مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

دار الوفاء

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الوفاء للطباعة والنشر

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -ج.م.ع -المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٠٥٠ محمول ٠١٠/١٧٠٥٦٥٨
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

فهرس المجلد الأول

الموضوع | الصفحة

ـ **المقدمة** ..... أ
ـ خطبة شيخ الإسلام ٥
ـ طاعة الرسول واتباعه فى القرآن ٧
ـ القرآن تميز بنفسه ٩
ـ فسَّر النبى ﷺ البُشرى بنوعين ١٠
ـ أهل العلم المأثور أعظم الناس قياماً بأصول الدين ١٢
* **قاعدة** : فى الجماعة والفرقة وسبب ذلك ونتيجته ١٤
ـ معنى قوله تعالى : ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ** ﴾ ١٤
ـ أمر الله بطهارة القلوب والأبدان ١٦
ـ نتيجة الفرقة ١٧
* **فصل** : فى حديث : « ثلاث لايغل عليهن قلب مسلم » ١٨
* **قاعدة** : فى توحيد الله وإخلاص العمل له ٢٠
ـ مقصود العبد هو الله وحده ٢١
ـ خلق الله الخلق لعبادته ٢٢
ـ النعيم فى الآخرة مادى ومعنوى ٢٤
ـ المخلوق لا يضر ولا ينفع ٢٥
ـ تعلق العبد بغير الله مضرة ٢٦
ـ الاعتماد على المخلوق مضرة ٢٦
* **فصل** : فى إجمال ماتقدم ٢٩
ـ الناس بالنسبة لعبادة الله والاستعانة به أربعة أقسام ٣٠
* **فصل** : فى وجوب اختصاص الله بالعبادة والتوكل ٣٢
* **فصل** : أعظم الناس عبودية لله أكثرهم خضوعًا له ٣٣
ـ الفقر إلى الله من لوازم البشر ٣٥
ـ لفظ العبد فى القرآن ٣٦
ـ أول درجات الافتقار هو الافتقار إلى الربوبية ٣٨
ـ افتقار العالم إلى الله ٣٩

* **فصل** : السعادة فى معاملة الخلق ، معاملتهم لله ٤١
ـ خلق الإنسان محتاجًا إلى جلب المنفعة ودفع المضرة ٤٤
ـ افتقار العبد إلى التوكل على الله والاستعانة به ٤٥
ـ معنى قوله تعالى : ﴿ رِبِّيُّونَ ﴾ ٤٨
* **فصل** : فى قوله تعالى : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ ٥٠
ـ الغلو فى الأمة من طائفتين : الشيعة والمتصوفة ٥٢
ـ العبادة والاستعانة لله وحده ٥٤
ـ الخشية والإنابة من العبادة ٥٦
ـ أصناف العبادات ٥٨
* **فصل** : فى ألا يسأل العبد إلا الله ٦١
* **فصل** : العبادات مبناها على الشرع والاتباع ٦٣
* **فصل جامع** ٦٧
ـ جماع الحسنات العدل ، وجماع السيئات الظلم ٦٧
ـ ذنوب المشركين نوعين ٦٧
* **فصل** : الشرك بالله أعظم الذنوب ٦٩
ـ الشرك نوعان : شرك فى الإلهية وشرك فى الربوبية ٧١
* **فصل** : فى محركات القلوب إلى الله ٧٣
* **سئل** عمن يجوِّز الاستعانة بالنبى ﷺ وسائر الأنبياء والصالحين ٧٨
ـ الاتفاق على شفاعة الرسول ﷺ ٨٠
ـ التوسل إلى الله بغير نبينا لم يقل به أحد ٨٠
ـ التوسل بالرسول ﷺ ٨١
* **سئل** عمن قال : لا يستغاث برسول الله ﷺ ٨٣
ـ من أسماء الله تعالى المغيث ٨٤
ـ القسم بغير الله ٨٦
* **فصل** : فى مسميات مايعبد من دون الله ٨٨
* **فصل** : فى الشفاعة المنفية فى القرآن ٨٩
* **سئل** عمن قال : لا بد من واسطة بيننا وبين الله ٩٣
ـ الرسل وسائط بين الله وبين عباده فى بلاغ أمره ونهيه ٩٤
ـ الوسائط لا تجلب نفعًا ولا تدفع ضرا ٩٥
ـ الوسائط بين الملوك وبين الناس ٩٦
ـ كل داع شافع دعى الله لايكون دعاؤه وشفاعته إلا بقضاء الله وقدره ١٠٠

ـ الدعاء للغير ينتفع به الداعى ١٠١
ـ إثبات الوسائط كالتى بين الملوك والرعية شرك ١٠٢
ـ ينبغى أن يُعرف فى الأسباب أمور ١٠٤
* سئل عمن قال : إن الله يسمع الدعاء بواسطة محمد ﷺ ١٠٦

التوسل والوسيلة

ـ خطبة الكتاب ١٠٨
ـ معنى التوسل ١٠٩
ـ الانتفاع بالشفاعة والدعاء له شروط ١١٠
ـ الشفاعة لأهل الذنوب متفق عليها ١١٣
ـ الشفاعة يوم القيامة ١١٦
ـ المشركون أقروا بالله وجعلوا معه غيره ١١٧
ـ المشركون صنفان ١١٨
ـ لايستشفع بأحد على الله فى الدعاء ١٢١
ـ من تقرب إلى الله بغير ما أمْرٍ ولا استحباب ضال ١٢٢
ـ زيارة القبور على وجهين : شرعية ـ بدعية ١٢٣
ـ قصد الصلاة عند قبور الصالحين من غير قصد الدعاء محرم منهى عنه ١٢٥
ـ إغراء الشيطان لبنى آدم ليفتنهم ١٢٩
ـ الملائكة تدعو للمؤمنين وتستغفر لهم ١٣٣
ـ المأمور به سؤال الله والاستعانة به وليس للخلق فى ذلك من شىء ١٣٤
ـ سؤال الخليل ربه ١٣٦
ـ أفضل العبادات البدنية الصلاة ١٣٦
ـ دعاء المسلم لأخيه حسن ١٣٧
ـ ديننا مبنى على أصلين : عبادة الله وحده ـ وأن نعبده بما شرع ١٤٠
ـ السنة الحسنة يجزى الله بها من سنها ومن اتبعه ١٤١
ـ من العبادة الإحسان إلى الناس ١٤٤
ـ معنى الصراط المستقيم ١٤٥
* فصل : فى الوسيلة ـ والتوسل ، واضطراب الناس بسبب ماوقع فى اللفظين من الإجمال والاشتراك ١٤٧
ـ الحلف بالنبى ﷺ ١٥٠
ـ سؤال العبد بالله ليس قسماً ١٥١
ـ السؤال بحق فلان ١٥٦

ـ الفارق بين الخالق والمخلوق ١٥٨
ـ قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ ١٦٠
ـ السؤال بحق الرحم ١٦١
ـ التوسل المشروع بالدعاء والشفاعة ١٦٣
ـ فعل معاوية مافعل عمر أمام الصحابة ١٦٤
ـ لم ينقل عن مالك جواز سؤال الميت ١٦٤
ـ إذا سلم الرجل على النبى ﷺ وأراد أن يدعو لنفسه استقبل القبلة ١٦٦
ـ دعوة الرسول ﷺ : ألا يجعل قبره وثنًا يعبد ١٦٨
ـ السفر إلى مسجده ﷺ مستحب ١٧٠
ـ الروضة بين البيت والمنبر ١٧١
ـ الاستشفاع ١٧٣
ـ أول ماخلق الله العقل ليس بحديث ١٧٥
ـ معنى الكلمة ١٧٦
ـ الوسيلة التى أمرنا بها هى الطاعة ١٧٨
ـ الفارق بين الغلط والوضع فى الحديث ١٧٨
ـ لايجوز التحريم إلا بدليل شرعى ١٨٠
ـ أول من ذكر أقسام الحديث : الإمام الترمذى ١٨٠
ـ أحاديث السؤال بالمخلوقين وتتبع أسانيدها ١٨٠
ـ ليس فى هذا الباب حديث يعتمد عليه فى مسألة شرعية ١٨٦
ـ لايكون الشىء واجبا ولا مستحبا إلا بدليل شرعى ١٨٩
ـ حديث الأعمى وطرقه ١٨٩
ـ نقد سند حديث الطبرانى فى حادثة وقعت فى عهد عثمان ١٩٤
ـ تتبع سنة الرسول ﷺ ١٩٨
ـ قول الصحابى حجة إذا لم يخالفه غيره ٢٠٠
ـ النذر لغير الله حرام وكذا الحلف ٢٠٢
ـ السؤال بحق السائلين عليك ٢٠٣
ـ لله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته ،وليس ذلك للمخلوقات ٢٠٤
ـ النصوص تدل على عدم جواز الحلف بالمخلوقات ٢٠٥
ـ الشفاعة عند الله بإذنه ٢٠٦
ـ معنى استفتاح اليهود بالرسول ﷺ ٢٠٨
ـ اليهود وأفاعيلهم الخبيثة مع الأنبياء ٢١١
ـ آيات القرآن فى قصص الأنبياء وذمها لكل ألوان الشرك ٢١٤

ـ وساطة الرسل فى أمر الله ونهيه ٢١٥
ـ الهدى إلى الله لا إلى الرسل ٢١٦
ـ التوسل بصالح الأعمال على وجهين ٢١٧
ـ التوسل بدعاء النبى ﷺ ٢١٧
* **سئل** عما يجوز وما لا يجوز من الاستشفاع والتوسل بالأنبياء والصالحين ٢١٩
ـ شفاعات النبى ﷺ ٢١٩
ـ حقيقة التوسل والاستشفاع هو التوسل بالدعاء ٢٢٠
ـ الخالق أجلُّ من أن يكون شافعًا إلى مخلوق ٢٢٢
ـ التوسل بذاته ﷺ فى حضوره ومغيبه أو بعد موته ٢٢٢
ـ السنة تنهى عن اتخاذ القبور مساجد ٢٢٤
ـ شفاعة النبى ﷺ للأعمش ٢٢٦
ـ دعاء الغائب أقرب للإجابة ٢٢٨
ـ لا يطلب من الأنبياء ولا الصالحين الدعاء بعد موتهم ٢٣٠
ـ العبادات مبناها على التوقيف والدعاء منها ٢٣٢
ـ السؤال بذات الأنبياء والصالحين غير مشروع ٢٣٤
ـ لا يجوز القسم على المخلوق بالمخلوق ٢٣٥
ـ السؤال بحق الصالحين جائز ٢٣٦
ـ الله لا يقسم عليه بشىء من مخلوقاته ٢٣٨
ـ ينبغى الدعاء بالأدعية الشرعية الواردة فى الكتاب والسنة ٢٤٠
ـ الصلاة على الرسول فى الدعاء وفى غيره ٢٤١
ـ المراتب فى الدعاء ثلاثة ٢٤٣
ـ لا يشرع قصد الصلاة إلى القبر ٢٤٥
ـ الشرك منهى عنه فى كل الشرائع ٢٤٧
* **فصل** : النهى عن الشرك للأنبياء والخلق على السواء ٢٤٨
ـ بعض الناس تغرهم الشياطين يظنون ذلك كرامة ٢٤٩
ـ الرقى والعزائم بغير كتاب الله ٢٥٠
ـ دين الإسلام فى العبادة على أصلين ٢٥١
ـ العالم مفتقر إلى الله ٢٥٣
* **سئل** عمن قال : أسألك بحق السائلين عليك ٢٥٥
* **مناظرة** : بين الشيخ والرهبان ،وإقامة الحجة عليهم ٢٥٦
* **فصل** : فى الانحناء عند التحية ٢٥٩
* **فصل** : فى تعبيد المشركين أنفسهم وأولادهم لغير الله ٢٦٠

فهرس المجلد الثانى

الموضوع | الصفحة

* قاعدة أولية :
ـ أصل العلم الإلهى عند المؤمنين : الإيمان بالله ورسوله ،وعند الرسول :وحى الله إليه ٧
ـ الحجة ببعث الرسل ٨
ـ أصل الهدى العلم بالرسالة ٩
ـ إحباط العمل بزوال الإيمان ١٠
ـ خطأ المتكلمين فى ظنهم أن طريقتهم وافقت القرآن ١٢
ـ العمل يشمل الجوارح والقلب ١٤
* **فصل** : فى تمهيد الأوائل ، وتقرير الدلائل ١٦
ـ الفرق بين منهج النبوة ومنهج الفلاسفة فى بيان أصل العلم الإلهى ١٦
ـ الرد على من فرق بين الدليل والدال فى المعنى ١٧
ـ الفلاسفة جعلوا نفوسهم أصلاً ثم فرعوا عليها ١٩
* **فصل** : فى قيام الممكنات والمحدثات بالواجب القديم ، وشرح ذلك ٢٢
ـ الفرق التى تكلمت فى هذا والرد عليها ٢٣
* **فصل** : فى إكمال الرد على النفاة والمعطلة ٢٦
ـ لايستحق غير الله أن يسمى خالقا ٢٨
* **فصل** : قاعدة فى أصل الإثبات والنفى والحب والبغض ٣٠
ـ غاية أهل الكلام مجرد التصديق والعلم والخبر ٣١
ـ أخذ الدليل من النص أكمل من أخذه من الأقيسة العقلية ٣٣
ـ زعم المتفلسفة عن جبريل باطل ٣٦
* **فصل** : فى المنحرفين المشبهين للصابئة ٣٩
ـ طرق الطالبين أربعة ٣٩
ـ صاحب الخلوة يصاب بتوهمات ثلاثة ٤١
ـ الغالب على أهل القياس من أهل الفلسفة المعارف السلبية فى جانب الربوبية ٤٤
ـ الفارابى يرى الفيلسوف أكمل من النبى ٤٦
ـ النص يوصل إلى معرفة الله دون ضلال ٤٩

ـ الطريق القياسية تفيد العلم بتوسط مقدمات ضرورية ٥٢
ـ الكافر لا يتصور الرسالة لذا هو غافل ٥٤
ـ أفضل علوم الفلاسفة عندهم علم ما بعد الطبيعة ٥٧
ـ منشأ الضلال القياسى ٥٩
* **فصل** : فى كمال النفس ، وتفرق الناس فى ذلك ٦٣
ـ الفلاسفة يعتبرون الكمال مجرد العلم ، والعبادة رياضة نفسية ، وهذا باطل من وجوه ٦٣
* **فصل** : فى حقيقة مذهب الاتحادية ٦٥
ـ الحق نوعان : موجود ، ومقصود ٦٨
* **سئل** عمن اجتمعوا على أمور متنوعة من الفساد ٦٩
ـ من ادعى أن أحدا يخلص أتباعه من العذاب فقد فضله على محمد ٦٩
* **فصل** : من ادعى النبوة وأباح الحرام كافر ٧٢
* **سئل** عمن أنكر خلق أفعال العباد ، وقول أهل السنة فيها ٧٣
ـ العبد موجود لكن الله هو الذى جعله كذلك ٧٥
ـ العبد حى مكلف ما أراد الله له ذلك ٧٦
ـ كون الله خالق للعبد وفعله لايمنع أن يؤمر العبد ويُنهى ٧٧
ـ القول بأن الفعل لله حقيقة وللعبد مجاز ، قول باطل ٧٨
ـ أفعال العباد كغيرها من المخلوقات ٧٨
* **سئل** عن كتاب ظهر بين الناس فيه أباطيل تخالف ما فى كتاب الله ٧٩
ـ القول بأن آدم للحق بمنزلة إنسان العين من العين باطل ٧٩
ـ مذهب وحدة الوجود باطل ٨٠
ـ السلف اتفقوا على أن الخالق بائن من مخلوقاته ، وكفروا الطوائف التى اعتقدت غير ذلك ٨٢
ـ رأى الإمام العز بن عبد السلام ٨٥
* **قال** : فى الرد على مذهب الاتحادية ٨٧
* **فصل** : فى أن تصور مذهب الاتحادية كاف فى بيان فساده ٨٩
* **فصل** : فى حقيقة مذهب الاتحادية ٨٩
* **فصل** : فيما بُنى على أصل مذهبهم من أن وجود الكائنات عين وجود الرب ٩٠
* **فصل** : فى مقالة ابن عربى والرد عليه ٩١
ـ الكتاب والسنة حسما أمر القدر ٩٧
ـ المعدوم ليس فى نفسه شيئاً ٩٩

ـ الوجود مشترك وحقيقته ليس فيها اشتراك ١٠٠
* **فصل** : فى قول ابن عربى : وجود الأعيان نفس وجود الحق وعينه ، وبطلان ذلك ١٠١
* **فصل** : فى رأى الصدر الفخر الرومى أن الوجود زائد على الماهية ، وهو قول صرح فيه بالكفر ١٠٢
ـ الحقائق لها اعتبارات ثلاثة ١٠٢
ـ اللفظ المطلق والمقيد ١٠٤
* **فصل** : فيمن لم يفرق بين ماهية الوجود ، ولابين مطلق ومعين ١٠٦
* **فصل** : فى مقالات المخالفين لأهل السنة جزء منها مستقى من أقوال الفلاسفة ١٠٧
ـ الحلول أربعة أقسام ١٠٧
* **فصل** : مذهب الاتحاديين مركب من ثلاثة مواد ١٠٩
* **فصل** : فى الرد على مذهب الاتحاديين ١١٠
ـ مقارنة بين ابن عربى والتلمسانى ١١٥
ـ عودة الإمام إلى الرد عليهم ١١٥
ـ الرد على من قال : العالم بمجموعه حدقة عين الله ١٢٠
ـ الاتحادية يعيبون القرآن ١٢٥
* **فصل** : فى توضيح بعض ألفاظ مذهب ابن عربى التى تبين مذهبه ١٢٦
ـ الرد على ابن عربى وإبطال آرائه ١٢٩
ـ أنواع من الكفر والضلال فى مذهب الاتحاديين ١٣٣
ـ القول بأن الولاية أعلى من النبوة ، والرد عليه ١٣٦
ـ الاتحادية يزعمون أن قرب النوافل يوجب أن يكون عين الحق عين أعضائه ١٣٩
ـ كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد إلا الرسول ﷺ ١٤٠
ـ تكلم الله لعباده على ثلاثة أوجه ١٤١
ـ كفر من يفضل نفسه على النبى ، وسقوط الاستدلال بقصة موسى مع الخضر ١٤٤
ـ الادعاء بأنه لاوجود إلا وجود الرب ١٤٩
* **فصل** : فى بعض ما يظهر به كفر الاتحادية وفساد قولهم ١٥٢
ـ الاتحادية جمعوا بين الشرك والتعطيل ١٥٧
ـ القرآن يرد عليهم ١٥٨
ـ الملاحدة يصححون دعاوى ادعاء النبوة والألوهية ١٦٥
* **فصل** : من أعظم أصول الاتحادية «كان الله ولا شىء معه،وهوالآن على ما عليه كان» والجزء الأخير كذب على الله ١٦٦

ـ رد أهل السنة ١٦٧
* فصل : فى زعم الاتحادية بإيمان فرعون والرد عليهم ١٧١
* سئل عمن ادعوا بنصوص القول بالحلول والاتحاد ، والاحتجاج بالقدر على المعاصى ١٧٥
ـ ما قيل على عيسى وآدم كذب ١٩٢
* فصل : فيما ذكر من قول ابن إسرائيل : الأمر أمران: أمر بواسطة، وأمر بغير واسطة ١٩٤
ـ ليس فى القدر لابن آدم حجة ولا عذر ١٩٦
ـ من احتج بالقدر على ترك المأمور أو الجزع من المقدور فقد عكس الدين والإيمان ١٩٨
ـ تبرير أهل الاتحاد لإبليس : عدم السجود شر من الكفر ٢٠٠
ـ القول باتحاد فعل الله والخلق والرد عليه ٢٠٠
ـ الحلول الخاص قول النصارى ٢٠٣
ـ الله لا يرى بالعين فى الدنيا ٢٠٤
ـ الرد على حجتهم بحديث : « إن الله يتجلى » ٢٠٧
ـ قول أهل الاتحاد : التوحيد لا لسان له ، والألسنة كلها لسانه ٢١٢
ـ إثبات غير الله من أصول أهل السنة ٢١٤
ـ الرد على القول : المحبة لا تكون إلا من غير لغير ٢١٥
ـ الرد على القول : لو أنصف الناس ما رأوا معبودا ولا عابدا ٢١٦
ـ توبة من قال بالاتحاد وموته على الإسلام أمره إلى الله ٢١٧
* سئل : عما فى كتاب فصوص الحكم من الاتحاد ٢٢٠
ـ القول بالاتحاد المطلق ٢٢١
ـ القول بالحلول والاتحاد فى معين ٢٢٣
ـ الفناء ثلاثة أقسام ٢٢٤
ـ احتجاج أهل الاتحاد بقول الله : « كنت سمعه وبصره ويده » ٢٢٥
ـ الرد من كتاب الله على أهل الاتحاد ٢٢٧
ـ من قال بأن هناك سرا خفيا ، وباطن حق لأهل الاتحاد ٢٣٠
* فصل : فيما عليه أهل العلم والإيمان ٢٣١
* فصل : لابد من قيام قلب المؤمن بمعرفة الله والمحبة له ٢٣٢
ـ هل فى تقرب العبد لله حركة إلى الله ؟ ٢٣٤
* فصل: الذاتان المتميزتان لا تتحد عين إحداهما بعين الأخرى إلا إذا أصبحتا ذاتا ثالثة ٢٣٥
* فصل : أحاديث وآيات القرب ليس فيها اتحاد ٢٣٦
* فصل : فى معنيين هما حقيقة الدين واليقين والإيمان ٢٣٩

ـ حب الله ، موافقته فيما يحب ويكره ٢٣٩
* **فصل** : فى بعض من غلب عليه الحال فوقع فى نوع من الحلول أو الاتحاد ٢٤٠
* **فصل** : إذا عرف الاتحاد المعين مما يشبه الحلول والاتحاد الذى فيه نوع حق تبين أيضا ما فى المطلق من ذلك ٢٤١
* **فصل** : فى الغلط فى ذلك ٢٤٣
* **فصل** : كما تُشهد الربوبية تشهد الإلهية العامة ٢٤٤
* **فصل** : فى بيان الباطل المحض فى الحلول والاتحاد ٢٤٦
ـ الأمر الكونى ، والإرادة الدينية الشرعية ٢٤٨
* **فصل** : فى أن كفر أهل الحلول والاتحاد بالمعبود يجعلهم يعبدون بعض المخلوقات بشبهة الحلول والاتحاد ٢٥٠
ـ الباطل نوعان ٢٥١
ـ سبب إضلال الأعمال اتباع الباطل ٢٥٣
ـ جعل كل شىء معدوما باطل من وجوه ٢٥٤
ـ معنى القصد ، والمقصود ٢٥٥
ـ صدق : « ألا كل شىء ما خلا الله باطل » باعتبارين ٢٥٧
ـ لفظ الوجه ٢٥٩
* **فصل** : اتحاد الذات بالذات باطل ٢٦٢
ـ حصول المحبة ليس من الحلول ٢٦٣
ـ إنكار ما هو باطل واجب ٢٦٥
ـ نهى أهل الكتاب عن الغلو فى الدين ٢٦٧
ـ النبوة عند النصارى وحكاية المسيح ٢٦٨
* **فصل** : فى نفى الولد عن الله ، ونفى كونه والدا ٢٧٠
* **فصل** : فى أن الاتحادية يزيدون عن اتخاذ الله الولد إلى اتحاد الرب به ٢٧٠
* **رسالة** : من الإمام إلى أبى الفتح نصر المنبجى ٢٧٣
ـ القدرية يزعمون أن الله لم يخلق أفعال العباد ٢٧٦
ـ للعبد فى التوحيد ثلاثة مقامات ٢٧٧
ـ غلط دعوى الاتحاد العينى ٢٧٩
ـ حض الإمام على الذب عن العقيدة ٢٨٠
ـ القائلون بالحلول على ثلاث طرق ٢٨١
ـ غلط من لم يفرقوا بين علم الله بالأشياء ، وأنها مثبتة عنده فى أم الكتاب وبين ثبوتها

فى الخارج ٢٨٤
* سئل عن الحلاج ، وعمن قال : إنه يعتقد ما يعتقده الحلاج ٢٩٠
ـ من اعتقد ذلك فهو كافر ٢٩٠
ـ الله يتكلم على لسان البشر قول باطل ٢٩١
ـ الحلاج لم يقتل ظلما ٢٩٢
ـ بيان وجوه ضلال الحلاج ٢٩٣
* سئل عمن يقول : ما ثم إلا الله ، هل هو كافر ؟ ٢٩٥
ـ اللفظ يحتمل معنى صحيحا ومعنى باطلا ٢٩٥
* سئل عن قوله ﷺ : « لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر » ٢٩٧
ـ لا يتصور أن خالق الأعراض عرض ٢٩٨
ـ للناس فى الحديث قولان ٢٩٨

فهرس المجلد الثالث

الموضوع — الصفحة

الرسالة التدمرية أو تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وبيان حقيقة الجمع بين الشرع والقدر

* **قال** : فقد سألنى من تعينت إجابتهم أن أكتب لهم مضمون ما سمعوه منى من الكلام فى التوحيد والصفات ، وفى الشرع والقدر ؛ لمسيس الحاجة إلى ذلك ٧
ـ ما يجب على العبد فى باب الصفات والقدر ٧
ـ التوحيد فى الصفات ، ومذهب السلف فيها ٨
ـ طريقة الرسل فى إثبات الصفات ٩
ـ طريقة المعطلة فى إثبات الصفات ١٠
ـ بعض الفلاسفة وصف الله بالسلوب والإضافات دون صفات الإثبات ١١
ـ المعتزلة أثبتت الأسماء دون الصفات ١١
ـ الاتفاق فى الأسماء والصفات بين الله وبعض خلقه لا يقتضى التماثل ١٢
* **فصل** : فى بيان الأصلين فى الرد على نفى الصفات أو بعضها ١٦
ـ **الأصل الأول** : القول فى بعض الصفات كالقول فى البعض الآخر ـ بيان ذلك ١٦
ـ **الأصل الثانى** : القول فى الصفات كالقول فى الذات ـ بيان ذلك ٢١
* **فصل** : فى المثلين المضروبين فى الرد على من نفى الصفات أو بعضها هروبا من التشبيه والتمثيل ٢٢
ـ **المثل الأول** :أن ما أخبر الله به من نعيم الجنة من أصناف المطاعم والملابس وغيرها، يوافق فى الأسماء للنعيم الموجود فى الدنيا ، وليست مماثلة لها ، فنفى التمثيل عن صفات الله أولى ٢٢
ـ **المثل الثانى** : الروح ـ بيان طريقة الاستدلال بها ٢٣
* **فصل** : فى الخاتمة الجامعة ، وفيها قواعد ٢٥
ـ **القاعدة الأولى** : أن الله سبحانه موصوف بالإثبات والنفى ٢٥
ـ **القاعدة الثانية** : أن ما أخبر به الرسول عن ربه فإنه يجب الإيمان به ، عرفنا معناه أو لم نعرف ، وما تنوزع فيه نفيا وإثباتا يتوقف فيه حتى يعرف مراد من أثبت أو نفى ٢٨
ـ **القاعدة الثالثة** : فى بيان قول القائل : ظاهر النصوص مراد أو ليس بمراد ٢٩
ـ **القاعدة الرابعة** : فى بيان المحاذير التى يقع فيها من يتوهم فى بعض الصفات أو كلها أنها تماثل صفات المخلوقين ثم يريد أن ينفى ما فهمه ٣٣

ـ **القاعدة الخامسة** : أنا نعلم لما أخبرنا به من وجه دون وجه ٣٦
ـ لفظ « التأويل » يستعمل فى ثلاثة معان ٣٧
ـ قول مالك لما سئل عن الاستواء ٣٨
ـ اتفاق أسماء الله فى دلالتها على ذاته مع تنوع معانيها ٣٩
ـ معنى الإحكام والتشابه فيما يعم القرآن أو يخص بعضه ٣٩
ـ ضلال من اشتبه عليه وجود الخالق بوجود المخلوق ٤١
ـ ما أنكره الإمام أحمد من التأويل ٤٣
ـ التأويل المذموم والباطل ٤٣
ـ **القاعدة السادسة** : أنه لابد من ضابط يعرف به ما يجوز على الله مما لا يجوز فى النفى والإثبات ، إذ الاعتماد على مجرد نفى التشبيه أو مطلق الإثبات من غير تشبيه ليس بسديد ٤٤
ـ ما يقال للنافى إن اعتمد فيما ينفيه على أن هذا تشبيه ٤٥
ـ بيان قول المعتزلة : كل من أثبت لله صفة قديمة فهو مشبه ممثل ٤٥
ـ جواب من قال : إن إثبات الصفات يقتضى التجسيم ٤٦
ـ جواب من قال : إن الشىء إذا شابه غيره من وجه جاز عليه ما يجوز عليه من ذلك الوجه . . . إلخ ٤٧
ـ ذكر أشياء اضطرب فيها كثير من أئمة النظار ، مثل : هل وجود الرب عين ماهيته ؟ ٤٩
* **فصل** : فى بيان فساد ما يسلكه نفاة الصفات أو بعضها إذا أرادوا تنزيه الله عما يجب تنزيهه عنه ٥٠
ـ مسلك من نفى التشبيه معتمدا على نفى التجسيم والتحيز غير سديد من عدة وجوه ٥٠
* **فصل** : فى أنه فى طرق الإثبات لا يكفى مجرد نفى التشبيه فى الإثبات ٥١
ـ طرق تنزيه الله عز وجل متسعة ، لا يحتاج فيها إلى الاقتصار على مجرد نفى التشبيه والتجسيم ٥٢
ـ كل ما ينزه عنه المخلوق من نقائص فالخالق أولى بذلك منه ٥٣
ـ **القاعدة السابعة** : أن كثيرا مما دل عليه السمع يعلم بالعقل أيضا ٥٤
ـ تنازع أهل الكلام فى الأصول التى يتوقف إثبات النبوة عليها ٥٥
ـ ذكر بعض الطرق التى يسلكها الأئمة فى إثبات الصفات ٥٦
ـ حقيقة المتقابلين وأقسامهما ٥٧
ـ جواب من قال : إن العدم والملكة لا يتقابلان تقابل السلب والإيجاب ٥٨
ـ التقسيم الحاصر ٦٠
* **فصل** : فى الأصل الثانى وهو توحيد العبادات ٦٣
ـ جميع الأنبياء على دين الإسلام ـ بيان ذلك من القرآن ٦٤

ـ وجوب الإيمان بجميع الرسل ٦٥
ـ هل يقال فيما تقدم من الأمم وهم على دين الأنبياء : مسلمون ؟ ٦٦
ـ الشرك وأنواعه ٦٧
ـ بيان ما وقع فيه عامة المتكلمين من الخطأ فى مسمى التوحيد وأنواعه ٦٨
ـ ما ترتب على إدراج الجهمية نفى الصفات فى مسمى التوحيد ٦٩
ـ مذهب جهم ، والنجارية والضرارية ، والكلابية ، والأشعرية ، والكرامية ، والمعتزلة فى إثبات الصفات والقدر والوعيد ٧١
ـ متى ينجى الإقرار بتوحيد الربوبية من العذاب ٧٢
ـ توحيد الإلهية : تحقيقه ، وما يتناوله ٧٢
ـ وجوب الإيمان بالرسول ﷺ وطاعته ٧٥
* **فصل** : فى وجوب الإيمان بخلق الله وأمره ، بقضائه وشرعه ٧٥
ـ أهل الضلال فى القدر ثلاث فرق ، بيانها ومذهب كل فرقة ٧٥
ـ إثبات الأسباب بين أهل السنة وأهل البدع ٧٦
ـ ضرورة الخلق إلى الشرع ، وأنه ليس مجرد العدل بين الناس فى المعاملات ٧٧
ـ بم يعرف حسن الأفعال وقبحها ؟ ٧٧
ـ لفظ « الفناء » يراد به ثلاثة أمور ٧٩
ـ حاجة العباد إلى الاستغفار ٨١
ـ حال العبد بين الأمر والقدر ٨٢
ـ الجمع بين الأمر والقدر فى القرآن ٨٣
ـ لابد فى العبادة من إخلاص الدين وموافقتها للشرع ٨٣
ـ أقسام الناس فى عبادة الله والاستعانة به ٨٤
ـ أفضلية القرون الأولى ٨٥

العقيدة الواسطية

* **سئل** من أحد قضاة واسط أن يكتب له عقيدة تكون عمدة له وأهل بيته ٨٧
ـ بيان اعتقاد الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة ٨٧
ـ ذكر قول أهل السنة فى باب الصفات ، والتدليل عليه من القرآن ٨٧
* **فصل** : فى وجوب الإيمان بما وصف به الرسول ﷺ ربه من صفات ـ ذكر أحاديث فى ذلك ٩٢
* **فصل** : فى إثبات صفتى العلو والمعية لله عز وجل ٩٥
* **فصل** : فى الإيمان بأن الله قريب من خلقه ، وأن هذا لا يتنافى مع علوه ٩٦
* **فصل** : فى أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ٩٦

* **فصل** : فى إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة بأبصارهم ـــــــــــ ٩٦
* **فصل** : فى الإيمان بما أخبر به النبى ﷺ مما يكون بعد الموت ـــــــــــ ٩٧
ـ الإيمان بفتنة القبر ، ونصب الموازين ، ونشر الدواوين ، والحوض ، والصراط ـــــــــــ ٩٧
ـ الشفاعات يوم القيامة ـــــــــــ ٩٨
ـ إيمان أهل السنة والجماعة بالقدر ، وهو على درجتين ـــــــــــ ٩٨
ـ أقوال الفرق فى القدر ـــــــــــ ٩٩
* **فصل** : فى أن من أصول أهل السنة : أن الدين والإيمان قول وعمل ، وأن الإيمان يزيد وينقص ـــــــــــ ١٠٠
* **فصل**: فى أن من أصول أهل السنة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ ١٠١
ـ إيمان أهل السنة بأن الخليفة بعد الرسول ﷺ أبو بكر ـــــــــــ ١٠٢
ـ براءة أهل السنة من طريقة الروافض والنواصب فى أهل البيت ـــــــــــ ١٠٢
ـ تصديق أهل السنة بكرامات الأولياء ـــــــــــ ١٠٣
* **فصل** : فى أن من أصول أهل السنة: اتباع آثار رسول الله ﷺ باطنا وظاهرا ، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ـــــــــــ ١٠٣
ـ لم سمى أهل السنة والجماعة بهذا الاسم ـــــــــــ ١٠٤
* **فصل** : فيما عليه أهل السنة من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على ما توجبه الشريعة ، مع بيان شىء من محاسنهم وأخلاقهم ـــــــــــ ١٠٤

مناظرة فى العقيدة الواسطية

ـ سبب كتابة المناظرة ـــــــــــ ١٠٦
ـ الاعتقاد يؤخذ عن الله وعن رسوله ، وما أجمع عليه سلف الأمة ـــــــــــ ١٠٦
ـ بيان مجمل اعتقاد أهل السنة والجماعة ـــــــــــ ١٠٧
ـ وصف الإمام للواسطية والسبب فى كتابتها ـــــــــــ ١٠٨
ـ جواب الشيخ عما اعترض عليه فى قوله : « ولا تحريف » ـــــــــــ ١٠٩
ـ سبب عدول المؤلف عن لفظ التأويل ـــــــــــ ١٠٩
ـ لم سمى الإمام أحمد بإمام أهل السنة ؟ ـــــــــــ ١١١
ـ مسألة الحرف والصوت ـــــــــــ ١١١
ـ مسألة اللفظ بالقرآن ،وهل هو حرف وصوت ؟ ـــــــــــ ١١٢
ـ بيان ما اعترض به المتنازعون بعد قراءة الواسطية ـــــــــــ ١١٥
ـ جواب الشيخ مما اعترض به عليه ـــــــــــ ١١٦
ـ الجواب عمن قال : قد انتسب إلى أحمد أناس ابتدعوا أشياء ـــــــــــ ١١٩
ـ اعتراف المخالفين للشيخ بالصواب ـــــــــــ ١٢٠

ـ الكلام على لفظ « الوجود » ١٢١
ـ الجواب عن الطعن فى حديث الأوعال ١٢٣
ـ هل قوله : ﴿ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ من آيات الصفات ، وأن السلف تأولوها ؟ ١٢٣
ـ حكاية الشيخ علم الدين للمناظرة فى الواسطية ١٢٥
ـ ما كتبه عبد الله بن تيمية لأخيه زين الدين عن حاصل المناظرة ١٣٠
ـ السؤال عن لفظ « الظاهر » هل هو موافق أم لا ؟ ١٣٣
ـ جواب الإمام عن ورقة أرسلت له فى السجن ، مبينا الحكمة من الابتلاء ، وأن النصر لا يكون إلا بعد الامتحان ١٣٦
ـ جواب الإمام لما قالوا له : فأنت تخالف المذاهب الأربعة ١٣٩
ـ اعتراف الأمير بأن الإمام على الحق وأن معارضيه على الباطل ١٤٠
ـ ذكر أقوال علماء الطوائف ممن حكوا مذهب السلف فى مسألتى العلو والاستواء ١٤١
ـ لا تعرف أيام الأسبوع إلا من جهة المقرين بالنبوات ١٤٢
ـ النهى عن تكفير أو تفسيق المعين الذى لم تقم عليه الحجة ١٤٧
* **فصل** : فيما ذكرتم من لين الكلام لم نكن مأمورين به لبغى المتكلم ، وعدوانه على الكتاب والسنة ١٤٨
* **فصل** : ذكرتم من أنى أطلب تفويض الحكم إلى شخص معين فهذا لا يصلح ١٤٩
ـ ذم الإمام لابن مخلوف وفساد حكمه ١٥٠
ـ هل للخصم المدعى عليه أن يختار حكم حاكم معين ؟ ١٥١
ـ ما يجب على السلطان فى مسائل النزاع بين الأمة ١٥٢
* **فصل** : فى أن القوم مستضعفون عن المحاقة إلى الغاية ١٥٤
ـ لابد لمنكر المنكر من حجة وبيان ١٥٥
ـ طاعة أولى الأمر ما لم تكن فى معصية ١٥٧
ـ جوابه على من قال : أتخالف المذاهب الأربعة ١٥٩
ـ سوء موضع حبس الإمام ١٦٠
* **فصل** : فيما قاله المؤلف للطيبرسى رسول نائب السلطان ١٦٢
ـ ما قاله الأئمة عن السلف وعموم المسلمين فى الاستواء ١٦٣
ـ دفع ما احتجت به الجهمية على نفى العلو ١٦٥
ـ يطلق لفظ « الشرع » فى عرف الناس على ثلاثة معان ١٦٨
ـ اتفاق المسلمين على أنه لا يعبد غير الله ١٧٠
ـ نهى النبى ﷺ عن اتخاذ المساجد على القبور ١٧١
ـ **قوله** فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ الآيات ١٧٤
ـ الخوارج أول من كفّر المسلمين ١٧٤

ـ بدعة الخوارج وصفتهم ١٧٥
* **فصل** : فى الصلاة مع الإمام ولو لم يعلم باطن حاله ١٧٥
ـ حكم الصلاة خلف المبتدع والمستور الحال ١٧٥
* **فصل** : لا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ١٧٦
ـ إذا كان المسلم متأولا فى القتال أو التكفير لم يكفر بذلك ١٧٧
ـ الأمر بلزوم الجماعة والائتلاف ، والنهى عن البدعة والاختلاف ١٧٨
ـ حكم الصلاة خلف الفاجر ١٧٩
ـ اختلاف العلماء فى خطاب الله ورسوله،وهل يثبت حكمه في حق العبد قبل البلاغ ؟ ١٨٠
* **فصل** : فى أن المسلمين أجمعوا على الشهادتين من غير شك وارتياب ١٨١
ـ من سب الصحابة ، هل تقبل توبته ؟ ١٨١
ـ من سب الرسول ﷺ ثم تاب ، هل تقبل توبته ؟ ١٨٢
* **سئل** : هل يجوز الخوض فى مسائل فى أصول الدين لم ينقل عن النبى ﷺ فيها كلام ؟ إلخ ١٨٣
ـ كيفية بيان النبى ﷺ لمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد ١٨٤
ـ لا يستدل فى العلم الإلهى بقياس التمثيل والشمول ١٨٥
ـ يستعمل فى العلم الإلهى قياس الأولى ١٨٥
ـ ما أدخله بعض أهل البدع فى مسمى أصول الدين ١٨٩
ـ لا مانع من مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم عند الحاجة ما دامت المعانى صحيحة ١٩٠
ـ موقف السلف من لفظ « الجوهر » ١٩١
ـ الجواب على من قال : يجوز التكلم فى مسائل أصول الدين التى لم ينقل عن النبى ﷺ فيها كلام ١٩٢
ـ من المنهى عنه : القول على الله بلا علم . . . إلخ ١٩٢
ـ ما يجب على أعيان الناس يتنوع بحسب قدرهم والحاجة ١٩٤
ـ هل يكفى فى التحدث فى مسائل أصول الدين ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن ؟ ١٩٤
ـ تفسير قوله تعالى : ﴿ **أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ** ﴾ ١٩٧
ـ النزاع فى استطاعة العبد ١٩٨
ـ الممتنع لذاته : هل يؤمر به عقلا ؟ ١٩٩
ـ جواب الزبيدى والأوزاعى لما سئلا عن الجبر ٢٠١
* **سئل** : ما الذى يجب على المكلف اعتقاده ؟ وما الذى يجب عليه ؟ وما هو العلم المرغب فيه ؟ وما هو اليقين ؟ وكيف يحصل ؟ وما العلم بالله ؟ ٢٠٤
ـ ما يجب على المكلف اعتقاده ٢٠٤
ـ حقيقة اليقين ٢٠٥

ـ بم يحصل اليقين ٢٠٦
ـ المقصود بالذات فى لغة السلف ٢٠٨
* **فصل** : فى أن من أعرض عن القرآن والإيمان يجعل العقل وحده أصل علمه ، والقرآن والإيمان تابعين له ٢١٠
ـ موقف المتصوفة من العقل ٢١٠
ـ بيان أن العقل شرط فى معرفة العلوم ، غير مستقل بها ٢١٠
* **فصل** : فى أن العبادة متعلقة بطاعة الله ورسوله ٢١٢
ـ التدين بغير الشريعة ٢١٣
* **سئل** عن قوله ﷺ : « تفترق أمتى إلى ثلاث وسبعين فرقة » ما الفرق ؟ وما معتقد كل فرقة من هذه الصنوف ٢١٥
ـ بيان صحة الحديث ولفظه ٢١٥
ـ ما هى الفرقة الناجية ؟ ٢١٦
ـ حكم من كفّر أو فسّق مخالفه فى المسائل الاجتهادية ٢١٧
ـ الاختلاف فى تكفير الجهمية والشيعة والمرجئة والخوارج والقدرية ٢١٨
ـ بيان شناعة قول الجهمية ٢٢٠
ـ أصل قول الخوارج فى تكفير أهل الذنوب ٢٢١
ـ مذهب الرافضة ، وبيان حال القدرية والمرجئة فى مقابلها ٢٢٢
* **فصل** : فى أن الانحراف عن الوسط فى أكثر الأمور فى أغلب الناس ٢٢٣
ـ رسالة الإمام ابن تيمية إلى عدى بن مسافر ٢٢٦
ـ التوحيد أعلا أصول الإيمان ٢٢٦
ـ من أصول الإيمان : الإيمان بالكتب والرسل . . . إلخ ٢٢٧
ـ الإجماع حجة ٢٢٩
ـ موقف الإسلام فى المسيح عليه السلام ٢٣٠
ـ وسطية أهل السنة ـ أمثلة لذلك ٢٣١
* **فصل** : فى ثناء الإمام ابن تيمية على الشيخ عدى وأتباعه ٢٣٣
* **فصل** : فى أن ما وقع الناس فيه من إفراط أو تفريط فى أمور الدين إنما كان بإضلال الشيطان لهم ٢٣٦
ـ خروج الخوارج وقتال علىّ لهم ٢٣٦
ـ من أسباب الخروج عن الإسلام ٢٣٧
* **فصل** : فيما رواه المارقون من السنة من أحاديث ٢٣٨
ـ النزاع بين الصحابة فى رؤية النبى ﷺ ربه ليلة المعراج ٢٣٩
ـ هل يرى المؤمن ربه فى المنام ٢٤١

ـ رؤية الله بالإبصار فى الجنة للمؤمنين ، وفى الموقف لعامة الناس ٢٤٢
ـ أصناف القائلين بالحلول ٢٤٣
* **فصل** : فى الغلو فى بعض المشائخ ، وفى على بن أبى طالب ، وفى المسيح عليه السلام ٢٤٤
ـ أساس دعوة الرسل : عبادة الله ٢٤٥
ـ حقق النبى ﷺ التوحيد ودعا الأمة إليه ٢٤٦
* **فصل** : فى اتباع أهل السنة للسنة فى قولهم فى القرآن وصفات الله عز وجل ٢٤٧
ـ متى حدث تنقيط المصاحف وتشكيلها ؟ وما حكمه ؟ ٢٤٨
ـ حكم من قال : إن إعراب القرآن ليس منه ٢٤٩
* **فصل** : فى وجوب الاقتصاد والاعتدال فى أمر الصحابة والقرابة ٢٥٠
ـ الأدلة على أفضلية الصحابة ٢٥٠
ـ بيان أفضلية علىّ وقربه إلى الحق ممن قاتله ٢٥١
ـ الغلو فى عثمان وعلىّ ٢٥٢
ـ حكم من سب الصحابة ٢٥٢
ـ أعدل الأقوال فى يزيد بن معاوية ٢٥٢
* **فصل** : فى حكم التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله كأن يقال للرجل : أنت شكيلى أو قرفندى ٢٥٢
ـ حكم الانتساب إلى إمام من الأئمة أو إلى شيخ أو إلى القبائل والأمصار ٢٥٥
ـ متى يكون الشخص وليا لله ؟ ٢٥٥
ـ حكم من اعتقد فى بشر أنه إله أو فضل أحدا على النبى ﷺ ٢٥٩
ـ أنواع ما يؤمر به الناس ، وأصناف المنكر الذى نهى الله عنه ٢٦٠
ـ حكم الاجتماع لسماع القرآن ٢٦١
ـ صفة سماع المشركين ٢٦٢
ـ حكم سماع الغناء ٢٦٢
ـ التأكيد على المحافظة على الصلوات فى أوقاتها فى جماعة ٢٦٢
ـ كيفية صلاة المعذور ٢٦٣
ـ حكم الرجل البالغ إذا امتنع من صلاة واحدة أو ترك بعض فرائضها المتفق عليها ٢٦٣

رقم الإيداع : ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N: 977 - 15 - 0198 - 4

فهرس المجلد الرابع

الموضوع	الصفحة
* سئل : ما قولكم فى مذهب السلف فى الاعتقاد ، ومذهب غيرهم من المتأخرين ، ما الصواب منها ، وما تنتحلونه أنتم من المذهبين ؟ ومن المراد بالفرقة الناجية ؟	٧
ـ جواب الإمام مالك عن الاستواء	٨
ـ مذهب السلف فى إثبات الصفات	١٠
* فصل : فى بيان أن السلف أعلم ممن بعدهم وأحكم ، وأن مخالفهم أحق بالجهل والحشو	١١
ـ الرد على أهل البدع جهاد	١٤
ـ ذم السلف والأئمة لأهل الكلام	١٤
ـ تعزير من لعن أحداً من المسلمين أو الأشعرية	١٥
ـ الأشعرى أعظم موافقة للإمام أحمد فى القرآن والصفات	١٧
ـ كلما ظهر الإسلام والإيمان كانت السنة وأهلها أظهر وأقوى	١٨
ـ ظهور الخرميّة فى أيام المأمون	١٨
ـ عزّ الإسلام فى أيام المتوكل فعزت السنة والجماعة	١٩
ـ الرد على من عاب أهل السنة بالحشو	٢٠
ـ مناظرة الإمام للمتكلمين وهو قريب العهد من الاحتلام	٢١
ـ مسائل الفلاسفة والمتكلمين لا تخلو من الحشو الباطل	٢١
ـ أئمة المتكلمين كالغزالى والرازى نفوا أن يكون الهدى عن طريقهم	٢٢
ـ أسباب غلط الحس الباطن أو الظاهر أو العقل	٢٣
ـ سبب تصميم اليهود على باطلهم	٢٣
ـ معنى قول النبى ﷺ لحسان : « اللهم أيده بروح القدس »	٢٥
ـ تنازع أهل الكلام فى حصول العلم فى القلب عقب النظر فى الدليل	٢٦
ـ النظر فى الأدلة يتضمن العلم والهدى إذا سلم من معارضات الشيطان	٢٧
ـ العلم بمعانى ما أخبر الله به يدخل فيها التفكير	٢٩
ـ حصول العلم فى القلب	٣٠
ـ تقسيم أهل الكلام العلوم إلى ضرورى وكسبى	٣١

* فصل : فى أن كل من استحكم فى بدعته يرى أن قياسه يطرد ٣٣
ـ سبب قول أبى حنيفة : لا تأخذوا بمقاييس زفر. ٣٣
ـ أرسل الله رسله ليقوم الناس بالقسط ٣٤
ـ ما هو دليل عدم يقين أهل الكلام ؟ ٣٥
ـ الفلاسفة أعظم اضطرابا من المتكلمين ٣٥
ـ أهل الإثبات من المتكلمين أكثر اتفاقا من المعتزلة ٣٦
ـ زعم أهل الكلام أن أهل الحديث أهل تقليد ٣٨
ـ سبب جنوح طوائف أهل البدع فى معتقداتها ٣٩
ـ السبب الذى أوقع الاتحادية فى القول بوحدة الوجود ٤٠
ـ مشابهة ما فى كتاب « المضنون » للغزالى لأقوال الصابئة ٤٢
ـ ما قاله ابن الصلاح فى الغزالى ومصنفاته ، ومن رد عليه ٤٣
ـ طرق الخارجين عن طريقة السلف فى كلام الرسول ٤٤
ـ أهل التخييل وأهل التأويل ٤٤
ـ أهل التجهيل ٤٥
ـ المعانى الثلاثة للفظ التأويل ٤٥
ـ تراجع أهل الكلام عن طريقتهم إلى طريقة القرآن ٤٧
ـ ادعاء الرافضة أخذهم علوم الأسرار عن أهل البيت ٥٠
ـ نفى علىّ ادعاءات الرافضة فى علوم الأسرار والوصية ٥٠
ـ رسائل إخوان الصفا وحقيقتها ٥١
ـ الكذب فى الحوادث الكونية أكثر منه فى الأمور الدينية ٥٢
ـ يحتج المتكلمون بما يقع لهم من حديث موضوع أو مجمل لا يفهم معناه ٥٣
ـ المتكلمون أحق بالحشو من أهل السنة ٥٥
ـ قدح الزنادقة والفلاسفة فى الرسول ، ونسبته إلى عدم بيان الحق ٥٧
ـ من هم أتباع الرسل حقا ؟ وما هى رسالتهم ؟ ٥٨
ـ المعظمون للفلسفة والكلام أبعد عن معرفة الحديث واتباعه ٦٠
ـ حال من يعيبون أهل الحديث ويعدلون عن مذهبهم ٦١
* فصل : فى أن الرسول والسلف علموا حقيقة ما أخبر الله به عن نفسه واليوم الآخر، وبينوا ذلك للأمة ٦١
ـ اتفاق عقلاء الفلاسفة على أن محمداً ﷺ أكمل وأفضل نوع الجنس البشرى ٦٣
ـ الرفض أساس الزندقة ٦٤

ـ أوجه الاتفاق بين الرافضة والقرامطة والاتحادية ٦٤
ـ الألفاظ فى المخاطبات تكون بحسب الحاجات ٦٦
ـ تعريف السنة والبدعة ، ومتى تنفع المناظرة والمحاجة ؟ ٦٧
ـ تقارب ألفاظ العبرية للعربية ٦٨
ـ الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين جائز ٧٠
ـ الترجمة والتفسير ثلاث طبقات ٧١
ـ العقل والنفس ٧٢
ـ الملائكة فى الشريعة ٧٣
ـ ما جاء عن الملائكة فى القرآن والسنة فى بيان أصنافهم وأعمالهم ٧٤
ـ الرد على من زعم أن العقول والنفوس متولدة عن الله ٧٩
ـ أصل العلة واستعمالها ٨٢
ـ من أسباب تغيير الفطرة ٨٧
* **فصل** : فى بيان قول من قال : إن الحشوية على ضربين ، أحدهما : لا يتحاشى من الحشو والتشبيه ، والآخر : تستر بمذهب السلف ٨٨
ـ بيان قول القائل : مذهب السلف إنما هو التوحيد والتنزيه دون التجسيم والتشبيه ٩١
ـ مراد الطوائف بالألفاظ « التوحيد ، التنزيه ، التشبيه ، التجسيم » ٩١
ـ شعار أهل البدع ٩٤
ـ المتكلمون من أهل الإثبات لا يطعنون فى السلف ، بل قد يوافقونهم ٩٥
ـ القرون الثلاثة هى خير الأمة فى الاعتقاد وكل فضيلة ٩٦
ـ موقف الفلاسفة فيما أخبر به الرسول من الأمور العلمية كصفات الله وملائكته وكتبه ورسله ٩٧
ـ طريقة الباطنية فى الدعوة إلى دينهم ٩٩
ـ ميل أبى حامد الغزالى إلى الفلسفة ، ورد العلماء عليه ٩٩
* **فصل** : ثم قال المعترض : قال ابن الجوزى فى الرد على الحنابلة : إنهم أثبتوا لله عينا وصورة ويمينا . . . إلخ ١٠٠
ـ لم يرد ابن الجوزى على جنس الحنابلة وإنما قصد أفرادا منهم ١٠٠
ـ أعظم المائلين إلى الأشعرى التميميون ١٠١
ـ تناقض ابن الجوزى فى هذا الباب ١٠٢
ـ الإثبات ليس مختصا بالحنبلية ، ولا فيهم من الغلو ما ليس فى غيرهم ١٠٢
ـ عامة أهل الكلام يعظمون أئمة الاتحاد ١٠٣

ـ زعم ابن عربى أن الولاية أعظم من النبوة ١٠٤
ـ ما أثبته الحنابلة قد اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها ١٠٤
ـ ما قاله الكرجى فى كتابه « الفصول » عن مذهب السلف ١٠٦
ـ بيان السنة وفضلها ١٠٨
ـ بيان المعتقد فى أسماء الله وصفاته ١٠٨
* **فصل** : فى أن الأقوال نوعان : ثابتة عن الأنبياء ، وما ليس منقولا عنهم ١١٦
ـ بعض ضلالات جهم بن صفوان ١١٦
* **قال** : الاستدلال بكون الشىء بدعة على كراهيته قاعدة عظيمة ١١٨
ـ تقسيم البدعة إلى حسنة ومذمومة ١١٨
ـ المجادلة المحمودة ١١٨
ـ أصل الضلال فى أهل الأرض ١١٩
* **سئل** عن رجل قال : إذا كان المسلمون مقلدين ، والنصارى واليهود كذلك مقلدين ، فكيف وجه الرد على النصارى واليهود ، وإبطال مذهبهم والحالة هذه ؟ ١٢٠
ـ التقليد المذموم ١٢٠
ـ أهل البدع فيهم بر وفجور ـ بيان ذلك ١٢٢
ـ اعتراف الفلاسفة وعقلاء اليهود والنصارى بأن دين المسلمين أحق من غيره ١٢٣
ـ بيان عموم رسالة النبى ﷺ لكل الناس وأنها ليست خاصة بالعرب ١٢٣
* **فصل** : بيان طرق الخطاب لمن لا يقر بنبوة نبى من الأنبياء ١٢٧
ـ العلوم والأعمال نوعان : ما يحصل بالعقل وما لا يعلم إلا بخبر الرسل ١٢٧
* **سئل** عن الروح ، هل هى قديمة أو مخلوقة ؟ وما قول أهل السنة فيها ؟ إلخ ١٣١
ـ روح الآدمى مخلوقة مبدعة باتفاق سلف الأمة وأئمتها ١٣١
ـ مناظرة السمنية للجهم بن صفوان ١٣٢
ـ القائلون بقدم الروح صنفان ١٣٤
ـ بيان أحوال الروح من الأحاديث ١٣٥
ـ بيان قوله تعالى : ﴿ **قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي** ﴾ وهل فيه ما يدل على أن الروح مخلوقة ؟ ١٣٧
ـ بيان قول بعض المتكلمين : إن الروح عرض قائم بالجسم ١٣٨
ـ كلام ابن قتيبة فى « المشكل » عن أقسام الروح ١٣٨
ـ بيان قول السائل : هل المفوض إلى الله أمر ذات الروح أو صفاتها أو مجموعهما ؟ ١٣٩
* **سئل** عن قائل يقول : إن لم يتبين لى حقيقة ماهية الجن وكنه صفاتهم ، وإلا فلا أتبع العلماء فى شىء ١٤١

* **سئل** عن الجان المؤمنين ، هل هم مخاطبون بفروع الإسلام كالصلاة والصوم ، أو هم مخاطبون بنفس التصديق لا غير ؟ ١٤٢
* **سئل** عن الجمع بين حديث « النطفة تكون أربعين يوماً نطفة . . . » و « أنه إذا كان للنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله تعالى إليها ملكاً . . . » ١٤٦
* **قوله** فيمن قال : كل مولود على ما سبق له فى علم الله أنه سائر إليه ١٤٩
* **سئل** عن معنى حديث : « كل مولود يولد على الفطرة »،وهل قوله ﷺ : « الشقى من شقى فى بطن أمه » خاص أو عام ؟ وهل البهائم والوحوش يحييها الله يوم القيامة أم لا ؟ ١٥٠
ـ أجود ما قيل عن أطفال المشركين ١٥١
* **قال** : ذكر الله الحفظة الموكلين ببنى آدم ، والذين يكتبون أعماله فى مواضع من كتابه ١٥٣
* **سئل** : هل الملائكة الموكلون بالعبد هم الموكلون دائماً ؟ ١٥٤
* **سئل** عن قوله ﷺ : « إذا هم العبد بالحسنة فلم يعملها » الحديث ، إذا كان الهم سرا بين العبد وربه ، فكيف تطلع الملائكة عليه ؟ ١٥٥
* **سئل** عن عرض الأديان عند الموت ، هل لذلك أصل فى الكتاب والسنة أم لا ؟ وما المراد بالفتنة فى قوله ﷺ : « إنكم لتفتنون فى قبوركم » ؟ ١٥٦
ـ بيان حكم الردة فى الإسلام ١٥٧
* **سئل** : هل جميع الخلق حتى الملائكة يموتون ؟ ١٥٩
ـ النفخات التى وردت بالقرآن ١٦٠
* **فصل** : فى أن مذهب سائر المسلمين إثبات القيامة الكبرى وقيام الناس من قبورهم والثواب والعقاب هناك ، وفى البرزخ ١٦١
ـ الأقوال فى كيفية العذاب فى القبر ١٦١
ـ الرسل جميعا أنذروا بالقيامة الكبرى ١٦٣
ـ سئل عن الروح المؤمنة أن الملائكة تتلقاها وتصعد بها إلى السماء التى فيها الله ١٦٧
* **سئل** : هل يتكلم الميت فى قبره ؟ ١٦٨
* **سئل** عن سؤال منكر ونكير الميت إذا مات ، تدخل الروح فى جسده ويجلس ويجاوب منكرا ونكيرا ، فيحتاج موتا ثانيا ١٦٩
ـ لا يجوز أن يقال: ذاك الذى يجده الميت من النعيم والعذاب مثلما يجده النائم فى منامه ١٧٠
* **سئل** عن الصغير وعن الطفل إذا مات : هل يمتحن ؟ ١٧١
ـ المراد بالورود فى قوله تعالى : ﴿ **وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا** ﴾ ١٧٢
ـ هل الولدان الذين يطوفون على أهل الجنة من أبناء الدنيا أم خلق من خلق الجنة ؟ ١٧٢

* سئل عن الصغير ، هل يحيى ويسأل أو ويحيى ولا يسأل ؟ وبماذا يسأل عنه ؟ وهل يستوى فى الحياة والسؤال من يكلف ومن لا يكلف ؟ ـــــــــــ ١٧٣
* سئل عن عذاب القبر ، هل هو على النفس والبدن أو على النفس دون البدن ؟ ـــــ ١٧٤
ـ أحاديث فى عذاب القبر ومسألة منكر ونكير ـــــــــــ ١٧٥
* قال : سأل سائل : بماذا يخاطب الناس يوم البعث ؟ وهل يخاطبهم الله بلسان العرب ؟ وهل صح أن لسان أهل النار الفارسية ، وأن لسان أهل الجنة العربية ؟ ١٨٥
* سئل عن الميزان ، هل هو عبارة عن العدل ، أم له كفتان ؟ ـــــــــــ ١٨٦
* قال : وأطفال الكفار أصح الأقوال فيهم : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ـــــــ ١٨٧
* سئل عن الكفار ، هل يحاسبون يوم القيامة أم لا ؟ ـــــــــــ ١٨٨
* سئل عن العبد المؤمن ، هل يكفر بالمعصية أم لا ؟ ـــــــــــ ١٨٩
* سئل عن رجل مسلم يعمل عملا يستوجب أن يبنى له قصر فى الجنة ، ويغرس له غراس باسمه ، ثم يعمل ذنوبا يستوجب بها النار ، فإذا دخل النار كيف يكون اسمه أنه فى الجنة وهو فى النار ؟ ـــــــــــ ١٨٩
* سئل عن الشفاعة فى أهل الكبائر من أمة محمد ﷺ ، وهل يدخلون الجنة أم لا ؟ ١٩٠
* سئل عن أطفال المؤمنين ، هل يدومون على حالتهم التى ماتوا عليها أم يكبرون ويتزوجون ؟ ـــــــــــ ١٩٠
* سئل : هل يتناسل أهل الجنة ؟ والولدان ، هل هم ولدان أهل الجنة ؟ إلخ ـــــــ ١٩١
* سئل عن رجل قيل له : إنه ورد عن النبى ﷺ : « أن أهل الجنة يأكلون ويشربون ويتمتعون ، ولا يبولون ولا يتغوطون » فقال : من أكل وشرب بال وتغوط . . . هل بجحده هذا يكفر ويجب قتله أم لا ؟ ـــــــــــ ١٩٢
* سئل : هل أهل الجنة يأكلون ويشربون وينكحون بتلذذ كالدنيا ؟ وهل تبعث هذه الأجسام بعينها ؟ وهل عيسى حى أم ميت ؟ وهل إذا نزل يحكم بشريعة محمد ﷺ أم ماذا ؟ ـــــــــــ ١٩٣
* فصل : فى أن أفضل الأنبياء بعد محمد ﷺ إبراهيم عليه السلام ـــــــــــ ١٩٤
* سئل فيمن يقول : إن غير الأنبياء يبلغ درجتهم بحيث يأمنون مكر الله هل يأثم بهذا الاعتقاد ؟ ـــــــــــ ١٩٤
* سئل عن رجل قال : إن الأنبياء معصومون من الكبائر دون الصغائر ، فكفره رجل بهذه ، فهل قائل ذلك مخطئ أو مصيب ؟ ـــــــــــ ١٩٥
* سئل عن رجلين تنازعا فى أمر نبى الله عيسى عليه السلام ـــــــــــ ١٩٧
* سئل : هل صح عن النبى ﷺ أن الله تبارك وتعالى أحيا له أبويه حتى أسلما على

يديه ، ثم ماتا بعد ذلك ؟ ١٩٩
* سئل عن أحاديث : أن النبى ﷺ رأى موسى وهو يصلى فى قبره ، ورآه وهو يطوف بالبيت ، ورآه فى السماء. وهل إذا مات أحد يبقى له عمل ؟ وهل ينتفع بهذه الصلاة والطواف ؟ وهل رأى الأنبياء بأجسادهم فى هذه الأماكن أم بأرواحهم ؟ ٢٠٢
* سئل عن الذبيح من ولد خليل الله إبراهيم ، هل هو إسماعيل أو إسحق ٢٠٤
* سئل عن الخضر وإلياس ، هل هما معمران ؟ ٢٠٧
* سئل : هل كان الخضر نبيا أو وليا ؟ وهل هو حى إلى الآن ؟ وهل الحديث « لو كان حيا لزارنى » صحيح أم لا ؟ ٢٠٨
* سئل : هل النبى ﷺ يعلم وقت الساعة ؟ ٢١٠
* سئل : أيهما أفضل : صالحو بنى آدم أم الملائكة ؟ ٢١١
* سئل عن المطيعين من أمة محمد ﷺ ، هل هم أفضل من الملائكة ؟ ٢١١
* سئل عن آدم لما خلقه الله ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته : هل سجد ملائكة السماء والأرض ؟ إلخ ٢١٢
ـ حقيقة الجنة التى أسكنها الله آدم وزوجه ٢١٣
* فصل : فى التفضيل بين الملائكة والناس ٢١٥
ـ هل كل واحد من آحاد الناس أفضل من كل واحد من آحاد الملائكة ؟ ٢١٥
ـ البهائم فضلت على بعض الناس من وجوه ٢١٥
ـ هل مجموع الناس أفضل من مجموع الملائكة ؟ ٢١٦
ـ هل حقيقة الملك والطبيعة الملكية أفضل أو حقيقة البشر والطبيعة البشرية ؟ ٢١٧
ـ الرد على من قال: إن سجود الملائكة كان لله ولم يكن لآدم، وكان آدم قبلة لهم فقط ٢١٩
ـ الرد على من أنكر سجود ملائكة السماء لآدم ٢٢٢
ـ بيان قول القائل : قد تسجد الملائكة لآدم مع فضلهم عليه ، فإن الفاضل قد يخدم المفضول ٢٢٣
ـ التفاضل بالذات والتفاضل بالصفات ٢٢٩
ـ حجج من فضل الملائكة وجوابها ٢٣٢
* سئل : أيهما أفضل : خديجة أم عائشة رضى الله عنهما ؟ ٢٤٠
* فصل : فى أن أفضل نساء الأمة خديجة وعائشة وفاطمة ٢٤٠
* فصل : فيما شذ فيه ابن حزم من القول بأن نساء النبى ﷺ أفضل من العشرة ٢٤١
* فصل : فى أيهما أفضل أبو بكر وعمر أو الخضر ؟ ٢٤٢
* سئل عن رجلين اختلفا فى تفضيل أبى بكر وعمر على علىّ ، فأى القولين أصوب ؟ ٢٤٣

ـ بيان صحة الحديث : « أقضاكم على » ومعناه ٢٤٩
ـ بيان صحة الحديث : « أنا مدينة العلم . . . » ٢٥٠
ـ كذب من قال: إن الإمام على شرب من غسل النبى ﷺ فأورثه علم الأولين والآخرين ٢٥٢
* سئل عن رجل متمسك بالسنة ، ويحصل له ريبة فى تفضيل الثلاثة على علىٍّ لأحاديث فى شأن الإمام علىٍّ ٢٥٣
ـ بيان الأحاديث فى فضل الصديق ٢٥٣
ـ بيان قولى النبى ﷺ : « لأعطين الراية . . . » ، « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى » ٢٥٤
ـ الكلام على حديث : « من كنت مولاه . . . » ٢٥٥
ـ بيان معنى الحديث : « أذكركم الله فى أهل بيتى » ٢٥٦
ـ كذب من قال : إن سورة ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ ﴾ نزلت فى الإمام على وفاطمة وابنيهما ٢٥٦
* سئل عمن يقول : لا أفضل على علىٍّ غيره ، وهل يجوز له أن يخصه بالصلاة دون غيره ؟ ٢٥٧
* سئل عن قول الشيخ عبد الله بن أبى زيد : وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ . . . فما الدليل على تفضيل أبى بكر على عمر ، وعمر على عثمان ، وعثمان على علىٍّ ؟ وهل يعاقب من يفضل المفضول على الفاضل ؟ ٢٥٨
* سئل عما شجر بين الصحابة: علىٍّ ومعاوية وطلحة وعائشة ، هل يطالبون به أم لا ؟ ٢٦٤
* فصل : فى أعداء الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين ٢٦٦
ـ هل يسوغ الاجتهاد فى تفضيل علىٍّ على عثمان ؟ ٢٦٧
ـ الكلام عن القتال فى الفتنة وحكمه ٢٦٩
ـ الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان ٢٧١
ـ بم صارت الفئة المناوئة للإمام علىّ باغية ؟ ٢٧١
ـ ما ورد من النصوص بترك القتال فى الفتنة يكون قبل البغى ٢٧٢
ـ مذهب أهل الحديث فى الخروج بالقتال على الملوك البغاة ٢٧٢
ـ بيان رجحان أهل الشام ٢٧٣
ـ أصل الشر من المشرق ٢٧٣
ـ دلالة قوله ﷺ : « تقتلهم أولى الطائفتين بالحق » ٢٧٤
ـ بم ميز النبى ﷺ أهل الشام ؟ ٢٧٥
* سئل عن إسلام معاوية بن أبى سفيان ، متى كان ؟ وهل كان إيمانه كإيمان غيره ؟ ٢٧٨

* **فصل** : فى أن الطريقة التى يعلم بها إيمان الواحد من الصحابة هى التى يعلم بها إيمان نظرائه . . . إلخ ٢٨٥
ـ الرافضة أمة ليس لها عقل صريح ولا نقل صحيح ، ولا دين مقبول ٢٨٨
ـ قول سلف الأمة وأئمتها فى يزيد وأمثاله ٢٩٠
ـ حكم مرتكب الكبيرة عند الخوارج والمعتزلة ٢٩٠
ـ ليس فى علماء المسلمين من اتهم معاوية بالنفاق ٢٩١
ـ اتفق العلماء على أن معاوية أفضل ملوك هذه الأمة ٢٩٢
ـ تنازع الناس فى خلافة علىٍّ ٢٩٢
* **فصل** : فى افتراق الناس فى يزيد بن معاوية على ثلاث فرق ٢٩٤
ـ العلة فى ترك سبه ولعنته ٢٩٥
ـ مأخذان لمن ترك محبة يزيد ٢٩٦
ـ حجة من لعنوه من العلماء ٢٩٦
ـ مأخذان لمن سوغوا محبته ٢٩٧
ـ حكم من قتل الحسين أو أعان على قتله أو رضى بذلك ٢٩٨
* **سئل** عن جماعة اجتمعوا على أمور من الفساد ، ومنهم من يقول : إن الدين فسد من قبل هذه ، وهو من حين أخذت الخلافة من علىٍّ ، فإن الذين تولوا مكانه لم يكونوا أهلا للولاية . . . إلخ ٢٩٩
* **سئل** : هل يصح عند أهل العلم : أن عليا قاتل الجن فى البئر ؟ ومد يده يوم خيبر فعبر العسكر عليها ؟ إلخ ٣٠٠
* **سئل** : هل صحيح أن فاطمة أتت النبى ﷺ وقالت : « يا رسول الله ، إن عليا يقوم الليالى كلها إلا ليلة الجمعة . . . » ؟ وهل صح عن علىٍّ أنه قال : « اسألونى عن طرق السماء . . . » ؟ ٣٠٢
* **سئل** عن رجل قال عن علىٍّ : إنه ليس من أهل البيت ، ولا تجوز الصلاة عليه ، والصلاة عليه بدعة ٣٠٣
* **سئل** : هل صح عند أحد من أهل العلم والحديث أن الإمام علىٍّ قال : « إذا أنا مت فأركبونى فوق ناقتى وسيبونى ، فأينما بركت ادفنونى » . . . إلخ ٣٠٤
ـ تنازع العلماء فى موضع قبر على رضى الله عنه ٣٠٤
ـ بيان قول السائل عن سبى أهل البيت وإركابهم الإبل حتى نبت لها سنامان ٣٠٦
ـ تفاوت الناس فى يزيد ٣٠٩
ـ قتل الحسين ودفنه وحمله إلى الشام ومصر ، بيان ذلك ٣٠٩

ـ ما رجحه أهل العلم فى موضع رأس الحسين ٣١٠
ـ ما وقع من البدع يوم عاشوراء ٣١١
ـ المشاهد المضافة إلى الأنبياء وغيرهم كذب ٣١٤
ـ سبب اضطراب أهل العلم بأمر القبور ٣١٤
ـ عبد الله بن سبأ أول من قال بعصمة الإمام علىٍّ وبالبغى عليه فى الخلافة ٣١٦
ـ لا يشرع الطواف إلا بالكعبة ٣١٧
ـ لا يشرع الاستلام ولا التقبيل إلا للحجر الأسود والركن اليمانى ٣١٧
* **فصل** : فى أن من صحب النبى أفضل ممن لم يصحبه مطلقا ٣٢١
* سئل عن رجلين تنازعا فى توبة من سب أبى بكر الصديق ٣٢٢
* **سئل** عن جماعة اجتمعوا على أمور من الفساد، كالقدح فى عبد الله بن مسعود أو تنقيصه ، ويجعله ضعيف الرواية ٣٢٣
* **سئل** عن رجل يناظر مع آخر فى « مسألة المصراة » وردها إذا أراد المشترى . . . إلخ ٣٢٥
* **سئل** عن فرقة من المسلمين يقرون بالشهادتين ويصومون . . . غير أنهم يكفرون سابّى صحابة النبى ﷺ ، ولم يرجوا لأحد توبة . . . إلخ ٣٣٠
ـ جواز الصلاة خلف مستور الحال ٣٣١

فهرس المجلد الخامس

الموضوع	الصفحة
* سئل عن آيات وأحاديث الصفات كقوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾	٧
ـ مقدمة فى كمال وتمام الدين	٧
ـ طريقة السلف أولى بالاتباع	٩
ـ أدلة العلو والاستواء	١٢
ـ الأدلة فى الكتاب والسنة تخالف قول النفاة للصفات	١٤
ـ التنازع لا يرد إلا إلى الشرع وإلا أدى إلى الضلال	١٥
ـ أول من قال بالتعطيل	١٧
ـ تأثر كثير من مفكرى المسلمين بما ترجم عن اليونانية والرومية	١٨
ـ تصدى سلف الأمة بالرد والتوضيح على من قالوا بالتعطيل	١٩
* فصل : فى وصف الله بما وصف به نفسه أو وصفه به الرسول ﷺ	٢٠
ـ القول الفصل فى الاستواء	٢١
ـ المنحرفون عن الصواب ثلاث طوائف	٢٣
ـ أهل التخييل	٢٣
ـ أهل التأويل	٢٤
ـ أهل التجهيل	٢٥
ـ تأويل الصفات مما انفرد الله بعلمه	٢٦
ـ رد ابن الماجشون على الجهمية	٢٩
ـ رأى الإمام أبى حنيفة فيمن أنكر شيئاً من مسائل الإيمان	٣٢
ـ رأى العلماء الأعلام فى معانى الاستواء والمعية وأن الله ليس كمثله شىء	٣٤
ـ الجهمية ينكرون أن فى السماء رباً	٣٦
ـ محمد بن عبد الله بن أبى زمنين شيخ المالكيين يسرد مذهب السلف	٣٧
ـ الإمام الخطابى يحكى مذهب أهل السنة فى الصفات	٤٠
ـ رأى أبى نعيم ، والإمام معمر الأصبهانى	٤١
ـ قول الفضيل	٤٢
ـ الإمام المحاسبى ، رأيه فى كتاب فهم القرآن	٤٤
ـ رأى الإمام أبى عبد الله محمد بن خفيف	٤٨
ـ رأيه فى خلق الأفعال	٥١
ـ ذكره للإيمان بالتشريع	٥٢

ـ القصائد التى تتلى وتغنى عن غير علم بالله وصفاته والحكم فيها ٥٥
ـ ترك المراء فى الدين ٥٧
ـ رأى ابن عبد البر ٥٧
ـ رأى الإمام البيهقى ٥٨
ـ رأى القاضى أبى يعلى ٦٠
ـ قول أبى الحسن الأشعرى ٦٠
* **فصل** : فى رد أبى الحسن الأشعرى على المعتزلة والجهمية والحرورية ٦٤
ـ الرد على المتأولين فى الوجه والعينين والبصر واليدين ٦٥
ـ رأى الإمام الجوينى ٦٧
ـ مثل النبى ﷺ فى الرؤية ٧١
ـ الإجماع على إثبات الصفات ونفى التشبيه ٧٢
ـ رأى أبى إسحاق الشافعى وذكره كلام السلف ٧٣
ـ أقسام الناس تجاه آيات الصفات ٧٤
ـ المشبهة يحملون الصفة على ظاهرها ويشبهون الله بمخلوقاته ٧٤
ـ كيف تحدد صفات الله والروح التى يحيينا الله بها ولا ندرى كنهها ؟ ٧٥
ـ المتأولون يحملون المعنى على بعض مدلولاته فى اللغة ٧٦
ـ الواقفون قسمان : الصفة على ظاهرها مرادة لله بما يليق بجلاله ، الممسكون ٧٦
ـ ذم السلف للمتكلمين وعلم الكلام ٧٧
* **سئل** عن علو الله تعالى واستوائه على عرشه ٧٩
ـ الرد على من قالوا : الاستواء هو الاستيلاء ٧٩
ـ وقوع الصوفية فى الحلول ٨١
ـ وصف الله نفسه بصفات مختلفة ٨٢
ـ رد ابن منده على بعض من حاولوا تفسير آيات الصفات فضلوا ٨٥
* **سئل** عن علو الله على سائر مخلوقاته ٨٨
ـ دليل ذلك من الكتاب والسنة ٨٨
ـ آراء أئمة السلف ٨٩
ـ رأى ابن أبى زمنين من أصحاب مالك ٩١
* **فصل** : فى إبطال من تأول : ﴿ **استوى** ﴾ بمعنى استولى ٩٢
* **فصل** : موقع الأرض من السماء ، وموقع السماء من العرش كما وصف الرسول ﷺ ٩٥
* **قاعدة** : فى إثبات علوه تعالى ٩٧
* **سئل** عن رجلين تباحثا فى مسألة إثبات الصفات ، والعلو ٩٨
ـ الإقرار بما جاء به الرسول ﷺ ٩٨
ـ الرسول ﷺ معصوم من الكتمان ٩٩
ـ الصحابة كانوا أعلم الناس بكتاب الله واختلافهم فى تفسيره دلالة على الفهم ١٠١

* **فصل** : فى وجوه وجوب إثبات العلو ونحوه لله تعالى ١٠٤
ـ المتفلسفة والقرامطة يتهمون الرسل بأنهم تكلموا بغير الحق ١٠٦
ـ الجهمية والرد عليهم ١٠٨
ـ الرسول ﷺ وأصحابه لم يتكلموا بمذهب النفاة ١١١
ـ لابد للمسلم أن ينفى عن نفسه الشك والحيرة ١١٢
ـ الواقفة الذين لا يثبتون ولا ينفون يترتب على قولهم أمور ١١٣
ـ موقف أئمة المسلمين من الجهمية ١١٤
ـ رأى الأشعرى فى مسألة الاستواء موافق لأهل السنة ١١٧
ـ رأى المعتزلة والجهمية والحرورية ١١٧
ـ رأى أئمة المسلمين فى مسألة الاستواء كالأجرى ، وابن أبى زيد ، والطلمنكى وغيرهم ١١٨
* **سئل** عن قوله تعالى : ﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ** ﴾ وقوله ﷺ : « ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا » ١٢٢
ـ القول فى الاستواء والنزول كالقول فى الصفات ١٢٢
ـ مذهب أهل السنة إثبات الصفات ونفى المماثلة ١٢٣
* **فصل** : هل الاستواء والنزول على حقيقته ؟ ١٢٥
ـ الحقيقة كما تتناول صفة العبد تتناول صفات الله تعالى ١٢٦
ـ الرد على الفلاسفة ١٢٧
ـ المعانى اللغوية تؤيد رأى السلف ١٣١
ـ الرد على نفات الصفات ومحاولتهم إلصاق آرائهم بالشرع ١٣٣
ـ الأدلة الشرعية تدل على تنزيه الله عن التشبه بخلقه ١٣٥
* **فصل** : فى الجمع بين علو الرب وقربه من داعيه وعابديه ١٤٠
ـ الاستواء مختص بالعرش ـ المعية : عامة وخاصة ١٤٠
ـ قول أهل البدع ١٤١
ـ المعية لا تعنى الحلول ١٤٢
ـ رأى سلف الأمة ١٤٣
ـ لفظ القرب ومعناه فى الآيات المختلفة والأحاديث ١٤٣
ـ معنى : ﴿ **الظَّاهِر** ﴾ ١٥١
* **فصل** : فى تمام الكلام فى القرب ، وهو بالعبادة ١٥٢
* **فصل** : فى قرب قلوب المؤمنين من الله ، وقرب الرب من قلوبهم ١٥٣
ـ المشاهدات التى تحصل لبعض العارفين ١٥٥
* **سئل** عمن اختلفا فى أن الله فى السماء أولا ينحصر فى مكان ١٥٨
ـ الشافعى اعتقاده كاعتقاد سلف الأمة ١٥٨
ـ الله لا تحصره السماء وإنما هو فوق عرشه بائن من خلقه ١٥٩
* **سئل** عمن يعتقد الجهة ، أهو كافر أو فاسق؟ ١٦٢

ـ من اعتقد الجهة وأنها تحوى الله فهو مبتدع ضال ١٦٢
* مناظرة : فى الجهة والتحيز ١٦٣
* سئل عن أبيات فى عدم مماثلة الله للعالم ١٦٥
ـ المقدمات الضرورية يجب التسليم بها ودليل المباينة منها ١٦٦
ـ علو الله وعدم مماثلته معلوم بالفطرة ١٦٩
ـ أهل الكلام يطلقون المباينة بأربعة معان ١٧١
ـ أهل السنة يثبتون الرؤية فى الآخرة وكذا أهل الكلام ممن يثبتون الصفات ١٧٣
ـ المعتزلة ومن ينكرون الرؤية ١٧٤
ـ الرد على نفاة العلو ١٧٥
ـ بيان فساد حجج النفاة على إثبات ما ادعوه ١٧٩
ـ القضايا الضرورية شرطها أن تكون مفرداتها إذا اتضحت جزم العقل بها ١٨٢
ـ الألفاظ نوعان : ما ورد فى الكتاب والسنة والإجماع ، وما لم يرد به دليل شرعى ١٨٣
ـ الناس فى معارضة الضرورى بالنظرى على أقسام أربعة ١٨٤
ـ معنى التجسيم ١٨٧
* فصل : فى كلام الإمام أحمد فى الرد على الجهمية ١٨٩
ـ الرد على الجهمية فى قولهم : إن معنى الاستواء الاستيلاء ١٩١
ـ إجازة الرسول ﷺ السؤال على الله بالأين ١٩٤
* سئل عن حديث النزول ١٩٥
ـ الصواب فى الأمر نص النبى ﷺ ١٩٥
ـ الله يوصف بما وصف به نفسه ١٩٧
ـ حقيقة المعطلة للصفات ١٩٨
ـ مذهب السلف : إثبات الصفة ، ونفى المماثلة ١٩٩
ـ الله لا يشترك مع العباد فى الصفات وإن اتحدت الأسماء ٢٠١
ـ مسائل الصفات فيها ثلاثة أمور ٢٠٥
ـ النافون للصفات من أجل التشبيه يقعون فيه ٢٠٦
* فصل : فى علم ما غاب لا يكون إلا بمعرفة ما شاهدناه ٢٠٨
ـ التباين بين المخلوقين فى الصفات غير مدرك فكيف بصفات الله ؟! ٢١٠
ـ من أنكر الاستواء وقع فى التجسيم أيضاً ٢١٢
ـ قول يحيى بن أبى كثير ٢١٣
ـ التعطيل المحض ٢١٤
ـ الحادث لابد له من محدث وإن لم نره ٢١٥
ـ نفى الصفات باطل ٢١٦
* فصل : كيف ينزل بمنزلة كيف استوى ٢١٨
ـ هل يخلو العرش حين ينزل ؟ ٢١٩

ـ تأويلات باطلة للنزول ٢٢١
ـ الأحاديث تثبت صفات الإتيان والنزول وآراء السلف ٢٢٤
ـ أهل الحديث فى خلو العرش على ثلاثة أقوال ٢٢٨
ـ رأى ابن منده فى مسألة الاستواء والحلول ٢٢٨
ـ تفسير الإمام الأشعرى فى الاستواء والنزول ٢٣١
ـ عرض ابن راهويه لمعنى النزول ٢٣٢
ـ رأى الإمام الحاكم ٢٣٤
ـ رأى ابن المبارك ٢٣٥
* **فصل** : فى تأوُّل بعض أهل السنة حديث النزول ، وما كان نحوه وذكر روايات فى تأويل الإمام أحمد ٢٣٧
ـ كيفية الإتيان والخلاف حولها ٢٤٠
ـ إثبات العلو والرد على الحلول ٢٤٢
ـ معنى النزول اللغوى ٢٤٣
ـ نقل القاضى أبى يعلى لرأى الإمام الأوزاعى ٢٤٥
ـ قول السلف فى الاستواء على العرش ٢٤٨
ـ الرد على نفاة النزول ٢٤٨
ـ الأقوال فى الاستواء والتجسيم ٢٥٠
ـ ما يراد بالتركيب والتحيز ٢٥٢
ـ الجبر وإطلاق اللفظ ٢٥٦
ـ النزول يقتضى الانتقال والحركة والرد على ذلك ٢٦٠
ـ أحاديث صعود الروح ونزولها ، وأنه ليس كنزول البدن وصعوده ٢٦٢
ـ الأقوال فى قوله تعالى : ﴿ **فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ** ﴾ ٢٦٩
ـ ما يوصف به الرب يباين ما يوصف به المخلوق ٢٧٤
ـ قرب الله من العباد ودنوه منهم ٢٧٧
ـ متى ينزل الله إلى سماء الدنيا ؟ ٢٨٠
ـ معنى قوله : ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ** ﴾ ٢٨٤
ـ نزول الله ليس كنزول الخلق ، وكذا قربه ٢٨٥
ـ قول أبى طالب المكى فى العلو وغيره وما أصاب فيه وما أخطأ ٢٨٨
ـ شهادة التوحيد ، ووصف توحيد الموقنين ٢٩٠
ـ الله يُرى لكن ليس بالكيفية التى نعرفها ٢٩٢
ـ قول السلف فى المعية ٢٩٥
ـ تفسير القرب بالعلم ٢٩٨
ـ معنى قوله : ﴿ **وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ** ﴾ ٢٩٩
ـ معنى القرب فى قوله تعالى : ﴿ **وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ** ﴾ ٣٠١

ـ معنى قوله : ﴿ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ ﴾ ٣٠٢
ـ القول بأن الله أقرب إلى الشيء من نفس الشيء ٣٠٦
* **فصل** : فى تنزيه الله عن صفات النقص ، وإثبات أقوال العلماء فى الاستواء والعلو ٣٠٩
ـ خطأ من قال : إن ﴿ اسْتَوَى ﴾ بمعنى عمد ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ﴾ ٣١٠
ـ معنى علوه على المخلوقات ٣١٢
* **فصل** : فى الاختلاف فى معنى حديث النزول ٣١٤
ـ الاختلاف ناشئ عن أمرين ٣١٤
ـ هل يقوم بالرب فعل من الأفعال ؟ ٣١٤
ـ الخلق غير المخلوق ٣١٨
ـ الأصل الذى تنبنى عليه أفعال الرب اللازمة والمتعدية ٣١٩
ـ قول الدهرية بقدم العالم ٣٢١
ـ بطلان الاستدلال بقول الله : ﴿ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴾ على أن من لوازم الإله الحركة ٣٢٢
ـ تفسير الأقوال بالحركة فتح باباً لتحريف الكلم عن مواضعه ٣٢٧
ـ المبتدعة من أهل الكلام فتحوا باباً للاجتهاد الفاسد ٣٢٨
ـ محنة الإمام أحمد فى مسألة خلق القرآن ٣٢٩
ـ الرد على ابن كلاب ٣٣١
ـ الرازى يرد فى آخر عمره على المتكلمين ٣٣٣
ـ اتفاق أهل الملل على خلق الله السموات والأرض فى ستة أيام ٣٣٥
ـ الحركة والانتقال والتحول والآراء حولها ٣٣٦
ـ معنى : لا حول ولا قوة إلا بالله ٣٤٠

رقم الإيداع : ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N: 977 - 15 - 0198 - 4

فهرس المجلد السادس

الموضوع	الصفحة
* **فصل** : فى قرب العبد من الله ورأى المتفلسفة ، والمتكلمة وأهل السنة	٧
* **قال** : فى القرب وأنواعه	١١
ـ إثبات قرب الله	١٢
ـ لفظة الأمر	١٤
ـ الأقوال فى قرب الله	١٥
* **فصل** : فى قرب العبد من ربه ، وقرب الرب منه	١٨
* **فصل** : فى الروح والقلب المحب ، هل يحركان ؟ أم يتحولان من صفة إلى صفة ؟	٢١
* **سئل** عمن يقول : إن النصوص تظاهرت ظواهرها على ما هو جسم ، والله تنزه عن ذلك ، فالأسلم اعتبار ذلك من المتشابه . . . إلخ	٢٣
ـ الجهمية معطلة ومشبهة	٢٤
ـ رأى السلف والأئمة	٢٥
ـ الجهمية يقولون بما يستلزم الحلول والاتحاد	٢٦
* **فصل** : فيمن قال : كلما قام دليل العقل على التجسيم كان ذلك من المتشابه إلخ	٢٩
ـ عدم الدليل لا يستلزم عدم المدلول عليه	٣٠
ـ المعتزلة يقولون : إن الصفات تدل على التجسيم	٣١
ـ الرد على النفاة	٣٢
* **فصل** : فى جمل مقالات الطوائف وموادهم	٣٣
ـ النفاة هم الفلاسفة والمعتزلة ، والمثبتون أهل السنة	٣٣
ـ الأشعرية فيما يثبتون فرع على الحنابلة ، ومتكلمو الحنابلة فرع على قياس الأشعرية	٣٤
ـ جمهور الفقهاء والصوفية يرون العمل أهم من التنازع فى الأقوال	٣٦
* **فصل** : فى الوجود العينى والعلمى واللفظى والرسمى	٣٩
* **فصل** : فى أن طريقة اتباع الأنبياء من أهل السنة هى الموصلة للحق	٤١
* **سئل** عن صفة الكمال ، وصفة النقص وما يثبت لله وما ينفى عنه	٤٣
ـ ثبوت الكمال لله ، ومعنى الكمال	٤٤
ـ الفلاسفة يسمون الكمال التمام	٤٧
ـ كتاب الله يثبت كمال الله	٤٩
* **فصل** : فى اعتبار الكمال ممكن الوجود ، وسليم عن النقص	٥٢
* **فصل** : إثبات الصفات هو الحق الذى جاء عن الرسول ﷺ	٥٤

ـ الرد على النفاة ٥٤
ـ صفات النقص واستحالتها على الكامل ٥٧
* **فصل** : فى نفى ملاحدة الفلاسفة الصفات والرد عليهم ٥٨
* **فصل** : فى الرد على من قال : لو قامت به الصفات لاحتاج إليها ٥٩
* **فصل** : فى أن الصفات أعراض وأنها لا تقوم إلا بجسم مركب والمركب محتاج ، والرد على ذلك ٦١
* **فصل** : فى الرد على من قال : لو قامت به الأفعال لكان محلاً للحوادث ٦٣
* **فصل** : فى الرد على الصفات الخبرية المعينة ٦٥
ـ التشابه ليس هو التماثل فى اللغة ٦٧
* **فصل** : فيمن قال : المناسبة لفظ مجمل ، قد يراد به القرابة ٦٨
* **فصل** : فى بطلان القول بأن الرحمة ضعف وخور ٦٩
* **فصل** : فى بطلان القول فى حق الله بأن الغضب غليان فى القلب ٧٠
* **فصل** : فى الرد على من قال : بأن الضحك خفة روح ٧١
* **فصل** : التعجب ٧٢
* **فصل** : فى الرد على من قال : لو كان فى ملكه مالا يريد فهو ناقص ٧٣
ـ الرد على من قال : التعذيب على المقدر ظلم ٧٤
* **فصل** : فى الرد على منكرى النبوات ٧٧
* **فصل** : فى الرد على القائلين بأن عظمته تقتضى القرب بواسطة ٧٧
* **فصل** : فى الرد على نفاة الصفات ٧٨
* **فصل** : فى الرد على القول بأن الكمال والنقص من الأمور النسبية ٨٠
ـ الكمال المختص بالله ليس لغيره فيه نصيب ٨١
* **فصل** : فى قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ ٨٣
* **فصل** : قاعدة فى مسائل الصفات والأفعال من حيث قدمها ووجوبها ٨٥
ـ الناس على قولين فى القول : إذا تكلم الله سمع أهل السموات والأرض ٨٦
ـ المذاهب فى صفات الله ٨٧
* **باب** : ما أنكرت الجهمية من أن الله كلم موسى عليه السلام ٩١
* **فصل** : فى قول أحمد : لم يزل الله متكلمًا عالمًا غفورًا ٩٣
ـ رأى أهل الحديث فى الكلام ٩٤
ـ رأى الكلابية والأشعرية ٩٥
* **فصل** : القرآن كلام الله ، قبل أن يخلق الخلق ٩٦
* **فصل** : فى وجوب الإيمان بالنزول ٩٧
* **فصل** : فى التصديق بمجىء الله إلى الحشر يوم القيامة ٩٨
ـ الرد على المريسى ٩٨
ـ رأى الحاكم : القرآن غير مخلوق ١٠٠

ـ كلام الله ليس بائنًا عنه ، ولا هو دونه ، ولا غيره ، ولا هو ١٠٢
* باب : القول فى القرآن ١٠٤
ـ الرد على فتنة خلق القرآن ١٠٥
ـ سكوت الله ١٠٥
ـ الكلام فى السمع والبصر ١٠٨
ـ الكرامى والكلام فى القرآن ١٠٨
* فصل : فى الاسم والمسمى ، هل هما شىء واحد أم متغايران ؟ ١١٠
ـ مسألة اللفظ ١١١
ـ الرد على من قال : الاسم غير المسمى ١١٣
ـ لماذا التفريق بين ما ذكر اسم الله عليه وما لم يذكر ؟ ١١٥
ـ الرد على من احتج بقوله تعالى ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ على أن الاسم يفارق المسمى ١١٨
* فصل : فى الذين قالوا : إن المقصود بالاسم غير المسمى ، وبأن الأسماء هى الأقوال ١٢١
ـ اسم الله يتناول ذاته وصفاته ١٢٣
ـ رأى أهل السنة ١٢٣
ـ الملاحدة ينكرون أسماءه ١٢٥
* سئل عمن زعم أن الإمام أحمد نفى صفات الله ١٢٨
ـ الرد والاستدلال بما وقع فيه الإمام من المحن ١٢٩
* فصل : فى الصفات الاختيارية ١٣١
ـ المذاهب المختلفة فى ذلك ١٣١
ـ الرازى يرد على النفاة ١٣٣
ـ دلالة الآيات على الصفات الاختيارية ١٣٤
* فصل : فى الإرادة والمحبة ١٣٥
* فصل : فى السمع والبصر والنظر ١٣٦
ـ متعلقات الصفات ١٣٨
* فصل : فى الأفعال ١٤٠
* فصل : النفاة منهم من ينفى الصفات مطلقا ، ومنهم من يثبتها ويقول : لا يقوم بذاته شىء ١٤٢
ـ الرد بالفعل على نفاة الصفات ١٤٤
ـ اختلاف الناس على أقوال متعددة فى الإرادة ١٤٧
* فصل : رد الرازى والآمدى وغيرهما على حجج النفاة ١٤٨
ـ الله يوصف بالغيرة ١٥١
ـ قصة الخليل مع الكواكب ١٥١
ـ عبادة الصالحين نوع من الشرك ١٥٣

ـ الواجب اتباع الكتاب المنزل والنبى المرسل ١٥٥
ـ توضيح بعض ما جاء فى أم الكتاب فى الدلالة على الصفات الاختيارية ١٥٥
* **فصل** : فى وصفه تعالى بالصفات الفعلية ١٦٢
* **فصل** : فيما ذكره الإمام الرازى فى مسألة الصفات الاختيارية ١٦٥
ـ الصفات على ثلاثة أقسام ١٦٥
* **فصل** : قول الإمام الرازى فى قصة الخليل ١٧١
* **فصل** : فى أن جميع ما احتج به المبطلون من الأدلة الشرعية فى الصفات لا تقوى قولهم؛ بل تدل على الحق ١٧٤
ـ بيان الأدلة العقلية على مذهب السلف ١٧٧
ـ الفعل هل هو شىء واحد قديم كالإرادة ، أو هو حادث بذاته ؟ ١٨٠
* **فصل** : فى محاولة أئمة علم الكلام الجمع بين جميع الأدلة ١٨٣
ـ هل صفة الإيمان قديمة ؟ ١٨٨
ـ الفلاسفة يقولون : المادة قديمة ١٨٩
* **فصل** : فى الرد على الحجة الثانية لمن قالوا بحدوث الكلام ١٩٠
ـ الرد على أن الصفة فعل ١٩٢
ـ الصفات تتعلق بالفعل لا بالمفعول المجرد على الفعل ١٩٣
* **فصل** : فى حجج الفلاسفة والمتكلمين فى حدوث العالم وقدمه ١٩٨
* **فصل** : فى الرد على من قال بقدم العالم ٢٠٠
* **سئل** عن الجواب على المعتزلة فى نفى الصفات ٢٠٤
ـ إطلاق اسم الذات على النفس ٢٠٦
ـ الرد على قول الفلاسفة فى نفى الصفات ٢٠٧

الرسالة المدنية فى الحقيقة والمجاز فى الصفات

ـ توجيه الرسالة إلى الإمام شمس الدين وحثه على الصبر ٢١١
ـ الطريق الأصوب : الإيمان بالله كما جاء عنه ٢١٢
ـ الكلام فى تأويل الصفات والآراء فيها ٢١٣
ـ ذكر اليد ، ورأى السلف ٢١٧
ـ خطأ جهم بن صفوان ٢٢١
* **فصل** : فى تأويل النور والرد على من قال به ٢٢٥
ـ الرد على التناقض فى تفسير قول الله تعالى : ﴿ **اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ ٢٢٦
ـ الكلام عن الأسماء الحسنى ٢٢٨
ـ الرد على من قال بأن إثبات النور يدل على الحدوث ٢٣١
ـ بعض كتب التفسير وقع فيها غلط فى النقل خاصة عن ابن عباس ٢٣٤

ـ الإضافة إلى الله قد تكون إضافة خلق ٢٣٦
ـ قول المشبهة فى النور ٢٣٨
* **سئل** عن قول النبى ﷺ : « الحجر الأسود يمين الله فى الأرض » . . . إلخ ٢٣٩
ـ المؤمن يجب أن يتجنب طريق التحريف والتعطيل ٢٤٠
* **قال** فى حديث رؤية المؤمنين ربهم فى الجنة ٢٤١
ـ متابعة حديث : « سوق الجنة » ٢٤٢
ـ ابن مسعود لا يأخذ عن أهل الكتاب ٢٤٣
ـ الزيادة فى نص بعض الأحاديث ، هل هى نسخ ؟ ٢٤٥
ـ متابعة طرق الحديث ٢٤٨
* **فصل** : هل ترى المؤمنات الله فى الآخرة ؟ ٢٥٢
ـ لا يقال بأن الأنوثة عائق من لحوق الوعد ، أو الذكورة شرط ٢٥٦
ـ النصوص عامة لا تخصيص ٢٥٧
ـ قوله تعالى : ﴿ **لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ** ﴾ عام ٢٦١
ـ بيان الدليل لرأى من قال : لا يدخلن فى الرؤية إلا بدليل ٢٦٢
ـ الرد على من استدل على عدم رؤيتهن ٢٦٧
ـ شهود الجمعة للنساء ٢٧٥
* **سئل** : ما هو لقاء الله الذى وصف بظنه الخاشعين ؟ ٢٧٧
ـ اللقاء فيه معنى المشاهدة ٢٨٠
ـ هل يرى الكفار ربهم ثم يحجب عنهم ؟ ٢٨٠
ـ مسألة رؤية المؤمنين لربهم مما اتفق عليه السلف ٢٨٢
ـ ليس هناك دلالة عقلية تمنع رؤية الله ٢٨٤
* **فصل** : فى مسألة محبة الله للمؤمن ٢٨٦
ـ الإيمان فى القلوب يتفاضل ٢٨٨
* **فصل** : هل حب اللقاء حب للنعيم ؟ ٢٨٩
* **رسالته إلى أهل البحرين** ٢٩١
ـ يجب الاعتقاد برؤية المسلمين ربهم ٢٩١
ـ رؤية الكفار ربهم فيه أقوال ثلاثة ٢٩٢
ـ اتباع الناس ما يعبدون ٢٩٧
ـ هل يرى المنافقون ربهم كالمؤمنين ؟ ٢٩٩
ـ ليس لأحد القول برؤية الكفار ربهم دون تقييد ٣٠٢
* **قال** : فى قوله ﷺ : « نور أنى أراه » ٣٠٤
* **فصل** : فى رؤية الرسول ﷺ ربه ٣٠٥
* **سئل** عمن يدعون أنهم يرون الله فى الدنيا بأبصارهم ٣٠٧
* **سئل** عن حديث : « إن الله ينادى بصوت » ٣٠٨

ـ الجماع فى إثبات الصفات وما عليه سلف الأمة ٣٠٩
ـ الملاحدة يشبهون الله بالمعدومات ٣١٠
ـ القول فى صفة الكلام مبنى على الأصل فى مسألة الصفات ٣١١
ـ الاختلاف فى كلام الله بصوت ٣١٣
ـ القول بقدم أصوات العباد بالقرآن بدعة ٣١٥
ـ رأى البخارى أن الله يتكلم بصوت الإمام ٣١٦
* **فصل** : فى الرد على من قال : لا يثبت لله صفة بحديث واحد ٣١٧
ـ الكلام يتناول اللفظ والمعنى جميعا ٣١٩

الرسالة العرشية أو « الإحاطة »

* **سئل** عن شكل العرش ، أهو كروى أم لا ؟ ٣٢٦
ـ الأخبار تدل على مباينة العرش للمخلوقات ٣٢٩
ـ العرش مقبب ٣٣٢
ـ لفظ الفلك يدل على الاستدارة ٣٣٣
ـ غاية الفلاسفة الاستدلال بالحسيات المشاهدة ٣٣٤
ـ العرش فوق المخلوقات والخالق فوقه ٣٣٨
ـ معنى الهمّ ٣٤٤
ـ الشبهة فى الاعتقاد بكروية العرش ٣٤٨
* **سئل** : هل العرش والكرسى موجودان أم مجاز ؟ ٣٥٠
* **سئل** عن كيفية السماء والأرض ، هل هما كرويان ؟ ٣٥١
* **سئل** عن خلق السموات والأرض وتركيب النيرين والكواكب ٣٥٥
ـ الكلام فى الفلك والنجوم ٣٥٦
* **سئل** : هل خلق السموات والأرض قبل الليل والنهار ؟ ٣٥٨
* **سئل** عن اختلاف الليل والنهار من بلد إلى آخر ٣٦٠

فهرس المجلد السابع

الموضوع | الصفحة

كتاب الإيمان الكبير

* قال: اعلم أن الإيمان والإسلام يجتمع فيهما الدين كله ٧
ـ الفرق بين الإسلام والإيمان إذا اجتمعا وإذا افترقا ـ وبيان ذلك بالنصوص ٧
ـ من نفى الله ورسوله عنه الإيمان: هل المنفى الكمال المستحب أو الكمال الواجب ؟ ١٤
ـ جواب من قال: إذا كان المؤمن حقا هو الفاعل للواجبات التارك للمحرمات ، فقد قال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ ولم يذكر إلا خمسة أشياء . . . إلخ ١٦
ـ تفسير الآية: ﴿ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ ١٧
ـ تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ الآية ١٨
ـ أصل العقل ، ومتى يسمى الإنسان عاقلا ؟ ٢٠
ـ أثر فساد الفطرة ٢١
ـ ما يتضمنه الخشوع ٢٢
ـ ذم الله قسوة القلب ٢٣
ـ متى تنهى الصلاة عن الفحشاء والمنكر ؟ ٢٤
ـ صفة المتقين ٢٥
* فصل: فى ذكر أحاديث تنازع الناس فى صحتها ٢٦
ـ حديث: « لا صلاة إلا بوضوء » و « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » ٢٦
ـ أقوال العلماء تابعة لقول الله ورسوله ٢٧
ـ أقوال العلماء فيمن ترك الجماعة وصلى وحده ٢٧
ـ حكم من صلى صلاة التطوع مضطجعا من غير عذر ٢٧
ـ وجوب تحكيم الرسول فى كل ما شجر بين الناس ٢٨
ـ الإجماع حجة ، وهل هو قطعى الدلالة أو ظنى الدلالة ؟ ٢٩
ـ بيان أن مدلول الكتاب والسنة والإجماع واحد ٣٠
ـ بيان معنى: « من غشنا فليس منا » وما شابهه ٣١
ـ حكم اسم الإيمان إذا أطلق فى كلام الله ورسوله ٣١
ـ المعاصى ثلاثة أنواع ٣١
ـ معنى حديث: « أصدق الأسماء حارث وهمام » ٣٢

ـ بيان ما أحل الله وما حرم من الأطعمة ٣٢
ـ الرخص أباحها الله لحاجة العباد ، بيان معنى الحديث فى ذلك ٣٥
ـ هل تكتب جميع أقوال العبد ؟ ٣٦
ـ تنازع المرجئة فى هل يستلزم الإيمان الطاعة ؟ ٣٦
* **فصل**: فى لفظ « الكفر » و « النفاق » إذا افترقا وإذا اجتمعا ، ما يتناوله كل منهما ٣٨
ـ لفظ « المشركين » قد يقرن بأهل الكتاب فقط ، وقد يقرن بالملل الخمس ٣٩
* **فصل**: فيما يتناوله لفظ « الصالح » و « الشهيد » و « الصديق » مفردا ومع غيره ٤٠
* **فصل**: فيما يتناوله لفظ « الفسوق » و « الكفر » إذا أطلق أو قيد ٤١
ـ معنى التولى ، وأن ذم من تولى يدل على وجوب الطاعة ٤٢
* **فصل**: فيما يتناوله لفظ « ظلم النفس » إذا أطلق ٤٤
ـ من هم أعوان الظلمة ؟ ٤٥
ـ الشفاعة الحسنة والشفاعة السيئة ٤٥
ـ من رضى أن يعبد ويطاع فى معصية الله فهو مستحق للوعيد ولو لم يأمر بذلك ٤٨
ـ الذين أطاعوا أحبارهم ورهبانهم فى تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله على وجهين ٤٩
ـ تنازع العلماء فى جواز التقليد للقادر على الاستدلال ٥٠
ـ ما يتناوله لفظ « الذنب » و « الخطيئة » و « المعصية » ٥٠
ـ مشركو العرب كانوا معترفين لله بالربوبية ٥٣
ـ الظلم ثلاثة أنواع ٥٤
ـ ما يختص به الظلم المقيد ٥٥
* **فصل**: فيما يتناوله كل من لفظ « الصلاح » و « الفساد » عند الإطلاق ٥٧
* **فصل**: فى جواب من قال: ما ذكر من تنوع اللفظ بالإطلاق والتقييد لا يمكن دفعه ، لكن نقول: دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مجاز ٥٩
ـ تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز حادث بعد القرون الثلاثة ٦٠
ـ ما قصده أبو عبيدة بمجاز الآية ٦٠
ـ معرفة الحقيقة من المجاز ٦٠
ـ لماذا قال بعض أصحاب أحمد: إن فى القرآن مجازا ؟ ٦١
ـ أقوال العلماء فى المجاز فى القرآن وغيره ٦١
ـ أقوال العلماء والمفسرين فى الأسماء التى علمها الله آدم ٦٤
ـ الحقيقة العرفية ومتى صارت هكذا ٦٥
ـ التفريق بين الحقيقة والمجاز ٦٨
ـ ما يستعمل فيه لفظ « الكلام » و « الكلمة » ٦٨

ـ حكم تأخير البيان عن مورد الخطاب إلى وقت الحاجة ٧٠
ـ بيان فساد قول القائل: إن الحقيقة ما يسبق إلى الذهن عند الإطلاق ٧١
ـ تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز تقسيم باطل ٧٢
ـ الرد على من قال: إن فى القرآن مجاز ٧٢
ـ بيان معنى الذوق فى قوله تعالى: ﴿ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ ﴾ ٧٣
ـ ما يستعمل فيه لفظ « اللباس » ، ودلالة القرآن على ذلك ٧٤
ـ أمثلة لمن يثبت المجاز فى القرآن ٧٥
ـ ما يتناوله لفظ « الإنسان » ٧٦
ـ بطلان قول القائل: اللفظ إن دل بلا قرينة فهو حقيقة ، وإن لم يدل إلا معها فهو مجاز ٧٦
ـ جواب من قال: القرائن اللفظية موضوعة ، ودلالتها على المعنى حقيقة ، لكن القرائن الحالية مجاز ٧٧
ـ ما يجب معرفته عن تفسير القرآن والحديث ٧٨
ـ إن قيل الصلاة والحج ونحوهما لو ترك بعضها بطلت ، بخلاف الإيمان فإنه لا يبطل بمجرد الذنب ٧٨
ـ اعتماد المرجئة على الرأى ومخالفة الكتاب والسنة ٧٩
* **فصل**: فى أن أبا الحسن الأشعرى نصر قول جهم فى الإيمان ، مع أنه نصر قول أهل السنة فى الاستثناء فى الإيمان ، سبب هذا التناقض ٨٠
ـ رد أهل السنة على الجهمية فى مسألة الإيمان ٨١
ـ أول من عرف فى الإسلام أنه جعل مسمى الكلام المعنى فقط ٨٩
ـ موافقة الكرامية للمرجئة والجهمية فى أن إيمان الناس كلهم سواء ٩٣
ـ أكثر المتأخرين الذين نصروا قول جهم يقولون بالاستثناء فى الإيمان ٩٤
ـ هل الجهل ببعض الصفات يكون جهلا بالموصوف أم لا ؟ ٩٧
ـ بيان قول القائل: الإيمان فى الآخرة لا ينفع ، وإنما الثواب على الإيمان فى الدنيا ٩٩
* **فصل**: فى أن من نصروا مذهب جهم جعلوا الإيمان خصلة من خصال الإسلام ، بطلان هذا القول وتناقضه ١٠٠
* **فصل**: فى دلالة القرآن على أن الإيمان المطلق مستلزم للأعمال ١٠٣
* **فصل**: فيما يراد بالإيمان إذا قرن بالإسلام أو بالعمل الصالح ١٠٤
ـ ما يتناوله لفظ « المعروف والمنكر » عند الإطلاق أو التقييد ١٠٤
ـ ما يتناوله لفظ « العبادة » عند الإطلاق أو التقييد ١٠٥
ـ ما يتناوله لفظ « البر » و « الإثم » عند الإطلاق أو التقييد ١٠٦
ـ ما يتناوله لفظ « الضلال » و « الغى » و « الفقير » عند الإطلاق أو التقييد ١٠٧

ـ ما يتناوله لفظ « التلاوة » عند الإطلاق أو التقييد ١٠٨
ـ أقوال السلف وأئمة السنة فى تفسير الإيمان ١٠٩
ـ أقوال الناس فى مسمى الكلام والقول عند الإطلاق ١٠٩
* **فصل**: فى أن عطف الشىء على الشىء فى القرآن وسائر الكلام يقتضى المغايرة ١١٠
ـ مراتب المغايرة ١١٠
ـ ما وقعت بدعة إلا بترك سنة ١١١
ـ إذا أطلق لفظ « الأمر » تناول النهى ١١٢
ـ تنازع الفقهاء فى قول الرجل لامرأته: إذا عصيت أمرى فأنت طالق ، إذا نهاها فعصته ، هل يكون ذلك داخلا فى أمره ؟ ١١٣
* **فصل**: فى أن لفظ « الإيمان » إذا أطلق فى القرآن والسنة يراد به ما يراد بلفظ « البر» و « التقوى » و « الدين » ١١٥
* **فصل**: فى دلالة أسماء الله على ذاته وصفاته ، ودلالة أسماء القرآن والنبى ١١٨
ـ خطأ قول جهم ومن اتبعه فى ظنهم أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه ١٢٠
ـ المشركون غلطوا فى أصلين ١٢١
ـ المرجئة ثلاثة أصناف ١٢٥
ـ بيان غلط من قال: الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان ١٢٥
ـ صحة القول: من آمن ومات قبل وجوب العمل عليه مات مؤمنا ١٢٦
ـ جواب من قال من الجهمية: إن القرآن نفى الإيمان عن غير من وجلت قلوبهم ، ولم يقل: إن هذه الأعمال من الإيمان ، قالوا: فنحن نقول: من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمنا ؛ لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قلبه ١٢٩
* **فصل**: فى بيان قول المرجئة: ما فى القلب من الإيمان ليس إلا التصديق فقط ، دون أعمال القلوب وأن الإيمان الذى فى القلب يكون تاما بدون الأعمال ١٣٠
ـ تنازع الفقهاء فى المنافق الزنديق الذى يكتم زندقته ، هل يرث ويورث ؟ ١٣٤
ـ الأحكام إنما تكون على الأعمال الظاهرة ١٣٦
* **فصل**: فإن قيل: فإذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله به ورسوله فمتى ذهب بعض ذلك بطل الإيمان فيلزم تكفير أهل الذنوب. . . إلخ ١٤١
ـ بيان قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله ١٤١
* **فصل**: زيادة الإيمان تعرف من وجوه ١٤٧
* **فصل**: فى أن الله أثبت فى القرآن إسلاما بلا إيمان ١٥١
ـ الإسلام الذى نفى الله عن أهله دخول الإيمان فى قلوبهم ،هل هو إسلام يثابون عليه؟ أم هو من جنس إسلام المنافقين ؟ ١٥١
من لم يكن مؤمنا حقا ، يقال فيه: إنه مسلم ؟ ١٥٣

ـ أهل الكبائر ، هل يقال: إنهم مؤمنون ؟ ١٥٣
ـ لا يستلزم نفى الإيمان المطلق النفاق ١٥٤
ـ حكم مرتكب الكبيرة عند المعتزلة ١٦٣
ـ الناس فى مسمى الإسلام على ثلاثة أقوال ١٦٤
ـ تلازم الإسلام والإيمان ١٦٥
ـ الإسلام المطلق المجرد ليس فى القرآن تعليق دخول الجنة به ١٦٥
ـ حقيقة الفرق بين الإسلام والإيمان ١٦٦
ـ أمر الله بالدخول فى جميع الإسلام ١٦٩
ـ أسباب نفاق من نافق فى عهد النبى ﷺ ١٧٦
* **فصل**: فى أن الألفاظ الموجودة فى القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها من جهة النبى لم يحتج فى ذلك الاستدلال إلى أقوال أهل اللغة ولا غيرهم ١٨٠
ـ من أسباب الوقوع فى البدع ـ بيان ذلك ١٨١
ـ هل لفظ الإيمان مرادف للفظ التصديق ؟ إلخ ١٨٢
ـ معنى « ليس الإيمان بالتمنى ولا بالتحلى . . . » ١٨٥
ـ أكثر التنازع بين أهل السنة فى مسألة الإيمان إنما هو نزاع لفظى ١٨٦
ـ هل فى اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسماها فى اللغة ،أو أنها باقية فى الشرع على ما كانت عليه فى اللغة لكن الشارع زاد فى أحكامها لا فى معنى الأسماء ؟ ١٨٧
ـ اتفق المسلمون على تكفير من لم يأت بالشهادتين ، بخلاف بقية الأركان ١٩٠
ـ هل يكون فى العبد إيمان ونفاق ؟ ١٩١
ـ صحة قول القائل: أسلمنا خوف السيف ١٩٢
ـ بيان قول أهل السنة بأن الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص ١٩٣
* **فصل**: فى جواب من قال: إذا كان ما أوجبه الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس ، فلماذا قال: الإسلام هذه الخمس ؟ ١٩٧
* **فصل**: قال محمد بن نصر: واستدلوا على أن الإيمان هو ما ذكره بالآيات عند ذكر تسمية الله الصلاة وسائر الطاعات إيمانا . . .إلخ ١٩٨
ـ دلالة السنة على أن العمل داخل فى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ١٩٩
ـ الاختلاف فى تفسير قول النبى ﷺ : «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » ١٩٩
ـ إن قيل: فكيف أمسكتم عن اسم الإيمان أن تسموا به ، وأنتم تزعمون أن أصل الإيمان فى قلوبكم وهو التصديق بأن الله حق ، وما قاله صدق ؟ ٢٠١
ـ هل يصح أن يقال: كافر إن شاء الله ؟ ٢٠٢
ـ الكفر كفران ٢٠٥
ـ الإيمان قول وعمل ونية ٢٠٦

ـ الإيمان عند المعتزلة ٢٠٧
ـ بعض الإيمان أوثق وأكمل من بعض ـ الآثار فى ذلك ٢٠٧
ـ العلاقة بين الإسلام والإيمان ٢٠٨
ـ الأبرار على درجات ٢١١
ـ من حقائق الإيمان ما لا يقدر عليه كثير من الناس ٢١٢
ـ قد يتماثل الشخصان فى إيمان القلوب معرفة وتصديقا ، وإن كان لأحدهما من أعمال البدن ما يعجز عنه بدن الآخر ٢١٤
ـ ما يفضله الله يكون بالأسباب التى يستحق بها التفضيل بالجزاء ٢١٥
ـ الوعد بالجنة معلق باسم الإيمان ٢١٨
ـ أهل الكبائر إيمانهم ناقص ٢١٩
ـ اتفاق العلماء على أن اسم المسلمين فى الظاهر يجرى على المنافقين ٢٢٠
ـ هل يجتمع فى العبد إيمان ونفاق ؟ بيان الأقوال فى ذلك ٢٢٢
ـ الدين وأهله ثلاث طبقات ٢٢٤
ـ اسم الإسلام يتناول التصديق والطاعات ٢٢٦
ـ لابد فى الإسلام من تصديق يحصل به أصل الإيمان ٢٢٧
ـ بيان غلط المرجئة فى قولهم: يكون الإيمان الباطن تاما كاملا بدون الطاعات ٢٢٨
ـ الناس فى الإيمان والإسلام على ثلاث مراتب ٢٣٠
ـ كلام الإمام أحمد عن الإسلام يحتمل روايتين ٢٣١
ـ بيان قول القائل: إن الله سمى الإيمان بما سمى به الإسلام ، وسمى الإسلام بما سمى به الإيمان ٢٣٦
ـ مسألة القدر وكلام الطوائف فيه ٢٣٩
ـ رد أبى ثور على المرجئة عن الإيمان: أيزيد وينقص ؟ وقول هو أو قول وعمل ؟ أو تصديق وعمل ؟ ٢٤٢
ـ لفظ المجمل والمطلق والعام فى اصطلاح الأئمة ٢٤٤
ـ التمسك بالأقيسة مع الإعراض عن النصوص طريق أهل البدع ٢٤٥
ـ تفريق أحمد بين المعرفة والتصديق الذى فى القلب ٢٤٦
ـ حجة الإمام أحمد على أن الأعمال من الإيمان ٢٤٩
ـ بيان قول القائل: الإيمان شىء واحد ، وأنه متماثل فى بنى آدم ٢٥٣
ـ جواب من سوى بين الإسلام والإيمان ٢٥٤
ـ هل الإسلام ينقص كما ينقص الإيمان ؟ وما حكم الاستثناء فيه ؟ ٢٥٧
ـ حكم قول القائل: أنا مؤمن قطعا ، وأنا مؤمن عند الله ٢٥٨
ـ الاسم الواحد ينفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به ٢٥٩

ـ لماذا امتنع النبى ﷺ من عقوبة المنافقين ؟ ٢٦٢
* **فصل**: فى أقوال الناس فى الاستثناء فى الإيمان ٢٦٥
ـ بيان قول من حرم الاستثناء ٢٦٥
ـ الذين أوجبوا الاستثناء لهم مأخذان ٢٦٦
ـ مذهب السلف وأئمة السنة جواز الاستثناء فى الإيمان ٢٧١
ـ أسباب محبة الله لعبده أو سخطه عليه ٢٧٣
ـ كراهة أحمد وغيره سؤال الرجل: أمؤمن أنت ؟ ٢٧٧
ـ مراد أحمد وغيره من السلف فى الاستثناء فى الإيمان ٢٧٧
ـ بيان الاستثناء فى قوله تعالى: ﴿ **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ** ﴾ ٢٨٠
ـ تنازع الفقهاء فيمن أراد باستثنائه التحقيق لا التعليق ، هل يكون مستثنيا أم تلزمه الكفارة إذا حنث ؟ ٢٨٢

كتاب الإيمان الأوسط

* **فصل**: فى حديث سؤال النبى ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، وجوابه عن ذلك ٢٨٥
ـ الناس بعد الإسلام أصناف ثلاثة: مؤمن وكافر ومنافق ٢٨٥
ـ لماذا لم يوجد النفاق قبل الهجرة ؟ ٢٨٦
ـ بيان ذكر القرآن للمؤمنين والمنافقين وأوصافهم ٢٨٦
ـ متى ظهر لفظ « الزنديق » ؟ وما حقيقته ؟ ٢٩٠
ـ هل مسمى الإيمان والإسلام واحد ؟ ٢٩١
ـ تنازع العلماء فيمن أثبت لهم القرآن والسنة الإسلام دون الإيمان ، هل هم المنافقون الكفار فى الباطن ؟ أم يدخل فيهم قوم فيهم بعض الإيمان ؟ ٢٩٢
ـ بيان الإيمان المنفى عن الأعراب ٢٩٤
ـ الخوارج أول من كفر أهل القبلة بالذنوب ٢٩٦
ـ بيان قول المعتزلة فى أهل الكبائر ، والرد عليهم ٢٩٧
ـ الأسباب التى من أجلها تزول عقوبة الذنوب عن العبد ٢٩٩
* **فصل**: فى أن التكفير بمطلق الذنوب ، والتخليد فى النار ، لم يقل به أحد من أئمة الدين وسلف الأمة ، وكذلك من توقف فى أهل الكبائر ٣٠٨
* **فصل**: فى تنازع الناس فى اسم المؤمن والإيمان ، ومنه لفظى وكثير منه معنوى ٣١٠
ـ مذهب السلف: الإيمان يزيد وينقص ، وأنه يجوز الاستثناء فيه ٣١٠
ـ علة من منع وقوع النقص فى الإيمان ٣١١
ـ نص أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير المرجئة ٣١١
ـ قول جهم والكرامية فى مسمى الإيمان ٣١٢

ـ هل شعب الإيمان متلازمة فى الانتفاء ٣١٥
ـ هل يلزم زوال الاسم بزوال بعض الأجزاء ؟ ٣١٦
ـ قد يجتمع فى الإنسان إيمان ونفاق ٣١٨
ـ شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ، ولا تتلازم عند الضعف ٣٢٠
ـ انتفاء اسم الإيمان عن الشخص لانتفاء كماله الواجب وإن كان معه بعض أجزائه ٣٢١
ـ تنازع الناس فى الإرادة بلا عمل ، هل يحصل بها عقاب ؟ ٣٢٢
ـ الفرق بين الهم والإرادة ٣٢٣
ـ هل لفظ الإيمان مرادف للفظ التصديق ؟ ٣٢٤
ـ لفظ « الإقرار » يتضمن الالتزام ويكون على وجهين ٣٢٥
ـ بيان قول القائل: القدرة التامة بدون الإرادة الجازمة مستلزمة لوجود المراد المقدور ، موجبة لحصول المقدور ٣٢٨
ـ بيان قول الفلاسفة ومن اتبعهم: إن اللذة إدراك الملائم ٣٢٨
ـ هل يكفى فى الإيمان التصديق بالقلب فقط ؟ ٣٢٩
ـ ما يراد بلفظ العقل والجهل ٣٣٠
ـ حكم من جعل مجرد العلم والتصديق موجبا لجميع ما يدخل فى مسمى الإيمان وكل ما سمى إيمانا ٣٣١
ـ ذكر ما قال الأشعرى فى « المقالات » عن أقوال فرق المرجئة فى الإيمان ٣٣٣
ـ ذكر ما قال الأشعرى فى « المقالات » عن مجمل معتقد أهل السنة ٣٣٦
ـ عقيدة الأشعرى هى ما عليه أهل السنة وأصحاب الحديث ٣٣٦
* **فصل**: فى أن اسم « الإيمان » تارة يطلق على ما فى القلب من الأقوال القلبية والأعمال القلبية من التصديق والمحبة ونحو ذلك ٣٣٧
ـ الاسم الواحد تختلف دلالته بالإفراد والاقتران ٣٣٧
ـ ما يتناوله الإيمان إذا أفرد ٣٣٧
ـ ما يتناوله الإيمان إذا قرن بالإسلام ٣٣٨
ـ لماذا لم تتقبل مناصرة أبى طالب للنبى ﷺ ؟ ٣٣٨
ـ لماذا اشتد نكير السلف على المرجئة ؟ ٣٣٩
ـ الرد على من قال بقول جهم: إن سب الله ورسوله ، والتكلم بالتثليث ، وكل كلمة من كلام الكفر ليس كفراً فى الباطن ، ولكنه دليل فى الظاهر على الكفر ... إلخ ٣٤٠
* **فصل**: فى أن التفاضل فى الإيمان بدخول الزيادة والنقص فيه يكون من وجوه متعددة ٣٤٣
ـ فساد قول القائل: الحب لا يزيد ولا ينقص ٣٤٦
ـ تفاوت الخلق فى حب الله ٣٤٧
ـ ضلال من زعم من أهل الكلام والنظر أنهم عرفوا الله حق معرفته ، بحيث لم يبق

له صفة إلا عرفوها ، وأن ما لم يعرفوه ولم يقم لهم دليل على ثبوته كان معدوما منتفيا فى نفس الأمر ٣٤٩
* **فصل**: فى بيان موجب الإيمان الباطن ، هل هو جزء منه داخل فى مسماه ، فيكون لفظ الإيمان دالا عليه بالتضمن والعموم ؟ أو هو لازم للإيمان ومعلول له وثمرة له ، فتكون دلالة الإيمان عليه بطريقة اللزوم ؟ ٣٥١
ـ بيان قول القائل: اسم الإيمان يتناول الأعمال مجازا ٣٥٢
ـ بيان خطأ من قال: الأعمال الصالحة الظاهرة ليست لازمة للإيمان الباطن الذى فى القلب ، بل يوجد إيمان القلب تاما بدونها ٣٥٥
ـ ليس صلاح الإنسان فى مجرد أن يعلم الحق ، دون ألا يحبه ويتبعه ٣٥٧
ـ المتفلسفة أسوأ من اليهود والنصارى ـ بيان ذلك ٣٥٧
ـ مذهب ابن عربى فى تجلى الله لعباده ومخاطبته لهم ٣٦٢
* **فصل**: فى الجمع بين الأحاديث التى ذكرت فيها أركان الإسلام الخمسة ، وبين الأحاديث التى لم يذكر فيها بعضها ٣٦٤
ـ متى فرضت الصلاة والزكاة والصيام والحج ٣٦٨
ـ تنازع العلماء فى تكفير من يترك شيئا من الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوبها ٣٧١
ـ الإيمان يزيد وينقص ، ويجتمع فى العبد إيمان ونفاق ٣٧٥
ـ موقف الإمام على من الحرورية ٣٧٦
ـ جواب من قال: قد أمر الله بجهاد الكفار والمنافقين ، فإذا كان المنافق تجرى عليه أحكام الإسلام فى الظاهر ، فكيف يمكن مجاهدته ؟ ٣٧٧
* **فصل**: فى أن الإحسان قوله ﷺ: « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » ٣٧٨
* **فصل**: فى ذكر بعض ما تقدم من قواعد ٣٧٩
ـ ما يتضمنه لفظ « الإسلام » ٣٧٩
ـ جواب من قال: كيف يكون قوم فرعون مشركين ، وقد أخبر الله عن فرعون أنه جحد الخالق ، والإشراك لا يكون إلا من مقر بالله ؟ ٣٨٣
ـ تحذير المسلمين من التشبه باليهود والنصارى ٣٨٥
* **فصل**: فى أن لفظ « الإسلام » يستعمل على وجهين ٣٨٦
ـ بيان مرتبتا الإسلام ٣٨٦
* **فصل**: فى أن أصل الإيمان هو الإيمان بالله ورسوله ٣٨٨
* **سئل**: عن الإيمان بالله تعالى، هل فوقه مقام من المقامات أو حال من الأحوال ؟ إلخ ٣٩٠
ـ ما يتناوله اسم الإيمان مطلقا ومقيدا ٣٩٠
ـ أحسن الحسنات التوحيد ، وأسوأ السيئات الشرك ٣٩١

ـ الإيمان تصديق وعمل ٣٩٢
ـ هل يعاقب المرء على الإرادة بلا عمل ؟ ٣٩٣
* فصل: فى بيان قول السائل: هل تكون صفة الإيمان نورا يوقعه الله فى قلب العبد ، ويعرف العبد عند وقوعه فى قلبه الحق من الباطل ؟ ٣٩٥
* فصل: فى بيان قول السائل: هل يكون لأول حصول الإيمان سبب ؟ ٣٩٥
* فصل: فى بيان قول السائل: فالأسباب التى يقوى بها الإيمان إلى أن يكمل على ترتيبها ، هل يبدأ بالزهد ؟ أو بالعلم ؟ أو بالعبادة ؟ أم يجمع بين ذلك على حسب طاقته ؟ ٣٩٦
* فصل: فى طريق الوصول إلى تحصيل الإيمان القوى ٣٩٧
* فصل: فى الإيمان ، هل هو مخلوق أو غير مخلوق ؟ ٣٩٩
ـ اتفاق أئمة المسلمين على أن أفعال العباد مخلوقة ٤٠٠
ـ قول المتأخرين فى مسألة خلق الإيمان ٤٠٢
ـ هل العبد مجبور أم لا ؟ ٤٠٤
* فصل: فى ذكر الأقوال فى مسألة الاستثناء فى الإيمان ٤٠٦
* سئل عن معنى حديث النبى ﷺ : « إذا زنى العبد خرج منه الإيمان ، فكان فوق رأسه كالظلة . . . » وهل يكون الزانى فى حالة الزنا مؤمنا أو غير مؤمن ؟ ٤٠٩
ـ الناس فى الفاسق مثل الزانى والشارب ثلاثة أقسام ٤٠٩
* سئل عن معنى قوله ﷺ: « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر » هل هذا الحديث مخصوص بالمؤمنين أم بالكفار ؟ ٤١٣
ـ بيان قول القائل: إن المسلمين يدخلون الجنة بالإسلام ٤١٤
ـ مذهب أهل السنة فى فساق الملة ٤١٤
* سئل عن بدعة المرازقة ، المنتسبين إلى الشيخ عثمان بن مرزوق ٤١٥
ـ أقوال الناس فى الاستثناء فى الإيمان ٤١٥
ـ بيان بطلان قول المرازقة: إن سب الصحابة لا يسقط بالتوبة ٤١٦
ـ من بدع المرازقة: تكفير غيرها من طوائف المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم ٤١٧

رقم الإيداع : ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N: 977 - 15 - 0198 - 4

فهرس المجلد الثامن

الموضوع	الصفحة
* **فصل** : فى قدرة الرب	٧
ـ أقوال الناس فى قدرة الرب	٧
ـ المعدوم ليس بشىء فى الخارج	٧
ـ أفعال العباد وغيرها داخل فى قدرة الرب	٨
ـ يدخل فى قدرة الرب أفعال نفسه	٩
ـ تنازع الناس فى قدرة الرب وقدرة العبد	٩
ـ الأقوال فى قوله تعالى: ﴿ **وَغَدَوْا عَلَىٰ حَرْدٍ قَادِرِينَ** ﴾	١٠
ـ القدرة هى قدرته على الفعل	١٣
ـ قولهم: الجماد لا يسمى حيا ولا ميتا ـ وجوابه	١٥
ـ عمدة النفاة: أنه لو قبل الحركة لم يخل منها ويلزم وجود حوادث لا تتناهى	١٦
ـ نفاة الصفات وقولهم: ما أنزل الله على بشر من شىء	١٨
ـ دوام كونه ـ عزوجل ـ قادرا فى الأزل والأبد	٢٠
ـ كل مخلوق هو من آلائه من وجوه	٢١
ـ ذم الله من كفر بعد إيمانه	٢٢
ـ التوحيد أول الدين وآخره	٢٣
ـ ما خلقه الله فله فيه حكمة	٢٤
ـ أقوال أهل الكلام فى الحكمة	٢٥
ـ أصل نفاة الحكمة	٢٩
ـ معنى قوله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾	٣٠
* **سئل** عن تفصيل الإرادة والإذن والكتاب والحكم والقضاء والتحريم وغير ذلك مما هو دينى أو كونى	٣٧
* **سئل** عن أقوام يقولون: المشيئة مشيئة الله فى الماضى والمستقبل ،وأقوام يقولون: المشيئة فى المستقبل لا فى الماضى ، فما الصواب؟	٣٩
* **سئل** عن جماعة اختلفوا فى الخير والشر ، منهم من يرى أن الخير من الله ، والشر من النفس خاصة	٤٠
* **سئل** عن حديث النبى ﷺ: « إن الله قبض قبضتين ، فقال: هذه للجنة . . . » وهل قبضها بنفسه أو أمر أحدا من الملائكة ؟	٤١
ـ إثبات صحة الحديث	٤١

ـ يجب الإيمان بقدر الله السابق ٤١
ـ جعل الله للأشياء أسبابا تكون بها ٤٣
ـ الالتفات إلى الأسباب شرك ، والإعراض عنها قدح فى الشرع ٤٤
ـ الطوائف التى ضلت في القدر ٤٤
ـ الحكمة بقراءة ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ فى كل صلاة ٤٧
ـ بيان حال العبد قبل القدر وبعده ٤٨
* سئل هل البارى ـ سبحانه ـ يُضِل ويهدى ؟ ٤٩
* سئل عن حسن إرادة الله لخلق الخَلق ، وهل يخلق لعلة أو لغير علة ؟ ٥١
ـ قول من يقول: خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لا لعلة ، وحجتهم ٥٢
ـ قول من يجعل العلة الغائية قديمة كما يجعل العلة الفاعلية قديمة ٥٣
ـ قول من قال: إنه فعل المفعولات وأمر بالمأمورات لحكمة محمودة ٥٥
ـ النزاع بين المعتزلة وغيرهم فى مسألة التحسين والتقبيح العقلى ٥٦
ـ الرد على من قال: فقد تضرر برسالته طائفة من الناس كالمشركين وأهل الكتاب ٥٨
ـ ليس من أسماء الله اسم يتضمن الشر ، إنما يذكر الشر فى مفعولاته ٥٩
ـ اسم « المنتقم » ليس من أسماء الله الحسنى الثابتة ٦٠
ـ جمهور المسلمين وغيرهم كأئمة المذاهب لا يوافقون المعتزلة على إنكار قدرة الله ٦١
ـ حكم نكاح نساء أهل الكتاب والمشركين وأكل ذبائحهم ٦٢
ـ توحيد أهل الكلام المثبتين للقدر والمشيئة من غير إثبات المحبة والبغض هو توحيد المشركين ـ بيان ذلك ٦٣
ـ ما يدخل فى مسمى « القدرية » من الطوائف ٦٤
ـ أنواع الناس فى الشرع والقدر ٦٧
ـ القدر يؤمن به ولا يحتج به ٧١
ـ أصل قول القدرية: إن فعل العبد للطاعة كفعله للمعصية ٧٣
ـ مذهب السلف: أن العبد فاعل حقيقة وله مشيئة وقدرة مع قولهم: الله خالق كل شىء ٧٣
ـ مذهب المعتزلة والمائلين إلى الجبر ٧٤
ـ لفظ الفعل والعمل والصنع أنواع ٧٦
ـ قول القدرية بأن الله يخلق فى العبد كفرا وفسوقا على سبيل الجزاء ٧٧
ـ من أصول المعتزلة الفاسدة ٧٨
ـ لا يوصف الله بشىء من مخلوقاته ٧٨
ـ بيان الأمور التى استطال فيها المعتزلة على الأشاعرة ٧٩
ـ لفظ التأثير والجبر والرزق ونحو ذلك ألفاظ مجملة ؛ بيان ذلك ٨٠
ـ تنازع الناس فى مسمى الاستطاعة والقدرة ٨١

ـ هل العبد قادر على خلاف المعلوم ؟ ٨١
ـ بيان خطأ الفلاسفة فى قولهم: الواحد لا يصدر عنه إلا واحد ٨٣
ـ كثير من متكلمة الإثبات سلموا للمعتزلة أن القادر المختار يمكنه ترجيح أحد مقدوريه على الآخر بلا مرجح ٨٤
ـ إبطال الأسباب والرد على قائله ٨٥
ـ مجمل معتقد سلف الأمة ٨٧
ـ إنكار الجهمية محبته ٨٨
ـ من قال: إن المراد بمحبة الله محبة التقرب إليه ـ فقوله متناقض ٨٨
ـ الرد على من قال: إن هذا يقتضى أنه مستكمل بغيره فيكون ناقصا قبل ذلك ٩٠
ـ أقوال الفرق فى إرادته وحبه ورضاه ٩١
ـ التسلسل والدور ٩٤
* **سئل** : هل أراد الله المعصية من خلقه أم لا ؟ ٩٨
* **سئل** عن قول علىٍّ: لا يرجون عبد إلا ربه ، ولا يخافن إلا ذنبه ٩٩
ـ العبد إنما يصيبه الشر بذنوبه ـ أدلة ذلك ٩٩
ـ أدلة المثبتين للقدر والنافين له ـ وبيان غلط الفريقين ٩٩
ـ معنى: « لا يرجون عبد إلا ربه » ١٠١
ـ كل خير ونعمة تنال العبد فهى من الله ١٠٢
ـ كل سبب له شريك وله ضد ـ بيان ذلك ١٠٣
ـ معنى « الالتفات إلى الأسباب شرك » ١٠٤
ـ الحركات إما طبيعية أو إرادية أو قسرية ١٠٥
ـ بيان معنى: « لا يخاف إلا ذنبه » ١٠٦
ـ معنى قولهم: « محو الأسباب أن تكون أسباب نقص فى العقل » ١٠٧
ـ معنى قولهم: « الإعراض عن الأسباب بالكلية قدح فى الشرع » ١٠٧
ـ الدعاء والتوكل من أعظم الأسباب ١٠٨
ـ ما يتناوله « التوكل » ١٠٨
ـ ليس لأحد أن يحتج بالقدر على الذنب ١٠٩
* **سئل** عن قوله: ﴿ **إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ** ﴾ فإن كان المخاطب موجودا فتحصيل الحاصل محال ، وإن كان معدوما فكيف يتصور خطاب المعدوم ؟ ١١١
ـ الفرق بين خطاب التكوين وخطاب التكليف ١١١
ـ هل المعدوم فى حال عدمه شىء أم لا ؟ ١١٢
* **فصل** : فى قوله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ وهل اللام للصيرورة أو للغرض ؟ ١١٤
ـ الإرادة فى كتاب الله على نوعين ١١٤

* فصل : فيما ورد من الأخبار والآيات فى الرضا بقضاء الله ، فإن كانت المعاصى بغير قضاء الله فهو محال . . . إلخ ١١٦
* فصل : فى معنى قوله تعالى: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ مع قوله ﷺ: « جف القلم بما هو كائن» ١١٧
ـ إذا كان الدعاء مما هو كائن ، فما فائدة الأمر به ولابد من وقوعه ؟ ١١٩
* سئل عن الأقضية ، هل هى مقتضية للحكمة أم لا ؟ فإذا كانت مقتضية فهل أراد من الناس ما هم فاعلوه ؟ وإذا كانت الإرادة قد تقدمت فما معنى وجود العذر والحالة هذه؟ ١٢٠
* فى الفروق التى يتبين بها كون الحسنة من الله والسيئة من النفس ١٢٤
ـ أنعم الله على بنى آدم بأمرين هما أصل السعادة ١٢٤
ـ نعمة الفطرة ـ بيان ذلك ١٢٤
ـ نعمة الهداية ـ بيان ذلك ١٢٥
ـ القدرية وخلق إرادة العبد ١٢٥
ـ غلط من قال: يخلق الله الشر الذى لا خير فيه ١٢٦
ـ كل ما يصيب الإنسان من خير أو شر فهو نعمة ١٢٧
ـ الوحدانية والعدل والعزة والحكمة بين السلف والجبرية والمعتزلة ١٢٨
ـ جوابان عمن قال: إنه لا يقضى للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له ، وقد قضى عليه السيئات ؟ ١٣٠
ـ ما فى قوله تعالى: ﴿ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ من الفوائد ١٣١
ـ خلق الله الخلق لعبادته ١٣٣
ـ المتبع للرسل يأمر الناس بما أمرتهم به ١٣٤
ـ ما يبتلى به من الذنوب وإن كان خلقا لله فهو عقوبة على عدم فعل ما أمر به ١٣٤
ـ السيئات سببها ذنب العبد الذى هو من نفسه ، وما يصير إليه من الخير لا تنحصر أسبابه ١٣٦
ـ السيئة إذا كانت من النفس لم يطمع فى السعادة التامة مع ما فيه من الشر ١٣٦
ـ فساد قول الجهمية القائلين بالثواب والعقاب بلا حكمة ١٣٧
ـ المعتزلة والقول بالمنزلة بين المنزلتين ١٣٨
ـ متى حدثت بدعة القدرية ؟ ١٣٨
ـ ما اشتهر عن جهم من البدع ١٣٩
ـ شيوع بدع جهم فى الصوفية ١٣٩
* سئل عمن يعتقد أن الخير من الله والشر من الشيطان ، وأن الشر بيد العبد إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله . . . إلخ ١٤٣
ـ يؤمن بالقدر ولا يحتج به ١٤٤

ـ مشيئة العبد ومشيئة الرب ١٤٥
ـ حكم من احتج بالقدر على المعاصى ١٤٦
* **سئل** عن الخير والشر والقدر الكونى ، والأمر والنهى الشرعى ١٤٧
* **قال** : حديث علىٍّ المخرج فى الصحيح لما طرقه النبى ﷺ وفاطمة . . . هذا الحديث نص فى ذم من عارض الأمر بالقدر ١٤٨
* **سئل** عن أبيات فى معارضة الأمر بالقدر ١٤٩
* **فصل** : فى أن القدرية ثلاثة أصناف ـ مذهبهم والرد عليهم ١٥٥
* **سئل** عن أقوام يحتجون بسابق القدر . . . إلخ ١٥٨
* **فصل** : فى الاحتجاج بسابق القدر بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ الآية ١٦٠
* **فصل** : فى بيان كذب من قال: ما لنا فى جميع أفعالنا قدرة ١٦١
* **فصل** : فى بيان قول القائل: الزنا وغيره من المعاصى مكتوب علينا ـ محتجا بسابق القدر ١٦١
* **فصل** : فى بيان كذب من قال: إن آدم ما عصى ١٦٢
* **فصل** : فى بيان قول من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة ،محتجا بالحديث ١٦٢
* **سئل** : إذا كان سبق فى علم الله وتقديره سعادة هذا أو شقاوة ذاك ، فلا وجه لإتعاب النفس فى عمل ، فإن المكتوب واقع لا محالة ١٦٤
ـ بيان جواب النبى ﷺ عن ذلك فى غير حديث ١٦٤
ـ بيان خطأ من قال: إن الشىء إذا علم وكتب فهذا يكفى فى وجوده ، ولا يحتاج إلى فاعل وأسباب ١٦٧
ـ حقيقة العلم ، وبيانه فى حق الله تعالى ١٦٩
ـ بيان قول القائل: الأعمال لا تراد لذاتها ، بل لجلب السعادة ودفع الشقاوة ، وقد سبق وجود الأعمال ١٧٠
ـ بيان سؤال بعض الناس: إذا كان المكتوب واقعا لا محالة فلو لم يأت العبد بالعمل هل كان المكتوب يتغير ؟ ١٧٢
ـ بيان أنواع القدرية القائلين بأن تقدم العلم يمنع الأمر والنهى ، وذكر تناقضهم ١٧٣
ـ الاستطاعة فى كتاب الله ١٧٥
ـ القول بتكليف ما لا يطاق ١٧٧
* **فصل** : فى أن تكليف ما لا يطاق على ضربين ١٨١
* **فصل** : فى قوله ﷺ : « فحج آدم موسى » لما احتج عليه بالقدر ١٨٣
ـ أصناف الناس فيما ظنه البعض من أن آدم احتج بالقدر السابق على نفى الملام على الذنب ١٨٣
ـ مذهب الاتحادية ١٨٥
ـ ذكر تنازع الناس فى الحسن والقبح وبم يُعلمان ؟ ١٨٦

ـ هل الفناء يزول به التكليف ؟ ١٨٨
ـ مذهب الحلاج ١٨٨
* **فصل** : فى بيان الصواب فى قصة آدم وموسى ١٩٢
* **فصل** : فى أن الكتاب والسنة جاءا بما تبين من أن آدم حج موسى لما قصد موسى أن يلوم من كان سببا فى مصيبتهم ١٩٤
ـ معنى قوله تعالى: ﴿ **فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ** ﴾ ١٩٥
ـ المراد بالمهاجر فى قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا** ﴾ ١٩٦
ـ المؤمن مأمور بأن يصبر على المقدور ١٩٧
ـ بيان الأدعية المطالب بأن يدعو بها العبد ١٩٧
ـ أقسام الناس فى الغضب لله ، وفى شهود القدر ١٩٩
* **فصل** : فى بيان أن الذين يسلكون إلى الله محض الإرادة والمحبة من غير اعتبار بالأمر والنهى ، وكذلك من يفرقون بين ما يستحسنونه ويحبونه ويأمرون به بإرادتهم ـ كلاهما متبع لهواه ٢٠١
ـ مذهب الجبرية والقدرية فى القدر والمحبة والإرادة ٢٠٣
ـ مذهب ابن كلاب والأشعرى فى الإرادة ٢٠٥
ـ سبب اعتراض ابن عقيل على من سأل لذة النظر إلى وجه الله ٢١٢
ـ الجعد بن درهم أول من أنكر أن الله يتكلم ٢١٣
ـ الصوفية يثبتون المحبة ـ بيان ذلك ٢١٣
ـ بيان الأقوال فى قوله تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ** ﴾ الآية ٢١٣
ـ ما يترتب على تمام محبة الله ورسوله ٢١٥
ـ المحبة الشركية ٢١٧
ـ حقيقة المحبة عند الصوفية ٢١٧
ـ بم يصير الرجل مسلما حنيفا موحدا ٢٢٠
* **فصل** : فى بيان الأقوال فى استطاعة العبد ،وما هو الصواب فى ذلك من الكتاب والسنة ٢٢١
ـ اختلاف الناس فى قدرة العبد على خلاف معلوم الحق أو مراده ٢٢٢
* **فصل** : فى تعليل أفعال الله ، وبيان أقوال الطوائف فيها ٢٢٤
* **فصل** : فيما ذكره الإمام عمن دعا فقال: « اللهم بقدرتك التى قدرت بها تقول: للسموات والأرض: ائتيا طوعا أو كرها ، قالتا: أتينا طائعين » ٢٢٧
* **سئل** عن حقيقة كسب العبد ، ما هى ؟ وهل هو مؤثر فى وجود الفعل أم لا ؟ ٢٢٩
ـ بيان ضلال القدرية فى أفعال العباد ٢٣٠
ـ هل قدرة العبد مؤثرة فى وجود فعله ؟ ٢٣٠
ـ بيان قول القائل: إذا نفينا التأثير لزم انفراد الله سبحانه بالفعل ولزم الجبر ٢٣٢

ـ العبد فاعل على الحقيقة ، وله مشيئة وإرادة ٢٣٣
ـ جواب من قال: كيف انبنى الثواب والعقاب على فعل العبد ، وصح تسميته فاعلا على حقيقته ، وانبنى فعله على قدرته ؟ ٢٣٤
ـ سبب الفرق بين الخلق والكسب ٢٣٩
* سئل عن أفعال العباد ، هل هى قديمة أم مخلوقة حين خلق الإنسان. . . إلخ ٢٤١
ـ ذكر الأقوال فى أفعال العباد ٢٤١
* ما احتج به الجهمية على أن القرآن مخلوق وجواب الإمام أحمد ٢٤٣
ـ حجة من قال: إن الأفعال قدر الله ٢٤٣
ـ بيان قول القائل: إن الأعمال هى الشرائع ، والشرائع غير مخلوقة ٢٤٤
ـ المراد بلفظ الشرع والأمر والقدر ٢٤٤
ـ بيان الصواب فى قول السائل: ما الحجة على من يقول: إن أفعال العباد من الحركات وغيرها من القدر الذى قدر قبل خلق السموات والأرض ؟ ٢٤٥
ـ ما يؤدى إليه قول الجهمية: القرآن هو الله أو غير الله ٢٤٦
ـ إنكار أحمد القول بالحلول ، وذكر ما كتبه عما دار بين الجهم والسمنية فى مسألة خلق القرآن ٢٤٧
* **فصل** : فى أن الاستثناء فى الماضى المعلوم المتيقن بدعة ٢٤٩
ـ القول بأن حروف القرآن ليست من كلام الله ، وأن كلام الله إنما هو معنى قائم بذاته قول فاسد ، وأول من أحدثه ابن كلاب ٢٥١
ـ الاستثناء يكون فيما يستقبل ٢٥٢
ـ هل يجوز الاستثناء فى الإيمان ؟ ٢٥٢
* **فصل** : فى مسألة تحسين العقل وتقبيحه ، والنزاع فى ذلك ٢٥٤
ـ الناس فى مسألة التحسين والتقبيح طرفان ووسط ٢٥٥
ـ حسن الأشياء يعلم بثلاثة أمور ٢٥٧
* **فصل** : عن العبد ، هل يقدر أن يفعل الطاعة إذا أراد أم لا ؟ وإذا أراد ترك المعصية يكون قادرا على ذلك أم لا ؟ وإذا فعل الخير نسبه إلى الله ، وإذا فعل الشر نسبه إلى نفسه ؟ ٢٥٩
ـ إذا عجز المصلى عن بعض واجبات الصلاة سقط ذلك عنه ٢٦٠
ـ كذب من قال: إن الله أمر العباد بما يعجزون عنه ٢٦٠
ـ الإرادة فى كتاب الله على نوعين ٢٦٠
ـ تنازع العلماء فى القدرة ، هل يجب أن تكون مقارنة للفعل ؟ أو يجب أن تكون متقدمة عليه ؟ ٢٦١
ـ ما يجب على العبد معرفته بشأن عمله للحسنات أو السيئات ٢٦١
ـ أقسام الناس فى القدر ٢٦٣

* **سئل** فى أبيات ـ عن أفعال العبد ، وهل هو مختار لفعله أم مجبر ؟ ـــــــ ٢٦٥
ـ أول من أنكر علم الله المتقدم ، والأقوال فى ذلك ـــــــ ٢٦٦
* **فصل** : فى بيان من احتج بالقدر على ترك المأمور أو فعل المحظور أو دفع ما جاءت به النصوص فى الوعد والوعيد ـــــــ ٢٦٧
ـ ضلال من ظن أن آدم احتج على موسى بالقدر على الذنب ـــــــ ٢٦٨
ـ الاحتجاج بالقدر سببه اتباع الهوى ـــــــ ٢٦٩
ـ بيان أن حجة المشركين بالله ، ودفعهم أمره ونهيه بالقدر داحضة ـــــــ ٢٦٩
ـ قول الفلاسفة القائلين بقدم العالم أعظم كفرا من مشركى العرب ـــــــ ٢٧٠
ـ المباحية الذين يسقطون الأمر والنهى ويحتجون بالقضاء والقدر أسوأ حالا من أهل الكتاب ومشركى العرب ـــــــ ٢٧٠
* **فصل** : فى اتفاق أئمة السلف على أن العباد لهم مشيئة وقدرة وفعل ـــــــ ٢٧١
ـ قول جهم وأتباعه بأن الإنسان مجبور ـــــــ ٢٧٢
* **فصل** : فى أن السلف والأئمة متفقون على الإيمان بالقدر ، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه لا حجة لأحد على الله فى ترك مأمور ولا فعل محظور ـــــــ ٢٧٥
ـ إنكار جهم ومن تبعه الحكمة والرحمة ـــــــ ٢٧٥
ـ الإرادة فى كتاب الله ـــــــ ٢٨٠
ـ هل الأمر مستلزم للإرادة أم لا ؟ ـــــــ ٢٨١
* **فصل** : فى قول القائل: كيف يكون العبد مختارا لأفعاله وهو مجبور عليها ؟ ـــــــ ٢٨٢
قول السائل:
لأنهم قد صححوا أنه ... على الإرادات لمقسور ـــــــ ٢٨٣
* **فصل** : فى قول السائل:
لأنهم قد صرحوا أنه ... على الإرادات لمقسور
ولم يكن فاعل أفعاله ... حقيقة والحكم مشهور ـــــــ ٢٨٤
* **فصل** : فى قول السائل:
ومن هنا لم يكن للفعل فى ... ما يلحق الفاعل تأثير ـــــــ ٢٨٥
* **فصل** : فيما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ **وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ** ﴾ ـــــــ ٢٧٨
* **فصل** : فى قول السائل:
وكل شىء ثم لو سلمت ... لم يك للخالق تقدير ـــــــ ٢٨٩
* **فصل** : فى قول السائل:
أو كان فاللازم من كونه ... حدوثه والقول مهجور ـــــــ ٢٨٩
* **فصل** : فى قول السائل:
ولا يقال علم الله ما ... يختار فالمختار مسطور ـــــــ ٢٩٢

* **فصل** : وأما قوله :
والجبر إن صح يكون مكرها وعندك المكره معذور ٢٩٤
ـ معنى الجبر والإكراه والاختيار ٢٩٤
ـ ما الحكم لو أكره الرجل على الزنا ؟ ٢٩٥
ـ حكم المكره على العقود كالبيع والنكاح ٢٩٥
ـ تنازع الفرق فى الظلم الذى يجب تنزيه الله عزوجل عنه ٢٩٦
* **سئل** عن المقتول ، هل مات بأجله أم قطع القاتل أجله ؟ ٣٠٢
* **سئل** عن الغلاء والرخص ، هل هما من الله تعالى أم لا ؟ ٣٠٤
* **سئل** عما قاله أبو حامد الغزالى فى « منهاج العابدين » فى الرزق المضمون والمقسوم ... إلخ ٣٠٧
ـ أنواع الكسب من حيث الحل والحرمة ٣٠٧
ـ المراد بلفظ العبادة عن الإطلاق ٣٠٨
ـ ضلال من ظن أن التوكل يغنى عن الأسباب المأمور بها ٣٠٩
ـ الأسباب من القدر ، والالتفات إليها فقط شرك ، كما أن محوها نقص فى العقل ، والإعراض عنها قدح فى الشرع ٣٠٩
* **فصل** : فى أن السالكين طريق الله منهم من يكون مع قيامه بما أمر الله به من الجهاد والعلم وغير ذلك عاجزا عن الكسب ٣١١
ـ قول القائل : إن الله يفعل بسبب وبغير سبب ، فمن أين يلزمنا طلب السبب؟ ٣١٢
ـ قول القائل : إن الله ضمن ضمانا مطلقا ٣١٤
* **فصل** : فى بيان أن الكسب منه ما يكون واجبا ، ومنه ما يكون مستحبا ٣١٤
* **فصل** : فى قول القائل : إن الأنبياء والأولياء لم يطلبوا رزقا ٣١٥
ـ تحريم سؤال الناس إلا عند الضرورة ٣١٦
* **سئل** : هل الرزق يزيد أو ينقص ؟ وهل هو ما أكل أو ما ملكه العبد ؟ ٣١٧
* **فصل** :والرزق يراد به شيئان : ما ينتفع به العبد ، وما يملكه ٣١٨
* **سئل** : عن الرجل إذا قطع الطريق وسرق ، أو أكل الحرام ونحوه ، هل هو رزقه الذى ضمنه الله أم لا ؟ ٣١٩
* **سئل** عن الخمر والحرام ، هل هو رزق الله للجهال ؟ أم يأكلون ما قدر لهم ؟ ٣٢١
* **سئل** عن قول الشيخ عبد القادر : نازعت أقدار الحق بالحق للحق ٣٢٢
* **سئل** عن قول ابن نباتة . أبرأ من الحول والقوة إلا إليه ٣٢٤

فهرس المجلد التاسع

الموضوع	الصفحة
* **سئل** : ما تقولون فى المنطق ، ومن قال: إنه فرض كفاية مصيب أم مخطىء؟	٧
ـ فساد قول من قال: إنه فرض كفاية ولا يوثق فى علوم من ليس له به خبرة	٧
ـ أنواع الأقيسة عند المنطقيين	٩
ـ بيان غلط من قال: إن البديهة والفطرة قد تحكم بما يتبين لها القياس فساده	١١
ـ متقدمو المناطقة لم يذكروا المقدمات المتلقاة من الأنبياء ، ولكن متأخروهم ذكروا ذلك، وجعلوا علوم الأنبياء من الأمور الحدسية	١١
ـ اتفاق أهل الملل على جنس النبوات ، إلا أن بعضهم أمن ببعض وكفر ببعض	١٢
ـ ليس للمنطق طريق إلى علم النبوات	١٢
ـ المنطق لا يفيد الأمور الكلية فى الذهن	١٣
ـ استمد السهروردى والقرامطة ونحوهم فلسفتهم من الروم والفرس	١٣
ـ قياس التعليل ، وبم امتاز عن قياس الشمول ؟	١٤
ـ استغناء أهل العلوم الرياضية والطبيعية والطبية عن المنطق	١٤
ـ علم ما بعد الطبيعة غالبه علم بأحكام ذهنية ، والحق فيه نزر	١٥
ـ ليس فى القرون الأولى الثلاثة من كان يلتفت إلى المنطق	١٦
ـ أرسطو أول من وضع صناعة المنطق	١٧
ـ علم المنطق من حشو الكلام ، وما يأمر به أهل المنطق من العلوم والأخلاق والأعمال لا تكفى فى النجاة من عذاب الله ، ولا يحصل بها نعيم الآخرة	١٨
ـ ليس فى حكمة المناطقة الأمر بعبادة الله وحده	٢١
ـ توحيد المناطقة ، وأنهم قد ضللوا بشبهاتهم كثيرا من أهل الملل	٢٢
ـ كل واحد من أهل الملك والعلم قد يعارضون الرسل وقد يتابعونهم ـ أدلته من القرآن	٢٣
* **فصل**: فى وصف جنس كلام أهل المنطق	٢٦
ـ غالب كلام المناطقة لا يخلوا من تكلف	٢٦
ـ غالب كلامهم فى الحدود لا فائدة فيه ، وكثير من كلامهم فى الأقيسة والحجج باطل	٢٦
ـ ما وقع فيه كثير من الناس من الخطأ والضلال بسبب المنطق يتبين من وجوه	٢٧
ـ الأول: قولهم: إن التصور الذى ليس ببديهى لا ينال إلا بالحد ـ باطل	٢٧
ـ الثانى: أنهم لم يسلم لهم حد لشىء من الأشياء	٢٧
ـ الوجه الثالث: أن المتكلمين بالحدود طائفة قليلة فى بنى آدم	٢٧

ـ الرابع: أن الله جعل لابن آدم من الطرق ما يعرف به الأشياء بدون الحد القولى ٢٨
ـ الخامس: أن الحدود أقوال كلية ، وتصور معناها لا يمنع من وقوع الشركة فيها ٢٩
ـ السادس: أن الحد من باب الألفاظ ، ويحتاج أن يسبقه التصور ٢٩
ـ السابع: أن الحد هو المميز بين المحدود وغيره ، فأما تصور حقيقة فلا ٢٩
ـ الثامن: أن الحس يفيد تصور الحقيقة مطلقا ، أما عمومها وخصوصها فهو من حكم العقل ٢٩
ـ التاسع: أن العلم بوجود صفات مشتركة ومختصة حق ، لكن جعل بعضها ذاتيا وبعضها لازما باطل ٣٠
ـ العاشر: أن يقال: كون الذهن لا يعقل هذا إلا بعد هذا إلخ ٣١
ـ الحادى عشر: قولهم: الحقيقة مركبة من الجنس والفصل إلخ ٣٢
ـ الثانى عشر: أن هذه الصفات الذاتية قد تعلم ولا يتصور بها كنه المحدود ٣٣
ـ الثالث عشر: أن الحد إذا كان له جزءان فلا بد لهما من تصور ٣٣
ـ الرابع عشر: أن الحدود لابد فيها من التمييز ٣٣
ـ الخامس عشر: أن الله علم آدم الأسماء كلها ، وقد ميز كل مسمى باسم يدل على ما يفصله من الجنس المشترك إلخ ٣٣
ـ السادس عشر: ما يريدون بالصفات الذاتية المشتركة والمختصة ٣٤
ـ الكلام عن القياس المطلق وجنس الأقيسة ٣٩
ـ القياس المذكور لا يفيد علما إلا بواسطة قضية كلية موجبة ٤٠
ـ بعض الأمور المعينة الجزئية تكون معرفتها بغير المنطق أجود مما تعلم به ٤٣
ـ إذا كان لا بد فى القياس من قضية كلية ، والحس لا يدرك الكليات وإنما تدرك بالعقل... فلا بد من قضايا كلية تعقل بلا قياس ٤٤
ـ بيان قول القائل: إن ما ليس ببديهى من التصورات والتصديقات لا يعلم إلا بالحد والقياس ٤٥
ـ من أين للمناطقة أن اليقين لا يحصل بغير المبادىء التى جعلوها مفيدة له ؟ ٤٥

مختصر نصيحة أهل الإيمان فى الرد على منطق اليونان

ـ سبب تأليف الإمام فى الرد على المنطقيين ٤٧
ـ خلاصة الكلام فى المنطق فى أربع مقامات ٤٨
ـ قولهم: إن التصور لا ينال إلا بالحد ٤٨
ـ رد قولهم: الحد يفيد تصور الأشياء ٥٠
ـ بطلان قولهم: إن الذاتى يتقدم بصورة فى الذهن ٥٥

* **فصل**: فى قولهم: إنه لا يعلم شىء من التصديقات إلا بالقياس الذى ذكروه ٥٧
ـ قول الفلاسفة أهل المنطق فى الملائكة وفى الله ٥٨
ـ بيان خطأ من قال: إنه لابد فى كل علم نظرى من مقدمتين لا أكثر ٦٠
ـ خطأ الاستدلال بحديث « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » علي النظم المنطقى ٦١
ـ كليات المناطقة فى الإلهيات أفسد من كليات الطبيعية ، وغالب كلامهم فيها ظنون كاذبة ٦٣
ـ بيان فساد قول المناطقة: إن قياسهم هو الذى يفيد اليقين ٦٤
ـ خطأ من قال من متأخرى أهل الكلام والرأى: إن العقليات ليس فيها قياس ، وإنما القياس فى الشرعيات ٦٥
ـ تنازع الناس فى مسمى القياس ، وبيانه فى اللغة ٦٥
ـ تعريف قياس الشمول وقياس التمثيل ٦٦
ـ العلوم ثلاثة: طبيعى ورياضى وإلهى ، وموضوع كل علم ٦٧
ـ مبدأ فلسفة المناطقة وضعها فيثاغورث ٧٠
ـ قول الغزالى وغيره فى علوم المناطقة ٧٠
ـ مبدأ وضع « المنطق » من الهندسة ٧١
ـ كذب المناطقة بما أخبرت به الرسل ٧٢
ـ سبب اشتغال ابن سينا بالفلسفة ٧٣
ـ أرسطو وأتباعه أجهل الطوائف فى العلم الإلهى ، وغالب كلامهم فى الطبيعيات جيد ٧٣
ـ بيان ما فى كلام المنطقيين من الباطل والنقض لا يستلزم كونهم أشقياء فى الآخرة إلا إذا بعث إليهم رسول ٧٥
ـ مراد المناطقة باقتران المعلول بعلته ٧٦
ـ يستعمل فى حق الله قياس الأولى ٧٧
ـ قياس الأولى الذى كان يسلكه السلف ٧٩
ـ تنازع الناس فى الأسماء والصفات ، هل هى حقيقة فى الخالق مجاز فى المخلوق أو بالعكس أو حقيقة فيهما ؟ ٨٠
* **فصل**: فى تقسيمهم جنس الدليل إلى القياس والاستقراء والتمثيل ٨٢
ـ تقسيم القياس إلى اقترانى واستثنائي ٨٣
ـ حصر المنطقيين الدليل فى القياس والاستقراء والتمثيل ـ لا دليل عليه ٨٣
* **فصل**: فى بطلان قولهم: الاستدلال لا بد فيه من مقدمتين بلا زيادة ولا نقصان ٨٦
ـ مما يبين أن تخصيص الاستدلال بمقدمتين باطل: قولهم فى حد القياس إلخ ٨٧
ـ القياس المفصول والقياس الموصول ٨٩
ـ تنازع الناس فى العلة ٩٢

ـ وصف العقلاء للمنطق ٩٣
ـ فساد قول القائل: إن تعلم المنطق فرض كفاية ، أو أنه من شروط الاجتهاد ٩٣
ـ مع أهل الكتاب والمشركين من الحق أكثر مما مع المنطقيين ٩٥
ـ بيان أن المقدمة الواحدة قد تكفى فى حصول المطلوب ٩٧
ـ تنازع المنطقيين فى العلم بالمقدمتين ، هل هو كاف فى العلم بالنتيجة ؟ ٩٨
ـ متى يعلم أن الشىء دليل ؟ ٩٩
ـ نظار المسلمين يعيبون طريق أهل المنطق ١٠٠
ـ هل يصح أن يقال: فيلسوف الإسلام ؟ ١٠١
ـ سبب التباس أمر المنطق على كثير من الناس ١٠١
ـ أصناف الحجج عند المنطقيين ثلاثة: القياس والاستقراء والتمثيل ١٠٢
ـ قياس الشبه وقياس الشمول ١٠٣
ـ الجواب على قولهم فى المنطق: هو علوم صقلتها الأذهان ، وقبله الفضلاء ١٠٥
* **فصل**: فيما احتجوا به على أن الاستقراء دون قياس الشمول ، وأن قياس التمثيل دون الاستقراء ١٠٦
* **فصل**: فى المقام الرابع وهو قولهم: إن القياس أو البرهان يفيد العلم بالتصديقات ، فهو أدق المقامات ١١١
ـ تعريف الدليل والبرهان ١١٣
ـ من يستفيد من علم المنطق ؟ ١١٥
ـ يطلق لفظ « الدرر » على ثلاثة أنواع ١١٦
ـ صورة القياس لا تدفع صحتها ، لكن لا يستفاد به علم بالموجودات ١١٧
ـ بيان أن كل ما يمكن تحصيله بقياس الشمول يحصل بقياس التمثيل ١١٨
ـ لا بد فى كل قياس من قضية كلية ، وتلك القضية لا بد أن تنتهى إلى أن تعلم بغير قياس وإلا لزم الدور ١١٩
ـ طريقة القرآن فى بيان إمكان المعاد ١٢١
ـ ما جاء به القرآن من الدلائل العقلية على المطالب الإلهية أبلغ وأكمل مما عند أئمة النظار ١٢١
ـ سبب ما بين أهل المنطق من الاختلاف ١٢٣
ـ الغزالى أول من خلط المنطق بأصول المسلمين ١٢٥
ـ من كلام ابن النوبختى فى الرد على المنطقيين ١٢٥
ـ القضايا الكلية العامة لا توجد فى الخارج كلية عامة . . . فحينئذ لا يمكن الاستدلال بالقياس على خصوص وجود معين ١٢٦
ـ الحد الأوسط المكرر فى قياس الشمول هو مناط الحكم فى قياس التمثيل ١٢٦

ـ إن قيل: من أين تعلم بأن الجامع يستلزم الحكم ؟ ١٢٨
ـ معرفة التماثل والاختلاف من أعظم صفات العقل ١٢٩
ـ بيان أنه لا يجوز أن يظن أن الميزان الذى أنزله الله هو منطق اليونان ١٣٠
ـ للأنبياء والأولياء من علم الوحى والإلهام ما هو خارج عن قياس المنطقيين ١٣٣
ـ زعم المنطقيين أن ما جاءت به الأنبياء فى معرفة الله وصفاته والمعاد لا حقيقة له فى الواقع ، وأنهم إنما أخبروا الناس بما يتخيلونه ١٣٤
ـ خلاصة الكلام على المنطقيين وبيان حالهم ١٣٦
* **فصل**: فى ضبط كليات المنطق والخلل فيه ١٣٧
ـ ما قام عليه علم المنطق ١٣٧
ـ بيان الحد والاسم والماهية ١٣٧
ـ الفرق بين الصفات الذاتية والصفات العرضية ١٣٧
ـ القياس ومواده ١٣٨
* **فصل**: فى أقوال الناس فى مسمى القياس ١٣٩
* **فصل**: فى أن الفساد فى المنطق إنما هو البرهان والحد ١٣٩
* **فصل**: فيما كتبه الإمام فى ملخص المنطق اليونانى ١٤٢
* **سئل** عن كُتب المنطق ١٤٤
* **سئل** عن العقل ، هل هو عرض ؟ والروح المدبرة لجسده هل هى النفس ؟ وهل لها كيفية تعلم ؟ وهل هى عرض أو جوهر ؟ وهل يعلم مسكنها من الجسد ، ومسكن العقل ؟ ١٤٥
ـ العقل فى الكتاب والسنة وكلام الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين ١٤٥
ـ حقيقة النفس وذكر الأقوال فيها ١٤٥
ـ هل الكلام فى الجواهر والأعراض من أبحاث المنطق خاصة ؟ ١٤٧
ـ حقيقة الرب عند أرسطو وأتباعه ١٤٨
ـ ابن سينا وتسمية الله بواجب الوجود ١٤٨
ـ أقوال الفلاسفة فى كلام الله ١٤٩
ـ حقيقة قول ابن كلاب والسالمية فى كلام الله ١٥١
* **فصل**: فى اسم العقل عند المسلمين وجمهور العقلاء ١٥٣
* **فصل**: فى أن الروح المدبرة للبدن التى تفارقه بالموت هى الروح المنفوخة فيه ، وهى النفس التى تفارقه بالموت ١٥٤
* **فصل**: فى أن لفظ الروح والنفس يعبر بهما عن عدة معان ١٥٦
* **فصل**: فى قول السائل: هل للروح كيفية تعلم ؟ ١٥٨
* **فصل**: فى سؤال السائل: هل الروح جوهر أو عرض ؟ ١٦٠

* **فصل**: فى قول القائل: أين مسكن الروح من الجسد ١٦٢
* **فصل**: فى قول القائل: أين مسكن العقل فى الجسد ١٦٢
* **سئل**: أيما أفضل: العلم أو العقل ؟ ١٦٣
* **فصل**: فى أن الله خلق القلب للإنسان يعلم به الأشياء كما خلق سائر الأعضاء والحواس ١٦٤
ـ القلب سيد الأعضاء ١٦٤
ـ القلب والعين والأذن هى أمهات ما ينال به العلم ١٦٥
ـ معنى « ألا كل شىء ما خلا الله باطل » ١٦٦
ـ معنى « القلب للعلم كالإناء للماء ، والوعاء للعسل ، والوادى للسيل » ١٦٧
ـ معنى هذا البيت:
إذا ما وضعت القلب فى غير موضع بغير إناء فهو قلب مضيع ١٦٩

رقم الإيداع : ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N: 977 - 15 - 0198 - 4

فهرس المجلد العاشر

الموضوع | الصفحة

التحفة العراقية

* المقامات والأحوال ٧
ـ الناس على ثلاث درجات فى أعمال الأبدان ٧
ـ الذنوب مع الإيمان لا تُخلد فى النار ٨
ـ سوء البدعة فى أنها تتخذ دينا ٩
ـ الصدق والإخلاص يحققان الإيمان والإسلام ١٠
ـ وصف الصادقين فى دعوى البر ١١
ـ الإسلام : استسلام لأمر الله ١٢
* **فصل** : الأعمال الباطنة كمحبة الله والإخلاص يطالب بها العامة والخاصة ١٣
ـ الحزن منهىّ عنه ١٣
ـ الحزن من أجل الدين يثاب عليه صاحبه ١٤
ـ حق الله على العباد ١٥
ـ التوكل والاستعانة وسيلة العبد لنيل مقصوده ١٥
ـ معنى الزهد المشروع ١٦
ـ تقدم العلم والكتاب لا ينافى السعى بالعمل ١٧
ـ الله يريد بالناس اليسر ١٨
ـ القدرية أهدروا قَدْر سعى الإنسان ٢٠
ـ الناس فيما يبتلون به على أقسام ٢١
ـ الناس أقسام أربعة فى النظر إلى الأمر والنهى ٢٢
ـ التوكل ما اجتمع فيه مقتضى التوحيد والعقل والشرع ٢٤
ـ كلمة « حسبى الله » تقال فى المنفعة والضرِّ ٢٥
ـ العمل لابد له من الرضا والتوكل ٢٥
ـ الصبر على البلاء وقدره فى كتاب الله ٢٦
ـ الرضا بالقضاء ، هل هو واجب أو مستحب ؟ ٢٧
ـ الرضا بالمنهيات غير مشروع ٢٨
ـ وجوب الحمد لله له وجهان ٢٩

ـ القضاء مع الصبر خير ، فكيف مع الرضا ؟ ٣١
* فصل : محبة الله ورسوله من أعظم واجبات الإيمان ٣٢
ـ إخلاص الدين لله هو الدين ٣٣
ـ الرسول ﷺ أقام الدين الخالص وقمع به المشركين ٣٥
ـ اليهود يعدلون الخالق بالمخلوق ٣٦
ـ كمال المحبة حب الله لذاته ٣٧
ـ المحبة تستلزم الجهاد ٣٨
ـ الاتحاد المطلق باطل ٣٩
* فصل : الخوف والرجاء راجع للمحبة ٤٠
ـ عمل الخير ناتج الحب ٤١
ـ محبة رسول الله ﷺ وجبت لمحبة الله ، وكذلك صحابته وقرابته ٤٢
ـ محبة الله لعبده ، وإنكار الجهمية حقيقة الحب من الطرفين ٤٣
ـ العبادة والطاعة ناتج المحبة ٤٥
ـ محبة القلب للبشر على طبقات ٤٥
ـ سماع الأشعار التى فيها تحريك للحب ٤٨
ـ مدح المقبلين على سماع القرآن وذم المعرضين ٥٠
ـ عبادة الله لابد لها من الحب والخوف والرجاء ٥٢
ـ للمحبة أصلان :محبة العامة ومحبة الخاصة ٥٣
ـ الاستغفار فى خواتيم الأعمال ٥٦
* فصل : فى مرض القلوب وشفائها ٥٨
ـ مرض البدن فساد له وإضعاف لحركته ٥٨
* فصل : مرض القلب هو نوع فساد فى تصوره وإرادته ٥٩
ـ موت القلوب الجهل ٦٠
ـ القرآن يزيل مرض القلوب ٦٠
ـ زكاة القلب ٦١
ـ العمل له أثر فى القلب ٦٢
ـ الظلم من أمراض القلب ٦٣
ـ النفاق أخطر أمراض القلوب ٦٤
ـ معنى الصراط المستقيم ٦٧
* فصل : من أمراض القلوب الحسد ٦٩
ـ معنى الحسد وأنواعه ٦٩
ـ سبب الحسد ٧١
ـ التنافس فى الخير ليس حسدًا ٧٢
ـ عظم درجة سليم الصدر من الحسد ٧٣

ـ الحسد يدفع إلى الظلم ٧٥
ـ الحسد غالب ، لا ينجو منه إلا القليل ٧٧
ـ الحسد قرين البغضاء ٧٨
* **فصل** : البخل والحسد يوجبان بغض النفس لما ينفعها ٨٠
ـ الناس فى العشق على قولين ٨١
ـ من ابتلى بالعشق فعف وصبر أثيب ٨٢
ـ يبتلى بالمحرّم من العشق من ضعف إيمانه ٨٣
* **فصل** : فى أمراض القلوب وشفائها ٨٥
ـ كتاب الله يعالج أمراض القلوب ٨٥
ـ أمراض القلب نوعان : فساد الحس ، فساد الحركة الطبيعية ٨٦
ـ بغض الحاسد لنعمة الله مرض ٨٧
ـ التقوى تحمى الإنسان مما يضره ٨٨
ـ أهم العلاج : إقامة النفس على الحنيفية السمحة ٨٩
ـ المصائب طهرة من الأمراض ٩٠
* **سئل** عن العبادة وفروعها ، وحقيقة العبودية ٩١
ـ العبادة لله هى الغاية المحبوبة له ٩١
ـ أصل معنى العبادة ٩٣
ـ من ظن أن الخضر وغيره سقط عنهم الأمر لمشاهدة الإرادة ، فهو شر من الكافرين ٩٥
ـ يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لدفع شر الذنوب بحسب الإمكان ٩٧
ـ من شهد الإرادة سقط عنه التكليف ، زعم باطل ١٠٠
ـ المشركون يحتجون بالقدر ويقعون فى الكفر ١٠١
ـ أصل ضلال من ضل : تقديم قياسه على النص ١٠٢
ـ ما أمر الله به عباده من الأسباب عبادة وتوكل ١٠٣
ـ للعبادة والطاعة أصلان : عبادة الله ، وعبادته بما أمر وشرع ١٠٤
ـ كمال المخلوق فى تحقيق العبودية لله ١٠٦
ـ العباد المخلصون هم الناجون من السيئات ١٠٧
* **فصل** : تفاضل الناس فى حقيقة الإيمان ١٠٨
ـ مسألة المخلوق محرمة فى الأصل ، مباحة لضرورة ١٠٩
ـ الشكوى للخالق لا تنافى الصبر ١١٠
ـ طالب الرئاسة عبد لمن يعينه ١١٣
ـ حقيقة الجهاد الاجتهاد فى حصول ما يحبه الله ١١٤
ـ من استكبر عن عبادة الله يعبد غيره ١١٧
ـ الكبر مستلزم للشرك ١١٨
ـ إبراهيم الخليل إمام الحنفاء المخلصين ١٢٠

ـ الخلة : كمال المحبة ١٢١
ـ حلاوة الإيمان ١٢٢
ـ أعظم وصايا المسيح أن تحب لله ١٢٥
ـ لابد من العمل الصالح ، وهو الواجب والمستحب ١٢٦
ـ الفناء أنواع ١٢٩
ـ من زعم بأن للعامة ذكرًا وأن للخاصة ذكرًا فهو ضال ١٣٣
ـ الرد على من قالوا بالذكر بلفظ الجلالة المفرد ١٣٥
ـ جماع الدين أصلان ١٣٨
* **سئل** عن قول النبى فى دعوة ذى النون ١٤٠
ـ معانى الدعاء فى القرآن : عبادة ـ مسألة ١٤٠
ـ معنى الصلاة فى اللغة : الدعاء ١٤١
ـ قوله تعالى : ﴿ **إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ** ﴾ ١٤٤
ـ وصف الحاجة والافتقار سؤال بالحال ١٤٥
ـ الجلال والإكرام كلاهما من الصفات الثبوتية ١٤٨
* **فصل** : لم كان دعاء ذى النون موجبًا لكشف الضر ؟ ١٥٠
ـ يجب أن يتعلق العبد بالخوف والرجاء ١٥١
ـ الدعاء لا يصلح إلا لله ١٥٢
ـ الله يقرن بين التوحيد والاستغفار فى مواضع عدة من القرآن ١٥٤
ـ الحلال ما حلله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله ١٥٦
ـ الإسلام من العمل ١٥٨
ـ إذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة لزم وجود الأفعال ١٦٠
ـ فارق بين الرياء والعجب ١٦٣
ـ قول المكروب : لا إله إلا أنت ١٦٣
ـ الأموال التى كان يقسمها النبى ﷺ على وجهين : ما تعين مستحقه ومصرفه ـ ما احتاج إلى اجتهاده ١٦٥
ـ لما كانت العبادة متعلقة به تعالى ، جاءت الأذكار المشروعة باسمه ١٦٧
ـ لا يحصل الإيمان حتى تكون طاعة الله ورسوله أحب إلى قلب العبد ١٦٩
ـ ثبوت العصمة للأنبياء يحصل بها مقصود الرسالة ١٧٠
ـ الكلام عن نبى الله يوسف ١٧٤
ـ المحبة والمودة بين المؤمنين تبع لحبهم لله ١٧٩
ـ الاعتبار بكمال النهاية وهو يحصل بالتوبة والاستغفار ١٨١
* **فصل** : هل الاعتراف بالخطيئة مع التوحيد موجب لغفرانها ؟ ١٨٤
ـ الاعتراف إذا تضمن التوبة أوجب المغفرة ١٨٥
ـ هل الاعتراف بذنب معين يوجب دفع ما حصل بذنوب متعددة أم لابد من استحضار

جميع الذنوب ؟ ١٨٦
ـ التوبة من بعض الذنوب دون بعض كفعل بعض الحسنات دون بعض ١٨٨
ـ إذا كانت النية التوبة العامة فهى تتناول كل ما يراه ذنبًا ١٨٩
ـ السبب فى أن الفرج يأتى عند انقطاع الرجاء عن الخلق ١٩٢
ـ من تمام نعمة الله على عباده أن ينزل بهم الشدة والضر ١٩٣
ـ معنى لفظ « الذوق » ١٩٤
* **فصل** : الفناء الموجود فى كلام الصوفية يفسر بثلاثة أمور ١٩٦
* **فصل** : التكليف الشرعى مشروط بالممكن من العلم والقدرة ٢٠٠
ـ الإرادة هى الفارقة بين أهل الجنة والنار ٢٠١
ـ الضرورة بسبب محظور لا تستباح به المحرمات ٢٠٢
* **فصل** : فى فساد الناس بفساد الخلافة وظهور النفاق ٢٠٥
ـ بدعة القدرية ورد الصحابة عليها ٢٠٧
ـ أصول السنة هى التمسك بما كان عليه أصحاب الرسول ﷺ ٢١٠
* **فصل** : المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأى والكلام والتصوف كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة ، أما المتأخرون فجردوه من هذه الأصول ٢١٢
ـ الصوفية مشتملة على الممدوح والمذموم ٢١٤
ـ ما سمى بدعة وثبت حسنه شرعا ٢١٤
* **قاعدة** : ما كان من الذنوب يضر الغير فى دينه ودنياه فعقوبته فى الدنيا أكبر ، وما كان ضرره يقع على الإنسان نفسه ، فقد تكون عقوبته فى الآخرة أشد ، وإن لم يعاقب فى الدنيا ٢١٦
ـ الظلم نوعان ٢١٦
* **فصل** : فيما يقع من أمور تخالف الشرع من بعض الصوفية والإنكار عليها ٢١٨
ـ تسليم الحال له معنيان ٢١٩
ـ الذى لا يسلم إليه حاله ٢٢١
* **فصل** : فى العبادات والفرق بين شرعيها وبدعيها ٢٢٣
ـ أصل الدين : أن الحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله ﷺ ٢٢٣
ـ أصل العبادات : الصلاة والصيام والقراءة ٢٢٥
ـ الخلوات ٢٢٦
ـ ذكر الاسم المفرد بدعة ٢٢٨
ـ التفريغ والتخلية التى جاء بها الرسول ﷺ ٢٣٠
* **فصل** : فى الخلوات فى الأماكن والمساجد المهجورة ٢٣٢
* **فصل** : فى الأمر بالإيمان بما أوتى الأنبياء ٢٣٣
ـ المستحب والمشروع لابد له من دليل شرعى ٢٣٤
* **فصل** : فى تزيين الشيطان العبادات البدعية لأهلها ٢٣٥

ـ الرد على من يدعى أنه يتلقى من الله ٢٣٧
* **سئل** عن عمل أهل الجنة وعمل أهل النار ٢٤٢
* **فصل** : هل الأفضل للسالك العزلة أو الخلطة ؟ ٢٤٤
* **قال** : أفضل الأعمال الشهادة ٢٤٧
* **فصل** : أعظم الفرائض الصلاة ٢٤٨
ـ بعض اعتقادات الصوفية الباطلة فى شأن الصلاة ٢٤٩
ـ الصلاة لابد لها من عقل ٢٥١
ـ من زال عقله سقط عنه ما يتقرب به إلى الله ٢٥٢
ـ زوال العقل بمحرم ٢٥٣
ـ رفع القلم لا يوجب حمدًا ولا مدحًا ولا ثوابًا ٢٥٤
ـ من تكلم فى الدين بغير علم كان كاذبًا ٢٥٧
* **سئل** عمن يقول : الطريق إلى الله عدد أنفاس الخلائق ٢٦٠
* **قال** : لابد لكل مؤمن فى سائر الأحوال من ثلاثة أشياء : أمر يمتثله ، ونهى يجتنبه، وقدر يرضى به ٢٦١
ـ الحقيقة الشرعية فى هذا المقام نوعان ٢٦٣
ـ أنواع السلوك الإيمانى ٢٦٥
ـ الناس فى حب الله وبغض ما يبغضه أربعة أنواع ٢٦٧
ـ أقسام الناس فى المباح من الملك والمال ٢٦٨
ـ فى قلب كل مسلم واعظ ٢٧١
ـ الرضا بالقضاء ثلاثة أنواع ٢٧٥
* **فصل** : صحة النظر فى الأدلة والأسباب موجبة للعلم ، وصحة الإرادة والأسباب موجبة للعمل ٢٧٧
* **فصل** : فى قول : افن عن الخلق بحكم الله ، وعن هواك بأمره ، وعن إرادتك بفعله فحينئذ تصلح وعاء للعلم ٢٧٩
ـ علامة فناء إرادتك ٢٨٠
ـ لابد من النظر فى الخوارق ، فى أسبابها وغاياتها ٢٨٤
ـ كمال الإرادة : إرادة ما يحبه الله ويرضاه ٢٨٦
ـ أمر الله بالاجتهاد والاستعانة به ، ونهى عن العجز ٢٨٨
* **فصل** : فى ألا يريد السالك مرادًا قط ولا يريد مع إرادة الله سواها ٢٩٢
ـ السالك إلى الله لا يخرج عن الأمر الشرعى ٢٩٣
ـ من ابتلى بغير تعرّض منه أُعينَ ، ومن تعرض للبلاء خيف عليه ٢٩٥
* **فصل** : إن كنت فى حال الحقيقة فخالف هواك واتبع الأمر من الجملة ، وهذا على قسمين : أخذ القوت من الدنيا ، وترك حظ النفس وما جاء بأمر باطن لا يخالف الشرع ٢٩٦

ـ الأمر بالشيء أمر بلوازمه ٣٠٠
ـ الاستسلام فى الفعل المطلق فى غير إكراه ليس من الشرع ٣٠٣
ـ المدعون للحقيقة دون معرفة الأمر والنهى الشرعيين ضالون ٣٠٥
* **فصل** : فى رؤية الشيخ عبد القادر فى المنام ، وإخباره عن الله بحديث: « من جاءنا تلقيناه من البعيد ، ومن تصرف بحولنا ألنا له الحديد » ٣١٠
* **سئل** عن إحياء علوم الدين ، وقوت القلوب ٣١٢
* **فصل** : فى مراتب الأذكار ٣١٣
ـ الدعاء المكروه ٣١٤
ـ ذكر الاسم المفرد لم يشرع ٣١٦
ـ من أسباب الاعتقادات الفاسدة : الخروج على الشرع والمنهاج ٣١٩
* **فصل** : فى الصراط المستقيم فى الزهد والعبادة والورع ٣٢١
ـ الصبر عن المحرمات واجب ٣٢٤
ـ اتباع الهوى ٣٢٩
ـ الشح وأثره ٣٣٢
ـ الشهوة تستولى على القلب ٣٣٤
ـ دعاء الرب بإعطاء المطلوب أولى من البخل ٣٣٥
ـ طالب الرئاسة يرضيه المدح ويبغضه النصح ٣٣٧
* **فصل** : فى الحب وأثره فى النفوس ٣٤٠
ـ الحب لله ينفع العبد ٣٤٢
ـ أقسام الرؤيا ثلاثة : من الله ، من النفس ، من الشيطان ٣٤٤
* **فصل** : فى جماع الزهد والورع ٣٤٦
ـ الزهد ٣٤٦
ـ الورع ٣٤٧
* **فصل** : الثواب على قدر المشقة قول غير مستقيم على الإطلاق ٣٤٩
ـ الناس بالنسبة للدين والدنيا على أقسام ثلاثة ٣٥٠
* **فصل** : فى تزكية النفس بترك المحرمات وفعل المأمورات ٣٥٢
ـ الرمى بالفحش وذم من أحب إظهاره ٣٥٤
ـ إذا نهى المؤمن عن المنكر فلابد له من تركه ٣٥٥
ـ الزكاة تستلزم الطهارة ٣٥٦
ـ الذنوب تقع إذا كانت النفوس غير ممتثلة لأمر الله ٣٥٨
ـ السيئات ، هل تحبط من الحسنات بقدرها ؟ ٣٥٩
* **سئل** عمن تفقه ثم ترك الدنيا والمال وساح فى الأرض تاركا ولده ورحمه ٣٦١
ـ الإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ٣٦٢
ـ المراد بالسياحة ٣٦٢

* سئل عن « حق اليقين » و « عين اليقين » و « علم اليقين » ٣٦٣
ـ الناس فى أمر الآخرة ثلاث درجات ٣٦٤
ـ الناس بالنسبة لثمرة التوحيد والتوكل ثلاث درجات ٣٦٥
* سئل من أبى القاسم المغربى ـ النصيحة بما يكون به صلاح الدين والدنيا ٣٦٧
ـ على العبد حقان ٣٦٧
ـ الذنوب تمحى بالتوبة ، والاستغفار ، والعمل الصالح ٣٦٨
ـ أفضل الأعمال بعد الفرائض ٣٧٠
ـ ملازمة الذكر وأفضله « لا إله إلا الله » ٣٧١
* سئل عن الصبر الجميل ، والصفح الجميل ، والهجر الجميل ، والتقوى والصبر ٣٧٤
ـ الصبر على القدر أربعة أقسام ٣٧٧
ـ الصبر والتقوى فى كتاب الله ٣٧٩
ـ الرحمة والصبر ٣٨٠
* سئل : هل من الرضا ألا يسأل الجنة ، لا يستعيذ من النار؟ ٣٨١
ـ سند المقولة إلى قائلها ٣٨١
ـ الرضا نوعان ٣٨٣
ـ محبة الله بما شرعه أولى من طلب الابتلاء ٣٨٧
ـ الدعاء بالمأثور مطلوب ،لا تمنى البلاء ٣٨٨
ـ الرؤية لله ٣٨٩
ـ الحب بين الله وبين عباده متبادل ٣٩١
ـ طلب الجنة والاستعاذة من النار طريق الأنبياء ٣٩٣
ـ سبيل العباد إلى رضا الله ٣٩٦
ـ دعاء العبد ربه على ثلاثة أنواع ٣٩٩
* سئل عمن عزم على فعل محرم فعجز عنه ، فهل يأثم ؟ ٤٠٣
ـ الإرادة الجازمة إذا فعل معها الإنسان ما يقدر عليه كان بمنزلة الفاعل التام ٤٠٤
* فصل : فى التفريق بين الهام والعامل ، وذلك فيما دون الإرادة الجازمة ٤١١
ـ فارق بين هم الخطرات وهم الإصرار ٤١٦
ـ توبة العاجز عن الفعل ٤١٧
ـ لو طلق فى نفسه وجزم ولم يفعل ٤١٨
ـ الجهمية وقعوا فى أصل الإيمان فى غلط ٤١٩
ـ حب الشىء وإرادته يستلزم بغض ضده ٤٢١
ـ أصل الشرك اتخاذ الأنداد ٤٢٢
ـ أقوال القلب وأفعاله ثلاثة أقسام ٤٢٤
ـ النية يثاب عليها المؤمن ، إذا منع العجز الفعل ٤٢٦
ـ مسائل فيما يجتمع فى القلب من الإرادات المتعارضة ٤٢٨

فهرس المجلد الحادى عشر

الموضوع | الصفحة

الصوفية والفقراء

* سئل عن الصوفية والفقراء ، وأنهم أقسام ، فما صفة كل قسم ؟ ٧
ـ متى اشتهر لفظ الصوفية ؟ وسبب التسمية بذلك ٧
ـ أحوال الصوفية عند سماع القرآن ، وأقوال الناس فى ذلك ٨
ـ أحوال الصحابة عند سماع القرآن ٩
ـ مراتب الناس عند السماع ٩
ـ أفضل الطرق إلى الله ما كان عليه النبى ﷺ وأصحابه ١٢
ـ حد التصوف وسيرة الصوفى وأخلاقه ١٣
ـ تنازع الناس فى طريقة الصوفية ، والصواب فيها ١٣
ـ أنواع الصوفية ١٤
ـ الفقير فى الكتاب والسنة ١٥
ـ أيهما أفضل : الفقير الصابر أو الغنى الشاكر ؟ ١٥
ـ أيما أفضل : الفقير أو الصوفى ؟ ١٦

مسألة فى الفقر والتصوف

* سئل عن رجل يقول : إن الفقر لم نتعبد به ، ولم نؤمر به ، وإنما تعبدنا بمتابعة أمر الله واجتناب نهيه . . . إلخ ١٨
ـ يجب أن نتبع ما دلت عليه الألفاظ فى الكتاب والسنة ١٨
ـ المراد بلفظ « الفقر » فى القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين ١٩
ـ الزهد المشروع ٢٠
ـ الناس فى طاعة الأمر الدينى والصبر على ما يقدر عليهم أربعة أقسام ٢١
* سئل عن أهل الصفة ، كم كانوا ؟ وهل كانوا بمكة أو بالمدينة ؟ . . . إلخ ٢٤
* فصل : فى بيان حال أهل الصفة وغيرهم من فقراء المسلمين ٢٨
ـ لم يكن فى الصحابة ـ أهل الصفة وغيرهم ـ من يتخذ مسألة الناس ٢٩
* فصل : فى حكم من قال : إن أحدا من الصحابة ـ أهل الصفة وغيرهم ـ قاتل مع الكفار أو قاتلوا النبى ﷺ وأصحابه ٣٠
ـ التوحيد الواجب ٣١
ـ الإيمان بالرسل هو الأصل الثانى من أصلى الإسلام ٣٢

ـ بيان صحة القول : إن أهل الصفة سمعوا ما خاطب الله به رسوله ليلة المعراج ٣٣
* **فصل** : فى أن تفضيل أهل الصفة على العشرة وغيرهم خطأ وضلال ٣٤
* **فصل** : فى أن سماع المكاء والتصدية لم يفعله أحد من الصحابة ولا من التابعين ٣٥
* **فصل** : فى أن الآية : ﴿ **وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم** ﴾ عامة ٣٦
* **فصل** : فى أن الحديث: « ما من جماعة يجتمعون إلا وفيهم ولى لله » من الأكاذيب ٣٦
* **فصل** : فى أن أولياء الله هم الذين آمنوا وكانوا يتقون ٣٧
* **فصل** : فى أن الفقراء فى كتاب الله صنفان ٤٠
ـ سبب سبق الفقراء الأغنياء إلى الجنة ٤١
* **سئل** عن قوم يقولون : إن النبى ﷺ جاء إلى باب أهل الصفة فاستأذن ، فقالوا : من أنت ؟ قال : « أنا محمد » ٤٣
* **سئل** عن قوم يروون أحاديث لا سند لها ٤٤
ـ هل قول النبى ﷺ لعلىٍّ : « أنت منى وأنا منك » يدل على الحلول والاتحاد ؟ ٤٤
ـ الأحوال الصحيحة مثل ما فى حديث : « من عادى لى وليا . . . » ٤٥
ـ ما ذكر من تخلف أهل الصفة عن الجهاد قول باطل ٤٨
ـ القول بأن أهل الصفة عرفوا ما أوحاه الله إلى نبيه ليلة المعراج قول باطل ٤٨
* **سئل** عن الفتوة المصطلح عليها ٤٩
* **سئل** عن جماعة يجتمعون فى مجلس ، ويلبسون شخصا منهم لباس « الفتوة » ويديرون بينهم فى مجلسهم شربة فيها ملح وماء يشربونها ، ويزعمون أن هذا من الدين . . . إلخ ٥١
* **فصل** : فى بيان الشروط التى تشترطها شيوخ الفتوة ٥٣
* **فصل** : فى معنى لفظ « الفتى » فى اللغة ٥٤
ـ لفظ الزعيم مثل لفظ الكفيل والقبيل والضمين ٥٤
ـ حكم التسمية برأس الحزب ٥٥
* **فصل** : النبى ﷺ خلق مما يخلق منه البشر ، ولم يخلق أحد من البشر من نور ٥٦
ـ سبب الغلو فى النبى ﷺ ٥٧
* **فصل** : فى أن النبى ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة ٥٨
ـ هل توارث الصحابة ـ بحكم المؤاخاة ـ محكم أو منسوخ ؟ ٥٩
ـ حكم عقد الأخوة بين الناس اليوم ٥٩
ـ الشروط التى يلتزمها الناس فى السماع ٦٠
* **فصل** : فى الشيخ عدى بن مسافر ، نسبه ولبسه الخرقة ٦١
* **سئل** : هل تخلل أبو بكر بالعباءة ؟ وتخللت الملائكة لأجله بالعباءة ؟ ٦٢
* **سئل** عن معنى قول من يقول : « حب الدنيا رأس كل خطيئة » فهل هذا من جهة المعاصى ؟ أو من جهة جمع المال ؟ ٦٣

* **سئل** عما يذكر من قولهم : اتخذوا مع الفقراء أيادى، فإن لهم دولة وأى دولة ، وما معنى قول عمر: إن النبى ﷺ كان يتحدث مع أبى بكر، وكنت بينهما كالزنجى ؟ ٦٥
ـ بيان بطلان ما نسب إلى عمر رضى الله عنه ٦٥
ـ حديث : « اتخذوا مع الفقراء أيادى . . » كذب ٦٦
ـ قول القائل : « لهم فى الآخرة دولة وأى دولة » كذب ٦٦
* **فصل** : فى بيان صحة قول القائل : نحن فى بركة فلان ، أو من وقت حلوله عندنا حلت البركة ٦٧
* **سئل** عن رجل متصوف قال لإنسان : فقراء الأسواق . . . إلخ ٦٩
ـ حديث : « من رآنى آمن بى » كذب ٦٩
ـ حديث : « الفقر فخرى وبه أفتخر » كذب ٦٩
* **سئل** عمن قال : إن الفقير والغنى لا يفضل أحدهما صاحبه إلا بالتقوى . . . إلخ ٧١
ـ تنازع العلماء فى الغنى الشاكر والفقير الصابر ، أيهما أفضل ؟ ٧١
* **فصل** : فى بيان تنازع الناس فى أيهما أفضل : الفقير الصابر أو الغنى الشاكر ؟ ٧٣
ـ الناس فى الغنى والفقر ثلاثة أصناف ٧٤
ـ نصوص الكتاب والسنة تؤكد أن التفاضل بالتقوى ٧٤
* **سئل** عن حقيقة الحمد والشكر ، وعلى أى شىء يكون كل من الحمد والشكر ؟ ٧٩
ـ تلخيص مناظرة فى الحمد والشكر جرت بين ابن تيمية وابن المرحل ٨٠
ـ الحمد والشكر بينهما عموم وخصوص ٨٥

الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان

ـ من هم أولياء الله ؟ ومن هم أولياء الشيطان ؟ ٩٠
* **فصل** : فى أنه يجب أن يفرق بين أولياء الله وأولياء الشيطان ٩١
ـ أفضل أولياء الله ٩٢
ـ أفضل أولى العزم ٩٣
ـ لماذا كان يدعى مشركو العرب أنهم أهل الله ؟ ٩٤
ـ جهل من قال : إن أهل الصفة كانوا مستغنين عن النبى ﷺ ، وإن الله أوحى إليهم فى الباطن ٩٥
ـ وجوب الإيمان بكل رسول أرسله الله ، وبكل كتاب أنزله ٩٧
ـ حكماء اليونان مشركون يعبدون الأصنام والكواكب ٩٨
* **فصل** : ومن الناس من يكون فيه إيمان وفيه شعبة من نفاق ٩٩
* **فصل** : فى أن أولياء الله على طبقتين: سابقون ، وأصحاب يمين ١٠٠
ـ عمل السابقين وأصحاب اليمين ١٠٢
ـ انقسام الأنبياء إلى: عبد رسول، ونبى ملك ١٠٢

* **فصل** : فى أن الله قد ذكر أولياءه المقتصدين والسابقين فى سورة فاطر ١٠٣
ـ دخول كثير من أهل الكبائر النار والخروج منها بالشفاعة ١٠٤
* **فصل** : إذا كان أولياء الله عز وجل هم المؤمنون المتقون ، والناس يتفاضلون فى الإيمان والتقوى ، فهم متفاضلون فى ولاية الله بحسب ذلك ١٠٥
* **فصل** : ومن الناس من يؤمن بالرسل إيمانا مجملا ، وأما الإيمان المفصل . . . إلخ ١٠٦
ـ الجنة درجات متفاضلة ١٠٦
* **فصل** : فى بيان أنه إذا كان العبد لا يكون وليا إلا إذا كان مؤمنا تقيا ، فمعلوم أن أحدا من الكفار والمنافقين لا يكون وليا لله عز وجل ١٠٨
* **فصل** : وليس لأولياء الله شىء يتميزون به عن الناس فى الظاهر من الأمور المباحات ١٠٩
ـ كان السلف يسمون أهل العلم والدين القراء ١١٠
ـ الجهاد أفضل ما تطوع به إنسان ١١١
* **فصل** : فى أنه ليس من شرط ولى الله أن يكون معصوما لا يغلط ولا يخطئ ١١٤
ـ الناس في اتباع الأولياء فيما يقولون ويفعلون ثلاثة أصناف ١١٥
ـ أفضل المحدثين عمر ؛ بيان ذلك ١١٥
ـ أفضلية أبى بكر الصديق ١١٦
ـ الأنبياء تجب طاعتهم بخلاف الأولياء ١١٧
ـ حال من يتبع الولى وإن خالف الكتاب والسنة ١١٨
ـ بم يعرف الولى ؟ ١٢٠
* **فصل** : فى أن الحقيقة حقيقة الدين وهى ما اتفق عليها الأنبياء والمرسلون وإن كان لكل منهم شرعة ومنهاج ١٢٣
ـ بيان معنى الشريعة والمنهاج ١٢٣
* **فصل** : فى أن الأنبياء أفضل من الأولياء الذين ليسوا بأنبياء ١٢٤
ـ مراتب السعداء وأفضلية القرن الأول من أمة محمد ﷺ ١٢٤
ـ أفضل أولياء الله ١٢٥
ـ مقولة ابن عربى بأن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء ١٢٥
ـ صفة الولى ١٢٦
ـ مذهب الفلاسفة فى الله وصفاته والملائكة والنبوات والجن ١٢٧
ـ مزاعم الفلاسفة بأن النبوة لها خصائص ثلاثة من اتصف بها فهو نبى ١٢٨
ـ بيان كذب الحديث المذكور فى العقل : « أول ما خلق الله تعالى العقل . . . » ١٢٩
ـ مقولة الصوفية ـ أهل الوحدة ـ فى الملائكة ، وبيان مخالفتهم للكتاب والسنة ١٣٠
ـ حقيقة الصوفية ـ أهل الوحدة ـ إنكار أصول الإيمان ١٣١
ـ ما عليه أهل الوحدة إنما هو أحوال شيطانية ١٣٢
ـ مناقضة كلام ابن عربى للرسل ١٣٣
ـ قول بعض أهل الوحدة : أنا كافر برب يعصى ، وزعمه أن المعصية مخالفة الإرادة

التى هى المشيئة ١٣٦
ـ أقسام المعية وكلام السلف في ذلك ١٣٨
* **فصل** : فى أن كثيراً من الناس تشتبه عليهم الحقائق الدينية بالحقائق الكونية ١٣٩
ـ لا حجة فى القدر لأهل الذنوب ١٤٢
ـ حديث « احتج آدم وموسى » ضل فيه فريقان ١٤٣
* **فصل** : فى الفرق بين الإرادة والأمر والقضاء والإذن والتحريم والبعث والإرسال والكلام والجعل ـ بين الكونى منها والشرعى ١٤٧
ـ حصول الكرامات للأولياء وسببه ١٥٢
ـ كرامات حصلت للصحابة والتابعين والصالحين ١٥٣
ـ أمثلة لأهل الأحوال الشيطانية ١٥٧
ـ الفروق بين كرامات الأولياء وما يشبهها من الأحوال الشيطانية ١٥٩
ـ أقسام الناس فى خوارق العادات ١٦٣
* **فصل** : فى أنه يجب أن يعلم أن الله بعث محمدا ﷺ إلى جميع الإنس والجن، وأنه يجب عليهما اتباعه ، ومن قامت عليه الحجة منهما برسالته فلم يؤمن به فهو كافر ١٦٧
ـ سماع الجن للقرآن وإيمانهم به ١٦٧
ـ الجن مع الإنس على أحوال ١٦٩

قاعدة فى المعجزات والكرامات

ـ حقيقة المعجزة ، والفرق بينها وبين الكرامة ١٧٢
ـ جمع الله لنبينا جميع أنواع المعجزات والخوارق ١٧٤
* **فصل** : فى بيان أنواع الخارق ، وبيان المحمود منه فى الدين والمذموم والمباح ١٧٥
* **فصل** : فى بيان كلمات الله الكونية وكلماته الدينية ١٧٧
ـ هل عدم الخوارق ينقص من قدر المسلم عند الله ؟ ١٧٧
ـ أقسام الخوارق من حيث تعلقها بالعلم والقدرة والدين والكون ، وبيان أفضلها ١٧٨
* **فصل** : فى طرق العلم بالكائنات وكشفها ١٨٤
ـ طرق الأحكام الشرعية ، وبيان المتفق عليها والمختلف فيها ١٨٥
ـ القول الجامع فى المصالح ١٨٨
ـ اختلاف الناس في الحسن والقبح العقلى ١٩٠
ـ متى يكون العمل باطلا ؟ ١٩١
ـ هل ما حسن من المخلوق حسن من الله ؟ وما قبح من المخلوق قبح منه ؟ بيان هذه الإشكالات بمقدمات ١٩٣
* **فصل** : فى كلام الصوفية فى « خاتم الأولياء » وتعظيم أمره ١٩٩
ـ من هو خاتم الأولياء ؟ وهل هو أفضل من النبى ١٩٩
ـ حكم التسمية بخاتم الأولياء ، وبيان أفضل الأولياء فى هذه الأمة ٢٠٠

ـ بيان معنى الأحاديث : « له أجر خمسين منكم » ، « أمتى كالغيث لا يدرى أوله خير أم آخره » ، « أعجب الناس إيمانا قوم يؤمنون بالورق المعلق » ٢٠٣
* **فصل**: فى بيان ما غلا فيه الحكيم الترمذى فى كتاب « ختم الولاية » ٢٠٤
* **فصل** : فى أن مثبتى النبوات حصل لهم المعرفة بالله تعالى بثبوت النبوة من غير نظر واستدلال فى دلائل العقول ٢٠٦
* **سئل** : أيما أولى : معالجة الحسد والحقد والغل وغيرها أو الاشتغال بالصلاة والصيام وأنواع القربات ؟ ٢٠٨
* **سئل** : هل قال النبى ﷺ : « زدنى فيك تحيراً » ؟ وقال بعض العارفين : أول المعرفة الحيرة ، وآخرها الحيرة . . . إلخ ٢٠٩
ـ ذم الحيرة ، وذكر من مدحها ٢١٠
ـ مراد من قال : أول المعرفة الحيرة وآخرها الحيرة ٢١١
ـ حكم من يئس أن يصل إلى معرفة الله وتوحيده ، وماذا عليه ؟ ٢١٣
ـ المراد بقول الجنيد : انتهى عقل العقلاء إلى الحيرة ٢١٣
* **سئل** عن رجل يحب رجلا عالما ، فإذا التقيا ثم افترقا حصل لذلك الرجل شبه الغشى من أجل الفراق . . . إلخ ٢١٥
* **سئل**: ما الحكمة فى أن المشتغلين بالذكر والفكر وما أشبهه، يفتح عليهم من الكشوفات والكرامات وما سوى ذلك من الأحوال ما لا يفتح على المشتغلين بالعلم ودرسه ؟ إلخ ٢١٦
ـ درجة أهل العلم والإيمان أفضل ممن أوتوا الإيمان فقط ٢١٦
ـ بيان أنواع العلم ٢١٧
ـ ليس كل علم أورث كرامة أفضل مما لم يورث ٢١٨
ـ تفضيل العمل على العمل قد يكون مطلقا وقد يكون مقيدا ـ مثال ذلك ٢١٨
* **سئل** عن قوم داوموا على الرياضة مرة فرأوا أنهم قد تجوهروا ، فقالوا: لا نبالى الآن ما عملنا ، وأن الأوامر والنواهى رسوم العوام . . . إلخ ٢٢٠
ـ بيان أن هؤلا أكفر أهل الأرض ٢٢٠
ـ قصة الصحابة الذين شربوا الخمر وتأولوا الآية: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا** ﴾ وموقف الصحابة منهم ٢٢١
ـ حكم من جحد بعض الواجبات الظاهرة المتواترة أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة ٢٢٢
ـ لا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة ٢٢٢
ـ حكم من أسلم بدار الحرب ولم يعلم أن الصلاة واجبة ثم علم ، هل يقضى ما تركه فى حال الجهل ؟ ٢٢٢
ـ هل يثبت حكم الخطاب فى حق المكلف قبل التمكن من سماعه؟ ٢٢٣
ـ لا يكفر الإنسان بجهله بالأحكام كأن يكون ببادية بعيدة عن أهل العلم أو كان حديث عهد بالإسلام أو لم يبلغه من العلم ما تقوم به الحجة ٢٢٣

ـ بيان قولهم : إنهم قد تجوهروا ، ولا نبالى الآن ما عملنا ٢٢٦
ـ بيان قولهم : حاصل النبوة يرجع إلى الحكمة والمصلحة ٢٢٧
ـ بيان قولهم : المراد بالنبوة ضبط العوام ولسنا منهم ٢٢٧
ـ سقوط احتجاجهم بقوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ ٢٢٨
ـ ضلال من احتج بقصة موسى والخضر على جواز الخروج عن الشريعة ٢٣٠
ـ لفظ الشرع يطلق على ثلاثة معان ٢٣٥
* **سئل** عن الحديث المروى فى الأبدال ، هو صحيح أم مقطوع ؟ . . . إلخ ٢٣٧
ـ الأسماء (الغوث ، الأوتاد الأربعة ، الأقطاب السبعة ، الأبدال الأربعين ، النجباء الثلاثمائة) ليست موجودة فى كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ٢٣٧
ـ لفظ « الغوث والغياث » لا يستحقه إلا الله ٢٣٩
ـ ما يراد بلفظ « الأوتاد ، والقطب ، والبدل » فى كلام البعض ٢٤٠
ـ كذب من قال : إن فى أولياء الله المتقين من هو غائب الجسد دائما عن أبصار الناس ٢٤٢
ـ لفظ « خاتم الأولياء » باطل ٢٤٢

مناظرة ابن تيمية لدجاجلة البطائحية

ـ سبب كتابة هذه المناظرة ٢٤٤
ـ حقيقة حال البطائحية وطريقتهم وطريق أحمد الرفاعى وحاله ٢٤٤
ـ متى تكون المباحات مباحة ؟ ٢٤٦
* **فصل** : فلما نهيتهم عن ذلك أظهروا الموافقة والطاعة ، لكن مع إصرارهم على الابتداع فى الدين ٢٤٧
ـ كيف جرت المناظرة ؟ وكيف جرت على يد الأمير ؟ ٢٤٨
ـ زعمهم بأن لهم أحوالا يدخلون بها النار ٢٥١
ـ الأحوال الشيطانية لا تدل على الولاية ٢٥٥
ـ ذم المبتدعة ٢٥٧
* **سئل** عن « المرشدة » : كيف كان أصلها وتأليفها ؟ وهل تجوز قراءتها أم لا ؟ ٢٦٠
ـ وضع « المرشدة » ابن تومرت ، ونشر دعوته فى المغرب إلى الدين بالمخاريق ٢٦٠
ـ محنة الإمام أحمد وأئمة السنة ٢٦١
ـ مذهب أهل السنة فى صفات الله عز وجل ٢٦١
ـ الفلاسفة وأشباههم يصفون الله عز وجل بالصفات السلبية ٢٦٤
ـ مذهب صاحب « المرشدة » فى الصفات ٢٦٤
* **سئل** عن رجل تخاطب هو وإنسان على من قرأ « المرشدة » ٢٦٨
* **سئل** عن قوم منتسبين إلى المشائخ يتوبونهم عن قطع الطريق وقتل النفس والسرقة وألزموهم بالصلاة على عادة البادية ، فهل يجب إقامة حدود الصلاة أم لا ؟ . . . إلخ ٢٦٩
ـ حكم كشف الرؤوس وتفتيل الشعر وحمل الحيات ٢٦٩

* **فصل** : فيما ذكر فى الغلو فى الشيوخ ٢٧١
ـ لا يستغاث إلا بالله ٢٧٢
* **فصل** : فى فساد الأولاد ، بحيث يعلمهم الشحاذة ويمنعهم من الكسب الحلال ٢٧٤
* **فصل** : فى حكم النذر للموتى من الأنبياء والمشائخ وغيرهم ، أو لقبورهم ، أو المقيمين عند قبورهم ٢٧٥
* **فصل** : فى حكم مؤاخاة الرجال النساء الأجانب ، وخلوهم بهن ، ونظرهم إلى الزينة الباطنة منهن ٢٧٥
* **فصل** : فى حكم الحلف بغير الله ٢٧٦
* **فصل** : فى بيان قول القائل لمن أنكر عليه : أنت شرعى ٢٧٦
ـ الحقيقة الكونية والبدعية والدينية ٢٧٧
* **فصل** : فى أن الأمر بالمعروف هو الحق الذى بعثت به الرسل ، وكذلك النهى عن المنكر ٢٧٨
* **فصل** : فى لباس الخرقة التى يلبسها بعض المشائخ المريدين ٢٧٨
* **فصل** : فى قول القائل : أنت للشيخ فلان ، وهو شيخك فى الدنيا والآخرة ٢٧٩
ـ قول القائل : لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به ـ من كلام أهل الشرك ٢٧٩
* **فصل** : فى بيان قول القائل : إن الله يرضى لرضا المشائخ ويغضب لغضبهم ٢٨٠
* **فصل** : فى قوله ﷺ : « المرء مع من أحب » ٢٨٢
ـ من أحب الرجل لما ظهر له من الخير أثابه الله ولو خالف باطنه ، بخلاف من أحبه لهواه ٢٨٣
ـ الفرق بين المحبة لله والمحبة مع الله ٢٨٣
ـ مما يبين الحب لله والحب لغير الله ٢٨٦
ـ بيان قول القائل : إذا كانت لك حاجة إلى ملك توسلت إليه بأعوانه ، فهكذا يتوسل إليه بالشيوخ ٢٨٧
* **سئل** عن جماعة اجتمعوا على أمور متنوعة فى الفساد . . . إلخ ٢٨٩
ـ حكم السماعات المشتملة على الغناء والصفارات والدفوف المصلصلات ٢٨٩
ـ السماع الذى شرعه الله ٢٩٠
* **سئل** عمن يؤاخى النسوان ، ويظهر شيئا من جنس الشعبذة ٢٩٢
* **سئل** عن جماعة اجتمعوا على أمور من الفساد ، ومنهم من يقول : إن غاية التحقيق ترك التكليف . . . إلخ ٢٩٣
ـ قول أحدهم إذا ألزم بالصلاة : خرجنا من الحضرة إلى الباب ٢٩٣
* **سئل** عما أحدثه الفقراء المجردون من صحبة الشباب ومؤاخاة النسوان . . . إلخ ٢٩٥
ـ حكم صحبة المردان والخلوة بهم ومبيتهم مع الرجال ٢٩٥
ـ حكم التلذذ بقبلة الأمرد ولمسه والنظر إليه ٢٩٦
ـ ضلال من جعلوا عشق الجميلة من جملة الطريق التى تزكى بها النفوس ٢٩٦

ـ حكم مؤخاة المرأة الأجنبية ، وبيان أمر الماجريات ٢٩٧
ـ أولياء الله على صنفين ٢٩٨
ـ فيما كان النبى ﷺ وخلفاؤه يسوسون الناس ، وماذا صار بعدهم ؟ ٣٠٠
ـ ماذا لو كان ولاة الحرب عاجزين عن تقويم المنتسبين إلى الطريق ؟ ٣٠٠
ـ إخراج التائب من ماله صدقة للتطهر من ذنبه حسن مشروع ٣٠٠
ـ الشكر بإخراج شىء من المال ٣٠١
ـ حكم لبس الصوف ٣٠٢
* **سئل** عن صفة سماع الصالحين وسماع القصائد الملحنة ٣٠٣
ـ السماع الذى شرعه الله لعباده ٣٠٣
ـ سماع الصحابة وكيفيته ٣٠٤
ـ الآثار المحمودة من السماع الشرعى ٣٠٥
ـ السماع غير المشروع ٣٠٥
ـ من نسب إلى النبى ﷺ أنه سمع سماع المشركين أو أنه قد تواجد حتى سقطت بردته فقد كذب ٣٠٦
ـ كذب من قال : لما بشر الفقراء بسبقهم الأغنياء إلي الجنة تواجدوا وخرقوا ثيابهم ٣٠٦
ـ عدم شرعية الاجتماع على استماع الأبيات الملحنة مع الضرب بالكف وغيره ٣٠٧
ـ إنكار الأئمة الاجتماع على مثل سماع المكاء والتصدية ٣٠٩
ـ ممن دعا إلى السماع غير الشرعى ابن الراوندى والفارابى وابن سينا ٣١٠
ـ ما يترتب على سماع المكاء والتصدية من الضرر والمفاسد ٣١٢
ـ المعازف وكلام العلماء فيها ٣١٣
ـ حكم الغناء المجرد عن آلات اللهو ٣١٤
ـ اشتمال ما كتبه أبو عبد الرحمن السلمى ومحمد بن طاهر فى الزهد على الغث والسمين ٣١٤
ـ أفضل من ألف فى الزهد ٣١٥
ـ جماع القول فى السماع ٣١٦
* **سئل** عن السماع ٣١٩
ـ السماع المشروع ، وذم المعرضين عنه ، ودلالة ذلك من القرآن ٣١٩
ـ أفضل السماع فى الصلوات ٣٢٠
ـ آثار السماع الشرعى على الإنسان ٣٢١
ـ السماع المحدث ٣٢١
ـ حضور بعض المشائخ السماع المحدث ورجوعهم عنه ٣٢٢
ـ مفاسد السماع المحرم ٣٢٢
ـ حكم من اتخذ الغناء والتصفيق عبادة وقربة ٣٢٣
ـ غلط من توهم حضور النبى ﷺ والصحابة سماع المكاء والتصدية ٣٢٤

ـ حكم الرقص فى الطابق ٣٢٥
ـ بيان قول القائل : السماع شبكة يصاد بها العوام ٣٢٥
* سئل عمن قال: إن السماع على الناس حرام وعلىّ حلال ، هل يفسق فى ذلك أم لا ؟ ٣٢٦
* سئل عن أقوام يرقصون على الغناء بالدف ، ثم يسجد بعضهم لبعض على وجه التواضع ، ما حكم هذا ؟ ٣٢٧
* سئل عن رجل يحب السماع والرقص فأشار عليه رجل فقال هذه الأبيات :
أنكروا رقصا وقالوا حرام فعليهم من أجل ذاك سلام . . . إلخ ٣٢٨
* سئل عن الذين يعملون النار والإشارات ٣٢٩
* سئل عن رجل فلاح لم يعلم دينه ولا صلاته ، وفى البلد شيخ أعطاه إجازة ، وبقى يأكل الثعابين والعقارب ، ونزل عن فلاحته ويطلب رزقه ، فهل تجوز الصدقة عليه أم لا ؟ ٣٣٠
* سئل عن رجل منقطع فى بيته ، ويصلى فيه ولا يشهد الجماعة ، وإذا خرج إلى الجمعة خرج مغطى الرأس ، ثم إنه يخترع العياط من غير سبب ، وتجتمع عنده الرجال والنساء ، فهل يسلم له حاله أو يجب الإنكار عليه ؟ ٣٣٢
ـ حكم صلاة الجماعة ٣٣٤
ـ بم يكون تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ ٣٣٥
* سئل عن جماعة يجتمعون على قصد الكبائر ، ثم إن أحد المشايخ أراد منعهم فلم يستطع إلا بجمعهم على السماع بدف بلا صلاصل وغناء بشعر مباح وأنه لما فعل تاب منهم جماعة ، فهل يباح فعل هذا ؟ ٣٣٧
ـ بيان خطأ طريقة هذا الشيخ ٣٣٩
ـ السماع المشروع كما ذكر القرآن ٣٤٠
ـ أحوال أهل السماع الشرعى ٣٤١
ـ التغبير، وحكمه ٣٤١
ـ القول : هل السماع حلال أو حرام ؟ لفظ مجمل يحتاج إلى بيان ٣٤٢
ـ ضلال من جعل السماع طريقا إلى الله تعالى ٣٤٤
* فصل : فى أن السماع والمخاطبات والمحادثات ثلاثة أقسام فى الباطن والظاهر ٣٤٦
* فصل : فى الكون يقظة ومناما ٣٤٧
* سئل عمن يقول : إن بعض المشائخ إذا أقام السماع يحضره رجال الغيب وتنزل الملائكة ترقص معهم ، وفيهم من يعتقد أن النبى يحضر معهم ٣٤٩
* سئل عن النساء اللاتى يتعممن بالعمائم الكبار ، لا يرين الجنة ، وقد روى فى الحديث : « من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة » ٣٥٢
* سئل عن الذنوب والكبائر فى القرآن والسنة ، هل لها حد تعرف به ؟ ٣٥٤
ـ ضابط الكبيرة ، وأى التعريفات أولى ولماذا ؟ ٣٥٤

* **سئل** عن شرب الخمر وفعل الفاحشة : أيهما أعظم إثما عند الله ؟ وما هى الكبائر التى قال الله عنها : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه** ﴾ الآية ٣٥٨
ـ تعريف الكبيرة ، وما أكبر الكبائر ؟ ٣٥٨
* **سئل** عن رجل مدمن على المحرمات وهو مواظب على الصلوات الخمس والصلاة على النبى والذكر ، فهل يُكفَّر ذلك بالصلاة والاستغفار ؟ ٣٦٠
* **فصل** : فى قبول توبة العبد من أى ذنب كان غير الشرك ٣٦٢
ـ الفرق بين كرامات الأولياء والأحوال الشيطانية ٣٦٣
* **فصل** : فى أن التوبة والاستغفار يكون من ترك الواجبات وفعل المحرمات ٣٦٦
* **فصل** : فى استغفار العبد وتوبته مما فعله وتركه فى حال الجهل ٣٦٨
ـ هل يكون الفعل كالظلم والكذب قبيحا قبل مجىء الرسل ونهيهم عنه ؟ ٣٦٩
* **فصل** : فى أن الله تعالى أخبر عن قبح أعمال الكفار قبل أن يأتيهم الرسول ٣٧٠
* **فصل** : فى أن الله تعالى أمر الناس أن يتوبوا مما فعلوا من السيئات وأن ذلك عندهم قبيح ٣٧١
ـ القرآن بين قبح ما كان عليه المشركون من الشرك وغيره ٣٧٢
ـ لماذا كانت البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ؟ ٣٧٣
ـ تنازع الناس فى الوجوب والتحريم ، هل يتحقق بدون العقاب على الترك ؟ ٣٧٤
ـ توبة الإنسان من حسناته على أوجه ٣٧٥
* **فصل** : فى أنه مما يستغفر ويتاب منه ما فى النفوس من الأمور التى لو قالها أو فعلها عذب ٣٧٧
ـ قال : الاستغفار يخرج العبد من الفعل المكروه إلى الفعل المحبوب . . . إلخ ٣٨٠
* **سئل** عن قوله ﷺ : « ما أصر من استغفر . . . » ٣٨٢
ـ المراد بالاستغفار ٣٨٢
* **سئل** عن اليهودى أو النصرانى إذا أسلم ، هل يبقى عليه ذنب بعد الإسلام ؟ ٣٨٤
ـ معنى قوله ﷺ : « من أساء فى الإسلام أخذ بالأول والآخر » ٣٨٤

فهرس المجلد الثانى عشر

الموضوع	الصفحة
* **قاعدة عامة** : فى القرآن وكلام الله	٧
ـ الاختلاف نوعان : فى التأويل والتنزيل	٧
ـ أهل الإيمان وتقرير القرآن لذلك	٨
ـ حكمة ذكر الرسل السابقين وتثنية قصة موسى مع فرعون	٩
* **فصل** : فى أن الإيمان بالرسل يجب أن يكون عاماً لا يفرق بين أحد منهم	١٠
* **فصل** : فى أن التفريق يكون من القدر أو الوصف أو الكم أو الكيف	١١
* **فصل** : فيما وقع فيه البعض من الكفر ببعض ما أنزل الله كما وقع الأولون	١٢
ـ ما أيد الله به رسوله ﷺ من المعجزات أعظم مما أيد به غيره	١٣
* **فصل** : فى اشتقاق البدع من الكفر	١٤
ـ حال المتفلسفة بالنسبة للنبوة	١٦
ـ القرآن يوضح حال من لم يقدروا الله قدره	١٧
* **فصل** : الجهمية سبب ظهور التعطيل	١٩
* **فصل** : الصفاتية ومخالفتهم للمبتدعة المعطلة الصابئة	٢١
ـ موافقة بعض أهل الحديث والتصوف والفقه لهم وعلة ذلك	٢٢
ـ الجمهور من جميع الطوائف والرأى فى الكلام ، قول أهل السنة فى كلام الله وفى القرآن	٢٣
* **سئل** عن الأحرف التى أنزلها الله على آدم	٢٥
ـ مذهب السلف والأئمة فى القرآن وكلام الله	٢٥
ـ الخلاف فى كلام الله وافتراق الأمة ست فرق	٢٧
ـ الفلاسفة والنبوات	٢٩
ـ القول بأن الله لم يقم به صفة وإنما خلق كلاماً فى غيره	٣٠
ـ قول الكلابية فى الكلام ومن سار سيرهم	٣١
ـ قول السلف فى الكلام	٣٢
* **فصل** : فى الاختلاف فى الحروف التى يتكلم بها الآدميون وسببه	٣٣
* **فصل** : فى التنازع فى الأحرف التى أنزلها الله على آدم	٣٥
ـ أبا جاد وتفسيرها والكلام حول صحة الأحاديث التى رويت فيها	٣٦
ـ أبجد هوز ليست أسماء لمسميات	٣٨

ـ كلام العباد مخلوق ٣٩
ـ اعتبارات الصفات ٤٠
ـ اختلاف الناس فى مسمى الكلام ، وكذا الإنسان ٤٠
ـ بدء الخط العربى ٤٢
ـ الحرف هل مخلوق أو غير مخلوق ؟ ٤٢
ـ القائلين بالحلول يجعلون الكلام كله قديما ٤٧
ـ العقل لا يناقض ما قاله الرسول ﷺ ٤٨
ـ الكلام فى الحروف ٤٩
ـ إنكار الإمام أحمد القول بخلق الحروف ، وكذا السلف ٥٠
ـ رأى ابن عقيل ٥٣
ـ كلام الله وسائر صفاته ليست ككلام وصفات المخلوقين ٥٥
ـ الكلام كلام الله والصوت صوت القارئ ٥٦
ـ يجب تحرى أصلين فى مسألة الكلام : تكلم الله بالقرآن وغيره ، تبليغ ذلك عن الله ـ ٥٨
ـ خلاف العلماء فى تشكيل المصاحف وتنقيطها ٥٩
ـ الحرف والكلمة فى لغة العرب ، وفى اصطلاح المتكلمين ٦١
ـ المراد بالكلمة عند النحاة ٦٢
* **فصل** : فى المراد بلفظ الحرف وتقسيم الحرف ٦٣
ـ مراتب العلم ٦٤
ـ افتراق الحروف من حيث مجيئها فى الكتاب والسنة وعدمه ٦٥
* **فصل** : فى بيان أن القرآن كلام الله ، وليس فيه كلام لغيره ٦٧
ـ معنى لفظ الإنزال ٦٧
ـ بطلان قول الجهمية فى خلق كلام الله ٦٨
ـ تشابه بين القول بخلق القرآن وبين ما عليه التوراة العبرية ٦٩
ـ معنى الكتاب ٧١
ـ بطلان زعم من قال : إن القرآن بصياغة جبريل ٧٢
ـ قدم الأصوات وحدوثها ٧٤
ـ المعتزلة والأشعرية وافقوا أهل السنة فى كلام الله فى وجه وخالفوهم فى وجه آخر ٧٦
* **فصل** : فى منشأ الخلاف فى كلام الله ٧٩
ـ اختلاف الناس على ثلاثة أقوال فى حدوث الأجسام والأفلاك ٨٠
* **فصل** : الاختلاف فى كلام الله بناء على الاختلاف السابق ٨٣
ـ هل يوجد حرف بلا صوت ؟ ٨٥
ـ الرد على القائلين بقدم العالم ٨٦

ـ الذين فرقوا بين الواجب والممكن والخالق والمخلوق ٨٧
* **سئل** عن اختلاف الناس فى كلام الله على ثلاثة أنحاء ٩٠
ـ مجمل الأقوال يبلغ سبعة ٩٠
ـ الفلاسفة والجهمية ٩٠
ـ الكلابية والأشعرية ٩١
ـ التنازع فى الاسم هل هو المسمى أو غيره ؟ ٩٣
ـ الهشامية والكرامية ٩٥
ـ رأى الجمهور وأهل الحديث ٩٥
ـ من قال: إن القرآن ليس كلام الله بل بعضه كلام الله وبعضه ليس كلام الله، فهو مبتدع ٩٩
ـ بطلان قول المعتزلة فى أن المعانى لا تقوم به تعالى ١٠٠
ـ الرد على المعطلة بحجة أن كلام الله منزه عن الحدوث ١٠٣
ـ الرد على القائل : كما لذاته التنزيه عن سمات الخلق فكذلك لقوله الحق ١٠٥
ـ قول القائل لفظى عن كلام الله باطل ١٠٧
ـ توضيح الإمام لرأى الإمام الأشعرى ١١٠
ـ جهم ومن على شاكلته ١١٢
ـ مسألة القرآن واضطراب الناس فيها ١١٥
ـ تناقض الفلاسفة فى القول بقدم النفس وحدوث الأبدان ١١٨
ـ بعض الطرق الفعلية التى يعلم بها حدوث كل ما سوى الله ١١٩
ـ قول الفلاسفة يبطل قول المعتزلة ١٢٢
ـ ما ذكره الرازى فى التوافق بين الأدلة العقلية والنقل الصحيح ١٢٤
* **سئل** عن بيان ما يجب على الإنسان أن يعتقده من أن ما فى المصاحف هو كلام الله القديم ١٢٧
ـ الواجب فى أمر العامة الإيمان بالثابت بالنص والإجماع وعدم الخوض فى التفصيل ١٢٨
ـ من قال : صوت القارئ ومداد الكاتب ليس بمخلوق فهو مخطئ ١٣٠
ـ الصواب اتباع النصوص الثابتة ١٣١
* **فصل** : فى نزول القرآن ولفظ النزول ١٣٣
ـ لفظ النزول ثلاثة أنواع ١٣٣
ـ نزول الحديد ١٣٦
* **سئل** عن قول تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ ١٤٠
ـ القرآن منزل من عند الله ١٤١
ـ بلاغ القرآن عن الله وكذا السنة عن الرسول ﷺ ١٤٢
* **فصل** : فى معنى قوله : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ ١٤٤
ـ الرد على قِدَم أفعال العباد ١٤٥

ـ الكلابية وتفريقهم بين معنى القرآن وحروفه ١٤٧
* **فصل** : فى تكليم الله موسى ﷺ ١٤٩
ـ غلط من قال : إنه مجاز ١٥٠
ـ التكليم ثلاثة أنواع ١٥١
* **فصل** : فى اختلاف الناس فى خلق القرآن وأنه صفة الله ١٥٣
ـ غلط من قال : إن القرآن فى المصحف كالأعيان فى الورق ١٥٦
ـ فساد قياس الجهمية فى القول بأن القرآن كلام الله ١٥٧
* **فصل** : فى قوله تعالى : ﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ، وآيات أخرى فيها لفظ التنزيل ١٦٠
ـ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . فَإِذَا قَرَأْنَاهُ ﴾ ١٦١
ـ اختلاف الكلابية على رأى السلف ١٦٣
ـ الأصوات أصواتنا والكلام لله ١٦٤
ـ الآثار تدل على أن الله ينادى بصوت ١٦٥
ـ اللفظ ، والتلاوة والقراءة ١٦٦
ـ الجهمية أول المبتدعين فى الصفات والأسماء ١٦٧
ـ رأى السلف فى معنى المتكلم ١٦٩
ـ الكرامية وافقوا الكلابية فى رأيهم فى الكلام ١٧٠
ـ الجسم فى اللغة وعند النظار وأهل الكلام ١٧١
* **سئل** عمن يقول بقدم كلام كل المخلوقات ، وواجب ولى الأمر نحوهم ١٧٥
ـ صفات الله داخلة فى مسمى أسمائه ١٧٨
* **فصل** : فى مسألة اللفظ بالقرآن والخلاف فيها ١٨٠
ـ بطلان قول : إن حقيقة العلم تؤخذ من غير ما جاء به الرسول ﷺ ١٨٢
ـ ذم أهل التفرق والاختلاف فى الكتاب ١٨٤
* **فصل** : فى أن المخالفين يرتبون النتائج على مقدمات ١٨٥
ـ القياس نوعان ١٨٦
ـ قياس الأولى يستعمل عند أهل السلف وكذا الأقيسة العقلية ١٨٨
ـ الصوفية يكفرون ابن سبعين ١٩٠
ـ الإيمان بالصفات مذهب أهل السنة ١٩١
ـ بطلان من قالوا : كلام الله الذى لم ينزله غير مخلوق ، أما القرآن فهو مخلوق ١٩٣
ـ الإمام البخارى ورأيه فى الكلام ١٩٦
ـ الكلابية يفرقون بين الصفات اللازمة والصفات الاختيارية ١٩٨

ـ رأى السلف فى الكلام ٢٠٠
ـ مخالفة الكلابية لأهل السنة ٢٠٢
* **فصل** : فى فروخ اللفظية النافية والقول بأن حروف القرآن ليست من كلام الله ٢٠٤
ـ مراتب الوجود ٢٠٦
ـ التقدير والكتابة تكون جملة ثم تفصيلا ٢٠٨
ـ كلام الله ليس ببائن منه ٢٠٩
* **فصل** : فيمن غلطوا اللفظية ثم زادوا شراً أكبر ٢١٠
* **فصل** : فيمن قالوا : لفظنا بالقرآن مخلوق، والتلاوة غير المتلو والكتابة غير المكتوب ٢١١
* **فصل** : نصوص الإمام أحمد أسدّ ما كتب فى هذا الباب ٢١٢
ـ معنى قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا ﴾ ٢١٣
ـ تعريف الكلام المطلق ٢١٧
* **فصل** : فى تكلمنا بكلام الله ٢١٩
ـ تنازع أهل العلم فى حروف الهجاء والأسماء المنزلة فى القرآن ٢٢٢
ـ الرد على الجهمية ٢٢٤
ـ محاجة الإمام أحمد لابن مكى ٢٢٧
* **فصل** : فى نصوص الإمام أحمد فى خلق كلام الآدميين وخلق أفعال العباد ٢٣٠
* **فصل** : سبب التنبيه على أصل مقالة الإمام أحمد ٢٣١
* **فصل** : فى حرص الإمام أحمد وتكراره للمسألة ، ورده على الجهمية ٢٣٢
* **فصل** : محنة الإمام أحمد ، والرد على من قال : إنه قال ذلك خوفاً من الناس ٢٣٥
* **فصل** : الشبهة هو أنهم وجدوا الناس قد تكلموا فى حروف المعجم ٢٣٦
ـ الإمام أحمد ينكر على من قال بخلق الحروف ٢٣٧
ـ الحروف تختلف أحكامها باختلاف معانيها واختلاف المتكلم بها ٢٤١
ـ الحروف فى كتاب الله من كلام الله ٢٤٢
ـ الكلام ينسب إلى من ألف معانيه ٢٤٥
* **فصل** : هل يجب أجر من أظهر مقالة تخالف الكتاب والسنة ؟ ٢٤٩
* **فصل** : هل يكفر القائل بما يخالف الكتاب والسنة ؟ ٢٥٠
* **فصل**: فى مسائل التكفير والتفسيق وما يتعلق بذلك من الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة ٢٥١
ـ اليهود وجب عليهم الإقرار بما لا يجب علينا ٢٥٥
ـ عند ذم من ترك بعض الإيمان ، يعرف أنه الإيمان الواجب ٢٥٦
* **فصل** : فى مسألة الأحكام ٢٥٧
ـ الخوارج والمعتزلة يوجبون النار بالكبائر ٢٥٧
* **فصل** : فى تكفير أهل البدع والأهواء بناء على ما قالوه ٢٦٠

ـ تكفير الجهمية ٢٦٠
ـ عدم تكفير المرجئة ٢٦٠
ـ عدم تكفير من يفضلون عليا ٢٦٠
ـ هناك أخطاء فى الدين لا يكفر بها ولا يؤثم بها ٢٦٥
ـ أصلين : القول بخلاف ما جاء به الرسول ﷺ كفر ، والتكفير العام كالوعيد العام ٢٦٦
* **سئل** عن رجل قال : إن الله لم يكلم موسى وإنما خلق الكلام فى الشجرة وموسى سمع منها ، وأن الله لم يكلم جبريل بالقرآن ٢٦٩
ـ الجعد بن درهم أول من قال بهذا ٢٦٩
ـ الشافعى يكفر من قال بخلق القرآن ، وسائر الأئمة يردون ٢٧١
ـ بطلان قول من قال : إن الله إذا خلق كلاماً فى غيره صار هو المتكلم به ٢٧٣
ـ إجماع السلف والأئمة على أن القرآن غير مخلوق ٢٧٦
* **سئل** عن رجلين تنازعا فى تكليم الله موسى ـ عليه السلام ٢٨١
ـ الناس فى الكلام بحرف وصوت ثلاثة أقسام ٢٨٢
* **سئل** عمن قال: إن الله كلم موسى، وسمعته أذناه، وعن آخر قال: إن الله كلمه بواسطة ٢٨٦
* **سئل** عن القرآن الذى نتلوه ، القائم بنا حين التلاوة ، هل هو كلام الله الذى قام به حين تكلم به ، وكان صفة له أم لا ؟ ٢٨٧
ـ الكلام المبلَغ هو كلام المبلِّغ ٢٨٧
* **فصل** : القرآن كلام الله الذى تكلم به ٢٩٢
* **سئل** عن رجلين قال أحدهما : القرآن المتلو كلام ، وقال الآخر : هو كلام جبريل ٢٩٧
ـ حكم من قال : إن القرآن كلام جبريل ٢٩٨
* **سئل** عمن يقول : الكلام غير المتكلم والقول غير القائل . . . إلخ ٣٠٠
ـ الصواب فى الكلام ٣٠٠
* **سئل** : هل نفس المصحف هو نفس القرآن أم كتابته ؟ ٣٠٢
* **فصل** : فى تواتر القرآن ٣٠٥
* **قال** فى الخلاف فى الحروف : هل هى مخلوقة أو غير مخلوقة ؟ ٣٠٧
* **سئل** عمن يقول : الشكل والنقط من كلام الله ٣١٠
* **فصل** : فى القرآن والكلام ، هل هو حرف وصوت أم ليس بحرف وبصوت ؟ ٣١١
* **سئل** عن رجلين يرى أحدهما أن القرآن حرف وصوت ، ويرى الآخر أنه ليس بحرف ولا صوت ٣١٤
ـ الله تكلم فى القرآن بحروفه ومعانيه ٣١٦
ـ النقط والشكل بيان للإعراب ٣١٦
ـ أصل الاضطراب فى مسألة كلام الله ٣١٩

ـ منتهى أمر أهل الإلحاد فى الكلام إلى التعطيل والكفر ٣٢١
* **سئل** عن المصحف العتيق إذا تمزق ، ما يصنع به ؟ ٣٢٣

فهرس المجلد الثالث عشر

الموضوع | الصفحة

الفرقان بين الحق والباطل

* **فصل** : فى الفرقان بين الحق والباطل ، وأن الله بين ذلك بكتابه ونبيه ٧
- المراد بالفرقان فى قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ ﴾ ٨
- المراد بالفرقان فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ ﴾ ١٠
- ما يقصد بالسلطان فى القرآن ١٠
- من الفرقان : التفريق بين المعروف والمنكر ، وبين الطيب والخبيث ١٠
- من الفرقان : التفريق بين أهل الحق وأهل الباطل ١١
- من الفروق بين الخالق والمخلوق ١١
- أصل « المثل » وما يراد به ١٢
* **فصل** : فى أنه - سبحانه - يسوى بين الأمور المتماثلة ، فيحكم فى الشىء خلقا وأمرا بحكم مثله ١٤
- المراد بلفظ « الاختلاف » فى القرآن ١٤
- بيان معنى السنة ١٤
- قول السدى بأن النفاق على ثلاثة أوجه ١٥
- أقوال السلف أنفع من أقوال المتأخرين فى جميع علوم الدين ١٦
* **فصل** : فى أنه إذا علم تفسير القرآن والحديث من جهة النبى ﷺ لم يحتج فى ذلك إلى أقوال أهل اللغة ولا غيرهم ١٨
- من الأصول المتفق عليها بين الصحابة ١٨
- سبب بدعة الخوارج ٢٠
- علة عدم الوثوق فى رواية الشيعة ٢٠
- طوائف الشيعة ومقالتهم ٢١
- متى حدثت القدرية ؟ وأصل بدعتهم ٢٣
- النزاع فى الإرادة وخلق أفعال العباد ٢٣
- مقولة الخوارج فى أهل الذنوب من أهل القبلة ٢٣
- حكم الاستثناء فى الإيمان ٢٦
- قول جهم فى الإيمان ٢٩

ـ مقولة المرجئة فى أهل الذنوب من أهل القبلة ٢٩
ـ ترتيب أهل الأهواء ٣٠
ـ منشأ النزاع فى « الأسماء والأحكام » فى الإيمان والإسلام ٣٠
ـ الإيمان يتفاضل من وجهين ٣١
ـ قول المرجئة والجهمية والكرامية فى الإيمان ٣٣
* **فصل** : فى أن كل من خالف ما جاء به الرسول لم يكن عنده علم بذلك ولا عدل ٣٧
ـ استفاضت النصوص عن خيرية أهل القرون الأولى ٣٨
ـ حجة من خالف السنة ٣٩
ـ عمر أفضل المحدثين الملهمين ٤٢
ـ الوحى وحيان : وحى من الله ، ووحى من الشيطان ٤٣
ـ طرق العلم ثلاثة ٤٣
ـ الغلط تارة من الجن وتارة من صاحبه ٤٤
ـ الجن مكلفون كالإنس ٤٥
ـ معنى ﴿ **رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ** ﴾ الآية ٤٦
ـ صرع الجن للإنس هو لأسباب ثلاثة ٤٧
ـ من استمتاع الإنس بالجن ٤٧
ـ الأقوال فى مؤمنى الجن ، وهل يثابون ويدخلون الجنة ؟ ٤٩
ـ لم لا يجوز أن يكون الجن ملكا ؟ ٥٢
ـ ضلال النصارى فى المسيح ـ عليه السلام ٥٣
ـ المعتزلة خير من الرافضة ٥٤
ـ الأشعرية ردوا من بدع المعتزلة والرافضة والجهمية وغيرهم ما انتفع به خلق كثير ٥٥
ـ مخالفة البخارية والضرارية للمعتزلة فى القدر والأسماء والأحكام وإنفاذ الوعيد ٥٦
* **فصل** : فإن قيل : فإذا كان فى كتب الأناجيل التى عندهم أن المسيح صلب ، وأنه بعد الصلب بأيام أتى إليهم وقال : أنا المسيح ، ولا يقولون : إن الشيطان تمثل على صورته ، فأين الإنجيل الذى قال الله عز وجل فيه : ﴿ **وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنْجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ** ﴾ إلخ ٥٧
ـ النصارى ليسوا متفقين على صلب المسيح ٥٩
* **فصل** : فى قوله تعالى : ﴿ **مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ** ﴾ وغيرها من الآيات التى يذم الله فيها الذين لا يتبعون إلا الظن ٦١
ـ الاجتهاد فى « تحقيق المناط » ٦١
ـ حد الفقه ٦٢
ـ جواب من قال : الفقه من باب الظنون فكيف جعلته علما ؟ ٦٢

ـ ماذا لو تعارض خبران ، أحدهما سند ثابت والآخر مرسل ؟ ٦٤
ـ الجواب عن قولهم : الفقه من باب الظنون ٦٥
* **فصل** : فههنا ثلاثة أشياء : أحدها : الظن الراجح فى نفس المستدل المجتهد إلخ ٦٧
ـ بيان ما يلزم من قال : لا يكون فى الباطن حكم مطلوب بالاجتهاد أو دليل عليه ، ويقولون : ما ثم إلا الظن فى نفس المجتهد ، والأمارات لا ضابط لها ٦٨
ـ إذا أريد بالخطأ الإثم فليس المجتهد بمخطئ لا فى الأصول ولا فى الفروع ٦٨
ـ بيان أنه يوجد عند كل طائفة من العلم ما ليس عند الأخرى وذلك فى عامة المسائل التى تنازع فيها الناس ٧٠
* **فصل** : فى أن جماع الفرقان بين الحق والباطل : أن يجعل ما بعث الله به رسله وأنزل به كتبه هو الحق الذى يجب اتباعه ٧٥
ـ بيان الرسول ﷺ على وجهين ـ بيان ذلك ٧٥
ـ العلوم ثلاثة أقسام ٧٦
ـ تنازع الناس فى العلم بالمعاد ، وبحسن الأفعال وقبحها ٧٦
ـ طعن الرازى فى الاحتجاج بالأدلة السمعية الخبرية ٧٦
* **فصل** : فى أن أهل البدع مختلفون فى الكتاب ومخالفون له ، ويحتجون بالمتشابه من الكلام ، ويجعلون أقوالهم البدعية محكمة يجب اتباعها ٧٨
ـ فى المتشابهات قولان ـ بيان ذلك ٧٩
ـ مراد من قال من السلف : إن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله ٧٩
ـ الواجب أن يجعل ما قاله الله ورسوله هو الأصلى ، وتجعل أقوال الناس التى قد توافقه وتخالفه متشابهة مجملة ٨٠
ـ الأصل الذى بنى عليه نفاة الصفات تعطيلهم ٨٠
ـ ما ذمه السلف من الكلام إنما هو الكلام الباطل المخالف للشرع والعقل ٨٠
ـ ما ابتدعه ابن سينا وأتباعه من الاستدلال بالممكن على الواجب ٨١
ـ حقيقة قول الجهمية المتقدمين والمتأخرين ٨٢
ـ بيان مقولة الهشامية والكرامية ٨٤
ـ ما وقع فيه الطوائف من الفساد أصله من الجهمية ٨٥
ـ الأصول الثابتة هى أصول الأنبياء ٨٦
ـ أصل عبادة الله عز وجل ٨٧
ـ الحكمة فى أن الله عز وجل ثنى قصة فرعون فى القرآن فى غير موضع ٨٩
ـ عمدة النفاة فى تنزيه الرب عن النقائص ٨٩
ـ طريقة الأنبياء وغيرهم فى كلام الله عز وجل ٩٢
ـ جزاء من خالف الرسل أو سبهم ٩٣

- كلام أبى الحسن الأشعرى فى « الإبانة » عما يعتقده مخالفا الجهمية والقدرية والخوارج وغيرهم ٩٤
- عمدة المعطلة نفاة الصفات ٩٥
- الجعد بن درهم أول من أظهر فى الإسلام التعطيل ٩٦
- سبب انحلال الدولة العباسية ٩٦
- استنجاد ملوك مصر بنور الدين على النصارى ٩٧
- ما فعله هولاكو بالمسلمين ٩٧
- المأمون ومحنة القول بخلق القرآن ٩٩
- قول عبد الله بن المبارك عن مقولة الجهمية فى القرآن ١٠٠
- حقيقة قول الجهمية المعطلة ١٠٠
- مخالفة ما فى « فصوص الحكم » لابن عربى للقرآن ١٠١
- نبذة من أقوال أهل الوحدة ١٠١
- يعبر بالفناء عن ثلاثة أمور ١٠٧
- معنى الإله ١٠٩
* **فصل** : فى أن سبب ضلال المتكلمين مشاركتهم للفلاسفة وتلقيهم عنهم ١١١
* **فصل** : فى أن أول افتراق فى الإسلام افتراق الخوارج ١١٢
- تكفير أهل البدع مبنى على مقدمتين باطلتين ١١٢
- دين الخوارج ١١٣
* **فصل** : فى ظهور القدرية آخر عصر الصحابة ، وبيان مذهبهم ١١٣
- أصل ضلال القدرية ١١٤
- أقوال الناس فى الشياطين ١١٥
- ارتداد اليونسية زمن قازان ١١٦
- ظن بعض الشيوخ أن ما يؤمر به فى قلبه من الله ويكون ذلك من الشيطان أو من أوليائه ١١٧
- قول القدرية الجهمية المجبرة أعظم مناقضة لما جاءت به الرسل من قول النفاة ١٢٠
- الآيات التى تحتج بها المجبرة تدل على فساد مذهب النفاة ١٢١

رسالة فى علم الباطن والظاهر

* **سئل** عمن يدعى أن للقرآن باطنا ، وأن لذلك الباطن باطنا إلى سبعة أبطن ، ويروون فى ذلك حديثا . . . إلخ ١٢٤
- بيان المراد بقول القائل : « الباطن » ١٢٥
* **فصل** : فى أنه إذا أريد بالعلم الباطن العلم الذى يبطن عن أكثر الناس أو عن

بعضهم ، فهذا على نوعين ١٢٦
ـ ادعاء القرامطة أن للقرآن والإسلام باطنا يخالف الظاهر ١٢٧
ـ تفسير الباطنية لبعض الآيات ١٢٧
ـ بعض تفسيرات باطنية الصوفية ١٢٨
ـ بعض تفسيرات باطنية الفلاسفة ١٢٨
ـ كتاب « حقائق التفسير » لأبى عبد الرحمن السلمى يتضمن ثلاثة أنواع ١٣٠
ـ العلم اللدنى ١٣١
ـ أقوال الناس فى أسباب حصول العلم ١٣٢
ـ بيان قول القائل : إن النبى ﷺ خص كل قوم بما يصلح لهم . . . إلخ ١٣٣
ـ نقض مقولة الفلاسفة وأمثالهم : إن الرسل تبطن للناس خلاف ما تظهر ١٣٤
ـ بيان كذب ما قيل عن عمر أنه قال : « كان النبى ﷺ وأبو بكر يتحدثان ، وكنت كالزنجى بينهما » ١٣٦
ـ بيان حقيقة أن النبى ﷺ خص حذيفة بسر لا يعلمه غيره ١٣٦
ـ تحقيق المناط وأمثلة له ١٣٦
ـ حديث أبى هريرة : « حفظت من رسول الله ﷺ جرابين . . . » ليس هو من الباطن الذى يخالف الظاهر كما ادعى ـ بيان ذلك ١٣٧
ـ بيان معنى الحديث : « إن من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه إلا أهل العلم بالله . . . » ١٣٩
ـ الصحابة لم يكونوا يظهرون خلاف ما يبطنون ١٤٠
ـ جماع الأمر فى مسألة الباطن والظاهر ١٤٠
ـ الرافضة أجهل الطوائف وأبعدها عن معرفة المنقول والمعقول ١٤١
ـ الرسول ﷺ قد بلغ الرسالة وبين للناس ما نزل إليهم ١٤١
ـ بيان ضلال من قال : إن الخضر خرج عن الشريعة ، ولذا يجوز لغيره من الأولياء ما يجوز له ١٤٢
ـ البعض يفضل بعض الأولياء على الأنبياء ١٤٣

الإكليل فى المتشابه والتأويل

* فصل : فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ الآيات ١٤٥
ـ القلوب ثلاثة أقسام ١٤٥
ـ المحكم والمتشابه فى القرآن وفى اصطلاح بعض المفسرين ١٤٦
ـ الوجوه والنظائر ١٤٨
ـ معنى قوله تعالى : ﴿ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا ﴾ ١٤٩
ـ عود الضمير فى قوله : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ﴾ وما يترتب على ذلك ١٥٠

ـ مما جاء من لفظ « التأويل » فى القرآن ١٥١
ـ تفسير قوله : ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ الآيتان ١٥٢
ـ لفظ « التأويل » يستعمل فى ثلاث معان ١٥٢
ـ التأويل فى عرف المتأخرين من المتفقهة والمتكلمة والمحدثة ونحوهم ١٥٤
ـ التأويل فى لفظ السلف ١٥٤
* **فصل** : فيمن أدخل أسماء الله وصفاته أو بعضها فى المتشابه الذى لا يعلم تأويله إلا الله ١٥٧
ـ التأويل المردود ١٥٨
ـ السبب الذى ألجأ أهل البدع إلى النفى والتعطيل ١٦٢
ـ نفى علم التأويل ليس نفيا لعلم المعنى ١٦٣
ـ السلف فسروا آيات الصفات وغيرها بما يوافق دلالتها وبيانها ١٦٤
ـ ما نفاه السلف فى آيات الصفات إنما هو العلم بالكيفية ١٦٤
ـ مما يبين الفرق بين المعنى والتأويل ١٦٦

أقسام القرآن

* **فصل** : فى أقسام القرآن وبيان أنواعه ١٦٨
* **فصل** : فى أنه سبحانه لما أقسم بالصافات والذاريات والمرسلات ذكر المقسم عليه ـ لماذا ؟ ١٧٠
ـ الإقرار بالرب والملائكة معروف عند عامة الأمم ـ بيان ذلك ١٧٠
ـ لا يكون شىء إلا بمشيئة الله وقدرته ١٧٢
ـ الناس فى تحقيق العبادة والتوكل أربعة أصناف ١٧٣
ـ تفاوت الناس فى قربهم من الرسول وبعدهم منه ١٧٤

مقدمة التفسير

ـ الدافع لكتابة الإمام هذه المقدمة ١٧٦
* **فصل** : فى وجوب معرفة أن النبى ﷺ بين لأصحابه معانى القرآن ١٧٧
* **فصل** : فى أن الخلاف بين السلف فى التفسير قليل ١٧٨
ـ تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي ﴾ ١٧٩
ـ الاختلاف فى تفسير الصراط المستقيم ١٧٩
ـ فائدة معرفة سبب النزول ١٨١
ـ تنازع العلماء فى قول الصاحب : نزلت هذه الآية فى كذا ١٨٢
ـ من أسباب النزاع أن يكون اللفظ محتملا لأمرين ١٨٢

* **فصل** : فى أن الاختلاف فى التفسير على نوعين ١٨٥
- أهل مكة أعلم الناس بالتفسير ١٨٦
- الصحابة والتابعون لا يتعمدون الكذب على الرسول ١٨٧
- متى يوجب خبر الواحد العلم ؟ ١٨٨
- المراد بعلم علل الحديث ١٨٩
* **فصل** : فى بيان النوع الثانى من مستندى الاختلاف وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل ١٩٠
- التفاسير التى يندر أن يوجد بها غلط ١٩٠
- المعتزلة والرافضة والقرامطة والصوفية صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم ١٩١
- أصول المعتزلة الخمسة ١٩١
- أصول المعتزلة مع الخوارج ١٩٢
- من عجائب تفسير الرافضة ١٩٢
- تفسير ابن عطية وأمثاله أتبع للسنة والجماعة من تفسير الزمخشرى ١٩٣
* **فصل** : فى بيان أحسن طرق التفسير ١٩٥
- الموقف من الأحاديث الإسرائيلية ١٩٦
* **فصل** : فى أنه إذا لم نجد التفسير فى القرآن ولا فى السنة ولا عن الصحابة نرجع فى ذلك إلى أقوال التابعين ١٩٨
- تفسير القرآن بمجرد الرأى حرام ١٩٨
* **فصل** : فى أن المعتصمين بالقرآن علما وحالا وتلاوة وسمعا باطنا وظاهرا هم المسلمون حقا ٢٠٢
- المنحرفون عن القرآن أربع طوائف ٢٠٢
* **فصل** : فى السؤال عن « إجراء القرآن على ظاهره » ٢٠٤
* **سئل** عن قوله ﷺ : « من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » فاختلاف المفسرين فى آية واحدة إن كان الرأى فكيف النجاة ؟ وإن لم يكن بالرأى فكيف وقع الاختلاف ؟ ٢٠٥
* **سئل** عن جندى نسخ بيده صحيح مسلم والبخارى والقرآن . . . إلخ ، وأى التفاسير أقرب إلى الكتاب والسنة : الزمخشرى أم القرطبى أم البغوى ؟ ٢٠٨
- أصح التفاسير ٢٠٨
* **سئل** عن قول النبى ﷺ : « أنزل القرآن على سبعة أحرف » ما المراد بها ؟ وما سبب الاختلاف بين القراء ؟ وهل تجوز القراءة بالقراءات الشاذة والصلاة بها ؟ ٢١٠
- أول من جمع القراءات ٢١٠
- الحروف السبعة لا تتضمن تناقضا فى المعانى ٢١١

ـ حكم القراءة بما شذ عن المصحف العثمانى ٢١٢
ـ حكم الصلاة بالقراءة الشاذة ٢١٣
ـ هل القراءات السبعة حرف من الحروف السبعة ٢١٣
ـ ترتيب السور منصوص عليه ٢١٤
ـ كذب من قال : إن ابن مسعود يجوِّز القراءة بالمعنى ٢١٤
ـ السبب الذى أوجب الاختلاف بين القراء ٢١٥
* **سئل** عن جمع القراءات السبع ، هل هو سنة أم بدعة ؟ وهل جمعت على عهد رسول الله ﷺ ؟ ٢١٨
* **فصل** : فى تحزيب القرآن ، وفى كم يقرأ ؟ وفى مقدار الصيام والقيام المشروع ٢١٩
ـ حكم تنكيس السور ٢٢١
ـ ما كان عليه الصحابة من التحزيب هو الأحسن ٢٢٢
ـ القراءة بأواخر السور وأوسطها ٢٢٣
ـ طول العبادة وقصرها يتنوع بتنوع المصالح ٢٢٤
* **سئل** عن جماعة اجتمعوا فى ختمة وهم يقرؤون لعاصم وأبى عمرو ، فإذا وصلوا إلى سورة « الضحى » لم يهللوا ولم يكبروا إلى آخر الختمة ، ففعلهم هذا هو الأفضل أم لا ؟ وما صحة الحديث الذى ورد فى التهليل والتكبير ؟ ٢٢٦
ـ هل البسملة آية من السورة ؟ ٢٢٦
* **سئل** عن الإمام مالك أنه قال : من كتب مصحفا على غير رسم المصحف العثمانى فقد أثم أو كفر ، فهل هذا صحيح ؟ مع أن أكثر المصاحف اليوم على غير المصحف العثمانى ٢٢٨
* **سئل** عن قوم يقرؤون القرآن ويلحنون فيه ، فأنكر عليهم منكر ، فقال قائل منهم : كل لحنة بعشر حسنات ٢٢٨
* **سئل** عن رجل يتلو القرآن مخافة النسيان ورجاء الثواب ، فهل يؤجر على قراءته للدراسة ومخافة النسيان أم لا ؟ ٢٢٩

فهرس المجلد الرابع عشر

الموضوع | الصفحة

تفسير سورة الفاتحة

* **فصل** : فى أسماء القرآن ٧
* **فصل** : فى الآيات الدالة على اتباع القرآن ٨
* **سئل** عن أحاديث، هل هى صحيحة ؟وهل رواها أحد من المعتبرين بإسناد صحيح ؟ ٩
* **فصل** : فى حديث فاتحة الكتاب : « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى » ٩
* **فصل** : قال الله تعالى فى أم القرآن : ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ ٩
- أيما أفضل : كثرة الركوع والسجود أو طول القيام ؟ ١٠
- وجوب العبادة والاستعانة ، وقد جمع الله بينهما فى القرآن ١١
- الناس فى العبادة والاستعانة على أربعة أقسام ١٢
* **فصل** : قال الله عز وجل فى أول السورة : ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ ١٤
- معنى الإله والرب ، وسر تقديم ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ** ﴾ على ﴿ **وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ ١٤
* **فصل**: فى أن إقرار النفوس بالله من جهة ربوبيته أسبق من إقرارها به من جهة ألوهيته ١٥
* **فصل** : فى أن جميع المخلوت عباد لله تعالى ، وهو ربهم ومليكهم وإلههم . . . إلخ ١٥
- معنى « ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن » ١٦
- الشر الموجود ليس شرا على الإطلاق ولا شرا محضا ١٨
- لم يخلق الله شيئا ما إلا لحكمة ١٨
- أصل وقوع السيئات إما الجهل أو الحاجة إليها ١٩
- هل يجوز تعليل الحكم الوجودى بالوصف العدمى فيها ، مع قولهم : إن العدمى يعلل بالعدمى ؟ ٢٠
* **فصل** : فى أن كل مخلوق محتاج إلى الله ٢٢
- اسم العبد يتناول معنيين : بمعنى العابد كرها والعابد طوعا ٢٣
- العبد يفتقر إلى الله من جهة أنه معبوده ٢٤
- بيان أحوال الناس عند السؤال ٢٤
- إجابة الدعاء تكون عن صحة الاعتقاد وكمال الطاعة ٢٥
* **فصل** : فى افتقار العبد إلى الله فى تَعلّم ما يصلحه ، وهو العلم الشرعى ٢٦
* **فصل** : والعبد مضطر دائما إلى أن يهديه الله الصراط المستقيم ٢٧
- فساد قول القائل : قد هداهم فلا حاجة بهم إلى السؤال ٢٧

ـ تفسير : « الصراط المستقيم » ٢٨

تفسير سورة البقرة

* **فصل** : فيما اشتملت عليه سورة البقرة من تقرير أصول العلم وقواعد الدين ٢٩
* **قال** : هذا تفسير آيات أشكلت، منها قوله: ﴿ **بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ** ﴾ والمراد بالسيئة ٣٣
* **فصل** : فى قوله : ﴿ **وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ** ﴾ الآية ، وبيان معنى الغيب ٣٥
* **فصل** : فى أصل المثل وأنواعه ٣٧
ـ القياس فى لغة السلف واصطلاح المنطقيين ٣٧
ـ ضرب الأمثال فى المعانى نوعان ٣٨
ـ غالب الأمثال المضروبة الأقيسة إنما يكون الخفى فيها إحدى القضيتين ٤٠
ـ أهمية معرفة صيغ النفى والعموم ٤١
ـ الأمثال المضروبة فى القرآن منها ما يصرح فيه بتسميته مثلا ، ومنها ما لا يسمى بذلك ـ أمثلة لذلك ٤٣
* **قال** : هذه تفسير آيات أشكلت ، منها : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا** ﴾ الآيتان ، وسبب نزولهما ٤٥
* **فصل** : فى تقسيم الله من ذمه من أهل الكتاب إلى محرفين وأميين فى قوله : ﴿ **أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ** ﴾ الآيات ٤٦
* **سئل** عن معنى قوله : ﴿ **مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا** ﴾ والله سبحانه لا يدخل عليه النسيان ٤٧
* **قال** : فى قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾ قولان ٤٨
ـ القصاص هو القود ، ويكون بين الطائفتين المقتتلتين قتال عصبية ٤٨
ـ إن قيل : دية الحر كدية الحر ، ودية الأنثى كدية الأنثى، ويبقى العبيد قيمتهم متفاضلة ٥٢
ـ حكم ما أتلفه المسلمون للكفار والعكس ، وما أتلف بتأويل ٥٣
ـ إن قيل : إذا كان مستقرا فى فطر بنى آدم أن القاتل الظالم لنظيره يستحق أن يقتل ، وليس فى الآدميين من يقول : إنه لا يقتل ، فما الفائدة فى قوله تعالى : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ** ﴾ الآية ٥٤
ـ هل المسلم يقتل بالذمى ؟ ٥٤
* **قال** : إن قيل : قوله : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ** ﴾ من باب بدل الاشتمال ، والسؤال إنما وقع عن القتال فيه ، فلم قدم الشهر ؟ ٥٧
* **سئل** عن قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ** ﴾ ، وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية ، فهل هما من المشركين أم لا ؟ ٥٨
* **فصل** : فى قوله : ﴿ **وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾ ، وقال فى آية النساء ﴿ **وَلَا**

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ ٦٠
ـ الناس فى العطاء أربعة أقسام ٦٠
ـ الناس فى الصلاة والزكاة والهجرة والجهاد والصبر والمرحمة على أربعة أقسام ٦١
ـ الأشفاع التى فى القرآن ٦١
* **فصل** : فى قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآية ٦٣
ـ بيان حال الصحابة لما نزلت ، وهل هى منسوخة ؟ ٦٤
ـ ما يقتضيه قوله : ﴿ لِمَن يَشَاءُ﴾ ٦٥
ـ لم يقل أحد من السلف : إن العبد لا يكون مستطيعا إلا فى حال فعله ، وأنه قبل الفعل لم يكن مستطيعا ٦٥
ـ دلت الآية على أن الله يحاسب بما فى النفوس ٦٧
ـ تعريف الوُسْع ٦٧
ـ المراد بالتغيير فى قوله : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً ﴾ الآية ٦٨
ـ القلب هو الأصل فى جميع الأفعال والأقوال ٧٣
ـ هل القلب يقوم به تصديق وتكذيب ولا يظهر منه شىء على اللسان والجوارح ؟ ٧٤
ـ حال المقتتلين من المسلمين فى الفتن ٧٧
* **قال** : اعلم أن الله سبحانه أعطى نبيه محمد ﷺ خواتيم سورة البقرة ،وقد تضمنت السورة حقائق الدين ، وقواعد الإيمان الخمس ، والرد على كل مبطل ، وكمال نعم الله على النبى وأمته ومحبة الله لهم ، وتفضيله على من سواهم ٧٩
* **فصل** : فى الدعاء المذكور فى آخر السورة : ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ إلى آخرها ٨٦
ـ بعض الأحاديث فى فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ٨٦
ـ جواب من قال : إذا كان الدعاء قد علم أنه أجيب ، فيكون طلبه تعبّد محض لحصول المطلوب بدون دعائنا ٨٧
ـ ما أمر الله به وما نهى عنه إنما لحكمة ٨٧
ـ ما يترتب على إنكار المعتزلة الحكمة الناشئة من نفس الأمر ٨٨
ـ الأصل الذى بنى عليه الجهمية إنكار الحكمة فى الفعل ٨٨
ـ من آثار الذنوب ٩٢
ـ الأقوال فى قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ ٩٣
ـ متى يكون النزاع فى الأحكام رحمة ؟ ٩٥
ـ العبد الطائع لله يكون فى نعيم الإيمان فى جنة الدنيا ٩٦
ـ الجنة عند الباطنية ٩٦
ـ الجنة عند اليهود والنصارى والمسلمين ٩٧
ـ غرض الباطنية والفلاسفة من وراء الأمر بالزهد ٩٨

ـ تفضيل هولاكو الفلاسفة والمنجمين على الفقهاء ـــــــ

اقتصر على الجمع أعرض العاصى عن ذم نفسه . . . ولو اقتصر على الفرق لغابوا عن التوحيد والإيمان بالقدر ١٣١
ـ ما يترتب على كون الحسنات من الله والسيئات من النفس ١٣١
* **فصل** : فى قوله : ﴿**مَا أَصَابَكَ مِن حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ**﴾ الآية ، وبعض ما تضمنته من الحكم العظيمة ١٣٥
* **فصل** : فيما يتناوله لفظ الحسنات والسيئات فى القرآن ١٣٧
* **فصل** : فى أن المعصية الثانية قد تكون عقوبة للأولى ١٤٠
ـ الحسنة الثانية قد تكون من ثواب الأولى ، وكذلك السيئة الثانية قد تكون من عقوبة الأولى ـ بيان ذلك من القرآن ١٤٠
* **فصل** : فى أن الذنوب التى يعملها الإنسان هى من نفسه ، وإن كانت مقدرة عليه ١٤٣
* **فصل** : ليس للقدرية أن يحتجوا بالآية : ﴿**وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ**﴾ ١٤٤
* **فصل** : وقد ظن طائفة أن فى الآية تناقضا فى الظاهر ، حيث قال : ﴿ **قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ**﴾ ، ثم فرق بين الحسنات والسيئات فقال : ﴿ **مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ**﴾ الآية ١٤٥
* **فصل** : فيما ذكره المفسرون فى قوله : ﴿**وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِكَ**﴾ ١٤٧
* **فصل** : فى أن ما جاء به الرسول ﷺ ليس سببا لشىء من المصائب ، وإنما تقع المصائب للعبد بسبب ذنوبه ١٤٨
* **فصل** : فى بيان قوله تعالى : ﴿**وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ** ﴾ الآية ١٤٩
* **فصل** : فى أن الآية : ﴿**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ**﴾ إبطال لقول الجهمية المجبرة ونحوهم ١٥٠
* **فصل** : إذا كانت الطاعات والنعم مقدرة ، والمعاصى والمصائب مقدرة ، فلم فرق بين الحسنات التى هى النعم ، والسيئات التى هى المصائب ، فجعل هذه من الله ، وهذه من الإنسان ؟ ١٥١
* **فصل** : فى أنه على العبد أن يعلم أن ما هو فيه من الحسنات من فضل الله فيشكره ، وأن الشر لا يحصل إلا بذنوبه فيتوب إليه ويستغفره ١٥٢
ـ لا يضاف الشر إلى الله مفردا قط ، وإنما على أحد وجوه ثلاثة ١٥٤
ـ ذكر قول من ضل من الفرق فى مسألة خلق أفعال العباد ١٥٤
* **فصل** : فى بيان قوله القدرية النفاة والمجبرة على أنه إذا جاز أن يضل شخصا جاز أن يضل كل الناس . . . إلخ ١٥٦
* **فصل** : فى أن قوله : ﴿ **مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ** ﴾ الآية يقتضى أن العبد لا يزال شاكرا مستغفرا ١٥٧
ـ كل ما خلقه الله ـ مما فيه شر جزئى إضافى ـ ففيه من الخير العام والحكمة والرحمة أضعاف ذلك ١٥٩
* **فصل** : فى أن ما يحصل للإنسان من الحسنات التى يعملها إنما هو بمشيئة الله ورحمته وقدرته ١٦٠
ـ متى يثاب الإنسان على فعل الحسنات وترك السيئات ؟ ١٦٠
* **فصل** : وقد تنازع الناس فى الترك ، هل هو أمر وجودى أو عدمى ؟ ١٦٢

* فصل : فى أن الثواب والعقاب إنما يكون على عمل وجودى بفعل الحسنات ـــــ ١٦٤
* فصل : فى أن السيئات منشؤها الجهل والظلم ـــــ ١٦٥
* فصل : فى أن الغفلة والشهوة أصل كل شر ـــــ ١٦٦
ـ البلاء العظيم من الشيطان لا من مجرد النفس ـــــ ١٦٦
ـ ذكر أقوال المفسرين فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ الآية ـــ ١٦٧
* فصل : فى أن الله سبحانه قد تفضل على بنى آدم بأمرين هما أصل السعادة ـــــ ١٦٩
ـ الأمر الأول : أن كل مولود يولد على الفطرة ـــــ ١٦٩
ـ الأمر الثانى : الهداية العامة بما جعل فيهم بالفطرة من المعرفة وأسباب العلم ، وبما أنزل إليهم من الكتب وأرسل إليهم من الرسل ـــــ ١٧٠
ـ الحكمة فى خلق الشر ـــــ ١٧١
ـ السبب فى أن أكثر ما يدخل الجنة من الفقراء ـــــ ١٧٤
ـ مذهب السلف والقدرية الجهمية فى الحكمة والحمد والقدر وغير ذلك ـــــ ١٧٦
ـ مذهب المعتزلة فى الحكمة وغيرها ـــــ ١٧٧
ـ هل « حق ما قال العبد » من لفظ الرسول ؟ الصواب فيه ـــــ ١٧٧
ـ لِم لَمْ يخلق الله النفس متحركة بالخير دون الشر ؟ ـــــ ١٧٩
ـ جواب من قال : قال : ﷺ : « لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له » وقد قضى عليه بالسيئات الموجبة للعقاب ، فكيف يكون ذلك خيرا ؟ ـــــ ١٨٠
ـ أعظم السيئات ـــــ ١٨٣
ـ المراد بلفظ « الأمة » ـــــ ١٨٥
ـ من طلب أن يطاع دون الله فهو كحال فرعون ـــــ ١٨٦
* فصل : فى أن ما يبتلى به العبد من الذنوب الوجودية ـ وإن كانت خلقا لله ـ فهو عقوبة له على عدم فعله ما خلقه الله لأجله ـــــ ١٨٧
ـ هل يعاقب العبد على مجرد عدم المأمور ؟ ـــــ ١٨٨
* فصل: ومما ذكر فيه العقوبة على عدم الإيمان قوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ الآية ـــ ١٩٠
* فصل : فى أن السيئات التى تصيب الإنسان ليس لها سبب إلا ذنبه ، فانحصرت فى نفسه ، بخلاف ما يصيبه من خير فإنه لا تنحصر أسبابه ـــــ ١٩١
* فصل : فى أن السيئة إذا كانت من النفس والسيئة خبيثة مذمومة وصفها بالخبث فى مثل قوله : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ ـــــ ١٩٣
ـ فساد قول الجهمية فى الحكمة والعدل وغيرهما ، وكذا من اتبعه ـــــ ١٩٥
ـ قول المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين ـــــ ١٩٦
ـ مذهب الجهمية واشتهار مقالتهم فى إمارة المأمون ـــــ ١٩٧
ـ موافقة كثير من الصوفية الجهمية فى مسائل الأفعال والقدر ـــــ ١٩٩
ـ سلامة مسلك الجنيد فى القدر ـــــ ١٩٩
ـ بيان قول القائل : يجوز أن يكرم الله بكرامات أكابر الأولياء من يكون فاجرا ـــــ ٢٠١

ـ أصل الشر عبادة النفس والشيطان، وأصل الشرك فى بنى آدم كان من الشرك بالبشر الصالحين ٢٠٣
ـ تشبية ابن عربى وأمثاله الولى بالله عز وجل ٣٠٤
* **فصل** : فى أنه على العبد ألا يطلب الحسنات إلا من الله ، وأنها من الله وحده ويستحق عليها الشكر ٢٠٦
ـ ذم الله فى القرآن من يشرك به بعد كشف البلاء عنه وإسباغ نعمه عليه ٢٠٧
ـ مدح الله الذين يعبدونه ويطيعونه فى السراء والضراء ٢٠٨
ـ توحيد الربوبية سبب لتوحيد الألوهية ٢١١
ـ يتضمن توحيد الألوهية فعل المأمور وترك المحظور ٢١٢
ـ توحيد الربوبية حجة على المشركين ـ كيف ؟ ٢١٢
ـ قول القدرية فى أفعال العباد ٢١٤
ـ الإذن نوعان : إذن بمعنى المشيئة والخلق ، وإذن بمعنى الإباحة والإجازة ٢١٤
ـ بيان الإذن فى قوله : ﴿ **مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ** ﴾ ٢١٤
ـ الأقوال فى الشفاعة ، والمثبت منها والمنفى ٢١٦
ـ ليس فى القرآن تكرار محض ، بل لابد من فوائد فى كل خطاب ٢٢٧
ـ الشفاعة تكون لمن قال : لا إله إلا الله خالصا من قلبه ٢٢٧
ـ ضلال من ظن أن الشفاعة تنال بالأمور التى فيها شرك ٢٢٩
* **فصل** : فى ظن بعض المتأخرين أن معنى قوله : ﴿ **فَمِن نَّفْسِكَ** ﴾ أى : أفمن نفسك بمعنى أن الحسنات والسيئات كلها من الله لا من نفسك ٢٣٣
* **فصل** : فى قوله : ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ** ﴾ الآية ٢٣٧
ـ ما يدل على أن دين الإسلام أحسن ٢٣٨
* **فصل** : فى قوله : ﴿ **وَلا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ** ﴾ الآية ٢٤٣
* **فصل** : فى أنه لا يجوز الجدال عن الخائن ، ولا يجوز للإنسان أن يجادل عن نفسه إذا كانت خائنة ٢٤٦

تفسير سورة المائدة

* **فصل** : فى أن سورة المائدة أجمع سورة فى القرآن لفروع الشرائع من التحليل والتحريم ، والأمر والنهى ٢٤٩
ـ سبب نزول قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ الآية ٢٤٩
* **فصل** : فى قوله تعالى : ﴿ **سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ** ﴾ ٢٥١
* **فصل** : هذه تفسير آيات أشكلت ، منها قوله : ﴿ **وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ** ﴾ ٢٥٣
* **فصل** : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ الآيتان ، وبيان سبب نزولهما ٢٥٤
* **فصل** : فى أن الذى جاءت به شريعة الإسلام هو الصراط المستقيم ، الذى يصلح به دين الإنسان ـ بيان ذلك ٢٥٥

ـ تحذير السلف من المبتدع فى الدين ، والفاجر فى دنياه ٢٥٦
ـ بيان حديث : « من عشق فعفّ وكتم وصبر ، ثم مات فهو شهيد » ٢٥٧
ـ لماذا كره الإمام أحمد وغيره إنشاد الأشعار فى الغزل الرقيق ٢٥٩
ـ حكم من يظن أنه لا يمكنه السلوك إلى الله تعالى إلا ببدعة ٢٦٠
ـ جواب من قال : إن الإنسان يجد فى نفسه نشاطا فى كثير من الطاعات إذا حصل له ما يحبه ، وإن كان مكروها حراما ٢٦١
ـ ما يباح من المحرمات وما لا يباح ٢٦١
ـ لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه ٢٦٢
ـ قصة الخضر مع موسى لم تكن مخالفة لشرع الله وأمره ٢٦٤
* **فصل** : فى أن قوله تعالى : ﴿ **عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ** ﴾ لا يقتضى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٢٦٧
ـ ما فى الآية من الفوائد ٢٦٨
* **فصل** : فى قوله تعالى : ﴿ **فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا** ﴾ ٢٧٠

تفسير سورة الأنعام

* **فصل** : عن قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلاً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ** ﴾ ، وقوله : ﴿ **وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ** ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ **يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ** ﴾ الآية ، هل المحو والإثبات فى اللوح المحفوظ ؟ مع أنه قد جاء « جف القلم . . . إلخ » ٢٧٣
ـ التعمير والتقصير فى العمر يراد به شيئان ٢٧٤
* **فصل** : فى أن الله ذكر أنه يرفع درجات من يشاء فى مناظرة إبراهيم ، وفى احتيال يوسف . . . إلخ ٢٧٦
* **قال** : هذه تفسير آيات أشكلت ، منها قوله : ﴿ **وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لا يُؤْمِنُونَ** ﴾ والآية بعدها ٢٧٧
* **فصل** : فى قوله تعالى : ﴿ **وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً** ﴾ الآيات ٢٧٨
ـ جواب من قال : إن إخلاف الوعيد جائز ٢٧٩

رقم الإيداع : ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N: 977 - 15 - 0198 - 4

فهرس المجلد الخامس عشر

الموضوع — الصفحة

سورة الأعراف

* فصل : فى إبطال حجة إبليس فى قوله: ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ ـــ ٧
* سئل عن قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ ﴾ ـــ ٨
* قوله فى قوله تعالى : ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا ﴾ الآية ـــ ٩
* قوله فى قوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ الآيتان ـــ ١٠
ـ آداب الدعاء وأنواعه ـــ ١٠
ـ فوائد إخفاء الدعاء ـــ ١٣
ـ اقتران الخوف من الله بحبه ـــ ١٥
* قوله فى قوله تعالى : ﴿ قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ ﴾ الآيات ـ ٢٠
ـ اصطفاء الله عز وجل خيار القوم لرسالته ـــ ٢١
ـ تبغيض الأوثان لنبينا ليس بلازم أن يكون لكل نبى ـــ ٢١
ـ مبدأ شرك قوم نوح وقوم إبراهيم ـــ ٢١
* قال : قد أخبر الله بأنه بارك فى أرض الشام فى آيات ـــ ٢٢
* فصل : فى قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾ الآية ـــ ٢٣
ـ استدلال القائلين بأن الكلام المطلق كلام النفس بقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ ـــ ٢٤

سورة الأنفال

* فصل : فى قوله تعالى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾ الآيات ، وقوله : ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم ﴾ الآيات ـــ ٢٥
* فصل : فى قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ ﴾ الآية ـــ ٢٦
* فصل : فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ الآية ـــ ٢٧
ـ الاستغفار الدافع للعذاب ـــ ٢٧
ـ العذاب المدفوع بالاستغفار ـــ ٢٨

سورة التوبة

* قال : قد يستدل بقوله : ﴿ لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء ﴾ الآية على أن الولد يكون مؤمنا بإيمان والده ٣١
* سئل عن قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾ كلهم قالوا ذلك أم بعضهم ؟ ٣٢
* قوله فى قوله تعالى : ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ ٣٣
* سئل عن معنى قوله تعالى : ﴿ لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ ﴾ الآية ٣٥
ـ ليست التوبة نقصا ، بل هى من أفضل الكمالات ٣٥
ـ إخبار الله عن عامة الأنبياء بالتوبة والاستغفار ٣٥
ـ التوبة لابد منها لكل مؤمن ٣٧

سورة يونس

* فصل : فى قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وَجَعَلَ اللَّيلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ﴾ إلخ ٣٩
ـ الحكمة فى اعتبار أشهر العام بالأشهر الهلالية دون الشمسية ٣٩
* قال : هذه تفسير آيات أشكلت . . . منها قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ ﴾ ٤٠

سورة هود

* فصل : فى قوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ ﴾ ٤١
ـ المراد بالبينة والشاهد ٤١
* فصل : فيمن قال : ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾ : إنه محمد ﷺ ٤١
ـ يتعلق بالنبى ﷺ أمران عظيمان : إثبات نبوته ، وصدقه فيما جاء به ٥٦
ـ ما يمنع من اتباع الرسول ﷺ ٥٧
* فصل : فى أن قوله : ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾ كقوله : ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي﴾ إلخ ٥٩
ـ ما يستعمل فيه حرف ابتداء الغاية فيقال : هو من الله ، على نوعين ٥٩
* فصل : فى قوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾ ٦٣
* فصل : فى قوله تعالى : ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ ﴾ ٦٤
* سئل عن قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾ ٦٦

سورة يوسف

* **فصل** : فى قول يوسف : ﴿ **مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي** ﴾ ، والمراد بربه ٦٧
ـ هل قوله : ﴿ **اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ** ﴾ يناقض التوكل ؟ ٦٧
ـ هل يمكن الإكراه على الفاحشة ؟ ٦٩
ـ بيان قوله : ﴿ **فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ** ﴾ ٧٠
ـ الداعى ليوسف إلى ترك الفاحشة الخوف من الله ٧١
ـ جواز دفاع الزوج عن عرضه ولو بقتل المعتدى ٧٣
ـ حرمة الربا ولو رضى به المرابى ٧٥
ـ الجاهل بما عليه فى الفعل من الضرر لا عبرة برضاه وإذنه ٧٥
* **فصل** : وفى قول يوسف : ﴿ **رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ ...** ﴾ عبرتان ٧٧
* **فصل** : فى أن اختيار النبى ﷺ له ولأهله الاحتباس فى شعب بنى هاشم بضع سنين أكمل من حال يوسف ٨٠
ـ صبر يوسف مع قوة الدواعى ٨٢
ـ حكاية مسلم بن يسار فى أن أعرابية دعته إلى نفسها ٨٥
ـ مسألة عصمة الأنبياء ٨٧
ـ بيان ضعف الآثار التى تروى فى قصد المقامات والدعاء عندها ٨٩
ـ من أصول الإسلام : تمييز ما بعث الله به محمداً ﷺ ولا يخلط بغيره ٩٠
* **سئل** عن قوله تعالى : ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ** ﴾ الآية ٩٢
ـ ما تتضمنه الدعوة إلى الله ٩٢
ـ ما تضمنته السور المكية ٩٣
ـ الداعى الذى يدعو غيره لابد فيما يدعو إليه من أمرين ٩٤
ـ متى تكون الدعوة إلى الله فرض كفاية ؟ ٩٦
ـ شروط القيام بالدعوة إلى الله ٩٧
ـ الداعى الآمر الناهى له أن يدفع عن نفسه ما يضره ٩٨
ـ مقصود الجهاد ٩٨
* **فصل** : فى قوله تعالى : ﴿ **حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا** ﴾ الآية ، والقراءات فيها ١٠٢
ـ معنى الظن فى الكتاب والسنة ١٠٢
ـ التأسى بالأنبياء من خلال قصصهم ١٠٥
ـ بيان اليأس والاستيئاس المذكور فى الآية ١٠٥

ـ بيان قوله ﷺ : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » ١٠٧
ـ تصديق النبى ﷺ فيما يخبر به عن الله ١٠٨
ـ قد يظن النبى ﷺ ظنا ١٠٨
ـ جواز الرواية فى الوعد والوعيد بأحاديث ضعيفة الإسناد ١١١

سورة الرعد

* فصل : فى قوله تعالى : ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ﴾ ١١٣

سورة الحجر

* فصل: فى آيات ثلاث متناسبة متشابهة اللفظ والمعنى: ﴿ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ. إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾، ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ﴾، ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى ﴾ ١١٥

سورة النحل

* فصل : اللباس له منفعتان ١٢٥
ـ علة عدم ذكر « البرد » فى قوله : ﴿ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ ﴾ ١٢٥
ـ بيان امتنان الله على عباده فى قوله: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ... ﴾ الآيات ١٢٦
* قوله فى قوله تعالى : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ الآيتين ١٢٨

سورة الإسراء

* قوله فى قوله تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ ﴾ الآيتين ١٣١

سورة الكهف

* فصل : فى حديث علىٍّ لما طرقه رسول الله ﷺ وفاطمة وهما نائمان ١٣٣
ـ الحديث ذم فيمن عارض الأمر بالقدر ١٣٣

سورة مريم

* فصل : فيما تضمنته سورة مريم ١٣٥
* سئل عن قوله عز وجل : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ... ﴾ الآية ،
وقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ ١٣٧

سورة طه

* **فصل** : فيما تضمنته سورة طه ١٣٩
* **فصل** : فى طريقتى العلم والعمل ١٤٠
ـ الحق نوعان ١٤١
ـ سبب خروج بنى آدم عن الإيمان والعمل الصالح ١٤١
* **فصل** : فى قوله : ﴿ **إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ** ﴾ ١٤٥
ـ القراءات فى الآية ١٤٥
ـ نزول القرآن بلغة قريش ١٤٦
ـ تخطئة القائل فى بعض ألفاظ القرآن : إنه غلط من الكاتب ١٤٧
* **فصل** : فى أنه قد يعترض على ما كتبه شيخ الإسلام بخصوص لفظ المثنى ١٥٢

سورة الأنبياء

* **فصل** : فى بيان أن سورة الأنبياء سورة الذكر ١٥٥

سورة الحج

* **فصل** : فيما تضمنته سورة الحج ١٥٧
* **قوله** فى قوله تعالى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ الآيات ١٥٨
* **قوله** فى قوله تعالى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ** ﴾ الآيات ١٥٨
ـ بيان قوله تعالى : ﴿ **يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنفَعُهُ** ﴾ ١٥٩

سورة المؤمنون

* **قوله** فى قوله تعالى : ﴿ **أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا** ﴾ الآية أنه طال الفصل بين « أن» واسمها وخبرها ١٦٣

سورة النور

* **فصل** : فى معان مستنبطة من سورة النور ١٦٥
ـ الحكمة فى معاقبة الزانى علانية ١٦٨
ـ هل للمعلن عن بدعته وفجوره غيبة ؟ ١٦٨
ـ حب الفواحش ناتج عن مرض فى القلب ١٦٩
ـ الغلظة على الكفار والمنافقين واجبة ١٧٣

ـ الجمع بين الرجم والجلد ١٧٤
ـ احتجاب المرأة وصيانتها ١٧٤
ـ نصاب الشهادة على الفاحشة أربعة ١٧٤
ـ شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ١٧٥
ـ هل يتولى الكافر العدل فى دينه مال ولده الكافر ؟ ١٧٦
ـ الربائب ومتى يحرمن ؟ ١٧٨
ـ لا يرجم أحد إلا ببينة ١٧٩
ـ هل تقبل شهادة الصبيان فى الجراح ؟ ١٧٩
ـ التغريب فى السنة ١٨٠
ـ تنازع العلماء فى نفى المحارب من الأرض ١٨٠
ـ جماع الهجرة ١٨٢
ـ حكم المرأة المتشبهة بالرجال ١٨٣
ـ بيان قوله تعالى : ﴿ **الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ...** ﴾ الآية ١٨٤
ـ بيان قوله ﷺ : « عفوا تعف نساؤكم ... » ١٨٦
ـ جواز إعضال المرأة إذا زنت ١٨٧
ـ بيان قوله تعالى : ﴿ **الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِين ...** ﴾ الآية ١٨٨
* **فصل** : فى أن المؤمن محتاج إلى امتحان من يريد أن يصاحبه ويقارنه ١٩٢
* **فصل** : فى أنه كما عظم الله الفاحشة عظم ذكرها بالباطل وهو القذف ١٩٣
ـ بيان قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةَ** ﴾ ١٩٤
ـ العلة فى حب البعض سماع سورة يوسف ١٩٥
ـ سماع كلام أهل البدع والنظر فى كتبهم ١٩٦
ـ بيان قوله تعالى : ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُم** ﴾ الآيات ١٩٩
* **فصل** : فى قوله تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ...** ﴾ ٢٠٤
ـ هل شهادة الأربعة مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان تدرأ الحد عن القاذف ؟ ٢٠٤
ـ هل يحد قاذف المشهور بالفاحشة ؟ ٢٠٤
ـ بيان العدالة المشروطة فى الشهداء ٢٠٧
* **قوله** فى قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ** ﴾ الآيات ٢٠٩
ـ هل تقبل توبة من قذف أزواج الرسول ﷺ ؟ ٢٠٩
ـ من قذف امرأة محصنة كالأمة والذمية ولها زوج أو ولد محصن حُدَّ لقذفها ٢٠٩
ـ بيان قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا** ﴾ الآية ٢١٣

* **فصل** : فى قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ** ﴾ الآيات ٢١٥
ـ الاستئذان على نوعين ٢١٥
ـ الزينة التى نهى عن إبدائها ٢١٦
ـ هل الحجاب للحرائر دون الإماء ؟ ٢١٧
ـ التحذير من صحبة المردان وما ورد فى ذلك ٢١٨
ـ تحتجب المرأة من المرأة أو من ذى محرم إذا خيفت الفتنة ٢١٩
ـ غض البصر عن بيوت الناس ٢٢١
ـ هل الجنب نجس ؟ ٢٢٥
ـ العلم بالكتاب والحكمة فرض كفاية ٢٢٧
ـ هل حفظ القرآن كله ومعرفة معانيه وكذلك معرفة جميع السنة واجب على كل أحد ؟ ٢٢٨
ـ من فوائد غض البصر ٢٢٨
ـ ما يتناوله قوله تعالى : ﴿**وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ** ﴾ الآية ٢٣١
ـ فضل الجهاد ٢٣٣
* **فصل**: فى قوله: ﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ وما فيه من فوائد ٢٣٥
* **سئل** عن قوله تعالى : ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ** ﴾ الآيتين ٢٣٩
ـ هل مس الأمرد ينقض الوضوء ؟ ٢٣٩
ـ حكم النظر إلى وجه الأمرد بشهوة ٢٤٠
ـ بيان خطأ من قال : إن النظر إلى وجه الأمرد عبادة ٢٤٠
ـ غض البصر نوعان ٢٤١
ـ حكم النظر إلى الأزهار والأشجار والأنهار ٢٤٢
ـ ثلاث فوائد لمن يغض بصره ٢٤٤

سورة الفرقان

* **فصل**: فى بيان أكبر الكبائر من قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ**﴾ الآية ٢٤٩
ـ بيان قوى الإنسان الثلاثة ٢٤٩
* **فصل** : فى بيان أفضل الجنس الإنسانى باعتبار قوى الإنسان الثلاثة ٢٥٠
* **فصل** : فى بيان أنه باعتبار قوى الإنسان كانت فضيلة العقل والعلم والإيمان ٢٥١
* **فصل**: فى بيان أنه باعتبار قوى الإنسان كانت الأمم الثلاث(المسلمون واليهود والنصارى) ٢٥٢
* **فصل** : فى أن جنس القوة الشهوية الحب ، وجنس الغضبية البغض ٢٥٢
* **فصل** : فى أن فعل المأمور به صادر عن القوة الإرادية الحبية الشهوية ، وترك المنهى

عنه صادر عن القوة الكراهية البغضية الغضبية إلخ ٢٥٢

سورة النمل

* قوله فى المراد بالحسنة فى قوله تعالى : ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا ﴾ الآية ٢٥٥

سورة الأحزاب

* قوله فى قوله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية ٢٥٧
ـ بيان ما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ الآية ٢٥٨
ـ أقسام الخطاب الذى مخرجه فى اللغة خاص ٢٥٩
ـ ما يدل عليه قوله: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ الآية ٢٦٠
* فصل: فى بيان أن قول من قال: إن لفظ «السراح والفراق» صريح فى الطلاق ـ ضعيف ٢٦١
ـ ما ينص عليه قوله : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ الآية ٢٦٢

فهرس المجلد السادس عشر

الموضوع | الصفحة

سورة الزمر

* فصل : فى قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَه ﴾ وبيان المراد بالقول ٧
ـ فى قوله : ﴿ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَه ﴾ تقسيم القول إلى حسن وأحسن ، فكيف مع أن القرآن كله متبع ؟ ٧
* فصل : فى السماع الذى أمر الله به وأقسامه ٩
ـ بيان أن قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُم ﴾ لم يرد به مجرد إسماع الصوت ١٠
ـ هل لا بد أن يكون الإنسان مؤمنا متقيا قبل سماع القرآن ؟ ١٢
* فصل: فى قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأَرْضِ ﴾ الآية ١٤
* فصل : فى قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآيات ١٥
ـ بم يكون القنوط ؟ ١٦
ـ تنازع العلماء فى العبد : هل يصير فى حال تمتنع منه التوبة إذا أرادها ؟ ١٦
ـ إبطال قول من لا يرى للمبتدع توبة ١٧
ـ القرآن بيّن توبة الكافر ، وإن كان قد ارتد ثم عاد إلى الإسلام ٢٠
ـ تنازع العلماء فى قبول توبة من تكررت ردته ٢٢
* سئل عن قوله تعالى : ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ ﴾ الآية ٢٣

سورة الشورى

* قال : قد كتبت بعض ما يتعلق بقوله تعالى : ﴿ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ الآية إلى قوله: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ ٢٧

سورة الزخرف

* فصل : فى أن قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ﴾ الآية ،يشبه قوله: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا ﴾ الآيتان ٢٩

سورة الأحقاف

* سئل عن قوله تعالى : ﴿ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً ﴾ ٣١

سورة ق

* سئل عن قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ ما المزيد ؟ ٣٣

سورة المجادلة

* فصل : فى قوله تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ ٣٥

سورة الطلاق

* فصل : فيما دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ الآيتين ٣٧
* فصل أيضا : فى قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ الآيتين ٣٩
ـ بيان المراد بالمخرج ٣٩
ـ للتقوى فائدتان ٣٩

سورة التحريم

* سئل عن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ ٤١

سورة الملك

* قوله فى بيان ما دل عليه قوله تعالى : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ ؟! ٤٣

سورة القلم

* فصل : فى أن سورة « ن » هى سورة الخُلُق ٤٥
* قوله فى قوله تعالى : ﴿ بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ ﴾ ٥١
ـ بيان قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ ﴾ ٥١

سورة عبس

* **فصل** : فى ذكر كلام جماعة من الفضلاء فى قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ، وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴾ ٥٢
ـ لم بدئ بالأخ ؟ ٥٢

سورة التكوير

* **فصل** : فيما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ ٥٥
* **قوله** فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ ٥٥

سورة الأعلى

* **فصل** : فى قول ابن فورك فى كتابه إلى أبى إسحاق الإسفرائينى : أليس تقول : إنه يرى لا فى جهة ؟ إلخ ٥٧
ـ فساد قول من قال : إن الله يرى من غير معاينة ومواجهة ٥٨
ـ بيان فساد القول : « هو يرى لا فى جهة ، فكذلك يراه غيره » ٥٩
* **فصل** : فى اختلاف كلام ابن فورك فى إثبات الصفات ٦١
* **فصل** : فى أن الله سبحانه وصف نفسه بالعلو ٦٥
ـ ما وصف الله به نفسه من الصفات السلبية لا بد أن يتضمن معنى ثبوتيا ٦٥
ـ الجهمية والمخالفون للسلف وموقفهم من إثبات صفة العلو ٦٦
ـ إنكار ابن عربى العلو ٦٧
* **فصل** : وأما الذين يصفونه بالعلو والسفول . . . لا يصفونه بأنه أكبر من كل شىء إلخ ٦٩
ـ مستند أهل السنة والمعطلة والحلولية ٧١
* **فصل** : فى أن « الأعلى » على وزن أفعل التفضيل ٧٢
ـ الحكمة فى اختيار « الله أكبر » شعارا للصلاة وغيرها ٧٢
ـ هل يتعين التسبيح فى الركوع والسجود ؟ ٧٣
ـ « الأعلى » يجمع معانى العلو جميعا ٧٥
* **فصل** : فى أن الأمر بتسبيحه يقتضى تنزيهه عن كل عيب وسوء ، وإثبات صفات الكمال له ٧٩

* فصل : فى قوله تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ . وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾ وبيان أن العطف يقتضى الاشتراك والمغايرة ٨٠
* فصل : فى بيان أن الله خلق الأشياء لحكمة وغاية ٨١
ـ إنكار الجهمية للحكمة ، والفلاسفة الإرادة ٨٢
* فصل : فى أن المخلوق لابد أن يهدى إلى ما خلق له وقدر ٨٥
* فصل : فيما تضمنه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾ ٨٧
ـ ذكر أقوال المفسرين فى تقدير الله وهدايته ٨٧
ـ القراءات فى ﴿ قَدَّرَ ﴾ ٩٠
ـ كثير من تفاسير السلف من باب المثال ٩١
* فصل : فى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ . فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ ﴾ ٩٢
* فصل : فى قوله تعالى : ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ﴾ الآيات ٩٤
ـ المراد بالهدى فى قوله تعالى : ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ ﴾ و ﴿ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ و ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ ٩٦
ـ الجمع بين قوله تعالى : ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ ﴾ و﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٩٩
ـ بيان قوله تعالى : ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ . وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى ﴾ ١٠٠
* فصل : فيما يقتضيه قوله تعالى : ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴾ ١٠٣
* فصل : فى الكلام على قوله تعالى : ﴿ مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ ﴾ مع قوله تعالى : ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴾ ١٠٥
* فصل : فى أن قوله تعالى : ﴿ لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ و ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ . أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ ﴾ لايناقض الآية : ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴾ ١٠٦
* فصل : فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ ﴾ ١٠٩
* فصل : فى أن التذكر اسم جامع لكل ما أمر الله بتذكره ١١٢
ـ الخصوص يوجب قيام الحجة لا يوجب الفضل ١١٣
* فصل : فى قوله تعالى : ﴿ وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ ١١٥
* فصل : فى الأمور التى جمع الله فيها بين إبراهيم وموسى ١١٧
ـ مراد قوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ ﴾ ١١٨
* فصل : فى أن إبراهيم وموسى قاما بأصل الدين ـ بيان ذلك ١٢١

* **فصل** : فى أن أهل السنة والجماعة يثبتون لله ما أثبته لنفسه ، وينزهونه عن مشابهة خلقه بخلاف أهل الضلال من الجهمية ونحوهم ١٢٤
ـ الألقاب الشنيعة التى رمى الجهميةُ بها أهلَ السنة ١٢٥
ـ كلام الجهمية موجود عن متقدميهم ومتأخريهم ١٢٦

سورة الغاشية

* **فصل** : فى قوله تعالى : ﴿ **هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ** ﴾ الآيات ١٢٩

سورة البلد

* **قوله** فى قوله تعالى : ﴿ **أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ** ﴾ الآيات ١٣١
ـ الحكمة فى ذكر اللسان والشفتين دون غيرهما من الأعضاء ١٣١

سورة الشمس

* **فصل** : فى قوله تعالى : ﴿ **وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا** ﴾ الآيات ١٣٥
ـ تنوع المقسم به ، وحكمته ١٣٥
ـ فى السورة رد على طوائف القدرية فى خلق أفعال العباد ١٣٧
ـ ما بين الرازى وأبى الحسين البصرى من المناقضة ١٤٠
ـ القدرية الإبليسية ، ولم سموا بذلك ؟ ١٤٢
ـ مذهب الوعيدية ومذهب المرجئة ١٤٣
* **فصل** : فى بيان أن السورة رد على طوائف القدرية ونحوهم ١٤٤
ـ عذاب كل أمة بحسب ذنوبهم وجرائمهم ١٤٧

سورة العلق

* **فصل** : فى أن أول ما نزل على الرسول ﷺ بيان أصول الدين ١٤٩
ـ شكر الله واجب ولو لم يكن وعيدا ١٥٠
ـ أول ما نزل من القرآن ، وما تضمنه ١٥٠
ـ إنكار الجهمية كون آدم خلق من طين ١٥٤
* **فصل** : فى بيان طريقة المتكلمين فى إثبات الصانع والنبوة ١٥٧

ـ الحد ، وهل يفيد تصوير المحدود ؟ ١٦٠
* **فصل** : فى بيان بطلان طريقة المتكلمين فى حدوث الأجسام ١٦١
* **فصل** : فى أنه سبحانه تارة يذكر خلق الإنسان مجملا ، وتارة مفصلا ـ بيان ذلك ١٦٣
ـ الأقوال فى قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِين** ﴾ ١٦٣
ـ بيان قوله تعالى : ﴿ **فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّين** ﴾ ١٦٥
ـ بيان قوله تعالى : ﴿ **أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِين** ﴾ ١٦٩
* **فصل** : فى قوله : ﴿ **اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **مَا لَمْ يَعْلَم** ﴾ ١٧١
ـ المراد بلفظ الكرم ١٧١
ـ الجهمية وإثبات الصفات ١٧٣
ـ أقوال الطوائف فى إرادة الشىء المعين وفعله ١٧٥
ـ هل يجوز وصف الله بالعزم ؟ ١٧٦
ـ طريقة الأشعرى فى كتابه « مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين » ١٧٩
ـ أقرب المذاهب إلى قول أبى الحسن الأشعرى ١٧٩
* **فصل** : فى بيان أن النبىﷺ أرسل بالإحسان إلى الناس والرحمة لهم والصبر على أذاهم إلخ ١٨١
* **فصل** : فيما يقتضيه قوله : ﴿ **الأَكْرَم** ﴾ ١٨٣
ـ مراد من قال من أهل السنة : الاسم هو المسمى ١٨٦
* **فصل** : فى دلالة الإضافة فى ﴿ **رَبِّك** ﴾ فى قوله : ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّك** ﴾ و ﴿ **اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَم** ﴾ ١٨٧
ـ معرفة الله بم تكون ؟ ١٨٩
ـ أول دعوة الرسل ١٩١
ـ ما معنى سؤال فرعون : ﴿ **وَمَا رَبُّ الْعَالَمِين** ﴾ ؟ ١٩١
ـ بيان قوله تعالى : ﴿ **أَفِي اللَّهِ شَك** ﴾ ؟ ١٩٤
ـ إذا كانت معرفة الله والإقرار به ثابتا فى كل فطرة فكيف ينكر ذلك كثير من النظار ؟ بيان ذلك ١٩٥
ـ الفطرة السليمة تستلزم معرفة الله ١٩٧
* **فصل** : فى سبب نسيان الإنسان لنفسه ولما فى نفسه ١٩٩

* فصل : فى قوله تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ ٢٠١
* فصل : فى طرق إثبات صفات الكمال ٢٠٣
ـ تفسير اسمه « العلى » ٢٠٤
ـ ضلال النصارى فى قولهم بأن الله جوهر وله ثلاث صفات وهم الأقانيم ٢٠٦
ـ ما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ ٢٠٦
* فصل : فى دلالة قوله تعالى : ﴿ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ وقوله : ﴿ عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ على إثبات أفعاله وأقواله ٢٠٧
* فصل : فى دلالة آية الكرسى ٢١٠
* فصل : فى أن من أعظم الأصول معرفة الإنسان بما نعت الله به نفسه من الصفات الفعلية ٢١١
ـ أنواع الصفات الفعلية وأقوال العلماء فيها ٢١١
ـ نزاع الطوائف فى كلام الله وأفعاله ٢١٥
ـ التلاوة والقراءة ، والمراد بهما ٢٢٠
* فصل : فى تنازع الناس فى الأفعال اللازمة كالاستواء والمجىء ٢٢١
ـ الذين أثبتوا الصفات الخبرية لهم فيها قولان ، والنزاع فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ ﴾ وغيره ٢٢١
ـ أقوال الطوائف فيما ذكر الله فى القرآن من الاستواء والمجىء ونحو ذلك ٢٢٣
ـ الكلام عن العرش ، ولم سمى بذلك ؟ ٢٢٥
ـ اختلاف أصحاب أحمد فيما نقله عنه حنبل فى المجىء ٢٢٧
ـ موقف ابن كلاب من علو الله فوق العالم ٢٢٨
ـ موقف الجوينى وأتباعه من الصفات الخبرية ٢٢٨
ـ هل ما ورد فى القرآن من أخبار عن الصفات وغيرها لا يفهمه أحد من الناس ؟ ٢٣٠
ـ بيان الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ٢٣٣
ـ أقوال الطوائف فى إثبات لفظ « الزوال » و « الانتقال » ٢٣٦
ـ نزول الله إلى خلقه لا ينافى علوه ٢٣٦
ـ تنزيه الله عما يناقض صفات كماله ٢٣٨
ـ لا يجوز الاكتفاء فيما ينزه الرب عنه على عدم ورود السمع والخبر به ٢٣٩
ـ ينبغى أن تعرف الأدلة الشرعية إسنادا ومتنا ٢٤٠

ـ بيان القول بأن أخبار الصحيحين وغيرها أخبار آحاد لا تفيد العلم ٢٤٠
ـ الكلام على متن وسند حديث : « إن عرشه أو كرسيه وسع السموات والأرض . . . وإنه ليئط به أطيط الرحل » ٢٤٢
ـ حديث القرآن عن عظمة الله عز وجل ٢٤٢
* **فصل** : فى أن النبى ﷺ بين الأصول الموصلة إلى الحق ، وكذلك الآيات الدالة على الله وأسمائه وصفاته ، على أحسن وجه ٢٤٤
ـ أصول أهل البدع تناقض الحق ٢٤٤
ـ بيان أن معقولات الفلاسفة والجهمية والمعتزلة وغيرهم مناقضة لما أخبر به الرسول ﷺ ومخالفة لصريح العقل ٢٤٦
ـ أقوال الطوائف فى الإرادة والقدرة ٢٥٢
* **فصل** : فى أنه ينبغى ألا نقول : إن الشىء لا يعرف إلا بإثبات جميع لوازمه ـ بيان ذلك ٢٥٥
* **فصل** : فى أن ما جاء به الرسول ﷺ هو من علم الله ـ بيان ذلك ٢٥٦
* **فصل** : فى أنه يجب الرجوع فى أصول الدين إلى الكتاب والسنة ٢٥٩
ـ بعض الطوائف يغلط فى فهم القرآن عند الاستدلال به على ما تعتقده ٢٥٩
ـ طريقة أئمة المسلمين هى أن يجعل القرآن هو الإمام فى أصول الدين وفروعه ٢٦٠
* **فصل** : فى أن السور القصار فى أواخر المصحف متناسبة ٢٦٣

سورة البينة

* **فصل** : فى قوله تعالى: ﴿ **لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** ﴾ الآية ٢٦٥
ـ قراءة النبى ﷺ سورة البينة على أبى بن كعب ودلالته ٢٦٥
ـ معنى قوله تعالى: ﴿ **مُنفَكِّين** ﴾ ٢٦٦
ـ افتراق الأمم واختلافهم قبل إرسال محمدا ﷺ إليهم ٢٧٠
ـ هل إرسال الرسل يعرف بالعقل ؟ ٢٧٤
ـ خطأ كل من القدرية النفاة والمرجئة فى الوعد والوعيد ٢٧٥
ـ معنى قوله تعالى: ﴿ **أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا** ﴾ الآية ٢٧٧
* **فصل** : فى قوله تعالى: ﴿ **وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ** ﴾ ٢٨١
ـ بيان قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ** ﴾ الآية ٢٨١

ـ الاختلاف فى كتاب الله نوعان ـ ما يمدح منهما وما يذم ٢٨٢

سورة التكاثر

* **فصل** : فى أن فى سورة التكاثر تنبيها على البعث ٢٨٥

سورة الهمزة

* **فصل** : فى قوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ ما هو ؟ ٢٨٧

سورة الكوثر

* **قول** شيخ الإسلام عن قدر سورة الكوثر وأغزر فوائدها ٢٩١

سورة الكافرون

* **فصل** : فى طرق الناس فى وجه تكرير البراءة من الجانبين ٢٩٦
ـ هل ذكر قوله تعالى: ﴿ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ بعد كل آية يعد من باب التكرار أم زيادة معنى ؟ ٢٩٦
ـ بيان معنى قوله تعالى: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ ٣٠٠
* **فصل** : فى أن القرآن أحكمت آياته ثم فصلت ـ بيان ذلك من واقع سورة الكافرون ٣٠٤
ـ ما يتناوله قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ٣٠٩
ـ المخاطب بقوله تعالى: ﴿لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ ٣٠٩
ـ ما يترتب على كون اليهود والنصارى ليسوا على ملة إبراهيم ٣١٣
ـ بيان النفى فى قوله تعالى: ﴿ وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾ ٣١٦
ـ بيان غلط من قال: المشرك يجعل معه آلهة أخرى ، فهو يعبد فى حال ليس هو فيها الواحد ٣١٦
ـ بيان حال العابد وحال المعبود ٣١٨
ـ فى بيان الخطاب فى قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ٣٢٠
* **فصل** : فى أن الأقوال فى قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ هى كما فى قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ ٣٢٠
ـ على الداعى أن يعتقد أنه بدعائه وإنذاره وبيانه يحصل الهدى ولو كان أكمل الناس ٣٢٣

ـ بيان قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ ٣٢٦
* **فصل** : فى بيان أن معبود المشركين يدخل فيه من يَعلم كالملائكة ، ومن لم يَعلم كالأصنام ـ ٣٢٧

سورة تبت

* **قوله** : سورة « تبت » نزلت فى أبى لهب وامرأته وهما من أشرف بطنين فى قريش ٣٣١
ـ المراد بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَسَبَ ﴾ ٣٣١
ـ قوله تعالى: ﴿ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ عبرة لكل متعاونين على الإثم ٣٣١

فهرس المجلد السابع عشر

الموضوع — الصفحة

سورة الإخلاص

* سئل شيخ الإسلام عما ورد فى فضل سورة الإخلاص والزلزلة والكافرون والفاتحة ، وهل هذه المفاضلة متعدية إلى الأسماء والصفات أم لا ؟ ٧
ـ ما ورد فى فضل سورة الإخلاص ٧
ـ ما ورد فى فضل الزلزلة و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، والفاتحة ٨
* فصل : هل كلام الله بعضه أفضل من بعض ؟ وما معنى كون سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن ؟ ٩
ـ فضل القرآن على الكتب المنزلة ١٠
ـ معنى قوله تعالى : ﴿ أَحْسَنَ الْقَصَصِ ﴾ وما اشتمل عليه من فوائد ١٤
ـ قول أهل السنة والحديث فى التلاوة والقرآن ، هل هى القرآن المتلو أم لا ؟ ٢٣
ـ القرآن مهيمن على الكتب السابقة ٢٨
ـ نسبة علوم العلماء والناس إلى ما احتواه القرآن ٢٨
ـ هل تنسخ السنة القرآن ؟ ٢٩
ـ فضل آية الكرسى ٣١
ـ اشتهار القول بإنكار تفاضل آى القرآن مع ظهور بدع الجهمية حول القرآن ٣٢
ـ قول الكلابية والسالمية فى كلام الله ٣٤
* فصل : بيان أن كلام الله بعضه أفضل من بعض ٣٥
ـ قول جمهور الفقهاء فى تفاضل أنواع الإيجاب والتحريم ٣٦
ـ القول فى تفاضل صفات الله ٣٧
ـ إنكار السلف مقالة الجهمية فى القرآن ٤٤
ـ بيان قول السلف بتفاضل صفات الله ٤٥
* فصل : النصوص والآثار فى تفضيل بعض كلام الله على بعضه وتوجيه الدلالة منها ٥٢
* فصل : بيان أقوال العلماء فى كون ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن ٦٠
ـ ما تضمنته سورة الإخلاص من إثبات صفات الكمال ونفى جميع صفات النقص ٦٢
ـ بيان أن اسمى الأحد والصمد يتضمنان تنزيه الله عن كل نقص وعيب ٦٣
ـ نقد ابن تيمية لبعض ما فى « جواهر القرآن » للغزالى ٦٥
ـ قول القاضى عياض والمازرى فى معنى أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن ـ ونقده ٧٠

ـ هل يخص بالأمر والنهى ما يخصه لا لسبب ولا حكمة ؟ الأقوال فى ذلك ٧٣
ـ بيان قول القائل : يضعف لقارئ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مقدار ما يعطاه قارئ ثلث القرآن بلا تضعيف ٧٣
ـ لا يلزم من كون سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن أنها أفضل من الفاتحة ٧٤
ـ مأخذان لمن أشكل عليهم كون سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن ٧٧
ـ فضل العبادات يختلف باختلاف حال العابد ٧٩
* **فصل** : بيان قول السلف فى التفاضل فى صفات الله تعالى ٨٠
ـ الرد على القول بأنه ليست صفاته ـ عز وجل ـ إلا سلبية أو إضافية ٨٠
ـ الحكمة فى مجىء « ال » فى اسم (الصمد) دون (أحد) ٨١
ـ أصل مذهب الجهمية والمعتزلة فى صفات الله تعالى ٨٤
ـ الفرق بين ما يضاف إلى الله إضافة وصف وإضافة ملك ٨٥
ـ ما ذكره ابن بطال عن الأشعرى وغيره فى نفى تفاضل القرآن ٨٧
ـ جواب الإمام أحمد لما سئل عن قوله فى القرآن ٨٩
ـ رد الإمام أحمد على قول الجهمية ٩٠
ـ هل الصفة هى الموصوف أو هى الذات أو زائدة عليها ؟ ٩٠
ـ أقوال المنتسبين إلى أهل السنة فى القرآن وكلام الله بعد محنة الإمام أحمد ٩٣
ـ قول الجهمية والقدرية فى قدرة العبد ٩٦
ـ قول الجهم فى الحكمة والرحمة والأسباب ، ومن وافقه ، وإبطال ذلك ٩٩
ـ الحكمة فى تحريم أكل لحوم السباع والدم المسفوح ١٠٠
ـ الأقوال فى قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ ١٠٢
ـ آى التوحيد أفضل من غيرها ١٠٦
ـ سبب نزول ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ١٠٧
ـ متى نزلت آية الكرسى ؟ ١٠٧
* **فصل** : أصناف الناس فى مقام حكمة الأمر والنهى والتحسين والتقبيح ١١٠
* **سئل شيخ الإسلام** عن تفسير قول النبى ﷺ فى سورة الإخلاص : « إنها تعدل ثلث القرآن » وكيف ذلك مع قلة حروفها ؟ ١١٥
ـ هل يكتفى بقراءة سورة الإخلاص عن سائر القرآن؟ ١١٦
* **سئل شيخ الإسلام** عمن يقرأ القرآن هل يقرأ سورة الإخلاص مرة أو ثلاثاً ؟ ١١٩
* **فصل** : تفسير سورة الإخلاص ١٢٠
ـ أقوال السلف فى معنى « الصمد » ١٢٠
ـ أصل مادة « الصمد » و « السيد » ١٢٦
ـ قول السلف فى قوله تعالى : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ ١٢٦

ـ معنى الحديث : « ثم اعرف عفاصها ووكاءها » ١٢٧
ـ معنى الاشتقاق وهل الفعل مشتق من المصدر أو بالعكس ١٢٩
* **فصل** : سر إدخال « ال » على « الصمد » دون « أحد » ١٣١
ـ ابتداء خلق السموات والأرض ١٣١
ـ دلالة « الأحد ، الصمد » على أنه ـ عز وجل ـ لا ولد ولا والد ولا ند له ١٣٣
ـ تنازع الناس فيما يخلقه الله من الحيوان والنبات والمعدن . . . هل تحدث أعيان هذه الأجسام أو لا تحدث إلا الأعراض ؟ ١٣٥
ـ كيف تعاد الأبدان فى الآخرة ١٣٨
ـ معنى البدء والإعادة المذكوران فى القرآن ١٣٩
* **فصل** : فى أن التولد لابد له من أصلين ١٤٥
ـ الرد على النصارى بأن المسيح خلق من أصلين ١٤٥
ـ هل الأعراض كالشبع والرى متولدة ؟ ١٤٧
ـ هل يسمى خلق حواء من آدم تولدا ؟ ١٤٧
* **فصل** : ما نزه الله نفسه عنه بقوله: ﴿ **لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ** ﴾ وغيره يعم جميع الأنواع التى تذكر فى هذا الباب عن بعض الأمم ١٤٩
* **فصل** : فى نفى قول مشركى العرب بأن الملائكة بنات الله ، وقول النصارى بأن المسيح ابن الله ، وقول اليهود بأن عزيراً ابن الله ١٥١
ـ بيان فساد قول النصارى ١٥٢
ـ معنى قوله : ﴿ **وَرُوحٌ مِّنْهُ** ﴾ ١٥٦
* **فصل** : فى إبطال قول الفلاسفة بأن العالم صدر عن علة موجبة بذاته ، وأنه صدر عنه عقل، ثم عقل ، إلى تمام عشرة عقول وتسعة أنفس ١٥٨
ـ ما ادعاه الفلاسفة من التولد العقلى أشد كفراً من قول النصارى ومشركى العرب ١٦٠
ـ مشركو العرب والنصارى واليهود يقرون بخلق الله للسموات والأرض بخلاف الفلاسفة ١٦١
* **فصل**: فى احتجاج بعض أهل الكلام بسورة الإخلاص على أن الله جسم، وفى احتجاج البعض بها فى نفى التجسيم ، والرد على الطائفتين ١٦٣
ـ القول بأن إثبات الصفات يقتضى التجسيم ١٦٤
ـ رد الإمام أحمد على الجهمية والزنادقة ١٦٥
ـ كراهة السلف لطريقة أهل الكلام فى الألفاظ المحدثة ١٦٧
ـ موقف أئمة السنة من أصحاب الألفاظ المبتدعة (كالجسم والجوهر والحيز) ١٦٨
ـ لفظ « الجسم » و« الجوهر » ونحوهما ألفاظ مبتدعة ١٧٢
ـ معنى الجسم فى اللغة وعند أهل الكلام ١٧٢
ـ القول بأن الله جسم أو ليس بجسم يحتاج إلى تفصيل ١٧٤

ـ دلالة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ على التنزيه وإثبات جميع صفات الكمال ١٧٨
ـ النزاع فى لفظ التحيز والجهة ونحوهما ١٧٩
ـ حقيقة الجواهر العقلية التى تثبتها الفلاسفة ١٧٩
ـ مقالات الفلاسفة (العلة الأولى ـ الفلسفة العليا ـ الحكمة الأولى) ١٨٠
ـ الناموس عند الفلاسفة ١٨١
ـ جهل أرسطو وأتباعه بالله والملائكة والأنبياء والكتب والرسل ١٨١
ـ سبب عناية قدماء اليونان بعلم الهيئة والكواكب ١٨١
ـ احتجاج ملاحدة المسلمين على إثبات العقول والنفوس بحديث : « أول ما خلق الله العقل» ١٨٢
ـ المتكلمون أعلم بالعقليات الإلهية وأقرب إلى الشرعيات من الفلاسفة ١٨٣
ـ مبدأ حدوث القرامطة الملاحدة الباطنية ١٨٤
ـ حقيقة الروح : أهى جسم أو عرض ؟ ١٨٥
ـ كلام الصحابة والتابعين عن الروح ١٨٦
ـ المتحيز فى اللغة واصطلاح المتكلمين ١٨٧
ـ اختلاف المتكلمين فيما يتركب منه المتحيز ١٨٨
ـ قول الفلاسفة فى النفس الناطقة ١٨٩
* فصل: فى استخدام النافين لما أثبته الله لنفسه لبعض الألفاظ كالمركب والمؤلف والمنقسم وبيان ذلك ١٩١
ـ بيان المراد بقول الفلاسفة : إن خطاب الرسول ﷺ من باب التخييل ١٩٣
ـ ذكر قول بعض المنتسبين إلى السنة بأن الرسول ﷺ لم يكن يعرف معانى ما أنزل إليه من آيات الصفات ١٩٤
ـ قول الغزالى بأن الإمام أحمد يقول بالتأويل ١٩٦
ـ بيان معنى التأويل فى القرآن وعند السلف والمتأخرين ١٩٧
ـ بيان ابن الماجشون وأحمد بن حنبل للمتشابه ٢٠٢
ـ قول السلف فى الاستواء ٢٠٣
ـ حقيقة المتشابه الذى لا يعلمه إلا الله والراسخون فى العلم ٢٠٦
ـ خطأ من قال : إن الله أنزل كلاماً لا يعلم معناه الرسول وجميع الأمة ٢١١
ـ تناقض قول المتأخرين فى المتشابه ٢١١
ـ الصواب فى الوقف فى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ ٢١٦
ـ تناقص أقوال أهل اللغة فى المتشابه ٢٢١
ـ ما ذكره السلف والخلف فى المتشابه يدل على أنه كله يعرف معناه ٢٢٥
ـ أهل البدع نوعان ٢٣٣
* فصل : فى بيان أن الله ورسوله قد بينا أصول التوحيد والإيمان بياناً شافياً ٢٣٩

* **فصل** : فى أن المعنى الصحيح الذى هو نفى المثل والشريك والند قد دل عليه سورة الإخلاص وقوله : ﴿ **هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا** ﴾ ٢٤٢
ـ معنى قول القائل: الأحد أو الصمد أو غير ذلك هو الذى لا ينقسم ولا يتفرق أو ليس بمركب ونحو ذلك ٢٤٢
ـ اشتمال سورة الإخلاص على أنواع التنزيه والتحميد ٢٤٤
ـ أصل الشرك فى الناس ٢٤٤
ـ شرك العرب وسببه ٢٤٨
ـ بيان أن النبى ﷺ سد أبواب الشرك على الناس ٢٤٨
ـ الصحابة ـ أيضا ـ سدوا على الناس أبواب الشرك ٢٤٩
ـ قصد الصلاة فى مسجد قباء ٢٥٢
ـ استحباب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد ٢٥٣
ـ حكم زيارة قبور الأنبياء والصالحين ٢٥٣
ـ ما يقصد من الأماكن للعبادة وما لا يقصد ٢٥٦
ـ تنازع العلماء فى أهل مكة : هو يقصرون أو يجمعون ؟ ٢٥٨
ـ إبراهيم ومحمد عليهما السلام كل منهما خليل الله ٢٥٩
ـ كراهة الصحابة والتابعين بيع الأرض الخراجية ٢٦٩
ـ تنازع العلماء فى الأرض إذا فتحت عنوة: هل يجب قسمها لأنها مغنم؟ أو تصير فيئا ؟ ٢٦٥
ـ الحكمة فى إباحة الغنائم لهذه الأمة دون غيرها ٢٦٧
ـ تعظيم الرافضة للمشاهد ٢٦٨
ـ الحكمة فى نهى النبى ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس وعند غروبها ٢٧٠

سورة الفلق

* **فصل** : فى ﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ** ﴾ ٢٧٣
ـ قوله تعالى: ﴿ **فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى** ﴾ و﴿ **فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا** ﴾ ومعنى الفلق ٢٧٣
ـ تفسير الغاسق ومعنى ﴿**وَقَبَ**﴾ ٢٧٣

سورة الناس

* **فصل** : فى ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ** ﴾ ٢٧٧
ـ ليس من شرط الموسوس أن يكون مستترا عن البصر بل قد يشاهد ٢٧٧
ـ رؤية بعض الناس للشياطين والجن ٢٧٧
ـ معنى قوله تعالى : ﴿ **مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ** ﴾ ٢٧٨
* **فصل** : فى أن الوسواس أصل كل كفر وفسوق وعصيان ٢٨٢

ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا ﴾ ٢٨٦
ـ معنى « الملك » واشتقاقه ٢٨٧
ـ كلام النظار فى العلم الحاصل فى القلب عقب النظر والاستدلال ٢٨٨
* فصل : فى سورة الفلق والناس ٢٩٠
ـ معنى « الفلق ـ الغاسق ـ وقب » ٢٩٠
* فصل : فى المناسبة بين سورتى الفلق والناس ٢٩١

فهرس المجلد الثامن عشر

الموضوع	الصفحة
* **سئل شيخ الإسلام** عن الحديث: تعريفه وأقسامه	٧
ـ الحديث النبوى: كلام الرسول وفعله وإقراره	٨
ـ ما يخبر به المعصوم قبل النبوة من الحديث	٩
ـ قول الرسول تشريع ، وهو يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة	١٠
* **فصل** : حديث الواحد ، ومعناه	١١
ـ يُسمّى الحديث واحداً وإن اشتمل على قصص متعددة	١٢
* **فصل** : إذا صح الحديث ، هل يكون صادقا ؟	١٣
ـ تعريف الصحيح وأنواعه	١٣
ـ الاختلاف حول صحة الحديث	١٤
* **فصل** : أقسام الحديث	١٧
ـ تقسيم الإمام الترمذى للحديث	١٧
ـ أقسام الحديث الضعيف عند علماء الحديث	١٨
* **فصل** : فى أنواع الرواية وأسماء الأنواع	٢٠
ـ ما تصح به الرواية ويثبت به الاتصال	٢٠
ـ العرض ، وهل هو أرجح من السماع ؟	٢١
ـ المناولة والمكاتبة والإجازة	٢٣
* **سئل شيخ الإسلام** عن معنى قولهم: حسن أو مرسل أو غريب	٢٥
ـ المرسل من الحديث ـ الحسن عند الترمذى	٢٥
ـ الصحيح الحسن الغريب ـ المتواتر ـ خبر الواحد المتلقى بالقبول	٢٦
* **فصل** : شرط البخارى ومسلم	٢٧
* **سئل شيخ الإسلام** عن معنى قول العلماء: هذا حديث ضعيف	٢٧
ـ أنواع الخبر	٢٨
* **فصل** : أنواع الخطأ فى الخبر وأسبابه	٢٨
* **فصل** : قبول الرواية	٢٩
* **فصل** : الزيادة والنقصان فى الحديث صحيح الاتصال	٢٩
* **فصل** : الحديث المتواتر	٣٠
ـ الرد على أهل الكلام فى قدحهم فى المتأخرين من أهل الحديث	٣٣

ـ التوحيد الذى يدعيه علماء الكلام ، والرد عليهم ٣٦
* **فصل** : فى أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء على أشياء باطلة ٣٩
* **فصل** : متى شدد الإمام أحمد فى الأسانيد ومتى تساهل؟ ٤٠
* **سئل شيخ الإسلام** عن قوم اجتمعوا على أمور متنوعة من الفساد ، كقولهم بعدم ثبوت حديث متواتر ٤٢
* **سئل شيخ الإسلام** عمن يسمع كتب الحديث والتفسير ولكنه لا يسمع حلية أبى نعيم ٤٣

ـ رأى شيخ الإسلام فى أبى نعيم ومصنفاته ٤٣
* **سئل شيخ الإسلام** هل يُؤْجر من نسخ القرآن والبخارى ومسلم ٤٥

الأربعون حديثا التى رواها الإمام بالسند

* الحديث الأول ٤٦
* الحديث الثانى ٤٧
* الحديث الثالث والرابع ٤٨
* الحديث الخامس ٤٩
* الحديث السادس والسابع ٥٠
* الحديث الثامن والتاسع ٥١
* الحديث العاشر ٥٢
* الحديث الحادى عشر والثانى عشر ٥٣
* الحديث الثالث عشر ٥٤
* الحديث الرابع عشر والخامس عشر ٥٥
* الحديث السادس عشر والسابع عشر ٥٦
* الحديث الثامن عشر ٥٧
* الحديث التاسع عشر والعشرون ٥٨
* الحديث الحادى والعشرون ٥٩
* الحديث الثانى والعشرون والثالث والعشرون ٦٠
* الحديث الرابع والعشرون والخامس والعشرون ٦١
* الحديث السادس والعشرون ٦٢
* الحديث السابع والعشرون والثامن والعشرون ٦٣
* الحديث التاسع والعشرون والثلاثون ٦٤
* الحديث الحادى والثلاثون ٦٥
* الحديث الثانى والثلاثون والثالث والثلاثون ٦٦
* الحديث الرابع والثلاثون ٦٧

* الحديث الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون ٦٨
* الحديث السابع والثلاثون والثامن والثلاثون ٦٩
* الحديث التاسع والثلاثون والحديث الأربعون ٧٠
* **سئل شيخ الإسلام** عن صحة أحاديث رويت عن النبى ﷺ منها : « ما وسعنى أرضى ولا سمائى» . . . الحديث ، ومنها: « حب الدنيا رأس كل خطيئة » ٧١
* **سئل شيخ الإسلام** عن الحديث القدسى: « وما ترددت فى شىء أنا فاعله ترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن . . . » ٧٦
ـ أنواع الإرادة فى كتاب الله ٧٧
* **سئل شيخ الإسلام** عن حديث: « يا عبادى ، إنى حرمت الظلم . . . » ٨٠
ـ معنى الظلم ونفى الله له ٨١
ـ الأقوال فى أفعال الله تعالى ٨٦
* **فصل** : « وجعلته بينكم محرما ، فلا تظالموا » ٩١
ـ أنواع الظلم ٩٣
ـ للقلب قوتان: العلم والقصد ٩٥
ـ القصاص ومشروعيته ٩٧
* **فصل** : إحسان الله إلى العباد ٩٨
ـ أقسام الهدى ٩٩
ـ المعاصى سبب الضلال ١٠٢
* **فصل** : « يا عبادى ، كلكم جائع إلا من أطعمته . . . » إلخ ١٠٣
ـ وجوب التوكل ١٠٣
ـ أخذ الأسباب ١٠٤
* **فصل** : « يا عبادى ، إنكم تخطئون بالليل والنهار . . . » إلخ ١٠٧
ـ المغفرة للذنوب نوعان: مغفرة خاصة لمن تاب ١٠٧
ـ ذنوب لا تقبل منها توبة ١٠٩
ـ المغفرة العامة ١١٠
* **فصل** :قوله عز وجل: « يا عبادى ، إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى » ١١١
* **فصل** : بر العباد وفجورهم: طاعتهم ومعصيتهم ١١٢
* **فصل** : « لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنّكم » ١١٣
ـ معنى « لم ينقص مما عندى » ١١٣
ـ معنى « مما عندى » أو « من ملكى » ١١٥
* **فصل** : « يا عبادى ، إنما هى أعمالكم أحصيها لكم . . . » إلخ ١١٦

ـ أقسام الناس فى إضافة الحسنات والسيئات ١١٧
* **فصل** : فى شرح حديث عمران بن حصين: « كان الله ولا شىء معه » ، « وكان عرشه على الماء » ١٢١
ـ أقوال الفلاسفة الدهرية ١٢٩
ـ معنى أن الله قدر المقادير قبل خلق السموات والأرض ١٣٢
ـ معنى الأزل ١٣٥

شرح حديث « إنما الأعمال بالنيات »

ـ توطئة ١٣٨
ـ نص الحديث وسنده ١٣٩
* **فصل** : مدار الإسلام على ثلاثة أحاديث ١٤١
* **فصل**: معنى النية ـ هل هناك إضمار أو تخصيص فى قوله: « إنما الأعمال بالنيات»؟ ١٤٢
* **فصل** : إرادة النية: لغة ١٤٤
* **فصل** : أنواع النية عند العلماء ١٤٤
* **فصل** : ما العبادات التى تجب فيها النية ؟ وما الأعمال التى لا تجب فيها ؟ ١٤٥
* **فصل** : النية بمعنى إخلاص العمل ١٤٧
* **فصل** : محل النية القلب ، وحكم التلفظ بها ١٤٨
* **فصل** : معنى « إنما » ١٤٩
* **فصل** : معنى « إنما » فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ ١٥١
ـ فصل الخطاب فى معنى الإيمان ١٥٣
ـ الإيمان يزيد وينقص ١٥٦
* **فصل** : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله . . . » إلخ ١٥٨
* **فصل** : خطبة الحاجة ١٦٢
* **فصل** : قوله ﷺ: « بدأ الإسلام غريبا . . . » إلخ ١٦٦
ـ قوله : « ثم يعود غريبا » ١٦٨
ـ النهى عن موالاة الكفار ١٧٠
ـ قوله ﷺ: « إن الله يبعث ريحا تقبض روح كل مؤمن . . . » ١٧٢
* **فصل** : قوله ﷺ: « مثل أمتى مثل الغيث . . . » ١٧٤
* **سُئل عن حديث** : « سبعة لا تموت ، ولا تفنى ولا تذوق الفناء » ١٧٤
ـ الخَبر من كلام بعض العلماء ١٧٤
* **فصل** : حديث: « اللهم إنى عبدك ، وابن عبدك . . . » ١٧٦
* **فصل** : قوله ﷺ : « المرء مع من أحب » ١٧٨

ـ ادعاء الحب بلا عمل باطل ١٧٩
ـ بيان الفارق بين الحب لله والحب لغيره ١٨٢
ـ الاعتماد على الناس ليشفعوا من دون الله ١٨٣
* **سئل شيخ الإسلام** عن المسكنة، وعن قوله ﷺ: « اللهم أحينى مسكينا . . . » الحديث ١٨٥
* **فصل** : العفة والغنى ١٨٦
* **فصل** : « أكبر الكبائر الكفر والكبر » ١٨٧
* **فصل** : ثلاث منجيات وثلاث مهلكات ١٨٨
* **سئل عن أحاديث**: هل هى صحيحة ؟ وهل رواها أحد من المعتبرين بإسناد صحيح ؟ ١٩١
ـ أول ما خلق الله العقل ١٩١
ـ « أمرت أن أخاطب الناس . . . » إلخ ١٩٢
* **سئل عن أحاديث** : « من طاف بالبيت أسبوعا . . . » إلخ ، « لو مر بعرفات راعى غنم . . . » إلخ ، « من حج ولم يزرنى . . . » إلخ ١٩٤
ـ الحديث الذى يروى سقوط المظالم ١٩٥
* **سئل عن حديث** : « من علمك آية . . . » إلخ ١٩٧
* **سئل عن معنى قوله** ﷺ : « من انتهر صاحب بدعة » ١٩٨
* **سئل عمن سمع رجلا يقول** : لو كنت فعلت كذا لم يجر عليك ١٩٩
* **سئل عن قصة إبليس** ٢٠٠
* **فصل** : كتاب تنقلات الأنوار وما فيه من الكذب والافتراء ٢٠١
* **ما تقول فى أناس قصاصين ينقلون مغازى النبى ... إلخ** ٢٠٣
ـ القمر دخل طوق النبى من الأكاذيب ـ الملك الدحاق ـ الملك الخطار من الأكاذيب أيضا ٢٠٤
ـ قتال الجن من الأكاذيب ٢٠٥
ـ الكلام فى عصا موسى وسفينة نوح وما فيه من الكذب ٢٠٦
ـ القائل إنه شرب من سرّة النبى كذب ٢٠٧
ـ ثبوت فضائل عظيمة للصحابة ٢٠٧
ـ الأنبياء لم يخلقوا من النبى ٢٠٩
ـ قوله : « كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد » ٢١٠
* **حديث** : « على كل مسلم صدقة . . . » إلخ ٢١٣
* **سئل عن أحاديث** : يرويها القصاص بالطرق منها ٢١٥
ـ « أدبنى ربى فأحسن تأديبى » ٢١٥
ـ « كنت كنزًا لا أعرف . . . » إلخ ٢١٦
ـ « أنا مدينة العلم وعلى بابها » ٢١٦
ـ « لو وزن إيمان أبى بكر . . . » ٢١٧

ـ « من زارنى وزار أبى إبراهيم » ٢١٧
ـ « كنت نبيا وآدم بين الماء والطين » ٢١٨
ـ « لا تكرهوا الفتن . . . » ٢١٩
ـ « إذا سمعتم عنى حديثا » ٢٢٠
ـ « حسنات الأبرار سيئات المقربين » ٢٢١

رقم الإيداع : ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N: 977 - 15 - 0198 - 4

فهرس المجلد التاسع عشر

الموضوع | الصفحة

* فصل : فى أن الحق الذى لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله ٧
ـ وجوب اتباع الكتاب والسنة والإجماع بخلاف غيرها ـ بيان ذلك ٨

إيضاح الدلالة فى عموم الرسالة للثقلين

* فصل : فى وجوب الإيمان بعموم رسالة محمد ﷺ ٩
ـ المسلمون وجمهور طوائف الكفار والمشركين يقرون بوجود الجن ٩
ـ الجن لهم إرادة وفعل ٩
ـ ما تواتر من أخبار عند خاصة أهل العلم قد ينكره البعض ـ بيان ذلك ١٠
ـ علة النهى عن الرقى التى لا يفقه معناها ١١
ـ هل تختفى الآيات بنوع السبب أو بعين السبب ؟ ١١
ـ معنى تنقيح المناط وذكر الخلاف فى بعض فروعه ١١
ـ معنى تخريج المناط ١٣
ـ دعوة محمد ﷺ شاملة للثقلين ، ولم يخص العرب بحكم من الأحكام ١٣
ـ النبى ﷺ علق الأحكام بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله وفيما يبغضه ١٤
ـ تنازع العلماء فيم تكون الكفاءة؟ ١٨
ـ جمهور العلماء على أن جنس العرب خير من غيرهم ١٩
ـ ما اختصت به قريش وبنو هاشم ١٩
ـ لا حجة لمن أنكر وجود الجن ٢٠
ـ إيمان الجن بالقرآن ٢١
ـ ما يترتب على فساد فطرة الإنسان ٢١
ـ العلة فى النهى عن الاستنجاء بالروث والعظم ٢٢
ـ رأى ابن عباس فى مخاطبة النبى ﷺ للجن وإتيان الجن إليه ٢٣
* فصل : فى أن الجن مكلفون ، ويستعمل معهم ما يستعمل مع الإنس من أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والدعوة إلى الله ٢٤
ـ صرع الجن للإنس ، وسببه ٢٤

ـ أماكن تواجد الجن ٢٤
ـ السبب فى تردد أهل الضلال والبدع على أماكن الجن ٢٥
ـ احتجاج من يستخدم الجن بسليمان عليه السلام ٢٥
ـ الحكمة فى النهى عن قتل حيات البيوت ٢٦
ـ تصور الجن بصور متنوعة ٢٦
* **فصل** : فى تصور الشيطان بصورة المدعو ، حيا وميتا ٢٨
* **فصل** : فى استحباب رقية المصروع بالأدعية والأذكار ٢٩
ـ مجىء إبليس إلى النبى ﷺ بشهاب من نار وما فيه من الفقه ٢٩
ـ ما الحكم إذا مر الشيطان بين يدى المصلى ٣٠
ـ ما ينبغى أن يتحرز به المعزم على الجن ويجتنبه ٣٠
ـ آية الكرسى ودفع الشيطان عن المصروع ٣١
ـ ضرب المصروع إنما يكون على الجنى ٣٤
ـ النهى عن الرقية التى لا يعرف معناها ٣٥
ـ أقسام الناس بالنسبة إلى التصديق بالصرع ٣٥
ـ سؤال أبى موسى للمرأة التى لها قرين ٣٦
* **فصل** : فى جواز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئا من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى ٣٦
* **فصل** : فى الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بالنبى ﷺ عن اتباع ما سواه اتباعا عاما ، وأدلة ذلك ٣٨
ـ ضلال من أوجب طاعة إمام أو شيخ أو عالم مطلقا ٣٩
ـ بدعة الخوارج ٤١
* **فصل** : فى بدعة الحرورية المارقة ٤١

أصل جامع فى الاعتصام بكتاب الله ووجوب اتباعه وبيان الاهتداء به فى كل ما يحتاج إليه الناس من دينهم

ـ أدلة ذلك من القرآن ٤٣
* **فصل** : فى الأمر باتباع ما أنزل إلينا من ربنا ، وأدلة ذلك ٤٦
ـ الأدلة من السنة فى وجوب اتباع الكتاب وفى وجوب اتباع سنته ﷺ ٤٨
ـ حكم من عدل عن طاعة الرسول فى حكمه أو قسمه ٤٩
ـ ظهور الخوارج ومناظرة ابن عباس وعمر بن عبد العزيز لهم ٥٠

قاعدة نافعة فى وجوب الاعتصام بالرسالة وأن السعادة فى متابعة الرسول ﷺ والشقاء فى مخالفته

ـ حاجة الناس إلى الرسالة ٥٢
ـ الأصول الثلاثة التى بعث بها الرسل ٥٣
* **فصل** : فى أن الرسالة ضرورية فى إصلاح العبد فى معاشه ومعاده ٥٥
ـ قصور العقل فى معرفة ما ينفع الإنسان وما يضره ٥٥
ـ الرسول ﷺ بعث رحمة لأهل الأرض ٥٦
ـ الأمر بطاعة الرسول والتحذير من مخالفته ٥٧
* **فصل** : فى توحّد الملة وتعدد الشرائع وتنوعها ٥٩
ـ أدلة توحيد الدين الملى دون الشرعى ٥٩
* **فصل** : فى الأدلة على ملازمة النبى ﷺ إلى الممات ٦٤
* **فصل** : فى وجوب الاجتماع فى الدين كاجتماع الأنبياء قبلنا فيه ٦٥
* **فصل** : فيما يشبه تنوع شرائع الأنبياء من وجه دون وجه ٦٨
ـ اتفاق الصحابة فى مسائل تنازعوا فيها ٦٨
ـ لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ ٦٨
ـ تنازع العلماء فيمن لم يصب الحكم الباطن ٦٩

قاعدة فى العلوم والاعتقادات والأحكام والحجة والإرادات هل هى تابعة لمتعلقها مطابقة له أو متبوعها تابع مطابق لها

ـ العلم نوعان : تابع ومتبوع ٧٢
* **فصل** : فيمن حكى عن بعض السوفسطائية أن الحقائق تابعة للعقائد ٧٥
* **فصل** : فى أن الأحكام والأقوال والاعتقادات نوعان ، وحكم كل نوع ٧٦
ـ تأثير الاعتقادات فى رفع العذاب والحدود ٧٨
ـ جهل من قال : لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه الله به ٧٩
* **فصل** : فى أن الاعتقادات قد تؤثر فى الأحكام الشرعية ، والناس فى ذلك طرفان ووسط ٨١
ـ طرف الزنادقة الإباحية الكافرة ٨١
ـ طرف الغالية المتشددين ٨٢
ـ الأمة الوسط ٨٢

* فصل : مذاهب الأئمة تؤخذ من أقوالهم ٨٣

معارج الوصول

* فصل : فى أن الرسول ﷺ بين جميع الدين : أصوله وفروعه ٨٥
ـ قول القرامطة والمتفلسفة بأن الرسل ما كانوا يعلمون حقائق العلوم الإلهية ٨٦
ـ قول أهل العلم والإيمان فى الرسل وبيانهم ٨٦
ـ ظن بعض المتكلمين وغيرهم أن دلالة الكتاب والسنة على أصول الدين بمجرد الخبر فقط ، ونتيجة ذلك ٨٧
ـ طريقة القرآن فى مخاطبة الناس ودعوتهم أحسن الطرق ٨٩
ـ ليس فى القرآن تكرار ٩٢
ـ انحصار الخير والسعادة والصلاح والكمال فى العلم النافع والعمل الصالح ٩٢
* فصل : فى أن فروع الدين بينها الرسول ﷺ أحسن بيان ، ودليل ذلك ٩٥
ـ الإجماع حجة ٩٦
ـ دين الأنبياء كلهم الإسلام ٩٨
ـ ما تضمنته التوراة والإنجيل والزبور ١٠٠
ـ القرآن مستقل بنفسه وقد اشتمل على مافى الكتب السابقة من المحاسن وعلى زيادات كثيرة لا توجد فى هذه الكتب ١٠١
ـ طعن بعض الملاحدة والفلاسفة والباطنية وأهل الكلام فى جنس الرسل ١٠٢
ـ مخالفة النصارى لجميع الأنبياء وللعقل الصريح ١٠٣
ـ لا يوجد مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ١٠٦
ـ خفاء بعض النصوص أو دلالتها على المجتهد ١٠٧
ـ خفاء فهم الصحابة للقرآن والسنة على أكثر المتأخرين ١٠٨

قاعدة فى تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم

ـ هل يمكن كل واحد أن يعرف باجتهاده الحق فى كل مسألة فيها نزاع ؟ وإذا اجتهد ولم يصب الحق فى نفس الأمر هل يعاقب أم لا ؟ أقوال الفرق فى ذلك ١١٠
ـ قول القدرية بأن الناس متساوون فى القدرة ١١٥
ـ عذر النجاشى ومؤمن آل فرعون وامرأة فرعون ونحوهم ممن لم يهاجر ولم يلتزم جميع الشرائع ١١٦
ـ بيان أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم ١٢١

* **فصل** : فى أن العلوم الشرعية والعقلية قد يكون بينهما عموم وخصوص ، وقد يكون أحدهما قسيم الآخر ١٢٣
ـ المراد بالعلوم الشرعية ١٢٣
ـ عامة مسائل أصول الدين الكبار تعلم بالعقل ١٢٤
ـ جهل معظم الفلاسفة والمتكلمين بمقدار العلوم الشرعية ١٢٤
ـ المراد بالحكم الشرعى ١٢٦
* **فصل** : فى أن الأسماء التى علق الله بها الأحكام منها ما يعرف حده بالشرع ، ومنها ما يعرف باللغة ، ومنها ما يعرف بعرف الناس وعادتهم ١٢٧
ـ اسم الخمر ، والماء ١٢٧
* **فصل** : فى اسم الحيض ١٢٨
* **فصل** : فى أمر النبى ﷺ أمته بالمسح على الخفين ١٣١
* **فصل** : فى أن الله ورسوله علق القصر والفطر بمسمى السفر ١٣١
* **فصل** : عن الأوقية فى لغة الرسول ﷺ ١٣٤
ـ مقادير الدراهم والدنانير على عادات الناس ١٣٤
ـ الوسق والصاع والمدر والذراع ١٣٥
* **فصل** : فى أن لفظ الإطعام لم يقدره الشرع ١٣٦
ـ هل الجزية والدية مقدرة فى الشرع ؟ ١٣٦
ـ الخراج مقدر بالشرع ١٣٧
* **فصل** : فى دلالة القرآن على أن ما حرم وطؤه بالنكاح حرم بملك اليمين ١٣٧
ـ الاستبراء ١٣٧
* **فصل** : فى أن النبى ﷺ قضى بالدية على العاقلة ١٣٨
ـ اختلاف الفقهاء فى العاقلة ١٣٨
* **فصل** : فى أن الله أطلق ذكر الأصناف فى آية الخمس وآية الفىء ، فمن أوجب باللفظ التسوية فقد قال ما يخالف الكتاب والسنة ١٣٩
* **فصل** : فى التقليد الذى حرمه الله ورسوله ١٤١
ـ هل يجوز للعالم القادر على الاستدلال أن يقلد غيره ؟ ١٤١
ـ تقليد العاجز للعالم ١٤٢
ـ بيان التقليد المحرم بالنص والإجماع ١٤٢
ـ ما حرمه الله على أهل الكتاب باق عليهم بعد مبعث محمد ﷺ ولا يزول إلا بمتابعته ١٤٣

ـ ذم من يكتم العلم ١٤٤
ـ نوعا الإجماع ١٤٥
ـ حكم من ثبت عنده نص ولم يعلم قائلا به ١٤٥
ـ تنازع العلماء فى الإجماع : هل هو حجة قطعية أو ظنية ؟ ١٤٦
ـ طريقة الصحابة فى تعليم السلوك والتقرب إلى الله تعالى ١٤٨
ـ سبب اختلاف أهل الكلام وأهل السلوك وأهل الفقه ١٤٨
ـ قلة البدع فى أوائل هذه الأمة وكثرتها فى متأخريها ١٤٩
* **سئل** : عمن يقول : إن النصوص لا تفى بعشر معشار الشريعة ؟ وهل أراد النص الذى لا يحتمل التأويل ؟ وهل أصاب من نفى القياس ؟ وما معنى النص؟ ١٥١
ـ بيان خطأ قائل هذا ١٥١
ـ ما يتناوله اسم الميسر ١٥٢
ـ ما يتناوله لفظ الربا ١٥٣
ـ الخلع ليس طلاقا ١٥٣
ـ أنواع القياس الصحيح ١٥٤
* **فصل** : فى أن للعبد فى العبادات المأمور بها ثلاثة أحوال أو حالان ١٥٧
ـ العبادة الكاملة والناقصة فى لفظ الشارع وفى اصطلاح الفقهاء ١٥٧
ـ مسمى الإيمان الكامل ١٥٨
ـ الشخص الواحد أو العمل الواحد يكون مأمورا به من جهة ، منهيا عنه من أخرى ١٦٠
ـ الإمكان العقلى والإجزاء الشرعى ١٦٠
ـ بم يحصل حسن الفعل؟ ١٦١
ـ الفرق بين الواجب على التخيير والواجب المطلق والواجب المعين ١٦٢
* **فصل** : فى أن اسم الشريعة والشرع والشرعة ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال ١٦٥

فهرس المجلد العشرين

الموضوع	الصفحة
* **قال** : فإن الله سبحانه دلنا على نفسه بما أخبرنا به فى كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ	٧
ـ جميع الرسل متفقون فى الأصول الاعتقادية والعلمية والعملية ـ بيان ذلك	٧
ـ معنى العبادة ، وما تقتضيه محبة الله	٨
ـ الداعى بين الاجتهاد والتقليد وماذا عليه	٩
* **سئل** عن معنى إجماع العلماء ، وهو يسوغ للمجتهد خلافهم ؟ وما معناه ؟ وهل قول الصحابى حجة ؟	١٠
ـ معنى الإجماع	١٠
ـ أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة ليست حجة ولا إجماعا	١٠
ـ الأئمة الأربعة نهوا الناس عن تقليدهم والعمل بما دل عليه القرآن ، وما صح من السنة ـ ذكر أمثلة فى ذلك	١٠
ـ وجوب أتباع الكتاب والسنة عند التنازع	١١
* **فصل** : فى أقوال الصحابة إذا اتفقت ، وإذا تنازعوا	١٢
* **سئل** عن الاجتهاد والاستدلال والتقليد والاتباع	١٣
* **سئل** : هل كل مجتهد مصيب ؟ أو المصيب واحد ؟	١٥
ـ المراد بلفظ « الخطأ » وفيما يستعمل	١٥
ـ لفظ الخطيئة فى الكتاب والسنة	١٦
ـ أقسام الخطأ	١٧
ـ بيان قول الإمام أحمد فى التخطئة وعدمها	١٨
ـ تنازع العلماء فى اتباع المجتهد الحكم الباطن	١٩
ـ إذا احتملت الآية معنيين ، وظهور أحدهما غير معلوم لبعض الناس	٢٠
ـ المجتهد المخطئ له أجر	٢٠
* **فصل** : فى الخطأ المغفور فى الاجتهاد	٢٢
* **فصل** : فى تفريق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها فى أسماء وأحكام	٢٤
* **سئل** : هل البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى . . . هل كان هؤلاء مجتهدين أم كانوا مقلدين ؟	٢٥
* **قال** : القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعى	٢٧
ـ خطأ من أنكر كون الإلهام من الطرق الشرعية	٢٧
ـ معنى « فى كل قلب مؤمن واعظ »	٢٨

ـ بيان قوله تعالى : ﴿ نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ ﴾ ٢٩
* فصل : فى تعارض الحسنات أو السيئات أو هما جميعا إذا اجتمعا ٣٠
ـ ما تختلف فيه الشرائع وما لا تختلف ٣٤
ـ على العالم والداعى إلى الله الاجتهاد فى الأمر والنهى ، ويراعى ارتكاب أخف الضررين ٣٥
ـ بيان قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ٣٦
* فصل : فى أن الحسنات والعبادات ثلاثة أقسام (عقلية وملّية وشرعية) ٣٧
* فصل : فى أن كل واحد من العبادات وسائر المأمور به من الواجبات والمستحبات ومن المكروهات ينقسم إلى عقلى وملّى وشرعى ٣٩
ـ بيان المراد بالعقلى والملّى والشرعى ٣٩
ـ المقصود بتسمية الطاعات بالعقلية ، وهل للعقل دور فى التحسين والتقبيح ؟ ٤٠
ـ أنواع الطاعات والعبادات العقلية ٤١
* فصل : فى أن غالب كلام الفقهاء فى الطاعات الشرعية مع العقلية ، وغالب الصوفية اتباع الطاعات الملية مع العقلية ، وغالب الفلاسفة الوقوف على الطاعات العقلية ٤٢
* فصل : فى أن الصدق أساس الحسنات والكذب أساس السيئات ٤٤
* فصل : فى بيان أن الحسنات كلها عدل ، والسيئات كلها ظلم ٤٧
ـ الظلم فى حق العباد نوعان ٤٧
* فصل : فى العدل القولى والصدق ٤٩
* قاعدة : فى أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهى عنه ، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهى عنه إلخ ٥١
ـ الإيمان بالله ورسوله أعظم الحسنات ، والكفر أعظم السيئات ٥١
ـ الكفر بعضه أغلظ من بعض ٥٢
ـ أول ذنب عصى الله به ٥٢
ـ موقف أهل السنة من مسألة التكفير ٥٣
ـ فاعل المنهى عنه يذهب إثمه بالتوبة وعمل الحسنات ٥٥
ـ تارك المأمور به عليه قضاؤه بخلاف فاعل المنهى عنه ٥٦
ـ حكم تارك أركان الإسلام الخمسة ٥٦
ـ العلة فى قتل الزانى والمحارب والمرتد ٥٨
ـ عقوبة الدنيا لا تدل على كبر الذنب أو صغره ٥٨
ـ بيان أن أهل البدع شر من أهل المعاصى ٦٠
ـ ضلال بنى آدم وخطؤهم سببه عدم التصديق بالحق ٦٠
ـ أصل الضلال والخطأ فى هذه الأمة هو بترك الحسنات لا فعل السيئات ٦٣
ـ الكلمات الجوامع فى القرآن تتضمن امتثال المأمور به والوعيد على المعصية بتركه ٦٤

ـ عامة ما ذم الله به المشركين فى القرآن إنما هو الشرك والتحريم ٦٥
ـ الله ـ تعالى ـ خلق الخلق لعبادته ٦٦
ـ الأمر بالشىء نهى عن ضده بطريق اللازم ٦٧
ـ تنازع العلماء فيمن قال لزوجته : إذا خالفت أمرى فأنت طالق ، فعصت نهيه ٦٨
ـ كل ما أمر الله به فى القلوب سببه ومقتضيه ٦٨
ـ فعل الحسنات يوجب ترك السيئات ٦٩
ـ فعل الحسنات موجب للحسنات ٧١
ـ الله بعث الرسل وأنزل الكتب فى العلوم والأعمال بالكلم الطيب والعمل الصالح ٧١
ـ النفى والنهى لا يستقل بنفسه ، بل لابد أن سببه بثبوت وأمر ٧٢
ـ المشروع من الورع والزهد ٧٧
ـ دلالة حديث : « ما ذئبان جائعان . . . » ٨٠
ـ التحريم قد يكون حمية وقد يكون عقوبة ، والإحلال قد يكون سعة وقد يكون عقوبة وفتنة ٨٥
ـ ما وجب بالشرع إن نذره العبد ، أو عاهد الله عليه ، أو بايع عليه الرسول ، يكون واجبا من وجهين ٨٦
ـ بيان قول بعض الأئمة : إن الشروط التى هى من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها أو قد تفسد ٨٦
* **قال** : تنازع الناس فى الأمر بالشىء ، هل يكون أمرا بلوازمه ؟ وهل يكون نهيا عن ضده ؟ ٨٩
ـ بيان غلط البعض فى مسألة « مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب » ٨٩
ـ حد الواجب ٩٠
ـ واجب على كل مؤمن دفع كل من عارض ما جاء به النبى ﷺ أو ألحد فى أسماء الله وآياته ٩١
ـ الخطأ فى دقيق العلم مغفور للأمة ٩٢
* **فصل** : فى تعليل الحكم الواحد بعلتين ٩٣
ـ ما يعنى بمسمى العلة ٩٣
ـ النزاع فى تعليل الحكم بعلتين ٩٤
* **فصل** : فى أن الاستقلال ينافى الاشتراك ٩٧
ـ اجتماع الأدلة على المدلول الواحد ـ ودلالته ٩٧
ـ إذا امتنع أن يكون الشىء مقدورا ممكنا لواحد امتنع أن يكون مقدورا ممكنا لاثنين ٩٩
ـ وجوب الوجود ، والغنى عن الغير ، والتنزه عن شريك فى الفعل من خصائص الله عز وجل ١٠٠
* **فصل** : فى أنواع انحراف المنحرفين عن اتباع الأئمة فى الأصول والفروع ١٠٢

* فصل : فى أن المتكلم باللفظ العام لابد أن يقوم بقلبه معنى عام ١٠٤
ـ من فوائد عطف الخاص على العام ١٠٤
* فصل : فى أن الحسنات والسيئات كل منهما يعلل بعلتين ١٠٦
* فصل : فى أن شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضى أن يكون مشروعا بوصف الخصوص والتقييد إلخ ١٠٨
* فصل : فى أن الإيجاب والتحريم قد يكون نعمة أو يكون عقوبة أو يكون محنة ١١٠
* قال : كثير من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم يوجبون النظر والاستدلال فى المسائل الأصولية على كل أحد ، حتى على العامة والنساء ١١٢
ـ تحريم بعض المحدثة والفقهاء النظر فى دقيق العلم ، وإيجابهم التقليد أو الإعراض ١١٢
ـ الاختلاف فى وجوب النظر والتقليد فى المسائل الفرعية ١١٢
* فصل : فى حكم من حلف : أن أفضل المذاهب مذهب فلان ١١٤
* سئل عمن يقلد بعض العلماء فى مسائل الاجتهاد ، أو من يعمل بأحد القولين ١١٥
* سئل عمن قال : ينبغى لكل مؤمن أن يتبع مذهبا من المذاهب ١١٦
* سئل عمن تمذهب بمذهب من الأربعة ، ثم لما اشتغل بالحديث تبين له مخالفة هذا المذهب لبعض الأحاديث الصحيحة ، فهل يظل على مذهبه ؟ أو يرجع إلى العمل بالأحاديث ويخالف مذهبه ؟ ١١٧
ـ الأئمة الأربعة نهوا عن تقليدهم ١١٧
ـ الاجتهاد يقبل التجزىء ١١٨
* سئل : هل لازم المذهب مذهب أم لا ؟ ١٢١
* سئل عن قول ابن حمدان : من التزم مذهبا أنكر عليه مخالفته بغير دليل ولا تقليد أو عذر آخر ١٢٣
ـ هل على العامى أن يلتزم مذهبا معينا ؟ ١٢٤
ـ التزام المذهب أو الخروج عنه ، متى يمدح ومتى يذم ؟ ١٢٤
* سئل عن الكتب التى تذكر فى المسائل روايتين أو وجهين ، ولم تبين الأصح والأرجح ، فلا ندرى بأيهما نأخذ ؟ ١٢٧

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

ـ يجب على المسلمين ـ بعد موالاة الله ورسوله ـ موالاة علماء المسلمين ١٢٩
ـ ما تعمد أحد الأئمة مخالفة الرسول ١٢٩
ـ لا يستطيع أحد من الأمة الإحاطة بحديث الرسول ﷺ ـ بيان ذلك ١٣٠
ـ دواوين السنة لم تحصر الأحاديث ـ سبب ذلك ١٣٣
ـ لا يعذر الجاهل إذا أخطأ فى اجتهاده ١٣٩
ـ حقيقة الوعيد ، وموانع لحوقه ١٤٢

ـ الحديث القطعى الدلالة وغير القطعى ، وما يجب نحوهما ١٤٢
ـ هل يفيد خبر الواحد العلم اليقينى ؟ ١٤٢
ـ السبب فى التسهيل فى أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب ١٤٥
ـ شروط لحوق الوعيد ١٤٥
ـ الأقوال فى المجتهد المخطئ ١٤٩
ـ إذا أريد باللفظ العام الاختصاص ، فلابد من دليل ١٥٠
ـ لعن المحلل والمراد به ١٥٢
ـ إن قيل : فمن المعاقب ، فإن فاعل الحرام إما مجتهد أو مقلد له وكلاهما خارج عن العقوبة ؟ فالجواب من وجوه ١٥٤
ـ مسلكان خبيثان فى نصوص الوعيد ١٥٩
* سئل : هل الشيخ عبد القادر أفضل المشائخ ؟ والإمام أحمد أفضل الأئمة ؟ ١٦١

صحة مذهب أهل المدينة

* سئل عن صحة أصول مذهب أهل المدينة ، ومنزلة مالك عن أئمة علماء الأمصار ١٦٣
ـ الأحاديث فى فضل أهل القرون الأولى ١٦٣
ـ معنى قوله ﷺ : « يشهدون قبل أن يستشهدوا » ١٦٤
ـ تعريف الصحابى ١٦٥
ـ لم يقل أحد بأن إجماع أهل المدينة غير مدينة الرسول حجة يجب اتباعها ١٦٦
ـ الأمصار التى خرج منها العلم والإيمان أو البدع ١٦٧
ـ مسألة إجماع أهل المدينة ، وذكر مراتبه ١٦٨
ـ كان بالمدينة خيار الصحابة ١٧٢
ـ أعلم أهل الكوفة ١٧٣
ـ أى الأمصار أصح حديثا ؟ ١٧٤
ـ متى حدث الكلام فى الرأى ؟ ومن أحدثه ؟ ١٧٥
ـ أصح الكتب بعد القرآن ١٧٧
ـ نسخ النهى عن كتابة الحديث ١٧٧
ـ أجلّ من أخذ عن الشافعى ١٧٨
ـ ثناء الناس على مالك ١٧٩
ـ أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد ١٨٠
ـ تفضيل أحمد لمذهب مالك على مذهب سفيان تفضيل له على مذهب أهل العراق ١٨١
ـ جملة مذاهب أهل المدينة راجحة على مذاهب أهل المغرب والمشرق ـ بيان ذلك بقواعد أربع ١٨٣
ـ مذهب أهل المدينة فيما حرم من أجل خبث عينه ١٨٣

ـ قول مالك فى الغناء ١٨٤
ـ حكم الماء وسائر المائعات إذا اختلطت بالنجاسة عند أهل المدينة والكوفة ١٨٥
ـ مذهب مالك وأهل المدينة فى أعيان النجاسات الظاهرة فى العبادات ١٨٦
* فصل : فى أن مذهب أهل المدينة فيما هو محرم لكسبه ـ من أعدل المذاهب ١٨٦
ـ علة تحريم الربا والقمار وما فى معناهما ١٨٧
ـ مذهب أهل المدينة ومن خالفهم فيما يشترى قبل بدو صلاحه ١٨٨
ـ حكم بيع الأعيان الغائبة ١٨٩
ـ جواز كراء الأرض تبعا للشجر عند مالك ١٩٠
ـ لماذا كان تحريم الربا أشد من تحريم القمار ؟ ١٩٠
ـ حكم ربا الفضل ١٩٠
ـ حكم بيع المزابنة والمحاقلة ، والصبرة من الطعام ، والعرايا ، والخرص ١٩٢
ـ الفاقة والقصاص ١٩٣
* فصل : فى بيان نوعى الكسب « المعاوضة والمشاركة » وذكر أقوال الأئمة ١٩٤
* فصل : فى أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ولا دين إلا ما شرعه الله ١٩٦
ـ أهل المدينة أشد المدائن اتباعا للعبادات الشرعية ١٩٦
ـ مذهب أهل المدينة فى مواقيت الصلاة ١٩٧
ـ ما تدرك به الصلاة ـ بيان الأقوال فى ذلك ١٩٩
ـ مذهب أهل المدينة فيمن صلى ناسيا لجنابته ١٩٩
ـ مذهب مالك فيمن مس ذكره أو لمس النساء لشهوة ـ هل يتوضأ ؟ ٢٠١
ـ مسألة المنى ودم الحيض ٢٠٢
ـ مذهب أهل المدينة فى أمور المناسك ٢٠٤
ـ مذهب أهل المدينة فى حرم المدينة النبوية ٢٠٦
* فصل : فى مذهب أهل المدينة فى المناكح ٢٠٧
* فصل : فى مذهب أهل المدينة فى العقوبات والأحكام ٢٠٩
ـ وجوب القود فى القتل بالمثقل ٢٠٩
ـ مسألة قتل المسلم بالكافر الذمى ٢٠٩
ـ مذهب أهل المدينة فى الرجم ٢١٠
ـ مشروعية العقوبات المالية ٢١٠
* فصل : فى مذهب أهل المدينة فى الأحكام ٢١٣
ـ مسألة الحكم بشاهد ويمين ٢١٣
ـ قتل اللوطى ٢١٤
ـ لا يقوم دين الإسلام إلا إذا كان السيف تابعا للكتاب والسنة ٢١٦
ـ القتال فى الفتنة الكبرى ٢١٦

* فصل : فى حكم نسخ القرآن بالسنة ٢١٨

الحقيقة والمجاز

* فصل : فى قول الآمدى : اختلف الأصوليون فى اشتمال اللغة على الأسماء المجازية إلخ ٢٢٠
ـ مراد الأمدى بالأصوليين ٢٢٠
ـ أول من جرد الكلام فى أصول الفقه ٢٢١
* فصل : فى المقام الثانى فى أدلة القولين ٢٢٢
ـ حجة المثبتين والجواب عنها ٢٢٢
ـ الاشتراك ٢٢٨
ـ أقسام الاشتقاق ٢٢٩
ـ اشتقاق الفعل ٢٣٠
ـ بيان قوله تعالى : ﴿ إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم ﴾ الآية ٢٣٢
* فصل : فى أن الأسماء مثل لفظ الظهر والمتن والساق والكبد ـ لا يجوز استعمالها إلا مقرونة بما يبين المضاف إليه ٢٣٦
ـ جواب من قال : كيف تمنعون ثبوت الاشتراك ، وقد قام الدليل على وجوده ؟ ٢٣٩
ـ ما تَسمّى به الخالق هل يكون مجازا فى حق المخلوق ؟ ٢٤١
ـ ما يتناوله لفظ الصفة والعرض والمعنى ٢٤٣
* فصل : وأما حجته الثانية فقوله : كيف وأن أهل الأمصار لم تزل تتناقل فى أقوالها وكتبها تسمية هذا حقيقة وهذا مجازا ؟ ٢٤٦
* فصل : وأما حجة النفاة فإنه قال : فإن قيل : لو كان فى لغة العرب لفظ مجازى فإما أن يقيد معناه بقرينة أو لا يقيد بقرينة إلخ ٢٤٧
ـ المفاسد المترتبة على إطلاق المجاز ٢٤٧
ـ بيان قول القائل : لا نسلم تغيير الدلالة بل غايته صرف اللفظ عما اقتضاه من جهة إطلاقه إلى غيره بالقرينة ٢٤٩
ـ قوله : كيف والمجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية ؟ ٢٤٩
* فصل : فى قول نفاة المجاز : ما من صورة من الصور إلا ويمكن أن يعبر عنها باللفظ الحقيقى الخاص بها إلخ ٢٥١
* فصل : وتمام هذا بالكلام على ما ذكره من المجاز فى القرآن ٢٥٢
ـ بيان قوله تعالى : ﴿ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَار ﴾ و ﴿ وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا ﴾ ٢٥٢
ـ قوله تعالى : ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ ٢٥٢
ـ قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ٢٥٣
ـ قوله تعالى : ﴿ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ ﴾ ٢٥٣

ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ ٢٥٤
ـ قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ ٢٥٤
ـ قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ٢٥٥
ـ قوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ ٢٥٥
ـ قوله تعالى : ﴿ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي ﴾ ٢٥٦
ـ قوله تعالى : ﴿ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ ﴾ ٢٥٧
* فصل : فى قول ابن عقيل : فمن أسئلتهم : إن القرية هي مجتمع الناس ٢٥٨
ـ قول ابن عقيل : ومن أدلتنا قوله تعالى : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ ٢٦١
ـ ما ذكر بأن السورة القصيرة لا إعجاز فيها ٢٦١
ـ القرآن نزل بلغة العرب ٢٦٢
ـ إبطال من يجعل التخصيص المتصل مجازا ٢٦٤
ـ الأسماء المترادفة والمتباينة ٢٦٨
* فصل : فى أصول العلم والدين ؛ الكتاب والسنة والإجماع ، ووجوب اتباعها ٢٧٠

مسألة فى القياس

* سئل عما يقع فى كلام كثير من الفقهاء من قولهم : هذا خلاف القياس ، لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم إلخ ٢٧٤
ـ القياس الصحيح والقياس الفاسد ٢٧٤
ـ المقاسمة ٢٧٥
ـ العمل الذى يقصد به المال ثلاثة أنواع ٢٧٥
ـ تنازع العلماء فى سلب القاتل ٢٧٥
ـ المزارعة المنهى عنها ٢٧٦
ـ الأصل فى جميع العقود العدل ٢٧٧
* فصل : فيمن قال : الحوالة تخالف القياس ، وبيان غلطه من وجهين ٢٧٨
* فصل : فيمن قال : الفرض خلاف القياس ، وبيان غلطه ٢٧٩
* فصل : فيمن قال : إزالة النجاسة على خلاف القياس ونحوها ـ بيان فساد ذلك ٢٨٠
ـ هل الماء المستعمل فى طهارة الحدث باق على طهوريته ؟ ٢٨٢
* فصل : فيمن قال : إن تطهير الماء على خلاف القياس ٢٨٤
* فصل : فيمن قال : التوضؤ من لحوم الإبل على خلاف القياس ٢٨٤
ـ علة تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ٢٨٥
ـ التوضؤ من أكل ما مسته النار ٢٨٥
ـ التوضؤ من مس الذكر ومس النساء ٢٨٦
ـ تنازع العلماء فى الوضوء من النجاسة الخارجة من غير السبيلين ٢٨٦

* فصل : فى الحجامة ، ومن اعتقد أن الفطر منها مخالف للقياس ٢٨٧
* فصل : فى قولهم : السلم على خلاف القياس ٢٨٨
* فصل : فيمن قال : الكتابة على خلاف القياس ٢٨٩
* فصل : فيمن قالوا : الإجارة على خلاف القياس ٢٨٩
ـ بم ينعقد النكاح ؟ ٢٩١
ـ الصريح فى لفظ الطلاق ٢٩٢
ـ ما العمل لو تعارضت المصلحة والمفسدة ؟ ٢٩٣
ـ الشرع يبطل القياس الفاسد ٢٩٤
ـ بيع المعدوم ٢٩٥
ـ بيع العين المؤجرة ٢٩٧
ـ بيع المتاثى ٢٩٨
* فصل : فيمن يقول : حمل العقل على خلاف القياس ٣٠١
* فصل : فى أن الأحكام التى يقال : إنها على خلاف القياس ، نوعان ٣٠٢
ـ أمثلة من المتنازع فيه ٣٠٢
ـ المعجوز عنه فى الشرع ساقط الوجوب ٣٠٤
ـ قولهم فى حديث : « الرهن مركوب ومحلوب . . . » ٣٠٤
ـ من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمنه إياه بمثله ٣٠٦
ـ قصة تحكيم داود وسليمان ٣٠٦
ـ القصاص فى اللطمة والضربة ٣٠٧
ـ من مثل بعبده عتق عليه ٣٠٧
* فصل : فى قولهم : إن المضى فى الحج الفاسد على خلاف القياس ٣٠٩
* فصل : فيمن قال : الأكل ناسيا على خلاف القياس ٣٠٩
ـ من يأكل يظن بقاء الليل ثم تبين أنه طلع الفجر ٣١١
* فصل : فى قول القائل : إنهم يقولون ذلك فيما يروى عن بعض الصحابة فهذا باب واسع إلخ ٣١٢
ـ ما كان من سنة الخلفاء الراشدين فهو حجة ٣١٢
ـ حكم تقسيم أرض العنوة ٣١٢
ـ قول الخلفاء الراشدين فى امرأة المفقود ٣١٣
ـ خروج البضع من ملك الزوج متقوم عن الأكثرين ٣١٤
* سئل : هل يسوغ تقليد الأئمة كحماد بن أبى سليمان وابن المبارك وسفيان الثورى والأوزاعى ، وما حكم من قال عنهم : هؤلاء لا يلتفت إليهم ؟ ٣١٧
ـ علة من منع تقليد الأئمة ٣١٧
ـ إذا اختلف الصحابة أو غيرهم فى مسألة على قولين ثم أجمع التابعون على أحدهما ، فهل هذا إجماع ؟ ٣١٧

فهرس المجلد الحادى والعشرين

الموضوع | الصفحة

باب المياه

* **فصل** : فى أن الصلاة أعظم العبادات ، ومفتاحها الطهور ٧
ـ الطهارة والنجاسة نوعان ، من الحلال والحرام تابعان للحلال والحرام فى الأطعمة والأشربة ٧
ـ ما حرمه الرسول ليس نسخاً للقرآن وإنما زيادة عليه ٨
ـ اهتمام السنة بتطهير الروح ١١
ـ التفريق فى قطع الصلاة بين الكلب الأسود وغيره ١١
ـ النجاسات : ما يعفى عنها وما لا يعفى عنها ١٣
ـ المائعات وأجزاء الميتة التى لا رطوبة فيها ١٤
ـ المسح على الخفين والتيمم والاستحاضة ١٥
* **سئل** عن المياه القليلة إذا وقع بها نجاسة ، وعن تغيرها بالطاهر ١٧
* **فصل** : فى الماء إذا تغير بالنجاسة ، وما الحكم إذا لم يتغير بها ٢٠
ـ النهى عن البول فى الماء الدائم ٢٠
* **سئل** عن الماء الكثير يتغير لونه أو طعمه أو كلاهما بطول المكث ٢٣
* **سئل** عن بئر كثير الماء وقع فيه حيوان فمات ٢٣
* **سئل** عن بئر فوق القلتين وقع فيه كلب أو خنزير أو شاة أو جمل ٢٤
* **سئل** عن بئر سقطت فيه دجاجة فماتت ٢٤
* **سئل** عن بئر وسط البلد تغير بروث ما يؤكل لحمه ٢٤
* **سئل** عن الماء الجارى إذا كان مزبلا ، أيجوز الوضوء به ؟ ٢٥
* **سئل** عن صحة حديث القلتين ، وعن سؤر الهرة ٢٥
* **سئل** عمن غمس يده فى الماء بعد النوم قبل أن يغسلها ٢٧
* **فصل** : هل غمس اليد فى الماء بعد النوم قبل الغسل يفضى إلى تنجيس الماء ؟ ٢٨
* **سئل** عن الماء إذا غمس فيه يده ، هل هو مستعمل ؟ ٢٩
* **سئل** عن الرجل يغتسل إلى جانب الجرن أو الحمام ، ثم يصيب الجرن بعض الماء المتساقط من بدنه ، هل يصير الماء مستعملا ؟ ٢٩
* **سئل** عمن تدركه الصلاة ، فيجد البركة لها مدة كثيرة إلخ ٢٩
* **سئل** عن الرجل يغتسل مع الرجل فى الحمام فى ماء واحد أيطهر ؟ ٣١

ـ حكم التطهر بسؤر المرأة إذا انفردت بالماء ٣٢
ـ سقوط الماء من الميزاب يبقيه على أصله ٣٥
ـ بدن الحائض والجنب طاهر ٣٥
ـ الماء المسخن بالنجاسة ليس بنجس إلخ ٤١
ـ الماء الجارى على أرض الحمام الساقط من الأبدان ٤٢
ـ طهارة الأرض بصب الماء عليها ٤٣
ـ إذا اختلط الطاهر بالنجس أو اشتبه به ٤٤
* سئل عن أناس فى مفازة ، قلَّ ماؤهم فولغ الكلب فيه ٤٦

باب الآنية

* سئل عن أوانى النحاس المطعمة بالفضة ٤٧
ـ ما حرم لخبث جنسه أشد مما حرم لما فيه من السرف ٤٧
ـ تحريم الشىء يحرم أجزاءه ٤٩
ـ يسير الذهب والفضة والحرير ٥٠
ـ الوضوء والغسل فى آنية الذهب والفضة ٥١
* سئل عن جلود الحمر ، وجلد ما لا يؤكل لحمه ٥٣
ـ دباغ جلود السباع وما لا يؤكل لحمه ، هل يطهره ؟ ٥٥
* سئل عن عظام الميتة وحافرها وقرنها وظفرها وشعرها ، هل هو نجس ؟ ٥٧
* فصل : فى لبن الميتة وأنفحتها ٦٠

باب الاستنجاء

* سئل عن قول النبى: « غربوا ولا تشرقوا » أو « شرقوا ولا تغربوا » ٦٣
* سئل عن التنحنح والمشى والاستجمار بالحجارة ٦٤
ـ ما حكم سلس البول ؟ ٦٤

باب السواك

* سئل عن السواك باليمنى أفضل أم باليسرى ٦٥
* سئل عن غير المختون وهو يصلى ويصوم ٦٧
* سئل : هل تختتن المرأة ؟ ٦٨
* سئل : هل يختن الصبى بعد موته ؟ ٦٨
* سئل : كم مقدار ما يترك الرجل فيه عانته ؟ ٦٩
* سئل عمن يحلقون رؤوسهم على أيدى المشايخ وعند القبور ٧٠
* سئل عمن يقلع بياض لحيته ٧٢

* سئل عن الجنب يقص شعره أو شاربه ٧٢

باب الوضوء

* سئل عن مسح الرأس فى الوضوء ، ما مقداره ؟ ٧٣
* سئل : هل صح عن النبى (ﷺ) مسح العنق ؟ ٧٦
* قال : فى غسل القدمين والمسح على الخفين ٧٧
ـ الاسم العام يطلق على أحد نوعيه ٧٩
* فصل : فى الموالاة فى الوضوء والأقوال فيه ٨١
ـ الموالاة فى صوم الشهرين ، وقراءة الفاتحة والإيجاب والقبول فى العقود ٨٣
ـ عمدة القياس فى الموالاة على الصلاة ٨٤
ـ الفصل فى الوتر ٨٦
ـ القول بالنسخ فى غير موضع صحيح ٨٩
ـ الموالاة فى الغسل ٩٦
* سئل عمن يغسل فوق الخمس ٩٨
* سئل : أيما أفضل: المداومة على الوضوء ، أم ترك ذلك ؟ ٩٩
* سئل عن قول النبى ﷺ : « تأتون يوم القيامة غرا محجلين » ١٠٠

باب المسح على الخفين

* سئل : هل من شروط الخف عدم التخريق ، وما حد ذلك ؟ ١٠١
ـ الفارق بين المسح على الجبيرة والخف ١٠٣
ـ المسح على الخمر والعمائم والقلانس ١٠٨
ـ المسح على الأصل والبدل ، وما تفرع على ذلك من لبس الحاج ١١٠
ـ مواقيت الحج ١١١
ـ كيفية اجتهاد العلماء فى النصوص ١١٤
ـ كراهة عقد رداء المحرم ١١٦
ـ فحوى الخطاب ١١٩
ـ كيفية وضع الأرجل فى الخف والخلاف فى المسح ١٢٠
ـ من استجمر بأقل من ثلاث أو بمنهى عنه ١٢١
* سئل : هل يجوز المسح على الخف به خرق يسير ؟ ١٢٢
* سئل : هل يجوز المسح على الجورب ؟ ١٢٣
* قال : لما ذهبت على البريد غلب على ظنى عدم توقيت المسح عند الحاجة ١٢٤
* سئل عن قلع الجبيرة بعد الوضوء ، هل ينقضه ؟ ١٢٥
* سئل عن المسح فوق العصابة ١٢٥

باب نواقض الوضوء

* سئل عمن يخرج من ذكره قيح لا ينقطع ١٢٧
* سئل عمن أحس بنقطة أثناء صلاته ١٢٧
* سئل عمن يحدث له رياح كلما شرع فى الصلاة ١٢٧
ـ خروج النجاسات من غير السبيلين ١٢٨
* سئل عمن لا يحضر الجمعة لوجود ريح فى جوفه ١٣٠
* سئل عمن به قروح يخرج منها قيح ينتشر على محل الفرض ١٣٠
* سئل عمن يرى القىء ينقض الوضوء ١٣١
* سئل عن الرعاف ، أينقض الوضوء ؟ ١٣١
* سئل عن النوم جالسا ١٣٢
* سئل : هل لمس الذكر ينقض الوضوء ؟ ١٣٣
* سئل عن رجل وقعت باطن كفه على ذكره ، فهل ينتقض وضوؤه ؟ ١٣٣
* سئل عمن أمذى بعد تقبيل زوجته ١٣٣
* سئل عن لمس النساء ، أينقض الوضوء ؟ ١٣٤
* سئل عن مس النساء أينقض الوضوء ؟ ١٣٦
* سئل عمن يمس المرأة أينتقض وضوؤه ؟ ١٣٩
* سئل عن مس يد الصبى الأمرد ١٤٠
ـ غض البصر ١٤٢
ـ فوائد غض البصر ١٤٥
* سئل عن أكل لحم الإبل ، هل ينقض الوضوء ؟ ١٤٩
* سئل عمن يقرأ القرآن بلا وضوء لعدم قدرته على المداومة على ذلك ١٥٢
* سئل عن مس المصحف بغير وضوء ١٥٢
* سئل عمن حمل المصحف على غير طهر بأكمامه ١٥٢
* سئل عن كيفية حمل المصحف إذا كان على غير طهر ١٥٣
* سئل عما تجب له الطهارتان: الغسل والوضوء ، والخلاف فى ذلك ١٥٤
ـ سجود التلاوة بغير وضوء ١٦١
ـ الخلاف فى تعين قراءة أو دعاء بعينه ١٦٣

باب الغسل

* سئل عن فرضية غسل الجنابة ١٦٩
* سئل عمن يلاعب زوجته وبعد ساعة يخرج منه شبه المنى بألم وعصر ١٦٩
* سئل : هل على المرأة غسل داخل فرجها إذا غسلت من جنابة أو حيض ؟ ١٧٠

* سئل : هل تغسل المرأة رحمها أم فرجها من الخارج فقط ؟ ١٧٠
* سئل عن استخدام دواء موضعى لمنع الحمل ، وهل تصح الصلاة به ؟ ١٧٠
* سئل : هل صح عن النبى أنه اغتسل بالصاع وتوضأ بالمد ؟ ١٧٠
* سئل عن رجل اغتسل ولم يتوضأ ١٧١
* فصل : فى الحمام وأحكام الاغتسال فيه ١٧٢
ـ الصلاة فى المقبرة وأعطان الإبل ١٧٤
* فصل : فى دخول الحمامات ، والرد على حجة من منعها ١٧٩
* فصل : فى حكم الماء الجارى فى أرض الحمام ١٨٢
ـ إذا شك فى النجاسة ، فهل يبحث عنها ؟ ١٨٥
ـ تطهير نجاسة الأرض ١٨٧
* سئل عمن يدخل الحمام ، أيجوز له كشف عورته فى الخلوة ؟ ١٩٠
* سئل عن دخول الحمام بلا مئزر مكشوف العورة ، وما واجب ولى الأمر فى ذلك ؟ ١٩٠
ـ حرمة كشف العورة بلا مسوغ ١٩٤
* سئل عن ترك دخول الحمام ١٩٤
* سئل عن رجل عامى سئل عن عبور الحمام ، فذكر فى ذلك حديثاً ١٩٥
* سئل : هل الأفضل للجنب النوم على وضوء ؟ وهل ينام فى المسجد إذا توضأ ؟ ١٩٦

باب التيمم

ـ معنى التيمم ، والدليل على مشروعيته ، وأنه من خصائص هذه الأمة ١٩٩
* فصل : هل يرفع التيمم الحدث رفعا مؤقتاً ، أم الحدث قائم ؟ ٢٠٢
* فصل : فى الصعيد ، ما يجوز التيمم به وما لا يجوز ٢٠٨
* قال : فى مقتضى الخطاب فى آية الوضوء والتيمم: إن كل قائم إلى الصلاة مأمور بما ذكر من الوضوء والمسح والغسل ـ بيان معانى الآية ٢١٠
* فصل : هل معنى الأمر بالوضوء تكراره لكل صلاة ؟ ٢١٦
* فصل : معنى « أو » فى الآية ، أهى بمعنى الواو أم للتخيير وما يترتب على الخلاف من أحكام ٢١٧
* فصل : فى الحدث الأصغر وأحكامه ٢٢٢
ـ النوم ، وهل ينقض الوضوء ؟ ٢٢٤
* فصل : فى رفع الحدث الأكبر ، هل يرفع الأصغر ؟ ٢٢٥
* فصل : هل التيمم عند فقد الماء فقط ؟ وهل المرض لا يبيحه إذا كان فيه مظنة الهلاك؟ ٢٢٦
* فصل : التيمم من الحدث الأكبر والأصغر سواء ٢٢٧
* فصل : هل ملامسة النساء هى الجماع أو ما دونه ؟ ٢٢٧

* فصل : لا يكره للمسافر جماع أهله وإن لم يجد الماء ٢٢٨
* فصل : التيمم يرفع الحدث حتى يتمكن من الماء ٢٢٨
* فصل : المتخلى ، هل يجب عليه غسل فرجه ، أم يكفيه التطهر بالأحجار ؟ ٢٣٠
* فصل : الترتيب فى الوضوء وغيره من العبادات ٢٣١
ـ هل تسقط الموالاة والترتيب فى الصلاة فى حالة النسيان ؟ ٢٣٥
ـ متى لا يسقط الترتيب ؟ ٢٣٧
* فصل : فى موالاة الفاتحة أثناء الصلاة ٢٣٧
* فصل : فى صفة التيمم والترتيب والموالاة فيه ٢٣٨
* سئل : هل يقوم التيمم مقام الوضوء ؟ ٢٤١
* سئل عمن أصابته الجنابة ولديه ماء بارد يخاف ضرره ٢٤١
ـ الصلاة لحرمة الوقت ٢٤٣
* فصل : فى الأقوال فى التيمم وقيامه مقام الوضوء ٢٤٥
* سئل عن الرجل لم يجد الماء أو تعذر عليه استعماله للمرض أو خوف الضرر ٢٤٨
* سئل عمن أصابته الجنابة ويضره الماء البارد ، ولم يجد غيره ، أيتيمم ويصلى ؟ ٢٤٩
* سئل عمن عليه الغسل ولم يجد إلا الماء البارد ، وهو يتضرر به ، فتيمم وصلى وذهب إلى الجامع بوظيفة عليه ، ثم اغتسل بعد ذلك ٢٤٩
* سئل عن المرأة يجامعها زوجها ولا تتمكن من الغسل ، هل لها التيمم ؟ ٢٥١
* سئل عن المرأة تخشى الغسل بالماء البارد ، كيف تفعل ؟ وهل يجامعها زوجها وتتيمم أم الأولى ترك جماعها ؟ ٢٥٤
* فصل : فيما إذا خاف فوات الجنازة أو العيد أو الجمعة ، فهل يتيمم ؟ ٢٥٧
* فصل : فى جواز قراءة القرآن ومس المصحف وصلاة النافلة للمتيمم ٢٥٩
* سئل عمن أرمد ولحقته جنابة ولا يقدر على الغسل مطلقا ، ويقدر على الوضوء ٢٦١
* سئل عمن باشر امرأته ، فهل له أن يصبر حتى يتضاحى النهار ، أم يتيمم ؟ ٢٦١
* سئل عن امرأة مرضت عينها وليس لها القدرة على الاغتسال بالماء البارد على رأسها ، فهل تغسل بدنها وتتيمم لرأسها ؟ ٢٦١
* سئل عمن صلى برفقته فى السفر وهو متيمم من الجنابة خشية البرد ٢٦٢
* سئل عمن أصيب بجنابة ، وهناك ما يمنعه من استخدام الماء لأيام ٢٦٢
* سئل عمن بيده جراحة ، أيلزمه التيمم عن غسل يديه ؟ ٢٦٣
* سئل عن رجل جنب ، والموضع الذى هو فيه ليس فيه تراب ٢٦٣
* سئل عمن استيقظ قبيل طلوع الشمس وهو جنب ، أيؤخر الصلاة ، أم يتيمم ؟ ٢٦٤
* سئل عمن صلى بالتيمم من الجنابة قبل طلوع الشمس ثم اغتسل ٢٦٥
* سئل عن الرجل فى الحضر استيقظ قبيل خروج الوقت ، هل يتيمم ويصلى أم ينتظر حتى يغتسل ؟ ٢٦٥

* سئل إذا دخل وقت الصلاة وهو جنب وخشى فوات الوقت ٢٦٥
* سئل عن قوم أدركتهم الجمعة وبعضهم على غير وضوء وإن توضأ خرج الوقت ٢٦٦
* سئل عمن سافر وصلى قبالة الماء ، لكن الحصول عليه يخرج الوقت ٢٦٦
* سئل عن السنن الراتبة والفريضة ، أتُصلى بالتيمم الواحد ٢٦٧
* سئل عن الحاقن ، أيصلى حاقناً بوضوء أو يحدث ويتمم ؟ ٢٦٧

باب إزالة النجاسة

* فصل : فى إزالة النجاسة بغير الماء ، والأقوال فيها ٢٦٩
* سئل عن النجاسة إذا استحالت إلخ ٢٧١
* سئل فى طين الشوارع كيف يطهر ؟ ٢٧٢
* سئل عن الخمرة إذا قلبت خلاً ٢٧٤
* سئل عن الزيت تقع فيه النجاسة ، كالفأرة تموت فيه ٢٧٧
ـ المائع الكثير ، هل ينجس أم له حكم الماء ؟ ٢٨٢
* فصل : الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ، وأمثلة ذلك ٢٨٥
ـ نجاسة الماء لها سببان ٢٨٥
* فصل : فى الأقوال فى المائعات إذا سقطت فيها نجاسة ٢٩٠
* سئل عن الرجل يصيبه بلل المطر ويمس مقدم الدواب ورحالها ٢٩٤
* فصل : فى ثوب القصاص وبدنه ، ومكانه فى المسجد ٢٩٥
* فصل : فى دم الذبيحة الذى يبقى على اللحم ، وما يصيب منه الأوانى وغيرها كالسكين ٢٩٦
* سئل عن الفأرة تقع فى الزيت الكثير ٢٩٨
* سئل عن الزيت فى البئر تقع فيه النجاسة ٣٠١
* سئل عن ولوغ الكلب فى اللبن ، هل يطهر بالتحول إلى زبدة ؟ ٣٠١
* سئل عن اللبن يلغ فيه الكلب ماذا يفعل فيه ؟ ٣٠٢
* سئل عن الجبن الأفرنجى والجوخ إلخ ٣٠٣
* سئل عن المريض يطبخ له الدواء ، فيجد فيه زبل الفأر ٣٠٤
ـ حكم منى الإنسان وغيره من الدواب ٣٠٥
ـ جميع الأعيان حلال طاهرة ٣٠٥
* فصل : فى القول فى طهارة الأرواث والأبوال من الدواب والطير التى لم تحرم وأدلة ذلك ٣٠٩
ـ حديث العرنيين وتداويهم بأبوال الإبل وألبانها ٣١٧
ـ التداوى بالمحرمات محرم ودليل ذلك ٣١٩
ـ الصلاة فى مرابض الغنم دليل على عدم نجاستها ٣٢٤
ـ النهى عن الاستنجاء بالعظم دليل على نجاسة بول وروث الآدمى ٣٢٧

ـ ورق الحمام فى المسجد الحرام ٣٣٠
* فصل : فى منى الآدمى والأقوال فيه ٣٣٣
* سئل عن طهارة المنى ، وإذا كان طاهراً فما حكم مخالطته لرطوبة فرج المرأة ٣٤٢
* سئل عن المنى ما حكمه ؟ ٣٤٣
* سئل عمن وقع على ثوبه ماء ما يدرى ما هو ؟ هل يجب غسله ؟ ٣٤٣
* سئل عن الفخار يشوى بالنجاسة ، ما حكمه ؟ ٣٤٤
ـ الماء المسخن بالنجاسة ٣٤٦
* سئل عن بول ما يؤكل لحمه ٣٤٧
* سئل عن فرّان يحمى بالزبل ويخبز ٣٤٨
* سئل عن الكلب ، هل هو طاهر أم نجس ؟ ٣٤٩
ـ أرجح الأقوال ٣٤٩
* سئل عن كلب خرج من الماء فانتفض على شىء ، فهل يجب تسبيعه ٣٥١
* سئل عن سؤر البغل والحمار ٣٥١
* سئل عن طين خلط بزبل حمار ، وطين به سطح ثم وقع عليه الماء ٣٥٢
* سئل عما إذا بال الفأر فى الفراش ، أيصلى فيه ؟ ٣٥٢
* سئل عن ريش القنفذ ٣٥٢

باب الحيض

* سئل عما روى عن النبى ﷺ فى أقل الحيض وأكثره ٣٥٣
* سئل عن الجماع فى الحيض ٣٥٣
* سئل عمن تطهرت من الحيض ولم تجد ماء ، هل لزوجها وطؤها ؟ ٣٥٤
* سئل عن إتيان الحائض قبل الغسل ٣٥٥
* سئل عن حديثى عائشة فى الاستحاضة ٣٥٥
ـ الدم لا يخرج عن خمسة أقسام ٣٥٧
ـ حكم الدم المشكوك فيه ٣٥٨
ـ من أدى العبادة قدر الوسع لا إعادة عليه ٣٥٨
ـ هل يجوز وطء النفساء قبل الغسل ؟ ٣٥٩
ـ هل يحل للنفساء قراءة القرآن ؟ وهل يجوز وطؤها قبل الأربعين ؟ ٣٦٠

رقم الإيداع : ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N: 977 - 15 - 0198 - 4

فهرس المجلد الثانى والعشرين

الموضوع | الصفحة

* سئل :هل كانت صلاة من قبلنا كصلاتنا ؟ ٧
* سئل عمن يفسق ويشرب الخمر ويصلى ٧
* سئل عمن يصلى وهو سكران ٨
* فصل: فى قاعدة : هل يقضى ما ترك من واجب فى حال الكفر ؟ وما حكم ما فعل من حرام ؟ ٩
ـ الحقوق فى حق الذمى لا تسقط بخلاف الحربى ٩
* فصل: فى قضاء المرتد للعبادات ١١
* فصل: فى ترك المسلم للواجبات قبل بلوغ فروع الشريعة له ١١
* فصل: هل المسلم المتأول يعفى من العقوبة الشرعية ؟ ١٣
* فصل: فى فعل المحرم وترك الواجب جهلاً وإعراضاً عن طلب العلم ١٤
ـ من ترك الصلاة والصوم عامداً ، أيقضيهما ؟ ١٥
ـ هل أخذ الزكاة قهراً من الإمام يجزيه ؟ ١٦
* فصل: فى الأحوال المانعة من وجوب قضاء الواجب وترك المحرم ١٧
* سئل عمن ينتسبون إلى المشايخ يتوبونهم من قطع الطريق ويلزمونهم الصلاة ١٨
* سئل عمن قال : إن الصبيان مأمورون بالصلاة قبل البلوغ ٢٠
* سئل عمن يؤخرون صلاة الليل إلى النهار ٢٠
ـ بعض الأحكام الميسرة لأداء الصلاة فى أوقاتها ٢٢
* سئل فى العمل لله بالنهار لا يقبل بالليل ، وعمل بالليل لا يقبله بالنهار ٢٧
* سئل عن تارك الصلاة بلا عذر ، هل هو مسلم ؟ ٢٨
ـ الجهل بالحكم ، هل يعفى من الإعادة عند العلم ؟ ٣٠
ـ من ارتد عن الإسلام ثم عاد ، هل يقضى ؟ ٣٢
ـ من امتنع عن الصلاة حتى يقتل ، ليس مقراً بها فى الباطن ٣٢
* سئل عمن يؤمر بالصلاة ويمتنع ٣٤
ـ كل طائفة تمتنع عن بعض شرائع الإسلام يجب قتالها ٣٤
* سئل عمن يأمر الناس بالصلاة ولا يصلى ٣٥
* سئل عمن ترك فرضاً واحداً عمداً بنية فعله قضاء ٣٦
* سئل عمن ترك الصلاة ويصلى الجمعة ٤٠

باب الأذان والإقامة

* سئل : هل الأذان فرض أم سنة ؟ ٤١
ـ الترجيع وتثنية التكبير وتربيعه ، وتثنية الإقامة وإفرادها ٤١
* وقال فى الأذان : إنه استعملت فيه جميع السنن ٤٣
* سئل عن قول المؤذن : « الصلاة خير من النوم » ٤٤
* قال عن جمعه الصلاة حين كان على البريد ٤٥
* سئل عمن أحرم بالصلاة ثم سمع المؤذن ، أيقطع الصلاة ويجيبه ؟ ٤٦

باب شروط الصلاة

* فصل: فى مواقيت الصلاة ٤٧
* فصل: فى الجمع للعذر ٤٧
* فصل: فى الجمع والقصر فى السفر ، وما حكم إتمام المسافر ٤٩
* فصل: فى الوقت ، وهو نوعان : اختيار ـ حاجة ٥١
ـ حديث المواقيت وبيانها ٥٣
ـ أسباب الجمع والقصر ٥٥
ـ موقف السنة من الكتاب ٥٧
* سئل عن قوله ﷺ : « أفضل الأعمال عند الله الصلاة لوقتها » ٥٨
* سئل : هل يستمر الليل إلى مطلع الشمس ؟ وما أقل وقت بين المغرب والعشاء ؟ ٥٨
* سئل : هل التغليس أفضل أم الإسفار ؟ ٥٩
* سئل عن قوله ﷺ : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » ٦٠
* سئل عن مسلم ترك الصلاة سنتين ثم تاب ، فهل عليه قضاء ما فات ؟ ٦٢
ـ مسائل متفرقة فى نسيان الطهارة ٦٢
ـ من ترك الصلاة جهلاً بوجوبها ٦٣
ـ هل تقضى المستحاضة إذا تركت الصلاة ظنًا منها عدم الوجوب ؟ ٦٣
* سئل عن رجل عليه فوائت أيصلى سننها ، وفى أى وقت يقضى ؟ ٦٥
* سئل عمن صلى الظهر ناسياً ركعتين ثم تذكر ذلك فى صلاة العصر ٦٥
* سئل عمن فاتته صلاة العصر ، ثم حضر إلى المسجد فوجد المغرب أقيمت ٦٦
* سئل عمن دخل الجامع والخطيب يخطب ، فقضى صلاة كانت عليه ٦٦
ـ الترتيب فى الفوائت ٦٧
* فصل: فى اللباس فى الصلاة ٦٨
ـ المراد بالزينة ٦٨

* فصل : فى لباس الصلاة للمرأة والرجل ٧٠
* سئل عن الصلاة فى النعل ونحوه ٧٤
* سئل عن لبس القباء فى الصلاة ٧٥
* سئل عن الفراء من جلود الوحوش ٧٥
* سئل عن المرأة إذا ظهر شىء من شعرها فى الصلاة ٧٦
* سئل عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف ٧٦
* فصل : فى محبة الجمال ٧٧
ـ مسألة الفاسق الملى ومسألة القدر ٨٠
* سئل عمن تنزه عن الحرير وجيد الملبس ، هل له أجر ؟ ٨٣
ـ أصل الدين فعل الواجبات وترك المحرمات ٨٥
ـ حرمة الثوب للشهرة ، وإطالته خيلاء ٨٥
* سئل عن الحرير المحض ، هل يجوز للخياط خياطته للرجال ؟ ٨٧
* سئل عن الخياط يخيط للنصارى سير حرير فيه صليب ذهب ٨٨
ـ الأجرة على الحرام ، وكيفية إنفاقها ٨٨
* سئل : هل يجوز بيع القبع المرعزى وشراؤه ؟ ٨٩
* سئل عن طرح القباء على الكتفين ٩٠
* سئل عن طول السروال يتعدى الكعبين ٩٠
* سئل عن لبس الكوفية للنساء وعن ضابط تشبههن بالرجال ٩١
ـ حجب النساء وسترهن ٩٤
ـ الحكمة فى منع تشبه كل من الرجال والنساء بعضهم ببعض ٩٥
* سئل عن لبس العمائم للنساء ٩٦
* سئل عن لبس العصائب الكبار للنساء ٩٧
* سئل عن الصلاة فى موضع نجس ٩٨
* سئل : هل كل موطن من الأرض تصح الصلاة فيه ؟ ٩٨
* سئل : هل الصلاة فى الحمام جائزة لضرورة ؟ ٩٩
* سئل عن الصلاة فى الحمام ٩٩
* سئل عن الصلاة فى الحمام لخوف فوات الوقت ١٠٠
* سئل عن الصلاة فى البيع والكنائس ١٠٠
* سئل عن بسط السجادة فى المسجد ١٠٢
ـ الصلاة فى النعال ، وأين يضعه إذا خلعه ؟ ١٠٣
ـ الصلاة على ما ليس من جنس الأرض ١٠٨
ـ لا يُبحث عن النجاسة ، ولايحترز عما ليس هناك دليل على نجاسته ١١٣

ـ تقديم المفارش إلى المسجد قبل الذهاب إليه ١١٦
* سئل عن حديث : صلاة النبى ﷺ على سجادة ١١٨
* سئل عمن تحجر موضعاً من المسجد ١١٨
* سئل عن دخول النصارى واليهود المسجد بإذن أو بغير ١١٩
* سئل : هل تصح الصلاة فى المسجد وبه قبر ؟ ١١٩
* سئل عمن يقيمون بالمسجد ويمنعون غيرهم من النزول عندهم ١٢٠
* سئل عن النوم فى المسجد ، والمشى بالنعال فى أماكن الصلاة ١٢٣
* سئل عن السواك وتسريح اللحية بالمسجد ١٢٣
* سئل : هل يجوز ذبح الضحايا فى المسجد أو غسل الموتى إلخ ؟ ١٢٤
* سئل عن تعليم الصبيان فى المسجد ، هل يبيت فيه ؟ ١٢٥
* سئل عمن يكثرون الكلام خارج المسجد ، والمسجد يقرأ فيه القرآن ١٢٥
* سئل عن السؤال فى الجامع ١٢٦
* فصل : فى استقبال القبلة ، وأن المراد الجهة ١٢٧
* سئل : ما محل النية ؟ وهل يجهر بها ؟ ١٣٣
ـ تعيين المنوى واجب ١٣٤
* سئل عمن خرج من بيته قاصدا الطهارة أو الصلاة ، أيحدد النية عند الفعل ؟ ١٣٩
* سئل : هل تقارن النية التكبير ؟ ١٣٩
* سئل عن النية فى الدخول فى العبادات ١٤٠
* سئل عمن نُهى عن التلفظ بالنية فقال : هى بدعة حسنة ١٤١
* سئل عمن يشوش على المصلين بالجهر بالنية ١٤٣
* سئل عن رجلين تنازعا فى وجوب النية ١٤٧
* سئل عن قوله ﷺ : « نية المرء أبلغ من عمله » ١٤٧
* سئل عن حنفى خالف مذهبه فى بعض هيئات الصلاة ١٤٩
ـ من كان متبعًا لمذهب ثم رأى غيره أقوى فاتبعه فهو حسن ١٥٠
ـ الاختلاف فى بعض فروع الشريعة لا ينقض الألفة ١٥٢
ـ التعصب للمذاهب سبب الفرقة والفتن ١٥٣
* سئل عن شافعى يكرر التكبير والناس خلفه ١٥٥
* سئل عمن إذا صلى بالليل نوى نصيب الليل ١٥٥
* سئل : هل يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام سابق ؟ ١٥٥

باب صفة الصلاة

* سئل عمن مشى إلى الجمعة مسرعاً ، وهل المراد بالسعى العدو ؟ ١٥٧

* سئل عمن يبتدرون السوارى قبل الناس ١٥٨
* سئل عن المصلين لايسوون الصفوف ١٥٩
* سئل عما هو أفضل فى بعض مسائل العبادات ١٦٠
ـ المسائل المختلف فيها فى العبادات أربعة أقسام ١٦٠
ـ ما ثبت أن النبى ﷺ سن كلا الأمرين ١٦٠
ـ ما ثبت أن بعضه أفضل من بعض ، مع أن الجميع عبادة ١٦١
* فصل : ما ثبت من أن النبى ﷺ سن الأمرين وبعض أهل العلم حرم البعض أو كرهه لكونه لم يبلغه ١٧٢
ـ ما تنازع فيه العلماء فأوجب بعضهم أمراً وحرمه الآخر أو كرهه ١٧٦
ـ كل ما ينهى عنه سداً للذرائع ، يفعل من أجل المصلحة الراجحة ١٧٩
* فصل : فى قيام الليل وصيام النهار ، والأفضل فى ذلك ١٨٠
ـ أنواع البدع ١٨٣
ـ تنوع الأفضل بتنوع أحوال الناس ١٨٤
* فصل : فى هديه ﷺ فى الطعام والشراب واللباس ١٨٥
* فصل : فى تحرى الإمام لصلاة رسول الله ﷺ ١٨٩
* فصل : فى الوضوء عند كل حدث ١٩٠
* فصل : فى المواظبة على ما واظب عليه الرسول ﷺ ١٩١
ـ الرسول أسوة للأمة فى أمر الله ونهيه ما لم يقم دليل على خصوصية الأمر به ١٩٢
ـ بعض خصائصه ﷺ ١٩٣
ـ تنقيح المناط ، تخريج المناط ، تحقيق المناط جماع الاجتهاد ١٩٤
* فصل : فى العبادات التى جاءت على وجوه متعددة ١٩٩
ـ عبادات فعلها الرسول على وجه التشريع واختلف فيه ١٩٩
* فصل : فى صلاة الخوف ، البسملة ، هل هى من القرآن ومسائل أخرى ٢٠٦
* قاعدة : فى صفات العبادات الظاهرة التى حصل فيها خلاف بين الأمة فى الرواية والرأى ٢١٠
* فصل : زوال الفرقة والاختلاف يكون بالسنة والجماعة ٢١٦
ـ الجماعة ، التنازع معظمه فى المستحبات والمكروهات ٢١٦
* فصل : أنواع الاستفتاح للصلاة ٢٢١
ـ الأدعية بعد التشهد ٢٢١
* فصل : سورة : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أفضل من سورة : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون ﴾ ٢٢٨
ـ ذكر النبى فى الخطبة ، ولابد منه فيها ٢٢٩
* فصل : فى أفضل الاستفتاح ٢٣٠

* فصل : فى الأماكن التى يشرع فيها التكبير ٢٣٢
* فصل : دعاء الفاتحة ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ مقصود العباد ٢٣٤
* سئل عن حكم استفتاح الصلاة ٢٣٦
* سئل عمن يجهر بالتعوذ بعد تكبيرة الإحرام ٢٣٧
* فصل : فى صفة الصلاة ، وكون البسملة من شعائرها ٢٣٨
ـ ترك المستحبات جائز لتأليف القلوب ٢٣٩
* سئل عن حديثى الجهر بالبسملة ونفى الجهر بها ٢٤١
ـ ليس فى الجهر حديث صريح ولاصحيح ٢٤٣
ـ الجهر العارض من أجل التعلم ليس دليلاً ٢٤٦
ـ ضعف حديث قراءة معاوية رضى الله عنه للبسملة ٢٥١
ـ سند من جهر بالبسملة ٢٥٢
ـ الأقوال فى كون البسملة من القرآن ٢٥٣
* سئل عن البسملة هل هى آية من أول كل سورة ؟ ٢٥٦
* سئل عمن يلحن فى الفاتحة ،أتصح صلاته ؟ ٢٥٨
* سئل عمن يقرأ وليس هناك من يسأله عن اللحن ٢٥٩
* سئل عمن نصب المخفوض فى صلاته ٢٥٩
* سئل عمن يقرأ قراءة شيخ ، أيجوز له التحول إلى غيره ؟ ٢٥٩
* سئل عما روى أن النبى ﷺ صلى بالأعراف أو الأنعام فى المغرب ٢٥٩
* سئل عن رفع الأيدى بعد الركوع ٢٦٠
* سئل عن قول النبى ﷺ : « ولاينفع ذا الجد منك الجد » ٢٦٠
* سئل عمن إذا سجد فى الصلاة وتأخر خطوتين ٢٦١
* سئل عمن يتقى الأرض بوضع ركبتيه قبل يديه أو العكس ٢٦٢
* سئل عن حديث السجود ، وما معنى الكف ، والكفت ؟ ٢٦٢
* سئل عن المأموم يجلس جلسة الاستراحة ، والإمام لا يفعل ذلك ٢٦٣
* سئل عن رفع اليدين من الجلسة بعد الركعة الثانية ٢٦٣
* سئل عن أحاديث الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير ٢٦٥
* سئل عن الصلاة على النبى ﷺ ، الأفضل فيها السرية أم الجهر ٢٧٣
* سئل عمن يصلى على النبى ﷺ ويقول : حتى لا يبقى من صلاتك شىء ٢٧٤
* سئل : هل الصلاة على النبى ﷺ فرض واجب فى كل وقت ؟ ٢٧٤
* سئل عن قوله ﷺ : « من صلى علىَّ مرة صلى الله عليه عشرا » ٢٧٥
* سئل : هل تجوز الصلاة على غير النبى ؟ ٢٧٥
* فصل : فى الأفضل فى الدعاء فى الصلاة أن يكون من المأثور ٢٧٧

ـ منع ترجمة القرآن ؛ لأن لفظه مقصود ٢٧٧
* سئل : هل الدعاء عقيب الفرائض أم السنن أم التشهد ؟ ٢٨١
* سئل عمن قال : لا يجوز الدعاء إلا بالتسعة والتسعين اسما ٢٨٢
* سئل عمن قال : إذا دعا العبد لا يقول : يا الله ، يا رحمن ٢٨٦
* سئل عن امرأة تمسكت بلفظ حديث : « اللهم إنى عبدك » ، ولم تقل : اللهم إنى أمتك ٢٨٦
* سئل عمن دعا دعاء ملحوناً ، فقيل له : دعاؤك غير مقبول ٢٨٧
* فصل : فى المختار فى السلام فى الصلاة ٢٨٧
* سئل عمن سلم عن يمينه ثم دعا ٢٨٧

باب الذكر بعد الصلاة

* سئل عن حديث قراءة المعوذات بعد الصلاة ، وعن أحاديث الدعاء بعدها ٢٨٩
* سئل عمن يسبحون ويحمدون ويكبرون بعد الصلاة ٢٩٦
* فصل : فى التسبيح على الأصابع ، وبالحصى والنوى إلخ ٢٩٧
* سئل عن قراءة آية الكرسى دبر كل صلاة ٢٩٨
* سئل عمن يقول بأن إحداث شىء من الأذكار غير ما شرعه الرسول ﷺ إساءة ٢٩٩
* سئل عن الدعاء عقيب الصلاة ٣٠٠
* سئل عما يفعله الناس من الدعاء عقب الصلاة وترك الذكر الوارد ٣٠٢
* سئل عن دعاء الإمام والمأموم عقب صلاة الفرض ٣٠٥
* سئل عمن ينكر على أهل الذكر ، وجهرهم به ٣٠٥
* سئل عن عوام يجتمعون فى المسجد يذكرون ويقرؤون القرآن ٣٠٧
* سئل عمن إذا صلى ذكر فى نفسه : « بسم الله » إلخ ٣٠٧

باب ما يكره فى الصلاة

* فصل : فى بيان ما أمر الله به رسوله من إقام الصلاة وإتمامها والطمأنينة فيها ٣٠٩
ـ دليل ذلك من الكتاب والسنة ٣٠٩
ـ حديث المسىء صلاته ٣١٠
ـ صلاة الجماعة ٣١١
ـ النهى عن عدم إقامة الركوع والسجود ، وكذا النهى عن نقر الغراب ٣١٤
ـ معنى الفطرة والسنة ٣١٦
ـ إقامة الصفوف ٣١٩
ـ الخشوع فى الصلاة ٣٢٢

ـ الالتفات فى الصلاة ٣٢٧
ـ الإشارة بالأيدى فى الصلاة ٣٢٨
ـ اقتداء الإمام بالرسول ﷺ فى الصلاة ٣٣٢
* فصل : فى القدر المشروع للإمام بالاقتداء بالرسول ﷺ ٣٣٥
ـ تخفيف الرسول الصلاة ٣٣٦
ـ التبليغ عن الإمام ٣٤٠
ـ التسبيح فى الركوع والسجود ٣٤٦
ـ التخفيف ليس له حد فى اللغة والعرف ٣٤٧
ـ أمر الرسول بالتخفيف لا ينافى تطويله الصلاة ٣٤٧
* سئل عمن لايطمئن فى صلاته ٣٤٩
* سئل عمن يأتيه الوسواس أحيانا فى صلاته ٣٥١
ـ حديث الوسوسة ٣٥٣
* سئل : هل يبطل الوسواس الصلاة ؟ ٣٥٥
* سئل عمن أحدث قبل السلام ٣٥٦
* سئل عمن ضحك فى صلاته ٣٥٦
* سئل عن النحنحة والسعال والنفخ والأنين ٣٥٧
* سئل عمن يقرأ القرآن ويعد فى الصلاة بسبحة ٣٦٢
* سئل عمن دخل المسجد أثناء الصلاة ، هل يجهر بالسلام ؟ ٣٦٢
* سئل عن المرور بين يدى المأموم ٣٦٢

فهرس المجلد الثالث والعشرين

الموضوع | الصفحة

باب سجود السهو

* فصل : فى سجود السهو ٧
ـ الشك والأحاديث فيه ٧
ـ أقوال العلماء فى الشك ما هو ؟ ٨
ـ بيان قول النبى ﷺ : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » ١١
* فصل : فى محل سجود السهو ١٤
* فصل : فى وجوب سجود السهو ١٩
* فصل : فى بيان حكم من ترك السجود الذى قبل السلام أو بعده عمدا أو سهوا ٢٢
ـ ما الحكم لو قصد المتمتع بتحلله التحلل المطلق ٢٣
* فصل: فى بيان ما شرع قبل السلام أو بعده، هل هو على وجه الوجوب أو الاستحباب ؟ ٢٤
* فصل : فيمن نسى السجود حتى فعل ما ينافى الصلاة من كلام وغيره ٢٦
ـ حكم من نسى ركنا من الأولى قبل أن يسجد أو بعد شروعه فى الثانية ٢٧
ـ من ترك السجدتين عمدا ، فهل يسجدهما مع الإثم بالتأخير ؟ ٢٨
* فصل : فى التكبير فى سجدتى السهو ٢٩
* فصل : فى التشهد فى سجدتى السهو ٣١
* سئل عمن صلى بجماعة رباعية فسهى عن التشهد وقام ، فسبح بعضهم ، فلم يقعد ، وكمل صلاته وسجد وسلم ٣٢
* سئل عن إمام قام إلى خامسة ، فسبح به فلم يلتفت لقولهم ، وظن أنه لم يسه ، فهل يقومون معه أم لا ؟ ٣٣

باب صلاة التطوع

* سئل : أيما أفضل : طلب القرآن أو العلم ؟ ٣٥
* سئل عن تكرار القرآن والفقه ، أيهما أفضل وأكثر أجرا ؟ ٣٥
* سئل : أيما أفضل : تلاوة القرآن أم الاشتغال بالاستغفار والأذكار والتهليل والتسبيح؟ ٣٦
* سئل : أيما أفضل : قارئ القرآن الذى لا يعمل ، أو العابد ؟ ٣٨
* سئل : أيما أفضل : استماع القرآن أم صلاة النفل ؟ ٣٩
* سئل عن رجل أراد تحصيل الثواب ، هل الأفضل له قراءة القرآن أم الذكر والتسبيح ؟ ٣٩
* سئل عمن يجهر بقراءة القرآن فى المسجد فى وجود من يصلى سنة أو تحية، ما حكمه ؟ ٤٠
* سئل عن القيام للمصحف وتقبيله ٤٠
* فصل : فى أيما أفضل : كثرة الركوع والسجود أو طول القيام ؟ ٤٣
ـ دليل من فضل طول القيام ٤٣
ـ جنس السجود أفضل من جنس القيام من وجوه متعددة ٤٤

ـ ما الحكم لو عجز الأمى عن القراءة والذكر ؟ ٤٥
ـ الدعاء فى السجود أفضل من غيره ٤٨
* **فصل** : فى الآيات التى ذكر الله فيها قيام الليل ٥١
ـ حكم قيام الليل والوتر ٥١
* **سئل** عن رجل لم يصل وتر العشاء الآخرة ، فهل يجوز له تركه ؟ ٥٤
* **سئل** عما إذا كان الرجل مسافرا وهو يقصر ، هل عليه أن يصلى الوتر أم لا ؟ ٥٤
* **سئل** عمن نام عن صلاة الوتر ٥٤
* **سئل** عن إمام شافعى يصلى بجماعة حنفية وشافعية ، وعند الوتر الحنفية وحدهم ٥٦
* **سئل** عن صلاة ركعتين بعد الوتر ٥٦
* **فصل** : فى حكم من لم يواظب على ركعتين بعد الوتر جالساً « صلاة الزحافة » ٥٨
* **سئل** عن قنوت رسول الله ﷺ وفى أى وقت كان ؟ ٦٠
* **فصل** : فى بيان أنواع الناس فى القنوت ٦١
* **سئل** : هل قنوت الصبح دائما سنة ؟ وهل الحديث : « ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الحياة » صحيح ؟ ٦٣
ـ الأقوال فى القنوت ٦٤
ـ دلالة سنة رسول الله ﷺ وخلفائه فى القنوت ٦٦
ـ تنازع العلماء فى مقدار القيام فى رمضان ٦٨
ـ أقوال العلماء فى أيما أفضل : إطالة القيام أم تكثير الركوع والسجود ؟ ٦٩
* **سئل** عن قوله ﷺ : « لايحل لرجل يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء . . . » ٧١
* **سئل** عن صلاة التراويح بعد المغرب ٧٢
* **سئل** عما يفعله بعض الأئمة من قراءة سورة الأنعام فى رمضان فى ركعة واحدة ليلة الجمعة ٧٤
* **سئل** عن قوم يصلون بعد التراويح ركعتين فى جماعة ثم يصلون فى آخر الليل تمام مائة ركعة ويسمون ذلك صلاة القدر ٧٤
* **سئل** : هل ورد فى سنة العصر عن النبى ﷺ أحاديث ؟ ٧٥
* **سئل** : هل للعصر سنة راتبة أم لا ؟ ٧٦
* **سئل** : هل سنة العصر مستحبة ؟ ٧٧
* **سئل** : هل تقضى السنن الرواتب ؟ ٧٧
* **سئل** عمن لايواظب على السنن الرواتب ؟ ٧٧
* **سئل** : هل صلاة المسافر لها سنة ؟ ٧٨
* **سئل** عن الصلاة بعد أذان المغرب وقبل الصلاة ٧٨
* **سئل** : هل صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ؟ ٧٩
* **سئل** عن معنى قول النبى ﷺ : « لاتجعلوا بيوتكم قبورا » ٨٠
* **سئل** عن صلاة نصف شعبان ٨٠
ـ صلاة الرغائب ، وحكمها ٨١
* **سئل** عن صلاة الرغائب ، هل هى مستحبة أم لا ؟ ٨٢
* **فصل** : فى سجود القرآن ٨٣
ـ أنواع سجود القرآن ٨٣

ـ تنازع الناس في وجوب سجود التلاوة ٨٤
* **فصل** : فى أن آياته ـ عز وجل ـ يجب فهمها وتدبرها ليعلم ما تضمنته ٨٩
ـ وجوب جنس التسبيح ٩٠
ـ معنى قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ** ﴾ ٩١
ـ الأقوال فى وجوب الأضحية ٩٧
* **فصل** : فى أن سجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل ٩٩
* **سئل** عن رجل يقرأ القرآن بين جماعة، فقرأ سجدة فقام على قدميه وسجد، فهل قيامه أفضل من سجوده وهو قاعد أم لا ؟ ١٠٣
* **سئل** عمن يسجد سجدة تلاوة على غير وضوء ١٠٤
* **سئل** عن دعاء الاستخارة ، هل يدعون به فى الصلاة أم بعد السلام ؟ ١٠٥
* **فصل** : فى أوقات النهى والنزاع فى ذوات الأسباب ١٠٥
ـ النهى ليس عاما لجميع الصلوات ١٠٥
ـ هل يقضى ما نام عنه أو نسيه فى أوقات النهى ؟ ١٠٦
* **فصل** : فى جواز الطواف وركعتيه فى أوقات النهى ١٠٩
ـ ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة ١١٠
* **فصل** : فى إعادة الصلاة فى وقت النهى ١١١
* **فصل** : فى الصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر ١١٢
ـ حكم صلاة ذوات الأسباب فى أوقات النهى مثل : تحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ١١٢
* **فصل** : فى أن النهى فى العصر معلق بصلاة العصر ١١٧
ـ هل النهى فى الفجر معلق بفعلها ؟ ١١٧
* **فصل** : فى أقوال الناس فى الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ١٢٠
* **فصل** : فى أن ذوات الأسباب تفعل فى أوقات النهى ١٢٣
* **سئل** عمن يتنفل فى وقت النهى ، فنهاه رجل بذكر الحديث فى ذلك فلم ينته ١٢٦
* **سئل** عن الرجل إذا دخل المسجد فى وقت النهى، هل يجوز له أن يصلى تحية المسجد ؟ ١٢٧
* **سئل** عن تحية المسجد ، هل تفعل فى أوقات النهى أم لا ؟ ١٢٧
* **سئل** عمن توضأ قبل طلوع الشمس وقبل الغروب، وقد صلى الفجر، فهل يجوز له أن يصلى شكرا للوضوء ؟ ١٢٨

باب صلاة الجماعة

* **سئل** عن حكم صلاة الجماعة، وإذا كانت فرض عين وصلى وحده من غير عذر، فهل تصح صلاته أم لا ؟ ١٢٩
ـ الصلاة عند مشاهد القبور ونحوها ١٣٠
ـ تنازع العلماء فى صلاة الجماعة ، هل هى فرض عين أو على الكفاية أو سنة مؤكدة ؟ ١٣٠
ـ ما حكم من صلى منفردا لغير عذر على الرأى القائل بالإيجاب ؟ ١٣١
ـ أدلة من نفوا الوجوب ١٣١
ـ أدلة من قالوا بالوجوب ١٣١
* **سئل** عن الجماعة للصلاة ، هل هى واجبة أم سنة ؟ ١٣٨

* **فصل** : فيمن ترك الجماعة من غير عذر ١٣٩
* **فصل**: فأما صلاة الجماعة فاتبع ما دل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة من وجوبها مع عدم العذر وسقوطها بالعذر ١٤٠
* **سئل** عن أقوام يسمعون الداعى ولم يجيبوا ، وفيهم من يصلى فى بيته ، وفيهم من لا تراه يصلى ١٤٣
* **سئل** عن رجل يقتدى به فى ترك صلاة الجماعة ١٤٥
* **سئل** عن رجل جار للمسجد ، ولم يحضر مع الجماعة الصلاة ويحتج بدكانه ١٤٥
* **سئل** عن رجلين تنازعا فى صلاة الفذ ١٤٦
* **سئل** عن رجل أدرك آخر جماعة، وبعد هذه الجماعة جماعة أخرى،فأيهما أفضل له ؟ ١٤٦
* **سئل** عن رجل صلى فرضه، ثم أتى مسجد جماعة فوجدهم يصلون،فهل له أن يصلى مع الجماعة من الفائت ؟ ١٤٨
* **سئل** عن حديث يزيد بن الأسود : « شهدت حجة رسول الله ﷺ . . . » وحديث سلمان بن سالم : « رأيت عبد الله بن عمر جالسا على البلاط . . . » ١٤٩
* **سئل** عمن يجد الصلاة قد أقيمت ، فأيما أفضل : صلاة الفريضة أو الإتيان بالسنة ثم يلحق الإمام ؟ وهل ركعتا الفجر سنة للصبح أم لا ؟ ١٥١
* **سئل** عن القراءة خلف الإمام ١٥٢
ـ هل القراءة أثناء مخافتة الإمام بالفاتحة واجبة على المأموم أو مستحبة ؟ ١٥٢
ـ الأقوال فى القراءة خلف الإمام وأدلة كل قول ١٥٣
ـ اختلاف العلماء فى سكوت الإمام ١٥٨
* **فصل** : فى أن المأموم فى حال جهر الإمام لا يستفتح ولا يتعوذ ١٦٠
* **فصل** : فى القراءة إذا لم يسمع قراءة الإمام ١٦١
ـ أدلة من أوجبوا القراءة فى الجهر ١٦٣
ـ قول الإمام فى حديث : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ١٦٥
ـ قول أبى هريرة : « اقرأ بها فى نفسك يا فارسى . . . » ١٧١
* **فصل** : فى أقوال العلماء فى القراءة خلف الإمام ١٧٦
ـ حجة من كرهوا القراءة فى حال استماع قراءة الإمام ١٧٧
ـ الجواب على من قال بأن الآية : ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ** ﴾ مخصوصة بغير حال قراءة الفاتحة ١٧٧
ـ بيان المراد بقوله ﷺ : « قد ظننت أن بعضكم خالجنيها » ١٨١
* **فصل** : فى أن الناس فى القراءة خلف الإمام طرفان ووسط ١٨٦
* **سئل** عن قراءة المؤتم خلف الإمام جائزة أم لا ؟ ١٨٧
* **سئل** عما تدرك به الجمعة والجماعة ؟ ١٨٨
* **سئل** عمن يرفع قبل الإمام ويخفض ونهى فلم ينته ، فما حكم صلاته ؟ ١٩١
* **سئل** عن المصافحة عقيب الصلاة ، هل هى سنة أم لا ؟ ١٩٢

باب الإمامة

* **سئل** عن الإمامة ، هل فعلها أفضل أم تركها ؟ ١٩٣
* **سئل** عن رجلين ، أحدهما حافظ للقرآن، وهو واعظ يحضر الدف والشبابة ، والآخر

عالم متورع ، فأيهما أولى بالإمامة ؟ ١٩٣
* **فصل** : فى الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع وأهل الفجور ١٩٤
ـ هل يكفر القدرى ؟ ١٩٧
* **فصل** : فيمن لا يقيم قراءة الفاتحة ، أيصلى خلفه ؟ ١٩٨
* **سئل** عن الصلاة خلف المرازقة وعن بدعتهم ١٩٩
* **فصل** فى الصلاة خلف المبتدع ٢٠١
* **سئل** عن حكم الصلاة خلف من يأكل الحشيشة ٢٠٢
* **سئل** عن البدعة التى تمنع من الصلاة خلف صاحبها ٢٠٤
* **سئل** عن إمام يقول فى خطبته: إن الله تكلم بكلام أزلى قديم ليس بحرف ولا صوت ، فهل تسقط الجمعة خلفه أم لا ؟ وما يجب عليه ؟ ٢٠٤
* **سئل** : هل تصح الصلاة خلف إمام قتل ابن عمه ؟ ٢٠٥
* **سئل** : هل تجوز الصلاة خلف إمام قاتل ؟ ٢٠٥
* **سئل** عن الصلاة خلف إمام خبب امرأة على زوجها حتى فارقته ، وصار يخلو بها ٢٠٥
* **سئل** : هل تصح الصلاة خلف إمام يقرأ على الجنائز ؟ ٢٠٦
* **سئل** : هل تجوز الصلاة خلف إمام يبصق فى المحراب ؟ ٢٠٦
* **سئل** عن رجل فقيه عالم خاتم للقرآن ،وبه عذر: يده الشمال خلفه من حد الكتف ، وله أصابع لحم ، فما حكم الصلاة خلفه ٢٠٦
* **سئل** : هل تصح الصلاة خلف الخصى ؟ ٢٠٧
* **فصل** : عن رجل ما عنده ما يكفيه ، وهو يصلى بالأجرة ، فهو يجوز ذلك ؟ ٢٠٧
* **سئل** عن رجل معرف على المراكب، وبنى مسجدا ، وجعل للإمام فى كل شهر أجرة من عنده ، فهل هو حلال أم حرام ؟ وهل تجوز الصلاة فى المسجد أم لا ؟ ٢٠٧
* **سئل** عن إمام ليس من أهل العدالة ، وفى البلد رجل آخر يكره الصلاة خلفه ، فهل تصح صلاته خلفه أم لا ؟ ٢٠٧
* **سئل** عن رجل صلى بغير وضوء إماما وهو لا يعلم ، أو عليه نجاسة لا يعلم بها ، فهل صلاته جائزة أم لا ؟ وما حكم صلاة المأمومين خلفه ؟ ٢٠٨
* **فصل** : فى ذكر الأقوال فى انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام ٢٠٩
* **سئل** عن رجل يؤم قوما وأكثرهم له كارهون ٢١٠
* **سئل** عن أهل المذاهب الأربعة ، هل تصح صلاة بعضهم خلف بعض ؟ ٢١١
* **سئل** : هل تصح صلاة المأموم خلف من يخالف مذهبه ؟ ٢١٤
* **سئل**:هل يقلد الشافعى حنفيا،وعكس ذلك فى الصلاة الوترية وفى جمع المطر أم لا ؟ ٢١٥
* **سئل** عما إذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة،وقام ليأتى بما فاته، فائتم به آخرون ، هل يجوز أم لا ؟ ٢١٥
* **سئل** عن إمام يصلى صلاة الفرض بالناس ، ثم يصلى بعدها صلاة أخرى ،ويقول : هذه عن صلاة فاتتكم ، هل يسوغ هذا ؟ ٢١٦
* **فصل** : فيمن أدى فرضه إماما أو مأموما أو منفردا،فهل يجوز أن يؤم فى تلك الصلاة لمن يؤدى فرضه ؟ ٢١٧
ـ حكم صلاة العشاء خلف من يصلى قيام رمضان ٢١٨
* **سئل** عن رجل صلى مع الإمام ،ثم حضر جماعة أخرى فصلى بهم إماما ،فهل يجوز

ذلك أم لا ؟ ٢١٩
* سئل : هل يجوز الاقتداء بإمام مسجدين ؟ ٢١٩
* سئل عمن يصلى الفرض خلف من يصلى نفلا ٢١٩
* سئل عمن يفعله الرجل شاكا فى وجوبه على طريق الاحتياط، هل يأتم به المفترض ؟ ٢٢٠
* سئل عمن وجد جماعة يصلون الظهر، فأراد أن يقضى معهم الصبح ، فلما قام الإمام للركعة الثالثة فارقه بالسلام ، فهل تصح هذه الصلاة ؟ ٢٢٠
* سئل عمن وجد الصلاة قائمة فنوى الائتمام ،وظن أن إمامه زيد فتبين أنه عمرو، هل يضره ذلك ؟ ٢٢٠
* سئل عمن صلى خلف الصف منفردا ، هل تصح صلاته أم لا ؟ ٢٢٢
ـ هل العالم بالحكم كالجاهل به إذا فعل خلاف الأولى ؟ ٢٢٤
* سئل عن التبليغ وراء الإمام ،وهل كان على عهد رسول الله ﷺ أو فى شىء من زمن الخلفاء الراشدين ؟ ٢٢٦
* سئل : هل يجوز أن يكبر خلف الإمام ؟ ٢٢٧
* سئل : هل التبليغ خلف الإمام مستحب أو هو بدعة ؟ ٢٢٧
* سئل : هل تجزئ الصلاة قدام الإمام أو خلفه فى المسجد وبينهما حائل أم لا ؟ ٢٢٨
* فصل : فى صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو فى المسجد وبينهما حائل ٢٢٩
* سئل عمن يصلى مع الإمام ، وبينه وبين الإمام حائل بحيث لايراه،فهل تصح صلاته أم لا ؟ ٢٣٠
* سئل عن إمام يصلى خلف جماعة ، وقدامه جماعة ، فهل تصح صلاة المتقدمين ؟ ٢٣٠
* سئل عن الحوانيت المجاورة للجامع من أرباب الأسواق ، إذا اتصلت بهم الصفوف ، فهل تجوز صلاة الجمعة فى حوانيتهم ؟ ٢٣٠
* سئل عن صلاة الجمعة فى الأسواق وفى الدكاكين والطرقات اختيارا،هل تصح أم لا ؟ ٢٣١
* سئل عن جامع بجانب السوق بحيث يسمع التكبير منه ، هل تجوز صلاة الجمعة فى السوق ؟ أو على سطح السوق ؟ أو فى الدكاكين أم لا ؟ ٢٣٢
* سئل عن رجل جمع جماعة على نافلة وأمهم من أول رجب إلى آخر رمضان يصلى بهم بين العشاءين عشرين ركعة بعشر تسليمات . . . إلخ ٢٣٢

رقم الإيداع : ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N: 977 - 15 - 0198 - 4

فهرس المجلد الرابع والعشرين

الموضوع | الصفحة

باب صلاة أهل الأعذار

* سئل عن شيخ كبير انحلت أعضاؤه لايستطيع الاستنجاء أو الرفع من السجود ٧
* سئل: هل تجوز صلاة المرأة قاعدة مع قدرتها على القيام ؟ ٧
* سئل: هل القصر فى السفر سنة أو عزيمة ؟ ٨
* سئل: هل لمسافة القصر قدر محدود عن النبى ﷺ ؟ ١٠
* سئل إذا سافر إنسان مقدار ثلاثة أيام أو فراسخ ، هل يباح له الجمع والقصر أم لا ؟ ١٢
* سئل عن سفر يوم من رمضان ، هل يقصر ويفطر ؟ ١٣
* سئل عن رجل سافر إلى بلد ومقصوده الإقامة شهرا ، فهل يتم أم لا ؟ ١٣
* سئل عن رجل جرد إلى الخربة لأجل الحمى وهو يعلم أنه يقيم شهرين، فهل يجوز له القصر ؟ وهل الإتمام أفضل ؟ ١٤
* سئل: هل الجمع أفضل أم القصر ؟ ١٥
ـ مواقيت أهل الأعذار ١٨
* سئل عن الجمع ، وما كان النبى يفعله ٢٠
* سئل عن الجمع فى المطر بين العشائين ، هل يجوز من البرد ؟ ٢١
* سئل عن إمام أبى أن يجمع وقد وقع المطر ٢١
* فصل : الصلوات فى الأحوال العارضة ٢١
* قاعدة فى الأحكام التى تختلف بالسفر والإقامة، وما الفرق بين السفر الطويل والقصير؟ ٢٤
ـ حد السفر الذى علق به الشارع الفطر والقصر ٢٦
ـ الجمع لأهل النُّسُك ٣٠
ـ الصلاة على الراحلة فى السفر ٣٢
ـ اقتران الصلاة فى الجمع ٣٤
ـ درجات الجمع ٣٩
ـ الجمع لأجل المطر وغيره ٤٤
ـ الجمع من غير خوف ولا سفر ٤٩
* فصل : فى تمام الكلام فى القصر ، وسبب إتمام عثمان الصلاة بمنى ٥١
ـ الخلاف فى الأربع فى السفر ٥٦
ـ تأويل فعل عثمان وعائشة ٥٧

ـ من قال : المسافر فرضه أربع ، وله أن يسقط ركعتين ٦٠
* **فصل** : السفر فى الكتاب والسنة فى القصر والفطر مطلق ٦١
ـ هل القتال المحرم يبيح صلاة الخوف ؟ ٦٥
ـ الاختلاف فى قدر الزمان والمكان ٧٠
* **فصل** : الإقامة وهل تحدد بأيام ؟ ٧٦
ـ المقيم بعد سفر (المستوطن) هل تجب عليه الجمعة ؟ ٧٧
* **فصل** : فى رأى من رأى أن للمسافر أن يتم ٨٠
ـ رأى من رأى أن الرسول لم يجمع فى الحج فى غير عرفة ٨٧
ـ سبب إتمام عثمان وعائشة فى الحج ٨٨

باب صلاة الجمعة

* **رسالة** إلى أهل البحرين من الإمام يحضهم على إقامة الجمعة ٩١
ـ الفرق بين أهل القرى وأهل الخيام ٩٤
ـ كراهة المجادلة المفضية إلى الاختلاف والتفرق ٩٥
* **فصل** : هل تشترط الإقامة لصلاة الجمعة والعيدين ؟ ٩٧
ـ خروج النساء لمصلى العيد ٩٩
ـ هل صلاة العيد فرض عين أم كفاية ؟ ١٠٠
* **سئل** عن قوم مقيمين وهم دون الأربعين ، هل يجب عليهم الجمعة ؟ ١٠٢
* **سئل** عن الصلاة بعد الأذان الأول ١٠٣
ـ ترك الصلاة بعد الأذان الأول ، إذا اعتقد الناس وجوبها ١٠٦
ـ القراءة جهرا فى صلاة الجنازة ١٠٧
* **فصل** : السنة بعد الجمعة ١٠٩
* **سئل** عن رجل خرج إلى صلاة الجمعة وقد أقيمت الصلاة ، فهل يجرى أو يأتى هونا ؟ ١١١
* **سئل** عن الصلاة يوم الجمعة بالسجدة ، هل تجب المداومة عليها ؟ ١١١
* **سئل** عمن قرأ « سورة السجدة » يوم الجمعة ، هل المقصود السجدة ؟ ١١٢
* **سئل** عمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة ثم قام ليقضى ما فاته ١١٢
* **سئل** عن صلاة الجمعة فى جامع القلعة ، أهى جائزة ؟ ١١٣
* **سئل** عن صلاة الجمعة إذا وافق يوم العيد ١١٤
* **سئل** عن رجل قال : جاء يوم الجمعة يوم العيد فهو بالخيار بين صلاة الجمعة وعدم الصلاة ١١٥
* **سئل** عن خطبة بين صلاتين كلاهما فرض لوقتها ١١٦

* سئل : هل ورد فى قراءة الكهف بعد العصر حديث أم لا ؟ ١١٦
* سئل عن فرش السجادة فى الروضة الشريفة ١١٧
* سئل عن قول المؤذن بعد دخول الإمام المسجد ، وبعد الأذان الثانى وبعد صعوده المنبر ١١٧
* سئل عن مؤذن يقول عند دخول الخطيب : « إن الله وملائكته » ١١٨

باب صلاة العيدين

* سئل: هل يتعين قراءة بعينها فى صلاة العيدين ؟ وماذا يقال بين كل تكبيرتين ؟ ١١٩
* سئل عن صفة التكبير ووقته ١١٩
* سئل عن التكبير فى الفطر ، هل هو أكثر من الأضحى ؟ ١٢٠
* فصل : فى قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ الآية ١٢٢
ـ التكبير فى أدبار الصلوات ١٢٤
ـ مشروعية التكبير عند كل أمر عظيم ١٢٥
ـ أفضل الكلام بعد القرآن ١٢٦
ـ الشىء المفضل من حيث الجملة ليس هو الأفضل فى كل حال ١٢٩
* فصل : تكبير الأعياد جمع بين التحميد والتسبيح ، والتهليل والتكبير ١٣١
ـ وجوه العبادات لا تدل على بطلان وجه وصحة غيره ١٣٤
ـ المداومة أو التنويع فى العبادة أيهما أفضل ؟ ١٣٥
* سئل عن التهنئة بالعيد وما يقوله الناس ، هل له أصل ؟ ١٣٨

باب صلاة الكسوف

* سئل عن قول أهل التقاويم فى خسوف القمر وكسوف الشمس ١٣٩
ـ كيفية صلاة الكسوف ١٤٢
* سئل عن المطر والرعد والزلازل ١٤٤
* فصل : فى الرعد والبرق ١٤٤

كتاب الجنائز

* سئل عن قوم جاوروا النصارى ، فهل يجوز للمسلمين عيادة مرضاهم واتباع جنائزهم ؟ ١٤٧
* سئل عن مرارة ما يذبح ، مما يحل أكله أو يحرم ، هل يجوز التداوى بها أم لا ؟ ١٤٧
* سئل: هل يجوز التداوى بالخمر ؟ ١٤٧
* سئل عمن يقول بجواز التداوى بالخمر ١٤٨
* سئل عمن وصف له شحم الخنزير لمرض ألم به ١٥٠

* سئل عمن يتداوى بالخمر ولحم الخنزير لضرورة ١٥٠
* سئل عمن تعين له لحم الكلب دواء بأمر الطبيب ١٥١
* سئل عن الجن وصرعها للإنس ، والمعالجة من ذلك بالرقى والتعوذات ١٥٤
* فصل : من لم يتبين كيفية الجن فلا ينكر وجودهم ١٥٧
* سئل عمن يقول ألفاظا مثل يا أزران ، هل هذه الأسماء ورد بها شىء ؟ ١٥٨
* سئل عمن أصابه وجع ، فإذا اشتد به استغاث بالله ، فهل هذا ينافى الصبر ؟ ١٥٨
* سئل عن مريض ساكن الأصحاء ، فهل يجوز لهم إخراجه ؟ ١٥٩
* سئل عن الصلاة على تارك الصلاة حال موته ١٥٩
* سئل عمن يصلى ويترك ، أيُصلى عليه إذا مات ؟ ١٦٠
* فصل : ترك الرسول الصلاة على من عليه دَيْنٌ ١٦١
* سئل عن مملوك هرب ثم رجع ، ثم قتل نفسه ، فهل يصلى عليه ؟ ١٦١
* سئل عمن يدعى المشيخة ثم رأى ثعبانا فأمسكه ، فقتله الثعبان فهل يصلى عليه ؟ ١٦٢
* سئل عن رجل ركب البحر للتجارة فغرق ، هل هو شهيد ؟ ١٦٣
* سئل عن رفع الصوت فى الجنازة ١٦٣
* سئل عن نصرانية زوجها مسلم ماتت وهى حامل ، أتدفن فى مقابر المسلمين أم لا ؟ ١٦٤
* سئل عن تلقين الميت بعد دفنه ١٦٥
* سئل : هل يلقن الميت بعد دفنه ؟ ١٦٥
* سئل : هل يشرع تلقين الميت الكبير والصغير أم لا ؟ ١٦٦
* سئل عن الختمة على الميت والمقرئين ١٦٦
* سئل عن جعل المصحف عند القبر ١٦٧
* سئل عن جواز نقل الميت من عدمه ١٦٨
* سئل عن قوم لهم تربة فى مكان ، وبنوا تربة أخرى ، هل يجوز لهم نقل موتاهم إلى المكان الجديد ؟ ١٦٩
* سئل عما يقوله الناس : إن لله ملائكة ينقلون من مقابر المسلمين إلى مقابر غير المسلمين والعكس ١٦٩
* سئل عن قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلاَّ ما سعى ﴾ وقوله ﷺ : « إذا مات ابن آدم » الحديث ١٧٠
* سئل عن القراءة على الميت ، والأجرة على ذلك ١٧٥
ـ بناء المساجد على القبور ١٧٧
ـ القبور فى المشاهد والتمسح فى القبر ١٧٨
* سئل عمن يقرأ القرآن ، لمن يهدى ثوابه ؟ أو يجعله لنفسه ١٧٩
* سئل عمن هلل سبعين ألف مرة ، ثم أهداه لميت ١٨٠

* سئل عن قراءة أهل البيت ، هل تصل للميت ؟ ١٨٠
* سئل: هل القراءة من الولد تصل الميت ؟ ١٨٠
* سئل عمن ترك والديه كفارا ، ولم يعلم بإسلامهما من عدمه هل يجوز له أن يدعو لهما ؟ ١٨١

باب زيارة القبور

* سئل عن المشروع فى زيارة القبور ١٨٣
* سئل عن الزيارة ١٨٥
* سئل عن الأحياء إذا زاروا الأموات ١٨٥
* سئل عن قوله ﷺ : « لعن الله زوارات القبور » هل نسخ بقوله ﷺ: « كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور » الحديث ١٨٧
ـ الاستشفاع ١٨٨
ـ إنكار الخوارج والمعتزلة لشفاعة الرسول ١٩١
ـ زيارة القبور للنساء ١٩٢
ـ هل تشيع النساء الجنائز ؟ ١٩٣
* فصل : فى الكلام عن الأحاديث فى زيارة قبر الرسول ١٩٩
* سئل عن زيارة النساء للقبور ، هل ورد فيها حديث عن النبى ؟ ٢٠١
* سئل : هل الميت يسمع كلام زائره ، ويرى شخصه ؟ ٢٠٣
* فصل : هل تعاد الروح للبدن عند الزيارة ؟ ٢٠٤
* فصل : فى وصول ثواب أعمال البر للميت ٢٠٥
* فصل : هل تجتمع روحه مع أرواح أهله ؟ ٢٠٦
* فصل : هل يؤذيه البكاء عليه ؟ ٢٠٧
ـ حكم أطفال الكفار ٢٠٨
ـ الاعتماد فى الفتوى على الكتاب والسنة لا على الكرامة ٢١١
* سئل: هل يتكلم الميت فى قبره ؟ ٢١٢
* سئل عن بكاء الأم والأخوة على الميت ٢١٢
* سئل عما يتعلق بالتعزية ٢١٣
* سئل عمن يقرأ القرآن وينوح على القبر ٢١٣
ـ كشف النساء وجوههن ٢١٤

فهرس المجلد الخامس والعشرين

الموضوع | الصفحة

كتاب الزكاة

ـ خطبة الكتاب ٧
ـ درجات الدين ٧
* فصل : بيان السنة وتفصيلها للكتاب ٨
* فصل : ترتيب مالك لأحاديث الزكاة وذكره الأصناف التى تجب فيها ٩
* فصل : إجمال ما تجب فيه الزكاة ٩
* فصل : نصاب الورق والذهب ١١
* فصل : هل يضم الذهب إلى الفضة ويصبحان نصابا واحدا ؟ ١١
* فصل : الحول شرط وجوب الزكاة فى العين والماشية ١٢
* فصل : زكاة عروض التجارة ١٣
* فصل : فى الحلىّ ١٤
* فصل : الزكاة فى مال اليتيم ١٤
* فصل : المال المغصوب لا زكاة فيه حتى يقبضه ١٥
* فصل : زكاة المعادن ١٥
* فصل : الدين يسقط زكاة العين ١٥
* فصل : هل فى العسل زكاة ؟ ١٥
* فصل : فى زكاة الزروع ١٦
* فصل : يضم القمح والشعير والسلت ١٧
* فصل : فى تقدير الكيل والدرهم ١٨
* فصل : من تبرع بثمرة بعد بدو صلاحها ١٨
* فصل : نصاب الزروع ١٨
* فصل : الزكاة على مالك الزرع ١٩
* فصل : فى الدين على مالك الزرع والثمار ٢٠
* فصل : فى الزكاة من ثمن بعض الثمار ٢٠
* فصل : فى زكاة الماشية ٢٠
* فصل : لا تؤخذ الزكاة من المعيب ولا يجمع بين مفترق ٢٣
* فصل : فى زكاة الغنم السائمة ٢٣

* فصل : فى زكاة البقر ٢٤
* فصل : فى زكاة الجواميس ٢٥
* فصل : فى خلط الماشية ٢٥
* فصل : فى توالد الماشية ٢٦
* فصل : تفرق زكاة كل بلد فى موضعه ٢٦
* فصل : فى قسمة الصدقات ٢٦
* فصل : الأصل الثانى : الزكاة ٢٨
ـ زكاة أوقاص الإبل ٢٨
ـ زكاة المعشرات ٢٨
ـ مقدار الصاع والمد ٢٩
ـ رأى أبى حنيفة فى الزكاة وتوسعته فى إيجابها ٢٩
* فصل : الزكاة شرطها الملك ٣٠
* فصل : إخراج القيم فى الزكاة ٣٠
* سئل عن صداق المرأة تخشى المطالبة به ، فهل تجب عليه الزكاة ؟ ٣١
* سئل عن رجل له جمال ويشترى لها مرعى ٣٢
ـ نصاب الغنم ٣٢
* سئل عن رجل له غنم لم تبلغ النصاب ، هل فيها زكاة أثناء الحول ؟ ٣٢
* سئل عن قرية بها فلاحون : نصفهم له غنم تجب فيها الزكاة والنصف الآخر ليس عنده غنم ٣٢

باب زكاة الخارج من الأرض

* سئل عما يجب من عشر الحبوب ، وهل هو على المالك أو الزارع ؟ ٣٣
* فصل : العشر على من ملك الزرع ٣٤
* سئل عمن كانت له أعناب لا تصير زبيبا ٣٥
* سئل عن مقطع له فلاح والزرع بينهما مناصفة ٣٦
* سئل عن إنسان له إقطاع من السلطان ٣٧
* سئل عن نصيب العامل فى المزارعة ٣٧
ـ جواز المزارعة والمساقاة ٣٧
* سئل عن لبس الفضة للرجال ٣٩
* سئل عمن طلب من الصانع عمل حياصة من ذهب أو فضة ٤٠

باب صدقة الفطر

* سئل عن زكاة الفطر ، كيف تخرج ؟ ٤٣
* سئل عمن يزيد فى زكاة الفطر ٤٤
* سئل : هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية ؟ ٤٥

باب إخراج الزكاة

* سئل : هل يجوز للتاجر أن يخرج من زكاته صنفاً يحتاج إليه ؟ ٤٩
ـ الدين على الميت يوفى من الزكاة ٤٩
* سئل عن الزكاة يأخذها السلطان ويصرفها كيف شاء ٥٠
* سئل عن إخراج القيمة فى الزكاة ٥٠
* سئل عن إسقاط الدين على المعسر من الزكاة ٥١
* سئل عمن له زكاة وله أقارب فى بلد تقصر إليه الصلاة ٥١
* سئل عن المسكين يحتاج إلى الزكاة من الزرع ٥٢
* سئل عن رجل تحت يده مال فوق النصاب ٥٢
* فصل : يتحرى من يدفع إليه الزكاة ٥٢
* سئل عمن عليه زكاة ، هل يدفعها إلى المحتاجين من أقاربه ؟ ٥٣
* سئل : هل الأفضل دفع الزكاة إلى الأقارب المحتاجين أو الأجانب ؟ ٥٣
* سئل عن دفعها إلى والديه وولده ٥٤
* سئل عن جدة فقيرة مدينة هل يدفع لها الزكاة أولاد بنتها ؟ ٥٤
* سئل عمن عليه دين ، هل يأخذ زكاة من والده ليسد دينه ؟ ٥٥
* سئل : هل يجزى الرجل عن زكاته ما يأخذه ولاة الأمر ؟ ٥٥
* سئل عن الصدقة على المحتاجين عن الأهل وغيرهم ٥٥
* سئل ما أُعْطى من غير مسألة ٥٥
* فصل : فى الأخذ من غير سؤال ٥٦

كتاب الصيام

* فصل : فى صوم يوم الغيم ٥٩
ـ الإمساك عن الحائل ٦٠
ـ نية شهر رمضان ٦٠
* فصل : رؤية بعض البلاد الهلال رؤية لجميعها ٦٢
ـ إذا صام فى مكة ثم سافر أفطر مع من قدم إليهم ٦٣
ـ إذا ثبت الهلال أثناء اليوم أمسكوا ولا قضاء عليهم ٦٤

* سئل عن رجل رأى الهلال وحده ٦٧
* فصل : الأصل الثالث : الصيام ٦٩
ـ تبييت النية ٦٩
* فصل : صوم يوم الغيم ، وهل يسمّى يوم الشك ؟ ٧٠

رسالة فى الهلال

ـ خطبة الرسالة ٧٢
ـ سبب هذه الخطبة ٧٥
ـ العمل بالحساب وحكمه ٧٥
ـ الشرائع السابقة عملت بالأهلة ٧٧
ـ اصطلاحات الشهر والحول واليوم ٧٨
* فصل : أول الشهر يحسب بالهلال ، وأثناء الشهر بالعد ٨٠
* فصل : الطريق إلى معرفة الهلال الرؤية ٨٢
ـ « إذا غم فاقدروا له » ٨٤
ـ صيغ الحصر وفائدة ذلك ٨٦
ـ دلالات حديث : « إنا أمة أمية » ٩١
ـ هل كتب رسول الله ﷺ صلح الحديبية بخطة ؟ ٩٥
ـ الاختلاف فى صوم يوم الشك ٩٨
ـ العمل بالحساب أمر بدعى عند العلماء ٩٩
ـ الرد على من قال بالعمل بالحساب ١٠٠
ـ دليل العقل على أن معرفة الهلال بالرؤية ١٠١
ـ استدارة الأفلاك ١٠٥
ـ حديث الأدلاء وتأويل الإمام الترمذى ١٠٧
ـ إبطال التنجيم ١٠٨
* سئل عن أهل مدينة رأوا هلال ذى الحجة ولم يثبت عند الحاكم ١١٠
ـ الوقوف بعرفة خطأ ١١٠
ـ لو رأى هلال شوال ، لو رأى هلال ذى الحجة ١١١
* سئل : هل ينكر على الصائم فى السفر ؟ ١١٤
ـ إذا سافر أو قدم أثناء اليوم ١١٥
* سئل عن المسافر فى الصوم لا يصيبه جوع ولا عطش ولا تعب ١١٦
* سئل عن حنفى يرى أن الصيام لايصح إذا لم تعقد النية قبل العشاء أو وقت السحور ١١٦
* سئل : هل يحتاج الصائم إلى نية كل يوم ؟ ١١٧

* سئل : هل يفطر الصائم بمجرد الغروب ؟ ١١٧
* سئل عمن أكل بعد أذان الصبح ، ماذا يكون ؟ ١١٧
* سئل عمن يغمى عليه كلما أراد الصوم ١١٨
* سئل عن حامل رأت شيئا شبه الحيض ١١٨
* فصل : فيما يفطر الصائم ولا يفطره ١١٨
ـ الأكل والشرب والجماع مفطرة بالإجماع ١١٨
ـ الحيض ووصول الماء عن طريق الأنف يفطر ١١٨
ـ القىء ١١٩
ـ ما لا يفطر ١٢٠
ـ من فعل محظورا ناسيا أو مخطئا ١٢٢
ـ ظن الغروب للصائم فى يوم الغيم ١٢٣
* فصل : الكحل والحقنة وغيرها والخلاف فيه ١٢٥
ـ الأحكام التى تحتاجها الأمة بينها الرسول ١٢٧
ـ حكم الحجامة للصائم ١٣٥
ـ الحاجم يفطر إذا وصل الدم جوفه ١٣٨
* سئل عمن باشر زوجته وهو يسمع المتسحر ولا يجزم أنه يؤذن ١٣٩
* سئل عمن أراد أن يواقع زوجته فأفطر بالأكل ١٣٩
* سئل عمن أفطر نهارا ثم واقع زوجته ١٤٠
* سئل عن رجل وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقدا بقاء الليل ١٤١
* سئل لو قبل زوجته فأمذى ١٤١
* سئل عمن أفطر مستحلا ١٤١
* سئل عن المضمضة والاستنشاق والسواك وذوق الطعم ١٤٢
* سئل عمن افتصد بسبب وجع رأسه وهو صائم ١٤٣
* سئل عن الفصاد فى رمضان ١٤٣
* سئل عن الميت فى أيام مرضه أدركه شهر رمضان ١٤٣
* مسألة : فى الاقتصاد فى الأعمال ١٤٥
ـ العبادة الموجبة للضرر فعل الواجب أنفع منها ١٤٦
ـ الاقتصاد فى العبادة والتطوع ١٤٧
ـ حكم من نذر عبادة كصوم نصف الدهر أرهقت عقله وبدنه ١٤٩
ـ قوله : أريد قتل نفسى فى الله ١٤٩
ـ الأجر على قدر منفعة العمل وفائدته ١٥١
* سئل عن ليلة القدر ١٥٣

* **سئل** عن ليلة القدر وليلة الإسراء أيهما أفضل ؟ ـــــــــــ ١٥٤
* **سئل** عن عشر ذى الحجة ، والعشر الأواخر من رمضان أيهما أفضل ؟ ـــــــــــ ١٥٤
* **سئل** : أيهما أفضل : يوم عرفة أو الجمعة أو الفطر أو النحر ـــــــــــ ١٥٤
* **سئل** عن يوم الجمعة ويوم النحر أيهما أفضل ؟ ـــــــــــ ١٥٥
* **سئل** عن أفضل الأيام ـــــــــــ ١٥٥
* **سئل** عمن نذر يوم الاثنين والخميس ، ثم بدا له أن يصوم يوما ويفطر يوما ـــــــــــ ١٥٦
* **سئل** عما ورد فى ثواب الثلاثة أشهر والاعتكاف ـــــــــــ ١٥٦
* **فصل** : الجمع بين قول عائشة فى الاعتكاف ، وتركه له ﷺ ثلاثة أعوام ـــــــــــ ١٥٨
* **سئل** عمن يعمل ختمة فى مولد النبى ـــــــــــ ١٦٠
* **سئل** عما يفعله الناس فى يوم عاشوراء من الكحل والحناء ـــــــــــ ١٦٠
ـ أحاديث فضل عاشوراء موضوعة ـــــــــــ ١٦١
ـ طوائف أهل الكوفة : رافضة ، ناصبة ـــــــــــ ١٦١
ـ بيعة الحسن وتنازله عن الولاية ـــــــــــ ١٦٤
ـ صيام عاشوراء ـــــــــــ ١٦٦
* **سئل** عما فى الخميس آخر صوم النصارى من البدع ـــــــــــ ١٧٠
* **وقال** : بعض منكرات دين النصارى ـــــــــــ ١٧١
ـ أكثر مما يفسد الملوك والدول طاعة النساء ـــــــــــ ١٧٣
ـ نهى عمر عن اتخاذ كاتب نصرانى ـــــــــــ ١٧٤
* **سئل** عمن يفعل من المسلمين مثل طعام النصارى فى النيروز وغيره ـــــــــــ ١٧٧
ـ هل يحل أكل ما ذبح لأعيادهم ؟ ـــــــــــ ١٧٧

رقم الإيداع : ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N: 977 - 15 - 0198 - 4

فهرس المجلد السادس والعشرين

الموضوع	الصفحة
* سئل عن العمرة ، هل هى واجبة ، وما الدليل ؟	٧
* سئل عمن حج ولم يعتمر وتركها عامداً أو ناسياً ، فهل تسقط عنه بالحج ؟	٨
ـ العمرة ليست واجبة	٨
* سئل عن امرأة حجت ولم تعتمر ، فما عليها ؟	١٠
* سئل عن أيهما أفضل : الإكثار من الحج أم التصدق بنفقته على الفقراء ؟	١٠
* سئل عن امرأة تملك أكثر من ألف درهم ، ونوت أن تهب ثيابها لبنتها ، فهل الأفضل هذا أو تحج بها ؟	١١
* سئل عن شيخ كبير لا يتحمل مشاق الحج ، هل له أن يستنيب ؟	١١
* سئل : هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم ؟	١٢
* فصل : فى جواز حج امرأة عن أخرى وكذلك عن رجل	١٢
* فصل : فى الحج عن الميت والمغصوب بمال	١٢
* سئل عن امرأة حجت ، فهل لها أن تحج عن ميتة بأجرة ؟	١٤
* سئل عمن حج عن الغير ليوفى دينه	١٥
* سئل عن شخص عليه دين ويريد أن يحج	١٦
* سئل عن رجل قصد الحج فمات فى الطريق ، هل يسقط عنه الفرض ؟	١٦

باب الإحرام

* سئل عما حكى : هل الإحرام ركن أم لا ؟ وما ذكر بأن الإحرام عبارة عن نية الحج	١٧
ـ لا بد للحج والعمرة من نية	١٧
ـ النية فى العبادات تشمل قصد العبادة وقصد المعبود	١٧
ـ أعمال القلوب لا تتم إلا بأعمال الأبدان	١٩
ـ أقسام الناس فى النية	٢٠
* سئل عن التمتع والقران أيهما أفضل ؟	٢٣
ـ من لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له	٢٣
ـ هل يجزئ التمتع سعى واحد ؟	٢٣

ـ لا يستحب طواف القدوم للمتمتع ٢٤
ـ إفراد كل واحد من الحج والعمرة بسفرة أفضل من التمتع ٢٥
ـ أفضل النسك عند الشافعى ومالك ٢٧
ـ ماذا يفعل المتمتع إذا ضاق الوقت عليه ؟ ٢٧
ـ لم يرد عن النبى ﷺ ولا أصحابه عمل عمرة من مكة ٢٨
ـ الطواف للمقيم بمكة أفضل من العمرة المكية ٢٩
ـ الأقوال فى الفسخ ٣١
ـ بيان القول بأن حجة المتمتع حجة مكية ٣٢
* **فصل** : فى الدليل على أن النبى ﷺ أمر أصحابه فى حجة الوداع لما طافوا أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ٣٣
ـ استحباب فسخ الحج إلى التمتع ٣٣
ـ الرد على من منع الفسخ أو المتعة مطلقا ٣٣
ـ معنى قوله ﷺ : « دخلت العمرة فى الحج » ٣٤
ـ بيان عدم صحة القول : دم التمتع دم جبران ، ونسك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور ٣٦
* **فصل** : فى صفة حجة الوداع ٣٧
ـ هل حج النبى ﷺ متمتعا أو مفردا أو قارنا ؟ أو أحرم مطلقا ؟ ٣٧
ـ الفرق بين القارن والمتمتع الذى ساق الهدى ٣٨
ـ اختلاف كلام الشافعى فى حج النبى ﷺ ٣٩
ـ عدد عمر النبى ﷺ ٤٣
* **سئل** عن حج النبى ﷺ : أكان مفردا أو قارنا أو متمتعا ؟ وأيما أفضل ؟ ٤٦
ـ بيان أى النسك أفضل ؟ ٤٩
ـ متى يكون التمتع أفضل ؟ ٥٠
ـ متى يكون القران أفضل ؟ ٥١
ـ أيما أفضل : الإقران مع سوق الهدى أو التمتع بلا سوق ؟ ٥١
ـ بيان معنى قوله ﷺ : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » ٥٢
ـ حكم تقبيل الركن اليمانى وسائر جوانب البيت والركنان ومقام إبراهيم ٥٥
ـ حكم تقبيل حجرة النبى ﷺ والتمسح بها ٥٥

منسك شيخ الإسلام

ـ الدافع إلى كتابة هذا المنسك ٥٦
* فصل : فى أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة ٥٦
* فصل : فى بيان أفضل النسك ٥٧
ـ عمرة عائشة من التنعيم ٥٨
ـ عدد عمر النبى ﷺ ٥٨
ـ اتفاق الصحابة فى صفة نسك النبى ﷺ ٥٩
ـ التلفظ بالنية لمن أراد النسك وكيفيته وحكمه ٥٩
ـ حكم الإحرام المطلق بلا تحديد واحد من النسك ٦٠
ـ تطيّب المحرم ٦٠
* فصل فى استحباب الإحرام عقيب صلاة ٦١
ـ استحباب الغسل للإحرام ٦١
ـ ما يجوز لبسه للمحرم وما لا يجوز ٦١
ـ لباس المرأة المحرمة ٦٣
ـ جواز لبس ما نهى عنه للضرورة مع الفدية ٦٣
* فصل : فى التلبية بعد الإحرام وكيفيتها ٦٤
* فصل فيما ينهى عنه المحرم ٦٥
ـ حرم مدينة رسول الله ﷺ ٦٦
ـ ما يجوز للمحرم قتله من الدواب ٦٦
* فصل : فى أى الأعمال يبدأ إذا وصل المحرم إلى مكة ؟ ٦٦
ـ صفة الطواف ٦٧
ـ ما يستلم من الأركان ٦٨
ـ ما يستحب من الذكر فى الطواف ٦٨
ـ الطواف فى الجورب ٦٩
ـ الصلاة والطواف فى النعلين ٦٩
ـ بيان أطوفة الحج ٧١
* فصل : فيما الحج يوم التروية ٧٢
ـ المبيت بمنى ٧٢
ـ قصر الصلاة وجمعها فى الحج ٧٢
ـ صعود جبل الرحمة ليس من السنة ٧٤

* فصل : فى الدفع إلى المزدلفة ٧٤
ـ متى يقطع التلبية ؟ ٧٥
* فصل : فى حكم التلبية بعرفة ومزدلفة ٧٦
ـ ما يجزئ المتمتع والقارن من السعى والطواف ٧٧
* فصل : فى المبيت بمنى ورمى الجمرات ٧٨
ـ الدعاء بالملتزم ٧٩
ـ الشرب من زمزم والاغتسال منها ٨٠
ـ حكم دخول الكعبة ٨٠
* فصل : فيما يفعله الحاج إذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده ٨١
ـ العلة فى إدخال الحجرة فى المسجد ٨٢
ـ حكم زيارة القبور ٨٢
ـ استحباب الصلاة فى مسجد قباء ٨٣
ـ استحباب السفر إلى المسجد الأقصى ٨٣
ـ جواز حمل ماء زمزم والتمر للحاج إلى بلده ٨٥
ـ حكم إهداء الثواب إلى الرسول ﷺ ٨٦
* فصل : فى الأخذ بسنة النبى ﷺ فى صفة الحج وأحكامه ٨٨
ـ صفة إحرامه ﷺ ٨٨
ـ أعمال النبى ﷺ وصحبه يوم التروية وعرفة ومزدلفة ومنى ٨٩
ـ أفضل النسك ٩٠
ـ ما الحكم لو عطب الهدى قبل يوم النحر ٩٢
ـ جمع الصلاة وقصرها فى الحج ٩٢
* فصل : ما تركه الرسول ﷺ من جنس العبادات بدعة ٩٤
ـ قول السلف فى أكل لحم المحرم الصيد الذى صاده الحلال ٩٥
* سئل عن طواف الحائض والجنب والمحدث ٩٦
ـ حكم قراءة الحائض والنفساء للقرآن ٩٦
ـ علة منع الحائض من الطواف ٩٩
ـ حكم المكره على الزنا ١٠٢
ـ ما يمنع منه الجنب والمحدث من الأذكار ١٠٣
ـ معنى قول النبى ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة . . . » ١٠٥
ـ بيان القول بأن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد ١٠٦

ـ الجمع بين حديث: « إن حيضتك ليست فى يدك » وحديث: « لا أحل المسجد لحائض » ١٠٩
ـ أيجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة إذا تعذر ؟ ١١٠
ـ دليل من قال : إن طواف الوداع ليس بركن ١١٠
ـ النزاع فى وجوب ركعتى الطواف ١١٥
ـ ما الحكم لو حاضت المعتكفة بالمسجد ؟ ١١٦
ـ هل يحتبس مكارى الحائض معها ؟ ١١٧
* سئل عن مسائل تتعلق بالحائض وكيفية قضائها المناسك ١١٨
ـ تنازع العلماء فى اشتراط الطهارة فى الطواف ١٢١
ـ ماذا على المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر؟ ١٢٣
ـ ماذا على المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة ؟ ١٢٤
ـ الفرق بين الحائض والمغصوب فى الطواف ١٢٦
ـ حكم المستحاضة إذا أرادت الطواف ١٢٧
ـ ماذا يجب على من ترك الطهارة فى الطواف ؟ ١٢٨
* سئل عن امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة، ولم تطهر حتى ارتحل الحاج ، ولم يمكنها المقام بعدهم حتى تطهر ، فماذا عليها ؟ ١٢٩
* سئل عن المرأة إذا جاءها الحيض فى وقت الطواف ، ما الذى تصنع ؟ ١٣٠
* سئل عن امرأة حجت وأحرمت لعمرة وحجة قارنة، ثم عند طواف الإفاضة حاضت، ثم أتمت حجها وأخفت ذلك على زوجها ، وبعد سنتين أخبرته بذلك فلم يمكنها زوجها من الرجوع ١٣١
* سئل عن أيما أفضل لمن كان بمكة : الطواف بالبيت ؟ أو الخروج إلى الحل ليعتمر فيه ويعود ؟ ١٣٢
ـ أعمال المناسك على ثلاث درجات ١٣٤
ـ عدد عمر النبى ﷺ ١٣٤
ـ تنازع العلماء فى وجوب العمرة لوجوب الحج ١٣٦
ـ نسك عائشة رضى الله عنها ١٣٨
* فصل : فى بيان حكم الاعتمار من مكة وترك الطواف ١٤٠
ـ حكم الاعتمار فى السنة أكثر من مرة ١٤٢
* فصل : فى حكم الإكثار من الاعتمارات والموالاة بينها ١٤٣
ـ أنواع النسك وأيها أفضل ؟ ١٤٤
ـ إلزام عمر بالاعتمار فى غير أشهر الحج ١٤٦

ـ نهى عثمان عن التمتع وحكمه ؟ ١٤٧
ـ الخلاف فى الفسخ وذكر صوره ١٤٨
ـ سبب غلط بعض الفقهاء فى صفة حجة الوداع ١٤٩
* فصل : فى الموالاة بين العمر فى رمضان من مكة ١٥٣
* فصل : فى فضل الاعتمار فى شهر رمضان ١٥٤
ـ ذكر بعض الأحاديث فى بيان صفة حجة الوداع ١٥٦
ـ الخلاف فى نسك عائشة وعمرتها ١٥٧
* سئل عمن يقف بعرفة ولا يمكنه الذهاب إلى البيت خوفا من القتل أو ذهاب المال ، هل يجزئه الحج أم لا ؟ ١٥٩

باب الهدى والأضحية والعقيقة

* فصل : فى أن الأضحية والعقيقة والهدى أفضل من الصدقة بثمنها ١٦١
ـ الأضحية من النفقة بالمعروف ١٦١
ـ هل يضحى المدين ؟ ١٦١
* سئل عمن لا يقدر على الأضحية ، هل يستدين ؟ ١٦١
* فصل : فى جواز الأضحية عن الميت ١٦١
ـ حكم الأضحية عند المقابر ١٦٢
* فصل : فى جواز الأضحية بالحامل وحكم ولدها ١٦٢
* فصل : فى الهتماء والأضحية بها ١٦٢
* فصل : فى صفة ذبح الأضحية وغيرها ١٦٣
* سئل عن رجل اسمه أبو بكر صار جنديا ، وغير اسمه، وسمى روحه اسم المماليك، فهل عليه إثم ؟ ١٦٤
* سئل عن الألقاب المتواطأ عليها بين الناس ١٦٤

رقم الإيداع : ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N: 977 - 15 - 0198 - 4

فهرس المجلد السابع والعشرين

الموضوع	الصفحة
* **فصل** : فى زيارة بيت المقدس	٧
ـ نذر السفر إلى بيت المقدس وآراء العلماء فيه	٧
ـ أفضل المساجد المسجد الحرام	٨
ـ نذر السفر إلى قبر الخليل أو النبى ﷺ أو الطور	٨
* **فصل** : فى ما يشرع وما لا يشرع فى الزيارة إلى المسجد الأقصى	١٠
ـ الصلاة عند الصخرة	١١
* **فصل** : ليس فى بيت المقدس ما يقصد إلا المسجد الأقصى	١٢
* **فصل** : زيارة معابد الكفار ضلال	١٢
* **فصل** : ما يسمى حرمًا هو الحرم المكى والمدنى	١٣
* **فصل** : زيارة بيت المقدس فى كل الأوقات ، والسفر إليه مع الحج ليس فيه قربة أو فضيلة زائدة	١٣
* **فصل** : السفر إلى عسقلان وسائر الثغور بغير نية الرباط بدعة	١٤
* **سئل** عن زيارة بيت المقدس ، وقبر الخليل عليه السلام	١٦
ـ أكل الخبز والعدس عند قبر الخليل لا أصل له	١٧
* **سئل** : هل الأفضل المجاورة بأحد المساجد الثلاثة أم المرابطة فى الثغور ؟	١٨
ـ زيارة قبر النبى ليست واجبة وشد الرحال إلى مسجده مشروع	١٩
* **فصل** : فى أحاديث زيارة قبر النبى ﷺ ومدى صحتها	٢١
ـ نذر السفر إلى قبور الأنبياء لا يجب الوفاء به	٢٢
ـ اتخاذ آثار الأنبياء والصالحين مساجد	٢٣
* **سئل** عن قوله : « من حج ولم يزرنى فقد جفانى »	٢٤
* **سئل** : هل الأفضل مكة أم المدينة ؟	٢٤
* **سئل** عن التربة التى دفن فيها النبى ﷺ ، هل هى أفضل من المسجد الحرام ؟	٢٥
* **سئل** عمن فضل تربة النبى ﷺ على السموات والأرض ، وعمن فضل الكعبة عليهما	٢٥
* **سئل** : هل الإقامة فى الشام أفضل من غيره من البلاد	٢٦
ـ أفضل مواضع الإقامة ما صلح فيه دين العبد	٢٧
ـ القرآن يدل على بركة الشام	٢٩
* **سئل** عن الصلاة فى مسجد دمشق ، أهى تفضل الصلاة فى المساجد الأخرى ؟	٣١

* **سئل** : هل دخلت السيدة عائشة مسجد دمشق ؟ ٣١
* **سئل** عن جبل لبنان ، هل ورد نص فى كتاب أو سنة فى فضله ؟ ٣٢
* **فصل** : فى فضل سواحل الشام ٣٤
* **فصل** : بطلان الاعتقاد بأن الأبدال الأربعين موجودون فى جبل لبنان ٣٦
ـ يجب التفريق فى العبادات بين ما هو من الشرع ، وما هو بدعة ٣٧
ـ بطلان القول بأن قبر نوح فى سفح جبل لبنان ٣٨
* **سئل** عمن يزور القبور ويستنجد بالمقبور ٤٠
ـ ما يقدر عليه الأحياء يجوز أن يطلب منهم ٤٢
ـ دعاء الغائب للغائب ٤٢
ـ طلب الدعاء من الغير ٤٣
ـ زيارة القبور المشروعة ٤٣
* **فصل** : فيمن يأتى قبر نبى أو صالح أو من يعتقد أنه كذلك ، ويستنجده ٤٤
ـ التوسل فى الدعاء ٤٦
ـ عدم اتخاذ القبور مساجد ٤٨
ـ الاستعانة بميت أو غائب شرك ٤٩
ـ من يقول : اللهم بجاه فلان عندك ٥٠
ـ طلب الدعاء من الحى ٥١
ـ الاستعانة فى رفع الضر بغير الله شرك ٥٢
ـ من يقول : ادعو الشيخ ليكون لى شفيعًا ٥٣
ـ حظ النفس فى بعض المعاصى ٥٤
ـ التمسح بالقبور منهى عنه ٥٥
ـ طلب قضاء الحاجات ببركة فلان ٥٧
ـ السؤال عن القطب ، الغوث ، الفرد الجامع ٥٧
* **سئل** عن حكم ما يفعله الزائرون لقبور الأنبياء والصالحين ٦٣
ـ الكسب من هذه الأمور خبيث ٦٤
* **سئل** عن حكم من قالوا : استجابة الدعاء عند قبور أربعة ٦٦
ـ الزيارة البدعية من جنس الشرك ٧٠
* **فصل** : فى قول بعض المشايخ : إذا نابك شىء فاستوحنى ٧٢
* **فصل** : من قرأ آية الكرسى ، واستقبل جهة الشيخ الجيلانى ٧٣
* **فصل** : فى القول : إن الله ينظر إلى الفقراء عند الأكل والمناصفة والسماع ٧٤
* **فصل** : فى تحرى الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء ٧٤
* **فصل** : هل الدعاء يستجاب بخاصة فى مكان معين كقبور الأنبياء ؟ ٧٥
* **فصل** : هل يستغيث إلى الله فى الدعاء بنبى مرسل ؟ ٧٥

ـ القسم على الله بحق بعض مخلوقاته ٧٧
* **فصل** : هل يعظم المكان الذى رؤى فيه النبى ؟ ٧٨
* **فصل** : فيما يفعله العامة من النذر لبعض الأشجار والعيون ٧٩
* **فصل** : ليس هناك بقعة تقصد بعبادة إلا المساجد ٧٩
ـ رأى العلماء فيمن سافر لزيارة قبر نبى أو نحو ذلك ٨٠
* **فصل** : فى عسقلان ، وجبل لبنان وفضل الثغور ٨١
* **فصل** : قصد أثر الأنبياء للصلاة بدعة ٨٣
* **فصل** : فيمن نادى إذا عثر : يا جاه محمد ٨٣
* **فصل** : النذور للقبور ولأصحابها معصية ولا يوفى ٨٤
* **سئل** عمن تنزل به نازلة فيأتى قبور الصالحين ليدعو بكشفها ٨٧
* **فصل** فى النهى عن اتخاذ القبور مساجد ٨٩
ـ علة النهى عن الصلاة على المقبرة ٩١
ـ تجوز زيارة قبور الكافرين للعظة بشرط عدم الدعاء لهم ٩٤
ـ السلام على النبى ﷺ مستقبل القبلة ٩٥
ـ ما يقال من أن الحوائج تقضى بالصالحين باطل وليس مبرر القصد قبورهم ٩٧
ـ إذا قدّر للعثور تأثير فهو نوع من السحر ١٠٠
* **سئل** عن الدعاء عند قبور الصالحين ، هل هو مستجاب ؟ ١٠٢
* **سئل** : هل القصر فى الصلاة جائز إذا كان السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ١٠٣
* **رسالة** : من علماء بغداد فى الانتصار للإمام ورأيه فى السفر لزيارة القبور ١٠٩
ـ إجابة تعضد إجابة الشيخ ١١٠
ـ إجابة أخرى تعضد إجابة الشيخ ١١١
ـ إجابة ثالثة تعضد إجابة الشيخ ١١٢
ـ جواب علماء الشام ١١٤
ـ جواب عمرو بن أبى الوليد المالكى ١١٥
ـ كتاب من بغداد يؤيد فتوى الإمام ١١٧
* **فصل** : الآراء فى قصر الصلاة فى السفر إلى القبور والرد عليها ١١٩
ـ كيفية الوقوف عند قبر النبى ﷺ ١٢٣
ـ ما اختلف العلماء فيه بين الحل والحرمة لا يكون قربة ، ومن جعله كذلك خالف الإجماع ١٢٦
* **فصل** : مسائل فى زيارة قبر الرسول ﷺ ١٢٨
ـ اعتقاد النصارى الباطل فى ألوهية عيسى ١٣١
ـ تنازع العلماء فى النص بالإجماع على السفر إلى مسجد الرسول ﷺ وزيارة قبره ١٣٣
ـ السفر للثغور والعلم مقصود به المعنى لا المكان ١٣٦

ـ المساجد أفضل البقاع ١٣٧
ـ نذر الاعتكاف فى المسجد الأقصى يجزئ عنه الاعتكاف فى المسجد الحرام ١٣٨
* **فصل** : فى بناء المساجد الثلاثة ١٤٠
ـ فضيلة المسجد فى كونه مكان عبادة ١٤٣
ـ قياس زيارة القبور على زيارة قبر الرسول ﷺ ضلال من وجوه ١٤٤
ـ أصل الإيمان توحيد الله ، وآيات القرآن دالة على ذلك ١٤٨
ـ انقسام الناس فى النبوة والملائكة ١٥٢
ـ الفتيا التى سجن بسببها الشيخ ١٥٥
* **فصل** : فى رد الإمام على فتيا من سجنوه وبيان بطلان شد الرحال للقبور وذلك من وجوه خمسين ١٥٧
ـ خلاف العلماء حول الزيارة ١٥٧
ـ ليس للقاضى أن يقضى بأحد الرأيين ويخطئ الآخر ويعاقب عليه ١٦٠
ـ العقوبات والحدود لا يحكم فيها على الغائب ١٦١
ـ صاحب المذهب لا يلزم المسلمين بمذهبه ١٦٢
ـ لا يقبل قول الحاكم ولا غيره مع مخالفته للكتاب والسنة ١٦٥
ـ لو أفتى العالم بما يخالف السنة فى بعض المسائل ، لا يمنع من الفتيا ، بل يبين له السنة الصحيحة ١٦٧
* **قال** : حين سأله ولى الأمر عما أفتى به فى زيارة المقابر ١٦٩
ـ مقدمة ١٦٩
ـ توضيح مهام ولى الأمر ١٧٠
ـ حب الرسول ﷺ واجب علينا ١٧٢
* **فصل** : فى زيارة المسجد فى مناسك الحج وكيفية السلام على الرسول ﷺ ١٧٦
ـ الفرق بين الزيارة الشرعية والبدعية ١٧٧
ـ نذر السفر إلى غير المساجد ١٧٨
ـ النهى عن الشرك جليله ودقيقه ١٨١
ـ شفاعة الرسول ﷺ ١٨٢
ـ قصر الصلاة فى السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ١٨٤
ـ الخلاف فى الحلف بالنبى ﷺ ١٨٦
ـ السفر للمسجد الحرام والمسجد الأقصى اقتداء بالأنبياء ١٨٧
ـ السفر إلى البقاع المعظمة من أهل الشرك ١٨٨
ـ ما أجمع عليه المسلمون فهو حق ١٩٨
ـ زيارة القبور بوجه عام والخلاف فيها ١٩٩
ـ زيارة القبر للحزن على الميت مباح ٢٠١

ـ زيارة القبور لها وجهان : منهى عنه ، ومشروع ٢٠٢
ـ السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين ٢٠٤
ـ القول فى استحباب أمر أو النهى عنه لا يكون إلا بدليل شرعى ٢١٠
ـ الصلاة على الرسول ﷺ فى كل صلاة ، وعند دخول مسجده ٢١١
ـ من اعتقد أن فضيلة المسجد بعد إدخال قبر الرسول ﷺ فهو مخطئ ٢١٣
ـ إتيان مسجد قباء اقتداء بالرسول ﷺ ٢١٥
ـ السلام المطلق من خصائص الرسول ﷺ ٢١٦
ـ الصلاة على غير الرسول ﷺ ٢١٧
ـ كراهة مالك زيارة المسجد الأقصى فى وقت معين كالحج ٢٢١
ـ حقوق الرسول على المسلمين ليست مختصة بحجرته ٢٢٦
ـ سكنى المدينة أفضل لمن كانت طاعاته فيها أكثر ٢٢٩
ـ البلاء يدفع بصالح العمل ٢٣٠
* **فصل** : فى ولاة الأمر أحق بنصرة دين الله ٢٣٤
* **فصل** : فى المعلوم من قبور الأنبياء ٢٣٥
* **سئل** : هل القبور المزارة الآن قبور أنبياء كما يدعى الناس ؟ ٢٣٥
* **سئل** : هل المشاهد المسماة باسم علىّ والحسين صحيحة ؟ ٢٣٦
ـ السنة لمن زار قبر مسلم ميت ٢٣٧
* **سئل** عن مشهد الحسين بالقاهرة ، وعن حمل رأسه إليها ٢٣٨
ـ أصل مشهد القاهرة منقول عن عسقلان ٢٤٠
ـ المنامات لا يثبت بها شىء ٢٤١
ـ تعظيم القبور فيه اقتداء بالنصارى ٢٤٣
* **فصل** : فى التدليل على أن مشهد الحسين ليس فيه رأسه ٢٤٥
ـ المعتمد أن رأس الحسين دفن بالمدينة ٢٤٧
ـ المسلم لا يلعن مطلقا وإنما يلعن عمل الشخص ٢٥٠
ـ اختلاف الصحابة وما حدث من فتن يحمل على أحد وجوه : إما عمل مشكور أو ذنب مغفور ، أو اجتهاد عفى لصاحبه عن الخطأ فيه ٢٥١
ـ ما يروى من أسر آل البيت كذب ٢٥٣
* **سئل** عن زيارة قبر الحسين والسيدة نفيسة والصلاة عند الضريح ٢٥٧
* **قال** : فى وفاة بنت يزيد بن السكن وقبرها وقبور بعض الصحابة ٢٥٨
* **سئل** عمن يأخذ الأضحية ليذبحها فى القرافة ٢٦٠
* **سئل** عمن غدى إلى التكرورى ليتفرج فغرق ، أهو شهيد ؟ ٢٦٠
* **سئل** : هل فى هذه الأمة قوم صالحون غيبهم الله ، لا يراهم إلا من أرادوا ؟ ٢٦١
ـ المكاشفات تقع من أولياء الله ، وتقع من أولياء الشياطين ٢٦٢

* سئل عن تعبد النبى ﷺ قبل مبعثه ٢٦٢
* فصل : فى قصد الصلاة والدعاء فى مكان لم يقصد النبى ﷺ الصلاة والدعاء فيه ٢٦٤
* فصل : فى مناقب أهل الشام ٢٦٦
ـ حديث : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق » ٢٦٧

رقم الإيداع : ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N: 977 - 15 - 0198 - 4

فهرس المجلد الثامن والعشرين

الموضوع | الصفحة

* سئل عن الحراسة على ساحل البحر وعن سكنى مكة والمدينة وبيت المقدس أيهما أفضل ؟ ٧
* سئل عن فضائل الرمى وتعليمه ٨
ـ حض الرسول ﷺ على الرمى ١٠
* فصل : الصناعات والأعمال الأخرى ابتغاء وجه الله، هل بعضها أفضل من بعض ؟ ١١
ـ لايجوز لأحد أن يعاهد الناس على موافقته فى كل ما يريد ١٣
ـ لايصح للمعلم أن يحالف طلابه على التعصب له ، أو على عدم التعلم من غيره من المعلمين ١٤
ـ التعصب للأشخاص نوع من الحمية ١٥
ـ أخذ الجعل من المتعلم جائز ١٦
ـ جماع الدين : عبادة الله وحده ، وعبادته بما شرع ١٦
ـ شرط الجندى ١٨
* سئل عن جندى وهو لايريد أن يخدم ١٨
* سئل هل يجوز للجندى لبس الحرير والذهب والفضة فى القتال؟ ١٩
* سئل عن سفر صاحب العيال ٢٠
* سئل عن الأيام التى يكره فيها السفر أو العمل أو الجماع ٢٠
* رسالة من شيخ الإسلام وهو فى سجن الإسكندرية ٢١
ـ معنى الحنيف ٢٢
ـ الخوف من غير الله وسببه ٢٤
ـ الحكم بكتاب الله سبب النصرة ٢٥
ـ فارق بين الجهاد المكى والمدنى ٢٥
ـ من دعا غير الله فهو مشرك ٢٦
* فصل : نعم الله على المؤمنين فى اللذة والسرور ٢٧
ـ أمور لابد للمؤمن منها ٢٧
* كتب وهو فى السجن يحمد الله على ظهور كتبه على يد خصومه ٣١
* كتب إلى والدته يعتذر عن عدم الحضور ٣١
* كتب ينهى عن الفرقة ولوم أصحابه وإيذائهم ٣٢

* كتب يوضح أنه لابد لإظهار الدين من إقامة من يعارضه ٣٦

الحسبة

ـ قاعدة فى الحسبة : مقصود الولايات أن يكون الدين لله ٣٨
* **فصل** : جماع الدين والولايات الأمر والنهى ٤١
* **فصل** : عموم الولاية وخصوصها يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ٤٣
ـ وظيفة المحتسب فيما لبس من خصائص الولاة والقضاة ٤٣
ـ الأمر بالجمع والجماعات ٤٣
ـ منع الغش ٤٤
ـ العقود المحرمة ٤٥
ـ تلقى السلع والاحتكار ٤٦
ـ طلب العلم الشرعى فرض كفاية أو عين ٤٩
ـ ما كان يتولاه الرسول ، وما كان يولّى فيه ٤٩
ـ المزارعة جائزة والمخابرة ٥٠
ـ إذا فسدت المشاركة وجب أجر المثل ٥١
ـ وجوب بيع السلاح ٥٢
ـ التسعير وآراء العلماء فيه ٥٤
ـ كيف يقوم الإمام بالتسعير ٥٦
ـ قيمة المثل هى حقيقة السعر ٥٧
ـ الماعون ٥٨
ـ أخذ الجعل على الشهادة ٥٩
ـ التسعير للناس إذا كان بهم حاجة ٦٠
ـ النهي عن تلقى الجلب ٦١
* **فصل** : الغش والتدليس فى الديانات ٦٢
* **فصل** : تمام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالعقوبة الشرعية ٦٣
ـ أنواع التعزير ٦٣
* **فصل** : التعزير بالعقوبات المالية ٦٥
ـ من قال بنسخ التعزير بالعقوبات المالية ٦٥
ـ واجبات الشريعة ٦٦
ـ إتلاف المغشوش ٦٧
* **فصل** : تغيير المنكر بأخف الوسائل ٦٩
* **فصل** : الثواب والعقاب من جنس العمل ٧٠

* **فصل** : فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٧١
ـ الأمم السابقة لم تجاهد فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٧٣
ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد فيه فرض كفاية ٧٣
ـ مراتب إنكار المنكر ٧٤
ـ القاعدة العامة فى تعارض المصالح والمفاسد ٧٥
ـ آفة اتباع الهوى ٧٦
ـ الإخلاص والرفق والعلم ضرورة للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر ٧٨
ـ المصائب سببها المعاصى ٨٠
ـ السكوت عن المنكر سبب للفتن ٨٢
ـ الذنوب أنواع ثلاثة ٨٣
ـ لا دوام مع الظلم ٨٤
ـ الناس فى الأمر والنهى ثلاثة أقسام ٨٤
ـ تأثير مخالطة أهل الشر ٨٥
ـ ذم البخل والجبن ٨٨
ـ الشجاعة قوة القلب ٩٠
ـ نشيد الحرب المرخص فيه ٩٣
ـ الشجاعة المحمودة ٩٤
ـ قبح ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خشية الفتنة ٩٥
* **فصل** : شروط العمل الحسن ، وتقبيح الرياء ٩٧
ـ الإسلام لابد أن يجمع بين الانقياد والاستسلام ٩٨
ـ معنى السنة فى كلام السلف ١٠١
* **قال شيخ الإسلام** فى الصبر على الولاة وواجب الرعية ١٠٢
* **فصل** : فى مراتب الذنوب فى الآخرة ١٠٣
ـ أنواع الظلم ١٠٤
ـ وجوب الجهاد عينا على المرتزقة ١٠٥
ـ وجوب حفظ علم الدين وتبليغه على أهل العلم ١٠٦
* **فصل** : فى الولاية والعداوة ١٠٨
ـ معنى سماعون لهم ١١٠
ـ من موالاة الكفار التحاكم إليهم دون كتاب الله ١١٢
* **سئل** عمن يجب أو يجوز بغضه أو هجره ١١٥
ـ الهجر الشرعى نوعان ١١٥
ـ حق التعزير على ترك الواجبات وفعل المنكرات ١١٦

* فصل : سئل الإمام أحمد عمن قال بخلق القرآن، هل تُظهر لهم العداوة أم يدارون ؟ ١١٩
ـ عقوبة الظالم مشروطة بالقدرة ١١٩
* سئل عن مسلم بدرت منه معصية فى صباه ، هل يصفح عنه ؟ ١٢١
* قال في النهى عن إشاعة الفاحشة ١٢١
* قال فى هجر تارك الصلاة ١٢٢
* سئل عن شارب الخمر ،هل يُسلم عليه ؟ ١٢٢
* سئل عن قوله ﷺ : « لا غيبة لفاسق » ١٢٣
ـ جواز الغيبة فى نوعين ١٢٣
ـ حرمة حضور مجالس المنكر ١٢٥
* سئل هل تجوز الغيبة على أناس معينين ، أو شخص بعينه ؟ ١٢٦
ـ إباحة المعاريض عند الحاجة ١٢٦
ـ الهمز واللمز من الغيبة ١٢٧
ـ الشخص المعين يذكر ما فيه من الشر فى مواضع ١٣٠
ـ لابد من بيان حال أعداء الدين ١٣١
* قال : من الناس من يغتاب موافقة لجلسائه ١٣٣
* سئل عمن يخرج للفرجة فى الزهر فى مواسم الفرج ويرى المنكر ولا يقدر على إزالته ١٣٥
* سئل هل بلد ماردين دار حرب أم سلام ؟ ١٣٥
* رسالة إلى ولى الأمر يحضه فيها على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ١٣٦

السياسة الشرعية

ـ خطبة الرسالة ١٣٧
* فصل : أداء الأمانات نوعين ١٣٨
* فصل : تقديم أصلح الموجود ١٤٢
ـ أركان الولاية ١٤٢
* فصل : قلة اجتماع القوة والأمانة ١٤٣
ـ شروط ولاية القضاء ١٤٥
* فصل : معرفة الأصلح يتم بمعرفة مقصود الولاية ١٤٦
* فصل : القسم الثانى من الأمانات : الأموال ١٤٩
* فصل : أصناف الأموال السلطانية ١٥١
* فصل : الصدقات ١٥٣
* فصل : الفىء ١٥٤

ـ الأموال ثلاثة ١٥٥
ـ من مهام الولاة إبلاغ حاجات الناس إلى السلطان ١٥٧
* فصل : مصارف الأموال ١٥٩
ـ أقسام الولاة فى الجباية والإنفاق ١٦٣
ـ الناس فى الصبر والغضب ثلاثة أقسام ١٦٤
* فصل : الحكم بين الناس فى الحدود والحقوق ١٦٥
ـ تعطيل الحدود وقبول الشفاعة فيها سبب اللعنة ١٦٥
ـ لا يجوز تعطيل الحد بمال أو جاه ١٦٧
ـ صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ١٧٠
* فصل : عقوبة المحاربين وقطاع الطريق ١٧٢
ـ حرمة القتال من أجل العصبية ١٧٣
ـ حرمة التمثيل فى القتل ١٧٤
* فصل : إذا طلب السلطان قطاع الطريق فامتنعوا وقاتلوه ١٧٦
ـ إذا أخذوا السبيل خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل ١٧٦
ـ لا يأخذ السلطان جعلا من أصحاب الأموال على طلب المحاربين ١٧٨
ـ يحرم إيواء المحاربين والسارقين ١٧٩
* فصل : حد السارق ١٨٢
* فصل : حد الزانى ١٨٤
* فصل : حد الشرب ١٨٥
ـ حكم الحشيشة ١٨٧
* فصل : حد القذف ١٨٩
* فصل : المعاصى التى ليس فيها حد مقدر ١٨٩
ـ أقل التعزير وأعلاه ١٨٩
ـ أنواع العقوبة ١٩١
* فصل : العقوبات التى جازت بها الشريعة نوعان ١٩٣
ـ فضل الجهاد ١٩٤
ـ إذا أراد العدو أرض المسلمين وجب القتال على الكافة ١٩٨
ـ يعين الوالى على أمره الإخلاص والإحسان والصبر ١٩٩
ـ المباحات تعين على أمر الدين ٢٠٣
* فصل : فى الحدود والحقوق التى للآدمى ٢٠٥
* فصل : القصاص فى الجراح ٢٠٩
* فصل : القصاص فى الأعراض ٢٠٩

* فصل : حد القذف ٢١١
* فصل : حقوق الأبضاع ٢١١
* فصل : الأموال ٢١٣
* فصل : المشاورة ضرورة لولى الأمر ٢١٤
ـ أصناف أولى الأمر ٢١٥
* فصل : ولاية الأمر من أعظم واجبات الدين ٢١٦
ـ الولاة أربعة أقسام ٢١٧
* كتب للملك الناصر بعد وقعة جبل كسروان ٢٢٠
* فصل : تمام الفتح حسم مادة أهل الفساد ٢٢٤
* كتب لما قدم التتار إلى حلب ٢٢٦
* كتب رسالة إلى المسلمين عامة يحضهم على القتال ٢٣٤
ـ الناس منذ البعثة ثلاثة أقسام ٢٣٨
* فصل : حول غزوة الأحزاب وتفسير السورة وموقف المؤمنين والمنافقين ٢٤٢
* سئل عمن يؤمنون بالله ويعتقدون أن الإمام هو على ، وأن الصحابة ظلموه ومنعوه حقه ، هل يجب قتالهم ؟ ٢٥٧
ـ البدع من أشر الذنوب ٢٥٨
ـ عقوبة الإمام على للشيعة ٢٦٠
ـ أهل الأهواء أدخلهم العلماء فى الخوارج ٢٦١
ـ الرافضة كاليهود ٢٦٣
ـ دخول الرافضة فى حديث « من خرج من الطاعة » ٢٦٦
ـ إجماع الخلفاء وأهل العترة حجة ٢٦٩
ـ قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج ٢٧٣
ـ هل يكفرون ويخلدون فى النار ؟ ٢٧٣
* ما تقول فى التتار ، وهل يجب قتالهم ؟ ٢٧٤
* ما تقول فى التتار ، وهل يجب قتالهم وعلى أى أصل يبنى قتالهم ؟ ٢٧٨
ـ كل طائفة تخرج على شريعة الله يجب قتالها ٢٧٨
ـ ما الفرق بين قتال الخوارج ونحوهم وقتال البغاة ؟ ٢٧٩
ـ معرفة أحوال التتر وضررهم على الإسلام والمسلمين واعتقادهم فى جنكسخان أنه ابن الله ٢٨٣
ـ تقسيم التتار للناس أربعة أقسام ٢٨٦
ـ من انضم إليهم من المسلمين فحكمه كحكمهم ٢٨٨
ـ الردة عن الدين أعظم من الكفر ٢٩١

ـ شبهة الخوارج ومانعى الزكاة ٢٩٥
* **سئل** عن أجناد يمتنعون عن قتال التتار ، ويقولون : إن فيهم من يخرج مكرها معهم ٢٩٧
ـ التفريق بين قتال أهل البغى والمرتدين ومانعى الزكاة ٢٩٩
* **سئل** عن طائفة يرون مذهب النصيرية ، هل يُقاتَلون ؟ ٣٠٢
* **سئل** عن قوم ذوى شوكة لا يصلون ولايؤدون الزكاة هل يجوز قتالهم ؟ ٣٠٤
* **سئل** فيم استقر إطلاقه من الملوك المتقدمين من البر والصدقات للمرتزقين من الفقراء والمساكين ٣٠٦
ـ هل يستحق الفقراء من الفىء ؟ ٣١٤
ـ هل يستحق الغنى بالمصلحة العامة ؟ ٣١٥
ـ يجوز قسم أرض العنوة ويجوز وقفها ٣١٧
ـ هل يجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام ؟ ٣١٩
* **وقال** : التعدى فى الصرف فى حالتى انتظام بيت المال وعدم انتظامه ٣٢١
* **سئل** عن أقوام لهم ميراث فى آبائهم وهى للسلطان مقاسمة الثلث ٣٢١
* **سئل** إذا نهب التتار أموال الناس ثم نهب المسلمون التتار، فهل المأخوذ حلال أم لا ؟ ٣٢٢
* **سئل** عن فقير . . أعطاه السلطان ما يغنيه ، هل يأثم ؟ ٣٢٢
* **سئل** عن رجل أعطاه ولى الأمر إقطاعا ، وفيه مكوس ٣٢٢
* **سئل** عن الأموال التى يُجهل مستحقها ٣٢٣
* **سئل** عن رجل له حق على بيت المال فأحيل به إلى بعض المظالم ٣٢٦
* **سئل** عن رجل أهدى إلى ملك عبدا ثم مات المهدى إليه ٣٢٧
* **سئل** عن سبى من دار الحرب دون البلوغ ٣٢٧
* **رسالة** إلى سرجوان ملك قبرص النصرانى ٣٢٨
ـ خطبة الرسالة ٣٢٨
ـ منازل الأنبياء ٣٣٠
ـ انقسام الناس فى عيسى ٣٣٠
ـ بيان مكر الرهبان ٣٣٢
ـ وسطية أمة محمد ٣٣٣
ـ نصح الإمام لغازان وأتباعه ٣٣٦
ـ طلب فك الأسرى ٣٤٢
* **سئل** هل المدينة من الشام ؟ ٣٤٢
* **ما تقول** فى الكنائس التى أغلقت فى القاهرة وغيرها ٣٤٤
ـ لاتظهر شعائرهم فى بلاد الإسلام ٣٤٩
* **سئل** عن نصرانى قسيس بجانب داره ساحة بها كنيسة خراب ٣٥٢

* وقال : فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ٣٥٢
* فصل : فى شروط عمر التى شرطها على أهل الذمة ٣٥٥
ـ النهى عن ظلم أهل الذمة ٣٥٦
* قال : فى شروط فيها عزة للمسلمين ٣٥٧
* ما تقول فيمن ألزم أهل الذمة بغير لباسهم ٣٥٨
* سئل عن الرهبان الذى يشاركون الناس فى غالب الدنيا ٣٥٩
* سئل عن يهودى معه كتاب يدعى أنه خط على بن أبى طالب يمتنع بذلك من الجزية ٣٦٠
* سئل عن اليهود والنصاري إذا اتخذوا خمورا ٣٦١
ـ إذا شرب الذمى الخمر ، هل يُحَد ؟ ٣٦٢
* سئل عن اليهود بمصر من أمصار المسلمين وقد كثر منهم بيع الخمر ٣٦٢
* سئل عن يهودى قال : هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب يتعصبون علينا ٣٦٣

رقم الإيداع : ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N: 977 - 15 - 0198 - 4

فهرس المجلد التاسع والعشرين

الموضوع	الصفحة
* **قواعد جامعة** : فى عقود المعاملات والنكاح	٧
ـ أقوال الفقهاء فى صفة العقود	٧
ـ الاختلاف فى وقوع الخلع بالمعاطاة	٨
ـ كراهة العقود والمخاطبة بغير العربية لغير حاجة	١٠
ـ العقود تصح بما دل على مقصودها	١٠
ـ الأصل فى العبادات الشرع ، وفى العادات العفو	١٢
ـ الإذن العرفى كالإذن اللفظى	١٤
* **فصل** : فى القاعدة الثانية فى العقود حلالها وحرامها	١٥
ـ تحريم أكل الأموال بالباطل	١٥
ـ تحريم الربا	١٦
ـ بيوع الغرر	١٦
ـ الحيل للربا	١٨
ـ بيوع الغرر التى تدعو إليها الحاجة ويقل غررها	٢١
ـ البيع بعد بدو صلاح المزروع	٢٣
ـ الاستنارة برأى أهل الخبرة فى الفن	٢٥
ـ بعض ضوابط الاجتهاد	٢٦
ـ ما يوقع الناس فى الحيل المؤدية للمحرمات	٢٧
ـ سبب النهى على بيع الغرر	٢٨
ـ وضع الجوائح	٢٩
ـ عقد النكاح بلا صداق	٣١
* **فصل** : فى إجارة الأرض وفيها الشجر والسكن	٣٣
ـ لا يجمع بين المعاوضة والتبرع	٣٦
ـ معنى القبالات ربا	٣٨
ـ إذا كان فى تفريق الصفقة ضرر جاز الجمع بين كراء الأرض والشجر	٤٠
* **فصل** : فى الجمع بين بيع الثمر وإكرائه الأرض للسكنى والمقصود أحدهما	٤٤
* **فصل** : المساقاة والمزارعة والخلاف فى جوازهما من عدمه	٤٩
ـ أدلة المجوزين للمزارعة والمساقاة ووجه شبهها بالمضاربة	٥٤

ـ مراتب الإجارة ٥٦
ـ أحاديث النهى عن الإجارة والمزارعة والرد عليها ٥٨
* **فصل** : إذا جازت المزارعة ، فهل يشترط البذر على المالك ؟ ٦٥
* **فصل** : فى بيان أن الفقه يحتاج إلى الإجمال والقياس ٦٩
* **فصل** : فى القاعدة الثالثة فى العقود والشروط فيها ٦٩
ـ الشروط فى العقود هل يصح أن تخالف مقتضى العقد ؟ ٦٩
ـ الأصل فى العقود والشروط الجواز ، حتى يحرمه الشرع ٧٢
ـ الشرط إذا نافى مقتضى العقد ٧٥
ـ الحض على الوفاء بالعهود ٧٨
ـ مقاطع الحقوق عند الشروط ٨٢
ـ الأحكام الجزئية ضمن التشريع الكلى ٨٣
ـ كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ٨٧
ـ متى يكون الاستصحاب دليلا ؟ ٩٠
ـ العموم الذي لم يعلم تخصيصه ، أو خصصت بعض صوره ٩٠
ـ استثناء الجزء الشائع ٩٣
اشتراط الزيادة والنقص فى العقد جائز ما لم يمنع الشرع ٩٦
* **فصل** : فى أن عقود المعاوضة أربعة أقسام ٩٩
* **فصل** : قاعدة فيما يجب من المعاوضات ١٠٢
ـ الواجبات المنفعية بلا عوض ـ المنافع المالية ١٠٢
ـ رب المال أولى من المعتاض إذا احتاج ١٠٤
ـ من وجب عليه أداء مال لا يمكن أداؤه إلا بالبيع أجبر عليه ١٠٥
ـ الصناعات وبذل المنافع فرض عند الحاجة ١٠٦
* **فصل** : فى أقوال المكره بغير حق لغو ١٠٨
ـ تلف المال المقبوض بالإكراه تحت يد المكره ١٠٨
* **سئل** عمن صودرت أموالهم ، وأجبروا على بيع أعيان ملك لأولادهم وبعضها وقف ١٠٨
* **سئل** عن رجل ورث أمه دارًا ، وأجبر والده على بيع الدار ١٠٩
* **سئل** عن وقف على جماعة باعوه لساكن فيه قهرا ١١٠
* **فصل** : عمن أكره من السلطان أو نحوه على أداء مال بغير حق وأكره رجلا على إقراضه أو الابتياع منه ١١٠
* **سئل** عن رجل سير على يد رجل قماشًا ليسلمه لولده ، فلم يسلمه وباعه ١١١
* **سئل** عن أم ملكت ولدها ملكًا فباعه ١١١
* **سئل** عن رجل له زوجه ، فسرق كُتُب المِلْك وباعه ثم توفيت ١١٢

* فصل : فى كراهة شراء الأرض الخراجية إذا كان ذلك يرفع الخراج عنها ١١٣
ـ هل يكره أخذ المسلم الأرض الخراجية من الذمى ؟ ١١٤
* فصل : فى فتح مكة عنوة ، وما يترتب على ذلك من الأحكام ؟ ١١٥
* سئل عن مقطع له ماء داخل إقطاعه يبيعه لآخر ، فهل يجوز له إجراء الماء بعد الشراء إلى بلده ؟ ١١٩
* سئل عمن له عين ماء هل يجوز له بيع أصبع ؟ ١١٩
* سئل عن رجلين لهما إقطاع فى بلد ، فاختصما فى بيع نبات ينبت من عند الله ١٢٠
ـ « الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار » ١٢١
* سئل عن قوم ينقلون النحل من بلد إلى بلد ١٢٢
* سئل عن امرأة لها ملك غائب عنها علمته بالصفة ، فهل يصح بيعها له ؟ ١٢٢
* سئل عن رجل اشترى فولاً بالوصف ثم وجده مسوسًا ١٢٣
* سئل عن رجل يريد بيع نفسه ، فهل يجوز ذلك ؟ ١٢٣
* سئل عن مملوك لشخص مسلم فى بلاد التتر ، ثم هرب المملوك وطلب أن يباع ، فهل يجوز لأحد بيعه وحفظ ثمنه لأستاذه ؟ ١٢٣
* سئل عن كافر باع نفسه لمسلم فى مقابل دين ١٢٣
* سئل عمن اشترى عبدًا ظل معه سنين ، فلما أراد بيعه ادعى أنه حر ١٢٤
* سئل عن بيع ذوات القشور كالجوز واللوز ، هل يصح ؟ ١٢٥
* سئل عن رجل باع قلقاسا ثم جاء من زاده فنقض البيع الأول ١٢٦
* سئل عمن هاجر من بلاد التتر ولم يجد مركوبا ، فاشترى من بلادهم مركوبا ١٢٧
* سئل عن تاجر معه مرسوم من السلطان بالمسامحة من تحصيل أموال على متجره ١٢٧
* سئل عن رجل باع سلعة بثمن مثلها ثم تلفت ، ثم طُلب منه أكثر من ثمن مثلها ١٢٧
* سئل عن رجل أخذ سنة الغلاء غلة ، وقال قاطعنى فيها ١٢٨
* سئل : هل يجوز بيع المشاع ؟ ١٢٩
* سئل عن شريك فى خيل ١٢٩
* سئل عن شريك باع نصيب شركائه ١٢٩
* سئل : هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمرا ؟ ١٣٠
* سئل عن شراء الجفان لعصير الزيت ١٣٠
* سئل عمن أجر محلاً يبيع فيه قماشًا ثم أجره لغيره بأكثر من ذلك على أن يبيع القماش فيه ١٣١
* سئل عمن ضمن على ولى الأمر ألا يباع صنف ما إلا عنده ١٣١
* سئل عن الأعيان المضمنة ، ما حكم شرائها ؟ ١٣٣
ـ المغصوب هل يتعين الحق فيه لصاحبه ، أم للغاصب أن يعطيه من حيث شاء ١٣٤

ـ الظالم فى العادة يشترى فى الذمة ١٣٥
ـ حق المظلوم يتعلق بعين مال الظالم ١٣٥
ـ استيفاء الدين بغير إذن الحاكم ١٣٥
ـ تصحيح تصرف الخائن فى المال ١٣٨
* سئل عن المطعومات يؤخذ عليها المكس وهى مضمنة ، هل يجوز شراؤها ؟ ١٣٩
ـ إذا اضطر الناس إلى سلعة مضمنة وجب بيعها بسعر المثل ١٤١
ـ المباحات التى يشترك فيها المسلمون ، هل يحل شراؤها إذا احتجزها السلطان ؟ ١٤٢
ـ ما حكم نواب السلطان إذا استخرجوا المباحات غصبًا بلا حق ، وغصبوا أيضا من يستخرجها ؟ ١٤٣
* سئل عن مدينة لا يذبح فيها إلا أخذ المكاس سقط المذبوح ١٤٦
* سئل عن الأغنام تباع فيؤخذ مكسها من القصابين ١٤٩
* سئل عن الذين غالب أموالهم من الحرام ، فهل يحل طعامهم وخلافه ؟ ١٥١
* سئل عما يأكله رؤساء القرى وشيوخ الحارات ١٥١
* سئل عن رجل يأخذ منه رؤساء القرى ما يضيفون به المنقطعين ، ويردون إليه حقه مما يجبونه من المساكين ١٥٢
* سئل عن معاملة التتار ١٥٢
* فصل : فى المحرمات فى الشريعة ترجع إلى الظلم ١٥٤
ـ النهى يدل على أن المنهى عنه فساده راجح على صلاحه ١٥٦
ـ النهى لمعنى مشترك حق الله ، حق العباد ١٦٠
* سئل عمن يشترى سلعة بمال حلال ، وأصلها حرام ١٦٢
* فصل : النهى يؤخذ من الشرع حتى لو لم يعلل ١٦٢
* سئل عمن يتجر في الأقباع ، أيتجر فى المرعزى ؟ ١٦٤
ـ لباس الحرير للصبيان ١٦٤
* سئل عن رجل باع قمحًا بثمن مؤجل ١٦٦
* سئل عن رجل اشترى غلة بدرهم معين إلى أجل . فلما حل ١٦٦
* سئل عن رجل له فى ذمة رجل دين والمدين له ولد ١٦٦
* سئل عن الرجل عليه دين ويحتاج إلى بضاعة وينتفع بها ١٦٧
* سئل عمن طلب سلعة بسعر أعلى من سعرها ١٦٧
* سئل عن تاجرين اشتريا السلعة شركة إلخ ١٦٧
* سئل عن سماسرة فى فندق يشترون جملة من بعضهم البعض ١٦٨
* سئل عن معسر تداين سلعة بأضعاف قيمتها ١٦٨
* سئل عن مرابٍ خَلف ولدًا ومالا ، فهل المال حلال للوارث ؟ ١٦٩

* سئل عمن يختلط ماله الحلال بالحرام ١٦٩
* سئل عن مغنية اكتسبت مالا ثم تابت ، فهل تؤجر إذا تصدقت ؟ ١٦٩
* سئل عن الجهات بالزكاة والضمان بالأسواق ١٧٠
* سئل عن رجل له إقطاع بالأطرون ، فجاء من ضمن الأطرون ١٧١
* سئل عمن ظن تعذر الحلال فى هذا الزمان ١٧٢
ـ أصول فى التحريم والتحليل ١٧٤
ـ الأموال بيد المسلمين والنصارى واليهود التى لا يعلم بدلالة أنها مغصوبة أو مقبوضة بطريقة تمنع معاملة القابض يجوز التعامل فيها ١٨٠
ـ المقبوض بعقد فاسد ، هل يفيد الملك ؟ ١٨٠
ـ وقعة المنصورة التى لم تقسم فيها الغنائم ١٨١

باب الشروط فى البيع

* سئل عمن اشترى جارية كتابية واشترط معرفتها بعمل الخمر والنبيذ ١٨٣
* سئل عمن اشترى دارًا بألف ، وهى تساوى ألفين ١٨٣
* فصل : فى قوله : « ابتاعيها واشترطى لهم الولاء » ١٨٥
ـ العبد لا يلزمه شىء إلا بإلزامه أو إلزام الشرع له ١٨٧
* فصل : لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله إلخ ١٩٠
ـ الأصل فى الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل دليل على خلافه ١٩٠
ـ الشرط المخالف لكتاب الله باطل وإن تراضى الأطراف عليه ١٩١
ـ الشرط الباطل ، يفسد أم يفسخ العقد ؟ ١٩٣
ـ النظر إلى المخطوبة ، والفرق بين الشروط فى النكاح والأموال ١٩٤
* سئل عن رجل ابتاع عبدًا بشرط الإبراء من العيوب خلا الإباق ١٩٥

باب الخيار

* سئل عن رجلين تبايعا عينًا وشرط لكل منهما فسخ البيع ١٩٧
* سئل عن رجل أعطى نطعًا لدلال يبيعه ، فزاد فى ثمنه نصف درهم ١٩٧
* سئل عمن يسوم السلعة بثمن كبير ، ويبيعها بأكثر من قيمتها المعتادة ١٩٨
* سئل عن بيع المسترسل ١٩٩
* فصل : فى بيع المغشوش الذى لا يعرف قدر غشه ١٩٩
* سئل عن قوم يدخلون صوفًا فى العبى الكتان ، ثم يبيعونها على أنها صوف ٢٠٠
* سئل عمن باع ثلث داره لزيد والباقى لعمرو ، وفى الدار قناة يستحق نقلها ٢٠١
* سئل عن دار لشريكين باعها أحدهما بالأصالة عن نفسه والوكالة عن شريكه وفيها

قناة ، ندت على قبر ٢٠١
* سئل عمن يخلط نوعين من ماء الورد ٢٠٢
* سئل عن عمل الكيمياء ، هل تصح بالعقل أو تجوز بالشرع ؟ ٢٠٣
ـ قولهم : الرسول يعرف الكيمياء كذب ٢٠٦
ـ حكم الساحر ٢١١
* سئل عن رجل باع ملكًا وعقالا ثم خرج مستحقًا ٢١٣
* سئل عمن يقول : إن السيمياء والكيمياء من علوم الأنبياء والأولياء ٢١٤
* سئل عمن اشترى عبدًا ثم باعه فسرق ٢١٥
* سئل عمن اشترى جارية فبانت عاشقة لسيدها الأول ٢١٥
* سئل عمن اشترى جارية فهربت يوم بيعها ٢١٦
* سئل عمن اشترى دابة فظهر عيبها بعد شهر ٢١٦
* سئل عمن باع قمحًا فبذره فتلف ٢١٦
* سئل عن رجل باع زوجته دارًا بيع أمانة ٢١٧
* سئل عمن يريد أن يقرض شخصًا بشرط أن يبيعه كرمًا ٢١٧
* سئل عن امرأة اشترت خرقة تخيطها فوجدتها معيبة ٢١٨
* سئل عمن باع ملكًا لابنه تحت حجره بغبن ٢١٨
* سئل : هل قال أحد : إن المشترى الأول إذا لم يجز له التصرف قبل القبض ثم تلف المشترى يكون ضامنًا لها ؟ ٢١٩
* سئل عن رجل اشترى صبرة مجازفة ٢٢٢
* فصل : فى المقبوض بعقد فاسد ٢٢٣
* فصل : قاعدة فى المقبوض بعقد فاسد ، إذا علم الفساد كان كالغاصب ، وإذا اعتقد الصحة ففيه خلاف ٢٢٥
* فصل : إذا كان المسمى أو مثله أقرب إلى التسوية فى الفاسد ٢٢٦
* سئل عمن باع سلعة غائبة ولم يجدها المشترى حيث ذكر البائع ٢٢٧
* سئل عمن باع وجحد البيع ٢٢٨
* سئل عمن اشترى ملكا بثمن ، ثم وجده مستحقا لغيره ٢٢٨

باب الربا

* سئل عن تحريم الربا ، وعن المعاملات الموصلة إليه ٢٢٩
* فصل : فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب ٢٣٠
* سئل عمن أبدل قمحًا بقمح ٢٣٢
* سئل عمن باعت سوار ذهب بسعر معين إلى أجل معين ٢٣٢

* سئل : هل يجوز بيع الحياصة نسيئة بأكثر من ثمنها ؟ ٢٣٣
* سئل عن حديث : « رخص فى العرايا أن تباع بخرصها ،ونهى عن المصراة ٢٣٣
* سئل عن رجل اشترى قمحًا بثمن معلوم إلى أجل معلوم ٢٣٥
* سئل عمن اضطر إلى القرض ولم يجد إلا بفائدة ٢٣٥
* سئل عمن يتوصل بالبيع إلى الربا ٢٣٦
* سئل عمن تداين دينا فدخل به السوق واشترى شيئًا بحضرة رجل ٢٣٧
* سئل عمن يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين ٢٣٨
* سئل عمن قال : أعطيك كل مائة بكسب كذا ٢٣٩
* سئل عن رجل له مع آخر معاملة فتأخر له معه دراهم ٢٤٠
* سئل عن العينة ٢٤١
* سئل عمن يبيع بثمن مؤجل ثم يشترى من نفس الرجل حالاً بأقل ٢٤٥
* سئل عمن باع سلعة بثمن ثم لما حضر السداد أراد المدين سداد سلعة لا مالا ٢٤٦
* سئل عمن اشترى سلعة إلى أجل وعند السداد وجده البائع يبيع بأقل مما اشترى ، فهل يجوز له التحصيل بالسعر الأقل مقابل الدين ؟ ٢٤٦
* سئل عمن يبيع فضة خالصة بمغشوشة ٢٤٧
* سئل عمن يبيع فضة خالصة بمغشوشة متفاضلاً ٢٤٧
* سئل عن بيع الأكاديس الإفرنجية بالدراهم الإسلامية ٢٤٧
* سئل عمن اشترى الفلوس أربعة عشر قرطاسًا بدرهم ثم باعها مربح فيها ٢٥٠
* سئل عن الفلوس وبيعها ببعضها متفاضلاً ٢٥١
* فصل : فى بيع الفضة بالفلوس النافقة ٢٥١
* سئل عمن قال : أعطنى بهذه الدراهم أنصافًا ٢٥٢
* سئل عن الذهب المخيش بالفضة ، أيجوز بيعه بأحدهما ؟ ٢٥٣
* فصل : فى بيع دراهم الفضة ــ فضها نحو الثلثين ــ بالدراهم السود ٢٥٤
* سئل عن جماعة تبيع بدراهم وتوفى عن بعضها فلوسا ٢٥٥
* سئل عن الفلوس تشترى نقدًا بشىء معلوم ٢٥٦
ــ الخلاف على مسائل فى الربا ٢٥٧
ــ بيع الكالئ بالكالئ ٢٥٨
* سئل عمن يبخس المكيال والميزان ٢٥٩

باب بيع الأصول والثمار

* سئل عمن اشترى دارًا ثم أحدث لها برواز بعد هدمها ، ثم خاف الدعوى والحلف فيها حيلة ٢٦١

* سئل عمن باع دارًا عالية وسافلة لرجلين ، ولم يذكر لصاحب السافلة أن حق الماء عليه للعالية ٢٦١
* سئل عمن باع زرعًا أخضر قبل أن يدرك ٢٦٢
* سئل عن بستان بدو صلاح ثمره يختلف فى الزمن ٢٦٣
* فصل : بيع المقاثى ٢٦٧
* فصل : عمن له سواقى يزرع فيها أنواع الخضر ، أيجوز له بيعه فى الأرض ؟ ٢٦٧
* سئل عن بيع ما فى بطن الأرض من الزرع مثل القلقاس ٢٦٨
* سئل عن بيع قصب السكر وغيره وهو فى الأرض ٢٧٠
* فصل : فى بيع القلقاس والجزر واللفت ، جائز ٢٧١
* سئل عمن عاقد على قصب وقلقاس ٢٧٢

باب السلم

* سئل عن السلم فى الزيتون ٢٧٣
* سئل عمن باع قمحًا بأكثر من ثمنه ٢٧٣
* سئل عمن يشترى حالا ويبيع بأزيد أجلا ٢٧٣
* سئل : هل يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل ؟ ٢٧٤
* سئل عمن يشترى عش الحمامات بثمن حال ٢٧٤
* سئل عمن احتاج إلى قماش فثمنه ثلاثين وباعه له التاجر بخمسين إلى أجل ٢٧٥
* سئل عمن يبيع دين السلم قبل القبض ٢٧٦
* سئل عمن يشترى نقدًا بأقل ثم يبيع بأزيد منه أجلا ٢٧٦
* سئل عمن عنده صنف يبيعه بألفين ومائة بالوزن ، وألفين وسبعمائة إلى الحول ٢٧٧
* سئل عمن أسلف فى صنف إلى أجل ثم تعذر الصنف فهل له أخذ قيمته ؟ ٢٧٨
ـ جواز الاعتياض عن الثمن قبل قبضه ٢٨١
ـ الرد على من منع بيع دين السلم ٢٨٥
* سئل عمن يسلم فى شىء ، هل له أن يأخذ غيره ؟ ٢٨٥
* فصل : فى عوض المثل ٢٨٧
* سئل عمن عنده مائة وثمانون ، وباعها بمائة وخمسين ٢٩٠
* سئل عن دين سلم حلّ ، وليس عند المستسلف وفاء ٢٩٠
* سئل عن الرجل يستدين ثم يعسر ويموت ٢٩٠

باب الفرض

* سئل عن مدين أعسر ، وأراد شراء صنف بزيادة من صاحب الدين على أن يسدد

بعد ستة أشهر ٢٩١
* سئل عمن اقترض دراهم يعمر بها ملكه ٢٩١
* سئل عمن أقرض رجلاً ثم امتنع أن يوفيه إلا فى بلد آخر ٢٩٢
* سئل عمن أقرض دراهم ليستوفيها فى بلد آخر ٢٩٢
ـ هل يجوز قرض الدراهم المغشوشة ؟ ٢٩٢
* سئل عمن له إقطاع ويجىء إلى فلاحيه فيطعموه ٢٩٣
* سئل عن معلم له دين عند صائغ يستعمله لأجله ٢٩٣
* سئل عن رجل له إقطاع ينتج له أربعمائة إردب وأعطى الفلاحين مائتى أردب فسجلوه سبعمائة ، أيكون ذلك رباً ؟ ٢٩٣

باب الرهن

* سئل عمن أرهن داره إلى أجل فحل الأجل وهو عاجز ٢٩٥
* سئل عن رجل له نصف بستان واستعار من شريكه نصفه لرهنه ٢٩٥
* سئل : إذا أوفى المدين بعض الدين وبقى بعضه أيبقى الرهن ؟ ٢٩٥
* سئل عمن أرهن داره ، ثم أشهد أنه عوض امرأته ٢٩٦
* سئل : هل يجوز بيع الرهن إذا حل الأجل ؟ ٢٩٦
* سئل عمن أمر أجيره أن يرهن عند شخص فرهن عند غيره ٢٩٦
* سئل عن رهن عند رجل إلى مدة ثم انقضت المدة ٢٩٧
* سئل عن امرأة أسرت ، فأرهنوا ملكها من أجل فكاكها ٢٩٧
* سئل عمن أقرض عمه ، ثم تدين ابن عمه من آخرين ورهن لهم غلمانا وبقيت عنده جارية باعها لمن أقرض عمه ، أتكون الجارية رهنا ؟ ٢٩٧
* سئل عن رجل له دين عند إنسان ثم أخذ فرساً من ولده ٢٩٨
* سئل عن رجل تحت يده رهن ، ثم باعه مالكه ٢٩٨
* سئل عن رجل أرهن حياصة فاستعملها المرتهن فقطع سيرها ٢٩٩

باب الضمان

* سئل عن ضامن معين ، طلبه غريمه بالمال وليس عنده ٣٠١
* سئل عمن ضمن دين آخر بغير إذنه ٣٠١
* سئل عن رجل تحت حجر والده ، وضمن بلا إذنه ورضاه ٣٠١
* سئل عمن ضمن أملاكاً فى ذمته ، وقد استحقت ، وليس هناك دراهم ، وله ملك ٣٠٢
* سئل عن ضامن على أن دواب قوم تنزل فى حان البراة ، فزاد فى الوظيفة ٣٠٢
* سئل عمن يكتب ضمان الأسواق ، هل يأثم ؟ ٣٠٣

* سئل عمن ضمن رجلاً ضمان السوق بإذنه ، ثم هرب المضمون ٣٠٣
* سئل عمن ضمن رجلاً على مبلغ ، وعند الاستحقاق رجع صاحب الدين على الضامن وسجنه ٣٠٣
* سئل عمن طلب بمال على ولده ، فتغيب الولد ٣٠٤
* سئل عن كاتب عند أمير ، واقترض الأمير وأجبره على الضمان ٣٠٤
* سئل عن ضامن يطلب منه السلطان على الأفراح التى يحصل فيها بعض المنكرات ٣٠٤
* سئل عن رجل ضمن فى الذمة ، ثم ظلم من المضمون ، فهل يعود بما ظلم على المضمون ؟ ٣٠٥
* سئل عمن ضمنوا شخصاً لرجل ، وكان الضمان بالوجل ، فهل يلزمهم إحضاره إذا كان فى المحبس ؟ ٣٠٥
* سئل عمن ربط جمله ، ولكل مكان خفراء ، ثم سرق الجمل ، فهل يضمن الحرس؟ ٣٠٦
* سئل عن صبى مميز استدان وكفله أبوه وثلاثة أخر بإذنه ٣٠٦
* سئل عمن سلم غريمه إلى السجان ، ففرط حتى هرب ٣٠٧

باب الحوالة

* سئل عمن أحال بدين على صداق حال ، ثم قبض المحيل الدين من المحال عليه ، فهل تصح الحوالة ؟ ٣٠٩

رقم الإيداع : ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N: 977 - 15 - 0198 - 4

فهرس المجلد الثلاثين

الموضوع | الصفحة

باب الصلح

* سئل عن رجل اشترى داراً لها بابان ٧
* سئل عن دارين بينهما شارع وصاحب أحد الدارين يريد البناء فوق داره ٧
* سئل عن رجل اشترى دارا وهى تشرف على طريق المارة ٧
* سئل عن بيتين أحدهما شرقى الآخر والدخول إلى أحدهما ٨
* سئل عن رجل أحدث بنيانا وروشنا بحيث يكشف حريم جاره ٨
* سئل عن رجل اشترى حوانيت أرضا وبنى من مدة عشرين سنة وفوقهم علو ٩
* سئل عن رجل اشترى طبقة ولم يكن بروز ، ثم عمرها ٩
* سئل عمن له دار وبينه وبين جاره طريق ٩
* سئل عن زقاق غير نافذ وفيه جماعة سكان ١٠
* سئل عن رجل عمّر حوانيت وبجنبه خربة لإنسان ١٠
* سئل عن ملك مشترك بين مسلم وذمى ١٠
* سئل عن بستان مشترك حصلت فيه القسمة ١١
* سئل عن بستان بين شريكين ثم قسماه ١١
* سئل عن رجل اشترى من بيت المال ومنعه إنسان من البناء ١٢
* سئل عن رجل له ملك وهو واقع وعلم ولم ينقضه ١٢
ـ إذا احتاج إلى إجراء الماء فى أرض غيره ١٣
ـ لو كان لرب الجدار مصلحة فى وضع الجذوع عليه ١٣
* فصل : إذا احتاج أن يجرى ماء سطوحه فى قناة لجاره ١٣

باب الحجر

* سئل عن رجل عسفه إنسان على دين يريد حبسه ١٥
* سئل عن رجل مسلم اشترى من ذمى عقارا ١٥
* سئل عمن ترك بعد موته داراً وعقارا وعليه دين وله ورثة ١٥

* سئل عن رجل باع قماشا لإنسان تاجر ١٦
* سئل عمن أعتق عبداً وهو محتاج وعليه ديون ١٦
* سئل عن رجل ادعى على غريم له عند الحاكم ١٦
* سئل عن رجل استدان من التجار وله قدرة على الوفاء ١٧
* سئل عمن عليه دين فلم يوفه حتى طولب به ١٨
* سئل عمن حبس بدين وليس له وفاء إلا رهن ١٨
* سئل عن رجل عليه دين حال ، وله ملك لا تفضل فضله ١٩
* سئل عن قزاز أسلمت له امرأة شقتى غزل ١٩
* سئل عمن عليه دين ولم يكن قادرا على الوفاء ويريد والده أن يصحبه معه للحج ٢٠
ـ إذا طلب الغرماء كفيلا فى غيابه ٢٠
ـ إذا كان السفر مخوفا فلهم منعه ٢٠
* سئل عن رجل عليه دين وتلف ماله وله بينة ٢١
* سئل عن رجل طحان له على رجل مسطور من مدة ٢١
* سئل عن رجل مديون ولرجل معه معاملة فى بضاعة ٢١
* سئل عن رجل عليه دين لجماعة واتفقوا على أن يجهلوه إلا واحدا ٢٢
* سئل عن رجل عليه دين وله مدة فى الاعتقال ٢٢
* سئل عن رجل عليه دين من ضمان وليس له وفاء ٢٣
* سئل عن رجل عليه دين وادعى عليه عند الحاكم ٢٣
* سئل عن رجل معسر وله عائلة وخشى من صاحب الدين أن يعتقله ٢٣
* سئل عن رجل له مملوك وطلب بعض الظلمة شراءه ٢٤
* سئل عن رجل مديون وله بالقرافة ملك ٢٤
* سئل عن رجل فى الرق يبيع ويشترى لأستاذه ٢٤
* سئل عن رجل عليه دين واعتقله صاحب الدين ٢٥
* سئل عمن عليه حق وامتنع ، هل يجب إقراره بالعقوبة ؟ ٢٥
* سئل عن رجل أحضر إلى منزله شهودا ليشهدوا برشد ابنته ٢٦
* سئل عن امرأة تحت الحجر شُهد لها بالرشد ٢٧
* سئل عن رجل له بنت أرملة وعقد عقدها ٢٧
* سئل عن رجل خلف ولدا وابنتين غير مرشدتين ٢٧
* سئل عن رجل له ولد عمره سبع سنين وأركبه رجل دابة ٢٨
* سئل عمن اشترى لليتيم من بيت المال بغبطة لبيت المال ٢٨

* سئل عن رجل معتقل فى سجن السلطان وهو خائف ٢٨
* سئل عمن ولى على مال يتيم وهو قاصر ٢٩
* سئل عمن زوج ابنته لرجل ولها فى صحبته سنين ٢٩
* سئل عن رجل تزوج امرأة ورزق منها ولدا ، وادعى والدها أنها تحت الحجر ٣٠
* سئل عن زوجة لرجل ادعى أنها تحت الحجر ٣٠
* سئل عمن اعترف بمال الأيتام ، وأعطى خطه ٣٠
* سئل عمن دفع مال يتيم إلى عامل مضاربة ٣١
* سئل عن أيتام تحت حجر شريف أسرهم التتار ٣١
* سئل عمن عنده يتيم له مال ، وهو ينفق عليه من عنده ٣٢
* سئل عن رجل توفى عن أولاد وله ملك هدم بعضه ٣٢
* سئل عن كسوة الصبيان الحرير،هل يجوز لولى اليتيم؟ ٣٢
* سئل عن وصى له أملاك ووليه فى بلاد التتار ٣٣
* سئل عن أمير يعامل الناس ويتكل على حسابه ٣٣
* سئل عن الوكلاء عن قرى الزرع ٣٣

باب الوكالة

* سئل عن رجل وكل رجلا فى قبض ديون له ٣٥
* سئل عن رجل يوكل الدلال أن يشترى له سلعة ٣٥
* سئل عن وكيل أجر أرض موكله بناقص عن شركته ٣٥
* سئل عن جماعة من الجند استأجروا وكيلا على إقطاعهم ٣٦
* سئل عن امرأة وكلت أخاها فى المطالبة بحقوقها ٣٦
ـ الفسخ للإعسار ٣٧
* سئل عن رجل وكل فى عمارة إقطاعه ببيت ٣٧
* سئل عمن وكل وكيلا فى بيع دار وقبض الثمن ٣٨
ـ هل ينعزل الوكيل قبل بلوغه العزل؟ ٣٨
* سئل عن وكيل باع لموكله حصته من حانوت ٣٩
* سئل عمن وكل فى بيع سلعة فباعها الوكيل بالأجل ٤٠
* سئل عن الأمراء الذين يطلبون ما يحتاجون من القماش ٤١
* سئل عن رجل متحدث للأمير فى تحصيل أمواله ٤١
* سئل عن رجل وكل رجلا وكالة مطلقة ٤٢

* سئل عن رجل وكل غلامه فى إيجار حانوت لشخص ٤٣
* سئل عن قوم أرسلوا قوما فى مصالح لهم ويعطونهم نفقة ٤٣
* سئل عن نوبة الوكلاء لحفظ الغلال ٤٣
* سئل عن رجل وكل فى شراء ولم يوكل فى الإقالة ٤٤
* سئل عن وكيل فى مبلغ لوالده يجبى الديون ٤٤

باب الشركة

* سئل عن جماعة اشتركوا شركة أبدان بغير رضا بعضهم ٤٥
ـ أنواع شركات الأبدان ٤٥
ـ إكراه القضاة على شركة الأبدان ٤٧
* سئل عمن ولى أمرا من أمور المسلمين ٤٨
* سئل عن رجل شارك قوما فى متجر بغير رأس مال ٤٩
* سئل عن رجل عنده قماش فطلب تاجر أسفارا ٤٩
* سئل عن رجل دفع مالاً مضاربة ومات ٥١
* سئل عن رجل دفع مالا لآخر قراضا ، وعليه دين له سابق ٥٢
* سئل عن مضارب رفعه صاحب المال إلى الحاكم ٥٣
* سئل هل يجوز للعامل فى القراض الإنفاق على نفسه من مال القراض ؟ ٥٣
* سئل عن اثنين اشتركا : بدابة ودراهم ٥٣
* سئل عن شريكين فى فرس لايبيعان ولايشتريان ٥٤
* سئل عن رجلين بينهما شركة فى فرس فأذن أحدهما فى سيره ٥٤
* سئل عن مشتركين فى فرس وساقها أحدهما على غير العادة ٥٥
* سئل عن رجل شارك رجلا فى بقرة ٥٥
* سئل عن راع كان معه غنم خلطا ٥٥
* سئل عن شريكين بينهما خيل ٥٦
* سئل عن رجل بينه وبين رجل شركة فى بستان ٥٦
* سئل عن جماعة اشتركوا فعمل بعضهم أكثر من بعض ٥٦
* سئل عن جماعة دلالين اشتركوا فى بيع السلعة ٥٧
* سئل عن تخبير الشراء مرابحة ٥٨
* سئل عن رجل تاجر فى حانوت اشترى قطعة قماش ٥٨
* سئل عن رجل اشترى عشرة أزواج متاع جملة واحدة ٥٩

باب المساقاة

* فصل : المساقاة والمزارعة والمضاربة وأنها من المشاركة ٦١
ـ شروط المضاربة ٦٢
ـ الهدية بين العامل ورب المال ٦٣
* فصل : هل له قبض مال قبل الوفاء ؟ ٦٤
* فصل : فى المزارعة ٦٤
ـ دفع الخيل والبغال لمن يكارى عليها ٦٦
* فصل : إجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها ٦٧
* سئل هل تصح المزارعة ؟ ٦٨
* سئل عن رجل سلم أرضه لمن يزرعها والناتج بالسوية ٦٩
* سئل عن رجل له أرض مزرعة وغيرها ٦٩
* سئل عن رجل استأجر أرضا بجزء من زرعها ٧٠
* سئل عما إذا كان من أحدهما الأرض والآخر الحب ٧٠
* سئل عمن رابح رجلا ٧٢
* سئل عن رجل غرس فى أرض بإذن مالكها ٧٢
* سئل عن جندى أقطع له السلطان إقطاعا ٧٣
ـ ما نهى عنه الرسول من المخابرة ٧٥
* سئل عن قرية كانت جارية فى إقطاع رجل ٧٨
* سئل عن صاحب إقطاع ٧٨
* سئل عن رجل معه دراهم حرام ٧٨
* سئل عن رجل له إقطاع من السلطان ٧٩
* سئل عن مقطع يجمع غلته من الفلاحين ٨٠
* سئل عن جندى له أرض خالية ، فقال له فلاح ٨٠
* سئل عن رجل لم يكن فلاحا ، ولا له عادة بزرع ٨٠
* سئل عمن يزرع أرضا مشتركة بغير إذن الشركاء ٨١
* سئل عمن زارع الشركاء فى أرض مشاعة ٨١
* سئل عن أرض مشتركة بين اثنين طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه ٨١
* سئل عن امرأة دفعت إلى إنسان مبلغ دراهم ٨١
* سئل عن قرية وقف على جهتين ٨٢
* سئل عن رجل شارك فى قطعة أرض ليزرعها فأخر ٨٢

* سئل عن عامل لرب الأرض فيها حب من العام الماضى ٨٣
* سئل عمن له فى الأرض فلاحة لم ينتفع بها ٨٣
* سئل عن رجل يزرع من كسبه على بقرة بأرض السلطان ٨٣

باب الإجارة

* سئل شيخ الإسلام عن رجل أجر لرجلٍ أرضا فيها شجر مثمر ٨٥
* سئل عن أرض بياض مبلغها أربعة أسهم ٨٥
* سئل عن رجل سجل أرضا ليزرعها أول سنة كتانا ٨٦
* سئل عن رجل استأجر أرض بستان ٨٦
* سئل عمن استأجر أرض بستان من مشارف الأجناس ٨٦
* سئل عن رجل استأجر بستانا عشر سنين ٨٨
* سئل عن أقوام ساكنين قرية من قرى الفيوم ٨٨
* سئل عن رجل استأجر حانوتا ٨٩
* سئل عن رجل زاد على قوم فى بيت ليسكن فيه ٩٠
* سئل عن رجل استأجر دارا بجواره رجل سوء ٩٠
* سئل عن رجل له ملك يستحق كراه خمسة دراهم ٩٠
* سئل عن جندى له إقطاع فألزمه إنسان أن يؤجره ٩١
* سئل عمن جبى لإنسان دراهم ٩١
* سئل عن رجل أجر رجلا عقارا مدة ٩١
* سئل عن رجل له حوانيت وقوم يسكنونها من غير أجرة ٩٢
* سئل عن رجل مستأجر أرضا بجواره ٩٣
* سئل عن رجل وكل رجلا على أن يستأجر له ٩٣
* سئل عن جماعة بيدهم إقطاع وجزء من أرضه عاطلة ٩٤
* سئل عن رجل بيده إقطاع يشهد به منشوره ٩٤
* سئل عن رجل له إقطاع فحضر إليه شخص ٩٤
* سئل عن جندى استأجر طينا من أمير ٩٥
* سئل عن رجل استأجر أرضا ، ثم حدثت مظلمة ٩٥
* سئل عن أمير دخل على بلد وهى مستأجرة لشيخها ٩٦
* سئل عمن له قيراط فأجره لشخص بمائة أردب ٩٦
* سئل عن شخص أجر أرضا جارية فى إقطاعه مدة ٩٧

* سئل عن ناظر وقف ، أو مال يتيم ٩٧
* سئل عن رجل عليه حصة وقف وعليه دين ٩٩
* سئل عن دار وقف على صغير ورجل بالغ ٩٩
* سئل عن أيتام لهم ملك فأجره الوصى ١٠٠
* سئل عن رجل استأجر ثم أحدث حماما ١٠٠
* سئل عن إقطاع مسجل تقاوى على المقطع ١٠٠
* سئل عمن استأجر أجيراً يعمل فى بستان ١٠١
* سئل عن صاحب دابة ينقل الناس بلا أجرة ١٠١
* سئل عمن أجر أراضى بيت المال ١٠١
* سئل عمن أجر مكانا من مباشريه ١٠٢
* سئل عمن استأجر حانوتا من مباشرى الأوقاف ١٠٣
* سئل عن رجل وازن بالقبان ١٠٤
* سئل عن رجل يختم القماش ١٠٤
* سئل عن أجرة الحجام ١٠٥
ـ الأجرة على تعليم القرآن ١٠٦
* سئل عن امرأة منقطعة أرملة ١٠٧
* سئل عن الشماعين الذين يكرون ١٠٧
* سئل عن زركشى استعملوا عنده منديل ١٠٨
* سئل عن إجارة الجواميس ١٠٨
* سئل عن مريض طلب من رجل أن يطببه ١١٠
* سئل عن رجل ضرير كتبت عليه إجارة ١١١
* سئل عن رجل ليس له ما يكفيه ١١١
* سئل عن رجل توفى وأوصى أن يصلى عنه ١١١
* سئل عن رجل من أهل العلم ١١٢
* سئل عمن اكترى دارا لمرضاة نفسه ١١٤
* فصل : الاستئجار على منفعة محرمة ١١٤
* سئل عمن استعمل كتابا مذهبا ١١٥
* سئل عن إنسان جاء سائلا فى صورة مشبب ١١٦
* فصل : لزوم الإجارة ١١٩
* سئل عن ضمان البساتين والأرض التى فيها النخل قبل بدو صلاحه ١٢١

ـ نهى النبى عن المزابنة ١٢٧
ـ إبطال بيع حبل الحبلة ١٢٩
* سئل عن تضمين البساتين قبل إدراك الثمر ١٣٢
* سئل عن ضمان البساتين ، وأنهم لما سمعوا بقدوم العدو ١٣٣
* سئل عن ضمان الإقطاع ١٣٤
* سئل عن مستأجر نصف بستان مشاعا ١٣٤
* سئل عن إجارة الوقف ١٣٥
* سئل عن أمير دخل على إقطاع وجد فيه فلاحا ١٣٥
* سئل عن أجناد لهم أرض ١٣٦
* سئل عن رجل استأجر لرجل أرضا ١٣٦
* سئل عن فلاح حرث أرضا ١٣٧
* سئل عن رجل أقطع فدان طين وتركه بديوان الأحباس ١٣٨
* سئل عن راعى بقر مسرح بالأبقار ليسقيها ١٣٨
* سئل عن رجل يكون راعى إبل أو غنم ١٣٩
* سئل عن راعى غنم تسلمها وسلمها لصبيه ١٣٩
* سئل عن ضمان بساتين بدمشق ١٣٩
* سئل عمن قال : أضمنه بكذا وإن أكله الجراد ١٤٠
* سئل عمن استأجر أرضا فلم يأت المطر ١٤٠
* سئل عن الرجل يكترى الأرض تصيبة آفة ١٤١
* فصل : إذا استأجر الأرض وأصابته الآفة ١٤٣
* فصل : فى وضع الجوائح والعلة فيه ١٤٤
* فصل : فى تلف المبيع قبل التمكن من قبضه ١٤٦
ـ رأى العلماء فى وضع الجوائح ١٤٧
ـ المقبوض بالعقد الفاسد مضمون ١٥٠
* فصل : فروع على مسائل وضع الجوائح ١٥١
* فصل : وضع الجوائح فى الشجر ١٥٢
* فصل : إذا تلفت قبل وقت جذاذها وصلاحها ١٥٣
* فصل : إذا اشترى الثمر والزروع ، فمتى الجائحة ؟ ١٥٣
* فصل : ضمان الأرض والشجر بعوض واحد ١٥٤
* فصل : الجوائح فى الإجارة ١٥٦

* فصل : انقطاع الماء وغرق الزرع ١٥٨
* فصل : عليه من الأجرة بقدر ما حصل من المنفعة ١٦١
* سئل عن رجل استأجر أرضا مقيلا ومراحا ، وللزراعة إن أمكن ١٦٤
* سئل عن رجل استأجر أرضا وصرح أنه عاينها ولم يعاينها ١٦٥
* سئل عن رجل استأجر أرضا قبالة بلا معرفة مساحتها ١٦٦
* سئل عن رجل استأجر قرية وغلب على أرضها الماء ١٦٦
* سئل إذا تعطلت منافع الدار ، هل يسقط من الأجرة شيء ؟ ١٦٧
* سئل عمن استأجر بستانا به أرض بياض ١٦٧
* سئل عن قوم عليهم لأصحاب القرية دراهم وتقاوى ١٦٧
* سئل عن رجل استأجر أملاكا موقوفة ١٦٨
* سئل عن رجل استأجر من رجل إقطاعه ١٦٨

باب العارية

* سئل شيخ الإسلام عمن استعار من رجل فرسا ليركبها إلى باب النصر ، واشترط المستعير ألا يسير أكثر من ذلك ١٦٩
* سئل عن رجل أعار فرسا وهى شركة بغير إذن الشريك ١٦٩
* سئل عن امرأة استعارت زوجى حلق ١٦٩
* سئل عن رجل سافر وانتهى به الطريق إلى قرية ١٧٠
* سئل عمن استعار شيئا فأعاره ١٧٠
* سئل عن رجلين عند أمير ، فقال الأمير لأحدهما اطلب سيف صاحبك على سبيل العارية ١٧٠

باب الغصب

* سئل عمن غصب زرع رجل ١٧١
* سئل عن رجل له أرض ملك وهى بيده ثلاثون سنة ١٧١
* سئل عمن سرق كيل غلة وبذره ١٧١
* سئل عن رجل غصب عينا فباعها ١٧١
* سئل عن رجل غرس نوى فى أرض الغير ١٧٢
* سئل عن رجل كسب بعيرا ، وجاب البعير بعيرا ١٧٢
* سئل عن رجل له بهائم حلال وأنزى عليها فحل حرام ١٧٢

* سئل عن رجل اشترى بهيمة بثمن بعضه حلال وبعضه حرام ١٧٣
* سئل عن جارية لسيدة تطلب لنفسها زركشا على لسان سيدتها ١٧٣
* سئل عن الأموال التى تطلب بطريق المناهب ١٧٣
* فصل : الأموال بيد الأعراب المتناهبين تخرج منها الزكاة ١٧٥
* سئل عن والٍ وضع يده على عشرين ألف درهم ١٧٧
* سئل عن قوم أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ١٧٨
* سئل هل يجوز له أن يخرق ثوبه ؟ ١٧٨
* سئل عن تجار أخذهم حرامية ثم ردوا عليهم من المال شيئا ١٧٩
* سئل عن عسكر نزلوا مكانا باتوا فيه ١٨٠
* سئل عما قدمه للسلطان من المغصوب ١٨٠
* سئل عن رجل يطحن فى طواحين السلطان يستأجرها ١٨٠
* سئل عمن يطلب منهم كلف يجمعونها من أهل البلد ١٨١
* فصل : فى المظالم المشتركة ١٨٢
ـ الوظائف السلطانية التى توضع على القرى .....
* فصل : إذا تغيب بعض الشركاء أو امتنع عن الأداء ١٨٤
ـ الإعطاء يكون واجبا للمصلحة ١٨٥
ـ غصب المشاع ١٨٦
ـ هل الإعطاء واجب لدفع الضرر ؟ ١٨٧
ـ محاسبة الرسول لمن قبل الهدية ولم يتركها لبيت المال ١٩٠
* سئل عن رجل متولّ ولايات ومقطع إقطاعات وعليها من الكلف السلطانية ماجرت به العادة ١٩٢
* سئل عن رجل أُخذ ماله ظلما يغير حق وانتهك عرضه أو نيل من بدنه ١٩٥
ـ الصبر على المصائب فيه أجر عظيم ١٩٦
ـ العادل من انتصر بعد ظلمه ١٩٨
ـ الناس بالنسبة للعدل أربعة أقسام ١٩٩
* سئل عن الرجل يكون له الدين فيجحده المدين ٢٠١
* سئل عن رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة ٢٠٣
* سئل عن رجل له مال غصب ٢٠٣
* سئل عن قوم دخل فى زرعهم جاموسان ٢٠٤
* سئل عن المال المغصوب من الإبل وغيرها ٢٠٤

* سئل عمن غصب شاة ثم تراضى هو ومالكها ٢٠٤
* سئل عن غلام فى يده فرس فطلعت نعامة من إصطبل ٢٠٥
* سئل عن جمل كبير مربوط على الربيع ٢٠٥

باب الشفعة

* فصل : ثبوت الشفعة ، وآراء الأئمة ٢٠٧
ـ الاختلاف فى شفعة الجار ٢٠٨
* سئل عن رجل له ملك وله شركة فيه فاحتاج إلى بيعه ٢٠٩
* سئل عن رجل اشترى شقصا مشفوعا ٢٠٩
* سئل عن شقص مشفوع ثبت وقفه ٢٠٩
* سئل عن رجل اشترى نصف حوش ٢١٠
* سئل عن رجل له حصة مع شاهد ثم باع الشريك ٢١٠

باب الوديعة

* سئل عن دلال أعطاه رجل قماشا ليختمه ويبيعه ، فما وجد الختام ٢١١
* سئل عن رجل مات وترك بنتين وزوجة وإحدى البنتين غائبة ٢١١
* سئل عن رجل استودع مالا على أن يوصله إذا مات المودع ٢١٢
* سئل عن رجل تحت يده بعير وديعة ، فسرق من جملة إبله ٢١٣
* سئل عن الاقتراض من الوديعة بلا إذنه ٢١٤
* سئل عن قوم لهم وديعة عند راهب فى دير ٢١٤
* سئل عن وديعة فى كيس مختوم لايعلم ما فيه ٢١٥
ـ ما تقول السادة الفقهاء فى إنسان يضع فى بيت إنسان وديعة بيده مدة ـ فى صندوق غير مقفول بقفل ٢١٥

باب إحياء الموات

* سئل عن حكم البناء فى طريق المسلمين الواسع ٢١٧
ـ البناء بلا ضرر بإذن الإمام ٢١٨
ـ جواز إبدال المسجد بغيره للمصلحة ٢٢٠
* فصل : الأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه ٢٢١

باب اللقطة

* سئل عن رجل وجد فرسا لرجل من المسلمين مع أناس من العرب ٢٢٣
* سئل عن رجل لقى لقية فى وسط فلاة ٢٢٣
* سئل عن الدراهم المنثورة يجدها الرجل ٢٢٣
* سئل عن رجل وجد لقطة وعرف بها بعض الناس ٢٢٣
* سئل عن حجاج التقوا مع عرب قطعوا الطريق ٢٢٤
* سئل لما جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم ٢٢٤
* سئل عن سفينة غرقت فى البحر ٢٢٤
ـ الإجارة تثبت بالعرف والعادة ٢٢٥
* سئل عمن وجد طفلا ومعه شىء من المال ثم رباه حتى بلغ من العمر شهرين ٢٢٦

فهرس المجلد الحادى والثلاثين

الموضوع الصفحة

كتاب الوقف

* سئل شيخ الإسلام عن رجل احتكر من رجل قطعة أرض بستان ، ثم إن المحتكر عمر فيها صورة مسجد ٧
* سئل رحمه الله عمن بنى مسجدا وأوقف حانوتا على مؤذن وقيم معين ولم يتسلم من ريع الحانوت شيئا فى حياته ، فهل يجوز تناوله بعد وفاته ؟ ٧
* سئل عن حقوق زاوية وهو بظاهرها وقد أقيم فيه محراب منذ سنين ٨
* سئل عمن استأجر أرضا وبنى فيها داراً ودكانا ٨
* سئل عمن وصى أو وقف على جيرانه فما الحكم ؟ ٩
* سئل عن رجل معرف على المراكب وبنى مسجدا ٩
* سئل عن قوم بيدهم وقف من جدهم من أكثر من مائة وخمسين سنة على مشهد مضاف إلى شيث . . . إلخ ٩
* سئل عن رجل وقف وقفا على مدرسة وشرط فى كتاب الوقف أنه لا ينزل بالمدرسة إلا من لم يكن له وظيفة بجامكية ولا مرتب ١١
* سئل عن رجل وقف مدرسة،وشرط من يكون له بها وظيفة ألا يشتغل بوظيفة أخرى بغير مدرسته ١٢
* سئل عن رجل وقف وقفا على مسجد وأكفان الموتى وشرط فيه الأرشد فالأرشد من ورثته ثم للحاكم ١٣
* سئل عن رجل أوقف وقفا وشرط التنزيل فيه للشيخ وشرط ألا ينزل فيه شرير ولا متجوه ١٤
* سئل عن رجل أوقف وقفا على مدرسة وشرط فيها أن ثلث ريع الوقف للعمارة، والثلثين للفقهاء وللمدرسة وأرباب الوظائف ١٥
* سئل عمن وقف تربة وشرط المقرى عزبا ، فهل يحل التنزل مع المتزوج ؟ ١٦
* سئل عن رجل وقف وقفا على عدد معلوم من النساء والأرامل والأيتام وله أقارب محتاجون ، هل يقدمون ؟ ١٦
* سئل عن رجل وقف وقفا على جهة معينة ومات الواقف ولم يثبته عند الحاكم ثم عمل محضرا يخالف الشروط ثم ظهر كتاب الوقف ، فهل يجوز منع ثبوته ؟ ١٦

* سئل عن رجل أوقف وقفا وشرط أنهم يقرؤون ويسبحون ويهللون بعد الفجر إلى طلوع الشمس ، فهل الأفضل السر أو الجهر ؟ ١٧
* سئل عن رجل وقف وقفا وشرط على جماعة يقرؤون عند قبره ويبيتون عنده ثم يتداولون النهار بينهم والمبيت ، فهل يلزمهم الحضور على شرطه عليهم؟ ١٨
ـ لا وقف على ما ليس بطاعة ١٩
ـ عموم حديث بريرة فى الشروط ١٩
ـ يجوز أن يوقف على معين ولو كان كافراً ٢٠
ـ الوقف على الأغنياء وحكمه ٢١
ـ حكم الوقف على الأعمال الدينية كالقرآن والحديث والفقه ٢٣
ـ الوقف على من يبيت أو يرابط دائما أو يذكر الله فى مكان معين لا يصح ٢٣
ـ كراهة القراءة والذكر والمبيت بالربط ٢٦
* **قاعدة** : فيما يشترط الناس فى الوقف ٢٨
* سئل عمن أوقف رباطا وجعل فيه جماعة من أهل القرآن يقرؤون فى وقتين معينين من النهار ويهدون له ثواب التلاوة ومن لم يفعل لا يأخذ ما جعل له ، فهل جمع الشروط لازمة أم لا ؟ ٢٩
ـ شروط الواقف منها صحيح ومنها فاسد ٣١
ـ الجعل على المسابقة والمصارعة ٣١
ـ حكم إهداء ثواب الأعمال المالية والبدنية ٣٢
* سئل عمن وقف مدرسة بيت المقدس وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها فهل يصح هذا الشرط ؟ ٣٢
* سئل عن واقف وقف رباطا على الصوفية، فجاء ناظر فشرط عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس فيه ، ويقرؤون بعد الصبح والعصر وإذا غاب أحدهم كتب عليه غيبة ، فهل تجوز هذه الشروط ؟ ٣٤
ـ ما يشترط فى الصوفى الذى يدخل فى الوقف على الصوفية ٣٤
* سئل فى الشروط التى قد جرت العوائد فى اشتراط أمثالها من الواقفين ، مما بعضه له فائدة ظاهرة ومصلحة مطلوبة وما ليس فيها كبير غرض للواقف وفيه مشقة على الموقوف عليهم ٣٦
ـ بيان ما يشترطه الواقف وأقسامه وحكم كل قسم ٣٦
* سئل عن زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون وبها امرأة عزباء ، فهل يجوز لها السكنى بين هؤلاء ؟ ٣٩

* سئل عن ناظر وقف وبالوقف شخص يتصرف بولاية أحد الحكام فهل للحاكم التولية والاعتراض على الناظر ؟ ٤٠
* سئل عن ناظرين: هل لهما أن يقتسما المنظور عليه بحيث ينظر كل منهما فى نصفه فقط ؟ ٤٠
* سئل عمن وقف وقفا وشرط جراية للناظر ، كما شرط للمعين والفقهاء ، فهل يقدم الناظر بمعلومه أم لا ؟ ٤١
* سئل عمن وقف وقفا على جماعة معينين وفيهم من قرر الواقف لوظيفته شيئا معلوما وجعل للناظر على هذا الوقف صرف من شاء منهم وزيادة من أراد زيادته . . . فهل له ذلك ؟ ٤١
* سئل عن رجل له مزرعة وبها شجر وقف للفقراء، ثم إن الناظر أجر الوقف لمن يضر به ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ ٤٢
* سئل عن مساجد لها أوقاف،وفيها قوام وأئمة ومؤذنون،فهل لقاضى المكان أن يصرف منه إلى نفسه ؟ ٤٣
* سئل عن رجل بنى مدرسة وأوقف عليها وقفا على فقهاء وأرباب وظائف ٤٣
* سئل عن دار حديث شرط واقفها فى كتاب وقفها بأن أمر أهل الدار إلى شيخ المكان وكذلك النظر إليه فى خزانة كتبها ٤٣
* سئل عن الناظر: متى يستحق معلومه ؟ ٤٥
* سئل عمن استأجر أرض وقف من الناظر على الوقف النظر الشرعى ثلاثين سنة بأجرة المثل ، وأثبت الإجارة عند حاكم من الحكام ؟ ٤٥
* سئل عن قوم وقف عليهم حصة من حوانيت وبعضها وقف على جهة أخرى وتلك ملكا لغيرهم وشرط الواقف النظر فى ذلك للأسن ٤٦
* سئل عن رجل أقر قبل موته بعشرة أيام أن جميع الحانوت والأعيان التى بها وقف على وجوه البر والقربات ٤٧
* سئل عن صورة كتاب وقف نصه: هذا ما وقفه عامر بن يوسف بن عامر على أولاده ٤٨
* سئل عن امرأة أوقفت وقفا على ترتبها بعد موتها ، وأرصدت للمقرئين شيئا معلوما ٤٩
* سئل عن أوقاف ببلد على أماكن مختلفة من مدارس ومساجد وخوانك وصدقات . . . وبعضها له ناظر خاص وبعضها له ناظر من جهة ولى الأمر ، فهل لولى الأمر أن يجعل لكل صنف منها ديوانا ؟ ٥٠

* سئل عن رجل استأجر قطع أرض وقف، وغرس فيها غراسا وأثمر، ومضت مدة الإيجار وأراد نظار الوقف قلع الغراس فهل لهم ذلك أو أجرة المثل ؟ ٥٢
* سئل عن رجل متولى إمامة مسجد وخطابته، ونظر وقفه من سنين معدودة وله مستحق بحكم ولايته الشرعية ، فهل لنظار وقف آخر أن يضعوا أيديهم على هذا الوقف أو يتصرفوا فيه بدون هذا الناظر ؟ ٥٢
* سئل عن واقف وقف على فقراء المسلمين ، فهل يجوز لناظر الوقف أن يصرف جميع ريعه إلى ثلاثة أم لا ؟ ٥٣
* سئل عن رجل ولى ذا شوكة على وقف من مساجد وربط اعتمادا على دينه ، فرأى نفسه عاجزا عن دفع من يتعرض للوقف ، فهل له أن يعزل نفسه مع اجتهاده وأخذ أجرة ولو كان غنيا ؟ ٥٣
* سئل عن الوقف الذى أوقف على الأشراف ويقول: إنهم أقارب، فهل الأقارب شرفاء أم لا ؟ وهل يجوز لهم أخذ شىء من الوقف ؟ ٥٤
* سئل عن رجل بيده مسجد بتواقيع إحياء سنة شرعية ٥٥
* سئل عن مدرسة وقفت على الفقهاء والمتفقهة الفلانية برسم سكناهم واشتغالهم فيها، فهل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين ؟ ٥٥
* سئل عن رجل ملك إنسانا أنشابا قائمة على الأرض الموقوفة على الملك المذكور وغيره أيام حياته ثم بعد وفاته على أولاده ٥٦
* سئل عن واقف وقف وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده وهكذا دائما ما تناسلوا ، على أنه من توفى منهم عن غير ولد كان ما كان جاريا عليه من ذلك على من فى درجته وذوى طبقته ٥٨
ـ قول الفقهاء بالرجوع إلى لفظ الواقف فى الإطلاق والتقييد ٥٨
ـ الحكم إذا قال : زوجتك بنتى على ألف ، أو على أن يكون لها فى ذمتك ألف ٥٩
ـ شبهة من أنكر محبة العموم ٦٤
ـ الاستثناء عند الأصوليين ٦٦
ـ ماذا لو قال: وقفت على أولادى الثلاثة ثم على المساكين ؟ ٦٨
ـ قوله: على أولاده ثم على أولادهم مقتض للترتيب ٧١
ـ مذهب الفقهاء فى القول بدلالة المفهوم فى كلام الشارع وكلام الناس ٧٦
ـ تقديم القياس الجلى على المفهوم ٧٨
ـ ماذا لو قال: وقفت على أولادى ، ثم على ولد فلان ، ثم على المساكين ؟ ٨٧
ـ من صنف فى المقدم والمؤخر فى القرآن وفى لغة العرب ٨٩

ـ الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ٨٩
ـ قولهم فى قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا ﴾ فى آية القذف ٩٢
* سئل عن وقف على أربعة أنفس ، يجرى عليهم الذكر مثل حظ الأنثيين فمن توفى منهم عن ولد ، أو ولد ولد ، أو عن نسل وعقب وابن سفل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ، ثم على ولد ولده وإن سفل للذكر مثل حظ الأنثيين ٩٩
* سئل عن واقف وقف وقفا على ولديه بالسوية أيام حياتهما ثم على أولادهما من بعدهما وهكذا بطنا بعد بطن ثم توفى أحدهما وخلف أولادا ١٠١
* سئل عمن وقف وقفا على ابن ابنه فلان،ثم على أولاده واحدا كان أم أكثر ، ثم على أولاد أولاده وعقبه ، فمن توفى منهم عن ولد أو ولد ولد ، أو عن نسل وعقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من معه فى درجته ١٠٢
* سئل عن وقف إنسان شيئا على زيد ، ثم على أولاد زيد الثمانية ، فمات واحد منهم فى حياة زيد وترك ولدا ،ثم مات زيد ، فهل ينتقل إلى ولد ولد زيد ما استحقه ولد زيد لو كان حيا ؟ ١٠٤
* سئل عمن وقف وقفا على أولاده ، وعلى ابن ابنه فلان ، على أن من توفى منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إلى ولده ، ومن مات عن بنت انتقل نصيبها إليه ثم إلى أعمامها ١٠٦
* سئل عن قرية وقفها السلطان صلاح الدين،فجعل ريعها وقفا على شخص معين، ثم على أولاده من بعده ، والنصف والربع على الفقراء ١٠٧
* سئل عن قسمة الوقف ومنافعه ١٠٧
* سئل عن وقف على جهة واحدة ، فقسمه قاسم حنبلى ١٠٨
* سئل عن وقف على جماعة ، وأن بعض الشركة قد دفع فى الفاكهة مبلغا،وأن بعض الشركة امتنع من التضمين ، فهل يحكم عليه الحاكم بالبيع مع الشركة أم لا ؟ ١٠٨
* سئل عن وقف لمصالح الحرم وعمارته،ثم بعد ذلك يصرف فى وجوه البر وعلى الفقراء والمساكين بالحرم ، فهل يجوز أن يصرف من ذلك على القائمين فيه بالوظائف ؟ ١٠٨
* سئل عن رجل اشترى دارا ولم يكن فى كتبه غير ثلاث حدود،والحد الرابع لدار وقف، ثم إن الذى اشترى هدم الدار وعمرها ١٠٩
* سئل عن رجل ساكن فى خان وقف وله مباشر لرسم عمارته وإصلاحه ١٠٩
* سئل عن مال موقوف على فكاك الأسرى ١١٠
* سئل عن رجل تحته حصة فى حمام وهى موقوفة على الفقراء والمساكين ١١١

* سئل عن وقف على تكفين الموتى ،يفيض ريعه كل سنة على الشرط، هل يتصدق به؟ وهل يعطى منه أقارب الواقف الفقراء ؟ ١١١
* سئل عن مقرئ على وظيفة سافر واستناب شخصا ولم يشترط عليه فلما عاد قبضه الجميع ولم يخرج بعد المكان ، فهل يستحق النائب المشروط أم لا ؟ ١١٢
* سئل عمن وقف وقفا مستغلا ثم مات فظهر عليه دين،فهل يباع الوقف فى دينه ؟ ١١٢
* سئل عن رجل قال فى مرضه : إذا مت فدارى وقف على المسجد الفلانى، فتعافى ثم حدث عليه ديون ، فهل يصح هذا الوقف ؟ ١١٢
* سئل عمن وقف وقفا على ضريح رسول الله ﷺ برسم شمع أو زيت وذلك بعد موته ثم قصد تغيير الوقف وجعله على الفقراء والمساكين بالقاهرة ، فهل يجوز ؟ ١١٣
* سئل عن الوقف إذا فضل من ريعه واستغنى عنه ١١٣
* سئل عن رجل صالح فرض له القاضى بشىء من الصدقات لأجله وأجل الفقراء الواردين عليه ، فهل يجوز لأحد أن يزاحمه فى ذلك ١١٣
* سئل عن وقف أرض على مسجد فيها أشجار معطلة من الثمر،فهل يجوز قلع أشجارها وصرف ثمنها فى مصالح المسجد وتزرع وينتفع بها ؟ ١١٤
* سئل عن مصيف مسجد بنى فيه قبر فسقية وهدم بحكم الشرع . . . فهل يجوز أن يعمل فى المصيف مكان للوضوء ؟ ١١٤
* سئل عن مسجد مغلق عتيق فسقط وهدم ثم أعيد بناؤه،وعمل تحته بيتا لمصلحة المسجد ، فهل يجوز تجديد البيت وسكنه ؟ ١١٥
* سئل عن مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة،وعليها رواتب مقررة على القابض، والريع لا يقوم بذلك ، فهل يصرف لأحد قبل العمارة الضرورية ؟ ١١٥
* سئل عن حاكم خطيب رتب له على فائض مسجد رزقه ١١٥
* فصل : فى إبدال الوقف ١١٧
* فصل : فى حكم إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول ١١٨
ـ إذا لم يتسع المسجد لأهله جعل فى موضع أوسع منه ١١٩
ـ إذا بيع المسجد وأبدل عاد الأول طلقا ١١٩
ـ جواز بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن كان بقرب مسجد آخر ١٢١
ـ شراء الوقف المجاور للمسجد وتعويض أهله ١٢١
ـ طريق الناس فى الوقف إذا خرب ١٢٣
ـ بيع ما وقف للاستغلال للمصلحة ١٢٦
ـ هل يفتقر الوقف على معين إلى قبوله ؟ ١٢٧

ـ وقف الدراهم والدنانير للفرض أو التنمية ١٢٩
ـ هل تنفذ الوصية بالوقف أو العتق ؟ ١٣١
* فصل : فى نصوص أحمد وجمهور أصحابه فى جواز إبدال الهدى والأضحية بخير منها ١٣٢
ـ الحكم إذا نذر عتق معين أو دراهم معينة ١٣٣
ـ إبدال المنذورات بأفضل منها ١٣٣
ـ جواز إبدال الكعبة ببناء آخر ١٣٤
ـ الأدلة على جواز بيع المسجد للمصلحة ١٣٥
ـ الحكم لو نذر أن يقف شيئا فوقف خيرا منه ١٣٧
ـ هل منع الرسول ﷺ لعمر عن إبدال النجيبة يرد بيع الوقف للمصلحة؟ ١٣٨
* سئل عن الواقف والناذر يوقف شيئا ثم يرى غيره أحظى للموقوف عليه منه، هل يجوز إبداله ؟ ١٤٠
* سئل عمن أوقف وقفا على الفقراء ، وهو من كروم يحصل لأصحابها ضرر به، فهل يجوز أن يرجع فيه ويقف غيره ؟ ١٤١
* سئل عن حوض سبيل وعليه وقف إسطبل وقد باعه الناظر ولم يشترى بثمنه شيئا، فهل يجوز ذلك ؟ ١٤١
* سئل عن قرية بها عدة مساجد ، بعضها قد خرب، لا تقام الصلاة إلا فى واحد منها، ولها وقف عليها ، فهل تجب عمارة الخرب ؟ وهل يحل إغلاقها ؟ ١٤١
* سئل عن وقف على جماعة توفى بعضهم ١٤٢
* سئل عن وقف على رجل ثم على أولاده ، فاقتسمه الفلاحون ١٤٢
* سئل عن بيعة بقرية ولها وقف ، وانقرض النصارى بها وأسلم من بقى منهم ، فهل يجوز أن تتخذ مسجدا ؟ ١٤٢
* سئل عن مسجد مجاور كنيسة مغلقة خراب ، ويخاف على المسلمين من وقعها ، فهل إذا آلت كلها للخراب تهدم ؟ ١٤٣
* سئل عن مسجد ليس له وقف وبجواره ساحة ، فهل يجوز أن تعمل سكنا للإمام ؟ ١٤٣
* سئل عمن هو فى مسجد يأكل وقفه ولا يقوم بمصالحه، وللواقف أولاد محتاجون، فهل لهم تغييره ؟ ١٤٣
* سئل : هل يجوز أن يبنى خارج المسجد من ريع الوقف مسكنا ليأوى فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه ؟ ١٤٤
* سئل عن مسجد أعلاه طبقة ، وهو عتيق البناء ، وأن هذه الطبقة قد سقطت ويتضرر

منها، فهل يجوز نقض الطبقة ؟ أو يغلق المسجد ؟ ١٤٤
* سئل عن رجل استأجر أرضا موقوفة وبنى عليها ما أراد ثم أوقف ذلك البناء وشرط أن يعطى الأجرة الموقوفة من ريع وقفه عليها ١٤٤
* سئل عن وقف على الفقراء والمساكين وفيه أشجار زيتون ١٤٥
* سئل عن تغيير صورة الوقف ١٤٥
* سئل عمن ناصب على أرض وقف ١٤٦
* سئل عن امرأة وقفت على ولديها دكاكين ودارا ١٤٦
* سئل عن رجل بنى حائطا فى مقبرة المسلمين لينتفع به لدفن موتاه ،فادعى رجل أن له موتى تحت الحائط ، فهل يجوز له ذلك ؟ ١٤٦
* سئل عن حمام أكثرها وقف على الفقراء والفقهاء ١٤٧
* سئل عن قناة سبيل لها فائض ينزل على قناة الوسخ ١٤٧
* سئل عن الوقف الذى يشترى بعوضه ما يقوم مقامه ١٤٧

باب الهبة والعطية

* سئل عن الصدقة والهبة أيهما أفضل ؟ ١٥١
* سئل عمن وهب أو أباح لرجل شيئا مجهولا ، هل يصح ؟ ١٥١
* سئل عن امرأة وهبت لزوجها كتابها ، فهل لإخوتها أن يمنعوها ذلك ؟ ١٥٢
* سئل عن امرأة لها أولاد غير أشقاء فخصت أحد الأولاد،ثم توفيت وهى مقيمة بالمكان المتصدق به ، فهل تصح الصدقة ؟ ١٥٢
* فصل : العقود التى يشترط القبض فى لزومها واستقرارها ١٥٣
* سئل عمن وهب ربع مكان فتبين أقل من ذلك ، فهل تبطل الهبة ؟ ١٥٥
* سئل عن رجل له بنتان، ومطلقة حامل ، وكتب لابنتيه ألفى دينار وأربع أملاك، ثم ولد بعد ذلك للمطلقة ولد ذكر ولم يكتب له شيئا ١٥٥
* سئل عن رجل له جارية فأذن لولده أن يستمتع بها ويطأها ١٥٦
* سئل عن امرأة تصدقت على ولدها فى حال صحتها وسلامتها بحصة من كل ما يحتمل القسمة وماتت المتصدقة ١٥٧
* سئل عن دار لرجل وأنه تصدق منها بالنصف والربع على ولده لصلبه والباقى على أخته شقيقته ثم توفى ١٥٨
* سئل عن امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج وهى رشيدة،وقد أخذ أبوها القماش ولم يعط الورثة شيئا ؟ ١٥٨

* سئل : هل لمن أهدى كلب صيد فأهدى للمهدى غوضا ، هل له أكل هذه الهدية ؟ ١٥٨
* سئل عما إذا وهب لإنسان شيئا ثم رجع فيه ، فهل يجوز ذلك ؟ ١٥٩
* سئل عن الرجل يهب الرجل شيئا ثم يحصل بينهما شنآن فيرجع فى هبته ، فهل له ذلك؟ ١٥٩
* سئل عمن وهب لابنه هبة،ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكه،فهل يتضمن هذا الرجوع فى الهبة أم لا ؟ ١٥٩
* سئل عن رجل وهب لإنسان فرسا ، ثم بعد مدة طلب الواهب منه أجرتها ١٦٠
* سئل عن رجل قدم لأمير مملوكا على سبيل التعويض ، فمكث الغلام عند الأمير سنة ثم مات الأمير ، فهل لصاحب المملوك التعلق على ورثة الأمير بوجه ؟ ١٦٠
* سئل عن رجل أهدى الأمير هدية لطلب حاجة أو للاشتغال بالخدمة عنده، فهل يجوز أخذ الهدية على هذه الصورة ؟ ١٦٠
* سئل عن رجل قدم لبعض الأكابر غلاما فلم يعط شيئا وتزوج وجاءه أولاد وتوفى فهل أولاده أحرار ؟ ١٦٢
* سئل عن رجل اشترى عبدا ووهبه شيئا ثم تبين أنه كان حرا ، فهل له الرجوع ؟ ١٦٣
* سئل عن رجل طلق زوجته وسألها الصلح وكتب لها دينارين،فقال لها: هبينى الدينار فوهبته ثم طلقها ، فهل لها الرجوع فى الهبة ؟ ١٦٣
* سئل عن رجل وهب لزوجته ألف درهم ، وكتب عليه بها حجة ولم يقبضها شيئا وماتت،وقد طالبه ورثته بالمبلغ ، فهل له أن يرجع فى الهبة ؟ ١٦٣
* سئل عن رجل عليه دين ، وله مال يستغرقه الدين، وأوهب فى مرض موته منه،فهل لأهل الدين استرجاعه ؟ ١٦٤
* سئل عن رجل مات وخلف ولدين وبنتا وزوجة وقسم الميراث،ثم إن أختا لهم قدمت تطلب ميراثها ، فوجدت الولدين ماتا والزوجة أيضا ١٦٤
* سئل عن امرأة لها على زوجها صداق ، ولما حضرتها الوفاة أشهدت على براءته فهل يصح هذا الإبراء ؟ ١٦٥
* سئل عن رجل خص بعض الأولاد على بعض ١٦٥
* سئل عن رجل أعطى بعض أولاده شيئا ولم يعط الآخر،فهل له بر من أطاعه وحرمان من عصاه ؟ ١٦٥
* سئل عن رجل له أولاد ذكور وإناث،فنحل البنات دون الذكور قبل وفاته ، فهل يبقى فى ذمته شيء أم لا ؟ ١٦٦
* سئل عن رجل ترك أولادا ، وتزوج الإناث قبل موت أبيهم فأخذ الجهاز جملة كثيرة

ولم يرث الذكور إلا شيئا يسيرا ، فهل يتحاصون فى الميراث والذى معهم ؟ ١٦٧
* سئل عن رجل وهب لأولاده مماليك ثم قصد عتقهم ، فهل الأفضل استرجاعهم منهم وعتقهم ؟ ١٦٧
* سئل عن رجل توفيت زوجته وخلفت أولادا، فهل له أن يشترى من مال الأولاد جارية يطؤها وتخدمهم ؟ ١٦٨
* سئل عن امرأة أعطاها زوجها حقوقها فى حياته ولها أولاد منه ، وأعطاها مبلغا عن صداقها لتنتفع به وأولادها ، فإذا ادعى عليها أحد وأراد أن يحلفها هل يجوز لها أن تحلف ؟ ١٦٨
* سئل عن رجل تصدق على ولده بصدقة ، ونزلها فى كتاب زوجته ، وقد ضعف حال الوالد وجفاه ولده ، فهل له الرجوع فى هبته ؟ ١٦٨
* سئل عن رجل أعطى أولاده الكبار شيئا ، ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره ثم قال : اشتروا بالريع ملكا أوقفوه على الجميع ، فهل له الرجوع فى هبته ؟ ١٦٩
* سئل عن رجل ملك ابنته ملكا تاما ثم ماتت وخلفت والدها وولدها، فهل يجوز للرجل أن يرجع فيما كتبه لبنته ؟ ١٦٩
* سئل عن رجل وهب لابنته مصاغا لم يتعلق به حق لأحد، وحلف بالطلاق ألا يأخذ شيئا ، فهل له أن يرجع ويحنث ولو طابت نفسها ؟ ١٦٩
* سئل عن رجل له أولاد وهب لهم ماله ، ووهب أحدهم نصيبه لولده ١٧٠
* سئل عن رجل ماتت والدته ، وخلفته ووالده وكريمته ، ثم ماتت كريمته ، فأراد والده أن يزوجه ١٧٠
* سئل عن رجل سرق له مبلغ، فظن فى أحد أولاده ، ثم صار يدعو عليه وهجره وهو برىء ، فهل يؤجر الولد بدعاء والده عليه ؟ ١٧٠
* سئل عن رجل خلف شيئا من الدنيا ، فوجد أولاده بيد أمهم مالا ، فادعت أن أباهم أعطاها الثلث فى مرض موته فأخذوا المال منها ١٧١

كتاب الوصايا

* سئل عمن قال: يدفع هذا المال إلى يتامى فلان فى مرض موته ، ولم يعرف أهذا إقرار أو وصية ١٧٣
* سئل عن مودع مرض مودعه ١٧٣
* سئل عن رجل ذكر فى وصيته: أن فى ذمته لزوجته مائة درهم ١٧٣
* سئل عن امرأة أعتقت جارية دون البلوغ وكتبت لها أموالها ولم تزل تحت يدها حتى

وفاة المعتقة ، وخلفت ورثة ، فهل يصح تمليكها للجارية ؟ أم للورثة انتزاعها ؟ ١٧٤
* سئل عمن أشهد على أبيه أن عنده ثلاثمائة فى حجة عن فلانة، فقال الورثة: لا يخرج إلا بثلثها ، فقال المشهود عليه: أمى تبرع بها ، فما الحكم ؟ ١٧٤
* سئل عن رجل تصدق على ابنته لصلبه، وأسند وصيته لرجل فآجره مدة ثلاثين سنة ١٧٤
* سئل عن رجل أوصى لأولاده بسهام مختلفة وأشهد عليه عند وفاته بذلك ، فهل تنفذ هذه الوصية ؟ ١٧٥
* سئل عن رجل له زرع ونخل ، فقال عند موته لأهله : أنفقوا من ثلثى على الفقراء والمساكين إلى أن يولد لولدى ولد ، فهل تصح هذه الوصية ؟ ١٧٥
* سئل عن رجل أوصى لأولاده الذكور بتخصص ملك دون الإناث وأثبته على يد الحاكم قبل وفاته ، فهل يجوز ذلك ؟ ١٧٥
* سئل عن امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها ١٧٦
* سئل عن امرأة وصت وصايا فى حال مرضها ولزوجها ولأخيها بشىء ١٧٧
* سئل عن امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم ١٧٧
* سئل عن رجل مات وخلف ستة أولاد ذكور، وابن ابن ، وبنت ابن، ووصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده ١٧٧
* سئل عن رجل توفى وله مال كثير وولد صغير، وأوصى فى حال مرضه أن يباع فرسه الفلانى ويعطى ثمنه كله لمن يحج عنه حجة الإسلام ١٧٨
* سئل عن رجل خلف أولادا ، وأوصى لأخته كل يوم بدرهم ١٧٨
* سئل عن امرأة توفيت ، وخلفت أباها وعمها أخا أبيها شقيقه ، وجدتها ١٧٨
* سئل عن امرأة أوصت قبل موتها بأشياء، من حج وقراءة وصدقة، فهل تنفذ الوصية ؟ ١٧٩
* سئل عن رجل أوصى زوجته عن موته أنها لا توهب شيئا من متاع الدنيا لمن يقرأ القرآن ويهدى له ، فهل أصاب فيما أوصى ؟ ١٧٩
* سئل عن مسجد لرجل وعليه وقف ، والوقف عليه حكر ١٨٠
* سئل عن رجل أوصى فى مرضه المتصل بموته أن يباع شراب فى حانوت العطر قيمته مائة وخمسون درهما ١٨٠

باب الموصى إليه

* سئل عن وصى على أيتام بوكالة شرعية وللأيتام دار فباعها قبل أن ينظرها وقبض الثمن ثم زيد فيها ، فهل له أن يقبل الزيادة ؟ ١٨٣
* سئل عن رجل قال لوصيه : من ادعى بعد موتى على شيئا فحلفه وأعطه بلا بينة ،

فهل يجب على الوصى فعل ذلك ؟ ١٨٣
* سئل عن وصى على أولاد أخيه، وتوفى وخلف أولادا ، ووضعوا أيديهم على موجود والدهم ، فهل يلزم أولاد الوصى المتوفى الخروج عن ذلك ؟ ١٨٤
* سئل عن رجل وصى على مال يتيم وقد قارض فيه ١٨٥
* سئل عن وصى تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل ، فهل يعطى الأطفال نفقة ، والذى يخدم الأطفال، والوالدة إذا أخذت صداقها فهل يجوز أن تأكل الأطفال ووالدتهم ومن يخدمهم جميع المال ؟ ١٨٥
* سئل عن يتيمة حضر من يرغب فى تزويجها ولها أملاك، فهل يجوز للوصى أن يبيع منها ما يجهزها به ؟ ١٨٦
* سئل عن وصى على أختيه وقد كبرتا وآنس منهما الرشد، فهل يحتاج إلى إثبات عند الحاكم ؟ أو إلى شهود ؟ ١٨٦
* سئل عن وصى قضى دينا عن الموصى بغير ثبوت عند الحاكم وعوض عن الغائب بدون قيمة المثل ، فهل للورثة فسخ ذلك ؟ ١٨٦
* سئل عن نصرانى توفى وخلف تركة وأوصى وظهرت عليه ديون ، فهل للوصى أن يعطى أرباب الديون ؟ ١٨٧
* سئل عن الوصى ونحوه إذا كان ماله مشتركا بينه وبين وصى عليه وللموصى فيه نصيب ، وباع الشركاء أنصباءهم للوصى واحتاج الولى أن يبيع نصيبه معهم ، فهل له الشراء ؟ ١٨٧
* سئل عن وصى يتيم وهو يتجر له ولنفسه بماله، فاشترى لليتيم صنفا ثم باعه واشترى له بثمنه ، ثم بعد ذلك اشترى المذكور ومات ولم يعين، هل هو لأحدهما أو لهما ؟ ١٨٧
* سئل عن أيتام تحت الحجر، ولهم وصى وكفيل، ولأمهم زوج أجنبى ، فهل له عليهم حكم ؟ ١٨٨
* سئل عن رجل حضرته الوفاة فأوصى وصية بحضرته : أن هذه الدار نصفها للحرم الشريف ١٨٨
* سئل عن رجل تحت حجر بطريق شرعى ، وأن الوصى توفى وترك ولده ، وأن ولده وضع يده على ما ترك والده ، وادعى أن أباه أقبض مال المحجور عليه لمن لا يستحق الإقباض ثم إن القابض أقبضه اليتيم ، فهل لليتيم محاسبة الولد ؟ وهل تقبل شهادة الولد على اليتيم ؟ وهل له الرجوع على الوصى ؟ ١٨٩
* سئل عن وصى تحت يده مال لأيتام، فهل يجوز أن يخرج من ماله حصته ومن مالهم حصته ؟ ١٩٠

* سئل عن أيتام تحت يد وصى ، ولهم أخ من أم ، وقد باع الوصى حصته على إخوته ولم تعلم الأيتام ، فهل يجوز البيع ؟ ١٩٠
* سئل عن رجل له جارية ، وله منها أولاد خمسة ، وأودع عند إنسان دراهم وقال : إن مت تعطيها الدراهم، فأخذت منه بعضها وطلب أولادها منها الدراهم وطلبوا الوصى يجمله المال وادعوا أن ما أعطتهم ليس من الدراهم ، هل القول قولها ؟ ١٩١
* سئل عن وصى نزل عن وصيته عند الحاكم وسلم المال للحاكم، وطلب من الحاكم أن يكون التسليم فى محضر ، فهل يجب ذلك على الحاكم ؟ ١٩١
* سئل عن رجل وصى لرجلين على ولده ، ثم اجتهدا فى ثبوت الوصية، فهل لهم أن يأخذوا من مال اليتيم ما غرموا على ثبوتها ؟ ١٩١
* سئل عن رجل توفى صاحب له فى الجهاد فجمع تركته فى مدة ثلاث سنين، فهل يجب له على ذلك أجرة ؟ ١٩٢

كتاب الفرائض

* سئل عن امرأة توفى زوجها وخلف أولادا ؟ ١٩٣
* سئل عن امرأة ماتت وخلفت زوجا وأبوين، وقد احتاط الأب على التركة ، وذكر أنها غير رشيدة ، فهل للزوج ميراث منها ؟ ١٩٣
* سئل عن امرأة ماتت عن أبوين وزوج وأربعة أولاد ذكور وأنثى ١٩٣
* سئل عن امرأة ماتت ولها زوج وجدة وإخوة أشقاء وابن ١٩٤
* سئل عن امرأة توفيت وخلفت زوجا وابنتين ووالدتها وأختين أشقاء ١٩٤
* سئل عن امرأة ماتت وخلفت زوجا وأما وأختا شقيقة وأختا لأب وأخا وأختا لأم ١٩٤
* سئل عن امرأة ماتت وخلفت زوجا وبنتا وأما وأختا من أم ١٩٤
* فصل : فى بيان النصوص الشاملة لجميع الأحكام فى مسائل الفرائض ١٩٥
ـ الثلث يختص به ولد الأم ١٩٥
ـ مسألة المشتركة ١٩٧
ـ مسألة الجد ١٩٧
ـ العمريتان ١٩٧
ـ ميراث الأم ١٩٨
* فصل : فى ميراث الأخوات مع البنات ١٩٩
* فصل : فى ميراث البنتين ٢٠١
* فصل : فى ميراث الجد والجدة ٢٠٣

ـ بنات الابن مع البنت ٢٠٤
ـ الأخت لأبوين مع الأخت من أب ٢٠٤
* فصل: فيمن عمى موتهم فلم يعرف أيهم مات أولا ، والمفقود ٢٠٥
* سئل عن رجل توفى وله عم شقيق وله أخت من أبيه فما الميراث ٢٠٥
* سئل عن امرأة ماتت وخلفت بنتا وأخا من أمها وابن عم ٢٠٥
* سئل عن امرأة ماتت عن زوج وأب وأم وولدين ، ثم بعد وفاتها توفى والدها وترك أباه وأخته وجده وجدته ٢٠٦
* سئل عن رجل له أولاد وكسب جارية وأولدها فولدت ذكرا فعتقها وتزوجت ورزقت أولادا ، فتوفى الشخص،فخص ابنه الذى من الجارية دارا ، وقد توفى ، فهل يخص إخوته من أمه شىء مع إخوته الذين من أبيه ٢٠٦
* سئل عن امرأة ماتت وخلفت زوجا وابن أخت ٢٠٦
* سئل عن رجل مات وخلف بنتا ، وله أولاد أخ من أبيه وهم صغار ، وله ابن عم راجل،وله بنت عم ، وله أخ من أمه وليس هو من أولاد أعمامه ، فمن يأخذ المال؟ ومن يكون ولى البنت ؟ ٢٠٧
* سئل عمن ترك ابنتين وعمه أخا أبيه من أمه ، فما الحكم ؟ ٢٠٧
* سئل عن رجل توفى وخلف أخا له وأختين شقيقتين وبنتين وزوجة ٢٠٨
* سئل عن رجل له خالة ماتت وخلفت موجودا ولم يكن لها وارث ، فهل يرثها ابن أختها ؟ ٢٠٨
* سئل عن رجل له بنت عم وابن عم ، فتوفيت بنت العم وتركت بنتا ، ثم توفى ابن العم المذكور وترك ولدين ، فبقى الولدان وبنت بنت العم المتوفية ،ثم توفيت البنت وتركت أولاد عم ، فمن يستحق الميراث ؟ ٢٠٨
* سئل عن رجل خلف زوجة وثلاثة ذكور منها ، ثم مات أحدهم وخلف أمه وأخويه ، ثم مات الآخر وخلف أمه وأخاه ، ثم مات الثالث وخلف أمه وابنا له ، فما يحصل للأم من تركته ؟ ٢٠٨
* سئل عن رجلين إخوة لأب وكانت أمهما أم ولد، تزوجت بإنسان ورزقت منه اثنين ٢٠٩
* سئل عن رجل توفى وخلف ابنين وابنتين وزوجة وابن أخ ، فتوفى الابنان وأخذت الزوجة ما خصها وتزوجت ٢٠٩
* سئل عن يتيم له موجود تحت أمين الحكم وأن عمه تعمد قتله فقتله ٢١٠
* سئل عن قوله:
جدتى أمه وأبى جده وأنا عمة له وهو خالى ٢١١

* سئل عن قوله:
ما بال قوم غدوا قد مات ميتهم فأصبحوا يقسمون المال والحللا ٢١١
* سئل عن امرأة مزوجة ، ولزوجها ثلاث شهور وهو فى مرض مزمن ٢١٢
* سئل عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها فى مرضه الذى مات فيه ، فهل يكون ذلك طلاق الفار ؟ ٢١٢
* سئل عن رجل زوج ابنته وكتب الصداق عليه، ثم إن الزوج مرض بعد ذلك ، وقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة ، فهل يقع الطلاق ؟ ٢١٣
* سئل عن رجل تزوج بامرأتين ، إحداهما مسلمة والأخرى كتابية ، ثم قال: إحداكما طالق ومات قبل البيان ، فلمن تكون التركة ؟ ٢١٤
* سئل عن رجل توفى ، وخلف مستولدة له ، ثم بعد ذلك توفيت وخلفت ولدا ذكرا وبنتين ، فهل للبنات ولاء مع الذكر ؟ ٢١٥
* سئل عن رجل له جارية وله ولد، فزنا بالجارية ، وهى تزنى مع غيره ، فجاءت بولد ونسبته إلى ولده فاستلحقه ، فهل يرث إذا مات مستلحقه ؟ ٢١٥
* سئل عمن له والدة ولها جارية ، فواقعها بغير إذن والدته فحملت منه فولدت غلاما وملكهما ، ويريد أن يبيع ولده من الزنا ٢١٦
* سئل عن رجل أعطى لزوجته من صداقها جارية فأعتقتها ، ثم بعد مدة وطئ الجارية فولدت ابنا ، وولدت زوجته بنتا وتوفى ، فهل يرث الابن الذى من الجارية مع بنت زوجته ؟ ٢١٦

باب العتق

* سئل عن عتق ولد الزنا ٢١٧
* سئل عن رجل قرشى تزوج بجارية مملوكة فأولدها ولدا ، فهل يكون الولد حرا ؟ أم يكون عبدا مملوكا ؟ ٢١٧
* سئل عن رجل له مملوك هرب ثم رجع، فلما رجع قتل نفسه، فهل يأثم سيده ؟ وهل تجوز عليه صلاة ؟ ٢٢١
* سئل عن مماليك ضمنوا رجلا،وكانوا مماليك إنسان، وهو مسلم نجس ببلاد التتر،وهم على طاعة لله ورسوله ، وهو غلب عليه العصيان، وقاطع طريق وشارب خمر وتارك للصلاة ، ويطلبون منه البيع فلم يبعهم،ويطلبون العتق فلم يعتقهم،فهربوا إلى مصر طالبين طاعة الله ورسوله ، فهل فى طاعة الله ورسوله نص لأجل أبقهم ؟ ٢٢٢

* **سئل** عن نائب أخذ من مال مخدومه مبلغا واشترى به مماليك ، فقيل له : لأى شىء تأخذ مال أستاذك وتشترى به مماليك ؟ فقال : هى باقية على ملكه ، ثم أعتقها جميعها ، وادعى فى العتق أنها مماليكه وهو اليوم معسر عن قيمة ثمنهم ، فهل يصح العتق ؟ ٢٢٢

فهرس المجلد الثانى والثلاثين

الموضوع | الصفحة

* سئل عمن أصابه سهم من سهام إبليس المسمومة ٧
* سئل عن عازب تتوق نفسه إلى الزواج غير أنه يخاف عدم القدرة على المؤنة ولا يحب أن يسأل أحدا شيئا ، فهل يأثم بترك الزواج ؟ ٨
* سئل عن رجل خطب على خطبته رجل آخر ، فهل يجوز ذلك ؟ ٨
* سئل عن امرأة فارقت زوجها ، وخطبها رجل فى عدتها وهو ينفق عليها ، فهل يجوز ذلك ؟ ٩
* سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا، وبعد وفاء العدة تزوجت وطلقت فى يومها ، فهل يجوز للأول أن يتفق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها ؟ ٩
* سئل عن رجل خطب ابنة رجل واتفق معه على المهر،منه عاجل ومنه آجل ، وأوصل إلى والدها المعجل من مدة أربع سنين،وهو يواصلهم بالنفقة ، ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها وزاد عليه فى المهر ومنع الزوج الأول ١٠
* سئل عن رجل يدخل على امرأة أخيه وبنات عمه وبنات خاله ،هل يحل له ذلك؟ ١٠
* سئل عن رجل أملك على بنت،وله مدة سنين ينفق عليها،وعزم على الدخول، فوجد والدها قد زوجها غيره ١٠
* سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا ولهما ولدان،وهى مقيمة عند الزوج فى بيته مدة سنين ويراها وتراه ، فهل يحل لها الأكل الذى تأكل من عنده ؟ وهل لـه عليها حـكم ؟ ١١
* سئل عن رجل يتكلم شبه كلام النساء ، هل يحل دخوله على النساء ؟ ١٢
* فصل : فى الأسباب التى بين الله وعباده وبين العباد ١٢

باب أركان النكاح وشروطه

ـ عمدة من قال: لا يصح النكاح إلا بلفظ الإنكاح والتزويج ١٥
* سئل عن رجل وكل ذميا فى قبول نكاح امرأة مسلمة ،هل يصح النكاح ؟ ١٦
* سئل عن مريض تزوج فى مرضه ، فهل يصح العقد ؟ ١٧
* سئل عن رجل له بنت دون البلوغ،فزوجوها فى غيبة أبيها،ولم يكن لها ولى وجعلوا أباها ميتا وهو حى ، وشهدوا أن خالها أخوها ، فهل يصح العقد ؟ ١٧

* سئل عن امرأة لها أب وأخ ووكيل أبيها فى النكاح حاضر، وجاءت بأجنبى ادعت أنه أخوها ، فما يجب عليها وعلى الأجنبى والشهود ؟ ١٨
* سئل عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح ، هل يجوز ؟ ١٩
* سئل عن بنت بالغ، وقد خطبت لقرابة لها فأبت ، وقال أهلها للعاقد: اعقد ، وأبوها حاضر ، فهل يجوز تزويجها ؟ ٢٣
* سئل عن رجل تزوج بكرا بولاية أبيها ، ولم يستأذنها حين العقد، وكان قد عقد عليها لزوج قبله ، فطلقت قبل الدخول ، فهل يكون العقد الثانى مفسوخا ؟ ٢٣
ـ لا يجبر الابن على النكاح وإذا عصى والديه فى ذلك لا يكون عاقا ٢٤
* سئل عن رجل تحت حجر والده، وقد تزوج بغير إذنه، وشهد المعروفون أن والده مات وهو حى ، فهل يصح العقد ؟ ٢٤
* سئل عن رجل خطب امرأة ولها ولد والعاقد مالكى، فطلب العاقد الولد فتعذر حضوره، وجىء بغيره ، وأجاب العاقد فى تزويجها ، فهل يصح العقد ؟ ٢٤
* سئل عن امرأة خلاها أخوها فى مكان لتوفى عدة زوجها ، فلما انقضت العدة هربت وتزوجت بغير إذن أخيها ، ولم يكن لها ولى غيره ، فهل يصح العقد ؟ ٢٥
* سئل عن رجل تزوج بالغة من جدها أبى أبيها، وليس معه وصية من أبيها ، فهل له عليها ولاية ؟ أو أن يوصى غيره عليها ؟ ٢٥
* سئل عمن برطل ولى امرأة ليزوجها إياه ، ثم صالح صاحب المال عنه، فهل على المرأة من ذلك درك ؟ ٢٥
* سئل عن رجل له جارية وقد أعتقها وتزوج بها ومات ثم خطبها من يصلح، فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها ؟ ٢٦
* سئل عن رجل تزوج معتقة رجل وطلقها ، وتزوجت بآخر وطلقها ٢٦
* سئل عن أعراب نازلين على البحر ، ولا لهم عادة أن يعقدوا نكاحا ٢٧
* سئل عن رجل أسلم ، هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين ؟ ٢٧
* سئل عن رجل له جارية معتوقة وقد طلبها منه رجل ليتزوجها فحلف بالطلاق ما أعطيك إياها ، فهل يلزم الطلاق إذا وكل رجلا فى زواجها ؟ ٢٨
* سئل عمن يعقد عقود الأنكحة بولى وشاهدى عدل ، هل للحاكم منعه ؟ ٢٩
* سئل عن رجل خطب امرأة حرة لها ولى غير الحاكم فجاء بشهود يعلم فسقهم ، فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم ؟ ٢٩
* سئل عن الحديث: « لا تنكح الأيم حتى تستأمر . . . » ٣٠
* سئل عن المرأة التى يعتبر إذنها فى الزواج شرعا ، هل يشترط الإشهاد عليها بإذنها

لوليها ؟ ٣١
* سئل عن يتيمة ولها عشر سنين ولم يكن لها أحد ، فهل تزوج نفسها ؟ ٣٢
* سئل عن صغيرة دون البلوغ مات أبوها ،هل يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجها ؟ ٣٣
* سئل عن بنت يتيمة ليس لها أب ولا ولى إلا أخوها، وسنها اثنا عشر سنة ولم يبلغ الحلم ، وقد عقد عليها أخوها بإذنها ، فهل يجوز ذلك ؟ ٣٤
* سئل عن بنت دون البلوغ ، فهل يزوجها الحاكم ؟ ٣٦
* سئل عن رجل وجد صغيرة فرباها،فلما بلغت زوجها الحاكم له،ثم وجد لها أخ بعد ذلك ، فهل هذا النكاح صحيح ؟ ٣٧
* سئل عن بنت يتيمة وقد طلبها رجل وزوج أمها كاره له، فهل يجوز أن يزوجها عمها وأخوها بلا إذن منها ؟ ٣٧
* سئل عن رجل تزوج امرأة ، ثم بعد ذلك بأيام ادعى أناس أنها فى المملكة وأخذوها ونهبوه ولم يكن حاضرا ، فهل يجوز أخذها وهى حامل ؟ ٣٨
* سئل عن تزويج المماليك بالجوار من غير عتق إذا كانوا لمالك واحد ٣٩
* سئل عن رجل شريف زوج ابنته وهى بكر بالغ لرجل غير شريف مغربى برضا ابنته وإذنها ولم يشهد عليها الأب بالرضا ، فهل يكون ذلك قادحا فى العقد مع استمرار الزوجة بالرضا قبل الدخول وبعده ؟ ٣٩
* سئل عن رجل زوج ابنة أخيه من ابنه والزوج فاسق لا يصلى ٤٠
* سئل عن رجل له عبد وقد حبس نفسه وقصد الزواج ، فهل له أن يتزوج ؟ ٤١
* سئل عن رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملوك بغير إذن معتقها ، فهل يكون العقد صحيحا ؟ ٤١
* سئل عن رجل خطب امرأة فسأل عن نفقته ، فقيل له: من الجهات السلطانية ، فأبى الولى تزويجها ٤٢
* سئل عن رجل زوج ابنته لشخص ، ثم تبين له بعد الزواج فسقه ، فبانت الزوجة منه بالثلاث ، فهل يجوز للولى الإقدام على تزويجه ؟ ٤٢
* سئل عن الرافضة ، هل تزوج ؟ ٤٣
* سئل عن الرافضى ومن يقول: لا تلزمه الصلوات الخمس،هل يصح نكاحه من الرجال والنساء ؟ وما الحكم لو تاب من الرفض ؟ ٤٣

باب المحرمات فى النكاح

* **قاعدة** : فى المحرمات فى النكاح نسبا وصهرا ٤٥
* **سئل** عن رجل كان له سرية بكتاب، ثم توفى وله ابن وقد تزوج سرية جده المذكور، فهل يحل ذلك ؟ ٤٨
* **فصل** : فى تحريم الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ٤٨
ـ تحريم الجمع يزول بزوال النكاح ٥٠
* **سئل** عن قوم يتزوج هذا أخت هذا، وهذا أخت هذا أو ابنته، وكلما أنفق هذا أنفق هذا . وكذلك فى جميع الأشياء ، فهل يحل ذلك ؟ ٥١
* **سئل** عن رجل متزوج بخالة إنسان وله بنت، فتزوج بها، فجمع بين خالته وابنته، فهل يصح ؟ ٥٢
* **سئل** عن رجل جمع فى نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له من الأبوين، فهل يجوز الجمع بينهما ؟ ٥٢
* **سئل** عن رجل اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده ، فهل يجوز لولده وطؤها ؟ ٥٣
* **سئل** عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها وطلقها قبل الإصابة، فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت ؟ ٥٣
* **سئل** عن رجل طلق امرأته وهى مرضعة ولده ، فلبثت مطلقة ثمانية أشهر ثم تزوجت برجل آخر ٥٣
* **سئل** عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين، رزق منها ولدا، له من العمر سنتان، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين ٥٤
* **سئل** عن مطلقة ادعت وحلفت أنها قضت عدتها فتزوجها ثان ثم حضرت امرأة أخرى وزعمت أنها حاضت حيضتين وصدقها الزوج على ذلك ٥٤
* **سئل** عن امرأة بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة ٥٥
* **سئل** عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغا ولم يدخل بها ولم يصبها ثم طلقها ثلاثا ، ثم عقد عليها شخص آخر ولم يدخل بها ولم يصبها ثم طلقها ثلاثا ، فهل يجوز للذى طلقها أولا أن يتزوج بها ؟ ٥٥
* **سئل** عن رجل تزوج بنتا بكرا، ثم طلقها ثلاثا ولم يصبها، فهل يجوز أن يعقد عليها عقدا ثانيا ؟ ٥٥
* **سئل** عمن يقول: إن المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح بدون نكاح ثان للذى طلقها ثلاثا ٥٥
* **فصل** : فيما إذا قال: إن فعلته فعلى إذن عتق عبدى ٥٨

ـ إذا حلف بالله أو الطلاق أو الظهار أو الحرام أو النذر أنه لا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو جاهلا بأنه المحلوف عليه ٥٩
ـ الحكمة فى أن الطلاق الثلاث تحرم به المرأة ٦٠
ـ هل اليهود والنصارى يطؤون بملك اليمين ؟ ٦٠
ـ الخلع فسخ للنكاح وليس من الطلقات الثلاث ٦١
ـ إذا وقع الطلاق الثلاث حرمت إلا بنكاح مبيح ٦٢
ـ الفرق بين نكاح المتعة ونكاح التحليل ٦٢
* سئل عن رجل تزوج بيتيمة وشهدت أمها ببلوغها فمكثت فى صحبته أربع سنين ثم بانت منه بالثلاث ٦٥
* سئل عن رجل تزوج امرأة بولاية أجنبى ، ووليها فى مسافة دون القصر ، ودخل بها واستولدها ثم طلقها ثلاثا ، ثم أراد ردها قبل أن تنكح زوجا غيره ، فهل له ذلك ؟ ٦٥
* سئل عمن تزوج امرأة من سنتين ثم طلقها ثلاثا ، وكان والى نكاحها فاسقا ، فهل يصح عقد الفاسق ؟ ٦٦
* سئل عن رجل تزوج بامرأة وليها فاسق يأكل الحرام وقد وقع به الطلاق الثلاث ، فهل له بذلك الرخصة فى رجعتها ؟ ٦٧
* سئل عن رجل تزوج امرأة مصافحة على صداق خمسة دنانير ، كل سنة نصف دينار، وقد دخل عليها وأصابها ، فهل يصح النكاح ؟ ٦٧
* سئل عن رجل تزوج مصافحة وقعدت معه أياما ، فطلع لها زوج آخر ٦٨
* سئل عن أمة متزوجة وسافر زوجها وباعها سيدها وشرط أن لها زوجا ، فقعدت عند الذى اشتراها أياما ، فأدركه الموت فأعتقها فتزوجت ٦٨
* سئل عن رجل أقر عند عدول أنه طلق امرأته من مدة تزيد على العدة الشرعية ، فهل يجوز لهم تزويجها له الآن ؟ ٦٩
* سئل عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها ، فولدت بعد شهرين ، فهل يصح النكاح ؟ ٦٩
* سئل عن رجل ركاض يسير فى البلاد فى كل مدينة شهرا أو شهرين ويعزل عنها ، ويخاف أن يقع فى المعصية ، فهل له أن يتزوج فى مدة إقامته وإذا سافر طلق؟ ٧٠
* سئل عمن قال: إن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل فى الدبر تحل لزوجها ، هل هو صحيح؟ ٧١
ـ نكاح الزانية ٧١
ـ حكم المختلعة وكيف تستبرئ ؟ ٧٢

ـ استبراء المهاجرة من دار الكفر ٧٢
ـ النزاع فى العدة ٧٣
ـ مسألتان فى نكاح الزانية (استبراؤها ، ومتى تحل ؟) ٧٣
ـ معنى قوله: ﴿ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِك ﴾ ٧٥
ـ الزانى الذى لم يتب لا يجوز أن يتزوج عفيفة ٧٧
ـ معنى المحصنات ٧٨
ـ الحرة عند العرب لا تعرف بالزنا ، وإنما تعرف بالزنا الإماء ٧٨
ـ معنى قوله تعالى: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ ٧٩
ـ توبة الزانية ٨٠
ـ نكاح السر وموقف عمر منه ٨١
ـ حكم الإشهاد وحده فى النكاح ٨١
ـ الإشهاد فى الرجعة دون النكاح ٨٢
ـ ما يشترط فى الشاهدين ٨٢
ـ تعجيل الصداق وتأخيره ٨٣
ـ اشتراط الولى فى النكاح ٨٣
ـ العلة فى تحريم نكاح الشغار ٨٤
ـ هل للنكاح لفظ معين ، وهل لابد أن يكون بالعربية ؟ ٨٤
* سئل عن بنت الزنا ، هل تزوج أبيها ؟ ٨٦
* سئل عن رجل زنا بامرأة فى حال شبوبيته وقد رأى معها فيما بعد بنتا ، وهو يطلب التزويج بها ، ولم يعلم هل منه أو من غيره ؟ ٨٨
* سئل عمن زنا بامرأة وحملت منه فأتت بأنثى ، فهل له أن يتزوج البنت ؟ ٨٨
* سئل عمن طلع إلى بيته ووجد عند امرأته رجلا أجنبيا فوفاها حقها وطلقها ثم رجع وصالحها وسمع أنها وجدت بجنب أجنبى ٩٠
* سئل عن رجل تزوج ابنته من الزنا ٩٠
* سئل عن رجل زنا بامرأة ومات الزانى ، فهل يجوز للولد المذكور أن يتزوج بها ؟ ٩١
* سئل عمن كان له أمة يطؤها وهو يعلم أن غيره يطؤها ولا يحصنها ؟ ٩١
* سئل عن رجل له جارية تزنى ، فهل يحل له وطؤها ؟ ٩١
* سئل عن حديث الرجل الذى قال للنبى ﷺ: « إن امرأتى لا ترد كف لامس » ما معنى ذلك ؟ ٩٢
* فصل : فى اعتبار النية فى النكاح ٩٤

* سئل عن نكاح التحليل المعروف اليوم ، هل هو صحيح ؟ ٩٧
* سئل عن إمام عدل طلق امرأته وبقيت عنده فى بيته حتى استحلت تحليل أهل مصر وتزوجها ٩٧
* سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا، ثم أوفت العدة وتزوجت بزوج ثان وهو المستحل ، فهل الاستحلال يجوز ؟ ٩٨
* سئل : هل تصح مسألة العبد أم لا ؟ ٩٨
* سئل عن رجل حنث مع زوجته فنكحت غيره ليحلها للأول، فهل هذا النكاح صحيح ؟ ٩٩
* سئل عن العبد الصغير إذا استحلت به النساء وهو دون البلوغ ، هل يكون ذلك زوجا وهو لا يدرى الجماع ؟ ٩٩

باب الشروط فى النكاح

* سئل فى الشروط الفاسدة فى النكاح ١٠١
ـ أقوال العلماء فى هذه الشروط ١٠١
ـ علة إبطال نكاح الشغار ١٠٢
ـ النكاح بالمهر الفاسد ١٠٢
ـ البيع مع الشرط الفاسد يصح ١٠٣
ـ إذا نكح المرأة بنية التحليل أو شرطه ثم قصد الرغبة هى وهو، فهل يحتاج إلى استئناف عقد ؟ أم يكفى استصحاب العقد الأول ؟ ١٠٤
* سئل عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها ١٠٥
* سئل عمن شرط أنه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها. . . هل تكون صحيحة يجب العمل بها ؟ ١٠٦
* سئل عن رجل تزوج بنتا عمرها عشر سنين واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم فأخلف ذلك ١٠٧
* سئل عن رجل شرط على امرأته بالشهود ألا يسكنها فى منزل أبيه ١٠٧
* سئل عن رجل تزوج وشرطوا عليه أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقا ١٠٨
* سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ، ثم بدا له أن ينكحها ، فهل له ذلك؟ ١٠٨

باب العيوب فى النكاح

* سئل عن امرأة تزوجت برجل ، فلما دخل رأت بجسمه برصا ، فهل لها أن تفسخ عليه النكاح ؟ ١٠٩
* سئل عن رجل متزوج بامرأة فظهر مجذوما ، فهل لها فسخ النكاح ؟ ١٠٩
* سئل عن رجل تزوج بكرا فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها ١٠٩
* سئل عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيبا ، فهل له فسخ النكاح ؟ ١١٠

باب نكاح الكفار

* سئل عن قوله ﷺ : « ولدت من نكاح لا من سفاح » ١١١
* سئل عن النكاح قبل بعثة الرسل ، أهو صحيح ؟ ١١١
* سئل عن حديث ابن عباس فى صحيح البخارى : « كان المشركون على منزلتين من النبى . . . » ١١٢
* سئل عن قوله تعالى : ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ ١١٣
* سئل عن الإماء الكتابيات ، ما الدليل على وطئهن بملك اليمين ؟ ١١٥
ـ حكم الأمة المجوسية ١١٦
ـ العلة فى تحريم نساء المسلمين على أهل الكتاب ١١٧
* سئل فى أن الكلام على المجوسية مبنى على أصلين ١١٨
* سئل عن رجل تكلم بكلمة الكفر وحكم بكفره ثم حلف بالطلاق ، فإذا رجع إلى الإسلام هل يجوز له أن يجدد النكاح من غير تحليل ؟ ١٢٠

باب الصداق

ـ السنة تخفيف الصداق ١٢١
ـ المستحب فى الصداق ١٢٢
ـ الأولى تعجيل الصداق كله ١٢٢
* سئل عن رجل يتزوج على صداق معين مكتوب ،ويتفقا على مقدم فيعطيه ثم يموت ، هل يحسب المقدم من جملة الصداق المكتوب ؟ ١٢٣
* سئل عن رجل اعتقلته زوجته عند الحاكم على الصداق مدة شهرين ، ولم يوجد له موجود ، فهل يجوز للحاكم أن يبقيه أو يطلقه ؟ ١٢٤
* سئل عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها ثم ادعى أنها كانت ثيبا ١٢٤
* سئل عن رجل خطب امرأة ، فاتفقوا على النكاح من غير عقد ، وأعطى أباها شيئا

فماتت قبل العقد ، هل له أن يرجع بما أعطى ؟ ١٢٤
* سئل عن امرأة تزوجت ، ثم بان أنه كان لها زوج ، ففرق الحاكم بينهما ، فهل لها مهر ؟ ١٢٥
* سئل عن معسر ، هل يقسط عليه الصداق ؟ ١٢٥
* سئل عن رجل تزوج امرأة وأعطاها المهر ، وكتب عليها صداقا ألف دينار ، وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئا إلا عندنا ، والآن توفى زوجها وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال ١٢٥
* سئل عن امرأة تزوجت برجل فهرب وتركها من مدة ست سنين ولم يترك عندها نفقة ، ثم بعد ذلك تزوجت رجلا ودخل بها ، فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما، فهل يلزم الزوج الصداق ؟ ١٢٦
* فصل : إذا خلا الرجل بالمرأة فمنعته نفسها من الوطء ١٢٦
* سئل عن مملوك فى الرق والعبودية تزوج بامرأة من المسلمين ثم ظهرت عبوديته بعد ذلك ١٢٦
* سئل عن امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج فباعت العوض وقبضت الثمن، ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك ، فهل يبطل حق المشترى أو يرجع عليها بالذى اعترفت ؟ ١٢٧
* سئل عن رجل تزوج امرأة وكتب كتابها ودفع لها الحال بكماله ، وبقى المقسط من ذلك ، وطلبها للدخول فامتنعت ، فهل تجبر على الدخول ؟ ١٢٨
* سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها ثلاثا ، ولها كتاب إلى مدة وهو معسر ١٢٨
* سئل عن رجل تزوج بامرأة وفى ظاهر الحال أنه حر،فأقامت فى صحبته إحدى عشرة سنة ، ثم طلقها ولم يردها ، وطالبته بحقوقها ، فقال: أنا مملوك ١٢٨

باب وليمة العرس

* سئل عن طعام الزواج وطعام العزاء والختان والولادة ١٣١
* سئل هل يكره طعام الطهور ؟ ١٣١
* سئل عن قول النبى ﷺ: « من أكل مع مغفور غفر له » ١٣٢
* سئل عن قوله: « من أتى إلى طعام لم يدع إليه . . . » ١٣٢
* سئل عن شرب النبى ﷺ ثلاثا ١٣٢
ـ الشرب قائما ١٣٣
* سئل عن الأكل والشرب قائما ١٣٤

* سئل عمن قال: إن النبى ﷺ ما أكل بطيخا أصفر عمره ١٣٤
* سئل عن قول النبى ﷺ: « إنه مكتوب على قشر البطيخ: لا إله إلا الله . . . » ١٣٥
* سئل عمن قال: إن النبى ﷺ قال ـ إذا حضر الخبز ـ: « لا تنتظروا شيئا . . . » ١٣٥
* سئل عن الإضافة عند من فى ماله شبهة قليلة حرام ١٣٦
* سئل عن اللعب بالشطرنج ١٣٦
ـ هل يسلم على اللاعب بالشطرنج ؟ ١٣٩
ـ تحريم النرد والعلة فى ذلك ١٣٩
ـ قول القائل: إن الميسر إنما حرم لمجرد المقامرة ، دعوى مجردة ـ بيان ذلك ١٤٣
ـ الميسر لم يحرم لمجرد أكل المال بالباطل بل فيه علة أخرى ١٤٤
ـ اشتمال الميسر على مفسدتين ١٤٨
ـ ليس لأحد أن يتبع زلات العلماء ١٤٩
* سئل عن رجلين اختلفا فى الشطرنج ، فقال أحدهما: هى حرام ، وقال الآخر: هى ترد عن الغيبة مع أنها حلال ، فأيهما المصيب ؟ ١٥٠
ـ المراد بالكراهة فى كلام السلف ١٥١
* سئل عن رجل لعب بالشطرنج وقال: هو خير من النرد ، فهل هذا صحيح؟ ١٥٢
ـ أيهما أشد: الشطرنج أم النرد ؟ ١٥٣
* سئل عن معنى قوله ﷺ: « من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده فى لحم خنزير ودمه » ١٥٣
* سئل عن اللعب بالحمام ١٥٤

باب العشرة

* سئل عن أقوام يعاشرون المردان وقد يقع منَ أحدهم قبلة للصبى ١٥٥
* سئل عن رجلين تراهنا فى عمل زجلين ، وفى ذكرهما التغزل بالمردان ١٥٦
* سئل عمن يتكلم بين الناس بكلام وحكايات مفتعلة كلها كذب ١٦٠
* فصل : فيمن تشبه بالبهائم فى الأمور المذمومة ١٦٠
* فصل : فى قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ ١٦٣
* سئل عن امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها ، فأيهما أفضل: برها لوالديها أو مطاوعة زوجها ؟ ١٦٣
* سئل عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس ، ويخرج بها إلى أماكن الفساد ويعاشر المفسدين ١٦٥

* فصل : عن حكم إتيان النساء فى أدبارهن ١٦٦
* سئل عن رجل ينكح زوجته فى دبرها ، أحلال هو أم حرام ؟ ١٦٦
* سئل عما يجب على من وطئ زوجته فى دبرها ١٦٧

باب القسم بين الزوجات

* سئل عن رجل متزوج بامرأتين وإحداهما يحبها ويكسوها ويجتمع بها أكثر من الأخرى ١٦٩
* سئل عن رجل له امرأتان ويفضل إحداهما على الأخرى فى سائر الحقوق ١٧٠
* سئل عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها ١٧٠
* سئل عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة لتمنع نفوذ المنى فى مجارى الحبل ١٧٠
* سئل عما إذا نظر الرجل إلى جميع بدن امرأته ولمسه حتى الفرج ١٧١
* سئل عن الأب إذا كان عاجزا عن أجرة الرضاع وامتنعت الأم عن الإرضاع إلا بأجرة، هل يسترضع غيرها ؟ ١٧١
* سئل عمن تسلط عليه ثلاثة: الزوجة والقط والنمل ١٧٢

باب النشوز

* سئل عن رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل ، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه ١٧٣
* سئل عن رجل حلف على زوجته وقال: لأهجرنك إن كنت ما تصلين ، فامتنعت من الصلاة وهجر الرجل فراشها ، فهل لها على الزوج نفقة ؟ ١٧٤
* سئل عمن له زوجة لا تصلى ، هل يجب عليه أن يأمرها ؟ وإذا لم تفعل هل يجب عليه أن يفارقها ؟ ١٧٤
* سئل عن قوله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُن ﴾ وقوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا ﴾ ١٧٥
* سئل عن رجل له زوجة ، وهى ناشز تمنعه نفسها ، فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها ؟ ١٧٥
* سئل عن امرأة نشزت عن زوجها فى بيت أبيها من مدة ثمانية شهور ١٧٦
* سئل عما يجب على الزوج إذا منعته من نفسها إذا طلبها ١٧٦
* سئل عن امرأة ناشز أخذها والدها وسافر من غير إذن الزوج ، فما عليهما ؟ ١٧٦
* سئل عن رجل تزوج من مدة إحدى عشرة سنة وأحسنت العشرة معه،وفى هذا الزمان تأبى العشرة معه وتناشزه ، فما يجب عليهما ؟ ١٧٦
* سئل عن امرأة لا تطاوع زوجها فى أمر ، فهل تستحق عليه نفقة وكسوة ؟ ١٧٧

* سئل عن امرأة قرب ولادتها وتريد أن تبقى عند أقاربها حتى تلد وتبقى عندهم عدة أيام ، فهل يجوز لهم أن يخلوها تلد عندهم بغير إذن الزوج ؟ ١٧٧

باب الخلع

* سئل عن الخلع ما هو ؟ ١٧٩
ـ إذا كانت المرأة مبغضة لزوجها مختارة لفراقه ، فإنها تفتدى نفسها منه ١٧٩
* سئل عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه ١٧٩
* سئل عن رجل اتهم زوجته بفاحشة ١٨٠
* سئل عن ثيب بالغ لم يكن وليها إلا الحاكم ، فزوجها ثم خالعها الزوج وبرأته من الصداق بغير إذن الحاكم ، فهل تصح المخالعة والإبراء ١٨٠
* سئل عن امرأة قال لها زوجها: إن أبرأتينى فأنت طالق ١٨١
* سئل عن امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها ١٨١
* سئل عن رجل قال لامرأته: هذا ابن زوجك لا يدخل لى بيتا ١٨٢
* سئل عن رجل طلق زوجته طلقة رجعية ، فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم: قل طلقتها على درهم، فقال ذلك ، فلما فعل قالوا له: قد ملكت نفسها فلا ترجع إليك إلا رضاها ، فإذا وقع المنع ، هل يسقط حقها مع غرره ؟ ١٨٢
* سئل عن الخلع ، هل هو طلاق محسوب من الثلاث ؟ ١٨٣
ـ هل من شرط كون الخلع فسخا أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته ؟ بيان الأقوال فى ذلك ١٨٥
ـ لم يجعل الشارع للطلاق لفظا معينا ١٩٠
ـ أقوال العلماء فى الخلع بغير عوض ١٩٠
ـ أقوال العلماء فى الطلاق البائن ١٩١
ـ الخلع والطلاق يصح بغير اللفظ العربى ١٩١
ـ المراد بالألفاظ (الماء ، والبيع ، والإيمان ، والبشارة) عند الإطلاق ١٩٢
ـ ما الحكم لو فارق المرأة بالعوض ؟ ١٩٣
ـ حقيقة الافتداء ١٩٤
ـ الطلاق السنى ١٩٤
ـ الطلاق بلفظ الثلاث ١٩٤
ـ أنواع البينونة ١٩٦
ـ الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة أو كلمات قبل رجعة أو عقد ١٩٦
* فصل : فى الفرقة التى تكون من الطلاق الثلاث وغيره ١٩٧

ـ مراد النبى ﷺ بقوله: « طلق أيتهما شئت » ١٩٩
ـ الدليل على أن النبى ﷺ لم يرد بذلك أن يطلقها بنص الطلاق المعدود ١٩٩
ـ قصة اختلاع امرأة ثابت بن قيس ٢٠٠
ـ عدة المختلعة ٢٠١
ـ الدليل على أن الخلع فسخ لا طلاق ٢٠٣
ـ من قال بأن الخلع طلاق ٢٠٧
ـ تنازع العلماء فى امرأة الكافر ، هل عليها عدة أم استبراء ؟ ٢٠٩
ـ الاستبراء مشروع حيث كانت المرأة حاملا ٢١٠
* **فصل** : فى تداخل العدتين ٢١٣
* **سئل** عن رجل تخاصم مع زوجته وهى معه بطلقة واحدة ، فقالت له: طلقنى، فقال: إن أبرأتنى فأنت طالق ٢١٨
* **سئل** عن رجل قالت له زوجته: طلقنى وأنا أبرأتك من جميع حقوقى عليك وآخذ البنت بكفايتها يكون لها عليك مائة درهم فطلقها على ذلك بحكم الإبراء ، فهل لها أن تطالبه بفرض البنت ؟ ٢١٨
* **سئل** عن رجل قال لصهره : إن جئت لى بكتابى وأبرأتنى منه ، فبنتك طالق ثلاثا ٢١٩
* **سئل** عن رجل له زوجة ، فحلف أبوها أنه ما يخليها معه ، وقال لها أبوها : أبريه ، فأبرأته، وطلقها طلقة ، ثم ادعت أنها لم تبره إلا خوفا من أبيها ، فهل تقع الطلقة أم لا ؟ ٢١٩
* **سئل** عن بنت يتيمة تحت الحجر مزوجة قال لها الزوج: إن أبرأتينى من صداقك فأنت طالق ثلاثا ٢١٩
* **سئل** عن امرأة كساها زوجها كسوة مثمنة من حلى وقلائد وما أشبه ذلك ، وطلبت منه المخالعة ، وعليه مال كثير مستحق لها عليه ، وطلب حلية منها فأنكرته ولم يكن له بينة عليها ٢٢٠
* **سئل** عن رجل باع شيئا من قماشه ، فخاصمته زوجته لأجل ذلك وحصل بينهما شنآن وهم فى الخصام ، وجاء ناس من قرابتها فقال لهم : هذه المرأة إن لم تقعد مثل الناس وإلا تخلى وتزوج ، ثم قال: إن أعطيتنى كتابك لهذا الرجل كنت طالقا ثلاثا وكانت نيته أنها تبرئه ، فأعطت الكتاب للرجل ، فهل يقع الطلاق ؟ ٢٢٠
* **سئل** عن رجل مالكى المذهب ، حصل له نكد بينه وبين والد زوجته ، فحضر قدام

القاضى ، فقال الزوج لوالد الزوجة : إن أبرأتنى ابنتك أوقعت عليها الطلاق ، فقال والدها : أنا أبرأتك ، بغير حضورها وبغير إذنها ، فهل يقع الطلاق؟ ٢٢١
* سئل عن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل ، فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل ، فهل لها ذلك ؟ ٢٢٢

فهرس المجلد الثالث والثلاثين

الموضوع | الصفحة

باب طلاق السنة وطلاق البدعة

* **فصل** : مختصر فيما يحل من الطلاق ويحرم ٧
ـ الطلاق المحرم ٨
ـ أنواع الطلاق ٩
ـ الطلاق قبل الدخول ١٠
ـ الطلاق الثلاث فى المجلس الواحد ١١
ـ الفرقة الملزمة ١٣
ـ أحكام الطلاق ١٤
ـ جواز الخلع فى الحيض ١٦
ـ رأى من قالوا الطلاق المحرم لا يلزم ١٧
ـ الرد على من قالوا بوقوع الطلاق المحرم ١٨
ـ الغائب ، هل تعود إليه زوجته أم له المهر ؟ ٢١
ـ حقوق المبتوتة ٢٢
ـ الإشهاد على الطلاق ٢٣
ـ معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ ٢٣
ـ حرمة نكاح التحليل ٢٤
ـ ما خالف الكتاب والحكمة رأى محض ٢٦
* **فصل** : فى مسائل الأيمان والطلاق ، وما بينهما من اتفاق وافتراق ٢٩
ـ صيغ الطلاق ٢٩
* **فصل** : أنواع الأيمان الثلاثة ٣٠
ـ القصد فى المعقود لله ٣١
ـ حكمة الكفارة فى اليمين ٣٢
ـ اليمين بالطلاق ٣٣
ـ من حلف بغير الله ، هل عليه كفارة ؟ ٣٥
* **سئل** عن الفرق بين الطلاق والحلف ٣٦
ـ صيغ الطلاق والعتاق والنذر والظهار والحرام ٣٦
ـ الأيمان التى يحلف بها الخلق ٣٨

* فصل : فى التفريق بين التعليق الذى يقصد به الإيقاع والذى يقصد به اليمين ٣٩
* فصل : والطلاق نوعان ٤١
ـ الأيمان ثلاثة أقسام ٤٢
* فصل : الطلاق الواقع ٤٣
* فصل : السنة والبدعة فى الطلاق ٤٤
* فصل : إذا حلف الرجل بالحرام ٤٥
* سئل عمن طلق فى الحيض والنفاس ٤٦
ـ الملاعن ٤٧
ـ هل يقع طلاق البدعة أم لا ؟ طلاق الثلاث ٤٩
ـ عذر عمر فى إلزام الناس بالطلقات الثلاث ٥٢
ـ نكاح التحليل ٥٥
ـ ما شرعه النبى معلقا بسبب ٥٦
* فصل : الطلاق فى الحيض ٥٨
ـ المراجعة ٥٩

باب طلاق السكران ونحوه

* سئل عن السكران ، هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا ؟ ٦١
* سئل عن تصرفات السكران ٦٢
ـ لا يصح تصرفه ٦٣
* سئل عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة تغير بها عقله ، أيقع طلاقه أم لا ؟ ٦٥
* سئل عن رجل غضب فقال: طالق ولم يذكر زوجته ٦٥
* سئل عن رجل أكره على الطلاق ٦٥
* سئل عن رجل ضرب وأصر على طلاق امرأته ٦٥
* سئل عن رجل قال: أنا ما أريدك ٦٦
* سئل عن رجل متزوج وأمه تريد طلاق امرأته ٦٦
* سئل عن امرأة وزوجها متفقين وأمها تريد الفرقة ٦٦
* سئل عن رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ٦٧
* سئل عن رجل له زوجة وأمه ما تريد الزوجة فطلق الزوجة ٦٧
* سئل عن رجل تخاصم مع زوجته ، فأراد أن يقول ٦٧
* سئل عن امرأة داينت زوجها ثم قالت له ٦٨
* سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول ٦٨
* سئل عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغا ٦٩
* سئل عن رجل قال: كل شيء أملكه على حرام ٦٩

* سئل عن رجل خاصم زوجته وضربها ٦٩
* سئل عن رجل له زوجة ولها أولاد منه وتزوج غيرها ٧٠
* سئل عن رجل جرى بينه وبين زوجته كلام وكان على عزم السفر ٧١

باب الحلف بالطلاق وغير ذلك

* سئل عن يمين الغموس فى الحلف بالطلاق ٧٣
ـ من نذر صلاة أو صوما ٧٤
* فصل: أيمان المسلمين ٧٥
ـ أقوال العلماء فى الحلف بالطلاق ٧٥
ـ الطلاق الحرام ٧٧
* سئل إذا حلف الرجل بالطلاق فقال: الطلاق يلزمنى ٧٨
ـ أقسام الأيمان ٨٠
ـ من حلف بالكفر والإسلام ، أيلزمه كفارة يمين ؟ ٨١
ـ صيغ الطلاق ٨٢
* سئل عمن قال: الطلاق يلزمنى على المذاهب الأربعة ٨٥
ـ ما كان مباحا لا يصير حراما باليمين ٨٦
ـ الخلع ، وهل تبين به المرأة ؟ ٨٩
ـ طلاق السنة ٩١
ـ الإشهاد فى النكاح ٩٢
ـ قضية داود وسليمان ٩٣
ـ الحلف بالظهار ٩٣
* سئل عمن قال: الطلاق يلزمنى ما بقيت أحلف بالطلاق ٩٤
* سئل عن رجل قال : الطلاق يلزمنى متى رأيت فلانة ٩٤
* سئل عن رجل اتهم زوجته بسرقة دراهم ٩٥
* سئل عن رجل قال: إذا جاءت زوجتى ببنت فهى طالق ٩٥
* سئل عن رجل تخاصم هو وامرأته وانجرح منها ٩٥
* سئل عن رجل قال لزوجته وهو ساكن بها فى غير منزل سكنها ٩٦
ـ قوله: أنت على حرام ٩٧
* سئل عن رجل قال لحماته: إن لم تبيعينى جاريتك ٩٨
* سئل عمن قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ٩٨
* سئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن صوت وحرف ، وأن الرحمن على العرش استوى ٩٩
ـ إذا أراد الحلف بالظاهر ١٠٢

ـ الجهمية وإنكارهم صفات الله ١٠٢
ـ معنى الاستواء ١٠٣
ـ أنواع الألفاظ ١٠٦
* سئل عن رجل حلف بالطلاق ألا يدخل دار جاره ١٠٧
ـ الحلف بالطلاق وغيره مقتضيا حضا أو منعا ١٠٨
ـ خلاصة الخلاف فى اليمين المعلق ١١١
ـ التعليق المحض ١١٢
ـ نذر التبرر واللجاج والغضب ١١٣
ـ الحنث فى اليمين ١١٦
* فصل : قواعد : مسائل الأيمان بالطلاق والعتاق واليمين بالله ١١٨
ـ إذا حلف على ما يعتقد فتبين خلافه ١١٩
ـ لغو اليمين ١٢٠
* سئل عمن حلف بالطلاق فى أمر من الأمور ثم حنث فى يمينه ،هل يقع الطلاق أم لا؟ ١٢٣
ـ أصح الأقوال فى هذا اليمين ١٢٤
ـ صيغ الطلاق ١٢٦
* سئل عمن حلف لا يكلم صهر أخيه ١٢٨
* سئل عن رجل حلف لا يسكن فى المكان الذى هو فيه ١٢٨
* سئل عن رجل حلف بالطلاق ألا تحط زوجته يدها فى قريطته مدة أربعة شهور ١٢٨
* سئل عن رجل كاتب عبده ، وحصل منه حرج أوجب أنه حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب ١٢٩
* سئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان أنها ما تدخل بيت عمها ١٢٩
* سئل عن رجل حلف على زوجته : إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ١٣٠
* سئل عن رجل له زوجتان ، فعدم من بيته مبلغ فحلف بالطلاق الثلاث من الجديدة ١٣٠
* سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يزوج ابنته لرجل معين ١٣٠
* سئل عن رجل حج له زوجتان وحلف بالطلاق لا يطعمهم شيئا ١٣١
* سئل عمن حلف بالطلاق على زوجته ألا تنزل إلا بإذنه ١٣١
* سئل عن رجل وجد ابن خالته عند زوجته ١٣٢
* سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ١٣٢
* سئل عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها ١٣٢
* سئل عن رجل حلف على زوجته ما يطؤها لستة شهور ١٣٣
* سئل عن رجل له زوجة وجارية ١٣٣
* سئل عن رجل عليه مبلغ لشخصين ١٣٤

* سئل عن رجل يشترى البقل يزن عليه الحق ١٣٤
* سئل عن رجل وضع حجة فى بيت أخيه فعدمت ١٣٤

باب تعليق الطلاق بالشروط

* سئل عن رجل حلف بالطلاق ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام ١٣٧
* سئل عن رجل حنق من زوجته فقال: أنت طالق ثلاثا ١٣٧
* سئل عن رجل اعتقد مسألة « الدور » لابن سريج ، وحلف معلقا ومنجزا ، فهل يقع الطلاق؟ ١٣٨
* سئل ما قولكم فى العمل بالسريجية؟ ١٣٩
* سئل هل تصح مسألة ابن سريج أم لا ، وهل من قلده فيها وعلم بطلانها وجب عليه أن يستغفر الله؟ ١٤٠
* سئل عن رجل تزوج بامرأة وجاءه منها ولد ثم فعل السريجية فهل يصح العقد ١٤٠
* سئل عن رجل له زوجة طلبت منه الطلاق وطلقها ١٤١
* سئل عن رجل شافعى المذهب طلق زوجته ثم تزوجت غيره وبانت منه ، فلما أرادت أن تعود إليه قال لها: كلما حللت حرمت ، فهل تحرم عليه ١٤١

فهرس المجلد الرابع والثلاثين

الموضوع | الصفحة

باب الظهار

* سئل عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ مثل أمي وأختي ٧
* سئل عن رجل تزوج وأراد الدخول الليلة الفلانية وإلا كانت عندي مثل أمي وأختي، ولم تتهيأ له ذلك الوقت الذي طلبها فيه ، فهل يقع الطلاق ؟ ٧
* سئل عن رجل حنق من زوجته فقال : إن بقيت أنكحك أنكح أمي تحت ستور الكعبة ، هل يجوز أن يصالحها ؟ ٧
* سئل عن رجل قال عن زوجته : ما هي إلا مثل أمي ، هل تحرم عليه ؟ ٨
* سئل عن رجل قال لامرأته بائن عنه: إن رددتك تكوني مثل أمي وأختي ، فهل يجوز أن يردها ؟ ٨
* سئل عن رجل قال في غيظه لزوجته : أنت عليّ حرام مثل أمي ٩
* سئل عن رجل قالت له زوجته : أنت عليّ حرام مثل أبي وأمي ، وقال لها : أنت عليّ حرام مثل أمي وأختي ، فهل يجب عليه الطلاق ؟ ٩

باب ما يلحق من النسب

* سئل عن رجل تزوج بكرا بالغا ، ثم ولدت بعد مضي ستة أشهر من دخوله بها، هل يلحق به ؟ ١١
* سئل عن رجل اشترى جارية بكرا وباشرها وهي لا تخرج من بيته وحامل منه ، فأخرجها إلى السوق وينكر ويحلف أنه ما هو ولده ١١
* سئل عن رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يوما ، ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بعده بزوج آخر بعد انقضاء عدتها من الأول ، ثم طلقها الثاني بعد ست سنين وجاءت بابنة وادعت أنها من الأول ، فهل تصح دعواها ؟ ولم يثبت أنها ولدت البنت وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد ؟ ١٢
* سئل عمن طلق امرأته ثلاثا وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق ، فقلده الزوج ووطئ زوجته بعد ذلك ، وأتت منه بولد ، فقيل : إنه ولد زنا ١٣

* سئل عن رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين ببنت ١٤
* سئل عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين ، فهل يصح النكاح ؟ وهل يلزمه الصداق أم لا ؟ ١٥

باب العدد

* سئل عن امرأة طلقها زوجها فى ٢٨ من ربيع الأول ، وأن دم الحيض جاءها مرة، ثم تزوجت بعد ذلك فى ٢٣ من جمادى الآخر من السنة ، وادعت أنها حاضت ثلاث حيض ولم تكن حاضت إلا مرة واحدة،فلما علم الزوج طلقها واحدة ثانيا فى ١٠من شعبان من السنة ، ثم أرادت أن تزوج بالمطلق الثانى وادعت أنها آيسة ، فهل يقبل قولها ؟ وهل يجوز تزويجها ؟ ١٧
* سئل عن رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض، وذكرت أن لها أربع سنين لم تحض،فحصل من زوجها الطلاق الثلاث، فكيف يكون تزويجها بالزوج الآخر ؟ وكيف تكون العدة وعمرها خمسون سنة ؟ ١٧
* سئل عن امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة ، وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من يتزوجها ، فهل تعتد بالشهور ، أم تعود إلى حيضها بعد انقضاء الرضاع ؟ ١٨
* سئل عن امرأة كانت تحيض وهى بكر، فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض بعد ذلك ، ووقعت الفرقة من زوجها وهى مرضع،وأقامت نصف سنة ولم تحض فزوجها حاكم ، وبلغ خبرها قاضيا آخر ، فضرب الرجل مائة جلدة وطلق عليه ١٩
* سئل عن مرضع استبطأت الحيض ،فتناولت دواء لمجىء الحيض ، فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة ، فهل تنقضى عدتها أم لا ؟ ١٩
* سئل عن امرأة شابة شربت دواء فانقطع عنها الدم واستمر ثم طلقها زوجها وهى على هذه الحالة ، فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور أو تتربص حتى تبلغ سن الآيسات ؟ ٢٠
* سئل عن رجل مرض مرضا متصلا بموته وله زوجة ، فأمرها أن تخرج من داخل الدار إلى خارجها فتوقفت عن الخروج فقال لها : أنت طالق ، ثم أنكر ذلك ومات بعد أيام ، فهل يلزمها الطلاق أم عدة الوفاة ؟ ٢٠
* سئل عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين ، ورزق منها ولدا له سنتان ، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين ، وصدقها الزوج ، وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور ، فهل يجوز الطلاق ؟ ٢٠

* فصل : فى المعتدة عدة الوفاة ٢١
* سئل عن امرأة معتدة من عدة الوفاة ولم تعتد فى بيتها بل تخرج فى ضرورتها الشرعية ، فهل عليها إعادة العدة ؟ ٢٢
* سئل عن رجل توفى وقعدت زوجته فى عدته أربعين يوما ، ثم سافرت وحضرت إلى القاهرة ، فهل يجوز خطبتها ؟ ٢٢
* سئل عن امرأة عزمت على الحج هى وزوجها ، فمات زوجها فى شعبان ، فهل يجوز لها أن تحج ؟ ٢٢

باب الاستبراء

* سئل عن رجل اشترى جارية ،ثم بعد يومين أو ثلاث وطئها قبل أن تحيض ثم باعها بعد عشرة أيام ، فهل يجوز للسيد الثانى أن يطأها قبل أن تحيض ؟ ٢٣

باب الرضاع

* فصل : فى المحرمات بالرضاع ٢٥
* سئل عما يحرم من الرضاع وما لا يحرم ٢٨
ـ رضاع الكبير ٢٩
* سئل عن طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة أو بعض رضعة ، ثم تزوجت بآخر فرزقت منه ابنة ، فهل يحل للطفل المرتضع تزويج الابنة على هذه الصور أم لا ؟ مع الدليل ٣٠
ـ ما الحكم لو شك فى دخول اللبن جوف الصبى ؟ ٣٢
* سئل عن أختين لهما بنات وبنين ، فإذا أرضع الأختان هذه بنات هذه ، وهذه بنات هذه ، فهل يحرمن على البنين أم لا ؟ ٣٢
* سئل عن رجل ارتضع مع رجل وجاء لأحدهما بنت ، فهل للمرتضع أن يتزوج بالبنت ؟ ٣٣
* سئل عن رجل له بنتا خالة ، واحدة رضعت معه والأخرى لم ترضع ، فهل يجوز له أن يتزوج التى لم ترضع معه ؟ ٣٣
* سئل عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة يوما أو شهرا وللمرضعة ولد قبلها ، فهل يحل لهما الزواج ؟ ٣٤
* سئل عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة ، وارتضع طفل من الأولى وللأب من الثانية بنت ، فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت ؟ ٣٤

* سئل عن رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها ، لكن لهما إخوة صغار تراضعوا، فهل يحل له أن يتزوج بها ؟ ٣٤
* سئل عن أختين أشقاء لإحداهما بنتان وللأخرى ذكر، وقد ارتضعت واحدة من البنتين وهى الكبيرة مع الولد ، فهل يجوز له أن يتزوج بالتى لم ترضع ؟ ٣٥
* سئل عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها ، وغابت وجاءت فقالت: أرضعتها ؟ فقالت : لا ، ثم إن ولد أخيها كبر وكبرت بنتها الصغيرة،وأختها ارتضعت مع أخيه الذى يريد أن يتزوج بها ، فهل يجوز ذلك ؟ ٣٥
* سئل عن امرأة ذات بعل، ولها لبن على غير ولد ولا حمل ، فأرضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات،وهذه المرضعة عمة الرضيعة من النسب، ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بالرضيعة ، فهل يحرم ذلك ؟ ٣٦
* سئل عن رجل خطب قريبته ، فقال والدها : هى رضعت معك ، ونهاه عن التزويج بها ، فلما توفى أبوه تزوج بها ، فهل يحل تزويجها ؟ ٣٦
* سئل عن رجل تزوج بامرأة ، وولد له منها أولاد ، فلما كان فى هذه المدة حضر من نازع الزوجة وذكر لزوجها أنها شربت من لبن أمك ؟ ٣٧
* سئل عن رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها ولها أخوات أصغر منها ، فهل يحرم منهن أحد ؟ ٣٧
* سئل عن أختين ، لأحدهما ذكر ، وللأخرى أنثى ، فأرضعت أم الذكر الأنثى ، ولم ترضع أم أنثى الذكر ، ثم جاءت هذه بنات وهذه ذكور ، فهل يجوز أن يتزوج أخو المرتضع بالبنت التى ارتضعت بلبن أخيه ؟ ٣٧
* سئل عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته، فهل تحرم عليه إذا حصل لبنها فى بطنه؟ ٣٨
* فصل : إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات قبل حولين ٣٨
* سئل عن صبى أرضعته كرتين، ثم حملت بعد ذلك بعشر سنين وجاءت ببنت وصار الصبى شابا ، فهل له أن يتزوج بتلك البنت ؟ ٣٩
* سئل عن الصبى إذا رضع من غير أبيه وكذلك الصبية إذا رضعت ، ماذا يحرم عليه نكاحه بعد ذلك ؟ ٣٩
* سئل عن امرأتين لإحداهما ابن وللأخرى بنت،فأرضعت أم البنت الابن مرارا ، ثم مات الابن ، ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع مما رضع ، فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة ؟ ٤١
* سئل عن رجل له بنت عم ووالد البنت المذكورة قد رضع بأم الرجل المذكور مع أحد أخواته ، فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمه ؟ ٤٢

* سئل عن امرأة أعطت لامرأة أخرى ولدا وهما فى الحمام ، فلم تشعر المرأة إلا وثديها فى فم الصبى فانتزعته منه وما علمت هل ارتضع أم لا ، فهل يحرم على الصبى الزواج من بنات المرأة ؟ ٤٢

باب النفقات والحضانة

ـ قول الإمام فى قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ... ﴾ ٤٣
ـ تمام الرضاعة ٤٣
ـ يجوز إتمام الرضاعة قبل حولين ٤٥
ـ على الأم الإتمام إذا أراد الأب ٤٥
ـ قوله تعالى : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ودلالته ٤٦
ـ لا يجوز للرجل أن يطأ حاملا من غيره ٤٧
ـ ذكر أقوال العلماء فى قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ٤٨
* سئل عن رجل كانت له زوجة وطلقها ثلاثا وله منها بنت ترضع ، وقد ألزموه بنفقة العدة ، فكم تكون مدة العدة التى لا تحيض فيها لأجل الرضاعة ؟ ٥٠
* سئل عن امرأة مزوجة محتاجة ، فهل نفقتها على زوجها أو من صداقها ٥٠
* سئل عن امرأة ما ينتفع بها زوجها ولا تطاوعه فى أمر ، فهل تستحق عليه نفقة وكسوة ؟ ٥٠
* سئل عن المرأة والرجل إذا تحاكما فى النفقة والكسوة ، فالقول قول من ؟ ٥١
ـ هل يجب تمليك النفقة ؟ ٥٢
ـ اليمين مشروعة فى جنبة أقوى المتداعيين ٥٣
* فصل : فى تقدير الحاكم النفقة والكسوة عند التنازع ٥٤
ـ قول الإمام فى قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ... ﴾ الآيتان ٥٥
ـ بيان الكفاية بالمعروف ٥٦
ـ نفقة المماليك ٥٦
ـ الواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف فى النوع والقدر وصفة الإنفاق ٥٧
* فصل : فى قسم الابتداء والوطء والعشرة والمتعة ٥٨
* فصل : فيما عليها من موافقته فى المسكن وعشرته ومطاوعته فى المتعة ٥٨
* فصل : فى تنازع العلماء فى خدمة المرأة لزوجها ٥٨
* فصل : فى أن العقد المطلق يرجع فى موجبه إلى العرف ٥٩

* سئل عن رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة كاملة ، ولم يترك عندها شيئا ، فحضر من يخطبها ودخل بها وحملت منه فعلم الحاكم أن زوجها الأول موجود ففرق بينهما، وظل الثانى ينفق عليها حتى صار عمر المولود أربع سنين ، ولم يحضر الزوج الأول ولا عرف مكانه ، فهل لها أن تراجع الثانى ؟ ٦٠
* سئل عن رجل زوج ابنته لرجل ،وأراد الزوج السفر بها إلى بلاده فقال له وكيل الأب فى قبول النكاح لا تسافر ٦٠
* سئل عن رجل فرض لأمه درهمين فى كل يوم ، وأذن لها أتستدين وترجع عليه فلم تفعل ، ثم توفيت ، وخلفت من الورثة ابنها هذا وبنتين ، ثم توفى ابنها بعدها ، فهل يصير ما فرض على نفسه دينا فى ذمته يؤخذ من تركته ويقسم على ورثتها ؟ ٦١
* سئل عن امرأة توفيت وخلفت ولدا ذكرا ، وقد ادعى على أبيه بالصداق والكسوة ، فهل يلزم الزوج الكسوة الماضية قبل موتها ؟ ٦٢
* سئل عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها ، وهو مستمر فى النفقة وهى ناشز،ثم أخذها ولدها وسافر من غير إذن الزوج ، فماذا يجب عليهما ؟ ٦٢
* سئل عن رجل تزوج عند قوم مدة سنة ، وادعوا عليه بكسوة سنة فأخذوها منه ، ثم ادعوا عليه بالنفقة ، وقالوا : هى تحت الحجر وما أذنّا لك أن تنفق عليها، فهل يجوز ذلك ؟ ٦٢
* سئل عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصداقها ٦٣
* سئل عن رجل له زوجة ، وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها لأجل مرضها ، فهل تستحق عليه نفقة ؟ ٦٣
* سئل عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة ، وكانت حاملا فأسقطت ، فهل تسقط عنه النفقة ؟ ٦٣
* سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا ، وألزمها بوفاء العدة فى مكانها ، فخرجت قبل أن توفى العدة ، فهل لها نفقة العدة ؟ ٦٤
* سئل عن رجل ماتت زوجته ، وخلفت له ثلاث بنات فأعطاهم لحميه وحماته وقال: خذوهم حتى أجىء إليهم،فغاب عنهم ثلاث سنين،فهل على والدهم نفقتهم وكسوتهم فى هذه المدة أم لا ؟ ٦٤
* سئل عن رجل وطئ أجنبية حملت منه ، ثم بعد ذلك تزوج بها ، فهل يجب عليه فرض الولد فى تربيته ؟ ٦٤
* سئل عن رجل متزوج بامرأة ولها ولد من غيره فشارطته على أنها لا تطالبه ببعض صداقها ما دام الصبى عنده،فهل له مطالبتها بنفقة ؟ ٦٥

* سئل عن امرأة تطعم من بيت زوجها بحكم أنها تتعب فيه ٦٥
* سئل عن رجل عجز عن الكسب ولا شيء له،وله زوجة وأولاد ، فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليهم ؟ ٦٥
* سئل عن رجل له ولد ، وطلب منه ما يمونه ٦٥
* سئل عن رجل له ولد ، وله مال ، والوالد فقير ، وله عائلة وزوجته غير والدة الولد الكبير ، فهل يجب على ولده نفقة والده وإخوته وزوجته ٦٦
* سئل عن رجل عاجز عن نفقة بنته ، وكان غائبا وهى عند أمها ، وجدتها تنفق عليها، فهل لها أن ترجع بالنفقة المدة التى كان عاجزا عن النفقة فيها ؟ ٦٦
* سئل عن رجل له مطلقة ،وله منها ولد ، وقد بلغ من العمر سبع سنين،وهم يريدون فرضه وقد تزوجت أمه ، وكفلته جدته ٦٧
* سئل عن رجل عليه وقف من جده ثم على ولده ،وله ملك،وكلاهما معطل ،وله ولد معسر ، فطلب من أبيه أن يعمره ، فهل يجب على والده النفقة وإجارة العقار وعمارته ؟ ٦٧
* فصل : فى قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٦٧
* سئل عن رجل له جارية تائبة وتصلى وتصوم ، فأى شيء يلزم سيدها إذا لم يجامعها ؟ ٦٨
* سئل عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم ٦٨

باب الحضانة

* سئل عن رجل له ولد ، وتوفى ولده،وخلف ولدا عمره ثمانى سنين،والزوجة تطالب الجد بالفرض ، ثم تزوجت وطلقت وسافرت بالولد ، فهل يلزم الجد الفرض ٦٩
* فصل : فى اليتيم وتعظيم أمره ٦٩
* سئل عن رجل له بنت لها سبع سنين ، ولها والدة متزوجة ، وقد أخذها بحكم الشرع ، وقد اختارت أم المذكورة أن تأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة وهو يخاف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة ٧٠
* فصل : فى مذاهب العلماء فى حضانة الصغير المميز لمن هى ؟ ٧٢
ـ الفرق بين تخيير الغلام والجارية ٧٤
ـ تخيير الإمام والحاكم تخيير رأى ومصلحة ٧٥
ـ تخيير الإمام فى الأرض المفتوحة عنوة بين جعلها فيئا وبين جعلها غنيمة ٧٦
ـ كفارة المجامع فى رمضان ، هل هى على التخيير أو على الترتيب ؟ ٧٧

ـ التخيير فى الشرع نوعان ٧٧
ـ الحكمة فى تعيين الشارع النساء فى حضانة الصغير ٧٨
ـ تقديم نساء العصبة على أقارب الأم فى الحضانة ٧٨
ـ تقديم الخالات على العمات فى الحضانة ٧٩
ـ الحكمة فى عدم تخيير البنت فى الحضانة ٨١
ـ ستر المرأة وصيانتها ٨٢
ـ لابد من مراعاة الصيانة والحفظ من الحاضن ٨٣
* سئل عن رجل له ولد كبير فسافر مع كرائم أمواله فى البحر ، وله آخر صغير من أم أخرى مطلقة منه ، فأراد تسفيره مع أخيه بغير رضا والدته ، فهل له ذلك ؟ ٨٤
* سئل عن رجل تزوج بامرأة ومعها بنت ، وتوفيت الزوجة وبقيت البنت عنده ، وقد تعرض بعض الجند لأخذها ، فهل يجوز ذلك ؟ ٨٤
* فصل : إذا كان الابن فى حضانة أمه ، فأنفقت عليه تنوى بذلك الرجوع على الأب ٨٥

باب الجنايات

* سئل عن القصاص ٨٧
* سئل عن قتل المتعمد وما هو ؟ ٨٧
* سئل عن القاتل عمدا أو خطأ ، هل تدفع الكفارة المذكورة فى القرآن أو يطالب بدية القاتل ؟ ٨٨
* سئل عن جماعة اشتركوا فى قتل رجل، وله ورثة صغار وكبار ، فهل لأولاده الكبار أن يقتلوهم ؟ ٨٩
* سئل عن الإنسان يقتل مؤمنا متعمدا أو خطأ وأخذ منه القصاص فى الدنيا ، فهل عليه القصاص فى الآخرة ؟ ٨٩
* سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول بنت عمرها خمس سنين ، وزوجته حامل منه وأبناء عم ، فهل يجوز أن يقتص منه قبل بلوغ البنت ووضع الحمل ؟ ٩٠
* سئل عن رجل قتله جماعة وشهدا اثنان على قتله ٩٠
* سئل عن جماعة اجتمعوا وتحالفوا على قتل رجل مسلم ، وحضر معهم جماعة أخرى يشهدونهم ، فهل القصاص على جميعهم ؟ ٩١
* سئل عمن اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبى ، فما حكم الله فيهم ؟ ٩١
* سئل عن رجلين تضاربا وتخانقا ، فوقع أحدهما فمات ، فما يجب عليه ؟ ٩٢
* سئل عمن ضرب رجلا ضربة فمكث زمانا ثم مات ، ما الذى يجب عليه ؟ ٩٢

* سئل عن رجل يهودى قتله مسلم ، فهل يقتل به ؟ ٩٣
* سئل عن طائفة تسمى « العشيرة » قيس ويمن ، يكثر القتل بينهم ، وإذا طلب منهم القاتل أحضروا شخصا غير القاتل فاعترف، ثم جهزوا من يدعى أنه من قرابة المقتول فيبريه ،فهل يضع ولى الأمر دية المقتول على جميع الطوائف منهم أو على أهل محلة القاتل أو يضع مالا عليهم ؟ ٩٣
* سئل عمن قال : أنا ضاربه ، والله قاتله ٩٤
* سئل عن رجل راكب فرس ، مر به دباب ومعه دب ، فجفل الفرس ورمى راكبه ، ثم هرب ورمى رجلا فمات ؟ ٩٥
* سئل عن رجل أخذ له مال ، فاتهم به رجلا فضرب حتى أقر ثم أنكر فضرب حتى مات ، فما يجب عليه ؟ ٩٥
* سئل عن جندى له أقطاع فى بلد الريع ، وقتل فى البلد قتيل ، فقالوا : إن الفلاح النصرانى الذى هو من الريع هو القاتل ، فطلب القاتل فلم يوجد ، ومسكوا أخا النصرانى وطلبوا الجندى بإحضار النصرانى ولم يكن ضامنا ٩٥
* سئل عن رجل عثر على سبعة أنفس فحصل بينهم خصومة، فقاموا بأجمعهم فضربوه بحضرة رجلين إلى أن مات من ضربهم فما يلزم السبعة الذين يساعدون على قتله ؟ ٩٦
* سئل عما إذا قال المضروب : ما قاتلى إلا فلان ، فهل يقبل قوله ؟ ٩٦
* سئل عن رجلين شربا الخمر ، فضرب أحدهما صاحبه بالدبوس فوقع عن فرسه ثم ركب ثم وقع فأصبح ميتا ٩٦
* سئل عن رجل واعد آخر على قتل مسلم بمال معين ، ثم قتله ، فما يجب عليه فى الشرع ؟ ٩٧
* سئل عن القاتل ولده عمدا ، لمن ديته ؟ ٩٧
* سئل عن رجل تخاصم مع شخص فراح إلى بيته فحصل له ضعف ، فلما قارب الوفاة أشهد أن قاتله فلان ، فقيل له : كيف قتلك ؟ فلم يذكر شيئا ، فهل يلزمه شيء ؟ وليس بهذا المريض أثر قتل ولا ضرب وقد شهد عدول أنه لم يضربه ٩٧
* سئل عمن اتهم بقتيل ، فهل يضرب ليقر أم لا ؟ ٩٨
* سئل عن أهل قريتين بينهما عداوة فى الاعتقاد ، وخاصم رجل آخر فى غنم ضاعت له وهدده ، ثم وجد هذا مقتولا ٩٨
* سئل عن شخصين اتهما بقتيل فأمسكا ، وأقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه ولم يقر الآخر ، فهل يقبل قوله ؟ ٩٩
* سئل عمن اتهموا بقتيل فضربوهم واعترف واحد منهم بالعقوبة ،فهل يسرى على الباقى ؟ ٩٩

* سئل عن سفارة جاءتهم حرامية فقاتلوهم ، فقتل الحرامية من السفارة رجلا، وتتبع ابن عم المقتول الحرامية فعينوا شخصا منهم وقالوا : هذا قتل ابن عمك فقتله ، ثم بعد ذلك طلع القاتل أخا ذلك الشخص الذى عينه الحرامية ٩٩
* سئل عن رجل قتل قتيلا وله أب وأم ، وقد وهب للقاتل دم ولدهما بشرط ألا يسكن بلادهم ، فإذا سكن فهل يجوز لهم المطالبة بالدم ؟ ١٠٠
* سئل عن صبى دون البلوغ جنى جناية يجب عليه فيها دية ١٠٠
* سئل عن رجل قال لزوجته : أسقطى ما فى بطنك والإثم على ، فإذا فعلت هذا وسمعت منه ، فما يجب عليها من الكفارة ؟ ١٠١
* سئل عن رجل عدل له جارية اعترف بوطئها بحضرة عدول ، وأنها حبلت منه ، وأنه سأل عن أشياء تسقط الحمل ، واستخدم أساليب قبيحة لذلك معها ، فما يجب على مالك الجارية ؟ وهل هذا مسقط لعدالته ؟ ١٠١
* سئل عن امرأة حامل تعمدت إسقاط الجنين ، فما يجب عليها ؟ ١٠٢
* سئل عن امرأة دفنت ابنها بالحياة حتى مات ، فما يجب عليها ؟ ١٠٢
* سئل عن الرجل يلطم الرجل أو يلكمه أو يسبه ، هل يجوز أن يفعل به كما فعل؟ ١٠٣
* سئل عمن ضرب غيره فعطل منفعة إصبعه ١٠٣
* سئل عن اثنين أحدهما حر والآخر عبد ، حملوا خشبة فتهورت منهم الخشبة من غير عمد فأصابت رجلا فقتلته ، فما يجب عليهما ؟ وماذا يجب على مالك العبد إذا تغيب العبد ؟ ١٠٤
* سئل عن ثلاثة حملوا عامود رخام ثم إن منهم اثنين رموا العامود على الآخر كسروا رجله ، فما يجب عليهم ؟ ١٠٤
* سئل عن رجلين تخاصما وتماسكا بالأيدى وكان أحدهما مريضا ، فبعد أسبوع توفى وهرب الآخر فمسكوا أباه ، فالتزم بما يجب على ابنه ، فراضى أهل الميت بمال، فهل له أن يرجع على بنى عمه ؟ ١٠٥
* سئل عن رجل رأى رجلا قتل ثلاثة من المسلمين فى رمضان ، ولم يقدر عليه ولى الأمر فهل لمن رآه أن يقتله ويثاب ؟ ١٠٥
* سئل عن رجلين قبض أحدهما لواحد ، والآخر ضربه فشلت يده ١٠٦
* سئل عن رجل وجد عند امرأته رجلا أجنبيا فقتلها ، ثم تاب وأراد أحد أبنائه كفارة القتل . . . إلخ ١٠٦
* سئل عن رجل ضرب رجلا بسيف شل يده ، ثم إنه جاءه ودفع إليه أربعة أفدنة طين مصالحة ، ثم أكلها اثنى عشر سنة ، فهل يلزم الضارب الدية ؟ ١٠٧

* سئل عن رجل ضرب رجلا فتحول حنكه ووقعت أنيابه ، فما عليه ؟ ١٠٧
* سئل عن مسلم قتل مسلما متعمدا بغير حق ، ثم تاب ، فهل ترجى له التوبة ؟ وهل يجب عليه دية ؟ ١٠٨
* سئل عن رجلين اختلفا فى قتل النفس عمدا ، فقال أحدهما : إن هذا ذنب لا يغفر ، وقال الآخر : إذا تاب تاب الله عليه ١٠٩
* سئل عمن اتهموه النصارى فى قتل نصارى ولم يظهر عليه ، فعوقب حتى مات ولم يقر بشىء ، فما يلزم النصارى الذين التزموا بدمه ؟ ١٠٩

كتاب الحدود

* فصل : فى أن الله خاطب المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا مطلقا ١١١
ـ السنة أن يكون للمسلمين إمام واحد وله نواب ١١١

باب حد الزنا

* سئل عمن زنا بأخته ، ماذا يجب عليه ؟ ١١٣
* سئل عن امرأة مزوجة ولها أولاد ، وأقامت مع شخص على الفجور ، فهل يجوز لهم قطيعتها أو قتلها ؟ ١١٣
* سئل عن بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصارى والمسلمين ١١٣
* سئل عمن حلف لولده أنه إن فعل منكرا أن يقيم عليه الحد ، فأقر لوالده فضربه مائة جلدة ، وبقى تغريب عام ، فهل يجوز فى تغريب عام كفارة ؟ ١١٤
* سئل عمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحد ، فهل يسقط عنه الحد بالتوبة ؟ ١١٤
* سئل عن رجل أذنب ذنبا يجب عليه حد ، ثم تاب ، فهل يجزئه ذلك ؟ ١١٥
* سئل عن إثم المعصية وحد الزنا ، هل تزاد فى الأيام المباركة ؟ ١١٥
* سئل عن امرأة قوادة وقد ضربت وحبست ثم عادت تفعل ذلك ، فهل لولى الأمر نقلها من بين جيرانها المتضررين بها ؟ ١١٥
* سئل عن الفاعل والمفعول فيه بعد إدراكهما ، ما يجب عليهما ؟ ١١٦
* سئل عن قوله فى التهذيب : من أتى بهيمة فاقتلوا المفعول واقتلوا الفاعل بها ، فهل يجب ذلك ؟ ١١٦

باب حد القذف

* سئل عمن قذف رجلا لأنه ينظر إلى حريم الناس ، وهو كاذب عليه ، فما يجب على القاذف ؟ ١١٧
* سئل عن رجل تزوج امرأة وله مطلقة ، ثم إنه ردها وقذف هو ومطلقته الزوجة بأنها كانت حاملا من الزنا ، فماذا يجب عليهما ؟ ١١٧
* سئل عن رجل قال لرجل : أنت فاسق شارب الخمر ، ومنعه من أجرة ملكه الذى يملك انتفاعه شرعا ١١٨
* سئل عن رجلا قذف رجلا وقال له : أنت علق ، ولد زنا ، فماذا عليه ؟ ١١٨

باب حد السكر

ـ بيان الأشربة المسكرة ١١٩
ـ الخمر فى لغة العرب وفى القرآن ١١٩
ـ كل مسكر خمر ١٢٠
* سئل عن قوله تعالى : ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ ١٢٢
* سئل : هل يجوز شرب قليل ما أسكر كثيره ؟ ١٢٣
* سئل عن نبيذ التمر والزبيب والمزر والسوينة ١٢٥
* سئل عن النصوح ، هل هو حلال أم حرام ؟ ١٢٦
* سئل عن خمر العنب والحشيشة أيجوز بعضه إذا لم يسكر ؟ ١٢٧
* فصل : فى الحشيشة الملعونة المسكرة ١٣٠
ـ تنازع العلماء فى نجاستها ١٣١
* سئل عمن يأكل الحشيشة ، ما يجب عليه ؟ ١٣٤
* سئل عمن ادعى أن أكل الحشيشة جائز ١٣٥
* سئل عمن يأخذ شيئا من العنب ويضيف إليه أصنافا من العطر ويشرب منه لأجل الدواء ١٣٦
* سئل عن المداومة على شرب الخمر وترك الصلاة ١٣٧
* سئل عن رجل عنده حجرة خلفها فلوة ، فهل يجوز الشرب من لبنها ؟ ١٣٨
* سئل عن تناول المعاجين ١٣٨
* سئل عن قوله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه . . . » هل له أصل ؟ ١٣٨
* سئل عن هش الذرة وغليه مع القمح وتركه ثلاثة أيام ، هل يشرب منه ؟ ١٣٩
* سئل عن الخمر إذا غلى على النار ونقص الثلث ، هل يجوز استعماله ؟ ١٣٩

* سئل عن أكل الغبيراء ١٣٩

باب التعزير

* سئل عن رجل من أمراء المسلمين له مماليك، فهل له أن يقيم عليهم حدا إذا ارتكب، وهل يأمرهم بواجب تركوه كالصلوات الخمس ، وكيف يعاقبهم ؟ ١٤٣
* سئل عن رجل يسفه على والديه ، فما يجب عليه ؟ ١٤٤
* سئل عن رجل من أكابر مقدمى العسكر معروف بالخير ، وكذب عليه بعض المساكين حتى ضربه وظلمه ، هل يجب على ولى الأمر ضرب من ظلمه ؟ ١٤٤
* سئل عمن شتم رجلا وسبه ١٤٤
* سئل عمن شتم رجلا فقال له : أنت ملعون ١٤٥
* سئل عن سامرى ضرب مسلما وشتمه ١٤٥
* سئل عن الاستمناء ١٤٥
* سئل عن رجل يهيج عليه يده فيستمن بيده أو يلصق وركيه على ذكره،ويشق عليه دفع ذلك بالصوم ؟ ١٤٦
* سئل عن رجل جلد ذكره بيده حتى أمنى ، فما يجب عليه ؟ ١٤٦
* سئل عن رجل له ولد صغير فاتهم وضرب بالمقارع وخسر والده أربعمائة درهم ، ثم وجدت السرقة ، فهل لولده الإبراء منها وهو محجور عليه ؟ وما يجب فى الضرب ؟ ١٤٦

باب القطع فى السرقة

* سئل عن رجل سرق بيته مرارا ، ثم وجد بعد ذلك فى بيته مملوك ، فأقر أنه دخل البيت ولم يأخذ منه شيئا ، فهل يلزمه ما عدم لهم ؟ ١٤٩
* سئل عن رجل له مملوك ذكر أنه سرق له قماشا ، وذكر الغلام أنه أودعه عند سيده القديم ، فهل يقبل قوله ؟ ١٤٩
* سئل عما يتعلق بالتهم فى المسروقات فى ولايته ، هل له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه الظلم فيها ؟ ١٥٠
ـ أنواع الناس فى التهم وأقوال العلماء فى ذلك ١٥٠
* سئل عمن كان له ذهب مخيط فى ثوبه فأعطاه للغسال نسيانا ، فلما رده الغسال بعد غسله لم يجد صاحبه الذهب فيه ، فما الحكم ؟ ١٥٣

باب حد قطاع الطريق

* سئل عن أقوام يقطعون الطريق على المسلمين ،ويقتلون من يمانعهم من ماله ويفجرون بحريم المسلمين ١٥٥
* سئل عن المفسدين فى الأرض الذين يستحلون أموال الناس ودماءهم ، هل للإنسان أن يعطيهم شيئا من ماله أو يقاتلهم ؟ وهل عليه إثم فى قتل من طلب قتله ؟ ١٥٥
* سئل عن تاجر نصب عليه جماعة ، وأخذوا مبلغا ،فحملهم لولى الأمر فعاقبهم حتى أقروا بالمال ، وهم مصرون على أنهم لا يعطونه شيئا ١٥٦
* سئل عن ثلاثة من اللصوص ، أخذ اثنان منهم جمالا ، والثالث قتل الجمال ، فهل تقتل الثلاثة ؟ ١٥٦

فهرس المجلد الخامس والثلاثين

الموضوع | الصفحة

باب الخلافة والملك وقتال أهل البغى

* **قاعدة مختصرة** : فى وجوب طاعة الله ورسوله على كل أحد ٧
ـ معنى الرد إلى الله ورسوله ٧
ـ وجوب السمع والطاعة ٨
* **فصل** : فى طاعة ولاة الأمر ومناصحتهم ٩
ـ أنواع من الخارجين على ولى الأمر ١١
* **فصل** : فى وجوب طاعة الولىّ ابتغاء وجه الله لا من أجل غرض ١٣
* **قاعدة** : فى الخلافة والملك ١٤
ـ تنصيب الأمراء والخلفاء واجب الأمة ١٦
ـ حكم خلافة النبوة والحكم ١٧
ـ خلافة معاوية وعلىّ ١٨
ـ يجوز ترك بعض الواجبات فى حالة العجز عنها ٢٠
* **فصل** : فى الملك فى شرع من قبلنا ٢٢
* **قال** : فى واجبات الإمام والرعية معا ، ووظائف الإمام ٢٤
* **فصل** : المساجد مواضع الأئمة ومجامع الأمة ٢٦
* **فصل** : فى ما أحدث من بناء القلاع والحصون ٢٧
* **فصل** : فى الخلافة والسلطان ، وكونه القائم على شرع الله ٢٧
ـ لماذا سمىَ الحاكم خليفة ؟ ٢٨
* **فصل** : فى ثبوت الخلافة بالاختيار ، ووجوب الطاعة ٣١
* **فصل** : فى قول أهل الأهواء فيمن حارب عليًا ٣٣
* **سئل** عن طائفتين من الفلاحين اقتتلتا وانهزمت إحداهما وقتل منها نفر ، فما حكم المقتول ؟ وما المنهزم ؟ ٣٤
* **سئل** عن البغاة والخوارج ، هل هما بمعنى واحد ؟ ٣٥

ـ التفرقة بين الخوارج وبين أهل الجمل وصفين ٣٥
* سئل عمن يلعن معاوية ، ماذا يجب عليه ؟ ٣٨
ـ معنى الصحبة ٣٩
ـ صحبة ومكانة من تأخر إسلامهم ٤٠
ـ الثناء من الرسول على الحسن بسبب جمع شمل المسلمين ٤٥
ـ الباغى ، هل يخرج من حظيرة الإيمان ؟ ٤٧
ـ تأويل : « إن عمارا تقتله الفئة الباغية » ٤٨
* سئل عن الفتن التى تقع من أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضاً ٥٠
* سئل عمن يدعون أنهم من أمة محمد ويتداعون بدعوى الجاهلية ٥٣
ـ طلب الثأر كذب على الله ورسوله ٥٤
ـ إذا طلب حكم الله ورسوله ، وجب النزول عليه ٥٥
* سئل عن أقوام لا يصلون ولا يصومون ومالهم حرام ٥٦
* سئل عمن يقيمون فى الثغور ، ويغيرون على الأرمن ، وينفقون المال على شرب الخمر ٥٦
* سئل عمن أمره الأمير بمتابعة بعض الناس وقتالهم فقُتل ٥٧
* سئل عن الأخوة لا تكون على مقتضى الشرع ٥٨

باب حكم المرتد

* سئل عن رجلين تكلما فى مسألة التأبير ٦٣
ـ المتنازعون فى عصمة الأنبياء لا يكفرون ٦٤
ـ ما ذكره القاضى عياض فى الشخص يسب نقلاً عن غيره ٦٥
* سئل عمن أقر بالشهادتين ثم لم يقم بأركان الإسلام ٦٧
* سئل عن رأيه فى الحلاج ٦٩
ـ الزنديق إذا أظهر توبة ٧٠
* سئل عن المعز الفاطمى ٧٥
ـ ادعاء العصمة لأحد ضلال ، إلا الأنبياء ٧٩
* فصل : فى القول بأن فئات من الزنادقة أصحاب علم الباطن ٨٢
ـ الشيعة وما جرُّوه على المسلمين من فتن ٨٤

ـ القرامطة فى الباطن كافرون ٨٦
ـ عن القول فى النصيرية ٨٩
ـ الملاحدة والقرامطة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية بمعنى ٩٣
ـ مناكحة النصيرية وطعامهم وأوانيهم وملابسهم ٩٤
ـ واجب ولاة الأمر تجاههم ٩٥
ـ واجب العامة تجاههم ٩٦
* سئل عن الدرزية والنصيرية ٩٨
* سئل عن القلندرية ١٠٠
* سئل عمن يعتقد أن للكواكب تأثيرا فى الوجود ١٠٢
ـ حرمة السحر والتنجيم ١٠٥
ـ الاعتقاد بأن ظهور النجوم له علاقة بالسعد والنحس باطل ١٠٨
ـ علم النجوم نوعان: حساب ـ أحكام ١١٠
ـ أول من ابتدع الرفض ١١٢
ـ الله لا يقبل إلا دين الإسلام ١١٤
ـ الباطل لا يتفق إلا بشوب من الحق ١١٥
* سئل عما يدعيه المنجمون من الإخبار بالغيب ١١٦
* سئل عن صناعة التنجيم والاستدلال بها على الحوادث ١٢٠
* سئل عمن سب شريفاً ، فلما أخبر أنه شريف قال: لعنه الله ولعن من شرفه ١٢٠
* سئل عمن استشفع عنده فى أمر فقال: لو جاءنى محمد بن عبد الله ما قبلت ١٢١
* سئل عن لعن اليهود ، ولعن دينهم ، وسب التوراة ١٢١
* سئل عمن يفضل اليهودى والنصرانى على الرافضى ١٢٢
* سئل عمن قال: قال رسول الله ﷺ: « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » واعتقد أنه يدخلها بلا عمل ١٢٢
* سئل عمن حبس رجلاً فى دين ثم ذهب آخر يستشفع فيه فلم يقبل فشهد الشافع على الرجل بأنه صدر منه ما يقتضى الكفر ١٢٤

كتاب الأطعمة

* سئل عما تولد من حمار وحشى وفرس ، أيؤكل لحمه ؟ ١٢٧

* سئل عن نعجة ولدت ما نصفه كلب ونصفه خروف ١٢٧
* سئل عن عنزة ولدت عناقاً ثم ماتت ، فأرضعت امرأته العناق ١٢٨
* سئل عمن نزل على قوم فلم يضيفوه فحصل له ضرر ولدابته ، أله أن يأخذ منهم ما يكفيه ودابته بغيرِ رضا ؟ ١٢٨

باب الذكاة

* سئل عمن أكل ذبيحة يهودى أو نصرانى ، وهو لا يعلم ما لهم أهم على الدين الصحيح أم المحرف ؟ ١٣١
* فصل : فى ذبائح أهل الكتاب والخلاف فى الرأى حولها ١٣٥
ـ أحكام شرعية متعلقة بالنسب ١٤١
ـ زكاة المرأة والرجل سواء ١٤٣
* سئل عن الدابة تذبح فى الماء وتموت فيه ، أيؤكل لحمها ؟ ١٤٣
* سئل عما ذبح فأنهر الدم ولم يتحرك ١٤٣
* سئل عن المنخنقة إذا بلغت مبلغاً لا تعيش بعده ١٤٣
* سئل عن الحيوان يأتيه الموت ، أيذبح حال حياته إلخ ١٤٤
* فصل : فى التسمية على الذبيحة ١٤٥
* سئل عن الذبيحة التى يتيقن أنه لم يسم عليها ١٤٦

باب الأيمان والنذور

* قال : قاعدة فى الأيمان والنذور ١٤٧
ـ اليمين تشمل جملتين ١٤٧
ـ أيمان البيعة ١٤٨
ـ تقسيم الفقهاء للأيمان ١٤٩
ـ حكم الحلف بالله ١٥٢
* فصل : فى الحلف بالنذر ١٥٣
* فصل : فى اليمين بالطلاق والعتاق فى اللجاج والغضب ١٥٦
ـ النذر المعلق بشروط ١٦١
ـ الحلف بالله وبصفاته سواء ـ اليمين الغموس ١٦٤

ـ الحلف بغير ملة الإسلام ١٦٥
ـ الحلف على شيء ، واستبانة أن غيره خير منه ١٦٦
ـ الحلف بالنذر والطلاق والعتاق يجوز الاستثناء فيه بالمشيئة ١٦٩
ـ الحلف بالطلاق والعتاق ، هل هو من الأيمان ؟ ١٧١
ـ تخريج اللوازم فى المذاهب والقياس ١٧٢
ـ العلة فى جعل الحلف بالطلاق يميناً ١٧٣
ـ حيل فى حلف الطلاق ١٧٤
ـ مفاسد فى الدين والدنيا بسبب إيقاع الطلاق ١٧٧
ـ الطلاق المعلق والفرق بينه وبين تعليق الأمور على الطاعات ١٨٠
* **فصل** : نذر اللجاج والغضب يوجب أحد شيئين: إما التكفير ، وإما فعل المعلق ١٨١
* **فصل** : فى اليمين المتضمنة حضًا أو منعًا لنفسه ١٨٣
ـ الاستثناء فى الأيمان ١٨٥
* **فصل** : فى الاستثناء فى الظهار ١٨٧
ـ قوله : أنت علىَّ حرام ، هل هو يمين طلاق ؟ ١٨٨
* **فصل** : فى الحلف بالظهار أو الحرام على حظ أو منع ١٨٩
ـ التكفير قبل الحنث ١٩٠
* **فصل** : فيمن حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب ، ونوى حين بلغ ١٩١
* **سئل** عمن حلف بالمشى إلى مكة ، أيلزمه إلخ ١٩٢
* **وقال** : مواضع ذكر الأيمان في كتاب الله ١٩٣
* **فصل** : اليمين فى كتاب الله ، وفى لفظ الصحابة يتناول الحلف بالله وبأى اسم من أسمائه ١٩٥
ـ ذكر النبى ﷺ لليمين والنذر ١٩٦
* **قال** : فى النذر فى الطاعة والنذر فى المعصية ، هل للنذر فى المعصية كفارة ؟ ٢٠١
* **فصل** : قاعدة : ما وجب بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد أو بايع عليه اقتضى له وجوبًا ثانيًا على الثابت بالأمر الأول ٢٠٢
* **سئل** عمن أمر أجيره أن يرهن شيئًا عند شخص ، فرهن عند غيره ، فعدم الرهن إلخ ٢٠٣
* **سئل** عمن حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذى أخذه ٢٠٤

* سئل عمن حلفت أمه ألا تكلمه إذا صالح زوجته ٢٠٤
* قال : كفارة اليمين كما فى سورة المائدة ٢٠٥
ـ الحد الأوسط ، إلام يرجع فيه ؟ ٢٠٦
* قال : النذر نوعان : فى طاعة ، وفى معصية ٢٠٧

باب القضاء

ـ المقصود من القضاء ٢٠٩
ـ أقسام الفصل ٢٠٩
* فصل : فيما للحاكم أن يحكم فيه ، وفيما كان الحكم لله وحده فيه ٢١٠
ـ واجب الحكام العدل والاجتهاد للوصول للحق ٢١٢
ـ يجب على الولاة الجهاد لنصرة شرع الله ٢١٤
ـ المقصود من الجهاد ٢١٥
ـ الشرع ما شرعه الله وليس حكم الحاكم ٢١٨
ـ على الحاكم أن يحكم بما استقر من سنة الرسول ٢١٩
ـ القضاة ثلاثة ٢٢١
ـ على ولاة الأمر منع التظالم ٢٢٢
ـ ليس للحاكم أن يعاقب الناس إذا خالفوا إجماع المسلمين إلا بعد بيان الدليل ٢٢٣
ـ يحكم ولى الأمر بما علم ويتوقف فيما لم يعلم حتى يعلم ٢٢٦
* قال : شروط الحكم ـ أقسام الدعوى ٢٢٨
ـ اليمين فى الدعوى ٢٢٩
ـ أقسام البينة ٢٣٠
ـ دعوى التهم والجناية ٢٣٢
ـ مقصود الحبس فى الشرع ٢٣٣
ـ الامتحان بالضرب ٢٣٤
ـ التعزير فى المعصية التى لاحد فيها ٢٣٥
ـ من أوى مجرما أثم ٢٣٥
ـ هل يؤخذ بالإقرار مع الضرب ، أم لابد من بينة ؟ ٢٣٦
ـ الآراء فى مقدار التعذير ٢٣٦

* سئل عمن تولى حكومة لبعض رماة البندق ، ثم قال : هذا شرع البندق ، فهل تقبل شهادته ؟ ٢٣٧

باب الشهادات

* سئل : هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته؟ ٢٣٩
* سئل عن مدين كتب محضراً بإعساره وشهد بذلك شهود ولم يحدد مقدار الدين إلخ ٢٣٩
* سئل عمن أشهد على نفسه ألا يرثه إلا شخص معين ٢٤٠
* سئل : هل تقبل شهادة المرضعة ؟ ٢٤٠
* سئل : هل تقبل شهادة الضُرَّة ؟ ٢٤١
* سئل عن الشهادة على العاصى والمبتدع ، أتجوز بالاستفاضة والشهرة؟ ٢٤١
* سئل عن شهود شهدوا بما يوجب الحد ، فلما شخص قالوا : غلطنا ٢٤٢

باب القسمة

* سئل عن شريكين فى دار أراد أحدهما قسمتها فامتنع الآخر ٢٤٣
* سئل عن شريك فى بستان وشريكه محجور عليه ، وهو يقبل القسمة ، فهل يتحمل فى نفقة العمارة ؟ ٢٤٣
* سئل عن ثلاثة شركاء فى طاحون ولأحدهم السدس إلخ ٢٤٣
* سئل عن قسمة اللحم بلا ميزان الخ ٢٤٤
* سئل : هل تجوز قسمة اللحم بلا ميزان ؟ ٢٤٥

باب الإقرار

* سئل عمن أقر أن الحانوت والأعيان وقف إلخ ٢٤٧
* سئل عمن تباريا وأشهدا على أنفسهما أن أحدهما لا يستحق على الآخر مطالبة ولا دعوى ، وكان لأحدهما دين بمكتوب فتنازعا فى سقوطه ٢٤٧
* سئل عمن مات وخلف ابن عم وزوجة طلقها فى مرض موته ، فورثت ثم حكم قاض بصحة طلاقها ، فهل ترد ما أخذت ؟ ٢٤٨
* سئل عن امرأة متزوجة طلقها زوجها ، وكفلت ابنها ، وأثناء مرضه منعها من حقها فى الميراث إلخ ٢٤٨

* سئل عمن له شريك فأجبره على كتابة حجة أن الملك كله له ٢٤٩
* سئل عن امرأة ماتت وتركت أربعة أشقاء . ذكر واحد ، وثلاث بنات ، وولد واحد أخوهم من أمهم ، وزوج لم يكن لها منه ولد ، ثم أقرت فى مرض موتها بأن فى ذمتها لبناتها ألف درهم ، تقصد حرمان بعض الورثة إلخ ٢٤٩
* سئل عمن مات وترك ورثة فعوضوا بعضهم وبعد موت أحدهم ادعى من يخالص أن له حقًا عند ورثة من توفى أخيرا ٢٥١
* سئل عن رجل له ابنتان أعطى المتزوجة ثلاثة آلاف والعزباء سبعة آلاف ثم ماتت المتزوجة ، فهل يرثون فى مال خالتهم ؟ ٢٥١
* سئل عمن أعتق امرأة وتزوجها ووهبها بعض ممتلكاته ٢٥٢
* سئل عمن أقر بمسطور بدراهم عليه ثم قال : إن المسطور فاسد ٢٥٢
* سئل عن صانع يعمل عند معلم عامين ولما طلب منه محاسبته أجبره بالضرب على كتابة حجة عليه ٢٥٣

المحتويات

الفهرس	الصفحة
* الفهرس العام للآيات	٥
* الفهرس العام للأحاديث	٢٠٥
* الفهرس العام للأعلام	٣٤١
* الفهرس العام للأمم والفرق والطوائف	٤٦٩
* الفهرس العام للأماكن والبلدان والبقاع	٤٨٧
* الفهرس العام لتوحيد الألوهية	٥٠١
* الفهرس العام لتوحيد الربوبية	٥١٩
* الفهرس العام لمجمل اعتقاد السلف	٥٣٩
* الفهرس العام لتوحيد الأسماء والصفات	٥٦٥
* الفهرس العام للإيمان	٦١٣
* الفهرس العام للقدر	٦٢٥
* الفهرس العام للمنطق	٦٣٧
* الفهرس العام للسلوك	٦٥٣
* الفهرس العام للقرآن كلام الله حقيقة	٦٨٩

رقم الإيداع : ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N: 977 - 15 - 0198 - 4

المحتويات

الفهرس | الصفحة

* الفهرس العام لمقدمة فى أصول التفسير ٥
* الفهرس العام لتفسير القرآن ٢٣
* الفهرس العام لمصطلح أهل الحديث ١٣٣
* الفهرس العام لأصول الفقه ١٤٥
* الفهرس العام للفقه ١٧٥
* الفهرس العام للمواضيع والفنون الواردة فى مجلدى الفهارس ٥٤٧
- علوم أخرى وصناعات ٥٧٦
* فهرس الكتب التى امتدحها المؤلف وناقشها أو بين نسبتها أو حذر منها ٦٠١

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم صلّ وسلم عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيما ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد :

فلقد كانت الأمة الإسلامية ـ إبان عهودها الأولى ـ فى أوج عظمتها، قوة وعلما ، وما ذاك إلا بفضل تمسكها بكتابها الكريم وسنة نبيها العظيم، وفقه صحابتها الأجلاء. ظلت هكذا قرونا عديدة، فحمت العقيدة ، ونشرت العلم النافع فيما يحتاجه الناس فى أمر دينهم ودنياهم.

غير أنه ـ ولأسباب عديدة ـ أخذت عوامل الضعف تنخر فى جسدها ، حتى أصبحت مطمعا لأعدائها المتربصين ، فأخذت تتعرض لهجمات وهجمات من هنا وهناك، وتكالب الأعداء عليها من كل صوب وحدب، فى غزو عسكرى جرىء، وهذا بدوره مهدّ لغزو الأمة فى تراثها الفكرى، والذى هو أشد فتكا من الغزو العسكرى ، إلا أن الله ـ الرحيم بها ـ قد قيض لها فى كل زمان حماة لدينه ، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين.

وكان الإمام تقى الدين شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبى القاسم بن الخضر النميرى الحرانى أبو العباس، والذى اشتهر بـ «ابن تيمية» ممن عاصروا فترة ظهور التتار على المسلمين، وما استتبع ذلك من انتشار أفكار غريبة على ديننا الإسلامى وعقيدته السمحة، فجند الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ علمه وقلمه وكل ما أوتى

ليدافع عن عقيدة المسلمين وشريعتهم ، وفى سبيل ذلك لاقى الإمام كثيرًا من العنت والمشقة ، ما بين سجن أو نفى ، أو اتهام بالضلال ، إلا أن هذا لم يثنه عن طريقه ، ولم يفت فى عضده فى الذب عن عقيدة الإسلام ، حتى تظل بيضاء نقية كما أراد لها صاحب الشريعة ﷺ .

كما كان ـ رحمه الله ـ نموذجا للداعية الحصيف الذى يفقه مقتضيات عصره وعلومه، فقد جمع بين غزارة العلم ، وعمق الفهم ، والإحاطة بعلوم الشريعة والعلوم الفلسفية والكلامية ، والعلوم الرياضية وغيرها، التى عرفت فى عصره وقبل عصره، مما جعل أهل العلم يطبقون على الثناء عليه ، والإذعان لإمامته فى العلوم والفنون ، وبأنه فريد عصره، ووحيد دهره ؛ علما ومعرفة ، وشجاعة وذكاء وكرما ، ونصحا للأمة ، وأمرا بالمعروف، ونهيا عن المنكر .

وكان من محصلة هذا الجهاد الطويل : أن كتب الإمام وأملى آلاف الأوراق، حتى بلغت تصانيفه ثلاثمائة مجلدة ـ كما ذكر صاحب فوات الوفيات ـ وقيل : وتزيد على أربعة آلاف كراسة ـ كما فى الدرر الكامنة ـ ما بين جواب على سؤال ، أو مؤلَّف لموضوع وجد الناس فى حاجة إليه؛ كبيان لما يجب على الأمة فهمه وتعلمه من أمر دينها فى العقيدة والعبادات ، أو ذكر أحوال الفرق الضالة والمبتدعة وتحذير الأمة منها .

ولأن الله ـ عز وجل ـ يريد الخير لهذه الأمة ، فقد قيض لها من العلماء الأفاضل من أزاح التراب عن هذا التراث ، وأظهر درره للنور ، فاهتم علماء المسلمين بمؤلفات الإمام، وبدأت تظهر للنور كمؤلفات مستقلة فى موضوعات مختلفة ، فى العقيدة ، والتفسير، والفقه ، وغيرها .

وقد ظهرت أول مجموعة من فتاوى الإمام على يد الشيخ فرج الله الكردى الأزهرى بمصر عام ١٣٢٦هـ فى ستة مجلدات، وتبع ذلك بعد سنوات صدور مجموعة أخرى باسم «الفتاوى المصرية » ، وزامن ذلك وتلاه ظهور أعمال متفرقة فى مواضيع متنوعة ، ظهرت فى شكل مجلد أو أكثر هنا وهناك.

ثم جاء بعد ذلك فضيلة الشيخ محمد رشاد سالم ، فشرع فى القيام على مشروع لإخراج رسائل ابن تيمية كاملة ، فبدأ فى جمع المخطوطات ونسخها وتبويبها، إلا أنه ـ وفى أثناء عمله فى الجزء الأول من كتاب منهاج السنة ـ علم أن حكومة المملكة العربية السعودية قد جندت الإمكانيات لإخراج مجموع رسائل الإمام،بناء على رغبة الملك سعود ـ رحمه الله ـ وذلك بتكليف الشيخ عبد الرحمن بن القاسم وولده محمد بالقيام على هذا

المشروع الكبير. وهنا آثر فضيلة الشيخ محمد رشاد سالم الانتظار بمشروعه الذى قد بدأه؛ إذ لعل ما أقدمت عليه حكومة المملكة العربية السعودية يكون فيه الغناء، ويوفى بالمقصود.

وحينئذ قام الشيخ عبد الرحمن يعاونه ولده محمد ـ جزاهما الله خيرا ـ بجمع شتات جزء غير قليل من المطبوعات ، وأضافا إليها جزءا مخطوطا لم يكن قد ظهر إلى النور بعد، ثم أخرجا ما تم جمعه من رسائل ـ المطبوع منها والمخطوط ـ تحت اسم «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية » فى خمسة وثلاثين مجلدا ، وهى وإن لم تشمل كل ما للإمام من رسائل ـ كما أشارا إلى ذلك فى مقدمة عملهما ـ إلا أنه عمل غير مسبوق بما احتواه المجموع من رسائل ، فجزاهما الله خيرا .

ونظراً لأنه ـ حتى الآن ـ لم يتم إخراج أعمال ابن تيمية كاملة ، فقد عقد الناشر العزم على القيام بهذا المشروع الكبير ، أملاً منه فى تحقيق هذا الحلم الذى طالما انتظره القراء الكرام .

ولقد أسند إلينا القيامُ على هذا العمل الضخم ، على تردد منا ، لما نعلم من ضعفنا وقلة حيلتنا أمام هذا الإمام الجليل ، غير أننا ارتأينا أن نبدأ ، وحسبنا أن نبذل الوسع والطاقة، آملين أن يوفقنا الله فى خدمة هذا التراث وإخراجه على أكمل وجه وأنقاه ، فهكذا أردنا ، والله من وراء القصد .

وقد تطلب ذلك منا أن نقوم بحصر جميع مخطوطات ابن تيمية داخل مصر وخارجها، المطبوع منها وغير المطبوع ، ومن خلال الموسوعات المتخصصة فى فهرسة المخطوطات ، للوقوف على أماكن وجودها ، وهو ما تم فعلا .

وقد بلغ ما قمنا بحصره من أعمال ابن تيمية ـ فى مختلف الفنون ـ ثلاثمائة وأربعة عشر مخطوطا ، فى اثنتين وخمسين موضعا ، داخل مصر وخارجها ، فى المكتبات الوطنية أو مكتبات الجامعات أو مراكز البحوث أو المكتبات الخاصة وغير ذلك ، وكثير من هذه المخطوطات له أكثر من نسخة ، مما يساعد على ضبط وتحقيق النصوص ـ إن شاء الله ـ وكان فى مقدمة هذه الأماكن من حيث وفرة النسخ وكثرتها ما يلى :

ـ المكتبة الظاهرية بدمشق ؛ إذ احتوت على ١٢٣ مخطوطا .

ـ ثم المكتبة السليمانية بتركيا ؛ إذ احتوت على ٦٧ مخطوطا .

ـ ثم مكتبة الدولة ببرلين ؛ إذ احتوت على ٥٨ مخطوطا .

ـ ثم دار الكتب المصرية ؛ إذ احتوت على ٤٣ مخطوطا .

ـ ثم مكتبة تشستربتى بأيرلندا ؛ إذ احتوت على ٣٥ مخطوطا.

ـ ثم مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض ؛ إذ احتوت على ٣٣ مخطوطا .

وهذه المخطوطات التى قمنا بحصرها ـ ولا ندعى أن هذا كل ما للإمام من أعمال؛ إذ ربما تظهر لنا الأيام غيرها ما لم يكن فى خَلَد إنسان ـ قد احتوت على كل ما ألفه الإمام أو أملاه أو خاطب به أناسا فى بلدان شتى ، نشير إلى بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

ففى القرآن وعلومه :

ـ مقدمة فى أصول التفسير .

ـ قاعدة فى تحزيب القرآن .

ـ التبيان فى نزول القرآن .

ـ جواب أهل العلم فى تفضيل آيات القرآن.

ـ تفسير سورة النور .

ـ تفسير المعوذتين .

ـ تفسير سورة الإخلاص .

ـ تفسير آيات أشكلت .

ـ قاعدة فى البسملة . . . وغير ذلك .

وفى الحديث وعلومه :

ـ أسئلة فى مصطلح الحديث .

ـ شرح حديث : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » .

ـ شرح حديث النزول .

ـ شرح حديث : « نزل القرآن على سبعة أحرف » .

ـ شرح حديث : « كان الله ولا شىء قبله ».

ـ شرح حديث : « إنى حرمت الظلم على نفسى » .

ـ مجموعة أحاديث والكلام عليها . . . وغير ذلك .

وفى العقيدة والرد على المتكلمين وغيرهم :

ـ الإيمان الكبير .

ـ معجزات الأنبياء .

ـ آيات الصفات والأحاديث حولها.

- رسالة فى كلام الله .
- الجواب الباهر فى زوار المقابر .
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .
- مسألة العلو .
- قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة .
- منهاج السنة النبوية .
- الواسطية فى العقيدة . . . وغير ذلك .

وفى الفقه وأصوله :

- أصول الفقه .
- رسالة فى الاجتهاد .
- رسالة فى أقوال الصحابة وحجيتها .
- رسالة فى الصوم .
- رسالة فى قنوت النساء.
- تحقيق الفرقان بين التطبيق والأيمان.
- رسائل فى الغصب، واللقطة ، والمزارعة ، والوقف وغيرها.
- شرح العمدة فى الفقه . . . وغير ذلك .

وفى التصوف والسلوك والاجتماع :

- الصوفية والفقراء .
- الحسنة والسيئة.
- مسألة فى بعض أعمال الصوفية .
- قاعدة فى أمراض القلوب.
- رسالة فى تحقيق التوكل.
- السياسة الشرعية .
- الرسالة التدمرية .
- رسالة فى السماع والرقص والغناء .
- رسالة فى تحقيق التوكل . . . وغير ذلك .

وفى المنطق والفلسفة :

- نقض المنطق .
- الرد على المنطقيين.

ـ الصفدية . ـ الرسالة العرشية .

ـ الرد على الفلاسفة . . . وغير ذلك .

ثم استتبع هذا الحصر القيام بجمع المخطوطات التى لم تنشر من قبل والتى تم نشرها، وكذلك جمع ما كان مطبوعا من تراث الإمام حتى الشروع فى هذا المشروع الذى نحن بصدده ، ثم كان التفكير بعد ذلك بأى الأعمال نبدأ؟

غير أنه استقر الرأى بأن نبدأ بجمع رسائل الإمام فى الفتاوى ؛ باعتبار أن ذلك أشهر عمل يذكر عندما نتناول الكلام على تراث الإمام ، وقد يسر الله لنا ـ كما أشرنا فيما تقدم ـ الحصول على عدد كبير من المخطوطات بدار الكتب المصرية، كانت عونا لنا فى ضبط النصوص ومراجعتها ، والتنبيه على بعض ما قد يستشكل على القراء، بالإضافة إلى استدراك ما اعتذر عليه من سبقنا من تخريج أحاديث الكتاب وشرح غامضها، وكذا التراجم، مستفيدين فى ترتيب بعض الرسائل والمسائل بجهود علماء المذهب الحنبلى ، وفى بعضها الآخر بالشيخين الجليلين عبد الرحمن وولده ـ جزى الله الجميع خيرا ـ حرصا منا فى إبقاء الكتاب على شكله المتعارف عليه لدى أهل العلم ، وقد أسميناه «مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية » .

وننبه القارئ الكريم إلى أنه أثناء اطلاعنا على رسائل الإمام بدار الكتب المصرية وجدنا عددا من الرسائل لم تذكر ضمن الفتاوى، كنا نزمع إخراجها ضمن الفتاوى ، إلا أننا رأينا أن ذلك ربما شكل عِبْأ على القارئ ، فآثرنا ألا نخرجه عن إلفه ، فأبقينا الكتاب كما هو دونما تعديل ، إلا أننا ـ وبعون الله تعالى ـ سوف نصدر تباعا ما لم يصدر فى الفتاوى أو غيرها من الرسائل ضمن مشروع الدار الكبير لإخراج الأعمال الكاملة لهذا الإمام الجليل .

وقد كان منهجنا فى العمل على النحو التالى :

١ ـ ضبط النصوص وتوثيقها على ما كان من مطبوعات سبقت طبع الفتاوى أو تلت ذلك، وكذلك ما حصلنا عليه من مخطوطات دار الكتب المصرية بلغت حوالى ثلاثين مخطوطا فى مسائل عدة .

٢ ـ تخريج النصوص القرآنية ، وضبط ما وقع من سهو من الناسخ أو المصححين.

٣ ـ تخريج الأحاديث ، واتبع فى ذلك ما يلى :

أ ـ ما نص عليه الإمام بأنه فى الصحيحين أو فى أحدهما : اكتفينا بتخريج ما نص

عليه فيهما أو فى أحدهما وربما ذكرنا غيرهما من السنن.

ب ـ ما نص عليه الإمام بأنه فى السنن : اكتفينا بما نص عليه إذا كان من بينها من يهتم بالحكم على درجة الحديث، وإلا اجتهدنا بتخريج الحديث من غير ما أشار إليه الإمام ممن اهتم من الأئمة بذكر درجة الحديث ، كالإمام الذهبى والسيوطى وغيرهما من القدامى ، أو الشيخ شاكر والألبانى وغيرهما من المحدثين .

جـ ـ ما لم ينص عليه الإمام : خرجناه من الصحيحين إن كان فيهما أو فى أحدهما بالإضافة إلى بعض السنن ، وإن لم يكن فى الصحيحين خرجناه من السنن وغيرها، متبعين فى ذلك ما أشرنا إليه سابقا ببيان درجة الحديث مما لم يكن فى الصحيحين ، وما تركناه من السنن الأربعة (أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه) من غير بيان لدرجته فهو حسن أو صحيح .

٤ ـ شرح غريب الكلمات ـ سواء أكان ذلك فى الأحاديث أم غيرها.

٥ ـ توضيح ما قد يستشكل على القارئ من كلمات، مع تصحيح الألفاظ من الناحية الإملائية واللغوية ، بعضها أشرنا إليه ، واكتفينا فى البعض الآخر بالتصحيح فقط.

٦ ـ ترجمة الأعلام التى نرى احتياج القارئ إليها.

٧ ـ عمل فهارس موضوعية لكل جزء.

٨ ـ عمل فهارس فنية عامة ملحقة بآخر المصنَّف ، بغية مساعدة الباحث على الاستفادة من هذا المؤلف العظيم .

٩ ـ وإتماما للفائدة ، فقد أثبتنا فى الهوامش الجانبية أرقام صفحات ومجلدات طبعة الشيخ عبد الرحمن بن القاسم المقابلة لما فى طبعتنا هذه ؛تسهيلاً للباحث وخدمة للقارئ وللجمع بين الطبعتين ، بحيث يستغنى مقتنى هذه النسخة عن الطبعة القديمة .

هذا ولا ندعى أننا بلغنا الكمال فى هذا العمل الضخم، ولكن حسبنا أننا بذلنا أقصى جهدنا ، مما قد عزمنا عليه من خدمة هذا الكتاب الجليل القدر ، آملين النصيحة من إخواننا العلماء، سائلين الله أن ينفع به ، وأن يجزينا وقارئه وكل من أعان على إخراجه خير الجزاء ، إنه ولى ذلك والقادر عليه ، والحمد لله رب العالمين .

عامر الجزار أنور الباز

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخنا وسيدنا شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية أعاد الله
من بركته آمين. ما تقول في العرش هل هو كرة أم لا؟ فإذا كان كرة وأنه
من وراءه محيط بأن عند من قال إن الله فوق العرش يتوجه إلى الله تعالى حين دعائه
وعبادته قصد العلو دون غيره، فلا فرق حينئذ وقت الدعاء بين قصده جهة
العلو وغيرها من الجهات التي تحيط بالداعي، ومع هذا نجد في قلوبنا قصدا
بطلب العلة لا يلتفت يمنة ولا يسرة، فأخبرنا عن هذه الضرورة التي نجدها
في قلوبنا وقد فطرنا عليها، وأبسطوا الجواب في ذلك.

أجاب رضي الله تعالى عنه

الحمد لله رب العالمين. الجواب عن هذا بثلاثة مقامات: أحدها أن يقال
إن هذا لم يثبت بدليل يعتمد عليه أن العرش فلك من الأفلاك المستديرة
الكرية الشكل كما جاء بدليل شرعي ولا دليل عقلي، وإنما ذكر طائفة من المتجوبين
الذين نظروا في علم الهيئة وغيره من أجزاء الفلسفة قولا أن الأفلاك تسعة
وأن التاسع هو الفلك المحيط بها مستديرا كاستدارتها وهو الذي يحركها
الحركة اليومية، وإن كان لكل فلك حركة تخصه غير هذه الحركة العامة.
ثم سمعوا في أخبار الأنبياء ذكر عرش الله وذكر كرسيه وذكر السموات السبع
فقالوا بطريق الظن أن العرش هو الفلك التاسع لاعتقادهم أن ليس وراء
ذلك التاسع شيء أما مطلقا، وإما أنه ليس وراءه مخلوق. ثم إن منهم
من رأى أن التاسع هو الذي يحرك الأفلاك كلها فجعلوه سببا للحوادث
وزعموا أن الله لا يحدث فيه ما يقدره في الأرض لو يحدثه في النفس التي زعموا
أنها متعلقة به. وأولئك الذين زعموا أنه صدر عنه هذا الفلك، وزعموا أنه

بعضهم

وبعضهم الروح [illegible] بعضهم تلك النفس هي الروح المدبرة [illegible]
العقل هو العقل، وقد يجعلون الروح هو العقل الفعال العاشر الذي [illegible]
الخير والنفس المتعلقة بالبدن وجعلوا ذلك بالنسبة إلى الحي كالروح
بالنسبة إلى الإنسان يعتقدونه فيما يفعله قبل أن يكون وبما يخبر ذلك
من الحالات التي قد شرحناها في غير هذا الموضع. وتوهم
من يدعي أنه علم ذلك بطريق الكشف والمشاهدة أن يكون كاذبا فيما يخبر
وإنما يخبر ذلك عن هواه المتعلق بتقليدهم أو موافقة لهم على طريقهم
أن يصدقه كما يفعل أصحاب رسائل إخوان الصفا وأشباههم. وقد يحصل
في نفسه ما يعتقده عن غيره فيظنه كشفا، كما يقع للنصارى المثلثة الذين
يعتقدون أن الله تجسد في إنسان فيظنه كشفا وإنما يحصل لما يعتقده
وكثير من أرباب الاعتقادات الفاسدة إذا أرادوا صفاء عقلهم الرياضة
نفوسهم فتحصل لهم اعتقاداتهم فيظنونها كشفا. وقد يسلك الكلام على هذا الوجه
والمقصود هنا أن ما ذكروه من أن العرش هو الفلك التاسع قد قال إنه
ليس لهم عليه دليل لا عقلي ولا شرعي. أما العقل فإن أئمة الفلسفة مصرحون
بأنه لم يقم عندهم دليل على أن الأفلاك هي تسعة فقط، بل يجوز أن تكون أكثر
من ذلك، ولكن دلتهم الحركات المختلفة والكسوفات وغير ذلك على ما ذكروه
وما لم يكن لهم دليل على ثبوته فهم لا يعلمون ثبوته ولا انتفاءه. مثال ذلك
أنهم علموا أن هذا الكوكب تحت هذا بأن السفلي يكسف العلوي من غير عكس
فاستدلوا بذلك على أن من فلك فوق كما استدلوا بالحركات المختلفة
على أفلاك مختلفة حتى جعلوا في الفلك الواحد عدة أفلاك كفلك
التدوير وغيره. فلما كان موجودا فوق هذا ولم يكن لهم ما يستدلون

اللوحة الأولى من الرسالة العرشية

لوحة تضمنت مسألتى الحاج عن غيره ، والاقتراض من الوديعة بلا إذن

بسم الله الرحمن الرحيم

الإسلام الإمام العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية
عن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في سورة قل هو الله أحد فإنها
تعدل ثلث القرآن وكذلك ورد في سورة الزلزلة وقل يا أيها الكافرون وأن الفاتحة
هل ما ورد في هذه المعادلة ثابت في المجموع أم في البعض ومن روى ذلك
وما ثبت في ذلك وما معنى هذه المعادلة وكلام الله واحد بالنسبة إليه
وهل هذه المفاضلة بتقدير ثبوتها متعدية إلى الأسماء والصفات القديمة
هل يجوز المفاضلة بينهما مع أنهما قديمة ومن القائل بذلك وفي أي كتبه
وما ذلك ووجه الترجيح في ذلك بما يعلى من دليل عقلي ونقلي

ناجح

الحمد لله رب العالمين أما الذي أخرجه البخاري
فأخرجا نصا لهو الله أحد وروي عن الدارقطني أنه قال لم يصح في فضل
سورة الكرسي ما صح في فضل وكذلك أخرجا فضل فاتحة الكتاب قال النبي
صلى الله عليه وسلم إنها لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن
مثلها ولم يذكر فيها أنها تعدل جزءا من القرآن كما قال في قل هو الله أحد إنها
تعدل ثلث القرآن. ففي صحيح البخاري عن النعمان بن أبي سعيد أحمد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن
في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا أينا يطيق ذلك يا رسول الله قال الله
هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وفي صحيح مسلم عن معدان بن أبي طلحة
عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث
القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن
وروى مسلم أيضا عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله أحد جزء
القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءا من القرآن وفي البخاري عن عبد
الرحمن ابن عبد الله عن ابن أبي صعصعة عن أبي سعيد أن رجلا سمع رجلا

يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن وأخرج عن أبي سعيد الخدري
النعمان عن قتادة ابن النعمان أن رجلا قام على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ من السحر قل هو الله أحد لا يزيد عليها الحديث بنحوه
وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز
فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج من منزله فخرج نبي الله صلى الله
عليه وسلم فقرأ قل هو الله أحد ثم دخل فقال بعضنا لبعض إني أرى هذا
خبر جاء من السماء فذلك الذي أدخله ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم
فقال إني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا إنها تعدل ثلث القرآن
وفي لفظ له قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأ عليكم
ثلث القرآن فقرأ قل هو الله أحد الله الصمد حتى ختمها وأما حديث
الزلزلة وقل يا أيها الكافرون فروى الترمذي عن أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرأ إذا زلزلت لا يعدلت له بنصف القرآن ومن قرأ
قل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل يا أيها
الكافرون تعدل ربع القرآن رواهما الترمذي وفي لفظ عن كل واحدة منهما
غير هذا وأما حديث الفاتحة فروى سعيد بن المعلى قال كنت أصلي في المسجد
فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقلت يا رسول الله إني
كنت أصلي فقال ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ثم قال
لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد فأخذ
بيدي فلما أراد أن يخرج قلت ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن
قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته وروى
البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أم القرآن هي السبع
المثاني والقرآن العظيم وفي السنن والمسانيد من حديث العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بن كعب

اللوحة الأولى من رسالة فضائل سورة الإخلاص

لوحة ضمن الفتاوى بها مسألة الاستغاثة بالنبى ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة

سئل الشيخ الامام العالم العلامة امام الوقت فريد الدهر جوهر العلم
قطب الزمان نقي الفرق شيخ الاسلام تقي الدين
ابو العباس احمد بن الشيخ الامام شهاب الدين عبد الحليم بن الشيخ الامام
العلامة مجد الدين عبد السلام ابن تيمية بحرانا رضي الله عنه ونفع
به آمين . في جماعة يجتمعون في مجلس ويلبسون لشخص منهم لباس الفتوة
ويدعون ان بينهم في مجلسهم شربة فيها ملح وماء ويشربونها ويزعمون ان فيها الريق
ويذكرون في مجلسهم الفاظا لا تليق بالعقل والدين فمنها انهم يقولون
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البس لعلي بن طالب رضي الله تعالى عنه
لباس الفتوة ثم امره ان يلبسه من شاء ويقولون ان هذا اللباس نزل
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صندوق ويستدلون عليه بقوله تعالى
يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم الآية فهل هذا صحيح
ام كذب مختلق وهل هو من الدين ام لا واذا لم يكن من الدين فما
على من يفعل ذلك او يعين عليه ومنهم من ينسب ذلك الى محيي الدين
ابن العربي الحاتمي ويزعم ان ذلك من الدين فهل له ذلك اصل ام لا
وهل ابن العربي يلبس لبس الفتوة لبعضهم بعض ام لا وهل
الاجوبة والزجاج فهل لهذا اصل ام لا ويلبسون الخرقة التي
يلبسونها فيه وبركة ويقوم القوم يقبل الى الشخص الذي يلبسونه
فيسرحه الخياط الذي عليه بيده ويلبسه الخياط الذي يزعمون انه لباس
الفتوة [illegible]

اللوحة الأولى من مسألة فى بعض أعمال الصوفية

كتـــاب

توحيد الألوهية

/ قال شيخ الإسلام أحْمَدُ بن تَيْمية ـ قَدسَ اللَّه روحه : ١/١

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون . العالم بما كان وما هو كائن وما سيكون ،الذي إنما أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له: كن فيكون ، الذى يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ، سبحانه وتعالى عما يشركون، وهو الله لا إله إلا هو له الحمد فى الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون ، الذي دل على وحدانيته في إلهيته أجناس الآيات ، وأبان علمه لخليقته ما فيها من إحكام المخلوقات، وأظهر قدرته على بريته ما أبدعه من أصناف المحدثات، وأرشد إلى فعله بسنته تنوّع الأحوال المختلفات ، وأهدى برحمته لعباده نعمه التي لا يحصيها إلا رب السموات ، وأعلم بحكمته البالغة دلائل حمده وثنائه الذي يستحقه من جميع الحالات ، لا يحصي العباد ثناء عليه ،بل هو كما أثنى على نفسه لما له من الأسماء والصفات ، وهو المنعوت بنعوت الكمال وصفات الجلال التي لا يماثله فيها شيء من الموجودات ، وهو القدوس السلام المتنزه أن يماثله شيء في نعوت الكمال ، أو يلحقه شيء من الآفات ، فسبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ، الذي خلق / السموات والأرض ولم يتخذ ولدًا ولم يكن له شريك في الملك ١/٢
وخلق كل شيء فقدره تقديرا .

أرسل الرسل مُبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزًا حكيمًا ، مبشرين لمن أطاعهم بغاية المراد من كل ما تحبه النفوس وتراه نعيما، ومنذرين لمن عصاهم باللعن والإبعاد وأن يعذبوا عذابًا أليما ، وأمرهم بدعاء الخلق إلى عبادته وحده لا شريك له ، مخلصين له الدين ولو كره المشركون. كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ** ﴾ [المؤمنون : ٥١ ، ٥٢] . وجعل لكل منهم شرعةً ومنهاجًا ، ليستقيموا إليه ولا يبغوا عنه اعوجاجًا .

وختمهم بمحمد ﷺ أفضل الأولين والآخرين ، وصفوة رب العالمين ، الشاهد البشير

النذير الهادي السراج المنير ، الذي أخرج به الناس من الظلمات إلى النور ، وهداهم إلى صراط العزيز الحميد ، الله الذي له ما في السموات وما في الأرض وويل للكافرين من عذاب شديد . بعثه بأفضل المناهج والشِّرع، وأحبط به أصناف الكفر والبدع، وأنزل عليه أفضل الكتب والأنباء ، وجعله مهيمنًا على ما بين يديه من كتب السماء.

وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله ، يوفون سبعين أمة هم خيرها وأكرمها على الله . هو شهيد عليهم وهم شهداء على الناس في الدنيا والآخرة ، بما أسبغه عليهم من النعم الباطنة والظاهرة ، وعصمهم أن يجتمعوا على ضلالة ، إذ لم يبق بعده نبي يبين ما بدل من الرسالة ، وأكمل لهم دينهم ، وأتم عليهم نعمه ، ورضى لهم الإسلام دينا ، وأظهره على / الدين كله إظهارا بالنصرة ١/٣
والتمكين ، وإظهارًا بالحجة والتبيين ، وجعل فيهم علماءهم ورثة الأنبياء ، يقومون مقامهم في تبليغ ما أنزل من الكتاب ، وطائفة منصورة لا يزالون ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى حين الحساب .

وحفظ لهم الذّكر الذي أنزله من الكتاب المكنون كما قال تعالى : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر: ٩]. فلا يقع في كتابهم من التحريف والتبديل كما وقع من أصحاب التوراة والإنجيل.

وخصهم بالرواية والإسناد الذي يميز به بين الصدق والكذب الجهابذة النقاد، وجعل هذا الميراث يحمله من كل خلف عدوله أهل العلم والدين؛ ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، لتدوم بهم النعمة على الأمة ، ويظهر بهم النور من الظلمة، ويحيي بهم دين اللّه الذي بعث به رسوله ، وبين اللّه بهم للناس سبيله، فأفضل الخلق أتبعهم لهذا النبي الكريم المنعوت في قوله تعالى : ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [التوبة: ١٢٨] .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، رب العالمين ، وإله المرسلين ، وملك يوم الدين .

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أرسله إلى الناس أجمعين ، أرسله والناس من الكفر والجهل والضلال في أقبح خيبة وأسوأ حال. فلم يزل ﷺ يجتهد في تبليغ الدين وهدى العالمين وجهاد الكفار والمنافقين، حتى طلعت شمس الإيمان، وأدبر ليل البهتان، وعز جند الرحمن ، وذل حزب الشيطان ، وظهر نور الفرقان ، واشتهرت تلاوة القرآن، وأعلن بدعوة الأذان ، / واستنار بنور اللّه أهل البوادي والبلدان ، وقامت حجة اللّه على ١/٤

الإنس والجان، لما قام المستجيب من معد بن عدنان صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان ، صلاة يرضى بها الملك الديان، وسلم تسليمًا مقرونًا بالرضوان.

أما بعد :

فإنه لا سعادة للعباد، ولا نجاة فى المعاد إلا باتباع رسوله: ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾ [النساء: ١٣، ١٤] فطاعة الله ورسوله قطب السعادة التى عليه تدور ، ومستقر النجاة الذى عنه لا تحور.

فإن الله خلق الخلق لعبادته كما قال تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وإنما تعبَّدهم بطاعته وطاعة رسوله، فلا عبادة إلا ما هو واجب أو مستحب فى دين الله، وما سوى ذلك فضلال عن سبيله . ولهذا قال ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجاه فى الصحيحين (١) ، وقال ﷺ فى حديث العرباض ابن سارية الذى رواه أهل السنن وصححه الترمذى : « إنه من يَعِشْ منكم بعدى فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتى وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها وعضُّوا عليها بالنَّواجذ ، وإياكم ومُحْدَثَات الأمور، فإن كل بدْعَة ضَلالة» (٢) . وفى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم وغيره أنه كان يقول فى خطبته : « خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدىُ محمد ، وشَرُّ الأمور محدثاتُها ، وكل بدعة ضلالة » (٣) .

وقد ذكر الله طاعة الرسول واتباعه فى نحو من أربعين موضعا من القرآن ، كقوله تعالى: ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [النساء: ٨٠] ، وقوله تعالى : / ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا . فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء: ٦٤، ٦٥] ، وقوله تعالى : ﴿ **قُلْ** ١/٥

---

(١) البخارى فى الاعتصام بالكتاب والسنة معلقًا (الفتح ١٣ / ٣١٧) وفى الصلح (٢٦٩٧) بلفظ آخر ، ومسلم فى الأقضية (١٧١٨ / ١٨) ، كلاهما عن عائشة رضى الله عنها .

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) ، والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال: « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه فى المقدمة (٤٢) ، والدارمى فى المقدمة ١/ ٤٤ ، وأحمد ٤/ ١٢٦.

(٣) مسلم فى الجمعة (٨٦٧ / ٤٣) ، وابن ماجه فى المقدمة (٤٥) ، وأحمد ٣ / ٣٧١ ، كلهم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه .

أَطِيعُوا (١) اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢] ، وقال تعالى : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] ، فجعل محبة العبد لربه موجبة لاتباع الرسول ، وجعل متابعة الرسول سببًا لمحبة الله عبده ، وقد قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] ، فما أوحاه الله إليه يهدى الله به من يشاء من عباده ، كما أنه ﷺ بذلك هداه الله تعالى كما قال تعالى : ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾ [سبأ: ٥٠]، وقال تعالى : ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة : ١٥، ١٦] .

فبمحمد ﷺ تبين الكفر من الإيمان ، والربح من الخسران ، والهدى من الضلال، والنجاة من الوبال ، والغى من الرشاد ، والزيغ من السداد ، وأهل الجنة من أهل النار، والمتقون من الفجار ، وإيثار سبيل من أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، من سبيل المغضوب عليهم والضالين .

فالنفوس أحوج إلى معرفة ما جاء به واتباعه منها إلى الطعام والشراب، فإن هذا إذا فات حصل الموت فى الدنيا ، وذاك إذا فات حصل العذاب.

١/٦ فحق على كل أحد بذل جهده واستطاعته فى معرفة ما جاء به وطاعته؛ إذ / هذا طريق النجاة من العذاب الأليم والسعادة فى دار النعيم. والطريق إلى ذلك الرواية والنقل، إذ لا يكفى من ذلك مجرد العقل ، بل كما أن نور العين لا يرى إلا مع ظهور نور قدَّامه، فكذلك نور العقل لا يهتدى إلا إذا طلعت عليه شمس الرسالة ، فلهذا كان تبليغ الدين من أعظم فرائض الإسلام ، وكان معرفة ما أمر الله به رسوله واجبًا على جميع الأنام.

والله ـ سبحانه ـ بعث محمدًا بالكتاب والسنة ، وبهما أتم على أمته المنة ، قال تعالى: ﴿وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ . فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة : ١٥٠ ـ ١٥٢] ، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران : ١٦٤]، وقال تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ﴾

(١) فى المطبوعة : « وأطيعوا » ، والصواب ما أثبتناه .

[البقرة: ٢٣١] ، وقال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [الجمعة: ٢] .

وقال تعالى عن الخليل : ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة : ١٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤] ، وقد قال غير واحد من العلماء ، منهم يحيى ابن أبى كثير وقتادة والشافعى وغيرهم : ﴿الْحِكْمَةَ﴾ : هى السنة ؛ لأن الله أمر أزواج نبيه أن يذكرن ما يتلى فى بيوتهن من الكتاب والحكمة ، والكتاب: القرآن ، وما سوى ذلك مما كان الرسول يتلوه هو السنة .

وقد جاء عن النبى ﷺ من عدة أوجه من حديث / أبي رافع وأبي ثعلبة وغيرهما أنه ١/٧
قال : « لا أُلْفِيَنَّ أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيتُ عنه فيقول : بيننا وبينكم القرآن ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه»(١). وفي رواية: «ألا وإنه مثل الكتاب».

ولما كان القرآن متميزًا بنفسه ـ لما خصه الله به من الإعجاز الذي باين به كلام الناس كما قال تعالى : ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء : ٨٨] وكان منقولا بالتواتر ـ لم يطمع أحد في تغيير شيء من ألفاظه وحروفه ، ولكن طمع الشيطان أن يدخل التحريف والتبديل في معانيه بالتغيير والتأويل ، وطمع أن يدخل في الأحاديث من النقص والازدياد ما يضل به بعض العباد.

فأقام الله ـ تعالى ـ الجهابذة النقاد ، أهل الهدى والسداد ، فدحروا حزب الشيطان، وفرقوا بَيِّن الحق من البهتان ، وانتدبوا لحفظ السنة ومعاني القرآن من الزيادة في ذلك والنقصان .

وقام كل من علماء الدين بما أنعم به عليه وعلى المسلمين ـ مقام أهل الفقه الذين ففهوا معاني القرآن والحديث ـ بدفع ما وقع في ذلك من الخطأ في القديم والحديث، وكان من ذلك الظاهر الجلي ، الذي لا يسوغ عنه العدول ؛ ومنه الخفي ، الذي يسوغ فيه الاجتهاد للعلماء العدول .

---

(١) أبو داود في السنة (٤٦٠٥) ، والترمذي في العلم (٢٦٦٣) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه في المقدمة (١٣).

وقام علماء النقل والنقاد بعلم الرواية والإسناد ، فسافروا في ذلك إلى البلاد ، وهجروا فيه لذيذ الرقاد ، وفارقوا الأموال والأولاد ، وأنفقوا فيه الطارف والتِّلاد (١) ، وصبروا فيه على النوائب ، وقنعوا من الدنيا بزاد الراكب، / ولهم في ذلك من الحكايات ١/٨
المشهورة، والقصص المأثورة، ما هو عند أهله معلوم ، ولمن طلب معرفته معروف مرسوم، بتوسد أحدهم التراب وتركهم لذيذ الطعام والشراب، وترك معاشرة الأهل والأصحاب، والتصبر على مرارة الاغتراب، ومقاساة الأهوال الصعاب، أمر حببه الله إليهم وحلاه ليحفظ بذلك دين الله . كما جعل البيت مثابة للناس وأمنًا ، يقصدونه من كل فج عميق، ويتحملون فيه أمورًا مؤلمة تحصل في الطريق، وكما حبب إلى أهل القتال الجهاد بالنفس والمال حكمة من الله يحفظ بها الدين ليهدى المهتدين ، ويظهر به الهدى ودين الحق، الذي بعث به رسوله ولو كره المشركون .

فمن كان مخلصًا في أعمال الدين يعملها لله ، كان من أولياء الله المتقين، أهل النعيم المقيم، كما قال تعالى: ﴿ **أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ . لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ [يونس: ٦٢ ـ ٦٤] .

وقد فسر النبي ﷺ البشرى في الدنيا بنوعين :

أحدهما : ثناء المثنين عليه .

الثاني : الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح ؛ أو ترى له .

فقيل : يا رسول الله ، الرجل يعمل العمل لنفسه فيحمده الناس عليه؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن » (٢) . وقال البراء بن عازب : سئل النبى ﷺ عن قوله : ﴿**لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ فقال : «هى الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له» (٣).

---

(١) الطارف : المال المستحدث ، والتِّلاد خلافه . انظر : المصباح المنير ، مادة « طرف » و «تلد».

(٢) مسلم في البر والصلة (٢٦٤٢/١٦٦) ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٥)، وأحمد ١٥٦/٥، ١٥٧، عن أبى ذر رضى الله عنه .

(٣) الترمذى فى الرؤيا (٢٢٧٥) وقال: « هذا حديث حسن » ، وابن ماجه فى تعبير الرؤيا (٣٨٩٨) ، والحاكم فى المستدرك فى التفسير ٢ / ٣٤٠ وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى. كلهم من حديث عبادة بن الصامت ، ولم أقف على رواية البراء بن عازب رضى الله عنه.

والقائمون بحفظ العلم الموروث عن رسول الله ﷺ الربان ، الحافظون له من الزيادة والنقصان، هم من أعظم أولياء اللّه المتقين وحزبه/ المفلحين، بل لهم مزية على غيرهم من ١/٩
أهل الإيمان والأعمال الصالحات، كما قال تعالى: ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾ [المجادلة: ١١] قال ابن عباس: يرفع الله [الذين أوتوا العلم من المؤمنين على الذين لم يؤتوا العلم درجات] (١) .

وعلم الإسناد والرواية مما خص الله به أمة محمد ﷺ ، وجعله سُلَّمًا إلى الدراية. فأهل الكتاب لا إسناد لهم يأثرون به المنقولات، وهكذا المبتدعون من هذه الأمة أهل الضلالات، وإنما الإسناد لمن أعظم الله عليه المنة ، أهل الإسلام والسنة ، يفرقون به بين الصحيح والسقيم ، والمعوج والقويم.

وغيرهم من أهل البدع والكفار ، إنما عندهم منقولات يأثرونها بغير إسناد، وعليها من دينهم الاعتماد، وهم لا يعرفون فيها الحق من الباطل ، ولا الحالي من العاطل.

وأما هذه الأمة المرحومة، وأصحاب هذه الأمة المعصومة ، فإن أهل العلم منهم والدين هم من أمرهم على يقين ، فظهر لهم الصدق من المين (٢) ؛ كما يظهر الصبح لذي عينين . عصمهم الله أن يجمعوا على خطأ في دين الله معقول أو منقول ، وأمرهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول ، كما قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [النساء: ٥٩] .

فإذا اجتمع أهل الفقه على القول بحكْم لم يكن إلا حقا ، وإذا اجتمع أهل/ الحديث ١/١٠
على تصحيح حديث لم يكن إلا صدقًا، ولكل من الطائفتين من الاستدلال ، على مطلوبهم بالجلي والخفي ما يعرف به من هو بهذا الأمر حَفِيّ (٣) ، واللّه تعالى يلهمهم الصواب في هذه القضية ، كما دلت على ذلك الدلائل الشرعية ، وكما عرف ذلك بالتجربة الوجودية ؛ فإن الله كتب في قلوبهم الإيمان، وأيدهم بروح منه، لما صدقوا في موالاة الله ورسوله ؛ ومعاداة من عدل عنه ، قال تعالى : ﴿ **لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ**

---

(١) بياض بالأصل، والزيادة من الحاكم في التفسير ٢/ ٤٨١ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي .

(٢) المين : الكذب . انظر : لسان العرب ، مادة « مين » .

(٣) حَفِيّ : عالم . انظر : لسان العرب ، مادة « حفا ».

أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة : ٢٢].

وأهل العلم المأثور عن الرسول أعظم الناس قيامًا بهذه الأصول، لا تأخذ أحدهم في الله لومة لائم، ولا يصدهم عن سبيل الله العظائم، بل يتكلم أحدهم بالحق الذي عليه، ويتكلم في أحب الناس إليه، عملاً بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٨] . ولهم من التعديل والتجريح، والتضعيف والتصحيح ، من السعي المشكور، والعمل المبرور، ما كان من أسباب حفظ الدين ، وصيانته عن إحداث المفترين ، وهم في ذلك على درجات: منهم المقتصر على مجرد النقل والرواية، ومنهم أهل المعرفة بالحديث والدراية ، ومنهم أهل الفقه فيه، والمعرفة بمعانيه .

١/١١ / وقد أمر النبي ﷺ الأمة أن يبلِّغ عنه من شهد لمن غاب، ودعا للمبلغين بالدعاء المستجاب، فقال في الحديث الصحيح: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» (١) . وقال أيضًا في خطبته في حجة الوداع : « ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع» (٢) .

وقال أيضًا : «نَضَّر اللّه امرأ سمع منا حديثًا فبلغه إلى من لم يسمعه ، فرُبَّ حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يُغَلّ عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل للّه ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين ؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» (٣) .

وفى هذا دعاء منه لمن بلغ حديثه وإن لم يكن فقيها، ودعاء لمن بلغه وإن كان المستمع

---

(١) البخارى في الأنبياء (٣٤٦١) ، والترمذى فى العلم (٢٦٦٩) ، والدارمى في المقدمة ١/١٣٦، وأحمد ٢/١٥٩، ٢٠٢، كلهم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما.

(٢) البخارى فى الحج (١٧٤١) ، وابن ماجه فى المقدمة (٢٣٣) ، كلاهما عن أبى بكرة رضى الله عنه.

(٣) الترمذى فى العلم (٢٦٥٨)، وابن ماجه فى المقدمة (٢٣٠) ، والدارمى فى المقدمة ١/٧٥، وأحمد ٥/١٨٣.
وقوله : «نضر» من النضارة وهى حسن الوجه ، وإنما أراد : حَسَّن خلقه وقدْرَه. انظر: النهاية ٥/٧١.

أفقه من المبلغ ؛ لما أعطى المبلغون من النضرة ؛ ولهذا قال سفيان بن عيينة [1] : لا تجد أحدًا من أهل الحديث إلا وفي وجهه نضرة ؛ لدعوة النبي ﷺ ، يقال : نضُرَ ، ونَضَرَ، والفتح أفصح .

ولم يزل أهل العلم في القديم والحديث يعظمون نقلة الحديث ، حتى قال الشافعى ـ رضى الله عنه : إذا رأيتُ رجلا من أهل الحديث فكأني رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ. وإنما قال الشافعي هذا ؛ لأنه في مقام الصحابة من تبليغ حديث النبي ﷺ . وقال الشافعى أيضًا : أهل الحديث حفظوا ، فلهم علينا الفضل لأنهم حفظوا لنا. اهـ.

(١) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الكوفي، ولد سنة ١٠٧هـ ، قال عنه ابن وهب: ما رأيت أحدًا أعلم بكتاب الله من ابن عيينة ، وتوفى سنة ١٩٨هـ . [تهذيب التهذيب ٤/١١٧].

١/١٢ / وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى :

قاعدة فى الجماعة والفرقة ، وسبب ذلك ونتيجته

قال الله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ولا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى : ١٣] .

أخبر ـ سبحانه ـ أنه شرع لنا ما وصى به نوحا، والذى أوحاه إلى محمد، وما وصى به الثلاثة المذكورين، وهؤلاء هم أولو العزم المأخوذ عليهم الميثاق فى قوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ [الأحزاب: ٧]، وقوله: ﴿مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ﴾ ، فجاء فى حق محمد باسم ﴿الَّذِي ﴾ وبلفظ الإيحاء، وفى سائر الرسل بلفظ (الوصية) .

ثم قال : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ﴾ . وهذا تفسير الوصية، و﴿أَنْ﴾ : المفسرة التى تأتى بعد فعل من معنى القول لا من لفظه، كما فى قوله : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ﴾ [النحل: ١٢٣]، ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [النساء: ١٣١]. والمعنى : قلنا لهم : اتقوا الله . فكذلك قوله : ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ﴾ فى معنى : قال لكم من الدين ما وصى به رسلاً، قلنا : أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه، فالمشروع لنا هو الموصى به، ١/١٣ والموحى، وهو: ﴿أَقِيمُوا الدِّينَ ﴾ فأقيموا الدين مفسر / للمشروع لنا، الموصى به الرسل، والموحى إلى محمد ، فقد يقال : الضمير فى ﴿ أَقِيمُوا ﴾ عائد إلينا . ويقال : هو عائد إلى المرسل. ويقال: هو عائد إلى الجميع . وهذا أحسن . ونظيره : أمرتك بما أمرت به زيدًا ، أن أطع الله ، ووصيتكم بما وصيت بنى فلان ، أن افعلوا . فعلى الأول : يكون بدلا من ﴿مَا﴾ أى شرع لكم ﴿أَنْ أَقِيمُوا﴾ وعلى الثانى: شرع ﴿ مَا ﴾ خاطبهم . ﴿ أَقِيمُوا﴾ ، فهو بدل أيضًا ، وذكر ما قيل للأولين . وعلى الثالث : شرع الموصى به ﴿ أَقِيمُوا ﴾.

فلما خاطب بهذه الجماعة بعد الإخبار بأنها مقولة لنا، ومقولة لهم، عُلم أن الضمير عائد إلى الطائفتين جميعًا. وهذا أصح إن شاء الله. والمعنى على التقديرين الأولين يرجع إلى هذا، فإن الذى شرع لنا، هو الذى وصى به الرسل . وهو الأمر بإقامة الدين ، والنهى عن التفرق فيه ؛ ولكن التردد فى أن الضمير تناولهم لفظه ، وقد عُلم أنه قيل لنا مثله، أو بالعكس ، أو تناولنا جميعا .

وإذا كان الله قد أمر الأولين والآخرين ، بأن يقيموا الدين، ولا يتفرقوا فيه، وقد أخبر أنه شرع لنا ما وصى به نوحًا ، والذى أوحاه إلى محمد ، فيحتمل شيئين :

أحدهما : أن يكون ما أوحاه إلى محمد يدخل فيه شريعته التى تختص بنا؛ فإن جميع ما بعث به محمد ﷺ قد أوحاه إليه، من الأصول والفروع ، بخلاف نوح وغيره من الرسل، فإنما شرع لنا من الدين ما وصوا به ؛ من إقامة الدين ، وترك التفرق فيه. والدين الذى اتفقوا عليه : هو الأصول . فتضمن الكلام أشياء :

/ أحدها : أنه شرع لنا الدين المشترك ، وهوّ الإسلام والإيمان العام ، والدين المختص بنا ؛ وهو الإسلام ، والإيمان الخاص . ١/١٤

الثانى : أنه أمرنا بإقامة هذا الدين كله المشترك ، والمختص، ونهانا عن التفرق فيه.

الثالث : أنه أمر المرسلين بإقامة الدين المشترك ، ونهاهم عن التفرق فيه .

الرابع : أنه لما فصل بقوله : ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ بين قوله: ﴿مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾ وقوله : ﴿وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ أفاد ذلك .

ثم قال بعد ذلك: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا(١) إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤]؛ فأخبر أن تفرقهم إنما كان بعد مجىء العلم، الذى بين لهم ما يتقون ؛ فإن الله ما كان ليضل قومًا بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون . وأخبر أنهم ما تفرقوا إلا بغيا ، والبغى مجاوزة الحد، كما قال ابن عمر . . . (٢) الكبر والحسد ؛ وهذا بخلاف التفرق عن اجتهاد ليس فيه علم، ولا قصد به البغى، كتنازع العلماء السائغ، والبغى إما تضييع للحق، وإما تَعَدّ للحد ؛ فهو إما ترك واجب، وإما فعل محرم؛ فعلم أن موجب التفرق هو ذلك.

وهذا كما قال عن أهل الكتاب : ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤]، فأخبر أن نسيانهم حظا مما ذُكروا به ـ وهو ترك العمل ببعض ما أمروا به ـ كان سببًا لإغراء العداوة والبغضاء بينهم ، وهكذا هو الواقع فى أهل ملتنا، مثلما نجده بين الطوائف المتنازعة فى أصول دينها، وكثير من فروعه، من أهل / الأصول والفروع ؛ ومثلما نجده بين العلماء وبين العبَّاد؛ ممن يغلب عليه الموسوية ، أو العيسوية ، حتى يبقى فيهم شبه من الأمتين اللتين قالت كل واحدة: ليست الأخرى على شىء، كما نجد المتفقه المتمسك من الدين بالأعمال ١/١٥

---

(١) فى المطبوعة : « وما تفرق الذين أوتوا الكتاب » ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) بياض بالأصل .

الظاهرة ، والمتصوف المتمسك منه بأعمال باطنة، كل منهما ينفى طريقة الآخر، ويدعى أنه ليس من أهل الدين، أو يعرض عنه إعراض من لا يعده من الدين، فتقع بينهما العداوة والبغضاء.

وذلك : أن الله أمر بطهارة القلب، وأمر بطهارة البدن، وكلا الطهارتين من الدين الذى أمر الله به وأوجبه، قال تعالى : ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ** ﴾ [المائدة:٦]، وقال : ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾ [التوبة:١٠٨]، وقال : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة:٢٢٢] ، وقال : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة:١٠٣] ، وقال : ﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ** ﴾ [المائدة:٤١]، وقال : ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ [التوبة:٢٨] ، وقال : ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾ [الأحزاب:٣٣] .

فنجد كثيرًا من المتفقهة، والمتعبدة، إنما همته طهارة البدن فقط، ويزيد فيها على المشروع؛ اهتماما ، وعملا . ويترك من طهارة القلب ما أمر به ؛ إيجابًا، أو استحبابًا، ولا يفهم من الطهارة إلا ذلك . ونجد كثيرًا من المتصوفة ، والمتفقرة ، إنما همته طهارة القلب فقط ؛ حتى يزيد فيها على المشروع ؛ اهتماما وعملا . ويترك من طهارة البدن ما أمر به ؛ إيجابا ، أو استحبابًا.

فالأولون يخرجون إلى الوسوسة المذمومة فى كثرة صب الماء، وتنجيس ما ليس بنجس، واجتناب ما لا يشرع اجتنابه، مع اشتمال قلوبهم على أنواع من / الحسد والكِبْر، والغِلِّ لإخوانهم، وفى ذلك مشابهة بَيِّنَةٌ لليهود . ١/١٦

والآخرون يخرجون إلى الغفلة المذمومة ، فيبالغون فى سلامة الباطن حتى يجعلوا الجهل بما تجب معرفته ، من الشر ـ الذى يجب اتقاؤه ـ من سلامة الباطن، ولا يفرقون بين سلامة الباطن من إرادة الشر المنهى عنه، وبين سلامة القلب من معرفة الشر المعرفة المأمور بها ، ثم مع هذا الجهل والغفلة قد لا يجتنبون النجاسات ، ويقيمون الطهارة الواجبة مضاهاة للنصارى .

وتقع العداوة بين الطائفتين بسبب ترك حظ مما ذكروا به، والبغى الذى هو مجاوزة الحد؛ إما تفريطًا وتضييعًا للحق، وإما عدوانًا وفعلا للظلم. والبغى تارة تكون من بعضهم على بعض ، وتارة يكون فى حقوق الله، وهما متلازمان ولهذا قال: ﴿**بَغْيًا بَيْنَهُمْ**﴾ [البقرة: ٢١٣]، فإن كل طائفة بَغَتْ على الأخرى، فلم تعرف حقها الذى بأيديها، ولم تَكُفَّ عن العدوان عليها .

وقال : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة : ٤]، وقال تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ [البقرة:٢١٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ﴾ [الجاثية:١٦] ، وقال تعالى في موسى بن عمران مثل ذلك، وقال: ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] ، وقال: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ . مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ / الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم : ٣٠ ـ ٣٢] ؛ لأن المشركين كل منهم يعبد إلها يَهْواه. كما قال في الآية الأولى : ﴿ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى : ١٣]، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ . فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥١ ـ ٥٣] . ١/١٧

فظهر أن سبب الاجتماع والألفة جمع الدين، والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له ، كما أمر به باطنا ، وظاهرا .

وسبب الفرقة ترك حظ مما أمر العبد به، والبغي بينهم.

ونتيجة الجماعة رحمة اللّه ، ورضوانه ، وصلواته ، وسعادة الدنيا والآخرة ، وبياض الوجوه .

ونتيجة الفرقة عذاب اللّه ، ولعنته، وسواد الوجوه، وبراءة الرسول منهم.

وهذا أحد الأدلة على أن الإجماع حجة قاطعة، فإنهم إذا اجتمعوا كانوا مطيعين لله بذلك مرحومين ، فلا تكون طاعةٌ لله ورحمته بفعل لم يأمر الله به ، من اعتقاد ، أو قول، أو عمل . فلو كان القول ، أو العمل، الذي اجتمعوا عليه لم يأمر الله به ، لم يكن ذلك طاعة للّه ، ولا سببا لرحمته، وقد احتج بذلك أبو بكر عبد العزيز (١) في أول «التنبيه» نبه على هذه النكتة.

---

(١) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، المعروف بغلام الخلال ، من أهم مصنفاته : « الشافي» و «المقنع » ، توفى سنة ٣٦٣هـ . [شذرات الذهب ٣/ ٤٥، ٤٦].

١/١٨ / وقـــال :

فَصْـل

قال ﷺ في الحديث المشهور في السنن من رواية فقيهى الصحابة ، عبد اللّه بن مسعود، وزيد بن ثابت : « ثلاث لا يُغَلُّ عليهن قلبُ مسلم : إخلاص العمل للّه ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين ؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » (١) . وفي حديث أبي هريرة المحفوظ : « إنَّ اللَّهَ يَرْضَى لكم ثلاثا : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تَعْتَصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا ، وأن تَنَاصَحوا من ولاَّه الله أمركم»(٢).

فقد جمع في هذه الأحاديث بين الخصال الثلاث ؛ إخلاص العمل للّه، ومناصحة أولي الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين . وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده، وتجمع الحقوق التي للّه ولعباده ، وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة .

وبيان ذلك أن الحقوق قسمان : حق للّه ، وحق لعباده . فحق الله أن نعبده ولا نشرك به شيئًا ، كما جاء لفظه في أحد الحديثين ؛ وهذا معنى إخلاص العمل للّه، كما جاء في الحديث الآخر. وحقوق العباد قسمان: خاص وعام؛ أما الخاص فمثل: برّ كل إنسان والديه، وحق زوجته، وجاره، فهذه من فروع الدين ؛ لأن المكلف قد يخلو عن وجوبها عليه؛ ولأن مصلحتها خاصة فردية .

وأما الحقوق العامة فالناس نوعان: رعاة ورعية؛ فحقوق الرعاة مناصحتهم، وحقوق الرعية لزوم جماعتهم ؛ فإن مصلحتهم لا تتم إلا باجتماعهم ، وهم لا يجتمعون / على ضلالة، بل مصلحة دينهم ودنياهم في اجتماعهم واعتصامهم بحبل اللّه جميعا، فهذه الخصال تجمع أصول الدين . ١/١٩

وقد جاءت مفسرة في الحديث الذي رواه مسلم عن تَمِيم الدَّارِىّ قال: قال رسول الله ﷺ : «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة». قالوا: لمن يا رسول اللّه؟ قال: «للّه ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم» (٣) . فالنصيحة للّه ولكتابه

(١) سبق تخريجه ص ١٢ .
(٢) مسلم في الأقضية (١٧١٥/ ١٠)، ومالك في الكلام ٢/ ٩٩٠ (٢٠) ، وأحمد ٢/ ٣٢٧، ٣٦٠.
(٣) مسلم فى الإيمان (٥٥/ ٩٥) .

ولرسوله تدخل في حق اللّه وعبادته وحده لا شريك له، والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم هي مناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعتهم ، فإن لزوم جماعتهم هي نصيحتهم العامة، وأما النصيحة الخاصة لكل واحد منهم بعينه ، فهذه يمكن بعضها ويتَعذَّر استيعابها على سبيل التعيين.

١/٢٠ / وقال شيخ الإسلام ـ قَدسَ اللّه روحه :

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ تسليما .

وبعد : فهذه قاعدة جليلة في توحيد الله، وإخلاص الوجه والعمل له، عبادة واستعانة، قال الله تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ ﴾ الآية [آل عمران:٢٦]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال تعالى : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنعام:١٧] ، وقال تعالى فى الآية الأخرى : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس:١٠٧]، وقال تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، وقال تعالى : ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾ [هود: ١٢٣] ، وقال تعالى : ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨]، وقال تعالى : ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التغابن :١] ، وقال تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد:١٩] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُم (١) مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ﴾ الآية [الزمر:٣٨]، / وقال تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ . وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣]، وقال تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [القصص:٨٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ

١/٢١

(١) في المطبوعة : « قل أرأيتم » ، والصواب ما أثبتناه .

وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَىٰ بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا . الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ الآية [الفرقان: ٥٨، ٥٩] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ الآية [البينة: ٥]. ونظائر هذا فى القرآن كثير، وكذلك فى الأحاديث ، وكذلك في إجماع الأمة ، ولاسيما أهل العلم والإيمان منهم، فإن هذا عندهم قطب رحى الدين كما هو الواقع.

ونبين هذا بوجوه نقدم قبلها مقدمة .

وذلك أن العبد ، بل كل حي ، بل وكل مخلوق سوى الله ، هو فقير محتاج إلى جَلْب ما ينفعه ، ودفع ما يضره ، والمنفعة للحي هي من جنس النعيم واللذة، والمضرَّة هي من جنس الألم والعذاب؛ فلابد له من أمرين:

أحدهما: هو المطلوب المقصود المحبوب الذي ينتفع ويلتذ به.

والثاني : هو المعين الموصل المحصل لذلك المقصود والمانع من دفع المكروه. وهذان هما الشيئان المنفصلان الفاعل والغاية فهنا أربعة أشياء :

أحدها : أمر محبوب مطلوب الوجود .

/ والثاني : أمر مكروه مبغض مطلوب العدم. ١/٢٢

والثالث : الوسيلة إلى حصول المطلوب المحبوب.

والرابع : الوسيلة إلى دفع المكروه .

فهذه الأربعة الأمور ضرورية للعبد ، بل ولكل حي لا يقوم وجوده وصلاحه إلا بها، وأما ما ليس بحي فالكلام فيه على وجه آخر .

إذا تبين ذلك فبيان ما ذكرته من وجوه :

أحدها : أن الله تعالى هو الذي يحب أن يكون هو المقصود المدعو المطلوب، وهو المعين على المطلوب وما سواه هو المكروه، وهو المعين على دفع المكروه ؛ فهو سبحانه الجامع للأمور الأربعة دون ما سواه ، وهذا معنى قوله : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥] فإن العبودية تتضمن المقصود المطلوب ، لكن على أكمل الوجوه ، والمستعان هو الذي يستعان به على المطلوب؛ فالأول: من معنى الألوهية. والثاني: من معنى الربوبية؛ إذ الإله : هو الذي يؤله فيعبد محبة وإنابة وإجلالا وإكرامًا . والرب : هو الذى

يربى عبده فيعطيه خلقه ثم يهديه إلى جميع أحواله من العبادة وغيرها .

وكذلك قوله تعالى : ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨]، وقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود:١٢٣]، وقوله : ﴿عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة:٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ ﴾ [الفرقان:٥٨] ، وقوله تعالى : ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد:٣٠]، وقوله : ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً . رَّبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً﴾ [المزمل: ٨، ٩] .

فهذه سبعة مواضع تنتظم هذين الأصلين الجامعين.

١/٢٣ / **الوجه الثانى** : أن الله خلق الخلق لعبادته الجامعة لمعرفته والإنابة إليه، ومحبته والإخلاص له، فبذكره تطمئن قلوبهم، وبرؤيته فى الآخرة تَقَرُّ عُيونهم ولا شىء يعطيهم فى الآخرة أحب إليهم من النظر إليه ؛ ولا شىء يعطيهم فى الدنيا أعظم من الإيمان به .

وحاجتهم إليه فى عبادتهم إياه وتألههم كحاجتهم وأعظم فى خلقه لهم وربوبيته إياهم؛ فإن ذلك هو الغاية المقصودة لهم، وبذلك يصيرون عاملين متحركين ، ولا صلاح لهم ولا فلاح ، ولا نعيم ولا لذة ، بدون ذلك بحال. بل من أعرض عن ذكر ربه فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى.

ولهذا كان الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ولهذا كانت لا إله إلا الله أحسن الحسنات ، وكان التوحيد بقول : لا إله إلا الله ، رأس الأمر .

فأما توحيد الربوبية الذى أقر به الخلق ، وقرره أهل الكلام ؛ فلا يكفى وحده ، بل هو من الحجة عليهم، وهذا معنى ما يروى: «يابن آدم، خلقت كل شىء لك ، وخلقتك لى، فبحقي عليك ألا تشتغل بما خلقته لك ، عما خلقتك له » .

واعلم أن هذا حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا ، كما فى الحديث الصحيح، الذى رواه معاذ عن النبى ﷺ أنه قال : « أتدرى ما حق الله على عباده؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم . قال : «حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا . أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ » قال : قلت : الله ورسوله أعلم. قال : «حقهم ألا يعذبهم » (١) .

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٣٧٣) ، ومسلم فى الإيمان (٣٠/ ٥) ، والترمذى فى الإيمان (٢٦٤٣) ، وابن ماجه فى الزهد (٤٢٩٦)، وأحمد ٣/ ٢٦٠، ٢٦١.

/ وهو يحب ذلك ، ويرضى به ، ويرضى عن أهله ، ويفرح بتوبة من عاد إليه؛ كما ١/٢٤
أن في ذلك لذة العبد وسعادته ونعيمه، وقد بينت بعض معنى محبة الله لذلك وفرحه به في غير هذا الموضع .

فليس فى الكائنات ما يسكن العبد إليه ويطمئن به ، ويتنعم بالتوجه إليه ، إلا الله سبحانه، ومن عبد غير الله وإن أحبه وحصل له به مودة فى الحياة الدنيا ونوع من اللذة فهو مفسدة لصاحبه أعظم من مفسدة التذاذ أكل الطعام المسموم، فـ ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ**﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فإن قوامهما بأن تأله الإله الحق، فلو كان فيهما آلهة غير الله لم يكن إلها حقّا ؛ إذ الله لا سَمِيَّ له ولا مثل له ؛ فكانت تفسد لانتفاء ما به صلاحها هذا من جهة الإلهية.

وأما من جهة الربوبية فشىء آخر ؛ كما نقرره فى موضعه .

واعلم أن فقر العبد إلى الله أن يعبد الله لا يشرك به شيئا، ليس له نظير فيقاس به ؛ لكن يشبه من بعض الوجوه حاجة الجسد إلى الطعام والشراب، وبينهما فروق كثيرة .

فإن حقيقة العبد قلبه، وروحه، وهى لا صلاح لها إلا بإلهها الله الذى لا إله إلا هو، فلا تطمئن فى الدنيا إلا بذكره ، وهى كادحة إليه كَدْحًا فملاقيته، ولابد لها من لقائه، ولا صلاح لها إلا بلقائه.

ولو حصل للعبد لذات أو سرور بغير الله فلا يدوم ذلك ، بل ينتقل من نوع إلى نوع، ومن شخص إلى شخص، ويتنعم بهذا فى وقت وفى بعض الأحوال، وتارة أخرى يكون ذلك الذى يتنعم به والْتَذَّ غير منعم له ولا ملتذ له ، بل قد / يؤذيه اتصاله به ١/٢٥
ووجوده عنده ، ويضره ذلك .

وأما إلهه فلابد له منه فى كل حال وكل وقت ، وأينما كان فهو معه؛ ولهذا قال إمامنا (إبراهيم) الخليل ﷺ : ﴿ **لا أُحِبُّ الآفِلِينَ** ﴾ [الأنعام: ٧٦] . وكان أعظم آية فى القرآن الكريم: ﴿ **اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ** ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ، وقد بسطت الكلام فى معنى (القيوم) فى موضع آخر ، وبينا أنه الدائم الباقى الذى لا يزول ولا يعدم، ولا يفنى بوجه من الوجوه.

واعلم أن هذا الوجه مبنى على أصلين :

أحدهما : على أن نفس الإيمان بالله وعبادته ومحبته وإجلاله هو غذاء الإنسان وقوته

وصلاحه وقوامه كما عليه أهل الإيمان ، وكما دل عليه القرآن ، لا كما يقول من يعتقد من أهل الكلام ونحوهم : إن عبادته تكليف ومشقة ! وخلاف مقصود القلب لمجرد الامتحان والاختبار ، أو لأجل التعويض بالأجرة كما يقوله المعتزلة وغيرهم ؛ فإنه وإن كان فى الأعمال الصالحة ما هو على خلاف هوى النفس، والله ـ سبحانه ـ يأجر العبد على الأعمال المأمور بها مع المشقة ، كما قال تعالى : ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ** ﴾ الآية [التوبة: ١٢٠] ، وقال ﷺ لعائشة : « أجرك على قدر نصبك» (١) ـ فليس ذلك هو المقصود الأول بالأمر الشرعى، وإنما وقع ضمنا وتبعا لأسباب ليس هذا موضعها ، وهذا يفسر فى موضعه.

ولهذا لم يجئ فى الكتاب والسنة وكلام السلف إطلاق القول على الإيمان والعمل الصالح : أنه تكليف ، كما يطلق ذلك كثير من المتكلمة والمتفقهة، وإنما جاء ذكر التكليف فى موضع النفى، كقوله: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، / ﴿ **لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ** ﴾ [النساء: ٨٤]، ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا** ﴾ [الطلاق: ٧] أى: وإن وقع فى الأمر تكليف ، فلا يكلف إلا قدر الوسع ، لا أنه يسمى جميع الشريعة تكليفًا ، مع أن غالبها قرة العيون وسرور القلوب ؛ ولذات الأرواح وكمال النعيم، وذلك لإرادة وجه الله والإنابة إليه ، وذكره وتوجه الوجه إليه ، فهو الإله الحق الذى تطمئن إليه القلوب، ولا يقوم غيره مقامه فى ذلك أبدًا. قال الله تعالى : ﴿ **فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا** ﴾ [مريم: ٦٥] فهذا أصل. ١/٢٦

الأصل الثانى: النعيم فى الدار الآخرة أيضًا مثل النظر إليه ، لا كما يزعم طائفة من أهل الكلام ونحوهم، أنه لا نعيم ولا لذة إلا بالمخلوق : من المأكول والمشروب والمنكوح ونحو ذلك ، بل اللذة والنعيم التام فى حظهم من الخالق سبحانه وتعالى، كما فى الدعاء المأثور: «اللهم إنى أسألك لذة النَّظر إلى وجهك ، والشَّوق إلى لقائك فى غير ضراء مضرة، ولا فتنة مُضلة ». رواه النسائى ، وغيره (٢) . وفى صحيح مسلم وغيره، عن صهيب عن النبى ﷺ قال : « إذا دخل أهل الجنة نادى مناد: يا أهل الجنة، إن لكم عند الله موعدًا يريد أن ينجزكموه. فيقولون: ما هو؟! ألم يُبيِّضْ وجوهنا، ويدخلنا الجنة، ويُجِرنْا من النار؟! ـ قال ـ فيكشف الحجاب؛ فينظرون إليه ـ سبحانه ـ فما أعطاهم شيئًا أحبَ إليهم من النظر إليه » (٣) ، وهو الزيادة .

(١) الدارقطنى فى الحج ٢/٢٨٦ (٢٢٨) ، والحاكم فى المناسك ١/ ٤٧١ وقال : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ».

(٢) النسائى فى السهو (١٣٠٥، ١٣٠٦) ، وأحمد ٥ / ١٩١ .

(٣) مسلم فى الإيمان (١٨١/ ٢٩٧) ، والترمذى فى تفسير القرآن (٣١٠٥)، والنسائى فى الكبرى فى التفسير (١١٢٣٤)، وابن ماجه فى المقدمة (١٨٧) ، وأحمد ٦/ ١٥، ١٦ .

فبين النبى ﷺ : أنهم مع كمال تنعمهم بما أعطاهم الله فى الجنة، لم يعطهم شيئا أحب إليهم من النظر إليه ، وإنما يكون أحب إليهم لأن تنعمهم وتلذذهم به أعظم من التنعم والتلذذ بغيره. فإن اللذة تتبع الشعور بالمحبوب، فكلما كان الشىء أحب إلى الإنسان كان حصوله ألذ له ، وتنعمه به أعظم. / وروى أن يوم الجمعة يوم المزيد ، وهو يوم ١/٢٧ الجمعة من أيام الآخرة ، وفى الأحاديث والآثار ما يصدق هذا، قال الله تعالى فى حق الكفار : ﴿ **كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ . ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ**﴾ [المطففين : ١٥، ١٦] . فعذاب الحجاب أعظم أنواع العذاب ، ولذة النظر إلى وجهه أعلى اللذات، ولا تقوم حظوظهم من سائر المخلوقات مقام حظهم منه ـ تعالى.

وهذان الأصلان ثابتان فى الكتاب والسنة، وعليهما أهل العلم والإيمان، ويتكلم فيهما مشايخ الصوفية والعارفون ، وعليهما أهل السنة والجماعة ، وعوام الأمة ، وذلك من فطرة الله التى فطر الناس عليها.

وقد يحتجون على من ينكرها بالنصوص والآثار تارة ؛ وبالذوق والوجد أخرى ـ إذا أنكر اللذة ـ فإن ذوقها ووجدها ينفى إنكارها. وقد يحتجون بالقياس فى الأمثال تارة ؛ وهى الأقيسة العقلية .

الوجه الثالث : أن المخلوق ليس عنده للعبد نفع ولا ضرر، ولا عطاء ولا منع، ولا هدى ولا ضلال ، ولا نصر ولا خذلان، ولا خفض ولا رفع، ولا عز ولا ذل، بل ربه هو الذى خلقه ورزقه ، وبصره وهداه وأسبغ عليه نعمه، فإذا مسه الله بضر فلا يكشفه عنه غيره ، وإذا أصابه بنعمة لم يرفعها عنه سواه ، وأما العبد فلا ينفعه ولا يضره إلا بإذن الله ، وهذا الوجه أظهر للعامة من الأول ؛ ولهذا خوطبوا به فى القرآن أكثر من الأول ، لكن إذا تدبر اللبيب طريقة القرآن ، وجد أن الله يدعو عباده بهذا الوجه إلى الأول.

فهذا الوجه يقتضى : التوكل على الله، والاستعانة به ، ودعاه، ومسألته، دون ما سواه. ويقتضى أيضا: محبة الله وعبادته لإحسانه إلى عبده، وإسباغ/ نعمه عليه، وحاجة ١/٢٨ العبد إليه فى هذه النعم، ولكن إذا عبدوه وأحبوه، وتوكلوا عليه من هذا الوجه، دخلوا فى الوجه الأول. ونظيره فى الدنيا من نزل به بلاء عظيم أو فاقة شديدة أو خوف مقلق، فجعل يدعو الله ويتضرع إليه حتى فتح له من لذة مناجاته ما كان أحب إليه من تلك الحاجة التى قصدها أولا، ولكنه لم يكن يعرف ذلك أولا حتى يطلبه ويشتاق إليه.

والقرآن مملوء من ذكر حاجة العباد إلى الله دون ما سواه، ومن ذكر نعمائه عليهم،

ومن ذكر ما وعدهم فى الآخرة من صنوف النعيم واللذات ، وليس عند المخلوق شىء من هذا، فهذا الوجه يحقق التوكل على الله والشكر له ومحبته على إحسانه.

الوجه الرابع : أن تعلق العبد بما سوى الله مضرة عليه ، إذا أخذ منه القدر الزائد على حاجته فى عبادة الله، فإنه إن نال من الطعام والشراب فوق حاجته ، ضره وأهلكه ، وكذلك من النكاح واللباس ، وإن أحب شيئا حبًا تامًا بحيث يخالله فلابد أن يسأمه، أو يفارقه. وفى الأثر المأثور : « أحبب ما شئت فإنك مفارقه ، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه، وكن كما شئت فكما تدين تدان » (١) .

واعلم أن كل من أحب شيئا لغير الله فلابد أن يضره محبوبه، ويكون ذلك سببا لعذابه؛ ولهذا كان الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله، يمثل لأحدهم كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع يأخذ بلهزمته. يقول: أنا كنزك، أنا مالك.

وكذلك نظائر هذا فى الحديث: «يقول الله يوم القيامة : يابن آدم، أليس عدلا منى أن أولى كل رجل منكم ما كان يتولاه فى الدنيا؟ » (٢) . وأصل التَّولِّى/ الحب؛ فكل من ١/٢٩
أحب شيئًا دون الله ولاه الله يوم القيامة ما تولاه، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا، فمن أحب شيئًا لغير الله فالضرر حاصل له إن وجد ، أو فقد، فإن فقد عذب بالفراق وتألم، وإن وجد فإنه يحصل له من الألم أكثر مما يحصل له من اللذة، وهذا أمر معلوم بالاعتبار والاستقراء . وكل من أحب شيئًا دون الله لغير الله فإن مضرته أكثر من منفعته، فصارت المخلوقات وبالا عليه، إلا ما كان لله وفى الله ، فإنه كمال وجمال للعبد، وهذا معنى ما يروى عن النبى ﷺ أنه قال : «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها ، إلا ذكر الله وما والاه». رواه الترمذى ، وغيره (٣) .

الوجه الخامس: أن اعتماده على المخلوق وتوكله عليه يوجب الضرر من جهته، فإنه يخذل من تلك الجهة، وهو أيضًا معلوم بالاعتبار والاستقراء ، ما علق العبد رجاءه وتوكله بغير الله إلا خاب من تلك الجهة، ولا استنصر بغير الله إلا خذل. وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا . كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾

---

(١) الحاكم فى الرقاق ٤/ ٣٢٥ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/ ٢٥٥ وقال: « رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه زافر بن سليمان وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وتكلم فيه ابن عدى وابن حبان بما لا يضر»، وكشف الخفاء ٢/ ٦٠ (١٧٣٤).

(٢) أحمد ٦/ ١٤٥، ١٦٠ عن عائشة عن النبى ﷺ بلفظ مختلف .

(٣) الترمذى فى الزهد (٢٣٢٢) وقال: «هذا حديث غريب»، وابن ماجه فى الزهد (٤١١٢)، عن أبى هريرة رضى الله عنه .

[مريم: ٨١، ٨٢] .

وهذان الوجهان فى المخلوقات نظير العبادة والاستعانة فى المخلوق، فلما قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] كان صلاح العبد فى عبادة الله واستعانته . وكان فى عبادة ما سواه، والاستعانة بما سواه، مضرته وهلاكه وفساده.

الوجه السادس : أن الله ـ سبحانه ـ غنى، حميد، كريم، واجد، رحيم، فهو ـ سبحانه ـ محسن إلى عبده مع غناه عنه ؛ يريد به الخير ويكشف عنه الضر، لا لجلب منفعة إليه من العبد، ولا لدفع مضرة ، بل رحمة وإحسانا والعباد لا يتصور أن يعملوا إلا لحظوظهم، فأكثر ما عندهم للعبد أن يحبوه ويعظموه ، ويجلبوا / له منفعة ويدفعوا عنه ١/٣٠
مضرة ما، وإن كان ذلك أيضًا من تيسير الله تعالى، فإنهم لا يفعلون ذلك إلا لحظوظهم من العبد إذا لم يكن العمل لله . فإنهم إذا أحبوه طلبوا أن ينالوا غرضهم من محبته ، سواء أحبوه لجماله الباطن أو الظاهر فإذا أحبوا الأنبياء والأولياء طلبوا لقاءهم ، فهم يحبون التمتع برؤيتهم ، وسماع كلامهم ، ونحو ذلك .

وكذلك من أحب إنسانًا لشجاعته أو رياسته ، أو جماله أو كرمه ، فهو يحب أن ينال حظه من تلك المحبة ، ولولا التذاذه بها لما أحبه ، وإن جلبوا له منفعة كخدمة أو مال، أو دفعوا عنه مضرة كمرض وعدو ـ ولو بالدعاء أو الثناء ـ فهم يطلبون العوض إذا لم يكن العمل لله ، فأجناد الملوك ، وعبيد المالك ، وأجَرَاءُ الصانع ، وأعوان الرئيس ، كلهم إنما يسعون فى نيل أغراضهم به ، لا يعرج أكثرهم على قصد منفعة المخدوم، إلا أن يكون قد عُلِمَ وأدِّب من جهة أخرى ، فيدخل ذلك فى الجهة الدينية ، أو يكون فيها طبع عدل، وإحسان من باب المكافأة والرحمة ، وإلا فالمقصود بالقصد الأول هو منفعة نفسه. وهذا من حكمة الله التى أقام بها مصالح خلقه ، وقسم بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات ؛ ليتخذ بعضهم بعضًا سخريا .

إذا تبين هذا ظهر أن المخلوق لا يقصد منفعتك بالقصد الأول ، بل إنما يقصد منفعته بك، وإن كان ذلك قد يكون عليك فيه ضرر إذا لم يراع العدل ، فإذا دعوته ؛ فقد دعوت مَنْ ضَرُّهُ أقْرَبُ مِن نَفْعِهِ .

والرب ـ سبحانه ـ يريدك لك، ولمنفعتك بك، لا لينتفع بك، وذلك منفعة عليك بلا
مضرة. فتدبر هذا، فملاحظة هذا الوجه يمنعك أن ترجو المخلوق أو / تطلب منه منفعة ١/٣١
لك ، فإنه لا يريد ذلك بالقصد الأول ، كما أنه لا يقدر عليه . ولا يحملنك هذا على جفوة الناس ، وترك الإحسان إليهم ، واحتمال الأذى منهم ، بل أحسن إليهم لله لا

لرجائهم، وكما لا تَخَفْهُمْ فَلا تَرْجُهُمْ ، وخَفْ الله فى الناس ولا تخف الناس فى الله، وارج الله فى الناس ولا ترج الناس فى الله، وكن ممن قال الله فيه : ﴿ **وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى . الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ . وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ . إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى**﴾ [الليل: ١٧ ـ ٢٠] وقال فيه : ﴿ **إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً** ﴾ [الإنسان: ٩].

الوجه السابع : أن غالب الخلق يطلبون إدراك حاجاتهم بك ، وإن كان ذلك ضرراً عليك، فإن صاحب الحاجة أعمى لا يعرف إلا قضاءها.

الوجه الثامن : أنه إذا أصابك مضرة كالخوف والجوع والمرض ، فإن الخلق لا يقدرون على دفعها إلا بإذن الله ، ولا يقصدون دفعها إلا لِغَرَضٍ لهم فى ذلك .

الوجه التاسع : أن الخلق لو اجتهدوا أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بأمر قد كتبه الله لك، ولو اجتهدوا أن يضروك لم يضروك إلا بأمر قد كتبه الله عليك، فهم لا ينفعونك إلا بإذن الله ، ولا يضرونك إلا بإذن الله ، فلا تُعَلِّقْ بهم رجاءك .

قال الله تعالى : ﴿ **أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ الرَّحْمَنِ إِنِ الْكَافِرُونَ إِلاَّ فِي غُرُورٍ . أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَل لَّجُّوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ**﴾ [الملك: ٢٠، ٢١] .

١/٣٢ والنصر يتضمن دفع الضرر، والرزق يتضمن حصول المنفعة / قال الله تعالى : ﴿**فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ . الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** ﴾ [قريش : ٣، ٤] ، وقال تعالى: ﴿ **أَوَ لَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا** ﴾ [القصص: ٥٧] ، وقال الخليل ـ عليه السلام ـ : ﴿ **رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ** ﴾ الآية [البقرة: ١٢٦] . وقال النبى ﷺ : « هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» (١) : بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم؟

١/٣٣ / فَصْـــل

جماع هذا أنك إذا كنت غير عالم بمصلحتك ، ولا قادر عليها ، ولا مريد لها كما ينبغى ، فغيرك من الناس أولى ألا يكون عالما بمصلحتك ، ولا قادراً عليها ، ولا مريدا لها، والله ـ سبحانه ـ هو الذى يعلم ولا تعلم ، ويقدر ولا تقدر ، ويعطيك من فضله

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٦) ، وأبو داود فى الجهاد (٢٥٩٤) ، والترمذى فى الجهاد (١٧٠٢) ، والنسائى فى الجهاد (١٣٧٩) ، وأحمد ٥ / ١٩٨ .

العظيم ، كما فى حديث الاستخارة : « اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب» (١) .

/ فَصْـل ١/٣٤

وهو مثل المقدمة لهذا الذى أمامه ، وهو أن كل إنسان فهو همام حارث حساس متحرك بالإرادة ، بل كل حى فهو كذلك له علم وعمل بإرادته . والإرادة هى المشيئة والاختيار، ولابد فى العمل الإرادى الاختيارى من مراد وهو المطلوب ، ولا يحصل المراد إلا بأسباب ، ووسائل تحصله ، فإن حصل بفعل العبد فلابد من قدرة وقوة ، وإن كان من خارج فلابد من فاعل غيره ، وإن كان منه ومن الخارج فلابد من الأسباب ، كالآلات ونحو ذلك ، فلابد لكل حى من إرادة ، ولابد لكل مريد من عون يحصل به مراده.

فصار العبد مجبولاً على أن يقصد شيئا ويريده ، ويستعين بشىء ويعتمد عليه فى تحصيل مراده ، هذا أمر حتْمٌ لازم ضرورى فى حق كل إنسان يجده فى نفسه ، لكن المراد والمستعان على قسمين :

منه ما يراد لغيره ، ومنه ما يراد لنفسه . والمستعان : منه ما هو المستعان لنفسه ، ومنه ما هو تبع للمستعان وآلة له ، فمن المراد ما يكون هو الغاية المطلوب ، فهو الذى يذل له الطالب ويحبه، وهو الإله المقصود ، ومنه ما يراد لغيره ، وهو بحيث يكون المراد هو ذلك الغير، فهذا مراد بالعرض . ومن المستعان ما يكون هو الغاية التى يعتمد عليه العبد ، ويتوكل عليه ، ويعتضد به ، ليس عنده فوقه غاية فى الاستعانة ، ومنه ما يكون تبعًا لغيره، بمنزلة الأعضاء مع القلب ، والمال مع المالك ، والآلات مع الصانع .

/ فإذا تدبر الإنسان حال نفسه وحال جميع الناس ، وجدهم لا ينفكون عن هذين ١/٣٥
الأمرين : لابد للنفس من شىء تطمئن إليه وتنتهى إليه محبتها، وهو إلهها. ولابد لها من شىء تثق به وتعتمد عليه فى نيل مطلوبها هو مستعانها، سواء كان ذلك هو الله أو غيره ، وإذا فقد يكون عامًا وهو الكفر ، كمن عبد غير الله مطلقا ، وسأل غير الله مطلقًا. مثل: عباد الشمس والقمر ، وغير ذلك الذين يطلبون منهم الحاجات ، ويفزعون إليهم فى النوائب .

---

(١) البخارى فى التهجد (١١٦٢) ، وأبو داود فى الصلاة (١٥٣٨)، والترمذى فى الوتر (٤٨٠) وقال: «حديث جابر حديث حسن صحيح غريب » ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٨٣)، وأحمد٣/ ٣٤٤.

وقد يكون خاصًا فى المسلمين، مثل: من غلب عليه حب المال، أو حب شخص، أو حب الرياسة، حتى صار عبد ذلك ، كما قال ﷺ : « تعس عبد الدرهم ! تعس عبد الدينار! تعس عبد الخميصة! تعس عبد الخميلة!: إن أعطى رضى، وإن منع سخط! تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش» (١) ، وكذلك من غلب عليه الثقة بجاهه وماله، بحيث يكون عنده مخدومه من الرؤساء ونحوهم ، أو خادمه من الأعوان والأجناد ونحوهم ، أو أصدقاؤه أو أمواله، هى التى تجلب المنفعة الفلانية وتدفع المضرة الفلانية، فهو معتمد عليها ومستعين بها والمستعان هو مدعو ومسؤول.

وما أكثر ما تستلزم العبادة الاستعانة، فمن اعتمد عليه القلب فى رزقه ونصره ونفعه وضره، خضع له وذل ، وانقاد وأحبه من هذه الجهة وإن لم يحبه لذاته، لكن قد يغلب عليه الحال حتى يحبه لذاته، وينسى مقصوده منه، كما يصيب كثيراً ممن يحب المال أو يحب من يحصل له به العز والسلطان .

وأما من أحبه القلب وأراده وقصده، فقد لا يستعينه ويعتمد عليه إلا إذا استشعر قدرته على تحصيل مطلوبه، كاستشعار المحب قدرة المحبوب على وصله،/ فإذا استشعر قدرته ١/٣٦
على تحصيل مطلوبه استعانه ،وإلا فلا ، فالأقسام ثلاثة ؛ فقد يكون محبوبًا غير مستعان ، وقد يكون مستعانًا غير محبوب ، وقد يجتمع فيه الأمران .

فإذا علم أن العبد لابد له فى كل وقت وحال من منتهى يطلبه هو إلهه، ومنتهى يطلب منه هو مستعانه ـ وذلك هو صمده الذى يصمد إليه فى استعانته وعبادته ـ تبين أن قوله : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥] كلام جامع محيط أولا وآخراً، لا يخرج عنه شىء ، فصارت الأقسام أربعة :

إما أن يعبد غير الله ويستعينه ـ وإن كان مسلما ـ فالشرك فى هذه الأمة أخفى من دَبيبِ النمل .

وإما أن يعبده ويستعين غيره، مثل كثير من أهل الدين، يقصدون طاعة الله ورسوله وعبادته وحده لا شريك له، وتخضع قلوبهم لمن يستشعرون نصرهم ، ورزقهم ، وهدايتهم، من جهته من الملوك والأغنياء والمشائخ .

وإما أن يستعينه ـ وإن عبد غيره ـ مثل كثير من ذوى الأحوال، وذوى القدرة وذوى السلطان الباطن أو الظاهر، وأهل الكشف والتأثير، الذين يستعينونه ويعتمدون عليه

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٨٧) ، وابن ماجه فى الزهد (٤١٣٦) .

ويسألونه ويلجؤون إليه ، لكن مقصودهم غير ما أمر الله به ورسوله، وغير اتباع دينه وشريعته التى بعث الله بها رسوله .

والقسم الرابع : الذين لا يعبدون إلا إياه ، ولا يستعينون إلا به ، وهذا القسم الرباعى قد ذكر فيما بعد أيضا ، لكنه تارة يكون بحسب العبادة والاستعانة، وتارة يكون بحسب المستعان، فهنا هو بحسب المعبود والمستعان ؛ لبيان أنه لابد لكل عبد من معبود مستعان، وفيما بعد بحسب عبادة الله واستعانته ، فإن الناس فيها على أربعة أقسام .

١/٣٧ / وقال شيخ الإسلام :

فصـل

فى وجوب اختصاص الخالق بالعبادة والتوكل عليه، فلا يعمل إلا له ، ولا يرجى إلا هو، هو ـ سبحانه ـ الذى ابتدأك بخلقك والإنعام عليك ، بنفس قدرته عليك ومشيئته ورحمته من غير سبب منك أصلا ، وما فعل بك لا يقدر عليه غيره. ثم إذا احتجت إليه فى جلب رزق أو دفع ضرر، فهو الذى يأتى بالرزق لا يأتى به غيره، وهو الذى يدفع الضرر لا يدفعه غيره ، كما قال تعالى: ﴿ **أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ الرَّحْمَنِ إِنِ الْكَافِرُونَ إِلاَّ فِي غُرُورٍ . أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَل لَّجُّوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ**﴾ [الملك : ٢٠، ٢١] .

وهو ـ سبحانه ـ ينعم عليك ، ويحسن إليك بنفسه ، فإن ذلك موجب ما تسمى به، ووصف به نفسه ؛ إذ هو الرحمن الرحيم ، الودود المجيد ، وهو قادر بنفسه ، وقدرته من لوازم ذاته ، وكذلك رحمته وعلمه وحكمته ، لا يحتاج إلى خلقه بوجه من الوجوه، بل هو الغنى عن العالمين ﴿**وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ**﴾ [النمل: ٤٠] ﴿ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ . وَقَالَ مُوسَىٰ إِن تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾ [إبراهيم: ٧، ٨] .

١/٣٨ وفى الحديث الصحيح الإلهى: «يا عبادى لو أن أوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُم / وَجِنَّكُمْ كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئا ، ولو كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئا ، ولو قاموا فى صعيد واحد فسألونى، فأعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك مما عندى شيئا » إلى آخر الحديث (١).

فالرب ـ سبحانه ـ غنى بنفسه ، وما يستحقه من صفات الكمال ثابت له بنفسه، واجب له من لوازم نفسه، لا يفتقر فى شىء من ذلك إلى غيره ، بل أفعاله من كماله: كَمُلَ فَفَعل ، وإحسانه وجُودُه من كماله ، لا يفعل شيئًا لحاجة إلى غيره بوجه من الوجوه، بل كُل ما يريده فعله ، فإنه فعال لما يريد . وهو ـ سبحانه ـ بالغ أمره، فكل ما يطلب فهو يبلغه ويناله ويصل إليه وحده لا يعينه أحد، ولا يعوقه أحد ، لا يحتاج فى شىء من أموره إلى معين ، وما له من المخلوقين ظهير ، وليس له ولى من الذل .

---

(١) مسلم فى البر والصلة والآداب (٢٥٧٧/ ٥٥) .

/ فصـــل

١/٣٩

والعبد كلما كان أذل للّه وأعظم افتقارًا إليه وخضوعًا له ، كان أقرب إليه ، وأعز له، وأعظم لقدره ، فأسعد الخلق أعظمهم عبودية لله . وأما المخلوق فكما قيل: احتج إلى من شئت تكن أسِيرهُ، واستغن عمن شئت تكن نظيره ، وأحسن إلى من شئت تكن أميره، ولقد صدق القائل :

بين التذلل والتدلل نقطة ... فى رفعها تتحير الأفهـام

ذاك التـذلل شـــرك ... فافهم يا فتى بالخلف (١)

فأعظم ما يكون العبد قدرًا وحرمة عند الخلق ، إذا لم يحتج إليهم بوجه من الوجوه، فإن أحسنت إليهم مع الاستغناء عنهم ، كنت أعظم ما يكون عندهم ، ومتى احتجت إليهم ـ ولو فى شربة ماء ـ نقص قدرك عندهم بقدر حاجتك إليهم ، وهذا من حكمة الله ورحمته، ليكون الدين كله لله ، ولا يشرك به شىء.

ولهذا قال حاتم الأصم ـ لما سئل : فيم السلامة من الناس؟ قال: أن يكون شيئك لهم مبذولاً وتكون من شيئهم آيسًا ، لكن إن كنت معوضًا لهم عن ذلك وكانوا محتاجين ، فإن تعادلت الحاجتان تساويتم كالمتبايعين ليس لأحدهما فضل على الآخر، وإن كانوا إليك أحوج خضعوا لك .

فالرب ـ سبحانه ـ أكرم ما تكون عليه أحوج ما تكون إليه، وأفقر ما تكون/ إليه. ١/٤٠
والخلق أهون ما يكون عليهم أحوج ما يكون إليهم ؛ لأنهم كلهم محتاجون فى أنفسهم، فهم لا يعلمون حوائجك ، ولا يهتدون إلى مصلحتك ، بل هم جهلة بمصالح أنفسهم ، فكيف يهتدون إلى مصلحة غيرهم ؟ ! فإنهم لا يقدرون عليها، ولا يريدون من جهة أنفسهم ، فلا علم ولا قدرة ولا إرادة . والرب ـ تعالى ـ يعلم مصالحك ويقدر عليها، ويريدها رحمة منه وفضلا، وذلك صفته من جهة نفسه ، لا شىء آخر جعله مريدًا راحمًا، بل رحمته من لوازم نفسه ، فإنه كتب على نفسه الرحمة، ورحمته وسعت كل شىء ، والخلق كلهم محتاجون ، لا يفعلون شيئًا إلا لحاجتهم ومصلحتهم ، وهذا هو الواجب عليهم والحكمة، ولا ينبغى لهم إلا ذلك ، لكن السعيد منهم الذى يعمل لمصلحته التى هى

---

(١) هكذا بالأصل .

مصلحة، لا لما يظنه مصلحة وليس كذلك. فهم ثلاثة أصناف: ظالم، وعادل، ومحسن.

فالظالم: الذى يأخذ منك مالا أو نفعًا ولا يعطيك عوضه، أو ينفع نفسه بضررك.

والعادل: المكافئ. كالبائع لا لك ولا عليك، كل به يقوم الوجود، وكل منهما محتاج إلى صاحبه، كالزوجين، والمتبايعين، والشريكين.

والمحسن: الذى يحسن لا لعوض يناله منك. فهذا إنما عمل لحاجته ومصلحته، وهو انتفاعه بالإحسان، وما يحصل له بذلك مما تحبه نفسه من الأجر، أو طلب مدح الخلق، وتعظيمهم، أو التقرب إليك، إلى غير ذلك. وبكل حال: ما أحسن إليك إلا لما يرجو من الانتفاع. وسائر الخلق، إنما يكرمونك ويعظمونك لحاجتهم إليك، وانتفاعهم بك، إما بطريق / المعاوضة؛ لأن كل واحد من المتبايعين والمتشاركين والزوجين محتاج إلى الآخر، ١/٤١
والسيد محتاج إلى مماليكه وهم محتاجون إليه، والملوك محتاجون إلى الجند والجند محتاجون إليهم، وعلى هذا بنى أمر العالم. وإما بطريق الإحسان منك إليهم. فأقرباؤك وأصدقاؤك وغيرهم إذا أكرموك لنفسك، فهم إنما يحبونك ويكرمونك لما يحصل لهم بنفسك من الكرامة، فلو قد وليت ولوا عنك وتركوك، فهم فى الحقيقة إنما يحبون أنفسهم، وأغراضهم.

فهؤلاء كلهم من الملوك إلى من دونهم، تجد أحدهم سيدًا مطاعًا، وهو فى الحقيقة عبد مطيع وإذا أوذى أحدهم بسبب سيده أو من يطيعه تغير الأمر بحسب الأحوال، ومتى كنت محتاجا إليهم، نقص الحب والإكرام والتعظيم بحسب ذلك وإن قضوا حاجتك.

والرب ـ تعالى ـ يمتنع أن يكون المخلوق مكافئا له أو متفضلا عليه؛ ولهذا كان النبى ﷺ يقول ـ إذا رفعت مائدته ـ: «الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا» رواه البخارى من حديث أبى أمامة (١). بل ولا يزال الله هو المنعم المتفضل على العبد وحده لا شريك له فى ذلك، بل ما بالخلق كلهم من نعمة فمن الله، وسعادة العبد فى كمال افتقاره إلى الله واحتياجه إليه، وأن يشهد ذلك ويعرفه ويتصف معه بموجبه، أى بموجب علمه ذلك. فإن الإنسان قد يفتقر ولا يعلم، مثل أن يذهب ماله ولا يعلم، بل يظنه باقيًا، فإذا علم بذهابه صار له حال آخر، فكذلك الخلق كلهم فقراء إلى الله، لكن أهل الكفر والنفاق فى جهل بهذا وغفلة عنه وإعراض عن تذكره والعمل به، والمؤمن يقر بذلك ويعمل بموجب إقراره، وهؤلاء هم

---

(١) البخارى فى الأطعمة (٥٤٥٨).

عباد الله الله .

/ فالإنسان وكل مخلوق فقير إلى الله بالذات، وفقره من لوازم ذاته، يمتنع أن يكون ١/٤٢
إلا فقيراً إلى خالقه، وليس أحد غنيًا بنفسه إلا الله وحده، فهو الصمد الغنى عما سواه، وكل ما سواه فقير إليه ، فالعبد فقير إلى الله من جهة ربوبيته ومن جهة إلهيته، كما قد بسط هذا فى مواضع.

والإنسان يذنب دائما ، فهو فقير مذنب، وربه تعالى يرحمه ويغفر له ، وهو الغفور الرحيم، فلولا رحمته وإحسانه لما وجد خير إصلا، لا فى الدنيا ولا فى الآخرة، ولولا مغفرته لما وقى العبد شر ذنوبه ، وهو محتاج دائما إلى حصول النعمة، ودفع الضر والشر ولا تحصل النعمة إلا برحمته، ولا يندفع الشر إلا بمغفرته، فإنه لا سبب للشر إلا ذنوب العباد، كما قال تعالى : ﴿ **مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ** ﴾ [النساء: ٧٩]، والمراد بالسيئات: ما يسوء العبد من المصائب، وبالحسنات : ما يسره من النعم، كما قال : ﴿ **وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ** ﴾ [الأعراف: ١٦٨] ، فالنعم والرحمة والخير كله من الله فضلا وجودًا ، من غير أن يكون لأحد من جهة نفسه عليه حق، وإن كان ـ تعالى ـ عليه حق لعباده، فلذلك الحق هو أحقه على نفسه، وليس ذلك من جهة المخلوق، بل من جهة الله ، كما قد بسط هذا فى مواضع .

والمصائب بسبب ذنوب العباد وكسبهم، كما قال : ﴿ **وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ** ﴾ [الشورى: ٣٠] .

والنعم، وإن كانت بسبب طاعات يفعلها العبد فيثيبه عليها، فهو ـ سبحانه ـ المنعم بالعبد وبطاعته وثوابه عليها، فإنه ـ سبحانه ـ هو الذى خلق العبد وجعله مسلما طائعا، كما
قال الخليل: ﴿ **الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ** ﴾ [الشعراء: ٧٨] ، وقال: ﴿ **وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ /لَكَ** ﴾ ١/٤٣
[البقرة :١٢٨] ، وقال : ﴿ **اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ** ﴾ [إبراهيم: ٤٠] ، وقال: ﴿ **وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ** ﴾ [السجدة: ٢٤] ، فسأل ربه أن يجعله مسلما وأن يجعله مقيم الصلاة ، وقال : ﴿**وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ**﴾ الآية [الحجرات: ٧] ، قال فى آخرها : ﴿ **فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً** ﴾ [الحجرات: ٨] .

وفى صحيح أبى داود وابن حبان : « اهدنا سبل السلام ، ونجنا من الظلمات إلى النور ، واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مثنين بها عليك ، قابليها ، وأتمها علينا» (١) ، وفى

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٩٦٩) ، وابن حبان (٢٤٢٩) موارد الظمآن، وضعفه الألبانى .

الفاتحة : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة : ٦] وفى الدعاء الذى رواه الطبرانى عن ابن عباس قال : مما دعا به رسول الله ﷺ عشية عرفة : « اللهم إنك تسمع كلامى، وترى مكانى، وتعلم سِرّى وعلانيتى ، ولا يخفى عليك شىء من أمرى ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، الوَجِل (١) المشفق ، المقر بذنبه ، أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، من خضعت لك رقبته، وذل لك جسده، ورَغِمَ لك أنفسه، اللّهم لا تجعلنى بدعائك رب شقيا ، وكن بى رؤوفا رحيما، يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين » (٢) .

ولفظ العبد فى القرآن يتناول من عَبَدَ الله ، فأما عبد لا يعبده فلا يطلق عليه لفظ عبده، كما قال: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢] ، وأما قوله: ﴿ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] ، فالاستثناء فيه منقطع، كما قاله أكثر المفسرين والعلماء، وقوله : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ [الإنسان: ٦] ، ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا ﴾ [الفرقان: ٦٣] ، ﴿ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ﴾ [ص: ١٧] و ﴿ نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠، ٤٤] ، ﴿ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ ﴾ [ص: ٤١] ، ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [ص: ٤٥] ، ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا ﴾ [الكهف: ٦٥] ، ﴿سُبْحَانَ /الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ ﴾ [الإسراء: ١] ، ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء : ٣] ، ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ [البقرة: ٢٣] ، ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم : ١٠]، ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾ [الجن: ١٩] ، ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ﴾ [الفرقان: ١]. ونحو هذا كثير . وقد يطلق لفظ العبد على المخلوقات كلها ، كقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾ [الأعراف : ١٩٤] ، ﴿ أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِن دُونِي أَوْلِيَاءَ﴾ [الكهف: ١٠٢] قد يقال فى هذا : إن المراد به الملائكة، والأنبياء ، إذا كان قد نهى اتخاذهم أولياء فغيرهم بطريق الأولى ، فقد قال : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم : ٩٣] .

١/٤٤

وفى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم فى الدَّجَّال : « فيوحى الله إلى المسيح أن لى

---

(١) أى : الخائف . انظر : لسان العرب ، مادة « وجل » .

(٢) الطبرانى فى الكبير ١١/ ١٧٤ (١١٤٠٥) ، وذكره الهيثمى فى المجمع ٣/ ٢٥٥ وقال: «رواه الطبرانى فى الكبير والصغير ، وفيه يحيى بن صالح الأيلى ، قال العقيلى : روى عنه يحيى بن بكير مناكير وبقية رجاله رجال الصحيح » .

عبادًا لا يَدَان لأحد بقتالهم » (١) ، وهذا كقوله : ﴿ بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا ﴾ [الإسراء: ٥]، فهؤلاء لم يكونوا مطيعين لله، لكنهم مُعَبَّدُونَ ، مُذَلَّلونَ ، مقهورون ، يجرى عليهم قدره.

وقد يكون كونهم عبيدًا : هو اعترافهم بالصانع وخضوعهم له وإن كانوا كفارًا ، كقوله : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف : ١٠٦] ، وقوله : ﴿ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ [مريم : ٩٣] أى : ذليلاً خاضعا . ومعلوم أنهم لا يأتون يوم القيامة إلا كذلك ، وإنما الاستكبار عن عبادة الله كان فى الدنيا ، ثم قال : ﴿ لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا . وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾ [مريم: ٩٤، ٩٥] ، فذكر بعدها أنه يأتى منفردًا، كقوله: ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الأنعام: ٩٤] ، وقال: ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ [آل عمران : ٨٣] ، ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ الآية [الرعد : ١٥] ، وقال : ﴿ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴾ [البقرة : ١١٦] ، فليس المراد بذلك مجرد كونهم مخلوقين مدبرين مقهورين تحت المشيئة والقدرة ، فإن هذا / لا يقال طوعا وكرها ، فإن الطوع والكره إنما يكون لما ١/٤٥
يفعله الفاعل طوعا وكرها ، فأما ما لا فعل له فيه فلا يقال له : ساجد أو قانت، بل ولا مسلم ، بل الجميع مقرون بالصانع بفطرتهم ، وهم خاضعون مستسلمون ، قانتون مضطرون من وجوه :

منها : علمهم بحاجتهم وضرورتهم إليه . ومنها: دعاؤهم إياه عند الاضطرار . ومنها : خضوعهم واستسلامهم لما يجرى عليهم من أقداره ومشيئته. ومنها : انقيادهم لكثير مما أمر به فى كل شىء ، فإن سائر البشر لا يُمَكِّنُونَ العبد من مراده ، بل يقهرونه ويلزمونه بالعدل الذى يكرهه ، وهو مما أمر الله به ، وعصيانهم له فى بعض ما أمر به ـ وإن كان هو التوحيد ـ لا يمنع كونهم قانتين خاضعين، مستسلمين كرهاً ، كالعصاة من أهل القبلة وأهل الذِّمة وغيرهم ، فإنهم خاضعون للدين الذى بعث به رسله ، وإن كانوا يعصونه فى أمور.

والمؤمن يخضع لأمر ربه طوعا ، وكذلك لما يقدره من المصائب ، فإنه يفعل عندها ما أمر به من الصبر وغيره طوعا ، فهو مسلم لله طوعا ، خاضع له طوعا ، والسجود مقصود الخضوع ، وسجود كل شىء بحَسَبِه سجودا يناسبها ويتضمن الخضوع للرب .

---

(١) مسلم فى الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٧ / ١١٠) .

وقوله : « لا يَدَان » : أى لا قدرة ولا طاقة . يقال : ما لى بهذا الأمر يد ولا يدان ؛ لأن المباشرة والدفاع إنما يكون باليد. انظر : النهاية فى غريب الحديث ٥/ ٢٩٣ .

وأما فقر المخلوقات إلى الله ـ بمعنى حاجتها كلها إليه ، وأنه لا وجود لها ولا شيء من صفاتها ، وأفعالها إلا به ـ فهذا أول درجات الافتقار ، وهو افتقارها إلى ربوبيته لها ، وخلقه وإتقانه ، وبهذا الاعتبار كانت مملوكة له ، وله ـ سبحانه ـ الملك والحمد .

١/٤٦ وهذا معلوم عند كل من آمن بالله ورسله الإيمان الواجب ، فالحدوث / دليل افتقار الأشياء إلى محدثها ، وكذلك حاجاتها إلى محدثها بعد إحداثه لها دليل افتقارها ، فإن الحاجة إلى الرزق دليل افتقار المرزوق إلى الخالق الرازق .

والصواب : أن الأشياء مفتقرة إلى الخالق لذواتها لا لأمر آخر جعلها مفتقرة إليه ، بل فقرها لازم لها ، لا يمكن أن تكون غير مفتقرة إليه ، كما أن غَنَاء الرب وصفٌ لازم له لا يمكن أن يكون غير غنى ، فهو غنى بنفسه لا بوصف جعله غنيًا ، وفقر الأشياء إلى الخالق وصف لها ، وهى معدومة وهى موجودة ، فإذا كانت معدومة فقيل عن مطر ينتظر نزوله وهو مفتقر إلى الخالق كان معناه : أنه لا يوجد إلا بالخالق . هذا قول الجمهور من نظار المسلمين وغيرهم ، وهذا الافتقار أمر معلوم بالعقل ، وما أثبته القرآن من استسلام المخلوقات وسجودها وتسبيحها وقنوتها ، أمر زائد على هذا عند عامة المسلمين من السلف وجمهور الخلف .

ولكن طائفة تدعى أن افتقارها ، وخضوعها ، وخلقها ، وجريان المشيئة عليها هو تسبيحها وقنوتها ، وإن كان ذلك بلسان الحال ، ولكونها دلالة شاهدة للخالق جل جلاله. وقل للأرض : من فجر أنهارها ، وغرس أشجارها ، وأخرج نباتها وثمارها ، فإن لم تجبك حواراً وإلا أجابتك اعتباراً ، وهذا يقوله الغزالى وغيره ، وهو أحد الوجوه التى ذكرها أبو بكر بن الأنبارى فى قوله: ﴿ **كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ** ﴾ [البقرة : ١١٦] قال : كل مخلوق قانت له باشر صنعت فيه وجرى أحكامه عليه ، فذلك دليل على ذله لربه ، وهو الذى ذكره الزجاج فى قوله: ﴿ **وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ [آل عمران : ٨٣] قال : إسلام الكل خضوعهم لنفاذ أمره فى جِبِلِّهم ، لا يقدر أحد يمتنع من جبلة جبله الله عليها ،

١/٤٧ وهذا المعنى صحيح ، لكن الصواب ـ / الذى عليه جمهور علماء السلف والخلف ـ : أن القنوت ، والاستسلام ، والتسبيح أمر زائد على ذلك ، وهذا كقول بعضهم : إن سجود الكاره وذله وانقياده لما يريده الله منه من عافية ومرض وغنى وفقر ، وكما قال بعضهم فى قوله : ﴿ **وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ** ﴾ [الإسراء: ٤٤] . قال : تسبيحه دلالته على صانعه ، فتوجب بذلك تسبيحا من غيره ،والصواب : أن لها تسبيحا وسجودا بحسبها .

والمقصود أن فقر المخلوقات إلى الخالق ، ودلالتها عليه وشهادتها ، له أمر فِطْرِىّ فطر

الله عليه عباده ، كما أنه فطرهم على الإقرار به بدون هذه الآيات ، كما قد بسط الكلام على هذا فى مواضع ، وبين الفرق بين دلالة الآيات ودلالة القياس الشمولى ، والتمثيلى ، فإن القياس البرهانى العقلى ، سواء صيغ بلفظ الشمول ، كالأشكال المنطقية ، أو صيغ بلفظ التمثيل ، وبين أن الجامع هو علة الحكمة ويلزم ثبوت الحكم أينما وجد ، وقد بسطنا الكلام على صورة القياسين فى غير هذا الموضع .

والتحقيق : أن العلم بأن المحدث لابد له من محدث هو علم فطرى ، ضرورى فى المعينات الجزئية ، وأبلغ مما هو فى القضية الكلية ، فإن الكليات إنما تصير كليات فى العقل بعد استقرار جزئياتها فى الوجود ، وكذلك عامة القضايا الكلية ، التى يجعلها كثير من النظار المتكلمة والمتفلسفة أصول علمهم ، كقولهم : الكل أعظم من الجزء ، أو النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، والأشياء المساوية لشىء واحد متساوية ونحو ذلك ، فإنه أىّ كلى تصوره الإنسان علم أنه أعظم من جزئيه ، وإن لم تخطر له القضية الكلية ، كما يعلم أن بدن الإنسان بعضه أكثر من بعض ، وأن الدرهم أكبر من بعضه ، وأن المدينة أكثر من بعضها ، / وأن الجبل أكبر من بعضه ، وكذلك النقيضان وهما : الوجود والعدم ، فإن ١/٤٨
العبد إذا تصور وجود أى شىء كان وعدمه ، علم أن ذلك الشىء لا يكون موجودا معدوما فى حالة واحدة ، وأنه لا يخلو من الوجود والعدم ، وهو يقضى بالجزئيات المعينة ، وإن لم يستحضر القضية الكلية ، وهكذا أمثال ذلك .

ولما كان القياس الكلى فائدته أمر مطلق لا معين ، كان إثبات الصانع بطريق الآيات هو الواجب ، كما نزل به القرآن ، وفطر الله عليه عباده ، وإن كانت الطريقة القياسية صحيحة ، لكن فائدتها ناقصة ، والقرآن إذا استعمل ـ لعله فى الآيات الإلهيات ـ استعمل قياس الأولى لا القياس الذى يدل على المشترك ، فإنه ما وجب تنزيه مخلوق عنه من النقائص والعيوب التى لا كمال فيها ، فالبارى ـ تعالى ـ أولى بتنزيهه عن ذلك ، وما ثبت للمخلوق من الكمال الذى لا نقص فيه كالحياة ، والعلم ، والقدرة ، فالخالق أولى بذلك منه ، فالمخلوقات كلها آيات للخالق ، والفرق بين الآية وبين القياس : أن الآية تدل على عين المطلوب الذى هو آية وعلامة عليه ، فكل مخلوق فهو دليل ، وآية على الخالق نفسه، كما قد بسطناه فى مواضع .

ثم الفِطر تعرف الخالق بدون هذه الآيات ، فإنها قد فطرت على ذلك ، ولو لم تكن تعرفه بدونَ هذه الآيات ، لم تعلم أن هذه الآية له ، فإن كونها آية له ودلالة عليه ، مثل كون الاسم يدل على المسمى ، فلابد أن يكون قد تصور المسمى قبل ذلك ، وعرف أن هذا اسم له ، فكذلك كون هذا دليلاً على هذا يقتضى تصور المدلول عليه ، وتصور أن ذلك

الدليل مستلزم له ، فلابد فى ذلك أن يعلم أنه مستلزم للمدلول ، فلو لم يكن المدلول متصوراً لم يعلم أنه دليل عليه ، / فمعرفة الإضافة متوقفة على تصور المضاف والمضاف ١/٤٩
إليه ، لكن قد لا يكون الإنسان عالماً بالإضافة ، ولا كونه دليلا ، فإذا تصوره عرف المدلول إذا عرف أنه مستلزم له ، والناس يعلمون أن هذه المخلوقات آيات ودلائل للخالق ، فلابد أن يكونوا يعرفونه ، حتى يعلموا أن هذه دلائل مستلزمة له .

والمقصود أن هذه الطرق العقلية الفطرية ، هى التى جاء بها القرآن ، واتفق العقل والشرع ، وتلازم الرأى والسمع .

والمتفلسفة ـ كابن سينا والرازى ومن اتبعهما ـ قالوا : إن طريق إثباته الاستدلال عليه بالممكنات ، وإن الممكن لابد له من واجب ، قالوا : والوجود إما واجب وإما ممكن ، والممكن لابد له من واجب ، فيلزم ثبوت الواجب على التقديرين . وهذه المقالة أحدثها ابن سينا ، وركَّبها من كلام المتكلمين وكلام سلفه ، فإن المتكلمين قسموا الوجود إلى قديم ومحدث ، وقسمه هو إلى واجب وممكن ، وذلك أن الفلك عنده ليس محدثا ، بل زعم أنه ممكن . وهذا التقسيم لم يسبقه إليه أحد من الفلاسفة ، بل حُذَّاقُهُمْ عرفوا أنه خطأ ، وأنه خالف سلفه وجمهور العقلاء وغيرهم ، وقد بينا فى مواضع أن القِدَم ، ووجوب الوجود ، متلازمان عند عامة العقلاء ، الأولين والآخرين ، ولم يعرف على طائفة منهم نزاع فى ذلك ، إلا ما أحدثه هؤلاء ، فإنا نشهد حدوث موجودات كثيرة ، حدثت بعد أن لم تكن ، ونشهد عدمها بعد أن كانت ، وما كان معدوما أو سيكون معدوما لا يكون واجب الوجود ، ولا قديمًا أزليًا .

ثم إن هؤلاء إذا قدر أنهم أثبتوا واجب الوجود ، فليس فى دليلهم أنه مغاير للسموات والأفلاك ، وهذا مما بيَّن تهافتهم فيه الغزالى وغيره ، لكن / عمدتهم أن الجسم لا يكون ١/٥٠
واجبًا ؛ لأنه مركب ، والواجب لا يكون مركبًا ، هذا عمدتهم .

وقد بينا بطلان هذا من وجوه كثيرة ، وما زال النظار يبينون فساد هذا القول كل بحسبه ، كما بين الغزالى فساده بحسبه .

وذلك أن لفظ الواجب صار فيه اشتراك بين عدة معان : فيقال للموجود بنفسه الذى لا يقبل العدم ، فتكون الذات واجبة والصفات واجبة ، ويقال للموجود بنفسه والقائم بنفسه ، فتكون الذات واجبة دون الصفات ، ويقال لمبدع الممكنات ، وهى المخلوقات ، والمبدع لها هو الخالق ، فيكون الواجب هو الذات المتصفة بتلك الصفات ، والذات مجردة عن الصفات لم تخلق ، والصفات مجردة عن الذات لم تخلق ، ولهذا صار من سار

خلفهم ممن يدعى التحقيق والعرفان ، إلى أن جعل الواجب هو الوجود المطلق ، كما قد بسط القول عليه فى مواضع .

والمقصود هنا الكلام أولاً فى أن سعادة العبد فى كمال افتقاره إلى ربه واحتياجه إليه ؛ أى فى أن يشهد ذلك ويعرفه ، ويتصف معه بموجب ذلك من الذل والخضوع والخشوع ، وإلا فالخلق كلهم محتاجون، لكن يظن أحدهم نوع استغناء فيطغى، كما قال تعالى: ﴿ **كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ . أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ** ﴾ [العلق:٦، ٧]، وقال: ﴿ **وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الإِنسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَىٰ بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ** ﴾ [فصلت : ٥١] ، وفى الآية الأخرى: ﴿ **كَانَ يَئُوسًا** ﴾ [الإسراء : ٨٣] .

/ فصـــل ١/٥١

والسعادة فى معاملة الخلق : أن تعاملهم لله ، فترجو الله فيهم ولا ترجوهم فى الله، وتخافه فيهم ولا تخافهم فى الله ، وتحسن إليهم رجاء ثواب الله لا لمكافأتهم ، وتكف عن ظلمهم خوفًا من الله لا منهم ، كما جاء فى الأثر : « ارج الله فى الناس ولا ترج الناس فى الله ، وخف الله فى الناس ولا تخف الناس فى الله » أى : لا تفعل شيئًا من أنواع العبادات والقرب لأجلهم ، لا رجاء مدحهم ولا خوفًا من ذمهم ، بل ارج الله ولا تخفهم فى الله فيما تأتى وما تذر ، بل افعل ما أمرت به وإن كرهوه . وفى الحديث : « إن من ضعف اليقين أن ترضى الناس بسخط الله ، أو تَذُمَّهُمْ على ما لم يؤتك الله »(١) فإن اليقين يتضمن اليقين فى القيام بأمر الله وما وعد الله أهل طاعته ، ويتضمن اليقين بقدر الله وخلقه وتدبيره ، فإذا أرضيتهم بسخط الله لم تكن موقنا ، لا بوعده ولا برزقه ، فإنه إنما يحمل الإنسان على ذلك ، إما ميل إلى ما فى أيديهم من الدنيا ، فيترك القيام فيهم بأمر الله ؛ لما يرجوه منهم . وإما ضعيف تصديق بما وعد الله أهل طاعته من النصر والتأييد والثواب فى الدنيا والآخرة ، فإنك إذا أرضيت الله نصرك ، ورزقك وكفاك مؤنتهم ، فإرضاؤهم بسخطه إنما يكون خوفا منهم ورجاء لهم ؛ وذلك من ضعف اليقين .

وإذا لم يقدر لك ما تظن أنهم يفعلونه معك، فالأمر فى ذلك إلى الله لا لهم، / فإنه ١/٥٢
ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، فإذا ذممتهم على ما لم يقدر ، كان ذلك من ضعف يقينك ، فلا تخفهم ولا ترجهم ولا تذمهم من جهة نفسك وهواك ، لكن من حمده الله

---

(١) البيهقى فى الشعب (٢٠٧) ، وأبو نعيم فى حلية الأولياء ١٠٦/٥، ٤١/١٠، والحديث فيه محمد بن مروان ضعيف ، والسيوطى فى الجامع الصغير (٢٤٩٣) ورمز إليه بالضعف .

ورسوله فهو المحمود ، ومن ذمَّه الله ورسوله فهو المذموم .

ولما قال بعض وفد بنى تَميم : يا محمد ، أعطنى ، فإن حَمْدِى زَيْنٌ وإن ذَمِّى شَيْنٌ . قال رسول الله ﷺ : « ذاك الله عز وجل »(١) .

وكتبت عائشة إلى معاوية ، وروىٰ أنها رفعته إلى النبى ﷺ : « من أرضى الله بسخط الناس كفاه مؤنة الناس ، ومن أرضى الناس بسخط الله لم يُغْنُوا عنه من الله شيئا »(٢) هذا لفظ المرفوع ، ولفظ الموقوف : « من أرضى الله بسخط الناس رضى الله عنه وأرضى عنه الناس ، ومن أرضى الناس بسخط الله عاد حامده من الناس له ذاماً »(٣) هذا لفظ المأثور عنها، وهذا من أعظم الفقه فى الدين، والمرفوع أحق وأصدق، فإن من أرضى الله بسخطهم كان قد اتقاه ، وكان عبده الصالح ، والله يتولى الصالحين ، وهو كاف عبده ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِب** ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] . فالله يكفيه مُؤْنَةَ الناس بلا رَيْب ، وأما كون الناس كلهم يرضون عنه ، فقد لا يحصل ذلك ، لكن يرضون عنه، إذا سلموا من الأغراض وإذا تبين لهم العاقبة، ومن أرضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئاً، كالظالم الذى يعض على يده يقول: ﴿ **يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً . يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلانًا خَلِيلا** ﴾ [الفرقان : ٢٧، ٢٨] ، وأما كون حامده ينقلب ذاماً ، فهذا يقع كثيراً، ويحصل فى العاقبة، فإن العاقبة للتقوى ، لا يحصل ابتداء عند أهوائهم، وهو سبحانه أعلم .

١/٥٣ فالتوحيد ضد الشرك ، فإذا قام العبد بالتوحيد الذى هو حق الله ، فعبده / لا يشرك به شيئاً كان موحداً . ومن توحيد الله وعبادته : التوكل عليه والرجاء له ، والخوف منه ، فهذا يخلص به العبد من الشرك . وإعطاء الناس حقوقهم ، وترك العدوان عليهم ، يخلص به العبد من ظلمهم ، ومن الشرك بهم . وبطاعة ربه واجتناب معصيته ، يخلص العبد من ظلم نفسه ، وقد قال ـ تعالى ـ فى الحديث القدسى : « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين »(٤) . فالنصفان يعود نفعهما إلى العبد ، وكما فى الحديث الذى رواه

---

(١) الترمذى فى التفسير (٣٢٦٧) وقال: « هذا حديث حسن غريب » ، والنسائى فى الكبرى فى التفسير (٢/١١٥١٥) ، وأحمد ٣ / ٤٨٨ .

(٢) الترمذى فى الزهد (٢٤١٤) ، وأبو نعيم فى حلية الأولياء ٨/ ١٨٨ . وقال : « غريب من حديث هشام بهذا اللفظ » ، والسيوطى فى الجامع الصغير (٨٣٩٤) ورمز إليه بالحسن .

(٣) الترمذى فى الزهد (٢٤١٤) .

(٤) مسلم فى الصلاة (٣٩٥/ ٣٨، ٤٠) ، والترمذى فى التفسير (٢٩٥٣) وقال: «هذا حديث حسن » ، والنسائى فى الافتتاح (٩٠٩) ، ومالك فى الصلاة ١/ ٨٤ (٣٩)، وأحمد ٢/ ٢٨٥، كلهم عن أبى هريرة رضى الله عنه.

الطبرانى فى الدعاء : « يا عبادى ، إنما هى أربع ، واحدة لى ، وواحدة لك ، وواحدة بينى وبينك ، وواحدة بينك وبين خلقى ، فالتى لى : تعبدنى لا تشرك بى شيئا . والتى لك : عملك أجزيك به أحوج ما تكون إليه . والتى بينى وبينك : فمنك الدعاء وعلىّ الإجابة . والتى بينك وبين خلقى : فأت إليهم ما تحب أن يأتوه إليك »(١) . والله يحب النصفين ، ويحب أن يعبدوه .

وما يعطيه الله العبد من الإعانة والهداية هو من فضله وإحسانه ، وهو وسيلة إلى ذلك المحبوب ، وهو إنما يحبه لكونه طريقا إلى عبادته ، والعبد يطلب ما يحتاج أولا ، وهو محتاج إلى الإعانة على العبادة وإلى الهداية إلى الصراط المستقيم ، وبذلك يصل إلى العبادة . فهو يطلب ما يحتاج إليه أولا ليتوسل به إلى محبوب الرب، الذى فيه سعادته . وكذلك قوله : « عملك أجزيك به أحوج ما تكون إليه » ، فإنه يحب الثواب الذى هو جزاء العمل، فالعبد إنما يعمل لنفسه، ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، ثم إذا طلب العبادة فإنما يطلبها من حيث هى نافعة له ، محصلة لسعادته ، محصنة له من عذاب ربه فلا يطلب العبد قط إلا ما فيه حظ له، وإن كان الرب يحب ذلك فهو يطلبه من حيث هو ملائم له، فمن عبد الله لا يشرك به شيئًا أحبه وأثابه ، فيحصل / للعبد ما يحبه ١/٥٤
من النعم تبعًا لمحبوب الرب ، وهذا كالبائع والمشترى، البائع يريد من المشترى أولا الثمن، ومن لوازم ذلك : إرادة تسليم المبيع ، والمشترى يريد السلعة ، ومن لوازم ذلك : إرادة إعطاء الثمن .

فالرب يحب أن يحب، ومن لوازم ذلك : أن يحب من لا تحصل العبادة إلا به . والعبد يحب ما يحتاج إليه وينتفع به، ومن لوازم ذلك : محبته لعبادة الله ، فمن عبد الله وأحسن إلى الناس، فهذا قائم بحقوق الله وحق عباد الله ، فى إخلاص الدين له. ومن طلب من العباد العوض ، ثناء أو دعاء أو غير ذلك ، لم يكن محسنًا إليهم لله . ومن خاف الله فيهم ولم يخفهم فى الله كان محسنًا إلى الخلق وإلى نفسه ، فإن خوف الله يحمله على أن يعطيهم حقهم ويكف عن ظلمهم ، ومن خافهم ولم يخف الله فهذا ظالم لنفسه ولهم ، حيث خاف غير الله ورجاه ؛ لأنه إذا خافهم دون الله احتاج أن يدفع شرهم عنه بكل وجه، إما بمداهنتهم ومراءاتهم، وإما بمقابلتهم بشىء أعظم من شرهم أو مثله ، وإذا رجاهم لم يقم فيهم بحق الله ، وهو إذا لم يخف الله فهو مختار للعدوان عليهم،

---

(١) الطبرانى فى الدعاء ص ٧٩٢(١٦) وأبو يعلى (٢٧٥٧) ، والبزار فى كشف الأستار فى الإيمان (١٩)، وذكره الهيثمى فى المجمع ١/٥٦ وقال : « هذا لفظ أبى يعلى ورواه البزار وفى إسناده صالح المرى وهو ضعيف ، وتدليس الحسن أيضًا » ، وأورده الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية (٣٢٨٦) وعزاه إلى أبى يعلى .

فإن طبع النفس الظلم لمن لا يظلمها فكيف بمن يظلمها ؟ فتجد هذا الضرب كثير الخوف من الخلق، كثير الظلم إذا قدر ، مهين ذليل إذا قهر ، فهو يخاف الناس بحسب ما عنده من ذلك ، وهذا مما يوقع الفتن بين الناس .

وكذلك إذا رجاهم فهم لا يعطونه ما يرجوه منهم ، فلابد أن يبغضهم فيظلمهم إذا لم يكن خائفا من الله عز وجل ، وهذا موجود كثيراً فى الناس، تجدهم يخاف بعضهم بعضًا ويرجو بعضهم بعضًا ، وكل من هؤلاء يتظلم من الآخر ، ويطلب ظلمه، فهم ظالمون بعضهم لبعض ، ظالمون فى حق الله حيث خافوا غيره ورجوا غيره ، ظالمون لأنفسهم ، فإن هذا من الذنوب التى تعذب النفس بها وعليها، وهو يجر إلى فعل المعاصى المختصة ، كالشرك والزنا ، فإن الإنسان إذا لم يخف / من الله اتبع هواه، ولاسيما إذا كان طالبًا ما ١/٥٥
لم يحصل له ؛ فإن نفسه تبقى طالبة لما تستريح به وتدفع به الغم والحزن عنها، وليس عندها من ذكر الله وعبادته ما تستريح إليه وبه ، فيستريح إلى المحرمات من فعل الفواحش وشرب المحرمات وقول الزور ، وذكر مجريات النفس والهزل واللعب، ومخالطة قرناء السوء وغير ذلك ، ولا يستغنى القلب إلا بعبادة الله ـ تعالى .

فإن الإنسان خلق محتاجًا إلى جلب ما ينفعه، ودفع ما يضره، ونفسه مريدة دائمًا، ولابد لها من مراد يكون غاية مطلوبها لتسكن إليه وتطمئن به، وليس ذلك إلا لله وحده، فلا تطمئن القلوب إلا به ، ولا تسكن النفوس إلا إليه ، و ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا**﴾ [الأنبياء: ٢٢] ، فكل مألوه سواه يحصل به الفساد ، ولا يحصل صلاح القلوب إلا بعبادة الله وحده لا شريك له.

فإذا لم تكن القلوب مخلصة لله الدين ، عبدت غيره من الآلهة التى يعبدها أكثر الناس مما رضوه لأنفسهم ، فأشركت بالله بعبادة غيره ، واستعانته ، فتعبد غيره وتستعين به، لجهلها بسعادتها التى تنالها بعبادة خالقها والاستعانة به ، فبالعبادة له تستغنى عن معبود آخر، وبالاستعانة به تستغنى عن الاستعانة بالخلق ، وإذا لم يكن العبد كذلك، كان مذنبًا محتاجًا، وإنما غناه فى طاعة ربه، وهذا حال الإنسان؛ فإنه فقير محتاج ، وهو مع ذلك مذنب خطاء، فلابد له من ربه، فإنه الذى يسدى مغافرَهُ، ولابد له من الاستغفار من ذنوبه، قال تعالى: ﴿ **فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ** ﴾ [محمد: ١٩] ، فبالتوحيد يقوى العبد ويستغنى، ومن سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله ، وبالاستغفار يغفر له ويدفع عنه عذابه، ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**﴾ [الأنفال: ٣٣] ، فلا يزول فقر

العبد وفاقته / إلا بالتوحيد ؛ فإنه لابد له منه ، وإذا لم يحصل له لم يزل فقيرًا محتاجًا ١/٥٦
معذبًا فى طلب ما لم يحصل له، والله تعالى لا يغفر أن يشرك به، وإذا حصل مع التوحيد الاستغفار ، حصل له غناه وسعادته ، وزال عنه ما يعذبه، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

والعبد مفتقر دائما إلى التوكل على الله والاستعانة به، كما هو مفتقر إلى عبادته، فلابد أن يشهد دائمًا فقره إلى الله ، وحاجته فى أن يكون معبودًا له ، وأن يكون معينًا له، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا ملجأ من الله إلا إليه ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ** ﴾ [آل عمران: ١٧٥] أى يخوفكم بأوليائه . هذا هو الصواب الذى عليه الجمهور ، كابن عباس وغيره وأهل اللغة كالفراء وغيره . قال ابن الأنبارى : والذى نختاره فى الآية : يخوفكم أولياءه. تقول العرب : أعطيت الأموال : أى أعطيت القوم الأموال ، فيحذفون المفعول الأول .

قلت: وهذا لأن الشيطان يخوف الناس أولياءه تخويفًا مطلقًا ، ليس له فى تخويف ناس بناس ضرورة ، فحذف الأول لأنه ليس مقصودًا .

وقال بعض المفسرين: يخوف أولياءه المنافقين، والأول أظهر؛ لأنها نزلت بسبب تخويفهم من الكفار ، فهى إنما نزلت فيمن خوف المؤمنين من الناس ، وقد قال : ﴿ **يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلا تَخَافُوهُمْ** ﴾ [آل عمران: ١٧٥] الضمير عائد إلى أولياء الشيطان، الذين قال فيهم: ﴿ **فَاخْشَوْهُمْ** ﴾ [آل عمران: ١٧٣] قبلها، والذى قال الثانى فسرها من جهة المعنى، وهو أن الشيطان إنما يخوف أولياءه ؛ لأن سلطانه عليهم ، فهو يدخل عليهم المخاوف دائما، وإن كانوا ذوى عَدَد وعُدَد، وأما المؤمنون فهم متوكلون على الله لا يخوفهم الكفار، أو أنهم أرادوا المفعول الأول، أى يخوف / المنافقين أولياءه، وهو يخوف الكفار ، ١/٥٧
كما يخوف المنافقين ، ولو أريد أنه يجعل أولياءه خائفين لم يكن للضمير ما يعود عليه ، وهو قوله : ﴿ **فَلا تَخَافُوهُمْ** ﴾ .

وأيضًا ، فإنه يعد أولياءه وَيُمَنِّيهِمْ ، ولكن الكفار يلقى الله فى قلوبهم الرعب من المؤمنين ، والشيطان لا يختار ذلك ، قال تعالى : ﴿ **لأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ** ﴾ [الحشر : ١٣] ، وقال : ﴿ **سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ** ﴾ [الأنفال : ١٢] ، ولكن الذين قالوا ذلك من السلف أرادوا أن الشيطان يخوف الذين أظهروا الإسلام وهم يوالون العدو فصاروا بذلك منافقين، وإنما يخاف من الكفار المنافقون بتخويف الشيطان لهم، كما قال تعالى : ﴿ **وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ** ﴾ [التوبة : ٥٦] ، وقال : ﴿ **فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ** ﴾ الآية [الأحزاب : ١٩] . فكلا القولين صحيح من حيث المعنى ، لكن لفظ أوليائه هم الذين

يجعلهم الشيطان مخوفين لا خائفين ، كما دل عليه السياق ، وإذا جعلهم مخوفين فإنما يخافهم من خوفه الشيطان منهم .

فدلت الآية على أن الشيطان يجعل أولياءه مخوفين ، ويجعل ناسا خائفين منهم .

ودلت الآية على أن المؤمن لا يجوز له أن يخاف أولياء الشيطان ، ولا يخاف الناس ، كما قال : ﴿ **فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ** ﴾ [المائدة : ٤٤] ، فخوف الله أمر به ، وخوف أولياء الشيطان نَهَى عنه ، قال تعالى: ﴿ **لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي** ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فنهى عن خَشْيَة الظالم وأمر بخشيته، وقال: ﴿ **الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ** ﴾ [الأحزاب : ٣٩] ، وقال: ﴿ **فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ** ﴾ [النحل : ٥١] .

١/٥٨ وبعض الناس يقول : يا رب ، إنى أخافك وأخاف من لا يخافك ، فهذا / كلام ساقط لا يجوز ، بل على العبد أن يخاف الله وحده ولا يخاف أحدًا ، فإن من لا يخاف الله أذل من أن يخاف ، فإنه ظالم وهو من أولياء الشيطان ، فالخوف منه قد نهى الله عنه، وإذا قيل : قد يؤذينى، قيل : إنما يؤذيك بتسليط الله له ، وإذا أراد الله دفع شره عنك دفعه، فالأمر لله، وإنما يسلط على العبد بذنوبه، وأنت إذا خفت الله فاتقيته وتوكلت عليه كفاك شر كل شر، ولم يسلطه عليك، فإنه قال: ﴿ **وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ** ﴾ [الطلاق: ٣]، وتسليطه يكون بسبب ذنوبك وخوفك منه ، فإذا خفت الله وتبت من ذنوبك واستغفرته لم يسلط عليك، كما قال: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**﴾ [الأنفال: ٣٣] .

وفى الآثار : « يقول الله : أنا الله لا إله إلا أنا ملك الملوك ، قلوب الملوك ونواصيها بيدى، فمن أطاعنى جعلت قلوب الملوك عليه رحمة، ومن عصانى جعلتهم عليه نقمة، فلا تشغلوا أنفسكم بسبِّ الملوك، ولكن توبوا إلىَّ وأطيعون أعطفهم عليكم» (١) .

ولما سلط الله العدو على الصحابة يوم أحد قال : ﴿ **أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ** ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٥]، وقال : ﴿ **وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ**﴾ الآيات [آل عمران: ١٤٦] والأكثرون يقرؤون : قاتل ـ والربيون الكثير عند جماهير السلف والخلف: هم الجماعات الكثيرة، قال ابن مسعود وابن عباس ـ فى رواية عنه ـ والفراء: ألوف كثيرة.

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع ٥/٢٥٢ عن أبى الدرداء، وقال: «رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه إبراهيم بن راشد وهو متروك»، والديلمى فى الفردوس (٨٠٣٢) عن أنس بن مالك رضى الله عنه بلفظ مختلف.

وقال ابن عباس فى أخرى ومجاهد وقتادة : جماعات كثيرة ، وقرئ بالحركات الثلاث فى الراء ، فعلى هذه القراءة فالربيون الذين قاتلوا معه : الذين ما وهنوا وما ضعفوا. وأما على قراءة أبى عمرو وغيره ففيها وجهان :

أحدهما: يوافق الأول ، أى الربيون يقتلون فما وهنوا ، أى ما وهن من بقى/ منهم، ١/٥٩
لقتل كثير منهم، أى ما ضعفوا لذلك ولا دخلهم خور ولا ذلوا لعدوهم ، بل قاموا بأمر الله فى القتال حتى أدالُهم الله عليهم وصارت كلمة الله هى العليا .

والثانى: أن النبى ﷺ قتل معه ربيون كثير فما وهن من بقى منهم لقتل النبى ﷺ. وهذا يناسب صرخ الشيطان أن محمدًا قد قتل ، لكن هذا لا يناسب لفظ الآية، فالمناسب أنهم مع كثرة المصيبة ما وهنوا ، ولو أريد أن النبى قتل ومعه ناس لم يخافوا لم يحتج إلى تكثيرهم بل تقليلهم هو المناسب لها ، فإذا كثروا لم يكن فى مدحهم بذلك عبرة .

وأيضا، لم يكن فيه حجة على الصحابة ، فإنهم يوم أحد قليلون والعدو أضعافهم، فيقولون ولم يهنوا ؛ لأنهم ألوف ونحن قليلون .

وأيضًا ، فقوله : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ ﴾ [آل عمران: ١٤٦] يقتضى كثرة ذلك ، وهذا لا يعرف أن أنبياء كثيرون قتلوا فى الجهاد.

وأيضا : فيقتضى أن المقتولين مع كل واحد منهم ربيون كثير، وهذا لم يوجد ، فإن من قبل موسى من الأنبياء لم يكونوا يقاتلون ، وموسى وأنبياء بنى إسرائيل لم يقتلوا فى الغزو، بل ولا يعرف نبى قتل فى جهاد، فكيف يكون هذا كثيرًا ويكون جيشه كثيرًا؟!

والله ـ سبحانه ـ أنكر على من ينقلب ، سواء كان النبى مقتولا أو ميتا ، فلم يذمهم إذا مات أو قتل على الخوف بل على الانقلاب على الأعقاب، ولهذا تلاها الصديق رضى الله عنه ـ بعد موته ﷺ فكأن لم يسمعوها قبل ذلك .

ثم ذكر بعدها معنى آخر : وهو أن من كان قبلكم كانوا يقاتلون فيقتل منهم/ خلق ١/٦٠
كثير وهم لا يهنون ، فيكون ذكر الكثرة مناسبا؛ لأن من قتل مع الأنبياءكثير، وقتل الكثير من الجنس يقتضى الوهن، فما وهنوا وإن كانوا كثيرين، ولو وهنوا دل على ضعف إيمانهم، ولم يقل هنا: ولم ينقلبوا على أعقابهم ، فلو كان المراد أن نبيهم قتل لقال : فانقلبوا على أعقابهم؛ لأنه هو الذى أنكره إذا مات النبى أو قتل، فأنكر سبحانه شيئين: الارتداد إذا مات أو قتل، والوهن والضعف والاستكانة لما أصابهم فى سبيل الله من استيلاء العدو؛ ولهذا قال: ﴿ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٤٦]. . . إلخ. ولم يقل: فما وهنوا لقتل النبى ، ولو قتل وهم أحياء لذكر ما يناسب ذلك، ولم يقل: ﴿فَمَا

وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾، ومعلوم أنّ ما يصيب فى سبيل الله فى عامة الغزوات لا يكون قتل نبى .

وأيضًا: فكون النبى قاتل معه أو قتل معه ربيون كثير، لا يستلزم أن يكون النبى معهم فى الغزاة، بل كل من اتبع النبى وقاتل على دينه فقد قاتل معه، وكذلك كل من قتل على دينه فقد قتل معه، وهذا الذى فهم الصحابة، فإن أعظم قتالهم كان بعد وفاته ﷺ ، حتى فتحوا البلاد شامًا، ومصرًا، وعراقًا، ويمنًا وعربًا ، وعجمًا، ورومًا، ومغربًا، ومشرقًا، وحينئذ فظهر كثرة من قتل معه، فإن الذين قاتلوا وأصيبوا وهم على دين الأنبياء كثيرون، ويكون فى هذه الآية عبرة لكل المؤمنين إلى يوم القيامة ، فإنهم كلهم يقاتلون مع النبى ﷺ على دينه، وإن كان قد مات، والصحابة الذين يغزون فى السرايا، والنبى ليس معهم ، كانوا معه يقاتلون ، وهم داخلون فى قوله : ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ الآية [الفتح: ٢٩] ، وفى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا / وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ﴾ الآية [الأنفال : ٧٥]. ليس من شرط من يكون مع المطاع أن يكون مشاهدًا للمطاع ناظرًا إليه. ١/٦١

وقد قيل فى : ﴿ربيون ﴾ هنا : إنهم العلماء، فلما جعل هؤلاء هذا كلفظ الربانى، وعن ابن زيد هم الأتباع كأنه جعلهم المربوبين . والأول أصح من وجوه:

أحدها : أن الربانيين عين الأحبار ، وهم الذين يربون الناس ، وهم أئمتهم فى دينهم، ولا يكون هؤلاء إلا قليلاً .

الثانى : أن الأمر بالجهاد والصبر لا يختص بهم ، وأصحاب الأنبياء لم يكونوا كلهم ربانيين ، وإن كانوا قد أعطوا علما ومعهم الخوف من الله عز وجل.

الثالث : أن استعمال لفظ الربانى فى هذا ليس معروفا فى اللغة .

الرابع : أن استعمال لفظ الربى فى هذا ليس معروفا فى اللغة ، بل المعروف فيها هو الأول، والذين قالوه قالوا: هو نسبة للرب بلا نون والقراءة المشهور (ربى) بالكسر، وما قالوه إنما يتوجه على من قرأه بنصب الراء ، وقد قرئ بالضم ، فعلم أنها لغات .

الخامس: أن الله تعالى يأمر بالصبر والثبات كل من يأمره بالجهاد ، سواء كان من الربانيين أو لم يكن .

السادس : أنه لا مناسبة فى تخصيص هؤلاء بالذكر، وإنما المناسب ذكرهم فى مثل قوله: ﴿لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ﴾ الآية [المائدة: ٦٣]. وفى قوله: ﴿وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٧٩] فهناك ذكرهم به مناسبا.

السابع: قيل: إن الربانى منسوب إلى الرب، فزيادة الألف والنون كاللحيانى، وقيل: إلى تربيته الناس، وقيل: إلى ربان السفينة، وهذا أصح، فإن/ الأصل عدم الزيادة فى ١/٦٢

النسبة؛ لأنهم منسوبون إلى التربية ، وهذه تختص بهم، وأما نسبتهم إلى الرب فلا اختصاص لهم بذلك ، بل كل عبد له فهو منسوب إليه، إما نسبة عموم أو خصوص ولم يسم الله أولياءه المتقين ربانيين، ولا سمى به رسله وأنبياءه، فإن الربانى من يرب الناس، كما يرب الربانى السفينة ، ولهذا كان الربانيون يذمون تارة ، ويمدحون أخرى ، ولو كانوا منسوبين إلى الرب لم يذموا قط . وهذا هو **الوجه الثامن** :

أنها إن جعلت مدحًا فقد ذموا فى مواضع ، وإن لم تكن مدحا لم يكن لهم خاصة يمتازون بها من جهة المدح، وإذا كان منسوبًا إلى ربانى السفينة بطل قول من يجعل الربانى منسوبا إلى الرب، فنسبة الربيون إلى الرب أولى بالبطلان .

التاسع : أنه إذا قدر أنهم منسوبون إلى الرب ، فلا تدل النسبة على أنهم علماء. نعم تدل على إيمان وعبادة وتأله، وهذا يعم جميع المؤمنين ، فكل من عبد الله وحده لا يشرك به شيئا فهو متأله عارف بالله ، والصحابة كلهم كذلك ، ولم يسموا ربانيين ولا ربيين، وإنما جاء أن ابن الحنفية قال لما مات ابن عباس : اليوم مات ربانى هذه الأمة، وذلك لكونه يؤدبهم بما آتاه الله من العلم ، والخلفاء أفضل منهم ، ولم يسموا ربانيين ، وإن كانوا هم الربانيين . وقال إبراهيم : كان علقمة من الربانيين ؛ ولهذا قال مجاهد : هم الذين يربون الناس بصغار العلم قبل كباره ، فهم أهل الأمر والنهى. والأحبار يدخل فيه من أخبر بالعلم ورواه عن غيره وحدث به وإن لم يأمر ، أو ينه ، وذلك هو المنقول عن السلف فى الربانى، نقل عن علىّ قال: «هم الذين يغذون الناس بالحكمة / ويربونهم عليها» ، وعن ١/٦٣
ابن عباس قال: « هم الفقهاء المعلمون » (١) .

قلت : أهل الأمر والنهى هم الفقهاء المعلمون. وقال قتادة وعطاء : هم الفقهاء العلماء الحكماء. قال ابن قتيبة : واحدهم ربانى، وهم العلماء المعلمون. قال أبو عبيد: أحسب الكلمة عبرانية أو سريانية ، وذلك أن أبا عبيد زعم أن العرب لا تعرف الربانيين.

قلت : اللفظة عربية منسوبة إلى ربان السفينة الذى ينزلها ويقوم لمصلحتها ، ولكن العرب فى جاهليتهم لم يكن لهم ربانيون ؛ لأنهم لم يكونوا على شريعة منزلة من الله عز وجل.

---

(١) انظر : ابن جرير فى التفسير ٤ / ٧٨ ، ٧٩ .

١/٦٤ / وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

فصـل

قال الله تعالى : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة : ٦ ، ٧] .

وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال :«اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون»(١) .

وكتاب الله يدل على ذلك فى مواضع، مثل قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٦٠]، وقوله: ﴿فَبَاءُوا (٢) بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ﴾ [البقرة : ٩٠] ، وقوله : ﴿ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾ [آل عمران: ١١٢] ، وقال النصارى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة : ٧٧] ، وقال : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] ، وقال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ . اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة : ٣٠ ، ٣١] ، وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ /أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَاداً لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠] ، وقال تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً ﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧] .

١/٦٥

---

(١) الترمذى فى تفسير القرآن (٢٩٥٤) ، وأحمد ٤/٣٧٨، وذكره الهيثمى فى المجمع ٦/ ٣١٤ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ».

(٢) فى المطبوعة : « وباؤا » ، والصواب ما أثبتناه .

ولما أمرنا الله ـ سبحانه ـ أن نسأله فى كل صلاة أن يهدينا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين ، المغايرين للمغضوب عليهم وللضالين ، كان ذلك مما يبين أن العبد يُخاف عليه أن ينحرف إلى هذين الطريقين ، وقد وقع ذلك كما أخبر به النبى ﷺ حيث قال : « لتسلكن سَنَنَ من كان قبلكم حَذْو القُذَّة بالقُذَّة (١) ، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ لدخلتموه » قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال : « فمن ؟ » (٢) وهو حديث صحيح .

وكان السلف يرون أن من انحرف من العلماء عن الصراط المستقيم ففيه شبه من اليهود، ومن انحرف من العباد ففيه شبه من النصارى، كما يرى فى أحوال منحرفة أهل العلم من تحريف الكلم عن مواضعه ، وقسوة القلوب، والبخل بالعلم ، والكبر وأمر الناس بالبر ونسيان أنفسهم ، وغير ذلك . وكما يرى فى منحرفة أهل العبادة والأحوال من الغلو فى الأنبياء والصالحين، والابتداع فى العبادات ، من الرهبانية والصور والأصوات.

ولهذا قال النبى ﷺ: «لا تُطْرُونِى كما أطْرَتْ النصارى / عيسى ابن مريم، فإنما أنا عَبْدٌ ١/٦٦
فقولوا : عبد الله ورسوله » (٣) ، ولهذا حقق الله له نعت العبودية فى أرفع مقاماته حيث قال : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً﴾ [الإسراء : ١] ، وقال تعالى : ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠] ، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩] . ولهذا يشرع فى التشهد وفى سائر الخطب المشروعة، كخطب الجمع والأعياد ، وخطب الحاجات عند النكاح وغيره، أن نقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وكان رسول الله ﷺ يحقق عبوديته؛ لئلا تقع الأمة فيما وقعت فيه النصارى فى المسيح، من دعوى الألوهية ، حتى قال له رجل : ما شاء الله وشئت . فقال: «أجعلتنى لله نداً؟ بل ما شاء الله وحده» (٤) ، وقال أيضًا لأصحابه : «لا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد، بل قولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد» (٥) ، وقال : « لا تتخذوا قبرى عيداً

(١) حذو القذة بالقذة : أى كما تُقَدَّر كُلُّ واحدة منهما على قدر صاحبتها وتُقْطَع . يضرب مثلا للشيئين يستويان ولا يتفاوتان . انظر : النهاية فى غريب الحديث ٤/ ٢٨ .

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤٥٦) ، وأحمد ٤ / ١٢٥ بلفظ مغاير .

(٣) البخارى فى الأنبياء (٣٤٤٥) ، والدارمى فى الرقائق ٢ / ٣٢٠ ، وأحمد ١/ ٢٣، ٢٤ كلهم عن عمر رضى الله عنه.

(٤) أحمد ١ / ٢٢٤ ، ٢٨٣ ، ٣٤٧ بلفظ « عدلاً » بدلا من « نداً » ، قال أحمد شاكر (١٩٦٤) : «إسناده صحيح».

(٥) ابن ماجه فى الكفارات (٢١١٨) ، والدارمى فى الاستئذان ٢/ ٢٩٥، وأحمد ٥/ ٣٩٣.

وصلوا عليّ حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى » (١) ، وقال : « اللهم لا تجعل قبرى وثَنًا يُعْبَد ، اشتد غَضَبُ الله على قوم اتَّخَذُوا قبور أنبيائهم مساجد» (٢) ، وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك» (٣) .

والغلو فى الأمة وقع فى طائفتين : طائفة من ضلال الشيعة الذين يعتقدون فى الأنبياء والأئمة من أهل البيت الألوهية ، وطائفة من جهال المتصوفة يعتقدون نحو ذلك فى الأنبياء والصالحين ، فمن توهم فى نبينا أو غيره من الأنبياء شيئًا من الألوهية والربوبية ، فهو من جنس النصارى، وإنما حقوق الأنبياء ما جاء به الكتاب والسنة عنهم ، قال تعالى فى خطابه لبنى إسرائيل: ﴿وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ / جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [المائدة: ١٢] ، والتعزير : النصر والتوقير والتأييد . وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٨، ٩]، فهذا فى حق الرسول ، ثم قال فى حق الله تعالى : ﴿وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الفتح:٩] ، وقال تعالى : ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف : ١٥٦ ، ١٥٧]، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران : ٣١، ٣٢] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا﴾ [التوبة : ٢٤] .

١/٦٧

---

(١) أبو داود فى المناسك (الحج) (٢٠٤٢) ، وأحمد ٢ / ٣٦٧ عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) مالك فى قصر الصلاة فى السفر ١/ ١٧٢ (٨٥) ، وأحمد ٢/ ٢٤٦، وقال أحمد شاكر (٧٣٥٢) :«إسناده صحيح».

(٣) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٢/ ٢٣).

وذكر طاعة الرسول فى أكثر من ثلاثين موضعا من القرآن . وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤] ، وقال تعالى : ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] ، وقال تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا / وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَن يُطِعِ اللَّهَ ١/٦٨
وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور : ٥١ ، ٥٢] ، فجعل الطاعة لله والرسول ، وجعل الخشية والتقوى لله وحده كما قال : ﴿ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ [النحل: ٥١]، وقال :﴿ وَإِيَّايَ (١) فَاتَّقُونِ ﴾ [البقرة : ٤١] ، وقال : ﴿ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة : ٤٤] ، وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح: ١٠] ، وقال تعالى: ﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [النور: ٦٣]، وقال تعالى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] .

وقال ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»(٢) . وقال له عمر : والله يا رسول الله لأنت أحب إلى من كل أحد إلا من نفسى، فقال: « لا يا عمر ، حتى أكون أحب إليك من نفسك » فقال: فأنت أحب إلى من نفسى قال : « الآن يا عمر » (٣) .

فقد بين الله فى كتابه حقوق الرسول من الطاعة له ، ومحبته ، وتعزيره ، وتوقيره ، ونصره ، وتحكيمه ، والرضا بحكمه ، والتسليم له ، واتباعه والصلاة والتسليم عليه ، وتقديمه على النفس والأهل والمال ، ورد ما يتنازع فيه إليه وغير ذلك من الحقوق .

وأخبر أن طاعتَه طاعتُه فقال: ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ومبايعتَه مبايعتُه فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ [الفتح: ١٠] ، وقرن بين اسمه واسمه فى المحبة فقال: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٢٤]، وفى الأذى فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧] ، وفى الطاعة والمعصية فقال: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [النساء : ١٣] ، ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [النساء: ١٤]، وفى الرضا فقال : ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة : ٦٢] . فهذا ونحوه هو الذى يستحقه رسول الله

---

(١) فى المطبوعة : « فإياى » ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) البخارى فى الإيمان (١٥) ، ومسلم فى الإيمان (٤٤/ ٧٠) ، والنسائى فى الإيمان وشرائعه (٥٠١٣) ، وابن ماجه فى المقدمة (٦٧) ، وأحمد ٣/ ١٧٧، ٢٧٥ ، كلهم عن أنس رضى الله عنه .

(٣) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٣٢).

بأبى هو وأمى .

١/٦٩ / فأما العبادة والاستعانة فلله وحده لا شريك له ، كما قال : ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] ، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥] ، وقد جمع بينهما فى مواضع، كقوله : ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله : ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ﴾ [الفرقان : ٥٨] ، وقوله : ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨] .

وكذلك التوكل كما قال : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم : ١٢] ، وقال : ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُم (١) مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر :٣٨] ، وقال: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] .

والدعاء لله وحده، سواء كان دعاء العبادة، أو دعاء المسألة والاستعانة، كما قال تعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا . وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا . قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨ ـ ٢٠]، وقال تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ١٤]، وقال : ﴿فَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٣] ، وقال : ﴿وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢] .

وذم الذين يدعون الملائكة والأنبياء وغيرهم ، فقال : ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧] ،

١/٧٠ روى عن ابن مسعود : أن قومًا كانوا يدعون الملائكة ، / والمسيح ، وعُزَيرًا ، فقال الله: هؤلاء الذين تدعونهم يخافون الله ، ويرجونه ، ويتقربون إليه كما تخافونه أنتم ، وترجونه، وتتقربون إليه . وقال تعالى : ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء : ٦٧] ، وقال: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ﴾؟ [النمل: ٦٢] ، وقال ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان : ٦٨] .

---

(١) فى المطبوعة : « أرأيتم » ، والصواب ما أثبتناه .

وتوحيد الله ، وإخلاص الدين له فى عبادته واستعانته ، فى القرآن كثير جداً، بل هو قلب الإيمان ، وأول الإسلام وآخره ، كما قال النبى ﷺ : « أمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » (١) ، وقال: « إنى لأعلم كلمة لا يقولها عند الموت أحَدٌ إلا وجد رُوحهُ لها روحا» (٢) ، وقال: « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة» (٣) ، وهو قلب الدين والإيمان، وسائر الأعمال كالجوارح له. وقول النبى ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلي الله ورسوله . ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » (٤) ، فبين بهذا أن النية عمل القلب وهى أصل العمل. وإخلاص الدين لله ، وعبادة الله وحده ، ومتابعة الرسول فيما جاء به ، هو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله .

ولهذا أنكرنا على الشيخ يحيى الصرصرى ما يقوله فى قصائده فى مدح الرسول من الاستغاثة به ، مثل قوله : بك أستغيث وأستعين وأستنجد، ونحو ذلك.

/ وكذلك ما يفعله كثير من الناس ، من استنجاد الصالحين والمتشبهين بهم ، ١/٧١
والاستعانة بهم أحياء وأمواتا ، فإنى أنكرت ذلك فى مجالس عامة وخاصة ، وبينت للناس التوحيد ، ونفع الله بذلك ما شاء الله من الخاصة والعامة .

وهو دين الإسلام العام ، الذى بعث الله به جميع الرسل ، كما قال تعالى : ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل: ٣٦] ، وقال: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾ [الأنبياء: ٢٥] وقال: ﴿ **وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ** ﴾ [الزخرف: ٤٥] ، وقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ** ﴾ [المؤمنون : ٥١، ٥٢] ، وقال: ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحاً**

---

(١) البخارى فى الإيمان (٢٥) ، ومسلم فى الإيمان (٢٢/ ٣٦) ، كلاهما عن ابن عمر رضى الله عنهما.
(٢) ابن ماجه فى الأدب (٣٧٩٥) ، وأبو يعلى (٦٤١) ، كلاهما عن طلحة رضى الله عنه واللفظ لأبى يعلى ، وذكره الهيثمى فى المجمع ٢/٣٢٧ وقال : «رجاله رجال الصحيح ».
(٣) أحمد ٥/ ٢٣٣ ، ٢٤٧ وصححه الحاكم فى المستدرك ١/ ٣٥١ ووافقه الذهبى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه.
(٤) البخارى فى بدء الوحى (١) ، ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧/ ١٥٥) ، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٠١)، والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٤٧) وقال : « هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (٧٥) ، وابن ماجه فى الزهد (٤٢٢٧) ، وأحمد ١ / ٢٥ ، كلهم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الشورى: ١٣] ، وقال: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات : ٥٦] . وقال النبى ﷺ لمعاذ بن جبل: « يا معاذ ، أتدرى ما حق الله على عباده؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا . أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ ألا يعذبهم» (١) ، وقال لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله» (٢) .

ويدخل فى العبادة الخشية ، والإنابة ، والإسلام ، والتوبة ، كما قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩] ، وقال: ﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٤٤] ، وقال: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ ﴾ [التوبة : ١٨] ، وقال الخليل : ﴿وَلا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلا/ تَتَذَكَّرُونَ . وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٠ ـ٨٢] ، وقال : ﴿ أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ إلى قوله : ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة : ١٣] ، ﴿وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾ [البقرة : ٤١] ، وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ ﴾ [النور : ٥٢] ، وقال نوح : ﴿ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ﴾ [نوح : ٣] .

١/٧٢

فجعل العبادة والتقوى لله ، وجعل له أن يطاع ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٦٤] ، وكذلكَ قَالت الرسُل مثْل نُوحٍ ، وهود ، وصالحٍ ، وشعيب ، ولوط ، وغيرهم : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الشعراء : ١٠٨، ١٢٦، ١٤٤، ١٦٣، ١٧٩] ، فجعلوا التقوى لله ، وجعلوا لهم أن يطاعوا . وكذلك فى مواضع كثيرة جدًا من القرآن : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [النساء : ١٣١] . وكذلك . . . (٣) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢ .

(٢) الترمذى فى صفة القيامة (٢٥١٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح » ، وأحمد ١/٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٧.

(٣) بياض فى الأصل .

وقال: ﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨] ، وقال: ﴿ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزمر: ٥٤] ، وقال عن إبراهيم : ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة: ١٣١] ، وقالت بلقيس : ﴿ [إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي](١) وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤] ، وقال: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥]، وقال: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ١١٢]، وقال : ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ [النور: ٣١] ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٧١] ، وقال: ﴿ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ ﴾ [البقرة : ٥٤] ، ﴿ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]. والاستغفار: ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] ، / ﴿ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ [هود: ٣] ، والاسترزاق ١/٧٣
والاستنصار، كما فى صلاة الاستسقاء ، والقنوت على الأعداء، قال: ﴿ فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ ﴾ [العنكبوت : ١٧] ، وقال: ﴿ إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٠]، والاستغاثة كما قال : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾ [الأنفال : ٩]، والاستجارة كما قال : ﴿ قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ (٢) ﴾ [المؤمنون: ٨٨، ٨٩] ، والاستعاذة كما قال: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ . وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴾ [المؤمنون : ٩٧، ٩٨] ، وقال: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ الآية [النحل: ٩٨] ، وتفويض الأمر كما قال مؤمن آل فرعون: ﴿ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [غافر : ٤٤] .

وفى الحديث المتفق عليه فى الدعاء الذى علمه النبى ﷺ أن يقال عند المنام: «اللهم إنى أسلمت نفسى إليك ، ووجهت وجهى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، وألجأت ظهرى إليك » (٣) .

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة .

(٢) فى المطبوعة : « أفلا تتقون » ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) البخارى فى الدعوات (٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥) ، ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٧١٠/ ٥٦) ، وأبو داود فى الأدب (٥٠٤٦)، وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٧٦) ، والدارمى فى الاستئذان ٢/ ٢٩٠، وأحمد ٤/ ٢٨٥، ٢٩٠، كلهم عن البراء بن عازب رضى الله عنه .

وقال : ﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١] ، وقال: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة : ٤]، فالولى الذى يتولى أمرك كله، والشفيع الذى يكون شافعًا فيه أى عونا ، فليس للعبد دون الله من ولى يستقل ولا ظهير معين وقال : ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال : ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢] ، وقال: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن / دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ . قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤] ، وقال: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ . وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣] ، وقال: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، وقال: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ﴾ [النجم: ٢٦] .

١/٧٤

فالعبادة والاستعانة وما يدخل فى ذلك من الدعاء ، والاستغاثة ، والخشية ، والرجاء، والإنابة ، والتوكل ، والتوبة ، والاستغفار : كل هذا لله وحده لا شريك له، فالعبادة متعلقة بألوهيته ، والاستعانة متعلقة بربوبيته، والله رب العالمين لا إله إلا هو، ولا رب لنا غيره ، لا ملك ولا نبي ولا غيره ، بل أكبر الكبائر الإشراك بالله وأن تجعل له ندا وهو خالقك ، والشرك أن تجعل لغيره شركا أى نصيبا فى عبادتك ، وتوكلك ، واستعانتك، كما قال من قال : ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣]، وكما قال تعالى: ﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ﴾ [الأنعام: ٩٤]، وكما قال : ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ ؟ [الزمر: ٤٣] ، وكما قال : ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة : ٤] .

وأصناف العبادات الصلاة بأجزائها مجتمعة ، وكذلك أجزاؤها التى هى عبادة بنفسها من السجود، والركوع ، والتسبيح ، والدعاء ، والقراءة ، والقيام، لا يصلح إلا لله وحده.

١/٧٥

ولا يجوز أن يتنفل على طريق العبادة إلا لله وحده، لا لشمس ، ولا لقمر / ولا لملك، ولا لنبى، ولا صالح ، ولا لقبر نبى ولا صالح ، هذا فى جميع ملل الأنبياء، وقد

ذكر ذلك فى شريعتنا حتى نهى أن يتنفل على وجه التحية والإكرام للمخلوقات ، ولهذا نهى النبى ﷺ معاذًا أن يسجد له. وقال: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » (١) . ونهى عن الانحناء فى التحية (٢) ، ونهاهم أن يقوموا خلفه فى الصلاة وهو قاعد (٣) .

وكذلك الزكاة العامة من الصدقات كلها والخاصة، لا يتصدق إلا لله، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ . إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَىٰ﴾ [الليل: ١٩، ٢٠] وقال: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ ﴾ [الإنسان: ٩] ، وقال : ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [البقرة : ٢٦٥] ، وقال: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩] ، فلا يجوز فعل ذلك على طريق الدين لا لملك ولا لشمس ولا لقمر ؛ ولا لنبى ؛ ولا لصالح ؛ كما يفعل بعض السُّوال والمعظمين كرامة لفلان؛ وفلان؛ يقسمون بأشياء : إما من الأنبياء وإما من الصحابة وإما من الصالحين ، كما يقال : بكر وعلى ونور الدين أرسلان والشيخ عدى والشيخ جاليد .

وكذلك الحج ،لا يحج إلا إلى بيت الله ،فلا يطاف إلا به ،ولا يحلق الرأس إلا به ، ولا يوقف إلا بفنائه ، لا يفعل ذلك بنبى، ولا صالح ، ولا يقبر نبى ولا صالح ، ولا بوثن .

وكذلك الصيام ، لا يصام عبادة إلا لله ، فلا يصام لأجل الكواكب والشمس والقمر، ولا لقبور الأنبياء والصالحين ونحو ذلك .

/ وهذا كله تفصيل الشهادتين ، اللتين هما أصل الذين شهادة أن لا إله إلا الله ١/٧٦
وشهادة أن محمدًا عبده ورسوله ، والإله من يستحق أن يألهه العباد ، ويدخل فيه حبه وخوفه ، فما كان من توابع الألوهية فهو حق محض لله ، وما كان من أمور الرسالة فهو حق الرسول .

ولما كان أصل الدين الشهادتين ، كانت هذه الأمة الشهداء ولها وصف الشهادة والقسيسون لهم العبادة بلا شهادة ؛ ولهذا قالوا : ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا

(١) الترمذى فى الرضاع (١١٥٩) وقال : « حديث أبى هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه »، وابن ماجه فى النكاح (١٨٥٢) ، وأحمد ٦/ ٧٦، كلاهما عن عائشة رضى الله عنها ، وضعفه الألبانى.

(٢) الترمذى فى الاستئذان (٢٧٢٨) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه فى الأدب (٣٧٠٢) ، وأحمد ٣/ ١٩٨، كلهم عن أنس بن مالك رضى الله عنه .

(٣) البخارى فى الأذان (٦٨٨)، ومسلم فى الصلاة (٤١٣/ ٨٤) ، وأبو داود فى الصلاة (٦٠٢)، والترمذى فى الصلاة (٣٦١) ، والنسائى فى الإمامة (٨٣٢) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٤٠) ، ومالك فى صلاة الجماعة ١/ ١٣٥(١٦).

مَعَ الشَّاهِدِين ﴾ [آل عمران : ٥٣] ؛ ولهذا كان المحققون على أن الشهادتين أول واجبات الدين، كما عليه خلص أهل السنة، وذكره منصور السمعانى والشيخ عبد القادر وغيرهما؛ وجعله أصل الشرك ؛ وغيروا بذلك ملة التوحيد التى هى أصل الدين ؛ كما فعله قدماء المتفلسفة ، الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله .

ومن أسباب ذلك : الخروج عن الشريعة الخاصة التى بعث الله بها محمدًا ﷺ ، إلى القدر المشترك الذى فيه مشابهة الصابئين ، أو النصارى ، أو اليهود ، وهو القياس الفاسد، المشابه لقياس الذين قالوا: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] فيريدون أن يجعلوا السماع جنسًا واحدًا ، والملة جنسًا واحدًا، ولا يميزون بين مشروعة ومبتدعة، ولا بين المأمور به والمنهى عنه. فالسماع الشرعى الدينى سماع كتاب الله وتزيين الصوت به وتحبيره. كما قال ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم » (١) ، وقال أبو موسى : لو علمت أنك تستمع لحبرته لك تحبيرًا. والصور ، والأزواج ، والسرارىُّ التى أباحها الله تعالى، / والعبادة: ١/٧٧
عبادة الله وحده لا شريك له ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ . رِجَالٌ ﴾ [النور : ٣٦، ٣٧] .

وهذا المعنى يقرر قاعدة اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم، وينهى أن يشبه الأمر الدينى الشرعى بالطبيعى البدعى، لما بينهما من القدر المشترك كالصوت الحسن ، ليس هو وحده مشروعا حتى ينضم إليه القدر المميز ، كحروف القرآن ، فيصير المجموع من المشترك ، والمميز هو الدين النافع .

---

(١) البخارى فى التوحيد معلقا (الفتح ١٣/ ٥١٨) ، وأبو داود فى الصلاة (١٤٦٨)، والنسائى فى الافتتاح (١٠١٥)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٤٢) ، والدارمى فى فضائل القرآن ٢ / ٤٧٤ ، وأحمد ٤/ ٢٨٣، ٢٩٦ كلهم عن البراء بن عازب رضى الله عنه .

/ وقال ـ رحمه الله :

فصـل

فى ألا يسأل العبد إلا الله

قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾ [الشرح: ٧، ٨] قال النبى ﷺ لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله» (١) . وفى الترمذي «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع، فإنه إن لم ييسره لم يتيسر»(٢) ، وفى الصحيح، أنه قال لعدى بن مالك والرهط الذين بايعهم معه: «لا تسألوا الناس شيئًا» فكان سوط أحدهم يسقط من يده ، فلا يقول لأحد : ناولنى إياه (٣) ، وفى الصحيح فى حديث السبعين ألفا، الذين يدخلون الجنة بغير حساب : « هم الذين لا يَسْتَرقُون ، ولا يكْتَوُون ، ولا يتَطيَّرُون » (٤) ، والاسترقاء طلب الرقية، وهو نوع من السؤال.

وأحاديث النهى عن مسألة الناس الأموال كثيرة كقوله : «لا تحل المسألة إلا لثلاثة. . .»(٥) ، وقوله : « لأن يأخذ أحدكم حبله . . . » الحديث (٦) ، وقوله : « لا تزال المسألة بأحدهم. . .» (٧) ، وقوله : « من سأل الناس وله ما يغنيه . . .» (٨) ، وأمثال ذلك. وقوله : « من نزلت به فاقَةٌ فأنزلها بالناس، لم تسد فاقته» الحديث (٩).

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٦ .

(٢) الحديث فى تحفة الأشراف ١/١٠٧ وعزاه للترمذى ، وهذا الحديث سقط من النسخة المطبوعة، وكذا عزاه ابن حجر فى الفتح ٢/ ٣٠٠ للترمذى ، وانظر :موارد الظمآن (٢٤٠٢) ، كلهم عن أنس بن مالك رضى الله عنه.

(٣) مسلم فى الزكاة (١٠٤٣/ ١٠٨) .

(٤) البخارى فى الطب (٥٧٠٥) ، ومسلم فى الإيمان (٢١٨/ ٣٧٢)، والترمذى فى صفة القيامة (٢٤٤٦)، وأحمد ١/٢٧١، ٤٠١، ٤٠٣ .

(٥) مسلم فى الزكاة (١٠٤٤/ ١٠٩) ، وأبو داود فى الزكاة (١٦٤٠) ، والنسائى فى الزكاة (٢٥٧٩)، وأحمد ٣/١١٤، ١٢٧ ، كلهم عن قبيصة بن مخارق ما عدا أحمد فعن أنس.

(٦) البخارى فى الزكاة (١٤٧٠) ، والنسائى فى الزكاة (٢٥٨٩)، وأحمد ٢/٢٥٧، ٣٠٠، كلهم عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٧) مسلم فى الزكاة (١٠٤٠/١٠٣) ، وأحمد ٢/١٥، ٨٨، كلاهما عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

(٨) أبو داود فى الزكاة (١٦٢٦)، والترمذى فى الزكاة (٦٥٠) وقال: «حديث حسن»، والنسائى فى الزكاة (٢٥٩٢)، وابن ماجه فى الزكاة (١٨٤٠) ، وأحمد ١/٤٤١، كلهم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه.

(٩) أبو داود فى الزكاة (١٦٤٥) ، والترمذى فى الزهد (٢٣٢٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وأحمد ١/٤٠٧، ٤٤٢، كلهم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه.

١/٧٩ فأما سؤال ما يسوغ مثله من العلم، فليس من هذا الباب؛ لأن المخبر/ لا ينقص الجواب من علمه بل يزداد بالجواب ، والسائل محتاج إلى ذلك ، قال ﷺ : « هلا سألوا إذا لم يعلموا ؟ فإن شفاء العيِّ السؤال » (١) . ولكن من المسائل ما ينهى عنه ، كما قال تعالى: ﴿ لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاء ﴾ [المائدة: ١٠١]. وكنهيه عن أغلوطات المسائل ونحو ذلك .

وأما سؤله لغيره أن يدعو له : فقد قال النبى ﷺ لعمر : « لا تنسنا من دعائك» (٢) ، وقال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ فإنه من صلَّى عليَّ مرة صلى الله عليه عشراً، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل الله لى الوسيلة حَلَّتْ له شفاعتى يوم القيامة » (٣) ، وقد يقال فى هذا : هو طلب من الأمة الدعاء له ؛ لأنهم إذا دعوا له حصل لهم من الأجر أكثر مما لو كان الدعاء لأنفسهم. كما قال للذى قال: أجعل صلاتى كلها عليك ؟ فقال: « إذًا يَكْفِيكَ الله ما أهَمَّكَ من أمر دنياك وآخرتك» (٤) ، فطلبه منهم الدعاء له لمصلحتهم ، كسائر أمره إياهم بما أمر به ، وذلك لما فى ذلك من المصلحة لهم، فإنه قد صح عنه أنه قال : « ما من رجل يدعو لأخيه بظهر الغيب بدعوة إلا وكل الله به ملكا كلما دعا دعوة قال الملك الموكل به : آمين ولك مثله » (٥) .

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٣٧) ، وابن ماجه فى الطهارة (٥٧٢) ، وأحمد ١/ ٣٣٠، كلهم عن ابن عباس رضى الله عنهما.
و «العَيُّ» : الجهل. انظر : النهاية ٣/ ٣٣٤.

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٤٩٨) ، والترمذى فى الدعوات (٣٥٦٢) وقال: « هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في المناسك (٢٨٩٤) ، كلهم عن عمر رضى الله عنه .

(٣) مسلم فى الصلاة (٣٨٤/ ١١) ، وأبو داود في الصلاة (٥٢٣) ، والترمذى فى المناقب (٣٦١٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح »، والنسائى فى الأذان (٦٧٨) ، وأحمد ٢/ ١٦٨، كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما .

(٤) الترمذى فى صفة القيامة (٢٤٥٧)، وقال: « هذا حديث حسن صحيح » بلفظ: أجعل لك صلاتى كلها ؟ قال: « إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك ».

(٥) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٣٢/ ٨٦ ، ٨٧ ، ٢٧٣٣/ ٨٨) ، وابن ماجه فى المناسك (٢٨٩٥) ، وأحمد ٥/ ١٩٥. وذكره الإمام ابن تيمية بمعناه .

/ وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله : ١/٨٠

فصل

العبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الهوى والابتداع ، فإن الإسلام مبنى على أصلين :

أحدهما : أن نعبد الله وحده لا شريك له. والثانى: أن نعبده بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، لا نعبده بالأهواء والبدع ، قال الله تعالى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ . إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا**﴾ الآية [الجاثية: ١٨، ١٩]، وقال تعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾ [الشورى: ٢١] .

فليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه رسوله ﷺ ، من واجب ومستحب، لا نعبده بالأمور المبتدعة، كما ثبت فى السنن من حديث الْعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ . قال الترمذى : حديث حسن صحيح (١) . وفى مسلم أنه كان يقول فى خطبته : « خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة» (٢) .

وليس لأحد أن يعبد إلا الله وحده، فلا يصلى إلا لله، ولا يصوم إلا لله، / ولا ١/٨١
يحج إلا بيت الله ، ولا يتوكل إلا على الله، ولا يخاف إلا الله ، ولا ينذر إلا لله، ولا يحلف إلا بالله. وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو لِيَصْمُتْ» (٣) . وفى السنن: «من حلف بغير الله فقد أشرك» (٤) ، وعن ابن مسعود : لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقا (٥) ؛ لأن الحلف بغير الله شرك، والحلف بالله توحيد. وتوحيد معه كذب، خير

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) ، والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) ، وقال: « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه فى المقدمة (٤٢) ، والدارمى فى المقدمة ١/ ٤٤، وأحمد ٤/ ١٢٦، ١٢٧ ، ونص الحديث : «. . . وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة . . .».

(٢) مسلم فى الجمعة (٨٦٧ / ٤٣) .

(٣) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٤٦) ، ومسلم فى الأيمان (١٦٤٦/٣) ، كلاهما عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

(٤) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٥١) ، والترمذى فى النذور والأيمان (١٥٣٥) وقال: «هذا حديث حسن»، وأحمد ٢/ ٣٤، ٩٦، كلهم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

(٥) الطبرانى فى الكبير ٩/ ٢٠٥ (٨٩٠٢) ، وذكره الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٨٠ وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ».

من شرك معه صدق، ولهذا كان غاية الكذب أن يعدل بالشرك، كما قال النبى ﷺ : «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله» مرتين أو ثلاثا (١) . وقرأ قوله تعالى : ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] ، وإذا كان الحالف بغير الله قد أشرك، فكيف الناذر لغير الله؟ والنذر أعظم من الحلف؛ ولهذا لو نذر لغير الله فلا يجب الوفاء به ، باتفاق المسلمين . مثل أن ينذر لغير الله صلاة، أو صوما ، أو حجا، أو عمرة ، أو صدقة.

ولو حلف ليفعلن شيئا، لم يجب عليه أن يفعله، قيل: يجوز له أن يكفر عن اليمين، ولا يفعل المحلوف عليه، كما قال النبى ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ، وليُكَفِّر عن يمينه » (٢) ، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ : أنه نهى عن النذر وقال : « إنه لا يأتى بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل » (٣) ، فإذا كان النذر لا يأتى بخير فكيف بالنذر للمخلوق؟ ولكن النذر لله يجب الوفاء به إذا كان فى طاعة، وإذا كان معصية لم يجز الوفاء باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا : / هل فيه بدل ، أو ١/٨٢
كفارة يمين ، أم لا ؟ لما رواه البخارى فى صحيحه ، عن النبى ﷺ أنه قال: « من نَذَرَ أن يطيع الله فَلْيُطِعْه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يَعْصِه » (٤) .

فمن ظن أن النذر للمخلوقين يجلب له منفعة ، أو يدفع عنه مضرة ، فهو من الضالين كالذين يظنون أن عبادة المخلوقين تجلب لهم منفعة ، أو تدفع عنهم مضرة .

وهؤلاء المشركون قد تتمثل لهم الشياطين ، وقد تخاطبهم بكلام ، وقد تحمل أحدهم فى الهواء، وقد تخبره ببعض الأمور الغائبة ، وقد تأتيه بنفقة أو طعام، أو كسوة ، أو غير ذلك ، كما جرى مثل ذلك لعباد الأصنام من العرب وغير العرب ، وهذا كثير ، موجود فى هذا الزمان، وغير هذا الزمان ، للضالين المبتدعين المخالفين للكتاب والسنة ، إما بعبادة غير الله، وإما بعبادة لم يشرعها الله.

---

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٥٩٩)، وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٧٢) ، وأحمد ٤/ ٣٢١ كلهم عن خريم بن فاتك الأسدى ، وضعفه الألبانى .

(٢) مسلم في الأيمان (١٦٥٠/ ١٣) ، والترمذى فى النذور والأيمان (١٥٣٠) وقال: «حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح » ، والنسائى فى الكبرى فى الأيمان والكفارات (٤٧٢٢/ ٢) كلهم عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وأبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٧٧) ، والنسائى فى الكبرى فى الأيمان والكفارات (٤٧٢٤/ ٤) كلاهما عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه .

(٣) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٢) ، ومسلم فى النذر (١٦٣٩/ ٤) كلاهما عن عبد الله بن عمر واللفظ لمسلم.

(٤) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٧٠٠) عن عائشة رضى الله عنها.

وهؤلاء إذا أظهر أحدهم شيئا خارقا للعادة لم يخرج عن أن يكون حالا شيطانيا، أو محالا بهتانيا فخواصهم تقترن بهم الشياطين، كما يقع لبعض العقلاء منهم ، وقد يحصل ذلك لغير هؤلاء،لكن لا تقترن بهم الشياطين إلا مع نوع من البدعة ،إما كفر، وإما فسق ، وإما جهل بالشرع . فإن الشيطان قصده إغواء بحسب قدرته، فإن قدر على أن يجعلهم كفارًا جعلهم كفارًا وإن لم يقدر إلا على جعلهم فساقا ، أو عصاة ، وإن لم يقدر إلا على نقص عملهم ودينهم ، ببدعة يرتكبونها يخالفون بها الشريعة التى بعث الله بها رسوله ﷺ فينتفع منهم بذلك!!

/ ولهذا قال الأئمة : لو رأيتم الرجل يطير فى الهواء أو يمشى على الماء، فلا تغتروا ١/٨٣
به، حتى تنظروا وقوفه عند الأمر والنهى، ولهذا يوجد كثير من الناس يطير فى الهواء وتكون الشياطين هى التى تحمله، لا يكون من كرامات أولياء الله المتقين.

ومن هؤلاء : من يحمله الشيطان إلى عرفات فيقف مع الناس ، ثم يحمله فيرده إلى مدينته تلك الليلة، ويظن هذا الجاهل أن هذا من أولياء الله ، ولا يعرف أنه يجب عليه أن يتوب من هذا ، وإن اعتقد أن هذا طاعة وقربة إليه ، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ لأن الحج الذى أمر الله به ورسوله لابد فيه من الإحرام، والوقوف بعرفة ، ولابد فيه من أن يطوف بعد ذلك طواف الإفاضة ؛ فإنه ركن لا يتم الحج إلا به ، بل عليه أن يقف بمزدلفة، ويرمى الجمار ويطوف للوداع، وعليه اجتناب المحظورات ، والإحرام من الميقات ، إلى غير ذلك من واجبات الحج . وهؤلاء الضالون الذين يضلهم الشيطان يحملهم فى الهواء، يحمل أحدهم بثيابه ، فيقف بعرفة ويرجع من تلك الليلة . حتى يرى فى اليوم الواحد ببلده ويرى بعرفة .

ومنهم من يتصور الشيطان بصورته ويقف بعرفة ، فيراه من يعرفه واقفًا ، فيظن أنه ذلك الرجل وقف بعرفة ! فإذا قال له ذلك الشيخ: أنا لم أذهب العام إلى عرفة، ظن أنه ملك خلق على صورة ذلك الشيخ، وإنما هو شيطان تمثل على صورته ، ومثل هذا وأمثاله يقع كثيرًا ، وهى أحوال شيطانية ، قال تعالى : ﴿ **وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ**﴾ [الزخرف: ٣٦] . وذكر الرحمن هو الذكر الذى أنزله على نبيه ﷺ ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا /الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر:٩] وقال تعالى : ﴿**فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم** ١/٨٤
مِّنِّي هُدًى ﴾ إلى قوله: ﴿ **كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى** ﴾ [طه: ١٢٣ ـ ١٢٦] ونسيانها هو ترك الإيمان والعمل بها ،وإن حفظ حروفها،قال ابن عباس : تكفل الله لمن

قرأ القرآن وعمل بما فيه ، ألا يَضِلَّ فى الدنيا ، ولا يَشْقَى فى الآخرة وقرأ هذه الآية ، فمن اتبع ما بعث الله به رسوله محمدًا ﷺ من الكتاب والحكمة هداه الله وأسعده ، ومن أعرض عن ذلك ضل وشقى ، وأضله الشيطان وأشقاه .

فالأحوال الرحمانية وكرامات أوليائه المتقين يكون سببه الإيمان ، فإن هذه حال أوليائه: قال تعالى : ﴿ **أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ** ﴾ [يونس : ٦٢ ، ٦٣] وتكون نعمة لله على عبده المؤمن فى دينه ودنياه ، فتكون الحجة فى الدين والحاجة فى الدنيا للمؤمنين، مثل ما كانت معجزات نبينا محمد ﷺ : كانت الحجة فى الدين والحاجة للمسلمين ، مثل البركة التى تحصل فى الطعام والشراب ، كنبع الماء من بين أصابعه ،و مثل نزول المطر بالاستسقاء، ومثل قهر الكفار وشفاء المريض بالدعاء، ومثل الأخبار الصادقة ، والنافعة بما غاب عن الحاضرين ، وأخبار الأنبياء لا تكذب قط .

وأما أصحاب الأحوال الشيطانية ، فهم من جنس الكهان ، يكذبون تارة ويصدقون أخرى ، ولابد فى أعمالهم من مخالفة للأمر ، قال تعالى : ﴿**هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ**﴾ [الشعراء : ٢٢١ ، ٢٢٢] .

١/٨٥ ولهذا يوجد الواحد من هؤلاء ملابسا الخبائث من النجاسات والأقذار ، / التى تحبها الشياطين ، ومرتكبا للفواحش ، أو ظالما للناس فى أنفسهم وأموالهم ، وغير ذلك ، والله تعالى قد حرم ﴿**الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ**﴾ الآية [الأعراف: ٣٣] .

وأولياء الله هم الذين يتبعون رضاه بفعل المأمور ، وترك المحظور ، والصبر على المقدور ، وهذه جملة لها بسط طويل لا يتسع له هذا المكان ، والله أعلم .

/ وقال شيخ الإسلام : ١/٨٦

فصل جامع

قد كتبتُ فيما تقدم فى مواضع قبلُ بعض القواعد، وآخر مسودة الفقه : أن جماع الحسنات العدل ، وجماع السيئات الظلم ، وهذا أصل جامع عظيم.

وتفصيل ذلك : أن الله خلق الخلق لعبادته ، فهذا هو المقصود المطلوب لجميع الحسنات ، وهو إخلاص الدين كله لله ، وما لم يحصل فيه هذا المقصود ، فليس حسنة مطلقة مستوجبة لثواب الله فى الآخرة ، وإن كان حسنة من بعض الوجوه له ثواب فى الدنيا ، وكل ما نهى عنه فهو زيغ وانحراف عن الاستقامة ، ووضع للشىء فى غير موضعه فهو ظلم .

ولهذا ؛ جمع بينهما ـ سبحانه ـ فى قوله : ﴿ **قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [الأعراف : ٢٩] فهذه الآية فى سورة الأعراف المشتملة على أصول الدين ، والاعتصام بالكتاب ، وذم الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، كالشرك وتحريم الطيبات ، أو خالفوا ما شرعه الله من أمور دينهم ؛ كإبليس ، ومخالفى الرسل من قوم نوح إلى قوم فرعون ، والذين بدلوا الكتاب من أهل الكتاب ، فاشتملت السورة على ذم من أتى بدين باطل ككفار العرب ، ومن خالف الدين الحق كله كالكفار بالأنبياء ، أو بعضه ككفار أهل الكتاب .

وقد جمع ـ سبحانه ـ فى هذه السورة وفى الأنعام وفى غيرهما ذنوب المشركين فى نوعين :

/ أحدهما : أمر بما لم يأمر الله به كالشرك ، ونهى عما لم ينه الله عنه كتحريم ١/٨٧
الطيبات ، فالأول : شرع من الدين ما لم يأذن به الله . والثانى: تحريم لما لم يحرمه الله .

وكذلك فى الحديث الصحيح حديث عياض بن حمار ، عن النبى ﷺ ، عن الله تعالى : « إنى خلقت عبادى حُنَفَاء فاجتالتهم الشياطين ، فحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا » (١) .

ولهذا كان ابتداع العبادات الباطلة ، من الشرك ونحوه ، هو الغالب على النصارى

---

(١) مسلم فى الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٥/ ٦٣) .

و « اجتالتهم الشياطين » : أى استخفتهم ، فجالوا معهم فى الضلال . انظر : النهاية ١/ ٣١٧ .

ومن ضاهاهم من منحرفة المتعبدة ، والمتصوفة . وابتداع التحريمات الباطلة هو الغالب على اليهود ومن ضاهاهم من منحرفة المتفقهة ، بل أصل دين اليهود فيه آصار وأغلال من التحريمات ؛ ولهذا قال لهم المسيح : ﴿ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُم﴾ [آل عمران : ٥٠] ، وأصل دين النصارى فيه تأله بألفاظ متشابهة ، وأفعال مجملة ، فالذين فى قلوبهم زيغ اتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما قررته فى غير هذا الموضع : بأن توحيد الله الذى هو إخلاص الدين له ، والعدل الذى نفعله نحن هو جماع الدين يرجع إلى ذلك ، فإن إخلاص الدين لله أصل العدل ، كما أن الشرك بالله ظلم عظيم .

/ وقال شيخ الإسلام : ١/٨٨

اعلم ـ رحمك الله ـ أن الشرك بالله أعظم ذنب عُصى الله به، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ ، ١١٦] وفى الصحيحين أنه ﷺ سئل: أى الذنب أعظم ؟ قال: « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » (١) !! والند المثل. قال تعالى : ﴿ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [الزمر : ٨] فمن جعل لله ندا من خلقه فيما يستحقه عز وجل من الإلهية والربوبية فقد كفر بإجماع الأمة .

فإن الله ـ سبحانه ـ هو المستحق للعبادة لذاته ؛ لأنه المألوه المعبود، الذى تألهه القلوب وترغب إليه، وتفزع إليه عند الشدائد ، وما سواه فهو مفتقر مقهور بالعبودية ، فكيف يصلح أن يكون إلها ؟ قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الإِنسَانَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴾ [الزخرف : ١٥] ، وقال تعالى : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ [مريم : ٩٣] ، وقال الله تعالى : ﴿ لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء : ١٧٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَلا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الذاريات : ٥١] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا / لَّهُ الدِّينَ ﴾ ١/٨٩ [الزمر : ١١] ، فالله ـ سبحانه ـ هو المستحق أن يعبد لذاته ، قال تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة : ٢] ، فذكر (الحمد) بالألف واللام التى تقتضى الاستغراق لجميع المحامد ، فدل على أن الحمد كله لله ، ثم حصره فى قوله : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] . فهذا تفصيل لقوله : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . فهذا يدل على أنه لا معبود إلا الله ، وأنه لا يستحق أن يعبد أحد سواه ، فقوله: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ إشارة إلى عبادته بما اقتضته إلهيته : من المحبة والخوف ، والرجاء ، والأمر ، والنهى. ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ إشارة إلى ما اقتضته الربوبية ، من التوكل والتفويض والتسليم ؛ لأن الرب ـ سبحانه وتعالى ـ هو المالك ، وفيه أيضا معنى الربوبية والإصلاح ، والمالك الذى يتصرف فى ملكه كما يشاء .

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٥٢٠) ، (٧٥٣٢) ، ومسلم فى الإيمان (٨٦/ ١٤١) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

فإذا ظهر للعبد من سر الربوبية أن الملك والتدبير كله بيد الله تعالى ، قال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الملك : ١] فلا يرى نفعا، ولا ضرا، ولا حركة ، ولا سكونًا ، ولا قبضا ، ولا بسطا ، ولا خفضًا ، ولا رفعًا ، إلا والله ـ سبحانه وتعالى ـ فاعله ، وخالقه ، وقابضه ، وباسطه ، ورافعه ، وخافضه . فهذا الشهود هو سر الكلمات الكونيات ، وهو علم صفة الربوبية . والأول هو علم صفة الإلهية وهو كشف سر الكلمات التكليفيات .

فالتحقيق بالأمر والنهى ، والمحبة والخوف والرجاء ، يكون عن كشف علم الإلهية .

١/٩٠ والتحقيق بالتوكل والتفويض والتسليم يكون بعد كشف علم الربوبية ، /وهو علم التدبير السارى فى الأكوان، كما قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [النحل : ٤٠] . فإذا تحقق العبد لهذا المشهد ، ووفقه لذلك ، بحيث لا يحجبه هذا المشهد عن المشهد الأول فهو الفقيه فى عبوديته ، فإن هذين المشهدين عليهما مدار الدين ، فإن جميع مشاهد الرحمة واللطف والكرم ، والجمال داخل فى مشهد الربوبية .

ولهذا قيل : إن هذه الآية جمعت جميع أسرار القرآن : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ؛ لأن أولها اقتضى عبادته بالأمر والنهى ، والمحبة والخوف والرجاء ، كما ذكرنا ، وآخرها اقتضى عبوديته بالتفويض والتسليم ، وترك الاختيار ، وجميع العبوديات داخلة فى ذلك .

ومن غاب عن هذا المشهد وعن المشهد الأول ، ورأى قيام الله عز وجل على جميع الأشياء ، وهو القيام على كل نفس بما كسبت ، وتصرفه فيها ، وحكمه عليها ، فرأى الأشياء كلها منه صادرة عن نفاذ حكمه ، وإرادته القدرية ، فغاب بما لاحظ عن التمييز والفرق ، وعطل الأمر والنهى والنبوات ، ومرق من الإسلام مروق السهم من الرَّمِيَّةِ .

وإن كان ذلك المشهد قد أدهشه وغيب عقله ، لقوة سلطانه الوارد ، وضعف قوة البصيرة ؛ أن يجمع بين المشهدين ، فهذا معذور منقوص إلا من جمع بين المشهدين : الأمر الشرعى ، ومشهد الأمر الكونى الإرادى . وقد زلت فى هذا المشهد أقدام كثيرة من السالكين ؛ لقلة معرفتهم بما بعث الله به المرسلين ؛ وذلك لأنهم عبدوا الله على مرادهم منه، ففنوا بمرادهم عن مراد الحق ـ عز وجل ـ منهم؛ لأن الحق يغنى بمراده ومحبوبه ، ولو
١/٩١ عبدوا الله على / مراده منهم لم ينلهم شىء من ذلك؛ لأن العبد إذا شهد عبوديته ولم يكن مستيقظاً لأمر سيده ، لا يغيب بعبادته عن معبوده ، ولا بمعبوده عن عبادته ، بل يكون له عينان ينظر بأحدهما إلى المعبود كأنه يراه ؛ كما قال ﷺ لما سئل عن الإحسان: « أن تعبد الله

كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » [1] ، والأخرى ينظر بها إلى أمر سيده ، ليوقعه على الأمر الشرعى الذى يحبه مولاه ويرضاه .

فإذا تقرر هذا ، فالشرك إن كان شركاً يكفر به صاحبه ، وهو نوعان :

شرك فى الإلهية ، وشرك فى الربوبية .

فأما الشرك فى الإلهية فهو : أن يجعل لله نداً ، أى : مثلا فى عبادته ، أو محبته ، أو خوفه ، أو رجائه ، أو إنابته ، فهذا هو الشرك الذى لا يغفره الله إلا بالتوبة منه ، قال تعالى : ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [الأنفال : ٣٨] وهذا هو الذى قاتل عليه رسول الله ﷺ مشركى العرب ؛ لأنهم أشركوا فى الإلهية ، قال الله تعالى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ** ﴾ الآية [البقرة : ١٦٥] ، وقالوا : ﴿ **مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى** ﴾ الآية [الزمر : ٣]، وقالوا : ﴿ **أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ** ﴾ ! [ص : ٥] ، وقال تعالى : ﴿ **أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ** ﴾ [ق : ٢٤ ـ ٢٦] .

وقال النبى ﷺ لحُصَيْن : « كم تعبد ؟ » قال : ستة فى الأرض وواحد فى السماء . قال : « فمن الذى تعد لرغبتك ورهبتك ؟» قال : الذى فى السماء . قال : « ألا تسلم فأعلمك كلمات ؟ » فأسلم . فقال النبى ﷺ : « قل : اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِى رشْدى ، وَقِنِي شَرَّ نَفْسِي » [2] .

وأما الربوبية فكانوا مقرين بها ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ / السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ** ﴾ [لقمان : ٢٥] ، وقال : ﴿ **قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ** ﴾ ؟ [المؤمنون : ٨٤ ـ ٨٩] ، وما اعتقد أحد منهم قط أن الأصنام هى التى تُنَزِّل الغَيْثَ ، وترزق العالم وتدبره ، وإنما كان شركهم كما ذكرناه : اتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله ، وهذا المعنى يدل على أن من أحب شيئا من دون الله كما يحب الله تعالى ، فقد أشرك ، وهذا كقوله : ﴿ **قَالُوا وَهُمْ** ١/٩٢

---

(١) البخارى فى الإيمان (٥٠) ، ومسلم فى الإيمان (٩/ ٥) ، وأبو داود فى السنة (٤٦٩٥) ، والترمذى فى الإيمان (٢٦١٠) ، وابن ماجه فى المقدمة (٦٣) ، وأحمد ١/ ٢٧ ، ٥١ .

(٢) الترمذى فى الدعوات (٣٤٨٣) ، وقال : « هذا حديث غريب » عن عمران بن حصين رضى الله عنه .

فِيهَا يَخْتَصِمُونَ . تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ . إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء: ٩٦ ـ ٩٨]. وكذا من خاف أحداً كما يخاف الله ، أو رجاه كما يرجو الله ، وما أشبه ذلك .

وأما النوع الثانى : فالشرك فى الربوبية ، فإن الرب سبحانه ـ هو المالك المدبر ، المعطى المانع ، الضار النافع ، الخافض الرافع، المعز المذل ،فمن شهد أن المعطى أو المانع ، أو الضار أو النافع ، أو المعز أو المذل غيره ، فقد أشرك بربوبيته .

ولكن إذا أراد التخلص من هذا الشرك ، فلينظر إلى المعطى الأول مثلا ،فيشكره على ما أولاه من النعم ، وينظر إلى من أسدى إليه المعروف فيكافئه عليه ، لقوله عليه السلام : « من أسْدَى إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له ، حتى تروا أنكم قد كافأتموه » (١) لأن النعم كلها لله تعالى ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿ كُلاًّ نُّمِدُّ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ﴾ [الإسراء: ٢٠]، فالله ـ سبحانه ـ هو المعطى على الحقيقة ، فإنه هو الذى خلق الأرزاق وقدرها ، وساقها إلى من يشاء من عباده ، فالمعطى هو الذى أعطاه ، وحرك قلبه لعطاء غيره . فهو الأول والآخر .

١/٩٣ / ومما يقوى هذا المعنى قوله ﷺ لابن عباس رضى الله عنهما : « واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك ، لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجَفَّت الصُّحُفُ » . قال الترمذى : هذا حديث صحيح (٢) . فهذا يدل على أنه لا ينفع فى الحقيقة إلا الله ، ولا يضر غيره ، وكذا جميع ما ذكرنا فى مقتضى الربوبية .

فمن سلك هذا المسلك العظيم استراح من عبودية الخلق ونظره إليهم ، وأراح الناس من لَوْمِه وذَمِّه إياهم ، وتجرَّد التوحيد فى قلبه ، فقوى إيمانه ، وانشرح صدره ، وتنور قلبه ، ومن توكل على الله فهو حسبه ، ولهذا قال الفُضَيْل بن عياض ـ رحمه الله ـ : من عرف الناس استراح . يريد ـ والله أعلم ـ أنهم لا ينفعون ولا يضرون .

وأما الشرك الخفى : فهو الذى لا يكاد أحد أن يسلم منه ، مثل : أن يحب مع الله غيره .

---

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٧٢) ، والنسائى فى الزكاة (٢٥٦٧) ، وأحمد ٢/ ٦٨ ، ٩٦ ، كلهم عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٦ .

فإن كانت محبته لله مثل حب النبيين والصالحين ، والأعمال الصالحة فليست من هذا الباب ؛ لأن هذه تدل على حقيقة المحبة ، لأن حقيقة المحبة أن يحب المحبوب وما أحبه ، ويكره ما يكرهه ، ومن صحت محبته امتنعت مخالفته ؛ لأن المخالفة إنما تقع لنقص المتابعة، ويدل على نقص المحبة قول الله تعالى : ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾ الآية [آل عمران : ٣١] . فَلَيْسَ الكَلام فى هذا . / إنما الكلام ١/٩٤
فى محبة تتعلق بالنفوس لغير الله تعالى ، فهذا لا شك أنه نقص فى توحيد المحبة لله ، وهو دليل على نقص محبة الله تعالى ، إذ لو كملت محبته ، لم يحب سواه .

ولا يرد علينا الباب الأول ؛ لأن ذلك داخل فى محبته . وهذا ميزان لم يجر عليك ، كلما قويت محبة العبد لمولاه ، صغرت عنده المحبوبات وقلت ، وكلما ضعفت ، كثرت محبوباته وانتشرت .

وكذا الخوف ، والرجاء ،وما أشبه ذلك ، فإن كمل خوف العبد من ربه لم يخف شيئاً سواه ، قال الله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ** ﴾ [الأحزاب: ٣٩] ؛ وإذا نقص خوفه خاف من المخلوق ، وعلى قدر نقص الخوف وزيادته يكون الخوف كما ذكرنا فى المحبة ، وكذا الرجاء وغيره ، فهذا هو الشرك الخفى ، الذى لا يكاد أحد أن يسلم منه ، إلا من عصمه الله تعالى . وقد روى أن الشرك فى هذه الأمة أخفى من دبيب النمل (١) .

وطرق التخلص من هذه الآفات كلها : الإخلاص لله عز وجل ، قال الله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ﴾ [الكهف: ١١٠] ، ولا يحصل الإخلاص إلا بعد الزهد، ولا زهد إلا بتقوى ، والتقوى متابعة الأمر والنهى .

/ فصل ١/٩٥

ولابد من التنبيه على قاعدة تحرك القلوب إلى الله عز وجل ، فتعتصم به ، فتقل آفاتها ، أو تذهب عنها بالكلية ، بحول الله وقوته .

فنقول : اعلم أن محركات القلوب إلى الله عز وجل ثلاثة : المحبة ، والخوف ، والرجاء . وأقواها المحبة ، وهى مقصودة تراد لذاتها ؛ لأنها تراد فى الدنيا والآخرة

---

(١) أحمد ٤/٤٠٣ عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ولفظه : « اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل . . . » ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠/٢٢٦ : « رجال أحمد رجال الصحيح . . . » .

بخلاف الخوف فإنه يزول فى الآخرة ، قال الله تعالى : ﴿ أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس : ٦٢] ، والخوف المقصود منه : الزجر والمنع من الخروج عن الطريق ، فالمحبة تلقى العبد فى السير إلى محبوبه ، وعلى قدر ضعفها وقوتها يكون سيره إليه ، والخوف يمنعه أن يخرج عن طريق المحبوب ، والرجاء يقوده ، فهذا أصل عظيم ، يجب على كل عبد أن ينتبه له ، فإنه لا تحصل له العبودية بدونه ، وكل أحد يجب أن يكون عبداً لله لا لغيره .

فإن قيل : فالعبد فى بعض الأحيان ، قد لا يكون عنده محبة تبعثه على طلب محبوبه ، فأى شىء يحرك القلوب ؟ قلنا : يحركها شيئان :

أحدهما : كثرة الذكر للمحبوب ؛ لأن كثرة ذكره تعلق القلوب به ، ولهذا أمر الله عز وجل بالذكر الكثير ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا . وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾ الآية [الأحزاب : ٤١ ، ٤٢] .

١/٩٦ والثانى : مطالعة آلائه ونعمائه ، قال الله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ / تُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف : ٦٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ [النحل : ٥٣] . وقال تعالى : ﴿ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقمان : ٢٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم : ٣٤] .

فإذا ذكر العبد ما أنعم الله به عليه ، من تسخير السماء والأرض ، وما فيها من الأشجار والحيوان ، وما أسبغ عليه من النعم الباطنة ، من الإيمان وغيره ، فلابد أن يثير ذلك عنده باعثا ، وكذلك الخوف ، تحركه مطالعة آيات الوعيد ، والزجر ، والعرض ، والحساب ونحوه ، وكذلك الرجاء ، يحركه مطالعة الكرم ، والحلم ، والعفو .

وما ورد فى الرجاء والكلام فى التوحيد واسع . وإنما الغرض التنبيه على تضمنه الاستغناء بأدنى إشارة ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

/ وَقَال شَيْخ الإسلام ـ رَحمه اللّه : ١/٩٧

فَصْل

ذكر الله عن إمامنا إبراهيم خليل الله أنه قال لمناظريه من المشركين الظالمين : ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٨١ ، ٨٢] .

وفى الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود ؛ أن النبى ﷺ فسر الظلم بالشرك وقال : « ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾؟ »(١) . فأنكر أن نخاف ما أشركوهم بالله من جميع المخلوقات العلويات والسفليات ، وعدم خوفهم من إشراكهم بالله شريكا لم ينزل الله به سلطاناً ، وبين أن القسم الذى لم يشرك هو الآمن المهتدى .

وهذه آية عظيمة تنفع المؤمن الحنيف فى مواضع ، فإن الإشراك فى هذه الأمة أخفى من دَبيب النمل ، دع جليله ، وهو شرك فى العبادة والتأله ، وشرك فى الطاعة والانقياد، وشرك فى الإيمان والقبول .

فالغالية من النصارى والرافضة وضُلال الصوفية والفقراء والعامة ، يشركون بدعاء غير الله تارة ، وبنوع من عبادته أخرى ، وبهما جميعاً تارة ، ومن أشرك هذا الشرك أشرك فى الطاعة .

/ وكثير من المتفقهة وأجناد الملوك ، وأتباع القضاة ، والعامة المتبعة لهؤلاء ، يشركون ١/٩٨
شرك الطاعة ، وقد قال النبى ﷺ لعُدىّ بن حاتم لما قرأ : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ [التوبة : ٣١] فقال : يا رسول الله ، ما عبدوهم؟ فقال : « ما عبدوهم ، ولكن أحَلُّوا لهم الحرام فأطاعوهم ، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم »(٢) .

فتجد أحد المنحرفين يجعل الواجب ما أوجبه متبوعه ، والحرام ما حرمه ، والحلال

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٧٦) .

(٢) الترمذى فى التفسير (٣٠٩٥) وقال : « هذا حديث غريب . . . » .

ما حلله ، والدين ما شرعه ، إما ديناً وإما دنيا ، وإما دنيا وديناً . ثم يخوف من امتنع من هذا الشرك ، وهو لا يخاف أنه أشرك به شيئا فى طاعته بغير سلطان من اللّه ، وبهذا يخرج من أوجب اللّه طاعته من رسول ، وأمير وعالم ووالد وشيخ وغير ذلك .

وأما الشرك الثالث : فكثير من أتباع المتكلمة ، والمتفلسفة ، بل وبعض المتفقهة والمتصوفة ، بل وبعض أتباع الملوك والقضاة ، يقبل قول متبوعه فيما يخبر به من الاعتقادات الخبرية ، ومن تصحيح بعض المقالات وإفساد بعضها ، ومدح بعضها ، وبعض القائلين ، وذم بعض ، بلا سلطان من اللّه . ويخاف ما أشركه فى الإيمان والقبول ، ولا يخاف إشراكه باللّه شخصاً فى الإيمان به، وقبول قوله بغير سلطان من اللّه .

وبهذا يخرج من شرع اللّه تصديقه من المرسلين ، والعلماء المبلغين ، والشهداء الصادقين ، وغير ذلك . فباب الطاعة والتصديق ينقسم إلى مشروع فى حق البشر وغير مشروع .

وأما العبادة والاستعانة والتأله ، فلا حق فيها للبشر بحال ، فإنه كما قال القائل : ما وضعت يدى فى قَصْعَةِ أحد إلا ذللت له ! ولا ريب أن من نصرك ورزقك / كان له ١/٩٩
سلطان عليك ، فالمؤمن يريد ألا يكون عليه سلطان إلا للّه ولرسوله ، ولمن أطاع اللّه ورسوله ، وقبول مال الناس فيه سلطان لهم عليه ، فإذا قصد دفع هذا السلطان وهذا القهر عن نفسه ، كان حسناً محموداً ، يصح له دينه بذلك ، وإن قصد الترفع عليهم والترؤس والمراءاة بالحال الأولى كان مذموماً ، وقد يقصد بترك الأخذ غنى نفسه عنهم ويترك أموالهم لهم .

فهذه أربع مقاصد صالحة : غنى نفسه وعزتها حتى لا تفتقر إلى الخلق ولا تذل لهم ، وسلامة مالهم ودينهم عليهم حتى لا تنقص عليهم أموالهم ، فلا يذهبها عنهم ، ولا يوقعهم بأخذها منهم فيما يكره لهم من الاستيلاء عليه ، ففى ذلك منفعة له ألا يذل ولا يفتقر إليهم، ومنفعة لهم أن يبقى لهم مالهم ودينهم ، وقد يكون فى ذلك منفعة بتأليف قلوبهم بإبقاء أموالهم لهم ، حتى يقبلوا منه ، ويتألفون بالعطاء لهم ، فكذلك فى إبقاء أموالهم لهم ، وقد يكون فى ذلك أيضاً حفظ دينهم ، فإنهم إذا قبل منهم المال قد يطمعون هم أيضاً فى أنواع من المعاصى ، ويتركون أنواعا من الطاعات ، فلا يقبلون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وفى ذلك منافع ومقاصد أخر صالحة .

وأما إذا كان الأخذ يفضى إلى طمع فيه حتى يستعان به فى معصية أو يمنع من طاعة ، فتلك مفاسد أخر ، وهى كثيرة ترجع إلى ذله وفقره لهم ، فإنهم لا يتمكنون من منعه من

طاعة إلا إذا كان ذليلاً أو فقيراً إليهم ، ولا يتمكنون هم من استعماله فى المعصية إلا مع ذله أو فقره ، فإن العطاء يحتاج إلى جزاء ومقابلة ، فإذا لم تحصل مكافأة دنيوية من مال أو نفع لم يبق إلا ما ينتظر من لمنفعة الصادرة منه إليهم .

/ وللرد وجوه مكروهة مذمومة ، منها: الرد مراءاة بالتشبه بمن يرد غنى وعزة ورحمة ١/١٠٠
للناس فى دينهم ودنياهم ، ومنها : التكبر عليهم والاستعلاء حتى يستعبدهم ، ويستعلى عليهم بذلك ، فهذا مذموم أيضاً . ومنها : البخل عليهم فإنه إذا أخذ منهم احتاج أن ينفعهم ، ويقضى حوائجهم ، فقد يترك الأخذ بُخْلا عليهم بالمنافع . ومنها : الكسل عن الإحسان إليهم ، فهذه أربع مقاصد فاسدة فى الرد للعطاء : الكبر ، والرياء ، والبخل ، والكسل .

فالحاصل : أنه قد يترك قبول المال لجلب المنفعة لنفسه ، أو لدفع المضرة عنها ، أو لجلب المنفعة للناس ، أو دفع المضرة عنهم ، فإن فى ترك أخذه غنى نفسه وعزها ، وهو منفعة لها ، وسلامة دينه ودنياه مما يترتب على القبول من أنواع المفاسد ، وفيه نفع الناس بإبقاء أموالهم ودينهم لهم ، ودفع الضرر المتولد عليهم إذا بذلوا بذلاً قد يضرهم ، وقد يتركه لمضرة الناس ، أو لترك منفعتهم ، فهذا مذموم كما تقدم ، وقد يكون فى الترك أيضا مضرة نفسه ، أو ترك منفعتها ، إما بأن يكون محتاجاً إليه فيضره تركه ، أو يكون فى أخذه وصرفه منفعة له فى الدين والدنيا ، فيتركها من غير معارض مقاوم ؛ فلهذا فصلنا هذه المسألة ، فإنها مسألة عظيمة ، وبإزائها مسألة القبول أيضا ، وفيها التفصيل ، لكن الأغلب أن ترك الأخذ كان أجود من القبول ؛ ولهذا يعظم الناس هذا الجنس أكثر ، وإذا صح الأخذ كان أفضل ، أعنى الأخذ والصرف إلى الناس .

١/١٠١ / سئل الشيخ ـ رحمه اللّه ـ عمن قال : يجوز الاستغاثة بالنبى ﷺ فى كل ما يستغاث اللّه تعالى فيه : على معنى أنه وسيلة من وسائل اللّه تعالى فى طلب الغوث ، وكذلك يستغاث بسائر الأنبياء والصالحين فى كل ما يستغاث اللّه تعالى فيه .

وأما من توسل إلى الله تعالى بنبيه فى تفريج كربة فقد استغاث به ، سواء كان ذلك بلفظ الاستغاثة ، أو التوسل ، أو غيرهما مما هو فى معناهما ، وقول القائل : أتوسل إليك يا إلهى برسولك ! أو أستغيث برسولك عندك ، أن تغفر لى ، استغاثة بالرسول حقيقة فى لغة العرب وجميع الأمم .

قال : ولم يزل الناس يفهمون معنى الاستغاثة بالشخص ، قديما وحديثا ، وأنه يصح إسنادها للمخلوقين ، وأنه يستغاث بهم على سبيل التوسل ، وأنها مطلقة على كل من سأل تفريج الكربة بواسطة التوسل به ، وأن ذلك صحيح فى أمر الأنبياء والصالحين .

قال : وفيما رواه الطبرانى عن النبى ﷺ : أن بعض الصحابة ـ رضى اللّه عنهم ـ قال: استغيثوا برسول اللّه ﷺ من هذا المنافق ، فقال النبى ﷺ : « إنه لا يستغاث بى ، وإنما يستغاث باللّه » (١) . / أن النبى ﷺ لو نفى عن نفسه أنه يستغاث به ، ونحو ذلك ، يشير به ١/١٠٢
إلى التوحيد ، وإفراد البارى بالقدرة ، لم يكن لنا نحن أن ننفى ذلك ، ونجوز أن نطلق أن النبى ﷺ والصالح يستغاث به ، يعنى فى كل ما يستغاث فيه باللّه تعالى ، ولا يحتاج أن يقول على سبيل أنه وسيلة وواسطة ، وأن القائل لا يستغاث به متنقصا له ، وأنه كافر بذلك ، لكنه يعذر إذا كان جاهلا ، فإذا عرف معنى الاستغاثة ثم أصر على قوله بعد ذلك صار كافراً .

والتوسل به استغاثة به كما تقدم ، فهل يعرف أنه قال أحد من علماء المسلمين : إنه يجوز أن يستغاث بالنبى ﷺ والصالح ، فى كل ما يستغاث به اللّه تعالى ؟ وهل يجوز إطلاق ذلك ؟ كما قال القائل ، وهل التوسل بالنبى ﷺ أو الصالح أو غيرهما إلى اللّه تعالى فى كل شىء استغاثة بذلك المتوسل به ؟ كما نقله هذا القائل عن جميع اللغات ، وسواء كان التوسل بالنبى ﷺ أو الصالح استغاثة به ، أو لم يكن ، فهل يعرف أن أحدا من العلماء قال : إنه يجوز التوسل إلى اللّه بكل نبى وصالح ؟ فقد أفتى الشيخ عز الدين

---

(١) الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠/ ١٦٢ عن عبادة بن الصامت وقال: « رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث » ، وأحمد ٥/ ٣١٧ ولكن بغير هذا السياق .

ابن عبد السلام فى فتاويه المشهورة : أنه لا يجوز التوسل إلى اللّه تعالى إلا بالنبى ﷺ إن صح الحديث فيه ، فهل قال أحد خلاف ما أفتى به الشيخ المذكور ؟

وبتقدير أن يكون فى المسألة خلاف ، فمن قال : لا يتوسل بسائر الأنبياء والصالحين ، كما أفتى الشيخ عز الدين ؟ هل يكفر كما كفره هذا القائل ؟ ويكون ما أفتى به الشيخ كفراً، بل نفس التوسل به لو قال قائل : لا يتوسل به ،/ ولا يستغاث به ، إلا فى حياته وحضوره ، لا فى موته ومغيبه ، هل يكون ذلك كفراً ؟ أو يكون تنقصا ؟ ١/١٠٣

ولو قال : ما لا يقدر عليه إلا اللّه تعالى لا يستغاث فيه إلا باللّه ، أى : لا يطلب إلا من اللّه تعالى هل يكون كفراً ، أو يكون حقا ؟ وإذا نفى الرسول ﷺ عن نفسه أمراً من الأمور لكونه من خصائص الربوبية ، هل يحرم عليه أن ينفيه عنه أم يجب ، أم يجوز نفيه؟ أفتونا ـ رحمكم اللّه ـ بجواب شاف كاف ، موفقين مثابين ـ إن شاء اللّه تعالى .

الجواب :

الحمد للّه رب العالمين . لم يقل أحد من علماء المسلمين : إنه يستغاث بشىء من المخلوقات ، فى كل ما يستغاث فيه باللّه تعالى ، لا بنبى ، ولا بملك ، ولا بصالح ، ولا غير ذلك ، بل هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، أنه لا يجوز إطلاقه .

ولم يقل أحد : إن التوسل بنبى ، هو استغاثة به ، بل العامة الذين يتوسلون فى أدعيتهم بأمور ، كقول أحدهم : أتوسل إليك بحق الشيخ فلان ، أو بحرمته ، أو أتوسل إليك باللوح والقلم ، أو بالكعبة ، أو غير ذلك ، مما يقولونه فى أدعيتهم ، يعلمون أنهم لا يستغيثون بهذه الأمور ، فإن المستغيث بالنبى ﷺ طالب منه وسائل له ، والمتوسل به لا يدعى ولا يطلب منه ولا يُسأل ، وإنما يُطلب به ، وكل أحد يفرق بين المدعو والمدعو به .

والاستغاثة طلب الغوث ، وهو إزالة الشدة ، كالاستنصار طلب النصر ، والاستعانة طلب العون ، والمخلوق يطلب منه من هذه الأمور ما يقدر عليه / منها ، كما قال تعالى : ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ [الأنفال : ٧٢] ، وكما قال : ﴿ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص : ١٥] ، وكما قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢] . ١/١٠٤

وأمَّا ما لا يقدر عليه إلا الله ، فلا يطلب إلا من اللّه ؛ ولهذا كان المسلمون لا يستغيثون بالنبى ﷺ ويستسقون به ، ويتوسلون به ، كما فى صحيح البخارى : أن عمر بن الخطاب ـ رضى اللّه عنه ـ استسقى بالعباس وقال : اللهم إنا كنا إذا أجْدَبْنَا نتوسل إليك

بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون [1] .

وفى سنن أبى داود : أن رجلاً قال للنبى ﷺ : إنا نستشفع بالله عليك ، ونستشفع بك على الله ، فقال : « شأن الله أعظم من ذلك ، إنه لا يستشفع به على أحد من خلقه» [2] . فأقره على قوله : نستشفع بك على الله ، وأنكر عليه قوله : نستشفع بالله عليك .

وقد اتفق المسلمون على أن نبينا شفيع يوم القيامة ، وأن الخلق يطلبون منه الشفاعة ، لكن عند أهل السنة أنه يشفع فى أهل الكبائر ، وأما عند الوعيدية فإنما يشفع فى زيادة الثواب .

وقول القائل : إن من توسل إلى الله بنبى ، فقال : أتوسل إليك برسولك ، فقد استغاث برسوله حقيقة ، فى لغة العرب وجميع الأمم ، قد كذب عليهم ، فما يعرف هذا فى لغة أحد من بنى آدم ، بل الجميع يعلمون أن المستغاث مسؤول به مدعو ، ويفرقون بين المسؤول والمسؤول به ، سواء استغاث بالخالق / أو بالمخلوق ، فإنه يجوز أن يستغاث بالمخلوق فيما يقدر على النصر فيه ، والنبى ﷺ أفضل مخلوق يستغاث به فى مثل ذلك . ١/١٠٥

ولو قال قائل لمن يستغيث به : أسألك بفلان ، أو بحق فلان ، لم يقل أحد : إنه استغاث بما توسل به ، بل إنما استغاث بمن دعا ، وسأله ؛ ولهذا قال المصنفون فى شرح أسماء الله الحسنى : إن المغيث بمعنى المجيب ، لكن الإغاثة أخص بالأفعال ، والإجابة أخص بالأقوال .

والتوسل إلى الله بغير نبينا ﷺ ـ سواء سُمِّىَ أو لم يُسَمَّ ـ لا نعلم أحداً من السلف فعله ، ولا روى فيه أثراً ، ولا نعلم فيه إلا ما أفتى به الشيخ من المنع ، وأما التوسل بالنبى ﷺ ، ففيه حديث فى السنن ، رواه النسائى والترمذى وغيرهما : أن أعرابياً أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى أصبت فى بصرى فادع الله لى ، فقال له النبى ﷺ: « توضأ وصلِّ ركعتين ، ثم قل : اللّهم أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ، يا محمد ، إنى أَتَشَفَّع بك فى ردّ بَصَرى . اللّهم شَفِّع نبيك فى » [3] ، وقال : « فإن كانت لك حاجة فمثل ذلك » فرد الله بصره . فلأجل هذا الحديث استثنى الشيخ التوسل به .

وللناس فى معنى هذا قولان :

---

(١) البخارى فى الاستسقاء (١٠١٠) عن أنس رضى الله عنه .

(٢) أبو داود فى السنة (٤٧٢٦) ، وضعفه الألبانى .

(٣) الترمذى فى الدعوات (٣٥٧٨) وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب » ، والنسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة (١٠٤٩٤/١) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٥) كلهم عن عثمان بن حنيف.

أحدهما : أن هذا التوسل هو الذى ذكر عمر بن الخطاب ـ رضى اللّه عنه ـ لما قاله: كنا إذا أجْدَبْنَا نتوسل بنبينا إليك فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا (١) ، فقد ذكر عمر ـ رضى الله عنه ـ :أنهم كانوا يتوسلون به فى حياته فى الاستسقاء ، ثم توسلوا بعمه العباس بعد موته ، وتوسلهم / به استسقاؤهم به ، بحيث يدعو ويدعون معه ، فيكون هو ١/١٠٦
وسيلتهم إلى اللّه ، وهذا لم يفعله الصحابة بعد موته ولا فى مغيبه ، والنبى ﷺ كان فى مثل هذا شافعاً لهم ، داعيا لهم ؛ ولهذا قال فى حديث الأعمى : اللّهم فشفعه في ، فعلم أن النبى ﷺ شفع له ، فسأل اللّه أن يشفعه فيه .

والثانى : أن التوسل يكون فى حياته ، وبعد موته ، وفى مغيبه وحضرته ، ولم يقل أحد : إن من قال بالقول الأول فقد كفر ، ولا وجه لتكفيره ، فإن هذه مسألة خفية ، ليست أدلتها جلية ظاهرة ، والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة ، أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها ، ونحو ذلك . واختلاف الناس فيما يشرع من الدعاء وما لا يشرع ، كاختلافهم : هل تشرع الصلاة عليه عند الذبح ؟ وليس هو من مسائل السب عند أحد من المسلمين .

وأما من قال : إن من نفى التوسل الذى سماه استغاثة بغيره كفر ، وتكفير من قال بقول الشيخ عز الدين وأمثاله ، فأظهر من أن يحتاج إلى جواب ، بل المُكَفِّر بمثل هذه الأمور ، يستحق من غليظ العقوبة والتعزير ما يستحقه أمثاله ، من المفترين على الدين ، لا سيما مع قول النبى ﷺ : « من قال لأخيه : كافر فقد باء بها أحدهما » (٢) .

وأما من قال : ما لا يقدر عليه إلا اللّه لا يستغاث فيه إلا به ، فقد قال الحق ، بل لو قال كما قال أبو يزيد : استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق ، وكما قال الشيخ أبو عبد اللّه القرشى : استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون لكان قد أحسن ، فإن مطلق هذا الكلام يفهم الاستغاثة / المطلقة ، كما قال النبى ﷺ لابن ١/١٠٧
عباس : « إذا سألت فاسأل اللّه ، وإذا استعنت فاستعن باللّه » (٣) .

وإذا نفى الرسول عن نفسه أمراً كان هو الصادق المصدوق فى ذلك ، كما هو الصادق المصدوق فى كل ما يخبر به ،من نفى ، وإثبات ، وعلينا أن نصدقه فى كل ما أخبر به من

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

(٢) البخارى فى الأدب (٦١٠٤) ، ومسلم فى الإيمان (٦٠/ ١١١) ، والترمذى فى الإيمان (٢٦٣٧) ، ومالك فى الكلام ٢/ ٨٩٤ (١) ، وأحمد ٢/ ١٨ ، ٤٤ ، كلهم عن عبد اللّه بن عمر رضى اللّه عنهما .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٦ .

نفى وإثبات ، ومن رد خبره تعظيما له ، أشبه النصارى ، الذين كذبوا المسيح فى إخباره عن نفسه بالعبودية ، تعظيما له ، ويجوز لنا أن ننفى ما نفاه ، وليس لأحد أن يقابل نفيه بنقيض ذلك البتة ، والله أعلم .

/ وسئل شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية ـ رضى الله عنه : ١/١٠٨

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين ، وفقهم اللّه لطاعته ، فيمن يقول : لا يستغاث برسول اللّه ﷺ ، هل يحرم عليه هذا القول ، وهل هو كفر أم لا ؟ وإن استدل بآيات من كتاب اللّه وأحاديث رسوله ﷺ هل ينفعه دليله أم لا ؟ وإذا قام الدليل من الكتاب والسنة فما يجب على من يخالف ذلك ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب :

الحمد للّه ، قد ثبت بالسنة المستفيضة ، بل المتواترة ، واتفاق الأمة : أن نبينا ﷺ الشافع المشفع ، وأنه يشفع فى الخلائق يوم القيامة وأن الناس يستشفعون به ، يطلبون منه أن يشفع لهم إلى ربهم وأنه يشفع لهم .

ثم اتفق أهل السنة والجماعة أنه يشفع فى أهل الكبائر ، وأنه لا يخلد فى النار من أهل التوحيد أحد .

وأما الخوارج والمعتزلة فأنكروا شفاعته لأهل الكبائر ، ولم ينكروا شفاعته للمؤمنين ، وهؤلاء مبتدعة ضُلال ، وفى تكفيرهم نزاع وتفصيل .

/ وأما من أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة ، وسواء سمى هذا المعنى استغاثة أو لم يسمه ؟ ١/١٠٩

وأما من أقر بشفاعته وأنكر ما كان الصحابة يفعلونه من التوسل به والاستشفاع به ، كما رواه البخارى فى صحيحه عن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، وقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون (١) . وفى سنن أبى داود وغيره أن أعرابيا قال للنبى ﷺ : جهدت الأنفس ، وجاع العيال ، وهلك المال ، فادع اللّه لنا ، فإنا نستشفع بك على اللّه ونستشفع باللّه عليك . فسبح رسول اللّه ﷺ حتى عرف ذلك فى وجوه أصحابه وقال : « ويحك ، إن اللّه لا يستشفع به على أحد من خلقه ، شأن اللّه أعظم من ذلك » (٢) ، وذكر تمام الحديث فأنكر قوله : نستشفع باللّه عليك ، ولم ينكر قوله : نستشفع بك على اللّه ، بل أقره عليه ، فعلم جوازه . فمن أنكر هذا فهو ضال مخطئ مبتدع ، وفى تكفيره نزاع وتفصيل .

وأما من أقر بما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع من شفاعته والتوسل به ونحو ذلك

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٥٦ ، ٨٠ .

ولكن قال : لا يدعى إلا اللّه وأن الأمور التى لا يقدر عليها إلا اللّه لا تطلب إلا منه ، مثل غفران الذنوب ، وهداية القلوب ، وإنزال المطر ، وإنبات النبات ، ونحو ذلك ـ فهذا مصيب فى ذلك ، بل هذا مما لا نزاع فيه بين المسلمين أيضاً . كما قال الله تعالى : ﴿وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّه﴾ [آل عمران : ١٣٥] ، وقال : ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء﴾ [القصص : ٥٦] ، وكما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ / وَالأَرْضِ﴾ ؟ [فاطر:٣] ، وكما قال تعالى : ١/١١٠
﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلاَّ بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾[آل عمران:١٢٦]، وقال : ﴿ إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة : ٤٠].

فالمعانى الثابتة بالكتاب والسنة يجب إثباتها ، والمعانى المنفية بالكتاب والسنة يجب نفيها، والعبارة الدالة على المعانى نفياً وإثباتاً إن وجدت فى كلام الله ورسوله ، وجب إقرارها ، وإن وجدت فى كلام أحد وظهر مراده من ذلك رتب عليه حكمه ، وإلا رجع فيه إليه .

وقد يكون فى كلام اللّه ورسوله عبارة لها معنى صحيح ، لكن بعض الناس يفهم من تلك غير مراد اللّه ورسوله ، فهذا يرد عليه فهمه . كما روى الطبرانى فى معجمه الكبير : أنه كان فى زمن النبى ﷺ منافق يؤذى المؤمنين ، فقال أبو بكر الصديق : قوموا بنا لنستغيث برسول اللّه ﷺ من هذا المنافق ، فقال النبى ﷺ : « إنه لا يستغاث بى ، وإنما يستغاث باللّه » (١) ، فهذا إنما أراد به النبى ﷺ المعنى الثانى، وهو أن يطلب منه ما لا يقدر عليه إلا اللّه ، وإلا فالصحابة كانوا يطلبون منه الدعاء ويستسقون به ، كما فى صحيح البخارى ، عن ابن عمر قال : ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبى ﷺ يستسقى، فما ينزل حتى يجيش له كل ميزاب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل ! (٢)

وهو قول أبى طالب ؛ ولهذا قال العلماء المصنفون فى أسماء اللّه تعالى : يجب على كل مكلف أن يعلم أن لا غياث ولا مغيث على الإطلاق إلا اللّه ، وأن كل / غوث فمن ١/١١١
عنده ، وإن كان جعل ذلك على يدى غيره فالحقيقة له سبحانه وتعالى ولغيره مجاز .

قالوا : من أسمائه تعالى المغيث والغياث ، وجاء ذكر المغيث فى حديث أبى هريرة ، قالوا : واجتمعت الأمة على ذلك .

وقال أبو عبد اللّه الحليمى : الغياث هو المغيث ، وأكثر ما يقال : غياث المستغيثين ،

(١) سبق تخريجه ص ٧٨ .

(٢) البخارى فى الاستسقاء (١٠٠٩) .

ومعناه المدرك عباده فى الشدائد إذا دعوه ، ومجيبهم ومخلصهم ، وفى خبر الاستسقاء فى الصحيحين : « اللهم أغثنا ، اللّهم أغثنا » (١) . يقال : أغاثه إغاثة وغياثا وغوثا ، وهذا الاسم فى معنى المجيب والمستجيب ، قال تعالى : ﴿ **إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُم** ﴾ [الأنفال : ٩] ، إلا أن الإغاثة أحق بالأفعال ، والاستجابة أحق بالأقوال ، وقد يقع كل منهما موقع الآخر .

قالوا : الفرق بين المستغيث والداعى : أن المستغيث ينادى بالغوث ، والداعى ينادى بالمدعو والمغيث . وهذا فيه نظر ، فإن من صيغة الاستغاثة يالله للمسلمين ، وقد روى عن معروف الكرخى أنه كان يكثر أن يقول : واغوثاه ، ويقول : إنى سمعت اللّه يقول : ﴿ **إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُم** ﴾ ، وفى الدعاء المأثور : « يا حى يا قيوم ، لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث ، أصلح لى شأنى كله ، ولا تكلنى إلى نفسى طرفة عين ، ولا إلى أحد من خلقك » (٢) .

والاستغاثة برحمته استغاثة به فى الحقيقة ، كما أن الاستعاذة بصفاته استعاذة به فى الحقيقة ، وكما أن القسم بصفاته قسم به فى الحقيقة ، ففى الحديث : « أعوذ بكلمات اللّه التامة من شر ما خلق » (٣) ، وفيه « أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » (٤) .

---

(١) البخارى فى الاستسقاء (١٠١٤) ، ومسلم فى صلاة الاستسقاء (٨/٨٩٧) كلاهما عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه .

(٢) الهيثمى فى المجمع ١٠/١٨٣ وقال : « رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط من طريق سلمة بن حرب بن زياد عن أبى مدرك عن أنس ، وقد ذكر الذهبى سلمة فى الميزان فقال : مجهول كشيخه أبى مدرك وقد وثقه ابن حبان وذكر له هذا الحديث فى ترجمته ، وفى الميزان : أبو مدرك ، قال الدارقطنى : متروك فلا أدرى هو أبو مدرك هذا أو غيره ، وبقية رجاله ثقات » ، وانظر : ابن حبان فى الثقات ٦/٣٩٨ .

(٣) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٠٨/٥٤) ، والترمذى فى الدعوات (٣٤٣٧) وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب » ، وابن ماجه فى الطب (٣٥٤٧) ، ومالك فى الاستئذان ٢/٩٨٧ (٣٤) ، وأحمد ٦/٣٧٧ كلهم عن خولة بنت حكيم رضى اللّه عنها . وكذا مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٠٩) ، وأبو داود فى الطب (٣٨٩٩) ، وابن ماجه فى الطب (٣٥١٨) ، ومالك فى الشعر ٢/٩٥١ (١١) ، وأحمد ٢/ ٢٩٠ كلهم عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٤) مسلم فى الصلاة (٤٨٦/٢٢) ، وأبو داود فى الصلاة (٧٨٩) ، والنسائى فى التطبيق (١١٠٠) ، وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٤١) كلهم عن أبى هريرة رضى اللّه عنه .

وكذا أبو داود فى الصلاة (٨٧٩) ، والترمذي فى الدعوات (٣٤٩٣) وقال : « هذا حديث حسن » والنسائى فى التطبيق (١١٣٠) ، وأحمد ٦/٥٨ ، ٢٠١ كلهم عن عائشة رضى اللّه عنها .

١/١١٢ / ولهذا استدل الأئمة فيما استدلوا على أن كلام اللّه غير مخلوق بقوله : « أعوذ بكلمات اللّه التامة » قالوا : والاستعاذة لا تصلح بالمخلوق .

وكذلك القَسَم ، قد ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ قال : « من كان حالفا فليحلف باللّه أو ليصمت » (١) ، وفى لفظ : « من حلف بغير اللّه فقد أشرك » رواه الترمذى وصححه (٢) . ثم قد ثبت فى الصحيح : الحلف بـ « عزة اللّه » (٣) ، و « لعمر اللّه » (٤) ، ونحو ذلك مما اتفق المسلمون على أنه ليس من الحلف بغير اللّه الذى نهى عنه، والاستغاثة بمعنى أن يطلب من الرسول ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيها مسلم ، ومن نازع فى هذا المعنى فهو إما كافر إن أنكر ما يكفر به ، وإما مخطئ ضال .

وأما بالمعنى الذى نفاه رسول اللّه ﷺ : فهو أيضاً مما يجب نفيها ، ومن أثبت لغير اللّه ما لا يكون إلا للّه فهو أيضاً كافر إذا قامت عليه الحجة التى يكفر تاركها .

ومن هذا الباب قول أبى يزيد البسطامى: استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق ، وقول الشيخ أبى عبد اللّه القرشى المشهور بالديار المصرية : استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون .

وفى دعاء موسى ـ عليه السلام ـ : « اللهم لك الحمد ، وإليك المشتكى ، وأنت المستعان وبك المستغاث ، وعليك التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بك » (٥) ، ولما كان هذا المعنى هو المفهوم منها عند الإطلاق وكان مختصاً باللّه صح إطلاق نفيه عما سواه ؛ ولهذا لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين أنه جوَّز مطلق الاستغاثة بغير اللّه ، ولا أنكرعلى من نفى مطلق الاستغاثة عن غير اللّه .

١/١١٣ / وكذلك الاستغاثة أيضا ،فيها ما لا يصلح إلا لله ، وهى المشار إليها بقوله : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة : ٥] ، فإنه لا يعين على العبادة الإعانة المطلقة إلا اللّه . وقد

---

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٤٦) ، ومسلم فى الأيمان (٣/١٦٤٦) ، كلاهما عن ابن عمر رضى اللّه عنهما .

(٢) الترمذى فى النذور والأيمان (١٥٣٥) وقال : « هذا حديث حسن » ، وأبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٥١) كلاهما عن ابن عمر رضى اللّه عنهما .

(٣) البخارى فى الأيمان والنذور معلقاً (الفتح ١١/٥٤٥) ، وفى التوحيد (٧٣٨٤) عن أنس .

(٤) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٦٢) عن عائشة رضى اللّه عنها .

(٥) الهيثمى فى المجمع ١٠/١٨٦ وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه من لم أعرفهم » . واللفظ مختلف .

يستعان بالمخلوق فيما يقدر عليه ، وكذلك الاستنصار ، قال اللّه تعالى : ﴿ **وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ** ﴾ [الأنفال : ٧٢] ، والنصر المطلق هو خلق ما به يغلب العدو ولا يقدر عليه إلا اللّه .

ومن خالف ما ثبت فى الكتاب والسنة ، فإنه يكون إما كافراً ، وإما فاسقاً ، وإما عاصيا ، إلا أن يكون مؤمنا مجتهداً مخطئًا فيثاب على اجتهاده ، ويغفر له خطؤه ، وكذلك إن كان لم يبلغه العلم الذى تقوم عليه به الحجة ، فإن اللّه يقول : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ [الإسراء : ١٥] . وأما إذا قامت عليه الحجة الثابتة بالكتاب والسنة فخالفها: فإنه يعاقب بحسب ذلك ، إما بالقتل ، وإما بدونه . واللّه أعلم .

١/١١٤ / وقال شيخ الإسلام :

فصل

سَمَّى اللّه آلهتهم التى عبدوها من دونه شفعاء ، كما سماها شركاء فى غير موضع ، فقال فى يونس : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الآية ١٨] ، وقال : ﴿ أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلا يَعْقِلُونَ . قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا ﴾ [الزمر :٤٣ ، ٤٤] ، ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ . وَلَمْ يَكُن لَّهُم مِّن شُرَكَائِهِمْ شُفَعَاءُ ﴾ [الروم : ١٢ ، ١٣] .

وجمع بين الشرك والشفاعة فى قوله : ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ . وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ [سبأ : ٢٢ ، ٢٣] . فهذه الأربعة هى التى يمكن أن يكون لهم بها تعلق ، الأول : ملك شىء ولو قل ، الثانى : شركهم فى شىء من الملك . فلا ملك ولا شركة ولا معاونة يصير بها نداً . فإذا انتفت الثلاثة بقيت الشفاعة فعلقها بالمشيئة .

١/١١٥ / وقال : ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا ﴾ [النجم : ٢٦] ، وقال: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلا﴾ الآيتين [الإسراء:٥٦]، وقال فى اتخاذهم قربانا : ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر:٣]، وقال : ﴿ فَلَوْلا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأحقاف : ٢٨] .

/ وقال شيخ الإسلام ـ رحمه اللّه : ١/١١٦

فصل

فى الشفاعة المنفية فى القرآن ، كقوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة : ٤٨] ، وقوله تعالى : ﴿وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة : ١٢٣] ، وقوله : ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة : ٢٥٤] ، وقوله : ﴿فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ . وَلا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ [الشعراء: ١٠٠ ، ١٠١] ، وقوله : ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر:١٨]، وقوله : ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ﴾ [الأعراف : ٥٣] ، وأمثال ذلك .

واحتج بكثير منه الخوارج والمعتزلة على منع الشفاعة لأهل الكبائر ؛ إذ منعوا أن يشفع لمن يستحق العذاب ، أو أن يخرج من النار من يدخلها ، ولم ينفوا الشفاعة لأهل الثواب فى زيادة الثواب .

ومذهب سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة : إثبات الشفاعة لأهل الكبائر، والقول بأنه يخرج من النار مَنْ فى قلبه مثقال ذرة من إيمان .

وأيضاً ، فالأحاديث المستفيضة عن النبى ﷺ فى الشفاعة : فيها استشفاع أهل الموقف ليقضى بينهم ، وفيهم المؤمن والكافر ، وهذا فيه / نوع شفاعة للكفار . وأيضاً ، ففى ١/١١٧
الصحيح عن العباس بن عبد المطلب أنه قال : يا رسول اللّه ، هل نفعتَ أبا طالب بشىء ؟ فإنه كان يَحُوطك ويغضب لك . قال : « نعم هو فى ضَحْضاح (١) من نار ، ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار » (٢) ، وعن عبد اللّه بن الحارث قال : سمعت العباس يقول : قلت : يا رسول اللّه ، إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك ، فهل نفعه ذلك ؟ قال: « نعم ، وجدته فى غمرات من نار فأخرجته إلى ضحضاح » (٣) .

---

(١) الضَّحضاح فى الأصل : ما رق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين ، فاستعاره للنار . انظر : النهاية فى غريب الحديث ٣/ ٧٥ .

(٢) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٨٨٣) وفى الأدب (٦٢٠٨) ، ومسلم فى الإيمان (٢٠٩/٣٥٧) ، وأحمد ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ .

(٣) مسلم فى الإيمان (٢٠٩/٣٥٨) .

وعن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب ، فقال : « لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من النار ، يبلغ كعبيه ، يغلى منه دماغه » (١) .

فهذا نص صحيح صريح لشفاعته فى بعض الكفار أن يخفف عنه العذاب ، بل فى أن يجعل أهون أهل النار عذاباً ، كما فى الصحيح أيضاً عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « أهون أهل النار عذابا أبو طالب ، وهو منتعل بنعلين يغلى منهما دماغه » (٢) .

وعن أبى سعيد الخدرى ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إن أدنى أهل النار عذاباً منتعل بنعلين من نار ، يغلى دماغه من حرارة نعليه » (٣) ، وعن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة لرجل يوضع فى أخمص قدميه جمرتان ، يغلى منهما دماغه » (٤) ، وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أهون أهل النار عذاباً من له نعلان وشراكان من نار ، يغلى منهما دماغه ، كما يغلى المِرْجَل (٥) ، ما يرى أن أحداً أشد منه عذاباً ، وإنه لأهونهم عذاباً » (٦) .

١/١١٨ / وهذا السؤال الثانى يضعف جواب من تأول نفى الشفاعة على الشفاعة للكفار ، وإن الظالمين هم الكافرون . . . (٧) .

فيقال : الشفاعة المنفية هى الشفاعة المعروفة عند الناس عند الإطلاق ، وهى أن يشفع الشفيع إلى غيره ابتداء فيقبل شفاعته ، فأما إذا أذن له فى أن يشفع فشفع ، لم يكن مستقلاً بالشفاعة ، بل يكون مطيعاً له أى تابعاً له فى الشفاعة ، وتكون شفاعته مقبولة ويكون الأمر كله للآمر المسؤول .

وقد ثبت بنص القرآن فى غير آية : أن أحداً لا يشفع عنده إلا بإذنه . كما قال تعالى: ﴿ **مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ** ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ،وقال: ﴿ **وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ**

---

(١) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٨٨٥) ، ومسلم فى الإيمان (٢١٠/ ٣٦٠) ، وأحمد ٣/ ٥٩ . .

(٢) مسلم فى الإيمان (٢١٢/ ٣٦٢) ، وأحمد ١/ ٢٩٥ .

(٣) مسلم فى الإيمان (٢١١/ ٣٦١) ، وأحمد ٣/ ٢٧ .

(٤) البخارى فى الرقاق (٦٥٦١) ، ومسلم فى الإيمان (٢١٣/ ٣٦٣) ، والترمذى فى صفة جهنم (٢٦٠٤) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأحمد ٤/ ٢٧١ ، ٢٧٤ .

(٥) المِرْجَل : الإناء الذى يُغلَى فيه الماء . انظر : النهاية فى غريب الحديث ٤/ ٣١٥ .

(٦) مسلم فى الإيمان (٢١٣/ ٣٦٤) .

(٧) بياض بالأصل .

أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٣] ، وقال: ﴿وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وأمثال ذلك.

والذى يبين أن هذه هى الشفاعة المنفية : أنه قال : ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام : ٥١] ، وقال تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلا شَفِيعٍ﴾ [السجدة : ٤] ، فأخبر أنه ليس لهم من دون الله ولىّ ولا شفيع.

وأما نفى الشفاعة بدون إذنه ، فإن الشفاعة إذا كانت بإذنه لم تكن من دونه ، كما أن الولاية التى بإذنه ليست من دونه ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة : ٥٥ ، ٥٦] .

وأيضاً ، فقد قال : ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَ لَوْ كَانُوا لا يَمْلِكُونَ / شَيْئًا وَلا يَعْقِلُونَ . قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الزمر : ٤٣ ، ٤٤] ، فذم الذين اتخذوا من دون اللّه شفعاء وأخبر أن للّه الشفاعة جميعا ، فعلم أن الشفاعة منتفية عن غيره ؛ إذ لا يشفع أحد إلا بإذنه ، وتلك فهى له . ١/١١٩

وقد قال : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨] .

ومما يوضح ذلك :أنه نفى يومئذ الخلة بقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة : ٢٥٤] ومعلوم أنه إنما نفى الخلة المعروفة ، ونفعها المعروف كما ينفع الصديق الصديق فى الدنيا ، كما قال : ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ . ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ .يَوْمَ لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا وَالأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾[الانفطار: ١٧ــ ١٩]، وقال : ﴿لِيُنذِرَ (١) يَوْمَ التَّلاقِ . يَوْمَ هُم بَارِزُونَ لا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر : ١٥ ، ١٦] ، لم ينف أن يكون فى الآخرة خلة نافعة بإذنه، فإنه قد قال: ﴿الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ. يَا عِبَادِ لا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ الآيات [الزخرف: ٦٧ ، ٦٨] ،وقد قال النبى ﷺ : « يقول اللّه تعالى : حَقَّتْ

(١) فى المطبوعة : « لتنذر » ، والصواب ما أثبتناه .

مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِينَ فِي» (١) ، ويقول اللّهُ تعالى : « أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلالِي ؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلِّي » (٢) .

فتعين أن الأمر كله عائد إلى تحقيق التوحيد ، وأنه لا يُنفع أحد ولا يضر إلا بإذن اللّه، وأنه لا يجوز أن يُعبد أحد غير اللّه ، ولا يُستعان به من دون اللّه ، وأنه يوم القيامة يظهر لجميع الخلق أن الأمر كله للّه ، ويتبرأ كل مدع من / دعواه الباطلة ، فلا يبقى من ١/١٢٠
يدعى لنفسه معه شركا فى ربوبيته ، أو إلهيته ، ولا من يدعى ذلك لغيره . بخلاف الدنيا ، فإنه وإن لم يكن رب ولا إله إلا هو فقد اتُخذ غيره ربا وإلها ، وادعى ذلك مدعون .

وفى الدنيا يشفع الشافع عند غيره ،وينتفع بشفاعته وإن لم يكن أذن له فى الشفاعة ، ويكون خليله ، فيعينه ويفتدى نفسه من الشر ، فقد ينتفع بالنفوس والأموال فى الدنيا ، النفوس ينتفع بها تارة بالاستقلال ، وتارة بالإعانة وهى الشفاعة ، والأموال بالفداء ، فنفى اللّه هذه الأقسام الثلاثة . قال تعالى : ﴿**لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ**﴾ [البقرة : ٤٨] ، وقال : ﴿ **لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ**﴾ [البقرة : ٢٥٤] ، كما قال : ﴿**لاَّ يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا**﴾ [لقمان : ٣٣] ، فهذا هذا واللّه أعلم .

وعاد ما نفاه اللّه من الشفاعة إلى تحقيق أصلى الإيمان ، وهى الإيمان باللّه وباليوم الآخر ، التوحيد والمعاد ، كما قرن بينهما فى مواضع كثيرة ، كقوله : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ [البقرة : ٨] ، وقوله : ﴿**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾ [البقرة : ١٥٦] ، وقوله : ﴿ **مَا خَلْقُكُمْ وَلا بَعْثُكُمْ إِلاَّ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ** ﴾ [لقمان : ٢٨] ، وقوله : ﴿**وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ [البقرة : ٢٨] . وأمثال ذلك .

---

(١) مالك فى الشعر ٢/ ٩٥٤(١٦) ، وأحمد ٥/ ٢٢٩ ، ٢٣٧ ، والحاكم فى المستدرك ٤/ ١٦٩ وقال : « إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، كلهم عن معاذ بن جبل رضى اللّه عنه .

(٢) مسلم فى البر والصلة والآداب (٢٥٦٦/ ٣٧) ، والدارمى فى الرقاق ٢/ ٣١٢ ، ومالك فى الشعر ٢/ ٩٥٢ (١٣)، وأحمد ٢/ ٣٣٨ كلهم عن أبى هريرة رضى اللّه عنه .

/ سئل شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه : عن رجلين تناظرا ، فقال ١/١٢١
أحدهما : لابد لنا من واسطة بيننا وبين الله ، فإنا لا نقدر أن نصل إليه بغير ذلك .

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . إن أراد بذلك أنه لابد من واسطة تبلغنا أمر الله ،فهذا حق . فإن الخلق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه ، وما أمر به وما نهى عنه ، وما أعده لأوليائه من كرامته ، وما وعد به أعداءه من عذابه ، ولا يعرفون ما يستحقه الله تعالى من أسمائه الحسنى ، وصفاته العليا ، التى تعجز العقول عن معرفتها وأمثال ذلك إلا بالرسل ، الذين أرسلهم الله إلى عباده .

فالمؤمنون بالرسل المتبعون لهم هم المهتدون الذين يقربهم لديه زُلفى ، ويرفع درجاتهم، ويكرمهم فى الدنيا والآخرة . وأما المخالفون للرسل ، فإنهم ملعونون ، وهم عن ربهم ضالون محجوبون ، قال تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأعراف : ٣٥ ، ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ . وَمَنْ / أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ١/١٢٢
ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ . قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا . قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى ﴾ [طه : ١٢٣ ــ ١٢٦] ، قال ابن عباس : تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه ألا يضل فى الدنيا ، ولا يشقى فى الآخرة .

وقال تعالى عن أهل النار : ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ . قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ فِي ضَلالٍ كَبِيرٍ﴾ [الملك : ٨ ، ٩]، وقال تعالى : ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر : ٧١] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأنعام : ٤٨ ، ٤٩] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا

أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا . وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا . رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء :١٦٣ ـ ١٦٥]. ومثل هذا فى القرآن كثير .

وهذا مما أجمع عليه جميع أهل الملل من المسلمين ، واليهود ، والنصارى ، فإنهم يثبتون الوسائط بين اللّه وبين عباده ، وهم الرسل الذين بلغوا عن اللّه / أمره وخبره . قال ١/١٢٣
تعالى : ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ ﴾ [الحج : ٧٥] ، ومن أنكر هذه الوسائط فهو كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ المِلَل .

والسور التى أنزلها اللّه بمكة مثل : الأنعام ، والأعراف ، وذوات : ﴿الر﴾ و ﴿حم﴾ و ﴿طس﴾ ونحو ذلك ، هى متضمنة لأصول الدين ، كالإيمان باللّه ورسله واليوم الآخر .

وقد قص اللّه قصص الكفار الذين كذبوا الرسل ، وكيف أهلكهم ، ونصر رسله ، والذين آمنوا ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ . إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ . وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [الصافات : ١٧١ ـ ١٧٣] ، وقال : ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ ﴾ [غافر : ٥١] .

فهذه الوسائط تُطاع وتُتَّبَع ويقتدى بها . كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النساء : ٦٤] وقال تعالى: ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] ، وقال تعالى :﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] ، وقال : ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، وَقَالَ تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ [الأحزاب : ٢١] .

وإن أراد بالواسطة : أنه لابد من واسطة فى جلب المنافع ، ودفع المضار ، مثل : أن يكون واسطة فى رزق العباد ، ونصرهم ، وهداهم ، يسألونه ذلك ، ويرجون إليه فيه ، فهذا من أعظم الشرك ، الذى كفر اللّه به المشركين ، حيث اتخذوا من دون اللّه أولياء وشفعاء ، يجتلبون بهم المنافع ويجتنبون المضار .

لكن الشفاعة لمن يأذن الله له فيها، حتى قال: ﴿ اللَّهُ الَّذي خَلَقَ السَّمَوَاتِ / وَالأَرْضَ وَمَا ١/١٢٤
بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلا شَفِيعٍ أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ [السجدة: ٤] ، وقال تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلا شَفِيعٌ ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقال: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً ﴾ [الإسراء : ٥٦ ، ٥٧] ، وقال : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ . وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ [سبأ : ٢٢، ٢٣] .

وقالت طائفة من السلف : كان أقوام يدعون المسيح ، والعزير ، والملائكة : فبين الله لهم أن الملائكة والأنبياء لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلا ، وأنهم يتقربون إلى الله ويرجون رحمته ويخافون عذابه .

وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَاداً لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ ؟ [آل عمران : ٧٩ ، ٨٠] ، فبين سبحانه : أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابا كفر .

فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ، ويتوكل عليهم ، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار ، مثل أن يسألهم غفران الذنب ، وهداية القلوب ، وتفريج الكروب ، وسد الفاقات ، فهو كافر بإجماع المسلمين .

وقد قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَداً سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ . / لا يَسْبِقُونَهُ ١/١٢٥
بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ . يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ . وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّن دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء : ٢٦ ـ ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْداً لِّلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً ﴾ [النساء : ١٧٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَداً . لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِدًّا . تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا . أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَداً . وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَداً . إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً . لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا . وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

فَرْدًا ﴾ [مريم : ٨٨ ـ ٩٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [يونس : ١٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلاَّ مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ [النجم : ٢٦] ، وقال تعالى : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ، وقال : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ ﴾ [يونس : ١٠٧] ، وقال تعالى : ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ ﴾ [فاطر : ٢] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر: ٣٨] ، ومثل هذا كثير فى القرآن . ومن سوى الأنبياء ـ من مشايخ العلم والدين ـ فمن أثبتهم وسائط بين / الرسول وأمته ، يبلغونهم ، ويعلمونهم ، ويؤدبونهم ، ويقتدون بهم، فقد ١/١٢٦
أصاب فى ذلك. وهؤلاء إذا أجمعوا فإجماعهم حجة قاطعة، لا يجتمعون على ضلالة، وإن تنازعوا فى شىء ردوه إلى الله والرسول، إذ الواحد منهم ليس بمعصوم على الإطلاق، بل كل أحد من الناس يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله ﷺ، وقد قال النبى ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء ، فإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر »(١) .

وإن أثبتم وسائط بين الله وبين خلقه ـ كالحجاب الذين بين الملك ورعيته ـ بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه ، فالله إنما يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم ، فالخلق يسألونهم ، وهم يسألون الله ، كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك الحوائج للناس ، لقربهم منهم ، والناس يسألونهم ، أدبا منهم أن يباشروا سؤال الملك ، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك ؛ لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج . فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه ، فهو كافر مشرك ، يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وهؤلاء مشبهون لله ، شبهوا المخلوق بالخالق ، وجعلوا لله أندادا . وفى القرآن من الرد على هؤلاء ، ما لم تتسع له هذه الفتوى .

فإن الوسائط التى بين الملوك وبين الناس ، يكونون على أحد وجوه ثلاثة :

---

(١) البخارى فى العلم معلقًا (الفتح ١/ ١٦٠) ، وأبو داود فى العلم (٣٦٤١) ، والترمذى فى العلم (٢٦٨٢) وقال : « ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندى بمتصل . . . » ، وابن ماجه فى المقدمة (٢٢٣) ، وأحمد ٥/١٩٦، كلهم عن أبى الدرداء رضى الله عنه .

إما لإخبارهم من أحوال الناس بما لا يعرفونه .

/ ومن قال : إن الله لا يعلم أحوال عباده حتى يخبره بتلك بعض الملائكة أو الأنبياء ١/١٢٧
أو غيرهم فهو كافر ، بل هو ـ سبحانه ـ يعلم السر وأخفى ، لا تخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء ﴿ **وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِير** ﴾ [الشورى:١١] . يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات ، لا يشغله سمع عن سمع ، ولا تغلطه المسائل ، ولا يتبرم بإلحاح الملحين .

الوجه الثانى : أن يكون الملك عاجزًا عن تدبير رعيته ، ودفع أعدائه ـ إلا بأعوان يعينونه ـ فلابد له من أنصار وأعوان ، لذله وعجزه . والله ـ سبحانه ـ ليس له ظهير ، ولا ولى من الذل ، قال تعالى : ﴿ **قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ** ﴾ [سبأ : ٢٢] ، وقال تعالى : ﴿ **وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا** ﴾ [الإسراء : ١١١] .

وَكُلُّ مَا فى الوجود من الأسباب فهو خالقه ، وربه ومليكه ، فهو الغنى عن كل ما سواه ، وكل ما سواه فقير إليه ،بخلاف الملوك المحتاجين إلى ظهرائهم وهم ـ فى الحقيقة ـ شركاؤهم فى الملك .

والله ـ تعالى ـ ليس له شريك فى الملك ، بل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير .

والوجه الثالث : أن يكون الملك ليس مريدًا لنفع رعيته، والإحسان إليهم ورحمتهم إلا بمحرك يحركه من خارج . فإذا خاطب الملك من ينصحه ، ويعظمه ، أو من يدل عليه ، بحيث يكون يرجوه ويخافه ، تحركت إرادة الملك / وهمته ، فى قضاء حوائج رعيته ، إما ١/١٢٨
لما حصل فى قلبه من كلام الناصح الواعظ المشير ، وإما لما يحصل من الرغبة أو الرهبة من كلام المدل عليه .

والله ـ تعالى ـ هو رب كل شىء ومليكه ، وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها ، وكل الأشياء إنما تكون بمشيئته ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وهو إذا أجرى نفع العباد بعضهم على بعض ، فجعل هذا يحسن إلى هذا ويدعو له ويشفع فيه ونحو ذلك ، فهو الذى خلق ذلك كله ، وهو الذى خلق فى قلب هذا المحسن الداعى الشافع إرادة الإحسان والدعاء والشفاعة، ولا يجوز أن يكون فى الوجود من يكرهه على خلاف مراده، أو يعلمه ما لم يكن يعلم ، أو من يرجوه الرب ويخافه .

ولهذا قال النبى ﷺ : « لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لى إن شئت ، اللهم ارحمنى إن شئت ، ولكن ليعزم المسألة ، فإنه لا مكره له » (١) . والشفعاء الذين يشفعون عنده لا يشفعون إلا بإذنه ، كما قال : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ ﴾ [الأنبياء : ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ . وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ [سبأ : ٢٢ ، ٢٣] .

فَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ من دعى من دونه ليس له ملك ولا شرك فى الملك ، ولا هو ظهير ، وأن شفاعتهم لا تنفع إلا لمن أذن له .

وهذا بخلاف الملوك ، فإن الشافع عندهم قد يكون له ملك ، وقد يكون شريكًا لهم فى الملك ، وقد يكون مظاهرًا لهم معاونا لهم على ملكهم ، وهؤلاء / يشفعون عند الملوك ١/١٢٩
بغير إذن الملوك هم وغيرهم ، والملك يقبل شفاعتهم ، تارة بحاجته إليهم ، وتارة لخوفه منهم ، وتارة لجزاء إحسانهم إليه ومكافأتهم ولإنعامهم عليه ، حتى إنه يقبل شفاعة ولده وزوجته لذلك ، فإنه محتاج إلى الزوجة وإلى الولد ، حتى لو أعرض عنه ولده وزوجته لتضرر بذلك ، ويقبل شفاعة مملوكه ، فإذا لم يقبل شفاعته، يخاف ألا يطيعه، أو أن يسعى فى ضرره ، وشفاعة العباد بعضهم عند بعض ، كلها من هذا الجنس ، فلا يقبل أحد شفاعة أحد إلا لرغبة أو رهبة .

والله ـ تعالى ـ لا يرجو أحدًا ، ولا يخافه ، ولا يحتاج إلى أحد بل هو الغنى ، قال تعالى : ﴿ أَلا إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ﴾ [يونس : ٦٦ ـ ٦٨] .

والمشركون يتخذون شفعاء من جنس ما يعهدونه من الشفاعة ، قال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [يونس : ١٨] ، وقال تعالى : ﴿ فَلَوْلا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأحقاف : ٢٨] .

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٧٧) ، ومسلم فى الذكر والدعاء (٨/٢٦٧٩) ، وأبو داود فى الصلاة (١٤٨٣) ، والترمذى فى الدعوات (٣٤٩٧) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، ومالك فى القرآن ١/ ٢١٣ (٢٨) كلهم عن أبى هريرة رضى الله عنه .

وأخبر عن المشركين أنهم قالوا: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر : ٣]، وقال تعالى : ﴿ وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٠] ، وقال تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ / أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء : ٥٦ ، ٥٧] . ١/١٣٠
فأخبر أن ما يدعى من دونه لا يملك كشف ضر ولا تحويله ، وأنهم يرجون رحمته ، ويخافون عذابه ، ويتقربون إليه فهو ـ سبحانه ـ قد نفى ما من الملائكة والأنبياء ، إلا من الشفاعة بإذنه ، والشفاعة هى الدعاء .

ولا ريب أن دعاء الخلق بعضهم لبعض نافع ، والله قد أمر بذلك ، لكن الداعى الشافع ليس له أن يدعو ويشفع إلا بإذن الله له فى ذلك ، فلا يشفع شفاعة نهى عنها ، كالشفاعة للمشركين والدعاء لهم بالمغفرة ، قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ . وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ [التوبة : ١١٣ ، ١١٤] ، وقال تعالى فى حق المنافقين : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [المنافقون : ٦] .

وقد ثبت فى الصحيح : أن الله نهى نبيه عن الاستغفار للمشركين والمنافقين ، وأخبر أنه لا يغفر لهم[1] ، كما فى قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨ ، ١١٦]، وقوله : ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة : ٨٤] ، وقد قال تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٥] ـ فى الدعاء ـ ومن الاعتداء فى الدعاء : أن يسأل العبد ما لم يكن الرب ليفعله ، مثل : أن يسأله منازل الأنبياء وليس منهم ، أو المغفرة للمشركين ، ونحو ذلك . أو يسأله ما فيه معصية الله ، كإعانته على الكفر والفسوق والعصيان .

/ فالشفيع الذى أذن الله له فى الشفاعة ، شفاعته فى الدعاء الذى ليس فيه عدوان . ١/١٣١

ولو سأل أحدهم دعاء لا يصلح له لا يقر عليه فإنهم معصومون أن يقروا على ذلك . كما قال نوح : ﴿ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴾ [هود : ٤٥] ،

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٦٧٠، ٤٦٧١) .

قال تعالى : ﴿ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ . قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [هود : ٤٦ ، ٤٧] .

وكل داع شافع دعا الله ـ سبحانه وتعالى ـ وشفع : فلا يكون دعاؤه وشفاعته إلا بقضاء الله وقدره ، ومشيئته ، وهو الذى يجيب الدعاء ويقبل الشفاعة ، فهو الذى خلق السبب والمسبب ، والدعاء من جملة الأسباب التى قدرها الله ـ سبحانه وتعالى .

وإذا كان كذلك : فالالتفات إلى الأسباب شرك فى التوحيد ، ومَحْو الأسباب أن تكون أسبابا نَقْصٌ فى العقل ، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدْحٌ فى الشرع ، بل العبد يجب أن يكون تَوكُّله ودعاؤه وسؤاله ورغبته إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ والله يقدر له من الأسباب ـ من دعاء الخلق وغيرهم ـ ما شاء .

والدعاء مشروع ، أن يدعو الأعلى للأدنى ، والأدنى للأعلى فطلب الشفاعة والدعاء من الأنبياء كما كان المسلمون يستشفعون بالنبى ﷺ فى الاستسقاء ، ويطلبون منه الدعاء ، بل وكذلك بعده استسقى عمر والمسلمون بالعباس عمه ، والناس يطلبون الشفاعة يوم القيامة من الأنبياء ، / ومحمد ﷺ وهو سيد الشفعاء ، وله شفاعات يختص بها ومع هذا ١/١٣٢
فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىّ ،فإنه من صلى علىّ مرة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون ذلك العبد! فمن سأل الله لى الوسيلة حَلت عليه شفاعتى يوم القيامة »(١). وقد قال ﷺ لعمر ـ لما أراد أن يعتمر وودعه ـ : « يا أخى لا تنسنى من دعائك »(٢) .

فالنبى ﷺ قد طلب من أمته أن يدعوا له ، ولكن ليس ذلك من باب سؤالهم ، بل أمره بذلك لهم كأمره لهم بسائر الطاعات التى يثابون عليها ، مع أنه ﷺ له مثل أجورهم فى كل ما يعملونه ، فإنه قد صح عنه أنه قال : « من دعا إلى هُدًى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من

---

(١) مسلم فى الصلاة (١١/٣٨٤) ، وأبو داود فى الصلاة (٥٢٣) ، والترمذى فى المناقب (٣٦١٤) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، والنسائى فى الأذان (٦٧٨) ، وأحمد ١٦٨/٢ كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما .

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٤٩٨) ، والترمذى فى الدعوات (٣٥٦٢) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه فى المناسك (٢٨٩٤) ، كلهم عن عمر رضى الله عنه .

الوِزْر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا »[1] ، وهو داعى الأمة إلى كل هدى ، فله مثل أجورهم فى كل ما اتبعوه فيه .

وكذلك إذا صلوا عليه ، فإن الله يصلى على أحدهم عشرًا ، وله مثل أجورهم مع ما يستجيبه من دعائهم له ، فذلك الدعاء قد أعطاهم الله أجرهم عليه ، وصار ما حصل له به من النفع نعمة من الله عليه ، وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « ما من رجل يدعو لأخيه بظهر الغيب بدعوة إلا وكل الله به ملكًا ، كلما دعا لأخيه بدعوة قال الملك الموكل به: آمين ولك مثل ذلك »[2]، وفى حديث آخر : « أسرع الدعاء دعوة غائب لغائب »[3] .

/ فالدعاء للغير ينتفع به الداعى ، والمدعو له وإن كان الداعى دون المدعو له ، فدعاء ١/١٣٣
المؤمن لأخيه ينتفع به الداعى والمدعو له . فمن قال لغيره : ادع لى وقصد انتفاعهما جميعًا بذلك كان هو وأخوه متعاونين على البر والتقوى ، فهو نبه المسؤول وأشار عليه بما ينفعهما، والمسؤول فعل ما ينفعهما ، بمنزلة من يأمر غيره ببر وتقوى ، فيثاب المأمور على فعله ، والآمر أيضًا يثاب مثل ثوابه ؛ لكونه دعا إليه ، لا سيما ومن الأدعية ما يؤمر بها العبد ، كما قال تعالى : ﴿ **وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ [محمد : ١٩] ، فأمره بالاستغفار ، ثم قال : ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا** ﴾ [النساء : ٦٤] .

فذكر ـ سبحانه ـ استغفارهم، واستغفار الرسول لهم إذ ذاك مما أمر به الرسول ، حيث أمره أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ولم يأمر الله مخلوقًا أن يسأل مخلوقًا شيئًا لم يأمر الله المخلوق به ، بل ما أمر الله العبد أمر إيجاب أو استحباب ففعله هو عبادة لله ، وطاعة وقربة إلى الله ، وصلاح لفاعله وحسنة فيه ، وإذا فعل ذلك كان أعظم لإحسان الله إليه، وإنعامه عليه ، بل أجل نعمة أنعم الله بها على عباده أن هداهم للإيمان .

والإيمان قول وعمل ، يزيد بالطاعة والحسنات ، وكلما ازداد العبد عملا للخير ، ازداد إيمانه . هذا هو الإنعام الحقيقى المذكور فى قوله : ﴿ **صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ** ﴾ [الفاتحة: ٧] ، وفى قوله : ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم** ﴾

---

(١) مسلم فى العلم (٢٦٧٤/١٦) ، وأبو داود فى السنة (٤٦٠٩) ، والترمذى فى العلم (٢٦٧٤) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه فى المقدمة (٢٠٦) ، كلهم عن أبى هريرة .

(٢) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٣٢/٨٧) ، وأبو داود فى الصلاة (١٥٣٤) كلاهما عن أبى الدرداء رضى الله عنه. وذكره الإمام ابن تيمية بمعناه.

(٣) أبو داود فى الصلاة (١٥٣٥) ، والترمذى فى البر والصلة (١٩٨٠) وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما .

[النساء : ٦٩] ، بل نعم الدنيا بدون الدين هل هى من نعمه أم لا ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء من أصحابنا وغيرهم .

١/١٣٤ / والتحقيق : أنها نعمة من وجه وإن لم تكن نعمة تامة من وجه ، وأما الإنعام بالدين الذى ينبغى طلبه فهو ما أمر الله به من واجب ومستحب ، فهو الخير الذى ينبغى طلبه باتفاق المسلمين ، وهو النعمة الحقيقية عند أهل السنة ، إذ عندهم أن الله هو الذى أنعم بفعل الخير . والقدرية عندهم إنما أنعم بالقدرة عليه ، الصالحة للضدين فقط .

والمقصود هنا : أن الله لم يأمر مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً إلا ما كان مصلحة لذلك المخلوق ، إما واجب أو مستحب ، فإنه سبحانه لا يطلب من العبد إلا ذلك ، فكيف يأمر غيره أن يطلب منه غير ذلك ؟ بل قد حرم على العبد أن يسأل العبد ماله إلا عند الضرورة .

وإن كان قصده مصلحة المأمور أو مصلحته ومصلحة المأمور ، فهذا يثاب على ذلك ، وإن كان قصده حصول مطلوبه من غير قصد منه لانتفاع المأمور ، فهذا من نفسه أتى ، ومثل هذا السؤال لا يأمر الله به قط ، بل قد نهى عنه ، إذ هذا سؤال محض للمخلوق من غير قصده لنفعه ولا لمصلحته ، والله يأمرنا أن نعبده ونرغب إليه ، ويأمرنا أن نحسن إلى عباده ، وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا ، فلم يقصد الرغبة إلى الله ودعائه ، وهو الصلاة ، ولا قصد الإحسان إلى المخلوق الذى هو الزكاة ، وإن كان العبد قد لا يأثم بمثل هذا السؤال ، لكن فرق ما بين ما يؤمر به العبد وما يؤذن له فيه ، ألا ترى أنه قال فى حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب : إنهم « لا يسترقون » (١) . وإن كان الاسترقاء جائزاً . وهذا قد بسطناه فى غير هذا الموضع .

١/١٣٥ والمقصود هنا : أن من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه ، كالوسائط التى / تكون بين الملوك والرعية ، فهو مشرك ، بل هذا دين المشركين عُبّاد الأوثان كانوا يقولون : إنها تماثيل الأنبياء والصالحين ، وإنها وسائل يتقربون بها إلى الله ، وهو من الشرك الذى أنكره الله على النصارى حيث قال : ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ [التوبة : ٣١] ، وقال تعالى : ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ** ﴾ [البقرة :١٨٦] ، أى فليستجيبوا لى إذا دعوتهم بالأمر والنهى ، وليؤمنوا بى أن أجيب دعاءهم لى بالمسألة والتضرع .

وقال تعالى : ﴿ **فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ** ﴾ [الشرح : ٧، ٨] ، وقال

---

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء :٦٧] ،وقال تعالى : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ ﴾ [النمل : ٦٢] ، وقال تعالى : ﴿ يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ [الرحمن : ٢٩] .

وقد بين الله هذا التوحيد فى كتابه ، وحسم مواد الإشراك به حتى لا يخاف أحد غير الله ، ولا يرجو سواه ، ولا يتوكل إلا عليه ،وقال تعالى :﴿ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلا ﴾ [المائدة : ٤٤] ، ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ﴾ أى يخوفكم أولياءه ﴿ فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥] ،وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ [النساء: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ / وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ ﴾ ١/١٣٦
[التوبة : ١٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور : ٥٢] .

فبين أن الطاعة لله ورسوله ، وأما الخشية فلله وحده .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة : ٥٩] ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران : ١٧٣] .

وقد كان النبى ﷺ يحقق هذا التوحيد لأمته ، ويحسم عنهم مواد الشرك ؛ إذ هذا تحقيق قولنا : لا إله إلا الله ، فإن الإله هو الذى تألهه القلوب ؛ لكمال المحبة والتعظيم ، والإجلال والإكرام ، والرجاء والخوف ، حتى قال لهم : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد » (١) ، وقال له رجل : ما شاء الله وشئت . فقال : « أجعلتنى لله ندا ؟ بل ما شاء الله وحده » (٢) ، وقال: « من كان حالفاً فَلْيَحْلِفْ بالله أو لِيصْمُتْ » (٣) ، وقال :« من حلف بغير الله فقد أشرك » (٤) ،وقال لابن عباس:« إذا سألت فاسأل الله ،وإذا استعنت فاستعن بالله ، جَفَّ القلم بما أنت لاقٍ ، فلو جهدت الخليقة على أن تنفعك لم تنفعك إلا بشىء كتبه الله لك ، ولو جهدت أن تضرك

(١) ابن ماجه فى الكفارات (٢١١٨) ، والدارمى فى الاستئذان ٢/ ٢٩٥ ، وأحمد ٥ / ٧٢ .
(٢) سبق تخريجه ص ٥١ .
(٣ ، ٤) سبق تخريجهما ص ٦٣ .

لم تضرك إلا بشيء كتبه الله عليك » [1] ! وقال أيضاً : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، وإنما أنا عبد فقولوا : عبد الله ورسوله » [2] ، وقال : « اللهم لا تجعل قبرى وثَنًا يُعْبَد » [3] ، وقال : « لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم » [4] ، وقال فى مرضه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور / أنبيائهم مساجد » [5] يحذر ما صنعوا ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً . وهذا باب واسع . ١/١٣٧

ومع علم المؤمن أن الله رب كل شيء ومليكه ، فإنه لا ينكر ما خلقه الله من الأسباب ، كما جعل المطر سبباً لإنبات النبات ، قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ** ﴾ [البقرة : ١٦٤] ، وكما جعل الشمس والقمر سببا لما يخلقه بهما ، وكما جعل الشفاعة والدعاء سبباً لما يقضيه بذلك ، مثل صلاة المسلمين على جنازة الميت ، فإن ذلك من الأسباب التى يرحمه الله بها ، ويثيب عليها المصلين عليه ، لكن ينبغى أن يعرف فى الأسباب ثلاثة أمور :

أحدهما : أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب ، بل لابد معه من أسباب أخر ، ومع هذا فلها موانع . فإذا لم يكمل الله الأسباب ، ويدفع الموانع ، لم يحصل المقصود ، وهو ـ سبحانه ـ ما شاء كان ـ وإن لم يشأ الناس ـ وما شاء الناس لا يكون إلا أن يشاء الله .

الثانى : ألا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب إلا بعلم ، فمن أثبت شيئاً سبباً بلا علم أو يخالف الشرع ، كان مبطلاً ، مثل من يظن أن النذر سبب فى دفع البلاء وحصول النعماء . وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ : أنه نهى عن النذر وقال : « إنه لا يأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل » [6] .

الثالث : أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ منها شيء سبباً إلا أن تكون مشروعة ، فإن العبادات مبناها على التوقيف ، فلا يجوز للإنسان أن يشرك بالله ، فيدعو غيره ـ وإن ظن أن ذلك سبب فى حصول بعض أغراضه ـ / وكذلك لا يُعْبَد الله بالبِدَع المخالفة للشريعة ـ وإن ظن ذلك ـ فإن الشياطين قد تعين الإنسان على بعض مقاصده إذا أشرك ، وقد يحصل بالكفر والفسوق والعصيان بعض أغراض الإنسان ، فلا يحل له ذلك ؛ إذ المفسدة الحاصلة بذلك أعظم من المصلحة الحاصلة به ؛ إذ الرسول ﷺ بعث بتحصيل ١/١٣٨

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٦ . (٢) سبق تخريجه ص ٥١ .

(٣ ، ٤) سبق تخريجهما ص ٥٢ .

(٥) البخارى فى الجنائز (١٣٣٠) ومسلم فى المساجد (٥٢٩ / ١٩) .

(٦) البخارى فى القدر (٦٦٠٨) ومسلم فى النذر (١٦٣٩ / ٤) .

المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فما أمر الله به فمصلحته راجحة ، وما نهى عنه فمفسدته راجحة ، وهذه الجمل لها بسط لا تحتمله هذه الورقة ، والله أعلم .

١/١٣٩ / وسئل ـ رحمه الله :

قال السائل : إن الله يسمع الدعاء بواسطة محمد ﷺ فإنه الوسيلة والواسطة .

فأجاب :

الحمد لله ، إن أراد بذلك أن الإيمان بمحمد ، وطاعته ، والصلاة والسلام عليه وسيلة للعبد فى قبول دعائه وثواب دعائه فهو صادق ، وإن أراد أن الله لا يجيب دعاء أحد حتى يرفعه إلى مخلوق ، أو يقسم عليه به ، أو أن نفس الأنبياء بدون الإيمان بهم وطاعتهم وبدون شفاعتهم وسيلة فى إجابة الدعاء ، فقد كذب فى ذلك . والله أعلم .

/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى : ١/١٤٠

هل يجوز التوسل بالنبى ﷺ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله ، أما التوسل بالإيمان به ، ومحبته وطاعته ، والصلاة والسلام عليه ، وبدعائه وشفاعته ونحو ذلك ، مما هو من أفعاله ، وأفعال العباد المأمور بها فى حقه ، فهو مشروع باتفاق المسلمين ، وكان الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ يتوسلون به فى حياته ، وتوسلوا بعد موته بالعباس عمه ، كما كانوا يتوسلون به .

وأما قول القائل : اللهم إنى أتوسل إليك به . فللعلماء فيه قولان ، كما لهم فى الحلف به قولان . وجمهور الأئمة ـ كمالك والشافعى وأبي حنيفة ـ على أنه لا يسوغ الحلف بغيره من الأنبياء والملائكة . ولا تنعقد اليمين بذلك باتفاق العلماء ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، والرواية الأخرى تنعقد اليمين به خاصة دون غيره ؛ ولذلك قال أحمد فى منسكه الذى كتبه للمروذى [1] صاحبه : إنه يتوسل بالنبى ﷺ فى دعائه ، ولكن غير أحمد قال : إن هذا إقسام على الله به ، ولا يقسم على الله بمخلوق ، وأحمد فى إحدى الروايتين قد جوز القسم به ، فلذلك جوز التوسل به .

ولكن الرواية الأخرى عنه ـ هى قول جمهور العلماء ـ أنه لا يقسم به ، / فلا يقسم ١/١٤١
على الله به كسائر الملائكة والأنبياء ، فإنا لا نعلم أحداً من السلف والأئمة قال : إنه يقسم به على الله كما لم يقولوا : إنه يقسم بهم مطلقا ؛ ولهذا أفتى أبو محمد بن عبد السلام : أنه لا يقسم على الله بأحد من الملائكة والأنبياء وغيرهم ، لكن ذكر له أنه روى عن النبى ﷺ حديث فى الإقسام به فقال : إن صح الحديث كان خاصاً به ، والحديث المذكور لا يدل على الإقسام به ، وقد قال النبى ﷺ : « من كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت » [2] ، وقال : « من حلف بغير الله فقد أشرك » [3] ، والدعاء عبادة ، والعبادة مبناها على التوقيف والاتباع ، لا على الهوى والابتداع . والله أعلم .

---

(١) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذى ، صاحب الإمام أحمد ، حدث عن أحمد بن حنبل ولازمه وعن هارون بن معروف ومحمد بن منهال وروى عنه أبو بكر الخلال وعبد الله الخرقى ، ولد فى حدود المائتين ، وتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين . [سير أعلام النبلاء ١٣ / ١٧٣ ـ ١٧٥] .

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ٦٣ .

١/١٤٢ / وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيداً ، أرسله بين يدى الساعة بشيراً ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، فهدى به من الضلالة ، وبصر به من العمى ، وأرشد به من الغى ، وفتح به أعينا عميا ، وآذانا صما وقلوبا غلفا ، فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد فى الله حق جهاده ، وعبد ربه حتى أتاه اليقين من ربه ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

ففرق بين الحق والباطل ، والهدى والضلال ، والرشاد والغي ، وطريق أهل الجنة وطريق أهل النار ، وبين أوليائه وأعدائه . فالحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله .

وقد أرسله الله إلى الثقلين الجن والإنس ، فعلى كل أحد أن يؤمن به وبما جاء به ويتبعه فى باطنه وظاهره . والإيمان به ومتابعته هو سبيل الله ، وهو دين الله ، / وهو ١/١٤٣
عبادة الله ، وهو طاعة الله ، وهو طريق أولياء الله ، وهو الوسيلة التى أمر الله بها عباده فى قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ** ﴾ [المائدة : ٣٥] . فابتغاء الوسيلة إلى الله إنما يكون لمن توسل إلى الله بالإيمان بمحمد واتباعه .

وهذا التوسل بالإيمان به وطاعته فرض على كل أحد ، باطناً وظاهراً ، فى حياة رسول الله ﷺ وبعد موته ، فى مشهده ومغيبه ، لا يسقط التوسل بالإيمان به وبطاعته عن أحد من الخلق فى حال من الأحوال بعد قيام الحجة عليه ، ولا بعذر من الأعذار . ولا طريق إلى كرامة الله ورحمته والنجاة من هوانه وعذابه إلا التوسل بالإيمان به وبطاعته .

وهو صلى الله عليه وسلم شفيع الخلائق صاحب المقام المحمود الذى يغبطه به الأولون والآخرون ، فهو أعظم الشفعاء قدراً وأعلاهم جاها عند الله ، وقد قال تعالى عن موسى : ﴿ **وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا** ﴾ [الأحزاب : ٦٩] ،وقال عن المسيح : ﴿ **وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** ﴾ [آل عمران : ٤٥] . ومحمد ﷺ أعظم جاها من جميع الأنبياء والمرسلين ، لكن شفاعته ودعاؤه إنما ينتفع به من شفع له الرسول ودعا له ، فمن دعا له الرسول وشفع له

توسل إلى الله بشفاعته ودعائه ، كما كان أصحابه يتوسلون إلى الله بدعائه وشفاعته ، وكما يتوسل الناس يوم القيامة إلى الله ـ تبارك وتعالى ـ بدعائه وشفاعته ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

ولفظ التوسل فى عرف الصحابة كانوا يستعملونه فى هذا المعنى . والتوسل بدعائه وشفاعته ينفع مع الإيمان به ، وأما بدون الإيمان به فالكفار والمنافقون لا تغنى عنهم شفاعة الشافعين فى الآخرة .

/ ولهذا نهى عن الاستغفار لعمه وأبيه وغيرهما من الكفار ، ونهى عن الاستغفار ١/١٤٤
للمنافقين وقيل له : ﴿ **سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُم** ﴾ [المنافقون : ٦] ، ولكن الكفار يتفاضلون فى الكفر كما يتفاضل أهل الإيمان فى الإيمان ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ** ﴾ [التوبة : ٣٧] .

فإذا كان فى الكفار من خف كفره بسبب نصرته ومعونته ، فإنه تنفعه شفاعته فى تخفيف العذاب عنه لا فى إسقاط العذاب بالكلية ، كما في صحيح مسلم عن العباس بن عبد المطلب أنه قال : قلت : يا رسول الله ، فهل نفعت أبا طالب بشىء ، فإنه كان يحوطك ويغضب لك ؟ قال :« نعم هو فى ضَحْضَاح (١) من نار،ولولا أنا لكان فى الدَّرْكِ الأسفل من النار » (٢) ، وفى لفظ : إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك فهل نفعه ذلك؟ قال : « نعم ، وجدته فى غمرات من نار فأخرجته إلى ضحضاح » (٣) ، وفيه عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال : « لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كَعْبَيه يغلى منهما دماغه » (٤) ، وقال : « إن أهون أهل النار عذاباً أبو طالب ، وهو منتعل بنعلين من نار يغلى منهما دماغه » (٥) .

وكذلك ينفع دعاؤه لهم بألا يُعَجل عليهم العذاب فى الدنيا كما كان ﷺ يحكى نبياً من الأنبياء ضربه قومه وهو يقول : « اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون » (٦) . وروى أنه دعا بذلك أن اغفر لهم فلا تعجل عليهم العذاب فى الدنيا ؛ قال تعالى : ﴿ **وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى** ﴾ [فاطر : ٤٥] .

/ وأيضا ، فقد يدعو لبعض الكفار بأن يهديه الله أو يرزقه فيهديه أو يرزقه ، كما دعا ١/١٤٥

---

(١) تقدم معناها .

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ٨٩ . (٤، ٥) سبق تخريجهما ص ٩٠ .

(٦) البخارى فى الأنبياء (٣٤٧٧) ، ومسلم فى الجهاد والسير (١٧٩٢ / ١٠٥) ، وابن ماجه فى الفتن (٤٠٢٥) ، وأحمد ١/ ٣٨٠ ، ٤٢٧ ، كلهم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

لأم أبى هريرة حتى هداها الله [1] ، وكما دعا لدوس فقال : « اللهم اهد دوساً وائت بهم » [2] ، فهداهم الله ، وكما روى أبو داود أنه استسقى لبعض المشركين لما طلبوا منه أن يستسقى لهم ، فاستسقى لهم [3] ، وكان ذلك إحسانا منه إليهم يتألف به قلوبهم كما كان يتألفهم بغير ذلك .

وقد اتفق المسلمون على أنه ﷺ أعظم الخلق جاهاً عند الله ، لا جاه لمخلوق عند الله أعظم من جاهه ، ولا شفاعة أعظم من شفاعته ، لكن دعاء الأنبياء وشفاعتهم ليس بمنزلة الإيمان بهم وطاعتهم ، فإن الإيمان بهم وطاعتهم يوجب سعادة الآخرة والنجاة من العذاب مطلقاً وعاماً ، فكل من مات مؤمنا بالله ورسوله مطيعاً لله ورسوله كان من أهل السعادة قطعاً ، ومن مات كافراً بما جاء به الرسول كان من أهل النار قطعاً .

وأما الشفاعة والدعاء فانتفاع العباد به موقوف على شروط وله موانع ، فالشفاعة للكفار بالنجاة من النار والاستغفار لهم مع موتهم على الكفر لا تنفعهم ـ ولو كان الشفيع أعظم الشفعاء جاهاً ـ فلا شفيع أعظم من محمد ﷺ ثم الخليل إبراهيم ، وقد دعا الخليل إبراهيم لأبيه واستغفر له ، كما قال تعالى عنه : ﴿ **رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ** ﴾ [إبراهيم : ٤١] ، وقد كان ﷺ أراد أن يستغفر لأبى طالب اقتداء بإبراهيم وأراد بعض المسلمين أن يستغفر لبعض أقاربه فأنزل الله تعالى : ﴿ **مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ** ﴾ [التوبة : ١١٣] .

١/١٤٦ / ثم ذكر الله عذر إبراهيم فقال : ﴿ **وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ . وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ** ﴾ [التوبة : ١١٤، ١١٥]،وثبت فى صحيح البخارى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « يَلْقَى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة ، فيقول له إبراهيم : ألم أقل لك : لا تعصنى ؟ فيقول له أبوه : فاليوم لا أعصيك . فيقول إبراهيم : يا رب ، أنت وعدتنى ألا تُخْزِنى يوم يُبْعَثون،وأي خِزْى أخْزَى من أبى الأبعد ؟ فيقول الله عز وجل : إنى حرَّمتُ الجنة على الكافرين ، ثم يقال : انظر

---

(١) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٩١ / ١٥٨) ، وأحمد ٢/ ٣٢٠ كلاهما عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) البخارى فى الدعوات (٦٣٩٧) ، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٢٤ / ١٩٧) ، وأحمد ٢ / ٢٤٣ كلهم عن أبي هريرة رضى الله عنه .

(٣) أبو داود فى الصلاة (١١٧٣) عن عائشة .

ما تحت رجليك ، فينظر فإذا هو بذيخ مُتَلَطِّخ (١) ، فيؤخذ بقوائمه فيلقى فى النار » (٢) ، فهذا لما مات مشركا لم ينفعه استغفار إبراهيم مع عظم جاهه وقدره ، وقد قال تعالى للمؤمنين : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ . رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الممتحنة : ٤ ، ٥] . فقد أمر الله تعالى المؤمنين بأن يتأسوا بإبراهيم ومن اتبعه ، إلا فى قول إبراهيم لأبيه : ﴿ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ فإن الله لا يغفر أن يشرك به .

وكذلك سيد الشفعاء محمد ﷺ ، ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة ؛ أن النبى ﷺ قال : « استأذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى » (٣) . وفى رواية : أن النبى ﷺ / زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ثم قال : ١/١٤٧
«استأذنتُ ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزروا القبور، فإنها تُذَكِّر الموت » (٤) . وثبت عن أنس فى الصحيح أن رجلا قال : يا رسول الله ، أين أبى ؟ قال : « فى النار » ، فلما قفى دعاه فقال : « إن أبى وأباك فى النار»(٥) .
وثبت أيضاً فى الصحيح عن أبى هريرة : لما أنزلت هذه الآية : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] دعا رسول الله ﷺ قريشاً فاجتمعوا فَعَمَّ وخصَّ فقال : « يا بنى كعب ابن لؤى ، انقذوا أنفسكم من النار . يا بنى مرة بن كعب ، أنقذوا أنفسكم من النار . يا بنى عبد شمس ، أنقذوا أنفسكم من النار . يا بنى عبد مناف ، أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد المطلب ، أنقذوا أنفسكم من النار . يا فاطمة ، أنقذى نفسك من النار ، فإنى لا أملك لكم من الله شيئاً ، غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها (٦) » (٧) ، وفى رواية عنه : « يا

---

(١) الذِّيخ : ذكر الضباع ، وأراد بالتلطخ : التلطخ برجيعه أو بالطين . انظر : النهاية فى غريب الحديث ٢ / ١٧٤ .
(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٣٥٠) .
(٣) مسلم فى الجنائز (٩٧٦ / ١٠٥) .
(٤) مسلم فى الجنائز (٩٧٦ / ١٠٥ مكرر » ، وأبو داود فى الجنائز (٣٢٣٤) ، والنسائى فى الجنائز (٢٠٣٤) ، وابن ماجه فى الجنائز (١٥٧٢) ، وأحمد ٢ / ٤٤١ كلهم عن أبى هريرة رضى الله عنه .
(٥) مسلم فى الإيمان (٢٠٣ / ٣٤٧) .
(٦) أى أصلكم فى الدنيا ، ولا أُغنى عنكم من الله شيئاً ، والبلال جمع بلل ، وقيل : هو كل ما بلَّ الحلق من ماء أو لبن أو غيره ، انظر : النهاية فى غريب الحديث ١ / ١٥٣ .
(٧) مسلم فى الإيمان (٢٠٤ / ٣٤٨) .

معشر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله ، فإنى لا أغنى عنكم من الله شيئاً . يا بنى عبد المطلب ، لا أغنى عنكم من الله شيئاً . يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغنى عنك من الله شيئاً ، يا صفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً . يا فاطمة بنت رسول الله ، سلينى من مالى ما شئت ، لا أغنى عنك من الله شيئا» (١) . وعن عائشة لما نزلت: ﴿ **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ** ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قام رسول الله ﷺ فقال: « يا فاطمة بنت محمد ، يا صفية بنت عبد المطلب ، لا أملك لكم من الله شيئا . سلونى من مالى ما شئتم » (٢) .

وعن أبى هريرة قال : قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً ذات يوم فذكر الغُلُول فعظَّمه وعظَّم أمره ثم قال : « لا أُلْفِيَنَّ أحدكم يجىء يوم القيامة على رَقَبَتِه بعير لَهُ رُغَاء (٣) يقول : يا رسول الله ، أغثنى . فأقول : لا أملك لك شيئاً / قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم ١/١٤٨
يجىء يوم القيامة على رقبته فرس له حَمْحَمَةَ (٤) فيقول : يا رسول الله ، أغثنى . فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغَاء (٥) ، فيقول : يا رسول الله ، أغثنى . فأقول : لا أملك لك شيئا ، قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق (٦) فيقول: يا رسول الله، أغثنى. فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته صامت(٧) فيقول : يا رسول الله ، أغثنى . فأقول : لا أملك لك شيئا ، قد أبلغتك » أخرجاه فى الصحيحين (٨) ، وزاد مسلم: « لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح . فيقول : يا رسول الله ، أغثنى ، فأقول: لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك » (٩) . وفى البخارى عنه أن النبى ﷺ قال : « ولا يأتى أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يُعَار (١٠) فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلغت . ولا يأتى

---

(١) مسلم فى الإيمان (٢٠٦ / ٣٥١) ، عن أبى هريرة .
(٢) مسلم فى الإيمان (٢٠٥/ ٣٥٠) ، والترمذى فى تفسير القرآن (٣١٨٣) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .
(٣) الرُّغاء : صوت الإبل . انظر : النهاية فى غريب الحديث ٢ / ٢٤٠ .
(٤) الحمحمة : صوت الفرس دون الصهيل . انظر : النهاية فى غريب الحديث ١ / ٤٣٦ .
(٥) الثُّغاء : صياح الغنم . انظر: النهاية فى غريب الحديث ١ / ٢١٤ .
(٦) أراد بالرِّقاع : ما عليه من الحقوق المكتوبة فى الرقاع ، وخفوقها : حركتها . انظر: النهاية فى غريب الحديث ٢/ ٢٥١ .
(٧) صامت : يعنى الذهب والفضة ، خلاف الناطق وهو الحيوان . انظر : النهاية فى غريب الحديث ٣ / ٥٢ .
(٨) البخارى فى الجهاد (٣٠٧٣) ، ومسلم فى الإمارة (١٨٣١ / ٢٤) .
(٩) مسلم فى الإمارة (١٨٣١ / ٢٤) .
(١٠) اليُعار : صياح الشاة . انظر : النهاية فى غريب الحديث ٥ / ٢٩٧ .

أحدكم ببعير يحمله على رقبته له رُغَاء فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلغت » (١) . وقوله هنا ﷺ : « لا أملك لك من الله شيئا » كقول إبراهيم لأبيه : ﴿ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الممتحنة : ٤] .

وأما شفاعته ودعاؤه للمؤمنين فهى نافعة فى الدنيا والدين باتفاق المسلمين ، وكذلك شفاعته للمؤمنين يوم القيامة فى زيادة الثواب ورفع الدرجات متفق عليها بين المسلمين . وقد قيل : إن بعض أهل البدعة ينكرها .

وأما شفاعته لأهل الذنوب من أمته فمتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم ، وأنكرها كثير من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والزيدية ، وقال هؤلاء : من يدخل النار لا يخرج منها / لا بشفاعة ولا غيرها ، وعند ١/١٤٩
هؤلاء ما ثم إلا من يدخل الجنة فلا يدخل النار ، ومن يدخل النار فلا يدخل الجنة ، ولا يجتمع عندهم فى الشخص الواحد ثواب وعقاب . وأما الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر الأئمة كالأربعة وغيرهم ، فيقرون بما تواترت به الأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ أن الله يخرج من النار قوماً بعد أن يعذبهم الله ما شاء أن يعذبهم ، يخرجهم بشفاعة محمد ﷺ ، ويخرج آخرين بشفاعة غيره ، ويخرج قوماً بلا شفاعة .

واحتج هؤلاء المنكرون للشفاعة بقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾ [البقرة : ٤٨] ، وبقوله : ﴿ وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ ﴾ [البقرة : ١٢٣] ، وبقوله : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٥٤] ، وبقوله : ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ [غافر : ١٨] ، وبقوله : ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ [المدثر : ٤٨] .

وجواب أهل السنة أن هذا يراد به شيئان :

أحدهما : أنها لا تنفع المشركين ، كما قال تعالى فى نعتهم : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ . قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ . وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ . وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ . وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ . حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ . فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ [المدثر : ٤٢ ـ ٤٨] ، فهؤلاء نفى عنهم نفع شفاعة الشافعين لأنهم كانوا كفاراً .

والثانى : أنه يراد بذلك نفى الشفاعة التى يثبتها أهل الشرك ، ومن شابههم من أهل البدع ، من أهل الكتاب والمسلمين الذين يظنون أن للخلق عند الله من القدر أن يشفعوا

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٠٢) .

١/١٥٠ عنده بغير إذنه ، كما يشفع الناس بعضهم عند بعض فيقبل / المشفوع إليه شفاعة شافع لحاجته إليه رغبة ورهبة ، وكما يعامل المخلوق المخلوق بالمعاوضة .

فالمشركون كانوا يتخذون من دون الله شفعاء من الملائكة والأنبياء والصالحين ، ويصورون تماثيلهم فيستشفعون بها ويقولون : هؤلاء خواص الله ، فنحن نتوسل إلى الله بدعائهم وعبادتهم ليشفعوا لنا ، كما يتوسل إلى الملوك بخواصّهم لكونهم أقرب إلى الملوك من غيرهم ، فيشفعون عند الملوك بغير إذن الملوك ، وقد يشفع أحدهم عند الملك فيما لا يختاره فيحتاج إلى إجابة شفاعته رغبة ورهبة .

فأنكر الله هذه الشفاعة فقال تعالى : ﴿ مَن ذَا الَّذي يَشْفَعُ عندَهُ إلاَّ بإذْنه ﴾ [البقرة : ٢٥٥]، وقال: ﴿ وكَم مّن مَّلَك في السَّمَوَات لا تُغْني شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إلاَّ من بَعْد أن يَأْذَنَ اللَّهُ لمَن يَشَاءُ ويَرْضَى ﴾ [النجم: ٢٦] ، وقال عن الملائكة : ﴿ وقَالُوا اتَّخذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عبَادٌ مُّكْرَمُونَ . لا يَسْبقُونَهُ بالْقَوْل وَهُم بأَمْره يَعْمَلُونَ . يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْديهمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إلاَّ لمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مّنْ خَشْيَته مُشْفقُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٦ ـ ٢٨] ، وقال: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذينَ زَعَمْتُم مّن دُون اللَّه لا يَمْلكُونَ مثْقَالَ ذَرَّة في السَّمَوَات وَلا في الأَرْض وَمَا لَهُمْ فيهمَا من شرْك وَمَا لَهُ منْهُم مّن ظَهير . وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عندَهُ إلاَّ لمَنْ أَذنَ لَه ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣] ، وقال تعالى: ﴿ ويَعْبُدُونَ من دُون اللَّه مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ ويَقُولُونَ هَؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عندَ اللَّه قُلْ أَتُنَبّئُونَ اللَّهَ بمَا لا يَعْلَمُ في السَّمَوَات وَلا في الأَرْض سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [يونس : ١٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنذرْ به الَّذينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إلَىٰ رَبّهمْ لَيْسَ لَهُم مّن دُونه وَليٌّ وَلا شَفيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ٥١] ، وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذي خَلَقَ السَّمَوَات وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا في سِتَّة أَيَّام ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْش مَا لَكُم مّن دُونه من وَليّ وَلا شَفيع أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ [السجدة: ٤]، / وقال تعالى: ﴿ وَلا يَمْلكُ الَّذينَ يَدْعُونَ من دُونه الشَّفَاعَةَ إلاَّ مَن شَهدَ بالْحَقّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّة وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُوركُمْ وَمَا نَرَىٰ معَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ [الأنعام: ٩٤]، وقال تعالى: ﴿ أَمِ اتَّخَذُوا من دُون اللَّه شُفَعَاءَ قُلْ أَوَ لَوْ كَانُوا لا يَمْلكُونَ شَيْئًا وَلا يَعْقلُونَ . قُل لّلَّه الشَّفَاعَةُ جَميعًا لَّهُ مُلْكُ السَّمَوَات وَالأَرْض ثُمَّ إلَيْه تُرْجَعُونَ . وَإذَا ذُكرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذينَ لا يُؤْمنُونَ بالآخرَة وَإذَا ذُكرَ الَّذينَ من دُونه إذَا هُمْ يَسْتَبْشرُونَ ﴾ [الزمر: ٤٣ ـ ٤٥]، وقال تعالى : ﴿ وَخَشَعَت الأَصْوَاتُ للرَّحْمَن فَلا تَسْمَعُ إلاَّ هَمْسًا . يَوْمَئذ لاَّ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إلاَّ مَنْ أَذنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضيَ لَهُ قَوْلا ﴾ ١/١٥١

[طه : ١٠٨ ، ١٠٩] ، وقال صاحب يس : ﴿ وَمَا لِيَ لا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ . أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلا يُنقِذُونِ . إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ . إِنِّي آمَنتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ ﴾ [يس : ٢٢ ـ ٢٥] .

فهذه الشفاعة التى أثبتها المشركون للملائكة والأنبياء والصالحين حتى صوروا تماثيلهم وقالوا: استشفاعنا بتماثيلهم استشفاع بهم ، وكذلك قصدوا قبورهم وقالوا : نحن نستشفع بهم بعد مماتهم ليشفعوا لنا إلى الله ، وصوَّروا تماثيلهم فعبدوهم كذلك ، وهذه الشفاعة أبطلها الله ورسوله وذم المشركين عليها وكفرهم بها. قال الله تعالى عن قوم نوح: ﴿ وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا . وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾ [نوح : ٢٣ ، ٢٤] قال ابن عباس وغيره : هؤلاء قوم صالحون كانوا فى قوم نوح ، فلما ماتوا عكَفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم فعبدوهم ، وهذا مشهور فى كتب التفسير والحديث / وغيرها كالبخارى وغيره[1] ، وهذه أبطلها النبى ﷺ وحسم مادتها وسد ذَريعتها ، حتى ١/١٥٢
لعن من اتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد يصلى فيها ، وإن كان المصلى فيها لا يستشفع بهم ، ونهى عن الصلاة إلى القبور وأرسل على بن أبى طالب فأمره ألا يدع قبراً مُشْرفًا إلا سَوَّاه ، ولا تمثالا إلا طَمَسَه ومَحَاه ، ولعن المصورين . وعن أبى الهياج الأسدى ، قال لى على بن أبى طالب : لأبعثك على ما بعثنى رسول الله ﷺ : ألا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته[2] . وفى لفظ : ولا صورة إلا طمستها . أخرجه مسلم[3] .

/ فصـــل ١/١٥٣

ولفظ التوسل قد يراد به ثلاثة أمور . يراد به أمران متفق عليهما بين المسلمين :

أحدهما : هو أصل الإيمان والإسلام ، وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته .

والثانى : دعاؤه وشفاعته ، وهذا أيضًا نافع يتوسل به من دعا له وشفع فيه باتفاق المسلمين . ومن أنكر التوسل به بأحد هذين المعنيين فهو كافر مرتد يستتاب ، فإن تاب وإلا

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٩٢٠) ، وابن جرير فى التفسير ٢٩/ ٦٢ .

(٢) مسلم فى الجنائز (٩٦٩/ ٩٣)، وأبو داود فى الجنائز (٣٢١٨)، والترمذى فى الجنائز (١٠٤٩) وقال: « حسن »، والنسائى فى الجنائز (٢٠٣١) ، وأحمد ١/ ٩٦، ١٢٩ .

(٣) مسلم فى الجنائز (٩٦٩/ ٩٣ مكرر) .

قتل مرتدًا . ولكن التوسل بالإيمان به وبطاعته هو أصل الدين ، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام للخاصة والعامة ، فمن أنكر هذا المعنى فكفره ظاهر للخاصة والعامة .

وأما دعاؤه وشفاعته وانتفاع المسلمين بذلك فمن أنكره فهو أيضًا كافر ، لكن هذا أخفى من الأول ، فمن أنكره عن جهل عُرِّف ذلك ، فإن أصر على إنكاره فهو مرتد .

أما دعاؤه وشفاعته فى الدنيا فلم ينكره أحد من أهل القبلة .

وأما الشفاعة يوم القيامة فمذهب أهل السنة والجماعة ـ وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم ـ أن له شفاعات يوم القيامة خاصة وعامة ، وأنه يشفع فيمن يأذن الله أن يشفع فيه من أمته من أهل الكبائر . ولا ينتفع بشفاعته إلا أهل التوحيد المؤمنون ، دون أهل / الشرك ، ولو كان المشرك محبًا له معظمًا له لم تنقذه ١/١٥٤
شفاعته من النار ، وإنما ينجيه من النار التوحيد والإيمان به ، ولهذا لما كان أبو طالب وغيره يحبونه ولم يُقِرُّوا بالتوحيد الذى جاء به لم يمكن أن يخرجوا من النار بشفاعته ولا بغيرها .

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة أنه قال : قلت : يا رسول الله ، أى الناس أسعد بشفاعتك يوم القيامة ؟ فقال : « أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله خالصًا من قلبه »(١) . وعنه فى صحيح مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل نبى دعوة مستجابة ، فَتَعَجَّل كل نبى دعوته ، وإنى اختَبَأْتُ دعوتى شفاعة يوم القيامة ، فهى نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئا »(٢) ، وفى السنن عن عوف ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « أتانى آت من عند ربى فخيرنى بين أن يُدْخِل نصف أمتى الجنة وبين الشفاعة ، فاخترت الشفاعة ، وهى لمن مات لا يشرك بالله شيئًا »(٣) ، وفى لفظ قال : « ومن لقى الله لا يشرك به شيئًا فهو فى شفاعتى »(٤) .

وهذا الأصل ـ وهو التوحيد ـ هو أصل الدين الذى لا يقبل الله من الأولين والآخرين دينًا غيره ، وبه أرسل الله الرسل وأنزل الكتب ، كما قال تعالى : ﴿ **وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ** ﴾ [الزخرف : ٤٥]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ** ﴾ [الأنبياء : ٢٥] ، وقال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ**

---

(١) البخارى فى العلم (٩٩) .

(٢) مسلم فى الإيمان (١٩٩/ ٣٣٨) .

(٣) الترمذى فى صفة القيامة (٢٤٤١)، وابن ماجه فى الزهد (٤٣١٧) ، وأحمد ٦/ ٢٨ .

(٤) أحمد ٤/ ٤٠٤ عن أبى موسى رضى الله عنه .

وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ ﴾ [النحل : ٣٦]، وقد ذكر الله عز وجل عن كل من الرسل أنه افتتح دعوته بأن قال لقومه : ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ [المؤمنون: ٣٢] .

/ وفى المسند عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : « بعثت بالسَّيف بين يَدَى الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقى تحت ظل رُمحى ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى ، ومن تشبه بقوم فهو منهم »(١) . ١/١٥٥

والمشركون من قريش وغيرهم ـ الذين أخبر القرآن بشركهم واستحل النبى ﷺ دماءهم وأموالهم وسبى حريمهم وأوجب لهم النار ـ كانوا مقرين بأن الله وحده خلق السموات والأرض كما قال : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [لقمان : ٢٥] ، وقال : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [العنكبوت : ٦١] ، وقال : ﴿ قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ . قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ . قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ . بَلْ أَتَيْنَاهُم بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ . مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [المؤمنون : ٨٤ ـ ٩١] .

وكان المشركون الذين جعلوا معه آلهة أخرى مقرين بأن آلهتهم مخلوقة ، ولكنهم كانوا يتخذونهم شفعاء ويتقربون بعبادتهم إليه كما قال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [يونس : ١٨] ، / وقال تعالى : ﴿ تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ . إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ . أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ [الزمر : ١ ـ ٣] ، وكانوا يقولون فى تلبيتهم : لبيك لا شريك لك ، إلا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك . ١/١٥٦

وقال تعالى : ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ . بَلِ

---

(١) أحمد ٢/ ٥٠ ، وقال أحمد شاكر (٥١١٤) : « إسناده صحيح » .

اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَن يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ . فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ . مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم : ٢٨ ـ ٣٢] .

بين ـ سبحانه ـ بالمثل الذى ضربه لهم أنه لا ينبغى أن يجعل مملوكه شريكه فقال : ﴿ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ﴾ [الروم : ٢٨] يخاف أحدكم مملوكه كما يخاف بعضكم بعضا ، فإذا كان أحدكم لا يرضى أن يكون مملوكه شريكه فكيف ترضونه لأنفسكم ؟

وهذا كما كانوا يقولون : له بنات ، فقال تعالى : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ لا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ ﴾ [النحل: ٦٢] ، وقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ / أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ . لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [النحل : ٥٨ ـ ٦٠] . ١/١٥٧

والمشركون الذين وصفهم الله ورسوله بالشرك أصلهم نصفان :

قوم نوح ، وقوم إبراهيم . فقوم نوح كان أصل شركهم العكوف على قبور الصالحين، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم عبدوهم .

وقوم إبراهيم كان أصل شركهم عبادة الكواكب والشمس والقمر . وكل من هؤلاء يعبدون الجن ، فإن الشياطين قد تخاطبهم وتعينهم على أشياء ، وقد يعتقدون أنهم يعبدون الملائكة وإن كانوا فى الحقيقة إنما يعبدون الجن ، فإن الجن هم الذين يعينونهم ويرضون بشركهم ، قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلائِكَةِ أَهَؤُلاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ . قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴾ [سبأ : ٤٠ ، ٤١] .

والملائكة لا تعينهم على الشرك لا فى المحيا ولا فى الممات ولا يرضون بذلك ، ولكن الشياطين قد تعينهم وتتصور لهم فى صور الآدميين فيرونهم بأعينهم ويقول أحدهم : أنا إبراهيم ، أنا المسيح ، أنا محمد ، أنا الخضر ، أنا أبو بكر ، أنا عمر ، أنا عثمان ، أنا على ، أنا الشيخ فلان . وقد يقول بعضهم عن بعض : هذا هو النبى فلان أو هذا هو الخضر ويكون أولئكَ كلهم جِنًا يشهد بعضهم لبعض . والجن كالإنس فمنهم الكافر ومنهم

الفاسق ومنهم العاصى وفيهم العابد الجاهل ، فمنهم من يحب شيخا فيتزيّا [1] فى صورته ويقول : أنا فلان . ويكون ذلك فى برية ومكان قفر[2] ، فيطعم ذلك الشخص طعامًا ويسقيه شرابًا أو يدله على الطريق أو يخبره ببعض الأمور الواقعة الغائبة ، فيظن ذلك / الرجل أن نفس الشيخ الميت أو الحى فعل ذلك ، وقد يقول : هذا سر الشيخ وهذه ١/١٥٨
رقيقته وهذه حقيقته أو هذا ملك جاء على صورته ، وإنما يكون ذلك جنيا ، فإن الملائكة لا تعين على الشرك والإفك والإثم والعدوان .

وقد قال الله تعالى : ﴿ **قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا** ﴾ [الإسراء: ٥٦ ، ٥٧] ، قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء كالعزير والمسيح ، فبين الله تعالى أن الملائكة والأنبياء عباد الله، كما أن الذين يعبدونهم عباد الله ، وبين أنهم يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتقربون إليه كما يفعل سائر عباده الصالحين .

والمشركون من هؤلاء قد يقولون : إنا نستشفع بهم أى نطلب من الملائكة والأنبياء أن يشفعوا ، فإذا أتينا قبر أحدهم طلبنا منه أن يشفع لنا ، فإذا صورنا تمثاله ـ والتماثيل إما مجسدة وإما تماثيل مصورة كما يصورها النصارى فى كنائسهم ـ قالوا : فمقصودنا بهذه التماثيل تذكر أصحابها وسيرهم ، ونحن نخاطب هذه التماثيل ومقصودنا خطاب أصحابها ليشفعوا لنا إلى الله. فيقول أحدهم : يا سيدى فلان ، أو يا سيدى جرجس ، أو بطرس، أو يا ستى الحنونة مريم ، أو يا سيدى الخليل ، أو موسى بن عمران أو غير ذلك ، اشفع لى إلى ربك .

وقد يخاطبون الميت عند قبره : سل لى ربك . أو يخاطبون الحى وهو غائب كما يخاطبونه لو كان حاضرًا حيا ، وينشدون قصائد يقول أحدهم فيها : يا سيدى فلان ! أنا فى حسبك ، أنا فى جوارك ، اشفع لى إلى الله ، سل الله لنا أن ينصرنا / على عدونا ، ١/١٥٩
سل الله أن يكشف عنا هذه الشدة ، أشكو إليك كذا ، وكذا ، فسل الله أن يكشف هذه الكربة . أو يقول أحدهم : سل الله أن يغفر لى .

ومنهم من يتأول قوله تعالى : ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ**

---

(١) فيتزيّا : يظهر فى هيئته. انظر : القاموس المحيط ، مادة « زيى » .

(٢) مكان قفر : الخلاء من الأرض ، لا نبات فيه ولا ماء. انظر : لسان العرب ، مادة « قفر » .

وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ٦٤] ، ويقولون : إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة ، ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين ، فإن أحدًا منهم لم يطلب من النبى ﷺ بعد موته أن يشفع له ولا سأله شيئًا ، ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين فى كتبهم ، وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأخرى الفقهاء ، وحكوا حكاية مكذوبة على مالك ـ رضى الله عنه ـ سيأتى ذكرها وبسط الكلام عليها ـ إن شاء الله تعالى .

فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وفى مغيبهم ، وخطاب تماثيلهم ، هو من أعظم أنواع الشرك الموجود فى المشركين من غير أهل الكتاب ، وفى مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله تعالى . قال الله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] .

فإن دعاء الملائكة والأنبياء بعد موتهم ، وفى مغيبهم وسؤالهم والاستغاثة بهم والاستشفاع بهم فى هذه الحال ، ونصب تماثيلهم ـ بمعنى طلب الشفاعة منهم ـ هو من الدين الذى لم يشرعه الله ، ولا ابتعث به رسولا ، ولا أنزل به كتاباً ، وليس هو واجبا ولا مستحبا باتفاق المسلمين ، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا أمر به إمام من أئمة المسلمين ، وإن كان ذلك مما يفعله كثير / من الناس ممن له عبادة وزهد ، ويذكرون فيه حكايات ومنامات ، فهذا كله من الشيطان . ١/١٦٠

وفيهم من ينظم القصائد فى دعاء الميت ، والاستشفاع به ، والاستغاثة ، أو يذكر ذلك فى ضمن مديح الأنبياء والصالحين ، فهذا كله ليس بمشروع ، ولا واجب ، ولا مستحب باتفاق أئمة المسلمين ، ومن تَعَبَّدَ بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة ، وهو يعتقدها واجبة أو مستحبة فهو ضال مبتدع ، بدعة سيئة لا بدعة حسنة باتفاق أئمة الدين ، فإن الله لا يُعبد إلا بما هو واجب أو مستحب .

وكثير من الناس يذكرون فى هذه الأنواع من الشرك منافع ومصالح ، ويحتجون عليها بحجج من جهة الرأى أو الذوق ، أو من جهة التقليد والمنامات ونحو ذلك .

وجواب هؤلاء من طريقين : أحدهما : الاحتجاج بالنص والإجماع .

والثانى : القياس والذوق والاعتبار ببيان ما فى ذلك من الفساد ، فإن فساد ذلك راجح على ما يُظن فيه من المصلحة .

أما الأول فيقال : قد علم بالاضطرار والتواتر من دين الإسلام وبإجماع سلف الأمة وأئمتها أن ذلك ليس بواجب ولا مستحب .

وعلِمَ أنه لم يكن النبى ﷺ بل ولا أحد من الأنبياء قبله ، شرعوا للناس أن يدعوا الملائكة والأنبياء والصالحين ، ولا يستشفعوا بهم، لا بعد مماتهم ولا فى مغيبهم ، فلا يقول أحد : يا ملائكة الله ، اشفعوا لى عند الله ، سلوا الله لنا أن ينصرنا أو يرزقنا أو يهدينا.

/ وكذلك لا يقول لمن مات من الأنبياء والصالحين : يا نبى الله ، يا رسول الله ، ادع ١/١٦١
الله لى ، سل الله لى ، استغفر الله لى ، سل الله أن يغفر لى أو يهدينى أو ينصرنى أو يعافينى ، ولا يقول : أشكو إليك ذنوبى أو نقص رزقى أو تسلط العدو على ، أو أشكو إليك فلانا الذى ظلمنى ، ولا يقول : أنا نزيلك ، أنا ضيفك ، أنا جارك ، أو أنت تجير من يستجير ، أو أنت خير معاذ يستعاذ به .

ولا يكتب أحد ورقة ويعلقها عند القبور ، ولا يكتب أحد محضراً أنه استجار بفلان ويذهب بالمحضر إلى من يعمل بذلك المحضر ، ونحو ذلك مما يفعله أهل البدع من أهل الكتاب والمسلمين ، كما يفعله النصارى فى كنائسهم ، وكما يفعله المبتدعون من المسلمين عند قبور الأنبياء والصالحين أو فى مغيبهم ، فهذا مما علم بالاضطرار من دين الإسلام وبالنقل المتواتر وبإجماع المسلمين ؛ أن النبى ﷺ لم يشرع هذا لأمته .

وكذلك الأنبياء قبله لم يشرعوا شيئا من ذلك ، بل أهل الكتاب ليس عندهم عن الأنبياء نقل بذلك ، كما أن المسلمين ليس عندهم عن نبيهم نقل بذلك ، ولا فعل هذا أحد من أصحاب نبيهم والتابعين لهم بإحسان ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم ، ولا ذكر أحد من الأئمة ، لا فى مناسك الحج ولا غيرها ، أنه يستحب لأحد أن يسأل النبى ﷺ عند قبره أن يشفع له أو يدعو لأمته أو يشكو إليه ما نزل بأمته من مصائب الدنيا والدين .

وكان أصحابه يبتلون بأنواع من البلاء بعد موته ، فتارة بالجَدْب ، وتارة بنقص الرزق،
وتارة بالخوف وقوة العدو ، وتارة بالذنوب والمعاصى ، / ولم يكن أحد منهم يأتى إلى قبر ١/١٦٢
الرسول ﷺ ولا قبر الخليل ولا قبر أحد من الأنبياء فيقول : نشكو إليك جدب الزمان أو قوة العدو أو كثرة الذنوب ، ولا يقول : سل الله لنا أو لأمتك أن يرزقهم أو ينصرهم أو يغفر لهم ، بل هذا وما يشبهه من البدع المحدثة التى لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، فليست واجبة ولا مستحبة باتفاق أئمة المسلمين .

وكل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهى بدعة سيئة ، وهى ضلالة باتفاق المسلمين ، ومن قال فى بعض البدع : إنها بدعة حسنة ، فإنما ذلك إذا قام دليل شرعى أنها مستحبة ، فأما ما ليس بمستحب ولا واجب ، فلا يقول أحد من المسلمين : إنها من الحسنات التى يتقرب بها إلى الله .

ومن تقرب إلى الله بما ليس من الحسنات المأمور بها أمرَ إيجاب ولا استحباب فهو ضال متبع للشيطان ، وسبيله من سبيل الشيطان ، كما قال عبد الله بن مسعود : خَطَّ لنا رسول الله ﷺ خطًا وخط خطوطًا عن يمينه وشماله ، ثم قال : « هذا سبيل الله ، وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه » ثم قرأ : ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ** ﴾(١) [الأنعام : ١٥٣] .

فهذا أصل جامع يجب على كل من آمن بالله ورسوله أن يتبعه ، ولا يخالف السنة المعلومة ، وسبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، باتباع من خالف السنة والإجماع القديم ، لا سيما وليس معه فى بدعته إمام من أئمة المسلمين ، ولا مجتهد يعتمد على قوله فى الدين ، ولا من / يعتبر قوله فى مسائل الإجماع والنزاع ، ١/١٦٣
فلا ينخرم الإجماع بمخالفته ، ولا يتوقف الإجماع على موافقته .

ولو قدر أنه نازع فى ذلك عالم مجتهد لكان مخصومًا بما عليه السنة المتواترة وباتفاق الأئمة قبله ، فكيف إذا كان المنازع ليس من المجتهدين ولا معه دليل شرعى ، وإنما اتبع من تكلم فى الدين بلا علم ، و ﴿ **يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُّنِيرٍ** ﴾ [الحج : ٨] . بل إن النبى ﷺ مع كونه لم يشرع هذا فليس هو واجبًا ولا مستحبًا ، فإنه قد حرَّمَ ذلك وحرَّمَ ما يفضى إليه كما حرَّمَ اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد . ففى صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله أن النبى ﷺ قال ـ قبل أن يموت بخمس ـ : « إن من كانوا قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك »(٢) . وفى الصحيحين عن عائشة أن النبى ﷺ قال ـ قبل موته ـ : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذِّر ما فعلوا ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا (٣) .

---

(١) الدارمى فى المقدمة ١/ ٦٧ ، وأحمد ١/ ٤٣٥، ٤٦٥ ، وقال أحمد شاكر (٤١٤٢) : « إسناده صحيح » .
(٢) مسلم فى المساجد (٥٣٢/ ٢٣) .
(٣) البخارى فى الجنائز (١٣٣٠) ، (١٣٦٠) ، ومسلم فى المساجد (٥٢٩/ ١٩) .

واتخاذ المكان مسجدًا ، هو أن يتخذ للصلوات الخمس ، وغيرها كما تبنى المساجد لذلك ، والمكان المتخذ مسجدًا إنما يقصد فيه عبادة الله ودعاؤه لا دعاء المخلوقين .

فحرم ﷺ أن تُتَّخَذ قبورهم مساجد بقصد الصلوات فيها كما تقصد المساجد ، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده ؛ لأن ذلك / ذريعة إلى أن يقصدوا المسجد لأجل ١/١٦٤
صاحب القبر ودعائه والدعاء به والدعاء عنده ، فنهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده لئلا يتخذ ذريعة إلى الشرك بالله .

والفعل إذا كان يفضى إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه ، كما نهى عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة لما فى ذلك من المفسدة الراجحة ، وهو التشبه بالمشركين الذى يفضى إلى الشرك . وليس فى قصد الصلاة فى تلك الأوقات مصلحة راجحة لإمكان التطوع فى غير ذلك من الأوقات .

ولهذا تنازع العلماء فى ذوات الأسباب فسوغها كثير منهم فى هذه الأوقات ، وهو أظهر قولى العلماء ؛ لأن النهى إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، وفعل ذوات الأسباب يحتاج إليه فى هذه الأوقات ويفوت إذا لم يفعل فيها فتفوت مصلحتها ، فأبيحت لما فيها من المصلحة الراجحة ، بخلاف ما لا سبب له فإنه يمكن فعله فى غير هذا الوقت فلا تفوت بالنهى عنه مصلحة راجحة ، وفيه مفسدة توجب النهى عنه .

فإذا كان نهيه عن الصلاة فى هذه الأوقات لسد ذريعة الشرك لئلا يفضى ذلك إلى السجود للشمس ودعائها وسؤالها ـ كما يفعله أهل دعوة الشمس والقمر والكواكب الذين يدعونها ويسألونها ـ كان معلومًا أن دعوة الشمس والسجود لها هو محرم فى نفسه ، أعظم تحريمًا من الصلاة التى نهى عنها لئلا يفضى إلى دعاء الكواكب .

كذلك لما نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ـ فنهى عن / قصدها للصلاة ١/١٦٥
عندها لئلا يفضى ذلك إلى دعائهم والسجود لهم ـ كان دعاؤهم والسجود لهم أعظم تحريما من اتخاذ قبورهم مساجد .

ولهذا ؛ كانت زيارة قبور المسلمين على وجهين : زيارة شرعية ، وزيارة بدعية .

فالزيارة الشرعية أن يكون مقصود الزائر الدعاء للميت ، كما يقصد بالصلاة على جنازته الدعاء له . فالقيام على قبره من جنس الصلاة عليه ، قال الله تعالى فى المنافقين : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ [التوبة : ٨٤] ، فنهى نبيه عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم ؛ لأنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم كافرون . فلما نهى

عن هذا وهذا لأجل هذه العلة وهى الكفر ، دل ذلك على انتفاء هذا النهى عند انتفاء هذه العلة . ودل تخصيصهم بالنهى على أن غيرهم يُصلى عليه ويُقام على قبره ؛ إذ لو كان هذا غير مشروع فى حق أحد لم يخصوا بالنهى ولم يعلل ذلك بكفرهم ؛ ولهذا كانت الصلاة على الموتى من المؤمنين والقيام على قبورهم من السنة المتواترة ، فكان النبى ﷺ يصلى على موتى المسلمين وشرع ذلك لأمته ، وكان إذا دفن الرجل من أمته يقوم على قبره ويقول : « سلوا له التثبيت ؛ فإنه الآن يُسأل » . رواه أبو داود وغيره[1] .

وكان يزور قبور أهل البقيع والشهداء بأحُد ، ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون »[2] ، « ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين »[3] ، « نسأل الله لنا ولكم العافية »[4] ، « اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم »[5] . وفى صحيح / مسلم ١/١٦٦
عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون »[6] . والأحاديث فى ذلك صحيحة معروفة . فهذه الزيارة لقبور المؤمنين مقصودها الدعاء لهم .

وهذه غير الزيارة المشتركة التى تجوز فى قبور الكفار كما ثبت فى صحيح مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة أنه قال : أتى رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، ثم قال : « استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يأذن لى ، فاستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الآخرة »[7] فهذه الزيارة التى تنفع فى تذكير الموت تشرع ولو كان المقبور كافرًا ، بخلاف الزيارة التى يقصد بها الدعاء للميت فتلك لا تشرع إلا فى حق المؤمنين .

وأما الزيارة البدعية فهى التى يقصد بها أن يطلب من الميت الحوائج ، أو يطلب منه الدعاء والشفاعة ، أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوب للدعاء ،

---

(١) أبو داود فى الجنائز (٣٢٢١) عن عثمان بن عفان رضى الله عنه .
(٢) مسلم فى الجنائز (٩٧٥/١٠٤) ، وأبو داود فى الجنائز (٣٢٣٧) ، وابن ماجه فى الجنائز (١٥٤٧) ، وأحمد ٢/ ٣٠٠ ، ٣٧٥ ، ٤٠٨ .
(٣) مسلم فى الجنائز (٩٧٤/١٠٣) ، والنسائى فى الجنائز (٢٠٣٧) ، وأحمد ٦/ ٢٢١ .
(٤) مسلم فى الجنائز (٩٧٥/١٠٤) ، والنسائى فى الجنائز (٢٠٤٠) ، وابن ماجه فى الجنائز (١٥٤٧) ، وأحمد ٥/ ٣٥٣ ، ٣٦٠ .
(٥) ابن ماجه فى الجنائز (١٥٤٦) ، وأحمد ٦/ ٧١ ، ٧٦ ، ١١١ ، وضعفه الألبانى .
(٦) مسلم فى الطهارة (٢٤٩/٣٩) ، وأحمد ٢/ ٣٧٥ .
(٧) مسلم فى الجنائز (٩٧٦/١٠٨) .

فالزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة لم يشرعها النبى ﷺ ولا فعلها الصحابة لا عند قبر النبى ﷺ ولا عند غيره ، وهى من جنس الشرك وأسباب الشرك .

ولو قصد الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين من غير أن يقصد دعاءهم والدعاء عندهم، مثل أن يتخذ قبورهم مساجد ، لكان ذلك محرمًا منهيًا عنه ، ولكان صاحبه متعرضًا لغضب الله ولعنته ، كما قال النبى ﷺ : « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »(١) ،وقال : « قَاتَلَ الله اليَهُودَ والنَّصَارى اتخَذُوا قُبُورَ أنْبِيَائهم مَسَاجِدَ »(٢) يُحَذِّر ما صنعوا . وقال : « إن من كانَ قَبْلكم كَانُوا / يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ ألا فَلا تَتخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّى أنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ »(٣) . ١/١٦٧

فإذا كان هذا محرما ، وهو سبب لسخط الرب ولعنته ، فكيف بمن يقصد دعاء الميت والدعاء عنده وبه ، واعتقد أن ذلك من أسباب إجابة الدعوات ، ونيل الطلبات وقضاء الحاجات ؟! وهذا كان أول أسباب الشرك فى قوم نوح وعبادة الأوثان فى الناس ، قال ابن عباس : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام ، ثم ظهر الشرك بسبب تعظيم قبور صالحيهم .

وقد استفاض عن ابن عباس وغيره فى صحيح البخارى وفى كتب التفسير وقصص الأنبياء فى قوله تعالى : ﴿ **وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا** ﴾ [نوح : ٢٣] أن هؤلاء كانوا قومًا صالحين فى قوم نوح ، فلما ماتوا عكَفُوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم فعبدوهم ، قال ابن عباس : ثم صارت هذه الأوثان فى قبائل العرب .

وقد أحدث قوم من ملاحدة الفلاسفة الدهرية للشرك شيئًا آخر ذكروه فى زيارة القبور كما ذكر ذلك ابن سينا ومن أخذ عنه كصاحب الكتب المضنون بها وغيره ، ذكروا معنى الشفاعة على أصلهم ، فإنهم لا يقرون بأن الله خلق السموات والأرض فى ستة أيام ، ولا أنه يعلم الجزئيات ، ويسمع أصوات عباده ، ويجيب دعاءهم .

فشفاعة الأنبياء والصالحين على أصلهم ليست كما يعرفه أهل الإيمان من أنها دعاء يدعو به الرجل الصالح فيستجيب الله دعاءه ، كما أن ما يكون من إنزال المطر باستسقائهم

---

(١) مالك فى قصر الصلاة فى السفر ١/ ١٧٢ (٨٥) ، وقال ابن عبد البر : « لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث » .

(٢) البخارى فى الصلاة (٤٣٧) ، ومسلم فى المساجد (٥٣٠/ ٢٠) ، وأبو داود فى الجنائز (٣٢٢٧) ، والنسائى فى الكبرى فى الوفاة (٧٠٩٢/ ٥) ، كلهم عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) مسلم فى المساجد (٥٣٢/ ٢٣) .

ليس سببه عندهم إجابة دعائهم .

١/١٦٨ بل هم يزعمون أن المؤثر فى حوادث العالم هو قوى النفس أو الحركات / الفلكية أو القوى الطبيعية ، فيقولون : إن الإنسان إذا أحب رجلا صالحا قد مات ، لا سيما إن زار قبره ، فإنه يحصل لروحه اتصال بروح ذلك الميت فيما يفيض على تلك الروح المفارقة من العقل الفعال عندهم أو النفس الفلكية ، يفيض على هذه الروح الزائرة المستشفعة من غير أن يعلم الله بشىء من ذلك ـ بل وقد لا تعلم الروح المستشفع بها بذلك ـ ومثلوا ذلك بالشمس إذا قابلها مرآة فإنه يفيض على المرآة من شعاع الشمس ، ثم إذا قابل المرآة مرآة أخرى فاض عليها من تلك المرآة ، وإن قابل تلك المرآة حائط أو ماء فاض عليه من شعاع تلك المرآة ، فهكذا الشفاعة عندهم ، وعلى هذا الوجه ينتفع الزائر عندهم . وفى هذا القول من أنواع الكفر ما لا يخفى على من تدبره .

ولا ريب أن الأوثان يحصل عندها من الشياطين وخطابهم وتصرفهم ما هو من أسباب ضلال بنى آدم ، وجعل القبور أوثانا هو أول الشرك ؛ ولهذا يحصل عند القبور لبعض الناس من خطاب يسمعه وشخص يراه وتصرف عجيب ؛ ما يظن أنه من الميت وقد يكون من الجن والشياطين ، مثل أن يرى القبر قد انشق وخرج منه الميت وكلمه وعانقه ، وهذا يرى عند قبور الأنبياء وغيرهم ، وإنما هو شيطان ، فإن الشيطان يتصور بصور الإنس ويدعى أحدهم أنه النبى فلان أو الشيخ فلان ويكون كاذباً فى ذلك .

وفى هذا الباب من الوقائع ما يضيق هذا الموضع عن ذكره ، وهى كثيرة جداً ، والجاهل يظن أن ذلك الذى رآه قد خرج من القبر وعانقه أو كلمه هو المقبور أو النبى أو الصالح وغيرهما ، والمؤمن العظيم يعلم أنه شيطان ويتبين ذلك بأمور :

١/١٦٩ / أحدها : أن يقرأ آية الكرسى بصدق ، فإذا قرأها تغيب ذلك الشخص أو ساخ فى الأرض أو احتجب ، ولو كان رجلا صالحاً أو ملكا أو جنياً مؤمنا لم تضره آية الكرسى وإنما تضر الشياطين ، كما ثبت فى الصحيح من حديث أبى هريرة لما قال له الجنى : اقرأ آية الكرسى إذا أويت إلى فراشك فإنه لا يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح . فقال النبى ﷺ : « صَدَقَك وهو كَذُوب »(١) .

---

(١) البخارى فى الوكالة (٢٣١١) وفى بدء الخلق (٤٢٧٥) ، والنسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة (٤/١٠٧٩٥).

ومنها : أن يستعيذ بالله من الشياطين .

ومنها : أن يستعيذ بالعوذ الشرعية ، فإن الشياطين كانت تعرض للأنبياء فى حياتهم وتريد أن تؤذيهم وتفسد عبادتهم ، كما جاءت الجن إلى النبى ﷺ بشعلة من النار ، تريد أن تحرقه ، فأتاه جبريل بالعوذة المعروفة التى تضمنها الحديث المروى عن أبى التَّيَّاح أنه قال: سأل رجل عبد الرحمن بن حُبَيْش ، وكان شيخاً كبيراً قد أدرك النبى ﷺ : كيف صنع رسول الله ﷺ حين كادته الشياطين ؟ قال : تحدَّرت عليه من الشِّعَاب والأوْدية ، وفيهم شيطان معه شعلة من نار يريد أن يحرق بها رسول الله ﷺ ، قال : فرعب رسول الله ﷺ فأتاه جبريل عليه السلام فقال: « يا محمد، قل، قال: ما أقول ؟ قال: قل : أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، من شر ما خلق وذرأ وبرأ ، ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ، ومن شر ما يخرج من الأرض ومن شر ما ينزل فيها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق يطرق ، إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن »(١) قال : فطفئت نارهم وهزمهم الله عز وجل .

/ وثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إن عفريتًا من الجن جاء يفتك بى البارحة ليقطع علىَّ صلاتى ، فأمكننى الله ـ عز وجل ـ منه فَذَعَتُّه (٢) فأردت أن آخذه فأربطه إلى سارية من المسجد حتى تصبحوا فتنظروا إليه ، ثم ذكرت قول سليمان عليه السلام: ﴿ **رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي** ﴾ [ص : ٣٥]، فرده الله تعالى خاسئاً »(٣) . ١/١٧٠

وعن عائشة : أن النبى ﷺ كان يصلى ، فأتاه الشيطان فأخذه ﷺ فصرعه فخنقه، قال رسول الله ﷺ : « حتى وجدت بَرْدَ لسانه على يدى ، ولولا دعوة سليمان لأصبح موثقًا حتى يراه الناس » أخرجه النسائى(٤) ، وإسناده على شرط البخارى كما ذكر ذلك أبو عبد الله المقدسى فى مختاره الذى هو خير من صحيح الحاكم . وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ كان يصلى صلاة الصبح وهو خلفه، فالتبست عليه القراءة ، فلما فرغ من صلاته قال : « لو رأيتمونى وإبليس ، فأهويت بيدى فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعَابِه

---

(١) أحمد ٣/ ٤١٩ ، وقال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ١٣٠ : « رجال أحد إسنادى أحمد رجال الصحيح » .

(٢) أى خنقته. انظر : النهاية فى غريب الحديث ٢/ ١٦٠ .

(٣) البخارى فى الصلاة (٤٦١) ، ومسلم فى المساجد (٥٤١/ ٣٩) .

(٤) النسائى فى الكبرى فى السهو (١/ ٥٥٠ ، ٢/ ٥٥١) بلفظ مختلف عن أبى هريرة رضى الله عنه .

بين إصبعى هاتين ـ الإبهام والتى تليها ـ ولولا دعوة أخى سليمان لأصبح مربوطاً بسارية من سوارى المسجد يتلاعب به صبيان المدينة ، فمن استطاع ألا يحول بينه وبين القبلة أحد فليفعل » رواه الإمام أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه(١) .

وفى صحيح مسلم عن أبى الدرداء أنه قال : قام رسول الله ﷺ يصلى فسمعناه يقول: « أعوذ بالله منك » ثم قال : « ألعنك بلعنة الله » ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من صلاته قلنا : « يا رسول الله ، سمعناك تقول شيئاً فى الصلاة لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك . قال : « إن عدو الله / إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى ، فقلت : أعوذ بالله منك ثلاث مرات ، ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة ، فاستأخر ، ثم أردت أن آخذه ولولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان المدينة »(٢) . ١/١٧١

فإذا كانت الشياطين تأتى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لتؤذيهم وتفسد عبادتهم ، فيدفعهم الله تعالى بما يؤيد به الأنبياء من الدعاء والذكر والعبادة ومن الجهاد باليد ، فكيف من هو دون الأنبياء ؟

فالنبى ﷺ قَمَعَ شياطين الإنس والجن بما أيده الله تعالى من أنواع العلوم والأعمال ، ومن أعظمها الصلاة والجهاد . وأكثر أحاديث النبى ﷺ فى الصلاة والجهاد ، فمن كان متبعاً للأنبياء نصره الله ـ سبحانه ـ بما نصر به الأنبياء .

وأما من ابتدع دينا لم يشرعوه ، فترك ما أمروا به من عبادة الله وحده لا شريك له واتباع نبيه فيما شرعه لأمته ، وابتدع الغلو فى الأنبياء والصالحين والشرك بهم ، فإن هذا تتلعَّب به الشياطين ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ** ﴾ [النحل: ٩٩ ، ١٠٠] ، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ** ﴾ [الحجر : ٤٢] .

ومنها : أن يدعو الرائى بذلك ربه تبارك وتعالى ليبين له الحال .

ومنها : أن يقول لذلك الشخص : أأنت فلان ؟ ويقسم عليه بالأقسام المعظمة ،

---

(١) أحمد ٣/ ٨٢ ، ٨٣ ، وأبو داود فى الصلاة (٦٩٩) .

(٢) مسلم فى المساجد (٥٤٢/ ٤٠) .

ويقرأ عليه قوارع القرآن إلى غير ذلك من الأسباب التى تضر الشياطين .

وهذا كما أن كثيرا من العباد يرى الكعبة تطوف به، ويرى عرشاً عظيماً / وعليه صورة ١/١٧٢
عظيمة ، ويرى أشخاصاً تصعد وتنزل فيظنها الملائكة ويظن أن تلك الصورة هى الله ـ تعالى وتقدس ـ ويكون ذلك شيطانا .

وقد جرت هذه القصة لغير واحد من الناس ، فمنهم من عصمه الله وعرف أنه الشيطان كالشيخ عبد القادر فى حكايته المشهورة حيث قال : كنت مرة فى العبادة فرأيت عرشاً عظيماً وعليه نور ، فقال لى : يا عبد القادر ، أنا ربك وقد حللت لك ما حرمت على غيرك . قال : فقلت له : أنت الله الذى لا إله إلا هو ؟ اخسأ يا عدو الله . قال : فتمزق ذلك النور وصار ظلمة ، وقال : يا عبد القادر ، نجوت منى بفقهك فى دينك وعلمك وبمنازلاتك فى أحوالك . لقد فتنت بهذه القصة سبعين رجلاً . فقيل له : كيف علمت أنه الشيطان ؟ قال : بقوله لى : « حللت لك ما حرمت على غيرك » ، وقد علمت أن شريعة محمد ﷺ لا تنسخ ولا تبدل ، ولأنه قال : أنا ربك ، ولم يقدر أن يقول : أنا الله الذى لا إله إلا أنا .

ومن هؤلاء من اعتقد المرئى هو الله ، وصار هو وأصحابه يعتقدون أنهم يرون الله تعالى فى اليقظة ومستندهم ما شاهدوه ، وهم صادقون فيما يخبرون به ، ولكن لم يعلموا أن ذلك هو الشيطان .

وهذا قد وقع كثيراً لطوائف من جهال العباد ، يظن أحدهم أنه يرى الله تعالى بعينه فى الدنيا ؛ لأن كثيراً منهم رأى ما ظن أنه الله وإنما هو شيطان . وكثير منهم رأى من ظن أنه نبى أو رجل صالح أو الخضر وكان شيطاناً . وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه
قال : « من رآنى فىَ / المنام فقد رآنى حقاً فإن الشيطان لا يتمثل فى صورتى »[1] . فهذا ١/١٧٣
فى رؤية المنام ؛ لأن الرؤية فى المنام تكون حقا وتكون من الشيطان فمنعه الله أن يتمثل به فى المنام ، وأما فى اليقظة فلا يراه أحد بعينه فى الدنيا .

فمن ظن أن المرئى هو الميت فإنما أتى من جهله ، ولهذا لم يقع مثل هذا لأحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان .

---

(١) البخارى فى العلم (١١٠) ، ومسلم فى الرؤيا (٢٢٦٦/ ١٠) ، والترمذى فى الرؤيا (٢٢٧٦) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه فى تعبير الرؤيا (٣٩٠١) ، وأحمد ٢/ ٢٣٢ ، ٤١١ كلهم عن أبى هريرة رضى الله عنه .

وبعض من رأى هذا ـ أو صدق من قال : إنه رآه ـ اعتقد أن الشخص الواحد يكون بمكانين فى حالة واحدة فخالف صريح المعقول .

ومنهم من يقول : هذه رقيقة ذلك المرئى أو هذه روحانيته أو هذا معناه تشكل ، ولا يعرفون أنه جنى تصور بصورته .

ومنهم من يظن أنه ملك ، والملك يتميز عن الجنى بأمور كثيرة ، والجن فيهم الكفار والفُساق والجُهَّال ، وفيهم المؤمنون المتبعون لمحمد ﷺ تسليما ، فكثير ممن لم يعرف أن هؤلاء جن وشياطين يعتقدهم ملائكة . وكذلك الذين يدعون الكواكب وغيرها من الأوثان تتنزل على أحدهم روح يقول : هى روحانية الكواكب ، ويظن بعضهم أنه من الملائكة وإنما هو من الجن والشياطين يغوون المشركين .

والشياطين يوالون من يفعل ما يحبونه من الشرك والفسوق والعصيان . فتارة يخبرونه ببعض الأمور الغائبة ليكاشف بها . وتارة يؤذون من يريد أذاه بقتل وتمريض ونحو ذلك .

١/١٧٤ / وتارة يجلبون له من يريده من الإنس .

وتارة يسرقون له ما يسرقونه من أموال الناس من نقد وطعام وثياب وغير ذلك ، فيعتقد أنه من كرامات الأولياء وإنما يكون مسروقاً .

وتارة يحملونه فى الهواء فيذهبون به إلى مكان بعيد . فمنهم من يذهبون به إلى مكة عَشِيَّة عرفة ويعودون به فيعتقد هذا كرامة ، مع أنه لم يحج حج المسلمين : لا أحرم ولا لبَّى ، ولا طاف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، ومعلوم أن هذا من أعظم الضلال .

ومنهم من يذهب إلى مكة ليطوف بالبيت من غير عمرة شرعية ، فلا يحرم إذا حاذى الميقات . ومعلوم أن من أراد نسكاً بمكة لم يكن له أن يجاوز الميقات إلا محرماً ، ولو قصدها لتجارة أو لزيارة قريب له أو طلب علم كان مأموراً أيضاً بالإحرام من الميقات ، وهل ذلك واجب أو مستحب ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء . وهذا باب واسع .

ومنه السحر والكهانة ، وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع . وعند المشركين عباد الأوثان ومن ضاهاهم من النصارى ومبتدعة هذه الأمة فى ذلك من الحكايات ما يطول وصفه ، فإنه ما من أحد يعتاد دعاء الميت والاستغاثة به نبياً كان أو غير نبى إلا وقد بلغه من ذلك ما كان من أسباب ضلاله ؛ كما أن الذين يدعونهم فى مغيبهم ويستغيثون بهم فيرون من يكون فى صورتهم ، أو يظنون أنه فى صورتهم ويقول : أنا فلان ويكلمهم ويقضى بعض حوائجهم ، فإنهم يظنون أن الميت المستغاث به هو الذى كلمهم وقضى مطلوبهم ، وإنما هو من الجن والشياطين .

/ ومنهم من يقول : هو ملك من الملائكة ، والملائكة لا تعين المشركين وإنما هم ١/١٧٥
شياطين أضلوهم عن سبيل الله .

وفى مواضع الشرك من الوقائع والحكايات التى يعرفها من هنالك ومن وقعت له ما يطول وصفه .

وأهل الجاهلية فيها نوعان : نوع يكذب بذلك كله ، ونوع يعتقد ذلك كرامات لأولياء الله .

فالأول يقول : إنما هذا خيال فى أنفسهم لا حقيقة له فى الخارج ، فإذا قالوا ذلك لجماعة بعد جماعة ، فمن رأى ذلك وعاينه موجودا أو تواتر عنده ذلك عمن رآه موجوداً فى الخارج وأخبره به من لا يرتاب فى صدقه ، كان هذا من أعظم أسباب ثبات هؤلاء المشركين المبتدعين المشاهدين لذلك ، والعارفين به بالأخبار الصادقة .

ثم هؤلاء المكذبون لذلك متى عاينوا بعض ذلك ، خضعوا لمن حصل له ذلك وانقادوا له واعتقدوا أنه من أولياء الله ، مع كونهم يعلمون أنه لا يؤدى فرائض الله حتى ولا الصلوات الخمس ، ولا يجتنب محارم الله ؛ لا الفواحش ولا الظلم ، بل يكون من أبعد الناس عن الإيمان والتقوى التى وصف الله بها أولياءه فى قوله تعالى : ﴿ **أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ** ﴾ [يونس : ٦٢ ، ٦٣] .

فيرون من هو من أبعد الناس عن الإيمان والتقوى له من المكاشفات / والتصرفات ١/١٧٦
الخارقات ما يعتقدون أنه من كرامات أولياء الله المتقين .

فمنهم من يرتد عن الإسلام وينقلب على عقبيه ، ويعتقد فيمن لا يصلى ، بل ولا يؤمن بالرسل ، بل يسب الرسل ، ويتنقص بهم أنه من أعظم أولياء الله المتقين .

ومنهم من يبقى حائراً متردداً شاكاً مرتاباً يقدم إلى الكفر رِجْلا وإلى الإسلام أخرى ، وربما كان إلى الكفر أقرب منه إلى الإيمان .

وسبب ذلك : أنهم استدلوا على الولاية بما لا يدل عليها ، فإن الكفار والمشركين والسحرة والكهان معهم من الشياطين من يفعل بهم أضعاف أضعاف ذلك . قال تعالى : ﴿**هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ** ﴾ [الشعراء : ٢٢١ ، ٢٢٢] .

وهؤلاء لابد أن يكون فيهم كذب وفيهم مخالفة للشرع ، ففيهم من الإثم والإفك بحسب ما فارقوا أمر الله ونهيه الذى بعث به نبيه ﷺ . وتلك الأحوال الشيطانية نتيجة ضلالهم وشركهم وبدعتهم وجهلهم وكفرهم ، وهى دلالة وعلامة على ذلك .

والجاهل الضال يظن أنها نتيجة إيمانهم وولايتهم لله تعالى ، وأنها علامة ودلالة على إيمانهم وولايتهم لله سبحانه ، وذلك أنه لم يكن عنده فرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان كما قد تكلمنا على ذلك فى مسألة (الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) ، ولم يعلم أن هذه الأحوال التى جعلها دليلا على الولاية تكون للكفار ـ من المشركين وأهل الكتاب ـ أعظم مما تكون للمنتسبين إلى الإسلام ، والدليل مستلزم للمدلول مختص به لا يوجد بدون مدلوله ، فإذا / وجدت للكفار والمشركين وأهل الكتاب لم تكن مستلزمة للإيمان فضلا عن الولاية ، ولا كانت مختصة بذلك ، فامتنع أن تكون دليلا عليه . ١/١٧٧

وأولياء الله هم المؤمنون المتقون ، وكراماتهم ثمرة إيمانهم وتقواهم ، لا ثمرة الشرك والبدعة والفسق .

وأكابر الأولياء إنما يستعملون هذه الكرامات بحجة للدين أو لحاجة للمسلمين .

والمقتصدون قد يستعملونها فى المباحات .

وأما من استعان بها فى المعاصى فهو ظالم لنفسه ، مُتَعَدٍّ حد ربه ، وإن كان سببها الإيمان والتقوى . فمن جاهد العدو فغنم غنيمة فأنفقها فى طاعة الشيطان ، فهذا المال ، وإن ناله بسبب عمل صالح ، فإذا أنفقه فى طاعة الشيطان كان وبالا عليه ، فكيف إذا كان سبب الخوارق الكفر والفسوق والعصيان وهى تدعو إلى كفر آخر وفسوق وعصيان ؟!

ولهذا كان أئمة هؤلاء معترفين بأن أكثرهم يموتون على غير الإسلام . ولبسط هذه الأمور موضع آخر .

والمقصود هنا أن من أعظم أسباب ضلال المشركين ما يرونه أو يسمعونه عند الأوثان كإخبار عن غائب أو أمر يتضمن قضاء حاجة ونحو ذلك ، فإذا شاهد أحدهم القبر انشق وخرج منه شيخ بهى عانقه أو كلمه ، ظن أن ذلك هو النبى المقبور ، أو الشيخ المقبور ، والقبر لم ينشق ، وإنما الشيطان مثّل له ذلك ، / كما يمثل لأحدهم أن الحائط انشق وأنه خرج منه صورة إنسان ويكون هو الشيطان تمثل له فى صورة إنسان وأراه أنه خرج من الحائط . ١/١٧٨

ومن هؤلاء من يقول لذلك الشخص الذى رآه قد خرج من القبر : نحن لا نبقى فى قبورنا ، بل من حين يقبر أحدنا يخرج من قبره ويمشى بين الناس . ومنهم من يرى ذلك الميت فى الجنازة يمشى ويأخذ بيده ، إلى أنواع أخرى معروفة عند من يعرفها .

وأهل الضلال إما أن يكذبوا بها وإما أن يظنوها من كرامات أولياء الله ، ويظنون أن

ذلك الشخص هو نفس النبى أو الرجل الصالح أو ملك على صورته ، وربما قالوا : هذه روحانيته أو رقيقته أو سره أو مثاله أو روحه تجسدت ، حتى قد يكون من يرى ذلك الشخص فى مكانين فيظن أن الجسم الواحد يكون فى الساعة الواحدة فى مكانين ، ولا يعلم أن ذلك حين تصور بصورته ليس هو ذلك الإنسى .

وهذا ونحوه مما يبين أن الذين يدعون الأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وغير قبورهم ، هم من المشركين الذين يدعون غير الله ، كالذين يدعون الكواكب والذين اتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً ، قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٩ ، ٨٠] ، وقال تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ / كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا . أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء: ٥٦ ، ٥٧]، ١/١٧٩
وقال تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ . وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ [سبأ : ٢٢ ، ٢٣] . ومثل هذا كثير فى القرآن : ينهى أن يدعى غير الله لا من الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم ، فإن هذا شرك أو ذريعة إلى الشرك ، بخلاف ما يطلب من أحدهم فى حياته من الدعاء والشفاعة فإنه لا يفضى إلى ذلك ، فإن أحداً من الأنبياء والصالحين لم يعبد فى حياته بحضرته ، فإنه ينهى من يفعل ذلك ، بخلاف دعائهم بعد موتهم ، فإن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم ، وكذلك دعاؤهم فى مغيبهم هو ذريعة إلى الشرك .

فمن رأى نبياً أو ملكاً من الملائكة وقال له : « ادع لى » لم يفض ذلك إلى الشرك به، بخلاف من دعاه فى مغيبه ، فإن ذلك يفضى إلى الشرك به كما قد وقع ، فإن الغائب والميت لا ينهى من يشرك ، بل إذا تعلقت القلوب بدعائه وشفاعته أفضى ذلك إلى الشرك به فدعى وقصد مكان قبره أو تمثاله أو غير ذلك ، كما قد وقع فيه المشركون ومن ضاهاهم من أهل الكتاب ومبتدعة المسلمين .

ومعلوم أن الملائكة تدعو للمؤمنين وتستغفر لهم كما قال تعالى :﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ /لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ . رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ ١/١٨٠

الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [غافر : ٧ ـ ٩] ، وقال تعالى : ﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِن فَوْقِهِنَّ وَالْمَلائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الأَرْضِ أَلا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾ [الشورى : ٥ ، ٦] .

فالملائكة يستغفرون للمؤمنين من غير أن يسألهم أحد ، وكذلك ما روى أن النبى ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين يدعو ويشفع للأخيار من أمته هو من هذا الجنس ، هم يفعلون ما أذن الله لهم فيه بدون سؤال أحد .

وإذا لم يشرع دعاء الملائكة لم يشرع دعاء من مات من الأنبياء والصالحين ، ولا أن نطلب منهم الدعاء والشفاعة وإن كانوا يدعون ويشفعون ، لوجهين :

أحدهما : أن ما أمرهم الله به من ذلك هم يفعلونه وإن لم يطلب منهم ، وما لم يؤمروا به لا يفعلونه ولو طلب منهم فلا فائدة فى الطلب منهم .

الثانى : أن دعاءهم وطلب الشفاعة منهم فى هذه الحال يفضى إلى الشرك بهم ففيه هذه المفسدة . فلو قدِّر أن فيه مصلحة لكانت هذه المفسدة راجحة ، فكيف ولا مصلحة فيه، بخلاف الطلب منهم فى حياتهم وحضورهم فإنه لا مفسدة / فيه ، فإنهم ينهون عن ١/١٨١
الشرك بهم ، بل فيه منفعة ، وهو أنهم يثابون ويؤجرون على ما يفعلونه حينئذ من نفع الخلق كلهم ، فإنهم فى دار العمل والتكليف ، وشفاعتهم فى الآخرة فيها إظهار كرامة الله لهم يوم القيامة .

وأصل سؤال الخلق الحاجات الدنيوية التى لا يجب عليهم فعلها ليس واجباً على السائل ولا مستحباً ، بل المأمور به سؤال الله تعالى والرغبة إليه والتوكل عليه . وسؤال الخلق فى الأصل محرم، لكنه أبيح للضرورة ، وتركه توكلاً على الله أفضل ، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾ [الشرح : ٧ ، ٨] أى ارغب إلى الله لا إلى غيره ، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ [التوبة : ٥٩] فجعل الإيتاء لله والرسول لقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] ، فأمرهم بإرضاء الله ورسوله .

وأما فى الحسب فأمرهم أن يقولوا : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ ﴾ لا يقولوا : حسبنا الله ورسوله.

ويقولوا : ﴿ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ [التوبة : ٥٩] لم يأمرهم أن يقولوا : إنا لله ورسوله راغبون ، فالرغبة إلى الله وحده كما قال تعالى فى الآية الأخرى : ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور : ٥٢] ، فجعل الطاعة لله والرسول ، وجعل الخشية والتقوى لله وحده .

وقد قال النبى ﷺ لابن عباس : « يا غلام ، إنى معلمك كلمات : احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك ، تعرَّف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، جَفَّ القلم بما / أنت لاق ، فلو جهدت الخليقة ١/١٨٢
على أن يضروك لم يضروك إلا بشىء كتبه الله عليك ، فإن استطعت أن تعمل لله بالرضا مع اليقين فافعل ، فإن لم تستطع فإن فى الصبر على ما تكره خيراً كثيراً »(١) ، وهذا الحديث معروف مشهور ، ولكن قد يروى مختصراً .

وقوله : « إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله » هو من أصح ما روى عنه . وفى المسند لأحمد : أن أبا بكر الصديق كان يسقط السَّوط من يده فلا يقول لأحد : ناولنى إياه ، ويقول : إن خليلى أمرنى ألا أسأل الناس شيئا (٢) . وفى صحيح مسلم عن عوف بن مالك أن النبى ﷺ بايع طائفة من أصحابه وأسرّ إليهم كلمة خفية : « ألا تسألوا الناس شيئا » . قال عوف : فقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط السوط من يده فلا يقول لأحد : ناولنى إياه (٣) .

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « يدخل من أمتى الجنة سبعون ألفاً بغير حساب»، وقال: « هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ وَلا يَكْتَوُونَ ولا يَتَطَيَّرونَ وعلى ربهم يتوكلون»(٤) فمدح هؤلاء بأنهم لا يسترقون ، أى لا يطلبون من أحد أن يرقيهم . والرقية من جنس الدعاء فلا يطلبون من أحد ذلك .

وقد روى فيه : « ولا يرقون » وهو غلط ، فإن رقياهم لغيرهم ولأنفسهم حسنة ، وكان النبى ﷺ يرقى نفسه وغيره ولم يكن يسترقى ، فإن رقيته نفسه وغيره من جنس الدعاء لنفسه ولغيره ، وهذا مأمور به ، فإن الأنبياء كلهم سألوا الله ودعوه كما ذكر الله ذلك فى قصة آدم وإبراهيم وموسى وغيرهم .

---

(١) أحمد ١/٣٠٧ ، وقال أحمد شاكر (٢٨٠٤) : « رواه أحمد عن شيخه عبد الله بن يزيد المقرئ بثلاثة أسانيد أحدها صحيح . . . » .

(٢) أحمد ١/١١ ، وقال أحمد شاكر (٦٥) : « إسناده ضعيف لانقطاعه » .

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ٦١ .

١/١٨٣ / وما يروى أن الخليل لما ألقى فى المنجنيق قال له جبريل :سل ، قال : « حسبى من سؤ لى علمه بحالى » ليس له إسناد معروف وهو باطل ، بل الذى ثبت فى الصحيح عن ابن عباس أنه قال: «حسبى الله ونعم الوكيل» .قال ابن عباس: قالها إبراهيم حين ألقى فى النار، وقالها محمد حين : ﴿ **قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ** ﴾ [آل عمران: ١٧٣] ، وقد روى أن جبريل قال : هل لك من حاجة ؟ قال : « أما إليك فلا » وقد ذكر هذا الإمام أحمد وغيره (١) .

وأما سؤال الخليل لربه ـ عز وجل ـ فهذا مذكور فى القرآن فى غير موضع ، فكيف يقول : حسبى من سؤالى علمه بحالى ، والله بكل شىء عليم ، وقد أمر العباد بأن يعبدوه ويتوكلوا عليه ويسألوه ؛ لأنه سبحانه جعل هذه الأمور أسباباً لما يرتبه عليها من إثابة العابدين ، وإجابة السائلين . وهو سبحانه يعلم الأشياء على ما هى عليه ، فعلمه بأن هذا محتاج أو هذا مذنب لا ينافى أن يأمر هذا بالتوبة والاستغفار ، ويأمر هذا بالدعاء وغيره من الأسباب التى تقضى بها حاجته ، كما يأمر هذا بالعبادة والطاعة التى بها ينال كرامته .

ولكن العبد قد يكون مأموراً فى بعض الأوقات بما هو أفضل من الدعاء كما روى فى الحديث : « من شَغَلَهُ ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين »(٢) ، وفى الترمذى عن النبى ﷺ أنه قال : « من شَغَلَهُ قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » قال الترمذى : حديث حسن غريب(٣) .

١/١٨٤ وأفضل العبادات البدنية الصلاة ، وفيها القراءة والذكر والدعاء ، وكل / واحد فى موطنه مأمور به ، ففى القيام بعد الاستفتاح يقرأ القرآن ، وفى الركوع والسجود ينهى عن قراءة القرآن ويؤمر بالتسبيح والذكر ، وفى آخرها يؤمر بالدعاء ، كما كان النبى ﷺ يدعو فى آخر الصلاة ويأمر بذلك . والدعاء فى السجود حسن مأمور به ، ويجوز الدعاء فى القيام أيضاً وفى الركوع ، وإن كان جنس القراءة والذكر أفضل ، فالمقصود أن سؤال العبد لربه السؤال المشروع حسن مأمور به .

وقد سأل الخليل وغيره ، قال تعالى عنه : ﴿ **رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ**

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٦٣ ، ٤٥٦٤) ، ولم نعثر عليه فى أحمد .

(٢) البيهقى فى الشعب (٥٧٢) وقال : هكذا رواه البخارى عن ضرار عن صفوان فى التاريخ ، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ٣/ ١٦٥ وقال : قال ابن حبان : هذا موضوع ما رواه إلا صفوان بهذا الإسناد عن عطية عن أبى سعيد. قال : فأما صفوان فيروى عن الأثبات ما لا أصل له من حديث الثقات ، ولا يجوز الاحتجاج بما انفرد به. قال : وأما عطية فلا يحل كتب حديثه إلا على التعجب .

(٣) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٩٢٦) ، والدارمى فى فضائل القرآن ٢/ ٤٤١ .

عند بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ . رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِن شَيْءٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ . رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ . رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم: ٣٧ ـ ٤١] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ . رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧ ـ ١٢٩] .

وكذلك دعاء المسلم لأخيه حسن مأمور به ،وقد ثبت فى الصحيح عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من رجل يدعو/ لأخيه بظهر الغيب إلا وكل الله به ملكاً كلما دعا ١/١٨٥
لأخيه بدعوة قال الملك الموكل به : آمين ، ولك بمثله »(١) أى بمثل ما دعوت لأخيك به.

وأما سؤال المخلوقِ المخلوقَ أن يقضى حاجة نفسه أو يدعو له فلم يؤمر به ، بخلاف سؤال العلم ، فإن الله أمر بسؤال العلم كما فى قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧] ، وقال تعالى : ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ ﴾ [يونس : ٩٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٥] ، وهذا لأن العلم يجب بذله ، فمن سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة . وهو يزكو على التعليم ، لا ينقص بالتعليم كما تنقص الأموال بالبذل ، ولهذا يُشبه بالمصباح.

وكذلك من له عند غيره حق من عين أو دين كالأمانات مثل الوديعة والمضاربة ، لصاحبها أن يسألها ممن هى عنده ، وكذلك مال الفىء وغيره من الأموال المشتركة التى يتولى قسمتها ولىُّ الأمر ، للرجل أن يطلب حقه منه كما يطلب حقه من الوقف والميراث والوصية ؛ لأن المستولى يجب عليه أداء الحق إلى مستحقه .

ومن هذا الباب سؤال النفقة لمن تجب عليه ، وسؤال المسافر الضيافة لمن تجب عليه ، كما استطعم موسى والخضر أهل القرية . وكذلك الغريم له أن يطلب دينه ممن هو عليه . وكل واحد من المتعاقدين له أن يسأل الآخر أداء حقه إليه؛ / فالبائع يسأل الثمن، والمشترى ١/١٨٦

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠١ .

يسأل المبيع . ومن هذا الباب قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾ [النساء : ١] .

ومن السؤال ما لا يكون مأمورا به ، والمسؤول مأمور بإجابة السائل ، قال تعالى : ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ ﴾ [الضحى : ١٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ . لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج : ٣٦] ، ومنه الحديث : « إن أحدكم ليسألنى المسألة فيخرج بها يتأبطها ناراً »(١) ، وقوله : « اقطعوا عنى لسان هذا »(٢) .

وقد يكون السؤال منهياً عنه نهى تحريم أو تنزيه ، وإن كان المسؤول مأمورا بإجابة سؤاله ، فالنبى ﷺ كان من كماله أن يعطى السائل ، وهذا فى حقه من فضائله ومناقبه ، وهو واجب أو مستحب ، وإن كان نفس سؤال السائل منهياً عنه . ولهذا لم يعرف قط أن الصديق ونحوه من أكابر الصحابة سألوه شيئاً من ذلك ، ولا سألوه أن يدعو لهم وإن كانوا يطلبون منه أن يدعو للمسلمين ، كما أشار عليه عمر فى بعض مغازيه لما استأذنوه فى نحر بعض ظهرهم ، فقال عمر : يا رسول الله ، كيف بنا إذا لقينا العدو غدًا رجالا جياعًا ولكن إن رأيت أن تدعو الناس ببقايا أزوادهم فتجمعها ، ثم تدعو الله بالبركة ، فإن الله يبارك لنا فى دعوتك . وفى رواية : فإن الله سيغيثنا بدعائك . وإنما كان سأله ذلك بعض المسلمين كما سأله الأعمى أن يدعو الله له ليرد عليه بصره (٣) ، وكما سألته أم سليم أن يدعو الله لخادمه أنس (٤) ، وكما سأله أبو هريرة أن يدعو الله أن يحببه وأمه إلى عباده المؤمنين ، ونحو ذلك .

١/١٨٧ وأما الصديق فقد قال الله فيه وفى مثله: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى . الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى . وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى . إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى . وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴾ [الليل : ١٧ - ٢١] ، وقد ثبت فى الصحاح عنه أنه قال ﷺ : « إن أمَنَّ الناس علينا فى صحبته

---

(١) أحمد ٣/ ١٦ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ٩٧ : « رجال أحمد رجال الصحيح » .

(٢) ذكره العراقى فى تخريج إحياء علوم الدين ٣/ ١٣٦ وقال : « ليس فى شىء من الكتب المشهورة » ، والعجلونى فى كشف الخفاء (٤٨٤) .

(٣) الطبرانى فى الكبير ١٩/ ٨ ، وأبو يعلى (١٥٤٩) وذكره الهيثمى فى المجمع ٨/ ٣٠٠ وقال : « رواه الطبرانى وأبو يعلى وفى إسناد الطبرانى من لم أعرفهم ، وفى إسناد أبى يعلى يحيى بن عبد الحميد الحمانى وهو ضعيف»، وأبو نعيم فى الدلائل ص ٤١٨ .

(٤) البخارى فى الدعوات (٦٣٣٤)، (٦٣٧٩) ، (٦٣٨١) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٨٠/ ١٤١) ، (٢٤٨١) .

وذات يده أبو بكر ، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا »[1] فلم يكن فى الصحابة أعظم مِنَّة من الصديق فى نفسه وماله .

وكان أبو بكر يعمل هذا ابتغاء وجه ربه الأعلى ، لا يطلب جزاء من مخلوق ، فقال تعالى : ﴿ **وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى . الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ . وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ . إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَىٰ . وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ** ﴾ [الليل : ١٧ ـ ٢١]، فلم يكن لأحد عند الصديق نعمة تجزى ، فإنه كان مستغنيا بكسبه وماله عن كل أحد ، والنبى ﷺ كان له على الصديق وغيره نعمة الإيمان والعلم ، وتلك النعمة لا تجزى ، فإن أجر الرسول فيها على الله ، كما قال تعالى : ﴿ **وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [الشعراء : ١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٤٥ ، ١٦٤ ، ١٨٠] .

وأما على وزيد وغيرهما ، فإن النبى ﷺ كان له عندهم نعمة تجزى ، فإن زيدًا كان مولاه فأعتقه، قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ** ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ، وعلىّ كان فى عيال النبى ﷺ لجدب أصاب أهل مكة ، فأراد النبى ﷺ والعباس التخفيف عن أبى طالب من عياله ، فأخذ النبى ﷺ علياً إلى عياله ، وأخذ العباس جعفراً إلى عياله ، وهذا مبسوط فى موضع آخر .

والمقصود هنا أن الصديق كان أمنَّ الناس فى صحبته وذات يده لأفضل / الخلق رسول ١/١٨٨
الله ﷺ ؛ لكونه كان ينفق ماله فى سبيل الله كاشترائه المعذبين . ولم يكن النبى ﷺ محتاجاً فى خاصة نفسه لا إلى أبى بكر ولا غيره ، بل لما قال له فى سفر الهجرة : إن عندى راحلتين فخذ إحداهما ، فقال النبى ﷺ : « بالثمن »[2] فهو أفضل صديق لأفضل نبى ، وكان من كماله أنه لا يعمل ما يعمله إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ، لا يطلب جزاء من أحد من الخلق ، لا الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم .

ومن الجزاء أن يطلب الدعاء ، قال تعالى عمن أثنى عليهم : ﴿ **إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً** ﴾ [الإنسان: ٩]، والدعاء جزاء كما فى الحديث: « من أسدى

---

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٥٤) ، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٨٢) كلاهما عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

(٢) الطبرانى فى الكبير ٢٤/١٠٦ (٢٨٤) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/٥٦ وقال : « رواه الطبرانى وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه أبو حاتم وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه »(١) . وكانت عائشة إذا أرسلت إلى قوم بصدقة تقول للرسول : اسمع ما يدعون به لنا حتى ندعو لهم بمثل ما دعوا لنا ويبقى أجرنا على الله .

وقال بعض السلف : إذا قال لك السائل : بارك الله فيك ، فقل : وفيك بارك الله، فمن عمل خيرًا مع المخلوقين سواء كان المخلوق نبياً أو رجلاً صالحاً أو ملكاً من الملوك أو غنيا من الأغنياء ، فهذا العامل للخير مأمور بأن يفعل ذلك خالصاً لله يبتغى به وجه الله ، لا يطلب به من المخلوق جزاءً ولا دعاءً ولا غيره ، لا من نبى ولا رجل صالح ولا من الملائكة ، فإن الله أمر العباد كلهم أن يعبدوه مخلصين له الدين .

١/١٨٩ وهذا هو دين الإسلام الذى بعث الله به الأولين والآخرين من الرسل ، / فلا يقبل من أحد ديناً غيره ، قال تعالى : ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وكان نوح وإبراهيم وموسى والمسيح وسائر أتباع الأنبياء ـ عليهم السلام ـ على الإسلام ، قال نوح : ﴿ **وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ﴾ [يونس : ٧٢]، وقال عن إبراهيم : ﴿ **وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٣٠ ـ١٣٢]، وقال موسى: ﴿**يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ**﴾ [يونس: ٨٤] ، وقالت السَّحَرَةُ : ﴿ **رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ** ﴾ [الأعراف : ١٢٦] ، وقال يوسف : ﴿ **تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ** ﴾ [يوسف: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا** ﴾ [المائدة : ٤٤] ، وقال عن الحواريين : ﴿ **وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ** ﴾ [المائدة : ١١١] .

ودين الإسلام مبنى على أصلين : أن نعبد الله وحده لا شريك له ، وأن نعبده بما شرعه من الدين وهو ما أمرت به الرسل ، أمر إيجاب أو أمر استحباب ، فيعبد فى كل زمان بما أمر به فى ذلك الزمان . فلما كانت شريعة التوراة محكمة كان العاملون بها مسلمين ، وكذلك شريعة الإنجيل .

---

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٧٢) ، والنسائى فى الزكاة (٢٥٦٧) ، وأحمد ٢/٦٨ ، ٩٦ ، ٩٩ كلهم عن عبد الله ابن عمر ، رضى الله عنهما .

وكذلك فى أول الإسلام لما كان النبى ﷺ يصلى إلى بيت المقدس كانت صلاته إليه من الإسلام ، ولما أمر بالتوجه إلى الكعبة كانت الصلاة إليها من الإسلام ، والعدول عنها إلى الصخرة خروجاً عن دين / الإسلام . فكل من لم يعبد الله بعد مبعث محمد ﷺ بما ١/١٩٠
شرعه الله ، من واجب ومستحب ، فليس بمسلم .

ولابد فى جميع الواجبات والمستحبات أن تكون خالصة لله رب العالمين ، كما قال تعالى : ﴿ **وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ . وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** ﴾ [البينة : ٤ ، ٥] ، وقال تعالى : ﴿ **تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ . إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ . أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ** ﴾ [الزمر : ١ ـ ٣] .

فكل ما يفعله المسلم من القرب الواجبة والمستحبة ، كالإيمان بالله ورسوله والعبادات البدنية والمالية ومحبة الله ورسوله والإحسان إلى عباد الله بالنفع والمال ، هو مأمور بأن يفعله خالصاً لله رب العالمين ، لا يطلب من مخلوق عليه جزاء : لا دعاء ولا غير دعاء ، فهذا مما لا يسوغ أن يطلب عليه جزاء ، لا دعاء ولا غيره .

وأما سؤال المخلوق غير هذا فلا يجب بل ولا يستحب إلا فى بعض المواضع ، ويكون المسؤول مأموراً بالإعطاء قبل السؤال ، وإذا كان المؤمنون ليسوا مأمورين بسؤال المخلوقين فالرسول أولى بذلك ﷺ ، فإنه أجل قدراً وأغنى بالله عن غيره ، فإن سؤال المخلوقين فيه ثلاث مفاسد :

مفسدة الافتقار إلى غير الله ، وهى من نوع الشرك .

ومفسدة إيذاء المسؤول وهى من نوع ظلم الخلق .

/ وفيه ذل لغير الله وهو ظلم للنفس . فهو مشتمل على أنواع الظلم الثلاثة ، وقد ١/١٩١
نزه الله رسوله عن ذلك كله .

وحيث أمر الأمة بالدعاء له فذاك من باب أمرهم بما ينتفعون به ، كما يأمرهم بسائر الواجبات والمستحبات ، وإن كان هو ينتفع بدعائهم له فهو أيضا ينتفع بما يأمرهم به من العبادات والأعمال الصالحة ، فإنه ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شىء»(١)، ومحمد ﷺ هو

---

(١) مسلم فى العلم (١٦/٢٦٧٤) ،وأبو داود فى السنة (٤٦٠٩) ،والترمذى فى العلم (٢٦٧٤) وقال: « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه فى المقدمة (٢٠٦) ،وأحمد ٢/ ٣٨٠ كلهم عن أبى هريرة رضى الله عنه .

الداعى إلى ما تفعله أمته من الخيرات ، فما يفعلونه له فيه من الأجر مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شىء .

ولهذا لم تجرِ عادة السلف بأن يهدوا إليه ثواب الأعمال ؛ لأن له مثل ثواب أعمالهم بدون الإهداء من غير أن ينقص من ثوابهم شىء . وليس كذلك الأبوان ، فإنه ليس كل ما يفعله الولد يكون للوالد مثل أجره ، وإنما ينتفع الوالد بدعاء الولد ونحوه مما يعود نفعه إلى الأب ، كما قال فى الحديث الصحيح : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له »(١) . فالنبى ﷺ ـ فيما يطلبه من أمته من الدعاء ـ طلبه طلب أمر وترغيب ، ليس بطلب سؤال . فمن ذلك أمره لنا بالصلاة والسلام عليه، فهذا أمر الله به فى القرآن بقوله: ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ، . والأحاديث عنه فى الصلاة والسلام معروفة . / ومن ذلك أمره بطلب الوسيلة ١/١٩٢
والفضيلة والمقام المحمود ، كما ثبت فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىَّ ، فإنه من صلى علىَّ مرة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة »(٢)، وفى صحيح البخارى عن جابر، عن النبى ﷺ ؛ أنه قال: « من قال حين سمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة ، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد . حلت له شفاعتى يوم القيامة »(٣) ، فقد رغب المسلمين فى أن يسألوا الله له الوسيلة ، وبيَّن أن من سألها له حلت له شفاعته يوم القيامة ، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشراً ، فإن الجزاء من جنس العمل .

ومن هذا الباب الحديث الذى رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه أن عمر بن الخطاب استأذن النبى ﷺ فى العمرة فأذن له ثم قال : « لا تنسنا يا أخى من دعائك »(٤) ، فطلب النبى ﷺ من عمر أن يدعو له كطلبه أن يصلى عليه ، ويسلم عليه ، وأن يسأل الله له الوسيلة والدرجة الرفيعة ، وهو كطلبه أن يعمل سائر الصالحات ،

---

(١) مسلم فى الوصية (١٦٣١/١٤) ، وأبو داود فى الوصايا (٢٨٨٠) ، والترمذى فى الأحكام (١٣٧٦) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، والنسائى فى الوصايا (٣٦٥١) ، وأحمد ٢/ ٣٧٢ ، كلهم عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) مسلم فى الصلاة (٣٨٤/١١) .

(٣) البخارى فى الأذان (٦١٤) .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٢ .

فمقصوده نفع المطلوب منه والإحسان إليه . وهو ﷺ أيضاً ينتفع بتعليمهم الخير وأمرهم به، وينتفع أيضاً بالخير الذى يفعلونه من الأعمال الصالحة ومن دعائهم له .

/ ومن هذا الباب قول القائل : إنى أكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صلاتى ؟ ١/١٩٣
قال : « ما شئت » قال : الربع ؟ قال : « ما شئت ، وإن زدت فهو خير لك » قال : النصف ؟ قال : « ما شئت ، وإن زدت فهو خير لك » قال : الثلثين ؟ قال : « ما شئت، وإن زدت فهو خير لك » قال : أجعل لك صلاتى كلها ؟ قال : « إذاً تكفى همك ويغفر لك ذنبك » رواه أحمد فى مسنده والترمذى وغيرهما(١) .

وقد بسط الكلام عليه فى (جواب المسائل البغدادية) . فإن هذا كان له دعاء يدعو به، فإذا جعل مكان دعائه الصلاة على النبى ﷺ كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه وآخرته ، فإنه كلما صلى عليه مرة صلى الله عليه عشراً، وهو لو دعا لآحاد المؤمنين لقالت الملائكة: « آمين ، ولك بمثله » فدعاؤه للنبى ﷺ أولى بذلك .

ومن قال لغيره من الناس : ادع لى ـ أو لنا ـ وقصده أن ينتفع ذلك المأمور بالدعاء وينتفع هو أيضا بأمره ، ويفعل ذلك المأمور به كما يأمره بسائر فعل الخير ، فهو مقتد بالنبى ﷺ ، مؤتم به ، ليس هذا من السؤال المرجوح .

وأما إن لم يكن مقصوده إلا طلب حاجته لم يقصد نفع ذلك والإحسان إليه ، فهذا ليس من المقتدين بالرسول المؤتمين به فى ذلك ، بل هذا هو من السؤال المرجوح الذى تركه إلى الرغبة إلى الله ورسوله أفضل من الرغبة إلى المخلوق وسؤاله . وهذا كله من سؤال الأحياء السؤال الجائز المشروع .

/ وأما سؤال الميت فليس بمشروع، لا واجب ولا مستحب ، بل ولا مباح ، ولم يفعل ١/١٩٤
هذا قط أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا استحب ذلك أحد من سلف الأمة؛ لأن ذلك فيه مفسدة راجحة وليس فيه مصلحة راجحة ، والشريعة إنما تأمر بالمصالح الخالصة أو الراجحة ، وهذا ليس فيه مصلحة راجحة ، بل إما أن يكون مفسدة محضة أو مفسدة راجحة ، وكلاهما غير مشروع .

فقد تبين أن ما فعله النبى ﷺ من طلب الدعاء من غيره ، هو من باب الإحسان إلى الناس ، الذى هو واجب أو مستحب .

---

(١) الترمذى فى صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٥٧) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأحمد ٥/١٣٦ .

وكذلك ما أمر به من الصلاة على الجنائز ، ومن زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم والدعاء لهم ، هو من باب الإحسان إلى الموتى الذى هو واجب أو مستحب ، فإن الله تعالى أمر المسلمين بالصلاة والزكاة ، فالصلاة حق الحق فى الدنيا والآخرة ، والزكاة حق الخلق ، فالرسول أمر الناس بالقيام بحقوق الله وحقوق عباده ، بأن يعبدوا الله لا يشركوا به شيئا .

ومن عبادته الإحسان إلى الناس ، حيث أمرهم الله سبحانه به ، كالصلاة على الجنائز وكزيارة قبور المؤمنين ، فاستحوذ الشيطان على أتباعه ، فجعل قصدهم بذلك الشرك بالخالق وإيذاء المخلوق ، فإنهم إذا كانوا إنما يقصدون بزيارة قبور الأنبياء والصالحين سؤالهم أو السؤال عندهم أو أنهم لا يقصدون السلام عليهم ولا الدعاء لهم كما يقصد الصلاة على الجنائز كانوا بذلك مشركين ، مؤذين ظالمين لمن يسألونه ، وكانوا ظالمين لأنفسهم . فجمعوا بين أنواع الظلم الثلاثة .

/ فالذى شرعه الله ورسوله توحيد وعدل وإحسان وإخلاص وصلاح للعباد فى المعاش ١/١٩٥
والمعاد ، وما لم يشرعه الله ورسوله من العبادات المبتدعة فيه شرك وظلم وإساءة وفساد العباد فى المعاش والمعاد .

فإن الله ـ تعالى ـ أمر المؤمنين بعبادته والإحسان إلى عباده كما قال تعالى : ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ** ﴾ [النساء : ٣٦] وهذا أمر بمعالى الأخلاق ، وهو ـ سبحانه ـ يحب معالى الأخلاق ويكره سفسافها .

وقد روى عنه ﷺ أنه قال : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » رواه الحاكم فى صحيحه(١) ، وقد ثبت عنه فى الصحيح ﷺ أنه قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى »(٢) ، وقال : « اليد العليا هى المعطية ، واليد السفلى السائلة »(٣) ، وهذا ثابت عنه فى الصحيح .

فأين الإحسان إلى عباد الله من إيذائهم بالسؤال والشحاذة لهم ؟ وأين التوحيد للخالق بالرغبة إليه والرجاء له والتوكل عليه والحب له ، من الإشراك به بالرغبة إلى المخلوق والرجاء له والتوكل عليه ، وأن يُحَبّ كما يحب الله ؟ وأين صلاح العبد فى عبودية الله

---

(١) الحاكم ٢/٦١٣ بلفظ : « بعثت لأتمم صالح الأخلاق » وقال : « حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى .

(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٧٢) وفى الوصايا (٢٧٥٠) ، ومسلم فى الزكاة (١٠٣٥/٩٦) .

(٣) البخارى فى الزكاة (١٤٢٩) ، ومسلم فى الزكاة (١٠٣٣/ ٩٤) كلاهما بلفظ « المنفقة » بدل « المعطية » ، وأحمد ٤/٢٢٦ .

والذل له والافتقار إليه من فساده فى عبودية المخلوق والذل له والافتقار إليه ؟

فالرسول ﷺ أمر بتلك الأنواع الثلاثة الفاضلة المحمودة التى تصلح أمور أصحابها فى الدنيا والآخرة ، ونهى عن الأنواع الثلاثة التى تفسد أمور أصحابها .

/ ولكن الشيطان يأمر بخلاف ما يأمر به الرسول ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ . وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ . وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلاًّ كَثِيراً أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ﴾ [يس : ٦٠ ـ ٦٢] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ [الحجر : ٤٢] ، وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ ﴾ [النحل : ٩٨ ـ ١٠٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ . وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف : ٣٦ ، ٣٧] . ١/١٩٦

وذكر الرحمن هو الذكر الذى أنزل الله على رسوله الذى قال فيه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] ، وقال تعالى : ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ . وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ . قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً . قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ [طه : ١٢٣ ـ ١٢٦] ، وقد قال تعالى : ﴿ الَمَصَ . كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ . اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف : ١ ـ ٣] ، وقد قال تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ . اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَوَيْلٌ لِّلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ [إبراهيم : ١ ، ٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ / مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ أَلا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ ﴾ [الشورى : ٥٢ ، ٥٣] . ١/١٩٧

فالصراط المستقيم هو ما بعث الله به رسوله محمدًا ﷺ بفعل ما أمر ، وترك ما حظر ، وتصديقه فيما أخبر ، ولا طريق إلى الله إلا ذلك ، وهذا سبيل أولياء الله المتقين وحزب الله المفلحين وجند الله الغالبين .

وكل ما خالف ذلك فهو من طريق أهل الغى والضلال ، وقد نزه الله تعالى نبيه عن هذا وهذا ، فقال تعالى : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ . وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ١ ـ ٤] ، وقد أمرنا الله سبحانه أن نقول فى صلاتنا : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة : ٦ ، ٧] .

وقد روى الترمذى وغيره عن عدى بن حاتم ، عن النبى ﷺ أنه قال : « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » قال الترمذى : حديث صحيح[1] . وقال سفيان بن عيينة : كانوا يقولون : من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ، ومن فسد من عبّادنا ففيه شبه من النصارى .

وكان غير واحد من السلف يقول : احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل ، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون .

فمن عرف الحق ولم يعمل به أشبه اليهود الذين قال الله فيهم : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة : ٤٤] . /ومن عبد الله بغير علم ، بل بالغلو والشرك أشبه النصارى الذين قال الله فيهم : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ [المائدة : ٧٧] . ١/١٩٨

فالأول من الغاوين ، والثانى من الضالين .

فإن الغى اتباع الهوى ، والضلال عدم الهدى . قال تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ . وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف : ١٧٥ ، ١٧٦] ، وقال تعالى : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٤٦] .

---

(١) الترمذى فى التفسير (٢٩٥٤) ، وأحمد ٤/ ٣٨٧ .

ومن جمع الضلال والغى ففيه شبه من هؤلاء وهؤلاء . نسأل الله أن يهدينا ـ وسائر إخواننا ـ صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

/ فصـــل

١/١٩٩

إذا عرف هذا فقد تبين أن لفظ « الوسيلة » و« التوسل » فيه إجمال واشتباه يجب أن تعرف معانيه، ويعطى كل ذى حق حقه. فيعرف ما ورد به الكتاب والسنة من ذلك ومعناه. وما كان يتكلم به الصحابة ويفعلونه ومعنى ذلك . ويعرف ما أحدثه المحدثون فى هذا اللفظ ومعناه .

فإن كثيراً من اضطراب الناس فى هذا الباب هو بسبب ما وقع من الإجمال والاشتراك فى الألفاظ ومعانيها ، حتى تجد أكثرهم لا يعرف فى هذا الباب فصل الخطاب .

فلفظ الوسيلة مذكور فى القرآن فى قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ** ﴾ [المائدة : ٣٥] ، وفى قوله تعالى : ﴿ **قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً** ﴾ [الإسراء : ٥٦ ، ٥٧] ، فالوسيلة التى أمر الله أن تبتغى إليه ، وأخبر عن ملائكته وأنبيائه أنهم يبتغونها إليه ، هى ما يتقرب إليه من الواجبات والمستحبات . فهذه الوسيلة التى / أمر الله المؤمنين بابتغائها ١/٢٠٠
تتناول كل واجب ومستحب ، وما ليس بواجب ولا مستحب لا يدخل فى ذلك سواء كان محرماً أو مكروها أو مباحا .

فالواجب والمستحب هو ما شرعه الرسول فأمر به أمر إيجاب أو استحباب وأصل ذلك الإيمان بما جاء به الرسول . فجماع الوسيلة التى أمر الله الخلق بابتغائها هو التوسل إليه باتباع ما جاء به الرسول ، لا وسيلة لأحد إلى الله إلا ذلك .

والثانى لفظ الوسيلة فى الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ : « سلوا الله لى الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة »(١) ، وقوله : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته ، إنك لا تخلف الميعاد ، حلت له الشفاعة »(٢) .

فهذه الوسيلة للنبى ﷺ خاصة . وقد أمرنا أن نسأل الله له هذه الوسيلة ، وأخبر أنها

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٢ .

لا تكون إلا لعبد من عباد الله ، وهو يرجو أن يكون ذلك العبد ، وهذه الوسيلة أمرنا أن نسألها للرسول ، وأخبر أن من سأل له هذه الوسيلة فقد حلت عليه الشفاعة يوم القيامة ؛ لأن الجزاء من جنس العمل ، فلما دعوا للنبى ﷺ استحقوا أن يدعو هو لهم ، فإن الشفاعة نوع من الدعاء ، كما قال : إنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا (١) .

١/٢٠١ / وأما التوسل بالنبى ﷺ والتوجه به فى كلام الصحابة فيريدون به التوسل بدعائه وشفاعته . والتوسل به فى عرف كثير من المتأخرين يراد به الإقسام به والسؤال به ، كما يقسمون بغيره من الأنبياء والصالحين ومن يعتقدون فيه الصلاح . وحينئذ فلفظ التوسل به يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين ، ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة .

فأما المعنيان الأولان ـ الصحيحان باتفاق العلماء ـ :

فأحدهما : هو أصل الإيمان والإسلام وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته .

والثانى : دعاؤه وشفاعته كما تقدم .

فهذان جائزان بإجماع المسلمين ، ومن هذا قول عمر بن الخطاب : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا (٢) ، أى : بدعائه وشفاعته، وقوله تعالى: ﴿ **وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ** ﴾ [المائدة : ٣٥] ، أى القربة إليه بطاعته. وطاعة رسوله طاعته ، قال تعالى : ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [النساء : ٨٠] . فهذا التوسل الأول هو أصل الدين ، وهذا لا ينكره أحد من المسلمين . وأما التوسل بدعائه وشفاعته ـ كما قال عمر ـ فإنه توسل بدعائه لا بذاته ؛ ولهذا عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بعمه العباس ، ولو كان التوسل هو بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس، ١/٢٠٢ فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل / بالعباس ، علم أن ما يفعل فى حياته قد تعذر بموته ، بخلاف التوسل الذى هو الإيمان به والطاعة له ، فإنه مشروع دائما .

فلفظ التوسل يراد به ثلاثة معان :

أحدها : التوسل بطاعته ، فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به .

والثانى : التوسل بدعائه وشفاعته ، وهذا كان فى حياته ، ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته .

والثالث : التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته، والسؤال بذاته ، فهذا هو الذى لم

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٠ .

تكن الصحابة يفعلونه فى الاستسقاء ونحوه ، لا فى حياته ولا بعد مماته ، لا عند قبره ولا غير قبره ، ولا يعرف هذا فى شىء من الأدعية المشهورة بينهم ، وإنما ينقل شىء من ذلك فى أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة ، أو عمن ليس قوله حجة ، كما سنذكر ذلك إن شاء الله تعالى .

وهذا هو الذى قال أبو حنيفة وأصحابه : إنه لا يجوز ، ونهوا عنه حيث قالوا : لا يسأل بمخلوق، ولا يقول أحد: أسألك بحق أنبيائك. قال أبو الحسين القدورى[1]، فى كتابه الكبير فى الفقه المسمى بشرح الكرخى فى باب الكراهة : وقد ذكر هذا غير واحد من أصحاب أبى حنيفة. قال بشر بن الوليد : حدثنا أبو يوسف قال أبو حنيفة : لا ينبغى لأحد أن يدعو الله إلا به . وأكره أن يقول : « بمعاقد العز من عرشك » أو « بحق / خلقك » . ١/٢٠٣
وهو قول أبى يوسف ، قال أبو يوسف : بمعقد العز من عرشه هو الله ، فلا أكره هذا ، وأكره أن يقول بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام .

قال القدورى : المسألة بخلقه لا تجوز ؛ لأنه لا حق للخلق على الخالق فلا تجوز وفاقا. وهذا الذى قاله أبو حنيفة وأصحابه ـ من أن الله لا يسأل بمخلوق ـ له معنيان :

أحدهما : هو موافق لسائر الأئمة الذين يمنعون أن يقسم أحد بالمخلوق ، فإنه إذا منع أن يقسم على مخلوق بمخلوق ، فلأن يمنع أن يقسم على الخالق بمخلوق أولى وأحرى . وهذا بخلاف إقسامه سبحانه بمخلوقاته كـ ﴿ **اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ . وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى** ﴾ [الليل : ١ ، ٢]، ﴿ **وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا** ﴾ [الشمس: ١] ، ﴿ **وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا** ﴾ [النازعات : ١]، ﴿ **وَالصَّافَّاتِ صَفًّا** ﴾ [الصافات:١٠] ، فإن إقسامه بمخلوقاته يتضمن مَن ذَكَر آياته الدالة على قدرته وحكمته ووحدانيته ما يحسن معه إقسامه ، بخلاف المخلوق ، فإن إقسامه بالمخلوقات شرك بخالقها ، كما فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال : « من حلف بغير الله فقد أشرك » ، وقد صححه الترمذى وغيره [2] ، وفى لفظ : « فقد كفر » وقد صححه الحاكم[3] . وقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »[4] ، وقال :

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان المعروف بأبى الحسين القدورى ، فقيه حنفى وانتهت إليه رئاسة الحنفية فى العراق ، ولد سنة ٣٦٢هـ ، وتوفى سنة ٤٢٨هـ. [تاريخ بغداد ٤/٣٧٧، وفيات الأعيان ١/٧٨].

(٢) سبق تخريجه ص ٦٣ .

(٣) الحاكم ١/١٨ وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبى .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٣ .

« لا تحلفوا بآبائكم ، فإن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم »[1] ، وفى الصحيحين عنه أنه قال: « من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله »[2] . / وقد اتفق المسلمون على ١/٢٠٤
أنه من حلف بالمخلوقات المحترمة، أو بما يعتقد هو حرمته كالعرش ، والكرسى ، والكعبة، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجد النبى ﷺ ، والملائكة ، والصالحين ، والملوك، وسيوف المجاهدين ، وترب الأنبياء والصالحين ، وأيمان البندق ، وسراويل الفتوة، وغير ذلك لا ينعقد يمينه ، ولا كفارة فى الحلف بذلك .

والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد ، وقد حكى إجماع الصحابة على ذلك . وقيل : هى مكروهة كراهة تنزيه ، والأول أصح ، حتى قال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر : لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلى من أن أحلف بغير الله صادقاً . وذلك لأن الحلف بغير الله شرك ، والشرك أعظم من الكذب . إنما نعرف النزاع فى الحلف بالأنبياء ، فعن أحمد فى الحلف بالنبى ﷺ روايتان :

إحداهما : لا ينعقد اليمين به كقول الجمهور : مالك وأبى حنيفة والشافعى .

والثانية : ينعقد اليمين به ، واختار ذلك طائفة من أصحابه كالقاضى وأتباعه ، وابن المنذر وافق هؤلاء . وقصر أكثر هؤلاء النزاع فى ذلك على النبى ﷺ خاصة ، وعَدَّى ابن عقيل هذا الحكم إلى سائر الأنبياء . وإيجاب الكفارة بالحلف بمخلوق ـ وإن كان نبيا ـ قول ضعيف فى الغاية ، مخالف للأصول والنصوص ، / فالإقسام به على الله ـ والسؤال به ١/٢٠٥
بمعنى الإقسام ـ هو من هذا الجنس .

وأما السؤال بالمخلوق إذا كانت فيه باء السبب ليست باء القسم ـ وبينهما فرق ـ فإن النبى ﷺ أمر بإبرار القسم ، وثبت عنه فى الصحيحين أنه قال : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » قال ذلك لما قال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الرُّبيع ؟ قال: لا والذى بعثك بالحق لا تكسر سنها. فقال: « يا أنس، كتاب الله القصاص »، فرضى القوم وعفوا، فقال ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره »[3]، وقال : « رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره » رواه مسلم وغيره[4] ، وقال: « ألا أخبركم بأهل

---

(١) البخارى فى الأيمان (٦٦٤٧) ،ومسلم فى الأيمان (١/١٦٤٦) ،كلاهما عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .
(٢) البخارى فى الأيمان (٦٦٥٠) ، ومسلم فى الأيمان (٥/١٦٥٧) ، كلاهما عن أبى هريرة رضى الله عنه .
(٣) البخارى فى الصلح (٢٧٠٣) ، ومسلم فى القسامة (٢٤/١٦٧٥) ، كلاهما عن أنس رضى الله عنه .
(٤) مسلم فى البر والصلة (١٣٨/٢٦٢٢) وفى الجنة وصفة نعيمها (٤٨/٢٨٥٤) ،وابن حبان فى المعجزات (٦٤٤٩)، كلاهما عن أبى هريرة رضى الله عنه .

الجنة ؟ كل ضعيف متضعف ، لو أقسم على الله لأبره . ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جواظ[1] مستكبر » وهذا فى الصحيحين [2] . وكذلك حديث أنس بن النضر والآخر من أفراد مسلم .

وقد روى فى قوله : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » أنه قال : «منهم البراء بن مالك » وكان البراء إذا اشتدت الحرب بين المسلمين والكفار يقولون : يا براء أقسم على ربك . فيقسم على الله فتنهزم الكفار. فلما كانوا على قنطرة بالسوس قالوا : يا براء، أقسم على ربك. قال : يا رب أقسمت عليك لما منحتنا أكتافهم ، وجعلتنى أول شهيد. فأبر الله قسمه فانهزم العدو واستشهد البراء بن مالك يومئذ. وهذا هو أخو أنس بن مالك، قتل مائة رجل مبارزة غير من شرك فى دمه ، وحمل يوم مسيلمة على ترس ورمى به إلى الحديقة حتى فتح الباب .

/ والإقسام به على الغير أن يحلف المقسم على غيره ليفعلن كذا ، فإن حنثه ولم يبر ١/٢٠٦
قسمه فالكفارة على الحالف لا على المحلوف عليه عند عامة الفقهاء ، كما لو حلف على عبده أو ولده أو صديقه ليفعلن شيئاً ولم يفعله ، فالكفارة على الحالف الحانث .

وأما قوله : « سألتك بالله أن تفعل كذا » فهذا سؤال وليس بقسم ، وفى الحديث : « من سألكم بالله فأعطوه »[3] ولا كفارة على هذا إذا لم يجب سؤاله. والخلق كلهم يسألون الله، مؤمنهم وكافرهم ، وقد يجيب الله دعاء الكفار ، فإن الكفار يسألون الله الرزق فيرزقهم ويسقيهم ، وإذا مسهم الضر فى البحر ضل من يدعون إلا إياه ، فلما نجاهم إلى البر أعرضوا وكان الإنسان كفورا ،وأما الذين يقسمون على الله فيبر قسمهم فإنهم ناس مخصوصون. فالسؤال كقول السائل لله : أسألك بأن لك الحمد ، أنت الله المنان ، بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام. وأسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد . وأسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته فى كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك .

فهذا سؤال الله تعالى بأسمائه وصفاته ، وليس ذلك إقساماً عليه ؛ فإن أفعاله هى مقتضى أسمائه وصفاته ، فمغفرته ورحمته من مقتضى اسمه الغفور الرحيم ، وعفوه من

---

(١) العتل : الشديد الجافى والفظ الغليظ من الناس. والجواظ : الكثير اللحم المختال فى مشيته ، انظر : النهاية فى غريب الحديث ٣/ ١٨٠ ، ١/٣١٦ .

(٢) البخارى فى الأدب (٦٠٧١) ، ومسلم فى الجنة (٢٨٥٣/٤٦) كلاهما عن حارثة بن وهب .

(٣) أبو داود فى الزكاة (١٦٧٢) ، والنسائى فى الزكاة (٢٥٦٧) ، وأحمد ٢/ ٦٨ ، ٩٦ ، ٩٩ كلهم عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما .

١/٢٠٧ مقتضى اسمه العفو ؛ولهذا لما قالت عائشة للنبى ﷺ : / إن وافقت ليلة القدر ماذا أقول ؟ قال : « قولى : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى » (١) .

وهدايته ودلالته من مقتضى اسمه الهادى ، وفى الأثر المنقول عن أحمد بن حنبل أنه أمر رجلاً أن يقول : يا دليل الحيارى ، دلنى على طريق الصادقين ، واجعلنى من عبادك الصالحين .

وجميع ما يفعل الله بعبده من الخير من مقتضى اسمه الرب ؛ ولهذا يقال فى الدعاء : يا رب ، يا رب ، كما قال آدم : ﴿ **رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [الأعراف : ٢٣] ، وقال نوح : ﴿ **رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [هود : ٤٧] ، وقال إبراهيم : ﴿ **رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ** ﴾ [إبراهيم : ٣٧] وكذلك سائر الأنبياء. وقد كره مالك وابن أبى عمران من أصحاب أبى حنيفة وغيرهما أن يقول الداعى :يا سيدى ، يا سيدى . وقالوا : قل كما قالت الأنبياء : ربِّ ، رَبِّ . واسمه « الحى القيوم » يجمع أصل معانى الأسماء والصفات ، كما قد بسط هذا فى غير هذا الموضع ؛ ولهذا كان النبى ﷺ يقوله إذا اجتهد فى الدعاء .

فإذ سئل المسؤول بشىء ـ والباء للسبب ـ سئل بسبب يقتضى وجود المسؤول .

فإذا قال : أسألك بأن لك الحمد أنت الله المنان ، بديع السموات والأرض ، كان كونه محموداً مناناً ، بديع السموات والأرض يقتضى أن يمن على عبده السائل ، / وكونه ١/٢٠٨ محموداً هو يوجب أن يفعل ما يحمد عليه ، وحمد العبد له سبب إجابة دعائه ؛ ولهذا أمر المصلى أن يقول : « سمع الله لمن حمده » أى استجاب الله دعاء من حمده ، فالسماع هنا بمعنى الإجابة والقبول كقوله ﷺ : « أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعاء لا يسمع »(٢) أى لا يستجاب .

ومنه قول الخليل فى آخر دعائه: ﴿ **إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ** ﴾ [إبراهيم: ٣٩] ،ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ** ﴾ [التوبة: ٤٧]،وقوله: ﴿ **وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ**

---

(١) الترمذى فى الدعوات (٣٥١٣) وقال : « هذا حديث صحيح » ، وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٥٠) ، وأحمد ٦/١٧١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٨ .

(٢) مسلم فى الذكر (٢٧٢٢/٧٣) ، وأبو داود فى الصلاة (١٥٤٨)، والترمذى فى الدعوات (٣٤٨٢) وقال: « هذا حديث حسن صحيح غريب » ، والنسائى فى الاستعاذة (٥٤٥٩) ، (٥٤٦٧) ، وابن ماجه فى المقدمة (٢٥٠) ، وأحمد ٢/١٦٧ ، ١٩٨ ، ٣٤٠ .

سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ [المائدة : ٤١] أى : يقبلون الكذب ، ويقبلون من قوم آخرين لم يأتوك ؛ ولهذا أمر المصلى أن يدعو بعد حمد الله بعد التشهد المتضمن الثناء على الله ـ سبحانه .

وقال النبى ﷺ لمن رآه يصلى ويدعو ، ولم يحمد ربه ولم يصل على نبيه فقال : « عَجِل هذا » ، ثم دعاه فقال : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه وليصل على النبى ﷺ ، وليدع بعد بما شاء » ، أخرجه أبو داود والترمذى وصححه (١) .

وقال عبد الله بن مسعود : كنت أصلى والنبى ﷺ وأبو بكر وعمر معه ، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم بالصلاة على نبيه ، ثم دعوت لنفسى فقال النبى ﷺ : « سل تعطه » . رواه الترمذى وحسنه(٢) .

فلفظ السمع يراد به إدراك الصوت ، ويراد به معرفة المعنى مع ذلك / ويراد به القبول ١/٢٠٩
والاستجابة مع الفهم. قال تعالى : ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ ﴾ ثم قال : ﴿ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ ﴾ على هذه الحال التى هم عليها لم يقبلوا الحق ثم ﴿ لَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٣] ، فذمهم بأنهم لا يفهمون القرآن ولو فهموه لم يعملوا به . وإذا قال السائل لغيره : أسأل بالله ، فإنما سأله بإيمانه بالله ، وذلك سبب لإعطاء من سأله به ، فإنه سبحانه يحب الإحسان إلى الخلق ، لا سيما إن كان المطلوب كف الظلم ، فإنه يأمر بالعدل وينهى عن الظلم ، وأمره أعظم الأسباب فى حض الفاعل ، فلا سبب أولى من أن يكون مقتضيا لمسببه من أمر الله تعالى .

وقد جاء فى حديث رواه أحمد فى مسنده وابن ماجه ، عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ أنه عَلَّم الخارج إلى الصلاة أن يقول فى دعائه : « وأسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا ، فإنى لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة، ولكن خرجت اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك »(٣) .

فإن كان هذا صحيحاً فحق السائلين عليه أن يجيبهم ، وحق العابدين له أن يثيبهم ،

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٤٨١) ، والترمذى فى الدعوات (٣٤٧٧) وقال : « حديث حسن صحيح » ، كلاهما عن فضالة بن عبيد .

(٢) الترمذى فى الصلاة (٥٩٣) وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٣) ابن ماجه فى المساجد (٧٧٨) وقال البوصيرى فى الزوائد : « هذا إسناد مسلسل بالضعفاء. لكن رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق ، فهو صحيح عنده » ، وأحمد ٣/ ٢١ .
والأشر : البَطَر ، وقيل : أشد البطر. انظر : النهاية فى غريب الحديث ١/ ٥١ .

وهو حق أوجبه على نفسه لهم ، كما يسأل بالإيمان والعمل الصالح الذى جعله سبباً لإجابة الدعاء كما فى قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ ﴾ [الشورى: ٢٦] .

١/٢١٠ وكما يسأل بوعده ؛ لأن وعده يقتضى إنجاز ما وعده ، ومنه قول المؤمنين : / ﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ ﴾ [آل عمران : ١٩٣] ، وقوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ . فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي ﴾ [المؤمنون : ١٠٩، ١١٠] .

ويشبه هذا مناشدة النبى ﷺ يوم بدر حيث يقول : « اللهم أنجز لى ما وعدتنى »(١) وكذلك ما فى التوراة : أن الله تعالى غضب على بنى إسرائيل ، فجعل موسى يسأل ربه ويذكر ما وعد به إبراهيم ، فإنه سأله بسابق وعده لإبراهيم .

ومن السؤال بالأعمال الصالحة : سؤال الثلاثة الذين أووا إلى غار ، فسأل كل واحد منهم بعمل عظيم أخلص فيه لله ؛ لأن ذلك العمل مما يحبه الله ويرضاه ، محبة تقتضى إجابة صاحبه. هذا سأل ببره لوالديه ، وهذا سأل بعفته التامة ، وهذا سأل بأمانته وإحسانه (٢) .

وكذلك كان ابن مسعود يقول وقت السحر : اللهم أمرتنى فأطعتك ، ودعوتنى فأجبتك، وهذا سحر فاغفر لى ،ومنه حديث ابن عمر: أنه كان يقول على الصفا: « اللهم إنك قلت ـ وقولك الحق ـ : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] ، وإنك لا تخلف الميعاد »(٣) ، ثم ذكر الدعاء المعروف عن ابن عمر أنه كان يقوله على الصفا .

١/٢١١ فقد تبين أن قول القائل : « أسألك بكذا » نوعان : فإن الباء قد تكون / للقسم ، وقد تكون للسبب ، فقد تكون قسما به على الله ، وقد تكون سؤالاً بسببه .

فأما الأول : فالقسم بالمخلوقات لا يجوز على المخلوق فكيف على الخالق ؟

وأما الثانى ـ وهو السؤال بالمعظم ـ: كالسؤال بحق الأنبياء فهذا فيه نزاع، وقد تقدم عن

---

(١) مسلم فى الجهاد والسير، (٥٨/١٧٦٣) ، والترمذى فى تفسير القرآن (٣٠٨١) وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب » وأحمد ١/ ٣٠ ، ٣٢ ، كلهم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤٦٤) ، ومسلم فى الزهد (٢٩٦٤/ ١٠) .
(٣) مالك فى الحج ١/ ٣٧٢ (١٢٨) .

أبى حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز ذلك . ومن الناس من يجوز ذلك ، فنقول : قول السائل لله تعالى : « أسألك بحق فلان وفلان من الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم ، أو بجاه فلان أو بحرمة فلان » يقتضى أن هؤلاء لهم عند الله جاه ، وهذا صحيح .

فإن هؤلاء لهم عند الله منزلة وجاه وحرمة يقتضى أن يرفع الله درجاتهم ويعظم أقدارهم ويقبل شفاعتهم إذا شفعوا ، مع أنه سبحانه قال : ﴿ **مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ** ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

ويقتضى أيضاً أن من اتبعهم واقتدى بهم فيما سن له الاقتداء بهم فيه ، كان سعيداً ، ومن أطاع أمرهم الذى بلغوه عن الله كان سعيداً ، ولكن ليس نفس مجرد قدرهم وجاههم مما يقتضى إجابة دعائه إذا سأل الله بهم حتى يسأل الله بذلك ، بل جاههم ينفعه أيضاً إذا اتبعهم وأطاعهم فيما أمروا به عن الله ، أو تأسى بهم فيما سنوه للمؤمنين ، وينفعه أيضاً إذا دعوا له وشفعوا فيه .

فأما إذا لم يكن منهم دعاء ولا شفاعة ، ولا منه سبب يقتضى الإجابة ، لم يكن متشفعاً بجاههم ، ولم يكن سؤاله بجاههم نافعاً له عند الله ، بل يكون قد سأل / بأمر ١/٢١٢
أجنبى عنه ليس سبباً لنفعه ، ولو قال الرجل لمطاع كبير : أسألك بطاعة فلان لك ، وبحبك له على طاعتك ، وبجاهه عندك الذى أوجبته طاعته لك ، لكان قد سأله بأمر أجنبى لا تعلق له به ، فكذلك إحسان الله إلى هؤلاء المقربين ومحبته لهم وتعظيمه لأقدارهم مع عبادتهم له وطاعتهم إياه ليس فى ذلك ما يوجب إجابة دعاء من يسأل بهم ، وإنما يوجب إجابة دعائه بسبب منه لطاعته لهم ، أو سبب منهم لشفاعتهم له ، فإذا انتفى هذا وهذا فلا سبب .

نعم ، لو سأل الله بإيمانه بمحمد ﷺ ومحبته له وطاعته له واتباعه ، لكان قد سأله بسبب عظيم يقتضى إجابة الدعاء ، بل هذا أعظم الأسباب والوسائل ، والنبى ﷺ بين أن شفاعته فى الآخرة تنفع أهل التوحيد لا أهل الشرك ، وهى مستحقة لمن دعا له بالوسيلة كما فى الصحيح أنه قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجوا أن أكون أنا هو ذلك العبد ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة »(١) ، وفى الصحيح أن أبا هريرة قال له : أى الناس أسعد بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال : « من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه »(٢) .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٠ .

(٢) البخارى فى العلم (٩٩) .

فبين ﷺ أن أحق الناس بشفاعته يوم القيامة من كان أعظم توحيداً وإخلاصاً ؛ لأن التوحيد جماع الدين ، والله لا يغفرأن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، فهو سبحانه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ، فإذا شفع محمدا ﷺ حدَّ له ربه حدا فيدخلهم الجنة ، وذلك بحسب / ما يقوم بقلوبهم من التوحيد والإيمان. وذكر ﷺ أنه من سأل الله له ١/٢١٣
الوسيلة حلت عليه شفاعته يوم القيامة ، فبين أن شفاعته تنال باتباعه بما جاء به من التوحيد والإيمان. وبالدعاء الذى سن لنا أن ندعو له به .

وأما السؤال بحق فلان فهو مبنى على أصلين :

أحدهما : ما له من الحق عند الله . والثانى : هل نسأل الله بذلك كما نسأل بالجاه والحرمة؟

أما الأول فمن الناس من يقول : للمخلوق على الخالق حق يعلم بالعقل ، وقاس المخلوق على الخالق ، كما يقول ذلك من يقوله من المعتزلة وغيرهم . ومن الناس من يقول : لا حق للمخلوق على الخالق بحال ، لكن يعلم ما يفعله بحكم وعده وخبره ، كما يقول ذلك من يقوله من أتباع جهم والأشعرى وغيرهما ، ممن ينتسب إلى السنة .

ومنهم من يقول : بل كتب الله على نفسه الرحمة ، وأوجب على نفسه حقاً لعباده المؤمنين كما حرم الظلم على نفسه ، لم يوجب ذلك مخلوق عليه ولا يقاس بمخلوقاته ، بل هو بحكم رحمته وحكمته وعدله كتب على نفسه الرحمة وحرم على نفسه الظلم ، كما قال فى الحديث الصحيح الإلهى : « يا عبادى ، إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا »(١) . وقال تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام : ٥٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم : ٤٧] وفى الصحيحين عن معاذ ، عن النبى ﷺ أنه قال : « يا معاذ ، أتدرى ما حق الله على / عباده ؟ » قلت: ١/٢١٤
الله ورسوله أعلم . قال : « حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . يا معاذ ، أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ » قلت الله ورسوله أعلم ، . قال : « حقهم عليه ألا يعذبهم »(٢) . فعلى هذا القول لأنبيائه وعباده الصالحين عليه سبحانه حق أوجبه على نفسه مع إخباره، وعلى الثانى يستحقون ما أخبر بوقوعه ، وإن لم يكن ثَمَّ سبب يقتضيه.

فمن قال : ليس للمخلوق على الخالق حق يسأل به ـ كما روى أن الله تعالى قال

---

(١) مسلم فى البر والصلة والآداب (٢٥٧٧/ ٥٥) ، وأحمد ٥/ ١٦٠، كلاهما عن أبى ذر رضى الله عنه .

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٣٧٣) ، ومسلم فى الإيمان (٣٠/ ٤٨) ، والترمذى فى الإيمان (٢٦٤٣) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه فى الزهد (٤٢٩٦) .

لداود : « وأى حق لآبائك علىّ ؟ »[1] ـ فهو صحيح إذا أريد بذلك أنه ليس للمخلوق عليه حق بالقياس والاعتبار على خلقه كما يجب للمخلوق على المخلوق ، وهذا كما يظنه جهال العباد من أن لهم على الله سبحانه حقاً بعبادتهم .

وذلك أن النفوس الجاهلية تتخيل أن الإنسان بعبادته وعلمه يصير له على الله حق من جنس ما يصير للمخلوق على المخلوق ، كالذين يخدمون ملوكهم وملاكهم ، فيجلبون لهم منفعة ، ويدفعون عنهم مضرة ويبقى أحدهم يتقاضى العوض والمجازاة على ذلك ، ويقول له عند جفاء أو إعراض يراه منه : ألم يفعل كذا ؟ يمن عليه بما يفعله معه ، وإن لم يقله بلسانه كان ذلك فى نفسه .

وتخيل مثل هذا فى حق الله تعالى من جهل الإنسان وظلمه ، ولهذا بيّن سبحانه أن عمل الإنسان يعود نفعه عليه ، وأن الله غنى عن الخلق ، كما فى قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء : ٧] ، وقوله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت : ٤٦] ، وقوله تعالى : ﴿إِن تَكْفُرُوا / فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [الزمر: ٧] ١/٢١٥
وقوله تعالى : ﴿ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ [النمل: ٤٠]، وقال تعالى فى قصة موسى ـ عليه السلام ـ : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ . وَقَالَ مُوسَىٰ إِن تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [إبراهيم : ٧، ٨]، وقال تعالى: ﴿ وَلا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا ﴾ [آل عمران : ١٧٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وقد بين ـ سبحانه ـ أنه المانُّ بالعمل فقال تعالى : ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الحجرات : ١٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ . فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الحجرات : ٧ ، ٨] .

---

(١) الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨ / ٢٠٥ وقال : « رواه البزار من رواية أبى سعيد عن على بن زيد وأبو سعيد لم أعرفه ، وعلى بن زيد ضعيف وقد وثق » .

وفى الحديث الصحيح الإلهى : « يا عبادى ، إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ، ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى . يا عبادى ، إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً ولا أبالى ، فاستغفرونى أغفر لكم . يا عبادى ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئا . يا عبادى ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئاً . يا عبادى ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى فأعطيت كل إنسان منهم / مسألته ما نقص ذلكم مما عندى إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر »(١) . ١/٢١٦

وبين الخالق تعالى والمخلوق من الفروق ما لا يخفى على من له أدنى بصيرة .

منها : أن الرب تعالى غنى بنفسه عما سواه ، ويمتنع أن يكون مفتقراً إلى غيره بوجه من الوجوه . والملوك وسادة العبيد محتاجون إلى غيرهم حاجة ضرورية .

ومنها : أن الرب تعالى وإن كان يحب الأعمال الصالحة ويرضى ويفرح بتوبة التّائبين فهو الذى يخلق ذلك وييسره فلم يحصل ما يحبه ويرضاه إلا بقدرته ومشيئته . وهذا ظاهر على مذهب أهل السنة والجماعة الذين يقرون بأن الله هو المنعم على عباده بالإيمان بخلاف القدرية . والمخلوق قد يحصل له ما يحبه بفعل غيره .

ومنها : أن الرب تعالى أمر العباد بما يصلحهم ونهاهم عما يفسدهم ، كما قال قتادة : إن الله لم يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم ، ولا ينهاهم عما نهاهم عنه بخلا عليهم ، بل أمرهم بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم . بخلاف المخلوق الذى يأمر غيره بما يحتاج إليه وينهاه عما ينهاه بخلا عليه . وهذا أيضا ظاهر على مذهب السلف وأهل السنة الذين يثبتون حكمته ورحمته ، ويقولون : إنه لم يأمر العباد إلا بخير ينفعهم ، ولم ينههم إلا عن شر يضرهم ، بخلاف المجبرة الذين يقولون : إنه قد يأمرهم بما يضرهم وينهاهم عما ينفعهم.

ومنها : أنه سبحانه هو المنعم بإرسال الرسل وإنزال الكتب ، وهو المنعم بالقدرة والحواس وغير ذلك مما به يحصل العلم والعمل الصالح ، وهو الهادى لعباده ، فلا حول ولا قوة إلا به ؛ ولهذا قال أهل الجنة : ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا / لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ** ﴾ [الأعراف : ٤٣] وليس يقدر المخلوق على شىء من ذلك . ١/٢١٧

---

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٧/ ٥٥) ، وأحمد ٥/ ١٦٠ كلاهما عن أبى ذر رضى الله عنه .

ومنها : أن نعمه على عباده أعظم من أن تحصى ، فلو قدر أن العبادة جزاء النعمة لم لم تقم العبادة بشكر قليل منها ، فكيف والعبادة من نعمته أيضاً ؟

ومنها أن العباد لا يزالون مقصرين محتاجين إلى عفوه ومغفرته ، فلن يدخل أحد الجنة بعمله ، وما من أحد إلا وله ذنوب يحتاج إلى مغفرة الله لها ﴿ **وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ** ﴾ [فاطر : ٤٥] ، وقوله ﷺ : « لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله »(١) ، لا يناقض قوله تعالى : ﴿ **جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [الأحقاف : ١٤ ، الواقعة : ٢٤] .

فإن المنفى نفى بباء المقابلة والمعاوضة ، كما يقال : بعت هذا بهذا ، وما أثبت أثبت بباء السبب ، فالعمل لا يقابل الجزاء وإن كان سببا للجزاء ؛ ولهذا من ظن أنه قام بما يجب عليه وأنه لا يحتاج إلى مغفرة الرب تعالى وعفوه ، فهو ضال ، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « لن يدخل أحد الجنة بعمله » ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال: « ولا أنا ، إلا أن يتغمدنى الله برحمة منه وفضل »(٢) وروى « بمغفرته »(٣) ، ومن هذا أيضاً : الحديث الذى فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال : « إن الله لو عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيراً من أعمالهم » الحديث(٤) .

ومن قال: بل للمخلوق على الله حق، فهو صحيح إذا أراد به الحق الذى أخبر / الله ١/٢١٨
بوقوعه ، فإن الله صادق لا يخلف الميعاد ، وهو الذى أوجبه على نفسه بحكمته وفضله ورحمته ، وهذا المستحق لهذا الحق إذا سأل الله تعالى به يسأل الله تعالى إنجاز وعده ، أو يسأله بالأسباب التى علق الله بها المسببات كالأعمال الصالحة ، فهذا مناسب ، وأما غير المستحق لهذا الحق إذا سأله بحق ذلك الشخص فهو كما لو سأله بجاه ذلك الشخص ، وذلك سؤال بأمر أجنبى عن هذا السائل لم يسأله بسبب يناسب إجابة دعائه .

وأما سؤال الله بأسمائه وصفاته التى تقتضى ما يفعله بالعباد من الهدى والرزق والنصر، فهذا أعظم ما يسأل الله تعالى به. فقول المنازع: لا يسأل بحق الأنبياء، فإنه لا حق للمخلوق على الخالق : ممنوع فإنه قد ثبت فى الصحيحين حديث معاذ الذى تقدم إيراده ،

---

(١) البخارى فى المرضى (٥٦٧٣) ، ومسلم فى صفات المنافقين (٢٨١٦/ ٧٥) ، وأحمد ٢/ ٣٥٦، ٤٧٣، والطبرانى فى الكبير ٧/ ٣٠٨ (٧٢١٨) ، وذكره الهيثمى فى المجمع ١٠/ ٣٦٠ وقال : « رواه الطبرانى بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح » .

(٢) انظر : تخريج الحديث السابق. (٣) مسلم فى صفات المنافقين (٢٨١٦/ ٧٣) .

(٤) أبو داود فى السنة (٤٦٩٩) ، وابن ماجه فى المقدمة (٧٧) ، وأحمد ٥/ ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٩ .

وقال تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام : ٥٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم : ٤٧] .

فيقال للمنازع : فى هذا فى مقامين :

أحدهما : فى حق العباد على الله ، والثانى : فى سؤاله بذلك الحق .

أما الأول : فلا ريب أن الله تعالى وعد المطيعين بأن يثيبهم ، ووعد السائلين بأن يجيبهم ، وهو الصادق الذى لا يخلف الميعاد ، قال الله تعالى : ﴿ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلا ﴾ [النساء : ١٢٢]، ﴿ وَعْدَ اللَّهِ لا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم : ٦] ، ﴿ فَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ ﴾ [إبراهيم : ٤٧] ، فهذا مما يجب وقوعه / بحكم الوعد باتفاق المسلمين . وتنازعوا : هل عليه واجب بدون ذلك ؟ على ثلاثة أقوال ، كما تقدم . ١/٢١٩

قيل : لا يجب لأحد عليه حق بدون ذلك .

وقيل : بل يجب عليه واجبات ويحرم عليه محرمات بالقياس على عباده .

وقيل : هو أوجب على نفسه وحرم على نفسه ، فيجب عليه ما أوجبه على نفسه ، ويحرم عليه ما حرمه على نفسه ، كما ثبت فى الصحيح من حديث أبى ذر ، كما تقدم .

والظلم ممتنع منه باتفاق المسلمين ، لكن تنازعوا فى الظلم الذى لا يقع ، فقيل : هو الممتنع وكل ممكن يمكن أن يفعله لا يكون ظلماً ؛ لأن الظلم إما التصرف فى ملك الغير ، وإما مخالفة الأمر الذى يجب عليه طاعته ، وكلاهما ممتنع منه .

وقيل : بل ما كان ظلماً من العباد فهو ظلم منه .

وقيل الظلم وضع الشىء فى غير موضعه ، فهو سبحانه لا يظلم الناس شيئاً ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا يَخَافُ ظُلْمًا وَلا هَضْمًا ﴾ [طه : ١١٢] .

قال المفسرون : هو أن يحمل عليه سيئات غيره ويعاقب بغير ذنبه ، والهضم أن يهضم من حسناته ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٤٠] ، ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ [هود : ١٠١] .

وأما المقام الثانى : فإنه يقال: ما بين الله ورسوله أنه حق للعباد على الله فهو / حق، لكن الكلام فى السؤال بذلك ، فيقال : إن كان الحق الذى سأل به سبباً لإجابة السؤال حسن السؤال به ، كالحق الذى يجب لعابديه وسائليه . ١/٢٢٠

وأما إذا قال السائل : بحق فلان وفلان ، فأولئك إذا كان لهم عند الله حق ألا يعذبهم وأن يكرمهم بثوابه ويرفع درجاتهم ـ كما وعدهم بذلك وأوجبه على نفسه ـ فليس فى استحقاق أولئك ما استحقوه من كرامة الله ما يكون سبباً لمطلوب هذا السائل ، فإن ذلك استحق ما استحقه بما يسره الله له من الإيمان والطاعة . وهذا لا يستحق ما استحقه ذلك . فليس فى إكرام الله لذلك سبب يقتضى إجابة هذا .

وإن قال : السبب هو شفاعته ودعاؤه فهذا حق ، إذا كان قد شفع له ودعا له ، وإن لم يشفع له ولم يدع له لم يكن هناك سبب .

وإن قال : السبب هو محبتى له وإيمانى به وموالاتى له ، فهذا سبب شرعى ، وهو سؤال الله وتوسل إليه بإيمان هذا السائل ومحبته لله ورسوله ، وطاعته لله ورسوله ، لكن يجب الفرق بين المحبة لله والمحبة مع الله : فمن أحب مخلوقاً كما يحب الخالق فقد جعله نداً لله ، وهذه المحبة تضره ولا تنفعه ، وأما من كان الله تعالى أحب إليه مما سواه ، وأحب أنبياءه وعباده الصالحين له ، فحبه لله تعالى هو أنفع الأشياء ، والفرق بين هذين من أعظم الأمور .

فإن قيل : إذا كان التوسل بالإيمان به ومحبته وطاعته على وجهين ـ تارة يتوسل بذلك إلى ثوابه وجنته ، وهذا أعظم الوسائل ، وتارة يتوسل بذلك / فى الدعاء كما ذكرتم ١/٢٢١
نظائره ـ فيحمل قول القائل : أسألك بنبيك محمد ، على أنه أراد : إنى أسألك بإيمانى به وبمحبته ، وأتوسل إليك بإيمانى به ومحبته ، ونحو ذلك ، وقد ذكرتم أن هذا جائز بلا نزاع. قيل : من أراد هذا المعنى فهو مصيب فى ذلك بلا نزاع ، وإذا حمل على هذا المعنى كلام من توسل بالنبى ﷺ بعد مماته من السلف ـ كما نقل عن بعض الصحابة والتابعين وعن الإمام أحمد وغيره ـ كان هذا حسنا ، وحينئذ فلا يكون فى المسألة نزاع . ولكن كثير من العوام يطلقون هذا اللفظ ولا يريدون هذا المعنى ، فهؤلاء الذين أنكر عليهم من أنكر.

وهذا كما أن الصحابة كانوا يريدون بالتوسل به التوسل بدعائه وشفاعته ، وهذا جائز بلا نزاع ، ثم إن أكثر الناس فى زماننا لا يريدون هذا المعنى بهذا اللفظ .

فإن قيل : فقد يقول الرجل بغيره : بحق الرحم ، قيل : الرحم توجب على صاحبها حقا لذى الرحم، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ** ﴾ [النساء: ١] وقال النبى ﷺ : « الرحم شَجْنَةٌ (١) من الرحمن ، من وصلها وصله الله ومن قطعها

(١) شَجْنَة : أى قرابة مُشْتَبِكة كاشتباك العروق. انظر : النهاية فى غريب الحديث ٢/٤٤٧ .

قطعه الله[1] وقال : « لما خلق الله الرحم تعلقت بِحَقْوِ الرحمن[2] وقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، فقال: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت: بلى قد رضيت »[3] ، وقال ﷺ : « يقول الله تعالى : أنا الرحمن ، خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته »[4] .

١/٢٢٢ / وقد روى عن علىٍّ أنه كان إذا سأله ابن أخيه بحق جعفر أبيه ، أعطاه لحق جعفر على علىٍّ . وحق ذى الرحم باق بعد موته ، كما فى الحديث : أن رجلا قال : يا رسول الله ، هل بقى من بر أبوى شىء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : « نعم ، الدعاء لهما والاستغفار لهما ، وإنفاذ وعدهما من بعدهما ، وصلة رحمك التى لا رحم لك إلا من قبلهما »[5] ، وفى الحديث الآخر ـ حديث ابن عمر ـ : « من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولى »[6] . فصلة أقارب الميت وأصدقائه بعد موته هو من تمام بره .

والذى قاله أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء ـ من أنه لا يجوز أن يسأل الله تعالى بمخلوق : لا بحق الأنبياء ولا غير ذلك ـ يتضمن شيئين ـ كما تقدم ـ :

أحدهما : الإقسام على الله ـ سبحانه وتعالى ـ به ، وهذا منهى عنه عند جماهير العلماء كما تقدم ، كما ينهى أن يقسم على الله بالكعبة والمشاعر باتفاق العلماء .

والثانى : السؤال به، فهذا يجوزه طائفة من الناس، ونقل فى ذلك آثار عن بعض السلف ، وهو موجود فى دعاء كثير من الناس ، لكن ما روى عن النبى ﷺ فى ذلك كله ضعيف بل موضوع . وليس عنه حديث ثابت قد يظن أن لهم فيه حجة ، إلا حديث الأعمى الذى علمه أن يقول : « أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة »[7] ، وحديث الأعمى لا حجة لهم فيه، فإنه صريح فى أنه إنما توسل بدعاء النبى ﷺ وشفاعته، ١/٢٢٣ وهو / طلب من النبى ﷺ الدعاء، وقد أمره النبى ﷺ أن يقول: « اللهم شفعه فى »[8] .

---

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٨٨) ، والترمذى فى البر والصلة (١٩٢٤) وقال : « حديث حسن صحيح » ، وأحمد ٢/ ١٦٠، ٣٨٣ .

(٢) أى استمسكت واعتصمت به. أى لما جعل الرحم شجنة من الرحمن استعار لها الاستمساك به. انظر : النهاية فى غريب الحديث ١/ ٤١٧ .

(٣) أحمد ٢/ ٣٣٠ عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وقال أحمد شاكر (٨٣٤٩) : « إسناده صحيح » .

(٤) أحمد ١/ ١٩٤ عن عبد الرحمن بن عوف ، وقال أحمد شاكر (١٦٨٠) : « إسناده صحيح » .

(٥) أبو داود فى الأدب (٥١٤٢) ، وأحمد ٣/ ٤٩٨ عن أبى أسيد رضى الله عنه ، وضعفه الألبانى .

(٦) مسلم فى البر والصلة (٢٥٥٢/ ١٣) ، وأبو داود فى الأدب (٥١٤٣) ، والترمذى فى البر والصلة (١٩٠٣) وقال: « هذا إسناد صحيح » وأحمد ٢/ ٨٨ ، ٩١ .

(٧، ٨) سبق تخريجهما ص ٨٠ .

ولهذا رد الله عليه بصره لما دعا له النبى ﷺ ، وكان ذلك مما يعد من آيات النبى ﷺ . ولو توسل غيره من العميان ، الذين لم يدع لهم النبى ﷺ بالسؤال به ، لم تكن حالهم كحاله.

ودعاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى الاستسقاء المشهور بين المهاجرين والأنصار ، وقوله : « اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا»(١) : يدل على أن التوسل المشروع عندهم هو التوسل بدعائه وشفاعته لا السؤال بذاته؛ إذ لو كان هذا مشروعاً لم يعدل عمر والمهاجرين والأنصار عن السؤال بالرسول إلى السؤال بالعباس .

وشاع النزاع فى السؤال بالأنبياء والصالحين ، دون الإقسام بهم ؛ لأن بين السؤال والإقسام فرقاً ، فإن السائل متضرع ذليل يسأل بسبب يناسب الإجابة ، والمقسم أعلى من هذا ، فإنه طالب مؤكد طلبه بالقسم ، والمقسم لا يقسم إلا على من يرى أنه يبر قسمه ، فإبرار القسم خاص ببعض العباد .

وأما إجابة السائلين فعام ؛ فإن الله يجيب دعوة المضطر ودعوة المظلوم وإن كان كافراً، وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « ما من داع يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم ، إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخر له من الخير مثلها ، / وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها » قالوا : يا رسول الله ، ١/٢٢٤
إذاً نكثر . قال : « الله أكثر »(٢) . وهذا التوسل بالأنبياء بمعنى السؤال بهم ـ وهو الذى قال أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم أنه لا يجوز ـ ليس فى المعروف من مذهب مالك ما يناقض ذلك ، فضلا أن يجعل هذا من مسائل السب ، فمن نقل عن مذهب مالك أنه جوّز التوسل به ، بمعنى الإقسام به أو السؤال به ، فليس معه فى ذلك نقل عن مالك وأصحابه، فضلا عن أن يقول مالك : إن هذا سب للرسول أو تنقص له ، بل المعروف عن مالك أنه كره للداعى أن يقول: يا سيدى، سيدى، وقال : قل كما قالت الأنبياء : يا رب، يا رب، يا كريم . وكره أيضا أن يقول : يا حنان يا منان . فإنه ليس بمأثور عنه .

فإذا كان مالك يكره مثل هذا الدعاء ، إذ لم يكن مشروعاً عنده ، فكيف يجوز عنده أن يسأل الله بمخلوق نبياً كان أو غيره ، وهو يعلم أن الصحابة لما أجدبوا عام الرمادة لم يسألوا الله بمخلوق ، لا نبى ولا غيره ، بل قال عمر : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

(٢) الترمذى فى الدعوات (٣٥٧٣) وقال: « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » ، وأحمد ٥/٣٢٩، كلاهما من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه .

بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا . فيسقون [1] .

وكذلك ثبت فى صحيح مسلم عن ابن عمر وأنس وغيرهما أنهم كانوا إذا أجدبوا إنما يتوسلون بدعاء النبى ﷺ واستسقائه [2]، لم ينقل عن أحد منهم أنه كان فى حياته ﷺ سأل اللّه تعالى بمخلوق / لا بد ولا بغيره ، لا فى الاستسقاء ولا غيره ، وحديث الأعمى ١/٢٢٥
سنتكلم عليه إن شاء اللّه تعالى ، فلو كان السؤال به معروفاً عند الصحابة لقالوا لعمر : إن السؤال والتوسل به أولى من السؤال والتوسل بالعباس، فلم نعدل عن الأمر المشروع الذى كنا نفعله فى حياته وهو التوسل بأفضل الخلق إلى أن نتوسل ببعض أقاربه ، وفى ذلك ترك السنة المشروعة وعدول عن الأفضل ، وسؤال اللّه تعالى بأضعف السببين مع القدرة على أعلاهما ــ ونحن مضطرون غاية الاضطرار فى عام الرمادة الذى يضرب به المثل فى الجدب .

والذى فعله عمر فعل مثله معاوية بحضرة من معه من الصحابة والتابعين ، فتوسلوا بيزيد بن الأسود الجُرَشِى كما توسل عمر بالعباس ، وكذلك ذكر الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم أنه يتوسل فى الاستسقاء بدعاء أهل الخير والصلاح ، قالوا : وإن كانوا من أقارب رسول اللّه ﷺ فهو أفضل ، اقتداء بعمر ، ولم يقل أحد من أهل العلم : إنه يسأل اللّه تعالى فى ذلك لا بنبى ولا بغير نبى .

وكذلك من نقل عن مالك أنه جوز سؤال الرسول أو غيره بعد موتهم أو نقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين ــ غير مالك ــ كالشافعى وأحمد وغيرهما فقد كذب عليهم ، ولكن بعض الجهال ينقل هذا عن مالك ويستند إلى حكاية مكذوبة عن مالك ، ولو كانت صحيحة لم يكن التوسل الذى فيها هو هذا ، بل هو التوسل بشفاعته يوم القيامة ، ولكن من الناس من يحرف نقلها ، وأصلها ضعيف كما سنبينه إن شاء اللّه تعالى .

/ والقاضى عياض لم يذكرها فى كتابه فى باب زيارة قبره ، بل ذكر هناك ما هو ١/٢٢٦
المعروف عن مالك وأصحابه ، وإنما ذكرها فى سياق أن حرمة النبى ﷺ بعد موته ، وتوقيره وتعظيمه لازم ، كما كان حال حياته ، وكذلك عند ذكره وذكر حديثه ، وسنته ، وسماع اسمه . وذكر عن مالك أنه سئل عن أيوب السختيانى فقال : ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه . قال : وحج حجتين ، فكنت أرمقه فلا أسمع منه غير أنه كان إذا ذكر النبى ﷺ بكى حتى أرحمه ، فلما رأيت منه ما رأيت وإجلاله للنبى ﷺ كتبت عنه .

وقال مصعب بن عبد اللّه : كان مالك إذا ذكر النبى ﷺ يتغير لونه وينحنى ، حتى

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

(٢) مسلم فى صلاة الاستسقاء (٨/٨٩٧ ــ ١٠) .

يصعب ذلك على جلسائه . فقيل له يوماً فى ذلك ، فقال : لو رأيتم ما رأيت لما أنكرتم على ما ترون ، لقد كنت أرى محمد بن المُنْكَدِر ــ وكان سيد القراء ــ لا نكاد نسأله عن حديث أبداً إلا يبكى حتى نرحمه . ولقد كنت أرى جعفر بن محمد ــ وكان كثير الدعابة والتبسم ــ فإذا ذكر عنده النبى ﷺ اصفر لونه ، وما رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة . ولقد اختلفت إليه زماناً فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال : إما مصلياً ، وإما صامتا ، وإما يقرأ القرآن . ولا يتكلم فيما لا يعنيه ، وكان من العلماء والعباد الذين يخشون اللّه / ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم يذكر النبى ﷺ فينظر إلى لونه كأنه نزف ١/٢٢٧ منه الدم ، وقد جف لسانه فى فمه هيبة لرسول الله ﷺ . ولقد كنت آتى عامر بن عبد الله بن الزبير ، فإذا ذكر عنده النبى ﷺ بكى حتى لا يبقى فى عينيه دموع . ولقد رأيت الزهرى ــ وكان لَمِنْ أهنأ الناس وأقربهم ــ فإذا ذكر عنده النبى ﷺ فكأنه ما عرفك ولا عرفته . ولقد كنت آتى صفوان بن سليم وكان من المتعبدين المجتهدين ، فإذا ذكر النبى ﷺ بكى ، فلا يزال يبكى حتى يقوم الناس عنه ويتركوه .

فهذا كله نقله القاضى عياض من كتب أصحاب مالك المعروفة ، ثم ذكر حكاية بإسناد غريب منقطع رواها عن غير واحد إجازة ، قالوا : حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دلهات ، قال : حدثنا أبو الحسن على بن فِهْر ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرح ، حدثنا أبو الحسن عبد الله بن المنتاب ، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن إبى إسرائيل ، حدثنا ابن حميد قال : ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكاً فى مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين ، لا ترفع صوتك فى هذا المسجد ، فإن الله أدب قوماً فقال : ﴿ **لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ** ﴾ الآية [الحجرات : ٢] ، ومدح قوماً فقال : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ** ﴾ الآية [الحجرات : ٣] ، وذم قوماً فقال : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ / مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ** ﴾ الآية [الحجرات : ٤] ، وإن حرمته ميتاً كحرمته حياً . ١/٢٢٨ فاستكان لها أبو جعفر ، فقال : يا أبا عبد الله ، أستقبِلُ القبلة وأدعوا ؟ أم أستقبل رسول الله ﷺ ؟ فقال : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى يوم القيامة ؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعك اللّه ، قال اللّه تعالى : ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا** ﴾ [النساء: ٦٤](١).

قلت وهذه الحكاية منقطعة ؛ فإن محمد بن حميد الرازى لم يَدرك مالكا ، لاسيما فى زمن أبى جعفر المنصور ، فإن أبا جعفر توفى بمكة سنة ثمان وخمسين ومائة ،

---

(١) انظر : القاضى عياض فى الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ٤١ ــ ٤٣ .

وتوفى مالك سنة تسع وسبعين ومائة ، وتوفى محمد بن حميد الرازى سنة ثمان وأربعين ومائتين ، ولم يخرج من بلده حين رحل فى طلب العلم إلا وهو كبير مع أبيه ، وهو مع هذا ضعيف عند أكثر أهل الحديث ، كذبه أبو زُرْعَة ، وابن وارة ، وقال صالح بن محمد الأسدى : ما رأيت أحداً أجرأ على الله منه وأحذق بالكذب منه . وقال يعقوب بن شيبة : كثير المناكير . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالمقلوبات . وآخر من روى الموطأ عن مالك هو أبو مصعب وتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين . وآخر من روى عن مالك على الإطلاق هو أبو حذيفة أحمد بن إسماعيل السهمى توفى سنة تسع وخمسين ومائتين . وفى الإسناد أيضاً من لا تعرف حاله .

١/٢٢٩ وهذه الحكاية لم يذكرها أحد من أصحاب مالك المعروفين بالأخذ عنه ، / ومحمد بن حميد ضعيف عند أهل الحديث إذا أسند ، فكيف إذا أرسل حكاية لا تعرف إلا من جهته؟! هذا إذا ثبت عنه ، وأصحاب مالك متفقون على أنه بمثل هذا النقل لا يثبت عن مالك قول له فى مسألة فى الفقه ، بل إذا روى عنه الشاميون كالوليد بن مسلم ، ومروان بن محمد الطاطرى ضعفوا رواية هؤلاء ، وإنما يعتمدون على رواية المدنيين والمصريين ، فكيف بحكاية تناقض مذهبه المعروف عنه من وجوه رواها واحد من الخراسانيين لم يدركه وهو ضعيف عند أهل الحديث ؟

مع أن قوله : « وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم ــ عليه السلام ــ إلى الله يوم القيامة» إنما يدل على توسل آدم وذريته به يوم القيامة ، وهذا هو التوسل بشفاعته يوم القيامة ، وهذا حق ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة حين تأتى الناس يوم القيامة آدم ليشفع لهم، فيردهم آدم إلى نوح ، ثم يردهم نوح إلى إبراهيم ، وإبراهيم إلى موسى ، وموسى إلى عيسى ، ويردهم عيسى إلى محمد ﷺ ، فإنه كما قال : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ، آدم فمن دونه تحت لوائى يوم القيامة ولا فخر » (١) ولكنها مناقضة لمذهب مالك المعروف من وجوه :

أحدها : قوله: « أستقبلُ القبلة وأدعُو ، أم أستقبلُ رسول الله وأدعُو ؟ » فقال: «ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم ». فإن المعروف عن مالك وغيره من الأئمة وسائر السلف من الصحابة والتابعين، أن الداعى إذا سلم على النبى ﷺ ثم أراد أن يدعوا لنفسه فإنه يستقبل القبلة ويدعو فى مسجده، ولا يستقبل القبر ويدعو لنفسه، بل إنما
١/٢٣٠ يستقبل / القبر عند السلام على النبى ﷺ والدعاء له. هذا قول أكثر العلماء كمالك فى

---

(١) الترمذى فى تفسير القرآن (٣١٤٨) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه فى الزهد (٤٣٠٨) ، وأحمد ٣/ ٢ ، كلهم عن أبى سعيد رضى الله عنه .

إحدى الروايتين والشافعى وأحمد وغيرهم .

وعند أصحاب أبى حنيفة لا يستقبل القبر وقت السلام عليه أيضًا .

ثم منهم من قال : يجعل الحجرة على يساره ــ وقد رواه ابن وهب عن مالك ــ ويسلم عليه .

ومنهم من قال : بل يستدبر الحجرة ويسلم عليه ، وهذا هو المشهور عندهم ، ومع هذا فكَرِهَ مالك أن يطيل القيام عند القبر لذلك . قال القاضى عياض فى المبسوط عن مالك قال : « لا أرى أن يقف عند قبر النبى ﷺ يدعو ، ولكن يسلم ويمضى » قال : وقال نافع: كان ابن عمر يسلم على القبر ، رأيته مائة مرة أو أكثر يجىء إلى القبر فيقول : السلام على النبى ﷺ ، السلام على أبى بكر ، السلام على أبى [1] . ثم ينصرف . ورؤى واضعا يده على مقعد النبى ﷺ من المنبر ثم وضعها على وجهه . قال : وعن ابن أبى قُسَيْط والقَعْنَبِى كان أصحاب النبى ﷺ إذا خلا المسجد جسوا برمانة المنبر التى تلقاء القبر بميامنهم، ثم استقبلوا القبلة يدعون . قال : وفى الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثى أنه كان ــ يعنى ابن عمر ــ يقف على قبر النبى ﷺ فيصلى على النبى ﷺ وعلى أبى بكر وعمر ، وعند ابن القاسم والقعنبى : ويدعو لأبى بكر وعمر . قال مالك فى رواية ابن وهب : يقول : السلام عليك أيها النبى ورحمة اللّه وبركاته . وقال فى المبسوط : ويسلم على أبى بكر وعمر .

/ قال أبو الوليد الباجى : وعندى أن يدعو للنبى ﷺ بلفظ الصلاة ولأبى بكر وعمر ١/٢٣١
بلفظ السلام لما فى حديث ابن عمر من الخلاف . وهذا الدعاء يفسر الدعاء المذكور فى رواية ابن وهب ، قال مالك فى رواية ابن وهب : إذا سلم على النبى ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر . فهذا هو السلام عليه والدعاء له بالصلاة عليه ــ كما تقدم تفسيره .

وكذلك كل دعاء ذكره أصحابه كما ذكر ابن حبيب فى الواضحة وغيره قال : وقال مالك فى المبسوطة : وليس يلزم من دخل المسجد وخرج من أهل المدينة الوقوف بالقبر ، وإنما ذلك للغرباء . وقال فيه أيضا : ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر ، أن يقف على قبر النبى ﷺ فيصلى عليه ويدعو له ولأبى بكر وعمر . قيل له : فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك فى اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا فى الجمعة أو الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة . فقال مالك : لم يبلغنى هذا عن أهل الفقه ببلدنا ، وتركه واسع ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا

---

(١) مالك فى قصر الصلاة فى السفر ١/١٦٦ (٦٨) .

ما أصلح أولها ، ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده .

قال ابن القاسم : ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها ، أو دخلوا أتو القبر فسلموا ، قال : ولذلك رأى . . . (١) .

١/٢٣٢ / قال أبو الوليد الباجى : ففرق بين أهل المدينة والغرباء ؛ لأن الغرباء قصدوا لذلك ، وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم .

قال : وقال رسول اللّه ﷺ : « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ، اشتد غضب اللّه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (٢) قال : وقال النبى ﷺ « لا تجعلوا قبرى عيدًا » (٣) . قال : ومن كتاب أحمد بن شعبة فيمن وقف بالقبر لا يلتصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا ، وفى (العتبية) يعنى عن مالك : يبدأ بالركوع قبل السلام فى مسجد النبى ﷺ (٤) ، وأحب مواضع التنفل فيه مصلى النبى ﷺ حيث العمود المخلق ، وأما فى الفريضة فالتقدم إلى الصفوف . قال : والتنفل فيه للغرباء أحب إلى من التنفل فى البيوت.

فهذا ــ قول مالك وأصحابه وما نقلوه عن الصحابة ــ يبين أنهم لم يقصدوا القبر إلا للسلام على النبى ﷺ والدعاء له . وقد كره مالك إطالة القيام لذلك ، وكره أن يفعله أهل المدينة كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه ، وإنما يفعل ذلك الغرباء ومن قدم من سفر أو خرج له ، فإنه تحية للنبى ﷺ .

فأما إذا قصد الرجل الدعاء لنفسه فإنما يدعو فى مسجده مستقبل القبلة ، كما ذكروا ذلك عن أصحاب النبى ﷺ ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك عند القبر ، بل ولا أطال الوقوف عند القبر للدعاء للنبى ﷺ ، فكيف بدعائه لنفسه .

١/٢٣٣ / وأما دعاء الرسول وطلب الحوائج منه وطلب شفاعته عند قبره أو بعد موته ، فهذا لم يفعله أحد من السلف ، ومعلوم أنه لوكان قصد الدعاء عند القبر مشروعاً لفعله الصحابة والتابعون ، وكذلك السؤال به ، فكيف بدعائه وسؤاله بعد موته ؟

فدل ذلك على أن ما فى الحكاية المنقطعة من قوله : « استقبله واستشفع به » كذب على مالك، مخالف لأقواله وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم التى يفعلها مالك وأصحابه ونقلها سائر العلماء ؛ إذ كان أحد منهم لم يستقبل القبر للدعاء لنفسه ، فضلاً عن أن

---

(١) بياض بالأصل . (٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٥٢ .

(٤) أى يقدم صلاة تحية المسجد على السلام على الرسول ﷺ .

يستقبله ويستشفع به يقول له : يا رسول الله ، اشفع لى أو ادع لى ، أو يشتكى إليه مصائب الدين والدنيا ، أو يطلب منه أو من غيره من الموتى من الأنبياء والصالحين أو من الملائكة الذين لا يراهم أن يشفعوا له ، أو يشتكى إليهم المصائب ، فإن هذا كله من فعل النصارى وغيرهم من المشركين ومن ضاهاهم من مبتدعة هذه الأمة ، ليس هذا من فعل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، ولا مما أمر به أحد من أئمة المسلمين ، وإن كانوا يسلمون عليه ، إذ كان يسمع السلام عليه من القريب ويُبَلَّغُ سلام البعيد .

وقد احتج أحمد وغيره بالحديث الذى رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد من حديث حَيْوَة بن شُرَيْح المصرى : حدثنا أبو صخر ، عن يزيد بن قُسَيط ، عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما من أحد يسلم علىّ إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام » (١) . وعلى هذا الحديث اعتمد الأئمة فى السلام عليه عند قبره صلوات الله / وسلامه عليه ، فإن أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة لا يعتمد على شىء منها ١/٢٣٤
فى الدين . ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئاً منها ، وإنما يرويها من يروى الضعاف كالدارقطنى والبزار وغيرهما .

وأجود حديث فيها ما رواه عبد الله بن عمر العمرى ــ وهو ضعيف والكذب ظاهر عليه ــ مثل قوله : « من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى » (٢) ، فإن هذا كذبه ظاهر مخالف لدين المسلمين ، فإن من زاره فى حياته وكان مؤمناً به كان من أصحابه ، لا سيما إن كان من المهاجرين إليه المجاهدين معه ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال :« لاتسبوا أصحابى، فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفه » أخرجاه فى الصحيحين (٣) .

والواحد من بعد الصحابة لا يكون مثل الصحابة بأعمال مأمور بها واجبة كالحج والجهاد والصلوات الخمس والصلاة عليه ، فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين ؟ بل ولا شرع السفر إليه ، بل هو منهى عنه .

---

(١) أبو داود فى المناسك (٢٠٤١) ، وأحمد ٢/ ٥٢٧ .

(٢) الطبرانى فى الكبير ١٢/ ٤٠٦ (١٣٤٩٧) ، والدارقطنى فى سننه ٢ / ٢٧٨ ، والبيهقى فى الكبرى ٥/ ٢٤٦ وذكره الهيثمى فى المجمع ٤/ ٥ وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه حفص بن أبى داود القارئ وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة » .

(٣) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٧٣) ، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٤٠/ ٢٢١) .

وأما السفر إلى مسجده للصلاة فيه والسفر إلى المسجد الأقصى للصلاة فيه فهو مستحب ، والسفر إلى الكعبة للحج فواجب . فلو سافر أحد السفر الواجب والمستحب لم يكن مثل واحد من الصحابة الذين سافروا إليه فى حياته ، فكيف بالسفر المنهى عنه ؟ وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبره صلوات اللّه وسلامه عليه ، أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين ، لم يكن عليه / أن يوفى بنذره ، بل ينهى عن ذلك . ولو نذر السفر ١/٢٣٥
إلى مسجده أو المسجد الأقصى للصلاة ففيه قولان للشافعى :

أظهرهما عنه : يجب ذلك وهو مذهب مالك وأحمد .

والثانى : لا يجب وهو مذهب أبى حنيفة ؛ لأن من أصله أنه لا يجب من النذر إلا ما كان واجبا بالشرع ، وإتيان هذين المسجدين ليس واجبا بالشرع فلا يجب بالنذر عنده .

وأما الأكثرون فيقولون : هو طاعة للّه ، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن النبى ﷺ أنه قال : « من نَذَر أن يطيع اللّه فليطعه ، ومن نذر أن يعصى اللّه فلا يعصه » (١) .

وأما السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين فلا يجب بالنذر عند أحد منهم لأنه ليس بطاعة ، فكيف يكون من فعل هذا كواحد من أصحابه ؟ وهذا مالك كره أن يقول الرجل: زرت قبر رسول اللّه ﷺ ، واستعظمه . وقد قيل : إن ذلك ككراهية زيارة القبور ، وقيل: لأن الزائر أفضل من المزور ، وكلاهما ضعيف عند أصحاب مالك .

والصحيح أن ذلك لأن لفظ زيارة القبر مجمل يدخل فيها الزيارة البدعية التى هى من جنس الشرك ، فإن زيارة قبور الأنبياء وسائر المؤمنين على وجهين ـ كما تقدم ذكره ـ : / زيارة شرعية ، وزيارة بدعية . ١/٢٣٦

فالزيارة الشرعية يقصد بها السلام عليهم والدعاء لهم ، كما يقصد الصلاة على أحدهم إذا مات فيصلى عليه صلاة الجنازة ، فهذه الزيارة الشرعية .

والثانى : أن يزورها كزيارة المشركين وأهل البدع لدعاء الموتى وطلب الحاجات منهم ، أو لاعتقاده أن الدعاء عند قبر أحدهم أفضل من الدعاء فى المساجد والبيوت ، أو أن الإقسام بهم على اللّه وسؤاله سبحانه بهم أمر مشروع يقتضى إجابة الدعاء ، فمثل هذه الزيارة بدعة منهى عنها .

فإذا كان لفظ « الزيارة » مجملاً يحتمل حقاً وباطلاً ، عدل عنه إلى لفظ لا لبس فيه كلفظ «السلام» عليه، ولم يكن لأحد أن يحتج على مالك بما روى فى زيارة قبره أو زيارته

---

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) عن عائشة رضى اللّه عنها .

بعد موته ، فإن هذه كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة ، لا يحتج بشىء منها فى أحكام الشريعة .

والثابت عنه ﷺ أنه قال : « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » (١) هذا هو الثابت فى الصحيح ، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال : قبرى . وهو ﷺ حين قال هذا القول لم يكن قد قبر بعد ـ صلوات اللّه وسلامه عليه ـ ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة ، لما تنازعوا فى موضع دفنه ، ولو كان هذا عندهم لكان نصاً فى محل النزاع . ولكن دفن فى حجرة عائشة فى الموضع الذى مات فيه ، بأبى هو وأمى ـ صلوات الله عليه وسلامه .

ثم لما وسع المسجد فى خلافة الوليد بن عبد الملك ، وكان نائبه على المدينة / عمر بن ١/٢٣٧
عبد العزيز أمره أن يشترى الحجر ويزيدها فى المسجد ، وكانت الحجر من جهة المشرق والقبلة فزيدت فى المسجد ودخلت حجرة عائشة فى المسجد من حينئذ ، وبنوا الحائط البرانى مُسَنَّما محرفاً ، فإنه ثبت فى صحيح مسلم من حديث أبى مرثد الغنوى أنه قال ﷺ: « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » (٢) لأن ذلك يشبه السجود لها ، وإن كان المصلى إنما يقصد الصلاة لله تعالى . وكما نهى عن اتخاذها مساجد ونهى عن قصد الصلاة عندها ، وإن كان المصلى إنما يقصد الصلاة لله سبحانه والدعاء له . فمن قصد قبور الأنبياء والصالحين لأجل الصلاة والدعاء عندها ، فقد قصد نفس المحرم الذى سد الله ورسوله ذريعته ، وهذا بخلاف السلام المشروع ، حسبما تقدم .

وقد روى سفيان الثورى عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله ملائكة سياحين فى الأرض يبلغونى عن أمتى السلام » رواه النسائى وأبو حاتم فى صحيحه (٣) ، وروى نحوه عن أبى هريرة . فهذا فيه أن سلام البعيد تبلغه الملائكة .

وفى الحديث المشهور الذى رواه أبو الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا على من الصلاة فى كل يوم جمعة ، فإن صلاة أمتى تعرض

---

(١) البخارى فى فضائل المدينة (١٨٨٨) ، ومسلم فى الحج (١٣٩١/٥٠٢) ، والترمذى فى المناقب (٣٩١٥) ، وأحمد ٢/ ٢٣٦ ، ٣٧٦ كلهم عن أبى هريرة رضى اللّه عنه .

(٢) مسلم فى الجنائز (٩٧٢/٩٧) .

(٣) النسائى فى السهو (١٢٨٢) ، وابن حبان فى صحيحه (٩١٠) .

على يومئذ ، فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم منى منزلة » (١) .

١/٢٣٨ وفى مسند الإمام أحمد: حدثنا شُرَيح، حدثنا عبد الله بن نافع عن ابن أبى / ذئب، عن المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتخذوا قبرى عيداً ، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وصلوا على حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى » (٢) ورواه أبو داود. قال القاضى عياض : وروى أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « من صلى علي عند قبرى سمعته . ومن صلى علي نائيًا أبلغته » (٣) .

وهذا قد رواه محمد بن مروان السدى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وهذا هو السدى الصغير وليس بثقة ، وليس هذا من حديث الأعمش .

وروى أبو يعلى الموصلى فى مسنده ، عن موسى بن محمد بن حبان ، عن أبى بكر الحنفى : حدثنا عبد الله بن نافع ، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن سمعت الحسن بن على قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ، ولا تتخذوا بيتى عيداً . صلوا على وسلموا فإن صلاتكم وسلامكم يبلغنى » (٤) .

وروى سعيد بن منصور فى سننه أن عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب رأى رجلا يكثر الاختلاف إلى قبر النبى ﷺ قال له : يا هذا ، إن رسول الله ﷺ قال : « لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا على حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى » فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء .

وروى هذا المعنى عن على بن الحسين زين العابدين عن أبيه عن على بن أبى طالب ، ١/٢٣٩ ذكره أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى الحافظ فى مختاره الذى / هو أصح من صحيح الحاكم . وذكر القاضى عياض عن الحسن بن على قال : إذا دخلت فسلم على النبى ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ قال : « لا تتخذوا بيتى عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً، وصلوا على حيث كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » (٥) .

ومما يوهن هذه الحكاية أنه قال فيها : « ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٠٤٧ ، ١٥٣١) والنسائى فى الجمعة (١٣٧٤) ، والبيهقى فى الكبرى فى الجمعة ٣/٢٤٨، ٢٤٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢ .

(٣) القاضى عياض فى الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ٧٩ ، وابن الجوزى فى الموضوعات ١/ ٣٠٣ وقال : « هذا حديث لا يصح ، فيه محمد بن مروان ليس بثقة ، وقيل : كذاب ، وقيل : متروك » .

(٤) أبو يعلى فى مسنده ١٢/ ١٣١ (٦٧٦١) ، وذكره الهيثمى فى المجمع ٢/ ٢٥٠ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف » .

(٥) القاضى عياض فى الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ٧٩ ، ٨٠ .

أبيك آدم إلى الله يوم القيامة » إنما يدل على أنه يوم القيامة تتوسل الناس بشفاعته ، وهذا حق كما تواترت به الأحاديث ، لكن إذا كان الناس يتوسلون بدعائه وشفاعته يوم القيامة كما كان أصحابه يتوسلون بدعائه وشفاعته فى حياته ، فإنما ذاك طلب لدعائه وشفاعته ، فنظير هذا ـ لو كانت الحكاية صحيحة ـ أن يطلب منه الدعاء والشفاعة فى الدنيا عند قبره.

ومعلوم أن هذا لم يأمر به النبى ﷺ ولا سنه لأمته ، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين لا مالك ولا غيره من الأئمة ، فكيف يجوز أن ينسب إلى مالك مثل هذا الكلام الذى لا يقوله إلا جاهل لا يعرف الأدلة الشرعية ولا الأحكام المعلومة أدلتها الشرعية ، مع علو قدر مالك وعظم فضيلته وإمامته ، وتمام رغبته فى اتباع السنة وذم البدع وأهلها ؟ وهل يأمر بهذا أو يشرعه إلا مبتدع ؟ فلو لم يكن عن مالك قول يناقض هذا ، لعلم أنه لا يقول مثل هذا .

ثم قال فى الحكاية : « استقبله واستشفع به فيشفعك اللّه » والاستشفاع به / معناه ١/٢٤٠
فى اللغة : أن يطلب منه الشفاعة كما يستشفع الناس به يوم القيامة ، وكما كان أصحابه يستشفعون به . ومنه الحديث الذى فى السنن أن أعرابياً قال : يا رسول الله ، جهدت الأنفس وجاع العيال ، وهلك المال ، فادع اللّه لنا ، فإنا نستشفع بالله عليك ، ونستشفع بك على اللّه . فسبح رسول اللّه ﷺ حتى عرف ذلك فى وجوه أصحابه وقال : « ويحك أتدرى ما تقول ؟ شأن الله أعظم من ذلك ، إنه لا يستشفع به على أحد من خلقه » (١)، وذكر تمام الحديث .

فأنكر قوله : « نستشفع باللّه عليك » ومعلوم أنه لا ينكر أن يسأل المخلوق باللّه أو يقسم عليه باللّه ، وإنما أنكر أن يكون الله شافعاً إلى المخلوق ؛ ولهذا لم ينكر قوله : « نستشفع بك على اللّه » فإنه هو الشافع المشفع .

وهم ـ لو كانت الحكاية صحيحة ـ إنما يجيئون إليه لأجل طلب شفاعته ﷺ ؛ ولهذا قال فى تمام الحكاية : ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ** ﴾ الآية [النساء : ٦٤] ، وهؤلاء إذا شرع لهم أن يطلبوا منه الشفاعة والاستغفار بعد موته ، فإذا أجابهم فإنه يستغفر لهم ، واستغفاره لهم دعاء منه وشفاعة أن يغفر الله لهم .

وإذا كان الاستشفاع منه طلب شفاعته فإنما يقال فى ذلك : « استشفع به فيشفعه الله

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٧٢٦) ، وضعفه الألبانى .

فيك » لا يقال : فيشفعك الله فيه . وهذا معروف الكلام ولغة النبى ﷺ وأصحابه وسائر العلماء يقال : شفع فلان فى فلان فشفع فيه . فالمشفع الذى يشفعه المشفوع إليه هو الشفيع المستشفع به ،/ لا السائل الطالب من غيره أن يشفع له ، فإن هذا ليس هو الذى شفع ، فمحمد ﷺ هو الشفيع المشفع ، ليس المشفع الذى يستشفع به . ولهذا يقول فى دعائه : يا رب شفعنى ، فيشفعه اللّه ، فيطلب من الله سبحانه أن يشفعه لا أن يشفع طالبى شفاعته ، فكيف يقول : واستشفع به فيشفعك الله ؟ وأيضا فإن طلب شفاعته ودعائه واستغفاره بعد موته وعند قبره ، ليس مشروعا عند أحد من أئمة المسلمين ، ولا ذكر هذا أحد من الأئمة الأربعة وأصحابهم القدماء ، وإنما ذكر هذا بعض المتأخرين ؛ ذكروا حكاية عن العتبى أنه رأى أعرابياً أتى قبره وقرأ هذه الآية ، وأنه رأى فى المنام أن الله غفر له . وهذا لم يذكره أحد من المجتهدين من أهل المذاهب المتبوعين ، الذين يفتى الناس بأقوالهم، ومن ذكرها لم يذكر عليها دليلاً شرعيا . ١/٢٤١

ومعلوم أنه لو كان طلب دعائه وشفاعته واستغفاره عند قبره مشروعا ، لكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أعلم بذلك وأسبق إليه من غيرهم ، ولكان أئمة المسلمين يذكرون ذلك ، وما أحسن ما قال مالك : « لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها » قال : ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك .

فمثل هذا الإمام كيف يشرع دينا لم ينقل عن أحد السلف ، ويأمر الأمة أن يطلبوا الدعاء والشفاعة والاستغفار ـ بعد موت الأنبياء والصالحين ـ منهم عند قبورهم ، وهو أمر لم يفعله أحد من سلف الأمة ؟

/ ولكن هذا اللفظ الذى فى الحكاية يشبه لفظ كثير من العامة الذين يستعملون لفظ الشفاعة فى معنى التوسل ، فيقول أحدهم: اللهم إنا نستشفع إليك بفلان وفلان أى نتوسل به . ويقولون لمن توسل فى دعائه بنبى أو غيره :« قد تشفع به» من غير أن يكون المستشفع به شفع له ولا دعا له ، بل وقد يكون غائباً لم يسمع كلامه ولا شفع له،وهذا ليس هو لغة النبى ﷺ وأصحابه وعلماء الأمة،بل ولا هو لغة العرب،فإن الاستشفاع طلب الشفاعة. والشافع هو الذى يشفع السائل فيطلب له ما يطلب من المسؤول المدعو المشفوع إليه . ١/٢٤٢

وأما الاستشفاع بمن لم يشفع للسائل ولا طلب له حاجة بل وقد لا يعلم بسؤاله ، فليس هذا استشفاعاً لا فى اللغة ولا فى كلام من يدرى ما يقول : نعم هذا سؤال به ودعاؤه ليس هو استشفاعاً به . ولكن هؤلاء لما غيروا اللغة ـ كما غيروا الشريعة ـ وسموا هذا استشفاعاً أى سؤالا بالشافع صاروا يقولون : « استشفع به فيشفعك » أى يجيب

سؤالك به ، وهذا مما يبين أن هذه الحكاية وضعها جاهل بالشرع واللغة وليس لفظها من ألفاظ مالك .

نعم ، قد يكون أصلها صحيحا ، ويكون مالك قد نهى عن رفع الصوت فى مسجد الرسول اتباعاً للسنة ، كما كان عمر ينهى عن رفع الصوت فى مسجده ، ويكون مالك أمر بما أمر اللّه به من تعزيره وتوقيره ونحو ذلك مما يليق بمالك أن يأمر به .

/ ومن لم يعرف لغة الصحابة التى كانوا يتخاطبون بها ويخاطبهم بها النبى ﷺ ١/٢٤٣ وعادتهم فى الكلام ، وإلا حرف الكلم عن مواضعه ، فإن كثيراً من الناس ينشأ على اصطلاح قومه وعادتهم فى الألفاظ ، ثم يجد تلك الألفاظ فى كلام اللّه أو رسوله أو الصحابة ، فيظن أن مراد اللّه أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه ، ويكون مراد اللّه ورسوله والصحابة خلاف ذلك .

وهذا واقع لطوائف من الناس من أهل الكلام والفقه والنحو والعامة وغيرهم ، وآخرون يتعمدون وضع ألفاظ الأنبياء وأتباعهم على معان أخر مخالفة لمعانيهم ، ثم ينطقون بتلك الألفاظ مريدين بها ما يعنونه هم ، ويقولون : إنا موافقون للأنبياء ! وهذا موجود فى كلام كثير من الملاحدة المتفلسفة والإسماعيلية ومن ضاهاهم من ملاحدة المتكلمة والمتصوفة ، مثل من وضع « المحدث »و« المخلوق» و « المصنوع » على ماهو معلول وإن كان عنده قديماً أزلياً ، ويسمى ذلك « الحدوث الذاتى » ثم يقول : نحن نقول : إن العالم محدث ، وهو مراده . ومعلوم أن لفظ المحدث بهذا الاعتبار ليس لغة أحد من الأمم ، وإنما المحدث عندهم ما كانوا بعد أن لم يكن .

وكذلك يضعون لفظ « الملائكة » على ما يثبتونه من العقول والنفوس وقوى النفس . ولفظ « الجن » و « الشياطين » على بعض قوى النفس ، ثم يقولون : نحن نثبت ما أخبرت به الأنبياء وأقر به جمهور الناس من الملائكة والجن والشياطين . / ومن عرف مراد ١/٢٤٤ الأنبياء ومرادهم علم بالاضطرار أن هذا ليس هو ذاك ، مثل أن يعلم مرادهم بالعقل الأول، وأنه مقارن عندهم لرب العالمين أزلا وأبداً ، وأنه مبدع لكل ما سواه ، أو بتوسطه حصل كل ما سواه . والعقل الفعال عندهم عنه يصدر كل ما تحت فلك القمر ، ويعلم بالاضطرار من دين الأنبياء أنه ليس من الملائكة عندهم من هو رب كل ما سوى الله، ولا رب كل ما تحت فلك القمر ، ولا من هو قديم أزلى أبدى لم يزل ولا يزال .

ويعلم أن الحديث الذى يروى « أول ما خلق اللّه العقل » حديث باطل عن النبى ﷺ مع أنه لو كان حقا لكان حجة عليهم ، فإن لفظه « أول ما خلق الله العقل » بنصب الأول

على الظرفية « فقال له : أقبل ، فأقبل . ثم قال له : أدبر ، فأدبر . فقال : وعزتى ما خلقت خلقًا أكرم علىَّ منك ، فبك آخذ ، وبك أعطى ، وبك الثواب وبك العقاب »(١) وروى « لما خلق الله العقل » فالحديث لو كان ثابتًا كان معناه أنه خاطب العقل فى أول أوقات خلقه، وأنه خلق قبل غيره، وأنه تحصل به هذه الأمور الأربعة لا كل المصنوعات.

و« العقل » فى لغة المسلمين مصدر عقل يعقل عقلا ، يراد به القوة التى بها يعقل ، وعلوم وأعمال تحصل بذلك ، لا يراد بها قط فى لغة : جوهر قائم بنفسه ، فلا يمكن أن يراد هذا المعنى بلفظ العقل . مع أنا قد بينا فى مواضع أخر فساد ما ذكروه من جهة العقل الصريح ، وأن ما ذكروه من المجردات والمفارقات ينتهى أمرهم فيه إلى إثبات النفس التى تفارق البدن بالموت ، وإلى إثبات ما تجرده النفس من المعقولات القائمة بها ؛ فهذا منتهى ما يثبتونه من الحق فى هذا الباب .

١/٢٤٥ / والمقصود هنا : أن كثيراً من كلام الله ورسوله يتكلم به من يسلك مسلكهم ، ويريد مرادهم لا مراد الله ورسوله ، كما يوجد فى كلام صاحب (الكتب المضنون بها) وغيره ، مثل ما ذكره فى « اللوح المحفوظ » حيث جعله النفس الفلكية ، ولفظ « القلم » حيث جعله العقل الأول ، ولفظ « الملكوت » و« الجبروت » و« الملك » حيث جعل ذلك عبارة عن النفس والعقل ، ولفظ « الشفاعة » حيث جعل ذلك فيضا يفيض من الشفيع على المستشفع وإن كان الشفيع قد لا يدرى ، وسلك فى هذه الأمور ونحوها مسالك ابن سينا ، كما قد بسط فى موضع آخر .

والمقصود هنا ذكر من يقع ذلك منه من غير تدبر منه للغة الرسول ﷺ كلفظ القديم ، فإنه فى لغة الرسول التى جاء بها القرآن خلاف الحديث وإن كان مسبوقا بغيره ، كقوله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ** ﴾ [يس: ٣٩] ، وقال تعالى عن إخوة يوسف : ﴿ **تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ** ﴾ [يوسف : ٩٥] ، وقوله تعالى : ﴿ **أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ . أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ** ﴾ [الشعراء : ٧٥ ، ٧٦] وهو عند أهل الكلام عبارة عما لم يزل أو عما لم يسبقه وجود غيره إن لم يكن مسبوقا بعدم نفسه ، ويجعلونه ـ إذا أريد به هذا ـ من باب المجاز ، ولفظ « المحدث » فى لغة القرآن يقابل للفظ « القديم » فى القرآن .

وكذلك لفظ « الكلمة » فى القرآن والحديث وسائر لغة العرب ، إنما يراد به الجملة التامة، كقوله ﷺ : « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، / خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان فى ١/٢٤٦

(١) انظر : المقاصد الحسنة ١١٨، وكشف الخفا ١/٢٣٦، وعلق عليه العراقى فى إحياء علوم الدين ١/٩٩ بقوله : «أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى أمامة ، وأبو نعيم من حديث عائشة بإسنادين ضعيفين » .

الميزان : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » [1] ، وقوله : « إن أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل » [2] ، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا ﴾ [الكهف : ٥] ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ﴾ [التوبة : ٤٠] ، وأمثال ذلك ، ولا يوجد لفظ الكلام فى لغة العرب إلا بهذا المعنى .

والنحاة اصطلحوا على أن يسموا (الاسم) وحده ، و(الفعل) و (الحرف) كلمة، ثم يقول بعضهم : وقد يراد بالكلمة الكلام ، فيظن من اعتاد هذا أن هذا هو لغة العرب ، وكذلك لفظ « ذوى الأرحام » فى الكتاب والسنة يراد به الأقارب من جهة الأبوين فيدخل فيهم العصبة وذوو الفروض،وإن شمل ذلك من لا يرث بفرض ولا تعصيب ،ثم صار ذلك فى اصطلاح الفقهاء اسما لهؤلاء دون غيرهم،فيظن من لا يعرف إلا ذلك أن هذا هو المراد بهذا اللفظ فى كلام اللّه ورسوله وكلام الصحابة ، ونظائر هذا كثيرة .

ولفظ « التوسل » و « الاستشفاع » ونحوهما دخل فيها من تغيير لغة الرسول وأصحابه ، ما أوجب غلط من غلط عليهم فى دينهم ولغتهم .

والعلم يحتاج إلى نقل مصدق ونظر محقوق .

والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة بثبوت لفظه ومعرفة دلالته ، كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله . فهذا ما يتعلق بهذه الحكاية .

/ ونصوص الكتاب والسنة متظاهرة بأن الله أمرنا أن نصلى على النبى ونسلم عليه فى كل مكان ، فهذا مما اتفق عليه المسلمون ، وكذلك رغبنا وحضنا فى الحديث الصحيح على أن نسأل اللّه له الوسيلة والفضيلة ، وأن يبعثه مقاماً محموداً الذى وعده [3] . ١/٢٤٧

فهذه الوسيلة التى شرع لنا أن نسألها اللّه تعالى ـ كما شرع لنا أن نصلى عليه ونسلم عليه ـ هى حق له ، كما أن الصلاة عليه والسلام حق له ﷺ .

---

(١) البخارى فى الدعوات (٦٤٠٦) ، ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٩٤/٣١) ، والترمذى فى الدعوات (٣٤٦٧) ، وقال : « حديث حسن غريب صحيح » ، وابن ماجه فى الأدب (٣٨٠٦) ، وأحمد ٢/ ٢٣٢ ، كلهم عن أبى هريرة رضى اللّه عنه .

(٢) البخارى فى الرقاق (٦٤٨٩) ، ومسلم فى الشعر (٢٢٥٦) ، والترمذى فى الأدب (٢٨٤٩) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه فى الأدب (٣٧٥٧) ، كلهم عن أبى هريرة رضى اللّه عنه .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٢ .

والوسيلة التى أمرنا اللّه أن نبتغيها إليه هى التقرب إلى الله بطاعته ، وهذا يدخل فيه كل ما أمرنا اللّه به ورسوله .

وهذه الوسيلة لا طريق لنا إليها إلا باتباع النبى ﷺ بالإيمان به وطاعته ، وهذا التوسل به فرض على كل أحد .

وأما التوسل بدعائه وشفاعته ـ كما يسأله الناس يوم القيامة أن يشفع لهم ، وكما كان الصحابة يتوسلون بشفاعته في الاستسقاء وغيره ، مثل توسل الأعمى بدعائه حتى رد الله عليه بصره بدعائه وشفاعته ـ فهذا نوع ثالث هو من باب قبول اللّه دعاءه وشفاعته لكرامته عليه ، فمن شفع له الرسول ﷺ ودعا له فهو بخلاف من لم يدع له ولم يشفع له .

ولكن بعض الناس ظن أن توسل الصحابة به كان بمعنى أنهم يقسمون به ويسألون به ، فظن هذا مشروعاً مطلقاً لكل أحد فى حياته ومماته ، وظنوا / أن هذا مشروع فى حق ١/٢٤٨
الأنبياء والملائكة ، بل وفى الصالحين وفيمن يظن فيهم الصلاح ، وإن لم يكن صالحاً فى نفس الأمر .

وليس فى الأحاديث المرفوعة فى ذلك حديث فى شىء من دواوين المسلمين التى يعتمد عليها فى الأحاديث ـ لا فى الصحيحين ولا كتب السنن ولا المسانيد المعتمدة كمسند الإمام أحمد وغيره ـ وإنما يوجد فى الكتب التى عرف أن فيها كثيراً من الأحاديث الموضوعة المكذوبة التى يختلقها الكذابون ، بخلاف من قد يغلط فى الحديث ولا يتعمد الكذب ، فإن هؤلاء توجد الرواية عنهم فى السنن ومسند الإمام أحمد ونحوه ، بخلاف من يتعمد الكذب فإن أحمد لم يرو فى مسنده عن أحد من هؤلاء .

ولهذا تنازع الحافظ أبو العلاء الهمدانى والشيخ أبو الفرج ابن الجوزى : هل فى المسند حديث موضوع ؟ فأنكر الحافظ أبو العلاء أن يكون فى المسند حديث موضوع ، وأثبت ذلك أبو الفرج وبين أن فيه أحاديث قد علم أنها باطلة ، ولا منافاة بين القولين .

فإن الموضوع فى اصطلاح أبى الفرج ، هو الذى قام دليل على أنه باطل ، وإن كان المحدث به لم يتعمد الكذب بل غلط فيه ؛ ولهذا روى فى كتابه فى الموضوعات أحاديث كثيرة من هذا النوع ، وقد نازعه طائفة من العلماء فى كثير مما ذكره وقالوا : إنه ليس مما يقوم دليل على أنه باطل ، بل بينوا ثبوت بعض ذلك ، لكن الغالب على ما ذكره فى الموضوعات أنه باطل باتفاق العلماء .

/ وأما الحافظ أبو العلاء وأمثاله فإنما يريدون بالموضوع المختلق المصنوع الذى تعمد ١/٢٤٩
صاحبه الكذب ، والكذب كان قليلا فى السلف .

أما الصحابة فلم يعرف فيهم ـ ولله الحمد ـ من تعمد الكذب على النبى ﷺ ، كما لم يعرف فيهم من كان من أهل البدع المعروفة كبدع الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة ، فلم يعرف فيهم أحد من هؤلاء الفِرَق .

ولا كان فيهم من قال : إنه أتاه الخضر ، فإن خضر موسى مات كما بُيِّن هذا فى غير هذا الموضوع ، والخضر الذى يأتى كثيراً من الناس إنما هو جِنىٌّ تصور بصورة إنسى أو إنسى كذاب ، ولا يجوز أن يكون ملكا مع قوله : أنا الخضر ، فإن الملك لا يكذب وإنما يكذب الجنى والإنسى . وأنا أعرف ممن أتاه الخضر وكان جنيا مما يطول ذكره فى هذا الموضع . وكان الصحابة أعلم من أن يروج عليهم هذا التلبيس .

وكذلك لم يكن فيهم من حملته الجن إلى مكة وذهبت به إلى عرفات ليقف بها ، كما فعلت ذلك بكثير من الجهال والعباد وغيرهم ، ولا كان فيهم من تسرق الجن أموال الناس وطعامهم وتأتيه به ، فيظن أن هذا من باب الكرامات ، كما قد بسط الكلام على ذلك فى مواضع .

وأما التابعون فلم يعرف تعمد الكذب فى التابعين من أهل مكة والمدينة والشام والبصرة، بخلاف الشيعة ، فإن الكذب معروف فيهم ، وقد عرف الكذب بعد هؤلاء فى طوائف .

/ وأما الغلط فلا يسلم منه أكثر الناس، بل فى الصحابة من قد يغلط أحياناً وفيمن بعدهم . ١/٢٥٠

ولهذا كان فيما صنف فى الصحيح أحاديث يعلم أنها غلط ، وإن كان جمهور متون الصحيحين مما يعلم أنه حق .

فالحافظ أبو العلاء يعلم أنها غلط ، والإمام أحمد نفسه قد بين ذلك وبين أنه رواها لتعرف ، بخلاف ما تعمد صاحبه الكذب ؛ ولهذا نزه أحمد مسنده عن أحاديث جماعة يروى عنهم أهل السنن كأبى داود والترمذى ، مثل مشيخة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده ، وإن كان أبو داود يروى فى سننه منها ، فشرط أحمد فى مسنده أجود من شرط أبى داود فى سننه .

والمقصود أن هذه الأحاديث التى تروى فى ذلك من جنس أمثالها من الأحاديث الغريبة المنكرة ، بل الموضوعة التى يرويها من يجمع فى الفضائل والمناقب الغَثَّ والسَّمين ، كما يوجد مثل ذلك فيما يصنف فى فضائل الأوقات ، وفضائل العبادات ، وفضائل الأنبياء والصحابة ، وفضائل البقاع ، ونحو ذلك ، فإن هذه الأبواب فيها أحاديث صحيحة

وأحاديث حسنة وأحاديث ضعيفة وأحاديث كذب موضوعة ، ولا يجوز أن يعتمد فى الشريعة على الأحاديث الضعيفة التى ليست صحيحة ولا حسنة ، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى فى فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب .

١/٢٥١ / وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعى ، وروى فى فضله حديث لا يعلم أنه كذب ـ جاز أن يكون الثواب حقا ، ولم يقل أحد من الأئمة : إنه يجوز أن يجعل الشىء واجبا أو مستحبا بحديث ضعيف ، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع .

وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شىء إلا بدليل شرعى ، لكن إذا علم تحريمه ، وروى حديث فى وعيد الفاعل له ، ولم يعلم أنه كذب ـ جاز أن يرويه ، فيجوز أن يروى فى الترغيب والترهيب مالم يعلم أنه كذب ، لكن فيما علم أن الله رغب فيه أو رهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله .

وهذا كالإسرائيليات ؛ يجوز أن يروى منها مالم يعلم أنه كذب للترغيب والترهيب ، فيما علم أن اللّه تعالى أمر به فى شرعنا ونهى عنه فى شرعنا . فإما أن يثبت شرعاً لنا بمجرد الإسرائيليات التى لم تثبت فهذا لا يقوله عالم ، ولا كان أحمد بن حنبل ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث فى الشريعة .

ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذى ليس بصحيح ولا حسن فقط غلط عليه ، ولكن كان فى عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين : صحيح ، وضعيف . والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به ، وإلى ضعيف حسن ، كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال ، وإلى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك .

١/٢٥٢ / وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام ـ صحيح ، وحسن ، وضعيف ـ هو أبو عيسى الترمذى فى جامعه . والحسن عنده ما تعددت طرقه ولم يكن فى رواته متهم وليس بشاذ . فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به ؛ ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذى يحتج به بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجرى ونحوهما . وهذا مبسوط فى موضعه .

والأحاديث التى تروى فى هذا الباب ـ وهو السؤال بنفس المخلوقين ـ هى من الأحاديث الضعيفة الواهية بل الموضوعة ، ولا يوجد فى أئمة الإسلام من احتج بها ولا اعتمد عليها ، مثل الحديث الذى يروى عن عبد الملك بن هارون بن عنترة ، عن أبيه ، عن

جده ، أن أبا بكر الصديق أتى النبى ﷺ فقال : إنى أتعلم القرآن ويتفلت منى . فقال له رسول الله ﷺ : « قل : اللهم إنى أسألك بمحمد نبيك ، وبإبراهيم خليلك ، وبموسى نجيّك ، وعيسى روحك وكلمتك ، وبتوراة موسى ، وإنجيل عيسى ، وزبور داود ، وفرقان محمد ، وبكل وحى أوحيته وقضاء قضيته » وذكر تمام الحديث .

وهذا الحديث ذكره رَزين بن معاوية العبدرى فى جامعه ونقله ابن الأثير فى جامع الأصول ولم يعزه لا هذا ولا هذا إلى كتاب من كتب المسلمين ، لكنه قد رواه من صنف فى عمل (اليوم والليلة) كابن السُّنِّى وأبى نعيم ، وفى مثل هذه الكتب أحاديث كثيرة موضوعة لا يجوز الاعتماد عليها فى الشريعة باتفاق العلماء .

وقد رواه أبو الشيخ الأصبهانى فى كتاب فضائل الأعمال، وفى هذا / الكتاب أحاديث ١/٢٥٣
كثيرة كذب موضوعة ، رواه أبو موسى المدينى من حديث زيد بن الحباب عن عبد الملك بن هارون بن عنترة وقال : هذا حديث حسن مع أنه ليس بالمتصل ، قال أبو موسى: ورواه محرز بن هشام عن عبد الملك عن أبيه عن جده عن الصديق ـ رضى الله عنه ـ وعبد الملك ليس بذاك القوى وكان بالرِّىِّ ، وأبوه وجده ثقتان .

قلت : عبد الملك بن هارون بن عنترة من المعروفين بالكذب . قال يحيى بن معين : هو كذاب . وقال السعدى : دجال كذاب ، وقال أبو حاتم ابن حبان : يضع الحديث . وقال النسائى : متروك . وقال البخارى : منكر الحديث . وقال أحمد بن حنبل : ضعيف. وقال ابن عدى : له أحاديث لا يتابعه عليها أحد . وقال الدارقطنى : هو وأبوه ضعيفان . وقال الحاكم فى (كتاب المدخل) : عبد الملك بن هارون بن عنترة الشيبانى روى عن أبيه أحاديث موضوعة. وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزى فى كتاب (الموضوعات)(١) وقول الحافظ أبى موسى : « هو منقطع » يريد : أنه لو كان رجاله ثقات فإن إسناده منقطع.

وقد روى عبد الملك هذه الأحاديث الأخر المناسبة لهذا فى استفتاح أهل الكتاب به ـ كما سيأتى ذكره ـ وخالف فيه عامة ما نقله المفسرون وأهل السير وما دل عليه القرآن ، وهذا يدل على ما قاله العلماء فيه : من أنه متروك إما لتعمده الكذب وإما لسوء حفظه ، وتبين أنه لا حجة لا فى هذا ولا فى ذاك . ومثل ذلك الحديث الذى رواه عبد الرحمن بن
زيد بن أسلم ، عن أبيه ،/ عن جده ، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً وموقوفا عليه : « أنه ١/٢٥٤
لما اقترف آدم الخطيئة قال : يا رب ، أسألك بحق محمد لما غفرت لى ، قال: وكيف عرفت

---

(١) ابن الجوزى فى الموضوعات ٣/ ١٧٤ ، ١٧٥ .

محمداً ؟ قال : لأنك لما خلقتنى بيدك ، ونفخت فىَّ من روحك ، رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوباً : لا إلا إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك . قال : صدقت يا آدم ؟ ولولا محمد ما خلقتك » وهذا الحديث رواه الحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن مسلم الفهرى عن إسماعيل بن سلمة عنه. قال الحاكم : وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن فى هذا الكتاب ، وقال الحاكم : هو صحيح(١) .

ورواه الشيخ أبو بكر الآجرى فى كتابه الشريعة موقوفاً على عمر من حديث عبد الله ابن إسماعيل بن أبى مريم ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم موقوفا ، ورواه الآجرى أيضاً من طريق آخر من حديث عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه ، موقوفاً عليه ، وقال : حدثنا هارون بن يوسف التاجر ، حدثنا أبو مروان العثمانى ، حدثنى أبو عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه أنه قال : « من الكلمات التى تاب الله بها على آدم قال : اللهم إنى أسألك بحق محمد عليك . قال الله تعالى : وما يدريك ما محمد ؟ قال : يا رب : رفعت رأسى فرأيت مكتوباً على عرشك : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنه أكرم خلقك »(٢) .

قلت : ورواية الحاكم لهذا الحديث مما أنكر عليه ، فإنه نفسه قد قال فى (كتابه المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم) : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم / روى عن أبيه ١/٢٥٥
أحاديث موضوعة ، لا تخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه .

قلت : وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاقهم يغلط كثيراً ، ضعفه أحمد بن حنبل وأبو زرعة أبو حاتم والنسائى والدارقطنى وغيرهم ، وقال أبو حاتم بن حبان : كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم ، حتى كثر ذلك من روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك .

وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث وقالوا : إن الحاكم يصحح أحاديث وهى موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث ،

---

(١) الحاكم فى المستدرك فى التاريخ ٢/ ٦١٥ وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد » وتعقبه الذهبى بقوله : « بل موضوع وعبد الرحمن واه » .

(٢) أبو بكر الآجرى فى الشريعة ص ٤٢٧ باب قول الله عز وجل لنبيه : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ تحقيق دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ ط الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

كما صحح حديث زريب بن برثملى[1] : الذى فيه ذكر وصى المسيح، وهو كذب باتفاق أهل المعرفة، كما بين ذلك البيهقى وابن الجوزى وغيرهما، وكذلك أحاديث كثيرة فى مستدركه يصححها وهى عند أئمة أهل العلم بالحديث موضوعة ، ومنها ما يكون موقوفا يرفعه .

ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم ، وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح ، لكن هو فى المصححين بمنزلة الثقة الذى يكثر غلطه ، وإن كان الصواب أغلب عليه. وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيحه ، بخلاف أبى حاتم بن حبان البستى ، فإن تصحيحه فوق تصحيح الحاكم وأجل قدراً ، وكذلك تصحيح الترمذى والدارقطنى وابن خزيمة وابن منده وأمثالهم فيمن يصحح الحديث .

/ فإن هؤلاء وإن كان فى بعض ما ينقلونه نزاع ، فهم أتقن فى هذا الباب من الحاكم ، ولا يبلغ تصحيح الواحد من هؤلاء مبلغ تصحيح مسلم ، ولا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخارى ، بل كتاب البخارى أجل ما صنف فى هذا الباب . والبخارى من أعرف خلق الله بالحديث وعلله مع فقهه فيه ، وقد ذكر الترمذى أنه لم ير أحداً أعلم بالعلل منه؛ ولهذا كان من عادة البخارى إذا روى حديثا اختلف فى إسناده أو فى بعض ألفاظه ، أن يذكر الاختلاف فى ذلك لئلا يغتر بذكره له بأنه إنما ذكره مقرونا بالاختلاف فيه . ١/٢٥٦

ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخارى ، مما صححه يكون قوله فيه راجحا على قول من نازعه ، بخلاف مسلم بن الحجاج فإنه نوزع فى عدة أحاديث مما خرجها ، وكان الصواب فيها مع من نازعه ، كما روى فى حديث الكسوف أن النبى ﷺ صلى بثلاث ركوعات وبأربع ركوعات ، كما روى أنه صلى بركوعين[2] .

والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين ، وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم ، وقد بين ذلك الشافعى ، وهو قول البخارى وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه، والأحاديث التى فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم. ومعلوم أنه لم يمت فى يومى كسوف ، ولا كان له إبراهيمان . ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب ، وكذلك روى مسلم « خلق الله التربة يوم السبت »[3] ، ونازعه فيه من هو أعلم منه كيحيى ابن معين والبخارى وغيرهما ، فبينوا أن هذا غلط ، ليس هذا من كلام النبى ﷺ .

/ والحجة مع هؤلاء ، فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله تعالى خلق ١/٢٥٧

---

(١) هكذا. ولعلها : ثرملة .

(٢) مسلم فى الكسوف (١/٩٠١ ـ ٧) .

(٣) مسلم فى صفات المنافقين (٢٧/٢٧٨٩) .

السموات والأرض فى ستة أيام ، وأن آخر ما خلقه هو آدم ، وكان خلقه يوم الجمعة . وهذا الحديث المختلف فيه يقتضى أنه خلق ذلك فى الأيام السبعة ، وقد روى إسناد أصح من هذا أن أول الخلق كان يوم الأحد ، وكذلك روى أن أبا سفيان لما أسلم طلب من النبى ﷺ أن يتزوج بأم حبيبة ، وأن يتخذ معاوية كاتباً (١) . وغلطه فى ذلك طائفة من الحفاظ .

ولكن جمهور متون الصحيحين متفق عليها بين أئمة الحديث ، تلقوها بالقبول وأجمعوا عليها وهم يعلمون علماً قطعياً أن النبى ﷺ قالها . وبسط الكلام فى هذا له موضع آخر .

وهذا الحديث المذكور فى آدم يذكره طائفة من المصنفين بغير إسناد وما هو من جنسه مع زيادات أخر ، كما ذكر القاضى عياض قال : وحكى أبو محمد المكى وأبو الليث السمرقندى وغيرهما : « أن آدم عند معصيته قال : اللهم بحق محمد اغفر لى خطيئتى ـ قال : ويروى : تقبل توبتى ـ فقال الله له : من أين عرفت محمداً ؟ قال : رأيت فى كل موضع من الجنة مكتوباً : لا إله إلا الله محمد رسول الله ـ قال : ويروى : محمد عبدى ورسولى ـ فعلمت أنه أكرم خلقك عليك ؛ فتاب عليه وغفر له »(٢) .

ومثل هذا لا يجوز أن تبنى عليه الشريعة ، ولا يحتج به فى الدين باتفاق المسلمين ؛ فإن هذا من جنس الإسرائيليات ونحوها التى لا تعلم صحتها إلا بنقل / ثابت عن النبى ﷺ ، وهذه لو نقلها مثل كعب الأحبار ووهب بن منبه وأمثالهما ممن ينقل أخبار (المبتدأ ، وقصص المتقدمين) عن أهل الكتاب لم يجز أن يحتج بها فى دين المسلمين باتفاق المسلمين، فكيف إذا نقلها من لا ينقلها لا عن أهل الكتاب ولا عن ثقات علماء المسلمين ؟ بل إنما ينقلها عمن هو عند المسلمين مجروح ضعيف لا يحتج بحديثه ، واضطرب عليه فيها اضطراباً يعرف به أنه لم يحفظ ذلك . ١/٢٥٨

ولا ينقل ذلك ولا ما يشبهه أحد من ثقات علماء المسلمين الذين يعتمد على نقلهم ، وإنما هى من جنس ما ينقله إسحاق بن بشر وأمثاله فى (كتب المبتدأ) ، وهذه لو كانت ثابتة عن الأنبياء لكانت شرعاً لهم ، وحينئذ فكان الاحتجاج بها مبنياً على أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا ؟ والنزاع فى ذلك مشهور . لكن الذى عليه الأئمة وأكثر العلماء أنه

---

(١) مسلم فى فضائل الصحابة (١/٢٥٠١/١٦٨) .

(٢) القاضى عياض فى الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١/ ١٧٣ ، ١٧٤ .

شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه ، وهذا إنما هو فيما ثبت أنه شرع لمن قبلنا من نقل ثابت عن نبينا ﷺ ، أو بما تواتر عنهم لا بما يروى على هذا الوجه ، فإن هذا لا يجوز أن يحتج به فى شرع المسلمين أحد من المسلمين .

ومن هذا الباب حديث ذكره موسى بن عبد الرحمن الصنعانى صاحب التفسير بإسناده عن ابن عباس مرفوعاً أنه قال : « من سره أن يوعيه الله حفظ القرآن وحفظ أصناف العلم، فليكتب هذا الدعاء فى إناء نظيف أو فى صحف قوارير بعسل وزعفران وماء مطر ، وليشربه على الريق ، وليصم ثلاثة أيام وليكن إفطاره عليه ، ويدعو به فى أدبار صلواته : اللهم إنى أسألك بأنك مسئول لم يسأل / مثلك ولا يسأل ، وأسألك بحق محمد نبيك ، ١/٢٥٩
وإبراهيم خليلك ، وموسى نجيك ، وعيسى روحك وكلمتك ووجيهك » وذكر تمام الدعاء.

وموسى بن عبد الرحمن هذا من الكذابين ، قال أبو أحمد بن عدى فيه : منكر الحديث. وقالوا أبو حاتم بن حبان : دجال يضع الحديث ، وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كتاباً فى التفسير جمعه من كلام الكلبى ومقاتل ، ويروى نحو هذا ـ دون الصوم ـ عن ابن مسعود من طريق موسى بن إبراهيم المروزى ، حدثنا وكِيع ، عن عبيدة ، عن شقيق ، عن ابن مسعود . وموسى بن إبراهيم هذا قال فيه يحيى بن معين : كذاب ، وقال الدارقطنى : متروك ، وقال ابن حبان : كان مغفلاً يلقن فيتلقن فاستحق الترك . ويروى هذا عن عمر بن عبد العزيز عن مجاهد بن جبر عن ابن مسعود بطريق أضعف من الأول(١) .

ورواه أبو الشيخ الأصبهانى من حديث أحمد بن إسحاق الجوهرى : حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا زهير بن العلاء العتبى ، حدثنا يوسف بن يزيد ، عن الزهرى ، ورفع الحديث قال : « من سره أن يحفظ فليصم سبعة أيام وليكن إفطاره فى آخر الأيام السبعة على هؤلاء الكلمات » . قلت : وهذه أسانيد مظلمة لا يثبت بها شىء .

وقد رواه أبو موسى المدينى فى أماليه وأبو عبد الله المقدسى على عادة أمثالهم فى رواية ما يروى فى الباب ، سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً كما اعتاده أكثر المتأخرين من المحدثين ، أنهم يروون ما روى به الفضائل ، ويجعلون العهدة / فى ذلك على الناقل كما ١/٢٦٠
هى عادة المصنفين فى فضائل الأوقات والأمكنة والأشخاص والعبادات .

كما يرويه أبو الشيخ الأصبهانى فى فضائل الأعمال وغيره ، حيث يجمع أحاديث

(١) ابن الجوزى فى الموضوعات ٣/ ١٧٤ ، ١٧٥ .

كثيرة لكثرة روايته ، وفيها أحاديث كثيرة قوية صحيحة وحسنة ، وأحاديث كثيرة ضعيفة موضوعة وواهية .

وكذلك ما يرويه خَيْثَمَة بن سليمان فى فضائل الصحابة ، وما يرويه أبو نعيم الأصبهانى فى (فضائل الخلفاء) فى كتاب مفرد وفى أول (حلية الأولياء) ، وما يرويه أبو الليث السمرقندى وعبد العزيز الكنانى ، وأبو على بن البناء وأمثالهم من الشيوخ ، وما يرويه أبو بكر الخطيب ، وأبو الفضل بن ناصر ، وأبو موسى المدينى ، وأبو القاسم بن عساكر ، والحافظ عبد الغنى ، وأمثالهم ممن لهم معرفة بالحديث . فإنهم كثيراً ما يروون فى تصانيفهم ما روى مطلقاً على عادتهم الجارية ؛ ليعرف ما روى فى ذلك الباب لا ليحتج بكل ما روى ، وقد يتكلم أحدهم على الحديث ويقول : غريب ، ومنكر ، وضعيف ، وقد لا يتكلم .

وهذا بخلاف أئمة الحديث الذين يحتجون به،ويبنون عليه دينهم، مثل مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع بن الجراح ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه، وعلى بن المدينى، والبخارى، وأبى زُرْعَة، وأبى حاتم ، وأبى داود، ومحمد بن نصر المروزى ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وداود بن على ، ومحمد بن جرير الطبرى ، وغير هؤلاء ، فإن هؤلاء الذين / يبنون الأحكام على الأحاديث يحتاجون أن يجتهدوا فى معرفة صحيحها وضعيفها وتمييز رجالها . ١/٢٦١

وكذلك الذين تكلموا فى الحديث والرجال ، ليميزوا بين هذا وهذا لأجل معرفة الحديث ، كما يفعل أبو أحمد بن عدى ، وأبو حاتم البستى ، وأبو الحسن الدارقطنى ، وأبو بكر الإسماعيلى ، وكما قد يفعل ذلك أبو بكر البيهقى ، وأبو إسماعيل الأنصارى ، وأبو القاسم الزنجانى ، وأبو عمر بن عبد البر ، وأبو محمد بن حزم ، وأمثال هؤلاء فإن بسط هذه الأمور له موضع آخر . ولم نذكر من لا يروى بإسناد ـ مثل كتاب (وسيلة المتعبدين) لعمر الملا الموصلى وكتاب (الفردوس) لشهريار الديلمى ، وأمثال ذلك ـ فإن هؤلاء دون هؤلاء الطبقات ، وفيما يذكرونه من الأكاذيب أمر كبير .

والمقصود هنا : أنه ليس فى هذا الباب حديث واحد مرفوع إلى النبى ﷺ يعتمد عليه فى مسألة شرعية باتفاق أهل المعرفة بحديثه ، بل المروى فى ذلك إنما يعرف أهل المعرفة بالحديث أنه من الموضوعات إما تعمداً من واضعه وإما غلطاً منه .

وفى الباب آثار عن السلف أكثرها ضعيفة .

فمنها حديث الأربعة الذين اجتمعوا عند الكعبة وسألوا ، وهم : عبد الله ومصعب ابنا الزبير ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الملك بن مروان ، وذكره ابن أبى الدنيا فى كتاب (مجابى الدعاء) ورواه من طريق إسماعيل بن أبان الغنوى ، / عن سفيان الثورى عن ١/٢٦٢
طارق بن عبد العزيز عن الشعبى أنه قال : لقد رأيت عجبًا ، كنا بفناء الكعبة أنا وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن الزبير ومصعب بن الزبير وعبد الملك بن مروان ، فقال القوم بعد أن فرغوا من حديثهم : ليقم كل رجل منكم فليأخذ بالركن اليمانى ، وليسأل الله حاجته فإنه يعطى من سعة . ثم قالوا : قم يا عبد الله بن الزبير فإنك أول مولود فى الإسلام بعد الهجرة ، فقام فأخذ بالركن اليمانى ثم قال : اللهم إنك عظيم ترجى لكل عظيم ، أسألك بحرمة وجهك وحرمة عرشك وحرمة نبيك ألا تميتنى من الدنيا حتى تولينى الحجاز ، ويسلم على بالخلافة ، ثم جاء فجلس .

ثم قام مصعب فأخذ بالركن اليمانى ثم قال : اللهم إنك رب كل شىء ، وإليك يصير كل شىء ، أسألك بقدرتك على كل شىء ، ألا تميتنى من الدنيا حتى تولينى العراق وتزوجنى بسكينة بنت الحسين .

ثم قام عبد الملك بن مروان فأخذ بالركن اليمانى ثم قال : اللهم رب السموات السبع، ورب الأرض ذات النبت بعد القفر ، أسألك بما سألك به عبادك المطيعون لأمرك ، وأسألك بحقك على خلقك . وبحق الطائفين حول عرشك . . . إلى آخره (١) .

قلت : وإسماعيل بن أبان الذى روى هذا عن سفيان الثورى كذاب ، قال أحمد بن حنبل : كتبت عنه ، ثم حدث بأحاديث موضوعة فتركناه . وقال يحيى بن معين : وضع حديثا على السابع من ولد العباس يلبس الخضرة يعنى المأمون ، / وقال البخارى ومسلم ١/٢٦٣
وأبو زرعة والدارقطنى : متروك . وقال الجوزجانى : ظهر منه على الكذب . وقال أبو حاتم : كذاب . وقال ابن حبان : يضع على الثقات . وطارق بن عبد العزيز الذى ذكر أن الثورى روى عنه لا يعرف من هو . قال : فإن طارق بن عبد العزيز المعروف الذى روى عنه ابن عجلان ليس من هذه الطبقة .

وقد خولف فيها فرواها أبو نعيم عن الطبرانى : حدثنا أحمد بن زيد بن الجريش ، حدثنا أبو حاتم السجستانى ، حدثنا الأصمعى قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال : اجتمع فى الحجر مصعب وعروة وعبد الله أبناء الزبير وعبد الله بن عمر

---

(١) ابن أبى الدنيا فى مجابى الدعوة (٨٢) .

فقالوا : تمنوا . فقال عبد الله بن الزبير : أما أنا فأتمنى الخلافة ، وقال عروة : أما أنا فأتمنى أن يؤخذ عنى العلم ، وقال مصعب : أما أنا فأتمنى إمرة العراق ، والجمع بين عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين ، وقال عبد الله بن عمر : أما أنا فأتمنى المغفرة . قال : فنال كلهم ما تمنوا ، ولعل ابن عمر قد غفر له »[1] . قلت : وهذا إسناد خير من ذاك الإسناد باتفاق أهل العلم ، وليس فيه سؤال بالمخلوقات .

وفى الباب حكايات عن بعض الناس أنه رأى مناما قيل له فيه : ادع بكذا وكذا ، ومثل هذا لا يجوز أن يكون دليلاً باتفاق العلماء ، وقد ذكر بعض هذه الحكايات من جمع الأدعية ، وروى فى ذلك أثر عن بعض السلف مثل ما رواه / ابن أبى الدنيا فى كتاب (مجابى الدعاء) ، قال : حدثنا أبو هاشم ، سمعت كثير بن محمد بن كثير بن رفاعة يقول : جاء رجل إلى عبد الملك بن سعيد بن أبجر فجس بطنه فقال : بك داء لا يبرأ . قال : ما هو ؟ قال : الدُّبَيْلة [2] . قال : فتحول الرجل فقال : الله ، الله ، الله ربى لا أشرك به شيئا ، اللهم إنى أتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ﷺ تسليما ، يا محمد ، إنى أتوجه بك إلى ربك وربى يرحمنى مما بى . قال : فجس بطنه فقال : قد برئت ، ما بك علة[3] . ١/٢٦٤

قلت : فهذا الدعاء ونحوه قد روى أنه دعا به السلف ، ونقل عن أحمد بن حنبل فى منسك المروزى التوسل بالنبى ﷺ فى الدعاء ، ونهى عنه آخرون . فإن كان مقصود المتوسلين التوسل بالإيمان به وبمحبته وبموالاته وبطاعته فلا نزاع بين الطائفتين ، وإن كان مقصودهم التوسل بذاته فهو محل النزاع ، وما تنازعوا فيه يرد إلى الله والرسول .

وليس مجرد كون الدعاء حصل به المقصود ما يدل على أنه سائغ فى الشريعة ، فإن كثيرا من الناس يدعون من دون الله من الكواكب والمخلوقين ويحصل ما يحصل من غرضهم ، وبعض الناس يقصدون الدعاء عند الأوثان والكنائس وغير ذلك ، ويدعو التماثيل التى فى الكنائس، ويحصل ما يحصل من غرضه ، وبعض الناس يدعو بأدعية محرمة باتفاق المسلمين ويحصل ما يحصل من غرضهم. فحصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته ، وإن كان الغرض مباحًا ، / فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته ، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، ١/٢٦٥

---

(١) أبو نعيم فى حلية الأولياء ٢/ ١٧٦ .

(٢) الدبيلة : داء فى الجوف. انظر : القاموس المحيط ، مادة « دبل » .

(٣) ابن أبى الدنيا فى مجابى الدعوة (١٢٧) .

وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد ، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها ، نهى الله ورسوله عنها ، كما أن كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة ، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع .

فهذا أصل يجب اعتباره ، ولا يجوز أن يكون الشيء واجبا أو مستحبا إلا بدليل شرعي يقتضي إيجابه أو استحبابه . والعبادات لا تكون إلا واجبة أو مستحبة ، فما ليس بواجب ولا مستحب فليس بعبادة . والدعاء لله تعالى عبادة إن كان المطلوب به أمرا مباحا.

وفي الجملة ، فقد نقل عن بعض السلف والعلماء السؤال به ، بخلاف دعاء الموتى والغائبين من الأنبياء والملائكة والصالحين والاستغاثة بهم والشكوى إليهم ، فهذا مما لم يفعله أحد من السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا رخص فيه أحد من أئمة المسلمين .

وحديث الأعمى الذى رواه الترمذى والنسائى هو من القسم الثانى من التوسل بدعائه، فإن الأعمى قد طلب من النبى ﷺ أن يدعو له بأن يرد الله عليه بصره ، فقال له: « إن شئت صبرت وإن شئت دعوت لك » فقال : بل ادعه ، فأمره أن يتوضأ ويصلى ركعتين ويقول : « اللهم إنى أسألك / بنبيك نبى الرحمة ، يا محمد ، يا رسول الله ، ١/٢٦٦
إنى أتوجه بك إلى ربى فى حاجتى هذه ليقضيها ، اللهم فشفعه فىّ »[1] فهذا توسل بدعاء النبى ﷺ وشفاعته ، ودعا له النبى ﷺ ، ولهذا قال : « وشفعه فىّ » فسأل الله أن يقبل شفاعة رسوله فيه وهو دعاؤه .

وهذا الحديث ذكره العلماء فى معجزات النبى ﷺ ودعائه المستجاب ، وما أظهر الله ببركة دعائه من الخوارق والإبراء من العاهات ، فإنه ﷺ ببركة دعائه لهذا الأعمى أعاد الله عليه بصره .

وهذا الحديث ـ حديث الأعمى ـ قد رواه المصنفون فى دلائل النبوة كالبيهقى وغيره : رواه البيهقى من حديث عثمان بن عمر ، عن شعبة ، عن أبى جعفر الخطمى ، قال : سمعت عمارة بن خزيمة بن ثابت يحدث عن عثمان بن حنيف ، أن رجلا ضريراً أتى النبى ﷺ فقال : ادع الله أن يعافينى ، فقال له : « إن شئت أخَّرْت ذلك فهو خير لك ، وإن

(١) الترمذى فى الدعوات (٣٥٧٨) ، والنسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة ٦/١٦٩ (١٠٤٩٥/٢) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٨٥) ، كلهم عن عثمان بن حنيف رضى الله عنه .

شئت دعوت » قال : فادعه ، فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين ويدعو بهذا الدعاء : « اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، يا محمد ، إنى أتوجه بك إلى ربى فى حاجتى هذه فيقضيها لى ، اللهم فشفعه فى وشفعنى فيه »[1] قال : فقام وقد أبصر ، ومن هذا الطريق رواه الترمذى من حديث عثمان بن عمر .

ومنها : ما رواه النسائى وابن ماجه أيضا ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى جعفر وهو غير الخطمى ، هكذا وقع فى الترمذى ، وسائر العلماء قالوا : هو أبو جعفر الخطمى وهو الصواب ، / وأيضا فالترمذى ومن معه لم يستوعبوا لفظه كما استوعبه سائر العلماء ، بل رووه إلى قوله : « اللهم شفعه فى » . ١/٢٦٧

قال الترمذى : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن أبى جعفر ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن عثمان بن حنيف ، أن رجلا ضرير البصر أتى النبى ﷺ فقال : ادع الله أن يعافينى قال : « إن شئت صبرت فهو خير لك » قال : فادعه ، قال : فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء : « اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، يا محمد ، إنى توجهت بك إلى ربى فى حاجتى هذه لتقضى ، اللهم شفعه فى »[2] ، قال البيهقى : رويناه فى (كتاب الدعوات) بإسناد صحيح عن روح بن عبادة عن شعبة ، قال : ففعل الرجل فبرأ ، قال : وكذلك رواه حماد ابن سلمة عن أبى جعفر الخطمى[3] .

قلت : ورواه الإمام أحمد فى مسنده عن روح بن عبادة كما ذكره البيهقى ، قال أحمد: حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا شعبة ، عن أبى جعفر المدينى ، سمعت عمارة بن خزيمة بن ثابت يحدث عن عثمان بن حنيف : أن رجلا ضريراً أتى النبى ﷺ فقال : يا نبى الله ، ادع الله أن يعافينى ، قال : « إن شئت أخرت ذلك فهو خير لآخرتك ، وإن شئت دعوت لك » قال : لا ، بل ادع الله لى ، فأمره أن يتوضأ وأن يصلى ركعتين وأن يدعو بهذا الدعاء : « اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، يا محمد ، إنى أتوجه بك إلى الله فى حاجتى هذه ، فتقضى لى وتشفعنى فيه وتشفعه فى » قال : ففعل الرجل فبرئ[4] .

---

(١) البيهقى فى دلائل النبوة ٦/١٦٦ .
(٢) سبق تخريجه ص ٨٠ .
(٣) البيهقى فى دلائل النبوة ٦/١٦٧ .
(٤) أحمد فى مسنده ٤/١٣٨، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه رقم (١٣٨٥) ، وأبو جعفر المدينى : نسبة إلى المدينة المنورة ، ويجوز ب المدنى .

/ رواه البيهقى أيضاً من حديث شبيب بن سعيد الحَبَطِىّ ، عن روح بن القاسم ، عن ١/٢٦٨
أبى جعفر المدينى ـ وهو الخُطْمِىّ ـ عن أبى أمامة سهل بن حنيف ، عن عثمان بن حنيف قال : سمعت رسول الله ﷺ وجاءه رجل ضرير يشتكى إليه ذهاب بصره فقال : يا رسول الله ، ليس لى قائد وقد شق على ؛ فقال رسول الله ﷺ : « ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ، ثم قل: اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبى الرحمة ،يا محمد، إنى أتوجه بك إلى ربى فيجلى عن بصرى ، اللهم فشفعه فى وشفعنى فى نفسى » قال عثمان بن حنيف :والله ما تفرقنا ولا طال الحديث بنا حتى دخل الرجل كأنه لم يكن به ضر قط (١).

فرواية شبيب عن روح عن أبى جعفر الخطمى خالفت رواية شعبة وحماد بن سلمة فى الإسناد والمتن ، فإن فى تلك أنه رواه أبو جعفر عن عمارة بن خزيمة ، وفى هذه أنه رواه عن أبى أمامة سهل ، وفى تلك الرواية أنه قال : فشفعه فىَّ وشفعنى فيه ، وفى هذه: وشفعنى فى نفسى . لكن هذا الإسناد له شاهد آخر من رواية هشام الدُّسْتِوائى عن أبى جعفر .

ورواه البيهقى من هذا الطريق وفيه قصة قد يحتج بها من توسل به بعد موته ـ إن كانت صحيحة ـ رواه من حديث إسماعيل بن شبيب بن سعيد الحبطى عن شبيب بن سعيد عن روح بن القاسم عن أبى جعفر المدينى عن أبى أمامة سهل بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان ، فى حاجة له وكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر ، فى
حاجته ، فلقى الرجل عثمان بن حنيف / فشكا إليه ذلك فقال له عثمان بن حنيف : ائت ١/٢٦٩
الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد نبى الرحمة ، يا محمد ، إنى أتوجه بك إلى ربى فيقضى لى حاجتى ، ثم اذكر حاجتك، ثم رح حتى أروح معك . قال : فانطلق الرجل فصنع ذلك ، ثم أتى بَعْدُ عثمان ابن عفان ، فجاء البواب فأخذ بيده فأدخله على عثمان فأجلسه معه على الطِّنْفِسَة وقال : انظر ما كانت لك من حاجة . فذكر حاجته فقضاها له .

ثم إن الرجل خرج من عنده فلقى عثمان بن حنيف فقال له : جزاك الله خيرًا ، ما كان ينظر فى حاجتى ولا يلتفت إلىّ حتى كلمته فىّ . فقال عثمان بن حنيف : ما كلمته ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول ، وجاءه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره ، فقال له

---

(١) البيهقى فى دلائل النبوة ٦/١٦٧ .

النبى ﷺ : « أو تصبر ؟ » فقال له : يا رسول الله ﷺ ، ليس لى قائد وقد شق علىَّ ، فقال : « ائت الميضأة فتوضأ وصل ركعتين ، ثم قل : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، يا محمد ، إنى أتوجه بك إلى ربى فيجلى لى عن بصرى ، اللهم فشفعه فى وشفعنى فى نفسى » قال عثمان بن حنيف : فوالله ما تفرقنا وما طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط[١] .

قال البيهقى : ورواه أحمد بن شبيب بن سعيد عن أبيه بطوله ، وساقه من رواية يعقوب بن سفيان عن أحمد بن شبيب بن سعيد . قال : ورواه أيضا هشام الدستوائى عن أبى جعفر عن أبى أمامة بن سهل عن عمه ـ وهو عثمان بن حنيف[٢] ـ ولم يذكر إسناد هذه الطرق .

١/٢٧٠ / قلت : وقد رواه النسائى فى كتاب (عمل اليوم والليلة) من هذه الطريق من حديث معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن أبى جعفر ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عمه عثمان بن حنيف . ورواه أيضاً من حديث شعبة وحماد بن سلمة كلاهما عن أبى جعفر ، عن عمارة بن خزيمة[٣] ، ولم يروه أحد من هؤلاء ـ لا الترمذى ولا النسائى ولا ابن ماجه من تلك الطريق الغريبة التى فيها الزيادة : طريق شبيب بن سعيد عن روح بن القاسم .

لكن رواه الحاكم فى مستدركه من الطريقين ، فرواه من حديث عثمان بن عمر ، حدثنا شعبة، عن أبى جعفر المدنى ، سمعت عمارة بن خزيمة يحدث عن عثمان بن حنيف، أن رجلاً ضريراً أتى النبى ﷺ فقال : ادع الله أن يعافينى فقال : « إن شئت أخرت ذلك فهو خير لك ، وإن شئت دعوت » . قال : فادعه . فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلى ركعتين ، ويدعو بهذا الدعاء : « اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة، يا محمد ، إنى توجهت بك إلى ربى فى حاجتى هذه ، اللهم فشفعه فى وشفعنى فيه » قال الحاكم : على شرطهما[٤] .

ثم رواه من طريق شبيب بن سعيد الحبطى وعون بن عمارة ، عن روح بن القاسم ، عن أبى جعفر الخطمى المدنى ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عمه عثمان بن حنيف ، أنه سمع النبى ﷺ وجاءه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره وقال : يا رسول الله ،

(١، ٢) البيهقى فى دلائل النبوة ٦/ ١٦٧، ١٦٨ .

(٣) انظر : النسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة ٦/ ١٦٩ .

(٤) الحاكم فى المستدرك فى صلاة التطوع ١/ ٣١٣، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

ليس لى قائد وقد شق على ، فقال : « ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ، ثم قال : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك / محمد نبى الرحمة ، يا محمد ، إنى أتوجه بك ١/٢٧١ إلى ربى فيجلى لى عن بصرى ، اللهم فشفعه فىّ وشفعنى فى نفسى » قال عثمان : فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل وكأن لم يكن به ضر قط . قال الحاكم : على شرط البخارى(١) .

وشبيب هذا صدوق روى له البخارى ، ولكنه قد روى له عن روح بن الفرج أحاديث مناكير رواها ابن وهب ، وقد ظن أنه غلط عليه . ولكن قد يقال مثل هذا إذا انفرد عن الثقات الذين هم أحفظ منه مثل شعبة وحماد بن سلمة وهشام الدستوائى بزيادة كان ذلك عليه فى الحديث ، لا سيما وفى هذه الرواية أنه قال : « فشفعه فى وشفعنى فى نفسى » وأولئك قالوا : « فشفعه فى وشفعنى فيه » ومعنى قوله : « وشفعنى فيه » أى فى دعائه وسؤاله لى فيطابق قوله : « وشفعه فى » .

قال أبو أحمد بن عدى فى كتابه المسمى (بالكامل فى أسماء الرجال) ـ ولم يصنف فى فنه مثله ـ : شبيب بن سعيد الحبطى أبو سعيد البصرى التميمى حدث عنه ابن وهب بالمناكير ، وحدث عن يونس عن الزهرى بنسخة الزهرى أحاديث مستقيمة ، وذكر عن على ابن المدينى أنه قال : هو بصرى ثقة ، كان من أصحاب يونس ، كان يختلف فى تجارة إلى مصر وجاء بكتاب صحيح ، قال : وقد كتبها عنه ابنه أحمد بن شبيب . وروى عن عدى حديثين عن ابن وهب عن شبيب هذا عن روح بن الفرج :

أحدهما : عن ابن عقيل ، عن سابق بن ناجية ، عن ابن سلام قال : مر بنا رجل فقالوا : إن هذا قد خدم النبى ﷺ .

/ والثانى : عنه ، عن روح بن الفرج ، عن عبد الله بن الحسين ، عن أمه فاطمة ١/٢٧٢ حديث دخول المسجد ، قال ابن عدى : كذا قيل فى الحديث عن عبد الله بن الحسين ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، قال ابن عدى : ولشبيب ابن سعيد نسخة الزهرى عنده عن يونس عن الزهرى وهى أحاديث مستقيمة . وحدث عنه ابن وهب بأحاديث مناكير .

وحدثنى روح بن الفرج اللذين أمليتهما يرويهما ابن وهب عن شبيب ، وكان شبيب ابن سعيد إذا روى عنه ابنه أحمد بن شبيب نسخة الزهرى ، ليس هو شبيب بن سعيد

---

(١) الحاكم فى المستدرك فى الدعاء ١/٥٢٦ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

الذى يحدث عنه ابن وهب بالمناكير التى يرويها عنه ، ولعل شبيبا بمصر فى تجارته إليها كتب عنه ابن وهب من حفظه فيغلط ويهم ، وأرجو ألا يتعمد شبيب هذا الكذب(١) .

قلت : هذا الحديثان اللذان أنكرهما ابن عدى عليه ، رواهما عن روح بن القاسم ، وكذلك هذا الحديث ـ حديث الأعمى ـ رواه عن روح بن القاسم . وهذا الحديث مما رواه عنه ابن وهب أيضاً كما رواه عنه ابناه ، لكنه لم يتقن لفظه كما أتقنه ابناه .

وهذا يصحح ما ذكره ابن عدى ، فعلم أنه محفوظ عنه ، وابن عدى أحال الغلط عليه لا على ابن وهب ، وهذا صحيح إن كان قد غلط ، وإذا كان قد غلط على روح بن القاسم فى ذينك الحديثين أمكن أن يكون غلط عليه فى هذا الحديث ، وروح بن القاسم ثقة مشهور روى له الجماعة ، فلهذا لم يحيلوا الغلط عليه .

١/٢٧٣ / والرجل قد يكون حافظا لما يرويه عن شيخ غير حافظ لما يرويه عن آخر ، مثل إسماعيل بن عياش فيما يرويه عن الحجازيين ، فإنه يغلط فيه ، بخلاف ما يرويه عن الشاميين. ومثل سفيان بن حسين فيما يرويه عن الزهرى . ومثل هذا كثير ، فيحتمل أن يكون هذا يغلط فيما يرويه عن روح بن القاسم ـ إن كان الأمر كما قاله ابن عدى ـ وهذا محل نظر .

وقد روى الطبرانى هذا الحديث فى المعجم من حديث ابن وهب عن شبيب بن سعيد، ورواه من حديث أصبغ بن الفرج : حدثنا عبد الله بن وهب ، عن شبيب بن سعيد المكى، عن روح بن القاسم ، عن أبى جعفر الخطمى المدنى ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف ، أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان فى حاجة له ، فلقى عثمان بن حنيف فشكا إليه ذلك ، فقال له عثمان بن حنيف : ائت الميضأة فتوضأ ، ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبى الرحمة ، يا محمد ، إنى أتوجه بك إلى ربك عز وجل فيقضى لى حاجتى . وتذكر حاجتك، ورح حتى أروح معك ، فانطلق الرجل فصنع ما قاله له ، ثم أتى باب عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطِّنْفِسة ، وقال : حاجتك، فذكر حاجته فقضاها له، ثم قال له : ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة ، وقال : ما كانت لك من حاجة فائتنا .

ثم إن الرجل خرج من عنده فلقى عثمان بن حنيف ، فقال له : جزاك الله خيراً ، ما

---

(١) انظر : ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال ٤/ ٣٠ ، ٣١ .

كان ينظر فى حاجتى ولا يلتفت إلىَّ حتى كلمته فى . فقال له عثمان بن حنيف : / والله ١/٢٧٤
ما كلمته ، ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره ، فقال له النبى ﷺ : « أفتصبر ؟ » فقال : يا رسول الله إنه ليس لى قائد وقد شق علىّ ، فقال له رسول الله ﷺ : « ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ، ثم ادع بهذه الدعوات » فقال عثمان بن حنيف : فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل ، كأنه لم يكن به ضر قط .

قال الطبرانى: روى هذا الحديث شعبة عن أبى جعفر واسمه عمير بن يزيد وهو ثقة ، تفرد به عثمان بن عمر عن شعبة ، قال أبو عبد الله المقدسى : والحديث صحيح[1] .

قلت : والطبرانى ذكر تفرده بمبلغ علمه ولم تبلغه رواية روح بن عبادة عن شعبة ، وذلك إسناد صحيح ، يبين أنه لم ينفرد به عثمان بن عمر ، وطريق ابن وهب هذه تؤيد ما ذكره ابن عدى ، فإنه لم يحرر لفظ الرواية كما حررها ابناه ، بل ذكر فيها أن الأعمى دعا بمثل ما ذكره عثمان بن حنيف ، وليس كذلك بل فى حديث الأعمى أنه قال : « اللهم فشفعه فى وشفعنى فيه ـ أو قال ـ فى نفسى » .

وهذه لم يذكرها ابن وهب فى روايته ، فيشبه أن يكون حدث ابن وهب من حفظه ـ كما قال ابن عدى ـ فلم يتقن الرواية . وقد روى أبو بكر بن أبى خيثمة فى تاريخه حديث حماد بن سلمة فقال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا حماد بن سلمة ، أنا أبو جعفر الخطمى ، عن عمارة بن خزيمة ، عن عثمان بن حنيف ، أن / رجلا أعمى أتى النبى ﷺ ١/٢٧٥
فقال : إنى أصبت فى بصرى فادع الله لى . قال : « اذهب فتوضأ وصل ركعتين ثم قل : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيى محمد نبى الرحمة . يا محمد ، أستشفع بك على ربى فى رد بصرى ، اللهم فشفعنى فى نفسى وشفع نبيى فى رد بصرى ، وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك » فرد الله عليه بصره .

قال ابن أبى خَيْثَمَة : وأبو جعفر هذا ـ الذى حدث عنه حماد بن سلمة ـ اسمه عمير ابن يزيد وهو أبو جعفر الذى يروى عنه شعبة ، ثم ذكر الحديث من طريق عثمان بن عمر عن شعبة. قلت: وهذه الطريق فيها « فشفعنى فى نفسى» مثل طريق روح بن القاسم، وفيها زيادة أخرى وهى قوله: «وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك ـ أو قال ـ فعل مثل ذلك».

وهذه قد يقال : إنها توافق قول عثمان بن حنيف ، لكن شعبة وروح بن القاسم

---

(١) الطبرانى فى الكبير ٩/١٧، ١٨ (٨٣١١) ، وفى الصغير ١/١٨٣، ١٨٤ وفى المطبوعة: « واسمه عمر بن يزيد».

أحفظ من حماد بن سلمة ، واختلاف الألفاظ يدل على أن مثل هذه الرواية قد تكون بالمعنى، وقوله : « وإن كانت حاجة فعل مثل ذلك » قد يكون مدرجًا من كلام عثمان لا من كلام النبى ﷺ فإنه لم يقل: « وإن كانت لك حاجة فعلت مثل ذلك »، بل قال: «وإن كانت حاجة فعل مثل ذلك » .

وبالجملة ، فهذه الزيادة لو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة ، وإنما غايتها أن يكون عثمان ابن حنيف ظن أن الدعاء يدعى ببعضه دون بعض ، فإنه لم يأمره بالدعاء المشروع ، بل ببعضه، وظن أن هذا مشروع بعد موته ﷺ، ولفظ الحديث يناقض ذلك ، فإن فى الحديث أن الأعمى سأل النبى ﷺ / أن يدعو له ، وأنه علم الأعمى أن يدعو وأمره فى الدعاء أن ١/٢٧٦
يقول : « اللهم فشفعه فى » ، وإنما يدعى بهذا الدعاء إذا كان النبى ﷺ داعيا شافعا له ، بخلاف من لم يكن كذلك ، فهذا يناسب شفاعته ودعاءه للناس فى محياه فى الدنيا ويوم القيامة إذا شفع لهم .

وفيه أيضًا أنه قال : « وشفعنى فيه » ، وليس المراد أنه يشفع للنبى ﷺ فى حاجة للنبى ﷺ ـ وإن كنا مأمورين بالصلاة والسلام عليه ، وأمرنا أن نسأل الله له الوسيلة ـ ففى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « من قال إذا سمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقامًا محمودًا الذى وعدته ، حلتْ له شفاعتى يوم القيامة »(١) .

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علىّ فإن من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرًا، ثم سَلوا الله لى الوسيلة ، فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة »(٢) .

وسؤال الأمة له الوسيلة هو دعاء له وهو معنى الشفاعة ؛ ولهذا كان الجزاء من جنس العمل ، فمن صلى عليه صلى عليه الله ، ومن سأل الله له الوسيلة المتضمنة لشفاعته شفع له ﷺ ، كذلك الأعمى سأل منه الشفاعة / فأمره أن يدعو الله بقبول هذه الشفاعة ١/٢٧٧
وهو كالشفاعة فى الشفاعة ؛ فلهذا قال : « اللهم فشفعه فى وشفعنى فيه » .

وذلك أن قبول دعاء النبى ﷺ فى مثل هذا هو من كرامة الرسول على ربه ؛ ولهذا عد هذا من آياته ودلائل نبوته ، فهو كشفاعته يوم القيامة فى الخلق ؛ ولهذا أمر طالب الدعاء أن يقول : « فشفعه فى وشفعنى فيه » بخلاف قوله : « وشفعنى فى نفسى » فإن هذا اللفظ لم يروه أحد إلا من هذا الطريق الغريب .

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٢ .

وقوله: « وشفعنى فيه » رواه عن شعبة رجلان جليلان : عثمان بن عمر ، وروح بن عبادة . وشعبة أجل من روى هذا الحديث ، ومن طريق عثمان بن عمر عن شعبة رواه الثلاثة : الترمذى والنسائى وابن ماجه .

رواه الترمذى عن محمود بن غيلان عن عثمان بن عمر عن شعبة ورواه ابن ماجه عن أحمد بن سيار عن عثمان بن عمر ، وقد رواه أحمد فى المسند عن روح بن عبادة عن شعبة ، فكان هؤلاء أحفظ للفظ الحديث . مع أن قوله : « وشفعنى فى نفسى » إن كان محفوظًا مثل ما ذكرناه ، وهو أنه طلب أن يكون شفيعًا لنفسه مع دعاء النبى ﷺ ولو لم يدع له النبى ﷺ كان سائلا مجردًا كسائر السائلين .

ولا يسمى مثل هذا شفاعة ، وإنما تكون الشفاعة إذا كان هناك اثنان / يطلبان أمرا ١/٢٧٨
فيكون أحدهما شفيعاً للآخر ، بخلاف الطالب الواحد الذى لم يشفع غيره .

فهذه الزيادة فيها عدة علل : انفراد هذا بها عمن هو أكبر وأحفظ منه ،وإعراض أهل السنن عنها ، واضطراب لفظها ، وأن راويها عرف له ـ عن روح هذا ـ أحاديث منكرة.

ومثل هذا يقتضى حصول الريب والشك فى كونها ثابتة ، فلا حاجة فيها ؛ إذ الاعتبار بما رواه الصحابى لا بما فهمه إذا كان اللفظ الذى رواه لا يدل على ما فهمه بل على خلافه.

ومعلوم أن الواحد بعد موته إذا قال: اللهم فشفعه فى وشفعنى فيه ـ مع أن النبى ﷺ لم يدع له ـ كان هذا كلاماً باطلا ، مع أن عثمان بن حنيف لم يأمره أن يسأل النبى ﷺ شيئا، ولا أن يقول: فشفعه فىّ ، ولم يأمره بالدعاء المأثور على وجهه ، وإنما أمره ببعضه، وليس هناك من النبى ﷺ شفاعة ولا ما يظن أنه شفاعة ، فلو قال بعد موته : « فشفعه فى » لكان كلاماً لا معنى له ؛ ولهذا لم يأمر به عثمان .

والدعاء المأثور عن النبى ﷺ لم يأمر به ، والذى أمر به ليس مأثوراً عن النبى ﷺ .

ومثل هذا لا تثبت به شريعة كسائر ما ينقل عن آحاد الصحابة فى جنس العبادات أو الإباحات أو الإيجابات أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من / الصحابة عليه ـ وكان ما يثبت ١/٢٧٩
عن النبى ﷺ يخالفه لا يوافقه ـ لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين اتباعها، بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد ، ومما تنازعت فيه الأمة ، فيجب رده إلى الله والرسول.

ولهذا نظائر كثيرة : مثل ما كان ابن عمر يدخل الماء فى عينيه فى الوضوء ، ويأخذ لأذنيه ماءً جديداً ، وكان أبو هريرة يغسل يديه إلى العضدين فى الوضوء ، ويقول : من استطاع أن يطيل غرته فليفعل ، وروى عنه أنه كان يمسح عنقه ويقول : هو موضع الغل. فإن هذا وإن استحبه طائفة من العلماء اتباعاً لهما فقد خالفهم فى ذلك آخرون وقالوا :

سائر الصحابة لم يكونوا يتوضؤون هكذا .

والوضوء الثابت عنه ﷺ الذى فى الصحيحين[1] وغيرهما من غير وجه ليس فيه أخذ ماء جديد للأذنين ، ولا غسل ما زاد على المرفقين والكعبين ، ولا مسح العنق ، ولا قال النبى ﷺ : من استطاع أن يطيل غرته فليفعل . بل هذا من كلام أبى هريرة جاء مدرجًا فى بعض الأحاديث ، وإنما قال النبى ﷺ : « إنكم تأتون يوم القيامة غراً مُحَجَّلِين من آثار الوضوء »[2] ، وكان ﷺ يتوضأ حتى يشرع فى العضد والساق ، قال أبو هريرة : من استطاع أن يطيل غرته فليفعل[3] ، وظن من ظن أن غسل العضد من إطالة الغرة ، وهذا لا معنى له ، فإن الغرة فى الوجه لا فى اليد والرجل ، وإنما فى اليد والرجل الحِجْلة ، والغرة لا يمكن إطالتها ، فإن الوجه / يغسل كله لا يغسل الرأس ولا غرة فى الرأس ، والحجلة لا يستحب إطالتها ، وإطالتها مثلة . ١/٢٨٠

وكذلك ابن عمر كان يتحرى أن يسير مواضع سير النبى ﷺ ، وينزل مواضع منزله ويتوضأ فى السفر حيث رآه يتوضأ ، ويصب فضل مائه على شجرة صب عليها ، ونحو ذلك مما استحبه طائفه من العلماء ورأوه مستحبا ، ولم يستحب ذلك جمهور العلماء ، كما لم يستحبه ، ولم يفعله أكابر الصحابة كأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود ومعاذ ابن جبل وغيرهم ، لم يفعلوا مثل ما فعل ابن عمر . ولو رأوه مستحبًا لفعلوه كما كانوا يتحرون متابعته والاقتداء به .

وذلك لأن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذى فعل ، فإذا فعل فعلا على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة ، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك ، كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة ، وأن يستلم الحجر الأسود ، وأن يصلى خلف المقام ، وكان يتحرى الصلاة عند أسطوانة مسجد المدينة ، وقصد الصعود على الصفا والمروة ، والدعاء والذكر هناك ، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما .

وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده ـ مثل أن ينزل بمكان ويصلى فيه لكونه نزله لا قصدًا لتخصيصه به بالصلاة والنزول فيه ـ فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه ، أو النزول لم نكن متبعين ، بل هذا من البدع التى / كان ينهى عنها عمر بن الخطاب، ١/٢٨١

---

(١) البخارى فى الوضوء (١٥٩) ، ومسلم فى الطهارة (٢٢٦/٣) .

(٢، ٣) البخارى فى الوضوء (١٣٦) ، ومسلم فى الطهارة (٢٣٦/٣٥) ، وأحمد ٢/ ٣٣٤ .

كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمى عن المعرور بن سويد ، قال : كان عمر بن الخطاب فى سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون: صلى فيه النبى ﷺ ، فقال عمر : إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبِيَعًا ، فمن عرضت له الصلاة فليصل ، وإلا فليمض[1] .

فلما كان النبى ﷺ لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه بل صلى فيه لأنه موضع نزوله ، رأى عمر أن مشاركته فى صورة الفعل من غيره موافقة له فى قصده ليس متابعة ، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التى هلكوا بها ، ونهى المسلمين عن التشبه بهم فى ذلك ، ففاعل ذلك متشبه بالنبى ﷺ فى الصورة ومتشبه باليهود والنصارى فى القصد الذى هو عمل القلب .

وهذا هو الأصل ، فإن المتابعة فى السنة أبلغ من المتابعة فى صورة العمل ؛ ولهذا لما اشتبه على كثير من العلماء جلسة الاستراحة : هل فعلها استحباباً أو لحاجة عارضة تنازعوا فيها ، وكذلك نزوله بالمُحَصَّب عند الخروج من منى لما اشتبه : هل فعله لأنه كان أسمح لخروجه أو لكونه سنة ؟ تنازعوا فى ذلك . ومن هذا وضع ابن عمر يده على مقعد النبى ﷺ ، وتعريف ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حريث بالكوفة ، فإن هذا لما لم يكن / مما ١/٢٨٢
يفعله سائر الصحابة ، ولم يكن النبى ﷺ شرعه لأمته ، لم يمكن أن يقال : هذا سنة مستحبة ، بل غايته أن يقال : هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة ، أو مما لا ينكر على فاعله؛ لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد لا لأنه سنة مستحبة سنها النبى ﷺ لأمته ، أو يقال فى التعريف: إنه لا بأس به أحيانا لعارض إذا لم يجعل سنة راتبة .

وهكذا يقول أئمة العلم فى هذا وأمثاله، تارة يكرهونه، وتارة يسوغون فيه الاجتهاد، وتارة يرخصون فيه إذا لم يتخذ سنة ، ولا يقول عالم بالسنة : إن هذه سنة مشروعة للمسلمين .

فإن ذلك إنما يقال فيما شرعه رسول الله ﷺ ، إذ ليس لغيره أن يسن ولا أن يشرع ، وما سنه خلفاؤه الراشدون فإنما سنوه بأمره فهو من سننه ، ولا يكون فى الدين واجبا إلا ما أوجبه ، ولا حرامًا إلا ما حرمه ، ولا مستحبا إلا ما استحبه ، ولا مكروها إلا ما كرهه ، ولا مباحاً إلا ما أباحه .

وهكذا فى الإباحات ، كما استباح أبو طلحة أكل البرد وهو صائم ، واستباح حذيفة

(١) عبد الرزاق فى مصنفه ١١٨/٢ (٢٧٣٤) بمعناه ، وفى المطبوعة : « المعروف » بدل « المعرور » وهو خطأ .

السحور بعد ظهور الضوء المنتشر حتى قيل : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع . وغيرهما من الصحابة لم يقل بذلك ، فوجب الرد إلى الكتاب والسنة .

وكذلك الكراهة والتحريم . مثل كراهة عمر وابنه للطيب قبل الطواف بالبيت ، وكراهة من كره من الصحابة فسخ الحج إلى التمتع ، أو التمتع مطلقًا ، / أو رأى تقدير مسافة القصر بحد حده ، وأنه لا يقصر بدون ذلك ، أو رأى أنه ليس للمسافر أن يصوم فى السفر . ١/٢٨٣

ومن ذلك قول سلمان : إن الريق نجس ، وقول ابن عمر : إن الكتابية لا يجوز نكاحها ، وتوريث معاذ ومعاوية للمسلم من الكافر ، ومنع عمر وابن مسعود للجنب أن يتيمم ، وقول على وزيد وابن عمر فى المفوِّضة : إنه لا مهر لها إذا مات الزوج ، وقول على وابن عباس فى المتوفى عنها الحامل : إنها تعتد أبعدَ الأجلين ، وقول ابن عمر وغيره: إن المحرم إذا مات بطل إحرامه وفعل به ما يفعل بالحلال .

وقول ابن عمر وغيره : لا يجوز الاشتراط فى الحج ، وقول ابن عباس وغيره فى المتوفى عنها : ليس عليها لزوم المنزل ، وقول عمر وابن مسعود : إن المبتوتة لها السكنى والنفقة . وأمثال ذلك مما تنازع فيه الصحابة ، فإنه يجب فيه الرد إلى الله والرسول ، ونظائر هذا كثيرة فلا يكون شريعة للأمة إلا ما شرعه رسول الله ﷺ .

ومن قال من العلماء : « إن قول الصحابى حجة » فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عرف نص يخالفه ، ثم إذا اشتهر ولم ينكروه كان إقراراً على القول ، فقد يقال : « هذا إجماع إقرارى » إذا عرف أنهم أقروه ولم ينكره أحد منهم ، وهم لا يقرون على باطل .

وأما إذا لم يشتهر فهذا إن عرف أن غيره لم يخالفه فقد يقال : « حجة ». / وأما إذا عرف أنه خالفه فليس بحجة بالاتفاق ، وأما إذا لم يعرف هل وافقه غيره أو خالفه لم يجزم بأحدهما ، ومتى كانت السنة تدل على خلافه كانت الحجة فى سنة رسول الله ﷺ ، لا فيما يخالفها بلا ريب عند أهل العلم . ١/٢٨٤

وإذا كان كذلك ، فمعلوم أنه إذا ثبت عن عثمان بن حنيف أو غيره أنه جعل من المشروع المستحب أن يتوسل بالنبى ﷺ بعد موته من غير أن يكون النبى ﷺ داعيا له ولا شافعا فيه ، فقد علمنا أن عمر وأكابر الصحابة لم يروا هذا مشروعًا بعد مماته كما كان يشرع فى حياته ، بل كانوا فى الاستسقاء فى حياته يتوسلون به ، فلما مات لم يتوسلوا به .

بل قال عمر فى دعائه الصحيح المشهور الثابت باتفاق أهل العلم بمحضر من المهاجرين والأنصار فى عام الرمادة المشهور ، لما اشتد بهم الجدب حتى حلف عمر لا يأكل سمنًا حتى يخصب الناس ، ثم لما استسقى بالعباس قال : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون(١) . وهذا دعاء أقره عليه جميع الصحابة ولم ينكره أحد مع شهرته ، وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية .

ودعا بمثله معاوية بن أبى سفيان فى خلافته لما استسقى بالناس .

فلو كان توسلهم بالنبى ﷺ بعد مماته كتوسلهم به فى حياته لقالوا : كيف نتوسل بمثل العباس ويزيد بن الأسود ونحوهما ، ونعدل عن التوسل بالنبى ﷺ الذى هو أفضل الخلائق وهو أفضل الوسائل / وأعظمها عند الله ؟ فلما لم يقل ذلك أحد منهم ، وقد ١/٢٨٥
علم أنهم فى حياته إنما توسلوا بدعائه وشفاعته ، وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره ، علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسل به لا بذاته .

وحديث الأعمى حجة لعمر وعامة الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ فإنه إنما أمر الأعمى أن يتوسل إلى الله بشفاعة النبى ﷺ ودعائه لا بذاته، وقال له فى الدعاء : « قل: اللهم فشفعه فى » .

وإذا قدر أن بعض الصحابة أمر غيره أن يتوسل بذاته لا بشفاعته ولم يأمر بالدعاء المشروع ، بل ببعضه وترك سائره المتضمن للتوسل بشفاعته ، كان ما فعله عمر بن الخطاب هو الموافق لسنة رسول الله ﷺ ، وكان المخالف لعمر محجوجًا بسنة رسول الله ﷺ ، وكان الحديث الذى رواه عن النبى ﷺ حجة عليه لا له ، والله أعلم .

وأما القسم الثالث مما يسمى « توسلا » فلا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبى ﷺ شيئا يحتج به أهل العلم ـ كما تقدم بسط الكلام على ذلك ـ وهو الإقسام على الله عز وجل بالأنبياء والصالحين أو السؤال بأنفسهم ، فإنه لا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبى ﷺ شيئا ثابتًا لا فى الإقسام أو السؤال به ، ولا فى الإقسام أو السؤال بغيره من المخلوقين .

وإن كان فى العلماء من سوغه، فقد ثبت عن غير واحد من العلماء أنه نهى / عنه ، ١/٢٨٦
فتكون مسألة نزاع كما تقدم بيانه ، فيرد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ، وبيدى كل واحد حجته كما فى سائر مسائل النزاع ، وليس هذا من مسائل العقوبات بإجماع المسلمين ، بل المعاقب على ذلك معتد جاهل ظالم ، فإن القائل بهذا قد قال ما قالت العلماء ، والمنكر

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

عليه ليس معه نقل يجب اتباعه لا عن النبى ﷺ ولا عن الصحابة ، وقد ثبت أنه لا يجوز القسم بغير الله ، لا بالأنبياء ولا بغيرهم ، كما سبق بسط الكلام فى تقرير ذلك .

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبى ولا لغير نبى ، وأن هذا النذر شرك لا يوفى به. وكذلك الحلف بالمخلوقات لا تنعقد به اليمين ، ولا كفارة فيه، حتى لو حلف بالنبى ﷺ لم تنعقد يمينه كما تقدم ذكره ، ولم يجب عليه كفارة عند جمهور العلماء كمالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين ، بل نهى عن الحلف بهذه اليمين .

فإذا لم يجز أن يحلف بها الرجل ولا يقسم بها على مخلوق فكيف يقسم بها على الخالق جل جلاله ؟

وأما السؤال به من غير إقسام به فهذا أيضا مما منع منه غير واحد من العلماء ، والسنن الصحيحة عن النبى ﷺ وخلفائه الراشدين تدل على ذلك ، فإن هذا إنما يفعله على أنه قربة وطاعة ، وأنه مما يستجاب به الدعاء .

١/٢٨٧ وما كان من هذا النوع فإما أن يكون واجبا وإما أن يكون مستحبا ، / وكل ما كان واجبا أو مستحبًا فى العبادات والأدعية فلابد أن يشرعه النبى ﷺ لأمته ، فإذا لم يشرع هذا لأمته لم يكن واجبا ولا مستحبا ولا يكون قربة وطاعة ، ولا سببا لإجابة الدعاء ، وقد تقدم بسط الكلام على هذا كله .

فمن اعتقد ذلك فى هذا أو فى هذا فهو ضال وكانت بدعته من البدع السيئة، وقد تبين بالأحاديث الصحيحة وما استقرئ من أحوال النبى ﷺ وخلفائه الراشدين أن هذا لم يكن مشروعًا عندهم .

وأيضا ، فقد تبين أنه سؤال لله تعالى بسبب لا يناسب إجابة الدعاء ، وأنه كالسؤال بالكعبة والطور والكرسى والمساجد وغير ذلك من المخلوقات ، ومعلوم أن سؤال الله بالمخلوقات ليس هو مشروعًا ، كما أن الإقسام بها ليس مشروعًا بل هو منهى عنه .

فكما أنه لا يسوغ لأحد أن يحلف بمخلوق فلا يحلف على الله بمخلوق ، ولا يسأله بنفس مخلوق ، وإنما يسأل بالأسباب التى تناسب إجابة الدعاء كما تقدم تفصيله .

لكن قد روى فى جواز ذلك آثار وأقوال عن بعض أهل العلم ، ولكن ليس فى المنقول عن النبى ﷺ شىء ثابت بل كلها موضوعة .

وأما النقل عمن ليس قوله حجة فبعضه ثابت وبعضه ليس بثابت، والحديث الذى رواه

أحمد وابن ماجه وفيه : « بحق السائلين عليك ، وبحق / ممشاى هذا » رواه أحمد عن ١/٢٨٨
وكيع عن فضيل بن مرزوق، عن عطية ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ قال: «من قال إذا خرج إلى الصلاة : اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا، فإنى لم أخرجه أشراً ولا بطراً ، ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذنى من النار ، وأن تدخلنى الجنة ، وأن تغفر لى ذنوبى ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له ، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته »(١) .

وهذا الحديث هو من رواية عطية العوفى عن أبى سعيد ، وهو ضعيف بإجماع أهل العلم ، وقد روى من طريق آخر وهو ضعيف أيضًا ، ولفظه لا حجة فيه ، فإن حق السائلين عليه أن يجيبهم وحق العابدين أن يثيبهم ، وهو حق أحقه الله تعالى على نفسه الكريمة بوعده الصادق باتفاق أهل العلم ، وبإيجابه على نفسه فى أحد أقوالهم ، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك .

وهذا بمنزلة الثلاثة الذين سألوه فى الغار بأعمالهم: فإنه سأله هذا ببره العظيم لوالديه، وسأله هذا بعفته العظيمة عن الفاحشة ، وسأله هذا بأدائه العظيم للأمانة ؛ لأن هذه الأعمال أمر الله بها ، ووعد الجزاء لأصحابها ، فصار هذا كما حكاه عن المؤمنين بقوله : ﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ ﴾ [آل عمران : ١٩٣] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [المؤمنون : ١٠٩] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ /جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ ١/٢٨٩
مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ . الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران : ١٥ ، ١٦] .

وكان ابن مسعود يقول فى السحر : اللهم دعوتنى فأجبت ، وأمرتنى فأطعت ، وهذا سحر فاغفر لى .

وأصل هذا الباب أن يقال: الإقسام على الله بشىء من المخلوقات ، أو السؤال له به،

---

(١) أحمد٣/ ٢١ ، وابن ماجه فى المساجد (٧٧٨) وقال البوصيرى : « هذا إسناد مسلسل بالضعفاء. عطية وهو العوفى ، وفضيل بن مرزوق ، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء. لكن رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق ، فهو صحيح عنده » .

إما أن يكون مأموراً به إيجابا أو استحبابًا ، أو منهيا عنه نهى تحريم أو كراهة ، أو مباحا لا مأموراً به ولا منهيا عنه .

وإذا قيل : إن ذلك مأمور به أو مباح ، فإما أن يفرق بين مخلوق ومخلوق أو يقال : بل يشرع بالمخلوقات المعظمة أو ببعضها . فمن قال : إن هذا مأمور به أو مباح فى المخلوقات جميعها ، لزم أن يسأل الله تعالى بشياطين الإنس والجن ، فهذا لا يقوله مسلم.

فإن قال: بل يسأل بالمخلوقات المعظمة كالمخلوقات التى أقسم بها فى كتابه، لزم من هذا أن يسأل بـ ﴿ **وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ . وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ . وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ . إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ** ﴾ [الليل: ١ ـ ٤]، ﴿ **وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا . وَالْقَمَرِ إِذَا تَلاهَا . وَالنَّهَارِ إِذَا جَلاَّهَا . وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا . وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا . وَالأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا . وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا** ﴾ [الشمس : ١ ـ ٧] ويسأل الله تعالى ويقسم عليه ﴿ **بِالْخُنَّسِ . الْجَوَارِ الْكُنَّسِ . وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ . وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ** ﴾ [التكوير : ١٥ ـ ١٨]، ويسأل بـ ﴿ **وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا . فَالْحَامِلاتِ وِقْرًا . فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا . فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا** ﴾ [الذاريات : ١ ـ ٤] ، ويسأل بـ ﴿ **الطُّورِ . وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ . فِي رَقٍّ مَّنْشُورٍ . وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ . وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ . / وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ** ﴾ [الطور: ١ ـ ٦] ١/٢٩٠
ويسأل ويقسم عليه بـ ﴿ **الصَّافَّاتِ صَفًّا** ﴾ [الصافات: ١] ،وسائر ما أقسم الله به فى كتابه.

فإن الله يقسم بما يقسم به من مخلوقاته ؛ لأنها آياته ومخلوقاته . فهى دليل على ربوبيته وألوهيته ووحدانيته وعلمه وقدرته ومشيئته ورحمته وحكمته وعظمته وعزته ، فهو سبحانه يقسم بها ؛ لأن إقسامه بها تعظيم له سبحانه .

ونحن المخلوقين ليس لنا أن نقسم بها بالنص والإجماع ، بل ذكر غير واحد الإجماع على أنه لا يقسم بشىء من المخلوقات وذكروا إجماع الصحابة على ذلك ، بل ذلك شرك منهى عنه .

ومن سأل الله بها ، لزمه أن يسأله بكل ذكر وأنثى ، وبكل نفس ألهمها فجورها وتقواها ، ويسأله بالرياح ، والسحاب ، والكواكب ، والشمس والقمر ، والليل والنهار ، والتين والزيتون ، وطور سينين ، ويسأله بالبلد الأمين مكة ، ويسأله حينئذ بالبيت ، والصفا والمروة ، وعرفة ، ومزدلفة ، ومنى ، وغير ذلك من المخلوقات ، ويلزم أن يسأله بالمخلوقات التى عبدت من دون الله ، كالشمس والقمر والكواكب والملائكة والمسيح والعزير وغير ذلك مما عبد من دون الله ومما لم يعبد من دونه .

ومعلوم أن السؤال لله بهذه المخلوقات أو الإقسام عليه بها من أعظم البدع المنكرة فى دين الإسلام ، ومما يظهر قبحه للخاص والعام .

ويلزم من ذلك أن يقسم على الله تعالى بالأقسام والعزائم التى تكتب فى / الحروز ١/٢٩١
والهياكل التى تكتبها الطرقية والمعزمون ، بل ويقال : إذا جاز السؤال والإقسام على الله بها فعلى المخلوقات أولى ، فحينئذ تكون العزائم والأقسام التى يقسم بها على الجن مشروعة فى دين الإسلام ، وهذا الكلام يستلزم الكفر والخروج من دين الإسلام ، بل ومن دين الأنبياء أجمعين .

وإن قال قائل : بل أنا أسأله أو أقسم عليه بمعظم دون معظم من المخلوقات ، إما الأنبياء دون غيرهم أو نبى دون غيره ، كما جوز بعضهم الحلف بذلك ، أو بالأنبياء والصالحين دون غيرهم .

قيل له : بعض المخلوقات ، وإن كان أفضل من بعض ، فكلها مشتركة فى أنه لا يجعل شىء منها نداً لله تعالى ، فلا يعبد ولا يتوكل عليه ولا يخشى ولا يتقى ولا يصام له ولا يسجد له ولا يرغب إليه ، ولا يقسم بمخلوق ، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: « من كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت »(١) ، وقال: « لا تحلفوا إلا بالله »(٢)، وفى السنن عنه أنه قال : « من حلف بغير الله فقد أشرك »(٣) .

فقد ثبت بالنصوص الصحيحة الصريحة عن النبى ﷺ أنه لا يجوز الحلف بشىء من المخلوقات ، لا فرق فى ذلك بين الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم ولا فرق بين نبى ونبى . وهذا كما قد سوى الله تعالى بين جميع المخلوقات فى ذم الشرك بها وإن كانت معظمة قال تعالى : ﴿ **مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ / ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا** ١/٢٩٢
عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٩ ، ٨٠] ، وقال تعالى : ﴿ **قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا . أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا** ﴾ [الإسراء : ٥٦ ، ٥٧] .

قالت طائفة من السلف : كان أقوام يدعون المسيح والعزير والملائكة ، فقال تعالى : هؤلاء الذين تدعونهم عبادى يرجون رحمتى كما ترجون رحمتى ، ويخافون عذابى كما تخافون عذابى ، ويتقربون إلىّ كما تتقربون إلى .

وقد قال تعالى: ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ** ﴾ [النور: ٥٢] ، فبين أن الطاعة لله والرسول ، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله ، وبين أن

(١ ـ ٣) سبق تخريجها ص ٦٣ .

الخشية والتقوى لله وحده ، فلم يأمر أن يخشى مخلوق ولا يتقى مخلوق .

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ [التوبة : ٥٩] ، وقال تعالى : ﴿ إِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾ [الشرح : ٧ ، ٨] .

فبين ـ سبحانه وتعالى ـ أنه كان ينبغى لهؤلاء أن يرضوا بما آتاهم الله ورسوله ويقولوا: حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ، فذكر / الرضا بما آتاه الله ورسوله ؛ لأن الرسول هو الواسطة بيننا وبين الله فى تبليغ أمره ونهيه ، وتحليله وتحريمه ، ووعده ووعيده . ١/٢٩٣

فالحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] فليس لأحد أن يأخذ من الأموال إلا ما أحله الله ورسوله ، والأموال المشتركة له ، كمال الفىء والغنيمة والصدقات ، عليه أن يرضى بما آتاه الله ورسوله منها وهو مقدار حقه لا يطلب زيادة على ذلك .

ثم قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ ﴾ ولم يقل : « ورسوله » فإن الحسب هو الكافى، والله وحده كاف عباده المؤمنين ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٤] أى هو وحده حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين . هذا هو القول الصواب الذى قاله جمهور السلف والخلف ، كما بين فى موضع آخر .

والمراد أن الله كاف للرسول ولمن اتبعه ، فكل من اتبع الرسول فالله كافيه وهاديه وناصره ورازقه ، ثم قال تعالى: ﴿ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ﴾ فذكر الإيتاء لله ورسوله، لكن وسطه بذكر الفضل، فإن الفضل لله وحده بقوله: ﴿ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ فجعل الرغبة إلى الله وحده دون الرسول وغيره من المخلوقات .

فقد تبين أن الله سوى بين المخلوقات فى هذه الأحكام ، لم يجعل لأحد من المخلوقين ـ سواء كان نبياً أو ملكاً ـ أن يقسم به ولا يتوكل عليه ولا يرغب إليه ولا يخشى / ولا يتقى. وقال تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ . وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ [سبأ : ٢٢ ، ٢٣] . فقد تهدد سبحانه من دعا شيئاً من دون الله، وبين أنهم لا ملك لهم مع الله ولا شركا فى ملكه ، وأنه ليس له عون ولا ظهير من المخلوقين ، ١/٢٩٤

فقطع تعلق القلوب بالمخلوقات : رغبة ورهبة وعبادة واستعانة ، ولم يبق إلا الشفاعة وهى حق ، لكن قال الله تعالى : ﴿ وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَه ﴾ . وهكذا دلت الأحاديث الصحيحة فى الشفاعة يوم القيامة ، إذا أتى الناس آدم ، وأولى العزم نوحا ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ابن مريم ، فيردهم كل واحد إلى الذى بعده ، إلى أن يأتوا المسيح فيقول لهم : اذهبوا إلى محمد ، عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال ﷺ : « فيأتونى فأذهب إلى ربى ، فإذا رأيته خررت ساجداً وأحمد ربى بمحامد يفتحها علىَّ لا أحسنها الآن ، فيقال لى : أى محمد ، ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ـ قال ـ فيحدّ لى حداً فأدخلهم الجنة »[1] ، وذكر تمام الخبر .

فبين المسيح أن محمداً هو الشافع المشفع ؛ لأنه عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وبين محمد عبد الله ورسوله ـ أفضل الخلق وأوجه الشفعاء / وأكرمهم على الله ١/٢٩٥
تعالى ـ أنه يأتى فيسجد ويحمد، لا يبدأ بالشفاعة حتى يؤذن له ، فيقال له : ارفع رأسك، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، وذكر أن ربه يحد له حداً فيدخلهم الجنة .

وهذا كله يبين أن الأمر كله لله ، هو الذى يكرم الشفيع بالإذن له فى الشفاعة ، والشفيع لا يشفع إلا فيمن يأذن الله له ، ثم يحد للشفيع حداً فيدخلهم الجنة . فالأمر بمشيئته وقدرته واختياره. وأوجه الشفعاء وأفضلهم هو عنده الذى فضله على غيره واختاره واصطفاه بكمال عبوديته وطاعته وإنابته ، وموافقته لربه فيما يحبه ويرضاه .

وإذا كان الإقسام بغير الله والرغبة إليه وخشيته وتقواه ونحو ذلك هى من الأحكام التى اشتركت المخلوقات فيها ، فليس لمخلوق أن يقسم به . ولا يتقى ولا يتوكل عليه وإن كان أفضل المخلوقات ، ولا يستحق ذلك أحد من الملائكة والنبيين ، فضلا عن غيرهم من المشايخ والصالحين .

فسؤال الله تعالى بالمخلوقات : إن كان بما أقسم به وعظمه من المخلوقات فيسوغ السؤال بذلك كله ، وإن لم يكن سائغاً لم يجز أن يسأل بشىء من ذلك ، والتفريق فى ذلك بين معظم ومعظم ، كتفريق من فرق فزعم أنه يجوز الحلف ببعض المخلوقات دون بعض ، وكما أن هذا فرق باطل فكذلك الآخر . ولو فرق مفرق بين ما يؤمن به ، وبين ما لا يؤمن به ، قيل له : فيجب الإيمان بالملائكة والنبيين ، ويؤمن بكل ما أخبر به الرسول

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٥١٠) ، ومسلم فى الإيمان (١٩٣/ ٣٢٢) ، والترمذى فى صفة القيامة (٢٤٣٤) وقال : «هذا حديث حسن صحيح » .

١/٢٩٦ مثل منكر ونكير ، والحور / العين ، والولدان وغير ذلك ، أفيجوز أن يقسم بهذه المخلوقات لكونه يجب الإيمان بها ؟ أم يجوز السؤال بها كذلك ؟

فتبين أن السؤال بالأسباب إذا لم يكن المسئول به سبباً لإجابة الدعاء فلا فرق بين السؤال بمخلوق ومخلوق ، كما لا فرق بين القسم بمخلوق ومخلوق، وكل ذلك غير جائز. فتبين أنه لا يجوز ذلك كما قاله من قاله من العلماء ، والله أعلم .

وأما قوله تعالى : ﴿ **وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [البقرة : ٨٩] فكانت اليهود تقول للمشركين : سوف يبعث هذا النبى ونقاتلكم معه فنقتلكم ، لم يكونوا يقسمون على الله بذاته . ولا يسألون به ، أو يقولون : اللهم ابعث هذا النبى الأمى لنتبعه ونقتل هؤلاء معه . هذا هو النقل الثابت عند أهل التفسير ، وعليه يدل القرآن ، فإنه قال تعالى: ﴿ **وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُون** ﴾ والاستفتاح: الاستنصار ، وهو طلب الفتح والنصر، فطلب الفتح والنصر به هو أن يبعث فيقاتلونهم معه ، فبهذا ينصرون ، ليس هو بإقسامهم به وسؤالهم به ؛ إذ لو كان كذلك لكانوا إذا سألوا أو أقسموا به نصروا ، ولم يكن الأمر كذلك ، بل لما بعث الله محمداً ﷺ نصر الله من آمن به وجاهد معه على من خالفه .

وما ذكره بعض المفسرين من أنهم كانوا يقسمون به أو يسألون به ، فهو نقل شاذ مخالف للنقول الكثيرة المستفيضة المخالفة له .

١/٢٩٧ وقد ذكرنا طرفاً من ذلك فى (دلائل النبوة) ، وفى كتاب (الاستغاثة / الكبير) ، وكتب السير ، ودلائل النبوة ، والتفسير مشحونة بذلك . قال أبو العالية وغيره: كان اليهود إذا استنصروا بمحمد ﷺ على مشركى العرب يقولون : اللهم ابعث هذا النبى الذى نجده مكتوبا عندنا حتى نغلب المشركين ونقتلهم . فلما بعث الله محمداً ورأوا أنه من غيرهم كفروا به حسداً للعرب ، وهم يعلمون أنه رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآيات : ﴿ **فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِين** ﴾ [البقرة : ٨٩] .

وروى محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصارى عن رجال من قومه قالوا : مما دعانا إلى الإسلام ـ مع رحمة الله وهداه ـ ما كنا نسمع من رجال يهود ، وكنا أهل شرك وأصحاب أوثان ، وكانوا أهل كتاب عندهم علم ليس عندنا ، وكانت لا تزال بيننا وبينهم شرور ، فإذا نلنا منهم بعض ما يكرهون قالوا لنا : قد تقارب زمان نبى يبعث الآن فنقتلكم معه قتل عاد وإرم ـ كثيرا ما كنا نسمع ذلك منهم ـ فلما بعث الله محمداً رسولاً من عند الله أجبناه حين دعانا إلى الله وعرفنا ما كانوا يتوعدونا به ، فبادرناهم إليه فآمنا به وكفروا به ، ففينا وفيهم نزل هؤلاء الآيات التى فى البقرة : ﴿ **وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ**

عند اللَّه مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٨٩] (١) .

ولم يذكر ابن أبى حاتم وغيره ممن جمع كلام مفسرى السلف إلا هذا ، وهذا لم يذكر فيه السؤال به عن أحد من السلف ، بل ذكروا الإخبار به ، أو سؤال الله أن يبعثه . فروى ابن أبى حاتم ، عن أبى رزين ، عن الضحاك، عن / ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ قال : يستظهرون ، ويقولون : نحن نعين محمداً عليهم وليسوا كذلك ، يكذبون (٢) . ١/٢٩٨

وروى عن معمر عن قتادة فى قوله تعالى : ﴿ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ قال : كانوا يقولون : إنه سيأتى نبى ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ (٣) .

وروى بإسناده عن ابن إسحاق : حدثنا محمد بن أبى محمد قال : أخبرنى عكرمة ـ أو سعيد بن جبير ـ عن ابن عباس ، أن يهود كانوا يستفتحون على الأوس والخزرج برسول الله ﷺ قبل مبعثه ، فلما بعثه الله من العرب كفروا به وجحدوا ما كانوا يقولون فيه ، فقال لهم معاذ بن جبل وبشر بن البراء بن معرور وداود بن سلمة : يا معشر يهود ، اتقوا الله وأسلموا ، فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد ﷺ ونحن أهل شرك ، وتخبرونا بأنه مبعوث وتصفونه بصفته ، فقال سلام بن مشكم أخو بنى النضير : ما جاءنا بشىء نعرفه ، وما هو بالذى كنا نذكر لكم، فأنزل الله تعالى فى ذلك: ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (٣) .

وروى بإسناده عن الربيع بن أنس ، عن أبى العالية قال : كانت اليهود تستنصر بمحمد ﷺ على مشركى العرب ، يقولون : اللهم ابعث هذا النبى الذى نجده مكتوبا عندنا ، حتى نعذب المشركين ونقتلهم . فلما بعث الله محمداً / ورأوا أنه من غيرهم كفروا به حسداً للعرب، وهم يعلمون أنه رسول الله ﷺ، فقال الله: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ ١/٢٩٩

---

(١) ابن جرير فى التفسير ١/ ٣٢٧ ، والبيهقى فى دلائل النبوة ٢/ ٧٥ ، ٧٦ .

(٢) ابن جرير فى التفسير ١/ ٣٢٦ .

(٣) ابن جرير فى التفسير ١/ ٣٢٥ .

اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِين ﴾ (١) .

وأما الحديث الذى يروى عن عبد الملك بن هارون بن عنترة ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فكلما التقوا هزمت يهود فعاذت بهذا الدعاء : اللهم إنا نسألك بحق محمد النبى الأمى الذى وعدتنا أن تخرجه لنا آخر الزمان إلا نصرتنا عليهم ، فكانوا إذا دعوا بهذا الدعاء هزموا غطفان . فلما بعث النبى ﷺ كفروا به ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ وهذا الحديث رواه الحاكم فى مستدركه وقال : أدت الضرورة إلى إخراجه(٢) . وهذا مما أنكره عليه العلماء ، فإن عبد الملك بن هارون من أضعف الناس ، وهو عند أهل العلم بالرجال متروك ، بل كذاب . وقد تقدم ما ذكره يحيى بن معين وغيره من الأئمة فى حقه .

قلت : وهذا الحديث من جملتها ، وكذلك الحديث الآخر يرويه عن أبى بكر ، كما تقدم .

ومما يبين ذلك أن قوله تعالى: ﴿ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ إنما نزلت باتفاق أهل التفسير والسير فى اليهود المجاورين للمدينة أولا كبنى قينقاع وقريظة والنضير ، وهم الذين كانوا يحالفون الأوس والخزرج ، وهم الذين عاهدهم النبى ﷺ لما قدم المدينة، ثم لما نقضوا العهد حاربهم ، / فحارب أولاً بنى قينقاع ثم النضير ـ وفيهم نزلت سورة الحشر ـ ثم قريظة عام الخندق ، فكيف يقال : نزلت فى يهود خيبر وغطفان ؟ فإن هذا من كذاب جاهل لم يحسن كيف يكذب ، ومما يبين ذلك أنه ذكر فيه انتصار اليهود على غطفان لما دعوا بهذا الدعاء ، وهذا مما لم ينقله أحد غير هذا الكذاب ، ولو كان هذا مما وقع لكان مما تتوفر دواعى الصادقين على نقله . ١/٣٠٠

ومما ينبغى أن يعلم : أن مثل هذا اللفظ لو كان مما يقتضى السؤال به ، والإقسام به على الله تعالى لم يكن مثل هذا مما يجوز أن يعتمد عليه فى الأحكام ؛ لأنه أولا لم يثبت، وليس فى الآية ما يدل عليه ، ولو ثبت لم يلزم أن يكون هذا شرعاً لنا ، فإن الله تعالى قد أخبر عن سجود إخوة يوسف وأبويه وأخبر عن الذين غلبوا على أهل الكهف أنهم قالوا:

---

(١) ابن جرير فى التفسير ١/٣٢٦ .

(٢) البيهقى فى دلائل النبوة ٢/٧٦، ٧٧ ، والحاكم فى المستدرك ٢/٢٦٣ وقال : « أدت الضرورة إلى إخراجه فى التفسير وهو غريب من حديثه » وعقب عليه الذهبى بقوله: « لا ضرورة فى ذلك ، فعبد الملك متروك هالك ».

﴿ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِداً ﴾ [الكهف : ٢١] ونحن قد نهينا عن بناء المساجد على القبور ، ولفظ الآية إنما فيه أنهم كانوا يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به .

وهذا كقوله تعالى: ﴿ إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ ﴾ [الأنفال: ١٩]. والاستفتاح: طلب الفتح وهو النصر، ومنه الحديث المأثور أن النبى ﷺ كان يستفتح بصعاليك المهاجرين، أى يستنصر بهم أى بدعائهم كما قال : « وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم ، بصلاتهم ودعائهم وإخلاصهم ؟ » (١) .

وهذا قد يكون بأن يطلبوا من الله تعالى أن ينصرهم بالنبى المبعوث فى آخر الزمان ، بأن يجعل بعث ذلك النبى إليهم لينتصروا به عليهم ، لا لأنهم أقسموا على الله وسألوا به، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى / الْكَافِرِينَ ﴾ ، فلو لم ترد الآثار التى تدل على أن هذا معنى الآية لم يجز لأحد أن يحمل الآية على ذلك المعنى المتنازع فيه بلا دليل ؛ لأنه لا دلالة فيها عليه ، فكيف وقد جاءت الآثار بذلك ؟ ١/٣٠١

وأما ما تقدم ذكره عن اليهود من أنهم كانوا ينصرون ، فقد بينا أنه شاذ ، وليس هو من الآثار المعروفة فى هذا الباب ، فإن اليهود لم يعرف أنها غلبت العرب بل كانوا مغلوبين معهم ، وكانوا يحالفون العرب فيحالف كل فريق فريقًا ، كما كانت قريظة حلفاء الأوس ، وكانت النضير حلفاء الخزرج .

وأما كون اليهود كانوا ينتصرون على العرب فهذا لا يعرف بل المعروف خلافه ، والله تعالى قد أخبر بما يدل على ذلك ، فقال تعالى : ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ [آل عمران : ١١٢] .

فاليهود ـ من حين ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس ـ لم يكونوا بمجردهم ينتصرون لا على العرب ولا غيرهم ، وإنما كانوا يقاتلون مع حلفائهم قبل الإسلام ، والذلة ضربت عليهم من حين بعث المسيح ـ عليه السلام ـ فكذبوه . قال تعالى : ﴿ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ٥٥] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٦) ، وأبو داود فى الجهاد (٢٥٩٤) ، والترمذى فى الجهاد (١٧٠٢) ، والنسائى فى الجهاد (٣١٧٩) ، وأحمد ١/١٧٣ .

١/٣٠٢ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ / لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾ [الصف : ١٤] ، وكانوا قد قتلوا يحيى بن زكريا وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قال تعالى: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ [الذِّلَّةُ] (١) وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ (٢) ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ [البقرة : ٦١] .

فإذا لم يكن الصحابة كعمر بن الخطاب وغيره ، فى حياته ﷺ وبعد موته ، يقسمون بذاته ، بل إنما كانوا يتوسلون بطاعته أو بشفاعته ، فكيف يقال فى دعاء المخلوقين الغائبين والموتى وسؤالهم من الأنبياء والملائكة وغيرهم ، وقد قال تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً . أُوْلَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء : ٥٦ ، ٥٧] .

قالت طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء كالمسيح وعزير وغيرهما ، فنهى الله عن ذلك ، وأخبر تعالى أن هؤلاء يرجون رحمة الله ، ويخافون عذابه ، ويتقربون إليه ، وأنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين ، ولا تحويله عنهم . وقد قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٩ ، ٨٠] .

١/٣٠٣ / ولهذا نهى النبى ﷺ أن يتخذ قبره مسجداً، وأن يُتخذ عيداً ، وقال فى مرض موته: « لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا، أخرجاه فى الصحيحين (٣) . وقال : « اللهم لا تجعل قبرى وثنًا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » رواه مالك فى موطئه (٤) ، وقال : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، إنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله » متفق عليه(٥) .

---

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) فى المطبوعة : « الأنبياء بغير حق » ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) البخارى فى الجنائز (١٣٣٠) ومسلم فى المساجد (٥٢٩/١١٩) .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٢ .

(٥) البخارى فى الأنبياء (٣٤٤٥) ، والدارمى فى الرقاق ٢/ ٣٢٠ ، وأحمد ١/ ٢٣ ، ٢٤ .

وقال : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد. بل ما شاء الله ثم شاء محمد »[1].
وقال له بعض الأعراب : ما شاء الله وشئت ، فقال : « أجعلتنى لله ندًا ؟ بل ما شاء الله وحده »[2] . وقد قال الله تعالى له : ﴿ **قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ** ﴾ [الأعراف : ١٨٨] ، وقال تعالى: ﴿ **قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلا نَفْعًا** ﴾ [يونس : ٤٩] ، وقال تعالى : ﴿ **إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء** ﴾ [القصص : ٥٦] ، وقال تعالى : ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ** ﴾ [آل عمران : ١٢٨]. وهذا تحقيق التوحيد مع أنه ﷺ أكرم الخلق على الله ، وأعلاهم منزلة عند الله .

وقد روى الطبرانى فى معجمه الكبير أن منافقًا كان يؤذى المؤمنين ، فقال أبو بكر : قوموا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق . فقال له النبى ﷺ : « إنه لا يستغاث بى وإنما يستغاث بالله »[3] .

وفى صحيح مسلم فى آخره أنه قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان / قبلكم ١/٣٠٤
يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك »[4] . وفى صحيح مسلم أيضا وغيره أنه قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » [5] .

وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد وأبى هريرة وله طرق متعددة عن غيرهما أنه قال: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى »[6] . وسئل مالك عن رجل نذر أن يأتى قبر النبى ﷺ فقال مالك : إن كان أراد القبر فلا يأته ، وإن أراد المسجد فليأته . ثم ذكر الحديث : « لا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد » . ذكره القاضى إسماعيل فى مبسوطه .

ولو حلف حالف بحق المخلوقين لم تنعقد يمينه ، ولا فرق فى ذلك بين الأنبياء والملائكة وغيرهم ، ولله تبارك وتعالى حق لا يشركه فيه أحد لا الأنبياء ولا غيرهم ، وللأنبياء حق ، وللمؤمنين حق ، ولبعضهم على بعض حق .

فحقه تبارك وتعالى أن يعبدوه لا يشركوا به ، كما تقدم فى حديث معاذ ، ومن عبادته تعالى أن يخلصوا له الدين ، ويتوكلوا عليه ، ويرغبوا إليه ، ولا يجعلوا لله ندًا : لا فى

---

(١) ابن ماجه فى الكفارات (٢١١٨) ، والدارمى فى الاستئذان ٢/ ٢٩٥ ، وأحمد ٥/ ٧٢ .
(٢) سبق تخريجه ص ٥١ .
(٣) سبق تخريجه ص ٧٨ .
(٤) سبق تخريجه ص ٥٢ .
(٥) مسلم فى الجنائز (٩٧٢/ ٩٧ ، ٩٨) .
(٦) البخارى فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة (١١٩٧) ، وفى الصوم (١٩٩٥) ، ومسلم فى الحج (٨٢٧ / ٤١٥).

محبته ولا خشيته ولا دعائه ولا الاستعانة به ، كما فى الصحيحين أنه قال ﷺ: « من مات وهو يدعو ندا من دون الله دخل النار »(١) وسئل: أى الذنب أعظم ؟ قال: « أن تجعل لله ندًا وهو خلقك »(٢). وقيل له: ما شاء الله وشئت. فقال: « أجعلتنى لله ندًا ! بل ما شاء الله وحده »(٣). / وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ ١/٣٠٥
[النساء: ٤٨، ١١٦]، وقال تعالى: ﴿ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢]، ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ [النحل : ٥١]، ﴿ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ﴾ [العنكبوت : ٥٦] ، وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾ [الشرح : ٧ ، ٨] ، وقال تعالى فى فاتحة الكتاب التى هى أم القرآن : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٦٥] ، وقال تعالى : ﴿ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ ﴾ [المائدة : ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ ﴾ [الأحزاب : ٣٩] .

ولهذا لما كان المشركون يخوفون إبراهيم الخليل ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ قال تعالى : ﴿ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ . وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٨٠ ـ ٨٢] .

وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ﴾ شق ذلك على أصحاب النبى ﷺ وقالوا : أينا لم يظلم نفسه ؟ فقال لهم النبى ﷺ : « إنما ذاك الشرك ، كما قال العبد الصالح : ﴿ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] »(٤) .

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور: ٥٢]
/ فجعل الطاعة لله والرسول، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله. وجعل الخشية والتقوى ١/٣٠٦
لله وحده ، فلا يخشى إلا الله ، ولا يتقى إلا الله ،وقال تعالى : ﴿ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٤٩٧) .
(٢) البخارى فى التفسير (٤٤٧٧) ، ومسلم فى الإيمان (٨٦ / ١٤١) ، وأبو داود فى الطلاق (٢٣١٠) .
(٣) سبق تخريجه ص ٥١ .
(٤) البخارى فى الأنبياء (٣٣٦٠) ، (٣٤٢٨) ، ومسلم فى الإيمان (١٢٤/١٩٧) .

وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ [المائدة : ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿ فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٧٥] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ [التوبة : ٥٩] . فجعل سبحانه الإيتاء لله والرسول فى أول الكلام وآخره ، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] مع جعله الفضل لله وحده ، والرغبة إلى الله وحده .

وهو تعالى وحده حسبهم لا شريك له فى ذلك. وروى البخارى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ ، قال : قالها إبراهيم حين ألقى فى النار ، وقالها محمد حين ﴿ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران : ١٧٣][1] . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٤] .

ومعنى ذلك عند جماهير السلف والخلف : أن الله وحده حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين ، كما بسط ذلك بالأدلة ، وذلك أن الرسل عليهم الصلاة والسلام هم الوسائط بيننا وبين الله فى أمره ونهيه ووعده ووعيده ، فالحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله .

/ فعلينا أن نحب الله ورسوله ونطيع الله ورسوله ونرضى الله ورسوله ، قال تعالى : ١/٣٠٧
﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة : ٦٢] ، وقال تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ [التوبة : ٢٤] .

وفى الصحيحين عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه ممن سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار»[2] . وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٦٣) .

(٢) البخارى فى الإيمان (١٦) ، ومسلم فى الإيمان (٤٣/ ٦٧) .

وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾ [الفتح : ٨ ، ٩] .

فالإيمان بالله والرسول ، والتعزير والتوقير للرسول ، وتعزيره نصره ومنعه ، والتسبيح بكرة وأصيلا لله وحده ، فإن ذلك من العبادة لله ، والعبادة هى لله وحده : فلا يصلى إلا لله ولا يصام إلا لله ، ولا يحج إلا إلى بيت الله ، ولا تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة ؛ لكون هذه المساجد بناها أنبياء الله بإذن الله ، ولا ينذر إلا لله ، ولا يحلف إلا بالله ، ولا يدعى إلا الله ، ولا يستغاث إلا بالله .

١/٣٠٨ وأما ما خلقه الله سبحانه من الحيوان ، والنبات ، والمطر ، والسحاب ، / وسائر المخلوقات فلم يجعل غيره من العباد واسطة فى ذلك الخلق ، كما جعل الرسل واسطة فى التبليغ ، بل يخلق ما يشاء بما يشاء من الأسباب ، وليس فى المخلوقات شىء يستقل بإبداع شىء ، بل لابد للسبب من أسباب أخر تعاونه ، ولابد من دفع المعارض عنه ، وذلك لا يقدر عليه إلا الله وحده ، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، بخلاف الرسالة فإن الرسول وحده كان واسطة فى تبليغ رسالته إلى عباده .

وأما جعل الهدى فى قلوب العباد فهو إلى الله تعالى لا إلى الرسول كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء ﴾ [القصص : ٥٦] ، وقال تعالى : ﴿ إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَن يُضِل ﴾ [النحل : ٣٧] . وكذلك دعاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، واستغفارهم وشفاعتهم هو سبب ينفع إذا جعل الله تعالى المحل قابلا له، وإلا فلو استغفر النبى للكفار والمنافقين لم يغفر لهم، قال الله تعالى: ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُم ﴾ [المنافقون : ٦] .

وأما الرسل فقد تبين أنهم هم الوسائط بيننا وبين الله عز وجل فى أمره ونهيه ووعده ووعيده وخبره ، فعلينا أن نصدقهم فى كل ما أخبروا به ، ونطيعهم فيما أوجبوا وأمروا ، وعلينا أن نصدق بجميع أنبياء الله عز وجل ، لا نفرق بين أحد منهم ، ومن سب واحدًا منهم كان كافرا مرتدًا مباح الدم .

وإذا تكلمنا فيما يستحقه الله تبارك وتعالى من التوحيد بَيَّنَّا أن الأنبياء وغيرهم من المخلوقين لا يستحقون ما يستحقه الله تبارك وتعالى من خصائص : فلا يشرك بهم ولا ١/٣٠٩ يتوكل عليهم ، ولا يستغاث بهم كما يستغاث بالله ، ولا يقسم / على الله بهم ، ولا يتوسل بذواتهم ، وإنما يتوسل بالإيمان بهم ، وبمحبتهم ، وطاعتهم ، وموالاتهم ، وتعزيرهم ، وتوقيرهم ، ومعاداة من عاداهم ، وطاعتهم فيما أمروا ، وتصديقهم فيما أخبروا ، وتحليل ما حللوه ، وتحريم ما حرموه .

والتوسل بذلك على وجهين :

أحدهما : أن يتوسل بذلك إلى إجابة الدعاء وإعطاء السؤال ، كحديث الثلاثة الذين أووا إلى الغار ، فإنهم توسلوا بأعمالهم الصالحة ليجيب دعاءهم ، ويفرج كربتهم ، وقد تقدم بيان ذلك .

والثانى : التوسل بذلك إلى حصول ثواب الله وجنته ورضوانه ، فإن الأعمال الصالحة التى أمر بها الرسول ﷺ هى الوسيلة التامة إلى سعادة الدنيا والآخرة ، ومثل هذا كقول المؤمنين: ﴿ **رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ** ﴾ [آل عمران: ١٩٣] ، فإنهم قدموا ذكر الإيمان قبل الدعاء، ومثل ذلك ما حكاه الله سبحانه عن المؤمنين فى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ** ﴾ [المؤمنون: ١٠٩] وأمثال ذلك كثير .

وكذلك التوسل بدعاء النبى ﷺ وشفاعته ، فإنه يكون على وجهين :

أحدهما : أن يطلب منه الدعاء والشفاعة فيدعو ويشفع ، كما كان يطلب منه فى حياته، وكما يطلب منه يوم القيامة ، حين يأتون آدم ونوحا ، ثم الخليل ، ثم / موسى ١/٣١٠
الكليم ، ثم عيسى ، ثم يأتون محمدا صلوات الله وسلامه عليه وعليهم فيطلبون منه الشفاعة .

والوجه الثانى : أن يكون التوسل مع ذلك بأن يسأل الله تعالى بشفاعته ودعائه ، كما فى حديث الأعمى المتقدم بيانه وذكره ، فإنه طلب منه الدعاء والشفاعة فدعا له الرسول وشفع فيه ، وأمره أن يدعو الله فيقول : « اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك به ، اللهم فشفعه فى »(١) فأمره أن يسأل الله تعالى قبول شفاعته ، بخلاف من يتوسل بدعاء الرسول وشفاعة الرسول ـ والرسول لم يدع له ولم يشفع فيه ـ فهذا توسل بما لم يوجد ، وإنما يتوسل بدعائه وشفاعته من دعا له وشفع فيه .

ومن هذا الباب قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقت الاستسقاء ، كما تقدم ، فإن عمر والمسلمين توسلوا بدعاء العباس وسألوا الله تعالى مع دعاء العباس ، فإنهم استشفعوا جميعًا ، ولم يكن العباس وحده هو الذى دعا لهم ، فصار التوسل بطاعته ، والتوسل بشفاعته كل منهما يكون مع دعاء المتوسل وسؤاله ، ولا يكون بدون ذلك .

فهذه أربعة أنواع كلها مشروعة ، لا ينازع فى واحد منها أحد من أهل العلم والإيمان .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٩ .

ودين الإسلام مبنى على أصلين ، وهما : تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله. وأول ذلك ألا تجعل مع الله إلها آخر ، فلا تحب مخلوقًا كما تحب الله، ولا ترجوه كما ترجو الله ، ولا تخشاه كما تخشى الله ، ومن سَوَّى / بين المخلوق ١/٣١١
والخالق فى شىء من ذلك فقد عدل بالله ، وهو من الذين بربهم يعدلون ، وقد جعل مع الله إلها آخر ، وإن كان مع ذلك يعتقد أن الله وحده خلق السموات والأرض .

فإن مشركى العرب كانوا مقرين بأن الله وحده خلق السموات والأرض ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [لقمان : ٢٥ ، الزمر : ٣٨] ، وكانوا مع ذلك مشركين يجعلون مع الله آلهة أخرى ، قال تعالى : ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ قُل لاَّ أَشْهَدُ ﴾ [الأنعام : ١٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٦٥]. فصاروا مشركين لأنهم أحبوهم كحبه ، لا أنهم قالوا : إن آلهتهم خلقوا كخلقه ، كما قال تعالى : ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِم ﴾ [الرعد : ١٦] .

وهذا استفهام إنكار بمعنى النفى ، أى ما جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه ، فإنهم مقرون أن آلهتهم لم يخلقوا كخلقه ، وإنما كانوا يجعلونهم شفعاء ، ووسائط .قال تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [يونس : ١٨] ، وقال صاحب يس : ﴿ وَمَا لِيَ لا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ . أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلا يُنقِذُونِ . إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ . إِنِّي آمَنتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ ﴾ [يس : ٢٢ ـ ٢٥] .

الأصل الثانى : أن نعبده بما شرع على ألسن رسله ، لا نعبده إلا بواجب أو مستحب ، والمباح إذا قصد به الطاعة دخل فى ذلك .

/ والدعاء من جملة العبادات ، فمن دعا المخلوقين من الموتى والغائبين واستغاث بهم ـ ١/٣١٢
مع أن هذا أمر لم يأمر به الله ولا رسوله أمر إيجاب ولا استحباب ـ كان مبتدعًا فى الدين، مشركا برب العالمين ، متبعًا غير سبيل المؤمنين. ومن سأل الله تعالى بالمخلوقين ، أو أقسم عليه بالمخلوقين كان مبتدعًا بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، فإن ذم من خالفه وسعى فى عقوبته كان ظالمًا جاهلا معتديًا .

وإن حكم بذلك فقد حكم بغير ما أنزل الله ، وكان حكمه منقوضا بإجماع المسلمين ،

وكان إلى أن يستتاب من هذا الحكم ويعاقب عليه أحوج منه إلى أن ينفذ له هذا الحكم ويعان عليه ، وهذا كله مجمع عليه بين المسلمين ، ليس فيه خلاف لا بين الأئمة الأربعة ولا غيرهم .

وقد بسط الكلام على هذه الأمور فى مجلدات ، من جملتها مصنف ذكرنا فيه قواعد تتعلق بحكم الحكام ، وما يجوز لهم الحكم فيه وما لا يجوز . وهو مؤلف مفرد يتعلق بأحكام هذا الباب لا يحسن إيراد شىء من فصوله هاهنا ؛ لإفراد الكلام فى هذا الموضع على قواعد التوحيد ومتعلقاته ، وسيأتى إيراد ما اختصر منه ، وحررت فصوله فى ضمن أوراق مفردة يقف عليها المتأمل لمزيد الفائدة ومسيس الحاجة إلى معرفة هذا الأمر المهم ، وبالله التوفيق .

وكنت وأنا بالديار المصرية فى سنة إحدى عشرة وسبعمائة قد استفتيت عن / التوسل ١/٣١٣
بالنبى ﷺ ، فكتبت فى ذلك جواباً مبسوطا ، وقد أحببت إيراده هنا لما فى ذلك من مزيد الفائدة ، فإن هذه القواعد ـ المتعلقة بتقرير التوحيد وحسم مادة الشرك والغلو ـ كلما تنوع بيانها ووضحت عباراتها كان ذلك نوراً على نور . والله المستعان .

وصورة السؤال :

المسؤول من السادة العلماء أئمة الدين أن يبينوا ما يجوز وما لا يجوز من الاستشفاع والتوسل بالأنبياء والصالحين .

وصورة الجواب :

الحمد لله رب العالمين ، أجمع المسلمون على أن النبى ﷺ يشفع للخلق يوم القيامة بعد أن يسأله الناس ذلك ، وبعد أن يأذن الله له فى الشفاعة . ثم إن أهل السنة والجماعة متفقون على ما اتفق عليه الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ واستفاضت به السنن من أنه ﷺ يشفع لأهل الكبائر من أمته ، ويشفع أيضا لعموم الخلق .

فله ﷺ شفاعات يختص بها لا يشركه فيها أحد ، وشفاعات يشركه فيها غيره من الأنبياء والصالحين ، لكن ما له فيها أفضل مما لغيره ، فإنه ﷺ أفضل الخلق وأكرمهم على ربه عز وجل ، وله من الفضائل التى ميزه الله بها على سائر النبيين ما يضيق هذا الموضع
عن بسطه ، ومن ذلك « المقام / المحمود » الذى يغبطه به الأولون والآخرون ، وأحاديث ١/٣١٤
الشفاعة كثيرة متواترة ، منها فى الصحيحين أحاديث متعددة ، وفى السنن والمساند مما يكثر عدده. وأما الوعيدية من الخوارج والمعتزلة فزعموا أن الشفاعة إنما هى للمؤمنين خاصة فى رفع بعض الدرجات ، وبعضهم أنكر الشفاعة مطلقا .

وأجمع أهل العلم على أن الصحابة كانوا يستشفعون به ويتوسلون به فى حياته بحضرته ، كما ثبت فى صحيح البخارى عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم إنا كنا إذا أجْدَبْنَا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. فيسقون(١) .

وفى البخارى أيضًا عن ابن عمر أنه قال : ربما ذكرت قول الشاعر ـ وأنا أنظر إلى وجه النبى ﷺ يستسقى ، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب ـ :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل(٢)

والتوسل بالنبى ﷺ الذى ذكره عمر بن الخطاب قد جاء مفسرًا فى سائر أحاديث الاستسقاء ، وهو من جنس الاستشفاع به ، وهو أن يطلب منه الدعاء والشفاعة ، ويطلب من الله أن يقبل دعاءه وشفاعته ، ونحن نقدمه بين أيدينا شافعًا وسائلا لنا ، بأبى هو وأمى ﷺ . وكذلك معاوية بن أبى سفيان ـ لما أجدب الناس بالشام ـ استسقى بيزيد بن الأسود الجرشى فقال : اللهم إنا نستشفع ـ ونتوسل ـ بخيارنا . يا يزيد ، ارفع يديك . فرفع يديه ودعا ، ودعا الناس حتى سقوا . / ولهذا قال العلماء : يستحب أن يستسقى بأهل الدين والصلاح ، وإذا كانوا من أهل بيت رسول الله ﷺ فهو أحسن . ١/٣١٥

وهذا الاستشفاع والتوسل حقيقته التوسل بدعائه ؛ فإنه كان يدعو للمتوسل به المستشفع به والناس يدعون معه ، كما أن المسلمين لما أجدبوا على عهد النبى ﷺ دخل عليه أعرابى فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغثنا . فرفع النبى ﷺ يديه وقال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » وما فى السماء قَزْعَة ؛ فنشأت سحابة من جهة البحر فمطروا أسبوعًا لا يرون فيه الشمس ؛ حتى دخل عليهم الأعرابى ـ أو غيره ـ فقال : يا رسول الله ، انقطعت السبل ، وتهدم البنيان ، فادع الله يكشفها عنا . فرفع يديه وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظِّراب ومنابت الشجر وبطون الأودية » فانجابت عن المدينة كما ينجاب الثوب . والحديث مشهور فى الصحيحين وغيرهما(٣) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

(٢) البخارى فى الاستسقاء (١٠٠٩) .

(٣) البخارى فى الاستسقاء (١٠١٣ ، ١٠١٤) ، ومسلم فى صلاة الاستسقاء (٨٩٧ / ٨) ، والنسائى فى الاستسقاء (١٥١٨) .

الآكام: الروابى وهى الأماكن المرتفعة، والظراب: الجبال الصغار. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٣/١٥٦. ولسان العرب ، مادة « أكم » .

وفى حديث آخر فى سنن أبى داود وغيره أن رجلا قال له : إنا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك . فسبح رسول الله ﷺ حتى رؤى ذلك فى وجوه أصحابه وقال : « ويحك ، أتدرى ما الله ؟ إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه ، شأن الله أعظم من ذلك »(١) .

وهذا يبين أن معنى الاستشفاع بالشخص ـ فى كلام النبى ﷺ وأصحابه ـ وهو استشفاع بدعائه وشفاعته ، ليس هو السؤال بذاته ؛ فإنه لو كان هذا / السؤال بذاته لكان ١/٣١٦
سؤال الخلق بالله تعالى أولى من سؤال الله بالخلق ، ولكن لما كان معناه هو الأول ، أنكر النبى ﷺ قوله : نستشفع بالله عليك ، ولم ينكر قوله : نستشفع بك على الله ؛ لأن الشفيع يسأل المشفوع إليه أن يقضى حاجة الطالب والله تعالى لا يسأل أحدًا من عباده أن يقضى حوائج خلقه ، وإن كان بعض الشعراء ذكر استشفاعه بالله تعالى فى مثل قوله :

شفيعى إليك الله لا رب غيره ... وليس إلى رد الشفيع سبيل

فهذا كلام منكر لم يتكلم به عالم . وكذلك بعض الاتحادية ذكر أنه استشفع بالله سبحانه إلى النبى ﷺ وكلاهما خطأ وضلال ، بل هو سبحانه المسؤول المدعو الذى يسأله كل من فى السموات والأرض ، ولكن هو تبارك وتعالى يأمر عباده فيطيعونه، وكل من وجبت طاعته من المخلوقين فإنما وجبت لأن ذلك طاعة لله تعالى ، فالرسل يبلغون عن الله أمره ؛ فمن أطاعهم فقد أطاع الله ، ومن بايعهم فقد بايع الله . قال تعالى : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾ [النساء : ٦٤] ، وقال تعالى : ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [النساء : ٨٠]. وأولو الأمر من أهل العلم وأهل الإمارة إنما تجب طاعتهم إذا أمروا بطاعة الله ورسوله ، قال ﷺ فى الحديث الصحيح : « على المرء المسلم السمع والطاعة فى عسره ويسره ومنشطه ومكرهه »(٢) ، « . . . ما لم يؤمر بمعصية الله ، فإذا أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة »(٣) وقال ﷺ: « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق »(٤).

/ وأما الشافع فسائل لا تجب طاعته فى الشفاعة وإن كان عظيما ، وفى الحديث ١/٣١٧
الصحيح : أن النبى سأل بَرِيرة أن تمسك زوجها ولا تفارقه لما أعتقت ، وخيرها النبى ﷺ

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

(٢) البخارى فى الفتن (٧٠٥٦) ، ومسلم فى الإمارة (١٧٠٩/ ٤١)، والنسائى فى البيعة (٤١٤٩)، وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٦٦) ، ومالك فى الجهاد ٢/ ٤٤٤ (٥) ، وأحمد ٥/ ٣١٤ ، ٣١٩ ، كلهم عن عبادة بن الصامت.

(٣) البخارى فى الأحكام (٧١٤٤) ، ومسلم فى الإمارة (١٨٣٩/ ٣٨) ، وأبو داود فى الجهاد (٢٦٢٦) .

(٤) البخارى فى الأحكام (٧١٤٥) ، ومسلم فى الإمارة (١٨٤٠/ ٣٩) وأبو داود فى الجهاد (٢٦٢٥) بلفظ: « لا طاعة فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف » واللفظ لمسلم .

فاختارت فراقه ، وكان زوجها يحبها فجعل يبكى ، فسألها النبى ﷺ أن تمسكه فقالت : أتأمرنى ؟ فقال : « لا ، إنما أنا شافع »[1] . وإنما قالت : « أتأمرنى ؟ » وقال : « إنما أنا شافع » لما استقر عند المسلمين أن طاعة أمره واجبة بخلاف شفاعته ، فإنه لا يجب قبول شفاعته ، ولهذا لم يلمها النبى ﷺ على ترك قبول شفاعته ، فشفاعة غيره من الخلق أولى ألا يجب قبولها .

والخالق جل جلاله أمره أعلى وأجل من أن يكون شافعًا إلى مخلوق ، بل هو سبحانه أعلى شأنًا من أن يشفع أحد عنده إلا بإذنه ، قال تعالى : ﴿ **وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ . لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ . يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ . وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ** ﴾ [الأنبياء : ٢٦ ـ ٢٩] .

ودل الحديث المتقدم على أن الرسول ﷺ يستشفع به إلى الله عز وجل ، أى يطلب منه أن يسأل ربه الشفاعة فى الدنيا والآخرة ؛ فأما فى الآخرة فيطلب منه الخلق الشفاعة فى أن يقضى الله بينهم ، وفى أن يدخلوا الجنة ، ويشفع فى أهل الكبائر من أمته ، ويشفع فى بعض من يستحق النار ألا يدخلها ، ويشفع فى بعض من دخلها أن يخرج منها .

١/٣١٨ / ولا نزاع بين جماهير الأمة أنه يجوز أن يشفع لأهل الطاعة المستحقين للثواب. ولكن كثيرًا من أهل البدع والخوارج والمعتزلة أنكروا شفاعته لأهل الكبائر ، فقالوا : لا يشفع لأهل الكبائر ، بناء على أن أهل الكبائر عندهم لا يغفر الله لهم ولا يخرجهم من النار بعد أن يدخلوها لا بشفاعة ولا غيرها ، ومذهب الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وسائر أهل السنة والجماعة أنه ﷺ يشفع فى أهل الكبائر، وأنه لا يخلد فى النار من أهل الإيمان أحد؛ بل يخرج من النار من فى قلبه مثقال حبة من إيمان أو مثقال ذرة من إيمان .

لكن هذا الاستسقاء والاستشفاع والتوسل به وبغيره كان يكون فى حياته ، بمعنى أنهم يطلبون منه الدعاء فيدعو لهم ، فكان توسلهم بدعائه ، والاستشفاع به طلب شفاعته، والشفاعة دعاء.

فأما التوسل بذاته فى حضوره أو مغيبه أو بعد موته ـ مثل الإقسام بذاته أو بغيره من الأنبياء أو السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم ـ فليس هذا مشهورًا عند الصحابة والتابعين ، بل عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبى سفيان ومن بحضرتهما من أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٣١٧) .

والتابعين لهم بإحسان لما أجدبوا استسقوا وتوسلوا واستشفعوا بمن كان حيًا كالعباس وكيزيد ابن الأسود ، ولم يتوسلوا ولم يستشفعوا ولم يستسقوا فى هذه الحال بالنبى ﷺ لا عند قبره ولا غير قبره ، بل عدلوا إلى البدل كالعباس / وكيزيد ، بل كانوا يصلون عليه فى ١/٣١٩
دعائهم ، وقد قال عمر : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا(١) . فجعلوا هذا بدلاً عن ذلك لما تعذر أن يتوسلوا به على الوجه المشروع الذى كانوا يفعلونه ، وقد كان من الممكن أن يأتوا إلى قبره فيتوسلوا به ، ويقولوا فى دعائهم فى الصحراء بالجاه ونحو ذلك من الألفاظ التى تتضمن القسم بمخلوق على الله عز وجل أو السؤال به ، فيقولون : نسألك أو نقسم عليك بنبيك أو بجاه نبيك ، ونحو ذلك مما يفعله بعض الناس .

وروى بعض الجهال عن النبى ﷺ أنه قال : إذا سألتم الله فاسألوه بجاهى ، فإن جاهى عند الله عظيم ، وهذا الحديث كذب ليس فى شىء من كتب المسلمين التى يعتمد عليها أهل الحديث ، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث ، مع أن جاهه عند الله تعالى أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين ، وقد أخبرنا سبحانه عن موسى وعيسى ـ عليهما السلام ـ أنهما وجيهان عند الله ، فقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا** ﴾ [الأحزاب : ٦٩] ، وقال تعالى : ﴿ **إِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ** ﴾ [آل عمران : ٤٥] .

فإذا كان موسى وعيسى وجيهين عند الله عز وجل ، فكيف بسيد ولد آدم صاحب المقام المحمود الذى يغبطه به الأولون والآخرون ، وصاحب الكوثر / والحوض المورود ١/٣٢٠
الذى آنيته عدد نجوم السماء ، وماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل ، ومن شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدًا ؟

وهو صاحب الشفاعة يوم القيامة حين يتأخر عنها آدم، وأولو العزم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ويتقدم هو إليها ، وهو صاحب اللواء ، آدم ومن دونه تحت لوائه، وهو سيد ولد آدم وأكرمهم على ربه عز وجل ، وهو إمام الأنبياء إذا اجتمعوا ، وخطيبهم إذ وفدوا ، ذو الجاه العظيم ﷺ وعلى آله .

ولكن جاه المخلوق عند الخالق تعالى ليس كجاه المخلوق عند المخلوق ، فإنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه : ﴿ **إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا . لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا** ﴾ [مريم:٩٣، ٩٤]، وقال تعالى: ﴿ **لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلا**

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

الْمَلائكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا . فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا ﴾ [النساء : ١٧٢ ، ١٧٣] .

والمخلوق يشفع عند المخلوق بغير إذنه فهو شريك له فى حصول المطلوب ، والله تعالى لا شريك له ، كما قال سبحانه : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ . وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ [سبأ : ٢٢ ، ٢٣] .

١/٣٢١ / وقد استفاضت الأحاديث عن النبى ﷺ أنه نهى عن اتخاذ القبور مساجد ، ولعن من يفعل ذلك ، ونهى عن اتخاذ قبره عيدًا ، وذلك لأن أول ما حدث الشرك فى بنى آدم كان فى قوم نوح .

قال ابن عباس : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام . وثبت ذلك فى الصحيحين عن النبى ﷺ أن نوحا أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض(١) ، وقد قال الله تعالى عن قومه أنهم قالوا : ﴿ وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا . وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾ [نوح : ٢٣ ، ٢٤] قال غير واحد من السلف : هؤلاء كانوا قومًا صالحين فى قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، فلما طال عليهم الأمد عبدوهم ؛ وقد ذكر البخارى فى صحيحه هذا عن ابن عباس، وذكر أن هذه الآلهة صارت إلى العرب ، وسمى قبائل العرب الذين كانت فيهم هذه الأصنام(٢) . فلما علمت الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أن النبى ﷺ حَسَمَ مادة الشرك بالنهى عن اتخاذ القبور مساجد ـ وإن كان المصلى يصلى لله عز وجل ، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس لئلا يشابه المصلين للشمس ، وإن كان المصلى إنما يصلى لله تعالى ، وكان الذى يقصد الدعاء بالميت أو عند قبره أقرب إلى الشرك من الذى لا يقصد إلا الصلاة لله عز وجل ـ لم يكونوا يفعلون ذلك.

١/٣٢٢ وكذلك علم الصحابة أن التوسل به إنما هو التوسل بالإيمان به وطاعته / ومحبته ، وموالاته ، أو التوسل بدعائه وشفاعته ، فلهذا لم يكونوا يتوسلون بذاته مجردة عن هذا وهذا.

فلما لم يفعل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ شيئا من ذلك ، ولا دعوا بمثل هذه

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٤٠) ، ومسلم فى الإيمان (١٩٤/٣٢٧) .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٩٢٠) .

الأدعية ـ وهم أعلم منا وأعلم بما يحب الله ورسوله ، وأعلم بما أمر الله به رسوله من الأدعية ، وما هو أقرب إلى الإجابة منا ، بل توسلوا بالعباس وغيره ممن ليس مثل النبى ﷺ ـ دل عدولهم عن التوسل بالأفضل إلى التوسل بالمفضول أن التوسل المشروع بالأفضل لم يكن ممكنا .

وقد قال ﷺ : « اللهم لا تجعل قبرى وثنًا يُعْبَد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » رواه مالك فى موطئه ورواه غيره [(١)] ، وفى سنن أبى داود عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تتخذوا قبرى عيدًا ، وصلوا علىَّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى »[(٢)] وفى الصحيحين أنه قال فى مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا [(٣)] . وفى صحيح مسلم عن جندب أن النبى ﷺ قال قبل أن يموت بخمس : « إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل ، ولو كنت متخذًا من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، فإن الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ، إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك »[(٤)] . وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه / قال : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، فإنما أنا عبد فقولوا : عبد الله ورسوله »[(٥)] . ١/٣٢٣

وقد روى الترمذى حديثا صحيحًا عن النبى ﷺ أنه علم رجلا أن يدعو فيقول: « اللهم إنى أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، يا محمد ، يا رسول الله ، إنى أتوسل بك إلى ربى فى حاجتى ليقضيها لى ، اللهم شفعه فى »[(٦)] . وروى النسائى نحو هذا الدعاء .

وفى الترمذى وابن ماجه عن عثمان بن حنيف : أن رجلاً ضريرًا أتى النبى ﷺ فقال: ادع الله أن يعافينى فقال: « إن شئت دعوت ، وإن شئت صبرت ، فهو خير لك ». فقال: فادعه. فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء : « اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، يا رسول الله ، يا محمد ، إنى توجهت بك إلى ربى فى حاجتى هذه لتقضى ، اللهم فشفعه فى » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[(٧)] .

ورواه النسائى عن عثمان بن حنيف ولفظه: أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله ، ادع الله أن يكشف لى عن بصرى. قال: « فانطلق فتوضأ، ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إنى

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٥٢ .
(٣) سبق تخريجه ص ١٠٤ .
(٤) سبق تخريجه ص ٥٢ .
(٥) سبق تخريجه ص ٥١ .
(٦) سبق تخريجه ص ٨٠ .
(٧) سبق تخريجه ص ١٨٩ .

أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، يا محمد ، إنى أتوجه بك إلى ربى أن يكشف عن بصرى ، اللهم فشفعه فى »[1] قال : فرجع وقد كشف الله عن بصره .

١/٣٢٤ وقال الإمام أحمد فى مسنده: حدثنا روح، حدثنا شعبة ، عن عمير بن يزيد / الخطمى المدينى قال : سمعت عمارة بن خزيمة بن ثابت يحدث عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضريراً أتى النبى ﷺ فقال : يا نبى الله ، ادع الله أن يعافينى ، فقال : « إن شئت أخرت ذلك فهو خير لآخرتك، وإن شئت دعوت لك » قال : لا ، بل ادع الله لى ، فأمره أن يتوضأ، وأن يصلى ركعتين ، وأن يدعو بهذا الدعاء : « اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، يا محمد ، إنى أتوجه بك إلى ربى فى حاجتى هذه فتقضى، اللهم فشفعنى فيه وشفعه فى » . قال : ففعل الرجل فبرأ[2] .

فهذا الحديث فيه التوسل به إلى الله فى الدعاء .

فمن الناس من يقول : هذا يقتضى جواز التوسل به مطلقًا حيا وميتا . وهذا يحتج به من يتوسل بذاته بعد موته وفى مغيبه ، ويظن هؤلاء أن توسل الأعمى والصحابة فى حياته كان بمعنى الإقسام به على الله ، أو بمعنى أنهم سألوا الله بذاته أن يقضى حوائجهم ، ويظنون أن التوسل به لا يحتاج إلى أن يدعو هو لهم ، ولا إلى أن يطيعوه ، فسواء عند هؤلاء دعا الرسول لهم أو لم يدع ، الجميع عندهم توسل به ، وسواء أطاعوه أو لم يطيعوه، ويظنون أن الله تعالى يقضى حاجة هذا الذى توسل به بزعمهم ولم يدع له الرسول ، كما يقضى حاجة هذا الذى توسل بدعائه ودعا له الرسول ﷺ ؛ إذ كلاهما متوسل به عندهم ، ويظنون أن كل من سأل الله تعالى بالنبى ﷺ فقد توسل به كما توسل به ذلك الأعمى ، وأن ما أمر به الأعمى مشروع لهم . وقول هؤلاء باطل شرعًا وقدرًا ، فلا هم موافقون لشرع الله ، ولا ما يقولونه مطابق لخلق الله .

١/٣٢٥ / ومن الناس من يقولون: هذه قضية عين يثبت الحكم فى نظائرها التى تشبهها فى مناط الحكم، لا يثبت الحكم بها فيما هو مخالف لها لا مماثل لها، والفرق ثابت شرعًا وقدرًا بين من دعا له النبى ﷺ وبين من لم يدع له ، ولا يجوز أن يجعل أحدهما كالآخر.

وهذا الأعمى شفع له النبى ﷺ ، فلهذا قال فى دعائه : « اللهم فشفعه فى » . فعلم أنه شفيع فيه، ولفظه : « إن شئت صبرت وإن شئت دعوت لك »، فقال : ادع لى ؛ فهو

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٠ .

طلب من النبى ﷺ أن يدعو له ، فأمره النبى ﷺ أن يصلى ، ويدعو هو أيضا لنفسه ويقول فى دعائه : « اللهم فشفعه فى » ، فدل ذلك على أن معنى قوله : « أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد » أى بدعائه وشفاعته كما قال عمر : اللهم إنا كنا إذا أجْدَبْنَا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا(١) .

فالحديثان معناهما واحد ، فهو ﷺ علم رجلا أن يتوسل به فى حياته ، كما ذكر عمر أنهم كانوا يتوسلون به إذا أجدبوا ، ثم إنهم بعد موته إنما كانوا يتوسلون بغيره بدلا عنه.

فلو كان التوسل به حيًا وميتًا سواء ، والمتوسل به الذى دعا له الرسول ، كمن لم يدع له الرسول ، لم يعدلوا عن التوسل به ـ وهو أفضل الخلق وأكرمهم على ربه ، وأقربهم إليه وسيلة ـ إلى أن يتوسلوا بغيره ممن ليس مثله .

/ وكذلك لو كان أعمى توسل به ولم يدع له الرسول بمنزلة ذلك الأعمى ، لكان ١/٣٢٦
عميان الصحابة أو بعضهم يفعلون مثل ما فعل الأعمى ، فعدولهم عن هذا إلى هذا ـ مع أنهم السابقون الأولون المهاجرون والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، فإنهم أعلم منا بالله ورسوله ، وبحقوق الله ورسوله ، وما يشرع من الدعاء وينفع ، وما لم يشرع ولا ينفع ، وما يكون أنفع من غيره، وهم فى وقت ضرورة ومخمصة وجدب يطلبون تفريج الكربات، وتيسير العسير ، وإنزال الغيث بكل طريق ممكن ـ دليل على أن المشروع ما سلكوه دون ما تركوه .

ولهذا ذكر الفقهاء فى كتبهم فى الاستسقاء ما فعلوه دون ما تركوه ، وذلك أن التوسل به حيًا هو الطلب لدعائه وشفاعته وهو من جنس مسألته أن يدعو لهم ، وهذا مشروع ، فما زال المسلمون يسألون رسول الله ﷺ فى حياته أن يدعو لهم .

وأما بعد موته ، فلم يكن الصحابة يطلبون منه الدعاء، لا عند قبره ولا عند غير قبره، كما يفعله كثير من الناس عند قبور الصالحين ، يسأل أحدهم الميت حاجته ، أو يقسم على الله به ونحو ذلك ، وإن كان قد روى فى ذلك حكايات عن بعض المتأخرين ، بل طلب الدعاء مشروع من كل مؤمن لكل مؤمن ، حتى قال رسول الله ﷺ لعمر لما استأذنه فى
العمرة : « لا تنسنا يا أخى من دعائك »(٢) ـ إن صح / الحديث ـ وحتى أمر النبى ﷺ أن ١/٣٢٧
يطلب من أويس القرنى أن يستغفر للطالب ، وإن كان الطالب أفضل من أويس بكثير .

وقد قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول: ثم

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٠ .

صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ مرة صلى الله عليه عشرًا ، ثم سَلوا الله لى الوسيلة ، فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة »(١) مع أن طلبه من أمته الدعاء ليس هو طلب حاجة من المخلوق ، بل هو تعليم لأمته ما ينتفعون به فى دينهم ، وبسبب ذلك التعليم والعمل بما علمهم يعظم الله أجره .

فإنا إذا صلينا عليه مرة صلى الله علينا عشرًا ، وإذا سألنا الله له الوسيلة ، حلت علينا شفاعته يوم القيامة ، وكل ثواب يحصل لنا على أعمالنا فله مثل أجرنا من غير أن ينقص من أجرنا شىء ، فإنه ﷺ قال : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئًا »(٢) وهو الذى دعا أمته إلى كل خير ، وكل خير تعمله أمته له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شىء .

١/٣٢٨ ولهذا لم يكن الصحابة والسلف يهدون إليه ثواب أعمالهم ولا يحجون عنه / ولا يتصدقون ولا يقرؤون القرآن ويهدون له ؛ لأن كل ما يعمله المسلمون من صلاة وصيام وحج وصدقة وقراءة له ﷺ مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شىء ؛ بخلاف الوالدين ، فليس كل ما عمله المسلم من الخير يكون لوالديه مثل أجره ، ولهذا يهدى الثواب لوالديه وغيرهما .

ومعلوم أن الرسول ﷺ مطيع لربه عز وجل فى قوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ** ﴾ [الشرح : ٧ ، ٨] . فهو ﷺ لا يرغب إلى غير الله ، وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « يدخل من أمتى الجنة سبعون ألفًا بغير حساب ، هم الذين لا يسترقون ، ولا يكتوون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون »(٣) .

فهؤلاء من أمته وقد مدحهم بأنهم لا يسترقون ، والاسترقاء : أن يطلب من غيره أن يرقيه ، والرقية من نوع الدعاء ، وكان ﷺ يرقى نفسه وغيره ، ولا يطلب من أحد أن يرقيه ، ورواية من روى فى هذا : « لا يُرقون » ضعيفة غلط ؛ فهذا مما يبين حقيقة أمره لأمته بالدعاء أنه ليس من باب سؤال المخلوق للمخلوق الذى غيره أفضل منه ، فإن من لا يسأل الناس ـ بل لا يسأل إلا الله ـ أفضل ممن يسأل الناس ، ومحمد ﷺ سيد ولد آدم .

ودعاء الغائب للغائب ، أعظم إجابة من دعاء الحاضر ؛ لأنه أكمل إخلاصًا وأبعد عن
١/٣٢٩ الشرك ، فكيف يشبه دعاء من يدعو لغيره بلا سؤال منه ، إلى دعاء / من يدعو الله بسؤاله

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٢ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٤١ .
(٣) مسلم فى الإيمان (٢١٨/٣٧٢) .

وهو حاضر ؟ وفى الحديث : « أعظم إجابة دعاء غائب لغائب »[1] ، وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال : « ما من رجل يدعو لأخيه بظهر الغيب بدعوة إلا وكل الله به ملكا كلما دعا لأخيه بدعوة قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثله »[2] .

وذلك أن المخلوق يطلب من المخلوق ما يقدر المخلوق عليه ، والمخلوق قادر على دعاء الله ومسألته ، فلهذا كان طلب الدعاء جائزًا ، كما يطلب منه الإعانة بما يقدر عليه والأفعال التى يقدر عليها . فأما ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى ، فلا يجوز أن يطلب إلا من الله سبحانه، لا يطلب ذلك لا من الملائكة ، ولا من الأنبياء ، ولا من غيرهم ، ولا يجوز أن يقال لغير الله: اغفر لى، واسقنا الغيث، وانصرنا على القوم الكافرين ، أو اهد قلوبنا، ونحو ذلك ؛ ولهذا روى الطبرانى فى معجمه أنه كان فى زمن النبى ﷺ منافق يؤذى المؤمنين ، فقال الصديق: قوموا بنا نستغث[3] برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فجاؤوا إليه فقال : « إنه لا يستغاث بى ، وإنما يستغاث بالله »[4] وهذا فى الاستعانة مثل ذلك .

فأما ما يقدر عليه البشر ، فليس من هذا الباب ، وقد قال سبحانه : / ﴿ **إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُم** ﴾ [الأنفال: ٩]، وفى دعاء موسى ـ عليه السلام ـ: « اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى، وإليك المستعان، وبك المستغاث، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بك »[5] وقال أبو يزيد البسطامى: استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق. ١/٣٣٠

وقال أبو عبد الله القرشى : استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون ، وقال تعالى : ﴿ **قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً** ﴾ [الإسراء : ٥٦ ، ٥٧] .

قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء فقال الله تعالى : هؤلاء الذين تدعونهم هم عبادى كما أنتم عبادى ، يرجون رحمتى كما ترجون رحمتى ، ويخافون عذابى كما تخافون عذابى ، ويتقربون إلىَّ كما تتقربون إلىَّ ، فنهى سبحانه عن دعاء الملائكة والأنبياء ، مع إخباره لنا أن الملائكة يدعون لنا ويستغفرون ، ومع هذا فليس لنا أن نطلب ذلك منهم .

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٠١ .

(٣) فى المطبوعة : « نستغيث » ، والصواب ما أثبتناه ؛ لأنه مجزوم فى جواب الطلب .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٨ .

(٥) الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠/ ١٨٦ وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه من لم أعرفهم » .

وكذلك الأنبياء والصالحون ، وإن كانوا أحياء فى قبورهم . وإن قدر أنهم يدعون للأحياء وإن وردت به آثار فليس لأحد أن يطلب منهم ذلك ، ولم يفعل ذلك أحد من السلف ؛ لأن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم وعبادتهم من دون الله تعالى ، بخلاف الطلب من أحدهم فى حياته ، فإنه لا يفضى إلى الشرك ؛ ولأن ما تفعله الملائكة ويفعله الأنبياء والصالحون بعد الموت هو بالأمر الكونى / فلا يؤثر فيه سؤال السائلين ، بخلاف سؤال ١/٣٣١
أحدهم فى حياته فإنه يشرع إجابة السائل ، وبعد الموت انقطع التكليف عنهم .

وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٩ ، ٨٠] .

فبين سبحانه أن من اتخذ الملائكة والنبيين أربابًا فهو كافر ، وقال تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ . وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ [سبأ : ٢٢ ، ٢٣] ، وقال تعالى : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، وقال تعالى : ﴿ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِن بَعْدِ إِذْنِهِ ﴾ [يونس : ٣] ، وقال تعالى : ﴿ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ [السجدة : ٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [يونس : ١٨] ، وقال تعالى عن صاحب يس : ﴿ وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ . أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنقِذُونِ . إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ . إِنِّي آمَنتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ ﴾ [يس : ٢٢ ـ ٢٥]، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ [سبأ: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ [طه : ١٠٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٨] .

/ فالشفاعة نوعان : ١/٣٣٢

أحدهما : الشفاعة التى نفاها الله تعالى كالتى أثبتها المشركون ، ومن ضاهاهم من جهال هذه الأمة ، وضلالهم ؛ وهى شرك .

والثانى : أن يشفع الشفيع بإذن الله ، وهذه أثبتها الله تعالى لعباده الصالحين ؛ ولهذا كان سيد الشفعاء إذا طلب منه الخلق الشفاعة يوم القيامة يأتى ويسجد . قال : « فأحمد ربى بمحامد يفتحها على لا أحسنها الآن ، فيقال : أى محمد ، ارفع رأسك ، وقل يسمع، وسل تعطه ، واشفع تشفع »(١) فإذا أذن له فى الشفاعة شفع ﷺ لمن أراد الله أن يشفع فيه .

قال أهل هذا القول : ولا يلزم من جواز التوسل والاستشفاع به ـ بمعنى أن يكون هو داعيًا للمتوسل به ـ أن يشرع ذلك فى مغيبه ، وبعد موته ؛ مع أنه هو لم يدع للمتوسل به، بل المتوسل به أقسم به أو سأل بذاته ، مع كون الصحابة فرقوا بين الأمرين ؛ وذلك لأنه فى حياته يدعو هو لمن توسل به ، ودعاؤه لمن دعا له وشفاعته له أفضل دعاء مخلوق لمخلوق ، فكيف يقاس هذا بمن لم يدع له الرسول ، ولم يشفع له ؟ ومن سوى بين من دعا له الرسول ، وبين من لم يدع له الرسول ، وجعل هذا التوسل كهذا التوسل ، فهو من أضل الناس .

وأيضًا ، فإنه ليس فى طلب الدعاء منه ودعائه هو والتوسل بدعائه ضرر ، / بل هو ١/٣٣٣
خير بلا شر ، وليس فى ذلك محذور ولا مفسدة ، فإن أحدًا من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ لم يعبد فى حياته بحضوره ، فإنه ينهى من يعبده ويشرك به ولو كان شركًا أصغر ، كما نهى النبى ﷺ من سجد له عن السجود له ، وكما قال : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد »(٢) وأمثال ذلك .

وأما بعد موته ، فيخاف الفتنة والإشراك به كما أشرك بالمسيح ، والعزير وغيرهما عند قبورهم ؛ ولهذا قال النبى ﷺ : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله » أخرجاه فى الصحيحين(٣) ، وقال : « اللهم لا تجعل قبرى وثنًا يعبد » (٤) ، وقال : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما فعلوا (٥).

وبالجملة ، فمعنا أصلان عظيمان ، أحدهما : ألا نعبد إلا الله. والثانى : ألا نعبده إلا بما شرع ، لا نعبده بعبادة مبتدعة .

وهذان الأصلان هما تحقيق « شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله » كما قال تعالى : ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلا ﴾ [الملك : ٢] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

(٢ ـ ٥) سبق تخريجها ص ٥١ ، ٥٢ .

قال الفُضَيْل بن عياض : أخلصه وأصوبه . قالوا : يا أبا على ، ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل ، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل حتى يكون خالصًا صوابًا . والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة . وذلك تحقيق قوله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ﴾ [الكهف : ١١٠] .

١/٣٣٤ / وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول فى دعائه : اللهم اجعل عملى كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا ، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا ، وقال تعالى : ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** ﴾ [الشورى : ٢١] .

وفى الصحيحين عن عائشة، عن النبى ﷺ أنه قال: « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »(١)، وفى لفظ فى الصحيح: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »(٢)، وفى الصحيح وغيره أيضًا يقول الله تعالى : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه غيرى فأنا منه برىء وهو كله للذى أشرك »(٣) .

ولهذا قال الفقهاء : العبادات مبناها على التوقيف كما فى الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قبَّل الحجر الأسود وقال : والله إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما (٤) قبلتك (٥) . والله سبحانه أمرنا باتباع الرسول وطاعته ، وموالاته ومحبته ، وأن يكون الله ورسوله أحبَّ إلينا مما سواهما ، وضمن لنا بطاعته ومحبته محبة الله وكرامته . فقال تعالى : ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾ [آل عمران : ٣١] ، وقال تعالى : ﴿ **وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا** ﴾ [النور : ٥٤] ، وقال تعالى : ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ [النساء : ١٣] ، وأمثال ذلك فى القرآن كثير .

١/٣٣٥ ولا ينبغى لأحد أن يخرج فى هذا عما مضت به السنة، وجاءت به الشريعة / ودل عليه الكتاب والسنة، وكان عليه سلف الأمة، وما علمه قال به، وما لم يعلمه أمسك عنه ، ولا

---

(١) البخارى فى الصلح (٢٦٩٧) ، ومسلم فى الأقضية (١٧١٨/١٧) .

(٢) مسلم فى الأقضية (١٧١٨/١٨) .

(٣) مسلم فى الزهد (٢٩٨٥/٤٦) ، وابن ماجه فى الزهد (٤٢٠٢) وفى الزوائد : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات».

(٤) فى المطبوعة : « لما » وهو خطأ ، والتصحيح من البخارى ومسلم .

(٥) البخارى فى الحج (١٦١٠) ، ومسلم فى الحج (١٢٧٠/ ٢٥٠) .

يقفو ما ليس له به علم، ولا يقول على الله ما لم يعلم، فإن الله تعالى قد حرَّمَ ذلك كله.

وقد جاء فى الأحاديث النبوية ذكر ما سأل الله تعالى به ، كقوله ﷺ : « اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت المنان ، بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حى ، يا قيوم » رواه أبو داود وغيره[1] ، وفى لفظ : « اللهم إنى أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت ، الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوًا أحد » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه[2] .

وقد اتفق العلماء على أنه لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى ، وهو الحلف بالمخلوقات ، فلو حلف بالكعبة ، أو بالملائكة ، أو بالأنبياء أو بأحد من الشيوخ ، أو بالملوك لم تنعقد يمينه ، ولا يشرع له ذلك ، بل ينهى عنه ، إما نهى تحريم ، وإما نهى تنزيه . فإن للعلماء فى ذلك قولين . والصحيح أنه نهى تحريم . ففى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « من كان حالفًا فليحلف بالله ، أو ليصمت »[3] ، وفى الترمذى عنه ﷺ أنه قال : « من حلف بغير الله فقد أشرك »[4] ، ولم يقل أحد من العلماء المتقدمين : إنه تنعقد اليمين بأحد من الأنبياء إلا فى نبينا ﷺ ، فإن عن أحمد روايتين فى أنه تنعقد اليمين به ، وقد طرد بعض أصحابه ـ كابن عقيل ـ الخلاف فى سائر الأنبياء وهذا ضعيف .

وأصل القول بانعقاد اليمين بالنبى ضعيف شاذ ولم يقل به أحد من العلماء / فيما نعلم، والذى عليه الجمهور كمالك والشافعى وأبى حنيفة أنه لا تنعقد اليمين به كإحدى الروايتين عن أحمد ، وهذا هو الصحيح . ١/٣٣٦

وكذلك الاستعاذة بالمخلوقات ، بل إنما يستعاذ بالخالق تعالى وأسمائه وصفاته ، ولهذا احتج السلف ـ كأحمد وغيره ـ على أن كلام الله غير مخلوق فيما احتجوا به بقول النبى ﷺ : « أعوذ بكلمات الله التامات »[5] ، قالوا : فقد استعاذ بها ، ولا يستعاذ بمخلوق .

وفى الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا »[6] ، فنهى عن الرقى التى فيها شرك ، كالتى فيها استعاذة بالجن كما قال تعالى: ﴿ **وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا** ﴾ [الجن : ٦] .

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٤٩٣) .

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٤٩٥) ، النسائى فى السهو (١٣٠١) ، ابن ماجه فى الدعاء (٣٨٥٧) .

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ٦٣ .

(٥) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٠٨/ ٥٤) .

(٦) مسلم فى السلام (٢٢٠٠/ ٦٤) .

ولهذا نهى العلماء عن التعازيم والأقسام التى يستعملها بعض الناس فى حق المصروع وغيره، التى تتضمن الشرك، بل نهوا عن كل ما لا يعرف معناه من ذلك ؛ خشية أن يكون فيه شرك ، بخلاف ما كان من الرقى المشروعة ، فإنه جائز . فإذًا لا يجوز أن يقسم لا قسمًا مطلقًا ، ولا قسمًا على غيره إلا بالله عز وجل ، ولا يستعيذ إلا بالله عز وجل .

والسائل لله بغير الله إما أن يكون مقسمًا عليه ، وإما أن يكون طالبًا بذلك السبب ، كما توسل الثلاثة فى الغار بأعمالهم ، وكما يتوسل بدعاء الأنبياء والصالحين .

١/٣٣٧ / فإن كان إقسامًا على الله بغيره فهذا لا يجوز .

وإن كان سؤالا بسبب يقتضى المطلوب كالسؤال بالأعمال التى فيها طاعة لله ورسوله ، مثل السؤال بالإيمان بالرسول ومحبته ، وموالاته ونحو ذلك فهذا جائز .

وإن كان سؤالا بمجرد ذات الأنبياء والصالحين فهذا غير مشروع ، وقد نهى عنه غير واحد من العلماء وقالوا : إنه لا يجوز ، ورخص فيه بعضهم ، والأول أرجح كما تقدم ، وهو سؤال بسبب لا يقتضى حصول المطلوب ، بخلاف من كان طالبًا بالسبب المقتضى لحصول المطلوب، كالطلب منه سبحانه بدعاء الصالحين ، وبالأعمال الصالحة ، فهذا جائز؛ لأن دعاء الصالحين سبب لحصول مطلوبنا الذى دعوا به ، وكذلك الأعمال الصالحة سبب لثواب الله لنا ، وإذا توسلنا بدعائهم وأعمالنا كنا متوسلين إليه تعالى بوسيلة ، كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ** ﴾ [المائدة: ٣٥] والوسيلة هى الأعمال الصالحة، وقال تعالى : ﴿ **أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ** ﴾ [الإسراء : ٥٧] .

وأما إذا لم نتوسل إليه سبحانه بدعائهم ولا بأعمالنا ، ولكن توسلنا بنفس ذواتهم ، لم يكن نفس ذواتهم سببًا يقتضى إجابة دعائنا ، فكنا متوسلين بغير وسيلة ، ولهذا لم يكن هذا منقولا عن النبى ﷺ نقلا صحيحًا ، ولا مشهورًا عن السلف .

وقد نقل فى (منسك المروذى) عن أحمد دعاء فيه سؤال بالنبى ﷺ، وهذا قد يخرج على إحدى الروايتين عنه فى جواز القسم به، / وأكثر العلماء على النهى فى الأمرين، ولا ١/٣٣٨ ريب أن لهم عند الله الجاه العظيم ـ كما قال تعالى فى حق موسى وعيسى، عليهما السلام، وقد تقدم ذكر ذلك ـ لكن ما لهم عند الله من المنازل والدرجات أمر يعود نفعه إليهم، ونحن ننتفع من ذلك باتباعنا لهم ومحبتنا لهم ؛ فإذا توسلنا إلى الله تعالى بإيماننا بنبيه ومحبته وموالاته واتباع سنته فهذا من أعظم الوسائل . وأما التوسل بنفس ذاته مع عدم التوسل بالإيمان به وطاعته فلا يجوز أن يكون وسيلة ، فالمتوسل بالمخلوق إذا لم يتوسل بالإيمان بالمتوسل به ولا بطاعته فبأى شىء يتوسل ؟

والإنسان إذا توسل إلى غيره بوسيلة ، فإما أن يطلب من الوسيلة الشفاعة له عند ذلك، مثل أن يقال لأبى الرجل أو صديقه أو من يكرم عليه : اشفع لنا عنده ، وهذا جائز. وإما أن يقسم عليه ، كما يقول : بحياة ولدك فلان ، وبتربة أبيك فلان ، وبحرمة شيخك فلان ونحو ذلك ، والإقسام على الله تعالى بالمخلوقين لا يجوز ، ولا يجوز الإقسام على مخلوق بمخلوق .

وإما أن يسأل بسبب يقتضى المطلوب ، كما قال الله تعالى : ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ** ﴾ [النساء : ١] ، وسيأتى بيان ذلك .

وقد تبين أن الإقسام على الله سبحانه بغيره لا يجوز ، ولا يجوز أن يقسم بمخلوق أصلاً ، وأما التوسل إليه بشفاعة المأذون لهم فى الشفاعة فجائز ، والأعمى كان قد طلب من النبى ﷺ أن يدعو له كما طلب الصحابة منه / الاستسقاء ، وقوله : « أتوجه إليك ١/٣٣٩
بنبيك محمد نبى الرحمة » أى بدعائه وشفاعته لى ، ولهذا تمام الحديث : « اللهم فشفعه فى » (١) . فالذى فى الحديث متفق على جوازه ، وليس هو مما نحن فيه ، وقد قال تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ** ﴾ .

فعلى قراءة الجمهور بالنصب : إنما يسألون بالله وحده ، لا بالرحم ، وتساؤلهم بالله تعالى يتضمن إقسام بعضهم على بعض بالله ، وتعاهدهم بالله .

وأما على قراءة الخفض ، فقد قال طائفة من السلف : هو قولهم : أسألك بالله وبالرحم ، وهذا إخبار عن سؤالهم ، وقد يقال : إنه ليس بدليل على جوازه ، فإن كان دليلا على جوازه ، فمعنى قوله : أسألك بالرحم ، ليس إقسامًا بالرحم ـ والقسم هنا لا يسوغ ـ لكن بسبب الرحم ، أى لأن الرحم توجب لأصحابها بعضهم على بعض حقوقًا ، كسؤال الثلاثة لله تعالى بأعمالهم الصالحة ، وكسؤالنا بدعاء النبى ﷺ وشفاعته .

ومن هذا الباب : ما روى عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ؛ أن ابن أخيه عبد الله ابن جعفر كان إذا سأل بحق جعفر أعطاه ، وليس هذا من باب الإقسام ، فإن الإقسام بغير جعفر أعظم ، بل من باب حق الرحم ؛ لأن حق الله إنما وجب بسبب جعفر ، وجعفر حقه على علىٍّ .

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

ومن هذا الباب : الحديث الذى رواه ابن ماجه عن أبى سعيد عن النبى ﷺ فى دعاء الخارج إلى الصلاة : « اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاى هذا ، فإنى لم أخرج أشرًا ولا بطرًا ولا رياءً ولا سُمْعة ، / ولكن خرجت اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذنى من النار ، وأن تغفر لى ذنوبى ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » (١) ، وهذا الحديث فى إسناده عطية العوفى وفيه ضعف ، فإن كان من كلام النبى ﷺ فهو من هذا الباب لوجهين : ١/٣٤٠

أحدهما : لأن فيه السؤال لله تعالى بحق السائلين ، وبحق الماشين فى طاعته ، وحق السائلين أن يجيبهم ، وحق الماشين أن يثيبهم ، وهذا حق أوجبه الله تعالى ، وليس للمخلوق أن يوجب على الخالق تعالى شيئًا . ومنه قوله تعالى : ﴿ **كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ** ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿ **وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [الروم: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿**وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ١١١].

وفى الصحيح فى حديث معاذ : « حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ألا يعذبهم »(٢) .

وفى الصحيح عن أبى ذر عن النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: « يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرمًا ، فلا تظالموا » (٣) .

وإذا كان حق السائلين والعابدين له هو الإجابة والإثابة بذلك فذاك سؤال لله بأفعاله ؛ كالاستعاذة بنحو ذلك فى قوله ﷺ : « أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك، / أنت كما أثنيت على نفسك »(٤) ، فالاستعاذة بمعافاته التى هى فعله ، كالسؤال بإثابته التى هى فعله . ١/٣٤١

وروى الطبرانى فى (كتاب الدعاء) عن النبى ﷺ أن الله يقول : « يا عبدى إنما هى أربع: واحدة لى، وواحدة لك، وواحدة بينى وبينك، وواحدة بينك وبين خلقى؛ فالتى لى أن تعبدنى لا تشرك بى شيئًا ، والتى هى لك أجزيك بها أحوج ما تكون إليه ، والتى بينى وبينك منك الدعاء ومنى الإجابة ، والتى بينك وبين خلقى فأت إلى الناس ما تحب أن يأتوه إليك » (٥) .

---

(١) ابن ماجه فى المساجد (٧٧٨) وأحمد ٣/ ٢١ وضعفه الألبانى .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢ .

(٣) مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٧/ ٥٥) .

(٤) مسلم فى الصلاة (٤٨٦/ ٢٢٢) .

(٥) الطبرانى فى كتاب الدعاء ٢/ ٧٩٢ ، ٧٩٣ (١٦) ، دار البشائر الإسلامية ـ الطبعة الأولى ـ تحقيق محمد سعيد ابن محمد حسن البخارى .

وتقسيمه فى الحديث إلى قوله : واحدة لى ، وواحدة لك ، هو مثل تقسيمه فى حديث الفاتحة ، حيث يقول الله تعالى : « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ؛ نصفها لى ، ونصفها لعبدى ، ولعبدى ما سأل »(١) ، والعبد يعود عليه نفع النصفين ، والله تعالى يحب النصفين ؛ لكن هو سبحانه يحب أن يعبد ، وما يعطيه العبد من الإعانة، والهداية هو وسيلة إلى ذلك فإنما يحبه لكونه طريقًا إلى عبادته ، والعبد يطلب ما يحتاج إليه أولا ، وهو محتاج إلى الإعانة على العبادة ، والهداية إلى الصراط المستقيم ، وبذلك يصل إلى العبادة ، إلى غير ذلك مما يطول الكلام فيما يتعلق بذلك وليس هذا موضعه ، وإن كنا خرجنا عن المراد .

الوجه الثانى : أن الدعاء له سبحانه وتعالى ، والعمل له سبب لحصول مقصود العبد، فهو كالتوسل بدعاء النبى ﷺ والصالحين من أمته ، وقد تقدم أن الدعاء بالنبى ﷺ والصالح إما أن يكون إقسامًا به ، / أو سببًا به ، فإن كان قوله : « بحق السائلين عليك » ١/٣٤٢
إقسامًا فلا يقسم على الله إلا به ، وإن كان سببًا فهو سبب بما جعله هو سبحانه سببًا ، وهو دعاؤه وعبادته . فهذا كله يشبه بعضه بعضًا ، وليس فى شىء من ذلك دعاء له بمخلوق من غير دعاء منه ، ولا عمل صالح منا .

وإذا قال السائل : أسألك بحق الملائكة ، أو بحق الأنبياء ، وحق الصالحين ، ولا يقول لغيره : أقسمت عليك بحق هؤلاء . فإذا لم يجز له أن يحلف به ، ولا يقسم على مخلوق به ، فكيف يقسم على الخالق به ؟ وإن كان لا يقسم به وإنما يتسبب به ، فليس فى مجرد ذوات هؤلاء سبب يوجب تحصيل مقصوده ، ولكن لابد من سبب منه ، كالإيمان بالملائكة والأنبياء ، أو منهم كدعائهم . ولكن كثيرًا من الناس تعودوا ذلك كما تعودوا الحلف بهم ، حتى يقول أحدهم : وحقك على الله ، وحق هذه الشيبة على الله .

وإذا قال القائل : أسألك بحق فلان ، أو بجاهه ، أى أسألك بإيمانى به ، ومحبتى له، وهذا من أعظم الوسائل . قيل : من قصد هذا المعنى ، فهو معنى صحيح لكن ليس هذا مقصود عامة هؤلاء ، فمن قال : أسألك بإيمانى بك وبرسولك ونحو ذلك ، أو بإيمانى برسولك ، ومحبتى له ونحو ذلك ، فقد أحسن فى ذلك كما قال تعالى فى دعاء المؤمنين : ﴿ **رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ** ﴾ [آل عمران : ١٩٣] ، وقال تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴾ [آل عمران : ١٦] ، وقال تعالى : ﴿ **إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي**

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢ .

١/٣٤٣ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ / خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [المؤمنون : ١٠٩] ، وقال تعالى : ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٥٣] .

وكان ابن مسعود يقول : اللهم أمرتنى فأطعت ، ودعوتنى فأجبت ، وهذا سحر فاغفر لى . ومن هذا الباب حديث الثلاثة الذين أصابهم المطر ، فآووا إلى الغار ، وانطبقت عليهم الصخرة ، ثم دعوا الله سبحانه بأعمالهم الصالحة ، ففرج عنهم وهو ما ثبت فى الصحيحين(١) .

وقال أبو بكر بن أبى الدنيا : حدثنا خالد بن خراش العجلانى وإسماعيل بن إبراهيم، قالا : حدثنا صالح المرى عن ثابت عن أنس قال : دخلنا على رجل من الأنصار وهو مريض ثقيل ، فلم نبرح حتى قبض ، فبسطنا عليه ثوبه ، وله أم عجوز كبيرة عند رأسه ، فالتفت إليها بعضنا وقال : يا هذه احتسبى مصيبتك عند الله . قالت : وما ذاك ، مات ابنى ؟ قلنا : نعم . قالت : أحق ما تقولون ؟ قلنا : نعم . فمدت يديها إلى الله فقالت : اللهم إنك تعلم أنى أسلمت وهاجرت إلى رسولك رجاء أن تعقبنى عند كل شدة فرجا ، فلا تحمل علىَّ هذه المصيبة اليوم . قال : فكشفت الثوب عن وجهه ، فما برحنا حتى طعمنا معه !

وروى فى كتاب الحلية لأبى نعيم أن داود قال : بحق آبائى عليك ، إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، فأوحى الله تعالى إليه : يا داود ، وأى حق لآبائك على ؟ وهذا وإن لم يكن من الأدلة الشرعية فالإسرائيليات بعتضد بها ، ولا يعتمد عليها .

١/٣٤٤ / وقد مضت السنة أن الحى يطلب منه الدعاء كما يطلب منه سائر ما يقدر عليه .

وأما المخلوق الغائب والميت ، فلا يطلب منه شىء . يحقق هذا الأمر أن التوسل به والتوجه به لفظ فيه إجمال واشتراك بحسب الاصطلاح ، فمعناه فى لغة الصحابة أن يطلب منه الدعاء والشفاعة ، فيكونون متوسلين ومتوجهين بدعائه وشفاعته ؛ ودعاؤه وشفاعته ﷺ من أعظم الوسائل عند الله عز وجل .

وأما فى لغة كثير من الناس فمعناه أن يسأل الله تعالى ويقسم عليه بذاته ، والله تعالى لا يقسم عليه بشىء من المخلوقات ، بل لا يقسم بها بحال ، فلا يقال : أقسمت عليك يا رب بملائكتك ، ولا بكعبتك ، ولا بعبادك الصالحين ، كما لا يجوز أن يقسم الرجل بهذه الأشياء، بل إنما يقسم بالله تعالى بأسمائه وصفاته ، ولهذا كانت السنة أن يسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته فيقول : « أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت المنان ، بديع السموات

---

(١) البخارى فى الإجارة (٢٢٧٢) .

والأرض يا ذا الجلال والإكرام، يا حى يا قيوم، وأسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك »[1]، الحديث كما جاءت به السنة .

وأما أن يسأل الله ويقسم عليه بمخلوقاته فهذا لا أصل له فى دين الإسلام ، وكذلك قوله : « اللهم إنى أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم ، وجدك الأعلى ، وبكلماتك التامات » .

/ مع أن هذا الدعاء الثالث فى جواز الدعاء به قولان للعلماء ، قال الشيخ أبو الحسن القدورى فى كتابه المسمى بشرح الكرخى : قال بشر بن الوليد : سمعت أبا يوسف قال : قال أبو حنيفة : لا ينبغى لأحد أن يدعو الله إلا به ، وأكره أن يقول : « بمعاقد العز من عرشك » أو « بحق خلقك » . وهو قول أبى يوسف . قال أبو يوسف : « معقد العز من عرشه » هو الله فلا أكره هذا وأكره أن يقول : « بحق أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت والمشعر الحرام » ، قال القدورى : المسألة بخلقه لا تجوز ؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق ، فلا يجوز ـ يعنى وفاقًا ـ وهذا من أبى حنيفة وأبى يوسف وغيرهما يقتضى المنع أن يسأل الله بغيره . ١/٣٤٥

فإن قيل : الرب ـ سبحانه وتعالى ـ يقسم بما شاء من مخلوقاته ، وليس لنا أن نقسم عليه إلا به . فهلا قيل : يجوز أن يقسم عليه بمخلوقاته ، وألا يقسم على مخلوق إلا بالخالق تعالى ؟ قيل : لا ؛ لأن إقسامه بمخلوقاته من باب مدحه والثناء عليه وذكر آياته ، وإقسامنا نحن بذلك شرك إذا أقسمنا به لحض غيرنا أو لمنعه أو تصديق خبر أو تكذيبه .

ومن قال لغيره : أسألك بكذا . فإما أن يكون مقسمًا فهذا لا يجوز بغير الله تعالى : والكفارة فى هذا على المقسم لا على المقسم عليه ، كما صرح بذلك أئمة الفقهاء . وإن لم يكن مقسمًا فهو من باب السؤال ، فهذا لا كفارة فيه على واحد منهما .

فتبين أن السائل لله بخلقه إما أن يكون حالفًا بمخلوق ، وذلك لا يجوز . وإما أن يكون سائلاً به ، وقد تقدم تفصيل ذلك . وإذا قال : « بالله افعل كذا » / فلا كفارة فيه على واحد منهما ، وإذا قال : « أقسمت عليك بالله لتفعلن » أو « والله لتفعلن » فلم يبر قسمه لزمت الكفارة الحالف . ١/٣٤٦

والذى يدعو بصيغة السؤال فهو من باب السؤال به ، وأما إذا أقسم على الله تعالى مثل أن يقول : أقسمت عليك يارب لتفعلن كذا ، كما كان يفعل البراء بن مالك وغيره من

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٤٩٥) والنسائى فى السهو (١٣٠١) .

السلف ، فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « رب أشعث أغبر ذى طِمرين[1]، مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره »[2] . وفى الصحيح أنه قال ـ لما قال أنس بن النضر: والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع ـ فقال النبى ﷺ : « يا أنس ، كتاب الله القصاص» فعفا القوم، فقال النبى ﷺ: « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره »[3]، وهذا من باب الحلف بالله لتفعلن هذا الأمر ، فهو إقسام عليه تعالى به وليس إقسامًا عليه بمخلوق.

وينبغى للخلق أن يدعوا بالأدعية الشرعية التى جاء بها الكتاب والسنة ، فإن ذلك لا ريب فى فضله وحسنه ، وأنه الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

وقد تقدم أن ما يذكره بعض العامة من قوله ﷺ : « إذا كانت لكم حاجة فاسألوا الله بجاهى » حديث باطل لم يروه أحد من أهل العلم ، ولا هو فى شىء من كتب الحديث ، وإنما المشروع الصلاة عليه فى كل دعاء .

ولهذا لما ذكر العلماء الدعاء فى الاستسقاء وغيره ذكروا الصلاة عليه ، لم يذكروا فيما شرع للمسلمين فى هذه الحال التوسل به ، كما لم يذكر أحد من العلماء / دعا غير الله ١/٣٤٧
والاستعانة المطلقة بغيره فى حال من الأحوال ، وإن كان بينهما فرق ؛ فإن دعاء غير الله كفر ؛ ولهذا لم ينقل دعاء أحد من الموتى والغائبين ـ لا الأنبياء ولا غيرهم ـ عن أحد من السلف وأئمة العلم ، وإنما ذكره بعض المتأخرين ممن ليس من أئمة العلم المجتهدين ، بخلاف قولهم : أسألك بجاه نبينا أو بحقه ، فإن هذا مما نقل عن بعض المتقدمين فعله ، ولم يكن مشهورًا بينهم ، ولا فيه سنة عن النبى ﷺ ، بل السنة تدل على النهى كما نقل ذلك عن أبى حنيفة وأبى يوسف وغيرهما .

ورأيت فى فتاوى الفقيه أبى محمد بن عبد السلام قال : لا يجوز أن يتوسل إلى الله بأحد من خلقه إلا برسول الله ﷺ إن صح حديث الأعمى فلم يعرف صحته ، ثم رأيت عن أبى حنيفة، وأبى يوسف وغيرهما من العلماء ، أنهم قالوا : لا يجوز الإقسام على الله بأحد الأنبياء، ورأيت فى كلام الإمام أحمد أنه فى النبى ﷺ، لكن قد يخرج على إحدى

---

(١) الطِّمْر : الثواب البالى. انظر : النهاية فى غريب الحديث ٣/١٣٨.

(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٦٢٢/١٣٨)، وفى الجنة (٢٨٥٤/٤٨)، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، والترمذى فى المناقب (٣٨٥٤) عن أنس بن مالك وقال : « حديث صحيح حسن من هذا الوجه » .

(٣) البخارى فى الصلح (٢٧٠٣)، وأبو داود فى الديات (٤٥٩٥)، والنسائى فى القسامة (٤٧٥٦، ٤٧٥٧) ، وابن ماجه فى الديات (٢٦٤٩) ، وأحمد ٣/١٢٨، ١٦٧ .

الروايتين عنه فى جواز الحلف به . وقد تقدم أن هذا الحديث لا يدل إلا على التوسل بدعائه ، ليس من باب الإقسام بالمخلوق على الله تعالى ، ولا من باب السؤال بذات الرسول كما تقدم . والذين يتوسلون بذاته لقبول الدعاء عدلوا عما أمروا به وشرع لهم - وهو من أنفع الأمور لهم - إلى ما ليس كذلك ، فإن الصلاة عليه من أعظم الوسائل التى بها يستجاب الدعاء وقد أمر الله بها .

والصلاة عليه فى الدعاء هو الذى دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] .

/ وفى الصحيح عنه أنه قال : « من صلى علىَّ مرة صلى الله عليه عشرًا »(١) ، وعن ١/٣٤٨
فضالة بن عبيد - صاحب رسول الله ﷺ - قال : سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو فى صلاته لم يحمد الله ، ولم يصلى على النبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ : « عجل هذا !» ثم دعاه فقال له أو لغيره : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه ، ثم يصلى على النبى ، ثم يدعو بعده بما شاء » رواه أحمد وأبو داود - وهذا لفظه - والترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث صحيح(٢) .

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبى ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىَّ ؛ فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرًا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة »(٣) .

وفى سنن أبى داود والنسائى عنه أن رجلا قال : يا رسول الله ،إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ : « قل كما يقولون ،فإذا انتهيت سل تعطه »(٤) .وفى المسند عن جابر بن عبد الله قال : « من قال حين ينادى المنادى : اللهم رب هذه الدعوة القائمة ، والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه ، رضاء لا سخط بعده ، استجاب الله له دعوته »(٥) .

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤٠٨/ ٧٠) .
(٢) أبو داود فى الوتر (١٤٨١)، والترمذى فى الدعوات (٣٤٧٧)، والنسائى فى السهو (١٢٨٤) .
(٣) سبق تخريجه ص ٦٢ .
(٤) أبو داود فى الصلاة (٥٢٤) ، والنسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة ٦/ ١٦ (٩٨٧٢/ ١) .
(٥) أحمد ٣/ ٣٣٧ ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ / ٣٣٧ وقال : « فيه ابن لهيعة وفيه ضعف » .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ: « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وقال الترمذى : حديث حسن[1] .

/ وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ :« ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء قلما ترد على داع دعوته : عند حصول النداء ،والصف فى سبيل الله » رواه أبو داود[2] .

وفى المسند والترمذى وغيرهما عن الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربع الليل قام فقال : « يا أيها الناس اذكروا الله ، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه » .

قال أبىّ : قلت : يا رسول الله ،إنى أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتى ؟ قال : « ما شئت » قلت : الربع ؟ قال : « ما شئت ، وإن زدت فهو خير لك » قلت: النصف ؟ قال : « ما شئت ، وإن زدت فهو خير لك » قلت : الثلثين ؟ قال : « ما شئت، وإن زدت فهو خير لك » قلت : أجعل لك صلاتى كلها ؟ قال : « إذًا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك » وفى لفظ : « إذا تكفى همك ، ويغفر ذنبك »[3] .

وقول السائل : أجعل لك من صلاتى ؟ يعنى من دعائى ؛ فإن الصلاة فى اللغة هى الدعاء ، قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

وقال النبى ﷺ : « اللهم صل على آل أبى أوفى »[4] ، وقالت امرأة : صل علىّ يا رسول الله وعلى زوجى ، فقال : « صلى الله عليك وعلى زوجك »[5] .

١/٣٥٠ فيكون مقصود السائل : أى يا رسول الله إن لى دعاء أدعو به أستجلب به / الخير وأستدفع به الشر ، فكم أجعل لك من الدعاء ؟ قال : « ما شئت » فلما انتهى إلى قوله : أجعل لك صلاتى كلها ؟ قال:« إذًا تكفى همك ويغفر ذنبك». وفى الرواية الأخرى: « إذًا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك » ،وهذا غاية ما يدعو به الإنسان من جلب

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٢١) ، والترمذى فى الصلاة (٢١٢) ، والنسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة ٦/ ٢٢ (٩٨٩٦/ ٢) وأحمد ٣/ ١١٩ .

(٢) مالك فى الموطأ فى الصلاة ١/ ٧٠ (٧) ، ولم أعثر عليه فى أبى داود .

(٣) أحمد ٥/ ١٣٦ .

(٤) البخارى فى الدعوات (٦٣٢٢) ، (٦٣٥٩) ، ومسلم فى الزكاة (١٠٧٨/ ١٧٦) ، وأبو داود فى الزكاة من حديث عبد الله بن أبى أوفى .

(٥) أبو داود فى الصلاة (١٥٣٣) .

الخيرات ودفع المضرات ؛ فإن الدعاء فيه تحصيل المطلوب ، واندفاع المرهوب ، كما بسط ذلك فى مواضعه .

وقد ذكر علماء الإسلام وأئمة الدين الأدعية الشرعية ، وأعرضوا عن الأدعية البدعية، فينبغى اتباع ذلك .والمراتب فى هذا الباب ثلاث :

إحداها : أن يدعو غير الله وهو ميت أو غائب ، سواء كان من الأنبياء والصالحين أو غيرهم فيقول : يا سيدى فلان ، أغثنى ، أو أنا أستجير بك ، أو أستغيث بك ، أو انصرنى على عدوى ، ونحو ذلك فهذا هو الشرك بالله . والمستغيث بالمخلوقات قد يقضى الشيطان حاجته أو بعضها ، وقد يتمثل له فى صورة الذى استغاث به ، فيظن أن ذلك كرامة لمن استغاث به ، وإنما هو شيطان دخله وأغواه لما أشرك بالله ، كما يتكلم الشيطان فى الأصنام وفى المصروع وغير ذلك ، ومثل هذا واقع كثيراً فى زماننا وغيره ، وأعرف من ذلك ما يطول وصفه فى قوم استغاثوا بى أو بغيرى ، وذكروا أنه أتى شخص على صورتى أو صورة غيرى وقضى حوائجهم فظنوا أن ذلك من بركة الاستغاثة بى أو بغيرى ! وإنما هو شيطان أضلهم وأغواهم وهذا هو أصل عبادة الأصنام واتخاذ الشركاء مع الله تعالى فى الصدر الأول من القرون الماضية كما ثبت ذلك ، فهذا أشرك بالله نعوذ بالله من ذلك .

/ وأعظم من ذلك يقول: اغفر لى وتب علىّ ، كما يفعله طائفة من الجهال المشركين. ١/٣٥١

وأعظم من ذلك أن يسجد لقبره ويصلى إليه ويرى الصلاة أفضل من استقبال القبلة ، حتى يقول بعضهم : هذه قبلة الخواص والكعبة قبلة العوام .

وأعظم من ذلك أن يرى السفر إليه من جنس الحج ، حتى يقول : إن السفر إليه مرات يعدل حجة ، وغلاتهم يقولون : الزيارة إليه مرة أفضل من حج البيت مرات متعددة. ونحو ذلك ، فهذا شرك بهم ، وإن كان يقع كثير من الناس فى بعضه .

الثانية : أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين : ادع الله لى ، أو ادع لنا ربك ، أو اسأل الله لنا ، كما تقول النصارى لمريم وغيرها ـ فهذا أيضًا لايستريب عالم أنه غير جائز ،وأنه من البدع التى لم يفعلها أحد من سلف الأمة ؛ وإن كان السلام على أهل القبور جائز ومخاطبتهم جائزة كما كان النبى ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ،وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يغفر الله لنا ولكم ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ،ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم »(١) .

(١) مسلم فى الجنائز (٩٧٥/١٠٤) .

وروى أبو عمر بن عبد البر عن النبى ﷺ أنه قال : « ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » (١) .

١/٣٥٢ / وفى سنن أبى داود عن النبى ﷺ أنه قال : « ما من مسلم يسلم علىَّ إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام »(٢) ، لكن ليس من المشروع أن يطلب من الأموات لا دعاء ولا غيره . وفى موطأ مالك أن ابن عمر كان يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ثم ينصرف .

وعن عبد الله بن دينار قال : رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبى ﷺ ، فيصلى على النبى ﷺ ، ويدعو لأبى بكر وعمر . وكذلك أنس بن مالك وغيره نقل عنهم أنهم كانوا يسلمون على النبى ﷺ ، فإذا أرادوا الدعاء استقبلوا القبلة يدعون الله تعالى ، لا يدعون مستقبلى الحجرة ، وإن كان قد وقع فى بعض ذلك طوائف من الفقهاء والصوفية والعامة من لا اعتبار بهم ، فلم يذهب إلى ذلك إمام متبع فى قوله ، ولا من له فى الأمة لسان صدق عام .

ومذهب الأئمة الأربعة ـ مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد ـ وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبى ﷺ وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة . واختلفوا فى وقت السلام عليه ، فقال الثلاثة ـ مالك والشافعى وأحمد : يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه ، وقال أبوحنيفة : لا يستقبل الحجرة وقت السلام ، كما لا يستقبلها وقت الدعاء باتفاقهم .

ثم فى مذهبه قولان :

١/٣٥٣ / قيل : يستدبر الحجرة ، وقيل يجعلها عن يساره . فهذا نزاعهم فى وقت السلام ، وأما فى وقت الدعاء فلم يتنازعوا فى أنه إنما يستقبل القبلة لا الحجرة .

والحكاية التى تذكر عن مالك أنه قال للمنصور لما سأله عن استقبال الحجرة فأمره بذلك وقال : « هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم » كذب على مالك ليس لها إسناد معروف ، وهو خلاف الثابت المنقول عنه بأسانيد الثقات فى كتب أصحابه . كما ذكره إسماعيل بن إسحاق القاضى وغيره ، مثل ما ذكروا عنه أنه سئل عن أقوام يطيلون القيام مستقبلى الحجرة يدعون لأنفسهم ، فأنكر مالك ذلك ، وذكر أنه من البدع ، التى لم يفعلها

---

(١) ابن عبد البر فى الاستذكار فى الطهارة (١٨٥٨) عن ابن عباس .

(٢) أبو داود فى الحج (٢٠٤١) .

الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، وقال : لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .

ولا ريب أن الأمر كما قاله مالك ، فإن الآثار المتواترة عن الصحابة والتابعين تبين أن هذا لم يكن من عملهم وعادتهم ، ولو كان استقبال الحجرة عند الدعاء مشروعًا لكانوا هم أعلم بذلك ، وكانوا أسبق إليه ممن بعدهم والداعى يدعو الله وحده . وقد نهى عن استقبال الحجرة عند دعائه لله تعالى ، كما نهى عن استقبال الحجرة عند الصلاة لله تعالى كما ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن أبى مرثد / الغنوى أن النبى ﷺ قال : « لا تجلسوا ١/٣٥٤
على القبور ولا تصلوا إليها »(١) . فلا يجوز أن يصلى إلى شىء من القبور ، لا قبور الأنبياء ولا غيرهم ، لهذا الحديث الصحيح . ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يشرع أن يقصد الصلاة إلى القبر ، بل هذا من البدع المحدثة ، وكذلك قصد شىء من القبور ، لا سيما قبور الأنبياء والصالحين عند الدعاء ، فإذا لم يجز قصد استقباله عند الدعاء لله تعالى، فدعاء الميت نفسه أولى ألا يجوز ، كما أنه لا يجوز أن يصلى مستقبله فلأن لا يجوز الصلاة له بطريق الأولى .

فعلم أنه لا يجوز أن يسأل الميت شيئًا : لا يطلب منه أن يدعو الله له ولا غير ذلك ، ولا يجوز أن يشكى إليه شىء من مصائب الدنيا والدين ، ولو جاز أن يشكى إليه ذلك فى حياته ، فإن ذلك فى حياته لا يفضى إلى الشرك وهذا يفضى إلى الشرك ؛ لأنه فى حياته مكلف أن يجيب سؤال من سأله لما له فى ذلك من الأجر والثواب ، وبعد الموت ليس مكلفا ، بل ما يفعله من ذكر لله تعالى ودعاء ، ونحو ذلك ـ كما أن موسى يصلى فى قبره، وكما صلى الأنبياء خلف النبى ﷺ ليلة المعراج ببيت المقدس ، وتسبيح أهل الجنة والملائكة ـ فهم يمتعون بذلك ، وهم يفعلون ذلك بحسب ما يسّره الله لهم ويقدره لهم ، ليس هو من باب التكليف الذى يمتحن به العباد .

وحينئذ ، فسؤال السائل للميت لا يؤثر فى ذلك شيئا ، بل ماجعله الله فاعلا له هو يفعله وإن لم يسأله العبد ؛ كما يفعل الملائكة ما يؤمرون به ، وهم إنما / يطيعون أمر ربهم ١/٣٥٥
لا يطيعون أمر مخلوق ؛ كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ **وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ . لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ** ﴾ [الأنبياء : ٢٦ ، ٢٧] ، فهم لا يعملون إلا بأمره سبحانه وتعالى . ولا يلزم من جواز الشىء فى حياته جوازه بعد موته ، فإن بيته كانت الصلاة فيه مشروعة . وكان يجوز أن يجعل مسجدًا . ولما دفن فيه حرم أن يتخذ مسجدًا ، كما فى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »(٢) . يحذر ما فعلوا . ولولا ذلك لأبرز قبره

---

(١) مسلم فى الجنائز (٩٧/٩٧٢) .

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٣٠) ومسلم فى المساجد (١٩/٥٢٩) .

ولكن كره أن يتخذ مسجداً .

وفى صحيح مسلم وغيره عنه ﷺ أنه قال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك »(١) . وقد كان ﷺ فى حياته يصلى خلفه ، وذلك من أفضل الأعمال ، ولا يجوز بعد موته أن يصلى الرجل خلف قبره ، وكذلك فى حياته يطلب منه أن يأمر ، وأن يفتى وأن يقضى ، ولا يجوز أن يطلب ذلك منه بعد موته . وأمثال ذلك كثير .

وقد كره مالك وغيره أن يقول الرجل : زرت قبر رسول الله ﷺ ؛ لأن هذا اللفظ لم يرد . والأحاديث المروية فى زيارة قبره كلها ضعيفة بل كذب . وهذا اللفظ صار مشتركًا فى عرف المتأخرين يراد به (الزيارة البدعية) : التى فى معنى الشرك ؛ كالذى يزور القبر ليسأله أو يسأل الله به ، أو يسأل الله عنده .

١/٣٥٦ / والزيارة الشرعية : هى أن يزوره لله تعالى : للدعاء له ، والسلام عليه كما يصلى على جنازته . فهذا الثانى هو المشروع ، ولكن كثيرًا من الناس لا يقصد بالزيارة إلا المعنى الأول ، فكره مالك أن يقول : زرت قبره ، لما فيه من إيهام المعنى الفاسد الذى يقصده أهل البدع والشرك .

الثالثة : أن يقال : أسألك بفلان ، أو بجاه فلان عندك ونحو ذلك ، الذى تقدم عن أبى حنيفة وأبى يوسف وغيرهما أنه منهى عنه .

وتقدم أيضًا أن هذا ليس بمشهور عن الصحابة ، بل عدلوا عنه إلى التوسل بدعاء العباس وغيره .

وقد تبين ما فى لفظ « التوسل » من الاشتراك بين ما كانت الصحابة تفعله وبين ما لم يكونوا يفعلونه ، فإن لفظ التوسل والتوجه فى عرف الصحابة ولغتهم هو التوسل والتوجه بدعائه وشفاعته .

ولهذا يجوز أن يتوسل ويتوجه بدعاء كل مؤمن ، وإن كان بعض الناس من المشايخ المتبوعين يحتج فيما يرويه عن النبى ﷺ أنه قال: « إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأهل القبور» « أو فاستعينوا بأهل القبور » . فهذا الحديث كذب مفترى على النبى ﷺ بإجماع العارفين بحديثه ، ولم يروه أحد من العلماء بذلك ، ولا يوجد فى شىء من كتب الحديث المعتمدة.

---

(١) مسلم فى المساجد (٥٣٢/٢٣) .

/ وقد قال تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَىٰ بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٨] ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه غير مشروع ، وقد نهى النبى ﷺ عما هو أقرب من ذلك ـ عن اتخاذ القبور مساجد ونحو ذلك ـ ولعن أهله تحذيرًا من التشبه بهم ، فإن ذلك أصل عبادة الأوثان ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح : ٢٣] . ١/٣٥٧

فإن هؤلاء كانوا قومًا صالحين فى قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروهم ، ثم اتخذوا الأصنام على صورهم ، كما تقدم ذكر ذلك عن ابن عباس وغيره من علماء السلف . فمن فهم معنى قوله: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] عرف أنه لا يعين على العبادة الإعانة المطلقة إلا الله وحده وأنه يستعان بالمخلوق فيما يقدر عليه ، وكذلك الاستغاثة لا تكون إلا بالله، والتوكل لا يكون إلا عليه ﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [آل عمران : ١٢٦ ، الأنفال : ١٠] ، فالنصر المطلق ـ وهو خلق ما يغلب به العدو ـ لا يقدر عليه إلا الله ، وفى هذا القدر كفاية لمن هداه الله ، والله أعلم .

وهذا الذى نهى عنه النبى ﷺ من هذا الشرك هو كذلك فى شرائع غيره من الأنبياء : ففى التوراة أن موسى ـ عليه السلام ـ نهى بنى إسرائيل عن دعاء الأموات وغير ذلك من الشرك ، وذكر أن ذلك من أسباب عقوبة الله لمن فعله ؛ وذلك أن دين الأنبياء عليهم السلام واحد وإن تنوعت شرائعهم، كما فى الصحيح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: « إنا معشر الأنبياء ديننا واحد »(١) .

/ وقد قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الشورى : ١٣] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ . فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥١ ـ ٥٣] ، وقال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ . مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم: ٣٠ ـ ٣٢] وهذا هو دين الإسلام الذى لا يقبل الله دينا غيره من الأولين والآخرين، كما قد بسط الكلام عليه فى غير هذا الموضع. ١/٣٥٨

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٤٢) ، ومسلم فى الفضائل (٢٣٦٥/ ١٤٥)، كلاهما عن أبى هريرة .

/ فصـــل

١/٣٥٩

وإذا تبين ما أمر الله به ورسوله ، وما نهى الله عنه ورسوله ـ فى حق أشرف الخلق وأكرمهم على الله ـ عز وجل ، وسيد ولد آدم وخاتم الرسل والنبيين ، وأفضل الأولين والآخرين ، وأرفع الشفعاء منزلة وأعظمهم جاها عند الله تبارك وتعالى ـ تبين أن من دونه من الأنبياء والصالحين أولى بألا يشرك به ، ولا يتخذ قبره وثنًا يعبد ، ولا يدعى من دون الله لا فى حياته ولا فى مماته .

ولا يجوز لأحد أن يستغيث بأحد من المشايخ الغائبين ، ولا الميتين ، مثل أن يقول : يا سيدى فلانا أغثنى ، وانصرنى ، وادفع عنى ، أو أنا فى حسبك ، ونحو ذلك ، بل كل هذا من الشرك الذى حرم الله ورسوله ، وتحريمه مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، وهؤلاء المستغيثون بالغائبين والميتين عند قبورهم وغير قبورهم ـ لما كانوا من جنس عباد الأوثان ـ صار الشيطان يضلهم ويغويهم ، كما يضل عباد الأوثان ويغويهم ، فتتصور الشياطين فى صورة ذلك المستغاث به ، وتخاطبهم بأشياء على سبيل المكاشفة ، كما تخاطب الشياطين الكهان ، وبعض ذلك صدق ، لكن لابد أن يكون فى ذلك ما هو كذب بل الكذب أغلب عليه من الصدق .

١/٣٦٠ / وقد تقضى الشياطين بعض حاجاتهم، وتدفع عنهم بعض ما يكرهونه، فيظن أحدهم أن الشيخ هو الذى جاء من الغيب حتى فعل ذلك ، أو يظن أن الله تعالى صور ملكًا ـ على صورته ـ فعل ذلك ، ويقول أحدهم : هذا سر الشيخ وحاله ! وإنما هو الشيطان تمثل على صورته ليضل المشرك به المستغيث به ، كما تدخل الشياطين فى الأصنام وتكلم عابديها وتقضى بعض حوائجهم ، كما كان ذلك فى أصنام مشركى العرب، وهو اليوم موجود فى المشركين من الترك والهند وغيرهم ، وأعرف من ذلك وقائع كثيرة فى أقوام استغاثوا بى ، وبغيرى فى حال غيبتنا عنهم ، فرأونى أو ذاك الآخر الذى استغاثوا به قد جئنا فى الهواء ودفعنا عنهم ، ولما حدثونى بذلك بينت لهم أن ذلك إنما هو شيطان تصور بصورتى وصورة غيرى من الشيوخ الذين استغاثوا بهم ليظنوا أن ذلك كرامات للشيخ ، فتقوى عزائمهم فى الاستغاثة بالشيوخ الغائبين والميتين ، وهذا من أكبر الأسباب التى بها أشرك المشركون وعبدة الأوثان .

وكذلك المستغيثون من النصارى بشيوخهم الذين يسمونهم « العلامس » ، يرون أيضًا من يأتى على صورة ذلك الشيخ النصرانى الذى استغاثوا به فيقضى بعض حوائجهم .

وهؤلاء الذين يستغيثون بالأموات من الأنبياء ، والصالحين ، والشيوخ ، وأهل بيت النبى ﷺ ، غاية أحدهم أن يجرى له بعض هذه الأمور ، أو يحكى لهم بعض هذه الأمور، فيظن أن ذلك كرامة ، وخرق عادة بسبب هذا العمل . ومن هؤلاء من يأتى إلى قبر الشيخ / الذى يشرك به ويستغيث به فينزل عليه من الهواء طعام ، أو نفقة أو سلاح ، ١/٣٦١
أو غير ذلك مما يطلبه فيظن ذلك كرامة لشيخه ، وإنما ذلك كله من الشياطين . وهذا من أعظم الأسباب التى عبدت بها الأوثان .

وقد قال الخليل ـ عليه السلام : ﴿ **وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ . رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ** ﴾ [إبراهيم : ٣٥ ، ٣٦] كما قال نوح ـ عليه السلام . ومعلوم أن الحجر لا يضل كثيراً من الناس إلا بسبب اقتضى ضلالهم ، ولم يكن أحد من عُبَّاد الأصنام يعتقد أنها خلقت السموات والأرض ، بل إنما كانوا يتخذونها شفعاء ووسائط لأسباب :

منهم من صورها على صور الأنبياء والصالحين .

ومنهم من جعلهم تماثيل وطلاسم للكواكب والشمس والقمر .

ومنهم من جعلها لأجل الجن .

ومنهم من جعلها لأجل الملائكة . فالمعبود لهم فى قصدهم : إنما هو الملائكة والأنبياء والصالحون أو الشمس ، أو القمر . وهم فى نفس الأمر يعبدون الشياطين : فهى التى تقصد من الإنس أن يعبدوها وتظهر لهم ما يدعوهم إلى ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ **وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً** (١) **ثُمَّ يَقُولُ** (٢) **لِلْمَلائِكَةِ أَهَؤُلاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ . قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ** ﴾ [سبأ : ٤٠ ، ٤١] .

وإذا كان العابد ممن لا يستحل عبادة الشياطين أوهموه أنه إنما يدعو/ الأنبياء والصالحين ١/٣٦٢
والملائكة وغيرهم ممن يحسن العابد ظنه به ، وأما إن كان ممن لا يحرم عبادة الجن عرفوه أنهم الجن .

وقد يطلب الشيطان المتمثل له فى صورة الإنسان أن يسجد له ، أو أن يفعل به الفاحشة، أو أن يأكل الميتة ويشرب الخمر أو أن يقرب لهم الميتة ، وأكثرهم لا يعرفون ذلك، بل يظنون أن من يخاطبهم إما ملائكة وإما رجال من الجن يسمونهم رجال الغيب ، ويظنون أن رجال الغيب أولياء الله غائبون عن أبصار الناس ، وأولئك جن تمثلت بصور

---

(١) فى المطبوعة : « نحشرهم » ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) فى المطبوعة : « نقول » ، والصواب ما أثبتناه .

الإنس، أو رؤيت فى غير صور الإنس ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ [الجن : ٦] . كان الإنس إذا أنزل أحدهم بواد يخاف أهله قال : أعوذ بعظيم هذا الوادى من سفهائه ، وكانت الإنس تستعيذ بالجن ، فصار ذلك سببًا لطغيان الجن ، وقالت : الإنس تستعيذ بنا! .

وكذلك الرقى ، والعزائم الأعجمية ، هى تتضمن أسماء رجال من الجن يدعون ؛ ويستغاث بهم ويقسم عليهم بمن يعظمونه فتطيعهم الشياطين بسبب ذلك فى بعض الأمر . وهذا من جنس السحر والشرك قال تعالى : ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا / يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ ١/٣٦٣
عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٠٢] .

وكثير من هؤلاء يطير فى الهواء وتكون الشياطين قد حملته وتذهب به إلى مكة وغيرها، ويكون مع ذلك زنديقًا ، يجحد الصلاة وغيرها مما فرض الله ورسوله ، ويستحل المحارم التى حرمها الله ورسوله ، وإنما يقترن به أولئك الشياطين لما فيه من الكفر والفسوق والعصيان ، حتى إذا آمن بالله ورسوله وتاب والتزم طاعة الله ورسوله ، فارقته تلك الشياطين ، وذهبت تلك الأحوال الشيطانية من الإخبارات والتأثيرات . وأنا أعرف من هؤلاء عددا كثيرًا بالشام ومصر والحجاز واليمن ، وأما الجزيرة والعراق وخراسان والروم ففيها من هذا الجنس أكثر مما بالشام وغيرها ، وبلاد الكفار من المشركين وأهل الكتاب أعظم .

وإنما ظهرت هذه الأحوال الشيطانية التى أسبابها الكفر والفسوق والعصيان بحسب ظهور أسبابها ، فحيث قوى الإيمان والتوحيد ونور الفرقان والإيمان وظهرت آثار النبوة والرسالة ضعفت هذه الأحوال الشيطانية ، وحيث ظهر الكفر والفسوق والعصيان قويت هذه الأحوال الشيطانية ، والشخص الواحد الذى يجتمع فيه هذا وهذا ، الذى تكون فيه مادة تمده للإيمان ومادة تمده للنفاق ، يكون فيه من هذا الحال وهذا الحال .

والمشركون الذين لم يدخلوا فى الإسلام مثل: البخشية والطونية والبدى / ونحو ذلك ١/٣٦٤
من علماء المشركين وشيخوهم الذين يكونون للكفار من الترك والهند والخطا وغيرهم

تكون الأحوال الشيطانية فيهم أكثر ، ويصعد أحدهم فى الهواء ويحدثهم بأمور غائبة ، ويبقى الدف الذى يغنى لهم به يمشى فى الهواء ، ويضرب رأس أحدهم إذا خرج عن طريقهم ، ولا يرون أحدًا يضرب له ، ويطوف الإناء الذى يشربون منه عليهم ولا يرون من يحمله ، ويكون أحدهم فى مكان فمن نزل منهم عنده ضيفه طعامًا يكفيهم ، ويأتيهم بألوان مختلفة . وذلك من الشياطين تأتيه من تلك المدينة القريبة منه أو من غيرها تسرقه وتأتى به . وهذه الأمور كثيرة عند من يكون مشركًا أو ناقص الإيمان من الترك وغيرهم ، وعند التتار من هذا أنواع كثيرة .

وأما الداخلون فى الإسلام إذا لم يحققوا التوحيد واتباع الرسول ، بل دعوا الشيوخ الغائبين واستغاثوا بهم ، فلهم من الأحوال الشيطانية نصيب بحسب ما فيهم مما يرضى الشيطان . ومن هؤلاء قوم فيهم عبادة ودين مع نوع جهل ، يحمل أحدهم فيوقف بعرفات مع الحجاج من غير أن يحرم إذا حاذى المواقيت ولا يبيت بمزدلفة ، ولا يطوف طواف الإفاضة ، ويظن أنه حصل له بذلك عمل صالح وكرامة عظيمة من كرامات الأولياء ، ولا يعلم أن هذا من تلاعب الشيطان به .

فإن مثل هذا الحج ليس مشروعًا ولا يجوز باتفاق علماء المسلمين ،ومن ظن أن هذا عبادة وكرامة لأولياء الله فهو ضال جاهل .

ولهذا لم يكن أحد من الأنبياء والصحابة يفعل بهم مثل هذا ، فإنهم أجل / قدرًا من ١/٣٦٥
ذلك ، وقد جرت هذه القضية لبعض من حمل هو وطائفة معه من الإسكندرية إلى عرفة ، فرأى ملائكة تنزل وتكتب أسماء الحجاج ،فقال : هل كتبتمونى ؟ قالوا : أنت لم تحج كما حج الناس ، أنت لم تتعب ولم تحرم ولم يحصل لك من الحج الذى يثاب الناس عليه ما حصل للحجاج . وكان بعض الشيوخ قد طلب منه بعض هؤلاء أن يحج معهم فى الهواء فقال لهم : هذا الحج لا يسقط به الفرض عنكم لأنكم لم تحجوا كما أمر الله ورسوله .

ودين الإسلام مبنى على أصلين : على أن يعبد الله وحده لا يشرك به شىء ، وعلى أن يعبد بما شرعه على لسان نبيه ﷺ ، وهذان هما حقيقة قولنا : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » فالإله هو الذى تألهه القلوب عبادة واستعانة ومحبة وتعظيما وخوفا ورجاء وإجلالا وإكراما ، والله عز وجل له حق لا يشركه فيه غيره فلا يعبد إلا الله ، ولا يدعى إلا الله ، ولا يخاف إلا الله ، ولا يطاع إلا الله .

والرسول ﷺ هو المبلغ عن الله ـ تعالى ـ أمره ونهيه وتحليله وتحريمه . فالحلال ما حلله ، والحرام ما حرمه ، والدين ما شرعه ، والرسول ﷺ واسطة بين الله وبين خلقه

فى تبليغ أمره ونهيه ، ووعده ووعيده ، وتحليله وتحريمه ؛ وسائر ما بلغه من كلامه .

وأما فى إجابة الدعاء ، وكشف البلاء ، والهداية والإغناء ، فالله تعالى هو الذى يسمع كلامهم ويرى مكانهم ، ويعلم سرهم ونجواهم ، وهو سبحانه قادر على / إنزال ١/٣٦٦
النعم ، وإزالة الضر والسقم،من غير احتياج منه إلى أن يعرفه أحد أحوال عباده ، أو يعينه على قضاء حوائجهم .

والأسباب التى بها يحصل ذلك هو خلقها ويسرها . فهو مسبب الأسباب وهو الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد . ﴿ **يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ** ﴾ [الرحمن : ٢٩] ، فأهل السموات يسألونه ، وأهل الأرض يسألونه ، وهو سبحانه لا يشغله سمع كلام هذا عن سمع كلام هذا ، ولا يغلطه اختلاف أصواتهم ولغاتهم ، بل يسمع ضجيج الأصوات ، باختلاف اللغات ، على تفنن الحاجات ، ولا يبرمه إلحاح الملحين ، بل يحب الإلحاح فى الدعاء .

وقد كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إذا سألوا النبى ﷺ عن الأحكام أمر رسول الله ﷺ بإجابتهم كما قال تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾ [البقرة : ١٨٩]، ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ** ﴾ [البقرة ٢١٩]، ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ** ﴾ [البقرة : ٢١٧] إلى غير ذلك من مسائلهم .

فلما سألوه عنه سبحانه وتعالى قال : ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** ﴾ [البقرة ١٨٦] ، فلم يقل سبحانه : « فقل » بل قال: تعالى: ﴿ **فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ** ﴾. فهو قريب من عباده ، كما قال النبى ﷺ فى الحديث لما كانوا يرفعون أصواتهم بالذكر والدعاء ، فقال : « أيها الناس ، اربعُوا على أنفسكم ، / فإنكم لا تدعون ١/٣٦٧
أصم ولا غائبًا ، إنما تدعون سميعا قريبا ، إن الذى تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » (١) .

وقال النبى ﷺ : « إذا قام أحدكم إلى صلاته فلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وجهه فإن الله قبل وجهه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا ،ولكن عن يساره أو تحت قدمه » (٢)وهذا الحديث فى الصحيح من غير وجه .

---

(١) البخارى فى الدعوات (٦٣٨٤) ، ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٠٤/ ٤٤) ، وأبو داود فى الوتر (١٥٢٦) ، وأحمد ٤/ ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، كلهم من حديث أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه .

(٢) البخارى فى الصلاة (٤١٣) ، ومسلم فى المساجد (٥٥١/ ٥٤) كلاهما من حديث أنس ـ رضى الله عنه .

وهو سبحانه فوق سماواته على عرشه ، بائن من خلقه ، ليس فى مخلوقاته شىء من ذاته ولا فى ذاته شىء من مخلوقاته، وهو سبحانه غنى عن العرش وعن سائر المخلوقات ، لا يفتقر إلى شىء من مخلوقاته ، بل هو الحامل بقدرته العرش وحملة العرش .

وقد جعل تعالى العالم طبقات ، ولم يجعل أعلاه مفتقرًا إلى أسفله ، فالسماء لا تفتقر إلى الهواء ، والهواء لا يفتقر إلى الأرض ، فالعلى الأعلى رب السموات والأرض وما بينهما الذى وصف نفسه بقوله تعالى : ﴿ **وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ [الزمر : ٦٧] ، أجل وأعظم وأغنى وأعلى من أن يفتقر إلى شىء بحمل أو غير حمل ، بل هو الأحد الصمد الذى لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفوًا أحد ، الذى كل ما سواه مفتقر إليه ، وهو مستغن عن كل ماسواه .

وهذه الأمور مبسوطة فى غير هذا الموضع ، قد بين فيه التوحيد الذى بعث الله به رسوله قولا وعملا ، فالتوحيد القولى مثل سورة الإخلاص : ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ [الإخلاص]، والتوحيد العلمى: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ [الكافرون]، ولهذا كان النبى ﷺ يقرأ بهاتين السورتين فى ركعتى الفجر [(١)] وركعتى الطواف [(٢)] وغير ذلك . ١/٣٦٨

وقد كان أيضا يقرأ فى ركعتى الفجر وركعتى الطواف : ﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا**﴾ الآية [البقرة :١٣٦] . وفى الركعة الثانية بقوله تعالى : ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

فإن هاتين الآيتين فيهما دين الإسلام ، وفيهما الإيمان القولى والعملى ، فقوله تعالى : ﴿ **آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ** ﴾ إلى آخرها [البقرة: ١٣٦]، يتضمن الإيمان القولى والإسلام . وقوله :﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** ﴾ الآية إلى أخرها، يتضمن الإسلام والإيمان العملى ، فأعظم نعمة أنعمها الله على عباده الإسلام والإيمان ، وهما فى هاتين الآيتين ، والله

---

(١) مسلم فى الحج (١٢١٨ / ١٤٧) ، وأبو داود فى المناسك (١٩٠٥) ، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٧٤) كلهم عن جابر ـ رضى الله عنه .

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٦ / ٩٨) ، وأبو داود فى الصلاة (١٢٥٦) ، والنسائى فى الافتتاح (٩٤٥) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١٤٨) كلهم عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه .

سبحانه وتعالى أعلم .

فهذا آخر السؤال والجواب الذى أحببت إيراده هنا بألفاظه ؛ لما اشتمل عليه من المقاصد المهمة ، والقواعد النافعة في هذا الباب ، مع الاختصار ، فإن التوحيد هو سر القرآن ، ولب الإيمان وتنويع العبارة بوجوه الدلالات من أهم الأمور وأنفعها للعباد ، فى مصالح المعاش والمعاد ، والله أعلم .

/ قال شيخ الإسلام : ١/٣٦٩

فى قول القائل : أسألك بحق السائلين عليك وما فى معناه .

الجواب :

أما قول القائل : أسألك بحق السائلين عليك : فإنه قد روى فى حديث عن النبى ﷺ رواه ابن ماجه (١) ، لكن لا يقوم بإسناده حجة ؛ وإن صح هذا عن النبى ﷺ كان معناه : أن حق السائلين على الله أن يجيبهم ، وحق العابدين له أن يثيبهم ، وهو كتب ذلك على نفسه . كما قال : ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** ﴾ [البقرة : ١٨٦] . فهذا سؤال الله بما أوجبه على نفسه كقول القائلين : ﴿ **رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ** ﴾ [آل عمران : ١٩٤] . وكدعاء الثلاثة الذين آووا إلى الغار لما سألوه بأعمالهم الصالحة ، التى وعدهم أن يثيبهم عليها . اهـ .

---

(١) ابن ماجه فى المساجد (٧٧٨) ، وضعفه الألبانى .

/ ولما كان الشيخ فى قاعة الترسيم : ١/٣٧٠

دخل إلى عنده ثلاثة رهبان من الصعيد فناظرهم ، وأقام عليهم الحجة بأنهم كفار ، وما هم على الذى كان عليه إبراهيم والمسيح .

فقالوا له : نحن نعمل مثل ما تعملون ، أنتم تقولون بالسيدة نفيسة ، ونحن نقول بالسيدة مريم ، وقد أجمعنا ـ نحن وأنتم ـ على أن المسيح ومريم أفضل من الحسين ومن نفيسة ، وأنتم تستغيثون بالصالحين الذين قبلكم ونحن كذلك ، فقال لهم : وإن من فعل ذلك ففيه شبه منكم ، وهذا ما هو دين إبراهيم الذي كان عليه ، فإن الدين الذى كان عليه إبراهيم ـ عليه السلام ـ ألا نعبد إلا الله وحده لا شريك له ، ولا ند له ، ولا صاحبة له ولا ولد له ، ولا نشرك معه ملكًا ، ولا شمسًا ولا قمرًا ولا كوكبًا ،ولا نشرك معه نبيًا من الأنبياء ولا صالحًا : ﴿ **إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا** ﴾ [مريم:٩٣].

وإن الأمور التى لا يقدر عليها غير الله لا تطلب من غيره ، مثل إنزال المطر وإنبات النبات ، وتفريج الكربات والهدى من الضلالات ، وغفران الذنوب ، فإنه لا يقدر أحد من جميع الخلق على ذلك ولا يقدر عليه إلا الله .

١/٣٧١ والأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ نؤمن بهم ونعظمهم ونوقرهم،وتبعهم/ ونصدقهم فى جميع ما جاؤوا به ، ونطيعهم . كما قال نوح ، وصالح ، وهود وشعيب : ﴿ **أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ** ﴾ [نوح :٣] فجعلوا العبادة والتقوى لله وحده ،والطاعة لهم ، فإن طاعتهم من طاعة الله . فلو كفر أحد بنبى من الأنبياء وآمن بالجميع ما ينفعه إيمانه حتى يؤمن بذلك النبى وكذلك لو آمن بجميع الكتب وكفر بكتاب كان كافرًا حتى يؤمن بذلك الكتاب ، وكذلك الملائكة واليوم الآخر ، فلما سمعوا ذلك منه قالوا : الدين الذى ذكرته خير من الدين الذى نحن وهؤلاء عليه . ثم انصرفوا من عنده .

/ سئل ـ رحمه الله ـ عمن يبوس الأرض دائما هل يأثم ؟ وعمن يفعل ذلك لسبب أخذ رزق وهو مكره كذلك ؟

فأجاب : ١/٣٧٢

أما تقبيل الأرض ، ورفع الرأس ، ونحو ذلك مما فيه السجود ، مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك ـ فلا يجوز ، بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضا ، كما قالوا للنبى ﷺ : الرجل منا يلقى أخاه أينحنى له ، قال : « لا » (١) . ولما رجع معاذ من الشام سجد للنبى ﷺ . فقال : « ما هذا يا معاذ ؟ » قال : يا رسول الله ، رأيتهم فى الشام يسجدون لأساقفتهم ، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم : فقال : « كذبوا عليهم ، لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من أجل حقه عليها . يا معاذ ، إنه لا ينبغى السجود إلا لله » (٢) .

وأما فعل ذلك تدينًا وتقربًا فهذا من أعظم المنكرات ، ومن اعتقد مثل هذا قربة ، وتدينًا فهو ضال مفتر ، بل يبين له أن هذا ليس بدين ولا قربة ، فإن أصر على ذلك استتيب ، فإن تاب وإلا قتل .

وأما إذا أكره الرجل على ذلك ، بحيث لو لم يفعله لأفضى إلى ضربه / أو حبسه ، أو أخذ ماله أو قطع رزقه الذى يستحقه من بيت المال ونحو ذلك من الضرر ، فإنه يجوز عند أكثر العلماء ، فإن الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر ونحوه ، وهو ١/٣٧٣
المشهور عن أحمد وغيره ، ولكن عليه مع ذلك أن يكرهه بقلبه ، ويحرص على الامتناع منه بحسب الإمكان ، ومن علم الله منه الصدق أعانه الله تعالى ، وقد يعافى ببركة صدقه من الأمر بذلك . وذهب طائفة إلى أنه لا يبيح إلا الأقوال دون الأفعال ، ويروى ذلك عن ابن عباس ونحوه ، قالوا : إنما التقية باللسان ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد .

وأما فعل ذلك لأجل فضول الرياسة والمال فلا ، وإذا أكره على مثل لك ونوى بقلبه أن هذا الخضوع لله تعالى كان حسنًا ، مثل أن يكره كلمة الكفر وينوى معنى جائزًا . والله أعلم .

---

(١) الترمذى فى الاستئذان (٢٧٢٨) وابن ماجه فى الأدب (٣٧٠٢) .

(٢) ابن ماجه فى النكاح (١٨٥٣) ، وأحمد ٤ / ٣٨١ . .

١/٣٧٤ / **وسئل الإمام العالم العامل الربانى ، والبحر النورانى ؛ أبو العباس : أحمد بن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ عن النهوض والقيام الذى يعتاده الناس ، من الإكرام عند قدوم شخص معين معتبر ، هل يجوز أم لا ؟ وإذا كان يغلب على ظن المتقاعد عن ذلك أن القادم يخجل ، أو يتأذى باطنًا ، وربما أدى ذلك إلى بغض وعداوة ومقت ، وأيضا المصادفات فى المحافل وغيرها ، وتحريك الرقاب إلى جهة الأرض والانخفاض ، هل يجوز ذلك أم يحرم ؟ فإن فعل ذلك الرجل عادة وطبعًا ليس فيه له قصد، هل يحرم عليه أم لا يجوز ذلك فى حق الأشراف والعلماء ، وفيمن يرى مطمئنًا بذلك دائما هل يأثم على ذلك أم لا ؟ وإذا قال : سجدت لله هل يصح ذلك أم لا ؟**

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . لم تكن عادة السلف على عهد النبى ﷺ وخلفائه الراشدين ، أن يعتادوا القيام كلما يرونه ـ عليه السلام ـ كما يفعله كثير من الناس ، بل قد قال أنس بن مالك : لم يكن شخص أحب إليهم من النبى ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ، لما يعلمون من كراهته / لذلك ، ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقيًا له ، كما روى عن ١/٣٧٥
النبى ﷺ أنه قام لعكرمة ، وقال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ : « قوموا إلى سيدكم » (١) وكان قد قدم ليحكم فى بنى قريظة لأنهم نزلوا على حكمه .

والذى ينبغى للناس أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله ﷺ ، فإنهم خير القرون ، وخير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، فلا يعدل أحد عن هدى خير الورى ، وهدى خير القرون إلى ما هو دونه . وينبغى للمطاع ألا يقر ذلك مع أصحابه ، بحيث إذا رأوه لم يقوموا له إلا فى اللقاء المعتاد .

وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقيًا له فحسن .

وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائى بالقيام ولو ترك لاعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له ؛ لأن ذلك أصلح لذات البين ، وإزالة التباغض والشحناء ، وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة ، فليس فى ترك ذلك إيذاء له ، وليس هذا القيام المذكور فى قوله ﷺ : « من سره أن يتمثل له الرجال

---

(١) البخارى فى المغازى (٤١٢١) ، وفى الاستئذان (٦٢٦٢) وأبو داود فى الأدب (٥٢١٥) ، وأحمد ٣/ ٢٢.

قيامًا فليتبوأ مقعده من النار » (١) فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد ، ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء ؛ ولهذا فرقوا بين أن يقال : قمت إليه وقمت له ، والقائم للقادم ساواه فى القيام ، بخلاف القائم للقاعد .

١/٣٧٦ وقد ثبت فى صحيح مسلم : أن النبى ﷺ لما صلى بهم قاعدًا / فى مرضه صلوا قيامًا أمرهم بالقعود ، وقال : « لا تعظمونى كما يعظم الأعاجم بعضها بعضًا » (٢) وقد نهاهم عن القيام فى الصلاة وهو قاعد ، لئلا يتشبه بالأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود.

وجماع ذلك كله الذى يصلح اتباع عادات السلف وأخلاقهم ، والاجتهاد عليه بحسب الإمكان . فمن لم يعتقد ذلك ولم يعرف أنه العادة وكان فى ترك معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام مفسدة راجحة ، فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، كما يجب فعل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما .

١/٣٧٧ / فصل

وأما الانحناء عند التحية : فينهى عنه ، كما فى الترمذى عن النبى ﷺ : أنهم سألوه عن الرجل يلقى أخاه ينحنى له ؟ قال : « لا » (٣) ولأن الركوع والسجود لا يجوز فعله إلا لله عز وجل ؛ وإن كان هذا على وجه التحية فى غير شريعتنا ، كما فى قصة يوسف: ﴿ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف : ١٠٠] وفى شريعتنا لا يصلح السجود إلا لله ، بل قد تقدم نهيه عن القيام كما يفعله الأعاجم بعضها لبعض ، فكيف بالركوع والسجود ؟ وكذلك ما هو ركوع ناقص يدخل فى النهى عنه .

---

(١) أبو داود فى الأدب (٥٢٢٩) ، والترمذى فى الأدب (٢٧٥٥) وقال : « حديث حسن » ، عن معاوية .

(٢) مسلم فى الصلاة (٤١٣ / ٨٤) ، وأبو داود فى الصلاة (٦٠٦) ، كلاهما عن جابر .

(٣) الترمذى فى الاستئذان (٢٧٢٨) وقال : « حديث حسن » .

١/٣٧٨ / وقال شيخ الإسلام :

فصل

كان المشركون يعبدون أنفسهم وأولادهم لغير الله ؛ فيسمون بعضهم عبد الكعبة ، كما كان اسم عبد الرحمن بن عوف ، وبعضهم عبد شمس ، كما كان اسم أبى هريرة ، واسم عبد شمس بن عبد مناف ، وبعضهم عبد اللات ، وبعضهم عبد العزى ، وبعضهم عبد مناة وغير ذلك مما يضيفون فيه التعبيد إلى غير الله ، من شمس أو وثن أو بشر أو غير ذلك مما قد يشرك بالله .

ونظير تسمية النصارى عبد المسيح . فغير النبى ﷺ ذلك وعبدهم لله وحده ، فسمى جماعات من أصحابه : عبد الله وعبد الرحمن ، كما سمى عبد الرحمن بن عوف ونحو هذا ، وكما سمى أبا معاوية وكان اسمه عبد العزى فسماه عبد الرحمن ، وكان اسم مولاه قيوم فسماه عبد القيوم .

ونحو هذا من بعض الوجوه ما يقع فى الغالية من الرافضة ومشابهيهم الغالين فى المشائخ ، فيقال هذا غلام الشيخ يونس أو للشيخ يونس أو غلام ابن / الرفاعى أو ١/٣٧٩
الحريرى ونحو ذلك مما يقوم فيه للبشر نوع تأله ، كما قد يقوم فى نفوس النصارى من المسيح ، وفى نفوس المشركين من آلهتهم رجاء وخشية ، وقد يتوبون لهم . كما كان المشركون يتوبون لبعض الآلهة ، والنصارى للمسيح أو لبعض القديسين .

وشريعة الإسلام الذى هو الدين الخالص لله وحده ، تعبيد الخلق لربهم كما سنه رسول الله ﷺ ، وتغيير الأسماء الشركية ، إلى الأسماء الإسلامية ، والأسماء الكفرية إلى الأسماء الإيمانية ، وعامة ما سمى به النبى ﷺ عبد الله وعبد الرحمن ، كما قال تعالى : ﴿ **قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى** ﴾ [الإسراء : ١١٠] فإن هذين الاسمين هما أصل بقية أسماء الله تعالى .

وكان شيخ الإسلام الهروى قد سمى أهل بلده بعامة أسماء الله الحسنى ، وكذلك أهل بيتنا غلب على أسمائهم التعبيد لله ، كعبد الله ، وعبد الرحمن ، وعبد الغنى ، والسلام ، والقاهر ، واللطيف والحكيم ، والعزيز ، والرحيم ، والمحسن ، والأحد ، والواحد ، والقادر ، والكريم ، والملك ، والحق . وقد ثبت فى صحيح مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن النبى ﷺ قال : « أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ،

وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة » (١) وكان من شعار أصحاب رسول الله ﷺ معه فى الحروب: يا بنى عبد الرحمن ، يا بنى عبد الله ، يا بنى / عبيد الله ، كما قالوا ذلك ١/٣٨٠ يوم بدر ، وحنين ، والفتح ، والطائف ، فكان شعار المهاجرين : يا بنى عبد الرحمن ، وشعار الخزرج يا بنى عبد الله ، وشعار الأوس : يا بنى عبيد الله .

***

آخر ما وجد الآن من كتاب توحيد الألوهية

ويليه كتاب توحيد الربوبية

(١) أبو داود فى الأدب (٤٩٥٠) ، وأحمد ٤ / ٣٤٥ والبيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٣٠٦ .

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتـــــــاب

توحيد الربوبية

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

٢/١

/ بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وقال شيخ الإسلام أَحْمَدُ بن تَيْمية ـ قدسَ اللّه روحه :

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم تسليما.

قاعدة أولية(١):

أن أصل العلم الإلهي ، ومبدأه، ودليله الأول، عند الذين آمنوا : هو الإيمان باللّه ورسوله، وعند الرسول ﷺ : هو وحي اللّه إليه، كما قال/ خاتم الأنبياء : «أمرت أن ٢/٢

(١) بهامشه بخط المؤلف : تمام هذا : « ما كتبته ـ في مسألة القدر ـ من مبادئ علوم المتكلمين ، والفلاسفة، في إثبات الصانع، وتقرير شريعة الأنبياء، وأتباعهم، وما كتبته في مواضع أخر من أول الواجبات : أنها الإيمان، لا النظر،ولا مطلق العلم به ، وكذلك بُنيتْ عقيدة أهل السنة على ذلك، وذكرت أيضا قاعدة في الشهادتين: عظيمة القدر» . ا. هـ.

وقال المؤلف ـ أيضًا ـ في حاشية له أخرى على هذه القاعدة ـ: وقال أبو محمد عبد اللّه بن أحمد الخليدي في كتابه «شرح اعتقاد أهل السنة» لأبي على الحسين بن أحمد الطبري، وهذا لعله ممن أدرك أحمد وغيره، قال الخليدي في معرفة اللّه : وهي أول الفرض الذي لا يسع المسلم جهله، ولا تنفعه الطاعة ـ وإن أتى بجميع طاعة أهل الدنيا ـ ما لم تكن معه معرفة وتقوى. فالمسلم إذا نظر في مخلوقات اللّه تعالى وما خلق من عجائبه، مثل دوران الليل والنهار، والشمس والقمر، وتفكر في نفسه، وفي مبدئه ومنتهاه فتزيد معرفته بذلك. قال اللّه تعالى : ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١] ؟

وقال النبي ﷺ: «من عرف نفسه عرف ربه» ولسنا نقول : إن اللّه يعرف بالمخلوقات، بل المخلوقات كلها تعرف باللّه، لكن معرفته تزيد بالنظر في مخلوقات اللّه.

وسئل عبد الرحمن بن أبي حاتم عن رجل يقول : عرفت اللّه بالعقل والإلهام فقال: من قال : عرفت اللّه بالعقل والإلهام فهو مبتدع، عرفنا كل شيء باللّه.

وسئل ذو النون المصري : بماذا عرفت ربك؟ فقال: عرفت ربي بربي ، ولولا ربي ما عرفت ربي! ،وقال عبد اللّه بن رواحه:

واللّه لولا اللّه ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

إلى آخره. وكان هذا بين يدي النبي ﷺ فلم ينكره عليه، فدل على صحة قول علمائنا : إن اللّه يعرف باللّه، والأشياء كلها تعرف باللّه. هذا آخر كلامه.

وهو متعلق بما قد كتبته هنا، وبما كتبته في الجزء الذي بعد هذا في تحرير أصل العلم والإيمان،والفرق بين=

أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدا رسول اللّه، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»(١).

وقال اللّه تعالى له: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾[سبأ: ٥٠]، وقال: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾[الضحى: ٧]، وقال: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [يوسف: ٣]. / فأخبر أنه كان قبله من الغافلين، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] . وفي صحيح البخاري في خطبة عمر لما توفى النبي ﷺ ـ كلام معناه ـ : «إن اللّه هدى نبيكم بهذا القرآن فاستمسكوا به فإنكم. . .(٢) » (٣). ٢/٣

وتقرير الحجة في القرآن بالرسل كثير. كقوله : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[النساء: ١٦٥] وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء: ١٥] وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ﴾ الآية(٤) [طه: ١٣٤]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا﴾الآية [القصص: ٥٩]، وقوله: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك: ٨] وقوله: ﴿وَسِيقَ

= المنهاج النبوي، والفلسفي ، وما كتبته في شرح قصيدة القدر: من أن أصل المعرفة فطري، وذكر الطريقة الكلامية والفلسفية. وقال شيخ الإسلام الأنصاري في أول اعتقاد أهل السنة، وما وقع عليه إجماع أهل الحق من الأمة: أول ما يجب على العبد معرفة اللّه؛ لحديث معاذ لما قال له النبي ﷺ :« إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة اللّه،فإذا عرفوا اللّه -سبحانه- فأخبرهم أن اللّه افترض عليهم . . .» الحديث رواه مسلم هكذا. ورواه البخاري. قال: «فاعلم أن معرفة اللّه وعبادته والإيمان به إنما يجب ، ويسمع، ويلزم بالبلاغ، ويحصل بالتعريف».

قلت: قد روى عن ابن عباس أنه قيل له: بماذا عرفت ربك؟ فقال: من طلب دينه بالقياس، لم يزل دهره في التباس،ظاعناً في الاعوجاج ،زائغاً عن المنهاج،أعرفه بما عرف به نفسه،وأصفه بما وصف به نفسه اهـ.

(١) البخاري في الإيمان (٢٥) عن ابن عمر، ومسلم في الإيمان (٢١/ ٣٣، ٣٤، ٣٥) ، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٦) والنسائي في الجهاد (٣٠٩٠) ، وابن ماجه في الفتن (٣٩٢٧) عن أبي هريرة .

(٢) بياض في الأصل.

(٣) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٦٩) ،ولفظه:« أما بعد ، فاختار الله لرسوله ﷺ الذي عنده علي الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا لما هدى الله به رسوله».

(٤) في المطبوعة :«إلى» ، ولعلها « الآية» كما أثبتناه.

الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا / فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ ٢/٤
مِّنكُمْ﴾الآية [الزمر: ٧١]، وقوله: ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ ﴾ الآية [الرحمن: ٣٣].

ولهذا كان طائفة من أئمة المصنفين للسنن،على الأبواب، إذا جمعوا فيها أصناف العلم: ابتدؤوها بأصل العلم والإيمان. كما ابتدأ البخاري صحيحه ببدء الوحي ونزوله، فأخبر عن صفة نزول العلم والإيمان على الرسول أولا، ثم أتبعه بكتاب الإيمان الذي هو الإقرار بما جاء به، ثم بكتاب العلم الذي هو معرفة ما جاء به، فرتبه الترتيب الحقيقي. وكذلك الإمام أبو محمد الدارمي صاحب(المسند) ابتدأ كتابه بدلائل النبوة، وذكر في ذلك طرفاً صالحاً. وهذان الرجلان أفضل بكثير من مسلم، والترمذي ونحوهما، ولهذا كان أحمد بن حنبل يعظم هذين ونحوهما؛ لأنهم فقهاء في الحديث أصولا وفروعا.

ولما كان أصل العلم والهدى هو الإيمان بالرسالة المتضمنة للكتاب والحكمة، كان ذكره طريق الهداية بالرسالة ـ التي هي القرآن، وما جاءت به الرسل ـ كثيرًا جدًا، كقوله: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] ، وقوله: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، وقوله: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩]، وقوله: ﴿وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ . مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٣، ٤]، وقوله : ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ﴾ [إبراهيم: ١]، وقوله: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ . وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾[طه: ١٢٣، ١٢٤]، وقوله: ﴿وَإِنَّكَ / لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ ٢/٥
مُّسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللَّهِ ﴾[الشورى: ٥٢، ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾[آل عمران: ١٠١].

فيعلم أن آيات اللّه والرسول تمنع الكفر ، وهذا كثير.

وكذلك ذكره حصول الهداية،والفلاح للمؤمنين دون غيرهم ملء القرآن،كقوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ الآية [البقرة: ٢، ٣]. ثم ذم الذين كفروا، والذين نافقوا وقوله: ﴿وَالْعَصْرِ . إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العصر: ١-٣]،وقوله: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ . إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [التين: ٥، ٦].

فحكم على النوع كله، والأمة الإنسانية جميعها، بالخسارة، والسفول إلى الغاية ، إلا المؤمنين الصالحين.

وكذلك جعل أهل الجنة هم أهل الإيمان،وأهل النار هم أهل الكفر،فيما شاء اللّه من

الآيات، حتى صار ذلك معلوما علما شائعًا، متواترًا ، اضطراريا من دين الرسول عند كل من بلغته رسالته.

وربط السعادة مع إصلاح العمل به في مثل قوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا (١) مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾[الإسراء: ١٩].

وأحبط الأعمال الصالحة بزواله، في مثل قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾ [النور: ٣٩]، وقوله: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ(٢) كَرَمَادٍ﴾ [إبراهيم: ١٨]، وقوله: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ / فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ﴾ الآية [آل عمران: ١١٧]، وقوله: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، ونحو ذلك كثير. ٢/٦

وذكر حال جميع الأمم المهتدية أنهم كذلك، في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ الآية [البقرة: ٦٢].

ولهذا أمر أهل العقل بتدبره، وأهل السمع بسمعه، فدعا فيه إلى التدبر، والتفكير، والتذكر ، والعقل، والفهم، وإلى الاستماع، والإبصار، والإصغاء والتأثر بالوَجَل (٣) والبكاء وغير ذلك، وهذا باب واسع.

ولما كان الإقرار بالصانع فطريا - كما قال ﷺ: « كل مولود يولد على الفطرة . . . » الحديث (٤) - فإن الفطرة تتضمن الإقرار بالله، والإنابة إليه، وهو معنى لا إله إلا الله، فإن الإله هو الذي يعرف ويعبد، وقد بسطت هذا المعنى في غير هذا الموضع.

وكان المقصود بالدعوة: وصول العباد إلى ما خلقوا له من عبادة ربهم، وحده لا شريك له، والعبادة أصلها عبادة القلب، المستتبع للجوارح، فإن القلب هو الملك، والأعضاء جنوده. وهو المضغة الذي إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد. وإنما ذلك بعلمه، وحاله كان هذا الأصل الذي هو عبادة الله بمعرفته، ومحبته، هو أصل الدعوة في القرآن. فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

/ وقال في صدر البقرة ـ بعد أن صنف الخلق ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر، ومنافق ـ ٢/٧

---

(١) في المطبوعة : «ومن يعمل من الصالحات» والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في المطبوعة :« والذين كفروا أعمالهم» والصحيح ما أثبتناه.

(٣) أى التعب. انظر: المصباح المنير، مادة « وجل ».

(٤) البخارى فى الجنائز (١٣٨٥) ومسلم في القدر (٢٢/٢٦٥٨ ـ ٢٥) عن أبي هريرة.

فقال بعد ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١] وذكر آلاءه التي تتضمن نعمته، وقدرته، ثم أتبع ذلك بتقريره النبوة بقوله: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ [البقرة: ٢٣].

والمتكلم يستحسن مثل هذا التأليف، ويستعظمه حيث قررت الربوبية، ثم الرسالة، ويظن أن هذا موافق لطريقته الكلامية في نظره في القضايا العقليات، أولا من تقرير الربوبية، ثم تقرير النبوة، ثم تلقى السمعيات من النبوة كما هي الطريقة المشهورة الكلامية للمعتزلة، والكرَّامية، والكُلاَّبية، والأشعرية. ومن سلك هذه الطريق في إثبات الصانع أولا بناء على حدوث العالم ، ثم إثبات صفاته نفيا وإثباتا بالقياس العقلي ـ على ما بينهم فيه من اتفاق واختلاف: إما في المسائل، وإما في الدلائل ـ ثم بعد ذلك يتكلمون في السمعيات، من المعاد، والثواب والعقاب، والخلافة والتفضيل، والإيمان بطريق مجمل.

وإنما عمدة الكلام عندهم، ومعظمه: هو تلك القضايا التي يسمونها العقليات، وهي أصول دينهم. وقد بنوها علي مقاييس تستلزم رد كثير مما جاءت به السنة ، فلحقهم الذم من جهة ضعف المقاييس التي بنوا عليها، ومن جهة ردهم لما جاءت به السنة.

وهم قسمان:

قسم بنوا على هذه العقليات القياسية الأصول العلمية، دون العملية؛ كالأشعرية.

/ وقسم بنوا عليها الأصول العلمية والعملية ، كالمعتزلة ،حتى إن هؤلاء يأخذون ٢/٨
القدر المشترك في الأفعال بين اللّه وبين عباده، فما حسن من اللّه حسن من العبد، وما قبح من العبد قبح من اللّه، ولهذا سماهم الناس مشبهة الأفعال.

ولا شك أن هؤلاء هم المتكلمة المذمومون عند السلف ؛ لكثرة بنائهم الدين على القياس الفاسد الكلامي، وردهم لما جاء به الكتاب والسنة.

والآخرون لما شاركوهم في بعض ذلك ،لحقهم من الذم، والعيب، بقدر ما وافقوهم فيه، وهو موافقتهم في كثير من دلائلهم، التي يزعمون أنهم يقررون بها أصول الدين، والإيمان، وفي طائفة من مسائلهم التي يخالفون بها السنن والآثار، وما عليه أهل العقل والدين.

وليس الغرض هنا تفصيل أحوالهم، فإنا قد كتبنا فيه أشياء في غير هذا الموضع. وإنما الغرض هنا أن طريقة القرآن جاءت في أصول الدين ، وفروعه ـ في الدلائل والمسائل ـ بأكمل المناهج.

والمتكلم يظن أنه بطريقته ـ التي انفرد بها- قد وافق طريقة القرآن، تارة في إثبات الربوبية، وتارة في إثبات الوحدانية، وتارة في إثبات النبوة، وتارة في إثبات المعاد، وهو مخطئ في كثير من ذلك، أو أكثره. مثل هذا الموضع.

فإنه قد أخطأ المتكلم في ظنه أن طريقة القرآن توافق طريقته من وجوه.

٢/٩ / منها : أن إثبات الصانع في القرآن بنفس آياته، التي يستلزم العلم بها العلم به، كاستلزام العلم بالشعاع، العلم بالشمس، من غير احتياج إلى قياس كلي يقال فيه: وكل محدَث فلابد له من محدِث، أو كل ممكن فلابد له من مرجح، أو كل حركة فلابد لها من علة غائية،أو فاعلية ، ومن غير احتياج إلى أن يقال: سبب الافتقار إلى الصانع هل هو الحدوث فقط ـ كما تقوله المعتزلة ـ أو الإمكان ـ كما يقوله الجمهور ـ حتى يرتبون عليه أن الثاني حال باقية مفتقر إلى الصانع، على القول الثاني الصحيح دون الأول، فإني قد بسطت هذا الموضع في غير هذا المكان،وبينت ما هو الحق، من أن نفس الذوات المخلوقة مفتقرة إلى الصانع ، وأن فقرها وحاجتها إليه وصف ذاتي لهذه الموجودات المخلوقة، كما أن الغنى وصف ذاتي للرب الخالق، وأنه لا علة لهذا الافتقار غير نفس الماهية، وعين الإنيةِ، كما أنه لا علة لغناه غير نفس ذاته.

فلك أن تقول : لا علة لفقرها، وغناه؛ إذ ليس لكل أمر علة، فكما لا علة لوجوده، وغناه، لا علة لعدمها إذا لم يشأ كونها، ولا لفقرها إليه إذا شاء كونها، وإن شئت أن تقول: علة هذا الفقر، وهذا الغني : نفس الذات، وعين الحقيقة.

ويدل على ذلك أن الإنسان يعلم فقر نفسه، وحاجتها إلى خالقه، من غير أن يخطر بباله أنها ممكنة، والممكن الذي يقبل الوجود ، والعدم، أو أنها محدثة والمحدث المسبوق بالعدم، بل قد يشك في قدمها، أو يعتقده ، وهو يعلم فقرها، وحاجتها إلى بارئها،
٢/١٠ فلو لم يكن للفقر إلي الصانع علة إلا الإمكان أو / الحدوث ، لما جاز العلم بالفقر إليه، حتى تعلم هذه العلة ؛ إذ لا دليل عندهم على الحاجة إلى المؤثر إلا هذا .

وحينئذ، فالعلم بنفس الذوات المفتقرة، والإنيات المضطرة توجب العلم بحاجتها إلى بارئها، وفقرها إليه، ولهذا سماها اللّه آيات. فهذان مقامان:

أحدهما: أنها مفتقرة إلى المؤثر الموجب أو المحدث لهاتين العلتين.

الثاني: أن كل مفتقر إلى المؤثر: الموجب، أو المحدث، فلابد له منه. وهو كلام صحيح في نفسه، لكن ليس الطريق مفتقرا إليه، وفيه طول وعقبات، تبعد المقصود.

أما المقام الأول: فالعلم بفقرها غير مفتقر إلى دليل على ذلك من إمكان أو حدوث.

وأما الثاني: فإن كونها مفتقرة إليه غير مفتقر إلى أن يستدل عليه بقياس كلي: من أن كل ممكن فلابد له من موجب، وكل محدث فلابد له من محدث؛ لأنها آية له يمتنع أن تكون دونه أو أن تكون غير آية له.

والقلب بفطرته يعلم ذلك، وإن لم يخطر بقلبه وصف الإمكان والحدوث. والنكتة: أن وصف الإمكان، والحدوث، لا يجب أن يعتبره القلب لا في فقر ذواتها، ولا في أنها آية لباريها، وإن كانا وصفين ثابتين. وهما أيضا دليل صحيح، لكن أعيان الممكنات آية لعين خالقها الذي ليس كمثله شيء، بحيث لا يمكن أن يقع شركة فيه.

/ وأما قولنا كل ممكن فله مرجح، وكل محدث فله محدث، فإنما يدل على محدث، ومرجح، وهو وصف كلي يقبل الشركة، ولهذا القياس العقلي لا يدل على تعيين وإنما يدل على الكلي المطلق فلابد إذًا من التعيين. فالقياس دليل على وصفية مطلقة كلية. ٢/١١

وأيضا، فإذا استدل على الصانع بوصف إمكانها، أو حدوثها، أو هما جميعا، لم يفتقر ذلك إلى قياس كلي، بأن يقال: وكل محدث فلابد له من محدث، أو كل ممكن فلابد له من مرجح، فضلا عن تقرير هاتين المقدمتين، بل علم القلب بافتقار هذا الممكن، وهذا المحدث، كعلمه بافتقار هذا الممكن، وهذا المحدث. فليس العلم بحكم المعينات مستفاداً من العلم الكلي الشامل لها، بل قد يكون العلم بحكم المعين في العقل قبل العلم بالحكم الكلي العام. كما أن العلم بأن العشرة ضعف الخمسة، ليس موقوفاً على العلم بأن كل عدد له نصفية، فهو ضعف نصفيه.

وعلى هذا جاء قوله: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥] قال جبير ابن مطعم: لما سمعتها أحسست بفؤادي قد تصدع. وهو استفهام إنكار، يقول: أأوجدوا من غير مبدع؟ فهم يعلمون أنهم لم يكونوا من غير مكوِّن، ويعلمون أنهم لم يكوِّنوا نفوسهم، وعلمهم بحكم أنفسهم معلوم بالفطرة بنفسه، لا يحتاج أن يستدل عليه بأن كل كائن محدَث، أو كل ممكن لا يوجد بنفسه، ولا يوجد من غير موجِد، وإن كانت هذه القضية العامة، النوعية، صادقة، لكن العلم بتلك المعينة الخاصة، إن لم يكن سابقاً لها، فليس متأخراً عنها، ولا دونها في الجلاء.

/ وقد بسطت هذا المعنى في غير هذا الموضع، وذكرت دعوة الأنبياء ـ عليهم السلام ـ أنه جاء بالطريق الفطرية كقولهم: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠] وقول موسى: ﴿ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [مريم: ٦٥، الشعراء: ٢٤] وقوله في القرآن: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا﴾ ٢/١٢

[البقرة: ٢١، ٢٢] ، بين أن نفس هذه الذوات آية لله، كما أشرنا إليه أولاً من غير حاجة إلى ذينك المقامين، ولما وبخهم بيَّن حاجتهم إلى الخالق بنفوسهم، من غير أن تحتاج إلى مقدمة كلية: هم فيها وسائر أفرادها سواء، بل هم أوضح . وهذا المعنى قررته مبسوطاً في غير هذا.

الوجه الثاني ـ في مفارقة الطريقة القرآنية الكلامية ـ: أن اللّه أمر بعبادته التي هي كمال النفوس، وصلاحها، وغايتها، ونهايتها، لم يقتصر على مجرد الإقرار به، كما هو غاية الطريقة الكلامية، فلا وافقوا لا في الوسائل، ولا في المقاصد، فإن الوسيلة القرآنية قد أشرنا إلى أنها فطرية قريبة، موصلة إلى عين المقصود، وتلك قياسية بعيدة، ولا توصل إلا إلى نوع المقصود، لا إلى عينه.

وأما المقاصد ، فالقرآن أخبر بالعلم به والعمل له، فجمع بين قوتي الإنسان العلمية، والعملية: الحسية، والحركية، الإرادية الإدراكية، والاعتمادية: القولية، والعملية، حيث قال: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ فالعبادة لابد فيها من معرفته، والإنابة إليه، والتذلل له، والافتقار إليه، وهذا هو المقصود. والطريقة الكلامية، إنما تفيد مجرد الإقرار، والاعتراف بوجوده.

/ وهذا إذا حصل من غير عبادة وإنابة كان وبالا على صاحبه، وشقاء له، كما جاء ٢/١٣
في الحديث: « أشد الناس عذاباً يوم القيامة: عالم لم ينفعه اللّه بعلمه»[1] كإبليس اللعين، فإنه معترف بربه، مُقرٌّ بوجوده، لكن لما لم يعبده كان رأس الأشقياء، وكل من شقى فباتباعه له. كما قال: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[ص: ٨٥].

فلابد أن يملأ جهنم منه ومن أتباعه، مع أنه معترف بالرب، مقر بوجوده، وإنما أبى واستكبر عن الطاعة، والعبادة ، والقوة العلمية مع العملية بمنزلة الفاعل، والغاية؛ ولهذا قيل :العلم بلا عمل كالشجر بلا ثمر، والمراد بالعمل هنا : عمل القلب الذي هو إنابته إلى اللّه ، وخشيته له، حتى يكون عابدًا له.

فالرسل والكتب المنزلة أمرت بهذا وأوجبته، بل هو رأس الدعوة، ومقصودها، وأصلها، والطريقة السماعية العملية الصوتية المنحرفة توافق على المقصود العملي، لكن لا بعلم ، بل بصوت مجرد أو بشعر مهيج، أو بوصف حب مجمل . فكما أن الطريقة الكلامية فيها علم ناقص بلا عمل، فهذه الطريقة فيها عمل ناقص بلا علم، والطريقة النبوية، القرآنية السنية الجماعية فيها العلم والعمل كاملين.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٩٠: «رواه الطبراني في الصغير، وفيه عثمان البري ، قال الغلاس : صدوق لكنه كثير الغلط صاحب بدعة، ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني ».

ففاتحة دعوة الرسل : الأمر بالعبادة . قال تعالي :﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُم ﴾ [البقرة:٢١]، وقال ﷺ: «أمرت أن / أقاتل الناس حتى ٢/١٤
يشهدوا أن لا إله إلا اللّه، وأن محمداً عبده ورسوله»(١) وذلك يتضمن الإقرار به، وعبادته وحده، فإن الإله هو المعبود ، ولم يقل :حتى يشهدوا أن لا رب إلا اللّه، فإن اسم اللّه أدل على مقصود العبادة له، التي لها خلق الخلق، وبها أمروا.

وكذلك قوله لمعاذ: « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا اللّه، وأن محمداً رسول اللّه»(٢) وقال نوح عليه السلام: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ﴾ [نوح:٣] ،وكذلك الرسل في سورة الأعراف وغيرها.

وقال: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، وقال للرسل جميعاً: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾[المؤمنون:٥١، ٥٢]، وقال تعالى: ﴿لإِيلافِ قُرَيْشٍ. إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ . فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ . الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[سورة قريش] وقال: ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [النمل:٩١] وقال :﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾[الكافرون:١-٣] وقال في الفاتحة: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] وقال: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود:١٢٣] وقال: ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥] وقال :﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة:٥].

---

(١) البخارى في الإيمان (٢٥) ، ومسلم في الإيمان(٢٢/ ٣٦) كلاهما عن عبدالله بن عمر.

(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٩٦) ومسلم في الإيمان (١٩ / ٢٩ ـ ٣١) .

/ وقـال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ قدس اللّه روحه : ٢/١٥

فصـــل

في تمهيد الأوائل، وتقرير الدلائل

وذلك ببيان وتحرير أصل العلم والإيمان ، كما قد كتبته أولا في بيان أصل العلم الإلهي. والذي أكتبه هنا : بيان الفرق بين المنهاج النبوي، الإيماني، العلمي ، الصلاحي، والمنهاج الصابئ الفلسفي، وما تشعب عنه من المنهاج الكلامي والعبادي ، المخالف لسبيل الأنبياء وسنتهم.

وذلك أن الأنبياء ـ عليهم السلام ـ دعوا الناس إلى عبادة اللّه أولا بالقلب واللسان، وعبادته متضمنة لمعرفته، وذكره.

فأصل علمهم وعملهم هو العلم باللّه،والعمل للّه، وذلك فطري كما قد قررته في غير هذا الموضع، في موضعين أو ثلاثة، وبينت أن أصل العلم الإلهي فطري ضروري، وأنه أشد رسوخاً في النفوس من مبدأ العلم الرياضي كقولنا: إن الواحد نصف الاثنين، ومبدأ العلم الطبيعي،كقولنا: إن الجسم/ لا يكون في مكانين؛ لأن هذه المعارف أسماء ٢/١٦
قد تعرض عنها أكثر الفطر، وأما العلم الإلهي، فما يتصور أن تعرض عنه فطرة. وبسط هذا له موضع غير هذا.

وإنما الغرض هنا:أن اللّه ـ سبحانه ـ لما كان هو الأول الذي خلق الكائنات، والآخر الذي إليه تصير الحادثات،فهو الأصل الجامع،فالعلم به أصل كل علم وجامعه، وذكره أصل كل كلام وجامعه ، والعمل له أصل كل عمل وجامعه. وليس للخلق صلاح إلا في معرفة ربهم وعبادته. وإذا حصل لهم ذلك، فما سواه إما فضل نافع وإما فضول غير نافعة، وإما أمر مضر.

ثم من العلم به، تتشعب أنواع العلوم، ومن عبادته وقصده، تتشعب وجوه المقاصد الصالحة ، والقلب بعبادته والاستعانة به معتصم مستمسك، قد لجأ إلى ركن وثيق، واعتصم بالدليل الهادي، والبرهان الوثيق ، فلا يزال إما في زيادة العلم والإيمان، وإما في السلامة عن الجهل والكفر.

وبهذا جاءت النصوص الإلهية، في أنه بالإيمان يخرج الناس من الظلمات إلى النور، وضرب مثل المؤمن ـ وهو المقر بربه علماً ، وعملا ـ بالحي، والبصير، والسميع، والنور، والظل.

وضرب مثل الكافر بالميت ،والأعمى ، والأصم، والظلمة، والحرور. وقالوا في الوسواس الخناس: هو الذي إذا ذكر اللّه خنس، وإذا غفل عن ذكر اللّه وسوس./ فتبين ٢/١٧
بذلك أن ذكر اللّه أصل لدفع الوسواس الذي هو مبدأ كل كفر وجهل، وفسق وظلم. وقال اللّه تعالى: ﴿ **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ** ﴾ [الحجر: ٤٢، الإسراء: ٦٥]، وقال: ﴿ **إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**﴾[النحل: ٩٩]، وقال: ﴿ **وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾[آل عمران: ١٠١] ونحو ذلك من النصوص.

وفي الدعاء الذي علمه الإمام أحمد لبعض أصحابه: يا دليل الحيارى، دلني على طريق الصادقين، واجعلني من عبادك الصالحين. ولهذا كان عامة أهل السنة من أصحابنا وغيرهم على أن اللّه يسمى دليلا ، ومنع ابن عقيل، وكثير من أصحاب الأشعري أن يسمي دليلا؛ لاعتقادهم أن الدليل هو ما يستدل به، وأن اللّه هو الدال ، وهذا الذي قالوه بحسب ما غلب في عرف استعمالهم من الفرق بين الدال ، والدليل . وجوابه من وجهين :

أحدهما : أن الدليل معدول عن الدال، وهو ما يؤكد فيه صفة الدلالة، فكل دليل دال، وليس كل دال دليلاً، وليس هو من أسماء الآلات التي يفعل بها، فإن فعيل ليس من أبنية الآلات كمِفْعَل، ومِفْعَال.

وإنما سمي ما يستدل به من الأقوال والأفعال والأجسام أدلة باعتبار أنها تدل من يستدل بها، كما يخبر عنها بأنها تهدي ، وترشد ، وتعرف ، وتعلم ، وتقول ، وتجيب ، وتحكم ، وتفتى ، و تقص ، وتشهد ، وإن لم يكن لها في ذلك قصد وإرادة، ولا حس وإدراك كما هو مشهور في الكلام العربي وغيره. فما ذكروه من الفرق والتخصيص لا أصل له في كلام العرب.

/ **الثاني**: أنه لو كان الدليل من أسماء الآلات التي يفعل بها، فقد قال اللّه ـ تعالى ـ ٢/١٨
فيما روى عنه نبيه في عبده المحبوب: « فبي يسمع وبي يبصر ، وبي يعقل ، وبي ينطق، وبي يبطش، وبي يسعى»(١) والمسلم يقول : استعنت باللّه واعتصمت به .

---

(١) ذكره ابن حجر في الفتح ١١/ ٣٤٤.

وإذا كان ما سوى اللّه من الموجودات: الأعيان، والصفات ،يستدل بها ،سواء كانت حية أو لم تكن، بل ويستدل بالمعدوم، فلأن يستدل بالحي القيوم أولى وأحرى، على أن الذي في الدعاء المأثور: يا دليل الحياري دلني علي طريق الصادقين، واجعلني من عبادك الصالحين ، يقتضى أن تسميته دليلا باعتبار أنه دال لعباده، لا بمجرد أنه يستدل به، كما قد يستدل بما لا يقصد الدلالة والهداية، من الأعيان، والأقوال ، والأفعال.

ومن أسمائه الهادي، وقد جاء ـ أيضا ـ البرهان؛ ولهذا يذكر عن بعضهم أنه قال: عرفت الأشياء بربي ،ولم أعرف ربي بالأشياء . وقال بعضهم :هو الدليل لي علي كل شيء ، وإن كان كل شيء ـ لئلا يعذبني ـ عليه دليلا. وقيل لابن عباس: بماذا عرفت ربك؟ فقال: من طلب دينه بالقياس لم يزل دهره في التباس، خارجاً عن المنهاج ، ظاعنا في الاعوجاج ، عرفته بما عرف به نفسه، ووصفته بما وصف به نفسه. فأخبر أن معرفة القلب حصلت بتعريف اللّه، وهو نور الإيمان، وأن وصف اللسان حصل بكلام اللّه، وهو نور القرآن.

٢/١٩ / وقال آخر للشيخ:

قالوا ائتنا ببراهين فقلت لهم أنى يقوم على البرهان برهان؟

وقال الشيخ العارف للمتكلم : اليقين عندنا واردات ترد على النفوس تعجز النفوس عن ردها ، فأجابه بأنه ضروري.

وقال الشيخ إسماعيل الكوراني للشيخ المتكلم: أنتم تقولون: إن اللّه يعرف بالدليل. ونحن نقول : إنه تعرف إلينا فعرفناه. يعني: أنه تعرف بنفسه، وبفضله. مع أن كلام هذين الشيخين فيه إشارة إلى الطريقة العبادية ،وقد تكلمت عليها في غير هذا الموضع.

فإذا كان الحق، الحي، القيوم ، الذي هو رب كل شيء ومليكه ،ومؤصل كل أصل، ومسبب كل سبب وعلة، هو الدليل والبرهان والأول والأصل، الذي يستدل به العبد، ويفزع إليه، ويرد جميع الأواخر إليه في العلم، كان ذلك سبيل الهدى وطريقه، كما أن الأعمال والحركات لما كان اللّه مصدرها، وإليه مرجعها كان المتوكل عليه في عمله، القائل أنه لا حول ولا قوة إلا باللّه مؤيداً منصوراً.

فجماع الأمر: أن اللّه هو الهادي وهو النصير، ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١]. وكل علم فلابد له من هداية، وكل عمل فلابد له من قوة. فالواجب ٢/٢٠ /أن يكون هو أصل كل هداية وعلم، وأصل كل نصرة وقوة، ولا يستهدي العبد إلا إياه، ولا يستنصر إلا إياه.

والعبد لما كان مخلوقاً مربوبا، مفطوراً ، مصنوعا، عاد في علمه وعمله إلى خالقه، وفاطره، وربه، وصانعه ، فصار ذلك ترتيباً مطابقاً للحق، وتأليفاً موافقاً للحقيقة؛ إذ بناء الفرع على الأصل، وتقديم الأصل على الفرع هو الحق، فهذه الطريقة الصحيحة، الموافقة لفطرة اللّه وخلقته ولكتابه وسنته.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة[1] أن رسول اللّه ﷺ كان إذا قام إلي صلاة الليل يقول: « اللّهم رب جبرائيل، وميكائيل ، وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[2].

وأما الطريقة الفلسفية الكلامية، فإنهم ابتدؤوا بنفوسهم ، فجعلوها هي الأصل الذي يفرعون عليه، والأساس الذي يبنون عليه، فتكلموا في إدراكهم للعلم: أنه تارة يكون بالحس، وتارة بالعقل ، وتارة بهما.

وجعلوا العلوم الحسية ، والبديهية ونحوها،هي الأصل الذي لا يحصل علم إلا بها. ثم زعموا أنهم إنما يدركون بذلك الأمور القريبة منهم، من الأمور الطبيعية والحسابية، والأخلاق، فجعلوا هذه الثلاثة هي الأصول/ التي يبنون عليها سائر العلوم، ولهذا ٢/٢١
يمثلون ذلك في أصول العلم والكلام، بأن الواحد نصف الاثنين، وأن الجسم لا يكون في مكانين، وأن الضدين ـ كالسواد والبياض ـ لا يجتمعان.

فهذان الفنان متفق عليهما .

وأما الأخلاق مثل : استحسان العلم، والعدل، والعفة ، والشجاعة، فجمهور[3] الفلاسفة والمتكلمين ، يجعلونها من الأصول، لكنها من الأصول العامة، ومنهم من لا يجعلها من الأصول، بل يجعلها من الفروع، التي تفتقر إلي دليل . وهو قول غالب المتكلمة، المنتصرين للسنة في تأويل القدر، فكان الذي أصلوه واتفقوا عليه من المعارف، أمر قليل الفائدة، نزر الجدوى ، وهو الأمور السفلية.

ثم إذا صعدوا من هذه المقدمات، والدلائل إلى الأمور العلوية فلهم طريقان:

أما المتكلمة المتبعون للنبوات، فغرضهم في الغالب إنما هو إثبات صانع العالم،

---

(١) في المطبوعة: «عامر» والصحيح:«عائشة» كما في كتب السنة .

(٢) مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٠/ ٢٠٠) عن عائشة .

(٣) في المطبوعة :«فجهور» وهوخطأ.

والصفات التي بها تثبت النبوة على طريقهم، ثم إذا أثبتوا النبوة، تلقوا منها السمعيات وهي الكتاب، والسنة، والإجماع ، وفروع ذلك.

وأما المتفلسفة، فهم في الغالب يتوسعون في الأمور الطبيعية ولوازمها، ثم يصعدون إلى الأفلاك وأحوالها. ثم المتألهون منهم يصعدون إلى واجب/ الوجود، وإلى العقول ٢/٢٢
والنفوس. ومنهم من يثبت واجب الوجود ابتداء من جهة أن الوجود لابد فيه من واجب.

وهذه الطرق فيها فساد كثير من جهة الوسائل ، والمقاصد. أما المقاصد فإن حاصلها ـ بعد التعب الكثير، والسلامة ـ خير قليل، فهي لحم جمل غث، على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل . ثم إنه يفوت بها من المقاصد الواجبة والمحمودة ما لا ينضبط هنا.

وأما الوسائل، فإن هذه الطرق كثيرة المقدمات، ينقطع السالكون فيها كثيرا قبل الوصول، ومقدماتها في ـ الغالب ـ إما مشتبهة يقع النزاع فيها، وإما خفية لا يدركها إلا الأذكياء.

ولهذا لا يتفق منهم اثنان رئيسان على جميع مقدمات دليل إلا نادراً، فكل رئيس من رؤساء الفلاسفة والمتكلمين له طريقة في الاستدلال، تخالف طريقة الرئيس الآخر، بحيث يقدح كل من أتباع أحدهما في طريقة الآخر، ويعتقد كل منهما أن اللّه لا يعرف إلا بطريقته، وإن كان جمهور أهل الملة ، بل عامة السلف يخالفونه فيها.

مثال ذلك : أن غالب المتكلمين يعتقدون أن اللّه لا يعرف إلا بإثبات حدوث العالم، ثم الاستدلال بذلك على محدثه، ثم لهم في إثبات حدوثه طرق: فأكثرهم يستدلون بحدوث الأعراض، وهي صفات الأجسام. ثم القدرية من المعتزلة وغيرهم يعتقدون أن إثبات الصانع، والنبوة لا يمكن إلا بعد اعتقاد/ أن العبد هو المحدث لأفعاله، ٢/٢٣
وإلا انتقض الدليل، ونحو ذلك من الأصول التي يخالفهم فيها جمهور المسلمين.

وجمهور هؤلاء المتكلمين المستدلين على حدوث الأجسام بحدوث الحركات، يجعلون هذا هو الدليل على نفي ما دل عليه ظاهر السمعيات، من أن اللّه يجيء ، وينزل ونحو ذلك.

والمعتزلة وغيرهم يجعلون هذا هو الدليل على أن اللّه ليس له صفة، لا علم ولا قدرة، ولا عزة، ولا رحمة، ولا غير ذلك؛ لأن ذلك ـ بزعمهم ـ أعراض تدل على حدوث الموصوف.

وأكثر المصنفين في الفلسفة ـ كابن سينا ـ يبتدئ بالمنطق، ثم الطبيعي والرياضي، أو لا يذكره. ثم ينتقل إلى ما عنده من الإلهي . وتجد المصنفين في الكلام يبتدؤون بمقدماته في الكلام : في النظر والعلم، والدليل ـ وهو من جنس المنطق ـ ثم ينتقلون إلى حدوث العالم، وإثبات محدثه.

ومنهم من ينتقل إلى تقسيم المعلومات إلى : الموجود، والمعدوم، وينظر في الوجود وأقسامه، كما قد يفعله الفيلسوف في أول العلم الإلهي.

فأما الأنبياء فأول دعوتهم : شهادة أن لا إله إلا اللّه، وأن محمداً رسول اللّه.

/ وقد اعترف الغزالي بأن طريق الصوفية هو الغاية؛ لأنهم يطهرون قلوبهم مما سوى ٢/٢٤
اللّه، ويملؤونه بذكر اللّه، وهذا مبدأ دعوة الرسول، لكن الصوفي الذي ليس معه الأثارة[1] النبوية مفصلة، يستفيد بها إيمانا مجملا، بخلاف صاحب الأثارة النبوية، فإن المعرفة عنده مفصلة. فتدبر طرق العلم والعمل، ليتميز لك طريق أهل السنة والإيمان من طريق أهل البدعة والنفاق، وطريق العلم والعرفان، من طريق الجهل والنكران.

---

(١) الأثارة: من الأثر، وهي بقية الشيء ،والخبر. وتطلق الأثارة على نقل الحديث وروايته. انظر: القاموس المحيط ، مادة «أثر».

٢/٢٥ / وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ قدس اللّه روحه :

فصـــل

قد تكلم طائفة من المتكلمة، والمتفلسفة ، والمتصوفة في قيام الممكنات والمحدثات، بالواجب القديم ، وهذا المعنى حق، فإن اللّه رب كل شيء ، ومليكه، لكن يستشهدون على ذلك بقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ [القصص:٨٨] ويقولون: إن معنى الآية: أن كل ممكن هو باعتبار ذاته هالك، أو هو عدم محض، ونفى صرف ، وإنما له الوجود من جهة ربه، فهو هالك باعتبار ذاته، موجود بوجه ربه، أي من جهته هو موجود.

ثم منهم من قد يخرج منها إلى مذهب الجهمية : الاتحادية، والحلولية، فيقول : إن ذلك الوجه هو وجود الكائنات، ووجه اللّه هو وجوده، فيكون وجوده وجود الكائنات، لا يميز بين الوجود الواجب، والوجود الممكن ـ كما هو قول ابن عربي، وابن سَبْعِين(١) ونحوهما - وهو لازم لمن جعل وجوده وجوداً مطلقاً، لا يتميز بحقيقة تخصه سواء جعله وجوداً مطلقا بشرط الإطلاق ـ كما يزعم ابن سينا ونحوه من المتفلسفة ـ أو جعله وجوداً مطلقا لا بشرط- كما يقوله الاتحادية.

٢/٢٦ / وهم يسلمون من القواعد العقلية ـ مما هو يعلم بضرورة العقل ما يوجب أن يكون الموجود - بشرط الإطلاق - إنما وجوده في الأذهان لا في الأعيان كالحيوان المطلق بشرط الإطلاق، والإنسان المطلق بشرط الإطلاق ونحو ذلك . وأن المطلق لا بشرط ، ليس له حقيقة، غير الوجود العيني، والذهني، ليس في الأعيان الموجودة وجود مطلق، سوى أعيانها، كما ليس في هذا الإنسان، وهذا الإنسان إنسان مطلق وراء هذا الإنسان، فيكون وجود الرب على الأول ذهني وعلى الثاني نفس وجود المخلوقات.

وقول الجهمية من المتقدمين، والمتأخرين، لا يخرج عن هذين القولين ، وهو حقيقة التعطيل، لكن هم يثبتونه أيضا، فيجمعون بين النفي والإثبات، فيبقون في الحيرة؛ ولهذا يجعلون الحيرة منتهى المعرفة ، ويروون عن النبي ﷺ حديثا مكذوبا عليه « أعلَمكم باللّه أشدكم حيرة» وأنه قال: « اللّهم زدني فيك تحيراً »ويجمعون بين النقيضين ملتزمين لذلك.

---

(١) هو أبو محمد عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن نصر الإشبيلي ، من زهاد الفلاسفة، ومن القائلين بوحدة الوجود، وقد كفره كثير من الناس ، وأتباعه يعرفون بالسبعينية، توفى سنة ٦٦٩هـ .[شذرات الذهب ٥/ ١٢٩، الأعلام ٣/ ٢٨٠].

وهذا قول القرامطة الباطنية ، والاتحادية ، وهو لازم لقول الفلاسفة والمعتزلة ، وإن لم يصرح هؤلاء بالتزامه ؛ بخلاف الباطنية ، والاتحادية من المتصوفة . فإنهم يصرحون بالتزامه ، ويذكرون ذلك عن الحلاج .

والمقصود هنا أن يقال : أما كون وجود الخالق هو وجود المخلوق ؛ فهذا كفر صريح باتفاق أهل الإيمان ، وهو من أبطل الباطل في بديهة عقل كل إنسان ، وإن كان منتحلوه يزعمون أنه غاية التحقيق والعرفان ، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع .

/ وأما كون المخلوق لا وجود له ، إلا من الخالق ـ سبحانه ـ فهذا حق ـ ثم جميع ٢/٢٧
الكائنات ، هو خالقها ، وربها ، ومليكها ، لا يكون شيء إلا بقدرته ، ومشيئته وخلقه، هو خالق كل شيء سبحانه وتعالى .

لكن الكلام هنا في تفسير الآية بهذا ، فإن المعاني تنقسم إلى حق وباطل .

فالباطل : لا يجوز أن يفسر به كلام الله .

والحق : إن كان هو الذى دل عليه القرآن فسر به ، وإلا فليس كل معنى صحيح يفسر به اللفظ لمجرد مناسبة ، كالمناسبة التى بين الرؤيا والتعبير، وإن كانت خارجة عن وجوه دلالة اللفظ ، كما تفعله القرامطة والباطنية ؛ إذ دلالة اللفظ على المعنى سمعية . فلابد أن يكون اللفظ مستعملا فى ذلك المعنى بحيث قد دل على المعنى به ، لا يكتفى فى ذلك بمجرد أن يصلح وضع اللفظ لذلك المعنى ؛ إذ الألفاظ التي يصلح وضعها للمعاني ولم توضع لها لا يحصي عددها إلا الله . وهذا عند من يعتبر المناسبة بين اللفظ والمعنى كقول طائفة من أهل الكلام والبيان ، وأما عند من لا يعتبر المناسبة فكل لفظ يصلح وضعه لكل معنى ، لاسيما إذا علم أن اللفظ موضوع لمعنى هو مستعمل فيه، فحمله على غير ذلك لمجرد المناسبة كذب على الله .

ثم إن كان مخالفًا لما علم من الشريعة ، فهو دأب القرامطة ، وإن لم يكن مخالفًا فهو حال كثير من جهال الوعاظ ، والمتصوفة الذين يقولون بإشارات لا يدل اللفظ
/ عليها نصا ولا قياسا، وأما أرباب الإشارات الذين يثبتون ما دل اللفظ عليه، ويجعلون ٢/٢٨
المعنى المشار إليه مفهوما من جهة القياس والاعتبار فحالهم كحال الفقهاء العالمين بالقياس، والاعتبار ، وهذا حق إذا كان قياسا صحيحا لا فاسدا ، واعتبارًا مستقيمًا، لا منحرفًا.

وإذا كان المقصود هنا الكلام فى تفسير الآية فنقول: تفسير الآية بما هو مأثور ومنقول عمن قاله من السلف، والمفسرين، من أن المعنى: كل شيء هالك إلا ما أريد به وجهه.

هو أحسن من ذلك التفسير المحدث، بل لا يجوز تفسير الآية بذلك التفسير المحدث، وهذا يبين بوجوه، بعضها يشير إلى الرجحان، وبعضها يشير إلى البطلان.

الأول: أنه لم يقل: كل شيء هالك إلا من جهته، إلا من وجهه، ولكن قال: إلا وجهه. وهذا يقتضي أن ثم أشياء تهلك إلا وجهه. فإن أريد بوجهه وجوده ، اقتضى أن كل ما سوي وجوده هالك، فيقتضى أن تكون المخلوقات هالكة. وليس الأمر كذلك. وهو أيضا على قول الاتحادية. فإنه عندهم ما ثم إلا وجود واحد، فلا يصح أن قال : كل ما سوي وجوده هالك؛ إذ ما ثم شيء يخبر عنه بأنه سوى وجوده، إذ أصل مذهبهم نفى السوى، والغير في نفس الأمر.

وهذا يتم بالوجه الثاني : وهو أنه إذا قيل: المراد بالهالك: الممكن الذي لا وجود له من جهته ، فيكون المعنى: كل شيء ليس وجوده من نفسه إلا هو.

قيل: استعمال لفظ الهالك في الشيء الموجود المخلوق لأجل أن وجوده من ربه لا من نفسه، لا يعرف في اللغة لا حقيقة ولا مجازا.

/ والقرآن قد فرق في اسم الهلاك بين شيء وشيء. فقال تعالى: ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَه وَلَد**﴾ [النساء: ١٧٦] وقال تعالى : ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة** ﴾ [البقرة : ١٩٥] وقال تعالى: ﴿**وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْئَوْنَ عَنْهُ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ**﴾ [الأنعام: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿**وَقَالُوا مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ**﴾ [الجاثية: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿ **وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ** ﴾ [الأعراف: ٤]، وقال تعالى: ﴿**وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ** ﴾[مريم: ٧٤]، وقال : ﴿**وَإِن مِّن قَرْيَةٍ إِلاَّ نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ﴾ [الإسراء: ٥٨]، وقال: ﴿ **وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ . قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ** ﴾ [النمل: ٤٨، ٤٩]، وقال: ﴿ **وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِن بَعْدِ نُوحٍ**﴾ [الإسراء: ١٧] وقالت الملائكة : ﴿ **إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ** ﴾ [العنكبوت: ٣١] وقال : ﴿ **أَلَمْ نُهْلِكِ الأَوَّلِينَ . ثُمَّ نُتْبِعُهُمُ الآخِرِينَ**﴾ [المرسلات: ١٦، ١٧] .

٢/٢٩

فهذه الآيات تقتضي أن الهلاك استحالة، وفساد في الشيء الموجود، كما سنبينه، لا أنه يعني أنه ليس وجوده من نفسه ؛ إذ جميع المخلوقات تشترك في هذا(١).

الوجه الثالث : أن يقال: على هذا التقدير : يكون المعنى: أن كل ما سواه ممكن قابل للعدم ، ليس وجوده من نفسه ، وهذا المعنى ليس هو الذى يقصدونه، وإنما

(١) وبهامشه بخطه : أنهلك ويبقى الصالحون ؟

مقصودهم أن كل ما سواه فوجوده منه ، وبين المعنيين فرق واضح ، فإن الخبر عن الشيء بأنه ممكن قابل العدم ، ليس وجوده من نفسه غير الخبر عنه، بأنه موجود وإن وجوده من الله.

/ **الوجه الرابع**: أن يقال: إذا كان المراد أن كل ما سواه ممكن، والضمير عائد إلى ٢/٣٠
واجب الوجود ـ إلى الله الذي خلق الكائنات ـ كان هذا من باب إيضاح الواضح، فإنه من المعلوم أن كل ما سوى واجب الوجود فهو ممكن، وأن كل ما هو مخلوق له فهو ممكن.

الوجه الخامس: أن يقال: اسم الوجه في الكتاب والسنة، إنما يذكر في سياق العبادة له والعمل له، والتوجه إليه، فهو مذكور في تقرير ألوهيته، وعبادته وطاعته، لا في تقرير وحدانية كونه خالقًا وربًا، وذلك المعنى هو العلة الغائية، وهذا هو العلة الفاعلية، والعلة الغائية، هي المقصودة التى هي أعلى وأشرف بل هي علة فاعلية للعلة الفاعلية، ولهذا قدمت في مثل قوله: ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة:٥] وفي مثل قوله: ﴿**فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ**﴾ [هود:١٢٣]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ . إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَىٰ . وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ** ﴾ [الليل: ١٩ـ٢١]، وقال تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا** ﴾ [الإنسان: ٨ ، ٩]، وقال تعالى: ﴿ **وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ**﴾[الأنعام : ٥٢] .

وإذا كان كذلك ، كان حمل اسم الوجه في هذه الآية على ما يدل عليه في سائر الآيات أولى من حمله على ما يدل عليه لفظ الوجه في شيء من الكتاب والسنة ، بل هذا هو الواجب دون ذاك ؛ لأن هذا استعمال للفظ فيما لم يرد به الكتاب ، والكتاب قد ورد بغيره حيث ذكر .

الوجه السادس: أن اسم الهلاك يراد به الفساد، وخروجه عما يقصد به/ ويراد، وهذا ٢/٣١
مناسب لما لا يكون لله، فإنه فاسد لا ينتفع به في الحقيقة، بل هو خارج عما يجب قصده وإرادته. قال تعالى : ﴿ **وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْئَوْنَ عَنْهُ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ** ﴾ [الأنعام:٢٦] أخبر أنهم يهلكون أنفسهم بنهيهم عن الرسول ، وننأيهم عنه، معلوم أن من نأى عن اتباع الرسول ، ونهي غيره عنه ـ وهو الكافر ـ فإن هلاكه بكفره هو حصول العذاب المكروه له ، دون النعيم المقصود. وقال تعالى : ﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ**﴾ [النساء:١٧٦] . وقال (١) :

---

(١) بياض بالأصل .

٢/٣٢ / وقال ـ قدس الله روحه :

فصـل

ثم يقال: هذا ـ أيضًا ـ يقتضى أن كلا منهما ليس واجبًا بنفسه غنيًا قيومًا، بل مفتقرًا إلى غيره في ذاته وصفاته، كما كان مفتقرًا إليه في مفعولاته؛ وذلك أنه إذا كان كل منهما مفتقرًا إلى الآخر في مفعولاته، عاجزًا عن الانفراد بها؛ إذ الاشتراك مستلزم لذلك، كما تقدم، فإما أن يكون قابلاً للقدرة على الاستقلال بحيث يمكن ذلك فيه، أولا يمكن .

والثاني: ممتنع؛ لأنه لو امتنع أن يكون الشيء مقدورًا ممكنًا لواحد، لامتنع أن يكون مقدورًا ممكنا لاثنين، فإنَّ حال الشيء في كونه مقدورًا ممكنًا، لا يختلف بتعدد القادر عليه وتوحده. فإذا امتنع أن يكون مفعولا مقدورًا لواحد، امتنع أن يكون مفعولا مقدورًا لاثنين. وإذا جاز أن يكون مفعولاً مقدورًا عليه لاثنين وهو ممكن، جاز أن يكون ـ أيضا ـ لواحد، وهذا بيِّن إذا كان الإمكان والامتناع لمعنى في الممكن ـ المفعول المقدور عليه ـ إذ صفات ذاته ، لا تختلف في الحال.

٢/٣٣ وكذلك إذا كان لمعنى في القادر، فإن القدرة القائمة باثنين، لا تمتنع/ أن تقوم بواحد، بل إمكان ذلك معلوم ببديهة العقل، بل من المعلوم ببديهة العقل أن الصفات بأسرها من القدرة وغيرها، كلما كان محلها متحدًا مجتمعًا، كان أكمل لها من أن يكون متعددًا متفرقا.

ولهذا كان الاجتماع والاشتراك في الخلق ، بأن يوجب لها من القوة والقدرة مالا يحصل لها إذا تفرقت وانفردت ، وإن كانت إحداها باقية، بل الأشخاص والأعضاء وغيرها من الأجسام المتفرقة قد قام بكل منها قدرة ، فإذا قدر اتحادها واجتماعها، كانت تلك القدرة أقوى وأكمل؛ لأنه حصل لها من الاتحاد والاجتماع بحسب الإمكان ما لم يكن حين الافتراق والتعداد.

وهذا يبين أن القدرة القائمة باثنين ـ إذا قدر أن ذينك الاثنين كانا شيئًا واحدًا ـ تكون القدرة أكمل، فكيف لا تكون مساوية للقدرة القائمة بمحلين؟ وإذا كان من المعلوم أن المحلَّين المتباينين اللذين قام بهما قدرتان، إذا قدر أنهما محل واحد، وأن القدرتين قامتا به لم تنقص القدرة بذلك بل تزيد، علم أن المفعول الممكن المقدور عليه لقادرين منفصلين ـ إذا قدر أنهما بعينهما ـ قادر واحد قد قام به ما قام بهما، لم ينقص بذلك بل

يزيد، فعلم أنه يمكن أن يكون كل منهما قابلا للقدرة على الاستقلال، وأن ذلك ممكن فيه.

فتبين أنه من الممكن في المشتركين على المفعول الواحد أن يكون كل منهما قادرًا عليه، بل من الممكن أن يكونا شيئًا واحدًا قادرًا عليه، فتبين أن كلا منهما يمكن أن يكون أكمل مما هو عليه ، وأن يكون بصفة أخرى.

/ إذا كان يمكن في كل منهما أن تتغير ذاته، وصفاته . ٢/٣٤

ومعلوم أنه هو لا يمكن أن يكمل نفسه وحده ، ويغيرها إذ التقدير : أنه عاجز عن الانفراد بمفعول منفصل عنه، فأن يكون عاجزًا عن تكميل نفسه وتغييرها أولى.

وإذا كان هذا يمكن أن يتغير ويكمل ، وهو لا يمكنه ذلك بنفسه لم يكن واجب الوجود بنفسه، بل يكون فيه إمكان وافتقار إلى غيره ، والتقدير : أنه واجب الوجود بنفسه غير واجب الوجود بنفسه فيكون واجبا ممكنا.

وهذا تناقض؛ إذ ما كان واجب الوجود بنفسه تكون نفسه كافية في حقيقة ذاته وصفاته، لا يكون في شيء من ذاته وصفاته مفتقرًا إلى غيره؛ إذ ذلك كله داخل في مسمى ذاته، بل ويجب ألا يكون مفتقرًا إلى غيره في شيء من أفعاله ومفعولاته.

فإن أفعاله القائمة به داخلة في مسمى نفسه ، وافتقاره إلى غيره في بعض المفعولات يوجب افتقاره في فعله، وصفته القائمة به؛ إذ مفعوله صدر عن ذلك، فلو كانت ذاته كاملة غنية لم تفتقر إلى غيره في فعلها، فافتقاره إلى غيره بوجه من الوجوه دليل عدم غناه، وعلى حاجته إلى الغير ، وذلك هو الإمكان المناقض لكونه واجب الوجود بنفسه.

ولهذا لما كان وجوب الوجود من خصائص رب العالمين، والغني عن الغير من خصائص رب العالمين كان الاستقلال بالفعل من خصائص/ رب العالمين، وكان التنزه ٢/٣٥
عن شريك في الفعل والمفعول من خصائص رب العالمين، فليس في المخلوقات ما هو مستقل بشيء من المفعولات ، وليس فيها ما هو وحده علة قائمة، وليس فيها ما هو مستغنيًا عن الشريك في شيء من المفعولات ، بل لا يكون في العالم شيء موجود عن بعض الأسباب، إلا بمشاركة سبب آخر له.

فيكون ـ وإن سمى علة ـ علة مقتضية سببية، لا علة تامة، ويكون كل منهما شرطا للآخر، كما أنه ليس في العالم سبب إلا وله مانع يمنعه من الفعل ، فكل ما فى المخلوق ـ مما يسمى علة أو سببا، أو قادرًا، أو فاعلا، أو مدبرًا ـ فله شريك هو له

كالشرط وله معارض هو له مانع وضد، وقد قال سبحانه : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات : ٤٩] والزوج يراد به النظير المماثل، والضد المخالف ، وهو الند.

فما من مخلوق إلا له شريك ، وند .

والرب ـ سبحانه ـ وحده هو الذي لا شريك له، ولا ند، بل ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن .

ولهذا لا يستحق غيره أن يسمى خالقا، ولا ربا مطلقًا، ونحو ذلك؛ لأن ذلك يقتضى الاستقلال، والانفراد بالمفعول المصنوع ، وليس ذلك إلا لله وحده؛ ولهذا ـ وإن نازع بعض الناس في كون العلة تكون ذات أوصاف، وادعى أن العلة لا تكون إلا ذات وصف واحد ـ فإن أكثر الناس خالفوا في ذلك، وقالوا: يجوز أن تكون ذات أوصاف، بل قيل: لا تكون في المخلوق/ علة ذات وصف واحد أو ليس في المخلوق ما يكون ٢/٣٦
وحده علة، ولا يكون في المخلوق علة، إلا ما كان مركبًا من أمرين فصاعدًا.

فليس في المخلوق واحد يصدر عنه شيء، فضلا عن أن يقال: الواحد لا يصدر عنه إلا واحد، بل لا يصدر من المخلوق شيء إلا عن اثنين فصاعدًا، وأما الواحد الذى يفعل وحده فليس إلا الله.

فكما أن الوحدانية واجبة له لازمة له فالمشاركة واجبة للمخلوق لازمة له، والوحدانية مستلزمة للكمال، والكمال مستلزم لها، والاشتراك مستلزم للنقصان، والنقصان مستلزم له.

وكذلك الوحدانية مستلزمة للغنى عن الغير، والقيام بنفسه، ووجوبه بنفسه، وهذه الأمور ـ من الغنى، والوجوب بالنفس والقيام بالنفس ـ مستلزمة للوحدانية، والمشاركة مستلزمة للفقر إلى الغير، والإمكان بالنفس، وعدم القيام بالنفس .

وكذلك الفقر والإمكان وعدم القيام بالنفس مستلزم للاشتراك، وهذه وأمثالها من دلائل توحيد الربوبية وأعلامها، وهي من دلائل إمكان المخلوقات المشهودات، وفقرها وأنها من بدئه، فهى من أدلة إثبات الصانع ؛ لأن ما فيها من الافتراق والتعداد، والاشتراك يوجب افتقارها وإمكانها، والممكن المفتقر لابد له من واجب غني بنفسه، وإلا لم يوجد.

ولو فرض تسلسل الممكنات المفتقرات فهي بمجموعها ممكنة ، والممكن قد علم
/ بالاضطرار أنه يفتقر في وجوده إلى غيره، فكل ما يعلم أنه ممكن فقير، فإنه يعلم أنه ٢/٣٧
فقير أيضا في وجوده إلى غيره، فلابد من غنى بنفسه واجب الوجود بنفسه، وإلا لم يوجد ما هو فقير ممكن بحال .

وهذه المعاني تدل على توحيد الربوبية ، وعلى توحيد الإلهية، وهو التوحيد الواجب الكامل ، الذي جاء به القرآن ، لوجوه :

قد ذكرنا منها ما ذكرنا في غير هذا الموضع ، مثل أن المتحركات لابد لها من حركة إرادية ، ولابد للإرادة من مراد لنفسه ، وذلك هو الإله ، والمخلوق يمتنع أن يكون مرادًا لنفسه ، كما يمتنع أن يكون فاعلا لنفسه، فإذا امتنع أن يكون فاعلان بأنفسهما امتنع أن يكون مرادان بأنفسهما .

وأيضًا ، فالإله الذي هو المراد لنفسه ـ إن لم يكن ربا ـ امتنع أن يكون معبودًا لنفسه، ومن لا يكون ربا خالقا لا يكون مدعوا مطلوبا منه، مرادًا لغيره، فلأن لا يكون معبودًا مرادًا لنفسه من باب الأولى فإثبات الإلهية يوجب إثبات الربوبية، ونفى الربوبية يوجب نفي الإلهية ؛ إذ الإلهية هي الغاية، وهي مستلزمة للبداية كاستلزام العلة الغائية للفاعلية .

وكل واحد من وحدانية الربوبية والإلهية ـ وإن كان معلوما بالفطرة الضرورية البديهية، وبالشرعية النبوية الإلهية ـ فهو ـ أيضا ـ معلوم بالأمثال الضرورية ، التي هي المقاييس العقلية.

لكن المتكلمون إنما انتصبوا لإقامة المقاييس العقلية على توحيد الربوبية ، / وهذا مما ٢/٣٨
لم ينازع في أصله أحد من بني آدم، وإنما نازعوا في بعض تفاصيله ، كنزاع المجوس والثنوية والطبيعية والقدرية ، وأمثالهم من ضلال المتفلسفة ، والمعتزلة ، ومن يدخل فيهم ، وأما توحيد الإلهية فهو الشرك العام الغالب ، الذي دخل من أقرَّ أنه لا خالق إلا الله ، ولا رب غيره من أصناف المشركين ، كما قال تعالى : ﴿ **وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ** ﴾ [يوسف : ١٠٦] ، كما قد بسطنا هذا فى غير هذا الموضع .

٢/٣٩ / وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله :

فصل

قاعدة :

قد كتبت ما يتعلق بها في الكراس الذي قبل هذا.

أصل الإثبات والنفي، والحب والبغض: هو شعور النفس بالوجود والعدم والملاءمة والمنافرة . فإذا شعرت بثبوت ذات شيء، أو صفاته، اعتقدت ثبوته، وصدقت بذلك. ثم إن كانت صفات كمال اعتقدت إجلاله وإكرامه صدَّقت ومدحته، وأثنت عليه.

وإذا شعرت بانتفائه، أو انتفاء صفات الكمال عنه، اعتقدت انتفاء ذلك.

وإن لم تشعر لا بثبوت، ولا انتفاء، لم تعتقد واحدًا منهما، ولم تصدق ولم تكذب، وربما اعتقدت الانتفاء إذا لم تشعر بالثبوت ، وإن لم تشعر أيضا بالعدم.

وبين الشعور بالعدم ، وعدم الشعور بالوجود فرقان بين ، وهي منزلة الجهل الذي يؤتي منها أكثر الناس الذين يكذبون بما لم يحيطوا بعلمه، والذي من جهل شيئا عاداه.

٢/٤٠ / ثم إذا اعتقدت الانتفاء كذبت بالثبوت ، وذمته ، وطعنت فيه ، هذا إذا كان ما استشعرت وجوده أو عدمه محمودًا ، وأما إن كان مذمومًا ، كان الأمر بالعكس ، وكذلك إذا شعرت بما يلائمها أحبته وأرادته ، وإن شعرت بما ينافيها أبغضته وكرهته ، وإن لم تشعر بواحد منهما ، أو شعرت بما ليس بملائم ولا مناف، فلا محبة ولا بغضة، وربما أبغضت ما لم يكن منافيًا إذ لم يكن ملائما.

وبين الشعور بالمنافي ، وعدم الشعور بالملائم، فرق بين، لكن هذا محمود فإن ما لم يلائم الإنسان، فلا فائدة له فيه ولا منفعة، فيكون الميل إليه من باب العبث، والمضرة.

فينبغي الإعراض عنه؛ لأنه لا فائدة فيه، وما لا فائدة فيه فالميل إليه مضرة، ثم يتبع الحب للشخص، أو العمل الصلاة عليه ، والثناء عليه. كما يتبع البغض اللعنة له، والطعن عليه ، وما لم يكن محبوبا، ولا مبغضًا، لا يتبعه ثناء ولا دعاء، ولا طعن ولا لعن .

ولما كان ـ في نفس الأمر ـ وجود محبوب مألوه، كان أصل السعادة الإيمان بذلك، وأصل الإيمان قول القلب الذي هو التصديق ، وعمل القلب الذي هو المحبة على سبيل الخضوع ، إذ لا ملاءمة لأرواح العباد، أتم من ملاءمة إلهها الذي هو الله الذى لا إله إلا هو.

ولما كان الإيمان جامعًا لهذين المعنيين ، وكان تعبير من عبر عنه بمجرد/ التصديق ناقصا، قاصرًا ، انقسم الأمة إلى ثلاث فرق : ٢/٤١

فالجامعون، حققوا كلا معنييه، من القول التصديقي، والعمل الإرادي. وفريقان فقدوا أحد المعنيين:

فالكلاميون، غالب نظرهم وقولهم في الثبوت، والانتفاء والوجود والعدم والقضايا التصديقية، فغايتهم مجرد التصديق والعلم والخبر .

والصوفيون ، غالب طلبهم وعملهم في المحبة، والبغضة، والإرادة، والكراهة، والحركات العملية، فغايتهم المحبة والانقياد والعمل والإرادة.

وأما أهل العلم والإيمان، فجامعون بين الأمرين، بين التصديق العلمي ، والعمل الحبي. ثم إن تصديقهم عن علم ، وعملهم وحبهم عن علم ، فسلموا من آفتي منحرفة المتكلمة والمتصوفة، وحصلوا ما فات كل واحدة منهما من النقص ، فإن كلا من المنحرفين له مفسدتان :

إحداهما : القول بلا علم ـ إن كان متكلما ـ والعمل بلا علم ـ إن كان متصوفا ـ وهو ما وقع من البدع الكلامية والعملية ، المخالفة للكتاب والسنة .

والثاني : فوَّت المتكلم العمل ، وفوَّتَ المتصوف القول والكلام .

وأهل السنة الباطنة والظاهرة كان كلامهم وعملهم باطنا وظاهرًا بعلم، وكان كل واحد من قولهم وعملهم مقرونا بالآخر. وهؤلاء هم المسلمون حقًا، / الباقون على الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . ٢/٤٢

فإن منحرفة أهل الكلام فيهم شبه اليهود ، ومنحرفة أهل التصوف فيهم شبه النصاري؛ ولهذا غلب على الأولين جانب الحروف وما يدل عليه من العلم والاعتقاد، وعلى الآخرين جانب الأصوات ، وما يثيره من الوجد والحركة .

ومن تمام ذلك أن الله أمر نبيه أن يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة ، والموعظة الحسنة، ويجادلهم بالتي هي أحسن .

وهذه الطرق الثلاثة هى النافعة فى العلم والعمل، وتشبه ما يذكره أهل المنطق من البرهان والخطابة والجدل. بقي الشعر والسفسطة ـ التى هي الكذب المموه ـ فنفى الله ذلك بقوله: ﴿**هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ . يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ . وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ**﴾إلى آخر السورة [الشعراء: ٢٢١ ـ ٢٢٤] ، فذكر الأفاكين، وهم المسفسطون ، وذكر الشعراء.

وكذلك أبو بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب لما قال له : يا خليفة رسول الله، تألَّف الناس ، فأخذ بلحيته وقال: يابن الخطاب، أجبارًا في الجاهلية خوارًا في الإسلام، علام أتألفهم؟ أعلى حديث مفترى، أم على شعر مفتعل؟ فذكرالحديث المفترى، والشعر المفتعل ، كما ذكر الله الأفاكين والشعراء، وكان الإفك في القوة الخبرية. والشعر في القوة العملية الطلبية، فتلك ضلال وهذه غواية.

٢/٤٣ / ولهذا يقترن أحدهما بالآخر كثيرًا في مثل الملبين (١) من الرهبان ، وفاسدي الفقراء وغيرهم، ثم لما كان الشعر مستفادًا من الشعور ـ فهو يفيد إشعار النفس بما يحركها، وإن لم يكن صدقًا، بل يورث محبة، أو نفرة أو رغبة أو رهبة، لما فيه من التخييل ، وهذا خاصة الشعر ـ فلذلك وصفهم بأنهم يتبعهم الغوون.

والغيُّ : اتباع الشهوات ؛ لأنه يحرك الناس حركة الشهوة ، والنفرة والفرح ، والحزن بلا علم ، وهذا هو الغي ، بخلاف الإفك ، فإن فيه إضلالا في العلم بحيث يوجب اعتقاد الشيء، على خلاف ما هو به. وإذا كانت النفس تتحرك تارة عن تصديق وإيمان ، وتارة عن شعر . والثانى مذموم إلا ما استثنى منه، قال تعالى: ﴿**وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ**﴾ [يس:٦٩] ، فالذكر خلاف الشعر، فإنه حق وعلم، يذكره القلب، وذاك شعر يحرك النفس فقط .

ولهذا غلب على منحرفة المتصوفة، الاعتياض بسماع القصائد والأشعار، عن سماع القرآن والذكر ؛ فإنه يعطيهم مجرد حركة حب أو غيره، من غير أن يكون ذلك تابعًا لعلم وتصديق ؛ ولهذا يؤثره من يؤثره على سماع القرآن، ويعتل بأن القرآن حق نزل من حق، والنفوس تحب الباطل ؛ وذلك لأن القول الصدق والحق يعطي علمًا واعتقادًا بجملة القلب، والنفوس المبطلة لا تحب الحق.

ولهذا أثره باطل، يتفشى من النفس، فإنه فرع لا أصل له، ولكن له تأثير في النفس من جهة التحريك، والإزعاج والتأثير، لا من جهة التصديق والعلم/ والمعرفة؛ ٢/٤٤ ولهذا يسمون القول حاديًا؛ لأنه يحدو النفوس، أي يبعثها، ويسوقها كما يحدو حادي العيس (٢) .

وأما الحكمة والموعظة الحسنة ، والجدل الأحسن ، فإنه يعطي التصديق والعمل ، فهو نافع منفعة عظيمة .

---

(١) المقصود بالملبين: أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى، كما وضحه ابن تيمية في أكثر من موضع.

(٢) العيس : الإبل . مختار الصحاح ، مادة « عيس » .

وإنما قلت : إن هذه الثلاثة تشبه من بعض الوجوه الأقيسة الثلاثة، التي هي : البرهانية، والخطابية ، والجدلية ، وليست هي ، بل أكمل من وجوه كثيرة لوجوه:

أحدها: أن التي في القرآن تجمع نوعي العلم، والعمل ، والخبر والطلب على أكمل الوجوه، بخلاف الأقيسة المنطقية .

وذلك أن القياس العقلي المنطقي إنما فائدته مجرد التصديق في القضايا الخبرية ، سواء تبع ذلك عمل أو لم يتبعه ، فإن كانت مواد القياس يقينية كان برهانًا ، سواء كانت مشهورة ، أو مسلمة ، أو لم تكن ، وهو يفيد اليقين، وإن كانت مشهورة، أو مقبولة سمي خطابة ، سواء كانت يقينية أو لم تكن ، وذلك يفيد الاعتقاد والتصديق الذي هو بين اليقين والظن ، ليس أنه يفيد الظن دون اليقين ، إذ ليس في كونها مشهورة ما يمنع أن تكون يقينية مفيدة لليقين.

وفرق بين مالا يجب أن يفيد اليقين، وما يمنع إفادة اليقين. فالمشهورة ـ من حيث هي مشهورة ـ تفيد التصديق ، والإقناع ، والاعتقاد. ثم إن عرف أنها / يقينية أفادت ٢/٤٥
اليقين أيضا، وإن عرف أنها غير يقينية لم تفد إلا الظن، وإن لم تشعر النفس بواحد منهما بقي اعتقادًا مجردًا ، لا يثبت له اليقين ، ولا ينفى عنه.

وأما الحكمة في القرآن ، فهي معرفة الحق وقوله والعمل به ، كما كتبت تفسيرها في غير هذا الموضع .

والموعظة الحسنة تجمع التصديق بالخبر والطاعة للأمر ؛ ولهذا يجيء الوعظ في القرآن مرادًا به الأمر والنهي بترغيب وترهيب ، كقوله : ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ** ﴾ [النساء:٦٦] ، وقوله : ﴿ **يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ**﴾ [النور:١٧] ، وقوله : ﴿**فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً**﴾ [البقرة:٦٦] ، أي : يتعظون بها فينتبهون ، وينزجرون .

وكذلك الجدل الأحسن ، يجمع الجدل للتصديق ، وللطاعة .

الوجه الثاني : ويمكن أن يقسم هذا إلى وجه آخر ـ بأن يقال : الناس ثلاثة أقسام: إما أن يعترف بالحق ويتبعه، فهذا صاحب الحكمة، وإما أن يعترف به ، لكن لا يعمل به ، فهذا يوعظ حتى يعمل ، وإما ألا يعترف به ، فهذا يجادل بالتي هي أحسن ؛ لأن الجدال في مظنة الإغضاب ، فإذا كان بالتي هي أحسن : حصلت منفعته بغاية الإمكان، كدفع الصائل (١) .

---

(١) الصائل : هو الذي يسطو على الناس ويتعدى عليهم. انظر : القاموس المحيط ، مادة « صال » .

الوجه الثالث : أن كلام الله لا يشتمل إلا على حق يقين ، لا يشتمل على ما تمتاز به الخطابة والجدل عن البرهان ، بكون المقدمة مشهورة ، أو مسلمة غير / يقينية ، بل ٢/٤٦
إذا ضرب الله مثلا مشتملا على مقدمة مشهورة ، أو مسلمة ، فلابد وأن تكون يقينية . فأما الاكتفاء بمجرد تسليم المنازع من غير أن تكون المقدمة صادقة ، أو بمجرد كونها مشهورة ، وإن لم تكن صادقة ، فمثل هذه المقدمة لا يشتمل عليها كلام الله ، الذي كله حق وصدق، وهو أصدق الكلام ، وأحسن الحديث .

فصاحب الحكمة يدعى بالمقدمات الصادقة، سواء كانت مشهورة أو مسلمة أو لم تكن؛ لما فيه من أدرك الدق (١) ، واتباع الحق.

وصاحب الموعظة يدعي من المقدمات الصادقة بالمشهورة ؛ لأنه قد لا يفهم الخفية من الحق ، ولا ينازع في المشهورة .

وصاحب الجدل يدعى بما يسلمه من المقدمات الصادقة ، مشهورة كانت أو لم تكن ؛ إذ قد لا ينقاد إلى ما لا يسلمه ، سواء كان جليًا أو خفيًا ، وينقاد لما يسلمه ، سواء كان جليًا أو خفيًا ، فهذا هذا .

وليس الأمر كما يتوهمه الجهال الضلال من الكفار المتفلسفة ، وبعض المتكلمة، من كون القرآن جاء بالطريقة الخطابية ، وعري عن البرهانية، أو اشتمل على قليل منها بل جميع ما اشتمل عليه القرآن هو الطريقة البرهانية ، وتكون تارة خطابية ، وتارة جدلية مع كونها برهانية .

والأقيسة العقلية ـ التي اشتمل عليها القرآن ـ هي الغاية في دعوة الخلق إلى الله، كما قال : ﴿ **وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ** ﴾ [الإسراء: ٨٩] ، في أول سبحان وآخرها، وسورة الكهف، والمثل هو القياس؛ ولهذا اشتمل القرآن / على ٢/٤٧
خلاصة الطرق الصحيحة ، التي توجد في كلام جميع العقلاء من المتكلمة ، والمتفلسفة، وغيرهم . ونزه الله عما يوجد في كلامهم من الطرق الفاسدة ، ويوجد فيه من الطرق الصحيحة ما لا يوجد في كلام البشر بحال.

الوجه الرابع : أن هنا نكتة ينبغى التفطن لها ، فإنها نافعة ، وذلك أن المقدمة المذكورة في القياس الذي هو مثل لها وصف ذاتي ، ووصف إضافي :

فالوصف الذاتي لها : أن تكون مطابقة ، فتكون صدقا ، أو لا تكون مطابقة فتكون كذبا ، وجميع المقدمات المذكورة في أمثال القرآن هي صدق ، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أي الشيء الدقيق الحجم . انظر : القاموس المحيط ، مادة « دقق » .

وأما الوصف الإضافي : فكونها معلومة عند زيد ، أو مظنونة ، أو مسلمة أو غير مسلمة ، فهذا أمر لا ينضبط . فرب مقدمة هي يقينية عند شخص قد علمها وهي مجهولة، فضلا عن أن تكون مظنونة عند من لم يعلمها ، فكون المقدمة يقينية، أو غير يقينية، أو مشهورة ، أو غير مشهورة ، أو مسلمة أو غير مسلمة أمور نسبية وإضافية لها، تعرض بحسب شعور الإنسان بها .

ولهذا تنقلب المظنونة ، بل المجهولة في حقه يقينية معلومة، والممنوعة مسلمة، بل والمسلمة ممنوعة . والقرآن كلام الله الذي أنذر به جميع الخلق ، لم يخاطب به واحدًا بعينه حتى يخاطب بما هو عنده يقيني من المقدمات ، أو مشهور ، أو مسلم .

٢/٤٨ فمقدمات الأمثال فيه اعتبر فيها الصفة الذاتية وهى كونها صدقا ، وحقا/ يجب قبوله، وأما جهة التصديق فتتعدد وتتنوع ؛ إذ قد يكون لهذا من طرق التصديق بتلك المقدمة ما ليس لعمرو، مثل أن يكون هذا يعلمها بالإحساس والروية، وهذا يعلمها بالسماع والتواتر كآيات الرسول وقصة أهل الفيل، وغير ذلك .

فما كان جهة تصديقه عاما للناس، أمكن ذكره جهة التصديق به ، كآيات الربوبية المعلومة بالإحساس دائمًا، وما كان جهة تصديقه متنوعًا، أحيل كل قوم على الطريق التي يصدقون بها .

وقد يقال في مثل هذا : ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [النحل: ١٢٥]، فإن مخاطبة المعين قد يعلم بها ما هو عنده يقيني أو مشهور من اليقين، أو مسلم منه.

وبهذا يتبين لك أن تقسيم المنطقيين لمقدمات القياس إلى المستيقن والمشهور والمسلم، ليس ذلك وصفا لازما للقضية ، بل هو بحسب ما اتفق للمصدق بها ، وربما انقلب الأمر عنده، ويظهر لك من هذا أن ما يشهدون عليه أنه ليس بيقيني ، أو ليس مشهورًا، وليس بمسلم، ليست الشهادة صحيحة؛ إذ سلب ذلك إنما يصح في حق قوم معينين ، لا في حق جميع البشر.

وكذلك الشهادة عليه بأنه يقيني ، أو مشهور، أو مسلم، إنما هو في حق من ثبت له هذا الوصف.

٢/٤٩ وأيضا، القياس حق ثابت لا يتبدل، وما يقوله هؤلاء يتغير ويتبدل / ولا يستمر، اللهم إلا في الأمور التى قضت سنة الله باشتراك الناس فيها، من الحسابيات، والطبيعيات.

وهذان الفنان ليسا مقصود الدعوة النبوية، ولا معرفتهما شرطًا في السعادة ، ولا محصلاً لها، وإنما المقصود الفن الإلهي. ومقدمات القياس فيه هي من القسم الأول ، الذي تختلف فيه أحكام المقدمات، بالنسب، والإضافة . فتدبر هذا فإنه خالص نافع عظيم القدر .

يوضح هذا الفصل أن القرآن ـ وإن كان كلام الله ـ فإن الله أضافه إلى الرسول، المبلغ له من الملك، والبشر، فأضافه إلى الملك في قوله : ﴿ **فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ . الْجَوَارِ الْكُنَّسِ**﴾ إلى قوله: ﴿ **إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ . مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ** ﴾ [التكوير: ١٥ ـ ٢١] ، فهذا جبرائيل. فإن هذه صفاته، لا صفات محمد ﷺ .

ثم قال :﴿ **وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ** ﴾ [التكوير:٢٢]، أضافه إلينا، امتنانا علينا بأنه صاحبنا، كما قال : ﴿**وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ** ﴾ [النجم: ١، ٢] . ﴿ **وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ الْمُبِينِ . وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ** ﴾ [التكوير: ٢٣، ٢٤] فهو محمد ، أي: بمتهم، وعلى القراءة الأخرى : ببخيل.

وزعم بعض المتفلسفة أنه جبرائيل أيضا، وهو العقل الفاعل الفائض، وهو من تحريف الكلم عن مواضعه ، فإن صفات جبرائيل تقدمت، وإنما هذا وصف محمد، ثم قال: ﴿**وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَّجِيمٍ**﴾ [التكوير: ٢٥] لما أثبت أنه قول/ الملك، نفى أن يكون قول الشيطان . كما قال في الشعراء: ﴿ **نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ. عَلَىٰ قَلْبِكَ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ . وَمَا يَنبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ . يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ**﴾ [الشعراء: ١٩٣ ـ ٢٢٣].

٢/٥٠

وأضافه إلى الرسول البشري في قوله: ﴿**فَلا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ .وَمَا لا تُبْصِرُونَ. إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَّا تُؤْمِنُونَ . وَلا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ . تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الحاقة: ٣٨ـ٤٣] فنفى عنه أن يكون قول شاعر، أو كاهن، وهما من البشر. كما ذكر في آخرالشعراء: أن الشياطين تنزل على كل أفاك أثيم ؛ كالكهنة، الذين يلقون إليهم السمع، وأن الشعراء يتبعهم الغاوون.

فهذان الصنفان اللذان قد يشتبهان بالرسول من البشر، لما نفاهما علم أن الرسول الكريم هو المصطفى من البشر، فإن الله يصطفى من الملائكة رسلا، ومن الناس، كما أنه في سورة التكوير لما كان الشيطان قد يشبه بالملك ـ فنفى أن يكون قول شيطان رجيم ـ علم أن الرسول المذكور هو المصطفى من الملائكة .

وفى إضافته إلى هذا الرسول تارة ، وإلى هذا تارة ، دليل على أنه إضافة بلاغ وأداء، لا إضافة إحداث لشيء منه أو إنشاء ، كما يقوله بعض المبتدعة الأشعرية، من أن حروفه ابتداء جبرائيل، أو محمد، مضاهاة منهم فى نصف قولهم لمن قال: إنه قول البشر، من مشركي العرب، ممن يزعم أنه أنشأه / بفضله، وقوة نفسه، ومن المتفلسفة ٢/٥١
الذين يزعمون أن المعاني والحروف تأليفه، لكنها فاضت عليه، كما يفيض العلم على غيره من العلماء.

فالكاهن مستمد من الشياطين ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾[الشعراء: ٢٢٤] وكلاهما في لفظه وزن. هذا سجع وهذا نظم، وكلاهما له معان من وحي الشياطين. كما قال النبي ﷺ : «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفثه، ونفخه» (١). وقال : «همزه الموتة، ونفثه الشعر، ونفخه الكبر» (٢) وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَّجِيمٍ﴾ [التكوير: ٢٥] : ينفي الأمرين ، كما أنه في السورة الأخرى قال: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ ﴿وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ﴾ [الحاقة: ٤١، ٤٢] وكذلك قال في الشعراء: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ [الشعراء: ٢١٠] مطلقا .

ثم ذكر علامة من تنزل عليه الشياطين : بأنه أفاك أثيم، وأن الشعراء يتبعهم الغاوون. فظاهر القرآن ليس فيه أن الشعراء تتنزل عليهم الشياطين ، إلا إذا كان أحدهم كذابا أثيما، فالكذاب : في قوله ، وخبره. والأثيم : في فعله وأمره.

وذاك ـ والله أعلم ـ لأن الشعر يكون من الشيطان تارة، ويكون من النفس أخرى. كما أنه إذا كان حقًا يكون من روح القدس، كما قال النبى ﷺ ـ لما دعا لحسان بن ثابت: « اللهم أيده بروح القدس»(٣). وقال: « اهجهم ـ أو هاجهم ـ وجبرائيل معك»(٤) فلما نفى قسمَ الشيطانِ نفى قسم النفس ، ولهذا قال: ﴿يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] والغى اتباع الشهوات، التي هي هوى النفوس.

/ ولهذا قال أبو حيان(٥) ما كان من نفسك فأحبته نفسك لنفسك، فهو من نفسك فانهها ٢/٥٢

---

(١) أبو داود في الصلاة (٧٧٥) عن أبي سعيد الخدري، والترمذي في الصلاة (٢٤٢) وقال: «حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب».

(٢) أحمد ٤/ ٨٠، وأبو داود في الصلاة (٧٦٤) كلاهما عن جبير بن مطعم.

(٣) البخاري في الصلاة (٤٥٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٥/ ١٥١، ١٥٢) .

(٤) البخارى في بدء الخلق (٣٢١٣) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٦/ ١٥٣) عن البراء بن عازب.

(٥) هو علي بن محمد بن العباس التوحيدي ، فيلسوف ، متصوف، معتزلي . قال عنه ابن الجوزي: كان زنديقًا. ولد فى شيراز ، وأقام ببغداد ، وانتقل إلى الرى، وتوفى عن نيف وثمانين عاما. [الأعلام ٤/ ٣٢٦].

عنه، وما كان من نفسك فكرهته نفسك لنفسك، فهو من الشيطان فاستعذ بالله منه، فهذا والله أعلم سبب ذلك. وأما التقسيم إلى الكاهن، والشاعر، من جهة المعنى، فهو ـ والله أعلم ـ لأن الكلام نوعان: خبر، وإنشاء.

والكاهن يخبر بالغيوب، مخلطاً فيه الصدق بالكذب، لا يأتون بالحق محضاً، وإذا ألقى الشيطان في أمنية أحدهم شيئاً في القلب، لم ينسخ منه بل أكثرهم كاذبون. كما قال تعالى، وكما بينه النبي ﷺ في حديث الكهان لما قال: «إنهم يزيدون في الكلمة مائة كذبة»(١) بخلاف الرسول، والنبي، والمحدَّثِ (٢)، كما في قراءة ابن عباس وغيره: «فإن الله ينسخ ما يلقى الشيطان».

والقراءة العامة ليس فيها المحدَّث؛ إذ يجوز أن يقر على بعض الخطأ، ويدخل الشيطان في أمنيته بعض ما يلقيه فلا ينسخ، بخلاف الرسول والنبي، فإنه لابد من نسخ ما يلقي الشيطان، وأن يحكم الله آياته؛ لأنه حق، والمحدَّث مأمور بأن يعرض ما يحدِّثه على ما جاء به الرسول.

ولهذا ألقى الشيطان لعمر وهو محدَّث، في قصة الحديبية، وقصة موت النبي ﷺ، وقصة اختلافه وحكيم بن حزام في سورة الفرقان، فأزاله عنه نور النبوة.

/ وأما الشاعر فشأنه التحريك للنفوس، فهو من باب الأمر الخاص المرغب؛ فلهذا ٢/٥٣
قيل فيهم: ﴿ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، فضررهم في الأعمال لا في الاعتقادات، وأولئك ضررهم في الاعتقادات ويتبعها الأعمال؛ ولهذا قال: ﴿ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾[الجاثية: ٧].

ومعنى الكهانة والشعر: موجود في كثير من المتفلسفة، والمتصوفة، والمتكلمة، والمتفقهة، والعامة، والمتفقرة، الخارجين عن الشريعة الذين يتكلمون بالغيوب عن كهانة، ويحركون النفوس بالشعر ونحوه وهم من أتباع المتنبئين الكذابين لهم مادة من الشياطين. كما قد رأيناه كثيراً في أنواع من هذه الطوائف وغيرها، لمن نور الله صدره، وقذف في قلبه من نوره.

---

(١) البخاري في بدء الخلق (٣٢١٠) ومسلم في السلام (٢٢٢٨ / ١٢٢، ١٢٣) عن عائشة.

(٢) هو الملهم الذي يلقى في نفسه الشيء فَيُخْبر به حدسًا وفراسة وهو مما يختص الله به عز وجل من يشاء من عباده والذين اصطفى؛ مثل عمر بن الخطاب. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٥٠.

/ وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه : ٢/٥٤

فصـــل

ثم إن المنحرفين المشابهين للصابئة: إما مجردة، وإما منحرفة إلى يهودية أو نصرانية، من أهل المنطق والقياس، الطالبين للعلم والكلام، ومن أهل العمل والوجد، الطالبين للمعرفة، والحال، أهل الحروف، وأهل الأصوات سلكوا في أصل العلم الإلهي طريقين: كل منهم سلك طريقا. وقد يسلك بعضهم هذا في وقت، وهذا في وقت ، وربما جمع بعضهم بين الطريقين . .

وأكثرهم لا يعلمون أن الله إليه طريق إلا أحد هذين، كما يذكره جماعات: مثل ابن الخطيب، ومن نحا نحوه، بل مثل أبى حامد، لما حصر الطرق في الكلام، والفلسفة، الذي هو النظر ، والقياس، أو في التصوف والعبادة ، الذي هو العمل والوجد ، ولم يذكر غير هؤلاء الأصناف الثلاثة. بل أبو حامد لما ذكر في المنقذ من الضلال، والمفصح بالأحوال، أحواله في طرق العلم، وأحوال العالم، وذكر أن أول ما عرض له ما يعترض طريقهم- وهو السفسطة بشبهها المعروفة- وذكر أنه أعضل به هذا الداء قريباً من شهرين، هو فيهما على مذهب السفسطة، بحكم الحال لا بحكم المنطق والمقال، حتى شفى/ الله عنه ذلك المرض، وعادت النفس إلى الصحة والاعتدال، ورجعت ٢/٥٥
الضروريات العقلية مقبولة موثوقا بها، على أمن وتبين، ولم يكن ذلك بنظم دليل وترتيب كلام، بل بنور قذفه الله في الصدر، وذلك النور هو مفتاح أكبر المعارف قال: فمن ظن أن الكشف موقوف على الأدلة المجردة ، فقد ضيق رحمة الله الواسعة. ثم قال: انحصرت طرق الطالبين عندي في أربع فرق:

المتكلمون : وهم يدعون أنهم أهل الرأي والنظر.

والباطنية: وهم يدعون أنهم أصحاب التعلم، والمخصصون بالاقتباس من الإمام المعصوم.

والفلاسفة : وهم يدعون أنهم أصحاب المنطق والبرهان.

والصوفية : ويدعون أنهم خواص الحضرة، وأهل المكاشفة، والمشاهدة.

فقلت في نفسي : الحق لا يعدو هذه الأصناف الأربعة، فهؤلاء هم السالكون سبل

طريق الحق، فإن سد الحق عنهم فلا يبقي في درك الحق مطمع. ثم ذكر أن مقصود الكلام وفائدته: الذب عن السنة بالجدل، لا تحقيق الحقائق، وأن ما عليه الباطنية باطل، وأن الفلسفة بعضها حق، وبعضها كفر، والحق منها لا يفي بالمقصود.

٢/٥٦ ثم ذكر أنه أقبل بهمته على طريق الصوفية، وعلم أنها لا تحصل إلا بعلم/ وعمل، فابتدأ بتحصيل علمهم من مطالعة كتبهم، مثل قوت القلوب لأبي طالب المكي، وكتب الحارث المحاسبي، والمتفرقات المأثورة عن الجنيد والشبلي وأبى يزيد، حتى طلع على كنه مقاصدهم العلمية.

ثم إنه علم يقينا أنهم أصحاب أحوال، لا أصحاب أقوال، وأن ما يمكن تحصيله بطريق العلم قد حصله، ولم يبق إلا ما لا سبيل إليه بالتعلم والسماع، بل بالذوق والسلوك.

قال : وكان قد حصل معي من العلوم التي مارستها، والمسالك التي سلكتها في التفتيش عن صنفي العلوم الشرعية ، والعقلية إيمان يقيني بالله، وبالنبوة وباليوم الآخر.

وهذه الأصول الثلاثة - من الإيمان - كانت قد رسخت في نفسي بالله لا بدليل معين مجرد، بل بأسباب وقرائن وتجارب ، لا تدخل تحت الحصر تفاصيلها، وكان قد ظهر عندي أنه لا مطمع في سعادة الآخرة إلا بالتقوى. وذكر أنه تخلى عشر سنين . إلى أن قال : انكشف لي في أثناء هذه الخلوات أمور لا يمكن إحصاؤها واستقصاؤها، والقدر الذي أذكره لينتفع به : أني علمت يقينا، أن الصوفية هم السالكون لطريق الله خاصة، وأن سيرتهم أحسن السير، وطريقتهم أصوب الطرق، وأخلاقهم أزكى الأخلاق، بل لو جمع عقل العقلاء، وحكمة الحكماء ، وعلم الواقفين على أسرار الشرع من العلماء ، ليغيروا شيئا من سيرهم، وأخلاقهم ، ويبدلوه بما هو خير منه، لم يجدوا إليه سبيلا.

٢/٥٧ /فإن جميع حركاتهم وسكناتهم في ظاهرهم وباطنهم، مقتبسة من مشكاة نور النبوة، وليس وراء نور النبوة على وجه الأرض نور يستضاء به.

وبالجملة، فماذا يقول القائلون في طريق طهارتها؟ وهي أول شروطها تطهير القلب بالكلية عما سوى الله، ومفتاحها استغراق القلب بذكر الله.

قلت: يستفاد من كلامه أن أساس الطريق: هي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، كما قررته غير مرة . وهذا أول الإسلام، الذي جعله هو النهاية، وبينت الفرق بين طريق الأنبياء ، وطريق الفلاسفة والمتكلمين، لكن هو لم يعرف طريقة أهل السنة والحديث، من العارفين ، فلهذا لم يذكرها، وهي الطريقة المحمدية المحضة ، الشاهدة على جميع الطرق.

والسهروردى الحلبى ، المقتول ، سلك النظر والتأله جميعا، لكن هذا صابئي محض، فيلسوف لا يأخذ من النبوة إلا ما وافق فلسفته، بخلاف ذينك وأمثالهما.

ثم منهم من لا يعرف إلا طريقة النظر والقياس ابتداء ، كجمهور المتكلمين من الجهمية والمعتزلة، والأشعرية ، وبعض الحنبلية.

ومنهم من لا يعرف ابتداء إلا طريقة الرياضة ، والتجرد والتصوف، ككثير من الصوفية والفقراء الذين وقعوا في الاتحاد ، والتأله المطلق، مثل : عبد الله الفارسي، والعفيف التلمساني ونحوهما . ومنهم من قد يجمع كالصدر القونَوِي ونحوه.

٢/٥٨ / والغالب عليهم عالم التوهم. فتارة يتوهمون ما له حقيقة، وتارة يتوهمون ما لا حقيقة له، كتوهم إلهية البشر، وتوهم النصاري ، وتوهم المنتظر، وتوهم الغوث المقيم بمكة أنه بواسطته يدبر أمر السماء والأرض ، ولهذا يقول التلمساني: ثبت عندنا بطريق الكشف ما يناقض صريح العقل.

ولهذا أصيب صاحب الخلوة بثلاث توهمات:

أحدها : أن يعتقد في نفسه أنه أكمل الناس استعداداً.

والثاني : أن يتوهم في شيخه أنه أكمل من على وجه الأرض.

والثالث: أنه يتوهم أنه يصل إلى مطلوبه بدون سبب، وأكثر اعتماده على القوة الوهمية، فقد تعمل الأوهام أعمالا لكنها باطلة، كالمشيخة الذين لم يسلكوا الطرق الشرعية النبوية، نظراً أو عملاً، بل سلكوا الصابئية.

ويشبه هؤلاء من بعض الوجوه: أكثر الأحمدية ، واليونسية ، والحريرية ، وكثير من العدوية ، وأصحاب الأوحد الكرماني ، وخلق كثير من المتصوفة والمتفقرة بأرض المشرق؛ ولهذا تغلب عليهم الإباحة ، فلا يؤمنون بواجبات الشريعة ومحرماتها . وهم إذا تألهوا في تأله مطلق، لا يعرفون من هو إلههم بالمعرفة القلبية، وإن حققه عارفوهم الزنادقة ، جعلوه الوجود المطلق.

ومنهم من يتأله الصالحين من البشر، وقبورهم ونحو ذلك.

٢/٥٩ فتارة يضاهئون المشركين، وتارة يضاهئون النصارى ،وتارة يضاهئون/ الصابئين، وتارة يضاهئون المعطلة الفرعونية، ونحوهم من الدهرية ، وهم من الصابئين، لكن كفار في الأصل. والخالص منهم يعبد الله وحده، لكن أكثر ما يعبده بغير الشريعة القرآنية

المحمدية، فهم منحرفون ، إما عن شهادة أن لا إله إلا الله، وإما عن شهادة أن محمداً رسول الله، وقد كتبته في غير هذا .

وكل واحد من طريقي النظر والتجرد طريق فيه منفعة عظيمة، وفائدة جسيمة، بل كل منهما واجب لابد منه، ولا تتم السعادة إلا به، والقرآن كله يدعو إلى النظر والاعتبار والتفكر، وإلى التزكية والزهد والعبادة.

وقد ذكر القرآن صلاح القوة النظرية العلمية، والقوة الإرادية العملية في غير موضع، كقوله: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ**﴾ [التوبة: ٣٣، الصف: ٩]، فالهدى كمال العلم، ودين الحق كمال العمل، كقوله: ﴿**أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ**﴾ [ص: ٤٥]، وقوله: ﴿**كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ**﴾ [المجادلة: ٢٢] وقوله: ﴿ **آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾[التين: ٦]، وقوله: ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ**﴾ [فاطر: ١٠]، وفي خطبة النبي ﷺ: «إن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدى محمد»(١) ، لكن النظر النافع أن يكون في دليل، فإن النظر في غير دليل لا يفيد العلم بالمدلول عليه، والدليل هو الموصل إلى المطلوب، والمرشد إلى المقصود ، والدليل التام هو الرسالة ، والصنائع.

٢/٦٠ وكذلك العبادة التامة فعل ما أمر به العبد وما جاءت به الرسل، وقد وقع/ الخطأ في الطريقين، من حيث : أخذ كل منهما أو مجموعهما ، مجرداً في الابتداء عن الإيمان بالله، وبرسول. . .(٢) .

بل اقتصر فيهما على مجرد ما يحصله نظر القلب، وذوقه الموافق لما جاءت به الرسل تارة، والمخالف لما جاءت به أخرى، في مجرد النظر العقلي ، ومجرد العبادات العقلية، أو الصعود عن ذلك إلى النظر الملي، والعبادات الملية، والواجب أنه لابد في كل واحد من النظر والعمل، من أن يوجد فيه العقلي ، والملي ، والشرعي ، فلما قصروا وقع كل من الفريقين، إما في الضلال، وإما في الغواية ، وإما فيهما.

وحاصلهم : إما الجهل البسيط، أو الكفر البسيط، أو الجهل المركب، أو الكفر المركب، مع الجهل والظلم.

وذلك أن طريقة أهل النظر والقياس : مدارها على مقدمة لابد منها في كل قياس

(١) البخاري في الأدب (٦٠٩٨) ، ومسلم في الجمعة (٨٦٧/ ٤٣) ، وابن ماجه في المقدمة (٤٥) عن عبد الله ابن مسعود.

(٢) بياض في الأصل بقدر سطر.

يسلكه الآدميون، وهي مقدمة كلية جامعة، تتناول المطلوب، وتتناول غيره، بمعنى أنها لا تمنع غيره من الدخول ، وإن لم يكن له وجود في الخارج، فهي لا تتناول المطلوب لخاصيته، بل بالقدر المشترك بينه وبين غيره، والمطلوب بها هو الله ـ تعالى ـ فلم يصلوا إليه إلا بجامع ما يشترك فيه هو وغيره، من القضايا الإيجابية، والسلبية.

والمشترك بينه وبين غيره لا يعرف بخصوصه أصلا، فلم يعرفوا الله،/ بل لما ٢/٦١
اعتقدوا فيه القدر المشترك صاروا مشركين به، وحكموا على القدر المشترك بأحكام سلبية ، أو إيجابية، فإنها تصح في الجملة ؛ لأن ما انتفى عن المعنى العام المشترك انتفى عن الخاص المميز، وليس ما انتفى عن الخاص المميز انتفى عن العام، فما نفيته عن الحيوان أو عن النبي، انتفى عن الإنسان والرسول. وليس ما نفيته عن الإنسان أو الرسول انتفى عن الحيوان أو النبي.

ولهذا كان قوله :« لا نبي بعدي »[1] ينفي الرسول،وكذلك ما ثبت للمعنى المشترك بصفة العموم ثبت للخاص، وما ثبت له بصفة الإطلاق لم يجب أن يثبت للخاص، فإذا ثبت حكم لكل نبي دخل فيه الرسول . وأما إذا ثبت للنبي مطلقًا لم يجب أن يثبت للرسول ، وقد تتألف من مجموع القضايا السلبية والإيجابية أمور لا تصدق إلا عليه، ولا يصح أن يوصف بها غيره، كما إذا وصف نبي بمجموع صفات، لا توجد في غيره.

لكن هذا القدر يعرف انتفاء غيره أن يكون إياه، وأما عينه فلا يعرف بمجموع تلك القضايا الكلية ، فلا يحصل للعقل من القياس في الرب إلا العلم بالسلب، والعدم ، إذا كان القياس صحيحا.

ولهذا جاءت الأمثال المضروبة في القرآن ـ وهي المقاييس العقلية ـ دالة على النفي في مثل قوله : ﴿**ضَرَبَ لَكُم مَّثَلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾ الآية [الروم:٢٨]، ومثل قوله: ﴿**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ**﴾الآيات [النحل:٧٦]، وقوله: ﴿**يَأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ**﴾الآية [الحج:٧٣]، وقوله: ﴿**قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ**﴾ الآية [الإسراء:٤٢]، وقوله: ﴿ **مَا اتَّخَذَ اللَّهُ / مِن** ٢/٦٢
وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [المؤمنون:٩١]، وأمثال ذلك من الأمثال ـ وهي القياسات ـ التي مضمونها نفي الملزوم لانتفاء لازمه، أو نحو ذلك.

---

(١) البخاري في أحاديث الأنبياء(٣٤٥٥) عن أبي هريرة.

ولهذا كان الغالب على أهل القياس، من أهل الفلسفة، و الكلام، في جانب الربوبية إنما هي المعارف السلبية. ثم لم يقتصروا على مقدار ما يعلمه العقل من القياس ، بل تعدوا ذلك ، فنفوا أشياء مشبهة القياس الفاسد، مثل نفي الصفات النبوية، الخبرية، بل ونفى الفلاسفة والمعتزلة للصفات التي يثبتها متكلمو أهل الإثبات، ويسمونها الصفات العقلية؛ لإثباتهم إياها بالقياس العقلي .

ومعلوم أن العقل لا ينفي بالقياس إلا القدر المشترك ، الذي هو مدلول القضية الكلية التي لابد منها في القياس ، مثل أن ينفي الإرادة أو الرحمة أو العلم المشترك بين مسميات هذا الاسم، والقدر المشترك في المخلوقين تلحقه صفات لا تثبت لله تعالى، فينفون المعنى المشترك المطلق، على صفات الحق وصفات الخلق ـ تبعاً لانتفاء ما يختص به الخلق ـ فيعطلون ، كما أن أهل التمثيل يثبتون ما يختص به الخلق ـ تبعاً للقدر المشترك ـ وكلاهما قياس خطأ.

ففي هذه الصفات ، بل وفي الذوات ثلاث اعتبارات:

أحدها: ما تختص به ذات الرب وصفاته.

والثاني : ما يختص به المخلوق وصفاته.

/ **والثالث:** المعنى المطلق الجامع . ٢/٦٣

فاستعمال القياس الجامع في نفي الأول خطأ ، وكذلك استعماله في إثبات الثاني. وأما استعماله في إثبات الثالث، فيحتاج إلى إدراك العقل لثبوت المعنى الجامع الكلي، وهذا أصل القياس والدليل ، فإن لم يعرف العقل بنفسه - أو بواسطة قياس آخر- ثبوت هذا ، وإلا لم يستقم القياس.

وكذلك في معارفهم الثبوتية لا يأتون إلا بمعان مطلقة مجملة. مثل ثبوت الوجود ، ووجوب الوجود، أو كونه رباً أو صانعاً أو أوّلاً ، أو مبدأ أو قديما، ونحو ذلك من المعاني الكلية ، التي لا يعلم بها خصوص الرب تعالى، إذ القياس لا يدل على الخصوص، فإنه إذا استدل بأن كل ممكن فلابد له من موجب وبأن كل محدَث فلابد له من محدِث، كان مدلول هذا القياس أمراً عاماً ، وقد بسطت هذا في غير هذا الموضع.

وكذلك أصحاب الرياضة والتجرد، فإن صفوتهم الذين يشتغلون بذكر بسيط مثل لا إله إلا الله إن لم يغلوا فيقتصروا على مجرد «الله ، الله» ويعتقدون أن ذلك أفضل وأكمل، كما فعله كثير منهم ، وربما اقتصر بعضهم على «هُوْ ، هُوْ» أو على قوله: «لا هو

إلا هو»؛ لأن هذا الذكر المبتدع الذي هو لا يفيد بنفسه إلا أنه مطلقاً ، ليس فيه بنفسه ذكر لله إلا بقصد المتكلم.

فقد ينضم إلى ذلك اعتقاد صاحبه أنه لا وجود إلا هو، كما يصرح به بعضهم ويقول: لا هو إلا هو ، أو لا موجود إلا هو، وهذا عند الاتحادية/ أجود من قول: ٢/٦٤
«لاإله إلا الله»؛ لأنه مصرح بحقيقة مذهبهم الفرعوني القرمطي، حتى يقول بعضهم: «لا إله إلا الله» ذكر العابدين، و«الله، الله» ذكر العارفين، و « هو » ذكر المحققين، ويجعل ذكره «يا من لا هو إلا هو»، وإذا قال: « الله ، الله» إنما يفيد مجرد ثبوته، فقد ينضم إلى ذلك نفي غيره لا نفي إلهية غيره، فيقع صاحبه في وحدة الوجود وربما انتفى شهود القلب للسوي إذا كان في مقام الفناء فهذا قريب، أما اعتقاد أن وجود الكائنات هي هو، فهذا هو الضلال.

ويضمون إلى ذلك نوعا من التصفية، مثل ترك الشهوات البدنية من الطعام والشراب والرياسة والخلوة ، وغير ذلك من أنواع الزهادة المطلقة، والعبادة المطلقة، فيصلون أيضا إلى تأله مطلق، ومعرفة مطلقة بثبوت الرب ووجوده ونحو ذلك ، من نحو ما يصل إليه أرباب القياس.

ثم قد تتوارى هذه المعرفة والعلم بملابسة الأمور الطبيعية، من الطعام، والاجتماع بالناس ، فإن سببها إنما هو ذلك التجرد، فإذا زال زال، ولهذا قيل :كل حال أعطاكه الجوع فإنه يذهب بالشبع، كما قد تتوارى معرفة الأولى المطلقة بغفلة القلب عن تلك المقاييس النظرية ، ولا ريب أن القياس يفضي إلى معرفة بحسب مقتضاه، وأن الرياضة والتأله يفضى إلى معرفة بحسب مقتضاه، لكن معرفة مطلقة بسبب قد يثبت وقد يزول، وكثيراً ما يفضى إلى الاتحاد والحلول والإباحة، وذلك لأنهم يجردون التأله عما لابد منه من صالح البشر، فإذا احتاجوا إليها أعرضوا عن التأله .

فهم إما آلهة عند نفوسهم، وإما زنادقة أو فساق، ولهذا حدثني الشيخ/ الصالح ٢/٦٥
يوسف من أصحابنا أنه رآني في المنام وأنا أخاطبهم(١).

والمعرفة الحاصلة بذلك هي المعرفة التي تصلح حال العبد وتجب عليه،لكن قد يحصل مع صدق الطلب ـ بواسطة القياس ، أو بواسطة الوجد ـ وصول إلى الرسالة فيتلقى حينئذ من الرسالة ما يصلح حاله،ويعرفه المعرفة التامة والعلم النافع الواجب عليه ـ وهي الطريق الشرعية النبوية التي ذكرناها أولا ـ وقد لا يحصل ذلك فيقع كثير منهم في

(١) سقط من الأصل نحو سطرين.

الاستغناء عن النبوة، اعتقادا أو حالا بالإعراض عما جاءت به ، فيفوته من الإيمان والعلم والمعرفة ـ التي جاء بها الرسول ـ ما يضل بفواته في الدنيا عن الهدى، ويشقى به الشقاء الأكبر، كحال الكافرين بالرسول وإن آمنوا بوجود الرب، من اليهود والنصارى والصابئين، فإن في المسلمين من ينافق في الرسول، كما كفر هؤلاء به ظاهراً، وهذا النفاق كثير جداً، قديما وحديثا.

وقد تنعقد في قلبه مقاييس فاسدة ، ومواجيد فاسدة، يحكم بمقتضاها في الربوبية أحكاماً فاسدة مثل : أحكام المنحرفة إلى صابئية، أو يهودية أو نصرانية، من الفلاسفة والمتكلمين والمتصوفة، الذين انحرفوا إما إلى تعطيل للصفات وتكذيب بها، وإما إلى تمثيل لها وتشبيه، وإما إلى اعتقاد أن الرب هو الوجود المطلق الذي لا يتميز، وأن عين
٢/٦٦ / الوجود هو عين الخالق، وأنه ليس وراء السموات والأرض شيء آخر، وإنما هذه الأشياء كلها مراتب للصفات، وأن الربوبية والإلهية مراتب ذهنية شكوكية . وأما في الحقيقة : فليس إلا عين ذاته ، فالمحجوبون يرون المراتب والمكاشف ما ترى إلا عين الحق .

ويحسبون ـ ويحسب كثير بسببهم ـ أن هذا التوحيد هو توحيد الصديقين، الذين عرفوا الله ، وقالوا:

ألا كل شيء ما خلا اللّه باطل

كما يحسب المتكلم الزائغ أن توحيده - الذي هو نفي الصفات - هو توحيد الأنبياء، والصديقين ، الذين عرفوا الله ؛ ولهذا يقع في هؤلاء الشركُ كثيرا، حتى يسجد بعضهم لبعض ، كما يقع في القسم الآخر تحريم الحلال من العقود ، والعبادات المباحة.

فاقتسم الفريقان: ما ذم الله به المشركين ، من الشرك ، وتحريم الحلال. . .[1] وهكذا يوجد كثيراً في هؤلاء المشبهة للنصارى. وظهر في الآخرين من الآصار ، والأغلال ، وجحود الحق، وقسوة القلوب ما يوجد كثيرا في هؤلاء المشبهة لليهود.

هذا في غير الغالية منهم ، وأما الغالية من الصنفين، فعندهم أن معرفتهم وحالهم فوق معرفة الأنبياء وحالهم. كما يقول التلمساني: القرآن يوصل إلى الجنة، وكلامنا يوصل إلى الله.

٢/٦٧ / وكما يزعم الفارابي : أن الفيلسوف أكمل من النبي، وإنما خاصة النبي جودة

(١) سقط سطر من الأصل.

التخييل للحقائق، إلي أنواع من الزندقة والكفر، يلتحقون فيها بالإسماعيلية، والنصيرية، والقرامطة، والباطنية، ويتبعون فرعون، والنمروذ وأمثالهما من الكافرين بالنبوات، أو النبوة والربوبية.

وهذا كثير جداً في هؤلاء وهؤلاء، وسبب ذلك عدم أصل في قلوبهم، وهو الإيمان بالله، والرسول . فإن هذا الأصل إن لم يصحب الناظر ، والمريد، والطالب، في كل مقام، وإلا خسر خسرانا مبينا، وحاجته إليه كحاجة البدن إلى الغذاء، أو الحياة إلى الروح.

فالإنسان بدون الحياة والغذاء لا يتقوم أبداً ، ولا يمكنه أن يَعلم، ولا أن يُعلم.

كذلك الإنسان بدون الإيمان بالله ورسوله لا يمكنه أن ينال معرفة الله، ولا الهداية إليه، وبدون اهتدائه إلى ربه لا يكون إلا شقيا معذباً، وهو حال الكافرين بالله ورسوله، ومع الإيمان بالله ورسوله إذا نظر، واستدل، كان نظره في دليل وبرهان - وهو ثبوت الربوبية ، والنبوة - وإذا تجرد وتصفى، كان معه من الإيمان ما يذوقه بذلك ويجده.

ثم هذا النظر ، وهذا الذوق يجتلب له ما وراء ذلك من أنواع المعالم الربانية، والمواجيد الإلهية. والعلم والوجد متلازمان.

وذلك ، أن الأنبياء والمرسلين عرفوا الله بالوحي المعرفة التي هي معرفة ، وعبدوه العبادة التي هي حق له بحسب ما منحهم الله تعالى.

وهم درجات في ذلك ، لكن عرفوا من خصوص الربوبية ما لا يقوم به/ مجرد ٢/٦٨
القياس النظري، ولا يناله مجرد الذوق الإرادي ، ثم أخبروا عن ذلك.

ولابد في الوصف والإخبار من أن يذكر المسمى الموصوف بالأسماء والأوصاف المتواطئة التي فيها اشتراك وتمييز عن المخلوقات بما يقطع الشركة؛ لأن القصد بالإخبار، والوصف ، تعريف المخاطبين، والمخاطبون لا يعرفون الخصوصيات ، التي هي خصوص ذات الله، و صفاته.

فلو أخبروا بذلك وحده مجرداً لم يعرفوا شيئا، بل ربما أنكروا ذلك . فإذا خوطبوا بالمعاني المشتركة، وأزيل مفسدة الاشتراك بما يقطع التماثل، كقوله: ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾[الشورى: ١١]، ﴿**وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ٤]، ونحو ذلك كانوا أحد رجلين:

إما رجل مؤمن، آمن بمعاني تلك الصفات على الوجه المطلق الجملي وأثبتها لله على وجه يليق به ، ويختص به ، لا يشركه فيه مخلوق ، فهذا غاية الممكن في حال هؤلاء.

وإما رجل قذف اللّه في قلبه من نوره وهدايته الخاصة ما أشهده شيئا من الخصوصيات، التي هي أعيان تلك الأسماء والصفات، فيعلم ذلك لا بمجرد القياس، ولا بمجرد الوجد بل بشهود علمي مطابق لما أخبرت به الرسل، وتدله على صحة شهوده موافقته لما أنبأت به الرسل ، ويحصل له نصيب من النبوة ، فإن النبوة انقطعت بكمالها، وأما وجود بعض أجزائها فلم ينقطع. ولابد أن يكون في بعض الأمور محجوبا عن أن يشهد ما شهده النبي، فيصدقه فيه ، لشهوده بعض ما أخبر به النبي، ويبقى ما شهده محققا عنده لثبوت ما لم يشهده، وهذه حال الصديقين مع الأنبياء.

٢/٦٩ /وذلك نظير من وصف له ملك مدينة ، بأنواع من الصفات ، فقدم حتى رأى بعض شؤونه التي دلته على صدق المخبر فيما لم يشهد. ولست أجعل مجرد هذه الشهادة مصدقة، فإن المخبر قد يصدق في بعض، ويخطئ في بعض ،وإنما ذلك بواسطة إخبار المخبر - أي رسول الله - وشهوده منه ما يوجب له امتناع الكذب عليه، كما يذكر في غير هذا الموضع.

فإن قلت : فمن أين له ابتداء صحة الإيمان بالله ورسوله، حتى يصير ذلك أصلا يبنى عليه، وينتقل معه إلى ما بعده؟ فأهل القياس والوجد إنما تعبوا التعب الطويل - في تقرير هذا الأصل - في نفوسهم ، ولهذا يسمي المتكلمون كل ما يقرر الربوبية والنبوة: العقليات والنظريات، ويسميها أولئك: الذوقيات، والوجديات، ورأوا أن ما لا يتم معرفة الله ورسوله إلا به فمعرفته متقدمة على ذلك، وإلا لزم الدور. فسموا تلك عقليات، والعقليات لا تنال إلا بالقياس العقلي المنطقي.

قلت: جواب هذا من وجوه :

أحدها: المعارضة بالمثل ، فإن سالك سبيل النظر القياسي ، أو الإرادة الذوقية، من أين له ابتداء أن سلوك هذا الطريق يحصل له علما ، ومعرفة ، ليس معه ابتداء إلا مجرد إخبار مخبر بأنه سلك هذا الطريق فوصل ، أو خاطر يقع في قلبه سلوك هذا الطريق، إما مجوزا للوصول أو متحريا أو غير ذلك ، أو سلوكا ابتداء بلا انتهاء، وليس ذلك مختصا بالعلم الإلهي ، بل كل العلوم لابد للسالك فيها ابتداء من مصادرات يأخذها مسلمة إلى أن تتبرهن فيما بعد .

٢/٧٠ /إذا لو كان كل طالب العلم حين يطلبه قد نال ذلك العلم، لم يكن طالبا له ،

والطريق التي يسلكها قد يعلم أنها تفضي به إلى العلم.

لكن الكلام في أول الأوائل ، ودليل الأدلة، وأصل الأصول . فإنه لو كان حين ينظر فيه يعلم أنه دليل مفض لم يمكن ذلك حتى يعلم ارتباطه بالمدلول، فإن الدليل إن لم يستلزم المدلول لم يكن دليلاً.

والعلم بالاستلزام موقوف على العلم بالملزوم واللازم،فلا يعلم أنه دليل على المدلول المعين،حتى يعلم ثبوت المدلول المعين، ويعلم أنه ملزوم له ، وإذا علم ذلك استغنى عن الاستدلال به على ثبوته، وإنما يفيده التذكير به، لا ابتداء العلم به ، وإنما يقع الاشتباه هنا؛ لأنه كثيراً ما يعرف الإنسان ثبوت شيء، ثم يطلب الطريق إلى معرفة صفاته، ومشاهدة ذاته، إما بالحس ، وإما بالقلب ، فيسلك طريقا يعلم أنها موصلة إلى ذلك المطلوب ؛ لأنه قد علم أن تلك الطريق مستلزم لذلك المطلوب الذي علم ثبوته قبل ذلك.

كمن طلب أن يحج إلى الكعبة، التي قد علم وجودها ، فيسلك الطريق التي يعلم أنها تفضي إلى الكعبة، لإخبار الناس له بذلك، أو يستدل بمن يعلم أنه عارف بتلك الطريق ، فسلوكه للطريق بنفسه بعد علمه أنها طريق ـ المقصود ـ بإخبار الواصلين، أو سلوكه بدليل خريت[1] ـ يهديه في كل منزلة ـ لا يكون إلا بعد العلم بثبوت المطلوب ، وثبوت أن هذا طريق ودليل .

وهكذا حال الطالبين لمعرفة الله، والمريدين له ، والسائرين إليه، قد عرفوا / وجوده ٢/٧١
أولا وهم يطلبون معرفة صفاته، أو مشاهدة قلوبهم له في الدنيا. فيسلكون الطريق الموصلة إلى ذلك بالإيمان والقرآن.

فالإيمان : نظير سلوك الرجل الطريق التي وصفها له السالكون، فإنهم متفقون على ذلك .

والقرآن : تصديق الرسل فيما تخبر به، وهو نظير اتباع الدليل منزلة منزلة، ولابد في طريق الله منهما.

وأما الشيء الذي لم يعلم العقل ثبوته أولا، إذا سلك طريقا يفضى إلى العلم به – فلا يسلكها ابتداء إلا بطريق التقليد والمصادرة – كسائر مبادئ العلوم – فإذا كان لابد في الطريقة القياسية، والعملية، من تقليد في الأول ـ في سلوكه فيما لم يعلم أنه طريق ،

(١) أي: حاذق وماهر. انظر: القاموس المحيط، مادة «خرت».

وأنه مفض إلى المطلوب ـ أو أن المطلوب موجود ، فالطريقة الإيمانية ـ إذا فرض أنها كذلك ـ لم يقدح ذلك فيها، بل تكون هي أحق، لوجوه كثيرة.

ونذكر بعضها إن شاء الله.

بل لا طريق إلا هي أو ما يفضى إليها، أو يقترن بها فهي شرط قطعاً في درك المطلوب، وما سواها ليس بشرط ، بل يحصل المطلوب دونه وقد يضر بحصول المطلوب فلا يحصل ، أو يحصل نقيضه وهو الشقاء الأعظم على التقديرين، فتلك الطريق مفضية قطعاً ولا فساد فيها، وما سواها يعتريه الفساد كثيراً ، وهو لا يوصل وحده ، بل لابد من الطريقة الإيمانية.

٢/٧٢ / **الوجه الثاني في الجواب**: أن الطريقة القياسية ، والرياضية ، إذا سلكها الرجل وأفضت به إلى المعرفة - إن أفضت - علم حينئذ أنه سلك طريقا صحيحا وأن مطلوبه قد حصل ، وأما قبل ذلك فهو لا يعرف ، فأدنى أحوال الإيمانية - ولا دناءة فيها - أن تكون كذلك . فإنه إذا أخذ الإيمان بالله ورسله مسلما، ونظر في موجبه،وعمل بمقتضاه، حصل له بأدنى سعي مطلوبه من معرفة الله، وأن الطريق التي سلكها صحيحة، فإن نفس تصديق الرسول فيما أخبر به عن ربه وطاعته ، يقرر عنده علماً يقينياً بصحة ذلك أبلغ بكثير مما ذكر أولا.

الوجه الثالث: أن الإقرار بالله قسمان: فطرى، وإيماني. فالفطري: ـ وهو الاعتراف بوجود الصانع - ثابت في الفطرة . كما قرره الله في كتابه في مواضع وقد بسطت القول فيه في غير هذا الموضع. فلا يحتاج هذا إلى دليل ، بل هو أرسخ المعارف، وأثبت العلوم، وأصل الأصول.

وأما الإقرار بالرسول ، فبأدنى نظر فيما جاء به، أو في حاله ، أو في آياته، أو نحو ذلك من شؤونه يحصل العلم بالنبوة، أقوى بكثير مما يحصل المطالب القياسية ، والوجدية، في الأمور الإلهية. ثم إذا قوي النظر في أحواله حصل من اليقين الضروري الذي لا يمكن دفعه ما يكون أصلا راسخا. وبسط هذا مذكور في غير هذا الموضع؛ إذ المقصود هنا بيان خطأ من سلك طريق القياس، أو الرياضة، دون الإيمان ابتداء . وأما تقرير طريقة الإيمان فشأنه عظيم ، أعظم مما كتبته هنا .

٢/٧٣ **الوجه الرابع** :أنا نخاطب المسلمين المتسمين بالإيمان، الذين غرض أحدهم/ معرفة الله الخاصة، التي يمتاز بها العلماء والعارفون عن العامة، فيسلك بعضهم طريقة أهل القياس المبتدع، والفلاسفة والمتكلمين، وبعضهم طريقة أهل الرياضة والإرادة المبتدعة،

من المتفلسفة والمتصوفه، معرضا عما جاء به الرسول في تفاصيل هذه الأمور، فإن هؤلاء إذا كانوا عالمين بصدق الرسول - المبلغ عن ربه، الهادي إليه، الداعي إليه، الذي أكمل له الدين، وأنزل عليه الكتاب تبياناً لكل شيء - كيف يدعون الاستدلال بما جاء به، والاقتداء به، إلى ما ذكر من الطريقين؟

الوجه الخامس : أن أكثر من سلك الطريقين المنحرفين، لم يعتقد أن هناك طريقا ثالثا- كما يذكره رجال من فضلاء العالم الغالطين في القواعد الكبار - فهم ينتقلون من مادة فلسفية صابئية، إلى مادة إرادية نصرانية، إلى مادة كلامية يهودية.

وأهل فلسفتهم يوما مع ذوي إرادتهم ، ويوما مع ذوى كلامهم، وهم متهوكون في هذه المجارات.

والطريقة الإيمانية النبوية المحمدية ، الدينية السنية الأثرية، لا يهتدون إليها، ولا يعرفونها ولا يظنون أنها طريقة إلى مطلوبهم، ولا تفضى إلى مقصودهم، وذلك لعدم وجود من يسلكها في اعتقادهم، أو كبتوا نفوسهم عنها ظلما، فلضلالهم عنها أو غوايتهم وجهلهم بها، أو ظلمهم أنفسهم، أعرضوا عنها.

فإن قلت : فالقرآن يأمر بالنظر في الآيات.

/قلت : النظر لا ريب في صحته في الجملة ، وأنه إذا كان في دليل أفضى إلى العلم بالمدلول، وإذا كان في آيات الله أفضى إلى الإيمان به ، الذي هو رأس العبادة ، كما أن العبادة والإرادة لا ريب في صحتها في الجملة ، وأنها إذا كانت على منهاج الأنبياء أفضت إلى رضوان الله، لكن عليك أن تفرق بين الآيات وبين القياس ، كما قد بيناه في غير هذا الموضع. ٢/٧٤

فإن الآية هي العلامة . وهي ما تستلزم بنفسها لما هي آية عليه، من غير توسط حد أوسط ، ينتظم به قياس مشتمل على مقدمة كلية، كالشعاع فإنه آية الشمس ، وكذلك النبات للمطر في الأرض القفر، والدخان للنار ، وإن لم ينعقد في النفس قياس ، بل العقل يعلم تلازمهما بنفسه، فيعلم من ثبوت الآية ثبوت لازمها ، والعلم بالتلازم قد يكون فطريا، وقد لا يكون .

الوجه السادس : أن تينك الطريقين ليستا باطلا محضا، بل يفضى كل منهما إلى حق ما ، لكن ليس هو الحق الواجب ، وكثيراً ما يقترن معه الباطل فلا يحصل بكل منهما بمجرده أداء الواجب ولا اجتناب المحرم، و لا تحصلان المقصود الذي فيه سعادة العبد من نجاته ونعيمه، بعد مبعث الرسول.

أما الطريقة النظرية القياسية ، فإنه لابد فيها من الاستدلال بالممكن على الواجب ، أو المحدَث على المحدِث، أو بالحركة على المحرِّك، وذلك يعطي فاعلا عظيما من حيث الجملة.

٢/٧٥ وكذلك الطريقة الرياضية الذوقية تعطي انقياد القلب وخضوعه إلى الصانع/ المطلق، وكل منهما لابد فيها من علم اضطراري يضطر القلب إليه؛ إذ القلب لا يحصل له علم إلا من جنس الاضطراري ابتداء بتوسط الضروري ، فإن النظر يبنى على مقدمات تنتهي إلى ما هو من جنس الضروري، إما بتوسط الحس أو مجرداً عن الحس.

فالطريق القياسية تفيد العلم بتوسط مقدمات ضرورية ، مثل أن يقال : الوجود المعلوم إما ممكن، وإما واجب ، والممكن لا يوجد إلا بواجب . فثبت وجود الواجب على التقديرين.

ومثل أن يقال : العالم محدَث أو كثير منه محدث . والثاني ضروري ، والأول يستدل عليه . ثم يقال : وكل محدَث فله محدِث.

أو يقال : لا شك أن ثم وجودًا، وهو إما قديم ، وإما محدَث، والمحدث لابد له من قديم ، فثبت وجود القديم على التقديرين.

كما يقال: لا ريب أن ثم وجودًا، وهو إما واجب وإما ممكن، والممكن لابد له من واجب فثبت وجود الواجب على التقديرين.

وقد يقال أيضا: لا ريب أن ثم وجودا ، وهو إما مصنوع ، أو غير مصنوع، أو مخلوق أو غير مخلوق، أو مفطور أو غير مفطور، والمصنوع أو المخلوق أو المفطور، لابد له من صانع وخالق وفاطر، فثبت وجود ما ليس بمصنوع ولا مفطور ولا مخلوق على التقديرين.

٢/٧٦ / فهذه الوجوه وما يشبهها تدل على وجود واجب قديم ليس بمصنوع، لكن الشأن في تعيينه، فإن عامة الدهرية يقولون: هذا هو العالم أو شيء قائم به . ثم إن افتقار الممكن إلى الواجب ، والمحدث إلى القديم ، والمصنوع إلى الصانع، مقدمة ضرورية ؛ وإن كان طائفة من النظار يستدلون على هذه المقدمة، وعلى أن الممكن لا يترجح أحد طرفيه على الآخر إلا بمرجح، والجمهور على الاكتفاء بالضرورة فيهما.

والطريق العبادية تفيد العلم بتوسط الرياضة وصفاء النفس، فإنه حينئذ يحصل للقلب علم ضروري،كما قال الشيخ إسماعيل الكوراني لعز الدين بن عبد السلام لما جاء إليه يطلب علم المعرفة ـ وقد سلك الطريقة الكلامية ـ فقال: أنتم تقولون: إن الله يعرف

بالدليل، ونحن نقول : عرَّفنا نفسه فعرفناه. وكما قال نجم الدين الكبرى لابن الخطيب، ورفيقه المعتزلي وقد سألاه عن علم اليقين ، فقال: هو واردات ترد على النفوس ، تعجز النفوس عن ردها. فأجابهما : بأن علم اليقين عندنا هو موجود بالضرورة لا بالنظر ، وهو جواب حسن.

فإن العلم الضروري هو الذي يلزم نفس العبد لزوماً لا يمكنه الانفكاك عنه. فالقائس إن لم يحصل له العلم الضروري ابتداء، وإلا فلابد أن يبني نظره وقياسه على مقدمات ضرورية، ثم حينئذ يحصل له العلم.

ولهذا قال طائفة منهم ـ أبو المعالي الجويني[1] : إن جميع العلوم ضرورية / باعتباراتها بعد وجود النظر الصحيح في الدليل تحصل العلم ضرورة، لكن منها ما هو ٢/٧٧
ضروري عند تصور طرفي القضية ، ومنها ما هو ضروري بعد تأمل ونظر، ومنها ما هو ضروري بعد النظر في دليل ذي مقدمتين، أو مقدمات.

فقال الشيخ العارف : نحن نجد العلم وجدا ضرورياً بالطريق التي نسلكها من تزكية النفس، وإصلاح القلب الذي هو حامل العلم وداعيه فكل منهما يفيض الله العلم على قلبه، وينزله على فؤاده، ولكن أحدهما بتحصيل العلم المقارن للعلم المطلوب،الذي هو المقدمات، والآخر بإصلاح طالب العلم الذي يريد أن يكون عالماً ـ وهو القلب ـ بمنزلة من يخطب امرأة ، فتارة تجمَّل لها وتَعَرَّض حتى رأته فرغبت فيه وخطبته، وتارة بأن أرسل إليها من تأنس إليه وتطيعه، فخطبها له فأجابت ، فكان سعي الأول وعمله في إصلاح نفسه وتعرضه لها حتى ترغب، وكان سعي الثاني في تحصيل الرسول المطاع حتى تجيب . وبمنزلة من يصيد صيدًا.

لكن مجرد النظر والعمل مجتمعين ومنفردين، لا يحصلان إلا أمراً مجملاً، كما هو الواقع، وذلك صحيح . فإن ثبوت الأمر المجمل حق، فإن ضما إلى ذلك ما يعلم بنور الرسالة من الأمر المفصل حصل الإيمان النافع، وزال ما يخاف من سوء عاقبة ذينك الطريقين.

وهذه حال من تحيز من أهل النظر الكلامي، والعمل العبادي إلى اتباع الرسول والإيمان به ، فقبل منه وأخذ عنه.

---

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، يلقب بإمام الحرمين. ولد بنيسابور سنة ٤١٩هـ، رحل إلى بغداد ثم مكة، فأفتى ودرَّس ثم عاد إلى نيسابور ، وتوفى بها سنة ٤٧٩هـ. [شذرات الذهب ٣/٣٥٨، الأعلام ٤/ ١٦٠].

٢/٧٨ / وإن لم يضم أحدهما إلى ذلك ما جاء به الرسول، فإما أن يضم ضده، أو لا يضم شيئاً، فإن ضم إلى ذلك ضد ما جاء به الرسول وقع في التكذيب، وهو الكفر المركب، وإن لم يضم إليه شيء بقى في الكفر البسيط ، سواء كان في ريب ، أو في إعراض وغفلة.

فإن حال الكافر لا تخلو من أن يتصور الرسالة أولا، فإن لم يتصورها فهو في غفلة عنها، وعدم إيمان بها، كما قال: ﴿**وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا**﴾ [الكهف: ٢٨]، وقال: ﴿**فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ**﴾ [الأعراف: ١٣٦]، لكن الغفلة المحضة لا تكون إلا لمن لم تبلغه الرسالة، والكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة.

فلهذا قرن التكذيب بالغفلة وإن تصور ما جاء به الرسول وانصرف فهو معرض عنه، كما قال تعالى: ﴿ **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ . وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا** ﴾[طه: ١٢٣، ١٢٤]، وكما قال: ﴿**رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا**﴾[النساء: ٦١] ،وكما قال: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا**﴾ [البقرة: ١٧٠].

وإن كان مع ذلك لا حظ له، لا مصدق ولا مكذب، ولا محب ولا مبغض، فهو في ريب منه، كما أخبر بذلك عن حال كثير من الكفار، منافق وغيره، كما قال: ﴿**إِنَّمَا يَسْتَئْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ** ﴾ [التوبة: ٤٥]، وكما قال موسى: ﴿**أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ / وَعَادٍ وَثَمُودَ** ٢/٧٩ **وَالَّذِينَ مِن بَعْدِهِمْ لا يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ . قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى قَالُوا إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ . قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَانٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ**﴾ [إبراهيم: ٩-١١].

فأخبر ـ سبحانه ـ عن مناظرة الكفار للرسل في الربوبية أولا،فإنهم في شك من الله الذي يدعونهم إليه،وفي النبوة ثانيا بقولهم: ﴿**إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا**﴾[إبراهيم: ١٠]،وهذا بحث كفار الفلاسفة بعينه،وإن كان مكذباً له فهو التكذيب،والتكذيب أخص من الكفر، فكل مكذب لما جاءت به الرسل فهو كافر.وليس كل كافر مكذباً، بل قد يكون

مرتابا، إن كان ناظراً فيه أو معرضاً عنه بعد أن لم يكن ناظرا فيه، وقد يكون غافلا عنه لم يتصوره بحال، لكن عقوبة هذا موقوفة على تبليغ المرسل إليه.

وكل واحد من الأمرين في أن يضم إلى المعرفة المجملة، إما تكذيب، وإما كفر بلا تكذيب واقع كثيراً في سالكي الطريقين، النظر في القياس المجرد، والعمل بالعبادة المجردة.

مثال ذلك : أن كثيراً من النظار أثبت واجب الوجود، أو صانع العالم، وذهبوا في تعيينه وصفاته مذاهب يضيق هذا الموضع عن تفصيلها ـ معروفة/ في كتب المقالات، من ٢/٨٠
أهل ملتنا، وغير أهل ملتنا ـ مقالات الإسلاميين المصلين، ومقالات غيرهم . وكثير من العباد المتأخرين أثبت أيضا ذلك إثباتا مجملا، وتوهموا فيه أنواعا من التوهمات الكفرية، الذي يصفها عارفوهم.

فمنهم من توهمه الوجود المطلق، المشترك بين الموجودات، كالإنسان المطلق مع أعيانه وأفراده، فإذا تعين الوجود لم يكن إياه؛ إذ المطلق ليس هو المعين، كما يقوله الصدر القونوي.

ومنهم من توهم أن وجود الممكنات هو عين وجوده الفائض عليها. كما يذكره صاحب الفصوص.

ومنهم يتوهمه جملة الوجود ، وكل معين فهو جزء منه، كالبحر مع أمواجه، وأعضاء الإنسان مع الإنسان. فليس هو ما يختص بكل معين، لكنه مجموع الكائنات، كالعفيف التلمساني، وعبد الله الفارسي البلياني، ويقولون : إن كل موجود فهو مرتبة من مراتب الوجود ، أو مظهر من مظاهره، بمنزلة أمواج البحر معه، وأعضاء الإنسان معه، وأجزاء الهوى مع الهواء، أو بمنزلة هذا الإنسان وهذا الحيوان مع الحيوان المطلق والإنسان المطلق.

ويقول شاعرهم ابن إسرائيل :

وما أنت غير الكون بل أنت عينه ويفهم هذا السر من هو ذائـق

وقال :

وتلتذ إن مرت على جسدي يـدي لأني في التحقيق لست سواكم

/ ولهذا ليس عندهم للإنسان غاية وراء نفسه، وإنما غايته أن ينكشف الغطاء عن ٢/٨١
نفسه، فيري أن نفسه هي الحق ، وكان قبل ذلك محجوبا عنها ، فلما شاهد الحقيقة رأى أنه هو كما قال ابن إسرائيل:

ما بال عيسك لا يقـر قرارهـا إلا في ظلك لا تني منتقـلا

فلسوف تعلم أن سيرك لم يكن إلا إليـك إذا بلغـت المنـزلا

وكما يقول بعضهم :

وفي كـل شـيء لـه آيـة تـدل على أنـه عيـنـه

والله يقول : ﴿ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ﴾ [العلق: ٨]، ويقول: ﴿يَأَيُّهَا الإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا﴾[الانشقاق: ٦]، ويقول: ﴿ثُمَّ رُدُّوا(١) إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ٦٢]، ويقول : ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥]، ونحو ذلك .

وقال التلمساني ـ وكان راسخ القدم في هذه الزندقة التي أسموا بها التوحيد والحقيقة-:

توهمت قدما أن ليلـى تبرقعـت وأن حجـاباً دونهـا يمنـع اللثمـا

فلاحت، فلا والله ما كان حجبها سوى أن طرفي كان عن حبها أعمى

وله شعر كثير في هذا الفن :

هي الجوهر الصرف القديم وإن بدا لـهـا خبـث أتيت بـه فهـو حـادث

/ حلفت لهم ما كان منها غير ذاتها فقـالـوا اتئد فيـهـا فـإنـك حـانـث ٢/٨٢

ولـه :

وقل لحبيبك مت وجداً وذب طرباً فيها وقل لزوال العقل لا تزل

واصمت إلى أن تراهـا فيك ناطقـة فإن وجـدت لسانا قائلا فقـل

ولهذا يصلون إلى مقام لا يعتقدون فيه إيجاب الواجبات، وتحريم المحرمات، وإنما يرون الإيجاب والتحريم للمحجوبين عندهم، الذين لم يشهدوا أنه هو حقيقة الكون، فمن العابد ومن المعبود ومن الآمر ومن المأمور؟ كما قال صاحب الفتوحات في أولها:

الرب حـق والعبـد حق يا ليـت شعـري من المكلـف ؟

إن قـلت عبـد فـذاك ميـت أو قـلـت رب أنـي يكـلف ؟

وعندهم أن التكليف هو في مرتبة من مراتب الأسماء والصفات وهو مرتبة الممتحن.

---

(١) في المطبوعة: «وردوا» .

قال بعضهم :

ما الأمر إلا نسق واحـــد ما فيه من مـــدح ولا ذم

وإنما العادة قد خصصـــت والطبع والشارع بالحكـــم

/ ومنشأ هذين عن الصابئة ـ كما يبين ذلك عند التأمل ـ فإن الصابئة الخارجين عن ٢/٨٣
التوحيد لله وحده لا شريك له ـ كالمشركين ، والمجوس ـ مثل فرعون موسى ، ونمرود إبراهيم ، وغيرهم من البشر، معترفون بالوجود المطلق .

ولهذا كان أفضل علوم الفلاسفة هو علم ما بعد الطبيعة ، أعني بهم الفلاسفة المشائين الذين يتبعون «أرسطو» ، فإنه عندهم المعلم الأول الذي صنف في أنواع التعاليم من أجزاء المنطق، والعلم الطبيعي كالحيوان، والمكان والسماء، والعالم ، والآثار العلوية، وصنف فيما بعد الطبيعة ـ وهو عندهم غاية حكمتهم، ونهاية فلسفتهم ـ وهو العلم الذي يسميه متأخرو الفلاسفة ـ كابن سينا : (العلم الإلهي).

وموضوع هذا العلم عند أصحابه: هو الوجود المطلق ولواحقه، مثل الكلام في الموجود، والمعدوم ، ثم في تقسيم الموجود إلى واجب وممكن، وقديم ، ومحدث، وعلة ومعلول، وجوهر وعَرَض، ونحو ذلك.

ثم الكلام في أنواع هذه الأقسام وأحكامها، مثل : تقسيم العلل إلى الأنواع الأربعة، وهي : الفاعل والغاية، اللذان هما سببان لوجود الشيء، والمادة والصورة، اللذان هما سببان لحقيقة المركب، وتقسيم الأعراض إلى الأجناس المقالية التسعة،وهي : الكيف ، والكم، والوضع، والأين، ومتى ، والإضافة ، والملك، وأن يفعل، وأن ينفعل، أو جعلها خمسة على ما بينهم من الاختلاف.

/ وفي آخر علم ما بعد الطبيعة حرف اللام ـ كأنه هو العلة الغائية، الذي إليه ٢/٨٤
الحركة، كما أثبت المعلم الأول وجوده بطريق الاستدلال بالحركة ـ الذي تكلم فيه المعلم الأول على واجب الوجود لذاته، بكلام مختصر ذكر فيه قدراً يسيراً من أحكامه ـ وهو الذي كان يقول فيه ابن سينا[1] فهذا ما عند المعلم الأول من معرفة الله.

وأما النبوات والرسل ، فليس لهؤلاء فيها كلام معروف، لا نفيا ولا إثباتا. وأما المتأخرون فهم لما ظهرت الملة الحنيفية ـ الإبراهيمية، التوحيدية ـ تارة بنبوة عيسى ـ لما ظهرت النصارى على مملكة الصابئين بأرض الشام، ومصر، والروم، وغيرها ـ ثم بنبوة

(١) سقط قول ابن سينا من الأصل.

خاتم المرسلين، وأظهر الله من نور النبوة شمساً طمست ضوء الكواكب ، وعاش السلف فيها برهة طويلة ثم خفى بعض نور النبوة، فعرب بعض كتب الأعاجم الفلاسفة، من الروم، والفرس والهند ، في أثناء الدولة العباسية.

ثم طلبت كتبهم في دولة المأمون من بلاد الروم، فعربت ، ودرسها الناس، وظهر بسبب ذلك من البدع ما ظهر، وكان أكثر ما ظهر من علومهم الرياضية كالحساب والهيئة، أو الطبيعية كالطب، أو المنطقية، فأما الإلهية ،فكلامهم فيها نزر وهو مع نزارته ليس غالبه عندهم يقينا، وعند المسلمين من العلوم الإلهية الموروثة عن خاتم المرسلين ما ملأ العالم نوراً وهدى، /بل متكلموهم الذين ينسبون إلى البدع عندهم من العلم الإلهي بمقاييسهم المستخرجة أضعاف أضعاف أضعاف ما عند حذاق المتفلسفة. ٢/٨٥

ثم بعد ذلك لما صار فيهم من يتحذق على طريقتهم في علم ما بعد الطبيعة، كالفارابي، وابن سينا ونحوهم، وصنف ابن سينا كتباً زاد فيها بمقتضى الأصول المشتركة، أشياء لم يذكرها المتقدمون، وسمى ذلك العلم الإلهي، وتكلم في النبوات ، والكرامات، ومقامات العارفين ، بكلام فيه شرف ورفعة ، بالنسبة إلى كلام المتقدمين .

وإن كان عند العلوم الإلهية النبوية فيه من القصور والتقصير والنفاق والجهل ، والضلال والكفر، ما لا يخفى على من له أدنى بصيرة بالعلم والإيمان، وإنما راج على من سلك طريق المتفلسفة؛ لأنه قرب إليهم معرفة الله، والنبوات ، والمعجزات ، والولاية ، بحسب أصول الصابئة الفلاسفة ـ لا بحسب الحق في نفسه ـ بما أشرق على جهالاتهم من نور الرسالة ، وبرهان النبوة .

كما فعله نسطور النصراني ، الذي كان في زمن المأمون، الذي تنسب إليه النسطورية في التثليث والاتحاد، لكنه بما أضاء عليه من نور المسلمين أزال كثيراً من فساد عقيدة النصراني، وبقى عليه منها بقايا عظيمة. وكذلك يحيى بن عدي النصراني ، لما تفلسف قرب مذهب النصارى في التثليث إلى أصول الفلاسفة في العقل، والعاقل، والمعقول.

/ولهذا الفلاسفة المحضة ـ الباقون على محض كلام المشائين ـ يرون أن ابن سينا صانع الملبين،لما رأوا من تقريبه ،وجهلوا فيما قالوا ، وكذبوا ،لم يصانع ،ولكن قال ـ بموجب الحق وبموافقة أصولهم العقلية ـ ما قاله من الحق الذي أقر به،كما أن الفلاسفة الإلهيين المشائين وغيرهم متفقون على الإقرار بواجب الوجود، وببقاء الروح بعد الموت، وبأن الأعمال الصالحة تنفع بعد الموت، ويخالفهم في ذلك فلاسفة كثيرون من الطبيعيين وغيرهم، بل وبين الإلهيين من الفلاسفة خلاف في بعض ذلك حتى الفارابي ، وهو ٢/٨٦

عندهم المعلم الثاني يقال : إنه اختلف كلامه في ذلك .

فقال تارة ببقاء الأنفس كلها، وتارة ببقاء النفوس العالمة دون الجاهلة. كما قاله في آراء المدينة الفاضلة، وتارة كذب بالأمرين، وزعم الضال الكافر أن النبوة خاصتها جودة تخييل الحقائق الروحانية ، وكلامهم المضطرب في هذا الباب كثير، ليس الغرض هنا ذكره.

وإنما الغرض أن العلم الأعلى عندهم والفلسفة الأولى علم ما بعد الطبيعة وهو الوجود المطلق ولواحقه، حتى أن من له مادة فلسفية من متكلمة المسلمين - كابن الخطيب وغيره - يتكلمون في أصول الفقه، الذي هو علم إسلامي محض، فيبنونه على تلك الأصول الفلسفية.

كقول ابن الخطيب وغيره في أول أصول الفقه ـ موافقة لابن سينا ومن قبله: العلوم الجزئية لا تقرر مبادئها فيها ؛ لئلا يلزم الدور، فإن مبدأ العلم أصوله، /وهو لا يعرف ٢/٨٧
إلا بعدها. فلو عرفت أصوله بمسائله المتوقفة على أصوله، للزم الدور بل توجد أصوله مسلمة، ويقدر في علم أعلى منه، حتى ينتهى إلى العلم الأعلى الناظر في الوجود ولواحقه، وهذا قالوه في مثل الطب والحساب: إن الطبيب إنما هو طبيب ينظر في بدن الحيوان، وأخلاطه وأعضائه ليحفظه صحته إن كانت موجودة، ويعيدها إليه إن كانت مفقودة ، وبدن الحيوان جزء من المولدات في الأرض ، وكذلك أخلاطه.

فأعم منه النظر في المولدات من الأركان الأربعة، الماء ، والهواء، والنار، والأرض.

وأعم من ذلك : النظر في الجسم المستحيل ، ثم في الجسم المطلق ، فما من علم يتعلق بموضوع ببعض الموجودات العينية ، أو العلمية إلا وأعم منه ما يشترك هو وغيره فيه. فأما إدخال العلم بالله الذي هو أعلى العلوم، وأشرفها في هذا ، وجعله جزءاً من أجزاء العلم الأعلى - عندهم - الناظر في الوجود ولواحقه وكذلك ما يتبع ذلك من العلم بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر- فهذا منشأ الضلال القياسي.

ويتبين ذلك من وجوه:

أحدها :أن الله ـ سبحانه ـ هو الأعلى وهو الأكبر؛ولهـذا كان شعار أكمل الملل هو: الله أكبر في صلواتهم وأذانهم وأعيادهم ، كما قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم:« يا عدي، ما يُفِرُّك(١)! أيفرك أن يقال لا إله إلا الله؟/ يا عدي،فهل تعلم من إله إلا الله؟ ٢/٨٨

(١) ما يُفِرُّك ، أي :ما يحملك على الفرار ؟ انظر :النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٢٧.

يا عدي، ما يفرك؟ أيفرك أن يقال : الله أكبر، فهل تعلم شيئا أكبر من الله»؟[1] وبهذا: تبين صواب من قال من الفقهاء أنه لا يجوز إبدال هذه الكلمة بقولنا : الله الكبير، مع أن كشف هذا له موضع آخر.

وقال : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، فقال النبي ﷺ :«اجعلوها في سجودكم»[2]، فالله هو الأعلى ، وهو الأكبر. والعلم مطابق للمعلوم فيجب أن تكون معرفته وعلمه : أكبر العلوم وأعلاها.

الثاني : أن الله ـ سبحانه ـ هو الحق الموجود بنفسه، وسائر ما سواه خلق من خلقه، مربوب مقهور تحت قدرته ، وهو خالق الأشياء مسبب أسبابها، فالعلم به أصل للعلم بما سواه وسبب، كما أن ذاته كذلك، والعلم بالسبب يفيد العلم بالمسبب.

الثالث: معرفة أن الوجود المطلق هو المعرفة بالقدر المشترك بينه وبين ما سواه، وهو علم بالحد الأوسط في قياسه على خليقته، ومعلوم أن ذلك ليس فيه علم بحقيقته، ولا بحقيقة ما سواه، وإنما هو علم بوصف مشترك بينهما، فكيف يكون العلم بوصف مشترك أعلا من العلم بحقيقة كل منهما، وسائر ما يختص به عن غيره من الأنواع ، والأعيان؟

وكذلك معرفة الذات المطلقة، وما هو كل من الأمور المشتركة، هو من هذا الباب .

٢/٨٩ / **الرابع** : أن الوجود المطلق ، والذات المطلقة ونحو ذلك : إما أن يراد به الإطلاق الخاص، وهو الذي لا يدخل فيه المقيد ، كما يقال: الماء المطلق، فهذا لا وجود له في الخارج عن العقل والذهن، كما أن الوجود الكلي العام، والذات الكلية العامة، لا وجود لها في الخارج، وإنما يعرض للحقائق هذا العموم، وهذا الإطلاق من حيث هي معقولة في الأذهان، لا من حيث هي ثابتة في الأعيان.

فكيف يكون أعلى العلوم وأشرفها معلومه هو المثل الذهنية لا الحقائق الوجودية، والمثل إنما هي تابعة لتلك، وإلا لكانت جهلا لا علما، وإما أن يراد به الإطلاق العام، وهو ما لا يمنع شيئا من الدخول فيه وهو المطلق من كل قيد، حتى عن الإطلاق . فالمطلق بهذا الاعتبار له وجود في الخارج على القول الصحيح.

لكن لا يوجد مطلقا لا يوجد إلا معينا،فإما موجود مطلق بشرط الإطلاق فلا وجود له،وهو المطلق الخاص، فالمطلق العام لما كان يدخل فيه المقيد صح أن يوجد في الخارج،

---

(١) الترمذي في التفسير(٢٩٥٣م) وقال:«حسن غريب» وأحمد ٤/ ٣٧٨.

(٢) أبو داود في الصلاة (٨٦٩)،وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٨٧) وأحمد ٤/ ١٥٥، وابن حبان (١٨٩٥)، وصححه الحاكم ٢/ ٤٧٧، ٤٧٨ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وضعفه الألباني.

فإذا كان الوجود المطلق ولواحقه ليس بموجود في الخارج مطلقًا، ولا يوجد في الخارج إلا معين امتنع أن يكون أعلى العلوم، إنما وجود معلومه في الأذهان لا في الأعيان.

ولو جاز ترجيح العلم بالمثل الذهنية على الحقائق الخارجية، لجاز ترجيح المثل على الحقائق ، ولكان العلم بالرب والملائكة والنبيين أفضل من ذات الرب، والملائكة والنبيين، وهذا لا يقوله عاقل.

/ **الخامس** : أن القوم إنما أتوا من جهة أنهم بنوا أمرهم في علومهم جميعاً على القياس، ولابد في القياس من قضية كلية، وَحَدٌّ أوسط يكون أعم من الموصوف المحكوم عليه المبتدأ الموضوع. ٢/٩٠

وما من حد وقضية إلا وثمَّ ما هو أعم منه، مثل أن يقول: الإنسان، فأعم منه الحيوان، فأعم منه الجسم النامي، فأعم منه الجسم السفلي ، فأعم منه الجسم، فأعم منه الجوهر ، فأعم منه الموجود ، سواء كان جنساً ذاتيا كما يقوله بعضهم، أو وصفاً عرضيا كما يقوله الحذاق.

فلو قيل: أعلى العلوم القياسية العلوم بالموجود ولواحقه، لكون معلومه أعم الموضوعات لكان له مساغ، ولعل هذا مرادهم.

لكن العلم القياسي لا يفيد بنفسه معرفة حقيقة شيء من الأشياء الموجودة، إلا إذا كان له نظير مماثل، فيعرف أحد المثلين بنفسه، والآخر بقياسه على نظيره، وهذا القدر منتف في العلم بالله، لا يوجد مثله ونظيره ، ثم قد عارضهم المتكلمون بما هو أعلى من الوجود وهو المعلوم والمذكور فقالوا : أعلا المعلوم وأعم الأسماء والحدود : المعلوم والمذكور ؛ لأنه يدخل فيه الموجود والمعدوم، بنوعي الوجود : واجبه وممكنه، ونوعي المعدوم ممكنه وممتنعه، فكان يجب أن يقال: العلم الأعلى الناظر في المعلوم ولواحقه، وهذا أعم وأوسع .

وكون الشيء معلوماً أمر يعرض له ، لاصفة ذاتية وكذلك كونه موجوداً ، إذ هو في الحقيقة، كونه بحيث يجده الواجد، هذا مقتضى الاسم،/ وإن عنى به بعضهم كونه حقاً في نفسه ، فهذا ليس هو حقيقته التي هي هو ، كما قد قرر هذا في غير هذا الموضع. ٢/٩١

وإن من قال من المتفلسفة أو المتكلمة: إن حقيقة الرب هي وجوده أو وجوب وجوده، أو أنهم علموا حقيقته فقد أخطأ في ذلك خطأ قبيحاً ، وأن هذا بمنزلة من قال: حقيقة سائر الكائنات كونها ممكنة، وهؤلاء بعداء عن الله محجوبون عن معرفته ، لم يعرفوا منه إلا صفة كلية من صفاته فظنوا أنهم عرفوا حقيقته.

وبهذا يتبين لك أن من قال: العلم الأعلى هو علم ما بعد الطبيعة، وهو الناظر في الوجود ولواحقه، فإنما حقيقة ذلك أنه أعلى في ذهن الطالب لمعرفة الله بالقياس علي خلقه، لا أنه أعلى في نفسه ، ولا أن معلومه أعلى، ولا أعلى عند من عرف حقائق الموجودات، ولا أعلى عند من عرف الله بالفطرة، فضلا عمن عرفه بالشرعة، فضلا عمن عرفه بالولاية، فضلا عمن عرفه بالوحي والنبوة، فضلا عمن عرفه بالرسالة ، فضلا عمن عرفه بالكلام، فضلا عمن عرفه بالرؤية.

فلما كان منتهى الفلاسفة الصابئية، وأعلى علمهم هو الوجود المطلق، وكان أصل التجهم، وتعطيل صفات الرب إنما هو مأخوذ عن الصابئة ، وكان هؤلاء الاتحادية في الأصل جهمية، وأنه بما فيهم من النصرانية - المشاركة للصابئة صار بينهم وبين الصابئة نسب - صار معبودهم وإلههم هو/ الوجود المطلق، وزعموا أن ذلك هو الله، مضاهاة ٢/٩٢
لما عليه خلق من قدماء الفلاسفة، من تعطيل الصانع وإثبات الوجود المطلق، حتى يصح قول فرعون: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣].

وإن كان الفلاسفة المسلمون لا يوافقون على ذلك، بل يقرون بالرب الذي صدر عنه العالم، لكنهم بتعظيمهم للوجود المطلق صاروا متفقين متقاربين، ومن تأمل كلام النصير الطوسي الصابئي الفيلسوف ، وكلام الصدر القونوي النصراني الاتحادي الفيلسوف ، وكلام الإسماعيلية في البلاغ الأكبر، والناموس الأعظم - الذي يقول فيه : أقرب الناس إلينا الفلاسفة، ليس بيننا وبينهم خلاف إلا في واجب الوجود، فإنهم يقرون به، ونحن ننكره ـ عرف ما بين هؤلاء من المناسبة.

وكذلك المراسلة التي بين الصدر والنصير، في إثبات النصير لواجب الوجود، على طريقة الصابئة الفلاسفة، وجعل الصدر ذلك هو الوجود المطلق ، لا المعين ، وأنه هو الله، علم حقيقة ما قلته، وعلم وجه اتفاقهم على الضلال والكفر، وأن النصير أقرب من حيث اعترافه بالرب الصانع المتميز عن الخلق، لكنه أكفر من جهة بعده عن النبوة، والشرائع، والعبادات. وأن الصدر أقرب من جهة تعظيمه للعبادات ، والنبوات، والتأله، على طريقة النصارى، لكنه أكفر من حيث إن معبوده لا حقيقة له، وإنما يعبد الوجود المطلق الذي لا حقيقة له في الخارج.

/ولهذا كان الصدر أكفر قولا، وأقل كفراً في عمله،والنصير أكفر عملا، وأقل كفراً ٢/٩٣
في قوله ،وكلاهما كافر في قوله وعمله،ولهذا يظهر للعقلاء من عموم المسلمين من كلام الصدر أنه إفك وزور وغرور، مخالف لما جاء به الرسول، كما يظهر لهم من أفعال

النصير أنه مروق وإعراض عما جاء به الرسول؛ ولهذا: كان النصير أقرب إلى العلماء؛ لأن في كلامه ما هوحق، كما أن الصدر أقرب إلى العباد؛ لأن في فعاله ما هو عبادة.

/ وقال : ٢/٩٤

فصـــل

وقد تفرق الناس في هذا المقام ـ الذي هو غاية مطالب العباد ـ فطائفة من الفلاسفة ونحوهم، يظنون أن كمال النفس في مجرد العلم ، ويجعلون العلم - الذي به تكمل ما يعرفونه هم من - علم ما بعد الطبيعة، ويجعلون العبادات رياضة لأخلاق النفس ، حتى تستعد للعلم. فتصير النفس عالما، معتزلاً ، موازيا للعالم الموجود .

وهؤلاء ضالون، بل كافرون من وجوه:

منها : أنهم اعتقدوا الكمال من مجرد العلم، كما اعتقد جهم، والصالحي ، والأشعري ـ في المشهور من قوليه ـ وأكثر أتباعه: أن الإيمان مجرد العلم، لكن المتفلسفة أسوأ حالا من الجهمية، فإن الجهمية يجعلون الإيمان هو العلم بالله، وأولئك يجعلون كمال النفس في أن تعلم الوجود المطلق، من حيث هو وجود ، والمطلق بشرط الإطلاق، إنما يكون في الأذهان لا في الأعيان، والمطلق لا بشرط لا يوجد أيضا في الخارج(١) إلا معينا.

وإن علموا الوجود الكلي ، المنقسم إلى واجب وممكن ، فليس لمعلوم علمهم/ وجود ٢/٩٥
في الخارج، وهكذا من تصوف وتأله على طريقتهم، كابن عربي، وابن سبعين ونحوهما.

وأيضا : فإن الجهمية يقرون بالرسل ، وبما جاؤوا به ، فهم في الجملة يقرون بأن الله خلق السموات، والأرض ، وغير ذلك مما جاءت به الرسل ؛ بخلاف المتفلسفة.

وبالجملة ، فكمال النفس ليس في مجرد العلم، بل لابد مع العلم بالله من محبته، وعبادته، والإنابة إليه، فهذا عمل النفس وإرادتها ، ودال علمها ومعرفتها .

الوجه الثاني : أنهم ظنوا أن العلم الذي تكمل به النفس هو علمهم، وكثير منه جهل لا علم.

---

(١) في المطبوعة :« الخاج» ، والصواب ما أثبتناه.

الوجه الثالث: أنهم لم يعرفوا العلم الإلهي ، الذي جاءت به الرسل ، وهو العلم الأعلى ، الذي تكمل به النفس ، مع العمل بموجبه.

الرابع : أنهم يرون أنه إذا حصل لهم ذاك العلم، سقطت عنهم واجبات الشرع، وأبيحت لهم محرماته، وهذه طريقة الباطنية ، من الإسماعيلية وغيرهم، مثل أبى يعقوب السجستاني، صاحب الأقاليد الملكوتية، وأتباعه، وطريقة من وافقهم من ملاحدة الصوفية، الذين يتأولون قوله: ﴿**وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ**﴾ [الحجر: ٩٩]: أنك تعمل حتي يحصل لك العلم ، فإذا حصل العلم سقط عنك العمل، وقد قيل للجنيد: إن قوما يقولون: إنهم يَصِلُون من طريق البر، إلى أن تسقط عنهم الفرائض، وتباح لهم المحارم ـ أو نحو هذا الكلام ـ فقال : الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر خير من هذا .

٢/٩٦ /ومن هؤلاء من يكون طلبه للمكاشفة ونحوها من العلم، أعظم من طلبه لما فرض الله عليه، ويقول في دعائه: اللهم أسألك العصمة في الحركات، والسكنات، والخطوات، والإرادات، والكلمات، من الشكوك ، والظنون، والإرادة، والأوهام الساترة للقلوب ، عن مطالعة الغيوب، وأصل المسألة: أن المكنة التي هي الكمال عندهم من المكنة .

وطائفة أخرى : عندهم أن الكمال في القدرة والسلطان، والتصرف في الوجود نفاذ الأمر والنهي، إما بالملك والولاية الظاهرة، وإما بالباطن. وتكون عبادتهم، ومجاهدتهم ـ لذلك ، وكثير من هؤلاء يدخل في الشرك ، والسحر، فيعبد الكواكب، والأصنام، لتعينه الشياطين على مقاصده ، وهؤلاء أضل وأجهل من الذين قبلهم، وغاية من يعبد الله يطلب خوارق العادات، يكون له نصيب من هذا ، ولهذا كان منهم من يرى طائرا ومنهم يرى ماشيا ومنهم (١). وفيهم جهال ضلال.

وطائفة تجعل الكمال في مجموع الأمرين، فيدخلون في أقوال وأعمال من الشرك، والسحر، ليستعينوا بالشياطين على ما يطلبونه، من الإخبار بالأمور الغائبة، وعلى ما ينفذ به تصرفهم في العالم.

٢/٩٧ والحق المبين : أن كمال الإنسان أن يعبد الله علما، وعملا، كما أمره ربه،/ وهؤلاء هم عباد الله، وهم المؤمنون والمسلمون، وهم أولياء الله المتقون، وحزب الله المفلحون، وجند الله الغالبون، وهم أهل العلم النافع، والعمل الصالح، وهم الذين زكوا نفوسهم

---

(١) بالأصل كلمتان لم تتضحا للناسخ .

وكملوها، كملوا القوة النظرية العلمية، والقوة الإرادية العملية، كما قال تعالي: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُوْلِي الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ﴾[ص: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ . وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ١-٤]، وقال تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، وقال تعالى: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ ﴾ [طه: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]، وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[فاطر: ١٠]، وقال تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣].

/ وقال أيضا : ٢/٩٨

فصـــل

حقيقة مذهب الاتحادية - كصاحب الفصوص ونحوه - الذي يؤول إليه كلامهم ويصرحون به في مواضع - أن الحقائق تتبع العقائد ، وهذا أحد أقوال السوفسطائية، فكل من قال شيئا ، أو اعتقده ، فهو حق في نفس هذا القائل المعتقد؛ ولذا يجعلون الكذب حقا، ويقولون: العارف لا يكذب أحدا، فإن الكذب هو ـ أيضا ـ أمر موجود وهو حق في نفس الكاذب، فإن اعتقده كان حقا في اعتقاده، وكلامه. ولو قال ما لم يعتقده كان حقا في كلامه فقط.

ولهذا يأمر المحقق أن تعتقد كل ما يعتقده الخلائق ، كما قال:

عقد الخلائق في الإله عقائدا وأنا اعتقدت جميع ما اعتقدوه

ومعلوم أن الاعتقادات المتناقضة لا تكون معتقداتها في الخارج، لكن في نفس المعتقد؛ ولهذا يأمرون بالتصديق بين النقيضين والضدين ويجعلون هذا من أصول طريقهم، وتحقيقهم. ومعلوم أن النقيضين لا يجتمعان في الخارج، لكن يمكن اعتقاد اجتماعهما فيكون ذلك حقا في نفس المعتقد، وهم يدعون أن ذلك يحصل كشفا فكشفهم متناقض، فخاطبت بذلك بعضهم، فقال: كلاهما / حق، كالذي كشف له أن الزهـرة فوق عطارد، ٢/٩٩
والذي كشف له أنها تحت عطارد، فقـال هي من كشف هذا فوق عطارد، وفي كشف هذا

تحت عطارد، وأمثال ذلك. فجعلوا الحقائق الثابتة تتبع الكشف والاعتقاد، والقول .

ولهذا يقولون: سر حيث شئت، فإن الله ثَمَّ ، وقل ما شئت فيه، فإن الواسع الله.

ومضمون هذا الأصل أن كل إنسان يقول ما شاء ويعتقد ما شاء، من غير تمييز بين حق وباطل، وصادق وكاذب، وأنه لا ينكر في الوجود شيء، وهكذا يقولون. هذا من جهة الخبر والعلم، وأما من جهة الأمر والعمل، فإن محققهم يقول : ما عندنا حرام، ولكن هؤلاء المحجبون قالوا: حرام فقلنا: حرام عليكم، فما عندهم أمر ولا نهي ، كما قال القاضي الذي هو تلميذ صاحب الفصوص فيما أنشدنيه الشاهد ابن عمد المقلب بعرعيه[1]:

ما الأمر إلا نسق واحد ما فيه من حمد ولا ذم

وإنما العادة قد خصصت والطبع والشارع بالحكم

وحينئذ فما يبقى للأقوال والأفعال إلا مجرد القدرة ؛ ولهذا هم يمشون مع الكون دائما، فأي شيء وجد وكان ، كان عندهم حقا، فالحلال ما وجدته وحل بيدك، والحرام ما حرمته، والحق ما قلته كائنا ما كان ، والباطل ما لم يقله أحد. وهؤلاء شر من المباحية الملاحدة الذين يجرون مع محض القدر .

فإن أولئك يعطلون الأمر والنهي ، والثواب والعقاب ، وهؤلاء/ عطلوا أيضا الصانع ٢/١٠٠
والرسالة والحقائق كلها، وجعلوا الحقائق بحسب ما يكشف للإنسان، ولم يجعلوا للحقائق في أنفسها حقائق تتحقق به ، يكون ثابتا، وبنقيضه منتفيا، بل هذا عندهم يفيده الإطلاق . ألا تقف مع معتقد، بل تعتقد جميع ما اعتقده الناس، فإن كانت أقوالا متناقضة فإن الوجود يسع هذا كله، ووحدة الوجود تسع هذا كله.

ومعلوم أن الوجود إنما يسع وجود هذه الاعتقادات لا يسع تحقق المعتقدات في أنفسها، وهذا مما لا نزاع فيه بين العقلاء، فإن الاعتقاد الباطل والقول الكاذب هو موجود داخل في الوجود، لكن هذا لا يقتضى أن يكون حقا وصدقا، فإن الحق والصدق إذا أطلق على الأقوال الخبرية لا يراد به مجرد وجودها ، فإن هذا أمر معلوم بالحس، وعلى هذا التقدير فكلها حق وصدق.

ومن المعلوم أن السائل عن حقها وصدقها ، هي عنده منقسمة إلى حق وباطل، وصدق وكذب ، والمراد بكونها حقا وصدقا كونها مطابقة للخبر أو غير مطابقة ، ثم قد

---

(١) هكذا أحرف الأصل.

تكون مطابقة في اعتقاد القائل دون الخارج، وهذا هو الخطأ . وقد يسمى كذبا، وقد لا يطلق عليه ذلك.

فالأول : كقول النبي ﷺ : «كذب أبو السنابل»[1] ،وقوله : «كذب من قالها إن له لأجرين اثنين، إنه لجاهد مجاهد » [2].وقول عبادة: كذب أبوكم. وقول ابن عباس : كذب نوف.

/ **والثاني** : كقوله ﷺ :« لم أنس ولم تقصر»[3] فقال له ذو اليدين : بلى قد نسيت. وكأن الفرق ـ والله أعلم ـ أن من أخبر مع تفريطه في الطريق الذي يعلم به صوابه وخطؤه فأخطأ سمي كاذبا ـ بخلاف من لم يفرط ،لأنه[4] تكلم بلا حجة ولا دليل مجازفة فأخطأ، بخلاف من أخبر غير مفرط. وهذا الفرق يصلح أن يفرق به فيمن حلف على شيء يعتقده، كما حلف عليه فتبين بخلافه أنه إن حلف مجازفاً بلا أصل يرجع إليه مثل من حلف أن هذا غراب أو ليس بغراب بلا مستند أصلا فبان خطأ، فإن هذا يحنث وذلك يحنث ، مثل هذا وإن لم يعلم خطؤه وإن أصاب وهي مسألة حلفه أنه في الجنة وهذا كما تقول: المفتى إذا أفتى بغير علم أنه أثم وإن أصاب، وكذلك المصلي إلى القبلة بغير اجتهاد، وكذلك المفسر للقرآن برأيه. ٢/١٠١

ولهذا تجد هؤلاء في أخبارهم من أكثر الناس كذبا، بل الكذب كالصدق عندهم، فيستعملونه بحسب الحاجة، ولا يبالون إذا أخبروا عن الشيء الواحد بخبرين متناقضين، وتجدهم في أعمالهم بحسب أهوائهم ، فيعملون العملين المتناقضين أيضا، إذا وافق هذا هواهم في وقت ، وهذا هواهم في وقت .

وهم دائما مع المطاع، سواء كان مؤمنا أو كافراً، أو براً أو فاجراً، أو صديقاً أو زنديقاً. والتتار قبل إسلامهم،وإن شركوهم في هذا، فهم أحسن منهم في الخبريات؛ إذ التتار لا يخبرون عن الأمور الإلهية بالخبرين المتناقضين بل أحدهم إما أن يعتقد الشيء علماً أو تقليداً ،أو لا يعتقد شيئا، فأما أن يجمع/ بين النقيضين فلا،فهؤلاء شر حالا من مثل التتار؛ولهذا ليس لهم عاقبة ،فإنهم ليسوا متقين يميزون بين مأمور،ومحظور،وصدق ٢/١٠٢

(١) الشافعي في المسند (١٦٦)، وأحمد ١/ ٤٤٧، والبيهقي ٧/ ٤٢٩، والبغوي في شرح السنة (٢٣٨٨) عن عبد الله بن مسعود .وذكره الهيثمي في المجمع ٥/ ٦ وقال:« رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٢) البخاري في الديات (٦٨٩١) وفي المغازي (٤١٩٦) ومسلم في الجهاد (١٨٠٢/ ١٢٣)، والنسائي في الجهاد (٣١٥٠)، وأحمد ٤/ ٤٨ ، كلهم عن سلمة بن الأكوع.

(٣) البخاري في الصلاة (٤٨٢) والأدب (٦٠٥١) عن أبي هريرة.

(٤) بالأصل :«كأنه».

وكذب، والعاقبة إنما هي للمتقين، وإنما قيام أحدهم بقدر ما يكون قادراً.

ومعلوم أن قدرة أحدهم لا تدوم، بل يعمل بها من الأعمال ما يكون سبب الوبال، ولا ريب أن هؤلاء مندرجون في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ١]، وفي قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ﴾ [محمد: ٣]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ﴾ [النور: ٣٩]، وفي قوله: ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ(١) اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [إبراهيم: ١٨]، وفي قوله: ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]، وفي قوله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾[الأعراف: ١٧٩].

ولا ريب أن الحق نوعان : حق موجود ، وبه يتعلق الخبر الصادق، وحق مقصود، وبه يتعلق الأمر الحكيم، والعمل الصالح ، وضد الحق الباطل، ومن الباطل الثاني قول النبي ﷺ : «كل لهو يلهو الرجل به فهو باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق»(٢). والحق الموجود إذا أخبر عنه بخلافه كان كذبا، وهؤلاء لا يميزون بين الحق والباطل ، بين الحق الموجود الذي ينبغي اعتقاده، والباطل المعدوم الذي ينبغي نفيه في الخبر/ عنهما، ولا بين الحق المقصود الذي ينبغي اعتماده، ٢/١٠٣
والباطل الذي ينبغي اجتنابه، بل يقصدون ما هووه وأمكنهم منهما .

وأصدق الحق الموجود ما أخبر الله بوجوده، والخبر الحق المقصود ما أمر الله به. وإن شئت قلت: أصدق خبر عن الحق الموجود خبر الله، وخير أمر بالحق المقصود أمر الله، والإيمان يجمع هذين الأصلين: تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر. وإذا قرن بينهما قيل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الكهف: ١٠٧]، والعمل خير من القول، كما قال الحسن البصري : ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل .

---

(١) في المطبوعة :« والذين كفروا أعمالهم كسراب» والصحيح ما أثبتناه.

(٢) أبو داود في الجهاد (٢٥١٣) بلفظ: « ليس من اللهو إلا ثلاث. . . » ،والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٣٧)، وابن ماجه فى الجهاد (٢٨١١) ، كلهم عن عقبة بن عامر ، وضعفه الألبانى.

/ سئل الشيخ عن جماعة اجتمعوا على أمور متنوعة في الفساد، وتعلق كل منهم ٢/١٠٤
بسبب . ومنهم من قال : إن يونس القتات يخلِّص أتباعه ومريديه من سوء الحساب، وأليم العقاب.

ومنهم من يزعم أن عليا الحريري كان قد أعطى من الحال ما إنه إذا خلا بالنساء والمردان، يصير فرجه فرج امرأة.

ومنهم من يدعي النبوة، ويدعي أنه لابد له من الظهور في وقت ، فيعلو دينه وشريعته، وإن من شريعته السوداء تحريم النساء، وتحليل الفاحشة اللوطية، وتحريم شيء من الأطعمة وغيرها، كالتين ، واللوز، والليمون. وتبعه طائفة، منهم من كان يصلي فترك الصلاة، ويجتمع به نفر مخصوصون في كثير من الأيام ...إلخ.

فأجاب :

أما قول القائل : إن يونس القتات يخلص أتباعه ومريديه من سوء الحساب، وأليم العذاب يوم القيامة./ فيقال جوابا عاماً : ٢/١٠٥

من ادعى أن شيخاً من المشايخ يخلص مريديه يوم القيامة من العذاب، فقد ادعى أن شيخه أفضل من محمد بن عبد الله ﷺ،ومن قال هذا فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال :«يا فاطمة بنت محمد، لا أغني عنك من الله شيئا، يا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئًا، يا عباس عم رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئا، سلوني ما شئتم من مالي»(١) ،وثبت عنه في الصحيح أنه قال : «لا أُلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة، وعلى رقبته بعير له رُغَاء، فيقول: يا رسول الله، أغثني ! فأقول : لا أغني عنك من الله شيئاً قد بلغتك»(٢) الحديث بتمامه. وذكر مثل ذلك في غير ذلك من الأقوال.

فإذا كان رسول الله ﷺ يقول مثل هذا لأهل بيته، وأصحابه الذين آمنوا به، وعزروه ونصروه، من المهاجرين والأنصار ـ يقول:إنه ليس يغني عنهم من الله شيئا ـ فكيف يقال في شيخ غايته أن يكون من التابعين لهم بإحسان؟وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ. ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ . يَوْمَ لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا وَالأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾

---

(١) البخاري في الوصايا (٢٧٥٣) عن أبي هريرة وفيه تقديم وتأخير.

(٢) البخارى فى الجهاد (٣٠٧٣) ومسلم فى الإمارة (١٨٣١ / ٢٤) .

[الانفطار: ١٧-١٩]، وقال: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨]، وأمثال ذلك من نصوص القرآن والسنة.

وقد علم أنه ليس للأنبياء وغيرهم يوم القيامة إلا الشفاعة. وقد ثبت في الصحيح أن الناس يأتون آدم ليشفع فيقول: نفسي نفسي، وكذلك يقول نوح ، وإبراهيم، وموسى، وعيسى - وهؤلاء هم أولو العزم من الرسل - / وهم أفضل الخلق، ويقول لهم عيسى: اذهبوا إلى محمد، عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فإذا رأيت ربي خررت له ساجداً، فيقول : أي محمد ، ارفع رأسك وقل يسمع، واسأل تعط، واشفع تشفع ، فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة، وذكر مثل ذلك في المرة الثانية(١). ٢/١٠٦

فهذا خير الخلق وأكرمهم على الله ، إذا رأى ربه لا يشفع حتى يسجد له، ويحمده، ثم يأذن له في الشفاعة، فيحد له حداً يدخلهم الجنة، وهذا تصديق قوله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقد جاء في الحديث الصحيح : أنه تشفع الملائكة والنبيون والمؤمنون(٢)، لكن بإذنه في أمور محدودة . ليس الأمر إلى اختيار الشافع . فهذا فيمن علم أنه يشفع، فلو قال قائل: إن محمداً يخلص كل مريديه من النار ،لكان كاذباً ، بل في أمته خلق يدخلون النار ، ثم يشفع فيهم. وأما الشيوخ فليس لهم شفاعة كشفاعته، والرجل الصالح قد يشفعه الله فيمن يشاء، ولا شفاعة إلا في أهل الإيمان.

وأما المنتسبون إلى الشيخ يونس، فكثير منهم كافر بالله ورسوله، لا يقرون بوجوب الصلاة الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، بل لهم من الكلام في سب الله ورسوله، والقرآن والإسلام، ما يعرفه من عرفهم.

/ وأما من كان فيهم من عامتهم - لا يعرف أسرارهم وحقائقهم - فهذا يكون معه إسلام عامة المسلمين، الذي استفاده من سائر المسلمين لا منهم ، فإن خواصهم مثل الشيخ سلول، وجهلان ، والصهباني وغيرهم، فهؤلاء لم يكونوا يوجبون الصلاة، بل ولا يشهدون للنبي ﷺ بالرسالة. ٢/١٠٧

وفي أشعارهم - كشعر الكوجلي وغيره - من سب النبي ﷺ ، وسب القرآن والإسلام، ما لا يرضى به لا اليهود ، ولا النصارى . ثم منهم من يقول: هذا الشعر

---

(١) البخاري في الأنبياء (٣٣٤٠) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري في التوحيد (٧٤٣٩) ، ومسلم في الإيمان(١٨٣/ ٣٠٢) عن أبي سعيد.

ليونس. ومنهم من يقول : هو مكذوب على يونس ، لكن من المعلوم المشاهد أنهم ينشدون الكفر ويتواجدون عليه، ويبول أحدهم في الطعام ويقول: يشرح كبدي يونس، أو ماء وَرْدِ يونس، ويستحلون الطعام الذي فيه البول ويرون ذلك بركة.

وأما كفرياتهم مثل قولهم: وأنا حميت الحمى ، وأنا سكنت فيه، وأنا تركت الخلائق في مجاري التيه، موسى على الطور لما خر لي ناجى، وصاحب أقرب أنا جنبوه حتى جا، يوم القيامة يرى الخلائق أفواجا، إلى نبيه عيسى يقضى لهم حاجا.

ويقولون : تعالوا نخرب الجامع ونجعل منه جمارة، ونكسر خشب المنبر ونعمل منه زنارة، ونحرق ورق ونعمل منه طنبارة، ننتف لحية القاضي ونعمل منه أوتاره. أنا حملت على العرش حتى صج، وأنا صرخت في محمد حتى هج، وأن البحار السبعة من هيبتي ترتج.

/ وأمور أخر أعظم من هذا وأعظم من أن تذكر، لما فيها من الكفر الذي هو أعظم من قول الذين قالوا: إن لله ولداً. ٢/١٠٨

وأما قول القائل: إن من الشيوخ من كان يتحول فرجه فرج امرأة، فكذب مختلق، بل في طريقه من المنكرات المخالفة لدين الإسلام ما يعرفه من يعرف دين الإسلام، وأصحابه ينقلون عنه كفريات سطروها عنه، كقوله : لو قتلت سبعين نبياً ما كنت مخطئا، ومعلوم أن قتل نبي واحد من أعظم الكفر، وفي الحديث المرفوع عن النبي ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبي»(١).

وإذا قيل : هذا قاله مشاهدة للحقيقة، القدرية الكونية، أن الله خالق أفعال العباد كان العذر أقبح من الذنب، فإنه لو كان القدر حجة، لم يكن على إبليس وفرعون وسائر الكفار ملام، لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهذا المحتج بالقدر لو تعدى عليه أحد لقاتله، وغضب عليه . فإن كان القدر حجة، فهو حجة يفعل به ما يريد ، وإن لم يكن حجة لم يؤذ آدمياً، فكيف يكون حجة لمن يكفر بالله ورسوله؟

وآدم ـ عليه السلام ـ إنما حج موسى، لأن موسى لامه لما أصابه من المصيبة، لم يلمه لحق الله تعالى في الذنب، فإن آدم تاب، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، بل قال له: بماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ قال : تلومني على أمر قدره الله على قبل أن أخلق بأربعين سنة؟ فحج آدم موسى(٢).

---

(١) أحمد ١/٤٠٧ عن عبد الله بن مسعود، وقال أحمد شاكر (٣٨٦٨) : « إسناده صحيح» .

(٢) البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٠٩) ومسلم فى القدر (٢٦٥٢ / ١٣ ـ ١٥) عن أبي هريرة.

٢/١٠٩ / وكذا يؤمر كل من أصابه مصيبة من جهة أبيه وغيره. أن يسلم لقدر الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]. قال علقمة: هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم. وأما الذنوب: فعلى العبد ألا يفعلها، فإن فعلها فعليه أن يتوب منها، فمن تاب وندم أشبه أباه آدم، ومن أصر واحتج أشبه عدوه إبليس، قال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾[غافر: ٥٥]. فالمؤمن مأمور أن يصبر على المصائب، ويستغفر من الذنوب والمعائب.

٢/١١٠ / فصـــل

وأما الذي يدعي النبوة، وأنه يبيح الفاحشة اللوطية، ويحرم النكاح، وما ذكر من ذلك: فهذا أمر أظهر من أن يقال عنه، فإنه من الكافرين، وأخبث المرتدين، وقتل هذا ومن اتبعه واجب بإجماع المسلمين، والواحد من هؤلاء إما أن يخاطب بالحجة لعل الله أن يتوب عليه ويهديه، وإما أن يقام عليه الحد فيقتل. فمن كان قادراً على أحد الأمرين لزمه ذلك، ومن عجز عن هذا وهذا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، لكن عليه أن يعرف المعروف، ويحبه، وينكر المنكر، ويبغضه، ويفعل ما يقدر عليه من الأمرين ـ من الأمر والنهي ـ كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وليس وراء ذلك من الإيمان مثقال ذرة»(١). والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) مسلم في الإيمان (٤٩/٧٨) عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «وذلك أضعف الإيمان».

/ المسؤول من إحسان شيخ الإسلام مفتى الأنام تقي الدين ـ أثابه الله الجنة ـ أن يفتينا في رجلين تشاجرا في هذين البيتين المذكورين، وهما قول القائل: ٢/١١١

الرب حق والعبد حـــق ياليت شعري من المكلف؟

إن قلت عبد فذاك ميـت أو قلت رب أنى يكلف؟!

فقال أحد الرجلين : هذا القول كفر، فإن القائل جعل الرب والعبد حقاً واحداً ليس بينهما فرق، وأبطل التكليف . فقال له الرجل الثاني : ما فهمت المعني ، ورميت القائل بما لم يعتقده ويقصده، فإن القائل قال : الرب حق ، والعبد حق، أي الرب حق في ربوبيته، والعبد حق في عبوديته، فلا الرب عبداً، ولا العبد رباً كما زعمت.

ثم قال :

ياليت شعري من المكلف؟ مع علمه أن التكليف حق .

فحار لمن ينسبه في القيام به، فقال: إن قلت: عبد فذاك ميت، والميت: ليس له من نفسه حركة، بل من غيره يقلبه كما يشاء ، وكذلك العبد ـ وإن كان/ حياً ـ فإنه مع ربه ٢/١١٢
كالميت مع الغاسل ليس له من نفسه فعل بغير الله؛ لأنه سبحانه لو لم يقوِّ العبد على القيام بالتكليف ، لما قدر على ذلك . فالفعل لله حقيقة، وللعبد مجازا ، ودليل ذلك قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، أي لا حول عن المعصية، ولا قوة على الطاعة إلا بالله.

وقد علم أن الرب ليس عليه تكليف؛ لأنه لا مكلف له ، والعبد ليس يقوم بما كلف به إلا بالله، والتكليف حق .

فتعجب القائل عند شهوده لهذه الحال ! وحار في ذلك مع الإقرار به، وأنه على العبد حق ، فما ينبغي لعاقل أن يقع فيمن لا يفهم كلامه، بل التقصير من الفهم القصير، فمع أيهما الحق؟

فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ونور ضريحه ـ فقال :

الحمد لله ، كلام هذا الثاني كلام باطل ، وخوض فيما لم يحط بعلمه ، ولم يعرف

حقيقته، ولا هو عارف بحقيقة قول ابن عربي وأصله ، الذي تفرع منه هذا الشعر وغيره، ولا هو أخذ بمقتضى هذا اللفظ ومدلوله.

فأما أصل ابن عربي فهو أن الوجود واحد. وأن الوجود الواجب هو عين الوجود الممكن، والقول بأن المعدوم شيء وأعيان المعدومات ثابتة فى العدم ، ووجود الحق فاض عليها ، فوجود كل شيء عين وجود الحق عنده، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

٢/١١٣ / ولهذا قال : ولما كان فرعون في منصب التحكم صاحب الوقت، وأنه الخليفة بالسيف، وإن جار في العرف الناموسي لذلك قال: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ﴾[النازعات: ٢٤] أي: وإن كان الكل أرباباً بنسبة ما، فأنا الأعلى منهم، بما أعطيته في الظاهر من الحكم فيكم، ولما علمت السحرة صدقه فيما قال لم ينكروه، وأقروا له بذلك. فقالوا له : ﴿ اقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾[طه: ٧٢]، والدولة لك، فصح قول فرعون: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ﴾. وإن كان عين الحق .

قال : ومن أسمائه الحسنى العلى ؛ على من: وما ثم إلا هو؟ وعن ماذا؛ وما هو إلا هو؟ إلى قوله: ومن عرف ما قررناه في الأعداد، وأن نفيها عين إثباتها، علم أن الحق المنزه هو الخلق المشبه، فالآمر الخالق المخلوق، والأمر المخلوق هو الخالق، كل ذلك من عين واحدة، لا بل هو العين الواحدة.

وقال: ألا ترى أن الحق يظهر بصفات الخلق؟فكل صفات الحق حق له، كما أن صفات المحدثات حق للخالق ونحو ذلك، مما يكثر في كلامه، وهذا الرجل له ترتيب في سلوكه، من جنس ترتيب الملاحدة، القرامطة. فأول ما يظهر اعتقاد معتزلة الكلابية، الذين ينفون الصفات الخبرية ، ويثبتون الصفات السبعة أو الثمانية ، ثم بعد ذلك اعتقاد الفلاسفة ، الذين ينفون الصفات ويثبتون وجوداً واجبا مجرداً ، صدرت عنه الممكنات.

٢/١١٤ / ثم بعد هذا يجعل هذا الوجود هو وجود كل موجود، فليس عنده وجودان: أحدهما واجب، والآخر ممكن. ولا أحدهما خالق، والآخر مخلوق ، بل عين الوجود الواجب هو عين الوجود الممكن، مع تعدد المراتب ، والمراتب عنده هي الأعيان الثابتة في العدم، على زعم من يقول: إن المعدوم شيء، ولا ريب أن من جعل المعدوم شيئا ثابتا في الخارج عن الذهن فقوله باطل.

لكن أولئك يقولون : إن الخالق جعل لهذه الأعيان وجودًا مخلوقًا ، وابن عربي

يقول: بل نفس وجوده فاض عليها ، فهي مفتقرة إليه في وجوده، وهو مفتقر إلى ثبوتها، ولهذا قال : فيعبدني وأعبده، ويحمدني وأحمده، ولهذا امتنع التكليف عنده، فإن التكليف يكون من مكلِّف لمكلَّف، أحدهما آمرًا والآخر مأمورًا ،فامتنع التكليف.

ولهذا مثل ما يوجد من الكلام والسمع بقول النبي ﷺ :« إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به، أو تعمل به»(١). فلما كان المحدث هنا هو المحدث، جعل هذا مثلا لوجود الرب ، فعنده كل كلام في الوجود كلامه وهو المتكلم عنده ، وهو المستمع.

ولهذا يقول :

إن قلت عبد فذاك ميت

وفي موضع آخر رأيته بخطه:

/إن قلت عبد فذاك نفى ٢/١١٥

لأن العبد ليس له عنده وجود مخلوق، بل وجوده هو الوجود الواجب القديم عنده، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

فإن كلام الرجل يفسر بعضه بعضا، وهذا الأصل ـ وهو القول بوحدة الوجود ـ قوله وقول ابن سبعين، وصاحبه الششتري، والتلمساني، والصدر القونوي، وسعيد الفرغاني، وعبد الله البلياني، وابن الفارض صاحب نظم السلوك، وغير هؤلاء من أهل الإلحاد، القائلين بالوحدة والحلول والاتحاد.

وأما مدلول هذا الشعر: فإن قوله:

ياليت شعري من المكلف؟

استفهام إنكار للمكلف. ثم قال :

إن قلت عبـــد فـــذاك ميـــت

وفي موضع آخر قال: فذاك نفى . وكلاهما باطل، فإن العبد موجود وثابت ليس بمعدوم منتف، ولكن الله هو الذي جعله موجوداً ثابتا، وهذا هو دين المسلمين، أن كل ما سوى الله مخلوق لله موجود، بجعل الله له وجودًا، فليس لشيء من الأشياء وجود إلا

---

(١) البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٦٤)، ومسلم في الإيمان (١٢٧/ ٢٠١، ٢٠٢)، كلاهما عن أبي هريرة.

بإيجاد الله له ، وهو باعتبار نفسه لا يستحق إلا العدم. . . [1] .

موجوداً حياً ناطقاً فاعلا مريداً قادراً ، بل هذا كله. . .[2] لا يمنع ثبوت ذواتها ، وصفاتها ، وأفعالها.

٢/١١٦ / فهو ـ سبحانه ـ هو الذي جعل الحي حياً ، بل هو الذي جعل المسلم مسلما، والمصلى مصليا، كما قال الخليل : ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ ﴾ [البقرة:١٢٨]، وقال: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

وهذه مسألة خلق أفعال العبيد، وهي مذهب أهل السنة والجماعة ، مع اتفاقهم على أن العبد مأمور منهي ، مثاب معاقب، موعود متوعد، وهو ـ سبحانه ـ الذي جعل الأبيض أبيض، والأسود أسود، والطويل طويلا، والقصير قصيراً، والمتحرك متحركا، والساكن ساكناً ، والرطب رطبا، واليابس يابساً، والذكر ذكراً، والأنثى أنثى ، والحلو حلوا، والمر مراً.

ومع هذا، فالأعيان تتصف بهذه الصفات، والله تعالى خالق الذوات وصفاتها، فأي عجب من اتصاف الذات المخلوقة بصفاتها؟ ومن أين يكون الله خالق ذلك كله بالحق؟ فإذا قال القائل : الرب حق والعبد حق : فإن أراد به أن هذا الحق هو عين هذا، فهذا هو الاتحاد والإلحاد، وهذا هو الذي ينافى التكليف. وإن أراد أن العبد حق مخلوق، خلقه الخالق، فهذا مذهب المسلمين، وذلك لا ينافى أن يكون الخالق مُمكناً للمخلوق، كما أنه خالق له.

وقوله :

إن قلت عبد فذاك ميت. كذب، فإن العبد ليس بميت، بل هو حي أحياه الله تعالى، كما قال تعالى : ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾[البقرة:٢٨]، والله لا يكلف الميت، وإنما يكلف الحي ، وإذا قيل: إنه أراد بقوله: « ميت » أنه باعتبار نفسه لا حياة له. قيل : تفسير مراده بهذا فاسد لفظاً ومعنى ، أما اللفظ فلأن كلامه لا يقتضى ذلك، وأما المعنى فلأنه إذا فسر ذلك لم يناف التكليف.

٢/١١٧ / فإذا كان ميتاً ـ لولا إحياء الله ـ وقد أحياه الله، فقد صار حيًا بإحياء الله له، وحينئذ فالله إنما كلف حياً لم يكلف ميتاً، وأما أقوال إخوان الملاحدة والمحامين عنهم أنه قال:

ليت شعري من المكلف ؟

(١، ٢) بياض بالأصل.

مع علمه بأن التكليف حق فحار لمن ينسبه في القيام به. فقال :

إن قلت عبد فذاك ميت

والميت ، ليس له من نفسه حركة ، بل من غيره يقلبه كما يشاء.

وكذلك العبد ـ وإن كان حيًا ـ فإنه مع ربه كالميت مع الغاسل ، ليس له من نفسه فعل بغير الله . فيقال لهم: هذا العذر باطل من وجوه:

أحدها : لأنه لا حيرة هنا ، بل المكلف هو العبد بلا امتراء ولا حيرة ، فإن الله يمتنع أن يكون هو المكلف بالصيام، والطواف ، ورمي الجمار ، بل هو الآمر بذلك، والعبد هو المأمور بذلك ، ومن حار: هل المأمور بذلك الله أو العبد ؟ فهو إما يكون فاسد العقل مجنونًا، وإما فاسد الدين ملحداً زنديقا.

وكون الله خالقًا للعبد ولفعله، لا يمنع أن يكون العبد هو المأمور المنهي، فإنه لم يقل أحد قط: إن الله هو الذي يركع، ويسجد ، ويطوف ، ويرمي الجمار، ويصوم شهر رمضان، بل جميع الأمة متفقون على أن العبد هو الراكع، الساجد، الصائم، العابد، لا نزاع في ذلك بين أهل السنة والقدرية.

الثاني : أن قوله: إن العبد ـ وإن كان حياً ـ فإنه مع ربه كالميت مع الغاسل ليس بصحيح، فإن الميت ليس له إحساس، ولا إرادة ، لما يقوم/ به من الحركة ، ولا قدرة ٢/١١٨
على ذلك، ولا يوصف بأنه يحب الفعل ، أو يبغضه ، أو يريده، أو يكرهه، ولا أنه يركع ويسجد، ويصوم ويحج، ويجاهد العدو.

وقول من قال بهذا : لا يحمد الميت على فعل الغاسل ، ولا يذم ولا يثاب ولا يعاقب، وأما العبد فإن الله جعله حياً مريداً، قادراً فاعلا، وهو يصوم ويصلي ، ويحج ويقتل ، ويزني باختياره ومشيئته، والله خالق ذاته وصفاته وأفعاله ، فله مشيئة والله خالق مشيئته ، كما قال تعالى: ﴿**لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ . وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩].

وله قدرة ، والله خالق قدرته، وهو مصل صائم، حاج معتمر ، والله خالقه وخالق أفعاله ، فتمثيله بالميت تمثيل باطل.

الثالث: أن يقال : إن كان كالميت مع الغاسل ، فيكون الغاسل هو المكلف، فيكون الله هو المكلف ، فيلزم أن يكون الرب هو المكلف.

الرابع : أن عقلاء بني آدم متفقون على ما فطرهم الله عليه، من أن العبد الحي يؤمر وينهى ، ويحمد ويذم على أفعاله الاختيارية، متفقون على أن من احتج بالقدر على ظلمه وفواحشه، لم يقبل ذلك منه، فلو ظلم ظالم لغيره ، لم يقبل أحد منه أن يدفع عن نفسه الملام بالقدر. وأما الميت فليس في العقلاء من يذمه، ولا يأمره ولا ينهاه، فكيف يقاس هذا بهذا؟

٢/١١٩ وأما قول القائل: فإن الله لو لم يُقَوِّ العبد على التكليف لما قدر على ذلك:/ فكلام صحيح، لكن ليس فيه ما ينافي أن يكون مكلفاً ، مأموراً منهياً، مصليا صائما، قاتلا زانيا.

وأما قوله : فالفعل لله حقيقة، وللعبد مجازًا، فهذا كلام باطل ، بل العبد هو المصلي الصائم، الحاج المعتمر المؤمن ، وهو الكافر الفاجر ، القاتل الزاني، السارق حقيقة، والله تعالى لا يوصف بشيء من هذه الصفات، بل هو منزه عن ذلك ، لكنه هو الذي جعل العبد فاعلا لهذه الأفعال، فهذه مخلوقاته ومفعولاته حقيقة، وهي فعل العبد أيضا حقيقة.

ولكن طائفة من أهل الكلام ـ المثبتين للقدر ـ ظنوا أن الفعل هو المفعول ، والخلق هو المخلوق ، فلما اعتقدوا أن أفعال العباد مخلوقة مفعولة لله، قالوا: فهي فعله. فقيل لهم مع ذلك : أهي فعل العبد ؟ فاضطربوا ، فمنهم من قال : هي كسبه لا فعله، ولم يفرقوا بين الكسب والفعل بفرق محقق. ومنهم من قال: بل هي فعل بين فاعلين. ومنهم من قال : بل الرب فعل ذات الفعل ، والعبد فعل صفاته.

والتحقيق ما عليه أئمة السنة، وجمهور الأمة ، من الفرق بين الفعل والمفعول ، والخلق والمخلوق، فأفعال العباد هي كغيرها من المحدثات مخلوقة، مفعولة لله، كما أن نفس العبد وسائر صفاته مخلوقة، مفعولة لله، وليس ذلك نفس خلقه وفعله، بل هي مخلوقة ومفعولة، وهذه الأفعال هي فعل العبد القائم به، ليست قائمة بالله، ولا يتصف
٢/١٢٠ بها فإنه لا يتصف بمخلوقاته ومفعولاته،/ وإنما يتصف بخلقه وفعله، كما يتصف بسائر ما يقوم بذاته، والعبد فاعل لهذه الأفعال ، وهو المتصف بها ، وله عليها قدرة، وهو فاعلها باختياره ومشيئته، وذلك كله مخلوق لله، فهي فعل العبد، وهي مفعولة للرب.

لكن هذه الصفات لم يخلقها الله بتوسط قدرة العبد، ومشيئته، بخلاف أفعاله الاختيارية، فإنه خلقها بتوسط خلقه لمشيئة العبد وقدرته، كما خلق غير ذلك من المسببات بواسطة أسباب أخر، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع ، ولكن هذا قدر ما وسعته هذه الورقة، والله أعلم.

/ ما تقول السادة العلماء ـ أئمة الدين ، وهداة المسلمين: في كتاب ٢/١٢١
بين أظهر الناس، زعم مصنفه أنه وضعه وأخرجه للناس بإذن النبي ﷺ، في منام زعم أنه رآه، وأكثر كتابه ضد لما أنزله الله، من كتبه المنزلة ، وعكس وضد عن أقوال أنبيائه المرسلة، فمما قال فيه : إن آدم ـ عليه السلام ـ إنما سمي إنسانًا؛ لأنه للحق تعالى بمنزلة إنسان العين من العين[1]، الذي يكون به النظر.

وقال في موضع آخر: إن الحق المنزه هو الخلق المشبه. وقال في قوم نوح ـ عليه السلام : إنهم لو تركوا عبادتهم لوَدٍّ ، وسُوَاع، ويَغُوث ، ويَعوق، ونَسْر، لجهلوا من الحق بقدر ما تركوا من هؤلاء . ثم قال : فإن للحق في كل معبود وجهاً ، يعرفه من عرفه، ويجهله من جهله . فالعالم يعلم من عبد ، وفي أي صورة ظهر حتى عبد، وإن التفريق والكثرة كالأعضاء في الصورة المحسوسة.

ثم قال في قوم هود ـ عليه السلام ـ بأنهم حصلوا في عين القرب ، فزال البعد ، فزال مسمى جهنم في حقهم، ففازوا بنعيم القرب، من جهة الاستحقاق مما أعطاهم هذا المقام الذوقى اللذيذ، من جهة المنة، فإنما أخذوه بما استحقته حقائقهم من أعمالهم، التي كانوا عليها ، وكانوا على صراط الرب المستقيم.

/ ثم إنه أنكر فيه حكم الوعيد، في حق كل من حقت عليه كلمة العذاب من سائر ٢/١٢٢
العبيد، فهل يكفر من يصدقه في ذلك أم لا ؟ أو يرضى به منه أم لا؟ وهل يأثم سامعه إذا كان عاقلاً بالغاً ولم ينكره بلسانه أو بقلبه أم لا ؟ أفتونا بالوضوح والبيان ، كما أخذ الميثاق للتبيان، فقد أضر الإهمال بالضعفاء والجهال، وبالله المستعان وعليه الاتكال، أن يعجل بالملحدين النكال، لصلاح الحال، وحسم مادة الضلال.

فأجاب :

الحمد لله ، هذه الكلمات المذكورة ، المنكورة كل كلمة منها هي من الكفر، الذي لا نزاع فيه بين أهل الملل، من المسلمين، واليهود والنصارى، فضلا عن كونه كفراً في شريعة الإسلام.

فإن قول القائل: إن آدم للحق ـ تعالى ـ بمنزلة إنسان العين من العين،الذي يكون به

---

(١) إنسان العين : هو المثال الذي يرى في سواد العين. انظر: القاموس المحيط ، مادة« أنس».

النظر يقتضى أن آدم جزء من الحق ـ تعالى وتقدس ـ وبعض منه، وأنه أفضل أجزائه وأبعاضه، وهذا هو حقيقة مذهب هؤلاء القوم، وهو معروف من أقوالهم.

الكلمة الثانية : توافق ذلك، وهو قوله: إن الحق المنزه، هو الخلق المشبه.

ولهذا قال في تمام ذلك : فالأمر الخالق المخلوق ، والأمر المخلوق الخالق ، كل ذلك من عين واحدة، لا بل هو العين الواحدة، وهو العيون الكثيرة ﴿ **فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ**﴾، ﴿**يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ**﴾ [الصافات:١٠٢]، والولد عين أبيه، فما رأى يذبح/سوى نفسه، ففديناه بذبح عظيم ، فظهر بصورة كبش، من ظهر بصورة إنسان وظهر بصورة ، لا بحكم ولد من هو عين الوالد، ﴿**وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾ [النساء:١] ، فما نكح سوى نفسه. ٢/١٢٣

وقال في موضع : وهو الباطن عن كل فهم ، إلا عن فهم من قال : إن العالم صورته وهويته.

وقال : ومن أسمائه الحسنى العلى ، على من ! وما ثم إلا هو ؟ وعن ماذا ! وما هو إلا هو ؟ فعلوه لنفسه، وهو من حيث الوجود عين الموجودات . فالمسمى محدثات هي العلية لذاتها، وليست إلا هو . إلى أن قال : فهو عين ما ظهر، وهو عين ما بطن في حال ظهوره، وما ثم من يراه غيره، وما ثم من ينطق عنه سواه ، فهو ظاهر لنفسه باطن عنه ـ وهو المسمى أبو سعيد الخراز ـ وغير ذلك من أسماء المحدثات.

إلى أن قال : فالعلى لنفسه هو الذي يكون له الكمال ، الذي يستغرق به جميع الأمور الوجودية ، والنسب العدمية، سواء كانت محمودة عرفاً وعقلاً وشرعًا ، أو مذمومة عرفًا وعقلاً وشرعًا، وليس ذلك إلا لمسمى اللّه خاصة وقال : ألا ترى الحق يظهر بصفات المحدثات؟ وأخبر بذلك عن نفسه، وبصفات النقص والذم،ألا ترى المخلوق يظهر بصفات الحق ؟! فهي من أولها إلى آخرها صفات له ، كما هي صفات المحدثات حق للحق ، وأمثال هذا الكلام.

فإن صاحب هذا الكتاب المذكور الذي هو (فصوص الحكم) وأمثاله/ مثل صاحبه القونوي ، والتلمساني، وابن سبعين، والششتري، وابن الفارض وأتباعهم، مذهبهم الذي هم عليه : أن الوجود واحد، ويسمون أهل وحدة الوجود، ويدعون التحقيق والعرفان، وهم يجعلون وجود الخالق عين وجود المخلوقات، فكل ما يتصف به المخلوقات من حسن ، وقبيح ، ومدح ، وذم، إنما المتصف به عندهم عين الخالق ، وليس للخالق عندهم وجود مباين لوجود المخلوقات منفصل عنها أصلا، بل عندهم ما ثم غير أصلا للخالق، ولا سواه. ٢/١٢٤

ومن كلماتهم : ليس إلا الله. فعباد الأصنام لم يعبدوا غيره عندهم؛ لأنه ما عندهم له غير، ولهذا جعلوا قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣] بمعنى: قدر ربك ألا تعبدوا إلا إياه، إذ ليس عندهم غير له تتصور عبادته، فكل عابد صنم إنما عَبَدَ الله.

ولهذا جعل صاحب هذا الكتاب عُبَّاد العجل مصيبين، وذكر أن موسى أنكر على هارون إنكاره عليهم عبادة العجل. وقال : كان موسى أعلم بالأمر من هارون؛ لأنه علم ما عبده أصحاب العجل؛ لعلمه بأن الله قد قضى ألا يعبدوا إلا إياه، وما حكم الله بشيء إلا وقع، فكان عتب موسى أخاه هارون، لما وقع الأمر في إنكاره، وعدم اتباعه، فإن العارف من يرى الحق في كل شيء، بل يراه عين كل شيء.

ولهذا يجعلون فرعون من كبار العارفين، المحققين ، وأنه كان مصيباً في دعواه الربوبية. كما قال في هذا الكتاب: ولما كان فرعون في منصب التحكم صاحب الوقت، وأنه جار في العرف الناموسي لذلك، قال : ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ﴾[النازعات:٢٤] / أي: ٢/١٢٥
وإن كان الكل أربابًا بنسبة ما، فأنا الأعلى منهم، بما أعطيته في الظاهر من الحكم فيهم.

ولما علمت السحرة صدق فرعون فيما قاله ، لم ينكروه،بل أقروا له بذلك وقالوا له: ﴿اقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه:٧٢]، فالدولة لك، فصح قول فرعون: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ﴾ وأنه كان عين الحق.

ويكفيك معرفة بكفرهم: أن من أخف أقوالهم أن فرعون مات مؤمنا، بريا من الذنوب كما قال : وكان موسى قرة عين لفرعون بالإيمان ، الذي أعطاه الله عند الغرق، فقبضه طاهراً مطهراً ، ليس فيه شيء من الخبث؛ لأنه قبضه عند إيمانه قبل أن يكتسب شيئا من الآثام، والإسلام يَجُبُّ ما قبله.

وقد علم بالاضطرار من دين أهل الملل المسلمين، واليهود ، والنصارى : أن فرعون من أكفر الخلق بالله، بل لم يقص الله في القرآن قصة كافر باسمه الخاص أعظم من قصة فرعون، ولا ذكر عن أحد من الكفار من كفره، وطغيانه وعلوه، أعظم مما ذكر عن فرعون.

وأخبر عنه وعن قومه أنهم يدخلون أشد العذاب ، فإن لفظ آل فرعون كلفظ آل إبراهيم، وآل لوط، وآل داود، وآل أبى أوفى ، يدخل فيها المضاف باتفاق الناس، فإذا جاؤوا إلى أعظم عدو لله من الإنس، أو من هو من أعظم أعدائه فجعلوه مصيبا، محقاً فيما كفره به الله، علم أن ما قالوه أعظم من كفر اليهود والنصارى، فكيف بسائر

مقالاتهم؟

٢/١٢٦ / وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الخالق تعالى بائن من مخلوقاته، ليس في ذاته شيء من مخلوقاته، ولا في مخلوقاته شيء من ذاته.

والسلف والأئمة كفَّروا الجهمية لما قالوا: إنه في كل مكان، وكان مما أنكروه عليهم: أنه كيف يكون في البطون، والحشوش، والأخلية؟ تعالى الله عن ذلك . فكيف بمن يجعله نفس وجود البطون، والحشوش، والأخلية، والنجاسات، والأقذار؟

واتفق سلف الأمة وأئمتها : أن الله ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، وقال من قال من الأئمة: من شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس ما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيها.

وأين المشبهة المجسمة من هؤلاء؟ فإن هؤلاء غاية كفرهم أن يجعلوه مثل المخلوقات.

لكن يقولون : هو قديم ، وهي محدثة، وهؤلاء جعلوه عين المخلوقات، وجعلوه نفس الأجسام المصنوعات، ووصفوه بجميع النقائص والآفات، التي يوصف بهما كل كافر، وكل فاجر، وكل شيطان، وكل سبع، وكل حية من الحيات، فتعالى الله عن إفكهم وضلالهم، وسبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيراً.

والله ـ تعالى ـ ينتقم لنفسه، ولدينه، ولكتابه ولرسوله، ولعباده المؤمنين منهم.

٢/١٢٧ / وهؤلاء يقولون : إن النصارى إنما كفروا لتخصيصهم، حيث قالوا : ﴿**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ**﴾ [المائدة:١٧] .فكل ما قالته النصارى في المسيح يقولونه في الله، وكفْر النصارى جزء من كفر هؤلاء.

ولما قرؤوا هذا الكتاب المذكور على أفضل متأخريهم، قال له قائل : هذا الكتاب يخالف القرآن. فقال : القرآن كله شرك. وإنما التوحيد في كلامنا هذا : يعني أن القرآن يفرق بين الرب والعبد، وحقيقة التوحيد عندهم أن الرب هو العبد ، فقال له القائل : فأي فرق بين زوجتي وبنتي إذا ؟ قال : لا فرق، لكن هؤلاء المحجوبون قالوا: حرام، فقلنا: حرام عليكم.

وهؤلاء إذا قيل في مقالتهم: إنها كفر ،لم يُفْهِم هذا اللفظ حالها، فإن الكفر جنس تحته أنواع متفاوتة، بل كفر كل كافر جزء من كفرهم؛ ولهذا قيل لرئيسهم: أنت نصيري. فقال: نصير جزء مني، وكان عبد الله بن المبارك يقول : إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية، وهؤلاء شر من أولئك الجهمية، فإن

أولئك كان غايتهم القول بأن الله في كل مكان ، وهؤلاء قولهم: إنه وجود كل مكان، ما عندهم موجودان، أحدهما حال والآخر محل.

ولهذا قالوا : إن آدم من الله بمنزلة إنسان العين من العين، وقد علم المسلمون، واليهود ، والنصارى؛ بالاضطرار من دين المرسلين : أن من قال عن أحد من البشر: إنه جزء من الله فإنه كافر في جميع الملل؛ إذ النصارى لم تقل هذا -/ وإن كان قولها ٢/١٢٨
من أعظم الكفر ـ لم يقل أحد: إن عين المخلوقات هي جزء الخالق، ولا أن الخالق هو المخلوق، ولا الحق المنزه هو الخلق المشبه.

وكذلك قوله : إن المشركين لو تركوا عبادة الأصنام لجهلوا من الحق بقدر ما تركوا منها، هو من الكفر المعلوم بالاضطرار من جميع الملل، فإن أهل الملل متفقون على أن الرسل جميعهم نهوا عن عبادة الأصنام، وكفروا من يفعل ذلك، وأن المؤمن لا يكون مؤمنا حتى يتبرأ من عبادة الأصنام، وكل معبود سوى الله، كما قال الله تعالى :﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ**﴾ [الممتحنة: ٤].

وقال الخليل : ﴿**أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ . أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ . فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ**﴾[الشعراء: ٧٥ـ٧٧]، وقال الخليل لأبيه وقومه ﴿**إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ . إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ**﴾[الزخرف: ٢٦، ٢٧]، وقال الخليل ـ وهو إمام الحنفاء الذي جعل الله في ذريته النبوة والكتاب واتفق أهل الملل على تعظيمه لقوله -: ﴿**يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ. إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [الأنعام: ٧٨، ٧٩].

وهذا أكثر وأظهر، عند أهل الملل من اليهود، والنصارى ـ فضلا عن المسلمين ـ من أن يحتاج أن يستشهد عليه بنص خاص، فمن قال : إن عباد الأصنام لو تركوهم لجهلوا من الحق بقدر ما تركوا من هؤلاء ، فهو أكفر من/ اليهود والنصارى، ومن لم يكفرهم ٢/١٢٩
فهو أكفر من اليهود والنصارى، فإن اليهود والنصارى يكفرون عباد الأصنام ،فكيف من يجعل تارك عبادة الأصنام جاهلا من الحق بقدر ما ترك منها؟ مع قوله :فإن العالم يعلم من عبد ، وفي أي صورة ظهر حتى عبد، وأن التفريق والكثرة كالأعضاء في الصورة المحسوسة،وكالقوى المعنوية في الصورة الروحانية،فما عبد غير الله في كل معبود ، بل

هو أعظم من كفر عباد الأصنام ؛ فإن أولئك اتخذوهم شفعاء، ووسائط ، كما قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾[الزمر: ٣] ، وقال الله تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَ لَوْ كَانُوا لا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلا يَعْقِلُونَ﴾[الزمر: ٤٣].

وكانوا مقرين بأن الله خالق السموات والأرض ، وخالق الأصنام، كما قال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٣٨]، وقال تعالى : ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف : ١٠٦].

قال ابن عباس : تسألهم من خلق السموات والأرض فيقولون: الله، ثم يعبدون غيره، وكانوا يقولون في تلبيتهم : لبيك لا شريك لك ، إلا شريك هو لك، تملكه وما ملك؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[الروم: ٢٨].

وهؤلاء أعظم كفراً، من جهة أن هؤلاء جعلوا عابد الأصنام عابداً لله لا عابداً لغيره، وأن الأصنام من الله بمنزلة أعضاء الإنسان من الإنسان،/ وبمنزلة قوى النفس من ٢/١٣٠
النفس، وعباد الأصنام اعترفوا بأنها غيره، وأنها مخلوقة، ومن جهة أن عباد الأصنام من العرب كانوا مقرين بأن للسموات والأرض رباً غيرهما خلقهما، وهؤلاء ليس عندهم للسموات، والأرض، وسائر المخلوقات رب مغاير للسموات والأرض، وسائر المخلوقات، بل المخلوق هو الخالق.

ولهذا جعل قوم عاد، وغيرهم من الكفار، على صراط مستقيم، وجعلهم في عين القرب، وجعل أهل النار يتمتعون في النار، كما يتمتع أهل الجنة في الجنة.

وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام: أن قوم عاد وثمود ، وفرعون وقومه، وسائر من قص الله قصته من الكفار أعداء الله، وأنهم معذبون في الآخرة ، وأن الله لعنهم وغضب عليهم، فمن أثنى عليهم وجعلهم من المقربين ومن أهل النعيم، فهو أكفر من اليهود والنصارى، من هذا الوجه.

وهذه الفتوى لا تحتمل بسط كلام هؤلاء، وبيان كفرهم وإلحادهم، فإنهم من جنس القرامطة الباطنية، والإسماعيلية، الذين كانوا أكفر من اليهود والنصارى، وأن قولهم يتضمن الكفر بجميع الكتب والرسل ، كما قال الشيخ إبراهيم الجعبري، لما اجتمع بابن عربي ـ صاحب هذا الكتاب ـ فقال : رأيته شيخاً نجساً، يكذب بكل كتاب أنزله الله، وبكل نبي أرسله الله.

/ وقال الفقيه أبو محمد بن عبد السلام ـ لما قدم القاهرة وسألوه عنه ـ قال : هو شيخ ٢/١٣١
سوء كذاب مقبوح، يقول بقدم العالم، ولا يحرم فرجا ، فقوله: يقول بقدم العالم ، لأن هذا قوله ، وهذا كفر معروف، فكفره الفقيه أبو محمد بذلك، ولم يكن بعد ظهر من قوله : إن العالم هو الله، وإن العالم صورة الله ، وهوية الله، فإن هذا أعظم من كفر القائلين بقدم العالم، الذين يثبتون واجب الوجود، ويقولون: إنه صدر عنه الوجود الممكن.

وقال عنه من عاينه من الشيوخ : إنه كان كذاباً مفتريا، وفي كتبه ـ مثل الفتوحات المكية وأمثالها ـ من الأكاذيب ما لا يخفى على لبيب. هذا وهو أقرب إلى الإسلام من ابن سبعين، ومن القونوي، والتلمساني، وأمثاله من أتباعه، فإذا كان الأقرب بهذا الكفر ـ الذي هو أعظم من كفر اليهود والنصارى ـ فكيف بالذين هم أبعد عن الإسلام ؟ ولم أصف عُشْر ما يذكرونه من الكفر.

ولكن هؤلاء الْتَبَس أمرهم على من لم يعرف حالهم، كما الْتَبَسَ أمر القرامطة الباطنية لما ادعوا أنهم فاطميون، وانتسبوا إلى التشيع ، فصار المتبعون مائلين إليهم، غير عالمين بباطن كفرهم.

ولهذا كان من مال إليهم أحد رجلين: إما زنديقاً منافقاً، وإما جاهلا ضالا.

وهكذا هؤلاء الاتحادية: فرؤوسهم هم أئمة كفر يجب قتلهم، ولا تقبل توبة/ أحد ٢/١٣٢
منهم، إذا أخذ قبل التوبة، فإنه من أعظم الزنادقة، الذين يظهرون الإسلام، ويبطنون أعظم الكفر، وهم الذين يفهمون قولهم، ومخالفتهم لدين المسلمين، ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم، أو ذب عنهم، أو أثنى عليهم ، أو عظم كتبهم، أو عرف بمساعدتهم ومعاونتهم، أو كره الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدرى ما هو، أو: من قال: إنه صنف هذا الكتاب ، وأمثال هذه المعاذير، التي لا يقولها إلا جاهل ، أو منافق، بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم، ولم يعاون على القيام عليهم، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات؛ لأنهم أفسدوا العقول والأديان على خلق من المشايخ والعلماء، والملوك والأمراء، وهم يسعون في الأرض فساداً، ويصدون عن سبيل الله.

فضررهم في الدين أعظم من ضرر من يفسد على المسلمين دنياهم، ويترك دينهم كقطاع الطريق، وكالتتار الذين يأخذون منهم الأموال ويبقون لهم دينهم، ولا يستهين بهم من لم يعرفهم ، فضلالهم وإضلالهم أعظم من أن يوصف ، وهم أشبه الناس بالقرامطة الباطنية.

ولهذا هم يريدون دولة التتار، ويختارون انتصارهم على المسلمين، إلا من كان عامياً من شيعهم وأتباعهم، فإنه لا يكون عارفاً بحقيقة أمرهم.

ولهذا يقرون اليهود والنصارى على ما هم عليه، ويجعلونهم على حق ، كما يجعلون عباد الأصنام على حق، وكل واحدة من هذه من أعظم الكفر، ومن/ كان ٢/١٣٣
محسنا للظن بهم ـ وادعى أنه لم يعرف حالهم ـ عُرِّف حالهم، فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار، وإلا ألحق بهم وجعل منهم.

وأما من قال: لكلامهم تأويل يوافق الشريعة، فإنه من رؤوسهم وأئمتهم، فإنه إن كان ذكيا فإنه يعرف كذب نفسه فيما قاله، وإن كان معتقدا لهذا باطنا وظاهراً فهو أكفر من النصارى، فمن لم يكفر هؤلاء ، وجعل لكلامهم تأويلا كان عن تكفير النصارى بالتثليث، والاتحاد أبعد ، والله أعلم.

/ وقال شيخ الإسلام :أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه : ٢/١٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله الأحد الحق المبين. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين،ﷺ تسليما كثيرا، وعلى سائر إخوانه المرسلين.

أما بعد :

فقد وصل كتابك، تلتمس فيه بيان مذهب هؤلاء الاتحادية وبيان بطلانه، وإنك كنت قد سمعت مني بعض البيان لفساد قولهم، وضاق الوقت بك عن استتمام بقية البيان، وأعجلك السفر، حتى رأيت عندكم بعض من ينصر قولهم، ممن ينتسب إلى الطريقة والحقيقة، وصادف مني كتابك موقعاً، ووجدت محلا قابلا.

وقد كتبت بما أرجو أن ينفع الله به المؤمنين، ويدفع به بأس هؤلاء/ الملاحدة ٢/١٣٥
المنافقين، الذين يلحدون في أسماء الله وآياته المخلوقات والمنزلات في كتابه المبين، ويبين الفرق بين ما عليه أهل التحقيق واليقين، من أهل العلم والمعرفة المهتدين، وبين ما عليه هؤلاء الزنادقة المتشبهين بالعارفين، كما تشبه بالأنبياء من تشبه من المتنبئين، كما شبهوا بكلام الله ما شبهوه به من الشعر المفتعل وأحاديث المفترين؛ ليتبين أن هؤلاء من جنس الكفار المنافقين المرتدين، أتباع فرعون والقرامطة الباطنيين، وأصحاب مسيلمة والعنسى ونحوهما من المفترين ، وأن أهل العلم والإيمان من الصديقين والشهداء والصالحين، سواء كانوا من المقربين السابقين ، أو من المقتصدين أصحاب اليمين، هم من أتباع إبراهيم الخليل، وموسى الكليم، ومحمد المبعوث إلى الناس أجمعين.

قد فرق الله في كتابه المبين الذي جعله حاكما بين الناس فيما اختلفوا فيه من الحق، بين الحق والباطل ، والهدى والضلال، والمؤمنين والكافرين، وقال تعالى: ﴿**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾[الجاثية: ٢١]، وقال : ﴿**أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ**﴾[ص: ٢٨]، وقال : ﴿**أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ . مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**﴾[القلم: ٣٥، ٣٦].

وقد بين حال من تشبه بالأنبياء وبأهل العلم والإيمان، من أهل الكذب والفجور

الملبوس عليهم اللابسين، وأخبر أن لهم تنزلاً ووحيا ولكن من الشياطين ،فقال : ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ / إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ٢/١٣٦
وقال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ.تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾[الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢].

وأخبر أن كل من ارتد عن دين الله فلابد أن يأتي الله بَدَلَه بمن يقيم دينه المبين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

وذلك أن مذهب هؤلاء الملاحدة فيما يقولونه من الكلام، وينظمونه من الشعر بين حديث مفترى ، وشعر مفتعل، وإليهما أشار أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ لما قال له عمر بن الخطاب في بعض ما يخاطبه به : يا خليفة رسول الله، تألف الناس. فأخذ بلحيته وقال: يا بن الخطاب، أجبارًا في الجاهلية خواراً في الإسلام؟ علام أتألفهم؟ أعلى حديث مفترى أم شعر مفتعل؟ يقول : إني لست أدعوهم إلى حديث مفترى كقرآن مسيلمة، ولا شعر مفتعل كشعر طليحة الأسدي.

وهذان النوعان، هما اللذان يعارض بهما القرآن أهل الفجور والإفك المبين، قال تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ . وَمَا لَا تُبْصِرُونَ . إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَّا تُؤْمِنُونَ. وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ . / تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ٢/١٣٧
[الحاقة: ٣٨ـ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ . نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ إلى آخر السورة.

فذكر في هذه السورة علامة الكهان الكاذبين، والشعراء الغاوين، ونزهه عن هذين الصنفين، كما في سورة الحاقة. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾إلى آخر السورة . فالرسول هنا جبريل ، وفي الآية الأولى محمد ﷺ ، ولهذا نزه محمداً هناك عن أن يكون شاعراً أو كاهنا، ونزه هنا الرسول إليه أن يكون من الشياطين.

/ فصـــل ٢/١٣٨

اعلم ـ هداك الله وأرشدك ـ أن تصور مذهب هؤلاء كاف في بيان فساده، لا يحتاج مع حسن التصور إلى دليل آخر، وإنما تقع الشبهة؛ لأن أكثر الناس لا يفهمون حقيقة قولهم وقصدهم، لما فيه من الألفاظ المجملة والمشتركة ، بل وهم أيضا لا يفهمون حقيقة ما يقصدونه ويقولونه، ولهذا يتناقضون كثيراً في قولهم ، وإنما ينتحلون شيئا ويقولونه أو يتبعونه.

ولهذا قد افترقوا بينهم على فرق، ولا يهتدون إلى التمييز بين فرقهم، مع استشعارهم أنهم مفترقون.

ولهذا لما بينت لطوائف من أتباعهم ورؤسائهم حقيقة قولهم، وسر مذهبهم ، صاروا يعظمون ذلك، ولولا ما أقرنه بذلك من الذم والرد لجعلوني من أئمتهم، وبذلوا لي من طاعة نفوسهم وأموالهم ما يجل عن الوصف ، كما تبذله النصارى لرؤسائهم، والإسماعيلية لكبرائهم، وكما بذل آل فرعون لفرعون.

وكل من يقبل قول هؤلاء فهو أحد رجلين : إما جاهل بحقيقة أمرهم، وإما ظالم يريد علواً في الأرض وفساداً، أو جامع بين الوصفين ، وهذه حال/ أتباع فرعون الذين ٢/١٣٩
قال الله فيهم: ﴿ **فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ**﴾ [الزخرف: ٥٤].

وحال القرامطة مع رؤسائهم .

وحال الكفار والمنافقين في أئمتهم الذين يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا**﴾ إلى قوله: ﴿**وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا**﴾ [الأحزاب: ٦٤ـ ٦٨] وقال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا**﴾ إلى قوله : ﴿**وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ**﴾ [البقرة: ١٦٥ـ١٦٧].

/ فصـــل ٢/١٤٠

حقيقة قول هؤلاء : أن وجود الكائنات هو عين وجود الله تعالى ليس وجودها غيره ولا شيء سواه البتة، ولهذا من سماهم حلولية أو قال: هم قائلون بالحلول رأوه محجوبًا عن معرفة قولهم، خارجا عن الدخول إلى باطن أمرهم؛ لأن من قال : إن الله يحل في المخلوقات، فقد قال بأن المحل غير الحال ، وهذا تثنية عندهم وإثبات لوجودين :

أحدهما : وجود الحق الحال .

والثاني : وجود المخلوق المحل، وهم لا يقرون بإثبات وجودين البتة.

ولا ريب أن هذا القول أقل كفراً من قولهم، وهو قول كثير من الجهمية الذين كان السلف يردون قولهم، وهم الذين يزعمون أن الله بذاته في كل مكان. وقد ذكره جماعات من الأئمة والسلف عن الجهمية وكفروهم به، بل جعلهم خلق من الأئمة ـ كابن المبارك ويوسف بن أسباط وطائفة من أهل العلم والحديث من أصحاب أحمد وغيره ـ خارجين بذلك عن الثنتين والسبعين فرقة . وهو قول بعض متكلمة الجهمية وكثير من متعبديهم.

ولا ريب أن إلحاد هؤلاء المتأخرين وتجهمهم وزندقتهم تفريع وتكميل لإلحاد هذه الجهمية الأولى وتجهمها وزندقتها.

٢/١٤١ / وأما وجه تسميتهم اتحادية ففيه طريقان : أحدهما: لا يرضونه؛ لأن الاتحاد على وزن الاقتران، والاقتران يقتضى شيئين اتحد أحدهما بالآخر، وهم لا يقرون بوجودين أبداً والطريق الثاني: صحة ذلك بناء على أن الكثرة صارت وحدة كما سأبينه من اضطرابهم.

وهذه الطريقة إما على مذهب ابن عربي، فإنه يجعل الوجود غير الثبوت ويقول: إن وجود الحق قاض على ثبوت الممكنات ، فيصح الاتحاد بين الوجود والثبوت. وأما على قول من لا يفرق فيقول: إن الكثرة الخيالية صارت وحدة بعد الكشف، أو الكثرة العينية صارت وحدة إطلاقية.

/ فصـــل

٢/١٤٢ ولما كان أصلهم الذي بنوا عليه : أن وجود المخلوقات والمصنوعات، حتى وجود الجن والشياطين، والكافرين والفاسقين ، والكلاب والخنازير ، والنجاسات والكفر، والفسوق والعصيان: عين وجود الرب ، لا أنه متميز عنه منفصل عن ذاته، وإن كان مخلوقا له مربوباً مصنوعا له قائماً به.

وهم يشهدون أن في الكائنات تفرقا وكثرة ظاهرة بالحس والعقل ، فاحتاجوا إلى جمع يزيل الكثرة ، ووحدة ترفع التفرق مع ثبوتها، فاضطربوا على ثلاث مقالات أنا أبينها لك وإن كانوا هم لا يبين بعضهم مقالة نفسه ومقالة غيره؛ لعدم كمال شهود الحق وتصوره.

/ المقالة الأولى : مقالة ابن عربي صاحب فصوص الحكم: ٢/١٤٣

وهي مع كونها كفراً فهو أقربهم إلى الإسلام؛ لما يوجد في كلامه من الكلام الجيد كثيراً، ولأنه لا يثبت على الاتحاد ثبات غيره، بل هو كثير الاضطراب فيه، وإنما هو قائم مع خياله الواسع الذي يتخيل فيه الحق تارة والباطل أخرى. والله أعلم بما مات عليه، فإن مقالته مبنية على أصلين:

أحدهما : أن المعدوم شيء ثابت في العدم، موافقة لمن قال ذلك من المعتزلة والرافضة.

وأول من ابتدع هذه المقالة في الإسلام : أبو عثمان الشحام شيخ أبي على الجبائي، وتبعه عليها طوائف من القدرية المبتدعة من المعتزلة والرافضة ، وهؤلاء يقولون: إن كل معدوم يمكن وجوده فإن حقيقته وماهيته وعينه ثابتة في العدم؛ لأنه لولا ثبوتها لما تميز عن المعلوم المخبر عنه من غير المعلوم المخبر عنه، ولما صح قصد ما يراد إيجاده؛ لأن القصد يستدعى التمييز، والتمييز لا يكون إلا في شيء ثابت.

لكن هؤلاء وإن ابتدعوا هذه المقالة التي هي باطلة في نفسها، ـ وقد كفرهم / بها ٢/١٤٤
طوائف من متكلمة السنة ـ فهم يعترفون بأن الله خلق وجودها ، ولا يقولون: إن عين وجودها عين وجود الحق .

وأما صاحب الفصوص وأتباعه فيقولون : عين وجودها عين وجود الحق، فهي متميزة بذواتها الثابته في العدم، متحدة بوجود الحق القائم بها. وعامة كلامه ينبني على هذا لمن تدبره وفهمه.

وابن عربي إذا جعل الأعيان ثابتة لزمه وجود كل ممكن، وليس هذا قول المعتزلة، فهذا فرق ثالث.

وهؤلاء القائلون بأن المعدوم شيء ثابت في العدم ـ سواء قالوا بأن وجودها خلق لله أو هو الله ـ يقولون: إن الماهيات والأعيان غير مجعولة ولا مخلوقة، وإن وجود كل شيء قدر زائد على ماهيته، وقد يقولون: الوجود صفة للموجود.

وهذا القول وإن كان فيه شبه بقول القائلين بقدم العالم، أو القائلين بقدم مادة العالم وهيولاه المتميزة عن صورته، فليس هو إياه، وإن كان بينهما قدر مشترك ، فإن هذه الصورة المحدثة من الحيوانات والنبات والمعادن ليست قديمة باتفاق جميع العقلاء،بل هي كائنة بعد أن لم تكن.

وكذلك الصفات والأعراض القائمة بأجسام السموات ، والاستحالات القائمة بالعناصر، من حركات الكواكب ، والشمس والقمر والسحاب/ والمطر ، و الرعد والبرق ٢/١٤٥
وغير ذلك، كل هذا حادث غير قديم، عند كل ذي حس سليم، فإنه يرى ذلك بعينه.

والذين يقولون بأن عين المعدوم ثابتة في القدم أو بأن مادته قديمة، يقولون بأن أعيان جميع هذه الأشياء ثابتة في القدم، ويقولون: إن مواد جميع العالم قديمة دون صوره.

واعلم أن المذهب إذا كان باطلا في نفسه، لم يمكن الناقد له أن ينقله على وجه يتصور تصوراً حقيقيا ، فإن هذا لا يكون إلا للحق . فأما القول الباطل فإذا بُيِّن فبيانه يظهر فساده، حتى يقال: كيف اشتبه هذا على أحد ويتعجب من اعتقادهم إياه، ولا ينبغي للإنسان أن يعجب، فما من شيء يتخيل من أنواع الباطل إلا وقد ذهب إليه فريق من الناس؛ ولهذا وصف الله أهل الباطل بأنهم أموات وأنهم ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ [البقرة:١٨]، وأنهم ﴿لا يَفْقَهُونَ﴾، وأنهم ﴿لاَّ يَعْقِلُونَ﴾وأنهم﴿لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ . يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ [الذاريات:٨، ٩]، وأنهم﴿ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ [التوبة:٤٥]، وأنهم ﴿يَعْمَهُونَ﴾[البقرة: ١٥].

وإنما نشأ ـ والله أعلم ـ الاشتباه على هؤلاء من حيث رأوا أن الله ـ سبحانه ـ يعلم ما لم يكن قبل كونه ، أو: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]، فرأوا أن المعدوم الذي يخلقه يتميز في علمه وإرادته وقدرته، فظنوا ذلك لتميز ذات له ثابتة وليس الأمر كذلك.

وإنما هو متميز في علم الله وكتابه، والواحد منا يعلم الموجود، والمعدوم/ الممكن، ٢/١٤٦
والمعدوم المستحيل ، ويعلم ما كان كآدم والأنبياء، ويعلم ما يكون كالقيامة والحساب، ويعلم ما لم يكن لو كان كيف كان يكون، كما يعلم ما أخبر الله به عن أهل النار، ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾[الأنعام:٢٨] ، وأنهم ﴿ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال:٢٣]، وأنه ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢]، وأنه ﴿لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لاَّبْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلاً﴾[الإسراء:٤٢]، وأنهم ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً﴾ [التوبة:٤٧]، وأنه﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور:٢١] ،ونحو ذلك من الجمل الشرطية التي يعلم فيها انتفاء الشرط أو ثبوته.

فهذه الأمور التي نعلمها نحن ونتصورها، إما نافين لها أو مثبتين لها في الخارج أو مترددين،ليس بمجرد تصورنا لها يكون لأعيانها ثبوت في الخارج عن علمنا وأذهاننا، كما

نتصور جبل ياقوت وبحر زئبق، وإنساناً من ذهب وفرسًا من حجر. فثبوت الشيء في العلم والتقدير ليس هو ثبوت عينه في الخارج، بل العالم يعلم الشيء ويتكلم به ويكتبه وليس لذاته في الخارج ثبوت ولا وجود أصلا.

وهذا هو تقدير الله السابق لخلقه، كما في صحيح مسلم: عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: « إن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة»(١).

وفي سنن أبي داود: عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «أول ما خلق الله القلم فقال: اكتب. قال: رب، وما أكتب؟ قال: اكتب / ما هو كائن إلى يوم ٢/١٤٧
القيامة»(٢)، وقال ابن عباس: إن الله خلق الخلق وعلم ما هم عاملون، ثم قال لعلمه: كن كتابا فكان كتابا؟ ثم أنزل تصديق ذلك في كتابه فقال: ﴿**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ**﴾ [الحج: ٧٠].

وهذا هو معنى الحديث الذي رواه أحمد في مسنده عن ميسرة الفجر قال: قلت: يا رسول الله، متى كنت نبيا؟ وفي رواية: متى كتبت نبيا؟ ـ قال: «وآدم بين الروح والجسد»(٣)، هكذا لفظ الحديث الصحيح.

وأما ما يرويه هؤلاء الجهال ـ كابن عربي في الفصوص وغيره من جهال العامة: «كنت نبيا وآدم بين الماء و الطين»، «كنت نبيا وآدم لا ماء ولا طين». فهذا لا أصل له ولم يروه أحد من أهل العلم الصادقين، ولا هو في شيء من كتب العلم المعتمدة بهذا اللفظ، بل هو باطل، فإن آدم لم يكن بين الماء والطين قط، فإن الله خلقه من تراب، وخلط التراب بالماء حتى صار طينًا، وأيبس الطين حتى صار صَلْصَالاً كالفَخَّار، فلم يكن له حال بين الماء والطين مركب من الماء والطين، ولو قيل: بين الماء والتراب لكان أبعد عن المحال، مع أن هذا الحال لا اختصاص لها، وإنما قال: «بين الروح والجسد»، وقال: «وإن آدم لمنجدل في طينته»(٤)؛ لأن جسد آدم بقي أربعين سنة قبل نفخ الروح فيه، كما قال تعالى: ﴿**هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ**﴾ الآية [الإنسان: ١]، وقال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَالٍ**﴾ الآيتين [الحجر: ٢٨، ٢٩]، وقال تعالى: ﴿**الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ**

(١) مسلم في القدر (١٦/٢٦٥٣).
(٢) أبو داود في السنة (٤٧٠٠).
(٣) أحمد ٥/٥٩، ٤/ ٦٦.
(٤) أحمد ٤/ ١٢٧، ١٢٨ والحاكم فى المستدرك ٢/ ٤١٨ وقال: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى.

٢/١٤٨ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ﴾ الآيتين [السجدة: ٧، ٨] ، وقال تعالي: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ/ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِّن طِينٍ﴾الآية [ص: ٧١] . والأحاديث في خلق آدم ونفخ الروح فيه مشهورة في كتب الحديث والتفسير وغيرهما.

فأخبر ﷺ أنه كان نبيا، أي: كتب نبيا وآدم بين الروح والجسد. وهذا ـ والله أعلم ـ لأن هذه الحالة فيها يقدر التقدير الذى يكون بأيدي ملائكة الخلق، فيقدر لهم ويظهر لهم، ويكتب ما يكون من المخلوق قبل نفخ الروح فيه ، كما أخرج الشيخان في الصحيحين وفي سائر الكتب الأمهات : حديث الصادق المصدوق ، وهو من الأحاديث المستفيضة، التي تلقاها أهل العلم بالقبول وأجمعوا على تصديقها ، وهو حديث الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله الملك فيؤمر بأربع كلمات فيقال: اكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح»، وقال :«فوالذي نفسي بيده، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة»(١).

فلما أخبر الصادق المصدوق أن الملك يكتب رزقه وعمله وأجله وشقى أو سعيد بعد خلق الجسد وقبل نفخ الروح. وآدم هو أبو البشر كان أيضا من المناسب لهذا أن يكتب
٢/١٤٩ بعد خلق جسده، وقبل نفخ الروح فيه ما يكون / منه، ومحمد ﷺ سيد ولد آدم فهو أعظم الذرية قدراً وأرفعهم ذكراً.

فأخبر ﷺ أنه كتب نبيا حينئذ، وكتابة نبوته هو معنى كون نبوته، فإنه كون في التقدير الكتابي ، ليس كونا في الوجود العيني؛ إذ نبوته لم يكن وجودها حتى نبأه الله تعالى على رأس أربعين سنة من عمره ﷺ كما قال تعالى له: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ الآية [الشورى: ٥٢]، وقال: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾الآية[الضحى: ٦]. وقال: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ الآية [يوسف: ٣].

ولذلك جاء هذا المعنى مفسراً في حديث العرباض بن سارية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني عبد الله مكتوب خاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته، وسأخبركم بأول

---

(١) البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٨)، ومسلم في القدر(٢٦٤٣/١)، وأبو داود في السنة (٤٧٠٨)، والترمذي في القدر (٢١٣٧) وقال:« حسن صحيح»، وابن ماجه في المقدمة (٧٦)، وأحمد ١/ ٣٨٢، ٤١٤، ٤٣٠.

أمري: دعوة إبراهيم، وبشارة عيسى ، ورؤيا أمي التي رأت حين وضعتني وقد خرج لها نور أضاءت لها منه قصور الشام»[1] ،هذا لفظ الحديث من رواية ابن وهب.

حدثنا معاوية بن صالح عن سعيد بن سويد عن عبد الأعلى بن هلال السلمي عن العرباض، رواه البغوي في شرح السنة هكذا [2]، ورواه الليث بن سعد عنه نحوه، ورواه الإمام أحمد في المسند عن ابن مهدي: حدثنا معاوية بن صالح بالإسناد عن العرباض قال: قال رسول الله ﷺ : «إني عبد الله خاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته، وسأنبئكم بأول ذلك: دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى ، ورؤيا أمي التي رأت، وكذلك أمهات النبيين يرين»[3] ،وقوله:/ «لمنجدل في طينته» أي: ملتف ومطروح على وجه الأرض صورة من طين لم تجر فيه الروح بعد. ٢/١٥٠

وقد روى أن الله كتب اسمه على العرش وعلى ما في الجنة من الأبواب والقباب والأوراق ، وروي في ذلك عدة آثار توافق هذه الأحاديث الثابتة، التي تبين التنويه باسمه وإعلاء ذكره حينئذ.

وقد تقدم لفظ الحديث الذي في المسند عن ميسرة الفجر لما قيل له : متى كنت نبيا؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد»[4]،وقد رواه أبو الحسين بن بِشْرَان من طريق الشيخ أبي الفرج ابن الجوزي في الوفا بفضائل المصطفى ﷺ:حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو، حدثنا أحمد بن إسحاق بن صالح، ثنا محمد بن صالح، ثنا محمد بن سنان العوفي، ثنا إبراهيم بن طهمان،عن يزيد بن ميسرة ،عن عبد الله بن سفيان ، عن ميسرة قال : قلت: يا رسول الله، متى كنت نبيا؟ قال: «لما خلق الله الأرض واستوى إلى السماء فسواهن سبع سموات، وخلق العرش، كتب على ساق العرش: محمد رسول الله خاتم الأنبياء ، وخلق الله الجنة التي أسكنها آدم وحواء ، فكتب اسمي على الأبواب والأوراق، والقباب والخيام وآدم بين الروح والجسد، فلما أحياه الله تعالى، نظر إلى العرش فرأى اسمى فأخبره الله أنه سيد ولدك، فلما غرهما الشيطان تابا واستشفعا باسمي إليه»[5].

وروى أبو نعيم الحافظ في كتاب دلائل النبوة، ومن طريق الشيخ أبي الفرج: حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا أحمد بن رِشْدِين ، ثنا أحمد بن سعيد الفهري،/ ثنا عبد الله بن ٢/١٥١

(١) أحمد ٤/١٢٧، ١٢٨،وابن حبان في التاريخ (٦٣٧٠)،والحاكم فى المستدرك ٢/ ٦٠٠ وقال: «صحيح الإسناد»، وقال الذهبي: « أبو بكر ضعيف».

(٢) البغوي في شرح السنة (٣٦٢٦).

(٣) أحمد ٤/١٢٧.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٣ .

(٥) الوفا بأحوال المصطفى ٣٣١.

إسماعيل المدني، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ : «لما أصاب آدم الخطيئة رفع رأسه فقال: يارب، بحق محمد إلا غفرت لي، فأوحى إليه وما محمد؟ ومن محمد؟ فقال : يا رب، إنك لما أتممت خلقي رفعت رأسي إلى عرشك، فإذا عليه مكتوب : لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنه أكرم خلقك عليك؛ إذ قرنت اسمه مع اسمك. فقال : نعم ، قد غفرت لك وهو آخر الأنبياء من ذريتك ولولاه ما خلقتك »(١) ،فهذا الحديث يؤيد الذي قبله وهما كالتفسير للأحاديث الصحيحة.

وفي الصحيحين عن عائشة قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة ،وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح،ثم حُبِّبَ إليه الخلاء، فكان يأتى غار حِراء فيتحنَّثُ فيه ـ وهو التعبد ـ الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجأه الحق، وهو بحراء ، فأتاه الملك فقال له : اقرأ . قال : «لست بقارئ». قال : «فأخذني فغَطَّني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال : اقرأ . فقلت : لست بقارئ» قال:«فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال : اقرأ. فقلت :لست بقارئ ، ثم أخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني» ، فقال : ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ**﴾ [سورة العلق] فرجع بها رسول الله ﷺ ترجف بوادره(٢) . الحديث بطوله.

فقد أخبر في هذا الحديث الصحيح أنه لم يكن قارئا ، وهذه السورة أول ما أنزل الله عليه وبها صار نبياً، ثم أنزل عليه سورة المدثر، وبها صار/ رسولا لقوله: ﴿**قُمْ فَأَنذِرْ**﴾ [المدثر: ٢]؛ ولهذا ذكر ـ سبحانه ـ في هذه السورة الوجود العيني والوجود العلمي، وهذا أمر بين، يعقله الإنسان بقلبه لا يحتاج فيه إلى سمع، فإن الشيء لا يكون قبل كونه. ٢/١٥٢

وأما كون الأشياء معلومة لله قبل كونها، فهذا حق لا ريب فيه، وكذلك كونها مكتوبة عنده أو عند ملائكته، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وجاءت به الآثار.

وهذا العلم والكتاب هو القدر الذي ينكره غالية القدرية، ويزعمون أن الله لا يعلم أفعال العباد إلا بعد وجودها وهم كفار، كفَّرهم الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما.

---

(١) لم نقف عليه عند أبي نعيم، وقد ذكره البيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٤٨٩ وقال:« تفرد به عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم من هذا الوجه عنه، وهو ضعيف، والله أعلم». وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعفه يحيى بن معين والإمام أحمد والنسائي، الميزان ٢/ ٥٦٤، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ٢/ ٣٣١.

(٢) البخاري في بدء الوحي (٣)، ومسلم في الإيمان (١٦٠/ ٢٥٢).

وقد بين الكتاب والسنة هذا القدر، وأجاب النبي ﷺ عن السؤال الوارد عليه ، وهو ترك العمل لأجله، فأجاب ﷺ عن ذلك، ففي الصحيحين عن على بن أبى طالب قال : كنا في جنازة في بَقِيع الغَرْقد، فأتانا رسول الله ﷺ فقعد وقعدنا حوله، ومعه مِخْصَرَة فنكس، فجعل ينكت بمخصرته ثم قال: «ما منكم من أحد» ـ أو قال ـ «ما من نفس منفوسة إلا قد كتب الله مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة». قال: فقال رجل :يا رسول الله،أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل ،فمن كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ فقال : «اعملوا فكل مُيَسر ، أما أهل السعادة/ فييسرون لعمل أهل السعادة، ٢/١٥٣
وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة »، ثم قرأ: ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ** ﴾ [الليل: ٥] إلى آخر الآيات(١) . وفي رواية : كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالسا وفي يده عود ينكت به الأرض فرفع رأسه فقال: «ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار» قالوا: يا رسول الله، ففيم العمل ؟ أفلا نتكل ؟ قال:«لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له» ثم قرأ ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ**﴾ الآية(٢).

وفي الصحيحين أيضاً عن عمران بن حصين قال : قيل: يا رسول الله، أَعُلِم أهل الجنة من أهل النار ؟ قال: «نعم» قال: فقيل : ففيم يعمل العاملون ؟ فقال: «كل ميسر لما خلق له» (٣) وفي رواية : أن رجلين من مزينة أتيا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه، أشيء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق ، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبت الحجة عليهم؟ فقال:« لا. بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم، وتصديق ذلك في كتاب الله : ﴿**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا**﴾» (٤) [الشمس: ٧، ٨].

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : جاء سراقة بن مالك بن جُعْشُم قال: يا رسول الله، بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن، فيم العمل اليوم ؟ أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير؟ أم فيما يستقبل ؟ قال: «لا، بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير». قال : ففيم العمل؟ قال: «اعملوا فكل ميسر»(٥).

---

(١) البخاري في الجنائز (١٣٦٢)، ومسلم في القدر (٢٦٤٧/٦).

(٢) البخاري في التفسير (٤٩٤٩)، ومسلم في القدر (٢٦٤٧/٧).

(٣) البخاري في التوحيد (٧٥٥١)، ومسلم في القدر (٢٦٤٩/٩) .

(٤) مسلم فى القدر (٢٦٥٠ / ١٠) .

(٥) مسلم في القدر (٢٦٤٨/٨).

٢/١٥٤ / وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كتب الله مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ـ قال : وعرشه على الماء»(١).

وفي سنن أبي داود عن عبادة بن الصامت أنه قال لابنه: يا بني ، إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك. سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن أول ما خلق الله القلم فقال له : اكتب ، قال : رب، ما أكتب ؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة». يا بني، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من مات على غير هذا فليس مني»(٢) ،ورواه الترمذي من وجه آخر عن الوليد بن عبادة أنه قال : دعاني ـ يعني أباه ـ عند الموت فقال : يا بني، اتق الله، واعلم أنك إن تتق الله تؤمن بالله وتؤمن بالقدر كله، خيره وشره، وإن مت على غير هذا دخلت النار، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول ما خلق الله القلم فقال: اكتب، قال: ما أكتب؟ قال: اكتب القدر، ما كان وما هو كائن إلى الأبد»(٣).

وفي الترمذي أيضا عن أبي خزامة(٤) عن أبيه، أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: أرأيت رقى نسترقيها، ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها ، هل ترد من قدر الله تعالى شيئا؟ قال: «هي من قدر الله»(٥).

٢/١٥٥ لكن إنما ثبتت في التقدير المعدوم الممكن الذي سيكون ، فأما المعدوم/ الممكن الذي لا يكون فمثلُ إدخال المؤمنين النار وإقامة القيامة قبل وقتها، وقلب الجبال يواقيت ونحو ذلك، فهذا المعدوم ممكن وهو شيء ثابت في العدم عند من يقول: المعدوم شيء، ومع هذا، فليس بمقدر كونه، والله يعلمه على ما هو عليه، يعلم أنه ممكن وأنه لا يكون.

وكذلك الممتنعات مثل شريك الباري وولده، فإن الله يعلم أنه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، ويعلم أنه ليس له شريك في الملك ولا وليّ من الذل ، ويعلم أنه حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم، ويعلم أنه لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض.

---

(١) مسلم في القدر (١٦/٢٦٥٣).

(٢) أبو داود في السنة (٤٧٠٠).

(٣) الترمذي في القدر (٢١٥٥) وقال: «غريب من هذا الوجه».

(٤) في المطبوعة : « أبى حراثة » ، والصحيح ما أثبتناه من الترمذي وابن ماجه.

(٥) الترمذي في الطب (٢٠٦٥)، وفي القدر (٢١٤٨)، وقال: « هذا حديث حسن صحيح».

وهذه المعدومات الممتنعة ليست شيئا باتفاق العقلاء مع ثبوتها في العلم، فظهر أنه قد ثبت في العلم ما لا يوجد وما يمتنع أن يوجد إذ العلم واسع، فإذا توسع المتوسع وقال: المعدوم شيء في العلم أو موجود في العلم أو ثابت في العلم، فهذا صحيح ، أما أنه في نفسه شيء فهذا باطل ، وبهذا تزول الشبهة الحاصلة في هذه المسألة.

والذي عليه أهل السنة والجماعة وعامة عقلاء بني آدم من جميع الأصناف: أن المعدوم ليس في نفسه شيئا، وأن ثبوته ووجوده وحصوله شيء واحد ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع القديم، قال الله تعالى لزكريا: ﴿**وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا**﴾ [مريم: ٩]، فأخبر أنه لم يك شيئا ، وقال تعالى: ﴿**أَوَلا يَذْكُرُ الإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا**﴾[مريم: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿**أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ**﴾ [الطور: ٣٥].

/ فأنكر عليهم اعتقاد أن يكونوا خُلِقوا من غير شيء خلقهم أم خَلَقوا هم أنفسهم، ٢/١٥٦
ولهذا قال جبير بن مطعم : لما سمعت رسول الله ﷺ قرأ هذه السورة أحسست بفؤادي قد انصدع[1]، ولو كان المعدوم شيئا لم يتم الإنكار إذا جاز أن يقال: ما خلقوا إلا من شيء ، لكن هو معدوم فيكون الخالق لهم شيئا معدوما. وقال تعالى : ﴿ **فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئًا**﴾ [مريم: ٦٠] .ولو كان المعدوم شيئا لكان التقدير: لا يظلمون موجوداً ولا معدوماً ، والمعدوم لا يتصور أن يظلموه فإنه ليس لهم.

وأما قوله: ﴿ **إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ** ﴾ [الحج: ١] فهو إخبارعن الزلزلة الواقعة أنها شيء عظيم ليس إخباراً عن الزلزلة في هذه الحال، ولهذا قال : ﴿**يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ**﴾ [الحج: ٢] ،ولو أريد به الساعة لكان المراد به أنها شيء عظيم في العلم والتقدير.

وقوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ**﴾ [النحل: ٤٠] قد استدل به من قال: المعدوم شيء وهو حجة عليه؛ لأنه أخبر أنه يريد الشيء وأنه يكونه، وعندهم أنه ثابت في العدم وإنما يراد وجوده لا عينه ونفسه، والقرآن قد أخبر أن نفسه تراد وتكون، وهذا من فروع هذه المسألة.

فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة وعامة العقلاء أن الماهيات مجعولة، وأن ماهية كل شيء عين وجوده، وأنه ليس وجود الشيء قدراً زائداً على ماهيته، بل ليس في الخارج إلا الشيء الذي هو الشيء وهو عينه ونفسه وماهيته وحقيقته، وليس وجوده وثبوته في

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٨٥٤) بلفظ :« كاد قلبي أن يطير».

الخارج زائدا على ذلك.

٢/١٥٧ / وأولئك يقولون: الوجود قدر زائد على الماهية ، ويقولون: الماهيات غير مجعولة ، ويقولون: وجود كل شيء زائد على ماهيته، ومن المتفلسفة من يفرق بين الوجود والواجب والممكن فيقول : الوجود الواجب عين الماهية. وأما الوجود الممكن فهو زائد على الماهية . وشبهة هؤلاء: ما تقدم من أن الإنسان قد يعلم ماهية الشيء ولا يعلم وجوده، وأن الوجود مشترك بين الموجودات ، وماهية كل شيء مختصة به.

ومن تدبر تبين له حقيقة الأمر، فإنا قد بينا الفرق بين الوجود العلمي والعيني، وهذا الفرق ثابت في الوجود والعين والثبوت والماهية وغير ذلك، فثبوت هذه الأمور في العلم والكتاب والكلام: ليس هو ثبوتها في الخارج عن ذلك، وهو ثبوت حقيقتها وماهيتها التي هي هي ، فالإنسان إذا تصور ماهية فقد علم وجودها الذهني، ولا يلزم من ذلك الوجود الحقيقي الخارجي . فقول القائل : قد تصورت حقيقة الشيء وعينه، ونفسه وماهيته، وما علمت وجوده، أو حصل وجوده العلمي، وما حصل وجوده العيني الحقيقي، ولم يعلم ماهيته الحقيقية، ولا عينه الحقيقية، ولا نفسه الحقيقية الخارجية، فلا فرق بين لفظ وجوده ولفظ ماهيته، إلا أن أحد اللفظين قد يعبر به عن الذهني ، والآخر عن الخارجي، فجاء الفرق من جهة المحل لا من جهة الماهية والوجود.

وأما قولهم : إن الوجود مشترك والحقيقة لا اشتراك فيها ، فالقول فيه كذلك، فإن الوجود المعين الموجود في الخارج لا اشتراك فيه، كما أن الحقيقة المعينة الموجودة في الخارج لا اشتراك فيها وإنما العلم يدرك الموجود المشترك/ كما يدرك الماهية المشتركة ، ٢/١٥٨ فالمشترك ثبوته في الذهن لا في الخارج، وما في الخارج ليس فيه اشتراك البتة، والذهن إن أدرك الماهية المعينة الموجودة في الخارج لم يكن فيها اشتراك، وإنما الاشتراك فيما يدركه من الأمور المطلقة العامة، وليس في الخارج شيء مطلق عام بوصف الإطلاق والعموم، وإنما فيه المطلق لا بشرط الإطلاق، وذلك لا يوجد في الخارج إلا معينا.

فينبغي للعاقل أن يفرق بين ثبوت الشيء ووجوده في نفسه، وبين ثبوته ووجوده في العلم، فإن ذاك هو الوجود العيني الخارجي الحقيقي، وأما هذا فيقال له: الوجود الذهني والعلمي، وما من شيء إلا له هذان الثبوتان، فالعلم يعبر عنه باللفظ ويكتب اللفظ بالخط، فيصير لكل شيء أربع مراتب: وجود في الأعيان ، ووجود في الأذهان ، ووجود في اللسان، ووجود في البنان، وجود عيني ، وعلمي ، ولفظي ، ورسمي.

ولهذا كان أول ما أنزل الله على نبيه سورة: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ذكر فيها

النوعين فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾[العلق: ١، ٢]، فذكر جميع المخلوقات بوجودها العيني عموما ثم خصوصا، فخص الإنسان بالخلق بعد ما عم غيره، ثم قال: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٣ـ ٥]، فخص التعليم للإنسان بعد تعميم التعليم بالقلم، وذكر القلم؛ لأن التعليم بالقلم هو الخط وهو مستلزم لتعليم اللفظ، فإن الخط يطابقه، وتعليم اللفظ هو البيان وهو مستلزم لتعليم العلم؛ لأن العبارة تطابق المعنى.

/ فصار تعليمه بالقلم مستلزما للمراتب الثلاث: اللفظي، والعلمي، والرسمي، ٢/١٥٩
بخلاف ما لو أطلق التعليم أو ذكر تعليم العلم فقط لم يكن ذلك مستوعبا للمراتب.

فذكر في هذه السورة الوجود العيني والعلمي، وأن الله ـ سبحانه ـ هو معطيهما؛ فهو خالق الخلق وخالق الإنسان، وهو المعلم بالقلم ومعلم الإنسان.

فأما إثبات وجود الشيء في الخارج قبل وجوده، فهذا أمر معلوم الفساد بالعقل والسمع، وهو مخالف للكتاب والسنة والإجماع.

/ فصـــــل ٢/١٦٠

فهذا أحد أصلي ابن عربي. وأما الأصل الآخر فقولهم: إن وجود الأعيان نفس وجود الحق وعينه، وهذا انفردوا به عن جميع مثبتة الصانع من المسلمين واليهود والنصارى والمجوس والمشركين، وإنما هو حقيقة قول فرعون والقرامطة المنكرين لوجود الصانع، كما سنبينه إن شاء الله.

فمن فهم هذا فهم جميع كلام ابن عربي، نظمه ونثره، وما يدعيه من أن الحق يغتذى بالخلق؛ لأن وجود الأعيان مغتذ بالأعيان الثابتة في العدم، ولهذا يقول بالجمع من حيث الوجود، وبالفرق من حيث الماهية والأعيان، ويزعم أن هذا هو سر القدر؛ لأن الماهيات لا تقبل إلا ما هو ثابت لها في العدم في أنفسها، فهي التي أحسنت وأساءت وحمدت وذمت، والحق لم يعطها شيئاً إلا ما كانت عليه في حال العدم.

فتدبر كلامه كيف انتظم شيئين: إنكار وجود الحق، وإنكار خلقه لمخلوقاته، فهو منكر للرب الذي خلق فلا يقر برب ولا بخلق، ومنكر لرب العالمين، فلا رب ولا عالمون مربوبون، إذ ليس إلا أعيان ثابتة، ووجود قائم بها، فلا الأعيان مربوبة ولا الوجود مربوب، ولا الأعيان مخلوقة ولا الوجود مخلوق.

وهذا يفرق بين المظاهر والظاهر والمجلى والمتجلي؛ لأن المظاهر عنده هي الأعيان الثابتة في العدم، وأما الظاهر فهو وجود الخلق.

/ فصـل

٢/١٦١ وأما صاحبه ـ الصدر الفخر الرومي ـ فإنه لا يقول: إن الوجود زائد على الماهية، فإنه كان أدخل في النظر والكلام من شيخه، لكنه أكفر وأقل علماً وإيماناً، وأقل معرفة بالإسلام وكلام المشايخ، ولما كان مذهبهم كفراً كان كل من حذق فيه كان أكفر. فلما رأى أن التفريق بين وجود الأشياء وأعيانها لا يستقيم، وعنده أن الله هو الوجود، ولابد من فرق بين هذا وهذا، فرق بين المطلق والمعين، فعنده أن الله هو الوجود المطلق الذي لا يتعين ولا يتميز، وأنه إذا تعين وتميز فهو الخلق، سواء تعين في مرتبة الإلهية أو غيرها.

وهذا القول قد صرح فيه بالكفر أكثر من الأول، وهو حقيقة مذهب فرعون والقرامطة، وإن كان الأول أفسد من جهة تفرقته بين وجود الأشياء وثبوتها ، وذلك أنه على القول الأول يمكن أن يجعل للحق وجوداً خارجاً عن أعيان الممكنات، وأنه فاض عليها ، فيكون فيه اعتراف بوجود الرب القائم بنفسه الغنى عن خلقه، وإن كان فيه كفر من جهة أنه جعل المخلوق هو الخالق، والمربوب هو الرب، بل لم يثبت خلقا أصلا، ومع هذا فما رأيته صرح بوجود الرب متميزاً عن الوجود القائم بأعيان الممكنات.

٢/١٦٢ / وأما هذا فقد صرح بأنه ما ثم سوى الوجود المطلق الساري في الموجودات المعينة، والمطلق ليس له وجود مطلق ، فما في الخارج جسم مطلق بشرط الإطلاق ، ولا إنسان مطلق، ولا حيوان مطلق بشرط الإطلاق، بل لا يوجد إلا في شيء معين.

والحقائق لها ثلاث اعتبارات : اعتبار العموم والخصوص والإطلاق.

فإذا قلنا: حيوان عام أو إنسان عام، أو جسم عام، أو وجود عام، فهذا لا يكون إلا في العلم واللسان، وأما الخارج عن ذلك فما ثم شيء موجود في الخارج يعم شيئين؛ ولهذا كان العموم من عوارض صفات الحي. فيقال: علم عام، وإرادة عامة، وغضب عام، وخبر عام، وأمر عام.

ويوصف صاحب الصفة بالعموم أيضا كما في الحديث الذي في سنن أبي داود: أن النبي ﷺ مر بعلي وهو يدعو فقال: « يا علي، عُمَّ، فإن فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض»(١) ، وفي الحديث أنه لما نزل قوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾

(١) أبو داود في المراسيل: ص ١١٥ عن عمرو بن شعيب. ولم أعثر عليه في سننه.

[الشعراء: ٢١٤] عم وخص، رواه مسلم من حديث موسى بن طلحة عن أبي هريرة [١].

وتوصف الصفة بالعموم كما في حديث التشهد: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإذا قلتم ذلك فقد أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض»[٢].

وأما إطلاق من أطلق أن العموم من عوارض الألفاظ فقط، فليس كذلك؛ إذ معاني الألفاظ القائمة بالقلب أحق بالعموم من الألفاظ، وسائر/ الصفات، كالإرادة، والحب، ٢/١٦٣
والبغض، والغضب، والرضا يعرض لها من العموم والخصوص ما يعرض للقول، وإنما المعاني الخارجة عن الذهن هي الموجودة في الخارج، كقولهم: مطر عام وخصب عام، هذه التي تنازع الناس: هل وصفها بالعموم حقيقة أو مجازاً؟ على قولين:

أحدهما: مجاز؛ لأن كل جزء من أجزاء المطر والخصب لا يقع إلا حيث يقع الآخر، فليس هناك عموم، وقيل: بل حقيقة؛ لأن المطر المطلق قد عم.

وأما الخصوص فيعرض لها إذا كانت موجودة في الخارج، فإن كل شيء له ذات وعين تختص به ويمتاز بها عن غيره: أعنى الحقيقة العينية الشخصية التي لا اشتراك فيها، مثل: هذا الرجل وهذه الحبة وهذا الدرهم، وما عرض لها في الخارج فإنه يعرض لها في الذهن. فإن تصور الذهنية أوسع من الحقائق الخارجية، فإنها تشمل الموجود والمعدوم والممتنع والمقدرات.

وأما الإطلاق فيعرض لها إذا كانت في الذهن بلا ريب، فإن العقل يتصور إنساناً مطلقاً ووجوداً مطلقاً.

وأما في الخارج فهل يتصور شيء مطلق؟ هذا فيه قولان، قيل: المطلق له وجود في الخارج، فإنه جزء من المعين، وقيل: لا وجود له في الخارج؛ إذ ليس في الخارج إلا معين مقيد، والمطلق الذي يشترك فيه العدد لا يكون جزءاً من المعين الذي لا يشركه فيه.

والتحقيق: أن المطلق بلا شرط أصلا يدخل فيه المقيد المعين، وأما المطلق/ بشرط ٢/١٦٤
الإطلاق فلا يدخل فيه المعين المقيد، وهذا كما يقول الفقهاء: الماء المطلق، فإنه بشرط الإطلاق فلا يدخل فيه المضاف، وأما المطلق لا بشرط فيدخل فيه المضاف.

فإذا قلنا: الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، فالثلاثة أقسام الماء. الطهور هو الماء المطلق الذي لا يدخل فيه ما ليس بطهور كالعصارات والمياه النجسة، فالماء

---

(١) مسلم في الإيمان (٢٠٤/٣٤٨).

(٢) البخاري في الأذان (٨٣١)، ومسلم في الصلاة (٤٠٢/٥٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، كلهم عن عبد الله بن مسعود.

المقسوم هو المطلق لا بشرط ، والماء الذي هو قسيم للمائين هو المطلق بشرط الإطلاق.

لكن هذا الإطلاق والتقييد الذي قاله الفقهاء في اسم الماء إنما هو في الإطلاق والتقييد اللفظي وهو ما دخل في اللفظ المطلق كلفظ ماء، أو في اللفظ المقيد كلفظ ماء نجس ، أو ماء ورد.

وأما ما كان كلامنا فيه أولاً فإنه الإطلاق والتقييد في معاني اللفظ ، ففرق بين النوعين، فإن الناس يغلطون لعدم التفريق بين هذين غلطاً كثيراً جداً، وذلك أن كل اسم فإما أن يكون مسماه معيناً لا يقبل الشركة، كأنا وهذا وزيد، ويقال له: المعين والجزء ، وإما أن يقبل الشركة فهذا الذي يقبل الشركة هو المعنى الكلي المطلق، وله ثلاث اعتبارات كما تقدم .

وأما اللفظ المطلق والمقيد فمثال: تحرير رقبة، ولم تجدوا ماء ، وذلك أن المعنى قد يدخل في مطلق اللفظ، ولا يدخل في اللفظ المطلق، أي يدخل في اللفظ لا بشرط الإطلاق، ولا يدخل في اللفظ بشرط الإطلاق ، كما قلنا / في لفظ الماء، فإن الماء يطلق ٢/١٦٥
على المنى وغيره كما قال : ﴿مِن مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق:٦]، ويقال : ماء الورد، لكن هذا لا يدخل في الماء عند الإطلاق، لكن عند التقييد، فإذا أخذ القدر المشترك بين لفظ الماء المطلق ولفظ الماء المقيد فهو المطلق بلا شرط الإطلاق ، فيقال : الماء ينقسم إلى مطلق ومضاف، ومورد التقسيم ليس له اسم مطلق، لكن بالقرينة يقتضى الشمول والعموم، وهو قولنا: الماء ثلاثة أقسام. فهنا أيضا ثلاثة أشياء : مورد التقسيم وهو الماء العام وهو المطلق بلا شرط ، لكن ليس له لفظ مفرد إلا لفظ مؤلف، والقسم المطلق وهو اللفظ بشرط إطلاقه، والثاني اللفظ المقيد وهو اللفظ بشرط تقييده.

وإنما كان كذلك؛ لأن المتكلم باللفظ إما أن يطلقه أو يقيده، ليس له حال ثالثة، فإذا أطلقه كان له مفهوم، وإذا قيده كان له مفهوم، ثم إذا قيده إما أن يقيده بقيد العموم أو بقيد الخصوص،فقيد العموم كقوله: الماء ثلاثة أقسام، وقيد الخصوص كقوله: ماء الورد.

وإذا عرف الفرق بين تقييد اللفظ وإطلاقه ، وبين تقييد المعنى وإطلاقه، عرف أن المعنى له ثلاثة أحوال : إما أن يكون أيضا مطلقا، أو مقيداً بقيد العموم، أو مقيداً بقيد الخصوص.

والمطلق من المعاني نوعان :مطلق بشرط الإطلاق ، ومطلق لا بشرط.

وكذلك الألفاظ المطلق منها قد يكون مطلقا بشرط الإطلاق ، كقولنا: الماء المطلق
/ والرقبة المطلقة ، وقد يكون مطلقاً لا بشرط الإطلاق، كقولنا: إنسان. ٢/١٦٦

فالمطلق المقيد بالإطلاق لا يدخل فيه المقيد بما ينافى الإطلاق ، فلا يدخل ماء الورد في الماء المطلق، وأما المطلق لا بقيد فيدخل فيه المقيد، كما يدخل الإنسان الناقص في اسم الإنسان.

فقد تبين أن المطلق بشرط الإطلاق من المعاني ليس له وجود في الخارج، فليس في الخارج إنسان مطلق ، بل لابد أن يتعين بهذا أو ذاك ، وليس فيه حيوان مطلق ، وليس فيه مطر مطلق بشرط الإطلاق.

وأما المطلق بشرط الإطلاق من الألفاظ كالماء المطلق فمسماه موجود في الخارج؛ لأن شرط الإطلاق هنا في اللفظ، فلا يمنع أن يكون معناه معينا، وبشرط الإطلاق هناك في المعنى، والمسمى المطلق بشرط الإطلاق لا يتصور؛ إذ لكل موجود حقيقة يتيميز بها، وما لا حقيقة له يتميز بها ليس بشيء، وإذا كان له حقيقة يتميز بها فتمييزه يمنع أن يكون مطلقاً من كل وجه، فإن المطلق من كل وجه لا تمييز له، فليس لنا موجود هو مطلق بشرط الإطلاق ولكن العدم المحض قد يقال : هو مطلق بشرط الإطلاق ، إذ ليس هناك حقيقة تتميز ولا ذات تتحقق ، حتى يقال: تلك الحقيقة تمنع غيرها بحدها أن تكون إياها.

/ وأما المطلق من المعاني لا بشرط: فهذا إذا قيل بوجوده في الخارج فإنما يوجد معينا ٢/١٦٧
متميزاً مخصوصا، والمعين المخصوص يدخل في المطلق لا بشرط ولا يدخل في المطلق بشرط الإطلاق، إذ المطلق لا بشرط أعم، ولا يلزم إذا كان المطلق بلا شرط موجوداً في الخارج أن يكون المطلق المشروط بالإطلاق موجوداً في الخارج ؛ لأن هذا أخص منه.

فإذا قلنا :حيوان، أو إنسان، أو جسم ، أو وجود مطلق، فإن عنينا به المطلق بشرط الإطلاق، فلا وجود له في الخارج، وإن عنينا المطلق لا بشرط فلا يوجد إلا معينا مخصوصا، فليس في الخارج شيء إلا معين متميز منفصل عما سواه بحده وحقيقته.

فمن قال : إن وجود الحق هو الوجود المطلق دون المعين، فحقيقة قوله أنه ليس للحق وجود أصلا ولا ثبوت إلا نفس الأشياء المعينة المتميزة، والأشياء المعينة ليست إياه فليس شيئا أصلا.

وتلخيص النكتة: أنه لو عني به المطلق بشرط الإطلاق فلا وجود له في الخارج فلا يكون للحق وجود أصلا، وإن عني به المطلق بلا شرط، فإن قيل بعدم وجوده في الخارج فلا كلام، وإن قيل بوجوده فلا يوجد إلا معينا، فلا يكون للحق وجود إلا وجود الأعيان، فيلزم محذوران:

أحدهما: أنه ليس للحق وجود سوى وجود المخلوقات.

والثاني: التناقض، وهو قوله: إنه الوجود المطلق دون المعين.

٢/١٦٨ / فتدبر قول هذا ، فإنه يجعل الحق في الكائنات بمنزلة الكلى في جزئياته، وبمنزلة الجنس والنوع والخاصة ، والفصل في سائر أعيانه الموجودة الثابتة في العدم.

وصاحب هذا القول يجعل المظاهر والمراتب في المتعينات، كما جعلها الأول في الأعيان الثابتة في العدم.

٢/١٦٩ / فصـــل

وأما التلمساني ونحوه، فلا يفرق بين ماهية ووجود ، ولا بين مطلق ومعين بل عنده ما ثم سوى ولا غير بوجه من الوجوه، وإنما الكائنات أجزاء منه وأبعاض له، بمنزلة أمواج البحر في البحر، وأجزاء البيت من البيت ، فمن شعرهم:

البحر لا شك عندي في توحـده وإن تعـــدد بالأمـــواج والزبـــد

فلا يغرنك ما شاهدت من صـور فالواحد الرب ساري العين في العدد

ومنه :

فما البحر إلا الموج لا شيء غيره وإن فرقتـــــه كـــثرة المتعـــــدد

ولا ريب أن هذا القول هو أحذق في الكفر والزندقة ، فإن التمييز بين الوجود والماهية، وجعل المعدوم شيئا، أو التمييز في الخارج بين المطلق والمعين وجعل المطلق شيئا وراء المعينات في الذهن ، قولان ضعيفان باطلان.

وقد عرف من حدد النظر: أن من جعل في هذه الأمور الموجودة في الخارج شيئين:

أحدهما: وجودها.

٢/١٧٠ / والثاني: ذواتها، أو جعل لها حقيقة مطلقة موجودة زائدة على عينها الموجودة فقد غلط غلطا قويا، واشتبه عليه ما يأخذه من العقل من المعاني المجردة المطلقة عن التعيين، ومن الماهيات المجردة عن الوجود الخارجي بما هو موجود في الخارج من ذلك، ولم يدر أن متصورات العقل ومقدراته أوسع مما هو موجود حاصل بذاته، كما يتصور المعدومات، والممتنعات، والمشروطات ويقدر ما لا وجود له البتة مما يمكن أو لا يمكن، ويأخذ من المعينات صفات مطلقة فيه، ومن الموجودات ذوات متصورة فيه.

لكن هذا القول أشد جهلا وكفراً بالله تعالى ، فإن صاحبه لا يفرق بين المظاهر والظاهر، ولا يجعل الكثرة والتفرقة إلا في ذهن الإنسان لما كان محجوبا عن شهود الحقيقة، فلما انكشف غطاؤه عاين أنه لم يكن غير ، وأن الرائي عين المرئي ، والشاهد عين المشهود.

/ فصـــل ٢/١٧١

واعلم أن هذه المقالات لا أعرفها لأحد من أمة قبل هؤلاء على هذا الوجه، ولكن رأيت في بعض كتب الفلسفة المنقولة عن أرسطو أنه حكى عن بعض الفلاسفة قوله : إن الوجود واحد، ورد ذلك. وحسبك بمذهب لا يرضاه متكلمة الصابئين.

وإنما حدَثتْ هذه المقالات بحدوث دولة التتار، وإنما كان الكفر الحلول العام، أو الاتحاد، أو الحلول الخاص، وذلك أن القسمة رباعية؛ لأن من جعل الرب هو العبد حقيقة، فإما أن يقول بحلوله فيه، أو اتحاده به، وعلى التقديرين، فإما أن يجعل ذلك مختصا ببعض الخلق ، كالمسيح، أو يجعله عاماً لجميع الخلق . فهذه أربعة أقسام:

الأول : هو الحلول الخاص ، وهو قول النسطورية من النصارى ونحوهم ممن يقول: إن اللاهوت حل في الناسوت، وتدرع به كحلول الماء في الإناء، وهؤلاء حققوا كفر النصارى، بسبب مخالطتهم للمسلمين، وكان أولهم في زمن المأمون ،وهذا قول من وافق هؤلاء النصارى من غالية هذه الأمة، كغالية الرافضة الذين يقولون: إنه حل بعلى بن أبى طالب وأئمة أهل بيته ، وغالية النساك/ الذين يقولون بالحلول في الأولياء ومن يعتقدون ٢/١٧٢
فيه الولاية، أو في بعضهم كالحلاج ويونس والحاكم ونحو هؤلاء.

والثاني : هو الاتحاد الخاص، وهو قول يعقوبية النصارى وهم أخبث قولا، وهم السودان والقبط، يقولون : إن اللاهوت والناسوت اختلطا وامتزجا كاختلاط اللبن بالماء، وهو قول من وافق هؤلاء من غالية المنتسبين إلى الإسلام.

والثالث: هو الحلول العام، وهو القول الذي ذكره أئمة أهل السنة والحديث ، عن طائفة من الجهمية المتقدمين، وهو قول غالب متعبدة الجهمية، الذين يقولون : إن الله بذاته في كل مكان ، ويتمسكون بمتشابه من القرآن كقوله : ﴿**وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الأَرْضِ**﴾ [الأنعام:٣]، وقوله: ﴿**وَهُوَ مَعَكُمْ**﴾ [الحديد:٤]. والرد على هؤلاء كثير مشهور في كلام أئمة السنة، وأهل المعرفة ، وعلماء الحديث.

الرابع: الاتحاد العام، وهو قول هؤلاء الملاحدة، الذين يزعمون أنه عين وجود الكائنات، وهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى من وجهين: من جهة أن أولئك قالوا: إن الرب يتحد بعبده الذي قربه واصطفاه، بعد أن لم يكونا متحدين، وهؤلاء يقولون: ما زال الرب هو العبد وغيره من المخلوقات ليس هو غيره. والثاني: من جهة أن أولئك خصوا ذلك بمن عظموه كالمسيح، وهؤلاء/ جعلوا ذلك ساريا في الكلاب، والخنازير، والأقذار، والأوساخ، وإذا كان الله تعالى قد قال: ﴿**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ**﴾الآية[المائدة: ٧٢]. فكيف بمن قال: إن الله هو الكفار، والمنافقون والصبيان، والمجانين والأنجاس، والأنتان وكل شيء ؟! ٢/١٧٣

وإذا كان الله قد رد قول اليهود والنصاري لما قالوا: ﴿**نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ**﴾ وقال لهم: ﴿ **قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ** ﴾ الآية [المائدة: ١٨] فكيف بمن يزعم أن اليهود والنصارى هم أعيان وجود الرب الخالق ليسوا غيره ولا سواه؟ ولا يتصور أن يعذب الله إلا نفسه؟ وأن كل ناطق في الكون فهو عين السامع؟ كما في قوله ﷺ: « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها»(١) وأن الناكح عين المنكوح، حتى قال شاعرهم:

وتلتذ إن مرت على جسدي يدي لأني في التحقيق لست سواكم

واعلم أن هؤلاء لما كان كفرهم ـ في قولهم: إن الله هو مخلوقاته كلها ـ أعظم من كفر النصارى بقولهم: ﴿**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ**﴾ وكان النصارى ضلال، أكثرهم لا يعقلون مذهبهم في التوحيد، إذ هو شيء متخيل لا يعلم ولا يعقل، حيث يجعلون الرب جوهراً واحداً، ثم يجعلونه ثلاثة جواهر، ويتأولون ذلك بتعدد الخواص والأشخاص التي هي الأقانيم، والخواص عندهم ليست جواهر، فيتناقضون مع كفرهم.

كذلك هؤلاء الملاحدة الاتحادية ضلال، أكثرهم لا يعقلون قول/ رؤوسهم ولا يفقهونه، وهم في ذلك كالنصارى، كلما كان الشيخ أحمق وأجهل، كان بالله أعرف، وعندهم أعظم. ٢/١٧٤

ولهم حظ من عبادة الرب الذي كفروا به، كما للنصارى، هذا ما دام أحدهم في الحجاب، فإذا ارتفع الحجاب عن قلبه وعرف أنه هو، فهو بالخيار بين أن يسقط عن نفسه الأمر، والنهي، ويبقى سدى يفعل ما أحب، وبين أن يقوم بمرتبة الأمر، والنهي، لحفظ

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٥ .

المراتب، وليقتدى به الناس المحجوبون، وهم غالب الخلق، ويزعمون أن الأنبياء كانوا كذلك إذ عدوهم كاملين.

/ فصـــل ٢/١٧٥

مذهب هؤلاء الاتحادية ـ كابن عربي ، وابن سبعين ، والقونوي، والتلمساني ـ مركب من ثلاثة مواد:

سلب الجهمية وتعطيلهم.

ومجملات الصوفية : وهو ما يوجد في كلام بعضهم من الكلمات المجملة المتشابهة، كما ضلت النصارى بمثل ذلك فيما يروونه عن المسيح ، فيتبعون المتشابه ، ويتركون المحكم، وأيضا كلمات المغلوبين على عقلهم الذين تكلموا في حال سكر.

ومن الزندقة الفلسفية التي هي أصل التجهم،وكلامهم في الوجود المطلق، والعقول، والنفوس، والوحي والنبوة ، والوجوب والإمكان، وما في ذلك من حق وباطل .

فهذه المادة أغلب على ابن سبعين والقونوي، والثانية أغلب على ابن عربي؛ ولهذا هو أقربهم إلى الإسلام، والكل مشتركون في التجهم ،والتلمساني أعظمهم تحقيقًا لهذه الزندقة والاتحاد التي انفردوا بها، وأكفرهم بالله، وكتبه ، ورسله وشرائعه ، واليوم الآخر.

/ وبيان ذلك أنه قال : هو فيَّ كان متجل بوحدته الذاتية ، عالماً بنفسه وبما يصدر عنه، وأن المعلومات بأسرها كانت منكشفة في حقيقة العلم شاهداً لها. ٢/١٧٦

فيقال له : قد أثبت علمه بما يصدر منه، وبمعلومات يشهدها غير نفسه، ثم ذكرت أنه عرض نفسه على هذه الحقائق الكونية المشهودة المعدومة، فعند ذلك عبر « بأنا» وظهرت حقيقة النبوة، التي ظهر فيها الحق واضحا، وانعكس فيها الوجود المطلق ، وأنه هو المسمى باسم الرحمن، كما أن الأول هو المسمى باسم الله.

وسقت الكلام إلى أن قلت : وهو الآن على ما عليه كان، فهذا الذي علم أنه يصدر عنه وكان مشهوداً له معدوماً في نفسه هو الحق أو غيره؟ فإن كان الحق فقد لزم أن يكون الرب كان معدوماً ، وأن يكون صادراً عن نفسه ، ثم إنه تناقض . وإن كان غيره، فقد جعلت ذلك الغير هو مرآة لانعكاس الوجود المطلق، وهو الرحمن ، فيكون الخلق هو الرحمن.

فأنت حائر بين أن تجعله قد علم معدوماً صدر عنه، فيكون له غير وليس هو الرحمن، وبين أن تجعل هذا الظاهر والواصف هو إياه وهو الرحمن، فلا يكون معدوماً ولا صادراً عنه، وإما أن تصف الشيء بخصائص الحق الخالق تارة وبخصائص العبد المخلوق تارة، فهذا مع تناقضه كفر من أغلظ الكفر، وهو نظير قول النصارى : اللاهوت الناسوت، لكن هذا أكفر من وجوه متعددة.

/ فصـــل

٢/١٧٧

الوجه الأول : أن هذه الحقائق الكونية ـ التي ذكرت أنها كانت معدومة في نفسها، مشهودة أعيانها في علمه في تجليه المطلق، الذي كان فيه متحداً بنفسه بوحدته الذاتية ـ هل خلقها وبرأها وجعلها موجودة بعد عدمها، أم لم تزل معدومة ؟ فإن كانت لم تزل معدومة، فيجب ألا يكون شيء من الكونيات موجوداً ، وهذا مكابرة للحس، والعقل، والشرع، ولا يقوله عاقل ولم يقله عاقل . وإن كانت صارت موجودة بعد عدمها، امتنع أن تكون هي إياه ؛ لأن الله لم يكن معدوماً فيوجد.

وهذا يبطل الاتحاد ، ووجب حينئذ أن يكون موجوداً ليس هو الله ، بل هو خلقه ومماليكه وعبيده، وهذا يبطل قولك : وهو الآن لا شيء معه على ما عليه كان.

الثاني: أن قولك: تركبت الخلقة الإلهية من كان إلى سر شأنه،أو قولك:ظهر الحق فيه،أو نحو ذلك من الألفاظ التي يطلقها هؤلاء الاتحادية في هذا الموضع . مثل قولهم: ظهر الحق وتجلى ، وهذه مظاهر الحق ومجاليه، وهذا مظهر إلهي ومجلى إلهيّ، ونحو ذلك، أتعني به أن عين ذاته حصلت هناك؟/ أو تعني به أنه صار ظاهراً متجلياً لها ٢/١٧٨
بحيث تعلمه؟ أو تعني به أنه ظهر لخلقه بها، وتجلى بها، وأنه ما ثم قسم رابع؟

فإن عنيت الأول ـ وهو قول الاتحادية ـ فقد صرحت بأن عين المخلوقات ـ حتى الكلاب ، والخنازير ، والنجاسات، والشياطين والكفار ـ هي ذات الله، أو هي وذات الله متحدتان، أو ذات الله حالة فيها ، وهذا الكفر أعظم من كفر الذين قالوا : ﴿**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ**﴾ [المائدة:١٧ ، ٧٢] و﴿ **إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ**﴾ [المائدة:٧٣]، وإن الله يلد ويولد، وأن له بنين وبنات. وإذا صرحت بهذا عرف المسلمون قولك فألحقوك ببني جنسك، فلا حاجة إلى ألفاظ مجملة يحسبها الظمآن ماء، ويا ليته إذا جاءها لم يجدها شيئا، بل يجدها سما ناقعا!

وإن عنيت أنه صار ظاهراً متجليا لها ، فهذا حقيقة أنه صار معلوماً لها، ولا ريب أن الله يصير معروفاً لعبده، لكن كلامك في هذا باطل من وجهين:

من جهة أنك جعلته معلوماً للمعدومات، التي لا وجود لها ؛ لكونه قد علمها، واعتقدت أنها إذا كانت معلومة يجوز أن تصير عالمة، وهذا عين الباطل : من جهة أنه إذا علم أن الشيء سيكون ، لم يجز أن يكون هذا قبل وجوده عالماً قادراً فاعلا.

ومن جهة أن هذا ليس حكم جميع الكائنات المعلومة ، بل بعضها هو الذي يصح منه العلم.

/ وأما إن قلت: إن الله يعلم بها ـ لكونها آيات دالة عليه ـ فهذا حق ، وهو دين ٢/١٧٩
المسلمين وشهود العارفين ، لكنك لم تقل هذا لوجهين:

أحدهما: أنها لا تصير آيات إلا بعد أن يخلقها ويجعلها موجودة ، لا في حال كونها معدومة معلومة ، وأنت لم تثبت أنه خلقها ولا جعلها موجودة، ولا أنه أعطى شيئا خلقه، بل جعلت نفسه هو المتجلى لها.

الوجه الثاني : أنك قد صرحت بأنه تجلى لها وظهر لها ، لا أنه دل بها خلقه، وجعلها آيات تكون تبصرة وذكرى لكل عبد منيب، والله قد أخبر في كتابه أنه يجعل في هذه المصنوعات آيات، والآية مثل العلامة والدلالة كما قال : ﴿**وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ**﴾ إلى قوله: ﴿**لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾ [البقرة: ١٦٣، ١٦٤] وتارة يسميها نفسها آية، كما قال تعالى : ﴿**وَآيَةٌ لَّهُمُ الأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا**﴾ [يس:٣٣] وهذا الذي ذكره الله في كتابه هو الحق .

فإذا قيل في نظير ذلك : تجلى بها وظهر بها كما يقال: علم وعرف بها، كان المعنى صحيحا، لكن لفظ التجلي والظهور في مثل هذا الموضع غير مأثور، وفيه إيهام وإجمال، فإن الظهور والتجلي يفهم منه الظهور والتجلي للعين، لا سيما لفظ التجلي، فإن استعماله في التجلي للعين هو الغالب ، وهذا مذهب الاتحادية ، صرح به ابن عربي وقال : فلا تقع العين إلا عليه .

وإذا كان عندهم أن المرئي بالعين هو الله فهذا كفر صريح باتفاق المسلمين،بل قد
ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «واعلموا أن أحداً/ منكم لن يري ربه حتى يموت»(١) ٢/١٨٠
ولا سيما إذا قيل :ظهر فيها وتجلى،فإن اللفظ يصير مشتركا بين أن تكون ذاته فيها، أو

---

(١) مسلم في الفتن وأشراط الساعة (١٦٩) عن عمر بن ثابت الأنصاري.

تكون قد صارت بمنزلة المرآة التي يظهر فيها مثال المرئي ، وكلاهما باطل، فإن ذات الله ليست في المخلوقات، ولا في نفس ذاته ترى المخلوقات كما يرى المرئي في المرآة، ولكن ظهورها دلالتها عليه وشهادتها له، وإنها آيات له على نفسه ، وصفاته سبحانه وبحمده، كما نطق بذلك كتاب الله.

الوجه الثالث: أن مقارنة الألف والنون المعبر عنها بـ «أنا» واللفظة التي هي «حقيقة النبوة» و « الروح الإضافي » هذه الأشياء داخلة في مسمى أسماء الله ، بحيث تكون مما يدخل في مسمى أسمائه الظاهرة والمضمرة، أم ليست داخلة في مسمى أسمائه ؟ فإن كان الأول ، فتكون جميع المخلوقات داخلة في مسمى أسماء الله، وتكون المخلوقات جزءاً من الله وصفة له، وإن كان الثاني ، فهذه الأشياء معدومة ،ليس لها وجود في أنفسها، فكيف يتصور أن تكون موجودة لا موجودة، ثابتة لا ثابتة، منتفية لا منتفية؟ وهذا تقسيم بين ، وهو أحد ما يكشف حقيقة هذا التلبيس .

فإن هذه الأمور التي كانت معلومة له معدومة عند نزول الخلية ظهرت هذه الأمور التي ذكرها ، فهذه الأمور الظاهرة المعلومة بعد هذا النزول قد صارت « أنا» وحقيقة نبوة، وروحاً إضافيا، وفعل ذات ، ومفعول ذات، ومعنى وسائط ، فإن كان جميع ذلك في الله، ففيه كفران عظيمان:

كون جميع المخلوقات جزءًا من الله.

٢/١٨١ /وكونه متغيرًا هذه التغيرات ، التي هي من نقص إلى كمال ، ومن كمال إلى نقص، وإن كانت خارجة عن ذاته فهذه الأشياء كانت معدومة ، ولم يخلقها ـ عندهم ـ خارجة عنه، فكيف يكون الحال ؟

الوجه الرابع : أن عقدة حقيقة النبوة وما معها : إما أن يكون شيئا قائما بنفسه، أو صفة له أو لغيره، فإن كان قائما بنفسه فإما أن يكون هو اللّه أو غيره، فإن كان ذلك هو الله فيكون الله هو النقطة الظاهرة ، وهو حقيقة النبوة، وهو الروح الإضافي .

وقد قال بعد هذا : إنه جعل الروح الإضافي في صورة فعل ذاته، وأنه أعطى محمداً عقدة نبوته، فيكون قد جعل نفسه صورة فعله، وأعطى محمداً ذاته، وهذا مع أنه من أبين الكفر وأقبحه فهو متناقض، فمن المعطِي ومن المعطَى ؟ إذا كان أعطى ذاته لغيره، وإن كانت هذه الأشياء أعيانا قائمة بنفسها وهي غير الله ـ فسواء كانت ملائكة أوغيرها، من كل ما سوى الله من الأعيان ، فهو خلق من خلق الله مصنوع مربوب، والله خالق كل شيء، فهو قد جعل ظهور الحق واصفا، وأنه المسمى باسم الرحمن، فيكون المسمى

باسم الرحمن الواصف لنفسه مخلوقا، وهذا كفر صريح وهو أعظم من إلحاد الذين : ﴿قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ [الفرقان: ٦٠]، ومن إلحاد الذين قيل فيهم: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرعد: ٣٠] ،فإن أولئك كفروا باسمه وصفته مع إقرارهم برب العالمين، وهؤلاء أقروا بالاسم وجعلوا المسمى مخلوقاً من مخلوقاته.

٢/١٨٢ وأما إن كان المراد بهذه الحقيقة وما معها صفة : فإما أن تكون صفة لله/ أو لغيره، فإن كانت صفة لله لم يجز أن تكون هي المسمى باسم الرحمن، فإن ذلك اسم لنفس الله لا لصفاته، والسجود لله لا لصفاته، والدعاء لله لا لصفاته، وإن كانت صفة لغيره فهذا الإلزام أعظم وأعظم.

وهذا تقسيم لا محيص عنه، فإن هذا الملحد في أسماء الله جعل هذه العقدة التي سماها عقدة حقيقة النبوة وجعلها صورة علم الحق بنفسه، وجعلها مرآة لانعكاس الوجود المطلق، محلا لتميز صفاته القديمة، وأن الحق ظهر فيه بصورته وصفته واصفا يصف نفسه ويحيط به، وهو المسمى باسم الرحمن، ثم ذكر أنه أعطى محمداً هذه العقدة.

ومعلوم أن المسمى باسم الرحمن هو المسمى باسم الله كما قال تعالى : ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠] فيكون هو سبحانه هذه العقدة التي أعطاها لمحمد، وإن كانت صفة له أو غيره، فتكون هي الرحمن، فهذا الملحد دائر بين أن يكون الرحمن هو خلق من خلق الله أو صفة من صفاته، وبين أن يكون الرحمن قد وهبه الله لمحمد، وكل من القسمين من أسمج[1] الكفر وأبشعه.

الوجه الخامس : أن قوله: لهذه الحقيقة طرفان : طرف إلى الحق المواجه إليها، الذي ظهر فيه الوجود الأعلى واصفا، وطرف إلى ظهور العالم منه، وهو المسمى بالروح الإضافي .

فذكر في هذا الكلام ظهور الوجود وظهور العالم، وقد تقدم أن الحق كان ولم يكن معه شيء وهو متجلّ بنفسه بوحدته الذاتية، وأنه لما نزلت الخلية/ الإلهية، ظهرت عقدة ٢/١٨٣ حقيقة النبوة، فصارت مرآة لانعكاس الوجود ، فظهر الحق فيه بصورة وصفه واصفا.

وقد ذكر في هذا الكلام الحق المواجه إليها والوجود الأعلى الذي ظهر في هذا الحق، والطرف الذي لها إلى الحق ، فقد ذكر هنا ثلاثة أشياء: الحق ، والوجود ، والطرف ، وقد جعل فيما تقدم : الحق هو الوجود المطلق الذي انعكس، وهو الحق الذي ظهر فيه

---

(١) أي أقبح . انظر : القاموس المحيط ، مادة «سمج».

واصفا، فتارة يجعل الحق هو الوجود المطلق ، وتارة يجعل الوجود المطلق قد ظهر في هذا الحق، وهذا تناقض.

ثم يقال له : هذان عندك عبارة عن الرب تعالى، فقد جعلته ظاهرًا وجعلته مظهرًا، فإن عنيت بالظهور الوجود فيكون الرب قد وجد مرة بعد مرة، وهذا كفر شنيع ، فكيف يتصور تكرر وجوده؟ وكيف يتصور أن يكون قد وجد في نفسه بعد أن لم يكن موجودا في نفسه ؟ وإن عنيت به الوضوح والتجلي، فليس هناك مخلوق يظهر له ويتجلى؛ إذ العالم بعد لم يخلق ، وأنت قلت: ظهر الحق فيه واصفا، وسميته الرحمن، ولم تجعل ظهوره معلوما ولا مشهودا، فكيف يتصور أن يكون متجليا لنفسه بعد أن لم يكن متجليا؟ فإن هذا وصف له بأنه لم يكن يعلم نفسه حتى علمها.

وأيضا، فقد قلت : إنه كان متجليا لنفسه بوحدته، فهذا كفر وتناقض.

الوجه السادس: أن هذا التحير والتناقض مثل تحير النصارى، وتناقضهم في الأقانيم.

/ فإنهم يقولون : الآب والابن وروح القدس ثلاثة آلهة، وهي إله واحد . ٢/١٨٤

والمتدرع[1] بناسوت المسيح هو الابن، ويقولون : هي الوجود ، والعلم ، والحياة ، والقدرة.

فيقال لهم : إن كانت هذه صفات فليست آلهة، ولا يتصور أن يكون المتدرع بالمسيح إلهاً، إلا أن يكون هو الآب، وإن كانت جواهر وجب ألا تكون إلها واحداً؛ لأن الجواهر الثلاثة لا تكون جوهراً واحداً، وقد يمثلون ذلك بقولنا: زيد العالم القادر الحي، فهو بكونه عالمًا ليس هو بكونه قادرًا.

فإذا قيل لهم: هذا كله لا يمنع أن يكون ذاتاً واحدة لها صفات متعددة، وأنتم لا تقولون ذلك .

وأيضا، فالمتحد بالمسيح إذا كان إلهاً امتنع أن يكون صفة، وإنما يكون هو الموصوف، وأنتم لا تقولون بذاك ، فما هو الحق لا تقولونه، وما تقولونه ليس بحق، وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ**﴾ [النساء: ١٧١].

فالنصارى حياري متناقضون، إن جعلوا الأقنوم صفة امتنع أن يكون المسيح إلهاً، وإن جعلوه جوهراً امتنع أن يكون الإله واحداً، وهم يريدون أن يجعلوا المسيح الله ويجعلوه

---

(١) التدرع: لبس الشيء والدخول فيه ، يقال: ادَّرَع الرجل وتَدرَّع : إذا لبس درع الحديد. انظر: القاموس المحيط مادة « درع».

ابن الله، ويجعلوا الآب والابن وروح القدس/ إلهاً واحداً؛ ولهذا وصفهم الله في القرآن ٢/١٨٥
بالشرك تارة، وجعلهم قسما غير المشركين تارة؛ لأنهم يقولون الأمرين وإن كانوا متناقضين.

وهكذا حال هؤلاء، فإنهم يريدون أن يقولوا بالاتحاد وأنه ما ثم غير، ويريدون أن يثبتوا وجود العالم، فجعلوا ثبوت العالم في علمه وهو شاهد له ، وجعلوه متجليا لذلك المشهود له، فإذا تجلى فيه كان هو المتجلي لا غيره، وكانت تلك الأعيان المشهودة هي العالم.

وهذا الرجل، وابن عربي، يشتركان في هذا، ولكن يفترقان من وجه آخر.

فإن ابن عربي يقول: وجود الحق ظهر في الأعيان الثابتة في نفسها، فإن شئت قلت: هو الحق ، وإن شئت قلت: هو الخلق، وإن شئت قلت: هو الحق والخلق، وإن شئت قلت: لا حق من كل وجه، ولا خلق من كل وجه، وإن شئت قلت بالحيرة في ذلك.

وأما هذا فإنه يقول : تجلى الأعيان المشهودة له، فقد قالا في جميع الخلق ما يشبه قول ملكية النصارى في المسيح، حيث قالوا بأن اللاهوت والناسوت صارا جوهراً واحداً له أقنومان.

وأما التلمساني فإنه لا يثبت تعدداً بحال، فهو مثل يَعَاقِبَة النصارى، وهم أكفرهم، والنصارى قالوا بذلك في شخص واحد، وقالوا : إن اللاهوت يتدرع بالناسوت بعد أن لم يكن متدرعا به.

/ وهؤلاء قالوا: إنه في جميع العالم ، وإنه لم يزل ، فقالوا بعموم ذلك ولزومه، ٢/١٨٦
والنصارى قالوا بخصوصه وحدوثه، حتى قال قائلهم: النصارى إنما كفروا لأنهم خصصوا.

وهذا المعنى قد ذكره ابن عربي في غير موضع من الفصوص، وذكر أن إنكار الأنبياء على عُبّاد الأصنام إنما كان لأجل التخصيص ، وإلا فالعارف المكمل من عبده في كل مظهر، وهو العابد والمعبود، وأن عباد الأصنام لو تركوا عبادتهم لتركوا من الحق بقدر ما تركوا منها، وأن موسى إنما أنكر على هارون لكون هارون نهاهم عن عبادة العجل، لضيق هارون، وعلم موسى بأنهم ما عبدوا إلا الله ، وأن هارون إنما لم يسلط على العجل ليعبدوا الله في كل صورة، وإن أعظم مظهر عبد فيه هو الهوى، فما عبد أعظم من الهوى، لكن ابن عربي يثبت أعياناً ثابتة في العدم.

وهذا ابن حمويه إنما أثبتها مشهودة في العلم فقط، وهذا القول هو الصحيح، لكن لا يتم معه ما طلبه من الاتحاد، ولهذا كان هو أبعدهم عن تحقيق الاتحاد وأقرب إلى الإسلام، وإن كان أكثرهم تناقضاً وهذياناً، فكثرة الهذيان خير من كثرة الكفر.

ومقتضى كلامه هذا: أنه جعل وجوده مشروطاً بوجود العالم، وإن كان له وجود ما غير العالم، كما أن نور العين مشروط بوجود الأجفان وإن كان قائما بالحدقة، فعلى هذا يكون الله مفتقراً إلى العالم محتاجاً إليه كاحتياج نور العين/ إلى الجفنين، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ١٨١]. ٢/١٨٧

فإذا كان هذا قوله فيمن وصفه بأنه فقير إلى أموالهم ليعطيها الفقراء، فكيف قوله فيمن جعل ذاته مفتقرة إلى مخلوقاته، بحيث لولا مخلوقاته لانتشرت ذاته، وتفرقت وعدمت، كما ينتشر نور العين ويتفرق، ويعدم إذا عدم الجفن؟

وقد قال في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَن تَزُولا وَلَئِن زَالَتَا﴾ الآية [فاطر: ٤١]. فمن يمسك السموات والأرض؟ وقال في كتابه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَن تَقُومَ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾ الآية [الروم: ٢٥]. وقال: ﴿رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد: ٢] وقال: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] لا يؤوده: لا يثقله ولا يكرثه.

وقد جاء في الحديث، حديث أبي داود: «ما السموات والأرض وما بينهما في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، والكرسي في العرش كتلك الحلقة في الفلاة»(١). وقد قال في كتابه: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية [الزمر: ٦٧].

وقد ثبت في الصحاح من حديث أبي هريرة وابن عمر وابن مسعود: «إن اللَّهَ يَمْسِكُ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ بِيَدِه»(٢) فمن يكون في قبضته السموات والأرض، وكرسيه قد وسع السموات والأرض، ولا يؤوده حفظهما، /وبأمره تقوم السماء والأرض، وهو الذي يمسكهما أن تزولا، أيكون محتاجاً إليهما مفتقراً إليهما، إذا زالا تفرق وانتشر؟ ٢/١٨٨

وإذا كان المسلمون يكفّرون من يقول: إن السموات تقلّه أو تظلّه، لما في ذلك من احتياجه إلى مخلوقاته، فمن قال: إنه في استوائه على العرش محتاج إلى العرش

---

(١) ابن جرير ٣/٨، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/١٤٩ عن أبي ذر.

(٢) البخاري في التفسير (٤٨١١)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٦/١٩)، والترمذي في التفسير (٣٢٣٨) وقال: «حسن صحيح»، وأحمد ١/٤٢٩، كلهم عن ابن مسعود، بلفظ آخر.

كاحتياج المحمول إلى حامله فإنه كافر؛ لأن الله غني عن العالمين حي قيوم، هو الغني المطلق وما سواه فقير إليه، مع أن أصل الاستواء على العرش ثابت بالكتاب والسنة، واتفاق سلف الأمة وأئمة السنة ، بل هو ثابت في كل كتاب أنزل على كل نبي أرسل ، فكيف بمن يقول: إنه مفتقر إلى السموات والأرض، وأنه إذا ارتفعت السموات والأرض، تفرق ، وانتشر، وعدم فأين حاجته في الحمل إلى العرش، من حاجة ذاته إلى ما هو دون العرش ؟

ثم يقال لهؤلاء : إن كنتم تقولون بقدم السموات والأرض ودوامهما، فهذا كفر. وهو قول بقدم العالم، وإنكار انفطار السموات والأرض وانشقاقهما، وإن كنتم تقولون بحدوثهما فكيف كان قبل خلقهما؟ هل كان منتشراً ، متفرقاً معدوماً، ثم لما خلقهما صار موجوداً مجتمعاً؟ هل يقول هذا عاقل ؟

فأنتم دائرون بين نوعين من الكفر،مع غاية الجهل والضلال، فاختاروا أيهما شئتم . إن صور العالم لا تزال تفنى ويحدث في العالم بدلها مثل الحيوان والنبات والمعادن، ومثل ما يحدثه الله في الجو من السحاب والرعد والبرق والمطر وغير ذلك ، فكلما عدم شيء من ذلك ، ينتقص من نور الحق، ويتفرق/ ويعدم ، بقدر ما عدم من ذلك ، ٢/١٨٩
وكلما زاد شيء من ذلك، زاد نوره واجتمع ووجد.

وأما إن عنى أن نور الله باق بعد زوال السموات والأرض، لكن لا يظهر فيه شيء، فما الشيء الذي يظهر بعد عدم هذه الأشياء؟ وأي تأثير للسموات والأرض في حفظ نور الله ؟

وقد ثبت في الصحيح عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله لا ينام ، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور ـ أو النار ـ لو كشفه لأحرقت سُبُحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه»[1]،وقال عبد الله بن مسعود: إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار، نور السموات من نور وجهه[2].

---

(١) مسلم في الإيمان (١٧٩/ ٢٩٣) ، وابن ماجه في المقدمة (١٩٥، ١٩٦)، وأحمد ٤/ ٤٠١، ٤٠٥.
وقوله: «سُبُحات وجهه» أي: جلاله وعظمته. وقيل : أضواء وجهه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٣٢.

(٢) الطبراني ٩/ ٢٠٠ (٨٨٨٦) وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٩٠: «فيه أبو عبد السلام،قال أبو حاتم :مجهول . وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وعبد الله بن مكرز أو عبيد الله ـ على الشك ـ لم أر من ذكره».

فقد أخبر الصادق المصدوق أن الله لو كشف حجابه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من السموات والأرض ، وغيرهما، فمن يكون سبحات وجهه تحرق السموات والأرض، وإنما حجابه هو الذي يمنع هذا الإحراق ، أيكون نوره إنما يحفظ بالسموات والأرض ؟

الوجه السابع: قوله: فالعلويات جفنها الفوقاني، والسفليات جفنها التحتاني، والتفرقة البشرية في السفليات أهداب الجفن الفوقاني ، والنفس الكلية سوادها، والروح الأعظم بياضها. يقال له: فإذا كان العالم هو هذه/ العين، فالعين الأخرى أي شيء هي؟ ٢/١٩٠
وبقية الأعضاء أين هي ؟ هذا لازم قولك: إن عنيت بالعين المتعين، وإن عنيت الذات والنفس ـ وهو ما تعين فيه ـ فقد جعلت نفس السموات والأرض والحيوان والملائكة أبعاضًا من الله، وأجزاء منه، وهذا قول هؤلاء الزنادقة ، الفرعونية الاتحادية، الذين أتبعهم الله في الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين.

فيقال له : فعلى هذا لم يخلق الله شيئا، ولا هو رب العالمين؛ لأنه إما أن يخلق نفسه أو غيره، فخلقه لنفسه محال، وهذا معلوم بالبديهة أن الشيء لا يخلق نفسه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]، يقول: أخلقوا من غير خالق، أم هم خلقوا أنفسهم؟

ولهذا قال جبير بن مطعم : لما سمعت النبي ﷺ يقرأ هذه الآية ، أحسست بفؤادي قد انصدع[1]. فقد علموا أن الخالق لا يكون هو المخلوق بالبديهة، وخلقه لغيره ممتنع على أصلهم؛ لأن هذه الأشياء هي أجزاء منه ليست غيرا له.

الوجه الثامن : أنه جعل البشر أهداب جفن حقيقة الله ، وهم دائما يزيدون وينقصون، ويموتون ويحيون، وفيهم الكافر والمؤمن، والفاجر والبر، فتكون أهداب جفن حقيقة الله لا تزال مفرقة، كاشرة فاسدة، ويكون المشركون ، واليهود، والنصارى أجفان حقيقته، وقد لعن من جعلهم أبناءه على سبيل الاصطفاء ، فكيف بمن جعلهم من نفسه؟

/ **الوجه التاسع**: أنه متناقض من حيث جعل الروح بياضها، والنفس الكلية سوادها، ٢/١٩١
والسموات الجفن الأعلى، والأرضون الجفن الأسفل.

ومعلوم أن جفني عين الإنسان محيطان بالسواد والبياض ، والروح والنفس عنده هي فوق السموات والأرض ، ليست بين السماء والأرض، كما أن سواد العين وبياضها بين الجفنين، فهذا التمثيل مع أنه من أقبح الكفر، ففيه من الجهالة والتناقض ما تراه.

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٩ .

الوجه العاشر: أن النفس الكلية اسم تلقاه عن الصابئة الفلاسفة.

وأما الروح: فإن مقصوده بها هو الذي يسمونه العقل، وهو أول الصادرات، وسماه هو روحًا، وهذا بناه على مذهب الصابئة، وليس هذا من دين الحنفاء، وقد بينا فساد ذلك في غير هذا الموضع.

لكن الصابئة الفلاسفة خير من هؤلاء، فإنهم يقرون بواجب الوجود الذي صدرت عنه العقول، والنفوس والأفلاك، والأرض لا يجعلونها إياه وهؤلاء يجعلونها إياه.

فقولهم إنما ينطبق على المعطلة، مثل فرعون ـ وحزبه ـ الذي قال: ﴿**وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الشعراء: ٢٣]، وقال: ﴿**مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي**﴾ [القصص: ٣٨]، وقال: ﴿**يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ . أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ**﴾ الآية [غافر: ٣٦، ٣٧].

فإن فرعون يقر بوجود هذا العالم، ويقول: ما فوقه رب، ولا له خالق غيره.

/ فهؤلاء إذا قالوا: إنه عين السموات والأرض، فقد جحدوا ما جحده فرعون، وأقروا ٢/١٩٢
بما أقر به فرعون، إلا أن فرعون لم يسمه إلها ولم يقل: هو الله.

وهؤلاء قالوا: هذا هو اللّه، فهم مقرون بالصانع، لكن جعلوه هو الصنعة فهم في الحقيقة معطلون، وفي اعتقادهم مقرون.

وفرعون بالعكس: كان منكراً للصانع في الظاهر، وكان في الباطن مقراً به، فهو أكفر منهم، وهم أضل منه وأجهل، ولهذا يعظمونه جداً.

الوجه الحادي عشر: قول القائل: بل هذا هو الحق الصريح المتبع، لا ما يرى المنحرف عن مناهج الإسلام ودينه، المتحير في بيداء ضلالته وجهله.

فيقال: من الذي قال هذا الحق من الأولين والآخرين؟ وهذا كتاب الله من أوله إلى آخره، الذي هو كلام الله، ووحيه، وتنزيله، ليس فيه شيء من هذا، ولا في حديث واحد عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أئمة الإسلام ومشايخه، إلا عن هؤلاء المفترين على الله الذين هم في مشائخ الدين نظير جنكسخان في أمر الحرب، فديانتهم تشبه دولته، ولعل إقراره بالصانع خير من إقرارهم، لكن بعضهم قد يوجب الإسلام فيكون خيراً من التتار من هذا الوجه.

وأما محققوهم وجمهورهم، فيجوز عندهم التهود والتنصر، والإسلام/ والإشراك، لا ٢/١٩٣
يحرمون شيئا من ذلك، بل المحقق عندهم لا يحرم عليه شيء، ولا يجب عليه شيء.

ومعلوم أن التتار الكفار خير من هؤلاء ، فإن هؤلاء مرتدون عن الإسلام من أقبح أهل الردة ، والمرتد شر من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة، وإذا كان أبو بكر الصديق قاتل المرتدين بمنعهم الزكاة، فقتال هؤلاء أولى .

وأما ما حكاه عن الذي سماه الشيخ المحقق، العالم الرباني ، الغوث السابع (في الشمعة) من أنه قال: اعلم أن العالم بمجموعه حدقة عين الله،التي لا تنام. . . إلخ. فالكلام عليه من وجوه:

أحدها : أن تسمية قائل مثل هذا المقال : محققاً ، وعالماً ، وربانياً، عين الضلالة والغواية، بل هذا كلام لا تقوله لا اليهود، ولا النصارى ، ولا عباد الأوثان.

فإن كان الذي قاله مسلوب العقل ، كان حكمه حكم غيره في أن الله رفع عنه القلم، وإن كان عاقلا فجرأة على الله الذي يقول : ﴿**وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا . لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا . تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ**﴾ إلى آخر الآيات [مريم:٨٨ ـ ٩٠]، وقال : ﴿**وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ . لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ**﴾ إلى قوله: ﴿**الظَّالِمِينَ**﴾ [الأنبياء:٢٦ـ ٢٩]، وقال: ﴿**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ**﴾ [المائدة:١٧، ١٨].

٢/١٩٤ / فإذا كان هذا قوله فيمن يقول : إنهم أبناؤه وأحباؤه، فكيف قوله فيمن يقول: إنهم أهداب جفنه ؟ ! تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

الوجه الثاني: أن هذا الشيخ الضال ـ الذي قال هذا الكفر والضلال ـ قد نقض آخر كلامه بأوله، فإن لفظ العين : مشترك بين نفس الشيء ، وبين العضو المبصر، وبين مسميات أخر، وإذا قال بعين الشيء، فهو من العين التي بمعنى النفس ، أي تميز بنفسه عن غيره، فإذا قال : إن العالم بمجموعه حدقة عين الله ـ التي لا تنام ـ فالعين هنا بمعنى البصر.

ثم قال في آخر كلامه : ونعني بعين الله ما يتعين الله فيه، فهذا من العين بمعنى النفس، وهذه العين ليس لها حدقة ولا أجفان، وإنما هذا بمنزلة من قال : نبعت العين وفاضت، وشربنا منها واغتسلنا، ووزنتها في الميزان، فوجدتها عشرة مثاقيل ، وذهبها خالص.

وسبب هذا : أنه كان كثيرا ما كان يتصرف في حروف بلا معان.

الوجه الثالث: أنه تناقض من وجه آخر، فإنه إذا كان العالم هو حدقة العين، فينبغي أن يكون قد بقي من الله بقية الأعضاء غير العين، فإذا قال في آخر كلامه : والله هو نور العين، كان الله جزءاً من العين ، أو صفة له ، فقد جعل ـ في أول كلامه ـ العالم جزءاً من الله ، وفي آخر كلامه جعل الله جزءًا من العالم، وكل من القولين كفر، بل هذا أعظم من كفر الذين ذكرهم الله بقوله: ﴿**وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الإِنسَانَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ . أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ / وَأَصْفَاكُم بِالْبَنِينَ**﴾ [الزخرف: ١٥، ١٦]، فإذا كان الله كفر من جعل له من عباده جزءًا، فكيف من جعل عباده تارة جزءاً منه ، وتارة جعله هو جزءاً منهم؟! ٢/١٩٥

فلعن الله أرباب هذه المقالات، وانتصر لنفسه ، ولكتابه ، ولرسوله، ولعباده المؤمنين منهم.

الوجه الرابع: أنه تناقض من جهة أخرى ، فإنه إذا قال : العين ما يتعين الله فيه، والعالم كله حدقة عينه التي لا تنام ، فقد جعله متعيناً في جميع العالم، فإذا قال بعدها: وهو نور العين ، بقيت سائر أجزاء العين، من الأجفان، والأهداب والسواد ، والبياض ، لم يتعين فيها ، فقد جعله متعيناً فيها، غير متعين فيها.

الوجه الخامس : أن نور العين مفتقر إلى العين ، محتاج إليها لقيامه بها ، فإذا كان الله في العالم كالنور في العين ، وجب أن يكون محتاجاً إلى العالم .

واعلم أن هذا القول يشبه قول الحلولية، الذين يقولون: هو في العالم كالماء في الصوفة، وكالحياة في الجسم ونحو ذلك ، ويقولون : هو بذاته في كل مكان ، وهذا قول قدماء الجهمية، الذين كفرهم أئمة الإسلام ، وحكي عن الجهم أنه كان يقول : هو مثل هذا الهواء، أو قال: هو هذا الهواء.

وقوله أولا : هو حدقة عين الله ، يشبه قول الاتحادية، فإن الاتحادية يقولون : هو مثل الشمعة التي تتصور في صور مختلفة وهي واحدة ، فهو عندهم الوجود ، واختلاف أحواله كاختلاف أحوال الشمعة.

/ولهذا كان صاحب هذه المقالات، متخبطا لا يستقر عند المسلمين الموحدين المخلصين، ولا هو عند هؤلاء الملاحدة الاتحادية من محققيهم العارفين. ٢/١٩٦

فإن هؤلاء كلهم من جنس النصيرية ، والإسماعيلية، مقالات هؤلاء في الرب من جنس مقالات أولئك، وأولئك فيهم المتمسك بالشريعة، وفيهم المتخلى عنها ، وهؤلاء كذلك ،لكن أولئك أحذق في الزندقة،وهم يعلمون أنهم معطلون مثل فرعون، وهؤلاء

جهال يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

الوجه السادس : قوله : إن العلويات والسفليات لو ارتفعت لانبسط نور الله تعالى: بحيث لا يظهر فيه شيء أصلا، وهذا كلام مجمل، ولا ريب أن قائل هذه المقالة من المذبذبين، بين الكافرين والمؤمنين، لا هو من المؤمنين، ولا من الاتحادية المحضة، لكنه قد لبس الحق بالباطل، وذلك أن الاتحادية يقولون: إن عين السموات والأرض لو زالت لعدم الله، وهذا اللفظ يصرح به بعضهم، وأما غالبهم فيشيرون إليه إشارة ، وعوامهم لا يفهمون هذا من مذهب الباقين، فإن هؤلاء من جنس القرامطة ، والباطنية ، وأولئك إنما يصلون إلى البلاغ الأكبر، الذي هو آخر مراتب خواصهم.

ولهذا حدثني بعض أكابر هؤلاء الاتحادية عن صاحب هذه المقالة، أنه كان يقول: ليس بين التوحيد والإلحاد إلا فرق لطيف. فقلت له : هذا من أبطل الباطل، بل ليس بين مذهبين من الفرق أعظم مما بين التوحيد والإلحاد، وهذا قاله بناء على هذا الخلط واللبس الذي خلطه، مثل/ قوله: إن العلويات والسفليات لو ارتفعت لانبسط نور الله، ٢/١٩٧
بحيث لا يظهر فيه شيء.

فيقال له : إذا ارتفعت العلويات والسفليات: فما تعني بانبساطه ؟ أتعني تفرقه وعدمه كما يتفرق نور العين عند عدم الأجفان؟ أم تعني أنه ينبسط شيء موجود ؟ وما الذي ينبسط حينئذ؟ أهو نفس الله، أم صفة من صفاته؟ وعلى أي شيء ينبسط؟ وما الذي يظهر فيه أو لا يظهر؟

فإن عنيت الأول وهو مقتضى أول كلامك، لأنك قلت: وإنما قلنا: إن العلويات والسفليات أجفان عين الله لأنهما يحافظان على ظهور النور، فلو قطعت أجفان عين الإنسان، لتفرق نور عينه وانتشر، بحيث لا يرى شيئا أصلا، فكذلك العلويات والسفليات لو ارتفعت لانبسط نور الله ، بحيث لا يظهر فيه شيء أصلا.

وقد قلت: إن الله هو نور العين ، والروح الأعظم بياضها، والنفس الكلية سوادها.

ومعلوم أن نور العين على ما ذكرته بشرط وجوده هو الأجفان، فإذا ارتفع الشرط ارتفع المشروط، فيكون العالم عندك شرطا في وجود الله، فإذا ارتفع العالم ارتفعت حقيقة الله لانتفاء شرطه، وإن أثبت له ذاتا غير العالم فهذا أحد قولي الاتحادية.

فإنهم تارة يجعلون وجود الحق هو عين وجود المخلوقات ليس غيرها،/ وعلى هذا ٢/١٩٨
فلا يتصور وجوده مع عدم المخلوقات، وهذا تعطيل محض للصانع وهو قول القونوي والتلمساني، وهو قول صاحب الفصوص في كثير من كلامه، وتارة يجعلون له وجوداً

قائما بنفسه، ثم يجعلون نفس ذلك الوجود هو أيضا وجود المخلوقات، بمعنى أنه فاض عليها، وهذا أقل كفراً من الأول، وإن كان كلاهما من أغلظ الكفر وأقبحه.

وفي كلام صاحب الفصوص وغيره ـ في بعض المواضع ـ ما يوافق هذا القول ، وكذلك كلام هذا ، فإنه قد يشير إلى هذا المعنى.

ثم مع ذلك : هل يجعلون وجوده مشروطا بوجود العالم ، فيكون محتاجا إلى العالم، أو لا يجعلون ؟ قد يقولون هذا ، وقد يقولون هذا.

السابع: أنهم يمدحون الضلال والحيرة، والظلم والخطأ، والعذاب الذي عذب الله به الأمم، ويقلبون كلام الله وكلام رسوله قلبا يعلم فساده بضرورات العقول مثل قول صاحب الفصوص: لو أن نوحا ما جمع لقومه بين الدعوتين لأجابوه فدعاهم جهاراً ، ثم دعاهم إسراراً . إلى أن قال : وذكر عن قومه أنهم تصاموا عن دعوته، لعلمهم بما يجب عليهم من إجابة دعوته. فعلم العلماء بالله ما أشار إليه نوح في حق قومه ، من الثناء عليهم بلسان الذم، وعلم أنهم إنما لم يجيبوا دعوته لما فيها من الفرقان، والأمر قرآن لا فرقان. ومن أقيم في القرآن لا يصغى إلى الفرقان، وإن كان فيه .

فيمدحون ويحمدون ما ذمه الله ولعنه، ونهى عنه، ويأتون من الإفك/ والفرية على ٢/١٩٩
الله والإلحاد في أسماء الله وآياته، بما : ﴿ **تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا**﴾ [مريم: ٩٠]، كقول صاحب الفصوص في فص نوح:

﴿**مِّمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا**﴾ [نوح: ٢٥]، فهي التي خطت بهم فغرقوا في بحار العلم بالله وهو الحيرة.

﴿**فَأُدْخِلُوا نَارًا**﴾ [نوح: ٢٥] في عين الماء في المحمدتين، فـ ﴿ **إِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ**﴾ [التكوير: ٦] سجرت التنور: إذا أوقدته ، ﴿**فَلَمْ يَجِدُوا لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَنصَارًا**﴾ [نوح: ٢٥]: فكان الله عين أنصارهم، فهلكوا فيه إلى الأبد، فلو أخرجتهم إلى السيف سيف الطبيعة، لنزلوا عن هذه الدرجة الرفيعة، وإن كان الكل لله، وبالله ، بل هو الله.

﴿ **وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ**﴾ [نوح: ٢٦] الذين استغشوا ثيابهم وجعلوا أصابعهم في آذانهم ،طلباً للستر لأنه دعاهم ليغفر لهم، والغفر الستر، ﴿**دَيَّارًا**﴾ أحداً حتى تعم المنفعة كما عمت الدعوة، ﴿ **إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ**﴾ أي: تدعهم وتتركهم ﴿**يُضِلُّوا عِبَادَكَ**﴾ أي: يحيروهم ويخرجوهم من العبودية إلى ما فيهم من أسرار الربوبية ، فينظروا أنفسهم أربابا، بعد ما كانوا عند أنفسهم عبيداً ، فهم العبيد الأرباب ﴿**وَلا يَلِدُوا**﴾

أي ما ينتجون ولا يظهرون ﴿إِلاَّ فَاجِراً﴾ [نوح:٢٧] أي مظهراً ما ستر ﴿كَفَّاراً﴾ أي: ساترا ما ظهر بعد ظهوره، فيظهرون ما ستر ، ثم يسترونه بعد ظهوره، فيحار الناظر، ولا يعرف قصد الفاجر في فجوره، ولا الكافر في كفره، والشخص واحد، ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي﴾ أي: استرني، واستر مراحلي ، فيجهل مقامي وقدري كما جهل قدرك في قولك: / ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر:٦٧]، ﴿وَلِوَالِدَيَّ﴾ أي :من كنت نتيجة عنهما وهما العقل والطبيعة ﴿وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ﴾ أي: قلبي ﴿مُؤْمِناً﴾ مصدقا بما يكون فيه من الأخبار الإلهية وهو ما حدثت به أنفسها، ﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ من العقول ﴿وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ من النفوس ﴿وَلا تَزِدِ الظَّالِمِينَ﴾ من الظلمات أهل الغيب المكتنفين داخل الحجب الظلمانية ﴿إِلاَّ تَبَاراً﴾ [نوح:٢٨] أي: هلاكا، فلا يعرفون نفوسهم، لشهودهم وجه الحق دونهم. ٢/٢٠٠

وهذا كله من أقبح تبديل كلام الله وتحريفه، ولقد ذم الله أهل الكتاب في القرآن على ما هو دون هذا ، فإنه ذمهم على أنهم حرفوا الكلم عن مواضعه، وأنهم يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون : هو من عند الله ، وما هو من عند الله ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون.

وهؤلاء قد حرفوا كلام الله عن مواضعه أقبح تحريف ، وكتبوا كتب النفاق والإلحاد بأيديهم ، وزعموا أنها من عند الله .

تارة يزعمون أنهم يأخذون من حيث يأخذ الملك الذي يوحى به إلى النبي ، فيكونون فوق النبي بدرجة.

وتارة يزعمون أنهم يأخذون من حيث يأخذ الله، فيكون أحدهم في علمه بنفسه بمنزلة علم الله به؛ لأن الأخذ من معدن واحد.

وتارة يزعم أحدهم أن النبي ﷺ أعطاه في منامه هذا النفاق / العظيم ، والإلحاد البليغ، وأمره أن يخرج به إلى أمته وأنه أبرزه، كما حده له رسول الله ﷺ ، من غير زيادة ولا نقصان، وكان جماعة من الفضلاء ـ حتى بعض من خاطبني فيه وانتصر له ـ يرى أنه كان يستحل الكذب، ويختارون أن يقال : كان يتعمد الكذب وأن ذلك هو أهون من الكفر، ثم صرحوا بأن مقالته كفر، وكان ممن يشهد عليه بتعمد الكذب ، غير واحد من عقلاء الناس ، وفضلائهم ، من المشايخ والعلماء . ٢/٢٠١

ومعلوم أن هذا من أبلغ الكذب على الله ورسوله، وأنه من أحق الناس بقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾[الأنعام:٩٣]، وكثير من

المتنبئين الكذابين ـ كالمختار بن أبى عبيد وأمثاله ـ لم يبلغ كذبهم وافتراؤهم إلى هذا الحد.

بل مسيلمة الكذاب لم يبلغ كذبه وافتراؤه إلى هذا الحد ، وهؤلاء كلهم كان يعظم النبي ﷺ ويقر له بالرسالة، لكن كان يدعى أنه رسول آخر، ولا ينكر وجود الرب ، ولا ينكر القرآن في الظاهر، وهؤلاء جحدوا الرب، وأشركوا به كل شيء، وافتروا هذه الكتب التي قد يزعمون أنها أعظم من القرآن، ويفضلون نفوسهم على النبي ﷺ من بعض الوجوه، كما قد صرح به صاحب الفصوص عن خاتم الأولياء.

وحدثني الثقة عن الفاجر التلمساني أنه كان يقول : القرآن كله شرك ليس فيه توحيد، و إنما التوحيد في كلامنا.

/ وأما الضلال والحيرة، فما مدح الله ذلك قط، ولا قال النبي ﷺ :زدني فيك تحيراً ٢/٢٠٢
ولم يرو هذا الحديث أحد من أهل العلم بالحديث، ولا هو في شيء من كتب الحديث، ولا في شيء من كتب من يعلم الحديث، بل ولا من يعرف الله ورسوله، وكذلك احتجاجه بقوله: ﴿**كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا**﴾ [البقرة: ٢٠].

وإنما هذا حال المنافقين المرتدين، فإن الضلال والحيرة مما ذمه الله في القرآن، قال الله تعالى في القرآن :﴿ **قُلْ أَنَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُنَا وَلا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الأَرْضِ حَيْرَانَ**﴾ الآية [الأنعام: ٧١].

وهكذا يريد هؤلاء الضالون ، المتحيرون، أن يفعلوا بالمؤمنين، يريدون أن يدعوا من دون الله ما لا يضرهم، ولا ينفعهم، وهي المخلوقات والأوثان ، والأصنام ، وكل ما عبد من دون الله ، ويريدون أن يردوا المؤمنين على أعقابهم، يردونهم عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، ويصيروا حائرين ضالين كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران له أصحاب يدعونه إلى الهدى، ائتنا ، وقال تعالى: ﴿**وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ**﴾ إلى قوله: ﴿**يَعْمَهُونَ**﴾ [الأنعام: ١١٠] أي: يحارون، وقال تعالى: ﴿**وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ**﴾ [التوبة: ٤٥]، وقال تعالى :﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة : ٦، ٧]. فأمر بأن/ نسأله هداية الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم ، المغايرين ٢/٢٠٣
للمغضوب عليهم وللضالين.

وهؤلاء يذمون الصراط المستقيم، ويمدحون طريق أهل الضلال والحيرة مخالفة لكتب الله ورسله، ولما فطر الله عليه عباده من العقول والألباب.

/ فصـــل

٢/٢٠٤

في ذكر بعض ألفاظ ابن عربي التي تبين ما ذكرنا من مذهبه، فإن أكثر الناس قد لا يفهمونه.

قال في فص يوسف ـ بعد أن جعل العالم بالنسبة إلى الله كظل الشخص ، وتناقض في التشبيه: فكل ما تدركه فهو وجود الحق في أعيان الممكنات، فمن حيث هوية الحق هو وجوده ، ومن حيث اختلاف الصور فيه هو أعيان الممكنات ، فكما لا يزول عنه باختلاف الصور اسم الظل، كذلك لا يزول عنه باختلاف الصور اسم العالم أو اسم سوى الحق، فمن حيث أحدية كونه ظلا هو الحق ؛ لأنه الواحد الأحد، ومن حيث كثرة الصور هو العالم، فتفطن وتحقق ما أوضحناه لك.

وإذا كان الأمر على ما ذكرته لك، فالعالم متوهم ما له وجود حقيقي، وهذا معنى الخيال، أي خيل لك أنه أمر زائد قائم بنفسه، خارج عن الوجود الحق ، وليس كذلك في نفس الأمر، ألا تراه في الحس متصلا بالشخص الذي امتد عنه، يستحيل عليه الانفكاك عن ذلك الاتصال؛ لأنه يستحيل على الشيء الانفكاك عن ذاته، فاعرف عينك ومن أنت وما هويتك ، وما نسبتك إلى الحق، وبما أنت حق،وبما أنت عالم،وسوى ، وغير؟ وما شاكل هذه الألفاظ.

٢/٢٠٥ / وقال في أول الفصوص ـ بعد (فص حكمة إلهية في كلمة آدمية) و(فص حكمة نفسية ، في كلمة شيثية) : وقد قسم العطاء بأمر الله ، وإنما يكون عن سؤال وعن غير سؤال ، وذكر القسم الذي لا يسأل ، لأن شيئا هو هبة الله إلى أن قال :

ومن هؤلاء من يعلم أن علم الله به في جميع أحواله : هو ما كان عليه في حال ثبوت عينه قبل وجودها، ويعلم أن الحق لا يعطيه إلا ما أعطاه عينه من العلم به، وهو ما كان عليه في حال ثبوته ، فيعلم علم الله به من أين حصل ، وما ثم صنف من أهل الله أعلى وأكشف من هذا الصنف، فهم الواقفون على سر القدر، وهم على قسمين:

منهم من يعلم ذلك مجملا، ومنهم من يعلم ذلك مفصلا.

والذي يعلمه مفصلا أعلى وأتم من الذي يعلمه مجملا، فإنه يعلم ما تعين في علم الله فيه، إما بإعلام الله إياه بما أعطاه عينه من العلم به، وإما بأن يكشف له عن عينه الثابتة، وعن انتقالات الأحوال عليها إلى ما لا يتناهى ،وهو أعلى، فإنه يكون في علمه

بنفسه بمنزلة علم الله به ؛ لأن الأخذ من معدن واحد ، إلا أنه من جهة العبد عناية من الله سبقت له، هي من جملة أحوال عينه، يعرفها صاحب هذا الكشف إذا أطلعه الله على ذلك ـ أي علي أحوال عينه ـ فإنه ليس في وسع المخلوق إذا أطلعه الله على أحوال عينه الثابتة ـ التي تقع صورة الوجود عليها ـ أن يطلع في هذه الحال على اطلاع الحق على هذه الأعيان الثابتة في حال عدمها ؛ لأنها نسب ذاتية لا صورة لها.

٢/٢٠٦ / فبهذا القدر نقول: إن العناية الإلهية سبقت لهذا العبد بهذه المساواة في إفادتها العلم، ومن هنا يقول الله : ﴿ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ﴾ وهي كلمة محققة المعنى ، ما هي كما يتوهم من ليس له هذا المشرب، وغاية المنزه أن يجعل ذلك الحدوث في العلم للتعلق ، وهو أعلى وجه يكون للمتكلم يعقله في هذه المسألة، لولا أنه أثبت العلم زائداً على الذات فجعل التعلق له لا للذات، وبهذا انفصل عن المحقق من أهل الله صاحب الكشف والشهود.

ثم نرجع إلى الأعطيات فنقول : إن الأعطيات إما ذاتية أو أسمائية، فأما المنح والهبات، والعطايا الذاتية ، فلا تكون أبداً إلا عن تجل إلهي ، والتجلي من الذات لا يكون أبداً إلا لصورة استعداد العبد المتجلى له، وغير ذلك لا يكون ، فإذن المتجلي له ما رأى سوى صورته في مرآة الحق، وما رأى الحق، ولا يمكن أن يراه مع علمه أنه ما رأى صورته إلا فيه، كالمرآة في الشاهد، إذا رأيت الصور فيها لا تراها مع علمك أنك ما رأيت الصور أو صورتك إلا فيها.

فأبرز الله ذلك مثالا نصبه لتجليه الذاتي ، ليعلم المتجلي له أنه ما رآه، وما ثم مثال أقرب ولا أشبه بالرؤية والتجلي من هذا ، واجهد في نفسك عندما ترى الصورة في المرآة أن ترى جرم المرآة، لا تراه أبداً البتة، حتى إن بعض من أدرك مثل هذا في صورة المرئي، ذهب إلى أن الصورة المرئية بين بصر الرائي ، وبين المرآة، هذا أعظم ما قدر عليه من العلم، والأمر كما قلناه وذهبنا إليه.

٢/٢٠٧ وقد بينا هذا في الفتوحات المكية ، وإذا ذقت هذا، ذقت الغاية التي ليس/ فوقها غاية في حق المخلوق، فلا تطمع ولا تتعب نفسك في أن ترقى أعلى من هذا الدرج ،فما هو ثم أصلا وما بعده إلا العدم المحض،فهو مرآتك في رؤيتك نفسك،وأنت مرآته في رؤيته أسماءه وظهور أحكامها،وليست سوى عينه،فاختلط الأمر وانبهم،فمنا من جهل في علمه فقال: والعجز عن درك الإدراك إدراك،ومنا من علم فلم يقل مثل هذا القول، وهو أعلى القول، بل أعطاه العلم السكوت ما أعطاه العجز، وهذا هو أعلى عالم بالله.

وليس هذا العلم إلا لخاتم الرسل،وخاتم الأولياء، وما يراه أحد من الأنبياء والرسل

إلا من مشكاة الرسول الخاتم، ولا يراه أحد من الأولياء إلا من مشكاة الولي الخاتم، حتى إن الرسل لا يرونه متى رأوه إلا من مشكاة خاتم الأولياء، فإن الرسالة والنبوة ـ أعنى نبوة التشريع ورسالته ـ ينقطعان ، والولاية لا تنقطع أبدا.

فالمرسلون من حيث كونهم أولياء، لا يرون ما ذكرناه إلا من مشكاة خاتم الأولياء، فكيف من دونهم من الأولياء؟ وإن كان خاتم الأولياء تابعا في الحكم لما جاء به خاتم الرسل من التشريع ، فذلك لا يقدح في مقامه، ولا يناقض ما ذهبنا إليه ، فإنه من وجه يكون أنزل ، كما أنه من وجه يكون أعلى.

وقد ظهر في ظاهر شرعنا ما يؤيد ما ذهبنا إليه في فضل عمر ، في أسارى بدر بالحكم فيهم، وفي تأبير النخل ، فما يلزم الكامل أن يكون له التقدم في كل/ شيء، ٢/٢٠٨
وفي كل مرتبة، وإنما نظر الرجال إلى التقدم في مرتبة العلم بالله، هنالك مطلبهم، وأما حوادث الأكوان فلا تعلق لخواطرهم بها، فتحقق ما ذكرناه.

ولما مثل النبي ﷺ النبوة بالحائط من اللبن وقد كمل سوى موضع لبنة فكان النبي ﷺ تلك اللبنة، غير أنه ﷺ لا يراها ـ إلا كما قال ـ لبنة واحدة[1].

وأما خاتم الأولياء، فلابد له من هذه الرؤية ، فيرى ما مثل به رسول الله ﷺ، فيرى في الحائط موضع لبنتين ، واللبن من ذهب وفضة، فيرى اللبنتين اللتين ينقص الحائط عنهما ويكمل بهما، لبنة ذهب ولبنة فضة، فلابد من أن يرى نفسه تنطبع في موضع تينك اللبنتين فيكون خاتم الأولياء تينك اللبنتين ،فيكمل الحائط.

والسبب الموجب لكونه رآها لبنتين : أنه تابع لشرع خاتم الرسل في الظاهر ، وهو موضع اللبنة الفضة وهو ظاهره، وما يتبعه فيه من الأحكام كما هو آخذ عن الله تعالى في السر ما هو بالصورة الظاهرة متبع فيه ؛ لأنه رأى الأمر على ما هو عليه، فلابد أن يراه هكذا، وهو موضع اللبنة الذهبية في الباطن، فإنه آخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك، الذي يوحى به إلى الرسول.

فإن فهمت ما أشرت به فقد حصل لك العلم النافع، فكل نبي من لدن آدم إلى آخر نبي،ما منهم أحد يأخذ إلا من مشكاة خاتم النبيين،وإن تأخر وجود/ طينته،فإنه بحقيقته ٢/٢٠٩
موجود ، وهو قوله ﷺ : «كنت نبيا وآدم بين الماء والطين»[2]،وغيره من الأنبياء ما كان

---

(١) البخاري في المناقب (٣٥٣٥)، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٦/ ٢٠ ـ ٢٣)، والترمذي في الأمثال (٢٨٦٢) ، وأحمد ٢/ ٣٩٨، ٤١٢ كلهم عن أبي هريرة ، إلا الترمذي فعن جابر.

(٢) انظر تعليق ابن تيمية على هذا الحديث ص ٩٣ . وانظر كذلك : الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة (٣٥٢) .

نبيا إلا حين بعث .

وكذلك خاتم الأولياء، كان ولياً وآدم بين الماء والطين، وغيره من الأولياء ما كان وليا إلا بعد تحصيله شرائط الولاية، من الأخلاق الإلهية، والاتصاف بها من أجل كون الله يسمى بالولي الحميد.

فخاتم الرسل من حيث ولايته نسبته مع الختم للولاية ، مثل نسبة الأنبياء والرسل معه، فإنه الولي الرسول النبي.

وخاتم الأولياء الولي الوارث، الآخذ عن الأصل المشاهد للمراتب، وهو حسنة من حسنات خاتم الرسل محمد ﷺ ، مقدم الجماعة، وسيد ولد آدم في فتح باب الشفاعة، فعين بشفاعته حالا خاصا ما عمم ، وفي هذه الحال الخاص تقدم على الأسماء الإلهية، فإن الرحمن ما شفع عند المنتقم في أهل البلاء إلا بعد شفاعة الشافعين ، ففاز محمد بالسيادة في هذا المقام الخاص.

فمن فهم المراتب والمقامات لم يعسر عليه قبول مثل هذا الكلام .ا هـ.

فهذا الفص قد ذكر فيه حقيقة مذهبه التي يبني عليها سائر كلامه، فتدبر ما فيه من الكفر الذي ﴿ **تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا** ﴾ [مريم: ٩٠]، وما فيه من جحد خلق الله وأمره، وجحود ربوبيته وألوهيته وشتمه وسبه، وما فيه من الإزراء برسله، وصديقيه والتقدم عليهم/ بالدعاوى الكاذبة ، التي ليس عليها حجة ، ٢/٢١٠
بل هي معلومة الفساد بأدنى عقل وإيمان وأيسر ما يسمع من كتاب وقرآن، وجعل الكفار والمنافقين والفراعنة هم أهل الله وخاصته أهل الكشوف وذلك باطل من وجوه:

أحدها : أنه أثبت له عينًا ثابتة قبل وجوده ولسائر الموجودات، وإن ذلك ثابت له ولسائر أحواله وكل ما كان موجوداً من الأعيان والصفات والجواهر والأعراض فعينه ثابتة قبل وجوده. وهذا ضلال قد سبق إليه كما تقدم.

الثاني : أنه جعل علم الله بالعبد إنما حصل له من علمه بتلك العين الثابتة في العدم التي هي حقيقة العبد ، لا من نفسه المقدسة، وأن علمه بالأعيان الثابتة في العدم وأحوالها تمنعه أن يفعل غير ذلك ، وأن هذا هو سر القدر.

فتضمن هذا وصف الله تعالى بالفقر إلى الأعيان وغناها عنه، ونفى ما استحقه بنفسه، من كمال علمه وقدرته ، ولزوم التجهيل والتعجيز، وبعض ما في هذا الكلام المضاهاة لما ذكره الله عمن قال فيه : ﴿ **لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ** ﴾ الآية

[آل عمران: ١٨١]، فإنه جعل حقائق الأعيان الثابتة في العدم غنية عن الله في حقائقها وأعيانها، وجعل الرب مفتقرا إليها في علمه بها، فما استفاد علمه بها إلا منها، كما يستفيد العبد العلم بالمحسوسات من إدراكه لها، مع غنى تلك المدركات عن المدرك.

٢/٢١١ / والمسلمون يعلمون أن الله عالم بالأشياء قبل كونها بعلمه القديم الأزلي، الذي هو من لوازم نفسه المقدسة ، لم يستفد علمه بها منها: ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [الملك: ١٤]. فقد دلت هذه الآية على وجود علمه بالأشياء من وجوه انتظمت البراهين المذكورة لأهل النظر والاستدلال القياسي العقلي من أهل الكلام والفلسفة وغيرهم:

أحدها: أنه خالق لها، والخلق هو الإبداع بتقدير، وذلك يتضمن تقديرها في العلم قبل تكونها في الخارج.

الثاني: أن ذلك مستلزم للإرادة، والمشيئة والإرادة مستلزمة لتصور المراد والشعور به، وهذه الطريقة المشهورة عند أكثر أهل الكلام.

الثالث: أنها صادرة عنه، وهو سببها التام، والعلم بأصل الأمر وسببه يوجب العلم بالفرع المسبب، فعلمه بنفسه مستلزم العلم بكل ما يصدر عنه.

الرابع: أنه في نفسه لطيف يدرك الدقيق خبير يدرك الخفي، وهذا هو مقتضى العلم بالأشياء، فيجب وجود المقتضى لوجود السبب التام، فهو في علمه بالأشياء مستغن بنفسه عنها، كما هو غني بنفسه في جميع صفاته، ثم إذا رأى الأشياء بعد وجودها، وسمع كلام عباده ونحو ذلك ؛ فإنما يدرك ما أبدع وما خلق، وما هو مفتقر إليه، ومحتاج من جميع وجوهه، لم يحتج في علمه وإدراكه إلى غيره البتة؛ فلا يجوز القول بأن علمه بالأشياء استفاده من نفس الأشياء الثابتة ، الغنية في ثبوتها عنه.

٢/٢١٢ / وأما جحود قدرته، فلأنه جعل الرب لا يقدر إلا على تجليه في تلك الأعيان الثابتة في العدم، الغنية عنه، فقدرته محدودة بها ، مقصورة عليها، مع غناها عنه وثبوت حقائقها بدونه، وهذا عنده هو السر الذي أعجز الله أن يقدر على غير ما خلق ، فلا يقدر عنده على أن يزيد في العالم ذرة، ولا ينقص منه ذرة، ولا يزيد في المطر قطرة، ولا ينقص منه قطرة ، ولا يزيد في طول الإنسان ولا ينقص منه، ولا يغير شيئا من صفاته، ولا حركاته، ولا سكناته، ولا ينقل حجراً عن مقره ، ولا يحول ماء عن ممره، ولا يهدي ضالا ولا يضل مهتديا، ولا يحرك ساكنا ولا يسكن متحركا، ففي الجملة لا يقدر إلا على ما وجد ؛ لأن ما وجد فعينه ثابتة في العدم، ولا يقدر على أكثر من ظهوره في تلك الأعيان.

وهذا التجهيل والتعجيز الذي ذكره، وزعم أنه هو سر القدر ـ وإن كان قد تضمن بعض ما قاله غيره من الضلال ـ ففيه من الكفر ما لا يرضاه غيره من الضالين.

فإن القائلين بأن المعدوم شيء يقولون ذلك في كل ممكن كان أو لم يكن ، ولا يجعلون علمه بالأشياء مستفاداً من الأشياء قبل أن يكون وجودها ، ولا أن خلقه وقدرته مقصورة على ما علمه منها، فإنه يعلم أنواعا من الممكنات لم يخلقها فمعلومه من الممكنات أوسع مما خلقه، ولا يجعلون المانع من أن يخلق غير ما خلق هو كون الأعيان الثابتة في العدم لا تقبل سوى هذا الوجود ، بل يمكن عندهم وجودها على صفة أخرى، هي أيضا من الممكن الثابت في العدم.

فلا يفضى قولهم لا إلى تجهيل ، ولا إلى تعجيز من هذا الوجه ، وإنما/ قد ٢/٢١٣
يقولون: المانع من ذلك أن هذا هو أكمل الوجوه وأصلحها، فعلمه بأنه لا أكمل من هذا يمنعه أن يريد ما ليس أكمل بحكمته، فيجعلون المانع أمراً يعود إلى نفسه المقدسة، حتى لا يجعلونه ممنوعا من غيره.

فأين من لا يجعل له مانعاً من غيره ، ولا راد لقضائه ، ممن يجعله ممنوعا مصدوداً؟ وأين من يجعله عالما بنفسه، ممن يجعله مستفيداً للعلم من غيره؟ وممن هو غني عنه ؟ هذا مع أن أكثر الناس أنكروا على من قال : ليس في الإمكان أبدع من هذا العالم.

الثالث: أنه زعم أن من الصنف الذي جعله أعلى أهل الله من يكون في علمه بمنزلة علم الله ؛ لأن الأخذ من معدن واحد إذا كشف له عن أحوال الأعيان الثابتة في العدم، فيعلمها من حيث علمها الله ، إلا أنه من جهة العبد عناية من الله سبقت له ، هي من جملة أحوال عينه، يعرفها صاحب هذا الكشف إذا أطلعه الله على ذلك، فجعل علمه وعلم الله من معدن واحد.

الرابع: أنه جعل الله عالما بها بعد أن لم يكن عالما، واتبع المتشابه الذي هو قوله: ﴿حَتَّىٰ نَعْلَمَ﴾[محمد : ٣١] ، وزعم أنها كلمة محققة المعنى ، بناء على أصله الفاسد أن وجود العبد هو عين وجود الرب ، فكل مخلوق علم ما لم يكن علمه، فهو الله علم ما لم يكن علمه.

وهذا الكفر ما سبقه إليه كافر، فإن غاية المكذب بقدر الله أن يقول : إن الله علم ما
لم يكن عالما، أما أنه يجعل كل ما تجدد لمخلوق من العلم فإنما تجدد/ لله، وأن الله لم ٢/٢١٤
يكن عالما بما علمه كل مخلوق، حتى علمه ذلك المخلوق، فهذا لم يفتره غيره.

الخامس: أنه زعم أن التجلي الذاتي ، بصورة استعداد المتجلى والمتجلى له، ما رأى سوى صورته في مرآة الحق، وأنه لا يمكن أن يرى الحق مع علمه بأنه ما رأى صورته إلا فيه ، وضرب المثل بالمرآة ، فجعل الحق هو المرآة، والصورة في المرآة هي صورته.

وهذا تحقيق ما ذكرته من مذهبه : أن وجود الأعيان عنده وجود الحق ، والأعيان كانت ثابتة في العدم، فظهر فيها وجود الحق ، فالمتجلى له ، وهو العبد لا يرى الوجود مجرداً عن الذوات، ما يرى إلا الذوات التي ظهر فيها الوجود، فلا سبيل له إلى رؤية الوجود أبداً. وهذا عنده هو الغاية التي ليس فوقها غاية في حق المخلوق، وما بعده إلا العدم المحض، فهو مرآتك في رؤيتك نفسك، وأنت مرآته في رؤيته أسماءه، وظهور أحكامها.

وذلك لأن العبد لا يرى نفسه ـ التي هي عينه ـ إلا في وجود الحق ، الذي هو وجوده، والعبد مرآته في رؤيته أسماءه وظهور أحكامها؛ لأن أسماء الحق عنده هي النسب والإضافات ، التي بين الأعيان وبين وجود الحق ، وأحكام الأسماء هي الأعيان الثابتة في العدم، وظهور هذه الأحكام بتجلي الحق في الأعيان.

٢/٢١٥ والأعيان التي هي حقيقة العيان هي مرآة الحق ، التي بها يرى أسماءه،/ وظهور أحكامها ، فإنه إذا ظهر في الأعيان، حصلت النسبة التي بين الوجود والأعيان ـ وهي الأسماء ـ وظهرت أحكامها ـ وهي الأعيان ـ ووجود هذه الأعيان هو الحق ، فلهذا قال: وليست سوى عينه، فاختلط الأمر وانبهم.

فتدبر هذا من كلامه وما يناسبه، لتعلم ما يعتقده من ذات الحق وأسمائه وأن ذات الحق عنده هي نفس وجود المخلوقات، وأسماءه هي النسب التي بين الوجود والأعيان، وأحكامها هي الأعيان، لتعلم كيف اشتمل كلامه على الجحود لله ولأسمائه، ولصفاته وخلقه وأمره، وعلى الإلحاد في أسماء الله وآياته ، فإن هذا الذي ذكره غاية الإلحاد في أسماء الله وآياته، الآيات المخلوقة والآيات المتلوة، فإنه لم يثبت له اسمًا ولا آية؛ إذ ليس إلا وجوداً واحداً، وذاك ليس هو اسما ولا آية، والأعيان الثابتة ليست هي أسماءه ولا آياته، ولما أثبت شيئين فرق بينهما بالوجود والثبوت ـ وليس بينهما فرق ـ اختلط الأمر عليه وانبهم.

وهذا حقيقة قوله، وسر مذهبه ، الذي يدعى أنه به أعلم العالم بالله، وأنه تقدم بذلك على الصديق ، الذي جهل فقال : العجز عن درك الإدراك إدراك، وتقدم به على المرسلين ، الذين ما علموا ذلك إلا من مشكاته، وفيه من أنواع الكفر والضلال ما يطول عدها:

منها : الكفر بذات الله؛ إذ ليس عنده إلا وجود المخلوق.

/ ومنها: الكفر بأسماء الله؛ فإنها ليست عنده إلا أمور عدمية، فإذا قلنا: ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ [الفاتحة: ٢، ٣] فليس الرب عنده إلا نسبة إلى الثبوت. ٢/٢١٦

السادس: أنه قال : فاختلط الأمر وانبهم، أو هو على أصله الفاسد مختلط منبهم، وعلى أصل الهدى والإيمان متميز متبين، قد بين الله بكتابه الحق من الباطل والهدى من الضلال.

قال : فمنا من جهل في علمه فقال : العجز عن درك الإدراك إدراك، وهذا الكلام مشهور عندهم نسبته إلى أبى بكر الصديق ، فجعله جاهلا، وإن كان هذا اللفظ لم يحفظ عن أبي بكر، ولا هو مأثور عنه في شيء من النقول المعتمدة، وإنما ذكر ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر نحواً من ذلك عن بعض التابعين غير مسمى ،وإنما يرسل عنه إرسالاً من جهة من يكثر الخطأ في مراسيلهم.

كما يحكون عن عمر أنه قال : كان النبي ﷺ ، وأبو بكر إذا تخاطبا كنت كالزنجي بينهما. وهذا أيضا كذب باتفاق أهل المعرفة. وإنما الذي في الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال : خطبنا رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «إن عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة فاختار ذلك العبد ما عند الله » فبكى أبو بكر، فقال : بل نفديك بأنفسنا وأموالنا، أو كما قال .

فجعل الناس يقولون : عجبا لهذا الشيخ ، يبكي أن ذكر رسول الله/ ﷺ عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة! فكان رسول الله ﷺ هو المخير ، وكان أبو بكر هو أعلمنا به[1]، فكان أبو بكر هو أعلمهم بمراد رسول الله ﷺ ومقاصده في كلامه، وإن كانوا كلهم مشتركين في فهمه. ٢/٢١٧

وهذا كما في الصحيح أنه قيل لعلى رضي الله عنه : هل ترك عندكم رسول الله ﷺ شيئا؟ وفي لفظ : هل عهد إليكم رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده إلى الناس ؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه، وما في هذه الصحيفة: وفيها العقل ، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر[2].

---

(١) البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٠٤) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٢/ ٢) ، والترمذي في المناقب (٣٦٦٠)، والدارمي ١/ ٣٦، وأحمد ٣/ ١٨.

(٢) البخاري في الجهاد (٣٠٤٧)، ومسلم في الإيمان (٧٨/ ١٣١)، والترمذي في الديات (١٤١٢) ، والنسائي في القسامة (٤٧٤٤)، والدارمي ٢/ ١٩٠، وأحمد ١/ ٧٩.

وبهذا الحديث ونحوه من الأحاديث الصحيحة، استدل العلماء على أن كل ما يذكر عن علي وأهل البيت، من أنهم اختصوا بعلم خصهم به النبي ﷺ دون غيرهم كذب عليهم، مثل ما يذكر منه الجَفْر، والبطاقة، والجدول، وغير ذلك وما يأثره القرامطة الباطنية عنهم، فإنه قد كذب على جعفر الصادق ـ رضي الله عنه ـ ما لم يكذب على غيره، وكذلك كذب على عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ وغيره من أئمة أهل البيت ـ رضي الله عنهم ـ كما قد بين هذا وبسط في غير هذا الموضع.

وهكذا يكذب قوم من النساك ومدعي الحقائق على أبي بكر وغيره، وأن النبي ﷺ كان يخاطبه بحقائق لا يفهمها عمر مع حضوره ، ثم قد يدعون أنهم عرفوها، وتكون حقيقتها زندقة وإلحاداً.

٢/٢١٨ / وكثير من هؤلاء الزنادقة والجهال قد يحتج على ذلك بحديث أبي هريرة، حفظت عن رسول الله ﷺ جرابين: أما أحدهما فبثثته فيكم ، وأما الآخر فلو بثثته لقطعتم هذا الحلقوم. وهذا الحديث صحيح (١) ، لكن الجراب الآخر لم يكن فيه شيء من علم الدين، ومعرفة الله وتوحيده، الذي يختص به أولياءه.

ولم يكن أبو هريرة من أكابر الصحابة، الذين يخصون بمثل ذلك ـ لو كان هذا مما يخص به ـ بل كان في ذلك الجراب أحاديث الفتن، التي تكون بين المسلمين، فإن النبي ﷺ أخبرهم بما سيكون من الفتن التي تكون بين المسلمين، ومن الملاحم التي تكون بينهم وبين الكفار .

ولهذا لما كان مقتل عثمان وفتنة ابن الزبير ونحو ذلك ، قال ابن عمر : لو أخبركم أبو هريرة أنكم تقتلون خليفتكم ، وتهدمون البيت وغير ذلك، لقلتم : كذب أبو هريرة، فكان أبو هريرة يمتنع من التحديث بأحاديث الفتن قبل وقوعها؛ لأن ذلك مما لا يحتمله رؤوس الناس وعوامهم.

وكذلك قد يحتجون بحديث حذيفة بن اليمان، وأنه صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، وحديث حذيفة معروف، لكن السر الذي لا يعلمه غيره: هو معرفته بأعيان المنافقين الذين كانوا في غزوة تبوك، ويقال: إنهم كانوا هموا بالفتك بالنبي ﷺ، فأوحى الله إلى النبي ﷺ أمرهم ، فأخبر حذيفة بأعيانهم،ولهذا كان عمر لا يصلي إلا على من صلى عليه حذيفة؛ لأن الصلاة على المنافقين منهى عنها.

---

(١) البخاري في العلم (١٢٠) بلفظ « وعاءين » .

وقد ثبت في الصحيح عن حذيفة ،أنه لما ذكر الفتن ، وأنه أعلم الناس/ بها ،بين أن ٢/٢١٩
النبي ﷺ لم يخصه بحديثها،ولكن حدث الناس كلهم قال : وكان أعلمنا أحفظنا [١].

ومما يبين هذا : أن في السنن أن النبي ﷺ كان عام الفتح قد أهدر دم جماعة : منهم عبد الله بن أبي سرح، فجاء به عثمان إلى النبي ﷺ ليبايعه، فتوقف عنه النبي ﷺ ساعة، ثم بايعه وقال : « أما كان فيكم رجل رشيد ينظر إلى ، وقد أمسكت عن هذا فيضرب عنقه؟». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، هلا أومأت إلى ؟ فقال: « ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين »[٢] . فهذا ونحوه مما يبين أن النبي ﷺ يستوى ظاهره وباطنه،لا يظهر للناس خلاف ما يبطنه، كما تدعيه الزنادقة من المتفلسفة والقرامطة وضلال المتنسكة ونحوهم.

السابع : أنه قال : « ومنا من علم فلم يقل مثل هذا، وهو أعلى القول ، بل أعطاه العلم والسكوت ما أعطاه العجز ، وهذا هو أعلى عالم بالله، وليس هذا العلم إلا لخاتم الرسل وخاتم الأولياء ، وما يراه أحد من الأولياء والرسل إلا من مشكاة الرسول الخاتم، ولا يراه أحد من الأولياء إلا من مشكاة الولي الخاتم،حتى إن الرسل لا يرونه متى رأوه، إلا من مشكاة خاتم الأولياء.

فإن الرسالة والنبوة ـ أعنى نبوة التشريع ورسالته ـ ينقطعان ،والولاية لا تنقطع أبدًا، فالمرسلون من كونهم أولياء: لا يرون ما ذكرناه إلا من مشكاة خاتم الأولياء، فكيف من دونهم من الأولياء؟ وإن كان خاتم الأولياء تابعا/ في الحكم لما جاء به خاتم الرسل من ٢/٢٢٠
التشريع، فذلك لا يقدح في مقامه،ولا يناقض ما ذهبنا إليه، فإنه من وجه يكون أنزل ، كما أنه من وجه يكون أعلى ـ إلى قوله: ولما مثل النبي ﷺ النبوة بالحائط من اللبن.

ففي هذا الكلام من أنواع الإلحاد والكفر، وتنقيص الأنبياء والرسل ما لا تقوله لا اليهود ولا النصارى، وما أشبه في هذا الكلام بما ذكر في قول القائل: فخر عليهم السقف من تحتهم ، أن هذا لا عقل ولا قرآن.

وكذلك ما ذكره هنا ـ من أن الأنبياء والرسل تستفيد من خاتم الأولياء الذي بعدهم ـ هو مخالف للعقل،فإن المتقدم لا يستفيد من المتأخر،ومخالف للشرع،فإنه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن الأنبياء والرسل أفضل من الأولياء، الذين ليسوا أنبياء ولا رسلا .

وقد يزعم أن هذا العلم ـ الذي هو عنده ـ أعلى العلم ـ وهو القول بوحدة الوجود ـ

---

(١) مسلم فى الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٢ / ٢٥) بنحوه .

(٢) أبو داود في الحدود (٤٣٥٩) ، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٦٧).

وأن وجود الخالق هو وجود المخلوق ، وحقيقة تعطيل الصانع وجحده، وهو القول الذي يظهره فرعون ، فلم يكفه زعمه أن هذا حق ، حتى زعم أنه أعلى العلم، ولم يكفه ذلك حتى زعم أن الرسل إنما يرونه من مشكاة خاتم الأولياء.

فجعل خاتم الأولياء أعلم بالله من جميع الأنبياء والرسل ، وجعلهم يرون العلم بالله من مشكاته.

٢/٢٢١ ثم أخذ يبين ذلك فقال : فإن الرسالة والنبوة ـ أعنى نبوة التشريع/ ورسالته ـ ينقطعان والولاية لا تنقطع أبدا . فالمرسلون من كونهم أولياء لا يرون ما ذكرناه إلا من مشكاة خاتم الأولياء ، فكيف بالأولياء الذين ليسوا أنبياء ولا رسلا؟ وذلك أنه لم يمكنهم أن يجعلوا بعد النبي ﷺ نبيا ورسولا، فإن هذا كفر ظاهر، فزعموا أنه إنما تنقطع نبوة التشريع ورسالته ، يعني: وأما نبوة التحقيق ورسالة التحقيق ـ وهي الولاية عندهم ـ فلم تنقطع، وهذه الولاية عندهم هي أفضل من النبوة والرسالة ؛ولهذا قال ابن عربي في بعض كلامه:

مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي

وقال في الفصوص في (كلمة عزيرية): فإذا سمعت أحداً من أهل الله تعالى يقول أو ينقل إليك عنه ،أنه قال: الولاية أعلى من النبوة، فليس يريد ذلك القائل إلا ما ذكرناه.

أو يقول : إن الولي فوق النبي والرسول ، فإنه يعني بذلك في شخص واحد وهو أن الرسول ـ عليه السلام ـ من حيث هو ولي، أتم منه من حيث هو نبي ورسول ، لا أن الولي التابع له أعلى منه، فإن التابع لا يدرك المتبوع أبداً فيما هو تابع له فيه، إذ لو أدركه لم يكن تابعًا له.

وإذا حوققوا على ذلك قالوا : إن ولاية النبي فوق نبوته، وإن نبوته فوق رسالته؛ لأنه يأخذ بولايته عن الله، ثم يجعلون مثل ولايته ثابتة لهم، ويجعلون ولاية خاتم الأولياء أعظم من ولايته، وأن ولاية الرسول تابعة لولاية خاتم الأولياء الذي ادعوه.

٢/٢٢٢ / وفي هذا الكلام أنواع قد بيناها في غير هذا الموضع:

منها: أن دعوى المدعي وجود خاتم الأولياء على ما ادعوه باطل لا أصل له .

ولم يذكر هذا أحد من المعروفين قبل هؤلاء ، إلا أبو عبد الله محمد بن على الترمذي الحكيم، في كتاب (ختم الولاية) وقد ذكر في هذا الكتاب ما هو خطأ وغلط ، مخالف للكتاب والسنة والإجماع.

وهو ـ رحمه الله تعالى ـ وإن كان فيه فضل ومعرفة، و له من الكلام الحسن المقبول والحقائق النافعة أشياء محمودة ، ففي كلامه من الخطأ ما يجب رده، ومن أشنعها ما ذكره في كتاب (ختم الولاية)، مثل دعواه فيه أنه يكون في المتأخرين مَنْ درجته عند الله أعظم من درجة أبي بكر ، وعمر، وغيرهما .

ثم إنه تناقض في موضع آخر، لما حكى عن بعض الناس أن الولي يكون منفرداً عن الناس ، فأبطل ذلك واحتج بأبي بكر وعمر وقال : يلزم هذا أن يكون أفضل من أبي بكر وعمر ، وأبطل ذلك .

ومنها : أنه ذكر في كتابه ما يشعر أن ترك الأعمال الظاهرة ـ ولو أنها التطوعات المشروعة ـ أفضل في حق الكامل ذي الأعمال القلبية، وهذا أيضا خطأ عند أئمة الطريق، فإن أكمل الخلق رسول الله ﷺ ، وخير الهدي هدى محمد ﷺ ، وما زال محافظا على ما يمكنه من الأوراد والتطوعات البدنية إلى مماته .

/ ومنها: ما ادعاه من خاتم الأولياء ، الذي يكون في آخر الزمان، وتفضيله وتقديمه ٢/٢٢٣
على من تقدم من الأولياء ، وأنه يكون معهم كخاتم الأنبياء مع الأنبياء. وهذا ضلال واضح، فإن أفضل أولياء الله من هذه الأمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، وأمثالهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، كما ثبت ذلك بالنصوص المشهورة .

وخير القرون قرنه ﷺ ، كما في الحديث الصحيح :«خير القرون قرني الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»(١) ،وفي الترمذي وغيره أنه قال في أبي بكر وعمر: «هذان سيدا كهول أهل الجنة، من الأولين والآخرين، إلا النبيين والمرسلين». قال الترمذي حديث حسن(٢). وفي صحيح البخاري عن على ـ رضي الله عنه ـ أنه قال له ابنه: يا أبت، من خير الناس بعد رسول الله ﷺ ؟ فقال :يا بني، أبو بكر. قال : ثم من؟ قال: ثم عمر (٣)وروى بضع وثمانون نفسا عنه أنه قال : خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر.

وهذا باب واسع ، وقد قال تعالى : ﴿ **فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ** ﴾ [النساء:٦٩]، وهذه الأربعة هي مراتب العباد: أفضلهم الأنبياء، ثم الصديقون ، ثم الشهداء ، ثم الصالحون.

---

(١) البخاري في الشهادات (٢٦٥٢)، والترمذي في الفتن (٢٢٢١)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٢) ، كلهم عن عبد الله بن مسعود إلا الترمذي فعن عمران بن حصين.

(٢) الترمذي في المناقب (٣٦٦٤)، وابن ماجه في المقدمة (٩٥)،وأحمد ١/ ٨٠ عن علي.

(٣) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧١).

وقد نهى النبي ﷺ أن يفضل أحد منا نفسه على يونس بن متى ـ مع قوله: ﴿وَلا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم:٤٨]، وقوله: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الذاريات: ٤٠] ـ تنبيها على أن غيره أولى ألا يفضل أحد نفسه عليه، ففي صحيح البخاري عن ابن/ مسعود عن النبي ﷺ قال :«لا يقولن أحدكم: إني خير من يونس بن متَّى»[١] .وفي صحيح البخاري أيضا عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«ما ينبغي لعبد أن يكون خيراً من يونس ابن متى»[٢] ،وفي لفظ:«أن يقول: أنا خير من يونس بن مَتى»[٣] ،وفي البخاري أيضا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:«من قال: أنا خير من يونس بن متى، فقد كذب»[٤]،وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال ـ يعني رسول الله: «لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى»[٥] ،وفي الصحيحين عن ابن عباس عن النبي ﷺ ـ وفي لفظ : فيما يرويه عن ربه ـ: «لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى » [٦]،وهذا فيه نهي عام. ٢/٢٢٤

وأما ما يرويه بعض الناس أنه قال :« لا تفضلوني على يونس بن متى»[٧] ،ويفسره باستواء حال صاحب المعراج ،وحال صاحب الحوت،فنقل باطل وتفسير باطل،وقد قال النبى ﷺ:«اثبت أُحُد فما عليك إلا نبي،أو صديق أو شهيد»[٨]،وأبو بكر أفضل الصديقين.

ولفظ خاتم الأولياء لا يوجد في كلام أحد من سلف الأمة، ولا أئمتها ولا له ذكر في كتاب الله ولا سنة رسوله، وموجب هذا اللفظ أنه آخر مؤمن تقي، فإن الله يقول: ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ الآية [يونس:٦٢]، فكل من كان مؤمنا تقيا كان لله وليا.

وهم على درجتين:السابقون المقربون، وأصحاب اليمين المقتصدون، كما قسمهم الله ـ تعالى ـ في سورة فاطر، وسورة الواقعة، والإنسان، والمطففين.

---

(١) البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤١٢).

(٢) البخاري في التفسير (٤٨٠٤).

(٣) البخاري في التفسير (٤٦٠٣).

(٤) البخاري في التفسير (٤٦٠٤).

(٥) البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤١٦)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٦/١٦٦) .

(٦) البخاري في التوحيد (٧٥٣٩) ، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٧/١٦٧) .

(٧) ذكره القاضي عياض في الشفاء ١/٢٢٦، وفند هذا الحديث وأمثاله ورد عليها.

(٨) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٨٦) ، وأبو داود في السنة (٤٦٥١)، عن أنس بن مالك ، وأحمد ٥/٣٣١ عن سهل بن سعد الساعدي.

/ وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «يقول الله تعالى: ٢/٢٢٥
من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة ، وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته ولابد له منه»(١).

فالمتقربون إلى الله بالفرائض هم الأبرار المقتصدون أصحاب اليمين، والمتقربون إليه بالنوافل التي يحبها بعد الفرائض ـ هم السابقون المقربون، وإنما تكون النوافل بعد الفرائض. وقد قال أبو بكر الصديق في وصيته لعمر بن الخطاب : اعلم أن لله عليك حقاً بالليل لا يقبله بالنهار، وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل، وأنه لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة.

والاتحادية يزعمون أن قرب النوافل يوجب أن يكون عين الحق عين أعضائه، وأن قرب الفرائض يوجب أن يكون الحق عين وجوده كله، وهذا فاسد من وجوه كثيرة، بل كفر صريح، كما بيناه في غير هذا الموضع.

وإذا كان خاتم الأولياء آخر مؤمن تقي في الدنيا، فليس ذلك الرجل أفضل الأولياء، ولا أكملهم، بل أفضلهم وأكملهم سابقوهم، الذين هم أخص بأفضل الرسل من غيرهم، فإنه كلما كان الولي أعظم اختصاصا بالرسول ، وأخذا عنه وموافقة له كان أفضل ، إذ الولي لا يكون وليا لله إلا بمتابعة الرسول باطنا وظاهرًا، فعلى قدر المتابعة للرسول يكون قدر الولاية لله.

/ والأولياء ، وإن كان فيهم محدّثون كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه ٢/٢٢٦
قال: «إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن في أمتي أحد فعمر»(٢) ،فهذا الحديث يدل على أن أول المحدثين من هذه الأمة عمر، وأبو بكر أفضل منه، إذ هو الصديق ، فالمحدث ـ وإن كان يلهم ويحدث من جهة الله ـ تعالى ـ فعليه أن يعرض ذلك على الكتاب والسنة، فإنه ليس بمعصوم، كما قال أبو الحسن الشاذلي : قد ضمنت لنا العصمة فيما جاء به الكتاب والسنة، ولم تضمن لنا العصمة في الكشوف والإلهام.

---

(١) البخاري في الرقاق (٦٥٠٢).

(٢) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٨٩)، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٨/٢٣) عن عائشة، رضي الله عنها.

ولهذا كان عمر بن الخطاب وقافاً عند كتاب الله، وكان أبو بكر الصديق يبين له أشياء تخالف ما يقع له، كما بين له يوم الحديبية[1]، ويوم موت النبي ﷺ [2]، ويوم قتال مانعي الزكاة وغير ذلك، وكان عمر بن الخطاب يشاور الصحابة، فتارة يرجع إليهم وتارة يرجعون إليه، وربما قال القول فترد عليه امرأة من المسلمين قوله، وتبين له الحق فيرجع إليها، ويدع قوله كما قدر الصداق [3]، وربما يرى رأيا فيذكر له حديث عن النبي ﷺ فيعمل به ويدع رأيه، وكان يأخذ بعض السنة عمن هو دونه في قضايا متعددة، وكان يقول القول ، فيقال له: أصبت، فيقول: والله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأه؟

فإذا كان هذا إمام المحدثين، فكل ذي قلب يحدثه قلبه عن ربه إلى يوم القيامة هو دون عمر، فليس فيهم معصوم، بل الخطأ يجوز عليهم كلهم، وإن/ كان طائفة تدعي ٢/٢٢٧
أن الولي محفوظ، وهو نظير ما يثبت للأنبياء من العصمة، والحكيم الترمذي قد أشار إلى هذا، فهذا باطل مخالف للسنة والإجماع.

ولهذا اتفق المسلمون على أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، وإن كانوا متفاضلين في الهدى والنور والإصابة، ولهذا كان الصديق أفضل من المحدث؛ لأن الصديق يأخذ من مشكاة النبوة، فلا يأخذ إلا شيئا معصوما محفوظا.

وأما المحدث فيقع له صواب وخطأ، والكتاب والسنة تميز صوابه من خطئه، وبهذا صار جميع الأولياء مفتقرين إلى الكتاب والسنة، لابد لهم أن يزنوا جميع أمورهم بآثار الرسول ، فما وافق آثار الرسول فهو الحق، وما خالف ذلك فهو باطل، وإن كانوا مجتهدين فيه، والله تعالى يثيبهم على اجتهادهم ، ويغفر لهم خطأهم.

ومعلوم أن السابقين الأولين أعظم اهتداء واتباعا للآثار النبوية ، فهم أعظم إيمانا وتقوى ، وأما آخر الأولياء فلا يحصل له مثل ما حصل لهم.

والحديث الذي يروى: «مثل أمتي كمثل الغيث لا يدرى أوله خير أم آخره؟»[4] ، قد تكلم في إسناده، وبتقدير صحته إنما معناه: يكون في آخر الأمة من يقارب أولها، حتى يشتبه على بعض الناس أيهما خير ، كما يشتبه على بعض الناس طرفا الثوب، مع القطع بأن الأول خير من الآخر؛ ولهذا قال: «لا يدرى» ومعلوم أن هذا السلب ليس عاما لها،

---

(١) تاريخ الطبري ٢/ ٦٣٤، والبيهقي في دلائل النبوة ٤/ ١٠٦، وابن هشام في السيرة ٣/ ٢٦٣.

(٢) البخاري في الجنائز (١٢٤١، ١٢٤٢)، والنسائي في الجنائز (١٨٤١)، و ابن هشام في السيرة ٤/ ٣٠٧.

(٣) ابن ماجه في الجنائز (١٨٨٧).

(٤) الترمذي في الأمثال (٢٨٦٩) وقال : «حسن غريب من هذا الوجه».

فإنه لابد أن يكون معلومًا أيهما أفضل .

/ ثم إن هذا خاتم الأولياء صار مرتبة موهومة لا حقيقة له، وصار يدعيها لنفسه أو ٢/٢٢٨
لشيخه طوائف ، وقد ادعاها غير واحد، ولم يدعها إلا من في كلامه من الباطل ما لم تقله اليهود ولا النصارى، كما ادعاها صاحب الفصوص، وتابعه صاحب الكلام في الحروف، وشيخ من أتباعهم كان بدمشق، وآخر كان يزعم أنه المهدي ، الذي يزوج بنته بعيسى ابن مريم، وأنه خاتم الأولياء ، ويدعى هؤلاء وأمثالهم من الأمور ما لا يصلح إلا لله وحده، كما قد يدعي المدعي منهم لنفسه أو لشيخه ما ادعته النصارى في المسيح.

ثم صاحب الفصوص وأمثاله، بنوا الأمر على أن الولي يأخذ عن الله بلا واسطة، والنبي يأخذ بواسطة الملك؛ فلهذا صار خاتم الأولياء أفضل عندهم من هذه الجهة، وهذا باطل وكذب، فإن الولي لا يأخذ عن الله إلا بواسطة الرسول إليه، وإذا كان محدثا قد ألقى إليه شيء وجب عليه أن يزنه بما جاء به الرسول من الكتاب والسنة.

وتكليم الله لعباده على ثلاثة أوجه :

من وراء حجاب ، كما كلم موسى .

وبإرسال رسول ، كما أرسل الملائكة إلى الأنبياء.

وبالإيحاء ، وهذا فيه للولي نصيب، وأما المرتبتان الأوليان فإنهما للأنبياء خاصة، فالأولياء الذين قامت عليهم الحجة بالرسل لا يأخذون علم الدين إلا بتوسط رسل الله
إليهم، ولو لم يكن إلا عرضه على ما جاء به الرسول/ ولن يصلوا في أخذهم عن الله ٢/٢٢٩
إلى مرتبة نبي أو رسول ، فكيف يكونون آخذين عن الله بلا واسطة ، ويكون هذا الأخذ أعلى، وهم لا يصلون إلى مقام تكليم موسى ، ولا إلى مقام نزول الملائكة عليهم، كما نزلت على الأنبياء؟ وهذا دين المسلمين، واليهود، والنصارى.

وأما هؤلاء الجهمية الاتحادية، فبنوا على أصلهم الفاسد : أن الله هو الوجود المطلق، الثابت لكل موجود ، وصار ما يقع في قلوبهم من الخواطر ـ وإن كانت من وساوس الشيطان ـ يزعمون أنهم أخذوا ذلك عن الله بلا واسطة، وأنهم يكلمون كما كلم موسى ابن عمران، وفيهم من يزعمون أن حالهم أفضل من حال موسى بن عمران؛ لأن موسى سمع الخطاب من الشجرة ، وهم ـ على زعمهم ـ يسمعون الخطاب من حي ناطق ، كما يذكر عن صاحب الفصوص أنه قال :

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

وأعانهم على ذلك ما اعتقدوه من مذاهب الجهمية وأتباعهم الذين يزعمون أن تكليم الله لموسى إنما كان من جنس الإلهام، وأن العبد قد يرى الله في الدنيا إذا زال عن عينه المانع؛ إذ لا حجاب عندهم للرؤية منفصل عن العبد، وإنما الحجاب متصل به ، فإذا ارتفع شاهد الحق.

وهم لا يشاهدون إلا ما يتمثلونه، من الوجود المطلق ، الذي لا حقيقة له إلا في أذهانهم، أو من الوجود المخلوق . فيكون الرب المشهود عندهم ـ الذي/ يخاطبهم في ٢/٢٣٠
زعمهم ـ لا وجود له إلا في أذهانهم، أو لا وجود له إلا وجود المخلوقات، وهذا هو التعطيل للرب تعالى ، ولكتبه، ولرسله، والبدع دهليز الكفر والنفاق ، كما أن التشيع دهليز الرفض، والرفض دهليز القرمطة والتعطيل ، فالكلام الذي فيه تجهم هو دهليز التجهم، والتجهم دهليز الزندقة والتعطيل.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال :« واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت»[1] ،ولهذا اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الله يرى في الآخرة ، وأنه لا يراه أحد في الدنيا بعينه.

وفي رؤية النبي ﷺ ربه كلام معروف لعائشة وابن عباس. فعائشة أنكرت الرؤية، وابن عباس ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال : رأى محمد ربه بفؤاده مرتين [2]، وكذلك ذكر أحمد عن أبي ذر وغيره: أنه أثبت رؤيته بفؤاده[3] .وهذا المنصوص عن ابن عباس وأبي ذر وغيرهما هو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السنة،ولم يثبت عن أحد منهم إثبات الرؤية بالعين في الدنيا،كما لم يثبت عن أحد منهم إنكار الرؤية في الآخرة.

ولكن كلا القولين تقول به طوائف من الجهمية، فالنفي يقول به متكلمة الجهمية، والإثبات يقول به بعض متصوفة الجهمية ، كالاتحادية، وطائفة من غيرهم، وهؤلاء الاتحادية يجمعون بين النفي والإثبات، كما يقول ابن سبعين : عين ما ترى ذات لا ترى، وذات لا ترى عين ما ترى، ونحو ذلك ؛ لأن/ مذهبهم مستلزم الجمع بين ٢/٢٣١
النقيضين، فهم يقولون في عموم الكائنات ما قالته النصاري في المسيح ، ولهذا تنوعوا في ذلك تنوع النصارى في المسيح.

ومن الأنواع التي في دعواهم أن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء ، من بعض

---

(١) مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١) عن عبد الله بن عمر.

(٢) مسلم في الإيمان (١٧٦/ ٢٨٥).

(٣) أحمد ١/ ٢٥٨، ٢٩٠ ، وقال الهيثمى فى المجمع ١/ ٨٣ : « رجاله رجال الصحيح ».

الوجوه، فإن هذا لم يقله أبو عبد الله الحكيم الترمذي ، ولا غيره من المشايخ المعروفين، بل الرجل أجل قدراً، وأعظم إيمانا، من أن يفترى هذا الكفر الصريح، ولكن أخطأ شبرًا، ففرعوا على خطئه ما صار كفراً .

وأعظم من ذلك: زعمهم أن الأولياء والرسل من حيث ولايتهم تابعون لخاتم الأولياء، وآخذون من مشكاته، فهذا باطل بالعقل والدين، فإن المتقدم لا يأخذ من المتأخر، والرسل لا يأخذون من غيرهم.

وأعظم من ذلك : أنه جعلهم تابعين له في العلم بالله، الذي هو أشرف علومهم، وأظهر من ذلك: أنه جعل العلم بالله هو مذهب أهل وحدة الوجود، القائلين بأن وجود المخلوق هو عين وجود الخالق .

فليتدبر المؤمن هذا الكفر القبيح، درجة بعد درجة، واستشهاده على تفضيل غير النبي عليه بقصة عمر، وتأبير النخل[1] ، فهل يقول مسلم: إن عمر كان أفضل من النبي ﷺ برأيه في الأسرى؟ أو أن الفلاحين الذين يحسنون صناعة التأبير أفضل من الأنبياء في ذلك؟ ثم ما قنع بذلك حتى قال: فما يلزم الكامل أن يكون له التقدم في كل علم وكل مرتبة، وإنما نظر الرجال إلى التقدم في مرتبة العلم بالله، هنالك مطلبهم.

/ فقد زعم أنه أعلم بالله من خاتم الأنبياء، وأن تقدمه عليه بالعلم بالله، وتقدم خاتم ٢/٢٣٢
الأنبياء عليه بالتشريع فقط، وهذا من أعظم الكفر الذي يقع فيه غالية المتفلسفة، وغالية المتصوفة، وغالية المتكلمة، الذين يزعمون أنهم في الأمور العلمية أكمل من الرسل ، كالعلم بالله ونحو ذلك، وأن الرسل إنما تقدموا عليهم بالتشريع العام، الذي جعل لصلاح الناس في دنياهم.

وقد يقولون : إن الشرائع قوانين عدلية، وضعت لمصلحة الدنيا ، فأما المعارف والحقائق والدرجات العالية في الدنيا والآخرة، فيفضلون فيها أنفسهم، وطرقهم على الأنبياء ، وطرق الأنبياء.

وقد علم بالاضطرار من دين المسلمين : أن هذا من أعظم الكفر والضلال ، وكان ذلك من سبب جحد حقائق ما أخبرت به الرسل ، من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر، وزعمهم أن ما يقوله هؤلاء في هذا الباب هو الحق .

وصاروا في أخبار الرسل ،تارة يكذبونها ،وتارة يحرفونها ،وتارة يفوضونها ، وتارة

---

(١) ابن ماجه في الرهون (٣٤٧١)، وأحمد ٦/ ٣٣ عن عائشة.

يزعمون أن الرسل كذبوا لمصلحة العموم.

ثم عامة الذين يقولون هذه المقالات، يفضلون الأنبياء والرسل على أنفسهم ، إلا الغالية منهم ـ كما تقدم ـ فهؤلاء من شر الناس قولا واعتقاداً.

وقد كان عندنا شيخ من أجهل الناس ، كان يعظمه طائفة من الأعاجم، ويقال: إنه خاتم الأولياء، يزعم أنه يفسر العلم بوجهين ، وأن النبي ﷺ إنما فسره بوجه واحد، وأنه هو أكمل من النبي ﷺ ،/ وهذا تلقاه من صاحب الفصوص، وأمثال هذا في هذه ٢/٢٣٣
الأوقات كثيرون، وسبب ضلال المتفلسفة ، وأهل التصوف والكلام، الموافقة لضلالهم، وليس هذا موضع الإطناب في بيان ضلال هذا ، وإنما الغرض التنبيه على أن صاحب الفصوص وأمثاله قالوا قول هؤلاء.

فأما كفر من يفضل نفسه على النبي ﷺ ـ كما ذكر صاحب الفصوص ـ فظاهر، ولكن من هؤلاء من لا يرى ذلك، ولكن يرى أن له طريقاً إلى الله غير اتباع الرسول، ويسوغ لنفسه اتباع تلك الطريق وإن خالف شرع الرسول، ويحتجون بقصة موسى والخضر.

ولا حجة فيها لوجهين:

أحدهما: أن موسى لم يكن مبعوثاً إلى الخضر، ولا كان يجب على الخضر اتباع موسى ، فإن موسى كان مبعوثاً إلى بني إسرائيل ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح : «أن موسى لما سلم على الخضر قال : وأنى بأرضك السلام؟ قال: أنا موسى، قال: موسى بني إسرائيل ؟ قال: نعم، قال : إنك على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه، وأنا على علم من الله علمنيه لا تعلمه»(١).

ولهذا قال نبينا ﷺ : «فضلنا على الناس بخمس: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأي رجل أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى/ الناس عامة»(٢)، وقال: « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت ٢/٢٣٤
بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس

---

(١) البخاري في العلم (١٢٢) ، ومسلم في الفضائل (٢٣٨٠/ ١٧٠) ، والترمذي في التفسير (٣١٤٩) عن ابن عباس.

(٢) مسلم في المساجد (٥٢٢/ ٤) ، وأحمد ٥/ ٣٨٣ عن حذيفة بن اليمان؛ وهو بلفظ: « فضلنا على الناس بثلاث».

عامة»[1]، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾ الآية [الأعراف: ١٥٨].

فمحمد ﷺ رسول الله إلى جميع الثقلين: إنسهم وجنهم، عربهم وعجمهم، ملوكهم وزهادهم، الأولياء منهم وغير الأولياء، فليس لأحد الخروج عن متابعته باطنا وظاهراً، ولا عن متابعة ما جاء به من الكتاب والسنة، في دقيق ولا جليل، لا في العلوم ولا الأعمال، وليس لأحد أن يقول له كما قال الخضر لموسى، وأما موسى فلم يكن مبعوثاً إلى الخضر.

الثاني: أن قصة الخضر ليس فيها مخالفة للشريعة، بل الأمور التي فعلها تباح في الشريعة، إذا علم العبد أسبابها كما علمها الخضر، ولهذا لما بين أسبابها لموسى وافقه على ذلك، ولو كان مخالفاً لشريعته لم يوافقه بحال.

وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع، فإن خرق السفينة مضمونه: أن المال المعصوم يجوز للإنسان أن يحفظه لصاحبه بإتلاف بعضه، فإن ذلك خير من ذهابه بالكلية، كما جاز للراعي ـ على عهد النبي ﷺ ـ أن يذبح الشاة، التي خاف عليها الموت، وقصة الغلام مضمونها: جواز قتل الصبي الصائل؛ ولهذا قال ابن عباس لنجدة: وأما الغلمان فإن كنت تعلم منهم ما علمه الخضر/ من ذلك الغلام فاقتلهم وإلا فلا تقتلهم. وأما ٢/٢٣٥
إقامة الجدار ففيها فعل المعروف بلا أجرة مع الحاجة، إذا كان لذرية قوم صالحين.

الوجه الثامن: أنه قال: ولما مثل النبي ﷺ النبوة بالحائط إلى آخر كلامه وهو متضمن أن العلم نوعان:

أحدهما: علم الشريعة، وهو يأخذ عن الله كما يأخذ النبي، فإنه قال: والسبب الموجب لكونه رآها لبنتين أنه تابع لشرع خاتم الرسل في الظاهر، وهو موضع اللبنة الفضية، وهو ظاهره، وما يتبعه فيه من الأحكام، كما هو آخذ عن الله في السر ما هو بالصورة الظاهرة، متبع فيه؛ لأنه يرى الأمر على ما هو عليه، فلابد أن يراه هكذا.

وهذا الذي زعمه ـ من أن الولي يأخذ عن الله في السر ما يتبع فيه الرسل كأئمة العلماء مع أتباعهم ـ فيه من الإلحاد ما لا يخفى على من يؤمن بالله ورسله، فإن هذا يدعي أنه أوتي مثل ما أوتى رسل الله، ويقول: إنه أوحي إلى ولم يوح إليه شيء، ويجعل الرسل بمنزلة معلمي الطب والحساب والنحو وغير ذلك، إذا عرف المتعلم الدليل الذي قال به معلمه، فينبغي موافقته له لمشاركته له في العلم لا لأنه رسول وواسطة من

(١) البخاري في التيمم (٣٣٥)، ومسلم في المساجد (٣/٥٢١)، وأحمد ٣/ ٣٠٤.

الله إليه في تبليغ الأمر والنهي.

وهذا الكفر يشبه كفر مسيلمة الكذاب ونحوه ممن يدعي أنه مشارك للرسول في الرسالة وكان يقول مؤذنه: أشهد أن محمدا ومسيلمة رسولا الله.

٢/٢٣٦ / **والنوع الثاني**: علم الحقيقة، وهو فيه فوق الرسول، كما قال: هو موضع اللبنة الذهبية في الباطن، فإنه أخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك، الذي يوحى به إلى الرسول، فقد ادعى أن هذا العلم الذي هو موضع اللبنة الذهبية ـ وهو علم الباطن والحقيقة ـ هو فيه فوق الرسول؛ لأنه يأخذه من حيث يأخذ الملك العلم الذي يوحى به إلى الرسول، والرسول يأخذه من الملك، وهو يأخذه من فوق الملك، من حيث يأخذه الملك، وهذا فوق دعوى مسيلمة الكذاب، فإن مسيلمة لم يدع أنه أعلى من الرسول، في علم من العلوم الإلهية، وهذا ادعى أنه فوقه في العلم بالله.

ثم قال: فإن فهمت ما أشرت به، فقد حصل لك العلم النافع. ومعلوم أن هذا الكفر فوق كفر اليهود والنصارى، فإن اليهود والنصارى لا ترضى أن تجعل أحداً من المؤمنين فوق موسى وعيسى، وهذا يزعم أنه هو وأمثاله ممن يدعى أنه خاتم الأولياء أنه فوق جميع الرسل، وأعلم بالله من جميع الرسل، وعقلاء الفلاسفة لا يرضون بهذا، وإنما يقول مثل هذا غلاتهم، وأهل الحمق منهم، الذين هم من أبعد الناس عن العقل والدين.

التاسع: قوله: فكل نبي من لدن آدم - إلى آخر الفصل - تضمن أن جميع الأنبياء والرسل لا يأخذون إلا من مشكاة خاتم النبيين، ليوطن لنفسه بذلك أن جميع الأنبياء لا يأخذون إلا من مشكاة خاتم الأولياء،/ وكلاهما ضلال، فإن الرسل ليس منهم أحد ٢/٢٣٧ يأخذ من آخر، إلا من كان مأموراً باتباع شريعته، كأنبياء بني إسرائيل، والرسل الذين بعثوا فيهم الذين أمروا باتباع التوراة، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ**﴾ الآية [المائدة: ٤٤].

وأما إبراهيم، فلم يأخذ عن موسى وعيسى. ونوح لم يأخذ عن إبراهيم. ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى لم يأخذوا عن محمد، وإن بشروا به وآمنوا به، كما قال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ**﴾ الآية[آل عمران: ٨١]. قال ابن عباس: ما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه العهد في أمر محمد، وأخذ العهد على قومه ليؤمنن به، ولئن بعث وهم أحياء لينصرنه(١).

---

(١) ابن جرير ٣/ ٢٣٧.

العاشر : قوله : فإنه بحقيقته موجود ، وهو قوله : «كنت نبيا وآدم بين الماء والطين»[1]. بخلاف غيره من الأنبياء، وكذلك خاتم الأولياء، كان ولياً وآدم بين الماء والطين : كذب واضح، مخالف لإجماع أئمة الدين، وإن كان هذا يقوله طائفة من أهل الضلال والإلحاد.

فإن الله علم الأشياء، وقدرها قبل أن يكونها، ولا تكون موجودة بحقائقها إلا حين توجد ، ولا فرق في ذلك بين الأنبياء وغيرهم، ولم تكن حقيقته ﷺ موجودة قبل أن يخلق ، إلا كما كانت حقيقة غيره ، بمعنى أن الله علمها وقدرها.

لكن كان ظهور خبره واسمه مشهوراً أعظم من غيره، فإنه كان مكتوباً / في التوراة ٢/٢٣٨
والإنجيل وقبل ذلك، كما روى الإمام أحمد في مسنده، عن العرْباض بن سارية، عن النبي ﷺ قال : « إني لعبد الله، مكتوب خاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته، وسأنبئكم بأول ذلك: دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى ، ورؤيا أمي ، رأت حين ولدتني كأنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام»[2].

وحديث ميسرة الفجر: قلت يا رسول الله ، متى كنت نبياً؟ـ وفي لفظ: متي كتبت نبياً ؟ـ قال : « وآدم بين الروح والجسد»[3] وهذا لفظ الحديث.

وأما قوله : « كنت نبيا وآدم بين الماء والطين » فلا أصل له، لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث بهذا اللفظ، وهو باطل ، فإنه لم يكن بين الماء والطين، إذ الطين؛ ماء وتراب، ولكن لما خلق الله جسد آدم قبل نفخ الروح فيه ، كتب نبوة محمد ﷺ وقدرها، كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود ، قال : حدثنا رسول الله ﷺ ، وهو الصادق المصدوق : «إن خلق أحدكم يجعل في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات، فيقال : اكتب رزقه، وعمله، وأجله ، وشقياً أو سعيداً، ثم ينفخ فيه الروح»[4] ،وروى أنه كتب اسمه على ساق العرش ، ومصاريع الجنة . فأين الكتاب والتقدير من وجود الحقيقة؟

وما يروى في هذا الباب من الأحاديث ، هو من هذا الجنس، مثل كونه كان نوراً
يسبح حول العرش ، أو كوكباً يطلع في السماء ونحو ذلك، كما ذكره/ ابن حمويه - ٢/٢٣٩
صاحب ابن عربي - وذكر بعضه عمر الملا في وسيلة المتعبدين، وابن سبعين وأمثالهم، ممن يروي الموضوعات المكذوبات، باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

فإن هذا المعنى رووا فيه أحاديث كلها كذب،حتى إنه اجتمع بي قديما شيخ معظم،

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٣ .
(٢) سبق تخريجه ص٩٥ .
(٣) سبق تخريجه ص ٩٣ .
(٤) سبق تخريجه ص ٩٤ .

من أصحاب ابن حمويه، يسميه أصحابه سلطان الأقطاب، وتفاوضنا في كتاب الفصوص، وكان معظما له ولصاحبه، حتى أبديت له بعض ما فيه ، فهاله ذلك، وأخذ يذكر مثل هذه الأحاديث ، فبينت له أن هذا كله كذب.

الحادي عشر: قوله : وخاتم الأولياء كان وليا وآدم بين الماء والطين ـ إلى قوله : فخاتم الرسل من حيث ولايته، نسبته مع الختم للولاية، كنسبة الأولياء والرسل معه ـ إلى آخر الكلام ـ ذكر فيه ما تقدم من كون رسول الله ﷺ مع هذا الختم المدعى كسائر الأنبياء والرسل معه يأخذ من مشكاته العلم بالله، الذي هو أعلى العلم، وهو وحدة الوجود، إنه مقدم الجماعة ، وسيد ولد آدم في فتح باب الشفاعة. فعين حالا خاصا ما عمم ـ إلى قوله: ففاز محمد بالسيادة في هذا المقام الخاص.

فكذب على رسول الله ﷺ في قوله : إنـه قال : أنا سيد ولد آدم في الشفاعة خاصة، وألحد وافترى من حيث زعم أنه سيد في الشفاعة فقط، لا في بقية المراتب، بخلاف الختم المفترى، فإنه سيد في العلم بالله، وغير ذلك من المقامات.

٢/٢٤٠ / ولقد كنت أقول : لو كان المخاطب لنا من يفضل إبراهيم ، أو موسى ، أو عيسى على محمد ﷺ ، لكانت مصيبة عظيمة لا يحتملها المسلمون، فكيف بمن يفضل رجلا من أمة محمد على محمد، وعلى جميع الأنبياء والرسل في أفضل العلوم؟! ويدعي أنهم يأخذون ذلك من مشكاته؟ وهذا العلم هو غاية الإلحاد والزندقة.

وهذا المفضل من أضل بني آدم، وأبعدهم عن الصراط المستقيم، وإن كان له كلام كثير، ومصنفات متعددة، وله معرفة بأشياء كثيرة ، وله استحواذ على قلوب طوائف من أصناف المتفلسفة ، والمتصوفة ، والمتكلمة، والمتفقهة، والعامة، فإن هذا الكلام من أعظم الكلام ضلالا، عند أهل العلم والإيمان. والله أعلم.

وقد تبين أن في هذا الكلام من الكفر ، والتنقيص بالرسل، والاستخفاف بهم، والغض منهم ، بل والكفر بهم، وبما جاؤوا به، ما لا يخفى على مؤمن، وقد حدثني أحد أعيان الفضلاء: أنه سمع الشيخ إبراهيم الجعبري ـ رحمة الله عليه ـ يقول : رأيت ابن عربي ـ وهو شيخ نجس ـ يكذب بكل كتاب أنزله الله، وبكل نبي أرسله الله. ولقد صدق فيما قال ، ولكن هذا بعض الأنواع التي ذكرها من الكفر.

٢/٢٤١ وكذلك قول أبي محمد بن عبد السلام: هو شيخ سوء ، مقبوح كذاب ،/ يقول بقدم العالم ، ولا يحرم فرجا ، هو حق عنه ، لكنه بعض أنواع ما ذكره من الكفر ، فإن قوله لم يكن قد تبين له حاله وتحقق ، وإلا فليس عنده رب وعالم، كما تقوله الفلاسفة

الإلهيون، الذين يقولون بواجب الوجود، وبالعالم الممكن، بل عنده وجود العالم هو وجود الله ، وهذا يطابق قول الدهرية الطبائعية، الذين ينكرون وجود الصانع مطلقا، ولا يقرون بوجود واجب غير العالم .

كما ذكر الله عن فرعون وذويه، وقوله مطابق لقول فرعون ، لكن فرعون لم يكن مقراً بالله، وهؤلاء يقرون بالله، ولكن يفسرونه بالوجود، الذي أقر به فرعون، فهم أجهل من فرعون وأضل ، وفرعون أكفر منهم؛ إذ في كفره من العناد والاستكبار ما ليس في كفرهم ،كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وقال له موسى: ﴿ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢].

وجماع أمر صاحب الفصوص وذويه: هدم أصول الإيمان الثلاثة ، فإن أصول الإيمان: الإيمان بالله، والإيمان برسله ، والإيمان باليوم الآخر.

فأما الإيمان بالله : فزعموا أن وجوده وجود العالم، ليس للعالم صانع غير العالم.

وأما الرسول: فزعموا أنهم أعلم بالله منه، ومن جميع الرسل ، ومنهم من/ يأخذ ٢/٢٤٢
العلم بالله ـ الذي هو التعطيل ووحدة الوجود ـ من مشكاته، وأنهم يساوونه في أخذ العلم بالشريعة عن الله.

وأما الإيمان باليوم الآخر :فقد قال :

فلم يبق إلا صادق الوعد وحده وبالوعيد الحق عين تعاين

وإن دخلوا دار الشقاء فإنهـــم على لذة فيها نعيم يباين

وهذا يذكر عن بعض أهل الضلال قبله أنه قال : إن النار تصير لأهلها طبيعة نارية يتمتعون بها، وحينئذ فلا خوف ولا محذور ولا عذاب؛ لأنه أمر مستعذب. ثم إنه في الأمر والنهي عنده الآمر ، والناهي ، والمأمور، والمنهى واحد ، ولهذا كان أول ما قاله في الفتوحات المكية التي هي أكبر كتبه:

الرب حق ، والعبد حق يا ليت شعري من المكلف ؟

إن قلت عبد فـذاك رب أو قلـت رب أنى يكلـف ؟

وفي موضع آخر: «فذاك ميت» رأيته بخطه.

وهذا مبني على أصله، فإن عنده ما ثم عبد ولا وجود إلا وجود الرب، فمن المكلف؟ وعلى أصله هو المكلِّف والمكلَّف كما يقولون : أرسل من نفسه إلى نفسه رسولا.

٢/٢٤٣ / وكما قال ابن الفارض في قصيدته ـ التي نظمها على مذهبهم، وسماها نظم السلوك:

إلىَّ رسولا كنت مني مرسلا وذاتي بآياتي على استدلت

ومضمونها : هو القول بوحدة الوجود ، وهو مذهب ابن عربي ، وابن سبعين ، وأمثالهم ، كما قال :

لها صلاتي ، بالمقام أقيمها وأشهد فيها أنها لي صلت

كلانا مصل ، عابد ساجد إلى حقيقة الجمع في كل سجدة

وما كان لي صلى سواي ، فلم تكن صلاتي لغيري ، في أدا كل ركعة

إلى قوله :

وما زلت إياها، وإياي لم تزل ولا فرق ، بل ذاتي لذاتي أحبت

ومثل هذا كثير، والله أعلم.

وحدثني صاحبنا الفقيه الصوفي ، أبو الحسن على بن قرباص : أنه دخل على الشيخ قطب الدين بن القسطلاني، فوجده يصنف كتابا . فقال : ما هذا ؟ فقال : هذا في الرد على ابن سبعين، وابن الفارض، وأبي الحسن الجزلي، والعفيف التلمساني.

وحدثني عن جمال الدين بن واصل ، وشمس الدين الأصبهاني : أنهما كانا ٢/٢٤٤ / ينكران كلام ابن عربي ويبطلانه، ويردان عليه، وأن الأصبهاني رأى معه كتاباً من كتبه فقال له : إن اقتنيت شيئا من كتبه فلا تجئ إلى ، أو ما هذا معناه .

وإن ابن واصل لما ذكر كلامه في التفاحة، التي انقلبت عن حوراء فتكلم معها أو جامعها فقال: والله الذي لا إله إلا هو ، يكذب. ولقد بر في يمينه.

وحدثني صاحبنا العالم الفاضل أبو بكر بن سالار: عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ـ شيخ وقته ـ عن الإمام أبي محمد بن عبد السلام، أنهم سألوه عن ابن عربي، لما دخل مصر، فقال : شيخ سوء كذاب مقبوح، يقول بقدم العالم، ولا يحرم فرجا. وكان تقي الدين يقول : هو صاحب خيال واسع. حدثني بذلك غير واحد من الفقهاء المصريين ممن سمع كلام ابن دقيق العيد.

وحدثني ابن بحير عن رشيد الدين سعيد وغيره أنه قال : كان يستحل الكذب، هذا أحسن أحواله.

وحدثني الشيخ العالم العارف ، كمال الدين المراغي ، شيخ زمانه، أنه لما قدم وبلغه كلام هؤلاء في التوحيد قال : قرأت على العفيف التلمساني من كلامهم شيئا، فرأيته مخالفاً للكتاب والسنة، فلما ذكرت ذلك له قال: القرآن ليس فيه توحيد ،بل القرآن كله شرك، ومن اتبع القرآن لم يصل إلى التوحيد ، قال: فقلت له : ما الفرق عندكم بين الزوجة ، والأجنبية، والأخت، الكل واحد؟/ قال: لا فرق بين ذلك عندنا ، وإنما هؤلاء ٢/٢٤٥
المحجوبون اعتقدوه حراما، فقلنا: هو حرام عليهم عندهم، وأما عندنا فما ثم حرام.

وحدثني كمال الدين المراغي، أنه لما تحدث مع التلمساني في هذا المذهب قال ـ وكنت أقرأ عليه في ذلك: فإنهم كانوا قد عظموه عندنا، ونحن مشتاقون إلى معرفة (فصوص الحكم) فلما صار يشرحه لي أقول: هذا خلاف القرآن والأحاديث ، فقال : ارم هذا كله خلف الباب ، واحضر بقلب صاف، حتى تتلقى هذا التوحيد ـ أو كما قال ـ ثم خاف أن أشيع ذلك عنه ، فجاء إليَّ باكيا وقال : استُرْ عني ما سمعتَه مني .

وحدثني ـ أيضا ـ كمال الدين، أنه اجتمع بالشيخ أبى العباس الشاذلي،تلميذ الشيخ أبى الحسن ، فقال عن التلمساني: هؤلاء كفار، هؤلاء يعتقدون أن الصنعة هي الصانع.

قال : وكنت قد عزمت على أن أدخل الخلوة على يده، فقلت: أنا لا آخذ عنه هذا، وإنما أتعلم منه أدب الخلوة، فقال لي : مثلك مثل من يريد أن يتقرب إلى السلطان، على يد صاحب الأتون والزبال، فإذا كان الزبال هو الذي يقربه إلى السلطان، كيف يكون حاله عند السلطان؟

وحدثنا ـ أيضا ـ قال : قال لي قاضى القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد: إنما استولت التتار على بلاد المشرق، لظهور الفلسفة فيهم، وضعف/ الشريعة ، فقلت له : ٢/٢٤٦
ففي بلادكم مذهب هؤلاء الذين يقولون بالاتحاد، وهو شر من مذهب الفلاسفة؟ فقال : قول هؤلاء لا يقوله عاقل ، بل كل عاقل يعلم فساد قول هؤلاء ـ يعني أن فساده ظاهر ـ فلا يذكر هذا فيما يشتبه على العقلاء، بخلاف مقالة الفلاسفة ، فإن فيها شيئا من المعقول ، وإن كانت فاسدة.

وحدثني تاج الدين الأنباري، الفقيه المصري الفاضل ، أنه سمع الشيخ إبراهيم الجعبري يقول : رأيت ابن عربي شيخا مخضوب اللحية، وهو شيخ نجس، يكفر بكل كتاب أنزله الله ، وكل نبي أرسله الله.

وحدثني الشيخ رشيد الدين بن المعلم أنه قال : كنت وأنا شاب بدمشق أسمع الناس يقولون عن ابن عربي، والخسروشاهي: إن كليهما زنديق ـ أوكلامًا هذا معناه. وحدثني

عن الشيخ إبراهيم الجعبري : أنه حضر ابن الفارض عند الموت وهو ينشد :

إن كان منزلتي في الحب عندكم ما قد لقيت فقد ضيعت أيامي

أمنية ظفرت نفسي بها زمـــنا واليوم أحسبها أضغاث أحـلام

وحدثني الفقيه الفاضل تاج الدين الأنباري ، أنه سمع الشيخ إبراهيم الجعبري يقول: رأيت في منامي ابن عربي ، وابن الفارض ، وهما شيخان أعميان يمشيان ويتعثران، ويقولان: كيف الطريق ؟ أين الطريق؟

٢/٢٤٧ / وحدثني شهاب الدين المزي ، عن شرف الدين بن الشيخ نجم الدين بن الحكيم عن أبيه أنه قال : قدمت دمشق فصادفت موت ابن عربي ، فرأيت جنازته كأنما ذر عليها الرماد، فرأيتها لا تشبه جنائز الأولياء ـ أو قال: فعلمت أن هذه أو نحو هذا. وعن أبيه عن الشيخ إسماعيل الكوراني أنه كان يقول : ابن عربي شيطان. وعنه أنه كان يقول عن الحريري: إنه شيطان.

وحدثني شهاب الدين عن القاضي شرف الدين البازيلي ، أن أباه كان ينهاه عن كلام ابن عربي ، وابن الفارض ، وابن سبعين.

/ فصـــل

٢/٢٤٨ في بعض ما يظهر به كفرهم ، وفساد قولهم . وذلك من وجوه :

أحدها: أن حقيقة قولهم: أن الله لم يخلق شيئا، ولا ابتدعه،ولا برأه ولا صوره؛ لأنه إذا لم يكن وجود إلا وجوده، فمن الممتنع أن يكون خالقاً لوجود نفسه، أو بارئا لذاته، فإن العلم بذلك من أبين العلوم ، وأبدهها للعقول ، أن الشيء لا يخلق نفسه.

ولهذا قال سبحانه : ﴿**أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ**﴾ [الطور: ٣٥]. فإنهم يعلمون أنهم لم يكونوا مخلوقين من غير خالق ، ويعلمون أن الشيء لا يخلق نفسه فتعين أن لهم خالقا.

وعند هؤلاء الكفار، الملاحدة الفرعونية : أنه ما ثم شيء يكون الرب قد خلقه أو برأه، أو أبدعه إلا نفسه المقدسة، ونفسه المقدسة لا تكون إلا مخلوقة، مربوبة مصنوعة، مبروءة، لامتناع ذلك في بدائه العقول ، وذلك من أظهر الكفر عند جميع أهل الملل والآراء.

وأما على رأي صاحب الفصوص : فما ثم إلا وجوده، والذوات الثابتة في العدم الغنية عنه، ووجوده لا يكون مخلوقا، والذوات غنية عنه، فلم يخلق الله شيئا.

/ **الثاني**: أن عندهم أن الله ليس رب العالمين، ولا مالك الملك، إذ ليس إلا وجوده، ٢/٢٤٩
وهو لا يكون رب نفسه، ولا يكون الملك المملوك هو الملك المالك، وقد صرحوا بهذا الكفر مع تناقضه، وقالوا : إنه هو ملك الملك، بناء على أن وجوده مفتقر إلى ذوات الأشياء، وذوات الأشياء مفتقرة إلى وجوده ، فالأشياء مالكة لوجوده، فهو ملك الملك.

الثالث: أن عندهم أن الله لم يرزق أحدًا شيئا، ولا أعطى أحداً شيئا، ولا رحم أحدًا، ولا أحسن إلى أحد، ولا هدى أحدًا، ولا أنعم على أحد نعمة، ولا علم أحدًا علما، ولا علم أحدًا البيان، وعندهم في الجملة: لم يصل منه إلى أحد لا خير ولا شر، ولا نفع ولا ضر، ولا عطاء ولا منع، ولا هدى ولا إضلال أصلا. وأن هذه الأشياء جميعها عين نفسه، ومحض وجوده ، فليس هناك غير يصل إليه، ولا أحد سواه ينتفع بها، ولا عبد يكون مرزوقا، أو منصوراً ، أو مهدياً.

ثم على رأى صاحب الفصوص : أن هذه الذوات ثابتة في العدم، والذوات هي أحسنت وأساءت، ونفعت وضرت، وهذا عنده سر القدر.

وعلى رأي الباقين ما ثم ذات ثابتة غيره أصلا، بل هو ذام نفسه بنفسه، ولاعن نفسه بنفسه، وقاتل نفسه بنفسه، وهو المرزوق المضروب المشتوم، وهو الناكح والمنكوح، والآكل والمأكول ، وقد صرحوا بذلك تصريحا بيناً.

الرابع: أن عندهم أن الله هو الذي يركع ويسجد ، ويخضع ويعبد،/ ويصوم ٢/٢٥٠
ويجوع، ويقوم وينام، وتصيبه الأمراض والأسقام، وتبتليه الأعداء ويصيبه البلاء، وتشتد به اللأواء، وقد صرحوا بذلك، وصرحوا بأن كل كرب يصيب النفوس فإنه هو الذي يصيبه الكرب، وأنه إذا نفس الكرب، فإنما يتنفس عنه؛ ولهذا كره بعض هؤلاء ـ الذين هم من أكفر خلق الله وأعظمهم نفاقا وإلحاداً وعتواً على الله وعناداً ـ أن يصبر الإنسان على البلاء؛ لأن عندهم أنه هو المصاب المبتلى.

وقد صرحوا بأنه موصوف بكل نقص وعيب، فإنه ما ثم من يتصف بالنقائص والعيوب غيره، فكل عيب ونقص، وكفر وفسوق في العالم ، فإنه هو المتصف به ، لا متصف به غيره، كلهم متفقون على هذا في الوجود .

ثم صاحب الفصوص يقول : إن ذلك ثابت في العدم، وغيره يقول : ما ثم سوى وجود الحق ، الذي هو متصف بهذه المعايب والمثالب.

الخامس: أن عندهم أن الذين عبدوا اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، والذين عبدوا ودًا ، وسواعًا ، ويغوث، ويعوق، ونسرًا، والذين عبدوا الشعرى، والنجم، والشمس، والقمر. والذين عبدوا المسيح، وعزيراً ، والملائكة ، وسائر من عبد الأوثان والأصنام: من قوم نوح، وعاد ، وثمود، وقوم فرعون، وبني إسرائيل ، وسائر المشركين من العرب، ما عبدوا إلا الله، ولا يتصور أن يعبدوا غير الله، وقد صرحوا بذلك في مواضع كثيرة، مثل قول صاحب الفصوص في فص الكلمة النوحية:
٢/٢٥١ / ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا﴾ [نوح:٢٢]، لأن الدعوة إلى الله مكر بالمدعو؛ لأنه ما عدم من البداية فيدعى إلى الغاية﴿ أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ﴾ فهذا عين المكر ﴿ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف : ١٠٨] ففيه أن الأمر له كله، فأجابوه مكراً كما دعاهم ـ إلى أن قال : فقالوا في مكرهم: ﴿لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح:٢٣] .

فإنهم إذا تركوهم جهلوا من الحق على قدر ما تركوا من هؤلاء، فإن للحق في كل معبود وجها خاصا، يعرفه من عرفه، ويجهله من جهله في المحمديين ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣] أي: حكم، فالعالم يعلم من عبد، وفي أي صورة ظهر حتى عبد، وأن التفريق والكثرة كالأعضاء في الصورة المحسوسة، وكالقوى المعنوية في الصورة الروحانية.

فما عبد غير الله في كل معبود ، فالأدنى من تخيل فيه الألوهية ، فلولا هذا التخيل ما عبد الحجر ولا غيره؛ ولهذا قال تعالى : ﴿قُلْ سَمُّوهُمْ﴾ [الرعد:٣٣] فلو سموهم لسموهم حجراً وشجراً وكوكباً. ولو قيل لهم : من عبدتم ؟ لقالوا : إلها واحداً، ما كانوا يقولون : الله ولا الإله، إلا على ما تخيل، بل قال: هذا مجلى إلهي ينبغي تعظيمه فلا يقتصر، فالأدنى صاحب التخيل يقول : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر:٣] ، والأعلى العالم يقول: ﴿فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا﴾،حيث ظهر ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ . الَّذِينَ﴾ [الحج:٣٤، ٣٥] خبت نار طبيعتهم فقالوا : «إلها» ولم يقولوا: «طبيعة».

٢/٢٥٢ وقال ـ أيضا ـ في فص الهارونية: ثم قال هارون لموسى : ﴿ إِنِّي خَشِيتُ أَن/ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [طه:٩٤]، فتجعلني سبباً في تفريقهم، فإن عبادة العجل فرقت بينهم، فكان فيهم من عبده اتباعا للسامري، وتقليدا له، ومنهم من توقف عن عبادته، حتى يرجع موسى إليهم فيسألونه في ذلك، فخشى هارون أن ينسب ذلك التفريق بينهم إليه، فكان موسى أعلم بالأمر من هارون؛ لأنه علم ما عبده أصحاب العجل،لعلمه بأن الله قد قضى ألا يعبد إلا إياه، وما حكم الله بشيء إلا وقع ، فكان عتب موسى أخاه

هارون، لما وقع الأمر في إنكاره ، وعدم اتساعه، فإن العارف من يرى الحق في كل شيء، بل يراه عين كل شيء، فكان موسى يربي هارون تربية علم ،وإن كان أصغر منه في السن.

ولذلك لما قال له هارون ما قال، رجع إلى السامري فقال له: ﴿فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ﴾ [طه: ٩٥] يعني :فيما صنعت من عدولك إلى صورة العجل، على الاختصاص، وساق الكلام إلى أن قال : فكان عدم قوة إرداع هارون بالفعل أن ينفذ في أصحاب العجل بالتسليط على العجل، كما سلط موسى عليه ، حكمة من الله ظاهرة في الوجود، ليعبد في كل صورة وإن ذهبت تلك الصورة بعد ذلك. فما ذهبت إلا بعد ما تلبست عند عابدها بالألوهية.

ولهذا ما بقي نوع من الأنواع إلا وعبد ، إما عبادة تأله، وإما عبادة تسخير، ولابد من ذلك لمن عقل ، وما عبد شيء من العالم إلا بعد التلبس بالرفعة عند العابد ، والظهور بالدرجة في قلبه.

/ ولذلك تسمى الحق لنا برفيع الدرجات، ولم يقل: رفيع الدرجة ، فكثر الدرجات ٢/٢٥٣
في عين واحدة ، فإنه قضى ألا يعبد إلا إياه في درجات كثيرة مختلفة، أعطت كل درجة مجلى إلهياً عبد فيها، وأعظم مجلى عبد فيه، وأعلاه الهوى كما قال: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣] ،فهو أعظم معبود ، فإنه لا يعبد شيء إلا به، ولا يعبد هو إلا بذاته. وفيه أقول:

وحق الهوى إن الهوى سبب الهوى ولولا الهوى في القلب ما عبد الهوى

ألا ترى علم الله بالأشياء ما أكمله ! كيف تمم في حق من عبد هواه، واتخذه إلهاً، فقال: ﴿ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية : ٢٣] والضلالة الحيرة، وذلك أنه لما رأى هذا العابد ما عبد إلا هواه، بانقياده لطاعته فيما يأمره به، من عبادة من عبده من الأشخاص ، حتى إن عبادة الله كانت عن هوى أيضا، فإنه لو لم يقع له في ذلك الجناب المقدس هوى، وهو الإرادة بمحبة ما عبد الله، ولا آثره على غيره.

وكذلك كل من عبد صورة ما من صور العالم، واتخذها إلها ما اتخذها إلا بالهوى، فالعابد لا يزال تحت سلطان هواه، ثم رأى المعبودات تتنوع في العابدين، فكل عابد أمراً ما يكفر من يعبد سواه، والذي عنده أدنى تنبه يحار لاتحاد الهوى، بل لأحدية الهوى كما ذكر، فإنه عين واحدة في كل عابد فـ﴿أَضَلَّهُ اللَّهُ﴾ أي حيره الله على علم، بأن كل عابد ما
عبد إلا هواه، ولا استعبده إلا هواه ،سواء/ صادف الأمر المشروع أو لم يصادف. ٢/٢٥٤

والعارف المكمل من رأى كل معبود مجلى للحق يعبد فيه.

ولذلك سموه كلهم إلهاً مع اسمه الخاص شجر، أو حجر، أو حيوان، أو إنسان، أو كوكب، أو ملك، هذا اسم الشخصية فيه، والألوهية مرتبة تخيل العابد له، أنها مرتبة معبوده، وهي على الحقيقة مجلى الحق لبصر هذا العابد، المعتكف على هذا المعبود في هذا المجلى المختص بحجر.

ولهذا قال بعض من لم يعرف مقاله جهالة: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر:٣] مع تسميتهم إياهم آلهة، كما قالوا: ﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥] فما أنكروه بل تعجبوا من ذلك، فإنهم وقفوا مع كثرة الصورة، ونسبة الألوهية لها، فجاء الرسول ودعاهم إلى إله واحد يعرف، ولا يشهد بشهادتهم أنهم أثبتوه عندهم، واعتقدوه في قولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ لعلمهم بأن تلك الصور حجارة.

ولذلك قامت الحجة عليهم بقوله: ﴿قُلْ سَمُّوهُمْ﴾ [الرعد:٣٣] فما يسمونهم إلا بما يعلمون أن تلك الأسماء لهم حقيقة كحجر، وخشب، وكوكب، وأمثالها.

وأما العارفون بالأمر على ما هو عليه، فيظهرون بصورة الإنكار لما عبد من الصور؛ لأن مرتبتهم في العلم تعطيهم أن يكونوا بحكم الوقت، لحكم الرسول الذي آمنوا به عليهم، الذي به سموا مؤمنين، فهم عباد الوقت، مع علمهم بأنهم ما عبدوا من تلك الصور أعيانها، وإنما عبدوا الله فيها بحكم سلطان التجلي، / الذي عرفوه منهم، وجهله ٢/٢٥٥
المنكر الذي لا علم له بما يتجلى، وستره العارف المكمل من نبي أو رسول، أو وارث عنهم.

فأمرهم بالانتزاح عن تلك الصور، لما انتزح عنها رسول الوقت اتباعًا للرسول، طمعاً في محبة الله إياهم بقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١] فدعا إلى إله يصمد إليه، ويعلم من حيث الجملة، ولا يشهد، ولا تدركه الأبصار، بل هو يدرك الأبصار للطفه وسريانه في أعيان الأشياء، فلا تدركه الأبصار، كما أنها لا تدرك أرواحها المدبرة أشباحها، وصورها الظاهرة، فهو اللطيف الخبير، والخبرة ذوق، والذوق تجل والتجلى في الصور، فلابد منها ولابد منه، فلابد أن يعبده من رآه بهواه إن فهمت هذا. اهـ.

فتدبر حقيقة ما عليه هؤلاء، فإنهم أجمعوا على كل شرك في العالم، وعدلوا بالله

كل مخلوق ، وجوزوا أن يعبد كل شيء، ومع كونهم يعبدون كل شيء فيقولون : ما عبدنا إلا الله.

فاجتمع في قولهم أمران : كل شرك، وكل جحود وتعطيل ، مع ظنهم أنهم ما عبدوا إلا الله، ومعلوم أن هذا خلاف دين المرسلين كلهم، وخلاف دين أهل الكتاب كلهم، والملل كلها، بل وخلاف دين المشركين أيضا، وخلاف ما فطر الله عليه عباده مما يعقلونه بقلوبهم ويجدونه في نفوسهم وهو في غاية الفساد، والتناقض ، والسفسطة ، والجحود لرب العالمين.

وذلك أنه علم بالاضطرار: أن الرسل كانوا يجعلون ما عبده المشركون/ غير الله، ٢/٢٥٦
ويجعلون عابده عابداً لغير الله، مشركا بالله عادلا به، جاعلا له نداً ، فإنهم دعوا الخلق إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وهذا هو دين الله، الذي أنزل به كتبه، وأرسل به رسله، وهو الإسلام العام، الذي لا يقبل الله من الأولين والآخرين غيره، ولا يغفر لمن تركه بعد بلاغ الرسالة، كما قال : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء:٤٨، ١١٦].

وهو الفارق بين أهل الجنة وأهل النار، والسعداء والأشقياء ، كما قال النبي ﷺ : «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله: وجبت له الجنة»(١) ، وقال :«من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله وجبت له الجنة»(٢) ،وقال: « إنى لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند الموت ، إلا وجد روحه لها روحًا، وهي رأس الدين» (٣) ،وكما قال :« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»(٤).

وفضائل هذه الكلمة وحقائقها، وموقعها من الدين : فوق ما يصفه الواصفون ، ويعرفه العارفون، وهي حقيقة الأمر كله، كما قال تعالي :﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾ [الأنبياء:٢٥]، فأخبر ـ سبحانه ـ أنه يوحى إلى كل رسول بنفي الألوهية عما سواه وإثباتها له وحده.

---

(١) أبو داود في الجنائز (٣١١٦)، وأحمد ٥/ ٢٤٧، عن معاذ بن جبل.

(٢) مسلم في الإيمان (٢٦/ ٤٣)، وأحمد ١/ ٦٥، ٦٩، عن عثمان.

(٣) أحمد ١ / ٢٨ ، وأبو يعلى فى مسنده (٦٤١) ، وقال أحمد شاكر (١٨٧) : « إسناده صحيح».

(٤) البخاري في الإيمان (٢٥) ، ومسلم في الإيمان (٢١/ ٣٤)، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٦)، والنسائي في الجهاد (٣٠٩٠)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٢٧) ، وأحمد ٢/ ٣٤٥، ٤٢٣ عن أبي هريرة .

وزعم هؤلاء الملاحدة المشركون : أن كل شيء يستحق الألوهية كاستحقاق الله لها، وقال تعالى : ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ / الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ ٢/٢٥٧ [الزخرف: ٤٥]، وزعم هؤلاء الملاحدة أن كل شيء فإنه إله معبود، فأخبر ـ سبحانه ـ أنه لم يجعل من دون الرحمن آلهة، وقال تعالى :﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. فأمر الله ـ سبحانه ـ بعبادته واجتناب الطاغوت.

وعند هؤلاء : أن الطواغيت جميعها فيها الله، أو هي الله، و من عبدها فما عبد إلا الله ، وقال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ الآيتين [البقرة: ٢١، ٢٢]. فأمر ـ سبحانه ـ بعبادة الرب الخالق لهذه الآيات، وعند هؤلاء الملاحدة الملاعين: هو عين هذه الآيات، ونهى ـ سبحانه ـ أن يجعل الناس له أنداداً، وعندهم هذا لا يتصور، فإن الأنداد هي عينه ، فكيف يكون نداً لنفسه؟ والذين عبدوا الأنداد فما عبدوا سواه.

ثم إن هؤلاء الملاحدة احتجوا بتسمية المشركين لما عبدوه إلهاً، كما قالوا: ﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [ص: ٥] ،واعتقدوا أنهم لما سموهم آلهة كانت تسمية المشركين دليلا على أن الإلهية ثابتة لهم.

وهذه الحجة قد ردها الله على المشركين في غير موضع، كقوله ـ سبحانه ـ عن هود في مخاطبته للمشركين من قومه : ﴿أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم﴾ الآية [الأعراف: ٧١]، هذا رد لقولهم: ﴿ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ [الأعراف: ٧٠]، فأخبر رسول الله ﷺ،أن تسميتهم إياها آلهة/ ومعبودين تسمية ابتدعوها ٢/٢٥٨ هم وآباؤهم، ما أنزل الله بها من حجة ولا سلطان، والحكم ليس إلا لله وحده.

وقد أمر هو ـ سبحانه ـ ألا يعبد إلا إياه، فكيف يحتج بقول مشركين لا حجة لهم؟ وقد أبطل الله قولهم وأمر الخلق ألا يعبدوا إلا إياه دون هذه الأوثان، التي سماها المشركون آلهة، وعند الملاحدة عابدو الأوثان ما عبدوا إلا الله.

ثم إن المشركين أنكروا على الرسول ، حيث جاءهم ليعبدوا الله وحده، ويذروا ما كان يعبد آباؤهم، فإذا كانوا هم ما زالوا يعبدون الله وحده، كما تزعمه الملاحدة، فلم يدعو إلى ترك ما يعبده آباؤهم، بل جاءهم ـ ليعبد كل شيء كان يعبده آباؤهم ـ هو وغيره من الأنبياء.

وكذلك قال ـ سبحانه ـ في سورة يوسف عنه : ﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ

خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ . مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٣٩، ٤٠]، وقال ـ سبحانه: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّىٰ . وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾ [النجم: ١٩ـ٢٣].

وهذه الثلاثة المذكورة في هذه السورة هي الأوثان العظام الكبار، التي كان المشركون ينتابونها [١] من أمصارهم، فاللات: كانت حذو قديد بالساحل/ لأهل المدينة، والعزى: ٢/٢٥٩
كانت قريبة من عرفات لأهل مكة، ومناة: كانت بالطائف لثقيف، وهذه الثلاث هي أمصار أرض الحجاز.

أخبر ـ سبحانه ـ أن الأسماء التي سماها المشركون أسماء ابتدعوها لا حقيقة لها، فهم إنما يعبدون أسماء لا مسميات لها، لأنه ليس في المسمى من الألوهية، ولا العزة، ولا التقدير شيء، ولم ينزل الله سلطانا بهذه الأسماء، إن يتبع المشركون إلا ظنا لا يغني من الحق شيئا، في أنها آلهة تنفع وتضر، ويتبعوا أهواء أنفسهم.

وعند الملاحدة أنهم إذا عبدوا أهواءهم فقد عبدوا الله، وقد قال ـ سبحانه ـ عن إمام الأئمة، وخليل الرحمن، وخير البرية ـ بعد محمد ﷺ ـ أنه قال لأبيه: ﴿يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا . يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٢ـ ٤٥] فنهاه وأنكر عليه أن يعبد الأوثان، التي لا تسمع ولا تبصر، ولا تغني عنه شيئا.

وعلى زعم هؤلاء الملحدين ـ فما عبدوا غير الله في كل معبود ـ فيكون الله هو الذي لا يسمع، ولا يبصر، ولا يغني عنه شيئا، وهو الذي نهاه عن عبادته، وهو الذي أمره بعبادته. وهكذا قال أحذق طواغيتهم الفاجر التلمساني في قصيدة له:

يا عاذلي أنت تنهاني، وتأمرني ... والوجد أصدق نهَّاء وأمَّار

/ فإن أطعك وأعص الوجد عدت عمي ... عن العيان إلى أوهام أخبار ٢/٢٦٠

وعين ما أنت تدعوني إليه إذا ... حققته تره المنهي يا جاري!

وقد قال أيضا إبراهيم لأبيه: ﴿يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾ [مريم: ٤٤]، وعندهم أن الشيطان مجلى إلهي، ينبغي تعظيمه، ومن عبده فما عَبَدَ غير

(١) أي: يقصدونها. انظر: القاموس، مادة «نوب».

الله، وليس الشيطان غير الرحمن حتى نعصيه، وقد قال سبحانه: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ . وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ إلى قوله: ﴿تَعْقِلُونَ﴾ [يس: ٦٠-٦٢]، فنهاهم عن عبادة الشيطان، وأمرهم بعبادة الله سبحانه وحده، وعندهم عبادة الشيطان هي عبادته أيضا، فينبغي أن يعبد الشيطان وجميع الموجودات فإنها عينه.

وقال - تعالى - أيضا - عن إمام الخلائق خليل الرحمن أنه لما ﴿رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ. فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ . فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ. إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾إلى قوله: ﴿وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٧٦-٨٢]، وقال أيضا: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾[الممتحنة: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ. إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ الآية[الزخرف: ٢٦، ٢٧] ،وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ . أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٥- ٩٨]، / وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ(١)﴾ إلى قوله: ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٣- ٦٨]. ٢/٢٦١

فهذا الخليل الذي جعله الله إمام الأئمة، الذين يهتدون بأمره، من الأنبياء والمرسلين بعده، وسائر المؤمنين قال: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ .إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا﴾[الأنعام: ٧٨، ٧٩].

وعند الملاحدة: الذي أشركوه، هو عين الحق ليس غيره، فكيف يتبرأ من الله الذي وجه وجهه إليه؟ وأحد الأمرين لازم على أصلهم، إما أن يعبده في كل شيء من المظاهر بدون تقييد ولا اختصاص - وهو حال المكمل عندهم - فلا يتبرأ من شيء، وإما أن يعبده في بعض المظاهر، كفعل الناقصين عندهم.

وأما التبرؤ من بعض الموجودات فقد قال: إن قوم نوح لو تركوهم لتركوا من الحق بقدر ما تركوا من تلك الأوثان، والرسل قد تبرأت من الأوثان، فقد تركت الرسل من الحق شيئا كثيراً، وتبرؤوا من الله الذي دعوا الخلق إليه، والمشركون - على زعمهم - أحسن حالا من المرسلين؛ لأن المشركين عبدوه في بعض المظاهر، ولم يتبرؤوا من سائرها، والرسل تبرؤوا منه في عامة المظاهر.

(١) في المطبوعة: « تعبدون؟ قالوا نعبد أصناما فنظل لها عاكفين »، والصحيح ما أثبتناه.

ثم قول إبراهيم: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾[الأنعام: ٧٩] باطل على أصلهم، فإنه لم يفطرها، إذ هي ليست غيره، فما أجدرهم بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ الآية [النساء: ٥١]./ثم قول ٢/٢٦٢
الخليل: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ﴾ الآية [الأنعام: ٨١].
وهذه حجة الله التي آتاها إبراهيم على قومه بقوله: كيف أخاف ما عبدتموه من دون الله؟ وهي المخلوقات المعبودة من دونه، وعندهم ليست معبودة من دونه، ومن لم يخفها فلم يخف الله، فالرسل لم يخافوا الله.

وقول الخليل: ﴿أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ [عَلَيْكُمْ] (١)سُلْطَانًا﴾ [الأنعام: ٨١] لم يصح عندهم، فإنهم لم يشركوا بالله شيئا؛ إذ ليس ثم غيره حتى يشركوه به، بل المعبود الذي عبدوه هو الله، وأكثر ما فعلوه أنهم عبدوه في بعض المظاهر، وليس في هذا أنهم جعلوا غيره شريكا له في العبادة.

وقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وورد في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبي ﷺ: «ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: ﴿لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»(٢) [لقمان: ١٣]. فقد أخبر الله ورسوله أن الشرك ظلم عظيم، وأن الأمن هو لمن آمن بالله، ولم يخلط إيمانه بشرك، وعلى زعم هؤلاء الملاحدة، فإيمان الذين خلطوا إيمانهم بشرك هو الإيمان الكامل التام، وهو إيمان المحقق العارف عندهم؛ لأن من آمن بالله في جميع مظاهره وعبده في كل موجود، هو أكمل ممن لم يؤمن به حيث لم يظهر، ولم يعبده إلا من حيث لا يشهد ولا يعرف، وعندهم لا يتصور أن يوجد إلا في المخلوق، فمن لم يعبده في شيء/ من المخلوقات ٢/٢٦٣
أصلا، فما عبده في الحقيقة أصلا، وإذا أطلقوا أنه عبده فهو لفظ لا معنى له، أي إذا فسروه بالتخصيص فيكون بالتخصيص بمعنى أنه خصص بعض المظاهر بالعبادة، وهذا عندهم نقص لا من جهة ما أشركه وعبده، وإنما هو من جهة ما تركه، فليس عندهم في الشرك ظلم ولا نقص إلا من جهة قِلَّته، وإلا فإذا كان الشرك عاما كان أكمل وأفضل.

وكذلك ـ أيضا ـ قول الخليل لقومه: ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [الممتحنة: ٤] تبرأ عندهم من الحق الذي ظهر فيهم وفي آلهتهم، وكذلك كفره به

---

(١) ساقطة من المطبوعة.

(٢) البخاري في الإيمان (٣٢)، وفي الأنبياء (٣٣٦٠)، ومسلم في الإيمان (١٢٤/١٩٧)، وأحمد ١/٣٢٤، ٣٧٨ عن عبد الله بن مسعود.

ومعاداته لهم كفر بالحق عندهم ومعاداة له.

ثم قوله : ﴿ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ [الممتحنة: ٤] كلام لا معنى له عندهم، فإنهم كانوا مؤمنين بالله وحده؛ إذ لا يتصور عندهم غيره، وإنما غايتهم أنهم عبدوه في بعض المظاهر، وتركوا بعضها من غير كفر به فيها.

وكذلك سائر ما قصه عن إبراهيم من معاداته لما عبده أولئك هو عندهم معاداة لله؛ لأنه ما عبد غير الله كما زعم الملحدون، محتجين بقوله: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، قالوا: وما قضى الله شيئا إلا وقع .

وهذا هو الإلحاد في آيات الله ، وتحريف الكلم عن مواضعه ، والكذب على الله ، فإن « قضى» هنا ليست بمعنى القدر والتكوين بإجماع المسلمين، بل وبإجماع العقلاء، حتى يقال : ما قدر الله شيئا إلا وقع ، وإنما هي بمعنى أمر، وما أمر الله به فقد يكون وقد لا يكون ، فتدبر هذا التحريف.

٢/٢٦٤ /وكذلك قوله ما حكم الله بشيء إلا وقع كلام مجمل ، فإن الحكم يكون بمعنى الأمر الديني، وهو الأحكام الشرعية، كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ الآية [المائدة: ١]. وقوله: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا ﴾[المائدة: ٥٠]، وقوله: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ويكون الحكم حكما بالحق والتكوين والفعل كقوله: ﴿ لَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي﴾ [يوسف: ٨٠]، وقوله: ﴿ قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ﴾[الأنبياء: ١١٢].

ولهذا كان بعض السلف يقرؤون «ووصى ربك ألا تعبدوا إلا إياه» ذكره ثعلب عن ابن عباس، وذكروا أنها كذلك في بعض المصاحف؛ ولهذا قال في سياق الكلام: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الآية [الإسراء: ٢٣] وساق أمره، ووصاياه، إلى أن قال : ﴿ ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٩].

فختم الكلام بمثل ما فتحه به ، من أمره بالتوحيد ، ونهيه عن الشرك، ليس هو إخبارا أنه ما عبد أحد إلا الله، وأن الله قدر ذلك وكونه، وكيف وقد قال : ﴿ وَلا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾[الإسراء: ٣٩]، وعندهم ليس في الوجود شيء يجعل إلها آخر، فأي شيء عبد فهو نفس الإله ليس آخر غيره.

ومثل معاداة إبراهيم والمؤمنين لله ـ على زعمهم ـ حيث عادى العابدين والمعبودين، وما عبد غير الله ، وما عبد الله غير الله ، فهو عين كل عابد وعين كل معبود ، فكذلك قوله تعالى : ﴿ لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ / تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ ٢/٢٦٥
[الممتحنة: ١] . وعلى زعمهم ما لله عدو أصلا ، وأنه ما ثم غير ، ولا سوى ، بحيث يتصور أن يكون عدو نفسه أو عدو الذوات التي لا يظهر إلا بها .

السادس : أن عندهم أن دعوة العباد إلى الله مكر بهم ، كما صرح به ، حيث قال: إن الدعوة إلى الله مكر بالمدعو ، فإنه ما عدم من البداية فيدعى إلى الغاية.

وقال ـ أيضا ـ صاحب الفصوص : ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤] الذين خبت نار طبيعتهم فقالوا: إلها ولم يقولوا : طبيعة، ﴿ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ أي: حيروهم في تعداد الواحد بالوجوه والنسب، ﴿ وَلا تَزِدِ الظَّالِمِينَ ﴾لأنفسهم، المصْطَفَينَ الَّذين أورثوا الكتاب، فهم أول الثلاثة، فقدمه على المقتصد والسابق، ﴿إِلاَّ ضَلالاً﴾ [نوح: ٢٤] أى: إلا حيرة. وفي المحمدي: زدني فيك تحيراً.

﴿ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ [البقرة: ٢٠] له فالمحير له الدور، والحركة الدورية حول القطب، فلا يبرح منه، وصاحب الطريق المستطيل مائل خارج عن المقصود، طالب ما هو فيه ، صاحب خيال إليه غايته ، فله « من » و « إلى » وما بينهما، وصاحب الحركة الدورية لا بدء له ، فيلزمه «من» ولا غاية فتحكم عليه « إلى » فله الوجود الأتم ، وهو المؤتى جوامع الكلم . اهـ .

/ وقال بعض شعرائهم : ٢/٢٦٦

ما بال عيسك لا يقر قرارها ... وإلامَ ضلك لا يني متنقلا؟
فلسوف تعلم أن سيرك لم يكن ... إلا إليك إذا بلغت المنزلا

فعندهم الإنسان هو غاية نفسه، وهو معبود نفسه، وليس وراءه شيء يعبده أو يقصده، أو يدعوه ، أو يستجيب له؛ ولهذا كان قولهم حقيقة قول فرعون.

وكنت أقول لمن أخاطبه : إن قولهم هو حقيقة قول فرعون ، حتى حدثني بعض من خاطبته في ذلك من الثقات العارفين : أن بعض كبرائهم لما دعا هذا المحدث إلى مذهبهم ، وكشف له حقيقة سرهم، قال : فقلت له : هذا قول فرعون ؟ قال: نعم، ونحن على قول فرعون ، فقلت له : الحمد لله الذي اعترفوا بهذا ، فإنه مع إقرار الخصم لا يحتاج إلى بينة .

وقد جعل صاحب الطريق المستطيل صاحب خيال، ومدح الحركة المستديرة الحائرة،

والقرآن يأمر بالصراط المستقيم ، ويمدحه ويثنى على أهله لا على المستدير ، ففي أم الكتاب: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:٦] ، وقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام : ١٥٣] ، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً﴾ الآيتين [النساء: ٦٦، ٦٧] .

٢/٢٦٧ وقال تعالى في موسى وهارون : ﴿ وَآتَيْنَاهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ . وَهَدَيْنَاهُمَا/ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الصافات: ١١٧، ١١٨] ، وقال تعالى: ﴿وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيماً قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأنعام : ١٢٦] ، وقال عن إبليس : ﴿ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ . ثُمَّ لآتِيَنَّهُم﴾ الآية [الأعراف : ١٦، ١٧] ، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلاَّ فَرِيقاً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سبأ : ٢٠] .

وهؤلاء الملحدون من أكابر متبعيه ، فإنه قعد لهم على صراط الله المستقيم ، فصدهم عنه حتى كفروا بربهم، وآمنوا أن نفوسهم هي معبودهم وإلههم .

وقال تعالى في حق خاتم الرسل : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللَّهِ﴾ الآية [الشورى: ٥٢، ٥٣] .

وأيضا فإن الله يقول : ﴿ وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ﴾ [يونس: ٣٠] ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٥، ٢٦] ، وقال تعالى : ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً﴾ الآية [المائدة : ٤٨، ١٠٥]، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، وهؤلاء عندهم ما ثم إلا أنت، وأنت إلى الآن مردود إلى الله وما زلت مردودا إليه ، وليس هو شيء غيرك ، حتى ترد إليه أو ترجع إليه أو تكدح إليه أو تلاقيه ، ولهذا حدثونا أن ابن الفارض لما احتضر أنشد بيتين:

إن كان منزلتي في الحب عندكم ... ما قد لقيت فقد ضيعت أيامي!

أمنية ظفرت نفسي بها زمنا ... واليوم أحسبها أضغاث أحلام!

٢/٢٦٨ / وذلك أنه كان يتوهم أنه هو الله ، وأنه ما ثم مرد إليه ومرجع إليه غير ما كان هو عليه، فلما جاءته ملائكة الله تنزع روحه من جسمه، وبدا له من الله ما لم يكن يحتسب ، تبين له أن ما كان عليه أضغاث أحلام من الشيطان .

وكذلك حدثني بعض أصحابنا ، عن بعض من أعرفه وله اتصال بهؤلاء ، عن الفاجر التلمساني: أنه وقت الموت تغير واضطرب ، قال: دخلت عليه وقت الموت فوجدته يتأوه ، فقلت له : مم تتأوه؟ فقال: من خوف الفوت ، فقلت : سبحان الله ،

ومثلك يخاف الفوت ، وأنت تدخل الفقير إلى الخلوة فتوصله إلى الله في ثلاثة أيام ؟! فقال ما معناه : زال ذلك كله وما وجدت لذلك حقيقة!

السابع [1] : أن عندهم من يدعي الإلهية من البشر ، كفرعون والدجال المنتظر، أو ادعيت فيه وهو من أولياء الله نبيا كالمسيح ، أو غير نبي كعلى ، أو ليس من أولياء الله كالحاكم بمصر وغيرهم ، فإنه عند هؤلاء الملاحدة المنافقين يصحح هذه الدعوى.

وقد صرح صاحب الفصوص بتصحيح هذه الدعوى ، كدعوى فرعون ، وهم كثيراً ما يعظمون فرعون ، فإنه لم يتقدم لهم رأس في الكفر مثله ، ولا يأتي متأخر لهم مثل الدجال الأعور الكذاب ، وإذا نافقوا المؤمنين وأظهروا الإيمان قالوا : إنه مات مؤمنًا ، وإنه لا يدخل النار ، وقالوا : ليس في القرآن ما يدل على دخوله النار .

/ وأما في حقيقة أمرهم فما زال عندهم عارفًا بالله ، بل هو الله ، وليس عندهم نار ٢/٢٦٩
فيها ألم أصلا، كما سنذكره إن شاء الله عنهم ، ولكن يتفطن بهذا لكون البدع مظان النفاق، كما أن السنن شعائر الإيمان .

قال صاحب الفصوص في فص الحكمة ـ التي في « الكلمة الموسوية » لما تكلم على قوله : ﴿ **وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [الشعراء : ٢٣] ـ قال: وهنا سر كبير ، فإنه أجاب بالفعل لمن سأل عن الحد الذاتي فجعل الحد الذاتي عين إضافته إلى ما ظهر به من صور العالم، أو ما ظهر فيه من صور العالم ، فكأنه قال له في جواب قوله : ﴿**وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾ قال: الذي يظهر فيه صور العالمين ، من علو وهو السماء ، وسفل وهو الأرض ﴿ **إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ**﴾ [الشعراء: ٢٤] ، أو يظهر هو بها.

فلما قال فرعون لأصحابه : إنه لمجنون ـ كما قلنا في معنى كونه مجنونًا أي لمستور عنه ـ علم ما سألته عنه إذ لا يتصور أن يعلمه أصلا ، زاد موسى فى البيان ليعلم فرعون رتبته في العلم الإلهي، لعلمه بأن فرعون يعلم ذلك فقال: ﴿**رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**﴾ [الشعراء: ٢٨]، فجاء بما يظهر ويستر ، وهو الظاهر والباطن ﴿**وَمَا بَيْنَهُمَا**﴾ [الشعراء: ٢٨] وهو قوله: ﴿**وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [الأنعام: ١٠١] ﴿**إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ [الشعراء: ٢٨] أي إن كنتم أصحاب تقييد فإن العقل للتقييد.

والجواب الأول جواب الموقنين، وهم أهل الكشف والوجود، فقال له: ﴿**إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ**﴾ أي : أهل كشف ووجود فقد أعلمتكم بما تيقنتموه في كشفكم ووجودكم.

---

(١) في المطبوعة : الثامن .

٢/٢٧٠ / فإن لم تكونوا من هذا الصنف فقد أجبتكم بالجواب الثاني إن كنتم أهل عقل وتقييد، وحصرتم الحق فيما تعطيه أدلة عقولكم ، فظهر موسى بالوجهين ليعلم فرعون فضله وصدقه ، وعلم موسى أن فرعون علم ذلك ، أو يعلم ذلك لكونه سأل عن الماهية، فعلم أن سؤاله ليس على اصطلاح القدماء في السؤال ؛ فلذلك أجاب ، فلو علم منه غير ذلك لخطأه في السؤال .

فلما جعل موسى المسؤول عنه عين العالم، خاطبه فرعون بهذا اللسان، والقوم لا يشعرون فقال له : ﴿لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ [الشعراء: ٢٩] ، والسين في السجن من حروف الزوائد ، أي : لأسترنك، فإنك أجبت بما أيدتني به أن أقول مثل هذا القول، فإن قلت لي بلسان الإشارة، فقد جهلت يا فرعون بوعيدك إياي ، والعين واحدة، فكيف فرقت؟ فيقول فرعون: إنما فرقت المراتب العين، ما تفرقت العين، ولا انقسمت فى ذاتها، ومرتبتي الآن التحكم فيك يا موسى بالفعل، وأنا أنت بالعين، وأنا غيرك بالرتبة .

وساق الكلام إلى أن قال: ولما كان فرعون في منصب الحكم صاحب الوقت، وأنه الخليفة بالسيف ، وأنه جار في العرف الناموسي؛ لذلك قال: ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤]: أي وإن كان الكل أربابا بنسبة ما ، فأنا الأعلى منهم، بما أعطيته في الظاهر من التحكم فيكم .

ولما علمت السحرة صدقه فيما قال لهم ، لم ينكروه، وأقروا له بذلك، وقالوا له: ٢/٢٧١ ﴿ فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾[طه: ٧٢] فالدولة لك ، / فصح قوله ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى﴾ وإن كان عين الحق ، فالصورة لفرعون، فقطع الأيدي والأرجل وصلب بعين حق في صورة باطل ؛ لنيل مراتب لا تنال إلا بذلك الفعل؛ فإن الأسباب لا سبيل إلى تعطيلها ؛ لأن الأعيان الثابتة اقتضتها، فلا تظهر في الوجود إلا بصورة ما هي عليه في الثبوت ؛ إذ لا تبديل لكلمات الله، وليست كلمة الله سوى أعيان الموجودات.

/ فصل

٢/٢٧٢

ومن أعظم الأصول التي يعتمدها هؤلاء الاتحادية، الملاحدة، المدعون للتحقيق والعرفان: ما يأثرونه عن النبي ﷺ قال: «كان الله ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كان». وهذه الزيادة وهو قوله : « وهو الآن على ما عليه كان» كذب مفترى على رسول الله ﷺ ، اتفق أهل العلم بالحديث على أنه موضوع مختلق ، وليس هو في

شيء من دواوين الحديث، لا كبارها ولا صغارها، ولا رواه أحد من أهل العلم بإسناد، لا صحيح ولا ضعيف ، ولا بإسناد مجهول، وإنما تكلم بهذه الكلمة بعض متأخري متكلمة الجهمية، فتلقاها منهم هؤلاء، الذين وصلوا إلى آخر التجهم ـ وهوْ التعطيل والإلحاد.

ولكن أولئك قد يقولون: كان الله ولا مكان ولا زمان، وهو الآن على ما عليه كان، فقال هؤلاء: كان الله ولا شيء معه ، وهو الآن على ما عليه كان، وقد اعترف بأن هذا ليس من كلام النبي ﷺ أعلم هؤلاء بالإسلام ابن عربي فقال في كتاب (ما لابد للمريد منه): وكذلك جاء في السنة: «كان الله ولا شيء معه» قال: وزاد العلماء: «وهو الآن على ما عليه كان»، فلم يرجع إليه/ من خلقه العالم وصف لم يكن عليه، ولا عالم ٢/٢٧٣
موجود، فاعتقد فيه من التنزيه مع وجود العالم ما تعتقده فيه ولا عالم ولا شيء سواه. وهذا الذي قاله هو قول كثير من متكلمي أهل القبلة .

ولو ثبت على هذا لكان قوله من جنس قول غيره، لكنه متناقض، ولهذا كان مقدم الاتحادية الفاجر التلمساني يرد عليه في مواضع يقرب فيها إلى المسلمين، كما يرد عليه المسلمون المواضع التي خرج فيها إلى الاتحاد .

وإنما الحديث المأثور عن النبي ﷺ ما أخرجه البخاري عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: « كان الله ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، ثم خلق السموات والأرض» (١) .

وهذه الزيادة الإلحادية ، وهو قولهم : وهو الآن على ما عليه كان، قصد بها المتكلمة المتجهمة نفى الصفات التي وصف بها نفسه ، من استوائه على العرش، ونزوله إلى السماء الدنيا ، وغير ذلك فقالوا : كان في الأزل ليس مستويا على العرش، وهو الآن على ما عليه كان ، فلا يكون على العرش لما يقتضى ذلك من التحول والتغير .

ويجيبهم أهل السنة والإثبات بجوابين معروفين :

أحدهما: أن المتجدد نسبة وإضافة بينه وبين العرش بمنزلة المعية، / ويسميها ابن ٢/٢٧٤
عقيل الأحوال، وتجدد النسب والإضافات متفق عليه بين جميع أهل الأرض، من المسلمين وغيرهم ؛ إذ لا يقتضى ذلك تغيراً ، ولا استحالة .

والثاني: أن ذلك وإن اقتضى تحولاً من حال إلى حال، ومن شأن إلى شأن ، فهو مثل مجيئه، وإتيانه، ونزوله، وتكليمه لموسى، وإتيانه يوم القيامه في صورة، ونحو

---

(١) البخاري في بدء الخلق (٣١٩١).

ذلك مما دلت عليه النصوص ، وقال به أكثر أهل السنة والحديث، وكثير من أهل الكلام، وهو لازم لسائر الفرق .

وقد ذكرنا نزاع الناس في ذلك، في قاعدة الفرق بين الصفات، والمخلوقات ، والصفات الفعلية .

وأما هؤلاء الجهمية الاتحادية فقالوا: وهو الآن على ما عليه كان ، ليس معه غيره ، كما كان في الأزل ولا شيء معه ، قالوا : إذ الكائنات ليست غيره ولا سواه ، فليس إلا هو ، فليس معه شيء آخر، لا أزلا ولا أبدًا ، بل هو عين الموجودات، ونفس الكائنات، وجعلوا المخلوقات المصنوعات هي نفس الخالق البارئ المصور .

وهم دائما يهذون بهذه الكلمة : « وهو الآن على ما عليه كان» وهى أجل عندهم من: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص] ، ومن آية الكرسي؛ لما فيها من الدلالة على الاتحاد الذي هو إلحادهم، وهم يعتقدون أنها ثابتة عن النبى ﷺ ، وأنها من كلامه، ومن أسرار معرفته، وقد بينا أنها كذب مختلق على النبي ﷺ لم يقلها، ولم يروها أحد من أهل العلم، ولا هي في شيء من دواوين/ الحديث، بل اتفق العارفون بالحديث ٢/٢٧٥
على أنها موضوعة، ولا تنقل هذه الزيادة عن إمام مشهور في الأمة بالإمامة، وإنما مخرجها ممن يعرف بنوع من التجهم، وتعطيل بعض الصفات، ولفظ الحديث المعروف عند علماء الحديث، الذي أخرجه أصحاب الصحيح: «كان الله ولا شيء معه، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء» (١) . وهذا إنما ينفى وجود المخلوقات من السموات والأرض، وما فيهما من الملائكة، والإنس والجن ، لا ينفي وجود العرش .

ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف إلى أن العرش متقدم على القلم واللوح، مستدلين بهذا الحديث، وحملوا قوله: «أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب. فقال: وما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة» (٢) ، على هذا الخلق المذكور في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾[هود: ٧] .

وهذا نظير حديث أبى رزين العقيلي ، المشهور في كتب المسانيد والسنن، أنه سأل النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ فقال: « كان في عماء، ما فوقه هواء وما تحته هواء، ثم خلق عرشه على الماء» (٣) ، فالخلق المذكور في هذا الحديث لم يدخل فيه العماء ، وذكر بعضهم أن هذا هو السحاب المذكور في

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧ .

(٢) الترمذي في التفسير (٣٣١٩) ، وقال : « حسن غريب » ، وأحمد ٥/٣١٧ عن عبادة بن الصامت.

(٣) الترمذي في التفسير (٣١٠٩) وقال : «حسن صحيح»، وابن ماجه في المقدمة (١٨٢)، وأحمد٤/١١، ١٢.

قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠] ، وفي ذلك آثار معروفة .

/ والدليل على أن هذا الكلام ـ وهو قولهم : وهو الآن على ما عليه كان ـ كلام ٢/٢٧٦
باطل مخالف للكتاب والسنة والإجماع والاعتبار وجوه :

أحدها : أن الله قد أخبر بأنه مع عباده في غير موضع من الكتاب، عموما وخصوصا، مثل قوله: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ إلى قوله : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿أَيْنَ مَا كَانُوا﴾[المجادلة: ٧] ، وقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل: ١٢٨] ، وقال: ﴿ وَاللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣، ٢٤٩]، في موضعين . وقوله : ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]، ﴿لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ [المائدة: ١٢] ، ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢] .

وكان النبي ﷺ إذا سافر يقول : «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم أصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا» (١). فلو كان الخلق عمومًا وخصوصا ليسوا غيره، ولا هم معه، بل ما معه شيء آخر ، امتنع أن يكون هو مع نفسه وذاته فإن المعية توجب شيئين : كون أحدهما مع الآخر ، فلما أخبر الله أنه مع هؤلاء علم بطلان قولهم: «هو الآن على ما عليه كان» لا شيء معه، بل هو عين المخلوقات، وأيضا فإن المعية لا تكون إلا من الطرفين، فإن معناها المقارنة والمصاحبة. فإذا كان أحد الشيئين مع الآخر، امتنع ألا يكون الآخر معه، فمن الممتنع أن يكون الله مع خلقه، ولا يكون لهم وجود معه، ولا حقيقة أصلا، بل هم هو .

/ **الوجه الثاني** : أن الله قال في كتابه : ﴿وَلا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿ فَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٣]، وقال: ﴿ وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ [القصص : ٨٨] . ٢/٢٧٧

فنهاه أن يجعل أو يدعو معه إلها آخر، ولم ينهه أن يثبت معه مخلوقا، أو يقول:

---

(١) مسلم في الحج (١٣٤٢/ ٤٢٥) ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٩٨) ، والترمذي في الدعوات (٣٤٣٨) وقال: «حسن غريب» ، والموطأ ٢/ ٩٧٧ (٣٤) ، وأحمد ٢/ ٤٠١، كلهم عن أبي هريرة .

إن معه عبدًا مملوكا أو مربوبا فقيرا، أو معه شيئا موجودا خلقه، كما قال: ﴿لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ [القصص: ٨٨] ولم يقل : لا موجود إلا هو ، أو لا هو إلا هو ، أو لا شيء معه إلا هو، بمعنى أنه نفس الموجودات وعينها.

وهذا كما قال: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة : ١٦٣] فأثبت وحدانيته في الألوهية، ولم يقل: إن الموجودات واحد، فهذا التوحيد الذي في كتاب الله هو توحيد الألوهية، وهو ألا تجعل معه ولا تدعو معه إلها غيره، فأين هذا من أن يجعل نفس الوجود هو إياه؟

وأيضًا ، فنهيه أن يجعل معه أو يدعو معه إلها آخر دليل على أن ذلك ممكن، كما فعله المشركون الذين دعوا مع الله آلهة أخرى، فلو كانت تلك الآلهة هي إياه ـ ولا شيء معه أصلا ـ امتنع أن يدعى معه آلهة أخرى.

فهذه النصوص تدل على أن معه أشياء ليست بآلهة، ولا يجوز أن تجعل آلهة، ولا تدعى آلهة ، وأيضا : فعند الملحدين يجوز أن يعبد كل شيء، ويدعى كل شيء، إذ لا يتصور أن يعبد غيره، فإنه هو الأشياء.

٢/٢٧٨ / فيجوز للإنسان حينئذ أن يدعو كل شيء من الآلهة المعبودة من دون الله ، وهو عند الملاحدة ما دعا معه إلها آخر ! فجعل نفس ما حرمه الله وجعله شركا جعله توحيدًا، والشرك عنده لا يتصور بحال .

الوجه الثالث : أن الله لما كان ولا شيء معه ، لم يكن معه سماء، ولا أرض، ولا شمس ولا قمر ، ولا جن ولا إنس ، ولا دواب ولا شجر ، ولا جنة ولا نار، ولا جبال ولا بحار ، فإن كان الآن على ما عليه كان، فيجب ألا يكون معه شيء من هذه الأعيان ، وهذا مكابرة للعيان، وكفر بالقرآن والإيمان.

الوجه الرابع : أن الله كان ولا شيء معه ، ثم كتب في الذكر كل شيء، كما جاء في الحديث الصحيح، فإن كان لا شيء معه فيما بعد ، فما الفرق بين حال الكتابة وقبلها، وهو عين الكتابة واللوح عند الفراعنة الملاحدة .

/ فصـل

٢/٢٧٩

وزعمت طائفة من هؤلاء الاتحادية ـ الذين ألحدوا في أسماء الله وآياته ـ أن فرعون كان مؤمنا، وأنه لا يدخل النار ، وزعموا أنه ليس في القرآن ما يدل على عذابه، بل فيه ما ينفيه، كقوله: ﴿ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] ، قالوا: فإنما أدخل آله دونه. وقوله : ﴿ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ ﴾ [هود:٩٨]، قالوا: إنما أوردهم ولم يدخلها، قالوا: ولأنه قد آمن أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل ، ووضع جبريل الطين في فمه لا يرد إيمان قلبه .

وهذا القول كفر معلوم فساده بالاضطرار من دين الإسلام ، لم يسبق ابن عربي إليه ـ فيما أعلم ـ أحد من أهل القبلة ، بل ولا من اليهود ، ولا من النصارى ، بل جميع أهل الملل مطبقون على كفر فرعون .

فهذا عند الخاصة والعامة أبين من أن يستدل عليه بدليل ، فإنه لم يكفر أحد بالله، ويدعى لنفسه الربوبية والإلهية مثل فرعون .

٢/٢٨٠ ولهذا ثنى الله قصته في القرآن في مواضع، فإن القصص إنما هي أمثال/ مضروبة للدلالة على الإيمان ، وليس في الكفار أعظم من كفره، والقرآن قد دل على كفره وعذابه في الآخرة في مواضع :

أحدها : قوله تعالى في القصص : ﴿ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُم مِّنَ الْمَقْبُوحِينَ ﴾ [القصص : ٣٢ ـ ٤٢].

فأخبر ـ سبحانه ـ أنه أرسله إلى فرعون وقومه ، وأخبر أنهم كانوا قومًا فاسقين، وأخبر أنهم : قالوا : ﴿ مَا هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّفْتَرًى ﴾ [القصص: ٣٦] ، وأخبر أن فرعون قال : ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي ﴾ [القصص: ٣٨] ، وأنه أمر باتخاذ الصرح ليطلع إلى إله موسى ، وأنه يظنه كاذبا ، وأخبر أنه استكبر فرعون وجنوده ، وظنوا أنهم لا يرجعون إلى الله، وأنه أخذ فرعون وجنوده فنبذهم في اليم ، فانظر كيف كان عاقبة الظالمين ، وأنه جعلهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون ، وأنه أتبعهم في الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين.

فهذا نص في أن فرعون من الفاسقين المكذبين لموسى، الظالمين الداعين إلى النار، الملعونين في الدنيا بعد غرقهم ، المقبوحين في الدار الآخرة.

وهذا نص في أن فرعون بعد غرقه ملعون، وهو في الآخرة مقبوح غير منصور، وهذا إخبار عن غاية العذاب ، وهو موافق للموضع الثانى في سورة المؤمن وهو قوله: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ . النَّارُ / يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦]، وهذا إخبار عن فرعون وقومه ، أنه حاق بهم سوء العذاب في البرزخ، وأنهم في القيامة يدخلون أشد العذاب، وهذه الآية إحدى ما استدل به العلماء على عذاب البرزخ . ٢/٢٨١

وإنما دخلت الشبهة على هؤلاء الجهال لما سمعوا آل فرعون، فظنوا أن فرعون خارج منهم، وهذا تحريف للكلم عن مواضعه ، بل فرعون داخل في آل فرعون بلا نزاع بين أهل العلم بالقرآن واللغة ، يتبين ذلك بوجوه :

أحدها : أن لفظ آل فلان في الكتاب والسنة يدخل فيها ذلك الشخص، مثل قوله في الملائكة الذين ضافوا إبراهيم: ﴿ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ . إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلاَّ امْرَأَتَهُ﴾ ثم قال: ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ . قَالَ﴾ يعني لوطا: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الحجر: ٥٨ ـ ٦٢]، وكذلك قوله : ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلاَّ آلَ لُوطٍ نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤] ثم قال بعد ذلك : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ . كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَاهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٤١، ٤٢].

ومعلوم أن لوطا داخل في آل لوط في هذه المواضع، وكذلك فرعون داخل في آل فرعون المكذبين المأخوذين ، ومنه قول النبي ﷺ : « قولوا : اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم » ، / وكذلك قوله : « كما باركت على آل إبراهيم » (١) . فإبراهيم داخل في ذلك ، وكذلك قوله للحسن : «إن الصدقة لا تحل لآل محمد » (٢) . ٢/٢٨٢

وفي الصحيح عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان القوم إذا أتوا رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري في الدعوات (٦٣٥٧)، ومسلم في الصلاة (٤٠٦/٦٦)، وأبو داود في الصلاة (٩٧٦)، والترمذي في الصلاة (٤٨٣) وقال : «حديث حسن صحيح» ، والنسائي في السهو (١٢٨٧)، وابن ماجه في الصلاة (٩٠٤)، كلهم عن كعب بن عجرة .

(٢) مسلم في الزكاة (١٠٧٢/١٦٧)، والنسائي في الزكاة (٢٦٠٩)، والموطأ ٢/ ١٠٠٠(١٣)، وأحمد ٤/٣٤٨، وكلهم عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل إلا أحمد فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه.

بصدقة يصلي عليهم، فأتى أبي بصدقة فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى» (١) ، وأبو أوفى هو صاحب الصدقة .

ونظير هذا الاسم أهل البيت ، فإن الرجل يدخل في أهل بيته، كقول الملائكة، ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، وقول النبي ﷺ : «سلمان منا أهل البيت» (٢) ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وذلك لأن آل الرجل من يؤول إليه، ونفسه ممن يؤول إليه، وأهل بيته هم من يأهله، وهو ممن يأهل أهل بيته .

فقد تبين أن الآية ، التي ظنوا أنها حجة لهم، هي حجة عليهم ، في تعذيب فرعون مع سائر آل فرعون في البرزخ، وفي يوم القيامة، ويبين ذلك: أن الخطاب في القصة كلها إخبار عن فرعون وقومه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ . إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا سَاحِرٌ كَذَّابٌ﴾ إلى قوله : ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ إلى قوله : ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ . أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَٰهِ مُوسَىٰ﴾ إلى قوله : ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ . النَّارُ / يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ إلى قوله : ﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ [غافر: ٢٣ـ ٤٨] . ٢/٢٨٣

فأخبر عقب قوله : ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ عن محاجتهم في النار ، وقول الضعفاء للذين استكبروا، وقول المستكبرين للضعفاء: ﴿إِنَّا كُلٌّ فِيهَا﴾ ومعلوم أن فرعون هو رأس المستكبرين ، وهو الذي استخف قومه فأطاعوه ، ولم يستكبر أحد استكبار فرعون ، فهو أحق بهذا النعت والحكم من جميع قومه .

الموضع الثاني ـ وهو حجة عليهم لا لهم قوله تعالى : ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ . يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ إلى قوله : ﴿بِئْسَ الرِّفْدُ الْمَرْفُودُ﴾ [هود: ٩٧ ـ ٩٩] ، فأخبر أنه يقدم قومه ولم يقل : يسوقهم ، وأنه أوردهم النار . ومعلوم أن المتقدم إذا أورد المتأخرين النار ، كان هو أول من يردها ، وإلا لم يكن قادما ، بل كان سائقا ، يوضح ذلك أنه قال : ﴿وَأُتْبِعُوا فِي هَٰذِهِ لَعْنَةً وَيَوْمَ

---

(١) البخاري في الزكاة (١٤٩٧) ، ومسلم في الزكاة (١٠٧٨/١٧٦) ، وأبو داود في الزكاة (١٥٩٠)، وابن ماجه في الزكاة (١٧٩٦).

(٢) الحاكم في المستدرك ٣/٥٩٨ وسكت عنه، وتعقبه الذهبي فقال: «سنده ضعيف» . وفي مجمع الزوائد ٦/١٣٣ وقال: «رواه الطبراني وفيه كثير بن عبد الله المزني وقد ضعفه الجمهور وحسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله ثقات ».

الْقِيَامَةِ﴾ [هود: ٩٩]، فعلم أنه وهم يردون النار، وأنهم جميعا ملعونون في الدنيا والآخرة .

وما أخلق المحاج عن فرعون أن يكون بهذه المثابة فإن المرء مع من أحب ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] ، وأيضا فقد قال الله تعالى : ﴿فَلَوْلا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا﴾ [يونس : ٩٨] ، يقول : هلا آمن قوم فنفعهم إيمانهم إلا قوم يونس ؟

٢/٢٨٤ / وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الأَرْضِ﴾ إلى قوله : ﴿سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ٨٢ ـ ٨٥] ، فأخبر عن الأمم المكذبين للرسل ، أنهم آمنوا عند رؤية البأس، وأنه لم يك ينفعهم إيمانهم حينئذ، وأن هذه سنة الله الخالية في عباده .

وهذا مطابق لما ذكره الله في قوله لفرعون : ﴿آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١] ، فإن هذا الخطاب هو استفهام إنكار أي : الآن تؤمن وقد عصيت قبل؟ فأنكر أن يكون هذا الإيمان نافعًا أو مقبولا فمن قال: إنه نافع مقبول فقد خالف نص القرآن، وخالف سنة الله التي قد خلت في عباده.

يبين ذلك أنه لو كان إيمانه حينئذ مقبولا، لدفع عنه العذاب كما دفع عن قوم يونس، فإنهم لما قبل إيمانهم متعوا إلى حين، فإن الإغراق هو عذاب على كفره، فإذا لم يكن كافرًا لم يستحق عذابًا .

وقوله بعد هذا : ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً﴾ [يونس : ٩٢] يوجب أن يعتبر من خلفه، ولو كان إنما مات مؤمنا لم يكن المؤمن مما يعتبر بإهلاكه وإغراقه ، وأيضا فإن النبى ﷺ لما أخبره ابن مسعود بقتل أبى جهل قال : « هذا فرعون هذه الأمة» (١)، فضرب النبى ﷺ المثل في رأس الكفار المكذبين له برأس الكفار المكذبين لموسى.

٢/٢٨٥ / فهذا يبين أنه هو الغاية في الكفر ، فكيف يكون قد مات مؤمنا؟ ومعلوم أن من مات مؤمنا : لا يجوز أن يوسم بالكفر ولا يوصف؛ لأن الإسلام يهدم ما كان قبله، وفي مسند أحمد وإسحاق وصحيح أبي حاتم، عن عوف بن مالك ، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ في تارك الصلاة : «يأتي مع قارون ، وفرعون وهامان، وأبى بن خلف» (٢) .

---

(١) أحمد ١/ ٤٤٤، وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٨٢ : «رواه كله أحمد، والبزار باختصار وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ».

(٢) أحمد ٢/ ١٦٩، وقال الهيثمى في المجمع ١/ ٢٩٧: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ثقات» ، وصححه الشيخ شاكر (٦٥٧٦).

/ سئل الشيخ الإمام الرباني شيخ الإسلام ـ بحـر العلوم إمام الأئمة ٢/٢٨٦
ناصر السنة، علامة الورى، وارث الأنبياء ـ أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية عن كلمات وجدت بخط من يوثق به ، ذكرها عنه جماعة من الناس ، فيهم من انتسب إلى الدين.

فمن ذلك:قال بعض السلف:إن الله لطف ذاته فسماها حقا، وكثـفها فسماها خلقا.

وقال الشيخ نجم الدين بن إسرائيل : إن الله ظهر في الأشياء حقيقة ، واحتجب بها مجازًا ، فمن كان من أهل الحق والجمع، شهدها مظاهر ومجالى، ومن كان من أهل المجاز والفرق، شهدها ستوراً وحجبًا . قال : وقال في قصيدة له :

لقد حق لي رفض الوجود وأهله وقد علقت كفاي جمعا بموجدي

/ ثم بعد مدة غير البيت بقوله: ٢/٢٨٧

لقد حق لي عشق الوجود وأهله

فسألته عن ذلك فقال : مقام البداية أن يرى الأكوان حجبًا فيرفضها ، ثم يراها مظاهر ومجالى فيحق له العشق لها ، كما قال بعضهم :

أقبل أرضًا سار فيها جِمالها فكيف بدار دار فيها جَمالها

قال: وقال ابن عربي عقيب إنشاد بيتي أبي نواس :

رق الزجاج وراقت الخمر وتشاكلا فتشابه الأمر

فكأنما خمـر ولا قــدح وكأنما قدح ولا خمر

لبس صورة العالم ، فظاهره خلقه، وباطنه حقه .

وقال بعض السلف : عين ما ترى ذات لا ترى، وذات لا ترى عين ما ترى، الله فقط والكثرة وهم .

قال الشيخ قطب الدين ابن سبعين : رب مالك ، وعبد هالك ، وأنتم ذلك . الله فقط والكثرة وهم .

وقال الشيخ محيى الدين ابن عربي :

يا صورة أُنس سرها معنائي ما خلقك للأمر ترى لولائي

شئناك فأنشأناك خلقا بشرا لتشهدنا في أكمل الأشياء

٢/٢٨٨ / وفيه : طلب بعض أولاد المشايخ من والده الحج ، فقال له الشيخ : يا بني، طف ببيت ما فارقه الله طرفة عين .

قال: وقيل عن رابعة العدوية : إنها حجت فقالت: هذا الصنم المعبود في الأرض، والله ما ولجه الله ولا خلا منه.

وفيه للحلاج :

سبحان من أظهر ناسوته سر سنا لاهوته الثاقب

ثم بدا مستترا ظاهرا في صورة الآكل والشارب

قال : وله :

عقد الخلائق في الإله عقائدا وأنا اعتقدت جميع ما اعتقدوه

وله أيضا :

بيني وبينك إنيٌّ تزاحمني فارفع بحقك إنيي من البين

قال : وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي (١) الحلبي المقتول: وبهذه الإنيةِ التي طلب الحلاج رفعها تصرفت الأغيار في دمه، ولذلك قال السلف : الحلاج نصف رجل وذلك أنه لم ترفع له الإنيةُ بالمعنى فرفعت له صورة .

وفيه لمحيى الدين ابن عربي :

والله ما هي إلا حيرة ظهرت وبي حلفت وإن المقسم الله

وقال فيه : المنقول عن عيسى ـ عليه السلام ـ أنه قال : «إن الله ـ تبارك / وتعالى ـ
٢/٢٨٩ اشتاق بأن يرى ذاته المقدسة ، فخلق من نوره آدم ـ عليه السلام ـ وجعله كالمرآة ينظر إلى ذاته المقدسة فيها، وإني أنا ذلك النور ، وآدم المرآة . قال ابن الفارض في قصيدته السلوك:

وشاهد إذا استجليت نفسك من ترى بغير مراء في المرآة الصقيلة

---

(١) هو: يحيى بن حبش بن أميرك، أبو الفتوح شهاب الدين السهروردي . ولد في سهرورد ببلاد العراق، كان علمه أكثر من عقله، فأفتى العلماء بإباحة دمه، فسجنه الملك الظاهر غازي . خنقه في سجنه بقلعة حلب، وكان فيلسوفا معروفا ، من كتبه : « التلويحات» ، « هياكل النور»، « ومقامات الصوفية ومعاني مصطلحاتهم»، مات سنة ٥٨٧هـ ـ ١١٩١م. [الأعلام للزركلي ٨/ ١٤٠].

أغيـــرك فيهـــا لاح أم أنـت ناظـــر إليك بها عند انعكاس الأشعـــة ؟

قال : وقال ابن إسرائيل : الأمر أمران : أمر بواسطة، وأمر بغير واسطة، فالأمر الذي بالوسائط رده من شاء الله وقبله من شاء الله، والأمر الذي بغير واسطة لا يمكن رده، وهو قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠] .

فقال له فقير : إن الله قال لآدم بلا واسطة: لا تقرب الشجرة ، فقرب وأكل. فقال: صدقت، وذلك أن آدم إنسان كامل، ولذلك قال شيخنا على الحريري : آدم صفي الله تعالى، كان توحيده ظاهرًا وباطنًا ، فكان قوله لآدم: « لا تقرب الشجرة» ظاهرًا ، وكان أمره «كل» باطنا ، فأكل فكذلك قوله تعالى. وإبليس كان توحيده ظاهرًا، فأمر بالسجود لآدم ، فرآه غيرًا فلم يسجد، فغير الله عليه وقال: ﴿ اخْرُجْ مِنْهَا﴾ [الأعراف:١٨].

وقال شخص لسيدي : يا سيدي حسن، إذا كان الله يقول لنبيه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، إيش نكون نحن؟ فقال سيدي له : ليس الأمر كما تقول أو تظن، فقوله له : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ عين الإثبات للنبي/ ﷺ كقوله تعالى : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال:١٧]، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح:١٠]. ٢/٢٩٠

وفيه لأوحد الدين الكرماني:

ما غبت عن القلب ولا عن عيني ما بينكم وبيننا من بين

وقال غيره :

لا تحسب بالصلاة والصوم تنال قربا ودنوا من جمال وجلال

فارق ظلم الطبع وكن متحدًا بالله وإلا كُلُّ دعواك محال

وغيره للحلاج :

إذا بلغ الصب الكمال من الهوى وغاب عن المذكور في سطوة الذكر

يشاهد حقًا حين يشهده الهـوى بـأن صـلاة العارفـين مـن الكفـر

وللشيخ نجم الدين ابن إسرائيل :

الكون يناديك ألا تسمعني من ألف أشتاتـي ومـن فرقنـي

انظـر لتراني منظرًا معتبرًا ما فيَّ سوى وجود من أوجدني

وله أيضا :

ذرات وجود الكون للحق شهود أن ليس لموجود سوى الحق وجود
والكـون وإن تكثـرت عـدتـه منـه وإلـى عـلاه يبـدو ويعـود

٢/٢٩١ / وله أيضا :

برئت إليك من قولي وفعلي ومن ذاتي بـراءة مستقيـل
وما أنا في طراز الكون شيء لأني مثل ظـل مستحيـل

وللعفيف التلمساني :

أحـن إليه وهو قلبي وهـل يـرى سواى أخو وجد يحن لقلبه؟
ويحجب طرفي عنه إذ هو ناظري ومـا بُعده إلا لإفـراط قربـه

وقال بعض السلف : التوحيد لا لسان له ، والألسنة كلها لسانه .

ومن ذلك أيضا : التوحيد لا يعرفه إلا الواحد، ولا تصح العبارة عن الواحد، وذلك أنه لا يعبر عنه إلا بغيره ومن أثبت غيرا فلا توحيد له .

قال: وسمعت الشيخ محمد بن بشر النواوي يَقول: ورد سيدنا الشيخ على الحريري إلى جامع نوى، قال الشيخ محمد: فجئت إليه، فقبلت الأرض بين يديه، وجلست، فقال: يا بني، وقفت مع المحبة مدة فوجدتها غير المقصود، لأن المحبة لا تكون إلا من غير لغير، وغير ما ثم، ثم وقفت مع التوحيد مدة فوجدته كذلك، لأن التوحيد لا يكون إلا من عبد لرب، ولو أنصف الناس ما رأوا عبداً ولا معبوداً.

٢/٢٩٢ وفيه : سمعت من الشيخ نجم الدين ابن إسرائيل مما أسر إلى أنه سمع من/ شيخنا، الشيخ على الحريري، في العام الذي توفى فيه، قال: يا نجم، رأيت لهاتي الفوقانية فوق السموات ، وحنكي تحت الأرضين، ونطق لساني بلفظة لو سمعت مني ما وصل إلى الأرض من دمي قطرة .

فلما كان بعد ذلك بمدة، قال شخص في حضرة سيدي الشيخ حسن بن على الحريري: يا سيدي حسن، ما خلق الله أقل عقلا ممن ادعى أنه إله مثل فرعون ونمروذ وأمثالهما، فقال: إن هذه المقالة لا يقولها إلا أجهل خلق الله أو أعرف خلق الله، فقلت له: صدقت، وذلك أنه قد سمعت جدك يقول: رأيت كذا وكذا، فذكر ما ذكره الشيخ نجم الدين عن الشيخ .

وفيه قال بعض السلف: من كان عين الحجاب على نفسه فلا حجاب ولا محجوب .

فالمطلوب من السادة العلماء :

أن يبينوا هذه الأقوال، وهل هي حق أو باطل؟ وما يعرف به معناها؟ وما يبين أنها حق أو باطل؟ وهل الواجب إنكارها، أو إقرارها، أو التسليم لمن قالها ؟ وهل لها وجه سائغ؟ وما الحكم فيمن اعتقد معناها، إما مع المعرفة بحقيقتها؟ وإما مع التسليم المجمل لمن قالها؟

/ والمتكلمون بها، هل أرادوا معنى صحيحا يوافق العقل والنقل؟ وهل يمكن تأويل ما يشكل منها وحمله على ذلك المعنى؟ وهل الواجب بيان معناها، وكشف مغزاها، إذا كان هناك ناس يؤمنون بها، ولا يعرفون حقيقتها؟ أم ينبغي السكوت عن ذلك وترك الناس يعظمونها، ويؤمنون بها. مع عدم العلم بمعناها؟ بينوا ذلك مأجورين . ٢/٢٩٣

/ فأجاب ـ رضي الله عنه : ٢/٢٩٤

الحمد لله رب العالمين، هذه الأقوال المذكورة تشتمل على أصلين باطلين ، مخالفين لدين المسلمين واليهود والنصارى، مع مخالفتهما للمنقول والمعقول.

أحدهما: الحلول والاتحاد ، وما يقارب ذلك ، كالقول بوحدة الوجود، كالذين يقولون : إن الوجود واحد، فالوجود الواجب للخالق هو الوجود الممكن للمخلوق، كما يقول ذلك أهل الوحدة، كابن عربي، وصاحبه القونوي ، وابن سبعين ، وابن الفارض صاحب القصيدة التائية ـ نظم السلوك ـ وعامر البصري السيواسي، الذي له قصيدة تناظر قصيدة ابن الفارض. والتلمساني الذي شرح (مواقف النفري) وله شرح الأسماء الحسنى، على طريقة هؤلاء ، وسعيد الفرغاني، الذي شرح قصيدة ابن الفارض، والششتري صاحب الأزجال، الذي هو تلميذ ابن سبعين ، وعبد الله البلياني ، وابن أبى المنصور المتصوف المصري، صاحب (فك الأزرار عن أعناق الأسرار) وأمثالهم.

ثم من هؤلاء من يفرق بين الوجود والثبوت ـ كما يقوله ابن عربي ـ ويزعم/ أن الأعيان ثابتة في العدم، غنية عن الله في أنفسها، ووجود الحق هو وجودها، والخالق مفتقر إلى الأعيان، في ظهور وجوده بها ، وهي مفتقرة إليه في حصول وجودها ، الذي هو نفس وجوده . وقوله مركب من قول من قال : المعدوم شيء، وقول من يقول : وجود الخالق هو وجود المخلوق ، ويقول: فالوجود المخلوق هو الوجود الخالق، والوجود الخالق هو الوجود المخلوق، كما هو مبسوط في موضع آخر . ٢/٢٩٥

ومنهم من يفرق بين الإطلاق والتعيين ، كما يقول القونوي ونحوه ، فيقولون : إن الواجب هو الوجود المطلق لا بشرط، وهذا لا يوجد مطلقًا إلا في الأذهان لا في الأعيان، فما هو كلي في الأذهان لا يكون في الأعيان إلا معينا، وإن قيل: إن المطلق جزء من المعين لزم أن يكون وجود الخالق جزءًا من وجود المخلوق ، والجزء لا يبدع الجميع ويخلقه ، فلا يكون الخالق موجودًا .

ومنهم من قال : إن الباري هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق ، كما يقول ابن سينا وأتباعه، فقوله أشد فسادًا، فإن المطلق بشرط الإطلاق لا يكون إلا في الأذهان لا في الأعيان؛ فقول هؤلاء بموافقة من هؤلاء ـ الذين يلزمهم التعطيل ـ شر من قول الذين يشبهون أهل الحلول والاتحاد.

٢/٢٩٦ وآخرون يجعلون الوجود الواجب ، والوجود الممكن بمنزلة المادة / والصورة ، التي تقولها المتفلسفة ، أو قريب من ذلك ، كما يقوله ابن سبعين وأمثاله.

وهؤلاء أقوالهم فيها تناقض وفساد، وهي لا تخرج عن وحدة الوجود ، والحلول أو الاتحاد، وهم يقولون بالحلول المطلق، والوحدة المطلقة، والاتحاد المطلق ، بخلاف من يقول بالمعين ، كالنصارى والغالية من الشيعة الذين يقولون بإلهية عليّ، أو الحاكم، أو الحلاج، أو يونس القنيني ، أو غير هؤلاء ممن ادعيت فيه الإلهية.

فإن هؤلاء قد يقولون بالحلول المقيد الخاص ، وأولئك يقولون بالإطلاق والتعميم.

ولهذا يقولون : إن النصارى إنما كان خطؤهم في التخصيص، وكذلك يقولون في المشركين عباد الأصنام ، إنما كان خطؤهم لأنهم اقتصروا على بعض المظاهر دون بعض، وهم يجوزون الشرك وعبادة الأصنام مطلقا ، على وجه الإطلاق والعموم.

ولا ريب أن في قول هؤلاء من الكفر والضلال، ما هو أعظم من كفر اليهود والنصارى.

وهذا المذهب شائع في كثير من المتأخرين، وكان طوائف من الجهمية يقولون به، ٢/٢٩٧ وكلام ابن عربي ، في فصوص الحكم وغيره، وكلام ابن سعبين / وصاحبه الششتري، وقصيدة ابن الفارض نظم السلوك وقصيدة عامر البصري ، وكلام العفيف التلمساني ، وعبد الله البلياني ، والصدر القونوي وكثير من شعر ابن إسرائيل ، وما ينقل من ذلك عن شيخه الحريري ، وكذلك نحو منه يوجد في كلام كثير من الناس غير هؤلاء هو مبني على هذا المذهب ـ مذهب الحلول والاتحاد ووحدة الوجود .

وكثير من أهل السلوك، الذين لا يعتقدون هذا المذهب، يسمعون شعر ابن الفارض وغيره، فلا يعرفون أن مقصوده هذا المذهب ، فإن هذا الباب وقع فيه من الاشتباه والضلال ، ما حير كثيراً من الرجال.

وأصل ضلال هؤلاء: أنهم لم يعرفوا مباينة الله لمخلوقاته، وعلوه عليها، وعلموا أنه موجود، فظنوا أن وجوده لا يخرج عن وجودها، بمنزلة من رأى شعاع الشمس فظن أنه الشمس نفسها .

ولما ظهرت الجهمية ـ المنكرة لمباينة الله وعلوه على خلقه ـ افترق الناس في هذا الباب على أربعة أقوال:

فالسلف والأئمة يقولون : إن الله فوق سمواته، مستو على عرشه، بائن من خلقه، كما دل على ذلك الكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة ، وكما علم المباينة والعلو بالمعقول الصريح، الموافق للمنقول الصحيح ، وكما فطر الله على ذلك خلقه، من إقرارهم به، وقصدهم إياه سبحانه وتعالى.

/ والقول الثاني : قول معطلة الجهمية ونفاتهم، وهم الذين يقولون: لا هو داخل ٢/٢٩٨
العالم، ولا خارجه، ولا مباين له، ولا محايث له ، فينفون الوصفين المتقابلين، اللذين لا يخلو موجود عن أحدهما ، كما يقول ذلك أكثر المعتزلة ، ومن وافقهم من غيرهم.

والقول الثالث : قول حلولية الجهمية ، الذين يقولون : إنه بذاته في كل مكان، كما يقول ذلك النجارية ـ أتباع حسين النجار ـ وغيرهم من الجهمية، وهؤلاء القائلون بالحلول والاتحاد من جنس هؤلاء ، فإن الحلول أغلب على عباد الجهمية، وصوفيتهم وعامتهم، والنفي والتعطيل أغلب على نظارهم ومتكلميهم كما قيل : متكملة الجهمية لا يعبدون شيئا، ومتصوفة الجهمية يعبدون كل شيء.

وذلك لأن العبادة تتضمن الطلب والقصد ، والإرادة والمحبة، وهذا لا يتعلق بمعدوم، فإن القلب يطلب موجوداً ، فإذا لم يطلب ما فوق العالم طلب ما هو فيه.

وأما الكلام والعلم والنظر فيتعلق بموجود ومعدوم ، فإذا كان أهل الكلام والنظر يصفون الرب بصفات السلب والنفي ـ التي لا يوصف بها إلا المعدوم ـ لم يكن مجرد العلم والكلام ينافى عدم المعبود المذكور ، بخلاف القصد والإرادة والعبادة، فإنه ينافي عدم المعبود.

ولهذا تجد الواحد من هؤلاء ـ عند نظره وبحثه ـ يميل إلى النفي ، وعند عبادته

---

(١) في المطبوعة : الثامن .

٢/٢٩٩ وتصوفه يميل إلى الحلول، وإذا قيل له: هذا ينافي ذلك ، قال: هذا مقتضى / عقلي ونظري، وذاك مقتضى ذوقي ومعرفتي ، ومعلوم أن الذوق والوجد إن لم يكن موافقا للعقل والنظر ، وإلا لزم فسادهما أو فساد أحدهما.

والقول الرابع : قول من يقول : إن الله بذاته فوق العالم ، وهو بذاته في كل مكان، وهذا قول طوائف من أهل الكلام والتصوف ، كأبي معاذ وأمثاله، وقد ذكر الأشعري في المقالات هذا عن طوائف ، ويوجد في كلام السالمية ـ كأبي طالب المكي وأتباعه ، كأبي الحكم بن برجان وأمثاله ـ ما يشير إلى نحو من هذا ، كما يوجد في كلامهم ما يناقض هذا.

وفي الجملة ، فالقول بالحلول أو ما يناسبه وقع فيه كثير من متأخري الصوفية ؛ ولهذا كان أئمة القوم يحذرون منه كما في قول الجنيد ـ لما سئل عن التوحيد ـ فقال: التوحيد إفراد الحدوث عن القدم، فبين أن التوحيد أن يميز بين القديم والمحدث.

وقد أنكر ذلك عليه ابن عربى ـ صاحب الفصوص ـ وادعى أن الجنيد وأمثاله ماتوا وما عرفوا التوحيد، لما أثبتوا الفرق بين الرب والعبد، بناء على دعواه أن التوحيد ليس فيه فرق بين الرب والعبد، وزعم أنه لا يميز بين القديم والمحدث إلا من ليس بقديم ولا محدث وهذا جهل فإن المعرفة بأن هذا ليس ذاك ، والتمييز بين هذا وذاك لا يفتقر إلى أن يكون العارف المميز بين الشيئين ليس هو أحد الشيئين ، بل الإنسان يعلم أنه ليس هو ذلك الإنسان الآخر، مع أنه أحدهما، فكيف لا يعلم أنه غير ربه ، وإن كان هو أحدهما؟

٢/٣٠٠ / **الأصل الثاني** : الاحتجاج بالقدر على المعاصي، وعلى ترك المأمور وفعل المحظور، فإن القدر يجب الإيمان به ، ولا يجوز الاحتجاج به على مخالفة أمر الله ونهيه ، ووعده ووعيده .

والناس ـ الذين ضلوا في القدر ـ على ثلاثة أصناف :

قوم آمنوا بالأمر والنهي، والوعد والوعيد ، وكذبوا بالقدر ، وزعموا أن من الحوادث ما لا يخلقه الله، كالمعتزلة ونحوهم.

وقوم آمنوا بالقضاء والقدر، ووافقوا أهل السنة والجماعة، على أنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن ، وأنه خالق كل شيء، وربه ومليكه، لكن عارضوا هذا بالأمر والنهي، وسموا هذا حقيقة، وجعلوا ذلك معارضا للشريعة .

وفيهم من يقول: إن مشاهدة القدر تنفي الملام والعقاب، وإن العارف يستوى عنده هذا وهذا .

وهم في ذلك متناقضون ، مخالفون للشرع والعقل ، والذوق والوجد ، فإنهم لا يسوون بين من أحسن إليهم ، وبين من ظلمهم، ولا يسوون بين العالم والجاهل، والقادر والعاجز ، ولا بين الطيب والخبيث، ولا بين العادل والظالم، بل يفرقون بينهما، ويفرقون أيضا بموجب أهوائهم وأغراضهم ، لا بموجب الأمر والنهي، ولا يقفون لا مع القدر ، ولا مع الأمر، بل كما/ قال بعض العلماء: أنت عند الطاعة ٢/٣٠١
قدري، وعند المعصية جبري ، أي مذهب يوافق هواك تمذهبت به .

ولا يوجد أحد يحتج بالقدر في ترك الواجب وفعل المحرم إلا وهو متناقض، لا يجعله حجة في مخالفة هواه، بل يعادي من آذاه وإن كان محقا، ويحب من وافقه على غرضه وإن كان عدوا لله، فيكون حبه وبغضه، وموالاته ومعاداته بحسب هواه وغرضه وذوق نفسه ووجده لا بحسب أمر الله ونهيه ، ومحبته وبغضه ، وولايته وعداوته .

إذ لا يمكنه أن يجعل القدر حجة لكل أحد، فإن هذا مستلزم للفساد ، الذي لا صلاح معه ، والشر الذي لا خير فيه ؛ إذ لو جاز أن يحتج كل أحد بالقدر لما عوقب معتد ، ولا اقتص من ظالم باغ ، ولا أخذ لمظلوم حقه من ظالمه، ولفعل كل أحد ما يشتهيه ، من غير معارض يعارضه فيه ، وهذا فيه من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد.

فمن المعلوم بالضرورة أن الأفعال تنقسم إلى ما ينفع العباد، وإلى ما يضرهم، والله قد بعث رسوله ﷺ يأمر المؤمنين بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، فمن لم يتبع شرع الله ودينه تبع ضده من الأهواء والبدع، وكان احتجاجه بالقدر من الجدل بالباطل ؛ ليدحض به الحق، لا من باب الاعتماد عليه ، ولزمه أن يجعل كل من جرت عليه المقادير ، من أهل المعاذير .

/ وإن قال : أنا أعذر بالقدر من شهده ، وعلم أن الله خالق فعله ومحركه ، لا من ٢/٣٠٢
غاب عن هذا الشهود ، أو كان من أهل الجحود . قيل له : فيقال لك : وشهود هذا، وجحود هذا من القدر ؟ فالقدر متناول لشهود هذا ، وجحود هذا ؟ فإن كان هذا موجبا للفرق مع شمول القدر لهما ، فقد جعلت بعض الناس محمودا ، وبعضهم مذموما مع شمول القدر لهما ؟ وهذا رجوع إلى الفرق واعتصام بالأمر والنهي ، وحينئذ فقد نقضت أصلك ، وتناقضت فيه ، وهذا لازم لكل من دخل معك فيه .

ثم مع فساد هذا الأصل وتناقضه ، فهو قول باطل وبدعة مضلة .

فمن جعل الإيمان بالقدر وشهوده عذرًا في ترك الواجبات ، وفعل المحظورات ، بل الإيمان بالقدر حسنة من الحسنات، وهذه لا تنهض بدفع جميع السيئات، فلو أشرك مشرك بالله ، وكذب رسوله ناظرًا إلى أن ذلك مقدر عليه، لم يكن ذلك غافرًا

لتكذيبه، ولا مانعا من تعذيبه، فإن الله لا يغفر أن يشرك به، سواء كان المشرك مقرًا بالقدر وناظرًا إليه، أو مكذبًا به أو غافلاً عنه، فقد قال إبليس : ﴿بِمَا (١) أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٣٩]، فأصر واحتج بالقدر ، فكان ذلك زيادة في كفره، وسببا لمزيد عذابه.

وأما آدم عليه السلام فإنه قال: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] ، قال تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ / هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧]. فمن استغفر وتاب كان آدميا سعيدا، ومن أصر واحتج بالقدر كان إبليسيا شقيا، وقد قال تعالى لإبليس : ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥] . ٢/٣٠٣

وهذا الموضع ضل فيه كثير من الخائضين في الحقائق ، فإنهم يسلكون أنواعا من الحقائق التي يجدونها ويذوقونها، ويحتجون بالقدر فيما خالفوا فيه الأمر، فيضاهئون المشركين الذين كانوا يبتدعون دينا لم يشرعه الله،ويحتجون بالقدر على مخالفة أمر الله.

والصنف الثالث : من الضالين في القدر: من خاصم الرب في جمعه بين القضاء والقدر، والأمر والنهي ـ كما يذكرون ذلك على لسان إبليس ـ وهؤلاء خصماء الله وأعداؤه .

وأما أهل الإيمان : فيؤمنون بالقضاء والقدر، والأمر والنهي ، ويفعلون المأمور، ويتركون المحظور، ويصبرون على المقدور ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠] ، فالتقوى تتناول فعل المأمور، وترك المحظور، والصبر يتضمن الصبر على المقدور.

وهؤلاء إذا أصابتهم مصيبة في الأرض أو في أنفسهم علموا أن ذلك في كتاب ، وأن ما أصابهم لم يكن ليخطئهم ، وما أخطأهم لم يكن ليصيبهم ، فسلموا الأمر لله وصبروا على ما ابتلاهم به .

٢/٣٠٤ وأما إذا جاء أمر الله فإنهم يسارعون في الخيرات، ويسابقون إلى/ الطاعات، ويدعون ربهم رغبا ورهبا،ويجتنبون محارمه ويحفظون حدوده، ويستغفرون الله ويتوبون إليه من تقصيرهم فيما أمر وتعديهم لحدوده؛ علما منهم بأن التوبة فرض على العباد دائما،

---

(١) في المطبوعة : «فبما»، والصواب ما أثبتناه.

واقتداء بنبيهم، حيث يقول في الحديث الصحيح : «أيها الناس ، توبوا إلى ربكم ، فوالذي نفسي بيده إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة» (١)، وفي رواية: «أكثر من سبعين مرة » (٢) ، وآخر سورة نزلت عليه : ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ . وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا**﴾ [سورة النصر].

وإذا عرف هذان الأصلان ، فعليهما ينبني جواب ما في هذا السؤال من الكلمات، ويعرف ما دخل في هذه الأمور من الضلالات .

فقول القائل : إن الله لطف ذاته فسماها حقا ، وكثفها فسماها خلقا، هو من أقوال أهل الوحدة والحلول والاتحاد، وهو باطل؛ فإن اللطيف إن كان هو الكثيف فالحق هو الخلق ولا تلطيف ولا تكثيف ، وإن كان اللطيف غير الكثيف فقد ثبت الفرق بين الحق والخلق ، وهذا هو الحق ، وحينئذ فالحق لا يكون خلقا ، فلا يتصور أن ذات الحق تكون خلقا بوجه من الوجوه ، كما أن ذات المخلوق لا تكون ذات الخالق بوجه من الوجوه.

وكذلك قول الآخر : « ظهر فيها حقيقة ، واحتجب عنها مجازًا » فإنه إن كان الظاهر غير المظاهر ، فقد ثبت الفرق بين الرب والعبد، وإن لم يكن أحدهما غير الآخر، فلا يتصور ظهور ولا احتجاب.

٢/٣٠٥ / ثم قوله : « فمن كان من أهل الحق شهدها مظاهر ومجالي ، ومن كان من أهل الفرق شهدها ستورًا وحجبا» كلام ينقض بعضه بعضا، فإنه إن كان الوجود واحدًا لم يكن أحد الشاهدين غير الآخر، ولم يكن الشاهد غير المشهود. ولهذا قال بعض شيوخ هؤلاء : من قال : إن في الكون سوى الله فقد كذب . فقال له آخر: فمن الذي كذب؟ فأفحمه. وهذا لأنه إذا لم يكن موجود سوى الواجب بنفسه، كان هو الذى يكذب ويظلم ، ويأكل ويشرب، وهذا يصرح به أئمة هؤلاء، كما يقول صاحب الفصوص وغيره : إنه موصوف بجميع صفات الذم، وأنه هو الذي يمرض ويضرب وتصيبه الآفات، ويوصف بالمعايب والنقائص، كما أنه هو الذي يوصف بنعوت المدح والذم.

قال: فالعلى بنفسه هو الذي يكون له جميع الصفات الثبوتية والسلبية، سواء كانت محمودة عقلا وشرعًا وعرفا ، أو مذمومة عقلا وشرعًا وعرفًا، وليس ذلك إلا لمسمى

---

(١) مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٢/ ٤٢) ولم يذكر : « فوالذي نفسى بيده إني لأستغفر الله».

(٢) البخاري في الدعوات (٦٣٠٧).

الله خاصة .

وقال: ألا ترى الحق يظهر بصفات المحدثات وقد أخبر بذلك عن نفسه، وبصفات النقص وبصفات الذم؟ ألا ترى المخلوق يظهر بصفات الخالق وكلها حق له ، كما أن صفات المخلوق حق للخالق.

وقول القائل :

لقد حق لي عشق الوجود وأهله

٢/٣٠٦ يقتضي أنه يعشق إبليس وفرعون وهامان وكل كافر، ويعشق الكلاب/ والخنازير، والبول والعذرة، وكل خبيث، مع أنه باطل عقلا وشرعًا، فهو كاذب في ذلك متناقض فيه، فإنه لو آذاه مؤذ وآلمه ألما شديدًا لأبغضه وعاداه، بل اعتدى في أذاه ، فعشق الرجل لكل موجود محال عقلا، محرم شرعا.

وما ذكر عن بعضهم من قوله : « عين ما ترى ذات لا ترى ، وذات لا ترى عين ما ترى» هو من كلام ابن سبعين، وهو من أكابر أهل الشرك والإلحاد، والسحر والاتحاد، وكان من أفاضلهم وأذكيائهم وأخبرهم بالفلسفة وتصوف المتفلسفة.

وقول ابن عربي : «ظاهره خلقه، وباطنه حقه» هو قول أهل الحلول، وهو متناقض في ذلك، فإنه يقول بالوحدة، فلا يكون هناك موجودان، أحدهما باطن والآخر ظاهر، والتفريق بين الوجود والعين تفريق لا حقيقة له ، بل هو من أقوال أهل الكذب والمين(١) .

وقول ابن سبعين: «رب مالك، وعبد هالك، وأنتم ذلك، الله فقط، والكثرة وهم» هو موافق لأصله الفاسد في أن وجود المخلوق وجود الخالق ، ولهذا قال: وأنتم ذلك. فإنه جعل العبد هالكا أي: لا وجود له ، فلم يبق إلا وجود الرب، فقال: وأنتم ذلك، وكذلك قال: الله فقط، والكثرة وهم ، فإنه على قوله لا موجود إلا الله.

ولهذا كان يقول هو وأصحابه في ذكرهم: ليس إلا الله، بدل قول المسلمين: لا إله إلا الله.

٢/٣٠٧ / وكان الشيخ قطب الدين ابن القسطلاني (٢) يسميهم « الليسية » ويقول: احذروا هؤلاء الليسية، ولهذا قال: والكثرة وهم وهذا تناقض، فإن قوله: «وهم» يقتضى متوهما،

---

(١) المين : الكذب . انظر : القاموس المحيط ، مادة « مان ».

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن علي القيسي الشاطبي القسطلاني، عالم بالحديث ورجاله، أصله من توزر بإفريقية، ومولده بمصر ، وتوفى في القاهرة سنة ٦٨٦هـ . [الأعلام ٥/ ٣٢٣] .

فإن كان المتوهم هو الوهم فيكون الله هو الوهم، وإن كان المتوهم هو غير الوهم فقد تعدد الوجود، وكذلك إن كان المتوهم هو الله فقد وصف الله بالوهم الباطل، وهذا ـ مع أنه كفر ـ فهو يناقض قوله : الوجود واحد ، وإن كان المتوهم غيره ، فقد أثبت غير الله ، وهذا يناقض أصله ، ثم متى أثبت غيرًا لزمت الكثرة، فلا تكون الكثرة وهمًا، بل تكون حقا .

والبيتان المذكوران عن ابن عربى مع تناقضهما ـ مبنيان على هذا الأصل، فإن قوله :

يا صورة أنس سرها معنائي

خطاب على لسان الحق، يقول لصورة الإنسان : يا صورة أنس سرها معنائي، أي هي الصورة وأنا معناها ، وهذا يقتضى أن المعنى غير الصورة ، وهو يقتضى التعدد، والتفريق بين المعنى والصورة ، فإن كان وجود المعنى هو وجود الصورة ـ كما يصرح به ـ فلا تعدد ، وإن كان وجود هذا غير وجود هذا فهو متناقض في قوله.

وقوله :

ما خلقك للأمر ترى لولائي

/ كلام مجمل يمكن أن يريد به معنى صحيحا، أي لولا الخالق لما وجد المكلفون ولا ٢/٣٠٨
خلق لأمر الله ، لكن قد عرف أنه لا يقول بهذا ، وأن مراده الوحدة والحلول والاتحاد؛ ولهذا قال:

شئناك فأنشأناك خلقًا بشرًا كي تشهدنا في أكمل الأشياء

فبين أن العبيد يشهدونه في أكمل الأشياء وهي الصورة الإنسانية ، وهذا يشير إلى الحلول ـ وهو حلول الحق في الخلق ـ لكنه متناقض في كلامه، فإنه لا يرضى بالحلول، ولا يثبت موجودين حل أحدهما في الآخر ، بل عنده وجود الحال هو عين وجود المحل، لكنه يقول بالحلول بين الثبوت والوجود ، فوجود الحق حل في ثبوت الممكنات، وثبوتها حل في وجوده، وهذا الكلام لا حقيقة له في نفس الأمر، فإنه لا فرق بين هذا وهذا، لكنه هو مذهبه المتناقض في نفسه .

وأما الرجل الذي طلب من والده الحج، فأمره أن يطوف بنفس الأب فقال: طف ببيت ما فارقه الله طرفة عين قط، فهذا كفر بإجماع المسلمين ، فإن الطواف بالبيت العتيق مما أمر الله به ورسوله، وأما الطواف بالأنبياء والصالحين فحرام بإجماع المسلمين، ومن اعتقد ذلك دينا فهو كافر، سواء طاف ببدنه أو بقبره.

وقوله : «ما فارقه الله طرفة عين قط» إن أراد به الحلول المطلق العام فهو مع بطلانه متناقض، فإنه لا فرق حينئذ بين الطائف والمطوف به ، فلم يكن طواف/ هذا بهذا أولى ٢/٣٠٩
من العكس ، بل هذا يستلزم أنه يطاف بالكلاب ، والخنازير، والكفار، والنجاسات، والأقذار ، وكل خبيث وكل ملعون ، لأن الحلول والاتحاد العام يتناول هذا كله.

وقد قال مرة شيخهم الشيرازي لشيخه التلمساني، وقد مر بكلب أجرب ميت: هذا أيضًا من ذات الله؟ فقال: وثمَّ خارج عنه؟ ومر التلمساني ومعه شخص بكلب، فركضه الآخر برجله، فقال: لا تركضه فإنه منه، وهذا ـ مع أنه من أعظم الكفر والكذب الباطل في العقل والدين ـ فإنه متناقض، فإن الراكض والمركوض واحد، وكذلك الناهي والمنهي، فليس شيء من ذلك بأولى بالأمر والنهي من شيء، ولا يعقل مع الوحدة تعدد، وإذا قيل : مظاهر ومجالى، قيل : إن كان لها وجود غير وجود الظاهر والمتجلى، فقد ثبت التعدد وبطلت الوحدة، وإن كان وجود هذا هو وجود هذا لم يبق بين الظاهر ، والمظهر ، والمتجلي فيه فرق.

وإن أراد بقوله : «ما فارقه الله طرفة عين» الحلول الخاص ـ كما تقوله النصارى في المسيح ـ لزم أن يكون هذا الحلول ثابتا لـه من حين خلق ـ كما تقولـه النصارى في المسيح ـ فلا يكون ذلك حاصلا له بمعرفته وعبادته وتحقيقه وعرفانه.

وحينئذ فلا يكون فرق بينه وبين غيره من الآدميين، فلماذا يكون الحلول ثابتا له دون غيره؟ وهذا شر من قول النصارى ، فإن النصارى ادعوا ذلك في المسيح لكونه خلق من غير أب، وهؤلاء الشيوخ لم يفضلوا في نفس التخليق، وإنما فضلوا بالعبادة والمعرفة، والتحقيق والتوحيد .

/ وهذا أمر حصل لهم بعد أن لم يكن لهم، فإذا كان هذا هو سبب الحلول، وجب ٢/٣١٠
أن يكون الحلول فيهم حادثا لا مقارنا لخلقهم، وحينئذ فقولهم: إن الرب ما فارق أبدانهم أو قلوبهم طرفة عين قط ، كلام باطل كيفما قدر .

وأما ما ذكر عن رابعة العدوية من قولها عن البيت : إنه الصنم المعبود في الأرض، فهو كذب على رابعة، ولو قال هذا من قاله لكان كافرًا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وهو كذب، فإن البيت لا يعبده المسلمون ، ولكن يعبدون رب البيت بالطواف به ، والصلاة إليه ، وكذلك ما نقل من قولها : والله ما ولجه الله ولا خلا منه ، كلام باطل عليها .

وعلى مذهب الحلولية لا فرق بين ذاك البيت وغيره في هذا المعني ، فلأي مزية يطاف به ويصلى إليه ويحج دون غيره من البيوت ؟

وقول القائل: ما ولج الله فيه كلام صحيح. وأما قوله : ما خلا منه فإن أراد أن ذاته حالة فيه أو ما يشبه هذا المعنى، فهو باطل وهو مناقض لقوله: ما ولج فيه، وإن أراد به أن الاتحاد ملازم له لم يتجدد له ولوج ولم يزل غير حال فيه ، فهذا مع أنه كفر وباطل يوجب ألا يكون للبيت مزية على غيره من البيوت إذ الموجودات كلها عندهم كذلك.

/ وأما البيتان المنسوبان إلى الحلاج : ٢/٣١١

سبحان من أظهر ناسوتـــه سـر سنا لاهـوتـه الثـاقـب

حـتى بدا فى خلقـه ظاهـرا في صورة الآكل والشارب

فهذه قد بين بها الحلول الخاص ـ كما تقول النصارى في المسيح ـ وكان أبو عبد الله ابن خفيف الشيرازي ـ قبل أن يطلع على حقيقة أمر الحلاج ـ يذب عنه، فلما أنشد هذين البيتين قال: لعن الله من قال هذا .

وقوله : وله :

عقد الخلائق في الإله عقائدا وأنا اعتقدت جميع ما اعتقدوه

فهذا البيت يعرف لابن عربى، فإن كان قد سبقه إليه الحلاج وقد تمثل هو به ، فإضافته إلى الحلاج صحيحة، وهو كلام متناقض باطل .

فإن الجمع بين النقيضين في الاعتقاد في غاية الفساد . والقضيتان المتناقضتان بالسلب والإيجاب على وجه يلزم من صدق أحدهما كذب الأخرى لا يمكن الجمع بينهما .

وهؤلاء يزعمون أنه يثبت عندهم في الكشف ما يناقض صريح العقل ، وإنهم يقولون بالجمع بين النقيضين وبين الضدين ، وأن من سلك طريقهم يقول بمخالفة المعقول والمنقول، ولا ريب أن هذا من أفسد ما ذهب إليه أهل السفسطة.

/ ومعلوم أن الأنبياء ـ عليهم السلام ـ أعظم من الأولياء، والأنبياء جاؤوا بما تعجز ٢/٣١٢ العقول عن معرفته ، ولم يجيؤوا بما تعلم العقول بطلانه ، فهم يخبرون بمحارات العقول، لا بمحالات العقول، وهؤلاء الملاحدة يدعون أن محالات العقول صحيحة، وأن الجمع بين النقيضين صحيح، وأن ما خالف صريح المعقول وصحيح المنقول صحيح.

ولا ريب أنهم أصحاب خيال وأوهام ، يتخيلون في نفوسهم أمورًا يتخيلونها

ويتوهمونها، فيظنونها ثابتة في الخارج، وإنما هي من خيالاتهم، والخيال الباطل يتصور فيه ما لا حقيقة له .

ولهذا يقولون : أرض الحقيقة هي أرض الخيال ، كما يقول ذلك ابن عربي وغيره، ولهذا يحكون حكاية ذكرها سعيد الفرغاني شارح قصيدة ابن الفارض، وكان من شيوخهم.

وأما قوله :

بيني وبينك إني تزاحمني فارفع بحقك إنيي من البين

فإن هذا الكلام يفسر بمعانٍ ثلاثة، يقوله الملحد، ويقوله الزنديق، ويقوله الصديق.

فالأول: مراده به طلب رفع ثبوت إنيته حتى يقال: إن وجوده هو وجود الحق، وإنيته هي إنية الحق، فلا يقال: إنه غير الله ولا سواه.

٢/٣١٣ / ولهذا قال سلف هؤلاء الملاحدة: إن الحلاج نصف رجل، وذلك أنه لم ترفع له الإنية بالمعنى، فرفعت له صورة . يقولون : إنه لما لم ترفع إنيته في الثبوت في حقيقة شهوده رفعت صورة فقتل ، وهذا القول مع ما فيه من الكفر والإلحاد ، فهو متناقض ينقض بعضه بعضا فإن قوله :

بيني وبينك إني تزاحمني

خطاب لغيره ، وإثبات إنية بينه وبين ربه ، وهذا إثبات أمور ثلاثة ولذلك يقول:

فارفع بحقك إنيى من البين

طلب من غيره أن يرفع إنيته، وهذا إثبات لأمور ثلاثة .

وهذا المعنى الباطل هو الفناء الفاسد، وهو الفناء عن وجود السوى، فإن هذا فيه طلب رفع الإنية ـ وهو طلب الفناء ـ والفناء ثلاثة أقسام:

فناء عن وجود السوى، وفناء عن شهود السوى ، وفناء عن عبادة السوى.

فالأول : هو فناء أهل الوحدة الملاحدة، كما فسروا به كلام الحلاج ـ وهو أن يجعل الوجود وجودًا واحدًا.

وأما الثاني ـ وهو الفناء عن شهود السوى : فهذا هو الذي يعرض لكثير من السالكين، كما يحكى عن أبي يزيد وأمثاله وهو مقام الاصطلام، وهو أن يغيب بموجوده عن وجوده، وبمعبوده عن عبادته، وبمشهوده عن شهادته، وبمذكوره عن ذكره، فيفنى من

لم يكن، ويبقى من لم يزل ، وهذا كما يحكى أن / رجلا كان يحب آخر، فألقى ٢/٣١٤
المحبوب نفسه في الماء، فألقى المحب نفسه خلفه فقال: أنا وقعت فلم وقعت أنت؟ فقال: غبت بك عني، فظننت أنك أني. فهذا حال من عجز عن شهود شيء من المخلوقات إذا شهد قلبه وجود الخالق، وهو أمر يعرض لطائفة من السالكين.

ومن الناس من يجعل هذا من السلوك، ومنهم من يجعله غاية السلوك، حتى يجعلوا الغاية هو الفناء في توحيد الربوبية، فلا يفرقون بين المأمور والمحظور، والمحبوب والمكروه.

وهذا غلط عظيم، غلطوا فيه بشهود القدر وأحكام الربوبية عن شهود الشرع والأمر والنهي، وعبادة الله وحده وطاعة رسوله ، فمن طلب رفع إنيته بهذا الاعتبار، لم يكن محموداً على هذا ولكن قد يكون معذوراً.

وأما النوع الثالث ـ وهو الفناء عن عبادة السوى: فهذا حال النبيين وأتباعهم، وهو أن يفنى بعبادة الله عن عبادة ما سواه، وبحبه عن حب ما سواه، وبخشيته عن خشية ما سواه، وطاعته عن طاعة ما سواه، وبالتوكل عليه عن التوكل على ما سواه ، فهذا تحقيق توحيد الله وحده لا شريك له ، وهو الحنيفية ملة إبراهيم .

ويدخل في هذا : أن يفنى عن اتباع هواه بطاعة الله، فلا يحب إلا لله، ولا يبغض إلا لله، ولا يعطي إلا لله، ولا يمنع إلا لله، فهذا هو الفناء الديني الشرعي، الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه.

/ ومن قال : ٢/٣١٥

فارفع بحقك إنيى من البين

بمعنى أن يرفع هو نفسه فلا يتبع هواه ، ولا يتوكل على نفسه وحوله وقوته، بل يكون عمله لله لا لهواه ، وعمله بالله وبقوته لا بحوله وقوته ، كما قال تعالى : ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة : ٥] فهذا حق محمود .

وهذا كما يحكى عن أبي يزيد أنه قال: رأيت رب العزة في المنام فقلت: خدايي كيف الطريق إليك؟ قال: اترك نفسك وتعال ـ أي اترك اتباع هواك والاعتماد على نفسك ـ فيكون عملك لله واستعانتك بالله، كما قال تعالى: ﴿**فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ**﴾ [هود: ١٢٣].

والقول المحكي عن ابن عربي :

وبي حلفت وإن المقسم الله

هو أيضا من إلحادهم وإفكهم جعل نفسه حالفة بنفسه، وجعل الحالف هو الله، فهو الحالف والمحلوف به ، كما يقولون : أرسل من نفسه إلى نفسه رسولا بنفسه، فهو المرسِل والمرسَل إليه والرسول. وكما قال ابن الفارض في قصيدته نظم السلوك:

لـهـا صـلواتـي بالمقـام أقيمهـا ... وأشهـد فيها أنها لـي صلـت

كلانـا مـصـل واحـد ساجـد إلـى ... حقيقته بالجمع فـي كـل سجـدة

٢/٣١٦ / وما كان بي صلى سواي ولم تكن ... صلاتي لغيـري فـي أدا كـل ركعـة

إلى أن قال:

وما زلت إياهـا وإيـاي لـم تـزل ... ولا فرق بل ذاتي لذاتي أحبـت

وقد رفعت تـاء المخاطـب بيننـا ... وفي رفعها عن فرقة الفرق رفعتي

فإن دعيت كنت المجيب وإن أكن ... منادى أجابت من دعاني ولبـت

إلى رسولا كنـت منـي مرسـلا ... وذاتـي بآياتـي علـى استدلـت

وأما المنقول عن عيسى ابن مريم ـ صلوات الله عليه ـ فهو كذب عليه ، وهو كلام ملحد كاذب وضعه على المسيح، وهذا لم ينقله عنه مسلم ولا نصراني، فإنه لا يوافق قول النصارى ، فإن قوله : إن الله اشتاق أن يرى ذاته المقدسة فخلق من نوره آدم، وجعله كالمرآة ينظر إلى ذاته المقدسة فيها، وإنى أنا ذلك النور وآدم المرآة ، فهذا الكلام ـ مع ما فيه من الكفر والإلحاد ـ متناقض، وذلك أن الله ـ سبحانه ـ يرى نفسه كما يسمع كلام نفسه ، وهذا رسول الله ﷺ ـ وهو عبد مخلوق لله ـ قال لأصحابه : « إني أراكم من وراء ظهري كما أراكم من بين يدي » (١) . فإذا كان المخلوق قد يرى ما خلفه ـ وهو أبلغ من رؤية نفسه ـ فالخالق تعالى كيف لا يرى نفسه ؟ وأيضا فإن شوقه إلى رؤية نفسه حتى خلق آدم ، يقتضي أنه لم يكن في الأزل يرى نفسه حتى خلق آدم.

٢/٣١٧ / ثم ذلك الشوق إن كان قديما، كان ينبغي أن يفعل ذلك في الأزل، وإن كان محدثا فلابد من سبب يقتضى حدوثه، مع أنه قد يقال: الشوق أيضا صفة نقص، ولهذا لم يثبت ذلك في حق الله تعالى، وقد روى: «طال شوق الأبرار إلى لقائي وأنا إلى لقائهم أشوق» (٢) وهو حديث ضعيف .

وقوله : «فخلق من نوره آدم وجعله كالمرآة،وأنا ذلك النور وآدم هو المرآة» يقتضي أن

---

(١) البخارى في الأيمان والنذور (٦٦٤٤) ومسلم في الصلاة (٤٢٣/ ١٠٨) وأحمد ٣/١٠٣، ١٢٥.

(٢) تذكرة الموضوعات للفتني (١٩٦).

يكون آدم مخلوقا من المسيح، وهذا نقيض الواقع، فإن آدم خلق قبل المسيح، والمسيح خلق من مريم، ومريم من ذرية آدم فكيف يكون آدم مخلوقاً من ذريته؟

وإن قيل : المسيح هو نور الله فهذا القول ـ وإن كان من جنس قول النصارى ـ فهو شر من قول النصارى ، فإن النصارى يقولون : إن المسيح؛ هو الناسوت، واللاهوت الذي هو الكلمة هي جوهر الابن . وهم يقولون : اتحاد اللاهوت والناسوت متجدد حين خلق بدن المسيح، لا يقولون : إن آدم خلق من المسيح ، إذ المسيح عندهم اسم اللاهوت والناسوت جميعا، وذلك يمتنع أن يخلق منه آدم، وأيضا فهم لا يقولون : إن آدم خلق من لاهوت المسيح.

وأيضا ، فقول القائل : إن آدم خلق من نور الله الذي هو المسيح: إن أراد به نوره الذي هو صفة لله ، فذاك ليس هو المسيح الذي هو قائم بنفسه، إذ يمتنع أن يكون القائم بنفسه صفة لغيره، وإن أراد بنوره ما هو نور منفصل عنه، فمعلوم أن المسيح لم يكن شيئا موجودا منفصلا قبل خلق آدم، فامتنع على كل تقدير أن يكون آدم مخلوقا من نور الله الذي هو المسيح.

/ وأيضا فإذا كان آدم كالمرآة، وهو ينظر إلى ذاته المقدسة فيها ، لزم أن يكون الظاهر ٢/٣١٨
في آدم هو مثال ذاته، لا أن آدم هو ذاته، ولا مثال ذاته، ولا كذاته.

وحينئذ، فإن كان المراد بذلك أن آدم يعرف الله تعالى ، فيرى مثال ذاته العلمي في آدم، فالرب ـ تعالى ـ يعرف نفسه، فكان المثال العلمي إذا أمكن رؤيته كانت رؤيته للعلم المطابق له القائم بذاته أولى من رؤيته للعلم القائم بآدم، وإن كان المراد أن آدم نفسه مثال لله، فلا يكون آدم هو المرآة ، بل يكون هو كالمثال الذي في المرآة.

وأيضا، فتخصيص المسيح بكونه ذلك النور ، هو قول النصارى الذين يخصونه بأنه الله أو ابن الله ، وهؤلاء الاتحادية ضموا إلى قول النصارى قولهم بعموم الاتحاد ، حيث جعلوا في غير المسيح من جنس ما تقوله النصارى في المسيح.

وأما قول ابن الفارض :

وشاهدْ إذا استجليت ذاتـــك من ترى بغير مـــراء في المرآة الصقيلـة

أغيرك فيـــــها لاح أم أنـــت ناظر إليك بها عند انعكاس الأشعة؟

فهذا تمثيل فاسد، وذلك أن الناظر في المرآة يرى مثال نفسه، فيرى نفسه بواسطة المرآة لا يرى نفسه بلا واسطة، فقولهم بوحدة الوجود باطل، وبتقدير صحته ليس هذا مطابقا له.

٢/٣١٩ / وأيضا ،فهؤلاء يقولون بعموم الوحدة والاتحاد والحلول في كل شيء ،فتخصيصهم بعد هذا آدم أو نحو المسيح يناقض قولهم بالعموم، وإنما يخص المسيح ونحوه من يقول بالاتحاد الخاص ، كالنصارى والغالية من الشيعة، وجهال النساك ونحوهم.

وأيضا، فلو قدر أن الإنسان يرى نفسه في المرآة ، فالمرآة خارجة عن نفسه، فيرى نفسه أو مثال نفسه في غيره، والكون عندهم ليس فيه غير ولا سوى، فليس هناك مظهر مغاير للظاهر، ولا مرآة مغايرة للرائي.

وهم يقولون : إن الكون مظاهر الحق ، فإن قالوا : المظاهر غير الظاهر لزم التعدد وبطلت الوحدة، وإن قالوا : المظاهر هي الظاهر لم يكن قد ظهر شيء في شيء، ولا تجلى شيء في شيء، ولا ظهر شيء لشيء، ولا تجلى شيء لشيء، وكان قوله:

وشاهد إذا استجليت نفسك من ترى

كلاما متناقضا؛ لأن هنا مخاطِبا ومخاطَبا ومرآة تستجلى فيها الذات، فهذه ثلاثة أعيان، فإن كان الوجود واحداً بالعين بطل هذا الكلام ، وكل كلمة يقولونها تنقض أصلهم.

/ فصـــل

٢/٣٢٠

وأما ما ذكره من قول ابن إسرائيل : الأمر أمران: أمر بواسطة وأمر بغير واسطة، إلى آخره ـ فمضمونه أن الأمر الذي بواسطة هو الأمر الشرعي الديني، والذي بلا واسطة هو الأمر القدري الكوني ، وجعله أحد الأمرين بواسطة والآخر بغير واسطة كلام باطل، فإن الأمر الديني يكون بواسطة وبغير واسطة ، فإن اللّه كلم موسى وأمره بلا واسطة، وكذلك كلم محمداً ﷺ ، وأمره ليلة المعراج، وكذلك كلم آدم وأمره بلا واسطة وهي أوامر دينية شرعية.

وأما الأمر الكوني : فقول القائل: إنه بلا واسطة خطأ، بل الله ـ تعالى ـ خلق الأشياء بعضها ببعض، وأمر التكوين ليس هو خطابا يسمعه المكون المخلوق، فإن هذا ممتنع؛ ولهذا قيل : إن كان هذا خطابا له بعد وجوده لم يكن قد كون بكن؛ بل كان قد كون قبل الخطاب، وإن كان خطابا له قبل وجوده فخطاب المعدوم ممتنع. وقد قيل في جواب هذا : إنه خطاب لمعلوم لحضوره في العلم، وإن كان معدوما في العين.

وأما ما ذكره الفقير فهو سؤال وارد بلا ريب.

٢/٣٢١ / وأما ما ذكره عن شيخه من أن آدم كان توحيده ظاهرًا وباطنًا فكان قوله: لا تقرب

ظاهراً ، وكان أمره «بكل» باطنا.

فيقال : إن أريد بكونه قال: «كل» باطنا أنه أمره بذلك في الباطن أمر تشريع ودين، فهذا كذب وكفر. وإن كان أراد أنه خلق ذلك وقدره وكونه، فهذا قدر مشترك بين آدم وبين سائر المخلوقات، فإنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون.

وإن قيل : إن آدم شهد الأمر الكوني القدري وكان مطيعاً لله بامتثاله له، كما يقول هؤلاء : إن العارف الشاهد للقدر يسقط عنه الملام، فهذا مع أنه معلوم بطلانه بالضرورة من دين الإسلام فهو كفر باتفاق المسلمين.

فيقال: الأمر الكوني يكون موجودًا قبل وجود المكون، لا يسمعه العبد، وليس امتثاله مقدورًا له، بل الرب هو الذي يخلق ما كونه بمشيئته وقدرته، والله ـ تعالى ـ ليس له شريك في الخلق والتكوين.

والعبد وإن كان فاعلاً بمشيئته وقدرته، والله خالق كل ذلك، فتكوين الله للعبد ليس هو أمرًا لعبد موجود في الخارج يمكنه الامتثال ، وكذلك ما خلقه من أحواله وأعماله خلقه بمشيئته وقدرته و﴿**إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ**﴾[يس: ٨٢]، فكل ما كان من المكونات فهو داخل في هذا الأمر.

/ وأكل آدم من الشجرة، وغير ذلك من الحوادث، داخل تحت هذا كدخول آدم ، ٢/٣٢٢
فنفس أكل آدم هو الداخل تحت هذا الأمر كما دخل آدم.

فقول القائل : إنه قال لآدم في الباطن: «كل» مثل قوله: إنه قال للكافر: اكفر، وللفاسق: افسق، والله لا يأمر بالفحشاء، ولا يحب الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يوجد منه خطاب باطن، ولا ظاهر للكفار والفساق ، والعصاة بفعل الكفر والفسوق والعصيان، وإن كان ذلك واقعا بمشيئته، وقدرته وخلقه وأمره الكوني ، فالأمر الكوني ليس هو أمراً للعبد أن يفعل ذلك الأمر، بل هو أمر تكوين لذلك الفعل في العبد، أو أمر تكوين لكون العبد على ذلك الحال.

فهو ـ سبحانه ـ الذي خلق الإنسان هلوعا﴿**إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا**﴾ [المعارج: ٢٠، ٢١]، وهو الذي جعل المسلمين مسلمين، كما قال الخليل : ﴿**رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ**﴾ [البقرة:١٢٨] فهو ـ سبحانه ـ جعل العباد على الأحوال التي خلقهم عليها، وأمره لهم بذلك أمر تكوين، بمعنى أنه قال لهم: كونوا كذلك فيكونون كذلك، كما قال للجماد : كن فيكون.

فأمر التكوين لا فرق فيه بين الجماد والحيوان، وهو لا يفتقر إلى علم المأمور ولا إرادته ولا قدرته، لكن العبد قد يعلم ما جرى به القدر في أحواله، كما يعلم ما جرى به القدر في أحوال غيره، وليس في ذلك علم منه بأن الله أمره في الباطن، بخلاف ما أمره في الظاهر، بل أمره بالطاعة باطنا / وظاهرًا، ونهاه عن المعصية باطنا وظاهراً، ٢/٣٢٣
وقدر ما يكون فيه من طاعة ومعصية باطنا وظاهرًا، وخلق العبد وجميع أعماله باطنا وظاهرًا، وكون ذلك بقوله: كن باطنا وظاهرًا.

وليس في القدر حجة لابن آدم ولا عذر، بل القدر يؤمن به ولا يحتج به، والمحتج بالقدر فاسد العقل والدين، متناقض، فإن القدر إن كان حجة وعذرًا لزم ألا يلام أحد، ولا يعاقب ولا يقتص منه، وحينئذ فهذا المحتج بالقدر يلزمه ـ إذا ظلم في نفسه وماله وعرضه وحرمته ـ ألا ينتصر من الظالم، ولا يغضب عليه، ولا يذمه، وهذا أمر ممتنع في الطبيعة، لا يمكن أحد أن يفعله، فهو ممتنع طبعا محرم شرعا.

ولو كان القدر حجة وعذرًا ، لم يكن إبليس ملوما ولا معاقبا، ولا فرعون وقوم نوح وعاد وثمود وغيرهم من الكفار، ولا كان جهاد الكفار جائزاً ، ولا إقامة الحدود جائزاً، ولا قطع السارق ، ولا جلد الزاني ولا رجمه، ولا قتل القاتل ولا عقوبة معتد بوجه من الوجوه.

ولما كان الاحتجاج بالقدر باطلا في فطر الخلق وعقولهم، لم تذهب إليه أمة من الأمم، ولا هو مذهب أحد من العقلاء، الذين يطردون قولهم، فإنه لا يستقيم عليه مصلحة أحد، لا في دنياه ولا آخرته، ولا يمكن اثنان أن يتعاشرا ساعة واحدة، إن لم يكن أحدهما ملتزما مع الآخر نوعاً من الشرع، فالشرع نور الله في أرضه ، وعدله بين عباده.

/ لكن الشرائع تتنوع: فتارة تكون منزلة من عند الله كما جاءت به الرسل، وتارة لا ٢/٣٢٤
تكون كذلك ، ثم المنزلة : تارة تبدل وتغير ـ كما غير أهل الكتاب شرائعهم ـ وتارة لا تغير ولا تبدل، وتارة يدخل النسخ في بعضها وتارة لا يدخل .

وأما القدر، فإنه لا يحتج به أحد إلا عند اتباع هواه، فإذا فعل فعلا محرما بمجرد هواه وذوقه ووجده ، من غير أن يكون له علم بحسن الفعل ومصلحته استند إلى القدر، كما قال المشركون : ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، قال الله تعالى : ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ . قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾

[الأنعام:١٤٨، ١٤٩]. فبين أنهم ليس عندهم علم بما كانوا عليه من الدين، وإنما يتبعون الظن.

والقوم لم يكونوا ممن يسوغ لكل أحد الاحتجاج بالقدر، فإنه لو خرب أحد الكعبة، أو شتم إبراهيم الخليل ، أو طعن في دينهم لعادوه وآذوه، كيف وقد عادوا النبي ﷺ على ما جاء به من الدين، وما فعله هو أيضا من المقدور.

فلو كان الاحتجاج بالقدر حجة لكان للنبي ﷺ وأصحابه. فإن كان كل ما يحدث في الوجود فهو مقدر، فالمحق والمبطل يشتركان في الاحتجاج بالقدر، إن كان الاحتجاج به صحيحاً ، ولكن كانوا يعتمدون / على ما يعتقدونه من جنس دينهم وهم في ذلك ٢/٣٢٥
يتبعون الظن ليس لهم به علم بل هم يخرصون.

وموسى لما قال لآدم: « لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟» فقال آدم عليه السلام ـ فيما قال لموسى : « لم تلومني على أمر قدره الله على قبل أن أخلق بأربعين عاماً ؟ فحج آدم موسى»(١) ،لم يكن آدم ـ عليه السلام ـ محتجا على فعل ما نهى عنه بالقدر، ولا كان موسى ممن يحتج عليه بذلك فيقبله، بل آحاد المؤمنين لا يفعلون مثل هذا ، فكيف آدم وموسى؟

وآدم قد تاب مما فعل واجتباه ربه وهدى، وموسى أعلم بالله من أن يلوم من هو دون نبي على فعل تاب منه، فكيف بنبي من الأنبياء؟ وآدم يعلم أنه لو كان القدر حجة لم يحتج إلى التوبة، ولم يجر ما جرى من خروجه من الجنة وغير ذلك، ولو كان القدر حجة لكان لإبليس وغيره، وكذلك موسى يعلم أنه لو كان القدر حجة لم يعاقب فرعون بالغرق، ولا بنو إسرائيل بالصعقة وغيرها، كيف وقد قال موسى: ﴿ **رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي**﴾ [القصص:١٦]، وقال: ﴿ **أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ**﴾ [الأعراف :١٥٥] ، وهذا باب واسع.

وإنما كان لوم موسى لآدم من أجل المصيبة التي لحقتهم بآدم من أكل الشجرة؛ ولهذا قال : لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ واللوم لأجل المصيبة التي لحقت الإنسان نوع، واللوم لأجل الذنب الذي هو حق الله نوع آخر، / فإن الأب لو فعل فعلا افتقر به حتى ٢/٣٢٦
تضرر بنوه، فأخذوا يلومونه لأجل ما لحقهم من الفقر، لم يكن هذا كلومه لأجل كونه أذنب.

---

(١) البخارى فى القدر (٦٦١٤) ومسلم في القدر(٢٦٥٢/١٣ ـ ١٥) عن أبي هريرة .

والعبد مأمور أن يصبر على المقدور، ويطيع المأمور، وإذا أذنب استغفر، كما قال تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾[غافر: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]. قال طائفة من السلف: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم.

فمن احتج بالقدر على ترك المأمور، وجزع من حصول ما يكرهه من المقدور فقد عكس الإيمان والدين، وصار من حزب الملحدين المنافقين، وهذا حال المحتجين بالقدر.

فإن أحدهم إذا أصابته مصيبة عَظُمَ جَزَعُه وقَلَّ صَبْرُه، فلا ينظر إلى القدر ولا يسلم له، وإذا أذنب ذنباً أخذ يحتج بالقدر، فلا يفعل المأمور، ولا يترك المحظور، ولا يصبر على المقدور، ويدعي مع هذا أنه من كبار أولياء الله المتقين، وأئمة المحققين الموحدين، وإنما هو من أعداء الله الملحدين، وحزب الشيطان اللعين.

وهذا الطريق إنما يسلكه أبعد الناس عن الخير والدين والإيمان، تجد أحدهم أجبر الناس إذا قدر، وأعظمهم ظلما وعدوانا، وأذل الناس إذا قهر، وأعظمهم جزعا ووهنا، كما جربه الناس من الأحزاب البعيدين عن الإيمان بالكتاب، والمقاتلة من أصناف الناس.

٢/٣٢٧ / والمؤمن إن قدر عدل وأحسن، وإن قهر وغلب صبر واحتسب، كما قال كعب بن زهير في قصيدته التي أنشدها للنبي ﷺ ـ التي أولها: بانت سعاد. . .إلخ ـ في صفة المؤمنين:

ليسوا مفاريح إن نالت رماحهم يوما وليسوا مجازيعا إذا نيلوا

وسئل بعض العرب عن شيء من أمر النبي ﷺ فقال: رأيته يغلب فلا يبطر، ويُغلب فلا يضجر.

وقد قال تعالى: ﴿ قَالُوا أَئِنَّكَ لأَنتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف : ٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ﴾ [آل عمران: ١٢٠] ، وقال تعالى: ﴿ بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلافٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ [آل عمران : ١٢٥] ، وقال تعالى: ﴿ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، فذكر الصبر والتقوى في هذه المواضع الأربعة، فالصبر يدخل فيه الصبر على المقدور، والتقوى يدخل فيها فعل المأمور وترك المحظور.

فمن رزق هذا وهذا فقد جمع له الخير، بخلاف من عكس فلا يتقى الله بل يترك طاعته متبعا لهواه ويحتج بالقدر، ولا يصبر إذا ابتلي ولا ينظر حينئذ إلى القدر، فإن هذا

حال الأشقياء ، كما قال بعض العلماء : أنت عند الطاعة قدري، وعند المعصية جبري، أي مذهب وافق هواك تمذهبت به.

/ يقول: أنت إذا أطعت جعلت نفسك خالقا لطاعتك، فتنسى نعمة الله عليك أن جعلك مطيعا له، وإذا عصيت لم تعترف بأنك فعلت الذنب، بل تجعل نفسك بمنزلة المجبور عليه بخلاف مراده، أو المحرك الذي لا إرادة له ولا قدرة ولا علم، وكلاهما خطأ. ٢/٣٢٨

وقد ذكر أبو طالب المكي[١] عن سهل بن عبد الله التستري[٢] أنه قال: إذا عمل العبد حسنة فقال : أي رب، أنا فعلت هذه الحسنة، قال له ربه: أنا يسرتك لها وأنا أعنتك عليها. فإن قال : أي رب، أنت أعنتني عليها ويسرتني لها، قال له ربه: أنت عملتها وأجرها لك، وإذا فعل سيئة فقال: أي رب، أنت قدرت على هذه السيئة. قال له ربه: أنت اكتسبتها وعليك وزرها، فإن قال: أي رب، إني أذنبت هذا الذنب وأنا أتوب منه، قال له ربه: أنا قدرته عليك وأنا أغفره لك. وهذا باب مبسوط في غير هذا الموضع.

وقد كثر في كثير من المنتسبين إلى المشيخة والتصوف شهود القدر فقط، من غير شهود الأمر والنهي، والاستناد إليه في ترك المأمور وفعل المحظور، وهذا أعظم الضلال.

ومن طرد هذا القول والتزم لوازمه، كان أكفر من اليهود والنصارى والمشركين، لكن أكثر من يدخل في ذلك يتناقض ولا يطرد قوله.

وقول هذا القائل هو من هذا الباب فقوله : آدم كان أمره بكل باطنا فأكل، وإبليس كان توحيده ظاهراً فأمر بالسجود لآدم فرآه غيراً فلم يسجد / فغير الله عليه وقال : ﴿اخْرُجْ مِنْهَا﴾ الآية [الأعراف: ١٨]، فإن هذا ـ مع ما فيه من الإلحاد ـ كذب على آدم وإبليس فإن آدم اعترف بأنه هو الفاعل للخطيئة، وأنه هو الظالم لنفسه وتاب من ذلك، ولم يقل: إن الله ظلمني ، ولا إن الله أمرني في الباطن بالأكل، قال تعالى: ﴿ فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وإبليس أصر واحتج بالقدر فقال: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[الحجر: ٣٩]. ٢/٣٢٩

---

(١) هو محمد بن علي بن عطية الحارثي ، المكي المنشأ، العجمي الأصل ، شيخ الصوفية ، وكان مجتهدًا في العبادة ، وحفظ عنه أنه قال: ليس على المخلوقين أضر من الخالق، فبدعه الناس وهجروه، توفى ٣٨٦هـ. [تاريخ بغداد ٣/ ٨٩، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٣٦].

(٢) هو أبو محمد سهل بن عبد الله التستري، كان صاحب كرامات ، ولم يكن له في وقته نظير في المعاملات والورع. ولد سنة ٢٠١هـ وتوفى سنة ٢٧٣هـ. [وفيات الأعيان ٢/ ٤٢٩].

وأما قوله : «رآه غيراً فلم يسجد» ، فهذا شر من الاحتجاج بالقدر، فإن هذا قول أهل الوحدة الملحدين، وهو كذب على إبليس، فإن إبليس لم يمتنع من السجود لكونه غيراً بل قال : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف: ١٢]، ولم تؤمر الملائكة بالسجود لكون آدم ليس غيراً ، بل المغايرة بين الملائكة وآدم ثابتة معروفة، والله تعالى: ﴿عَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ٣١، ٣٢].

وكانت الملائكة وآدم معترفين بأن الله مباين لهم، وهم مغايرون له، ولهذا دعوه دعاء العبد ربه، فآدم يقول : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾[الأعراف: ٢٣]، والملائكة تقول : ﴿لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا﴾[البقرة: ٣٢]، وتقول: ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾الآية [غافر: ٧] ، وقد قال تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴾ [الزمر: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا / فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلا يُطْعَمُ ﴾ [الأنعام: ١٤]، وقال: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً ﴾ [الأنعام: ١١٤]. ٢/٣٣٠

فلو لم يكن هناك غيره لم يكن المشركون أمروه بعبادة غير الله ، ولا اتخاذ غير الله ولياً ولا حكماً، فلم يكونوا يستحقون الإنكار، فلما أنكر عليهم ذلك دل على ثبوت غيرٍ يمكن عبادته واتخاذه ولياً وحكماً، وأنه من فعل ذلك فهو مشرك بالله كما قال تعالى: ﴿فَلا تَدْعُ(١) مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٣]، وقال : ﴿ لا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولاً ﴾ [الإسراء: ٢٢] ، وأمثال ذلك.

وأما قول القائل : إن قوله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾[آل عمران: ١٢٨] عين الإثبات للنبي ﷺ كقوله : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ﴾ [الأنفال: ١٧]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح: ١٠] فهذا بناء على قول أهل الوحدة والاتحاد، وجعل معنى قوله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ أن فعلك هو فعل الله لعدم المغايرة، وهذا ضلال عظيم من وجوه:

أحدها: أن قوله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ نزل في سياق قوله : ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا خَائِبِينَ . لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٧، ١٢٨].

---

(١) في المطبوعة :« ولا» والصواب ما أثبتناه.

/ وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يدعو على قوم من الكفار أو يلعنهم في القنوت[1]، فلما أنزل الله هذه الآية ترك ذلك، فعلم أن معناها إفراد الرب تعالى بالأمر، وأنه ليس لغيره أمر، بل إن شاء الله ـ تعالى ـ قطع طرفاً من الكفار، وإن شاء كَبَتَهُم فانقلبوا بالخسارة، وإن شاء تاب عليهم وإن شاء عذبهم. ٢/٣٣١

وهذا كما قال في الآية الأخرى : ﴿ **قُل لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ** ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، ونحو ذلك قوله تعالى : ﴿ **يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَا هُنَا** ﴾ ﴿**قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ**﴾ [آل عمران: ١٥٤].

الوجه الثاني: أن قوله : ﴿ **وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ** ﴾ [الأنفال: ١٧] لم يرد به أن فعلَ العبد هو فعل الله ـ تعالى ـ كما تظنه طائفة من الغالطين ـ فإن ذلك لو كان صحيحا لكان ينبغي أن يقال لكل أحد، حتى يقال للماشي : ما مشيت إذ مشيت ولكن الله مشى، ويقال للراكب : وما ركبت إذ ركبت ولكن الله ركب، ويقال للمتكلم: ما تكلمت إذ تكلمت ولكن الله تكلم، ويقال مثل ذلك للآكل والشارب، والصائم والمصلي ونحو ذلك.

وطرد ذلك يستلزم أن يقال للكفار: ما كفرت إذ كفرت ولكن الله كفر، ويقال للكاذب: ما كذبت إذ كذبت ولكن الله كذب.

ومن قال مثل هذا فهو كافر ملحد، خارج عن العقل والدين.

/ ولكن معنى الآية أن النبي ﷺ يوم بدر رماهم، ولم يكن في قدرته أن يوصل الرمي إلى جميعهم فإنه إذ رماهم بالتراب وقال : « شاهت الوجوه»[2] لم يكن في قدرته أن يوصل ذلك إليهم كلهم، فالله تعالى أوصل ذلك الرمي إليهم كلهم بقدرته. يقول: وما أوصلت إذ حذفت ولكن الله أوصل ، فالرمي الذي أثبته له ليس هو الرمي الذي نفاه عنه، فإن هذا مستلزم للجمع بين النقيضين، بل نفى عنه الإيصال والتبليغ، وأثبت له الحذف والإلقاء ، وكذلك إذا رمى سهما فأوصله الله إلى العدو إيصالا خارقاً للعادة، كان الله هو الذي أوصله بقدرته. ٢/٣٣٢

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٦٠) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٩/٣٠٧، ٣٠٨) .

(٢) مسلم في الجهاد والسير(١٧٧٧/ ٨١) وأحمد ١ / ٣٦٨ والدارمى فى السير ٢ / ٢٢٠ .

وقوله: « شاهت» أي : قبحت. انظر: النهاية ٢/ ٥١١.

الوجه الثالث: أنه لو فرض أن المراد بهذه الآية: أن الله خالق أفعال العباد فهذا المعنى حق ، وقد قال الخليل : ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ [البقرة:١٢٨]، فالله هو الذي جعل المسلم مسلما، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ [المعارج:١٩-٢١]، فالله هو الذي خلقه هلوعا، لكن ليس في هذا أن الله هو العبد، ولا أن وجود الخالق هو وجود المخلوق، ولا أن الله حال في العبد.

فالقول بأن الله خالق أفعال العباد حق ، والقول بأن الخالق حال في المخلوق أو وجوده وجود المخلوق باطل .

وهؤلاء ينتقلون من القول بتوحيد الربوبية إلى القول بالحلول والاتحاد، وهذا عين الضلال والإلحاد.

٢/٣٣٣ / **الوجه الرابع**: أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح : ١٠] لم يرد به: أنك أنت الله، وإنما أراد :أنك أنت رسول الله ومبلغ أمره ونهيه، فمن بايعك فقد بايع الله، كما أن من أطاعك فقد أطاع الله، ولم يرد بذلك أن الرسول هو الله، ولكن الرسول أمر بما أمر الله به.

فمن أطاعه فقد أطاع الله، كما قال النبي ﷺ :«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني»(١). ومعلوم أن أميره ليس هو إياه.

ومن ظن في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ أن المراد به: أن فعلك هو فعل الله، أو المراد: أن الله حال فيك ونحو ذلك ، فهو ـ مع جهله وضلاله بل كفره وإلحاده ـ قد سلب الرسول خاصيته وجعله مثل غيره .

وذلك أنه لو كان المراد به: كون الله فاعلا لفعلك، لكان هذا قدراً مشتركا بينه وبين سائر الخلق، وكان من بايع أبا جهل فقد بايع الله، ومن بايع مسيلمة الكذاب فقد بايع الله، ومن بايع قادة الأحزاب فقد بايع الله، وعلى هذا التقدير فالمبايع هو الله أيضا، فيكون الله قد بايع الله، إذ الله خالق لهذا ولهذا، وكذلك إذا قيل بمذهب أهل الحلول والوحدة والاتحاد، فإنه عام عندهم في هذا وهذا ، فيكون الله قد بايع الله .

وهذا يقوله كثير من شيوخ هؤلاء الحلولية الاتحادية، حتى إن أحدهم إذا أمر بقتال

---

(١) البخاري في الجهاد (٢٩٥٧)، وفي الأحكام (٧١٣٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٥/ ٣٢، ٣٣)، والنسائي في البيعة (٤١٩٣)، وأحمد ٢/ ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٧٠، ٣١٣، ٣٤٢، ٤١٦، ٤٦٧، ٤٧١، ٥١١، كلهم عن أبي هريرة.

العدو يقول : أقاتل الله ؟ ما أقدر أن أقاتل الله، ونحو هذا / الكلام الذي سمعناه من ٢/٣٣٤
شيوخهم، وبينا فساده لهم وضلالهم فيه غير مرة.

وأما الحلول الخاص فليس هو قول هؤلاء ، بل هو قول النصارى ومن وافقهم من الغالية وهو باطل أيضا ، فإن الله ـ سبحانه ـ قال له : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وقال : ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾[الجن: ١٩]، وقال : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً﴾ [الإسراء: ١]، وقال : ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣] ، وقال : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا . وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ١٨، ١٩].

فقوله : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ بيَّن قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾؛ ولهذا قال : ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[الفتح: ١٠]. ومعلوم أن يد النبي ﷺ كانت مع أيديهم، كانوا يصافحونه ويصفقون على يده في البيعة، فعلم أن يد الله فوق أيديهم ليست هي يد النبي ﷺ ، ولكن الرسول عبد الله ورسوله، فبايعهم عن الله وعاهدهم وعاقدهم عن الله ، فالذين بايعوه بايعوا الله الذي أرسله وأمره ببيعتهم.

ألا ترى أن كل من وكل شخصا يعقد مع الوكيل ، كان ذلك عقداً مع الموكل ؟ ومن وكل نائبا له في معاهدة قوم فعاهدهم عن مستنيبه، كانوا معاهدين لمستنيبه؟ ومن وكل رجلا في إنكاح أو تزويج، كان الموكل هو الزوج الذي وقع له العقد؟ وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ / لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾الآية [التوبة: ١١١]، ٢/٣٣٥
ولهذا قال في تمام الآية : ﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الفتح: ١٠].

فتبين أن قول ذلك الفقير هو القول الصحيح، وأن الله إذا كان قد قال لنبيه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فإيش نكون نحن؟ وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «لا تُطْرُوني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»(١).

وأما قول القائل :

ما غبت عن القلب ولا عن عيني ما بينكم وبيننا من بين

(١) البخاري في الأنبياء(٣٤٤٥)، والدارمي في الرقائق ٢/ ٣٢٠، وأحمد ١/ ٢٣، ٢٤، ٤٧، ٥٥،كلهم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

فهذا قول مبنى على قول هؤلاء، وهو باطل متناقض، فإن مبناه على أنه يرى الله بعينه، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت»(١).

وقد اتفق أئمة المسلمين على أن أحداً من المؤمنين لا يرى الله بعينه في الدنيا ، ولم يتنازعوا إلا في النبي ﷺ خاصة، مع أن جماهير الأئمة على أنه لم يره بعينه في الدنيا، وعلى هذا دلت الآثار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ، والصحابة وأئمة المسلمين.

ولم يثبت عن ابن عباس، ولا عن الإمام أحمد وأمثالهما، أنهم قالوا: إن محمداً رأى ربه بعينه، بل الثابت عنهم إما إطلاق الرؤية وإما تقييدها بالفؤاد، / وليس في ٢/٣٣٦
شيء من أحاديث المعراج الثابتة أنه رآه بعينه، وقوله : « أتاني البارحة ربي في أحسن صورة» الحديث الذي رواه الترمذي وغيره(٢)، إنما كان بالمدينة في المنام، هكذا جاء مفسراً.

وكذلك حديث أم الطفيل وحديث ابن عباس وغيرهما ـ مما فيه رؤية ربه ـ إنما كان بالمدينة كما جاء مفسراً في الأحاديث ، والمعراج كان بمكة كما قال تعالى: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا**﴾ [الإسراء: ١]، وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع.

وقد ثبت بنص القرآن أن موسى قيل له : ﴿ **لَن تَرَانِي** ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وأن رؤية الله أعظم من إنزال كتاب من السماء، كما قال تعالى : ﴿**يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً** ﴾ [النساء: ١٥٣]، فمن قال: إن أحدًا من الناس يراه ، فقد زعم أنه أعظم من موسى بن عمران، ودعواه أعظم من دعوى من ادعى أن الله أنزل عليه كتاباً من السماء.

والناس في رؤية الله على ثلاثة أقوال :

فالصحابة والتابعونَ وأئمة المسلمين على أن الله يرى في الآخرة بالأبصار عيانًا ، وأن أحداً لا يراه في الدنيا بعينه، لكن يرى في المنام ويحصل للقلوب ـ من المكاشفات والمشاهدات ـ ما يناسب حالها.

ومن الناس من تقوى مشاهدة قلبه، حتى يظن أنه رأى ذلك بعينه، / وهو غالط ، ٢/٣٣٧

(١) مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١/ ١٦٩)، والترمذي في الفتن (٢٢٣٥) وقال : «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) الترمذي في تفسير القرآن (٣٢٣٣) ، وقال :« وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلاً وقد رواه قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس» ، وأحمد ١ / ٣٦٨، وقال أحمد شاكر (٣٤٨٤): «إسناده صحيح».

ومشاهدات القلوب تحصل بحسْب إيمان العبد، ومعرفته في صورة مثالية، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

والقول الثاني: قول نفاة الجهمية: أنه لا يرى في الدنيا ولا في الآخرة.

والثالث: قول من يزعم أنه يرى في الدنيا والآخرة.

وحلولية الجهمية يجمعون بين النفي والإثبات، فيقولون : إنه لا يري في الدنيا ولا في الآخرة، وأنه يرى في الدنيا والآخرة، وهذا قول ابن عربي ـ صاحب الفصوص ـ وأمثاله؛ لأن الوجود المطلق الساري في الكائنات لا يرى ، وهو وجود الحق عندهم.

ثم من أثبت الذات قال : يرى متجلياً فيها، ومن فرق بين المطلق والمعين قال : لا يرى إلا مقيداً بصورة.

وهؤلاء قولهم دائر بين أمرين: إنكار رؤية الله، وإثبات رؤية المخلوقات، ويجعلون المخلوق هو الخالق، أو يجعلون الخالق حالا في المخلوق، وإلا فتفريقهم بين الأعيان الثابتة في الخارج وبين وجودها هو قول من يقول : بأن المعدوم شيء في الخارج، وهو قول باطل ، وقد ضموا إليه أنهم جعلوا نفس وجود المخلوق هو وجود الخالق.

وأما التفريق بين المطلق والمعين ـ مع أن المطلق لا يكون هو في الخارج مطلقاً ـ فيقتضي أن يكون الرب معدوما، وهذا هو جحود الرب وتعطيله،/ وإن جعلوه ثابتا في ٢/٣٣٨
الخارج جعلوه جزءا من الموجودات ،فيكون الخالق جزءا من المخلوق أو عرضا قائما بالمخلوق ، وكل هذا مما يعلم فساده بالضرورة ، وقد بسط هذا في غير هذا الموضع.

وأما تناقضه فقوله :

ما غبت عن القلب ولا عن عيني ما بينكم وبيـــــننا من بـــين

يقتضى المغايرة، وأن المخاطَب غير المخاطِب ، وأن المخاطَب له عين وقلب لا يغيب عنهما المخاطب ، بل يشهده القلب والعين ، و الشاهد غير المشهود .

وقوله :

ما بينكم وبيننا من بين

فيه إثبات ضمير المتكلم وضمير المخاطب ، وهذا إثبات لاثنين، وإن قالوا : هذه مظاهر ومجالٍ ، قيل : فإن كانت المظاهر والمجالي غير الظاهر والمتجلي، فقد ثبتت التثنية وبطلت الوحدة، وإن كان هو إياها فقد بطل التعدد، فالجمع بينهما تناقض.

وقول القائل :

فارق ظلم الطبع وكن متحدا بالله وإلا فكل دعواك محال

إن أراد الاتحاد المطلق، فالمفارق هو المفارق ، وهو الطبع وظلم الطبع، وهو المخاطب بقوله : وكن متحداً بالله وهو المخاطب بقوله : كل دعواك محال وهو القائل هذا القول، وفي ذلك من التناقض ما لا يخفى.

٢/٣٣٩ / وإن أراد الاتحاد المقيد، فهو ممتنع، لأن الخالق والمخلوق إذا اتحدا فإن كانا بعد الاتحاد اثنين ـ كما كانا قبل الاتحاد ـ فذلك تعدد وليس باتحاد.

وإن كانا استحالا إلى شيء ثالث ـ كما يتحد الماء واللبن والنار والحديد، ونحو ذلك مما يثبته النصارى بقولهم في الاتحاد ـ لزم من ذلك أن يكون الخالق قد استحال وتبدلت حقيقته، كسائر ما يتحد مع غيره، فإنه لابد أن يستحيل .

وهذا ممتنع على الله ـ تعالى ـ ينزه عنه؛ لأن الاستحالة تقتضى عدم ما كان موجوداً، والرب ـ تعالى ـ واجب الوجود بذاته وصفاته اللازمة له، يمتنع العدم على شيء من ذلك؛ ولأن صفات الرب اللازمة له صفات كمال ، فعدم شيء منها نقص يتعالى الله عنه، ولأن اتحاد المخلوق بالخالق يقتضى أن العبد متصف بالصفات القديمة اللازمة لذات الرب، وذلك ممتنع على العبد المحدث المخلوق، فإن العبد يلزمه الحدوث والافتقار والذل.

والرب ـ تعالى ـ يلازمه القدم والغنى والعزة، وهو ـ سبحانه ـ قديم غني عزيز بنفسه، يستحيل عليه نقيض ذلك، فاتحاد أحدهما بالآخر يقتضى أن يكون الرب متصفا بنقيض صفاته من الحدوث والفقر والذل، والعبد متصفاً بنقيض صفاته من القدم، والغنى الذاتي، والعز الذاتي، وكل ذلك ممتنع ، وبسط هذا يطول .

٢/٣٤٠ / ولهذا سئل الجنيد عن التوحيد فقال : التوحيد إفراد الحدوث عن القدم، فبين أنه لابد من تمييز المحدث عن القديم.

ولهذا اتفق أئمة المسلمين على أن الخالق بائن عن مخلوقاته، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته، بل الرب رب ، والعبد عبد: ﴿ **إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا . لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا .وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا**﴾[مريم: ٩٣ـ٩٥].

وإن كان المتكلم بهذا البيت أراد الاتحاد الوصفي ـ وهو أن يحب العبد ما يحبه الله، ويبغض ما يبغضه الله، ويرضى بما يرضى الله ،ويغضب لما يغضب الله،ويأمر بما يأمر الله به، ،وينهى عما ينهى الله عنه ،ويوالي من يواليه الله ،ويعادي من يعاديه الله ، ويحب لله ويبغض لله، ويعطى لله ويمنع لله، بحيث يكون موافقا لربه تعالى ـ فهذا المعنى حق وهو حقيقة الإيمان وكماله،كما في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « يقول الله تعالى: من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة ، وما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء / أنا فاعله ترددي ٢/٣٤١
عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولابد له منه»(١).

وهذا الحديث يحتج به أهل الوحدة وهو حجة عليهم من وجوه كثيرة:

منها: أنه قال : « من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة» فأثبت نفسه ووليه ومعادي وليه، وهؤلاء ثلاثة ، ثم قال : « وما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه» فأثبت عبداً يتقرب إليه بالفرائض ثم بالنوافل ، وأنه لا يزال يتقرب بالنوافل حتى يحبه، فإذا أحبه كان العبد يسمع به، ويبصر به، ويبطش به، ويمشى به.

وهؤلاء هو عندهم قبل أن يتقرب بالنوافل ، وبعده هو عين العبد وعين غيره من المخلوقات فهو بطنه وفخذه، لا يخصون ذلك بالأعضاء الأربعة المذكورة في الحديث، فالحديث مخصوص بحال مقيد ، وهم يقولون بالإطلاق والتعميم، فأين هذا من هذا؟

وكذلك قد يحتجون بما في الحديث الصحيح: « إن الله يتجلى لهم يوم القيامة ثم يأتيهم في صورة غير الصورة التي رأوه فيها أول مرة فيقول : أنا ربكم، فيقولون : نعوذ بالله منك ، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناه. ثم يأتيهم في الصورة التي رأوه فيها في أول مرة فيقول : أنا ربكم فيقولون : أنت ربنا»(٢) فيجعلون هذا حجة لقولهم: إنه يرى في الدنيا في كل صورة بل هو كل صورة.

---

(١) البخاري في الرقاق (٦٥٠٢) وعبارة «فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش ، وبي يمشى» لم ترد في الحديث، وذكرها ابن حجر في الفتح ١١/ ٣٤٤.

(٢) البخاري في الرقاق (٦٥٧٣).

٢/٣٤٢ / وهذا الحديث حجة عليهم في هذا أيضا ،فإنه لا فرق عندهم بين الدنيا والآخرة وهو عندهم ـ في الآخرة ـ المنكرون الذين قالوا: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا.

وهؤلاء الملاحدة يقولون: إن العارف يعرفه في كل صورة، فإن الذين أنكروه يوم القيامة في بعض الصور كان لقصور معرفتهم. وهذا جهل منهم ، فإن الذين أنكروه يوم القيامة ثم عرفوه لما تجلى لهم في الصورة التي رأوه فيها أول مرة هم الأنبياء والمؤمنون، وكان إنكارهم مما حمدهم ـ سبحانه وتعالى ـ عليه ، فإنه امتحنهم بذلك حتى لا يتبعوا غير الرب الذي عبدوه ؛ فلهذا قال في الحديث: « وهو يسألهم ويثبتهم وقد نادى المنادى: ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون»(١).

ثم يقال لهؤلاء الملاحدة : إذا كان عندكم هو الظاهر في كل صورة، فهو المنكر وهو المنكر، كما قال بعض هؤلاء لآخر: من قال لك: إن في الكون سوى الله فقد كذب ، وقال له الآخر: فمن هو الذي كذب؟

وذكر ابن عربي أنه دخل على مريد له في الخلوة وقد جاءه الغائط فقال : ما أبصر غيره أبول عليه؟ فقال له شيخه: فالذي يخرج من بطنك من أين هو ؟ قال : فرجت عني.

ومر شيخان منهم التلمساني هذا والشيرازي على كلب أجرب ميت، فقال الشيرازي للتلمساني: هذا أيضا من ذاته؟ فقال التلمساني: هل ثم شيء خارج عنها؟

٢/٣٤٣ / وكان التلمساني قد أضل شيخاً زاهداً عابداً ببيت المقدس يقال له: أبو يعقوب المغربي المبتلى ، حتى كان يقول : الوجود واحد ، وهو الله ولا أرى الواحد، ولا أرى الله، ويقول: نطق الكتاب والسنة بثنوية الوجود ، والوجود واحد لا ثنوية فيه، ويجعل هذا الكلام له تسبيحا، يتلوه كما يتلو التسبيح.

وأما قول الشاعر :

إذا بلغ الصب الكمال من الهوى ... وغاب عن المذكور في سطوة الذكر

فشاهـد حقا حين يشهده الهوى ... بأن صلاة العارفين من الكفـر

فهذا الكلام ـ مع أنه كفر ـ هو كلام جاهل لا يتصور ما يقول ، فإن الفناء والغيب: هو أن يغيب بالمذكور عن الذكر، وبالمعروف عن المعرفة، وبالمعبود عن العبادة، حتى يفنى من لم يكن ويبقى من لم يزل، وهذا مقام الفناء الذي يعرض لكثير من السالكين؛

(١) مسلم في الإيمان (١٨٣/ ٣٠٢) عن أبي سعيد الخدري.

لعجزهم عن كمال الشهود المطابق للحقيقة، بخلاف الفناء الشرعي، فمضمونه الفناء بعبادته عن عبادة ما سواه، وبحبه عن حب ما سواه، وبخشيته عن خشية ما سواه ، وبطاعته عن طاعة ما سواه ، فإن هذا تحقيق التوحيد والإيمان.

وأما النوع الثالثِ من الفناء ـ وهو الفناء عن وجود السوي بحيث يرى أن وجود الخالق هو وجود المخلوق ـ فهذا هو قول هؤلاء الملاحدة أهل الوحدة.

٢/٣٤٤ / والمقصود هنا أن قوله: يغيب عن المذكور، كلام جاهل ، فإن هذا لا يحمد أصلا، بل المحمود أن يغيب بالمذكور عن الذكر، لا يغيب عن المذكور في سطوات الذكر، اللهم إلا أن يريد أنه غاب عن المذكور فشهد المخلوق، وشهد أنه الخالق ولم يشهد الوجود إلا واحدًا، ونحو ذلك من المشاهد الفاسدة، فهذا شهود أهل الإلحاد لا شهود الموحدين، ولعمري إن من شهد هذا الشهود الإلحادي فإنه يرى صلاة العارفين من الكفر.

وأما قول القائل :

الكون يناديك أما تسمعني من ألف أشتاتي ومن فرقني ؟
انظر لتراني منظراً معتبراً ما فيَّ سوى وجود من أوجدني

فهو من أقوال هؤلاء الملاحدة، وأقوالهم كفر متناقض باطل في العقل والدين، فإنه إذا لم يكن فيه إلا وجود من أوجده، كان ذلك الوجود هو الكون المنادى، وهو المخاطب المنادى، وهو الأشتات المؤلفة المفرقة، وهو المخاطب الذي قيل له : انظر.

وحينئذ يكون الوجود الواجب القديم الأزلي، قد أوجد نفسه وفرقها وألفها . فهذا جمع بين النقيضين، فإن الواجب بنفسه لا يكون مفعولا مصنوعا، والشيء الواحد لا يكون خالقا مخلوقا، قديما محدثا ، واجبا بنفسه واجبا بغيره، فإن هذا جمع بين النقيضين.

٢/٣٤٥ / فالواجب هو الذي لا تقبل ذاته العدم، والممكن هو الذي تقبل ذاته العدم، فيمتنع أن يكون الشيء الواحد قابلا للعدم غير قابل للعدم، والقديم هو الذي لا أول لوجوده، والمحدث هو الذي له أول ، فيمتنع كون الشيء الواحد قديما محدثا.

ولولا أنه قد علم مرادهم بهذا القول، لأمكن أن يراد بذلك ما في سوى الوجود الذي خلقه من أوجدني، وتكون إضافة الوجود إلى الله إضافة الملك، لكن قد علم أنه لم يرد هذا؛ ولأن هذه العبارة لا تستعمل في هذا المعنى، وإنما يراد بوجود الله وجود ذاته لا وجود مخلوقاته، وهكذا قول القائل:

ذات وجود الـــــــ ـكون للخلق شهـــود

أن ليس لموجـــــــو د سوى الحق وجـــود

مراده به أن وجود الكون هو نفس وجود الحق ، وهذا هو قول أهل الوحدة ، وإلا فلو أراد أن وجود كل موجود من المخلوقات هو من الحق تعالى ـ فليس لشيء وجود من نفسه، وإنما وجوده من ربه، والأشياء باعتبار أنفسها لا تستحق سوى العدم، وإنما حصل لها الوجود من خالقها وبارئها، فهي دائمة الافتقار إليه لا تستغني عنه لحظة، لا في الدنيا ولا في الآخرة ـ لكان قد أراد معنى صحيحا وهو الذي عليه أهل العقل والدين، من الأولين والآخرين.

٢/٣٤٦ وهؤلاء القائلون بالوحدة قولهم متناقض ؛ ولهذا يقولون : الشيء / ونقيضه ، وإلا فقوله : منه وإلا علاه يبدي ويعيد، يناقض الوحدة ، فمن هو البادي والعائد منه وإليه إذا لم يكن إلا واحدًا. وقوله:

وما أنا في طراز الكون شيء لأني مثل ظل مستحيـــــل

يناقض الوحدة ؛ لأن الظل مغاير لصاحب الظل، فإذا شبه المخلوق بالظل لزم إثبات اثنين، كما إذا شبهه بالشعاع، فإن شعاع الشمس ليس هو نفس قرص الشمس، وكذلك إذا شبهه بضوء السراج وغيره.

والنصارى تشبه الحلول والاتحاد بهذا.

وقلت لمن حضرني منهم وتكلم بشيء من هذا : فإذا كنتم تشبهون المخلوق بالشعاع الذي للشمس والنار، والخالق بالنار والشمس ، فلا فرق في هذا بين المسيح وغيره، فإن كل ما سوى الله ـ على هذا ـ هو بمنزلة الشعاع والضوء، فما الفرق بين المسيح وبين إبراهيم وموسى ؟ بل ما الفرق بينه وبين سائر المخلوقات على هذا ؟

وجعلت أردد عليه هذا الكلام، وكان في المجلس جماعة حتى فهمه فهما جيداً، وتبين له وللحاضرين أن قولهم باطل لا حقيقة له، وأن ما أثبتوه للمسيح إما ممتنع في حق كل أحد وإما مشترك بين المسيح وغيره، وعلى التقديرين فتخصيص المسيح بذلك باطل.

٢/٣٤٧ وذكرت له: أنه ما من آية جاء بها المسيح إلا وقد جاء موسى بأعظم/ منها، فإن المسيح ﷺ وإن كان جاء بإحياء الموتى فالموتى الذين أحياهم الله على يد موسى أكثر، كالذين قالوا : ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ﴾ ثم بعثهم الله بعد موتهم . كما قال: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾[البقرة: ٥٥، ٥٦]، وكالذي ضرب ببعض

البقرة ، وغير ذلك.

وقد جاء بإحياء الموتى غير واحد من الأنبياء والنصارى يصدقون بذلك.

وأما جعل العصا حيّة، فهذا أعظم من إحياء الميت، فإن الميت كانت فيه حياة فردت الحياة إلى محل كانت فيه الحياة، وأما جعل خشبة يابسة حيوانا تبتلع العِصِيّ والحبال، فهذا أبلغ في القدرة ، وأنذر، فإن الله يحيي الموتي، ولا يجعل الخشب حيات.

وأما إنزال المائدة من السماء، فقد كان ينزل على قوم موسى كل يوم من المن والسلوى، وينبع لهم من الحجر من الماء ما هو أعظم من ذلك، فإن الحلوى أو اللحم دائما هو أجل في نوعه وأعظم في قدره مما كان على المائدة، من الزيتون والسمك وغيرهما.

وذكرت له نحوا من ذلك ، مما يبين أن تخصيص المسيح بالاتحاد ودعوى الإلهية ليس له وجه، وأن سائر ما يذكر فيه إما أن يكون مشتركا بينه وبين غيره من المخلوقات، وإما أن يكون مشتركا بينه وبين غيره من الأنبياء والرسل، مع أن بعض الرسل كإبراهيم وموسى، قد يكون أكمل في ذلك منه، وأما / خلقه من امرأة بلا ٢/٣٤٨
رجل، فخلق حواء من رجل بلا امرأة أعجب من ذلك، فإنه خلق من بطن امرأة، وهذا معتاد، بخلاف الخلق من ضلع رجل، فإن هذا ليس بمعتاد.

فما من أمر يذكر في المسيح ﷺ إلا وقد شركه فيه أو فيما هو أعظم منه غيره من بني آدم، فعلم قطعا أن تخصيص المسيح باطل ، وأن ما يدعونه له إن كان ممكنا فلا اختصاص له به ، وإن كان ممتنعا فلا وجود له فيه ولا في غيره.

ولهذا قال هؤلاء الاتحادية: إن النصارى إنما كفروا بالتخصيص ، وهذا أيضا باطل ، فإن في الاتحاد عموماً وخصوصا .

والمقصود هنا : أن تشبيه الاتحادية أحدهم بالظل المستحيل يناقض قولهم بالوحدة، وكذلك قول الآخر:

أحن إليه وهو قلبي وهل يـــرى ... سواي أخو وجد يحن لقلبه؟

ويحجب طرفي عنه إذ هو ناظري ... وما بعده إلا لإفراط قربـــــه

هو ـ مع ما قصده به من الكفر والاتحاد ـ كلام متناقض، فإن حنين الشيء إلى ذاته متناقض ؛ ولهذا قال :وهل يرى سواي أخو وجد يحن لقلبه؟

وقوله:وما بعده إلا لإفراط قربه. متناقض، فإنه لا قرب ولا بعد عند/ أهل الوحدة، ٢/٣٤٩

فإنها تقتضي اثنين يقرب أحدهما من الآخر، والواحد لا يقرب من ذاته ولا يبعد من ذاته.

وأما قول القائل : التوحيد لا لسان له والألسنة كلها لسانه ، فهذا ـ أيضاً ـ من قول أهل الوحدة ، وهو ـ مع كفره ـ قول متناقض ؛ فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن لسان الشرك لا يكون له لسان التوحيد، وأن أقوال المشركين الذين قالوا : ﴿لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح:٢٣]، والذين قالوا : ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾[الزمر:٣]، والذين قالوا : ﴿ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ . إِن نَّقُولُ إِلاَّ اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ﴾ [هود:٥٣، ٥٤]، والذين قالوا: ﴿حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ﴾ [الأنبياء:٦٨]، ونحو هؤلاء ليس هذا هو لسان التوحيد.

وأما تناقض هذا القول على أصلهم ، فإن الوجود إن كان واحداً كان إثبات التعدد تناقضا، فإذا قال القائل : الوجود واحد، وقال الآخر: ليس بواحد، بل متعدد، كان هذان القولان متناقضين ، فيمتنع أن يكون أحدهما هو الآخر.

وإذا قال قائل : الألسنة كلها لسانه، فقد صرح، بالتعدد ، في قوله : الألسنة كلها، وذلك يقتضى ألا يكون هذا اللسان هو هذا اللسان، فثبت التعدد وبطلت الوحدة.

٢/٣٥٠ / وكل كلام لهؤلاء ولغيرهم فإنه ينقض أصلهم،فإنهم مضطرون إلى إثبات التعدد.

فإن قالوا : الوجود واحد ، بمعنى أن الموجودات اشتركت في مسمى الوجود فهذا صحيح، لكن الموجودات المشتركات في مسمى الواحد لا يكون وجود هذا عين وجود هذا، بل هذا اشتراك في الاسم العام الكلي ، كالاشتراك في الأسماء التي يسميها النحاة اسم الجنس ، ويقسمها المنطقيون إلى جنس، ونوع، وفصل ، وخاصة، وعرض عام.

فالاشتراك في هذه الأسماء هو مستلزم لتباين الأعيان ، وكون أحد المشتركين ليس هو الآخر . وهذا مما يعلم به أن وجود الحق مباين لوجود المخلوقات، فإنه أعظم من مباينة هذا الموجود لهذا الموجود، فإذا كان وجود الفلك مبايناً مخالفاً لوجود الذرة والبعوضة، فوجود الحق ـ تعالى ـ أعظم مباينة لوجود كل مخلوق من مباينة وجود ذلك المخلوق لوجود مخلوق آخر.

وهذا وغيره مما يبين بطلان قول ذلك الشيخ حيث قال : لا يعرف التوحيد إلا الواحد، ولا تصح العبارة عن التوحيد ، وذلك أنه لا يعبر عنه إلا بغير، ومن أثبت غيراً فلا توحيد له.

فإن هذا الكلام ـ مع كفره ـ متناقض، فإن قوله : لا يعرف التوحيد إلا واحد يقتضي

أن هناك واحداً يعرفه وأن غيره لا يعرفه، هذا تفريق بين من يعرفه ومن لا يعرفه، وإثبات اثنين أحدهما يعرفه والآخر لا يعرفه، / وإثبات للمغايرة بين من يعرفه ومن لا ٢/٣٥١
يعرفه، فقوله بعد هذا : ومن أثبت غيراً فلا توحيد له يناقض هذا.

وقوله :إنه لا تصح العبارة عن التوحيد كفر بإجماع المسلمين، فإن الله قد عبر عن توحيده، ورسوله عبر عن توحيده، والقرآن مملوء من ذكر التوحيد ، بل إنما أرسل الله الرسل وأنزل الكتب بالتوحيد .

وقد قال تعالى : ﴿ **وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ** ﴾ [الزخرف:٤٥]، وقال تعالى : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ** ﴾ [الأنبياء:٢٥]، ولو لم يكن يصح عنه عبارة لما نطق به أحد.

وأفضل ما نطق به الناطقون هو التوحيد ، كما قال النبي ﷺ :«أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله» (١) ،وقال:«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»(٢).

لكن التوحيد الذي يشير إليه هؤلاء الملاحدة ـ وهو وحدة الوجود ـ أمر ممتنع في نفسه، لا يتصور تحققه في الخارج، فإن الوحدة العينية الشخصية تمتنع في الشيئين المتعددين، ولكن الوجود واحد في نوع الوجود، بمعنى:أن اسم الموجود اسم عام يتناول كل أحد ، كما أن اسم الجسم والإنسان ونحوهما يتناول كل جسم وكل إنسان، وهذا الجسم ليس هو ذاك، وهذا الإنسان ليس هو ذاك، وكذلك هذا الوجود ليس هو ذاك.

/ وقوله: لا يعبر عنه إلا بغير ، يقال له: أولا: التعبير عن التوحيد يكون بالكلام، ٢/٣٥٢
والله يعبر عن توحيده بكلامه، فكلام الله وعلمه وقدرته وغير ذلك من صفاته، لا يطلق عليه عند السلف والأئمة القول بأنه الله ، ولا يطلق عليه بأنه غير الله؛لأن لفظ الغير قد يراد به ما يباين غيره، وصفات الله لا تباينه،ويراد به ما لم يكن إياه،وصفة الله ليست إياه، ففي أحد الاصطلاحين يقال: إنه غيره، وفي الاصطلاح الآخر لا يقال: إنه غير.

فلهذا لا يطلق أحدهما إلا مقروناً ببيان المراد؛ لئلا يقول المبتدع: إذا كانت صفة الله غيره فكل ما كان غير الله فهو مخلوق ، فيتوسل بذلك إلى أن يجعل علم الله وقدرته وكلامه ليس هو صفة قائمة به، بل مخلوقة في غيره، فإن هذا فيه من تعطيل صفات

---

(١) ابن ماجه في الأدب (٣٨٠٠) عن جابر بن عبد الله.

(٢) البخاري في الجنائز معلقا (الفتح ٣/١٠٩) ، وأبو داود في الجنائز (٣١١٦) عن معاذ بن جبل.

الخالق وجحد كماله ما هو من أعظم الإلحاد، وهو قول الجهمية الذين كفرهم السلف والأئمة تكفيرا مطلقًا، وإن كان الواحد المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة التي يكفر تاركها.

وأيضا، فيقال لهؤلاء الملاحدة: إن لم يكن في الوجود غيره بوجه من الوجوه لزم أن يكون كلام الخلق، وأكلهم وشربهم، ونكاحهم وزناهم، وكفرهم وشركهم وكل ما يفعلونه من القبائح هو نفس وجود الله .

ومعلوم أن من جعل هذا صفة لله كان من أعظم الناس كفراً وضلالا، فمن قال: إنه عين وجود الله كان أكفر وأضل ، فإن الصفات والأعراض لا تكون عين الموجود القائم بنفسه، وأئمة هؤلاء الملاحدة ـ كابن عربي ـ يقول :

٢/٣٥٣ / وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

فيجعلون كلام المخلوقين ـ من الكفر والكذب وغير ذلك ـ كلاماً لله، وأما هذا الملحد فزاد على هؤلاء، فجعل كلام الخلق وعبادتهم نفس وجوده، لم يجعل ذلك كلاماً له، بل نفى أن يكون هذا كلاماً له لئلا يثبت غيراً له.

وقد علم بالكتاب والسنة والإجماع ، وبالعلوم العقلية الضرورية إثبات غير الله تعالى، وأن كل ما سواه من المخلوقات فإنه غير الله تعالى ، ليس هو الله ولا صفة من صفات الله .

ولهذا أنكر الله على من عبد غيره ـ ولو لم يكن هناك غير لما صح الإنكار ـ قال تعالى: ﴿ **قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ** ﴾[الزمر: ٦٤] ،وقال تعالى : ﴿ **قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾[الأنعام: ١٤]، وقال تعالى :﴿**هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**﴾ [فاطر:٣]، وقال تعالى : ﴿ **أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً** ﴾ [الأنعام: ١١٤].

وكذلك قول القائل : وجدت المحبة غير المقصود ؛ لأنها لا تكون إلا من غير لغير، وغير ما ثم ، ووجدت التوحيد غير المقصود ؛ لأن التوحيد ما يكون إلا من عبد لرب، ولو أنصف الناس ما رأوا عبدا ولا معبودًا ـ هو كلام فيه من الكفر والإلحاد والتناقض ما لا يخفى.

٢/٣٥٤ / فإن الكتاب والسنة وإجماع المسلمين أثبتت محبة الله لعباده المؤمنين، ومحبتهم له، كقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ**﴾[البقرة: ١٦٥]، وقوله: ﴿**يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ**﴾[المائدة:

٥٤]، وقوله: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[التوبة: ٢٤]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤، ٧]، ﴿يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ثلاث مَنْ كُنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار»(١).

وقد أجمع سلف الأمة وأئمتها على إثبات محبة الله تعالى لعباده المؤمنين ومحبتهم له، وهذا أصل دين الخليل إمام الحنفاء ـ عليه السلام.

وأول من أظهر ذلك في الإسلام الْجَعْد بن درْهم(٢)، فَضَحَّى به خالد بن عبد الله القَسْرِى يوم الأضحى بواسط، وقال: أيها الناس، ضَحُّوا تقبل الله ضحاياكم، فإني مُضَحٍّ بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليما، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً! ثم نزل فذبحه.

وقوله: المحبة ما تكون إلا من غير لغير، وغير ما ثم كلام باطل من كل وجه، فإن قوله: لا تكون إلا من غير، ليس بصحيح، فإن الإنسان يحب نفسه وليس غيراً لنفسه، والله يحب نفسه، وقوله: ما ثم غير، باطل؛ فإن المخلوق/ غير الخالق، والمؤمنون غير ٢/٣٥٥
الله وهم يحبونه، فالدعوى باطلة، فكل واحدة من مقدمتي الحجة باطلة ـ قوله: لا تكون إلا من غير لغير وقوله: غير ما ثم ـ فإن الغير موجود، والمحبة تكون من المحب لنفسه ولهذا كثير من الاتحادية يناقضه في هذا القول ويقول كما قال ابن الفارض.

وكذلك قوله: التوحيد لا يكون إلا من عبد لرب، ولو أنصف الناس ما رأوا عابداً ولا معبوداً كلا المقدمتين باطل، فإن التوحيد يكون من الله لنفسه، فإنه يوحد نفسه بنفسه كما قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾[آل عمران: ١٨]، والقرآن مملوء من توحيد الله لنفسه، فقد وحد نفسه بنفسه، كقوله: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] وقوله: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾[النحل: ٥١]، وقوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ

---

(١) البخاري في الإيمان (١٦)، ومسلم في الإيمان (٤٣/٦٧)، والنسائي في الإيمان(٤٩٨٨)، كلهم عن أنس بن مالك.

(٢) الجعد بن درهم، من الموالي، مبتدع، له أخبار في الزندقة. وقال الذهبي فيه: تابعي مبتدع ضال، زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى، فقتل على ذلك بالعراق يوم النحر نحو عام ١١٨هـ ـ٧٣٦م. [ميزان الاعتدال ٢/١٣٣، ١٣٤، والأعلام ٢/ ١٢٠].

إلاَّ اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] وأمثال ذلك.

وأما المقدمة الثانية : فقوله: إن الناس لو أنصفوا ما رأوا عابداً ولا معبوداً ـ مع أنه غاية في الكفر والإلحاد ـ كلام متناقض، فإنه إذا لم يكن ثم عابد ولا معبود بل الكل واحد، فمن هم الذين لا ينصفون إن كانوا هم الله؟ فيكون الله هو الذي لا ينصف، وإن كانوا غير الله فقد ثبت الغير، ثم إذا فسروه على كفرهم وقالوا: إن الله هو الذي لا ينصف ، وهو الذي يأكل ، ويشرب ويكفر ، كما يقول ذلك كثير منهم، مثل ما قال بعضهم لشيخه: الفقير إذا صح أكل بالله، فقال له الآخر: الفقير إذا صح أكل الله.

٢/٣٥٦ وقد صرح ابن عربي وغيره من شيوخهم بأنه هو الذي يجوع ويعطش،/ ويمرض ويبول، ويَنْكَح ويُنكِح، وأنه موصوف بكل نقص وعيب؛ لأن ذلك هو الكمال عندهم.

كما قال في الفصوص: فالعلى بنفسه هو الذي يكون له الكمال الذي يستقصى به جميع الأمور الوجودية والنسب العدمية، سواء كانت محمودة عرفا وعقلا وشرعاً، أو مذمومة عرفاً وعقلا وشرعاً، وليس ذلك إلا لمسمى الله خاصة. وقال : ألا ترى الحق يظهر بصفات المحدثات، وأخبر بذلك عن نفسه وبصفات النقص والذم؟ ألا ترى المخلوق يظهر بصفات الخالق؟ فهي كلها من أولها إلى آخرها صفات للعبد، كما أن صفات العبد من أولها إلى آخرها صفات الله تعالى .

وهذا المتكلم بمثل هذا الكلام يتناقض فيه، فإنه يقال له : فأنت الكامل في نفسك، الذي لا ترى عابداً ولا معبوداً نعاملك بموجب مذهبك فتضرب وتوجع، وتهان وتُصْفَع، وإذا تَظَلَّم ممن فعل به ذلك واشتكى وصاح منه وبكى، قيل له : ما ثم غير ، ولا عابد ولا معبود، فلم يفعل بك هذا غيرك، بل الضارب هو المضروب والشاتم هو المشتوم، والعابد هو المعبود. فإن قال : تظلم من نفسه واشتكى من نفسه، قيل له أيضا: فقل: عبد نفسه، فإذا أثبت ظالما ومظلوما وهما واحد ، قيل له : فأثبت عابداً ومعبوداً وهما واحد.

ثم يقال له : هذا الذي يضحك ويضرب، هو نفس الذي يبكي ويصيح؟ وهذا الذي ٢/٣٥٧ شبع وروى، هو نفس هذا الذي جاع وعطش؟ فإن اعترف بأنه/ غيره أثبت المغايرة، وإذا أثبت المغايرة بين هذا وهذا، فبين العابد والمعبود أولى وأحرى.

وإن قال: بل هو هو، عومل معاملة السوفسطائية، فإن هذا القول من أقبح السفسطة. فيقال : فإذا كان هو هو، فنحن نضربك ونقتلك ، والشيء قتل نفسه وأهلك نفسه.

والإنسان قد يظلم نفسه بالذنوب فيقول: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف:٢٣] لكون نفسه أمرته بالسوء، والنفس أمارة بالسوء، لكن جهة أمرها ليست جهة فعلها، بل لابد من نوع تعدد، إما في الذات وإما في الصفات، وكل أحد يعلم بالحس والاضطرار أن هذا الرجل الذي ظلم ذاك ليس هو إياه، وليس هو بمنزلة الرجل الذي ظلم نفسه. وإذا كان هذا في المخلوقين ، فالخالق أعظم مباينة للمخلوقين من هذا لهذا، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

ولولا أن أصحاب هذا القول كثروا وظهروا وانتشروا، وهم عند كثير من الناس سادات الأنام، ومشايخ الإسلام، وأهل التوحيد والتحقيق، وأفضل أهل الطريق، حتى فضلوهم على الأنبياء والمرسلين، وأكابر مشايخ الدين ـ لم يكن بنا حاجة إلى بيان فساد هذه الأقوال ، وإيضاح هذا الضلال.

ولكن يعلم أن الضلال لا حد له ، وأن العقول إذا فسدت لم يبق لضلالها حد معقول، فسبحان من فرق بين نوع الإنسان، فجعل منه من هو أفضل العالمين ، وجعل منه من هو شر من الشياطين، ولكن تشبيه هؤلاء بالأنبياء/ والأولياء، كتشبيه مسيلمة ٢/٣٥٨
الكذاب بسيد أولي الألباب، هو الذي يوجب جهاد هؤلاء الملحدين، الذين يفسدون الدنيا والدين.

والمقصود هنا : رد هذه الأقوال ، وبيان الهدى من الضلال.

وأما توبة من قالها وموته على الإسلام، فهذا يرجع إلى الملك العلام، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، ومن الممكنات أنه قد تاب على أصحاب هذه المقالات، والله تعالى غافر الذنب قابل التوب شديد العقاب، والذنب وإن عظم، والكفر وإن غلظ وجسم، فإن التوبة تمحو ذلك كله ، والله ـ سبحانه ـ لا يتعاظمه ذنب أن يغفره لمن تاب، بل يغفر الشرك وغيره للتائبين، كما قال تعالي : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر:٥٣] ،وهذه الآية عامة مطلقة؛ لأنها للتائبين.

وأما قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] فإنها مقيدة خاصة، لأنها في حق غير التائبين ، لا يغفر لهم الشرك، وما دون الشرك معلق بمشيئة الله تعالى .

وأما الحكاية المذكورة عن الذي قال : إنه التقم العالم كله، وأراد أن يقول: أنا الحق

وأختها التي قيل فيها : إن الإلهية لا يدعيها إلا أجهل خلق الله أو أعرف خلق الله ـ هو من هذا الباب.

٢/٣٥٩ / والفقير الذي قال : ما خلق الله أقل عقلا ممن ادعى أنه إله ـ مثل فرعون ونمروذ وأمثالهما ـ هو الذي أصاب ونطق بالصواب، وسدد في الخطاب.

ولكن هؤلاء الملاحدة يعظمون فرعون وأمثاله، ويدعون أنهم خير من موسى وأمثاله، حتى إنه حدثني بهاء الدين عبد السيد الذي كان قاضي اليهود وأسلم وحسن إسلامه ـ رحمه الله ـ وكان قد اجتمع بالشيرازي أحد شيوخ هؤلاء ، ودعاه إلى هذا القول ، وزينه له فحدثني بذلك، فبينت له ضلال هؤلاء وكفرهم، وأن قولهم من جنس قول فرعون، فقال لي : إنه لما دعاه حسن الشيرازي إلى هذا القول قال له : قولكم هذا يشبه قول فرعون ، فقال : نعم، ونحن على قول فرعون، وكان عبد السيد إذ ذاك لم يسلم بعد، فقال: أنا لا أدع موسى وأذهب إلى فرعون، قال له: ولم ؟ قال: لأن موسى أغرق فرعون. فانقطع، فاحتج عليه بالنصر القدري الذي نصر الله به موسى لا بكونه كان رسولا صادقا. قلت لعبد السيد : وأقر لك أنه على قول فرعون ؟ قال: نعم، قلت: فمع إقرار الخصم لا يحتاج إلى بينة، أنا كنت أريد أن أبين لك أن قولهم هو قول فرعون، فإذا كان قد أقر بهذا فقد حصل المقصود.

فهذه المقالات وأمثالها من أعظم الباطل ، وقد نبهنا على بعض ما به يعرف معناها وأنه باطل ، والواجب إنكارها، فإن إنكار هذا المنكر الساري في كثير من المسلمين أولى من إنكار دين اليهود والنصارى، الذي لا يضل به المسلمون، لاسيما وأقوال هؤلاء شر من أقوال اليهود والنصارى وفرعون، ومن عرف / معناها واعتقدها كان من المنافقين، ٢/٣٦٠ الذين أمر الله بجهادهم بقوله تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ٧٣، التحريم: ٩]. والنفاق إذا عظم كان صاحبه شراً من كفار أهل الكتاب، وكان في الدرك الأسفل من النار.

وليس لهذه المقالات وجه سائغ ، ولو قدر أن بعضها يحتمل في اللغة معنى صحيحاً فإنما يحمل عليها إذا لم يعرف مقصود صاحبها، وهؤلاء قد عرف مقصودهم ، كما عرف دين اليهود والنصارى والرافضة، ولهم في ذلك كتب مصنفة، وأشعار مؤلفة، وكلام يفسر بعضه بعضا.

وقد علم مقصودهم بالضرورة ، فلا ينازع في ذلك إلا جاهل لا يلفت إليه، ويجب بيان معناها وكشف مغزاها لمن أحسن الظن بها، وخيف عليه أن يحسن الظن بها أو أن

يضل ، فإن ضررها على المسلمين أعظم من ضرر السموم التي يأكلونها ولا يعرفون أنها سموم، وأعظم من ضرر السُّرَّاق والخونة، الذين لا يعرفون أنهم سراق وخونة.

فإن هؤلاء غاية ضررهم موت الإنسان أو ذهاب ماله، وهذه مصيبة في دنياه قد تكون سببا لرحمته في الآخرة، وأما هؤلاء فيسقون الناس شراب الكفر والإلحاد في آنية أنبياء الله وأوليائه، ويلبسون ثياب المجاهدين في سبيل الله، وهم في الباطن من المحاربين لله ورسوله، ويظهرون كلام الكفار والمنافقين، في قوالب ألفاظ أولياء الله المحققين، فيدخل الرجل معهم على أن يصير مؤمنا وليا لله، فيصير منافقا عدوا لله.

/ ولقد ضربت لهم مرة مثلا بقوم أخذوا طائفة من الحجاج ليحجوا بهم، فذهبوا بهم ٢/٣٦١
إلى قبرص لينصروهم، فقال لي بعض من كان قد انكشف له ضلالهم من أتباعهم: لو كانوا يذهبون بنا إلى قبرص لكانوا يجعلوننا نصارى، وهؤلاء كانوا يجعلوننا شراً من النصارى، والأمر كما قاله هذا القائل.

وقد رأيت وسمعت عمن ظن هؤلاء من أولياء الله، وأن كلامهم كلام العارفين المحققين من هو من أهل الخير والدين ما لا أحصيهم، فمنهم من دخل في إلحادهم وفهمه وصار منهم، ومنهم من كان يؤمن بما لا يعلم، ويعظم ما لا يفهم، ويصدق بالمجهولات.

وهؤلاء هم أصلح الطوائف الضالين، وهم بمنزلة من يعظم أعداء الله ورسوله، ولا يعلم أنهم أعداء الله ورسوله، ويوالى المشركين وأهل الكتاب، ظانا أنهم من أهل الإيمان وأولي الألباب ، وقد دخل بسبب هؤلاء الجهال المعظمين لهم من الشر على المسلمين، ما لا يحصيه إلا رب العالمين.

وهذا الجواب لم يتسع لأكثر من هذا الخطاب، والله أعلم بالصواب.

٢/٣٦٢ / وسئل :

ما تقول السادة العلماء ، أئمة الدين، و هداة المسلمين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ في الكلام الذي تضمنه كتاب « فصوص الحكم» وما شاكله من الكلام الظاهر في اعتقاد قائله: أن الرب والعبد شيء واحد، ليس بينهما فرق ، وأن ما ثمَّ غير ، كمن قال في شعره :

أنا وهو واحد ما معنا شـــيء

ومثل :

أنا من أهوى ، ومن أهوى أنا

ومثل :

إذا كنـــت ليلى وليـــلى أنا

وكقول من قال : لو عرف الناس الحق مـــا رأوا عابداً ولا معبـــــوداً.

وحقيقة هذه الأقوال لم تكن في كتاب الله عز وجل ، ولا في السنة ، ولا في كلام الخلفاء الراشدين، والسلف الصالحين.

ويدعي القائل لذلك: أنه يحب الله سبحانه وتعالى ، والله تعالى يقول : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، والله سبحانه وتعالى ذكر خير / خلقه بالعبودية في غير موضع ، فقال تعالى عن خاتم رسله ﷺ : ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾ [النجم: ١٠]، وكذلك قال في حق عيسى عليه السلام: ﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩]، وقال تعالى : ﴿ لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾الآية [النساء: ١٧٢] . ٢/٣٦٣

فالنصارى كفار بقولهم مثل هذا القول في عيسى بمفرده، فكيف بمن يعتقد هذا الاعتقاد : تارة في نفسه، وتارة في الصور الحسنة من النسوان والمردان؟!

ويقولون : إن هذا الاعتقاد له سر خفي ، وباطن حق، وإنه من الحقائق التي لا يطلع عليها إلا خواص خواص الخلق.

فهل في هذه الأقوال سر خفي يجب على من يؤمن بالله واليوم الآخر وكتبه ورسله

أن يجتهد على التمسك بها والوصول إلى حقائقها ـ كما زعم هؤلاء ـ أم باطنها كظاهرها؟ وهذا الاعتقاد المذكور هو حقيقة الإيمان بالله ورسوله، وبما جاء به ، أم هو الكفر بعينه؟

وهل يجب على المسلم أن يتبع في ذلك قول علماء المسلمين ، ورثة الأنبياء والمرسلين، أم يقف مع قول هؤلاء الضالين المضلين؟ وإن ترك ما أجمع عليه أئمة المسلمين، ووافق هؤلاء المذكورين، فماذا يكون من أمر الله له يوم الدين؟

أفتونا مأجورين ، أثابكم الله الكريم.

/ فأجاب شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية ـ رحمه الله : ٢/٣٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، ما تضمنه كتاب فصوص الحكم وما شاكله من الكلام: فإنه كفر باطنا وظاهرًا، وباطنه أقبح من ظاهره. وهذا يسمى مذهب أهل الوحدة، وأهل الحلول، وأهل الاتحاد. وهم يسمون أنفسهم المحققين.

وهؤلاء نوعان : نوع يقول بذلك مطلقاً ، كما هو مذهب صاحب الفصوص ابن عربي وأمثاله: مثل ابن سبعين، وابن الفارض، والقونوي، والششتري، والتلمساني، وأمثالهم ممن يقول : إن الوجود واحد،ويقولون : إن وجود المخلوق هو وجود الخالق، لا يثبتون موجودين خلق أحدهما الآخر، بل يقولون : الخالق هو المخلوق ، والمخلوق هو الخالق.

/ ويقولون : إن وجود الأصنام هو وجود الله، وإن عبَّاد الأصنام ما عبدوا شيئا إلا الله. ٢/٣٦٥

ويقولون : إن الحق يوصف بجميع ما يوصف به المخلوق من صفات النقص والذم.

ويقولون : إن عبّاد العجل ما عبدوا إلا الله، وإن موسى أنكر على هارون لكون هارون أنكر عليهم عبادة العجل، وإن موسى كان ـ بزعمهم ـ من العارفين الذين يرون الحق في كل شيء، بل يرونه عين كل شيء ، وأن فرعون كان صادقاً في قوله : ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]، بل هو عين الحق، ونحو ذلك مما يقوله صاحب الفصوص.

ويقول أعظم محققيهم: إن القرآن كله شرك؛ لأنه فرق بين الرب والعبد، وليس التوحيد إلا في كلامنا.

فقيل له : فإذا كان الوجود واحداً ، فلم كانت الزوجة حلالا والأم حراماً؟ فقال : الكل عندنا واحد، ولكن هؤلاء المحجوبون قالوا : حرام. فقلنا: حرام عليكم.

وكذلك ما في شعر ابن الفارض في قصيدته التي سماها نظم السلوك كقوله :

لها صلواتي بالمقـــام أقيمـــــــها وأشهـــــد فيها أنها لي صلـــت

كلانا مصـــل واحـــد ساجد إلـــى حقيقته بالجمع في كل سجـــدة

٢/٣٦٦ / وما كان لي صلى سواي، ولم تكن صلاتي لغيري في أدا كل سجدة

وقوله:

وما زلت إياها، وإياي لم تزل ولا فرق ، بل ذاتي لذاتي أحبت

وقوله:

إليَّ رسولا، كنت مني مرسلا وذاتي بآياتي عليّ استدلـــــت

فأقوال هؤلاء ونحوها باطنها أعظم كفراً وإلحاداً من ظاهرها ، فإنه قد يظن أن ظاهرها من جنس كلام الشيوخ العارفين، أهل التحقيق والتوحيد، وأما باطنها فإنه أعظم كفرًا وكذباً وجهلاً من كلام اليهود والنصارى وعبّاد الأصنام.

ولهذا فإن كل من كان منهم أعرف بباطن المذهب وحقيقته، كان أعظم كفرًا وفسقا، كالتلمساني، فإنه كان من أعرف هؤلاء بهذا المذهب، وأخبرهم بحقيقته، فأخرجه ذلك إلـى الفعل فكان يعظـم اليهـود والنصـارى والمشركين ، ويستحل المحرمات ويصنف للنصيرية كتباً على مذهبهم ، يقرهم فيها على عقيدتهم الشركية.

٢/٣٦٧ وكذلك ابن سبعين كان من أئمة هؤلاء ، وكان له من الكفر والسحر ـ / الذي يسمى السيميا ـ والموافقة للنصارى، والقرامطة والرافضة، ما يناسب أصوله.

فكل من كان أخبر بباطن هذا المذهب ، ووافقهم عليه، كان أظهر كفراً وإلحاداً.

وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين، الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس ، فهؤلاء تجد فيهم إسلاما وإيمانًا، ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي، وتجد فيهم إقرارا

لهؤلاء وإحسانا للظن بهم، وتسليما لهم بحسب جهلهم وضلالهم، ولا يتصور أن يثنى على هؤلاء إلا كافر ملحد، أو جاهل ضال.

وهؤلاء من جنس الجهمية الذين يقولون : إن الله بذاته حال في كل مكان ، ولكن أهل وحدة الوجود حققوا هذا المذهب أعظم من تحقيق غيرهم من الجهمية.

وأما النوع الثاني : فهو قول من يقول بالحلول والاتحاد في معين، كالنصارى الذين قالوا بذلك في المسيح عيسى، والغالية الذين يقولون بذلك في علي بن أبي طالب وطائفة من أهل بيته، والحاكمية الذين يقولون بذلك في الحاكم، والحلاَّجية الذين يقولون بذلك في الحلاج، واليونسية الذين يقولون/ بذلك في يونس، وأمثال هؤلاء ممن ٢/٣٦٨
يقول بإلهية بعض البشر، وبالحلول والاتحاد فيه، ولا يجعل ذلك مطلقا في كل شيء.

ومن هؤلاء من يقول بذلك في بعض النسوان والمردان، أو بعض الملوك أو غيرهم، فهؤلاء كفرهم شر من كفر النصارى الذين قالوا : إن الله هو المسيح ابن مريم.

وأما الأولون : فيقولون بالإطلاق . ويقولون : النصارى إنما كفروا بالتخصيص .

وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى ، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى ، ولهذا يقولون بالحلول تارة ، وبالاتحاد أخرى، وبالوحدة تارة ، فإنه مذهب متناقض في نفسه، ولهذا يُلَبِّسون على من لم يفهمه.

فهذا كله كفر باطنا وظاهراً بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين.

ولكن هؤلاء يشبهون بشيء آخر،وهو ما يعرض لبعض العارفين في مقام الفناء والجمع والاصطلام والسكر،فإنه قد يعرض لأحدهم ـ لقوة استيلاء الوجد والذكر عليه ـ من الحال ما يغيب فيه عن نفسه وغيره، فيغيب بمعبوده عن عبادته، وبمعروفه عن معرفته، وبمذكوره عن ذكره، وبموجوده عن وجوده.

/ومثل هذا قد يعرض لبعض المحبين لبعض المخلوقين، كما يذكرون أن رجلا كان ٢/٣٦٩
يحب آخر فألقى المحبوب نفسه في اليم ، فألقى المحب نفسه خلفه ، فقال له : أنا وقعت، فما الذي أوقعك ؟ فقال : غبت بك عني، فظننت أنك أني.

وينشدون :

رق الزجاج ، وراقت الخمر وتشاكلا ، فتشابه الأمر

فكأنما خمر ولا قدح وكأنما قدح ولا خمر

وهذه الحال تعرض لكثير من السالكين، وليست حالا لازمة لكل سالك، ولا هي أيضا غاية محمودة ، بل ثبوت العقل والفهم والعلم مع التوحيد باطنا وظاهراً كحال نبينا ﷺ وأصحابه أكمل من هذا وأتم.

والمعنى الذي يسمونه الفناء ينقسم ثلاثة أقسام : فناء عن عبادة السوى، وفناء عن شهود السوى ، وفناء عن وجود السوى.

فالأول : أن يفنى بعبادة الله عن عبادة ما سواه، وبخوفه عن خوف ما سواه، وبرجائه عن رجاء ما سواه، وبالتوكل عليه عن التوكل على ما سواه، وبمحبته عن محبة ما سواه، وهذا هو حقيقة التوحيد والإخلاص الذي أرسل الله به رسله، وأنزل به كتبه، وهو تحقيق « لا إله إلا الله» فإنه يفنى من قلبه كل تأله لغير الله، ولا يبقى في قلبه تأله لغير الله، وكل من كان أكمل في هذا التوحيد كان أفضل عند الله.

٢/٣٧٠ / **والثاني** : أن يفنى عن شهود ما سوى الله ، وهذا الذي يسميه كثير من الصوفية حال الاصطلام والفناء والجمع، ونحو ذلك.

وهذا فيه فضيلة من جهة إقبال القلب على الله، وفيه نقص من جهة عدم شهوده للأمر على ما هو عليه، فإنه إذا شهد أن الله رب كل شيء ومليكه وخالقه، وأنه المعبود لا إله إلا هو ، الذي أرسل الرسل وأنزل الكتب، وأمر بطاعته وطاعة رسله، ونهى عن معصيته ومعصية رسله، فشهد حقائق أسمائه وصفاته وأحكامه خلقا وأمراً ـ كان أتم معرفة وشهوداً، وإيماناً وتحقيقا ، من أن يفنى بشهود معنى عن شهود معنى آخر، وشهود التفرقة في الجمع ، والكثرة في الوحدة ، وهو الشهود الصحيح المطابق. لكن إذا كان قد ورد على الإنسان ما يعجز معه عن شهود هذا وهذا، كان معذوراً للعجز ، لا محموداً على النقص والجهل.

والثالث : الفناء عن وجود السوى ، وهو قول الملاحدة أهل الوحدة كصاحب الفصوص وأتباعه الذين يقولون : وجود الخالق هو وجود المخلوق، وما ثم غير ولا سوى في نفس الأمر.

فهؤلاء قولهم أعظم كفراً من قول اليهود والنصارى وعباد الأصنام.

وأيضا، فإن ولاية الله هي موافقته بالمحبة لما يحب، والبغض لما يبغض والرضا بما يرضى، والسخط بما يسخط، والأمر بما يأمر به، والنهي عما ينهى عنه، والموالاة لأوليائه، والمعاداة لأعدائه، كما في صحيح البخاري / عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه ٢/٣٧١ قال: «يقول الله تعالى : من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إليَّ عبدي

بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشى بها، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يسعى، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولابد له منه »[1] ، فهذا أصح حديث روى في الأولياء .

فالملاحدة والاتحادية يحتجون به على قولهم ، لقوله : « كنت سمعه وبصره ويده ورجله» والحديث حجة عليهم من وجوه كثيرة:

منها قوله : «من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة» فأثبت معاديا محارباً ووليا غير المعادي ، وأثبت لنفسه ـ سبحانه ـ هذا وهذا.

ومنها قوله: « وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه» فأثبت عبداً متقرباً إلى ربه، وربا افترض عليه فرائض.

ومنها قوله: «ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه» فأثبت متقرِّبًا ومتقرَّبًا إليه، ومحبا ومحبوباً غيره. وهذا كله ينقض قولهم: الوجود واحد .

ومنها قوله : « فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر/ به» ٢/٣٧٢
إلى آخره، فإنه جعل لعبده بعد محبته هذه الأمور، وهو عندهم قبل المحبة وبعدها واحد، وهو عندهم هذه الأعضاء : بطنه، وفرجه، وشعره ، وكل شيء، لا تعدد عندهم، ولا كثرة في الوجود، ولكن يثبتون مراتب ومجالي ومظاهر، فإن جعلوها موجودة نقضوا قولهم.

وإن جعلوها ثابتة في العدم ـ كما يقوله ابن عربي ـ أو جعلوها المعينات، والمطلق هو الحق، كانوا قد بنوا ذلك على قول من يقول : المعدوم شيء، وقول من جعل الكليات ثابتة في الخارج زائدة على المعينات.

والأول : قول طائفة من المعتزلة، وهو قول ابن عربي .

والثاني : قول طائفة من الفلاسفة، وهو قول القونوي صاحب ابن عربي ، وكلا القولين باطلان عند العقلاء، ولهذا كان التلمساني أحذق منهما فلم يثبت شيئا وراء الوجود.

كما قيل :

---

(١) البخاري في الرقاق (٦٥٠٢) وعبارة «فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يسعى» لم ترد في الحديث، وذكرها ابن حجر في الفتح ١١/ ٣٤٤.

وما البحر إلا الموج ، لا شيء غيره وإن فرقته كثرة المتعـــــدد

لكن هؤلاء الضلال من الفلاسفة والمعتزلة ما قالوا : وجود المخلوق هو وجود الخالق، وهؤلاء الملاحدة قالوا : هذا هو هذا ، ولهذا صاروا يقولون بالحلول من وجه، لكون الوجود في كل الذوات، أو بالعكس، وبالاتحاد من وجه لاتحادهما، وحقيقة قولهم هي وحدة الوجود.

٢/٣٧٣ / وفي الحديث وجوه أخرى تدل على فساد قولهم.

والحديث حق ، كما أخبر به النبي ﷺ ، فإن ولى الله لكمال محبته لله وطاعته لله يبقى إدراكه لله وبالله، وعمله لله وبالله، فما يسمعه مما يحبه الحق أحبه، وما يسمعه مما يبغضه الحق أبغضه، وما يراه مما يحبه الحق أحبه، وما يراه مما يبغضه الحق أبغضه، ويبقى في سمعه وبصره من النور ما يميز به بين الحق والباطل، كما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نورا، واجعل لي نورا»(١).

فولى الله فيه من الموافقة لله ما يتحد به المحبوب والمكروه، والمأمور والمنهي ونحو ذلك، فيبقى محبوب الحق محبوبه، ومكروه الحق مكروهه، ومأمور الحق مأموره، وولى الحق وليه، وعدو الحق عدوه، بل المخلوق إذا أحب المخلوق محبة تامة حصل بينهما نحو من هذا ، حتى قد يتألم أحدهما بتألم الآخر، ويلتذ بلذته.

ولهذا قال ﷺ: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»(٢) ؛ولهذا كان المؤمن يسره ما يسر المؤمنين، ويسوؤه ما يسوؤهم ، ومن لم يكن كذلك لم يكن منهم.

٢/٣٧٤ / فهذا الاتحاد الذي بين المؤمنين ليس هو أن ذات أحدهما هي بعينها ذات الآخر، ولا حلت فيه، بل هو توافقهما واتحادهما في الإيمان بالله ورسوله وشعب ذلك مثل محبة الله ورسوله، ومحبة ما يحبه الله ورسوله.

---

(١) البخاري في الدعوات (٦٣١٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣/ ١٨١)، وأبو داود في الصلاة (١٣٥٣)، والترمذي في الدعوات (٣٤١٩) وقال :« حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى من هذا الوجه»، وأحمد ١/ ٢٨٤، ٣٤٣، ٣٥٢، ٣٧٣، كلهم عن ابن عباس.

(٢) البخاري في الأدب (٦٠١١) ، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٨٦/ ٦٦) عن النعمان بن بشير.

فإذا كان هذا معقولا بين المؤمنين فالعبد إذا كان موافقا لربه تعالى فيما يحبه ويبغضه، ويأمر به وينهى عنه، ونحو ذلك مما يحبه الرب من عبده: كيف تكون ذات أحدهما هي الأخرى أو حالة فيها؟

فإذا عرفت هذه الأصول من الحلول والاتحاد المطلق والمعين، الذي هو باطل ، ومما هو من أحوال أهل الإيمان، ومن ولاية الله تعالى وموافقته فيما يحبه ويرضاه وتوابع ذلك، تبين لك جواب مسائل السائل.

وهؤلاء قد يجدون من كلام بعض المشايخ كلمات مشتبهة مجملة ، فيحملونها على المعاني الفاسدة، كما فعلت النصارى فيما نقل لهم عن الأنبياء، فيدعون المحكم، ويتبعون المتشابه (١).

فقول القائل : إن الرب والعبد شيء واحد ، ليس بينهما فرق : كفر صريح، لا سيما إذا دخل في ذلك كل عبد مخلوق، وأما إذا أراد بذلك عباد الله المؤمنين وأولياءه المتقين، فهؤلاء يحبهم ويحبونه ويوافقونه فيما يحبه ويرضاه ويأمر به، فقد رضي الله عنهم ورضوا عنه.

ولما رضوا ما يرضى وسخطوا ما يسخط، كان الحق يرضى لرضاهم ويغضب لغضبهم، إذ ذلك متلازم من الطرفين.

/ ولا يقال في أفضل هؤلاء: إن الرب والعبد شيء واحد ليس بينهما فرق، لكن ٢/٣٧٥
يقال لأفضل الخلق كما قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ**﴾ [الفتح: ١٠]، وقال : ﴿**مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾[النساء: ٨٠] ،وقال : ﴿**وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ** ﴾[التوبة: ٦٢] وقال: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**﴾ [الأحزاب: ٥٧] وأمثال ذلك.

وأما سائر العباد، فإن الله خالقهم ومالكهم وربهم، وخالق قدرتهم وأفعالهم، ثم ما كان من أفعالهم موافقا لمحبته ورضاه، كان محبا لأهله مكرمًا لهم، وما كان منها مما يسخطه ويكرهه، كان مبغضا لأهله مهينا لهم.

وأفعال العباد مفعولة مخلوقة للّه، ليست صفة له ولا فعلاً قائما بذاته.

وقوله تعالى : ﴿ **وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ** ﴾ [الأنفال: ١٧]، فمعناه : وما

---

(١) في المطبوعة : « المتشابهة» والصواب ما أثبتناه.

أوصلت إذ حذفت ، ولكن الله أوصل المرمى ، فإن النبي ﷺ كان قد رمى المشركين بقبضة من تراب، وقال: «شاهت الوجوه»[1] فأوصلها الله إلى وجوه المشركين وعيونهم، وكانت قدرة النبي ﷺ عاجزة عن إيصالها إليهم، والرمي له مبدأ، وهو الحذف، ومنتهى وهو الوصول، فأثبت الله لنبيه المبدأ بقوله : ﴿ إِذْ رَمَيْتَ﴾ ونفى عنه المنتهى، وأثبته لنفسه بقوله: ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ﴾ وإلا فلا يجوز أن يكون المثبت عين المنفى، فإن هذا تناقض.

٢/٣٧٦ / والله تعالى ـ مع أنه هو خالق أفعال العباد ـ فإنه لا يصف نفسه بصفة من قامت به تلك الأفعال، فلا يسمي نفسه مصليا ولا صائما ، ولا آكلا ولا شاربا، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

وقول القائل : ما ثم غير إذا أراد به ما يريده أهل الوحدة، أي ما ثم غير موجود سوى الله : فهذا كفر صريح. ولو لم يكن ثم غير لم يقل : ﴿أَغَيْرَ[2] اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا﴾ [الأنعام: ١٤] ولم يقل: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴾[الزمر: ٦٤] فإنهم كانوا يأمرونه بعبادة الأوثان، فلو لم يكن غير الله لم يصح قوله: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ ولم يقل: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤] ولم يقل الخليل: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ . أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ . فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٥ـ٧٧] ولم يقل : ﴿ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ . إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧] فإن إبراهيم لم يعاد ربه، ولم يتبرأ من ربه، فإن لم تكن تلك الآلهة التي كانوا يعبدونها هم وآباؤهم الأقدمون غير الله، لكان إبراهيم قد تبرأ من الله وعادى الله، وحاشا إبراهيم من ذلك.

وهؤلاء الملاحدة في أول أمرهم ينفون الصفات ، ويقولون : القرآن هو الله ، أو غير الله . فإذا قيل لهم : غير الله . قالوا : فغير الله مخلوق.

وفي آخر أمرهم يقولون : ما ثم موجود غير الله، أو يقولون: العالم لا هو الله ولا هو غيره.

ويقولون:

٢/٣٧٧ / وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

فينكرون على أهل السنة إذا أثبتوا الصفات، ولم يطلقوا عليها اسم الغير، وهم لا

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠١ .

(٢) في المطبوعة :« أفغير» والصواب ما أثبتناه.

يطلقون على المخلوقات اسم الغير، وقد سمعت هذا التناقض من مشايخهم، فإنهم في ضلال مبين.

وأما قول الشاعر في شعره :

أنا من أهوى ومن أهوى أنا؟

وقوله :

إذا كنت ليلـــى وليلـــى أنـــا

فهذا إنما أراد به هذا الشاعر الاتحاد الوضعي ، كاتحاد أحد المتحابين بالآخر، الذي يحب أحدهما ما يحب الآخر، ويبغض ما يبغض ، ويقول مثل ما يقول ، ويفعل مثل ما يفعل ، وهو تشابه وتماثل ، لا اتحاد العين بالعين ، إذ كان قد استغرق في محبوبه حتى فنى به عن رؤية نفسه، كقول الآخر:

غبت بك عنـــــي فظننـــــــــت أنك أني

فإما أن يكون غالطاً مستغرقاً بالفناء ، أو يكون عني التماثل والتشابه، واتحاد المطلوب والمرهوب، لا الاتحاد الذاتي . فإن أراد الاتحاد الذاتي ـ مع عقله لما يقول ـ فهو كاذب مفتر، مستحق لعقوبة المفترين .

وأما قول القائل :لو رأى الناس الحق لما رأوا عابداً ولا معبوداً، فهذا من جنس قول الملاحدة الاتحادية، الذين لا يفرقون بين الرب والعبد، / وقد تقدم بيان قول هؤلاء، ٢/٣٧٨
وهؤلاء يجمعون بين الضلال والغي ، بين شهوات الغي في بطونهم وفروجهم، وبين مضلات الفتن.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « إن أخوف ما أخاف عليكم شهوات الغَيِّ في بطونكم وفروجكم» (١)،حتى يبلغ الأمر بأحدهم إلى أن يهوى المردان، ويزعم أن الرب تعالى تجلى في أحدهم، ويقولون : هو الراهب في الصومعة، وهذه مظاهر الجمال ، ويقبل أحدهم الأمرد، ويقول: أنت الله.

ويذكر عن بعضهم أنه كان يأتي ابنه، ويدعي أنه الله رب العالمين، أو أنه خلق السموات والأرض،ويقول أحدهم لجليسه: أنت خلقت هذا ، وأنت هو ، وأمثال ذلك.

فقبح الله طائفة يكون إلهها الذي تعبده هو موطوؤها الذي تفترشه، وعليهم لعنة الله

---

(١) أحمد ٤/ ٤٢٠، ٤٢٣، وقال الهيثمى فى المجمع ٧/ ٣٠٨، ٣٠٩: «رجاله رجال الصحيح».

والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منهم صَرْفا ولا عَدْلا .

ومن قال : إن لقول هؤلاء سراً خفياً وباطن حقٍ، وأنه من الحقائق التي لا يطلع عليها إلا خواص خواص الخلق، فهو أحد رجلين : إما أن يكون من كبار الزنادقة أهل الإلحاد والمحال ، وإما أن يكون من كبار أهل الجهل والضلال. فالزنديق يجب قتله، والجاهل يعرَّف حقيقة الأمر، فإن أصرَّ على هذا الاعتقاد الباطل بعد قيام الحجة عليه وجب قتله.

٢/٣٧٩ / ولكن لقولهم سر خفي وحقيقة باطنة لا يعرفها إلا خواص الخلق. وهذا السر هو أشد كفراً وإلحادا من ظاهره، فإن مذهبهم فيه دقة وغموض وخفاء، قد لا يفهمه كثير من الناس.

ولهذا تجد كثيراً من عوام أهل الدين والخير والعبادة ينشد قصيدة ابن الفارض، ويتواجد عليها ويعظمها ، ظانا أنها من كلام أهل التوحيد والمعرفة ، وهو لا يفهمها ولا يفهم مراد قائلها، وكذلك كلام هؤلاء يسمعه طوائف من المشهورين بالعلم والدين، فلا يفهمون حقيقته ، فإما أن يتوقفوا عنه أو يعبروا عن مذهبهم بعبارة من لم يفهم حقيقته، وإما أن ينكروه إنكاراً مجملا من غير معرفة بحقيقته، ونحو ذلك، وهذا حال أكثر الخلق معهم.

وأئمتهم إذا رأوا من لم يفهم حقيقة قولهم طمعوا فيه، وقالوا : هذا من علماء الرسوم، وأهل الظاهر، وأهل القشر، وقالوا : علمنا هذا لا يعرف إلا بالكشف والمشاهدة، وهذا يحتاج إلى شروط، وقالوا : ليس هذا عشك فادرج عنه، ونحو ذلك مما فيه تعظيم له وتشويق إليه، وتجهيل لمن لم يصل إليه.

وإن رأوه عارفا بقولهم نسبوه إلى أنه منهم ، وقالوا : هو من كبار العارفين.

٢/٣٨٠ / وإذا أظهر الإنكار عليهم والتكفير قالوا : هذا قام بوصف الإنكار لتكميل المراتب والمجالي .

وهكذا يقولون في الأنبياء ونهيهم عن عبادة الأصنام.

وهذا كله وأمثاله مما رأيته وسمعته منهم.

فضَلالُهم عظيم، وإفكُهم كبير، وتلْبيسُهم شديد، والله ـ تعالى ـ يظهر ما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً، والله أعلم.

/ فصـــل

٢/٣٨١

فيما عليه أهل العلم والإيمان من الأولين والآخرين ، مما يشبه الاتحاد والحلول الباطل وهو حق ـ وإن سمي حلولا أو اتحاداً ـ وهو ما عليه أهل الإسلام وأهل السنة والجماعة، وأهل المعرفة واليقين من جميع الطوائف بدلالة الكتاب والسنة.

أما الحلول : فلا ريب أن من علم شيئا فلابد أن يبقى في قلبه منه أثر ونعت، وليس حاله بعد العلم به كحاله قبل العلم به، حتى يكون العلم نسبة محضة بمنزلة العلو والسفول. فإن المستعلي إذا نزل زال علوه، والسافل إذا اعتلى زال سفوله، والعلم لا يزول، بل يبقى أثره بكل حال ، فإذا كان مع العلم به يحبه أو يرجوه أو يخافه، كان لهذه الأحوال أثر ونعت آخر وراء العلم والشعور، وإن كانا قد يتلازمان.

فإذا ذكره بلسانه، كانت هذه الآثار أعظم، وإذا خضع له بسائر جوارحه، كان ذلك أعظم وأعظم.

وهذه المعاني هي في الأصل مشتركة في كل مدرِك ومُدرَك، ومحب ومحبوب، وذاكر ومذكور، وسواء كان على وجه العبادة ، كعبادة الله / وحده لا شريك له، أو عبادة ٢/٣٨٢
الأنداد من الذين اتخذوا من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله، أو على غير وجه العبادة، كمحب الإخوان والولدان، والنسوان والأوطان ، وغير ذلك من الأكوان.

فالمؤمن الذي آمن بالله بقلبه وجوارحه إيمانه يجمع بين علم قلبه وحال قلبه: تصديق القلب وخضوع القلب، ويجمع قول لسانه وعمل جوارحه ، وإن كان أصل الإيمان هو ما في القلب أو ما في القلب واللسان، فلابد أن يكون في قلبه التصديق بالله والإسلام له، هذا قول قلبه، وهذا عمل قلبه، وهو الإقرار بالله.

والعلم قبل العمل ، والإدراك قبل الحركة ، والتصديق قبل الإسلام، والمعرفة قبل المحبة، وإن كانا يتلازمان، لكن علم القلب موجب لعمله، ما لم يوجد معارض راجح، وعمله يستلزم تصديقه؛ إذ لا تكون حركة إرادية ولا محبة إلا عن شعور، لكن قد تكون الحركة والمحبة فيها فساد إذا لم يكن الشعور والإدراك صحيحا.

قال عمر بن عبد العزيز: «من عَبَدَ اللهَ بغير علم كان ما يُفْسِد أكثر مما يُصْلِح»، فأما العمل الصالح بالباطن والظاهر فلا يكون إلا عن علم؛ولهذا أمر الله ورسوله بعبادة الله والإنابة إليه، وإخلاص الدين له ونحو ذلك، فإن هذه الأسماء تنتظم العلم والعمل

جميعا: علم القلب وحاله، وإن دخل في ذلك قول اللسان وعمل الجوارح أيضا، فإن وجود الفروع الصحيحة مستلزم لوجود الأصول ، وهذا ظاهر ، ليس الغرض هنا بسطه، وإنما الغرض[1] .

/ فصـــل

٢/٣٨٣

وهو أن المؤمن لابد أن يقوم بقلبه من معرفة الله والمحبة له، ما يوجب أن يكون للمعروف المحبوب في قلبه من الآثار ما يشبه الحلول من بعض الوجوه، لا أنه حلول ذات المعروف المحبوب، لكن هو الإيمان به ومعرفة أسمائه وصفاته .

قال الله تعالى: ﴿ **اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ** ﴾الآية [النور: ٣٥]، قال أُبَيّ بن كعب: مثل نوره في قلب المؤمن فهذه هي الأنوار التي تحصل في قلوب المؤمنين.

وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ** ﴾ [المائدة : ٥] إنه الكفر بذلك، فإن من كفر بالإقرار الذي هو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله والإسلام له، المتضمن للاعتقاد والانقياد لإيجاب الواجبات، وتحريم المحرمات، وإباحة المباحات، فهو كافر ، إذ المقصود لنا من إنزال الكتب وإرسال الرسل هو حصول الإيمان لنا، فمن كفر بهذا فهو كافر بذاك، وهذا قد يسمى المثل والمثال؛ لأنه قد يقال : إن العلم مثال المعلوم في العالم، وكذلك الحب يكون فيه تمثيل المحبوب في المحب.

ثم من الناس من يدعي أن كل علم وكل حب ففيه هذا المثال ، كما يقوله قوم من المتفلسفة ، ومنهم من ينكر حصول شيء من هذا المثال في شيء من العلم والحب .

٢/٣٨٤ والتحقيق : أنه قد يحصل تمثل وتخيل لبعض العالمين والمحبين، حتى/ يتخيل صورة المحبوب، وقد لا يحصل تخيل حسي ، وليس هذا المثل من جنس الحقيقة أصلا، وإنما لما كان العلم مطابقا للمعلوم وموافقا له ، غير مخالف له ، كان بين المطابِق والمطَابَق، والموافِق والموافَق نوع تناسب وتشابه ، ونوع ما من أنواع التمثيل ، فإن المثل يضرب للشيء لمشاركته إياه من بعض الوجوه ، وهنا قطعا اشتراك ما واشتباه ما .

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ** ﴾ [الشورى: ١١]، وقوله: ﴿**وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ [الروم: ٢٧] أنه هذا، وفي حديث مأثور: «ما وسعني أرضي ولا

---

(١) هكذا في الأصل.

سمائي، ووسعني قلب عبدي المؤمن النقي التقي الوادع اللين»[1]، ويقال : القلب بيت الرب، وهذا هو نصيب العباد من ربهم، وحظهم من الإيمان به ، كما جاء عن بعض السلف أنه قال : إذا أحب أحدكم أن يعلم كيف منزلته عند الله ،فلينظر كيف منزلة الله من قلبه، فإن الله ينزل العبد من نفسه حيث أنزله العبد من قلبه.

وروى مرفوعا من حديث أيوب بن عبد الله بن خالد بن صفوان، عن جابر بن عبد الله، رواه أبو يعلى الموصلي [2]، وابن أبي الدنيا في كتاب الذكر، ولهذا قال أبناء يعقوب: ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ [3] ﴾[البقرة:١٣٣]، فإن ألوهية الله متفاوتة في قلوبهم على درجات عظيمة تزيد وتنقص، ويتفاوتون فيها تفاوتاً لا ينضبط طرفاه، حتى قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ في حق شخصين: «هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا»[4] .فصار واحد/ من الآدميين خيراً من ملء الأرض من بني جنسه، وهذا تباين عظيم لا يحصل مثله في سائر الحيوان . ٢/٣٨٥

وإلى هذا المعنى أشار من قال : « ما سبقكم أبو بكر بفضل صلاة ولا صيام، ولكن بشيء وَقَرَ في قلبه»[5] ، وهو اليقين والإيمان ومنه قوله ﷺ : « وزنتُ بالأمة فرجَحْتُ، ثم وزن أبو بكر بالأمة فرجح، ثم وزن عمر بالأمة فرجح، ثم رفع الميزان»[6]،وقال ﷺ، فيما رواه عنه الصديق :« أيها الناس ، سلوا الله اليقين والعافية ، فلم يعط أحد بعد اليقين خيراً من العافية» رواه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه[7]. وقال رقبة بن مصقلة للشعبي: رزقك الله اليقين الذي لا تسكن النفوس إلا إليه، ولا يعتمد في الدين إلا عليه.

---

(١) ذكره الغزالي في الإحياء ٣/ ١٦ ، وقال العراقي : «لم أر له أصلا» وذكره صاحب المقاصد الحسنة ص ٣٧٣ برقم (٩٩٠)، وكشف الخفا ٢/ ١٩٥ برقم (٢٢٥٦).

(٢) أبو يعلى ٣/ ٣٩٠، ٣٩١ (١٨٦٥) وإسناده ضعيف لضعف عمر بن عبد الله مولى غفرة، وأيوب بن خالد ليس بذاك. وباقي رجاله ثقات ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٨٠ وقال: «رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ، وفيه عمر بن عبد الله مولى غفرة، وقد وثقه غير واحد وضعفه جماعة ، وبقية رجالهم رجال الصحيح » وصححه الحاكم ١/ ٤٩٤، ٤٩٥، وتعقبه الذهبي بقوله:« عمر ضعيف».

(٣) في المطبوعة لفظ:« يعقوب» بعد إسحاق ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) البخاري في النكاح (٥٠٩١) ، وابن ماجه في الزهد (٤١٢٠) عن سهل بن سعد الساعدي.

(٥) ذكره العراقي في تخريج الإحياء ١/ ٣٤ وعزاه إلى الحكيم الترمذي في النوادر وقال:« لم أجده مرفوعًا». وانظر : الأسرار المرفوعة ص ٢٩٨.

(٦) أحمد ٢/ ٧٦ عن ابن عمر ، وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ٢٦٤ : « إسناده جيد ».

(٧) الترمذي فى الدعوات (٣٥٥٨) وقال : « حديث غريب من هذا الوجه » ، ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة ٦/ ٢٢٠ (١٠٧١٥ـ ١٠٧١٧) ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٤٩).

وفي كتاب الزهد للإمام أحمد عن [سيار، وحدثنا جعفر عن عمران القصير][1] قال: قال موسى : «يارب، أين أجدك؟ قال: يا موسي ، عند المُنْكَسِرةِ قلوبُهُم من أجلي، أقترب إليها كل يوم شبراً ، ولولا ذلك لاحترقت قلوبهم»[2].

وقد يتوسع في العبارة عن هذا المعنى ، حتى يقال : ما في قلبي إلا الله، ما عندي إلا الله، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن الله عز وجل :« أما علمت أن عبدي فلانا مرض؟ فلو عُدْتَه لوجدتني عنده» [3]ويقال:

ساكن في القلب يعمره لست أنساه فأذكره

ويقال :

/ مثالك في عيني ، وذكراك في فمي ومثواك في قلبي ، فأين تغيـــب ؟ ٢/٣٨٦

وهذا القدر يقوى قوة عظيمة ، حتى يعبر عنه بالتجلي والكشف ونحو ذلك باتفاق العقلاء، ويحصل معه القرب منه، كما قال النبي ﷺ : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» [4] ،وقال الله ـ تعالى ـ في الحديث القدسي : «من تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعا»[5] .

لكن هل في تقرب العبد إلى الله حركة إلى اللّه أو إلى بعض الأماكن؟ اتفقوا على أنه قد تحصل حركة بدن العبد إلى بعض الأمكنة المشرفة، التي يظهر فيها الإيمان بالله من معرفته وذكره وعبادته، كالحج إلى بيته، والقصد إلى مساجده، ومنه قول إبراهيم : ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾[الصافات: ٩٩].

وأما حركة روحه إلى مثل السموات وغيرها من الأمكنة، فأقر به جمهور أهل الإسلام، وأنكره الصابئة الفلاسفة المشاؤون ومن وافقهم، وحركة روحه أو بدنه إلى الله أقرَّ بها أهل الفطرة، وأهل السنة والجماعة، وأنكرها كثير من أهل الكلام.

وأما القرب من الله إلى عبده: هل هو تابع لتقرب العبد وتقريبه الذي هو علمه أو عمله، أو هناك قرب آخر من الرب؟

هذا فيه كلام ليس هذا موضعه.

---

(١) نقص في المطبوعة، والمثبت من كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل (٣٨٩).
(٢) الزهد للإمام أحمد ص ١٢٠ برقم (٣٨٩) .
(٣) مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٦٩/ ٤٣) عن أبي هريرة رضي اللّه عنه.
(٤) مسلم في الصلاة (٤٨٢/ ٢١٥)، والنسائي في المواقيت (١١٣٧)، وأحمد ٢/ ٤٢١، كلهم عن أبي هريرة.
(٥) البخاري في التوحيد (٧٤٠٥)، ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٨٧ / ٢٢) .

/ ومن لم يثبت إلا الأول، فهم في قرب الرب على قولين: ٢/٣٨٧

أحدهما : أنه تجليه وظهوره له.

والثاني : أنه مع ذلك دنو العبد منه، واقترابه الذي هو بعمله وحركته. وللقرب معنى آخر: وهو التقارب بمعنى المناسبة ، كما يقال : هذا يقارب هذا ، وليس هذا موضعه.

فصـــل

وأما ما يشبه الاتحاد ، فإن الذاتين المتميزتين لا تتحد عين إحداهما بعين الأخرى ، ولا عين صفتها بعين صفتها، إلا إذا استحالتا بعد الاتحاد إلى ذات ثالثة، كاتحاد الماء واللبن، فإنهما بعد الاتحاد شيء ثالث، وليس ماء محضاً ولا لبنا محضا.

وأما اتحادهما وبقاؤهما بعد الاتحاد على ما كانا عليه فمحال ، ومن هنا يعلم أن الله لا يمكن أن يتحد بخلقه، فإن استحالته محال ، وإنما تتحد الأسباب والأحكام في العين، وتتحد الأسماء والصفات في النوع ، مثل المتحابين المتخالين اللذين صار أحدهما يحب عين ما يحبه الآخر، ويبغض ما يبغضه ، ويتنعم بما يتنعم به ويتألم بما يتألم به، وهذا فيه مراتب ودرجات لا تنضبط ، فأسماؤهما وصفاتهما صارتا من نوع واحد .

/ وعين الأحكام والأسباب المتعلقة بهما ، التي هي ـ مثلا ـ المحبوب والمكروه هو ٢/٣٨٨
واحد بالعين، كالرسول الذي يحبه كل المؤمنين، فهم متحدون في محبته، بمعنى أن محبوبهم واحد، ومحبة هذا من نوع محبته هذا، لا أنها عينها.

فهذا في اتحاد الناس بعضهم ببعض، وهي الأخوة والخلة الإيمانية ، التي قال فيها النبي ﷺ : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» أخرجاه في الصحيحين (١)، فجعل المؤمن مع المؤمن بمنزلة العضو مع العضو اللذين تجمعهما نفس واحدة.

ولهذا سمى الله الأخ المؤمن نفسا لأخيه في غير موضع من الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿ **فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ** ﴾ [النجم: ٣٢]، وقال : ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ** ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقال: ﴿ **لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ** ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقال: ﴿**فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ**﴾[النور: ٦١]، وقال: ﴿**فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾[البقرة: ٥٤] .

---

(١) سبق تخريجه ص٢٢٦ .

فالعبد المؤمن إذا أناب إلى ربه، وعبده ووافقه، حتى صار يحب ما يحب ربه، ويكره ما يكره ربه، ويأمر بما يأمر به ربه، وينهى عما ينهى عنه ربه، ويرضى بما يرضى ربه، ويغضب لما يغضب له ربه، ويعطى من أعطاه ربه، ويمنع من منع ربه، فهو العبد الذي قال فيه النبي ﷺ فيما رواه أبو داود من حديث القاسم عن أبي أمامة: «من أحب لله، وأبغض / لله، وأعطى لله ، ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان»(١) وصار هذا العبد ٢/٣٨٩
دينه كله لله ، وأتى بما خلق له من العبادة.

فقد اتحدت أحكام هذه الصفات التي له وأسبابها بأحكام صفات الرب وأسبابها.

وهم في ذلك على درجات، فإن كان نبيا كان له من الموافقة لله ما ليس لغيره، والمرسلون فوق ذلك، وأولو العزم أعظم، ونبينا محمد ﷺ له الوسيلة العظمى في كل مقام.

فهذه الموافقة هي الاتحاد السائغ، سواء كان واجبا أو مستحبا ، وفي مثل هذا جاءت نصوص الكتاب والسنة. قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ**﴾ [الفتح: ١٠]، وقال : ﴿ **وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ** ﴾ [التوبة: ٦٢] ، وقال تعالى: ﴿**مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾[النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وقال تعالى : ﴿**أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[التوبة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿**قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [الأنفال : ١].

ومن هذا الباب قول المسيح ـ إن ثبت هذا اللفظ عنه: «أنا وأبي واحد، من رآني فقد رأى أبي» ونحو ذلك ، فإنه مثل قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ**﴾، وقوله : ﴿**مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾ ونحو ذلك من اللفظ الذي فيه تشابه.

/ فصـــل ٢/٣٩٠

وجاء في أولياء الله الذين هم المتقون نوع من هذا: فروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن

(١) أبو داود في السنة (٤٦٨١).

شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته ولابد له منه»(١).

فأول ما في الحديث قوله : «من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة» فجعل معاداة عبده الولي معاداة له، فعين عدوه عين عدو عبده، وعين معاداة وليه عين معاداته، ليسا هما شيئين متميزين، ولكن ليس الله هو عين عبده، ولا جهة عداوة عبده عين جهة عداوة نفسه، وإنما اتفقا في النوع.

ثم قال : «فإذا أحببته كنت سمعه وبصره ويده ورجله» وفي رواية في غير الصحيح: «فبي يسمع ، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي» فقوله: / «بي يسمع وبي يبصر ، وبي يبطش، وبي يمشي» بين معنى قوله: « كنت سمعه وبصره ويده ورجله» لا أنه يكون نفس الحَدَقَة والشحْمَة والعَصَب والقدم، وإنما يبقى هو المقصود بهذه الأعضاء والقوى وهو بمنزلتها في ذلك، فإن العبد بحسب أعضائه وقواه يكون إدراكه وحركته، فإذا كان إدراكه وحركته بالحق، ليس بمعنى خلق الإدراك والحركة، فإن هذا قدر مشترك فيمن يحبه وفيمن لا يحبه، وإنما للمحبوب الحق من الحق من هذه الإعانة بقدر ما له من المعية والربوبية والإلهية، فإن كل واحدة من هذه الأمور عامة وخاصة. ٢/٣٩١

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «يقول الله تعالى : عبدي، مرضت فلم تَعُدْنِي، فيقول : رب، كيف أعودك وأنت ربُّ العالمين؟ فيقول : أما علمت أن عبدي فلانا مرض ؟ فلو عدته لوجدتني عنده، عبدي ،جُعْتُ فلم تُطْعِمْنِي. فيقول : رب، كيف أطعمك، وأنت رب العالمين؟ فيقول : أما علمت أن عبدي فلانا جاع؟ فلو أطعمته لوجدت ذلك عندي » (٢) ففي هذا الحديث ذكر المعنيين الحقين، ونفى المعنيين الباطلين، وفسرهما.

فقوله : « جعت ومرضت» لفظ اتحاد يثبت الحق.

وقوله :« لوجدتني عنده ، ووجدت ذلك عندي » نفى للاتحاد العيني بنفي الباطل ، وإثبات لتمييز الرب عن العبد.

/ وقوله: «لوجدتني عنده» لفظ ظرف، وبكل يثبت المعنى الحق من الحلول الحق، الذي هو بالإيمان لا بالذات. ٢/٣٩٢

ويفسر قوله:«مرضت فلم تعدني» فلو كان الرب عين المريض والجائع، لكان إذا عاده

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٤ .

وإذا أطعمه يكون قد وجده إياه، وقد وجده قد أكله.

وفي قوله في المريض: «وجدتني عنده» وفي الجائع: «لوجدت ذلك عندي» فُرْقَان حسن، فإن المريض الذي تستحب عيادته ويجد الله عنده هو المؤمن بربه، الموافق لإلهه الذي هو وليه، وأما الطاعم فقد يكون فيه عموم لكل جائع يستحب إطعامه، فإن الله يقول: ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[البقرة: ٢٤٥]. فَمَن تصدق بصدقة واجبة أو مستحبة، فقد أقرض الله ـ سبحانه ـ بما أعطاه لعبده.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ فإن الله يأخذها بيمينه فيُرَبِّيها كما يُرَبِّي أحدكم فَلُوَّه، أو فصيله، حتى تكون مثل الجبل العظيم»(١)، وقال: «إن الصدقة لتقع بيد الحق قبل أن تقع بيد السائل»(٢).

لكن الأشبه: أن هذا العبد المذكور في الجوع هو المذكور في المرض، وهو العبد الولي الذي فيه نوع اتحاد، وإن كان الله يثيب على طعام الفاسق والذمي.

٢/٣٩٣ ونظير القرض النصر، في مثل قوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ(٣) اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ/ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقوله: ﴿ إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ ﴾[محمد: ٧] ونحو ذلك، لكن النصر فيه معنى، لكن لا يقال في مثله: جعت.

فقد ذكر الله في القرآن القرض والنصر وجعله له، هذا في الرزق، وهذا في النصر، وجاء في الحديث العيادة، وهذه الثلاثة هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقوله: ﴿ مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا ﴾ [البقرة: ٢١٤]، وإنما في الحديث أمر البأساء والضراء فقط، لأن ذلك ينفرد به الواحد المخاطب بقوله: «عبدي، مرضت وجعت» فلذلك عاتبه.

---

(١) البخاري في الزكاة (١٤١٠) وفي التوحيد (٧٤٣٠)، ومسلم في الزكاة (١٠١٤/ ٦٣)، وأحمد ٢/ ٣٣١، ٤١٩، كلهم عن أبي هريرة.

وقوله: «بعدل»، أي: بمثل. و«فَلُوُّه»: أي مُهْره الصغير. والفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه. انظر: لسان العرب. مادة «فلو، عدل، فصل».

(٢) أبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ٨١ عن فضالة بن عبيد مرفوعًا، وقال: «غريب من حديث وهب بن منبه، لم نكتبه إلا من حديث علاقة عن ثور»، والطبراني في الكبير ٩/ ١١٤ (٨٥٧١) موقوفا على ابن مسعود، وذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ١١٤ وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن قتادة المحاربي ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات».

(٣) في المطبوعة: «ولينصرن» والصواب ما أثبتناه.

وأما النصر، فيحتاج في العادة إلى عدد، فلا يعتب فيه على أحد معين غالباً، أو المقصود بالحديث التنبيه، وفي القرآن النصر والرزق، وليس فيه العيادة؛ لأن النصر والقرض فيه عموم لا يختص بشخص دون شخص.

وأما العيادة، فإنما تكون لمن يجد الحق عنده.

/ فصـــل ٢/٣٩٤

فهذان المعنيان صحيحان ثابتان، بل هما حقيقة الدين واليقين والإيمان.

أما الأول ـ وهو كون الله في قلبه بالمعرفة والمحبة : فهذا فرض على كل أحد ولابد لكل مؤمن منه، فإن أدى واجبه فهو مقتصد ، وإن ترك بعض واجبه فهو ظالم لنفسه، وإن تركه كله فهو كافر بربه.

وأما الثاني ـ وهو موافقة ربه فيما يحبه ويكرهه، ويرضاه ويسخطه: فهذا على الإطلاق إنما هو للسابقين المقربين ، الذين تقربوا إلى الله بالنوافل ، التي يحبها ولم يفرضها ، بعد الفرائض التي يحبها ويفرضها ويعذب تاركها.

ولهذا كان هؤلاء لما أتوا بمحبوب الحق من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة المنتظمة للمعارف والأحوال والأعمال ، أحبهم الله تعالى . فقال : « ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»[١] .فعلوا محبوبه فأحبهم، فإن الجزاء من جنس العمل، مناسب له مناسبة المعلول لعلته.

ولا يتوهم أن المراد بذلك: أن يأتي العبد بعين كل حركة يحبها الله، فإن هذا ممتنع. وإنما المقصود أن يأتي بما يقدر عليه من الأعمال الباطنة والظاهرة،/ والباطنة يمكنه ٢/٣٩٥
أن يأتي منها بأكثر مما يأتي به من الظاهرة، كما قال بعض السلف: قوة المؤمن في قلبه، وضعفه في جسمه، وقوة المنافق في جسمه، وضعفه في قلبه؛ ولهذا قال ﷺ :« المرء مع من أحب» [٢]،وقال :« إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيراً ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم، حبسهم العذر» [٣]،وقال:«فهما في الأجر سواء» [٤]في حديث القادر على الإنفاق والعاجز عنه، الذي قال:«لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما عمل»[٥] فإنهما لما

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٩ .

(٢) البخارى فى الأدب (٦١٦٨ ـ ٦١٧٠) ومسلم فى البر والصلة (٢٦٤٠ / ١٦٥) .

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٨٣٩) ومسلم في الإمارة (١٩١١/١٥٩) .

(٤، ٥) الترمذي في الزهد(٢٣٢٥)وقال:«حديث حسن صحيح»،وابن ماجه فى الزهد (٤٢٢٨)، وأحمد ٤/ ٢٣١.

استويا في عمل القلب وكان أحدهما معذور الجسم استويا في الجزاء ، كما قال النبي ﷺ: « إذا مرض العبد أو سافر، كتب له من العمل مثل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»(١) .

/ فصـــل ٢/٣٩٦

وقد يقع بعض من غلب عليه الحال في نوع من الحلول أو الاتحاد ، فإن الاتحاد فيه حق وباطل، لكن لما ورد عليه ما غيب عقله أو أفناه عما سوى محبوبه، ولم يكن ذلك بذنب منه، كان معذوراً غير معاقب عليه ما دام غير عاقل ، فإن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وإن كان مخطئا في ذلك كان داخلا في قوله: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال : ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ**(٢) **فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ**﴾ [الأحزاب: ٥].

وهذا كما يحكى أن رجلين كان أحدهما يحب الآخر فوقع المحبوب في اليم، فألقى الآخر نفسه خلفه. فقال: أنا وقعت، فما الذي أوقعك؟ فقال: غبت بك عني ، فظننت أنك أنِّي.

فهذه الحال تعتري كثيرا من أهل المحبة والإرادة في جانب الحق، وفي غير جانبه، وإن كان فيها نقص وخطأ فإنه يغيب بمحبوبه عن حبه وعن نفسه، وبمذكوره عن ذكره، وبمعروفه عن عرفانه، وبمشهوده عن شهوده، وبموجوده عن وجوده، فلا يشعر حينئذ بالتمييز ولا بوجوده، فقد يقول في هذه الحال : أنا الحق أو سبحاني، أو ما في الجبة إلا الله ونحو ذلك، وهو سكران بوجد المحبة الذي هو لذة وسرور بلا تمييز.

/ وذلك السكران ، يطوى ولا يروى إذا لم يكن سكره بسبب محظور. ٢/٣٩٧

فأما إذا كان السبب محظورًا، لم يكن السكران معذورا.

وأما أهل الحلول ، فمنهم من يغلب عليه شهود القلب وتجليه، حتى يتوهم أنه رأى الله بعيني رأسه.

ولهذا ذكر ذلك طائفة من العباد الأصحاء، غلطاً منهم .

وقد ثبت في صحيح مسلم: عن النواس بن سمعان: أن النبي ﷺ لما ذكر الدجال،

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٩٩٦) وأحمد ٤/ ٤١٠ عن أبي موسى .

(٢) في المطبوعة : «ولا جناح عليكم» والصواب ما أثبتناه.

ودعواه الربوبية، قال: « واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت»[1] ، وروى هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه أخرى متعددة حسنة في حديث الدجال.

فإنه لما ادعى الربوبية، ذكر النبي ﷺ فرقانين ظاهرين لكل أحد:

أحدهما : أنه أعور ، والله ليس بأعور.

الثاني : أن أحدًا منا لن يرى ربه حتى يموت، وهذا إنما ذكره في الدجال مع كونه كافراً؛ لأنه يظهر عليه من الخوارق التي تُقَوِّى الشبهة في قلوب العامة.

/ فصـــل ٢/٣٩٨

فإذا عرف الاتحاد المعين مما يشبه الحلول أو الاتحاد الذي فيه نوع حق تبين أيضا ما في المطلق من ذلك .

فنقول : لا ريب أن الله رب العالمين، رب السموات والأرضين وما بينهما ورب العرش العظيم، رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلا، ربكم ورب آبائكم الأولين، رب الناس ملك الناس إله الناس، وهو خالق كل شيء، وهو على كل شيء وكيل، خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى.

وهو رب كل شيء ومليكه، وهو مالك الملك، يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء، ويعز من يشاء، ويذل من يشاء، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى، الرحمن على العرش استوى ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ﴿ **مَّا مِن دَابَّةٍ إِلاَّ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾[هود: ٥٦] .

قلوب العباد ونواصيهم بيده، وما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيغه أزاغه. وهو الذي / أضحك وأبكى ، ٢/٣٩٩
وأغنى وأقنى. وهو الذي يرسل الرياح بشرى بين يدي رحمته، وينزل من السماء ماء فيحيي به الأرض بعد موتها، ويبث فيها من كل دابة.

وهو الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون. ﴿ **فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا**

---

(١) مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١/ ١٦٩).

حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنعام: ١٢٥]، وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون، وهو الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم، وهو القائم بالقسط القائم على كل نفس بما كسبت، الخالق البارئ المصور، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، وما شاء الله لا قوة إلا بالله فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ منه إلا إليه.

فهذه المعاني وما أشبهها من معاني ربوبيته وملكه، وخلقه ورزقه، وهدايته ونصره، وإحسانه وبره، وتدبيره وصنعه، ثم ما يتصل بذلك من أنه بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، وأنه سميع بصير، لا يشغله سمع عن سمع، ولا تغلطه المسائل، ولا يتبرم بإلحاح الملحين، يبصر دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء.

فهذا كله حق، وهو محض توحيد الربوبية، وهو مع هذا قد أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ، وأحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين.

٢/٤٠٠ / وهذا صنع الله الذي أتقن كل شيء والخير كله بيديه، وهو أرحم الراحمين، وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها، كما أقسم على ذلك النبي ﷺ فقال: « والله، لله أرحم بعباده من هذه الوالدة بولدها»(١)، إلى نحو هذه المعاني التي تقتضى شمول حكمته وإتقانه، وإحسانه خلق كل شيء ، وسعة رحمته وعظمتها ، وأنها سبقت غضبه، كل هذا حق.

فهذان الأصلان ـ عموم خلقه وربوبيته، وعموم إحسانه وحكمته ـ أصلان عظيمان، وإن كان من الناس من يكفر ببعض الأول، كالقدرية الذين يخرجون أفعال العباد عن خلقه ، ويضيفونها إلى محض فعل ذي الاختيار، أو الطبيعة الذين يقطعون إضافة الفعل إلى الله ـ سبحانه ـ ويضيفونه إما إلى الطبع، أو إلى جسم فيه طبع، أو إلى فلك، أو إلى نفس أو غير ذلك مما هو من مخلوقاته العاجزة عن إقامة نفسها، فهي عن إقامة غيرها أعجز.

ومن الناس من يجحد بعض الثاني، أو يعرض عنه، متوهما خلو شيء من مخلوقاته عن إحسان خلقه وإتقانه، وعن حكمته، ويظن قصور رحمته، وعجزها، من القدرية الإبليسية، أو المجوسية وغيرهم.

وإذا كان كذلك، فجميع الكائنات آيات له، شاهدة دالة مظهرة لما هو مستحق له من

---

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٩٩) ومسلم في التوبة (٢٢/٢٧٥٤) عن عمر بن الخطاب .

الأسماء الحسنى، والصفات العلى، وعن مقتضى أسمائه وصفاته خلق الكائنات.

٢/٤٠١ فإن الرحم شُجْنَة [١] من الرحمن، خلق الرحم وشق لها من اسمه، وهو الرزاق/ ذو القوة المتين، يرزق من يشاء بغير حساب، وهو الهادي النصير، يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وينصر رسله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، وهو الحكيم العليم الرحيم، الذي أظهر من آثار علمه وحكمته ورحمته ما لا يحصيه إلا هو.

فهو رب العالمين، والعالمون ممتلئون بما فيهم من آثار أسمائه وصفاته، وكل شيء يسبح بحمده، ولكن لا تفقهون تسبيحهم، من الناس من يدرك ما فيها من الدلالة والشهادة بالعلم والمعرفة، ومن خرق الله سمعه سمع تأويب الجبال والطير، وعلم منطق الطير.

فإذا فسر ظهوره وتجليه بهذا المعنى، فهذا صحيح، ولكن لفظ الظهور والتجلي فيه إجمال، كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

وإذا قال القائل: ما رأيت شيئا إلا ورأيت الله قبله؛ لأنه ربه، والرب متقدم على العبد، أو رأيت الله بعده، لأنه آيته ودليله وشاهده، والعلم بالمدلول بعد الدليل، أو رأيت الله فيه، بمعنى ظهور آثار الصانع في صنعته، فهذا صحيح. بل القرآن كله يبين هذا ويدل عليه، وهو دين المرسلين، وسبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وهو اعتقاد المسلمين أهل السنة والجماعة، ومن يدخل فيهم من أهل العلم والإيمان، ذوي المعرفة واليقين أولياء الله المتقين.

٢/٤٠٢ / فصـــل
في الغلط في ذلك

ثم إن كثيراً من أهل التوجه إلى الله إذا أقبلوا على ذكره وعبادته والإنابة إليه، شهدوا بقلوبهم هذه الربوبية الجامعة، وهذه الإحاطة العامة، فإنه بكل شيء محيط، وهو ـ سبحانه ـ الحق الذي خلق السموات والأرض، ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره، والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره، ألا له الخلق والأمر، ما خلق السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق، وهو ـ سبحانه ـ نور السموات والأرض ﴿ **اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ** ﴾ الآية[النور: ٣٥].

---

(١) أي قرابة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٤٤٧.

وهو ـ سبحانه ـ ليس عنده ليل ولا نهار، نور السموات من نور وجهه. هكذا قال عبدالله بن مسعود : «لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور، أو النار، لو كشفها لأحرقت سبُحَات وجهه ما أدركه بصره من خلقه»[1] ، هكذا قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه عن أبي موسى .

٢/٤٠٣ / فقد يشهد العبد القدر المشترك بين المصنوعات، وهو الحق الموجود فيها، الذي هو شامل لها، فيظن أنه الخالق، لمطابقته له في نوع من العموم، وإنما هو صنعه وخلقه، ثم قد يرتقي إلى حجاب من حجبه النورية أو النارية، فيظن أنه هو ، ثم يرتقي إلى نوره، وما يظهر من أثر صفاته، فقد يقع بعض هؤلاء في نحو من مذهب أهل الاتحاد المطلق العام، فإن تداركهم الله برحمته فاعتصموا بحبل الله واتبعوا هدى الله، علموا أن هذا كله مخلوق لله، وأن الخالق ليس هو المخلوق، وأن جميعهم عباد لله، وربما قد يقع هذا في نوع من الفناء أو السكر، فيكون مخطئا غالطا، وإن كان ذلك مغفورا له ، إذا كان بسبب غير محظور، كما ذكرنا نظيره في الاتحاد المعين.

٢/٤٠٤ / فصـــل

وهو كما يشهد ربوبيته وتدبيره العالم المحيط وحكمته ورحمته، فكذلك يشهد إلهيته العامة، فإنه الذي في السماء إله وفي الأرض إله، إله في السماء، وإله في الأرض ﴿يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾[الرحمن: ٢٩]، وكذلك قوله: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الأَرْضِ﴾الآية [الأنعام: ٣] على أحد القولين، على وقف من يقف عند قوله ﴿وَفِي الأَرْضِ﴾ فإن المعنى: هو في السموات الله، و في الأرض الله، ليس فيهما من هو الله غيره.

وهذا وإن كان مشابها لقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ﴾[الزخرف: ٨٤] فهو أبلغ منه. ونظيره قوله: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وقد قال: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[الروم: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ

---

(١) مسلم في الإيمان (١٧٩/٢٩٣)، وابن ماجه في المقدمة (١٩٥) ، وأحمد ٤/٤٠١، ٤٠٥، ولم أعثر عليه عند البخاري.

تَسْبِيحَهُمْ ﴾[الإسراء: ٤٤]، وقال: ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٣] ، وقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ / وَالآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]، وقوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾[الحج: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ . وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٦، ٢٧] ، وقوله : ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ١، الصف: ١]، ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الجمعة: ١] ونحو ذلك من معاني ألوهيته، وخضوع الكائنات وإسلامها له ، وافتقارها إليه وسؤالها إياه، ودعاء الخلق إياه، إما دعاء عبادة ، وإما دعاء مسألة ، وإما دعاؤهما جميعا.

٢/٤٠٥

ومن أعرض عنه وقت الاختيار : ﴿ وَإِذَا (١) مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ﴾[الإسراء: ٦٧] ، ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[النمل: ٦٢] ونشهد أن كل معبود سواه من لدن عرشه إلى قرار أرضه، فإنه باطل، إلا وجهه الكريم، كما نشهد أنها كلها مفتقرة إليه في مبدئها ، نشهد أنها مفتقرة إليه في منتهاها، وإلا كانت باطلة.

فهذه المعاني التي فيها تأله الكائنات إياه، وتعلقها به، والمعاني الأول التي فيها ربوبيته إياهم، وخلقه لهم ، يوجب أن يعلم أنه رب الناس ملك الناس إله الناس ، وأنه رب العالمين، لا إله إلا هو، والكائنات ليس لها من نفسها شيء، بل هي عدم محض ونفى صرف، وما بها من وجود فمنه وبه.

٢/٤٠٦

/ ثُم إنه إليه مصيرها ومرجعها ، وهو معبودها وإلهها ، لا يصلح أن يعبد إلا هو كما لم يخلقها إلا هو، لما هو مستحقه بنفسه ومتفرد به من نعوت الإلهية التي لا شريك له فيها، ولا سمى له، وليس كمثله شيء.

فهو الأول الذي ليس قبله شيء، وهو الآخر الذي ليس بعده شيء، وهو الظاهر الذي ليس فوقه شيء، وهو الباطن الذي ليس دونه شيء، وهو معنا أينما كنا، ونعلم أن معيته مع عباده على أنواع ، وهم فيها درجات.

---

(١) في المطبوعة : « فإذا» والصواب ما أثبتناه.

وكذلك ربوبيته لهم وعبوديتهم التي هم بها معبدون له، وكذلك ألوهيتهم إياه، وألوهيته لهم، وعبادتهم التي هم بها عابدون، وكذلك قربه منهم وقربهم منه.

/ فصـــل

٢/٤٠٧

فهذا فيما يشبه الاتحاد أو الحلول في معين، كنبي أو رجل صالح، ونحو ذلك .

قد بينا ما فيه من الحق المحض، وما فيه من الحق الملبوس بباطل، وسنبين إن شاء الله ما فيه من الباطل المحض.

وهذا القسم إنما يقع فيمن يعبد الله ـ سبحانه ـ ويتولاه، أو يظن به ذلك، فإنه بذلك تظهر ألوهية الله في عبده، وتظهر إنابة العبد إلى ربه، وموافقته له في محبته ورضاه ، وأمره ونهيه.

وقد يشتبه بهذا قسم آخر، وهو ما يظهره الرب من آثار ربوبيته في بعض عباده وإن كان ذلك ليس مأمورا به،ولا هو عبادة له،مثل ما يعطيه من ملكه وسلطانه بعض الملوك المسلطين، ممن قد يكون مسلماً ،وقد لا يكون، كفرعون وجنكسخان ونحوهما، وما يهبه من الرزق والمال لبعض عباده، وما يقسمه من الجمال لبعض عباده من الرجال والنساء.

٢/٤٠٨ وكذلك ما يهبه من العلوم والمعارف ، أو يهبه من الأحوال ، أو يعطيه من/ خوارق العادات من أنواع المكاشفات والتأثيرات، سواء كان هؤلاء مؤمنين، أو كفاراً مثل الأعور الدجال ونحوه.

فإنه في هذا القسم يقوم في العبد المعين من آثار الربوبية وأحكام القدرة أكثر مما يقوم بغيره، كما يقوم بالقسم الأول من آثار الألوهية وأحكام الشرع أكثر مما يقوم بغيره، وقد يجتمع القسمان في عبد، كما يجتمع في الملائكة والأنبياء والأولياء مثل نبينا ﷺ، والمسيح ابن مريم وغيرهما.

فهذا القسم وحده كاف في أحكام الكلمات الكونية ، كالقسم الأول في أحكام الكلمات الدينية، فإن الحوادث إنما تكون بمشيئة الله وقدرته، وقد كان النبي ﷺ يستعيذ ويعوذ، ويأمر بالاستعاذة بكلمات الله التامات التي لا يجاوزها بَرٌّ ولا فاجر.

فالكلمات التي بها كوَّن الله الكائنات لا يخرج عنها بر ولا فاجر، فما من ملك ولا سلطان، ولا مال ولا جمال، ولا علم ولا حال ،ولا كشف ولا تصرف إلا وهو بمشيئته وقدرته، وكلماته التامات، ولكن من ذلك ما هو محبوب لله مأمور به، ومنه ما هو

مكروه لله منهي عنه بل مباح أو عفو. وإذا كان واقعاً بمشيئة الله وقدرته وكلمته، ولا يقدر على ذلك غيره وهو مضاف إلى الله من جهة ربوبيته وملكه، فبينه وبين القسم الأول من الاشتراك والمشابهة ما أوجب أن أقواماً غلطوا في أمر الله، فجعلوه في القسمين واحداً.

/ بل غلطوا ـ أيضا ـ في نفس الرب، فألحقوا بعض العباد المعبدين من القسم الثاني ببعض العباد العابدين من القسم الأول، ودخلوا في الاتحاد والحلول من هذا الوجه، حتى عبد من عبد فرعون والدجال، وعبد آخرون الصور الجميلة ونحو ذلك، ويزعمون أن هذا مظاهر الجمال، وكفر هؤلاء بالعبادات والإيمان تارة، وبالمعبود أخرى. ٢/٤٠٩

ولما كان المقصود هنا بيان الحق من ذلك، أو ما فيه حق، ذكرنا هذا.

أما الأول : فإن الله ـ سبحانه ـ قد فرق بالقرآن وبالإيمان بين أمره الديني وخلقه الكوني. فإن الله ـ سبحانه ـ خالق كل شيء، و رب كل شيء ومليكه، سواء في ذلك الذوات وصفاتها وأفعالها، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، لا يخرج عن مشيئته شيء ، ولا يكون شيء إلا بمشيئته.

وقد كذب ببعض ذلك القدرية المجوسية من هذه الأمة وغيرها، وهم الذين يزعمون أن الله لم يخلق أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس والبهائم، ولا يقدر على أن يفعل بعباده من الخير أكثر مما فعله بهم، بل ولا على أفعالهم، فليس هو على كل شيء قدير، أو أن ما كان من السيئات فهو واقع على خلاف مشيئته وإرادته. وهم ضلال مبتدعة، مخالفون للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، ولما عرف بالعقل والذوق.

ثم إنه قابلهم قوم شر منهم، وهم القدرية المشركية، الذين رأوا الأفعال/ واقعة بمشيئته وقدرته. فقالوا : ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٤٨]، ولو كره الله شيئا لأزاله، وما في العالم إلا ما يحبه الله ويرضاه، وما ثم عاص، وأنا كافر برب يعصى ، وإن كان هذا قد عصى الأمر فقد أطاع الإرادة، وربما استدلوا بالجبر، وجعلوا العبد مجبوراً، و المجبور معذور، والفعل لله فيه لا له، فلا لوم عليه. ٢/٤١٠

فهؤلاء كافرون بكتب الله ورسله، وبأمر الله ونهيه، وثوابه وعقابه، ووعده ووعيده، ودينه وشرعه، كفراً لا ريب فيه، وهم أكفر من اليهود والنصارى ، بل أكفر من الصابئة والبراهمة الذين يقولون بالسياسات العقلية.

فإن هؤلاء كافرون بالديانات والشرائع الإلهية، وبالآيات والسياسات العقلية.

وأما الأولون : ففي تكفيرهم تفصيل ليس هذا موضعه.

وهؤلاء أعداء الله وأعداء جميع رسله، بل أعداء جميع عقلاء بني آدم، بل أعداء أنفسهم، فإن هذا القول لا يمكن أحداً أن يطرده، ولا يعمل به ساعة من زمان، إذ لازمه: ألا يدفع ظلم ظالم، ولا يعاقب معتد، ولا يعاقب مسيء لا بمثل إساءته، ولا بأكثر منها.

وأكثر هؤلاء إنما يشيرون إلى ذلك عند أهواء أنفسهم لرفع الملام عنهم، وإلا فإذا كان لهم هذا مع أحد قابلوه وقاتلوه واعتدوا عليه أيضا ، ولا يقفون/ عند حد ، ولا ٢/٤١١
يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمَّة، بل هم كما قال الله: ﴿وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾ [الأحزاب: ٧٢]، ظلمة جهال، مثل السبع العادي، يفعلون بحكم الأهواء المحضة، ويدفعون عن أنفسهم الملام والعذل، أو ما يجب عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالجبر الباطل ، وبملاحظة القدر النافذ، معرضين عن الأمر والنهي، ولا يفعلون مثل ذلك بمن اعتدى عليهم وظلمهم وآذاهم، بل ولا بمن قصر في حقوقهم، بل ولا بمن أطاع الله، فأمر بما أمر الله به، ونهى عما نهى الله عنه ، وقد بسطت الكلام في هؤلاء القدرية والقسم الأول، وذكرت القدرية الإبليسية في غير هذا الموضع ، وإنما الغرض هنا التنبيه على معاقد الأقوال.

وقد فرق الله في كتابه بين القسمين ـ بين من قام بكلماته الكونيات، وبين من اتبع كلماته الدينيات ـ وذلك في أمره وإرادته وقضائه، وحكمه وإذنه وبعثه وإرساله، فقال في الأمر الديني الشرعي :﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة: ٦٧].

وقال في الأمر الكوني القدري : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]، وكذلك قوله: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦] على أحد الأقوال.

وقال في الإرادة الدينية الشرعية: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، / ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢/٤١٢
٢٦]، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦].

وقال في الإرادة الكونية القدرية: ﴿ فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]، ﴿وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ

لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

وبهذا الجمع والتفريق تزول الشبهة في مسألة الأمر الشرعي : هل هو مستلزم للإرادة الكونية أم لا ؟ فإن التحقيق أنه غير مستلزم للإرادة الكونية القدرية، وإن كان مستلزماً للإرادة الدينية الشرعية.

وقال في الإذن الديني: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥].

وقال في الإذن الكوني : ﴿وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقال في القضاء الديني : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣] أي: أمر ربك بذلك.

وقال في القضاء الكوني : ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢].

وقال في الحكم الديني : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم / بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة: ١]، وقال: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقال: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]. ٢/٤١٣

وقال في الحكم الكوني: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ [يوسف: ٨٠].

وقد يجمع الحكمين مثل ما في قوله: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٦٧]، وكذلك فعله: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ [غافر: ٢٠].

وقال في البعثين والإرسالين : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَاداً لَّنَا أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الإسراء: ٥]، وقوله : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾[الأحزاب: ٤٥]، ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقد قال: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾[مريم: ٨٣]، وقال: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢].

/ فصـــل

٢/٤١٤

وأما كفرهم بالمعبود، فإذا كان لهم في بعض المخلوقات هوى فقد يعبدونه بشبهة الحلول أو الاتحاد الفاسد، مثل من يعبد الصور الجميلة ، ويقول : هذا مظهر الجمال ، أو الملك المطاع الجبار، ويقول : هو مظهر الجلال ، أو مظهر رباني ونحو ذلك ، وليس في هذه المخلوقات نوع من الاتحاد أو الحلول الحق، لكن يشبه ما فيه الحق من جهة ، إذ كلاهما بالله ومن الله، وأنه لله، ولهذا يسوى بينهما أهل الحلول والاتحاد المطلق ، كما سنبينه إن شاء الله.

فهؤلاء الاتحادية والحلولية ـ الذين يخصونه ببعض المصنوعات التي ليس فيها عبادة وإثابة ـ هم فرع على أولئك ، ليس معهم من الحق شيء ولا شبهة حق، كما مع أولئك ألفاظ متشابهة عن بعض الأنبياء والصالحين ، ولكن مع هؤلاء قول فرعون: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]، و ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]، وقول الدجال: «أنا ربكم» ونحو ذلك .

فهذه الألفاظ التي معهم من ألفاظ الكفار والمنافقين ، ومعهم تشبيه الكونيات بالدينيات، والكونيات عامة لا اختصاص فيها، فلهذا كان هؤلاء أدخل في الاتحاد والحلول المطلق منهم في المعين، اعتقادا وقولا، وإن كانوا من/ جهة الحال والهوى ٢/٤١٥
يخصون بعض الأعيان ـ كما هو الواقع ـ لشبهة اختصاصه ببعض الأحكام الكونية، وسنتكلم عليهم إن شاء الله في الحلول الفاسد.

وإنما ذكرتهم هنا لما أردت أن أذكر كل ما فيه شَوْبُ [(١)] اتحاد أو حلول بحق، فنبهت على ذلك ليفطن لموضع ضلالهم، فإذا علم حقيقة هذه الأمور علم حقيقة قول النبي ﷺ: «أصدق كلمة قالها الشاعر : كلمة لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل» [(٢)]

فإن الباطل ضد الحق، والله هو الحق المبين.

والحق له معنيان، أحدهما: الوجود الثابت ، والثاني : المقصود النافع، كقول النبي

---

(١) أي : خلط. انظر: مختار الصحاح ، مادة «شوب».

(٢) البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٤١) وفي الأدب (٦١٤٧)، ومسلم في الشعر (٦/٢٢٥٦) ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٥٧)، وأحمد ٢/٢٤٨، ٣٩٣، ٤٧٠، كلهم عن أبي هريرة.

ﷺ: «الوتر حق»[1].

والباطل نوعان أيضا:

أحدهما : المعدوم. وإذا كان معدوما كان اعتقاد وجوده والخبر عن وجوده باطلا، لأن الاعتقاد والخبر تابع للمعتقد المخبر عنه، يصح بصحته، ويبطل ببطلانه، فإذا كان المعتقد المخبر عنه باطلا كان الاعتقاد والخبر كذلك، وهو الكذب.

الثاني : ما ليس بنافع ولا مفيد، كقوله تعالى :﴿ **وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلاً** ﴾ [ص:٢٧]، وكقول النبي ﷺ :«كل لهو يلهو/ به الرجل فهو باطل، إلا رميه ٢/٤١٦
بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته فإنهن من الحق» [2]،وقوله عن عمر: « إن هذا رجل لا يحب الباطل» [3].وما لا منفعة فيه : فالأمر به باطل ، وقصده وعمله باطل، إذ العمل به والقصد إليه والأمر به باطل.

ومن هذا قول العلماء : العبادات والعقود تنقسم إلى صحيح وباطل .

فالصحيح : ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده.

والباطل: ما لم يترتب عليه أثره، ولم يحصل به مقصوده؛ ولهذا كانت أعمال الكفار باطلا.

فإن الكافر من جهة كونه كافراً يعتقد ما لا وجود له، ويخبر عنه فيكون ذلك باطلا، ويعبد ما لا تنفعه عبادته، ويعمل له ويأمر به فيكون ذلك أيضا باطلا.

ولكن لما كان لهم أعمال وأقوال صاروا يشبهون أهل الحق ، فلذلك قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾ [النور:٣٩] ،وقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ . وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ .ذَٰلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ / آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد:١ـ٣٣]، وقال: ﴿ **وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا**﴾ [الفرقان:٢٣]، وقال تعالى :﴿**لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ** ٢/٤١٧

(١) أبو داود في الصلاة (١٤١٩) عن عبد الله بن بريدة ، وضعفه الألباني .
(٢) الترمذي في فضائل الجهاد(١٦٣٧) وقال: « هذا حديث حسن صحيح» ، وابن ماجه في الجهاد(٢٨١١).
(٣) أحمد ٣ / ٤٣٥ ، وذكره الهيثمى فى المجمع ٩ / ٦٩ وقال : « رواه أحمد والطبرانى بنحوه ورجالهما ثقات وفى بعضهم خلاف » .

رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

فبين أن المن والأذى يبطل الصدقة، فيجعلها باطلا ، لا حقا، كما يبطل الرياء وعدم الإيمان الإنفاق أيضا. وقد عمم بقوله: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] أي: لا تَجعلوها باطِلة، لا منفعة فيها ولا ثواب، ولا فائدة.

وقد غلط طائفة من الناس من الاتحادية وغيرهم ، كابن عربي ، فرأوا أن الحق هو الموجود، فكل موجود حق. فقالوا: ما في العالم باطل، إذ ليس في العالم عدم.

قالوا: والكفر إنما هو عدم وجود الشريك مثلا.

وإنما أتوا من جهة اللفظ المجمل.

فإن الشيء له مرتبتان: مرتبة باعتبار ذاته، فهو إما موجود، فيكون حقا، وإما معدوم، فيكون باطلا. ومرتبة باعتبار وجوده في الأذهان واللسان والبنان، وهو العلم والقول/ والكتاب، فالاعتقاد والخبر والكتابة أمور تابعة للشيء، فإن كانت مطابقة موافقة ٢/٤١٨
كانت حقا، وإلا كانت باطلا، فإذا أخبرنا عن الحق الموجود أنه حق موجود، وعن الباطل المعدوم أنه باطل معدوم، كان الخبر والاعتقاد حقا، وإن كان بالعكس كان باطلا، وإن كان الخبر والاعتقاد أمراً موجوداً. فكونه حقاً أو باطلا باعتبار حقيقته المخبر عنها، لا باعتبار نفسه.

ولا يجوز إطلاق القول بأنه حق لمجرد كونه موجوداً إلا بقرينة تبين المراد.

وهكذا العمل والقصد والأمر إنما هو حق باعتبار حقيقته المقصودة، فإن حصلت وكانت نافعة، كان حقاً ، وإن لم تحصل ، أو حصل ما لا منفعة فيه كان باطلا.

وبهذين الاعتبارين يصير في الوجود ما هو من الباطل، كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، مع ما يوافق ذلك من عقل وذوق وكشف ، خلاف زعم هذه الطائفة الضالة المضلة.

قال الله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧].

/ شبه ما ينزل من السماء على القلوب من الإيمان والقرآن، فيختلط بالشبهات والأهواء ٢/٤١٩

المغوية بالمطر الذي يحتمل سيله الزبد، وبالذهب والفضة والحديد ونحوه إذا أذيب بالنار، فاحتمل الزبد فقذفه بعيداً عن القلب، وجعل ذلك الزبد هو مثل ذلك الباطل الذي لا منفعة فيه، وأما ما ينفع الناس من الماء والمعادن فهو مثل الحق النافع، فيستقر ويبقى في القلب.

وقد تقدم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ﴾ [محمد: ١ـ٣].

فأخبر ـ سبحانه ـ أن سبب إضلال أعمال هؤلاء الذين كفروا حتى لم تنفعهم، وأن أعمال هؤلاء الذين آمَنوا نفعتهم، فكفرت سيئاتهم وأصلح اللّه بالهم ـ أن هؤلاء اتبعوا الباطل قولا وعملا، اعتقاداً واقتصادًا، خبراً وأمرًا، وهؤلاء اتبعوا الحق من ربهم، ولم يتبعوا ما هو من غير ربهم، وإن كان حقا من وجه.

وهذا تحقيق ما قلناه، فإن الخبر والعمل تابع للمخبر عنه، وللمقصود بالعمل، فإذا كان ذلك باطلا لاحقيقة له كان التابع كذلك، وإن كان موجودًا.

وكذلك ما تقدم من قوله: ﴿لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقوله: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ونحو ذلك من إبطال ما قد مضى ووجد، إنما هو عدم لعدم فائدته لا عدم ذاته، فإن ذاته انقضت كما انقضى ما لم يبطل من الأعمال، فكيف/ ٢/٤٢٠
يقال: لا باطل في الوجود؟ ثم يجعل هذا ذريعة إلى أن ذلك الموجود الذي فيه الحق والباطل هو عين الله؛ لأنه هو الحق، ولا يميز بين الحق الخالق والحق المخلوق؟

فتدبر، كيف اشتمل مثل هذا الكلام على هاتين المقدمتين الباطلتين؟ وكيف استزلوا عقول الضعفاء بهذه الشبهة؟

وقالوا: قوله: «ألا كل شيء ما خلا الله باطل»[1] والباطل هو المعدوم، فكل ما سوى الله معدوم، والموجود ليس بمعدوم، فالموجود ليس فيه سوى، وإنما السوى هو العدم.

فإن هذا مبني على المقدمتين الباطلتين:

إحداهما: قولهم: إن الباطل هو المعدوم، فإنه ليس كذلك، بل المعدوم باطل، وليس كل موجود باطلا، بل في الموجود ما هو حق، وفيه ما هو باطل، كما تقدم، وهو

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٠.

الأعمال التي لا تنفع، والأخبار التي ليست بصدق، وما يندرج في هذين من المقاصد والعقائد.

الثانية : لوكان لا باطل إلا المعدوم، لكان الموجود حقاً ،وكل موجود فقد يسمى حقا مع القرينة المفسرة باعتبار وجوده، وإن كان باطلا، لانتفاء حقيقته التي بها جاز إطلاق الحق عليه، لكان الحق حقان: حق خالق، وحق مخلوق.

٢/٤٢١ /وقد كان النبي ﷺ - في الحديث المتفق عليه، الذي رواه ابن عباس - يقول إذا قام من الليل: « اللهم لك الحمد، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق ، ووعدك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت»(١).

وإذا ظهر أن في الوجود ما هو باطل في الحقيقة، ومنه ما هو حق من مخلوقات الله، ليس هو الله ، ظهر تمويههم بقولهم: إن الباطل هو السوى، وهو العدم، وأما الموجود فهو هو.

وأيضا، فنفس الحديث حجة عليهم. فإن قوله : « ألا كُل شىء ما خلا الله باطل» لفظ عام يدخل فيه كل موجود سوى الله، فإن لفظ: «الشىء» يعم كل الموجود بالاتفاق، ويدخل فيه ما له وجود ذهني، أو لفظي أو رسمي كتابي وإن لم يكن له وجود حقيقي من المعدومات والممتنعات، فهذا نص في أن كثيراً من الموجودات باطل، ولا يجوز أن يراد به كل معدوم ما خلا الله، فهو باطل لخمسة(٢) أوجه:

أحدها : أنه قد استثنى الله - تعالى - وهو الحق المبين، من لفظ إثبات، ومثل هذا الاستثناء يدل على التناول، بخلاف الاستثناء من غير موجب، /كقوله: ﴿**مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ**﴾ [النساء:١٥٧] فإن ذلك لا يدل على التناول ، فلو كان التقدير : كل معدوم ما خلا الله باطل، للزم أن يكون الحق تعالى معدوماً وهذا أبطل الباطل. ٢/٤٢٢

الثاني : أن« كل شىء» نص في الوجود، لا يجوز قصرها على المعدومات بالاتفاق.

---

(١) البخارى فى التهجد (١١٢٠) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٩/١٩٩) .

(٢) في المطبوعة :«لثلاثة».

الثالث : أن المعدوم لا يدخل في لفظ «كل شيء» عند أهل السنة وعامة العقلاء، فضلا عن كونه يختص به.

الرابع : أنه لو كان المعنى: كل معدوم فهو باطل، لكان هذا من باب تحصيل الحاصل، بل لفظ «العدم» أدل على النفي من لفظ الباطل. فكيف يبين الجلي بالخفي؟

الخامس: أنه لو أراد هذا لقال: «كل ما سوى الله باطل» فإنه هذه العبارة أقرب إلى احتمال مراد هؤلاء الملاحدة من هذا اللفظ، وإن كانت تلك العبارة لا تدل أيضا على مرادهم.

وإذا لم يكن معنى الحديث ما ادعوه، فقد عرف أن كل ما سوى الله فهو باطل بوجهي الباطل اللذين تقدم تفسيرهما:

أحدهما: وهو المقصود النافع . والباطل ما لا منفعة في قصده، وكل شيء ما خلا الله ـ إذا كان له القصد والعمل ـ كان ذلك باطلا، والأمر به / باطل وهذا يشبه حال ٢/٤٢٣
المشركين، الذين كانوا يعبدون غير الله أو يعبدون الله بغير أمر الله ولا شرعه.

فإن قيل : فالباطل هو نفس القصد والعمل لا نفس العين المقصودة.

قلت: بل نفس العين المقصودة باطل بالاعتبار الذي قصدت له، كما جاء في الحديث: «أشهد أن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل إلا وجهك الكريم»(١).

وذلك أنه إذا كان الباطل في الأصل هو العدم، والعدم هو المنفي، فالشيء ينفى لانتفاء وجوده في الجملة ، كقوله تعالى: ﴿ **لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص :٣، ٤] و﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ [الشورى: ١١]، وقوله :﴿ **مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ**﴾ [المؤمنون: ٩١]، وقوله: ﴿**لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**﴾ [الصافات: ٣٥]، وقول النبي ﷺ :«لا نبي بعدي» (٢).

وقد ينفى لانتفاء فائدته ومقصوده وخاصته التي هو بها هو، كما ذكرناه، فإن ما لا فائدة فيه فهو باطل، والباطل معدوم، وهذا كقوله ﷺ لما سئل عن الكهان: «ليسوا بشيء»(٣) ،ومنه قوله تعالى : ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ [المائدة: ٦٨].

وقد ينفى الشيء لانتفاء كماله وتمامه، إما مطلقاً، وإما بالنسبة إلى غيره، كقول النبي

---

(١) لم نقف عليه . (٢) سبق تخريجه ص ٤٣ .

(٣) البخارى فى الطب (٥٧٦٢) ومسلم في السلام (١٢٣/٢٢٢٨) عن عائشة .

ﷺ: « ليس المسكين بهذا الطَّوَّاف الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، وإنما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا/ يتفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس إلحافاً»[1]. ٢/٤٢٤
ونحو ذلك قوله في المفلس والرقوب[2]، ونظائر كل من هذه الأقسام الثلاثة كثيرة.

فالشيء المقصود لأمر هو باطل منتف إذا انتفت فائدته ومقصوده، فكل ما سوى الله لا يجوز أن يكون معبودا ولا مستعانا، فقد انتفى مما سوى الله هذا المعنى المقصود، فهو باطل ، وكل ما سوى الله لا يجوز أن يكون صمداً مقصودا ولا معبودا، ولا فائدة في قصده، ولا منفعة في عبادته واستعانته، فهو باطل وهذا واضح، وهذا عموم محفوظ لا يستثنى منه شيء.

وبيان ذلك: أن كل ما سوى الله فإما أن يقصد لنفسه، وإما أن يقصد لغيره.

فالمقصود لغيره: مثل ما يقصد الخبز للأكل ، والثوب للبس، والسلاح للدفع، ونحو ذلك، وهو ما خلقه الله لنفع بني آدم من الأعيان ، فإن هذه إنما تقصد لغيرها لا لذاتها، وكذلك المال الذي يقصد به جلب منفعة أو دفع مضرة إنما يقصد لغيره، لا لنفسه، وكل ما قصد لغيره فإنما المقصود في الحقيقة ذلك الغير.

وهذا مراد له بحيث إن حصل ذلك الغير المقصود لنفسه وإلا كان هذا مما لا فائدة فيه ولا منفعة ، فيكون من باب الباطل الذي ينفى، ويقال فيه : ليس بشيء، وهو باطل ، ويلحق بالمعدوم.

/ فثبت أنه إن لم يحصل في كل قصد مقصود لنفسه، وإلا كان باطلا، والمقصود ٢/٤٢٥
لنفسه إن لم يكن هو الله كان باطلا، فإن المقصود لنفسه هو المعبود. ومن عَبَدَ غير الله كان باطلا، وعبادته باطلة، لأنه لا منفعة فيه ولا في عبادته، بل ذلك ضرر محض، قال الله تعالى: ﴿ **يَدْعُو لَمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ**﴾ [الحج:١٣] وهذا عام في كل معبود، وهذا حقيقة الدين.

فإن الله إنما خلق الخلق لعبادته وحده لا شريك له، وسخر لهم ما في السموات وما في الأرض ليستعينوا به على عبادته ، فمن لم يستعن بهذه الأشياء على عبادته فعمله كله وقصده باطل، ولا منفعة فيه، بل فيه الضرر.

---

(١) البخاري في التفسير (٤٥٣٩) ، ومسلم في الزكاة (١٠٣٩/١٠١) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٣١)، وأحمد ٢/ ٢٦٠، ٣١٦، ٣٩٥، ٤٤٥، ٤٦٩، ٥٠٦، كلهم عن أبي هريرة.

(٢) هو الرجل والمرأة إذا لم يعش لهما ولد. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٤٩.

فثبت أن كل قصد ومقصود سوى الله باطل، سواء كان مقصودًا لنفسه أو لغيره سوى الله، وإنما الحق أن يقصد الله، أو يقصد ما يستعان به على قصد الله. وهذا تحقيق قوله: « ألا كل شيء ما خلا الله باطل»(١) بأحد وجهي الحق والباطل ، وهو كونه مقصوداً ومطلوبا، وهو أظهر وجهيه.

الثاني : أن كل ما خلا الله فهو معدوم بنفسه، ليس له من نفسه وجود، ولا حركة ولا عمل، ولا نفع لغيره منه، إذ ذلك جميعه خلق الله وإبداعه وبرؤه وتصويره، فكل الأشياء إذا تخلى عنها الله فهي باطل، يكفي في عدمها وبطلانها نفس تخليه عنها، وألا يقيمها هو بخلقه ورزقه ، وإذا كانت باطلة في أنفسها ـ والحق إنما هو لله وبالله ومن الله ـ صدق قول القائل : ألا كل شيء ما خلا الله باطل باعتبارين:

٢/٤٢٦ / **أحدهما** : أن صنعه على هذا التقدير ليس مستغنيا عنه، ولا قائما بسواه، ولا خارجا عنه، فأدخل في اسمه على سبيل التبع، لا لأنه جزء من المسمى، وكثيراً ما يدخل في الاسم الجامع والأسماء العامة أشياء على سبيل التبع، لا لأنها جزء من المسمى، كما لو قال : بعتك هذا الفرس ، دخل فيه نعله، ولو قال القائل : دخل زيد إلى داري، كانت ثيابه داخلة في حكم اسمه، وكذلك إذا قيل : حملت زيداً ، وركب زيد على الدابة، وإذا قيل: بنو هاشم، دخل فيهم مواليهم؛ لقوله ﷺ :«مولى القوم منهم»(٢) وقد يدخل فيهم الحليف وابن الأخت، وهذا مشهور في كلام العرب وأهل المغازي.

الاعتبار الثاني : أن القائل إذا قال : جاء القوم ما خلا زيداً ، فإن «خلا» هنا فعل ناقص من أخوات « كان» وزيدا منصوب به، وفيه ضمير مرفوع، وذلك الضمير عائد على «ما» أخت الذي ، وهي الموصولة، وهذه الجملة صلة «ما» وكان تقدير الكلام : قام القوم الذين هم خلا زيداً ، لكن «ما» يحتمل الواحد والاثنين والجميع، والضمير يعود إلى لفظها أكثر من معناها، فقوله : رأيت ما رأيته من الرجال، أحسن من قولك: ما رأيتهم من الرجال. وباب: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ [الأنعام: ٢٥، محمد: ١٦] أكثر وأفصح من قوله: «من يستمعون»؛ ولهذا قوي، فصار ما خلا زيداً، يقوم مقام الذي

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٠.

(٢) البخاري في المناقب (٣٥٢٨) وفي الفرائض (٦٧٦١، ٦٧٦٢)، وأبو داود في الزكاة (١٦٥٠)، والترمذي في الزكاة (٦٥٧)، والنسائي في الزكاة (٢٦١٢)، والدارمي في السير ٢/ ٢٤٣، ٢٤٤، وأحمد٣/ ٤٤٨، ٤/ ٣٥، ٣٤٠، ٦/ ٨، ١٠.

خلا، والذين خلوا، واللاتي خلون، ونحو ذلك. تقول : قامت النسوة ما خلا هندا.

٢/٤٢٧ ولفظ «ما» إما أن يكون له موضع من الإعراب ، وهو الوصف لما/ قبله، أو النصب على الحال ، أو لا موضع له. وإذا كان التقدير : كل شيء في حال خلوه عن الله باطل، أو كل شيء خلا الله فهو باطل، أو كل الأشياء حال كونها خلت الله، أو التي خلت الله باطل، فخلوها الله قد يتضمن معنى خلوها منه.

ومعلوم أنها متى خلته، أي خلت منه كان باطلا، وإنما قيامها بألا تتخلى منه، بل تتقوم به. وهذا. . . (١) في الأصل دون غيره من أدوات الاستثناء.

وأصل هذا المعنى مقصود من هذا . . . (٢) في قول النبي ﷺ .

وهذا التوحيد وتفسيره المذكور في قوله: ألا كل شيء ما خلا الله باطل(٣) هو نحو مما ذكر في قوله تعالى: ﴿ **كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ** ﴾ بعد قوله: ﴿ **فَلا تَكُونَنَّ ظَهِيراً لِّلْكَافِرِينَ . وَلا يَصُدُّنَّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ وَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهاً آخَرَ لا إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴾ [القصص: ٨٦ ـ ٨٨]. فإن ذكره ذلك بعد نهيه عن الإشراك، وأن يدعو معه إلها آخر، وقوله : «لا إله إلا هو» يقتضى أظهر الوجهين، وهو أن كل شيء هالك إلا ما كان لوجهه من الأعيان والأعمال وغيرهما.

روى عن أبي العالية قال: إلا ما أريد به وجهه. وعن جعفر الصادق : إلا دينه. ومعناهما واحد.

٢/٤٢٨ /وقد روى عن عبادة بن الصامت قال: يجاء بالدنيا يوم القيامة فيقال : ميِّزوا ما كان لله منها. قال : فيماز ما كان لله منها، ثم يؤمر بسائرها فيلقى في النار.

وقد روى عن على ما يعم . ففي تفسير الثعلبي عن صالح بن محمد، عن سليمان ابن عمرو، عن سالم الأفطس، عن الحسن وسعيد بن جبير، عن على بن أبي طالب: أن رجلا سأله، فلم يعطه شيئا. فقال : أسألك بوجه الله. فقال له على : كذبت ليس بوجه الله سألتني، إنما وجه الله الحق، ألا ترى إلى قوله: ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ**﴾ يعني الحق ـ ولكن سألتني بوجهك الخلق. وعن مجاهد: إلا هو. وعن الضحاك كل شيء هالك إلا الله والجنة والنار، والعرش. وعن ابن كيسان: إلا ملكه.

(١، ٢) بياض بالأصل.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٠.

وذلك أن لفظ « الوجه» يشبه أن يكون في الأصل مثل الجهة، كالوعد والعدة، والوزن والزنة، والوصل والصلة، والوسم والسمة، لكن فعله حذفت فاؤها وهي أخص من الفعل ، كالأكل والأكلة. فيكون مصدراً بمعنى التوجه والقصد ، كما قال الشاعر:

أستغفر الله ذنباً لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

ثم إنه يسمى به المفعول، وهو المقصود المتوجه إليه، كما في اسم الخلق، ودرهم ضرب الأمير ونظائره ، ويسمى به الفاعل المتوجه، كوجه الحيوان، يقال : أردت هذا الوجه، أي هذه الجهة والناحية. ومنه قوله : ﴿ **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ / وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ** ٢/٤٢٩ **وَجْهُ اللَّهِ**﴾ [البقرة:١١٥] أي: قبلة الله ووجهة الله، هكذا قال جمهور السلف، وإن عدها بعضهم في الصفات، وقد يدل على الصفة بوجه فيه نظر، وذلك أن معنى قوله: ﴿**فَأَيْنَمَا**[1] **تولُّوا**﴾ أي: تتولوا، أي تتوجهوا وتستقبلوا يتعدى إلى مفعول واحد، بمعني يتولاها، ونظير: «ولى وتولى» : قدم وتقدم، وبين وتبين، كما قال: ﴿**لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ [الحجرات:١]، وقال : ﴿**بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ [النساء:١٩،الأحزاب:٣٠] وهو الوجه الذي لله، والذي أمر الله أن نستقبل. فإن قوله: ﴿**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ**﴾ يدل على أن وجه الله هناك من المشرق والمغرب الذي هو لله، كما في آية القبلة : ﴿**سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾ [البقرة:١٤٢].

فلما سألوا عن سبب التولي عن القبلة أخبر أن له المشرق والمغرب.

وأما لفظ «وجهة» مثل قوله: ﴿ **وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا** ﴾ [البقرة:١٤٨]، فقد يظن أيضا أنه مصدر كالوجه، كالوعدة مع الوعد ، وأنها تركت صحيحة فلم تحذف فاؤها ، وليس كذلك.

لأنه لو كان مصدرا لحذفت واوه، وهو الجهة . وكان يقال: ولكل جهة أو وجه ، وإنما الفعلة هنا بمعنى المفعول ، كالقبلة والبدعة، والذبحة ونحو ذلك . فالقبلة: ما استقبل ، والوجهة: ما توجه إليه، والبدعة: ما ابتدع، والذبحة: ما ذبح ، ولهذا صح ولم تحذف فاؤه؛ لأن الحذف إنما هو من المصدر لا من/ بقية الأسماء ، كالصفات وما ٢/٤٣٠ يشبهها، مثل أسماء الأمكنة والأزمنة، والآلات والمفاعيل وغير ذلك .

وأما قول بعض الفقهاء : إن الوجه مشتق من المواجهة: فلا دليل عليه، بل قد

---

(١) في المطبوعة :«أينما» والصواب ما أثبتناه.

عارضه من قال : هو مشتق من الوجاهة، وكلاهما ضعيف. وإنما المواجهة مشتق من الوجه ، كما أن المشافهة مشتق من الشفة، والمناظرة ـ بمعنى المقابلة ـ مشتق من النظر، والمعاينة من العين.

وأما اشتقاق الوجه الذي هو المتوجه، من الوجه الذي هو التوجه، فهذا أشبه؛ لأن توجهه: هو فعله المختص به الذي لا يفتقر فيه إلى غيره، بخلاف المواجهة، فإنها تستدعي اثنين، والإنسان هو حارث همام ، وهمه هو توجهه، وإنما يتوجه بهذا العضو إلى أي شيء أراده وتوجه إليه.

ومن هذا الباب قوله تعالى : ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [البقرة:١١٢] ،وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء:١٢٥] ،وقول الخليل ونبينا والمؤمنين في الصلاة: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٧٩]، وقوله تعالى : ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾الآية [الأعراف:٢٩]، وقوله: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وقوله: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ﴾ [الروم:٤٣]، وقوله: ﴿وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يونس:١٠٥]، وقول النبي ﷺ / للذي ٢/٤٣١
علمه دعاء النوم: «اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك»(١) ،وقال زيد ابن عمرو بن نفيل :

أسلمت وجهي لمن أسلمت ... لـــه المزن تحمل عذبـاً زلالا

فهذه ثلاثة ألفاظ : أسلم وجهه، ووجَّه وجهه، وأقام وجهه.

قال قدماء المفسرين في قوله تعالى: ﴿ أَسْلَمَ وَجْهَهُ﴾ [البقرة:١١٢] أي: أخلص في دينه وعمله لله، وقال بعضهم: فوَّض أمره إلى الله ، وقد قيل : خضع وتواضع لله.

وهذا الثالث يليق بالإسلام اللازم، فإن وجهه هو قصده، وتوجهه الذي هو أصل عمله، وهو عمل قلبه الذي هو ملك بدنه، فإذا توجه قلبه تبعه أيضا توجه وجهه، فاستتبع القصد الذي هو الأصل من القلب، الذي هو الأصل للعمل، الذي هو تبع من

---

(١) البخاري في الوضوء(٢٤٧) وفي الدعوات (٦٣١١)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٠/٥٦، ٥٧)، والترمذي في الدعوات (٣٥٧٤) كلهم عن البراء بن عازب.

الوجه وسائر البدن الذي هو تبع، فيكون قد أسلم عمله الباطن والظاهر، وأعضاءه الباطنة والظاهرة لله، أي سلمه له، وأخلصه لله، كما في الإسلام اللازم، وهو قوله: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، وقوله عن بلقيس: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]، وقوله عن إبراهيم وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨] أي: منقادة مخلصة.

وكذلك توجيه الوجه للذي فطر السموات والأرض: توجيه قصده، وإرادته وعبادته، وذلك يستتبع الوجه وغيره، وإلا فمجرد توجيه العضو من غير عمل القلب لا يفيد شيئا.

٢/٤٣٢ / قال الزجاج في قوله: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، أي جعلت قصدي بعبادتي وتوحيدي لله رب العالمين، وكذلك قوله: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٩]، فإن الوجوه التي هي المقاصد، والنيات التي هي عمل القلب، وهي أصل الدين: تارة تقام وتارة تزاغ، كما قال النبي ﷺ: «ما من قلب من قلوب العباد إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيغه أزاغه»(١). فإقامة الوجه ضد إزاغته وإمالته، وهو الصراط المستقيم.

فإذا قوم قصده وسدده ولم ينحرف يمينا ولا شمالا كان قصده لله رب العالمين، كما قال: ﴿لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ [النور: ٣٥]، وكذلك قال الربيع بن أنس: اجعلوا سجودكم خالصا لله، فلا تسجدوا إلا لله.

وروى عن الضحاك وابن قتيبة: إذا حضرت الصلاة وأنتم عند مسجد فصلوا فيه، ولا يقولن أحدكم: أصلي في مسجدي. كأنه أراد: صلوا لله عند كل مسجد، لا تخصوا مسجداً دون مسجد.

وعلى هذين القولين يتوجه ما ذكرناه.

وروي عن مجاهد والسدي وابن زيد: توجهوا حيث كنتم في الصلاة إلى الكعبة.

وعلى هذا، فإقامة الوجه استقبال الكعبة وهذا فيه نظر، فإن هذه الآية مكية، والكعبة إنما فرضت في المدينة، إلا أن يراد بإقامة الوجه الاستقبال المأمور به.

٢/٤٣٣ / وإنما وقع النزاع هنا لقوله تعالى: ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، بخلاف قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠].

فقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] أي: دينه وإرادته وعبادته، والمصدر

---

(١) مسلم في القدر(٢٦٥٤/١٧)، وأحمد ٤/١٨٢، والترمذى فى الدعوات (٣٥٢٢) واللفظ لأحمد.

يضاف إلى الفاعل تارة وإلى المفعول أخرى، وهو قولهم : ما أريد به وجهه، وهو نظير قوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: ٢٢]. فكُلُّ معبود دون الله باطل، وكل ما لا يكون لوجهه فهو هالك فاسد باطل، وسياق الآية يدل عليه وفيه المعنى الآخر.

فإن الإلهية تستلزم الربوبية، ولهذا قال : ﴿ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨].

وفي هذا قول آخر، يقوله كثير من أهل العلم : أن الوجه في مثل قوله: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ﴾ [البقرة: ١١٢] و﴿ أَقِمْ وَجْهَكَ﴾ [يونس: ١٠٥] و﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ [الأنعام: ٧٩]: هو الوجه الظاهر، كما أنه كذلك بالاتفاق في قوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾، وفي قوله: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وفي قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وقد جاء الوجه في صفات الله في مواضع من الكتاب والسنة ، ليس هذا موضعها.

قالوا: لكن الوجه إذا وجه تبعه سائر الإنسان، وإذا أسلم فقد أسلم سائر الإنسان، وإذا أقيم فقد أقيم سائره؛ لأنه هو المتوجه أولا من الأعضاء الظاهرة للقاصد الطالب؛ ولهذا يذكر كثيراً على وجه الاستلزام لسائر صاحبه، / ويعبر به عنه، لكن هل هذا من ٢/٤٣٤
باب الحقيقة العرفية التي تقلب الاسم من الخصوص إلى العموم، أو الحقيقة اللغوية باقية، وهو من باب الدلالة اللزومية ؟ فيه قولان.

وكذلك في سائر الأعضاء، حتى لو قال لعبده: يدك، أو رجلك حر، أو قال لزوجته: يدك أو رجلك طالق إن أعطيتني ألفاً، ثم قطع العضو قبل الإعطاء، فمن قال: إن اللفظ عبارة عن الجميع أوقع الطلاق والعتق. ومن قال: إن الاسم للعضو فقط، لم يسر العتق عنده إلى سائر الجملة؛ لعدم تبعيضه. وقال: إنه لا يقع شيء في هذه الصورة.

وإلى هذا الأصل يعود معنى قول من قال : كل شيء هالك إلا وجهه، كما قد قيل في قوله : ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ . وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]، فإن بقاء وجهه المذوى بالجلال والإكرام، هو بقاء ذاته.

/ فصـــل ٢/٤٣٥

وأما اتحاد ذات العبد بذات الرب، بل اتحاد ذات عبد بذات عبد، أو حلول حقيقة في حقيقة ـ كحلول الماء في الوعاء ـ فهذا باطل قطعاً، بل ذلك باطل في العبد مع العبد، فإنه لا تتحد ذاته بذاته، ولا تحل ذات أحدهما في ذات الآخر.

وهذا هو الذي وقعت فيه الاتحادية والحلولية من النصارى وغيرهم، من غالية هذه الأمة وغيرها، وهو اتحاد متجدد بين ذاتين كانتا متميزتين، فصارتا متحدتين، أو حلول إحداهما في الأخرى، فهذا بيِّن البطلان.

وأبطل منه قول من يقول : ما زال واحدا وما ثم تعدد أصلا، وإنما التعدد في الحجاب، فلما انكشف الأمر رأيت أني أنا، وكل شيء هو الله، سواء قال بالوحدة مطلقاً، أو بوحدة الوجود المطلق، دون المعين، أو بوحدة الوجود دون الأعيان الثابتة في العدم.

فهذه وما قبلها مذاهب أهل الكفر والضلال، كما أن الأولى مذهب أهل الإيمان والعلم، والهدى.

ومن كفر بالحق من ذلك أو آمن بالباطل، / فهما في طرفي نقيض ، كاليهود ٢/٤٣٦
والنصارى.

وأما المؤمنون، فيؤمنون بحق ذلك دون باطله، وكتاب الله وسنة رسوله فيهما الهدى والنور، وفيهما بيان الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

فأما إثبات الحق من ذلك ، وهو ما يحصل لأنبياء الله وأوليائه، الذين هم المتقون من السابقين والمقتصدين، وما قد يحصل من ذلك لكل مؤمن، مثل محبتهم لله تعالي، ومحبته لهم، ورضوانهم عنه، ورضوانه عنهم، فقد قال الله تعالى : ﴿ **فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ** ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ** ﴾[البقرة: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿**وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿**بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[آل عمران: ٧٦]، وقال تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾[التوبة: ٧]، وقال: ﴿**فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[التوبة: ٤]، وقال: ﴿**فَأْتُوهُنَّ**(١) **مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[البقرة: ٢٢٢]، وقال: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ**

---

(١) في المطبوعة :« فائتوهن» والصواب ما أثبتناه.

يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقال: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]، وقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[آل عمران: ٣١]، وقال: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ / إلى قوله: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ﴾ [التوبة: ٢٤]، وقال: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾[النساء: ١٢٥]، وقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[التوبة: ١٠٠]، وقال: ﴿أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال: ﴿أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ . جَزَاؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[البينة: ٧، ٨].

٢/٤٣٧

وقال النبي ﷺ: «إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي»(١)، «إن الله جميل يحب الجمال» (٢)، «إن الله نظيف يحب النظافة» (٣)، «إن الله وتر يحب الوتر»(٤)، «إن الله يحب معالي الأخلاق ويكره سَفْسَافَها»(٥)، وقال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أموركم»(٦).

وفي القرآن من ذكر الاصطفاء والاجتباء والتقريب والمناجاة والمناداة والخلة ونحو ذلك، ما هو كثير، وكذلك في السنة.

وهذا مما اتفق عليه قدماء أهل السنة والجماعة، وأهل المعرفة والعبادة والعلم والإيمان.

وخالف في حقيقته قوم من الملحدة المنافقين، المضارعين للصابئين ومن وافقهم، والمضارعين لليهود والنصارى، من الجهمية أو من فيه تجهم، وإن كان الغالب عليه السنة.

---

(١) مسلم في الزهد (٢٩٦٥/ ١١)، وأحمد ١/ ١٦٩، ١٧٧ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص.

(٢) مسلم في الإيمان (٩١/ ١٤٧) عن عبد الله بن مسعود، وأحمد١/ ١٣٣، ١٣٤ عن أبي ريحانة.

(٣) الترمذي في الأدب (٢٧٩٩) وقال: «حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف»، عن سعيد بن المسيب.

(٤) البخاري في الدعوات(٦٤١٠)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٧/ ٥، ٦)، وأبو داود في الصلاة (١٤١٦)، والترمذي في الصلاة (٤٥٣)، والنسائي في قيام الليل (١٦٧٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٦٩) وأحمد ١/ ١١٠، ١٤٣.

(٥) الطبراني في الأوسط (٢٩٤٠) والهيثمي في المجمع عن جابر ٨/ ١٩١ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه».

(٦) مسلم فى الأقضية (١٧١٥/ ١٠)، ومالك فى الموطأ فى كتاب الكلام ٢/ ٩٩٠ (٢٠)، وأحمد ٢/ ٣٦٧ عن أبي هريرة.

/ فتارة ينكرون أن الله يخالل أحدا، أو يحب أحداً ، أو يواد أحدا ، أو يكلم ٢/٤٣٨
أحدا، أو يتكلم، ويحرفون الكلم عن مواضعه، فيفسرون ذلك تارة بإحسانه إلى عباده، وتارة بإرادته الإحسان إليهم، وتارة ينكرون أن الله يحب أو يخالل.

ويحرفون الكلم عن مواضعه في محبة العبد له، بأنه إرادة طاعته، أو محبته على إحسانه.

وأما إنكار الباطل، فقد نزه الله نفسه عن الوالد والولد، وكفر من جعل له ولداً أو والدا أو شريكا، فقال تعالى في السورة التي تعدل ثلث القرآن ـ التي هي صفة الرحمن، ولم يصح عن النبي ﷺ في فضل سورة من القرآن ما صح في فضلها ، حتى أفرد الحفاظ مصنفات في فضلها، كالدارقطني، وأبي نعيم، وأبي محمد الخلال، وأخرج أصحاب الصحيح فيها أحاديث متعددة ـ قال فيها : ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ** ﴾[سورة الإخلاص].

وعلى هذه السورة اعتماد الأئمة في التوحيد ، كالإمام أحمد، والفضيل بن عياض، وغيرهما من الأئمة قبلهم وبعدهم.

فنفى عن نفسه الأصول والفروع والنظراء، وهي جماع ما ينسب إليه المخلوق من الآدميين والبهائم والملائكة والجن، بل والنبات ونحو ذلك، فإنه/ ما من شيء من ٢/٤٣٩
المخلوقات إلا ولابد أن يكون له شيء يناسبه، إما أصل ، وإما فرع، وإما نظير، أو اثنان من ذلك، أو ثلاثة.

وهذا في الآدميين والجن والبهائم ظاهر.

وأما الملائكة، فإنهم وإن لم يتوالدوا بالتناسل فلهم الأمثال والأشباه، ولهذا قال سبحانه: ﴿ **وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ** ﴾ [الذاريات: ٤٩، ٥٠] قال بعض السلف: لعلكم تتذكرون، فتعلمون أن خالق الأزْواجِ واحد.

ولهذا كان في هذه السورة الرد على من كفر من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين.

فإن قوله: ﴿**لَمْ يَلِدْ**﴾رد لقول من يقول: إن له بنين وبنات من الملائكة أو البشر، مثل من يقول: الملائكة بنات الله، أو يقول: المسيح، أو عزير ابن الله، كما قال تعالى عنهم: ﴿**وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾[الأنعام: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿ **فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ . أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ . أَلَا إِنَّهُم**

مِنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ . وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ . أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ . مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ . أَفَلا تَذَكَّرُونَ . أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُّبِينٌ . فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ .وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات: ١٤٩ـ ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ . اتَّخَذُوا / أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣٠، ٣١]، وقد أخبر أن هذا مضاهاة لقول الذين كفروا من قبل. ٢/٤٤٠

وقد قيل: إنهم قدماؤهم. وقيل: مشركو العرب، وفيهما نظر. فإن مشركي العرب الذين قالوا هذا ليسوا قبل اليهود والنصارى وقدمائهم منهم، فلعله الصابئون المشركون، الذين كانوا قبل موسى والمسيح بأرض الشام ومصر وغيرها، الذين يجعلون الملائكة أولادا له، كما سنبينه.

وقال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ﴾ [النحل: ٦٢]، وهو قول من قال من العرب: إن الملائكة بنات الله.

وقال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ . وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ . وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ . لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النحل: ٥٦ـ ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الإِنسَانَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ . أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُم بِالْبَنِينَ . وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ .وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾[الزخرف: ١٥ـ ١٩].

/ وهذا القدر الذي عابه الله على من جعل الملائكة بناته من العرب، مع كراهتهم أن يكون لهم بنات، فنظيره في النصارى، فإنهم يجعلون لله ولداً، وينزهون أكابر أهل دينهم عن أن يكون لأحدهم صاحبة أو ولدا، فيجعلون لله ما يكرهونه لأكابر دينهم. ٢/٤٤١

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا . لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا . تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا . أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا .وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا . إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا . لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا . وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾[مريم: ٨٨ ـ ٩٥].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً . لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا . فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٧١ـ١٧٣].

فنهى أهل الكتاب عن الغلو في الدين، وعن أن يقولوا على الله إلا الحق،/ وذكر ٢/٤٤٢
القول الحق في المسيح، ثم قال لهم: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾؛ لأنهم كفروا بالله بتثليثهم، وكفروا برسله بالاتحاد والحلول. فكفروا بأصلى الإسلام العام، التي هي الشهادة لله بالوحدانية في الألوهية، والشهادة للرسل بالرسالة، وذكر أن المسيح والملائكة لا يستنكفون عن عبادته؛ لأن من الناس من جعل الملائكة أولاده كالمسيح، وعبدوا الملائكة والمسيح.

ولهذا قال: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ٧٩، ٨٠]، فَذَكَرَ الملائكَةَ وَالنَّبِيينَ جَمِيعًا.

وقد نفى في كتابه عن نفسه الولادة، ونفى اتخاذ الولد جميعًا. فقال: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ﴾[الإسراء: ١١١]، وقال تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾الآية[المؤمنون: ٩١]، وقال: ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ﴾[الفرقان: ٢]، وقال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ .لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لاَّتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ . بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ . وَلَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ عِندَهُ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلا يَسْتَحْسِرُونَ . يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لا يَفْتُرُونَ . أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً / مِّنَ الأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ . لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ ٢/٤٤٣

اللَّه رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[الأنبياء: ١٦ـ٢٢]، وقال: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ . لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ . يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦ـ ٢٨].

ومعلوم أن الذين خرقوا له بنين وبنات بغيرعلم، والذين قالوا: ولد الله، وإنهم لكاذبون، والذين قالوا : المسيح ابن الله، وعزير ابن الله، لم يرد عقلاؤهم ولادة حسية، من جنس ولادة الحيوان بانفصال جزء من ذكره في أنثاه، يكون منه الولد، فإن النصارى والصابئين متفقون على نفي ذلك وكذلك مشركو العرب، ما أظن عقلاءهم كانوا يعتقدون ذلك، وإنما وصفوا الولادة العقلية الروحانية، مثل ما يقوله النصارى: إن الجوهر الذي هو الله من وجه، وهو الكلمة من وجه، تدرعت [1] بإنسان مخلوق من مريم، فيقولون: تدرع اللاهوت بالناسوت ، فظاهره ـ وهو الدرع والقميص ـ بشر، وباطنه ـ وهو المتدرع ـ لاهوت، هو الابن الذي هو الكلمة لتولد هذا من الأب الذي هو جوهر الوجود.

فهذه البنوة مركبة عندهم من أصلين:

أحدهما: أن الجوهر الذي هو الكلمة تولد من الجوهر الذي هو الأب، كتولد العلم والقول من العالم القائل.

٢/٤٤٤ / **والثاني** : أن هذا الجوهر اتحد بالمسيح وتدرع به، وذلك الجوهر هو الأب من وجه، وهو الابن من وجه، فلهذا حكى الله عنهم ، تارة أنهم يقولون: المسيح ابن الله، وتارة أنهم يقولون : إن الله هو المسيح ابن مريم.

وأما حكايته عنهم أنهم قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾[المائدة: ٧٣]، فالمفسرون يقولون: الله والمسيح وأمه، كما قال: ﴿يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة :١١٦]، ولهذا قال في سياق الكلام: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥] أي غاية المسيح: الرسالة، وغاية أمه: الصديقية، لا يبلغان إلى اللاهوتية، فهذا حجة هذا، وهو ظاهر.

ومن الناس من يزعم أن المراد بذلك الأقانيم الثلاثة، وهي الآب والابن وروح القدس، وهذا فيه نظر.

فأما قوله : ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ

---

(١) تقدم معناها.

وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ . بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٠٠، ١٠١] فإن قوله: ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ أي مبدعهما ، كما ذكر مثل ذلك في البقرة، وليس المراد أنهما بديعة سمواته وأرضه ، كما تحتمله العربية لولا السياق؛ لأن المقصود نفى ما زعموه من خرق البنين والبنات له ، ومن كونه اتخذ ولداً. / وهذا ينتفي بضده كونه أبدع السموات ، ثم قال : ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ ﴾ وذكر ثلاثة أدلة على نفي ذلك : ٢/٤٤٥

أحدها : كونه ليس له صاحبة، فهذا نفي الولادة المعهودة: وقوله: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ نفى للولادة العقلية، وهي التولد؛ لأن خلق كل شيء ينافى تولدها عنه. وقوله : ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ يشبه ـ والله أعلم ـ أن يكونَ لِمَا ادَّعَت النَّصَارَى أن المتحد به هو الكلمة التي يفسرونها بالعلم، والصابئة القائلون بالتولد والعلة، لا يجعلونه عالما بكل شيء ـ ذكر أنه بكل شيء عليم، لإثبات هذه الصفة له، رداً على الصابئة ، ونفيها عن غيره رداً على النصارى.

وإذا كان كذلك فقول من قال بتولد العقول والنفوس ـ التي يزعمون أنها الملائكة ـ أظهر في كونهم يقولون: إنه ولد الملائكة، وإنهم بنوه وبناته فالعقول بنوه، والنفوس بناته من قول النصارى.

ودخل في هذا من تفلسف من المنتسبة إلى الإسلام، حتى إنى أعرف كبيراً لهم سئل عن العقل والنفس فقال: بمنزلة الذكر والأنثى، فقد جعلهم كالابن والبنت، وهم يجعلونهم متولدين عنه تولد المعلول عن العلة، فلا يمكنه أن يفك ذاته عن معلوله ولا معلوله عنه، كما لا يمكنه أن يفصل نفسه عن نفسه، بمنزلة شعاع الشمس مع الشمس وأبلغ.

/ وهؤلاء يقولون : إن هذه الأرواح التي ولدها متصلة بالأفلاك ـ الشمس والقمر والكواكب ـ كاتصال اللاهوت بجسد المسيح، فيعبدونها كما عبدت النصارى المسيح، إلا أنهم أكفر من وجوه كثيرة، وهم أحق بالشرك من النصارى، فإنهم يعبدون ما يعلمون أنه منفصل عن الله وليس هو إياه، ولا صفة من صفاته، والنصارى يزعمون أنهم ما يعبدون إلا ما اتحد بالله، لا لما ولده من المعلولات. ٢/٤٤٦

ثم من عَبَدَ الملائكة والكواكب وأرواح البشر وأجسادهم، اتخذ الأصنام على صورهم وطبائعهم، فكان ذلك أعظم أسباب عبادة الأصنام.

ولهذا كان الخليل إمام الحنفاء مخاطباً لهؤلاء الذين عبدوا الكواكب والشمس والقمر، والذين عبدوا الأصنام مع إشراكهم واعترافهم بأصل الجميع.

وقد ذكر الله قصتهم في القرآن في غير موضع، وأولئك هم الصابئون المشركون الذين ملكهم نمروذ. وعلماؤهم الفلاسفة من اليونانيين وغيرهم ، الذين كانوا بأرض الشام والجزيرة والعراق وغيرها، وجزائر البحر قبل النصارى، وكانوا بهذه البلاد في أيام بني إسرائيل، وهم الذين كانوا يقاتلون بني إسرائيل، فيغلبون تارة ويُغلبون تارة، وسنحاريب وبختنصر ونحوهما: هم ملوك الصابئة بعد الخليل ، والنمروذ الذي كان في زمانه.

٢/٤٤٧ / فتبين بذلك ما في القرآن من الرد لمقالات المتقدمين قبل هذه الأمة والكفار والمنافقين فيها، من إثبات الولادة لله، وإن كان كثير من الناس لا يفهم دلالة القرآن على هذه المقالات؛ لأن ذلك يحتاج إلى شيئين: إلى تصور مقالتهم بالمعنى لا بمجرد اللفظ، وإلى تصور معنى القرآن، والجمع بينهما. فتجد المعنى الذي عنوه قد دل القرآن على ذكره وإبطاله.

وأما اتحاد الولد فيفسر بعين الولادة. وهو من باب الأفعال ، لا من باب الصفات، كما يقوله طائفة من النصارى في المسيح.

٢/٤٤٨ / فصـــل

فهذا نفي كونه ـ سبحانه ـ والدًا لشيء، أو متخذا لشيء ولدًا، بأي وجه من وجوه الولادة، أو اتخاذ الولد أيا كان.

وأما نفي كونه مولودًا ، فيتضمن نفي كونه متولدًا بأي نوع من التوالد من أحد من البشر وسائر ما تولد من غيره، فهو رد على من قال :المسيح هو الله، ورد على الدجال الذي يقول : إنه الله ، ورد على من قال في بشر: إنه الله، من غالية هذه الأمة في عليٍّ وبعض أهل البيت، أو بعض المشايخ، كما قال قوم ذلك في علي وطائفة من أهل البيت، وقالوه في الأنبياء أيضا، وقاله قوم في الحلاج، وقوم في الحاكم بمصر، وقوم في الشيخ عدي ، وقوم في يونس العنيني، وقوم يعمونه في المشايخ، ويصوبون هذا كله.

فقوله سبحانه: ﴿ **لَمْ يُولَدْ** ﴾ نفي لهذا كله ، فإن هؤلاء كلهم مولودون ،والله لم يولد ولهذا لما ذكر الله المسيح في القرآن قال: ﴿ **ابْنُ مَرْيَمَ** ﴾ بخلاف سائر الأنبياء ، كقوله: ﴿**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ** ﴾ [المائدة: ١٧ ، ٧٢]، وقوله: ﴿**مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ**

إلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ من قَبْله الرُّسُلُ﴾[المائدة: ٧٥]، وقوله: / ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ٢/٤٤٩
اذْكُرْ نعْمَتي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالدَتكَ ﴾[المائدة: ١١٠]، وقوله: ﴿يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ للنَّاسِ اتَّخذُوني وَأُمّيَ إِلَهَيْنِ من دُونِ الله ﴾ [المائدة :١١٦]، وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠]، وقوله: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٥٧] .

وفي ذلك فائدتان:

إحداهما : بيان أنه مولود ، والله لم يولد.

والثانية : نسبته إلى مريم، بأنه ابنها ليس هو ابن الله.

وأما قوله: ﴿لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ﴾الآية[النساء: ١٧٢]، وقوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾[التوبة: ٣٠] : فإنه حكى قولهم الذي قالوه، وهم قد نسبوه إلى الله أنه ابنه، فلم يضمِّنوا ذلك قولهم المسيح ابن مريم.

وقوله: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ٤] نفى للشركاء والأنداد ، يدخل فيه كل من جعل شيئا كفواً لله في شيء من خواص الربوبية، مثل خلق الخلق، والإلهية، كالعبادة له، ودعائه ونحو ذلك.

فهذه نكت، تبين اشتمال كتاب الله على إبطال قول من يعتقد في أحد من البشر الإلهية، باتحاد أو حلول أو غير ذلك.

/ فصـــل ٢/٤٥٠

وأما هؤلاء الملاحدة : فإنهم لا يقتصرون في كفرهم على أنه ولد شيئا أو اتخذ ولدا، أو أنه بشر مولود ؛ لاتحاد الرب به.

فإن هذا جميعه يقتضى إثبات شيئين متميزين، اتحد أحدهما بالآخر أو حل فيه، وهذا إنما يقوله من يقول بالاتحاد الخاص المقيد، أو الحلول الخاص المقيد.

وهؤلاء عندهم ما ثم غيره، ولا سواه، ولم يخلق شيئا، ولا هو رب شيء ولا مالك شيء، ولا له عبد ولا عابد، ولا داع يدعوه فيجيبه، ولا مضطر يضطر إليه فيجيبه، ولا سائل يسأله فيجيبه، وإنما يشهد العبد هذه المعاني، إذا كان محجوبا عن شهود الوحدة المطلقة في خياله.

فإذا انكشف حجاب قلبه عندهم، رأى ما ثم اثنين بوجه من الوجوه، حتى يكون أحدهما خالقا والآخر مخلوقا، أو أحدهما عابدًا والآخر ربا، أو أحدهما والدًا والآخر مولودًا، أو أحدهما شريكا للآخر أو شفيعا عنده، حتى يتقرب بعبادته إليه.

٢/٤٥١ / وهذا قول الحذاق منهم، كالتلمساني ، وابن الفارض. والتلمساني أعرف بحقائق قولهم.

وأما ابن عربي فيقول : هذا كله في الذوات الثابتة في العدم، لا في شيء موجود ، فأما الوجود فلا يتصور أن يكون فيه رب وعبد، وخالق ومخلوق، وداع ومجيب، وإنما الوجود لما فاض على الأعيان فظهر فيها، حصل التفرق من جهة الأعيان، كتفرق النور في الزجاج ، لاختلاف ألوانه.

فهؤلاء يرد عليهم القرآن في مواضع لا تحصى، وقصص الله التي قصها عن فرعون الذي هو رئيسهم: يتضمن الرد عليهم، فإن فرعون أنكر رب العالمين، وأن يكون لموسى إله يطلع إليه، ولم ينكر هذا الوجود الذي هو العالم.

وكذلك هؤلاء إنما يقرون بهذا الوجود الذي هو هذا العالم، فما ثم غيره عندهم، ويقولون : هو الله، وهو الإنسان الكبير.

/ وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه : ٢/٤٥٢

بسم اللّه الرحمن الرحيم

من أحمد بن تيمية إلى الشيخ العارف القدوة، السالك الناسك أبي الفتح نصر فتح الله على باطنه وظاهره ما فتح به على قلوب أوليائه، ونصره على شياطين الإنس والجن في جهره وإخفائه، ونهج به الطريقة المحمدية الموافقة لشرعته، وكشف به الحقيقة الدينية المميزة بين خلقه وطاعته، وإرادته ومحبته، حتى يظهر للناس الفرق بين الكلمات الكونية والكلمات الدينية، وبين المؤمنين الصادقين الصالحين، ومن تشبه بهم من المنافقين ، كما فرق الله بينهما في كتابه وسنته.

أما بعد ، فإن الله تعالى قد أنعم على الشيخ، وأنعم به نعمة باطنة وظاهرة في الدين والدنيا، وجعل له عند خاصة المسلمين ـ الذين لا يريدون عُلُوًا في الأرض ولا فسادا ـ منزلة علية، ومودة إلهية؛ لما منحه / الله تعالى به من حسن المعرفة والقصد، ٢/٤٥٣
فإن العلم والإرادة، أصل لطريق الهدى والعبادة.

وقد بعث الله محمداً ﷺ بأكمل محبة في أكمل معرفة، فأخرج بمحبة الله ورسوله ـ التي هي أصل الأعمال ـ المحبة التي فيها إشراك وإجمال، كما قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ**﴾[التوبة: ٢٤].

ولهذا كانت المحبة الإيمانية هي الموجبة للذوق الإيماني،والوجد الديني، كما في الصحيحين عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :« ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان في قلبه : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يلقى في

النار»[1] ، فجعل ﷺ وجود حلاوة الإيمان معلقا بمحبة الله ورسوله الفاضلة، وبالمحبة فيه في الله، وبكراهة ضد الإيمان.

وفي صحيح مسلم عن العباس قال : قال رسول الله ﷺ: «ذاق طعمَ الإيمان من رضي بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولا»[2] ، / فجعل ذوق طعم الإيمان معلقا ٢/٤٥٤
بالرضى بهذه الأصول، كما جعل الوجد معلقا بالمحبة؛ ليفرق ﷺ بين الذوق والوجد، الذي هو أصل الأعمال الظاهرة وثمرة الأعمال الباطنة، وبين ما أمر الله به ورسوله وبين غيره كما قال سهل بن عبد الله التستري: كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل، إذ كان كل من أحب شيئا فله ذوق بحسب محبته .

ولهذا طالب الله تعالى مدعي محبته بقوله : ﴿ **إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾ [آل عمران: ٣١]، قال الحسن البصري : ادعى قوم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنهم يحبون الله ، فطالبهم بهذه الآية، فجعل محبة العبد لله موجبة لمتابعة رسوله، وجعل متابعة رسوله موجبة لمحبة الرب عبده.

وقد ذكر نعت المحبين في قوله : ﴿**فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ**﴾[المائدة: ٥٤]، فنعت المحبين المحبوبين بوصف الكمال، الذي نعت الله به رسوله الجامع بين معنى الجلال والجمال، المفرق في الملتين قبلنا، وهو الشدة والعزة على أعداء الله، والذلة والرحمة لأولياء الله ورسوله، ولهذا يوجد كثير ممن له وجد وحب مجمل مطلق، كما قال فيه كبير من كبرائهم:

مشرد عـن الوطـــن
مبعد عـن السكـــن
/ يبكي الطول والدمـن ٢/٤٥٥
يهوى ولا يدري لمـــن

فالشيخ ـ أحسن الله إليه ـ قد جعل الله فيه من النور والمعرفة ـ الذي هو أصل المحبة والإرادة ـ ما تتميز به المحبة الإيمانية المحمدية المفصلة، عن المجملة المشتركة، وكما يقع هذا الإجمال في المحبة يقع أيضا في التوحيد، قال الله تعالى في أم الكتاب ، التي هي

(١) البخاري في الإيمان (٢١)، ومسلم في الإيمان (٤٣/ ٦٧، ٦٨).
(٢) مسلم في الإيمان (٣٤/ ٥٦).

مفروضة على العبد ـ وواجبة في كل صلاة ـ أن يقول : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] .

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن الله يقول: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ قال الله: أثني عليَّ عبدي، وإذ قال : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ قال : مجدني عبدي أو قال: فوض إلى عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قال : فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ قال : فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»(١).

ولهذا روى أن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب، جمع معانيها في القرآن، ومعاني القرآن في المفصل ،ومعاني المفصل في أم الكتاب،ومعاني/ أم الكتاب،في هاتين الكلمتين: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وهذا المعنى قد ثناه الله في مثل قوله: ﴿ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود :١٢٣]، وفي مثل قوله: ﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[الشورى: ١٠]، وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ﴾ [الرعد: ٣٠] . ٢/٤٥٦

وكان النبي ﷺ يقول في نسكه : « اللهم هذا منك ولك»(٢).

فهو ـ سبحانه ـ مستحق التوحيد ، الذي هو دعاؤه وإخلاص الدين له : دعاء العبادة بالمحبة والإنابة، والطاعة والإجلال، والإكرام والخشية ، والرجاء، ونحو ذلك من معاني تألهه وعبادته، ودعاء المسألة والاستعانة بالتوكل عليه، والالتجاء إليه، والسؤال له، ونحو ذلك مما يفعل ـ سبحانه ـ بمقتضى ربوبيته، وهو ـ سبحانه ـ الأول والآخر ، والباطن والظاهر.

ولهذا جاءت الشريعة الكاملة في العبادة باسم الله ، وفي السؤال باسم الرب، فيقول المصلى والذاكر: الله أكبر ، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وكلمات الأذان: الله أكبر الله أكبر إلى آخرها ونحو ذلك .

---

(١) مسلم في الصلاة (٣٨/٣٩٥) ، وأبو داود في الصلاة (٨٢١)، والترمذي في التفسير (٢٩٥٣)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي في افتتاح الصلاة (٩٠٩)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٨٤)، وأحمد ٢/ ٢٤١، ٢٨٥، عن أبي هريرة .

(٢) أبو داود في الأضاحي (٢٧٩٥) عن جابر بن عبد الله ، وضعفه الألباني .

وفي السؤال: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾[الأعراف: ٢٣]، ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ [نوح: ٢٨]، ﴿ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِّلْمُجْرِمِينَ ﴾ [القصص: ١٧]، ﴿ رَبِّ إِنِّي(١) ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ﴾ [القصص: ١٦]، ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]، ﴿رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١١٨]، ونحو ذلك .

٢/٤٥٧ / وكثير من المتوجهين السالكين يشهد في سلوكه الربوبية، والقيومية الكاملة الشاملة لكل مخلوق، من الأعيان والصفات.

وهذه الأمور قائمة بكلمات الله الكونية، التي كان النبي ﷺ يستعيذ بها فيقول: «أعوذ بكلمات الله التامات، التي لا يجاوزهن بَرٌّ ولا فاجر من شر ما خلق، وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن»(٢).

فيغيب ويفنى بهذا التوحيد الرباني عما هو مأمور به أيضا ومطلوب منه، وهو محبوب الحق ومرضيه من التوحيد الإلهي ، الذي هو عبادته وحده لا شريك له، وطاعته وطاعة رسوله، والأمر بما أمر به، والنهي عما نهى عنه، والحب فيه، والبغض فيه، ومن أعرض عن هذا التوحيد وأخذ بالأول، فهو يشبه القدرية المشركية الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨].

ومن أخذ بالثاني دون الأول، فهو من القدرية المجوسية الذين يزعمون أن الله لم يخلق أفعال العباد، ولا شاء جميع الكائنات، كما تقول المعتزلة والرافضة، ويقع في كلام كثير من المتكلمة والمتفقهة.

والأول ذهب إليه طوائف من الإباحية المنحلين عن الأوامر والنواهي ، وإنما
٢/٤٥٨ يستعملون ذلك عند أهوائهم وإلا فهو لا يستمر، وهو كثير في المتألهة / الخارجين عن الشريعة خفو العدو(٣) وغيرهم، فإن لهم زهادات وعبادات فيها ما هو غير مأمور به، فيفيدهم أحوالا فيها ما هو فاسد ، يشبهون من بعض الوجوه الرهبان وعباد البدود(٤).

ولهذا قال الشيخ عبد القادر ـ قدس الله روحه : كثير من الرجال إذا دخلوا إلى

---

(١) سقطت لفظة «إني» من المطبوعة، والصواب ما أثبتناه.

(٢) الموطأ ٢/ ٩٥٠، ٩٥١(١٠) مرسل ، عن يحيى بن سعيد؛ وأحمد ٣/ ٤١٩ من حديث عبد الرحمن بن خنبش.

(٣) هكذا الأصل.

(٤) أي الأصنام. انظر: لسان العرب، مادة «بدد».

القضاء والقدر أمسكوا، وأنا انفتحت لي فيه رَوْزَنة فنازعت أقدار الحق بالحق للحق، والولي من يكون منازعا للقدر لا من يكون موافقا له .

وهذا الذي قاله الشيخ تكلم به على لسان المحمدية، أي أن المسلم مأمور أن يفعل ما أمر الله به، ويدفع ما نهى الله عنه، وإن كانت أسبابه قد قدرت، فيدفع قدر الله بقدر الله، كما جاء في الحديث الذي رواه الطبراني في كتاب الدعاء عن النبي ﷺ : « إن الدعاء والبلاء ليلتقيان بين السماء والأرض»(١) ،وفي الترمذي قيل: يا رسول الله ، أرأيت أدوية نتداوى بها، ورقى نسترقى بها، وتقى نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئا؟ فقال: «هن من قدر الله»(٢).

وإلى هذين المعنين أشار الحديث الذي رواه الطبراني أيضا عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله: يابن آدم، إنما هي أربع: واحدة لي ، وواحدة لك ،وواحدة بيني وبينك، وواحدة بينك وبين خلقي . فأما التي / لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا، وأما التي لك ٢/٤٥٩
فعملك أجزيك به أحوج ما تكون إليه، وأما التي هي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلى الإجابة، وأما التي بينك وبين خلقي فائت إلى الناس بما تحب أن يأتوه إليك»(٣).

ثم إن التوحيد الجامع لتوحيد الألوهية والربوبية، أو توحيد أحدهما، للعبد فيه ثلاثة مقامات:

أحدها: مقام الفرق والكثرة بإنعامه من كثرة المخلوقات والمأمورات.

والثاني: مقام الجمع والفناء، بحيث يغيب بمشهوده عن شهوده، وبمعبوده عن عبادته، وبموحده عن توحيده، وبمذكوره عن ذكره ، وبمحبوبه عن حبه، فهذا فناء عن إدراك السوى وهو فناء القاصرين.

وأما الفناء الكامل المحمدي، فهو الفناء عن عبادة السوى، والاستعانة بالسوى، وإرادة وجه السوى، وهذا في الدرجة الثالثة، وهو شهود التفرقة في الجمع، والكثرة في الوحدة، فيشهد قيام الكائنات مع تفرقها بإقامة الله تعالى وحده وربوبيته.

ويرى أنه ما من دابة إلا ربي آخذ بناصيتها، وأنه على كل شيء وكيل، وأنه رب

---

(١) الطبراني في الدعاء ٢/ ٨٠٠ (٣٣) وقال الهيثمي في المجمع ١٠/١٤٩ :« رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه وفيه زكريا بن منظور، وثقه أحمد بن صالح المصري وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات».

(٢) الترمذي في الطب (٢٠٦٥) وقال: « حديث حسن صحيح». والحديث عن أبي خزامة عن أبيه.

(٣) الطبرانى فى كتاب الدعاء ص ٧٩٢ برقم (١٦) وأبو يعلى الموصلى (٢٧٥٧) ، وقال الهيثمى فى المجمع ١/٥٦ : « فى إسناده صالح المرى وهو ضعيف وتدليس الحسن أيضا ».

العالمين، وأن قلوب العباد ونواصيهم بيده، لا خالق غيره ولا نافع ولا ضار، ولا معطي ولا مانع ولا حافظ ولا معز ولا مذل سواه، ويشهد أيضا / فعل المأمورات مع كثرتها، وترك الشبهات مع كثرتها لله وحده لا شريك له . ٢/٤٦٠

وهذا هو الدين الجامع العام الذي اشترك فيه جميع الأنبياء، والإسلام العام والإيمان العام، وبه أنزلت السور المكية، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**﴾ [الشورى :١٣] ،وبقوله: ﴿**وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ**﴾ [الزخرف:٤٥]، وبقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل:٣٦]؛ ولهذا ترجم البخاري عليه « باب ما جاء أن دين الأنبياء واحد».

وقد قال تعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [البقرة:٦٢]، فجمع في الملل الأربع: ﴿**مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا**﴾ وذلك قبل النسخ والتبديل.

وخص في أول الآية المؤمنين ، وهو الإيمان الخاص الشرعي الذي قال فيه: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾ [المائدة:٤٨]، والشرعة هي الشريعة ، والمنهاج هو الطريقة، والدين الجامع هو الحقيقة الدينية ، وتوحيد الربوبية ، هو الحقيقة الكونية، فالحقيقة المقصودة الدينية الموجودة الكونية متفق عليها بين الأنبياء والمرسلين.

٢/٤٦١ / فأما الشرعة والمنهاج الإسلاميان فهو لأمة محمد ﷺ : ﴿ **خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** ﴾ [آل عمران: ١١٠] وبها أنزلت السور المدنية ؛ إذ في المدينة النبوية شرعت الشرائع، وسنت السنن، ونزلت الأحكام والفرائض والحدود.

فهذا التوحيد، هو الذي جاءت به الرسل ، ونزلت به الكتب، وإليه تشير مشايخ الطريقة وعلماء الدين، لكن بعض ذوي الأحوال قد يحصل له في حال الفناء القاصر سكر وغيبة عن السوى، والسكر وجد بلا تمييز.

فقد يقول في تلك الحال: سبحاني،أو ما في الجبة إلا الله،أو نحو ذلك من الكلمات التي تؤثر عن أبي يزيد البسطامي أو غيره من الأصحاء،وكلمات السكران تطوى ولا تروى ولا تؤدى، إذا لم يكن سكره بسبب محظور من عبادة أو وجه منهي عنه.

فأما إذا كان السبب محظوراً لم يكن السكران معذوراً، لا فرق في ذاك بين السكر الجسماني والروحاني، فسكر الأجسام بالطعام والشراب، وسكر النفوس بالصور، وسكر الأرواح بالأصوات.

وفي مثل هذا الحال، غَلَطَ من غَلَطَ بدعوى الاتحاد والحلول العيني، في مثل دعوى النصارى في المسيح، ودعوى الغالية في عَلِيٍّ وأهل البيت، ودعوى قوم من الجهال الغالية في مثل الحلاج أو الحاكم بمصر أو غيرهما، وربما اشتبه عليهم الاتحاد النوعي الحكمي بالاتحاد العيني الذاتي.

/ فالأول كما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يقول الله: عبدي، مرضت فلم تعدني، فيقول: كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أنه مرض عبدي فلان، فلو عدته لوجدتني عنده؟، عبدي، جعت فلم تطعمني، فيقول: رب، كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبدي فلانا جاع، فلو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟»(١). ٢/٤٦٢

ففسر ما تكلم به في هذا الحديث أنه جوع عبده ومحبوبه لقوله: «لوجدت ذلك عندي» ولم يقل: لوجدتني قد أكلته، ولقوله: «لوجدتني عنده»، ولم يقل: لوجدتني إياه؛ وذلك لأن المحب يتفق هو ومحبوبه بحيث يرضى أحدهما بما يرضاه الآخر، ويأمر بما يأمر به، ويبغض ما يبغضه، ويكره ما يكرهه، وينهى عما ينهى عنه.

وهؤلاء هم الذين يرضى الحق لرضاهم، ويغضب لغضبهم، والكامل المطلق في هؤلاء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم.

ولهذا قال تعالى فيه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]، وقال: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، وقال: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقد جاء في الإنجيل الذي بأيدي النصارى كلمات مجملة ـ إن صح أن المسيح قالها ـ فهذا معناها، كقوله: «أنا وأبي واحد. من رآني فقد رأى أبي» ونحو ذلك / وبها ضلت النصارى، حيث اتبعوا المتشابه، كما ذكر الله عنهم في القرآن، لما قدم وفد نجران على النبي ﷺ وناظروه في المسيح. ٢/٤٦٣

وقد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٤.

ﷺ: «من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولايزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي»[1]، فأخبر في هذا الحديث أن الحق ـ سبحانه ـ إذا تقرب إليه العبد بالنوافل المستحبة التي يحبها الله بعد الفرائض أحبه الحق على هذا الوجه.

وقد غلط من زعم أن هذا قرب النوافل، وأن قرب الفرائض أن يكون هو إياه، فإن الله لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة، فهذا القرب يجمع الفرائض والنوافل، فهذه المعاني وما يشبهها هي أصول مذهب أهل الطريقة الإسلامية، أتباع الأنبياء والمرسلين.

وقد بلغني أن بعض الناس ذكر عند خدمتكم الكلام في مذهب الاتحادية، وكنت قد كتبت إلى خدمتكم كتاباً اقتضى الحال من غير قصد أن أشرت فيه إشارة لطيفة إلى حال هؤلاء، ولم يكن القصد به ـ والله ـ واحداً بعينه، وإنما الشيخ هو مجمع المؤمنين، فعلينا أن نعينه في الدين والدنيا، بما هو اللائق به، وأما هؤلاء الاتحادية فقد أرسل إليَّ الداعي من طلب كشف حقيقة أمرهم.

٢/٤٦٤ / وقد كتبت في ذلك كتاباً ربما يرسل إلى الشيخ، وقد كتب سيدنا الشيخ عماد الدين في ذلك رسائل، والله ـ تعالى ـ يعلم ـ وكفى به عليما ـ لولا أني أرى دفع ضرر هؤلاء عن أهل طريق الله تعالى، السالكين إليه من أعظم الواجبات ـ وهو شبيه بدفع التتار عن المؤمنين ـ لم يكن للمؤمنين بالله ورسوله حاجة إلى أن تكشف أسرار الطريق، وتهتك أستارها، ولكن الشيخ ـ أحسن الله تعالى إليه ـ يعلم أن مقصود الدعوة النبوية، بل المقصود بخلق الخلق، وإنزال الكتب، وإرسال الرسل: أن يكون الدين كله لله، هو دعوة الخلائق إلى خالقهم بما قال تعالى: ﴿**إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا**﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦]، وقال سبحانه: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي**﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿**وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ**﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣].

وهؤلاء موهوا على السالكين التوحيد ـ الذى أنزل الله تعالى به الكتب، وبعث به الرسل ـ بالاتحاد الذي سموه توحيداً، وحقيقته تعطيل الصانع وجحود الخالق.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٩.

وإنما كنت قديما ممن يحسن الظن بابن عربي ويعظمه، لما رأيت في كتبه من الفوائد مثل كلامه في كثير من « الفتوحات» ، والكنة، والمحكم المربوط والدرة الفاخرة، ومطالع النجوم، ونحو ذلك. ولم نكن بَعْدُ اطلعنا على / حقيقة مقصوده، ولم نطالع ٢/٤٦٥
الفصوص ونحوه، وكنا نجتمع مع إخواننا في الله نطلب الحق ونتبعه، ونكشف حقيقة الطريق ، فلما تبين الأمر عرفنا نحن ما يجب علينا.

فلما قدم من المشرق مشايخ معتبرون، وسألوا عن حقيقة الطريقة الإسلامية، والدين الإسلامي وحقيقة حال هؤلاء، وجب البيان.

وكذلك كتب إلينا ـ من أطراف الشام ـ رجال سالكون أهل صدق وطلب، أن أذكر النكت الجامعة لحقيقة مقصودهم.

والشيخ ـ أيده الله تعالى بنور قلبه، وذكاء نفسه وحقق قصده من نصحه للإسلام وأهله، ولإخوانه السالكين ـ يفعل في ذلك ما يرجو به رضوان الله سبحانه ومغفرته في الدنيا والآخرة.

وهؤلاء الذين تكلموا في هذا الأمر، لم يعرف لهم خبر من حين ظهرت دولة التتار، وإلا فكان الاتحاد القديم هو الاتحاد المعين، وذلك أن القسمة رباعية ، فإن كل واحد من الاتحاد والحلول، إما معين في شخص وإما مطلق.

أما الاتحاد والحلول المعين ، كقول النصارى والغالية في الأئمة من الرافضة وفي المشائخ من جهال الفقراء والصوفية ، فإنهم يقولون به في معين، إما بالاتحاد كاتحاد الماء واللبن، وهو قول اليعقوبية وهم السودان ومن الحبشة والقبط، وإما بالحلول وهو قول النسطورية، وإما بالاتحاد من وجه دون وجه وهو قول الملكانية.

/ وأما الحلول المطلق وهو أن الله تعالى بذاته حال في كل شيء، فهذا تحكيه أهل ٢/٤٦٦
السنة والسلف عن قدماء الجهمية، وكانوا يكفرونهم بذلك.

وأما ما جاء به هؤلاء من الاتحاد العام، فما علمت أحدا سبقهم إليه إلا من أنكر وجود الصانع، مثل فرعون والقرامطة ـ وذلك أن حقيقة أمرهم أنهم يرون أن عين وجود الحق هو عين وجود الخلق ، وأن وجود ذات الله خالق السموات والأرض ، هي نفس وجود المخلوقات ، فلا يتصور عندهم أن يكون الله تعالى خلق غيره، ولا أنه رب العالمين، ولا أنه غني ، وما سواه فقير.

لكن تفرقوا على ثلاثة طرق، وأكثر من ينظر في كلامهم لا يفهم حقيقة أمرهم؛ لأنه أمر مبهم.

الأول: أن يقولوا : إن الذوات بأسرها كانت ثابتة في العدم ذاتها أبدية أزلية، حتى ذوات الحيوان، والنبات والمعادن، والحركات والسكنات، وأن وجود الحق فاض على تلك الذوات، فوجودها وجود الحق ، وذواتها ليست ذوات الحق ، ويفرقون بين الوجود والثبوت، فما كنت به فى ثبوتك ظهرت به في وجودك.

ويقولون : إن الله ـ سبحانه ـ لم يعط أحداً شيئا، ولا أغنى أحداً ، ولا أسعده ولا أشقاه، وإنما وجوده فاض على الذوات، فلا تحمد إلا نفسك، و لا تذم إلا نفسك.

٢/٤٦٧ / ويقولون : إن هذا هو سر القدر ، وأن الله ـ تعالى ـ إنما علم الأشياء من جهة رؤيته لها ثابتة في العدم خارجاً عن نفسه المقدسة.

ويقولون : إن الله ـ تعالى ـ لا يقدر أن يغير ذرة من العالم، وأنهم قد يعلمون الأشياء من حيث علمها الله ـ سبحانه ـ فيكون علمهم وعلم الله تعالى من معدن واحد، وأنهم يكونون أفضل من خاتم الرسل من بعض الوجوه؛ لأنهم يأخذون من المعدن الذي أخذ منه الملك الذي يوحى به الرسل .

ويقولون: إنهم لم يعبدوا غير الله، ولا يتصور أن يعبدوا غير الله تعالى، وأن عبّاد الأصنام ما عبدوا إلا الله سبحانه، وأن قوله تعالى : ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ**﴾ [الإسراء:٢٣] معنى حكم، لا معنى أمر، فما عبد غير الله في كل معبود، فإن الله تعالى ما قضى بشيء إلا وقع.

ويقولون : إن الدعوة إلى الله تعالى مكر بالمدعو فإنه ما عدم من البداية، فيدعى إلى الغاية ، وإن قوم نوح قالوا: ﴿**لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا**﴾ [نوح:٢٣]؛ لأنهم لو تركوهم لتركوا من الحق بقدر ما تركوا منهم؛ لأن للحق في كل معبود وجها يعرفه من عرفه، وينكره من أنكره، وأن التفريق والكثرة كالأعضاء في الصورة المحسوسة، وكالقوى المعنوية في الصورة الروحانية ، وأن العارف منهم يعرف من عبدَ وفي أي صورة ظهر حتى عبد .

فإن الجاهل يقول : هذا حجر وشجر، والعارف يقول: هذا مجلى إلهى ينبغي تعظيمه فلا يقتصر، فإن النصارى إنما كفروا؛ لأنهم خصصوا، وإن / عبّاد الأصنام ما ٢/٤٦٨ أخطؤوا إلا من حيث اقتصارهم على عبادة بعض المظاهر، والعارف يعبد كل شيء.

والله يعبد ـ أيضا ـ كل شيء لأن الأشياء غذاؤه بالأسماء والأحكام، وهو غذاؤها بالوجود، وهو فقير إليها وهي فقيرة إليه، وهو خليل كل شيء بهذا المعنى، ويجعلون أسماء الله الحسنى هي مجرد نسبة ، وإضافة بين الوجود والثبوت وليست أموراً عدمية.

ويقولون: من أسمائه الحسنى : العلى ،عن ماذا وما ثم إلا هو ؟ وعلى ماذا وما ثم غيره؟ فالمسمى محدثات وهي العلية لذاتها وليست إلا هو، وما نكح سوى نفسه، وما ذبح سوى نفسه ، والمتكلم هو عين المستمع.

وأن موسى إنما عتب على هارون حيث نهاهم عن عبادة العجل لضيقه وعدم اتساعه وأن موسى كان أوسع في العلم، فعلم أنهم لم يعبدوا إلا الله، وأن أعلى ما عبد الهوى، وأن كل من اتخذ إلهه هواه فما عبد إلا الله، وفرعون كان عندهم من أعظم العارفين، وقد صدقه السحرة في قوله : ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]، وفي قوله : ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨].

وكنت أخاطب بكشف أمرهم لبعض الفضلاء الضالين ، وأقول: إن حقيقة أمرهم هو حقيقة قول فرعون، المنكر لوجود الخالق الصانع، حتى حدثني بعض عن كثير من كبرائهم أنهم يعترفون ، ويقولون: نحن على قول فرعون.

/ وهذه المعاني كلها هي قول صاحب الفصوص، والله تعالى أعلم بما مات الرجل ٢/٤٦٩
عليه، والله يغفر لجميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

والمقصود أن حقيقة ما تضمنه كتاب الفصوص ، المضاف إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه جاء به : وهو ما إذا فهمه المسلم علم بالاضطرار أن جميع الأنبياء والمرسلين، وجميع الأولياء والصالحين، بل جميع عوام أهل الملل، من اليهود والنصارى والصابئين : يبرؤون إلى الله تعالى من بعض هذا القول فكيف منه كله؟

ونعلم أن المشركين عباد الأوثان والكفار أهل الكتاب يعترفون بوجود الصانع الخالق البارئ المصور، الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ، ربهم ورب آبائهم الأولين ، رب المشرق والمغرب.

ولا يقول أحد منهم: إنه عين المخلوقات، ولا نفس المصنوعات، كما يقوله هؤلاء ، حتى إنهم يقولون: لو زالت السموات والأرض زالت حقيقة الله، وهذا مركب من أصلين:

أحدهما:أن المعدوم شيء ثابت في العدم ـ كما يقوله كثير من المعتزلة والرافضة ـ وهو مذهب باطل بالعقل الموافق للكتاب السنة والإجماع. وكثير من متكلمة أهل الإثبات ـ

كالقاضي أبي بكر ـ كفر من يقول بهذا.

٢/٤٧٠ / وإنما غلط هؤلاء من حيث لم يفرقوا بين علم الله بالأشياء قبل كونها ـ وأنها مثبتة عنده في أم الكتاب في اللوح المحفوظ ـ وبين ثبوتها في الخارج عن علم الله تعالى. فإن مذهب المسلمين أهل السنة والجماعة: أن الله سبحانه وتعالى كتب في اللوح المحفوظ مقادير الخلائق قبل أن يخلقها ، فيفرقون بين الوجود العلمي وبين الوجود العيني الخارجي.

ولهذا كان أول ما نزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سورة: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾ [العلق: ١ـ٥] فذكر المراتب الأربع : وهي الوجود العيني الذي خلقه، والوجود الرسمي المطابق للفظي الدال على العلمي، وبين أن الله تعالى علمه، ولهذا ذكر التعليم بالقلم، فإنه مستلزم للمراتب الثلاثة.

وهذا القول ـ أعني قول من يقول : إن المعدوم شيء ثابت في نفسه، خارج عن علم الله ـ تعالى ـ وإن كان باطلا ودلالته واضحة لكنه قد ابتدع في الإسلام من نحو أربعمائة سنة، وابن عربي وافق أصحابه، وهو أحد أصلى مذهبه الذي في الفصوص.

والأصل الثاني : أن وجود المحدثات المخلوقات هو عين وجود الخالق ، ليس غيره ولا سواه، وهذا هو الذي ابتدعه وانفرد به عن جميع من تقدمه من المشايخ والعلماء، وهو قول بقية الاتحادية، لكن ابن عربي أقربهم إلى الإسلام، وأحسن كلاما في مواضع كثيرة، فإنه يفرق بين الظاهر / والمظاهر، فيقر الأمر والنهى والشرائع على ما هي عليه، ٢/٤٧١ ويأمر بالسلوك بكثير مما أمر به المشائخ من الأخلاق والعبادات، ولهذا كثير من العباد يأخذون من كلامه سلوكهم، فينتفعون بذلك وإن كانوا لا يفقهون حقائقه، ومن فهمها منهم ووافقه فقد تبين قوله.

وأما صاحبه ـ الصدر الرومي ـ فإنه كان متفلسفا، فهو أبعد عن الشريعة والإسلام؛ ولهذا كان الفاجر التلمساني ـ الملقب بالعفيف ـ يقول : كان شيخي القديم متروحنًا متفلسفًا، والآخر فيلسوفا متروحنا ـ يعني الصدر الرومي ـ فإنه كان قد أخذ عنه، ولم يدرك ابن عربي في كتاب مفتاح غيب الجمع والوجود، وغيره يقول: إن الله تعالى هو الوجود المطلق والمعين، كما يفرق بين الحيوان المطلق والحيوان المعين، والجسم المطلق والجسم المعين، والمطلق لا يوجد إلا في الخارج مطلقا، لا يوجد المطلق إلا في الأعيان الخارجة.

فحقيقة قوله : إنه ليس لله ـ سبحانه ـ وجود أصلا، ولا حقيقة ولا ثبوت إلا نفس الوجود القائم بالمخلوقات؛ ولهذا يقول هو وشيخه: إن الله تعالى لا يرى أصلا ، وأنه ليس له في الحقيقة اسم ولا صفة، ويصرحون بأن ذات الكلب والخنزير، والبول والعذرة ، عين وجوده ـ تعالى الله عما يقولون.

وأما الفاجر التلمساني، فهو أخبث القوم وأعمقهم في الكفر، فإنه لا يفرق بين الوجود والثبوت كما يفرق ابن عربي، ولا يفرق بين المطلق والمعين / كما يفرق ٢/٤٧٢
الرومي، ولكن عنده ما ثم غير ولا سوى بوجه من الوجوه، وإن العبد إنما يشهد السوى ما دام محجوبا، فإذا انكشف حجابه رأى أنه ما ثم غير يبين له الأمر.

ولهذا كان يستحل جميع المحرمات، حتى حكى عنه الثقات أنه كان يقول: البنت والأم والأجنبية شيء واحد، ليس في ذلك حرام علينا، وإنما هؤلاء المحجوبون قالوا : حرام، فقلنا: حرام عليكم.

وكان يقول: القرآن كله شرك ليس فيه توحيد، وإنما التوحيد في كلامنا.

وكان يقول : أنا ما أمسك شريعة واحدة، وإذا أحسن القول يقول :القرآن يوصل إلى الجنة، وكلامنا يوصل إلى الله تعالى ، وشرح الأسماء الحسنى على هذا الأصل الذي له.

وله ديوان شعر قد صنع فيه أشياء، وشعره في صناعة الشعر جيد، ولكنه كما قيل: (لَحْمُ خِنْزِير في طَبَق صيني) وصنف للنصيرية عقيدة، وحقيقة أمرهم أن الحق بمنزلة البحر، وأجزاء الموجودات بمنزلة أمواجه.

وأما ابن سبعين ، فإنه في البدو والإحاطة يقول أيضا بوحدة الوجود، وأنه ما ثم غير، وكذلك ابن الفارض في آخر نظم السلوك، لكن لم يصرح: هل يقول بمثل قول التلمساني، أو قول الرومي، أو قول ابن عربي؟ وهو إلى كلام التلمساني أقرب، لكن ما رأيت فيهم من كفر هذا الكفر الذي / ما كفره أحد قط مثل التلمساني، وآخر يقال له: ٢/٤٧٣
البلياني من مشايخ شيراز. ومن شعره:

وفـي كل شيء لـه آيـة ... تـدل علـى أنـه عينه

وأيضا :

وما أنت غير الكون بل أنت عينه ... ويفهم هذا السر من هو ذائقـه

وأيضا :

وتلتذ إن مرت على جسدي يدي لأني في التحقيق لست سواكم

وأيضا :

ما بال عيسك لا يقر قرارهـــا وإلام ظلك لا يني متنقــلا؟

فلسوف تعلم أن سيرك لم يكن إلا إليك إذا بلغــت المنــزلا

وأيضا :

ما الأمر إلا نسق واحــد ما فيه من حمــد ولا ذم

وإنما العادة قد خصصت والطبع والشارع في الحكم

وأيضا :

يا عاذلي أنـــت تنهانـــي وتأمرنـي والوجد أصدق نهاء وأمـــــار

فإن أطعك وأعص الوجد عدت عمي عن العيان إلى أوهام أخبـــــار

٢/٤٧٤ / فعين ما أنت تدعونـــي إليـــه إذا حققته تره المنهي يا جـــــاري

وأيضا :

وما البحر إلا الموج لا شيء غيره وإن فرقتـه كثـرة المتعـــــدد

إلى أمثال هذه الأشعار، وفي النثر ما لا يحصى ، ويوهمون الجهال أنهم مشائخ الإسلام وأئمة الهدى الذين جعل الله تعالى لهم لسان صدق في الأمة، مثل سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وإبراهيم بن أدهم، وسفيان الثوري، والفضيل بن عياض، ومعروف الكرخي، والشافعي، وأبي سليمان، وأحمد بن حنبل ، وبشر الحافي، وعبد الله بن المبارك، وشقيق البلخي، ومن لا يحصى كثرة.

إلى مثل المتأخرين، مثل الجنيد بن محمد القواريري ، وسهل بن عبد الله التستري، وعمر بن عثمان المكي، ومن بعدهم ، إلى أبي طالب المكي ، إلى مثل الشيخ عبد القادر الكيلاني، والشيخ عدي ، والشيخ أبي البيان، والشيخ أبي مدين، والشيخ عقيل، والشيخ أبي الوفاء، والشيخ رسلان، والشيخ عبد الرحيم ، والشيخ عبد الله اليونيني،والشيخ القرشي، وأمثال هؤلاء المشايخ الذين كانوا بالحجاز والشام والعراق، ومصر والمغرب وخراسان، من الأولين والآخرين.

كل هؤلاء متفقون على تكفير هؤلاء ومن هو أرجح منهم، وإن الله / ـ سبحانه ـ ٢/٤٧٥
ليس هو خلقه ولا جزءًا من خلقه ولا صفة لخلقه، بل هو ـ سبحانه وتعالى ـ متميز بنفسه المقدسة، بائن بذاته المعظمة عن مخلوقاته، وبذلك جاءت الكتب الأربعة الإلهية، من التوراة ، والإنجيل ، والزبور، والقرآن ، وعليه فطر الله تعالى عباده، وعلى ذلك دلت العقول.

وكثيرا ما كنت أظن أن ظهور مثل هؤلاء أكبر أسباب ظهور التتار، واندراس[1] شريعة الإسلام، وأن هؤلاء مقدمة الدجال الأعور الكذاب، الذي يزعم أنه هو الله.

فإن هؤلاء عندهم كل شيء هو الله، ولكن بعض الأشياء أكبر من بعض وأعظم.

وأما على رأي صاحب الفصوص، فإن بعض المظاهر والمستجليات يكون أعظم لعظم ذاته الثابتة في العدم، وأما على رأي الرومي فإن بعض المتعينات يكون أكبر، فإن بعض جزئيات الكلي أكبر من بعض ، وأما على البقية فالكل أجزاء منه، وبعض الجزء أكبر من بعض .

فالدجال عند هؤلاء مثل فرعون من كبار العارفين ، وأكبر من الرسل بعد نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وإبراهيم وموسى ، وعيسى ـ عليهم السلام ـ فموسى قاتل فرعون الذي يدعي الربوبية، ويسلط الله تعالى مسيح الهدى ـ الذي قيل فيه: إنه الله تعالى وهو بريء من ذلك ـ على مسيح الضلالة الذي قال : إنه الله.

/ ولهذا كان بعض الناس يعجب من كون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : ٢/٤٧٦
«إنه أعور»[2]، وكونه قال: «واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت»[3]. وابن الخطيب أنكر أن يكون النبي ﷺ قال هذا؛ لأن ظهور دلائل الحدوث والنقص على الدجال ، أبين من أن يستدل عليه بأنه أعور.

فلما رأينا حقيقة قول هؤلاء الاتحادية ، وتدبرنا ما وقعت فيه النصارى والحلولية، ظهر سبب دلالة النبي ﷺ لأمته بهذه العلامة، فإنه بعث رحمة للعالمين، فإذا كان كثير من الخلق يجوز ظهور الرب في البشر، أو يقول :إنه هو البشر، كان الاستدلال على ذلك بالعور دليلا على انتفاء الإلهية عنه.

---

(١) أي محوها وذهابها. انظر: لسان العرب ، مادة «درس».

(٢) البخاري في الفتن (٧١٣١)، ومسلم في الفتن (٢٩٣٣/ ١٠١)، وأبو داود في الملاحم (٤٣١٦)، والترمذي في الفتن (٢٢٤٥) عن أنس بن مالك .

(٣) سبق تخريجه ص ١١١ .

وقد خاطبني قديما شخص من خيار أصحابنا ـ كان يميل إلى الاتحاد ثم تاب منه ـ وذكر هذا الحديث فبينت له وجهه.

وجاء إلينا شخص كان يقول: إنه خاتم الأولياء ، فزعم أن الحلاج لما قال : أنا الحق كان الله تعالى هو المتكلم على لسانه كما يتكلم الجني على لسان المصروع، وأن الصحابة لما سمعوا كلام الله تعالى من النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ كان من هذا الباب، فبينت له فساد هذا، وأنه لو كان كذلك كان الصحابة بمنزلة موسى بن عمران، وكان من خاطبه هؤلاء أعظم من موسى ، لأن موسى سمع الكلام الإلهي من الشجرة وهؤلاء يسمعون من الجن الناطق .

٢/٤٧٧ / وهذا يقوله قوم من الاتحادية ، لكن أكثرهم جهال لا يفرقون بين الاتحاد العام المطلق الذي يذهب إليه الفاجر التلمساني وذووه، وبين الاتحاد المعين الذي يذهب إليه النصارى والغالية.

وقد كان سلف الأمة، وسادات الأئمة ، يرون كفر الجهمية أعظم من كفر اليهود، كما قال عبد الله بن المبارك والبخاري وغيرهما، وإنما كانوا يلوحون تلويحاً ، وقل أن كانوا يصرحون بأن ذاته في مكان.

وأما هؤلاء الاتحادية فهم أخبث وأكفر من أولئك الجهمية، ولكن السلف والأئمة أعلم بالإسلام وبحقائقه، فإن كثيراً من الناس قد لا يفهم تغليظهم في ذم المقالة، حتى يتدبرها ويرزق نور الهدى ، فلما اطلع السلف على سر القول نفروا منه.

وهذا كما قال بعض الناس : متكلمة الجهمية لا يعبدون شيئا، ومتعبدة الجهمية يعبدون كل شيء ؛ وذلك لأن متكلمهم ليس في قلبه تأله ولا تعبد، فهو يصف ربه بصفات العدم والموات.

وأما المتعبد ففي قلبه تأله وتعبد، والقلب لا يقصد إلا موجوداً لا معدوما فيحتاج أن يعبد المخلوقات، إما الوجود المطلق وإما بعض المظاهر، كالشمس والقمر، والبشر والأوثان وغير ذلك ، فإن قول الاتحادية يجمع كل شرك في العالم، وهم لا يوحدون الله ـ سبحانه وتعالى ـ وإنما يوحدون القدر المشترك بينه وبين المخلوقات، فهم بربهم يعدلون.

٢/٤٧٨ / ولهذا حدثني الثقة أن ابن سبعين كان يريد الذهاب إلى الهند، وقال : إن أرض الإسلام لا تسعه؛ لأن الهند مشركون يعبدون كل شيء حتى النبات والحيوان.

وهذا حقيقة قول الاتحادية، وأعرف ناسا لهم اشتغال بالفلسفة والكلام وقد تألّهوا على

طريق هؤلاء الاتحادية ، فإذا أخذوا يصفون الرب ـ سبحانه ـ بالكلام قالوا: ليس بكذا، ليس بكذا، ووصفوه بأنه ليس هو رب المخلوقات كما يقوله المسلمون، لكن يجحدون صفات الخالق التي جاءت بها الرسل ـ عليهم السلام.

وإذا صار لأحدهم ذوق ووجد، تأله وسلك طريق الاتحادية، وقال: إنه هو الموجودات كلها، فإذا قيل له: أين ذلك النفي من هذا الإثبات ؟ قال : ذلك وجدي ، وهذا ذوقي. فيقال لهذا الضال: كل ذوق ووجد لا يطابق الاعتقاد فأحدهما أو كلاهما باطل ، وإنما الأذواق والمواجيد نتائج المعارف والاعتقادات، فإن علم القلب وحاله متلازمان، فعلى قدر العلم والمعرفة يكون الوجد والمحبة والحال.

ولو سلك هؤلاء طريق الأنبياء والمرسلين ـ عليهم السلام ـ الذين أمروا بعبادة الله تعالى وحده لا شريك له،ووصفوه بما وصف به نفسه وبما وصفته به رسله ـ واتبعوا طريق السابقين الأولين،لسلكوا طريق الهدى،ووجدوا بَرْد اليقين وقُرَّة العين،فإن الأمر كما قال بعض الناس:إن الرسل / جاؤوا بإثبات مُفَصَّل ونفي مجمل،والصابئة المعطلة جاؤوا ٢/٤٧٩
بنفي مفصل وإثبات مجمل،فالقرآن مملوء من قوله تعالى في الإثبات:﴿**وَإِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[التوبة:١١٥] و﴿**عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[فاطر:١]،و﴿ **إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ** ﴾[لقمان:٢٨]، ﴿ **رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا** ﴾ [غافر : ٧] ، وفي النفي﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ** ﴾ [الشورى : ١١] ، ﴿ **وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ** ﴾ [الإخلاص : ٤] ، ﴿ **هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا**﴾ [مريم:٦٥]، ﴿**سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ . وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ** ﴾ [الصافات: ١٨٠، ١٨١].

وهذا الكتاب مع أني قد أطلت فيه الكلام على الشيخ ـ أيَّد الله تعالى به الإسلام ، ونفع المسلمين ببركة أنفاسه، وحسن مقاصده ونور قلبه ـ فإن ما فيه نكت مختصرة ، فلا يمكن شرح هذه الأشياء في كتاب ، ولكن ذكرت للشيخ ـ أحسن الله تعالى إليه ـ ما اقتضى الحال أن أذكره ـ وحامل الكتاب مستوفز عجلان، وأنا أسأل الله العظيم أن يصلح أمر المسلمين، عامتهم وخاصتهم، ويهديهم إلى ما يقربهم، وأن يجعل الشيخ من دعاة الخير، الذين قال الله سبحانه فيهم : ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٢/٤٨٠ / سئل شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه :

ما تقول أئمة الإسلام في الحلاج؟ وفيمن قال : أنا أعتقد ما يعتقده الحلاج: ماذا يجب عليه ؟ ويقول : إنه قتل ظلماً كما قتل بعض الأنبياء ، ويقول: الحلاج من أولياء الله. فماذا يجب عليه بهذا الكلام ، وهل قتل بسيف الشريعة؟

فأجـــاب :

الحمد للّه ، من اعتقد ما يعتقده الحلاج من المقالات التي قتل الحلاج عليها فهو كافر مرتد باتفاق المسلمين، فإن المسلمين إنما قتلوه على الحلول والاتحاد، ونحو ذلك من مقالات أهل الزندقة والإلحاد، كقوله: أنا الله ، وقوله : إله في السماء وإله في الأرض.

وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا إله إلا الله، وأن الله خالق كل شيء، وكل ما سواه مخلوق و﴿**إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا**﴾[مريم: ٩٣]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلا الْحَقَّ . . .**﴾ [النساء: ١٧١] الآيات ، وقال تعالى: ﴿**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ**﴾ الآيتين [المائدة: ١٧، ٧٢].

٢/٤٨١ فالنصارى الذين كفرهم الله/ ورسوله، واتفق المسلمون على كفرهم بالله ورسوله، كان من أعظم دعواهم الحلول والاتحاد بالمسيح ابن مريم، فمن قال بالحلول والاتحاد في غير المسيح ـ كما تقوله الغالية في علي ، وكما تقوله الحلاجية في الحلاج ، والحاكمية في الحاكم، وأمثال هؤلاء ـ فقولهم شر من قول النصارى؛ لأن المسيح ابن مريم أفضل من هؤلاء كلهم.

وهؤلاء من جنس أتباع الدجال، الذي يدعى الإلهية ليتبع، مع أن الدجال يقول للسماء: أمطري فتمطر، وللأرض: أنبتي فتنبت، وللخربة: أخرجي كنوزك، فتخرج معه كنوز الذهب والفضة، ويقتل رجلا مؤمنا ثم يأمر به فيقوم ، ومع هذا فهو الأعور الكذاب الدجال ، فمن ادعى الإلهية بدون هذه الخوارق، كان دون هذا الدجال.

والحلاج كانت له مخاريق وأنواع من السحر، وله كتب منسوبة إليه في السحر.

وبالجملة، فلا خلاف بين الأمة أن من قال بحلول الله في البشر، واتحاده به، وأن

البشر يكون إلها، وهذا من الآلهة ، فهو كافر مباح الدم، وعلى هذا قتل الحلاج.

ومن قال : إن الله نطق على لسان الحلاج، وإن الكلام المسموع من الحلاج كان كلام الله، وكان الله هو القائل على لسانه: أنا الله، فهو كافر باتفاق المسلمين، فإن الله لا يَحِل في البشر، ولا تكلم على لسان بشر، ولكن يرسل الرسل بكلامه، فيقولون عليه ما أمرهم ببلاغه ،فيقول على ألسنة الرسل ما أمرهم / بقوله ، كما قال النبي ﷺ: «أما إن الله قال على لسان نبيه :سمع الله لمن حمده» (١). ٢/٤٨٢

فإن كل واحد من المرسل والرسول قد يقال: إنه يقول على لسان الآخر كما قال الإمام أحمد بن حنبل للمروذي: قل على لساني ما شئت، وكما يقال : هذا يقول على لسان السلطان كيت وكيت، فمثل هذا معناه مفهوم.

وأما أن الله هو المتكلم على لسان البشر كما يتكلم الجني على لسان المصروع ، فهذا كفر صريح، وأما إذا ظهر مثل هذا القول عن غائب العقل قد رفع عنه القلم، لكونه مصطلما في حال من أحوال الفنا والسكر، فهذا تكلم به في حال رفع عنه فيهما القلم، فالقول وإن كان باطلا لكن القائل غير مؤاخذ.

ومثل هذا يعرض لمن استولى عليه سلطان الحب مع ضعف العقل ، كما يقال: إن محبوباً ألقى نفسه في اليم فألقى المحب نفسه خلفه، فقال : أنا وقعت فلم وقعت خلفي؟ قال : غبت بك عني فظننت أنك أني .

وقد ينتهي بعض الناس إلى مقام يغيب فيه بمعبوده عن عبادته، وبمذكوره عن ذكره وبمعروفه عن معرفته.

فإذا ذهب تمييز هذا وصار غائب العقل ـ بحيث يرفع عنه القلم ـ لم يكن معاقبا على ما تكلم به في هذه الحال، مع العلم بأنه خطأ وضلال، وأنه حال ناقص لا يكون لأولياء الله.

/ وما يحكى عن الحلاج من ظهور كرامات له عند قتله، مثل كتابة دمه على الأرض: الله ، الله، وإظهار الفرح بالقتل أو نحو ذلك، فكله كذب. فقد جمع المسلمون أخبار الحلاج في مواضع كثيرة ، كما ذكر ثابت بن سنان في أخبار الخلفاء ـ وقد شهد مقتله ـ وكما ذكر إسماعيل بن على الخطبي في تاريخ بغداد ـ وقد شهد قتله ـ وكما ذكر الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخه، وكما ذكر القاضي أبو يعلى في المعتمد،وكما ذكر القاضي أبوبكر بن الطيب ، وأبو محمد بن حزم وغيرهم ،وكما ذكر ٢/٤٨٣

(١) مسلم فى الصلاة (٤٠٤ / ٦٢ ـ ٦٤) والنسائى فى التطبيق (١٠٦٤ ، ١١٧٢) .

أبو يوسف القزوينـي وأبوالفرج بن الجوزي، فيما جمعا من أخباره.

وقد ذكر الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية ، أن أكثر المشايخ أخرجوه عن الطريق ، ولم يذكره أبو القاسم القشيري في رسالته من المشايخ الذين عدهم من مشايخ الطريق. وما نعلم أحداً من أئمة المسلمين ذكر الحلاج بخير، لا من العلماء ولا من المشايخ، ولكن بعض الناس يقف فيه؛ لأنه لم يعرف أمره، وأبلغ من يحسن به الظن يقول : إنه وجب قتله في الظاهر، فالقاتل مجاهد والمقتول شهيد ، وهذا أيضا خطأ.

وقول القائل : إنه قتل ظلمًا، قول باطل، فإن وجوب قتله على ما أظهره من الإلحاد أمر واجب باتفاق المسلمين، لكن لما كان يظهر الإسلام ويبطن الإلحاد إلى أصحابه، صار زنديقاً ، فلما أخذ وحبس أظهر التوبة، والفقهاء متنازعون في قبول توبة الزنديق، فأكثرهم لا يقبلها، وهو مذهب مالك وأهل / المدينة ، ومذهب أحمد في أشهر الروايتين عنه، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة ، ووجه في مذهب الشافعي، والقول الآخر تقبل توبته. ٢/٤٨٤

وقد اتفقوا على أنه إذا قتل مثل هذا لا يقال: قتل ظلمًا.

وأما قول القائل : إن الحلاج من أولياء الله، فالمتكلم بهذا جاهل قطعا، متكلم بما لا يعلم ، لو لم يظهر من الحلاج أقوال أهل الإلحاد، فإن ولي الله من مات على ولاية الله، يحبه ويرضى عنه، والشهادة بهذا لغير من شهد له النبي ﷺ بالجنة، لا تجوز عند كثير من العلماء أو أكثرهم.

وذهبت طائفة من السلف ـ كابن الحنفية، وعلى بن المديني ـ: إلى أنه لا يشهد بذلك لغير النبي ﷺ . وقال بعضهم : بل من استفاض في المسلمين الثناء عليه شهد له بذلك؛ لأن النبي ﷺ مرَّ عليه بجنازة فأثنوا خيراً ، فقال : «وجبت وجبت» ، ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شراً فقال: «وجبت وجبت». قال:«هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شراً فقلت: وجبت لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض»(١).

فإذا جوز أن يشهد لبعض الناس أنه ولي الله في الباطن،إما بنص وإما بشهادة الأمة ـ

---

(١) البخاري في الجنائز (١٣٦٧) ، ومسلم في الجنائز (٩٤٩/ ٦٠) والنسائي في الجنائز (١٩٣٢)، عن أنس بن مالك.

فالحلاج ليس من هؤلاء ، فجمهور الأمة يطعن عليه ويجعله من / أهل الإلحاد ـ إن ٢/٤٨٥
قدر على أنه يطلع على بعض الناس أنه ولي الله، ونحو ذلك مما يختص به بعض أهل الصلاح.

فهذا الذي أثنى على الحلاج ووافقه على اعتقاده ضال من وجوه:

أحدها : أنه لا يعرف فيمن قتل بسيف الشرع على الزندقة أنه قتل ظلماً وكان وليا لله، فقد قتل الجهم بن صفوان، والجعد بن درهم، وغيلان القدري، ومحمد بن سعيد المصلوب، وبشار بن برد الأعمى، والسهروردي، وأمثال هؤلاء كثير، ولم يقل أهل العلم والدين في هؤلاء أنهم قتلوا ظلماً ، وأنهم كانوا من أولياء الله، فما بال الحلاج تفرد عن هؤلاء.

وأما الأنبياء فقتلهم الكفار، وكذلك الصحابة الذين استشهدوا قتلهم الكفار، وعثمان، وعلى، والحسين ونحوهم قتلهم الخوارج البغاة، لم يقتلوا بحكم الشرع على مذاهب فقهاء أئمة الدين، كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم. فإن الأئمة متفقون على تحريم دماء هؤلاء ، وهم متفقون على دم الحلاج وأمثاله.

الوجه الثاني : أن الاطلاع على أولياء الله لا يكون إلا ممن يعرف طريق الولاية، وهو الإيمان والتقوى.

ومن أعظم الإيمان والتقوى أن يجتنب مقالة أهل الإلحاد ـ كأهل الحلول والاتحاد ـ
فمن وافق الحلاج على مثل هذه المقالة، لم يكن عارفاً بالإيمان / والتقوى ، فلا يكون ٢/٤٨٦
عارفاً بطريق أولياء الله ، فلا يجوز أن يميز بين أولياء الله وغيرهم.

الثالث : أن هذا القائل قد أخبر أنه يوافقه على مقالته، فيكون من جنسه، فشهادته له بالولاية شهادة لنفسه، كشهادة اليهود والنصارى والرافضة لأنفسهم على أنهم على الحق، وشهادة المرء لنفسه فيما لا يعلم فيه كذبه ولا صدقه مردودة، فكيف يكون لنفسه ولطائفته الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم أهل ضلال؟

الرابع: أن يقال : أما كون الحلاج عند الموت تاب فيما بينه وبين الله أو لم يتب، فهذا غيب يعلمه الله منه، وأما كونه إنما كان يتكلم بهذا عند الاصطلام فليس كذلك، بل كان يصنف الكتب ويقوله وهو حاضر ويقظان .

وقد تقدم أن غيبة العقل تكون عذراً في رفع القلم، وكذلك الشبهة التي ترفع معها قيام الحجة، قد تكون عذراً في الظاهر.

فهذا لو فرض، لم يجز أن يقال :قتل ظلما، ولا يقال: إنه موافق له على اعتقاده، ولا يشهد بما لا يعلم، فكيف إذا كان الأمر بخلاف ذلك وغاية المسلم المؤمن إذا عذر الحلاج أن يدعى فيه الاصطلام والشبهة. وأما أن يوافقه على ما قتل عليه فهذا حال أهل الزندقة والإلحاد، وكذلك من لم يجوز قتل مثله فهو مارق من دين الإسلام.

٢/٤٨٧ / ونحن إنما علينا أن نعرف التوحيد الذي أمرنا به، ونعرف طريق الله الذي أمرنا به، وقد علمنا بكليهما أن ما قاله الحلاج باطل، وأنه يجب قتل مثله، وأما نفس الشخص المعين، هل كان في الباطن له أمر يغفر الله له به من توبة أو غيرها؟ فهذا أمر إلى الله، ولا حاجة لأحد إلى العلم بحقيقة ذلك، والله أعلم.

/ سئل شيخ الإسلام وحجة الأنام أبو العباس بن تيمية ـ رضي الله عنه ـ عمن يقول : إن ما ثم إلا الله . فقال شخص : كل من قال هذا الكلام فقد كفر. ٢/٤٨٨

فأجاب ـ رضي الله عنه :

الحمد لله ، قول القائل :ما ثم إلا الله : لفظ مجمل، يحتمل معنى صحيحاً ومعنى باطلا، فإن أراد ما ثم خالق إلا الله، ولا رب إلا الله، ولا يجيب المضطرين ويرزق العباد إلا الله ـ فهو الذي يعطي ويمنع ، ويخفض ويرفع ، ويعز ويذل وهو الذي يستحق أن يستعان به ويتوكل عليه ، ويستعاذ به ويلتجئ العباد إليه، فإنه لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع، ولا ينفع ذا الجد منه الجد، كما قال تعالى في فاتحة الكتاب: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، وقال تعالى : ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود:١٢٣]، وقال: ﴿ قُلْ هُوَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠].

فهذه المعاني كلها صحيحة، وهي من صريح التوحيد ، وبها جاء القرآن،/ فالعباد لا ينبغى لهم أن يخافوا إلا الله ، كما قال تعالى: ﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى :﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾ [آل عمران:١٧٣ـ١٧٥]. ٢/٤٨٩

وكذلك لا ينبغى أن يرجى إلا الله، قال الله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر:٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

ولا ينبغي لهم أن يتوكلوا إلا على الله كما قال تعالى:﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم:١٢]، ولا ينبغي لهم أن يعبدوا إلا اللّه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

ولا يدعوا إلا الله ، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾

[الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿ فَلا(١) تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٣] سواء كان دعاء عبادة أو دعاء مسألة.

٢/٤٩٠ / وأما إن أراد القائل: ما ثم إلا الله، ما يقوله أهل الاتحاد، من أنه ما ثم موجود إلا الله، ويقولون: ليس إلا الله، أي ليس موجود إلا الله، ويقولون: إن وجود المخلوقات هو وجود الخالق، والخالق هو المخلوق، والمخلوق هو الخالق، والعبد هو الرب، والرب هو العبد، ونحو ذلك من معاني الاتحادية، الذين لا يفرقون بين الخالق والمخلوق، ولا يثبتون المباينة بين الرب والعبد، ونحو ذلك من المعاني، التي توجد في كلام ابن عربي الطائي، وابن سبعين، وابن الفارض، والتلمساني، ونحوهم من الاتحادية.

وكذلك من يقول بالحلول كما يقوله الجهمية، الذين يقولون: إن الله بذاته في كل مكان، ويجعلونه مختلطا بالمخلوقات، حتى إن هؤلاء يجعلونه في الكلاب والخنازير والنجاسات، أو يجعلون وجود ذلك وجوده، فمن أراد هذه المعاني فهو مُلْحِد ضال، يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

---

(١) في المطبوعة: «ولا» والصواب ما أثبتناه.

/ سئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن قوله ﷺ : «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر»[1] فهل هذا موافق لما يقوله الاتحادية ؟ بينوا لنا ذلك؟ ٢/٤٩١

فأجـــاب :

الحمد لله . قوله: « لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر»: مروي بألفاظ أخر، كقوله: «يقول الله : يؤذيني ابن آدم؛ يسب الدهر، وأنا الدهر بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار» وفي لفظ: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر ، يقلب الليل والنهار» وفي لفظ: «يقول ابن آدم : يا خيبة الدهر، وأنا الدهر»[2].

فقوله في الحديث: « بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار» يبين أنه ليس المراد به أنه الزمان، فإنه قد أخبر أنه يقلب الليل والنهار، والزمان هو الليل والنهار،فدل نفس الحديث على أنه هو يقلب الزمان ويصرفه. كما دل عليه قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالأَبْصَارِ . يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لأُوْلِي الأَبْصَارِ**﴾ [النور:٤٣، ٤٤] . وإزجاء السحاب :سوقه. والودق :المطر.

/ فقد بين ـ سبحانه ـ خلقه للمطر، وإنزاله على الأرض، فإنه سبب الحياة في الأرض، فإنه ـ سبحانه ـ جعل من الماء كل شيء حي، ثم قال : « يقلب الله الليل والنهار» إذ تقليبه الليل والنهار: تحويل أحوال العالم بإنزال المطر، الذي هو سبب خلق النبات والحيوان والمعدن، وذلك سبب تحويل الناس من حال إلى حال ، المتضمن رفع قوم وخفض آخرين. ٢/٤٩٢

وقد أخبر ـ سبحانه ـ بخلقه الزمان في غير موضع، كقوله: ﴿ **وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ**﴾ [الأنعام: ١] ، وقوله: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ**﴾

---

(١) البخاري في التفسير (٤٨٢٦)، وفي الأدب (٦١٨١) ، ومسلم في الألفاظ (٢٢٤٦/ ١ ـ ٣)، وأبو داود في الأدب (٥٢٧٤)، وأحمد ٢/ ٢٣٨، عن أبي هريرة.

(٢) البخاري في الأدب (٦١٨٢)، ومسلم في الألفاظ (٢٢٤٦/ ٤، ٥)، الموطأ في الكلام ٢/ ٩٨٤(٣)، وأحمد ٢/ ٢٥٩، عن أبي هريرة.

[الأنبياء: ٣٣]، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً﴾ [الفرقان: ٦٢]، وقوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وغير ذلك من النصوص التي تبين أنه خالق الزمان.

ولا يتوهم عاقل: أن الله هو الزمان، فإن الزمان مقدار الحركة، والحركة مقدارها من باب الأعراض والصفات القائمة بغيرها، كالحركة والسكون والسواد والبياض.

ولا يقول عاقل: إن خالق العالم هو من باب الأعراض والصفات، المفتقرة إلى الجواهر والأعيان، فإن الأعراض لا تقوم بنفسها، بل هي مفتقرة إلى محل تقوم به، والمفتقر إلى ما يغايره لا يوجد بنفسه، بل بذلك الغير فهو محتاج إلى ما به في نفسه من غيره، فكيف يكون هو الخالق؟

ثم أن يستغنى بنفسه، وأن يحتاج إليه ما سواه، وهذه صفة الخالق سبحانه، فكيف يتوهم أنه من النوع الأول؟

٢/٤٩٣ / وأهل الإلحاد ـ القائلون بالوحدة أو الحلول أو الاتحاد ـ لا يقولون: إنه هو الزمان، ولا أنه من جنس الأعراض والصفات، بل يقولون: هو مجموع العالم، أو حال في مجموع العالم.

فليس في الحديث شبهة لهم، لو لم يكن قد بين فيه أنه ـ سبحانه ـ مقلب الليل والنهار ـ فكيف وفي نفس الحديث أنه بيده الأمر يقلب الليل والنهار.

إذا تبين هذا، فللناس في الحديث قولان معروفان لأصحاب أحمد وغيرهم.

أحدهما: وهو قول أبي عبيد وأكثر العلماء: أن هذا الحديث خرج الكلام فيه لرد ما يقوله أهل الجاهلية، ومن أشبههم، فإنهم إذا أصابتهم مصيبة أو منعوا أغراضهم أخذوا يسبون الدهر والزمان، يقول أحدهم: قبح الله الدهر الذي شتت شملنا، ولعن الله الزمان الذي جرى فيه كذا وكذا.

وكثيراً ما جرى من كلام الشعراء وأمثالهم نحو هذا، كقولهم: يا دهر، فعلت كذا. وهم يقصدون سب من فعل تلك الأمور، ويضيفونها إلى الدهر، فيقع السب على الله تعالى، لأنه هو الذي فعل تلك الأمور وأحدثها، والدهر مخلوق له، هو الذي يقلبه ويصرفه.

والتقدير: أن ابن آدم يسب من فعل هذه الأمور وأنا فعلتها، فإذا سب الدهر فمقصوده

سب الفاعل، وإن أضاف الفعل إلى الدهر، فالدهر لا فعل له، وإنما الفاعل هو الله وحده.

/ وهذا كرجل قضى عليه قاض بحق أو أفتاه مُفْتٍ بحق، فجعل يقول : لعن الله من قضى بهذا أو أفتى بهذا، ويكون ذلك من قضاء النبي ﷺ وفتياه فيقع السب عليه ، وإن كان الساب ـ لجهله ـ أضاف الأمر إلى المبلغ في الحقيقة ، والمبلغ له فعل من التبليغ، لخلاف الزمان فإن الله يقلبه ويصرفه. ٢/٤٩٤

والقول الثاني : قول نُعَيْم بن حماد ، وطائفة معه من أهل الحديث والصوفية: أن الدهر من أسماء الله تعالى ، ومعناه: القديم الأزلي.

ورووا في بعض الأدعية : يا دهر يا ديهور، يا ديهار،وهذا المعنى صحيح؛ لأن الله ـ سبحانه ـ هو الأول ليس قبله شيء، وهو الآخر ليس بعده شيء، فهذا المعنى صحيح إنما النزاع في كونه يسمى دهراً بكل حال.

فقد أجمع المسلمون ـ وهو مما علم بالعقل الصريح ـ أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ليس هو الدهر الذي هو الزمان، أو ما يجري مجرى الزمان، فإن الناس متفقون على أن الزمان الذي هو الليل والنهار.

وكذلك ما يجري مجرى ذلك في الجنة، كما قال تعالى : ﴿**وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا**﴾ [مريم:٦٢] . قالوا :على مقدار البكرة والعشي في الدنيا، وفي الآخرة يوم الجمعة يوم المزيد،والجنة ليس فيها شمس ولا قمر،ولكن تعرف الأوقات بأنوار أخر، قد روى أنها تظهر من تحت العرش،فالزمان هنالك مقدار الحركة التي بها تظهر تلك الأنوار.

/ وهل وراء ذلك جوهر قائم بنفسه سيال هو الدهر؟ هذا مما تنازع فيه الناس، فأثبته طائفة من المتفلسفة من أصحاب أفلاطون، كما أثبتوا الكليات المجردة في الخارج، التي تسمى المثل الأفلاطونية والمثل المطلقة، وأثبتوا الهيولي التي هي مادة مجردة عن الصور، وأثبتوا الخلاء جوهراً قائما بنفسه. ٢/٤٩٥

وأما جماهير العقلاء من الفلاسفة وغيرهم، فيعلمون أن هذا كله لا حقيقة له في الخارج، وإنما هي أمور يقدرها الذهن ويفرضها ، فيظن الغالطون أن هذا الثابت في الأذهان هو بعينه ثابت في الخارج عن الأذهان، كما ظنوا مثل ذلك في الوجود المطلق ، مع علمهم أن المطلق بشرط الإطلاق وجوده في الذهن، وليس في الخارج إلا شيء معين وهي الأعيان، وما يقوم بها من الصفات، فلا مكان إلا الجسم أو ما يقوم به ، ولا زمان إلا مقدار الحركة، ولا مادة مجردة عن الصور، بل ولا مادة مقترنة بها غير الجسم الذي

يقوم به الأعراض، ولا صورة إلا ما هو عرض قائم بالجسم، أو ما هو جسم يقوم به العرض، وهذا وأمثاله مبسوط في غير هذا الموضع.

وإنما المقصود التنبيه على ما يتعلق بذلك على وجه الاختصار ،والله أعلم.

تم الموجود الآن من كتاب توحيد الربوبية ويليه كتاب مجمل اعتقاد السلف

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -ج.م.ع -المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٠٥٠ محمول ٠١٠/١٧٠٥٦٥٨
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

الوفاء للطباعة والنشر

كتـــــاب

مجمل اعتقاد السلف

٣/١

/ بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

قال الشيخ الإمام، العالم العلامة، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ـ رضي الله عنه وأرضاه :

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد : فقد سألني من تعينت إجابتهم أن أكتب لهم مضمون ما سمعوه مني في بعض المجالس من الكلام في التوحيد والصفات ، وفي الشرع و القدر لمسيس الحاجة إلى تحقيق هذين الأصلين ، وكثرة الاضطراب / فيهما، فإنهما مع حاجة كل أحد إليهما، ومع ٣/٢
أن أهل النظر، والعلم، والإرادة . والعباد لابد أن يخطر لهم في ذلك من الخواطر والأقوال ما يحتاجون معه إلى بيان الهدى من الضلال ، لا سيما مع كثرة من خاض في ذلك بالحق تارة، وبالباطل تارات، وما يعترى القلوب في ذلك من الشبه التي توقعها في أنواع الضلالات.

فالكلام في باب التوحيد والصفات، هو من باب الخبر ، الدائر بين النفي والإثبات.

والكلام في الشرع والقدر ، هو من باب الطلب، والإرادة، الدائر بين الإرادة والمحبة، وبين الكراهة والبغض ـ نفيًا ، وإثباتا.

والإنسان يجد في نفسه الفرق بين النفي والإثبات،والتصديق والتكذيب ، وبين الحب والبغض ، والحض والمنع، حتى إن الفرق بين هذا النوع وبين النوع الآخر معروف عند العامة والخاصة،ومعروف عند أصناف المتكلمين في العلم، كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الإيمان، وكما ذكره المقسمون للكلام ؛ من أهل النظر، والنحو، والبيان، فذكروا أن الكلام نوعان: خبر ، وإنشاء ، والخبر دائر بين النفي والإثبات. والإنشاء أمر، أو نهي، أو إباحة.

وإذا كان كذلك، فلابد للعبد أن يثبت لله ما يجب إثباته له من صفات الكمال، وينفي

٣/٣ عنه ما يجب نفيه عنه مما يضاد هذه الحال، ولابد له في أحكامه / من أن يثبت خلقه وأمره، فيؤمن بخلقه المتضمن كمال قدرته، وعموم مشيئته ويثبت أمره المتضمن بيان ما يحبه ويرضاه، من القول والعمل، ويؤمن بشرعه وقدره إيمانًا خاليا من الزلل.

وهذا يتضمن التوحيد في عبادته وحده لا شريك له: وهو التوحيد في القصد والإرادة والعمل، والأول يتضمن التوحيد في العلم والقول، كما دل على ذلك سورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ودل على الآخر سورة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وهما سورتا الإخلاص، وبهما كان النبي ﷺ يقرأ بعد الفاتحة في ركعتي الفجر(١)، وركعتي الطواف(٢)، وغير ذلك.

فأما الأول ـ وهو التوحيد في الصفات ـ فالأصل في هذا الباب أن يوصف الله بما وصف به نفسه، وبما وصفته به رسله، نفيًا وإثباتًا، فيثبت لله ما أثبته لنفسه، وينفي عنه ما نفاه عن نفسه.

وقد علم أن طريقة سلف الأمة وأئمتها إثبات ما أثبته من الصفات، من غير تكييف ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل.

وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسه، مع إثبات ما أثبته من الصفات، من غير إلحاد ـ لا في أسمائه ولا في آياته ـ فإن الله تعالى ذم الذين يلحدون في أسمائه وآياته، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الأعراف: ١٨٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ / فِي آيَاتِنَا لا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ الآية [فصلت: ٤٠]. ٣/٤

فطريقتهم تتضمن إثبات الأسماء والصفات، مع نفي مماثلة المخلوقات ـ إثباتًا بلا تشبيه، وتنزيها بلا تعطيل ـ كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

ففي قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ رد للتشبيه والتمثيل، وقوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾: رد للإلحاد والتعطيل.

---

(١) مسلم في صلاة المسافرين(٧٢٦/ ٩٨)، وأبو داود في الصلاة (١٢٥٦) عن أبي هريرة، والترمذي في أبواب الصلاة (٤١٧)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي في الافتتاح (٩٩٢)، وابن ماجه في الصلاة (١١٤٩)، وأحمد ٢/ ٢٤، كلهم عن ابن عمر.

(٢) مسلم في الحج (١٢١٨/ ١٤٧)، وأبو داود في المناسك (١٩٠٥)، وابن ماجه في المناسك(٣٠٧٤)، وأحمد ٣/ ٣٢٠ كلهم عن جابر بن عبد الله.

والله ـ سبحانه ـ بعث رسله بإثبات مفصل، ونفي مجمل ، فأثبتوا لله الصفات على وجه التفصيل، ونفوا عنه ما لا يصلح له من التشبيه والتمثيل، كما قال تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾[مريم: ٦٥]. قال أهل اللغة: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ أي : نظيرًا يستحق مثل اسمه. ويقال : مساميًا يساميه. وهذا معنى ما يروى عن ابن عباس ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ :مثيلا أو شبيهًا.

وقال تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾[الإخلاص: ٣، ٤] ، وقال تعالى: ﴿فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾[البقرة: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ . بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[الأنعام: ١٠٠، ١٠١]. ٣/٥

وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا . الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ﴾[الفرقان: ١ ، ٢]، وقال تعالى: ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ . أَمْ خَلَقْنَا الْمَلائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ . أَلا إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ . وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ . أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ .مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ. أَفَلا تَذَكَّرُونَ . أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُّبِينٌ .فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ .سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ . إِلاَّ عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ . وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ١٤٩ـ١٨٢].

فسبح نفسه عما يصفه المفترون المشركون، وسلم على المرسلين، لسلامة ما قالوه من الإفك والشرك، وحمد نفسه؛ إذ هو ـ سبحانه ـ المستحق للحمد بما له من الأسماء والصفات، وبديع المخلوقات.

وأما الإثبات المفصل، فإنه ذكر من أسمائه وصفاته ما أنزله في محكم آياته كقوله: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾الآية بكمالها [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾السورة[الإخلاص]، وقوله: ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾، ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾، ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾، ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾، / ﴿ وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ . ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ . فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾[البروج: ١٤-١٦]، ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ ٣/٦

مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الحديد: ٣، ٤].

وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾[محمد: ٢٨]، وقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ الآية [المائدة: ٥٤]، وقوله: ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴾[البينة: ٨]، وقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ﴾ [غافر: ١٠]، وقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلائِكَةُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ [فصلت: ١١].

وقوله: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[النساء: ١٦٤]، وقوله: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ﴾ [مريم: ٥٢]، وقوله: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ [القصص: ٦٢]، وقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقوله: ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ / اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ . هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الحشر: ٢٢-٢٤]. ٣/٧

إلى أمثال هذه الآيات والأحاديث، الثابتة عن النبي ﷺ في أسماء الرب ـ تعالى ـ وصفاته، فإن في ذلك من إثبات ذاته وصفاته على وجه التفصيل، وإثبات وحدانيته بنفي التمثيل، ما هدى الله به عباده إلى سواء السبيل، فهذه طريقة الرسل ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وأما من زاغ وحاد عن سبيلهم؛ من الكفار والمشركين، والذين أوتوا الكتاب، ومن دخل في هؤلاء من الصابئة والمتفلسفة، والجهمية والقرامطة والباطنية ونحوهم، فإنهم على ضد ذلك، يصفونه بالصفات السلبية على وجه التفصيل، ولا يثبتون إلا وجودًا مطلقًا، لا حقيقة له عند التحصيل، وإنما يرجع إلى وجود في الأذهان، يمتنع تحققه في الأعيان.

فقولهم يستلزم غاية التعطيل، وغاية التمثيل؛ فإنهم يمثلونه بالممتنعات، والمعدومات، والجمادات، ويعطلون الأسماء والصفات، تعطيلاً يستلزم نفي الذات.

فغلاتهم يسلبون عنه النقيضين، فيقولون: لا موجود ولا معدوم، ولا حي ولا ميت، ولا عالم ولا جاهل؛ لأنهم يزعمون أنهم إذا وصفوه بالإثبات شبهوه بالموجودات، وإذا وصفوه بالنفي شبهوه بالمعدومات، / فسلبوا النقيضين، وهذا ممتنع في بداهة العقول، ٣/٨
وحرفوا ما أنزل الله من الكتاب ، وما جاء به الرسول، فوقعوا في شر مما فروا منه؛ فإنهم شبهوه بالممتنعات؛ إذ سَلْبُ النقيضين كجمع النقيضين، كلاهما من الممتنعات.

وقد علم بالاضطرار ، أن الوجود لابد له من موجد، واجب بذاته، غني عما سواه، قديم أزلي، لا يجوز عليه الحدوث ولا العدم، فوصفوه بما يمتنع وجوده ، فضلا عن الوجوب أو الوجود أو القدم.

وقاربهم طائفة من الفلاسفة وأتباعهم فوصفوه بالسلوب والإضافات، دون صفات الإثبات، وجعلوه هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق، وقد علم بصريح العقل أن هذا لا يكون إلا في الذهن، لا فيما خرج عنه من الموجودات وجعلوا الصفة هي الموصوف. فجعلوا العلم عين العالم، مكابرة للقضايا البديهات، وجعلوا هذه الصفة هي الأخرى، فلم يميزوا بين العلم والقدرة والمشيئة، جحدًا للعلوم الضروريات .

وقاربهم طائفة ثالثة من أهل الكلام؛ من المعتزلة ومن اتبعهم، فأثبتوا لله الأسماء دون ما تتضمنه من الصفات. فمنهم من جعل العليم، والقدير، والسميع، والبصير كالأعلام المحضة المترادفات. ومنهم من قال: عليم بلا علم، قدير بلا قدرة، سميع بصير بلا سمع ولا بصر، فأثبتوا الاسم دون ما تضمنه من الصفات.

/ والكلام على فساد مقالة هؤلاء وبيان تناقضها بصريح المعقول المطابق لصحيح ٣/٩
المنقول، مذكور في غير هذه الكلمات.

وهؤلاء جميعهم يفرون من شيء فيقعون في نظيره، وفي شر منه، مع ما يلزمهم من التحريف والتعطيل، ولو أمعنوا النظر لسووا بين المتماثلات، وفرقوا بين المختلفات، كما تقتضيه المعقولات، ولكانوا من الذين أوتوا العلم، الذين يرون أنما أنزل إلى الرسول هو الحق من ربه، ويهدي إلى صراط العزيز الحميد.

ولكنهم من أهل المجهولات، المشبهة بالمعقولات، يسفسطون في العقليات، ويقرمطون في السمعيات.

وذلك أنه قد علم بضرورة العقل أنه لابد من موجود قديم ، غني عما سواه، إذ نحن نشاهد حدوث المحدثات، كالحيوان والمعدن والنبات، والحادث ممكن ليس بواجب ولا ممتنع، وقد علم بالاضطرار أن المحدَث لابد له من مُحْدِثٍ ، والممكن لابد له من موجد،

كما قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]، فإذا لم يكونوا خلقوا من غير خالق ولا هم الخالقون لأنفسهم، تعين أن لهم خالقًا خلقهم.

وإذا كان من المعلوم بالضرورة أن في الوجود ما هو قديم واجب بنفسه، وما هو
٣/١٠ محدث ممكن، يقبل الوجود والعدم ـ فمعلوم أن هذا موجود ، وهذا / موجود ، ولا يلزم من اتفاقهما في مسمى الوجود أن يكون وجود هذا مثل وجود هذا، بل وجود هذا يخصه ووجود هذا يخصه، واتفاقهما في اسم عام، لا يقتضي تماثلهما في مسمى ذلك الاسم عند الإضافة والتخصيص والتقييد ولا في غيره.

فلا يقول عاقل ـ إذا قيل: إن العرش شيء موجود، وإن البعوض شيء موجود : إن هذا مثل هذا؛ لاتفاقهما في مسمى الشيء والوجود؛ لأنه ليس في الخارج شيء موجود غيرهما يشتركان فيه، بل الذهن يأخذ معنى مشتركًا كليًا،هو مسمى الاسم المطلق. وإذا قيل : هذا موجود وهذا موجود، فوجود كل منهما يخصه لا يشركه فيه غيره، مع أن الاسم حقيقة في كل منهما.

ولهذا سمى الله نفسه بأسماء، وسمى صفاته بأسماء، وكانت تلك الأسماء مختصه به إذا أضيفت إليه لا يشركه فيها غيره، وسمى بعض مخلوقاته بأسماء مختصة بهم، مضافة إليهم ، توافق تلك الأسماء إذا قطعت عن الإضافة والتخصيص، ولم يلزم من اتفاق الاسمين، وتماثل مسماهما واتحاده ـ عند الإطلاق والتجريد عن الإضافة والتخصيص ـ اتفاقهما، ولا تماثل المسمى عند الإضافة والتخصيص، فضلا عن أن يتحد مسماهما عند الإضافة والتخصيص.

فقد سمى الله نفسه حيًا، فقال: ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾[البقرة: ٢٥٥] وسمى بعض عباده حيًا، فقال : ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ﴾[الروم: ١٩]،
٣/١١ وليس هذا الحي مثل هذا الحي؛ لأن قوله: ﴿الحي﴾ اسم لله مختص به، وقوله: / ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ اسم للحي المخلوق مختص به، وإنما يتفقان إذا أطلقا وجردا عن التخصيص، ولكن ليس للمطلق مسمى موجود في الخارج، ولكن العقل يفهم من المطلق قدرًا مشتركًا بين المسميين، وعند الاختصاص يقيد ذلك بما يتميز به الخالق عن المخلوق، والمخلوق عن الخالق.

ولابد من هذا في جميع أسماء الله وصفاته، يفهم منها ما دل عليه الاسم بالمواطأة والاتفاق، وما دل عليه بالإضافة والاختصاص، المانعة من مشاركة المخلوق للخالق في شيء من خصائصه ـ سبحانه وتعالى.

وكذلك سمى الله نفسه عليمًا حليمًا، وسمى بعض عباده عليمًا، فقال: ﴿وَبَشَّرُوهُ (١) بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾[الذاريات: ٢٨] يعني: إسحاق، وسمى آخر حليمًا، فقال: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ (٢) بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١] يعني: إسماعيل، وليس العليم كالعليم، ولا الحليم كالحليم.

وسمى نفسه سميعًا بصيرًا، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]. وسمى بعض عباده سميعًا بصيرًا، فقال: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢]، وليس السميع كالسميع ولا البصير كالبصير.

وسمى نفسه بالرؤوف الرحيم، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣] وسمى بعض عباده بالرؤوف الرحيم، فقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ / عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة: ١٢٨] ، وليس الرؤوف كالرؤوف ، ولا الرحيم كالرحيم. ٣/١٢

وسمي نفسه بالملك، فقال: ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾[الحشر: ٢٣]، وسمى بعض عباده بالملك، فقال: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[الكهف: ٧٩]، ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ﴾[يوسف: ٥٠]، وليس الملك كالملك.

وسمى نفسه بالمؤمن المهيمن، وسمى بعض عباده بالمؤمن، فقال: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُونَ﴾[السجدة: ١٨]، وليس المؤمن كالمؤمن.

وسمى نفسه بالعزيز، فقال: ﴿الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾[الحشر: ٢٣] وسمى بعض عباده بالعزيز، فقال: ﴿قَالَتِ (٣) امْرَأَتُ الْعَزِيزِ﴾[يوسف: ٥١]، وليس العزيز كالعزيز.

وسمى نفسه الجبار المتكبر، وسمى بعض خلقه بالجبار المتكبر، فقال: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾[غافر: ٣٥] ، وليس الجبار كالجبار، ولا المتكبر كالمتكبر، ونظائر هذا متعددة.

وكذلك سمى صفاته بأسماء، وسمى صفات عباده بنظير ذلك، فقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦] ، وقال: ﴿إِنَّ

---

(١) في المطبوعة: «وبشرناه»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوعة: «وبشرناه» ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوعة «وقالت» ، والصواب ما أثبتناه.

اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقال: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾ [فصلت: ١٥] ، وسمي صفة المخلوق علمًا وقوة فقال: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥]، وقال: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦]، وقال:
٣/١٣ ﴿فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ ﴾ [غافر: ٨٣]، وقال: ﴿اللَّهُ الَّذِي / خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴾ [الروم: ٥٤]. وقال: ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾[هود: ٥٢] وقال: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧] أي: بقوة، وقال: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الأَيْدِ﴾ [ص: ١٧] أي: ذا القوة ، وليس العلم كالعلم، ولا القوة كالقوة.

ووصف نفسه بالمشيئة ووصف عبده بالمشيئة، فقال: ﴿ لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ . وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾[التكوير: ٢٨، ٢٩] ، وقال: ﴿ إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلاً . وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٢٩، ٣٠] .

وكذلك وصف نفسه بالإرادة وعبده بالإرادة ، فقال: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[الأنفال: ٦٧].

ووصف نفسه بالمحبة ووصف عبده بالمحبة، فقال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] ، وقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[آل عمران: ٣١].

ووصف نفسه بالرضا ووصف عبده بالرضا، فقال: ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البينة: ٨]، ومعلوم أن مشيئة الله ليست مثل مشيئة العبد، ولا إرادته مثل إرادته، ولا محبته مثل محبته، ولا رضاه مثل رضاه.

وكذلك وصف نفسه بأنه يمقت الكفار، ووصفهم بالمقت، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ ﴾[غافر: ١٠]، وليس المقت مثل المقت.

٣/١٤ / وهكذا وصف نفسه بالمكر والكيد، كما وصف عبده بذلك، فقال: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ ﴾[الأنفال: ٣٠]، وقال: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا . وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾[الطارق: ١٥، ١٦] ، وليس المكر كالمكر، ولا الكيد كالكيد.

ووصف نفسه بالعمل، فقال: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا

مَالِكُونَ ﴾ [يس: ٧١]، ووصف عبده بالعمل ، فقال: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا[1] يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٤، الواقعة: ٢٤] وليس العمل كالعمل.

ووصف نفسه بالمناداة والمناجاة، فقال: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ﴾ [مريم: ٥٢]، وقال: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ﴾ [القصص: ٦٢]، وقال: ﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا﴾[الأعراف: ٢٢]، ووصف عباده بالمناداة والمناجاة ، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾[الحجرات: ٤]، وقال: ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ [المجادلة: ١٢]، وقال : ﴿ إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلا تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المجادلة: ٩]، وليست المناداة ولا المناجاة كالمناجاة والمناداة.

ووصف نفسه بالتكليم في قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] ، وقوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾[الأعراف: ١٤٣] ، وقوله: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ ﴾[البقرة: ٢٥٣]، ووصف عبده بالتكليم في قوله: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾[يوسف: ٥٤]، وليس التكليم كالتكليم.

ووصف نفسه بالتنبئة، ووصف بعض الخلق بالتنبئة ، فقال: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾[التحريم: ٣] وليس الإنباء كالإنباء.

/ ووصف نفسه بالتعليم، ووصف عبده بالتعليم، فقال: ﴿الرَّحْمَنُ . عَلَّمَ الْقُرْآنَ . خَلَقَ الإِنسَانَ . عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ [الرحمن: ١-٤] ، وقال: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، وقال: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾[آل عمران: ١٦٤]، وليس التعليم كالتعليم. ٣/١٥

وهكذا وصف نفسه بالغضب، فقال: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ ﴾[الفتح: ٦] ، ووصف عبده بالغضب في قوله: ﴿فَرَجَعَ[2] مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا﴾[طه: ٨٦]، وليس الغضب كالغضب.

ووصف نفسه بأنه استوى على عرشه ، فذكر ذلك في سبعة[3] مواضع من كتابه، أنه

---

(١) في المطبوعة: «كنتم» ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوعة «ولما رجع » ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوعة: «سبع» ، والصواب ما أثبتناه.

استوى على العرش، ووصف بعض خلقه بالاستواء على غيره في مثل قوله: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ﴾[الزخرف: ١٣]، وقوله: ﴿ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى الْفُلْكِ ﴾ [المؤمنون: ٢٨]، وقوله: ﴿وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾[هود: ٤٤]، وليس الاستواء كالاستواء.

ووصف نفسه ببسط اليدين ، فقال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤]. ووصف بعض خلقه ببسط اليد في قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾[الإسراء: ٢٩]، وليس اليد كاليد ، ولا البسط كالبسط، وإذا كان المراد بالبسط الإعطاء والجود ، فليس إعطاء الله كإعطاء خلقه، ولا جوده كجودهم، ونظائر هذا كثيرة.

٣/١٦ / فلابد من إثبات ما أثبته الله لنفسه، ونفى مماثلته بخلقه.

فمن قال : ليس لله علم، ولا قوة ولا رحمة، ولا كلام، ولا يحب ، ولا يرضى، ولا نادى، ولا ناجى، ولا استوى ـ كان معطلا جاحدًا، ممثلا لله بالمعدومات والجمادات.

ومن قال: له علم كعلمي، أو قوة كقوتي، أو حب كحبي، أو رضاء كرضائي، أو يدان كيداي ،أو استواء كاستوائي - كان مشبهًا ممثلاً لله بالحيوانات، بل لابد من إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل.

ويتبين هذا بأصلين شريفين، ومثلين مضروبين - ولله المثل الأعلى ـ وبخاتمة جامعة.

٣/١٧

/ فصـــل

فأما الأصلان: فأحدهما أن يقال:

القول في بعض الصفات كالقول في بعض:

فإن كان المخاطب ممن يقول بأن الله حى بحياة، عليم بعلم، قدير بقدرة، سميع بسمع، بصير ببصر، متكلم بكلام، مريد بإرادة، ويجعل ذلك كله حقيقة، وينازع في محبته ورضاه، وغضبه وكراهته، فيجعل ذلك مجازًا ، ويفسره إما بالإرادة ، وإما ببعض المخلوقات، من النعم والعقوبات.

فيقال له: لافرق بين ما نفيته، وبين ما أثبته، بل القول في أحدهما كالقول في الآخر. فإن قلت: إن إرادته مثل إرادة المخلوقين، فكذلك محبته ورضاه وغضبه، وهذا هو التمثيل.

وإن قلت: إن له إرادة تليق به، كما أن للمخلوق إرادة تليق به. قيل لك: وكذلك له

محبة تليق به، وللمخلوق محبة تليق به، وله رضا وغضب يليق به، وللمخلوق رضا وغضب يليق به.

وإن قلت: الغضب: غليان دم القلب لطلب الانتقام، فيقال له: والإرادة / ميل النفس ٣/١٨
إلى جلب منفعة، أو دفع مضرة. فإن قلت: هذه إرادة المخلوق .قيل لك: وهذا غضب المخلوق.

وكذلك يلزم القول في كلامه وسمعه وبصره وعلمه وقدرته، إن نفى عنه الغضب، والمحبة، والرضا، ونحو ذلك مما هو من خصائص المخلوقين ، فهذا منتفٍ عن السمع والبصر، والكلام وجميع الصفات.

وإن قال: إنه لا حقيقة لهذا إلا ما يختص بالمخلوقين، فيجب نفيه عنه. قيل له: وهكذا السمع، والبصر، والكلام، والعلم، والقدرة.

فهذا المُفَرِّق بين بعض الصفات وبعض يقال له فيما نفاه، كما يقوله هو لمنازعه فيما أثبته.

فإذا قال المعتزلي: ليس له إرادة ، ولا كلام قائم به؛ لأن هذه الصفات لا تقوم إلا بالمخلوقات ، فإنه يبين للمعتزلي أن هذه الصفات يتصف بها القديم ، ولا تكون كصفات المحدثات، فهكذا يقول له المثبتون لسائر الصفات من المحبة والرضا ،ونحو ذلك.

فإن قال: تلك الصفات أثبتها بالعقل؛ لأن الفعل الحادث دل على القدرة، والتخصيص دل على الإرادة ، والإحكام دل على العلم، وهذه الصفات مستلزمة للحياة، والحي لا يخلو عن السمع، والبصر، والكلام، أو ضد ذلك.

/ قال له سائر أهل الإثبات: لك جوابان: ٣/١٩

أحدهما: أن يقال :عدم الدليل المعين لا يستلزم عدم المدلول المعين، فهب أن ما سلكت من الدليل العقلي لا يثبت ذلك ، فإنه لا ينفيه.

وليس لك أن تنفيه بغير دليل؛ لأن النافي عليه الدليل كما على المثبت، والسمع قد دل عليه، ولم يعارض ذلك معارض عقلي ولا سمعي، فيجب إثبات ما أثبته الدليل، السالم عن المعارض المقاوم.

الثاني: أن يقال: يمكن إثبات هذه الصفات بنظير ما أثبت به تلك من العقليات.

فيقال : نفع العباد بالإحسان إليهم يدل على الرحمة، كدلالة التخصيص على المشيئة، وإكرام الطائعين يدل على محبتهم، وعقاب الكافرين يدل على بغضهم ، كما قد ثبت

بالشهادة والخبر: من إكرام أوليائه وعقاب أعدائه، والغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته ـ وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة ـ تدل على حكمته البالغة، كما يدل التخصيص على المشيئة ، وأولى ؛ لقوة العلة الغائية ؛ ولهذا كان ما في القرآن من بيان ما في مخلوقاته من النعم والحكم، أعظم مما في القرآن من بيان ما فيها من الدلالة على محض المشيئة.

٣/٢٠ / وإن كان المخاطب ممن ينكر الصفات ويقر بالأسماء، كالمعتزلي الذي يقول: إنه حي عليم قدير، وينكر أن يتصف بالحياة والعلم والقدرة.

قيل له: لا فرق بين إثبات الأسماء ، وإثبات الصفات؛ فإنك إن قلت: إثبات الحياة والعلم والقدرة يقتضي تشبيهًا أو تجسيمًا؛ لأنا لا نجد في الشاهد متصفًا بالصفات إلا ما هو جسم. قيل لك: ولا نجد في الشاهد ما هو مسمى حي عليم قدير إلا ما هو جسم؛ فإن نفيت ما نفيت لكونك لم تجده في الشاهد إلا للجسم ، فانف الأسماء، بل وكل شيء؛ لأنك لا تجده في الشاهد إلا للجسم.

فكل ما يحتج به من نفي الصفات يحتج به نافي الأسماء الحسنى، فما كان جوابًا لذلك كان جوابًا لمثبتي الصفات.

وإن كان المخاطب من الغلاة - نفاة الأسماء والصفات - وقال: لا أقول: هو موجود، ولا حي ، ولا عليم ، ولا قدير، بل هذه الأسماء لمخلوقاته، إذ هي مجاز؛ لأن إثبات ذلك يستلزم التشبيه بالموجود الحي العليم.

قيل له: وكذلك إذا قلت: ليس بموجود، ولا حي، ولا عليم، ولا قدير ، كان ذلك تشبيهًا بالمعدومات، وذلك أقبح من التشبيه بالموجودات.

فإن قال: أنا أنفي النفي والإثبات. قيل له: فيلزمك التشبيه بما اجتمع فيه النقيضان من المتنعات؛ فإنه يمتنع أن يكون الشيء موجودًا معدومًا، / أو لا موجودًا ولا معدومًا، ٣/٢١ ويمتنع أن يكون يوصف ذلك باجتماع الوجود والعدم، أو الحياة والموت، أو العلم والجهل، أو يوصف بنفي الوجود والعدم، ونفى الحياة والموت، ونفى العلم والجهل.

فإن قلت: إنما يمتنع نفى النقيضين عما يكون قابلا لهما، وهذان يتقابلان تقابل العدم والملكة، لا تقابل السلب والإيجاب، فإن الجدار لا يقال له : أعمى ولا بصير، ولا حي ولا ميت، إذ ليس بقابل لهما.

قيل لك أولا: هذا لا يصح في الوجود والعدم؛ فإنهما متقابلان تقابل السلب والإيجاب باتفاق العقلاء، فيلزم من رفع أحدهما ثبوت الآخر.

وأما ما ذكرته من الحياة والموت، والعلم والجهل ، فهذا اصطلاح اصطلحت عليه المتفلسفة المشاؤون ، والاصطلاحات اللفظية ليست دليلا على نفي الحقائق العقلية، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ . أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ**﴾ [النحل: ٢٠، ٢١] فسمى الجماد ميتًا، وهذا مشهور في لغة العرب وغيرهم.

وقيل لك ثانيًا: فما لا يقبل الاتصاف بالحياة والموت والعمى والبصر ـ ونحو ذلك من المتقابلات ـ أنقص مما يقبل ذلك ، فالأعمى الذي يقبل الاتصاف بالبصر أكمل من الجماد الذي لا يقبل واحدًا منهما، فأنت فررت من تشبيهه بالحيوانات القابلة لصفات الكمال، ووصفته بصفات الجامدات التي لا تقبل ذلك.

٣/٢٢ / وأيضًا ، فما لا يقبل الوجود والعدم، أعظم امتناعًا من القابل للوجود والعدم، بل ومن اجتماع الوجود والعدم، ونفيهما جميعًا. فما نفيت عنه قبول الوجود والعدم، كان أعظم امتناعًا مما نفيت عنه الوجود والعدم، وإذا كان هذا ممتنعًا في صرائح العقول فذاك أعظم امتناعًا، فجعلت الوجود الواجب الذي لا يقبل العدم هو أعظم الممتنعات، وهذا غاية التناقض والفساد.

وهؤلاء الباطنية، منهم من يصرح برفع النقيضين: الوجود والعدم، ورفعهما كجمعهما. ومن يقول: لا أثبت واحدًا منهما، فامتناعه عن إثبات أحدهما في نفس الأمر لا يمنع تحقق واحد منهما في نفس الأمر، وإنما هو كجهل الجاهل، وسكوت الساكت الذي لا يعبر عن الحقائق . وإذا كان ما لا يقبل الوجود ولا العدم أعظم امتناعًا مما يقدر قبوله لهما ـ مع نفيهما عنه ـ فما يقدر لا يقبل الحياة ولا الموت، ولا العلم ولا الجهل، ولا القدرة ولا العجز، ولا الكلام ولا الخرس، ولا العمى ولا البصر، ولا السمع ولا الصمم، أقرب إلى المعدوم الممتنع مما يقدر قابلا لهما ـ مع نفيهما عنه ـ وحينئذ فنفيهما مع كونه قابلاً لهما أقرب إلى الوجود والممكن، وما جاز لواجب الوجود ـ قابلا ـ وجب له ؛ لعدم توقف صفاته على غيره ، فإذا جاز القبول وجب، وإذا جاز وجود القبول وجب، وقد بسط هذا في موضع آخر. وبين وجوب اتصافه بصفات الكمال التي لا نقص فيها بوجه من الوجوه.

٣/٢٣ وقيل له أيضا: اتفاق المسميين في بعض الأسماء والصفات، ليس هو / التشبيه والتمثيل، الذي نفته الأدلة السمعيات والعقليات، وإنما نفت ما يستلزم اشتراكهما فيما يختص به الخالق مما يختص بوجوبه أو جوازه أو امتناعه، فلا يجوز أن يشركه فيه مخلوق، ولا يشركه مخلوق في شيء من خصائصه ـ سبحانه وتعالى.

وأما ما نفيته فهو ثابت بالشرع والعقل، وتسميتك ذلك تشبيهًا وتجسيمًا تمويه على الجهال ، الذين يظنون أن كل معنى سماه مُسَمٍّ بهذا الاسم يجب نفيه، ولو ساغ هذا، لكان كل مُبطِل يسمى الحق بأسماء ينفر عنها بعض الناس ليكذب الناس بالحق المعلوم بالسمع والعقل، وبهذه الطريقة أفسدت الملاحدة على طوائف الناس عقلهم ودينهم، حتى أخرجوهم إلى أعظم الكفر والجهالة، وأبلغ الغَيِّ والضلالة.

وإن قال نفاة الصفات: إثبات العلم والقدرة والإرادة مستلزم تعدد الصفات، وهذا تركيب ممتنع. قيل: وإذا قلتم: هو موجود واجب، وعقل وعاقل ومعقول، وعاشق ومعشوق، ولذيذ وملتذ ولذة ـ أفليس المفهوم من هذا هو المفهوم من هذا ؟ فهذه معان متعددة متغايرة في العقل، وهذا تركيب عندكم، وأنتم تثبتونه وتسمونه توحيدًا.

فإن قالوا: هذا توحيد في الحقيقة ، وليس هذا تركيبًا ممتنعًا. قيل لهم: واتصاف الذات بالصفات اللازمة لها توحيد في الحقيقة ، وليس هو تركيبًا ممتنعًا.

٣/٢٤ / وذلك أنه من المعلوم في صريح العقول :أنه ليس معني كون الشيء عالما هو معني كونه قادراً ، ولا نفس ذاته هو نفس كونه عالماً قادراً ،فمن جوز أن تكون هذه الصفة هى الموصوف فهو من أعظم الناس سفسطة ،ثم إنه متناقض ،فإنه إن جوز ذلك جاز أن يكون وجود هذا هو وجود هذا ، فيكون الوجود واحدا بالعين لا بالنوع ،وحينئذ فإذا كان وجود الممكن هو وجود الواجب،كان وجود كل مخلوق يعدم بعدم وجوده ،ويوجد بعد عدمه ، هو نفس وجود الحق القديم الدائم الباقي ،الذي لايقبل العدم ،وإذا قدر هذا كان الوجود الواجب موصوفا بكل تشبيه وتجسيم ،وكل نقص وكل عيب؛كما يصرح بذلك «أهل وحدة الوجود » الذين طردوا هذا الأصل الفاسد ،وحينئذ فتكون أقوال نفاة الصفات باطلة على كل تقدير.

وهذا باب مطرد ،فإن كل واحد من النفاة لما أخبر به الرسول من الصفات ،لا ينفى شيئاً فراراً مما هو محذور ،إلا وقد أثبت ما يلزمه فيه نظير ما فر منه ،فلابد في آخر الأمر من أن يثبت موجودًا واجباً قديماً ،متصفا بصفات تميزه عن غيره ،ولا يكون فيها مماثلاً لخلقه.

فيقال له :هكذا القول في جميع الصفات ،وكل ما تثبته من الأسماء والصفات فلابد أن يدل على قدر تتواطأ فيه المسميات ،ولولا ذلك لما فهم الخطاب ،ولكن نعلم أن ما ٣/٢٥ اختص الله به ،وامتاز عن خلقه ،أعظم مما يخطر بالبال ،أو يدور في الخيال. / وهذا يتبين بالأصل الثاني، وهو أن يقال:

القول في الصفات كالقول في الذات:

فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله. فإذا كان له ذات حقيقة لا تماثل الذوات، فالذات متصفة بصفات حقيقة لا تماثل سائر الصفات.

فإذا قال السائل: كيف استوى على العرش؟ قيل له ـ كما قال ربيعة ومالك وغيرهما رضي الله عنهما : الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عن الكيفية بدعة؛ لأنه سؤال عما لا يعلمه البشر، ولا يمكنهم الإجابة عنه.

وكذلك إذا قال: كيف ينزل ربنا إلى السماء الدنيا؟ قيل له: كيف هو ؟ فإذا قال: لا أعلم كيفيته، قيل له: ونحن لا نعلم كيفية نزوله، إذ العلم بكيفية الصفة يستلزم العلم بكيفية الموصوف، وهو فرع له وتابع له، فكيف تطالبني بالعلم بكيفية سمعه وبصره، وتكليمه ، واستوائه ونزوله، وأنت لا تعلم كيفية ذاته؟

وإذا كنت تقر بأن له حقيقة ثابتة في نفس الأمر، مستوجبة لصفات الكمال / لا يماثلها ٣/٢٦
شيء ، فسمعه وبصره وكلامه، ونزوله واستواؤه ثابت في نفس الأمر، وهو متصف بصفات الكمال التي لايشابهه فيها سمع المخلوقين وبصرهم وكلامهم،ونزولهم واستواؤهم.

وهذا الكلام لازم لهم في العقليات، وفي تأويل السمعيات، فإن من أثبت شيئًا ونفى شيئًا بالعقل ـ إذًا ـ ألزم فيما نفاه من الصفات التي جاء بها الكتاب والسنة نظير ما يلزمه فيما أثبته ، ولو طولب بالفرق بين المحذور في هذا وهذا، لم يجد بينهما فرقًا.

ولهذا لا يوجد لنفاة بعض الصفات دون بعض ـ الذين يوجبون فيما نفوه إما التفويض، وإما التأويل المخالف لمقتضى اللفظ ـ قانون مستقيم.

فإذا قيل لهم: لم تأولتم هذا وأقررتم هذا، والسؤال فيهما واحد؟ لم يكن لهم جواب صحيح، فهذا تناقضهم في النفي.

وكذا تناقضهم في الإثبات ؛ فإن من تأول النصوص على معنى من المعاني التي يثبتها، فإنهم إذا صرفوا النص عن المعنى الذي هو مقتضاه إلى معنى آخر، لزمهم في المعنى المصروف إليه ما كان يلزمهم في المعنى المصروف عنه.

فإذا قال قائل: تأويل محبته ورضاه، وغضبه وسخطه: هو إرادته للثواب والعقاب، كان ما يلزمه في الإرادة نظير ما يلزمه في الحب والمقت، والرضا والسخط.

/ ولو فسر ذلك بمفعولاته، وهو ما يخلقه من الثواب والعقاب، فإنه يلزمه في ذلك ٣/٢٧

نظير ما فر منه؛ فإن الفعل لابد أن يقوم أولاً بالفاعل ، والثواب والعقاب المفعول إنما يكون على فعل ما يحبه ويرضاه، ويسخطه ويبغضه المثيب المعاقب، فهم إن أثبتوا الفعل على مثل الوجه المعقول في الشاهد للعبد مثلوا، وإن أثبتوه على خلاف ذلك فكذلك الصفات.

٣/٢٨ / فصـــل

وأما المثلان المضروبان، فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أخبرنا عما في الجنة من المخلوقات من أصناف المطاعم والملابس ، والمناكح والمساكن، فأخبرنا أن فيها لبنًا وعسلاً، وخمرًا وماءً، ولحمًا وحريرًا وذهبًا وفضة، وفاكهة وحورًا وقصورًا.

وقد قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما : ليس في الدنيا شيء مما في الجنة إلا الأسماء.

وإذا كانت تلك الحقائق التي أخبر الله عنها هي موافقة في الأسماء للحقائق الموجودة في الدنيا وليست مماثلة لها، بل بينهما من التباين ما لا يعلمه إلا الله ـ تعالى، فالخالق ـ سبحانه وتعالى ـ أعظم مباينة للمخلوقات من مباينة المخلوق للمخلوق . ومباينته لمخلوقاته، أعظم من مباينة موجود الآخرة لموجود الدنيا؛ إذ المخلوق أقرب إلى المخلوق الموافق له في الاسم من الخالق إلى المخلوق، وهذا بين واضح ؛ ولهذا افترق الناس في هذا المقام ثلاث فرق:

٣/٢٩ **فالسلف والأئمة وأتباعهم** آمنوا بما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم / الآخر، مع علمهم بالمباينة التي بين ما في الدنيا وبين ما في الآخرة، وأن مباينة الله لخلقه أعظم.

والفريق الثاني: الذين أثبتوا ما أخبر الله به في الآخرة من الثواب والعقاب، ونفوا كثيرًا مما أخبر به من الصفات؛ مثل طوائف من أهل الكلام.

والفريق الثالث: نفوا هذا وهذا، كالقرامطة، والباطنية، والفلاسفة أتباع المشَّائين، ونحوهم من الملاحدة الذين ينكرون حقائق ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر.

ثم إن كثيرًا منهم يجعلون الأمر والنهي من هذا الباب، فيجعلون الشرائع المأمور بها، والمحظورات المنهي عنها، لها تأويلات باطنة تخالف ما يعرفه المسلمون منها، كما يتأولون من الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت. فيقولون: إن الصلوات الخمس معرفة أسرارهم، وإن صيام رمضان كتمان أسرارهم، وإن حج البيت السفر إلى شيوخهم، ونحو ذلك من التأويلات التي يعلم بالاضطرار أنها كذب وافتراء على الرسل ـ صلوات الله عليهم ـ وتحريف لكلام الله ورسوله عن مواضعه، وإلحاد في آيات الله.

وقد يقولون: الشرائع تلزم العامة دون الخاصة، فإذا صار الرجل / من عارفيهم ٣/٣٠
ومحققيهم وموحديهم، رفعوا عنه الواجبات ، وأباحوا له المحظورات، وقد يدخل في المنتسبين إلى التصوف والسلوك من يدخل في بعض هذه المذاهب.

وهؤلاء الباطنية هم الملاحدة الذين أجمع المسلمون على أنهم أكفر من اليهود والنصارى، وما يحتج به على الملاحدة أهل الإيمان والإثبات، يحتج به كل من كان من أهل الإيمان والإثبات على من يشرك هؤلاء في بعض إلحادهم، فإذا أثبت لله تعالى الصفات ونفى عنه مماثلة المخلوقات ـ كما دل على ذلك الآيات البينات ـ كان ذلك هو الحق الذي يوافق المعقول والمنقول، ويهدم أساس الإلحاد والضلالات.

والله ـ سبحانه ـ لا تضرب له الأمثال التي فيها مماثلة لخلقه ؛ فإن الله لا مثيل له،بل له «المثل الأعلى» فلا يجوز أن يُشرك هو والمخلوقات في قياس تمثيل، ولا في قياس شمول تستوى أفراده، ولكن يستعمل في حقه المثل الأعلى، وهو أن كل ما اتصف به المخلوق من كمال فالخالق أولى به، وكل ما ينزه عنه المخلوق من نقص فالخالق أولى بالتنزيه عنه، فإذا كان المخلوق منزهًا عن مماثلة المخلوق مع الموافقة في الاسم ، فالخالق أولى أن ينزه عن مماثلة المخلوق، وإن حصلت موافقة في الاسم.

وهكذا القول في المثل الثاني، / وهو : ٣/٣١

أن الروح التي فينا ، فإنها قد وصفت بصفات ثبوتية وسلبية ، وقد أخبرت النصوص أنها تعرج وتصعد من سماء إلى سماء، وأنها تقبض من البدن، وتُسَلُّ منه كما تسل الشعرة من العجينة.

والناس مضطربون فيها، فمنهم طوائف من أهل الكلام يجعلونها جزءًا من البدن ، أو صفة من صفاته، كقول بعضهم :إنها النفس أو الريح التي تردد في البدن ،وقول بعضهم: إنها الحياة أو المزاج، أو نفس البدن.

ومنهم طوائف من أهل الفلسفة يصفونها بما يصفون به واجب الوجود عندهم، وهي أمور لا يتصف بها إلا ممتنع الوجود، فيقولون: لا هي داخلة في البدن ولا خارجة، ولا مباينة له ولا مداخلة له، ولا متحركة ولا ساكنة، ولا تصعد ولا تهبط، ولا هي جسم ولا عرض.

وقد يقولون : إنها لا تدرك الأمور المعينة والحقائق الموجودة في الخارج، وإنما تدرك الأمور الكلية المطلقة.

وقد يقولون: إنها لا داخل العالم ولا خارجه، ولا مباينة له ولا مداخلة، وربما قالوا: ليست داخلة في أجسام العالم ولا خارجة عنها، مع تفسيرهم للجسم بما لا يقبل الإشارة الحسية، فيصفونها بأنها لا يمكن الإشارة إليها، ونحو ذلك من الصفات السلبية، التي تلحقها بالمعدوم والممتنع.

٣/٣٢ / وإذا قيل لهم: إثبات مثل هذا ممتنع في ضرورة العقل، قالوا: بل هذا ممكن، بدليل أن الكليات ممكنة موجودة، وهي غير مشار إليها ، وقد غفلوا عن كون الكليات لا توجد كلية إلا في الأذهان لا في العيان؛ فيعتمدون فيما يقولونه في المبدأ والمعاد على مثل هذا الخيال، الذي لا يخفى فساده على غالب الجهال .

واضطراب النفاة والمثبتة في الروح كثير، وسبب ذلك: أن الروح ـ التي تسمى بالنفس الناطقة عند الفلاسفة ـ ليست هي من جنس هذا البدن، ولا من جنس العناصر والمولدات منها، بل هي من جنس آخر مخالف لهذه الأجناس ، فصار هؤلاء لا يعرفونها إلا بالسُّلُوب التي توجب مخالفتها للأجسام المشهودة، وأولئك يجعلونها من جنس الأجسام المشهودة، وكلا القولين خطأ.

وإطلاق القول عليها بأنها جسم أو ليست بجسم يحتاج إلى تفصيل، فإن لفظ الجسم للناس فيه أقوال متعددة اصطلاحية غير معناه اللغوي:

فإن أهل اللغة يقولون: الجسم هو الجسد والبدن، وبهذا الاعتبار فالروح ليست جسمًا؛ ولهذا يقولون: الروح والجسم ، كما قال تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ**﴾ [المنافقون: ٤]، وقال تعالى: ﴿ **وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ** ﴾ [البقرة: ٢٤٧] .

٣/٣٣ / وأما أهل الكلام ، فمنهم من يقول: الجسم هو الموجود. ومنهم من يقول: هو القائم بنفسه. ومنهم من يقول: هو المركب من الجواهر المفردة. ومنهم من يقول: هو المركب من المادة والصورة، وكل هؤلاء يقولون: إنه مشار إليه إشارة حسية. ومنهم من يقول: ليس مركبا من هذا ولا من هذا، بل هو مما يشار إليه، ويقال: إنه هنا أو هناك، فعلى هذا، إنْ كانت الروح مما يشار إليها ويتبعها بصر الميت ـ كما قال ﷺ: «إن الروح إذا خرجت تبعها البصر» (١)، «وإنها تقبض ويعرج بها إلى السماء»(٢) ـ كانت الروح جسمًا بهذا الاصطلاح .

---

(١) مسلم في الجنائز (٧/٩٢٠) ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٥٤)، وأحمد ٦/ ٢٩٧ ،كلهم عن أم سلمة.

(٢) ابن ماجه في الزهد (٤٢٦٢) ، وأحمد ٢/ ٣٦٤، كلاهما عن أبي هريرة بلفظ: «حتى تخرج ثم يعرج بها إلى السماء».

والمقصود أن الروح إذا كانت موجودة حية، عالمة قادرة، سميعة بصيرة، تصعد وتنزل، وتذهب وتجيء ،ونحو ذلك من الصفات ، والعقول قاصرة عن تكييفها وتحديدها؛ لأنهم لم يشاهدوا لها نظيرًا. والشيء إنما تدرك حقيقته بمشاهدته، أو مشاهدة نظيره.

فإذا كانت الروح متصفة بهذه الصفات مع عدم مماثلتها لما يشاهد من المخلوقات، فالخالق أولى بمباينته لمخلوقاته، مع اتصافه بما يستحقه من أسمائه وصفاته، وأهل العقول هم أعجز عن أن يحدوه أو يكيفوه منهم عن أن يحدوا الروح أو يكيفوها.

٣/٣٤ / فإذا كان من نفى صفات الروح جاحدًا معطلاً لها، ومن مثلها بما يشاهده من المخلوقات جاهلا ممثلا لها بغير شكلها، وهي مع ذلك ثابتة بحقيقة الإثبات، مستحقة لما لها من الصفات، فالخالق ـ سبحانه وتعالى ـ أولى أن يكون من نفى صفاته جاحدًا معطلاً، ومن قاسه بخلقه جاهلا به ممثلا، وهو ـ سبحانه وتعالى ـ ثابت بحقيقة الإثبات، مستحق لما له من الأسماء والصفات.

٣/٣٥ / فصـــل

وأما الخاتمة الجامعة ففيها قواعد نافعة:

القاعدة الأولى:

أن الله ـ سبحانه ـ موصوف بالإثبات والنفي.

فالإثبات كإخباره بأنه بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، وأنه سميع بصير، ونحو ذلك.

والنفي كقوله : ﴿لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ﴾[البقرة :٢٥٥].

وينبغي أن يعلم أن النفي ليس فيه مدح ولا كمال إلا إذا تضمن إثباتًا، وإلا فمجرد النفي ليس فيه مدح ولا كمال؛ لأن النفي المحض عدم محض، والعدم المحض ليس بشيء ،وما ليس بشيء فهو كما قيل : ليس بشيء ، فضلا عن أن يكون مدحًا أو كمالاً.

ولأن النفي المحض يوصف به المعدوم والممتنع، والمعدوم والممتنع لا يوصف بمدح ولا كمال.

٣/٣٦ / فلهذا كان عامة ما وصف الله به نفسه من النفي متضمنًا لإثبات مدح، كقوله: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَلا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾[البقرة: ٢٥٥]

فنفى السِّنة والنوم يتضمن كمال الحياة والقيام، فهو مبين لكمال أنه الحي القيوم، وكذلك قوله: ﴿وَلا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ أي : لا يكرثه ولا يثقله ،وذلك مستلزم لكمال قدرته وتمامها، بخلاف المخلوق القادر إذا كان يقدر على الشيء بنوع كلفة ومشقة، فإن هذا نقص في قدرته وعيب في قوته.

وكذلك قوله: ﴿لا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ﴾[سبأ: ٣]، فإن نفي العزوب مستلزم لعلمه بكل ذرة في السموات والأرض.

وكذلك قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]، فإن نفي مس اللغوب، الذي هو التعب والإعياء، دل على كمال القدرة ونهاية القوة، بخلاف المخلوق الذي يلحقه من التعب والكَلال ما يلحقه.

وكذلك قوله: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾[الأنعام: ١٠٣]، إنما نفى الإدراك الذي هو الإحاطة، كما قاله أكثر العلماء، ولم ينف مجرد الرؤية؛ لأن المعدوم لا يرى، وليس في كونه لا يرى مدح؛ إذ لو كان كذلك لكان المعدوم ممدوحًا، وإنما المدح في كونه لا يحاط به وإن رؤى ، كما أنه لا يحاط به وإن علم، فكما أنه إذا علم لا يحاط به علما، فكذلك إذا رؤى لا يحاط به رؤية.

٣/٣٧ / فكان في نفي الإدراك من إثبات عظمته ما يكون مدحًا وصفة كمال، وكان ذلك دليلا على إثبات الرؤية لا على نفيها، لكنه دليل على إثبات الرؤية مع عدم الإحاطة ، وهذا هو الحق الذي اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها.

وإذا تأملت ذلك، وجدت كل نفي لا يستلزم ثبوتًا هو مما لم يصف الله به نفسه، فالذين لا يصفونه إلا بالسلوب لم يثبتوا في الحقيقة إلهًا محمودًا، بل ولا موجودًا، وكذلك من شاركهم في بعض ذلك، كالذين قالوا: لا يتكلم ، أو : لا يرى، أو ليس فوق العالم، أو : لم يستو على العرش.

ويقولون: ليس بداخل العالم ولا خارجه، ولا مباين للعالم ولا محايث له؛ إذ هذه الصفات يمكن أن يوصف بها المعدوم ، وليست هي صفة مستلزمة صفة ثبوت.

ولهذا قال محمود بن سبكتكين(١) لمن ادعى ذلك في الخالق: ميز لنا بين هذا الرب الذي تثبته وبين المعدوم. وكذلك كونه لا يتكلم، أوْ لا ينزل، ليس في ذلك صفة مدح ولا كمال، بل هذه الصفات فيها تشبيه له بالمنقوصات أو المعدومات.

---

(١) هو أبو القاسم محمود بن سبكتكين الغزنوي، فاتح الهند، وكان حنفيًا يحب الحديث، ولد سنة ٣٦١هـ، ومات سنة ٤٢١هـ. [سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٨٣، الأعلام للزركلي ٧/ ١٧١].

فهذه الصفات، منها ما لا يتصف به إلا المعدوم، ومنها ما لا يتصف به إلا الجمادات والناقص.

فمن قال: لا هو مباين للعالم ولا مداخل للعالم، فهو بمنزلة من قال: لا هو قائم بنفسه ولا بغيره، ولا قديم ولا محدث، ولا متقدم على العالم ولا مقارن له.

/ ومن قال: إنه ليس بحي ولا ميت، ولا سميع ولا بصير، ولا متكلم، لزمه أن يكون ميتًا أصم أعمى أبكم. ٣/٣٨

فإن قال: العمى عدم البصر عما من شأنه أن يقبل البصر، وما لم يقبل البصر كالحائط، لا يقال له: أعمى ولا بصير.

قيل له: هذا اصطلاح اصطلحتموه وإلا فما يوصف بعدم الحياة والسمع والبصر والكلام، يمكن وصفه بالموت والعمى، والخرس والعجمة.

وأيضًا، فكل موجود يقبل الاتصاف بهذه الأمور ونقائضها ، فإن الله قادر على جعل الجماد حيًا كما جعل عصى موسى حية ابتلعت الحبال والعصى.

وأيضًا ، فالذي لا يقبل الاتصاف بهذه الصفات أعظم نقصًا ممن لا يقبل الاتصاف بها مع اتصافه بنقائضها.

فالجماد الذي لا يوصف بالبصر ولا العمى، ولا الكلام ولا الخرس، أعظم نقصًا من الحي الأعمى الأخرس.

فإذا قيل: إن الباري لا يمكن اتصافه بذلك، كان في ذلك من وصفه بالنقص أعظم مما إذا وصف بالخرس والعمى والصمم ونحو ذلك، مع أنه إذا جعل غير قابل لها كان تشبيهًا له بالجماد الذي لا يقبل الاتصاف بواحد منها. وهذا تشبيه بالجمادات ، لا بالحيوانات. فكيف من قال ذلك على غيره مما يزعم أنه تشبيه بالحي.

/ وأيضًا ، فنفس نفي هذه الصفات نقص ، كما أن إثباتها كمال ، فالحياة من حيث هي: هي ـ مع قطع النظر عن تعيين الموصوف بها ـ صفة كمال ، وكذلك العلم والقدرة، والسمع والبصر ، والكلام والفعل ونحو ذلك ، وما كان صفة كمال فهو ـ سبحانه ـ أحق أن يتصف به من المخلوقات ، فلو لم يتصف به مع اتصاف المخلوق به لكان المخلوق أكمل منه. ٣/٣٩

واعلم أن الجهمية المحضة ـ كالقرامطة ومن ضاهاهم ـ ينفون عنه تعالى اتصافه بالنقيضين، حتى يقولون: ليس بموجود ولا ليس بموجود، ولا حي ولا ليس بحي. ومعلوم أن الخلو عن النقيضين ممتنع في بَدَائه العقول كالجمع بين النقيضين.

وآخرون وصفوه بالنفي فقط، فقالوا : ليس بحي ولا سميع ولا بصير، وهؤلاء أعظم كفرًا من أولئك من وجه، وأولئك أعظم كفرًا من هؤلاء من وجه، فإذا قيل لهؤلاء : هذا مستلزم وصفه بنقيض ذلك، كالموت والصمم والبكم، قالوا :إنما يلزم ذلك لو كان قابلاً لذلك، وهذا الاعتذار يزيد قولهم فسادًا.

وكذلك من ضاهى هؤلاء - وهم الذين يقولون: ليس بداخل العالم ولا خارجه- إذا قيل: هذا ممتنع في ضرورة العقل، كما إذا قيل : ليس بقديم ولا محدث، ولا واجب ولا ممكن، ولا قائم بنفسه، ولا قائم بغيره ، قالوا :هذا إنما يكون إذا كان قابلا لذلك، والقبول إنما يكون من المتحيز، فإذا انتفى التحيز انتفى قبول هذين المتناقضين.

٣/٤٠ / فيقال لهم: علم الخلق بامتناع الخلو من هذين النقيضين هو علم مطلق، لا يستثنى منه موجود. والتحيز المذكور إن أريد به كون الأحياز الموجودة تحيط به ، فهذا هو الداخل في العالم، وإن أريد به أنه منحاز عن المخلوقات - أي مباين لها متميز عنها ـ فهذا هو الخروج، فالمتحيز يراد به تارة ما هو داخل العالم، وتارة ما هو خارج العالم، فإذا قيل: ليس بمتحيز، كان معناه: ليس بداخل العالم ولا خارجه.

فهم غيروا العبارة؛ ليوهموا من لا يفهم حقيقة قولهم أن هذا معنى آخر، وهو المعنى الذي علم فساده بضرورة العقل، كما فعل أولئك بقولهم: ليس بحي ولا ميت ، ولا موجود ولا معدوم، ولا عالم ولا جاهل.

٣/٤١ / **القاعدة الثانية :**

أن ما أخبر به الرسول عن ربه فإنه يجب الإيمان به ـ سواء عرفنا معناه أو لم نعرف ـ لأنه الصادق المصدوق، فما جاء في الكتاب والسنة وجب على كل مؤمن الإيمان به وإن لم يفهم معناه.

وكذلك ما ثبت باتفاق سلف الأمة وأئمتها، مع أن هذا الباب يوجد عامته منصوصًا في الكتاب والسنة، متفق عليه بين سلف الأمة.

وما تنازع فيه المتأخرون نفيًا وإثباتًا فليس على أحد، بل ولا له أن يوافق أحدًا على إثبات لفظه أو نفيه حتى يعرف مراده، فإن أراد حقًا قبل، وإن أراد باطلاً رد، وإن اشتمل كلامه على حق وباطل لم يقبل مطلقًا ولم يرد جميع معناه، بل يوقف اللفظ ويفسر المعنى، كما تنازع الناس في الجهة والتحيز وغير ذلك.

فلفظ الجهة قد يراد به شيء موجود غير الله فيكون مخلوقًا، كما إذا أريد بالجهة نفس العرش ، أو نفس السموات، وقد يراد به ما ليس بموجود غير الله ـ تعالى، كما إذا أريد

بالجهة ما فوق العالم.

ومعلوم أنه ليس في النص إثبات لفظ الجهة ولا نفيه، كما فيه إثبات العلو والاستواء، والفوقية والعروج إليه ونحو ذلك، وقد علم أن ما ثم موجود / إلا الخالق والمخلوق، ٣/٤٢
والخالق مباين للمخلوق ـ سبحانه وتعالى ـ ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته.

فيقال لمن نفى الجهة: أتريد بالجهة أنها شيء موجود مخلوق؟ فالله ليس داخلا في المخلوقات، أم تريد بالجهة ما وراء العالم؟ فلا ريب أن الله فوق العالم مباين للمخلوقات.

وكذلك يقال لمن قال: « الله في جهة» : أتريد بذلك أن الله فوق العالم؟ أو تريد به أن الله داخل في شيء من المخلوقات؟ فإن أردت الأول فهو حق، وإن أردت الثاني فهو باطل.

وكذلك لفظ «التحيز» إن أراد به أن الله تحوزه المخلوقات فالله أعظم وأكبر؛ بل قد وسع كرسيه السموات والأرض، وقد قال الله ـ تعالى: ﴿ **وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ** ﴾ [الزمر: ٦٧].

وقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: «يقبض الله الأرض ويطوي السموات بيمينه ثم يقول: أنا الملك أين ملوك الأرض؟» (١)، وفي حديث آخر: « وإنه ليدحوها كما يدحو الصبيان بالكرة» وفي حديث ابن عباس : «ما السموات السبع والأرضون السبع وما فيهن في يد الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم»(٢).

وإن أراد به أنه منحاز عن المخلوقات ، أي مباين لها منفصل عنها ليس حالا فيها، فهو ـ سبحانه ـ كما قال أئمة السنة: فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه.

/ القاعدة الثالثة: ٣/٤٣

إذا قال القائل : ظاهر النصوص مراد أو ظاهرها ليس بمراد.

فإنه يقال: لفظ الظاهر فيه إجمال واشتراك ، فإن كان القائل يعتقد أن ظاهرها التمثيل بصفات المخلوقين أو ما هو من خصائصهم ، فلا ريب أن هذا غير مراد، ولكن السلف والأئمة لم يكونوا يسمون هذا ظاهرها، ولا يرتضون أن يكون ظاهر القرآن والحديث كفرًا

---

(١) البخاري في التفسير(٤٨١٢) ، وفي الرقاق (٦٥١٩)، وفي التوحيد (٧٣٨٢) ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٧/ ٢٣) ،كلاهما عن أبي هريرة.

(٢) ابن جرير في التفسير ٢٤/ ١٧، والسيوطي في الدر المنثور ٥/ ٣٣٦.

وباطلاً، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم وأحكم من أن يكون كلامه الذي وصف به نفسه لا يظهر منه إلا ما هو كفر أو ضلال، والذين يجعلون ظاهرها ذلك يغلطون من وجهين:

تارة يجعلون المعنى الفاسد ظاهر اللفظ، حتى يجعلوه محتاجًا إلى تأويل يخالف الظاهر، ولا يكون كذلك.

وتارة يردون المعنى الحق الذي هو ظاهر اللفظ؛ لاعتقادهم أنه باطل.

فالأول: كما قالوا في قوله: «عبدي جُعْتُ فلم تطعمني» الحديث[1]. وفي الأثر الآخر: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض . فمن صافحه أو قبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه» [2] ، وقوله: «قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن»[3] ، فقالوا: قد علم أن ليس في قلوبنا أصابع الحق.

٣/٤٤ / فيقال لهم: لو أعطيتم النصوص حقها من الدلالة لعلمتم أنها لم تدل إلا على حق. أما (الواحد) فقوله: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه» صريح في أن الحجر الأسود ليس هو صفة لله ولا هو نفس يمينه؛ لأنه قال: « يمين الله في الأرض » ، وقال : « فمن قبله وصافحه فكأنما صافح الله وقبل يمينه » ، ومعلوم أن المشبه ليس هو المشبه به.

ففي نفس الحديث بيان أن مستلمه ليس مصافحًا لله، وأنه ليس هو نفس يمينه، فكيف يجعل ظاهره كفرًا لأنه محتاج إلى التأويل ،مع أن هذا الحديث إنما يعرف عن ابن عباس؟

وأما الحديث الآخر: فهو في الصحيح مفسرًا: «يقول الله : عبدي ، جعتُ فلم تُطْعِمني، فيقول :رب ، كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ فيقول : أما علمت أن عبدي فلاناً جاع فلو أطْعَمْتَهُ لوجدتَ ذلك عندي. عبدي ،مرضتُ فلم تعدني، فيقول :رب، كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما عَلِمْتَ أن عبدي فلانًا مرض فلو عُدْتَه لوجدتني عنده».

---

(١) مسلم في البر والصلة(٢٥٦٩/ ٤٣) عن أبي هريرة بلفظ مختلف.

(٢) كشف الخفا ١/ ٣٤٨ وعزاه إلى الطبراني عن ابن عباس، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٦/ ٣٢٨، والسيوطي في الجامع الصغير(٣٨٠٤) ورمز له بالضعف ، وابن عدى في الكامل ١/ ٣٤٢، كلهم عن جابر ابن عبد الله.

(٣) مسلم في القدر (٢٦٥٤/ ١٧) وأحمد ٢/ ١٦٨، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، بلفظ :«ألا إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن».

وهذا صريح في أن الله ـ سبحانه ـ لم يمرض ولم يَجُعْ، ولكن مرض عبده وجاع عبده، فجعل جوعه جوعه، ومرضه مرضه، مفسراً ذلك بأنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، ولو عدته لوجدتني عنده، فلم يبق في الحديث لفظ يحتاج إلى تأويل.

٣/٤٥ / وأما قوله: « قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن»: فإنه ليس في ظاهره أن القلب متصل بالأصابع، ولا مماس لها، ولا أنها في جوفه ، ولا في قول القائل: «هذا بين يدي» ما يقتضى مباشرته ليديه. وإذا قيل: «السحاب المسخر بين السماء والأرض» لم يقتض أن يكون مماسًا للسماء والأرض. ونظائر هذا كثيرة.

ومما يشبه هذا القول ، أن يجعل اللفظ نظيراً لما ليس مثله، كما قيل في قوله: ﴿**مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ**﴾ [ص :٧٥] ، فقيل: هو مثل قوله: ﴿**أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا**﴾ [يس: ٧١] فهذا ليس مثل هذا ؛ لأنه هنا أضاف الفعل إلى الأيدي ، فصار شبيها بقوله : ﴿ **فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ** ﴾ [الشورى: ٣٠] ، وهنا أضاف الفعل إليه فقال: ﴿ **لِمَا خَلَقْتُ**﴾ ثم قال: ﴿**بِيَدَيَّ**﴾ .

وأيضًا ، فإنه هنا ذكر نفسه المقدسة بصيغة المفرد، وفي اليدين ذكر لفظ التثنية ، كما في قوله: ﴿**بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ**﴾ [المائدة: ٦٤] وهناك أضاف الأيدي إلى صيغة الجمع، فصار كقوله: ﴿**تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا**﴾[القمر: ١٤].

وهذا في (الجمع) نظير قوله: ﴿ **بِيَدِهِ الْمُلْكُ**﴾[الملك: ١]، و « بيده الخير» في (المفرد) فالله ـ سبحانه وتعالى ـ يذكر نفسه تارة بصيغة المفرد مظهرًا أو مضمرًا، وتارة بصيغة الجمع، كقوله: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا**﴾[الفتح: ١] وأمثال ذلك.

ولا يذكر نفسه بصيغة التثنية قط؛ لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم الذي يستحقه، وربما تدل على معاني أسمائه.

٣/٤٦ / وأما صيغة التثنية ، فتدل على العدد المحصور وهو مقدس عن ذلك، فلو قال: ﴿**مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ**﴾ ، لما كان كقوله: ﴿**مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا**﴾، وهو نظير قوله : ﴿**بِيَدِهِ الْمُلْكُ**﴾، و«بيده الخير». ولو قال: ﴿**خَلَقْتُ**﴾ بصيغة الإفراد لكان مفارقًا له، فكيف إذا قال: خلقت بيدي؟ بصيغ التثنية.

هذا مع دلالات الأحاديث المستفيضة بل المتواترة وإجماع السلف على مثل ما دل عليه القرآن، كما هو مبسوط في موضعه، مثل قوله: «المقسطون عند الله علي منابر من نور عن

يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلوا»[1] وأمثال ذلك.

وإن كان القائل يعتقد أن ظاهر النصوص المتنازع في معناها من جنس ظاهر النصوص المتفق على معناها ـ والظاهر هو المراد في الجميع ـ فإن الله لما أخبر أنه بكل شيء عليم، وأنه على كل شيء قدير، واتفق أهل السنة وأئمة المسلمين على أن هذا على ظاهره، وأن ظاهر ذلك مراد ـ كان من المعلوم أنهم لم يريدوا بهذا الظاهر أن يكون علمه كعلمنا، وقدرته كقدرتنا.

وكذلك لما اتفقوا على أنه حي حقيقة، عالم حقيقة، قادر حقيقة، لم يكن مرادهم: أنه مثل المخلوق الذي هو حي عليم قدير، فكذلك إذا قالوا في قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾[المائدة: ٥٤] ، ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[البينة: ٨]، وقوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾[الأعراف: ٥٤] أنه على ظاهره ـ لم يقتض ذلك أن يكون ظاهره استواء كاستواء المخلوق، ولا حبًا كحبه، ولا رضا كرضاه.

٣/٤٧ / فإن كان المستمع يظن أن ظاهر الصفات تماثل صفات المخلوقين، لزمه ألا يكون شيء من ظاهر ذلك مرادًا. وإن كان يعتقد أن ظاهرها ما يليق بالخالق ويختص به، لم يكن له نفي هذا الظاهر، ونفي أن يكون مرادًا إلا بدليل يدل على النفي، وليس في العقل ولا السمع ما ينفي هذا إلا من جنس ما ينفي به سائر الصفات، فيكون الكلام في الجميع واحدًا.

وبيان هذا: أن صفاتنا منها ما هي أعيان وأجسام، وهي أبعاض لنا، كالوجه، واليد. ومنها ما هو معان وأعراض، وهي قائمة بنا، كالسمع والبصر، والكلام والعلم والقدرة.

ثم إن من المعلوم أن الرب لما وصف نفسه بأنه حي عليم قدير، لم يقل المسلمون: إن ظاهر هذا غير مراد، لأن مفهوم ذلك في حقه مثل مفهومه في حقنا، فكذلك لما وصف نفسه بأنه خلق آدم بيديه، لم يوجب ذلك أن يكون ظاهره غير مراد؛ لأن مفهوم ذلك في حقه كمفهومه في حقنا، بل صفة الموصوف تناسبه.

فإذا كانت نفسه المقدسة ليست مثل ذوات المخلوقين، فصفاته كذاته ليست كصفات المخلوقين، ونسبة صفة المخلوق إليه كنسبة صفة الخالق إليه، وليس المنسوب كالمنسوب،

---

(١) مسلم في الإمارة (١٨٢٧/١٨)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٧٩)، وأحمد ٢/ ١٦٠، كلهم عن عبد الله بن عمرو.

ولا المنسوب إليه كالمنسوب إليه، كما قال ﷺ: «تَرَوْنَ ربكم كما ترون الشمس والقمر»(١) فشبه الرؤية بالرؤية، ولم يشبه المرئي بالمرئي / وهذا يتبين بـ: ٣/٤٨

القاعدة الرابعة:

وهو أن كثيراً من الناس يتوهم في بعض الصفات أو كثير منها، أو أكثرها أو كلها، أنها تماثل صفات المخلوقين، ثم يريد أن ينفى ذلك الذي فهمه، فيقع في أربعة أنواع من المحاذير:

أحدها: كونه مثل ما فهمه من النصوص بصفات المخلوقين، وظن أن مدلول النصوص هو التمثيل.

الثاني: أنه إذا جعل ذلك هو مفهومها وعطله، بقيت النصوص معطلة عما دلت عليه من إثبات الصفات اللائقة بالله. فيبقى مع جنايته على النصوص، وظنه السيئ الذي ظنه بالله ورسوله ـ حيث ظن أن الذي يفهم من كلامهما هو التمثيل الباطل ـ قد عطل ما أودع الله ورسوله في كلامهما من إثبات الصفات لله، والمعاني الإلهية اللائقة بجلال الله تعالى.

الثالث: أنه ينفي تلك الصفات عن الله - عز وجل- بغير علم، فيكون معطلا لما يستحقه الرب.

/ **الرابع**: أنه يصف الرب بنقيض تلك الصفات، من صفات الأموات والجمادات، أو ٣/٤٩
صفات المعدومات، فيكون قد عطل به صفات الكمال التي يستحقها الرب، ومثله بالمنقوصات والمعدومات، وعطل النصوص عما دلت عليه من الصفات، وجعل مدلولها هو التمثيل بالمخلوقات. فيجمع في كلام الله وفي الله بين التعطيل والتمثيل، فيكون ملحداً في أسماء الله وآياته.

مثال ذلك: أن النصوص كلها دلت على وصف الإله، بالعلو والفوقية على المخلوقات، واستوائه على العرش. فأما علوه ومباينته للمخلوقات فيعلم بالعقل الموافق للسمع، وأما الاستواء على العرش فطريق العلم به هو السمع، وليس في الكتاب والسنة وصف له بأنه لا داخل العالم ولا خارجه، ولا مباينه ولا مداخله.

فيظن المتوهم أنه إذا وصف بالاستواء على العرش، كان استواؤه كاستواء الإنسان على

---

(١) البخاري في المواقيت(٥٥٤، ٥٧٣)، وأبو داود في السنة (٤٧٢٩)، والترمذي في الجنة(٢٥٥١) عن جرير ابن عبد الله، بلفظ مختلف.

ظهور الفلك والأنعام، كقوله: ﴿وَجَعَلَ (١) لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ . لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ﴾[الزخرف: ١٢، ١٣].

فيتخيل له أنه إذا كان مستويًا على العرش كان محتاجًا إليه، كحاجة المستوى على الفلك والأنعام، فلو غرقت السفينة لسقط المستوى عليها، ولو عثرت الدابة لخر المستوى عليها. فقياس هذا أنه لو عدم العرش لسقط الرب - سبحانه وتعالى.

٣/٥٠ ثم يريد بزعمه أن ينفي هذا فيقول: ليس استواؤه بقعود ولا استقرار، / ولا يعلم أن مسمى القعود والاستقرار يقال فيه ما يقال في مسمى الاستواء؛ فإن كانت الحاجة داخلة في ذلك، فلا فرق بين الاستواء والقعود والاستقرار، وليس هو بهذا المعنى مستويًا ولا مستقرًا ولا قاعدًا، وإن لم يدخل في مسمى ذلك إلا ما يدخل في مسمى الاستواء، فإثبات أحدهما ونفي الآخر تحكم.

وقد علم أن بين مسمى الاستواء والاستقرار والقعود فروقًا معروفة.

ولكن المقصود هنا أن يعلم خطأ من ينفي الشيء مع إثبات نظيره، وكأن هذا الخطأ من خطئه في مفهوم استوائه على العرش، حيث ظن أنه مثل استواء الإنسان على ظهور الأنعام والفلك، وليس في هذا اللفظ ما يدل على ذلك؛ لأنه أضاف الاستواء إلى نفسه الكريمة كما أضاف إليه سائر أفعاله وصفاته.

فذكر أنه خلق ثم استوى، كما ذكر أنه قدر فهدى، وأنه بنى السماء بأيد، وكما ذكر أنه مع موسى وهارون يسمع ويرى ، وأمثال ذلك.

فلم يذكر استواء مطلقًا يصلح للمخلوق، ولا عامًا يتناول المخلوق كما لم يذكر مثل ذلك في سائر صفاته، وإنما ذكر استواء أضافه إلى نفسه الكريمة.

فلو قدر ـ على وجه الفرض الممتنع ـ أنه هو مثل خلقه ـ تعالى عن ذلك ـ لكان استواؤه مثل استواء خلقه، أما إذا كان هو ليس مماثلا لخلقه بل قد علم أنه الغني عن الخلق، وأنه الخالق للعرش ولغيره، وأن كل ما سواه مفتقر إليه / وهو الغني عن كل ما ٣/٥١ سواه، وهو لم يذكر إلا استواء يخصه، لم يذكر استواء يتناول غيره ولا يصلح له ـ كما لم يذكر في علمه وقدرته ورؤيته وسمعه وخلقه إلا ما يختص به ـ فكيف يجوز أن يتوهم أنه إذا كان مستويًا على العرش كان محتاجًا إليه، وأنه لو سقط العرش لخر من عليه؟ سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوًا كبيرًا.

---

(١) في المطبوعة: «وسخر»، والصواب ما أثبتناه.

هل هذا إلا جهل محض وضلال ممن فهم ذلك وتوهمه،أو ظنه ظاهر اللفظ ومدلوله، أو جوَّز ذلك على رب العالمين الغني عن الخلق؟

بل لو قدر أن جاهلاً فهم مثل هذا وتوهمه لبين له أن هذا لا يجوز، وأنه لم يدل اللفظ عليه أصلا، كما لم يدل على نظائره في سائر ما وصف به الرب نفسه.

فلما قال ـ سبحانه وتعالى : ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات:٤٧] ، فهل يتوهم متوهم أن بناءه مثل بناء الآدمي المحتاج ، الذي يحتاج إلى زنبيل ومجارف وضرب لبن وجَبْل طين وأعوان؟

ثم قد علم أن الله ـ تعالى ـ خلق العالم بعضه فوق بعض، ولم يجعل عاليه مفتقرًا إلى سافله، فالهواء فوق الأرض وليس مفتقرًا إلى أن تحمله الأرض، والسحاب أيضًا فوق الأرض وليس مفتقرًا إلى أن تحمله ، والسموات فوق الأرض وليست مفتقرة إلى حمل الأرض لها، فالعلي الأعلى رب كل شيء / ومليكه إذا كان فوق جميع خلقه، كيف ٣/٥٢
يجب أن يكون محتاجًا إلى خلقه أو عرشه؟ أو كيف يستلزم علوه على خلقه هذا الافتقار وهو ليس بمستلزم في المخلوقات؟ وقد علم أن ما ثبت لمخلوق من الغنى عن غيره فالخالق سبحانه وتعالى أحق به وأولى.

وكذلك قوله: ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك:١٦]، من تَوَهَّم أن مقتضى هذه الآية أن يكون الله في داخل السموات، فهو جاهل ضال بالاتفاق ، وإن كنا إذا قلنا: إن الشمس والقمر في السماء يقتضي ذلك، فإن حرف (في) متعلق بما قبله وبما بعده، فهو بحسب المضاف إليه.

ولهذا يفرق بين كون الشيء في المكان، وكون الجسم في الحيز، وكون العَرَض في الجسم، وكون الوجه في المرآة، وكون الكلام في الورق، فإن لكل نوع من هذه الأنواع خاصة يتميز بها عن غيره، وإن كان حرف (في) مستعملاً في ذلك.

فلو قال قائل: العرش في السماء أو في الأرض ؟ لقيل :في السماء ، ولو قيل: الجنة في السماء أم في الأرض؟ لقيل : الجنة في السماء، ولا يلزم من ذلك أن يكون العرش داخل السموات، بل ولا الجنة.

فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس، فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة، وسقفها عرش الرحمن»(١)، فهذه الجنة سقفها الذي هو

---

(١) البخاري في التوحيد (٧٤٢٣) عن أبي هريرة .

٣/٥٣ العرش فوق الأفلاك . مع أن الجنة في / السماء يراد به العلو، سواء كان فوق الأفلاك أو تحتها، قال تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾[الحج: ١٥] ، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[الفرقان: ٤٨].

ولما كان قد استقر في نفوس المخاطبين أن الله هو العلي الأعلى، وأنه فوق كل شيء كان المفهوم من قوله: «إنه في السماء» أنه في العلو، وأنه فوق كل شيء.

وكذلك الجارية لما قال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء [١] ، إنما أرادت العلو، مع عدم تخصيصه بالأجسام المخلوقة وحلوله فيها، وإذا قيل: العلو، فإنه يتناول ما فوق المخلوقات كلها، فما فوقها كلها هو في السماء. ولا يقتضي هذا أن يكون هناك ظرف وجودى يحيط به، إذ ليس فوق العالم شيء موجود إلا الله.

كما لو قيل: العرش في السماء، فإنه لا يقتضي أن يكون العرش في شيء آخر موجود مخلوق، وإن قدر أن السماء المراد بها الأفلاك، كان المراد أنه عليها، كما قال: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[طه: ٧١]، وكما قال: ﴿فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ﴾[آل عمران: ١٣٧] ، وكما قال: ﴿ فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ﴾[التوبة: ٢]، ويقال: فلان في الجبل، وفي السطح ، وإن كان على أعلى شيء فيه.

٣/٥٤ / **القاعدة الخامسة:**

أنا نعلم لما أخبرنا به من وجه دون وجه.

فإن الله قال: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾[النساء: ٨٢]، وقال: ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾[المؤمنون: ٦٨]، وقال: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُو الأَلْبَابِ﴾[ص: ٢٩]، وقال : ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾[محمد : ٢٤].

فأمر بتدبر الكتاب كله.

وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُو الأَلْبَابِ ﴾[آل عمران: ٧]. وجمهور سلف الأمة وخلفها على أن الوقف على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ﴾ وهذا هو المأثور عن أبيّ بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم.

٣/٥٥ / وروى عن ابن عباس أنه قال: التفسير على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من

---

(١) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧ / ٣٣) .

كلامها. وتفسير لا يعذر أحد بجهالته. وتفسير تعلمه العلماء. وتفسير لا يعلمه إلا الله، من ادعى علمه فهو كاذب.

وقد روى عن مجاهد وطائفة : أن الراسخين في العلم يعلمون تأويله. وقد قال مجاهد: عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته، أَقِفُه عند كل آية وأسأله عن تفسيرها، ولا منافاة بين القولين عند التحقيق.

فإن لفظ (التأويل) قد صار ـ بتعدد الاصطلاحات ـ مستعملاً في ثلاثة معان:

أحدها ـ وهو اصطلاح كثير من المتأخرين من المتكلمين في الفقه وأصوله ـ :أن التأويل: هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح؛ لدليل يقترن به، وهذا هو الذي عناه أكثر من تكلم من المتأخرين في تأويل نصوص الصفات ، وترك تأويلها، وهل ذلك محمود أو مذموم، أو حق أو باطل؟

الثاني: أن التأويل بمعنى التفسير، وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن، كما يقول ابن جرير وأمثاله ـ من المصنفين في التفسير ـ واختلف علماء التأويل ، ومجاهد إمام المفسرين، قال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به، وعلى تفسيره يعتمد الشافعي وأحمد والبخاري وغيرهما، فإذا ذكر أنه يعلم تأويل المتشابه فالمراد به معرفة تفسيره.

/ **الثالث** ـ من معاني التأويل ـ: هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، كما قال الله ـ ٣/٥٦
تعالى ـ: **﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾**[الأعراف: ٥٣].

فتأويل ما في القرآن من أخبار المعاد هو ما أخبر الله به فيه مما يكون: من القيامة والحساب والجزاء والجنة والنار ونحو ذلك، كما قال الله ـ تعالى ـ في قصة يوسف لما سجد أبواه وإخوته، قال: **﴿ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِن قَبْلُ﴾** [يوسف: ١٠٠] فجعل عين ما وجد في الخارج هو تأويل الرؤيا.

الثاني: هو تفسير الكلام، وهو الكلام الذي يفسر به اللفظ حتى يفهم معناه، أو تعرف علته أو دليله.

وهذا ـ التأويل الثالث ـ هو عين ما هو موجود في الخارج، ومنه قول عائشة: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: « سبحانك ، اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأول القرآن[1] يعني قوله : **﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾** [النصر: ٣].

(١) البخاري في الأذان(٧٩٤)،(٨١٧)، والمغازي (٤٢٩٣) والتفسير(٤٩٦٨)، ومسلم في الصلاة (٤٨٤/ ٢١٧)، وأبو داود في الصلاة(٨٧٧)،والنسائي في الصلاة (١٠٤٦) ، وأحمد ٦/ ٤٣، ٤٩، ١٠٠، ١٩٠، كلهم عن عائشة.

وقول سفيان بن عيينة: السنة هي تأويل الأمر والنهي، فإن نفس الفعل المأمور به هو تأويل الأمر به ، ونفس الموجود المخبر عنه، هو تأويل الخبر. والكلام خبر وأمر.

٣/٥٧ ولهذا يقول أبو عبيد وغيره: الفقهاء أعلم بالتأويل من أهل اللغة، كما / ذكروا ذلك في تفسير اشتمال الصماء؛ لأن الفقهاء يعلمون تفسير ما أمر به ونهى عنه؛ لعلمهم بمقاصد الرسول ﷺ ، كما يعلم أتباع بقراط وسيبويه ونحوهما من مقاصدهما ما لا يعلم بمجرد اللغة، ولكن تأويل الأمر والنهي لابد من معرفته، بخلاف تأويل الخبر.

إذا عرف ذلك، فتأويل ما أخبر الله ـ تعالى ـ به عن نفسه المقدسة المتصفة بما لها من حقائق الأسماء والصفات، هو حقيقة لنفسه المقدسة، المتصفة بما لها من حقائق الصفات، وتأويل ما أخبر الله تعالى به من الوعد والوعيد، هو نفس ما يكون من الوعد والوعيد.

ولهذا ما يجيء في الحديث نعمل بمحكمه ونؤمن بمتشابهه؛ لأن ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر، فيه ألفاظ متشابهة يشبه معانيها ما نعلمه في الدنيا، كما أخبر أن في الجنة لحمًا ولبنًا، وعسلاً وخمرًا ونحو ذلك، وهذا يشبه ما في الدنيا لفظًا ومعنى، ولكن ليس هو مثله ولا حقيقته.

فأسماء الله ـ تعالى ـ وصفاته أولى ، وإن كان بينهما وبين أسماء العباد وصفاتهم تشابه ألا يكون لأجلها الخالق مثل المخلوق، ولا حقيقته كحقيقته.

والإخبار عن الغائب لا يفهم إن لم يعبر عنه بالأسماء المعلومة معانيها في الشاهد، ويعلم بها ما في الغائب بواسطة العلم بما في الشاهد، مع العلم بالفارق المميز ، وأن ما ٣/٥٨ أخبر الله به من الغيب أعظم مما يعلم في الشاهد، وفي الغائب / ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر، فنحن إذا أخبرنا الله بالغيب الذي اختص به ـ من الجنة والنار ـ علمنا معنى ذلك، وفهمنا ما أريد منا فهمه بذلك الخطاب ، وفسرنا ذلك.

وأما نفس الحقيقة المخبر عنها مثل التي لم تكن بعد، وإنما تكون يوم القيامة، فذلك من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله.

ولهذا لما سئل مالك وغيره من السلف عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] قالوا: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وكذلك قال ربيعة شيخ مالك قبله: الاستواء معلوم، والكيف مجهول ، ومن الله البيان، وعلى الرسول البلاغ ، وعلينا الإيمان.

فبين أن الاستواء معلوم، وأن كيفية ذلك مجهول، ومثل هذا يوجد كثيرًا في كلام السلف والأئمة: ينفون علم العباد بكيفية صفات الله، وأنه لا يعلم كيف الله إلا الله،

فلا يعلم ما هو إلا هو ، وقد قال النبي ﷺ :«لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» وهذا في صحيح مسلم وغيره [(١)]، وقال في الحديث الآخر:« اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو عَلَّمْتَهُ أحدًا من خلقك،أو استأثرت به في علم الغيب عندك» وهذا الحديث في المسند وصحيح أبي حاتم [(٢)]، وقد أخبر فيه أن لله من الأسماء ما استأثر به في علم الغيب عنده.

/ فمعاني هذه الأسماء التي استأثر بها في علم الغيب عنده لا يعلمها غيره. ٣/٥٩

والله ـ سبحانه ـ أخبرنا أنه عليم قدير، سميع بصير، غفور رحيم، إلى غير ذلك من أسمائه وصفاته. فنحن نفهم معنى ذلك، ونميز بين العلم والقدرة، وبين الرحمة والسمع والبصر، ونعلم أن الأسماء كلها اتفقت في دلالتها على ذات الله، مع تنوع معانيها ، فهي متفقة متواطئة من حيث الذات، متباينة من جهة الصفات.

وكذلك أسماء النبي ﷺ، مثل : محمد وأحمد والماحي والحاشر والعاقب.

وكذلك أسماء القرآن، مثل : القرآن والفرقان والهدى والنور والتنزيل والشفاء، وغير ذلك.

ومثل هذه الأسماء تنازع الناس فيها ، هل هي من قبيل المترادفة ، لاتحاد الذات ، أو من قبيل المتباينة لتعدد الصفات ؟ كما إذا قيل: السيف والصارم والمهند ، وقصد بالصارم معنى الصرم، وفي المهند النسبة إلى الهند، والتحقيق أنها مترادفة في الذات متباينة في الصفات.

ومما يوضح هذا أن الله وصف القرآن كله بأنه محكم وبأنه متشابه، وفي موضع آخر جعل منه ما هو محكم ومنه ما هو متشابه، فينبغي أن يعرف الإحكام والتشابه الذي يعمه، والإحكام والتشابه الذي يخص بعضه، قال / الله تعالي: ﴿**الٓر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ**﴾ [هود:١] ، فأخبر أنه أحكم آياته كلها، وقال ـ تعالى : ﴿ **اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ**﴾ [الزمر:٢٣] فأخبر أنه كله متشابه. ٣/٦٠

والحكم هو الفصل بين الشيئين ، فالحاكم يفصل بين الخصمين ، والحكم فصل بين

(١) مسلم في الصلاة (٢٢٢/٤٨٦) ، وأبو داود في الصلاة (٨٧٩)، والترمذي في الدعوات (٣٤٩٣)، والنسائي في الطهارة (١٦٩)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٤١) والموطأ ٢١٤/١ (٣١) ، وأحمد ٥٨/٦، ٢٠١، كلهم عن عائشة.

(٢) أحمد ٣٩١/١ وقال الهيثمى فى المجمع ١٣٩/١٠: « ... رجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح غير أبى سلمة الجهنى وقد وثقه ابن حبان » ، وابن حبان (٢٣٧٢) موارد عن عبد الله بن مسعود.

المتشابهات، علمًا وعملاً، إذا ميز بين الحق والباطل، والصدق والكذب، والنافع والضار، وذلك يتضمن فعل النافع وترك الضار، فيقال: حكمت السفيه وأحكمته: إذا أخذت على يديه، وحكمت الدابة وأحكمتها: إذا جعلت لها حكمة، وهو ما أحاط بالحنك من اللجام، وإحكام الشيء إتقانه.

فإحكام الكلام إتقانه بتمييز الصدق من الكذب في أخباره، وتمييز الرشد من الغي في أوامره، والقرآن كله محكم بمعنى الإتقان ، فقد سماه الله حكيمًا بقوله: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ [يونس: ١] فالحكيم بمعنى الحاكم، كما جعله يقص بقوله: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [النمل: ٧٦]، وجعله مفتيًا في قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾[النساء: ١٢٧] أي: ما يتلى عليكم يفتيكم فيهن، وجعله هاديًا ومبشرًا في قوله: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ (١) الصَّالِحَاتِ﴾[الإسراء: ٩].

٣/٦١ وأما التشابه الذي يعمه فهو ضد الاختلاف المنفي عنه في قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ / مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وهو الاختلاف المذكور في قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ . يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ [الذاريات: ٨، ٩].

فالتشابه هنا: هو تماثل الكلام وتناسبه بحيث يصدق بعضه بعضا، فإذا أمر بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر، بل يأمر به أو بنظيره أو بملزوماته، وإذا نهى عن شيء لم يأمر به في موضع آخر، بل ينهى عنه أو عن نظيره أو عن ملزوماته، إذا لم يكن هناك نسخ.

وكذلك إذا أخبر بثبوت شيء لم يخبر بنقيض ذلك، بل يخبر بثبوته أو بثبوت ملزوماته، وإذا أخبر بنفي شيء لم يثبته، بل ينفيه أو ينفي لوازمه، بخلاف القول المختلف الذي ينقض بعضه بعضًا، فيثبت الشيء تارة وينفيه أخرى، أو يأمر به وينهى عنه في وقت واحد، ويفرق بين المتماثلين فيمدح أحدهما ويذم الآخر.

فالأقوال المختلفة هنا هي المتضادة، والمتشابهة هي المتوافقة.

وهذا التشابه يكون في المعاني وإن اختلفت الألفاظ ، فإذا كانت المعاني يوافق بعضها بعضًا، ويعضد بعضها بعضًا، ويناسب بعضها بعضًا، ويشهد بعضها لبعض، ويقتضي بعضها بعضًا، كان الكلام متشابهًا، بخلاف الكلام المتناقض الذي يضاد بعضه بعضًا.

---

(١) في المطبوعة : « يعلمون» والصواب ما أثبتناه.

فهذا التشابه العام، لا ينافى الإحكام العام، بل هو مصدق له، فإن الكلام / المحكم ٣/٦٢
المتقن يصدق بعضه بعضًا لا يناقض بعضه بعضًا، بخلاف الإحكام الخاص ، فإنه ضد التشابه الخاص ، والتشابه الخاص هو مشابهة الشيء لغيره من وجه مع مخالفته له من وجه آخر، بحيث يشتبه على بعض الناس أنه هو أو هو مثله وليس كذلك.

والإحكام هو الفصل بينهما، بحيث لا يشتبه أحدهما بالآخر، وهذا التشابه إنما يكون بقدر مشترك بين الشيئين مع وجود الفاصل بينهما.

ثم من الناس من لا يهتدي للفصل بينهما فيكون مشتبهًا عليه، ومنهم من يهتدي إلى ذلك، فالتشابه الذي لا يتميز معه قد يكون من الأمور النسبية الإضافية، بحيث يشتبه على بعض الناس دون بعض، ومثل هذا يعرف منه أهل العلم ما يزيل عنهم هذا الاشتباه، كما إذا اشتبه على بعض الناس ما وعدوا به في الآخرة بما يشهدونه في الدنيا فظن أنه مثله، فعلم العلماء أنه ليس مثله، وإن كان مشبها له من بعض الوجوه.

ومن هذا الباب الشبه التي يضل بها بعض الناس، وهي ما يشتبه فيها الحق والباطل، حتى تشتبه على بعض الناس، ومن أوتي العلم بالفصل بين هذا وهذا لم يشتبه عليه الحق بالباطل ، والقياس الفاسد إنما هو من باب الشبهات؛ لأنه تشبيه للشيء في بعض الأمور بما لا يشبهه فيه.

فمن عرف الفصل بين الشيئين، اهتدى للفرق الذي يزول به الاشتباه / والقياس ٣/٦٣
الفاسد، وما من شيئين إلا ويجتمعان في شيء ويفترقان في شيء، فبينهما اشتباه من وجه وافتراق من وجه؛ فلهذا كان ضلال بني آدم من قبل التشابه، والقياس الفاسد لا ينضبط كما قال الإمام أحمد: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس. فالتأويل في الأدلة السمعية، والقياس في الأدلة العقلية، وهو كما قال، والتأويل الخطأ إنما يكون في الألفاظ المتشابهة، والقياس الخطأ إنما يكون في المعاني المتشابهة.

وقد وقع بنو آدم في عامة ما يتناوله هذا الكلام من أنواع الضلالات، حتى آل الآمر إلى من يدعي التحقيق والتوحيد والعرفان منهم إلى أن اشتبه عليهم وجود الرب بوجود كل موجود، فظنوا أنه هو ، فجعلوا وجود المخلوقات عين وجود الخالق، مع أنه لا شيء أبعد عن مماثلة شيء ، وأن يكون إياه أو متحدًا به، أو حالا فيه، من الخالق مع المخلوق.

فمن اشتبه عليه وجود الخالق بوجود المخلوقات كلها، حتى ظنوا وجودها وجوده، فهم أعظم الناس ضلالا من جهة الاشتباه.

وذلك أن الموجودات تشترك في مسمى الوجود، فرأوا الوجود واحدًا، ولم يفرقوا بين

الواحد بالعين والواحد بالنوع.

٣/٦٤ وآخرون توهموا أنه إذا قيل :الموجودات تشترك في مسمى الوجود، لزم / التشبيه والتركيب، فقالوا: لفظ الوجود مقول بالاشتراك اللفظي ، فخالفوا ما اتفق عليه العقلاء مع اختلاف أصنافهم، من أن الوجود ينقسم إلى قديم ومحدث، ونحو ذلك من أقسام الموجودات.

وطائفة ظنت أنه إذا كانت الموجودات تشترك في مسمى الوجود، لزم أن يكون في الخارج عن الأذهان موجود مشترك فيه، وزعموا أن في الخارج عن الأذهان كليات مطلقة، مثل وجود مطلق، وحيوان مطلق ، وجسم مطلق ونحو ذلك، فخالفوا الحس والعقل والشرع، وجعلوا ما في الأذهان ثابتًا في الأعيان، وهذا كله من نوع الاشتباه.

ومن هداه الله فرق بين الأمور وإن اشتركت من بعض الوجوه، وعلم ما بينهما من الجمع والفرق، والتشابه والاختلاف ، وهؤلاء لا يضلون بالمتشابه من الكلام؛ لأنهم يجمعون بينه وبين المحكم الفارق الذي يبين ما بينهما من الفصل والافتراق.

وهذا كما أن لفظ (إنا) و (نحن) وغيرهما من صيغ الجمع يتكلم بها الواحد له شركاء في الفعل ، ويتكلم بها الواحد العظيم الذي له صفات تقوم كل صفة مقام واحد، وله أعوان تابعون له، لا شركاء له. فإذا تمسك النصراني بقوله ـ تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر:٩] ونحوه على تعدد الآلهة، كان المحكم كقوله ـ تعالى: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة:١٦٣] ونحو ذلك مما لا يحتمل إلا معنى واحدًا يزيل ما هناك من / الاشتباه، ٣/٦٥ وكان ما ذكره من صيغة الجمع مبينًا لما يستحقه من العظمة والأسماء والصفات وطاعة المخلوقات من الملائكة وغيرهم.

وأما حقيقة ما دل عليه ذلك من حقائق الأسماء والصفات، وما له من الجنود الذين يستعملهم في أفعاله، فلا يعلمهم إلا هو﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ﴾[المدثر:٣١] وهذا من تأويل المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله ، بخلاف الملك من البشر إذا قال: قد أمرنا لك بعطاء، فقد علم أنه هو وأعوانه، مثل كاتبه وحاجبه وخادمه ونحو ذلك أمروا به، وقد يعلم ما صدرت عنه ذلك الفعل من اعتقاداته وإراداته ونحو ذلك.

والله ـ سبحانه وتعالى ـ لا يعلم عباده الحقائق التي أخبر عنها من صفاته وصفات اليوم الآخر، ولا يعلمون حقائق ما أراد بخلقه وأمره من الحكمة، ولا حقائق ما صدرت عنه من المشيئة والقدرة.

وبهذا يتبين أن التشابه يكون في الألفاظ المتواطئة، كما يكون في الألفاظ المشتركة التي

ليست بمتواطئة ، وإن زال الاشتباه بما يميز أحد النوعين: من إضافة أو تعريف، كما إذا قيل: فيها أنهار من ماء، فهناك قد خص هذا الماء بالجنة، فظهر الفرق بينه وبين ماء الدنيا.

لكن حقيقة ما امتاز به ذلك الماء غير معلوم لنا،وهو مع ما أعده الله لعباده الصالحين ـ مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشرـ من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله.

٣/٦٦ / وكذلك مدلول أسمائه وصفاته الذي يختص بها، التي هي حقيقة لا يعلمها إلا هو؛ ولهذا كان الأئمة كالإمام أحمد وغيره ـ ينكرون على الجهمية، وأمثالهم ـ من الذين يحرفون الكلم عن مواضعه- تأويل ما تشابه عليهم من القرآن على غير تأويله، كما قال أحمد في كتابه الذي صنفه في الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله.

وإنما ذمهم لكونهم تأولوه على غير تأويله، وذكر في ذلك ما يشتبه عليهم معناه، وإن كان لا يشتبه على غيرهم وذمهم على أنهم تأولوه على غير تأويله، ولم ينف مطلق لفظ التأويل كما تقدم؛ من أن لفظ التأويل يراد به التفسير المبين لمراد الله به، فذلك لا يعاب بل يحمد، ويراد بالتأويل الحقيقة التي استأثر الله بعلمها،فذاك لا يعلمه إلا هو. وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع.

ومن لم يعرف هذا،اضطربت أقواله،مثل طائفة يقولون: إن التأويل باطل، وإنه يجب إجراء اللفظ على ظاهره، ويحتجون بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] ويحتجون بهذه الآية على إبطال التأويل ، وهذا تناقض منهم؛ لأن هذه الآية تقتضي أن هناك تأويلا لا يعلمه إلا الله ، وهم ينفون التأويل مطلقًا.

وجهة الغلط: أن التأويل الذي استأثر الله بعلمه هو الحقيقة التي لا يعلمها إلا هو.

٣/٦٧ / وأما التأويل المذموم والباطل ، فهو تأويل أهل التحريف والبدع، الذين يتأولونه على غير تأويله، ويدعون صرف اللفظ عن مدلوله إلى غير مدلوله بغير دليل يوجب ذلك، ويدعون أن في ظاهره من المحذور ما هو نظير المحذور اللازم فيما أثبتوه بالعقل، ويصرفونه إلى معان هي نظير المعاني التي نفوها عنه، فيكون ما نفوه من جنس ما أثبتوه، فإن كان الثابت حقًا ممكنًا كان المنفي مثله، وإن كان المنفي باطلا ممتنعًا كان الثابت مثله.

وهؤلاء الذين ينفون التأويل مطلقًا، ويحتجون بقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] قد يظنون أنا خوطبنا في القرآن بما لا يفهمه أحد، أو بما لا معنى له، أو

بما لا يفهم منه شيء.

وهذا مع أنه باطل فهو متناقض؛ لأنا إذا لم نفهم منه شيئًا لم يجز لنا أن نقول: له تأويل يخالف الظاهر ولا يوافقه؛ لإمكان أن يكون له معنى صحيح، وذلك المعنى الصحيح لا يخالف الظاهر المعلوم لنا، فإنه لا ظاهر له على قولهم، فلا تكون دلالته على ذلك المعنى دلالة على خلاف الظاهر، فلا يكون تأويلاً.

ولا يجوز نفي دلالته على معان لا نعرفها على هذا التقدير.

فإن تلك المعاني التي دل عليها قد لا نكون عارفين بها؛ ولأنا إذا لم نفهم اللفظ ومدلوله فلئلا نعرف المعاني التي لم يدل عليها اللفظ أولى؛ لأن إشعار اللفظ بما يراد به
٣/٦٨ أقوى من إشعاره بما لا يراد به، فإذا كان اللفظ لا إشعار له بمعنى / من المعاني، ولا يفهم منه معنى أصلا، لم يكن مشعرًا بما أريد به، فلئلا يكون مشعرًا بما لم يرد به أولى.

فلا يجوز أن يقال: إن هذا اللفظ متأول ، بمعنى أنه مصروف عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح، فضلا عن أن يقال: إن هذا التأويل لا يعلمه إلا الله.

اللهم إلا أن يراد بالتأويل ما يخالف ظاهره المختص بالخلق.

فلا ريب أن من أراد بالظاهر هذا لابد وأن يكون له تأويل يخالف ظاهره. لكن إذا قال هؤلاء: إنه ليس لها تأويل يخالف الظاهر، أو إنها تجرى على المعاني الظاهرة منها، كانوا متناقضين.

وإن أرادوا بالظاهر هنا معنى، وهناك معنى، في سياق واحد من غير بيان ، كان تلبيسًا.

وإن أرادوا بالظاهر مجرد اللفظ، أي تجرى على مجرد اللفظ الذي يظهر من غير فهم لمعناه، كان إبطالهم للتأويل أو إثباته تناقضًا؛ لأن من أثبت تأويلاً أو نفاه، فقد فهم معنى من المعاني.

وبهذا التقسيم يتبين تناقض كثير من الناس من نفاة الصفات ومثبتيها في هذا الباب.

٣/٦٩ / **القاعدة السادسة:**

أنه لقائل أن يقول: لابد في هذا الباب من ضابط ، يعرف به ما يجوز على الله مما لا يجوز في النفي والإثبات، إذ الاعتماد في هذا الباب على مجرد نفي التشبيه، أو مطلق الإثبات من غير تشبيه ليس بسديد، وذلك أنه ما من شيئين إلا بينهما قدر مشترك وقدر مميز.

فالنافي إن اعتمد فيما ينفيه على أن هذا تشبيه، قيل له: إن أردت أنه مماثل له من كل وجه فهذا باطل، وإن أردت أنه مشابه له من وجه دون وجه أو مشارك له في الاسم لزمك هذا في سائر ما تثبته. وأنتم إنما أقمتم الدليل على إبطال التشبيه والتماثل الذي فسرتموه بأنه يجوز على أحدهما ما يجوز على الآخر، ويمتنع عليه ما يمتنع عليه، ويجب له ما يجب له.

ومعلوم أن إثبات التشبيه بهذا التفسير مما لا يقوله عاقل يتصور ما يقول، فإنه يعلم بضرورة العقل امتناعه، ولا يلزم من نفي هذا نفي التشابه من بعض الوجوه، كما في الأسماء والصفات المتواطئة، ولكن من الناس من يجعل التشبيه مفسراً بمعنى من المعاني، ثم إن كل من أثبت ذلك المعنى قالوا: إنه مشبه، ومنازعهم يقول: ذلك المعنى ليس من التشبيه.

/ وقد يفرق بين لفظ التشبيه والتمثيل. ٣/٧٠

وذلك أن المعتزلة ونحوهم - من نفاة الصفات - يقولون: كل من أثبت لله صفة قديمة فهو مشبه ممثل، فمن قال: إن لله علما قديمًا أو قدرة قديمة، كان عندهم مشبهًا ممثلا؛ لأن القديم عند جمهورهم هو أخص وصف الإله، فمن أثبت له صفة قديمة فقد أثبت لله مثلا قديمًا، ويسمونه ممثلا بهذا الاعتبار. ومثبتة الصفات لا يوافقونهم على هذا ، بل يقولون: أخص وصفه ما لا يتصف به غيره مثل كونه رب العالمين ، وأنه بكل شيء عليم، وأنه على كل شيء قدير، وأنه إله واحد ونحو ذلك، والصفة لا توصف بشيء من ذلك.

ثم من هؤلاء الصفاتية من لا يقول في الصفات: إنها قديمة، بل يقول: الرب بصفاته قديم.

ومنهم من يقول : هو قديم وصفته قديمة، ولا يقول : هو وصفاته قديمان.

ومنهم من يقول : هو وصفاته قديمان، ولكن يقول: ذلك لا يقتضي مشاركة الصفة له في شيء من خصائصه، فإن القدم ليس من خصائص الذات المجردة، بل من خصائص الذات الموصوفة بصفات، وإلا فالذات المجردة لا وجود لها عندهم، فضلا عن أن تختص بالقدم.

وقد يقولون: الذات متصفة بالقدم، والصفات متصفة بالقدم، وليست الصفات إلها ولا ربا، كما أن النبي محدث وصفاته محدثة، وليست صفاته نبيًا.

/ فهؤلاء إذا أطلقوا على الصفاتية اسم التشبيه والتمثيل، كان هذا بحسب اعتقادهم ٣/٧١
الذي ينازعهم فيه أولئك، ثم تقول لهم أولئك: هب أن هذا المعنى قد يسمى في اصطلاح

بعض الناس تشبيهًا، فهذا المعنى لم ينفه عقل ولا سمع، وإنما الواجب نفي ما نفته الأدلة الشرعية والعقلية.

والقرآن قد نفى مسمى المثل والكفء والنِّدّ ونحو ذلك.

ولكن يقولون : الصفة في لغة العرب ليست مثل الموصوف، ولا كفؤه ولا نده، فلا يدخل في النص.

وأما العقل، فلم ينف مسمى التشبيه في اصطلاح المعتزلة.

وكذلك ـ أيضًا ـ يقولون: إن الصفات لا تقوم إلا بجسم متحيز، والأجسام متماثلة، فلو قامت به الصفات للزم أن يكون مماثلاً لسائر الأجسام، وهذا هو التشبيه.

وكذلك يقول هذا كثير من الصفاتية، الذين يثبتون الصفات وينفون علوه على العرش، وقيام الأفعال الاختيارية به ونحو ذلك، ويقولون: الصفات قد تقوم بما ليس بجسم، وأما العلو على العالم فلا يصح إلا إذا كان جسمًا، فلو أثبتنا علوه للزم أن يكون جسمًا، وحينئذ فالأجسام متماثلة فيلزم التشبيه.

فلهذا تجد هؤلاء يسمون من أثبت العلو ونحوه مشبهًا، ولا يسمون من أثبت السمع والبصر والكلام ونحوه مشبهًا، كما يقول صاحب الإرشاد وأمثاله.

٣/٧٢ / وكذلك يوافقهم على القول بتماثل الأجسام القاضي أبو يعلى وأمثاله من مثبتة الصفات والعلو، لكن هؤلاء يجعلون العلو صفة خبرية، كما هو أول قولى القاضي أبى يعلى، فيكون الكلام فيه كالكلام في الوجه. وقد يقولون : إن ما يثبتونه لا ينافى الجسم كما يقولونه في سائر الصفات.

والعاقل إذا تأمل وجد الأمر فيما نفوه، كالأمر فيما أثبتوه، لا فرق.

وأصل كلام هؤلاء كلهم على أن إثبات الصفات مستلزم للتجسيم، والأجسام متماثلة.

والمثبتون يجيبون عن هذا تارة بمنع المقدمة الأولى، وتارة بمنع المقدمة الثانية، وتارة بمنع كل من المقدمتين، وتارة بالاستفصال.

ولا ريب أن قولهم بتماثل الأجسام قول باطل، سواء فسروا الجسم بما يشار إليه أو بالقائم بنفسه أو بالموجود، أو بالمركب من الهُيولي والصورة ونحو ذلك، فأما إذا فسروه بالمركب من الجواهر المفردة، وعلى أنها متماثلة ، فهذا يبني على صحة ذلك، وعلى إثبات الجوهر الفرد، وعلى أنه متماثل، وجمهور العقلاء يخالفونهم في ذلك.

والمقصود هنا أنهم يطلقون التشبيه على ما يعتقدونه تجسيمًا بناء على تماثل الأجسام،

والمثبتون ينازعونهم في اعتقادهم، كإطلاق الرافضة النصب على / من تولى أبا بكر وعمر ٣/٧٣
- رضي الله عنهما- وبناء على أن من أحبهما فقد أبغض عليا - رضي الله عنه - ومن أبغضه فهو ناصبي.

وأهل السنة ينازعونهم في المقدمة الأولى، ولهذا يقول هؤلاء: إن الشيئين لا يشتبهان من وجه ويختلفان من وجه، وأكثر العقلاء على خلاف ذلك، وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع، وبينا فيه حجج من يقول بتماثل الأجسام وحجج من نفى ذلك، وبينا فساد قول من يقول بتماثلها.

وأيضًا، فالاعتماد بهذا الطريق على نفي التشبيه اعتماد باطل، وذلك أنه إذا أثبت تماثل الأجسام، فهم لا ينفون ذلك إلا بالحجة التي ينفون بها الجسم.

وإذا ثبت أن هذا يستلزم الجسم، وثبت امتناع الجسم، كان هذا وحده كافيًا في نفي ذلك، لا يحتاج نفي ذلك. إلى نفي مسمى التشبيه، لكن نفي التجسيم يكون مبنيًا على نفي هذا التشبيه بأن يقال: لو ثبت له كذا وكذا لكان جسمًا، ثم يقال: والأجسام متماثلة، فيجب اشتراكها فيما يجب ويجوز ويمتنع، وهذا ممتنع عليه.

لكن حينئذ يكون من سلك هذا المسلك معتمدًا في نفي التشبيه على نفي التجسيم، فيكون أصل نفيه نفي الجسم، وهذا مسلك آخر، سنتكلم عليه ـ إن شاء الله.

/ وإنما المقصود هنا أن مجرد الاعتماد في نفي ما ينفي على مجرد نفي التشبيه لا ٣/٧٤
يفيد؛ إذ ما من شيئين إلا يشتبهان من وجه ويفترقان من وجه، بخلاف الاعتماد على نفي النقص والعيب ونحو ذلك، مما هو ـ سبحانه ـ مقدس عنه، فإن هذه طريقة صحيحة.

وكذلك إذا أثبت له صفات الكمال ونفي مماثلة غيره له فيها، فإن هذا نفي المماثلة فيما هو مستحق له، وهذا حقيقة التوحيد، وهو ألا يشركه شيء من الأشياء فيما هو من خصائصه. وكل صفة من صفات الكمال فهو متصف بها على وجه لا يماثله فيه أحد؛ ولهذا كان مذهب سلف الأمة وأئمتها إثبات ما وصف به نفسه من الصفات، ونفى مماثلته بشيء من المخلوقات.

فإن قيل: إن الشيء إذا شابه غيره من وجه جاز عليه ما يجوز عليه من ذلك الوجه، ووجب له ما وجب له، وامتنع عليه ما امتنع عليه.

قيل: هب أن الأمر كذلك، ولكن إذا كان ذلك القدر المشترك لا يستلزم إثبات ما يمتنع على الرب ـ سبحانه، ولا نفي ما يستحقه لم يكن ممتنعًا، كما إذا قيل: إنه موجود حي عليم سميع بصير، وقد سمى بعض المخلوقات حيًا سميعًا عليما بصيرًا. فإذا قيل:

يلزم أنه يجوز عليه ما يجوز على ذلك من جهة كونه موجودًا حيا عليما سميعًا بصيرًا .
قيل: لازم هذا القدر المشترك ليس ممتنعًا على الرب ـ تعالى، فإن ذلك لا يقتضي حدوثًا ولا إمكانًا، ولا نقصًا ولا شيئًا مما ينافي صفات الربوبية.

٣/٧٥ / وذلك أن القدر المشترك هو مسمى الوجود أو الموجود، أو الحياة أو الحي، أو العلم أو العليم، أو السمع أو البصر، أو السميع أو البصير، أو القدرة أو القدير، والقدر المشترك مطلق كلي لا يختص بأحدهما دون الآخر، فلم يقع بينهما اشتراك لا فيما يختص بالممكن المحدث، ولا فيما يختص بالواجب القديم، فإن ما يختص به أحدهما يمتنع اشتراكهما فيه.

فإذا كان القدر المشترك الذي اشتركا فيه صفة كمال، كالوجود والحياة، والعلم والقدرة، ولم يكن في ذلك شيء مما يدل على خصائص المخلوقين، كما لا يدل على شيء من خصائص الخالق، لم يكن في إثبات هذا محذور أصلاً ، بل إثبات هذا من لوازم الوجود، فكل موجودين لابد بينهما من مثل هذا، ومن نفي هذا لزمه تعطيل وجود كل موجود.

ولهذا لما اطلع الأئمة على أن هذا حقيقة قول الجهمية سموهم معطلة، وكان جهم ينكر أن يسمى الله شيئًا، وربما قالت الجهمية: هو شيء لا كالأشياء، فإذا نفى القدر المشترك مطلقًا لزم التعطيل العام.

والمعاني التي يوصف بها الرب ـ تعالى ـ كالحياة، والعلم والقدرة، بل الوجود والثبوت، والحقيقة ونحو ذلك - تجب لوازمها ، فإن ثبوت الملزوم يقتضي ثبوت اللازم، وخصائص المخلوق التي يجب تنزيه الرب عنها ليست من لوازم ذلك أصلا، بل تلك من لوازم ما يختص بالمخلوق من وجود وحياة، وعلم ونحو ذلك.

٣/٧٦ / والله ـ سبحانه ـ منزه عن خصائص المخلوقين وملزومات خصائصهم.

وهذا الموضع من فهمه فهمًا جيدًا وتدبره، زالت عنه عامة الشبهات، وانكشف له غلط كثير من الأذكياء في هذا المقام. وقد بسط هذا في مواضع كثيرة. وبين فيها أن القدر المشترك الكلي لا يوجد في الخارج إلا معينًا مقيدًا، وأن معنى اشتراك الموجودات في أمر من الأمور هو تشابهها من ذلك الوجه، وأن ذلك المعنى العام يطلق على هذا وهذا؛ لأن الموجودات في الخارج لا يشارك أحدهما الآخر في شيء موجود فيه، بل كل موجود متميز عن غيره بذاته وصفاته وأفعاله.

ولما كان الأمر كذلك كان كثير من الناس متناقضًا في هذا المقام، فتارة يظن أن إثبات

القدر المشترك يوجب التشبيه الباطل، فيجعل ذلك له حجة فيما يظن نفيه من الصفات حذرًا من ملزومات التشبيه، وتارة يتفطن أنه لابد من إثبات هذا على تقدير فيجيب به فيما يثبته من الصفات لمن احتج به من النفاة.

ولكثرة الاشتباه في هذا المقام، وقعت الشبهة في أن وجود الرب هل هو عين ماهيته، أو زائد على ماهيته؟ وهل لفظ الوجود مقول بالاشتراك اللفظي أو التواطؤ أو التشكيك؟ كما وقع الاشتباه في إثبات الأحوال ونفيها، / وفي أن المعدوم هل هو شيء أم لا؟ وفي ٣/٧٧
وجود الموجودات هل هو زائد على ماهيتها أم لا؟.

وقد كثر من أئمة النظار الاضطراب والتناقض في هذه المقامات؛ فتارة يقول أحدهم القولين المتناقضين، ويحكى عن الناس مقالات ما قالوها، وتارة يبقى في الشك والتحير.

وقد بسطنا من الكلام في هذه المقامات، وما وقع من الاشتباه والغلط والحيرة فيها لأئمة الكلام والفلسفة، ما لا تتسع له هذه الجمل المختصرة.

وبينا أن الصواب هو أن وجود كل شيء فى الخارج هو ماهيته الموجودة في الخارج، بخلاف الماهية التي في الذهن ، فإنها مغايرة للموجود في الخارج، وأن لفظ الذات والشيء والماهية والحقيقة ونحو ذلك، فهذه الألفاظ كلها متواطئة.

فإذا قيل: إنها مشككة لتفاضل معانيها، فالمشكك نوع من المتواطئ العام، الذي يراعى فيه دلالة اللفظ على القدر المشترك، سواء كان المعنى متفاضلا في موارده أو متماثلا.

وبينا أن المعدوم شيء ـ أيضًا ـ في العلم والذهن لا في الخارج، فلا فرق بين الثبوت والوجود، لكن الفرق ثابت بين الوجود العلمي والعيني، مع أن ما في العلم ليس هو الحقيقة الموجودة، ولكن هو العلم التابع للعالم القائم به.

وكذلك الأحوال التي تتماثل فيها الموجودات وتختلف،لها وجود في/ الأذهان، وليس ٣/٧٨
في الأعيان إلا الأعيان الموجودة وصفاتها القائمة بها المعينة، فتتشابه بذلك وتختلف به.

وأما هذه الجملة المختصرة، فإن المقصود بها التنبيه على جمل مختصرة جامعة، من فهمها علم قدر نفعها، وانفتح له باب الهدى، وإمكان إغلاق باب الضلال، ثم بسطها وشرحها له مقام آخر، إذ لكل مقام مقال.

والمقصود هنا أن الاعتماد على مثل هذه الحجة ، فيما ينفي عن الرب وينزه عنه ـ كما يفعله كثير من المصنفين ـ خطأ لمن تدبر ذلك، وهذا من طرق النفي الباطلة.

وأفسد من ذلك ما يسلكه نفاة الصفات، أو بعضها إذا أرادوا أن ينزهوه عما يجب تنزيهه عنه، مما هو من أعظم الكفر، مثل أن يريدوا تنزيهه عن الحزن والبكاء ونحو ذلك، ويريدون الرد على اليهود، الذين يقولون :إنه بكى على الطوفان حتى رمد وعادته الملائكة، والذين يقولون بإلهية بعض البشر وأنه الله.

فإن كثيرًا من الناس يحتج على هؤلاء بنفي التجسيم والتحيز ونحو ذلك، ويقولون: لو اتصف بهذه النقائص والآفات لكان جسمًا أو متحيزًا، وذلك ممتنع، وبسلوكهم مثل هذه الطريق استظهر عليهم هؤلاء الملاحدة، نفاة الأسماء والصفات، فإن هذه الطريقة لا يحصل بها المقصود لوجوه:

أحدها: أن وصف الله ـ تعالى ـ بهذه النقائص والآفات أظهر فسادًا في العقل والدين من نفي التحيز والتجسيم؛ فإن هذا فيه من الاشتباه والنزاع والخفاء ما ليس في ذلك ، وكفر صاحب ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام، والدليل معروف للمدلول ومبين له، فلا يجوز أن يستدل على الأظهر الأبين بالأخفى، كما لا يفعل مثل ذلك في الحدود.

٣/٨٠ / **الوجه الثاني**: أن هؤلاء الذين يصفونه بهذه الصفات يمكنهم أن يقولوا: نحن لا نقول بالتجسيم والتحيز، كما يقوله من يثبت الصفات وينفي التجسيم، فيصير نزاعهم مثل نزاع مثبتة الكلام وصفات الكمال، فيصير كلام من وصف الله بصفات الكمال وصفات النقص واحدًا، ويبقى رد النفاة على الطائفتين بطريق واحد، وهذا في غاية الفساد.

الثالث: أن هؤلاء ينفون صفات الكمال بمثل هذه الطريقة، واتصافه بصفات الكمال واجب ثابت بالعقل والسمع، فيكون ذلك دليلاً على فساد هذه الطريقة.

الرابع: أن سالكي هذه الطريقة متناقضون، فكل من أثبت شيئًا منهم ألزمه الآخر بما يوافقه فيه من الإثبات، كما أن كل من نفى شيئًا منهم ألزمه الآخر بما يوافقه فيه من النفي.

فمثبتة الصفات ـ كالحياة والعلم ، والقدرة والكلام، والسمع والبصر ـ إذا قالت لهم النفاة ـ كالمعتزلة ـ: هذا تجسيم؛ لأن هذه الصفات أعراض، والعرض لا يقوم إلا بالجسم، أو لأنا لا نعرف موصوفًا بالصفات إلا جسمًا. قالت لهم المثبتة: وأنتم قد قلتم : إنه حي عليم قدير، وقلتم : ليس بجسم، وأنتم لا تعلمون موجودًا حيًا عالمًا قادرًا إلا جسمًا ، فقد أثبتموه على خلاف ما علمتم، فكذلك نحن. وقالوا لهم: أنتم أثبتم حيًا عالمًا قادرًا، بلا حياة ولا علم ولا قدرة ، وهذا تناقض يعلم بضرورة العقل.

/ ثم هؤلاء المثبتون إذا قالوا لمن أثبت أنه يرضى ويغضب، ويحب ويبغض ، أو من ٣/٨١
وصفه بالاستواء والنزول، والإتيان والمجيء، أو بالوجه واليد ونحو ذلك، إذا قالوا: هذا يقتضي التجسيم لأنا لا نعرف ما يوصف بذلك إلا ما هو جسم. قالت لهم المثبتة : فأنتم قد وصفتموه بالحياة والعلم والقدرة، والسمع والبصر والكلام، وهذا هكذا ، فإذا كان هذا لا يوصف به إلا الجسم فالآخر كذلك، وإن أمكن أن يوصف بأحدهما ما ليس بجسم فالآخر كذلك، فالتفريق بينهما تفريق بين المتماثلين.

ولهذا لما كان الرد على من وصف الله ـ تعالى ـ بالنقائص بهذه الطريق طريقًا فاسدًا، لم يسلكه أحد من السلف والأئمة ، فلم ينطق أحد منهم في حق الله بالجسم لا نفيًا ولا إثباتًا، ولا بالجوهر والتحيز ونحو ذلك ؛ لأنها عبارات مجملة ، لا تحق حقًا، ولا تبطل باطلا.

ولهذا لم يذكر الله في كتابه، فيما أنكره على اليهود وغيرهم من الكفار، ما هو من هذا النوع، بل هذا هو من الكلام المبتدع ، الذي أنكره السلف والأئمة.

/ فصـــل ٣/٨٢

وأما في طرق الإثبات، فمعلوم ـ أيضًا ـ أن المثبت لا يكفي في إثباته مجرد نفي التشبيه، إذ لو كفى في إثباته مجرد نفي التشبيه لجاز أن يوصف - سبحانه - من الأعضاء والأفعال، بما لا يكاد يحصى مما هو ممتنع عليه - مع نفي التشبيه، وأن يوصف بالنقائص التي لا تجوز عليه مع نفي التشبيه.

كما لو وصفه مفتر عليه بالبكاء والحزن، والجوع والعطش ، مع نفي التشبيه . وكما لو قال المفترى : يأكل لا كأكل العباد، ويشرب لا كشربهم، ويبكي ويحزن لا كبكائهم ولاحزنهم،كما يقال: يضحك لا كضحكهم، ويفرح لا كفرحهم، ويتكلم لا ككلامهم، ولجاز أن يقال: له أعضاء كثيرة لا كأعضائهم، كما قيل : له وجه لا كوجوههم، ويدان لا كأيديهم. حتى يذكر المعدة والأمعاء والذكر، وغير ذلك مما يتعالى الله ـ عز وجل ـ عنه، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا.

فإنه يقال لمن نفى ذلك مع إثبات الصفات الخبرية وغيرها من الصفات: ما الفرق بين هذا وما أثبته إذا نفيت التشبيه وجعلت مجرد نفي التشبيه كافيًا في الإثبات، فلا بد من إثبات فرق في نفس الأمر.

/ فإن قال: العمدة في الفرق هو السمع، فما جاء به السمع أثبته دون ما لم يجئ به ٣/٨٣

السمع.

قيل له أولا : السمع هو خبر الصادق عما هو الأمر عليه في نفسه، فما أخبر به الصادق فهو حق من نفي أو إثبات، والخبر دليل على المخبر عنه، والدليل لا ينعكس ، فلا يلزم من عدمه عدم المدلول عليه، فما لم يرد به السمع يجوز أن يكون ثابتًا في نفس الأمر، وإن لم يرد به السمع، إذا لم يكن نفاه.

ومعلوم أن السمع لم ينف هذه الأمور بأسمائها الخاصة ، فلابد من ذكر ما ينفيها من السمع، وإلا فلا يجوز حينئذ نفيها كما لا يجوز إثباتها.

وأيضًا ، فلابد في نفس الأمر من فرق بين ما يثبت له وينفي، فإن الأمور المتماثلة في الجواز، والوجوب، والامتناع يمتنع اختصاص بعضها دون بعض، في الجواز والوجوب والامتناع، فلابد من اختصاص المنفي عن المثبت بما يخصه بالنفي ، ولابد من اختصاص الثابت عن المنفي بما يخصه بالثبوت.

وقد يعبر عن ذلك بأن يقال: لابد من أمر يوجب نفي ما يجب نفيه عن الله، كما أنه لابد من أمر يثبت له ما هو ثابت ، وإن كان السمع كافيًا كان مخبرًا عما هو الأمر عليه في نفسه، فما الفرق في نفس الأمر بين هذا وهذا؟

٣/٨٤ فيقال: كلما نفى صفات الكمال الثابتة للّه فهو منزه عنه، فإن ثبوت أحد / الضدين يستلزم نفي الآخر، فإذا علم أنه موجود واجب الوجود بنفسه، وأنه قديم واجب القدم، علم امتناع العدم والحدوث عليه، وعلم أنه غني عما سواه.

فالمفتقر إلى ما سواه في بعض ما يحتاج إليه لنفسه، ليس هو موجودًا بنفسه، بل بنفسه وبذلك الآخر الذي أعطاه ما تحتاج إليه نفسه فلا يوجد إلا به.

وهو ـ سبحانه ـ غني عن كل ما سواه، فكل ما نافى غناه فهو منزه عنه، وهو سبحانه قدير قوي ، فكل ما نافى قدرته وقوته فهو منزه عنه، وهو ـ سبحانه ـ حي قيوم، فكل ما نافى حياته وقيوميته فهو منزه عنه.

وبالجملة ، فالسمع قد أثبت له من الأسماء الحسنى وصفات الكمال ما قد ورد، فكل ما ضاد ذلك فالسمع ينفيه، كما ينفي عنه المثل والكفؤ، فإن إثبات الشيء نفى لضده، ولما يستلزم ضده، والعقل يعرف نفي ذلك كما يعرف إثبات ضده، فإثبات أحد الضدين نفي للآخر ولما يستلزمه.

فطرق العلم بنفي ما ينزه عنه الرب متسعة، لا يحتاج فيها إلى الاقتصار على مجرد نفي التشبيه والتجسيم، كما فعله أهل القصور والتقصير، الذين تناقضوا في ذلك، وفرقوا

بين المتماثلين، حتى إن كل من أثبت شيئًا احتج عليه من نفاه بأنه يستلزم التشبيه.

٣/٨٥ وكذلك احتج القرامطة على نفي جميع الأمور، حتى نفوا النفي، فقالوا: / لا يقال: لا موجود ولا ليس بموجود، ولا حي ولا ليس بحي؛ لأن ذلك تشبيه بالموجود أو المعدوم فلزم نفي النقيضين، وهو أظهر الأشياء امتناعًا.

ثم إن هؤلاء يلزمهم من تشبيهه بالمعدومات، والممتنعات، والجمادات، أعظم مما فروا منه من التشبيه بالأحياء الكاملين، فطرق تنزيهه وتقديسه عما هو منزه عنه متسعة لا تحتاج إلى هذا.

وقد تقدم أن ما ينفي عنه ـ سبحانه ـ النفي المتضمن للإثبات، إذ مجرد النفي لا مدح فيه ولا كمال، فإن المعدوم يوصف بالنفي، والمعدوم لا يشبه الموجودات، وليس هذا مدحًا له؛ لأن مشابهة الناقص في صفات النقص نقص مطلقًا، كما أن مماثلة المخلوق في شيء من الصفات تمثيل وتشبيه، ينزه عنه الرب- تبارك وتعالى.

والنقص ضد الكمال، وذلك مثل أنه قد علم أنه حي والموت ضد ذلك، فهو منزه عنه، وكذلك النوم والسِّنَةُ ضد كمال الحياة، فإن النوم أخو الموت، كذلك اللُّغُوب نقص في القدرة والقوة، والأكل والشرب ونحو ذلك من الأمور فيه افتقار إلى موجود غيره، كما أن الاستعانة بالغير والاعتضاد به، ونحو ذلك تتضمن الافتقار إليه والاحتياج إليه.

٣/٨٦ وكل من يحتاج إلى من يحمله أو يعينه على قيام ذاته وأفعاله فهو مفتقر إليه، / ليس مستغنيًا عنه بنفسه، فكيف من يأكل ويشرب، والآكل والشارب أجوف، والمصمت الصمد أكمل من الآكل والشارب.

ولهذا كانت الملائكة صمدًا لا تأكل ولا تشرب، وقد تقدم أن كل كمال ثبت لمخلوق فالخالق أولى به، وكل نقص تنزه عنه المخلوق فالخالق أولى بتنزيهه عن ذلك، والسمع قد نفى ذلك في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿**اللَّهُ الصَّمَدُ**﴾[الإخلاص: ٢] والصمد الذي لا جوف له، ولا يأكل ولا يشرب، وهذه السورة هي نسب الرحمن، أو هي الأصل في هذا الباب.

وقال في حق المسيح وأمه: ﴿**مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ**﴾[المائدة: ٧٥]، فجعل ذلك دليلاً على نفي الألوهية، فدل ذلك على تنزيهه عن ذلك بطريق الأولى والأحرى.

والكبد والطحال، ونحو ذلك، هي أعضاء الأكل والشرب، فالغني المنزه عن ذلك منزه عن آلات ذلك، بخلاف اليد فإنها للعمل والفعل، وهو ـ سبحانه ـ موصوف بالعمل

والفعل؛ إذ ذاك من صفات الكمال، فمن يقدر أن يفعل أكمل ممن لا يقدر علي الفعل.

وهو ـ سبحانه ـ منزه عن الصاحبة والولد، وعن آلات ذلك وأسبابه، وكذلك البكاء والحزن، هو مستلزم الضعف والعجز، الذي ينزه عنه ـ سبحانه، بخلاف الفرح والغضب
٣/٨٧ فإنه من صفات الكمال، فكما يوصف بالقدرة دون / العجز، وبالعلم دون الجهل، وبالحياة دون الموت، وبالسمع دون الصمم، وبالبصر دون العمى، وبالكلام دون البكم، فكذلك يوصف بالفرح دون الحزن، وبالضحك دون البكاء ، ونحو ذلك .

وأيضًا ،فقد ثبت بالعقل ما أثبته السمع، من أنه ـ سبحانه ـ لا كفؤ له،ولا سمي له وليس كمثله شيء ، فلا يجوز أن تكون حقيقته كحقيقة شيء من المخلوقات، ولا حقيقة شيء من صفاته كحقيقة شيء من صفات المخلوقات، فيعلم قطعًا أنه ليس من جنس المخلوقات، لا الملائكة ولا السموات، ولا الكواكب ولا الهواء ، ولا الماء ولا الأرض، ولا الآدميين، ولا أبدانهم، ولا أنفسهم، ولا غير ذلك، بل يعلم أن حقيقته عن مماثلات شيء من الموجودات أبعد من سائر الحقائق، وأن مماثلته لشيء منها أبعد من مماثلة حقيقة شيء من المخلوقات لحقيقة مخلوق آخر.

فإن الحقيقتين إذا تماثلتا، جاز على كل واحدة ما يجوز على الأخرى، ووجب لها ما وجب لها، فيلزم أن يجوز على الخالق القديم الواجب بنفسه ما يجوز على المحدث المخلوق ، من العدم والحاجة، وأن يثبت لهذا ما يثبت لذلك من الوجوب والفناء، فيكون الشيء الواحد واجبًا بنفسه غير واجب بنفسه، موجودًا معدومًا، وذلك جمع بين النقيضين.

وهذا مما يعلم به بطلان قول المشبهة الذين يقولون: بصر كبصري ، أو يد كيدي ونحو ذلك، تعالى الله عن قولهم علوًا كبيرًا.

٣/٨٨ / وليس المقصود هنا استيفاء ما يثبت له ولا ما ينزه عنه، واستيفاء طرق ذلك؛ لأن هذا مبسوط في غير هذا الموضع، وإنما المقصود هنا التنبيه على جوامع ذلك وطرقه.

وما سكت عنه السمع نفيًا وإثباتًا، ولم يكن في العقل ما يثبته ولا ينفيه سكتنا عنه، فلا نثبته ولا ننفيه.

فنثبت ما علمنا ثبوته، وننفي ما علمنا نفيه، ونسكت عما لا نعلم نفيه ولا إثباته. والله أعلم.

٣/أ / **القاعدة السابعة:**

أن يقال: إن كثيرًا مما دل عليه «السمع» يعلم«بالعقل» أيضًا، والقرآن يبين ما يستدل به

العقل، ويرشد إليه وينبه عليه، كما ذكر الله ذلك في غير موضع.

فإنه ـ سبحانه وتعالى ـ بين من الآيات الدالة عليه، وعلى وحدانيته، وقدرته، وعلمه، وغير ذلك ، ما أرشد العباد إليه ودلهم عليه، كما بين ـ أيضًا ـ ما دل على نبوة أنبيائه، وما دل على المعاد وإمكانه.

فهذه المطالب هي شرعية من جهتين:

من جهة أن الشارع أخبر بها.

ومن جهة أنه بين الأدلة العقلية التي يستدل بها عليها. والأمثال المضروبة في القرآن، هي «أقيسة عقلية» وقد بسط في غير هذا الموضع، وهي ـ أيضًا ـ عقلية من جهة أنها تعلم بالعقل ـ أيضًا.

وكثير من أهل الكلام يسمى هذه: «الأصول العقلية» لاعتقاده أنها / لا تعلم إلا بالعقل ب/٣
فقط، فإن السمع هو مجرد إخبار الصادق. وخبر الصادق، الذي هو النبي، لا يعلم صدقه إلا بعد العلم بهذه الأصول بالعقل.

ثم إنهم قد يتنازعون في الأصول التي تتوقف إثبات النبوة عليها.

فطائفة تزعم أن تحسين العقل وتقبيحه داخل في هذه الأصول، وأنه لا يمكن إثبات النبوة بدون ذلك، ويجعلون التكذيب بالقدر مما ينفيه العقل.

وطائفة تزعم أن حدوث العالم من هذه الأصول، وأن العلم بالصانع لا يمكن إلا بإثبات حدوثه، وإثبات حدوثه لا يمكن إلا بحدوث الأجسام، وحدوثها يعلم إما بحدوث الصفات، وإما بحدوث الأفعال القائمة بها، فيجعلون نفي أفعال الرب، ونفي صفاته من الأصول التي لا يمكن إثبات النبوة إلا بها.

ثم هؤلاء لا يقبلون الاستدلال بالكتاب والسنة على نقيض قولهم ؛ لظنهم أن العقل عارض السمع ـ وهو أصله ـ فيجب تقديمه عليه. والسمع إما أن يؤول، وإما أن يفوض، وهم ـ أيضًا ـ عند التحقيق لا يقبلون الاستدلال بالكتاب والسنة على وفق قولهم ؛ لما تقدم.

وهؤلاء يضلون من وجوه:

/ منها : ظنهم أن السمع بطريق الخبر تارة، وليس الأمر كذلك، بل القرآن بين من ج/٣
الدلائل العقلية ـ التي تعلم بها المطالب الدينية ـ ما لا يوجد مثله في كلام أئمة النظر، فتكون هذه المطالب: شرعية عقلية.

ومنها : ظنهم أن الرسول لا يعلم صدقه إلا بالطريق المعينة التي سلكوها، وهم مخطئون قطعًا في انحصار طريق تصديقه فيما ذكروه، فإن طرق العلم بصدق الرسول كثيرة، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

ومنها : ظنهم أن تلك الطريق التي سلكوها صحيحة، وقد تكون باطلة.

ومنها: ظنهم أن ما عارضوا به السمع معلوم بالعقل، ويكونون غالطين في ذلك، فإنه إذا وزن بالميزان الصحيح وجد ما يعارض الكتاب والسنة، من المجهولات ، لا من المعقولات، وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن من «صفات الله تعالى» ما قد يعلم بالعقل ، كما يعلم أنه عالم، وأنه قادر، وأنه حي، كما أرشد إلى ذلك قوله: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾[الملك: ١٤].

وقد اتفق النظار ـ من مثبتة الصفات ـ على أنه يعلم بالعقل عند المحققين أنه حي عليم،قدير، مريد، وكذلك السمع، والبصر،والكلام، يثبت / بالعقل عند المحققين منهم، بل وكذلك الحب، والرضا، والغضب، يمكن إثباته بالعقل، وكذلك علوه على المخلوقات ومباينته لها مما يعلم بالعقل ، كما أثبتته بذلك الأئمة ، مثل أحمد بن حنبل، وغيره، ومثل عبد العال المكي، وعبد الله بن سعيد بن كلاب(١). د/٣

بل وكذلك إمكان الرؤية يثبت بالعقل ، لكن منهم من أثبتها بأن كل موجود تصح رؤيته.

ومنهم من أثبتها بأن كل قائم بنفسه يمكن رؤيته. وهذه الطريق أصح من تلك.

وقد يمكن إثبات الرؤية، بغير هذين الطريقين، بتقسيم دائر بين النفي والإثبات، كما يقال: إن الرؤية لا تتوقف إلا على أمور وجودية، فإن ما لا يتوقف إلا على أمور وجودية يكون الموجود الواجب القديم أحق به من الممكن المحدث.

والكلام على هذه الأمور مبسوط في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن من الطرق التي يسلكها الأئمة ومن اتبعهم من نظار السنة في هذا الباب: أنه لو لم يكن موصوفًا بإحدى الصفتين المتقابلتين للزم اتصافه بالأخرى ، فلو لم

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان البصري، صاحب التصانيف في الرد على المعتزلة ، من مؤلفاته : كتاب «خلق الأفعال» و كتاب «الرد على المعتزلة». [سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٤-١٧٦، لسان الميزان ٣/ ٣٦٠، ٣٦١].

يوصف بالحياة لوصف بالموت، ولو لم يوصف / بالقدرة لوصف بالعجز، ولو لم يوصف هـ/٣
بالسمع والبصر والكلام لوصف بالصمم والخرس والبكم.

وطرد ذلك أنه لو لم يوصف بأنه مباين للعالم لكان داخلا فيه. فسلب إحدى الصفتين المتقابلتين عنه يستلزم ثبوت الأخرى ، وتلك صفة نقص ينزه عنها الكامل من المخلوقات، فتنزيه الخالق عنها أولى .

وهذه الطريق غير قولنا : إن هذه صفات كمال يتصف بها المخلوق، فالخالق أولى. فإن طريق إثبات صفات الكمال بأنفسها مغاير لطريق إثباتها بنفي ما يناقضها.

وقد اعترض طائفة من النفاة على هذه الطريقة باعتراض مشهور، لبسوا به على الناس، حتى صار كثير من أهل الإثبات يظن صحته، ويضعف الإثبات به، مثل ما فعل من فعل ذلك من النظار، حتى الآمادي أمسى(١) مع أنه أصل قول القرامطة الباطنية، وأمثالهم من الجهمية. فقالوا :القول لو لم يكن متصفًا بهذه الصفات، كالسمع والبصر والكلام، مع كونه حيًا، لكان متصفًا بما يقابلها.

فالتحقيق فيه متوقف على بيان حقيقة المتقابلين، وبيان أقسامهما، فنقول:

/ أما المتقابلان فلا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة، وهو إما ألا يصح و/٣
اجتماعهما في الصدق ولا في الكذب، أو يصح ذلك في أحد الطرفين؛ ولأنهما متقابلان بالسلب والإيجاب، وهو تقابل التناقض، والتناقض هو اختلاف القضيتين بالسلب والإيجاب على وجه لا يجتمعان في الصدق ولا في الكذب لذاتيهما ، كقولنا : زيد حيوان، زيد ليس بحيوان.

ومن خاصة استحالة اجتماع طرفيه في الصدق والكذب، أنه لا واسطة بين الطرفين، ولا استحالة لأحد الطرفين من جهة واحدة، ولا يصح اجتماعهما في الصدق ولا في الكذب؛ إذ كون الموجود واجبًا بنفسه وممكنا بنفسه لا يجتمعان ولا يرتفعان.

فإذا جعلتم هذه التقسيم ـ وهما النقيضان ما لا يجتمعان ولا يرتفعان ـ فهذان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، وليس هما السلب والإيجاب، فلا يصح حصر النقيضين ـ اللذين لا يجتمعان ولا يرتفعان ـ في السلب والإيجاب.

وحينئذ فقد ثبت وصفان ـ شيئان ـ لا يجتمعان ولا يرتفعان ،وهو خارج عن الأقسام الأربعة على هذا.

---

(١) هكذا بالأصل.

فمن جعل الموت معنى وجوديا، فقد يقول : إن كون الشيء لا يخلو من الحياة والموت هو من هذا الباب ، وكذلك العلم والجهل ، والصمم والبكم ، ونحو ذلك.

ز/٣ / **الوجه الثاني**: أن يقال : هذا التقسيم يتداخل ، فإن العدم والملكة يدخل في السلب والإيجاب، وغايته أنه نوع منه. والمتضايفان يدخلان في المتضادين، إنما هما نوع منه.

فإن قال : أعنى بالسلب والإيجاب، فلا يدخل في العدم والملكة ـ وهو أن يسلب عن الشيء ما ليس بقابل له ـ ولهذا جعل من خواصه أنه لا استحالة لأحد طرفيه، إلى آخره.

قيل له : عن هذا جوابان:

أحدهما: أن غاية هذا أن السلب ينقسم إلى نوعين : أحدهما: سلب ما يمكن اتصاف الشيء به. والثاني : سلب ما لا يمكن اتصافه به.

فيقال: الأول إثبات ما يمكن اتصافه ولا يجب .

والثاني: إثبات ما يجب اتصافه به، فيكون المراد به سلب ممتنع، وإثبات الواجب ، كقولنا : زيد حيوان، فإن هذا إثبات واجب، وزيد ليس بحجر، فإن هذا سلب ممتنع.

وعلى هذا التقدير، فالممكنات التي تقبل الوجود والعدم ـ كقولنا : المثلث إما موجود وإما معدوم ـ يكون من قسم العدم والملكة، وليس كذلك. فإن / ذلك القسم يخلو فيه ح/٣ الموصوف الواحد على المتقابلين جميعًا، ولا يخلو شيء من الممكنات عن الوجود والعدم.

وأيضًا ، فإنه على هذا التقدير ـ فصفات الرب كلها واجبة له . فإذا قيل: إما أن يكون حيًا أو عليمًا ، أو سميعًا أو بصيرًا، أو متكلمًا، أو لا يكون ، كان مثل قولنا: إما أن يكون موجودًا ، وإما ألا يكون. وهذا متقابل تقابل السلب والإيجاب، فيكون الآخر مثله، وبهذا يحصل المقصود.

فإن قيل: هذا لا يصح حتى يعلم إمكان قبوله لهذه الصفات. قيل له: هذا إنما اشتركا فيما أمكن أن يثبت له ويزول كالحيوان، فأما الرب ـ تعالى ـ فإنه بتقدير ثبوتها له فهي واجبة ضرورة ، فإنه لا يمكن اتصافه بها وبعدمها، باتفاق العقلاء. فإن ذلك يوجب أن يكون تارة حيًا، وتارة ميتًا، وتارة أصم، وتارة سميعًا، وهذا يوجب اتصافه بالنقائص وذلك منتف قطعًا، بخلاف من نفاها وقال: إن نفيها ليس بنقص ؛ لظنه أنه لا يقبل الاتصاف بها.

فإن من قال: هذا لا يمكنه أن يقول: إنه مع إمكان الاتصاف بها لا يكون نفيها نقصًا، فإن فساد هذا معلوم بالضرورة.

وقيل له ـ أيضًا : أنت في تقابل السلب والإيجاب، إن اشترطت العلم بإمكان الطرفين، لم يصح أن تقول: واجب الوجود: إما موجود وإما معدوم،/ والممتنع الوجود: إما موجود وإما معدوم؛ لأن أحد الطرفين هنا معلوم الوجود، والآخر معلوم الامتناع. ط/٣

وإن اشترطت العلم بإمكان أحدهما صح أن تقول : إما أن يكون حيًا، وإما ألا يكون، وإما أن يكون سميعًا بصيرًا، وإما ألا يكون ؛ لأن النفي إن كان ممكنًا صح التقسيم، وإن كان ممتنعًا كان الإثبات واجبًا، وحصل المقصود.

فإن قيل : هذا يفيد أن هذا التأويل يقابل السلب والإيجاب، ونحن نسلم ذلك كما ذكر في الاعتراض، لكن غايته أنه إما سميع وإما ليس بسميع، وإما بصير وإما ليس ببصير، والمنازع يختار النفي.

فيقال له ـ على هذا التقدير : فالمثبت واجب ، والمسلوب ممتنع. فإما أن تكون هذه الصفات واجبة له، وإما أن تكون ممتنعة عليه، والقول بالامتناع لا وجه له ، إذ لا دليل عليه بوجه.

بل قد يقال: نحن نعلم بالاضطرار بطلان الامتناع؛ فإنه لا يمكن أن يستدل على امتناع ذلك إلا بما يستدل به على إبطال أصل الصفات، وقد علم فساد ذلك.

وحينئذ، فيجب القول بوجوب هذه الصفات له.

واعلم أن هذا يمكن أن يجعل طريقة مستقلة في إثبات صفات الكمال له، فإنها إما واجبة له وإما ممتنعة عليه، والثاني باطل، فتعين الأول ؛ لأن كونه قابلاً / لها خاليًا عنها يقتضي أن يكون ممكنًا، وذلك ممتنع في حقه، وهذه طريقة معروفة لمن سلكها من النظار. ى/٣

الجواب الثاني: أن يقال: فعلى هذا ، إذا قلنا: زيد إما عاقل وإما غير عاقل، وإما عالم وإما ليس بعالم، وإما حي وإما غير حي، وإما ناطق وإما غير ناطق، وأمثال ذلك ، مما فيه سلب الصفة عن محل قابل لها، لم يكن هذا داخلاً في قسم تقابل السلب والإيجاب.

ومعلوم أن هذا خلاف المعلوم بالضرورة ، وخلاف اتفاق العقلاء، وخلاف ما ذكروه في المنطق وغيره، ومعلوم أن مثل هذه القضايا تتناقض بالسلب والإيجاب، على وجه يلزم من صدق إحداهما كذب الأخرى، فلا يجتمعان في الصدق والكذب، فهذه شروط التناقض موجودة فيها.

وغاية فرقهم أن يقولوا : إذا قلنا: هو إما بصير، وإما ليس ببصير، كان إيجابًا وسلبًا.

وإذا قلنا: إما بصير ، وإما أعمى ، كان ملكة وعدمًا، وهذه منازعة لفظية ، وإلا فالمعنى في الموضعين سواء.

فعلم أن ذلك نوع من تقابل السلب والإيجاب ، وهذا يبطل قولهم في حد ذلك التقابل: إنه لا استحالة لأحد الطرفين إلى الآخر، فإن الاستحالة هنا ممكنة كإمكانها إذا عبر بلفظ العمى.

ك/٣ **الوجه الثالث** : أن يقال: التقسيم الحاصر أن يقال: المتقابلان إما أن / يختلفا بالسلب والإيجاب، وإما ألا يختلفا بذلك، بل يكونان إيجابيين أو سلبيين.

فالأول : هو النقيضان.

والثاني: إما أن يمكن خلو المحل عنهما، وإما ألا يمكن. والأول: هما الضدان كالسواد والبياض. والثاني: هما في معنى النقيضين وإن كانا ثبوتيين، كالوجوب والإمكان، والحدوث والقدم، والقيام بالنفس والقيام بالغير، والمباينة والمجانبة، ونحو ذلك.

ومعلوم أن الحياة والموت، والصمم، والبكم، والسمع، ليس مما إذا خلا الموصوف عنهما وصف بوصف ثالث بينهما، كالحمرة بين السواد والبياض، فعلم أن الموصوف لا يخلو عن أحدهما ، فإذا انتفى تعين الآخر.

الوجه الرابع: المحل الذي لا يقبل الاتصاف بالحياة والعلم، والقدرة والكلام ونحوها أنقص من المحل الذي يقبل ذلك ويخلو عنها؛ ولهذا كان الحجر ونحوه أنقص من الحي الأعمى.

وحينئذ ، فإذا كان الباري منزهًا عن نفي هذه الصفات، مع قبوله لها، فتنزيهه عن امتناع قبوله لها أولى وأحرى، إذ بتقدير قبوله لها يمتنع منع المتقابلين واتصافه بالنقائص
ل/٣ ممتنع، فيجب اتصافه بصفات الكمال، وبتقدير عدم قبوله / لا يمكن اتصافه لا بصفات الكمال ولا بصفات النقص، وهذا أشد امتناعًا ، فثبت أن اتصافه بذلك ممكن، وأنه واجب له وهو المطلوب. وهذا في غاية الحسن.

الوجه الخامس: أن يقال: أنتم جعلتم تقابل العدم والملكة فيما يمكن اتصافه بثبوت ، فإذا عنيتم بالإمكان الإمكان الخارجي ـ هو أن يعلم ثبوت ذلك في الخارج ـ كان هذا باطلا لوجهين:

أحدهما: أنه يلزمكم أن تكون الجامدات لا توصف بأنها لا حية ولا ميتة، ولا ناطقة ولا صامتة، وهو قولكم ، لكن هذا اصطلاح محض، وألا تصفوا هذه الجمادات بالموت

والصمت. وقد جاء القرآن بذلك. قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ . أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ**﴾[النحل: ٢٠، ٢١] فهذا في «الأصنام» وهي من الجمادات وقد وصفت بالموت، والعرب تقسم الأرض إلى الحيوان والموتان.

قال أهل اللغة: الموتان بالتحريك خلاف الحيوان، يقال: اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان، أي اشتر الأرض والدور، ولا تشتر الرقيق والدواب. وقالو أيضًا: الموات ما لا روح فيه.

فإن قيل: فهذا إنما يسمى مواتًا باعتبار قبوله «للحياة» التي هي إحياء الأرض. قيل: وهذا يقتضي أن الحياة أعم من حياة الحيوان، وأن الجماد يوصف بالحياة، إذا كان قابلا للزرع والعمارة، والخرس ضد النطق، والعرب تقول: / «لبن أخرس» أي: خاثر لا م/٣
صوت له في الإناء، و«سحابة خرساء» ليس فيها رعد ولا برق، و«علم أخرس»، إذا لم يسمع له في الحبل صوت صدى ويقال: «كتيبة خرساء». قال أبو عبيدة: هي التي صمتت من كثرة الدروع، ليس لها قعاقع.

وأبلغ من ذلك الصمت والسكوت، فإنه يوصف به القادر على النطق، إذا تركه، بخلاف الخرس فإنه عجز عن النطق. ومع هذا فالعرب تقول: «ما له صامت ولا ناطق» فالصامت الذهب والفضة، والناطق الإبل والغنم، فالصامت من اللبن الخاثر، والصموت الدرع التي صبت، إذا لم يسمع لها صوت.

ويقولون: دابة عجماء وخرساء لما لا تنطق، ولا يمكن منها النطق في العادة، ومنه قول النبي ﷺ: «العجماء جُبَار»(١) وكذلك في «العمياء» تقول العرب: عمى الموج يعمى عما، إذا رمى القذف والزبد؛ و«الأعميان» السيل، والجمل الهائج، وعمى عليه الأمر، إذا التبس، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ**﴾[القصص: ٦٦].

وهذه الأمثلة قد يقال في بعضها: إنه عدم ما يقبل المحل الاتصاف به كالصوت، ولكن فيها ما لا يقبل كموت الأصنام.

الثاني: أن الجامدات يمكن اتصافها بذلك؛ فإن الله ـ سبحانه ـ قادر أن يخلق في الجمادات حياة، كما جعل عصى موسى حية، تبتلع الحبال والعصي. وإذا كان / في إمكان ن/٣
العادات، كان ذلك مما قد علم بالتواتر. وأنتم ـ أيضًا ـ قائلون به في مواضع كثيرة، وإذا كان الجمادات يمكن اتصافها بالحياة وتوابع الحياة، ثبت أن جميع الموجودات يمكن اتصافها

---

(١) البخاري في الزكاة (١٤٩٩)، ومسلم في الحدود (١٧١٠/ ٤٥، ٤٦)، كلاهما عن أبي هريرة.

بذلك، فيكون الخالق أولى بهذا الإمكان. وإن عنيتم الإمكان الذهني ـ وهو عدم العلم بالامتناع ـ فهذا حاصل في حق الله، فإنه لا يعلم امتناع اتصافه بالسمع والبصر والكلام.

الوجه السادس: أن يقال: هب أنه لابد من العلم بالإمكان الخارجي ، فإمكان الوصف للشيء يعلم تارة بوجوده له، أو بوجوده لنظيره، أو بوجوده لما هو الشيء أولى بذلك منه.

ومعلوم أن الحياة والعلم، والقدرة والسمع، والبصر والكلام، ثابت للموجودات المخلوقة، وممكن لها. فإمكانها للخالق تعالى أولى وأحرى، فإنها صفات كمال. وهو قابل للاتصاف بالصفات، وإذا كانت ممكنة في حقه فلو لم يتصف بها لاتصف بأضدادها.

الوجه السابع: أن يقال: مجرد سلب هذه الصفات نقص لذاته، سواء سميت عمى، وصمما، وبكما، أو لم تُسَمَّ. والعلم بذلك ضروري ، فأما إذا قدرنا موجودين ؛ أحدهما يسمع، ويبصر، ويتكلم، والآخر ليس كذلك، كان الأول أكمل من الثاني.

ولهذا عاب الله ـ سبحانه ـ من عَبَدَ ما تنتفي فيه هذه الصفات ، فقال ـ تعالي ـ عن إبراهيم الخليل: ﴿**لِمَ تَعْبُدُ مَا لا** (١) **يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا**﴾ [مريم: ٤٢]، وقال ـ أيضا ـ في قصته: ﴿**فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ**﴾ [الأنبياء: ٦٣] ، وقال ـ تعالى ـ عنه: ﴿**هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ . أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ . قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ . قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ . أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ . فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الشعراء: ٧٢-٧٧]. س/٣

وكذلك في قصة موسى في العجل: ﴿**أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لا يُكَلِّمُهُمْ وَلا يَهْدِيهِمْ سَبِيلاً اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ**﴾[الأعراف: ١٤٨]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾ [النحل: ٧٦].

فقابل بين الأبكم العاجز ، وبين الآمر بالعدل، الذي هو على صراط مستقيم.

---

(١) في المطبوعة : «لم» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

٣/ ٨٩

/ فصـــل

وأما الأصل الثاني ـ وهو التوحيد في العبادات ـ المتضمن للإيمان بالشرع والقدر جميعًا. فنقول :

لابد من الإيمان بخلق الله وأمره، فيجب الإيمان بأن الله خالق كل شيء وربه ومليكه، وأنه على كل شيء قدير، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد علم ما سيكون قبل أن يكون، وقدر المقادير وكتبها حيث شاء، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله قَدَّرَ مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء»(١).

ويجب الإيمان بأن الله أمر بعبادته وحده لا شريك له، كما خلق الجن والإنس لعبادته، وبذلك أرسل رسله، وأنزل كتبه، وعبادته تتضمن / كمال الذل والحب له، ٣/٩٠
وذلك يتضمن كمال طاعته﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[النساء: ٨٠].

وقد قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤] وقال تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥] ، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾[المؤمنون: ٥١، ٥٢] فأمر الرسل بإقامة الدين وألا يتفرقوا فيه.

---

(١) مسلم في القدر (١٦/٢٦٥٣) والترمذي في القدر (٢١٥٦)، وأحمد ٢/١٦٩، كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «إنّا معاشر الأنبياء ديننا واحد، والأنبياء أخوة لعَلاَّت، وإن أولى الناس بابن مريم لأنا، إنه ليس بيني وبينه نبي»(١).

وهذا الدين هو دين الإسلام، الذي لا يقبل الله دينًا غيره، لا من الأولين ولا من الآخرين.

فإن جميع الأنبياء على دين الإسلام، قال الله ـ تعالى ـ عن نوح: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي/ بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ**﴾ إلى قوله: ﴿ **وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ﴾ [يونس: ٧١، ٧٢]. ٣/٩١

وقال عن إبراهيم : ﴿**وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ**﴾ إلى قوله: ﴿ **إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٣٠ـ١٣٢].

وقال عن موسى: ﴿**وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ** ﴾ [يونس: ٨٤].

وقال في خبر المسيح : ﴿**وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ** ﴾[المائدة: ١١١].

وقال فيمن تقدم من الأنبياء: ﴿ **يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا**﴾[المائدة : ٤٤].

وقال عن بلقيس إنها قالت: ﴿**رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[النمل : ٤٤].

فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركًا، ومن لم يستسلم له كان مستكبرًا عن عبادته، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده، وطاعته وحده.

فهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره، وذلك إنما يكون بأن يطاع في كل وقت، بفعل ما أمر به في ذلك الوقت، فإذا أمر في أول الأمر باستقبال/ الصخرة ،ثم أمرنا ثانيًا ٣/٩٢

---

(١) البخاري في الأنبياء(٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، ومسلم في الفضائل (٢٣٦٥/١٤٣-١٤٥) ،كلاهما عن أبي هريرة. و«إخوة لعَلاَّت» : أي أمهاتهم مختلفة ، وأبوهم واحد. أراد : أن إيمانهم واحد، وشرائعهم مختلفة. انظر : النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٩١.

باستقبال الكعبة، كان كل من الفعلين حين أمر به داخلا في الإسلام.

فالدين هو الطاعة والعبادة له في الفعلين، وإنما تنوع بعض صور الفعل وهو وجه المصلى، فكذلك الرسل دينهم واحد وإن تنوعت الشرعة والمنهاج، والوجه والمنسك، فإن ذلك لا يمنع أن يكون الدين واحدًا، كما لم يمنع ذلك في شريعة الرسول الواحد.

والله ـ تعالى ـ جعل من دين الرسل أن أولهم يبشر بآخرهم، ويؤمن به، وآخرهم يصدق بأولهم ويؤمن به، قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ** ﴾[آل عمران: ٨١].

قال ابن عباس: لم يبعث الله نبيًا إلا أخذ عليه الميثاق، لئن بعث محمد وهو حي ليؤمن به ولينصرنه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته، لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه، وقال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾[المائدة: ٤٨].

وجعل الإيمان متلازمًا، وكفر من قال: إنه آمن ببعض وكفر ببعض،/ قال الله ـ تعالى: ٣/٩٣
﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا. أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا** ﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١]، و قال تعالى: ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **تَعْمَلُونَ** ﴾ [البقرة: ٨٥].

وقد قال لنا: ﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ. فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ [البقرة: ١٣٦، ١٣٧].

فأمرنا أن نقول: آمنا بهذا كله، ونحن له مسلمون، فمن بلغته رسالة محمد ﷺ فلم يقر بما جاء به لم يكن مسلمًا ولا مؤمنا، بل يكون كافرًا وإن زعم أنه مسلم أو مؤمن.

كما ذكروا أنه لما أنزل الله تعالى: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [آل عمران: ٨٥]، قالت اليهود والنصارى: فنحن مسلمون، فأنزل

الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، فقالوا: لا نحج، فقال تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٣/٩٤ فإن الاستسلام لله لا يتم إلا بالإقرار بما له على عباده من حج البيت، كما / قال ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» (١).

ولهذا لما وقف النبي ﷺ بعرفة أنزل الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾[المائدة: ٣].

وقد تنازع الناس فيمن تقدم من أمة موسى وعيسى، هل هم مسلمون أم لا؟ وهو نزاع لفظي؛ فإن الإسلام الخاص الذي بعث الله به محمدًا ﷺ، المتضمن لشريعة القرآن، ليس عليه إلا أمة محمد ﷺ، والإسلام اليوم عند الإطلاق يتناول هذا، وأما الإسلام العام المتناول لكل شريعة بعث الله بها نبيًا فإنه يتناول إسلام كل أمة متبعة لنبي من الأنبياء.

ورأس الإسلام مطلقًا شهادة أن لا إله إلا الله، وبها بعث جميع الرسل، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال عن الخليل: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ . إِلا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ . وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[الزخرف: ٢٦-٢٨]، وقال تعالى عنه: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ . أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ . فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٥-٧٧]، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ / الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ﴾[الممتحنة: ٤]، وقال: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾[الزخرف: ٤٥]. ٣/٩٥

وذكر عن رسله كنوح، وهود، وصالح، وغيرهم أنهم قالوا لقومهم: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [هود: ٥٠، ٦١، المؤمنون: ٢٣]، وقال عن أهل الكهف: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى . وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لَن

---

(١) البخاري في الإيمان(٨)، وفي التفسير (٤٥١٣)، ومسلم في الإيمان (١٦/ ٢٠، ٢١)، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٩) والنسائي في الإيمان (٥٠٠١)، وأحمد ٢/٢٦، ٩٣، ١٢٠، ١٤٣، كلهم عن ابن عمر - رضي الله عنهما.

نَّدْعُوَ مِن دُونِهِ إِلَهًا لَّقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الكهف: ١٣-١٥].

وقد قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ ذكر ذلك في موضعين من كتابه [النساء: ٤٨، ١١٦].

وقد بين في كتابه الشرك بالملائكة، والشرك بالأنبياء، والشرك بالكواكب، والشرك بالأصنام ـ وأصل الشرك: الشرك بالشيطان ـ فقال عن النصارى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ. مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٦، ١١٧] وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ / اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠]. فبين أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابًا كفر. ٣/٩٦

ومعلوم أن أحدًا من الخلق لم يزعم أن الأنبياء والأحبار والرهبان والمسيح ابن مريم، شاركوا الله في خلق السموات والأرض.

بل ولا زعم أحد من الناس أن العالم له صانعان متكافئان في الصفات والأفعال، بل ولا أثبت أحد من بني آدم إلها مساويًا لله في جميع صفاته.

بل عامة المشركين بالله مقرون بأنه ليس شريكه مثله، بل عامتهم يقرون أن الشريك مملوك له، سواء كان ملكًا، أو نبيًا، أو كوكبًا، أو صنمًا، كما كان مشركو العرب يقولون في تلبيتهم: لبيك لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك. فَأَهَلَّ رسول الله ﷺ بالتوحيد وقال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» (١).

وقد ذكر أرباب المقالات ما جمعوا من مقالات الأولين والآخرين، في الملل والنحل، والآراء والديانات، فلم ينقلوا عن أحد إثبات شريك مشارك له في خلق جميع

---

(١) البخاري في اللباس (٥٩١٥)، ومسلم في الحج (١١٨٤/١٩)، وأبو داود في المناسك (١٨١٢)، والترمذي في الحج (٨٢٥)، كلهم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما.

٣/٩٧ المخلوقات، ولا مماثل له في جميع الصفات، بل من أعظم / ما نقلوا في ذلك قول الثنوية، الذين يقولون بالأصلين: «النور» و«الظلمة»، وأن النور خلق الخير، والظلمة خلقت الشر.

ثم ذكروا لهم في الظلمة قولين:

أحدهما: أنها محدثة، فتكون من جملة المخلوقات له.

والثاني: أنها قديمة، لكنها لم تفعل إلا الشر، فكانت ناقصة في ذاتها وصفاتها ومفعولاتها عن النور.

وقد أخبر ـ سبحانه ـ عن المشركين من إقرارهم بأن الله خالق المخلوقات ما بينه في كتابه فقال: ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ**﴾[الزمر: ٣٨] وقال تعالى: ﴿ **قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ . قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ** ﴾ إلى قوله: ﴿**فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ**﴾ إلى قوله: ﴿**مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ**﴾ [المؤمنون: ٨٤-٩١]، وقال: ﴿ **وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلا وَهُم مُّشْرِكُونَ** ﴾[يوسف: ١٠٦].

٣/٩٨ وبهذا وغيره يعرف ما وقع من الغلط في مسمى التوحيد. فإن عامة / المتكلمين، الذين يقررون التوحيد في كتب الكلام والنظر، غايتهم أن يجعلوا التوحيد ثلاثة أنواع.

فيقولون: هو واحد في ذاته لا قسيم له، وواحد في صفاته لا شبيه له، وواحد في أفعاله لا شريك له.

وأشهر الأنواع الثلاثة عندهم هو الثالث، وهو توحيد الأفعال وهو أن خالق العالم واحد، وهم يحتجون على ذلك بما يذكرونه من دلالة التمانع وغيرها، ويظنون أن هذا هو التوحيد المطلوب، وأن هذا هو معنى قولنا: لا إله إلا الله، حتى قد يجعلوا معنى الإلهية القدرة على الاختراع.

ومعلوم أن المشركين من العرب الذين بعث إليهم محمد ﷺ أولا، لم يكونوا يخالفونه في هذا، بل كانوا يقرون بأن الله خالق كل شيء، حتى إنهم كانوا يقرون بالقدر ـ أيضًا ـ وهم مع هذا مشركون.

فقد تبين أن ليس في العالم من ينازع في أصل هذا الشرك، ولكن غاية ما يقال: إن من الناس من جعل بعض الموجودات خلقًا لغير الله، كالقدرية وغيرهم، لكن هؤلاء

يقرون بأن الله خالق العباد، وخالق قدرتهم، وإن قالوا : إنهم خلقوا أفعالهم.

وكذلك أهل الفلسفة والطبع والنجوم، الذين يجعلون أن بعض المخلوقات مبدعة لبعض الأمور، هم ـ مع الإقرار بالصانع ـ يجعلون هذه الفاعلات مصنوعة / مخلوقة، لا ٣/٩٩ يقولون: إنها غنية عن الخالق مشاركة له في الخلق، فأما من أنكر الصانع فذاك جاحد معطل للصانع، كالقول الذي أظهر فرعون.

والكلام الآن مع المشركين بالله، المقرين بوجوده، فإن هذا التوحيد الذي قرروه لا ينازعهم فيه هؤلاء المشركون، بل يقرون به مع أنهم مشركون، كما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، وكما علم بالاضطرار من دين الإسلام.

وكذلك النوع الثاني ـ وهو قولهم : لا شبيه له في صفاته ـ فإنه ليس في الأمم من أثبت قديمًا مماثلاً له في ذاته، سواء قال: إنه يشاركه ، أو قال: إنه لا فعل له، بل من شبه به شيئًا من مخلوقاته، فإنما يشبهه به في بعض الأمور.

وقد علم بالعقل امتناع أن يكون له مثل في المخلوقات يشاركه فيما يجب أو يجوز أو يمتنع عليه، فإن ذلك يستلزم الجمع بين النقيضين ، كما تقدم.

وعلم ـ أيضًا ـ بالعقل أن كل موجودين قائمين بأنفسهما فلابد بينهما من قدر مشترك كاتفاقهما في مسمى الوجود، والقيام بالنفس، والذات ونحو ذلك، فإن نفي ذلك يقتضي التعطيل المحض، وأنه لابد من إثبات خصائص الربوبية، وقد تقدم الكلام على ذلك.

ثم إن الجهمية من المعتزلة وغيرهم أدرجوا نفي الصفات في مسمى التوحيد، فصار من قال: إن لله علمًا أو قدرة، أو إنه يرى في الآخرة، أو إن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، يقولون : إنه مشبه ليس بموحد.

/ وزاد عليهم غلاة الفلاسفة والقرامطة، فنفوا أسماءه الحسنى، وقالوا: من قال: إن ٣/١٠٠ الله عليم قدير ، عزيز حكيم، فهو مشبه ليس بموحد.

وزاد عليهم غلاة الغلاة وقالوا: لا يوصف بالنفي ولا الإثبات؛ لأن في كل منهما تشبيها له، وهؤلاء كلهم وقعوا من جنس التشبيه فيما هو شر مما فروا منه، فإنهم شبهوه بالممتنعات، والمعدومات، والجمادات ، فرارًا من تشبيههم ـ بزعمهم ـ له بالأحياء.

ومعلوم أن هذه الصفات الثابتة لله لا تثبت له على حد ما يثبت لمخلوق أصلا، وهو ـ سبحانه وتعالى ـ ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فلا فرق بين إثبات الذات وإثبات الصفات، فإذا لم يكن في إثبات الذات إثبات مماثلة للذوات، لم

يكن في إثبات الصفات إثبات مماثلة له في ذلك، فصار هؤلاء الجهمية المعطلة يجعلون هذا توحيدًا ، ويجعلون مقابل ذلك التشبيه، ويسمون نفوسهم الموحدين.

وكذلك النوع الثالث ـ وهو قولهم : هو واحد لا قسيم له في ذاته، أو لا جزء له، أو لا بعض له لفظ مجمل، فإن الله ـ سبحانه ـ أحد صمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، فيمتنع عليه أن يتفرق ، أو يتجزأ ، أو يكون قد ركب من أجزاء ، لكنهم يدرجون في هذا اللفظ نفي علوه على عرشه، ومباينته لخلقه، وامتيازه عنهم، ونحو ذلك من المعاني المستلزمة لنفيه وتعطيله، ويجعلون ذلك من التوحيد .

٣/١٠١ / فقد تبين أن ما يسمونه توحيدًا ، فيه ما هو حق، وفيه ما هو باطل، ولو كان جميعه حقًا، فإن المشركين إذا أقروا بذلك كله لم يخرجوا من الشرك، الذي وصفهم به في القرآن، وقاتلهم عليه الرسول ﷺ، بل لابد أن يعترفوا أنه لا إله إلا الله.

وليس المراد بالإله هو القادر على الاختراع، كما ظنه من ظنه من أئمة المتكلمين حيث ظن أن الإلهية هي القدرة على الاختراع دون غيره، وأن من أقر بأن الله هو القادر على الاختراع دون غيره فقد شهد أن لا إله إلا هو.

فإن المشركين كانوا يقرون بهذا وهم مشركون ـ كما تقدم بيانه ـ بل الإله الحق هو الذي يستحق بأن يعبد ، فهو إله بمعنى مألوه، لا إله بمعنى آله، والتوحيد أن يعبد الله وحده لا شريك له، والإشراك أن يجعل مع الله إلهاً آخر.

وإذا تبين أن غاية ما يقرره هؤلاء النظار، أهل الإثبات للقدر، المنتسبون إلى السنة إنما هو توحيد الربوبية، وأن الله رب كل شيء، ومع هذا فالمشركون كانوا مقرين بذلك مع أنهم مشركون.

وكذلك طوائف من أهل التصوف ، والمنتسبين إلى المعرفة، والتحقيق والتوحيد، غاية ما عندهم من التوحيد هو شهود هذا التوحيد ، وأن يشهد أن الله رب كل شيء ومليكه
٣/١٠٢ وخالقه، لا سيما إذا غاب العارف بموجوده عن / وجوده ، وبمشهوده عن شهوده وبمعروفه عن معرفته، ودخل في فناء توحيد الربوبية بحيث يفنى من لم يكن، ويبقى من لم يزل، فهذا عندهم هو الغاية التي لا غاية وراءها.

ومعلوم أن هذا هو تحقيق ما أقر به المشركون من التوحيد ، ولا يصير الرجل بمجرد هذا التوحيد مسلمًا، فضلاً عن أن يكون وليًا لله، أو من سادات الأولياء.

وطائفة من أهل التصوف والمعرفة يقررون هذا التوحيد مع إثبات الصفات، فيفنون في توحيد الربوبية مع إثبات الخالق للعالم، المباين لمخلوقاته، وآخرون يضمون هذا إلى نفي

الصفات ، فيدخلون في التعطيل مع هذا، وهذا شر من حال كثير من المشركين.

وكان جهم (١) ينفي الصفات ويقول بالجبر، فهذا تحقيق قول جهم، لكنه إذا أثبت الأمر والنهي، والثواب والعقاب، فارق المشركين من هذا الوجه، لكن جهما ومن اتبعه يقول بالإرجاء ، فيضعف الأمر والنهي، والثواب والعقاب عنده.

والنجارية والضرارية وغيرهم، يقربون من جهم في مسائل القدر والإيمان، مع مقاربتهم له ـ أيضًا ـ في نفي الصفات.

٣/١٠٣ / والكُلابية والأشعرية خير من هؤلاء في باب الصفات، فإنهم يثبتون لله الصفات العقلية، وأئمتهم يثبتون الصفات الخبرية في الجملة، كما فصلت أقوالهم في غير هذا الموضع.

وأما في باب القدر، ومسائل الأسماء والأحكام، فأقوالهم متقاربة.

والكُلابية هم أتباع أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كُلاب، الذي سلك الأشعري خطته.

وأصحاب ابن كلاب ـ كالحارث المحاسبي، وأبي العباس القلانسي ونحوهما ـ خير من الأشعرية في هذا وهذا، فكلما كان الرجل إلى السلف والأئمة أقرب كان قوله أعلى وأفضل.

والكَرَّامية قولهم في الإيمان قول منكر، لم يسبقهم إليه أحد، حيث جعلوا الإيمان قول اللسان، وإن كان مع عدم تصديق القلب، فيجعلون المنافق مؤمنا، لكنه يخلد في النار فخالفوا الجماعة في الاسم دون الحكم، وأما في الصفات والْقَدر والوعيد فهم أشبه من أكثر طوائف الكلام التي في أقوالها مخالفة للسنة.

٣/١٠٤ وأما المعتزلة فهم ينفون الصفات ، ويقاربون قول جهم، لكنهم / ينفون القدر، فهم وإن عظموا الأمر والنهي، والوعد والوعيد، وغلوا فيه، فهم يكذبون بالقدر، ففيهم نوع من الشرك من هذا الباب، والإقرار بالأمر والنهي والوعد والوعيد مع إنكار القدر ، خير من الإقرار بالقدر مع إنكار الأمر والنهي والوعد والوعيد.

ولهذا لم يكن في زمن الصحابة والتابعين من ينفي الأمر والنهي، والوعد والوعيد وكان قد نبغ فيهم القدرية، كما نبغ فيهم الخوارج الحرورية، وإنما يظهر من البدع أولا ما كان أخفى ، وكلما ضعف من يقوم بنور النبوة قويت البدعة.

---

(١) هو أبو محرز جهم بن صفوان السمرقندي. قال الذهبي: رأس الجهمية الضال المبتدع، قتله نصر بن سيار سنة ١٢٨هـ [ميزان الاعتدال ١/ ٤٢٦، لسان الميزان ٢/ ١٧٩، الأعلام ٢/ ١٤١].

فهؤلاء المتصوفون. الذين يشهدون الحقيقة الكونية مع إعراضهم عن الأمر والنهي، شر من القدرية المعتزلة ونحوهم. أولئك يشبهون المجوس وهؤلاء يشبهون المشركين ، الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾[الأنعام:٤٨]، والمشركون شر من المجوس. فهذا أصل عظيم، على المسلم أن يعرفه، فإنه أصل الإسلام الذي يتميز به أهل الإيمان من أهل الكفر، وهو الإيمان بالوحدانية والرسالة : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

وقد وقع كثير من الناس في الإخلال بحقيقة هذين الأصلين، أو أحدهما، مع ظنه أنه في غاية التحقيق والتوحيد، والعلم والمعرفة.

٣/١٠٥ / فإقرار المشرك بأن الله رب كل شيء ،ومليكه وخالقه، لا ينجيه من عذاب الله ، إن لم يقترن به إقراره بأنه لا إله إلا الله، فلا يستحق العبادة أحد إلا هو، وأن محمداً رسول الله، فيجب تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، فلا بد من الكلام في هذين الأصلين:

الأصل الأول : توحيد الإلهية :

فإنه ـ سبحانه ـ أخبر عن المشركين ـ كما تقدم - بأنهم أثبتوا وسائط بينهم وبين الله، يدعونهم ويتخذونهم شفعاء بدون إذن الله، قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[يونس:١٨]، فأخبر أن هؤلاء الذين اتخذوا هؤلاء شفعاء مشركون.

وقال تعالى عن مؤمن يس: ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ . أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنقِذُونِ . إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ . إِنِّي آمَنتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ﴾ [يس:٢٢-٢٥] ، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام:٩٤]، فأخبر ـ سبحانه ـ عن شفعائهم أنهم زعموا أنهم فيهم شركاء، وقال تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ . قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[الزمر:٤٣، ٤٤]،وقال تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن / دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٣/١٠٦ ٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام:٥١]، وقال تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة:٢٥٥] وقال تعالى : ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ . لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ

يَعْمَلُونَ . يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إِلا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾[الأنبياء:٢٦-٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ (١) وَيَرْضَىٰ ﴾[النجم:٢٦]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ . وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ [سبأ :٢٢، ٢٣]، وقال تعالى :﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء:٥٦، ٥٧].

قال طائفة من السلف : كان قوم يدعون العزير والمسيح والملائكة ، فأنزل الله هذه الآية ، يبين فيها أن الملائكة والأنبياء يتقربون إلى الله ويرجون رحمته ويخافون عذابه.

ومن تحقيق التوحيد: أن يعلم أن الله ـ تعالى ـ أثبت له حقًا لا يشركه فيه مخلوق، كالعبادة والتوكل ، والخوف والخشية، والتقوى ، كما قال تعالى: ﴿لا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولاً﴾ [الإسراء:٢٢]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا / إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ٣/١٠٧
فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴾[الزمر:٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴾[الزمر:١١]، وقال تعالى:﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴾إلى قوله: ﴿الشَّاكِرِينَ ﴾ [الزمر:٦٤-٦٦]، وكل من الرسل يقول لقومه:﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [هود:٦١].

وقد قال تعالى في التوكل :﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[المائدة:٢٣] ، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾[آل عمران:١٢٢، ١٦٠، المائدة:١١،التوبة:٥١] وقال: ﴿ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر:٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ [التوبة :٥٩].

فقال في الإتيان: ﴿مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ ، وقال في التوكل:﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ ﴾ ولم يقل: ورسوله؛ لأن الإتيان هو الإعطاء الشرعي، وذلك يتضمن الإباحة والإحلال، الذي بلغه الرسول، فإن الحلال ما أحله ، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[الحشر:٧].

وأما الحسب فهو الكافي ، والله وحده كافٍ عبده، كما قال تعالى:﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ

(١) في المطبوعة : « شاء» ، والصواب ما أثبتناه.

النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فهو وحده حسبهم كلهم، وقال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[الأنفال: ٦٤]، أي حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين هو الله، فهو كافيكم كلكم، / وليس المراد أن الله والمؤمنين حسبك، كما يظنه بعض الغالطين؛ إذ هو وحده كاف نبيه، وهو حسبه، ليس معه من يكون هو وإياه حسبا للرسول، وهذا في اللغة كقول الشاعر: ٣/١٠٨

فحسبك والضحاك سيف مهند

وتقول العرب: حسبك وزيدًا درهم، أي يكفيك وزيدًا جميعًا درهم.

وقال في الخوف والخشية والتقوى: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور: ٥٢] فأثبت الطاعة لله والرسول، وأثبت الخشية والتقوى لله وحده، كما قال نوح ـ عليه السلام: ﴿إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ . أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ﴾ [نوح: ٢، ٣]، فجعل العبادة والتقوى لله وحده، وجعل الطاعة للرسول، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله.

وقد قال تعالى: ﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وقال الخليل ـ عليه السلام: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨١، ٨٢].

وفي الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال: لما نزلت هذه الآية شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: وأينا لم يظلم نفسه؟ / فقال النبي ﷺ: «إنما هو الشرك أو لم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: إن الشرك لظلم عظيم»(١). وقال تعالى: ﴿ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [النحل: ٥١]، ﴿وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾ [البقرة: ٤١]. ٣/١٠٩

ومن هذا الباب: أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: « من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئًا»(٢).

---

(١) البخاري فى الإيمان (٣٢)، وفي الأنبياء (٣٣٦٠)، وفي التفسير (٤٧٧٦)، ومسلم في الإيمان (١٢٤/١٩٧)، والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٦٧).

(٢) أبو داود في النكاح (٢١١٩) عن عبد الله بن مسعود، وضعفه الألبانى.

وقال : «ولا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد»(١).

ففي الطاعة قرن اسم الرسول باسمه بحرف الواو، وفي المشيئة أمر أن يجعل ذلك بحرف «ثم» وذلك لأن طاعة الرسول طاعة لله، فمن أطاع الرسول فقد أطاع الله، وطاعة الله طاعة الرسول، بخلاف المشيئة فليست مشيئة أحد من العباد مشيئة لله، ولا مشيئة الله مستلزمة لمشيئة العباد، بل ما شاء الله كان ، وإن لم يشأ الناس، وما شاء الناس لم يكن إن لم يشأ الله.

الأصل الثاني: حق الرسول ﷺ :

٣/١١٠ فعلينا أن نؤمن به ونطيعه ونتبعه، ونرضيه ونحبه ونسلم لحكمه، وأمثال / ذلك، قال تعالى : ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ**﴾[التوبة: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿ **قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ** ﴾[التوبة: ٢٤] ، وقال تعالى: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾[آل عمران: ٣١]، وأمثال ذلك.

/ فصـــل ٣/١١١

وإذا ثبت هذا، فمن المعلوم أنه يجب الإيمان بخلق الله وأمره، بقضائه وشرعه.

وأهل الضلال الخائضون في القدر انقسموا إلى ثلاث فرق: مجوسية ، ومشركية، وإبليسية.

فالمجوسية: الذين كذبوا بقدر الله وإن آمنوا بأمره ونهيه، فغلاتهم أنكروا العلم والكتاب. ومقتصدوهم أنكروا عموم مشيئته وخلقه وقدرته، وهؤلاء هم المعتزلة ومن وافقهم.

والفرقة الثانية: المشركية الذين أقروا بالقضاء والقدر، وأنكروا الأمر والنهي، قال تعالى:

---

(١) أحمد ٥ / ٣٩٣ ، وابن ماجه فى الكفارات (٢١٧١) ، والدارمى فى الاستئذان ٢ / ٢٩٥ .

﴿سَيَقُولُ[1] الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨] فمن احتج على تعطيل الأمر والنهي بالقدر فهو من هؤلاء ، وهذا قد كثر فيمن يدعى الحقيقة من المتصوفة.

والفرقة الثالثة: وهم الإبليسية الذين أقروا بالأمرين ، لكن جعلوا هذا متناقضًا من الرب ـ سبحانه وتعالى ـ وطعنوا في حكمته وعدله، كما يذكر ذلك عن إبليس مقدمهم، كما نقله أهل المقالات ، ونقل عن أهل الكتاب.

٣/١١٢ / والمقصود أن هذا مما يقوله أهل الضلال، وأما أهل الهدى والفلاح، فيؤمنون بهذا وهذا، ويؤمنون بأن الله خالق كل شيء، وربه ومليكه، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وهو على كل شيء قدير، وأحاط بكل شيء علمًا، وكل شيء أحصاه في إمام مبين.

ويتضمن هذا الأصل من إثبات علم الله، وقدرته ومشيئته، ووحدانيته وربوبيته، وأنه خالق كل شيء وربه ومليكه، ما هو من أصول الإيمان.

ومع هذا فلا ينكرون ما خلقه الله من الأسباب، التي يخلق بها المسببات، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [الأعراف: ٥٧] ، وقال تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ﴾[المائدة: ١٦]، وقال تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً﴾ [البقرة: ٢٦]، فأخبر أنه يفعل بالأسباب.

ومن قال: إنه يفعل عندها لا بها فقد خالف ما جاء به القرآن، وأنكر ما خلقه الله من القوى والطبائع، وهو شبيه بإنكار ما خلقه الله من القوى التي في الحيوان، التي يفعل الحيوان بها، مثل قدرة العبد، كما أن من جعلها هي المبدعة لذلك فقد أشرك بالله وأضاف فعله إلى غيره.

وذلك أنه ما من سبب من الأسباب إلا وهو مفتقر إلى سبب آخر في حصول مسببه، ٣/١١٣ ولابد من مانع يمنع مقتضاه، إذا لم يدفعه الله عنه، فليس في / الوجود شيء واحد يستقل بفعل شيء إذا شاء إلا الله وحده، قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩] أي: فتعلمون أن خالق الأزواج واحد.

ولهذا من قال: إن الله لا يصدر عنه إلا واحد ـ لأن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد ـ كان جاهلا، فإنه ليس في الوجود واحد صدر عنه وحده شيء ـ لا واحد ولا اثنان ـ إلا الله الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون.

---

(١) في المطبوعة : «وقال»، والصواب ما أثبتناه.

فالنار التي خلق الله فيها حوارة لا يحصل الإحراق إلا بها، وبمحل يقبل الاحتراق، فإذا وقعت على السَّمَنْدَل[1] والياقوت ونحوهما لم تحرقهما، وقد يطلى الجسم بما يمنع إحراقه.

والشمس التي يكون عنها الشعاع لابد من جسم يقبل انعكاس الشعاع عليه، فإذا حصل حاجز من سحاب أو سقف ، لم يحصل الشعاع تحته، وقد بسط هذا في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أنه لابد من «الإيمان بالقدر» ، فإن الإيمان بالقدر من تمام التوحيد، كما قال ابن عباس: هو نظام التوحيد ، فمن وحد الله وآمن بالقدر تم توحيده، ومن وحد الله وكذب بالقدر نقض توحيده.

ولابد من الإيمان بالشرع، وهو الإيمان بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، كما بعث الله بذلك رسله، وأنزل كتبه.

/ والإنسان مضطر إلى شرع في حياته الدنيا، فإنه لابد له من حركة يجلب بها ٣/١١٤
منفعته، وحركة يدفع بها مضرته، والشرع هو الذي يميز بين الأفعال التي تنفعه، والأفعال التي تضره، وهو عدل الله في خلقه، ونوره بين عباده، فلا يمكن الآدميين أن يعيشوا بلا شرع يميزون به بين ما يفعلونه ويتركونه.

وليس المراد بالشرع مجرد العدل بين الناس في معاملاتهم، بل الإنسان المنفرد لابد له من فعل وترك، فإن الإنسان همام حارث، كما قال النبي ﷺ :«أصدق الأسماء حارث وهمام» [2] ، وهو معنى قولهم: متحرك بالإرادات ، فإذا كان له إرادة فهو متحرك بها، ولابد أن يعرف ما يريده، هل هو نافع له أو ضار؟ وهل يصلحه أو يفسده؟

وهذا قد يعرف بعضه الناس بفطرتهم كما يعرفون انتفاعهم بالأكل والشرب، وكما يعرفون ما يعرفون من العلوم الضرورية بفطرتهم، وبعضهم يعرفونه بالاستدلال الذي يهتدون به بعقولهم، وبعضه لا يعرفونه إلا بتعريف الرسل وبيانهم لهم وهدايتهم لهم.

وفي هذا المقام تكلم الناس في أن الأفعال هل يعرف حسنها وقبيحها بالعقل ، أم ليس لها حسن ولا قبيح يعرف بالعقل؟ كما قد بسط في غير هذا الموضع، وبينا ما وقع في هذا الموضع من الاشتباه.

فإنهم اتفقوا على أن كون الفعل يلائم الفاعل أو ينافره يعلم بالعقل، وهو / أن يكون ٣/١١٥

---

(١) السَّمَنْدَلُ: طائر بالهند لا يحترق بالنار. انظر: القاموس المحيط ، مادة «سمندل».

(٢) أبو داود في الأدب (٤٩٥٠) ، وأحمد ٤/٣٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٠٦.

الفعل سببًا لما يحبه الفاعل ويلتذ به، وسببًا لما يبغضه ويؤذيه، وهذا القدر يعلم بالعقل تارة، وبالشرع أخرى، وبهما جميعا أخرى، لكن معرفة ذلك على وجه التفصيل، ومعرفة الغاية التي تكون عاقبة الأفعال ـ من السعادة والشقاوة في الدار الآخرة ـ لا تعرف إلا بالشرع.

فما أخبرت به الرسل من تفاصيل اليوم الآخر وأمرت به من تفاصيل الشرائع لا يعلمه الناس بعقولهم، كما أن ما أخبرت به الرسل من تفصيل أسماء الله وصفاته لا يعلمه الناس بعقولهم، وإن كانوا قد يعلمون بعقولهم جمل ذلك.

وهذا التفصيل الذي يحصل به الإيمان وجاء به الكتاب، هو ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾[الشورى: ٥٢]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾[سبأ: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ﴾[الأنبياء: ٤٥].

ولكن توهمت طائفة أن للحسن والقبح معنى غير هذا، وأنه يعلم بالعقل، وقابلتهم طائفة أخرى ظنت أن ما جاء به الشرع من الحسن والقبح يخرج عن هذا، فكلا الطائفتين، اللتين أثبتتا الحسن والقبح والعقليين أو الشرعيين، وأخرجتاه عن هذا القسم، غلطت.

٣/١١٦ / ثم إن كلتا (١) الطائفتين لما كانتا تنكر أن يوصف الله بالمحبة والرضا، والسخط والفرح، ونحو ذلك مما جاءت به النصوص الإلهية ودلت عليه الشواهد العقلية، تنازعوا بعد اتفاقهم على أن الله لا يفعل ما هو منه قبيح ، هل ذلك ممتنع لذاته، وأنه لا يتصور قدرته على ما هو قبيح، وأنه ـ سبحانه ـ منزه عن ذلك، لا يفعله لمجرد القبح العقلي الذي أثبتوه؟ على قولين.

والقولان في الانحراف من جنس القولين المتقدمين، أولئك لم يفرقوا في خلقه وأمره بين الهدى والضلال، والطاعة والمعصية، والأبرار والفجار ، وأهل الجنة وأهل النار، والرحمة والعذاب ، فلا جعلوه محمودًا على ما فعله من العدل أو ما تركه من الظلم، ولا ما فعله من الإحسان والنعمة، وما تركه من التعذيب والنقمة.

والآخرون نزهوه بناء على القبح العقلي الذي أثبتوه، ولا حقيقة له، وسووه بخلقه فيما يحسن ويقبح ، وشبهوه بعباده فيما يأمر به وينهى عنه.

---

(١) في المطبوعة :«كلتى» . والصواب ما أثبتناه.

فمن نظر إلى القدر فقط، وعظم الفناء في توحيد الربوبية، ووقف عند الحقيقة الكونية، لم يميز بين العلم والجهل ، والصدق والكذب، والبر والفجور، والعدل والظلم، والطاعة والمعصية ، والهدى والضلال، والرشاد والغي ، وأولياء الله وأعدائه، وأهل الجنة وأهل النار.

وهؤلاء مع أنهم مخالفون بالضرورة لكتب الله، ودينه وشرائعه ، فهم / مخالفون - ٣/١١٧
أيضًا - لضرورة الحس والذوق، وضرورة العقل والقياس، فإن أحدهم لابد أن يلتذ بشيء ويتألم بشيء فيميز بين ما يأكل ويشرب، وما لا يأكل ولا يشرب، وبين ما يؤذيه من الحر والبرد، وما ليس كذلك، وهذا التمييز بين ما ينفعه ويضره هو الحقيقة الشرعية الدينية.

ومن ظن أن البشر ينتهي إلى حد يستوى عنده الأمران دائمًا، فقد افترى وخالف ضرورة الحس، ولكن قد يعرض للإنسان بعض الأوقات عارض، كالسكر والإغماء ونحو ذلك مما يشغل عن الإحساس ببعض الأمور، فأما أن يسقط إحساسه بالكلية مع وجود الحياة فيه، فهذا ممتنع، فإن النائم لم يفقد إحساس نفسه، بل يرى في منامه ما يسوؤه تارة، وما يسره أخرى.

فالأحوال التي يعبر عنها بالاصطلام والفناء والسكر ونحو ذلك، إنما تتضمن عدم الإحساس ببعض الأشياء دون بعض ، فهي مع نقص صاحبها - لضعف تمييزه - لا تنتهي إلى حد يسقط فيه التمييز مطلقًا، ومن نفى التمييز في هذا المقام مطلقًا، وعظم هذا المقام، فقد غلط في الحقيقة الكونية والدينية: قدرًا وشرعًا، وغلط في خلق الله وفي أمره، حيث ظن أن وجود هذا، لا وجود له ، وحيث ظن أنه ممدوح، ولا مدح في عدم التمييز: العقل والمعرفة.

وإذا سمعت بعض الشيوخ يقول: أريد ألا أريد، أو أن العارف لا حظ له، وأنه يصير
كالميت بين يدي الغاسل ونحو ذلك، فهذا إنما يمدح / منه سقوط إرادته التي يؤمر بها ٣/١١٨
وعدم حظه الذي لم يؤمر بطلبه، وأنه كالميت في طلب ما لم يؤمر بطلبه، وترك دفع ما لم يؤمر بدفعه.

ومن أراد بذلك أنه تبطل إرادته بالكلية، وأنه لا يحس باللذة والألم، والنافع والضار، فهذا مخالف لضرورة الحس والعقل.

ومن مدح هذا فهو مخالف لضرورة الدين والعقل.

والفناء يراد به ثلاثة أمور:

أحدها: هو الفناء الديني الشرعي الذي جاءت به الرسل، وأنزلت به الكتب، وهو أن

يفنى عما لم يأمر الله به بفعل ما أمر الله به ، فيفنى عن عبادة غيره بعبادته، وعن طاعة غيره بطاعته وطاعة رسوله، وعن التوكل على غيره بالتوكل عليه، وعن محبة ماسواه بمحبته ومحبة رسوله، وعن خوف غيره بخوفه، بحيث لا يتبع العبد هواه بغير هدى من الله، وبحيث يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، كما قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ** ﴾ [التوبة: ٢٤]، فهذا كله هو مما أمر الله به ورسوله.

وأما الفناء الثاني : وهو الذي يذكره بعض الصوفية، وهو أن يفنى عن شهود ما سوى الله تعالى، فيفنى بمعبوده عن عبادته وبمذكوره عن ذكره، / وبمعروفه عن معرفته، بحيث قد يغيب عن شهود نفسه لما سوى الله ـ تعالى ـ فهذا حال ناقص قد يعرض لبعض السالكين، وليس هو من لوازم طريق الله. ٣/١١٩

ولهذا لم يعرف مثل هذا للنبي ﷺ وللسابقين الأولين، ومن جعل هذا نهاية السالكين، فهو ضال ضلالا مبينًا، وكذلك من جعله من لوازم طريق الله فهو مخطئ، بل هو من عوارض طريق الله التي تعرض لبعض الناس دون بعض، ليس هو من اللوازم التي تحصل لكل سالك.

وأما الثالث: فهو الفناء عن وجود السوى، بحيث يرى أن وجود المخلوق هو عين وجود الخالق، وأن الوجود واحد بالعين، فهو قول أهل الإلحاد والاتحاد ، الذين هم من أضل العباد.

وأما مخالفتهم لضرورة العقل والقياس، فإن الواحد من هؤلاء لا يمكنه أن يطرد قوله، فإنه إذا كان مشاهدًا للقدر من غير تمييز بين المأمور والمحظور فعومل بموجب ذلك ، مثل أن يضرب ويجاع، حتى يبتلى بعظيم الأوصاب والأوجاع، فإن لام من فعل ذلك به وعابه فقد نقض قوله وخرج عن أصل مذهبه، وقيل له: هذا الذي فعله مقضى مقدور، فخلق الله وقدره ومشيئته متناول لك وله وهو يعمكما، فإن كان القدر حجة لك فهو حجة لهذا، وإلا فليس بحجة لا لك ولا له.

فقد تبين بضرورة العقل فساد قول من ينظر إلى القدر، ويعرض / عن الأمر والنهي . والمؤمن مأمور بأن يفعل المأمور ويترك المحظور، ويصبر على المقدور، كما قال تعالى: ٣/١٢٠
﴿**وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا**﴾ [آل عمران: ١٢٠] .

وقال في قصة يوسف: ﴿ **إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾

[يوسف: ٩٠]، فالتقوى فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥].

فأمره مع الاستغفار بالصبر، فإن العباد لابد لهم من الاستغفار أولهم وآخرهم، قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «يأيها الناس، توبوا إلى ربكم، فوالذي نفسي بيده إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»(١)، وقال: «إنه ليُغَان على قلبي، وإني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة»(٢).

وكان يقول: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي خطئي وعمدي، وهزلي وجدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر»(٣).

وقد ذكر عن آدم أبي البشر أنه استغفر ربه وتاب إليه، فاجتباه ربه فتاب عليه وهداه، وعن إبليس أبي الجن ـ لعنه الله ـ أنه أصر متعلقًا بالقدر فلعنه وأقصاه، فمن أذنب وتاب وندم فقد أشبه أباه، ومن أشبه أباه فما ظلم، / قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً . لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[الأحزاب: ٧٢، ٧٣]. ٣/١٢١

ولهذا قرن الله ـ سبحانه ـ بين التوحيد والاستغفار في غير آية، كما قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[محمد: ١٩]، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾[فصلت: ٦]، وقال تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ . أَلا تَعْبُدُوا إِلا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ . وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعاً حَسَناً إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[هود: ١-٣].

وفي الحديث الذي رواه ابن أبي عاصم وغيره: «يقول الشيطان: أهلكت الناس بالذنوب

---

(١) البخاري في الدعوات(٦٣٠٧)، والترمذي في تفسير القرآن (٣٢٥٩) وابن ماجه في الأدب (٣٨١٦، ٣٨١٧)، وأحمد ٢/ ٢٨٢، ٣٤١.

(٢) مسلم في الذكر والدعاء(٢٧٠٢/ ٤١)، وأبو داود في الوتر (١٥١٥)، والترمذي في التفسير (٣٢٥٩)، وابن ماجه في الأدب (٣٨١٥)، والدارمي في الرقائق ٢/ ٣٠٢، وأحمد ٢/ ٤٥، ٤/ ٢٦٠، ٥/ ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٢.

وقوله: «ليغان»: الغين: الغَيْم، أراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٠٣.

(٣) البخاري في الدعوات (٦٣٩٨)، مسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٩/ ٧٠)، وأحمد ٢/ ١٧٣، ٤/ ٢١٧، ٤١٧.

وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار، فلما رأيت ذلك بثثت فيهم الأهواء فهم يذنبون ولا يتوبون؛ لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا» (١).

وقد ذكر ـ سبحانه ـ عن ذي النون أنه نادى في الظلمات: ﴿ **أَن لاَّ إِلَهَ إِلا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾[الأنبياء: ٨٧]، قال تعالى: ﴿**فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الأنبياء: ٨٨] قال النبي ﷺ: « دعوة أخي ذي النون ما دعا بها مكروب إلا فرج الله كربه» (٢).

وجماع ذلك: أنه لابد له في الأمر من أصلين، ولابد له في القدر من أصلين.

٣/١٢٢ / ففي الأمر عليه الاجتهاد في الامتثال علما وعملا، فلا تزال تجتهد في العلم بما أمر الله به والعمل بذلك.

ثم عليه أن يستغفر ويتوب من تفريطه في المأمور وتعديه الحدود.

ولهذا كان من المشروع أن يختم جميع الأعمال بالاستغفار، فكان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا،وقد قال الله تعالى: ﴿**وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ**﴾[آل عمران: ١٧]، فقاموا بالليل وختموه بالاستغفار، وآخر سورة نزلت قول الله تعالى: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ . وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا**﴾ [سورة النصر]. وفي الصحيح أنه كان ﷺ يكثر أن يقول: في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفرلي » يتأول القرآن (٣) .

وأما في القدر فعليه أن يستعين بالله في فعل ما أمر به، ويتوكل عليه ويدعوه، ويرغب إليه، ويستعيذ به، ويكون مفتقراً إليه في طلب الخير وترك الشر.

وعليه أن يصبر على المقدور، ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وإذا آذاه الناس علم أن ذلك مقدر عليه.

ومن هذا الباب احتجاج آدم وموسى لما قال: يا آدم، أنت أبو البشر خلقك الله بيده،

---

(١) ابن أبي عاصم في السنة ١/٩(٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٣٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢١٠ وقال:« رواه أبو يعلى ، وفيه عثمان بن مطر، وهو ضعيف».

(٢) الترمذي في الدعوات (٣٥٠٥)، والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة ٦/١٦٨ (١٠٤٩١/١)، وأحمد ١/ ١٧٠، وقال أحمد شاكر (١٤٦٢) : « إسناده صحيح » .

(٣) البخاري في التفسير (٤٩٦٨)، ومسلم في الصلاة(٤٨٤/٢١٧) وأبو داود في الصلاة(٨٧٧)، والنسائي في التطبيق (١١٢٢، ١١٢٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٨٩)، وأحمد ٦/ ٤٣، ٤٩، كلهم عن عائشة.

ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، لماذا أخرجتنا / ونفسك من الجنة؟ فقال له ٣/١٢٣
آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه فبكم وجدت مكتوبًا على من قبل أن أخلق: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾[طه: ١٣١] ؟ قال: بكذا وكذا، فحج آدم موسى(١).

وذلك أن موسى لم يكن عتبه لآدم لأجل الذنب، فإن آدم قد كان تاب منه، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، ولكن لأجل المصيبة التي لحقتهم من ذلك.

وهم مأمورون أن ينظروا إلى القدر في المصائب، وأن يستغفروا من المعائب ، كما قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [غافر: ٥٥].

فمن راعى الأمر والقدر كما ذكر، كان عابدًا لله مطيعًا له، مستعينا به، متوكلا عليه، من الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين، وحسن أولئك رفيقا.

وقد جمع الله ـ سبحانه ـ بين هذين الأصلين في مواضع، كقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] ، وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]، وقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

فالعبادة لله والاستعانة به، وكان النبي ﷺ يقول عند الأضحية:/ «اللهم منك ٣/١٢٤
ولك»(٢)، فما لم يكن بالله لا يكون، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله، وما لم يكن لله فلا ينفع ولا يدوم.

ولابد في عبادته من أصلين:

أحدهما: إخلاص الدين له.

والثاني: موافقة أمره الذي بعث به رسله.

ولهذا كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول في دعائه: اللّهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا. وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[الملك: ٢]. قال: أخلصه وأصوبه. قالوا: يا

---

(١) البخاري في التفسير (٤٧٣٨)، ومسلم في القدر(٢٦٥٢/ ١٣-١٥)، والترمذي في القدر(٢١٣٤)،وأحمد ٢/ ٢٨٧، ٣١٤.

(٢) أبو داود في الضحايا (٢٧٩٥)، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٢١)، كلاهما عن جابر بن عبد الله ، وضعفه الألباني .

أبا علي ، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إذا كان العمل خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السُّنَّة.

ولهذا ذم الله المشركين في القرآن على اتباع ما شرع لهم شركاؤهم من الدين ما لم يأذن به الله من عبادة غيره، وفعل ما لم يشرعه من الدين، كما قال تعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾[الشورى: ٢١]، كما ذمهم على أنهم حرموا ما لم يحرمه الله.

والدين الحق أنه لا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه.

ثم إن الناس في عبادته واستعانته على أربعة أقسام:

٣/١٢٥ / فالمؤمنون المتقون هم له وبه، يعبدونه ويستعينونه.

وطائفة تعبده من غير استعانة ولا صبر، فتجد عند أحدهم تحريًا للطاعة والورع ولزوم السنة، لكن ليس لهم توكل واستعانة وصبر، بل فيهم عجز وجزع.

وطائفة فيهم استعانة وتوكل وصبر، من غير استقامة على الأمر، ولا متابعة للسنة، فقد يمكن أحدهم ويكون له نوع من الحال باطنًا وظاهرًا، ويعطى من المكاشفات والتأثيرات ما لم يعطه الصنف الأول، ولكن لا عاقبة له، فإنه ليس من المتقين، والعاقبة للتقوى، فالأولون لهم دين ضعيف ولكنه مستمر باق، إن لم يفسده صاحبه بالجزع والعجز، وهؤلاء لأحدهم حال وقوة، ولكن لا يبقى له إلا ما وافق فيه الأمر واتبع فيه السنة.

وشر الأقسام من لا يعبده ولا يستعينه، فهو لا يشهد أن علمه لله، ولا أنه بالله.

فالمعتزلة ونحوهم ـ من القدرية الذين أنكروا القدر ـ هم في تعظيم الأمر والنهي والوعد والوعيد خير من هؤلاء الجبرية القدرية، الذين يعرضون عن الشرع، والأمر والنهي.

والصوفية هم في القدر ومشاهدة توحيد الربوبية، خير من المعتزلة، ولكن فيهم من فيه
٣/١٢٦ نوع بدع، مع إعراض عن بعض الأمر والنهي، والوعد والوعيد، / حتى يجعلوا الغاية هي مشاهدة توحيد الربوبية والفناء في ذلك، ويصيرون ـ أيضًا ـ معتزلين لجماعة المسلمين وسنتهم، فهم معتزلة من هذا الوجه.

وقد يكون ما وقعوا فيه من البدعة شرًا من بدعة أولئك المعتزلة، وكلتا الطائفتين نشأت من البصرة.

وإنما دين الله ما بعث به رسله، وأنزل به كتبه وهو الصراط المستقيم، وهو طريقة أصحاب رسول الله ﷺ ، خير القرون وأفضل الأمة، وأكرم الخلق على الله تعالى بعد النبيين ، قال تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ**﴾[التوبة: ١٠٠] فرضى عن السابقين الأولين رضا مطلقًا ، ورضى عن التابعين لهم بإحسان.

وقد قال النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة: « خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»(١).

وكان عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يقول: من كان منكم مُسْتنًا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب رسول الله ﷺ أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم.

/ وقال حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنهما ـ : يا معشر القراء، استقيموا وخذوا ٣/١٢٧
طريق من كان قبلكم، فوالله لئن اتبعتموهم لقد سبقتم سبقًا بعيدًا، ولأن أخذتُم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا.

وقد قال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه : خط لنا رسول الله ﷺ خطًا، وخط حوله خطوطًا عن يمينه وشماله، ثم قال: «هذا سبيل الله، وهذه سبل ، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه»، ثم قرأ :﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ**﴾ [الأنعام:١٥٣](٢)، وقد أمرنا ـ سبحانه ـ أن نقول في صلاتنا: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة : ٥، ٦].

وقال النبي ﷺ :«اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون» (٣)؛ وذلك أن اليهود عرفوا الحق ولم يتبعوه، والنصارى عبدوا الله بغير علم.

---

(١) البخاري في الشهادات (٢٦٥٢)، ومسلم في فضائل الصحابة(٢٥٣٣/٢٠٨-٢١٢) وأبو داود في السنة، (٤٦٥٧)، والترمذي في المناقب (٣٨٥٩) ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٢)، كلهم عن عبد الله بن مسعود.

(٢) النسائي في الكبرى في التفسير (١١١٧٤، ١١١٧٥)، والدارمي في المقدمة ١/٦٧، ٦٨، وأحمد ١/ ٤٣٥، ٤٦٥، وابن حبان في صحيحه (٦، ٧) ، والحاكم في المستدرك ٢/٣١٨، وقال :«صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد ٤ / ٣٧٨ ، ٥ / ٧٧ ، والترمذى فى التفسير (٢٩٥٤) وقال : « حسن لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب . . . » .

ولهذا كان يقال : تعوذوا بالله من فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون، وقال تعالى: ﴿ **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ . وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا**﴾[طه: ١٢٣، ١٢٤] ، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه ألا يضل في الدنيا ، ولا يشقى في الآخرة، وقرأ هذه الآية.

٣/١٢٨ / وكذلك قوله تعالى: ﴿**الٓمٓ . ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ . أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[البقرة: ١-٥] فأخبر أن هؤلاء مهتدون مفلحون، وذلك خلاف المغضوب عليهم و الضالين.

فنسأل الله العظيم أن يهدينا وسائر إخواننا صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين، والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

/ سأل[1] شيْخَ الإسلام ـ رحمه الله ـ أَحَدُ قضاة واسط أن ٣/١٢٩
يكتب له عقيدة تكون عمدة له وأهل بيته.

فأجابـــه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إقرارًا به وتوحيدًا، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا مزيدًا.

أما بعد : فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة ـ أهل السنة والجماعة ـ وهو : الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر؛ خيره وشره.

ومن الإيمان بالله: الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه / به رسوله محمد ٣/١٣٠
ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل يؤمنون بأن الله سبحانه: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ [الشورى: ١١].

فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه ، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يلحدون في أسماء الله وآياته، ولا يكيفون، ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه؛ لأنه ـ سبحانه ـ لا سَمَيَّ له، ولا كُفْوَ له ، ولا ندَّ له، ولا يقاس بخلقه ـ سبحانه وتعالى ـ فإنه ـ سبحانه ـ أعلم بنفسه وبغيره، وأصدق قيلا، وأحسن حديثًا من خلقه.

ثم رسله صادقون مصدقون، بخلاف الذين يقولون عليه ما لا يعلمون؛ ولهذا قال ـ سبحانه وتعالى : ﴿**سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ. وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[الصافات: ١٨٠-١٨٢] ، فسبح نفسه عما وصفه به المخالفون للرسل، وسلم على المرسلين ، لسلامة ما قالوه من النقص والعيب.

وهو ـ سبحانه ـ قد جمع فيما وصف وسمى به نفسه بين النفي والإثبات، فلا عدول لأهل السنة والجماعة عما جاء به المرسلون، فإنه الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين ، والشهداء، والصالحين.

---

(١) في المطبوعة : «سُئِل» وهو خطأ - وكذلك « أحدَ» بالنصب، و هو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

٣/١٣١ وقد دخل في هذه الجملة ما وصف به نفسه في سورة الإخلاص التي تعدل / ثلث القرآن ، حيث يقول : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾[سورة الإخلاص].

وما وصف به نفسه في أعظم آية في كتابه، حيث يقول: ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ أي: لا يكرثه ولا يثقله ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ولهذا كان من قرأ هذه الآية في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح. وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ ﴾[الفرقان: ٥٨].

وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحديد: ٣]، وقوله: ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ (١) الْخَبِيرُ﴾[سبأ: ١]، ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾[الحديد: ٤]، ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلا يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾[الأنعام: ٥٩] ، وقوله : ﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلا تَضَعُ إِلاَّ بِعِلْمِهِ﴾ [فاطر: ١١]، وقوله: ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

٣/١٣٢ / وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾[الذاريات: ٥٨] ، وقوله: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾[الشورى: ١١]، وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾[النساء: ٥٨].

وقوله: ﴿ وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ﴾[الكهف: ٣٩]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾[البقرة: ٢٥٣]، وقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ ﴾[الأنعام: ١٢٥].

وقوله: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ١٩٥] ، ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

---

(١) في المطبوعة :«العليم»، والصواب ماأثبتناه.

الْمُقْسطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة: ٢٢٢]، وقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[آل عمران: ٣١]، وقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾[المائدة: ٥٤]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾[الصف: ٤]، وقوله: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾[البروج: ١٤].

وقوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[الفاتحة: ١] ، ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧]، ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾[الأنعام: ٥٤]، ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧]، ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[يوسف: ٦٤].

/ وقوله: ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البينة: ٨]، وقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: ٩٣] ، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ﴾ [محمد: ٢٨]، وقوله: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، وقوله: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾[التوبة: ٤٦] ، وقوله: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣]. ٣/١٣٣

وقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ٥٨] ، ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا . وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[الفجر: ٢١، ٢٢]، ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنزِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٥].

وقوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤].

وقوله: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[الطور: ٤٨]، ﴿وَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ . تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾[القمر: ١٣، ١٤]، ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾[طه: ٣٩].

وقوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا

٣/١٣٤ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١]، ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ / وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]، ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٠].

وقوله: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦] وقوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق: ١٤]، ﴿ الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ . وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ . إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الشعراء: ٢١٨-٢٢٠] ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

وقوله: ﴿وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ.﴾ [الرعد: ١٣]، وقوله: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وقوله: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ ﴾ [النمل: ٥٠] وقوله: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا . وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾[الطارق: ١٥، ١٦].

وقوله: ﴿إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾[النساء: ١٤٩]، ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ [المنافقون: ٨] وقوله عن إبليس: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢].

وقوله: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٧٨].

وقوله: ﴿ فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [مريم: ٦٥]، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] ، ﴿فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾[البقرة: ١٦٥] ، ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ / وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ ٣/١٣٥ تَكْبِيرًا ﴾ [الإسراء: ١١١]، ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التغابن: ١]، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا . الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: ١، ٢]، ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ . عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون: ٩١، ٩٢]، ﴿فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]، ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾، ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ في ستة مواضع: في سورة الأعراف قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقال في سورة يونس ـ عليه السلام ـ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾[يونس: ٣]، وقال في سورة الرعد: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾[الرعد: ٢]، وقال في سورة طه: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] وقال في سورة الفرقان: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ﴾ [الفرقان: ٥٩]، وقال في سورة الم السجدة: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا / فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [السجدة: ٤] وقال في سورة ٣/١٣٦
الحديد: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤].

وقوله: ﴿يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، ﴿يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ . أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِبًا﴾ [غافر: ٣٦، ٣٧] ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ . أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾ [الملك: ١٦، ١٧].

وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤] ، ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَىٰ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[المجادلة: ٧].

وقوله: ﴿لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾[التوبة: ٤٠]، ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾[طه: ٤٦]، ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾[النحل: ١٢٨]، ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً﴾ [النساء: ١٢٢]، ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١١٦]، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً﴾[الأنعام: ١١٥]، ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ / مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[النساء: ١٦٤]، ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٣/١٣٧
اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾[الأعراف: ١٤٣]، ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن

جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، ﴿ وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الشعراء: ١٠]، ﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ ﴾[الأعراف: ٢٢]، ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾[القصص: ٧٤]، ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥] .

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] ، ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: ٧٥]، ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِن قَبْلُ﴾ [الفتح: ١٥]، ﴿ وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الكهف: ٢٧]، ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [النمل: ٧٦].

﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ [الحشر: ٢١]، ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ . وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴾ [النحل: ١٠١-١٠٣].

وقوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ. إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، ﴿ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ ﴾ [المطففين: ٣٥]، ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس: ٢٦]، ﴿ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥].

وهذا الباب في كتاب الله ـ تعالى ـ كثير، من تدبر القرآن طالبًا للهدى منه تبين له طريق الحق.

/ فَصــل

في سنة رسول الله ﷺ

٣/١٣٨

فالسنة تفسر القرآن وتبينه، وتدل عليه، وتعبر عنه، وما وصف الرسول ﷺ به ربه ـ عز وجل ـ من الأحاديث الصحاح التي تلقاها أهل المعرفة بالقبول وجب الإيمان بها كذلك.

مثل قوله ﷺ :«ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة، حين يبقى ثلث الليل الآخر،

فيقول: من يدعوني فأستجيب[1] له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟» متفق عليه [2].

وقوله ﷺ: «لله أشد فرحًا بتوبة عبده من أحدكم براحلته» الحديث متفق عليه[3].
وقوله ﷺ: «يضحك الله إلى رجلين، يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة» متفق عليه [4].

/ وقوله: «عجب ربنا من قنوط عباده وقرب غيره، ينظر إليكم أزلين قنطين، فيظل يضحك، يعلم أن فرجكم قريب» حديث حسن [5]. ٣/١٣٩

وقوله ﷺ: «لا تزال جهنم يلقى فيها وهي تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها رجله ـ وفي رواية: عليها قدمه ـ فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط» متفق عليه [6].

وقوله ﷺ: «يقول الله تعالى: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك. فينادي بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثًا إلى النار» متفق عليه[7]، وقوله: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان»[8]. وقوله ﷺ في رقية المريض: «ربنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء، اجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبَنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع، فيبرأ» حديث حسن. رواه أبو داود وغيره [9].

---

(١) في المطبوعة: «فأستجب»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخاري في الدعوات (٦٣٢١)، وفي التوحيد (٧٤٩٤)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١٦٨/٧٥٨)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٣) البخاري في الدعوات (٦٣٠٨)، ومسلم في التوبة (٣/٢٧٤٤)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

(٤) البخاري في الجهاد (٢٨٢٦)، ومسلم في الإمارة (١٢٨/١٨٩٠، ١٢٩)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٥) ابن ماجه في المقدمة(١٨١)، وفي الزوائد: «وكيع ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله احتج بهم مسلم»، وأحمد ٤/١٢، وابن كثير في البداية والنهاية ١٤/٢٦، كلهم عن أبي رزين واللفظ لابن كثير، وضعفه الألبانى.

(٦) البخاري في التفسير (٤٨٤٨، ٤٨٤٩، ٤٨٥٠)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٦/ ٣٥-٣٨).

(٧) البخاري في الرقاق (٦٥٢٩، ٦٥٣٠) وفي الأنبياء (٣٣٤٨)، ومسلم في الإيمان(٢٢٢/ ٣٧٩) كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

(٨) البخاري في الرقاق (٦٥٣٩)، وفي التوحيد (٧٤٤٣، ٧٥١٢)، ومسلم في الزكاة (٦٧/١٠١٦)، والترمذي في القيامة (٢٤١٥)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٥)، وأحمد ٤/٢٥٦، كلهم عن عدي بن حاتم الطائي.

(٩) أبو داود في الطب (٣٨٩٢) عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء، وضعفه الألبانى، وفي أحمد ٦/٢١، عن فضالة بن عبيد، ولم يذكر أبا الدرداء.

وقوله: «حوبنا»: أي: إثمنا. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٤٥٥.

وقوله: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء» حديث صحيح[1]. وقوله: «والعرش فوق الماء والله فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه» حديث حسن رواه أبو داود وغيره [2].
وقوله ﷺ للجارية: «أين الله؟ » قالت: في السماء. قال: «من أنا؟ » قالت : أنت رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة» رواه مسلم [3].

٣/١٤٠ / وقوله :« أفضل الإيمان: أن تعلم أن الله معك حيثما كنت» حديث حسن[4].
وقوله: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبْصُقْ قبل وجهه، ولا عن يمينه، فإن الله قبل وجهه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه». متفق عليه[5].

وقوله ﷺ:« اللهم رب السموات السبع، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عني الدين واغنني من الفقر» رواه مسلم [6].

وقوله ـ لما رفع أصحابه أصواتهم بالذكر: « أيها الناس،اربْعُوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنما تدعون سميعًا قريبًا، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته» متفق عليه [7].

وقوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها، فافعلوا» متفق عليه[8].

إلى أمثال هذه الأحاديث التي يخبر فيها رسول الله ﷺ عن ربه بما يخبر به.

---

(١) البخاري في المغازي (٤٣٥١) ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤/ ١٤٤) ، وأحمد ٣/ ٤، كلهم عن أبي سعيد الخدري .
(٢) أبو داود فى السنة (٤٧٢٣) وأحمد ١ / ٢٠٦ ، ٢٠٧، وضعفه الألبانى ، وأحمد شاكر (١٧٧٠).
(٣) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧ / ٣٣) والنسائى فى السهو (١٢١٩) .
(٤) السيوطي في الجامع الصغير (١٢٤٣) ، وعزاه إلى الطبراني وأبي نعيم ، عن عبادة بن الصامت، ورمز له بالضعف، وكنز العمال (٦٦).
(٥) البخاري في الصلاة (٤١٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٥١/ ٥٤)، كلاهما عن أنس بن مالك.
(٦) مسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٣ / ٦١) عن أبي هريرة.
(٧) البخاري في الجهاد (٢٩٩٢) ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٤/ ٤٤)، كلاهما عن أبي موسى.
وقوله :« اربعُوا » : أي: ارفقوا. انظر :القاموس ، مادة «ربع».
(٨) البخاري في التوحيد (٧٤٣٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٣/ ١١)، كلاهما عن جرير بن عبد الله.

/ فإن الفرقة الناجية ـ أهل السنة والجماعة ـ يؤمنون بذلك، كما يؤمنون بما أخبر الله ٣/١٤١
به في كتابه العزيز، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل هم الوسط في فرق الأمة، كما أن الأمة هي الوسط في الأمم.

فهم وسط في باب صفات الله ـ سبحانه وتعالى ـ بين أهل التعطيل الجهمية، وأهل التمثيل المشبهة.

وهم وسط في باب أفعال الله ـ تعالى ـ بين القدرية والجبرية.

وفي باب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية، من القدرية وغيرهم.

وفي باب أسماء الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة ، وبين المرجئة والجهمية.

وفي أصحاب رسول الله ﷺ بين الروافض ، والخوارج.

/ فصـــل ٣/١٤٢

وقد دخل فيما ذكرناه من الإيمان بالله: الإيمان بما أخبر الله به في كتابه ، وتواتر عن رسوله ﷺ، وأجمع عليه سلف الأمة، من أنه ـ سبحانه ـ فوق سمواته علىٌّ عرشه، على على خلقه، وهو سبحانه معهم أينما كانوا، يعلم ما هم عاملون، كما جمع بين ذلك في قوله: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[الحديد: ٤].

وليس معنى قوله :﴿ **وَهُوَ مَعَكُمْ** ﴾ أنه مختلط بالخلق؛ فإن هذا لا توجبه اللغة ، وهو خلاف ما أجمع عليه سلف الأمة، وخلاف ما فطر الله عليه الخلق، بل القمر آية من آيات الله من أصغر مخلوقاته، هو موضوع في السماء، وهو مع المسافر وغير المسافر أينما كان، وهو سبحانه فوق العرش، رقيب على خلقه مهيمن عليهم، مطلع إليهم، إلى غير ذلك من معاني ربوبيته.

وكل هذا الكلام الذي ذكره الله ـ سبحانه ـ من أنه فوق العرش، وأنه معنا ـ حق على
حقيقته لا يحتاج إلى تحريف، ولكن يصان عن الظنون / الكاذبة، مثل أن يظن أن ظاهر ٣/١٤٣
قوله: ﴿**فى السَّمَاءِ**﴾ أن السماء تقله أو تظله، وهذا باطل بإجماع أهل العلم والإيمان، فإن الله قد وسع كرسيه السموات والأرض، وهو الذي يمسك السموات والأرض أن تزولا، ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَن تَقُومَ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ بِأَمْرِهِ** ﴾ [الروم: ٢٥].

فصـــل

وقد دخل في ذلك: الإيمان بأنه قريب من خلقه، مجيب، كما جمع بين ذلك في قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦].

وقوله ﷺ للصحابة ـ لما رفعوا أصواتهم بالذكر ـ: «أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته» (١) وما ذكر في الكتاب والسنة ـ من قربه ومعيته ـ لا ينافي ما ذكر من علوه وفوقيته، فإنه ـ سبحانه ـ ليس كمثله شيء في جميع نعوته، وهو عليٌّ في دنوه قريبٌ في علوه.

/ فصـــل ٣/١٤٤

ومن الإيمان بالله وكتبه: الإيمان بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود، وأن الله تعالى تكلم به حقيقة، وأن هذا القرآن الذي أنزله على محمد ﷺ هو كلام الله حقيقة لا كلام غيره، ولا يجوز إطلاق القول بأنه حكاية عن كلام الله أو عبارة عنه، بل إذا قرأه الناس أو كتبوه بذلك في المصاحف، لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله ـ تعالى ـ حقيقة، فإن الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدئًا، لا إلى من قاله مبلغًا مؤديًا.

وهو كلام الله، حروفه ومعانيه، ليس كلام الله الحروف دون المعاني، ولا المعاني دون الحروف.

فصـــل

وقد دخل ـ أيضًا ـ فيما ذكرناه من الإيمان به وبكتبه وبرسله: الإيمان بأن المؤمنين يرونه يوم القيامة عيانًا بأبصارهم، كما يرون الشمس صحوًا ليس دونها سحاب، وكما يرون القمر ليلة البدر لا يضامون في رؤيته، يرونه ـ سبحانه ـ وهم في عرصات القيامة، ثم يرونه بعد دخول الجنة، كما يشاء الله ـ سبحانه وتعالى.

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٤.

/ فصـــل

٣/١٤٥

ومن الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت، فيؤمنون بفتنة القبر، وبعذاب القبر، وبنعيمه.

فأما الفتنة، فإن الناس يفتنون في قبورهم، فيقال للرجل: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، فيقول المؤمن: الله ربي ، والإسلام ديني، ومحمد ﷺ نبيي ، وأما المرتاب فيقول: هاه، هاه، لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته، فيضرب بمرزبة من حديد، فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق .

ثم بعد هذه الفتنة، إما نعيم، وإما عذاب، إلى أن تقوم القيامة الكبرى. فتعاد الأرواح إلى الأجساد، وتقوم القيامة التي أخبر الله بها في كتابه، وعلى لسان رسوله، وأجمع عليها المسلمون، فيقوم الناس من قبورهم لرب العالمين حفاة عراة غُرْلاً ، وتَدْنُو منهم الشمس، ويلجمهم العرق.

٣/١٤٦

وتنصب الموازين، فتوزن فيها أعمال العباد، ﴿ **فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ / هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ** ﴾[المؤمنون: ١٠٢، ١٠٣].

وتنشر الدواوين ـ وهي صحائف الأعمال ـ فآخذ كتابه بيمينه ، وآخذ كتابه بشماله، أو من وراء ظهره ، كما قال ـ سبحانه وتعالى : ﴿ **وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا. اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا** ﴾ [الإسراء: ١٣، ١٤].

ويحاسب الله الخلائق ، ويخلو بعبده المؤمن فيقرره بذنوبه، كما وصف ذلك في الكتاب والسنة .

وأما الكفار، فلا يحاسبون محاسبة من توزن حسناته وسيئاته، فإنه لا حسنات لهم، ولكن تعد أعمالهم وتحصى، فيوقفون عليها ويقررون بها ويجزون بها.

وفي عرصة القيامة الحوض المورود لمحمد ﷺ، ماؤه أشد بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل، آنيته عدد نجوم السماء، طوله شهر وعرضه شهر، من يشرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا.

والصراط منصوب على متن جهنم ـ وهو الجسر الذي بين الجنة والنار ـ يمر الناس عليه على قدر أعمالهم، فمنهم من يمر كلمح البصر، ومنهم من يمر كالبرق الخاطف، ومنهم

٣/١٤٧ من يمر كالريح، ومنهم من يمر كالفرس الجواد، / ومنهم من يمر كركاب الإبل، ومنهم من يعدو عدوًا، ومنهم من يمشى مشيًا، ومنهم من يزحف زحفًا، ومنهم من يخطف فليقى في جهنم؛ فإن الجسر عليه كلاليب تخطف الناس بأعمالهم، فمن مر على الصراط دخل الجنة.

فإذا عبروا عليه وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض ، فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة.

وأول من يستفتح باب الجنة محمد ﷺ ، وأول من يدخل الجنة من الأمم أمته.

وله ﷺ ـ في القيامة ـ ثلاث شفاعات:

أما الشفاعة الأولى: فيشفع في أهل الموقف، حتى يقضي بينهم بعد أن تتراجع الأنبياء، آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى ابن مريم عن الشفاعة، حتى تنتهي إليه.

وأما الشفاعة الثانية: فيشفع في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة، وهاتان الشفاعتان خاصتان له.

وأما الشفاعة الثالثة: فيشفع فيمن استحق النار، وهذه الشفاعة له ولسائر النبيين، والصديقين وغيرهم، فيشفع فيمن استحق النار ألا يدخلها، ويشفع فيمن دخلها أن يخرج
٣/١٤٨ منها، ويخرج الله ـ تعالى ـ من النار أقوامًا بغير / شفاعة، بل بفضله ورحمته، ويبقى في الجنة فضل عمن دخلها من أهل الدنيا، فينشئ الله لها أقوامًا فيدخلهم الجنة.

وأصناف ما تضمنته الدار الآخرة من الحساب، والثواب والعقاب ، والجنة والنار، وتفاصيل ذلك مذكورة في الكتب المنزلة من السماء، والآثار من العلم المأثورة عن الأنبياء، وفي العلم الموروث عن محمد ﷺ من ذلك ما يشفى ويكفي، فمن ابتغاه وجده.

وتؤمن الفرقة الناجية ـ أهل السنة والجماعة ـ بالقدر ؛ خيره وشره، والإيمان بالقدر على درجتين، كل درجة تتضمن شيئين:

فالدرجة الأولى: الإيمان بأن الله ـ تعالى ـ علم ما الخلق عاملون بعلمه القديم، الذي هو موصوف به أزلاً، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي والأرزاق والآجال.

ثم كتب الله في اللوح المحفوظ مقادير الخلق: « فأول ما خلق الله القلم قال له :

اكتب قال: ما أكتب؟ قال : اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة»[1] فما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، جفت الأقلام وطويت الصحف كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، وقال: ﴿ مَا أَصَابَ مِن / مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد : ٢٢]. ٣/١٤٩

وهذا التقدير ـ التابع لعلمه سبحانه ـ يكون في مواضع جملة وتفصيلا، فقد كتب في اللوح المحفوظ ما شاء. وإذا خلق جسد الجنين قبل نفخ الروح فيه بعث إليه ملكا، فيؤمر بأربع كلمات، فيقال له : اكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ونحو ذلك ، فهذا القدر قد كان ينكره غلاة القدرية قديمًا، ومنكره اليوم قليل.

وأما الدرجة الثانية: فهو مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما في السموات والأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله ـ سبحانه ـ لا يكون في ملكه إلا ما يريد، وأنه ـ سبحانه وتعالى ـ على كل شيء قدير من الموجودات والمعدومات.

فما من مخلوق في الأرض ولا في السماء إلا الله خالقه ـ سبحانه ـ لا خالق غيره ولا رب سواه.

ومع ذلك، فقد أمر العباد بطاعته وطاعة رسله، ونهاهم عن معصيته.

وهو ـ سبحانه ـ يحب المتقين، والمحسنين والمقسطين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يحب الكافرين، ولا يرضى عن القوم الفاسقين ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد.

/ والعباد فاعلون حقيقة، والله خالق أفعالهم، والعبد هو المؤمن والكافر والبر ٣/١٥٠
والفاجر، والمصلي والصائم، وللعباد قدرة على أعمالهم ولهم إرادة ، والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم ، كما قال تعالى: ﴿ لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ .وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩].

وهذه الدرجة من القدر، يكذب بها عامة القدرية، الذين سماهم النبي ﷺ مجوس هذه الأمة، ويغلو فيها قوم من أهل الإثبات، حتى سلبوا العبد قدرته واختياره، ويخرجون عن أفعال الله وأحكامه حكمها ومصالحها.

---

(١) أبو داود في السنة(٤٧٠٠) ، والترمذي في التفسير (٣٣١٩)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وأحمد ٣١٧/٥، كلهم عن عبادة بن الصامت.

٣/١٥١

/ فصـــل

ومن أصول أهل السنة: أن الدين والإيمان قول وعمل؛ قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي، كما قال ـ سبحانه وتعالى ـ في آية القصاص: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[البقرة: ١٧٨]، وقال: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

ولا يسلبون الفاسق الملِّيّ (١) اسم الإيمان بالكلية ولا يخلدونه في النار، كما تقوله المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان في مثل قوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء: ٩٢].

وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق، كما في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا** ﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله ﷺ: / «لا ٣/١٥٢
يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهْبةً ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن» (٢).

ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم.

---

(١) الملِّي: نسبة إلى أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى.

(٢) البخاري في الأشربة (٥٥٧٨)، وفي الحدود (٦٧٧٢)، ومسلم في الإيمان (٥٧/ ١٠٠)، وأبو داود في السنة (٤٦٨٩)، والترمذي في الإيمان (٢٦٢٥)، والنسائي في السرقة (٤٨٧٠)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٦)، وأحمد ٢/ ٢٤٣، ٣١٧، ٣٧٦، كلهم عن أبي هريرة.

وقوله: «لا ينتهب نهبة»: النهب: الغارة والسلب، أي: لا يختلس شيئًا له قيمة عالية. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٣٣.

فصـــل

ومن أصول أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ، كما وصفهم الله به في قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾[الحشر: ١٠].

وطاعة النبي ﷺ في قوله: « لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَه» (١). ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع ، من فضائلهم ومراتبهم، فيفضلون من أنفق من قبل الفتح ـ وهو صلح الحديبية ـ وقاتل على من أنفق من بعده وقاتل ، ويقدمون المهاجرين على الأنصار، ويؤمنون بأن الله قال لأهل / بدر ـ وكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر ـ : «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»(٢) ، وبأنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة(٣)، كما أخبر به النبي ﷺ، بل قد رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة. ٣/١٥٣

ويشهدون بالجنة لمن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، كالعشرة، وكثابت بن قيس بن شماس، وغيرهم من الصحابة.

ويقرون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وعن غيره، من أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر، ويثلثون بعثمان ، ويربعون بعلي ـ رضي الله عنهم ـ كما دلت عليه الآثار، وكما أجمع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على تقديم عثمان في البيعة، مع أن بعض أهل السنة كانوا قد اختلفوا في عثمان وعلي ـ رضي الله عنهما ـ بعد اتفاقهم على تقديم أبي بكر وعمر ـ أيهما أفضل ، فقدم قوم عثمان وسكتوا، أو ربعوا بعلي، وقدم قوم عليًا، وقوم توقفوا، لكن استقر أمر أهل السنة على تقديم عثمان، وإن كانت هذه المسألة ـ مسألة عثمان وعلي ـ ليست من الأصول التي يضلل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة، لكن المسألة التي يضلل المخالف فيها هي مسألة الخلافة.

---

(١) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٣)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤١/ ٢٢٢) ، وأبو داود في السنة (٤٦٥٨)، والترمذي في المناقب (٣٨٦١) وأحمد ٣/ ١١، كلهم عن أبي سعيد الخدري .

(٢) البخاري في المغازي (٤٢٧٤) ، وفي التفسير(٤٨٩٠) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٤/ ١٦١)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٥٠)،والترمذي في التفسير (٣٣٠٥) وأحمد ١/ ٨٠، كلهم عن علي بن أبي طالب.

(٣) مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٦/ ١٦٣)، وأحمد ٦/ ٣٦٢، ٤٢٠، كلاهما عن أم مبشر.

وذلك أنهم يؤمنون بأن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء الأئمة فهو أضل من حمار أهله.

٣/١٥٤ / ويحبون أهل بيت رسول الله ﷺ ، ويتولونهم، ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ حيث قال يوم غَدِير خُمّ: «أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»(١)، وقال ـ أيضًا ـ للعباس عمه ـ وقد اشتكى إليه أن بعض قريش يجفو بني هاشم ـ فقال: «والذي نفسي بيده، لا يؤمنون حتى يحبوكم لله ولقرابتي»(٢)، وقال ﷺ : «إن الله اصطفى بني إسماعيل، واصطفى من بني إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم» (٣).

ويتولون أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، ويؤمنون بأنهن أزواجه في الآخرة، خصوصًا خديجة ـ رضي الله عنها ـ أم أكثر أولاده، وأول من آمن به وعاضده على أمره، وكان لها منه المنزلة العالية.

والصديقة بنت الصديق ـ رضي الله عنهما ـ التي قال فيها النبي ﷺ : «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»(٤).

ويتبرؤون من طريقة الروافض، الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم، ومن طريقة النواصب، الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل ، و يمسكون عما شجر بين الصحابة.

٣/١٥٥ / ويقولون : إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه والصحيح منه هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون ، وإما مجتهدون مخطئون.

وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة ، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛

---

(١) الدارمي في فضائل القرآن ٢/ ٤٣٢، وأحمد ٤/ ٣٦٧، كلاهما عن زيد بن أرقم.

(٢) ابن ماجه في المقدمة (١٤٠) ، وأحمد ١/ ٢٠٧، ٢٠٨ ، كلاهما عن العباس بن عبد المطلب، وضعفه الألباني .

(٣) مسلم في الفضائل (٢٢٧٦/ ١)، والترمذي في المناقب (٣٦٠٥) ، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» ، وأحمد ٤/ ١٠٧ ، كلهم عن واثلة بن الأسقع.

(٤) البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٧٠)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٦/ ٨٩) ، والترمذي في المناقب (٣٨٨٧)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٨١)، والدارمي في الأطعمة ٢/ ١٠٦، وأحمد ٣/ ١٥٦، ٢٦٤، كلهم عن أنس بن مالك.

كما رواه الترمذي في الأطعمة (١٨٣٤) ، وأحمد ٤/ ٣٩٤، ٤٠٩ كلاهما عن أبي موسى.

لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم، وقد ثبت بقول رسول الله ﷺ: «أنهم خير القرون» (١) وأن المد من أحدهم إذا تصدق به، كان أفضل من جبل أحد ذهبًا ممن بعدهم(٢).

ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد ﷺ الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلى ببلاء في الدنيا كفر به عنه، فإذا كان هذا في الذنوب المحققة، فكيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين، إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطؤوا فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور لهم؟

ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر، مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم، من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة والنصرة، والعلم النافع، والعمل الصالح.

/ ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة، وما مَنَّ الله به عليهم من الفضائل، علم ٣/١٥٦
يقينًا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم هم الصفوة من قرون هذه الأمة، التي هي خير الأمم وأكرمها على الله تعالى.

ومن أصول أهل السنة والجماعة: التصديق بكرامات(٣) الأولياء، وما يجرى الله على أيديهم من خوارق العادات، في أنواع العلوم والمكاشفات، وأنواع القدرة والتأثيرات، كالمأثور عن سالف الأمم في سورة الكهف وغيرها، وعن صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين وسائر قرون الأمة، وهي موجودة فيها إلى يوم القيامة.

/ فصـــل ٣/١٥٧

ثم من طريقة أهل السنة والجماعة: اتباع آثار رسول الله ﷺ باطنًا وظاهرًا، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول الله ﷺ، حيث قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»(٤).

---

(١) البخاري في فضائل أصحاب النبي(٣٦٥٠)، والترمذي في الفتن(٢٢٢١)، وأحمد ٤/٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٤٠، كلهم عن عمران بن حصين.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠١.

(٣) في المطبوعة: «بكرمات» والصواب ما أثبتناه.

(٤) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

ويعلمون أن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس ، ويقدمون هدى محمد ﷺ على هدى كل أحد، وبهذا سموا : أهل الكتاب والسنة .

وسموا أهل الجماعة ؛ لأن الجماعة هى الاجتماع وضدها الفرقة ، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسمًا لنفس القوم المجتمعين ، والإجماع هو الأصل الثالث الذى يعتمد عليه فى العلم والدين .

وهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أقوال وأعمال باطنة أو ظاهرة مما له تعلق بالدين ، والإجماع الذى ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح ؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة .

/ فصل ٣/١٥٨

ثم هم مع هذه الأصول يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة. ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء ، أبرارًا كانوا أو فجارًا ، ويحافظون على الجماعات .

ويدينون بالنصيحة للأمة ، ويعتقدون معنى قوله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشد بعضه بعضًا » ، وشبك بين أصابعه ﷺ (١) ، وقوله ﷺ : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » (٢) .

ويأمرون بالصبر عند البلاء ، والشكر عند الرخاء ، والرضا بمر القضاء ، ويدعون إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ، ويعتقدون معنى قوله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا » (٣) .

ويندبون إلى أن تصل من قطعك ، وتعطى من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك ،

---

(١) البخارى فى الصلاة (٤٨١) ، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥/٦٥) ، والترمذى فى البر والصلة (١٩٢٨) وقال: « حديث حسن صحيح » ، والنسائى فى الزكاة (٢٥٦٠) ، وأحمد ٤ / ٤٠٥ ، ٤٠٩ كلهم عن أبى موسى .

(٢) البخارى فى الأدب (٦٠١١) ، ومسلم فى البر والصلة (٢٥٨٦/٦٦) ، كلاهما عن النعمان بن بشير .

(٣) أبو داود فى السنة (٤٦٨٢) ، والترمذى فى الرضاع (١١٦٢) ، وقال :« حديث حسن صحيح » ، والدارمى فى الرقاق ٢ / ٣٢٣ ، وأحمد ٢ / ٢٥٠ ، ٤٧٢ ، كلهم عن أبى هريرة .

ويأمرون ببر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وحسن الجوار ، والإحسان إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل ، والرفق بالمملوك ، وينهون عن الفخر / والخُيَلاء والبغى ، والاستطالة على ٣/١٥٩
الخلق بحق أو بغير حق ، ويأمرون بمعالى الأخلاق ، وينهون عن سفسافها

وكل ما يقولونه أو يفعلونه من هذا أو غيره ، فإنما هم فيه متبعون للكتاب والسنة .

وطريقتهم هى دين الإسلام ، الذى بعث الله به محمداً ﷺ ، لكن لما أخبر النبى ﷺ أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها فى النار إلا واحدة وهى الجماعة (١) ، وفى حديث عنه ﷺ أنه قال : « هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابى » (٢) ، صار المتمسكون بالإسلام المحض الخالص عن الشوب هم أهل السنة والجماعة ، وفيهم الصديقون والشهداء والصالحون ، ومنهم أعلام الهدى ومصابيح الدجى ، أولو المناقب المأثورة ، والفضائل المذكورة ، وفيهم الأبدال الأئمة الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم . وهم الطائفة المنصورة ، الذين قال فيهم النبى ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة » (٣) .

فنسأل الله العظيم أن يجعلنا منهم ، وألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، ويهب لنا من لدنه رحمة ، إنه هو الوهاب . والله أعلم .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٥٩٧) ، والدارمى فى السير ٢ / ٢٤١ ، كلاهما عن معاوية بن أبى سفيان .

(٢) الترمذى فى الإيمان (٢٦٤١) وقال : « هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، عن عبد الله بن عمرو .

(٣) البخارى فى المناقب (٣٦٤١) ، ومسلم فى الإمارة (١٩٢٠ / ١٧٠) ، والترمذى فى الفتن (٢٢٢٩) ، وقال: « حسن صحيح » ، وابن ماجه فى المقدمة (١٠) ، كلهم عن ثوبان .

٣/١٦٠ / **قال ـ رحمه الله تعالى :**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ظهير له ، ولا معين .

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ؛ الذى أرسله إلى الخلق أجمعين . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا ، وعلى سائر عباد الله الصالحين .

أما بعد : فقد سئلت غير مرة ، أن أكتب ما حضرنى ذكره مما جرى فى المجالس الثلاثة ، المعقودة للمناظرة ، فى أمر الاعتقاد بمقتضى ما ورد به كتاب السلطان ، من الديار المصرية إلى نائبه أمير البلاد . لما سعى إليه قوم من الجهمية، والاتحادية ، والرافضة ، وغيرهم من ذوى الأحقاد .

فأمر الأمير بجمع القضاة الأربعة ـ قضاة المذاهب الأربعة ـ وغيرهم من نوابهم والمفتين والمشائخ ، ممن له حرمة وبه اعتداد . وهم لا يدرون / ما قصد بجمعهم فى هذا ٣/١٦١
الميعاد ، وذلك يوم الاثنين ثامن رجب المبارك عام خمس وسبعمائة .

فقال لى : هذا المجلس عقد لك ، فقد ورد مرسوم السلطان بأن أسألك عن اعتقادك، وعما كتبت به إلى الديار المصرية ، من الكتب التى تدعو بها الناس إلى الاعتقاد ، وأظنه قال: وأن أجمع القضاة والفقهاء ، وتتباحثون فى ذلك .

فقلت : أما الاعتقاد ، فلا يؤخذ عنى ولا عمن هو أكبر منى ، بل يؤخذ عن الله ورسوله ﷺ ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، فما كان فى القرآن وجب اعتقاده ، وكذلك ما ثبت فى الأحاديث الصحيحة ، مثل صحيح البخارى ، ومسلم .

وأما الكتب ، فما كتبت إلى أحد كتابًا ابتداءً أدعوه به إلى شىء من ذلك ، ولكنى كتبت أجوبة أجبت بها من يسألنى من أهل الديار المصرية وغيرهم ، وكان قد بلغنى أنه زور على كتاب إلى الأمير ركن الدين الجاشنكير ، أستاذ دار السلطان ، يتضمن ذكر عقيدة محرفة ، ولم أعلم بحقيقته ، لكن علمت أنه مكذوب .

وكان يرد علىَّ من مصر وغيرها من يسألنى عن مسائل فى الاعتقاد وغيره ، فأجيبه بالكتاب والسنة ، وما كان عليه سلف الأمة .

/ فقال : نريد أن تكتب لنا عقيدتك . ٣/١٦٢

فقلت : اكتبوا . فأمر الشيخ كمال الدين أن يكتب ، فكتب له جمل الاعتقاد فى أبواب الصفات والقدر ، ومسائل الإيمان والوعيد ، والإمامة والتفضيل .

وهو أن اعتقاد أهل السنة والجماعة : الإيمان بما وصف الله به نفسه ، وبما وصفه به رسوله ﷺ ، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود .

والإيمان بأن الله خالق كل شىء من أفعال العباد وغيرها، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه أمر بالطاعة ، وأحبها ورضيها ، ونهى عن المعصية وكرهها ، والعبد فاعل حقيقة ،والله خالق فعله ،وأن الإيمان والدين قول وعمل ، يزيد وينقص،وألا نكفر أحدًا من أهل القبلة بالذنوب ، ولا نخلد في النار من أهل الإيمان أحدًا ، وأن الخلفاء بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم على ، وأن مرتبتهم فى الفضل كترتيبهم فى الخلافة،ومن قدم عليًا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار [1] وذكرت هذا أو نحوه ؛فإنى الآن قد بعد عهدى ، ولم أحفظ لفظ ما أمليته ، لكنه كتب إذ ذاك .

ثم قلت للأمير والحاضرين : أنا أعلم أن أقواماً يكذبون على ، كما قد كذبوا علىَّ غير مرة ، وإن أمليت الاعتقاد من حفظى ، ربما يقولون : كتم بعضه ، / أو داهن ٣/١٦٣
وداري ، فأنا أحضر عقيدة مكتوبة ، من نحو سبع سنين قبل مجىء التتر إلى الشام .

وقلت قبل حضورها كلامًا قد بعد عهدى به ، وغضبت غضبًا شديدًا ، لكنى أذكر أنى قلت : أنا أعلم أن أقوامًا كذبوا على وقالوا للسلطان أشياء ، وتكلمت بكلام احتجت إليه ، مثل أن قلت : من قام بالإسلام أوقات الحاجة غيرى ؟ ومن الذى أوضح دلائله وبينه ؟ وجاهد أعداءه وأقامه لما مال حين تخلى عنه كل أحد ، ولا أحد ينطق بحجته ولا أحد يجاهد عنه ، وقمت مظهرًا لحجته مجاهدًا عنه ، مرغبًا فيه ؟

فإذا كان هؤلاء يطمعون فى الكلام فىَّ فكيف يصنعون بغيرى ؟ ! ولو أن يهوديًا طلب من السلطان الإنصاف ، لوجب عليه أن ينصفه ، وأنا قد أعفو عن حقى وقد لا أعفو ، بل قد أطلب الإنصاف منه ، وأن يحضر هؤلاء الذين يكذبون ؛ ليوافقوا على افترائهم ، وقلت كلامًا أطول من هذا الجنس ، لكن بعد عهدى به .

فأشار الأمير إلى كاتب الدرج محيي الدين بأن يكتب ذلك .

---

(١) أزرى بالمهاجرين والأنصار : أى قلل من شأنهم وعابهم . انظر القاموس المحيط ، مادة « زرى ».

وقلت ـ أيضا : كل من خالفنى فى شىء مما كتبته فأنا أعلم بمذهبه منه ، وما أدرى هل قلت هذا قبل حضورها أو بعده ، لكننى قلت ـ أيضًا ـ بعد خضورها وقراءتها : ما ذكرت فيها فصلاً إلا وفيه مخالف من المنتسبين إلى القبلة ، وكل جملة فيها خلاف لطائفة
٣/١٦٤ من الطوائف ، ثم / أرسلت من أحضرها ، ومعها كراريس بخطى من المنزل، فحضرت «العقيدة الواسطية » .

وقلت لهم: هذه كان سبب كتابتها أنه قدم علىَّ من أرض واسط بعض قضاة نواحيها ـ شيخ يقال له : رضى الدين الواسطى من أصحاب الشافعى ـ قدم علينا حاجًا ، وكان من أهل الخير والدين ، وشكا ما الناس فيه بتلك البلاد ، وفى دولة التتر من غلبة الجهل ، والظلم ، ودروس الدين والعلم ، وسألنى أن أكتب له عقيدة تكون عمدة له ولأهل بيته ، فاستعفيت من ذلك ، وقلت : قد كتب الناس عقائد متعددة ، فخذ بعض عقائد أئمة السنة . فألح فى السؤال ، وقال: ما أحب إلا عقيدة تكتبها أنت ، فكتبت له هذه العقيدة ، وأنا قاعد بعد العصر ، وقد انتشرت بها نسخ كثيرة فى مصر والعراق ، وغيرهما .

فأشار الأمير بألا أقرأها أنا لرفع الريبة ، وأعطاها لكاتبه الشيخ كمال الدين ، فقرأها على الحاضرين حرفًا حرفًا ، والجماعة الحاضرون يسمعونها ، ويورد المورد منهم ما شاء ويعارض فيما شاء . والأمير ـ أيضًا : يسأل عن مواضع فيها ، وقد علم الناس ما كان فى نفوس طائفة من الحاضرين ، من الخلاف والهوى ، ما قد علم الناس بعضه ، وبعضه بسبب الاعتقاد ، وبعضه بغير ذلك .

٣/١٦٥ ولا يمكن ذكر ما جرى من الكلام والمناظرات فى هذه المجالس ؛ فإنه / كثير لا ينضبط، لكن أكتب ملخص ما حضرنى فى ذلك ، مع بعد العهد بذلك ، ومع أنه كان يجرى رفع أصوات ولغط لا ينضبط .

فكان مما اعترض علىَّ بعضهم ـ لما ذكر فى أولها ، ومن الإيمان بالله : الإيمان بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ولا تكييف ولا تمثيل ـ فقال : ما المراد بالتحريف والتعطيل ؟ ومقصوده أن هذا ينفى التأويل ، الذى أثبته أهل التأويل ، الذى هو صرف اللفظ عن ظاهره ، إما وجوبًا ، وإما جوازًا .

فقلت : تحريف الكلم عن مواضعه كما ذمه الله ـ تعالى ـ فى كتابه ، وهو إزالة اللفظ عما دل عليه من المعنى، مثل تأويل بعض الجهمية لقوله تعالى: ﴿ **وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا** ﴾ [النساء : ١٦٤] .أى جَرَّحَهُ بأظافير الحكمة تجريحًا. ومثل تأويلات القرامطة والباطنية وغيرهم من الجهمية والرافضة والقدرية ، وغيرهم فسكت وفى نفسه ما فيها .

وذكرت فى غير هذا المجلس أنى عدلت عن لفظ التأويل إلى لفظ التحريف ؛ لأن التحريف اسم جاء القرآن بذمه ، وأنا تحريت فى هذه العقيدة اتباع الكتاب والسنة ، فنفيت ما ذمه الله من التحريف ، ولم أذكر فيها لفظ التأويل بنفى ولا إثبات ؛ لأنه لفظ له عدة معان ، كما بينته فى موضعه من القواعد .

٣/١٦٦ / فإن معنى لفظ التأويل فى كتاب الله غير معنى لفظ التأويل فى اصطلاح المتأخرين، من أهل الأصول والفقه ، وغير معنى لفظ التأويل فى اصطلاح كثير من أهل التفسير والسلف؛ لأن من المعانى التى قد تسمى تأويلاً ما هو صحيح ،منقول عن بعض السلف ، فلم أنف ما تقوم الحجة على صحته ، فإذا ما قامت الحجة على صحته وهو منقول عن السلف ، فليس من التحريف .

وقلت له ـ أيضا: ذكرت فى النفى التمثيل ، ولم أذكر التشبيه ؛ لأن التمثيل نفاه الله بنص كتابه حيث قال : ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ** ﴾ [الشورى : ١١] ، وقال : ﴿ **هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا** ﴾ [مريم : ٦٥] ، وكان أحب إلى من لفظ ليس فى كتاب الله ، ولا فى سنة رسول الله ﷺ ، وإن كان قد يعنى بنفيه معنى صحيح ، كما قد يعنى به معنى فاسد .

ولما ذكرت أنهم لا ينفون عنه ما وصف به نفسه ، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه ، ولا يلحدون فى أسماء الله وآياته ، جعل بعض الحاضرين يتمعض من ذلك ؛ لاستشعاره ما فى ذلك من الرد الظاهر عليه ، ولكن لم يتوجه له ما يقوله ، وأراد أن يدور بالأسئلة التى أعلمها ، فلم يتمكن لعلمه بالجواب .

ولما ذكرت آية الكرسى ـ أظنه سأل الأمير عن قولنا : لا يقربه شيطان حتى يصبح ـ فذكرت حديث أبى هريرة فى الذى كان يسرق صدقة الفطر ، وذكرت أن البخارى رواه فى صحيحه [1] ، وأخذوا يذكرون نفى التشبيه والتجسيم ، ويطنبون فى هذا ، ويعرضون لما ينسبه بعض الناس إلينا من ذلك .

٣/١٦٧ / فقلت : قولى : من غير تكييف ولا تمثيل ينفى كل باطل ، وإنما اخترت هذين الاسمين ؛ لأن التكييف مأثور نفيه عن السلف كما قال ربيعة ، ومالك ، وابن عيينة وغيرهم ـ المقالة التى تلقاها العلماء بالقبول : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .

فاتفق هؤلاء السلف على أن التكييف غير معلوم لنا،فنفيت ذلك اتباعاً لسلف الأمة .

وهو ـ أيضا ـ منفى بالنص ، فإن تأويل آيات الصفات يدخل فيها حقيقة الموصوف ، وحقيقة صفاته . وهذا من التأويل الذى لا يعلمه إلا الله ، كما قد قررت ذلك فى قاعدة

(١) البخارى فى الوكالة (٢٣١١) .

مفردة ، ذكرتها فى التأويل والمعنى ،والفرق بين علمنا بمعنى الكلام وبين علمنا بتأويله .

وكذلك التمثيل ، منفى بالنص ، والإجماع القديم ، مع دلالة العقل على نفيه ، ونفى التكييف ؛ إذ كُنْه البارى غير معلوم للبشر ، وذكرت فى ضمن ذلك كلام الخطابى الذى نقل أنه مذهب السلف ، وهو إجراء آيات الصفات ، وأحاديث الصفات على ظاهرها ، مع نفى الكيفية والتشبيه عنها ؛ إذ الكلام فى الصفات فرع على الكلام فى الذات ، يحتذى فيه حذوه ، ويتبع فيه مثاله ، فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات تكييف ، فكذلك إثبات الصفات إثبات وجود لا إثبات تكييف .

٣/١٦٨ /فقال أحد كبار المخالفين: فحينئذ يجوز أن يقال : هو جسم لا كالأجسام ، فقلت له أنا وبعض الفضلاء الحاضرين : إنما قيل :إنه يوصف الله بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله ﷺ ، وليس فى الكتاب والسنة أن الله جسم ، حتى يلزم هذا السؤال .

وأخذ بعض القضاة الحاضرين والمعروفين بالديانة يريد إظهار أن ينفى عنا ما يقول وينسبه البعض إلينا ، فجعل يزيد فى المبالغة فى نفى التشبيه والتجسيم ، فقلت : ذكرت فيها فى غير موضع من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، وقلت فى صدرها : ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه فى كتابه ، وبما وصفه به رسوله محمد ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل .

ثم قلت: وما وصف الرسول به ربه من الأحاديث الصحاح ، التى تلقاها أهل المعرفة بالقبول، وجب الإيمان بها كذلك،إلى أن قلت: إلى أمثال هذه الأحاديث الصحاح ، التى يخبر فيها رسول الله ﷺ بما يخبر به، فإن الفرقة الناجية ـ أهل السنة والجماعة ـ يؤمنون بذلك ، كما يؤمنون بما أخبر الله فى كتابه ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، بل هم وسط فى فرق الأمة ، كما أن الأمة هى الوسط فى الأمم .

٣/١٦٩ / فهم وسط فى باب صفات الله بين أهل التعطيل الجهمية ،وبين أهل التمثيل المشبهة.

ولما رأى هذا الحاكم العدل ممالأتهم ، وتعصبهم ، ورأى قلة العارف الناصر ، وخافهم قال : أنت صنفت اعتقاد الإمام أحمد ، فتقول : هذا اعتقاد أحمد ، يعنى والرجل يصنف على مذهبه فلا يعترض عليه ، فإن هذا مذهب متبوع ، وغرضه بذلك قطع مخاصمة الخصوم .

فقلت : ما جمعت إلا عقيدة السلف الصالح جميعهم ، ليس للإمام أحمد اختصاص بهذا ، والإمام أحمد إنما هو مبلغ العلم الذى جاء به النبى ﷺ ، ولو قال أحمد من تلقاء نفسه ما لم يجئ به الرسول لم نقبله ، وهذه عقيدة محمد ﷺ .

وقلت مرات : قد أمهلت كل من خالفنى في شىء منها ثلاث سنين ، فإن جاء بحرف واحد عن أحد من القرون الثلاثة ـ التى أثنى عليها النبى ﷺ ، حيث قال : « خير القرون القرن الذى بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » [1] ـ يخالف ما ذكرته فأنا أرجع عن ذلك ، وعلىَّ أن آتى بنقول جميع الطوائف ـ عن القرون الثلاثة ، توافق ما ذكرته ـ من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنبلية ، والأشعرية ، وأهل الحديث ، والصوفية ، وغيرهم .

/ وقلت ـ أيضًا ـ فى غير هذا المجلس : الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ لما انتهى إليه من ٣/١٧٠
السنة ، ونصوص رسول الله ﷺ ، أكثر مما انتهى إلى غيره ، وابتلى بالمحنة ، والرد على أهل البدع ، أكثر من غيره ، كان كلامه وعلمه فى هذا الباب أكثر من غيره ، فصار إماماً فى السنة أظهر من غيره ، وإلا فالأمر كما قاله بعض شيوخ المغاربة ـ العلماء الصلحاء ـ قال : المذهب لمالك والشافعى ، والظهور لأحمد بن حنبل . يعنى : أن الذى كان عليه أحمد عليه جميع أئمة الإسلام، وإن كان لبعضهم من زيادة العلم والبيان ، وإظهار الحق ، ودفع الباطل ما ليس لبعض .

ولما جاء فيها : وما وصف به النبى ﷺ ربه فى الأحاديث الصحاح التى تلقاها أهل العلم بالقبول . ولما جاء حديث أبى سعيد ـ المتفق عليه فى الصحيحين عن النبى ﷺ ، يقول الله يوم القيامة : « يا آدم ، فيقول : لبيك وسعديك ، فينادى بصوت : إن الله يأمرك أن تبعث بعثاً إلى النار » الحديث [2] ـ سألهم الأمير هل هذا الحديث صحيح ؟ فقلت : نعم . هو فى الصحيحين ، ولم يخالف فى ذلك أحد ، واحتاج المنازع إلى الإقرار به ، ووافق الجماعة على ذلك .

وطلب الأمير الكلام فى مسألة الحرف والصوت ؛ لأن ذلك طلب منه .

فقلت: هذا الذى يحكيه كثير من الناس عن الإمام أحمد وأصحابه، أن صوت القارئين،
ومداد الصحف قديم أزلى ـ كما نقله مجد الدين ابن الخطيب / وغيره ـ كذب مفترى ، ٣/١٧١
لم يقل ذلك أحمد ، ولا أحد من علماء المسلمين ، لا من أصحاب أحمد ولا غيرهم .

وأخرجت كراسًا قد أحضرته مع العقيدة ، فيه ألفاظ أحمد ، مما ذكره الشيخ أبو بكر الخلال فى كتاب السنة عن الإمام أحمد ، وما جمعه صاحبه أبو بكر المروذى من كلام الإمام أحمد، وكلام أئمة زمانه وسائر أصحابه: أن من قال : لفظى بالقرآن مخلوق ، فهو

---

(١) البخارى فى الشهادات (٢٦٥٢) ، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٣ / ٢١٠) .

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٣٤٨) ، ومسلم فى الإيمان (٢٢٢ / ٣٧٩) .

جهمى . ومن قال : غير مخلوق ، فهو مبتدع .

قلت : وهذا هو الذى نقله الأشعرى فى كتاب المقالات عن أهل السنة وأصحاب الحديث . وقال : إنه يقول به . قلت : فكيف بمن يقول : لفظى قديم ؟ فكيف بمن يقول : صوتى غير مخلوق ؟ فكيف بمن يقول : صوتى قديم ؟

ونصوص الإمام أحمد فى الفرق بين تكلم الله بصوت ، وبين صوت العبد ـ كما نقله البخارى صاحب الصحيح فى كتاب خلق أفعال العباد وغيره من أئمة السنة .

وأحضرت جواب مسألة كنت سئلت عنها قديماً ، فيمن حلف بالطلاق ، فى مسألة الحرف والصوت ، ومسألة الظاهر فى العرش، فذكرت من الجواب القديم فى هذه المسألة ، وتفصيل القول فيها ، وأن إطلاق القول أن / القرآن هو الحرف والصوت ، أو ليس بحرف ولا صوت ، كلاهما بدعة ، حدثت بعد المائة الثالثة . وقلت : هذا جوابى . ٣/١٧٢

وكانت هذه المسألة قد أرسل بها طائفة من المعاندين المتجهمة ، ممن كان بعضهم حاضرا فى المجلس ، فلما وصل إليهم الجواب أسكتهم ، وكانوا قد ظنوا أنى إن أجبت بما فى ظنهم أن أهل السنة تقوله ، حصل مقصودهم من الشناعة ، وإن أجبت بما يقولونه هم ، حصل مقصودهم من الموافقة ، فلما أجيبوا بالفرقان الذى عليه أهل السنة ـ وليس هو ما يقولونه هم ، ولا ما ينقولونه عن أهل السنة ؛ إذ قد يقوله بعض الجهال ـ بهتوا لذلك وفيه : أن القرآن كله كلام الله حروفه ومعانيه ، ليس القرآن اسمًا لمجرد الحروف ، ولا لمجرد المعانى .

وقلت فى ضمن الكلام لصدر الدين ابن الوكيل ـ لبيان كثرة تناقضه ، وأنه لا يستقر على مقالة واحدة ، وإنما يسعى فى الفتن والتفريق بين المسلمين : عندى عقيدة للشيخ أبى البيان ، فيها : أن من قال : إن حرفًا من القرآن مخلوق ، فقد كفر .

وقد كتبت عليها بخطك : أن هذا مذهب الشافعى ، وأئمة أصحابه ، وأنك تدين الله بها فاعترف بذلك ، فأنكر عليه الشيخ كمال الدين بن الزملكانى ذلك .

فقال ابن الوكيل : هذا نص الشافعى ، وراجعه فى ذلك مرارا ، فلما اجتمعنا فى المجلس الثانى، ذكر لابن الوكيل أن ابن درباس [1] نقل فى كتاب / الانتصار عن الشافعى مثل ما نقلت ، فلما كان فى المجلس الثالث ، أعاد ابن الوكيل الكلام فى ذلك . ٣/١٧٣

فقال الشيخ كمال الدين لصدر الدين ابن الوكيل : قد قلت فى ذلك المجلس للشيخ

(١) هو أبو القاسم عبد الملك بن عيسى بن درباس بن عبدوس الكردى ، قاضى الديار المصرية ، ولد سنة ٥١٦ هـ تقريبا ، توفى سنة ٦٠٥ هـ . [سير أعلام النبلاء ٢١ / ٤٧٤ ، ٤٧٥] .

تقى الدين : إنه من قال : إن حرفًا من القرآن مخلوق فهو كافر ، فأعاده مرارًا ، فغضب هنا الشيخ كمال الدين غضبًا شديدًا ، ورفع صوته . وقال : هذا يكفر أصحابنا المتكلمين الأشعرية ، الذين يقولون : إن حروف القرآن مخلوقة مثل إمام الحرمين وغيره ، وما نصبر على تكفير أصحابنا .

فأنكر ابن الوكيل أنه قال ذلك ، وقال : ما قلت ذلك ، وإنما قلت : إن من أنكر حرفًا من القرآن فقد كفر ، فرد ذلك عليه الحاضرون وقالوا : ما قلت إلا كذا وكذا ، وقالوا : ما ينبغى لك أن تقول قولاً وترجع عنه . وقال بعضهم : ما قال هذا . فلما حرفوا ، قال : ما سمعناه قال هذا ، حتى قال نائب السلطان : واحد يكذب ، وآخر يشهد ، والشيخ كمال الدين مغضب . فالتفت إلى قاضى القضاة نجم الدين الشافعى يستصرخه للانتصار على ابن الوكيل ، حيث كفر أصحابه . فقال القاضى نجم الدين : ما سمعت هذا ، فغضب الشيخ كمال الدين ، وقال كلاما لم أضبط لفظه ، إلا أن معناه : أن هذا غضاضة على الشافعى ، وعار عليهم أن أئمتهم يكفرون ، ولا ينتصر لهم .

ولم أسمع من الشيخ كمال الدين ما قال فى حق القاضى نجم الدين ، واستثبت غيرى ممن حضر ، هل سمع منه فى حقه شيئًا ؟ فقالوا : لا . لكن القاضى اعتقد / أن التعيير ٣/١٧٤
لأجله ، ولكونه قاضى المذهب ، ولم ينتصر لأصحابه ، وأن الشيخ كمال الدين قصده بذلك ، فغضب قاضى القضاة نجم الدين . وقال : اشهدوا على أنى عزلت نفسى ، وأخذ يذكر ما يستحق به التقديم، والاستحقاق ، وعفته عن التكلم فى أعراض الجماعة ، ويستشهد بنائب السلطان فى ذلك . وقلت له كلامًا مضمونه تعظيمه واستحقاقه لدوام المباشرة فى هذه الحال .

ولما جاءت مسألة القرآن ومن الإيمان به الإيمان بأن القرآن كلام الله . غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود ، نازع بعضهم فى كونه منه بدأ وإليه يعود ، وطلبوا تفسير ذلك .

فقلت : أما هذا القول، فهو المأثور الثابت عن السلف ،مثل ما نقله عمرو بن دينار ، قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة ، يقولون:الله الخالق ،وما سواه مخلوق إلا القرآن ، فإنه كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود .

وقد جمع غير واحد ما فى ذلك من الآثار عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، والصحابة والتابعين، كالحافظ أبى الفضل ابن ناصر، والحافظ أبى عبد الله المقدسى . وأما معناه: فإن قولهم: منه بدأ، أى: هو المتكلم به، وهو الذى أنزله من لدنه ، ليس هو كما تقول الجهمية : إنه خلق فى الهوى أو غيره ، أو بدأ من عند غيره . وأما إليه يعود : فإنه يسرى به فى آخر الزمان ، من المصاحف والصدور ،فلا / يبقى فى الصدر منه كلمة ، ولا ٣/١٧٥

فى المصاحف منه حرف ، ووافق على ذلك غالب الحاضرين ، وسكت المنازعون .

وخاطبت بعضهم فى غير هذا المجلس ،بأن أريته العقيدة التى جمعها الإمام القادرى ، التى فيها أن القرآن كلام الله ، خرج منه ، فتوقف فى هذا اللفظ . فقلت : هكذا قال النبى ﷺ : « ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه » (١) يعنى : القرآن ، وقال خباب بن الأرت : يا هنتاه ، تقرب إلى الله بما استطعت ، فلن يتقرب إليه بشىء أحب إليه مما خرج منه .

وقال أبو بكر الصديق ـ لما قرأ قرآن مُسَيْلَمة الكذاب : إن هذا الكلام لم يخرج من إلٍّ ـ يعنى رب .

وجاء فيها : ومن الإيمان به : الإيمان بأن القرآن كلام الله ، منزل غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود ، وأن الله تكلم به حقيقة ، وأن هذا القرآن ـ الذى أنزله الله على محمد ﷺ ـ هو كلام الله حقيقة ، لا كلام غيره ، ولا يجوز إطلاق القول بأنه حكاية عن كلام الله ، أو عبارة ، بل إذا قرأه الناس ، أو كتبوه فى المصاحف ، لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله ؛ فإن الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدئًا ، لا إلى من قاله مبلغاً مؤديًا ، فتمعض بعضهم من إثبات كونه كلام الله حقيقة ، بعد تسليمه أن الله تعالى تكلم به حقيقة .

٣/١٧٦ / ثم إنه سلَّم ذلك لَمَّا بين له أن المجاز يصح نفيه ، وهذا لا يصح نفيه ، ولما بين له أن أقوال المتقدمين المأثورة عنهم ، وشعر الشعراء المضاف إليهم ، هو كلامهم حقيقة ، فلا يكون نسبة القرآن إلى الله بأقل من ذلك .

فوافق الجماعة كلهم على ما ذكر فى مسألة القرآن ، وأن الله تكلم حقيقة ، وأن القرآن كلام الله حقيقة لا كلام غيره .

ولما ذكر فيها : أن الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدئًا ، لا إلى من قاله مبلغًا مؤديًا ، استحسنوا هذا الكلام وعظموه ، وأخذ أكبر الخصوم يظهر تعظيم هذا الكلام ، كابن الوكيل وغيره ، وأظهر الفرح بهذا التلخيص ، وقال : إنك قد أزلت عنا هذه الشبهة ، وشفيت الصدور ويذكر أشياء من هذا النمط .

ولما جاء ما ذكر من الإيمان باليوم الآخر ،وتفصيله ونظمه، استحسنوا ذلك وعظموه .

وكذلك لما جاء ذكر الإيمان بالقدر وأنه على درجتين ، إلى غير ذلك مما فيها من

---

(١) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٩١١) وقال: « حديث غريب » ،وأحمد ٥/٢٦٨،كلاهما عن أبى أمامة .

القواعد الجليلة .

وكذا لما جاء ذكر الكلام فى الفاسق الملِّىّ [1] ، وفى الإيمان ، لكن اعترضه على ذلك بما سأذكره .

/ وكان مجموع ما اعترض به المنازعون المعاندون ، بعد انقضاء قراءة جميعها ، ٣/١٧٧
والبحث فيها عن أربعة أسئلة :

الأول : قولنا : ومن أصول الفرقة الناجية : أن الإيمان والدين قول وعمل ، يزيد وينقص ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح .

قالوا : فإذا قيل : إن هذا من أصول الفرقة الناجية ، خرج عن الفرقة الناجية من لم يقل بذلك، مثل أصحابنا المتكلمين، الذين يقولون : إن الإيمان هو التصديق ، ومن يقول : الإيمان هو التصديق والإقرار ، وإذا لم يكونوا من الناجحين ، لزم أن يكونوا هالكين .

وأما الأسئلة الثلاثة ـ وهى التى كانت عمدتهم ـ فأوردوها على قولنا ، وقد دخل فيما ذكرناه من الإيمان بالله : الإيمان بما أخبر الله فى كتابه ، وتواتر عن رسول الله ﷺ ، وأجمع عليه سلف الأمة، من أنه ـ سبحانه ـ فوق سمواته على عرشه، علىٌّ على خلقه، وهو معهم أينما كانوا يعلم ما هم عاملون ، كما جمع بين ذلك فى قوله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ [الحديد: ٤] . وليس معنى قوله : ﴿ **وَهُوَ مَعَكُمْ** ﴾ : أنه مختلط بالخلق ، فإن هذا لا توجبه اللغة ، وهو خلاف ما أجمع عليه سلف الأمة ، وخلاف ما فطر الله عليه الخلق ،
/ بل القمر آية من آيات الله من أصغر مخلوقاته ، وهو موضوع فى السماء ، وهو مع ٣/١٧٨
المسافر أينما كان ، وغير المسافر ، وهو ـ سبحانه ـ فوق العرش ، رقيب على خلقه ، مهيمن عليهم ، مطلع إليهم ، إلى غير ذلك من معانى ربوبيته . وكل هذا الكلام الذى ذكره الله ـ تعالى ـ من أنه فوق العرش ، وأنه معنا حق على حقيقته ، لا يحتاج إلى تحريف ، ولكن يصان على الظنون الكاذبة .

السؤال الثانى: قال بعضهم: نقر باللفظ الوارد، مثل حديث العباس ، حديث الأوعال ، والله فوق العرش، ولا نقول: فوق السموات، ولا نقول: على العرش. وقالوا أيضًا : نقول : ﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** ﴾ [طه : ٥٥] ولا نقول : الله على العرش استوى ، ولا نقول : مستو ، وأعادوا هذا المعنى مرارا ، أى أن اللفظ الذى ورد، يقال اللفظ بعينه ، ولا

(١) تقدم معناها .

يبدل بلفظ يرادفه ، ولا يفهم له معنى أصلا . ولا يقال : إنه يدل على صفة الله أصلا ، ونبسط الكلام فى هذا فى المجلس الثانى ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

السؤال الثالث : قالوا : التشبيه بالقمر فيه تشبيه كون الله فى السماء ، بكون القمر فى السماء .

السؤال الرابع : قالوا : قولك حق على حقيقته ، الحقيقة هى المعنى اللغوى ، ولا يفهم من الحقيقة اللغوية إلا استواء الأجسام وفوقيتها،ولم تضع العرب ذلك إلا لها ، فإثبات الحقيقة هو محض التجسيم ، ونفى التجسيم مع هذا تناقض أو مصانعة .

٣/١٧٩ / فأجبتهم عن الأسئلة ، بأن قولى : اعتقاد الفرقة الناجية : هى الفرقة التى وصفها النبى ﷺ بالنجاة ، حيث قال : « تفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة ، اثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة ، وهى من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابى » (١) .

فهذا الاعتقاد هو المأثور عن النبى ﷺ ، وأصحابه ـ رضى الله عنهم ـ وهم ومن اتبعهم الفرقة الناجية ، فإنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه قال : الإيمان يزيد وينقص ، وكل ما ذكرته فى ذلك فإنه مأثور عن الصحابة بالأسانيد الثابتة لفظه ومعناه ، وإذا خالفهم من بعدهم لم يضر فى ذلك .

ثم قلت لهم: وليس كل من خالف فى شىء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً ، فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئًا يغفر الله خطأه ، وقد لا يكون بلغه فى ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة ، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته ، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول والقانت ، وذو الحسنات الماحية ، والمغفور له وغير ذلك ، فهذا أولى ، بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجا فى هذا الاعتقاد ،ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجياً ،وقد لا يكون ناجيًا ، كما يقال : من صمت نجا .

وأما السؤال الثانى : فأجبتهم أولاً بأن كل لفظ قلته فهو مأثور عن النبى ﷺ ، مثل ٣/١٨٠ لفظ : فوق السموات ، ولفظ : على العرش ، وفوق / العرش ، وقلت : اكتبوا الجواب ، فأخذ الكاتب فى كتابته ، ثم قال بعض الجماعة : قد طال المجلس اليوم ، فيؤخر هذا إلى مجلس آخر ، وتكتبون أنتم الجواب ، وتحضرونه فى ذلك المجلس .

فأشار بعض الموافقين بأن يتمم الكلام بكتابة الجواب ؛ لئلا تنتشر أسئلتهم واعتراضهم وكان الخصوم لهم غرض فى تأخير كتابة الجواب ، ليستعدوا لأنفسهم ، ويطالعوا ،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

ويحضروا من غاب من أصحابهم ، ويتأملوا العقيدة فيما بينهم ؛ ليتمكنوا من الطعن والاعتراض ، فحصل الاتفاق على أن يكون تمام الكلام يوم الجمعة ، وقمنا على ذلك .

وقد أظهر الله من قيام الحجة ، وبيان المحجة ، ما أعز الله به السنة والجماعة ، وأرغم به أهل البدعة والضلالة ، وفى نفوس كثير من الناس أمور لما يحدث فى المجلس الثانى ، وأخذوا فى تلك الأيام يتأملونها ، ويتأملون ما أجبت به فى مسائل تتعلق بالاعتقاد ، مثل : « المسألة الحموية فى الاستواء » ، والصفات الخبرية وغيرها .

/ فصـــل ٣/١٨١

فلما كان المجلس الثانى يوم الجمعة في اثنى عشر رجب ، وقد أحضروا أكثر شيوخهم ممن لم يكن حاضرًا ذلك المجلس ، وأحضروا معهم زيادة صفي الدين الهندى (١) ، وقالوا : هذا أفضل الجماعة وشيخهم فى علم الكلام ، وبحثوا فيما بينهم ، واتفقوا وتواطؤوا ، وحضروا بقوة واستعداد غير ما كانوا عليه ؛ لأن المجلس الأول أتاهم بغتة ، وإن كان ـ أيضًا ـ بغتة للمخاطب ، الذى هو المسؤول والمجيب والمناظر .

فلما اجتمعنا ـ وقد أحضرت ما كتبته من الجواب عن أسئلتهم المتقدمة ، الذى طلبوا تأخيره إلى اليوم ـ حمدت الله بخطبة الحاجة ـ خطبة ابن مسعود رضى الله عنه ـ ثم قلت: إن الله تعالى أمرنا بالجماعة والائتلاف ، ونهانا عن الفرقة والاختلاف .

وقال لنا فى القرآن : ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا** ﴾ [آل عمران : ١٠٣] وقال : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ** ﴾ [الأنعام : ١٥٩] ، وقال : ﴿ **وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ** ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

/ وربنا واحد، وكتابنا واحد، ونبينا واحد، وأصول الدين لا تحتمل التفرق والاختلاف، ٣/١٨٢
وأنا أقول ما يوجب الجماعة بين المسلمين، وهو متفق عليه بين السلف ، فإن وافق الجماعة فالحمد لله ، وإلا فمن خالفنى بعد ذلك كشفت له الأسرار ، وهتكت الأستار ، وبينت المذاهب الفاسدة، التى أفسدت الملل والدول، وأنا أذهب إلى سلطان الوقت على البريد، وأعرفه من الأمور ما لا أقوله فى هذا المجلس، فإن للسلم كلامًا، وللحرب كلامًا.

---

(١) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفـى الدين الهـندى ، الفقيه الشافعى الأصولى ، ولد بالهند سنة ٦٤٤ هـ ، صنف فى أصول الدين: « الفائق » وفى أصول الفقه: « النهاية » ، و « الزبدة » فى علم الكلام . [البدر الطالع ٢ / ١٨٧ ، والأعلام ٦ / ٢٠٠] .

وقلت: لا شك أن الناس يتنازعون، يقول هذا : أنا حنبلى، ويقول هذا: أنا أشعرى، ويجرى بينهم تفرق وفتن ، واختلاف على أمور لا يعرفون حقيقتها .

وأنا قد أحضرت ما يبين اتفاق المذاهب فيما ذكرته ، وأحضرت كتاب تبيين كذب المفترى ، فيما ينسب إلى الشيخ أبى الحسن الأشعرى ـ رحمه الله ـ تأليف الحافظ أبى القاسم ابن عساكر ـ رحمه الله .

وقلت : لم يصنف فى أخبار الأشعرى المحمودة كتاب مثل هذا ، وقد ذكر فيه لفظه الذى ذكره فى كتابه : الإبانة .

فلما انتهيت إلى ذكر المعتزلة ، سأل الأمير عن معنى المعتزلة ، فقلت : كان الناس فى قديم الزمان قد اختلفوا فى الفاسق الملِّىّ ، وهو أول اختلاف حدث فى الملة ،هل هو كافر أو مؤمن ؟ فقالت الخوارج: إنه كافر. وقالت الجماعة:/ إنه مؤمن. وقالت طائفة : نقول : ٣/١٨٣
هو فاسق ، لا مؤمن ولا كافر ، ننزله منزلة بين المنزلتين ، وخلدوه فى النار ، واعتزلوا حلقة الحسن البصرى وأصحابه ـ رحمه الله تعالى ـ فسموا معتزلة .

وقال الشيخ الكبير بجبته وردائه : ليس كما قلت ، ولكن أول مسألة اختلف فيها المسلمون مسألة الكلام ، وسمى المتكلمون متكلمين لأجل تكلمهم فى ذلك ، وكان أول من قالها عمرو بن عبيد ، ثم خلفه بعد موته عطاء بن واصل ، هكذا قال ، وذكر نحوًا من هذا .

فغضبت عليه وقلت : أخطأت ، وهذا كذب مخالف للإجماع . وقلت له : لا أدب ولا فضيلة ، لا تأدبت معى فى الخطاب ، ولا أصبت فى الجواب ؟ !

ثم قلت : الناس اختلفوا فى مسألة الكلام فى خلافة المأمون ، وبعدها فى أواخر المائة الثانية ، وأما المعتزلة فقد كانوا قبل ذلك بكثير ، فى زمن عمرو بن عبيد بعد موت الحسن البصرى ، فى أوائل المائة الثانية ، ولم يكن أولئك قد تكلموا فى مسألة الكلام ، ولا تنازعوا فيها ، وإنما أول بدعتهم تكلمهم فى مسائل الأسماء والأحكام والوعيد .

فقال: هذا ذكره الشهرستانى فى كتاب الملل والنحل . فقلت : الشهرستانى ذكر ذلك فى اسم المتكلمين ، لم سموا متكلمين ؟ لم يذكره فى اسم المعتزلة ، / والأمير إنما سأل ٣/١٨٤
عن اسم المعتزلة ، وأنكر الحاضرون عليه ، وقالوا : غلطت . وقلت في ضمن كلامى : أنا أعلم كل بدعة حدثت فى الإسلام، وأول من ابتدعها ، وما كان سبب ابتداعها.

وأيضًا ، فما ذكره الشهرستانى ليس بصحيح في اسم المتكلمين ، فإن المتكلمين كانوا يسمون بهذا الاسم ، قبل منازعتهم فى مسألة الكلام ، وكانوا يقولون عن واصل بن

عطاء : إنه متكلم ، ويصفونه بالكلام ، ولم يكن الناس اختلفوا فى مسألة الكلام .

وقلت : أنا وغيرى : إنما هو واصل بن عطاء ، أى : لا عطاء بن واصل كما ذكره المعترض ، قلت : وواصل لم يكن بعد موت عمرو بن عبيد وإنما كان قرينه .

وقد روى أن واصلا تكلم مرة بكلام ، فقال عمرو بن عبيد : لو بعث نبى ما كان يتكلم بأحسن من هذا ، وفصاحته مشهورة ، حتى قيل : إنه كان ألثغ ، وكان يحترز عن الراء ، حتى قيل له : أمر الأمير أن يحفر بئر . فقال : أوعز القائد أن يقلب قليب فى الجادة .

ولما انتهى الكلام إلى ما قاله الأشعرى ، قال الشيخ المقدم فيهم : لا ريب أن الإمام أحمد إمام عظيم القدر ، ومن أكبر أئمة الإسلام ، لكن قد انتسب إليه أناس ابتدعوا أشياء .

٣/١٨٥ / فقلت : أما هذا فحق ، وليس هذا من خصائص أحمد ، بل ما من إمام إلا وقد انتسب إليه أقوام هو منهم برىء ، قد انتسب إلى مالك أناس مالك برىء منهم ، وانتسب إلى الشافعى أناس هو برىء منهم ، وانتسب إلى أبى حنيفة أناس هو برىء منهم ، وقد انتسب إلى موسى ـ عليه السلام ـ أناس هو منهم برىء ، وانتسب إلى عيسى ـ عليه السلام ـ أناس هو منهم برىء، وقد انتسب إلى على بن أبى طالب أناس هو برىء منهم ، ونبينا ﷺ قد انتسب إليه من القرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف الملحدة والمنافقين ، من هو برىء منهم .

وذكر فى كلامه أنه انتسب إلى أحمد ناس من الحشوية والمشبهة ، ونحو هذا الكلام .

فقلت : المشبهة والمجسمة فى غير أصحاب الإمام أحمد أكثر منهم فيهم ، هؤلاء أصناف، الأكراد كلهم شافعية ، وفيهم من التشبيه والتجسيم ما لا يوجد فى صنف آخر ، وأهل جيلان فيهم شافعية وحنبلية . قلت : وأما الحنبلية المحضة فليس فيهم من ذلك ما فى غيرهم .

وكان من تمام الجواب أن الكرامية المجسمة كلهم حنفية ، وتكلمت على لفظ الحشوية ـ ما أدرى جوابًا عن سؤال الأمير أو غيره ، أو عن غير جواب ـ فقلت : هذا اللفظ أول من ابتدعه المعتزلة ؛ فإنهم يسمون الجماعة / والسواد الأعظم الحشو ، كما تسميهم ٣/١٨٦ الرافضة الجمهور ، وحشو الناس هم عموم الناس وجمهورهم ، وهم غير الأعيان المتميزين ، يقولون هذا من حشو الناس ، كما يقال هذا من جمهورهم .

وأول من تكلم بهذا عمرو بن عبيد (١)، وقال : كان عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ حشويا. فالمعتزلة سموا الجماعة حشوًا، كما تسميهم الرافضة الجمهور.

وقلت ـ لا أدري في المجلس الأول أو الثاني ـ :أول من قال: إن الله جسم ، هشام ابن الحكم الرافضي.

وقلت لهذا الشيخ: من في أصحاب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ حشوي بالمعني الذي تريده؟ الأثرم، أبو داود، المروذي، الخلال، أبو بكر عبد العزيز، أبو الحسن التميمي، ابن حامد، القاضي أبو يعلى ، أبو الخطاب، ابن عقيل؟ ورفعت صوتي وقلت : سمهم، قل لي : من منهم؟

أبكذب ابن الخطيب وافترائه على الناس في مذاهبهم تبطل الشريعة، وتندرس معالم الدين؟ كما نقل هو وغيره عنهم أنهم يقولون: إن القرآن القديم هو أصوات القارئين، ومداد الكاتبين، وأن الصوت والمداد قديم أزلي؟ من قال هذا؟ وفي أي كتاب وجد هذا عنهم؟ قل لي !

وكما نقل عنهم أن الله لا يرى في الآخرة باللزوم الذي ادعاه، والمقدمة التي نقلها عنهم، وأخذت أذكر ما يستحقه هذا الشيخ، من أنه كبير الجماعة / وشيخهم، وأن فيه من العقل والدين ما يستحق أن يعامل بموجبه، وأمرت بقراءة العقيدة جميعها عليه، فإنه لم يكن حاضرًا في المجلس الأول، وإنما أحضروه في الثاني انتصارًا به. ٣/١٨٧

وحدثني الثقة عنه بعد خروجه من المجلس ، أنه اجتمع به وقال له: أخبرني عن هذا المجلس، فقال: ما لفلان ذنب ولا لي ، فإن الأمير سأل عن شيء فأجابه عنه، فظننته سأل عن شيء آخر.

وقال : قلت لهم: أنتم ما لكم على الرجل اعتراض ، فإنه نصر ترك التأويل، وأنتم تنصرون قول التأويل، وهما قولان للأشعري.

وقال : أنا أختار قول ترك التأويل، وأخرج وصيته التي أوصى بها، وفيها قول ترك التأويل.

قال الحاكي لي: فقلت له: بلغني عنك أنك قلت في آخر المجلس ـ لما أشهد الجماعة على أنفسهم بالموافقة ـ : لا تكتبوا عني نفيًا ولا إثباتًا فلم ذاك؟ فقال لوجهين:

---

(١) هو أبوعثمان عمرو بن عبيد البصري، كبير المعتزلة، ولد سنة ثلاثون، له كتاب العدل والتوحيد و الرد على القدرية ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ، وقيل: أربعة وأربعون ومائة .[تهذيب التهذيب ٨/ ٧٠، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٠٤-١٠٦].

أحدهما: أني لم أحضر قراءة جميع العقيدة في المجلس الأول .

والثاني: لأن أصحابي طلبوني لينتصروا بي، فما كان يليق أن أظهر مخالفتهم، فسكت عن الطائفتين.

/ وأمرت غير مرة أن يعاد قراءة العقيدة جميعها على هذا الشيخ فرأى بعض الجماعة ٣/١٨٨
أن ذلك تطويل ، وأنه لا يقرأ عليه إلا الموضع الذي لهم عليه سؤال، وأعظمه لفظ الحقيقة، فقرؤوه عليه، فذكر هو بحثًا حسنًا يتعلق بدلالة اللفظ، فحسنته ومدحته عليه، وقلت: لا ريب أن الله حي حقيقة، عليم حقيقة، سميع حقيقة، بصير حقيقة، وهذا متفق عليه بين أهل السنة والصفاتية من جميع الطوائف، ولو نازع بعض أهل البدع في بعض ذلك، فلا ريب أن الله موجود والمخلوق موجود.

ولفظ الوجود سواء كان مقولاً عليهما بطريق الاشتراك اللفظي فقط ، أو بطريق التواطؤ المتضمن للاشتراك لفظًا ومعنى، أو بالتشكيك الذي هو نوع من التواطؤ، فعلى كل قول، فالله موجود حقيقة، والمخلوق موجود حقيقة، ولا يلزم من إطلاق الاسم على الخالق والمخلوق بطريق الحقيقة محذور ، ولم أرجح في ذلك المقام قولا من هذه الثلاثة على الآخر؛ لأن غرضي تحصل على كل مقصودي.

وكان مقصودي تقرير ما ذكرته على قول جميع الطوائف، وأن أبين اتفاق السلف ومن تبعهم على ما ذكرت، وأن أعيان المذاهب الأربعة، والأشعري، وأكابر أصحابه على ما ذكرته؛ فإنه قبل المجلس الثاني اجتمع بي من أكابر علماء الشافعية، والمنتسبين إلى الأشعرية والحنفية وغيرهم، ممن عظم خوفهم من هذا المجلس ، وخافوا انتصار الخصوم
فيه ، وخافوا على نفوسهم أيضًا / من تفرق الكلمة ، فلو أظهرت الحجة التي ينتصر بها ٣/١٨٩
ما ذكرته أو لم يكن من أئمة أصحابهم من يوافقها ، لصارت فرقة ولصعب عليهم أن يظهروا في المجالس العامة الخروج عن أقوال طوائفهم بما في ذلك من تمكن أعدائهم من أغراضهم.

فإذا كان من أئمة مذاهبهم من يقول ذلك، وقامت عليه الحجة، وبان أنه مذهب السلف، أمكنهم إظهار القول به مع ما يعتقدونه في الباطن، من أنه الحق، حتى قال لي بعض الأكابر من الحنفية ـ وقد اجتمع بي :لو قلت: هذا مذهب أحمد، وثبت على ذلك، لانقطع النزاع.

ومقصوده أنه يحصل دفع الخصوم عنك بأنه مذهب متبوع، ويستريح المنتصر والمنازع من إظهار الموافقة .

فقلت: لا والله ، ليس لأحمد بن حنبل في هذا اختصاص ، وإنما هذا اعتقاد سلف الأمة وأئمة أهل الحديث، وقلت أيضًا :هذا اعتقاد رسول الله ﷺ، وكل لفظ ذكرته فأنا أذكر به آية، أو حديثًا، أو إجماعًا سلفيا، وأذكر من ينقل الإجماع عن السلف من جميع طوائف المسلمين والفقهاء الأربعة، والمتكلمين، وأهل الحديث، والصوفية.

وقلت لمن خاطبني من أكابر الشافعية، لأبين أن ما ذكرته هو قول السلف، وقول أئمة أصحاب الشافعي ، وأذكر قول الأشعري، وأئمة أصحابه التي ترد على هؤلاء الخصوم.

٣/١٩٠ ولينتصرن كل شافعي ، وكل من قال بقول الأشعري / الموافق لمذهب السلف، وأبين أن القول المحكي عنه في تأويل الصفات الخبرية قول لا أصل له في كلامه، وإنما هو قول طائفة من أصحابه، فللأشعرية قولان ليس للأشعري قولان.

فلما ذكرت في المجلس أن جميع أسماء الله التي سمى بها المخلوق كلفظ الوجود الذي هو مقول بالحقيقة على الواجب، والممكن، على الأقوال الثلاثة: تنازع كبيران، هل هو مقول بالاشتراك أو بالتواطؤ؟

فقال أحدهما: هو متواطئ .وقال الآخر : هو مشترك ؛ لئلا يلزم التركيب.

وقال: هذا قد ذكر فخر الدين أن هذا النزاع مبني على أن وجوده هل هو عين ماهيته أم لا؟ فمن قال: إن وجود كل شيء عين ماهيته، قال: إنه مقول بالاشتراك ، ومن قال إن وجوده قدر زائد على ماهيته، قال: إنه مقول بالتواطؤ.

فأخذ الأول يرجح قول من يقول: إن الوجود زائد على الماهية؛ لينصر أنه مقول بالتواطؤ.

فقال الثاني: ليس مذهب الأشعري وأهل السنة أن وجوده عين ماهيته، فأنكر الأول ذلك.

٣/١٩١ فقلت: أما متكلمو أهل السنة فعندهم أن وجود كل شيء عين ماهيته، / وأما القول الآخر فهو قول المعتزلة أن وجود كل شيء قدر زائد على ماهيته، وكل منهما أصاب من وجه، فإن الصواب أن هذه الأسماء مقولة بالتواطؤ كما قد قررته في غير هذا الموضع، وأجبت عن شبهة التركيب بالجوابين المعروفين.

وأما بناء ذلك على كون وجود الشيء عين ماهيته أو ليس عينه، فهو من الغلط المضاف إلى ابن الخطيب، فإنا وإن قلنا :إن وجود الشيء عين ماهيته ، لا يجب أن يكون الاسم مقولا عليه وعلى نظيره بالاشتراك اللفظي فقط، كما في جميع أسماء الأجناس.

فإن اسم السواد مقول على هذا السواد وهذا السواد بالتواطؤ وليس عين هذا السواد هو

عين هذا السواد، إذ الاسم دال على القدر المشترك بينهما ، وهو المطلق الكلي، لكنه لا يوجد مطلقًا بشرط الإطلاق إلا في الذهن، ولا يلزم من ذلك نفي القدر المشترك بين الأعيان الموجودة في الخارج؛ فإنه على ذلك تنتفي الأسماء المتواطئة، وهي جمهور الأسماء الموجود، في الغالب ـ وهي أسماء الأجناس اللغوية ـ وهو الاسم المطلق على الشيء، وعلى كل ما أشبهه سواء كان اسم عين أو اسم صفة ، جامدًا أو مشتقًا، وسواء كان جنسًا منطقيًا أو فقهيا أو لم يكن، بل اسم الجنس في اللغة يدخل فيه الأجناس، والأصناف ، والأنواع، ونحو ذلك، وكلها أسماء متواطئة، وأعيان مسمياتها في الخارج متميزة.

وطلب بعضهم إعادة قراءة الأحاديث المذكورة في العقيدة؛ ليطعن في / بعضها، ٣/١٩٢
فعرفت مقصوده. فقلت : كأنك قد استعددت للطعن في حديث الأوعال؛ حديث العباس بن عبد المطلب ـ وكانوا قد تعنتوا حتى ظفروا بما تكلم به زكي الدين عبد العظيم، من قول البخاري في تأريخه: عبد الله بن عميرة لا يعرف له سماع من الأحنف - فقلت: هذا الحديث مع أنه رواه أهل السنن كأبي داود، وابن ماجه، والترمذي ، وغيرهم، فهو مروي من طريقين مشهورين، فالقدح في أحدهما لا يقدح في الآخر.

فقال :أليس مداره على ابن عميرة ، وقد قال البخاري: لا يعرف له سماع من الأحنف؟

فقلت : قد رواه إمام الأئمة ابن خزيمة، في كتاب التوحيد، الذي اشترط فيه أنه لا يحتج فيه إلا بما نقله العدل عن العدل، موصولا إلى النبي ﷺ . قلت: والإثبات مقدم على النفي، والبخاري إنما نفي معرفة سماعه من الأحنف، لم ينف معرفة الناس بهذا، فإذا عرف غيره - كإمام الأئمة ابن خزيمة - ما ثبت به الإسناد، كانت معرفته وإثباته مقدمًا على نفي غيره وعدم معرفته.

ووافق الجماعة على ذلك، وأخذ بعض الجماعة يذكر من المدح ما لا يليق أن أحكيه، وأخذوا يناظرون في أشياء لم تكن في العقيدة، ولكن لها تعلق بما أجبت به في مسائل، ولها تعلق بما قد يفهمونه من / العقيدة. فأحضر بعض أكابرهم كتاب الأسماء والصفات ٣/١٩٣
للبيهقي ـ رحمه الله تعالى ـ فقال: هذا فيه تأويل الوجه عن السلف، فقلت: لعلك تعني قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾[البقرة: ١١٥] فقال: نعم. قد قال مجاهد والشافعي : يعني قبلة الله. فقلت: نعم ، هذا صحيح عن مجاهد والشافعي وغيرهما، وهذا حق، وليست هذه الآية من آيات الصفات.

ومن عدَّها في الصفات فقد غلط، كما فعل طائفة؛ فإن سياق الكلام يدل على المراد

حيث قال: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، والمشرق والمغرب الجهات.

والوجه هو الجهة، يقال: أي وجه تريده ؟أي : أي جهة ، وأنا أريد هذا الوجه، أي: هذه الجهة، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة:١٤٨]؛ ولهذا قال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ أي : تستقبلوا وتتوجهوا. والله أعلم، وصلى الله على محمد .

/ **نقل الشيخ علم الدين أن الشيخ ـ قدس الله روحه ـ قال في مجلس نائب السلطنة الأفرم ـ لما سأله عن اعتقاده وكان الشيخ أحضر عقيدته «الواسطية» ـ قال :** ٣/١٩٤

هذه كتبتها من نحو سبع سنين، قبل مجيء التتار إلى الشام، فقرئت في المجلس.

ثم نقل علم الدين عن الشيخ أنه قال: كان سبب كتابتها أن بعض قضاة واسط من أهل الخير والدين شكى ما الناس فيه ببلادهم في دولة التتر ، من غلبة الجهل ، والظلم، ودروس الدين والعلم، وسألني أن أكتب له عقيدة فقلت له : قد كتب الناس عقائد أئمة السنة، فألح في السؤال ، وقال: ما أحب إلا عقيدة تكتبها أنت.

فكتبت له هذه العقيدة ـ وأنا قاعد بعد العصر ـ فأشار الأمير لكاتبه فقرأها على الحاضرين حرفًا حرفًا، فاعترض بعضهم على قولي فيها: ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله، من غير تحريف، ولا تعطيل ، ولا تكييف، ولا تمثيل. ومقصوده أن هذا ينفي التأويل الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره، إما وجوبا وإما جوازًا .

/ فقلت: إني عدلت عن لفظ التأويل إلى لفظ التحريف؛ لأن التحريف اسم جاء القرآن بذمه، وأنا تحريت في هذه العقيدة اتباع الكتاب والسنة، فنفيت ما ذمه الله من التحريف، ولم أذكر فيها لفظ التأويل؛ لأنه لفظ له عدة معان، كما بينته في موضعه من القواعد. ٣/١٩٥

فإن معنى لفظ التأويل في كتاب الله غير لفظ التأويل في اصطلاح المتأخرين من أهل الأصول والفقه، وغير معنى لفظ التأويل في اصطلاح كثير من أهل التفسير والسلف.

وقلت لهم: ذكرت في النفي التمثيل، ولم أذكر التشبيه؛ لأن التمثيل نفاه الله بنص كتابه حيث قال: ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ** ﴾ [الشورى : ١١].

وأخذوا يذكرون نفي التشبيه والتجسيم، ويطنبون في هذا، ويعرضون بما ينسبه بعض الناس إلينا من ذلك.

فقلت: قولي: من غير تكييف ولا تمثيل ينفي كل باطل، وإنما اخترت هذين الاسمين، لأن التكييف مأثور نفيه عن السلف؛ كما قال ربيعة، ومالك، وابن عيينة، وغيرهم ـ المقالة التي تلقاها العلماء بالقبول : الاستواء معلوم، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. فاتفق هؤلاء السلف على أن الكيف غير معلوم لنا؛ فنفيت ذلك اتباعًا لسلف الأمة.

٣/١٩٦ وهو ـ أيضًا ـ منفي بالنص؛ فإن تأويل آيات الصفات يدخل فيها حقيقة / الموصوف. وحقيقة صفاته غير معلومة، وهذا من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله، كما قررت ذلك في قاعدة مفردة ذكرتها في التأويل والمعنى والفرق بين علمنا بمعنى الكلام وبين علمنا بتأويله.

وكذلك التمثيل منفي بالنص والإجماع القديم، مع دلالة العقل على نفيه، ونفي التكييف؛ إذ كُنْه الباري غير معلوم للبشر.

وذكرت في ضمن ذلك كلام الخطابي الذي نقل أنه مذهب السلف، وهو: «إجراء آيات الصفات، وأحاديثها على ظاهرها مع نفي الكيفية والتشبيه عنها؛ إذ الكلام في الصفات فرع الكلام في الذات، يحتذى حذوه، ويتبع فيه مثاله، فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات تكييف، فكذلك إثبات الصفات إثبات وجود لا إثبات تكييف».

فقال أحد كبراء المخالفين: فحينئذ يجوز أن يقال: هو جسم لا كالأجسام. فقلت له أنا وبعض الفضلاء: إنما قيل: إنه يوصف الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله، وليس في الكتاب والسنة أن الله جسم حتى يلزم هذا. وأول من قال: إن الله جسم، هشام بن الحكم الرافضي (١).

وأما قولنا: فهم الوسط في فرق الأمة كما أن الأمة هي الوسط في الأمم. فهم وسط في باب صفات الله بين أهل التعطيل الجهمية، و أهل التمثيل المشبهة فقيل لي: أنت صنفت اعتقاد الإمام أحمد، وأرادوا قطع النزاع لكونه مذهبًا متبوعًا.

٣/١٩٧ / فقلت: ما خرجت إلا عقيدة السلف الصالح جميعهم، ليس للإمام أحمد اختصاص بهذا. وقلت: قد أمهلت من خالفني في شيء منها ثلاث سنين فإن جاء بحرف واحد عن القرون الثلاثة يخالف ما ذكرته فأنا أرجع عن ذلك، وعلى أن آتي بنقول جميع الطوائف عن القرون الثلاثة يوافق ما ذكرته من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والأشعرية، وأهل الحديث وغيرهم.

ثم طلب المنازع الكلام في مسألة الحرف والصوت. فقلت: هذا الذي يحكى عن أحمد وأصحابه: أن صوت القارئين، ومداد المصاحف قديم أزلي، كذب مفترى، لم يقل ذلك أحمد، ولا أحد من علماء المسلمين.

وأخرجت كراسًا، وفيه ما ذكره أبو بكر الخلال في كتاب السنة عن الإمام أحمد، وما

---

(١) هو أبو محمد هشام بن الحكم الشيباني، من أهل الكوفة، سكن بغداد، وكان من كبار الرافضة، وكان من أصحاب جعفر الصادق، ومات بعد نكبة البرامكة، ويقال: عاش إلى خلافة المأمون. [لسان الميزان ٦/ ٢٣٤].

جمعه صاحبه أبو بكر المروزي من كلام أحمد، وكلام أئمة زمانه في أن من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو جهمي. ومن قال: غير مخلوق ، فهو مبتدع. قلت: فكيف بمن يقول: لفظي أزلي؟! فكيف بمن يقول : صوتي قديم؟!

فقال المنازع: إنه انتسب إلى أحمد أناس من الحشوية والمشبهة، ونحو هذا الكلام. فقلت: المشبهة والمجسمة في غير أصحاب الإمام أحمد أكثر منهم فيهم، فهؤلاء أصناف الأكراد كلهم شافعية وفيهم من التشبيه والتجسيم ما لا يوجد في صنف آخر، وأهل جيلان فيهم شافعية وحنبلية، وأما الحنبلية المحضة فليس فيهم من ذلك ما في غيرهم، والكرامية المجسمة كلهم حنفية.

٣/١٩٨ / وقلت له: من في أصحابنا حشوي بالمعنى الذي تريده؟ الأثرم؟ أبو داود المروزي؟ الخلال؟ أبو بكر عبد العزيز؟ أبو الحسن التميمي؟ ابن حامد؟ القاضي أبو يعلي؟ أبو الخطاب ، ابن عقيل؟ ورفعت صوتي وقلت: سمهم ، قل لي : من منهم ؟

أبكذب ابن الخطيب وافترائه على الناس في مذاهبهم تبطل الشريعة، وتندرس معالم الدين؟ كما نقل هو وغيره عنهم أنهم يقولون: القرآن القديم هو أصوات القارئين، ومداد الكاتبين، وأن الصوت والمداد ، قديم أزلي. من قال هذا ؟ وفي أي كتاب وجد عنهم هذا؟ قل لي. وكما نقل عنهم أن الله لا يرى في الآخرة باللزوم الذي ادعاه، والمقدمة التي نقلها عنهم.

ولما جاءت مسألة القرآن وأنه كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، نازع بعضهم في كونه منه بدأ وإليه يعود، وطلبوا تفسير ذلك.

فقلت: أما هذا القول، فهو المأثور والثابت عن السلف. مثل ما نقله عمرو بن دينار قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون: الله الخالق وما سواه مخلوق، إلا القرآن، فإنه كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود. ومعني: منه بدأ أي: هو المتكلم به، وهو الذي أنزله من لدنه، ليس هو كما تقوله الجهمية: إنه خلق في الهواء أو غيره، وبدأ من غيره.

٣/١٩٩ وأما إليه يعود: فإنه يسري به في آخر الزمان من المصاحف والصدور؛ / فلا يبقى في الصدور منه كلمة، ولا في المصاحف منه حرف. ووافق على ذلك غالب الحاضرين. فقلت: هكذا قال النبي ﷺ: «ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه »[1] يعني: القرآن. وقال خباب بن الأرت: يا هنتاه، تقرب إلى الله بما استطعت، فلن يتقرب إلى

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٤.

الله بشيء أحب إليه مما خرج منه.

وقلت: وإن الله تكلم به حقيقة، وأن هذا القرآن الذي أنزله الله على محمد ﷺ هو كلام الله حقيقة، لا كلام غيره، ولا يجوز إطلاق القول بأنه حكاية عن كلام الله أو عبارة، بل إذا قرأ الناس القرآن ، أو كتبوه في المصاحف، لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله ـ تعالى ـ حقيقة. فإن الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدئًا لا إلى من قاله مبلغًا مؤديًا.

فامتعض بعضهم من إثبات كونه كلام الله حقيقة، بعد تسليمه أن الله تكلم به حقيقة ثم إنه سلَّم ذلك لما بين له أن المجاز يصح نفيه، وهذا لا يصح نفيه، وأن أقوال المتقدمين المأثورة عنهم، وشعر الشعراء المضاف إليهم، هو كلامهم حقيقة.

ولما ذكرت فيها أن الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدئا لا إلى من قاله مبلغًا، استحسنوا هذا الكلام وعظموه.

وذكرت ما أجمع عليه سلف الأمة من أنه سبحانه فوق العرش، وأنه معنا حق على حقيقته، لا يحتاج إلى تحريف، ولكن يصان عن الظنون الكاذبة، / وليس معنى قوله: ٣/٢٠٠
﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] أنه مختلط بالخلق؛ فإن هذا لا توجبه اللغة، وهو خلاف ما أجمع عليه سلف الأمة، وخلاف ما فطر الله عليه الخلق، بل القمر آية من آيات الله من أصغر مخلوقاته، وهو موضوع في السماء وهو مع المسافر أينما كان.

ولما ذكرت أن جميع أسماء الله التي يسمى بها المخلوق كلفظ الوجود ـ الذي هو مقول بالحقيقة على الواجب والممكن ـ تنازع كبيران : هل هو مقول بالاشتراك أو بالتواطؤ؟ فقال أحدهما: هو متواطئ. وقال آخر: هو مشترك لئلا يلزم التركيب.

وقال هذا: قد ذكر فخر الدين أن هذا النزاع مبني على أن وجوده هل هو عين ماهيته أم لا؟ فمن قال: إن وجود كل شيء عين ماهيته، قال: إنه مقول بالاشتراك، ومن قال: إن وجوده قدر زائد على ماهيته، قال: إنه مقول بالتواطؤ. فأخذ الأول يرجح قول من يقول: إن الوجود زائد على الماهية لينصر أنه مقول بالتواطؤ، فقال الثاني: مذهب الأشعري وأهل السنة أن وجوده عين ماهيته، فأنكر الأول ذلك.

فقلت : أما متكلمو أهل السنة فعندهم أن وجود كل شيء عين ماهيته، وأما القول الآخر: فهو قول المعتزلة : أن وجود كل شيء قدر زائد على ماهيته. وكل منهما أصاب من وجه؛ فإن الصواب أن هذه الأسماء مقولة بالتواطؤ كما قد قررته في غير هذا الموضع.

/ وأما بناء ذلك على كون وجود الشيء عين ماهيته، أو ليس عين وجود ماهيته، فهو ٣/٢٠١
من الغلط المضاف إلى ابن الخطيب؛ فإنا وإن قلنا: إن وجود الشيء عين ماهيته، لا يجب أن يكون الاسم مقولا عليه، وعلى غيره بالاشتراك اللفظي فقط، كما في جميع أسماء الأجناس؛ فإن اسم السواد مقول على هذا السواد وهذا السواد بالتواطؤ، وليس عين هذا السواد هو عين هذا السواد؛ إذ الاسم دال على القدر المشترك بينهما وهو المطلق الكلي، لكنه لا يوجد مطلقًا بشرط الإطلاق إلا في الذهن.

ولا يلزم من ذلك نفي القدر المشترك بين الأعيان الموجودة في الخارج، فإنه على ذلك تنتفي «الأسماء المتواطئة» وهي جمهور الأسماء الموجودة في اللغات وهي «أسماء الأجناس اللغوية» وهو الاسم المعلق على الشيء وما أشبهه سواء كان اسم عين أو اسم صفة، جامدًا أو مشتقًا، وسواء كان جنسًا منطقيًا، أو فقهيًا، أو لم يكن.

بل اسم الجنس في اللغة تدخل فيه الأجناس والأصناف والأنواع، ونحو ذلك. وكلها أسماء متواطئة ، وأعيان مسمياتها في الخارج متميزة . قال الذهبي: ثم وقع الاتفاق على أن هذا معتقد سلفي جيد.

٣/٢٠٢ / وكتب عبد الله بن تيمية لأخيه زين الدين:

بسم الله الرحمن الرحيم

من أخيه عبد الله بن تيمية إلى الشيخ الإمام العالم الفاضل الصدر الكبير زين الدين زينه الله ـ تعالى ـ بحلية أوليائه[1]، و أكرمه في الدنيا والآخرة بكرامة أصفيائه، وجعل له البشرى بالنصر الأكبر على أعدائه، وأوزعه شكر النعماء، خصوصًا أفضل نعمائه : بما منَّ الله به ـ سبحانه ـ من النصر العزيز للإسلام، وللسنة وأهلها على حزب الشيطان وأوليائه.

أما بعد : فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وأصلي على نبيه محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

وأعرفه بما منَّ الله ـ سبحانه ـ علينا وعلى المسلمين أجمعين ، بالنصر الأكبر، والفتح المبين. و هو وإن كانت العقول تعجز عن دركه على التفضيل ، والألسن عن وصفه عن التكميل، لكن نذكر منه ما يسر الله سبحانه ملخصًا خاليًا عن التطويل.

٣/٢٠٣ / وهو أنه ـ لما كان يوم الاثنين ثامن من رجب ـ جمع نائب السلطان القضاة الأربعة، ونوابهم ، والمفتين والمشايخ: نجم الدين ، وشمس الدين، وتقي الدين، وجمال الدين، وجلال الدين نائب نجم الدين، وشمس الدين بن العز نائب شمس الدين، وعز الدين نائب تقي الدين، ونجم الدين نائب جمال الدين، والشيخ كمال الدين بن الزملكاني، والشيخ كمال الدين بن الشرشي، وابن الوكيل من الشافعية ، والشيخ برهان الدين بن عبد الحق من الحنفية، والشيخ شمس الدين الحريري من المالكية، والشيخ شهاب الدين المجد من الشافعية، والشيخ محمد بن قوام، والشيخ محمد بن إبراهيم الأرموي.

ثم سأل نائب السلطان عن الاعتقاد. فقال: ليس الاعتقاد لي ولا لمن هو أكبر مني، بل الاعتقاد يؤخذ عن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ورسوله ﷺ ، وما أجمع عليه سلف الأمة، يؤخذ من كتاب الله تعالى ومن أحاديث البخاري ومسلم وغيرهما من الأحاديث المعروفة، وما ثبت عن سلف الأمة.

فقال الأمير : نريد أن تكتب لنا صورة الاعتقاد ، فقال الشيخ: إذا قلت الساعة شيئًا

---

(١) في المطبوعة : «أولياءه»والصواب ما أثبتناه .

من حفظي، قد يقول الكذابون قد كتم بعضه، أو داهن. بل أنا أحضر ما كتبته قبل هذا المجلس بسنين متعددة قبل مجيء التتار . فأحضرت الواسطية، وسبب تسميتها بذلك: أن الذي طلبها من الشيخ رجل من قضاة واسط ـ من أصحاب الشافعي ـ قدم حاجًا من نحو عشر سنين، وكان فيه صلاح كبير، وديانة كبيرة، فالتمس من الشيخ أن يكتب له عقيدة، فقال له/ الشيخ: الناس قد كتبوا في هذا الباب شيئًا كثيرًا، فخذ بعض عقائد أهل السنة ٣/٢٠٤
فقال: أحب أن تكتب لي أنت. فكتب له ـ وهو قاعد في مجلسه بعد العصر ـ هذه العقيدة .

ذكر الشيخ للأمير معنى هذا الكلام ، ثم قرأت على الحاضرين من أولها إلى آخرها، كلمة، كلمة، وبحث في مواضع منها. وفيهم من في قلبه من الشيخ مالا يعلمه إلا الله، وكان ظنهم أنهم إذا تكلموا معه في هذا الكتاب أظهروا أنه يخالف ما عليه أهل السنة والجماعة.

وأوردوا ثلاثة أسئلة ـ في ثلاثة مواضع ـ وهي تسميتها باعتقاد أهل الفرقة الناجية وقول: استوى حقيقة وقول: فوق السموات فقال الشيخ للكاتب الذي أقعده نائب السلطان وهو الشيخ كمال الدين بن الزملكاني: اكتب جوابها ـ وكان المجلس قد طال من الضحى إلى قريب العصر ـ فأشاروا بتأخير ذلك إلى مجلس ثان ـ وهو يوم الجمعة ثاني عشر رجب ـ فاجتمعوا هم وحضر معهم الصفي الهندي، وحضرت أنا المجلس الثاني، وما علمت بالمجلس الأول حين حضروا ـ وقد كانوا بحثوا في تلك الأيام بالفصوص وطالعوه ـ واتفقوا على أنهم لا يبقوا ممكنًا.

فلما حضرت بعد صلاة الجمعة، واستقر المجلس: أثنى الناس على الصفي الهندي، وقال جماعة منهم: هو شيخ الجماعة وكبيرهم في هذا، وعليه اشتغل الناس في هذا الفن، واتفقوا على أنه يتكلم مع الشيخ وحده، فإذا فرغ تكلم واحد بعد واحد.

/ فخطب الشيخ، فحمد الله وأثنى عليه بخطبة ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ثم قال: ٣/٢٠٥
إن الله تعالى أمرنا بالجماعة والائتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف وربنا واحد، ورسولنا واحد، وكتابنا واحد، وديننا واحد، وأصول الدين ليس بين السلف وأئمة الإسلام فيها خلاف، ولا يحل فيها الافتراق لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾[آل عمران:١٠٣]، ويقول : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**﴾ [الأنعام:١٥٩].

وهذا الباب قد تنازع الناس فيه، ويقول هذا : أنا حنبلي، ويقول هذا : أنا أشعري،

وقد أحضرت كتب الأشعري، وكتب أكابر أصحابه، مثل كتب أبي بكر بن الباقلاني، وأحضرت ـ أيضًا ـ من نقل مذاهب السلف، من المالكية، والشافعية، والحنبلية، وأهل الحديث وشيوخ الصوفية ، وأنهم كلهم متفقون على اعتقاد واحد.

وكذلك أحضر نقل شيوخ أصحاب أبي حنيفة، مثل محمد بن الحسن، والطحاوي وما ذكروه من الصفات وغيرها في أصول الدين، وقرأ فصلاً [1] مما ذكره الحافظ ابن عساكر في كتابه الإبانة وأنه يقول بقول الإمام أحمد، وأحضر «كتاب التمهيد» للقاضي أبي بكر ابن الباقلاني. وأحضر النقول عن مالك وأكابر أصحابه، مثل ابن أبي زيد، والقاضي عبد الوهاب، وغيرهما من كبار أصحاب مالك بتصريحهم: أن الله مستو بذاته على العرش.

٣/٢٠٦ وقال: أما الذي أذكره فهو مذهب السلف، وأحضر ألفاظهم وألفاظ من / نقل مذاهبهم من الطوائف الأربعة، وأهل الحديث ، والمتكلمين والصوفية ، وأذكر موافقة ذلك من الكتاب والسنة، و أنه ليس في ذلك ما ينفيه العقل.

وإن كان الله ـ تعالى ـ يجمع قلوب الجماعة على ذلك فالحمد لله رب العالمين، وإن خالف مخالف لذلك كان في كلام الآخر ما أقوله، وأكشف الأسرار، وأهتك الأستار، وأبين ما يحتاج إليه بيانه، وأجتمع بالسلطان، و أقول له كلامًا آخر.

وكان يومًا عظيمًا مشهودًا بين فيه للحاضرين من البحث والنقل أمرًا عظيمًا [2]، وبحث عن أشياء خارجة عن العقيدة الواسطية لما أحضر لهم جوابه في مسألة القرآن و«مسألة الاستواء » ـ لما سئل عنها قديمًا من نحو اثنى عشر سنة ـ وقرأ عليهم من ذلك الجواب، وسألوه عن ألفاظ في المسألة الحموية وأوردوا عليه جميع مافي أنفسهم من الأجوبة، وقالوا: هذا سؤالنا وما بقى في أنفسنا شيء.

فلما أجاب الشيخ عن أسئلتهم وافقوه وانفصل المجلس على ذلك، وكان قال لهم: كل من خالف شيئًا مما قلته فليكتب[3] بخطه خلافه ، ولينقل [4] فيما خالف في ذلك عن السلف، أو يكتب كل شخص عقيدة، وتعرض هذه العقائد على ولاة الأمور، ويعرف أيها الموافق للكتاب والسنة. وقال ـ أيضًا ـ من جاء بحرف واحد عن السلف بخلاف ما ذكرت فأنا أصير إليه، وأنا أحضر نقل جميع الطوائف أنهم ذكروا مذهب السلف كما

---

(١) في المطبوعة : « فصل» والصواب ما أثبتناه .

(٢) في المطبوعة :«أمر عظيم» والصواب ما أثبتناه .

(٣) في المطبوعة :« فاليكتب» والصواب ما أثبتناه .

(٤) في المطبوعة:« والينقل» والصواب ما أثبتناه .

وضعته، وأنا موافق السلف، / ومناظر على ذلك، وجميع أئمة الطوائف من الحنفية ٣/٢٠٧
والمالكية والشافعية والحنبلية والأشعرية وأهل الحديث والصوفية موافقون ما أقوله.

وسألوه عن الظاهر: هل هو موافق أم لا؟ فقال: هذا ليس في العقيدة ، وأنا أتبرع بالجواب عن أكثر من حكى مذهب السلف كالخطابي، وأبي بكر الخطيب، والبغوي، وأبي بكر، وأبي القاسم التميمي، وأبي الحسن الأشعري، وابن الباقلاني، وأبي عثمان الصابوني، وأبي عمر بن عبد البر، والقاضي أبي يعلى، والسيف الآمدي، و غيرهم في نفي الكيفية، والتشبيه عنها، وأن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات: يحتذى فيه حذوه، ويتبع فيه مثاله، فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات الصفات إثبات وجود لا إثبات كيفية.

وقد نقل طائفة. . . [1] أن مذهب السلف أن الظاهر غير مراد . قال: والجمع بين النقلين أن الظاهر لفظ مشترك، فالظاهر الذي لا يليق إلا بالمخلوق غير مراد، وأما الظاهر اللائق بجلال الله تعالى وعظمته فهو مراد: أنه هو المراد في أسماء الله تعالى وصفاته مثل الحي والعليم والقدير والسميع والبصير، وجرت بحوث دقيقة لا يفهمها إلا قليل من الناس.

وبين أن الله تعالى فوق عرشه على الوجه الذي يليق بجلاله، ولا أقول: / فوقه ٣/٢٠٨
كالمخلوق على المخلوق، كما تقوله المشبهة، ولا يقال :إنه لا فوق السموات ولا على العرش رب، كما تقوله المعطلة الجهمية، بل يقال : إنه فوق سمواته، على عرشه، بائن من خلقه.

وتكلم على لفظ الجهة ، وأنه معنى مشترك، وعلى لفظ «الحقيقة».

وسئل عن مسألة القرآن والصوت فأجاب بالتفصيل ، وكان أجاب به قديمًا فقال: من قال: إن صوت العبد بالقرآن ومداد المصحف قديم، فهو مخطئ ضال، ولم يقل بهذا أحد من علماء أصحاب الإمام أحمد ولا غيرهم.

وما نقل عنهم أنهم يقولون : ليس القرآن إلا الصوت المسموع من القارئ والمداد الذي في المصحف ، وهو مع ذلك قديم ، فهذا كذب مفترى. ما قاله أحمد، وأحضر نصوص الإمام أحمد وأصحابه، وأصحاب مالك، والشافعي، والأشعري، وغيرهم: أن من قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق فهو مبتدع ، فكيف بمن يقول: صوتي به غير مخلوق ، أو يقول صوتي به قديم،و حرر الكلام فيها وأن إطلاق القول بنفي الحرف بدعة، لم يتكلم

---

(١) بياض بالأصل.

به الإمام أحمد ولا غيره من الأئمة المتبوعين.

بل مذهب السلف أن القرآن كلام الله: حروفه ومعانيه، والكلام يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدئًا، لا إلى من قاله مبلغًا مؤديًا، وأن الله تكلم بصوت، وذكر حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ الذي في الصحيحين[1]، فأخذ نائب / المالكي يقول: أنت تقول: إن الله ينادي بصوت، فقال له الشيخ: هكذا قال نبيك إن كنت مؤمنا به وهكذا قال محمد ابن عبد الله إن كان رسولا عندك. ٣/٢٠٩

وجعل نائب السلطان كلما ذكر حديثًا وعزاه إلى الصحيحين يقول لهم: هكذا قاله النبي ﷺ ؟ يقولون: نعم. فيقول: فمن قال بقول النبي ﷺ أي شيء يقال له؟ وقال له: كل شيء قلته من عندك قلته؟ فقال: بل أنقله جميعًا عن نبي الأمة ﷺ ، وأبين أن طوائف الإسلام تنقله عن السلف كما نقلته ، وأن أئمة الإسلام عليه، وأنا أناظر عليه، وأعلم كل من يخالفني بمذهبه.

وانزعج الشيخ انزعاجًا عظيمًا على نائب المالكي، والصفي الهندي، وأسكتهما سكوتًا لم يتكلما بعده بما يذكر. وجزئيات الأمور لا يتسع لها هذا الورق.

وبعد المجلس حمل بعض الشافعية النقل من تفسير القرطبي بأن السلف لم ينكر أحد منهم أن الله ـ تعالى ـ استوى على العرش حقيقة، وأنهم لا يقولون بنفي الجهة، ولا ينطقون إلا بما أخبرت به رسله، وخص العرش بذلك؛ لأنه أعظم المخلوقات، وإنما جهلوا كيفية الاستواء، وأنه لا تعلم حقيقته، كما قال مالك ـ رحمه الله : الاستواء معلوم - يعني: في اللغة - والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .فقال المالكي : ما كنا نعرف هذا.

/ وبعد المجلس حصل من ابن الوكيل، وغيره من الكذب، والاختلاق والتناقض بما عليه الحال ما لا يوصف. ٣/٢١٠

فجميع ما يرد إليك مما يناقض ما ذكرت ، من الأكاذيب، والاختلاقات فتعلم ذلك.

ولم ندر إلى الآن كيف وقع الأمر في مصر، إلا ما في كتاب السلطان أنه بلغنا أن الشيخ فلانا كتب عقيدة يدعو إليها وأن بعض الناس أنكرها فليعقد[2] له مجلس لذلك، ولتطالع [3] ما يقع ، وتكشف أنت ذلك كشفًا شافيًا ، وتعرفنا به.

---

(١) البخاري في الرقاق (٦٥٤٩) وفي التوحيد (٧١٥٨)، ومسلم في الإيمان(١٨٣/٣٠٢) .

(٢) في المطبوعة :« فاليعقد» والصواب ما أثبتناه .

(٣) في المطبوعة :«والتطالع» والصواب ما أثبتناه .

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، وعلى الشيخ الإمام الكبير العالم الفاضل قرة العين عز الدين أفضل السلام، وكذلك كل فرد من الأهل والأصحاب والمعارف والسلام.

٣/٢١١ / **قال الإمام أبو العباس أحمد بن تيمية في جواب ورقة أرسلت إليه في السجن في رمضان سنة ست وسبعمائة :**

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى، ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدًا، صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا.

أما بعد : قد وصلت «الورقة» التي فيها رسالة الشيخين الجليلين العالمين الناسكين، القدوتين ـ أيدهما الله وسائر الإخوان بروح منه، وكتب في قلوبهم الإيمان، وأدخلهم مدخل صدق، وأخرجهم مخرج صدق، وجعلهم ممن ينصر به السلطان، سلطان العلم، والحجة والبيان ، والبرهان ، وسلطان القدرة ، والنصر بالسِّنان والأعوان، وجعلهم من أوليائه المتقين ، وجنده الغالبين، لمن ناوأهم من الأقران، ومن أئمة المتقين: الذين جمعوا
٣/٢١٢ بين الصبر / والإيقان، والله محقق ذلك ومنجز وعده في السر والإعلان؛ ومنتقم من حزب الشيطان لعباد الرحمن.

لكن بما اقتضته حكمته، ومضت به سنته، من الابتلاء والامتحان، الذي يخلص الله به أهل الصدق والإيمان من أهل النفاق والبهتان، إذ قد دل كتابه على أنه لابد من الفتنة لكل من الداعي إلى الإيمان والعقوبة لذوي السيئات والطغيان قال الله تعالى: ﴿**الٓمٓ . أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ. أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾ [العنكبوت: ١-٤].

فأنكر ـ سبحانه ـ على من يظن أن أهل السيئات يفوتون الطالب، وأن مدعي الإيمان يتركون بلا فتنة تميز بين الصادق والكاذب، وأخبر في كتابه أن الصدق في الإيمان لا يكون إلا بالجهاد في سبيله، فقال تعالى: ﴿ **قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا** ﴾ إلى قوله: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** ﴾[الحجرات: ١٤، ١٥].

وأخبر في كتابه بخسران المنقلب على وجهه عند الفتنة الذي يعبد الله فيها على حرف

وهو الجانب والطرف الذي لا يستقر من هو عليه، بل لا يثبت الإيمان إلا عند وجود ما يهواه من خير الدنيا، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ / عَلَىٰ حَرْفٍ﴾الآية [الحج: ١١]، ٣/٢١٣
وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

وأخبر ـ سبحانه ـ أنه عند وجود المرتدين؛ فلابد من وجود المحبين المحبوبين المجاهدين، فقال: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ الآية [المائدة: ٥٤].

وهؤلاء هم الشاكرون لنعمة الإيمان، الصابرون على الامتحان، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ . وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلاً وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ . وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ. وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ . فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران: ١٤٤-١٤٨].

فإذا أنعم الله على الإنسان بالصبر، والشكر، كان جميع ما يقضي الله له من القضاء خيرًا له، كما قال النبي ﷺ: «لايقضي الله للمؤمن من قضاء إلا كان خيرًا له. إن أصابته سراء فشكر كان خيرًا له، وإن أصابته ضراء / فَصَبَر كان خيرًا له»(١). والصابر ٣/٢١٤
الشكور هو المؤمن الذي ذكره الله في غير موضع من كتابه.

ومن لم ينعم الله عليه بالصبر والشكر فهو بشر حال، وكل واحد من السراء والضراء في حقه يفضى إلى قبيح المآل، فكيف إذا كان ذلك في الأمور العظيمة التي هي من محن الأنبياء والصديقين، وفيها تثبيت أصول الدين، وحفظ الإيمان، والقرآن من كيد أهل النفاق والإلحاد والبهتان.

فالحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله.

---

(١) مسلم في الزهد (٢٩٩٩/ ٦٤)، وأحمد ٤/ ٣٣٢، ٣٣٣ ، كلاهما عن صهيب بن سنان.

والله هو المسؤول أن يثبتكم، وسائر المؤمنين، بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويتم عليكم نعمه الباطنة والظاهرة، وينصر دينه وكتابه، وعباده المؤمنين على الكافرين، والمنافقين الذي أمرنا بجهادهم والإغلاظ عليهم في كتابه المبين.

وأنتم فأبشروا من أنواع الخير والسرور بما لم يخطر في الصدور. وشأن هذه «القضية» وما يتعلق بها أكبر مما يظنه من لا يراعى إلا جزئيات الأمور؛ ولهذا كان فيما خاطبت به أمين الرسول علاء الدين الطيبرسي أن قلت: هذه«القضية» ليس الحق فيها لي بل لله ولرسوله وللمؤمنين من شرق الأرض إلى مغربها، وأنا لا يمكنني أن أبدل الدين، ولا أنكس راية المسلمين. ولا أرتد عن دين الإسلام لأجل فلان، وفلان.

٣/٢١٥ / نعم يمكنني ألا أنتصر لنفسي، ولا أجازي من أساء إليَّ وافترى عليَّ، ولا أطلب حظي، ولا أقصد إيذاء أحد بحقي، وهذا كله مبذول مني ولله الحمد، ونفسي طيبة بذلك، وكنت قد قلت له : الضرر في هذه «القضية» ليس عليَّ، بل عليكم، فإن الذين أثاروها من أعداء الإسلام الذين يبغضونه، ويبغضون أولياءه والمجاهدين عنه، ويختارون انتصار أعدائه من التتار ونحوهم.

وهم دبَّروا عليكم حيلة يفسدون بها ملتكم ودولتكم، وقد ذهب بعضهم إلى بلدان التتار، وبعضهم مقيم بالشام وغيره، ولهذه القضية أسرار لا يمكنني أن أذكرها، ولا أسمِّي من دخل في ذلك حتى تشاوروا نائب السلطان، فإن أذن في ذلك ذكرت لك ذلك، وإلا فلا يقال ذلك له، وما أقوله فاكشفوه أنتم، فاستعجب من ذلك وقال: يا مولانا، ألا تسمى لي أنت أحدًا؟ فقلت: وأنا لا أفعل ذلك، فإن هذا لا يصلح.

لكن تعرفون من حيث الجملة أنهم قصدوا فساد دينكم، ودنياكم، وجعلوني إمامًا تسترًا، لعلمهم بأني أواليكم، وأسعى في صلاح دينكم ودنياكم، وسوف ـ إن شاء الله ـ ينكشف الأمر.

قلت له : وإلا فأنا على أي شيء أخاف! إن قتلت كنت من أفضل الشهداء! وكان عليَّ الرحمة والرضوان إلى يوم القيامة! وكان على من قتلني اللعنة الدائمة في الدنيا، والعذاب في الآخرة! ليعلم كل من يؤمن بالله ورسوله أني إن قتلت / لأجل دين الله، ٣/٢١٦
وإن حبست فالحبس في حقي من أعظم نعم الله عليَّ، ووالله ما أطيق أن أشكر نعمة الله على في هذا الحبس، وليس لي ما أخاف الناس عليه! لا أقطاعي ! ولا مدرستي! ولا مالي! ولا رياستي وجاهي.

وإنما الخوف عليكم إذا ذهب ما أنتم فيه من الرياسة والمال، وفسد دينكم الذي تنالون

به سعادة الدنيا والآخرة، وهذا كان مقصود العدو الذي أثار هذه الفتنة.

وقلت: هؤلاء الذين بمصر من الأمراء، والقضاة، والمشائخ، إخواني وأصحابي، أنا ما أسأت إلى أحد منهم قط، وما زلت محسنًا إليهم، فأي شيء بيني وبينهم؟! ولكن لَبَّس عليهم المنافقون أعداء الإسلام. وأنا أقول لكم - لكن لم يتفق أني قلت هذا له: إن في المؤمنين من يسمع كلام المنافقين ويطيعهم، وإن لم يكن منافقًا، كما قال تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾[التوبة: ٤٧]، وقد قال الله لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨].

والنفاق له شعب ودعائم، كما أن للإيمان شعبًا ودعائم، ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»(١). وفيهما أيضا أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فَجَر، وإذا اؤتمن خان» (٢).

/ وقلت له: هذه القضية أكبر مما في نفوسكم، فإن طائفة من هؤلاء الأعداء ذهبوا ٣/٢١٧
إلى بلاد التتر. فقال: إلى بلاد التتر؟ فقلت: نعم. هم من أحرص الناس على تحريك الشر عليكم إلى أمور أخرى لا يصلح أن أذكرها لك.

وكان قد قال لي: فأنت تخالف المذاهب الأربعة، وذكر حكم القضاة الأربعة، فقلت له: بل الذي قلته عليه الأئمة الأربعة المذاهب، وقد أحضرت في الشام أكثر من خمسين كتابًا، من كتب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأهل الحديث. والمتكلمين، والصوفية، كلها توافق ما قلته بألفاظه، وفي ذلك نصوص سلف الأمة وأئمتها.

ولم يستطع المنازعون ـ مع طول تفتيشهم كتب البلد وخزائنه ـ أن يخرجوا ما يناقض ذلك عن أحد من أئمة الإسلام وسلفه، وكان لما أعطاني الدرج. فتأملته فقلت له: هذا كله كذب؛ إلا كلمة واحدة، وهي أنه استوى على العرش حقيقة، لكن بلا تكييف، ولا تشبيه. قلت: وهذا هو في «العقيدة» بهذا اللفظ: بلا تكييف، ولا تمثيل، ولا تحريف، ولا تعطيل. فقال: فاكتب خطك بهذا. قلت: هذا مكتوب قبل ذلك في «العقيدة» ولم أقل بما يناقضه فأي فائدة في تجديد الخط؟!.

---

(١) البخاري في الشهادات (٢٦٨٢)، ومسلم في الإيمان (٥٩/١٠٧)، والترمذي في الإيمان (٢٦٣١)، كلهم عن أبي هريرة.

(٢) النسائي في الإيمان (٥٠٢٠)، و أحمد ٢/١٩٨، كلاهما عن عبد الله بن عمرو.

وقلت: هذا اللفظ قد حكى إجماع أهل السنة والجماعة عليه غير واحد من العلماء، المالكية، والشافعية، وأهل الحديث، وغيرهم، وما في علماء الإسلام من ينكر ذلك، إلا هؤلاء الخصوم.

٣/٢١٨ / قلت: فإن هؤلاء يقولون: ما فوق العرش رب يُدْعى ، ولا فوق السماء إله يُعْبَد، وما هناك إلا العدم المحض والنفي الصرف، وأن الرسول ﷺ لم يعرج به إلى الله تعالى، ولكن صعد إلى السماء، ونزل . وأن الداعي لا يرفع يديه إلى الله. ومنهم من يقول: إن الله هو هذا الوجود، وأنا الله، وأنت الله، والكلب والخنزير والعذرة! ويقول: إن الله حالٌّ في ذلك.

فاستعظم ذلك، وهاله أن أحدًا يقول هذا. فقال: هؤلاء يعني؟ ابن مخلوف وذويه. فقلت: هؤلاء ما سمعت كلامهم، ولا خاطبوني بشيء ؛ فما يحل لي أن أقول عنهم ما لم أعلمه، ولكن هذا قول الذين نازعوني بالشام، وناظروني وصرحوا لي بذلك، وصرح أحدهم بأنه لا يقبل من الرسول ﷺ ما يقوله في هذا الباب مما يخالفهم.

وجعل الرجل في أثناء الكلام يصغى لما أقوله ، ويعيه، لما رأى غضبي؛ ولهذا بلغني من غير وجه أنه خرج فرحًا مسرورًا بما سمعه مني. وقال: هذا على الحق، وهؤلاء قد ضيعوا الله،وإلا فأين هو الله؟! وهكذا يقول كل ذي فطرة سليمة. كما قاله جمال الدين الأخرم للملك الكامل لما خاطبه الملك الكامل في أمر هؤلاء ، فقال له الأخرم: هؤلاء قد ضيعوا إلهك، فاطلب لك إلها تعبده.

ومن المعلوم باتفاق المسلمين أن الله حي حقيقة، عليم حقيقة، قدير حقيقة، سميع
٣/٢١٩ حقيقة، بصيرحقيقة، إلى غير ذلك من أسمائه وصفاته، وإنما ينكر ذلك / الفلاسفة الباطنية. فيقولون : نطلق عليه هذه الأسماء، ولا نقول: إنها حقيقة. وغرضهم بذلك جواز نفيها، فإنهم يقولون: لا حي حقيقة ، ولا ميت حقيقة، ولا عالم ولا جاهل، ولا قادر ولا عاجز،ولا سميع ولا أصم.

فإذا قالوا: إن هذه الأسماء مجاز،أمكنهم نفي ذلك؛ لأن علامة المجاز صحة نفيه. فكل من أنكر أن يكون اللفظ حقيقة لزمه جواز إطلاق نفيه، فمن أنكر أن يكون استوى على العرش حقيقة، فإنه يقول: ليس الرحمن على العرش استوى، كما أن من قال: إن لفظ الأسد للرجل الشجاع، والحمار للبليد ليس بحقيقة، فإنه يلزمه صحة نفيه. فيقول : هذا ليس بأسد، ولا بحمار، ولكنه آدمي.

وهؤلاء يقولون لهم: لا يستوى الله على العرش.كقول إخوانهم: ليس هو بسميع ولا

بصير، ولا متكلم؛ لأن هذه الألفاظ عندهم مجاز. فيأتون إلى محض ما أخبرت به الرسل عن الله ـ سبحانه ـ يقابلونه بالنفي والرد، كما يقابله المشركون بالتكذيب، لكن هؤلاء لا ينفون اللفظ مطلقًا.

وقال الطلمنكي (١) ـ أحد أئمة المالكية ـ قبل ابن عبد البر، والباجي، وطبقتهما ـ في «كتاب الوصول إلى معرفة الأصول» : أجمع المسلمون من أهل السنة على أن معنى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] ، ونحو ذلك من القرآن: أن ذلك علمه، وأن الله فوق السموات بذاته مستو على العرش كيف شاء.

وقال ـ أيضا ـ: قال أهل السنة في قول الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ / اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]: إن الاستواء من الله على عرشه المجيد على الحقيقة، لا على المجاز. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ـ شرح الموطأ ، وهو أشرف كتاب صنف في فنه ـ لما تكلم على حديث النزول قال: هذا حديث ثابت لا يختلف أهل الحديث في صحته. وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة في قولهم: إنه في كل مكان، وليس على العرش. ٣/٢٢٠

قال: والدليل على صحة ما قاله أهل الحق، قول الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾، وقال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[فاطر: ١٠]، وقال: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، وقال: ﴿يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾[آل عمران: ٥٥] وذكر آيات.

إلى أن قال: وهذا أشهر عند العامة والخاصة من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته؛ لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد ولا خالفهم فيه مسلم.

وهذا مثل ما ذكر محمد بن طاهر عن أبي جعفر الهمداني: أنه حضر مجلس بعض المتكلمين فقال: « كان الله ولا عرش» فقال: يا أستاذ ، دعنا من ذكر العرش. أخبرنا عن هذه الضرورات التي نجدها في قلوبنا: ما قال عارف قط يا الله ، إلا وجد في قلبه ضرورة تطلب العلو، لا تلتفت يُمْنة ولا يسْرَةً . فضرب بيده على رأسه وقال: حيرني الهمداني، حيرني الهمداني. أراد الشيخ أن إقرار/ الفطر بأن معبودها ، ومدعوها فوق ، هو أمر ضروري ، عقلي ، فطري، لم تستفده من مجرد السمع، بخلاف الاستواء على ٣/٢٢١

(١) هو أبو عمرو أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى المعافري الأندلسي، صنف كتبًا كثيرة في السنة، وكان سيفًا مجردًا على أهل الأهواء والبدع ، توفى سنة ٤٢٩هـ.[سير أعلام النبلاء ١٧/٥٦٦-٥٦٩، شذرات الذهب ٣/ ٢٤٣].

العرش ـ بعد خلق السموات والأرض في ستة أيام ـ فإن هذا علم من جهة السمع.

ولهذا لا تعرف أيام الأسبوع إلا من جهة المقرين بالنبوات، فأما من لا يعرف ذلك كالترك المشركين ، فليس في لغتهم أسماء أيام الأسبوع. وهذا من حكمة اجتماع أهل كل ملة في يوم واحد في الأسبوع ، كما قال النبي ﷺ : « اليوم لنا، وغدًا لليهود، وبعد غد للنصارى»(١). وبسط ابن عبد البر الكلام في ذلك.

إلى أن قال: وأما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ **مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ**﴾[المجادلة: ٧]، فلا حجة فيه لهم؛ لأن علماء الصحابة، والتابعين قالوا في تأويل هذه الآية: هو على العرش ، وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله.

قال أبو عمر : أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة، لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئًا، ولا يحدون فيه صفة محصورة . وأما أهل البدع ـ الجهمية والمعتزلة والخوارج ـ فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئًا منها على الحقيقة ، ويزعمون أن من أقرَّ بها مشبه، وهم ـ عند من أقرَّ بها ـ نافون للمعبود، والحق ما نطق به كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، وهم أئمة الجماعة.

٣/٢٢٢ / وقال ـ أيضًا : الذي عليه أهل السنة، وأئمة الفقه، والأثر، في هذه المسألة وما أشبهها: الإيمان بما جاء عن النبي ﷺ، والتصديق بذلك، وترك التحديد، والكيفية في شيء منه.

وقال السجزي في «الإبانة» : وأئمتنا كالثوري، ومالك ، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد ، وابن المبارك، والفضيل، وأحمد، وإسحاق، متفقون على أن الله ـ سبحانه ـ بذاته فوق العرش، وأن علمه بكل مكان، وأنه يرى يوم القيامة بالأبصار فوق العرش، وأنه ينزل إلى سماء الدنيا، وأنه يغضب، ويرضى، ويتكلم بما شاء، فمن خالف شيئًا من ذلك فهو منهم برىء، وهم منه برءاء.

وقال الشيخ عبد القادر في «الغنية»: أما معرفة الصانع بالآيات، والدلالات ـ على وجه الاختصار ـ فهو أن يعرف ويتيقن أن الله واحد أحد صمد، إلى أن قال: وهو بجهة العلو، مستو على العرش ، محتو على الملك، محيط علمه بالأشياء. قال: ولا يجوز

---

(١) البخاري في الجمعة (٨٧٦)، ومسلم في الجمعة (١٩/٨٨٥)، كلاهما عن أبي هريرة.

وصفه بأنه في كل مكان، بل يقال: إنه في السماء على العرش، إلى أن قال: وينبغي إطلاق صفة الاستواء من غير تأويل، وأنه استواء الذات على العرش. قال: وكونه على العرش في كل كتاب أنزل على كل نبي أرسل بلا تكييف.

وذكر الشيخ نصر المقدسي في «كتاب الحجة» عن ابن أبي حاتم قال: سألت أبي وأبا زُرْعَةَ عن مذاهب أهل السنة؟ فقالا: أدركنا العلماء في جميع / الأمصار، حجازًا، ٣/٢٢٣
وعراقًا، ومصر، وشامًا ويمنًا؛ فكان من مذاهبهم: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص والقرآن كلام الله منزل، غير مخلوق، بجميع جهاته، إلى أن قال: وإن الله على عرشه بائن من خلقه، كما وصف نفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ بلا كيف، أحاط بكل شيء علمًا.

وقال الشيخ نصر في أثناء الكتاب: إن قال قائل: قد ذكرت ما يجب على أهل الإسلام من اتباع كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وما أجمع عليه الأئمة والعلماء فاذكر مذهبهم وما أجمعوا عليه.

فالجواب: أن الذي أدركنا عليه أهل العلم، ومن بلغني قوله من غيرهم... فذكر جمل «اعتقاد أهل السنة» وفيه: وأن الله مستو على عرشه، بائن من خلقه. كما قال في كتابه.

وقال أبو الحسن الكجي الشافعي في «قصيدته المشهورة في السنة»:

عقيدتهم أن الإله بذاته على عرشه مع علمه بالغوائب

وقال القرطبي - صاحب التفسير الكبير - في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَٰنُ﴾[الفرقان:٥٩] قال: هذه «مسألة الاستواء» وللعلماء فيها كلام. فذكر قول المتكلمين. ثم قال: كان السلف الأول لا يقولون: بنفي الجهة، ولا ينطقون بذلك. بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله؛ كما نطق به كتابه، وأخبرت / به رسله. قال: ولم ينكر ٣/٢٢٤
أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة؛ وإنما جهلوا كيفية الاستواء. فإنه لا تعلم حقيقته.

ثم قال - بعد أن حكى أربعة عشر قولا: وأظهر الأقوال ما تظاهرت عليه الآي، والأخبار، والفضلاء الأخيار أن الله على عرشه، كما أخبر في كتابه، وعلى لسان نبيه بلا كيف، بائن من جميع خلقه. هذا مذهب السلف الصالح فيما نقله الثقات عنهم.

ولما اجتمعنا بدمشق، وأحضر فيمن أحضر كتب أبي الحسن الأشعري: مثل «المقالات»، و«الإبانة» وأئمة أصحابه كالقاضي أبي بكر، وابن فُورَك، والبيهقي، وغيرهم. وأحضر

كتاب «الإبانة»، وما ذكر ابن عساكر في كتاب« تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الأشعري » وقد نقله بخطه أبو زكريا النووي.

وقال فيه: فإن قال قائل : قد أنكرتم قول المعتزلة، والقدرية، والجهمية، والحرورية، والرافضة، والمرجئة : فعرفونا قولكم الذي به تقولون.

قيل له: قولنا: التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما روى عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث. ونحن بذلك معتصمون ، وبما كان يقول أحمد بن حنبل ـ نضر الله وجهه، ورفع درجته، وأجزل مثوبته ـ قائلون، ولما خالف قوله مجانبون؛ لأنه الإمام الفاضل الذي أبان الله به الحق عند ظهور الضلال وأوضح به المنهاج ،وقمع به بدع المبتدعين، وزيغ الزائغين، وشك الشاكين.

٣/٢٢٥ / وذكر الاعتقاد الذي ذكره في «المقالات» عن أهل السنة ثم احتج على أبواب الأصول مثل« مسألة القرآن» ، و«الرؤية» و «الصفات» ثم قال:

(باب ذكر الاستواء)

فإن قال قائل : ما تقولون في الاستواء ؟ قيل بأن الله مستو على عرشه. كما قال سبحانه: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾[طه:٥] وقال: ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**﴾[فاطر:١٠]، وقال سبحانه: ﴿**بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ**﴾[النساء:١٥٨]، وقال فرعون: ﴿**يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ . أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِبًا**﴾[غافر:٣٦، ٣٧] كذَّب موسى في قوله: إن الله فوق السموات.

وقال: ﴿ **أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ**﴾ [الملك:١٦]، والسموات فوقها العرش، وإنما أراد العرش الذي هو على السموات، ألا ترى أن الله ذكر السموات فقال: ﴿**وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا**﴾[نوح:١٦] لم يرد أن القمر يملأهن جميعًا، وأنه فيهن جميعًا. ورأينا المسلمين جميعًا يرفعون أيديهم إذا دعوا نحو العرش.

قال: وقد قال قائلون من المعتزلة، والجهمية، والحرورية: إن معنى قوله: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾ أي: استولى، وملك، وقهر، والله في كل مكان، وجحدوا أن يكون الله على عرشه، كما قاله أهل الحق. قال: ولو كان كما قالوا، كان لا فرق بين العرش وبين الأرض السابعة السفلى؛ لأن الله قادر على كل شيء ، وقدر ذلك.

٣/٢٢٦ / وساق الكلام إلى أن قال: ومما يؤكد لكم أن الله مستو على عرشه دون الأشياء كلها، ما نقله أهل الرواية عن رسول الله ﷺ من قوله: «ينزل الله إلى سماء الدنيا كل ليلة

فيقول: هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر»[1] ثم ذكر الأحاديث.

وقال تعالى: ﴿ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [آل عمران: ٥٥] قال: وأجمعت الأمة على أن الله رفع عيسى إلى السماء. وذكر دلائل. إلى أن قال: كل ذلك يدل على أن الله ليس في خلقه ولا خلقه فيه، وأنه عز وجل مستو على عرشه جل وعز وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً. جل عما يقول الذين لم يثبتوا له في وصفهم له حقيقة، ولا أوجبوا له بذكرهم إياه وحدانية؛ إذ كان كلامهم يؤول إلى التعطيل، وجميع أوصافهم على النفي في التأويل، يريدون بذلك ـ فيما زعموا ـ التنزيه، ونفي التشبيه. فنعوذ بالله من تنزيه يوجب النفي، والتعطيل.

وهذا باب واسع لا يحصر فيه كلام العلماء من جميع الطوائف، وما في ذلك من الدلائل العقلية والنقلية، وما يعارض ذلك أيضًا من حجج النفاة، والجواب عنها.

وقد كتبت في هذا ما يجيء عدة مجلدات، وذكرت فيها مقالات الطوائف جميعها، وحججها الشرعية والعقلية، واستوعبت ما ذكره الرازي في كتاب «تأسيس التقديس» و«نهاية العقول» وغير ذلك، حتى أتيت على مذاهب / الفلاسفة المشائين أصحاب ٣/٢٢٧
أرسطو، وغير المشائين متقدميهم ومتأخريهم، كأفضل متأخريهم «ابن سينا» وأوحدهم في زمانه «أبي البركات» وذكرت حججهم. فإني أعلم أن هذا الباب قد كثر فيه الاضطراب، وحار فيه طوائف من الفضلاء الأذكياء؛ لتعارض الأدلة عندهم. وقررت الأدلة اللفظية الصحيحة، وميزت بينها وبين الشبهات الفاسدة، مع ما يجيء في ضمن ذلك من أصول عظيمة وقواعد جسيمة.

من أولها ـ وهو من أجل الأمور عند كثير من الناس ـ من تقرير استدارة الأفلاك. فإني قررت ذلك، وذكرت كلام من ذكر إجماع المسلمين على ذلك، مثل ابن المنادي، وابن حزم، وابن الجوزي، وما يتعلق بذلك من الأمور الحسابية السمعية من الكتاب والسنة، إلى أمثال ذلك مما يطول وصفه.

وأيضًا، لما كنت في البرج ذكر لي أن بعض الناس علق مؤاخذة على الفتيا «الحموية» وأرسلت إلى، وقد كتبت فيما بلغ مجلدات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والناس يعلمون أنه كان بين الحنبلية والأشعرية وحشة ومنافرة. وأنا كنت من أعظم الناس تأليفًا لقلوب المسلمين، وطلبًا لاتفاق كلمتهم، واتباعًا لما أمرنا به من الاعتصام

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٨ / ١٦٩) عن أبى هريرة .

بحبل الله، وأزلت عامة ما كان في النفوس من الوحشة ، وبينت لهم أن الأشعري كان
٣/٢٢٨ من أجل المتكلمين المنتسبين / إلى الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ونحوه، المنتصرين لطريقه، كما يذكر الأشعري ذلك في كتبه.

وكما قال أبو إسحاق الشيرازي [١]: إنما نفقت الأشعرية عند الناس بانتسابهم إلى الحنابلة، وكان أئمة الحنابلة المتقدمين كأبي بكر عبد العزيز، وأبي الحسن التميمي، ونحوهما، يذكرون كلامه في كتبهم، بل كان عند متقدميهم كابن عقيل عند المتأخرين، لكن ابن عقيل له اختصاص بمعرفة الفقه وأصوله، وأما الأشعري فهو أقرب إلى أصول أحمد من ابن عقيل وأتبع لها، فإنه كلما كان عهد الإنسان بالسلف أقرب، كان أعلم بالمعقول والمنقول.

وكنت أقرر هذا للحنبلية، وأبين أن الأشعري ، وإن كان من تلامذة المعتزلة ثم تاب. فإنه كان تلميذ الجبائي، ومال إلى طريقة ابن كلاب، وأخذ عن زكريا الساجي أصول الحديث بالبصرة، ثم لما قدم بغداد أخذ عن حنبلية بغداد أمورًا أخرى ، وذلك آخر أمره كما ذكره هو وأصحابه في كتبهم.

وكذلك ابن عقيل كان تلميذ ابن الوليد وابن التبان المعتزليين ثم تاب من ذلك. وتوبته مشهورة بحضرة الشريف أبي جعفر. وكما أن في أصحاب أحمد من يبغض ابن عقيل ويذمه ، فالذين يذمون الأشعري ليسوا مختصين بأصحاب أحمد، بل في جميع الطوائف من هو كذلك.

٣/٢٢٩ ولما أظهرت كلام الأشعري ـ ورآه الحنبلية ـ قالوا: هذا خير من /كلام الشيخ الموفق، وفرح المسلمون باتفاق الكلمة. وأظهرت ما ذكره ابن عساكر في مناقبه أنه لم تزل الحنابلة والأشاعرة متفقين إلى زمن القشيري ، فإنه لما جرت تلك الفتنة ببغداد تفرقت الكلمة، ومعلوم أن في جميع الطوائف من هو زائغ ومستقيم.

مع أني في عمري إلى ساعتي هذه لم أدع أحدًا قط في أصول الدين إلى مذهب حنبلي وغير حنبلي، ولا انتصرت لذلك، ولا أذكره في كلامي ، ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها . وقد قلت لهم غير مرة: أنا أمهل من يخالفني ثلاث سنين إن جاء بحرف واحد عن أحد من أئمة القرون الثلاثة يخالف ما قلته فأنا أقر بذلك، وأما ما أذكره فأذكره عن أئمة القرون الثلاثة بألفاظهم، وبألفاظ من نقل إجماعهم من عامة الطوائف.

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ولد سنة ٣٩٣هـ، له تصانيف كثيرة، منها: «التنبيه» و «اللمع» وغيرهما ، توفى سنة ٤٧٦هـ. [سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٥٢، وفيات الأعيان ١/ ٢٩-٣١].

هذا، مع أني دائمًا ـ ومن جالسني يعلم ذلك مني ـ أني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق ، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى ، وعاصيًا أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية.

وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية ، كما أنكر شريح قراءة من قرأ: « بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ » وقال: إن الله لا يعجب ، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي / فقال: إنما شريح شاعر يعجبه ٣/٢٣٠
علمه. كان عبد الله أعلم منه وكان يقرأ: « بَلْ عَجِبْتُ » .

وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة في رؤية محمد ﷺ ربه، وقالت : من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم على الله الفريَةَ. ومع هذا لا نقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها: إنه مفتر على الله. وكما نازعت في سماع الميت كلام الحي، وفي تعذيب الميت ببكاء أهله ، وغير ذلك.

وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعًا مؤمنتان؛ وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم؛ لأن المقاتل وإن كان باغيًا فهو متأول، والتأويل يمنع الفسوق.

وكنت أبين لهم أن ما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا، فهو أيضًا حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين. وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة «الوعيد»، فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة، كقوله: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا** ﴾ الآية [النساء: ١٠]، وكذلك سائر ما ورد : من فعل كذا فله كذا، فإن هذه مطلقة عامة.

وهي بمنزلة قول من قال من السلف: من قال كذا، فهو كذا. ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه بتوبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة.

/ والتكفير هو من الوعيد ، فإنه وإن كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول ﷺ ، لكن قد ٣/٢٣١
يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة. وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئًا.

وكنت دائمًا أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: إذا أنا مت

فأحرقوني، ثم اسحقوني. ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين. ففعلوا به ذلك، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك فغفر له(١).

فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُرِيَ، بل اعتقد أنه لا يعاد. وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك.

والمتأول من أهل الاجتهاد، الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا.

/ فصـــل ٣/٢٣٢

ما ذكرتم من لين الكلام، والمخاطبة بالتي هي أحسن، فأنتم تعلمون أني من أكثر الناس استعمالا لهذا، لكن كل شيء في موضعه حسن، وحيث أمر الله ورسوله بالإغلاظ على المتكلم لبغيه وعدوانه على الكتاب والسنة ، فنحن مأمورون بمقابلته، لم نكن مأمورين أن نخاطبه بالتي هي أحسن. ومن المعلوم أن الله تعالى يقول: ﴿ **وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾[آل عمران: ١٣٩] فمن كان مؤمنًا فإنه الأعلى بنص القرآن.

وقال: ﴿**وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ**﴾[المنافقون: ٨] وقال: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ . كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي**﴾[المجادلة: ٢٠، ٢١] والله محقق وعده لمن هو كذلك كائنًا من كان.

ومما يجب أن يعلم : أنه لا يسوغ في العقل ولا الدين طلب رضا المخلوقين لوجهين(٢) :

أحدهما: أن هذا غير ممكن، كما قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: الناس غاية لا تدرك، فعليك بالأمر الذي يصلحك فالزمه، ودع ما سواه ولا تعانه.

٣/٢٣٣ **والثاني**: أنا مأمورون بأن نتحرى رضا الله ورسوله، كما قال تعالى:/ ﴿**وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ** ﴾ [التوبة: ٦٢]، وعلينا أن نخاف الله فلا نخاف أحدًا إلا الله، كما قال

---

(١) البخاري في الأنبياء (٣٤٧٨) عن أبي سعيد، ومسلم في التوبة (٢٧٥٠/ ٢٤، ٢٥) عن أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

(٢) في المطبوعة :« لوجين» والصواب ما أثبتناه.

تعالى: ﴿ فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وقال: ﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال: ﴿ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ [النحل: ٥١]، ﴿وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾ [البقرة: ٤١]. فعلينا أن نخاف الله، ونتقيه في الناس، فلا نظلمهم بقلوبنا، ولا جوارحنا، ونؤدي إليهم حقوقهم بقلوبنا وجوارحنا، ولا نخافهم في الله فنترك ما أمر الله به ورسوله خيفة منهم.

ومن لزم هذه الطريقة كانت العاقبة له كما كتبت عائشة إلى معاوية: أما بعد: فإنه من التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس، وعاد حامده من الناس ذاما. ومن التمس رضا الله بسخط الناس رضى الله عنه، وأرضى عنه الناس.

فالمؤمن لا تكون فكرته وقصده إلا رضا ربه، واجتناب سخطه والعاقبة له، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا مع أن المرسل فرح بهذه الأمور جُوَّانيه في الباطن، وكل ما يظهره فإنه مراءاة لقرينه، وإلا فهما في الباطن متباينان. وثم أمور تعرفها خاصتهم، ويكفيك الطيبرسي قد تواتر عنه الفرح والاستبشار بما جرى مع أنه المخاصم، المغلظ عليه.

وهذا ـ سواء كان أو لم يكن ـ الأصل الذي يجب اتباعه هو الأول وقول النبي ﷺ: «لا تبدؤوهم بقتال، وإن أكثبوكم فارموهم بالنبل» (١). على الرأس والعين، ولم نرم إلا بعد أن قصدوا شرنا وبعد أن أكثبونا؛ ولهذا نفع الله بذلك.

/ فصـــل ٣/٢٣٤

«ذكرتم من أني أطلب تفويض الحكم إلى شخص معين». فهذا لا يصلح، بل فيه ضرر على ذلك الشخص، وعلى، وفساد عام. وذلك أنكم تعلمون أن القاضي «بدر الدين» أني كنت من أعظم الناس موالاة له، ومناصرة، ومعاونة له ومدافعه لأعدائه عنه في أمور متعددة، بل ما أعلم أحداً أكثر في مخالصة له ومعاونة. وذلك لله وحده. لا لرغبة، ولا لرهبة مني.

وقطعة قوية مما حصل لي من الأذى ـ بدمشق وبمصر أيضًا ـ إنما هو بسبب انتصاري له، ولنوابه، مثل الزرعي، والتبريزي، وغيرهما من حاشيته، وتنويهي بمحاسنه في مصر

---

(١) البخاري في المغازي (٣٩٨٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٦٤)، وأحمد ٣/٤٩٨، كلهم عن أبي أسيد الساعدي.

وقوله: «أكثبوكم» أي قربوا منكم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/١٥١.

أيضًا، قد عرفت بذلك فإنه حزب الردى ، وغيره يعادوني على ذلك.

والله يعلم أن منزلته عندي، ومكانته من قبلي، ليست قريبة من منزلة غيره. فضلا عن أن تكون مثلها. وحاشا لله أن يشبه بدر الدين بمن فرق الله بينه وبينه من وجوه كثيرة زائدة. وفي سنن أبي داود عن عائشة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم[1].

٣/٢٣٥ / وعندي من أظلم الناس من يقرن بينه وبين غيره في مرتبة واحدة بالشام ، أو بمصر وما زال بدر الدين مظلومًا بمثل هذا من الأقران، وأنا أعتقد من أعظم ما أتقرب به إلى الله نصره، وموالاته، ومعاونته. . .[2] أنتم تعرفون في هذا خصوصًا بهذه الديار فإنه ينبغي أن تكون معاونةٌ له ومناصرةٌ له أكثر مما كانت بالشام؛ لأن في كثير من هؤلاء من النفرة عنه، والكذب، والفجور ما ليس في غيرهم.

فأنا أحب وأختار كل ما فيه علو قدره في الدنيا والدين، ولا أحب أن أجعله غرضًا لسهم الأعداء، بل ما عملت معه، ومع غيره، وما أعمل معهم فأجرى فيه على الله الذي يقول : ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

ولهذا لما ذكر الطيبرسي القضاة وأجملهم، قلت له : إنما دخل في هذه القضية «ابن مخلوف» وذاك رجل كذاب فاجر قليل العلم والدين. فجعل يتبسم لماجعلت أقول هذا ، كأنه يعرفه، وكأنه مشهور بقبح السيرة.

وقلت: ما لابن مخلوف والدخول في هذا؟ هل ادعى أحد عليَّ دعوى مما يحكم به؟ أم هذا الذي تكلمت فيه هو من أمر العلم العام؟ مثل تفسير القرآن، ومعاني الأحاديث، والكلام في الفقه، وأصول الدين . وهذه المرجع فيها / إلى من كان من أهل العلم بها، ٣/٢٣٦
والتقوى لله فيها، وإن كان السلطان والحاكم من أهل ذلك تكلم فيها من هذه الجهة، وإذ عزل الحاكم لم ينعزل ما يستحقه من ذلك، كالإفتاء ونحوه، ولم يقيد الكلام في ذلك بالولاية.

وإن كان السلطان والحاكم ليس من أهل العلم بذلك ولا التقوى فيه لم يحل له الكلام فيه، فضلا عن أن يكون حاكمًا . وابن مخلوف ليس من أهل العلم بذلك ولا التقوى فيه.

---

(١) أبو داود في الأدب (٤٨٤٢) عن عائشة ، وضعفه الألبانى .

(٢) بياض بالأصل.

قلت: فأما القاضي بدر الدين فحاشا لله، ذاك فيه من الفضيلة والديانة ما يمنعه أن يدخل في هذا الحكم المخالف لإجماع المسلمين من بضعة وعشرين وجهًا.

قلت: ومن أصر على أن هذا الحكم الذي حكم به ابن مخلوف هو حكم شرع محمد ﷺ، فهو بعد قيام الحجة عليه كافر. فإن صبيان المسلمين يعلمون بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا الحكم لا يرضى به اليهود، ولا النصارى، فضلا عن المسلمين!.

وذكرت له بعض الوجوه الذي يعلم بها فساد هذا الحكم، وهي مكتوبة مع «الشرف محمد». وكذلك نزهت القاضي «شمس الدين السروجي» عن الدخول في مثل هذا الحكم.

وقلت له: أنتم ما كان مقصودكم الحكم الشرعي، وإنما كان مقصودكم دفع / ما ٣/٢٣٧
سمعتموه من تهمة الملك، ولما علمت الحكام أن في القضية أمر الملك أحجموا وخافوا من الكلام، خوفًا يعذرهم الله فيه، أو لا يعذرهم. لكن لولا هذا لتكلموا بأشياء، ولو كان هذا الحكم شاذًا أو فيه غرض لذي سيف لكان عجائب.

فقالوا: يا مولانا، من يتكلم في أمر الملك؟ نحن ما نتكلم. دعنا من الكلام في الملك. فقلت: أيها النائم، أخليكم من الملك؟! وهذه الفتنة التي قد ملأتم بها الدنيا هل أثارها إلا ذلك؟! ونحن قد سمعنا هذا بدمشق، لكن ما اعتقدنا أن عاقلا يصدق بذلك.

وهؤلاء القوم بعد أن خرج من أنفسهم تهمة الملك إذا ذكر لهم بعض ما يقوله المنازعون لي يستعظمونه جدًا ويرون مقابلة قائلها بأعظم العقوبة، فإن الله سبحانه يقول: ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا**﴾[الفتح: ٢٨] فيعلم أني لو أطلب هذا ذهبت الطيور بي، وببدر الدين كل مذهب، وقيل: إن بيننا في الباطن اتفاقات. فأنا أعمل معه ما أرجو جزاءه من الله، وهو يعمل بموجب دينه.

وأيضًا، فـ «بدر الدين» لا يحتمل من كلام الناس وأذاهم ـ مايفعله مثل هؤلاء ـ رجل له منصب، وله أعداء وأنا ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله ـ فقد فعلوا غاية ما قدروا عليه، وما بقى إلا نصر الله الذي وعد به رسوله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

/ وأيضا، فيعلم أن هذا إما أن يتعلق بالحاكم أولا فإن تعلق به لم يكن للخصم ٣/٢٣٨
المدعى عليه أن يختار حكم حاكم معين، بل يجب إلى من يحكم بالعلم والعدل، وإن لم يتعلق بالحاكم فذاك أبعد.

وأيضاً، فأنا لم يدع على دعوى يختص بها الحاكم من الحدود والحقوق، مثل: قتل،

أو قذف، أو مال، ونحوه، بل في مسائل العلم الكلية: مثل التفسير، والحديث، والفقه، وغير ذلك. وهذا فيه ما اتفقت عليه الأمة وفيه ما تنازعت فيه، والأمة إذا تنازعت ـ في معنى آية، أو حديث، أو حكم خبري، أو طلبي ـ لم يكن صحة أحد القولين، وفساد الآخر ثابتًا بمجرد حكم حاكم، فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة.

ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى: ﴿ **يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة:٢٢٨] هو الحيض والأطهار، ويكون هذا حكمًا يلزم جميع الناس قوله، أو يحكم بأن اللمس في قوله تعالى: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [المائدة: ٦] هو الوطء، والمباشرة فيما دونه، أو بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، أو الأب، والسيد وهذا لا يقوله أحد.

وكذلك الناس إذا تنازعوا في قوله: ﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ** ﴾[طه: ٥] فقال: هو استواؤه بنفسه وذاته فوق العرش، ومعنى الاستواء معلوم، ولكن كيفيته مجهولة. وقال قوم: ليس فوق العرش رب، ولا هناك شيء أصلا، ولكن / معنى الآية: أنه قدر على العرش، ونحو ذلك. لم يكن حكم الحاكم لصحة أحد القولين وفساد الآخر مما فيه فائدة. ٣/٢٣٩

ولو كان كذلك لكان من ينصر القول الآخر يحكم بصحته إذ يقول: وكذلكْ باب العبادات، مثل كون مس الذكر ينقض أو لا، وكون العصر يستحب تعجيلها أو تأخيرها، والفجر يقنت فيه دائمًا أو لا، أو يقنت عند النوازل ونحو ذلك.

والذي على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة أحد أمرين: إما أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾[النساء: ٥٩]. وإذا تنازعوا فهم كلامهم: إن كان ممن يمكنه فهم الحق، فإذا تبين له ما جاء به الكتاب والسنة دعا الناس إليه، وأن يقر الناس على ما هم عليه، كما يقرهم على مذاهبهم العملية.

فأما إذا كانت البدعة ظاهرة - تعرف العامة أنها مخالفة للشريعة - كبدعة الخوارج، والروافض والقدرية والجهمية، فهذه على السلطان إنكارها لأن علمها عام، كما عليه الإنكار على من يستحل الفواحش، والخمر، وترك الصلاة، ونحو ذلك.

ومع هذا فقد يكثر أهل هذه الأهواء في بعض الأمكنة، والأزمنة، حتى / يصير بسبب كثرة كلامهم مكافئًا - عند الجهال - لكلام أهل العلم والسنة حتى يشتبه الأمر على من يتولى أمر هؤلاء، فيحتاج حينئذ إلى من يقوم بإظهار حجة الله، وتبيينها حتي تكون العقوبة بعد الحجة. ٣/٢٤٠

وإلا فالعقوبة قبل الحجة ليست مشروعة، قال تعالى: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ**

رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥]. ولهذا قال الفقهاء في البغاة: إن الإمام يراسلهم، فإن ذكروا شبهة بينها، وإن ذكروا مظلمة أزالها، كما أرسل عليٌّ ابن عباس إلى الخوارج فناظرهم حتى رجع منهم أربعة آلاف ، وكما طلب عمر بن عبد العزيز دعاة القدرية والخوارج ، فناظرهم حتى ظهر لهم الحق، وأقروا به، ثم بعد موته نقض غيلان القدري التوبة فصلب.

وأما إلزام السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين، ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك، إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها، فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواء، وهذا بمنزلة الكتب التي يصنفها في العلم.

نعم، الولاية قد تمكنه من قول حق ونشر علم قد كان يعجز عنه بدونها، وباب القدرة والعجز غير باب الاستحقاق وعدمه. نعم ، للحاكم إثبات ما قاله زيد أو عمرو، ثم بعد ذلك إن كان ذلك القول مختصًا به كان مما يحكم فيه الحكام، / وإن كان من الأقوال ٣/٢٤١
العامة كان من باب مذاهب الناس . فأما كون هذا القول ثابتًا (١) عند زيد ببينة، أو إقرار، أو خط، فهذا يتعلق بالحكام.

ولا ريب أن مثل : بدر الدين من أعدل الناس وأحبهم في أهل الصدق والعدل، ومن أشد الناس بغضًا لشهود الزور، ولو كان متمكنًا منهم لعمل أشياء، فهذا لو احتيج فيه إلى مثل بدر الدين ، لكان هوالحاكم الذي ينبغي أن يتولاه، دون من هو مشهور بالفجور.

لكن هذه المحاضر التي عندهم ما تساوي مدادها، وهم يعرفون كذبها وبطلانها ، وأنا لا أكره المحاقة عليها عنده ليثبت عنده الحق دون الباطل، فإن كان يجيب إلى ذلك فياحبذا، لكني أخاف أن يحصل له أذى فيَّ بالقدح في بعض الناس، فهو يستخير الله فيما يفعله والله يخير له في جميع الأمور.

بل أختار أنا وغيري المحاقة على ذلك عند بعض نوابه كالقاضي جمال الدين الزرعي، فإنه من عدول القضاة وإلا فبدر الدين أجل قدرًا من أن يكلف ذلك لو كنت محتاجًا إلى ذلك. فأما والأمر ظهرعند الخاصة والعامة فلا يحتاج إليه، كما قلت للطيبرسي : الكتاب من السلطان الذي كتب على لسان السلطان، وأخبر عن ذلك بجميع ما أخبر من الكذب ومخالفة الشريعة. أمور عظيمة بنحو عشرة أوجه، والكتاب الذي كتب على لسان «غازان» كان أقرب إلى الشريعة من هذا الكتاب الذي كتب على لسان السلطان. وسواء / بأن فعل ٣/٢٤٢

---

(١) في المطبوعة : «ثابت» ، والصواب ما أثبتناه.

ذلك أو لم يفعله، فإني أعتقد وأدين الله بأن نصره ومعاونته على البر والتقوى، وعلى نفوذ صدقه وعدله ، دون كذب الغير وظلمه، وعلى رفع قدره على الغير من أعظم الواجبات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد أرسل إلى الشيخ «نصر» يعرض على إن كنت أختار إحضار المحاضر لأتمكن من القدح فيها.

فقلت له في الجواب: هي أحقر وأقل من أنت يحتاج دفعها إلى حضورها، فإني قد بينت بضعة وعشرين وجهًا أن هذا الحاكم خارج عن شريعة الإسلام بإجماع المسلمين: أهل المذاهب الأربعة وغيرهم.

/ فصـــل ٣/٢٤٣

ومما ينبغي أن تعلمه: أن القوم مستضعفون عن المحاقة إلى الغاية ـ ابن مخلوف، وغيره ـ وقد أداروا الرأي بينهم وعلموا أنهم عند المحاقة مقهورون متهوكون.

والطيبرسي طلب مني غير مرة ترك المحاقة . فقلت له: أنا ما بغيت على أحد ولا قلت لأحد: وافقني على اعتقادي، ولا فعلت بك، ولا أكرهت أحدًا بقول ولا عمل، بل ما كتبت في ذلك شيئًا قط إلا أن يكون جواب استفتاء بعد إلحاح السائل واحتراقه وكثرة مراجعته ، ولا عادتي مخاطبة الناس في هذا ابتداء.

وهؤلاء هم الذين دعوا الناس إلى ما دعوهم إليه، وأكرموهم عليه؛ فيبينون للناس ما الذي أمروهم به، وما الذي نهوهم عنه. فإن كانوا أمروهم بما أمرهم الله به ورسوله، فالسمع والطاعة لله ولرسوله ولمن أمر بما أمر الله به ورسوله. وإن كانوا أمروا بحق وباطل، ونهوا عن حق وباطل ، وأمروا ونهوا عن أمور لا يعرفون حقيقتها. كانوا بذلك من الجاهلين الظالمين ، وكان الحاكم بذلك من القاضيين اللذين في النار ، ولم تجز طاعتهم في ذلك بل تحرم.

٣/٢٤٤ / وأنا لو شئت المحاقة كانت أمور عظيمة، لكن من أنكر شيئًا مما قلته فليقل[1]: إني أنكر كذا وكذا، ويكتب خطه بما أنكره، ويوجه إنكاره له، وأنا أكتب خطي بالجواب ، ويعرض الكلامان على جميع علماء المسلمين ـ شرقًا وغربًا ـ وأنا قائل ذلك . وقد قلت قبل ذلك بدمشق: هذه الإنكارات المجملة لا تفيد شيئًا، بل من أنكر شيئًا فليكتب[2]

(١) في المطبوعة «فاليقل» ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوعة «فاليكت»، والصواب ما أثبتناه.

خطه بما أنكره، وبحجته، وأنا أكتب خطي بجواب ذلك، ويرى أهل العلم والإيمان الكلامين، فهذا هو الطريق في الأمور العامة.

وأما الألفاظ التي لا تكتب فيكثر فيها التخليط، والزيادة ، والنقصان، كما قد وقع، وقد قلت فيما قلته للطيبرسي: هذا الأمر الذي عملتموه فساد في ملتكم ودولتكم وشريعتكم، والكتاب السلطاني الذي كتب علي لسان السلطان فيه من الكذب عليكم ومخالفة الشريعة أمور كثيرة تزيد على عشرة أوجه.

وكتاب غازان الذي قرئ على منبر الشام أقرب إلى شريعة الإسلام من هذا الذي كتب على لسان سلطان المسلمين، وقرئ على منابر الإسلام . فإذا كان بحضورهم يكتب على الكذب عليكم وعلى القضاة ويبدل دين الإسلام ، فكيف فيما سوى ذلك مما غاب عنكم؟ وكذلك أرسلت مع الفتاح إلى نائب السلطان أقول: هذا الاعتقاد عندكم وهو الذي بحثه علماء الشام، فمن كان منكرًا منه شيئًا فليبينه(١).

٣/٢٤٥ / ومما يجب أن يعلم : أن الذي يريد أن ينكر علي الناس ليس له أن ينكر إلا بحجة وبيان، إذ ليس لأحد أن يلزم أحدًا بشيء ، ولا يحظر على أحد شيئًا بلا حجة خاصة ، إلا رسول الله ﷺ المبلغ عن الله، الذي أوجب على الخلق طاعته فيما أدركته عقولهم، ومالم تدركه، وخبره مصدق فيما علمناه، ومالم نعلمه، وأما غيره إذا قال: هذا صواب أو خطأ، فإن لم يبين ذلك بما يجب به اتباعه، فأول درجات الإنكار أن يكون المنكر عالمًا بما ينكره، وما يقدر الناس عليه، فليس لأحد من خلق الله كائنا من كان أن يبطل قولا أو يحرم فعلا إلا بسلطان الحجة، وإلا كان ممن قال الله فيه :﴿**الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلاَّ كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ**﴾[غافر:٥٦] وقال فيه : ﴿ **الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ** ﴾ [غافر:٣٥].

هذا، وأنا في سعة صدر لمن يخالفني ، فإنه وإن تعدى حدود الله فيَّ بتكفير، أو تفسيق، أو افتراء أو عصبية جاهلية، فأنا لا أتعدى حدود الله فيه، بل أضبط ما أقوله ، وأفعله ، وأزنه بميزان العدل، وأجعله مؤتمًا بالكتاب الذي أنزله الله، وجعله هدى للناس، حاكمًا فيما اختلفوا فيه، قال الله تعالى: ﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ** ﴾[البقرة:٢١٣] ، وقال تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ / وَالرَّسُولِ**﴾ الآية[النساء:٥٩]. وقال تعالى: ٣/٢٤٦

---

(١) في المطبوعة «فالبيينه» والصواب ما أثبتناه.

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[الحديد : ٢٥].

وذلك أنك ما جزيت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، و﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

وإن أرادوا أن ينكروا بما شاؤوا من حجج عقلية أو سمعية ، فأنا أجيبهم إلى ذلك كله، وأبينه بيانًا يفهمه الخاص والعام، أن الذي أقوله هو الموافق لضرورة العقل والفطرة، وأنه الموافق للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وأن المخالف لذلك هو المخالف لصريح المعقول، وصحيح المنقول، فلو كنت أنا المبتدئ بالإنكار ، والتحديث بمثل هذا ، لكانت الحجة متوجهة عليهم ، فكيف إذا كان الغير هو المبتدئ بالإنكار ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ... ﴾ الآيتين [الشورى: ٤١، ٤٢] ، ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ . إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ . وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾[الصافات: ١٧١-١٧٣] ، ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ ﴾[غافر: ٥١].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى سائر الجماعة وتخص «بدر الدين» بأكرم تحية وسلام، وتوقفه على هذه الأوراق إن شئت ، فإنه كان يقول في بعض الأمور: ما عن المحبوب سر محجوب ، وبشر بكل / ما يسر الله به عباده المؤمنين، وينتقم به من ٣/٢٤٧
الكافرين والمنافقين؛ فإني أعرف جملا مما يتجرعه هو وذووه من أهل الترؤس بالباطل من ذوي الكذب والمحال.

والله ناصر دينه، وناصر عباده المؤمنين على مناوئيهم بالباطل لكن ليس هذا موضع الإخبار بتفاصيل سارة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

/ قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى : ٣/٢٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. و نشهد أن لا إله إلا الله، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم تسليمًا.

أما بعد : فقد وصلت ورقتك التي ذكرت فيها إخبارك الشيخ باجتماع الرسول بي، وما أخبرته من الكلام، وأن الشيخ قال : أعلم أني والله قد عظم عندي كيف وقعت الصورة على هذا. إلى آخره.

وأنه قال: تجتمع بالشيخ وتتفق معه ـ على ما يراه هو ويختاره ، إن يكن كما قلت، أو غيره ـ فتسلم عليه، وتقول له : أما هذه القضية ليس لي فيها غرض معين أصلا، ولست فيها إلا واحدًا من المسلمين، لي ما لهم ، وعلى ما عليهم ، / وليس لي ـ ولله ٣/٢٤٩
الحمد ـ حاجة إلى شيء معين يطلب من المخلوق، ولا في ضرر يطلب زواله من المخلوق، بل أنا في نعمة من الله سابغة، ورحمة عظيمة أعجز عن شكرها.

ولكن عليَّ أن أطيع الله ورسوله، وأطيع أولى الأمر إذا أمروني بطاعة الله، فإذا أمروني بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. هكذا دل عليه «الكتاب» و«السنة» واتفق عليه«أئمة الأمة» ، قال الله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [النساء: ٥٩].

وقد ثبت في الصحيح عن النبيﷺ أنه قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله»(١) ، «إنما الطاعة في المعروف»(٢) وأن أصبر على جور الأئمة ، وألا أخرج عليهم في فتنة؛ لما في الصحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «من رأى من أميره شيئًا يكرهه، فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فمات ، فميتته جاهلية»(٣).

ومأمور أيضًا مع ذلك أن أقول أو أقوم بالحق حيثما كنت، لا أخاف في الله لومة

---

(١) أحمد ٥ / ٦٦ والحاكم ٣ / ٤٤٣ ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .

(٢) البخارى فى الأحكام (٧١٤٥) ومسلم فى الإمارة (١٨٤٠ / ٣٩ ، ٤٠) .

(٣) البخاري في الفتن(٧٠٥٤) ، وفي الأحكام (٧١٤٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٩/ ٥٥) كلاهما عن ابن عباس واللفظ لمسلم.

لائم، كما أخرجا في الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال: « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في يسرنا وعسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله، وأن / نقول ـ أو نقوم ـ بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم» (١). فبايعهم على هذه «الأصول الثلاثة الجامعة» وهي الطاعة في طاعة الله، وإن كان الآمر ظالمًا، وترك منازعة الأمر أهله، والقيام بالحق بلا مخافة من الخلق. ٣/٢٥٠

والله ـ سبحانه ـ قد أمر في كتابه عند تنازع الأمة بالرد إلى الله ورسوله، لم يأمر عند التنازع إلى شيء معين أصلا. وقد قال الأئمة : إن أولى الأمر صنفان : العلماء، والأمراء. وهذا يدخل فيه مشائخ الدين، وملوك المسلمين ، كل منهم يطاع فيما إليه من الأمر، كما يطاع هؤلاء بما يؤمرون به من العبادات، ويرجع إليهم في معاني القرآن والحديث والإخبار عن الله، وكما يطاع هؤلاء في الجهاد وإقامة الحد وغير ذلك، مما يباشرونه من الأفعال التي أمرهم الله بها.

وإذا اتفق هؤلاء على أمر فإجماعهم حجة قاطعة، فإن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، وإن تنازعوا فالمرد إلى الكتاب والسنة.

وهذه القضية قد جرى فيها ما جرى مما ليس هذا موضع ذكره. وكنت تبلغني بخطابك وكتابك عن الشيخ ما تبلغني، وقد رأيت وسمعت موافقتي على كل ما فيه طاعة الله ورسوله، وعدم التفاتي إلى المطالبة بحظوظي ، أو مقابلة من يؤذيني ، وتيقنت هذا مني، فما الذي يطلب من المسلم فوق هذا، وأشرت بترك المخافة ولين الجانب، وأنا مجيب إلى هذا كله.

٣/٢٥١ فجاء الفتاح أولا فقال: يسلم عليك النائب، وقال: إلى متى يكون المقام / في الحبس؟ أما تخرج ؟ هل أنت مقيم على تلك الكلمة أم لا؟ وعلمت أن الفتاح ليس في استقلاله بالرساله مصلحة؛ لأمور لا تخفى. فقلت له: سلم على النائب وقل له: أنا ما أدري هذه الكلمة؟ وإلى الساعة لم أدر على أي شيء حبست ؟ ولا علمت ذنبي ؟ وأن جواب هذه الرسالة لا يكون مع خدمتك بل يرسل من ثقاته الذين يفهمون ويصدقون ـ أربعة أمراء ليكون: الكلام معهم مضبوطًا عن الزيادة والنقصان، فأنا قد علمت ما وقع في هذه القصة من الأكاذيب.

فجاء بعد ذلك الفتاح ومعه شخص ما عرفته، لكن ذكر لي أنه يقال له : علاء الدين الطيبرسي، ورأيت الذين عرفوه أثنوا عليه بعد ذلك خيراً وذكروه بالحسنى، لكنه لم يقل ابتداء من الكلام ، ما يحتمل الجواب بالحسنى ! فلم يقل الكلمة التي أنكرت : كيت،

---

(١) البخاري في الفتن (٧٠٥٦) وفي الأحكام (٧١٩٩)، ومسلم في الإمارة (١٧٠٩/ ٤١).

وكيت! ولا استفهم: هل أنت مجيب إلى كيت، وكيت؟!

ولو قال ما قال ـ من الكذب على والكفر، والمجادلة ـ على الوجه الذي يقتضي الجواب بالحسنى لفعلت ذلك؛ فإن الناس يعلمون أني من أطول الناس روحًا، وصبرًا على مر الكلام، وأعظم الناس عدلا في المخاطبة لأقل الناس، دع لولاة الأمور.

لكنه جاء مجيء المكره على أن أوافق إلى ما دعا إليه، وأخرج درجًا فيه / من الكذب، ٣/٢٥٢
والظلم، والدعاء إلى معصية الله، والنهي عن طاعته ما الله به عليم، وجعلت كلما أردت أن أجيبه، وأحمله رسالة يبلغها لا يريد أن يسمع شيئًا من ذلك ويبلغه، بل لا يريد إلا ما مضمونه الإقرار بما ذكر والتزام عدم العود إليه.

والله تعالى يقول: ﴿ **وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ** ﴾ [العنكبوت:٤٦] فمتى ظلم المخاطب لم نكن مأمورين أن نجيبه بالتي هي أحسن ، بل قال أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لعروة بن مسعود بحضرة النبي ﷺ لما قال: إني لأرى أوباشًا من الناس خليقًا أن يفروا ، ويدعوك ـ امصص بظر اللات! أنحن نفر عنه، وندعه؟!

ومعلوم أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين من كانوا ، وقد قال تعالى : ﴿ **وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾[آل عمران:١٣٩]، فمن كان مؤمنًا فهو الأعلى كائنا من كان،ومن حاد الله ورسوله فقد قال تعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ**﴾[المجادلة : ٢٠].

وأنا ، أو غيري من أي القسمين كنت، فإن الله يعاملني وغيري بما وعده، فإن قوله الحق ﴿ **وَعْدَ اللَّهِ لا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ**﴾[الروم:٦] فقلت له في ضمن الكلام: الحق في هذه القصة ليس لي، ولكن لله ولرسوله ولسائر المؤمنين من شرق الأرض إلى غربها، وأنا لا أعني تبديل الدين وتغييره، وليس لأجلك ، أو أجل غيرك أرتد عن دين الإسلام ، وأقر بالكفر، والكذب، والبهتان، راجعًا عنه أو موافقًا عليه.

/ ولما رأيته يلح في الأمر بذلك أغلظت عليه في الكلام،وقلت : دع هذا الفشار وقم، ٣/٢٥٣
رح في شغلك. فأنا ما طلبت منكم أن تخرجوني- وكانوا قد أغلقوا الباب القائم الذي يدخل منه إلى الباب المطبق- فقلت أنا: افتحوا لي الباب حتى أنزل يعني فرغ الكلام.

وجعل غير مرة يقول لي : أتخالف المذاهب الأربعة؟ فقلت: أنا ما قلت إلا ما يوافق المذاهب الأربعة ، ولم يحكم على أحد من الحكام إلا ابن مخلوف، وأنت كنت ذلك اليوم حاضرًا.

وقلت له : أنت وحدك تحكم، أو أنت وهؤلاء؟ فقال: بل أنا وحدي فقلت له: أنت خصمي ، فكيف تحكم عليَّ؟ فقال: كذا، ومد صوته، وانزوى إلى الزاوية . وقال: قم، قم ، فأقاموني ، وأمروا بي إلى الحبس ، ثم جعلت أقول أنا وإخوتي غير مرة : أنا أرجع ، وأجيب، وإن كنت أنت الحاكم وحدك. فلم يقبل ذلك مني.

فلما ذهبوا بي إلى الحبس حكم بما حكم به، وأثبت ما أثبت ، وأمر في الكتاب السلطاني بما أمر به، فهل يقول أحد من اليهود، أو النصارى دع المسلمين ـ: إن هذا حبس بالشرع، فضلا عن أن يقال: شرع محمد بن عبد الله، وهذا مما يعلم الصبيان الصغار بالاضطرار من دين الإسلام أنه مخالف لشرع محمد بن عبد الله.

وهذا الحاكم هو وذووه دائمًا يقولون : فعلنا ما فعلنا بشرع محمد بن عبد الله!

٣/٢٥٤ / وهذا الحكم مخالف [1] لشرع الله ـ الذي أجمع المسلمون عليه ـ من أكثر من عشرين وجهًا.

ثم النصاري في حبس حسن، يشركون فيه بالله، ويتخذون فيها الكنائس ، فياليت حبسنا كان من جنس حبس النصارى ! وياليتنا سوينا بالمشركين، وعباد الأوثان! بل لأولئك الكرامة ولنا الهوان. فهل يقول من يؤمن بالله واليوم الآخر: إن رسول الله ﷺ أمر بهذا؟

وبأي ذنب حبس إخوتي في دين الإسلام غير الكذب والبهتان، ومن قال: إن ذلك فعل بالشرع فقد كفر بإجماع المسلمين.

وقلت له في ضمن الكلام: أنت لو ادعى عليك رجل بعشرة دراهم، وأنت حاضر في البلد، غير ممتنع من حضور مجلس الحاكم، لم يكن للحاكم أن يحكم عليك في غيبتك، هذا في الحقوق، فكيف بالعقوبات التي يحرم فيها ذلك بإجماع المسلمين؟

ثم هذا الرجل قد ظهر كذبه غير مرة. ذلك اليوم كذب على في أكثر ما قاله ، وهذه الورقة التي أمر بكتابتها أكثرها كذب، والكتاب السلطاني الذي كتب بأمره مخالف للشريعة من نحو عشرة أوجه، وفيه من الكذب على المجلس الذي عقد أمور عظيمة قد علمها الخاص والعام. فإذا كان الكتاب / الذي كتب علي لسان السلطان، وقرئ على ٣/٢٥٥ منابر الإسلام أخبر فيه عن أهل المجلس؛ من الأمراء، والقضاة بما هو من أظهر الكذب والبهتان، فكيف فيما غاب عنهم؟!

---

(١) في المطبوعة «مخالفًا» والصواب ما أثبتناه.

قلت: وهو دائمًا يقول عني : إني أقول : إن الله في زاوية ولد ولدًا، وهذا كله كذب. وشهرته بالكذب ، والفجور يعلمه الخاص والعام، فهل يصلح مثل هذا أن يحكم في أصول الدين ومعاني الكتاب والسنة وهو لا يعرف ذلك؟! ورأيته هنا يتبسم تبسم العارف بصحة ما قلته، فكأن سيرة هذا الحاكم مشهورة بالشر بين المسلمين.

وأخذ يقول لي : هذه المحاضر، ووجدوا بخطك ، فقلت: أنت كنت حاضرًا ذلك اليوم. هل أراني أحد ذلك اليوم خطأ، أو محضرًا؟ أو قيل لي : شهد عليك بكذا، أو سمع لي كلام ؟ بل حين شرعت أحمد الله وأثنى عليه لقول النبي ﷺ :« كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»[1] منعوني من حمد الله. وقالوا : لا تحمد الله، بل أجب.

فقلت لابن مخلوف: ألك أجيب، أو لهذا المدعي؟ وكان كل منهما قد ذكر كلامًا أكثره كذب. فقال: أجب المدعي. فقلت فأنت وحدك تحكم، أو أنت وهؤلاء القضاة ؟ فقال: بل أنا وحدي . فقلت: فأنت خصمي، فكيف يصح حكمك علي، فلم تطلب مني الاستفسار عن وجه المخاصمة؛ فإن هذا كان / خصمًا من وجوه متعددة معروفة عند ٣/٢٥٦
جميع المسلمين. ثم قلت: أما ما كان بخطي فأنا مقيم عليه.

وأما المحاضر، فالشهود فيها فيهم من الأمور القادحة في شهادتهم وجوه متعددة تمنع قبول شهادتهم بإجماع المسلمين، والذى شهدوا به فقد علم المسلمون خاصتهم وعامتهم بالشام وغيره ضد ما شهدوا به.

وهذا القاضي شرف الدين ابن المقدسي قد سمع منه الناس العدول أنه كان يقول: أنا على عقيدة فلان، حتى قبل موته بثلاث دخلت عليه فيما يرى مع طائفة ، فقال قدامهم: أنا أموت على عقيدتك يا فلان، لست على عقيدة هؤلاء ، يعني الخصوم، وكذلك القاضي شهاب الدين الخولي غير مرة يقول في قفاك : أنا علي عقيدته.

والقاضي إمام الدين، قد شهد على العدول أنه قال: ما ظهر في كلامه شيء، ومن تكلم فيه عزرته. وقال لي في أثناء كلامه: فقد قال بعض القضاة: إنهم أنزلوك عن الكرسي فقلت: هذا من أظهر الكذب الذي يعلمه جميع الناس، ما أنزلت من الكرسي قط ولا استنابني أحد قط عن شيء ، ولا استرجعني.

وقلت: قد وصل إليكم المحضر الذي فيه خطوط مشائخ الشام، وسادات الإسلام، والكتاب الذي فيه كلام الحكام؛ الذين هم خصومي كجمال الدين المالكي، وجلال الدين

---

(١) أبو داود في الأدب (٤٨٤٠) ، وابن ماجه في النكاح (١٨٩٤)، وابن حبان في صحيحه (١، ٢)، كلهم عن أبي هريرة.

٣/٢٥٧ الحنفي. وما ذكروا فيه مما يناقض / هذه المحاضر. وقول المالكي ما بلغني قط أنه استنيب، ولا منع من فتيا، ولا أنزل ، ولا كذا، ولا كذا. ولا ثبت عليه عندي قط شيء يقدح في دينه، وكذلك قول سائر العلماء والحكام في غيبتي.

وأما الشهادات ، ففيها أمور عظيمة فتدبروها ، فكيف وشهود المحضر فيهم من موانع الشهادة أمور تقال عند الحاجة!!

٣/٢٥٨

/ فصل معترض

ذكرت في ورقتك: أنك قلت للشيخ: في نفسي أن تطلب لي المحاضر حتى ينظر هو فيها فإن كان له دافع وإلا فالجماعة كلهم معذورون، وهذا مما لا حاجة إليه أصلا، وهذه المحاضر أقل وأحقر من أن يحتاج الرد عليها إلى حضرتها، فإني قد بينت ـ ببضع وعشرين وجها ـ أن هذا الحكم خارج عن شريعة الإسلام بإجماع المسلمين؛ المذاهب الأربعة ، وسائر أئمة الدين.

وقلت للرسول: ما لابن مخلوف ونحوه في أن يتعرض إلى علم الدين الذي غيره أعلم به منه؛ مثل تفسير القرآن ، وأحاديث النبي ﷺ ، ومقالات السلف، وأصول الدين التي لا يعرفها، وهذه الأمور إنما يرجع فيها إلى من يعرفها، فإن كان السلطان؛ أو نائبه الحاكم يعرفها كان في ذلك كسائر العارفين بها، وإلا فلا أمر لهم فيها، كما لا يراجع في الاستفتاء إلا من يحسن الفتيا.

وقلت له : أنا لم يصدر مني قط إلا جواب مسائل ، وإفتاء مستفت، ما كاتبت أحدًا أبدًا، ولا خاطبته في شيء من هذا، بل يجيئني الرجل المسترشد المستفتي بما أنزل الله
٣/٢٥٩ علي رسوله ، فيسألني ـ مع بعده ، وهو محترق على طلب الهدى ـ / أفيسعني في ديني أن أكتمه العلم،وقد قال النبي ﷺ :« من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» (١)؟!

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩]، أفعلى أمرك أمتنع عن جواب المسترشد لأكون كذلك؟ وهل يأمرني بهذا السلطان ، أو غيره من المسلمين؟.

ولكن أنتم ما كان مقصودكم إلا دفع أمر الملك لما بلغكم من الأكاذيب، فقال: يا

---

(١) أحمد ٢/٢٦٣، ٣٠٥، ٤٩٥، عن أبي هريرة ، وقال أحمد شاكر (٧٥٦١) : « إسناده صحيح » .

مولانا: دع أمر الملك. أحد ما يتكلم في الملك. فقلت: «إيه» الساعة ما بقى أحد يتكلم في الملك! وهل قامت هذه الفتنة إلا لأجل ذلك؟ ونحن سمعنا بهذا ونحن بالشام أن المثير لها تهمة الملك، لكن ما اعتقدنا أن أحدًا يصدق هذا.

وذكرت له أن هذه القصة ليس ضررها عليَّ، فإني أنا من أي شيء أخاف؟! إن قتلت كنت من أفضل الشهداء، وكان ذلك سعادة في حقي، يترضى بها علي إلى يوم القيامة، ويلعن الساعي في ذلك إلى يوم القيامة، فإن جميع أمة محمد يعلمون أني أقتل علي الحق الذي بعث الله به رسوله. وإن حبست فوالله إن حبسي لمن أعظم نعم الله عليَّ، وليس لي ما أخاف الناس عليه، لا مدرسة، ولا أقطاع، ولا مال ولا رئاسة، ولا شيء من الأشياء.

/ ولكن هذه القصة ضررها يعود عليكم، فإن الذين سعوا فيها من الشام أنا أعلم أن ٣/٢٦٠
قصدهم فيها كيدكم، وفساد ملتكم، ودولتكم. وقد ذهب بعضهم إلى بلاد التتر، وبعضهم مقيم هناك. فهم الذين قصدوا فساد دينكم ودنياكم وجعلوني إماما بالتستر، لعلمهم بأني أواليكم، وأنصح لكم، وأريد لكم خير الدنيا والآخرة. والقضية لها أسرار كلما جاءت تنكشف، وإلا فأنا لم يكن بيني وبين أحد بمصر عداوة، ولا بغضًا، وما زلت محبا لهم. مواليا لهم؛ أمرائهم، ومشائخهم، وقضاتهم.

فقال لي: فما الذي أقوله لنائب السلطان؟ فقلت: سلِّم عليه وبلغه كلَّ ما سمعت. فقال: هذا كثير.

فقلت: ملخصه أن الذي في هذا الدرج أكثره كذب. وأما هذه الكلمة «استوى حقيقة» فهذه قد ذكر غير واحد من علماء الطوائف ـ المالكية، وغير المالكية ـ أنه أجمع عليها أهل السنة والجماعة، وما أنكر ذلك أحد من سلف الأمة ولا أئمتها. بل ما علمت عالما أنكر ذلك، فكيف أترك ما أجمع عليه أهل السنة، ولم ينكره أحد من العلماء؟

وأشرت بذلك إلى أمور، منها ما ذكره الإمام «أبو عمر الطلمنكي» ـ وهو أحد أئمة المالكية قبل الباجي، وابن عبد البر، وهذه الطبقة ـ وقال: وأجمع المسلمون من أهل السنة أن معنى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[الحديد: ٤] ونحو ذلك من القرآن: أن ذلك علمه، وأن الله فوق السموات بذاته مستو على عرشه كيف شاء. وقال / أيضًا: قال أهل السنة ٣/٢٦١
في قول الله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾[طه: ٥]: إن الاستواء من الله على عرشه المجيد على الحقيقة لا على المجاز.

وقال أبو عبد الله القرطبي ـ صاحب التفسير المشهور ـ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى

الْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤] قال: هذه «مسألة الاستواء» للعلماء فيها كلام، وأجزاء، وقد بينا أقوال العلماء فيها في كتاب «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» وذكرنا فيها أربعة عشر قولا. إلى أن قال: وقد كان السلف الأول ـ رضي الله عنهم ـ لا يقولون بنفي الجهة، ولا ينطقون بذلك، بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله تعالى. كما نطق به كتابه، وأخبرت رسله. قال: ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة. وخص العرش بذلك لأنه أعظم مخلوقاته، وإنما جهلوا كيفية الاستواء: فإنه لا تعلم حقيقته، كما قال مالك: الاستواء معلوم ـ يعني: في اللغة ـ والكيف مجهول، والسؤال عن هذا بدعة، وكذا قالت أم سلمة ـ رضي الله عنها.

وقال هذا الشيخ ـ المشهور بمصر وغيرها في كتاب «شرح الأسماء» ـ قال: وذكر الإمام أبو بكر محمد بن الحسن الحضرمي القيرواني الذي له الرسالة التي سماها بـ «رسالة الأسماء إلى مسألة الاستواء» لما ذكر اختلاف المتأخرين في الاستواء ـ قول الطبري ـ يعني: أبا جعفر صاحب التفسير الكبير ـ وأبى محمد بن أبي زيد، والقاضي عبد الوهاب، وجماعة من شيوخ الحديث، والفقه. قال: وهو ظاهر بعض كتب القاضي أبي بكر وأبي الحسن ـ يعني / الأشعري ـ وحكاه عنه ـ يعني القاضي أبا بكر ـ القاضي عبد الوهاب ٣/٢٦٢
أيضًا: وهو أنه ـ سبحانه ـ مستو على العرش بذاته. وأطلقوا في بعض الأماكن فوق عرشه. قال الإمام أبو بكر: وهو الصحيح الذي أقول به، من غير تحديد، ولا تمكن في مكان، ولا كون فيه، ولا مماسة.

قال الشيخ أبو عبد الله: هذا قول القاضي أبي بكر في كتاب: «تمهيد الأوائل» له، وقاله الأستاذ أبو بكر بن فورك في «شرح أوائل الأدلة» له. وهو قول أبي عمر بن عبد البر، والطلمنكي، وغيرهما من الأندلسيين، وقول الخطابي في «شعار الدين»، ثم قال بعد أن حكى أربعة عشر قولا: وأظهر الأقوال ما تظاهرت عليه الآي والأخبار، والفضلاء الأخيار: أن الله على عرشه كما أخبر في كتابه، وعلى لسان نبيه، بلا كيف، بائن من جميع خلقه هذا مذهب السلف الصالح فيما نقله عنهم الثقات. هذا كله لفظه.

وقال الشيخ أبو نصر السجزي في كتاب «الإبانة» له: وأئمتنا ـ كسفيان الثوري، ومالك ابن أنس، وسفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، وفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ـ متفقون على أن الله ـ سبحانه ـ بذاته فوق العرش، وأن علمه بكل مكان، وأنه يرى يوم القيامة بالأبصار فوق العرش، وأنه ينزل إلى سماء الدنيا، وأنه يغضب ويرضى، ويتكلم بما شاء. فمن خالف شيئًا من ذلك فهو منهم برىء وهم منه براء.

/ وقال أبو عمر ابن عبد البر في «كتاب التمهيد» في شرح الموطأ ـ وهو أجل ما ٣/٢٦٣
صنف في فنه ـ لما تكلم على حديث النزول قال: هذا حديث ثابت من جهة النقل، صحيح الإسناد، لا يختلف أهل الحديث في صحته، وهو حديث منقول من طرق سوى هذه من أخبار العدول عن النبي ﷺ.

وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت الجماعة. وهو من حجتهم على المعتزلة في قولهم: إن الله بكل مكان وليس على العرش. قال في الدليل على صحة ما قاله أهل الحق، قول الله: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾[طه: ٥]وقال: ﴿ **إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ**﴾[فاطر: ١٠] وقال: ﴿ **تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ** ﴾[المعارج: ٤]، وقال لعيسى : ﴿**إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ** ﴾ [آل عمران: ٥٥] وذكر آيات.

إلى أن قال: وهذا أشهر عند العامة والخاصة من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته؛ لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد، ولا خالفهم فيه مسلم، وبسط الكلام في ذلك.

إلى أن قال: وأما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿**مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَىٰ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا**﴾[المجادلة: ٧] فلا حجة لهم في ظاهر الآية؛ لأن علماء الصحابة، والتابعين ـ الذين حمل عنهم التأويل ـ قالوا في تأويل هذه الآية: هو على العرش ، وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله.

/ وذكر عن الضحاك بن مزاحم أنه قال في قوله: ﴿**مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلاثَةٍ** ﴾ قال: ٣/٢٦٤
هو على عرشه، وعلمه معهم أينما كانوا. وعن سفيان الثوري مثل ذلك. وعن ابن مسعود قال: الله فوق العرش، ولا يخفى عليه شيء من أعمالكم.

قال أبو عمر ابن عبد البر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة، لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئًا من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع الجهمية، والمعتزلة كلها، والخوارج ، فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئًا منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه ، وهم عند من أقر بها نافون للمعبود والحق فيها ما قال القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله، وهم أئمة الجماعة.

وقال أبو عمر : الذي عليه أهل السنة، وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة، وما أشبهها: الإيمان بما جاء عن النبي ﷺ فيها، والتصديق بذلك، وترك التحديد والكيفية في

شيء منه.

وقال الشيخ العارف أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح الكيلاني في كتاب «الغنية» له: أما معرفة الصانع بالآيات والدلالات ـ على وجه الاختصار ـ فهو أن يعرف ويتيقن أن الله واحد أحد. إلى أن قال: وهو بجهة العلو، مستو على العرش، محتو على الملك، محيط علمه بالأشياء. قال: ولا يجوز وصفه بأنه في كل مكان، بل يقال: إنه في السماء على العرش، كما قال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] وذكر الآيات والأحاديث، إلى أن قال: وينبغي إطلاق صفة الاستواء / من غير تأويل، وأنه استواء الذات على العرش. قال: وكونه على العرش مذكور في كل كتاب أنزل على نبي أرسل، بلا كيف. وذكر كلامًا طويلا. ٣/٢٦٥

وقال الإمام أبو الحسن الكرخي الشافعي في مقدمته المشهورة في «اعتقاد أهل السنة»، وهي منقولة من خط الشيخ أبي عمرو بن الصلاح:

عقيدتهم أن الإله بذاته على عرشه مع علمه بالغوائب

وهذه الآثار لم أذكرها كلها للرسول ، لكن هي مما أشرت إليه بقولي: إني لم أقل شيئًا من نفسي، وإنما قلت ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وهذا الموضع يضيق بما في ذلك من كلام الأمة، فقال لي: نعم، هو مستو على العرش حقيقة بذاته بلا تكييف، ولا تشبيه. قلت: نعم ، وهذا هو فى العقيدة ، فقال : فاكتب هذه الساعة أو قال : اكتب هذا ، أو نحو هذا . فقلت : هذا هو مكتوب بهذا اللفظ في العقيدة التي عندكم التي بحثت بدمشق واتفق عليها المسلمون فأي شيء هو الذي أريده؟

وقلت له : أنا قد أحضرت أكثر من خمسين كتابًا من كتب أهل الحديث والتصوف، والمتكلمين[1]، والفقهاء الأربعة: الحنفية والمالكية، والشافعية والحنبلية ـ توافق ما قلت. وقلت : أنا أمهل من خالفني ثلاث سنين أن يجيء بحرف واحد عن أئمة الإسلام يخالف ما قلته. فما الذي أصنعه؟

فلما خرج الطيبرسي والفتاح ، عاد الفتاح بعد ساعة، فقال: يسلم عليك / نائب السلطان وقال: فاكتب لنا الآن «عقيدة» بخطك فقلت: سلم على نائب السلطان. وقل له: لو كتبت الساعة شيئًا لقال القائل : قد زاد ونقص، أو غير الاعتقاد، وهكذا بدمشق لما طلبوا الاعتقاد لم أتهم إلا بشيء قد كتب متقدمًا. ٣/٢٦٦

قلت: وهذا الاعتقاد هو الذي قرئ بالشام في المجالس الثلاثة، وقد أرسله إليكم

(١) في المطبوعة : «المتكلين» والصواب ما أثبتناه.

نائبكم مع البريد ، والجميع عندكم، ثم أرسل لكم مع العمري ثانيًا لما جاء الكتاب الثاني ما قاله القضاة ، والعلماء ، والمحضر، وكتاب البخاري الذي قرأه المزي، والاعتقاد ليس هو شيئًا أبتدئه من عندي حتى يكون كل يوم لي اعتقاد ، وهو ذلك الاعتقاد بعينه، والنسخة بعينها، فانظروا فيها، فراح.

ثم عاد، وطلب أن أكتب بخطي أي شيء كان. فقلت: فما الذي أكتبه؟! قال: مثل العفو، وألا تتعرض لأحد. فقلت: نعم. هذا أنا مجيب إليه، ليس غرضي في إيذاء أحد، ولا الانتقام منه، ولا مؤاخذته، وأنا عاف عمن ظلمني، وأردت أن أكتب هذا، ثم قلت: مثل هذا ما جرت العادة بكتابته، فإن عفو الإنسان عن حقه لا يحتاج إلى هذا.

وتعلم أن الأمر لما جرى على هذا الوجه، كاد بعض القلوب يتغير على الشيخ، وظنوا أن هذا الدرج قد أقر به، وأن ذلك يناقض ما كان يقوله ويرسل به، فجعلت أنا وأخي ندفع ذلك ، ونقول: هذا من فعل ابن مخلوف، وقد تحققت أنا أن ذلك من عمل ابن مخلوف.

ويعرف الشيخ أن مثل هذه القضية التي قد اشتهرت وانتشرت لا تندفع / على هذا ٣/٢٦٧
الوجه، فأنا أبذل غاية ما وسعني من الإحسان، وترك الانتقام، وتأليف القلوب، لكن هو يعرف خلقًا كثيرًا ممن بالديار المصرية ، وأن الإنسان لا ينجو من شرهم وظلمهم، إلا بأخذ طريقين:

أحدهما مستقر، والآخر متقلب.

الأول: أن يكون له من الله تأييد، وسلطان ، والتجاء إليه، واستعانة به، وتوكل عليه، واستغفار له، وطاعة له، يدفع به عنه شر شياطين الإنس والجن، وهذه الطريقة هي الثابتة الباقية.

والطريق الثاني: إن جاء من ذي جاه، فإنهم يراعون ذا الجاه ما دام جاهه قائمًا ! فإذا انقلب جاهه كانوا من أعظم الناس قيامًا عليه هم بأعيانهم، حتى إنهم قد يضربون القاضي بالمقارع ونحو ذلك مما لا يكاد يعرف لغيرهم، أعداؤه ومبغضوه كثيرون، وقد دخل في إثباتات وأملاك وغير ذلك، متعلقة بالدولة وغير الدولة.

فلو حصل من ذوي الجاه من له غرض في نقض أحكامه، ونقل الأملاك، كان ذلك من أيسر الأمور عليه ؛ إما أن يكتب ردته، وأحكام المرتد لا تنفذ؛ لأنه قد علم منه الخاص والعام أنه جعل ما فعل في هذه القضية شرع محمد بن عبد الله ، والإنسان متى حلل الحرام ـ المجمع عليه ـ أو حرم الحلال ـ المجمع عليه ـ أو بدل الشرع ـ المجمع عليه ـ

٣/٢٦٨ كان كافرًا مرتدا باتفاق الفقهاء. وفي مثل هذا / نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله.

ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان:

الشرع المنزل: وهو ما جاء به الرسول ﷺ، وهذا يجب اتباعه، ومن خالفه وجبت عقوبته.

والثاني: الشرع المؤول: وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه. فهذا يسوغ اتباعه، ولا يجب، ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه.

والثالث: الشرع المبدل: وهو الكذب على الله ورسوله، أو على الناس بشهادات الزور، ونحوها، والظلم البين، فمن قال: إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع. كمن قال: إن الدم، والميتة حلال ـ ولو قال: هذا مذهبي ونحو ذلك.

فلو كان الذي حكم به ابن مخلوف هو مذهب مالك، أو الأشعري، لم يكن له أن يلزم جميع الناس به، ويعاقب من لم يوافقه عليه باتفاق الأمة، فكيف والقول الذي يقوله ويلزم به هو خلاف نص مالك، وأئمة أصحابه، وخلاف نص الأشعري، وأئمة أصحابه؛
٣/٢٦٩ كالقاضي أبي بكر، وأبي الحسن الطبري، / وأبي بكر بن فورك، وأبي القاسم القشيري، وأبي بكر البيهقي؟ وغير هؤلاء كلهم مصرحون بمثل ما قلناه وبنقيض ما قاله.

ولهذا اصطلحت الحنبلية، والأشعرية، واتفق الناس كلهم. ولما رأى الحنبلية كلام أبي الحسن الأشعري قالوا: هذا خير من كلام الشيخ الموفق، وزال ما كان في القلوب من الأضغان، وصار الفقهاء من الشافعية، وغيرهم يقولون: الحمد لله على اتفاق كلمة المسلمين.

ثم لو فرض أن هذا الذي حكم فيه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لم يكن له أن ينقض حكم غيره، فكيف إذا نقض حكم حكام الشام جميعهم بلا شبهة، بل بما يخالف دين المسلمين بإجماع المسلمين، ولو زعم زاعم أن حكام الشام مكرهون، ففيهم من يصرح بعدم الإكراه غير واحد، وهؤلاء بمصر كانوا أظهر إكراهًا لما اشتهر عند الناس أنه فعل ذلك لأجل غرض الدولة المتعلق بالملك، وأنه لولا ذلك لتكلم الحكام بأشياء، وهذا ثابت عن حكام مصر.

فكيف وهذا الحكم الذي حكم به مخالف لشريعة الإسلام من بضعة وعشرين وجهًا؟

وعامتها بإجماع المسلمين، والوجوه مكتوبة مع الشرف «محمد» فينبغي أن يعرف الشيخ «نصر» بحقيقة الأمر، وباطن القضية ليطبّها بتدبيره.

فأنا ليس مرادي إلا في طاعة الله ورسوله، وما يخاف على المصريين إلا من بعضهم في بعض، كما جرت به العادة. وقد سمعتم ما جرى بدمشق ـ مع أن / أولئك أقرب إلى ٣/٢٧٠
الاتفاق ـ من تجديد القاضي المذكور إسلامه عند القاضي الآخر. وأنا لما كنت هناك كان هذا الآذن «يحيى الحنفي»، فذهب إلى القاضي تقي الدين الحنبلي وجدد إسلامه وحكم بحقن دمه لما قام عليه بعض أصحابهم في أشياء.

وكان من مدة لما كان القاضي حسام الدين الحنفي مباشرًا لقضاء الشام، أراد أن يحلق لحية هذا الأذرعي، وأحضر الموسى، والحمار؛ ليركبه ويطوف به، فجاء أخوه عرفني ذلك، فقمت إليه ، ولم أزل به حتى كف عن ذلك. وجرت أمور لم أزل فيها محسنًا إليهم.

وهذه الأمور ليست من فعلي،ولا فعل أمثالي. نحن إنما ندخل فيما يحبه الله ورسوله والمؤمنون، ليس لنا غرض مع أحد، بل نجزي بالسيئة الحسنة ونعفو ونغفر. وهذه القضية قد انتشرت ، وظهر ما فعل فيها ، وعلمه الخاص والعام.

فلو تغيرت الأحوال حتى جاء أمير أو وزير له في نقل ملك قد أثبته أو حكم به ، لكان هذا عند المصريين من أسهل ما يكون، فيثبتون ردته. والمرتد أحكامه مردودة باتفاق العلماء، ويعود ضرره على الذين أعانوه ونصروه بالباطل من أهل الدولة، وغيرهم. وهذا أمر كبير لا ينبغي إهماله. فالشيخ خبير يعرف عواقب الأمور.

/ وأنا ـ والله ـ من أعظم الناس معاونة على إطفاء كل شر فيها وفي غيرها، وإقامة ٣/٢٧١
كل خير. وابن مخلوف لو عمل مهما عمل، والله ما أقدر على خير إلا وأعمله معه، ولا أعين عليه عدوه قط، ولا حول ولا قوة إلا بالله. هذه نيتي وعزمي ، مع علمي بجميع الأمور؛ فإني أعلم أن الشيطان ينزغ بين المؤمنين، ولن أكون عونًا للشيطان على إخواني المسلمين. ولو كنت خارجًا لكنت أعلم بماذا أعاونه، لكن هذه مسألة قد فعلوها زورًا ، والله يختار للمسلمين جميعهم ما فيه الخيرة في دينهم، ودنياهم. ولن ينقطع الدور، وتزول الحيرة إلا بالإنابة إلى الله، والاستغفار، والتوبة وصدق الالتجاء ، فإنه ـ سبحانه ـ لا ملجأ منه إلا إليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما ما ذكرت عن الشيخ «نصر» أنه قال: كنت أوثر ألا يحسوا به إلا وقد خرج، خشية أن يعلم فلان وفلان فيطلعوا ويتكلموا، فتكثر الغوغاء والكلام! فعرفه أن كل من

قال حقا، فأنا أحق من سمع الحق والتزمه وقبله. سواء كان حلوا أو مرًا، وأنا أحق أن يتوب من ذنوبه التي صدرت منه، بل وأحق بالعقوبة إذا كنت أضل المسلمين عن دينهم.

وقد قلت فيما مضى: ما ينبغي لأحد أن يحمله تحننه لشخص، وموالاته له على أن يتعصب معه بالباطل، أو يعطل لأجله حدود الله تعالى، بل قد قال / النبي ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره»(١). ٣/٢٧٢

وهذا الذي يخافه ـ من قيام «العدو» ونحوه في المحضر الذي قدم به من الشام إلى ابن مخلوف فيما يتعلق بالاستغاثة بالنبي ﷺ ـ إن أظهروه كان وباله عليهم، ودل على أنهم مشركون، لا يفرقون بين دين المسلمين ودين النصارى.

فإن المسلمين متفقون على ما علموه بالاضطرار من دين الإسلام: أن العبد لا يجوز له أن يعبد، ولا يدعو، ولا يستغيث، ولا يتوكل إلا على الله، وأن من عبد ملكاً مقربًا، أو نبيًا مرسلا، أو دعاه، أو استغاث به فهو مشرك. فلا يجوز عند أحد من المسلمين أن يقول القائل: ياجبرائيل، أو يا ميكائيل، أو يا إبراهيم، أو يا موسى، أو يا رسول الله، اغفر لي، أو ارحمني، أو ارزقني أو انصرني، أو أغثني، أو أجرني من عدوي، أو نحو ذلك، بل هذا كله من خصائص الإلهية.

وهذه مسائل شريفة معروفة قد بينها العلماء وذكروا الفرق بين حقوق الله التي يختص بها الرسل. والحقوق التي له ولرسله، كما يميز ـ سبحانه ـ بين ذلك في مثل قوله: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾[الفتح: ٩] فالتعزير والتوقير للرسول، والتسبيح بكرة وأصيلا لله.

/ وكما قال: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾[النور: ٥٢]، فالطاعة لله ولرسوله، والخشية والتقوى لله وحده، وكما يقول المرسلون: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ﴾[نوح: ٣] فيجعلون العبادة والتقوى لله وحده، ويجعلون لهم الطاعة، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا . وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا . قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا . قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا رَشَدًا . قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨-٢٢]. وقال تعالى: ﴿فَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٣]. ٣/٢٧٣

وقال تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا

---

(١) أبو داود في الأقضية (٣٥٩٧)، وأحمد ٢/ ٧٠، كلاهما عن عبد الله بن عمر.

فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ . وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣] ، وقال تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾[البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً ﴾[الإسراء: ٥٦، ٥٧]، وقال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ / تَدْرُسُونَ . وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠] ، فمن اتخذ الملائكة والنبيين أربابًا فقد كفر بعد إسلامه باتفاق المسلمين. ٣/٢٧٤

ولأجل هذا نهى النبي ﷺ عن اتخاذ المساجد على القبور، وعن أن يجعل لله ندًا في خصائص الربوبية، ففي الصحيحين عنه أنه قال ﷺ: « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(١)، يحذر ما فعلوا، وفي الصحيح عنه أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد! ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك »(٢)، وفي السنن عنه أنه قال: « لا تتخذوا قبري عيدًا»(٣).

وروى عنه أنه قال: « اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد»(٤)، وقال له رجل : ما شاء الله وشئت ، فقال: « أجعلتني لله ندًا؟ قل : ما شاء الله وحده»(٥).

ولهذا قال العلماء: من زار قبر النبي ﷺ فإنه لا يستلمه، ولا يقبله، ولا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق، الذي يستلم، ويقبل منه الركن الأسود ، ويستلم الركن اليماني؛ ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يشرع تقبيل شيء من الأحجار، ولا استلامه ـ إلا الركنان اليمانيان ـ حتى «مقام إبراهيم» الذي بمكة، لا يقبل ولا يتمسح به، فكيف بما سواه من

---

(١) البخاري في الجنائز (١٣٩٠) ، ومسلم في المساجد (٥٢٩/١٩)، كلاهما عن عائشة.

(٢) مسلم في المساجد (٥٣٢/٢٣) عن جندب.

(٣) أبو داود في المناسك (٢٠٤٢)، وأحمد ٢/٣٦٧، كلاهما عن أبي هريرة.

(٤) مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر ١/١٧٢ (٨٥)، عن عطاء بن يسار، وقال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث»، وأحمد٢/٢٤٦ عن أبي هريرة.

(٥) النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٨٢٥)، وأحمد ١/٢١٤، والبيهقي في الكبرى ٣/٢١٧، كلهم عن ابن عباس بلفظ : « أجعلتني لله عدلاً؟».

المقامات والمشاهد!!.

٣/٢٧٥ / وأنت لما ذكرت في ذلك اليوم هذا قلت لك: هذا من أصول الإسلام. فإذا كان القاضي لا يفرق بين دين الإسلام، ودين النصارى الذين يدعون المسيح وأمه، فكيف أصنع أنا؟

ولكن من يتخذ نفيسة ربا، ويقول: إنها تجبر الخائف، وتغيث الملهوف، وأنا في حسبها، ويسجد لها، ويتضرع في دعائها مثل ما يتضرع في دعاء رب الأرض والسموات، ويتوكل علي حي قد مات، ولا يتوكل على الحق الذي لا يموت، فلا ريب أن إشراكه بمن هو أفضل منها يكون أقوى، قال تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ. سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ** ﴾[المؤمنون: ٨٨، ٨٩].

وحديث معاذ، لما رجع من الشام فسجد للنبي ﷺ فقال: « ما هذا يا معاذ!؟ » فقال: رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم، فقال: «يا معاذ، أرأيت لو مررت بقبري، أكنت ساجدًا له؟ » قال: لا، قال: «فلا تسجد لي؛ فلو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»(١).

فمن لا ينهى الضالين عن مثل هذا الشرك المحرم بإجماع المسلمين، كيف ينهي عما هو أقل منه؟ ومن دعى رجلا أو امرأة من دون الله فهو مضاه لمن اتخذ المسيح وأمه إلهين من دون الله، وفي الصحيح عن النبي ﷺ / أنه قال: « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»(٢). ٣/٢٧٦

بل من سوغ أن يدعى المخلوق، ومنع من دعاء الخالق الذي فيه تحقيق صمديته، وإلهيته فقد ناقض الإسلام في النفي والإثبات، وهو شهادة أن لا إله إلا الله.

وأما حقوق رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - مثل تقديم محبته على النفس، والأهل والمال، وتعزيره، وتوقيره، وإجلاله، وطاعته، واتباع سنته، وغير ذلك، فعظيمة جدًا.

وكذلك مما يشرع التوسل به في الدعاء، كما في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه؛ أن النبي ﷺ علم شخصًا أن يقول: « اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد، نبي الرحمة، يا محمد، يا رسول الله، إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها، اللهم فشفعه في »(٣). فهذا التوسل به حسن.

---

(١) ابن ماجه في النكاح (١٨٥٣)، وأحمد ٤/ ٣٨١، وابن حبان في صحيحه (٤١٥٩)، كلهم عن عبد الله ابن أبي أوفى.

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤٤٥) .

(٣) الترمذي في الدعوات (٣٥٧٨) وقال: «حديث حسن صحيح».

وأما دعاؤه، والاستغاثة به فحرام. والفرق بين هذين متفق عليه بين المسلمين. والمتوسل إنما يدعو الله، ويخاطبه ويطلب منه، لا يدعو غيره إلا على سبيل استحضاره، لا على سبيل الطلب منه. وأما الداعي والمستغيث فهو الذي يسأل المدعو ويطلب منه ويستغيثه ويتوكل عليه، والله هو رب العالمين، / ومالك الملك، وخالق كل شيء ، وهو ٣/٢٧٧
الذي يجيب المضطر إذا دعاه، وهو القريب الذي يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، وهو سميع الدعاء سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

وأنا قد صنفت كتابًا كبيرًا سميته« الصارم المسلول على شاتم الرسول»، وذكرت فيه هذه المسألة ما لم أعرف أحدًا سبق إليه. وكذلك هذه «القواعد الإيمانية» قد كتبت فيها فصولاً هي من أنفع الأشياء في أمر الدين.

ومما ينبغي أن يعرف به الشيخ: أني أخاف أن القضية تخرج عن أمره بالكلية، ويكون فيها ما فيه ضرر عليه، وعلى ابن مخلوف، ونحوهما؛ فإنه قد طلب مني ما يجعل سببًا لذلك ولم أجب إليه، فإني إنما أنا لون واحد ، والله ما غششتهما قط، ولو غششتهما كتمت ذلك، وأنا مساعد لهما على كل بر وتقوى.

ولا ريب أن الأصل الذي تصلح عليه الأمور رجوع كل شخص إلى الله وتوبته إليه في هذا العشر المبارك، فإذا حسنت السرائر أصلح الله الظواهر، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وهذه قضية كبيرة، كلما كانت تزداد ظهورًا تزداد انتشارًا ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا.

٣/٢٧٨ / قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ـ رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ـ تعالى وتقدس : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ .وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾[آل عمران :١٠٢ـ ١٠٦]. قال ابن عباس وغيره: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة، ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ . وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[آل عمران:١٠٦، ١٠٧].

٣/٢٧٩ / وفي الترمذي : عن أبي أمامة الباهلي، عن النبي ﷺ في الخوارج :«إنهم كلاب أهل النار». وقرأ هذه الآية ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾(١). قال الإمام أحمد بن حنبل: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه. وقد خرجها مسلم في صحيحه، وخرج البخاري طائفة منها. قال النبي ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»(٢) وفي رواية :« يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»(٣).

والخوارج هم أول من كَفَّر المسلمين؛ يكفرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلون دمه وماله. وهذه حال أهل البدع؛ يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها. وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة ويطيعون الله ورسوله، فيتبعون الحق، ويرحمون الخلق.

---

(١) الترمذي في التفسير(٣٠٠٠) وقال: «هذا حديث حسن».

(٢) البخاري في المغازي(٤٣٥١) ، وفي فضائل القرآن (٥٠٥٨) ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤/١٤٣-١٤٨)، (١٠٦٥/١٤٩ـ١٥٣)، كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

(٣) البخاري في الأنبياء (٣٣٤٤)، وفي التوحيد (٧٤٣٢) عن أبي سعيد الخدري.

وأول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة، حدثتا في أثناء خلافة أمير المؤمنين على بن أبي طالب، فعاقب الطائفتين. أما الخوارج فقاتلوه فقتلهم، وأما الشيعة فحرق غاليتهم بالنار، وطلب قتل عبد الله بن سبأ فهرب منه، وأمر بجلد من يفضله على أبي بكر وعمر، وروى عنه من وجوه كثيرة أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، ورواه عنه البخاري في صحيحه[1].

/ فصـــل ٣/٢٨٠

ومن أصول أهل السنة والجماعة: أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات، لا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم، فإن كان الإمام مستورًا لم يظهر منه بدعة ولا فجور، صلى خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة: إنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره، بل ما زال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور، ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد. وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر، وليس هناك جمعة أخرى، فهذه تصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ابن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم.

وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب ألا يصلي إلا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب، كما نقل ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن سأله، ولم يقل أحمد: إنه لا تصح إلا خلف من أعرف حاله.

/ ولما قدم أبو عمرو عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر، وكان ملوكها في ذلك الزمان ٣/٢٨١
مظهرين للتشيع، وكانوا باطنية ملاحدة، وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع وظهرت بالديار المصرية ـ أمر أصحابه ألا يصلوا إلا خلف من يعرفونه لأجل ذلك، ثم بعد موته فتحها ملوك السنة، مثل صلاح الدين، وظهرت فيها كلمة السنة المخالفة للرافضة، ثم صار العلم والسنة يكثر بها ويظهر.

فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين، ومن قال: إن الصلاة محرمة أو

---

(١) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧١) عن علي بن أبي طالب.

باطلة خلف من لا يعرف حاله، فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة. وقد كان الصحابة، رضوان الله عليهم ـ يصلون خلف من يعرفون فجوره، كما صلى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان قد يشرب الخمر، وصلى مرة الصبح أربعًا وجلده عثمان بن عفان على ذلك.

وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد، وكان متهما بالإلحاد وداعيًا إلى الضلال.

/ فصـــل ٣/٢٨٢

ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة؛ فإن الله تعالى قال: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**﴾[البقرة: ٢٨٥] وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء، وغفر للمؤمنين خطأهم (١).

والخوارج المارقون، الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين. واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار؛ ولهذا لم يُسْبِ حريمهم ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا، مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم. فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه / الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضًا؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعًا جهال بحقائق ما يختلفون فيه. ٣/٢٨٣

والأصل: أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، لا

---

(١) مسلم في الإيمان (١٢٥/ ١٩٩) عن أبي هريرة.

تحل إلا بإذن الله ورسوله. قال النبي ﷺ - لما خطبهم في حجة الوداع : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»[(١)]، وقال ﷺ : «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[(٢)]، وقال ﷺ : «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ذمة الله ورسوله»[(٣)]، وقال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل : يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه»[(٤)]، وقال : «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»[(٥)]، وقال: «إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»[(٦)]، وهذه الأحاديث كلها في الصحاح.

وإذا كان المسلم متأولا في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك، كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النبي ﷺ : «إنه قد شهد بدراً وما يدريك أن الله قد اطلع / على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم؟» وهذا في الصحيحين[(٧)]، وفيهما أيضاً: من حديث الإفك: أن أسيد ابن الحضير قال لسعد بن عبادة: إنك منافق، تجادل عن المنافقين. واختصم الفريقان، فأصلح النبي ﷺ بينهم. فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم: إنك منافق، ولم يكفر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة. ٣/٢٨٤

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلا بعد ما قال: لا إله إلا الله، وعظم النبي ﷺ ذلك لما أخبره، وقال: «يا أسامة، أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟»[(٨)] وكرر ذلك عليه، حتى قال أسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ. ومع

---

(١) البخاري في الحج(١٧٣٩) عن ابن عباس، ومسلم في القسامة (٢٩/١٦٧٩) عن أبي بكرة.

(٢) مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤/ ٣٢)، وأبو داود في الأدب (٤٨٨٢)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٧)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٣) ، وأحمد ٢/ ٢٧٧، ٣٦٠ ، كلهم عن أبي هريرة.

(٣) البخاري في الصلاة (٣٩١) ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٤١)، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٨) ، والنسائي في تحريم الدم (٣٩٦٨)، وأحمد ٣/ ١٩٩، ٢٢٥ ، كلهم عن أنس بن مالك.

(٤) البخاري في الإيمان (٣١) ، ومسلم في الفتن (٢٨٨٨/ ١٤)، وأبو داود في الفتن (٤٢٦٨)، وأحمد ٥/ ٤٣، ٤٧، ٤٨، كلهم عن أبي بكرة.

(٥) البخاري في العلم (١٢١) ، وفي الفتن (٧٠٨٠) ، ومسلم في الإيمان (٦٥/ ١١٨)، كلاهما عن جرير.

(٦) البخاري في الأدب (٦١٠٤)، ومسلم في الإيمان(٦٠/ ١١١)، والترمذي في الإيمان(٢٦٣٧)، وأحمد ٢/ ١٨، ٤٤، ٤٧، ٦٠، كلهم عن عبد الله بن عمر.

(٧) البخاري في المغازي (٣٩٨٣، ٤٢٧٤) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٤/ ١٦١)، كلاهما عن علي بن أبي طالب.

(٨) البخاري في الديات(٦٨٧٢)، ومسلم في الإيمان(٩٦/ ١٥٩). كلاهما عن أسامة بن زيد.

هذا لم يوجب عليه قودًا، ولا دية، ولا كفارة؛ لأنه كان متأولا، ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذًا.

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضًا من أهل الجمل وصفين ونحوهم، وكلهم مسلمون مؤمنون، كما قال تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[الحجرات: ٩] فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم، وبغي بعضهم على بعض، إخوة مؤمنون، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل.

٣/٢٨٥ / ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضًا موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض ويتوارثون ويتناكحون، ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سأل ربه ألا يهلك أمته بسنة عامة فأعطاه ذلك، وسأله ألا يسلط عليهم عدوًا من غيرهم فأعطاه ذلك، وسأله ألا يجعل بأسهم بينهم فلم يعط ذلك. وأخبر أن الله لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم يغلبهم كلهم حتى يكون بعضهم يقتل بعضًا وبعضهم يسبى بعضًا(١).

وثبت في الصحيحين لما نزل قوله تعالى: ﴿ **قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ** ﴾ قال: «أعوذ بوجهك» ﴿**أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ**﴾ قال: «أعوذ بوجهك» ﴿ **أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ** ﴾ [الأنعام: ٦٥] قال: «هاتان أهون» (٢).

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والائتلاف، ونهى عن البدعة والاختلاف، وقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ** ﴾[الأنعام: ١٥٩] وقال النبي ﷺ: «عليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة»(٣)، وقال: «الشيطان / مع الواحد وهو من ٣/٢٨٦

---

(١) مسلم في الفتن(٢٨٨٩/١٩)، وأبو داود في الفتن (٤٢٥٢)، والترمذي في الفتن (٢١٧٦) كلهم عن ثوبان.

(٢) البخاري في التفسير (٤٦٢٨)، والترمذي في التفسير (٣٠٦٥) ، وأحمد ٣/٣٠٩، كلهم عن جابر بن عبد الله. ولم أعثر عليه في مسلم.

(٣) الترمذي في الفتن (٢١٦٧) وقال: «حديث غريب»، والطبراني في الكبير ١٢/٤٤٧ (١٣٦٣٢)، وذكره الهيثمي في المجمع ٥/٢٢١ وقال: « رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح، خلا مرزوق مولي آل طلحة وهو ثقة».

الاثنين أبعد»[1]، وقال: «الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم»[2].

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة، ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالا أو غاويًا وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وإذا كان قادرًا على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولاه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه، وإن لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، الأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضل، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا»[3].

وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم[4]. وأما إذا ولى غيره بغير إذنه وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلا وضلالاً، وكان قد رد بدعة ببدعة.

حتى إن المصلي الجمعة خلف الفاجر اختلف الناس في إعادته الصلاة، وكرهها أكثرهم، حتى قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس: من أعادها فهو مبتدع. وهذا أظهر القولين؛ لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف / أهل الفجور والبدع، ٣/٢٨٧
ولم يأمر الله تعالى قط أحدًا إذا صلى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة؛ ولهذا كان أصح قولي العلماء: أن من صلى بحسب استطاعته ألا يعيد حتى المتيمم لخشية البرد، ومن عدم الماء والتراب إذا صلى بحسب حاله، والمحبوس وذوو الأعذار النادرة والمعتادة والمتصلة والمنقطعة، لا يجب على أحد منهم أن يعيد الصلاة إذا صلى الأولى بحسب استطاعته.

---

(١) الترمذي في الفتن(٢١٦٥) وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٩٢١٩ـ ٩٢٢٦)، وأحمد ١/ ١٨، كلهم عن عمر بن الخطاب.

(٢) أحمد ٥/ ٣٣٢، ٢٣٣، ٢٤٣، عن معاذ بن جبل. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٦ وقال: «رواه أحمد، والعلاء بن زياد لم يسمع من معاذ».

(٣) مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣/ ٢٩٠)، وأبو داود في الصلاة (٥٨٢، ٥٨٤) والترمذي في أبواب الصلاة (٢٣٥) والنسائي في الإمامة(٧٨٠) وأحمد٥/ ٧٢، كلهم عن أبي مسعود الأنصاري.

(٤) البخاري في المغازي (٤٤١٨)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٩/ ٥٣)، كلاهما عن كعب بن مالك.

وقد ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا بغير ماء ولا تيمم لما فقدت عائشة عقدها، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة [1]، بل أبلغ من ذلك أن من كان يترك الصلاة جهلا بوجوبها، لم يأمره بالقضاء ، فعمرو وعمار، لما أجنبا وعمرو لم يصل وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة، لم يأمرهما بالقضاء [2] وأبو ذر لما كان يجنب ولا يصلي لم يأمره بالقضاء، والمستحاضة لما استحاضت حيضة شديدة منكرة منعتها الصلاة والصوم، لم يأمرها بالقضاء.

والذين أكلوا في رمضان حتى يتبين لأحدهم الحبل الأبيض من الحبل الأسود، لم يأمرهم بالقضاء ، وكانوا قد غلطوا في معنى الآية، فظنوا أن قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ [البقرة :١٨٧] هو الحبل، فقال النبي ﷺ : «إنما هو سواد الليل وبياض النهار» [3] ولم يأمرهم بالقضاء، والمسيء في صلاته لم يأمره بإعادة ما تقدم من الصلوات [4] ، والذين صلوا إلى بيت المقدس بمكة والحبشة وغيرهما بعد أن نسخت بالأمر بالصلاة إلى الكعبة، وصاروا يصلون إلى الصخرة حتى بلغهم النسخ، لم يأمرهم بإعادة ما صلوا، وإن كان هؤلاء أعذر من غيرهم لتمسكهم بشرع منسوخ. /٣/٢٨٨

وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله، هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ على ثلاثة أقوال، في مذهب أحمد وغيره. قيل :يثبت، وقيل : لا يثبت، وقيل: يثبت المبتدأ دون الناسخ. والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾[الإسراء:١٥]، وقوله: ﴿**لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾[النساء:١٦٥]، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ : «ما أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين» [5].

فالمتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر، بل قد جعل الله لكل شيء قدرًا.

---

(١) البخاري في التيمم (٣٣٦) عن عائشة.

(٢) البخاري في التيمم (٣٣٨) عن عبد الرحمن بن أبزي.

(٣) مسلم في الصيام (١٠٩٠/ ٣٣) عن عدي بن حاتم.

(٤) البخاري في الأذان (٧٥٧، ٧٩٣)، وفي الأيمان والنذور (٦٦٦٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧/ ٤٥).

(٥) البخاري في التوحيد (٧٤١٦) ومسلم في اللعان (١٤٩٩/ ١٧)، وأحمد (٤/ ٢٤٨)، كلهم عن المغيرة بن شعبة.

٣/٢٨٩

/ فصـــل

أجمع المسلمون على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن ذلك حق يجزم به المسلمون ويقطعون به ولا يرتابون، وكل ما علمه المسلم وجزم به فهو يقطع به وإن كان الله قادرًا على تغييره، فالمسلم يقطع بما يراه ويسمعه، ويقطع بأن الله قادر على ما يشاء، وإذا قال المسلم : أنا أقطع بذلك، فليس مراده أن الله لا يقدر على تغييره. بل من قال: إن الله لا يقدر على مثل إماتة الخلق وإحيائهم من قبورهم وعلى تسيير الجبال وتبديل الأرض غير الأرض، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

والذين يكرهون لفظ القطع ـ من أصحاب أبي عمرو بن مرزوق ـ هم قوم أحدثوا ذلك من عندهم، ولم يكن هذا الشيخ ينكر هذا، ولكن أصل هذا أنهم كانوا يستثنون في الإيمان، كما نقل ذلك عن السلف، فيقول أحدهم: أنا مؤمن إن شاء الله، ويستثنون في أعمال البر، فيقول أحدهم : صليت إن شاء الله. ومراد السلف من ذلك الاستثناء: إما لكونه لا يقطع بأنه فعل الواجب كما أمر الله ورسوله، فيشك في قبول الله لذلك فاستثنى ذلك، أو للشك في العاقبة، أو يستثنى، لأن الأمور جميعها إنما تكون بمشيئة الله، كقوله تعالى: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ / الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ ﴾[الفتح: ٢٧] مع أن الله علم ٣/٢٩٠
بأنهم يدخلون لا شك في ذلك، أو لئلا يزكي أحدهم نفسه.

وكان أولئك يمتنعون عن القطع في مثل هذه الأمور، ثم جاء بعدهم قوم جهال فكرهوا لفظ القطع في كل شيء، ورووا في ذلك أحاديث مكذوبة، وكل من روى عن النبي ﷺ، أو عن أصحابه، أو واحد من علماء المسلمين، أنه كره لفظ القطع في الأمور المجزوم بها ـ فقد كذب عليه، وصار الواحد من هؤلاء يظن أنه إذا أقر بهذه الكلمة فقد أقر بأمر عظيم في الدين، وهذا جهل وضلال من هؤلاء الجهال، لم يسبقهم إلى هذا أحد من طوائف المسلمين، ولا كان شيخهم أبوعمرو بن مرزوق ولا أصحابه في حياته ولا خيار أصحابه بعد موته، يمتنعون من هذا اللفظ مطلقًا، بل إنما فعل هذا طائفة من جهالهم.

كما أن طائفة أخرى زعموا أن من سب الصحابة لا يقبل الله توبته وإن تاب، ورووا عن النبي ﷺ أنه قال: « سَبُّ أصحابي ذنب لا يغفر» ، وهذا الحديث كذب على رسول الله ﷺ لم يروه أحد من أهل العلم، ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة، وهو مخالف للقرآن؛ لأن الله قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] هذا في حق من لم يتب. وقال في حق التائبين: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ

٣/٢٩١ ﴿أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا / مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] فثبت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن كل من تاب، تاب الله عليه.

ومعلوم أن من سب الرسول من الكفار المحاربين وقال: هو ساحر أو شاعر أو مجنون أو معلَّم أو مفتر وتاب، تاب الله عليه. وقد كان طائفة يسبون النبي ﷺ من أهل الحرب، ثم أسلموا وحسن إسلامهم، وقبل النبي ﷺ منهم، منهم: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وكان قد ارتد وكان يكذب على النبي ﷺ ويقول: أنا كنت أعلمه القرآن، ثم تاب وأسلم، وبايعه النبي ﷺ على ذلك.

وإذا قيل: سب الصحابة حق لآدمي. قيل: المستحل لسبهم كالرافضي يعتقد ذلك دينا، كما يعتقد الكافر سب النبي ﷺ دينا. فإذا تاب وصار يحبهم ويثني عليهم ويدعو لهم، محا الله سيئاته بالحسنات، ومن ظلم إنسانًا فقذفه أو اغتابه أو شتمه ثم تاب، قبل الله توبته. لكن إن عرف المظلوم مكنه من أخذ حقه، وإن قذفه أو اغتابه ولم يبلغه، ففيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد، أصحهما: أنه لا يعلمه أني اغتبتك، وقد قيل: بل يحسن إليه في غيبته كما أساء إليه في غيبته. كما قال الحسن البصري: كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته. فإذا كان الرجل قد سب الصحابة أو غير الصحابة وتاب، فإنه يحسن
٣/٢٩٢ إليهم بالدعاء لهم والثناء عليهم، بقدر / ما أساء إليهم، والحسنات يذهبن السيئات. كما أن الكافر الذي كان يسب النبي ﷺ ويقول: إنه كذاب، إذا تاب وشهد أن محمدًا رسول الله الصادق المصدوق، وصار يحبه ويثنى عليه ويصلي عليه، كانت حسناته ماحية لسيئاته، والله تعالى ﴿يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقد قال تعالى: ﴿حمٓ . تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ . غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [غافر: ١-٣]، وصلى الله على محمد وصحبه وسلم.

٣/٢٩٣

/ سئل شيخ الإسلام - قدس الله روحه :

هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل في أصول الدين، لم ينقل عن سيدنا محمد ﷺ فيها كلام أم لا؟ فإن قيل بالجواز، فما وجهه؟ وقد فهمنا منه ـ عليه السلام ـ النهي عن الكلام في بعض المسائل.

وإذا قيل بالجواز، فهل يجب ذلك؟ وهل نقل عنه ـ عليه السلام ـ ما يقتضي وجوبه؟ وهل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لابد من الوصول إلى القطع؟ وإذا تعذر عليه الوصول إلى القطع فهل يعذر في ذلك أو يكون مكلفًا به؟ وهل ذلك من باب تكليف ما لا يطاق والحالة هذه أم لا؟

وإذا قيل بالوجوب ، فما الحكمة في أنه لم يوجد فيه من الشارع نص يعصم من الوقوع في المهالك، وقد كان ـ عليه السلام ـ حريصًا على هدى أمته؟ والله أعلم.

٣/٢٩٤

/ فأجاب:

الحمد لله رب العالمين .

أما المسألة الأولى: فقول السائل : هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل في أصول الدين، لم ينقل عن سيدنا محمد ﷺ فيها كلام أم لا؟ ـ سؤال ورد بحسب ما عهد من الأوضاع المبتدعة الباطلة.

فإن المسائل التي هي من أصول الدين ـ التي تستحق أن تسمى أصول الدين ـ أعني الدين الذي أرسل الله به رسوله، وأنزل به كتابه، لا يجوز أن يقال: لم ينقل عن النبي ﷺ فيها كلام، بل هذا كلام متناقض في نفسه ، إذ كونها من أصول الدين يوجب أن تكون من أهم أمور الدين، وأنها مما يحتاج إليه الدين.

ثم نفى نقل الكلام فيها عن الرسول يوجب أحد أمرين:

إما أن الرسول أهمل الأمور المهمة التي يحتاج الدين إليها فلم يبينها ، أو أنه بينها فلم تنقلها الأمة ، وكلا هذين باطل قطعًا . وهو من أعظم مطاعن المنافقين في الدين، وإنما يظن هذا وأمثاله من هو جاهل بحقائق ما جاء به الرسول، أو جاهل بما يعقله الناس بقلوبهم، أو جاهل بهما جميعًا.

فإن جهله بالأول، يوجب عدم علمه بما اشتمل عليه ذلك من أصول الدين وفروعه.

٣/٢٩٥ وجهله بالثاني: يوجب أن يدخل في الحقائق المعقولة ما يسميه هو / وأشكاله عقليات، وإنما هي جهليات. وجهله بالأمرين، يوجب أن يظن من أصول الدين ما ليس منها من المسائل والوسائل الباطلة، وأن يظن عدم بيان الرسول لما ينبغي أن يعتقد في ذلك، كما هو الواقع لطوائف من أصناف الناس، حذاقهم ، فضلا عن عامتهم.

وذلك أن أصول الدين إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها قولاً أو قولا وعملا كمسائل التوحيد، والصفات ، والقدر، والنبوة ، والمعاد، أو دلائل هذه المسائل.

أما القسم الأول، فكل ما يحتاج الناس إلى معرفته ، واعتقاده، والتصديق به من هذه المسائل، فقد بينه الله ورسوله بيانًا شافيًا قاطعًا للعذر؛ إذ هذا من أعظم ما بلغه الرسول البلاغ المبين، وبينه للناس ، وهو من أعظم ما أقام الله به الحجة على عباده فيه بالرسل الذين بينوه وبلغوه. وكتاب الله الذي نقل الصحابة ثم التابعون عن الرسول لفظه ومعانيه، والحكمة التي هي سنة رسول الله ﷺ التي نقلوها أيضًا عن الرسول، مشتملة من ذلك على غاية المراد، وتمام الواجب ، والمستحب.

والحمد لله الذي بعث إلينا رسولا من أنفسنا يتلو علينا آياته ويزكينا، ويعلمنا الكتاب والحكمة، الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينا ، الذي أنزل الكتاب تفصيلا لكل شيء، وهدى ورحمة وبشرى / للمسلمين ﴿ **مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾[يوسف: ١١١]. ٣/٢٩٦

وإنما يظن عدم اشتمال الكتاب والحكمة على بيان ذلك من كان ناقصًا في عقله، وسمعه، ومن له نصيب من قول أهل النار الذين قالوا: ﴿**لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ**﴾[الملك: ١٠] وإن كان ذلك كثيرًا في كثير من المتفلسفة، والمتكلمة، وجهال أهل الحديث، والمتفقهة، والمتصوفة.

وأما القسم الثاني، وهو دلائل هذه المسائل الأصولية، فإنه وإن كان يظن طوائف من المتكلمين، والمتفلسفة أن الشرع إنما يدل بطريق الخبر الصادق، فدلالته موقوفة على العلم بصدق المخبر، ويجعلون ما يبنى عليه صدق المخبر معقولات محضة. فقد غلطوا في ذلك غلطًا عظيمًا، بل ضلوا إضلالا مبينا في ظنهم أن دلالة الكتاب والسنة إنما هي بطريق الخبر المجرد، بل الأمر ما عليه سلف الأمة وأئمتها ـ أهل العلم والإيمان ـ من أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بين من الأدلة العقلية التي يحتاج إليها في العلم بذلك ما لا يقدر أحد من هؤلاء قدره.

ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجه ، وذلك كالأمثال المضروبة

التي يذكرها الله تعالى في كتابه التي قال فيها : ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الروم :٥٨، الزمر:٢٧]، فإن الأمثال المضروبة هي «الأقيسة العقلية» سواء كانت قياس شمول، أو قياس تمثيل. ويدخل في ذلك ما يسمونه براهين، وهو / القياس ٣/٢٩٧
الشمولي المؤلف من المقدمات اليقينية. وإن كان لفظ البرهان في اللغة أعم من ذلك، كما سمى الله آيتي موسى برهانين.

ومما يوضح هذا : أن العلم الإلهي لا يجوز أن يستدل فيه بقياس تمثيل يستوى فيه الأصل والفرع، ولا بقياس شمولي تستوى أفراده، فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ليس كمثله شيء، فلا يجوز أن يمثل بغيره، ولا يجوز أن يدخل هو وغيره تحت قضية كلية تستوى أفرادها؛ ولهذا لما سلك طوائف من المتفلسفة والمتكلمة مثل هذه الأقيسة في المطالب الإلهية لم يصلوا بها إلى يقين ، بل تناقضت أدلتهم، وغلب عليهم بعد التناهي الحيرة، والاضطراب؛ لما يرونه من فساد أدلتهم، أو تكافئها.

ولكن يستعمل في ذلك قياس الأولى ، سواء كان تمثيلا أو شمولا، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ﴾[النحل: ٦٠] مثل أن نعلم أن كل كمال ثبت للممكن، أو المحدث لا نقص فيه بوجه من الوجوه ، وهو ما كان كمالا للموجود غير مستلزم للعدم، فالواجب القديم أولى به. وكل كمال لا نقص فيه بوجه من الوجوه ثبت نوعه للمخلوق ـ المربوب المعلول المدبر فإنما استفاده من خالقه وربه ومدبره ـ فهو أحق به منه، وأن كل نقص وعيب في نفسه ـ وهو ما تضمن سلب هذا الكمال إذا وجب نفيه عن شيء ما من أنواع المخلوقات والمحدثات والممكنات ـ فإنه يجب نفيه عن الرب تبارك وتعالى بطريق الأولى. وأنه أحق بالأمور الوجودية من كل موجود، وأما الأمور العدمية فالممكن بها أحق ، ونحو ذلك.

/ ومثل هذه الطرق هي التي كان يستعملها السلف والأئمة في مثل هذه المطالب، كما ٣/٢٩٨
استعمل نحوها الإمام أحمد، ومن قبله ، وبعده من أئمة أهل الإسلام، وبمثل ذلك جاء القرآن في تقرير «أصول الدين» من مسائل التوحيد ، والصفات والمعاد، ونحو ذلك.

ومثال ذلك: أنه ـ سبحانه ـ لما أخبر بالمعاد، والعلم به تابع للعلم بإمكانه، فإن الممتنع لا يجوز أن يكون بيّن سبحانه إمكانه أتم بيان، ولم يسلك في ذلك ما يسلكه «طوائف من أهل الكلام»، حيث يثبتون الإمكان الخارجي بمجرد الإمكان الذهني، فيقولون: هذا ممكن لأنه لو قدر وجوده لم يلزم من تقدير وجوده محال، فإن الشأن في هذه المقدمة، فمن أين يعلم أنه لا يلزم من تقدير وجوده محال. والمحال هنا أعم من المحال لذاته أو لغيره،

والإمكان الذهني حقيقته عدم العلم بالامتناع. وعدم العلم بالامتناع لا يستلزم العلم بالإمكان الخارجي، بل يبقى الشيء في الذهن غير معلوم الامتناع. ولا معلوم الإمكان الخارجي وهذا هو الإمكان الذهني .

فالله ـ سبحانه وتعالى ـ لم يكتف في بيان إمكان المعاد بهذا؛ إذ يمكن أن يكون الشيء ممتنعًا ولو لغيره، وإن لم يعلم الذهن امتناعه، بخلاف الإمكان الخارجي، فإنه إذا علم بطل أن يكون ممتنعًا. والإنسان يعلم الإمكان الخارجي؛ تارة بعلمه بوجود الشيء، وتارة بعلمه بوجود نظيره، وتارة بعلمه بوجود ما هو أبلغ منه، فإن وجود الشيء دليل على أن ما هو دونه أولى بالإمكان منه.

٣/٢٩٩ / ثم إنه إذا بين كون الشيء ممكنًا فلابد من بيان قدرة الرب عليه، وإلا فمجرد العلم بإمكانه لا يكفي في إمكان وقوعه إن لم تعلم قدرة الرب على ذلك.

فبين ـ سبحانه ـ هذا كله بمثل قوله: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلاً لاَّ رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلاَّ كُفُوراً**﴾[الإسراء: ٩٩]، وقوله: ﴿**أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلاَّقُ الْعَلِيمُ**﴾ [يس: ٨١]، وقوله: ﴿ **أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ بَلَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [الأحقاف: ٣٣] ، وقوله: ﴿**لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ**﴾[غافر: ٥٧]، فإنه من المعلوم ببداهة العقول أن خلق السموات والأرض أعظم من خلق أمثال بني آدم، والقدرة عليه أبلغ، وأن هذا الأيسر أولى بالإمكان والقدرة من ذلك.

وكذلك استدلاله على ذلك بالنشأة الأولى في مثل قوله: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ**﴾، ولهذا قال بعد ذلك: ﴿ **وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ [الروم: ٢٧] وقال: ﴿**إِن** (١) **كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ** ﴾ الآية [الحج: ٥] .

وكذلك ما ذكره في قوله: ﴿**وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ . قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ** ﴾ الآيات [يس: ٧٨-٨٣] فإن قوله تعالى: ﴿**مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ**﴾ قياس حذفت إحدى مقدمتيه؛ لظهورها، والأخرى سالبة كلية قرن معها دليلها، وهو المثل المضروب الذي ذكره بقوله: / ﴿**وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ** ٣/٣٠٠

(١) في المطبوعة: « وإن» ، والصواب ما أثبتناه.

وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ وهذا استفهام إنكار متضمن للنفي، أي: لا أحد يحيى العظام وهي رميم. فإن كونها رميمًا يمنع عنده إحياءها لمصيرها إلى حال اليبس والبرودة المنافية للحياة التي مبناها على الحرارة والرطوبة، ولتفرق أجزائها، واختلاطها بغيرها، ولنحو ذلك من الشبهات. والتقدير: هذه العظام رميم،ولا أحد يحيى العظام وهي رميم، فلا أحد يحييها، ولكن هذه السالبة كاذبة ومضمونها امتناع الإحياء.

وبين ـ سبحانه ـ إمكانه من وجوه ببيان إمكان ما هو أبعد من ذلك وقدرته عليه، فقال: ﴿ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ ، وقد أنشأها من التراب، ثم قال: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ليبين علمه بما تفرق من الأجزاء واستحال.

ثم قال : ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ نَارًا﴾ فبين أنه أخرج النار الحارة اليابسة من البارد الرطب، وذلك أبلغ في المنافاة؛ لأن اجتماع الحرارة والرطوبة أيسر من اجتماع الحرارة واليبوسة؛ فالرطوبة تقبل من الانفعال ما لا تقبله اليبوسة.

ثم قال: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم﴾ وهذه مقدمة معلومة بالبديهة؛ ولهذا جاء فيها باستفهام التقرير الدال على أن ذلك مستقر معلوم عند المخاطب، كما قال سبحانه: ﴿وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾[الفرقان: ٣٣]، ثم بين قدرته العامة بقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾.

/ وفي هذا الموضع وغيره من القرآن من الأسرار وبيان الأدلة القطعية على المطالب الدينية ما ليس هذا موضعه، وإنما الغرض التنبيه. ٣/٣٠١

وكذلك ما استعمله سبحانه في تنزيهه وتقديسه عما أضافوه إليه من الولادة، سواء سموها حسية أو عقلية،كما تزعمه النصارى من تولد الكلمة ـ التي جعلوها جوهر الابن ـ منه، وكما تزعمه الفلاسفة الصابئون من تولد العقول العشرة، والنفوس الفلكية التسعة، التي هم مضطربون فيها هل هي جواهر أو أعراض؟ وقد يجعلون العقول بمنزلة الذكور، والنفوس بمنزلة الإناث، ويجعلون ذلك آباءهم، وأمهاتهم، وآلهتهم وأربابهم القريبة وعلمهم بالنفوس أظهر لوجود الحركة الدورية الدالة على الحركة الإرادية الدالة على النفس المحركة ، لكن أكثرهم يجعلون النفس الفلكية عرضًا لا جوهرًا قائما بنفسه، وذلك شبيه بقول مشركي العرب وغيرهم، الذين جعلوا له بنين وبنات، قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿ أَلا إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ . وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [الصافات: ١٥١، ١٥٢]،وكانوا يقولون: الملائكة بنات الله،كما يزعم هؤلاء: أن العقول،

أو العقول والنفوس هي «الملائكة»، وهي متولدة عن الله، فقال الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ . وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ . لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ / الأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ لا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ﴾ [النحل: ٥٧-٦٢]، وقال تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُم بِالْبَنِينَ . وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ . وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٦-١٩] وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَىٰ . تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ﴾ [النجم: ١٩-٢٢] أي جائرة، وغير ذلك في القرآن. ٣/٣٠٢

فبين ـ سبحانه ـ أن الرب الخالق أولى بأن ينزه عن الأمور الناقصة منكم، فكيف تجعلون له ما تكرهون أن يكون لكم، وتستخفون من إضافته إليكم، مع أنه واقع لا محالة، ولا تنزهونه عن ذلك، وتنفونه عنه، وهو أحق بنفي المكروهات المنقصات منكم؟

وكذلك قوله في التوحيد: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الروم: ٢٨]، أي: كخيفة بعضكم بعضًا كما في قوله: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾[البقرة: ٨٥] وفي قوله: ﴿لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]، وفي قوله: ﴿وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١] وفي قوله: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[البقرة: ٥٤] وفي قوله: ﴿وَلا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤، ٨٥]، فإن المراد في هذا كله من نوع واحد. فبين ـ سبحانه ـ أن المخلوق لا يكون مملوكه شريكه فيما له، حتى يخاف مملوكه كما يخاف نظيره، / بل تمتنعون ٣/٣٠٣
أن يكون المملوك لكم نظيرًا، فكيف ترضون لي أن تجعلوا ما هو مخلوقي ومملوكي شريكًا لي؛ يدعى ويعبد ـ كما أدعى وأعبد ـ كما كانوا يقولون في تلبيتهم: لبيك لا شريك لك إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك ـ وهذا باب واسع عظيم جدا، ليس هذا موضعه.

وإنما الغرض التنبيه على أن في القرآن والحكمة النبوية عامة أصول الدين من المسائل والدلائل التي تستحق أن تكون أصول الدين.

وأما ما يدخله بعض الناس في هذا المسمى من الباطل، فليس ذلك من أصول الدين، وإن أدخله فيه مثل «المسائل» و «الدلائل» الفاسدة، مثل : نفي الصفات، والقدر، ونحو ذلك من المسائل.

ومثل الاستدلال على حدوث العالم بحدوث «الأعراض» التي هي صفات الأجسام القائمة بها: إما الأكوان، وإما غيرها، وتقرير المقدمات التي يحتاج إليها هذا الدليل، من إثبات «الأعراض» التي هي الصفات أولاً، أو إثبات «بعضها» كالأكوان التي هي الحركة، والسكون، والاجتماع، والافتراق، «وإثبات حدوثها» ثانيًا بإبطال ظهورها بعد الكمون وإبطال انتقالها من محل إلى محل، ثم إثبات «امتناع خلو الجسم» ثالثًا، إما عن كل جنس من أجناس الأعراض، بإثبات أن الجسم قابل لها، وأن القابل للشيء لا يخلو عنه، وعن ضده، وإما عن الأكوان ، وإثبات «امتناع حوادث لا أول لها» رابعًا، وهو مبنى على مقدمتين:

/ إحداهما: أن الجسم لا يخلو عن «الأعراض» التي هي الصفات. والثانية : أن ما لا ٣/٣٠٤
يخلو عن«الصفات» التي هي الأعراض فهو محدث؛ لأن الصفات ـ التي هي الأعراض ـ لا تكون إلا محدثة، وقد يفرضون ذلك في بعض الصفات التي هي الأعراض كالأكوان، وما لا يخلو عن جنس الحوادث فهو حادث ، لامتناع حوادث لا تتناهى.

فهذه الطريقة مما يعلم بالاضطرار أن محمدًا ﷺ لم يدع الناس بها إلى الإقرار بالخالق ونبوة أنبيائه؛ ولهذا قد اعترف حذاق أهل الكلام ـ كالأشعري وغيره ـ بأنها ليست طريقة الرسل وأتباعهم، ولا سلف الأمة وأئمتها، وذكروا أنها محرمة عندهم، بل المحققون على أنها طريقة باطلة، وأن مقدماتها فيها تفصيل وتقسيم يمنع ثبوت المدعى بها مطلقًا؛ ولهذا تجد من اعتمد عليها في أصول دينه فأحد الأمرين له لازم؛ إما أن يطلع على ضعفها ويقابل بينها وبين أدلة القائلين بقدم العالم، فتتكافأ عنده الأدلة، أو يرجح هذا تارة وهذا تارة، كما هو حال طوائف منهم.

وإما أن يلتزم لأجلها لوازم معلومة الفساد في الشرع والعقل، كما التزم جهم لأجلها فناء الجنة والنار، والتزم أبو الهذيل لأجلها انقطاع حركات أهل الجنة، والتزم قوم لأجلها ـ كالأشعري وغيره ـ أن الماء والهواء والنار له طعم ولون وريح ونحو ذلك، والتزم قوم لأجلها، وأجل غيرها أن جميع «الأعراض» كالطعم واللون وغيرهما لا يجوز بقاؤها
بحال؛ لأنهم احتاجوا إلى جواب النقض / الوارد عليهم لما أثبتوا الصفات لله، مع ٣/٣٠٥
الاستدلال على حدوث الأجسام بصفاتها. فقالوا: صفات «الأجسام» أعراض أي أنها تعرض وتزول فلا تبقى بحال، بخلاف صفات الله فإنها باقية . وأما جمهور عقلاء بني

آدم فقالوا: هذه مخالفة للمعلوم بالحس.

والتزم طوائف ـ من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم ـ لأجلها نفي صفات الرب مطلقًا، أو نفي بعضها؛ لأن الدال عندهم على حدوث هذه الأشياء هو قيام الصفات بها والدليل يجب طرده. والتزموا حدوث كل موصوف بصفة قائمة به، وهو أيضًا في غاية الفساد والضلال؛ ولهذا التزموا القول بخلق القرآن، وإنكار رؤية الله في الآخرة، وعُلُوه على عرشه، إلى أمثال ذلك من اللوازم التي التزمها من طرد مقدمات هذه الحجة ، التي جعلها المعتزلة ومن اتبعهم أصل دينهم.

فهذه داخلة فيما سماه هؤلاء أصول الدين، ولكن ليست في الحقيقة من أصول الدين الذي شرعه الله لعباده.

وأما الدين الذي قال الله فيه : ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾ [الشورى: ٢١]، فذاك له أصول وفروع بحسبه.

وإذا عرف أن مسمى أصول الدين في عرف الناطقين بهذا الاسم فيه إجمال وإبهام ـ لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع والاصطلاحات ـ تبين أن الذي هو عند الله ورسوله وعباده المؤمنين أصول الدين، فهو موروث عن / الرسول. وأما من شرع دينًا لم يأذن به ٣/٣٠٦
الله فمعلوم أن أصوله المستلزمة له لا يجوز أن تكون منقولة عن النبي ﷺ ؛ إذ هو باطل، وملزوم الباطل باطل، كما أن لازم الحق حق.

وهذا التقسيم ينبه ـ أيضًا ـ على مراد السلف والأئمة بذم الكلام وأهله؛ إذ ذلك يتناول لمن استدل بالأدلة الفاسدة أو استدل على المقالات الباطلة. فأما من قال الحق الذي أذن الله فيه حكمًا ودليلاً، فهو من أهل العلم والإيمان، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وأما مخاطبة أهل اصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه ـ إذا احتيج إلى ذلك وكانت المعاني صحيحة ـ كمخاطبة العجم من الروم، والفرس ، والترك بلغتهم وعرفهم، فإن هذا جائز حسن للحاجة.

وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه ؛ ولهذا قال النبي ﷺ لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ـ وكانت صغيرة ولدت بأرض الحبشة ، لأن أباها كان من المهاجرين إليها فقال لها ـ : «يا أم خالد هذا سنا» (١) والسنا بلسان الحبشة : الحسن؛ لأنها كانت من أهل هذه اللغة. وكذلك يُترجم القرآن والحديث لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة ، وكذلك

(١) البخاري في اللباس (٥٨٤٥) عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص.

يقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم، ويترجمها بالعربية. كما أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود ليقرأ له، ويكتب له ذلك حيث لم يأمن من اليهود عليه[1].

/ فالسلف والأئمة لم يكرهوا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة كلفظ ٣/٣٠٧
«الجوهر» و«العرض» و«الجسم» وغير ذلك؛ بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه؛ لاشتمال هذه الألفاظ على معانٍ مجملة في النفي والإثبات، كما قال الإمام أحمد في وصفه لأهل البدع فقال: هم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متفقون على مخالفة الكتاب، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويلبسون على جهال الناس بما يتكلمون به من المتشابه.

فإذا عرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات، ووزنت بالكتاب والسنة، بحيث يثبت الحق الذي أثبته الكتاب والسنة، وينفي الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة، كان ذلك هو الحق، بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ، نفيًا وإثباتًا، في الوسائل والمسائل، من غير بيان التفصيل والتقسيم الذي هو الصراط المستقيم، وهذا من مثارات الشبهة.

فإنه لا يوجد في كلام النبي ﷺ، ولا أحد من الصحابة والتابعين، ولا أحد من الأئمة المتبوعين، أنه علق بمسمى لفظ «الجوهر» و«الجسم» و«التحيز» و«العرض» ونحو ذلك شيئًا من أصول الدين، لا الدلائل ولا المسائل، والمتكلمون بهذه العبارات يختلف مرادهم بها؛ تارة لاختلاف الوضع، وتارة لاختلافهم في المعنى الذي هو مدلول اللفظ، كمن يقول: «الجسم» هو المؤلف، ثم يتنازعون: هل هو الجوهر الواحد بشرط تأليفه؟ / أو ٣/٣٠٨
الجوهران فصاعدًا؟ أو الستة؟ أو الثمانية؟ أو غير ذلك؟ ومن يقول: هو الذي يمكن فرض الأبعاد الثلاثة فيه، وأنه مركب من المادة والصورة، ومن يقول: هو الموجود، أو الموجود القائم بنفسه، وأن الموجود لا يكون إلا كذلك.

والسلف والأئمة ـ الذين ذموا وبدَّعوا الكلام في الجوهر والجسم والعرض ـ تضمن كلامهم ذم من يدخل المعاني التي يقصدها هؤلاء بهذه الألفاظ في أصول الدين، في دلائله، وفي مسائله: نفيا وإثباتا.

فأما إذا عرف المعاني الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنة، وعبر عنها لمن يفهم بهذه الألفاظ؛ ليتبين ما وافق الحق من معاني هؤلاء، وما خالفه، فهذا عظيم المنفعة، وهو من

---

(١) البخاري في الأحكام معلقًا (٧١٩٥)، وأبو داود في العلم (٣٦٤٥)، والترمذي في الاستئذان (٢٧١٥) وأحمد ٥/١٨٦.

الحكم بالكتاب بين الناس فيما اختلفوا فيه، كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] وهو مثل الحكم بين سائر الأمم بالكتاب فيما اختلفوا فيه من المعاني التي يعبرون عنها بوضعهم وعرفهم، وذلك يحتاج إلى معرفة معاني الكتاب والسنة، ومعرفة معاني هؤلاء بألفاظهم، ثم اعتبار هذه المعاني بهذه المعاني؛ ليظهر الموافق والمخالف.

وأما قول السائل: فإن قيل بالجواز، فما وجهه، وقد فهمنا منه ـ عليه السلام ـ النهي عن الكلام في بعض المسائل؟ فيقال:

قد تقدم الاستفسار والتفصيل في جواب السؤال، وأن ما هو في الحقيقة أصول الدين الذي بعث الله به رسوله / فلا يجوز أن ينهى عنها بحال، بخلاف ما سمى أصول الدين ٣/٣٠٩
وليس هو أصولا في الحقيقة، لا دلائل ولا مسائل، أو هو أصول لدين لم يشرعه الله، بل شرعه من شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

وأما ما ذكره السائل من نهيه، فالذي جاء به الكتاب والسنة النهي عن أمور:

منها: القول على الله بلا علم، كقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقوله: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

ومنها: أن يقال عليه غير الحق، كقوله: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لاَّ يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، وقوله: ﴿لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

ومنها: الجدل بغير علم، كقوله: ﴿هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦].

ومنها: الجدل في الحق بعد ظهوره، كقوله: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾ [الأنفال: ٦].

ومنها: الجدل بالباطل، كقوله: ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر: ٥].

ومنها: الجدل في آياته، كقوله: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤]، وقوله: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: ٣٥]، وقوله: ﴿إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلاَّ كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦]، وقوله: ﴿وَيَعْلَمَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ﴾ [الشورى: ٣٥]، ونحو ذلك

قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ / لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ ٣/٣١٠
[الشورى: ١٦]، وقوله: ﴿وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ [الرعد: ١٣]، وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾[الحج: ٨، لقمان: ٢٠].

ومن الأمور التي نهى الله عنها في كتابه: التفرق والاختلاف، كقوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[آل عمران: ١٠٣-١٠٦].
قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة،
وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الروم: ٣٠-٣٢].

وقد ذم أهل التفرق والاختلاف في مثل قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ (١) الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾[آل عمران: ١٩]، وفي مثل قوله: ﴿وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ . إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[هود: ١١٨، ١١٩]، وفي مثل قوله: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾[البقرة: ١٧٦].

وكذلك سنة رسول الله ﷺ توافق كتاب الله، كالحديث المشهور عنه، الذي روى مسلم بعضه عن عبد الله بن عمرو، وسائره معروف في مسند أحمد وغيره من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول / الله ﷺ خرج على أصحابه ـ وهم يتناظرون ٣/٣١١
في القدر ـ ورجل يقول: ألم يقل الله كذا، ورجل يقول: ألم يقل الله كذا، فكأنما فقئ في وجهه حب الرمان، فقال: « أبهذا أمرتم ؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله ليصدق بعضه بعضًا، لا ليكذب بعضه بعضًا، انظروا ما أمرتم به فافعلوه، وما نهيتم عنه فاجتنبوه» هذا الحديث أو نحوه (٢).

وكذلك قوله: «المراء في القرآن كفر»(٣).

وكذلك ما أخرجاه في الصحيحين عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ قرأ قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران : ٧] ، فقال النبي ﷺ : «إذا

---

(١) في المطبوعة: «وما تفرق»والصواب ما أثبتناه.
(٢) مسلم في العلم (٢٦٦٦/ ٢)، وأحمد ٢/ ١٨٥.
(٣) أبو داود في السنة (٤٦٠٣)، وأحمد ٢/ ٢٨٦، ٣٠٠، ٤٢٤، كلاهما عن أبي هريرة.

رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»[1].

وأما أن يكون الكتاب أو السنة نهى عن معرفة المسائل التي يدخل فيما يستحق أن يكون من أصول دين الله، فهذا لا يكون، اللهم إلا أن ننهى عن بعض ذلك في بعض الأحوال، مثل مخاطبة شخص بما يعجز عنه فهمه فيضل، كقول عبد الله بن مسعود: ما من رجل يحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم، إلا كان فتنة لبعضهم. وكقول علي ـ رضي الله عنه ـ : حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله. أو مثل قول حق يستلزم فسادًا / أعظم من تركه، فيدخل في قوله ﷺ : «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم[2]. ٣/٣١٢

وأما قول السائل: إذا قيل بالجواز، فهل يجب؟ وهل نقل عنه ـ عليه السلام ـ ما يقتضي وجوبه ؟ فيقال:

لا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيمانًا عامًا مجملاً، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية، فإن ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله، وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه، وعلم الكتاب، والحكمة، وحفظ الذكر، والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ونحو ذلك ـ مما أوجبه الله على المؤمنين ـ فهو واجب على الكفاية منهم.

وأما ما يجب على أعيانهم، فهذا يتنوع بتنوع قدرهم، ومعرفتهم، وحاجتهم وما أمر به أعيانهم فلا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك، ويجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها، ويجب على المفتي، والمحدث، والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك.

٣/٣١٣ وأما قوله :هل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن، أو لا بد / من الوصول إلى القطع؟ فيقال:

الصواب في ذلك التفصيل، فإنه وإن كان طوائف من أهل الكلام يزعمون أن المسائل الخبرية التي قد يسمونها مسائل الأصول يجب القطع فيها جميعها، ولا يجوز الاستدلال

(١) البخاري في التفسير (٤٥٤٧)، ومسلم في العلم (٢٦٦٥/ ١)، كلاهما عن عائشة.
(٢) مسلم في الإيمان (٤٩/ ٧٨) عن أبي بكر الصديق.

فيها بغير دليل يفيد اليقين، وقد يوجبون القطع فيها كلها على كل أحد، فهذا الذي قالوه على إطلاقه وعمومه خطأ، مخالف للكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة، وأئمتها.

ثم هم مع ذلك من أبعد الناس عما أوجبوه، فإنهم كثيرًا ما يحتجون فيها بالأدلة التي يزعمونها قطعيات، وتكون في الحقيقة من الأغلوطات، فضلا عن أن تكون من الظنيات، حتى إن الشخص الواحد منهم كثيرًا ما يقطع بصحة حجة في موضع، ويقطع ببطلانها في موضع آخر، بل منهم من غاية كلامه كذلك، وحتى قد يدعى كل من المتناظرين العلم الضروري بنقيض ما ادعاه الآخر.

وأما التفصيل ، فما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك، كقوله: ﴿**اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [المائدة: ٩٨]، وقوله : ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ**﴾ [محمد :١٩]، وكذلك يجب الإيمان بما أوجب الله الإيمان به.

وقد تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد، كقوله:﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[التغابن:١٦]، وقوله ﷺ :« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » أخرجاه في الصحيحين (١).

٣/٣١٤ / فإذا كان كثير مما تنازعت فيه الأمة ـ من هذه المسائل الدقيقة ـ قد يكون عند كثير من الناس مشتبهًا لا يقدر فيه على دليل يفيده اليقين، لا شرعي ، ولا غيره، لم يجب على مثل هذا في ذلك ما لا يقدر عليه، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قوي غالب على ظنه؛ لعجزه عن تمام اليقين، بل ذلك هو الذي يقدر عليه، لا سيما إذا كان مطابقًا للحق. فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه، ويثاب عليه، ويسقط به الفرض إذا لم يقدر على أكثر منه.

لكن ينبغي أن يعرف أن عامة من ضل في هذا الباب، أو عجز فيه عن معرفة الحق، فإنما هو لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول، وترك النظر، والاستدلال الموصل إلى معرفته، فلما أعرضوا عن كتاب الله ضلوا، كما قال تعالى:﴿**فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ . وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ**﴾ [طه:١٢٣، ١٢٤] ، قال ابن عباس: تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه ألا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ثم قرأ هذه الآية.

---

(١) البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧/ ٤١٢)، والنسائي في الحج (٢٦١٩).

وكما في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره، عن علي ، عن النبي ﷺ ، أنه قال: «ستكون فتن» قلت: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به / الألسن، ولا تنقضي ٣/٣١٥ عجائبه، ولا يَخْلَق عن كثرة الرد، ولا تشبع منه العلماء ـ وفي رواية : ولا تختلف به الآراء ـ وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا: ﴿**إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا . يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ**﴾ [الجن: ١، ٢]، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم»(١)، قال تعالى: ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ**﴾[الأنعام: ١٥٣] وقال تعالى: ﴿**الَمَصَ . كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ** ﴾[الأعراف: ١-٣] ، وقال تعالى : ﴿**وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ . أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ . أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ** ﴾[الأنعام: ١٥٥-١٥٧].

فذكر ـ سبحانه ـ أنه سيجزي الصادف عن آياته مطلقًا ـ سواء كان مكذبًا أو لم يكن ـ سوء العذاب بما كانوا يصدفون . يبين ذلك أن كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر، سواء اعتقد كذبه، أو استكبر عن الإيمان به، أو أعرض عنه اتباعًا لما يهواه، أو ارتاب فيما جاء به، فكل مكذب بما جاء به فهو كافر، وقد يكون كافرًا من لا يكذبه إذا لم يؤمن به.

ولهذا أخبر الله في غير موضع من كتابه بالضلال والعذاب لمن ترك اتباع ما أنزله، وإن كان له نظر، وجدل، واجتهاد في عقليات وأمور غير ذلك، وجعل / ذلك من نعوت ٣/٣١٦ الكفار والمنافقين، قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ**﴾ [الأحقاف: ٢٦] وقال تعالى: ﴿ **فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ**

---

(١) الترمذي في فضائل القرآن (٢٩٠٦) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول ، وفي الحارث مقال»، والدارمي في فضائل القرآن ٢/ ٤٣٥.

بهم مَّا كَانُوا به يَسْتَهْزِئُونَ . فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّه وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا به مُشْرِكِينَ. فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّه الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِه وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾[غافر: ٨٣ـ٨٥]. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّه بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّه وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلاَّ كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيه فَاسْتَعِذْ بِاللَّه﴾[غافر: ٥٦]، والسلطان هو الحجة المنزلة من عند الله، كما قال تعالى: ﴿أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا به يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُّبِينٌ. فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الصافات: ١٥٦، ١٥٧] وقال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾ [النجم: ٢٣].

وقد طالب ـ سبحانه ـ من اتخذ دينا بقوله: ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤].

فالكتاب الكتاب، والأثارة ـ كما قال من قال من السلف ـ: هي الرواية والإسناد. وقالوا: هي الخط أيضًا؛ إذ الرواية والإسناد يكتب بالخط؛ وذلك لأن الأثارة من الأثر، فالعلم الذي يقوله من يقبل قوله يؤثر بالإسناد، ويقيد بالخط، فيكون كل ذلك من آثاره.

٣/٣١٧ / وقال تعالى في نعت المنافقين: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا به وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا . فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّه إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٠ـ٦٣].

وفي هذه الآيات أنواع من العبر من الدلالة على ضلال من يحاكم إلى غير الكتاب والسنة، وعلى نفاقه، وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة الشرعية وبين ما يسميه هو «عقليات» من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشركين وأهل الكتاب، وغير ذلك من أنواع الاعتبار.

فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلا، أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله، فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، الذي يطلب الحق باجتهاده، كما أمره الله ورسوله، فهذا مغفور له خطؤه، كما قال تعالى:

﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ إلى قوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ / رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦] وقد ثبت في صحيح مسلم أن الله قال: «قد فعلت »(١)، وكذلك ثبت فيه من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ لم يقرأ بحرف من هاتين الآيتين ومن سورة الفاتحة إلا أعطى ذلك. ٣/٣١٨

فهذا يبين استجابة هذا الدعاء للنبي والمؤمنين، وأن الله لا يؤاخذهم إن نسوا أو أخطؤوا.

وأما قول السائل: هل ذلك من باب تكليف ما لا يطاق ـ والحال هذه ـ فيقال:

هذه العبارة وإن كثر تنازع الناس فيها نفيًا وإثباتًا، فينبغي أن يعرف أن الخلاف المحقق فيها نوعان:

أحدهما: ما اتفق الناس على جوازه، ووقوعه، وإنما تنازعوا في إطلاق القول عليه بأنه لا يطاق.

والثاني: ما اتفقوا على أنه لا يطاق ، لكن تنازعوا في جواز الأمر به، ولم يتنازعوا في عدم وقوعه، فأما أن يكون أمر اتفق أهل العلم والإيمان على أنه لا يطاق، وتنازعوا في وقوع الأمر به ـ فليس كذلك.

فالنوع الأول، كتنازع المتكلمين من مثبتة القدر ونفاته في «استطاعة العبد» وهي قدرته، وطاقته، هل يجب أن تكون مع الفعل لا قبله، أو يجب أن تكون متقدمة على الفعل، أو يجب أن تكون معه، وإن كانت متقدمة عليه؟ فمن قال بالأول لزمه أن يكون كل عبد لم يفعل ما أمر به قد كلف ما لا يطيقه، / إذا لم يكن عنده قدرة إلا مع الفعل؛ ولهذا كان الصواب الذي عليه محققو المتكلمين، وأهل الفقه، والحديث، والتصوف، وغيرهم، ما دل عليه القرآن، وهو أن «الاستطاعة» التي هي مناط الأمر والنهي، وهي المصححة للفعل لا يجب أن تقارن الفعل، وأما «الاستطاعة» التي يجب معها وجود الفعل فهي مقارنة له. ٣/٣١٩

فالأولى: كقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[آل عمران: ٩٧]. وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: « صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» (٢). ومعلوم أن الحج والصلاة تجب على المستطيع، سواء فعل، أو لم يفعل،

---

(١) مسلم في الإيمان (١٢٦/ ٢٠٠)، والترمذي في التفسير (٢٩٩٢) ،والنسائي في تفسيره (٧٩)، وأحمد ٢/ ٤١٢.

(٢) البخاري في تقصير الصلاة (١١١٧)، والترمذي في الصلاة (٣٧٢) ، وابن ماجه في الإقامة (١٢٢٣)، وأحمد ٤/ ٤٢٦.

فعلم أن هذه الاستطاعة لا تجب أن تكون مع الفعل.

والثانية كقوله تعالى: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾[هود: ٢٠] ، وقوله تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا. الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَن ذِكْرِي وَكَانُوا لا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾[الكهف: ٩٩، ١٠٠] على قول من يفسر الاستطاعة بهذه، وأما على تفسير السلف والجمهور، فالمراد بعدم الاستطاعة مشقة ذلك عليهم وصعوبته على نفوسهم. فنفوسهم لا تستطيع إرادته ، وإن كانوا قادرين على فعله لو أرادوه، وهذه حال من صده هواه ورأيه الفاسد عن استماع كتب الله المنزلة، واتباعها، فقد أخبر أنه لا يستطيع ذلك، وهذه «الاستطاعة» هي المقارنة للفعل الموجبة له.

٣/٣٢٠ / وأما الأولى فلولا وجودها لم يثبت التكليف بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [الأعراف: ٤٢] وأمثال ذلك ، فهؤلاء المفرطون والمعتدون في أصول الدين، إذا لم يستطيعوا سمع ما أنزل إلى الرسول فهم من هذا القسم.

وكذلك ـ أيضًا ـ تنازعهم في «المأمور به» الذي علم الله أنه لا يكون، أو أخبر مع ذلك أنه لا يكون. فمن الناس من يقول: إن هذا غير مقدور عليه.

كما أن غالية القدرية يمنعون أن يتقدم علم الله، وخبره، وكتابه بأنه لا يكون. وذلك لاتفاق الفريقين على أن خلاف المعلوم لا يكون ممكنًا، ولا مقدورًا عليه . وقد خالفهم في ذلك جمهور الناس، وقالوا: هذا منقوض عليهم بقدرة الله تعالى، وقالوا: إن الله يعلمه على ما هو عليه، فيعلمه ممكنًا مقدورًا للعبد، غير واقع، ولا كائن؛ لعدم إرادة العبد له، أو لبغضه إياه، ونحو ذلك، لا لعجزه عنه. وهذا النزاع يزول بتنويع القدرة عليه كما تقدم، فإنه غير مقدور القدرة المقارنة للفعل، وإن كان مقدورًا «القدرة المصححة للفعل» التي هي مناط الأمر والنهي.

وأما النوع الثاني فكاتفاقهم على أن العاجز عن الفعل لا يطيقه كما لا يطيق الأعمى، والأقطع والزَّمِن نقط المصحف وكتابته والطيران، فمثل هذا النوع قد اتفقوا على أنه غير واقع في الشريعة.

٣/٣٢١ / وإنما تنازعوا في جواز الأمر به عقلا، حتى نازع بعضهم في «الممتنع لذاته» كالجمع بين الضدين والنقيضين، هل يجوز الأمر به من جهة العقل مع أن ذلك لم يرد في الشريعة؟ ومن غلا فزعم وقوع هذا الضرب في الشريعة ـ كمن يزعم أن أبا لهب كلف بأن يؤمن بأنه لا يؤمن ـ فهو مبطل في ذلك عند عامة أهل القبلة من جميع الطوائف، بل إذا قدر

أنه أخبر بصليه النار ـ المستلزم لموته على الكفر ـ وأنه أسمع هذا الخطاب، ففي هذا الحال انقطع تكليفه، ولم ينفعه الإيمان حينئذ ، كإيمان من يؤمن بعد معاينة العذاب، قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١].

والمقصود هنا التنبيه على أن النزاع في هذا الأصل يتنوع تارة إلى الفعل المأمور به وتارة إلى جواز الأمر. ومن هنا شبه من شبه من المتكلمين على الناس، حيث جعل القسمين قسمًا واحدًا، وادعى تكليف ما لا يطاق مطلقًا؛ لوقوع بعض الأقسام التي لا يجعلها عامة المسلمين من باب ما لا يطاق . والنزاع فيها لا يتعلق بمسائل الأمر والنهي، وإنما يتعلق بمسائل القضاء والقدر.

ثم إنه جعل جواز هذا القسم مستلزمًا لجواز القسم الذي اتفق المسلمون على أنه غير مقدور عليه، وقاس أحد النوعين بالآخر، وذلك من «الأقيسة» التي اتفق المسلمون، بل وسائر أهل الملل، بل وسائر العقلاء على بطلانها، فإن من قاس الصحيح المأمور بالأفعال ـ
٣/٣٢٢ كقوله: إن القدرة مع الفعل أو أن الله / علم أنه لا يفعل ـ على العاجز الذي لو أراد الفعل لم يقدر عليه، فقد جمع بين ما يعلم الفرق بينهما بالاضطرار عقلاً ودينا، وذلك من مثارات الأهواء بين القدرية وإخوانهم الجبرية، وإذا عرف هذا فإطلاق القول بتكليف ما لا يطاق من البدع الحادثة في الإسلام ، كإطلاق القول بأن الناس مجبورون على أفعالهم. وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على إنكار ذلك، وذم من يطلقه، وإن قصد به الرد على القدرية، الذين لا يقرون بأن الله خالق أفعال العباد ، ولا بأنه شاء الكائنات. وقالوا: هذا رد بدعة ببدعة، وقابل الفاسد بالفاسد والباطل بالباطل، ولولا أن هذا الجواب لا يحتمل البسط لذكرت من نصوص أقوالهم في ذلك ما يبين ردهم لذلك.

وأما إذا فصل مقصود القائل، وبين بالعبارة التي لا يشتبه فيها الحق بالباطل، ما هو الحق، وميز بين الحق والباطل ـ كان هذا من الفرقان، وخرج المبين حينئذ مما ذم به أمثال هؤلاء الذين وصفتهم الأئمة بأنهم مختلفون في كتاب الله، مخالفون لكتاب الله، متفقون على ترك كتاب الله، وأنهم يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويحرفون الكلم عن مواضعه، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم.

ولهذا كان يدخل عندهم المجبرة في مسمى القدرية المذمومين؛ لخوضهم في القدر بالباطل إذ هذا جماع المعنى الذي ذمت به القدرية؛ ولهذا ترجم الإمام أبو بكر الخلال في
٣/٣٢٣ «كتاب السنة» فقال: (الرد على القدرية ، وقولهم: إن الله / أجبر العباد على المعاصي) ثم روى عن عمرو بن عثمان عن بقية بن الوليد قال: سألت الزبيدي والأوزاعي عن الجبر،

فقال الزبيدي: أمر الله أعظم، وقدرته أعظم من أن يجبر أو يعضل، ولكن يقضي ويقدر، ويخلق ويجبل عبده على ما أحب. وقال الأوزاعي: ما أعرف للجبر أصلا في القرآن ولا في السنة، فأهاب أن أقول ذلك، ولكن القضاء والقدر والخلق والجبل، فهذا يعرف في القرآن والحديث عن رسول الله ﷺ، وإنما وضعت هذا مخافة أن يرتاب رجل تابعي من أهل الجماعة والتصديق.

فهذان الجوابان ـ اللذان ذكرهما هذان الإمامان في عصر تابعي التابعين ـ من أحسن الأجوبة.

أما الزبيدي، فمحمد بن الوليد صاحب الزهري، فإنه قال: أمر الله أعظم، وقدرته أعظم من أن يجبر أو يعضل، فنفى الجبر؛ وذلك لأن الجبر المعروف في اللغة هو إلزام الإنسان بخلاف رضاه، كما تقول الفقهاء في «باب النكاح»: هل تجبر المرأة على النكاح أو لا تجبر؟ وإذا عضلها الولي ماذا تصنع؟ فيعنون بجبرها إنكاحها بدون رضاها واختيارها، ويعنون بعضلها منعها مما ترضاه وتختاره، فقال: الله أعظم من أن يجبر أو يعضل؛ لأن الله ـ سبحانه ـ قادر على أن يجعل العبد محبًا راضيًا لما يفعله، ومبغضًا وكارهًا لما يتركه، كما هو الواقع، فلا يكون العبد مجبورًا على ما يختاره ويرضاه ويريده وهي: «أفعاله / الاختيارية» ولا يكون معضولا عما يتركه فيبغضه ويكرهه ولا يريده، وهي «تروكه الاختيارية». ٣/٣٢٤

وأما الأوزاعي، فإنه منع من إطلاق هذا اللفظ، وإن عنى به هذا المعنى، حيث لم يكن له أصل في الكتاب والسنة، فيفضي إلى إطلاق لفظ مبتدع ظاهر في إرادة الباطل. وذلك لا يسوغ، وإن قيل: إنه أريد به معنى صحيحًا.

قال الخلال: أنبأنا المروذى قال: سمعت بعض المشيخة يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: أنكر سفيان الثوري الجبر، وقال: الله تعالى جبل العباد. قال المروذى: أظنه أراد قول النبي ﷺ لأشج عبد القيس ـ يعني قوله الذي في صحيح مسلم ـ: «إن فيك لخلقين يحبهما الله: الحلم والأناة» (١) فقال: أخلقين تخلقت بهما، أم خلقين جبلت عليهما؟ فقال: «بل خلقين جبلت عليهما» فقال: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله تعالى؛ ولهذا احتج البخاري وغيره على خلق الأفعال بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا** ﴾[المعارج: ١٩-٢١] فأخبر

(١) مسلم في الإيمان (١٧/ ٢٥)، والحديث بطوله عند أبي داود في الأدب (٥٢٢٥) وقال: «خلتين»، وذكره الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٩٠) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلاَّ أن ابن أبى بكرة لم يدرك الأشج».

تعالى أنه خلق الإنسان على هذه الصفة.

وجواب الأوزاعي أقوم من جواب الزبيدي؛ لأن الزبيدي نفي الجبر، والأوزاعي منع إطلاقه، إذ هذا اللفظ يحتمل معنى صحيحًا، فنفيه قد يقتضي نفي الحق والباطل، كما ذكر الخلال ما ذكره عبد الله بن أحمد في كتاب « السنة » فقال: ثنا / محمد بن بكار ثنا أبو معشر حدثنا يعلى عن محمد بن كعب، أنه قال: إنما سمى الجبار؛ لأنه يجبر الخلق على ما أراد. فإذا امتنع من إطلاق اللفظ المجمل المحتمل المشتبه زال المحذور، وكان أحسن من نفيه وإن كان ظاهرًا في المحتمل المعنى الفاسد خشية أن يظن أنه ينفي المعنيين جميعًا. ٣/٣٢٥

وهكذا يقال في نفي الطاقة على المأمور؛ فإن إثبات الجبر في المحظور نظير سلب الطاقة في المأمور. وهكذا كان يقول الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة: قال الخلال : أنبأنا الميموني قال: سمعت أبا عبد الله ـ يعنى أحمد بن حنبل ـ يناظر خالد بن خداش ـ يعني في القدر ـ فذكروا رجلا، فقال أبو عبد الله: إنما أكره من هذا أن يقول: أجبر الله. وقال: أنبأنا المروذي ، قلت لأبى عبد الله: رجل يقول: إن الله أجبر العباد. فقال: هكذا لا تقل . وأنكر هذا، وقال: يضل من يشاء ويهدي من يشاء.

وقال: أنبأنا المروذي قال: كتب إلى عبد الوهاب في أمر حسن بن خلف العكبري وقال: إنه تنزه عن ميراث أبيه، فقال رجل قدري: إن الله لم يجبر العباد على المعاصي، فرد عليه أحمد بن رجاء فقال: إن الله جبر العباد على ما أراد. أراد بذلك إثبات القدر، فوضع أحمد بن علي كتابًا يحتج فيه، فأدخلته على أبي عبد الله، فأخبرته بالقصة فقال: ويضع كتابًا. وأنكر عليهما جميعًا، على بن رجاء حين قال: جبر العباد، وعلى القدري الذي قال: لم يجبر ، وأنكر على أحمد بن علي في وضعه الكتاب واحتجاجه، وأمر بهجرانه لوضعه الكتاب، وقال / لي : يجب على ابن رجاء أن يستغفر ربه لما قال: جبر العباد. فقلت لأبي عبد الله فما الجواب في هذه المسألة؟ قال: يضل الله من يشاء ، ويهدي من يشاء. ٣/٣٢٦

قال المروذي في هذه المسألة : إنه سمع أبا عبد الله لما أنكر على الذي قال: لم يجبر، وعلى من رد عليه: جبر، فقال أبوعبد الله: كلما ابتدع رجل بدعة اتسعوا في جوابها، وقال : يستغفر ربه الذي رد عليهم بمحدثه، وأنكر على من رد بشيء من جنس الكلام، إذا لم يكن له فيها إمام مقدم. قال المروذي : فما كان بأسرع من أن قدم أحمد بن علي من عكبر ومعه مشيخة ، وكتاب من أهل عكبر، فأدخلت أحمد بن عليٍّ على أبى عبد الله. فقال : يا أبا عبد الله هو ذا الكتاب، ادفعه إلى أبي بكر حتى يقطعه، وأنا أقوم

على منبر عكبر، وأستغفر الله عز وجل. فقال أبو عبد الله لي: ينبغي أن تقبلوا منه، فرجعوا إليه.

وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في غير هذا الموضع وتكلمنا على الأصل الفاسد الذي ظنه المتفرقون من أن إثبات المعنى الحق ـ الذي يسمونه جبرا ـ ينافى الأمر والنهي، حتى جعله القدرية منافيًا للأمر والنهي مطلقًا.

وجعله طائفة من الجبرية منافيًا لحسن الفعل وقبحه، وجعلوا ذلك مما اعتمدوه في نفي حسن الفعل وقبحه القائم به المعلوم بالعقل، ومن المعلوم أنه لا ينافى ذلك، إلا كما ينافيه بمعنى كون الفعل ملائمًا للفاعل ونافعًا له، وكونه منافيًا للفاعل وضارًا له.

٣/٣٢٧ / سئل شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى :

ما الذي يجب على المكلف اعتقاده؟ وما الذي يجب عليه علمه؟ وما هو العلم المرغب فيه؟ وما هو اليقين؟ وكيف يحصل ؟ وما العلم بالله؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، أما قوله: ما الذي يجب على المكلف اعتقاده. فهذا فيه إجمال وتفصيل.

أما الإجمال، فإنه يجب على المكلف أن يؤمن بالله ورسوله،ويقر بجميع ما جاء به الرسول من أمر الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وما أمر به الرسول ونهى، بحيث يقر بجميع ما أخبر به وما أمر به. فلا بد من تصديقه فيما أخبر، والانقياد له فيما أمر.

وأما التفصيل، فعلى كل مكلف أن يقر بما ثبت عنده من أن الرسول أخبر به وأمر به، وأما ما أخبر به الرسول ولم يبلغه أنه أخبر به، ولم يمكنه العلم بذلك، فهو لا يعاقب على ترك الإقرار به مفصلا، وهو داخل في إقراره / بالمجمل العام، ثم إن قال خلاف ٣/٣٢٨
ذلك متأولاً كان مخطئًا يغفر له خطؤه، إذا لم يحصل منه تفريط ولا عدوان؛ ولهذا يجب على العلماء من الاعتقاد ما لا يجب على آحاد العامة، ويجب على من نشأ بدار علم وإيمان من ذلك ما لا يجب على من نشأ بدار جهل ، وأما ما علم ثبوته بمجرد القياس العقلي دون الرسالة، فهذا لا يعاقب إن لم يعتقده.

وأما قول طائفة من أهل الكلام : إن الصفات الثابتة بالعقل هي التي يجب الإقرار بها، ويكفر تاركها بخلاف ما ثبت بالسمع، فإنهم تارة ينفونه، وتارة يتأولونه، أو يفوضون معناه، وتارة يثبتونه، لكن يجعلون الإيمان والكفر متعلقًا بالصفات العقلية ، فهذا لا أصل له عن سلف الأمة وأئمتها؛ إذ الإيمان والكفر هما من الأحكام التي ثبتت بالرسالة ، وبالأدلة الشرعية يميز بين المؤمن والكافر ، لا بمجرد الأدلة العقلية.

وأما قوله: ما الذي يجب عليه علمه؟ فهذا أيضا يتنوع ، فإنه يجب على كل مكلف أن يعلم ما أمر الله به، فيعلم ما أمر بالإيمان به، وما أمر بعلمه، بحيث لو كان له ما تجب فيه الزكاة لوجب عليه تعلم علم الزكاة، ولو كان له ما يحج به لوجب عليه تعلم علم الحج، وكذلك أمثال ذلك!.

ويجب على عموم الأمة علم جميع ما جاء به الرسول ﷺ ، بحيث لا يضيع من العلم الذي بلغه النبي ﷺ أمته شيء، وهو ما دل / عليه الكتاب والسنة، لكن القدر ٣/٣٢٩
الزائد على ما يحتاج إليه المعين فرض على الكفاية؛ إذا قامت به طائفة سقط عن الباقين.

وأما «العلم المرغب فيه جملة» فهو العلم الذي علمه النبي ﷺ أمته، لكن يرغب كل شخص في العلم الذي هو إليه أحوج، وهو له أنفع، وهذا يتنوع ، فرغبة عموم الناس في معرفة الواجبات والمستحبات من الأعمال والوعد والوعيد أنفع لهم، وكل شخص منهم يرغب في كل ما يحتاج إليه من ذلك ، ومن وقعت في قلبه شبهة، فقد تكون رغبته في عمل ينافيها أنفع من غير ذلك.

وأما اليقين فهو طمأنينة القلب، واستقرار العلم فيه، وهو معنى ما يقولون: «ماء يقن» إذا استقر عن الحركة. وضد اليقين الريب، وهو نوع من الحركة والاضطراب، يقال: رابني يريبني، ومنه في الحديث: أن النبي ﷺ مر بظبي حاقف، فقال: «لا يريبه أحد»(١).

ثم اليقين ينتظم منه أمران: علم القلب، وعمل القلب. فإن العبد قد يعلم علمًا جازمًا بأمر، ومع هذا فيكون في قلبه حركة واختلاج من العمل الذي يقتضيه ذلك العلم كعلم العبد أن الله رب كل شيء ومليكه، ولا خالق غيره، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فهذا قد تصحبه الطمأنينة إلى الله والتوكل عليه، وقد لا يصحبه العمل بذلك؛ إما لغفلة القلب عن هذا العلم ، والغفلة هي ضد العلم التام، وإن لم يكن ضدًا لأصل العلم، وإما للخواطر التي تسنح في القلب من الالتفات إلى الأسباب ، وإما لغير ذلك.

/ وفي الحديث المشهور الذي رواه أبو بكر عن النبي ﷺ أنه قال : «سلوا الله اليقين ٣/٣٣٠
والعافية، فما أعطى أحد بعد اليقين شيئًا خيرًا من العافية، فسلوهما الله»(٢) فأهل اليقين إذا ابتلوا ثبتوا، بخلاف غيرهم، فإن الابتلاء قد يذهب إيمانه أو ينقصه. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ (٣) أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فهذه حال هؤلاء.

---

(١) النسائي في المناسك (٢٨١٨) ومالك في الموطأ في الحج ١/ ٣٥١ (٧٩) كلاهما عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزى.

وقوله : «حاقف»: أي نائم، قد انحنى في نومه. انظر :النهاية في غريب الحديث ١/ ٤١٣.

(٢) أحمد ١/ ٣، وقال أحمد شاكر (٥) : « إسناده صحيح » .

(٣) في المطبوعة :« وجعلناهم» والصواب ما أثبتناه.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ إلى قوله: ﴿ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً . وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُوراً﴾ [الأحزاب: ٩-١٢] . وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلاَّ مَلائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآيتين [المدثر: ٣١، ٣٢].

وأما كيف يحصل اليقين ؟ فبثلاثة أشياء:

أحدها: تدبر القرآن .

والثاني: تدبر الآيات التي يحدثها الله في الأنفس والآفاق، التي تبين أنه حق.

٣/٣٣١ / **والثالث**: العمل بموجب العلم ، قال تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[فصلت: ٥٣]، والضمير عائد على القرآن، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُم بِهِ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ هُوَ فِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ . سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ الآية [فصلت: ٥٢، ٥٣].

وأما قول طائفة من المتفلسفة ـ ومن تبعهم من المتكلمة والمتصوفة ـ: أن الضمير عائد إلى الله، وأن المراد ذكر طريق من عرفه بالاستدلال بالعقل، فتفسير الآية بذلك خطأ من وجوه كثيرة، وهو مخالف لما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها.

فبين ـ سبحانه ـ أنه يرى الآيات المشهودة ليبين صدق الآيات المسموعة، مع أن شهادته بالآيات المسموعة كافية؛ لأنه ـ سبحانه ـ لم يدل عباده بالقرآن بمجرد الخبر، كما يظنه طوائف من أهل الكلام، يظنون أن دلالة القرآن إنما هو بطريق الخبر، والخبر موقوف على العلم بصدق المخبر الذي هو الرسول، والعلم بصدقه موقوف على إثبات الصانع، والعلم بما يجب ويجوز ويمتنع عليه ، والعلم بجواز بعثة الرسل، والعلم بالآيات الدالة على صدقهم، ويسمون هذه الأصول العقليات؛ لأن السمع عندهم موقوف عليها، وهذا غلط عظيم، وهو من أعظم ضلال طوائف من أهل الكلام والبدع.

فإن الله ـ سبحانه ـ بين في كتابه كل ما يحتاج إليه في أصول الدين، قرر فيه ٣/٣٣٢ /التوحيد، والنبوة، والمعاد بالبراهين التي لا ينتهي إلى تحقيقها نظر، خلاف المتكلمين من المسلمين والفلاسفة وأتباعهم، واحتج فيه بالأمثال الصمدية، التي هي المقاييس العقلية

المفيدة لليقين، وقد بسطنا الكلام في غير هذا الموضع.

وأما الآيات المشهودة، فإن ما يشهد ، وما يعلم بالتواتر من عقوبات مكذبي الرسل ومن عصاهم ، ومن نصر الرسل وأتباعهم على الوجه الذي وقع، وما علم من إكرام الله تعالى لأهل طاعته وجعل العاقبة له، وانتقامه من أهل معصيته وجعل الدائرة عليهم فيه عبرة تبين أمره ونهيه، ووعده ووعيده، وغير ذلك ، مما يوافق القرآن.

ولهذا قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا﴾ إلى قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾[الحشر :٢].

فهذا بين الاعتبار في أصول الدين، وإن كان قد تناول الاعتبار في فروعه، وكذلك قوله: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ إلى قوله : ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الأَبْصَارِ﴾ [آل عمران ١٣].

وأما العمل ، فإن العمل بموجب العلم يثبته ويقرره ومخالفته تضعفه، بل قد تذهبه، قال الله تعالى :﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[الأنعام: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ / فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ الآيات [النساء:٦٦]، وقال : ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ الآية [المائدة :١٥، ١٦] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ الآية [الحديد :٢٨].

٣/٣٣٣

وأما العلم فيراد به في الأصل نوعان:

أحدهما: العلم به نفسه، وبما هو متصف به من نعوت الجلال والإكرام وما دلت عليه أسماؤه الحسنى. وهذا العلم إذا رسخ في القلب أوجب خشية الله لا محالة؛ فإنه لابد أن يعلم أن الله يثيب على طاعته، ويعاقب على معصيته، كما شهد به القرآن والعيان. وهذا معنى قول أبى حبان التيمي ـ أحد أتباع التابعين ـ العلماء ثلاثة :

عالم بالله ليس عالمًا بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس عالمًا بالله، وعالم بالله وبأمر الله. فالعالم بالله الذي يخشى الله، والعالم بأمر الله الذي يعرف الحلال والحرام.

وقال رجل للشعبي: أيها العالم ، فقال: إنما العالم من يخشى الله. وقال ـ عبد الله ابن مسعود: كفى بخشية الله علما، وكفى بالاغترار بالله جهلا.

والنوع الثاني : يراد بالعلم بالله :العلم بالأحكام الشرعية، كما في الصحيح عن النبي

٣/٣٣٤ ﷺ أنه ترخص في شيء، فبلغه أن أقوامًا تنزهوا عنه، / فقال: « ما بال أقوام يتنزهون عن أشياء أترخص فيها! والله إني لأعلمكم بالله، وأخشاكم له» (١) وفي رواية : «والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده»(٢) فجعل العلم به هو العلم بحدوده.

وقريب من ذلك قول بعض التابعين في صفة أمير المؤمنين على بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ حيث قال: إن كان الله في صدري لعظيماً، وإن كنت بذات الله لعليماً، أراد بذلك أحكام الله.

فإن لفظ الذات في لغتهم لم يكن كلفظ الذات في اصطلاح المتأخرين، بل يراد به ما يضاف إلى الله، كما قال خبيب ـ رضي الله عنه :

وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

ومنه الحديث : «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات، كلها في ذات الله» (٣).

ومنه قوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾[الأنفال: ١]، ﴿وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾[الحديد: ٦] ونحو ذلك. فإن ذات تأنيث ذو ، وهو يستعمل مضافًا يتوصل به إلى الوصف بالأجناس، فإذا كان الموصوف مذكرًا قيل: ذو كذا؛ وإن كان مؤنثًا قيل: ذات كذا، كما يقال: ذات سوار. فإن قيل: أصيب فلان في ذات الله فالمعنى في جهته ووجهته، أي فيما أمر به وأحبه، ولأجله.

ثم إن الصفات لما كانت مضافة إلى النفس فيقال في النفس أيضًا: إنها ذات علم وقدرة
٣/٣٣٥ وكلام ونحو ذلك، حذفوا الإضافة وعرفوها فقالوا: الذات الموصوفة ، / أي النفس الموصوفة، فإذا قال هؤلاء المؤكدون: «الذات»، فإنما يعنون به النفس الحقيقية، التي لها وصف ولها صفات.

والصفة والوصف تارة يراد به الكلام الذي يوصف به الموصوف، كقول الصحابي في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] أحبها؛ لأنها صفة الرحمن، وتارة يراد به المعاني التي دل عليها الكلام، كالعلم والقدرة، والجهمية والمعتزلة وغيرهم تنكر هذه، وتقول : إنما الصفات مجرد العبارة التي يعبر بها عن الموصوف. والكلابية ومن اتبعهم من الصفاتية قد

---

(١) البخاري في الأدب (٦١٠١) وفي الاعتصام (٧٣٠١) ومسلم في الفضائل (٢٣٥٦/١٢٧، ١٢٨) وأحمد ٦/٤٥، ١٨١ كلهم عن عائشة.

(٢) مالك في الموطأ في الصيام ١/٢٩١، ٢٩٢ (١٣) عن أم سلمة ، وصحح إسناده أحمد شاكر .

(٣) البخاري في الأنبياء (٣٣٥٧، ٣٣٥٨) وفي النكاح (٥٠٨٤) ومسلم في الفضائل (٢٣٧١/١٥٤) وأحمد ٢/٤٠٣ كلهم عن أبي هريرة بطرق وألفاظ مختلفة.

يفرقون بين الصفة والوصف، فيجعلون الوصف هو القول ، والصفة المعنى القائم بالموصوف.

وأما جماهير الناس فيعلمون أن كل واحد من لفظ الصفة والوصف مصدر في الأصل كالوعد والعدة، والوزن والزنة، وأنه يراد به تارة هذا، وتارة هذا.

ولما كان أولئك الجهمية ينفون أن يكون الله وصف قائم به علم أو قدرة، أو إرادة أو كلام ـ وقد أثبتها المسلمون ـ صاروا يقولون: هؤلاء أثبتوا صفات زائدة على الذات. وقد صار طائفة من مناظريهم الصفاتية يوافقونهم على هذا الإطلاق ، ويقولون: الصفات زائدة على الذات التي وصفوا ـ لها صفات ووصف ـ فيشعرون الناس أن هناك ذاتًا متميزة عن الصفات، وأن لها صفات متميزة عن الذات، ويشنع نفاة الصفات بشناعات ليس هذا موضعها، وقد بينا فسادها في غير هذا الموضع.

/ والتحقيق أن الذات الموصوفة لا تنفك عن الصفات أصلا، ولا يمكن وجود ذات خالية عن الصفات. فدعوى المدعي وجود حي عليم قدير بصير بلا حياة ولا علم ولا قدرة، كدعوى قدرة وعلم وحياة لا يكون الموصوف بها حيًا عليمًا قديرًا. بل دعوى شيء موجود قائم بنفسه قديم أو محدث، عرى عن جميع الصفات، ممتنع في صريح العقل. ٣/٣٣٦

ولكن الجهمية المعتزلة وغيرهم؛ لما أثبتوا ذاتًا مجردة عن الصفات صار مناظرهم يقول: أنا أثبت الصفات زائدة على ما أثبتموه من الذات، أي لا أقتصر على مجرد إثبات ذات بلا صفات. ولم يعن بذلك أنه في الخارج ذات ثابتة بنفسها، ولا مع ذلك صفات هي زائدة على هذه الذات متميزة عن الذات؛ ولهذا كان من الناس من يقول: الصفات غير الذات، كما يقوله المعتزلة ، والكرامية ، ثم المعتزلة تنفيها، والكرامية تثبتها.

ومنهم من يقول: الصفة لا هي الموصوف ولا هي غيره، كما يقوله طوائف من الصفاتية ، كأبي الحسن الأشعري وغيره.

ومنهم من يقول كما قالت الأئمة: لا نقول الصفة هي الموصوف، ولا نقول : هي غيره؛ لأنا لا نقول: لا هي هو ، ولا هي غيره؛ فإن لفظ الغير فيه إجمال، قد يراد به المباين للشيء أو ما قارن أحدهما الآخر، وما قاربه بوجود أو زمان أو مكان، ويراد بالغيران: ما جاز العلم بأحدهما مع عدم العلم بالآخر.

/ وعلى الأول : فليست الصفة غير الموصوف، ولا بعض الجملة غيرها. ٣/٣٣٧

وعلى الثاني : فالصفة غير الموصوف، وبعض الجملة غيرها.

فامتنع السلف والأئمة من إطلاق لفظ الغير على الصفة نفيًا أو إثباتًا ؛ لما في ذلك من

الإجمال والتلبيس، حيث صار الجهمي يقول: القرآن هو الله أو غير الله ، فتارة يعارضونه بعلمه فيقولون: علم الله هو الله أو غيره، إن كان ممن يثبت العلم ، أو لا يمكنه نفيه.

وتارة يحلون الشبهة ويثبتون خطأ الإطلاقين : النفي والإثبات، لما فيه من التلبيس، بل يستفصل السائل فيقال له: إن أردت بالغير ما يباين الموصوف فالصفة لا تباينه، فليست غيره، وإن أردت بالغير ما يمكن فهم الموصوف على سبيل الإجمال، وإن لم يكن هو ، فهو غير بهذا الاعتبار، والله تعالى أعلم وصلى الله على محمد.

/ فصـــل ٣/٣٣٨

ولما أعرض كثير من أرباب الكلام والحروف، وأرباب العمل والصوت، عن القرآن والإيمان، تجدهم في العقل على طريق كثير من المتكلمة، يجعلون العقل وحده أصل علمهم، و يفردونه، ويجعلون الإيمان والقرآن تابعين له.

والمعقولات عندهم هي الأصول الكلية الأولية، المستغنية بنفسها عن الإيمان والقرآن.

وكثير من المتصوفة يذمون العقل ويعيبونه، ويرون أن الأحوال العالية ، والمقامات الرفيعة، لا تحصل إلا مع عدمه، ويقرون من الأمور بما يكذب به صريح العقل.

ويمدحون السكر والجنون والوله، وأموراً من المعارف والأحوال التي لا تكون إلا مع زوال العقل والتمييز، كما يصدقون بأمور يعلم بالعقل الصريح بطلانها، ممن لم يعلم صدقه، وكلا الطرفين مذموم.

٣/٣٣٩ بل العقل شرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم / والعمل، لكنه ليس مستقلا بذلك، لكنه غريزة في النفس، وقوة فيها، بمنزلة قوة البصر التي في العين، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن، كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار.

وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها، وإن عزل بالكلية، كانت الأقوال ، والأفعال مع عدمه: أموراً حيوانية، قد يكون فيها محبة، ووجد ، وذوق كما قد يحصل للبهيمة.

فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة.

والرسل جاءت بما يعجز العقل عن دركه، لم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه، لكن المسرفون فيه قضوا بوجوب أشياء وجوازها، وامتناعها لحجج عقلية بزعمهم اعتقدوها حقا، وهي باطل، وعارضوا بها النبوات وما جاءت به، والمعرضون عنه صدقوا بأشياء

باطلة، ودخلوا في أحوال، وأعمال فاسدة ، وخرجوا عن التمييز الذي فضل الله به بني آدم على غيرهم.

وقد يقترب من كل من الطائفتين بعض أهل الحديث، تارة بعزل العقل عن محل ولايته، وتارة بمعارضة السنن به.

فهذا الانحراف الذي بين الحرفية والصوتية في العقل التمييزي بمنزلة الانحراف الذي بينهم في الوجد القلبي، فإن الصوتية صدقوا وعظموه، وأسرفوا / فيه، حتى جعلوه هو الميزان، وهو الغاية، كما يفعل أولئك في العقل، والحرفية أعرضت عن ذلك، وطعنت فيه ولم تعده من صفات الكمال. ٣/٣٤٠

وسبب ذلك: أن أهل الحرف لما كان مطلوبهم العلم، وبابه هو العقل، وأهل الصوت لما كان مطلوبهم العمل وبابه الحب، صار كل فريق يعظم ما يتعلق به، ويذم الآخر، مع أنه لابد من علم، وعمل؛ عقل علمي، وعمل ذهني،وحب، تمييز، وحركة. قال: وحال حرف، وصوت، وكلاهما إذا كان موزونًا بالكتاب والسنة كان هو الصراط المستقيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٣/٣٤١ / قال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه :

فصـــل

وإذا كانت الشهادتان هي أصل الدين، وفرعه، وسائر دعائمه، وشعبه داخلة فيهما، فالعبادة متعلقة بطاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾[النساء: ٦٩] وقال في الآية المشروعة في خطبة الحاجة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وفي الخطبة: «من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئًا» (١) وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]، ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ [تَجْرِي](٢)مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤] .

٣/٣٤٢ وكذلك علق الأمور بمحبة الله ورسوله، كقوله : ﴿ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ / وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٢٤]، وبرضا الله ورسوله، كقوله : ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢] وتحكيم الله ورسوله ، كقوله: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النور: ٤٨]، وقوله : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ ﴾[النساء: ٦١]، وأمر عند التنازع بالرد إلى الله والرسول ، فقال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وجعل المغانم لله والرسول، فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[الأنفال: ١] ونظائر هذا متعددة.

فتعليق الأمور من المحبة والبغضة، والموالاة والمعاداة ، والنصرة والخذلان ، والموافقة والمخالفة، والرضا والغضب، والعطاء والمنع، بما يخالف هذه الأصول المنزلة من عند الله مما هو «أخص منها» أو «أعم منها» أو « أعم من وجه وأخص من وجه».

---

(١) أبو داود في الصلاة (١٠٩٧) وفي النكاح (٢١١٩) بلفظه عن ابن مسعود ، وضعفهما الألباني .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة ، والصواب ما أثبتناه .

فالأعم : ما عليه المتفلسفة، ومن اتبعهم ـ من ضلال المتكلمة والمتصوفة والممالك المؤسسة على ذلك، كملك الترك وغيرهم، في تسويغ التدين بغير ما جاء به محمد رسول الله. وإن عظم محمدًا وجعل دينه أفضل الأديان، وكذلك من سوغ النجاة والسعادة بعد مبعثه بغير شريعته.

والأعم من وجه الأخص من وجه: مثل الأنساب، والقبائل، والأجناس العربية، والفارسية، والرومية، والتركية أو الأمصار والبلاد.

٣/٣٤٣ / والأخص مطلقًا الانتساب إلى جنس معين من أجناس بعض شرائع الدين كالتجند للمجاهدين ، والفقه للعلماء، والفقر والتصوف للعباد. أو الانتساب إلى بعض فرق هذه الطوائف كإمام معين، أو شيخ، أو ملك، أو متكلم من رؤوس المتكلمين، أو مقالة، أو فعل تتميز به طائفة، أو شعار هذه الفرق من اللباس من عمائم أو غيرها، كما يتعصب قوم للخرقة، أو اللبسة،يعنون الخرقة الشاملة للفقهاء، والفقراء ، أو المختصة بأحد هذين أو بعض طوائف أحد هؤلاء أو لباس التجند، أو نحو ذلك، كل ذلك من أمور الجاهلية المفرقة بين الأمة وأهلها، خارجون عن السنة والجماعة، داخلون في البدع والفرقة، بل دين الله تعالى أن يكون رسوله محمد ﷺ هو المطاع أمره، ونهيه، المتبوع في محبته ومعصيته، ورضاه، وسخطه، و عطائه، ومنعه، وموالاته، ومعاداته، ونصره وخذلانه.

ويعطى كل شخص أو نوع من أنواع العالم من الحقوق ما أعطاهم إياه الرسول، فالمقرب من قربه، والمقصي من أقصاه، والمتوسط من وسط، ويحب من هذه الأمور أعيانها وصفاتها، ما يحبه الله ورسوله منها، ويكره منها ما كره الله ورسوله منها، ويترك منها ـ لا محبوبًا ولا مكروها ـ ما تركه الله، ورسوله كذلك ـ لا محبوبًا ولا مكروهًا.

٣/٣٤٤ ويؤمر منها بما أمر الله به ورسوله، وينهي عما نهى الله عنه ورسوله، / ويباح منها ما أباحه الله ورسوله، ويعفي عما عفا الله عنه ورسوله، ويفضل منها ما فضله الله ورسوله، ويقدم ما قدمه الله ورسوله. ويؤخر ما أخره الله ورسوله، ويرد ما تنوزع منها إلى الله ورسوله، فما وضح اتبع، وما اشتبه بين فيه.

وما كان منها من الاجتهاديات المتنازع فيها التي أقرها الله ورسوله، كاجتهاد الصحابة في تأخير العصر عن وقتها يوم قريظة، أو فعلها في وقتها ، فلم يعنف النبي ﷺ واحدة من الطائفتين ، وكما قطع بعضهم نخل بني النضير ، وبعضهم لم يقطع ، فأقر الله الأمرين. وكما ذكر الله عن داود وسليمان: أنهما حكما في الحرث، ففهم الحكومة أحدهما، وأثنى على كل منهما بالعلم والحكم به، وكما قال ﷺ :« إذا اجتهد الحاكم

فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»[1] .

فما وسعه الله ورسوله وسع، وما عفى عنه ورسوله عفى عنه. وما اتفق عليه المسلمون من إيجاب، أو تحريم، أو استحباب، أو إباحة، أو عفو بعضهم لبعض عما أخطأ فيه، وإقرار بعضهم لبعض فيما اجتهدوا به ـ فهو مما أمر الله به ورسوله؛ فإن الله ورسوله أمر بالجماعة، ونهى عن الفرقة.

ودل على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، على ما هو مسطور في مواضعه.

---

(١) البخاري في الاعتصام (٧٣٥٢) ، ومسلم في الأقضية (١٧١٦/ ١٥) وأبو داود في الأقضية (٣٥٧٤) عن عمرو بن العاص، والترمذي في الأحكام (١٣٢٦) والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨١) عن أبي هريرة.

/ وسئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه : ٣/٣٤٥

عن قوله ﷺ :« تفترق أمتي ثلاث وسبعين فرقة». ما الفرق ؟ وما معتقد كل فرقة من هذه الصنوف؟

فأجاب :

الحمد لله الحديث صحيح مشهور في السنن والمساند؛ كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، ولفظه :« افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة ». وفي لفظ: «على ثلاث وسبعين ملة»(١) وفي رواية قالوا: يا رسول الله، من الفرقة الناجية ؟ قال:« من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي». وفي رواية قال:«هي الجماعة، يد الله على الجماعة»(٢).

ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر، والسواد الأعظم.

/ وأما الفرق الباقية، فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء، ولا تبلغ الفرقة من ٣/٣٤٦
هؤلاء قريبًا من مبلغ الفرقة الناجية، فضلا عن أن تكون بقدرها، بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلة. وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع. فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة.

وأما تعيين هذه الفرق، فقد صنف الناس فيهم مصنفات، وذكروهم في كتب المقالات،لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة . . . (٣) هي إحدى الثنتين والسبعين لابد له من دليل، فإن الله حرم القول بلا علم عمومًا، وحرم القول عليه بلا علم خصوصًا، فقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾[الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ** (٤) **كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ . إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة: ١٦٨، ١٦٩]، وقال

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ١٠٥. (٣) هنا كلمة لم تظهر بالأصل .

(٤) في المطبوعة: «يا أيها الذين آمنوا»، والصواب ما أثبتناه.

تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[الإسراء ٣٦] ، وأيضًا ، فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى، فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة، ويجعل من خالفها أهل البدع، وهذا ضلال مبين ، فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر ، وليست / هذه ٣/٣٤٧
المنزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. فمن جعل شخصًا من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة ـ كما يوجد ذلك في الطوائف من اتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك ـ كان من أهل البدع والضلال والتفرق.

وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزًا بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها واتباعًا لها، تصديقًا وعملا وحبًا وموالاة لمن والاها، ومعاداة لمن عادها، الذين يروون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة، فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم، وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه.

وما تنازع فيه الناس من مسائل الصفات والقدر والوعيد والأسماء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك يردونه إلى الله ورسوله، ويفسرون الألفاظ المجملة التي تنازع فيها أهل التفرق والاختلاف ، فما كان من معانيها موافقًا للكتاب والسنة أثبتوه، وما كان منها مخالفًا للكتاب والسنة / أبطلوه، ولا يتبعون الظن وما تهوى الأنفس ، فإن اتباع ٣/٣٤٨
الظن جهل ، واتباع هوى النفس بغير هدى من الله ظلم.

وجماع الشر الجهل والظلم ، قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾ إلى آخر السورة [الأحزاب: ٧٢، ٧٣] . وذكر التوبة لعلمه سبحانه وتعالى أنه لابد لكل إنسان من أن يكون فيه جهل وظلم، ثم يتوب الله على من يشاء، فلا يزال العبد المؤمن دائمًا يتبين له من الحق ما كان جاهلاً به، و يرجع عن عمل كان ظالمًا فيه.

وأدناه ظلمه لنفسه، كما قال تعالى : ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[الحديد: ٩]، وقال تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[إبراهيم : ١].

ومما ينبغي أيضًا أن يعرف : أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات، منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة.

ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه، فيكون محمودًا فيما رده من الباطل وقاله من الحق، لكن يكون قد جاوز العدل في رده بحيث جحد بعض الحق وقال بعض الباطل، فيكون قد رد بدعة كبيرة ببدعة أخف منها، ورد بالباطل باطلاً بباطل أخف منه، وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة.

/ ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولا يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون، كان من نوع الخطأ. والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك. ٣/٣٤٩

ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، بخلاف من والى موافقه وعادي مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين ، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحل قتال مخالفه دون موافقه فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات.

ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع «الخوارج» المارقون. وقد صح الحديث في الخوارج عن النبي ﷺ من عشرة أوجه خرجها مسلم في صحيحه، وخرج البخاري منها غير وجه.

وقد قاتلهم أصحاب النبي ﷺ مع أمير المؤمنين على بن أبي طالب، فلم يختلفوا في قتالهم كما اختلفوا في قتال الفتنة يوم الجمل وصفين؛ إذ كانوا في ذلك ثلاثة أصناف: صنف قاتلوا مع هؤلاء، وصنف قاتلوا مع هؤلاء ، وصنف أمسكوا عن القتال وقعدوا، وجاءت النصوص بترجيح هذه الحال.

فالخوارج لما فارقوا جماعة المسلمين وكفّروهم واستحلوا قتالهم، جاءت السنة / بما جاء فيهم، كقول النبي ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»(١). ٣/٣٥٠

وقد كان أولهم خرج على عهد رسول الله ﷺ ، فلما رأى قِسْمَة النبي ﷺ قال :

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٤.

يامحمد، اعدل؛ فإنك لم تعدل، فقال له النبي ﷺ: «لقد خبت وخسرت إن لم أعدل» فقال له بعض أصحابه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: « إنه يخرج من ضئضئ هذا أقوام يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم» الحديث(١).

فكان مبدأ البدع هو الطعن في السنة بالظن والهوى، كما طعن إبليس في أمر ربه برأيه وهواه.

وأما تعيين الفرق الهالكة فأقدم من بلغنا أنه تكلم في تضليلهم يوسف بن أسباط، ثم عبد الله بن المبارك ـ وهما إمامان جليلان من أجلاء أئمة المسلمين ـ قالا : أصول البدع أربعة: الروافض ، والخوارج ، والقدرية، والمرجئة.

فقيل لابن المبارك: والجهمية؟ فأجاب بأن أولئك ليسوا من أمة محمد. وكان يقول: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية. وهذا الذي قاله اتبعه عليه طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، قالوا: / إن الجهمية كفار فلا ٣/٣٥١
يدخلون في الاثنتين والسبعين فرقة ، كما لا يدخل فيهم المنافقون الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام ، وهم الزنادقة.

وقال آخرون من أصحاب أحمد وغيرهم: بل الجهمية داخلون في الاثنتين والسبعين فرقة، وجعلوا أصول البدع خمسة، فعلى قول هؤلاء: يكون كل طائفة من «المبتدعة الخمسة» اثنا عشر فرقة، وعلى قول الأولين: يكون كل طائفة من «المبتدعة الأربعة» ثمانية عشر فرقة.

وهذا يبني على أصل آخر، وهو: تكفير أهل البدع. فمن أخرج الجهمية منهم لم يكفرهم؛ فإنه لا يكفر سائر أهل البدع، بل يجعلهم من أهل الوعيد بمنزلة الفساق والعصاة، ويجعل قوله: « هم في النار» مثل ما جاء في سائر الذنوب ، مثل أكل مال اليتيم وغيره، كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا** ﴾[النساء: ١٠].

ومن أدخلهم فيهم فهم على قولين:

منهم من يكفرهم كلهم، وهذا إنما قاله بعض المستأخرين المنتسبين إلى الأئمة أو المتكلمين.

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٢) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤ / ١٤٣) وأبو داود فى السنة (٤٧٦٤) والنسائى فى الزكاة (٢٥٧٨) كلهم عن أبى سعيد الخدرى .

وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير «المرجئة» و «الشيعة» المفضلة ونحو ذلك، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء، وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع ـ من هؤلاء وغيرهم ـ خلافًا / عنه، أو في مذهبه، حتى ٣/٣٥٢
أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم. وهذا غلط على مذهبه، وعلى الشريعة.

ومنهم من لم يكفر أحدًا من هؤلاء إلحاقًا لأهل البدع بأهل المعاصي، قالوا: فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحدًا بذنب، فكذلك لا يكفرون أحدًا ببدعة.

والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير «الجهمية المحضة»، الذين ينكرون الصفات، وحقيقة قولهم أن الله لا يتكلم ولا يرى، ولا يباين الخلق، ولا له علم ولا قدرة، ولا سمع ولا بصر ولا حياة، بل القرآن مخلوق، وأهل الجنة لايرونه كما لا يراه أهل النار، وأمثال هذه المقالات.

وأما الخوارج والروافض، ففي تكفيرهم نزاع وتردد عن أحمد وغيره.

وأما القدرية الذين ينفون الكتابة والعلم فكفروهم، ولم يكفروا من أثبت العلم ولم يثبت خلق الأفعال.

وفصل الخطاب في هذا الباب بذكر أصلين:

أحدهما: أن يعلم أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقًا؛ فإن الله منذ بعث محمدًا ﷺ، وأنزل عليه القرآن، وهاجر إلى المدينة، صار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن به، وكافر به مظهر الكفر، / ومنافق مستخف بالكفر؛ ولهذا ذكر الله ٣/٣٥٣
هذه الأصناف الثلاثة في أول سورة البقرة، ذكر أربع آيات في نعت المؤمنين، وآيتين في الكفار، وبضع عشرة آية في المنافقين.

وقد ذكر الله الكفار والمنافقين في غير موضع من القرآن، كقوله: ﴿**وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ**﴾[الأحزاب: ١]، وقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً**﴾[النساء: ١٤٠]، وقوله: ﴿ **فَالْيَوْمَ لا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[الحديد: ١٥]، وعطفهم على الكفار ليميزهم عنهم بإظهار الإسلام، وإلا فهم في الباطن شر من الكفار، كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**﴾ [النساء: ١٤٥]، وكما قال: ﴿**وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[التوبة: ٨٤]، وكما قال: ﴿**قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ . وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ**﴾ [التوبة: ٥٣، ٥٤].

وإذا كان كذلك، فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر، ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة. وأول من ابتدع الرفض كان منافقًا. وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق؛ ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية المتفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم.

٣/٣٥٤ ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنًا وظاهرًا، لكن فيه جهل وظلم / حتى أخطأ ما أخطأ من السنة، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقًا أو عاصيًا، وقد يكون مخطئًا متأولا مغفورًا له خطؤه ، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، فهذا أحد الأصلين.

والأصل الثاني: أن المقالة تكون كفرًا، كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول، ومقالات الجهمية هي من هذا النوع؛ فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه، ولما أنزل الله على رسوله.

وتغلظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن النصوص المخالفة لقولهم في الكتاب والسنة والإجماع كثيرة جدًا مشهورة وإنما يردونها بالتحريف.

الثاني: أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع، وإن كان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع. فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله، فأصل الكفر الإنكار لله.

٣/٣٥٥ / **الثالث**: أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها، لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان، حتى يظن أن الحق معهم، لما يوردونه من الشبهات . ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنًا وظاهرًا، وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة، فهؤلاء ليسوا كفارًا قطعًا، بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي، وقد يكون منهم المخطئ المغفور له، وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه.

وأصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة: أن الإيمان يتفاضل ويتبعض، كما قال النبي ﷺ :« يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من

إيمان»[1] وحينئذ فتتفاضل ولاية الله وتتبعض بحسب ذلك.

وإذا عرف أصل البدع فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب، ويعتقدون ذنبًا ما ليس بذنب، ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب - وإن كانت متواترة - ويكفرون من خالفهم، ويستحلون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي، كما قال النبي ﷺ فيهم: «يقتلون أهل الإسلام ويَدعون أهل الأوثان»[2]. ولهذا كفروا عثمان وعليا وشيعتهما، وكفروا أهل صفين - الطائفتين - في نحو ذلك من المقالات الخبيثة.

٣/٣٥٦ / وأصل قول الرافضة: أن النبي ﷺ نص على عَلِيٍّ نصًا قاطعًا للعذر، وأنه إمام معصوم، ومن خالفه كفر، وأن المهاجرين والأنصار كتموا النص وكفروا بالإمام المعصوم، واتبعوا أهواءهم وبدلوا الدين، وغيروا الشريعة، وظلموا واعتدوا، بل كفروا إلا نفرًا قليلاً: إما بضعة عشر أو أكثر، ثم يقولون: إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالا منافقين. وقد يقولون: بل آمنوا ثم كفروا.

وأكثرهم يكفر من خالف قولهم، ويسمون أنفسهم المؤمنين، ومن خالفهم كفارًا، ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة، أسوأ حالا من مدائن المشركين والنصارى؛ ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين. ومعاداتهم ومحاربتهم، كما عرف من موالاتهم الكفار المشركين على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم الإفرنج النصارى على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم اليهود على جمهور المسلمين.

ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق، كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم، ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدعة عن الكتاب والسنة؛ ولهذا كانوا هم المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة، فجمهور العامة لا تعرف ضد السنى إلا الرافضي، فإذا قال أحدهم: أنا سني، فإنما معناه: لست رافضيًا.

ولا ريب أنهم شر من الخوارج، لكن الخوارج كان لهم في مبدأ الإسلام سيف على أهل الجماعة، وموالاتهم الكفار أعظم من سيوف / الخوارج، فإن القرامطة والإسماعيلية ٣/٣٥٧ ونحوهم من أهل المحاربة لأهل الجماعة، وهم منتسبون إليهم، وأما الخوارج فهم

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٤.

(٢) البخاري في الأنبياء (٣٣٤٤) وفي التوحيد (٧٤٣٢) ومسلم في الزكاة (١٠٦٤/١٤٣)، وأبو داود في السنة (٤٧٦٤) والنسائي في الزكاة (٢٥٧٨) وأحمد ٣/ ٧٣، كلهم عن أبي سعيد الخدري.

معروفون بالصدق، والروافض معروفون بالكذب. والخوارج مرقوا من الإسلام، وهؤلاء نابذوا الإسلام.

وأما القدرية المحضة ، فهم خير من هؤلاء بكثير، وأقرب إلى الكتاب والسنة، لكن المعتزلة وغيرهم من القدرية هم جهمية أيضًا، وقد يكفرون من خالفهم، ويستحلون دماء المسلمين فيقربون من أولئك.

وأما المرجئة، فليسوا من هذه البدع المغلظة، بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة، وما كانوا يُعَدُّون إلا من أهل السنة، حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة.

ولما كان قد نسب إلى الإرجاء والتفضيل قوم مشاهير متبعون، تكلم أئمة السنة المشاهير في ذم المرجئة المفضلة تنفيرًا عن مقالتهم، كقول سفيان الثوري: من قَدَّم عليًا على أبي بكر والشيخين فقد أزرى [1] بالمهاجرين والأنصار، وما أرى يصعد له إلى الله عمل مع ذلك. أو نحو هذا القول. قاله لما نسب إلى تقديم على بعض أئمة الكوفيين. وكذلك قول أيوب السختياني: من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، قاله لما بلغه ذلك عن بعض أئمة الكوفيين. وقد روى أنه رجع عن ذلك ، وكذلك قول الثوري ومالك والشافعي وغيرهم في ذم المرجئة لما نسب إلى الإرجاء بعض المشهورين.

٣/٣٥٨ / وكلام الإمام أحمد في هذا الباب جار على كلام من تقدم من أئمة الهدى، ليس له قول ابتدعه ولكن أظهر السنة وبينها، وذب عنها وبين حال مخالفيها وجاهد عليها، وصبر على الأذى فيها لما أظهرت الأهواء والبدع، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ** [2] **أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾[السجدة: ٢٤] فالصبر واليقين بهما تنال الإمامة في الدين، فلما قام بذلك قرنت باسمه من الإمامة في السنة ما شهر به وصار متبوعًا لمن بعده، كما كان تابعًا لمن قبله.

وإلا فالسنة هي ما تَلَقَّاه الصحابة عن رسول الله ﷺ، وتلقاه عنهم التابعون ثم تابعوهم إلى يوم القيامة، وإن كان بعض الأئمة بها أعلم وعليها أصبر. والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم ، والله أعلم.

---

(١) أي : حطَّ من شأنهم . وقد تقدم.

(٢) في المطبوعة «وجعلناهم »، والصواب ما أثبتناه.

/ فصـــل

قاعـــدة :

الانحراف عن الوسط كثير في أكثر الأمور، في أغلب الناس، مثل تقابلهم في بعض الأفعال، يتخذها بعضهم دينًا واجبًا، أو مُستحبًا، أو مأمورًا به في الجملة، وبعضهم يعتقدها حرامًا مكروها، أو محرمًا، أو منهيًا عنه في الجملة.

مثال ذلك: سماع الغناء ، فإن طائفة من المتصوفة، والمتفقرة تتخذه دينًا، وإن لم تقل بألسنتها، أو تعتقد بقلوبها أنه قربة ، فإن دينهم حال لا اعتقاد؛ فحالهم وعملهم هو استحسانها في قلوبهم، ومحبتهم لها، ديانة وتقربًا إلى الله، وإن كان بعضهم قد يعتقد ذلك، ويقوله بلسانه.

وفيهم من يعتقد ، ويقول: ليس قربة ، لكن حالهم هو كونه قربة، ونافعًا في الدين، ومصلحًا للقلوب.

ويغلو فيه من يغلو ، حتى يجعل التاركين له كلهم خارجين عن ولاية الله، وثمراتها من المنازل العلية.

/ وبإزائهم من ينكر جميع أنواع الغناء ويحرمه، ولا يفصل بين غناء الصغير والنساء في الأفراح ، وغناء غيرهن وغنائهن في غير الأفراح. ٣/٣٦٠

ويغلو من يغلو في فاعليه حتى يجعلهم كلهم فساقًا أو كفارًا.

وهذان الطرفان من اتخاذ ما ليس بمشروع دينًا، أو تحريم ما لم يحرم، دين الجاهلية والنصارى، الذي عابه الله عليهم، كما قال تعالى: ﴿ **وَقَالَ** (١)**الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ** ﴾ [النحل: ٣٥]، وقال تعالى فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث عياض بن حمار ـ: «إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا» (٢) وقال في حق النصارى: ﴿**وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ**﴾ [التوبة: ٢٩].

ومثال ذلك أن يحصل من بعضهم تقصير في المأمور أو اعتداء في المنهي؛ إما من جنس الشبهات، وإما من جنس الشهوات، فيقابل ذلك بعضهم بالاعتداء في الأمر

---

(١) في المطبوعة: «سيقول» ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) مسلم في الجنة (٢٨٦٥ / ٦٣) .

بالمعروف ، والنهي عن المنكر، أو بالتقصير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والتقصير والاعتداء ـ إما في المأمور به والمنهي عنه شرعًا، وإما في نفس أمر الناس ونهيهم ـ هو الذي استحق به أهل الكتاب العقوبة، حيث قال: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ (١) / ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ ٣/٣٦١
الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾[البقرة: ٦١] فجعل ذلك بالمعصية، والاعتداء، والمعصية مخالفة الأمر، وهو التقصير، والاعتداء مجاوزة الحد.

وكذلك يضمن كل مؤتمن على مال إذا قصر وفرط فيما أمر به وهو المعصية، إذا اعتدى بخيانة أو غيرها؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: ٢]، فالإثم هو المعصية. والله أعلم.

وقال النبي ﷺ : «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم محارم فلا تنتهكوها وحد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها»(٢)، فالمعصية تضييع الفرائض، وانتهاك المحارم، وهو مخالفة الأمر والنهي، والاعتداء مجاوزة حدود المباحات.

وقال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فالمعصية مخالفة أمره ونهيه، والاعتداء مجاوزة ما أحله إلى ما حرمه وكذلك قوله ـ والله أعلم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]، فالذنوب: المعصية، والإسراف: الاعتداء ومجاوزة الحد.

واعلم أن «مجاوزة الحد» هي نوع من مخالفة النهي؛ لأن اعتداء الحد محرم منهي عنه، فيدخل في قسم المنهي عنه، لكن المنهي عنه قسمان:

منهي عنه مطلقًا كالكفر، فهذا فعله إثم، ومنهي عنه.

٣/٣٦٢ / وقسم أبيح منه أنواع ومقادير ، وحرم الزيادة على تلك الأنواع والمقادير، فهذا فعله عدوان.

وكذلك قد يحصل العدوان في المأمور به كما يحصل في المباح، فإن الزيادة على

---

(١) في المطبوعة زيادة «وضربت عليهم المسكنة» وهوخطأ.

(٢) الدارقطني في الرضاع ٤/ ١٨٤(٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى في الضحايا ١٠/ ١٢ ،١٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٧٦: « رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح» ، وابن حجر في المطالب العالية (٢٩٠٩) وقال: « رجاله ثقات إلا أنه منقطع»، كلهم عن أبي ثعلبة الخشني.

المأمور به قد يكون عدوانًا محرمًا، وقد يكون مباحًا مطلقًا، وقد يكون مباحًا إلى غاية ، فالزيادة عليها عدوان.

ولهذا التقسيم قيل في «الشريعة»: هي الأمر والنهي، والحلال والحرام، والفرائض والحدود، والسنن والأحكام.

و«الفرائض»: هي المقادير في المأمور به، و«الحدود»: النهايات لما يجوز من المباح المأمور به وغير المأمور به.

٣/٣٦٣ / وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه :

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحمد بن تيمية إلى من يصل إليه هذا الكتاب من المسلمين المنتسبين إلى السنة والجماعة، المنتمين إلى جماعة الشيخ العارف القدوة «أبي البركات عدي بن مسافر الأموي»(١) ـ رحمه الله ـ ومن نحا نحوهم ، وفقهم الله لسلوك سبيله، وأعانهم على طاعته وطاعة رسوله ﷺ ، وجعلهم معتصمين بحبله المتين، مهتدين لصراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وجنبهم طريق أهل الضلال والاعوجاج ؛ الخارجين عما بعث الله به رسوله ﷺ من الشرعة والمنهاج، حتى يكونوا ممن أعظم الله عليهم المنة بمتابعة الكتاب والسنة.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣/٣٦٤ وبعد : فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو / على كل شيء قدير. ونسأله أن يصلي على خاتم النبيين وسيد ولد آدم ﷺ وأكرم الخلق على ربه وأقربهم إليه زلفى، وأعظمهم عنده درجة، محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد : فإن الله بعث محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدًا، وأنزل عليه الكتاب بالحق مصدقًا لما بين يديه من الكتاب، ومهيمنًا عليه، وأكمل له ولأمته الدين ، وأتم عليهم النعمة وجعلهم خير أمة أخرجت للناس، فهم يوفون سبعين أمة هم خيرها وأكرمها على الله.

وجعلهم أمة وسطًا أي عدلا خيارًا، ولذلك جعلهم شهداء على الناس، هداهم لما بعث به رسله جميعهم من الدين الذي شرعه لجميع خلقه، ثم خصهم ـ بعد ذلك ـ بما ميزهم وفضلهم من الشرعة والمنهاج الذي جعله لهم.

فالأول : مثل أصول الإيمان وأعلاها وأفضلها هو «التوحيد» وهو : شهادة أن لا إله إلا الله، كما قال تعالى : ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا من قَبْلِكَ من رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى : ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾

---

(١) هو أبو البركات عدي بن مسافر بن إسماعيل بن موسى بن مروان بن الحسن بن مروان. تنسب إليه طائفة «العدوية» سار ذكره في الآفاق وتبعه خلق كثير، توفى سنة سبع، وقيل : خمس وخمسين وخمسمائة . [وفيات الأعيان ٣/ ٢٥٤، ٢٥٥، وشذرات الذهب ٤/ ١٧٩، ١٨٠، والأعلام ٤/ ٢٢١].

[النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾[الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ / وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ﴾ [الشوري: ١٣]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾[المؤمنون: ٥١، ٥٢]. ٣/٣٦٥

ومثل الإيمان بجميع كتب الله، وجميع رسله، كما قال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾[البقرة: ١٣٦] ، ومثل قوله تعالى: ﴿وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾[الشورى: ١٥] ، ومثل قوله تعالي: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ إلى آخرها [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦].

ومثل الإيمان باليوم الآخر وما فيه من الثواب والعقاب، كما أخبر عن إيمان من تقدم من مؤمني الأمم به، حيث قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢].

ومثل أصول الشرائع كما ذكر في سورة «الأنعام» و «الأعراف» و«سبحان» وغيرهن من السور المكية: من أمره بعبادته وحده لا شريك له، وأمره ببر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والعدل في المقال، وتوفية الميزان والمكيال، وإعطاء السائل والمحروم، وتحريم قتل النفس بغير / الحق، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتحريم الإثم والبغي بغير الحق، وتحريم الكلام في الدين بغير علم، مع ما يدخل في التوحيد من إخلاص الدين لله، والتوكل على الله والرجاء لرحمة الله، والخوف من الله، والصبر لحكم الله والقيام لأمر الله، وأن يكون الله ورسوله أحب إلى العبد من أهله وماله والناس أجمعين. ٣/٣٦٦

إلى غير ذلك من أصول الإيمان التي أنزل الله ذكرها في مواضع من القرآن، كالسور المكية وبعض المدنية.

وأما الثاني: فما أنزله الله في السور المدنية من شرائع دينه، وما سنه الرسول ﷺ لأمته، فإن الله سبحانه أنزل عليه الكتاب والحكمة وامتن على المؤمنين بذلك، وأمر أزواج

نبيه بذكر ذلك، فقال: ﴿ وَأَنزَلَ [اللَّهُ] (١) عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ [النساء: ١١٣] ، وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾[آل عمران: ١٦٤]، وقال: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾[الأحزاب: ٣٤].

قال غير واحد من السلف: الحكمة هي السنة؛ لأن الذي كان يتلى في بيوت أزواجه ـ رضي الله عنهن ـ سوى القرآن هو سننه ﷺ؛ ولهذا قال ﷺ: « ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه» (٢) وقال حسان بن عطية (٣): كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن ، فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن.

٣/٣٦٧ / وهذه الشرائع التي هدي الله بها هذا النبي وأمته مثل: الوجهة، والمنسك، والمنهاج، وذلك مثل الصلوات الخمس في أوقاتها بهذا العدد، وهذه القراءة، والركوع ، والسجود، واستقبال الكعبة.

ومثل فرائض الزكاة ونصبها التي فرضها في أموال المسلمين: من الماشية والحبوب، والثمار، والتجارة، والذهب، والفضة، ومن جعلت له ، حيث يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة: ٦٠].

ومثل صيام شهر رمضان، ومثل حج البيت الحرام، ومثل الحدود التي حدها لهم، في المناكح، والمواريث، والعقوبات والمبايعات، ومثل السنن التي سنها لهم؛ من الأعياد، والجمعات، والجماعات في المكتوبات، والجماعات في الكسوف والاستسقاء وصلاة الجنازة والتراويح.

وما سنه لهم في العادات، مثل: المطاعم ، والملابس، والولادة، والموت، و نحو ذلك من السنن، والآداب، والأحكام التي هي حكم الله ورسوله بينهم، في الدماء، والأموال، والأبضاع، والأعراض، والمنافع، والأبشار، وغير ذلك من الحدود والحقوق، إلى غير ذلك مما شرعه لهم على لسان رسوله ﷺ.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أبو داود في السنة (٤٦٠٤) وأحمد ٤/ ١٣١، كلاهما عن المقدام بن معدي كرب.

(٣) هو أبو بكر حسان بن عطية المحاربي مولاهم الدمشقي، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات في العشرين إلى الثلاثين ومائة ، وقال: كان من أفاضل أهل زمانه. [تهذيب التهذيب ٢/ ٢٥١].

/ وحبب إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم ، فجعلهم متبعين لرسوله ﷺ ، وعصمهم ٣/٣٦٨
أن يجتمعوا على ضلالة كما ضلت الأمم قبلهم؛ إذ كانت كل أمة إذا ضلت أرسل الله تعالي رسولا إليهم، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾[فاطر: ٢٤].

ومحمد ﷺ خاتم الأنبياء لا نبي بعده، فعصم الله أمته أن تجتمع على ضلالة، وجعل فيها من تقوم به الحجة إلى يوم القيامة، ولهذا كان إجماعهم حجة كما كان الكتاب والسنة حجة؛ ولهذا امتاز أهل الحق من هذه الأمة والسنة والجماعة عن أهل الباطل، الذين يزعمون أنهم يتبعون الكتاب ، ويعرضون عن سنة رسول الله ﷺ، وعما مضت عليه جماعة المسلمين.

فإن الله أمر في كتابه باتباع سنة رسوله ﷺ ولزوم سبيله، ،وأمر بالجماعة والائتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف، فقال تعالى: ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾[النساء: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا ﴾[آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى:
/ ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾[الأنعام: ١٥٩]،وقال تعالى: ﴿ وَلا ٣/٣٦٩
تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾[آل عمران: ١٠٥] ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال تعالى في أم الكتاب: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ .صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾[الفاتحة: ٦، ٧].

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: « اليهود مغضوب عليهم، والنصاري ضالون» (١).

فأمر ـ سبحانه ـ في «أم الكتاب» التي لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، والتي أعطيها نبينا ﷺ من كنز تحت العرش، التي لا تجزئ صلاة إلا بها: أن نسأله أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم غير

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٥.

المغضوب عليهم ، كاليهود، ولا الضالين ، كالنصارى.

وهذا «الصراط المستقيم» هو دين الإسلام المحض، وهو ما في كتاب الله تعالى، وهو «السنة والجماعة» فإن السنة المحضة هي دين الإسلام المحض؛ فإن النبي ﷺ روى عنه من وجوه متعددة رواها أهل السنن والمسانيد، كالإمام أحمد وأبي داود والترمذي وغيرهم أنه قال: «ستفترق هذه / الأمة على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة»(١) وفي رواية: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»(٢). ٣/٣٧٠

وهذه الفرقة الناجية : أهل السنة ، وهم وسط في النحل، كما أن ملة الإسلام وسط في الملل، فالمسلمون وسط في أنبياء الله ورسله وعباده الصالحين، لم يغلوا فيهم كما غلت النصارى، فاتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون.

ولا جفوا عنهم كما جفت اليهود، فكانوا يقتلون الأنبياء بغير حق، ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس، وكلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم كذبوا فريقًا وقتلوا فريقًا.

بل المؤمنون آمنوا برسل الله وعزروهم ونصروهم ووقروهم وأحبوهم وأطاعوهم، ولم يعبدوهم ولم يتخذوهم أربابًا، كما قال تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾[آل عمران: ٧٩، ٨٠].

ومن ذلك أن المؤمنين توسطوا في «المسيح» فلم يقولوا :هو الله، ولا ابن الله، / ولا ثالث ثلاثة، كما تقوله النصارى، ولا كفروا به، وقالوا على مريم بهتانًا عظيمًا، حتى جعلوه ولد بغية كما زعمت اليهود، بل قالوا: هذا عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول وروح منه. ٣/٣٧١

وكذلك المؤمنون وسط في شرائع دين الله، فلم يحرموا على الله أن ينسخ ما شاء، ويمحو ما شاء، ويثبت، كما قالته اليهود، كما حكى الله تعالى ذلك عنهم بقوله: ﴿**سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا**﴾[البقرة: ١٤٢] ، وبقوله: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ**﴾ [البقرة: ٩١].

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٠٥.

ولا جَوَّزوا لأكابر علمائهم وعبادهم أن يغيروا دين الله، فيأمروا بما شاؤوا وينهوا عما شاؤوا ، كما يفعله النصارى، كما ذكر الله ذلك عنهم بقوله: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ**﴾[التوبة: ٣١]، قال عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ: قلت: يا رسول الله، ما عبدوهم؟ قال: «ما عبدوهم، ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم»(١).

والمؤمنون قالوا: «لله الخلق والأمر» فكما لا يخلق غيره لا يأمر غيره. وقالوا: سمعنا وأطعنا، فأطاعوا كل ما أمر الله به، وقالوا: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾ [المائدة: ١]، وأما المخلوق فليس له أن يبدل أمر الخالق تعالى ولو كان عظيمًا.

وكذلك في صفات الله تعالى: فإن اليهود وصفوا الله تعالى بصفات المخلوق / الناقصة، فقالوا: هو فقير ونحن أغنياء، وقالوا: يد الله مغلولة. وقالوا: إنه تعب من ٣/٣٧٢
الخلق فاستراح يوم السبت. إلى غير ذلك.

والنصارى وصفوا المخلوق بصفات الخالق المختصة به، فقالوا: إنه يخلق ويرزق، ويغفر ويرحم، ويتوب على الخلق ويثيب ويعاقب.

والمؤمنون آمنوا بالله ـ سبحانه وتعالى ـ ليس له سمى ولا ند ، و لم يكن له كفوًا أحد، وليس كمثله شيء ، فإنه رب العالمين وخالق كل شيء ، وكل ما سواه عباد له فقراء إليه ﴿**إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا . لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا . وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا**﴾[مريم: ٩٣-٩٥].

ومن ذلك: أمر الحلال والحرام، فإن اليهود كما قال الله تعالى: ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ**﴾ [النساء: ١٦٠]، فلا يأكلون ذوات الظفر مثل الإبل والبط، ولا شحم الثرب والكليتين ولا الجدي في لبن أمه، إلى غير ذلك مما حرم عليهم من الطعام واللباس وغيرهما، حتى قيل: إن المحرمات عليهم ثلاثمائة وستون نوعًا، والواجب عليهم مائتان وثمانية وأربعون أمرًا، وكذلك شدد عليهم في النجاسات حتى لا يؤاكلوا الحائض ولا يجامعوها في البيوت.

وأما النصارى، فاستحلوا الخبائث وجميع المحرمات، وباشروا جميع النجاسات، وإنما
قال لهم المسيح: ﴿**وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ**﴾[آل عمران: ٥٠]، / ولهذا قال تعالى: ٣/٣٧٣

---

(١) الترمذي في التفسير (٣٠٩٥) وقال: « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث».

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وأما المؤمنون، فكما نعتهم الله به في قوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف : ١٥٦ ، ١٥٧] . وهذا باب يطول وصفه.

وهكذا أهل السنة والجماعة في الفرق. فهم في «باب أسماء الله وآياته وصفاته» وسط بين «أهل التعطيل» الذين يلحدون في أسماء الله وآياته، ويعطلون حقائق ما نعت الله به نفسه، حتى يشبهوه بالعدم والموات، وبين «أهل التمثيل» الذين يضربون له الأمثال ويشبهونه بالمخلوقات.

فيؤمن أهل السنة والجماعة بما وصف الله به نفسه وما وصفه به رسوله ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف وتمثيل .

٣/٣٧٤ وهم في «باب خلقه وأمره» وسط بين المكذبين بقدرة الله، الذين / لا يؤمنون بقدرته الكاملة ومشيئته الشاملة وخلقه لكل شيء، وبين المفسدين لدين الله الذين يجعلون العبد ليس له مشيئة ولا قدرة ولا عمل، فيعطلون الأمر والنهي والثواب والعقاب، فيصيرون بمنزلة المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

فيؤمن أهل السنة بأن الله على كل شيء قدير. فيقدر أن يهدي العباد ويقلب قلوبهم، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فلا يكون في ملكه ما لا يريد ولا يعجز عن إنفاذ مراده، وأنه خالق كل شيء من الأعيان والصفات والحركات.

ويؤمنون أن العبد له قدرة ومشيئة وعمل، وأنه مختار، ولا يسمونه مجبوراً، إذ المجبور من أكره على خلاف اختياره، والله سبحانه جعل العبد مختاراً لما يفعله فهو مختار مريد، والله خالقه وخالق اختياره، وهذا ليس له نظير، فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله.

وهم في «باب الأسماء والأحكام والوعد والوعيد» وسط بين الوعيدية، الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار، ويخرجونهم من الإيمان بالكلية، ويكذبون

بشفاعة النبي ﷺ وبين المرجئة الذين يقولون: إيمان الفساق مثل إيمان الأنبياء، والأعمال الصالحة ليست من الدين والإيمان، ويكذبون بالوعيد والعقاب بالكلية.

٣/٣٧٥ / فيؤمن أهل السنة والجماعة بأن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة، وأنهم لا يخلدون في النار، بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، أو مثقال خردلة من إيمان، وأن النبي ﷺ ادخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته.

وهم ـ أيضًا ـ في «أصحاب رسول الله» ـ ﷺ ورضي عنهم ـ وسط بين الغالية، الذين يغالون في علي ـ رضي الله عنه ـ فيفضلونه على أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ويعتقدون أنه الإمام المعصوم دونهما، وأن الصحابة ظلموا وفسقوا، وكفروا الأمة بعدهم كذلك، وربما جعلوه نبيًا أو إلهًا ، وبين الجافية الذين يعتقدون كفره، وكفر عثمان ـ رضي الله عنهما ـ ويستحلون دماءهما ودماء من تولاهما، ويستحبون سب علي وعثمان ونحوهما، ويقدحون في خلافة علي رضي الله عنه وإمامته.

وكذلك في سائر أبواب السنة، هم وسط؛ لأنهم متمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان.

٣/٣٧٦

/ فصـــل

وأنتم ـ أصلحكم الله ـ قد مَنَّ الله عليكم بالانتساب إلى الإسلام الذي هو دين الله، وعافاكم الله مما ابتلى به من خرج عن الإسلام من المشركين وأهل الكتاب. والإسلام أعظم النعم وأجلها؛ فإن الله لا يقبل من أحد دينًا سواه﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [آل عمران: ٨٥].

وعافاكم الله بانتسابكم إلى السنة من أكثر البدع المضلة، مثل كثير من بدع الروافض والجهمية والخوارج والقدرية، بحيث جعل عندكم من البغض لمن يكذب بأسماء الله وصفاته، وقضائه وقدره، أو يسب أصحاب رسول الله ﷺ ما هو من طريقة أهل السنة والجماعة، وهذا من أكبر نعم الله على من أنعم عليه بذلك ، فإن هذا من تمام الإيمان وكمال الدين؛ ولهذا كثر فيكم من أهل الصلاح والدين وأهل القتال المجاهدين ما لا يوجد مثله في طوائف المبتدعين، وما زال في عساكر المسلمين المنصورة وجنود الله المؤيدة منكم، من يؤيد الله به الدين ، ويعز به المؤمنين.

وفي أهل الزهادة والعبادة منكم من له الأحوال الزكية والطريقة المرضية، وله المكاشفات والتصرفات.

٣/٣٧٧ / وفيكم من أولياء الله المتقين من له لسان صدق في العالمين، فإن قدماء المشائخ الذين كانوا فيكم، مثل الملقب بشيخ الإسلام أبي الحسن علي بن أحمد بن يوسف القرشي الهكاري (١) وبعده الشيخ العارف القدوة عدي بن مسافر الأموي، ومن سلك سبيلهما فيهم من الفضل والدين والصلاح والاتباع للسنة ما عظم الله به أقدارهم، ورفع به منارهم.

والشيخ عدي ـ قدس الله روحه ـ كان من أفاضل عباد الله الصالحين وأكابر المشائخ المتبعين، وله من الأحوال الزكية والمناقب العلية ما يعرفه أهل المعرفة بذلك. وله في الأمة صيت مشهور ولسان صدق مذكور، وعقيدته المحفوظة عنه لم يخرج فيها عن عقيدة من تقدمه من المشائخ الذين سلك سبيلهم، كالشيخ الإمام الصالح أبي الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الأنصاري الشيرازي ثم الدمشقي(٢)، وكشيخ الإسلام الهكاري ونحوهما.

وهؤلاء المشائخ لم يخرجوا في الأصول الكبار عن أصول «أهل السنة والجماعة» بل كان لهم من الترغيب في أصول أهل السنة والدعاء إليها والحرص على نشرها ومنابذة من خالفها مع الدين والفضل والصلاح ما رفع الله به أقدارهم، وأعلى منارهم، وغالب ما يقولونه في أصولها الكبار جيد، مع أنه لابد وأن يوجد في كلامهم وكلام نظرائهم من المسائل / المرجوحة والدلائل الضعيفة، كأحاديث لا تثبت، ومقاييس لا تطرد ما يعرفه ٣/٣٧٨ أهل البصيرة.

وذلك أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، لا سيما المتأخرون من الأمة الذين لم يحكموا معرفة الكتاب والسنة ، والفقه فيهما ، ويميزوا بين صحيح الأحاديث وسقيمها وناتج المقاييس وعقيمها، مع ما ينضم إلى ذلك من غلبة الأهواء ، وكثرة الآراء، وتغلظ الاختلاف والافتراق ، وحصول العداوة والشقاق.

فإن هذه الأسباب ونحوها مما يوجب «قوة الجهل والظلم» اللذين نعت الله بهما الإنسان في قوله: ﴿وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾[الأحزاب: ٧٢] فإذا منَّ الله على

---

(١) هو من ولد عتبة بن أبي سفيان ، ولد سنة ٤٠٩هـ ، كان كثير الخير والعبادة، حسن الزهادة، ومات سنة ٤٨٦ هـ [سير أعلام النبلاء١٩/ ٦٧، واللباب ٣/ ٣٩٠].

(٢) عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي، أبو الفرج شيخ الشام في وقته، حنبلي أصله من شيراز، تفقه ببغداد ، وسكن بيت المقدس واستقر في دمشق ، فنشر مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومن مؤلفاته «الإيضاح»، و«الجواهر» ، وتوفى بدمشق. [الأعلام: ٤/ ١٧٧].

الإنسان بالعلم والعدل أنقذه من هذا الضلال، وقد قال سبحانه: ﴿وَالْعَصْرِ . إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [سورة العصر]، وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ(١) أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

وأنتم تعلمون ـ أصلحكم الله ـ أن السنة التي يجب اتباعها، ويحمد أهلها ويذم من خالفها، هي سنة رسول الله ﷺ، في أمور الاعتقادات، وأمور العبادات، وسائر أمور الديانات. وذلك إنما يعرف بمعرفة أحاديث النبي ﷺ، الثابتة عنه في أقواله وأفعاله، وما تركه من قول وعمل، ثم ما كان عليه السابقون والتابعون لهم بإحسان.

٣/٣٧٩ / وذلك في دواوين الإسلام المعروفة؛ مثل: صحيحي البخاري ومسلم، وكتب السنن؛ مثل: سنن أبي داود، والنسائي، وجامع الترمذي، وموطأ الإمام مالك، ومثل: المسانيد المعروفة؛ كمثل مسند الإمام أحمد وغيره. ويوجد في كتب «التفاسير» و«المغازي» وسائر كتب الحديث جملها وأجزائها من الآثار ما يستدل ببعضها على بعض. وهذا أمر قد أقام الله له من أهل المعرفة من اعتنى به، حتى حفظ الله الدين على أهله.

وقد جمع طوائف من العلماء الأحاديث والآثار المروية في أبواب «عقائد أهل السنة» مثل: حماد بن سلمة، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وغيرهم في طبقتهم. ومثلها ما بوب عليه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم في كتبهم.

ومثل مصنفات أبي بكر الأثرم، وعبد الله بن أحمد، وأبي بكر الخلال، وأبي القاسم الطبراني، وأبي الشيخ الأصبهاني، وأبي بكر الآجري، وأبي الحسن الدارقطني، وأبي عبد الله بن منده، وأبي القاسم اللالكائي، وأبي عبد الله بن بطة، وأبي عمرو الطلمنكي، وأبي نعيم الأصبهاني، وأبي بكر البيهقي، وأبي ذر الهروي، وإن كان يقع في بعض هذه المصنفات من الأحاديث الضعيفة ما يعرفه أهل المعرفة.

٣/٣٨٠ وقد يروي كثير من الناس في الصفات، وسائر أبواب الاعتقادات / وعامة أبواب الدين، أحاديث كثيرة تكون مكذوبة، موضوعة على رسول الله ﷺ، وهي قسمان:

منها ما يكون كلامًا باطلا لا يجوز أن يقال، فضلا عن أن يضاف إلى النبي ﷺ.

والقسم الثاني من الكلام: ما يكون قد قاله بعض السلف أو بعض العلماء أو بعض الناس، ويكون حقًا. أو مما يسوغ فيه الاجتهاد، أو مذهبًا لقائله، فيعزي إلى النبي ﷺ،

---

(١) في المطبوعة «وجعلناهم»، والصواب ما أثبتناه.

وهذا كثير عند من لا يعرف الحديث، مثل المسائل التي وضعها الشيخ أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الأنصاري، وجعلها محنة يفرق فيها بين السني والبدعي، وهي مسائل معروفة، عملها بعض الكذابين وجعل لها إسنادًا إلى رسول الله ﷺ، وجعلها من كلامه، وهذا يعلمه من له أدنى معرفة أنه مكذوب مفترى.

وهذه المسائل وإن كان غالبها موافقًا لأصول السنة، ففيها ما إذا خالفه الإنسان لم يحكم بأنه مبتدع، مثل أول نعمة أنعم بها على عبده؛ فإن هذه المسألة فيها نزاع بين أهل السنة، والنزاع فيها لفظي لأن مبناها على أن اللذة التي يعقبها ألم، هل تسمى نعمة أم لا؟ وفيها أيضًا أشياء مرجوحة.

فالواجب أن يفرق بين الحديث الصحيح والحديث الكذب، فإن السنة هي الحق دون الباطل، وهي الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة ، فهذا أصل عظيم لأهل الإسلام عمومًا، ولمن يدعي السنة خصوصًا.

/ فصـــل ٣/٣٨١

وقد تقدم أن دين الله وسط بين الغالي فيه، والجافي عنه. والله تعالى ما أمر عباده بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين لا يبالي بأيهما ظفر، إما إفراط فيه، وإما تفريط فيه. وإذا كان الإسلام الذي هو دين الله لا يقبل من أحد سواه، قد اعترض الشيطان كثيرًا ممن ينتسب إليه، حتى أخرجه عن كثير من شرائعه، بل أخرج طوائف من أعبد هذه الأمة وأورعها عنه، حتى مرقوا منه كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة.

وأمر النبي ﷺ بقتال المارقين منه، فثبت عنه في الصحاح وغيرها من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن حنيف، وأبي ذر الغفاري، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ وغير هؤلاء؛ أن النبي ﷺ ذكر الخوارج فقال: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ـ أو فقاتلوهم ـ فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» (١). وفي رواية :« شر قتيل تحت أديم السماء، خير / قتيل من قلتوه» (٢) وفي رواية :«لو يعلم الذين يقاتلونهم ما ٣/٣٨٢

(١) سبق تخريجه ص ١٧٤.

(٢) الترمذي في التفسير (٣٠٠٠) وقال :« حسن» وابن ماجه في المقدمة (١٧٦) عن أبي أمامة صدى بن عجلان.

زوي لهم على لسان محمد ﷺ لَنَكِلُوا عن العمل» (١).

وهؤلاء لما خرجوا في خلافة أمير المؤمنين على بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قاتلهم هو وأصحاب رسول الله ﷺ بأمر النبي ﷺ وتحضيضه على قتالهم، واتفق على قتالهم جميع أئمة الإسلام.

وهكذا كل من فارق جماعة المسلمين، وخرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته من أهل الأهواء المضِلَّة والبدع المخالفة.

ولهذا قاتل المسلمون أيضًا «الرافضة» الذين هم شر من هؤلاء ، وهم الذين يُكَفِّرون جماهير المسلمين؛ مثل الخلفاء الثلاثة وغيرهم، ويزعمون أنهم هم المؤمنون ومن سواهم كافر، ويكفرون من يقول: إن الله يُرَى في الآخرة، أو يؤمن بصفات الله وقدرته الكاملة ومشيئته الشاملة، ويكفرون من خالفهم في بدعهم التي هم عليها.

فإنهم يمسحون القدمين ولا يمسحون على الخف، ويؤخرون الفطور والصلاة إلى طلوع النجم، ويجمعون بين الصلاتين من غيرعذر، ويقنتون في الصلوات الخمس، ويحرمون الفقاع، وذبائح أهل الكتاب، وذبائح من خالفهم من المسلمين؛ لأنهم عندهم كفار، ويقولون على الصحابة ـ رضي / الله عنهم ـ أقوالاً عظيمة لا حاجة إلى ذكرها هنا، إلى ٣/٣٨٣
أشياء أخر . فقاتلهم المسلمون بأمر الله ورسوله.

فإذا كان على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، قد انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة، حتى أمر النبي ﷺ بقتالهم، فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضًا من الإسلام والسنة، حتى يدعي السنة من ليس من أهلها، بل قد مرق منها، وذلك بأسباب:

منها: الغلو الذي ذمه الله تعالى في كتابه، حيث قال: ﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً** ﴾[النساء: ١٧١]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ** ﴾[المائدة: ٧٧] ، وقال النبي ﷺ : «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك

---

(١) مسلم في الزكاة (١٠٦٦/١٥٦) وفيه : «لا تكلوا عن العمل» وأبو داود في السنة (٤٧٦٨) وفيه: « لتكلوا عن العمل» كلاهما عن علي بن أبي طالب.

و «زوى » : أي قضى، و«لنكلوا» : أي لانقطعوا. انظر : لسان العرب ،مادتي « زوى» ،و«نكل».

من كان قبلكم الغلو في الدين» (١) وهو حديث صحيح.

ومنها : التفرق والاختلاف الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز.

ومنها : أحاديث تروى عن النبي ﷺ ، وهي كذب عليه باتفاق أهل المعرفة، يسمعها الجاهل بالحديث فيصدق بها لموافقة ظنه وهواه.

٣/٣٨٤ / وأضل الضلال اتباع الظن والهوى، كما قال الله تعالى في حق من ذمهم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾[النجم: ٢٣]، وقال في حق نبيه ﷺ : ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ . وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[النجم: ١-٤]، فنزهه عن الضلال والغواية، اللذين هما الجهل والظلم، فالضال هو الذي لا يعلم الحق، والغاوي الذي يتبع هواه، وأخبر أنه ما ينطق عن هوى النفس، بل هو وحي أوحاه الله إليه، فوصفه بالعلم ونزهه عن الهوى.

وأنا أذكر جوامع من أصول الباطل التي ابتدعها طوائف ممن ينتسب إلى السنة وقد مرق منها، وصار من أكابر الظالمين. وهي فصول:

٣/٣٨٥ / الفصل الأول

أحاديث رووها في الصفات، زائدة على الأحاديث التي في دواوين الإسلام، مما نعلم باليقين القاطع أنها كذب وبهتان، بل كفر شنيع.

وقد يقولون من أنواع الكفر ما لا يروون فيه حديثًا ؛ مثل حديث يروونه: « أن الله ينزل عشية عرفة على جمل أورق، يصافح الركبان ويعانق المشاة» . وهذا من أعظم الكذب على الله ورسوله ﷺ، وقائله من أعظم القائلين على الله غير الحق، ولم يرو هذا الحديث أحد من علماء المسلمين أصلا، بل أجمع علماء المسلمين وأهل المعرفة بالحديث على أنه مكذوب على رسول الله ﷺ. وقال أهل العلم ـ كابن قتيبة وغيره : هذا وأمثاله إنما وضعه الزنادقة الكفار ليشينوا به على أهل الحديث، ويقولون: إنهم يروون مثل هذا.

وكذلك حديث آخر فيه :«أنه رأى ربه حين أفاض من مزدلفة يمشي أمام الحجيج وعليه جبة صوف». أو ما يشبه هذا البهتان والافتراء على الله، الذي لا يقوله من عرف الله ورسوله ﷺ.

٣/٣٨٦ / وهكذا حديث فيه :«أن الله يمشي على الأرض، فإذا كان موضع خضرة قالوا: هذا

---

(١) النسائي في الحج (٣٠٥٧) وابن ماجه في المناسك (٣٠٢٩)، وأحمد ١/ ٢١٥، ٣٤٧، عن عبد الله بن عباس.

موضع قدميه» ويقرؤون قوله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ٥٠] هذا أيضًا كذب باتفاق العلماء. ولم يقل الله فانظر إلى آثار خطى الله، وإنما قال: ﴿آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ﴾ ورحمته هنا النبات.

وهكذا أحاديث في بعضها: «أن محمدًا ﷺ رأى ربه في الطواف»، وفي بعضها: «أنه رآه وهو خارج من مكة»، وفي بعضها: «أنه رآه في بعض سكك المدينة» إلى أنواع أخر.

وكل حديث فيه: «أن محمدًا ﷺ رأى ربه بعينه في الأرض» فهو كذب باتفاق المسلمين وعلمائهم، هذا شيء لم يقله أحد من علماء المسلمين، ولا رواه أحد منهم.

وإنما كان النزاع بين الصحابة في أن محمدًا ﷺ هل رأى ربه ليلة المعراج؟ فكان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وأكثر علماء السنة يقولون: إن محمدًا ﷺ رأى ربه ليلة المعراج، وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ وطائفة معها تنكر ذلك، ولم ترو عائشة ـ رضي الله عنها ـ في ذلك عن النبي ﷺ شيئًا، ولا سألته عن ذلك. ولا نقل في ذلك عن الصديق ـ رضي الله عنه ـ كما يروونه ناس من الجهال: «أن أباها سأل النبي ﷺ فقال: نعم. وقال لعائشة: لا» فهذا الحديث كذب باتفاق العلماء.

٣/٣٨٧ ولهذا ذكر القاضي أبو يعلى وغيره: أنه اختلفت الرواية عن الإمام/ أحمد ـ رحمه الله ـ هل يقال: إن محمدًا ﷺ رأى ربه بعيني رأسه؟ أو يقال: بعين قلبه. أو يقال: رآه ولا يقال: بعيني رأسه ولا بعين قلبه؟ على ثلاث روايات.

وكذلك الحديث الذي رواه أهل العلم أنه قال: «رأيت ربي في صورة كذا وكذا» يروى من طريق ابن عباس[١] ومن طريق أم الطفيل [٢] وغيرهما، وفيه: «أنه وضع يده بين كتفي حتى وجدت برد أنامله على صدري»، هذا الحديث لم يكن ليلة المعراج؛ فإن هذا الحديث كان بالمدينة. وفي الحديث: أن النبي ﷺ نام عن صلاة الصبح ثم خرج إليهم، وقال: «رأيت كذا وكذا» وهو من رواية من لم يصلِّ خلفه إلا بالمدينة كأم الطفيل وغيرها[٣]، والمعراج إنما كان من مكة باتفاق أهل العلم وبنص القرآن والسنة المتواترة، كما

---

(١) الترمذي في تفسير القرآن (٣٢٣٣، ٣٢٣٤) وقال: «حسن غريب من هذا الوجه»، وأحمد ١/ ٣٦٨.

(٢) الطبراني في الكبير ٢٥/ ١٤٣ (٣٤٦)، وذكره الهيثمي في المجمع ٧/ ١٨٢ وقال: «رواه الطبراني، وقال ابن حبان: إنه حديث منكر؛ لأن عمارة بن عامر بن حزم الأنصاري لم يسمع من أم الطفيل، ذكره في ترجمة عمارة في الثقات».

(٣) انظر تخريج الحديث السابق.

قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

فعلم أن هذا الحديث كان رؤيا منام بالمدينة، كما جاء مفسرًا في كثير من طرقه: «أنه كان رؤيا منام»، مع أن رؤيا الأنبياء وحي، لم يكن رؤيا يقظة ليلة المعراج.

وقد اتفق المسلمون على أن النبي ﷺ لم ير ربه بعينيه في الأرض، وأن الله لم ينزل له إلى الأرض، وليس عن النبي ﷺ قط حديث فيه: «أن الله نزل له إلى الأرض»، بل الأحاديث الصحيحة: «إن الله يدنو عشية عرفة» (١)، وفي رواية: «إلى سماء الدنيا كل ليلة، حين يبقى / ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»(٢). ٣/٣٨٨

وثبت في الصحيح: أن الله يدنو عشية عرفة، وفي رواية: «إلى سماء الدنيا، فيباهي الملائكة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثًا غبرًا، ما أراد هؤلاء؟» وقد روى: «أن الله ينزل ليلة النصف من شعبان» إن صح الحديث فإن هذا مما تكلم فيه أهل العلم.

وكذلك ما روى بعضهم: «أن النبي ﷺ لما نزل من حراء تبدي له ربه على كرسي بين السماء والأرض» غلط باتفاق أهل العلم، بل الذي في الصحاح: «أن الذي تبدي له الملك الذي جاءه بحراء في أول مرة، وقال له: اقرأ. فقلت: لست بقارئ، فأخذني فغطَّني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ: فقلت: لست بقارئ. فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥]»(٣) فهذا أول ما نزل على النبي ﷺ.

ثم جعل النبي ﷺ يحدث عن فترة الوحي. قال: «فبينا أنا أمشي إذ سمعت صوتًا، فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض». رواه جابر ـ رضي الله عنه ـ في الصحيحين (٤). فأخبر أن الملك الذي جاءه بحراء رآه بين السماء والأرض، وذكر أنه رعب / منه، فوقع في بعض الروايات الملَك فظن القارئ أنه الملك، وأنه الله، وهذا غلط وباطل. ٣/٣٨٩

---

(١) مسلم فى الحج (١٣٤٨ / ٤٣٦).

(٢) سبق تخريجه ص ٩٣.

(٣) البخاري في بدء الوحي (٣) وفي التفسير (٤٩٥٣) ومسلم في الإيمان (١٦٠/ ٢٥٢)، وأحمد ٦/ ٢٣٢، ٢٣٣ عن عائشة أم المؤمنين.

(٤) البخاري في بدء الخلق (٣٢٣٨) ومسلم في الإيمان (١٦١/ ٢٥٥، ٢٥٦).

وبالجملة ، أن كل حديث فيه: «أن النبي ﷺ رأى ربه بعينيه في الأرض» وفيه: «أنه نزل له إلى الأرض» وفيه: « أن رياض الجنة من خطوات الحق» وفيه: «أنه وطئ على صخرة بيت المقدس » كل هذا كذب باطل باتفاق علماء المسلمين من أهل الحديث وغيرهم.

وكذلك كل من ادعى أنه رأى ربه بعينيه قبل الموت فدعواه باطل باتفاق أهل السنة والجماعة؛ لأنهم اتفقوا جميعهم على أن أحدًا من المؤمنين لا يرى ربه بعيني رأسه حتى يموت، وثبت ذلك في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان عن النبي ﷺ ؛ أنه لما ذكر الدجال قال: « واعلموا أن أحدًا منكم لن يرى ربه حتى يموت»(١).

وكذلك روي هذا عن النبي ﷺ من وجوه أخر؛ يحذر أمته فتنة الدجال، وبين لهم: «أن أحدًا منهم لن يرى ربه حتى يموت»، فلا يظنن أحد أن هذا الدجال الذي رآه هو ربه.

ولكن الذي يقع لأهل حقائق الإيمان من المعرفة بالله ويقين القلوب ومشاهدتها وتجلياتها هو على مراتب كثيرة؛ قال النبي ﷺ لما سأله جبريل - عليه السلام - عن الإحسان قال: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»(٢).

٣/٣٩٠ / وقد يرى المؤمن ربه في المنام في صور متنوعة على قدر إيمانه ويقينه، فإذا كان إيمانه صحيحًا لم يره إلا في صورة حسنة، وإذا كان في إيمانه نقص رأى ما يشبه إيمانه. ورؤيا المنام لها حكم غير رؤيا الحقيقة في اليقظة، ولها تعبير وتأويل ، لما فيها من الأمثال المضروبة للحقائق.

وقد يحصل لبعض الناس في اليقظة أيضًا من الرؤيا نظير ما يحصل للنائم في المنام، فيرى بقلبه مثل ما يرى النائم، وقد يتجلى له من الحقائق ما يشهده بقلبه، فهذا كله يقع في الدنيا.

وربما غلب أحدهم ما يشهده قلبه وتجمعه حواسه، فيظن أنه رأى ذلك بعيني رأسه، حتى يستيقظ فيعلم أنه منام، وربما علم في المنام أنه منام.

فهكذا من العباد من يحصل له مشاهدة قلبية تغلب عليه حتى تفنيه عن الشهود بحواسه، فيظنها رؤية بعينه وهو غالط في ذلك، وكل من قال من العباد المتقدمين أو المتأخرين: أنه رأى ربه بعيني رأسه، فهو غالط في ذلك بإجماع أهل العلم والإيمان.

---

(١) مسلم في الفتن وأشراط الساعة (١٥٩/ ٩٥) عن عبد الله بن عمر.

(٢) البخارى فى الإيمان (٥٠) ومسلم فى الإيمان (٨ / ١) .

نعم ، رؤية الله بالأبصار هي للمؤمنين في الجنة، وهي أيضًا للناس في عرصات القيامة، كما تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ حيث قال: « إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب، وكما ترون القمر ليلة البدر صحواً ليس دونه سحاب» (١).

٣/٣٩١ / وقال ﷺ : «جنات الفردوس أربع: جنتان من ذهب آنيتهما وحليتهما وما فيهما، وجنتان من فضة آنيتهما وحليتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن»(٢)، وقال ﷺ : « إذا دخل أهل الجنة الجنةَ نادى مناد: يا أهل الجنة، إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه، فيقولون: ما هو ؟ ألم يبيض وجوهنا، ويثقل موازيننا، ويدخلنا الجنة، ويجرنا من النار . فيكشف الحجاب فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئًا أحب إليهم من النظر إليه، وهي الزيادة»(٣).

وهذه الأحاديث وغيرها في الصحاح، وقد تلقاها السلف والأئمة بالقبول، واتفق عليها أهل السنة والجماعة، وإنما يكذب بها أو يحرفها الجهمية، ومن تبعهم من المعتزلة والرافضة ونحوهم؛ الذين يكذبون بصفات الله تعالى وبرؤيته وغير ذلك، وهم المعطلة شرار الخلق والخليقة.

ودين الله وسط بين تكذيب هؤلاء بما أخبر به رسوله ﷺ في الآخرة، وبين تصديق الغالية، بأنه يرى بالعيون في الدنيا، وكلاهما باطل.

وهؤلاء الذين يزعم أحدهم أنه يراه بعيني رأسه في الدنيا هم ضلال، كما تقدم، فإن ضموا إلى ذلك أنهم يرونه في بعض الأشخاص؛ إما بعض الصالحين، أو بعض المردان، ٣/٣٩٢ أو بعض الملوك أو غيرهم ، عظم ضلالهم / وكفرهم، وكانوا حينئذ أضل من النصارى الذين يزعمون أنهم رأوه في صورة عيسى ابن مريم.

بل هم أضل من أتباع الدجال الذي يكون في آخر الزمان، ويقول للناس: أنا ربكم! ويأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت ! ويقول للخَرِبَة: أخرجي كنوزك ، فتتبعه كنوزها ! وهذا هو الذي حذر منه النبي ﷺ أمته، وقال: « ما من خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٤.

(٢) البخاري في التفسير (٤٨٧٨) وفي التوحيد (٧٤٤٤) ، ومسلم في الإيمان (١٨٠/٢٩٦)، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٢٨) ، وابن ماجه في المقدمة (١٨٦)، وأحمد ٤/٤١٦، كلهم عن أبي موسى الأشعري.

(٣) الترمذي في التفسير (٣١٠٥) وابن ماجه في المقدمة (١٨٧)، وأحمد ٤/٣٣٣، كلهم عن صهيب.

أعظم من الدجال» (١)، وقال: « إذا جلس أحدكم في الصلاة فليستعذ بالله من أربع؛ ليقل: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال»(٢).

فهذا ادَّعَى الربوبية وأتى بشبهات فَتَنَ بها الخلق، حتى قال فيه النبي ﷺ: « إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور ، واعلموا أن أحدًا منكم لن يرى ربه حتى يموت» (٣)، فذكر لهم علامتين ظاهرتين يعرفهما جميع الناس؛ لعلمه ﷺ بأن من الناس من يضل فيجوز أن يرى ربه في الدنيا في صورة البشر، كهؤلاء الضلال الذين يعتقدون ذلك، وهؤلاء قد يسمون «الحلولية» و«الاتحادية».

وهم صنفان :

قوم يخصونه بالحلول أو الاتحاد في بعض الأشياء؛ كما يقوله النصارى / في المسيح ـ ٣/٣٩٣
عليه السلام ـ والغالية في علي ـ رضي الله عنه ـ ونحوه؛ وقوم في أنواع من المشائخ، وقوم في بعض الملوك، وقوم في بعض الصور الجميلة ، إلى غير ذلك من الأقوال التي هي شر من مقالة النصارى.

وصنف يعمون فيقولون بحلوله أو اتحاده في جميع الموجودات ـ حتى الكلاب والخنازير والنجاسات وغيرها ـ كما يقول ذلك قوم من الجهمية ومن تبعهم من الاتحادية: كأصحاب ابن عربي، وابن سبعين، وابن الفارض ، والتلمساني، والبلياني، وغيرهم.

ومذهب جميع المرسلين ـ ومن تبعهم من المؤمنين وأهل الكتب ـ أن الله سبحانه خالق العالمين ، ورب السموات والأرض وما بينهما، ورب العرش العظيم، والخلق جميعهم عباده وهم فقراء إليه.

وهو ـ سبحانه ـ فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه، ومع هذا فهو معهم أينما كانوا؛ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [الحديد : ٤].

---

(١) مسلم في الفتن (٢٩٤٦/١٢٦، ١٢٧)، وأحمد ٤/١٩، ٢٠، والحاكم في المستدرك ٤/٥٢٨ وقال: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» وابن أبي شيبة في مصنفه في الفتن ١٥/١٣٣، كلهم عن هشام ابن عامر الأنصاري.

(٢) البخاري في الأذان (٨٣٢) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٨/١٢٨) وأبو داود في الصلاة (٩٨٣) والترمذي في الدعوات (٣٤٩٤) والنسائي في السهو (١٣١٠) وأحمد ٢/٢٣٧.

(٣) مسلم في الإيمان (١٦٩/٢٧٤)، والترمذي في الفتن (٢٢٣٥) كلاهما عن ابن عمر.

فهؤلاء الضلال الكفار؛ الذين يزعم أحدهم أنه يرى ربه بعينيه، وربما زعم أنه جالسه وحادثه أو ضاجعه! وربما يعين أحدهم آدميًا؛ إما شخصًا، / أو صبيًا، أو غير ذلك، ويزعم أنه كلمهم ، يستتابون، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم وكانوا كفارًا؛ إذ هم أكفر من اليهود والنصارى الذين قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾[المائدة:٧٢] فإن المسيح رسول كريم وجيه عند الله في الدنيا والآخرة ومن المقربين، فإذا كان الذين قالوا: إنه هو الله وإنه اتحد به أو حل فيه قد كفرهم وعظم كفرهم، بل الذين قالوا: إنه اتخذ ولدًا حتى قال: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا . لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا . تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا . أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا .وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا . إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾[مريم:٨٨-٩٣] ، فكيف بمن يزعم في شخص من الأشخاص أنه هو ؟ هذا أكفر من الغالية الذين يزعمون أن عليًا ـ رضي الله عنه ـ أو غيره من أهل البيت هو الله .

٣/٣٩٤

وهؤلاء هم الزنادقة؛ الذين حرقهم علي ـ رضي الله عنه ـ بالنار، وأمر بأخاديد خدت لهم عند باب كندة ، وقذفهم فيها بعد أن أجلهم ثلاثًا ليتوبوا ، فلما لم يتوبوا أحرقهم بالنار، واتفقت الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على قتلهم؛ لكن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كان مذهبه أن يقتلوا بالسيف بلا تحريق، وهو قول أكثر العلماء، وقصتهم معروفة عند العلماء.

/ فصـــل

٣/٣٩٥

وكذلك الغلو في بعض المشائخ: إما في الشيخ عدي ويونس القتي أو الحلاج وغيرهم، بل الغلو في علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ونحوه، بل الغلو في المسيح ـ عليه السلام ـ ونحوه.

فكل من غلا في حي ، أو في رجل صالح ؛ كمثل علي ـ رضي الله عنه ـ أو عدي أو نحوه، أو فيمن يعتقد فيه الصلاح، كالحلاج أو الحاكم الذي كان بمصر، أو يونس القتي ونحوهم، وجعل فيه نوعًا من الإلهية مثل أن يقول: كل رزق لا يرزقنيه الشيخ فلان ما أريده، أو يقول إذا ذبح شاة: باسم سيدي، أو يعبده بالسجود له أو لغيره، أو يدعوه من دون الله تعالى؛ مثل أن يقول: يا سيدي فلان، اغفر لي أو ارحمني أو انصرني أو ارزقني، أو أغثني أو أجرني ،أو توكلت عليك،أو أنت حسبي،أو أنا في حسبك ، أو نحو هذه الأقوال والأفعال ؛ التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله تعالى ـ

فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل. فإن الله إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب لنعبد الله وحده لا شريك له، ولا نجعل مع الله إلهًا آخر.

/ والذين كانوا يدعون مع الله آلهة أخرى ـ مثل : الشمس والقمر والكواكب، والعزير والمسيح والملائكة، واللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، ويغوث ويعوق ونسر، أو غير ذلك ـ لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق؛ أو أنها تنزل المطر، أو أنها تنبت النبات، وإنما كانوا يعبدون الأنبياء والملائكة والكواكب والجن والتماثيل المصورة لهؤلاء، أو يعبدون قبورهم، ويقولون: إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، ويقولون: هم شفعاؤنا عند الله. ٣/٣٩٦

فأرسل الله رسله تنهى أن يدعى أحد من دونه، لا دعاء عبادة، ولا دعاء استغاثة، وقال تعالى: ﴿ **قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا** ﴾[الإسراء: ٥٦، ٥٧].

قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون المسيح وعزيرا والملائكة، فقال الله لهم : هؤلاء الذين تدعونهم يتقربون إليّ كما تتقربون ، ويرجون رحمتي كما ترجون رحمتي، ويخافون عذابي كما تخافون عذابي، وقال تعالى: ﴿**قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ . وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ** ﴾[سبأ: ٢٢، ٢٣] ، فأخبر ـ سبحانه ـ أن ما يدعى من دون الله ليس له مثقال ذرة / في الملك، ولا شرك في الملك، وأنه ليس له من الخلق عون يستعين به، وأنه لا تنفع الشفاعة عنده إلا بإذنه. ٣/٣٩٧

وقال تعالى: ﴿**وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلاَّ مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ**﴾[النجم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿**أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلا يَعْقِلُونَ . قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤]، وقال تعالى : ﴿**وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ** ﴾ الآية [يونس: ١٨].

وعبادة الله وحده هي أصل الدين، وهو التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب، فقال تعالى: ﴿**وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ** ﴾[الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا**

الطَّاغُوتَ﴾ [النحل :٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾[الأنبياء: ٢٥].

وكان النبي ﷺ يحقق التوحيد ويعلمه أمته، حتى قال له رجل : ما شاء الله وشئت فقال: « أجعلتني لله نداً ؟! بل ما شاء الله وحده» (١)، وقال :« لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن ما شاء الله ثم شاء محمد»(٢)، ونهى عن الحلف بغير الله فقال: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت» ،/ وقال :«من حلف بغير الله فقد أشرك»(٣)، وقال: «لا تُطْرُوني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، إنما أنا عبد ، فقولوا: عبد الله ورسوله»(٤). ٣/٣٩٨

ولهذا اتفق العلماء على أنه ليس لأحد أن يحلف بمخلوق، كالكعبة ونحوها.

ونهى النبي ﷺ عن السجود له، ولما سجد بعض أصحابه نهاه عن ذلك، وقال :«لا يصلح السجود إلا لله»(٥)، وقال :« لو كنت آمرا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»(٦)، وقال لمعاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ: «أرأيت لو مررت بقبري، أكنت ساجدًا له؟» قال: لا. قال: « فلا تسجد لي»(٧).

ونهى النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، فقال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا (٨) .قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا .

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال ـ قبل أن يموت بخمس ـ:«إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا بيتي عيدًا ولا بيوتكم قبورًا، وصلُّوا عليَّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»(٩)؛ ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المسجد على القبور، ولا تشرع الصلاة عند القبور، بل كثير من العلماء يقول: الصلاة عندها باطلة.

/ والسنة في زيارة قبور المسلمين نظير الصلاة عليهم قبل الدفن، قال الله تعالى في كتابه عن المنافقين: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾[التوبة: ٨٤]، فكان دليل الخطاب أن المؤمنين يُصَلَّى عليهم، ويقام على قبورهم. ٣/٣٩٩

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧١ .
(٢) سبق تخريجه ص ٧٥ .
(٣ـ ٧) سبق تخريجها ص ١٧٢ .
(٨ ، ٩) سبق تخريجهما ص ١٧١ .

نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»(١).

وذلك أن من أكبر أسباب عبادة الأوثان كان التعظيم للقبور بالعبادة ونحوها، قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]. قال طائفة من السلف: كانت هذه أسماء قوم صالحين، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم وعبدوها.

ولهذا اتفق العلماء على أن من سلم على النبي ﷺ عند قبره، أنه لا يتمسح بحجرته ولا يقبلها؛ لأن التقبيل والاستلام إنما يكون لأركان بيت الله الحرام، فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق.

وكذلك الطواف والصلاة والاجتماع للعبادات، إنما تقصد في بيوت الله، وهي المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فلا تقصد بيوت المخلوقين فتتخذ عيدًا، كما قال ﷺ: «لا تتخذوا بيتي عيدًا»(٢). كل هذا لتحقيق / التوحيد الذي هو أصل الدين ٣/٤٠٠
ورأسه، الذي لا يقبل الله عملاً إلا به، ويغفر لصاحبه ولا يغفر لمن تركه، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

ولهذا كانت كلمة التوحيد أفضل الكلام وأعظمه، فأعظم آية في القرآن آية الكرسي ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ﴾[البقرة: ٢٥٥]، وقال ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة»(٣). والإله: الذي يؤلِّهه القلب عبادة له، واستعانة، ورجاء له، وخشية، وإجلالا، وإكرامًا.

/ فصـــل ٣/٤٠١

ومن ذلك الاقتصاد في السنة واتباعها كما جاءت - بلا زيادة ولا نقصان - مثل الكلام في القرآن، وسائر الصفات.

فإن مذهب سلف الأمة وأهل السنة أن القرآن كلام الله، منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود. هكذا قال غير واحد من السلف. روى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن

---

(١) مسلم فى الجنائز (٩٧٥ / ١٠٤) والنسائى فى الجنائز (٢٠٤١).

(٢) أبو يعلى (٦٧٦١) ، وقال الهيثمى فى المجمع ٢ / ٢٥ : « وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف ».

(٣) أبو داود في الجنائز(٣١١٦)، وأحمد ٥/ ٢٣٣، ٢٤٧، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٥١ وقال: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، كلهم عن معاذ بن جبل.

دينار ـ وكان من التابعين الأعيان ـ قال: ما زلت أسمع الناس يقولون ذلك.

والقرآن الذي أنزله الله على رسوله ﷺ هو هذا القرآن الذي يقرؤه المسلمون ويكتبونه في مصاحفهم، وهو كلام الله لا كلام غيره، وإن تلاه العباد وبلغوه بحركاتهم وأصواتهم، فإن الكلام لمن قاله مبتدئًا لا لمن قاله مبلغًا مؤديًا، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[التوبة: ٦]، وهذا القرآن في المصاحف، كما قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ. فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾[البروج: ٢١، ٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً. فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾[البينة: ٢، ٣]، وقال: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ. فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾[الواقعة: ٧٧، ٧٨].

والقرآن كلام الله بحروفه ونظمه ومعانيه، كل ذلك يدخل في القرآن وفي كلام الله.
٣/٤٠٢ وإعراب الحروف هو من تمام الحروف، كما قال النبي / ﷺ: «من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات»(١) وقال أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ: حفظ إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه.

وإذا كتب المسلمون مصحفًا، فإن أحبوا ألا ينقطوه ولا يشكلوه جاز ذلك، كما كان الصحابة يكتبون المصاحف من غير تنقيط ولا تشكيل؛ لأن القوم كانوا عربًا لا يلحنون. وهكذا هي المصاحف التي بعث بها عثمان ـ رضي الله عنه ـ إلى الأمصار في زمن التابعين.

ثم فشا اللحن فنقطت المصاحف وشكلت بالنقط الحمر، ثم شكلت بمثل خط الحروف، فتنازع العلماء في كراهة ذلك. وفيه خلاف عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وغيره من العلماء، قيل: يكره ذلك لأنه بدعة. وقيل: لا يكره للحاجة إليه. وقيل: يكره النقط دون الشكل لبيان الإعراب. والصحيح أنه لا بأس به.

والتصديق بما ثبت عن النبي ﷺ: أن الله يتكلم بصوت ـ وينادي آدم ـ عليه السلام ـ بصوت، إلى أمثال ذلك من الأحاديث. فهذه الجملة كان عليها سلف الأمة وأئمة السنة.

٣/٤٠٣ وقال أئمة السنة: القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق، حيث تلى وحيث / كتب. فلا يقال لتلاوة العبد بالقرآن: إنها مخلوقة؛ لأن ذلك يدخل فيه القرآن المنزل، ولا يقال: غير مخلوقة؛ لأن ذلك يدخل فيه أفعال العباد.

---

(١) ابن السني في عمل اليوم والليلة ١/ ٥٦٥.

ولم يقل قط أحد من أئمة السلف: إن أصوات العباد بالقرآن قديمة، بل أنكروا على من قال: لفظ العبد بالقرآن غير مخلوق.

وأما من قال: إن المداد قديم؛ فهذا من أجهل الناس وأبعدهم عن السنة، قال الله تعالى: ﴿ **قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا** ﴾[الكهف: ١٠٩]، فأخبر أن المداد يكتب به كلماته.

وكذلك من قال: ليس القرآن في المصحف، وإنما في المصحف مداد وورق، أو حكاية وعبارة، فهو مبتدع ضال، بل القرآن الذي أنزله الله على محمد ﷺ هو ما بين الدفتين. والكلام في المصحف ـ على الوجه الذي يعرفه الناس ـ له خاصة يمتاز بها عن سائر الأشياء.

وكذلك من زاد على السنة فقال: إن ألفاظ العباد وأصواتهم قديمة، فهو مبتدع ضال. كمن قال: إن الله لا يتكلم بحرف ولا بصوت، فإنه أيضًا مبتدع منكر للسنة.

وكذلك من زاد وقال: إن المداد قديم، فهو ضال. كمن قال: ليس في المصاحف كلام الله.

/ وأما من زاد على ذلك من الجهال الذين يقولون: إن الورق، والجلد، والوتد، وقطعة من الحائط كلام الله، فهو بمنزلة من يقول: ما تكلم الله بالقرآن ولا هو كلامه. هذا الغلو من جانب الإثبات يقابل التكذيب من جانب النفي، وكلاهما خارج عن السنة والجماعة. ٣/٤٠٤

وكذلك إفراد الكلام في النقطة والشكلة بدعة نفيًا وإثباتًا، وإنما حدثت هذه البدعة من مائة سنة أو أكثر بقليل؛ فإن من قال: إن المداد الذي تنقط به الحروف ويشكل به قديم، فهو ضال جاهل، ومن قال: إن إعراب حروف القرآن ليس من القرآن، فهو ضال مبتدع.

بل الواجب أن يقال: هذا القرآن العربي هو كلام الله، وقد دخل في ذلك حروفه بإعرابها كما دخلت معانيه، ويقال: ما بين اللوحين جميعه كلام الله. فإن كان المصحف منقوطًا مشكولا أطلق على ما بين اللوحين جميعه أنه كلام الله. وإن كان غير منقوط ولا مشكول ـ كالمصاحف القديمة التي كتبها الصحابة ـ كان أيضًا ما بين اللوحين هو كلام الله. فلا يجوز أن تلقي الفتنة بين المسلمين بأمر محدث ونزاع لفظي لا حقيقة له، ولا يجوز أن يحدث في الدين ما ليس منه.

٣/٤٠٥

/ فصـــل

وكذلك يجب الاقتصاد والاعتدال في أمر «الصحابة» و«القرابة» ـ رضي الله عنهم ـ فإن الله تعالى أثنى على أصحاب نبيه ﷺ من السابقين والتابعين لهم بإحسان، وأخبر أنه رضي عنهم ورضوا عنه، وذكرهم في آيات من كتابه، مثل قوله تعالى: ﴿ **مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا** ﴾[الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ **لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا**﴾[الفتح: ١٨].

وفي الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أحُدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفه»(١).

٣/٤٠٦ وقد اتفق أهل السنة والجماعة على ما تواتر عن أمير المؤمنين علي بن أبي / طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر ـ رضي الله عنهما. واتفق أصحاب رسول الله ﷺ على بيعة عثمان بعد عمر ـ رضي الله عنهما ـ وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم تصير ملكًا »(٢)، وقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»(٣). وكان أمير المؤمنين على بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ آخر الخلفاء الراشدين المهديين.

وقد اتفق عامة أهل السنة من العلماء والعباد والأمراء والأجناد على أن يقولوا: أبوبكر، ثم عمر ثم عثمان، ثم علي ـ رضي الله عنهم ـ ودلائل ذلك، وفضائل الصحابة كثير، ليس هذا موضعه.

وكذلك نؤمن بالإمساك عما شجر بينهم، ونعلم أن بعض المنقول في ذلك كذب. وهم كانوا مجتهدين؛ إما مصيبين لهم أجران، أو مثابين على عملهم الصالح مغفور لهم

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠١.

(٢) أبو داود في السنة (٤٦٤٦)، والترمذي في الفتن (٢٢٢٦).

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٣.

خطؤهم، وما كان لهم من السيئات ـ وقد سبق لهم من الله الحسنى ـ فإن الله يغفرها لهم؛ إما بتوبة أو بحسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو غير ذلك، فإنهم خير قرون هذه الأمة كما قال ﷺ: «خير القرون قرني الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم »[1] وهذه خير أمة أخرجت للناس.

/ ونعلم مع ذلك أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ كان أفضل وأقرب إلى ٣/٤٠٧
الحق من معاوية وممن قاتله معه؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين ، تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق »[2] وفي هذا الحديث دليل على أنه مع كل طائفة حق، وأن عليا ـ رضي الله عنه ـ أقرب إلى الحق.

وأما الذين قعدوا عن القتال في الفتنة؛ كسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وغيرهما ـ رضي الله عنهم ـ فاتبعوا النصوص التي سمعوها في ذلك عن القتال في الفتنة، وعلى ذلك أكثر أهل الحديث.

وكذلك آل بيت رسول الله ﷺ، لهم من الحقوق ما يجب رعايتها؛ فإن الله جعل لهم حقا في الخمس والفيء ، وأمر بالصلاة عليهم مع الصلاة على رسول الله ﷺ، فقال لنا: قولوا :«اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[3]. وآل محمد هم الذين حرمت عليهم الصدقة، هكذا قال الشافعي وأحمد بن حنبل ،وغيرهما من العلماء ـ رحمهم الله ـ فإن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة لا تَحِلُّ لمحمد ولا لآل محمد»[4] وقد قال الله تعالى في كتابه :﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾[الأحزاب:٣٣]، وحرم الله عليهم الصدقة ، لأنها
/ أوساخ الناس، وقد قال بعض السلف: حب أبي بكر وعمر إيمان، وبغضهما نفاق. وفي ٣/٤٠٨
المسانيد والسنن أن النبي ﷺ قال للعباس ـ لما شكا إليه جفوة قوم لهم ـ قال :« والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم من أجلي» [5].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٣ .

(٢) مسلم فى الزكاة (١٠٦٥ / ١٥٠) وأبو داود فى السنة (٤٦٦٧) .

(٣) البخاري في الأنبياء (٣٣٧٠)، ومسلم في الصلاة (٤٠٦/ ٦٦، ٦٧)، وأبو داود في الصلاة (٩٧٦)، والترمذي في أبواب الصلاة (٤٨٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٠٤) ، وغيرهم ، كلهم عن كعب بن عجرة.

(٤) مسلم في الزكاة (١٠٧٢/ ١٦٨) ، والنسائي في الزكاة (٢٦٠٩) ، وأحمد ١/ ٢٠٠.

(٥) الترمذي في المناقب (٣٧٥٨) وقال: «حديث حسن صحيح» ، والنسائي في الكبرى في المناقب (٨١٧٦/ ٤)، وأحمد ١/ ٢٠٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٠٨، والحاكم في المستدرك ٣/ ٣٣٣.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله اصطفى بني إسماعيل، واصطفى بني كنانة من بني إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم» (١).

وقد كانت الفتنة لما وقعت بقتل عثمان وافتراق الأمة بعده، صار قوم ممن يحب عثمان ويغلو فيه ينحرف عن علي ـ رضي الله عنه ـ مثل كثير من أهل الشام، ممن كان إذ ذاك يسب عليًا ـ رضي الله عنه ـ ويبغضه.

وقوم ممن يحب عليًا ـ رضي الله عنه ـ ويغلو فيه ينحرف عن عثمان ـ رضي الله عنه مثل كثير من أهل العراق، ممن كان يبغض عثمان ويسبه ـ رضي الله عنه.

ثم تغلظت بدعتهم بعد ذلك، حتى سبوا أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وزاد البلاء بهم حينئذ.

٣/٤٠٩ والسنة محبة عثمان وعلى جميعا، وتقديم أبى بكر وعمر عليهما ـ رضي الله / عنهم ـ لما خصهما الله به من الفضائل التي سبقا بها عثمان وعليا جميعًا. وقد نهى الله في كتابه عن التفرق والتشتت، وأمر بالاعتصام بحبله.

فهذا موضع يجب على المؤمن أن يتثبت فيه ويعتصم بحبل الله؛ فإن السنة مبناها على العلم والعدل، والاتباع لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فالرافضة لما كانت تسب الصحابة صار العلماء يأمرون بعقوبة من يسب الصحابة، ثم كفرت الصحابة وقالت عنهم أشياء، قد ذكرنا حكمهم فيها في غير هذا الموضع.

ولم يكن أحد إذ ذاك يتكلم في يزيد بن معاوية ولا كان الكلام فيه من الدين، ثم حدثت بعد ذلك أشياء، فصار قوم يظهرون لعنة يزيد بن معاوية. وربما كان غرضهم بذلك التطرق إلى لعنة غيره، فكره أكثر أهل السنة لعنة أحد بعينه، فسمع بذلك قوم ممن كان يتسنن، فاعتقد أن يزيد كان من كبار الصالحين وأئمة الهدى.

وصار الغلاة فيه على طرفي نقيض، هؤلاء يقولون: إنه كافر زنديق، وإنه قتل ابن بنت رسول الله ﷺ، وقتل الأنصار وأبناءهم بالحرة ليأخذ بثأر أهل بيته الذين قتلوا كفارًا، مثل جده لأمه عتبة بن ربيعة، وخاله الوليد، وغيرهما، ويذكرون عنه من الاشتهار بشرب الخمر وإظهار الفواحش أشياء.

٣/٤١٠ / وأقوام يعتقدون أنه كان إماما عادلا هاديًا مهديًا، وأنه كان من الصحابة أو أكابر

---

(١) مسلم في الفضائل (٢٢٧٦/١) عن واثلة بن الأسقع.

الصحابة، وأنه كان من أولياء الله تعالى. وربما اعتقد بعضهم أنه كان من الأنبياء! ويقولون: من وقف في يزيد وقفه الله على نار جهنم ، و يروون عن الشيخ حسن بن عدي: أنه كان كذا و كذا وليًا، ومن وقفوا فيه وقفوا على النار؛ لقولهم في يزيد. وفي زمن الشيخ حسن زادوا أشياء باطلة نظمًا ونثرًا. وغلوا في الشيخ عدي وفي يزيد بأشياء مخالفة لما كان عليه الشيخ عدي الكبير ـ قدس الله روحه ـ فإن طريقته كانت سليمة لم يكن فيها من هذه البدع، وابتلوا بروافض عادوهم، وقتلوا الشيخ حسنا، وجرت فتن لا يحبها الله ولا رسوله.

وهذا الغلو في يزيد من الطرفين ، خلاف لما أجمع عليه أهل العلم والإيمان.

فإن يزيد بن معاوية ولد في خلافة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ولم يدرك النبي ﷺ ، ولا كان من الصحابة باتفاق العلماء، ولا كان من المشهورين بالدين والصلاح، وكان من شبان المسلمين، ولا كان كافرًا ولا زنديقًا ، وتولى بعد أبيه على كراهة من بعض المسلمين ورضا من بعضهم، وكان فيه شجاعة وكرم، ولم يكن مظهرًا للفواحش كما يحكي عنه خصومه.

وجرت في إمارته أمور عظيمة:

أحدها : مقتل الحسين ـ رضي الله عنه ـ وهو لم يأمر بقتل الحسين، ولا أظهر / الفرح ٣/٤١١
بقتله، ولا نكت بالقضيب على ثناياه ـ رضي الله عنه ـ ولا حمل رأس الحسين ـ رضي الله عنه ـ إلى الشام ، لكن أمر بمنع الحسين ـ رضي الله عنه ـ وبدفعه عن الأمر، ولو كان بقتاله ، فزاد النواب على أمره، وحض الشمرذي الجيوش على قتله لعبيد الله بن زياد، فاعتدى عليه عبيد الله بن زياد ، فطلب منهم الحسين ـ رضي الله عنه ـ أن يجيء إلى يزيد ، أو يذهب إلى الثغر مرابطًا، أو يعود إلى مكة فمنعوه ـ رضي الله عنه ـ إلا أن يستأسر لهم، وأمر عمر بن سعد بقتاله ـ فقتلوه مظلومًا ـ له ولطائفة من أهل بيته ـ رضي الله عنهم .

وكان قتله ـ رضي الله عنه ـ من المصائب العظيمة، فإن قتل الحسين ، وقتل عثمان قبله، كانا من أعظم أسباب الفتن في هذه الأمة، وقَتَلَتْهُمَا من شرار الخلق عند الله.

ولما قدم أهلهم ـ رضي الله عنهم ـ على يزيد بن معاوية أكرمهم وسيرهم إلى المدينة، وروى عنه أنه لعن ابن زياد على قتله. وقال : كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين ، لكنه مع هذا لم يظهر منه إنكار قتله، والانتصار له، والأخذ بثأره كان هو الواجب عليه، فصار أهل الحق يلومونه على تركه للواجب مضافًا إلى أمور أخرى. وأما خصومه فيزيدون عليه من الفرية أشياء.

٣/٤١٢ / **وأما الأمر الثاني** : فإن أهل المدينة النبوية نقضوا بيعته وأخرجوا نوابه وأهله، فبعث إليهم جيشًا، وأمره إذا لم يطيعوه بعد ثلاث أن يدخلها بالسيف ويبيحها ثلاثا، فصار عسكره في المدينة النبوية ثلاثا يقتلون وينهبون، ويفتضون الفروج المحرمة. ثم أرسل جيشًا إلى مكة المشرفة، فحاصروا مكة، وتوفى يزيد وهم محاصرون مكة، وهذا من العدوان والظلم الذي فعل بأمره.

ولهذا كان الذي عليه معتقد أهل السنة وأئمة الأمة: أنه لا يسب ولا يحب. قال صالح ابن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: إن قومًا يقولون: إنهم يحبون يزيد. قال: يا بني، وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقلت: يا أبت ، فلماذا لا تلعنه؟ قال: يا بني، ومتى رأيت أباك يلعن أحدًا؟

وروى عنه : قيل له : أتكتب الحديث عن يزيد بن معاوية ؟ فقال: لا. ولا كرامة، أو ليس هو الذي فعل بأهل المدينة ما فعل؟

فيزيد عند علماء أئمة المسلمين ملك من الملوك ، لا يحبونه محبة الصالحين وأولياء الله، ولا يسبونه ، فإنهم لا يحبون لعنة المسلم المعين؛ لما روى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلا كان يدعى حمارًا، وكان يكثر شرب الخمر، وكان كلما أتى به إلى النبي ﷺ ضربه. فقال / رجل : لعنه الله، ما أكثر ما يؤتي به إلى النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ : «لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله»[1]. ٣/٤١٣

ومع هذا فطائفة من أهل السنة يجيزون لعنه؛ لأنهم يعتقدون أنه فعل من الظلم ما يجوز لعن فاعله.

وطائفة أخرى ترى محبته؛ لأنه مسلم تولى على عهد الصحابة ، وبايعه الصحابة. ويقولون: لم يصح عنه ما نقل عنه، وكانت له محاسن أو كان مجتهدًا فيما فعله.

والصواب هو ما عليه الأئمة: من أنه لا يخص بمحبة ولا يلعن. ومع هذا فإن كان فاسقًا أو ظالمًا فالله يغفر للفاسق والظالم، لا سيما إذا أتى بحسنات عظيمة. وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له»[2] وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد بن معاوية ، وكان معه أبو أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه .

وقد يشتبه يزيد بن معاوية بعمه يزيد بن أبي سفيان ،فإن يزيد بن أبي سفيان كان من الصحابة وكان من خيار الصحابة، وهو خير آل حرب. وكان أحد أمراء الشام الذين

---

(١) البخارى فى الحدود (٦٧٨٠) .

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٩٢٤) .

بعثهم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ في فتوح الشام، ومشى أبو بكر في ركابه يوصيه مشيعًا له، فقال له : يا خليفة رسول الله ، إما أن تركب وإما أن أنزل. فقال :لستُ براكب ولستَ بنازل ، إني أحتسب خطاي هذه / في سبيل الله. فلما توفى بعد فتوح الشام في ٣/٤١٤
خلافة عمر، ولى عمر ـ رضي الله عنه ـ مكانه أخاه معاوية، وولد له يزيد في خلافة عثمان بن عفان، وأقام معاوية بالشام إلى أن وقع ما وقع .

فالواجب الاقتصار في ذلك والإعراض عن ذكر يزيد بن معاوية وامتحان المسلمين به، فإن هذا من البدع المخالفة لأهل السنة والجماعة؛ فإنه بسبب ذلك اعتقد قوم من الجهال أن يزيد بن معاوية من الصحابة ، وأنه من أكابر الصالحين وأئمة العدل، وهو خطأ بين.

/ فصـــل ٣/٤١٥

وكذلك التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله ؛ مثل أن يقال للرجل: أنت شكيلي، أو قرفندي ؛ فإن هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأئمة لا شكيلي ولا قرفندي. والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك أن يقول: لا أنا شكيلي ولا قرفندي، بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله.

وقد روينا عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقال : أنت على ملة علي، أو ملة عثمان؟ فقال: لست على ملة علي، ولا على ملة عثمان، بل أنا على ملة رسول الله ﷺ، وكذلك كان كل من السلف يقولون: كل هذه الأهواء في النار ويقول أحدهم: ما أبالي أي النعمتين أعظم؟ على أن هداني الله للإسلام، أو أن جنبني هذه الأهواء، والله تعالى قد سمانا في القرآن: المسلمين المؤمنين عباد الله، فلا نعدل عن الأسماء التي سمانا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم ـ وسموها هم وآباؤهم ـ ما أنزل الله بها من سلطان.

/ بل الأسماء التي قد يسوغ التسمى بها، مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفي ٣/٤١٦
والمالكي، والشافعي، والحنبلي أو إلى شيخ، كالقادري، والعدوي ونحوهم ، أو مثل الانتساب إلى القبائل؛ كالقيسي واليماني، وإلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري ـ فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي عليها ، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان.

وأولياء الله ـ الذين هم أولياؤه ـ هم الذين آمنوا وكانوا يتقون ، فقد أخبر ـ سبحانه ـ

أن أولياءه هم المؤمنون المتقون، وقد بين المتقين في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٧٧]، والتقوى هي فعل ما أمر الله به وترك ما نهي الله عنه.

وقد أخبر النبي ﷺ عن حال أولياء الله، وما صاروا به أولياء، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «يقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: من عادى لي وليًا فقد بارزني / بالمحاربة، وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ٣/٤١٧
ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه» (١).

فقد ذكر في هذا الحديث أن التقرب إلى الله تعالى على درجتين: إحداهما: التقرب إليه بالفرائض. والثانية: هي التقرب إلى الله بالنوافل بعد أداء الفرائض.

فالأولى درجة المقتصدين الأبرار أصحاب اليمين. والثانية درجة السابقين المؤمنين، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ. عَلَى الأَرَائِكِ يَنظُرُونَ. تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ. يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ. خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾[المطففين: ٢٢-٢٦].

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: يمزج لأصحاب اليمين مزجًا، ويشربه المقربون صرفًا.

وقد ذكر الله هذا المعنى في عدة مواضع من كتابه، فكل من آمن بالله ورسوله واتقى الله، فهو من أولياء الله.

/ والله ـ سبحانه ـ قد أوجب موالاة المؤمنين بعضهم لبعض، وأوجب عليهم معاداة ٣/٤١٨
الكافرين، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ

(١) البخاري في الرقاق (٦٥٠٢).

يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ . وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾[المائدة : ٥١-٥٦].

فقد أخبر ـ سبحانه ـ أن ولى المؤمن هو الله ورسوله وعباده المؤمنين، وهذا عام في كل مؤمن موصوف بهذه الصفة، سواء كان من أهل نسبة أو بلدة أو مذهب أو طريقة أو لم يكن، وقال الله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾[التوبة : ٧١]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى / قوله: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ ﴾[الأنفال: ٧٢-٧٥] ، وقال تعالى : ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[الحجرات : ٩، ١٠].

٣/٤١٩

وفي الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»(١)، وفي الصحاح ـ أيضًا ـ أنه قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا » ، وشبك بين أصابعه (٢)، وفي الصحاح ـ أيضًا ـ أنه قال: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(٣)، وقال ﷺ : «المسلم أخو المسلم، لا يسلمه ولا يظلمه»(٤) وأمثال هذه النصوص في الكتاب والسنة كثيرة.

وقد جعل الله فيها عباده المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وجعلهم إخوة، وجعلهم متناصرين متراحمين متعاطفين، وأمرهم سبحانه بالائتلاف ونهاهم عن الافتراق

(١) البخاري في الأدب (٦٠١١) ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٦/٦٦)، كلاهما عن النعمان بن بشير.
(٢) البخاري في الصلاة (٤٨١)، وفي المظالم (٢٤٤٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥/٦٥)، كلاهما عن أبي موسى.
(٣) البخارى فى الإيمان (١٣) ومسلم فى الإيمان (٤٥ / ٧١) .
(٤) البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠/٥٨) ، كلاهما عن عبد الله بن عمر.

والاختلاف، فقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية[الأنعام: ١٥٩].

٣/٤٢٠ فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد ﷺ أن تفترق وتختلف، / حتى يوالي الرجل طائفة ويعادي طائفة أخرى بالظن والهوى، بلا برهان من الله تعالى. وقد برأ الله نبيه ﷺ ممن كان هكذا.

فهذا فعل أهل البدع؛ كالخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين واستحلوا دماء من خالفهم.

وأما أهل السنة والجماعة فهم معتصمون بحبل الله. وأقل ما في ذلك أن يفضل الرجل من يوافقه على هواه، وإن كان غيره أتقى لله منه.

وإنما الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله، ويحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، وينهى عما نهى الله عنه ورسوله، وأن يرضى بما رضى الله به ورسوله، وأن يكون المسلمون يدًا واحدة، فكيف إذا بلغ الأمر ببعض الناس إلى أن يضلل غيره ويكفره، وقد يكون الصواب معه وهو الموافق للكتاب والسنة؟! ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيء من أمور الدين، فليس كل من أخطأ يكون كافرًا ولا فاسقًا، بل قد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد قال تعالى في كتابه في دعاء الرسول ﷺ والمؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، وثبت في الصحيح أن الله قال: «قد فعلت».

٣/٤٢١ لا سيما وقد يكون من يوافقكم في أخص من الإسلام، مثل أن يكون مثلكم / على مذهب الشافعي أو منتسبًا إلى الشيخ عدي، ثم بعد هذا قد يخالف في شيء، وربما كان الصواب معه، فكيف يستحل عرضه ودمه أو ماله؟ مع ما قد ذكر الله ـ تعالى ـ من حقوق المسلم والمؤمن؟!

وكيف يجوز التفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة لا أصل لها في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ؟

وهذا التفريق الذي حصل من الأمة ـ علمائها ومشائخها وأمرائها وكبرائها ـ هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها؛ وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾[المائدة: ١٤].

فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به، وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا؛ فإن الجماعة رحمة، والفرقة عذاب.

وجماع ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ . وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا** ﴾ إلى قوله: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[آل عمران: ١٠٢-١٠٤]، فمن الأمر بالمعروف: الأمر بالائتلاف والاجتماع، والنهي / عن الاختلاف والفرقة، ومن النهي عن المنكر: إقامة الحدود على من خرج من شريعة الله ـ تعالى . ٣/٤٢٢

فمن اعتقد في بشر أنه إله، أو دعا ميتًا، أو طلب منه الرزق والنصر والهداية، وتوكل عليه أو سجد له ـ فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

ومن فضَّل أحدًا من المشائخ على النبي ﷺ، أو اعتقد أن أحدًا يستغنى عن طاعة رسول الله ﷺ ـ استتيب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

وكذلك من اعتقد أن أحدًا من أولياء الله يكون مع محمد ﷺ، كما كان الخضر مع موسى ـ عليه السلام ـ فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه؛ لأن الخضر لم يكن من أمة موسى ـ عليه السلام ـ ولا كان يجب عليه طاعته، بل قال له : إني على علم من علم الله، علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه. وكان مبعوثًا إلى بني إسرائيل ، كما قال نبينا ﷺ: « وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»(١).

ومحمد ﷺ مبعوث إلى جميع الثقلين؛ إنسهم وجنهم. فمن اعتقد أنه يسوغ لأحد الخروج عن شريعته وطاعته، فهو كافر يجب قتله.

/ وكذلك من كَفَّر المسلمين أو استحل دماءهم وأموالهم، ببدعة ابتدعها ليست في كتاب الله ولا سنة رسوله، فإنه يجب نهيه عن ذلك وعقوبته بما يزجره، ولو بالقتل أو القتال، فإنه إذا عوقب المعتدون من جميع الطوائف، وأكرم المتقون من جميع الطوائف، كان ذلك من أعظم الأسباب التي ترضى الله ورسوله ﷺ ، وتصلح أمر المسلمين. ٣/٤٢٣

ويجب على أولى الأمر ـ وهم علماء كل طائفة وأمراؤها ومشائخها ـ أن يقوموا على

---

(١) البخاري في التيمم (٣٣٥)، وفي الصلاة (٤٣٨)، والنسائي في الغسل (٤٣٢) كلاهما عن جابر بن عبدالله.

عامتهم، ويأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر؛ فيأمرونهم بما أمر الله به ورسوله، وينهونهم عما نهى الله عنه ورسوله ﷺ.

فالأول: مثل شرائع الإسلام: وهي الصلوات الخمس في مواقيتها، وإقامة الجمعة والجماعات من الواجبات، والسنن الراتبات؛ كالأعياد، وصلاة الكسوف، والاستسقاء، والتراويح، وصلاة الجنائز، وغير ذلك، وكذلك الصدقات المشروعة، والصوم المشروع، وحج البيت الحرام، ومثل الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره، ومثل الإحسان، وهو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

ومثل سائر ما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنة والظاهرة، ومثل إخلاص الدين لله، والتوكل على الله، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما / سواهما، والرجاء لرحمة ٣/٤٢٤
الله والخشية من عذابه، والصبر لحكم الله، والتسليم لأمر الله، ومثل صدق الحديث، والوفاء بالعهود، وأداء الأمانات إلى أهلها، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والتعاون على البر والتقوى، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين، وابن السبيل والصاحب والزوجة والمملوك، والعدل في المقال والفعال، ثم الندب إلى مكارم الأخلاق، مثل أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، قال الله تعالى: ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ . إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ** ﴾[الشورى: ٤٠-٤٣].

وأما المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، فأعظمه الشرك بالله، وهو أن يدعو مع الله إلها آخر؛ إما الشمس وإما القمر أو الكواكب، أو ملكًا من الملائكة، أو نبيًا من الأنبياء، أو رجلا من الصالحين، أو أحدًا من الجن، أو تماثيل هؤلاء أو قبورهم، أو غير ذلك مما يدعى من دون الله تعالى، أو يستغاث به أو يسجد له، فكل هذا وأشباهه من الشرك الذي حرمه الله على لسان جميع رسله.

٣/٤٢٥ وقد حرم الله قتل النفس بغير حقها، وأكل أموال الناس بالباطل؛ إما / بالغصب وإما بالربا أو الميسر، كالبيوع والمعاملات التي نهى عنها رسول الله ﷺ، وكذلك قطيعة الرحم وعقوق الوالدين، وتطفيف المكيال والميزان، والإثم والبغي بغير الحق.

وكذلك مما حرمه الله ـ تعالى: أن يقول الرجل على الله ما لا يعلم؛ مثل أن يروي عن الله ورسوله أحاديث يجزم بها وهو لا يعلم صحتها، أو يصف الله بصفات لم ينزل

بها كتاب من الله ولا أثارة من علم عن رسول الله ﷺ ، سواء كانت من صفات النفي والتعطيل، مثل قول الجهمية: إنه ليس فوق العرش ولا فوق السموات، وأنه لا يرى في الآخرة، وأنه لا يتكلم ولا يحب، ونحو ذلك مما كذبوا به الله ورسوله، أو كانت من صفات الإثبات والتمثيل، مثل من يزعم أنه يمشي في الأرض أو يجالس الخلق، أو أنهم يرونه بأعينهم أو أن السموات تحويه وتحيط به، أو أنه سار في مخلوقاته، إلى غير ذلك من أنواع الفرية على الله.

وكذلك العبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾[الشورى: ٢١] ، فإن الله شرع لعباده المؤمنين عبادات، فأحدث لهم الشيطان عبادات ضاهاها بها، مثل أنه شرع لهم عبادة الله وحده لا شريك له، فشرع لهم شركاء، وهي عبادة ما سواه والإشراك به. وشرع لهم الصلوات الخمس وقراءة القرآن فيها والاستماع / له والاجتماع لسماع القرآن خارج الصلاة أيضًا، ٣/٤٢٦
فأول سورة أنزلها على نبيه ﷺ: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾[العلق: ١] أمر في أولها بالقراءة وفي آخرها بالسجود، بقوله تعالى: ﴿**وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ**﴾[العلق: ١٩].

ولهذا كان أعظم الأذكار التي في الصلاة قراءة القرآن، وأعظم الأفعال السجود لله وحده لا شريك له، وقال تعالى: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾[الإسراء: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾[الأعراف: ٢٠٤].

وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحدًا منهم أن يقرأ والباقي يستمعون، وكان عمر بن الخطاب يقول لأبي موسى ـ رضي الله عنهما ـ : ذكرنا ربنا. فيقرأ وهم يستمعون، ومر النبي ﷺ بأبي موسي ـ رضي الله عنه ـ وهو يقرأ، فجعل يستمع لقراءته، فقال: «يا أبا موسى، مررت بك البارحة فجعلت أستمع لقراءتك» فقال: لو علمت لحَبَّرتُه لك تحبيرًا (١). وقال: «لله أشد أذنا» أي استماعا «إلى الرجل يحسن الصوت بالقرآن من صاحب القِينَةِ إلى قينته»(٢).

وهذا هو سماع المؤمنين وسلف الأمة وأكابر المشائخ، كمعروف الكرخي والفضيل بن عياض، وأبي سليمان الداراني، ونحوهم. وهو سماع المشائخ / المتأخرين الأكابر، كالشيخ ٣/٤٢٧

---

(١) أبو يعلى في مسنده ١٣/٦٦، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٧٤ وقال: « رواه أبو يعلي وفيه خالد ابن نافع الأشعري وهو ضعيف».

وقوله: لحبرته لك تحبيرا : أي لزينته لك تزيينا. انظر : القاموس ،مادة «حبر».

(٢) ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٤٠) وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده حسن» .

عبد القادر، والشيخ عدي بن مسافر، والشيخ أبي مدين، وغيرهم من المشائخ ـ رحمهم الله .

وأما المشركون، فكان سماعهم كما ذكره الله ـ تعالى ـ في كتابه بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾[الأنفال: ٣٥]. قال السلف: المكاء: الصفير. والتصدية : التصفيق باليد. فكان المشركون يجتمعون في المسجد الحرام يصفقون ويصوتون يتخذون ذلك عبادة وصلاة، فذمهم الله على ذلك، وجعل ذلك من الباطل الذي نهى عنه.

فمن اتخذ نظير هذا السماع عبادة وقربة يتقرب بها إلى الله، فقد ضاهى هؤلاء في بعض أمورهم، وكذلك لم تفعله القرون الثلاثة التي أثنى عليها النبي ﷺ ، ولا فعله أكابر المشائخ.

وأما سماع الغناء على وجه اللعب، فهذا من خصوصية الأفراح للنساء والصبيان كما جاءت به الآثار؛ فإن دين الإسلام واسع لا حرج فيه.

وعماد الدين الذي لا يقوم إلا به هو الصلوات الخمس المكتوبات، ويجب على المسلمين من الاعتناء بها ما لا يجب من الاعتناء بغيرها. كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يكتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة.

٣/٤٢٨ / وهي أول ما أوجبه الله من العبادات، والصلوات الخمس تولى الله إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج ، وهي آخر ما وصى به النبي ﷺ أمته وقت فراق الدنيا، جعل يقول: «الصلاة الصلاة ! وما ملكت أيمانكم »(١) وهي أول ما يحاسب عليه العبد من عمله، وآخر ما يفقد من الدين، فإذا ذهبت ذهب الدين كله، وهي عمود الدين فمتى ذهبت سقط الدين.

قال النبي ﷺ : «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة ، وذرْوَة سنَامه الجهاد في سبيل الله»(٢)، وقد قال الله في كتابه : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾[مريم :٥٩].

---

(١) ابن ماجه في الجنائز (١٦٢٥) وفي الزوائد: «إسناده صحيح على شرط الصحيحين» ، وأحمد ٦/ ٢٩٠، ٣١١ ،كلاهما عن أم سلمة.

(٢) الترمذي في الإيمان (٢٦١٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى في التفسير (١/١١٣٩٤) وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٣)، و أحمد ٥/ ٢٣١، كلهم عن معاذ بن جبل.

قال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وغيره : إضاعتها : تأخيرها عن وقتها ، ولو تركوها كانوا كفارًا . وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والمحافظة عليها: فعلها في أوقاتها، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[الماعون: ٤، ٥]، وهم الذين يؤخرونها حتى يخرج الوقت.

وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل، ولا تأخير صلاة الليل إلى النهار، لا لمسافر ولا لمريض ولا غيرهما. لكن يجوز عند الحاجة أن يجمع المسلم بين صلاتي النهار وهي الظهر والعصر في وقت إحداهما ، ويجمع بين صلاتي الليل وهي المغرب والعشاء في وقت إحداهما، وذلك لمثل المسافر والمريض وعند المطر ، ونحو ذلك من الأعذار.

/ وقد أوجب الله على المسلمين أن يصلوا بحسب طاقتهم، كما قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]، فعلى الرجل أن يصلي بطهارة كاملة وقراءة كاملة، وركوع وسجود كامل، فإن كان عادمًا للماء، أو يتضرر باستعماله لمرض أو برد أو غير ذلك، وهو محدث أو جنب، يتيمم الصعيد الطيب، وهو التراب. يمسح به وجهه ويديه ويصلي، ولا يؤخرها عن وقتها باتفاق العلماء. ٣/٤٢٩

وكذلك إذا كان محبوسًا أو مقيدًا أو زَمِنًا أو غير ذلك، صلى على حسب حاله، وإذا كان بإزاء عدوه صلى أيضًا صلاة الخوف، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا . وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠١-١٠٣].

ويجب على أهل القدرة من المسلمين أن يأمروا بالصلاة كل أحد من الرجال والنساء حتى الصبيان. قال النبي ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم على تركها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»(١).

والرجل البالغ إذا امتنع من صلاة واحدة من الصلوات الخمس، أو ترك بعض فرائضها المتفق عليها، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. فمن العلماء من / يقول: يكون مرتدًا كافرًا لا يصلي عليه ولا يدفن بين المسلمين، ومنهم من يقول: يكون كقاطع الطريق وقاتل النفس، والزاني المحصن. ٣/٤٣٠

(١) أبو داود في الصلاة (٤٩٥)، وأحمد ٢/ ١٨٠، ١٨٧، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأمر الصلاة عظيم شأنها أن تذكر هاهنا، فإنها قوام الدين وعماده، وتعظيمه تعالى لها في كتابه فوق جميع العبادات؛ فإنه ـ سبحانه ـ يخصها بالذكر تارة، ويقرنها بالزكاة تارة، وبالصبر تارة، وبالنسك تارة، كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠]، وقوله: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ ﴾[البقرة: ٤٥]، وقوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقوله: ﴿ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣] . وتارة يفتتح بها أعمال البر ويختمها بها؛ كما ذكره في سورة: «سأل سائل» وفي أول سورة «المؤمنون» . قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ . أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ . الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[المؤمنون: ١-١١].

فنسأل الله العظيم أن يجعلنا وإياكم من الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

(آخر كتاب مجمل اعتقاد السلف)

ويليه

(كتاب مفصل الاعتقاد)

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

كتـــــاب

مفصل الاعتقاد

/ بسم الله الرحمن الرحيم ٤/١

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه :

ما قولكم في مذهب السلف في الاعتقاد ، ومذهب غيرهم من المتأخرين ، ما الصواب منهما، وما تنتحلونه أنتم من المذهبين ؟ وفي أهل الحديث: هل هم أولى بالصواب من غيرهم؟ وهل هم المرادون بالفرقة الناجية؟ وهل حدث بعدهم علوم جهلوها وعلمها غيرهم؟

فأجـاب:

الحمد لله، هذه المسائل بسطها يحتمل مجلدات، لكن نشير إلى المهم منها ، والله الموفق.

قال الله تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ / سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾[النساء: ١١٥]. وقد شهد الله لأصحاب نبيه ﷺ ومن تبعهم بإحسان بالإيمان، فعلم قطعًا أنهم المراد بالآية الكريمة، فقال تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[التوبة: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[الفتح :١٨] . ٤/٢

فحيث تقرر أن من اتبع غير سبيلهم ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم.

فمن سبيلهم في الاعتقاد: «الإيمان بصفات الله تعالى وأسمائه» التي وصف بها نفسه، وسمى بها نفسه في كتابه وتنزيله، أو على لسان رسوله، من غير زيادة عليها ولا نقص منها، ولا تجاوز لها ولا تفسير لها، ولا تأويل لها بما يخالف ظاهرها، ولا تشبيه لها بصفات المخلوقين، ولا سمات المحدثين، بل أمَرُّوها كما جاءت، وردوا علمها إلى قائلها، ومعناها إلى المتكلم بها.

وقال بعضهم ـ ويروى عن الشافعي : آمنت بما جاء عن الله، وبما جاء عن رسول الله ﷺ على مراد رسول الله.

وعلموا أن المتكلم بها صادق ـ لا شك في صدقه ـ فصدقوه، ولم يعلموا حقيقة
٤/٣ معناها، فسكتوا عما لم يعلموه، وأخذ ذلك الآخر عن الأول ، ووصى بعضهم / بعضًا
بحسن الاتباع والوقوف حيث وقف أولهم، وحذروا من التجاوز لهم والعدول عن
طريقتهم، وبينوا لنا سبيلهم ومذهبهم، ونرجو أن يجعلنا الله ـ تعالى ـ ممن اقتدى بهم في
بيان ما بينوه ، وسلوك الطريق الذي سلكوه.

والدليل على أن مذهبهم ما ذكرناه: أنهم نقلوا إلينا القرآن العظيم، وأخبار رسول الله ﷺ ،نقل مصدق لها مؤمن بها، قابل لها، غير مرتاب فيها، ولا شاكٍّ في صدق قائلها،ولم يفسروا ما يتعلق بالصفات منها ولا تأولوه،ولاشبهوه بصفات المخلوقين؛ إذ لو فعلوا شيئًا من ذلك لنقل عنهم، ولم يجز أن يكتم بالكلية؛ إذ لا يجوز التواطؤ على كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته ، لجريان ذلك في القبح مجرى التواطؤ على نقل الكذب وفعل ما لا يحل.

بل بلغ من مبالغتهم في السكوت عن هذا ، أنهم كانوا إذا رأوا من يسأل عن المتشابه بالغوا في كفه، تارة بالقول العنيف، وتارة بالضرب، وتارة بالإعراض الدال على شدة الكراهة لمسألته،ولذلك لما بلغ عمر ـ رضي الله عنه ـ أن صَبيغًا يسأل عن المتشابه أعد له عَراجين النخل، فبينما عمر يخطب، قام فسأله عن :﴿**الذَّارِيَاتِ ذَرْوًا . فَالْحَامِلاتِ وِقْرًا**﴾ [الذاريات: ١، ٢] وما بعدها، فنزل عمر فقال: لو وجدتك محلوقًا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف، ثم أمر به فضرب ضربًا شديدًا، وبعث به إلى البصرة، وأمرهم ألا يجالسوه، فكان بها كالبعير الأجرب لا يأتي مجلسًا إلا قالوا: عَزْمَة أمير المؤمنين، فتفرقوا عنه، حتى تاب وحلف بالله ما بقى يجد مما كان في نفسه شيئًا، فأذن عمر في مجالسته،
٤/٤ / فلما خرجت الخوارج أتى،فقيل له:هذا وقتك، فقال: لا،نفعتني موعظة العبد الصالح.

ولما سئل مالك بن أنس ـ رحمه الله تعالى ـ فقيل له : يا أباعبد الله ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾[طه:٥]، كيف استوى ؟ فأطرق مالك وعلاه الرُّحَضَاء ـ يعني: العرق ـ وانتظر القوم ما يجيء منه فيه، فرفع رأسه إلى السائل وقال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة، وأحسبك رجل سوء، وأمر به فأخرج.

ومَنْ أَوَّلَ الاستواء بالاستيلاء، فقد أجاب بغير ما أجاب به مالك، وسلك غير سبيله. وهذا الجواب من مالك ـ رحمه الله ـ في الاستواء شافٍ كافٍ في جميع الصفات، مثل النزول والمجيء ، واليد، والوجه ، وغيرها.

فيقال في مثل النزول: النزول معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

وهكذا يقال في سائر الصفات ، إذ هي بمثابة الاستواء الوارد به الكتاب والسنة.

وثبت عن محمد بن الحسن ـ صاحب أبي حنفية ـ أنه قال: اتفق الفقهاء كلهم من الشرق والغرب ، على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب ـ عز وجل ـ من غير تفسير، ولا / وصف ولا تشبيه، فمن فسر شيئًا من ٤/٥
ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ ، وفارق الجماعة، فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا ، ولكن آمنوا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا. فمن قال بقول «جَهْم» فقد فارق الجماعة. انتهى.

فانظر ـ رحمك الله ـ إلى هذا الإمام كيف حكى الإجماع في هذه المسألة، ولا خير فيما خرج عن إجماعهم، ولو لزم التجسيم من السكوت عن تأويلها لفروا منه، وأولوا ذلك، فإنهم أعرف الأمة بما يجوز على الله وما يمتنع عليه.

وثبت عن إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني أنه قال: إن أصحاب الحديث المتمسكين بالكتاب والسنة يعرفون ربهم ـ تبارك وتعالى ـ بصفاته التي نطق بها كتابه وتنزيله، وشهد له بها رسوله، على ما وردت به الأخبار الصحاح، ونقله العدول الثقات ، ولا يعتقدون تشبيها لصفاته بصفات خلقه ، ولا يكيفونها تكييف المشبه ،ولا يحرفون الكلم عن مواضعه تحريف المعتزلة والجهمية.

وقد أعاذ الله «أهل السنة» من التحريف والتكييف ، ومَنَّ عليهم بالتفهيم والتعريف، حتى سلكوا سبيل التوحيد والتنزيه، وتركوا القول بالتعطيل والتشبيه، واكتفوا بنفي النقائص بقوله ـ عز من قائل : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[الشورى: ١١]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[الإخلاص : ٤].

وقال سعيد بن جبير: ما لم يعرفه البدريون فليس من الدين.

وثبت عن الربيع بن سليمان (١) أنه قال: سألت الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ / عن ٤/٦
صفات الله ـ تعالى ، فقال: حرام على العقول أن تمثل الله ـ تعالى ، وعلى الأوهام أن

---

(١) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى ، الإمام المحدث، صاحب الإمام الشافعى وناقل علمه، ولد سنة ١٧٤هـ، وكان صاحب حلقة بمصر، وتوفى سنة ٢٧٠.[سير أعلام النبلاء١٢/ ٥٨٧، شذرات الذهب ٢/ ١٥٩، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٥، ٢٤٦].

تحده ، وعلى الظنون أن تقطع، وعلى النفوس أن تفكر، وعلى الضمائر أن تعمق، وعلى الخواطر أن تحيط، وعلى العقول أن تعقل إلا ما وصف به نفسه، أو على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام.

وثبت عن الحسن البصري أنه قال: لقد تكلم مُطَرِّف على هذه الأعواد بكلام ما قيل قبله، ولا يقال بعده. قالوا: وما هو يا أبا سعيد ؟ قال: الحمد لله الذي من الإيمان به الجهل بغير ما وصف به نفسه.

وقال سُحْنون (١) : من العلم بالله السكوت عن غير ما وصف به نفسه.

وثبت عن الحميدي ـ أبي بكر عبد الله بن الزبير ـ أنه قال: أصول السنة ـ فذكر أشياء ـ ثم قال: وما نطق به القرآن والحديث مثل : ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ**﴾ [المائدة: ٦٤]، ومثل : ﴿**وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ**﴾[الزمر: ٦٧]، وما أشبه هذا من القرآن والحديث لا نزيد فيه، ولا نفسره، ونقف على ما وقف عليه القرآن والسنة، ونقول : ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾[طه: ٥]، ومن زعم غير هذا فهو جهمي.

فمذهب السلف ـ رضوان الله عليهم ـ إثبات الصفات وإجراؤها على ظاهرها، ونفي الكيفية عنها؛ لأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات ،وإثبات الذات إثبات وجود، لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات الصفات، وعلى / هذا مضى السلف كلهم، ولو ذهبنا نذكر ما اطلعنا عليه من كلام السلف في ذلك لخرجنا عن المقصود في هذا الجواب. ٤/٧

فمن كان قصده الحق وإظهار الصواب، اكتفى بما قدمناه، ومن كان قصده الجدال والقيل والقال والمكابرة، لم يزده التطويل إلا خروجًا عن سواء السبيل، والله الموفق.

وقد ثبت ما ادعيناه من مذهب السلف ـ رضوان الله عليهم ـ بما نقلناه جملة عنهم وتفصيلا، واعتراف العلماء من أهل النقل كلهم بذلك. ولم أعلم عن أحد منهم خلافًا في هذه المسألة؛ بل لقد بلغني عمن ذهب إلى التأويل لهذه الآيات والأخبار من أكابرهم، الاعتراف بأن مذهب السلف فيها ما قلناه، ورأيته لبعض شيوخهم في كتابه، قال: اختلف أصحابنا في أخبار الصفات، فمنهم من أمرَّها كما جاءت من غير تفسير، ولا تأويل ، مع نفي التشبيه عنها ، وهو مذهب السلف، فحصل الإجماع على صحة ما ذكرناه بقول المنازع ، والحمد لله.

---

(١) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن ربيعة التنوخي، فقيه المغرب، وقاضي القيروان، توفي سنة ٢٤٠ هـ عن ثمانين سنة. [سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣ـ ٦٩، وفيات الأعيان ٣/ ١٨٠ـ ١٨٢].

وما أحسن ما جاء عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، أنه قال : عليك بلزوم السنة، فإنها لك بإذن الله عصمة؛ فإن السنة إنما جعلت ليستن بها ويقتصر عليها، وإنما سنها مَنْ قدْ علم ما في خلافها من الزلل والخطأ والحمق والتعمق، فارض لنفسك بما رضوا به لأنفسهم، فإنهم عن علم وقفوا ، وببصر نافذ كفوا، ولَهُمْ كانوا على كشفها أقوى، وبتفصيلها لو كان فيها أحرى ، / وإنهم لَهُمُ السابقون، وقد بلغهم عن نبيهم ما ٤/٨
يجري من الاختلاف بعد القرون الثلاثة؛ فلئن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم: حدثٌ حدثَ بعدهم ، فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، واختار ما نحته فكره على ما تلقوه عن نبيهم؛ وتلقاه عنهم من تبعهم بإحسان.

ولقد وصفوا منه ما يكفي ، وتكلموا منه بما يشفى ، فمن دونهم مقصر، ومن فوقهم مفرط. لقد قصر دونهم أناس فجفوا ، وطمح آخرون فغلوا وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم.

/ فصـــل ٤/٩

وأما كونهم أعلم ممن بعدهم وأحكم، وأن مخالفهم أحق بالجهل والحشو، فنبين ذلك بالقياس المعقول، من غير احتجاج بنفس الإيمان بالرسول، كما قال الله: ﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ**﴾، فأخبر أنه سيريهم الآيات المرئية المشهودة ، حتى يتبين لهم أن القرآن حق، ثم قال: ﴿ **أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيد** ﴾؟ [فصلت: ٥٣] أي : بإخبار الله ربك في القرآن وشهادته بذلك.

فنقول: من المعلوم أن أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمال، ويمتازون عنهم بما ليس عندهم؛ فإن المنازع لهم لابد أن يذكر فيما يخالفهم فيه طريقًا أخرى، مثل المعقول، والقياس ،والرأي ، والكلام والنظر، والاستدلال، والمحاجة، والمجادلة، والمكاشفة، والمخاطبة، والوَجْد [١]، والذوق ونحو ذلك. وكل هذه الطرق لأهْل الحديث صفوتها وخلاصتها ، فهم أكمل الناس عقلا، وأعدلهم قياسًا، وأصوبهم رأيا، وأسدّهم كلامًا وأصحهم نظرًا، وأهداهم استدلالا، وأقومهم جدلا، وأتمهم فراسة ، وأصدقهم إلهامًا، وأحَدُّهُم بصرًا ومكاشفة ، وأصوبهم سمعًا / ومخاطبة، ٤/١٠
وأعظمهم وأحسنهم وجدًا وذوقا ، وهذا هو للمسلمين بالنسبة إلى سائر الأمم ، ولأهل

(١) أى :الحب، يقال: فلان به وَجْدٌ أى: حب، ويستعمل أيضًا فى الحُزْن. انظر: القاموس المحيط، مادة «وجد».

السنة والحديث بالنسبة إلى سائر الملل.

فكل من استقرأ أحوال العالم وجد المسلمين أَحَدَّ وأَسَدَّ عقلاً، وأنهم ينالون في المدة اليسيرة من حقائق العلوم والأعمال أضعاف ما يناله غيرهم في قرون وأجيال، وكذلك أهل السنة والحديث تجدهم كذلك متمتعين. وذلك لأن اعتقاد الحق الثابت يقوي الإدراك ويصححه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]. وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا . وَإِذًا لَآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا . وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾[النساء: ٦٦ ـ ٦٨].

وهذا يعلم تارة بموارد النزاع بينهم وبين غيرهم، فلا تجد مسألة خولفوا فيها إلا وقد تبين أن الحق معهم، وتارة بإقرار مخالفيهم ورجوعهم إليهم دون رجوعهم إلى غيرهم، أو بشهادتهم على مخالفيهم بالضلال والجهل، وتارة بشهادة المؤمنين الذين هم شهداء الله في الأرض، وتارة بأن كل طائفة تعتصم بهم فيما خالفت فيه الأخرى، وتشهد بالضلال على كل من خالفها أعظم مما تشهد به عليهم.

فأما شهادة المؤمنين، الذين هم شهداء الله في الأرض، فهذا أمر ظاهر معلوم بالحس والتواتر لكل من سمع كلام المسلمين، لا تجد في الأمة عظم أحد تعظيمًا أعظم مما عظموا به، ولا تجد غيرهم يعظم إلا بقدر ما وافقهم فيه، كما لا ينقص إلا بقدر ما خالفهم.

٤/١١ / حتى إنك تجد المخالفين لهم كلهم وقت الحقيقة يقر بذلك، كما قال الإمام أحمد: آية ما بيننا وبينهم يوم الجنائز، فإن الحياة بسبب اشتراك الناس في المعاش يعظم الرجل طائفته، فأما وقت الموت فلابد من الاعتراف بالحق من عموم الخلق؛ ولهذا لم يعرف في الإسلام مثل جنازته. مسح المتوكل موضع الصلاة عليه فوجد ألف ألف وستمائة ألف، سوى من صلى في الخانات والبيوت، وأسلم يومئذ من اليهود والنصارى عشرون ألفًا، وهو إنما نَبُلَ عند الأمة باتباع الحديث والسنة.

وكذلك الشافعي، وإسحاق، وغيرهما، إنما نبلوا في الإسلام باتباع أهل الحديث والسنة، وكذلك البخاري وأمثاله إنما نبلوا بذلك، وكذلك مالك والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وغيرهم، إنما نبلوا في عموم الأمة، وقبل قولهم لما وافقوا فيه الحديث والسنة، وما تُكُلِّم فيمن تُكُلِّم فيه منهم إلا بسبب المواضع التي لم يتفق له متابعتها من الحديث والسنة، إما لعدم بلاغها إياه، أو لاعتقاده ضعف دلالتها، أو رجحان غيرها عليها.

وكذلك المسائل الاعتقادية الخبرية، لم ينبل أحد من الطوائف ورؤوسهم عند الأمة إلا بما معه من الإثبات والسنة، فالمعتزلة أولا ـ وهم فرسان الكلام ـ إنما يحمدون ويعظمون

عند أتباعهم وعند من يغضى عن مساويهم ؛ لأجل محاسنهم عند المسلمين بما وافقوا فيه مذهب أهل الإثبات والسنة والحديث، وردهم على الرافضة بعض ما خرجوا فيه عن السنة والحديث؛ من إمامة الخلفاء / وعدالة الصحابة ، وقبول الأخبار، وتحريف الكلم عن ٤/١٢
مواضعه والغلوّ في عليّ، ونحو ذلك.

وكذلك الشيعة المتقدمون، كانوا يرجحون على المعتزلة بما خالفوهم فيه من إثبات الصفات والقدر والشفاعة، ونحو ذلك. وكذلك كانوا يستحمدون بما خالفوا فيه الخوارج من تكفير عليّ وعثمان وغيرهما، وما كفروا به المسلمين من الذنوب، ويستحمدون بما خالفوا فيه المرجئة، من إدخال الواجبات في الإيمان. ولهذا قالوا بالمنزلة، وإن لهم يهتدوا إلى السنة المحضة.

وكذلك متكلمة أهل الإثبات، مثل الكُلابيّة، والكَرَّاميَّة، والأشعرية، إنما قبلوا واتبعوا واستحمدوا إلى عموم الأمة بما أثبتوه من أصول الإيمان؛ من إثبات الصانع وصفاته، وإثبات النبوة، والرد على الكفار من المشركين وأهل الكتاب وبيان تناقض حججهم، وكذلك استحمدوا بما ردوه على الجهمية والمعتزلة والرافضة والقدرية، من أنواع المقالات التي يخالفون فيها أهل السنة والجماعة.

فحسناتهم نوعان: إما موافقة أهل السنة والحديث ، وإما الرد على من خالف السنة والحديث، ببيان تناقض حججهم.

ولم يتبع أحد مذهب الأشعري ونحوه، إلا لأحد هذين الوصفين، أو كليهما [(١)] ،
وكل من أحبه وانتصر له من المسلمين وعلمائهم، فإنما يحبه وينتصر له / بذلك. فالمصنف ٤/١٣
في مناقبه الدافع للطعن واللعن عنه ـ كالبيهقي ، والقشيري أبي القاسم [(٢)] وابن عساكر الدمشقي ـ إنما يحتجون لذلك بما يقوله من أقوال أهل السنة والحديث، أو بما رده من أقوال مخالفيهم، لا يحتجون له عند الأمة وعلمائها وأمرائها إلا بهذين الوصفين، ولولا أنه كان من أقرب بني جنسه إلى ذلك لألحقوه بطبقة الذين لم يكونوا كذلك ، كشيخه الأول أبي علي وولده أبي هاشم.

لكن كان له من موافقة مذهب السنة والحديث في الصفات، والقدر، والإمامة، والفضائل، والشفاعة، والحوض، والصراط ، والميزان، وله من الردود على المعتزلة والقدرية، والرافضة، والجهمية، وبيان تناقضهم، ما أوجب أن يمتاز بذلك عن أولئك،

---

(١) فى المطبوعة :« أو كلاهما» والصواب ما أثبتناه.

(٢) هو أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيرى، كان علامة فى الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب وغيرها. ولد سنة ٣٧٥هـ وتوفى سنة ٤٦٥ بنيسابور. [سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٢٧-٢٣٣] .

ويعرف له حقه وقدره: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[الطلاق:٣] ، وبما وافق فيه السنة والحديث صار له من القبول والاتباع ما صار، لكن الموافقة التي فيها قهر المخالف ، وإظهار فساد قوله، هي من جنس المجاهد المنتصر.

فالراد على أهل البدع مجاهد، حتى كان يحيى بن يحيى يقول: الذَّبُّ عن السنة أفضل من الجهاد. والمجاهد قد يكون عدلا في سياسته وقد لا يكون ، وقد يكون فيه فجور، كما قال النبي ﷺ :« إن الله يؤيد هذا الدِّين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم »(١) . ولهذا مضت السنة بأن يغزى مع كل أمير، برًا كان أو فاجرًا، والجهاد عمل مشكور لصاحبه في الظاهر لا محالة، / وهو مع النية الحسنة مشكور باطنًا وظاهرًا، ووجه شكره نصره للسنة والدين، فهكذا المنتصر للإسلام والسنة يشكر على ذلك من هذا الوجه. ٤/١٤

فحمد الرجال عند الله ورسوله وعباده المؤمنين، بحسب ما وافقوا فيه دين الله وسنة رسوله وشرعه من جميع الأصناف؛ إذ الحمد إنما يكون على الحسنات، والحسنات: هي ما وافق طاعة الله ورسوله، من التصديق بخبر الله والطاعة لأمره، وهذا هو السنة. فالخير كله ـ باتفاق الأمة ـ هو فيما جاء به الرسول ﷺ.

وكذلك ما يُذَمُّ من يُذَمُّ من المنحرفين عن السنة والشريعة وطاعة الله ورسوله، إلا بمخالفة ذلك.

ومن تكلم فيه من العلماء والأمراء وغيرهم،إنما تكلم فيه أهل الإيمان بمخالفته السنة والشريعة.

وبهذا ذم السلفُ والأئمة أهلَ الكلام والمتكلمين الصفاتية، كابن كرام ، وابن كُلاب ، والأشعري، وما تكلم فيه من تكلم من أعيان الأمة وأئمتها المقبولين فيها من جميع طوائف الفقهاء، وأهل الحديث والصوفية، إلا بما يقولون: إنهم خالفوا فيه السنة والحديث لخفائه عليهم، أو إعراضهم عنه، أو لاقتضاء أصل قياس ـ مهدوه ـ رد ذلك ، كما يقع نحو ذلك في المسائل العلمية، / فإن مخالفة المسلم ـ الصحيح الإيمان ـ النصَّ إنما يكون لعدم علمه به، أو لاعتقاده صحة ما عارضه، لكن هو فيما ظهر من السنة وعظم أمره يقع بتفريط من المخالف وعدوان، فيستحق من الذم ما لا يستحقه في النص الخفي، وكذلك فيما يوقع الفرقة والاختلاف ، يعظم فيه أمر المخالفة للسنة. ٤/١٥

---

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٦٢) ، ومسلم فى الإيمان(١١١/١٧٨)، والدارمى فى السير ٢/ ٢٤٠، ٢٤١، وأحمد ٢/٣٠٩.

ولهذا اهتم كثير من الملوك والعلماء بأمر الإسلام وجهاد أعدائه، حتى صاروا يلعنون الرافضة والجهمية وغيرهم على المنابر، حتى لعنوا كل طائفة رأوا فيها بدعة، فلعنوا الكلابية والأشعرية، كما كان في مملكة الأمير محمود بن سبكتكين وفي دولة السلاجقة ابتداء، وكذلك الخليفة القادر ، ربما اهتم بذلك واستشار المعتزلة من الفقهاء ، ورفعوا إليه أمر القاضي أبي بكر ونحوه، وهموا به، حتى كان يختفى ، وإنما تستر بمذهب الإمام أحمد وموافقته، ثم ولى النظام وسعوا في رفع اللعنة، واستفتوا من استفتوه من فقهاء العراق، كالدامغاني الحنفي، وأبي إسحاق الشيرازي، وفتواهما حجة على مَنْ بخراسان من الحنفية والشافعية. وقد قيل: إن أبا إسحاق استعفى من ذلك فألزموه ، وأفتوا بأنه لا يجوز لعنتهم، ويعزر من يلعنهم وعلل الدامغاني بأنهم طائفة من المسلمين، وعلل أبو إسحاق ـ مع ذلك ـ بأن لهم ذبًا وردًا على أهل البدع المخالفين للسنة، فلم يمكن المفتى أن يعلل رفع الذم إلا بموافقة السنة والحديث.

وكذلك رأيت في فتاوى الفقيه أبي محمد فتوى طويلة، فيها أشياء حسنة قد سئل بها عن مسائل متعددة قال فيها:

/ ولا يجوز شغل المساجد بالغناء والرقص ومخالطة المردان، ويعزر فاعله تعزيرًا بليغًا ٤/١٦
رادعاً. وأما لبس الحلق والدمالج[1]، والسلاسل والأغلال، والتختم بالحديد والنحاس ، فبدعة وشهرة، وشر الأمور محدثاتها، وهي لهم في الدنيا، وهي لباس أهل النار، وهي لهم في الآخرة، إن ماتوا على ذلك. ولا يجوز السجود لغير الله من الأحياء والأموات، ولا تقبيل القبور ، ويعزر فاعله.

ومن لعن أحدًا من المسلمين عزر على ذلك تعزيرًا بليغًا. والمؤمن لا يكون لعانًا، وما أقربه من عود اللعنة عليه، قال : ولا تحل الصلاة عند القبور، ولا المشي عليها من الرجال والنساء، ولا تعمل مساجد للصلاة ، فإنه اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

قال : وأما لَعْن العلماء لأئمة الأشعرية فمن لعنهم عُزِّر ، وعادت اللعنة عليه، فمن لعن من ليس أهلا للعنة، وقعت اللعنة عليه. والعلماء أنصار فروع الدين، والأشعرية أنصار أصول الدين.

قال : وأما دخولهم النيران، فمن لا يتمسك بالقرآن فإنه فتنة لهم ومضلة لمن يراهم،

---

(١) الدمالج : مفردها الدُّمْلَجُ ، وهو المعضد من الحلى. انظر: لسان العرب، مادة «دملج» .

كما يفتتن الناس بما يظهر على يدي الدجال، فإنه من ظهر على يديه خارق ، فإنه يوزن بميزان الشرع، فإن كان على الاستقامة، كان ما ظهر على يديه كرامة، ومن لم يكن على الاستقامة كان ذلك فتنة، كما يظهر على يدي الدجال من إحياء الميت، وما يظهر من جنته وناره، فإن الله يضل من لا خَلاق له بما يظهر على يدي هؤلاء.

٤/١٧ / وأما من تمسك بالشرع الشريف، فإنه لو رأى من هؤلاء من يطير في الهواء أو يمشي على الماء ، فإنه يعلم أن ذلك فتنة للعباد . انتهى.

فالفقيه أبو محمد ـ أيضًا ـ إنما منع اللعن، وأمر بتعزير اللاعن لأجل ما نصروه من «أصول الدين» وهو ما ذكرناه من موافقة القرآن والسنة والحديث ، والرد على من خالف القرآن والسنة والحديث؛ ولهذا كان الشيخ أبو إسحاق يقول: إنما نَفَقَتْ (١) الأشعرية عند الناس بانتسابهم إلى الحنابلة، وهذا ظاهر عليه وعلى أئمة أصحابه في كتبهم ومصنفاتهم قبل وقوع الفتنة القشيرية ببغداد ؛ ولهذا قال أبو القاسم ابن عساكر في مناقبه: ما زالت الحنابلة والأشاعرة في قديم الدهر متفقين غير مفترقين، حتى حدثت فتنة ابن القشيري ، ثم بعد حدوث الفتنة وقبلها لا تجد من يمدح الأشعري بمدحة ، إلا إذا وافق السنة والحديث ، ولا يذمه من يذمه إلا بمخالفة السنة والحديث.

وهذا إجماع من جميع هذه الطوائف على تعظيم السنة والحديث ، واتفاق شهاداتهم على أن الحق في ذلك .

ولهذا تجد أعظمهم موافقة لأئمة السنة والحديث، أعظم عند جميعهم ممن هو دونه، فالأشعري ـ نفسه ـ لما كان أقرب إلى قول الإمام أحمد ومن قبله من أئمة السنة، كان عندهم أعظم من أتباعه. والقاضي أبو بكر ابن الباقلاني لما كان أقربهم إلى ذلك، كان
٤/١٨ أعظم عندهم من غيره. وأما مثل الأستاذ أبي المعالي، / وأبي حامد، ونحوهما ـ ممن خالفوا أصوله في مواضع ـ فلا تجدهم يعظمون إلا بما وافقوا فيه السنة والحديث، وأكثر ذلك تقلدوه من مذهب الشافعي في الفقه الموافق للسنة والحديث، ومما ذكروه في الأصول مما يوافق السنة والحديث ، وما ردوه مما يخالف السنة والحديث، وبهذا القدر ينتحلون السنة وينحلونها، وإلا لم يصح ذلك.

وكانت الرافضة والقرامطة ـ علماؤها وأمراؤها ـ قد استظهرت في أوائل الدولة السلجوقية، حتى غلبت على الشام والعراق ، وأخرجت الخليفة القائم ببغداد إلى

---

(١) أى : راجت . انظر : مختار الصحاح، مادة « نفق».

تكريت[1] ، وحبسوه بها في فتنة البساسيري المشهورة، فجاءت بعد ذلك السلجوقية حتى هزموهم وفتحوا الشام والعراق، وقهروهم بخراسان وحجروهم بمصر. وكان في وقتهم من الوزراء مثل : نظام الملك ، ومن العلماء مثل: أبي المعالي الجويني، فصاروا ـ بما يقيمونه من السنة ويردونه من بدعة هؤلاء ونحوهم ـ لهم من المكانة عند الأمة بحسب ذلك.

وكذلك المتأخرون من أصحاب مالك الذين وافقوه ؛ كأبي الوليد الباجي والقاضي أبي بكر ابن العربي ونحوهما، لا يعظمون إلا بموافقة السنة والحديث، وأما الأكابر: مثل ابن حبيب، وابن سُحْنُون ونحوهما، فلون آخر.

وكذلك أبو محمد ابن حزم ـ فيما صنفه من الملل والنحل ـ إنما يستحمد بموافقة
/ السنة والحديث، مثل ما ذكره في مسائل «القدر» و«الإرجاء» ونحو ذلك، بخلاف ما ٤/١٩
انفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة. وكذلك ما ذكره في « باب الصفات»، فإنه يستحمد فيه بموافقة أهل السنة والحديث، لكونه يثبت الأحاديث الصحيحة، ويعظم السلف وأئمة الحديث، ويقول: إنه موافق للإمام أحمد في مسألة القرآن وغيرها، ولا ريب أنه موافق له ولهم في بعض ذلك.

لكنَّ الأشعري ونحوه أعظم موافقة للإمام أحمد بن حنبل ومن قبله من الأئمة في القرآن والصفات، وإن كان أبو محمد ابن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره، وأعلم بالحديث وأكثر تعظيمًا له ولأهله من غيره، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك، فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى.

وبمثل هذا صار يذمه من يذمه من الفقهاء والمتكلمين وعلماء الحديث باتباعه لظاهر لا باطن له، كما نفى المعاني في الأمر والنهي والاشتقاق، وكما نفى خرق العادات ونحوه من عبادات القلوب، مضمومًا إلى ما في كلامه من الوقيعة في الأكابر، والإسراف في نفي المعاني ودعوى متابعة الظواهر.

وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر، ويوجد
في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال، / والتعظيم لدعائم الإسلام، ٤/٢٠
ولجانب الرسالة، ما لا يجتمع مثله لغيره، فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه

---

(١) تكريت : بلدة مشهورة بين بغداد والموصل . انظر: معجم البلدان لياقوت الحموى ٢/٣٨.

فيها ظاهر الترجيح، وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء.

وتعظيم أئمة الأمة وعوامها للسنة والحديث وأهله في الأصول والفروع من الأقوال والأعمال، أكثر من أن يذكر هنا، وتجد الإسلام والإيمان كلما ظهر وقوى كانت السنة وأهلها أظهر وأقوى ،وإن ظهر شيء من الكفر والنفاق ظهرت البدع بحسب ذلك، مثل: دولة المهدي،والرشيد،ونحوهما ممن كان يعظم الإسلام والإيمان، ويغزو أعداءه من الكفار والمنافقين،كان أهل السنة في تلك الأيام أقوى وأكثر، وأهل البدع أذل وأقل ، فإن المهدي قتل من المنافقين الزنادقة من لا يحصى عدده إلا الله، والرشيد كان كثير الغزو والحج.

وذلك أنه لما انتشرت الدولة العباسية، وكان في أنصارها من أهل المشرق والأعاجم طوائف من الذين نعتهم النبي ﷺ، حيث قال: «الفتنة هاهنا» (١) ، ظهر حينئذ كثير من البدع، وعربت ـ أيضًا ـ إذ ذاك طائفة من كتب الأعاجم ـ من المجوس الفرس، والصابئين الروم، والمشركين الهند ـ وكان المهدي من خيار خلفاء بني العباس، وأحسنهم إيمانًا وعدلا وجودًا، فصار يتتبع المنافقين الزنادقة كذلك.

٤/٢١ وكان خلفاء بني العباس أحسن تعاهدًا للصلوات في أوقاتها من بني أمية،/ فإن أولئك كانوا كثير الإضاعة لمواقيت الصلاة، كما جاءت فيهم الأحاديث: « سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصَلُّوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»(٢). لكن كانت البدع في القرون الثلاثة الفاضلة مقموعة، وكانت الشريعة أعز وأظهر، وكان القيام بجهاد أعداء الدين من الكافرين والمنافقين أعظم.

وفي دولة أبي العباس المأمون ظهر«الخُرَّمِيَّة» ونحوهم من المنافقين، وعرب من كتب الأوائل المجلوبة من بلاد الروم ما انتشر بسببه مقالات الصابئين ، وراسل ملوك المشركين من الهند ونحوهم حتى صار بينه وبينهم مودة.

فلما ظهر ما ظهر من الكفر والنفاق في المسلمين، وقوى ما قوى من حال المشركين وأهل الكتاب، كان من أثر ذلك: ما ظهر من استيلاء الجهمية، والرافضة، وغيرهم من أهل الضلال ، وتقريب الصابئة ونحوهم من المتفلسفة ، وذلك بنوع رأى يحسبه صاحبه عقلا وعدلا، وإنما هو جهل وظلم ، إذ التسوية بين المؤمن والمنافق ، والمسلم والكافر،

---

(١) البخارى فى الفتن (٧٠٩٢) ، ومسلم فى الفتن (٥/٢٩٠٥/٤٥) والترمذى فى الفتن (٢٢٦٨) وقال : « حديث حسن صحيح» ، وأحمد ٢/٢٣، ٩٢، كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه.

(٢) مسلم فى المساجد (٦٤٨/٢٣٨) ، والدارمى فى الصلاة ٢/ ٢٧٩، كلاهما عن أبى ذر رضى الله عنه.

أعظم الظلم ، وطلب الهدى عند أهل الضلال أعظم الجهل، فتولد من ذلك محنة الجهمية، حتى امتحنت الأمة بنفي الصفات والتكذيب بكلام الله ورؤيته، وجرى من محنة الإمام أحمد وغيره ما جري ، مما يطول وصفه.

وكان في أيام المتوكل قد عز الإسلام،حتى ألزم أهل الذمة بالشروط / العمرية، وأُلْزِمُوا ٤/٢٢
الصَّغَارَ، فَعَزَّت السنة والجماعة ، وقمعت الجهمية والرافضة ونحوهم، وكذلك في أيام المعتضد ، والمهدي ، والقادر، وغيرهم من الخلفاء الذين كانوا أحمد سيرة وأحسن طريقة من غيرهم، وكان الإسلام في زمنهم أعز، وكانت السنة بحسب ذلك.

وفي دولة بني بويه ـ ونحوهم ـ الأمر بالعكس ، فإنهم كان فيهم أصناف المذاهب المذمومة. قوم منهم زنادقة، وفيهم قرامطة كثيرة ومتفلسفة ومعتزلة ورافضة ، وهذه الأشياء كثيرة فيهم غالبة عليهم. فحصل في أهل الإسلام والسنة في أيامهم من الوهن ما لم يعرف، حتى استولى النصارى على ثغور الإسلام، وانتشرت القرامطة في أرض مصر والمغرب والمشرق وغير ذلك، وجرت حوادث كثيرة.

ولما كانت مملكة محمود بن سبكتكين من أحسن ممالك بني جنسه ، كان الإسلام والسنة في مملكته أعز، فإنه غزا المشركين من أهل الهند، ونشر من العدل ما لم ينشره مثله، فكانت السنة في أيامه ظاهرة، والبدع في أيامه مقموعة.

وكذلك السلطان نور الدين محمود، الذي كان بالشام ، عز أهل الإسلام والسنة في زمنه، وذل الكفار وأهل البدع ممن كان بالشام ومصر وغيرهما من الرافضة والجهمية ونحوهم، وكذلك ما كان في زمنه من خلافة بني العباس / ووزارة ابن هُبَيْرَة لهم، فإنه ٤/٢٣
كان من أمثل وزراء الإسلام؛ ولهذا كان له من العناية بالإسلام والحديث ما ليس لغيره.

وما يوجد من إقرار أئمة الكلام والفلسفة وشهادتهم على أنفسهم وعلى بني جنسهم بالضلال، ومن شهادة أئمة الكلام والفلسفة بعضهم على بعض كذلك، فأكثر من أن يحتمله هذا الموضع، وكذلك ما يوجد من رجوع أئمتهم إلى مذهب عموم أهل السنة وعجائزهم كثير، وأئمة السنة والحديث لا يرجع منهم أحد؛ لأن الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد، وكذلك ما يوجد من شهادتهم لأهل الحديث بالسلامة والخلاص من أنواع الضلال، وهم لا يشهدون لأهل البدع إلا بالضلال، وهذا باب واسع كما قدمناه.

وجميع الطوائف المتقابلة من أهل الأهواء تشهد لهم بأنهم أصلح من الآخرين وأقرب إلى الحق، فنجد كلام أهل النحل فيهم، وحالهم معهم بمنزلة كلام أهل الملل مع المسلمين، وحالهم معهم.

وإذا قابلنا بين الطائفتين ـ أهل الحديث ، وأهل الكلام ـ فالذي يعيب بعض أهل الحديث وأهل الجماعة بحشو القول، إنما يعيبهم بقلة المعرفة، أو بقلة الفهم. أما الأول: فبأن يحتجوا بأحاديث ضعيفة أو موضوعة، أو بآثار لا تصلح للاحتجاج. وأما الثاني : فبألا يفهموا معنى الأحاديث الصحيحة، بل قد يقولون القولين المتناقضين ولا يهتدون للخروج من ذلك.

٤/٢٤ / والأمر راجع إلى شيئين : إما زيادة أقوال غير مفيدة يظن أنها مفيدة، كالأحاديث الموضوعة، وإما أقوال مفيدة، لكنهم لا يفهمونها؛ إذ كان اتباع الحديث يحتاج أولاً : إلى صحة الحديث . وثانيا: إلى فهم معناه، كاتباع القرآن، فالخلل يدخل عليهم من ترك إحدى المقدمتين، ومن عابهم من الناس، فإنما يعيبهم بهذا.

ولا ريب أن هذا موجود في بعضهم، يحتجون بأحاديث موضوعة في مسائل «الأصول والفروع» وبآثار مفتعلة وحكايات غير صحيحة، ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه، وربما تأولوه على غير تأويله، ووضعوه على غير موضعه.

ثم إنهم بهذا المنقول الضعيف والمعقول السخيف، قد يكفرون ويضللون، ويبدِّعون أقوامًا من أعيان الأمة، ويجهِّلونهم . ففي بعضهم من التفريط في الحق والتعدي على الخلق ما قد يكون بعضه خطئًا مغفورًا ، وقد يكون منكرًا من القول وزورا، وقد يكون من البدع والضلالات التي توجب غليظ العقوبات، فهذا لا ينكره إلا جاهل أو ظالم، وقد رأيت من هذا عجائب.

لكن، هم بالنسبة إلى غيرهم في ذلك كالمسلمين بالنسبة إلى بقية الملل، ولا ريب أن في كثير من المسلمين من الظلم والجهل والبدع والفجور ما لا يعلمه إلا من أحاط بكل
٤/٢٥ شيء علما، لكن كل شر يكون في بعض المسلمين فهو في غيرهم / أكثر، وكل خير يكون في غيرهم، فهو فيهم أعلى وأعظم ، وهكذا أهل الحديث بالنسبة إلى غيرهم.

وبيان ذلك: أن ما ذُكِر من فضول الكلام الذي لا يفيد ـ مع اعتقاد أنه طريق إلى التصور والتصديق ـ هو في أهل الكلام والمنطق أضعاف أضعاف أضعاف ما هو في أهل الحديث، فبإزاء احتجاج أولئك بالحديث الضعيف احتجاج هؤلاء بالحدود والأقيسة الكثيرة العقيمة، التي لا تفيد معرفة ، بل تفيد جهلا وضلالا ، وبإزاء تكلم أولئك بأحاديث لا يفهمون معناها، تكلف هؤلاء من القول بغير علم ما هو أعظم من ذلك وأكثر ، وما أحسنَ قولَ الإمام أحمد: ضعيف الحديث خير من رأى فلان.

ثم لأهل الحديث من المزية : أن ما يقولونه من الكلام الذي لا يفهمه بعضهم هو كلام في نفسه حق، وقد آمنوا بذلك، وأما المتكلمة، فيتكلفون من القول ما لا يفهمونه ولا

يعلمون أنه حق. وأهل الحديث لا يستدلون بحديث ضعيف في نقض أصل عظيم من أصول الشريعة، بل إما في تأييده ، وإما في فرع من الفروع، وأولئك يحتجون بالحدود والمقاييس الفاسدة في نقض الأصول الحقة الثابتة.

إذا عرف هذا ، فقد قال الله ـ تعالى ـ عن أتباع الأئمة من أهل الملل المخالفين للرسل: ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ ﴾ [غافر: ٨٣] ، وقال تعالى: / ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولاْ ﴾ إلى قوله : ٤/٢٦
﴿ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيراً ﴾ [الأحزاب: ٦٦ـ ٦٨]، ومثل هذا في القرآن كثير.

وإذا كانت سعادة الدنيا والآخرة هي باتباع المرسلين، فمن المعلوم أن أحق الناس بذلك هم أعلمهم بآثار المرسلين وأتبعهم لذلك. فالعالمون بأقوالهم وأفعالهم، المتبعون لها، هم أهل السعادة في كل زمان ومكان، وهم الطائفة الناجية من أهل كل ملة، وهم أهل السنة والحديث من هذه الأمة؛ فإنهم يشاركون سائر الأمة فيما عندهم من أمور الرسالة، ويمتازون عنهم بما اختصوا به من العلم الموروث عن الرسول، مما يجهله غيرهم أو يكذب به.

والرسل ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ عليهم البلاغ المبين، وقد بلَّغوا البلاغ المبين، وخاتم الرسل محمد ﷺ ، أنزل الله كتابه مصدقًا لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه، فهو الأمين على جميع الكتب وقد بلغ أبين البلاغ وأتمه وأكمله، وكان أنصح الخلق لعباد الله، وكان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا، بلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده، وعَبَدَ اللَّه حتى أتاه اليقين، فأسعد الخلق وأعظمهم نعيمًا وأعلاهم درجة، أعظمهم اتباعًا وموافقة له علمًا وعملا.

وأما غير أتباعه من أهل الكلام ، فالكلام في أقيستهم التي هي حججهم / وبراهينهم ٤/٢٧
على معارفهم وعلومهم، وهذا يدخل فيه كل من خالف شيئًا من السنة والحديث، من المتكلمين والفلاسفة . فالكلام في هذا المقام واسع لا ينضبط هنا، لكن المعلوم من حيث الجملة أن الفلاسفة والمتكلمين من أعظم بني آدم حشوا وقولا للباطل ، وتكذيبًا للحق في مسائلهم ودلائلهم، لا يكاد ـ والله أعلم ـ تخلو لهم مسألة واحدة عن ذلك.

وأذكر أني قلت مرة لبعض من كان ينتصر لهم من المشغوفين بهم ـ وأنا إذ ذاك صغير قريب العهد من الاحتلام : كل ما يقوله هؤلاء ففيه باطل، إما في الدلائل وإما في المسائل، إما أن يقولوا مسألة تكون حقًا، لكن يقيمون عليها أدلة ضعيفة، وإما أن تكون المسألة باطلاً. فأخذ ذلك المشغوف بهم يعظم هذا، وذكر « مسألة التوحيد» فقلت:

التوحيد حق، لكن اذكر ما شئت من أدلتهم التي تعرفها حتى أذكر لك ما فيه . فذكر بعضها بحروفه حتى فهم الغلط وذهب إلى ابنه ـ وكان أيضًا من المتعصبين لهم ـ فذكر ذلك له، قال: فأخذ يعظم ذلك علي ، فقلت : أنا لا أشك في التوحيد، ولكن أشك في هذا الدليل المعين، ويدلك على ذلك أمور:

أحدها: أنك تجدهم أعظم الناس شكا واضطرابًا ، وأضعف الناس علما ويقينا، وهذا أمر يجدونه في أنفسهم، ويشهده الناس منهم ، وشواهد ذلك أعظم من أن تذكر هنا. وإنما فضيلة أحدهم باقتداره على الاعتراض والقدح والجدل ، ومن المعلوم أن الاعتراض والقدح ليس بعلم ولا فيه منفعة، وأحسن / أحوال صاحبه أن يكون بمنزلة العامي، وإنما العلم في جواب السؤال؛ ولهذا تجد غالب حججهم تتكافأ، إذ كل منهم يقدح في أدلة الآخر. ٤/٢٨

وقد قيل: إن الأشعري ـ مع أنه من أقربهم إلى السنة والحديث وأعلمهم بذلك ـ صنف في آخر عمره كتابًا في تكافؤ الأدلة ـ يعني أدلة علم الكلام ـ فإن ذلك هو صناعته التي يحسن الكلام فيها، وما زال أئمتهم يخبرون بعدم الأدلة والهدى في طريقهم، كما ذكرناه عن أبي حامد وغيره، حتى قال أبو حامد الغزالي : أكثر الناس شكا عند الموت أهل الكلام.

وهذا أبو عبد الله الرازي ، من أعظم الناس في هذا الباب ـ باب الحيرة والشك والاضطراب ـ لكن هو مسرف في هذا الباب ، بحيث له نَهَمة في التشكيك دون التحقيق، بخلاف غيره، فإنه يحقق شيئًا ويثبت على نوع من الحق ، لكن بعض الناس قد يثبت على باطل محض، بل لابد فيه من نوع من الحق، وكان من فضلاء المتأخرين وأبرعهم في الفلسفة والكلام ابن واصل الحموي، كان يقول: أستلقي على قفاي، وأضع الملحفة على نصف وجهي ، ثم أذكر المقالات، وحجج هؤلاء واعتراض هؤلاء وهؤلاء، حتى يطلع الفجر، ولم يترجح عندي شيء ولهذا أنشد الخطابي:

حجج تهافت كالزجاج تخالها حقا وكل كاسر مكسور

فإذا كانت هذه حال حججهم فأي لغو باطل، وحشو يكون أعظم من هذا؟ / وكيف يليق بمثل هؤلاء أن ينسبوا إلى الحشو أهل الحديث والسنة؟ الذين هم أعظم الناس علمًا ويقينًا وطمأنينة وسكينة، وهم الذين يعلمون، ويعلمون أنهم يعلمون، وهم بالحق يوقنون لا يَشُكُّون ولا يمترون. ٤/٢٩

فأما ما أوتيه علماء أهل الحديث وخواصهم من اليقين والمعرفة والهدى، فأمر يجل عن

الوصف، ولكن عند عوامهم من اليقين والعلم النافع ما لم يحصل منه شيء لأئمة المتفلسفة المتكلمين ، وهذا ظاهر مشهود لكل أحد.

غاية ما يقوله أحدهم: إنهم جزموا بغير دليل ، وصمموا بغير حجة، وإنما معهم التقليد، وهذا القدر قد يكون في كثير من العامة ، لكن جزم العلم غير جزم الهوى. فالجازم بغير علم يجد من نفسه أنه غير عالم بما جزم به، والجازم بعلم يجد من نفسه أنه عالم؛ إذ كون الإنسان عالمًا وغير عالم مثل كونه سامعًا ومبصرًا وغير سامع ومبصر ، فهو يعلم من نفسه ذلك، مثل ما يعلم من نفسه كونه محبًا ومبغضًا ومريدًا وكارهًا، ومسرورًا ومحزونًا، ومنعمًا ومعذبًا، وغير ذلك . ومن شك في كونه يعلم مع كونه يعلم ،فهو بمنزلة من جزم بأنه علم وهو لا يعلم، وذلك نظير من شك في كونه سمع ورأى ، أو جزم بأنه سمع ورأى ما لم يسمعه ويراه.

والغلط أو الكذب يعرض للإنسان في كل واحد من طرفي النفي والإثبات، لكن هذا الغلط أو الكذب العارض، لا يمنع أن يكون الإنسان جازمًا بما لا يشك فيه من ذلك، كما يجزم بما يجده من الطعوم والأراييح، وإن كان قد يعرض له من الانحراف ما يجد به الحلو مرًا.

/ فالأسباب العارضة لغلط الحس الباطن أو الظاهر والعقل،بمنزلة المرض العارض لحركة ٤/٣٠
البدن والنفس، والأصل هو الصحة في الإدراك وفي الحركة. فإن الله خلق عباده على الفطرة، وهذه الأمور يعلم الغلط فيها بأسبابها الخاصة، كالمرة الصفراء العارضة للطعم، وكالحول في العين، ونحو ذلك، وإلا فمن حاسب نفسه على ما يجزم به وجد أكثر الناس الذين يجزمون بما لا يجزم به إنما جزمهم لنوع من الهوى، كما قال تعالى : ﴿ **وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِعِلْمٍ** ﴾ [الأنعام: ١١٩] ، وقال :﴿**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ** ﴾ [القصص: ٥٠] .

ولهذا تجد اليهود يصممون ويصرون على باطلهم؛ لما في نفوسهم من الكبر والحسد والقسوة وغير ذلك من الأهواء، وأما النصارى فأعظم ضلالا منهم، وإن كانوا في العادة والأخلاق أقل منهم شرًا، فليسوا جازمين بغالب ضلالهم ، بل عند الاعتبار تجد من ترك الهوى من الطائفتين ونظر نوع نظر، تبين له الإسلام حقًا.

والمقصود هنا أن معرفة الإنسان بكونه يعلم أولا يعلم ، مرجعه إلى وجود نفسه عالمة؛ ولهذا لا نحتج على منكر العلم إلا بوجودنا نفوسنا عالمة، كما احتجوا على منكري الأخبار المتواترة بأنا نجد نفوسنا عالمة بذلك وجازمة به كعلمنا وجزمنا بما أحسسناه، وجعل

المحققون وجود العلم بخبر من الأخبار هو الضابط في حصول التواتر؛ إذ لم يحده بعدد ولا صفة، بل متى حصل العلم كان هو المعتبر، والإنسان يجد نفسه عالمة، وهذا حق.

٤/٣١ / فإنه لا يجوز أن يستدل الإنسان على كونه عالمًا بدليل؛ فإن علمه بمقدمات ذلك الدليل يحتاج إلى أن يجد نفسه عالمة بها، فلو احتاج علمه بكونه عالمًا إلى دليل أفضى إلى الدور أو التسلسل ، ولهذا لا يحس الإنسان بوجود العلم عند وجود سببه إن كان بديهيا أو إن كان نظريًا إذا علم المقدمتين. وبهذا استدل على منكري إفادة النظر العلم. وإن كان في هذه المسألة تفصيل ليس هذا موضعه.

فالغرض أن من نظر في دليل يفيد العلم وجد نفسه عالمة عند علمه بذلك الدليل، كما يجد نفسه سامعة رائية عند الاستماع للصوت أو الترائي للشمس أو الهلال ،أو غير ذلك. والعلم يحصل في النفس كما تحصل سائر الإدراكات والحركات بما يجعله الله من الأسباب، وعامة ذلك بملائكة الله تعالى ، فإن الله ـ سبحانه ـ ينزل بها على قلوب عباده من العلم والقوة وغير ذلك ما يشاء.

ولهذا قال النبي ﷺ لحسان : «اللهم أيده بروح القدس» (١) ، وقال تعالى : ﴿ **كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ** ﴾ [المجادلة: ٢٢] ، وقال ﷺ :«من طلب القضاء واستعان عليه وُكِل إليه ، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يُسَدِّدُه»(٢)، وقال عبد الله بن مسعود: كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر. وقال ابن مسعود أيضًا: إن للملك لَمَّةً وللشيطان لمة، فلَمَّةُ الملك إيعاد بالخير وتصديق بالحق، ولمة الشيطان إيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وهذا الكلام ـ الذي قاله ابن مسعود ـ
٤/٣٢ هو محفوظ / عنه، وربما رفعه بعضهم إلى النبي ﷺ (٣) . وهو كلام جامع لأصول ما يكون من العبد من علم وعمل، من شعور وإرادة.

وذلك أن العبد له قوة الشعور والإحساس والإدراك، وقوة الإرادة والحركة، وإحداهما أصل الثانية مستلزمة لها، والثانية مستلزمة للأولى ومكملة لها. فهو بالأولى يصدق بالحق ويكذب بالباطل، وبالثانية يحب النافع الملائم له، ويبغض الضار المنافي له. والله ـ

---

(١) البخاري في الصلاة (٤٥٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة (١٥١/٢٤٨٥) ، والنسائي في المساجد (٧١٦)، وأحمد ٥/ ٢٢٢، كلهم عن حسان بن ثابت.

(٢) أبو داود في الأقضية (٣٥٧٨)، والترمذي في الأحكام (١٣٢٤)، وأحمد ٣/ ١١٨، ٢٢٠، كلهم عن أنس بن مالك.، وذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١١٥٤) .

(٣) الترمذي في تفسير القرآن (٢٩٨٨) وقال : « حديث حسن غريب » والنسائي في الكبرى في التفسير ٦/ ٣٠٥، كلاهما عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا.

سبحانه ـ خلق عباده على الفطرة التي فيها معرفة الحق والتصديق به، ومعرفة الباطل والتكذيب به، ومعرفة النافع الملائم والمحبة له، ومعرفة الضار المنافى والبغض له بالفطرة. فما كان حقًا موجودًا صدقت به الفطرة، وما كان حقًا نافعًا عرفته الفطرة فأحبته واطمأنت إليه، وذلك هو المعروف ، وما كان باطلا معدومًا كذبت به الفطرة فأبغضته الفطرة فأنكرته. قال تعالى : ﴿ **يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والإنسان كما سماه النبي ﷺ حيث قال: « أصدق الأسماء حارث وهمام » (١) ، فهو دائما يهم ويعمل ، لكنه لا يعمل إلا ما يرجو نفعه أو دفع مضرته، ولكن قد يكون ذلك الرجاء مبنيًا على اعتقاد باطل، إما في نفس المقصود ، فلا يكون نافعًا ولا ضارًا، وإما في الوسيلة، فلا تكون طريقًا إليه، وهذا جهل . وقد يعلم أن هذا الشيء يضره ويفعله، ويعلم أنه ينفعه ويتركه؛ لأن ذلك العلم عارضه ما في نفسه من طلب لذة أخرى أو دفع ألم آخر، جاهلا، ظالمًا، حيث قدم هذا على ذاك؛ ولهذا قال أبو العالية : سألت أصحاب محمد / ﷺ عن قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ**﴾[النساء: ١٧]، فقالوا: كل من عصى الله فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب. ٤/٣٣

وإذا كان الإنسان لا يتحرك إلا راجيًا، وإن كان راهبًا خائفًا لم يَسْعَ إلا في النجاة، ولم يهرب إلا من الخوف ، فالرجاء لا يكون إلا بما يلقي في نفسه من الإيعاد بالخير، الذي هو طلب المحبوب، أو فوات المكروه، فكل بني آدم له اعتقاد، فيه تصديق بشيء وتكذيب بشيء وله قصد وإرادة لما يرجوه مما هو عنده محبوب ممكن الوصول إليه ، أو لوجود المحبوب عنده ، أو لدفع المكروه عنه.

والله خلق العبد يقصد الخير فيرجوه بعمله، فإذا كذب بالحق فلم يصدق به ولم يرج الخير فيقصده ويعمل له، كان خاسرًا بترك تصديق الحق وطلب الخير، فكيف إذا كذب بالحق وكره إرادة الخير؟ فكيف إذا صدق بالباطل وأراد الشر؟ فذكر عبد الله بن مسعود أن لقلب ابن آدم لَمَّةً (٢) من الملك، ولمة من الشيطان، فلمة الملك تصديق بالحق، وهو ما كان من غير جنس الاعتقاد الفاسد، ولمة الشيطان هو تكذيب بالحق وإيعاد بالشر، وهو ما كان من جنس إرادة الشر، وظن وجوده، إما مع رجائه إن كان مع هوى نفس، وإما مع خوفه إن كان غير محبوب لها. وكل من الرجاء والخوف مستلزم للآخر.

---

(١) أحمد فى المسند ٤ / ٣٤٥ وأبو داود فى الأدب (٤٩٥٠) .

(٢) اللَّمة : الخَطْرَة تقع في القلب، فما كان من خَطَرات الخير فهو من الملك، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٧٣.

٤/٣٤ / فمبدأ العلم الحق والإرادة الصالحة ، من لمة الملك، ومبدأ الاعتقاد الباطل والإرادة الفاسدة، من لمة الشيطان، قال الله تعالى: ﴿ **الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً** ﴾[البقرة:٢٦٨] ، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ**﴾ [آل عمران:١٧٥] أي : يخوفكم أولياءه، وقال تعالى: ﴿**وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ** ﴾[الأنفال:٤٨].

والشيطان وَسْواس خَنَّاس ، إذا ذكر العبد ربه خنس، فإذا غفل عن ذكره وسوس؛ فلهذا كان ترك ذكر الله سببًا ومبدأ لنزول الاعتقاد الباطل والإرادة الفاسدة في القلب، ومِنْ ذكر الله ـ تعالى ـ تلاوة كتابه وفهمه، ومذاكرة العلم، كما قال معاذ بن جبل: ومذاكرته تسبيح.

وقد تنازع أهل الكلام في حصول العلم في القلب عقب النظر في الدليل، فقال بعضهم: ذلك على سبيل التولد. وقال المنكرون للتولد: بل ذلك بفعل الله ـ تعالى . والنظر إما متضمن للعلم وإما موجب له، وهذا ينصره المنتسبون للسنة من المتكلمين ومن وافقهم من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وقالت المتفلسفة : بل ذلك يحصل بطريق الفيض من العقل الفعال عند استعداد النفس لقبول الفيض . وقد يزعمون أن العقل الفعال هو جبريل.

فأما قول القائلين : إن ذلك بفعل الله، فهو صحيح؛ بناء على أن الله هو معلم كل علم وخالق كل شيء، لكن هذا كلام مجمل ليس فيه بيان لنفس السبب / الخاص، وأما ٤/٣٥ قول القائلين بالتولد، فبعضه حق وبعضه باطل، فإن كان دعواهم أن العلم المتولد هو حاصل بمجرد قدرة العبد، فذلك باطل قطعًا، ولكن هو حاصل بأمرين : قدرة العبد، والسبب الآخر، كالقوة التي في السهم والقبول الذي في المحل، ولا ريب أن النظر هو بسبب، ولكن الشأن فيما به يتم حصول العلم.

وأما زعم المتفلسفة أنه بالعقل الفعال، فمن الخرافات التي لا دليل عليها، وأبطل من ذلك زعمهم أن ذلك هو جبريل، وزعمهم أن كل ما يحصل في عالم العناصر من الصور الجسمانية وكمالاتها، فهو من فيضه وبسببه، فهو من أبطل الباطل.

ولكن إضافتهم ذلك إلى أمور روحانية صحيح في الجملة؛ فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يدبر أمر السموات والأرض بملائكته التي هي السفراء في أمره، ولفظ «الملك» يدل على ذلك، وبذلك أخبرت الأنبياء، وقد شهد الكتاب والسنة من ذلك بما لا يتسع هذا الموضع لذكره، كما ذكره النبي ﷺ في ملائكة تخليق الجنين وغيره.

وأما تخصيص روح واحد متصل بفلك القمر، يكون هو رب هذا العالم، فهذا باطل، وليس هذا موضع استقصاء ذلك، ولكن لابد أن يُعْلم أن المبدأ في شعور النفس وحركتها هم الملائكة، أو الشياطين، فالملك يلقي التصديق بالحق والأمر بالخير، والشيطان يلقي التكذيب بالحق والأمر بالشر. والتصديق والتكذيب مقرونان بنظر الإنسان ، كما أن الأمر والنهي مقرونان بإرادته.

٤/٣٦ / فإذا كان النظر في دليل هاد ـ كالقرآن ـ وسلم من معارضات الشيطان تضمن ذلك النظر العلم والهدي؛ ولهذا أمر العبد بالاستعاذة من الشيطان الرجيم عند القراءة. وإذا كان النظر في دليل مضل والناظر يعتقد صحته، بأن تكون مقدمتاه أو إحداهما متضمنة للباطل، أو تكون المقدمات صحيحة لكن التأليف ليس بمستقيم، فإنه يصير في القلب بذلك اعتقاد فاسد، وهو غالب شبهات أهل الباطل المخالفين للكتاب والسنة من المتفلسفة والمتكلمين ونحوهم.

فإذا كان الناظر لابد له من منظور فيه، والنظر في نفس المتصور المطلوب حكمه لا يفيد علمًا، بل ربما خطر له بسبب ذلك النظر أنواع من الشبهات ، يحسبها أدلة ، لفرط تعطش القلب إلى معرفة حكم تلك المسألة وتصديق ذلك التصور.

وأما النظر المفيد للعلم، فهو ما كان في دليل هاد، والدليل الهادي ـ على العموم والإطلاق ـ هو « كتاب الله » ، و «سنة نبيه » فإن الذي جاءت به الشريعة من نوعي النظر، هو ما يفيد وينفع ويحصل الهدى، وهو بذكر الله وما نزل من الحق.

فإذا أراد النظر والاعتبار في الأدلة المطلقة من غير تعيين مطلوب ، فذلك النظر في كتاب الله وتدبره، كما قال تعالى : ﴿ **قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦]، وقال تعالى : ﴿**وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا / إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ أَلا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ** ﴾ ٤/٣٧ [الشورى: ٥٢، ٥٣] .

وأما النظر في مسألة معينة وقضية معينة، لطلب حكمها والتصديق بالحق فيها، والعبد لا يعرف ما يدله على هذا أو هذا فمجرد هذا النظر لا يفيد بل قد يقع له تصديقات يحسبها حقًا وهي باطل، وذلك من إلقاء الشيطان، وقد يقع له تصديقات تكون حقًا، وذلك من إلقاء الملك .

وكذلك إذا كان النظر في الدليل الهادي وهو القرآن، فقد يضع الكلم مواضعه ويفهم مقصود الدليل فيهتدى بالقرآن، وقد لا يفهمه، أو يحرف الكلم عن مواضعه فيضل به، ويكون ذلك من الشيطان، كما قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلا خَسَارًا ﴾[الإسراء: ٨٢]، وقال: ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلا الْفَاسِقِينَ ﴾[البقرة: ٢٦]، وقال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ . وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ ﴾[التوبة: ١٢٤، ١٢٥]، وقال: ﴿قل هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾[فصلت: ٤٤]، وقال: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾[آل عمران: ١٣٨].

فالناظر في الدليل بمنزلة المترائى للهلال قد يراه، وقد لا يراه لعشى في بصره، وكذلك أعمى القلب.

٤/٣٨ / وأما الناظر في المسألة، فهذا يحتاج إلى شيئين: إلى أن يظفر بالدليل الهادي، وإلى أن يهتدي به وينتفع. فأمره الشرع بما يوجب أن ينزل على قلبه الأسباب الهادية، ويصرف عنه الأسباب المعوقة، وهو ذكر الله ـ تعالى ـ والغفلة عنه، فإن الشيطان وسواس خناس، فإذا ذكر العبد ربه خنس، وإذا غفل عن ذكر الله وسوس.

وذكر الله يعطي الإيمان وهو أصل الإيمان. والله ـ سبحانه ـ هو رب كل شيء ومليكه، وهو معلم كل علم وواهبه، فكما أن نفسه أصل لكل شيء موجود، فذكره، والعلم به أصل لكل علم، وذكره في القلب.

والقرآن يعطي العلم المفصل فيزيد الإيمان، كما قال جندب بن عبد الله البجلي وغيره من الصحابة: تعلمنا الإيمان، ثم تعلمنا القرآن، فازددنا إيمانًا. ولهذا كان أول ما أنزل الله على نبيه: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾[العلق: ١]، فأمره أن يقرأ باسم الله، فتضمن هذا الأمر بذكر الله، وما نزل من الحق، وقال: ﴿ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[العلق: ١ـ ٥].

فذكر ـ سبحانه ـ أنه خلق أكرم الأعيان الموجودة ـ عمومًا وخصوصًا ـ وهو الإنسان، وأنه المعلم للعلم ـ عمومًا وخصوصًا ـ للإنسان، وذكر التعليم بالقلم الذي هو آخر المراتب؛ ليستلزم تعليم القول وتعليم العلم الذي في القلب.

٤/٣٩ وحقيقة الأمر: أن العبد مفتقر إلى ما يسأله من العلم والهدى، طالب سائل، فبذكر الله والافتقار إليه يهديه الله ويدله، كما قال: « يا عبادي، كلكم ضَالٌّ إلا من

هديته، فاستهدوني أهدكم» (١)، وكما كان النبي ﷺ يقول: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»(٢).

ومما يوضح ذلك: أن الطالب للعلم بالنظر والاستدلال، والتفكر والتدبر، لا يحصل له ذلك إن لم ينظر في دليل يفيده العلم بالمدلول عليه ، ومتى كان العلم مستفادًا بالنظر ، فلا بد أن يكون عند الناظر من العلم المذكور الثابت في قلبه ما لا يحتاج حصوله إلى نظر، فيكون ذلك المعلوم أصلاً وسببًا للتفكر الذي يطلب به معلومًا آخر؛ ولهذا كان الذكر متعلقًا بالله؛ لأنه ـ سبحانه ـ هو الحق المعلوم، وكان التفكر في مخلوقاته، كما قال الله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ** ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وقد جاء الأثر : « تفكَّروا في المخلوق ولا تتفكروا في الخالق»(٣) ؛ لأن التفكير والتقدير يكون في الأمثال المضروبة، والمقاييس، وذلك يكون في الأمور المتشابهة، وهي المخلوقات .

/ وأما الخالق ـ جل جلاله ، سبحانه وتعالى ـ فليس له شبيه ولا نظير، فالتفكر الذي ٤/٤٠
مبناه على القياس ممتنع في حقه، وإنما هو معلوم بالفطرة، فيذكره العبد. وبالذكر ، وبما أخبر به عن نفسه ، يحصل للعبد من العلم به أمور عظيمة، لا تنال بمجرد التفكير والتقدير ـ أعنى من العلم به نفسه، فإنه الذي لا تفكير فيه.

فأما العلم بمعاني ما أخبر به، ونحو ذلك ، فيدخل فيها التفكير والتقدير كما جاء به الكتاب والسنة ؛ ولهذا كان كثير من أرباب العبادة والتصوف يأمرون بملازمة الذكر، ويجعلون ذلك هو باب الوصول إلى الحق. وهذا حسن، إذا ضموا إليه تدبر القرآن والسنة واتباع ذلك، وكثير من أرباب النظر والكلام يأمرون بالتفكر والنظر ، ويجعلون ذلك هو الطريق إلى معرفة الحق.

---

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٧ / ٥٥) .

(٢) مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٠/ ٢٠٠) ، وأبو داود في الصلاة (٧٦٧) ، والترمذي في الدعوات (٣٤٢٠) وقال: « حديث حسن غريب» والنسائي في قيام الليل (١٦٢٥) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٧) ، وأحمد ٦/١٥٦، كلهم عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) الطبراني في الأوسط (٦٣١٩) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٨٦ : « فيه الوازع بن نافع وهو متروك » ورواه بلفظ آخر عن ابن عمر.

والنظر صحيح إذا كان في حق ودليل ـ كما تقدم ـ فكل من الطريقين فيها حق، لكن يحتاج إلى الحق الذي في الأخرى، ويجب تنزيه كل منهما عما دخل فيها من الباطل، وذلك كله باتباع ما جاء به المرسلون، وقد بسطنا الكلام في هذا في غير هذا الموضع، وبينا طرق أهل العبادة والرياضة والذكر ، وطريق أهل الكلام والنظر والاستدلال ، وما في كل منهما من مقبول ومردود، وبينا ما جاءت به الرسالة من الطريق الكاملة الجامعة لكل حق، وليس هذا موضع بسط ذلك.

٤/٤١ / وإنما المقصود هنا أن الإنسان محس بأنه عالم، يجد ذلك ويعرفه بغير واسطة أحد، كما يحس بغير ذلك.

وحصول العلم في القلب كحصول الطعام في الجسم، فالجسم يحس بالطعام والشراب، وكذلك القلوب تحس بما يتنزل إليها من العلوم التي هي طعامها ، وشرابها ، كما قال النبي ﷺ : «إن كل آدب يحب أن تؤتي مأدبته، وإن مأدبة الله هي القرآن» (١)، وكما قال تعالى : ﴿ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ﴾[الرعد: ١٧]، وفي الصحيحين عن أبي موسى عن النبي ﷺ، قال: « مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضًا، فكانت منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها طائفة أمسكت الماء فسقى الناس وزرعوا، وكانت منها طائفة إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به من الهدى والعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»(٢).

فضرب مثل الهدى والعلم الذي ينزل على القلوب بالماء الذي ينزل على الأرض.

وكما أن لله ملائكة موكلة بالسحاب والمطر، فله ملائكة موكلة بالهدى والعلم، هذا
٤/٤٢ رزق القلوب وقوتها، وهذا رزق الأجساد وقوتها، قال الحسن / البصري في قوله تعالى : ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٣، الأنفال: ٣، الحج: ٣٥، القصص: ٥٤، السجدة: ١٦، الشورى: ٣٨]، قال: إن من أعظم النفقة نفقة العلم، أو نحو هذا الكلام. وفي أثر آخر: نعمت العطية، ونعمت الهدية، الكلمة من الخير يسمعها الرجل فيهديها إلى أخ له مسلم. وفي أثر آخر عن أبي الدرداء: ما تصدق عبد بصدقة أفضل من موعظة يعظ بها إخوانا له مؤمنين، فيتفرقون وقد نفعهم الله بها. أو ما يشبه هذا الكلام.

---

(١) الدارمي في فضائل القرآن ٢/ ٤٣٣، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٦٧وقال: «رواه الطبراني بأسانيد ورجال هذه الطريق رجال الصحيح».

(٢) البخاري في العلم (٧٩) ، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٢/ ١٥).

وعن كعب بن عُجْرَة قال: ألا أهدي لك هدية؟ فذكر الصلاة على النبي ﷺ، وروى ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « أفضل الصدقة أن يتعلم الرجل علمًا، ثم يعلمه أخاه المسلم» (١) . وقال معاذ بن جبل : عليكم بالعلم ، فإن طلبه عبادة، وتعلمه لله حسنة، وبذله لأهله قربة، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، والبحث عنه جهاد، ومذاكرته تسبيح.

ولهذا كان معلم الخير يستغفر له كل شيء ، حتى الحيتان في البحر، والله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير، لما في ذلك من عموم النفع لكل شيء . وعكسه كاتمو العلم، فإنهم يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون، قال طائفة من السلف: إذا كتم الناس العلم، فعمل بالمعاصي أحتبس القَطْرُ (٢)، فتقول البهائم: اللهم عصاة بني آدم، فإنا منعنا القَطْر بسبب ذنوبهم.

وإذا كان علم الإنسان بكونه عالمًا مرجعه إلى وجوده ذلك، وإحساسه في نفسه بذلك وهذا أمر موجود بالضرورة ،لم يكن لهم أن يخبروا عما / في نفوس الناس، بأنه ليس ٤/٤٣
بعلم بغير حجة، فإن عدم وجودهم من نفوسهم ذلك لا يقتضي أن الناس لم يجدوا ذلك، لا سيما إذا كان المخبرون يخبرون عن اليقين الذي في أنفسهم ، عمن لا يشكون في علمه وصدقه ومعرفته بما يقول.

وهذا حال أئمة المسلمين وسلف الأمة، وحملة الحجة ، فإنهم يخبرون بما عندهم من اليقين والطمأنينة والعلم الضروري، كما في الحكاية المحفوظة عن «نجم الدين العُكْبَرِيِّ » لما دخل عليه متكلمان: أحدهما : أبو عبد الله الرازي، والآخر : من متكلمي المعتزلة، وقالا : يا شيخ ، بلغنا أنك تعلم علم اليقين، فقال: نعم، أنا أعلم علم اليقين. فقالا: كيف يمكن ذلك، ونحن من أول النهار إلى الساعة نتناظر ، فلم يقدر أحدنا أن يقيم على الآخر دليلاً؟ ـ وأظن الحكاية في تثبيت الإسلام ـ فقال: ما أدري ما تقولان، ولكن أنا أعلم علم اليقين . فقالا: صف لنا علم اليقين، فقال: علم اليقين ـ عندنا ـ واردات ترد على النفوس تعجز النفوس عن ردها فجعلا يقولان: واردات ترد على النفوس تعجز النفوس عن ردها؟! ويستحسنان هذا الجواب.

وذلك؛ لأن طريق أهل الكلام تقسيم العلوم إلى ضروري وكسبي، أو بديهي ونظري.

---

(١) ابن ماجه في المقدمة (٢٤٣) وقال في الزوائد : « إسناده ضعيف، فإسحاق بن إبراهيم ضعيف، وكذلك يعقوب . والحسن لم يسمع من أبي هريرة . قاله غير واحد».

(٢) أي : المطر. انظر : لسان العرب، مادة «قطر».

فالنظري الكسبي : لابد أن يرد إلى مقدمات ضرورية أو بديهية ،فتلك لا تحتاج إلى دليل، وإلا لزم الدور أو التسلسل.

٤/٤٤ **والعلم الضروري** : هو الذي / يلزم نفس المخلوق لزومًا لا يمكنه الانفكاك عنه، فالمرجع في كونه ضروريًا إلى أنه يعجز عن دفعه عن نفسه.

فأخبر الشيخ أن علومهم ضرورية، وأنها ترد على النفوس على وجه تعجز عن دفعه،فقالا له : ما الطريق إلى ذلك؟ فقال: تتركان ما أنتما فيه، وتسلكان ما أمركما الله به من الذكر والعبادة. فقال الرازي : أنا مشغول عن هذا. وقال المعتزلي : أنا قد احترق قلبي بالشبهات، وأحب هذه الواردات، فلزم الشيخ مدة، ثم خرج من محل عبادته، وهو يقول: والله يا سيدي، ما الحق إلا فيما يقوله هؤلاء المشبهة ـ يعني : المثبتين للصفات ، فإن المعتزلة يسمون الصفاتية مشبهة ـ وذلك أنه علم علمًا ضروريًا لا يمكنه دفعه عن قلبه أن رب العالم لابد أن يتميز عن العالم، وأن يكون بائنًا منه ،له صفات تختص بهِ، وأن هذا الرب الذي تصفه الجهمية إنما هو عدم محض.

وهذا موضع الحكاية المشهورة عن الشيخ العارف أبي جعفر الهمداني [1] لأبي المعالي الجويني، لما أخذ يقول على المنبر: كان الله ولا عرش ، فقال: يا أستاذ ، دعنا من ذكر العرش ـ يعني : لأن ذلك إنما جاء في السمع ـ أخبرنا عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا، فإنه ما قال عارف قط: « يا ألله » إلا وجد من قلبه ضرورة تطلب العلو، لا تلتفت يمنة ولا يسرة، فكيف ندفع هذه الضرورة عن قلوبنا؟ قال: فلطم أبو المعالي على رأسه، وقال: حيرني الهمداني، حيرني الهمداني، ونزل.

٤/٤٥ / وذلك لأن نفس استوائه على العرش ـ بعد أن خلق السموات والأرض في ستة أيام ـ علم بالسمع، الذي جاءت به الرسل، كما أخبر الله به في القرآن والتوراة.

وأما كونه عاليًا على مخلوقاته بائنا منهم، فهذا أمر معلوم بالفطرة الضرورية، التي يشترك فيها جميع بني آدم.

وكل من كان بالله أعرف، وله أعبد، ودعاؤه له أكثر، وقلبه له أذكر، كان علمه الضروري بذلك أقوى وأكمل ، فالفطرة مكملة بالفطرة المنزلة، فإن الفطرة تعلم الأمر مجملا، والشريعة تفصله وتبينه، وتشهد بما لا تستقل الفطرة به، فهذا هذا، والله أعلم.

---

(١) هو أبو الفضل جعفر بن علي بن هبة الله بن أبي الفتح الهمداني، والمالكي، ولد سنة ٥٤٦هـ ، وأقام بالقاهرة مدة ثم توجه إلى دمشق ، وروى الكثير ، وكان ثقة صالحًا من أهل القرآن، قيل : إنه توفى سنة ٦٣٦هـ بدمشق. [سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٣٦ـ ٣٩].

والحاصل أن كل من استحكم في بدعته يرى أن قياسه يطرد؛ لما فيه من التسوية بين المتماثلين عنده ـ وإن استلزم ذلك كثرة مخالفة النصوص ـ وهذا موجود في المسائل العلمية الخبرية، والمسائل العملية الإرادية تجد المتكلم قد يطرد قياسه طردًا مستمرًا فيكون في ظاهر الأمر أجود ممن نقضها، وتجد المستن الذي شاركه في ذلك القياس قد يقول ما يناقض ذلك القياس في مواضع، مع استشعار التناقض تارة، وبدون استشعاره تارة، وهو الأغلب. وربما يخيل بفروق ضعيفة فهو في نقض علته والتفريق بين المتماثلين فيها، يظهر أنه دون الأول في العلم والخبرة وطرد القول، وليس كذلك، بل هو خير من الأول. فإن ذلك القياس الذي اشتركا فيه كان فاسدًا في أصله؛ لمخالفة النص والقياس الصحيح، فالذي طرده أكثر فسادًا وتناقضًا من هذا الذي نقضه. وهذا شأن كل من وافق غيره على قياس ليس هو في نفس الأمر بحق، وكان أحدهما من النصوص في مواضع ما يخالف ذلك القياس، وهذا يسميه الفقهاء في مواضع كثيرة: الاستحسان. فتجد القائلين بالاستحسان، الذي تركوا فيه القياس لنص خيرًا من الذين طردوا القياس وتركوا النص.

٤/٤٧ / ولهذا يروى عن أبي حنيفة، أنه قال: لا تأخذوا بمقاييس زُفَر، فإنكم إن أخذتم بمقاييسه حرمتم الحلال وحللتم الحرام، فإن زفر كان كثير الطرد، لما يظنه من القياس مع قلة علمه بالنصوص.

وكان أبو يوسف نظره بالعكس، كان أعلم بالحديث منه؛ ولهذا توجد المسائل التي يخالف فيها زفر أصحابه عامتها قياسية، ولا يكون إلا قياسًا ضعيفًا عند التأمل ، وتوجد المسائل التي يخالف فيها أبو يوسف أبا حنيفة واتبعه محمد عليها، عامتها اتبع فيها النصوص والأقيسة الصحيحة ؛ لأن أبا يوسف رحل بعد موت أبي حنيفة إلى الحجاز، واستفاد من علم السنن التي كانت عندهم ما لم تكن مشهورة بالكوفة، وكان يقول: لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت؛ لعلمه بأن صاحبه ما كان يقصد إلا اتباع الشريعة، لكن قد يكون عند غيره من علم السنن ما لم يبلغه.

وهذا ـ أيضًا ـ حال كثير من الفقهاء ـ بعضهم مع بعض ـ فيما وافقوا عليه من قياس لم تثبت صحته بالأدلة المعتمدة، فإن الموافقة فيه توجب طرده، ثم أهل النصوص قد ينقضونه، والذين لا يعلمون النصوص يطردونه.

وكذلك هذه حال أكثر متكلمة أهل الإثبات مع متكلمة النفاة في مسائل الصفات والقدر وغير ذلك، قد يوافقونهم على قياس فيه نفي، ثم يطرده أولئك فينفون به ما أثبتته

٤/٤٨ النصوص، والمثبتة لا تفعل ذلك، / بل لابد من القول بموجب النص، فربما قالوا ببعض معناها، وربما فرقوا بفرق ضعيف.

وأصل ذلك: موافقة أولئك على القياس الضعيف، وذلك في مثل مسائل الجسم والجوهر وغير ذلك.

وهكذا تجد هذا حال من أعان ظالمًا في الأفعال، فإن الأفعال لا تقع إلا عن إرادة، فالظالم يطرد إرادته فيصيب من أعانه، أو يصيب ظلمًا لا يختاره هذا، فيريد المعين أن ينقض الطرد، ويخص علته؛ ولهذا يقال: من أعان ظالمًا بُلى به، وهذا عام في جميع الظلمة من أهل الأقوال والأعمال، وأهل البدع والفجور. وكل من خالف الكتاب والسنة: من خبر أو أمر أو عمل ، فهو ظالم.

فإن الله أرسل رسله؛ ليقوم الناس بالقسط، ومحمد ﷺ أفضلهم ، وقد بين الله ـ سبحانه ـ له من القسط ما لم يبينه لغيره، وأقدره على ما لم يقدر عليه غيره، فصار يفعل ويأمر بما لا يأمر به غيره ويفعله.

وذلك أن بني آدم في كثير من المواضع قد لا يعلمون حقيقة القسط ولا يقدرون على فعله، بل ما كان إليه أقرب وبه أشبه كان أمثل، وهي الطريقة المثلى. وقد بسطنا هذا في مواضع ، قال تعالى :﴿ **وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ**﴾ [الرحمن :٩] ، وقال: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ**
٤/٤٩ **نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦] ، وقال: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ / مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن:١٦] وقال ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (١).

والمقصود أن ما عند عوام المؤمنين وعلمائهم ـ أهل السنة والجماعة ـ من المعرفة واليقين والطمأنينة، والجزم الحق والقول الثابت، والقطع بما هم عليه أمر لا ينازع فيه إلا من سلبه الله العقل والدين.

وهب أن المخالف لا يسلم ذلك، فلا ريب أنهم يخبرون عن أنفسهم بذلك، ويقولون: إنهم يجدون ذلك، وهو وطائفته يخبرون بضد ذلك، ولا يجدون عندهم إلا الريب. فأي الطائفتين أحق بأن يكون كلامها موصوفًا بالحشو؟ أو يكون أولى بالجهل والضلال، والإفك والمحال؟ وكلام المشائخ والأئمة من أهل السنة والفقه والمعرفة في هذا الباب أعظم من أن نطيل به الخطاب.

---

(١) البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧/ ٤١٢) ، وابن ماجه في المقدمة (٢) ، وأحمد ٢/ ٢٤٧، ٢٥٨، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

/ الوجه الثاني: أنك تجد أهل الكلام أكثر الناس انتقالاً من قول إلى قول، وجزمًا ٤/٥٠
بالقول في موضع، وجزمًا بنقيضه، وتكفير قائله في موضع آخر، وهذا دليل عدم اليقين، فإن الإيمان كما قال فيه «قيصر» لما سأل أبا سفيان عمن أسلم مع النبي ﷺ: هل يرجع أحد منهم عن دينه سُخْطَة له، بعد أن يدخل فيه ؟ قال: لا . قال: وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشته القلوب، لا يسخطه أحد(١) ، ولهذا قال بعض السلف ـ عمر بن عبد العزيز أو غيره ـ: من جعل دينه غرضًا للخصومات أكثر التنقل.

وأما أهل السنة والحديث فما يعلم أحد من علمائهم، ولا صالح عامتهم، رجع قط عن قوله واعتقاده، بل هم أعظم الناس صبرًا على ذلك، وإن امتحنوا بأنواع المحن، وفتنوا بأنواع الفتن، وهذه حال الأنبياء وأتباعهم من المتقدمين، كأهل الأخدود ونحوهم، وكسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين، وغيرهم من الأئمة، حتى كان مالك ـ رحمه الله ـ يقول : لا تغبطوا أحدًا لم يصبه في هذا الأمر بلاء. يقول : إن الله لابد أن يبتلي المؤمن، فإن صبر رفع درجته، كما قال تعالى: ﴿**الٓمٓ . أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا / وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ**﴾ ٤/٥١
[العنكبوت: ١ـ٣] ، وقال تعالى: ﴿ **وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ**(٢) **أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾ [السجدة: ٢٤]، وقال تعالى :﴿**وَالْعَصْرِ . إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾[سورة العصر].

ومن صبر من أهل الأهواء على قوله، فذاك لما فيه من الحق، إذ لابد في كل بدعة عليها طائفة كبيرة من الحق الذي جاء به الرسول ﷺ، ويوافق عليه أهل السنة والحديث، ما يوجب قبولها؛ إذ الباطل المحض لا يقبل بحال.

وبالجملة ، فالثبات والاستقرار في أهل الحديث والسنة أضعاف أضعاف أضعاف ما هو عند أهل الكلام والفلسفة، بل المتفلسف أعظم اضطرابًا وحيرة في أمره من المتكلم ؛ لأن عند المتكلم من الحق الذي تلقاه عن الأنبياء ما ليس عند المتفلسف؛ ولهذا تجد مثل : أبي الحسين البصري وأمثاله أثبت من مثل: ابن سينا وأمثاله.

وأيضا، تجد أهل الفلسفة والكلام أعظم الناس افتراقًا واختلافًا ، مع دعوى كل منهم أن الذي يقوله حق مقطوع به قام عليه البرهان. وأهل السنة والحديث أعظم الناس اتفاقا

---

(١) البخاري في بدء الوحي (٧).

(٢) في المطبوعة : « وجعلناهم» والصواب ما أثبتناه.

وائتلافًا، وكل من كان من الطوائف إليهم أقرب كان إلى الاتفاق والائتلاف أقرب، فالمعتزلة أكثر اتفاقًا وائتلافًا من المتفلسفة ؛ إذ للفلاسفة في الإلهيات والمعاد والنبوات، بل وفي الطبيعيات والرياضيات[1]، وصفات الأفلاك، من الأقوال ما لا يحصيه إلا ذو الجلال.

٤/٥٢ / وقد ذكر من جمع مقالات الأوائل ، مثل أبي الحسن الأشعري في كتاب المقالات، ومثل القاضي أبي بكر في كتاب «الدقائق» من مقالاتهم، بقدر ما يذكره الفارابي ، وابن سينا، وأمثالهما أضعافًا مضاعفة.

وأهل الإثبات من المتكلمين ـ مثل الكلابية والكرامية والأشعرية ـ أكثر اتفاقًا وائتلافًا من المعتزلة ، فإن في المعتزلة من الاختلافات وتكفير بعضهم بعضًا، حتى ليكفر التلميذ أستاذه، من جنس ما بين الخوارج ، وقد ذكر من صنَّف في فضائح المعتزلة من ذلك ما يطول وصفه، ولست تجد اتفاقًا وائتلافًا إلا بسبب اتباع آثار الأنبياء من القرآن والحديث، وما يتبع ذلك، ولا تجد افتراقًا واختلافًا إلا عند من ترك ذلك وقدم غيره عليه، قال تعالى: ﴿وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ . إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود:١١٨، ١١٩] ، فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قولاً وفعلاً، وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمة، فمن خالفهم في شيء فاته من الرحمة بقدر ذلك.

ولهذا لما كانت الفلاسفة أبعد عن اتباع الأنبياء، كانوا أعظم اختلافًا، و الخوارج والمعتزلة والروافض لما كانوا ـ أيضًا ـ أبعد عن السنة والحديث،كانوا أعظم افتراقًا في هذه، لاسيما الرافضة، فإنه يقال: إنهم أعظم الطوائف اختلافًا؛ وذلك لأنهم أبعد الطوائف عن السنة والجماعة، بخلاف المعتزلة فإنهم أقرب إلى ذلك منهم.

٤/٥٣ / وأبو محمد بن قتيبة ـ في أول كتاب مختلف الحديث ـ لما ذكر أهل الحديث وأئمتهم، وأهل الكلام وأئمتهم، قفى بذكر أئمة هؤلاء ووصف أقوالهم وأعمالهم ، ووصف أئمة هؤلاء، وأقوالهم وأفعالهم بما يبين لكل أحد أن أهل الحديث هم أهل الحق والهدى، وأن غيرهم أولى بالضلال والجهل والحشو والباطل .

وأيضًا ، المخالفون لأهل الحديث هم مظنة فساد الأعمال؛ إما عن سوء عقيدة ونفاق، وإما عن مرض في القلب وضعف إيمان، ففيهم من ترك الواجبات ، واعتداء الحدود والاستخفاف بالحقوق وقسوة القلب، ما هو ظاهر لكل أحد، وعامة شيوخهم يرمون بالعظائم، وإن كان فيهم من هو معروف بزهد وعبادة، ففي زهد بعض العامة من أهل

---

(١) في المطبوعة: « والرياضات» والصواب ما أثبتناه.

السنة وعبادته ما هو أرجح مما هو فيه.

ومن المعلوم أن العلم أصل العمل، وصحة الأصول توجب صحة الفروع، والرجل لا يصدر عنه فساد العمل إلا لشيئين؛ إما الحاجة ، وإما الجهل، فأما العالم بقبح الشيء الغني عنه فلا يفعله، اللهم إلا من غلب هواه عقله واستولت عليه المعاصي ، فذاك لون آخر وضرب ثان.

وأيضاً ، فإنه لا يعرف من أهل الكلام أحد إلا وله في الإسلام مقالة يكفر قائلها عموم المسلمين حتى أصحابه،وفي التعميم ما يغني عن التعيين، فأي فريق / أحق بالحشو ٤/٥٤
والضلال من هؤلاء؟ وذلك يقتضي وجود الردة فيهم، كما يوجد النفاق فيهم كثيراً.

وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً ﷺ بعث بها، وكفر مخالفها؛ مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس، وإيجابه لها وتعظيم شأنها، ومثل معاداته لليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك.

ثم تجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور، فكانوا مرتدين، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون إلى الإسلام، فقد حكى عن الجهم بن صفوان :أنه ترك الصلاة أربعين يوماً لا يرى وجوبها،كرؤساء العشائر مثل الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن ونحوهم ممن ارتد عن الإسلام ودخل فيه، ففيهم من كان يتهم بالنفاق ومرض القلب، وفيهم من لم يكن كذلك.

أو يقال : هم لما فيهم من العلم يشبهون بعبد الله بن أبي سرح ، الذي كان / كاتب ٤/٥٥
الوحي، فارتد ولحق بالمشركين ، فأهدر النبي ﷺ دمه عام الفتح، ثم أتى به عثمان إليه فبايعه على الإسلام.

فمن صنف في مذهب المشركين ونحوهم، أحسن أحواله: أن يكون مسلماً، فكثير من رؤوس هؤلاء هكذا، تجده تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحة، وتارة يعود إليه مع مرض في قلبه ونفاق، وقد يكون له حال ثالثة يغلب الإيمان فيها النفاق، لكن قل أن يسلموا من نوع نفاق، والحكايات عنهم بذلك مشهورة،وقد ذكر ابن قتيبة من ذلك طرفاً في أول «مختلف الحديث»،وقد حكى أهل المقالات لبعضهم عن بعض من ذلك طرفاً،كما يذكره

أبو عيسى الوراق والنوبختي وأبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر بن الباقلاني، وأبوعبد الله الشهرستاني، وغيرهم ، ممن يذكر مقالات أهل الكلام.

وأبلغ من ذلك أن منهم من يصنف في دين المشركين والردة عن الإسلام، كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب والأصنام، وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ورغب فيه، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين، وإن كان قد يكون تاب منه وعاد إلى الإسلام.

ومن العجب ، أن أهل الكلام يزعمون أن أهل الحديث والسنة أهل تقليد، ليسوا أهل نظر واستدلال، وأنهم ينكرون حجة العقل. وربما حكي إنكار النظر عن بعض أئمة السنة، وهذا مما ينكرونه عليهم.

٤/٥٦ / فيقال لهم : ليس هذا بحق ؛ فإن أهل السنة والحديث لا ينكرون ما جاء به القرآن، هذا أصل متفق عليه بينهم، والله قد أمر بالنظر والاعتبار والتفكر والتدبر في غير آية، ولا يعرف عن أحد من سلف الأمة ولا أئمة السنة وعلمائها أنه أنكر ذلك، بل كلهم متفقون على الأمر بما جاءت به الشريعة، من النظر والتفكر والاعتبار والتدبر وغير ذلك، ولكن وقع اشتراك في لفظ «النظر والاستدلال» ولفظ «الكلام» ، فإنهم أنكروا ما ابتدعه المتكلمون من باطل نظرهم وكلامهم واستدلالهم، فاعتقدوا أن إنكار هذا مستلزم لإنكار جنس النظر والاستدلال.

وهذا كما أن طائفة من أهل الكلام يسمى ما وضعه «أصول الدين»، وهذا اسم عظيم، والمسمى به فيه من فساد الدين ما الله به عليم. فإذا أنكر أهل الحق والسنة ذلك، قال المبطل : قد أنكروا أصول الدين . وهم لم ينكروا ما يستحق أن يسمى أصول الدين، وإنما أنكروا ما سماه هذا أصول الدين، وهي أسماء سموها هم وآباؤهم بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان ، فالدين ما شرعه الله ورسوله، وقد بين أصوله وفروعه، ومن المحال أن يكون الرسول قد بين فروع الدين دون أصوله، كما قد بينا هذا في غير هذا الموضع، فهكذا لفظ النظر، والاعتبار، والاستدلال.

٤/٥٧ وعامة هذه الضلالات إنما تطرق من لم يعتصم بالكتاب والسنة، كما كان / الزهري يقول: كان علماؤنا يقولون : الاعتصام بالسنة هو النجاة، وقال مالك: السنة سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق.

وذلك أن السنة والشريعة والمنهاج هو الصراط المستقيم، الذي يوصل العباد إلى الله. والرسول هو الدليل الهادي الخِرِّيت[1] في هذا الصراط، كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ**

(١) الخِرِّيت: الدليل الحاذق. انظر: القاموس المحيط، مادة «خرت».

شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦]، وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾[الشورى: ٥٢، ٥٣]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾[الأنعام: ١٥٣]، وقال عبد الله بن مسعود: خط رسول الله ﷺ خطًا، وخط خطوطًا عن يمينه وشماله، ثم قال: «هذا سبيل الله، وهذه سُبُل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه». ثم قرأ: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ (١).

وإذا تأمل العاقل ـ الذي يرجو لقاء الله ـ هذا المثال ، وتأمل سائر الطوائف من الخوارج، ثم المعتزلة، ثم الجهمية، والرافضة، ومن أقرب منهم إلى السنة من أهل الكلام، مثل الكرامية والكلابية والأشعرية وغيرهم، وأن كلا منهم له سبيل يخرج به عما عليه الصحابة وأهل الحديث، ويدعي أن سبيله هو الصواب ، وجدت أنهم المراد بهذا المثال الذي ضربه المعصوم ،الذي لا يتكلم عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

٤/٥٨ والعجب أن من هؤلاء من يصرح بأن عقله إذا عارضه الحديث ـ لاسيما / في أخبار الصفات ـ حمل الحديث على عقله وصرح بتقديمه على الحديث، وجعل عقله ميزانًا للحديث، فليت شعري هل عقله هذا كان مصرحًا بتقديمه في الشريعة المحمدية، فيكون من السبيل المأمور باتباعه، أم هو عقل مبتدع جاهل ضال حائر خارج عن السبيل ؟ فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وهؤلاء الاتحادية وأمثالهم ، إنما أتوا من قلة العلم والإيمان بصفات الله التي يتميز بها عن المخلوقات، وقلة اتباع السنة وطريقة السلف في ذلك، بل قد يعتقدون من التجهم ما ينافي السنة، تلقيًا لذلك عن متفلسف أو متكلم، فيكون ذلك الاعتقاد صادًا لهم عن سبيل الله، كلما أرادت قلوبهم أن تتقرب إلى ربها ، وتسلك الصراط المستقيم إليه، وتعبده ـ كما فطروا عليه ، وكما بلغتهم الرسل من علوه وعظمته ـ صرفتهم تلك العوائق المضلة عن ذلك ، حتى تجد خلقًا من مقلدة الجهمية يوافقهم بلسانه، وأما قلبه فعلى الفطرة والسنة، وأكثرهم لا يفهمون ما النفي الذي يقولونه بألسنتهم ، بل يجعلونه تنزيهًا مطلقًا مجملاً.

ومنهم من لا يفهم قول الجهمية. بل يفهم من النفي معنى صحيحًا، ويعتقد أن المثبت يثبت نقيض ذلك، ويسمع من بعض الناس ذكر ذلك.

---

(١) أحمد ١ / ٤٦٥ والنسائى فى تفسيره (١٩٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

مثل أن يفهم من قولهم : ليس في جهة ، ولا له مكان، ولا هو في السماء ، أنه ليس في جوف السموات، وهذا معنى صحيح، وإيمانه بذلك حق، ولكن / يظن أن الذين ٤/٥٩
قالوا هذا النفي اقتصروا على ذلك، وليس كذلك، بل مرادهم: أنه ما فوق العرش شيء أصلاً ، ولا فوق السموات إلا عدم محض، ليس هناك إله يعبد، ولا رب يدعى ويسأل، ولا خالق خلق الخلائق، ولا عُرج بالنبي إلى ربه أصلا، هذا مقصودهم.

وهذا هو الذي أوقع الاتحادية في قولهم: هو نفس الموجودات ؛إذ لم تجد قلوبهم موجودًا إلا هذه الموجودات ، إذا لم يكن فوقها شيء آخر، وهذا من المعارف الفطرية الشهودية الوجودية : أنه ليس إلا هذا الوجود المخلوق، أو وجود آخر مباين له متميز عنه، لاسيما إذا علموا أن الأفلاك مستديرة وأن الأعلى هو المحيط ؛ فإنهم يعلمون أنه ليس إلا هذا الوجود المخلوق ، أو موجود فوقه.

فإذا اعتقدوا مع ذلك أنه ليس هناك وجود آخر ولا فوق العالم شيء ،لزم أن يقولوا: هو هذا الوجود المخلوق، كما قال الاتحادية . وهذه بعينها هي حجة الاتحادية. وهذا بعينه هو مشرب قدماء الجهمية وحدثائهم كما يقولون: هو في كل مكان، وليس هو في مكان. ولايختص بشيء ، يجمعون دائمًا بين القولين المتناقضين ؛ لأنهم يريدون إثبات موجود، وليس عندهم شيء فوق العالم، فتعين أن يكون هو العالم أو يكون فيه. ثم يريدون إثبات شيء غير المخلوق، /فيقولون: ليس هو في العالم كما ليس خارجًا عنه ، أو يقولون : ٤/٦٠
هو وجود المخلوقات دون أعيانها ، أو يقولون : هو الوجود المطلق فيثبتونه فيما يثبتون ؛ إذ كانت قلوبهم متشابهة في النفي والتعطيل، وهو إنكار موجود حقيقي مباين للمخلوقات عالٍ عليها . وإنما يفترقون فيما يثبتونه، ويكرهون فطرهم وعقولهم على قبول المحال المتناقض، فيقولون : هو في العالم، وليس هو فيه، أو هو العالم وليس إياه، أو يغلبون الإثبات فيقولون: بل هو نفس الوجود، أو النفي، فيقولون : ليس في العالم ولا خارجًا عنه، أو يدينون بالإثبات في حال وبالنفي في حال، إذا غلب على أحدهم عقله غلب النفي، وهو أنه ليس في العالم، وإذا غلب عليه الوجْد والعبادة رجح الإثبات وهو أنه في هذا الوجود أو هو هو ، لا تجد جهميًا إلا على أحد هذه الوجوه الأربعة، وإن تنوعوا فيما يثبتونه ـ كما ذكرته لك ـ فهم مشتركون في التعطيل .

وقد رأيت منهم ومن كتبهم، وسمعت منهم وممن يخبر عنهم من ذلك ما شاء الله، وكلهم على هذه الأحوال ضالون عن معبودهم وإلههم وخالقهم. ثم رأيت كلام السلف والأئمة كلهم يصفونهم بمثل ذلك. فمَنَّ الله علينا باتباع سبيل المؤمنين وآمنا بالله

وبرسوله، وكل هؤلاء يجد نفسه مضطربة في هذا الاعتقاد ؛ لتناقضه في نفسه، وإنما يسكن بعض اضطرابه نوع تقليد لمعظم عنده،أو خوفه من مخالفة أصحابه ، أو زعمه أن هذا من حكم الوهم والخيال دون العقل.

٤/٦١ / وهذا التناقض في إثبات هذا الموجود الذي ليس بخارج عن العالم ولا هو العالم، الذي ترده فطرهم وشهودهم وعقولهم، غير ما في الفطرة من الإقرار بصانع فوق العالم، فإن هذا إقرار الفطرة بالحق المعروف، وذاك إنكار الفطرة بالباطل المنكر.

ومن هذا الباب : ما ذكره محمد بن طاهر المقدسي في حكايته المعروفة: أن الشيخ أبا جعفر الهمداني حضر مرة، والأستاذ أبو المعالي يذكر على المنبر: كان الله ولا عرش، ونفى الاستواء ـ على ما عرف من قوله ، وإن كان في آخر عمره رجع عن هذه العقيدة، ومات على دين أمه وعجائز نيسابور ـ قال : فقال الشيخ أبو جعفر: يا أستاذ ، دعنا من ذكر العرش ـ يعني : لأن ذلك إنما جاء في السمع ـ أخبرنا عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا: ما قال عارف قط: يا ألله إلا وجد من قلبه معنى يطلب العلو، لا يلتفت يمنة ولا يسرة، فكيف ندفع هذه الضرورة عن قلوبنا؟ فصرخ أبو المعالي، ووضع يده على رأسه، وقال: حيرني الهمداني ، أو كما قال، ونزل.

فهذا الشيخ تكلم بلسان جميع بني آدم، فأخبر أن العرش والعلم باستواء الله عليه، إنما أخذ من جهة الشرع وخبر الكتاب والسنة، بخلاف الإقرار بعلو الله على الخلق من غير تعيين عرش ولا استواء، فإن هذا أمر فطري ضروري نجده في قلوبنا نحن وجميع من يدعو الله ـ تعالى ـ فكيف ندفع هذه الضرورة عن قلوبنا ؟!

٤/٦٢ / والجارية التي قال لها النبي ﷺ :« أين الله ؟ » قالت: في السماء. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة» (١) ،جارية أعجمية، أرأيت من فقَّهها وأخبرها بما ذكرته؟ وإنما أخبرت عن الفطرة التي فطرها الله ـ تعالى ـ عليها،وأقرها النبي ﷺ على ذلك، وشهد لها بالإيمان.

فليتأمل العاقل ذلك يجده هاديًا له على معرفة ربه، والإقرار به كما ينبغي ، لا ما أحدثه المتعمقون والمتشدقون ممن سول لهم الشيطان وأملى لهم.

ومن أمثلة ذلك: أن الذين لبسوا الكلام بالفلسفة ـ من أكابر المتكلمين ـ تجدهم يعدون من الأسرار المصونة والعلوم المخزونة، ما إذا تدبره من له أدنى عقل ودين، وجد فيه من الجهل والضلال ما لم يكن يظن أنه يقع فيه هؤلاء، حتى قد يكذب بصدور ذلك عنهم، مثل تفسير حديث المعراج الذي ألفه « أبو عبد الله الرازي » ، الذي احتذى فيه حذو ابن

---

(١) مسلم في المساجد (٥٣٧/٣٣)، وأبو داود في الصلاة (٩٣٠)،ومالك في العتق ٢/٧٧٦(٨) ، وأحمد ٢/٢٩١.

سينا، و«عين القضاة الهمداني»، فإنه روى حديث المعراج بسياق طويل وأسماء عجيبة، وترتيب لا يوجد في شيء من كتب المسلمين، لا في الأحاديث الصحيحة ولا الحسنة، ولا الضعيفة المروية عند أهل العلم، وإنما وضعه بعض السؤال والطرقية ، أو بعض شياطين الوعاظ أو بعض الزنادقة.

ثم إنه مع الجهل بحديث المعراج ـ الموجود في كتب الحديث والتفسير والسيرة، وعدوله عما يوجد في هذه الكتب إلى ما لم يسمع من عالم، ولا يوجد / في أثارة [1] من ٤/٦٣
علم ـ فسره بتفسير الصابئة الضالة المنجمين، وجعل معراج الرسول ترقيه بفكره إلى الأفلاك، وأن الأنبياء الذين رآهم هم الكواكب، فآدم هو القمر، وإدريس هو الشمس، والأنهار الأربعة هي العناصر الأربعة، وأنه عرف الوجود الواجب المطلق، ثم إنه يعظم ذلك ويجعله من الأسرار والمعارف التي يجب صونها عن أفهام المؤمنين ، وعلمائهم ، حتى إن طائفة ممن كانوا يعظمونه لما رأوا ذلك تعجبوا منه غاية التعجب، وجعل بعض المتعصبين له يدفع ذلك، حتى أروه النسخة بخط بعض المشائخ المعروفين الخبيرين بحاله، وقد كتبها في ضمن كتابه الذي سماه :« المطالب العالية» ، وجمع فيه عامة آراء الفلاسفة والمتكلمين.

وتجد أبا حامد الغزالي ـ مع أن له من العلم بالفقه والتصوف والكلام والأصول وغير ذلك، مع الزهد والعبادة وحسن القصد، وتبحره في العلوم الإسلامية أكثر من أولئك ـ يذكر في كتاب «الأربعين» ونحوه ، كتابه: «المضنون به على غير أهله» ، فإذا طلبت ذلك الكتاب واعتقدت فيه أسرار الحقائق وغاية المطالب، وجدته قول الصابئة المتفلسفة بعينه، قد غيرت عباراتهم وترتيباتهم ، ومن لم يعلم حقائق مقالات العباد ومقالات أهل الملل، يعتقد أن ذاك هو السر الذي كان بين النبي ﷺ وأبي بكر، وأنه هو الذي يطلع عليه المكاشفون الذين أدركوا الحقائق بنور إلهي .

فإن أبا حامد كثيراً ما يحيل في كتبه على ذلك النور الإلهي ، وعلى ما يعتقد / أنه ٤/٦٤
يوجد للصوفية والعباد، برياضتهم وديانتهم من إدراك الحقائق وكشفها لهم، حتى يزنوا بذلك ما ورد به الشرع.

وسبب ذلك أنه كان قد علم بذكائه وصدق طلبه، ما في طريق المتكلمين والمتفلسفة من الاضطراب وآتاه الله إيمانًا مجملاً ـ كما أخبر به عن نفسه ـ وصار يتشوف إلى تفصيل الجملة، فيجد في كلام المشائخ والصوفية ما هو أقرب إلى الحق، وأولى بالتحقيق من كلام الفلاسفة والمتكلمين، والأمر كما وجده ،لكن لم يبلغه من الميراث النبوي الذي عند

(١) أي : بقية . انظر: لسان العرب ، مادة «أثر».

خاصة الأمة من العلوم والأحوال، وما وصل إليه السابقون الأولون من العلم والعبادة، حتى نالوا من المكاشفات العلمية والمعاملات العبادية ما لم ينله أولئك.

فصار يعتقد أن تفصيل تلك الجملة يحصل بمجرد تلك الطريق، حيث لم يكن عنده طريق غيرها، لانسداد الطريقة الخاصة السنية النبوية عنه بما كان عنده من قلة العلم بها، ومن الشبهات التي تقلدها عن المتفلسفة والمتكلمين، حتى حالوا بها بينه وبين تلك الطريقة.

ولهذا كان كثير الذم لهذه الحوائل ولطريقة العلم، وإنما ذاك لعلمه الذي سلكه، والذي حجب به عن حقيقة المتابعة للرسالة، وليس هو بعلم، وإنما هو عقائد فلسفية وكلامية، كما قال السلف: العلم بالكلام هو الجهل ، وكما قال أبو يوسف : من طلب العلم بالكلام تزندق.

/ ولهذا صار طائفة ممن يرى فضيلته وديانته يدفعون وجود هذه الكتب عنه، حتى كان ٤/٦٥
الفقيه أبو محمد بن عبد السلام ـ فيما علقه عنه ـ ينكر أن يكون« بداية الهداية» من تصنيفه، ويقول: إنما هو تقول عليه، مع أن هذه الكتب مقبولها أضعاف مردودها، والمردود منها أمور مجملة ، وليس فيها عقائد، ولا أصول الدين.

وأما المضنون به على غير أهله، فقد كان طائفة أخرى من العلماء يكذبون ثبوته عنه، وأما أهل الخبرة به وبحاله، فيعلمون أن هذا كله كلامه، لعلمهم بمواد كلامه ومشابهة بعضه بعضًا، ولكن كان هو وأمثاله ـ كما قدمت ـ مضطربين لا يثبتون على قول ثابت؛ لأن عندهم من الذكاء والطلب ما يتشوفون به إلى طريقة خاصة الخلق، ولم يقدر لهم سلوك طريق خاصة هذه الأمة، الذين ورثوا عن الرسول ﷺ العلم والإيمان ، وهم أهل حقائق الإيمان والقرآن ـ كما قدمناه ـ وأهل الفهم لكتاب الله والعلم والفهم لحديث رسول الله ﷺ ، واتباع هذا العلم بالأحوال والأعمال المناسبة لذلك، كما جاءت به الرسالة.

ولهذا كان الشيخ أبو عمرو بن الصلاح [1] يقول ـ فيما رأيته بخطه ـ: أبو حامد كثر القول فيه ومنه.

فأما هذه الكتب ـ يعني المخالفة للحق ـ فلا يلتفت إليها، وأما الرجل فيسكت عنه، ويفوض أمره إلى الله .

---

(١) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري ، المعروف بابن الصلاح ، الفقيه الشافعي، ولد سنة ٥٧٧هـ، صنف في علوم الحديث، وتوفى في سنة ٦٤٣هـ بدمشق. [سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٤٠ـ١٤٤، وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٣ـ٢٤٥].

٤/٦٦ / ومقصوده أنه لا يذكر بسوء؛ لأن عفو الله عن الناسى والمخطئ وتوبة المذنب تأتي على كل ذنب ، وذلك من أقرب الأشياء إلى هذا وأمثاله ، ولأن مغفرة الله بالحسنات منه ومن غيره، وتكفيره الذنوب بالمصائب تأتي على محقق الذنوب، فلا يقدم الإنسان على انتفاء ذلك في حق معين إلا ببصيرة، لاسيما مع كثرة الإحسان والعلم الصحيح، والعمل الصالح والقصد الحسن، وهو يميل إلى الفلسفة، لكنه أظهرها في قالب التصوف والعبارات الإسلامية.

ولهذا ، فقد رد عليه علماء المسلمين ،حتى أخص أصحابه أبو بكر بن العربي، فإنه قال: شيخنا أبو حامد دخل في بطن الفلاسفة، ثم أراد أن يخرج منهم فما قدر.

وقد حكى عنه من القول بمذاهب الباطنية ما يوجد تصديق ذلك في كتبه. ورد عليه أبو عبد الله المازري في كتاب أفرده، ورد عليه أبو بكر الطرطوشي، ورد عليه أبو الحسن المرغيناني رفيقه، رد عليه كلامه في مشكاة الأنوار ونحوه، ورد عليه الشيخ أبو البيان، والشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، وحذر من كلامه في ذلك هو وأبو زكريا النواوي وغيرهما ،ورد عليه ابن عقيل ، وابن الجوزي ،وأبو محمد المقدسي وغيرهم.

٤/٦٧ وهذا باب واسع، فإن الخارجين عن طريقة السابقين الأولين من / المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، لهم في كلام الرسول ثلاث طرق: طريقة التخييل، وطريقة التأويل ، وطريقة التخييل.

فأهل التخييل : هم الفلاسفة والباطنية، الذين يقولون : إنه خيل أشياء، لا حقيقة لها في الباطن، وخاصية النبوة عندهم التخييل.

وطريقة التأويل : طريقة المتكلمين من الجهمية والمعتزلة وأتباعهم ، يقولون :إن ما قاله له تأويلات تخالف ما دل عليه اللفظ، وما يفهم منه، وهو ـ وإن كان لم يبين مراده ولا بين الحق الذي يجب اعتقاده ـ فكان مقصوده: أن هذا يكون سببًا للبحث بالعقل، حتى يعلم الناس الحق بعقولهم، ويجتهدوا في تأويل ألفاظه إلى ما يوافق قولهم؛ ليثابوا على ذلك، فلم يكن قصده لهم البيان والهداية، والإرشاد والتعليم، بل قصده التعمية والتلبيس، ولم يعرفهم الحق حتى ينالوا الحق بعقلهم، ويعرفوا حينئذ أن كلامه لم يقصد به البيان، فيجعلوا[1] حالهم في العلم مع عدمه خيرًا من حالهم مع وجوده.

وأولئك المتقدمون ، كابن سينا وأمثاله ، ينكرون على هؤلاء ، ويقولون : ألفاظه كثيرة، صريحة لا تقبل التأويل ، لكن كان قصده التخييل ، وأن يعتقد الناس الأمر على

(١) في المطبوعة: «فيجعلون» وهوخطأ.

خلاف ما هو عليه.

وأما الصنف الثالث : الذين يقولون: إنهم أتباع السلف، فيقولون : إنه لم يكن الرسول يعرف معنى ما أنزل عليه من هذه الآيات، ولا أصحابه / يعلمون معنى ذلك، ٤/٦٨ بل لازم قولهم: أنه هو نفسه لم يكن يعرف معنى ما تكلم به من أحاديث الصفات، بل يتكلم بكلام لا يعرف معناه، والذين ينتحلون مذهب السلف يقولون: إنهم لم يكونوا يعرفون معاني النصوص، بل يقولون ذلك في الرسول. وهذا القول من أبطل الأقوال، ومما يعتمدون عليه من ذلك ما فهموه من قوله تعالى : ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ** ﴾ [آل عمران: ٧]، ويظنون أن التأويل هو المعنى الذي يسمونه هم تأويلا، وهو مخالف للظاهر.

ثم هؤلاء قد يقولون: تجري النصوص على ظاهرها، وتأويلها لا يعلمه إلا الله، ويريدون بالتأويل ما يخالف الظاهر، وهذا تناقض منهم. وطائفة يريدون بالظاهر ألفاظ النصوص فقط، والطائفتان غالطتان في فهم الآية.

وذلك أن لفظ «التأويل» قد صار بسبب تعدد الاصطلاحات ، له ثلاثة [(١)] معان:

أحدها : أن يراد بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الكلام، وإن وافق ظاهره. وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿ **هَلْ يَنظُرُونَ إِلا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ** ﴾[الأعراف: ٥٣]، ومنه قول عائشة: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده :«سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد، اللهم اغفر لي»، يتأوَّلُ القرآن [(٢)].

/ **والثاني** : يراد بلفظ التأويل :التفسير، وهو اصطلاح كثير من المفسرين، ولهذا قال ٤/٦٩ مجاهد ـ إمام أهل التفسير : إن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه، فإنه أراد بذلك تفسيره وبيان معانيه، وهذا مما يعلمه الراسخون.

والثالث: أن يراد بلفظ «التأويل» :صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك؛ لدليل منفصل يوجب ذلك. وهذا التأويل لا يكون إلا مخالفًا لما يدل عليه اللفظ ويبينه. وتسمية هذا تأويلاً لم يكن في عرف السلف، وإنما سمى هذا وحده تأويلاً طائفة من المتأخرين الخائضين في الفقه وأصوله والكلام، وظن هؤلاء أن قوله

---

(١) في المطبوعة :« ثلاث» وهو خطأ.

(٢) البخاري في الأذان (٨١٧)، ومسلم في الصلاة (٤٨٤/ ٢١٧) وأبو داود في الصلاة (٨٧٧)، والنسائي في التطبيق (١١٢٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٨٩)، وأحمد ٦/ ٤٣، ٤٩، ١٩٠.

تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ ﴾[آل عمران:٧]، يراد به هذا المعنى ، ثم صاروا في هذا التأويل على طريقين: قوم يقولون: إنه لا يعلمه إلا الله. وقوم يقولون: إن الراسخين في العلم يعلمونه، وكلتا (١) الطائفتين مخطئة.

فإن هذا التأويل في كثير من المواضع ـ أو أكثرها وعامتها ـ من باب تحريف الكلم عن مواضعه، من جنس تأويلات القرامطة والباطنية. وهذا هو التأويل الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وصاحوا بأهله من أقطار الأرض، ورموا في آثارهم بالشُّهُب.

٤/٧٠ وقد صنف الإمام أحمد كتابًا في الرد على هؤلاء ، وسماه: «الرد على / الزنادقة والجهمية، فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله» فعاب أحمد عليهم أنهم يفسرون القرآن بغير ما هو معناه، ولم يقل أحمد ولا أحد من الأئمة :إن الرسول لم يكن يعرف معاني آيات الصفات وأحاديثها، ولا قالوا: إن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يعرفوا تفسير القرآن ومعانيه.

كيف وقد أمر الله بتدبر كتابه، فقال تعالى :﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ [ص:٢٩] ، ولم يقل: بعض آياته؟ وقال: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾[النساء:٨٢، محمد:٢٤] ، وقال: ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾[المؤمنون:٦٨]، وأمثال ذلك في النصوص التي تبين أن الله يحب أن يتدبر الناس القرآن كله، وأنه جعله نورًا وهدى لعباده، ومحال أن يكون ذلك مما لا يفهم معناه، وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن ـ عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود ـ أنهم قالوا: كنا إذا تعلمنا من النبي ﷺ عشر آيات لم نجاوزها ، حتى نتعلم ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعًا، وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن من يقول في الرسول وبيانه للناس مما هو من قول الملاحدة ، فكيف يكون قوله في السلف؟ حتى يدعي اتباعه، وهو مخالف للرسول والسلف عند نفسه وعند طائفته، فإنه قد أظهر من قول النفاة ما كان الرسول يرى عدم إظهاره، لما فيه من فساد الناس. وأما عند أهل العلم والإيمان فلا.

٤/٧١ / وقول النفاة باطل باطنًا وظاهرًا، والرسول ﷺ ومتبعوه منزهون عن ذلك، بل مات ﷺ وتركنا على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، وأخبرنا أن كل ما حدث بعده من محدثات الأمور فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة (٢).

---

(١) في المطبوعة :« وكلا» وهو خطأ.

(٢) مسلم فى الجمعة (٨٦٧ / ٤٣) .

وربما أنشد بعض أهل الكلام بيت مجنون بني عامر:

وكل يدعي وصلا لليلى وليلى لا تقر لهم بذاكا

فمن قال: من الشعر ما هو حكمة، أو تمثل ببيت من الشعر فيما تبين له أنه حق، كان قريبًا. أما إثبات الدعوى بمجرد كلام منظوم من شعر أو غيره، فيقال لصاحبه: ينبغي أن تبين أن السلف لا يقرون بمن انتحلتهم. وهذا ظاهر فيما ذكره هو وغيره، ممن يقولون عن السلف ما لم يقولوه، ولم ينقله عنهم أحد له معرفة بحالهم، وعدل فيما نقل، فإن الناقل لابد أن يكون عالمًا عدلاً.

فإن فرض أن أحدًا نقل مذهب السلف كما يذكره، فإما أن يكون قليل المعرفة بآثار السلف، كأبي المعالي، وأبي حامد الغزالي، وابن الخطيب وأمثالهم، ممن لم يكن لهم من المعرفة بالحديث ما يعدون به من عوام أهل الصناعة، فضلاً عن خواصها، ولم يكن الواحد من هؤلاء يعرف البخاري ومسلمًا وأحاديثهما، إلا بالسماع، كما يذكر ذلك العامة، ولا يميزون بين الحديث الصحيح المتواتر/ عند أهل العلم بالحديث، وبين الحديث ٤/٧٢
المفترى المكذوب، وكتبهم أصدق شاهد بذلك ففيها عجائب.

وتجد عامة هؤلاء الخارجين عن منهاج السلف من المتكلمة والمتصوفة يعترف بذلك، إما عند الموت وإما قبل الموت، والحكايات في هذا كثيرة معروفة.

هذا أبو الحسن الأشعري، نشأ في الاعتزال أربعين عامًا يناظر عليه، ثم رجع عن ذلك وصرح بتضليل المعتزلة، وبالغ في الرد عليهم.

وهذا أبو حامد الغزالي ـ مع فرط ذكائه وتألهه ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف ـ ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف «إلجام العوام عن علم الكلام».

وكذلك أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي قال في كتابه الذي صنفه في أقسام اللذات: لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلاً، ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن اقرأ في الإثبات: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾ [طه: ٥]، ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**﴾[فاطر: ١٠]، واقرأ في النفي: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ [الشورى: ١١]، ﴿**وَلَا يُحِيطُونَ / بِهِ عِلْمًا**﴾[طه: ١١٠]، ﴿**هَلْ تَعْلَمُ لَهُ** ٤/٧٣
سَمِيًّا﴾[مريم: ٦٥]، ثم قال: ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي، وكان يتمثل كثيرًا:

نهاية إقـــدام العقـول عقـال وأكثر سعي العالمين ضـلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا وحاصل دنيانا أذى ووبـال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

وهذا إمام الحرمين، ترك ما كان ينتحله ويقرره، واختار مذهب السلف. وكان يقول: يا أصحابنا، لا تشتغلوا بالكلام! فلو أني عرفت أن الكلام يبلغ بي إلى ما بلغ ما اشتغلت به، وقال عند موته: لقد خضت البحر الخضم، وخليت أهل الإسلام وعلومهم، ودخلت فيما نهوني عنه. والآن: إن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني، وها أنذا أموت على عقيدة أمي ـ أو قال: عقيدة عجائز نيسابور.

وكذلك قال أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (١): أخبر أنه لم يجد عند الفلاسفة والمتكلمين إلا الحيرة والندم، وكان ينشد:

لعمري لقد طفت المعاهد كلها وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعًا كف حائـر على ذقن، أو قارعًا سن نادم

وابن الفارض ـ من متأخري الاتحادية، صاحب القصيدة التائية المعروفة بـ «نظم السلوك»، وقد نظم فيها الاتحاد نظمًا رائق اللفظ، فهو أخبث من لحم / خنزير في صينية ٤/٧٤
من ذهب. وما أحسن تسميتها بنظم الشكوك! الله أعلم بها وبما اشتملت عليه وقد نفقت كثيرًا، وبالغ أهل العصر في تحسينها والاعتداد بما فيها من الاتحاد ـ لما حضرته الوفاة أنشد:

إن كان منزلتي في الحب عندكم ما قد لقيت فقد ضيعت أيامي
أمنية ظفرت نفسي بها زمـنًا واليوم أحسبها أضغاث أحلام

ولقد كان من أصول الإيمان: أن يثبت الله العبد بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، كما قال تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ . تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ . وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ . يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ** ﴾ [إبراهيم: ٢٤ـ٢٧].

والكلمة أصل العقيدة؛ فإن الاعتقاد هو الكلمة التي يعتقدها المرء، وأطيب الكلام

---

(١) هو شيخ أهل الكلام والحكمة، برع في الفقه، وكان قوي الفهم، مليح الوعظ، صنف كتاب «نهاية الإقدام» و«كتاب الملل والنحل»، وتوفى سنة ٥٤٦. [سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٨٦ـ٢٨٨].

والعقائد كلمة التوحيد واعتقاد أن لا إله إلا الله ، وأخبث الكلام والعقائد كلمة الشرك، وهو اتخاذ إله مع الله، فإن ذلك باطل لا حقيقة له؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾؛ ولهذا كان كلما بحث الباحث وعمل العامل على هذه الكلمات والعقائد الخبيثة لا يزداد إلا ضلالاً وبعدًا عن الحق وعلمًا ببطلانها، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ / الْحِسَابِ . أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ ٤/٧٥ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٣٩، ٤٠].

فذكر ـ سبحانه ـ مثلين :

أحدهما : مثل الكفر والجهل المركب الذي يحسبه صاحبه موجودًا، وفي الواقع يكون خيالاً معدومًا كالسراب، وأن القلب عطشان إلى الحق كعطش الجسد إلى الماء. فإذا طلب ما ظنه ماءًا وجده سرابًا ، ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب وهكذا تجد عامة هؤلاء الخارجين عن السنة والجماعة.

والمثل الثاني : مثل الكفر والجهل البسيط الذي لا يتبين فيه صاحبه حقًا ولا يرى فيه هدى، والكفر المركب مستلزم للبسيط، وكل كفر فلابد فيه من جهل مركب.

فضرب الله ـ سبحانه ـ المثلين بذلك ليبين حال الاعتقاد الفاسد، ويبين حال عدم معرفة الحق ـ وهو يشبه حال المغضوب عليهم والضالين ـ حال المصمم على الباطل حتى يحل به العذاب ، وحال الضال الذي لا يرى طريق الهدى.

فنسأل الله العظيم أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، وأن يرزقنا الاعتصام بالكتاب والسنة.

/ ومن أمثلة ما ينسبه كثير من أتباع المشائخ والصوفية إلى المشائخ الصادقين من الكذب ٤/٧٦ والمحال، أو يكون من كلامهم المتشابه الذي تأولوه على غير تأويله، أو يكون من غلطات بعض الشيوخ وزلاتهم، أو من ذنوب بعضهم وخطئهم مثل: كثير من البدع والفجور الذي يفعله بعضهم بتأويل سائغ أو بوجه غير سائغ، فيعفى عنه أو يتوب منه أو يكون له حسنات يغفر له بها، أو مصائب يكفر عنه بها، أو يكون من كلام المتشبهين بأولياء الله من ذوي الزهادات والعبادات والمقامات، وليس هو من أولياء الله المتقين، بل من الجاهلين الظالمين المعتدين، أو المنافقين أو الكافرين.

وهذا كثير ملأ العالم، تجد كل قوم يدعون من الاختصاص بالأسرار والحقائق ما لا

يدعى المرسلون، وأن ذلك عند خواصهم، وأن ذلك لا ينبغي أن يقابل إلا بالتسليم، ويحتجون لذلك بأحاديث موضوعة، وتفسيرات باطلة. مثل قولهم عن عمر: إن النبي ﷺ كان يتحدث هو وأبو بكر بحديث، وكنت كالزنجي بينهما، فيجعلون عمر مع النبي ﷺ وصديقه كالزنجي . وهو حاضر يسمع الكلام، ثم يدعي أحدهم أنه علم ذلك بما قذف في قلبه، ويدعي كل منهم أن ذلك هو ما يقوله من الزور والباطل، ولو ذكرت ما في هذا الباب من أصناف الدعاوي الباطلة لطال.

فمنهم من يجعل للشيخ قصائد يسميها «جنيب القرآن» ، ويكون وجده بها وفرحه بمضمونها أعظم من القرآن، و يكون فيها من الكذب والضلال أمور.

٤/٧٧ / ومنهم من يجعل له قصائد في الاتحاد، وأنه خالق جميع الخلق، وأنه خلق السموات والأرض، وأنه يسجد له ويعبد.

ومنهم من يصف ربه في قصائده بما نقل في الموضوعات من أصناف التمثيل والتكييف والتجسيم، التي هي كذب مفترى وكفر صريح مثل: مواكلته ومشاربته، ومماشاته ومعانقته ، ونزوله إلى الأرض وقعوده في بعض رياض الأرض، ونحو ذلك، ويجعل كل منهم ذلك من الأسرار المخزونة والعلوم المصونة التي تكون لخواص أولياء الله المتقين.

ومن أمثلة ذلك: أنك تجد عند الرافضة والمتشيعة، ومن أخذ عنهم مِنْ دعوى علوم الأسرار، والحقائق، التي يدعون أخذها عن أهل البيت، إما من العلوم الدينية، وإما من علم الحوادث الكائنة، ما هو عندهم من أجل الأمور التي يجب التواصي بكتمانها، والإيمان بما لا يعلم حقيقته من ذلك، وجميعها كذب مختلق وإفك مفترى.

فإن هذه الطائفة «الرافضة» من أكثر الطوائف كذبًا وادعاء للعلم المكتوم؛ ولهذا انتسبت إليهم الباطنية والقرامطة.

وهؤلاء خرج أولهم في زمن أمير المؤمنين على بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وصاروا يدعون أنه خص بأسرار من العلوم والوصية، حتى كان يسأله عن ذلك خواص أصحابه، فيخبرهم بانتفاء ذلك، ولما بلغه أن ذلك قد قيل، كان يخطب الناس وينفي ذلك عن نفسه.

٤/٧٨ / وقد خرَّجَ أصحاب الصحيح كلام عليٍّ هذا من غير وجه، مثل ما في الصحيح عن أبي جُحَيْفَة قال: سألت عليا : هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال: لا ، والذي فلق الحبة وبَرَأَ النَّسَمَة (١) ، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطيه الله الرجل في كتابه وما في هذه الصحيفة . قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل

---

(١) أي : خلق ذات الروح . انظر: النهاية ٥/ ٤٩.

مسلم بكافر. ولفظ البخارى: هل عندكم شىء من الوحي غير ما في كتاب الله ؟ قال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن [1].

وفي الصحيحين عن إبراهيم التيمي عن أبيه ـ وهذا من أصح إسناد على وجه الأرض ـ عن علي قال: ما عندنا شىء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ : «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور»[2] ، وفي رواية لمسلم: خطبنا على بن أبي طالب فقال: من زعم أن عندنا كتابًا نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ـ قال: وصحيفته معلقة في قراب سيفه ـ فقد كذب، فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي ﷺ: «المدينة حرام» [3] الحديث.

وأما الكذب والأسرار التي يدعونها عن جعفر الصادق، فمن أكبر الأشياء كذبًا حتى يقال: ما كذب على أحد ما كذب على جعفر ـ رضي الله عنه.

ومن هذه الأمور المضافة: كتاب «الجَفْر» ، الذي يدعون أنه كتب فيه / الحوادث. ٤/٧٩
والجفر: ولد الماعز، يزعمون أنه كتب ذلك في جلده، وكذلك كتاب «البطاقة» الذي يدعيه ابن الحِلِّيّ ونحوه من المغاربة، ومثل كتاب: «الجدول» في الهلال، و «الهفت» عن جعفر وكثير من تفسير القرآن وغيره.

ومثل كتاب «رسائل إخوان الصفا» الذي صنفه جماعة في دولة بني بويه ببغداد، وكانوا من الصابئة المتفلسفة المتحنفة، جمعوا بزعمهم بين دين الصابئة المبدلين وبين الحنيفية وأتوا بكلام المتفلسفة، وبأشياء من الشريعة، وفيه من الكفر والجهل شىء كثير، ومع هذا فإن طائفة من الناس ـ من بعض أكابر قضاة النواحي ـ يزعم أنه من كلام جعفر الصادق. وهذا قول زنديق وتشنيع جاهل.

ومثل ما يذكره بعض العامة من ملاحم « ابن غنضب »، ويزعمون أنه كان معلمًا للحسن والحسين. وهذا شىء لم يكن في الوجود باتفاق أهل العلم، وملاحم «ابن غنضب» إنما صنفها بعض الجهال في دولة نور الدين ونحوها، وهو شعر فاسد يدل على أن ناظمه جاهل.

وكذلك عامة هذه الملاحم المروية بالنظم ونحوه، عامتها من الأكاذيب ، وقد أحدث في زماننا من القضاة والمشائخ غير واحدة منها، وقد قررت بعض هؤلاء على ذلك، بعد أن ادعى قدمها، وقلت له: بل أنت صنفتها، ولبستها / على بعض ملوك المسلمين لما كان ٤/٨٠

(١) البخاري في الجهاد (٣٠٤٧) ، والترمذي في الديات(١٤١٢) وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائي في القسامة (٤٧٤٤) ، وابن ماجه في الديات (٢٦٥٨).

(٢) البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٠) ، ومسلم في العتق (١٣٧٠/ ٢٠).

(٣) مسلم في الحج (١٣٧٠/٤٦٧).

المسلمون محاصرين عكَّة، وكذلك غيره من القضاة وغيرهم لبسوا على غير هذا الملك.

وباب الكذب في الحوادث الكونية أكثر منه في الأمور الدينية؛ لأن تشوف الذين يغلبون الدنيا على الدين إلى ذلك أكثر وإن كان لأهل الدين إلى ذلك تشوف، لكن تشوفهم إلى الدين أقوى وأولئك ليس لهم من الفرقان بين الحق والباطل من النور ما لأهل الدين. فلهذا كثر الكذابون في ذلك ونفق منه شيء كثير، وأكلت به أموال عظيمة بالباطل، وقتلت به نفوس كثيرة من المتشوفة إلى الملك ونحوها.

ولهذا ينوِّعون طرق الكذب في ذلك ويتعمدون الكذب فيه، تارة بالإحالة على الحركات والأشكال الجسمانية الإلهية من حركات الأفلاك والكواكب، والشهب والرعود، والبروق والرياح، وغير ذلك، وتارة بما يحدثونه هم من الحركات والأشكال، كالضرب بالرمل والحصى والشعير، والقرعة باليد ونحو ذلك، مما هو من جنس الاستقسام بالأزلام، فإنهم يطلبون علم الحوادث بما يفعلونه من هذا الاستقسام بها، سواء كانت قداحًا أو حصىً، أو غير ذلك مما ذكره أهل العلم بالتفسير.

فكل ما يحدثه الإنسان بحركة من تغيير شيء من الأجسام؛ ليستخرج به علم ما يستقبله فهو من هذا الجنس، بخلاف الفأل الشرعي، وهو الذي كان / يعجب النبي ﷺ، ٤/٨١
وهو أن يخرج متوكلاً على الله فيسمع الكلمة الطيبة: «وكان يعجبه الفأل، ويكره الطيرة»(١) لأن الفأل تقوية لما فعله بإذن الله والتوكل عليه، والطيرة معارضة لذلك، فيكره للإنسان أن يتطير، وإنما تضر الطيرة من تطير؛ لأنه أضر نفسه، فأما المتوكل على الله فلا.

وليس المقصود ذكر هذه الأمور وسبب إصابتها تارة وخطئها تارات. وإنما الغرض أنهم يتعمدون فيها كذبًا كثيرًا، من غير أن تكون قد دلت على ذلك دلالة، كما يتعمد خلق كثير الكذب في الرؤيا، التي منها الرؤيا الصالحة، وهي جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، وكما كانت الجن تخلط بالكلمة تسمعها من السماء مائة كذبة، ثم تلقيها إلى الكهان.

ولهذا ثبت في صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان. قال: «فلا تأتهم». قال: قلت: ومنا رجال يتطيرون. قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدهم». قال: قلت: ومنا رجال يخطون. قال: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك» (٢).

فإذا كان ما هو من أجزاء النبوة ومن أخبار الملائكة ما قد يتعمد فيه الكذب الكثير،

---

(١) ابن ماجه في الطب (٣٥٣٦) وفي الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات»، وأحمد ٢/ ٣٣٢، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسلم في المساجد (٥٣٧/ ٣٣)، وأبو داود في الصلاة (٩٣٠).

فكيف بما هو في نفسه مضطرب لا يستقر على أصل؟ فلهذا تجد عامة من في دينه فساد يدخل في الأكاذيب الكونية، مثل أهل الاتحاد، فإن ابن عربي ـ في كتاب «عنقاء مغرب» وغيره ـ أخبر بمستقبلات كثيرة، / عامتها كذب، وكذلك ابن سبعين، وكذلك الذين ٤/٨٢ استخرجوا مدة بقاء هذه الأمة من حساب الجمل من حروف المعجم الذي ورثوه من اليهود، ومن حركات الكواكب الذي ورثوه من الصابئة، كما فعل أبو نصر الكندي، وغيره من الفلاسفة ، وكما فعل بعض من تكلم في تفسير القرآن من أصحاب الرازي، ومن تكلم في تأويل وقائع النساك من المائلين إلى التشيع.

وقد رأيت من أتباع هؤلاء طوائف يدعون أن هذه الأمور من الأسرار المخزونة والعلوم المصونة، وخاطبت في ذلك طوائف منهم، وكنت أحلف لهم أن هذا كذب مفترى، وأنه لا يجري من هذه الأمور شيء ، وطلبت مباهلة بعضهم ؛ لأن ذلك كان متعلقًا بأصول الدين ، وكانوا من الاتحادية الذين يطول وصف دعاويهم.

فإن شيخهم الذي هو عارف وقته وزاهده عندهم، كانوا يزعمون أنه هو المسيح الذي ينزل، وأن معنى ذلك نزول روحانية عيسى ـ عليه السلام ـ وأن أمه اسمها مريم، وأنه يقوم بجمع الملل الثلاث، وأنه يظهر مظهرًا أكمل من مظهر محمد وغيره من المرسلين. ولهم مقالات من أعظم المنكرات يطول ذكرها ووصفها.

ثم إن من عجيب الأمر ، أن هؤلاء المتكلمين المدعين لحقائق الأمور العلمية والدينية المخالفين للسنة والجماعة يحتج كل منهم بما يقع له من حديث / موضوع، أو مجمل لا ٤/٨٣ يفهم معناه، وكلما وجد أثرًا فيه إجمال نزله على رأيه، فيحتج بعضهم بالمكذوب، مثل المكذوب المنسوب إلى عمر: كنت كالزنجي ، ومثل ما يروونه من « سر المعراج» ، وما يروونه من أن أهل الصُّفَّة (١) سمعوا المناجاة من حيث لا يشعر الرسول، فلما نزل الرسول أخبروه، فقال: «من أين سمعتم ؟» فقالوا: كنا نسمع الخطاب.

حتى إني لما بينت لطائفة ـ تمشيخوا وصاروا قدوة للناس ـ أن هذا كذب ما خلقه الله قط. قلت: ويبين لك ذلك أن المعراج كان بمكة بنص القرآن وبإجماع المسلمين، والصُّفَّة إنما كانت بالمدينة ، فمن أين كان بمكة أهل صُفَّة؟

وكذلك احتجاجهم بأن أهل الصُفَّة قاتلوا النبي ﷺ وأصحابه مع المشركين لما انتصروا، وزعموا أنهم مع الله؛ ليحتجوا بذلك على متابعة الواقع، سواء كان طاعة لله أو معصية؛ وليجعلوا حكم دينه هو ما كان، كما قال الذين أشركوا: ﴿**لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا**﴾ [الأنعام :١٤٨]، وأمثال هذه الموضوعات كثيرة.

---

(١) أهل الصُّفَّة : هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مُظَلَّل في مسجد الرسول ﷺ يسكنونه. انظر : النهاية ٣/ ٣٧.

وأما المجملات، فمثل احتجاجهم بنهي بعض الصحابة عن ذكر بعض خفي العلم، كقول علي ـ رضي الله عنه ـ : حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يُكَذَّب الله ورسوله ؟ وقول عبد الله بن مسعود: / ما من رجل يحدث قومًا بحديث لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم ، وقول عبد الله بن عباس في تفسير الآيات: ما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت، وكفرك بها تكذيبك بها. ٤/٨٤

وهذه الآثار حق ،لكن ينزل كل منهم ذاك الذي لم يحدث به على ما يدعيه هو من الأسرار والحقائق، التي إذا كشفت وجدت من الباطل والكفر والنفاق، حتى إن أبا حامد الغزالي في «منهاج القاصدين» وغيره، هو وأمثاله تمثل بما يروى عن علي بن الحسين أنه قال:

يـا رب جوهـر علـم لو أبوح به ... لقيل لي : أنت ممن يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دمي ... يرون أقبح ما يأتونه حسنـا

فإذا كانت هذه طرق هؤلاء الذين يدعون من التحقيق وعلوم الأسرار ما خرجوا به عن السنة والجماعة، وزعموا أن تلك العلوم الدينية أو الكونية مختصة بهم، فآمنوا بمجملها ومتشابهها، وأنهم منحوا من حقائق العبادات وخالص الديانات ما لم يمنح الصدر الأول حفاظ الإسلام وبدور الملة، ولم يتجرؤوا عليها برد وتكذيب ـ مع ظهور الباطل فيها تارة، وخفائه أخرى ـ فمن المعلوم أن العقل والدين يقتضيان أن جانب النبوة والرسالة أحق بكل تحقيق وعلم ومعرفة، وإحاطة بأسرار الأمور وبواطنها.

هذا لا ينازِع فيه مؤمن، ونحن الآن في مخاطبة من في قلبه إيمان.

/ وإذا كان الأمر كذلك فأعلم الناس بذلك أخصهم بالرسول، وأعلمهم بأقواله، وأفعاله، وحركاته، وسكناته، ومدخله، ومخرجه، وباطنه، وظاهره، وأعلمهم بأصحابه وسيرته وأيامه، وأعظمهم بحثًا عن ذلك وعن نقلته، وأعظمهم تدينا به واتباعًا له واقتداء به، وهؤلاء هم أهل السنة والحديث؛ حفظاً له، ومعرفة بصحيحه وسقيمه، وفقها فيه وفهما يؤتيه الله إياه في معانيه، وإيمانًا وتصديقًا، وطاعة وانقياداً واقتداء واتباعًا ، مع ما يقترن بذلك من قوة عقلهم وقياسهم وتمييزهم، وعظيم مكاشفاتهم ومخاطباتهم، فإنهم أسَدُّ الناس نظرًا وقياسًا ورأيًا، وأصدق الناس رؤيا وكشفًا . ٤/٨٥

أفلا يعلم من له أدنى عقل ودين، أن هؤلاء أحق بالصدق والعلم والإيمان والتحقيق ممن يخالفهم؟ وأن عندهم من العلوم ما ينكرها الجاهل والمبتدع؟ وأن الذي عندهم هو الحق المبين؟ وأن الجاهل بأمرهم والمخالف لهم هو الذي معه من الحشو ما معه، ومن الضلال كذلك؟ وهذا باب يطول شرحه، فإن النفوس لها من الأقوال والأفعال ما لا

يحصره إلا ذو الجلال.

والأقوال إخبارات، وإنشاءات؛ كالأمر، والنهي، فأحسن الحديث وأصدقه كتاب الله، خبره أصدق الخبر، وبيانه أوضح البيان، وأمره أحكم الأمر: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾[الجاثية: ٦]، وكل/ من اتبع كلامًا أو حديثًا ـ مما يقال: إنه يلهمه صاحبه، ويوحى إليه، أو إنه ينشئه ويحدثه مما يعارض به القرآن ـ فهو من أعظم الظالمين ظلمًا. ٨٦/٤

ولهذا لما ذكر الله ـ سبحانه ـ قول الذين ما قدروا الله حق قدره، حيث أنكروا الإنزال على البشر، ذكر المتشبهين به المدعين لمماثلته من الأقسام الثلاثة، فإن المماثل له إما أن يقول: إن الله أوحى إلى، أو يقول: أوحي إلى، وألقى إلى، وقيل لي، ولا يسمى القائل أو يضيف ذلك إلى نفسه، ويذكر أنه هو المنشئ له.

ووجه الحصر: أنه إما أن يحذف الفاعل أو يذكره، وإذا ذكره فإما أن يجعله من قول الله، أو من قول نفسه. فإنه إذا جعله من كلام الشياطين لم يقبل منه، وما جعله من كلام الملائكة فهو داخل فيما يضيفه إلى الله، وفيما حذف فاعله، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣].

وتدبر كيف جعل الأولين في حيز الذي جعله وحيًا من الله ولم يسم الموحي، فإنهما من جنس واحد في ادعاء جنس الإنباء، وجعل الآخر في حيز الذي ادعى أن يأتي بمثله؛ ولهذا قال: ﴿مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾، ثم قال: ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، فالمفترى للكذب والقائل: ﴿أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾من جملة الاسم الأول، وقد قرن به الاسم الآخر، فهؤلاءالثلاثة المدعون لشبه النبوة. وقد تقدم قبلهم المكذب للنبوة. / فهذا يعم جميع أصول الكفر التي هي تكذيب الرسل أو مضاهاتهم، كمسيلمة الكذاب وأمثاله. ٨٧/٤

وهذه هي «أصول البدع» التي نردها نحن في هذا المقام؛ لأن المخالف للسنة يرد بعض ما جاء به الرسول ﷺ، أو يعارض قول الرسول بما يجعله نظيرًا له، من رأى أو كشف أو نحو ذلك.

فقد تبين أن الذين يسمون هؤلاء وأئمتهم حشوية، هم أحق بكل وصف مذموم يذكرونه، وأئمة هؤلاء أحق بكل علم نافع وتحقيق، وكشف حقائق واختصاص بعلوم لم يقف عليها هؤلاء الجهال، المنكرون عليهم، المكذبون لله ورسوله.

فإنَّ نَبْزَهُم (١) بالحشوية: إن كان لأنهم يروون الأحاديث بلا تمييز، فالمخالفون لهم

---

(١) النَّبْز: اللَّقَب. انظر: المصباح المنير، مادة «نبز».

أعظم الناس قولاً لحشو الآراء والكلام الذي لا تعرف صحته، بل يعلم بطلانه، وإن كان لأن فيهم عامة لا يميزون، فما من فرقة من تلك الفرق إلا ومن أتباعها من أجهل الخلق وأكفرهم، وعوام هؤلاء هم عُمَّار المساجد بالصلوات ، وأهل الذكر والدعوات، وحجاج البيت العتيق ، والمجاهدون في سبيل الله، وأهل الصدق والأمانة، وكل خير في العالم. فقد تبين لك أنهم أحق بوجوه الذم، وأن هؤلاء أبعد عنها، وأن الواجب على الخلق أن يرجعوا إليهم، فيما اختصهم الله به من الوراثة النبوية التي لا توجد إلا عندهم.

٤/٨٨ / وأيضًا، فينبغي النظر في الموسومين بهذا الاسم وفي الواسمين لهم به: أيهما أحق؟ وقد علم أن هذا الاسم مما اشتهر عن النفاة ممن هم مظنة الزندقة، كما ذكر العلماء ـ كأبي حاتم وغيره ـ أن علامة الزنادقة تسميتهم لأهل الحديث حشوية.

ونحن نتكلم بالأسماء التي لا نزاع فيها، مثل : لفظ «الإثبات، والنفي » فنقول:

من المعلوم أن هذا من تلقيب بعض الناس لأهل الحديث الذين يقرونه على ظاهره، فكل من كان عنه أبعد كان أعظم ذمًا بذلك؛ كالقرامطة، ثم الفلاسفة، ثم المعتزلة، وهم يذمون بذلك المتكلمة الصفاتية من الكلابية والكرامية، والأشعرية، والفقهاء، والصوفية وغيرهم، فكل من اتبع النصوص وأقرها سموه بذلك، ومن قال بالصفات العقلية مثل: العلم والقدرة، دون الخبرية، ونحو ذلك ، سمى مثبتة الصفات الخبرية حشوية، كما يفعل أبو المعالي الجويني ، وأبو حامد الغزالي ونحوهما.

ولطريقة أبي المعالي كان أبو محمد يتبعه في فقهه وكلامه، لكن أبو محمد كان أعلم بالحديث وأتبع له من أبي المعالي وبمذاهب الفقهاء. وأبو المعالي أكثر اتباعًا للكلام، وهما في العربية متقاربان.

وهؤلاء يعيبون منازعهم، إما لجمعه حشو الحديث من غير تمييز بين صحيحه وضعيفه، ٤/٨٩ أو لكون اتباع الحديث في مسائل الأصول من مذهب / الحشو؛ لأنها مسائل علمية، والحديث لا يفيد ذلك، لأن اتباع النصوص مطلقًا في المباحث الأصولية الكلامية حشو؛ لأن النصوص لا تفي بذلك؛ فالأمر راجع إلى أحد أمرين: إما ريب في الإسناد أو في المتن، إما لأنهم يضيفون إلى الرسول ما لم يعلم أنه قاله؛كأخبار الآحاد، ويجعلون مقتضاها العلم، وإما لأنهم يجعلون ما فهموه من اللفظ معلومًا وليس هو بمعلوم، لما في الأدلة اللفظية من الاحتمال.

ولا ريب أن هذا عمدة كل زنديق ومنافق، يبطل العلم بما بعث الله به رسوله، تارة يقول: لا نعلم أنهم قالوا ذلك، وتارة يقول: لا نعلم ما أرادوا بهذا القول. ومتى انتفى

العلم بقولهم أو بمعناه، لم يستفد من جهتهم علم ، فيتمكن بعد ذلك أن يقول ما يقول من المقالات ، وقد أمن على نفسه أن يعارض بآثار الأنبياء؛ لأنه قد وكل ثغرها بذينك الدامحين الدافعين لجنود الرسول عنه، الطاعنين لمن احتج بها.

وهذا القدر بعينه هو عين الطعن في نفس النبوة، وإن كان يقر بتعظيمهم وكمالهم إقرار من لا يتلقى من جهتهم علمًا، فيكون الرسول عنده بمنزلة خليفة يعطي السِّكَّة (١) والخطبة رسمًا ولفظًا، كتابة وقولاً، من غير أن يكون له أمر أو نهي مطاع. فله صورة الإمامة بما جعل له من السكة والخطبة ، وليس له حقيقتها.

وهذا القدر ـ وإن استجازه كثير من الملوك ـ لعجز بعض الخلفاء عن / القيام بواجبات ٤/٩٠
الإمارة من الجهاد والسياسة، كما يفعل ذلك كثير من نواب الولاة لضعف مستنيبه وعجزه فيتركب من تقدم ذي المنصب والبيت وقوة نائبه صلاح الأمر، أو فعل ذلك لهوى ورغبة في الرئاسة ولطائفته، دون من هو أحق بذلك منه، وسلك مسلك المتغلبين بالعدوان ـ فمن المعلوم أن المؤمن بالله ورسوله لا يستجيز أن يقول في الرسالة: إنها عاجزة عن تحقيق العلم وبيانه،حتى يكون الإقرار بها مع تحقيق العلم الإلهي من غيرها موجبًا لصلاح الدين، ولا يستجيز أن يتعدى عليها بالتقدم بين يدي الله ورسوله، ويقدم علمه وقوله على علم الرسول وقوله، ولا يستجيز أن يسلط عليها التأويلات العقلية ، ويدعى أن ذلك من كمال الدين، وأن الدين لا يكون كاملاً إلا بذلك.

وأحسن أحواله: أن يدعي أن الرسول كان عالمًا بأن ما أخبر به له تأويلات وتبيان، غير ما يدل عليه ظاهر قوله ومفهومه، وأنه ما ترك ذلك إلا لأنه ما كان يمكنه البيان بين أولئك الأعراب ونحوهم، وأنه وكل ذلك إلى عقول المتأخرين، وهذا هو الواقع منهم.

فإن المتفلسفة تقول: إن الرسل لم يتمكنوا من بيان الحقائق لأن إظهارها يفسد الناس، ولا تحتمل عقولهم ذلك، ثم قد يقولون : إنهم عرفوها. وقد يقول بعضهم: لم يعرفوها، أو أنا أعرف بها منهم، ثم يبينونها هم بالطرق القياسية الموجودة عندهم. ولم يعقلوا أنه إن كان العلم بها ممكنا فهو ممكن لهم، كما يدعون أنه ممكن لهم،وإلا فلا سبيل
لهم إلى معرفتها بإقرارهم، وكذلك التعبير / وبيان العلم بالخطاب والكتاب إن لم يكن ٤/٩١
ممكنًا فلا يمكنكم ذلك وأنتم تتكلمون وتكتبون علمكم في الكتب. وإن كان ذلك ممكنًا فلا يصح قولكم: لم يمكن الرسل ذلك.

وإن قلتم: يمكن الخطاب بها مع خاصة الناس دون عامتهم ـ وهذا قولهم ـ فمن

(١) السِّكَّة : حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم . انظر: القاموس ، مادة «سكك».

المعلوم أن علم الرسل يكون عند خاصتهم كما يكون علمكم عند خاصتكم. ومن المعلوم أن كل من كان بكلام المتبوع وأحواله وبواطن أموره وظواهرها أعلم، وهو بذلك أقوم، كان أحق بالاختصاص به. ولا ريب أن أهل الحديث أعلم الأمة وأخصها بعلم الرسول، وعلم خاصته مثل : الخلفاء الراشدين وسائر العشرة، ومثل : أبي بن كعب، وعبد الله ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن سلام، وسلمان الفارسي، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت ، وأبي ذر الغفاري ، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، ومثل : سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير، وسعد بن عبادة ، وعباد بن بشر، وسالم مولي أبي حذيفة، وغير هؤلاء ممن كان أخص الناس بالرسول، وأعلمهم بباطن أموره وأتبعهم لذلك.

فعلماء الحديث أعلم الناس بهؤلاء وببواطن أمورهم، وأتبعهم لذلك، فيكون عندهم
٤/٩٢ العلم: علم خاصة الرسول وبطانته، كما أن خواص الفلاسفة يعلمون علم / أئمتهم، وخواص المتكلمين يعلمون علم أئمتهم، وخواص القرامطة والباطنية يعلمون علم أئمتهم، وكذلك أئمة الإسلام مثل أئمة العلماء. فإن خاصة كل إمام أعلم بباطن أموره، مثل : مالك بن أنس، فإن ابن القاسم لما كان أخص الناس به وأعلمهم بباطن أمره اعتمد أتباعه على روايته، حتى إنه تؤخذ عنه مسائل السر التي رواها ابن أبي الغَمْر، وإن طعن بعض الناس فيها، وكذلك أبو حنيفة، فأبو يوسف ، ومحمد ، وزُفَر أعلم الناس به، وكذلك غيرهما.

وقد يكتب العالم كتابًا أو يقول قولاً، فيكون بعض من لم يشافهه به أعلم بمقصوده من بعض من شافهه به، كما قال النبي ﷺ : «فرُبَّ مُبَلَّغ أوْعَى من سامع» (١)، لكن بكل حال لابد أن يكون المبلغ من الخاصة العالمين بحال المبلغ عنه، كما يكون في أتباع الأئمة من هو أفهم لنصوصهم من بعض أصحابهم.

ومن المستقر في أذهان المسلمين: أن ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء هم الذين قاموا بالدين علمًا وعملاً ودعوة إلى الله والرسول، فهؤلاء أتباع الرسول حقًا وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زكت، فقبلت الماء فأنبتت الكلأ والعُشْب الكثير، فزكت في نفسها وزكى الناس بها. وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة على الدعوة ؛ولذلك كانوا ورثة الأنبياء الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ **وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ**
٤/٩٣ **أُوْلِي الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ**﴾[ص: ٤٥]، / فالأيدي: القوةُ في أمر الله، والأبصار: البصائرُ في دين

(١) البخارى فى الحج (١٧٤١) ، والترمذي في العلم (٢٦٥٧) ، وابن ماجه في المقدمة (٢٣٢) .

الله، فبالبصائر يدرك الحق ويعرف، وبالقوة يتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة إليه.

فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين والبصر والتأويل، ففجَّرت من النصوص أنهار العلوم، واستنبطت منها كنوزها ، ورزقت فيها فهماً خاصًا، كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وقد سئل : هل خصكم رسول اللهﷺ بشيء دون الناس؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبَرَأ النَّسَمة ، إلا فهما يؤتيه الله عبدًا في كتابه (١) .

فهذا الفهم هو بمنزلة الكلأ والعشب الذي أنبتته الأرض الطيبة. وهو الذي تميزت به هذه الطبقة عن الطبقة الثانية، وهي التي حفظت النصوص، فكان همها حفظها وضبطها، فوردها الناس وتلقوها بالقبول، واستنبطوا منها واستخرجوا كنوزها واتجروا فيها، وبذروها في أرض قابلة للزرع والنبات، ورووها كل بحسبه: ﴿ **قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ** ﴾ [البقرة: ٦٠].

وهؤلاء الذين قال فيهم النبي ﷺ :« نَضَّر الله امرأ سمع مقالتي فوَعَاها، ثم أداها كما سمعها، فرُبَّ حامل فقه وليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»(٢).

وهذا عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حبر الأمة، وترجمان القرآن، مقدار ما سمعه من النبي ﷺ لا يبلغ نحو العشرين حديثًا الذي /يقول فيه: سمعت ورأيت، وسمع ٤/٩٤
الكثير من الصحابة، وبورك له في فهمه والاستنباط منه، حتى ملأ الدنيا علمًا وفقهًا ، قال أبو محمد ابن حزم: وجمعت فتواه في سبعة أسفار كبار ، وهي بحسب ما بلغ جامعها، وإلا فعلم ابن عباس كالبحر، وفقهه واستنباطه وفهمه في القرآن بالموضع الذي فاق به الناس، وقد سمعوا ما سمع، وحفظوا القرآن كما حفظه، ولكن أرضه كانت من أطيب الأراضي وأقبلها للزرع، فبذر فيها النصوص ، فأنبتت من كل زوج كريم، و ﴿**ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ** ﴾[الجمعة: ٤].

وأين تقع فتاوى ابن عباس، وتفسيره، واستنباطه من فتاوى أبي هريرة وتفسيره؟ وأبو هريرة أحفظ منه، بل هو حافظ الأمة على الإطلاق يؤدي الحديث كما سمعه ويَدْرُسُه (٣)

---

(١) سبق تخريجه ص ٥١ .

(٢) أبو داود في العلم (٣٦٦٠) ، والترمذي في العلم (٢٦٥٦) وقال: « حديث حسن»، وابن ماجه في المقدمة (٢٣٠)، وأحمد ٥/ ١٨٢، كلهم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. و «نَضَّر»: أي نعَّم، أراد: حسّن خلقه وقدْره. انظر: النهاية ٥/ ٧١.

(٣) أي : يقرؤه . انظر: القاموس ،مادة «درس».

بالليل دَرْسًا، فكانت همته مصروفة إلى الحفظ وتبليغ ما حفظه كما سمعه، وهمة ابن عباس مصروفة إلى التفقه، والاستنباط، وتفجير النصوص، وشق الأنهار منها واستخراج كنوزها.

وهكذا ورثتهم من بعدهم، اعتمدوا في دينهم على استنباط النصوص، لا على خيال فلسفي، ولا رأي قياسي، ولا غير ذلك من الآراء المبتدعات، لا جرم كانت الدائرة والثناء الصدق، والجزاء العاجل والآجل لورثة الأنبياء التابعين لهم في الدنيا والآخرة؛ فإن المرء على دين خليله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[آل عمران: ٣١].

٤/٩٥ / وبكل حال، فهم أعلم الأمة بحديث الرسول، وسيرته ومقاصده وأحواله.

ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه، أو كتابته أو روايته، بل نعني بهم: كل من كان أحق بحفظه، ومعرفته وفهمه ظاهرًا وباطنًا، واتباعه باطنًا وظاهرًا، وكذلك أهل القرآن.

وأدنى خصلة في هؤلاء محبةُ القرآن والحديث، والبحث عنهما وعن معانيهما، والعمل بما علموه من موجبهما. ففقهاء الحديث أخْبَرُ بالرسول من فقهاء غيرهم، وصوفيتهم أتبع للرسول من صوفية غيرهم، وأمراؤهم أحق بالسياسة النبوية من غيرهم، وعامتهم أحق بموالاة الرسول من غيرهم.

ومن المعلوم أن المعظمين للفلسفة والكلام، المعتقدين لمضمونهما، هم أبعد عن معرفة الحديث، وأبعد عن اتباعه من هؤلاء. هذا أمر محسوس، بل إذا كشفت أحوالهم وجدتهم من أجهل الناس بأقواله ﷺ وأحواله، وبواطن أموره وظواهرها، حتى لتجد كثيرًا من العامة أعلم بذلك منهم، ولتجدهم لا يميزون بين ما قاله الرسول وما لم يقله، بل قد لا يفرقون بين حديث متواتر عنه، وحديث مكذوب موضوع عليه.

وإنما يعتمدون في موافقته على ما يوافق قولهم، سواء كان موضوعًا أو غير موضوع، فيعدلون إلى أحاديث يعلم خاصة الرسول بالضرورة اليقينية أنها مكذبة عليه، عن أحاديث
٤/٩٦ يعلم خاصته بالضرورة اليقينية أنها قوله، وهم / لا يعلمون مراده، بل غالب هؤلاء لا يعلمون معاني القرآن، فضلاً عن الحديث، بل كثير منهم لا يحفظون القرآن أصلا. فمن لا يحفظ القرآن، ولا يعرف معانيه، و لا يعرف الحديث ولا معانيه، من أين يكون عارفًا بالحقائق المأخوذة عن الرسول؟!

وإذا تدبر العاقل، وجد الطوائف كلها، كلما كانت الطائفة إلى الله ورسوله أقرب كانت بالقرآن والحديث أعرف وأعظم عناية، وإذا كانت عن الله وعن رسوله أبعد، كانت

عنهما أنأى، حتى تجد في أئمة علماء هؤلاء من لا يميز بين القرآن وغيره، بل ربما ذكرت عنده آية، فقال: لا نسلم صحة الحديث ! وربما قال: لقوله عليه السلام كذا، وتكون آية من كتاب الله. وقد بلغنا من ذلك عجائب، وما لم يبلغنا أكثر.

وحدثني ثقة: أنه تولى مدرسة مشهد الحسين بمصر بعض أئمة المتكلمين، رجلٌ يسمى «شمس الدين الأصبهاني» شيخ الأيكي ، فأعطوه جزءًا من الربعة فقرأ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْمَصْ)حتى قيل له: ألف لام ميم صاد.

فتأمل هذه الحكومة العادلة ! ليتبين لك أن الذين يعيبون أهل الحديث، ويعدلون عن مذهبهم، جهلة زنادقة منافقون بلا ريب؛ ولهذا لما بلغ الإمام أحمد عن «ابن أبي قتيلة» أنه ذكر عنده أهل الحديث بمكة، فقال: قوم سوء. فقام الإمام أحمد ، وهو ينفض ثوبه، ويقول: زنديق، زنديق، زنديق. ودخل بيته، فإنه عرف مغزاه .

/ وعيب المنافقين للعلماء بما جاء به الرسول قديم، من زمن المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ. ٤/٩٧

وأما أهل العلم فكانوا يقولون: هم «الأبدال» لأنهم أبدال الأنبياء وقائمون مقامهم حقيقة، ليسوا من المعدمين الذين لا يعرف لهم حقيقة، كل منهم يقوم مقام الأنبياء في القدر الذي ناب عنهم فيه، هذا في العلم والمقال، وهذا في العبادة والحال، وهذا في الأمرين جميعًا. وكانوا يقولون : هم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة، الظاهرون على الحق؛ لأن الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسله معهم، وهو الذي وعد الله بظهوره على الدين كله، وكفى بالله شهيدًا.

/ فصـــل ٤/٩٨

وتلخيص النكتة: أن الرسل إما أنهم علموا الحقائق الخبرية والطلبية، أو لم يعلموها، وإذا علموها ، فإما أنه كان يمكنهم بيانها بالكلام والكتاب، أو لا يمكنهم ذلك، وإذا أمكنهم ذلك البيان، فإما أن يمكن للعامة وللخاصة، أو للخاصة فقط.

فإن قال: إنهم لم يعلموها، وإن الفلاسفة والمتكلمين أعلم بها منهم، وأحسن بيانًا لها منهم، فلاريب أن هذا قول الزنادقة المنافقين. وسنتكلم معهم بعد هذا ؛إذ الخطاب هنا لبيان أن هذا قول الزنادقة، وأنه لا يقوله إلا منافق أو جاهل.

وإن قال: إن الرسل مقصدهم صلاح عموم الخلق، وعموم الخلق لا يمكنهم فهم هذه

الحقائق الباطنة، فخاطبوهم بضرب الأمثال ؛ لينتفعوا بذلك، وأظهروا الحقائق العقلية في القوالب الحسية، فتضمن خطابهم عن الله وعن اليوم الآخر، من التخييل والتمثيل للمعقول بصورة المحسوس ما ينتفع به عموم الناس في أمر الإيمان بالله وبالمعاد. وذلك يقرر في النفوس من عظمة الله وعظمة اليوم الآخر ما يحض النفوس على عبادة الله، وعلى الرجاء والخوف؛ فينتفعون / بذلك، وينالون السعادة بحسب إمكانهم واستعدادهم؛ ٤/٩٩
إذ هذا الذي فعلته الرسل هو غاية الإمكان في كشف الحقائق لعموم النوع البشرى، ومقصود الرسل حفظ النوع البشري، وإقامة مصلحة معاشه ومعاده.

فمعلوم أن هذا قول حُذَّاق الفلاسفة، مثل : الفارابي، وابن سينا وغيرهما، وهو قول كل حاذق وفاضل من المتكلمين في القدر الذي يخالف فيه أهل الحديث.

فالفارابي يقول : إن خاصة النبوة جودة تخييل الأمور المعقولة في الصور المحسوسة أو نحو هذه العبارة.

وابن سينا يذكر هذا المعنى في مواضع ، ويقول : ما كان يمكن موسى بن عمران مع أولئك العبرانيين، ولا يمكن محمد مع أولئك العرب الجفاة، أن يبينا لهم الحقائق على ما هي عليه، فإنهم كانوا يعجزون عن فهم ذلك، وإن فهموه على ما هو عليه انحلت عزماتهم عن اتباعه؛ لأنهم لايرون فيه من العلم ما يقتضي العمل.

وهذا المعنى يوجد في كلام أبي حامد الغزالي وأمثاله، ومن بعده طائفة منه في الإحياء وغير الإحياء ، وكذلك في كلام الرازي.

وأما الاتحادية ونحوهم من المتكلمين، فعليه مدارهم، ومبنى كلام الباطنية والقرامطة عليه، لكن هؤلاء ينكرون ظواهر الأمور العملية / والعلمية جميعًا، وأما غير هؤلاء فلا ٤/١٠٠
ينكرون العمليات الظاهرة المتواترة، لكن قد يجعلونها لعموم الناس لا لخصوصهم، كما يقولون مثل ذلك في الأمور الخبرية.

ومدار كلامهم على أن الرسالة متضمنة لمصلحة العموم علماً وعملاً، وأما الخاصة فلا. وعلى هذا يدور كلام أصحاب «رسائل إخوان الصفا» وسائر فضلاء المتفلسفة.

ثم منهم من يوجب اتباع الأمور العملية من الأمور الشرعية، وهؤلاء كثيرون في متفقهتهم ومتصوفتهم وعقلاء فلاسفتهم. وإلى هنا كان ينتهي علم ابن سينا؛ إذ تاب والتزم القيام بالواجبات الناموسية، فإن قدماء الفلاسفة كانوا يوجبون اتباع النواميس التي وضعها أكابر حكماء البلاد، فلأن يوجبوا اتباع نواميس الرسل أولى. فإنهم ـ كماقال ابن سينا : اتفق فلاسفة العالم على أنه لم يقرع العالم ناموس أفضل من هذا الناموس

المحمدي.

وكل عقلاء الفلاسفة متفقون على أنه أكمل وأفضل النوع البشري، وأن جنس الرسل أفضل من جنس الفلاسفة المشاهير، ثم قد يزعمون أن الرسل والأنبياء حكماء كبار، وأن الفلاسفة الحكماء أنبياء صغار، وقد يجعلونهم صنفين. وليس هذا موضع شرح ذلك، فقد تكلمنا عليه في غير هذا الموضع.

وإنما الغرض أن هؤلاء الأساطين من الفلاسفة والمتكلمين، غاية / ما يقولون هذا القول، ٤/١٠١
ونحن ذكرنا الأمر على وجه التقسيم العقلي الحاصر لئلا يخرج عنه قسم؛ ليتبين أن المخالف لعلماء الحديث علما وعملاً، إما جاهل ، وإما منافق، والمنافق جاهل وزيادة ، كما سنبينه ـ إن شاء الله ـ والجاهل هنا فيه شعبة نفاق، وإن كان لا يعلم بها فالمنكر لذلك جاهل منافق.

فقلنا : إن من زعم أنه وكبار طائفته أعلم من الرسل بالحقائق، وأحسن بيانًا لها، فهذا زنديق منافق إذا أظهر الإيمان بهم باتفاق المؤمنين، وسيجيء الكلام معه.

وإن قال: إن الرسل كانوا أعظم علمًا وبيانًا، لكن هذه الحقائق لا يمكن علمها، أو لا يمكن بيانها مطلقًا ، أو يمكن الأمران للخاصة.

قلنا: فحينئذ لا يمكنكم أنتم ما عجزت عنه الرسل من العلم والبيان.

إن قلتم : لا يمكن علمها.

قلنا :فأنتم وأكابركم لايمكنكم علمها بطريق الأولى.

وإن قلتم : لا يمكنهم بيانها.

قلنا: فأنتم وأكابركم لا يمكنكم بيانها.

وإن قلتم :يمكن ذلك للخاصة دون العامة.

قلنا: فيمكن ذلك من الرسل للخاصة دون العامة.

/ فإن ادعوا أنه لم يكن في خاصة أصحاب الرسل من يمكنهم فهم ذلك، جعلوا ٤/١٠٢
السابقين الأولين دون المتأخرين في العلم والإيمان. وهذا من مقالات الزنادقة؛ لأنه قد جعل بعض الأمم الأوائل من اليونان والهند ونحوهم أكمل عقلاً وتحقيقًا للأمور الإلهية وللعبادية من هذه الأمة، فهذا من مقالات المنافقين الزنادقة؛ إذ المسلمون متفقون على أن هذه الأمة خير الأمم وأكملهم، وأن أكمل هذه الأمة وأفضلها هم سابقوها.

وإذا سلم ذلك، فأعلم الناس بالسابقين وأتبعهم لهم هم: أهل الحديث وأهل السنة؛

ولهذا قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك: أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة ضلالة، والسنة عندنا: آثار رسول الله ﷺ، والسنة تفسر القرآن، وهي دلائل القرآن، أي: دلالات على معناه.

ولهذا ذكر العلماء أن الرفض أساس الزندقة ،وأن أول من ابتدع الرفض إنما كان منافقًا زنديقًا، وهو عبد الله بن سبأ؛فإنه إذا قدح في السابقين الأولين فقد قدح في نقل الرسالة،أو في فهمها،أو في اتباعها. فالرافضة تقدح تارة في علمهم بها،وتارة في اتباعهم لها ـ وتحيل ذلك على أهل البيت وعلى المعصوم الذي ليس له وجود في الوجود.

٤/١٠٣ والزنادقة من الفلاسفة والنصيرية وغيرهم، يقدحون تارة في النقل، وهو / قول جهالهم، وتارة يقدحون في فهم الرسالة، وهو قول حُذَّاقهم، كما يذهب إليه أكابر الفلاسفة والاتحادية ونحوهم ، حتى كان التلمساني مرة مريضًا، فدخل عليه شخص ومعه بعض طلبة الحديث ، فأخذ يتكلم على قاعدته في الفكر أنه حجاب، وأن الأمر مداره على الكشف، وغرضه كشف الوجود المطلق، فقال ذلك الطالب: فما معنى قول أم الدرداء: أفضل عمل أبي الدرداء التفكر؟ فتبرم بدخول مثل هذا عليه، وقال للذي جاء به: كيف يدخل عليَّ مثل هذا؟ ثم قال: أتدري يا بني ما مثل أبي الدرداء وأمثاله؟ مثلهم مثل أقوام سمعوا كلامًا وحفظوه لنا، حتى نكون نحن الذين نفهمه ونعرف مراد صاحبه، ومثل بريد حمل كتابًا من السلطان إلى نائبه،أو نحو ذلك ، فقد طال عهدي بالحكاية، حدثني بها الذي دخل عليه وهو ثقة يعرف ما يقول في هذا. وكان له في هذه الفنون جَوَلانٌ كثير.

وكذلك ابن سينا، وغيره، يذكر من التنقص بالصحابة ما ورثه من أبيه وشيعته القرامطة، حتى تجدهم إذا ذكروا في آخر الفلسفة حاجة النوع الإنساني إلى الإمامة،عرضوا بقول الرافضة الضلال، لكن أولئك يصرحون من السب بأكثر مما يصرح به هؤلاء.

ولهذا تجد بين «الرافضة» و«القرامطة» و «الاتحادية» اقترانًا واشتباهًا . يجمعهم أمور:

٤/١٠٤ منها : الطعن في خيار هذه الأمة، وفيما عليه أهل السنة والجماعة، وفيما / استقر من أصول الملة وقواعد الدين، ويدعون باطنا امتازوا به واختصوا به عمن سواهم، ثم هم مع ذلك متلاعنون، متباغضون مختلفون ، كما رأيت وسمعت من ذلك ما لا يحصى، كما قال الله عن النصارى: ﴿ **وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ﴾[المائدة: ١٤]، وقال عن اليهود: ﴿**وَأَلْقَيْنَا**

بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤].

وكذلك المتكلمون المخلطون الذين يكونون تارة مع المسلمين ـ وإن كانوا مبتدعين، وتارة مع الفلاسفة الصابئين، وتارة مع الكفار المشركين، وتارة يقابلون بين الطوائف وينتظرون لمن تكون الدائرة، وتارة يتحيرون بين الطوائف، وهذه الطائفة الأخيرة قد كثرت في كثير ممن انتسب إلى الإسلام من العلماء والأمراء وغيرهم، لاسيما لما ظهر المشركون من الترك على أرض الإسلام بالمشرق في أثناء المائة السابعة. وكان كثير ممن ينتسب إلى الإسلام فيه من النفاق والردة ما أوجب تسليط المشركين وأهل الكتاب على بلاد المسلمين.

فتجد أبا عبد الله الرازي يطعن في دلالة الأدلة اللفظية على اليقين، وفي إفادة الأخبار للعلم، وهذان هما مقدمتا الزندقة ـ كما قدمناه ـ ثم يعتمد فيما أقر به من أمور الإسلام على ما علم بالاضطرار من دين الإسلام، مثل العبادات والمحرمات الظاهرة، وكذلك الإقرار بمعاد الأجساد ـ بعد الاطلاع على التفاسير والأحاديث ـ يجعل العلم بذلك مستفادًا من أمور كثيرة، فلا يعطل تعطيل/ الفلاسفة الصابئين، ولا يقر إقرار الحنفاء العلماء ٤/١٠٥
المؤمنين. وكذلك «الصحابة»، وإن كان يقول بعدالتهم فيما نقلوه وبعلمهم في الجملة لكن يزعم في مواضع: أنهم لم يعلموا شبهات الفلاسفة وما خاضوا فيه؛ إذ لم يجد مأثورًا عنهم التكلم بلغة الفلاسفة، ويجعل هذا حجة له في الرد على من زعم...[1].

وكذلك هذه المقالات لا تجدها إلا عند أجهل المتكلمين في العلم، وأظلمهم من هؤلاء المتكلمة والمتفلسفة والمتشيعة والاتحادية في الصحابة، مثل قول كثير من العلماء والمتأمرة: أنا أشجع منهم، وإنهم لم يقاتلوا مثل العدو الذي قاتلناه، ولا باشروا الحروب مباشرتنا، ولا ساسوا سياستنا، وهذا لا تجده إلا في أجهل الملوك وأظلمهم.

فإنه إن أراد أن نفس ألفاظهم، وما يتوصلون به إلى بيان مرادهم من المعاني لم يعلموه، فهذا لا يضرهم؛ إذ العلم بلغات الأمم ليس مما يجب على الرسل وأصحابهم، بل يجب منه ما لا يتم التبليغ إلا به، فالمتوسطون بينهم من التراجمة يعلمون لفظ كل منهما ومعناه. فإن كان المعنيان واحدًا كالشمس والقمر، وإلا علموا ما بين المعنيين من الاجتماع والافتراق، فينقل لكل منهما مراد صاحبه، كما يصور المعاني ويبين ما بين المعنيين من التماثل، والتشابه، والتقارب.

/ فالصحابة كانوا يعلمون ما جاء به الرسول، وفيما جاء به بيان الحجة على بطلان كفر ٤/١٠٦
كل كافر، وبيان ذلك بقياس صحيح أحق وأحسن بيانًا من مقاييس أولئك الكفار؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]، أخبر ـ

(١) بياض بالأصل قدر ثلاث كلمات.

سبحانه ـ أن الكفار لا يأتونه بقياس عقلي لباطلهم إلا جاءه الله بالحق، وجاءه من البيان والدليل، وضرب المثل بما هو أحسن تفسيراً وكشفًا وإيضاحًا للحق من قياسهم.

وجميع ما تقوله الصابئة والمتفلسفة وغيرهم من الكفار ـ من حكم أو دليل ـ يندرج فيما علمه الصحابة.

وهذه الآية ذكرها الله تعالى بعد قوله: ﴿**وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً . وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيراً**﴾ [الفرقان: ٣٠، ٣١] ، فبين أن من هجر القرآن فهو من أعداء الرسول، وأن هذه العداوة أمر لابد منه، ولا مفر عنه، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿**وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً . يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلاناً خَلِيلاً . لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولاً**﴾[الفرقان: ٢٧-٢٩].

والله ـ تعالى ـ قد أرسل نبيه محمداً ﷺ إلى جميع العالمين، وضرب الأمثال فيما أرسله به لجميعهم، كما قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾[الزمر: ٢٧]، فأخبر أنه ضرب لجميع الناس في هذا القرآن من كل مثل.

٤/١٠٧ / ولا ريب أن الألفاظ في المخاطبات تكون بحسب الحاجات، كالسلاح في المحاربات. فإذا كان عدو المسلمين ـ في تحصنهم وتسلحهم ـ على صفة غير الصفة التي كانت عليها فارس والروم، كان جهادهم بحسب ما توجبه الشريعة التي مبناها على تحري ما هو لله أطوع وللعبد أنفع، وهو الأصلح في الدنيا والآخرة.

وقد يكون الخبير بحروبهم أقدر على حربهم ممن ليس كذلك، لا لفضل قوته وشجاعته، ولكن لمجانسته لهم، كما يكون الأعجمي المتشبه بالعرب ـ وهم خيار العجم ـ أعلم بمخاطبة قومه الأعاجم من العربي، وكما يكون العربي المتشبه بالعجم ـ وهم أدنى العرب ـ أعلم بمخاطبة العرب من العجمي.

فقد جاء في الحديث: «خيار عجمكم المتشبهون بعربكم، وشرار عربكم المتشبهون بعجمكم».

ولهذا لما حاصر النبي ﷺ «الطائف» رماهم بالمنجنيق، وقاتلهم قتالاً لم يقاتل غيرهم مثله في المزاحفة كيوم بدر وغيره، وكذلك لما حوصر المسلمون عام «الخندق» اتخذوا من الخندق ما لم يحتاجوا إليه في غير الحصار. وقيل: إن سلمان أشار عليهم بذلك، فسلموا ذلك له؛ لأنه طريق إلى فعل ما أمر الله به ورسوله.

وقد قررنا في قاعدة «السنة والبدعة» : أن البدعة في الدين هي ما لم يشرعه / الله ٤/١٠٨ ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب،فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية فهو من الدين الذي شرعه الله، وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك . وسواء كان هذا مفعولاً على عهد النبي ﷺ أو لم يكن، فما فعل بعده بأمره ـ من قتال المرتدين ، والخوارج المارقين، وفارس والروم والترك ، وإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وغير ذلك ـ هو من سنته.

ولهذا كان عمر بن عبد العزيز يقول : سن رسول الله ﷺ سننًا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله. ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها ، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا.

فسنة خلفائه الراشدين هي : مما أمر الله به ورسوله ، وعليه أدلة شرعية مفصلة ليس هذا موضعها.

فكما أن الله بين في كتابه مخاطبة أهل الكتاب، وإقامة الحجة عليهم بما بينه من أعلام رسالة محمد ﷺ، وبما في كتبهم من ذلك، وما حرفوه وبدلوه من دينهم، وصدق بما جاءت به الرسل قبله، حتى إذا سمع ذلك الكتابي العالم المنصف وجد ذلك كله من أبين الحجة وأقوم البرهان.

/ والمناظرة والمحاجة لا تنفع إلا مع العدل والإنصاف ، وإلا فالظالم يجحد الحق الذي ٤/١٠٩ يعلمه، وهو المسفسط والمقرمط، أو يمتنع عن الاستماع والنظر في طريق العلم، وهو المعرض عن النظر والاستدلال. فكما أن الإحساس الظاهر لا يحصل للمعرض ولا يقوم للجاحد ، فكذلك الشهود الباطن لا يحصل للمعرض عن النظر والبحث، بل طالب العلم يجتهد في طلبه من طرقه؛ ولهذا سمى مجتهدًا، كما يسمى المجتهد في العبادة وغيرها مجتهدًا، كما قال بعض السلف: ما المجتهد فيكم إلا كاللاعب فيهم ، وقال أبي ابن كعب وابن مسعود: اقتصاد في سنة ، خير من اجتهاد في بدعة، وقد قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»[1]، وقال معاذ بن جبل، ويروى مرفوعًا، وهو محفوظ عن معاذ: عليكم بالعلم،فإن تعليمه حسنة، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة.

---

(١) البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٥٢) ، ومسلم في الأقضية (١٧١٦/١٥) ، وأبو داود في الأقضية (٣٥٧٤) وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٤)، وأحمد ٤/١٩٨، ٢٠٤، كلهم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

فجعل الباحث عن العلم مجاهدًا في سبيل الله.

ولما كانت المحاجة لا تنفع إلا مع العدل، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾[العنكبوت: ٤٦]، فالظالم ليس علينا أن نجادله بالتي هي أحسن.

وإذا حصل من مسلمة أهل الكتاب، الذين علموا ما عندهم بلغتهم، وترجموا لنا بالعربية، انتفع بذلك في مناظرتهم ومخاطبتهم، كما كان عبد الله بن سلام، / وسلمان الفارسي، وكعب الأحبار، وغيرهم، يحدثون بما عندهم من العلم، وحينئذ يستشهد بما عندهم على موافقة ما جاء به الرسول، ويكون حجة عليهم من وجه، وعلى غيرهم من وجه آخر، كما بيناه في موضعه. ٤/١١٠

والألفاظ العبرية تقارب العربية بعض المقاربة، كما تتقارب الأسماء في الاشتقاق الأكبر. وقد سمعت ألفاظ التوراة بالعبرية من مسلمة أهل الكتاب، فوجدت اللغتين متقاربتين غاية التقارب، حتى صرت أفهم كثيرًا من كلامهم العبري بمجرد المعرفة بالعربية.

والمعاني الصحيحة، إما مقاربة لمعاني القرآن، أو مثلها، أو بعينها، وإن كان في القرآن من الألفاظ والمعاني خصائص عظيمة.

فإذا أراد المجادل منهم أن يذكر ما يطعن في القرآن بنقل أوعقل، مثل أن ينقل عما في كتبهم عن الأنبياء ما يخالف ما جاء به محمد ﷺ، أو خلاف ما ذكره الله في كتبهم، كزعمهم للنبي ﷺ أن الله أمرهم بتحميم [(١)] الزاني دون رجمه، أمكن للنبي ﷺ والمؤمنين أن يطلبوا التوراة ومن يقرؤها بالعربية ويترجمها من ثقات التراجمة، كعبد الله ابن سلام ونحوه، لما قال لحبرهم: ارفع يدك عن آية الرجم، فإذا هي تلوح، ورجم النبي ﷺ الزانيين منهما، بعد أن قام عليهم الحجة من كتابهم، وذلك أنه موافق لما أنزل الله عليه من الرجم، وقال: «اللهم إني / أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»[(٢)]، ولهذا قال ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، قال ـ: محمد ﷺ، من النبيين الذين أسلموا، وهو لم يحكم إلا بما أنزل الله عليه، كما قال: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[المائدة: ٤٩]. ٤/١١١

---

(١) أي: جعل وجهه أسود. يقال: حَمَمْتُ وجهه تحميمًا: إذا سودته بالفحم. انظر: لسان العرب، مادة «حمم».

(٢) مسلم في الحدود (٢٨/١٧٠٠)، وأبو داود في الحدود (٤٤٤٧، ٤٤٤٨)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٨)، وأحمد ٤/٢٨٦، كلهم عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

وكذلك يمكن أن يقرأ من نسخة مترجمة بالعربية، قد ترجمها الثقات بالخط واللفظ العربيين يعلم بهما ما عندهم بواسطة المترجمين الثقات من المسلمين، أو ممن يعلم خطهم منا، كزيد بن ثابت، ونحوه، لما أمره النبي ﷺ أن يتعلم ذلك ، والحديث معروف في السنن، وقد احتج به البخاري في «باب ترجمة الحاكم، وهل يجوز ترجمان؟» ،قال: وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت: أن النبي أمره أن يتعلم كتاب اليهود، حتى كتبت للنبي ﷺ .كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه [1].

والمكاتبة بخطهم والمخاطبة بلغتهم من جنس واحد، وإن كانا قد يجتمعان وقد ينفرد أحدهما عن الآخر، مثل كتابة اللفظ العربي بالخط العبري وغيره من خطوط الأعاجم، وكتابة اللفظ العجمي بالخط العربي، وقيل : يكتفي بذلك؛ ولهذا قال سبحانه :﴿**كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾[آل عمران :٩٣].

٤/١١٢ فأمرنا أن نطلب منهم إحضار التوراة وتلاوتها، إن كانوا صادقين في نقل / ما يخالف ذلك ،فإنهم كانوا : ﴿ **يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ** ﴾ [آل عمران:٧٨]، و﴿ **يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ**﴾[البقرة:٧٩]، ويكذبون في كلامهم وكتابهم؛ فلهذا لا تقبل الترجمة إلا من ثقة.

فإذا احتج أحدهم على خلاف القرآن برواية عن الرسل المتقدمين، مثل الذي يروى عن موسى أنه قال:«تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والأرض » أمكننا أن نقول لهم: في أي كتاب هذا ؟ أحضروه ـ وقد علمنا أن هذا ليس في كتبهم وإنما هو مفترى مكذوب وعندهم النبوات التي هي مائتان وعشرون، و«كتاب المثنوي» الذي معناه المثناة، وهي التي جعلها عبد الله بن عمرو فينا من أشراط الساعة، فقال: لا تقوم الساعة حتى يقرأ فيهم بالمثناة ، ليس أحد يغيرها ، قيل :وما المثناة ؟ قال:ما استكتب من غير كتاب الله.

وكذلك إذا سئلوا عما في الكتاب من ذكر أسماء الله وصفاته لتقام الحجة عليهم وعلى غيرهم، بموافقة الأنبياء المتقدمين لمحمد ﷺ، فحرفوا الكلم عن مواضعه، أمكن معرفة ذلك ، كما تقدم.

وإن ذكروا حجة عقلية فهمت ـ أيضًا ـ مما في القرآن بردها إليه، مثل إنكارهم للنسخ بالعقل، حتى قالوا : لا ينسخ ما حرمه، ولا ينهي عما أمر به، فقال تعالى : ﴿**سَيَقُولُ**

(١) البخاري في الأحكام (٧١٩٥) ، وأبو داود في العلم (٣٦٤٥)، والترمذي في الاستئذان (٢٧١٥) .

٤/١١٣ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ [البقرة: ١٤٢]. / قال البراء بن عازب ـ كما في الصحيحين : هم اليهود ؛ فقال سبحانه : ﴿ لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ١٤٢] (١).

فذكر ما في النسخ من تعليق الأمر بالمشيئة الإلهية، ومن كون الأمر الثاني قد يكون أصلح وأنفع، فقوله: ﴿ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ بيان للأصلح الأنفع، وقوله: ﴿ مَن يَشَاءُ ﴾ رد للأمر إلى المشيئة.

وعلى بعض ما في الآية اعتماد جميع المتكلمين حيث قالوا: التكليف إما تابع لمحض المشيئة، كما يقوله قوم، أو تابع للمصلحة، كما يقوله قوم، وعلى التقديرين فهو جائز.

ثم إنه ـ سبحانه ـ بَيَّنَ وقوع النسخ بتحريم الحلال في التوراة ، بأنه أحل لإسرائيل أشياء ثم حرمها في التوراة ، وأن هذا كان تحليلاً شرعيًا بخطاب ، لم يكونوا استباحوه بمجرد البقاء على الأصل، حتى لا يكون رفعه نسخًا، كما يدعيه قوم منهم، وأمر بطلب التوراة في ذلك. وهكذا وجدناه فيها، كما حدثنا بذلك مسلمة أهل الكتاب في غير موضع.

وهكذا مناظرة الصابئة الفلاسفة، والمشركين، ونحوهم، فإن الصابئ الفيلسوف إذا ذكر ما عند قدماء الصابئة الفلاسفة من الكلام ـ الذي عُرِّب وتُرْجم بالعربية وذكره ـ إما صرفًا، وإما على الوجه الذي تَصَرَّف فيه متأخروهم بزيادة أو نقصان، وبَسْط واختصار، ٤/١١٤ ورد بعضه وإتيان بمعان / أخر، ليست فيه ونحو ذلك ـ فإن ذكْر ما لا يتعلق بالدين، مثل مسائل «الطب» و «الحساب» المحض التي يذكرون فيها ذلك، وكتب من أخذ عنهم ، مثل محمد بن زكريا الرازي، وابن سينا ونحوهما(٢) من الزنادقة الأطباء ما غايته ، انتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا ، فهذا جائز. كما يجوز السكنى في ديارهم، ولبس ثيابهم وسلاحهم، وكما تجوز معاملتهم على الأرض، كما عامل النبي ﷺ يهود خيبر، وكما استأجر النبي ﷺ هو وأبو بكر ـ لما خرجا من مكة مهاجِرَيْن ـ «ابن أُرَيْقط» رجلا من بني الديِّل هاديًا خِرِّيتًا، والخريت : الماهر بالهداية ، وائتمناه على أنفسهما ودوابهما، ووعداه غار ثور صبح ثالثة، وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم، وكان يقبل نصحهم، وكل هذا في الصحيحين ، وكان أبو طالب ينصر النبي ﷺ ويَذُبُّ عنه مع شركه، و هذا كثير.

فإن المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤتمن، كما قال تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن

---

(١) البخاري في الصلاة (٣٩٩)، ومسلم في المساجد (٥٢٥/ ١١).

(٢) في المطبوعة : «ونحوهم» والصواب ما أثبتناه.

تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ [آل عمران: ٧٥]، ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال، وجاز أن يستطب المسلمُ الكافرَ إذا كان ثقة، نص على ذلك الأئمة ، كأحمد وغيره؛ إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا وائتمان لهم على ذلك، وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة، مثل ولايته على المسلمين، وعلوه عليهم ونحو ذلك.

فأخذ علم الطب من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه، / بل هذا ٤/١١٥
أحسن؛ لأن كتبهم لم يكتبوها لمعين من المسلمين حتى تدخل فيها الخيانة، وليس هناك حاجة إلى أحد منهم بالخيانة، بل هي مجرد انتفاع بآثارهم، كالملابس والمساكن والمزارع والسلاح ونحو ذلك.

وإن ذكروا ما يتعلق بالدين، فإن نقلوه عن الأنبياء كانوا فيه كأهل الكتاب وأسوأ حالا، وإن أحالوا معرفته على القياس العقلي ،فإن وافق ما في القرآن فهو حق، وإن خالفه ففي القرآن بيان بطلانه بالأمثال المضروبة، كما قال تعالى :﴿ وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾[الفرقان: ٣٣]، ففي القرآن الحق ، والقياس البين الذي يبين بطلان ما جاؤوا به من القياس ، وإن كان ما يذكرونه مجملاً فيه الحق ـ وهو الغالب على الصابئة المبدلين، مثل «أرسطو» وأتباعه، وعلى من اتبعهم من الآخرين ـ قبل الحق ورد الباطل، والحق من ذلك لا يكون بيان صفة الحق فيه كبيان صفة الحق في القرآن. فالأمر في هذا موقوف على معرفة القرآن ومعانيه وتفسيره وترجمته.

والترجمة والتفسير ثلاث طبقات :

أحدها : ترجمة مجرد اللفظ ، مثل نقل اللفظ بلفظ مرادف، ففي هذه الترجمة تريد أن تعرف أن الذي يعني بهذا اللفظ عند هؤلاء هو بعينه الذي يعنى باللفظ عند هؤلاء، فهذا علم نافع؛ إذ كثير من الناس يقيد المعنى باللفظ، فلا يجرده عن اللفظين جميعًا.

/ **والثاني** : ترجمة المعنى وبيانه،بأن يصور المعنى للمخاطب ، فتصوير المعنى له ٤/١١٦
وتفهيمه إياه قدر زائد على ترجمة اللفظ ، كما يشرح للعربي كتابًا عربيًا قد سمع ألفاظه العربية، لكنه لم يتصور معانيه ولا فهمها،وتصوير المعني يكون بذكر عينه أو نظيره؛ إذ هو تركيب صفات من مفردات يفهمها المخاطب يكون ذلك المركب صور ذلك المعنى، إما تحديدًا وإما تقريبًا.

الدرجة الثالثة : بيان صحة ذلك وتحقيقه، بذكر الدليل والقياس الذي يحقق ذلك المعنى، إما بدليل مجرد وإما بدليل يبين علة وجوده.

وهنا قد يحتاج إلى ضرب أمثلة ومقاييس تفيده التصديق بذلك المعنى، كما يحتاج في «الدرجة الثانية» إلى أمثلة تصور له ذلك المعنى. وقد يكون نفس تصوره مفيدًا للعلم بصدقه، وإذا كفى تصور معناه في التصديق به لم يحتج إلى قياس، ومثل، ودليل آخر.

فإذا عرف القرآن هذه المعرفة، فالكلام الذي يوافقه أو يخالفه ـ من كلام أهل الكتاب والصابئين والمشركين ـ لابد فيه من الترجمة للفظ والمعنى أيضًا، وحينئذ فالقرآن فيه تفصيل كل شيء كما قال تعالى: ﴿ **مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾[يوسف: ١١١]، وقال: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ**﴾[النحل: ٨٩].

٤/١١٧ ومعلوم أن الأمة مأمورة بتبليغ القرآن؛ لفظه ومعناه، كما أمر بذلك / الرسول، ولا يكون تبليغ رسالة الله إلا كذلك، وأن تبليغه إلى العَجَم قد يحتاج إلى ترجمة لهم، فيترجم لهم بحسب الإمكان، والترجمة قد تحتاج إلى ضرب أمثال لتصوير المعاني، فيكون ذلك من تمام الترجمة.

وإذا كان من المعلوم أن أكثر المسلمين، بل أكثر المنتسبين منهم إلى العلم، لا يقومون بترجمة القرآن وتفسيره وبيانه، فلأن يعجز غيرهم عن ترجمة ما عنده وبيانه أولى بذلك؛ لأن عقل المسلمين أكمل، وكتابهم أقوم قيلا، وأحسن حديثًا، ولغتهم أوسع، لاسيما إذا كانت تلك المعاني غير محققة، بل فيها باطل كثير؛ فإن ترجمة المعاني الباطلة وتصويرها صعب؛ لأنه ليس لها نظير من الحق من كل وجه.

فإذا سئلنا عن كلام يقولونه: هل هو حق أو باطل، ومن أين يتبين الحق فيه والباطل قلنا ـ من القول: بالحجة والدليل، كما كان المشركون وأهل الكتاب يسألون رسول الله ﷺ عن مسائل، أو يناظرونه، وكما كانت الأمم تجادل رسلها؛ إذ كثير من الناس يدعي موافقة الشريعة للفلسفة.

مثال ذلك: إذا ذكروا «العقول العشرة»، و«النفوس التسعة» وقالوا: إن العقل الأول هو الصادر الأول عن الواجب بذاته، وإنه من لوازم ذاته ومعلول له، وكذلك الثاني عن الأول، وإنَّ لكل فلك عقلاً ونفسًا.

٤/١١٨ / قيل: قولكم: «عقل، ونفس» لغة لكم، فلابد من ترجمتها، وإن كان اللفظ عربيًا فلابد من ترجمة المعنى.

فيقولون: «العقل» هو الروح المجردة عن المادة ـ وهي الجسد وعلائقها ـ سموه عقلاً ويسمونه مفارقًا، ويسمون تلك المفارقات للمواد؛ لأنها مفارقة للأجساد، كما أن روح الإنسان إذا فارقت جسده كانت مفارقة للمادة التي هي الجسد و «النفس»: هي الروح المدبرة للجسم، مثل نفس الإنسان إذا كانت في جسمه، فمتى كانت في الجسم كانت

محركة له، فإذا فارقته صارت عقلاً محضًا، أي : يعقل العلوم من غير تحريك بشيء من الأجسام ، فهذه العقول والنفوس.

وهذا الذي ذكرناه من أحسن الترجمة عن معنى العقل والنفس، وأكثرهم لا يحصلون ذلك.

قالوا: وأثبتنا لكل فلك نفسًا؛ لأن الحركة اختيارية ، فلا تكون إلا لنفس، ولكل نفس عقلاً؛ لأن العقل كامل لا يحتاج إلى حركة، والمتحرك يطلب الكمال فلابد أن يكون فوقه ما يشبه به، وما يكون علة له،ولهذا كانت حركة أنفسنا للتشبه بما فوقنا من العقول، وكل ذلك تشبه بواجب الوجود بحسب الإمكان.

والأول لا يصدر عنه إلا عقل ؛ لأن النفس تقتضي جسمًا، والجسم فيه / كثرة ، ٤/١١٩
والصادر عنه لا يكون إلا واحدًا (١). ولهم في الصدور اختلاف كثير ليس هذا موضعه.

قيل لهم : أما إثباتكم أن في السماء أرواحًا ، فهذا يشبه ما في القرآن وغيره من كتب الله،ولكن ليست هي «الملائكة» ،كما يقول الذين يزعمون منكم أنهم آمنوا بما أنزل على الرسول ، وما أنزل من قبله، ويقولون: ما أردنا إلا الإحسان والتوفيق بين الشريعة والفلسفة، فإنهم قالوا: العقول والنفوس عند الفلاسفة هي الملائكة عند الأنبياء، وليس كذلك، لكن تشبهها من بعض الوجوه.

فإن اسم الملائكة والملك يتضمن أنهم رسل الله، كما قال تعالى :﴿**جَاعِلِ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً**﴾ [فاطر:١]، وكما قال: ﴿**وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا**﴾[المرسلات:١] ، فالملائكة رسل الله في تنفيذ أمره الكوني الذي يدبر به السموات والأرض ، كما قال تعالى:﴿**حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ** (٢) **الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ** ﴾[الأنعام:٦١]، وكما قال:﴿ **بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ**﴾ [الزخرف:٨٠]، وأمره الديني الذي تنزل به الملائكة ، فإنه قال:﴿ **يُنَزِّلُ الْمَلائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ** ﴾[النحل:٢]، وقال تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ** ﴾ [الشورى:٥١]،وقال تعالى: ﴿**اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ**﴾ [الحج:٧٥].

وملائكة الله لا يحصى عددهم إلا الله، كما قال تعالى :﴿**وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ** / ٤/١٢٠
إِلا مَلائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) في المطبوعة : «واحد» وهو خطأ.

(٢) في المطبوعة :« أحدهم» والصواب ما أثبتناه.

إِيمَانًا وَلا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١].

وقيل لهم : الذي في الكتاب والسنة، من ذكر الملائكة وكثرتهم، أمر لا يحصر، حتى قال النبي ﷺ : «أطَّت السماء وحُقَّ لها أن تئط، ما فيها موضع أربع أصابع إلا ملك قائم أو قاعد، أو راكع، أو ساجد» (١)، وقال الله تعالي: ﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِن فَوْقِهِنَّ وَالْمَلائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الأَرْضِ أَلا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الشورى: ٥].

فمن جعلهم عشرة، أو تسعة عشر، أو زعم أن التسعة عشر الذين على سَقَر هم العقول والنفوس، فهذا من جهله بما جاء عن الله ورسوله، وضلاله في ذلك بين؛ إذ لم تتفق الأسماء في صفة المسمى ولا في قدره، كما تكون الألفاظ المترادفة، وإنما اتفق المسميان في كون كل منهما روحًا متعلقًا بالسموات .

٤/١٢١ وهذا من بعض صفات ملائكة السموات، فالذي أثبتوه هو بعض / الصفات لبعض الملائكة، وهو بالنسبة إلى الملائكة وصفاتهم وأقدارهم وأعدادهم في غاية القلة، أقل مما يؤمن به السامرة من الأنبياء بالنسبة إلى الأنبياء؛ إذ هم لا يؤمنون بنبي بعد موسى ويُوشَع.

كيف وهم لم يثبتوا للملائكة من الصفة إلا مجرد ما علموه من نفوسهم مجرد العلم للعقول، والحركة الإرادية للنفوس؟

ومن المعلوم أن الملائكة لهم من العلوم، والأحوال، والإرادات، والأعمال ما لا يحصيه إلا ذو الجلال، ووصفهم في القرآن بالتسبيح والعبادة لله أكثر من أن يذكر هنا، كما ذكر ـ تعالى ـ في خطابه للملائكة ، وأمره لهم بالسجود لآدم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ ﴾ [فصلت: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ

---

(١) الترمذي في الزهد (٢٣١٢) وقال :« حديث حسن غريب» ، وابن ماجه في الزهد (٤١٩٠)، وأحمد ٥/١٧٣، كلهم عن أبي ذر رضي الله عنه .

«أطت السماء»: الأطيط :صوت الأقتاب، وأطيط الإبل: أصواتها وحنينها، أي: أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت. وهذا مثل وإيذان بكثرة الملائكة ، وإن لم يكن ثم أطيط ، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى . انظر : النهاية في غريب الحديث ١/٥٤.

يَسْجُدُونَ ﴾[الأعراف: ٢٠٦]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ . لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ . يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ . وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٩]، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ / وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾[غافر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ ٤/١٢٢
وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾[البقرة: ٢٨٥]، وقوله تعالى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلاثَةِ آلافٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ مُنزَلِينَ . بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلافٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ [آل عمران: ١٢٤، ١٢٥] ، وقوله تعالى: ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾[الأنفال: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ (١) اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾[التوبة: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩] ، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾[الأنفال: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمُ ﴾[النحل: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [فصلت: ٣٠]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١] ، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [السجدة: ١١]، وقوله تعالى: ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ . مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ . بِأَيْدِي سَفَرَةٍ . كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾ [عبس: ١٣-١٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ . كِرَامًا كَاتِبِينَ . يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الانفطار: ١٠-١٢]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠]، وقوله تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا . فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا . فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا﴾[الصافات: ١-٣]، وقوله
تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ / الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ . أَمْ خَلَقْنَا الْمَلائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ . أَلا إِنَّهُم ٤/١٢٣
مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ . وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ . وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾[الصافات: ١٤٩-١٦٦].

---

(١) في المطبوعة: «فأنزل» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

وفي الصحيحين عن جابر بن سَمُرَةَ عن النبي ﷺقال:« ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قال: يتمون الصف الأول ، ويتراصون في الصف»[1] ، وفي الصحيحين عن قتادة عن أنس عن مالك بن صعْصَعَة في حديث المعراج عن النبي ﷺ - لما ذكر صعوده إلى السماء السابعة - قال: « فرفع لي البيت المعمور ؛ فسألت جبريل ، فقال: هذا البيت المعمور، يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم »[2].

وقال البخاري :وقال همَّام عن قتادة عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال:« إذا أمَّنَ القارئ فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[3]، وفي الرواية الأخرى في الصحيحين إذا قال:« آمين، فإن الملائكة في السماء تقول :آمين»[4].

وفي الصحيح أيضًا عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:« إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » [5]. وفي / الصحيح عن عروة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:« إن الملائكة تنزل في العَنَان - وهو السحاب - فتذكر الأمر قضى في السماء، فتسترق الشياطين السمع، فتسمعه، فتوحيه إلى الكهان، فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم»[6]. ٤/١٢٤

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إن لله ملائكة سيارة فضلاء، يتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلسًا فيه ذكر قعدوا معهم، وحَفَّ بعضهم بعضًا بأجنحتهم، حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا،فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء، فيسألهم الله - وهو أعلم - من أين جئتم؟ فيقولون : جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك، ويهللونك ويحمدونك، ويسألونك . قال: وما يسألوني ؟ قالوا: يسألونك جنتك. قال: وهل رأوا جنتي؟ قالوا : لا أي رب، قال : فكيف لو رأوا جنتي؟ قالوا: ويستجيرونك. قال: ومم يستجيرونني؟ قالوا: من نارك . قال : وهل رأوا ناري؟ قالوا :يا رب لا. قال: فكيف لو رأوا ناري؟ قالوا: ويستغفرونك. قال: فيقول:

---

(١) مسلم في الصلاة (٤٣٠/١١٩)، وأبو داود في الصلاة (٦٦١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٩٢).

(٢) البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٧)، ومسلم في الإيمان(١٦٤/٢٦٤).

(٣) البخاري في الأذان (٧٨٠) ، ومسلم في الصلاة (٤١٠/٧٢).

(٤) البخاري في الأذان (٧٨١)، ومسلم في الصلاة (٤١٠/٧٤).

(٥) البخاري في الأذان (٧٩٦)، ومسلم في الصلاة (٤٠٩/٧١).

(٦) البخاري في بدء الخلق (٣٢١٠).

قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا، وأجَرْتُهم مما استجاروا ، قال: يقولون: رب، فيهم فلان عبد خطاء، إنما مر فجلس معهم . قال: فيقول: وله قد غفرت ، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم» (١).

/ وفي الصحيحين عن عُرْوَة ،عن عائشة حدثته؛ أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أُحُد؟ قال: «لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العَقَبَة ؛ إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقَرْن الثعالب، فرفعت رأسي ، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني ، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني ، فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم ، فناداني ملك الجبال، فسلم على ، ثم قال: يا محمد ، فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأَخْشَبَيْن(٢) فقال النبي ﷺ :بل أرجوأن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئًا»(٣). ٤/١٢٥

وأمثال هذه الأحاديث الصحاح مما فيها ذكر الملائكة الذين في السموات وملائكة الهواء والجبال، وغير ذلك كثيرة.

وكذلك الملائكة المتصرفون في أمور بني آدم، مثل قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه ـ حديث الصادق المصدوق ـ إذ يقول: « ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات، فيقال: اكتب رزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح»(٤). وفي الصحيح حديث البراء ابن عازب قال: قال النبي ﷺ لحسان: « اهجهم ـ أو هاجهم ـ وجبريل معك» (٥)، وفي الصحيح أيضًا أن النبي ﷺ قال له: « أجب عني، اللّهم أيده / بروح القُدُس»(٦)، وفي ٤/١٢٦

---

(١) البخارى فى الدعوات (٦٤٠٨) ، ومسلم فى الذكر (٢٦٨٨ / ٢٥) .

(٢) الأخشبان: هما الجبلان المطيفان بمكة، وهما أبو قبيس والأحمر، وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان. والأخشب كل جبل خشن غليظ الحجارة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٢.

(٣) البخاري في بدء الخلق (٣٢٣١) ،ومسلم في الجهاد والسير (١٧٩٥/ ١١١).

(٤) البخاري في القدر (٦٥٩٤) ، ومسلم في القدر (٢٦٤٣/ ١)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) البخاري في بدء الخلق (٣٢١٣)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٦/ ١٥٣).

(٦) البخاري في بدء الخلق (٣٢١٢)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٥/ ١٥١) ، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الصحيح عن أنس قال: «كأني أنظر إلى غبار ساطع في سكة بني غنم موكب جبريل»[1]، وفي الصحيحين عن عائشة : أن الحارث بن هشام قال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ قال: «أحيانًا يأتيني مثل صَلْصَلَة الجرس، وهو أشده علي، فَيُفْصِم عني وقد وَعَيْتُ ما قال، وأحيانًا يتمثل لي الملك رجلاً، فيكلمني ، فأعي ما يقول»[2].

وإتيان جبريل إلى النبي ﷺ تارة في صورة أعرابي، وتارة في صورة دحْيَة الكلبي، ومخاطبته وإقراؤه إياه كثيراً، أعظم من أن يذكر هنا.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ :« يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم ـ وهو أعلم بهم ـ كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون» [3].

وفي الصحيحين عن عائشة قالت: حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل، كأنها نمرقة فجاء فقام، وجعل يتغير وجهه، فقلت: ما لنا يا رسول الله؟ قال: «ما بال هذه الوسادة؟» قالت: وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها، قال:« أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، إن من صنع الصور يعذب يوم القيامة يقال: أحيوا ما خلقتم»[4]، وفي الصحيحين
٤/١٢٧ /عن ابن عباس قال: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة تماثيل »[5].

وكذلك في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: «وعد النبي ﷺ جبريل ، فقال: إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة»[6]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مُصَلاَّه الذي صلى فيه: اللّهم اغفر له، اللّهم ارحمه، ما لم يحدث » [7].

وأمثال هذه النصوص ، التي يذكر فيها من أصناف الملائكة وأوصافهم وأفعالهم، ما يمنع أن تكون على ما يذكرونه من « العقول، والنفوس » أو أن يكون جبريل هو«العقل

---

(١) البخاري في بدء الخلق (٣٢١٤).

(٢) البخاري في بدء الخلق (٣٢١٥) ، ومسلم في الفضائل (٢٣٣٣/ ٨٧).

وقوله :« فيُفْصِم» : أي فيقْلِع. انظر :النهاية ٣/ ٤٥٢.

(٣) البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٥) ، ومسلم في المساجد (٦٣٢/ ٢١٠).

(٤) البخاري في بدء الخلق (٣٢٢٤)، ومسلم في اللباس (٢١٠٧/ ٩٦) واللفظ للبخاري.

(٥) البخاري في بدء الخلق (٣٢٢٥) ، ومسلم في اللباس (٢١٠٦/ ٨٣).

(٦) البخاري في بدء الخلق (٣٢٢٧)، ومسلم في اللباس (٢١٠٥/ ٨٢).

(٧) البخاري في بدء الخلق (٣٢٢٩) ، ومسلم في المساجد (٦٤٩/ ٢٧٣).

الفعال»وتكون ملائكة الآدميين هي القوى الصالحة، والشياطين هي القوى الفاسدة، كما يزعم هؤلاء.

وأيضًا، فزعمهم أن العقول والنفوس ـ التي جعلوها الملائكة، وزعموا أنها معلولة عن الله صادرة عن ذاته صدور المعلول عن علته ـ هو قول بتولدها عن الله، وأن الله ولد الملائكة، وهذا مما رده الله ونزه نفسه عنه، وكذب قائله، وبين كذبه بقوله: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[الإخلاص:٣، ٤] وقال تعالى: ﴿أَلا إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ . وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ . أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ . مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ . أَفَلا تَذَكَّرُونَ . أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُّبِينٌ . فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[الصافات:١٥١ - ١٥٧] ، وبقوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ / الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٠]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ . لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ . يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إِلا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء:٢٦-٢٨]، وقال تعالى: ﴿لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء : ١٧٢] ، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا . لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا . تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا . أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا . وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا . إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا . لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا . وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مريم:٨٨ - ٩٥] .

٤/١٢٨

فأخبر أنهم معبدون، أي : مذللون مصرفون، مدينون مقهورون، ليسوا كالمعلول المتولد تولدًا لازمًا لا يتصور أن يتغير عن ذلك. وأخبر أنهم عباد لله، لا يشبهون به كما يشبه المعلول بالعلة، والولد بالوالد، كما يزعمه هؤلاء الصابئون، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ . بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾[البقرة:١١٦، ١١٧]، فأخبر أنه يقتضي كل شيء بقوله: «كن» لا بتولد المعلول عنه.

وكذلك قال سبحانه : ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ . بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[الأنعام: ١٠٠، ١٠١].

/ فأخبر أن التولد لا يكون إلا عن أصلين،كما تكون النتيجة عن مقدمتين، وكذلك ٤/١٢٩

سائر المعلولات المعلومة لا يحدث المعلول إلا باقتران ما تتم به العلة ، فأما الشيء الواحد وحده فلا يكون علة ولا والدًا قط، لا يكون شيء في هذا العالم إلا عن أصلين، ولو أنهما الفاعل والقابل، كالنار والحطب، والشمس والأرض، فأما الواحد وحده فلا يصدر عنه شيء ولا يتولد.

فبين القرآن أنهم أخطؤوا طريق القياس في العلة والتولد، حيث جعلوا العالم يصدر عنه بالتعليل والتولد، وكذلك قال : ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩] خلاف قولهم: إن الصادر عنه واحد. وهذا وفاء بما ذكره الله ـ تعالى ـ من قوله: ﴿وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً﴾ [الفرقان: ٣٣]، إذ قد تكفل بذلك في حق كل من خرج عن اتباع الرسول ، فقال تعالى : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً﴾ [الفرقان: ١]، (فذكر) الوحدانية والرسالة إلى قوله: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً . يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلاناً خَلِيلاً . لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولاً ﴾[الفرقان: ٢٧ ـ ٢٩] ، فكل من خرج عن اتباع الرسول فهو ظالم بحسب ذلك. والمبتدع ظالم بقدر ما خالف من سنته : ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً . وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِياً وَنَصِيراً . وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ / عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً . وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً﴾[الفرقان: ٣٠-٣٣]. ٤/١٣٠

وهؤلاء الصابئة قد أتوا بمثل، وهو قولهم : الواحد لا يصدر عنه ويتولد عنه إلا واحد، والرب واحد فلا يصدر عنه إلا واحد يتولد عنه. فأتى الله بالحق وأحسن تفسيرًا، وبين أن الواحد لا يصدر عنه شيء ولا يتولد عنه شيء أصلا، وأنه لم يتولد عنه شيء ، ولم يصدر عنه شيء ، ولكن خلق كل شيء خلقًا، وأنه خلق من كل شيء زوجين اثنين. ولهذا قال مجاهد ـ وذكره البخاري في صحيحه ـ في الشفع والوتر: « إن الشفع هو الخلق، فكل مخلوق له نظير، والوتر هو الله الذي لا شبيه له»(١) ، فقال: ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ ﴾[الأنعام: ١٠١].

وذلك أن الآثار الصادرة عن العلل والمتولدات في الموجودات لابد فيها من شيئين أحدهما: يكون كالأب، والآخر: يكون كالأم القابلة . وقد يسمون ذلك الفاعل والقابل كالشمس مع الأرض، والنار مع الحطب، فأما صدور شيء واحد عن شيء واحد، فهذا لا

(١) البخاري في الدعوات (٦٤١٠) بلفظ: «وهو وتر يحب الوتر».

وجود له في الوجود أصلا.

وأما تشبيههم ذلك بالشعاع مع الشمس، وبالصوت ـ كالطنين ـ مع الحركة والنقر، فهو أيضًا حجة لله ورسوله والمؤمنين عليهم. وذلك أن الشعاع إن / أريد به نفس ما يقوم ٤/١٣١
بالشمس، فذلك صفة من صفاتها، وصفات الخالق ليست مخلوقة، ولا هي من العالم الذي فيه الكلام.

وإن أريد بالشعاع ما ينعكس على الأرض، فذلك لابد فيه من شيئين، وهما (١) الشمس التي تجري مجرى الأب الفاعل، والأرض التي تجري مجرى الأم القابلة، وهي الصاحبة للشمس.

وكذلك الصوت لا يتولد إلا عن جسمين يقرع أحدهما الآخر، أو يقلع عنه، فيتولد الصوت الموجود في أجسام العالم عن أصلين يقرع أحدهما الآخر، أو يقلع عنه.

فمهما احتجوا به من القياس، فالذي جاء الله به هو الحق وأحسن تفسيرًا، وأحسن بيانًا وإيضاحًا للحق وكشفًا له.

وأيضًا، فجعلها علة تامة لما تحتها، ومؤكدة له، وموجبة له حتى يجعلوها مبادئنا، ويجعلوها لنا كالآباء والأمهات، وربما جعلوا العقل هو الأب، والنفس هي الأم، وربما قال بعضهم: «الوالدان»: العقل والطبيعة، كما قال صاحب الفصوص في قول نوح ﴿**اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ**﴾[نوح:٢٨]، أي: من كنت نتيجة عنهما، وهما العقل والطبيعة. وحتى يسمونها الأرباب والآلهة الصغرى، ويعبدونها. وهو كفر مخالف لما جاءت به الرسل.

/ وبهذا وصف بعض السلف الصابئة بأنهم يعبدون الملائكة، وكذلك في الكتب ٤/١٣٢
المعربة عن قدمائهم، أنهم كانوا يسمونها الآلهة والأرباب الصغرى، كما كانوا يعبدون الكواكب أيضًا.

والقرآن ينفي أن تكون أربابًا، أو أن تكون آلهة، ويكون لها غير ما للرسول الذي لا يفعل إلا بعد أمرِ مُرْسِله، و لا يشفع إلا بعد أن يؤذن له في الشفاعة، وقد رد الله ذلك على من زعمه من العرب والروم وغيرهم من الأمم، فقال تعالى: ﴿ **وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ ؟ [آل عمران: ٨٠] وقال تعالى: ﴿**وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ . لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ**﴾

---

(١) في المطبوعة: « وهو » وهو خطأ.

[الأنبياء: ٢٦، ٢٧] ، وقال تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ . وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ : ٢٢، ٢٣].

وقد تقدم بعض الأحاديث في صعق الملائكة إذا قضى الله بالأمر الكوني أو بالوحي الديني.

وقال تعالي : ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلا مِنْ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ ﴾[النجم: ٢٦]، وقال تعالى : ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ الآية[الأنبياء: ٢٦]، وقال تعالى : ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[مريم: ٦٤]، وقال تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾[الإسراء: ٥٦، ٥٧]، نزلت الآية في الذين يدعون الملائكة والنبيين.

واستقصاء القول في ذلك ليس هذا موضعه.

فإن الله ـ سبحانه ـ بعث محمدًا ﷺ بجوامع الكلم . فالكلم التي في القرآن جامعة محيطة، كلية عامة لما كان متفرقًا منتشرًا في كلام غيره، ثم إنه يسمى كل شيء بما يدل على صفته المناسبة للحكم المذكور المبين، وما يبين وجه دلالته.

فإن تنزيهه نفسه عن الولد والولادة واتخاذ الولد، أعم وأقوم من نفيه بلفظ العلة؛ فإن العلة أصلها التغيير، كالمرض الذي يحيل البدن عن صحته، والعليل ضد الصحيح. وقد قيل : إنه لا يقال: «معلول» إلا في الشرب، يقال: شرب الماء علا بعد نَهَل، وعللته: إذا سقيته مرة ثانية.

وأما استعمال اسم «العلة» في الموجب للشيء أو المقتضى له، فهو من عرف أهل الكلام، وهي ـ وإن كان بينهما وبين العلة اللغوية مناسبة من جهة التغير ـ فالمناسبة في لفظ «التولد» أظهر ؛ ولهذا كان في الخطاب أشهر. يقول الناس: / هذا الأمر يتولد عنه كذا، وهذا يولد كذا، وقد تولد عن ذلك الأمر كيت وكيت، لكل سبب اقتضى مسببًا من الأقوال والأعمال، حتى أهل الطبائع يقولون: « الأركان والمولدات »، يريدون ما يتولد عن الأصول الأربعة ـ التراب، والماء، والهواء، والنار ـ من معدن، ونبات، وحيوان.

فنفيه ـ سبحانه ـ عن نفسه أن يلد شيئًا اقتضى ألا يتولد عنه شيء ، ونفيه أن يتخذ ولدًا يقتضى أنه لم يفعل ذلك بشيء من خلقه على سبيل التكريم، وأن العباد لا يصلح أن يتخذ شيئًا منهم بمنزلة الولد . وهذا يبطل دعوى من يدعي مثل ذلك في المسيح وغيره، ومن يقول: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ﴾ [المائدة:١٨]، ومن يقول: الفلسفة هي التشبه بالإله، فإن الولد يكون من جنس والده ويكون نظيرًا له، وإن كان فرعًا له، ولهذا كان هؤلاء القائلون بهذه المعاني من أعظم الخلق قولاً بالتشبيه والتمثيل ، وجعل الأنداد له والعدل والتسوية؛ ولهذا كانت الفلاسفة الذين يقولون بصدور العقول والنفوس عنه على وجه التولد والتعليل يجعلونها له أندادًا، ويتخذونها آلهة وأربابًا، بل قد لا يعبدون إلا إياها، ولا يدعون سواها، ويجعلونها هي المبدعة لما سواها مما تحتها.

فالحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا ولم يكن له شريك في الملك، و﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا . الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ / وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾[الفرقان:١، ٢] (١). ٤/١٣٥

فإن هؤلاء جعلوا لله شركاء الجن وخلقهم، وخرقوا له بنين وبنات بغير علم، و«الجن» قد قيل : إنه يعم الملائكة ، كما قيل في قوله : ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصافات:١٥٨]، وإن كان قد قيل في سبب ذلك:زعم بعض مشركي العرب أن الله صاهر إلى الجن فولدت الملائكة، فقد كانوا يعبدون الملائكة أيضًا ، كما عبدتها الصابئة الفلاسفة، كما قال تعالى :﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾ [الزخرف:١٩]، وقال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ (٢) لِلْمَلَائِكَةِ أَهَٰؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ . قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴾[سبأ: ٤٠، ٤١]، يعني: أن الملائكة لم تأمرهم بذلك؛ وإنما أمرتهم بذلك الجن؛ ليكونوا عابدين للشياطين التي تتمثل لهم، كما يكون للأصنام شياطين.

وكما تنزل الشياطين على بعض من يعبد الكواكب ويرصدها، حتى تنزل عليه صورة فتخاطبه، وهو شيطان من الشياطين.

---

(١) بهامش الأصل هنا متروك محل خمسة أسطر . قال في المسودة : يتلوه الوريقة، ولم نجدها.

(٢) في المطبوعة :« نحشرهم جميعًا ثم نقول» وهوخطأ.

ولهذا قال تعالى : ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ . وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ. وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلاًّ كَثِيراً / أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ﴾ ٤/١٣٦
[يس: ٦٠-٦٢] ، وقال : ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً﴾[الكهف: ٥٠]، فهم وإن لم يقصدوا عبادة الشيطان وموالاته، ولكنهم في الحقيقة يعبدونه ويوالونه.

فقد تبين أن هؤلاء الفلاسفة الصابئة المبتدعة مؤمنون بقليل مما جاءت به الرسل في أمر الملائكة، في صفتهم وأقدارهم.

وذلك، أن هؤلاء القوم إنما سلكوا سبيل الاستدلال بالحركات الفلكية والقياس على نفوسهم، مع ما جحدوه وجهلوه من خلق الله وإبداعه.

وسبب ذلك: ما ذكره طائفة ممن جمع أخبارهم: أن أساطينهم الأوائل ، كفيثاغورس، وسقراط، وأفلاطون، كانوا يهاجرون إلى أرض الأنبياء بالشام، ويتلقون عن لقمان الحكيم، ومن بعده من أصحاب داود وسليمان، وأن أرسطو لم يسافر إلى أرض الأنبياء، ولم يكن عنده من العلم بأثارة الأنبياء ما عند سلفه. وكان عنده قدر يسير من الصابئية الصحيحة، فابتدع لهم هذه التعاليم القياسية، وصارت قانونًا مشى عليه أتباعه، واتفق أنه قد يتكلم في طبائع الأجسام، أو في صورة المنطق أحيانًا بكلام صحيح.

وأما الأولون ، فلم يوجد لهم مذهب تام مبتدع بمنزلة مبتدعة المتكلمين في المسلمين، مثل : أبي الهذيل، وهشام بن الحكم، ونحوهما، ممن وضع مذهبًا / في « أبواب أصول ٤/١٣٧
الدين» فاتبعه على ذلك طائفة؛ إذ كان أئمة المسلمين ـ مثل مالك، وحماد بن زيد، والثوري، ونحوهم ـ إنما تكلموا بما جاءت به الرسالة وفيه الهدى والشفاء ، فمن لم يكن له علم بطريق المسلمين، يعتاض عنه بما عند هؤلاء، وهذا سبب ظهور البدع في كل أمة، وهو خفاء سنن المرسلين فيهم، وبذلك يقع الهلاك.

ولهذا كانوا يقولون : الاعتصام بالسنة نجاة، قال مالك ـ رحمه الله : السنة مثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك. وهذا حق. فإن سفينة نوح إنما ركبها من صدق المرسلين واتبعهم، وأن من لم يركبها فقد كذب المرسلين. واتباع السنة هو اتباع الرسالة التي جاءت من عند الله، فتابعها بمنزلة من ركب مع نوح السفينة باطنًا وظاهرًا. والمتخلف عن اتباع الرسالة بمنزلة المتخلف عن اتباع نوح ـ عليه السلام ـ وركوب السفينة معه.

وهكذا إذا تدبر المؤمن العليم سائر مقالات الفلاسفة وغيرهم من الأمم التي فيها

ضلال وكفر، وجد القرآن والسنة كاشفين[1] لأحوالهم ، مبينين [2] لحقهم، مميزين [3] بين حق ذلك وباطله. والصحابة كانوا أعلم الخلق بذلك، كما كانوا أقوم الخلق بجهاد الكفار والمنافقين، كما قال فيهم عبد الله بن مسعود: من كان منكم مستنًا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ،كانوا أبر هذه الأمة قلوبًا ، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله / لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم ٤/١٣٨
حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم.

فأخبر عنهم بكمال بر القلوب ، مع كمال عمق العلم، وهذا قليل في المتأخرين ، كما يقال: من العجائب فقيه صوفي ، وعالم زاهد ونحو ذلك. فإن أهل برّ القلوب وحسن الإرادة وصلاح المقاصد يحمدون على سلامة قلوبهم من الإرادات المذمومة، ويقترن بهم كثيرًا عدم المعرفة، وإدراك حقائق أحوال الخلق التي توجب الذم للشر والنهي عنه، والجهاد في سبيل الله، وأهل التعمق في العلوم قد يدركون من معرفة الشرور والشبهات ما يوقعهم في أنواع الغى والضلالات، وأصحاب محمد كانوا أبر الخلق قلوبًا وأعمقهم علماً.

ثم إن أكثر المتعمقين في العلم من المتأخرين يقترن بتعمقهم التكلف المذموم من المتكلمين والمتعبدين، وهو القول والعمل بلا علم، وطلب ما لا يدرك. وأصحاب محمد كانوا ـ مع أنهم أكمل الناس علمًا نافعًا وعملاً صالحًا ـ أقل الناس تكلفًا، يصدر عن أحدهم الكلمة والكلمتان من الحكمة أو من المعارف، ما يهدي الله بها أمة، وهذا من منن الله على هذه الأمة. وتجد غيرهم يحشون الأوراق من التكلفات والشطحات، ما هو من أعظم الفضول المبتدعة، والآراء المخترعة، لم يكن لهم في ذلك سلف إلا رعونات النفوس المتلقاة ممن ساء قصده في الدين.

/ ويروى أن الله ـ سبحانه ـ قال للمسيح: إني سأخلق أمة أفضلها على كل أمة، وليس ٤/١٣٩
لها علم ولا حلم، فقال المسيح: أي رب ، كيف تفضلهم على جميع الأمم ، وليس لهم علم ولا حلم؟ قال: أهبهم من علمي وحلمي، وهذا من خواص متابعة الرسول . فأيهم كان له أتبع كان في ذلك أكمل ، كما قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . لِئَلاَّ**

---

(١) في المطبوعة :« كاشفان» وهو خطأ.

(٢) في المطبوعة :« مبينان» وهو خطأ.

(٣) في المطبوعة : « مميزان» وهوخطأ.

يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلاَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢٨ ، ٢٩].

وكذلك في الصحيحين من حديث أبي موسى وعبد الله بن عمر: « مثلنا ومثل الأمم قبلنا، كالذي استأجر أجراء، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود. ثم قال : من يعمل لي إلى صلاة العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى. ثم قال: من يعمل لي إلى غروب الشمس على قيراطين قيراطين؟ فعملت المسلمون، فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل أجرًا. قال: فهل ظلمتكم من حقكم شيئًا؟ قالوا: لا ، قال : فهو فضلي أوتيه من أشاء»(١).

فدل الكتاب والسنة على أن الله يؤتي أتباع هذا الرسول من فضله ما لم يؤته لأهل الكتابين قبلهم، فكيف بمن هو دونهم من الصابئة؟ دع مبتدعة الصابئة من المتفلسفة ونحوهم.

٤/١٤٠ / ومن المعلوم أن أهل الحديث والسنة أخص بالرسول وأتباعه، فلهم من فضل الله وتخصيصه إياهم بالعلم والحلم وتضعيف الأجر ما ليس لغيرهم، كما قال بعض السلف أهل السنة في الإسلام كأهل الإسلام في الملل.

فهذا الكلام تنبيه على ما يظنه أهل الجهالة والضلالة من نقص الصحابة في العلم والبيان، أو اليد والسِّنَان(٢) ، وبسط هذا لا يتحمله هذا المقام.

والمقصود التنبيه على أن كل من زعم بلسان حاله أو مقاله: أن طائفة غير أهل الحديث أدركوا من حقائق الأمور الباطنة الغيبية في أمر الخلق والبعث والمبدأ والمعاد، وأمر الإيمان بالله واليوم الآخر، وتعرف واجب الوجود والنفس الناطقة والعلوم، والأخلاق التي تزكو بها النفوس وتصلح وتكمل دون أهل الحديث ، فهو ـ إن كان من المؤمنين بالرسل ـ فهو جاهل ، فيه شعبة قوية من شعب النفاق، وإلا فهو منافق خالص من الذين : ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لاَّ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٣] وقد يكون من : ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ﴾ [غافر: ٣٥]، ومن ﴿الَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾[الشورى: ١٦].

وقد يبين ذلك بالقياس العقلي الصحيح الذي لا ريب فيه ـ وإن كان ذلك ظاهرًا

---

(١) البخاري في الإجارة (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، والترمذي في الأمثال (٢٨٧١) وقال: « حديث حسن صحيح».

(٢) السِّنان : الرُّمح. انظر :المصباح المنير، مادة «سنن».

بالفطرة لكل سليم الفطرة ـ فإنه متى كان الرسول أكمل الخلق وأعلمهم / بالحقائق ٤/١٤١
وأقومهم قولاً وحالاً، لزم أن يكون أعلم الناس به أعلم الخلق بذلك، وأن يكون أعظمهم موافقة له واقتداء به أفضل الخلق.

ولايقال : هذه الفطرة يغيرها ما يوجد في المنتسبين إلى السنة والحديث من تفريط وعدوان، لأنه يقال: إن ذلك في غيرهم أكثر والواجب مقابلة الجملة بالجملة في المحمود والمذموم، هذه هي المقابلة العادلة.

وإنما غيَّر الفطرة قلة المعرفة بالحديث والسنة واتباع ذلك،مع ما يوجد في المخالفين لها من نوع تحقيق لبعض العلم، وإحسان لبعض العمل، فيكون ذلك شبهة في قبول غيره، وترجيح صاحبه، ولا غرض لنا في ذكر الأشخاص ، وقد ذكر أبو محمد ابن قتيبة في أول كتاب« مختلف الحديث» وغيره من العلماء في هذا الباب ما لا يحصى من الأمور المبينة لما ذكرناه.

وإنما المقصود ذكر نفس الطريقة العلمية والعملية ،التي تعرف بحقائق الأمور الخبرية النظرية، و توصل إلى حقائق الأمور الإرادية العملية، فمتى كان غير الرسول قادرًا على علم بذلك أو بيان له أو محبة لإفادة ذلك، فالرسول أعلم بذلك وأحرص على الهدى ، وأقدر على بيانه منه، وكذلك أصحابه من بعده وأتباعهم.

وهذه صفات الكمال والعلم والإرادة والإحسان والقدرة عليه، كما قال النبي ﷺ في دعاء الاستخارة:

/ «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، ٤/١٤٢
فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب » (١).

فعلمنا ﷺ أن نستخير الله بعلمه، فيعلّمنا من علمه ما نعلم به الخير، ونستقدره بقدرته، فيجعلنا قادرين ؛ إذ الاستفعال هو طلب الفعل، كما قال في الحديث الصحيح:

يقول الله تعالى : «يا عبادي ، كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي ، كلكم ضالٌّ إلا من هديته،فاستهدوني أهدكم» (٢).

فاستهداء الله طلب أن يهدينا، واستطعامه طلب أن يطعمنا، هذا قوت القلوب، وهذا قوت الأجسام، وكذلك استخارته بعلمه واستقداره بقدرته. ثم قال:«وأسألك من فضلك

(١) البخاري في التهجد (١١٦٢) ، وأبو داود في الصلاة (١٥٣٨) ، والترمذي في الصلاة (٤٨٠) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٨٣)، وأحمد ٣/ ٣٤٤ ، كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
(٢) مسلم فى البر والصلة والآداب (٢٥٧٧ / ٥٥) .

العظيم»، فهذا السؤال من جوده ومَنِّه، وعطائه وإحسانه الذي يكون بمشيئته ورحمته وحنانه؛ ولهذا قال : « فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم» ولم يقل: إني لا أرحم نفسي ؛ لأنه في مقام الاستخارة يريد الخير لنفسه ويطلب ذلك، لكنه لا يعلمه ولا يقدر عليه، إن لم يعلّمه الله إياه ويقدره عليه.

فإذا كان الرسول أعلم الخلق بالحقائق الخبرية والطلبية، وأحب الخلق للتعليم والهداية والإفادة، وأقدر الخلق على البيان والعبارة، امتنع أن يكون من هو دونه أفاد خواصه معرفة الحقائق أعظم مما أفادها الرسول لخواصه،/ فامتنع أن يكون عند أحد من الطوائف من معرفة الحقائق ما ليس عند علماء الحديث. ٤/١٤٣

وإذا لم يكن في الطوائف من هو أعلم بالحقائق وأبين لها منه، وجب أن يكون كل ما يذمون به من جهل بعضهم هو في طائفة المخالف الذام لهم أكثر، فيكون الذام لهم جاهلا ظالمًا، فيه شعبة نفاق، إذا كان مؤمنًا. وهذا هو المقصود.

ثم إن هذا الذي بيناه مشهود بالقلب، أعلم ذلك في كل أحد ممن أعرف مفصلاً.

وهذه جملة يمكن تفصيلها من وجوه كثيرة، لكن ليس هذا موضعه.

/ فصـــل ٤/١٤٤

وأما قول من قال: إن الحشوية على ضربين، أحدهما: لا يتحاشى من الحشو والتشبيه والتجسيم، والآخر: تستر بمذهب السلف. ومذهب السلف إنما هو التوحيد والتنزيه، دون التشبيه والتجسيم، وكذا جميع المبتدعة يزعمون هذا فيهم كما قال القائل:

وكل يدعي وصلاً لليلى وليلى لا تقر لهم بذاكا

فهذا الكلام فيه حق وباطل .

فمن الحق الذي فيه : ذم من يمثل الله بمخلوقاته، ويجعل صفاته من جنس صفاتهم، وقد قال الله تعالى : ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾[الشورى: ١١]، وقال تعالى : ﴿**وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾[الإخلاص: ٤]، وقال: ﴿**هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا**﴾[مريم: ٦٥].

وقد بسطنا القول في ذلك، وذكرنا الدلالات العقلية التي دل عليها كتاب الله في نفي ذلك، وبينا منه ما لم يذكره النفاة الذين يتسمون بالتنزيه، ولا يوجد في كتبهم، ولا يسمع من أئمتهم، بل عامة حججهم التي يذكرونها حجج ضعيفة؛ لأنهم يقصدون إثبات حق وباطل ، فلا يقوم على ذلك حجة مطردة / سليمة عن الفساد، بخلاف من اقتصد في ٤/١٤٥

قوله وتحري القول السديد؛ فإن الله يصلح عمله، كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾[الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وفيه من الحق الإشارة إلى الرد على من انتحل مذهب السلف مع الجهل بمقالهم، أو المخالفة لهم بزيادة أو نقصان. فتمثيل الله بخلقه والكذب على السلف من الأمور المنكرة، سواء سمى ذلك حشوًا أو لم يسم، وهذا يتناول كثيرًا من غالية المثبتة الذين يروون أحاديث موضوعة في الصفات مثل حديث «عَرَق الخيل»و «نزوله عشية عَرَفَة على الجمل الأورق حتى يصافح المشاة ويعانق الركبان» ، و«تجلّيه لنبيه في الأرض»، أو «رؤيته له على كرسي بين السماء والأرض» ، أو «رؤيته إياه في الطواف » أو « في بعض سكك المدينة»، إلى غير ذلك من الأحاديث الموضوعة.

فقد رأيت من ذلك أمورًا من أعظم المنكرات والكفران، وأحضر لي غير واحد من الناس من الأجزاء والكتب ما فيه من ذلك ما هو من الافتراء على الله وعلى رسوله. وقد وضع لتلك الأحاديث أسانيد، حتى إن منهم من عمد إلى كتاب صنفه الشيخ أبو الفرج المقدسي ، فيما يمتحن به السُّنِّي من البدعي . فجعل ذلك الكتاب مما أوحاه الله إلى نبيه ليلة المعراج، وأمره أن يمتحن به الناس، فمن أقرَّ به فهو سني، ومن لم يقر به فهو بدعي، وزادوا فيه على الشيخ أبي الفرج أشياء لم يقلها هو ولا عاقل، والناس المشهورون قد يقول أحدهم من المسائل / والدلائل ما هو حق أو فيه شبهة حق، فإذا أخذ الجهال ٤/١٤٦ ذلك فغيروه صار فيه من الضلال ما هو من أعظم الإفك والمحال.

والمقصود أن كلامه فيه حق وفيه من الباطل أمور:

أحدها: قوله: لا يتحاشى من الحشو والتجسيم ذم للناس بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان، والذي مدحه زين وذمه شين هو الله. والأسماء التي يتعلق بها المدح والذم من الدين، لا تكون إلا من الأسماء التي أنزل الله بها سلطانه ، ودل عليها الكتاب والسنة أو الإجماع، كالمؤمن، والكافر والعالم، والجاهل ، والمقتصد ، والملحد.

فأما هذه الألفاظ الثلاثة فليست في كتاب الله، ولا في حديث عن رسول الله، ولا نطق بها أحد من سلف الأمة وأئمتها لا نفيًا ولا إثباتًا.

وأول من ابتدع الذم بها«المعتزلة» الذين فارقوا جماعة المسلمين، فاتباع سبيل المعتزلة دون سبيل سلف الأمة ترك للقول السديد الواجب في الدين ، واتباع لسبيل المبتدعة الضالين، وليس فيها ما يوجد عن بعض السلف ذمه إلا لفظ «التشبيه» ، فلو اقتصر عليه

لكان له قدوة من السلف الصالح، ولو ذكر الأسماء التي نفاها الله في القرآن ـ مثل لفظ «الكفء ، والند، والسمى» وقال : منهم من لا يتحاشى من التمثيل ونحوه ـ لكان قد ذم بقول نفاه الله في كتابه، ودل القرآن على ذم قائله ثم ينظر: هل قائله موصوف بما وصفه به من الذم أم لا ؟

٤/١٤٧ / فأما الأسماء التي لم يدل الشرع على ذم أهلها ولا مدحهم، فيحتاج فيها إلى مقامين:

أحدهما: بيان المراد بها. والثاني : بيان أن أولئك مذمومون في الشريعة.

والمعترض عليه له أن يمنع المقامين ، فيقول: لا نسلم أن الذين عنيتهم داخلون في هذه الأسماء التي ذممتها، ولم يقم دليل شرعي على ذمها، وإن دخلوا فيها، فلا نسلم أن كل من دخل في هذه الأسماء فهو مذموم في الشرع.

الوجه الثاني : أن هذا الضرب الذي قلت : « إنه لا يتحاشى من الحشو والتشبيه والتجسيم » إما أن تدخل فيه مثبتة الصفات الخبرية التي دل عليها الكتاب والسنة، أو لا تدخلهم، فإن أدخلتهم كنت ذامًا لكل من أثبت الصفات الخبرية، ومعلوم أن هذا مذهب عامة السلف، ومذهب أئمة الدين.

بل أئمة المتكلمين (١) يثبتون الصفات الخبرية في الجملة، وإن كان لهم فيها طرق كأبي سعيد بن كلاب، وأبي الحسن الأشعري، وأئمة أصحابه، ؛ كأبي عبد الله بن مجاهد ، وأبي الحسن الباهلي ، والقاضي أبي بكر ابن الباقلاني، وأبي إسحاق الإسفرائيني (٢)، وأبي بكر ابن فُورَك، وأبي محمد بن اللبان، وأبي علي ابن شاذان، وأبي القاسم
٤/١٤٨ القشيري، وأبي بكر البيهقي ، وغير هؤلاء. فما من هؤلاء إلا من / يثبت من الصفات الخبرية ما شاء الله ـ تعالى ـ وعماد المذهب عنهم : إثبات كل صفة في القرآن، وأما الصفات التي في الحديث، فمنهم من يثبتها ومنهم من لا يثبتها.

فإذا كنت تذم جميع أهل الإثبات من سلفك وغيرهم، لم يبق معك إلا الجهمية ـ من المعتزلة ـ ومن وافقهم على نفي الصفات الخبرية ـ من متأخري الأشعرية ونحوهم ـ ولم تذكر حجة تعتمد.

فأي ذم لقوم في أنهم لا يتحاشون مما عليه سلف الأمة وأئمتها وأئمة الذام لهم؟

---

(١) في المطبوعة :« المتكلين » وهو خطأ.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهْران الإسفرائيني، الأصولي الشافعي ، الملقب ركن الدين، صاحب المصنفات الباهرة، له «الجامع في أصول الدين» و «أدب الجدل» و «مسائل الدرر» وغيرها ، توفى بنيسابور سنة ٤١٨هـ. [سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٥٣-٣٥٥].

وإن لم تدخل في اسم «الحشوية» من يثبت الصفات الخبرية، لم ينفعك هذا الكلام، بل قد ذكرت أنت في غير هذا الموضع هذا القول .

وإذا كان الكلام لا يخرج به الإنسان عن أن يذم نفسه، أو يذم سلفه ـ الذين يقر هو بإمامتهم، وأنهم أفضل ممن اتبعهم ـ كان هو المذموم بهذا الذم على التقديرين، وكان له نصيب من الخوارج الذين قال النبي ﷺ لأولهم: «لقد خبت وخسرت، إن لم أعدل» (١) يقول: إذا كنت مقرًا بأني رسول الله ، وأنت تزعم أني أظلم ، فأنت خائب خاسر. وهكذا من ذم من يقر بأنهم خيار الأمة وأفضلها ، وأن طائفته إنما تلقت العلم والإيمان منهم، هوخائب خاسر في هذا الذم، وهذه حال الرافضة في ذم الصحابة.

٤/١٤٩ / **الوجه الثالث:** قوله: «والآخر يتستر بمذهب السلف » ، إن أردت بالتستر الاستخفاء بمذهب السلف، فيقال : ليس مذهب السلف مما يتستر به إلا في بلاد أهل البدع، مثل بلاد الرافضة والخوارج ،فإن المؤمن المستضعف هناك قد يكتم إيمانه واستنانه، كما كتم مؤمن آل فرعون إيمانه ، وكما كان كثير من المؤمنين يكتم إيمانه حين كانوا في دار الحرب.

فإن كان هؤلاء في بلد أنت لك فيه سلطان ـ وقد تستروا بمذهب السلف ـ فقد ذممت نفسك، حيث كنت من طائفة يستر مذهب السلف عندهم، وإن كنت من المستضعفين المستترين بمذهب السلف فلا معنى لذم نفسك، وإن لم تكن منهم ولا من الملأ، فلا وجه لذم قوم بلفظ «التستر».

وإن أردت بالتستر: أنهم يجتنون به، ويتقون به غيرهم ، ويتظاهرون به، حتى إذا خوطب أحدهم قال: أنا على مذهب السلف ـ وهذا الذي أراده، والله أعلم ـ فيقال له: لا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه واعتزى إليه، بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق؛ فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقًا، فإن كان موافقًا له باطنًا وظاهرًا، فهو بمنزلة المؤمن الذي هو على الحق باطنًا وظاهرًا، وإن كان موافقًا له في الظاهر فقط دون الباطن، فهو بمنزلة المنافق فتقبل منه علانيته وتُوكَل سريرته إلى الله ، فإنا لم نؤمر أن نُنَقِّب عن قلوب الناس ولا نشق بطونهم.

٤/١٥٠ / وأما قوله :« مذهب السلف إنما هو التوحيد والتنزيه دون التجسيم والتشبيه».

فيقال له : لفظ «التوحيد ، والتنزيه، والتشبيه، والتجسيم» ألفاظ قد دخلها الاشتراك، بسبب اختلاف اصطلاحات المتكلمين وغيرهم، وكل طائفة تعني بهذه الأسماء ما لا يعنيه غيرهم.

فالجهمية من المعتزلة وغيرهم يريدون بالتوحيد والتنزيه: نفى جميع الصفات،

---

(١) البخارى في المناقب (٣٦١٠) عن أبي سعيد الخدري ، وأحمد ٣/٣٥٣ عن جابر.

وبالتجسيم والتشبيه: إثبات شيء منها، حتى إن من قال: « إن الله يرى »، أو « إن له علمًا»، فهو عندهم مشبه مجسم.

وكثير من المتكلمة الصفاتية يريدون بالتوحيد والتنزيه: نفي الصفات الخبرية أو بعضها، وبالتجسيم والتشبيه إثباتها أو بعضها.

والفلاسفة تعني بالتوحيد ما تعنيه المعتزلة وزيادة، حتى يقولون: ليس له إلا صفة سلبية أو إضافية، أو مركبة منهما.

والاتحادية تعني بالتوحيد: أنه هو الوجود المطلق، ولغير هؤلاء فيه اصطلاحات أخرى.

وأما التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب، فليس هو متضمنًا شيئًا من هذه الاصطلاحات، بل أمر الله عباده أن يعبدوه وحده، لا يشركوا / به شيئًا، فلا يكون لغيره نصيب فيما يختص به من العبادة وتوابعها ـ هذا في العمل. وفي القول: هو الإيمان بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله. ٤/١٥١

فإن كنت تعني أن مذهب السلف هو التوحيد بالمعنى الذي جاء به الكتاب والسنة، فهذا حق، وأهل الصفات الخبرية لا يخالفون هذا.

وإن عنيت أن مذهب السلف هو التوحيد والتنزيه الذي يعنيه بعض الطوائف، فهذا يعلم بطلانه كل من تأمل أقوال السلف الثابتة عنهم، الموجودة في كتب آثارهم، فليس في كلام أحد من السلف كلمة توافق ما تختص به هذه الطوائف، ولا كلمة تنفي الصفات الخبرية.

ومن المعلوم أن مذهب السلف إن كان يعرف بالنقل عنهم، فليرجع في ذلك إلى الآثار المنقولة عنهم، وإن كان إنما يعرف بالاستدلال المحض بأن يكون كل من رأى قولاً عنده هو الصواب قال: هذا قول السلف؛ لأن السلف لا يقولون إلا الصواب، وهذا هو الصواب، فهذا هو الذي يجرئ المبتدعة على أن يزعم كل منهم أنه على مذهب السلف، فقائل هذا القول قد عاب نفسه بنفسه حيث انتحل مذهب السلف بلا نقل عنهم، بل بدعواه: أن قوله هو الحق.

وأما أهل الحديث، فإنما يذكرون مذهب السلف بالنقول المتواترة، / يذكرون من نقل مذهبهم من علماء الإسلام، وتارة يروون نفس قولهم في هذا الباب، كما سلكناه في جواب الاستفتاء. ٤/١٥٢

فإنا لما أردنا أن نبين مذهب السلف ذكرنا طريقين:

أحدهما: أنا ذكرنا ما تيسر من ذكر ألفاظهم، ومن روى ذلك من أهل العلم بالأسانيد المعتبرة.

والثاني: أنا ذكرنا من نقل مذهب السلف من جميع طوائف المسلمين من طوائف الفقهاء الأربعة، ومن أهل الحديث والتصوف، وأهل الكلام ، كالأشعري وغيره.

فصار مذهب السلف منقولاً بإجماع الطوائف وبالتواتر، لم نثبته بمجرد دعوى الإصابة لنا والخطأ لمخالفنا، كما يفعل أهل البدع.

ثم لفظ «التجسيم» لا يوجد في كلام أحد من السلف ـ لا نفيًا ولا إثباتًا ـ فكيف يحل أن يقال: مذهب السلف نفي التجسيم أو إثباته، بلا ذكر لذلك اللفظ ولا لمعناه عنهم؟!.

وكذلك لفظ «التوحيد» ـ بمعنى: نفي شيء من الصفات ـ لايوجد في كلام أحد من السلف.

وكذلك لفظ التنزيه ـ بمعني نفي شيء من الصفات الخبرية ـ لا يوجد في كلام أحد من السلف.

/ نعم، لفظ «التشبيه»موجود في كلام بعضهم وتفسيره معه، كما قد كتبناه عنهم، ٤/١٥٣
وأنهم أرادوا بالتشبيه: تمثيل الله بخلقه، دون نفي الصفات التي في القرآن والحديث.

وأيضًا ، فهذا الكلام لو كان حقًا في نفسه لم يكن مذكورًا بحجة تتبع، وإنما هو مجرد دعوى على وجه الخصومة التي لا يعجز عنها من يستجيز ويستحسن أن يتكلم بلا علم ولا عدل.

ثم إنه يدل على قلة الخبرة بمقالات الناس من أهل السنة والبدعة؛ فإنه قال : «وكذا جميع المبتدعة يزعمون أنهم على مذهب السلف»، فليس الأمر كذلك، بل الطوائف المشهورة بالبدعة ـ كالخوارج والروافض ـ لا يدعون أنهم على مذهب السلف، بل هؤلاء يكفرون جمهور السلف . فالرافضة تطعن في أبي بكر، وعمر، وعامة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وسائر أئمة الإسلام، فكيف يزعمون أنهم على مذهب السلف؟ ولكن ينتحلون مذهب أهل البيت كذبًا وافتراء.

وكذلك الخوارج، قد كَفَّروا عثمان، وعليًا، وجمهور المسلمين من الصحابة والتابعين، فكيف يزعمون أنهم على مذهب السلف؟

الوجه الرابع: أن هذا الاسم ليس له ذكر في كتاب الله ، ولا سنة رسوله، ولا كلام
أحد من الصحابة والتابعين، ولا من أئمة المسلمين ، ولا شيخ أو عالم / مقبول عند عموم ٤/١٥٤
الأمة. فإذا لم يكن ذلك لم يكن في الذم به لا نص ولا إجماع ، ولا ما يصلح تقليده

للعامة، فإذا كان الذم بلا مستند للمجتهد ولا للمقلدين عمومًا كان في غاية الفساد والظلم؛ إذ لو ذم به بعض من يصلح لبعض العامة تقليده لم يكن له أن يحتج به؛ إذ المقلد الآخر لمن يصلح له تقليده لا يذم به.

ثم مثل أبي محمد وأمثاله لم يكن يستحل أن يتكلم في كثير من فروع الفقه بالتقليد، فكيف يجوز له التكلم في أصول الدين بالتقليد؟

والنكتة: أن الذام به إما مجتهد، وإما مقلد. أما المجتهد، فلا بد له من نص أو إجماع، أو دليل يستنبط من ذلك، فإن الذم والحمد من الأحكام الشرعية، وقد قدمنا بيان ذلك، وذكرنا أن الحمد والذم، والحب والبغض، والوعد والوعيد، والموالاة والمعاداة، ونحو ذلك من أحكام الدين، لا يصلح إلا بالأسماء التي أنزل الله بها سلطانه، فأما تعليق ذلك بأسماء مبتدعة فلا يجوز، بل ذلك من باب شرع دين لم يأذن به الله، وأنه لابد من معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله.

والمعتزلة ـ أيضًا ـ تفسق من الصحابة والتابعين طوائف، وتطعن في كثير منهم وفيما رَوَوْه من الأحاديث التي تخالف آراءهم وأهواءهم، بل تكفر ـ أيضًا ـ من يخالف أصولهم التي انتحلوها من السلف والخلف، فلهم من الطعن في علماء / السلف وفي علمهم ما ليس لأهل السنة والجماعة، وليس انتحال مذهب السلف من شعائرهم ـ وإن كانوا يقررون خلافة الخلفاء الأربعة، ويعظمون من أئمة الإسلام وجمهورهم ما لا يعظمه أولئك ـ فلهم من القدح في كثير منهم ما ليس هذا موضعه و«للنظَّام» من القدح في الصحابة ما ليس هذا موضعه. ٤/١٥٥

وإن كان من أسباب انتقاص هؤلاء المبتدعة للسلف ما حصل في المنتسبين إليهم من نوع تقصير وعدوان، وما كان من بعضهم من أمور اجتهادية الصواب في خلافها ـ فإن ما حصل من ذلك صار فتنة للمخالف لهم ضل به ضلالاً كبيرًا.

فالمقصود هنا أن المشهورين من الطوائف ـ بين أهل السنة والجماعة ـ العامة بالبدعة ليسوا منتحلين للسلف، بل أشهر الطوائف بالبدعة: الرافضة، حتى إن العامة لا تعرف من شعائر البدع إلا الرفض. والسني في اصطلاحهم: من لا يكون رافضيًا؛ وذلك لأنهم أكثر مخالفة للأحاديث النبوية ولمعاني القرآن، وأكثر قدحًا في سلف الأمة وأئمتها، وطعنًا في جمهور الأمة من جميع الطوائف، فلما كانوا أبعد عن متابعة السلف كانوا أشهر بالبدعة.

فَعُلِمَ أن شعار أهل البدع هو ترك انتحال اتباع السلف؛ ولهذا قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك [1]: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ.

---

(١) هو أبو محمد عبدوس بن عبد الله بن محمد بن مالك، الحافظ الكبير، سمع من قتيبة بن سعيد وإسحاق ابن راهويه وغيرهما، وتوفى سنة ٢٨٢هـ وقيل: سنة ٢٨٣هـ. [سير أعلام النبلاء ١٤/ ١١، ١٢].

/ وأما متكلمة أهل الإثبات من الكُلاَّبية، والكُرَّامية، والأشعرية، مع الفقهاء ٤/١٥٦
والصوفية، وأهل الحديث، فهؤلاء في الجملة لا يطعنون في السلف، بل قد يوافقونهم في أكثر جمل مقالاتهم، لكن كل من كان بالحديث من هؤلاء أعلم، كان بمذهب السلف أعلم وله أَتْبَع. وإنما يوجد تعظيم السلف عند كل طائفة بقدر استنانها، وقلة ابتداعها.

أما أن يكون انتحال السلف من شعائر أهل البدع، فهذا باطل قطعًا، فإن ذلك غير ممكن إلا حيث يكثر الجهل ويقل العلم.

يوضح ذلك: أن كثيرًا من أصحاب أبي محمد من أتباع أبي الحسن الأشعري يصرحون بمخالفة السلف ـ في مثل مسألة الإيمان، ومسألة تأويل الآيات والأحاديث ـ يقولون: مذهب السلف: أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، وأما المتكلمون من أصحابنا، فمذهبهم كيت وكيت ، وكذلك يقولون: مذهب السلف: أن هذه الآيات والأحاديث الواردة في الصفات لاتتأول ، والمتكلمون يريدون تأويلها إما وجوبًا وإما جوازًا ويذكرون الخلاف بين السلف وبين أصحابهم المتكلمين ، هذا منطوق ألسنتهم ومسطور كتبهم.

أفلا عاقل يعتبر، ومغرور يزدجر، أن السلف ثبت عنهم ذلك حتى بتصريح المخالف، ثم يحدث مقالة تخرج عنهم ؟ أليس هذا صريحًا أن السلف كانوا ضالين عن التوحيد والتنزيه، وعلمه المتأخرون؟ ! وهذا فاسد بضرورة العلم الصحيح والدين المتين.

/ وأيضًا ، فقد ينصر المتكلمون أقوال السلف تارة وأقوال المتكلمين تارة، كما يفعله ٤/١٥٧
غير واحد مثل أبي المعالي الجويني، وأبي حامد الغزالي ، والرازي وغيرهم، ولازم المذهب الذي ينصرونه تارة أنه هو المعتمد، فلا يثبتون على دين واحد، وتغلب عليهم الشكوك وهذا عادة الله فيمن أعرض عن الكتاب والسنة.

وتارة يجعلون إخوانهم المتأخرين أحذق (١) وأعلم من السلف، ويقولون: طريقة السلف أسلم، وطريقة هؤلاء أعلم وأحكم، فيصفون إخوانهم بالفضيلة في العلم والبيان، والتحقيق والعرفان، والسلف بالنقص في ذلك والتقصير فيه، أو الخطأ والجهل ، وغايتهم عندهم: أن يقيموا أعذارهم في التقصير والتفريط.

ولا ريب أن هذا شعبة من الرفض ،فإنه وإن لم يكن تكفيرًا للسلف ـ كما يقوله من يقوله من الرافضة والخوارج ـ ولا تفسيقًا لهم ـ كما يقوله من يقوله من المعتزلة والزيدية

---

(١) أي : أمهر وأعلم . انظر :القاموس المحيط ،مادة «حذق».

وغيرهم ـ كان تجهيلاً لهم وتخطئة وتضليلاً، ونسبة لهم إلى الذنوب والمعاصي ، وإن لم يكن فسقاً فزَعْمًا: أن أهل القرون المفضولة في الشريعة أعلم وأفضل من أهل القرون الفاضلة.

ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف، أن خير قرون هذه الأمة ـ في الأعمال والأقوال ، والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة أن خيرها ـ القرن الأول، ثم / الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم، كما ثبت ٤/١٥٨ ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه [(١)] ، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة من علم ، وعمل، وإيمان، وعقل ، ودين ،وبيان ، وعبادة ، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل . هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وأضله الله على علْم ، كما قال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه : من كان منكم مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بمن قَد مات ، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد، أبرّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم. وقال غيره: عليكم بآثار من سلف فإنهم جاؤوا بما يكفي وما يشفى، ولم يحدث بعدهم خير كامن لم يعلموه.

هذا ، وقد قال ﷺ : «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شَرٌّ منه حتى تلقوا ربكم»[(٢)]، فكيف يحدث لنا زمان فيه الخير في أعظم المعلومات وهو معرفة الله تعالى ؟ هذا لا يكون أبدًا.

وما أحسن ما قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في رسالته : هم فوقنا في كل علم وعقل ودين وفضل، وكل سبب ينال به علم أو يدرك به هدى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا!

وأيضًا ، فيقال لهؤلاء الجهمية الكلابية ـ كصاحب هذا الكلام أبي محمد وأمثاله : كيف تدعون طريقة السلف،وغاية ما عند السلف:أن يكونوا / موافقين لرسول الله ﷺ ؟ ٤/١٥٩ فإن عامة ما عند السلف من العلم والإيمان، هو ما استفادوه من نبيهم ﷺ ، الذي أخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى صراط العزيز الحميد، الذي قال الله فيه: ﴿ **هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ** ﴾ [الحديد:٩]، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن**

---

(١) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٣ / ٢١٠ ، ٢١١) .

(٢) البخاري في الفتن (٧٠٦٨) ، والترمذي في الفتن (٢٢٠٦) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

رَّحْمَته وَيَجْعَل لَّكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . لِئَلاَّ يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلاَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾[الحديد: ٢٨، ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾[الشورى: ٥٢، ٥٣].

وأبو محمد وأمثاله قد سلكوا مسلك الملاحدة، الذين يقولون: إن الرسول لم يبين الحق في باب التوحيد ، ولا بين للناس ما هو الأمر عليه في نفسه، بل أظهر للناس خلاف الحق، والحق: إما كتمه وإما أنه كان غير عالم به.

فإن هؤلاء الملاحدة من المتفلسفة ، ومن سلك سبيلهم من المخالفين لما جاء به الرسول في الأمور العلمية، كالتوحيد والمعاد وغير ذلك، يقولون: إن الرسول أحكم الأمور العملية المتعلقة بالأخلاق والسياسة المنزلية والمدنية، / وأتى بشريعة عملية هي أفضل ٤/١٦٠
شرائع العالم، ويعترفون بأنه لم يقرع العالم ناموس أفضل من ناموسه ولا أكمل منه، فإنهم رأوا حسن سياسته للعالم وما أقامه من سنن العدل ، ومحاه من الظلم.

وأما الأمور العلمية التي أخبر بها ـ من صفات الرب وأسمائه وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر والجنة والنار ـ فلما رأوها تخالف ما هم عليه صاروا في الرسول فريقين:

فغلاتهم يقولون : إنه لم يكن يعرف هذه المعارف، وإنما كان كماله في الأمور العملية: العبادات والأخلاق ، وأما الأمور العلمية، فالفلاسفة أعلم بها منه، بل ومن غيره من الأنبياء. وهؤلاء يقولون : إن عليًا كان فيلسوفًا، وأنه كان أعلم بالعلميات من الرسول، وأن هارون كان فيلسوفًا، وكان أعلم بالعلميات من موسى.

وكثير منهم يعظم فرعون ، ويسمونه أفلاطون القبطي، ويدعون أن صاحب مدين الذي تزوج موسى ابنته ـ الذي يقول بعض الناس : إنه شعيب ـ يقول هؤلاء : إنه أفلاطون أستاذ أرسطو، ويقولون : إن أرسطو هو الخضر ـ إلى أمثال هذا الكلام الذي فيه من الجهل والضلال ما لا يعلمه إلا ذو الجلال.

أقل ما فيه جهلهم بتواريخ الأنبياء، فإن أرسطو باتفاقهم كان وزيرًا / للإسكندر بن ٤/١٦١
فيلبس المقدوني، الذي تؤرخ به اليهود والنصارى التاريخ الرومي، وكان قبل المسيح بنحو ثلاثمائة سنة .

وقد يظنون أن هذا هو : « ذو القرنين» المذكور في القرآن، وأن أرسطو كان وزيرًا لذي القرنين ، المذكور في القرآن، وهذا جهل . فإن هذا الإسكندر بن فيلبس لم يصل إلى بلاد الترك، ولم يبن السَّدّ، وإنما وصل إلى بلاد الفرس.

وذو القرنين المذكور في القرآن وصل إلى شرق الأرض وغربها، وكان متقدمًا على هذا، يقال: إن اسمه الإسكندر بن دارا، وكان موحدًا مؤمنًا، وذاك مشركًا، كان يعبد هو وقومه الكواكب والأصنام، ويعانون السحر، كما كان أرسطو وقومه من اليونان مشركين يعبدون الأصنام، ويعانون السحر، ولهم في ذلك مصنفات ، وأخبارهم مشهورة ، وآثارهم ظاهرة بذلك، فأين هذا من هذا؟!

والمقصود هنا بيان ما يقوله هؤلاء الفلاسفة الباطنية فيما جاء به الرسول.

والفريق الثاني منهم، يقولون: إن الرسول كان يعلم الحق الثابت في نفس الأمر في التوحيد والمعاد، ويعرف أن الرب ليس له صفة ثبوتية، وأنه لا يرى ولا يتكلم، وأن الأفلاك قديمة أزلية لم تزل ولا تزال ، وأن الأبدان لا تقوم ، وأنه ليس لله ملائكة هم أحياء ناطقون ينزلون بالوحي / من عنده ويصعدون إليه، ولكن يقول بما عليه هؤلاء ٤/١٦٢
الباطنية في الباطن، لكن ما كان يمكنه إظهار ذلك للعامة؛ لأن هذا إذا ظهر لم تقبله عقولهم وقلوبهم بل ينكرونه وينفرون منه، فأظهر لهم من التخييل والتمثيل ما ينتفعون به في دينهم، وإن كان في ذلك تلبيس عليهم وتجهيل لهم، واعتقادهم الأمر على خلاف ما هو عليه، لما في ذلك من المصلحة لهم.

ويجعلون أئمة الباطنية ، كبني عبيد بن ميمون القدَّاح الذين ادعوا أنهم من ولد محمد ابن إسماعيل بن جعفر، ولم يكونوا من أولاده، بل كان جدهم يهوديًا ربيبيًا لمجوسي، وأظهروا التشيع. ولم يكونوا في الحقيقة على دين واحد من الشيعة لا الإمامية، ولا الزيدية ، بل ولا الغالية الذين يعتقدون إلهية علي، أو نبوته، بل كانوا شرًا من هؤلاء كلهم.

ولهذا كثر تصانيف علماء المسلمين في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، وكثر غزو المسلمين لهم. وقصصهم معروفة . وابن سينا وأهل بيته كانوا من أتباع هؤلاء على عهد حاكمهم المصري؛ ولهذا دخل ابن سينا في الفلسفة.

وهؤلاء يجعلون محمد بن إسماعيل هو الإمام المكتوم، وأنه نسخ شرع محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، ويقولون: إن هؤلاء الإسماعيلية كانوا أئمة معصومين، بل قد يقولون : إنهم أفضل من الأنبياء، وقد يقولون : إنهم آلهة يعبدون.

ولهذا أرسل الحاكم غلامه «هشتكير» الدرزي إلى وادي تيم الله بن ثعلبة / بالشام، ٤/١٦٣ أ
فأضل أهل تلك الناحية وبقاياه فيهم إلى اليوم يقولون بإلهية الحاكم وقد أخرجهم عن دين الإسلام، فلا يرون الصلوات الخمس، و لا صيام شهر رمضان، ولا حج البيت الحرام، ولا تحريم ما حرمه الله ورسوله من الميتة، والدم، ولحم الخنزير ، والخمر وغير ذلك.

وهؤلاء يدعون المستجيب لهم أولاً إلى التشيع، والتزام ما توجبه الرافضة وتحريم ما يحرمونه، ثم بعد هذا ينقلونه درجة بعد درجة حتى ينقلونه في الآخر إلى الانسلاخ من الإسلام، وأن المقصود هو معرفة أسرارهم ، وهو العلم الذي به تكمل النفس ، كما تقوله الفلاسفة الملاحدة ، فمن حصل له هذا العلم وصل إلى الغاية، وسقطت عنه العبادات التي تجب على العامة، كالصلوات الخمس، وصيام رمضان، وحج البيت، وحلت له المحرمات التي لا تحل لغيره.

فهؤلاء يجعلون الرسول ﷺ - إذا عظموه وقالوا: كان كاملاً في العلم - من جنس رؤوسهم الملاحدة ، وأنه كان يظهر للعامة خلاف ما يبطنه للخاصة. وقد بينا من فساد أقوالهم في غير هذا الموضع ما لا يناسبه هذا المقام.

فإن المقصود هنا أن هؤلاء النفاة للعلو وللصفات الخبرية، كصاحب اللمعة وأمثاله يقولون في الرسول من جنس قول هؤلاء: إن الذي أظهره ليس هو الحق الثابت في نفس الأمر؛ لأن ذلك ما كان يمكنه إظهاره للعامة، فإذا / كانوا يقولون هذا في الرسول نفسه ٤/١٦٤
فكيف قولهم في أتباعه من سلف الأمة من الصحابة والتابعين.

ومن كان هذا أصل قوله في الرسول والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، كان مخالفًا لهم لا موافقًا، لا سيما إذا أظهر النفي الذي كان الرسول وخواص أصحابه عنده يبطنونه ولا يظهرونه، فإنه يكون مخالفًا لهم أيضًا.

وهذا المسلك يراه عامة النفاة، كابن رشد الحفيد وغيره. وفي كلام أبي حامد الغزالي من هذا قطعة كبيرة. وابن عقيل وأمثاله قد يقولون أحيانًا هذا، لكن ابن عقيل الغالب عليه إذا خرج عن السنة أن يميل إلى التجهم والاعتزال في أول أمره، بخلاف آخر ما كان عليه، فقد خرج إلى السنة المحضة.

وأبو حامد يميل إلى الفلسفة، لكنه أظهرها في قالب التصوف والعبارات الإسلامية؛ ولهذا رد عليه علماء المسلمين، حتى أخص أصحابه أبى بكر بن العربي ، فإنه قال: شيخنا أبو حامد دخل في بطن الفلاسفة، ثم أراد أن يخرج منهم فما قدر . وقد حكي عنه من القول بمذاهب الباطنية ما يوجد تصديق ذلك في كتبه ، ورد عليه العلماء

المذكورون قبل .

٤/١٦٥ / فصـــل

ثم قال المعترض : قال أبو الفرج ابن الجوزي في الرد على الحنابلة : إنهم أثبتوا لله ـ سبحانه ـ عينًا، وصورة ، ويمينًا، وشمالاً، ووجهًا زائدًا على الذات ، وجبهة، وصدرًا، ويدين، ورجلين ، و أصابع، وخنصرًا، وفخذًا، وساقًا، وقدمًا، وجنبًا، وحِقْوًا [١]، وخلفًا، وأمامًا، وصعودًا، ونزولاً، وهرولة، وعجبًا، لقد كملوا هيئة البدن! وقالوا: يحمل على ظاهره، وليست بجوارح ، ومثل هؤلاء لا يحدثون ، فإنهم يكابرون العقول، وكأنهم يحدثون الأطفال.

قلت : الكلام على هذا فيه أنواع:

الأول : بيان مافيه من التعصب بالجهل والظلم قبل الكلام في المسألة العلمية.

الثاني : بيان أنه رد بلا حجة ولا دليل أصلاً.

الثالث: بيان ما فيه من ضعف النقل والعقل.

٤/١٦٦ **أما أولا**: فإن هذا المصنف الذي نقل منه كلام أبي الفرج لم يصنفه / في الرد على الحنابلة كما ذكر هذا ، وإنما رد به ـ فيما ادعاه ـ على بعضهم ، وقصد أبا [٢] عبد الله بن حامد والقاضي أبا [٣] يعلى وشيخه أبا [٤] الحسن بن الزاغوني ومن تبعهم، وإلا فجنس الحنابلة لم يتعرض أبو الفرج للرد عليهم، ولا حكى عنهم ما أنكره، بل هو يحتج في مخالفته لهؤلاء بكلام كثير من الحنبلية، كما يذكره من كلام التميميين، مثل : رزق الله التميمي [٥]، وأبي الوفا بن عقيل، ورزق الله كان يميل إلى طريقة سلفه، كجده أبي الحسن التميمي، وعمه أبي الفضل التميمي، والشريف أبي علي بن أبي موسى ـ هو صاحب أبي الحسن التميمي ـ وقد ذكر عنه أنه قال: لقد خرِئ [٦] القاضي أبو يعلى على الحنابلة خَرِيَةً لا يغسلها الماء.

وسنتكلم على هذا بما ييسره الله، متحرين للكلام بعلم وعدل، ولا حول ولا قوة إلا

---

(١) الحِقْو: هو الكشح والإزار، أو هو معقده. انظر : القاموس المحيط، مادة «حقو» .

(٢ ـ ٤) في المطبوعة :«أبي » وهو خطأ.

(٥) هو أبو محمد عبد الوهاب بن عبد العزيز بن يزيد البغدادي، الشيخ الإمام الواعظ، كان فقيه الحنابلة، ولد سنة ٤٠٠هـ، وتوفى سنة ٤٨٨هـ . [سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٠٩-٦١٦].

(٦) أي : تَغَوَّط . انظر :المصباح المنير، مادة «خرئ».

بالله، فمازال في الحنبلية من يكون ميله إلى نوع من الإثبات الذي ينفيه طائفة أخرى منهم، ومنهم من يمسك عن النفي والإثبات جميعًا. ففيهم جنس التنازع الموجود في سائر الطوائف، لكن نزاعهم في مسائل الدِّق [1] وأما الأصول الكبار فهم متفقون عليها، ولهذا كانوا أقل الطوائف تنازعًا وافتراقًا، لكثرة اعتصامهم بالسنة والآثار؛ لأن للإمام أحمد في باب أصول الدين من الأقوال المبينة ـ لما تنازع فيه الناس ـ ما ليس لغيره. وأقواله مؤيدة بالكتاب والسنة واتباع سبيل السلف الطيب؛ ولهذا كان جميع من ينتحل السنة من طوائف الأمة ـ فقهائها ومتكلمتها وصوفيتها ـ ينتحلونه.

/ ثم قد يتنازع هؤلاء في بعض المسائل ، فإن هذا أمر لابد منه في العالم، والنبي ﷺ ٤/١٦٧
قد أخبر بأن هذا لابد من وقوعه، وأنه لما سأل ربه ألا يلقي بأسهم بينهم منع ذلك، فلابد في الطوائف المنتسبة إلى السنة والجماعة من نوع تنازع ، لكن لابد فيهم من طائفة تعتصم بالكتاب والسنة، كما أنه لابد أن يكون بين المسلمين تنازع واختلاف ، لكنه لا يزال في هذه الأمة طائفة قائمة بالحق لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى تقوم الساعة.

ولهذا لماكان أبو الحسن الأشعري وأصحابه منتسبين إلى السنة والجماعة، كان منتحلاً للإمام أحمد، ذاكرًا أنه مقتد به متبع سبيله. وكان بين أعيان أصحابه من الموافقة والمؤالفة لكثير من أصحاب الإمام أحمد ما هو معروف، حتى إن أبا بكر عبد العزيز يذكر من حجج أبي الحسن في كلامه مثل ما يذكر من حجج أصحابه؛ لأنه كان عنده من متكلمة أصحابه.

وكان من أعظم المائلين إليهم التميميون؛ أبو الحسن التميمي، وابنه ، وابن ابنه، ونحوهم، وكان بين أبي الحسن التميمي وبين القاضي أبي بكر ابن الباقلاني من المودة والصحبة ما هو معروف مشهور؛ ولهذا اعتمد الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه الذي صنفه في مناقب الإمام أحمد ـ لما ذكر اعتقاده ـ اعتمد على ما نقله من كلام أبي الفضل عبد الواحد بن أبي الحسن التميمي. وله في هذا الباب مصنف ذكر فيه من اعتقاد أحمد ما فهمه، ولم يذكر فيه ألفاظه، وإنما ذكر جمل الاعتقاد بلفظ نفسه، وجعل يقول: «وكان أبوعبد الله » .وهو بمنزلة من يصنف / كتابًا في الفقه على رأي بعض الأئمة، ويذكر ٤/١٦٨
مذهبه بحسب ما فهمه ورآه ، وإن كان غيره بمذهب ذلك الإمام أعلم منه بألفاظه وأفهم لمقاصده، فإن الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يكونون بمنزلتهم في نقل الشريعة. ومن المعلوم أن أحدهم يقول: حكم الله كذا، أو حكم الشريعة كذا بحسب ما اعتقده عن

---

(١) أي : المسائل الدقيقة . انظر: القاموس، مادة « دقق».

صاحب الشريعة، بحسب ما بلغه وفهمه ، وإن كان غيره أعلم بأقوال صاحب الشريعة وأعماله وأفهم لمراده.

فهذا ـ أيضًا ـ من الأمور التي يكثر وجودها في بني آدم؛ ولهذا قد تختلف الرواية في النقل عن الأئمة ، كما يختلف بعض أهل الحديث في النقل عن النبي ﷺ ، لكن النبي ﷺ معصوم، فلا يجوز أن يصدر عنه خبران متناقضان في الحقيقة، ولا أمران متناقضان في الحقيقة إلا وأحدهما ناسخ والآخر منسوخ، وأما غير النبي ﷺ فليس بمعصوم، فيجوز أن يكون قد قال خبرين متناقضين، وأمرين متناقضين ولم يشعر بالتناقض.

لكن إذا كان في المنقول عن النبي ﷺ ما يحتاج إلى تمييز ومعرفة ـ وقد تختلف الروايات حتى يكون بعضها أرجح من بعض والناقلون لشريعته بالاستدلال بينهم اختلاف كثير ـ لم يستنكر وقوع نحو من هذا في غيره، بل هو أولى بذلك؛ لأن الله قد ضمن حفظ الذكر الذي أنزله على رسوله، ولم يضمن حفظ ما يؤثر عن غيره ؛ لأن ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة هو هدى الله الذي جاء من عند الله، وبه يعرف سبيله وهو حجته على عباده، /فلو وقع فيه ضلال لم يبين لسقطت حجة الله في ذلك، وذهب ٤/١٦٩
هداه، وعميت سبيله؛ إذ ليس بعد هذا النبي نبي آخر ينتظر ليبين للناس ما اختلفوا فيه، بل هذا الرسول آخر الرسل، وأمته خير الأمم؛ ولهذا لا يزال فيها طائفة قائمة على الحق بإذن الله، لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى تقوم الساعة.

الوجه الثاني : أن أبا الفرج نفسه متناقض في هذا الباب، لم يثبت على قدم النفي ولا على قدم الإثبات، بل له من الكلام في الإثبات نظمًا ونثرًا ما أثبت به كثيرًا من الصفات التي أنكرها في هذا المصنف. فهو في هذا الباب مثل كثير من الخائضين في هذا الباب من أنواع الناس يثبتون تارة، وينفون أخرى في مواضع كثيرة من الصفات، كما هو حال أبي الوفاء ابن عقيل وأبي حامد الغزالي.

الوجه الثالث: أن باب الإثبات ليس مختصًا بالحنبلية، ولا فيهم من الغلو ما ليس في غيرهم، بل من استقرأ مذاهب الناس وجد في كل طائفة من الغلاة في النفي والإثبات ما لا يوجد مثله في الحنبلية، ووجد من مال منهم إلى نفي باطل أو إثبات باطل، / فإنه لا ٤/١٧٠
يسرف إسراف غيرهم من المائلين إلى النفي والإثبات، بل تجد في الطوائف من زيادة النفي الباطل والإثبات الباطل ما لا يوجد مثله في الحنبلية . وإنما وقع الاعتداء في النفي والإثبات فيهم مما دب إليهم من غيرهم الذين اعتدوا حدود الله بزيادة في النفي والإثبات؛ إذ أصل السنة مبناها على الاقتصاد والاعتدال دون البغي والاعتداء.

وكان علم الإمام أحمد وأتباعه، له من الكمال والتمام، على الوجه المشهور بين

الخاص والعام، ممن له بالسنة وأهلها نوع إلمام، وأما أهل الجهل والضلال ، الذين لا يعرفون ما بعث الله به الرسول، ولا يميزون بين صحيح المنقول وصريح المعقول، وبين الروايات المكذوبة والآراء المضطربة، فأولئك جاهلون قدر الرسول والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين نطق بفضلهم القرآن ، فهم بمقادير الأئمة المخالفين لهؤلاء أولى أن يكونوا جاهلين؛ إذ كانوا أشبه بمن شاق الرسول واتبع غير سبيل المؤمنين من أهل العلم والإيمان، وهم في هذه الأحوال إلى الكفر أقرب منهم للإيمان.

تجد أحدهم يتكلم في أصول الدين وفروعه بكلام مَنْ كأنه لم ينشأ في دار الإسلام، ولاسمع ما عليه أهل العلم والإيمان، ولا عرف حال سلف هذه الأمة ، وما أوتوه من كمال العلوم النافعة والأعمال الصالحة ، ولا عرف مما بعث الله به نبيه ما يدله على الفرق بين الهدى والضلال، والغي والرشاد.

/ وتجد وقيعة هؤلاء في «أئمة السنة وهداة الأمة» من جنس وقيعة الرافضة ومن معهم ٤/١٧١
من المنافقين في أبي بكر، وعمر، وأعيان المهاجرين والأنصار، ووقيعة اليهود والنصارى ومن تبعهم من منافقي هذه الأمة في رسول الله ﷺ ،ووقيعة الصابئة والمشركين من الفلاسفة وغيرهم في الأنبياء والمرسلين، وقد ذكر الله في كتابه من كلام الكفار والمنافقين في الأنبياء والمرسلين وأهل العلم والإيمان ما فيه عبرة للمعتبر، وبينة للمستبصر، وموعظة للمتهوك[1] المتحير.

وتجد عامة أهل الكلام ومن أعرض عن جادة السلف ـ إلا من عصم الله ـ يعظمون أئمة الاتحاد ، بعد تصريحهم في كتبهم بعبارات الاتحاد ، ويتكلفون لها محامل غير ما قصدوه ، ولهم في قلوبهم من الإجلال والتعظيم والشهادة بالإمامة والولاية لهم، وأنهم أهل الحقائق، ما الله به عليم.

هذا ابن عربي يصرح في فصوصه : أن الولاية أعظم من النبوة، بل أكمل من الرسالة، ومن كلامه:

مقام النبوة في برزخ فُوَيْقَ الرسول ودون الولي

وبعض أصحابه يتأول ذلك بأن ولاية النبي أفضل من نبوته، وكذلك ولاية الرسول أفضل من رسالته، أو يجعلون ولايته حاله مع الله ، ورسالته حاله مع الخلق وهذا من بليغ الجهل.

---

(١) أي : المتحيِّر أيضًا. انظر : القاموس ، مادة « هوك».

٤/١٧٢ فإن الرسول إذا خاطب الخلق، وبلغهم الرسالة لم يفارق الولاية، بل هو ولي / الله في تلك الحال، كما هو ولي الله في سائر أحواله، فإنه ولي الله ليس عدوًا له في شيء من أحواله، وليس حاله في تبليغ الرسالة دون حاله إذا صلى ودعا الله وناجاه.

وأيضًا، فما يقول هذا المتكلف في قول هذا المعظم: إن النبي ﷺ لبنة من فضة، وهو لبنتان من ذهب وفضة، ويزعم أن لبنة محمد ﷺ هي العلم الظاهر، ولبنتاه الذهب: علم الباطن، والفضة: علم الظاهر، وأنه يتلقى ذلك بلا واسطة، ويصرح في فصوصه: أن رتبة الولاية أعظم من رتبة النبوة؛ لأن الولي يأخذ بلا واسطة والنبي بواسطة، فالفضيلة التي زعم أنه امتاز بها على النبي ﷺ أعظم عنده مما شاركه فيه.

وبالجملة، فهو لم يتبع النبي ﷺ في شيء، فإنه أخذ بزعمه عن الله ما هو متابعه فيه في الظاهر، كما يوافق المجتهد المجتهد والرسول الرسول، فليس عنده من اتباع الرسول والتلقي عنه شيء أصلاً، لا في الحقائق الخبرية، ولا في الحقائق الشرعية.

وأيضًا، فإنه لم يرض أن يكون معه كموسى مع عيسى، وكالعالم مع العالم في الشرع الذي وافقه فيه، بل ادعى أنه يأخذ ما أقره عليه من الشرع من الله في الباطن، فيكون أخذه للشرع عن الله أعظم من أخذ الرسول.

٤/١٧٣ / وأما ما ادعى امتيازه به عنه وافتقار الرسول إليه ـ وهو موضع اللبنة الذهبية ـ فزعم أنه يأخذه عن المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى الرسول.

فهذا كما ترى في حال هذا الرجل، وتعظيم بعض المتأخرين له.

وصرح الغزالي بأن قتل من ادعي أن رتبة الولاية أعلى من رتبة النبوة، أحب إليه من قتل مائة كافر؛ لأن ضرر هذا في الدين أعظم.

ولا نطيل الكلام في هذا المقام؛ لأنه ليس المقصود هنا.

وأيضًا، فأسماء الله وأسماء صفاته عندهم شرعية سمعية، لا تطلق بمجرد الرأي، فهم في الامتناع من هذه الأسماء أحق بالعذر ممن امتنع من تسمية صفاته أعراضًا.

وذلك أن الصفات التي لنا منها ما هو عرَض كالعلم والقدرة، ومنها ما هو جسم وجوهر قائم بنفسه، كالوجه واليد، وتسمية هذه جوارح وأعضاء أخص من تسميتها أجسامًا؛ لما في ذلك من معنى الاكتساب والانتفاع والتصرف، وجواز التفريق والبعضية.

٤/١٧٤ / **الوجه الرابع**: أن هذا السؤال لا يختص بهؤلاء، بل إثبات جنس هذه الصفات قد اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، من أهل الفقه والحديث والتصوف والمعرفة وأئمة أهل

الكلام من الكُلاَّبيَّة والكُرّامية والأشعرية، كل هؤلاء يثبتون لله صفة الوجه واليد ونحو ذلك.

وقد ذكر الأشعري في كتاب المقالات أن هذا مذهب أهل الحديث، وقال: إنه به يقول.

فقال في جملة مقالة أهل السنة وأصحاب الحديث: جملة مقالة أهل السنة وأصحاب الحديث: الإقرار بكذا وكذا، وأن الله على عرشه استوى، وأن له يدين بلا كيف، كما قال: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص: ٧٥]، وكما قال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة: ٦٤]، وأن له عينين بلا كيف، كما قال: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾[القمر: ١٤]، وأن له وجهًا، كما قال: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾[الرحمن: ٢٧].

وقد قدمنا فيما تقدم أن جميع أئمة الطوائف هم من أهل الإثبات، وما من شيء ذكره أبو الفرج وغيره مما هو موجود في الحنبلية ـ سواء كان الصواب فيه مع المثبت أو مع النافي، أو كان فيه تفصيل ـ إلا وذلك موجود فيما شاء الله / من أهل الحديث والصوفية، ٤/١٧٥
والمالكية، والشافعية، والحنفية ونحوهم، بل هو موجود في الطوائف التي لا تنتحل السنة والجماعة، والحديث، ولا مذهب السلف، مثل الشيعة وغيرهم، ففيهم في طرفي الإثبات والنفي ما لا يوجد في هذه الطوائف.

وكذلك في أهل الكتابين ـ أهل التوراة والإنجيل ـ توجد هذه المذاهب المتقابلة في النفي والإثبات، وكذلك الصابئة من الفلاسفة وغيرهم لهم تقابل في النفي والإثبات، حتى إن منهم من يثبت ما لا يثبته كثير من متكلمة الصفاتية، ولكن جنس الإثبات على المتبعين للرسل أغلب، من الذين آمنوا واليهود والنصارى والصابئة المهتدين. وجنس النفي على غير المتبعين للرسل أغلب، من المشركين والصابئة المبتدعة.

وقد ذكرنا ـ في غير هذا الجواب ـ مذهب سلف الأمة وأئمتها بألفاظها وألفاظ من نقل ذلك من جميع الطوائف، بحيث لا يبقى لأحد من الطوائف اختصاص بالإثبات.

ومن ذلك ما ذكره شيخ الحرمين أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي، في كتابه الذي سماه «الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول، إلزامًا لذوي البدع والفضول»، وكان من أئمة الشافعية، ذكر فيه من كلام الشافعي، ومالك، والثوري، وأحمد بن حنبل، والبخاري ـ صاحب الصحيح ـ / وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، ٤/١٧٦
والأوزاعي، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه في أصول السنة ما يعرف به اعتقادهم.

وذكر في تراجمهم ما فيه تنبيه على مراتبهم ومكانتهم في الإسلام، وذكر أنه اقتصر

في النقل عنهم دون غيرهم ؛ لأنهم هم المقتدى بهم والمرجوع شرقًا وغربًا إلى مذاهبهم؛ ولأنهم أجمع لشرائط القدوة والإمامة من غيرهم، وأكثر لتحصيل أسبابها وأدواتها ، من جودة الحفظ والبصيرة، والفطنة والمعرفة بالكتاب، والسنة، والإجماع والسند والرجال، والأحوال، ولغات العرب، ومواضعها، والتاريخ، والناسخ، والمنسوخ، والمنقول، والمعقول، والصحيح، والمدخول في الصدق ، والصلابة ، وظهور الأمانة، والديانة، ممن سواهم.

قال: وإن قصر واحد منهم في سبب منها، جبر تقصيره قرب عصره من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، باينوا هؤلاء بهذا المعنى من سواهم، فإن غيرهم من الأئمة ـ وإن كانوا في منصب الإمامة ـ لكن أخلّوا ببعض ما أشرت إليه مجملاً من شرائطها ؛ إذ ليس هذا موضعًا لبيانها.

قال: ووجه ثالث لابد من أن نبين فيه، فنقول: إن في النقل عن هؤلاء إلزامًا للحجة على كل من ينتحل مذهب إمام يخالفه في العقيدة ، فإن أحدهما لا محالة يضلل صاحبه، أو يبدعه، أو يكفره، فانتحال مذهبه ـ مع مخالفته / له في العقيدة ـ مستنكر ـ ٤/١٧٧
والله ـ شرعًا وطبعًا، فمن قال: أنا شافعي الشرع، أشعري الاعتقاد ، قلنا له : هذا من الأضداد ، لا بل من الارتداد؛ إذ لم يكن الشافعي أشعري الاعتقاد. ومن قال: أنا حنبلي في الفروع، معتزلي في الأصول ، قلنا: قد ضللت إذًا عن سواء السبيل فيما تزعمه؛ إذ لم يكن أحمد معتزلي الدين والاجتهاد.

قال: وقد افتتن ـ أيضًا ـ خلق من المالكية بمذاهب الأشعرية، وهذه ـ والله ـ سُبَّة وعار، وفلتة تعود بالوبال والنكال، وسوء الدار على منتحل مذاهب هؤلاء الأئمة الكبار، فإن مذهبهم ما رويناه : من تكفيرهم الجهمية، والمعتزلة والقدرية والواقفية وتكفيرهم اللفظية.

وبسط الكلام في مسألة اللفظ إلى أن قال : فأما غير ما ذكرناه من الأئمة ، فلم ينتحل أحد مذهبهم فلذلك لم نتعرض للنقل عنهم.

قال : فإن قيل : فهلا اقتصرتم إذاً على النقل عمن شاع مذهبه وانتحل اختياره من أصحاب الحديث، وهم الأئمة ؛ الشافعي ، ومالك، والثوري، وأحمد ، إذ لا نرى أحدًا ينتحل مذهب الأوزاعي والليث وسائرهم ؟

قلنا: لأن من ذكرناه من الأئمة ـ سوى هؤلاء ـ أرباب المذاهب في الجملة، إذ كانوا قدوة في عصرهم ، ثم اندرجت مذاهبهم الآخرة تحت مذاهب الأئمة المعتبرة. وذلك أن ابن عيينة كان قدوة، ولكن لم يصنف في / الذي كان يختاره من الأحكام، وإنما صنف ٤/١٧٨

أصحابه، وهم الشافعي ، وأحمد، وإسحاق ، فاندرج مذهبه تحت مذاهبهم.

وأما الليث بن سعد، فلم يقم أصحابه بمذهبه، قال الشافعي : لم يرزق الأصحاب إلا أن قوله يوافق قول مالك أو قول الثوري لا يخطئهما ، فاندرج مذهبه تحت مذهبهما.

وأما الأوزاعي ، فلا نرى له في أعم المسائل قولاً إلا ويوافق قول مالك، أو قول الثوري أو قول الشافعي فاندرج اختياره ـ أيضًا ـ تحت اختيار هؤلاء. وكذلك اختيار إسحاق يندرج تحت مذهب أحمد لتوافقهما.

قال: فإن قيل: فمن أين وقعت على هذا التفصيل والبيان في اندراج مذاهب هؤلاء تحت مذاهب الأئمة؟ قلت: من التعليقة للشيخ أبي حامد الإسفرائيني ، التي هي ديوان الشرائع، وأم البدائع في بيان الأحكام، ومذاهب العلماء الأعلام، وأصول الحجج العظام، في المختلف والمؤتلف.

قال : وأما اختيار أبي زُرْعَة، وأبي حاتم في الصلاة والأحكام ـ مما قرأته وسمعته من مجموعيهما ـ فهو موافق لقول أحمد ومندرج تحته وذلك مشهور . وأما البخاري فلم أر له اختيارًا، ولكن سمعت محمد بن طاهر الحافظ يقول: استنبط البخاري في الاختيارات مسائل موافقة لمذهب أحمد وإسحاق.

فلهذه المعاني نقلنا عن الجماعة الذين سميناهم، دون غيرهم؛ إذ هم أرباب / المذاهب ٤/١٧٩
في الجملة ، ولهم أهلية الاقتداء بهم لحيازتهم شرائط الإمامة، وليس من سواهم في درجتهم، وإن كانوا أئمة كبراء قد ساروا بسيرهم.

ثم ذكر بعد ذلك الفصل الثاني عشر : في ذكر خلاصة تحوي مناصيص الأئمة بعد أن أفرد لكل منهم فصلاً قال: لما تتبعت أصول ما صح لي روايته، فعثرت فيها بما قد ذكرت من عقائد الأئمة، فرتبتها عند ذلك على ترتيب الفصول التي أثبتها، وافتتحت كل «فصل» بنيف من المحامد، يكون لإمامتهم إحدى الشواهد، داعية إلى اتباعهم، ووجوب وفاقهم، و تحريم خلافهم وشقاقهم، فإن اتباع من ذكرناه من الأئمة في الأصول في زماننا بمنزلة اتباع الإجماع الذي يبلغنا عن الصحابة والتابعين؛ إذ لا يسع مسلمًا خلافه، ولا يعذر فيه، فإن الحق لا يخرج عنهم؛ لأنهم الأدلاء ، وأرباب مذاهب هذه الأمة، والصدور والسادة ، والعلماء القادة ، أولو الدين والديانة ، والصدق والأمانة ، والعلم الوافر، والاجتهاد الظاهر؛ ولهذا المعنى اقتدوا بهم في الفروع، فجعلوهم فيها وسائل بينهم

وبين الله، حتى صاروا أرباب المذاهب في المشارق والمغارب، فليرضوا كذلك بهم في الأصول فيما بينهم وبين ربهم وبما نصوا عليه ودعوا إليه.

قال : فإنا نعلم قطعًا أنهم أعرف قطعًا بما صح من معتقد رسول اللهﷺ وأصحابه من بعده، لجودة معارفهم وحيازتهم شرائط الإمامة، ولقرب عصرهم من الرسول ﷺ وأصحابه، كما بيناه في أول الكتاب.

٤/١٨٠ / قال : ثم أردت ـ ووافق مرادي سؤال بعض الإخوان ـ أن أذكر خلاصة مناصيصهم متضمنة بعض ألفاظهم، فإنها أقرب إلى الحفظ، وهي اللباب لما ينطوي عليه الكتاب، فاستعنت بمن عليه التكلان، وقلت: إن الذي آثرناه من مناصيصهم يجمعه فصلان: أحدهما : في بيان السنة وفضلها. والثاني :في هجران البدعة وأهلها.

أما الفصل الأول: فاعلم أن «السنة» طريقة رسول الله ﷺ، والتسنن بسلوكها وإصابتها. وهي أقسام ثلاثة :أقوال، وأعمال ، وعقائد . فالأقوال: نحو الأذكار والتسبيحات المأثورة. والأفعال: مثل سنن الصلاة والصيام والصدقات المذكورة، ونحو السير المرضية، والآداب المحكية ،فهذان القسمان في عداد التأكيد والاستحباب، واكتساب الأجر والثواب. والقسم الثالث: سنة العقائد، وهي من الإيمان إحدى القواعد.

قال: وها أنذا أذكر ـ بعون الله ـ خلاصة ما نقلته عنهم مفرقًا، وأضيف إليه ما دُوِّن في كتب الأصول مما لم يبلغني عنهم مطلقًا، وأرتبها مرشحة، وببعض مناصيصهم موشحة، بأوجز لفظ على قدر وسعي ، ليسهل حفظه على من يريد أن يعي،فأقول:

ليعلم المستن أن سنة العقائد على ثلاثة أضرب: ضرب يتعلق بأسماء الله، وذاته، وصفاته، وضرب يتعلق برسول الله ﷺ وصحبه ومعجزاته، وضرب يتعلق بأهل الإسلام في أولاهم وأخراهم.

٤/١٨١ / **أما الضرب الأول** : فلنعتقد أن لله أسماء وصفات قديمة غير مخلوقة، جاء بها كتابه، وأخبر بها الرسول أصحابه، فيما رواه الثقات، وصححه النقاد الأثبات ودل القرآن المبين، والحديث الصحيح المتين على ثبوتها .

قال ـ رحمه الله تعالى ـ وهي أن الله ـ تعالى ـ أول لم يزل، وآخر لا يزال، أحد قديم وصمد كريم، عليم حليم عليٌّ عظيم ، رفيع مجيد وله بطش شديد ، وهو يبدئ

ويعيد ، فعال لما يريد ، قوي قدير، منيع نصير، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]، إلى سائر أسمائه وصفاته من النفس، والوجه، والعين، والقدم، واليدين، والعلم، والنظر، والسمع، والبصر، والإرادة، والمشيئة، والرضى ، والغضب، والمحبة، والضحك، والعجب، والاستحياء، والغيرة، والكراهة، والسخط، والقبض، والبسط، والقرب، والدنو، والفوقية والعلو، والكلام، والسلام، والقول، والنداء، والتجلي، واللقاء، والنزول، والصعود، والاستواء، وأنه ـ تعالى ـ في السماء، وأنه على عرشه بائن من خلقه.

قال مالك: إن الله في السماء وعلمه في كل مكان ، وقال عبد الله بن المبارك : نعرف ربنا فوق سبع سمواته على العرش بائنا من خلقه، ولا نقول كما قالت الجهمية: إنه هاهنا ، وأشار إلى الأرض ، وقال سفيان الثوري : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ [الحديد: ٤] قال: علمه. قال الشافعي: إنه على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء، قال أحمد: إنه مستوٍ على العرش عالم بكل مكان. وإنه ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا كيف شاء، وإنه يأتي يوم القيامة كيف شاء، / وإنه يعلو على كرسيه، والإيمان بالعرش ٤/١٨٢
والكرسي، وما ورد فيهما من الآيات والأخبار.

وأن الكلم الطيب يصعد إليه، وتعرج الملائكة والروح إليه، وأنه خلق آدم بيديه، وخلق القلم وجنة عدن وشجرة طوبى بيديه، وكتب التوراة بيديه، وأن كلتا يديه يمين، وقال ابن عمر: خلق الله بيديه أربعة أشياء : آدم، والعرش، والقلم، وجنة عدن، وقال لسائر الخلق: كن فكان، وأنه يتكلم بالوحي كيف يشاء، قالت عائشة ـ رضي الله عنها : لشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيَّ بِوَحْيٍ يُتْلَى.

وأن القرآن كلام الله بجميع جهاته منزل غير مخلوق، ولا حَرْفٌ منه مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، قال عبد الله بن المبارك: من كفر بحرف من القرآن فقد كفر، ومن قال: لا أؤمن بهذه اللام فقد كفر، وأن الكتب المنزلة على الرسل مائة وأربعة كتب كلام الله غير مخلوق ، قال أحمد : وما في اللوح المحفوظ وما في المصاحف وتلاوة الناس وكيفما يقرأ وكيفما يوصف، فهو كلام الله غير مخلوق ، قال البخاري: وأقول: في المصحف قرآن ، وفي صدور الرجال قرآن، فمن قال غير هذا يستتاب، فإن تاب وإلا فسبيله سبيل الكفر.

قال : وذكر الشافعي المعتقد بالدلائل، فقال: لله أسماء وصفات جاء بها / كتابه، ٤/١٨٣
وأخبر بها نبيه أمته، لا يسع أحدًا من خلق الله قامت عليه الحجة ردها ـ إلى أن قال ـ نحو إخبار الله ـ سبحانه ـ إيانا أنه سميع بصير، وأن له يدين لقوله: ﴿ بَلْ يَدَاهُ

مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وأن له يمينًا بقوله: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾[الزمر: ٦٧]، وأن له وجهًا لقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ﴾[القصص: ٨٨]، وقوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ﴾[الرحمن: ٢٧]، وأن له قدمًا لقوله: «حتى يضع الرب فيها قدمه»[١]. يعني: جهنم.

وأنه يضحك من عبده المؤمن لقوله ﷺ للذي قتل في سبيل الله: «إنه لقى الله وهو يضحك إليه»[٢]، وأنه يهبط كل ليلة إلى سماء الدنيا لخبر رسول الله ﷺ بذلك[٣]، وأنه ليس بأعور، لقول رسول الله ﷺ إذا ذكر الدجال فقال: «إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور»[٤]، وأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة بأبصارهم، كما يرون القمر ليلة البدر [٥]، وأن له إصبعًا لقوله ﷺ: «ما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن»[٦].

قال: وسوى ما نقله الشافعي أحاديث جاءت في الصحاح والمسانيد، وتلقتها الأمة بالقبول والتصديق، نحو ما في الصحيح من حديث الذات، وقوله: «لا شخص أغير من الله» [٧]، وقوله: «أتعجبون من غيرة سعد؟ والله لأنا أغير من سعد، والله أغير مني»[٨]، وقوله: «ليس أحد أحب إليه المدح من الله، ولذلك مدح نفسه، وليس أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم / الفواحش ما ظهر منها وما بطن» [٩]، وقوله: «يد الله ملأى»[١٠]، وقوله: «بيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع»[١١]، وقوله: «إن الله يقبضُ يوم ٤/١٨٤

---

(١) البخاري في التفسير(٤٨٤٨)، ومسلم في الجنة (٢٨٤٨/٣٧) .

(٢) البخاري في الجهاد (٢٨٢٦) ، ومسلم في الإمارة (١٨٩٠/١٢٨) والنسائي في الجهاد (٣١٦٦) .

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٨ / ١٦٨) .

(٤) البخارى فى الفتن (٧١٣١) .

(٥) البخارى فى الأذان (٨٠٦) .

(٦) مسلم في القدر (٢٦٥٤/١٧) ، والترمذي في القدر (٢١٤٠)، وابن ماجه في المقدمة (١٩٩) قال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح» ، وأحمد ٤/ ١٨٢.

(٧) البخاري في التوحيد(٧٤٠٣)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٠/ ٣٢) والترمذي في الدعوات (٣٥٣٠)، كلهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٨) البخاري في التوحيد (٧٤١٦)، ومسلم في اللعان (١٤٩٩/١٧)، والدارمي في النكاح ٢/ ١٤٩، وأحمد ٤/ ٢٤٨، كلهم عن المغيره بن شعبة رضي الله عنه.

(٩) مسلم في التوبة (٢٧٦٠/ ٣٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(١٠) البخاري في التوحيد (٧٤١١)، و مسلم في الزكاة (٩٩٣/٣٦) ، وابن ماجه في المقدمة (١٩٧)، وأحمد ٢/ ٣١٣، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١١) انظر : تخريج الحديث السابق.

القيامة الأرضين، وتكون السموات بيمينه ، ثم يقول: أنا الملك » [١].

ونحوه قوله: «ثلاث حثيات من حثيات الرب»[٢] ،وقوله: « لما خلق آدم مسح ظهره بيمينه»[٣] ، وقوله في حديث أبي رزين: قلت: يا رسول الله، فما يفعل ربنا بنا إذا لقيناه؟ قال: «تعرضون عليه بادية له صفحاتكم، لا يخفى عليه منكم خافية، فيأخذ ربك بيده غرفة من الماء، فينضح قبلكم، فلعمر إلهك ما يخطئ وجه أحدكم منها قطرة». أخرجه أحمد في المسند [٤].

وحديث: القبضة التي يخرج بها من النار قومًا لم يعملوا خيرًا قط، قد عادوا حُمَمًا، فيلقيهم في نهر من أنهار الجنة يقال له : نهر الحياة [٥].

ونحو الحديث : «رأيت ربي في أحسن صورة» [٦]، ونحو قوله: « خلق آدم على صورته»[٧]، وقوله: «يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه»[٨]، وقوله: « كلم أباك كفاحًا» [٩]،وقوله: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه،ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له»[١٠] وقوله: « يتجلى لنا ربنا يوم القيامة ضاحكًا»[١١].

---

(١) البخاري في التوحيد (٧٣٨٢)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٣/٢٧٨٧) وابن ماجه في المقدمة (١٩٢) ، والدارمي في الرقاق ٢/ ٣٢٥، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الترمذي في صفة القيامة (٢٤٣٧) وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه في الزهد (٤٢٨٦)، وأحمد ٥/ ٢٦٨، كلهم عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) أبو داود في السنة (٤٧٠٣) ، والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٧٥) ، وقال: «حديث حسن » ، ومالك في القدر ٢/ ٨٩٨ (٢).

(٤) أحمد ٤/ ١٣، ١٤.

(٥) البخاري في التوحيد (٧٤٣٩) ، ومسلم في الإيمان (٣٠٢/١٨٣)، وأحمد ٣/ ٥٦، ٧٩ ،كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقوله: «حُمَمًا» : أي مثل الفَحْمَة سوادًا. انظر: لسان العرب ، مادة «حمم».

(٦) الدارمي في الرؤيا ٢/ ١٢٦ عن عبد الرحمن بن عائش .

(٧) البخاري في الاستئذان (٦٢٢٧)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨/٢٨٤١)، وأحمد ٢/ ٣٢٣، ٤٣٤، كلهم عن أبي هريرة رضى الله عنه.

(٨) البخاري في التوحيد (٧٥١٤) ومسلم في التوبة (٥٢/٢٧٦٨)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٣)، كلهم عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٩) الترمذي في تفسير القرآن (٣٠١٠) وقال: « حديث حسن غريب»، وابن ماجه في المقدمة (١٩٠) . كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(١٠) البخاري في التوحيد (٧٥١٢)، ومسلم في الزكاة (٦٧/١٠١٦)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤١٥) ، وابن ماجه في المقدمة (١٨٥) ، وأحمد ٤/ ٢٥٦، كلهم عن عدي بن حاتم الطائي.

(١١) أحمد ٤/ ٤٠٧ عن أبي موسى الأشعري.

وفي حديث المعراج في الصحيح: « ثم دنا الجبار رب العزة، فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى»[1]، وقوله : « كتب كتابًا، فهو عنده فوق العرش: / إن رحمتي سبقت غضبي»[2]، وقوله :« لا تزال جهنم يلقي فيها، وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه ـ وفي رواية: رجله ـ فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول : قَد قَدِ [3] وفي رواية : قَطِ قَطِ ـ بعزتك» [4] . ٤/١٨٥

ونحو قوله: « فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا» [5]، وقوله:« يحشر الله العباد، فيناديهم بصوت يسمعه من بَعُدَ كما يسمعه من قَرُبَ: أنا الملك، أنا الديان»[6].

إلى غيرها من الأحاديث، هالتنا أو لم تهلنا ،بلغتنا أو لم تبلغنا اعتقادنا فيها، وفي الآي الواردة في الصفات: أنا نقبلها ولا نحرفها ولا نكيفها ولا نعطلها ولانتأولها،وعلى العقول لا نحملها، وبصفات الخلق لا نشبهها، ولا نُعْمل رأينا وفكرنا فيها، ولا نزيد عليها ولا ننقص منها، بل نؤمن بها ونَكِل علمها إلى عالمها، كما فعل ذلك السلف الصالح، وهم القدوة لنا في كل علم.

روينا عن إسحاق أنه قال: لا نزيل صفة مما وصف الله بها نفسه، أو وصفه بها الرسول عن جهتها، لا بكلام ولا بإرادة ، إنما يلزم المسلم الأداء ويوقن بقلبه أن ما وصف الله به نفسه في القرآن إنما هي صفاته، ولا يعقل نبي مرسل ، ولا ملك مقرب تلك الصفات إلا بالأسماء التي عرفهم الرب ـ عز وجل ـ فأما أن يدرك أحد من بني آدم تلك الصفات فلا يدركه أحد ـ الحديث إلى آخره.

/ وكما روينا عن مالك، والأوزاعي ، وسفيان ، والليث، وأحمد بن حنبل، أنهم قالوا في الأحاديث في الرؤية والنزول: أمِرُّوها كما جاءت. ٤/١٨٦

وكما روى عن محمد بن الحسن ـ صاحب أبي حنيفة ـ أنه قال في الأحاديث التي جاءت: «إن الله يهبط إلى السماء الدنيا» [7] ونحو هذا من الأحاديث: إن هذه الأحاديث

---

(١) البخاري في التوحيد (٧٥١٧) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) البخاري في التوحيد (٧٤٥٣)، ومسلم في التوبة (٢٧٥١/١٤) ، والترمذي في الدعوات (٣٥٤٣) .

(٣) البخارى فى التوحيد (٧٣٨٤) .

(٤) مسلم فى الجنة (٢٨٤٨ / ٣٧ ، ٣٨) .

(٥) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٧) .

(٦) البخارى فى التوحيد معلقا (الفتح ١٣ / ٤٥٢) .

(٧) سبق تخريجه ص ١١٠ .

قد رواها الثقات ، فنحن نرويها ونؤمن بها، ولا نفسرها. انتهى كلام الكرجي ـ رحمه الله تعالى .

والعجب أن هؤلاء المتكلمين، إذا احتج عليهم بما في الآيات والأحاديث من الصفات قال: قالت الحنابلة :إن الله ، كذا وكذا، بما فيه تشنيع وترويج لباطلهم، والحنابلة اقتفوا أثر السلف، وساروا بسيرهم، ووقفوا بوقوفهم ، بخلاف غيرهم، والله الموفق.

النوع الثاني : أن هذا الكلام ليس فيه من الحجة والدليل ما يستحق أن يخاطب به أهل العلم، فإن الرد بمجرد الشتم والتهويل لا يعجز عنه أحد، والإنسان لو أنه يناظر المشركين، وأهل الكتاب، لكان عليه أن يذكر من الحجة ما يبين به الحق الذي معه، والباطل الذي معهم، فقد قال الله ـ عز وجل ـ لنبيه / ﷺ : ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[النحل: ١٢٥]، وقال تعالى : ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[العنكبوت: ٤٦]. ٤/١٨٧

فلو كان خصم من يتكلم بهذا الكلام ـ سواء كان المتكلم به أبو الفرج أو غيره ، من أشهر الطوائف بالبدع كالرافضة ـ لكان ينبغي أن يذكر الحجة، ويعدل عما لا فائدة فيه؛ إذ كان في مقام الرد عليهم، دع [1] والمنازعون له ـ كما ادعاه ـ هم عند جميع الناس أعلم منه بالأصول والفروع . وهو في كلامه ورده لم يأت بحجة أصلاً لا حجة سمعية، ولا عقلية ـ وإنما اعتمد تقليد طائفة من أهل الكلام ـ قد خالفها أكثر منها من أهل الكلام ـ فقلدهم فيما زعموا أنه حجة عقلية، كما فعل هذا المعترض.

ومن يرد على الناس بالمعقول إن لم يبين حجة عقلية، وإلا كان قد أحال الناس على المجهولات، كمعصوم الرافضة ، وغوث الصوفية.

فأما قوله: إن مثل هؤلاء لا يحدثون، فيقال له : قد بعث الله الرسل إلى جميع الخلق ليدعوهم إلى الله، فمن الذي أسقط الله مخاطبته من الناس ؟ دع من تعرف أنت وغيرك ممن فضلهم الله ما ليس هذا موضعه،ولو أراد سفيه أن يرد على الراد بمثل رده لم يعجز عن ذلك.

وكذلك قوله: إنهم يكابرون العقول. فنقول :المكابرة للعقول / إما أن تكون في إثبات ما أثبتوه، وإما أن تكون في تناقضهم بجمع[2] من إثبات هذه الأمور ونفي الجوارح. ٤/١٨٨

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) هكذا بالأصل والمطبوعة.

أما الأول: فباطل ؛ فإن المجسمة المحضة التي تصرح بالتجسيم المحض، وتغلو فيه لم يقل أحد قط: إن قولها مكابرة للعقول، ولا قال أحد : إنهم لا يخاطبون، بل الذين ردوا على غالية المجسمة ـ مثل هشام بن الحكم وشيعته ـ لم يردوا عليهم من الحجج العقلية إلا بحجج تحتاج إلى نظر واستدلال، والمنازع لهم ـ وإن كان مبطلاً في كثير مما يقوله ـ فقد قابلهم بنظير حججهم، ولم يكونوا عليه بأظهر منه عليهم، إذ مع كل طائفة حق وباطل.

وإذا كان مثل أبي الفرج ابن الجوزي إنما يعتمد في نفي هذه الأمور على ما يذكره نفاة النظار، فأولئك لا يكادون يزعمون في شيء من النفي والإثبات أنه مكابرة للمعقول، حتى جاحدوا الصانع ، الذين هم أجهل الخلق وأضلهم وأكفرهم، وأعظمهم خلافًا للعقول ـ لا يزعم أكثر هؤلاء الذين انتصر بهم أبو الفرج: أن قولهم مكابرة للعقول ، بل يزعمون أن العلم بفساد قولهم إنما يعلم بالنظر والاستدلال.

وهذا القول ـ وإن كان يقوله جل هؤلاء النفاة من أهل الكلام ، فليس هو طريقة مرضية ، لكن المقصود : أن هؤلاء النفاة لا يزعمون أن العلم بفساد / قول المثبتة معلوم ٤/١٨٩
بالضرورة ولا أن قولهم مكابرة للعقل، وإن شنعوا عليهم بأشياء ينفر عنها كثير من الناس، فذاك ليستعينوا بنفرة النافرين على دفعهم، وإخماد قولهم، لا لأن نفور النافرين عنهم يدل على حقٍّ أو باطل، ولا لأن قولهم مكابرة للعقل، أو معلوم بضرورة العقل، أو ببديهته فساده. هذا لم أعلم أحدًا من أئمة النفاة ـ أهل النظر ـ يدعيه في شيء من أقواله المثبتة، وإن كان فيها من الغلو ما فيها.

ومن المعلوم أن مجرد نفور النافرين، أو محبة الموافقين ،لا يدل على صحة قول ولا فساده إلا إذا كان ذلك بهدى من الله، بل الاستدلال بذلك هو استدلال باتباع الهوى بغير هدى من الله. فإن اتباع الإنسان لما يهواه هو أخذ القول والفعل الذي يحبه، ورد القول والفعل الذي يبغضه بلا هدى من الله. قال تعالى: ﴿**وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال: ﴿ **فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ**﴾ [القصص: ٥٠] وقال تعالى لداود: ﴿**وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[ص: ٢٦] وقال تعالى: ﴿**فَإِن شَهِدُوا فَلا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ** ﴾[الأنعام: ١٥٠]، وقال تعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ**﴾[المائدة: ٧٧]، وقال تعالى : ﴿**وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ / وَلا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ** ٤/١٩٠

مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ ﴾[البقرة: ١٢٠].

فمن اتبع أهواء الناس بعد العلم الذي بعث الله به رسوله وبعد هدى الله الذي بينه لعباده، فهو بهذه المثابة ؛ ولهذا كان السلف يسمون أهل البدع والتفرق ـ المخالفين للكتاب والسنة ـ أهل الأهواء، حيث قبلوا ما أحبوه، وردوا ما أبغضوه بأهوائهم بغير هدى من الله.

وأما قول المعترض عن أبى الفرج: ـ وكأنهم يخاطبون الأطفال ـ فلم تخاطب الحنابلة إلا بما ورد عن الله ورسوله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان ، الذين هم أعرف بالله وأحكامه، وسلمنا لهم أمر الشريعة، وهم قدوتنا فيما أخبروا عن الله وشرعه، وقد أنصف من أحال عليهم، وقد شاقق من خرج عن طريقتهم ، وادعى أن غيرهم أعلم بالله منهم، أو أنهم علموا وكتموا، وأنهم لم يفهموا ما أخبروا به، أو أن عقل غيرهم في (باب معرفة الله) أتم ، وأكمل ، وأعلم مما نقلوه، وعقلوه، وقد قدمنا ما فيه كفاية في هذا الباب، والله الموفق، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور.

٤/١٩١ / قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله وقدس سره :

فصـــل

الأقوال نوعان:

أقوال ثابتة عن الأنبياء، فهي معصومة ، يجب أن يكون معناها حقًا، عرفه من عرفه، وجهله من جهله، و البحث عنها إنما هو عما أرادته الأنبياء ، فمن كان مقصوده معرفة مرادهم من الوجه الذي يعرف مرادهم فقد سلك طريق الهدى، ومن قصد أن يجعل ما قالوه تبعًا له، فإن وافقه قبله وإلا رده، وتكلف له من التحريف ما يسميه تأويلاً، مع أنه يعلم بالضرورة أن كثيرًا من ذلك أو أكثره لم ترده الأنبياء، فهو محرف للكلم عن مواضعه، لا طالبٌ لمعرفة التأويل الذي يعرفه الراسخون في العلم.

النوع الثاني : ما ليس منقولاً عن الأنبياء، فمن سواهم ليس معصومًا، فلا يقبل كلامه ولا يرد إلا بعد تصور مراده،و معرفة صلاحه من فساده، / فمن قال من أهل الكلام: إنه ٤/١٩٢
لا يفعل الأشياء بالأسباب ، بل يفعل عندها لا بها، ولا يفعل لحكمة ، ولا في الأفعال المأمور بها ما لأجله كانت حسنة، ولا المنهي عنها ما لأجله كانت سيئة ،فهذا مخالف لنصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة من السلف.

وأول من قاله في الإسلام جهم بن صفوان الذي أجمع الأمة على ضلالته، فإنه أول من أنكر الأسباب والطبائع ، كما أنه أول من ظهر عنه القول بنفي الصفات، وأول من قال بخلق كلام الله وإنكار رؤيته في الآخرة.

ونصوص الكتاب والسنة في إبطال هذا كثيرة جدًا كقوله: ﴿ **قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ** ﴾[الأنبياء:٦٩] ، فسلب النار طبيعتها، وقوله: ﴿**لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا**﴾ [النبأ:١٥]،وقوله: ﴿**حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالاً** ﴾[الأعراف:٥٧]، فأخبر أن الرياح تقل السحاب، أي تحمله، فجعل هذا الجماد فاعلاً بطبعه،وقال: ﴿**اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ**﴾ [الحج:٥]، فجعلها فاعلة بطبعها، وقوله: ﴿ **فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ** ﴾[لقمان: ١٠] وهو الكثير المنفعة، والزوج: الصنف.

والأدلة في ذلك كثيرة، يخبر فيها أنه يخلق بالأسباب والحكم، وأخبر أنه قائم بالقسط، وأنه لا يظلم الناس شيئًا، فلا يضع شيئًا في غير موضعه، ولا يسوي بين

مختلفين، ولا يفرق بين متماثلين ، كما قال: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ﴾الآية [الجاثية: ٢١]، وقال: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ﴾الآية [ص: ٢٨]، وقال: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ / كَالْمُجْرِمِينَ﴾الآية [القلم: ٣٥]، وقال: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ . وَلا الظُّلُمَاتُ﴾الآية [فاطر: ١٩، ٢٠] وغيرها كثير. ٤/١٩٣

وقوله: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ﴾الآية [الأعراف: ١٥٧] ، فدلت هذه الآية وغيرها على أن ما أمرهم به هو معروف في نفسه تعرفه القلوب، فهو مناسب لها مصلح لفسادها، وليس معنى كونه معروفًا أنه مأمور به؛ إذ هذا قدر مشترك ، فعلم أن ما يأمر به الرسول مختص، وما نهى عنه مختص بأنه منكر محذور، وما يحله مختص بأنه طيب، وما يحرمه مختص بأنه خبيث، ومثل هذا كثير في القرآن وغيره من الكتب، كالتوراة والإنجيل، والزبور، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

٤/١٩٤ / قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى:

الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهيته قاعدة عظيمة عامة، وتمامها بالجواب عما يعارضها.

فإن من الناس من يقول: البدع تنقسم إلى قسمين ؛ لقول عمر: نعمت البدعة، وبأشياء أحدثت بعده ﷺ، وليست مكروهة ؛ للأدلة من الإجماع والقياس.

وربما ضم إلى ذلك من لم يحكم أصول العلم ما عليه كثير من الناس من العادة، بمنزلة من إذا قيل لهم : ﴿**تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا**﴾[المائدة: ١٠٤].

وما أكثر من يحتج به من المنتسبين إلى علم أو عبادة، بحجج ليست من أصول العلم، وقد يبدي ذوو العلم له مستندًا من الأدلة الشرعية، والله يعلم أن قوله لها وعمله بها ليس مستندًا إلى ذلك؛ وإنما يذكرها دفعًا لمن يناظره.

٤/١٩٥ والمجادلة المحمودة إنما هي إبداء المدارك التي هي مستند الأقوال والأعمال،/ وأما إظهار غير ذلك فنوع من النفاق في العلم والعمل ، وهذه قاعدة دلت عليها السنة والإجماع مع الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** ﴾ [الشورى: ٢١].

فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله ،أو أوجبه بقوله أو فعله، من غير أن يشرعه الله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك، فقد اتخذ شريكًا لله شرع في الدين ما لم يأذن به الله، وقد يغفر له لأجل تأويل إذا كان مجتهدًا، الاجتهاد الذي يعفى معه عن المخطئ ، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما قال تعالى : ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ** ﴾[التوبة: ٣١].

فمن أطاع أحدًا في دين لم يأذن الله به ـ من تحليل، أو تحريم ، أو استحباب ، أو إيجاب ـ فقد لحقه من هذا الذم نصيب، كما يلحق الآمر الناهي. ثم قد يكون كل منهما معفوًا عنه. فيتخلف الذم لفوات شرطه، أو وجود مانعه، وإن كان المقتضى له قائمًا، ويلحق الذم من تبين له الحق، فتركه أو قصر في طلبه فلم يتبين له، أو أعرض عن طلبه، لهوى أو كسل ونحو ذلك.

وأيضًا، فإن الله عاب على المشركين شيئين:

أحدهما: أنهم أشركوا به ما لم ينزل به سلطانًا.

الثاني: تحريمهم ما لم يحرمه الله، كما بينه ﷺ في حديث / عياض عن مسلم(١)، ٤/١٩٦ وقال: ﴿ **سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ** ﴾ [الأنعام:١٤٨] فجمعوا بين الشرك والتحريم، والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها، فإن المشركين يزعمون أن عبادتهم إما واجبة، وإما مستحبة. ثم منهم من عبد غير الله؛ ليتقرب به إلى الله، ومنهم من ابتدع دينا عبد به الله، كما أحدثت النصارى من العبادات.

وأصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين، إما اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو تحريم ما لم يحرمه.

ولهذا كان الأصل الذي بنى عليه أحمد وغيره مذاهبهم، أن الأعمال عبادات وعادات، فالأصل في العبادات لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات لا يحظر منها إلا ما حظره الله، وهذه المواسم المحدثة إنما نهي عنها لما أحدث فيها من الدين الذي يتقرب به.

---

(١) مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٦٥/٦٣).

٤/١٩٧ / سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه ـ عن رجل قال:

إذا كان المسلمون مقلدين ، والنصارى مقلدين، واليهود مقلدين، فكيف وجه الرد على النصاري واليهود ، وإبطال مذهبهم والحالة هذه؟ وما الدليل القاطع على تحقيق حق المسلمين، وإبطال باطل الكافرين؟

فأجاب ـ رضي الله عنه :

الحمد لله ، هذا القائل كاذب ضال في هذا القول، وذلك أن التقليد المذموم هو قبول قول الغير بغير حجة، كالذين ذكر الله عنهم أنهم: ﴿**إِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا**﴾، قال تعالى: ﴿ **أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ**﴾ [البقرة: ١٧٠] وقال: ﴿ **إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ . فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ** ﴾[الصافات: ٦٩، ٧٠] ، ونظائر هذا في القرآن كثير.

٤/١٩٨ فمن اتبع دين آبائه وأسلافه لأجل العادة التي تعودها، وترك اتباع الحق / الذي يجب اتباعه، فهذا هو المقلد المذموم ، وهذه حال اليهود والنصارى، بل أهل البدع والأهواء في هذه الأمة، الذين اتبعوا شيوخهم ورؤساءهم في غير الحق، كما قال تعالى : ﴿ **يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولا . وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ . رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا**﴾[الأحزاب: ٦٦ـ ٦٨]، وقال تعالى: ﴿ **وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً . يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلانًا خَلِيلاً** ﴾إلى قوله: ﴿ **خَذُولاً** ﴾ [الفرقان: ٢٧ـ ٢٩].

وقال تعالى : ﴿ **إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ** ﴾ إلى قوله: ﴿**وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ**﴾[البقرة: ١٦٦، ١٦٧]، وقال تعالى: ﴿**وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ**﴾ [غافر: ٤٧، ٤٨] وأمثال ذلك مما فيه بيان أن من أطاع مخلوقًا في معصية الله، كان له نصيب من هذا الذم والعقاب.

والمطيع للمخلوق في معصية الله ورسوله، إما أن يتبع الظن، وإما أن يتبع ما يهواه، وكثير يتبعهما.

وهذه حال كل من عصى رسول الله من المشركين وأهل الكتاب ، من اليهود والنصارى ، ومن أهل البدع والفجور من هذه الأمة، كما قال تعالى : / ﴿إِنْ هِيَ إِلا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾ [النجم:٢٣]، والسلطان : هو الكتاب المنزل من عند الله وهو الهدى الذي جاءهم من عند الله، كما قال تعالى :﴿أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾ [الروم:٣٥]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿بِبَالِغِيهِ﴾(١) [غافر:٥٦]. ٤/١٩٩

وقال لبني آدم :﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى﴾ إلى قوله : ﴿وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ [طه:١٢٣-١٢٧].

وبيان ذلك: أن الشخص إما أن يبين له أن ما بعث الله به رسوله حق، ويعدل عن ذلك إلى اتباع هواه، أو يحسب أن ما هو عليه من ترك ذلك هو الحق ، فهذا متبع للظن، والأول متبع لهواه. . .(٢) اجتماع الأمرين: قال تعالى في صفة الأولين:﴿فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[الأنعام:٣٣]، وقال تعالى :﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾[النمل:١٤]، وقال تعالى : ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٤٦].

وقال تعالى في صفة الأخسرين: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً﴾/ الآية [الكهف: ١٠٣] وقال: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [فاطر:٨]. ٤/٢٠٠

فالأول : حال المغضوب عليهم، الذين يعرفون الحق ولا يتبعونه، كما هو موجود في اليهود.

والثاني : حال الذين يعملون بغير علم، قال تعالى :﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام:١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص:٥٠].

وكل من يخالف الرسل هو مقلد متبع لمن لا يجوز له اتباعه، وكذلك من اتبع الرسول

---

(١) في المطبوعة : «بالغيه» والصواب ما أثبتناه.

(٢) بياض بالأصل.

بغير بصيرة ولا تبين، وهو الذي يسلم بظاهره من غير أن يدخل الإيمان إلى قلبه، كالذي يقال له في القبر: من ربك[1] ؟ وما دينك؟ وما نبيك؟ . فيقول: هاه، هاه ، لا أدري . سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته ـ هو مقلد ـ فيضرب بمرزبة من حديد، فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق، أي : لمات.

وقد قال تعالى : ﴿ **قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ** ﴾[الحجرات: ١٤] . فمن لم يدخل الإيمان في قلبه وكان مسلمًا في الظاهر، فهو من المقلدين المذمومين.

فإذا تبين أن المقلد مذموم ـ وهو من اتبع هوى من لا يجوز اتباعه ـ كالذي يترك طاعات رسل الله، ويتبع ساداته وكبراءه، أو يتبع الرسول ظاهرًا / من غير إيمان في قلبه، تبين أن اليهود والنصارى كلهم مقلدون تقليدًا مذمومًا، وكذلك المنافقون من هذه الأمة. ٤/٢٠١

وأما أهل البدع، ففيهم بر وفجور ، وبيان ذلك من وجوه:

أحدها: أن اليهود والنصارى الذين يزعمون أنهم يتبعون موسى وعيسى صلى الله عليهما وسلم ، إنما يتبعونهم لأجل أنهم رسل الله، وما من طريق تثبت بها نبوة موسى وعيسى إلا ومحمد ﷺ أولى وأحرى.

مثال ذلك : إذا قال اليهود والنصارى: قد ثبت بالنقل المتواتر أن موسى وعيسى ـ مع دعواه النبوة ـ ظهرت على يديه الآيات الدالة على صدقه، وأنه جاء من الدين والشريعة ما يعلم أنه لم يجئ به مفتر كذاب ـ ظهرت على يديه الآيات الدالة على صدقه ـ وإنما يجيء به مع دعوى النبوة نبي صادق. قيل له: كل من هاتين الطريقتين دليل يثبت نبوة محمد ﷺ بطريق الأولى.

فإنه من المعلوم أن الذين نقلوا ما دعا إليه محمد ﷺ من الدين والشريعة، ونقلوا ما جاء به من الآيات المعجزات، أعظم من الذين نقلوا مثل ذلك عن موسى وعيسى، وما جاء به من هذين النوعين أعظم مما جاء به موسى وعيسى، بل من نظر بعقله في هذا الوقت إلى ما عند المسلمين من العلم النافع، والعمل الصالح وما عند اليهود والنصارى، علم أن بينهما / من الفرق أعظم مما بين العَرَم [2] والعِرْق. ٤/٢٠٢

فإن الذى عند المسلمين، من توحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، وملائكته وأنبيائه

---

(١) في المطبوعة :« ما ربك » والمثبت من مسند الإمام أحمد ٤/ ٢٨٧، ٢٨٨.

(٢) العَرَم : اللحم. يقال: إن جزوركم لطيب العَرَمَةَ ، أي : طيب اللحم . انظر: لسان العرب، مادة «عرم».

ورسله، ومعرفة اليوم الآخر، وصفة الجنة والنار، والثواب والعقاب، والوعد والوعيد، أعظم وأجل بكثير مما عند اليهود والنصارى، وهذا بين لكل من يبحث عن ذلك.

وما عند المسلمين من العبادات الظاهرة والباطنة مثل : الصلوات الخمس، وغيرها من الصلوات ، والأذكار والدعوات، أعظم وأجل مما عند أهل الكتاب، وما عندهم من الشريعة في المعاملات، والمناكحات والأحكام والحدود والعقوبات، أعظم وأجل مما عند أهل الكتاب.

فالمسلمون فوقهم في كل علم نافع، وعمل صالح، وهذا يظهر لكل أحد بأدنى نظر، لا يحتاج إلى كثير سعى.

والمسلمون متفقون على أن كل هدى وخير يحصل لهم، فإنما حصل بنبيهم ﷺ، فكيف يمكن مع هذا أن يكون موسى وعيسى نبيين، ومحمد ﷺ ليس بنبي، وأن اليهود والنصارى على الحق؟!

/ فما هم عليه من الهدى ودين الحق ، أعظم مما عند اليهود والنصارى، وذلك إنما ٤/٢٠٣
تلقوه من نبيهم.

وهذا القدر يعترف به كل عاقل ـ من اليهود والنصارى ـ يعترفون بأن دين المسلمين حق، وأن محمدًا رسول الله ﷺ ، وأن من أطاعه منهم دخل الجنة، بل يعترفون بأن دين الإسلام خير من دينهم، كما أطبقت على ذلك الفلاسفة، كما قال ابن سينا وغيره: أجمع فلاسفة العالم على أنه لا يقرع العالم ناموس أعظم من هذا الناموس، لكن من لم يتبعه يعلل نفسه بأنه لا يجب عليه اتباعه؛ لأنه رسول إلى العرب الأميين دون أهل الكتاب؛ لأنه إن كان دينه حقًا فديننا أيضًا حق، والطريق إلى الله ـ تعالى ـ متنوعة، ويشبهون ذلك بمذاهب الأئمة، فإنه وإن كان أحد المذاهب يرجح على الآخر، فأهل المذاهب الأخرى(١) ليسوا كفارًا ولا من أهل الكتاب.

هذه الشبهة التي يضل بها المتكايسون (٢) من أهل الكتاب، والمتفلسفة ونحوهم، وبطلانها ظاهر، فإنه كما علم علمًا ضروريًا متواترًا أنه دعا المشركين إلى الإيمان، فقد علم بمثل ذلك أنه دعا أهل الكتاب إلى الإيمان به، وأنه جاهد أهل الكتاب كما جاهد المشركين، فجاهد بني قينقاع، وبني النضير، وقريظة، وأهل خيبر، وهؤلاء كلهم يهود، وسبى ذريتهم ونساءهم وغنم أموالهم ، وأنه غزا النصارى عام تبوك بنفسه وبسراياه، حتى

---

(١) في المطبوعة :«الآخر» وهو خطأ.

(٢) المتكايسون :المتظرفون، يقال: تَكَيَّسَ الرجل : إذا تَظَرَّف . انظر : لسان العرب ، مادة «كيس».

٤/٢٠٤ قتل في محاربتهم زيد بن محمد / مولاه الذي كان تبناه، وجعفر وغيرهما من أهله، وأنه ضرب الجزية على نصارى نجران.

وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده، جاهدوا أهل الكتاب، وقاتلوا من قاتلهم، وضربوا الجزية على من أعطاها منهم عن يد وهم صاغرون.

وهذا القرآن الذي يعرف كل أحد أنه الكتاب الذي جاء به، مملوء من دعوة أهل الكتاب إلى اتباعه، ويكفر من لم يتبعه منهم، ويذمه ويلعنه، والوعيد له، كما في تكفير من لم يتبعه من المشركين وذمه، والوعيد كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم** ﴾الآية [النساء: ٤٧]، وفي القرآن من قوله: يا أهل الكتاب، يا بني إسرائيل، ما لا يحصي إلا بكلفة.

وقال تعالى: ﴿**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ**﴾ الآية إلى قوله: ﴿**خَيْرُ الْبَرِيَّةِ**﴾ [البينة: ١ـ٧]. ومثل هذا في القرآن كثير جدًا. وقد قال تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾[الأعراف: ١٥٨] وقال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِّلنَّاسِ**﴾[سبأ: ٢٨].

واستفاض عنه ﷺ: «فُضِّلْتُ على الأنبياء بخمس» ذكر فيها أنه قال: «كان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»(١). بل تواتر عنه ﷺ أنه بعث إلى الجن والإنس، فإذا علم بالاضطرار بالنقل المتواتر ـ الذي تواتر كما تواتر ظهور دعوته ـ أنه دعا أهل الكتاب إلى / الإيمان به، وأنه حكم بكفر من لم يؤمن به منهم، وأنه أمر بقتالهم ٤/٢٠٥ حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وأنه قاتلهم بنفسه وسراياه وأنه ضرب الجزية عليهم، وقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وغنم أموالهم، فحاصر بني قينقاع، ثم أجلاهم إلى أذْرِعَات (٢)، وحاصر بني النضير، ثم أجلاهم إلى خيبر، وفي ذلك أنزل الله سورة الحشر.

ثم حاصر بني قريظة لما نقضوا العهد، وقتل رجالهم، وسبى حريمهم، وأخذ أموالهم، وقد ذكره الله ـ تعالى ـ في سورة الأحزاب، وقاتل أهل خيبر حتي فتحها، وقتل من قتل من رجالهم، وسبى من سبى من حريمهم، وقسم أرضهم بين المؤمنين، وقد ذكرها الله ـ تعالى ـ في سورة الفتح، وضرب الجزية على النصارى، وفيهم أنزل الله سورة آل عمران، وغزا النصارى عام تبوك، وفيها أنزل الله سورة براءة.

---

(١) البخارى فى التيمم (٣٣٥)، ومسلم فى المساجد (٥٢١ / ٣).

(٢) أذْرِعَات: بلد في أطراف الشام. انظر: معجم البلدان ١/ ١٣٠.

وفي عامة السور المدنية ، مثل البقرة ، وآل عمران، والنساء، والمائدة ، وغير ذلك من السور المدنية، من دعوة أهل الكتاب، وخطابهم، ما لا تتسع هذه الفتوى لِعُشْرِه.

ثم خلفاؤه بعده أبو بكر وعمر ، ومن معهما من المهاجرين والأنصار ، الذي يعلم أنهم كانوا أتبع الناس له، وأطوعهم لأمره، وأحفظهم لعهده، وقد غزوا الروم كما غزوا فارس، وقاتلوا أهل الكتاب كما قاتلوا المجوس، فقاتلوا من قاتلهم ، وضربوا الجزية على من أداها منهم عن يد وهم صاغرون.

/ ومن الأحاديث الصحيحة عنه قوله ﷺ :« والذي نفسي بيده، لا يسمع بي من هذه ٤/٢٠٦
الأمة يهودي ولا نصراني، ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار»(١).

قال سعيد بن جبير: تصديق ذلك في كتاب الله تعالى : ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ**﴾[هود: ١٧]، ومعنى الحديث متواتر عنه، معلوم بالاضطرار، فإذا كان الأمر كذلك، لزم بأنه رسول الله إلى كل الطوائف، فإنه يقرر بأنه رسول الله إلى أهل الكتاب وغيرهم، فإن رسول الله لا يكذب، ولا يقاتل الناس على طاعته بغير أمر الله، ولا يستحل دماءهم، وأموالهم، وديارهم بغير إذن الله.

فمن قال : إن الله أمره بذلك وفعله، ولم يكن الله أمره بذلك، كان كاذبًا مفتريًا ظالمًا: ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ** ﴾[الأنعام: ٩٣] وكان مع كونه ظالمًا مفتريًا، من أعظم المريدين علوا في الأرض وفسادًا، وكان أشر من الملوك الجبابرة الظالمين، فإن الملوك الجبابرة الذين يقاتلون الناس على طاعتهم، لا يقولون إنا رسل الله إليكم، ومن أطاعنا دخل الجنة، ومن عصانا دخل النار، بل فرعون وأمثاله لا يدخلون في مثل هذا ، ولا يدخل في هذا إلا نبي صادق، أو متنبئ كذاب، كمسيلمة والأسود وأمثالهما.

فإذا علم أنه نبي كيفما كان ، لزم أن يكون ما أخبر به عن الله حقًا، وإذا كان رسول الله وجبت طاعته في كل ما يأمر به، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾ [النساء: ٦٤] وإذا أخبر أنه رسول الله إلى أهل الكتاب، / وأنه تجب عليهم طاعته، ٤/٢٠٧
كان ذلك حقًا؛ ومن أقر بأنه رسول الله، وأنكر أن يكون مرسلاً إلى أهل الكتاب، بمنزلة من يقول: إن موسى كان رسولاً، ولم يكن يجب أن يدخل أرض الشام، ولا يخرج بني إسرائيل من مصر، وأن الله لم يأمره بذلك، وأن الله لم يأمره بالسبت، ولا أنزل عليه التوراة، ولا كلمه على الطور، ومن يقول: إن عيسى كان رسول الله ، لم يبعث إلى بني

---

(١) مسلم في الإيمان(١٥٣/ ٢٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إسرائيل ، ولا كان يجب على بني إسرائيل طاعته، وأنه ظلم اليهود ، وأمثال ذلك من المقالات، التي هي أكفر المقالات.

ولهذا قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٥٠-١٥٢]، وقال لبني إسرائيل : ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[البقرة: ٨٥].

فهذه الطريقة الواضحة البينة القاطعة، يبين بها لكل مسلم ويهودي ونصراني أن دين المسلمين هو الحق، دون اليهود والنصارى، فإنها مبنية على مقدمتين:

إحداهما : أن نبوة محمد ﷺ ، ورسالته ، وهدي أمته أبين وأوضح ، تعلم بكل طريق تعلم بها نبوة موسى وعيسى - عليهما الصلاة والسلام - وزيادة ، فلا يمكن القول بأنهما نبيان دونه لأجل ذلك، وإن شاء الرجل استدل على ذلك بنفس الدعوة، وما جاء به ، وإن شاء بالكتاب الذي بعث به وإن شاء / بما عليه أمته، وإن شاء بما بعث به من ٤/٢٠٨
المعجزات، فكل طريق من هذه الطرق إذا تبين بها نبوة موسى وعيسى، كانت نبوة محمد ﷺ بها أبين وأكمل.

والمقدمة الثانية : أنه أخبر أن رسالته عامة إلى أهل الأرض، من المشركين وأهل الكتاب وأنه لم يكن مرسلاً إلى بعض الناس دون بعض، وهذا أمر معلوم بالضرورة والنقل المتواتر، والدلائل القطعية.

وأما اليهود والنصارى ، فأصل دينهم حق، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة: ٦٢] لكن كل من الدينين مبدل منسوخ، فإن اليهود بدلوا وحرفوا ، ثم نسخ بقية شريعتهم بالمسيح ﷺ.

ونفس الكتب التي بأيدي اليهود والنصارى - مثل نبوة الأنبياء، وهي أكثر من عشرين نبوة وغيرها - تبين أنهم بدلوا وأن شريعتهم تنسخ، وتبين صحة رسالة محمد ﷺ، فإن فيها من الأعلام والدلائل على نبوة خاتم المرسلين، ما قد صنف فيه العلماء مصنفات، وفيها - أيضا - من التناقض والاختلاف مايبين - أيضًا - وقوع التبديل، وفيها من الأخبار من نحو بعدها ما يبين أنها منسوخة، فعندهم ما يدل على هذه المطالب ، وقد ناظرنا غير واحد / من أهل الكتاب وبينا لهم ذلك، وأسلم من علمائهم وخيارهم طوائف، وصاروا ٤/٢٠٩
يناظرون أهل دينهم، ويبينون ما عندهم من الدلائل على نبوة محمد ﷺ ، ولكن هذه الفتيا لا تحتمل غير ذلك.

وهذا من الحكمة في إبقاء أهل الكتاب بالجزية؛ إذ عندهم من الشواهد والدلائل على نبوة محمد ﷺ ، وعندهم من الشواهد على ما أخبر به من الإيمان بالله واليوم الآخر، ما يبين أن محمداً ﷺ جاء بالدين الذي بعثت به الرسل قبله، وأخبر من توحيد الله وصفاته بمثل ما أخبرت به الأنبياء قبله، قال تعالى : ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ**﴾[الأحقاف: ١٠]، وقوله: ﴿ **قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ**﴾[الرعد: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿**فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ**﴾[يونس: ٩٤].

والنبي ﷺ لم يشك ولم يسأل ، ولكن هذا حكم معلق بشرط ، والمعلق بالشرط يعدم عند عدمه ، وفي ذلك سعة لمن شك ، أو أراد أن يحتج، أو يزداد يقينًا.

/ فصـــل ٤/٢١٠

فهذه الطريقة بينة في مناظرة أهل الكتاب، وأما إن كان المخاطب لا يقر بنبوة نبي من الأنبياء ؛ لا موسى، ولا عيسى، ولا غيرهما ،فللمخاطبة طرق :

منها: أن نسلك في الكلام بين أهل الملل وغيرهم ـ من المشركين والصابئين والمتفلسفة والبراهمة وغيرهم ـ نظير الكلام بين المسلمين وأهل الكتاب.

فنقول : من المعلوم لكل عاقل ـ له أدنى نظر وتأمل ـ أن أهل الملل أكمل في العلوم النافعة، والأعمال الصالحة ممن ليس من أهل الملل، فما من خير يوجد عند غير المسلمين من أهل الملل، إلا عند المسلمين ما هو أكمل منه، وعند أهل الملل ما لا يوجد عند غيرهم، وذلك أن العلوم والأعمال نوعان:

نوع يحصل بالعقل؛ كعلم الحساب والطب، وكالصناعة من الحياكة والخياطة والتجارة ونحو ذلك، فهذه الأمور عند أهل الملل كما هي عند غيرهم بل هم فيها أكمل، فإن علوم المتفلسفة ـ من علوم المنطق والطبيعة والهيئة، وغير ذلك ـ من متفلسفة الهند واليونان، وعلوم فارس والروم لما صارت إلى المسلمين هذبوها ونقحوها، لكمال عقولهم، وحسن ألسنتهم، وكان / كلامهم فيها أتم وأجمع وأبين، وهذا يعرفه كل عاقل وفاضل ، وأما ما ٤/٢١١ لا يعلم بمجرد العقل كالعلوم الإلهية، وعلوم الديانات ، فهذه مختصة بأهل الملل، وهذه منها ما يمكن أن يقام عليه أدلة عقلية ، فالآيات الكتابية مستنبطة من الرسالة. فالرسل هدوا الخلق وأرشدوهم إلى دلالة العقول عليها، فهي عقلية شرعية، فليس لمخالف

الرسول أن يقول: هذه لم تعلم إلا بخبرهم، فإثبات خبرهم بها دور، بل يقال: بعدالتهم وإرشادهم، وتبيينهم للمعقول ، صارت معلومة بالعقل والأمثال المضروبة، والأقيسة العقلية.

وبهذه العلوم يعلم صحة ما جاء به الرسول ﷺ ، وبطلان قول من خالفهم.

النوع الثاني: ما لا يعلم إلا بخبر الرسل ، فهذا يعلم بوجوه:

منها : اتفاق الرسل على الإخبار به من غير تواطؤ ولا اتفاق بينهم، فإن المخبر إما أن يكون صادقاً خبره مطابقاً لمخبره، وإما ألا يكون ، وإذا لم يكن خبره مطابقاً لمخبره، فإما أن يكون متعمداً للكذب ،وإما أن يكون مخطئاً، فإذا قدر عدم الخطأ والتعمد، كان خبره صدقاً لا محالة.

ومعلوم أنه إذا أخبر واحد عن علوم طويلة فيها تفاصيل كثيرة، لا يمكن في العادة خطؤهم، وأخبر غيره قبل ذلك مع الجزم بأنهما لم يتواطآ ، ولا يمكن أن يقال إنه يمكن الكذب في مثل ذلك، أفاد خبرهما العلم، وإن لم يعلم /حالهما، فلو ناجى رجلا ٤/٢١٢
بحضرة رجال وحدث بحديث طويل فيه أسرار تتعلق به في رجل بتلك الأمور الأسرار ، ثم جاء آخر قد علمنا أنه لم يتفق مع المخبر الأول ، فأخبر عن تلك المناجاة والأسرار مثلما أخبر به الأول ، جزمنا قطعاً بصدقهما.

ومعلوم أن موسى أخبر بما أخبر به قبل أن يبعث محمد ﷺ ، وقبل أن يبعث المسيح .

ومعلوم ـ أيضاً ـ لكل من كان عالماً بحال محمد ﷺ ، أنه نشأ بين قوم أميين، لا يقرؤون كتاباً ولا يعلمون علوم الأنبياء، وأنه لم يكن عندهم من يعلم ما في التوراة والإنجيل، ونبوة الأنبياء.

وقد أخبر محمد ﷺ من توحيد اللّه وصفاته، وأسمائه وملائكته وعرشه وكرسيه، وأنبيائه ورسله، وأخبارهم وأخبار مكذبيهم، بنظير ما يوجد في كتب الأنبياء ، من التوراة وغيرها.

فمن تدبر التوراة والقرآن، علم أنهما جميعاً يخرجان من مشكاة واحدة، كما ذكر ذلك النجاشي ، وكما قال ورقة بن نوفل : هذا هو الناموس الذي كان يأتي موسى.

٤/٢١٣ ولهذا قرن اللّه ـ تعالى ـ بين التوراة والقرآن في مثل هذا في قوله : ﴿**لَوْلا / أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَىٰ أَوَ لَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ**﴾ إلى قوله: ﴿**إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾

[القصص: ٤٨، ٤٩]، وقالت الجن: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ الآية[الأحقاف: ٣٠] ، وقال: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً ﴾ [هود: ١٧]، وقال : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ [الأنعام: ٩١، ٩٢].

فهذه الطريقة ، كل من علم ما جاء به موسى والنبيون قبله وبعده، وما جاء به محمد ﷺ ، علم علماً يقيناً أنهم كلهم مخبرون عن اللّه، صادقون في الإخبار ، وأنه يمتنع ـ والعياذ بالله ـ خلاف الصدق من خطأ وكذب.

ومن الطرق: الطرق الواضحة القاطعة المعلومة إلى قيام الساعة بالتواتر من أحوال أتباع الأنبياء، وأحوال من كذبهم وكفر بهم ، حال نوح وقومه، وهود وقومه، وصالح وقومه، وحال إبراهيم وقومه، وحال موسى وفرعون ، وحال محمد ﷺ وقومه.

وهذا الطريق قد بينها اللّه في غير موضع من كتابه كقوله: ﴿كَذَّبَتْ [قَبْلَهُمْ](١) قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِن بَعْدِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾[غافر: ٥]، وقال: ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ . وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ . / وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَكُذِّبَ مُوسَىٰ ﴾ إلى قوله: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ﴾ إلى قوله: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٢ـ٤٦]، وقوله: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ. وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [الصافات: ١٣٧، ١٣٨]؟ وقال: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [الحجر: ٧٥] .

٤/٢١٤

فبين أنه تارك آثار القوم المعذبين للمشاهدة، ويستدل بذلك على عقوبة اللّه لهم، وقال تعالى : ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ﴾ الآيتين [الإسراء: ١٧، ١٨]. فذكر طريقين(٢) يعلم بهما ذلك:

أحدهما : ما يعاين ويعقل بالقلوب.

والثاني: ما يسمع، فإنه قد تواتر عند كل أحد حال الأنبياء، ومصدقهم ومكذبهم، وعاينوا من آثارهم ما دل على أنه ـ سبحانه ـ عاقب مكذبهم وانتقم منهم، وأنهم كانوا على الحق الذي يحبه ويرضاه، وأن من كذبهم كان على الباطل الذي يغضب اللّه على

---

(١) سقطت من المطبوعة.

(٢) في المطبوعة :«طريقتين» والصواب ما أثبتناه.

أهله، وأن طاعة الرسل طاعة للّه ، ومعصيتهم معصية للّه.

ومن الطرق أيضاً: أن يعلم ما تواتر من معجزاتهم الباهرة، وآياتهم القاهرة، وأنه يمتنع أن تكون المعجزة على يد مدعي النبوة وهو كذاب، من غير تناقض، ولا تعارض، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع.

٤/٢١٥ / ومن الطرق : أن الرسل جاؤوا من العلوم النافعة، والأعمال الصالحة، بما هو معلوم عند كل عاقل لبيب، ولا ينكره إلا جاهل غاو.

وهذه الفتيا لا تسع البسط الكثير، فإذا تبين صدقهم وجب التصديق في كل ما أخبروا به، ووجب الحكم بكفر من آمن ببعض، وكفر ببعض. واللّه ـ سبحانه ـ وتعالى ـ أعلم، والحمد للّه رب العالمين، وصلى اللّه على محمد وآله وصحبه أجمعين.

/ سُئلَ شيخُ الإسْلام أَبُو العَبَّاس ابن تَيْمية ـ قدس اللَّه رُوحَـهُ ـ ٤/٢١٦
عـن « الرَوح» ، هل هيَ قديمة، أو مخلوقة؟ وهل يُبدَّعَ مَن يقول بقدمها أم لا؟ وما قول أهل السنة فيها، وما المراد بقوله عز وجل : ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] . هل المفوض إلى اللّه ـ تعالى ـ أمر ذاتها، أوصفاتها، أو مجموعهما؟ بينوا ذلك من الكتاب والسنة.

فأجاب ـ رضي اللَّه عَنْهُ :

الحمد للّه رب العالمين، روح الآدمي مخلوقة مبدعة باتفاق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة، وقد حكى إجماع العلماء على أنها مخلوقة غير واحد من أئمة المسلمين، مثل محمد بن نصر المروزي، الإمام المشهور، الذي هو أعلم أهل زمانه بالإجماع والاختلاف، أو من أعلمهم.

وكذلك أبو محمد بن قتيبة، قال في كتاب «اللقط» لما تكلم على خلق الروح قال: النَّسَم : الأرواح . قال: وأجمع الناس على أن اللّه خالق الجثة، / وبارئ النسمة، أي: ٤/٢١٧
خالق الروح. وقال أبو إسحاق بن شاقلا فيما أجاب به في هذه المسألة: سألت رحمك اللّه عن الروح مخلوقة أو غير مخلوقة، قال: هذا مما لا يشك فيه من وفق للصواب، إلى أن قال : والروح من الأشياء المخلوقة، وقد تكلم في هذه المسألة طوائف من أكابر العلماء والمشائخ، وردوا على من يزعم أنها غير مخلوقة.

وصنف الحافظ أبو عبد اللّه بن مَنْدَه في ذلك كتاباً كبيراً في «الروح والنفس»، وذكر فيه من الأحاديث والآثار شيئاً كثيراً، وقبله الإمام محمد بن نصر المروزي وغيره، والشيخ أبو يعقوب الخراز، وأبو يعقوب النهرجوري، والقاضي أبو يعلى، وغيرهم ؛ وقد نص على ذلك الأئمة الكبار، واشتد نكيرهم على من يقول ذلك في روح عيسى ابن مريم ، لا سيما في روح غيره ،كما ذكره أحمد في كتابه في «الرد على الزنادقة والجهمية» فقال في أوله:

الحمد للّه الذي جعل في كل زمان فَتْرَة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب اللّه الموتى، ويبصرون بنور اللّه أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب اللّه تحريف الغالين؛ وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة ،

فهم مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب، متفقون على مخالفة الكتاب ، يقولون
٤/٢١٨ على اللّه ، وفي اللّه، وفي كتاب / اللّه بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ باللّه من فتن المضلين، وتكلم على ما يقال : إنه متعارض من القرآن إلى أن قال :

وكذلك الجهم وشيعته، دعوا الناس إلى المتشابه من القرآن والحديث، وأضلوا بشراً كثيراً ، فكان مما بلغنا من أمر الجهم ـ عدو اللّه ـ أنه كان من أهل خراسان من أهل الترمذ، وكان صاحب خصومات وكلام، كان أكثر كلامه في اللّه، فلقى أناساً من المشركين يقال لهم (السمنية) فعرفوا الجهم، فقالوا له: نكلمك، فإن ظهرت حجتنا عليك دخلت في ديننا، وإن ظهرت حجتك علينا دخلنا في دينك.

فكان مما كلموا به الجهم أن قالوا : ألست تزعم أن لك إلهاً؟ قال الجهم: بلى[1]. فقالوا له : فهل رأيت إلهك؟ قال : لا. قالوا: فهل سمعت [2] كلامه؟ قال: لا. قالوا : فهل شممت له رائحة؟ قال : لا. قالوا له : فوجدت له مَجَسا؟ قال: لا . قالوا : فما يدريك أنه إله؟ قال : فتحير الجهم ، فلم يدر من يعبد أربعين يوماً، ثم إنه استدرك حجة مثل حجة زنادقة النصارى، وذلك أن زنادقة النصارى يزعمون أن الروح الذي في عيسى هو روح اللّه، من ذاته، فإذا أراد أن يحدث أمراً دخل في بعض خلقه، فتكلم على لسان خلقه، فيأمر بما شاء، وينهى عما شاء، وهو روح غائب عن الأبصار.

فاستدرك الجهم حجة مثل هذه الحجة ، فقال للسمني: ألست تزعم أن فيك روحاً ؟
٤/٢١٩ قال بلى [3]. قال : فهل رأيت روحك؟ قال : لا . قال: فهل سمعت / كلامه؟ قال: لا. قال : فوجدت له حساً ومَجَسّا؟ قال: لا . قال: كذلك اللّه، لا يرى له وجه، و لا يسمع له صوت، ولا يشم له رائحة، وهو غائب عن الأبصار، ولا يكون في مكان دون مكان.

وساق الإمام أحمد الكلام في «القرآن» و«الرؤية» وغير ذلك ، إلى أن قال : ثم إن الجهم ادعى أمراً، فقال: إنا وجدنا آية في كتاب اللّه تدل على القرآن أنه مخلوق، فقلنا: أي آية؟ قال: قول اللّه : ﴿**إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ**﴾ [النساء: ١٧١] وعيسى مخلوق.

فقلنا: إن اللّه منعك الفهم في القرآن، عيسى تجرى عليه ألفاظ لا تجرى على القرآن؛

---

(١) في المطبوعة : «نعم» وهو خطأ.

(٢) في المطبوعة: «سمت» وهو خطأ.

(٣) في المطبوعة : «نعم» وهو خطأ.

لأنه يسميه مولوداً، وطفلاً، وصبياً، وغلاماً، يأكل ويشرب، وهو مخاطب بالأمر والنهي، يجري عليه الوعد والوعيد، ثم هو من ذرية نوح ومن ذرية إبراهيم ، ولا يحل لنا أن نقول في القرآن ما نقول في عيسى، هل سمعتم اللّه يقول في القرآن ما قال في عيسى ؟ ولكن المعنى في قول اللّه: ﴿**إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ**﴾[النساء :١٧١]، فالكلمة التي ألقاها إلى مريم حين قال له : كن ، فكان عيسى بكن، وليس عيسى هو الكن، ولكن بالكن كان ، فالكن من اللّه قول، وليس الكن مخلوقاً.

وكذب النصارى والجهمية على اللّه في أمر عيسى ، وذلك أن الجهمية قالوا: عيسى روح اللّه وكلمته، إلا أن الكلمة مخلوقة، وقالت النصارى: / عيسى روح اللّه من ذات اللّه، وكلمة اللّه من ذات اللّه، كما يقال: إن هذه الخرقة من هذا الثوب. ٤/٢٢٠

وقلنا نحن : إن عيسى بالكلمة كان، وليس هو الكلمة . قال: وقول اللّه: ﴿ **وَرُوحٌ مِّنْهُ** ﴾ يقول من أمره كان الروح فيه، كقوله : ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ**﴾ [الجاثية:١٣] ، يقول: من أمره، وتفسير روح اللّه: أنها روح بكلمة اللّه، خلقها اللّه، كما يقال : عبد اللّه، وسماء اللّه، فقد ذكر الإمام أحمد أن زنادقة النصارى هم الذين يقولون : إن روح عيسى من ذات اللّه، وبين أن إضافة الروح إليه إضافة ملك وخلق، كقولك: عبد اللّه، وسماء اللّه، لا إضافة صفة إلى موصوف، فكيف بأرواح سائر الآدميين؟ وبين أن هؤلاء الزنادقة الحلولية يقولون بأن اللّه إذا أراد أن يحدث أمراً دخل في بعض خلقه.

وقال الشيخ أبو سعيد الخراز ـ أحد أكابر المشائخ الأئمة من أقران الجنيد، فيما صنفه ـ في أن الأرواح مخلوقة، وقد احتج بأمور منها : لو لم تكن مخلوقة لما أقرت بالربوبية، وقد قال لهم حين أخذ الميثاق ـ وهم أرواح في أشباح ؛ كالذر ـ: ﴿**أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا**﴾ [الأعراف:١٧٢]، وإنما خاطب الروح مع الجسد، وهل يكون الرب إلا لمربوب ؟ قال: ولأنها لو لم تكن مخلوقة ما كان على النصارى لوم في عبادتهم عيسى، ولا حين قالوا: إنه ابن اللّه، وقالوا : هو اللّه.

/ قال: ولأنه لو كان الروح غير مخلوق ما دخلت النار، ولأنها لو كانت غير مخلوقة لما حجبت عن اللّه، ولا غيبت في البدن ، ولا ملكها ملك الموت، ولما كانت صورة توصف ؛ ولأنها لو لم تكن مخلوقة لم تحاسب ولم تعذب، ولم تتعبد ولم تخف ، ولم ترج. ولأن أرواح المؤمنين تتلألأ وأرواح الكفار سود مثل الحمم. ٤/٢٢١

وقال ﷺ : « أرواح الشهداء في حواصل طير خضر ترتع في الجنة، وتأوى في فناء العرش» (١) ، وأرواح الكفار في برهوت (٢) (٣).

وقال الشيخ أبو يعقوب النهرجوري: هذه الأرواح من أمر اللّه مخلوقة .خلقها اللّه من الملكوت، كما خلق آدم من التراب، وكل عبد نسب روحه إلى ذات اللّه أخرجه ذلك إلى التعطيل، والذين نسبوا الأرواح إلى ذات اللّه هم أهل الحلول الخارجون إلى الإباحة، وقالوا: إذا صفت أرواحنا من أكدار نفوسنا فقد اتصلنا ، وصرنا أحراراً، ووضعت عنا العبودية، وأبيح لنا كل شيء من اللذات من النساء، والأموال وغير ذلك. وهم زنادقة هذه الأمة وذكر عدة مقالات لها وللزنادقة .

قلت: واعلم أن القائلين بقدم الروح صنفان:

٤/٢٢٢ **صنف** من الصابئة الفلاسفة، يقولون : هي قديمة أزلية لكن ليست من / ذات الرب، كما يقولون ذلك في العقول ، والنفوس الفلكية ، ويزعم من دخل من أهل الملل فيهم أنها هي الملائكة.

وصنف من زنادقة هذه الأمة وضلالها ـ من المتصوفة والمتكلمة والمحدثة ـ يزعمون أنها من ذات اللّه، وهؤلاء أشرُّ قولاً من أولئك، وهؤلاء جعلوا الآدمي نصفين: نصف لاهوت، وهو روحه، ونصف ناسوت، وهو جسده ، نصفه رب ونصفه عبد.

وقد كفَّر اللّه النصارى بنحو من هذا القول في المسيح، فكيف بمن يعم ذلك في كل أحد ؟ حتى في فرعون ، وهامان، وقارون ، وكل ما دل على أن الإنسان عبد مخلوق مربوب، وأن اللّه ربه وخالقه ومالكه وإلهه، فهو يدل على أن روحه مخلوقة .

فإن الإنسان عبارة عن البدن والروح معاً، بل هو بالروح أخص منه بالبدن، وإنما البدن مطية للروح،كما قال أبو الدرداء : إنما بدني مطيتي، فإن رفقت بها بلغتني، وإن لم أرفق بها لم تبلغني.وقد رواه ابن منده وغيره عن ابن عباس قال:لا تزال الخصومة يوم القيامة بين الخلق حتى تختصم الروح والبدن، فتقول الروح للبدن:أنت عملت السيئات، فيقول البدن للروح: أنت أمرتني، فيبعث اللّه ملكاً يقضى بينهما، فيقول : إنما مثلكما كمثل مُقْعَد وأعمى دخلا بستاناً ، فرأى المقعد فيه ثمراً معلقاً، فقال للأعمى : إني أرى

---

(١) مسلم في الإمارة (١٨٨٧/ ١٢١)، والترمذي في تفسير القرآن (٣٠١١) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٠١)، كلهم عن عبد الله بن مسعود.

(٢) برهوت: بئر عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول إلى قعرها. النهاية في غريب الحديث ١/ ١٢٢.

(٣) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ١٨٧ موقوفًا على عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

ثمراً، ولكن / لا أستطيع النهوض إليه، وقال الأعمى : لكني أستطيع النهوض إليه ٤/٢٢٣
ولكني لا أراه . فقال له المقعد : تعال ، فاحملني حتى أقطفه، فحمله وجعل يأمره فيسير به إلى حيث يشاء فقطع الثمر. قال: الملك : فعلى أيهما العقوبة؟ فقالا: عليهما جميعاً قال: فكذلك أنتما.

وأيضاً، فقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ بأن الأرواح تقبض ، وتنعم وتعذب، ويقال لها: اخرجي أيتها الروح الطيبة ،كانت في الجسد الطيب ، اخرجي أيتها الروح الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، ويقال للأولى: أبشري بَروْح وريْحان، ويقال للثانية: أبشري بحَميم وغَسَّاق وآخر من شكله أزواج، وأن أرواح المؤمنين تعرج إلى السماء، وأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن شَقِيق عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : «إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدان بها»، قال حماد: فذكر من طيب ريحها وذكر المسك ؛ قال: «فيقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض صلى الله عليك، وعلى جسد كنت تعمرينه، فينطلق به إلى ربه، ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل»، قال: «وإن الكافر إذا خرجت روحه»، قال حماد: وذكر من نتنها وذكر لعناً، «فيقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض، قال: فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل». قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه : فلما ذكر رسول الله ﷺ النتن رد على أنفه ريطة[1] كانت عليه[2].

/ وفي حديث المعراج الصحيح أن النبي ﷺ رأى آدم ،وأرواح بنيه عن يمينه وشماله، ٤/٢٢٤
قال رسول الله ﷺ: «فلما علونا السماء فإذا رجل عن يمينه أسْودَة، وعن شماله أسودة»، قال :« فإذا نظر قِبَل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى »، قال: «مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح» ، قال: «قلت: يا جبريل ، من هذا ؟ قال : هذا آدم ﷺ ،وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه، فأهل اليمين أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى»[3].

وقد ثبت ـ أيضاً ـ أن أرواح المؤمنين والشهداء وغيرهم في الجنة ، قال الإمام أحمد

---

(١) الرِّيطَة: هي الثوب اللين الرقيق. انظر: القاموس المحيط ، مادة «ريط».
(٢) مسلم في الجنة (٢٨٧٢/ ٧٥).
(٣) البخاري في الأنبياء (٣٣٤٢)، ومسلم في الإيمان (١٦٣/ ٢٦٣)، وأحمد ٥/ ١٤٣.
و «أسودة»: جمع سواد، وتجمع على أساود، وهي الجماعات المتفرقة، وقيل: هي جمع لـ «سواد»، وهو الشخص، كذلك؛ لأنه يرى من بعيد. انظر: لسان العرب، مادة «سود».

في رواية حنبل: أرواح الكفار في النار، وأرواح المؤمنين في الجنة، والأبدان في الدنيا، يعذب اللّه من يشاء، ويرحم بعفوه من يشاء. وقال عبد اللّه بن أحمد: سألت أبي عن أرواح الموتى: أتكون في أفنية قبورها؟ أم في حواصل طير؟ أم تموت كما تموت الأجساد؟ فقال: قد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «نَسَمَة المؤمن إذا مات طائر تعلق في شجر الجنة، حتى يرجعه اللّه إلى جسده يوم يبعثه»(١).

وقد روى عن عبد اللّه بن عمرو أنه قال: أرواح المؤمنين في أجواف طير خضر كالزَّرَازِير(٢)، يتعارفون فيها ويرزقون من ثمرها، قال: وقال بعض الناس: أرواح الشهداء في أجواف طير خضر، تأوى إلى قناديل في الجنة معلقة بالعرش.

٤/٢٢٥ وقد روى مسلم في صحيحه عن مسروق قال: سألنا عبد اللّه ـ يعني ابن / مسعود ـ عن هذه الآية: ﴿ **وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك رسول اللّه ﷺ فقال: «إن أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح في الجنة حيث تشاء، ثم تأوى إلى تلك القناديل، فاطلع عليهم ربك اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئًا؟ فقالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح في الجنة حيث نشاء؟ ـ ففعل بهم ذلك ثلاث مرات ـ فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا؛ حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا»(٣).

وقد قال اللّه تعالى: ﴿ **يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ . ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً . فَادْخُلِي فِي عِبَادِي . وَادْخُلِي جَنَّتِي** ﴾ [الفجر: ٢٧ـ٣٠]، فخاطبها بالرجوع إلى ربها، وبالدخول في عباده ودخول جنته، وهذا تصريح بأنها مربوبة. والنفس هنا هي الروح التي تقبض، وإنما تتنوع صفاتها، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح ـ لما ناموا عن صلاة الفجر في السفر ـ قال: «إن اللّه قبض أرواحنا حيث شاء، وردها حيث شاء» وفي رواية: «قبض أنفسنا حيث شاء»(٤)، وقال تعالى: ﴿ **اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ** ﴾ [الزمر: ٤٢]، والمقبوض المتوفى هي الروح، كما في صحيح مسلم عن أم سلمة قالت: دخل رسول اللّه ﷺ، على أبي سلمة وقد شق بصره،

---

(١) أحمد ٣/ ٤٥٥، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٢٧١). و«نَسَمَة المؤمن»: أي روحه. انظر: القاموس، مادة «نسم».

(٢) الزرازير: جمع زَرزور، وهو نوع من العصافير.

(٣) مسلم في الإمارة (١٨٨٧ / ١٢١).

(٤) البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٥) عن أبي قتادة.

فأغمضه ، ثم قال: « إن الروح إذا قبض تبعه البصر»، فضج ناس من أهله فقال:/ « لا ٤/٢٢٦
تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يُؤَمِّنُون على ما تقولون»، ثم قال : «اللّهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين وأفسح له في قبره، ونور له فيه»(١).

وروى مسلم ـ أيضاً ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ: «ألم تروا أن الإنسان إذا مات شَخَصَ بصره؟» قالوا: بلى . قال: «فكذلك حين يتبع بصره نفسه»(٢) فسماه تارة روحاً ، وتارة نفساً.

وروى أحمد بن حنبل ، وابن ماجه عن شداد بن أوس قال : قال رسول اللّه ﷺ : «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر؛ فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً ، فإنه يُؤَمَّن على ما يقول أهل الميت»(٣).

ودلائل هذا الأصل وبيان مسمى «الروح والنفس» وما فيه من الاشتراك كثير لا يحتمله هذا الجواب، وقد بسطناه في غير هذا الموضع.

فقد بان بما ذكرناه أن من قال : إن أرواح بني آدم قديمة غير مخلوقة ، فهو من أعظم أهل البدع الحلولية، الذين يجر قولهم إلى التعطيل ، بجعل العبد هو الرب وغير ذلك من البدع الكاذبة المضلة.

وأما قوله تعالى :﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء:٨٥] ، فقد قيل :إن الروح هنا ليس هو روح الآدمي، وإنما هو ملك في قوله:﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلائِكَةُ صَفًّا﴾ [النبأ:٣٨] ، /وقوله: ﴿تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج:٤] ، وقوله:﴿ تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم ﴾ [القدر:٤] وقيل: بل هو روح الآدمي، والقولان مشهوران، وسواء كانت الآية تعمهما، أو تتناول أحدهما، فليس فيها ما يدل على أن الروح غير مخلوقة لوجهين: ٤/٢٢٧

أحدهما: أن الأمر في القرآن يراد به المصدر تارة، ويراد به المفعول تارة أخرى وهو المأمور به ، كقوله تعالى :﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل:١] ، وقوله : ﴿وَكَانَ أَمْرُ

---

(١) مسلم في الجنائز (٧/٩٢٠)، وأبو داود في الجنائز (٣١١٨)، وأحمد ٦/٢٩٧، كلهم عن أم سلمة.

(٢) مسلم في الجنائز(٩/٩٢١). وقوله:« شَخَص بصره»: أي فتح عينيه لا يَطرِف. انظر:المصباح المنير، مادة «شخص».

(٣) ابن ماجه في الجنائز (١٤٥٥) وفي الزوائد:« إسناده حسن لأن قزعة بن سويد مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات»، وأحمد ٤/١٢٥.

اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾ [الأحزاب:٣٨] وهذا في لفظ غير الأمر، كلفظ الخلق والقدرة والرحمة والكلمة وغير ذلك. ولو قيل: إن الروح بعض أمر اللّه أو جزء من أمر اللّه، ونحو ذلك مما هو صريح في أنها بعض أمر اللّه، لم يكن المراد بلفظ الأمر إلا المأمور به لا المصدر؛ لأن الروح عين قائمة بنفسها، تذهب وتجيء وتنعم وتعذب، وهذا لا يتصور أن يكون مسمى مصدر: أمر يأمر أمراً . وهذا قول سلف الأمة وأئمتها وجمهورها.

ومن قال من المتكلمين : إن الروح عرض قائم بالجسم ، فليس عنده مصدر: أمر يأمر أمراً .

والقرآن إذا سمى أمر اللّه، فالقرآن كلام « اللّه» والكلام اسم مصدر: كَلَّم يُكَلِّم تكليماً وكلامًا ، وتَكَلَّم تَكَلماً وكلاماً . فإذا سمى أمراً بمعنى المصدر كان ذلك مطابقاً ، لا سيما والكلام نوعان: أمر وخبر.

٤/٢٢٨ / أما الأعيان القائمة بأنفسها فلا تسمى أمراً لا بمعنى المفعول به وهو المأمور به كما سمى المسيح كلمة؛ لأنه مفعول بالكلمة ، وكما يسمى المقدور قدرة والجنة رحمة، والمطر رحمة، في مثل قوله: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ٥٠]، وفي قول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه أنه قال للجنة: « أنت رحمتي أرحم بك من شئت»(١) ، وقوله : «إن اللَّهَ خلقَ الرحمة ـ يوم خلقها ـ مائة رحمة»(٢) ونظائر ذلك كثيرة، وهذا جواب أبي سعيد الخراز، قال: فإن قيل: قد قال تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء:٨٥] وأمره منه قيل : أمره ـ تعالى ـ هو المأمور به المكون بتكوين المكون له .

وكذلك قال ابن قتيبة في «كتاب المشكل» : أقسام الروح ، فقال : هي روح الأجسام التي يقبضها اللّه عند الممات ، والروح جبريل ، قال تعالى : ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء:١٩٣] ، وقال : ﴿ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ [البقرة:٨٧، ٢٥٣]، أي: جبريل، والروح ـ فيما ذكره المفسرون ـ ملك عظيم من ملائكة اللّه ـ تعالى ـ يقوم وحده فيكون صفا، وتقوم الملائكة صفا، وقال تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء:٨٥] ، قال : ونسب الروح إلى اللّه ؛لأنه بأمره، أو لأنه بكلمته.

---

(١) البخاري في التفسير(٤٨٥٠)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٤٦/ ٣٥)، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٦١) ، وأحمد٢/ ٢٧٦، ٣١٤، كلهم عن أبي هريرة.

(٢) البخاري في الرقاق (٦٤٦٩) ، ومسلم في التوبة (٢٧٥٢/ ١٨)، والترمذي في الدعوات (٣٥٤١) ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٩٣) وأحمد ٢/ ٤٣٣، كلهم عن أبي هريرة.

والوجه الثاني : أن لفظة (من) في اللغة قد تكون لبيان الجنس، كقولهم :باب من حديد . وقد تكون لابتداء الغاية، كقولهم :خرجت من مكة، فقوله تعالى : ﴿ **قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي**﴾ ليس نصاً في أن الروح بعض الأمر، ومن / جنسه، بل قد تكون لابتداء ٤/٢٢٩
الغاية إذ كونت بالأمر، وصدرت عنه، وهذا معنى جواب الإمام أحمد في قوله: ﴿**وَرُوحٌ مِّنْهُ**﴾ [النساء: ١٧١] حيث قال :﴿ **وَرُوحٌ مِّنْهُ** ﴾ يقول: من أمره كان الروح منه كقوله : ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ** ﴾ [الجاثية: ١٣] ، ونظير هذا أيضاً قوله: ﴿**وَمَا بِكُم**(١) **مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ**﴾ [النحل: ٥٣].

فإذا كانت المسخرات والنعم من اللّه ، ولم تكن بعض ذاته بل منه صدرت، لم يجب أن يكون معنى قوله في المسيح: ﴿**رُوحٌ مِّنْهُ**﴾؛ أنها بعض ذات اللّه، ومعلوم أن قوله : ﴿**رُوحٌ مِّنْهُ**﴾ أبلغ من قوله: ﴿**الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي**﴾ فإذا كان قوله: ﴿**وَرُوحٌ مِّنْهُ** ﴾ لا يمنع أن يكون مخلوقاً، ولا يوجب أن يكون بعضاً له ، فقوله: ﴿**الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي**﴾ أولى بألا يمنع أن يكون مخلوقاً، ولا يوجب أن يكون ذلك بعضاً له بل ولا بعضاً من أمره.

وهذا الوجه يتوجه إذا كان الأمر هو الأمر الذي هو صفة من صفات اللّه، فهذان الجوابان كل منهما مستقل ، ويمكن أن يجعل منهما جواب مركب، فيقال: قوله: ﴿**الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي**﴾ إما أن يراد بالأمر المأمور به ، أو صفة للّه ـ تعالى ـ وإن أريد به الأول أمكن أن تكون الروح بعض ذلك، فتكون مخلوقة ، وإن أريد بالأمر صفة (اللّه) كان قوله: ﴿**الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي**﴾ كقوله: ﴿**وَرُوحٌ مِّنْهُ**﴾، وقوله: ﴿ **جَمِيعًا مِّنْهُ** ﴾ ونحو ذلك .

وإنما نشأت الشبهة حيث ظن الظان أن الأمر صفة للّه قديمة، وأن روح /بني آدم بعض ٤/٢٣٠
تلك الصفة، ولم تدل الآية على واحد من المقدمتين، واللّه ـ سبحانه ـ أعلم .

وقد يجيء اسم الروح في القرآن بمعنى آخر ، كقوله: ﴿**وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا**﴾ [الشورى: ٥٢]، وقوله: ﴿**كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ**﴾ [المجادلة: ٢٢]، ونحو ذلك. فالقرآن الذي أنزله اللّه كلامه، ولكن ليس الكلام في هذا مما يتعلق بالسؤال.

وأما قول السائل: هل المفوض إلى اللّه أمر ذاتها أو صفاتها أو مجموعهما؟ فليس هذا من خصائص الكلام في الروح ، بل لا يجوز لأحد أن يقفو ما ليس له به علم، ولا يقول على اللّه ما لا يعلم ، قال تعالى :﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، وقال تعالى :﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ**

---

(١) في المطبوعة :« أصابكم» ، والصواب ما أثبتناه.

الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ، وقال تعالى : ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، وقد قالت الملائكة لما قال لهم : ﴿أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣١، ٣٢]، وقد قال موسى للخضر : ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦] ، وقال الخضر لموسى ـ لما نقر العصفور في البحر : ما نقص علمي وعلمك من علم اللّه، إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر(١).

٤/٢٣١ / وليس في الكتاب والسنة أن المسلمين نهوا أن يتكلموا في الروح بما دل عليه الكتاب والسنة، لا في ذاتها ولا في صفاتها، وأما الكلام بغير علم فذلك محرم في كل شيء، ولكن قد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان في بعض سكك المدينة ، فقال بعضهم: سلوه عن الروح، وقال بعضهم :لا تسألوه فيسمعكم ما تكرهون، قال: فسألوه وهو متكئ على العسيب(٢)، فأنزل اللّه هذه الآية (٣).

فبين بذلك أن ملك الرب عظيم، وجنوده، وصفة ذلك، وقدرته أعظم من أن يحيط به الآدميون، وهم لم يؤتوا من العلم إلا قليلاً، فلا يظن من يدعى العلم أنه يمكنه أن يعلم كل ما سئل عنه ولا كل ما في الوجود ، فما يعلم جنود ربك إلا هو.

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٢٤) ومسلم فى الفضائل (٢٣٨٠ / ١٧٠) .

(٢) العسيب : جريدة من النخل. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٣٤.

(٣) البخاري في العلم (١٢٥)، وفي التفسير (٤٧٢١)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٩٤/ ٣٢، ٣٣)، والترمذي في تفسير القرآن (٣١٤١) .

/ سئل الشَّيخُ ـ رَحمَهُ اللَّهُ ـ عن قائل يقول : إن لم يتبين لي حقيقة ماهية الجن وكُنْه صفاتهم ، وإلا فلا أتبع العلماء في شيء. ٤/٢٣٢

فأجـــاب :

أما كونه لم يتبين له كيفية الجن وماهياتهم ، فهذا ليس فيه إلا إخباره بعدم علمه، لم ينكر وجودهم؛ إذ وجودهم ثابت بطرق كثيرة غير دلالة الكتاب والسنة، فإن من الناس من رآهم، وفيهم من رأى من رآهم، وثبت ذلك عنده بالخبر واليقين.

ومن الناس من كلمهم وكلموه، ومن الناس من يأمرهم وينهاهم ويتصرف فيهم، وهذا يكون للصالحين وغير الصالحين، ولو ذكرت ما جرى لي ولأصحابي معهم لطال الخطاب.

وكذلك ما جرى لغيرنا، لكن الاعتماد على الأجوبة العلمية يكون على ما يشترك الناس في علمه، لا يكون بما يختص بعلمه المجيب ، إلا أن يكون الجواب لمن يصدقه فيما يخبر به .

٤/٢٣٣ / **سئل الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عن الجان المؤمنين : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام كالصوم والصلاة ، وغير ذلك من العبادات ، أوهم مخاطبون بنفس التصديق لا غير ؟**

فأجَـــاب:

لا ريب أنهم مأمورون بأعمال زائدة على التصديق، ومنهيون عن أعمال غير التكذيب، فهم مأمورون بالأصول والفروع بحسبهم، فإنهم ليسوا مماثلي الإنس في الحد والحقيقة، فلا يكون ما أمروا به ونهوا عنه مساوياً لما على الإنس في الحد ، لكنهم مشاركون الإنس في جنس التكليف بالأمر والنهي، والتحليل والتحريم. وهذا ما لم أعلم فيه نزاعاً بين المسلمين.

وكذلك لم يتنازعوا أن أهل الكفر والفسوق والعصيان منهم يستحقون لعذاب النار، كما يدخلها من الآدميين، لكن تنازعوا في أهل الإيمان منهم، فذهب الجمهور من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد : إلى أنهم يدخلون الجنة. وروى في حديث رواه الطبراني: أنهم يكونون في رَبَضِ الجنة[1]، يراهم الإنس من حيث لا يرونهم.

٤/٢٣٤ / وذهب طائفة ـ منهم أبو حنيفة فيما نقل عنه ـ إلى أن المطيعين منهم يصيرون تراباً كالبهائم، ويكون ثوابهم النجاة من النار.

وهل فيهم رسل أم ليس فيهم إلا نذر؟ على قولين:

فقيل: فيهم رسل لقوله تعالى: ﴿**يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ**﴾ [الأنعام: ١٣٠].

وقيل : الرسل من الإنس ، والجن فيهم النذر ، وهذا أشهر ، فإنه أخبر عنهم باتباع دين محمد ﷺ ، وأنهم ﴿ **وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ . قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ**﴾الآية [الأحقاف: ٢٩، ٣٠] قالوا: وقوله: ﴿ **أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ**﴾؟ كقوله: ﴿**يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ**﴾[الرحمن :٢٢]، وإنما يخرج من المالح، وكقوله: ﴿**وَجَعَلَ الْقَمَرَ**

---

(١) رَبَض الجنة: أي ما حولها خارجا عنها. انظر: النهاية ٢/ ١٨٥.

فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [نوح:١٦] والقمر في واحدة.

وأما التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم، فدلائله كثيرة، مثل ما في مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن، فانطلقوا» فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: «لكم كل عَظْم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم، أوفر ما يكون، وكل بعرة علف لدوابكم»، فقال النبي ﷺ: «لا تستنجوا بالعظم والروث»[1] وذلك لئلا يفسد عليهم طعامهم وعلفهم، وهذا يبين أن ما أباح لهم من ذلك ما ذكر اسم الله عليه دون ما لم يذكر اسم الله عليه.

/ وقال تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال:٤٨] فأخبر عن الشيطان أنه يخاف الله، والعقوبة إنما تكون على ترك مأمور أو فعل محظور، وليس هو هنا التصديق. ٤/٢٣٥

وأيضاً، فإبليس ـ الذي هو أبو الجن ـ لم تكن معصيته تكذيباً؛ فإن الله أمره بالسجود، وقد علم أن الله أمره، ولم يكن بينه وبين الله رسول يكذبه، ولما امتنع عن السجود لآدم عاقبه الله العقوبة البليغة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا سَجَد ابنُ آدمَ اعتزل الشيطان يبكي» الحديث[2].

وقد قال ـ تعالى ـ في قصة سليمان: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [سبأ:١٢] وقد جعل في ذلك ما أمرهم به من طاعة سليمان، وقد قال ـ تعالى ـ عن إبليس: إنه عصى ولم يقل: كذب، وقد قال ـ تعالى ـ عن الجن: ﴿يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [الأحقاف:٣٠-٣٢]، فأمروا بإجابة داعي الله، الذي هو الرسول. والإجابة والاستجابة هي طاعة الأمر والنهي، وهي العبادة التي خلق لها الثقلان، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

ومن قال: «إن العبادة» هي المعرفة الفطرية الموجودة فيها، وأن ذلك هو الإيمان وهو داخل في الثقلين فقط، فإن ذلك لو كان كذلك لم يكن في الثقلين كافر، والله أخبر بكفر إبليس وغيره من الجن والإنس، وقد قال تعالى: / ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص:٨٥] وأخبر أنه يملؤها منه ومن أتباعه، وهذا يبين أنه لا يدخلها إلا من ٤/٢٣٦

(١) مسلم في الصلاة (٤٥٠ / ١٥٠)، والترمذي في تفسير القرآن (٣٢٥٨)، وأحمد ١/٤٣٦.

(٢) مسلم في الإيمان(٨١/ ١٣٣)،وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٥٢)، وأحمد ٢/٤٤٣، كلهم عن أبي هريرة.

اتبعه، فعلم أن من يدخلها من الكفار والفساق من أتباع إبليس. ومعلوم أن الكفار ليسوا بمؤمنين، ولا عارفين اللّه معرفة يكونون بها مؤمنين.

ولكن اللام لبيان الجملة الشرعية ، المتعلقة بالإرادة الشرعية، كما في قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة :١٨٥] ، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ الآية [النساء:٢٦].

وقد تكون لبيان العاقبة الكونية كما في قوله : ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ﴾ الآية [الأنعام:١٢٥] ، وهذا كقوله تعالى : ﴿وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ . إِلا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود :١١٨، ١١٩] أي خلق قومًا للاختلاف، وقوماً للرحمة، وقال: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ﴾ [الأعراف:١٧٩] ، فاللام في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] ، وإن كانت هي اللام في هذه الآية، فإن مدلولها لام إرادة الفاعل ومقصوده، ولهذا تنقسم في كتاب اللّه إلى إرادة دينية، وإرادة كونية، كما تنقسم في كتاب اللّه ـ تعالى ـ الكلمات والأمر والحكم والقضاء، والتحريم والإذن ، وغير ذلك .

وأيضاً، فقوله تعالى : ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ إلى قوله: ﴿وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ / كَانُوا كَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٠] ، فبين أن الثقلين جميعاً تلت عليهم الرسل آيات اللّه؛ ولهذا لما قرأ رسول اللّه ﷺ سورة على الصحابة قال: «لَلْجِنُّ كانوا . . . » الحديث[1]. دعاهم إلى طاعة اللّه لما فيه من الأمر والنهي ، لا إلى مجرد حديث لا طاعة معه، فإن مثل هذا التصديق ، كان مع إبليس ، فلم يغن عنه من اللّه شيئاً .

٤/٢٣٧

والدلائل الدالة على هذا الأصل، وما في الحديث والآثار ـ من كون الجن يحجون ويصلون ويجاهدون ، وأنهم يعاقبون على الذنب ـ كثيرة جداً .

وقد قال ـ تعالى ـ فيما أخبر عنهم : ﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَداً﴾ [الجن:١١] قالوا :مذاهب شتى ؛ مسلمين، ويهود ، ونصارى، وشيعة، وسنة.

فأخبر أن منهم الصالحين [2]، ومنهم دون الصالحين، فيكون : إما مطيعًا في ذلك فيكون مؤمنا، وإما عاصياً في ذلك فيكون كافراً، ولا ينقسم مؤمن إلى صالح وإلى غير صالح ؛ فإن غير الصالح لا يعتقد صلاحه لترك الطاعات ، فالصالح هو القائم بما وجب

---

(١) الترمذي في تفيسر القرآن (٣٢٩١)، بمعناه، وقال: «حديث غريب».

(٢) في المطبوعة :« الصالحون» وهو خطأ.

عليه، ودون الصالح لابد أن يكون عاصياً في بعض ما أمر به ، و هو قسم غير الكافر؛ فإن الكافر لا يوصف بمثل ذلك ، وهذا يبين أن فيهم من يترك بعض الواجبات ، والله أعلم.

٤/٢٣٨ / سُئِلَ ـ رَحمهَ اللَّهُ ـ عن حديث النبي ﷺ: « إن النطفة تكون أربعين يوماً نطفة، ثم أربعينَ يوماًعلقةَ، ثم أربعين مضغة، ثم يكون التصوير والتخطيط والتشكيل» ثم ورد عن حذيفة بن أسيد: « أنه إذا مر للنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث اللّه ـ تعالى ـ إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها، وجلدها ولحمها، وعظامها، ثم يقول : يا رب ، أذكر، أم أنثى ؟ شقي أم سعيد ؟ فما الرزق وما الأجل؟ » وذكر الحديث ، فما الجمع بين الحديثين؟

فأجَـــاب :

الحمد للّه رب العالمين، أما الحديث الأول ، فهو في الصحيحين عن عبد اللّه بن مسعود قال: حدثنا رسول اللّه ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق : «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد . فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ،حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، / فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن ٤/٢٣٩ أحدكم ليعمل بعمل أهل النار ،حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها» (١).

وفي طريق آخر: وفي رواية :« ثم يبعث اللّه ملكاً ويؤمر بأربع كلمات، ويقال: اكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أو سعيد. ثم ينفخ فيه الروح»(٢). فهذا الحديث الصحيح ليس فيه ذكر التصوير متى يكون ، لكن فيه أن الملك يكتب رزقه وأجله، وعمله وشقي أو سعيد ، قبل نفخ الروح وبعد أن يكون مضغة.

وحديث أنس بن مالك الذي في الصحيح يوافق هذا وهو مرفوع قال : « إن اللّه عز وجل وكل بالرحم ملكا فيقول : أي رب نطفة، أي رب علقة، أي رب مضغة، فإذا أراد اللّه أن يقضي خلقها قال الملك: أي رب، ذكر أم أنثى ؟ شقي أو سعيد ؟ فما الرزق فما

---

(١) البخاري في القدر(٦٥٩٤)، ومسلم في القدر(٢٦٤٣/ ١-٣).

(٢) انظر: تخريج الحديث السابق.

الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه»[1]. فبين في هذا أن الكتابة تكون بعد أن يكون مضغة.

وأما حديث حذيفة بن أسيد، فهو من أفراد مسلم، ولفظه: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث اللّه إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها وبصرها، وجلدها ولحمها وعظامها. ثم يقول: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يارب، رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك؛ ثم يقول: يا رب، أجله؟ فيقضي / ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك ٤/٢٤٠
بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص»[2].

فهذا الحديث، فيه أن تصويرها بعد اثنتين وأربعين ليلة، وأنه بعد تصويرها وخلق سمعها وبصرها، وجلدها ولحمها وعظامها، يقول الملك: يا رب، أذكر أم أنثى؟ ومعلوم أنها لا تكون لحما وعظاماً حتى تكون مضغة، فهذا موافق لذلك الحديث في أن كتابة الملك تكون بعد ذلك، إلا أن يقال: المراد تقدير اللحم والعظام.

وقد روى هذا الحديث بألفاظ فيها إجمال بعضها أبين من بعض، فمن ذلك ما رواه مسلم ـ أيضا ـ عن حذيفة، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إن النطفة تكون في الرحم أربعين ليلة، ثم يَتَسَوَّرُ عليها الذي يخلِّقها فيقول: يا رب، أذكر، أم أنثى؟ فيجعله اللّه ذكراً، أو أنثى. ثم يقول: يا رب، سوَىٌّ، أو غير سوَىٌّ؟ فيجعله اللّه ـ تعالى ـ سوياً أو غير سوي ثم يقول: يا رب، ما أجله وخلقه؟ ثم يجعله اللّه شقياً أو سعيداً»[3].

فهذا فيه بيان أن كتابة رزقه وأجله، وشقاوته وسعادته، بعد أن يجعله ذكراً أو أنثى، وسوياً، أو غير سوي.

وفي لفظ لمسلم قال: «يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين ليلة أو بخمس وأربعين ليلة. فيقول: يا رب، أشقي، أو سعيد؟ فيكتب. يا رب، أذكر، أم أنثى؟ فيكتب رزقه، ويكتب عمله، وأثره، وأجله، / ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ٤/٢٤١
ولا ينقص»[4] فهذا اللفظ فيه تقديم كتابة السعادة والشقاوة، ولكن يشعر بأن ذلك يكتب بحيث مضت الأربعون.

---

(١) مسلم في القدر (٢٦٤٦/ ٥).

(٢) مسلم في القدر (٢٦٤٥/ ٣).

(٣) مسلم في القدر (٢٦٤٥/ ٤). وقوله: «يَتَسَوَّر عليها» أي: ينزل عليها. انظر: لسان العرب، مادة «سور».

(٤) مسلم في القدر (٢٦٤٤/ ٢).

ولكن هذا اللفظ لم يحفظه رواته كما حفظ غيره.

ولهذا شك: أبَعْدَ الأربعين ، أو خمس وأربعين؟ وغيره إنما ذكر أربعين، أو اثنين وأربعين، وهو الصواب ؛ لأن من ذكر اثنين وأربعين ذكر طرفى الزمان، ومن قال: أربعين حذفهما، ومثل هذا كثير في ذكر الأوقات، فقدم المؤخر وأخر المقدم. أو يقال : إنه لم يذكر ذلك بحرف(ثم) فلا تقتضي ترتيباً، وإنما قصد أن هذه الأشياء تكون بعد الأربعين.

وحينئذ فيقال: أحد الأمرين لازم، إما أن تكون هذه الأمور عقيب الأربعين، ثم تكون عقب المائة والعشرين، ولا محذور في الكتابة مرتين ، ويكون المكتوب أولا فيه كتابة الذكر والأنثى . أو يقال : إن ألفاظ هذا الحديث لم تضبط حق الضبط.

ولهذا اختلفت رواته في ألفاظه ، ولهذا أعرض البخاري عن روايته، وقد يكون أصل الحديث صحيحاً، ويقع في بعض ألفاظه اضطراب ، فلا يصلح حينئذ أن يعارض بها ما ثبت في الحديث الصحيح المتفق عليه، الذي لم تختلف ألفاظه، بل قد صدقه غيره من الحديث الصحيح، فقد تلخص الجواب أن ما عارض الحديث المتفق عليه : إما أن يكون موافقاً له في الحقيقة، وإما أن يكون / غير محفوظ ، فلا معارضة ، ولا ريب أن ألفاظه ٤/٢٤٢
لم تضبط، كما تقدم ذكر الاختلاف فيها، وأقربها اللفظ الذي فيه تقدم التصوير على تقدير الأجل والعمل، و الشقاوة والسعادة، وغاية ما يقال فيه: إنه يقتضي أنه قد يخلق في الأربعين الثانية قبل دخوله في الأربعين الثالثة، وهذا لا يخالف الحديث الصحيح، ولا نعلم أنه باطل، بل قد ذكر النساء: أن الجنين يخلق بعد الأربعين، وأن الذكر يخلق قبل الأنثى.

وهذا يقدم على قول من قال من الفقهاء: إن الجنين لا يخلق في أقل من واحد وثمانين يوماً، فإن هذا إنما بنوه على أن التخليق إنما يكون إذا صار مضغة، ولا يكون مضغة إلا بعد الثمانين، والتخليق ممكن قبل ذلك، وقد أخبر به من أخبر من النساء، ونفس العلقة يمكن تخليقها ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٤/٢٤٣ / وقالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ـ رَحمهُ اللَّهُ ـ رداً لقول من قال : كل مولود على ما سبق له في علم الله أنه سائر إليه :

معلوم أن جميع المخلوقات بهذه المثابة ، فجميع البهائم هي مولودة على ما سبق في علم اللّه لها، وحينئذ فيكون كل مخلوق مخلوقاً على الفطرة.

وأيضا، فلو كان المراد ذلك لم يكن لقوله:« فأبواه يُهَوِّدانه ويُنَصِّرانه ويُمَجِّسَانه» معنى، فإنهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها، فلا فرق بين التهويد والتنصير. ثم قال : فتمثيله ﷺ بالبهيمة التي ولدت جَمَعاء [1]، ثم جدعت: يبين أن أبويه غيرا ما ولد عليه.

ثم يقال: وقولكم : خلقوا خالين من المعرفة والإنكار، من غير أن تكون الفطرة تقتضي واحداً منهما ، بل يكون القلب كاللوح الذي يقبل كتابة الإيمان والكفر، وليس هو لأحدهما أقبل منه للآخر، فهذا قول فاسد جداً.

٤/٢٤٤ / فحينئذ ، لا فرق بالنسبة إلى الفطرة بين المعرفة والإنكار ، والتهويد والتنصير، والإسلام، وإنما ذلك بحسب الأسباب ، فكان ينبغي أن يقال : فأبواه يسلمانه ويهودانه وينصرانه، فلما ذكر أن أبويه يكفرانه، وذكر الملل الفاسدة دون الإسلام ، علم أن حكمه في حصول سبب مفصل غير حكم الكفر.

ثم قال : ففي الجملة كل ما كان قابلاً للمدح والذم على السواء، لا يستحق مدحاً ولا ذماً ، واللّه تعالى يقول: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾ [الروم: ٣٠] .

وأيضاً، فالنبي ﷺ شبهها بالبهيمة المجتمعة الخلق، وشبه ما يطرأ عليها من الكفر بجَدْع الأنف ، ومعلوم أن كمالها محمود ، ونقصها مذموم ، فكيف تكون قبل النقص لا محمودة ولا مذمومة؟ واللّه أعلم.

---

(١) أي: لم يذهب من بدنها شيء. انظر: القاموس، مادة «جمع».

٤/٢٤٥ / **سُئِلَ عَن قَوله صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة» (١) ما معناه؟ أراد فطرةَ الخلق أم فطرة الإسلام؟وفي قوله: « الشقي من شقى في بطن أمه» (٢) الحديث. هل ذلك خاص أو عام. وفي البهائم والوحوش هل يحييها اللّه يوم القيامة أم لا؟**

فأجـــاب:

الحمد للّه؛ أما قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» : فالصواب أنها فطرة اللّه التي فطر الناس عليها، وهي فطرة الإسلام، وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] وهي السلامة من الاعتقادات الباطلة ، والقبول للعقائد الصحيحة.

فإن حقيقة الإسلام أن يستسلم للّه، لا لغيره ، وهو معنى لا إله إلا اللّه، وقد ضرب رسول اللّه ﷺ مثل ذلك فقال: «كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟» (٣): بين أن سلامة القلب من النقص كسلامة البدن، وأن العيب حادث طارئ.

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار قال : قال رسول اللّه ﷺ فيما يروي عن
٤/٢٤٦ اللّه: « إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت /عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»(٤) ؛ ولهذا ذهب الإمام أحمد ـ رضي اللّه عنه ـ في المشهور عنه : إلى أن الطفل متى مات أحد أبويه الكافرين حكم بإسلامه؛ لزوال الموجبَ للتغيير عن أصل الفطرة. وقد روى عنه، وعن ابن المبارك، وعنهما : أنهم قالوا: يولد على ما فطر عليه من شقاوة وسعادة. وهذا القول لا ينافى الأول، فإن الطفل يولد سليما، وقد علم اللّه أنه سيكفر، فلابد أن يصير إلى ما سبق له في أم الكتاب، كما تولد البهيمة جمعاء ، وقد علم اللّه أنها ستجدع.

وهذا معنى ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ قال: قال

---

(١) البخاري في الجنائز(١٣٥٨، ١٣٥٩)، وفي القدر (٦٥٩٩) ، ومسلم في القدر (٢٦٥٨/ ٢٢) ، وأبو داود في السنة (٤٧١٤)، ومالك في الموطأ في الجنائز ١/ ٢٤١ (٥٢)، وأحمد ٢/ ٢٣٣، ٢٧٥، ٣١٥.

(٢) مسلم فى القدر (٢٦٤٥ / ٣) من كلام ابن مسعود رضى الله عنه .

(٣) انظر: تخريج الحديث قبل السابق.

(٤) مسلم في الجنة (٢٨٦٥/ ٦٣).

رسول اللّه ﷺ في الغلام الذي قتله الخضر: «طبع يوم طبع كافراً، ولو ترك لأرهق أبويه طغياناً وكفراً»[1] يعني: طبعه اللّه في أم الكتاب، أي: كتبه وأثبته كافراً، أي أنه إن عاش كفر بالفعل.

ولهذا لما سئل رسول اللّه ﷺ عمن يموت من أطفال المشركين وهو صغير قال: «اللّه أعلم بما كانوا عاملين»[2] أي: اللّه يعلم من يؤمن منهم ومن يكفر لو بلغوا، ثم إنه قد جاء في حديث إسناده مقارب عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة فإن اللّه يمتحنهم ويبعث إليهم رسولاً في عَرْصَة[3] القيامة، فمن أجابه أدخله الجنة ومن عصاه أدخله النار» فهنالك يظهر فيهم ما علمه اللّه سبحانه، ويجزيهم على ما ظهر من العلم وهو إيمانهم وكفرهم، لا على مجرد العلم.

/ وهذا أجود ما قيل في أطفال المشركين، وعليه تتنزل جميع الأحاديث. ٤/٢٤٧

ومثل الفطرة مع الحق، مثل ضوء العين مع الشمس، وكل ذي عين لو ترك بغير حجاب لرأى الشمس، والاعتقادات الباطلة العارضة من تهود وتنصر وتمجس، مثل حجاب يحول بين البصر ورؤية الشمس، وكذلك أيضاً كل ذي حس سليم يحب الحلو، إلا أن يعرض في الطبيعة فساد يحرفه حتى يجعل الحلو في فمه مراً.

ولا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة أن يكونوا حين الولادة معتقدين للإسلام بالفعل، فإن اللّه أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئاً، ولكن سلامة القلب وقبوله وإرادته للحق، الذي هو الإسلام، بحيث لو ترك من غير مغير، لما كان إلا مسلماً.

وهذه القوة العلمية العملية التي تقتضي بذاتها الإسلام ما لم يمنعها مانع، هي فطرة اللّه التي فطر الناس عليها.

وأما الحديث المذكور، فقد صح عن ابن مسعود أنه كان يقول: الشقي من شقى في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره. وفي الصحيحين عن عبد اللّه بن مسعود قال: حدثنا رسول اللّه ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين

---

(١) مسلم في القدر(٢٦٦١/ ٢٩)، وأبو داود في السنة (٤٧٠٥).

(٢) البخاري في القدر(٦٥٩٧)، ومسلم في القدر(٢٦٥٩/ ٢٦) وأبو داود في السنة (٤٧١١)، والنسائي في الجنائز(١٩٥٢)، وأحمد ٢/ ٢٤٤.

(٣) الْعَرْصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. انظر: القاموس، مادة «عرص».

٤/٢٤٨ يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، / ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات، فيقال: اكتب رزقه وأجله، وعمله وشقي أو سعيد. ثم ينفخ فيه الروح» (١).

وهذا عام في كل نفس منفوسة، قد علم اللّه ـ سبحانه بعلمه الذي هو صفة له ـ الشقي من عباده والسعيد ، وكتب ـ سبحانه ـ ذلك في اللوح المحفوظ، ويأمر الملك أن يكتب حال كل مولود ، ما بين خلق جسده ونفخ الروح فيه، إلى كتب أخرى يكتبها اللّه ليس هذا موضعها، ومن أنكر العلم القديم في ذلك فهو كافر.

وأما البهائم فجميعها يحشرها اللّه ـ سبحانه ـ كما دل عليه الكتاب والسنة . قال تعالى: ﴿**وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ**﴾[الأنعام: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ**﴾ [التكوير: ٥] ، وقال تعالى : ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَابَّةٍ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ**﴾ [الشورى: ٢٩] وحرف(إذا) إنما يكون لما يأتي لا محالة.

والأحاديث في ذلك مشهورة، فإن اللّه ـ عز وجل ـ يوم القيامة يحشر البهائم ويقتص لبعضها من بعض، ثم يقول لها: كوني تراباً، فتصير تراباً. فيقول الكافر حينئذ: ﴿**يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا**﴾ [النبأ : ٤٠] . ومن قال: إنها لا تحيا فهو مخطئ في ذلك أقبح خطأ، بل هو ضال أو كافر، واللّه أعلم.

٤/٢٤٩ / وقال أيضاً ـ رحمه اللّه :

«كل مولود يولد على الفطرة» ، فإنه ـ سبحانه ـ فطر القلوب على أن ليس في محبوباتها ومراداتها ما تطمئن إليه، وتنتهي إليه إلا اللّه، وإلا فكل ما أحبه المحب يجد من نفسه أن قلبه يطلب سواه، ويحب أمراً غيره يتألهه ويصمد إليه، ويطمئن إليه ويرى ما يشبهه من أجناسه؛ ولهذا قال : ﴿**أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾ [الرعد: ٢٨].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٦ .

/ قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ـ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ : ٤/٢٥٠

فَصـــل

ذكر اللّه الحفظة الموكلين ببني آدم، الذين يحفظونهم ويكتبون أعمالهم ، في مواضع من كتابه ، قال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ﴾ ، ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ﴾[الأنعام: ٦٠، ٦١] ، وقال تعالى : ﴿ سَوَاءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ . لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الرعد: ١٠، ١١]، وقال تعالى : ﴿كَلاَّ بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ . وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ . كِرَامًا كَاتِبِينَ . يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار :٩ـ١٢] .

وقال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ . النَّجْمُ الثَّاقِبُ . إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾[الطارق: ١ـ٤] ، وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ . إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ . مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٦ـ١٨] ،وقال تعالى : / ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ٤/٢٥١
وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا . اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٣، ١٤] .

وقال تعالى : ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ . هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية : ٢٨ـ٢٩] ،وقال تعالى : ﴿وَيَقُولُونَ(١) [يَا وَيْلَتَنَا] (٢) مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف :٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ . وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾ [القمر: ٥٢، ٥٣]،وقال تعالى. . .(٣).

---

(١) في المطبوعة :« وقالوا» والصواب ما أثبتناه.

(٢) سقطت من المطبوعة.

(٣) بياض بالأصل.

٤/٢٥٢ / سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ :

هل الملائكة الموكلون بالعبد هم الموكلون دائما ، أم كل يوم ينزل الله إليه ملكين غير أولئك ؟ وهل هو موكل بالعبد ملائكة بالليل وملائكة بالنهار؟ وقوله عز وجل :﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام:٦١] ، فما معنى الآية؟

فأجَـابَ :

الحمد لله، الملائكة أصناف، منهم من هو موكل بالعبد دائماً، ومنهم ملائكة يتعاقبون بالليل والنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيسألهم ـ وهو أعلم بهم ـ كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : أتيناهم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون، ومنهم ملائكة فضل عن كتاب الناس يتبعون مجالس الذكر.

وأعمال العباد تجمع جملة وتفصيلاً، فترفع أعمال الليل قبل أعمال النهار، وأعمال النهار قبل أعمال الليل، تعرض الأعمال على الله في كل يوم اثنين وخميس ، فهذا كله مما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وأما أنه كل يوم تبدل عليه الملكان ، فهذا لم يبلغنا فيه شيء، والله أعلم.

/ سُئِلَ عَنْ قَوْله ﷺ :«إذا هم العبد بالحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة » الحديث[1]. ٤/٢٥٣
فإذا كان الهم سراً بين العبد وبين ربه فكيف تطلع الملائكة عليه؟

فَأَجَـابَ :

الحمد للّه، قد روى عن سفيان بن عيينة في جواب هذه المسألة قال :إنه إذا هم بحسنة شم الملك رائحة طيبة، وإذا هم بسيئة شم رائحة خبيثة.

والتحقيق أن اللّه قادر أن يعلم الملائكة بما في نفس العبد كيف شاء، كما هو قادر على أن يطلع بعض البشر على ما في الإنسان.

فإذا كان بعض البشر قد يجعل اللّه له من الكشف ما يعلم به أحياناً ما في قلب الإنسان ـ فالملك الموكل بالعبد أولى بأن يعرفه اللّه ذلك .

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق:١٦] أن المراد به: الملائكة ، واللّه قد جعل الملائكة تلقي في نفس العبد الخواطر ، كما قال عبد اللّه بن مسعود:« إن للملك لَمّةً، وللشيطان لمةً، فَلمّة الملك تصديق بالحق ووعد / بالخير ، ولمة ٤/٢٥٤
الشيطان تكذيب بالحق وإيعاد بالشر»[2] . وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: « ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الملائكة، وقرينه من الجن». قالوا : وإياك يا رسول اللّه؟ قال: « وأنا، إلا أن اللّه قد أعانني عليه، فلا يأمرني إلا بخير»[3].

فالسيئة التي يهم بها العبد إذا كانت من إلقاء الشيطان، علم بها الشيطان.

والحسنة التي يهم بها العبد إذا كانت من إلقاء الملك،علم بها الملك أيضاً ،بطريق الأولى ، وإذا علم بها هذا الملك، أمكن علم الملائكة الحفظة لأعمال بني آدم.

---

(١) البخاري في الرقاق (٦٤٩١)، ومسلم في الإيمان (١٣١/٢٠٧)، وأحمد ١/٢٧٩، ٣١٠، كلهم عن ابن عباس.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٣) مسلم في صفات المنافقين (٢٨١٤/٦٩)، والدارمي في الرقاق ٢/٣٠٦، وأحمد ١/٣٨٥، ٣٩٧.

٤/٢٥٥ / سُئِلَ عَنْ عَرْضِ الأدْيَانَ عَنْدَ الْمَوْتِ :

هل لذلك أصل في الكتاب والسنة أم لا ؟ وقوله ﷺ : «إنكم لتفتنون في قبوركم»[١] ما المراد بالفتنة ؟ وإذا ارتد العبد ـ والعياذ بالله ـ هل يجازى بأعماله الصالحة قبل الردة أم لا ؟ أفتونا مأجورين.

فأجَــابَ :

الحمد لله رب العالمين، أما عرض الأديان على العبد وقت الموت فليس هو أمراً عاماً لكل أحد ، ولا هو ـ أيضًا ـ منتفياً عن كل أحد ، بل من الناس من تعرض عليه الأديان قبل موته، ومنهم من لا تعرض عليه ، وقد وقع ذلك لأقوام. وهذا كله من فتنة المحيا والممات التي أمرنا أن نستعيذ منها في صلاتنا.

منها: ما في الحديث الصحيح: أمرنا النبي ﷺ أن نستعيذ في صلاتنا من أربع: من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال[٢]. ولكن وقت الموت أحرص ما يكون الشيطان على إغواء بني آدم؛ لأنه وقت الحاجة.

٤/٢٥٦ / وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الأعمال بخواتيمها»[٣]، وقال ﷺ : «إن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة ،حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن العبد ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»[٤].

ولهذا روى: «أن الشيطان أشد ما يكون على ابن آدم حين الموت، يقول لأعوانه: دونكم هذا ، فإنه إن فاتكم لن تظفروا به أبداً».

وحكاية عبد الله بن أحمد بن حنبل مع أبيه وهو يقول: لا، بعد. لا، بعد، مشهورة.

ولهذا يقال: إن من لم يحج يخاف عليه من ذلك ؛ لما روى أنس بن مالك ـ رضي

---

(١) البخاري في الجمعة (٩٢٢) وفي الكسوف (١٠٥٣)، ومسلم في المساجد (١٢٣/٥٨٤)، والنسائي في الجنائز (٢٠٦٤)، والدارمي في الصلاة ١/٣٥٩، وأحمد ٦/٨٩، ٢٣٨.

(٢) مسلم في المساجد (٥٨٨/ ١٣٠)، وأحمد ٢/٤٧٧، كلاهما عن أبي هريرة.

(٣) البخاري في الرقاق (٦٤٩٣)، وفي القدر(٦٦٠٧)، وأحمد ٥/٣٣٥.

(٤) البخارى فى القدر (٦٥٩٤) ومسلم فى القدر (٢٦٤٣ / ١) .

اللّه عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «من ملك زاداً أو راحلة تبلغه إلى بيت اللّه الحرام ولم يحج، فَلْيَمُتْ إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً»(١).

قال اللّه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال عكرمة لما نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]. قالت اليهود والنصارى: نحن مسلمون. فقال اللّه لهم: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ فقالوا: لا نحجه. فقال الله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

٤/٢٥٧ / وأما الفتنة في القبور فهي الامتحان والاختبار للميت، حين يسأله الملكان، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم «محمد»؟ فيثبت اللّه الذين آمنوا بالقول الثابت، فيقول المؤمن: اللّه ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي، ويقول: هو محمد رسول اللّه، جاءنا بالبينات والهدى، فآمنا به واتبعناه. فينتهرانه انتهارة شديدة ـ وهي آخر فتنة التي يفتن بها المؤمن ـ فيقولان له كما قالا أولا.

وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في هذه الفتنة من حديث البراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبي هريرة وغيرهم ـ رضى اللّه عنهم ـ وهي عامة للمكلفين، إلا النبيين فقد اختلف فيهم. وكذلك اختلف في غير المكلفين، كالصبيان والمجانين، فقيل: لا يفتنون؛ لأن المحنة إنما تكون للمكلفين، وهذا قول القاضي وابن عَقِيل.

وعلى هذا فلا يُلَقَّنون بعد الموت. وقيل: يلقنون ويفتنون أيضاً، و هذا قول أبي حكيم، وأبي الحسن بن عبدوس، ونقله عن أصحابه، وهو مطابق لقول من يقول: إنهم يكلفون يوم القيامة، كما هو قول أكثر أهل العلم، وأهل السنة، من أهل الحديث والكلام. وهو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري ـ رضي اللّه عنه ـ عن أهل السنة، واختاره، وهو مقتضى نصوص الإمام أحمد.

٤/٢٥٨ وأما الردة عن الإسلام بأن يصير الرجل كافراً مشركاً، أو كتابياً، / فإنه إذا مات على ذلك حبط عمله باتفاق العلماء، كما نطق بذلك القرآن في غير موضع، كقوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

---

(١) الترمذي في الحج (٨١٢)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال».

ولكن تنازعوا فيما إذا ارتد، ثم عاد إلى الإسلام هل تحبط الأعمال التي عملها قبل الردة أم لا تحبط إلا إذا مات مرتداً؟ على قولين مشهورين، هما قولان في مذهب الإمام أحمد، والحبوط: مذهب أبي حنيفة ومالك. والوقوف: مذهب الشافعي .

وتنازع الناس ـ أيضاً ـ في المرتد . هل يقال :كان له إيمان صحيح يحبط بالردة؟ أم يقال : بل بالردة تبيَّنا أن إيمانه كان فاسدا؟ وأن الإيمان الصحيح لا يزول البتة؟ على قولين لطوائف الناس، وعلى ذلك يبنى قول المستثنى : أنا مؤمن ـ إن شاء اللّه. هل يعود الاستثناء إلى كمال الإيمان ؟ أو يعود إلى الموافاة في المآل، واللّه أعلم.

/ وسُئِلَ : ٤/٢٥٩

هَل جَمِيعُ الْخَلْقِ ـ حَتَّى المَلاَئِكَةِ ـ يَمُوتُونَ ؟

فأجاب :

الذي عليه أكثر الناس: أن جميع الخلق يموتون حتى الملائكة، وحتى عزرائيل ملك الموت، وروى في ذلك حديث مرفوع إلى النبي ﷺ . والمسلمون واليهود والنصارى متفقون على إمكان ذلك وقدرة اللّه عليه، وإنما يخالف في ذلك طوائف من المتفلسفة ، أتباع أرسطو وأمثالهم ، ومن دخل معهم من المنتسبين إلى الإسلام، أو اليهود، والنصارى، كأصحاب «رسائل إخوان الصفا» وأمثالهم ممن زعم أن الملائكة هي العقول والنفوس، وأنه لا يمكن موتها بحال، بل هي عندهم آلهة وأرباب لهذا العالم.

والقرآن وسائر الكتب تنطق بأن الملائكة عبيد مدبرون، كما قال سبحانه: ﴿ **لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْداً لِّلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً** ﴾ [النساء : ١٧٢]، وقال تعالى: ﴿ **وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَداً سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ . لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ . يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ** ﴾ [الأنبياء: ٢٦ـ ٢٨] ، وقال : ﴿ **وَكَم / مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلاَّ مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ** ﴾ [النجم: ٢٦]. ٤/٢٦٠

واللّه ـ سبحانه ـ قادر على أن يميتهم ثم يحييهم، كما هو قادر على إماتة البشر والجن ثم إحيائهم. وقد قال سبحانه: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ** ﴾ [الروم: ٢٧] .

وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه وعن غير واحد من الصحابة أنه قال: «إن اللّه إذا تكلم بالوحي أخذ الملائكة مثل الغَشْى[1]»، وفي رواية: «إذا سمعت الملائكة كلامه صُعِقوا»، وفي رواية: «سمعت الملائكة كجرِّ

(١) أي : الإغماء. انظر: المصباح المنير، مادة «غشى».

السلسلة على الصَّفْوَان فيصعقون فإذا فُزِّع عن قلوبهم» أي: أزيل الفزع عن قلوبهم «قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق. فينادون: الحق، الحق»[1]، فقد أخبر في هذه الأحاديث الصحيحة أنهم يُصْعَقُون صَعْق الغشي، فإذا جاز عليهم صعق الغشى جاز صعق الموت، وهؤلاء المتفلسفة لا يجوزون لا هذا ولا هذا، وصعق الغشي هو مثل صعق موسى ـ عليه السلام ـ قال تعالى: ﴿ **فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا**﴾ [الأعراف: ١٤٣].

والقرآن قد أخبر بثلاث نفخات:

نفخة الفزع ذكرها في سورة النمل في قوله: ﴿**وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ**[2] **فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ**﴾ [النمل: ٨٧].

٤/٢٦١ / ونفخة الصعق والقيام ذكرهما في قوله: ﴿ **وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلا مَن شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ**﴾ [الزمر: ٦٨].

وأما الاستثناء فهو متناول لمن في الجنة من الحور العين، فإن الجنة ليس فيها موت، ومتناول لغيرهم. ولا يمكن الجزم بكل من استثناه اللّه، فإن اللّه أطلق في كتابه.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إن الناس يُصْعَقُون يوم القيامة فأكون أول من يُفيق فأجد موسى آخذاً بساق العرش، فلا أدرى هل أفاق قبلي أم كان ممن استثناه اللّه؟»[3]. وهذه الصعقة قد قيل: إنها رابعة، وقيل: إنها من المذكورات في القرآن.

وبكل حال: النبي ﷺ قد توقف في موسى، وهل هو داخل في الاستثناء فيمن استثناه اللّه أم لا؟ فإذا كان النبي ﷺ لم يخبر بكل من استثنى اللّه، لم يمكنا نحن أن نجزم بذلك، وصار هذا مثل العلم بوقت الساعة، وأعيان الأنبياء، وأمثال ذلك مما لم يخبر به، وهذا العلم لا ينال إلا بالخبر، واللّه أعلم، وصلى اللّه على محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) البخاري في التوحيد (٧٤٨١) عن أبي هريرة، وأبو داود في السنة (٤٧٣٨)، عن ابن مسعود واللفظ لأبي داود. و «الصَّفْوان»: الحجر الأملس. انظر: القاموس، مادة «صفو».

(٢) في المطبوعة: «ونفخ في الصور» والصواب ما أثبتناه.

(٣) البخاري في الخصومات (٢٤١١)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٣/ ١٦٠) عن أبي هريرة.

/ قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ تَقِي الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بن تَيْمِيَّة - رَحِمه اللّه : ٤/٢٦٢

فصـــل

مذهب سائر المسلمين - بل وسائر أهل الملل - إثبات القيامة الكبرى، وقيام الناس من قبورهم ، والثواب والعقاب هناك، وإثبات الثواب والعقاب في البرزخ - ما بين الموت إلى يوم القيامة - هذا قول السلف قاطبة وأهل السنة والجماعة، وإنما أنكر ذلك في البرزخ قليل من أهل البدع.

لكن من أهل الكلام من يقول : هذا إنما يكون على البدن فقط، كأنه ليس عنده نفس تفارق البدن، كقول من يقول ذلك من المعتزلة والأشعرية.

ومنهم من يقول : بل هو على النفس فقط، بناء على أنه ليس في البرزخ عذاب على البدن ولا نعيم، كما يقول ذلك ابن ميسرة، وابن حزم.

/ ومنهم من يقول: بل البدن ينعم ويعذب بلا حياة فيه، كما قاله طائفة من أهل الحديث، وابن الزاغوني يميل إلى هذا في مصنفه في حياة الأنبياء في قبورهم، وقد بسط الكلام على هذا في مواضع. ٤/٢٦٣

والمقصود هنا أن كثيراً من أهل الكلام ينكر أن يكون للنفس وجود بعد الموت، ولا ثواب ولا عقاب، ويزعمون أنه لم يدل على ذلك القرآن والحديث، كما أن الذين أنكروا عذاب القبر والبرزخ مطلقاً زعموا أنه لم يدل على ذلك القرآن، وهو غلط ، بل القرآن قد بين في غير موضع بقاء النفس بعد فراق البدن، وبين النعيم والعذاب في البرزخ.

وهو - سبحانه - وتعالى في السورة الواحدة يذكر« القيامة الكبرى» و«الصغرى» كما في سورة الواقعة، فإنه ذكر في أولها القيامة الكبرى،وأن الناس يكونون أزواجاً ثلاثة، كما قال تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ . لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ . خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ . إِذَا رُجَّتِ الأَرْضُ رَجًّا . وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا . فَكَانَتْ هَبَاءً مُّنْبَثًّا . وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلاثَةً﴾ [الواقعة: ١-٧].

ثم إنه في آخرها ذكر القيامة الصغرى بالموت،وأنهم ثلاثة أصناف بعد الموت،

فقال: ﴿ فَلَوْلا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ . وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ . وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لاَّ تُبْصِرُونَ . فَلَوْلا إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ . تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ . فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ. وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ . فَسَلامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ .
٤/٢٦٤ وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ./ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ . وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴾ [الواقعة: ٨٣-٩٤]، فهذا فيه أن النفس تبلغ الحلقوم وأنهم لا يمكنهم رجعها، وبين حال المقربين وأصحاب اليمين والمكذبين حينئذ.

وفي سورة القيامة : ذكر أيضاً القيامتين فقال: ﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١] ثم قال: ﴿وَلا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ﴾ [القيامة: ٢] وهي نفس الإنسان.

وقد قيل: إن النفس تكون لوامة، وغير لوامة ،وليس كذلك، بل نفس كل إنسان لوامة، فإنه ليس بشر إلا يلوم نفسه ويندم إما في الدنيا ،وإما في الآخرة، فهذا إثبات النفس . ثم ذكر معاد البدن فقال: ﴿ أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَن لَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ . بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ . بَلْ يُرِيدُ الإِنسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ .يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ﴾ [القيامة: ٣-٦] ووصف حال القيامة إلى قوله: ﴿ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٥] .

ثم ذكر الموت فقال: ﴿كَلاَّ إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ﴾ [القيامة: ٢٦] وهذا إثبات للنفس وأنها تبلغ التراقى كما قال هناك: ﴿ بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ ﴾ [الواقعة: ٨٣] . والتراقي متصلة بالحلقوم.

ثم قال: ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ [القيامة: ٢٧] يرقيها ، وقيل : من صاعد يصعد بها إلى اللّه، والأول أظهر؛ لأن هذا قبل الموت، فإنه قال: ﴿ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴾ [القيامة: ٢٨] فدل على أنهم يرجونه ويطلبون له راقياً يرقيه، وأيضاً فصعودها لا يفتقر إلى طلب من يرقى بها، فإن للّه ملائكة يفعلون ما يؤمرون، والرقية أعظم الأدوية فإنها
٤/٢٦٥ دواء / روحاني؛ ولهذا قال النبي ﷺ في صفة المتوكلين: «لا يسترقون»[1]. والمراد أنه يخاف الموت، ويرجو الحياة بالراقي؛ ولهذا قال : ﴿ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴾ .

ثم قال : ﴿وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ . إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ ﴾ [القيامة ٢٩ ، ٣٠] فدل على نفس موجودة قائمة بنفسها تساق إلى ربها، والعرض القائم بغيره لا يساق، ولا بدن الميت، فهذا نص في إثبات نفس تفارق البدن تساق إلى ربها ، كما نطقت بذلك الأحاديث المستفيضة في قبض روح المؤمن وروح الكافر.

---

(١) مسلم فى الإيمان (٢١٨ / ٣٧١) .

ثم ذكر بعد هذا صفة الكافر بقوله مع هذا الوعيد الذي قدمه: ﴿ فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّىٰ ﴾ [القيامة: ٣١] وليس المراد أن كل نفس من هذه النفوس كذلك.

وكذلك سورة «ق» هي في ذكر وعيد القيامة، ومع هذا قال فيها: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾ [ق: ١٩]، ثم قال بعد ذلك: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ ﴾ [ق: ٢٠]، فذكر القيامتين: الصغرى والكبرى، وقوله: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ﴾ أي: جاءت بما بعد الموت من ثواب وعقاب، وهو الحق الذي أخبرت به الرسل، ليس مراده أنها جاءت بالحق الذي هو الموت؛ فإن هذا مشهور لم ينازع فيه، ولم يقل أحد: إن الموت باطل حتى يقال: جاءت بالحق.

وقوله: ﴿ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾، فالإنسان وإن كره الموت فهو يعلم أنه تلاقيه ملائكته، وهذا كقوله: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ [الحجر: ٩٩] واليقين: / ما بعد الموت، كما قال النبي ﷺ: «أما عثمان بن مظعون فقد جاءه اليقين من ربه»[1]، وإلا فنفس الموت ـ مجرد عما بعده ـ أمر مشهور لم ينازع فيه أحد حتى يسمى يقينًا. ٤/٢٦٦

وذكر عذاب القيامة والبرزخ معاً في غير موضع؛ ذكره في قصة آل فرعون فقال: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ . النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾[غافر: ٤٥، ٤٦]، وقال في قصة نوح: ﴿مِّمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَنصَارًا﴾ [نوح: ٢٥] مع إخبار نوح لهم بالقيامة في قوله: ﴿وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا . ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴾ [نوح: ١٧، ١٨].

وقد ذكرنا ـ في غير موضع ـ أن الرسل قبل محمد أنذروا بالقيامة الكبرى تكذيباً لمن نفى ذلك من المتفلسفة، وقال عن المنافقين: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]. قال غير واحد من العلماء: المرة الأولى في الدنيا، والثانية في البرزخ ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ في الآخرة.

وقال تعالى في الأنعام: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ . وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٣، ٩٤]، وهذه صفة حال الموت وقوله: / ﴿أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ﴾ ٤/٢٦٧

(١) البخاري في الجنائز (١٢٤٣)، وفي مناقب الأنصار (٣٩٢٩)، وأحمد ٦/ ٤٣٦.

دل على وجود النفس التي تخرج من البدن، وقوله: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ دل على وقوع الجزاء عقب الموت.

وقال تعالى في الأنفال: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ . ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [الأنفال: ٥٠، ٥١] وهذا ذوق له بعد الموت.

وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه، أن النبي ﷺ لما أتى المشركين يوم بدر في القليب ناداهم: «يا فلان، يا فلان، هل وجدتم ما وعد ربكم حقّا؟ فقد وجدت ما وعدني ربي حقا»(١). وهذا دليل على وجودهم وسماعهم، وأنهم وجدوا ما وعدوه بعد الموت من العذاب، وأما نفس قتلهم فقد علمه الأحياء منهم.

وقال تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، وهذا خطاب لهم إذا توفتهم الملائكة، وهم لا يعاينون الملائكة إلا وقد يئسوا من الدنيا، ومعلوم أن البدن لم يتكلم لسانه، بل هو شاهد، يعلم أن الذي يخاطب الملائكة هو النفس، والمخاطب لا يكون عرضاً.

٤/٢٦٨ وقال تعالى في النحل: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ فَأَلْقَوُا السَّلَمَ / مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوءٍ بَلَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ . فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [النحل: ٢٨، ٢٩]. وهذا إلقاء للسلم إلى حين الموت، وقولٌ للملائكة: ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوءٍ﴾ وهذا إنما يكون من النفس.

وقد قال في النحل: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، وقال في السجدة (٢): ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ . نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ [فصلت: ٣٠، ٣١]، وقد ذكروا أن هذا التنزل عند الموت.

وقال تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ

---

(١) البخاري في المغازي (٣٩٧٦)، ومسلم في الجنة (٢٨٧٣/ ٧٦).

والقليب: البئر قبل أن تبنى بالحجارة ونحوها. انظر: مختار الصحاح، مادة «قلب».

(٢) من أسماء سورة فصلت: «حم. السجدة».

خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١] ، وقال قبل ذلك في سورة البقرة : ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

وأيضاً، فقال تعالى : ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢] ، وهذا / بيان لكون ٤/٢٦٩
النفس تقبض وقت الموت، ثم منها ما يمسك فلا يرسل إلى بدنه، وهو الذي قضى عليه الموت، ومنها ما يرسل إلى أجل مسمى، وهذا إنما يكون في شيء يقوم بنفسه، لا في عَرَض قائم بغيره، فهو بيان لوجود النفس المفارقة بالموت.

والأحاديث الصحيحة توافق هذا ، كقول النبي ﷺ : «باسمك ربي وَضَعْتُ جنبي وبك أرفعه، فإن أمسكتَ نَفْسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»(١). وقال ـ لما ناموا عن صلاة الصبح : «إن اللّه قبض أرواحنا حيث شاء»(٢).

وقال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ . وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ . ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٠-٦٢] ، فهذا تَوَفٍّ لها بالنوم إلى أجل الموت الذي ترجع فيه إلى اللّه، وإخبار أن الملائكة تتوفاها بالموت ثم يردون إلى اللّه، والبدن وما يقوم به من الأعراض لا يرد ، إنما يرد الروح.

وهو مثل قوله في يونس: ﴿وَرُدُّوا (٣) إِلَى اللَّهِ﴾ [يونس: ٣٠] ،وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ﴾ [العلق: ٨]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ . ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ / رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً . فَادْخُلِي فِي عِبَادِي . وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر: ٢٧-٣٠] ، وقال تعالى: ٤/٢٧٠
﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١١]، وتوفى الملك إنما يكون لما هو موجود قائم بنفسه، وإلا فالعَرَض القائم بغيره لا يتوفى، فالحياة القائمة بالبدن لا تتوفى، بل تزول وتعدم كما تعدم حركته وإدراكه.

---

(١) البخاري في التوحيد (٧٣٩٣) ، وأبو داود في الأدب (٥٠٥٠)، والترمذي في الدعوات (٣٤٠١).

(٢) البخاري في المواقيت (٥٩٥) .

(٣) في المطبوعة: « ثم ردوا» والصواب ما أثبتناه.

وقال تعالى في المؤمنين: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ . لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠] ، فقوله: ﴿ارْجِعُونِ﴾ طلب لرجع النفس إلى البدن ، كما قال في الواقعة : ﴿فَلَوْلا إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ . تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الواقعة: ٨٦، ٨٧]، وهو يبين أن النفس موجودة تفارق البدن بالموت ،قال تعالى: ﴿إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠] . آخره .

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

/ سُئلَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ـ رَحمَهُ اللَّه ـ عن «الروح المؤمنة» أن الملائكة تتلقاها ٤/٢٧١
وتصعد بها إلى السماء التي فيها الله.

فأَجَـابَ :

أما الحديث المذكور في «قبض روح المؤمن، وأنه يصعد بها إلى السماء التي فيها اللّه» (١): فهذا حديث معروف جيد الإسناد، وقوله: «فيها اللّه» بمنزلة قوله تعالى: ﴿أَأَمنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ . أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِباً فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾ [الملك: ١٦، ١٧]، وبمنزلة ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لجارية معاوية بن الحكم: «أين اللّه؟»، قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول اللّه. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»(٢).

وليس المراد بذلك أن السماء تحصر الرب وتحويه، كما تحوي الشمس والقمر وغيرهما، فإن هذا لا يقوله مسلم، ولا يعتقده عاقل، فقد قال ـ سبحانه وتعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾[البقرة: ٢٥٥]، والسموات في الكرسي كحلقة ملقاة في أرض فَلاة (٣)، والكرسي في العرش كحلقة ملقاة في أرض فلاة، والرب / ـ سبحانه ـ فوق سمواته، على عرشه، بائن من خلقه؛ ليس في مخلوقاته شيء ٤/٢٧٢
من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته.

وقال تعالى: ﴿وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، وقال: ﴿فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ﴾ [التوبة: ٢]، وقال: ﴿يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٦] وليس المراد أنهم في جوف النخل، وجوف الأرض، بل معنى ذلك أنه فوق السموات، وعليها، بائن من المخلوقات، كما أخبر في كتابه عن نفسه أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام، ثم استوى على العرش.

وقال: ﴿يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، وقال: ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨]، وأمثال ذلك في الكتاب والسنة وجواب هذه المسألة مبسوط في غير هذا الموضع.

---

(١) ابن ماجه فى الزهد (٤٢٦٢).
(٢) سبق تخريجه ص ٤١ .
(٣) الفَلاة : الأرض لا ماء فيها. انظر: المصباح المنير، مادة « فلو».

٤/٢٧٣ / سُئِلَ :

هَلْ يَتَكَلَّمُ الْمَيتُ فِي قَبْرِهِ؟

فقـــال :

وأما سؤال السائل: هل يتكلم الميت في قبره، فجوابه : أنه يتكلم، وقد يسمع ـ أيضاً ـ من كلمه، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنهم يسمعون قَرْع نعالهم»(١) ،وثبت عنه في الصحيح أن الميت يسأل في قبره، فيقال له : من ربك، وما دينك، ومن نبيك، فيثبت اللّه الذين آمنوا بالقول الثابت، فيقول: اللّه ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي، ويقال له : ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم، فيقول المؤمن: هو عبد اللّه ورسوله، جاءنا بالبينات والهدى ، فآمنا به واتبعناه(٢)، وهذا تأويل قوله تعالى : ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] .

وقد صح عن النبي ﷺ أنها نزلت في عذاب القبر، وكذلك يتكلم المنافق فيقول: آه، آه، لا أدرى ! سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته؛ فيضرب بِمِرْزَبَةٍ من حديد ، فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنسان(٣).

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «لولا ألا تدافنوا، لسألت اللّه أن يسمعكم عذاب القبر مثل الذي أسمع» (٤) ، وثبت عنه في الصحيح أنه نادى المشركين يوم بدر، لما ألقاهم في القَلِيب، وقال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» (٥). والآثار في هذا كثيرة منتشرة، واللّه أعلم.

---

(١) مسلم في الجنة (٢٨٧٠/ ٧٠)، والنسائي في الجنائز (٢٠٤٩ ، ٢٠٥٠)، وأبو داود في السنة (٤٧٥٢)، وأحمد ٣/ ١٢٦، كلهم عن أنس بن مالك.

(٢) مسلم فى الجنة (٢٨٧١ / ٧٣) .

(٣) البخارى فى الجنائز (١٣٦٩) .

(٤) مسلم في الجنة (٢٨٦٨/ ٦٨) ، والنسائي في الجنائز (٢٠٥٨)، وأحمد ٣/ ١٠٣، ١١١، ١١٤، كلهم عن أنس .

(٥) مسلم فى الجنة (٢٨٧٤ / ٧٧) .

/ سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عن سؤال منكر ونكير الميت ٤/٢٧٤
إذا مات؛ تدخل الروح في جسده ويجلس ويجاوب منكراً ونكيراً ، فيحتاج موتًا ثانياً؟

فَأَجَـابَ :

عود الروح إلى بدن الميت في القبر ليس مثل عودها إليه في هذه الحياة الدنيا، وإن كان ذاك قد يكون أكمل من بعض الوجوه، كما أن النشأة الأخرى ليست مثل هذه النشأة، وإن كانت أكمل منها، بل كل موطن في هذه الدار وفي البرزخ والقيامة له حكم يخصه؛ ولهذا أخبر النبي ﷺ: أن الميت يُوسَّع له في قبره[1] ويُسأل ونحو ذلك، وإن كان التراب قد لا يتغير فالأرواح تعاد إلى بدن الميت وتفارقه.

وهل يسمى ذلك موتاً؟ فيه قولان:

قيل : يسمى ذلك موتاً، وتأولوا على ذلك قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١] : قيل إن الحياة الأولى في هذه الدار، والحياة الثانية في القبر. / والموتة الثانية في القبر، والصحيح أن هذه الآية كقوله : ﴿ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ ٤/٢٧٥
يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾[البقرة: ٢٨]، فالموتة الأولى قبل هذه الحياة، والموتة الثانية بعد هذه الحياة. وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ بعد الموت. قال تعالى : ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه : ٥٥]، وقال: ﴿ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴾[الأعراف: ٢٥]، فالروح تتصل بالبدن متى شاء اللّه تعالى ، وتفارقه متى شاء اللّه تعالى ، لا يتوقت ذلك بمرة ولا مرتين، والنوم أخو الموت.

ولهذا كان النبي ﷺ يقول إذا أوى إلى فراشه: «باسمك اللّهم أموت وأحيا»، وكان إذا استيقظ يقول :« الحمد للّه الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»[2]، فقد سمى النوم موتًا، والاستيقاظ حياة.

وقد قال تعالى: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي

---

(١) الترمذي في صفة القيامة (٢٤٦٠) وقال : « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ».

(٢) البخاري في الدعوات (٦٣١٢، ٦٣١٤)، ومسلم في الذكر (٢٧١١/٥٩) ، وأبو داود في الأدب (٥٠٤٩)، والترمذي في الدعوات (٣٤١٧) ، وأحمد ٤/ ٢٩٤، ٣٠٢.

قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢] ، فبين أنه يتوفى الأنفس على نوعين: فيتوفاها حين الموت، ويتوفى الأنفس التي لم تمت بالنوم، ثم إذا ناموا فمن مات في منامه أمسك نفسه، ومن لم يمت أرسل نفسه.

ولهذا كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: « باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، فإن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» (١).

٤/٢٧٦ والنائم يحصل له في منامه لذة وألم، وذلك يحصل للروح والبدن، حتى / إنه يحصل له في منامه من يضربه، فيصبح والوجع في بدنه، ويرى في منامه أنه أطعم شيئًا طيبًا، فيصبح وطعمه في فمه وهذا موجود . فإذا كان النائم يحصل لروحه وبدنه من النعيم والعذاب ما يحس به ـ والذي إلى جنبه لا يحس به ـ حتى قد يصيح النائم من شدة الألم، أو الفزع الذي يحصل له ويسمع اليقظان صياحه، وقد يتكلم إما بقرآن، وإما بذكر، وإما بجواب.

واليقظان يسمع ذلك وهو نائم، عينه مغمضة ، ولو خوطب لم يسمع ـ فكيف ينكر حال المقبور الذي أخبر الرسول ﷺ أنه يسمع قرع نعالهم، وقال : «ما أنتم أسمع لما أقول منهم» (٢).

والقلب يشبه القبر؛ ولهذا قال ﷺ ـ لما فاتته صلاة العصر يوم الخندق : «ملأ اللّه أجوافهم وقبورهم ناراً » (٣)، وفي لفظ :« قلوبهم وقبورهم ناراً» وفرق بينهما في قوله: ﴿ بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ . وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ﴾ [العاديات: ٩، ١٠] .

وهذا تقريب و تقرير لإمكان ذلك .

ولا يجوز أن يقال: ذلك الذي يجده الميت من النعيم والعذاب، مثلما ـ يجده النائم في منامه، بل ذلك النعيم والعذاب أكمل وأبلغ وأتم وهو نعيم حقيقي وعذاب حقيقي، ولكن يذكر هذا المثل لبيان إمكان ذلك، إذا قال السائل: الميت لا يتحرك في قبره، والتراب لا يتغير، ونحو ذلك، مع أن هذه المسألة لها بسط يطول، وشرح لا تحتمله هذه الورقة، واللّه أعلم. وصلى اللّه على محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٣٩٣) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٨ .

(٣) البخاري في المغازي (٤١١١)، ومسلم في المساجد (٦٢٧/ ٢٠٢، ٦٢٨/ ٢٠٦)، وأبو داود في الصلاة (٤٠٩)، والترمذي في تفسير القرآن (٢٩٨٤) ، وابن ماجه في الصلاة (٦٨٤، ٦٨٦)، وأحمد ١/ ٧٩، ٨٢، ١١٣، ١٢٢.

/ وَسُئِلَ عن الصغير، وعن الطفل إذا مات : هل يمتحن ؟ إلخ ٤/٢٧٧

...[1]الوقوف فيهم وأن يقال : اللّه أعلم بما كانوا عاملين، ولبسطه موضع آخر.

وإذا مات الطفل فهل يمتحن في قبره ويسأله منكر ونكير؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: أنه لا يمتحن، وأن المحنة إنما تكون على من كلف في الدنيا ، قاله طائفة: منهم القاضي أبو يعلى وابن عقيل.

والثاني: أنهم يمتحنون، ذكره أبوحكيم الهمداني، وأبو الحسن ابن عبدوس ، ونقله عن أصحاب الشافعي. وعلى هذا التفصيل تلقين الصغير والمجنون: من قال إنه يمتحن في القبر، لقنه. ومن قال: لا يمتحن، لم يلقنه. وقد روى مالك وغيره عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ أنه ﷺ صلى على طفل، فقال: «اللّهم قه عذاب القبر وفتنة القبر»[2]، وهذا القول موافق لقول من قال : إنهم يمتحنون في الآخرة، وإنهم مكلفون يوم القيامة، كما هو قول أكثر أهل العلم / وأهل السنة من أهل ٤/٢٧٨ الحديث والكلام، وهو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة واختاره، وهو مقتضى نصوص الإمام أحمد، واللّه أعلم.

وإذا دخل أطفال المؤمنين الجنة فأرواحهم وأرواح غيرهم من المؤمنين في الجنة، وإن كانت درجاتهم متفاضلة، والصغار يتفاضلون بتفاضل آبائهم، وتفاضل أعمالهم إذا كانت لهم أعمال ـ فإن إبراهيم ابن النبي ﷺ ليس هو كغيره، والأطفال الصغار يثابون على ما يفعلونه من الحسنات، وإن كان القلم مرفوعاً عنهم في السيئات؛ كما ثبت في الصحيح : أن النبي ﷺ رَفعتْ إليه امرأة صبيًا من مِحَفَّة فقالت: ألهذا حج؟ قال : « نعم. ولك أجر». رواه مسلم في صحيحه[3].

وفي السنن أنه قال :« مُرُوهم بالصلاة لسَبعٍ، واضربوهم عليها لعَشْرٍ، وفَرِّقوا بينهم في المضاجع»[4]. وكانوا يُصَوِّمون الصغار يوم عاشوراء وغيره ، فالصبي يثاب

---

(١) سقط أول الجواب .

(٢) مالك في الموطأ في الجنائز ١/٢٢٨ (١٨) موقوفًا على أبي هريرة.

(٣) مسلم في الحج (١٣٣٦/٤٠٩-٤١١).

و«المِحَفَّة»: مركب من مراكب النساء كالهودج، إلا أنها لا تُقَبب كما تُقَبَّب الهوادج. انظر: مختار الصحاح، مادة «حفف».

(٤) أبو داود في الصلاة (٤٩٥)، والترمذي في أبواب الصلاة (٤٠٧) وقال : « حسن صحيح »، وأحمد ٢/ ١٨٠، ١٨٧.

على صلاته وصومه، وحجه وغير ذلك من أعماله، ويفضل بذلك على من لم يعمل كعمله، وهذا غير ما يفعل به إكراماً لأبويه، كما أنه في النعم الدنيوية قد ينتفع بما يكسبه وبما يعطيه أبواه، ويتميز بذلك على من ليس كذلك .

وأرواح المؤمنين في الجنة ، كما جاءت بذلك الآثار، وهو كما قال النبي ﷺ : «نسمة المؤمن تَعْلُقُ من الجنة»(١) أي: تأكل، ولم يوقت في ذلك وقت قبل يوم القيامة.

٤/٢٧٩ / والأرواح مخلوقة بلا شك، وهي لا تعدم ولا تفنى ، ولكن موتها مفارقة الأبدان، وعند النفخة الثانية تعاد الأرواح إلى الأبدان.

وأهل الجنة الذين يدخلونها على صورة أبيهم آدم ـ عليه السلام ـ طول أحدهم ستون ذراعاً، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة .

وقد قال بعض الناس: إن أطفال الكفار يكونون خدم أهل الجنة، ولا أصل لهذا القول.

وقد ثبت في الصحيحين أن الجنة يبقى فيها فضل عن أهل الدنيا، فينشئ اللّه لها خلقاً آخر فيسكنهم الجنة، فإذا كان يسكن من ينشئه من الجنة من غير ولد آدم في فضول الجنة، فكيف بمن دخلها من ولد آدم وأسكن في غير فضولها؟ فليسوا أحق بأن يكونوا من أهل الجنة، ممن ينشأ بعد ذلك ويسكن فضولها.

وأما الورود المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] فقد فسره النبي ﷺ في الحديث الصحيح، رواه مسلم في صحيحه عن جابر :«بأنه المرور على الصراط»(٢)، والصراط هو الجسر، فلابد من المرور عليه لكل من يدخل الجنة، من كان صغيراً في الدنيا ومن لم يكن.

والولدان ـ الذين يطوفون على أهل الجنة ـ خلق من خلق الجنة، ليسوا من أبناء الدنيا، بل أبناء أهل الدنيا إذا دخلوا الجنة كمل خلقهم كأهل الجنة، على صورة آدم، أبناء ثلاث وثلاثين في طول ستين ذراعاً، كما تقدم . وقد روى أن العرض سبعة أذرع ، واللّه أعلم.

---

(١) النسائي في الجنائز (٤٢٧١) .

(٢) مسلم في الإيمان (١٩١/ ٣٢٠).

/ سُئِلَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عن الصغير هل يحيا ويسأل أو يحيا ولا يسأل؟ ٤/٢٨٠
وبماذا يسأل عنه؟ وهل يستوَى في الحياة والسؤال من يكلف ومن لا يكلف؟

فأَجَـابَ :

الحمد للّه رب العالمين، أما من ليس مكلفاً كالصغير والمجنون، فهل يمتحن في قبره ويسأله منكر ونكير ؟ على قولين للعلماء:

أحدهما: أنه يمتحن وهو قول أكثر أهل السنة، ذكره أبو الحسن ابن عبدوس عنهم، وذكره أبو حكيم النهروانى وغيرهما.

والثاني: أنه لا يمتحن في قبره، كما ذكره القاضي أبو يعلى، وابن عقيل وغيرهما. قالوا: لأن المحنة إنما تكون لمن يكلف في الدنيا.

ومن قال بالأول ، يستدل بما في الموطأ عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ أنه ﷺ صلى على صغير لم يعمل خطيئة قط، فقال: «اللّهم قه عذاب القبر وفتنة القبر».(١) وهذا يدل على أنه يفتن.

/ وأيضاً، فهذا مبني على أن أطفال الكفار ـ الذين لم يكلفوا في الدنيا ـ يكلفون ٤/٢٨١
في الآخرة، كما وردت بذلك أحاديث متعددة، وهو القول الذي حكاه أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة، فإن النصوص عن الأئمة كالإمام أحمد وغيره: الوقف في أطفال المشركين ، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه سئل عنهم فقال: « اللّه أعلم بما كانوا عاملين»(٢).

وثبت في صحيح البخاري من حديث سَمُرَة أن منهم من يدخل الجنة. وثبت في صحيح مسلم أن الغلام الذي قتله الخضر طُبِع يوم طُبِع كافراً (٣) ؛ فإن كان الأطفال وغيرهم فيهم شقي وسعيد ، فإذا كان ذلك لامتحانهم في الدنيا لم يمنع امتحانهم في القبور، لكن هذا مبني على أنه لا يشهد لكل مُعَيَّنٍ من أطفال المؤمنين بأنه في الجنة، وإن شهد لهم مطلقاً، ولو شهد لهم مطلقًا. فالطفل الذي ولد بين المسلمين قد يكون منافقاً بين مؤمنين، واللّه أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧١ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٥١ .

(٣) مسلم فى القدر (٢٦٦١ / ٢٩) .

٤/٢٨٢ / سُئلَ شَيْخ الإسْلام ـ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَه ـ وهو بمصر عن «عذاب القبر» : هل هو عَلى النَّفس والبَدن أو على النفس دون البدن؟ والميت يعذب في قبره حياً أم ميتاً؟ وإن عادت الروح إلى الجسد أم لم تَعُدْ، فهل يتشاركان في العذاب والنعيم؟ أو يكون ذلك على أحدهما دون الآخر؟

فأَجَابَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وجعل جنة الفردوس منقلبه ومثواه آمين:

الحمد للّه رب العالمين. بل العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة، تنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن، وتعذب متصلة بالبدن والبدن متصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعتين، كما يكون للروح منفردة عن البدن.

وهل يكون العذاب والنعيم للبدن بدون الروح؟

٤/٢٨٣ هذا فيه قولان مشهوران / لأهل الحديث والسنة والكلام، وفي المسألة أقوال شاذة ليست من أقوال أهل السنة والحديث، قول من يقول : إن النعيم والعذاب لا يكون إلا على الروح؛ وأن البدن لا ينعم ولا يعذب. وهذا تقوله الفلاسفة المنكرون لمعاد الأبدان، وهؤلاء كفار بإجماع المسلمين.

ويقوله كثير من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم، الذين يقولون: لا يكون ذلك في البرزخ، وإنما يكون عند القيام من القبور.

وقول من يقول: إن الروح بمفردها لا تنعم ولا تعذب ، وإنما الروح هي الحياة، وهذا يقوله طوائف من أهل الكلام، من المعتزلة ، وأصحاب أبي الحسن الأشعري، كالقاضي أبي بكر ، وغيرهم، وينكرون أن الروح تبقى بعد فراق البدن، وهذا قول باطل ، خالفه الأستاذ أبو المعالي الجُوَيْني وغيره، بل قد ثبت في الكتاب والسنة، واتفاق سلف الأمة، أن الروح تبقى بعد فراق البدن ، وأنها منعمة أو معذبة.

والفلاسفة الإلهيون يقولون بهذا، لكن ينكرون مَعَاد الأبدان، وهؤلاء يقرون بمعاد الأبدان، لكن ينكرون معاد الأرواح،ونعيمها وعذابها بدون الأبدان، وكلا القولين خطأ وضلال، لكن قول الفلاسفة أبعد عن أقوال أهل الإسلام،وإن كان قد

يوافقهم عليه من يعتقد أنه متمسك بدين الإسلام، بل من يظن أنه من أهل المعرفة والتصوف، والتحقيق والكلام.

/ **والقول الثالث الشاذ**: قول من يقول: إن البرزخ ليس فيه نعيم ولا عذاب، بل لا ٤/٢٨٤
يكون ذلك حتى تقوم القيامة الكبرى، كما يقول ذلك من يقوله من المعتزلة، ونحوهم، الذين ينكرون عذاب القبر ونعيمه، بناء على أن الروح لا تبقى بعد فراق البدن، وأن البدن لا ينعم ولا يعذب.

فجميع هؤلاء الطائفتين ضلال في أمر البرزخ، لكنهم خير من الفلاسفة؛ لأنهم يقرون بالقيامة الكبرى.

فإذا عرفت هذه الأقوال الثلاثة الباطلة، فاعلم[1] أن مذهب سلف الأمة وأئمتها: أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب، وأن ذلك يحصل لروحه ولبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأنها تتصل بالبدن أحياناً، فيحصل له معها النعيم والعذاب.

ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى أجسادها، وقاموا من قبورهم لرب العالمين.

ومعاد الأبدان متفق عليه عند المسلمين، واليهود، والنصارى. وهذا كله متفق عليه عند علماء الحديث والسنة.

وهل يكون للبدن دون الروح نعيم أو عذاب؟ أثبت ذلك طائفة منهم، وأنكره أكثرهم.

/ ونحن نذكر ما يبين ما ذكرناه. فأما أحاديث عذاب القبر ومسألة منكر ونكير: فكثيرة ٤/٢٨٥
متواترة عن النبي ﷺ، مثل ما في الصحيحين: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين فقال: «إنهما ليُعَذَّبان وما يُعَذَّبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنَّميمة، وأما الآخر فكان لا يَسْتَتِر من بَوْله»، ثم دعا بجريدة رطبة فشقها نصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة. فقالوا: يا رسول الله، لم فعلتَ هذا؟ قال: «لعله يُخفَّف عنهما ما لم ييبسَا»[2].

---

(١) في المطبوعة: «فاليعلم» وهو خطأ.

(٢) البخاري في الوضوء (٢١٦)، وفي الجنائز (١٣٧٨)، ومسلم في الطهارة (٢٩٢/ ١١١)، وأبو داود في الطهارة (٢٠)، والترمذي في الطهارة (٧٠)، والنسائي في الطهارة (٣١)، وابن ماجه في الطهارة (٣٤٧)، وأحمد ١/ ٢٢٥.

وفي صحيح مسلم عن زيد بن ثابت قال : بينا رسول اللّه ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة ـ ونحن معه ـ إذ جالت به، فكادت تلقيه، فإذا أقبر ستة أو خمسة، أو أربعة. فقال: «من يعرف هذه القبور؟» فقال رجل: أنا. قال: «فمتى هؤلاء؟» قال: ماتوا في الإشراك . فقال: «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها؛ فلولا ألا تدافنوا لدعوت اللّه أن يُسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه»، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «تَعوَّذوا باللّه من عذَاب القبر». قالوا: نعوذ باللّه من عذاب القبر. قال: «تعوذوا باللّه من عذاب النار». قالوا: نعوذ باللّه من عذاب النار. قال : «تعوذوا باللّه من الفتن ما ظهر منها وما بطن». قالوا: نعوذ باللّه من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قال: «تعوذوا باللّه من فتنة الدجال». قالوا: نعوذ باللّه من فتنة الدجال(١).

٤/٢٨٦ وفي صحيح مسلم وسائر السنن عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ أن النبي/ ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليقل : أعوذ باللّه من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»(٢).

وفي صحيح مسلم وغيره عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن : «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»(٣).

وفي صحيح البخاري ومسلم عن أبي أيوب الأنصاري قال: خرج النبي ﷺ وقد وجَبَتِ الشمس، فقال: «يهود يعذبون في قبورهم» (٤).

وفي الصحيحين عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت : دخلت عليّ عجوز من عجائز يهود المدينة ، فقالت: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم . قالت : فكذبتها ولم أُنْعَمْ أن أصدقها ، قالت: فخرجت فدخل عليَّ رسول اللّه ﷺ ،فقلت : يا رسول اللّه ، عجوز من عجائز أهل المدينة دخلت عليّ،فزعمت أن أهل القبور يعذبون في قبورهم. فقال: «صَدَقَتْ، إنهم يعذبون عذابًا يسمعه البهائم كلها» ، فما رأيته بعد في صلاة إلا يتعوذ من عذاب القبر(٥).

---

(١) مسلم فى الجنة (٢٨٦٧ / ٦٧) .

(٢) مسلم فى المساجد (٥٨٨ / ١٣٠) ، وابن ماجه فى الإقامة (٩٠٩) .

(٣) مسلم في المساجد (٥٩٠/ ١٣٤).

(٤) البخاري في الجنائز (١٣٧٥) ، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٦٩/ ٦٩).

و«وجَبَت الشمس» : أي غابت . انظر: القاموس المحيط، مادة «وجب».

(٥) البخاري في الدعوات (٦٣٦٦)، ومسلم في المساجد (٥٨٦/ ١٢٥).

وقولها: « ولم أُنْعَمْ» :أى لم تقرّ عيناي وتفرح. انظر: القاموس المحيط، مادة « نعم».

وفي صحيح أبي حاتم البستي عن أم مُبَشِّر ـ رضي اللّه عنها ـ قالت: دخل على رسول اللّه ﷺ وأنا في حائط وهو يقول: «تعوذوا باللّه من عذاب/ القبر». فقلت: يا رسول اللّه، للقبر عذاب؟ فقال: « إنهم ليعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم»(١). ٤/٢٨٧

قال بعضهم: ولهذا السبب يذهب الناس بدوابهم إذا مغلت(٢) إلى قبور اليهود، والنصارى والمنافقين، كالإسماعيلية والنصيرية، وسائر القرامطة: من بني عبيد وغيرهم، الذين بأرض مصر والشام وغيرهما؛ فإن أهل الخيل يقصدون قبورهم لذلك، كما يقصدون قبور اليهود والنصارى، والجهال تظن أنهم من ذرية فاطمة، وأنهم من أولياء اللّه، وإنما هو من هذا القبيل. فقد قيل: إن الخيل إذا سمعت عذاب القبر حصلت لها من الحرارة ما يذهب بالمغل. والحديث في هذا كثير لا يتسع له هذا السؤال.

وأحاديث المسألة كثيرة أيضاً، كما في الصحيحين والسنن عن البراء بن عازب ـ رضي اللّه عنه ـ أن رسول اللّه ﷺ قال: « المسلم إذا سئل في قبره شهد أن لا إله إلا اللّه، وأن محمداً رسول اللّه ؛ فذلك قول اللّه تعالى :﴿**يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ**﴾ [إبراهيم: ٢٧]. وفي لفظ: «نزلت في عذاب القبر يقال له: من ربك؟ فيقول : ربي اللّه، وديني الإسلام، ونبيي محمد، وذلك قول اللّه تعالى: ﴿**يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ**﴾ [إبراهيم: ٢٧]» (٣).

وهذا الحديث قد رواه أهل السنن والمسانيد مطولاً، كما في سنن أبي داود / وغيره عن البراء بن عازب ـ رضي اللّه عنه ـ قال : خرجنا مع رسول اللّه ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس النبي ﷺ وجلسنا حوله، كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به الأرض، فرفع رأسه فقال: «استعيذوا باللّه من عذاب القبر» مرتين أو ثلاثا، وذكر صفة قبض الروح وعروجها إلى السماء ، ثم عودها إليه. إلى أن قال :«وإنه ليسمع خَفْقَ نعالهم إذا ولَّوا مدبرين حين يقال له: يا هذا ، من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك ؟ » (٤). ٤/٢٨٨

وفي لفظ: «فيأتيه ملكان فيجلسانه ويقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي اللّه. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان :ما هذا الرجل الذي أرسل فيكم؟» قال :

---

(١) ابن حبان (٧٨٧) «موارد».

(٢) أي : أصابها وجع في بطنها بسبب أكلها التراب مع البَقْل . انظر: القاموس ، مادة « مغل».

(٣) البخاري في التفسير (٤٦٩٩)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٧١/ ٧٣، ٧٤)، وأبو داود في السنة (٤٧٥٠)، والنسائي في الجنائز (٢٠٥٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٦٩)، وأحمد ٤/ ٢٨٢.

(٤) أبو داود في السنة (٤٧٥٣)، وأحمد ٤/ ٢٨٨.

«فيقول :هو رسول اللّه. فيقولان: وما يدريك؟ فيقول : قرأت كتاب اللّه وآمنت به ، وصدقت به، فذلك قول اللّه: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم:٢٧]» . قال: «فينادي مناد من السماء: أن صدق عبدي، فافرشوا له في الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة» . قال: «فيأتيه من روحها وطيبها». قال: «ويفسح له مد بصره». قال: «وإن الكافر» فذكر موته. وقال: «وتعاد روحه إلى جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول هاه،هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه . هاه . لا أدري ، فينادي مناد من السماء : أن كذب عبدي، فافرشوا له من النار، وألبسوه من النار، / وافتحوا له باباً إلى النار». قال:«ويأتيه من حَرّها وسُمومها». قال:«ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه». قال: « ثم يقيض له أعمى أبكم معه مِرْزَبَة من حديد ، لو ضرب بها جبل لصار تراباً ». قال: « فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين، فيصير تراباً ، ثم تعاد فيه الروح»(١). ٤/٢٨٩

فقد صرح الحديث بإعادة الروح إلى الجسد، وباختلاف أضلاعه، وهذا بين في أن العذاب على الروح والبدن مجتمعين.

وقد روى مثل حديث البراء في قبض الروح والمسألة، والنعيم والعذاب، رواه أبوهريرة ، وحديثه في المسند وغيره ، ورواه أبو حاتم ابن حِبَّان في صحيحه عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إن الميت إذا وضع في قبره يسمع خفق نعالهم، إذا ولوا عنه مدبرين، فإن كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصيام عن يمينه، وكانت الصدقة عن شماله، وكان فعل الخير من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان عند رجليه، فيأتيه الملكان من قبل رأسه، فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى عن يمينه، ويقول الصيام: ما قِبَلي مدخل، ثم يؤتى عن يساره، فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى من قبل رجليه، فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة، والمعروف والإحسان : ما قبلي مدخل !! فيقول له : اجلس فيجلس قد مُثِّلَتْ له الشمس، وقد أصغت للغروب. فيقول : دعوني حتى أصلي : فيقولون: إنك ستصلي، أخبرنا عما نسألك عنه،أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقولون فيه ؟ وماذا / تشهد به عليه؟ فيقول: محمد ، نشهد أنه رسول اللّه ،جاء بالحق من عند اللّه فيقال له : على ذلك حييت، وعلى ذلك تُبْعَث إن شاء اللّه، ثم يفتح له باب إلى الجنة، فيقال: هذا مقعدك، وما أعد اللّه لك فيها، فيزداد غِبْطَةً وسروراً، ثم يفسح له في قبره سبعون ٤/٢٩٠

(١) سبق تخريجه ص ١٧٧ .

ذراعاً، ويُنَوَّر له فيه ، ويعاد الجسد لما بدئ منه، وتجعل روحه نَسَم طير يعلق في شجر الجنة ». قال : « فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧] .

وذكر في الكافر ضد ذلك أنه قال : «يضيق عليه قبره إلى أن تختلف فيه أضلاعه» فتلك المعيشة الضنك، التي قال اللّه تعالى: ﴿لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤]. هذا الحديث أخصر(١).

وحديث البراء ـ المتقدم ـ أطول ما في السنن، فإنهم اختصروه لذكر ما فيه من عذاب القبر، وهو في المسند وغيره بطوله. وهو حديث حسن ثابت يقول النبي ﷺ فيه: « إن العبد المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة، وانقطاع من الدنيا، نزلت إليه ملائكة بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحَنُوط من حنوط الجنة، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول : أيتها النفس الطيبة، اخرجي إلى مغفرة ورضوان» .قال : «فتخرج تسيل كما تسيل القَطْرَة من فِيِّ السِّقاء، فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين / حتى يأخذوها. ٤/٢٩١
فيجعلوها(٢) في ذلك الكفن وذلك الحنوط، فيخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض». قال:« فيصعدون بها، فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذه الروح الطيبة؟ ! فيقولون: فلان بن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه في الدنيا، فينتهون به إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له فيفتح له». قال : «فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها، حتى ينتهوا بها إلى السماء السابعة. فيقول: اكتبوا كتاب عبدي في عليين، وأعيدوه إلى الأرض، فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى». قال: «فتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه». وذكر المسألة كما تقدم، قال:« ويأتيه رجل حسن الوجه، طيب الريح، فيقول له : أبشر بالذي يسرك، فهذا يومك الذي قد كنت توعد ، فيقول له : من أنت؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالخير؟ ! فيقول: أنا عملك الصالح. فيقول : رب ، أقم الساعة، رب ، أقم الساعة، رب، أقم الساعة، حتى أرجع إلى أهلي ومالي». قال: « وإن العبد الكافر إذا كان في إقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا، نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه، معهم المسوح، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول : أيتها النفس الخبيثة، اخرجي إلى سخط اللّه وغضبه، فتفرق في أعضائه كلها،

---

(١) ابن حبان في صحيحه ٥/ ٤٥ (٣١٠٣).

(٢) في المطبوعة :« يأخذونها فيجعلونها » والصواب ما أثبتناه.

فينتزعها كما ينتزع السَّفُّود (١) من الصوف المبلول، فتتقطع معها العروق والعصب». قال: « فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها، فيجعلوها(٢) في تلك المسوح». قال: « فيخرج منها كأنتن ما يكون من جيفة وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، / فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا : ما هذه الروح الخبيثة؟ ٤/٢٩٢
فيقولون : فلان بن فلان، بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا؛ حتى ينتهوا إلى السماء الدنيا، فيستفتحون لها فلا يفتح لها»، ثم قرأ رسول اللّه ﷺ : ﴿**لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ**﴾ [الأعراف: ٤٠]، ثم يقول اللّه تعالى : «اكتبوا كتابه في سجين ـ في الأرض السفلى» قال: «فتطرح روحه طرحاً». ثم قرأ رسول اللّه ﷺ : ﴿**أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ**﴾ [الحج: ٣١]. قال : «فتعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه، هاه، لا أدري». وساق الحديث كما تقدم إلى أن قال: «ويأتيه رجل قبيح الوجه مُنْتن الريح، فيقول : أبشر بالذي يسوؤك؛ هذا عملك الذي قد كنت توعد ؛ فيقول: من أنت فوجهك الوجه الذي لا يأتي بالخير؟ قال: أنا عملك السوء. فيقول : رب، لا تقم الساعة»، ثلاث مرات (٣).

ففي هذا الحديث أنواع من العلم :

منها : أن الروح تبقى بعد مفارقة البدن، خلافاً لضلال المتكلمين، وأنها تصعد وتنزل خلافاً لضلال الفلاسفة، وأنها تعاد إلى البدن، وأن الميت يسأل، فينعم أو يعذب، كما سأل عنه أهل السؤال، وفيه أن عمله الصالح أو السيئ يأتيه في صورة حسنة أو قبيحة.

٤/٢٩٣ وفي الصحيحين عن قتادة عن أنس بن مالك ـ رضي اللّه عنه ـ أن النبي / ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع خَفْق نعالهم، أتاه ملكان فيقرانه. فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟ فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه محمد عبد اللّه ورسوله». قال: «فيقول : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك اللّه به مقعداً من الجنة». قال رسول اللّه ﷺ : « فيراهما كليهما». قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً، ويملأ عليه خضراً إلى يوم يبعثون . ثم نرجع إلى حديث أنس: «ويأتيان الكافر والمنافق فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري، كنت

---

(١) السَّفُّود ـ بالفتح والضم مع التشديد : حديدة ذات شعب معقفة، يشوي بها اللحم. انظر: القاموس المحيط، مادة «سفد».

(٢) في المطبوعة : « فيجعلونها» والصواب ما أثبتناه.

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٧ .

أقول كما يقول الناس. فيقول: لا دريت ولا تليت . ثم يضرب بمطارق من حديد بين أذنيه، فيصيح صيحة فيسمعها من عليها غير الثقلين»(١).

وروى الترمذي وأبو حاتم في صحيحه ـ وأكثر اللفظ له ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ : «إذا قبر أحدكم الإنسان، أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لهما: منكر والآخر نكير. فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟ فهو قائل ما كان يقول، فإن كان مؤمناً قال: هو عبد اللّه ورسوله، أشهد أن لا إله إلا اللّه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فيقولان: إنا كنا لنعلم أنك تقول ذلك .

ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً، وينور له فيه، ويقال له: نم . فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم. فيقولان له : نم، كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه اللّه من مضجعه ذلك. وإن كان منافقاً قال: / لا أدري ، كنت أسمع الناس ٤/٢٩٤
يقولون شيئاً فقلته. فيقولان: إنا كنا نعلم أنك تقول ذلك. ثم يقال للأرض: التئمي عليه، فتلتئم عليه ، حتى تختلف فيها أضلاعه، فلا يزال معذباً حتى يبعثه اللّه من مضجعه ذلك»(٢) وهذا الحديث فيه اختلاف أضلاعه وغير ذلك، مما يبين أن البدن نفسه يعذب.

وعن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إذا احتضر الميت أتته الملائكة بحريرة بيضاء. فيقولون: اخرجي كأطيب ريح المسك، حتى إنه ليناوله بعضهم بعضاً، حتى يأتوا به باب السماء، فيقولون: ما أطيب هذا الريح متى جاءتكم من الأرض؟ فيأتون به أرواح المؤمنين، فَلَهُمْ أشد فرحاً به من أحدكم بغائبه يقدم عليه، يسألونه: ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دعوه، فإنه في غم الدنيا، فإذا قال :إنه أتاكم. قالوا :ذهب إلى أمه الهاوية. وإن الكافر إذا احتضر أتته ملائكة العذاب بمسح. فيقولون: اخرجي مسخوطاً عليك إلى عذاب اللّه، فتخرج كأنتن جيفة، حتى يأتوا به أرواح الكفار». رواه النسائي والبزار(٣) ورواه مسلم مختصراً عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه. وعند الكافر ونتن رائحة روحه، فرد رسول اللّه ﷺ رِيطَة كانت عليه على أنفه هكذا. والرِّيطةُ: ثوب رقيق لين مثل الملاءة.

وأخرجه أبو حاتم في صحيحه وقال: « إن المؤمن إذا حضره الموت حضرت ملائكة الرحمة، فإذا قبضت نفسه جُعِلت في حريرة بيضاء، فتنطلق بها إلى باب السماء ،

---

(١) البخاري في الجنائز (١٣٣٨) ، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٧٠/ ٧٠).

(٢) الترمذي في الجنائز (١٠٧١) ،وقال : « حسن غريب » ، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٤٨ (٣١٠٧).

(٣) النسائي في الجنائز (١٨٣٣)، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٨ (٣٠٠٣).

٤/٢٩٥ فيقولون: ما وجدنا ريحاً أطيب من هذه الرائحة، فيقال: دعوه / يسترح[١]، فإنه كان في غم الدنيا، فيقال: ما فعل فلان، ما فعلت فلانة؟ وأما الكافر إذا قبضت روحه ذهب بها إلى الأرض تقول خزنة الأرض: ما وجدنا ريحاً أنتن من هذه، فيبلغ بها في الأرض السفلى» [٢].

ففي هذه الأحاديث ونحوها اجتماع الروح والبدن في نعيم القبر وعذابه، وأما انفراد الروح وحدها فقد تقدم بعض ذلك.

وعن كعب بن مالك ـ رضي اللّه عنه ـ أن النبي ﷺ قال: « إنما نَسَمَة المؤمن طائر يَعْلُقُ في شجر الجنة حتى يرجعه إلى جسده يوم يبعثه». رواه النسائي، ورواه مالك والشافعي كلاهما[٣]. وقوله: «يَعْلُق» بالضم أي: يأكل، وقد نقل هذا في غير هذا الحديث.

فقد أخبرت هذه النصوص أن الروح تنعم مع البدن الذي في القبر ـ إذا شاء اللّه ـ وإنما تنعم في الجنة وحدها، وكلاهما حق.

وقد روى ابن أبي الدنيا في «كتاب ذكر الموت» عن مالك بن أنس قال: بلغني أن الروح مرسلة، تذهب حيث شاءت. وهذا يوافق ما روي: «أن الروح قد تكون على أفْنِيَة[٤] القبور» كما قال مجاهد: إن الأرواح تدوم على القبور سبعة أيام، يوم يدفن الميت، لا تفارق ذلك، وقد تعاد الروح إلى البدن في غير وقت المسألة، كما في الحديث الذي صححه ابن عبد البر عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يمر بقبر الرجل الذي كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا رد اللّه عليه روحه حتى يرد عليه السلام».

٤/٢٩٦ / وفي سنن أبي داود وغيره، عن أوس بن أوس الثقفي، عن النبي ﷺ أنه قال: « إن خير أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة عليَّ ». قالوا: يا رسول اللّه، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرِمْتَ؟! فقال: «إن اللّه حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[٥].

---

(١) في المطبوعة: « يستريح» وهو خطأ.

(٢) ابن حبان في صحيحه ٥/٧ (٣٠٠٢).

(٣) النسائي في الجنائز (٢٠٧٣)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٧١)، ومالك في الموطأ في الجنائز ١/ ٤٠ (٤٩).

وقوله: « نسمة المؤمن» : أي روحه. انظر: القاموس، مادة «نسم».

(٤) أفْنِيَة: جمع فناء، وهو المتسع أمام الدار. انظر: القاموس، مادة «فنى».

(٥) أبو داود في الصلاة (١٠٤٧)، والنسائي في الجمعة (١٣٧٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٨٥)، وأحمد ٤/٨.

وقوله: « أرمت» : أي بليت. انظر: القاموس المحيط، مادة «أرم».

وهذا الباب فيه من الأحاديث والآثار ما يضيق هذا الوقت عن استقصائه، مما يبين أن الأبدان التي في القبور تنعم وتعذب ـ إذا شاء اللّه ذلك ـ كما يشاء، وأن الأرواح باقية بعد مفارقة البدن، ومنعمة ومعذبة.

ولهذا أمر النبي ﷺ بالسلام على الموتى، كما ثبت في الصحيح والسنن أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإنا إن شاء اللّه بكم لاحقون، يرحم اللّه المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل اللّه لنا ولكم العافية. اللّهم لا تَحْرِمْنَا أجرهم ولا تَفْتِنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»(١).

وقد انكشف لكثير من الناس ذلك حتى سمعوا صوت المعذبين في قبورهم، ورأوهم بعيونهم يعذبون في قبورهم في آثار كثيرة معروفة، ولكن لا يجب ذلك أن يكون دائماً على البدن في كل وقت، بل يجوز أن يكون في حال دون حال.

٤/٢٩٧ / وفي الصحيحين عن أنس بن مالك ـ رضي اللّه عنه ـ أن النبي ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً، ثم أتاهم فقام عليهم فقال: «يا أبا جهل بن هشام، يا أميَّة بن خَلَف، يا عُتْبَة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا ؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقًا ». فسمع عمر ـ رضي الله عنه ـ قول النبي ﷺ . فقال: يا رسول اللّه، كيف يسمعون وقد جيَّفُوا؟ فقال: « والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا ». ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قَلِيب بدر(٢).

وقد أخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ أن النبي ﷺ وقف على قَليب بدر فقال: «هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟»، وقال: « إنهم ليسمعون الآن ما أقول»، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: وَهِمَ ابن عمر، إنما قال رسول اللّه ﷺ : «إنهم ليعلمون الآن أن الذي قلتُ لهم هو الحق»، ثم قرأت قوله تعالى: ﴿**إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ**﴾ [النمل: ٨٠] حتى قرأت الآية (٣).

وأهل العلم بالحديث والسنة اتفقوا على صحة ما رواه أنس وابن عمر، وإن كانا لم يشهدا بدراً ، فإن أنساً روى ذلك عن أبي طلحة، وأبو طلحة شهد بدراً. كما روى أبوحاتم ـ في صحيحه ـ عن أنس عن أبي طلحة ـ رضي اللّه عنه ـ أن النبي ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش ، فقذفوا في طَوِيٍّ (٤) من أطواء بدر، وكان إذا ظهر على قوم أحب أن يقيم في عَرْصَتِهم (٥) ثلاث ليال.

---

(١) مسلم فى الجنائز (٩٧٤ / ١٠٣) . (٢) البخارى فى المغازى (٣٩٧٦) .

(٣) البخاري في المغازي (٣٩٨٠، ٣٩٨١)، والنسائي في الجنائز (٢٠٧٦)، وأحمد ٦/ ٢٧٦.

(٤) أي : بئر مطوية. انظر: النهاية ٣/ ١٤٦.

(٥) العَرْصَة : كل بُقعة بين الدور واسعة ، ليس فيها بناء. انظر: مختار الصحاح، مادة «عرص».

٤/٢٩٨ / فلما كان اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها فحركها، ثم مشى وتبعه أصحابه. وقالوا : ما نراه ينطلق إلا لبعض حاجته؛ حتى قام على شفاء الرَّكِي (١)؛ فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، يافلان بن فلان، أيسركم أنكم أطعتم اللّه ورسوله؟ فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً . فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ قال عمر بن الخطاب : يا رسول اللّه، ما تكلم من أجساد ولا أرواح فيها؟ فقال النبي ﷺ :«والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم».

قال قتادة: أحياهم اللّه حتى سمعهم، توبيخاً وتصغيراً، ونقمة وحسرة وتنديماً(٢). وعائشة تأولت فيما ذكرته كما تأولت أمثال ذلك.

والنص الصحيح عن النبي ﷺ مقدم على تأويل من تأول من أصحابه وغيره، وليس في القرآن ما ينفي ذلك فإن قوله: ﴿**إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ**﴾ [النمل: ٨٠] إنما أراد به السماع المعتاد، الذي ينفع صاحبه، فإن هذا مَثَل ضُرِب للكفار، والكفار تسمع الصوت، لكن لا تسمع سماع قبول بفقه واتباع ،كما قال تعالى :﴿**وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلا دُعَاءً وَنِدَاءً**﴾ [البقرة: ١٧١].

فهكذا الموتى الذين ضرب لهم المثل، لا يجب أن ينفى عنهم جميعُ السماع المعتاد أنواعَ السماع، كما لم ينف ذلك عن الكفار، بل قد انتفى عنهم السماع المعتاد الذي ينتفعون به، وأما سماع آخر فلا ينفى عنهم.

٤/٢٩٩ / وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن الميت يسمع خَفْق نعالهم، إذا ولوا مدبرين(٣)، فهذا موافق لهذا، فكيف يدفع ذلك؟ ومن العلماء من قال: إن الميت في قبره لا يسمع ما دام ميتاً، كما قالت عائشة، واستدلت به من القرآن. وأما إذا أحياه اللّه فإنه يسمع كما قال قتادة: أحياهم اللّه له. وإن كانت تلك الحياة لا يسمعون بها، كما نحن لا نرى الملائكة والجن، ولا نعلم ما يحس به الميت في منامه، وكما لا يعلم الإنسان ما في قلب الآخر، وإن كان قد يعلم ذلك من أطلعه اللّه عليه.

وهذه جملة يحصل بها مقصود السائل، وإن كان لها من الشرح والتفصيل ما ليس هذا موضعه، فإن ما ذكرناه من الأدلة البينة على ما سأل عنه ما لا يكاد مجموعاً، واللّه أعلم.

وصلى اللّه على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) أي: البئر. انظر: القاموس ، مادة «ركو».

(٢) البخارى فى المغازى (٣٩٧٦) و ابن حبان في صحيحه ٧/١٣٦ (٤٧٥٨).

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٧ .

/ قَالَ شَيْخُ الإسلاَم ـ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ : ٤/٣٠٠

سأل سائل : بماذا يخاطب الناس يوم البعث؟ وهل يخاطبهم اللّه ـ تعالى ـ بلسان العرب؟ وهل صح أن لسان أهل النار الفارسية، وأن لسان أهل الجنة العربية؟

فأجبته بعد «الحمد للّه رب العالمين »:

لا يعلم بأي لغة يتكلم الناس يومئذ، ولا بأي لغة يسمعون خطاب الرب جل وعلا؛ لأن اللّه ـ تعالى ـ لم يخبرنا بشيء من ذلك، ولا رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولم يصح أن الفارسية لغة الجهَنَّميِّين ولا أن العربية لغة أهل النعيم الأبدي، ولا نعلم نزاعاً في ذلك بين الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ بل كلهم يكفون عن ذلك؛ لأن الكلام في مثل هذا من فضول القول ، ولا قال اللّه تعالى لأصحاب الثرى ، ولكن حدث في ذلك خلاف بين المتأخرين.

فقال ناس : يتخاطبون بالعربية.

وقال آخرون : إلا أهل النار، فإنهم يجيبون بالفارسية، وهي لغتهم في النار.

/ **وقال آخرون**: يتخاطبون بالسريانية؛ لأنها لغة آدم، وعنها تفرعت اللغات. ٤/٣٠١

وقال آخرون: إلا أهل الجنة، فإنهم يتكلمون بالعربية.

وكل هذه الأقوال لا حجة لأربابها، لا من طريق عقل ولا نقل، بل هي دعاوى عارية عن الأدلة، واللّه ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم وأحكم.

٤/٣٠٢ / سُئِلَ عن الميزان: هل هو عبارة عن العدل، أم له كفتان؟

فأجــابَ :

الميزان: هو ما يوزن به الأعمال ، وهو غير العدل كما دل على ذلك الكتاب والسنة مثل قوله تعالى : ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ [الأعراف:٨] ، ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ [الأعراف: ٩، المؤمنون:١٠٣]، وقوله : ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء:٤٧].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان اللّه وبحمده، سبحان اللّه العظيم» (١). وقال عن ساقي عبد اللّه بن مسعود: « لَهُمَا في الميزان أثقل من أحُدٍ!» (٢). وفي الترمذي وغيره حديث البطاقة ، وصححه الترمذي ، والحاكم، وغيرهما: فَي الرجل الذي يؤتى به فينشر له تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل منها مَدُّ البصر، فيوضع في كفَّة، ويؤتى له ببطاقة فيها شهادة أن لا إله إلاَ اللّه. قال النبي ﷺ : «فَطَاشَتِ السجلات ، وَثَقُلَتِ البطاقة»(٣).

وهذا وأمثاله مما يبين أن الأعمال توزن بموازين تبين بها رجحان الحسنات على السيئات وبالعكس، فهو ما به تبين العدل. والمقصود بالوزن : العدل، كموازين الدنيا.

وأما كيفية تلك الموازين فهو بمنزلة كيفية سائر ما أخبرنا به من الغيب.

---

(١) البخاري في الدعوات (٦٤٠٦)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٤/ ٣١)، والترمذي في الدعوات (٣٤٦٧) وقال: «حسن غريب صحيح» ، وابن ماجه في الأدب (٣٨٠٦)، وأحمد ٢/ ٢٣٢، كلهم عن أبي هريرة.

(٢) أحمد ١/ ٤٢١ ، والحاكم في المستدرك ٣/ ٣١٧ وقال:« حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي ، وأبو يعلي في مسنده ٩/ ٢٠٩(٥٣١٠)، والطبراني في الكبير (٨٤٥٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٩٢ وقال:« رواه أحمد وأبو يعلي والبزار والطبراني من طرق».

(٣) الترمذي في الإيمان (٢٦٣٩) وقال:« حديث حسن غريب»، وابن ماجه في الزهد (٤٣٠٠)، وأحمد ٢/ ٢١٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٦ وقال:« حديث صحيح لم يخرج في الصحيحين»، ووافقه الذهبي.

/ قال الشيخ: ٤/٣٠٣

وأطفال الكفار أصح الأقوال فيهم: « اللّه أعلم بما كانوا عاملين» (١)كما أجاب بذلك النبي ﷺ في الحديث الصحيح .

وطائفة من أهل الحديث وغيرهم قالوا: إنهم كلهم في النار، وذكر أنه من نصوص أحمد وهو غلط على أحمد.

وطائفة جزموا بأنهم كلهم في الجنة، واختار ذلك أبو الفرج ابن الجوزي وغيره، واحتجوا بحديث فيه رؤيا النبي ﷺ لما رأى إبراهيم الخليل وعنده أطفال المؤمنين، قيل : يا رسول اللّه، وأطفال المشركين؟ قال: « وأطفال المشركين».

والصواب أن يقال :« اللّه أعلم بما كانوا عاملين»، ولا نحكم لمُعَيَّن منهم بِجَنَّة ولا نار، وقد جاء في عدة أحاديث:« أنهم يوم القيامة في عَرَصات القيامة يؤمرون وينهون، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار». وهذا هو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري عن (أهل السنة والجماعة) . والتكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء، وهي الجنة والنار.

/ وأما عرصات القيامة، فيمتحنون فيها كما يمتحنون في البرزخ، فيقال لأحدهم: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وقال تعالى :﴿**يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ**﴾ الآية[القلم: ٤٢]. ٤/٣٠٤

وقد ثبت في الصحاح ـ من غير وجه ـ حديث تَجَلِّي اللّه لعباده في الموقف، إذا قيل: «لِيَتْبَعْ كلُّ قوم ما كانوا يعبدون، فيتبع المشركون آلهتهم، ويبقى المؤمنون، فيتجلى لهم الرب في غير الصورة التي يعرفون فينكرونه، ثم يتجلى لهم في الصورة التي يعرفونها، فيسجد له المؤمنون، وتبقى ظهور المنافقين كقرون البقر، يريدون السجود فلا يستطيعون»(٢). وذكر قوله :﴿**يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ**﴾ الآية. والكلام على هذه الأمور مبسوط في غير هذا الموضع، واللّه أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥١ .

(٢) مسلم فى الإيمان (١٨٢ / ٢٩٩) ، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٥٧) .

٤/٣٠٥ / سُئِلَ عَنْ الْكُفّار:

هل يحاسبون يوم القيامة أم لا ؟

فَأَجَـابَ :

هذه المسألة تنازع فيها المتأخرون من أصحاب أحمد وغيرهم، فممن قال: إنهم لا يحاسبون: أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن التميمي، والقاضي أبو يعلى، وغيرهم. وممن قال: إنهم يحاسبون: أبو حفص البرمكي من أصحاب أحمد، وأبو سليمان الدمشقي، وأبو طالب المكي.

وفصل الخطاب: أن الحساب يراد به عرض أعمالهم عليهم وتوبيخهم عليها، ويراد بالحساب موازنة الحسنات بالسيئات.

فإن أريد بالحساب المعنى الأول، فلا ريب أنهم يحاسبون بهذا الاعتبار.

وإن أريد المعنى الثاني، فإن قصد بذلك أن الكفار تبقى لهم حسنات يستحقون بها الجنة، فهذا خطأ ظاهر.

٤/٣٠٦ وإن أريد أنهم يتفاوتون في العقاب، فعقاب من كثرت سيئاته أعظم من / عقاب من قَلَّتْ سيئاته، ومن كان له حسنات خفف عنه العذاب، كما أن أبا طالب أخف عذاباً من أبي لَهَب.

وقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ**﴾ [النحل: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ**﴾ [التوبة: ٣٧]، والنار دَرَكَات، فإذا كان بعض الكفار عذابه أشد عذاباً من بعض ـ لكثرة سيئاته وقلة حسناته ـ كان الحساب لبيان مراتب العذاب ، لا لأجل دخولهم الجنة.

/ وَسُئِلَ شَيْخُ الإسْلام أبو العبَّاس تَقي الدين ابن تَيمية ـ قَدَّسَ اللَّه روحه ـ عن العبد المؤمن: هل يَكْفُر بالمعصيَة أم لا ؟ ٤/٣٠٧

فأَجَابَ:

لا يكفر بمجرد الذنب ، فإنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزاني غير المحْصَن يُجْلَد ولا يقتل ، والشارب يجلد، والقاذف يجلد، والسارق يقطع.

ولو كانوا كفاراً لكانوا مرتدين، ووجب قتلهم، وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف.

/ سُئِلَ عن رجل مسلم، يعمل عملاً يستوجب أن يبني له قصر في الجنة ،ويغرس له غراسَ باسمه. ثم يعمل ذنوباً يستوجب بها النار، فإذا دخل النار: كيف يكون اسمه أنه في الجنة وهو في النار؟! ٤/٣٠٨

فأَجَابَ:

إن تاب عن ذنوبه توبة نصوحاً ، فإن اللّه يغفر له ، ولا يحرمه ما كان وعده، بل يعطيه ذلك.

وإن لم يتب ،وزنت حسناته وسيئاته ، فإن رجحت حسناته على سيئاته كان من أهل الثواب، وإن رجحت سيئاته على حسناته كان من أهل العذاب.

وما أعد له من الثواب يحبط ـ حينئذ ـ بالسيئات، التي زادت على حسناته، كما أنه إذا عمل سيئات استحق بها النار، ثم عمل بعدها حسنات تذهب السيئات ،واللّه أعلم.

٤/٣٠٩ / وَسُئِلَ عن الشفاعة في أهل الكبائر من أمة محمد ﷺ، وهل يدخلون الجنة أم لا؟

فأجاب:

إن أحاديث الشفاعة في أهل الكبائر ثابتة متواترة عن النبي ﷺ، وقد اتفق عليها السلف من الصحابة، وتابعيهم بإحسان، وأئمة المسلمين، وإنما نازع في ذلك أهل البدع من الخوارج، والمعتزلة، ونحوهم.

ولا يبقى في النار أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان، بل كلهم يخرجون من النار ويدخلون الجنة، ويبقى في الجنة فضل. فينشئ اللّه لها خلقاً آخر يدخلهم الجنة، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ (١).

٤/٣١٠ / وسُئِلَ عن أطفال المؤمنين هل يدومون على حالتهم التي ماتوا عليها، أم يكبرون ويتزوجون؟ وكذلك البنات هل يتزوجن؟

الجـواب:

الحمد للّه، إذا دخلوا الجنة دخلوها كما يدخلها الكبار، على صورة أبيهم آدم، طوله ستون ذراعاً في عرض سبعة أذرع، ويتزوجون كما يتزوج الكبار.

ومن مات من النساء ولم يتزوجن، فإنها تزوج في الآخرة.

وكذلك من مات من الرجال فإنه يتزوج في الآخرة، واللّه ـ تعالى ـ أعلم.

---

(١) البخاري في التوحيد (٧٤٣٩)، ومسلم في الإيمان (١٨٣/ ٣٠٢).

/ وَسُئِلَ الشَّيخُ ـ رَحمَهُ اللَّه : ٤/٣١١

هل يتناسل أهل الجنة؟ والولدان، هل هم ولدان أهل الجنة؟ وما حكم الأولاد وأرواح أهل الجنة والنار إذا خرجت من الجسد ، هل تكون في الجنة تنعم، أم تكون في مكان مخصوص إلى حيث يبعث اللّه الجسد؟ وما حكم ولد الزنا إذا مات، يكون من أهل الأعراف، أو في الجنة؟ وما الصحيح في أولاد المشركين، هل هم من أهل النار أو من أهل الجنة؟ وهل تسمى الأيام في الآخرة كما تسمى في الدنيا مثل السبت والأحد؟

فَأَجَاب :

الولدان الذين يطوفون على أهل الجنة خَلْقٌ من خَلْق الجنة ، ليسوا بأبناء أهل الدنيا، بل أبناء أهل الدنيا إذا دخلوا الجنة يكمل خلقهم كأهل الجنة على صورة آدم، أبناء ثلاث وثلاثين سنة، في طول ستين ذراعاً، وقد روى ـ أيضا ـ أن العرض سبعة أذرع.

وأرواح المؤمنين في الجنة، وأرواح الكافرين في النار، تنعم أرواح المؤمنين، وتعذب أرواح الكافرين، إلى أن تعاد إلى الأبدان.

/ وولد الزنا إن آمن وعمل صالحاً دخل الجنة، وإلا جوزي بعمله كما يجازى غيره، ٤/٣١٢
والجزاء على الأعمال، لا على النسب، وإنما يذم ولد الزنا ؛ لأنه مَظِنَّة أن يعمل عملاً خبيثًا، كما يقع كثيراً . كما تحمد الأنساب الفاضلة ؛ لأنها مظنة عمل الخير، فأما إذا ظهر العمل فالجزاء عليه، وأكرم الخلق عند اللّه أتقاهم.

وأما أولاد المشركين، فأصح الأجوبة فيهم جواب رسول اللّه ﷺ، كما في الصحيحين: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة» الحديث(١) قيل :يا رسول اللّه، أرأيت من يموت من أطفال المشركين وهو صغير؟ قال: «اللّه أعلم بما كانوا عاملين» (٢) .فلا يحكم على معين منهم لا بجنة ولا بنار. ويروى: «أنهم يوم القيامة يمتحنون في عرصات القيامة، فمن أطاع اللّه حينئذ دخل الجنة ومن عصى دخل النار» .

ودلت الأحاديث الصحيحة أن بعضهم في الجنة، وبعضهم في النار. والجنة ليس فيها شمس ولا قمر ، ولا ليل ولا نهار، لكن تعرف البُكْرَة والعشيَّة بنور يظهر من قبل العرش، واللّه أعلم.

---

(١) البخارى فى القدر (٦٥٩٩) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٥١ .

٤/٣١٣ / وَسُئِلَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عن رجل قيل له: إنه ورد عن النبي ﷺ : «أن أهل الجنة يأكلون ويشربون، ويتمتعون، ولا يبولون ولا يَتغَوَّطون»(١). فقال: من أكل وشرب بال وتَغَوَّطَ . ثم قيل له : إن في الجنة طيوراً ، إذا اشتهى صار قدامه على أي صورة أراد من الأطعمة وغيرها ، فقال: هذا فُشَار(٢). هل بجحده هذا يكفر ويجب قتله أم لا؟

فَأَجَـابَ :

الأكل والشرب في الجنة ثابت بكتاب اللّه، وسنة رسوله، وإجماع المسلمين. وهو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، وكذلك الطيور والقصور في الجنة بلا ريب، كما وصف ذلك في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ، وكذلك أن أهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يبَصُقون، لم يخالف من المؤمنين باللّه ورسوله أحد، وإنما المخالف في ذلك أحد رجلين: إما كافر، وإما منافق.

٤/٣١٤ أما الكافر، فإن اليهود والنصارى ينكرون الأكل والشرب والنكاح في/ الجنة، يزعمون أن أهل الجنة إنما يتمتعون بالأصوات المطربة والأرواح الطيبة مع نعيم الأرواح، وهم يقرون مع ذلك بحشر الأجساد مع الأرواح ونعيمها وعذابها.

وأما طوائف من الكفار، وغيرهم من الصابئة والفلاسفة ومن وافقهم، فيقرون بحشر الأرواح فقط، وأن النعيم والعذاب للأرواح فقط.

وطوائف من الكفار والمشركين وغيرهم ، ينكرون المعاد بالكلية ، فلا يقرون لا بمعاد الأرواح، ولا الأجساد. وقد بين اللّه ـ تعالى ـ في كتابه على لسان رسوله أمر معاد الأرواح، والأجساد، ورد على الكافرين والمنكرين لشيء من ذلك؛ بياناً في غاية التمام والكمال .

وأما المنافقون من هذه الأمة، الذين لا يقرون بألفاظ القرآن والسنة المشهورة فإنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، ويقولون :هذه أمثال ضربت لنفهم المعاد الروحاني،وهؤلاء مثل القرامطة الباطنية الذين قولهم مؤلف من قول المجوس والصابئة، ومثل المتفلسفة الصابئة المنتسبين إلى الإسلام، وطائفة ممن ضاهوهم، من كاتب ، أو متطبب، أو متكلم،

---

(١) البخاري في الأنبياء (٣٣٢٧)، ومسلم في الجنة (٢٨٣٤/ ١٥، ١٦)، وابن ماجه في الزهد (٤٣٣٣)، وأحمد ٢/ ٢٣٢، ٢٥٣.

(٢) الفُشَار: الذي تستعمله العامة ، ليس من كلام العرب. انظر: القاموس، مادة « فشر» .

أو متصوف ـ كأصحاب « رسائل إخوان الصفا» وغيرهم ـ أو منافق . وهؤلاء كلهم كفار يجب قتلهم باتفاق أهل الإيمان؛ فإن محمداً ﷺ قد بين ذلك بياناً شَافيًا قاطعاً للعذر، / وتواتر ذلك عند أمته، خاصها وعامها. وقد ناظره بعض اليهود في جنس هذه المسألة ٤/٣١٥
وقال: يا محمد ، أنت تقول: إن أهل الجنة يأكلون ويشربون، ومن يأكل ويشرب لابد له من خلاء. فقال النبي ﷺ :«رَشْحٌ كرشح المِسْك»(١).

ويجب على ولي الأمر قتل من أنكر ذلك، ولو أظهر التصديق بألفاظه، فكيف بمن ينكر الجميع؟ والله أعلم.

/ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ٤/٣١٦

هل أهل الجنة يأكلون ويشربون وينكحون بتلذذ كالدنيا؟

وهل تبعث هذه الأجسام بعينها؟

وهل عيسى حي أم ميت ؟

وهل إذا نزل يحكم بشريعة محمد ﷺ أم بشريعته الأولى، أم تحدث له شريعة؟

فأَجَابَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أما أهل الجنة فيأكلون ، ويشربون، وينكحون، متنعمين بذلك بإجماع المسلمين، كما نطق به الكتاب والسنة ، وإنما ينكر ذلك من ينكره من اليهود والنصارى.

وهذه الأجساد هي التي تبعث كما نطق به الكتاب والسنة.

وعيسى حيٌّ في السماء لم يمت بَعدُ، وإذا نزل من السماء لم يحكم إلا بالكتاب والسنة، لا بشيء يخالف ذلك، والله أعلم.

---

(١) البخاري في بدء الخلق(٣٢٤٦)، ومسلم في الجنة (٢٨٣٥/١٨، ١٩) ، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٣٧) وأحمد ٢/٢٣٢، ٢٥٣.

٤/٣١٧ / قال شيخ الإسلام ـ قدس اللَّهُ رُوحَهُ :

فَصـل

وأفضل الأنبياء بعد محمد ﷺ إبراهيم الخليل ، كما ثبت في صحيح مسلم عن أنس عن النبي ﷺ: «أنه خَيْر البَرِيَّة» (١).

وكذلك قال العلماء، منهم: الربيع بن خُثَيْم (٢) قال: لا أفضل على نبينا أحداً، ولا أفضل على إبراهيم بعد نبينا أحداً.

٤/٣١٨ **/ سئلَ ـ رَحمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ فيمن يقول : إن غير الأنبياء يبلغ درجتهم بحيث يأمنون مكَر اللّه: هلَ يأثم بهذا الاعتقاد؟**

فأَجَـاب :

من اعتقد أن في أولياء اللّه من لا يجب عليه اتباع المرسلين وطاعتهم فهو كافر، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، مثل من يعتقد أن في أمة محمد ﷺ من يستغنى عن متابعته كما استغنى الخضر عن متابعة موسى، فإن موسى لم تكن دعوته عامة، بخلاف محمد ﷺ فإنه مبعوث إلى كل أحد ، فيجب على كل أحد متابعة أمره، وإذا كان من اعتقد سقوط طاعته عنه كافراً، فكيف من اعتقد أنه أفضل منه، أو أنه يصير مثله!.

وأما من اعتقد أن من الأولياء من يعلم أنه من أهل الجنة، كما بشر غير واحد من الصحابة بالجنة، وكما قد يعرف اللّه بعض الأولياء أنه من أهل الجنة، فهذا لا يكفر .

ومع هذا ، فلابد له من خشية اللّه ـ تعالى ، واللّه أعلم .

---

(١) مسلم في الفضائل (٢٣٦٩/ ١٥٠).

(٢) في المطبوعة :« خيثم» والمثبت من كتب الرجال.

/ سئلَ الشَّيْخُ ـ رَحمَهُ اللَّهُ ـ عن رجلٍ قال : إن الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ معصومون من الكبائر، دون الصغائر، فكفَّره رجل بهذه، فهل قائل ذلك مخطئ أو مصيب؟ وهل قال أحد منهم بعصمة الأنبياء مطلقاً؟ وما الصواب في ذلك؟ ٤/٣١٩

فَأَجَـاب :

الحمد للّه رب العالمين، ليس هو كافرًا باتفاق أهل الدين ، ولا هذا من مسائل السب المتنازع في استتابة قائله بلا نزاع ، كما صرح بذلك القاضي عياض وأمثاله مع مبالغتهم في القول بالعصمة، وفي عقوبة السَّابِّ؛ ومع هذا فهم متفقون على أن القول بمثل ذلك ليس هو من مسائل السب والعقوبة، فضلا أن يكون قائل ذلك كافراً، أو فاسقاً؛ فإن القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر، هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف ، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام، كما ذكر «أبو الحسن الآمدي»(١) أن هذا قول أكثر الأشعرية، وهو ـ أيضاً ـ قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل هو لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق (٢) هذا القول، ولم ينقل عنهم ما يوافق القول. . . (٣).

/ وإنما نقل ذلك القول في العصر المتقدم عن الرافضة ، ثم عن بعض المعتزلة ، ثم وافقهم عليه طائفة من المتأخرين. ٤/٣٢٠

وعامة ما ينقل عن جمهور العلماء، أنهم غير معصومين عن الإقرار على الصغائر ولا يقرون عليها، ولا يقولون: إنها لا تقع بحال ، وأول من نقل عنهم من طوائف الأمة القول بالعصمة مطلقاً ، وأعظمهم قولاً لذلك الرافضةُ ، فإنهم يقولون بالعصمة حتى ما يقع على سبيل النسيان والسهو والتأويل.

---

(١) هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي ، ويلقب بسيف الدين الآمدي، كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي ، قام مدة ببغداد ، ثم انحدر إلى الشام واشتغل بفنون المعقول، ثم انتقل إلى مصر، وله مصنفات كثيرة في أصول الفقه والدين والمنطق وغيرها، ولد سنة ٥٥١هـ وتوفى سنة ٦٣١ هـ. [وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤، لسان الميزان ٣/ ١٦٠، ١٦١].

(٢) في المطبوعة : « يواقف» وهو خطأ.

(٣) بياض قدر ستة أسطر.

وينقلون ذلك إلى من يعتقدون إمامته، وقالوا بعصمة عليّ ، والاثنى عشر، ثم الإسماعيلية الذين كانوا ملوك القاهرة، وكانوا يزعمون أنهم خلفاء علويون فاطميون، وهم عند أهل العلم من ذرية عُبَيد اللّه القَدَّاح ، كانوا هم وأتباعهم يقولون بمثل هذه العصمة لأئمتهم ونحوهم، مع كونهم كما قال فيهم أبو حامد الغزالي ـ في كتابه الذي صنفه في الرد عليهم – قال : ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر المحض.

وقد صنف القاضي أبو يعلى وصف مذاهبهم في كتبه، وكذلك غير هؤلاء من علماء المسلمين، فهؤلاء وأمثالهم من الغلاة القائلين بالعصمة، وقد يُكفِّرون من ينكر القول بها، وهؤلاء الغالية هم كفار باتفاق المسلمين، فمن كفر القائلين بتجويز الصغائر عليهم كان مضاهياً لهؤلاء الإسماعيلية، والنصيرية، والرافضة، والاثنى عشرية، ليس هو قول أحد من أصحاب أبي حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعي، ولا المتكلمين ـ المنتسبين إلى السنة المشهورين ـ كأصحاب / أبي محمد عبد اللّه بن سعيد بن كُلاب، وأبي الحسن على بن إسماعيل الأشعري، وأبي عبد اللّه محمد بن كَرَّام(١)، وغير هؤلاء، ولا أئمة التفسير ولا الحديث، ولا التصوف. ليس التكفير بهذه المسألة قول هؤلاء ، فالمكفر بمثل ذلك يستتاب، فإن تاب وإلا عوقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا ، إلا أن يظهر منه ما يقتضى كفره وزندقته، فيكون حكمه حكم أمثاله. ٤/٣٢١

وكذلك المُفَسِّق بمثل هذا القول يجب أن يُعَزَّر بعد إقامة الحجة عليه ، فإن هذا تفسيق لجمهور أئمة الإسلام.

وأما التصويب والتخطئة في ذلك، فهو من كلام العلماء الحافظين من علماء المسلمين المنتسبين إلى السنة والجماعة ، وتفصيل القول في ذلك يحتاج إلى بسط طويل لا تحتمله هذه الفتوى ، واللّه أعلم .

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن كَرَّام السجستاني، شيخ الكَرّامية، ساقط الحديث على بدعه، كان يكثر عن الكذابين، قال عنه ابن حبان : خذل حتى أخذ من المذاهب أردأها، ومن الأحاديث أوهاها. [لسان الميزان ٥/ ٤٠٠-٤٠٢، الأعلام للزركلي ٧/ ١٤].

/ سُئِلَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عن رجلين تنازعاً في أمر نبي الله عيسى ابن مريم ـ ٤/٣٢٢
عليه السلام ـ فقال أحدهما : إن عيسى ابن مريم توفاه الله ثم رفعه إليه، وقال الآخر: بل رفعه إليه حيا. فما الصواب في ذلك؟ وهل رفعه بجسده ، أو روحه أم لا؟ وما الدليل على هذا وهذا ؟ وما تفسير قوله تعالى : ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] ؟

فَأَجَابَ :

الحمد لله، عيسى ـ عليه السلام ـ حي، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، وإماماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية»(١) ، وثبت في الصحيح عنه: أنه ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق، وأنه يقتل الدَّجَّال(٢) . ومن فارقت روحه جسده لم ينزل جسده من السماء، وإذا أحيي فإنه يقوم من قبره.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنِّي(٣)مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فهذا دليل على أنه لم يَعْنِ بذلك الموت؛ إذ لو أراد بذلك الموت لكان عيسى في ذلك كسائر المؤمنين؛ فإن الله يقبض أرواحهم ويعرج بها إلى السماء ، فعلم أن ليس في ذلك خاصية، وكذلك قوله : ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ، ولو / كان قد فارقت روحه جسده لكان بدنه في ٤/٣٢٣
الأرض كبدن سائر الأنبياء، أو غيره من الأنبياء.

وقد قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا. بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٧، ١٥٨] ، فقوله هنا: ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ يبين أنه رفع بدنه وروحه، كما ثبت في الصحيح أنه ينزل بدنه وروحه؛ إذ لو أريد موته لقال: وما قتلوه وما صلبوه، بل مات. فقوله : ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ يبين أنه رفع بدنه وروحه ،كما ثبت في الصحيح أنه ينزل بدنه وروحه.

---

(١) البخاري في الأنبياء (٣٤٤٨) ، ومسلم في الإيمان (١٥٥/ ٢٤٢) ، والترمذي في الفتن (٢٣٣)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٧٨)، وأحمد ٢/ ٢٧٢، ٣٩٤.

(٢) أبو داود في الملاحم (٤٣٢١)، والترمذي في الفتن (٢٢٤٠) ،وابن ماجه في الفتن (٤٠٧٥).

(٣) في المطبوعة : « إن» والصواب ما أثبتناه.

ولهذا قال من قال من العلماء: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾: أي: قابضك، أي: قابض روحك وبدنك، يقال: تَوَفَّيْتُ الحسابَ واستوفيتُه، ولفظ التَّوَفِّي لا يقتضي نفسه تَوفِّي الروح دون البدن، ولا تَوَفِّيهما جميعاً، إلا بقرينة منفصلة.

وقد يراد به توفي النوم كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١]، وقد ذكروا في صفة توفي المسيح ما هو مذكور في موضعه. والله ـ تعالى ـ أعلم.

/ سُئِلَ الشَّيخُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ٤/٣٢٤

هل صح عن النبي ﷺ أن اللّه ـ تبارك وتعالى ـ أحيا له أبويه حتى أسلما على يديه، ثم ماتا بعد ذلك ؟

فَأَجَـاب :

لم يصح ذلك عن أحد من أهل الحديث، بل أهل المعرفة متفقون على أن ذلك كذب مختلق، وإن كان قد روى في ذلك أبو بكر ـ يعني الخطيب ـ في كتابه «السابق واللاحق»، وذكره أبو القاسم السهيلي في «شرح السيرة» بإسناد فيه مجاهيل ، وذكره أبو عبد اللّه القرطبي في «التذكرة» ، وأمثال هذه المواضع، فلا نزاع بين أهل المعرفة أنه من أظهر الموضوعات كذباً ،كما نص عليه أهل العلم، وليس ذلك في الكتب المعتمدة في الحديث، لا في الصحيح ولا في السنن ولا في المسانيد ونحو ذلك من كتب الحديث المعروفة، ولا ذكره أهل كتب المغازي والتفسير، وإن كانوا قد يروون الضعيف مع الصحيح؛ لأن ظهور كذب ذلك لا يخفى على متدين، فإن مثل هذا لو وقع لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله ، فإنه من أعظم الأمور خرقاً للعادة من وجهين:

/من جهة إحياء الموتى، ومن جهة الإيمان بعد الموت، فكان نقل مثل هذا أولى من ٤/٣٢٥
نقل غيره، فلما لم يروه أحد من الثقات علم أنه كذب.

والخطيب البغدادي هو في كتاب «السابق واللاحق» مقصوده أن يذكر من تقدم ومن تأخر من المحدثين عن شخص واحد، سواء كان الذي يروونه صدقاً أو كذباً، وابن شاهين يروي الغَثَّ والسَّمين، والسهيلي إنما ذكر ذلك بإسناد فيه مجاهيل.

ثم هذا خلاف الكتاب، والسنة الصحيحة والإجماع. قال اللّه تعالى : ﴿ **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً** (١) . **وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ**﴾ [النساء: ١٧، ١٨].

فبين اللّه تعالى : أنه لا توبة لمن مات كافراً، وقال تعالى : ﴿**فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ**﴾ [غافر: ٨٥]. فأخبر أن

(١) في المطبوعة :«غفوراً رحيماً» والصواب ما أثبتناه.

سنته في عباده أنه لا ينفع الإيمان بعد رؤية البأس؛ فكيف بعد الموت؟ ونحو ذلك من النصوص.

وفي صحيح مسلم: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أين أبي؟ قال: «إن أباك في النار». فلما أدبر دعاه فقال: «إن أبي وأباك في النار»(١).

٤/٣٢٦ وفي صحيح مسلم ـ أيضاً ـ أنه قال: «استأذنت ربي أن أزور قبر أمي، / فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تُذكِّر الآخرة» (٢).

وفي الحديث ـ الذي في المسند وغيره ـ قال: «إن أمي مع أمك في النار» (٣)، فإن قيل: هذا في عام الفتح والإحياء كان بعد ذلك في حجة الوداع؛ ولهذا ذكر ذلك من ذكره، وبهذا اعتذر صاحب التذكرة، وهذا باطل لوجوه:

الأول: أن الخبر عما كان ويكون لا يدخله نسخ، كقوله في أبي لهب: ﴿**سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ**﴾ [المسد: ٣]، وكقوله في الوليد: ﴿**سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا**﴾ [المدثر: ١٧].

وكذلك في: «إن أبي وأباك في النار» و «إن أمي وأمك في النار»، وهذا ليس خبراً عن نار يخرج منها صاحبها كأهل الكبائر؛ لأنه لو كان كذلك لجاز الاستغفار لهما، ولو كان قد سبق في علم الله إيمانهما لم ينهه عن ذلك، فإن الأعمال بالخواتيم، ومن مات مؤمنا فإن الله يغفر له، فلا يكون الاستغفار له ممتنعاً.

الثاني: أن النبي ﷺ زار قبر أمه؛ لأنها كانت بطريقه بالحَجُون عند مكة عام الفتح، وأما أبوه فلم يكن هناك، ولم يزره؛ إذ كان مدفوناً بالشام في غير طريقه، فكيف يقال: أحيى له؟

الثالث: أنهما لو كانا مؤمنين إيماناً ينفع، كانا أحق بالشهرة والذكر من عميه: حمزة والعباس، وهذا أبعد مما يقوله الجهال من الرافضة ونحوهم، / من أن أبا طالب آمن، ٤/٣٢٧ ويحتجون بما في السيرة من الحديث الضعيف، وفيه أنه تكلم بكلام خفي وقت الموت.

ولو أن العباس ذكر أنه آمن لما كان قال للنبي ﷺ: عمك الشيخ الضال كان ينفعك فهل نفعته بشيء؟ فقال: «وجدته في غمرة من نار فشفعت فيه حتى صار في ضحضاح من نار، في رجليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»(٤).

---

(١) مسلم في الإيمان (٢٠٣/٣٤٧).

(٢) مسلم فى الجنائز (٩٧٦ / ١٠٥، ١٠٨).

(٣) أحمد ٤/ ١١، وقال الهيثمى فى المجمع ١ / ١٢١: «رجاله ثقات».

(٤) مسلم فى الإيمان (٢٠٩ / ٣٥٧، ٣٥٨).

هذا باطل مخالف لما في الصحيح وغيره، فإنه كان آخر شيء قاله: هو على ملة عبد المطلب، وأن العباس لم يشهد موته، مع أن ذلك لو صح لكان أبو طالب أحق بالشهرة من حمزة والعباس، فلما كان من العلم المتواتر المستفيض بين الأمة ـ خلفاً عن سلف ـ أنه لم يذكر أبو طالب ولا أبواه في جملة من يذكر من أهله المؤمنين، كحمزة ، والعباس، وعلي ، وفاطمة، والحسن والحسين ـ رضي اللّه عنهم ـ كان هذا من أبين الأدلة على أن ذلك كذب.

الرابع : أن اللّه تعالى قال: ﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ** ﴾ إلى قوله: ﴿**لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ** ﴾ الآية [الممتحنة: ٤] ، وقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ**﴾ [التوبة: ١١٤].

فأمر بالتأسي بإبراهيم والذين معه، إلا في وعد إبراهيم لأبيه بالاستغفار، وأخبر أنه لما تبين له أنه عدو للّه تبرأ منه. واللّه أعلم.

٤/٣٢٨ / **سُئِلَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عن هذه الأحاديث : أن النبي ﷺ رأى موسى ـ عليه السلام ـ وهو يصلي في قبره، ورآه وهو يطوف بالبيت، ورآه في السماء، وكذلك بعض الأنبياء. وهل إذا مات أحد يبقى له عمل، والحديث أنه ينقطع عمله؟ وهل ينتفع بهذه الصلاة والطواف؟ وهل رأى الأنبياء بأجسادهم في هذه الأماكن أم بأرواحهم؟**

فأجَاب :

الحمد لله رب العالمين، أما رؤيا موسى ـ عليه السلام ـ في الطواف، فهذا كان رؤيا منام، لم يكن ليلة المعراج ـ كذلك جاء مفسرا ـ كما رأى المسيح أيضاً، ورأى الدجال. وأما رؤيته ورؤية غيره من الأنبياء ليلة المعراج في السماء ـ لما رأى آدم في السماء الدنيا، ورأى يحيى وعيسى في السماء الثانية، ويوسف في الثالثة ، وإدريس في الرابعة، وهارون في الخامسة، وموسى في السادسة، وإبراهيم في السابعة ـ أو بالعكس ، فهذا رأى أرواحهم مصورة في صور أبدانهم.

وقد قال بعض الناس : لعله رأى نفس الأجساد المدفونة في القبور، وهذا ليس بشيء.

٤/٣٢٩ / لكن عيسى صعد إلى السماء بروحه وجسده، وكذلك قد قيل في إدريس.

وأما إبراهيم وموسى وغيرهما، فهم مدفونون في الأرض.

والمسيح ـ ﷺ وعلى سائر النبيين ـ لابد أن ينزل إلى الأرض على المنارة البيضاء شرقي دمشق ، فيقتل الدجال، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة(١)؛ ولهذا كان في السماء الثانية مع أنه أفضل من يوسف، وإدريس، وهارون؛ لأنه يريد النزول إلى الأرض قبل يوم القيامة ، بخلاف غيره.

وآدم كان في سماء الدنيا ؛لأن نَسَم بنيه تعرض عليه ـ أرواح السعداء ـ والأشقياء لا تفتح لهم أبواب السماء ، ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ـ فلا بد إذا عرضوا عليه أن يكون قريباً منهم.

---

(١) سبق تخريجها ص ١٩٧ .

وأما كونه رأى موسى قائما يصلي في قبره، ورآه في السماء أيضاً ،فهذا لا منافاة بينهما، فإن أمر الأرواح من جنس أمر الملائكة، في اللحظة الواحدة تصعد ، وتهبط كالملك ، ليست في ذلك كالبدن.

وقد بسطت الكلام على أحكام الأرواح بعد مفارقة الأبدان في غير هذا الموضع، وذكرت بعض ما في ذلك من الأحاديث، والآثار، والدلائل .

٤/٣٣٠ وهذه الصلاة ونحوها مما يتمتع بها الميت، ويتنعم بها كما يتنعم أهل الجنة / بالتسبيح، فإنهم يُلْهَمون التسبيح كما يلهم الناس في الدنيا النَّفَس، فهذا ليس من عمل التكليف الذي يطلب له ثواب منفصل، بل نفس هذا العمل هو من النعيم الذي تتنعم به الأنفس وتتلذذ به .

وقول النبي ﷺ :« إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له» (١) ،يريد به العمل الذي يكون له ثواب، لم يرد به نفس العمل الذي يتنعم به، فإن أهل الجنة يتنعمون بالنظر إلى اللّه، ويتنعمون بذكره وتسبيحه، ويتنعمون بقراءة القرآن، ويقال لقارئ القرآن: اقرأ وارْقَ، ورتِّل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها.

ويتنعمون بمخاطبتهم لربهم ومناجاته، وإن كانت هذه الأمور في الدنيا أعمالاً يترتب عليها الثواب فهي في الآخرة أعمال يتنعم بها صاحبها أعظم من أكله وشربه ونكاحه، وهذه كلها أعمال أيضاً والأكل والشرب والنكاح في الدنيا مما يؤمر به ويثاب عليه مع النية الصالحة، وهو في الآخرة نفس الثواب الذي يتنعم به . واللّه أعلم.

وهذا قدر ما احتملته هذه الورقة، فإن هذه المسائل لها بسط طويل.

---

(١) مسلم فى الوصية (١٦٣١ / ١٤) .

٤/٣٣١ / سُئِلَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عن الذبيح من ولد خليل الله إبراهيم ـ عليه السلام ـ هَل هو إسماعيل، أو إسحاق؟

فَأَجَاب:

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها مذهبان مشهوران للعلماء، وكل منهما مذكور عن طائفة من السلف، وذكر أبو يعلى في ذلك روايتين عن أحمد، ونصر أنه إسحاق، إتباعاً لأبي بكر عبد العزيز، وأبو بكر اتبع محمد بن جرير. ولهذا يذكر أبو الفرج ابن الجوزي أن أصحاب أحمد ينصرون أنه إسحاق، وإنما ينصره هذان، ومن اتبعهما، ويحكى ذلك عن مالك نفسه لكن خالفه طائفة من أصحابه.

وذكر الشريف أبو علي بن أبي يوسف: أن الصحيح في مذهب أحمد أنه إسماعيل، وهذا هو الذي رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه، قال: مذهب أبي أنه إسماعيل، وفي الجملة فالنزاع فيها مشهور، لكن الذي يجب القطع به أنه إسماعيل، وهذا الذي عليه الكتاب والسنة والدلائل المشهورة، وهو الذي تدل عليه التوراة التي بأيدي أهل الكتاب.

٤/٣٣٢ / وأيضا، فإن فيها أنه قال لإبراهيم: اذبح ابنك وحيدك. وفي ترجمة أخرى: بِكْرك، وإسماعيل هو الذي كان وحيده وبكره باتفاق المسلمين وأهل الكتاب، لكن أهل الكتاب حرَّفوا، فزادوا إسحاق، فتلقى ذلك عنهم من تلقاه، وشاع عند بعض المسلمين أنه إسحاق، وأصله من تحريف أهل الكتاب.

ومما يدل على أنه إسماعيل قصة الذبيح المذكورة في سورة الصافات، قال تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ (١)بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١]، وقد انطوت البشارة على ثلاث: على أن الولد غلام ذكر، وأنه يبلغ الحلم، وأنه يكون حليماً. وأي حلم أعظم من حلمه حين عرض عليه أبوه الذبح فقال: ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾[الصافات: ١٠٢]؟ وقيل: لم ينعت الله الأنبياء بأقل من الحلم، وذلك لعزة وجوده، ولقد نعت إبراهيم به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]، ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ﴾ [هود: ٧٥] لأن الحادثة شهدت بحلمهما: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾إلى قوله: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ . سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ . كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ . إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ . وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ . وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ

(١) في المطبوعة: «وبشرناه» والصواب ما أثبتناه.

إِسْحَاقَ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ ﴾ [الصافات: ١٠٢-١١٣].

فهذه القصة تدل على أنه إسماعيل من وجوه:

أحدها: أنه بشره بالذبيح وذكر قصته أولا، فلما استوفى في ذلك قال: / ﴿ وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ . وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ ﴾ [الصافات: ١١٢، ١١٣] ، فبين أنهما بشارتان: بشارة بالذبيح، وبشارة ثانية بإسحاق ، وهذا بين . ٤/٣٣٣

الثاني: أنه لم يذكر قصة الذبيح في القرآن إلا في هذا الموضع، وفي سائر المواضع يذكر البشارة بإسحاق خاصة، كما في سورة هود ، من قوله تعالى: ﴿ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١]، فلو كان الذبيح إسحاق لكان خلفاً للوعد في يعقوب، وقال تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ(١) بِغُلامٍ عَلِيمٍ . فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾ [الذاريات: ٢٨، ٢٩] ، وقال تعالى في سورة الحجر: ﴿قَالُوا لا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ عَلِيمٍ . قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَىٰ أَن مَّسَّنِيَ الْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ . قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلا تَكُن مِّنَ الْقَانِطِينَ ﴾ [الحجر: ٥٣-٥٥] ، ولم يذكر أنه الذبيح، ثم لما ذكر البشارتين جميعاً: البشارة بالذبيح والبشارة بإسحاق بعده، كان هذا من الأدلة على أن إسحاق ليس هو الذبيح.

ويؤيد ذلك أنه ذكر هبته وهبة يعقوب لإبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلاًّ جَعَلْنَا صَالِحِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٢]، وقوله: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ [وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ] (٢) وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٧]، ولم يذكر الله الذبيح.

الوجه الثالث: أنه ذكر في الذبيح أنه غلام حليم، ولما ذكر البشارة بإسحاق ذكر البشارة بغلام عليم في غير هذا الموضع، والتخصيص لابد له من حكمة، / وهذا مما يقوي اقتران الوصفين، والحلم هو مناسب للصبر الذي هو خلق الذبيح. ٤/٣٣٤

وإسماعيل وصف بالصبر في قوله تعالى: ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ (٣)وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِّنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٥]، وهذا أيضاً وجه ثالث فإنه قال في الذبيح: ﴿ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، وقد وصف الله إسماعيل أنه من الصابرين، ووصف الله - تعالى - إسماعيل أيضًا بصدق الوعد في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ

(١) في المطبوعة: «وبشرناه» والصواب ما أثبتناه.

(٢) سقط من المطبوعة .

(٣) في المطبوعة: « واذكر إسماعيل واليسع» والصواب ما أثبتناه.

كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤] ؛ لأنه وعد أباه من نفسه الصبر على الذبح فوفى به.

الوجه الرابع : أن البشارة بإسحاق كانت معجزة ؛ لأن العجوز عقيم؛ ولهذا قال الخليل ـ عليه السلام : ﴿أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَىٰ أَن مَّسَّنِيَ الْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ﴾[الحجر: ٥٤] ، وقالت امرأته: ﴿ أَأَلِدُ وأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢]، وقد سبق أن البشارة بإسحاق في حال الكِبَر، وكانت البشارة مشتركة بين إبراهيم وامرأته.

وأما البشارة بالذبيح، فكانت لإبراهيم ـ عليه السلام ـ وامتحن بذبحه دون الأم المبشرة به، وهذا مما يوافق ما نقل عن النبي ﷺ وأصحابه في الصحيح وغيره: من أن إسماعيل لما ولدته هاجر غارت سارة ، فذهب إبراهيم / بإسماعيل وأمه إلى مكة، وهناك ٤/٣٣٥
أمر بالذبح. وهذا مما يؤيد أن هذا الذبيح دون ذلك.

ومما يدل على أن الذبيح ليس هو إسحاق، أن اللّه تعالى قال: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾[هود: ٧١]، فكيف يأمر بعد ذلك بذبحه؟ والبشارة بيعقوب تقتضى أن إسحاق يعيش ويولد له يعقوب، ولا خلاف بين الناس أن قصة الذبيح كانت قبل ولادة يعقوب، بل يعقوب إنما ولد بعد موت إبراهيم ـ عليه السلام ـ وقصة الذبيح كانت في حياة إبراهيم بلا ريب.

ومما يدل على ذلك: أن قصة الذبيح كانت بمكة، والنبي ﷺ لما فتح مكة كان قرنا الكبش في الكعبة، فقال النبي ﷺ للسادن: «إني آمرك أن تخمر قرني الكبش فإنه لا ينبغي أن يكون في القبلة ما يلهي المصلى»(١).

ولهذا جعلت مني محلا للنسك من عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وهما اللذان بنيا البيت بنص القرآن.

ولم ينقل أحد أن إسحاق ذهب إلى مكة ، لا من أهل الكتاب،ولا غيرهم ، لكن بعض المؤمنين من أهل الكتاب يزعمون أن قصة الذبح كانت بالشام، فهذا افتراء. فإن هذا لو كان ببعض جبال الشام لعرف ذلك / الجبل ، وربما جعل مَنْسكاً كما جعل المسجد الذي ٤/٣٣٦
بناه إبراهيم وما حوله من المشاعر.

وفي المسألة دلائل أخرى على ما ذكرناه، وأسئلة أوردها طائفة؛ كابن جرير، والقاضي أبي يعلى ، والسهيلي، ولكن لا يتسع هذا الموضع لذكرها والجواب عنها ، واللّه ـ عز وجل ـ أعلم.

والحمد للّه رب العالمين. وصلى اللّه على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

---

(١) أحمد ٤ / ٦٨ ، ٥ / ٣٨٠ ، عن امرأة من بنى سليم .

/ وَسُئِلَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عن «الخضر» و «إلياس» ، هل هما معمران؟ بينوا لنا ـ رحمكم الله تعالى . ٤/٣٣٧

فأجاب :

إنهما ليسا في الأحياء ، ولا معمران، وقد سأل إبراهيم الحربي أحمد بن حنبل عن تعمير الخضر وإلياس، وأنهما باقيان يريان ويروى عنهما، فقال الإمام أحمد : من أحال على غائب لم ينصف منه، وما ألقى هذا إلا شيطان.

وسئل البخاري عن الخضر وإلياس : هل هما في الأحياء؟ فقال: كيف يكون هذا وقد قال النبي ﷺ : «لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو على وجه الأرض أحد؟»[1].

وقال أبو الفرج ابن الجوزي : قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] وليس هما في الأحياء . والله أعلم.

(١) البخاري في العلم (١١٦) ، وفي المواقيت (٥٦٤) ، وأحمد ٢/ ١٢١، ١٣١، كلاهما عن ابن عمر .

٤/٣٣٨ / سُئلَ الشَّيْخُ ـ رَحمَهُ اللَّهُ :

هل كان الخضر ـ عليه السلام ـ نبياً أو ولياً ؟ وهل هو حي إلى الآن؟ وإن كان حياً فما تقولون فيما روى عن النبي ﷺ أنه قال: « لو كان حياً لزارني» هل هذا الحديث صحيح أم لا؟

فأجَاب:

أما نبوته : فمن بعد مبعث رسول اللّه ﷺ لم يوح إليه ولا إلى غيره من الناس ، وأما قبل مبعث النبي ﷺ فقد اختلف في نبوته، ومن قال: إنه نبى ، لم يقل: إنه سلب النبوة، بل يقول: هو كإلياس نبىء ، لكنه لم يوح إليه في هذه الأوقات، وترك الوحي إليه في مدة معينة ليس نفياً لحقيقة النبوة، كما لو فتر الوحي عن النبي ﷺ في أثناء مدة رسالته.

وأكثر العلماء على أنه لم يكن نبياً، مع أن نبوة من قبلنا يقرب كثير منها من الكرامة والكمال في الأمة ، وإن كان كل واحد من النبيين أفضل من كل / واحد من الصديقين ٤/٣٣٩
كما رتبه القرآن، وكما روى عن النبي ﷺ أنه قال :« ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر الصديق»(١) ، وروى عنه ﷺ أنه قال: «إن كان الرجل ليسمع الصوت فيكون نبياً».

وفي هذه الأمة من يسمعه ويرى الضوء وليس بنبي؛ لأن ما يراه ويسمعه يجب أن يعرضه على ما جاء به محمد ﷺ ، فإن وافقه فهو حق، وإن خالفه تيقن أن الذي جاء من عند اللّه يقين لا يخالطه ريب، ولا يحوجه أن يشهد عليه بموافقة غيره.

وأما حياته: فهو حي. والحديث المذكور لا أصل له، ولا يعرف له إسناد، بل المروي في مسند الشافعي وغيره: أنه اجتمع بالنبي ﷺ (٢)، ومن قال: إنه لم يجتمع بالنبي ﷺ فقد قال ما لا علم له به، فإنه من العلم الذي لا يحاط به .

ومن احتج على وفاته بقول النبي ﷺ : «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد» (٣) فلا حجة فيه ، فإنه يمكن أن

---

(١) الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٤٧ وقال:« رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن يحيى التيمي وهو كذاب».

(٢) الشافعي في المسند ١/ ٢١٦.

(٣) سبق تخريجه. ص٢٠٧ .

يكون الخضر إذ ذاك على وجه الأرض .

ولأن الدجال ـ وكذلك الجساسة ـ الصحيح أنه كان حيا موجودا / على عهد النبي ٤/٣٤٠
ﷺ، وهو باق إلى اليوم لم يخرج ، وكان في جزيرة من جزائر البحر.

فما كان من الجواب عنه كان هو الجواب عن الخضر ، وهو أن يكون لفظ الأرض لم يدخل في هذا الخبر، أو يكون أراد ﷺ الآدميين المعروفين، وأما من خرج عن العادة فلم يدخل في العموم ،كما لم تدخل الجن، وإن كان لفظاً ينتظم الجن والإنس . وتخصيص مثل هذا من مثل هذا العموم كثير معتاد . والله أعلم .

٤/٣٤١ / وسُئلَ عن النبي ﷺ: هل يعلم وقت الساعة؟

فأجَـاب:

أما الحديث المسؤول عنه، كونه ﷺ يعلم وقت الساعة، فلا أصل له، ليس عن النبي ﷺ في تحديد وقت الساعة نص أصلاً، بل قد قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٧] أي: خفى على أهل السموات والأرض، وقال تعالى لموسى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥]. قال ابن عباس وغيره: أكاد أخفيها من نفسي فكيف أطلع عليها؟

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ـ وهو في مسلم من حديث عمر: أن النبي ﷺ قيل له: متى الساعة؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»(١). فأخبر أنه ليس بأعلم بها من السائل، وكان السائل في صورة أعرابي، ولم يعلم أنه جبريل إلا بعد أن ذهب وحين أجابه لم يكن يظنه إلا أعرابيا، فإذا كان النبي ﷺ قد قال عن نفسه: إنه ليس بأعلم بالساعة من / أعرابي، فكيف يجوز لغيره أن يدعي علم ميقاتها؟! وإنما أخبر ٤/٣٤٢ الكتاب والسنة بأشراطها، وهي علاماتها، وهي كثيرة تقدم بعضها، وبعضها لم يأت بعد.

ومن تكلم في وقتها المعين، مثل الذي صنف كتاباً سماه «الدر المنظم في معرفة الأعظم» وذكر فيه عشر دلالات بين فيها وقتها، والذين تكلموا على ذلك من «حروف المعجم» والذي تكلم في «عنقاء مغرب» وأمثال هؤلاء، فإنهم وإن كان لهم صورة عظيمة عند أتباعهم، فغالبهم كاذبون مفترون، وقد تبين لديهم من وجوه كثيرة أنهم يتكلمون بغير علم؛ وإن ادعوا في ذلك الكشف ومعرفة الأسرار، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

---

(١) البخاري في الإيمان (٥٠)، ومسلم في الإيمان (٨/ ١، ٩/ ٥-٧).

/ سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ عن صالحي بني آدم، والملائكة، أيهما أفضل ؟ ٤/٣٤٣

فَأَجَـاب:

بأن صالحي البشر أفضل باعتبار كمال النهاية، والملائكة أفضل باعتبار البداية؛ فإن الملائكة الآن في الرفيق الأعلى منزهون(١) عما يلابسه بنو آدم ، مستغرقون في عبادة الرب، ولا ريب أن هذه الأحوال الآن أكمل من أحوال البشر.

وأما يوم القيامة بعد دخول الجنة، فيصير صالحو البشر أكمل من حال الملائكة.

قال ابن القيم: وبهذا التفصيل يتبين سر التفضيل، وتتفق أدلة الفريقين، ويصالح كل منهم على حقه.

/ وسُئِلَ عن المطيعين من أمة محمد ﷺ : هل هم أفضل من الملائكة؟ ٤/٣٤٤

فَأَجَـاب:

قد ثبت عن عبد اللّه بن عمرو أنه قال : إن الملائكة قالت: يا رب ، جعلت بني آدم يأكلون في الدنيا ويشربون ويتمتعون ، فاجعل لنا الآخرة كما جعلت لهم الدنيا . قال: «لا أفعل». ثم أعادوا عليه فقال: «لا أفعل». ثم أعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً فقال: «وعزتي لا أجعل صالح ذرية من خلقت بيدي كمن قلت له : كن فكان» . ذكره عثمان ابن سعيد الدارمي، ورواه عبد اللّه بن أحمد في كتاب « السنن» عن النبي ﷺ مرسلا.

وعن عبد اللّه بن سلام أنه قال : ما خلق اللّه خلقاً أكرم عليه من محمد، فقيل له : ولا جبريل ولا ميكائيل ؟ فقال للسائل: أتدري ما جبريل وما ميكائيل؟ إنما جبريل وميكائيل خلق مسخر كالشمس والقمر، وما خلق اللّه خلقاً أكرم عليه من محمد ﷺ ، وما علمت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك. وهذا هو المشهور عند المنتسبين إلى السنة من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو: أن الأنبياء والأولياء أفضل من الملائكة.

ولنا في هذه المسألة «مصنف» مفرد ذكرنا فيه الأدلة من الجانبين.

---

(١) في المطبوعة :« منزهين» والصواب ما أثبتناه.

٤/٣٤٥ / سُئِلَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عن آدم لما خلقه الله ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته: هل سجد ملائكة السماء والأرض، أم ملائكة الأرض خاصة؟ وهل كان جبرائيل وميكائيل مع من سجد ؟ وهل كانت الجنة التي سكنها جنة الخلد الموجودة ؟ أم جنة في الأرض خلقها الله له ؟ ولما أهبط هل أهبط من السماء إلى الأرض، أم من أرض إلى أرض مثل بني إسرائيل؟

فأَجَـــاب:

الحمد لله، بل أسجد له جميع الملائكة كما نطق بذلك القرآن في قوله تعالى : ﴿فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠، ص: ٧٣] ، فهذه ثلاث صيغ مقررة للعموم وللاستغراق، فإن قوله : ﴿الْمَلائِكَةُ﴾ يقتضي جميع الملائكة ، فإن اسم الجمع المعرف بالألف واللام يقتضى العموم كقوله: «رب الملائكة والروح» فهو رب جميع الملائكة .

الثاني: ﴿ كُلُّهُمْ ﴾ ، وهذا من أبلغ العموم . الثالث : قوله : ﴿ أَجْمَعُونَ ﴾ وهذا توكيد للعموم.

٤/٣٤٦ فمن قال: إنه لم يسجد له جميع الملائكة، بل ملائكة الأرض، فقد رد القرآن / بالكذب والبهتان ، وهذا القول ونحوه ليس من أقوال المسلمين واليهود والنصارى؛ وإنما هو من أقوال الملاحدة المتفلسفة، الذين يجعلون «الملائكة» قوى النفس الصالحة، و«الشياطين» قوى النفس الخبيثة، ويجعلون سجود الملائكة طاعة القوى للعقل، وامتناع الشياطين عصيان القوى الخبيثة للعقل؛ ونحو ذلك من المقالات التي يقولها أصحاب «رسائل إخوان الصفا» وأمثالهم من القرامطة الباطنية ومن سلك سبيلهم من ضلال المتكلمة والمتعبدة. وقد يوجد نحو هذه الأقوال في أقوال المفسرين التي لا إسناد لها يعتمد عليه.

ومذهب المسلمين، واليهود، والنصارى، ما أخبر الله به في القرآن، ولم يكن في المأمورين بالسجود أحد من الشياطين، لكن أبوهم إبليس هو كان مأموراً فامتنع وعصى، وجعله بعض الناس من الملائكة لدخوله في الأمر بالسجود، وبعضهم من الجن ؛ لأن له قبيلاً وذرية، ولكونه خلق من نار والملائكة خلقوا من نور.

والتحقيق أنه كان منهم باعتبار صورته، وليس منهم باعتبار أصله ولا باعتبار مثاله، ولم يخرج من السجود لآدم أحد من الملائكة لا جبرائيل ولا ميكائيل ولا غيرهما.

وما ذكره صاحب خواص القرآن وأمثاله من خلاف فأقوالهم باطلة، قد بينا فسادها وبطلانها بكلام مبسوط ليس هذا موضعه.

وهذا مما استدل به أهل السنة على أن آدم وغيره من الأنبياء والأولياء / أفضل من ٤/٣٤٧
جميع الملائكة ؛ لأن اللّه أمر الملائكة بالسجود له إكراماً له ؛ ولهذا قال إبليس : ﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ﴾ [الإسراء: ٦٢]، فدل على أن آدم كرم على من سجد له.

و«الجنة» التي أسكنها آدم وزوجته عند سلف الأمة، وأهل السنة والجماعة هي: جنة الخلد، ومن قال : إنها جنة في الأرض بأرض الهند ، أو بأرض جدة ، أو غير ذلك ، فهو من المتفلسفة والملحدين ، أو من إخوانهم المتكلمين المبتدعين ، فإن هذا يقوله من يقوله من المتفلسفة والمعتزلة .

والكتاب والسنة يردان (١)هذا القول . وسلف الأمة وأئمتها متفقون على بطلان هذا القول . قال تعالى : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ . وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ إلى قوله: ﴿ وَقُلْنَا اهْبِطُوا(٢) بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [البقرة: ٣٤-٣٦]. فقد أخبر أنه سبحانه أمرهم بالهبوط وأن بعضهم عدو لبعض ثم قال: ﴿وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾.

وهذا يبين أنهم لم يكونوا في الأرض، وإنما أهبطوا إلى الأرض؛ فإنهم لو كانوا في الأرض وانتقلوا إلى أرض أخرى ـ كانتقال قوم موسى من أرض إلى أرض ـ لكان مستقرهم ومتاعهم إلى حين في الأرض قبل الهبوط وبعده؛ وكذلك قال في الأعراف لما قال إبليس : ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ . قَالَ فَاهْبِطْ(٣) مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا ﴾ [الأعراف: ١٢، ١٣] .

/ فقوله : ﴿ فَاهْبِطْ (٤)مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا ﴾ يبين اختصاص السماء بالجنة ٤/٣٤٨
بهذا الحكم؛ فإن الضمير في قوله : ﴿ منها ﴾ عائد إلى معلوم غير مذكور في اللفظ، وهذا بخلاف قوله: ﴿اهْبِطُوا مِصْراً فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ﴾ [البقرة: ٦١]، فإنه لم يذكر هناك ما أهبطوا فيه، وقال هنا : ﴿اهْبِطُوا﴾ لأن الهبوط يكون من عُلُوٍّ إلى سُفْل وعند أرض السُّراة حيث كان بنو إسرائيل حيال السراة المشرفة على المصر الذي يهبطون إليه. ومن هبط من جبل إلى واد قيل له : هبط.

وأيضاً ، فإن بني إسرائيل كانوا يسيرون ويرحلون، والذي يسير ويرحل إذا جاء بلدة يقال: نزل فيها؛ لأن في عادته أنه يركب في سيره، فإذا وصل نزل عن دوابه.

قال: نزل العسكر بأرض كذا ، ونزل القُفَّل (٥) بأرض كذا ؛ لنزولهم عن الدواب .

---

(١) في المطبوعة :« يرد» والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوعة:« قلنا أهبطوا منها جميعًا» والصواب ما أثبتناه.

(٣، ٤) في المطبوعة :« اهبط» والصواب ما أثبتناه.

(٥) القُفَّل: الرُّفقة والجماعة في السفر . انظر: لسان العرب، مادة « قفل».

ولفظ النزول كلفظ الهبوط ، فلا يستعمل هبط إلا إذا كان من علو إلى سفل.

وقوله : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ . قَالَ اهْبِطُوا ﴾ الآيتان [الأعراف: ٢٣، ٢٤] ، فقوله هنا بعد قوله: ﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾[الأعراف: ٢٤] يبين أنهم هبطوا إلى الأرض من غيرها، وقال : ﴿فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ [الأعراف: ٢٥] دليل على أنهم لم يكونوا قبل ذلك بمكان فيه يحيون وفيه يموتون، ومنه يخرجون، وإنما صاروا إليه لما أهبطوا من الجنة.

٤/٣٤٩ / والنصوص في ذلك كثيرة وكذلك كلام السلف والأئمة.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ أن النبي ﷺ قال : «احتج آدم وموسى فقال موسى: يا آدم، أنت أبو البشر ، خلقك اللّه بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، فلماذا أخرجتنا وذريتك من الجنة؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك اللّه برسالته وكلامه فهل تجد في التوراة : وعصى آدم ربه فغوى ؟ قال: نعم. قال: فلماذا تلومني على أمر قدره اللّه عليَّ قبل أن أخلق؟ فقال: فحج آدم موسى»[1]، وموسى إنما لام آدم ؛ لما حصل له وذريته بالخروج من الجنة من المشقة والنكد، فلو كان ذلك بستاناً في الأرض، لكان غيره من بساتين الأرض يعوض عنه.

وآدم ـ عليه السلام ـ احتج بالقدر؛ لأن العبد مأمور على أن يصبر على ما قدره اللّه من المصائب، ويتوب إليه، ويستغفره من الذنوب والمعائب. واللّه أعلم.

---

(١) البخارى فى القدر (٦٦١٤) ،ومسلم فى القدر (٢٦٥٢ / ١٥) .

/ قَالَ شَيخُ الإسْلام: ٤/٣٥٠

فَصــل

في المسألة المشهورة بين الناس، في «التفضيل بين الملائكة والناس» قال: الكلام إما أن يكون في التفضيل بين الجنس: الملك، والبشر، أو بين صالحي الملك والبشر.

أما الأول، وهو أن يقال: أيما أفضل: الملائكة، والبشر؟ فهذه كلمة تحتمل أربعة أنواع:

النَّوعُ الأول:

أن يقال: هل كل واحد من آحاد الناس أفضل من كل واحد من آحاد الملائكة؟ فهذا لا يقوله عاقل، فإن في الناس: الكفار، والفجار، والجاهلين، والمستكبرين، والمؤمنين، وفيهم من هو مثل البهائم والأنعام السائمة، بل الأنعام أحسن حالاً من هؤلاء، كما نطق بذلك القرآن في مواضع، مثل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ**﴾ [الأنفال: ٢٢]، وقال / تعالى: ﴿**إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ**﴾ [الأنفال: ٥٥]، وقال: ﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ**﴾ [الأعراف: ١٧٩]، والدواب جمع دابة، وهو كل ما دب في سماء وأرض من إنس وجن، وملك وبهيمة، ففي القرآن ما يدل على تفضيل البهائم على كثير من الناس في خمس آيات. ٤/٣٥١

وقد وضع ابن المرزبان(١) كتاب «تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب» وقد جاء في ذلك من المأثور ما لا نستطيع إحصاءه، مثل ما في مسند أحمد: «رب مركوبة أكثر ذكراً من راكبها» (٢). وفضل البهائم عليهم من وجوه:

أحدها: أن البهيمة لا سبيل لها إلى كمال وصلاح أكثر مما تصنعه، والإنسان له سبيل

---

(١) هو أبو بكر محمد بن خلف بن المرزبان بن بسام البغدادي الآجري، له تصانيف كثيرة منها: «كتاب الحاوي في علوم القرآن»، «كتاب المتيمين» وغيرهما، ومات سنة ٣٠٩هـ. [تاريخ بغداد ٥/ ٢٣٧-٢٣٩، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٤، شذرات الذهب ٢/ ٢٥٨].

(٢) أحمد ٣/ ٤٣٩، ٤٤٠ عن معاذ بن أنس الجهني.

لذلك، فإذا لم يبلغ صلاحه وكماله الذي خلق له، بان نقصه وخسرانه من هذا الوجه.

وثانيها : أن البهائم لها أهواء وشهوات، بحسب إحساسها وشعورها، ولم تؤت تمييزاً وفرقانا بين ما ينفعها ويضرها، والإنسان قد أوتى ذلك. وهذا الذي يقال: الملائكة لهم عقول بلا شهوات، والبهائم لها شهوات بلا عقول، والإنسان له شهوات وعقل . فمن غلب عقله شهوته، فهو أفضل من الملائكة، أو مثل الملائكة، ومن غلبت شهوته عقله فالبهائم خير منه.

٤/٣٥٢ / **وثالثها** : أن هؤلاء لهم العقاب والنكال، والخزي على ما يأتونه من الأعمال الخبيثة، فهذا يقتل، وهذا يعاقب، وهذا يقطع، وهذا يعذب ويحبس، هذا في العقوبات المشروعة، وأما العقوبات المقدرة فقوم أغرقوا، وقوم أهلكوا بأنواع العذاب، وقوم ابتلوا بالملوك الجائرة؛ تحريقاً ، وتغريقاً، وتمثيلاً، وخنقا، وعمى . والبهائم في أمان من ذلك .

ورابعها : أن لفسقة الجن والإنس في الآخرة من الأهوال والنار والعذاب والأغلال وغير ذلك مما أمنت منه البهائم، ما بين فضل البهائم على هؤلاء إذا أضيف إلى حال هؤلاء .

وخامسها : أن البهائم جميعها مؤمنة بالله ورسوله ﷺ ، مُسَبِّحة بحمده قانتة له، وقد قال النبي ﷺ: « إنه ليس على وجه الأرض شيء إلا وهو يعلم أني رسول الله، إلا فَسَقَة الجن والإنس» (١).

النوعُ الثَّاني:

أنه يقال : مجموع الناس أفضل من مجموع الملائكة من غير توزيع الأفراد، وهذا على القول بتفضيل صالحي البشر على الملائكة فيه نظر ، لا علم لي بحقيقته، فإنا نفضل مجموع القرن الثاني على القرن الثالث، مع علمنا أن كثيراً من أهل القرن الثالث أفضل من كثير من أهل القرن الثاني.

٤/٣٥٣ / **النَّوعُ الثَّالث:**

أنا إذا قابلنا الفاضل بالفاضل، والذي يلي الفاضل بمن يليه من الجنس الآخر، فأي القبيلين أفضل؟ فهذا مع القول بتفضيل صالحي البشر يقال: لا شك أن المفضولين من الملائكة أفضل من كثير من البشر، وفاضل البشر أفضل من فاضليهم، لكن التفاوت الذي بين فاضل الطائفتين أكثر، والتفاوت بين مفضولهم هذا غير معلوم ، والله أعلم بخلقه.

---

(١) أحمد ٣/ ٣١٠، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٠ وقال: « رواه أحمد ورجاله ثقات وفي بعضهم ضعف».

النَّوعُ الرَّابع :

أن يقال : حقيقة الملك والطبيعة الملكية أفضل ، أم حقيقة البشر والطبيعة البشرية؟ وهذا كما أنا نعلم أن حقيقة الحي إذ هو حي أفضل من الميت، وحقيقة القوة والعلم من حيث هي كذلك أفضل من حقيقة الضعف والجهل. وحقيقة الذكر أفضل من حقيقة الأنثى، وحقيقة الفرس أفضل من حقيقة الحمار، وكان في نوع المفضول ما هو خير من كثير من أعيان النوع الفاضل؛ كالحمار والفأرة والفرس الزمن، والمرأة الصالحة مع الرجل الفاجر، والقوى الفاجر مع الضعيف الزَّمِن.

والوجه في انحصار القسمة في هذه الأنواع ـ فإن كثيراً من الكلمات المهمة تقع الفتيا فيها مختلفة والرأي مشتبها، لفقد التمييز والتفضيل ـ أن كل شيء إما أن نقيده من جهة الخصوص ، أو العموم، أو الإطلاق. فإذا قلت: بشر / وملك . وإما أن تريد هذا البشر ٤/٣٥٤
الواحد فيكون خاصاً ، أو جميع جنس البشر فيكون عاماً ، أو تريد البشر مطلقاً مجرداً عن قيد العموم، والخصوص، وضبطه القليل والكثير ، والنوع الأول في التفضيل عموماً وخصوصاً ، والثاني عمومًا ، والثالث خصوصاً ، والرابع في الحقيقة المطلقة المجردة.

فنقول حينئذ : المسألة على هذا الوجه لست أعلم فيها مقالة سابقة مفسرة، وربما ناظر بعض الناس على تفضيل الملك، وبعضهم على تفضيل البشر، وربما اشتبهت هذه المسألة بمسألة التفضيل بين الصالح وغيره.

لكن الذي سنح لي ـ والله أعلم بالصواب ـ أن حقيقة الملك أكمل وأرفع وحقيقة الإنسان أسهل وأجمع.

وتفسير ذلك: أنا إذا اعتبرنا الحقيقتين وصفاتهما النفسية ،والتبعية اللازمة، الغالبة الحياة، والعلم، والقدرة: في اللذات والشهوات، وجدنا أولاً خلق الملك أعظم صورة، ومحله أرفع، وحياته أشد، وعلمه أكثر، وقواه أشد، وطهارته ونزاهته أتم، ونيل مطالبه أيسر وأتم ،وهو عن المنافي والمضاد أبعد ، لكن تجد هذه الصفات للإنسان ـ بحسب حقيقته ـ منها أوفر حظًا ونصيبًا [1] من الحياة والخلق، والعلم والقدرة والطهارة، وغير ذلك.

وله أشياء ليست للملك من إدراكه دقيق الأشياء ـ حسا ، وعقلا ـ وتمتعه بما يدركه
ببدنه وقلبه، وهو يأكل ويشرب وينكح، ويتمنى ، ويتغذى، / ويتفكر ، إلى غير ذلك من ٤/٣٥٥

(١) في المطبوعة :« حظ ونصيب» والصواب ما أثبتناه.

الأحوال التي لا يشاركه فيها الملك، لكن حظ الملك من القدر المشترك الذي بينهما أكثر، وما اشتركا فيه من الأمور أفضل بكثير مما اختص به الإنسان.

مثاله: مثل رجل معه مائة دينار، وآخر معه خمسون درهما، أو خمسون ديناراً ، أو خمسون فلساً ، وإذا كان الأمر كذلك ففصل الجواب كما سبق .

وإن أردت الإطلاق ، فالحقيقة الملكية بلوازمها أفضل من الحقيقة الإنسانية بلوازمها، هذا لا شك فيه، فإنما يلزم حقيقة الإنسان من حياة وحس ، وعلم وعمل، ونيل لذة وإدراك شهوة ، ليست بشيء . وإنما تعددت أصنافه إلى ما يشبه حقيقة الملك، كحال من علم من كل شيء طرفاً ليس بالكثير، إلى حال من أتقن العلم بالله وبأسمائه وآياته، ولا يشبه حال من معه درهم، إلى حال من معه درة، ولا يشبه حال من يسوس الناس كلهم، إلى حال من يسوس إنسانا وفرسا.

وقد دل على هذا دلالة بينة قوله تعالى : ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾[الإسراء: ٧٠] ، فدل على أنهم لم يفضلوا على الجميع، وقوله : ﴿**مِّمَّن**﴾ للتبعيض. فإن قلت : هذا الاستدلال مفهوم للمخالف، وأنت مخالف لهذا ، منازع فيه.

٤/٣٥٦ / فيقال لك : تخصيص الكثير بالذكر لا يدل على مخالفة غيره بنفي ، ولا إثبات، وأيضا فإن مفهومه: أنهم لم يفضلوا على ما سوى الكثير ، فإذا لم يفضلوا فقد يساوون بهم، وقد يفضل أولئك عليهم، فإن الأحوال ثلاثة: إما أن يفضلوا على من بقى، أو يفضل أولئك عليهم، أو يساوون بهم.

قال: واختلاف الحقائق والذوات لابد أنها تؤثر في اختلاف الأحكام والصفات، وإذا اختلفت حقيقة البشر والملك، فلابد أن يكون أحد الحقيقتين أفضل، فإن كونهما متماثلتين متفاضلتين ممتنع .

وإذا ثبت أن أحدهما أفضل بهذه القضية المعقولة، وثبت عدم فضل البشر بتلك الكلمة الإلهية، ثبت فضل الملك، وهو المطلوب.

وقد ذكر جماعة من المنتسبين إلى السنة: أن الأنبياء وصالح البشر أفضل من الملائكة. وذهبت المعتزلة إلى تفضيل الملائكة على البشر، وأتباع الأشعري على قولين : منهم من يفضل الأنبياء والأولياء ، ومنهم من يقف ولا يقطع فيهما بشيء.

وحكى عن بعض متأخريهم أنه مال إلى قول المعتزلة ، وربما حكى ذلك عن بعض من يدعى السنة ويواليها.

وذكر لي عن بعض من تكلم في أعمال القلوب أنه قال: أما الملائكة المدبرون للسموات

والأرض وما بينهما والموكلون ببني آدم، فهؤلاء أفضل من / هؤلاء الملائكة. وأما ٤/٣٥٧
الكَرُوبيُّون (١) الذين يرتفعون عن ذلك فلا أحد أفضل منهم، وربما خص بعضهم نبينا ﷺ.
واستثناؤه من عموم البشر، إما تفضيلاً على جميع أعيان الملائكة، أو على المدبرين منهم أمر العالم.

هذا ما بلغني من كلمات الآخرين في هذه المسألة ، وكنت أحسب أن القول فيها محدث حتى رأيتها أثرية سلفية صحابية، فانبعثت الهمة إلى تحقيق القول فيها، فقلنا حينئذ بما قاله السلف، فروى أبو يعلي الموصلي في «كتاب التفسير» المشهور له عن عبد اللّه ابن سلام ـ وكان عالماً بالكتاب الأول، والكتاب الثاني ؛ إذ كان كتابياً ، وقد شهد له النبي ﷺ بحسن الخاتمة، ووصية معاذ عند موته، وأنه أحد العلماء الأربعة الذين يبتغي العلم عندهم ـ قال: ما خلق اللّه خلقاً أكرم عليه من محمد ﷺ . الحديث عنه.

قلت: ولا جبرائيل، ولا ميكائيل؟ قال: يا بن أخي، أو تدري ما جبرائيل وميكائيل؟ إنما جبرائيل وميكائيل خلق مسخر، مثل :الشمس، والقمر، وما خلق اللّه ـ تعالى ـ خلقاً أكرم عليه من محمد ﷺ .

وروى عبد اللّه في «التفسير» وغيره عن مَعْمَر، عن زيد بن أسلم؛ أنه قال: قالت الملائكة: يا ربنا، جعلت لبني آدم الدنيا ، يأكلون فيها ويشربون ، فاجعل لنا الآخرة . فقال: «وعزتي لا أجعل صالح ذرية من خلقتُ بيدي كَمَنْ قلت له كن فكان».

/ وكذلك قصة سجود الملائكة كلهم أجمعين لآدم، ولعن الممتنع عن السجود له، ٤/٣٥٨
وهذا تشريف وتكريم له.

وقد قال بعض الأغبياء: إن السجود إنما كان للّه وجعل آدم قبلة لهم، يسجدون إليه كما يسجد إلى الكعبة، وليس في هذا تفضيل له عليهم، كما أن السجود إلى الكعبة ليس فيه تفضيل للكعبة على المؤمن عند اللّه ،بل حرمة المؤمن عند اللّه أفضل من حرمتها، وقالوا : السجود لغير اللّه محرم، بل كفر.

والجواب : أن السجود كان لآدم بأمر اللّه وفرضه بإجماع من يسمع قوله ويدل على ذلك وجوه:

أحدها : قوله: لآدم، ولم يقل : إلى آدم. وكل حرف له معنى ، ومن التمييز في اللسان أن يقال: سجدت له، وسجدت إليه، كما قال تعالى :﴿**لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [فصلت:٣٧] وقال : ﴿**وَلِلَّهِ يَسْجُدُ**

(١) أي : المُقَرَّبون، من كَرَبَ بمعنى : دنا وقَرُب. انظر :النهاية ٤/ ١٦١.

مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ (١)﴾ [الرعد: ١٥].

وأجمع المسلمون على أن السجود لغير اللّه محرم، وأما الكعبة فقد كان النبي ﷺ يصلي إلى بيت المقدس، ثم صلى إلى الكعبة، وكان يصلى إلى عنزَة (٢)، ولا يقال: لعنزة، وإلى عمود وشجرة، ولا يقال: لعمود ولا لشجرة، والساجد للشيء يخضع له بقلبه، ويخشع له بفؤاده، وأما الساجد إليه فإنما يولي وجهه وبدنه إليه ظاهراً، كما يولي وجهه إلى بعض / النواحي إذا أمه، كما قال: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٥٠]. ٤/٣٥٩

والثاني: أن آدم لو كان قبلة لم يمتنع إبليس من السجود، أو يزعم أنه خير منه؛ فإن القبلة قد تكون أحجاراً، وليس في ذلك تفضيل لها على المصلين إليها، وقد يصلي الرجل إلى عنزة وبعير، وإلى رجل، ولا يتوهم أنه مفضل بذلك، فمن أي شيء فر الشيطان؟ هذا هو العجب العجيب!!

والثالث: أنه لو جعل آدم قبلة في سجدة واحدة لكانت القبلة وبيت المقدس أفضل منه بآلاف كثيرة؛ إذ جعلت قبلة دائمة في جميع أنواع الصلوات، فهذه القصة الطويلة التي قد جعلت علماً له، ومن أفضل النعم عليه، وجاءت إلى العالم بأن اللّه رفعه بها، وامتن عليه، ليس فيها أكثر من أنه جعله كالكعبة في بعض الأوقات!! مع أن بعض ما أوتيه من الإيمان والعلم، والقرب من الرحمن أفضل بكثير من الكعبة، والكعبة إنما وضعت له ولذريته، أفيجعل من جسيم النعم عليه أو يشبه به في شيء نزرًا قليلاً (٣) جداً؟! هذا ما لا يقوله عاقل.

وأما قولهم: لا يجوز السجود لغير اللّه، فيقال لهم: إن قيلت هذه الكلمة على الجملة فهي كلمة عامة، تنفي بعمومها جواز السجود لآدم، وقد دل دليل خاص على أنهم سجدوا له، والعام لا يعارض ما قابله من الخاص.

وثانيها: أن السجود لغير اللّه حرام علينا وعلى الملائكة. أما الأول فلا دليل وأما الثاني فما الحجة فيه؟

/ **وثالثها**: أنه حرام أمر اللّه به، أو حرام لم يأمر به، والثاني حق ولا شفاء فيه، وأما الأول فكيف يمكن أن يحرم بعد أن أمر اللّه ـ تعالى ـ به؟ ٤/٣٦٠

ورابعها: أبو يوسف وإخوته خروا له سجداً، ويقال: كانت تحيتهم، فكيف يقال:

---

(١) في المطبوعة: «ومن في الأرض» والصواب ما أثبتناه.

(٢) العَنَزَة: رُمَيْح بين العصا والرُّمح. انظر: القاموس، مادة «عنز».

(٣) في المطبوعة: «نزر قليل» والصواب ما أثبتناه.

إن السجود حرام مطلقاً ؟ وقد كانت البهائم تسجد للنبي ﷺ ، والبهائم لا تعبد اللّه. فكيف يقال: يلزم من السجود لشيء عبادته؟ وقد قال النبي ﷺ: «ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعِظَمِ حقه عليها»(١) ومعلوم أنه لم يقل : لو كنت آمرا أحداً أن يعبد.

وسابعها (٢) : وفيه التفسير أن يقال : أما الخضوع والقنوت بالقلوب والاعتراف بالربوبية والعبودية، فهذا لا يكون على الإطلاق إلا للّه ـ سبحانه وتعالى ـ وحده، وهو في غيره ممتنع باطل.

وأما السجود فشريعة من الشرائع؛ إذ أمرنا اللّه ـ تعالى ـ أن نسجد له، ولو أمرنا أن نسجد لأحد من خلقه غيره لسجدنا لذلك الغير ـ طاعة للّه عز وجل ـ إذ أحب أن نعظم من سجدنا له، ولو لم يفرض علينا السجود لم يجب البتة فعله، فسجود الملائكة لآدم عبادة للّه وطاعة له، وقربة يتقربون بها إليه، وهو لآدم تشريف وتكريم وتعظيم. وسجود أخوة يوسف له تحية وسلام، ألا ترى أن يوسف لو سجد لأبويه تحية لم يكره له .

/ ولم يأت أن آدم سجد للملائكة ، بل لم يؤمر آدم وبنوه بالسجود إلا للّه رب العالمين، ولعل ذلك ـ واللّه أعلم بحقائق الأمور ـ لأنهم أشرف الأنواع ،وهم صالحو بني آدم ليس فوقهم أحد يحسن السجود له إلا للّه رب العالمين، وهم أكفاء بعضهم لبعض، فليس لبعضهم مزية بقدر ما يصلح له السجود، ومن سواهم فقد سجد لهم من الملائكة للأب الأقوم، ومن البهائم للابن الأكرم. ٤/٣٦١

وأما قولهم : لم يسبق لآدم ما يوجب الإكرام له بالسجود، فلغو من القول، هذى به بعض من اعتزل الجماعة، فإن نعم اللّه ـ تعالى ـ وأياديه وآلاءه على عباده ليست بسبب منهم، ولو كانت بسبب منهم فهو المنعم بذلك السبب، فهو المنعم به ويشكرهم على نعمه، وهو ـ أيضاً ـ باطل على قاعدتهم، لا حاجة لنا إلى بيانه ههنا.

وقوله: ﴿**وَلَهُ يَسْجُدُونَ**﴾[الأعراف:٢٠٦] فإنه إن سلم أنه يفيد الحصر، فالقصد منه ـ واللّه أعلم ـ الفضل بينهم وبين البشر الذين يشركون بربهم ويعبدون غيره، فأخبرهم أن الملائكة لا تعبد غيره، ثم هذا عام وتلك الآية خاصة فيستثنى آدم، ثم يقال: السجود على ضربين: سجود عبادة محضة، وسجود تشريف . فأما الأول: فلا يكون إلا للّه، وأما الثاني: فلم قلت : إنه كذلك؟ والآية محمولة على الأول توفيقاً بين الدلائل .

---

(١) أبو داود في النكاح (٢١٤٠) ، والترمذي في الرضاع (١١٥٩) وقال: « حديث حسن غريب» ، وابن ماجه في النكاح (١٨٥٣)، وأحمد ٤/ ٣٨١.

(٢) هكذا بالأصل.

٤/٣٦٢ وأما **السؤال الثاني**، فروى عن بعض الأولين: أن الملائكة الذين / سجدوا لآدم ملائكة في الأرض فقط، لا ملائكة السموات. ومنهم من يقول: ملائكة السموات دون الكَرُوبِيِّين(١)، وانتحى ذلك بعض المتأخرين، واستنكر سجود الأعلين من الملائكة لآدم مع عدم التفاتهم إلى ما سوى الله، ورووا في ذلك: « إن مِن خَلْقِ الله خَلْقًا لا يدرون: أخُلِقَ آدم أم لا ؟».

ونزع بقوله: ﴿ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾ [ص: ٧٥] والعالون هم ملائكة السماء، وملائكة السماء لم يؤمروا بالسجود لآدم ، فاعلم أن هذه المقالة أولا ليس معها ما يوجب قبولها، لا مسموع ولا معقول ، إلا خواطر وسَوَانِح(٢)، ووساوس مادتها من عرش إبليس، يستفزهم بصوته ليرد عنهم النعمة التي حرص على ردها عن أبيهم قديماً، أو مقالة قد قالها من يقول الحق والباطل، لكن معنا ما يوجب ردها من وجوه:

أحدها : أنه خلاف ما عليه العامة من أهل العلم بالكتاب والسنة، وإذا كان لابد من التقليد فتقليدهم أولى.

وثانيها : أنه خلاف ظاهر الكتاب العزيز، وخلاف نصه، فإن الاسم المجموع المعرف بالألف واللام يوجب استيعاب الجنس ، قال تعالى : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ ﴾ [البقرة: ٣٤، الإسراء: ٦١، الكهف: ٥٠، طه: ١١٦] ، فسجود الملائكة يقتضى جميع الملائكة ، هذا مقتضى اللسان الذي نزل به القرآن، فالعدول عن موجب القول العام إلى الخصوص لابد له من دليل يصلح له، وهو معدوم.

٤/٣٦٣ / **وثالثها** : أنه قال : ﴿فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر: ٣٠، ص: ٧٣] فلو لم يكن الاسم الأول يقتضى الاستيعاب والاستغراق، لكان توكيده بصيغة كل موجبة لذلك ومقتضية له، ثم لو لم يفد تلك الإفادة ، لكان قوله: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ توكيداً وتحقيقاً بعد توكيد وتحقيق ، ومن نازع في موجب الأسماء العامة فإنه لا ينازع فيها بعد توكيدها بما يفيد العموم، بل إنما يجاء بصيغة التوكيد قطعاً لاحتمال الخصوص وأشباهه.

وقد بلغني عن بعض السلف أنه قال : ما ابتدع قوم بدعة إلا في القرآن ما يردها، ولكن لا يعلمون. فلعل قوله: ﴿كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ جيء به لزعم زاعم يقول: إنما سجد له بعض الملائكة لا كلهم، وكانت هذه الكلمة رداً لمقالة هؤلاء . ومن اختلج في سره وجه

---

(١) تقدم معناها آنفًا.

(٢) جمع السَّانح، وهو ما يعرض على الإنسان ، وأصله: من سنح لي الشيء إذا عرض، فإذا كان هذا الشيء - طائرًا وخلافه - يعرض من جهة اليمين سمى السانح وكان العرب يتيمنون به، وعكسه البارح. انظر: لسان العرب، مادة « سنح».

الخصوص بعد هذا التحقيق والتوكيل فليعز[1] نفسه في الاستدلال بالقرآن والفهم، فإنه لا يثق بشيء يؤخذ منه، ياليت شعري ! لو كانت الملائكة كلهم سجدوا وأراد اللّه أن يخبرنا بذلك، فأي كلمة أتم وأعم، أم يأتي قول يقال: أليس هذا من أبين البيان ؟

ورابعها: أن هذه الكلمة تكررت في القرآن ، وقال النبي ﷺ في حديث الشفاعة وأسجد لك ملائكته ، وكذلك في محاجة موسى وآدم [2]، ومن الناس من يقول : إن القول العام إذا قرن به الخاص وجب أن يقرن به البيان، فلا يجوز تأخيره عنه، لئلا يقع السامع في اعتقاد الجهل ؛ ولم يقترن بشيء من هذه الكلمات دليل تخصيص ، فوجب القطع بالعموم.

وقال آخرون ـ وهو الأصوب : يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب / لكن بعد البحث عن دليل التخصيص ، واللّه أعلم. فيجب القول بالعموم، وإذا كانت القصة قد تكررت وليس فيها ما يدل على الخصوص فليس دعوى الخصوص فيها من البهتان. ٤/٣٦٤

وأما إنكارهم لسجود الكَروبِيِّين فليس بشيء؛ لأنهم سجدوا طاعة وعبادة لربهم، وزاد قائل : ذلك أنهم أفضل من آدم إذا ثبت أنهم لم يسجدوا، والحكايات المرسلة لا تقيم حقاً ولا تهدم باطلاً. وتفسيرهم﴿ **الْعَالِينَ** ﴾ بالكروبيين، قول في كتاب اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ بلا علم، ولا يعرف ذلك عن إمام متبع، ولا في اللفظ دليل عليه، وقيل : ﴿**أَسْتَكْبَرْتَ**﴾ أطلبت أن تكون كبيراً من هذا الوقت؟ أم كنت عالياً قبل ذلك؟ ولا حاجة بنا إلى تفسير كلام اللّه بآرائنا، واللّه أعلم بتفسيره.

وههنا سؤال ثالث وهو : أن السجود له، قد يكون الساجدون سجدوا له مع فضلهم عليه، فإن الفاضل قد يخدم المفضول، فنقول :

اعلم أن منفعة الأعلى للأدنى غير مستنكرة، فإن سيد القوم خادمهم، فالنبي ﷺ أفضل الناسِ، وأنفع الناس للناس ، لكن منفعته في الحقيقة يعود إليه ثوابها ، وتمام التقرب إلى اللّه يحصل بنفع خلقه، فهذا يصلح أن يورد على من احتج بتدبيرهم لنا، ففضلهم علينا لكثرة منفعتهم لنا، وأما نفس السجود فلا منفعة فيه للمسجود له إلا مجرد تعظيم وتشريف وتكريم، ولا يصلح البتة أن يكون من هو أفضل أسفل ممن دونه وتحته في الشرف، والمحقق ، لا المتوهم ، فافهم هذا فإن تحته سرا [3].

---

(١) في المطبوعة : «فاليعز» والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٤ .

(٣) في المطبوعة :«سر» والصواب ما أثبتناه.

٤/٣٦٥ / **الدليل الثاني**: قوله قصصاً عن إبليس: ﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ﴾ [الإسراء: ٦٢] فإن هذا نص في تكريم آدم على إبليس؛ إذ أمر بالسجود له.

الدليل الثالث: أن الله ـ تعالى ـ خلق آدم بيده، كما ذكر ذلك في الكتاب والسنة، والملائكة لم يخلقهم بيده بل بكلمته، وهذا يقوله جميع من يدعى الإسلام ـ سنيهم ومبتدعهم ـ بل وعليه أهل الكتاب، فإن الناس في يدي الله على ثلاثة أقوال:

أما أهل السنة فيقولون: يدا الله صفتان من صفات ذاته، حكمها حكم جميع صفاته؛ من حياته وعلمه، وقدرته وإرادته، وكلامه. فيثبتون جميع صفاته التي وصف بها نفسه، ووصفه بها أنبياؤه، وإن شاركت أسماء صفاته أسماء صفات غيره. كما أن له أسماء قد يسمى بها غيره، مثل: رؤوف، رحيم، عليم سميع، بصير، حليم، صبور، شكور، قدير، مؤمن، علي، عظيم، كبير، مع نفي المشابهة في الحقيقة والمماثلة، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، جمعت هذه الآية بين الإثبات والتنزيه، ونسبة صفاته إليه كنسبة خلقه إليه، والنسبة والإضافة تشابه النسبة والإضافة.

ومن هذا الوجه جاء الاشتراك في أسمائه وأسماء صفاته، كما شبهت الرؤية برؤية الشمس والقمر، تشبيها للرؤية لا للمرئى، كما ضرب مثله مع عباده المملوكين كمثل بعض خلقه مع مملوكيهم، وله المثل الأعلى في السموات، فتدبر / هذا فإنه مَجْلاة شُبْهَة ومَصْفَاة ٤/٣٦٦
كَدَر، فجميع ما نسمعه، وينسب إليه، ويضاف من الأسماء والصفات، هو كما يليق بالله، ويصلح لذاته.

والفريقان الآخران ـ أهل التشبيه والتمثيل: منهم من يقول: يد كيدي ـ تعالى الله عن ذلك ـ وأهل النفي والتعطيل يقولون: اليدان هما: النعمتان والقدرتان، والله أكبر كبيراً.

وبكل حال، اتفق هؤلاء كلهم على أن لآدم فضيلة ومزية ليست لغيره؛ إذ خلقه بيده.

الوجه الثالث: أن ذلك معدود في النعم التي أنعم الله بها على آدم حين قال له موسى: «خلقك الله بيده» (١). وكذلك يقال له يوم القيامة، وإنما ذكروا ذلك له في النعم التي خصه الله بها من بين المخلوقين دون الذي شورك فيها. فهذا بيان واضح دليل على فضله على سائر الخلق، كما ذكر زيد بن أسلم أن الله ـ تعالى ـ قال للملائكة: «لا أجعل صالح ذرية من خَلَقْتُ بِيَدَيّ كمن قُلْتُ له كن فكان»(٢).

---

(١) مسلم فى القدر (٢٦٥٢ / ١٥).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٦١٧٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٨٧ وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي وهو كذاب متروك، وفي سند الأوسط طلحة بن زيد وهو كذاب أيضًا».

الدليل الرابع: ما احتج به بعض أصحابنا على تفضيل الأنبياء على الملائكة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، وقوله: ﴿وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الدخان: ٣٢] واسم ﴿الْعَالَمِينَ﴾ يتناول الملائكة والجن والإنس، وفيه نظر؛ لأن أصناف العالمين قد يراد به / جميع أصناف الخلق كما في ٤/٣٦٧
قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وقد يراد به الآدميون فقط على اختلاف أصنافهم، كما في قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٥]، ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠] وهم كانوا لا يأتون البهائم ولا الجن.

وقد يراد بالعالمين أهل زمن واحد، كما في قوله: ﴿اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾.

فقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ﴾ الآية، تحتمل جميع أصناف الخلق، ويحتمل أن المراد بنو آدم فقط. وللمحتج بها أن يقول: اسم ﴿الْعَالَمِينَ﴾ عام لجميع أصناف المخلوقات التي بها يعلم اللّه، وهي آيات له ودلالات عليه، لاسيما أولو العلم منهم، مثل الملائكة، فيجب إجراء الاسم على عمومه إلا إذا قام دليل يوجب الخصوص.

وقد احتج أيضاً بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الآية [الإسراء: ٧٠]. وهو دليل ضعيف بل هو بالضد كما قررناه.

الدليل الخامس: قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وفيها دليل على تفضيل الخليفة من وجهين: أولهما: أن الخليفة يفضل على من هو خليفة عليه، وقد كان في الأرض ملائكة، وهذا غايته أن يفضل على من في الأرض من الملائكة. وثانيهما: أن الملائكة طلبت من اللّه ـ تعالى ـ أن يكون / الاستخلاف فيهم، والخليفة منهم، حيث ٤/٣٦٨
قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ الآية [البقرة: ٣٠]. فلولا أن الخلافة درجة عالية أعلى من درجاتهم لما طلبوها وغبطوا صاحبها.

الدليل السابع(١): تفضيل بني آدم عليهم بالعلم حين سألهم اللّه ـ عز وجل ـ عن علم الأسماء فلم يجيبوه؛ واعترفوا أنهم لا يحسنونها فأنبأهم آدم بذلك، وقد قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

والدليل الثامن(٢): وهو أول الأحاديث ما رواه حماد بن سلمة عن أبي المِهْزَم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « لَزَوَال الدنيا على اللّه أهون من قتل رجل مؤمن،

(١، ٢) هكذا بالأصل.

والمؤمن أكرم على اللّه من الملائكة الذين عنده»[1].

وهذا نص في أن المؤمنين أكرم على اللّه من الملائكة المقربين.

ثم ذكر ما رواه الخلال عن أبي هريرة: خطبنا رسول اللّه ﷺ، وذكر كلاماً قال في آخره: «ادْنُو، ووَسِّعوا لمن خلفكم». فدنا الناس وانضم بعضهم إلى بعض. فقال رجل: أنوسع للملائكة أو للناس؟ قال: «للملائكة، إنهم إذا كانوا معكم لم يكونوا من بين أيديكم ولا من خلفكم، ولكن عن أيمانكم وشمائلكم». قالوا: ولم لا يكونون من بين أيدينا ومن خلفنا؟ أمن فضلنا عليهم أو من فضلهم علينا؟ قال: «نعم، أنتم أفضل من الملائكة».

٤/٣٦٩ / رواه الخلال، وفيه القطع بفضل البشر على الملائكة، لكن لا يعرف حال إسناده، فهو موقوف على صحة إسناده.

وروى عبد اللّه بن أحمد في «كتاب السنة» عن عروة بن رُوَيْم قال: أخبرني الأنصاري عن النبي ﷺ أن الملائكة قالوا: ربنا خلقتنا وخلقت بني آدم، فجعلتهم يأكلون ويشربون، ويلبسون ويأتون النساء، ويركبون الدواب، وينامون ويستريحون، ولم تجعل لنا شيئًا من ذلك، فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة.

وذكر الحديث مرفوعاً ـ كما تقدم موقوفاً ـ عن زيد بن أسلم عن أبيه. وزيد بن أسلم زيد في علمه وفقهه وورعه، حتى إن كان على بن الحسين ليدع مجالس قومه ويأتي مجلسه، فلامه الزهري فى ذلك فقال: إنما يجلس حيث ينتفع، أو قال: يجد صلاح قلبه.

وقد كان يحضر مجلسه نحو أربعمائة طالب للعلم، أدنى خصلة فيهم الباذل ما في يده من الدنيا، ولا يستأثر بعضهم على بعض، فلا يقول مثل هذا القول إلا عن . . .[2] بين والكذب على اللّه ـ عز وجل ـ أعظم من الكذب على رسوله.

وأقل ما في هذه الآثار أن السلف الأولين كانوا يتناقلون بينهم: أن صالحي البشر أفضل من الملائكة من غير نكير منهم لذلك، ولم يخالف أحد / منهم في ذلك، إنما ظهر ٤/٣٧٠ الخلاف بعد تشتت الأهواء بأهلها، وتفرق الآراء، فقد كان ذلك كالمستقر عندهم.

الدليل الحادي عشر[3]: أحاديث المباهاة مثل: أن اللّه ـ تعالى ـ ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا[4] وعشية عرفة فيباهي ملائكته بالحاج[5]، وكذلك يباهي بهم المصلين، يقول: «انظروا إلى عبادي، قد قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى»، وكلا الحديثين في

---

(١) الطبرانى فى الأوسط (٦٦٣٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٨٧ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو المِهْزَم وهو متروك».

(٢) بياض بالأصل.

(٣) هكذا بالأصل.

(٤) البخارى فى التهجد (١١٤٥).

(٥) مسلم فى الحج (١٣٤٨ / ٤٣٦).

صحيح مسلم، والمباهاة لا تكون إلا بالأفاضل.

فإن قيل: هذه الأخبار رواها آحاد غير مشهورين، ولا هي بتلك الشهرة، فلا توجب علماً، والمسألة علمية.

قلنا: أولا: من قال: إن المطلق في هذه القضية اليقين الذي لا يمكن نقيضه، بل يكفي فيها الظن الغالب، وهو حاصل.

ثم ما المراد بقوله: علمية؟ أتريد أنه لا علم؟ فهذا مسلم. ولكن كل عقل راجح يستند إلى دليل فإنه علم، وإن كان فرقة من الناس لا يسمون علماً إلا ما كان يقيناً لا يقبل الانتقاض، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقد استوفي القول في ذلك في غير هذا الموضع، فإن أريد علمية؛ لأن المطلوب الاستيقان، فهذا لغو من القول لا دليل عليه، ولو كان حقاً لوجب الإمساك عن الكلام في كل أمر غير علمي إلا باليقين، وهو تهافت بين.

ثم نقول: هي بمجموعها وانضمام بعضها إلى بعض ومجيئها من طرق / متباينة، قد ٤/٣٧١
توجب اليقين لأولى الخبرة بعلم الإسناد، وذوي البصيرة بمعرفة الحديث ورجاله، فإن هذا علم اختصوا به كما اختص كل قوم بعلم، وليس من لوازم حصول العلم لهم حصوله لغيرهم، إلا أن يعلموا ما علموا مما به يميزون بين صحيح الحديث وضعيفه.

والعلوم ـ على اختلاف أصنافها وتباين صفاتها ـ لا توجب اشتراك العقلاء فيها، لاسيما السمعيات الخبريات، وإن زعم فرقة من أولى الجدل أن الضروريات يجب الاشتراك فيها، فإن هذا حق في بعض الضروريات، لا في جميعها، مع تجويزنا عدم الاشتراك في شيء من الضروريات، لكن جرت سنة الاشتراك بوقوع الاشتراك في بعضها. فغلط أقوام فجعلوا وجوب الاشتراك في جميعها، فجحدوا كثيراً من العلم الذي اختص به غيرهم.

ثم نقول: لو فرضنا أنها لا تفيد العلم وإنما تفيد ظناً غالباً، أو أن المطلوب هو الاستيقان، فنقول: المطلوب حاصل بغير هذه الأحاديث، وإنما هي مؤكدة مؤيدة لتجتمع أجناس الأدلة على هذه المقالة.

الدليل الثاني عشر (١): قد كان السلف يحدثون الأحاديث المتضمنة فضل صالحي البشر على الملائكة، وتروى على رؤوس الناس، ولو كان هذا منكراً لأنكروه، فدل على اعتقادهم ذلك.

---

(١) هكذا بالأصل.

٤/٣٧٢ وهذا إن لم يفد اليقين القاطع، فإن بعض الظن لم يقصر عن القوى/ الغالب، وربما اختلف ذلك باختلاف الناس واختلاف أحوالهم.

الدليل الثالث عشر (١): وهو البحث الكاشف عن حقيقة المسألة ـ وهو أن نقول : التفضيل إذا وقع بين شيئين فلا بد من معرفة الفضيلة ما هي؟ ،ثم ينظر أيهما أولى بها ؟

وأيضا ، فإنا إنما تكلمنا في تفضيل صالحي البشر إذا كملوا ووصلوا إلى غايتهم وأقصى نهايتهم، وذلك إنما يكون إذا دخلوا الجنة، ونالوا الزلفى ، وسكنوا الدرجات العلى، وحياهم الرحمن وخصهم بمزيد قربه، وتجلى لهم، يستمتعون بالنظر إلى وجهه الكريم، وقامت الملائكة في خدمتهم بإذن ربهم.

فلينظر الباحث في هذا الأمر ، فإن أكثر الغالطين لما نظروا في الصنفين رأوا الملائكة بعين التمام والكمال ، ونظروا الآدمي وهو في هذه الحياة الخسيسة الْكَدِرَة، التي لا تزن عند اللّه جناح بعوضة وليس هذا بالإنصاف .

فأقول : فضل أحد الذاتين على الأخرى إنما هو بقربها من اللّه ـ تعالى ـ ومن مزيد اصطفائه وفضل اجتبائه لنا، وإن كنا نحن لا ندرك حقيقة ذلك .

هذا على سبيل الإجمال، وعلى حسب الأمور التي هي في نفسها خبر محض، وكمال صرف، مثل: الحياة والعلم والقدرة، والزكاة والطهارة، والطيب والبراءة من النقائص والعيوب، فنتكلم على الفضلين:

٤/٣٧٣ **أما الأول** : فإن جنة عدن خلقها اللّه ـ تعالى ـ وغرسها بيده، ولم يطلع على / ما فيها ملكاً مقربا، ولا نبيًا مرسلاً، وقال لها: تكلمي، فقالت: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ**﴾ [المؤمنون: ١] . جاء ذلك في أحاديث عديدة ، وأنه ينظر إليها في كل سحر ، وهي داره ، فهذه كرامة اللّه تعالى لعباده المؤمنين، التي لم يطلع عليها أحد من الملائكة. ومعلوم أن الأعلين مطلعون على الأسفلين من غير عكس ، ولا يقال: هذا في حق المرسلين، فإنها إنما بنيت لهم، لكن لم يبلغوا بعد إبان سكناها وإنما هي معدة لهم، فإنهم ذاهبون إلى كمال، ومنتقلون إلى علو وارتفاع ، وهو جزاؤهم وثوابهم.

وأما الملائكة فإن حالهم اليوم شبيهة بحالهم بعد ذلك، فإن ثوابهم متصل وليست الجنة مخلوقة، وتصديق هذا قوله تعالى :﴿ **فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ** ﴾ [السجدة: ١٧] .

فحقيقة ما أعده اللّه لأوليائه غيب عن الملائكة، وقد غيب عنهم أولاً حال آدم في

---

(١) هكذا بالأصل.

النشأة الأولى وغيرها.

وفضل عباد اللّه الصالحين يبين فضل الواحد من نوعهم، فالواحد من نوعهم إذا ثبت فضلهم على جميع الأعيان والأشخاص، ثبت فضل نوعهم على جميع الأنواع؛ إذ من الممتنع ارتفاع شخص من أشخاص النوع المفضول إلى أن يفوق جميع الأشخاص والأنواع الفاضلة ، فإن هذا تبديل الحقائق وقلب الأعيان عن صفاتها النفسية، لكن ربما فاق بعض أشخاص النوع الفاضل مع /امتياز ذلك عليه بفضل نوعه وحقيقته، كما أن في بعض ٤/٣٧٤
الخيل ما هو خير من بعض الخيل ، ولا يكون خيراً من جميع الخيل.

إذا تبين هذا، فقد حدَّثَ العلماء المرضيون وأولياؤه المقبولون: أن محمداً رسول اللّه ﷺ يجلسه ربه على العرش معه.

روى ذلك محمد بن فُضَيل، عن ليث، عن مجاهد ، في تفسير: ﴿**عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا**﴾ [الإسراء:٧٩] وذكر ذلك من وجوه أخرى مرفوعة وغير مرفوعة. قال ابن جرير : وهذا ليس مناقضاً لما استفاضت به الأحاديث من أن المقام المحمود هو الشفاعة، باتفاق الأئمة من جميع من ينتحل الإسلام ويدعيه، لا يقول: إن إجلاسه على العرش منكر ـ وإنما أنكره بعض الجهمية ـ ولا ذكره في تفسير الآية منكر ، وإذا ثبت فضل فاضلنا على فاضلهم ثبت فضل النوع على النوع ـ أعنى صالحنا عليهم.

وأما الذوات ، فإن ذات آدم خلقها اللّه بيده،وخلقها اللّه على صورته ونفخ فيه من روحه، ولم يثبت هذا لشيء من الذوات ، وهذا بحر يغرق فيه السابح ، لا يخوضه إلا كل مؤيد بنور الهداية، وإلا وقع إما في تمثيل ، أو في تعطيل . فليكن ذو اللب على بصيرة أن وراء علمه مرماة بعيدة ، وفوق كل ذي علم عليم. وليوقن كل الإيقان بأن ما جاءت به الآثار النبوية حق ـ ظاهراً وباطناً ـ وإن قصر عنه عقله ولم يبلغه علمه ﴿**فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ**﴾[الذاريات:٢٣] فلا تلجَنَّ باب إنكار ، ورد وإمساك وإغماض ـ ردا /لظاهره وتعجباً من باطنه ـ حفظاً لقواعدك التي كتبتها بقواك ٤/٣٧٥
وضبطتها بأصولك التي عقلتك عن جَنَاب مولاك.

إياك مما يخالف المتقدمين من التنزيه وتَوَقّ التمثيل والتشبيه، ولعمري إن هذا هو الصراط المستقيم، الذي هو أَحَدَّ من السيف، وأدق من الشعر، ومن لم يجعل اللّه له نوراً فما له من نور.

وأما الصفات التي تتفاضل ،فمن ذلك الحياة السرمدية والبقاء الأبدي في الدار الآخرة وليس للملك أكثر من هذا ، وإن كانت حياتنا هذه منغوصة بالموت فقد أسلفت أن

التفضيل إنما يقع بعد كمال الحقيقتين ، حتى لا يبقى إلا البقاء وغير ذلك من العلم الذي امتازت به الملائكة.

فنقول : غير منكر اختصاص كل قبيل من العلم بما ليس للآخر ، فإن الوحي للرسل على أنحاء ، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ**﴾ [الشورى:٥١]، فبين أن الكلام للبشر على ثلاثة أوجه: منها واحد يكون بتوسط الملك.

ووجهان آخران ليس للملك فيهما وحي ، وأين الملك من ليلة المعراج، ويوم الطور، وتعليم الأسماء وأضعاف ذلك؟

ولو ثبت أن علم البشر في الدنيا لا يكون إلا على أيدى الملائكة ـ وهو والله باطل ـ فكيف يصنعون بيوم القيامة؟! وقد قال النبي ﷺ: / «فيفتح الله عليَّ من محامده والثناء عليه بأشياء يلهمنيها، لم يفتحها على أحد قبلي»(١). ٤/٣٧٦

وإذا تبين هذا ، أن العلم مقسوم من الله، وليس كما زعم هذا الغبي بأنه لا يكون إلا بأيدي الملائكة على الإطلاق ، وهو قول بلا علم، بل الذي يدل عليه القرآن أن الله ـ تعالى ـ اختص آدم بعلم لم يكن عند الملائكة، وهو علم الأسماء الذي هو أشرف العلوم، وحكم بفضله عليهم لمزيد العلم، فأين العدول عن هذا الموضع إلى بنيات الطريق؟ ومنها القدرة.

وزعم بعضهم أن الملك أقوى وأقدر، وذكر قصة جبرائيل بأنه شديد القوى، وأنه حمل قرية قوم لوط على ريشة من جناحه، فقد آتى الله بعض عباده أعظم من ذلك، فأغرق جميع أهل الأرض بدعوة نوح، وقال النبي ﷺ :«إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبَرَّهُ»(٢) ،ورُبَّ أشْعَثَ أغْبَرَ مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبَرَّهُ (٣)! وهذا عام في كل الأشياء ، وجاء تفسير ذلك في آثار: إن من عباد الله من لو أقسم على الله أن يزيل جبلاً ، أو الجبال عن أماكنها لأزالها، وألا يقيم القيامة لما أقامها، وهذا مبالغة.

ولا يقال: إن ذلك يفضل بقوة خلقت فيه، وهذا بدعوة يدعوها؛ لأنهما في الحقيقة يؤولان إلى واحد ، هو مقصود القدرة ومطلوب القوة، وما من /أجله يفضل القوى على الضعيف، ثم هب أن هذا في الدنيا فكيف تصنعون في الآخرة ؟ وقد جاء في الأثر : «يا عبدي، أنا أقول للشيء كن فيكون، أطعني أجعلك تقول للشيء كن فيكون، يا عبدي، أنا الحي الذي لا يموت ، أطعني أجعلك حياً لا تموت» ، وفي أثر: «أن المؤمن تأتيه ٤/٣٧٧

(١) البخارى فى التفسير (٤٧١٢) . (٢) البخارى فى الصلح (٢٧٠٣) .
(٣) مسلم فى البر والصلة (٢٦٢٢ / ١٣٨) .

التُّحَفُ من اللّه: من الحي الذي لا يموت إلى الحي الذي لا يموت» فهذه غاية ليس وراءها مرمى، كيف لا، وهو باللّه يسمع، وبه يبصر، وبه يبطش، وبه يمشى، فلا يقوم لقوته قوة؟!

وأما الطهارة والنزاهة، والتقديس والبراءة عن النقائص والمعائب، والطاعة التامة الخاصة للّه، التي ليس معها معصية ولا سهو ولا غفلة، وإنما أفعالهم وأقوالهم على وفق الأمر، فقد قال قائل: من أين للبشر هذه الصفات؟ وهذه الصفات على الحقيقة هي أسباب الفضل، كما قيل: لا أعدل بالسلامة شيئاً. فالجواب من وجوه:

أحدها: أنا إذا نظرنا إلى هذه الأحوال في الآخرة، كانت في الآخرة للمؤمنين على أكمل حال وأتم وجه، وقد قدمنا أن الكلام ليس في تفضيلهم في هذه الحياة فقط، بل عند الكمال والتمام والاستقرار في دار الحيوان، وفيه وجه قاطع لكل ما كان من جنس هذا الكلام، فأين هم من أقوام تكون وجوههم مثل القمر ومثل الشمس، لا يبولون ولا يتمخطون، ولا يبصقون، ما فيهم ذرة من العيب ولا من النقص؟!

الوجه الثاني: أن هذا بعينه هو الدليل على فضل الآدمي، والملائكة / مخلوقون على طريقة واحدة، وصفة لازمة، لا سبيل إلى انفكاكهم عنها، والبشر بخلاف ذلك. ٤/٣٧٨

الوجه الثالث: أن ما يقع من صالحي البشر من الزلات والهفوات ترفع لهم به الدرجات، وتبدل لهم السيئات حسنات، فإن اللّه يحب التوابين ويحب المتطهرين، ومنهم من يعمل سيئة تكون سبب دخول الجنة، ولو لم يكن العفو أحب إليه لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه، وكذلك فرحه بتوبة عبيده، وضحكه من علم العبد أنه لا يغفر الذنوب إلا اللّه، فافهم هذا فإنه من أسرار الربوبية، وبه ينكشف سبب مواقعة المقربين الذنوب.

الوجه الرابع: ما روى: «أن الملائكة لما استعظمت خطايا بني آدم ألقى اللّه ـ تعالى ـ على بعضهم الشهوة فواقعوا الخطيئة»(١)، وهو احتجاج من اللّه ـ تعالى ـ على الملائكة، وأما العبادة فقد قالوا: إن الملائكة دائمو العبادة والتسبيح، ومنهم قيام لا يقعدون، وقعود لا يقومون، وركوع لا يسجدون، وسجود لا يركعون ﴿**يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لا يَفْتُرُونَ**﴾ [الأنبياء: ٢٠].

والجواب: أن الفضل بنفس العمل وجودته، لا بقدره وكثرته، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**﴾ [الكهف: ٧]، وقال: ﴿**إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً**﴾ [الكهف: ٣٠]، ورب تسبيحة من إنسان أفضل من ملء الأرض من عمل غيره، وكان إدريس يرفع له في اليوم مثل عمل جميع أهل / الأرض، وإن الرجلين ٤/٣٧٩

(١) ابن جرير ١/ ٣٦٣.

ليكونان في الصف وأجر ما بين صلاتهما كما بين السماء والأرض.

وقد روى : «أن أنينَ المذنبين أحب إليَّ من زَجَل المسبحين» .

وقد قالوا : إن علماء الآدميين مع وجود المنافى والمضاد أحسن وأفضل، ثم هم في الحياة الدنيا وفي الآخرة يلهمون التسبيح، كما يلهمون النَّفَسَ، وأما النفع المتعدى ، والنفع للخلق ، وتدبير العالم ، فقد قالوا :هم تجري أرزاق العباد على أيديهم، وينزلون بالعلوم والوحي ، ويحفظون ويمسكون وغير ذلك من أفعال الملائكة.

والجواب: أن صالح البشر لهم مثل ذلك وأكثر منه، ويكفيك من ذلك شفاعة الشافع المشفع في المذنبين، وشفاعته في البشر كي يحاسبوا ، وشفاعته في أهل الجنة حتى يدخلوا الجنة. ثم بعد ذلك تقع شفاعة الملائكة، وأين هم من قوله: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنبياء:١٠٧] ؟ وأين هم من الذين :﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾[الحشر:٩] ؟ وأين هم ممن يدعون إلى الهدى ودين الحق؛ ومن سَنَّ سُنَّة حسنة؟ وأين هم من قوله ﷺ :«إن من أمتي من يشفع في أكثر من ربيعة ومُضَر»(١)؟ وأين هم من الأقطاب، والأوتاد ، والأغواث، والأبدال، والنجباء؟(٢).

٤/٣٨٠ فهذا ـ هداك اللّه ـ وجه التفضيل بالأسباب المعلومة، ذكرنا منه أنموذجاً / نهجنا به السبيل، وفتحنا به الباب إلى درك فضائل الصالحين، من تدبر ذلك، وأوتى منه حظاً رأى وراءَ ذلك ما لا يحصيه إلا اللّه، وإنما عدل عن ذلك قوم لم يكن لهم من القول والعلم إلا ظاهره، ولا من الحقائق إلا رسومها، فوقعوا في بدع وشبهات، وتاهوا في مواقف ومجازات، وها نحن نذكر ما احتجوا به.

الحجة الأولى: قوله تعالى:﴿ **لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ** ﴾ [النساء:١٧٢]، والذي يريد إثبات ذل الأعاظم، وانقياد الأكابر، إنما يبدأ بالأدنى فالأدنى مترقياً إلى الأعلى فالأعلى، ليرقى المخاطب في فهم عظمة من انقيد له، وأطيع درجة درجة، وإلا فلو فوجئ بانقياد الأعظم ابتداء، لما حصل تبين مراتب العظمة، ولوقع ذكر الأدنى بعد ذلك ضائعاً، بل يكون رجوعاً ونقصاً.

ولهذا جرت فطرة الخلق أن يقال: فلان لا يأتيني، وفلان يأتيني ، أي كيف يستنكف عن الإتيان إلى ؟ وفلان أكرم منه وأعظم ، وهو يأتيني ، ولا يقال :لا يأبي فلان أن يكرمك، ولا من هو فوقه. فالانتقال من المسيح إلى الملائكة دليل على فضلهم، كيف

---

(١) أحمد ٤/ ٢١٢، وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٨٤ ، وقال: « رواه أحمد ورجاله ثقات».

(٢) هكذا بالأصل.

وقد نعتوا بالقرب الذي هو عين الفضائل؟!

والجواب: زعم القاضي أن هذا ليس من عطف الأعلى على الأدنى، وإنما هو عطف ساذج. قال: وذلك أن قوماً عبدوا المسيح وزعموا أنه ابن اللّه ـ سبحانه ـ وقوماً عبدوا الملائكة وزعموا أنها بنات اللّه، كما حكى اللّه ـ تعالى ـ / عن الفريقين فبين اللّه ـ تعالى ـ ٤/٣٨١ في هذه أن هؤلاء الذين عبدتموهم من دوني هم عبادي لن يستنكفوا عن عبادتي، وأنهما لو استنكفا عن عبادتي لعذبتهما عذاباً أليما، والمسيح هو الظاهر وهو من نوع البشر، وهذا الكلام فيه نظر، واللّه أعلم بحقيقته.

ثم نقول: إن كان هذا هو المراد فلا كلام، وإن أريد أن الانتقال من الأدنى إلى الأعلى، فاعلم ـ نور اللّه قلبك وشرح صدرك للإسلام ـ أن للملائكة خصائص ليست للبشر، لا سيما في الدنيا. هذا ما لا يستريب فيه لبيب، أنهم اليوم على مكان، وأقرب إلى اللّه، وأظهر جسوماً، وأعظم خلقاً، وأجمل صوراً، وأطول أعماراً، وأيمن آثاراً، إلى غير ذلك من الخصال الحميدة، مما نعلمه ومما لا نعلمه.

وللبشر ـ أيضاً ـ خصائص ومزايا، لكن الكلام في مجموع كل واحدة من المزيتين أيهما أفضل؟ هذا طريق ممهد لهذه الآية وما بعدها. وهو وراء ذلك، فحيث جرى ما يوجب تفضيل الملك فلما تميزوا به، واختصوا به من الأمور التي لا تنبغي لمن دونهم فيها أن يتفضل عليهم فيما هو من أسبابها.

وذلك أن المسيح لو فرض استنكافه عن عبادة اللّه، فإنما هو لما أيده اللّه من الآيات، كما أبرأ الأكمه والأبرص وأحيا الموتى وغير ذلك؛ ولأنه خرج في خلقه عن بني آدم، وفي عزوفه عن الدنيا، وما فيها: أعطى الزهد. وما من صفة من هذه الصفات إلا والملائكة أظهر منه فيها، فإنهم كلهم خلقوا من / غير أبوين ومن غير أم، وقد كان فرس جبريل ٤/٣٨٢ يحيى به التراب الذي يمر عليه؛ وعلم ما يدخر العباد في بيوتهم على الملائكة سهل.

وفي حديث أبرص، وأقرع، وأعمى: «أن الملك مسح عليهم فبرؤوا»(١) فهذه الأمور التي من أجلها عبد المسيح، وجعل ابن اللّه ـ عز وجل ـ للملائكة منها أوفر نصيب، وأعلى منها، وأعظم مما للمسيح، وهم لا يستنكفون عن عبادته، فهو أحق خلق ألا يستنكف، وأما القرب من اللّه والزلفى لديه فأمور وراء هذه الآيات. وأيضا، فأقصى ما فيها تفضيلهم على المسيح؛ إذ هو في هذه الحياة الدنيا، وأما إذا استقر في الآخرة وكان

(١) البخاري في الأنبياء (٣٤٦٤)، ومسلم في الزهد (٢٩٦٤/ ١٠)، كلاهما عن أبي هريرة.

ما كان مما لست أذكر، فمن أين يقال: إنهم هناك أفضل منه؟

الحجة الثانية: قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿**قُل لا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ**﴾ [الأنعام: ٥٠] ومثله في هود، فالاحتجاج في هذا من وجوه:

أحدها: أنه قرن استقرار خزائنه، وعلم الغيب بنفي القول بأنه ملك، وسلبها عن نفسه في نسق واحد، فإذا كان حال من يعلم الغيب، ويقدر على الخزائن أفضل من حال من لا يكون كذلك، وجب أن يكون حال الملك أفضل من حال من ليس بملك، وإن كان نبيا كما في الآية.

٤/٣٨٣ **وثانيها**: أنه إنما نفى عن نفسه حالا أعظم من حاله الثابتة، ولم ينف حالاً / دون حاله، لأن من اتصف بالأعلى فهو على ما دونه أقدر، فدل على أن حال الملك أفضل من حاله أن يكون ملكاً وهو المطلوب.

وثالثها: ما ذكر القاضي أنه لولا ما استقر في نفوس المخاطبين من أن الملك أعظم؛ لما حسن مواجهتهم بسلب شيء هو دون مرتبته، وهذا الاعتقاد الذي كان في نفوس المخاطبين أمر قرروا عليه، ولم ينكره عليهم، فثبت أنه حق.

والجواب من وجوه:

أحدها: أنه نفى أن يكون عالماً بالغيب وعنده خزائن الله، ونفى أن يكون ملكاً لا يأكل ولا يشرب ولا يتمتع، وإذا نفى ذلك عن نفسه لم يجب أن يكون الملك أفضل منه، ألا ترى أنه لو قال: ولا أنا كاتب، ولا أنا قارئ، لم يدل على أن الكاتب والقارئ أفضل ممن ليس بكاتب ولا قارئ، فلم يكن في الآية حجة.

وأيضا، ما قال القاضي: إنهم طلبوا صفات الألوهية، وهي العلم والقدرة والغنى: وهي أن يكون عالماً بكل شيء، قديراً على كل شيء، غنياً عن كل شيء، فسلب عن نفسه صفات الألوهية، ولهذا قالوا: ﴿**مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ**﴾ [الفرقان: ٧]، وقال تعالى: محتجاً عنه: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ**﴾ [الفرقان: ٢٠]، فكأنهم أرادوا منه صفة الملائكة أن يكون
٤/٣٨٤ / متلبساً بها، فإن الملائكة صُمَّد لا يأكلون ولا يشربون، والبشر لهم أجواف يأكلون ويشربون؛ فكان الأمر إلى هذه الصفة، وهذا بين إن شاء الله.

وثانيها: أن الآخر أكمل في أمر من الأمور، فنفى عن نفسه حال الملك في ذلك، ولم يلزم أن يكون له فضيلة يمتاز بها، وقد تقدم مثل هذا فيما ذكر من حال الملك وعظمته، وأنه ليس للبشر من نوعه مثله، ولكن لِمَ لمْ تقل: من غير نوعه للبشر ما هو

أفضل منه؟

ولهذا إذا سئل الإنسان عما يعجز عنه، قد يقول: لست بملك، وإن كان المؤمن أفضل من حال الجن، والملك من الملوك.

وثالثها: أن أقصى ما فيه تفضيل الملك في تلك الحال، ولو سلم ذلك لم ينف أن يكون فيما بعد أفضل من الملك؛ ولهذا تزيد قدرته وعلمه وغناه في الآخرة، وهذا كما لو قال الصبي: لا أقول: إني شيخ، ولا أقول: إني عالم، ومن الممكن ترقيه إلى ذلك، وأكمل منه.

الحجة الثالثة: قول إبليس لآدم وحواء: ﴿**إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ**﴾ [الأعراف: ٢٠] تقديره: كراهة أن تكونا أو لئلا تكونا، فلولا أن كونهما ملكين حالة هي أكمل من كونهما بشرين؛ لما أغراهما بها، ولما ظنا أنها هي الحالة العليا؛ ولهذا قرنها بالخلود، والخالد أفضل من الفاني، والملك أطول حياة من الآدمي، فيكون أعظم عبادة وأفضل من الآدمي.

/ **والجواب من وجوه**: ٤/٣٨٥

أحدها: ما ذكره القاضي أن قوله: ﴿**إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ**﴾ ظن أن الملائكة خير منهما، كما ظن أنه خير من آدم وكان مخطئا. وقوله: ﴿**أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ**﴾ ظناً منه أنهما يؤثران الخلود، لما في ذلك من السلامة من الأمراض والأسقام والأوجاع، والآفات والموت؛ لأن الخالد في الجنة هذه حاله، ولم يخرج هذا مخرج التفضيل على الأنبياء. ألا ترى أن الحور والولدان المخلوقين في الجنة خالدون فيها وليسوا بأفضل من الأنبياء.

وثانيها: أن الملك أفضل من بعض الوجوه، وكذلك الخلود آثر عندهما فمالا إليه.

وثالثها: أن حالهما تلك كانت حال ابتداء لا حال انتهاء، فإنهما في الانتهاء قد صارا إلى الخلود الذي لا حظر فيه ولا معه، ولا يعقبه زوال، وكذلك يصيران في الانتهاء إلى حال هي أفضل وأكمل من حال الملك، الذي أراداها أولاً، وهذا بين.

الحجة الرابعة: قوله تعالى: ﴿**اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ**﴾ [الحج: ٧٥]، فبدأ بهم، والابتداء إنما يكون بالأفضل والأشرف، فالأفضل والأشرف، كما بدأ بذلك في قوله: ﴿**فَأُوْلَئِكَ**(١) **مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ**﴾ [النساء: ٦٩]، فبدأ بالأكمل والأفضل.

/ **والجواب**: أن الابتداء قد يكون كثيراً بغير الأفضل، بل يبتدأ بالشيء لأسباب متعددة، كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ**﴾[الأحزاب: ٧]، ٤/٣٨٦

(١) في المطبوعة: «أولئك»، والصواب ما أثبتناه.

ولم يدل ذلك على أن نوحاً أفضل من إبراهيم، والنبي ﷺ أفضل؛ وكذلك قوله: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾[الأحزاب: ٣٥]، لا يدل على أن المسلم أفضل من المؤمن، فلعله ـ والله أعلم ـ إنما بدأ بهم؛ لأن الملائكة أسبق خلقاً ورسالة؛ فإنهم أرسلوا إلى الجن والإنس، فذكر الأول، فالأول، في الخلق، والرسالة على ترتيبهم في الوجود.

وقد قال تعالى: ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ [الشورى: ٤٩]، والذكور أفضل من الإناث، وقال: ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ [التين: ١]، ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ الآيات [الشمس: ١]، و﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [الرحمن: ٦٨]، إلى غير ذلك، ولم يدل التقديم في شيء من هذه المواضع على فضل المبدوء به، فعلم أن التقديم ليس لازماً للفضل.

الحجة الخامسة: قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١]، فدل على أن الملك أفضل من البشر، وهن إنما أردن أن يتبين لهن حال هي أعظم من حال البشر.

وقد أجابوا عنه بجوابين:

أحدهما: أنهن لم يعتقدن أن الملائكة أحسن من جميع النبيين وإن لم يروهم لمخبر / أخبرهم فسكن إلى خبره، فلما هالهن حسنه قلن: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ ٤/٣٨٧
لأن هذا الحسن ليس بصفة بشر.

وثانيهما: أنهن اعتقدن أن الملائكة خير من النبيين، فكان هذا الاعتقاد خطأ منهن، ولا يقال إنه لما لم يقرن بالإنكار دل على أنه حق، فإن قولهن ﴿ مَا هَذَا بَشَرًا ﴾ خطأ. وقولهن: ﴿ إِنْ هَذَا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ خطأ أيضاً في غيبتهن عنه أنه بشر وإثباتهن أنه ملك، وإن لم يقرن بالإنكار، دل على أنه حق، وأن قولهن: ﴿ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾ خطأ في نفيهن عنه البشرية وإثباتهن له الملائكية، وإن لم يقرن بالإنكار لغيبة عقولهن عند رؤيته، فلم يلمن في تلك الحال على ذلك.

وأقول ـ أيضاً ـ: إن النسوة لم يكن يقصدن أنه نبي، بل ولا أنه من الصالحين إذ ذاك، ولم يشهدن له فضلاً على غيره من البشر في الصلاح والدين، وإنما شهدن بالفضل في الجمال والحسن، وسَبَاهُنّ جماله فَشَبَّهْنه بحال الملائكة، وليس هذا من التفضيل في شيء من الذي نريد.

ثم نقول: إذا كان التفضيل بالجمال حقاً، فقد ثبت أن أهل الجنة تدخل الزُّمْرَةُ الأولى

ووجوههم كالشمس، والذين يَلُونهم كالقمر. . . الحديث (١) ،فهذه حال السعداء عند المنتهى ، وإن كان في الجمال والملك تفضيل ، فإنما هو في هذه الحياة الدنيا؛ لعلم علمه النساء وأكثر الناس.

/ وأما ما فضل اللّه عباده الصالحين،وما أعده اللّه من الكرامة، فأكثر الناس عنه بمَعْزِل، ليس لهم نظر إليه، وكذلك ما آتاهم اللّه من العلم الذي غَبَطَتْهُم الملائكة به من أول ما خلقهم، وهو مما به يفضلون ، فهذا الجواب وما قبله. ٤/٣٨٨

الحجة السادسة: قوله تعالى : ﴿ **إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ . مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ**﴾ [التكوير: ١٩ـ٢١]، فهذه صفة جبرائيل.

ثم قال: ﴿ **وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ**﴾ [التكوير: ٢٢]، فوصف جبرائيل بالكرم والرسالة، والقوة والتمكين عنده، وأنه مطاع وأنه أمين، فوصفه بهذه الصفات الفاضلة ثم عطف عليه بقوله: ﴿ **وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ** ﴾فأضاف الرسول البشرى إلينا وسلب عنه الجنون، وأثبت له رؤية جبرائيل، ونفى عنه البخل والتهمة، وفي هذا تفاوت عظيم بين البشر والملائكة ، وبين الصفات والنِّعَم ، وهذا قاله بعض المعتزلة، زَلَّ به عن سواء السبيل.

والجواب: أولا : أين هو من قوله: ﴿**أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ**﴾ إلى آخرها [الشرح]، وقوله: ﴿**وَالضُّحَىٰ. وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ** ﴾ [الضحى: ١، ٢]، وقوله: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا**﴾ الآيات [الفتح: ١] ، و﴿**عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا** ﴾ [الإسراء: ٧٩] ؟

وأين هو عن قصة المعراج التي تأخر فيها جبرائيل عن مقامه؟ ثم أين هو عن الخلَّة؟ وهو التقريب ؛ فهذا نزاع من لم يُقَدِّر النبي ﷺ قَدْرَه.

/ ثم نقول ثانياً : لما كان جبرائيل هو الذي جاء بالرسالة، وهو صاحب الوحي وهو غيب عن الناس، لم يروه بأبصارهم، ولم يسمعوا كلامه بآذانهم، وزعم زاعمون أن الذي يأتيه شيطان يعلمه ما يقول ، أو أنه إنما يعلمه إياه بعض الإنس. ٤/٣٨٩

أخبر اللّه العباد أن الرسول الذي جاء به، ونعته أحسن النعت، وبين حاله أحسن البيان، وذلك كله إنما هو تشريف لمحمد ﷺ ، ونفي عنه ما زعموه، وتقرير للرسالة؛ إذ كان هو صاحبه الذي يأتيه بالوحي، فقال: ﴿**إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ** ﴾ [التكوير: ١٩] أي: أن الرسول البشري لم ينطق به من عند نفسه، وإنما هو مبلغ يقول ما قيل له، فكان في اسم الرسول إشارة إلى محض التوسط والسعاية.

---

(١) مسلم فى الجنة (٢٨٣٤ / ١٤ ـ ١٦) .

ثم وصفه بالصفات التي تنفي كل عيب، من القوة والمكنة، والأمانة والقرب من الله ـ سبحانه ـ فلما استقر حال الرسول الملكي، بين أنه من جهته وأنه لا يجيء إلا بالخير.

وكان الرسول البشري معلوم ظاهره عندهم، وهو الذي يبلغهم الرسالة، ولولا هؤلاء لما أطاقوا الأخذ عن الرسول الملكي، وإنما قال: ﴿صَاحِبُكُم﴾ إشارة إلى أنه قد صحبكم سنين قبل ذلك، ولا سابقة له بما تقولون فيه وترمونه، من الجنون والسحر وغير ذلك، وأنه لولا سابقته وصحبته إياكم لما استطعتم الأخذ عنه، ألا تسمعه يقول: / ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾ [الأنعام: ٩] ـ تمييزاً ـ من المرسلين، ثم حقق رسالته بأنه رأى جبرائيل، وأنه مؤتمن على ما يأخذه عنه، فقام أمر الرسالة بهاتين الصفتين، وجاء على الوجه الأبلغ والأكمل والأصلح. ٤/٣٩٠

وقد احتجوا بآيات تقدم التنبيه على مقاصدها؛ من وصف الملائكة بالتسبيح، والطاعة، والعبادة وغير ذلك.

الحجة السابعة: الحديث المشهور الصحيح عن الله ـ عز وجل ـ أنه قال: «من ذَكَرَنِي في نَفْسِه ذكرته في نَفْسي، ومن ذكرني في مَلأ ذكرته في مَلأ خير منه»(١).

والملأ الذي يذكر الله الذاكر فيه، هم: الملائكة وقد نطق الحديث بأنهم أفضل من الملأ الذين يذكر العبد فيهم ربه، وخير منهم، وقد قال بعضهم: وكم من ملأ ذكر الله فيه والرسول حاضر فيهم، بل وقع ذلك في مجالس الرسول كلهم، فأين العدول عن هذا الحديث الصحيح؟!

الجواب: أن هذا الحديث صحيح، وهو أجود وأقوى ما احتجوا به، وقد أجابوا عنه بوجهين:

أحدهما: أضعف من الآخر، وهو أن الخبر يجوز أن يرجع إلى الذِّكْر، لا إلى المذكور فيهم، تقديره ذكرته ذكراً خيراً من ذكره؛ لأن ذكر الله كلامه، وهذا ليس بشيء، فإن الخبر مجرور صفة للملأ، وقد وصل بقوله: منهم، ولم يقل: منه، ولولا ذلك المعنى لقيل: ذكرته في ملأ خيراً / منه بالنصب، وصلة الضمير الذكر. وهذا من أوضح الكلام لمن له فقه بالعربية ونعوذ بالله من التنطع. ٤/٣٩١

وثانيهما: أنه محمول على ملأ خير منه ليس فيهم نبي، فإن الحديث عام عموماً مقصوداً شاملاً، كيف لا، والأنبياء والأولياء هم أهل الذكر، ومجالسهم مجالس الرحمة؟ فكيف يجيء استثناؤهم؟!

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٠٥).

لكن هنا أوجه متوجهة:

أحدها: أن الملأ الأعلى الذين يذكر الله من ذكره فيهم ـ هم صفوة الملائكة وأفضلهم، والذاكر فيهم للعبد هو الله. يقال: ينبغي أن يفرض على موازنة أفضل بني آدم يجتمعون في مجلس نبيه ﷺ، وإن كان أفضل البشر، لكن الذين حوله ليس أفضل من بقي من البشر الفضلاء، فإن الرسل والأنبياء، أفضل منهم.

وثانيها: أن مجلس أهل الأرض إن كان فيه جماعة من الأنبياء يذكر العبد فيهم ربه، فالله ـ تعالى ـ يذكر العبد في جماعات من الملائكة أكثر من أولئك، فيقع الخير للكثرة التي لا يقوم لها شيء، فإن الجماعة كلما كثروا كانوا خيراً من القليل.

وثالثها: أنه لعله في الملأ الأعلى جماعة من الأنبياء يذكر الله العبد فيهم؛ فإن أرواحهم هناك.

/ **ورابعها**: أن من الناس من فرق بين الخير والأفضل، فيقال: الخير للأنفع. ٤/٣٩٢

وخامسها: أنه لا يدل على أن الملأ الأعلى أفضل من هؤلاء الذاكرين إلا في هذه الدنيا، وفي هذه الحال؛ لأنهم لم يكملوا بعد، ولم يصلحوا أن يصيروا أفضل من الملأ الأعلى، فالملأ الأعلى خير منهم في هذه الحالة، كما يكون الشيخ العاقل خيراً من عامة الصبيان؛ لأنه إذ ذاك فيه من الفضل ما ليس في الصبيان، ولعل في الصبيان في عاقبته أفضل منه بكثير، ونحن إنما نتكلم على عاقبة الأمر ومستقره.

فليتدبر هذا، فإنه جواب معتمد إن شاء الله، والله ـ سبحانه ـ أعلم بحقائق خلقه وأفاضلهم، وأحكم في تدبيرهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله. هذا ما تيسر تعليقه وأنا عَجْلان، في حين من الزمان، والله المستعان، وهو المسؤول أن يهدي قلوبنا ويسدد ألسنتنا وأيدينا، والحمد لله رب العالمين.

٤/٣٩٣ / سُئِلَ شَيخُ الإسْلام ـ رحمَه اللَّه ـ عن « خديجة» و«عائشة» أمي المؤمنين ، أيتهما[1] أفضل ؟

فأجَاب:

بأن سبق خديجة، وتأثيرها في أول الإسلام، ونصرها، وقيامها في الدين، لم تشركها فيه عائشة ، ولا غيرها من أمهات المؤمنين.

وتأثير عائشة في آخر الإسلام، وحمل الدين، وتبليغه إلى الأمة، وإدراكها من العلم ما لم تشركها فيه خديجة، ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها.

٤/٣٩٤ / وقال شيخ الإِسْلام ـ رَحمَهُ اللَّهُ :

فَصْــل

وأفضل نساء هذه الأمة «خديجة» ، و«عائشة» ، و«فاطمة».

وفي تفضيل بعضهن على بعض نزاع، وتفصيل ليس هذا موضعه. وخديجة وعائشة من أزواجه .

فإذا قيل بهذا الاعتبار : إن جملة «أزواجه» أفضل من جملة «بناته» كان صحيحاً؛ لأن أزواجه أكثر عدداً، والفاضلة فيهن أكثر من الفاضلة في بناته.

---

(١) في المطبوعة : «أيهما»، والصواب ما أثبتناه.

/ وقال شَيْخُ الإِسْلام : ٤/٣٩٥

فَصْــل

وأما نساء النبي ﷺ، فلم يقل: إنهن أفضل من العشرة إلا أبو محمد ابن حزم، وهو قول شاذ لم يسبقه إليه أحد، وأنكره عليه من بلغه من أعيان العلماء، ونصوص الكتاب والسنة تبطل هذا القول.

وحجته التي احتج بها فاسدة؛ فإنه احتج على ذلك بأن المرأة مع زوجها في درجته في الجنة، ودرجة النبي ﷺ أعلى الدرجات فيكون أزواجه في درجته، وهذا يوجب عليه أن يكون أزواجه أفضل من الأنبياء جميعهم، وأن تكون زوجة كل رجل من أهل الجنة أفضل ممن هو مثله، وأن يكون من يطوف على النبي ﷺ من الوِلْدان، ومن يزوج به من الحور العِين أفضل من الأنبياء والمرسلين، وهذا كله مما يَعْلَم بطلانه عمومُ المؤمنين.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «فَضْلُ عائشة على النساء كَفضْلِ الثريد على سائر الطعام»[1] فإنما ذكر فضلها على النساء فقط . وقد ثبت / في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا عدد قليل، إما اثنتان أو أربع»، وأكثر أزواجه لسْنَ من ذلك القليل[2]. ٤/٣٩٦

والأحاديث المفضلة للصحابة كقوله ﷺ : «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»[3]: يدل على أنه ليس في الأرض أهل، لا من الرجال ولا من النساء، أفضل عنده من أبي بكر، وكذلك ما ثبت في الصحيح عن على أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر [4]، وما دل على هذا من النصوص التي لا يتسع لها هذا الموضع.

---

(١) البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٦٩)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣١/ ٧٠) ، كلاهما عن أبي موسى الأشعري، والبخاري في فضائل الصحابة(٣٧٧٠)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٦/ ٨٩)، والترمذي في المناقب (٣٨٨٧)، كلهم عن أنس بن مالك.

(٢) انظر: تخريج الحديث السابق.

(٣) البخارى فى الصلاة (٤٦٦ ، ٤٦٧) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٨٢ / ٢) .

(٤) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٧١) .

وبالجملة، فهذا قول شاذ لم يسبق إليه أحد من السلف، وأبو محمد مع كثرة علمه وتبحره، وما يأتي به من الفوائد العظيمة، له من الأقوال المنكرة الشاذة ما يعجب منه كما يعجب مما يأتي به من الأقوال الحسنة الفائقة، وهذا كقوله: إن مريم نبية، وإن آسية نبية، وإن أم موسى نبية.

وقد ذكر القاضي أبو بكر، والقاضي أبو يعلى، وأبو المعالي، وغيرهم: الإجماع على أنه ليس في النساء نبية، والقرآن والسنة دلا على ذلك، كما في قوله: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ الْقُرَى**﴾ [يوسف: ١٠٩]، وقوله: ﴿**مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ**﴾ [المائدة: ٧٥]، ذكر أن غاية ما انتهت إليه أمه الصديقيةُ، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

٤/٣٩٧ / وَقَالَ شَيخُ الإِسْلام:

فَصـل

وأما أبو بكر والخضر، فهذا يبني على نبوة الخضر. وأكثر العلماء على أنه ليس بنبي، وهو اختيار أبي علي بن أبي موسى وغيره من العلماء. فعلى هذا أبو بكر وعمر أفضل منه.

والقول الثاني: أنه نبي، واختاره أبو الفرج ابن الجوزي وغيره. فعلى هذا هو أفضل من أبي بكر، لكن النبي ﷺ وعيسى ابن مريم هما أفضل منه بالاتفاق، ومحمد في أول هذه الأمة وعيسى في آخرها.

/ وَسُئِلَ ـ رَحِمَهُ اللَّه ـ عن رجلين اختلفا. فقال أحدهما: أبو بكر الصديق، وعمر ابـن الخطاب ـ رضي اللّه عنهما ـ أعلم، وأفقه من على بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه. وقال الآخر: بل على بن أبي طالب أعلم، وأفقه من أبي بكر وعمر، فأي القولين أصوب؟ وهل هذان الحديثان: وهما قوله ﷺ: «أقْضَاكُم علىّ»، وقوله: «أنا مدينة العلم، وعلى بابها» صحيحان؟ وإذا كانا صحيحين، فهل فيهما دليل أن عليا أعلم وأفقه من أبي بكر وعمر ـ رضي اللّه عنهم أجمعين؟ وإذا ادعى مدع: أن إجماع المسلمين على أن عليا ـ رضي اللّه عنه ـ أعلم وأفقه من أبي بكر وعمر ـ رضي اللّه عنهم أجمعين ـ يكون محقاً أو مخطئاً؟ ٤/٣٩٨

فأَجَـــاب:

الحمد للّه، لم يقل أحد من علماء المسلمين المعتبرين: أن عليّا أعلم وأفقه من أبي بكر وعمر، بل ولا من أبي بكر وحده. ومدعى الإجماع على ذلك من أجهل الناس، وأكذبهم بل ذكر غير واحد من العلماء إجماع العلماء على أن أبا بكر الصديق أعلم من على: منهم الإمام منصور بن عبد الجبار السمعاني، المروذي ـ أحد أئمة السنة من أصحاب الشافعي ـ ذكر في كتابه: «تقويم الأدلة على الإمام» / إجماع علماء السنة على أن أبا بكر أعلم من علي. وما علمت أحدًا من الأئمة المشهورين ينازع في ذلك. ٤/٣٩٩

وكيف وأبو بكر الصديق كان بحضرة النبي ﷺ يفتي، ويأمر، وينهي، ويقضي، ويخطب؟! كما كان يفعل ذلك إذا خرج هو وأبو بكر يدعو الناس إلى الإسلام، ولما هاجرا جميعاً، ويوم حنين، وغير ذلك من المشاهد والنبي ﷺ ساكت يقره على ذلك، ويرضى بما يقول، ولم تكن هذه المرتبة لغيره.

وكان النبي ﷺ في مشاورته لأهل العلم، والفقه، والرأي من أصحابه، يقدم في الشورى أبا بكر، وعمر. فهما اللذان يتقدمان في الكلام، والعلم بحضرة الرسول عليه السلام على سائر أصحابه، مثل قصة مشاورته في أسرى بدر، فأول من تكلم في ذلك أبو بكر، وعمر، وكذلك غير ذلك.

وقد روى في الحديث أنه قال لهما: «إذا اتفقتما على أمر لم أخالفكما»(١) ولهذا كان

---

(١) الطبراني في الأوسط (٧٢٩٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٥٥ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك وهو متروك».

قولهما حجة في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ـ وهذا بخلاف قول عثمان ، وعلي.

وفي السنن عنه أنه قال :« اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر»(١). ولم يجعل هذا لغيرهما، بل ثبت عنه أنه قال : «عليكم بسُنَّتي ، وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنَّواجذ، وإيَاكم ومُحْدَثات / الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»(٢) فأمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين. وهذا يتناول الأئمة الأربعة. وخص أبا بكر وعمر بالاقتداء بهما. ومرتبة المقتدى به في أفعاله، وفيما سنه للمسلمين، فوق سنة المتبع فيما سنه فقط. وفي صحيح مسلم أن أصحاب النبي ﷺ كانوا معه في سفر فقال: «إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا»(٣) . ٤/٤٠٠

وقد ثبت عن ابن عباس: أنه كان يفتي من كتاب اللّه، فإن لم يجد فبما سنه رسول اللّه ﷺ ، فإن لم يجد أفتى بقول أبي بكر وعمر؛ ولم يكن يفعل ذلك بعثمان وعلي. و«ابن عباس » حبر الأمة، وأعلم الصحابة، وأفقههم في زمانه ، وهو يفتي بقول أبي بكر وعمر، مقدماً لقولهما على قول غيرهما من الصحابة . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اللّهم فقههُ في الدين وعَلمه التأويل»(٤).

وأيضاً فأبو بكر وعمر ، كان اختصاصهما بالنبي ﷺ فوق اختصاص غيرهما. وأبو بكر كان أكثر اختصاصاً. فإنه كان يَسْمُرُ عنده عامة الليل يحدثه في العلم والدين، ومصالح المسلمين. كما روى أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عَلْقَمَة عن عمر قال :كان رسول اللّه ﷺ يسمر عند أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه(٥).

وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أن أصحاب الصُّفَّة كانوا / ناساً فقراء؛ وأن النبي ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة ٤/٤٠١

---

(١) الترمذي في المناقب (٣٦٦٢) وقال:« هذا حديث حسن» وابن ماجه في المقدمة (٩٧) ، وأحمد ٥/ ٣٨٢، ٣٨٥، كلهم عن حذيفة بن اليمان.

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال : « حسن صحيح » .

(٣) مسلم في المساجد (٦٨١/ ٣١١) عن أبي قتادة.

(٤) البخاري في الوضوء (١٤٣)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٧/ ١٣٨)، كلاهما بغير قوله:« وعلمه التأويل» وأحمد ١/ ٢٦٦، ٣١٤، ٣٢٨، وذكره الهيثمي في المجمع ٩/ ٢٧٩ وقال :« رواه أحمد والطبراني بأسانيد وله عند البزار والطبراني: «اللهم علمه تأويل القرآن» ولأحمد طريقان رجالهما رجال الصحيح».

(٥) الترمذي في الصلاة (١٦٩) وقال: « حديث حسن» ، وأحمد ١/ ٢٦، وصححه الشيخ شاكر(١٧٥)، والبيهقي في الصلاة ١/ ٤٥٢.

فليذهب بخامس، أو بسادس»، وأن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة؛ وأن أبا بكر تَعَشَّى عند النبي ﷺ ، ثم لبث حتى صليت العشاء ، ثم رجع ، فلبث حتى نَعَسَ رسول الله ﷺ ، فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله. قالت امرأته: ما حبسك عن أضيافك؟ قال: أو ما عشيتهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء. عرضوا عليهم العشاء فغلبوهم. وذكر الحديث. وفي رواية :«كان يتحدث إلى النبي ﷺ إلى الليل»(١).

وفي سفر الهجرة لم يصحبه غير أبي بكر، ويوم بدر لم يبق معه في العريش غيره وقال: « إنَّ أَمَنَّ الناس علينا في صُحْبَته وذات يده أبو بكر، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خَليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»(٢). وهذا من أصح الأحاديث المستفيضة في الصحاح من وجوه كثيرة.

وفي الصحيحين عن أبي الدرداء قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ ، إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ :«أما صاحبكم فقد غامر» فسلم، وقال : إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت إليه، ثم ندمت فسألته أن يغفر لي فأبى عليَّ، فأتيتك. فقال:«يغفر الله لك ثلاثاً» ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فلم يجده، فأتى النبي ﷺ فجعل وجه النبي ﷺ يَتَمَعَّر وغَضِب حتى / أشفق أبو بكر، وقال: ٤/٤٠٢
أنا كنت أظلم يا رسول الله، مرتين، فقال النبي ﷺ : «إن الله بعثني إليكم، فقلتم: كذبت وقال: أبو بكر صدقت، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركو لي صاحبي، فهل أنتم تاركو لي صاحبي ». فما أوذي بعدها. قال البخاري: غامر: سبق بالخير(٣).

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: وضع عمر على سريره فتكنفه الناس يدعون، ويثنون، ويصلون عليه قبل أن يرفع؛ وأنا فيهم فلم يرعني(٤) إلا رجل قد أخذ بمَنْكِبي من ورائي، فالتفت فإذا هو علي، وترحم على عمر، وقال: ما خلفت أحداً أحب إلى أن ألقي الله ـ عز وجل ـ بعمله منك، وايم الله، إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك. وذلك أني كنت كثيراً ما أسمع النبي ﷺ يقول: «جئت أنا وأبوبكر وعمر، ودخلت أنا وأبوبكر وعمر، وخرجت أنا وأبوبكر وعمر»، فإن كنت أرجو، أو أظن أن يجعلك الله معهما(٥).

وفي الصحيحين وغيرهما: أنه لما كان يوم أحد قال أبو سفيان ـ لما أصيب المسلمون :

---

(١) البخاري في مواقيت الصلاة (٦٠٢) ، ومسلم في الأشربة (٢٠٥٧/١٧٦)، وأحمد ١/١٩٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤١ .

(٣) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٦١).

(٤) أي : لم أشعر ، كأنه فاجأه بغتة ، فراعه ذلك وأفزعه، انظر: النهاية ٢/٢٧٨.

(٥) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٨٥)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٩/١٤).

أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ فقال النبي ﷺ: «لاتجيبوه». فقال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ فقال النبي ﷺ: «لا تجيبوه». فقال: أفي القوم ابن الخطاب؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ فقال النبي ﷺ: «لا تجيبوه». فقال لأصحابه: أما هؤلاء فقد كفيتموهم. فلم يملك عمر نفسه أن قال: كذبت عدو اللّه! إن الذين عددت لأحياء، وقد بقى لك ما يسوؤك ... الحديث[1]. فهذا أمير الكفار في تلك الحال إنما سأل عن النبي ﷺ، وأبى بكر وعمر دون غيرهم؛ لعلمه بأنهم رؤوس المسلمين: النبي ووزيراه. ٤/٤٠٣

ولهذا سأل الرشيد مالك بن أنس عن منزلتهما من النبي ﷺ في حياته فقال: منزلتهما منه في حياته كمنزلتهما منه بعد مماته. وكثرة الاختصاص، والصحبة، مع كمال المودة، والائتلاف، والمحبة، والمشاركة في العلم والدين، تقتضى أنهما أحق بذلك من غيرهما. وهذا ظاهر بين لمن له خبرة بأحوال القوم.

أما الصِّدِّيق، فإنه مع قيامه بأمور من العلم والفقه عجز عنها غيره ـ حتى بينها لهم ـ لم يحفظ له قول مخالف نصاً. هذا يدل على غاية البراعة، وأما غيره فحفظت له أقوال كثيرة خالفت النص؛ لكون تلك النصوص لم تبلغهم.

والذي وجد من موافقة عمر للنصوص أكثر من موافقة عليّ، وهذا يعرفه من عَرَف مسائل العلم، وأقوال العلماء فيها. وذلك مثل: نفقة المتوفى عنها زوجها: فإن قول عمر هو الذي وافق النص، دون القول الآخر، وكذلك «مسألة الحرام» قول عمر، وغيره فيها، هو الأشبه بالنصوص من القول الآخر، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «قد كان في الأمم / قبلكم مُحَدَّثُون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر»[2]. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «رأيت كأني أتيت بقدح لبن فشربت حتى إني لأرى الرِّيَّ يخرج من أظفاري ثم ناولت فضلي عمر» فقالوا: ما أوَّلْتَه يا رسول اللّه؟ قال: «العلم»[3]. وفي الترمذي وغيره أنه قال: «لو لم أُبْعَثْ فيكم لبُعِثَ عمر»[4]. ٤/٤٠٤

---

(١) البخاري في المغازي (٤٠٤٣)، وأحمد ٤/ ٢٩٣.

(٢) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٨٩)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٨/ ٢٣)، والترمذي في المناقب (٣٦٩٣).

وقوله: «مُحدَّثون»: أي ملهمون. والملْهَم: هو الذي يلقى في نفسه الشيء فيخبر به حدْسًا وفِراسة، وهو نوع يختص به الله عز وجل من يشاء من عباده. انظر: النهاية ١/ ٣٥٠.

(٣) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٨١)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩١/ ١٦)، والترمذي في المناقب (٣٦٨٧).

(٤) الترمذي في المناقب (٣٦٨٦) بلفظ مختلف وقال: «حديث حسن غريب». وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٣٢٠ بلفظه وقال: «هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ».

وأيضاً فإن الصِّدِّيقَ استخلفه النبي ﷺ على «الصلاة» التي هي عمود الإسلام، وعلى إقامة «المناسك» التي ليس في مسائل العبادات أشكل منها، وأقام المناسك قبل أن يحج النبي ﷺ . فنادى ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُرْيَان، فأردفه بعلي بن أبي طالب لينبذ العهد إلى المشركين ، فلما لحقه قال: أمير، أو مأمور؟ قال: بل مأمور. فأمر أبا بكر على عليٍّ بن أبي طالب، وكان علي ممن أمره النبي ﷺ أن يسمع ويطيع في الحج وأحكام المسافرين، وغير ذلك لأبي بكر، وكان هذا بعد غزوة تبوك التي استخلف علياً فيها على المدينة، ولم يكن بقي بالمدينة من الرجال إلا منافق، أو معذور، أو مذنب، فلحقه على فقال: أتخلفني مع النساء والصبيان؟ فقال: « أما ترضى أن تكون مِنِّي بمنزلة هارون من موسى؟» (١).

بين بذلك أن استخلاف عليٍّ على المدينة لا يقتضى نقص المرتبة؛ فإن موسى قد استخلف هارون، وكان النبي ﷺ دائما يستخلف رجالاً، لكن كان يكون بها رجال. وعام تبوك خرج النبي ﷺ بجميع المسلمين ولم يأذن لأحد في التخلف عن الغزاة؛ لأن العدو كان شديداً ، والسفر / بعيداً، وفيها أنزل اللّه سورة براءة. ٤/٤٠٥

وكتاب أبي بكر في الصدقات أجمع الكتب وأوجزها؛ ولهذا عمل به عامة الفقهاء. وكتاب غيره فيه ما هو متقدم منسوخ، فدل ذلك على أنه أعلم بالسنة الناسخة. وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال: وكان أبو بكر أعلمنا برسول اللّه ﷺ (٢).

وأيضاً ، فالصحابة في زمن أبي بكر لم يكونوا يتنازعون في مسألة إلا فصلها بينهم أبو بكر وارتفع النزاع ، فلا يعرف بينهم في زمانه مسألة واحدة تنازعوا فيها إلا ارتفع النزاع بينهم بسببه، كتنازعهم في وفاته ﷺ ، ومدفنه، وفي ميراثه، وفي تجهيز جيش أسامة، وقتال مانعي الزكاة ، وغير ذلك من المسائل الكبار ، بل كان خليفة رسول اللّه ﷺ فيهم: يعلمهم، ويُقَوِّمهم ، ويبين لهم ما تزول معه الشبهة، فلم يكونوا معه يختلفون.

وبعده لم يبلغ علم أحد وكماله علم أبي بكر وكماله؛ فصاروا يتنازعون في بعض المسائل. كما تنازعوا في الجدِّ والإخوة ، وفي الحرام، وفي الطلاق الثلاث، وفي غير ذلك من المسائل المعروفة مما لم يكونوا يتنازعون فيه على عهد أبي بكر، وكانوا يخالفون عمر، وعثمان، وعلياً في كثير من أقوالهم ، ولم يعرف أنهم خالفوا أبا بكر في شيء مما

---

(١) البخاري في المغازى (٤٤١٦) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٤/ ٣١).

(٢) البخارى فى الصلاة (٤٦٦) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٨٢ / ٢) .

كان يفتى فيه ويقضى . وهذا يدل على غاية العلم.

وقام مقام رسول اللّه ﷺ ، وأقام الإسلام ؛ فلم يخل بشيء منه، بل أدخل الناس من الباب الذي خرجوا منه مع كثرة المخالفين من المرتدين وغيرهم، وكثرة الخاذلين، فكمل به من علمهم ودينهم ما لا يقاومه فيه /أحد، حتى قام الدين كما كان. وكانوا ٤/٤٠٦
يسمون أبا بكر خليفة رسول اللّه ﷺ . ثم بعد هذا سموا عمر وغيره أمير المؤمنين. قال السهيلي وغيره من العلماء: ظهر قوله: ﴿ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] في أبي بكر: في اللفظ ، كما ظهر في المعنى فكانوا يقولون: محمد رسول اللّه وأبو بكر خليفة رسول اللّه، ثم انقطع هذا الاتصال اللفظي بموته، فلم يقولوا لمن بعده: خليفة رسول اللّه.

وأيضاً فعلي بن أبي طالب تعلَّم من أبي بكر بعض السنة؛ بخلاف أبي بكر، فإنه لم يتعلم من علي بن أبي طالب، كما في الحديث المشهور الذي في السنن حديث صلاة التوبة عن علي قال: كنت إذا سمعت(١) من النبي ﷺ حديثا ينفعني اللّه منه بما شاء أن ينفعني، فإذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ عن النبي ﷺ أنه قال :«ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويُحسن الوضوء ويصلي ركعتين ويستغفر اللّه، إلا غفر اللّه له» (٢).

ومما يبين لك هذا أن أئمة علماء الكوفة: الذين صحبوا عمر وعليا كعلقمة، والأسود، وشُرَيْح القاضي، وغيرهم، كانوا يرجحون قول عمر على قول علي. وأما تابعو أهل المدينة ومكة والبصرة ، فهذا عندهم أظهر وأشهر من أن يُذْكر، وإنما الكوفة ظهر فيها فقه علي وعلمه بحسب مقامه فيها مدة خلافته.

وكل شيعة(٣) على الذين صحبوه لا يعرف عن أحد منهم أنه قدمه على أبي بكر /وعمر، لا في فقه، ولا علم، ولا غيرهما؛ بل كل شيعته، الذين قاتلوا معه عدوه، ٤/٤٠٧
كانوا مع سائر المسلمين، يقدمون أبا بكر وعمر، إلا من كان على ينكر عليه ويذمه، مع قلتهم في عهد علي وخمولهم، كانوا ثلاث طوائف:

طائفة غلت فيه، كالتي ادعت فيه الإلهية، وهؤلاء حرقهم عليّ بالنار.

وطائفة كانت تَسُبُّ أبا بكر، وكان رأسهم عبد اللّه بن سبأ، فلما بلغ عليا ذلك طلب قتله، فهرب منه.

---

(١) في المطبوعة :« سمت» والصواب ما أثبتناه.

(٢) أبو داود في الصلاة (١٥٢١)، والترمذي في الصلاة (٤٠٦) وقال:« حديث حسن» ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٩٥)، وأحمد ١/٩، ١٠.

(٣) في المطبوعة :« شعية» والصواب ما أثبتناه.

وطائفة كانت تُفَضِّلُه على أبي بكر وعمر، قال : لا يبلغني عن أحد منكم أنه فضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى. وقد روى عن علي من نحو ثمانين وجها وأكثر أنه قال على منبر الكوفة : خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر. وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره من رواية رجال هَمْدَان خاصة ـ التي يقول فيها علي:

ولو كنت بواباً على باب جنة لقلت لهمدان ادخلي بسلام

من رواية سفيان الثوري عن مُنْذِر الثوري وكلاهما من همدان. رواه البخاري عن محمد بن كثير. قال: حدثنا سفيان الثوري حدثنا جامع بن شَدَّاد، حدثنا أبو يعلى منذر الثوري، عن محمد ابن الحنفية قال: قلت لأبي : يا أبت، من خير الناس بعد رسول اللّه ﷺ ؟ فقال : يا بني ، أو ما تعرف ؟! فقلت: لا. فقال : أبو بكر . قلت : ثم من ؟ قال: ثم عمر[1].

/ وهذا يقوله لابنه، الذي لا يتقيه، ولخاصته ، ويتقدم بعقوبة من يفضله عليهما. ٤/٤٠٨
والمتواضع لا يجوز له أن يتقدم بعقوبة كل من قال الحق، ولا يجوز أن يسميه مفترياً. ورأس الفضائل العلم، وكل من كان أفضل من غيره من الأنبياء والصحابة وغيرهم، فإنه أعلم منه، قال تعالى : ﴿**هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾ [الزمر: ٩]، والدلائل على ذلك كثيرة، وكلام العلماء في ذلك كثير.

وأما قوله: «أقضاكم علي»[2] ، لم يروه أحد من أهل الكتب الستة، ولا أهل المسانيد المشهورة، لا أحمد، ولا غيره بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب، ولكن قال عمر بن الخطاب : أبيٌّ أقرؤنا، وعليٌّ أقضانا، وهذا قاله بعد موت أبي بكر.

والذي في الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال: «أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت»[3] وليس فيه ذكر عليّ، والحديث الذي فيه ذكر علي ـ مع ضعفه ـ فيه أن معاذ بن جبل أعلم بالحلال والحرام، وزيد بن ثابت أعلم بالفرائض. فلو قدر صحة هذا الحديث، لكان الأعلم بالحلال والحرام أوسع علماً من الأعلم بالقضاء؛ لأن الذي يختص بالقضاء إنما هو فصل الخصومات في الظاهر مع جواز

---

(١) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧١)، وأبو داود في السنة (٤٦٢٩).

(٢) المقاصد الحسنة ص ٧٢، وكشف الخفاء ١/ ١٦٢، والأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ١٢٤.

(٣) الترمذي في المناقب (٣٧٩١) وقال: « حديث حسن صحيح» والنسائي في الكبرى في المناقب ٥/ ٦٧ (٨٢٤٢/ ٥)، وابن ماجه في المقدمة (١٥٤).

أن يكون الباطن بخلافه كما قال النبي ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضى بنحو ما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» (١) فقد أخبر سيد القضاة أن قضاءه / لا يحل ٤/٤٠٩
الحرام، بل يحرم على المسلم أن يأخذ بقضائه ما قضى له به من حق الغير. وعلم الحلال والحرام يتناول الظاهر والباطن: فكان الأعلم به أعلم بالدين.

وأيضاً، فالقضاء نوعان:

أحدهما: الحكم عند تَجَاحُد الخَصْمَين، مثل: أن يدعي أحدهما أمراً يكذبه الآخر فيه فيحكم فيه بالبينة ونحوها.

والثاني: ما لا يتجاحدان فيه ـ يتصادقان ـ ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما كتنازعهما في قسم فريضة، أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر، أو فيما يستحقه كل من الشريكين، ونحو ذلك.

فهذا الباب هو من أبواب الحلال والحرام، فإذا أفتاهما من يرضيان بقوله كفاهما ذلك، ولم يحتاجا إلى من يحكم بينهما، وإنما يحتاجان إلى حاكم عند التجاحد، وذاك إنما يكون في الأغلب مع الفجور، وقد يكون مع النسيان؛ فأما الحلال والحرام فيحتاج إليه كل أحد من بَرٍّ وفاجر، وما يختص بالقضاء لا يحتاج إليه إلا قليل من الأبرار.

ولهذا لما أمر أبو بكر عمر أن يقضي بين الناس، مكث حَوْلاً لم يتحاكم اثنان في شيء، ولو عدَّ مجموع ما قضى النبي ﷺ من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات، فأين هذا من كلامه في الحلال والحرام الذي هو قوام دين الإسلام يحتاج إليه الخاص والعام.

/ وقوله: «أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» أقرب إلى الصحة باتفاق علماء ٤/٤١٠
الحديث من قوله: «أقضاكم علي» لو كان مما يحتج به، وإذا كان ذلك أصح إسناداً، وأظْهر دلالة، علم أن المحتج بذلك ـ على أن عليا أعلم من معاذ بن جبل ـ جاهل ـ فكيف من أبي بكر وعمر اللذين هما أعلم من معاذ بن جبل؟! مع أن الحديث الذي فيه ذكر معاذ وزيد يضعفه بعضهم، ويحسنه بعضهم. وأما الحديث الذي فيه ذكر علي فإنه ضعيف.

وأما حديث: «أنا مدينة العلم» فأضعف وأوهى؛ ولهذا إنما يعد في الموضوعات المكذوبات، وإن كان الترمذي قد رواه؛ ولهذا ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وبين أنه

---

(١) البخاري في الشهادات (٢٦٨٠)، ومسلم في الأقضية (١٧١٣/ ٤)، وأبو داود في الأقضية (٣٥٨٣)، والترمذي في الأحكام (١٣٣٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٧)، ومالك في الموطأ ٢/ ٧١٩ (١) وأحمد ٦/ ٢٠٣، ٢٩٠، كلهم عن أم سلمة.

موضوع من سائر طرقه (١).

والكذب يعرف من نفس مَتْنه، لا يحتاج إلى النظر في إسناده، فإن النبي ﷺ إذا كان «مدينة العلم» لم يكن لهذه المدينة إلا باب واحد، ولا يجوز أن يكون المبلغ عنه واحداً، بل يجب أن يكون المبلغ عنه أهل التواتر الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب، ورواية الواحد لا تفيد العلم إلا مع قرائن، وتلك القرائن إما أن تكون منتفية؛ وإما أن تكون خفية عن كثير من الناس، أو أكثرهم فلا يحصل لهم العلم بالقرآن والسنة المتواترة، بخلاف النقل المتواتر، الذي يحصل به العلم للخاص والعام.

وهذا الحديث إنما افتراه زنديق، أو جاهل، ظنه مدحاً، وهو مطرق الزنادقة إلى القدح في علم الدين ـ إذا لم يبلغه إلا واحد من الصحابة.

٤/٤١١ / ثم إن هذا خلاف المعلوم بالتواتر، فإن جميع مدائن المسلمين بلغهم العلم عن رسول الله ﷺ من غير طريق على ـ رضى الله عنه ـ أما أهل المدينة ومكة فالأمر فيهم ظاهر، وكذلك أهل الشام والبصرة، فإن هؤلاء لم يكونوا يروون عن على إلا شيئاً قليلاً، وإنما غالب علمه كان في أهل الكوفة، ومع هذا فقد كانوا تعلموا القرآن والسنة قبل أن يتولى عثمان، فضلا عن خلافة على.

وكان أفقه أهل المدينة، وأعلمهم، تعلموا الدين في خلافة عمر، وقبل ذلك لم يتعلم أحد منهم من على شيئاً إلا من تعلم منه لما كان باليمن، كما تعلموا ـ حينئذ ـ من معاذ ابن جبل. وكان مقام معاذ بن جبل في أهل اليمن وتعليمه لهم أكثر من مقام علي وتعليمه؛ ولهذا روى أهل اليمن عن معاذ أكثر مما رووه عن على، وشُرَيْح وغيره من أكابر التابعين إنما تفقهوا على معاذ.

ولما قدم على الكوفة كان شريح قاضيا فيها قبل ذلك. وعلى وجد على القضاء في خلافته شريحاً وعبيدة السلماني، وكلاهما تفقه على غيره.

فإذا كان علم الإسلام انتشر في مدائن الإسلام بالحجاز، والشام، واليمن، والعراق، وخراسان، ومصر، والمغرب قبل أن يقدم إلى الكوفه، ولما صار إلى الكوفة عامة ما بلغة من العلم بلغه غيره من الصحابة، ولم يختص على بتبليغ شيء من العلم إلا وقد اختص غيره بما هو أكثر منه.

---

(١) الترمذي في المناقب (٣٧٢٣) وقال: «حديث غريب منكر»، وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٣٤٩ـ ٣٥٣ جاء من عشرة طرق، وضعفها ابن الجوزي كلها.

٤/٤١٢ / فالتبليغ العام الحاصل بالولاية ،حصل لأبي بكر وعمر وعثمان منه أكثر مما حصل لعلي .

وأما الخاص فابن عباس كان أكثر فتياً منه، وأبو هريرة أكثر رواية منه، وعلى أعلم منهما، كما أن أبا بكر وعمر وعثمان أعلم منهما ـ أيضاً ـ فإن الخلفاء الراشدين قاموا من تبليغ العلم العام بما كان الناس أحوج إليه مما بلغه من بلغ بعض العلم الخاص.

وأما ما يرويه أهل الكذب والجهل من اختصاص على بعلم انفرد به عن الصحابة فكله باطل ، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قيل له :هل عندكم من رسول اللّه ﷺ شيء؟ فقال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يؤتية اللّه عبداً في كتابه وما في هذه الصحيفة وكان فيها عقول الديات ـ أي: أسنان الإبل التي تجب فيه الدية ـ وفيها فكاك الأسير، وفيها: لا يقتل مسلم بكافر(١).

وفي لفظ : هل عهد إليكم رسول اللّه ﷺ شيئًا لم يعهده إلى الناس؟ فنفى ذلك(٢). إلى غير ذلك من الأحاديث عنه التي تدل على أن كل من ادعى أن النبي ﷺ خصه بعلم فقد كذب عليه.

وما يقوله بعض الجهال أنه شرب من غسل النبي ﷺ فأورثه علم الأولين والآخرين ، من أقبح الكذب البارد، فإن شرب غسل الميت ليس بمشروع، ولا شرب على شيئاً ، ولو كان هذا يوجب العلم لشركه في ذلك كل من حضر. ولم يرو هذا أحد من أهل العلم.

٤/٤١٣ / وكذلك ما يذكر: أنه كان عنده علم باطن امتاز به عن أبي بكر، وعمر، وغيرهما، فهذا من مقالات الملاحدة الباطنية ، ونحوهم، الذين هم أكفر منهم، بل فيهم من الكفر ما ليس في اليهود ، والنصارى ، كالذين يعتقدون إلهيته، ونبوته، وأنه كان أعلم من النبي ﷺ ، وأنه كان معلماً للنبي ﷺ في الباطن، ونحو هذه المقالات ، التي إنما يقولها الغلاة في الكفر والإلحاد. واللّه ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٥١ .

/ سُئِلَ شَيخُ الإسْلام ـ رحمهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عن رجل متمسك بالسنة ٤/٤١٤
ويحصل له ريبة في تفضيل الثلاثة على عليّ، لقوله ـ عليه السلام ـ له : « أنت مني وأنا منك» (١)، وقوله:«أنت مني بمنزلة هارون من موسى» (٢) ، وقوله:«لأعطين الراية رجلا يحب اللّه ورسوله... إلخ » (٣) وقوله: «من كنت مولاه فعلى مولاه»(٤) ،« اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ... إلخ»(٥) ،وقوله: «أذكِّركُم اللّه في أهل بيتي» ، وقوله سبحانه:﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾ الآية [آل عمران:٦١] وقوله تعالى : ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ ﴾ الآية[الإنسان:١]، وقوله: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ الآية [الحج:١٩].

فَأجَــابَ :

يجب أن يعلم أولاً: أن التفضيل إذا ثبت للفاضل من الخصائص ما لا يوجد مثله للمفضول، فإذا استويا وانفرد أحدهما بخصائص كان أفضل ، وأما الأمور المشتركة فلا توجب تفضيله على غيره.

وإذا كان كذلك، ففضائل الصديق ـ رضي اللّه عنه ـ التي تميز بها لم يشركه / فيها ٤/٤١٥
غيره، وفضائل على مشتركة، وذلك أن قوله: « لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا » (٦) ، وقوله: «لا يبقى في المسجد خَوْخَة إلا سُدَّتْ، إلا خَوْخَة أبي بكر» (٧) وقوله:«إن أمَنَّ الناس على في صحبته وذات يده أبو بكر» (٨) وهذا فيه ثلاث خصائص لم يشركه فيها أحد:

الأولى : أنه ليس لأحد منهم عليه في صحبته وماله مثل ما لأبي بكر.

الثانية : قوله:« لا يبقى في المسجد . . .إلخ» ، وهذا تخصيص له دون سائرهم، وأراد بعض الكذابين أن يروي لعلي مثل ذلك، والصحيح لا يعارضه الموضوع.

الثالثة : قوله: «لو كنت متخذاً خليلاً» نص في أنه لا أحد من البشر استحق الخُلَّة لو أمكنت إلا هو، ولو كان غيره أفضل منه لكان أحق بها لو تقع.

---

(١) الترمذي في المناقب (٣٧١٦) وقال:« حديث غريب» عن البراء بن عازب.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٧ .

(٣) مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٤/ ٣٢) ، والترمذي في المناقب (٣٧٢٤) وقال:« حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» ، كلاهما عن سعد بن أبي وقاص.

(٤) الترمذي في المناقب (٣٧١٣) وقال:«حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى في المناقب ٥/ ٤٥ (٨١٤٥/ ٩).

(٥) الدارمي في فضائل القرآن ٢/ ٤٣٢، وأحمد ٤/ ٣٦٧، كلاهما عن زيد بن أرقم.

(٦ـ ٨) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٨٢ / ٢ ـ ٧) .

وكذلك أمره له أن يصلي بالناس مدة مرضه من الخصائص، وكذلك تأميره له في المدينة على الحج؛ ليقيم السنة ويمحق آثار الجاهلية فإنه من خصائصه، وكذلك قوله في الحديث الصحيح: «ادع أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً»(١) وأمثال هذه الأحاديث كثيرة تبين أنه لم يكن في الصحابة من يساويه. وأما قوله: «أنت مني وأنا منك» (٢)، فقد قالها لغيره وقالها لسلمان والأشعريين. وقال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾[التوبة: ٥٦]، وقوله ﷺ: «من غَشَّنَا فليس منا، ومن حمل علينا السلاح فليس منا»(٣)، يقتضي أن من يترك / هذه الكبائر يكون منا، فكل مؤمن كامل الإيمان فهو من ٤/٤١٦
النبي والنبي منه، وقوله في ابنة حمزة: «أنت مني وأنا منك»(٤) وقوله لزيد: «أنت أخونا ومولانا»(٥) لا يختص بزيد، بل كل مواليه كذلك.

وكذلك قوله: «لأعطين الراية... إلخ» (٦). هو أصح حديث يروى في فضله، وزاد فيه بعض الكذابين: أنه أخذها أبو بكر وعمر فهربا، وفي الصحيح أن عمر قال: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ، فهذا الحديث رد على الناصبة الواقعين في علي، وليس هذا من خصائصه، بل كل مؤمن كامل الإيمان يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، وهم الذين قاتلوا أهل الردة وإمامهم أبو بكر، وفي الصحيح: أنه سأله: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة». قال: فمن الرجال؟ قال: «أبوها» (٧)، وهذا من خصائصه.

وأما قوله: «أما تَرْضَى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» (٨) قاله في غزوة تبوك لما استخلفه على المدينة، فقيل: استخلفه لبغضه إياه، وكان النبي ﷺ إذا غزا استخلف رجلاً من أمته، وكان بالمدينة رجال من المؤمنين القادرين، وفي غزوة تبوك لم يأذن لأحد فلم يتخلف أحد إلا لعذر، أو عاص. فكان ذلك الاستخلاف ضعيفاً فطعن به المنافقون بهذا السبب، فبين له: أني لم أستخلفك لنقص عندي، فإن موسى استخلف هارون وهو شريكه في الرسالة، أفما ترضى بذلك؟ ومعلوم أنه استخلف غيره قبله وكانوا منه بهذه
/ المنزلة، فلم يكن هذا من خصائصه، ولو كان هذا الاستخلاف أفضل من غيره لم يخف ٤/٤١٧
على عليٍّ ولحقه يبكي.

---

(١) مسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٧/١١). (٢) سبق تخريجه ص ٢٥٣.
(٣) مسلم في الإيمان (١٠١/١٦٤)، وأحمد ٢/٤١٧، كلاهما عن أبي هريرة.
(٤) كل الأحاديث الواردة عن ابنة حمزة لفظها: «إنها ابنة أخي من الرضاعة» في البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم. لم يأت هذا اللفظ إلا لعلي، رضي الله عنه.
(٥) البخاري في الصلح (٢٦٩٩)، وفي المغازي (٤٢٥١)، وأحمد ١/٩٨، ١١٥.
(٦) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٧٠١). (٧) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٦٢).
(٨) سبق تخريجه ص ٢٤٧.

ومما بين ذلك : أنه بعد هذا أمَّر عليه أبا بكر سنة تسع، وكونه بعثه لنبذ العهود ليس من خصائصه؛ لأن العادة لما جرت أنه لا ينبذ العهود ولا يعقدها إلا رجل من أهل بيته، فأي شخص من عترته نبذها حصل المقصود، ولكنه أفضل بني هاشم بعد رسول الله ﷺ فكان أحق الناس بالتقدم من سائرهم، فلما أمَّر أبا بكر بعد قوله: «أما ترضى. . . إلخ» ، علمنا أنه لا دلالة فيه على أنه بمنزلة هارون من كل وجه، وإنما شبهه به في الاستخلاف خاصة، وذلك ليس من خصائصه.

وقد شبه النبي ﷺ أبا بكر بإبراهيم وعيسى، وشبه عمر بنوح وموسى ـ عليهم الصلاة والسلام ـ لما أشارا في الأسرى [1]، وهذا أعظم من تشبيه على بهارون، ولم يوجب ذلك أن يكونا بمنزلة أولئك الرسل، وتشبيه الشيء بالشيء ـ لمشابهته في بعض الوجوه ـ كثير في الكتاب والسنة وكلام العرب.

وأما قوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه. . . إلخ»[2] فهذا ليس في شيء من الأمهات؛ إلا في الترمذي، وليس فيه إلا: «من كنت مولاه فعلى مولاه» ، وأما الزيادة فليست في الحديث. وسئل عنها الإمام أحمد فقال: زيادة كوفية، ولا ريب أنها كذب لوجوه:

/ **أحدها** : أن الحق لا يدور مع مُعَيَّن إلا النبي ﷺ ؛ لأنه لو كان كذلك لوجب اتباعه ٤/٤١٨
في كل ما قال، ومعلوم أن علياً ينازعه الصحابة وأتباعه في مسائل وجد فيها النص يوافق من نازعه؛ كالمتوفى عنها زوجها وهي حامل.

وقوله : « اللهم انصر من نصره. . . إلخ » ، خلاف الواقع ، قاتل معه أقوام يوم «صفِّين» فما انتصروا ، وأقوام لم يقاتلوا فما خذلوا : « كسعد » الذي فتح العراق لم يقاتَل معه، وكذلك أصحاب معاوية ، وبني أمية الذين قاتلوه ، فتحوا كثيراً من بلاد الكفار ونصرهم الله.

وكذلك قوله : « اللّهم وال من والاه وعاد من عاداه» مخالف لأصل الإسلام ؛ فإن القرآن قد بين أن المؤمنين إخوة مع قتالهم وبغي بعضهم على بعض. وقوله : «من كنت مولاه فعلى مولاه » فمن أهل الحديث من طعن فيه كالبخاري وغيره ، ومنهم من حسنه، فإن كان قاله فلم يرد به ولاية مختصاً بها ، بل ولاية مشتركة ،وهي ولاية الإيمان التي للمؤمنين، والموالاة ضد المعاداة ،ولا ريب أنه يجب موالاة المؤمنين على سواهم ،ففيه رد على النواصب.

---

(١) ابن جرير ١٠/ ٣١، والقرطبي ٨/ ٤٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٣ .

وحديث«التصدق بالخاتم في الصلاة» كذب باتفاق أهل المعرفة، وذلك مبين بوجوه كثيرة مبسوطة في غير هذا الموضع.

٤/٤١٩ وأما قوله: يوم غَدِيرَخُمٍّ :«أذكركم اللّه في أهل بيتي»(١) ،فليس من الخصائص / بل هو مساو لجميع أهل البيت، وأبعد الناس عن هذه الوصية الرافضة، فإنهم يعادون العباس وذريته؛ بل يعادون جمهور أهل البيت ويعينون الكفار عليهم .

وأما آية «المباهلة» فليست من الخصائص ، بل دعا علياً وفاطمة وابنيهما، ولم يكن ذلك لأنهم أفضل الأمة، بل لأنهم أخص أهل بيته، كما في حديث الكساء:« اللّهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرِّجْسَ وطهرهم تطهيراً»(٢).

فدعا لهم وخصهم. و«الأنفس» يعبر عنها بالنوع الواحد، كقوله: ﴿**ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا**﴾ [النور:١٢] ، وقال: ﴿ **فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ** ﴾[البقرة:٥٤] أي: يقتل بعضكم بعضاً، وقوله:«أنت مِنِّي وأنا منك» ليس المراد أنه من ذاته، ولاريب أنه أعظم الناس قدراً من الأقارب، فله من مزية القرابة والإيمان ما لا يوجد لبقية القرابة فدخل في ذلك المباهلة، وذلك لا يمنع أن يكون في غير الأقارب من هو أفضل منه؛ لأن المباهلة وقعت في الأقارب، وقوله: ﴿**هَذَانِ خَصْمَانِ** . . .﴾ الآية[الحج:١٩] ، فهي مشتركة بين علي، وحمزة ، وعبيدة، بل وسائر البدريين يشاركونهم فيها.

وأما سورة: ﴿**هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ**﴾ [سورة الإنسان] فمن قال: إنها نزلت فيه وفي فاطمة وابنيهما فهذا كذب؛ لأنها مكية والحسن والحسين إنما ولدا في المدينة ، وبتقدير صحته فليس فيه أنه من أطعم مسكيناً ويتيما وأسيراً أفضل الصحابة، بل الآية عامة مشتركة فيمن فعل هذا، وتدل على استحقاقه للثواب على هذا العمل، مع أن غيره من الأعمال من الإيمان باللّه والصلاة في وقتها والجهاد أفضل منه.

---

(١) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٠٨/٣٦) ، وأحمد ٤ / ٣٦٧ .

(٢) مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٤/٣٢)، والترمذي في المناقب (٣٧٢٤) وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

/ وَسُئِلَ عمن يقول: /٤٢٠

لا أفضَل على عليٍّ غيره، وإذا ذكر «علي» صلى عليه مفرداً، هل يجوز له أن يخصه بالصلاة دون غيره؟

فَأَجَـــابَ :

ليس لأحد أن يخص أحداً بالصلاة عليه دون النبي ﷺ، لا أبا بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علياً، ومن فعل ذلك فهو مبتدع ، بل إما أن يصلي عليهم كلهم أو يدع الصلاة عليهم كلهم.

بل المشروع أن يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

ومن قال: لا أُفَضِّل عَلَى عَلِيّ غيره فهو مخطئ مخالف للأدلة الشرعية.

والله أعلم.

٤/٤٢١ / **سُئلَ عن قول الشيخ أبي محمد عبد اللّه بن أبي زيد في آخر عقيدته: وأن خير القرون القَرن الذين رأوا رسول اللّه ﷺ، وآمنوا به ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي. فما الدليل على تفضيل أبي بكر على عمر؟ وتفضيل عمر على عثمان، وعثمان على عليّ؟ فإذا تبين ذلك، فهل تجب عقوبة من يفضل المفضول على الفاضل أم لا؟ بينوا لنا ذلك بيانا مبسوطاً مأجورين، إن شاء الله تعالى.**

فَأَجَاب:

الحمد للّه رب العالمين، أما تفضيل أبي بكر، ثم عمر علَى عثمان وعلي، فهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في العلم والدين، من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، وهو مذهب مالك وأهل المدينة، والليث بن سعد، وأهل مصر، والأوزاعي، وأهل الشام، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وحماد بن زيد، وحماد بن سَلَمة، وأمثالهم من أهل العراق. وهو مذهب الشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وغير هؤلاء من أئمة الإسلام الذين لهم لسان صدق في الأمة. وحكى مالك إجماع أهل المدينة على ذلك فقال: ما أدركتُ أحداً ممن أقتدى به يشك في تقديم أبي بكر وعمر.

٤/٤٢٢ / وهذا مستفيض عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب. وفي صحيح البخاري عن محمد ابن الحنفية؛ أنه قال لأبيه على بن أبي طالب: يا أبت مَن خيرُ الناس بعد رسول اللّه ﷺ؟ قال: يا بني، أو ما تعرف؟! قلت: لا. قال: أبو بكر. قلت: ثم من؟ قال: عمر (١). ويروى هذا عن علي بن أبي طالب من نحو ثمانين وجها، وأنه كان يقوله على منبر الكوفة؛ بل قال: لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حَدَّ المفْتَرِى. فمن فضله على أبي بكر وعمر جلد بمقتضى قوله ـ رضي اللّه عنه ـ ثمانين سوطاً.

وكان سفيان يقول: من فضل عليا على أبي بكر، فقد أزْرَى (٢) بالمهاجرين، وما أرى أنه يصعد له إلى اللّه عمل ـ وهو مقيم على ذلك. وفي الترمذي، وغيره روى هذا التفضيل: عن النبي ﷺ أنه قال: «يا علي هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين؛ إلا النبيين والمرسلين» (٣). وقد استفاض في الصحيحين وغيرهما عن النبي

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٩.

(٢) أي: حطَّ من شأنهم. انظر: القاموس، مادة «زرى».

(٣) الترمذي في المناقب (٣٦٦٥) وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه في المقدمة (٩٥)، وأحمد ١/ ٨٠، كلهم عن علي بن أبي طالب.

ﷺ من غير وجه: من حديث أبي سعيد، وابن عباس، وجندب بن عبد اللّه، وابن الزبير، وغيرهم، أن النبي ﷺ قال: « لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن صاحبكم خليل اللّه»(١) يعني: نفسه.

وفي الصحيح أنه قال على المنبر: «إن أمنَّ الناس عليَّ في صحبته، وذات يده، أبو بكر ، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل اللّه. ألا لا يبقين في المسجد خوخة إلا سُدَّتْ إلا خَوْخة / أبي بكر»(٢). وهذا ٤٢٣/ صريح في أنه لم يكن عنده من أهل الأرض من يستحق المخالَّة لو كانت ممكنة من لمخلوقين إلا أبا بكر. فعلم أنه لم يكن عنده أفضل منه، ولا أحب إليه منه، وكذلك في الصحيح أنه قال عمرو بن العاص: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة». قال: فمن لرجال؟ قال: «أبوها»(٣).

وكذلك في الصحيح أنه قال لعائشة: « ادعى لي أباك وأخاك، حتى أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه الناس من بعدي، ثم قال: يَأْبَى اللّه والمؤمنون إلا أبا بكر»(٤)، وفي الصحيح عنه أن امرأة قالت: يا رسول اللّه، أرأيت إن جئتُ فلم أجدك ـ كأنها تعني الموت ـ قال: «فَأْتى أبا بكر»(٥). وفي السنن عنه أنه قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»(٦). وفي الصحيح عنه أنه كان في سفر فقال: «إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا»(٧). وفي السنن عنه أنه قال: «رأيت كأني وضعت في كفة والأمة في كفة، فَرَجَحتُ بالأمة، ثم وضع أبو بكر في كفة والأمة في كفة، فرجح أبو بكر، ثم وضع عمر في كفة والأمة في كفة، فرجح عمر»(٨).

وفي الصحيح أنه كان بين أبي بكر وعمر كلام، فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له فلم يفعل. فجاء أبو بكر إلى النبي ﷺ ، فذكر ذلك. فقال: «اجلس يا أبا بكر، يغفر اللّه لك» وندم عمر، فجاء إلى منزل أبي بكر فلم يجده، فجاء إلى النبي ﷺ ، فغضب النبي ﷺ، وقال: «أيها الناس، إني جئت إليكم، فقلت: إني رسول اللّه، فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت. فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟ فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟ فهل أنتم تاركو لي / صاحبي؟» فما أوذي بعدها (٩). وقد تواتر في الصحيح والسنن أن ٤/٤٢٤

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٥٣ . (٣ ، ٤) سبق تخريجهما ص ٢٥٤ .

(٥) البخاري في المناقب (٣٦٥٩)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٦/ ١٠) .

(٦) الترمذى فى المناقب (٣٦٦٢) وقال : « حديث حسن » .

(٧) مسلم فى المساجد (٦٨١ / ٣١١) .

(٨) أحمد ٢/ ٧٦، ٥/ ٢٥٩، والطبراني في الكبير(٧٨٦٤) وذكره الهيثمي في المجمع ٩/ ٦، ١٠/ ٢٦٥ وقال: «رواه أحمد والطبراني بنحوه وفيها مطرح بن يزيد وعلى بن يزيد وهما مجمع على ضعفهما».

(٩) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٦١) .

النبي ﷺ لما مرض قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» مرتين، أو ثلاثاً، حتى قال: «إنكن لأنتن صواحب يوسف! مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»(١).

فهذا التخصيص، والتكرير، والتوكيد ـ في تقديمه في الإمامة على سائر الصحابة مع حضور عمر وعثمان وعلى وغيرهم ـ مما بين للأمة تقدمه عنده ﷺ على غيره. وفي الصحيح: أن جنازة عمر لما وضعت جاء على بن أبي طالب يتخلل الصفوف، ثم قال: لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك، فإني كثيراً ما كنت أسمع النبي ﷺ يقول: «دخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، وذهبت أنا وأبو بكر وعمر»(٢). فهذا يبين ملازمتهما للنبي ﷺ: في مدخله، ومخرجه، وذهابه.

ولذلك قال مالك للرشيد: لما قال له: يا أبا عبد الله، أخبرني عن منزلة أبي بكر، وعمر من النبي ﷺ؟ فقال: يا أمير المؤمنين، منزلتهما منه في حياته كمنزلتهما منه بعد وفاته، فقال: شفيتني يا مالك. وهذا يبين أنه كان لهما من اختصاصهما بصحبته، ومؤازرتهما له على أمره، ومباطنتهما، مما يعلمه بالاضطرار كل من كان عالماً بأحوال النبي ﷺ، وأقواله، وأفعاله، وسيرته مع أصحابه.

٤/٤٢٥ ولهذا لم يتنازع في هذا أحد من أهل العلم بسيرته وسنته وأخلاقه، وإنما / ينفي هذا أو يقف فيه من لا يكون عالماً بحقيقة أمور النبي ﷺ ـ وإن كان له نصيب من كلام أو فقه أو حساب أو غير ذلك ـ أو من يكون قد سمع أحاديث مكذوبة تناقض هذه الأمور المعلومة بالاضطرار عند الخاصة من أهل العلم، فتوقف في الأمر، أو رجح غير أبي بكر.

وهذا كسائر الأمور المعلومة بالاضطرار عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ؛ وإن كان غيرهم يشك فيها، أو ينفيها، كالأحاديث المتواترة عندهم في شفاعته، وحوضه، وخروج أهل الكبائر من النار، والأحاديث المتواترة عندهم: في الصفات، والقدر، والعلو، والرؤية، وغير ذلك من الأصول التي اتفق عليها أهل العلم بسنته، كما تواترت عندهم عنه، وإن كان غيرهم لا يعلم ذلك، كما تواتر عند الخاصة ـ من أهل العلم عنه ـ الحكم بالشُّفْعَة، وتحليف المدعى عليه، ورجم الزاني المحصن، واعتبار النِّصَاب في السرقة، وأمثال ذلك من الأحكام التي ينازعهم فيها بعض أهل البدع.

ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول، بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه، كالتنازع بينهم في الحكم بشاهد ويمين، وفي القَسامة، والقُرْعَة، وغير ذلك من الأمور التي لم تبلغ هذا المبلغ.

٤/٤٢٦ وأما عثمان، وعلىٌّ، فهذه دون تلك، فإن هذه كان قد حصل فيها نزاع / فإن سفيان

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٧٩).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٥.

الثوري وطائفة من أهل الكوفة، رجحوا علياً على عثمان، ثم رجع عن ذلك سفيان وغيره. وبعض أهل المدينة توقف في عثمان وعلى، وهي إحدى الروايتين عن مالك، لكن الرواية الأخرى عنه تقديم عثمان على عليٍّ، كما هو مذهب سائر الأئمة؛ كالشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وأصحابه، وغير هؤلاء من أئمة الإسلام.

حتى إن هؤلاء تنازعوا فيمن يقدم علياً على عثمان، هل يعد من أهل البدعة؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد. وقد قال أيوب السخْتيَانيّ، وأحمد بن حنبل، والدارقطني: من قَدَّمَ علياً على عثمان فقد أزْرَى(١) بالمهاجرين والأنصار. وأيوب هذا إمام أهل السنة، وإمام أهل البصرة، روى عنه مالك في الموطأ، وكان لا يروى عن أهل العراق. وروى أنه سئل عن الرواية عنه، فقال: ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه. وذكره أبو حنيفة فقال: لقد رأيته قعد مقعداً في مسجد رسول الله ﷺ، ما ذكرته إلا اقشعر جسمي.

والحجة لهذا ما أخرجاه في الصحيحين وغيرهما، عن ابن عمر؛ أنه قال: كنا نفاضل على عهد رسول الله ﷺ. كنا نقول أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان. وفي بعض الطرق يبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره (٢).

وأيضاً، فقد ثبت بالنقل الصحيح ـ في صحيح البخاري وغير البخاري ـ أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما جعل الخلافة شوري في ستة أنفس؛ عثمان، وعلى، / وطلحة، ٤٢٧/ والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف ـ ولم يدخل معهم سعيد بن زيد وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وكان من بني عدي ـ قبيلة عمر ـ وقال عن ابنه عبد الله: يحضركم عبد الله وليس له في الأمر شيء ووصى أن يصلي صهيب بعد موته، حتى يتفقوا على واحد.

فلما توفى عمر واجتمعوا عند المنبر، قال طلحة: ما كان لي من هذا الأمر فهو لعثمان. وقال الزبير: ما كان لي من هذا الأمر فهو لعلي. وقال سعد: ما كان لي من هذا الأمر فهو لعبد الرحمن بن عوف. فخرج ثلاثة وبقى ثلاثة. فاجتمعوا، فقال عبد الرحمن بن عوف: يخرج منا واحد، ويولي واحداً، فسكت عثمان، وعلى. فقال عبد الرحمن: أنا أخرج. وروى أنه قال: عليه عهد الله وميثاقه أن يولي أفضلهما. ثم قام عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام بلياليها يشاور المهاجرين والأنصار، والتابعين لهم

---

(١) تقدم معناها آنفًا.

(٢) البخاري في فضائل الصحابة(٣٦٥٥)، (٣٦٩٧)، وأبو داود في السنة (٤٦٢٨).

بإحسان، ويشاور أمهات المؤمنين، ويشاور أمراء الأمصار- فإنهم كانوا في المدينة حجوا مع عمر وشهدوا موته ـ حتى قال عبد الرحمن بن عوف: إن لي ثلاثاً ما اغتمضت بنوم. فلما كان اليوم الثالث قال لعثمان: عليك عهد اللّه وميثاقه، إن وليتك لتعدلن، ولئن وليت علياً لتسمعن ولتطيعن؟ قال: نعم. وقال لعلي: عليك عهد اللّه وميثاقه إن وليتك لتعدلن، ولئن وليت عثمان لتسمعن ولتطيعن؟ قال: نعم. فقال: إني رأيت الناس لا يعدلون بعثمان، فبايعه علي، وعبد الرحمن، وسائر المسلمين؛ بيعة رضًا، واختيار من غير رغبة أعطاهم إياها، ولا رهبة خوفهم بها (١).

٤/٤٢٨ / وهذا إجماع منهم على تقديم عثمان على علي. فلهذا قال أيوب، وأحمد بن حنبل، والدارقطني: من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، فإنه وإن لم يكن عثمان أحق بالتقديم، وقد قدموه، كانوا إما جاهلين بفضله، وإما ظالمين بتقديم المفضول من غير ترجيح ديني. ومن نسبهم إلى الجهل والظلم فقد أزرى بهم.

ولو زعم زاعم أنهم قدموا عثمان لضغْنٍ كان في نفس بعضهم على عليٍّ، وأن أهل الضغن كانوا ذوي شوكة، ونحو ذلك مما يقوله أهل الأهواء، فقد نسبهم إلى العجز عن القيام بالحق، وظهور أهل الباطل منهم على أهل الحق. هذا وهم في أعز ما كانوا، وأقوي ما كانوا، فإنه حين مات عمر كان الإسلام من القوة، والعز، والظهور، والاجتماع والائتلاف فيما لم يصيروا في مثله قط. وكان عمر أعزَّ أهل الإيمان، وأذل أهل الكفر والنفاق: إلى حد بلغ في القوة والظهور مبلغاً، لا يخفى على من له أدنى معرفة بالأمور.

فمن جعلهم في مثل هذه الحال جاهلين أو ظالمين أو عاجزين عن الحق فقد أزرى بهم، وجعل خير أمة أخرجت للناس على خلاف ما شهد اللّه به لهم.

وهذا هو أصل مذهب الرافضة، فإن الذي ابتدع الرفض كان يهوديًا أظهر الإسلام نفاقاً، ودس إلى الجهال دسائس يقدح بها في أصل الإيمان؛ ولهذا كان الرفض أعظم أبواب النفاق والزندقة. فإنه يكون الرجل واقفاً، ثم يصير / مُفَضِّلاً، ثم يصير سَبَّابًا، ٤/٤٢٩
ثم يصير غاليا، ثم يصير جاحداً مُعَطِّلاً؛ ولهذا انضمت إلى الرافضة أئمة الزنادقة من الإسماعيلية والنصيرية، وأنواعهم من القرامطة والباطنية، والدرزية، وأمثالهم من طوائف الزندقة، والنفاق.

فإن القَدْح في خير القرون ـ الذين صحبوا الرسول ـ قَدْحٌ في الرسول ـ عليه السلام ـ كما قال مالك وغيره من أئمة العلم: هؤلاء طعنوا في أصحاب رسول اللّه ﷺ إنما طعنوا في أصحابه ليقول القائل: رجل سوء كان له أصحاب سوء، ولو كان رجلاً صالحاً لكان

---

(١) البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٠٠).

أصحابه صالحين.

وأيضاً ، فهؤلاء الذين نقلوا القرآن، والإسلام، وشرائع النبي ﷺ ، وهم الذين نقلوا فضائل على وغيره فالقدح فيهم يوجب ألا يوثق بما نقلوه من الدين، وحينئذ فلا تثبت فضيلة، لا لعلي، ولا لغيره. والرافضة جهال ليس لهم عقل، ولا نقل ولا دين، ولا دنيا منصورة. فإنه لو طلب منهم الناصبي ـ الذي يبغض عليًا، ويعتقد فسقه أو كفره: كالخوارج وغيرهم ـ أن يثبتوا إيمان علي؛ وفضله : لم يقدروا على ذلك، بل تغلبهم الخوارج . فإن فضائل على إنما نقلها الصحابة الذين تقدح فيهم الرافضة. فلا يتيقن له فضيلة معلومة على أصلهم، فإذا طعنوا في بعض الخلفاء ـ بما يفترونه عليهم من أنهم طلبوا الرياسة، وقاتلوا على ذلك ـ كان طعن الخوارج في علي بمثل ذلك وأضعافه أقرب من دعوى ذلك على من أطيع بلا قتال، ولكن الرافضة جهال متبعون الزنادقة.

/ والقرآن قد أثنى على الصحابة في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ**﴾ [التوبة: ١٠٠]، ٤/٤٣٠
وقوله تعالى: ﴿**لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ**﴾[الحديد: ١٠] ، وقال تعالى: ﴿**مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ**﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿**لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا**﴾ [الفتح: ١٨]. وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»(١)، وفي الصحيحين عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا تَسُبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أُحُد ذَهَباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَه»(٢)، وقد ثبت عنه في الصحيح من غير وجه أنه قال: «خيرُ القرون القرن الذي بُعِثْتُ فيهم، ثم الذين يَلُونَهُمْ، ثم الذين يَلُونَهُم»(٣). وهذه الأحاديث مستفيضة، بل متواترة في فضائل الصحابة، والثناء عليهم، وتفضيل قَرْنهم على من بعدهم من القرون. فالقَدْحُ فيهم قدح في القرآن، والسنة؛ ولهذا تكلم الناس في تكفير الرافضة بما قد بسطناه في غير هذا الموضع. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

---

(١) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٩٦ / ١٦٣) وأبو داود في السنة (٤٦٥٣)، والترمذي في المناقب (٣٨٦٠) وقال: « حسن صحيح» .

(٢) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٧٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٤٠ / ٢٢١) .

(٣) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٣ / ٢١٠) .

٤/٤١ / وَسُئِلَ ـ رضي اللّهُ عَنْهُ ـ عما شَجَرَ بين الصحابة ـ علي ، ومعاوية ، وطلحة، وعائشة ـ هل يطالبون به أم لا؟

فَأَجَاب :

قد ثبت بالنصوص الصحيحة أن عثمان وعلياً ، وطلحة، والزبير، وعائشة ، من أهل الجنة، بل قد ثبت في الصحيح أنه لا يَدْخُل النارَ أحَدٌ بايع تحت الشجرة(١) .

وأبو موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان،هم من الصحابة، ولهم فضائل ومحاسن.

وما يحكى عنهم كثير منه كَذِب، والصدق منه إن كانوا فيه مجتهدين، فالمجتهد إذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر، وخطؤه يغفر له.

٤/٤٣ / وإن قُدِّرَ أن لهم ذنوباً، فالذنوب لا توجب دخول النار مطلقاً، إلا إذا انتفت الأسباب المانعة من ذلك وهي عشرة :

منها التوبة، ومنها الاستغفار، ومنها الحسنات الماحية، ومنها المصائب المكفرة، ومنها شفاعة النبي ﷺ ، ومنها شفاعة غيره، ومنها دعاء المؤمنين، ومنها ما يهدي للميت من الثواب والصدقة والعتق، ومنها فتنة القبر، ومنها أهوال القيامة.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْر القرونِ القرنُ الذي بُعِثْتُ فيه، ثم الذين يَلُونَهُم ، ثم الذين يلونهم»(٢).

وحينئذ ،فمن جزم في واحد من هؤلاء بأن له ذنباً يدخل به النار قطعاً، فهو كاذب مفتر. فإنه لو قال ما لا علم له به لكان مبطلاً، فكيف إذا قال ما دلت الدلائل الكثيرة على نقيضه؟ فمن تكلم فيما شجر بينهم ـ وقد نهى اللّه عنه؛ من ذمهم أو التعصب لبعضهم بالباطل ـ فهو ظالم معتد.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «تَمْرُقُ مارقة على حين فُرْقَة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»(٣)،وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال عن الحسن:

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٦٣ .

(٣) مسلم في الزكاة (١٠٦٥/ ١٥٠)، وأبو داود في السنة (٤٦٦٧)، وأحمد ٣/ ٣٢، ٤٨.

«إن ابني هذا سيد، وسيصلح اللّه به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»(١).

/ وفي الصحيحين عن عمار أنه قال : « تقتله الفئة الباغية»(٢) ، وقد قال تعالى في القرآن: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] . /٤٣٣

فثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف على أنهم مؤمنون مسلمون، وأن عليّ بن أبي طالب والذين معه كانوا أولى بالحق من الطائفة المقاتلة له، واللّه أعلم.

---

(١) البخاري في الصلح (٢٧٠٤)، وأبو داود في السنة (٤٦٦٢)، والترمذي في المناقب (٣٧٧٣) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى في الجمعة ١/ ٥٣٢ (١/١٧١٨)، كلهم عن أبي بكرة.

(٢) البخاري في الصلاة (٤٤٧)، ومسلم في الفتن (٢٩١٥/ ٧٠)، والترمذي في المناقب (٣٨٠٠)، وقال: «حسن صحيح غريب »، وأحمد ٢/ ١٦١، ١٦٤، ٢٠٦.

٤/٤٣ / قال شَيخُ الإِسْلاَم ابن تَيْمية:

فائـــدة

ومما ينبغي أن يعلم : أنه وإن كان المختار الإمساك عما شَجَرَ بين الصحابة ، والاستغفار للطائفتين جميعًا وموالاتهم، فليس من الواجب اعتقاد أن كل واحد من العسْكَر لم يكن إلا مجتهداً متأولاً؛ كالعلماء ، بل فيهم المذنب والمسيء ، وفيهم المقصر في الاجتهاد لنوع من الهوى ، لكن إذا كانت السيئة في حسنات كثيرة كانت مرجوحة مغفورة.

وأهل السنة تحسن القول فيهم وتترحم عليهم، وتستغفر لهم، لكن لا يعتقدون العِصْمَة من الإقرار على الذنوب، وعلى الخطأ في الاجتهاد، إلا لرسول الله ﷺ ، ومَنْ سواه فيجوز عليه الإقرار على الذنب والخطأ، لكن هم كما قال تعالى : ﴿ **أُوْلَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ**﴾ الآية[الأحقاف:١٦].

وفضائل الأعمال إنما هي بنتائجها وعواقبها لا بصورها.

٤/٤٣٥ / فصل

في أعداء الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين

الخلفاء الراشدون الأربعة ابتلوا بمعاداة بعض المنتسبين إلى الإسلام من أهل القبلة، ولعنهم وبغضهم وتكفيرهم. فأبو بكر وعمر أبغضتهما الرافضة ولعنتهما دون غيرهم من الطوائف؛ ولهذا قيل للإمام أحمد: من الرافضي؟ قال: الذي يسب أبا بكر وعمر. وبهذا سميت الرافضة، فإنهم رفضوا زيد بن علي لما تولى الخليفتين أبا بكر وعمر، لبغضهم لهما، فالمبغض لهما هو الرافضي، وقيل: إنما سموا رافضة لرفضهم أبا بكر وعمر.

وأصل الرفض من المنافقين الزنادقة، فإنه ابتدعه ابن سبأ الزنديق، وأظهر الغلوَّ في عليّ بِدَعوَى الإمامة والنص عليه، وادعى العصمة له؛ ولهذا لما كان مبدؤه من النفاق قال بعض السلف : حب أبي بكر وعمر إيمان، وبغضهما نفاق، وحب بني هاشم إيمان، وبغضهم نفاق.

وقال عبد الله بن مسعود : حب أبي بكر وعمر ومعرفة فضلهما من السنة، أي من

شريعة النبي ﷺ التي أمر بها؛ فإنه قال: « اقتدوا باللذين من بعدي؛ أبي بكر وعمر»(١)؛ ولهذا كان معرفة فضلهما على من بعدهما واجباً لا يجوز التوقف فيه، بخلاف عثمان وعلى، ففي جواز التوقف فيهما قولان.

وكذلك هل يسوغ الاجتهاد في تفضيل عليّ على عثمان؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يسوغ ذلك، فمن فضل علياً على عثمان خرج من السنة إلى البدعة؛ لمخالفته لإجماع الصحابة؛ ولهذا قيل: من قدَّم علياً على عثمان، فقد / أزرى بالمهاجرين والأنصار. يروي ذلك عن غير واحد؛ منهم أيوب السختياني وأحمد بن حنبل، والدارقطني. ٤/٤٣٦

والثانية: لا يُبَدَّع من قدم علياً؛ لتقارب حال عثمان وعليّ؛ إذ السنة هي الشريعة وهي ما شرعه الله ورسوله من الدين، وهو ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب فلا يجوز اعتقاد ضد ذلك، لكن يجوز ترك المستحب من غير أن يجوز اعتقاد ترك استحبابه؛ ومعرفة استحبابه فرض على الكفاية، لئلا يضيع شيء من الدين. فلما قامت الأدلة الشرعية على وجوب اتباع أبي بكر وعمر وتقديمهما، لم يجز ترك ذلك.

وأما عثمان، فأبغضه أو سبه أو كفره أيضاً ـ مع الرافضة ـ طائفة من الشيعة الزيدية والخوارج.

وأما علي، فأبغضه وسبه ـ أو كفره ـ الخوارج، وكثير من بني أمية وشيعتهم الذين قاتلوه وسبوه. فالخوارج تكفر عثمان وعلياً وسائر أهل الجماعة.

وأما شيعة علي، الذين شايعوه بعد التحكيم، وشيعة معاوية التي شايعته بعد التحكيم، فكان بينهما من التقابل، وتَلاعُن بعضهم، وتكافر بعضهم ما كان، ولم تكن الشيعة التي كانت مع علي يظهر منها تَنَقُّص لأبي بكر وعمر، ولا فيها من يقدم علياً على أبي بكر وعمر، ولا كان سَبُّ عثمان شائعاً فيها، وإنما كان يتكلم به بعضهم فيرد عليه آخر.

وكذلك تفضيل عليّ عليه لم يكن مشهوراً فيها، بخلاف سبّ علي فإنه كان / شائعاً في أتباع معاوية؛ ولهذا كان علي وأصحابه أولى بالحق وأقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه. كما في الصحيحين عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «تَمْرُقُ مارقة على حين فُرْقَةٍ من المسلمين، فتقتلهم أولى الطائفتين بالحق»(٢). وروى في الصحيح أيضاً: «أدنى ٤/٤٣٧

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٤.

الطائفتين إلى الحق» (١).

وكان سب علي ولعنه من البغي الذي استحقت به الطائفة أن يقال لها : الطائفة الباغية، كما رواه البخاري في صحيحه، عن خالد الحَذَّاء، عن عِكْرِمة، قال: قال لي ابن عباس ولابنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد واسمعا من حديثه. فانطلقنا، فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحْتَبَى به، ثم أنشأ يحدثنا، حتى إذا أتى على ذكر بناء المسجد فقال: كنا نحمل لَبِنَةً لَبِنة، وَعمَّار لبنتين لبنتين، فرآه النبي ﷺ فجعل يَنْفُضُ التراب عنه ويقول: «ويْحَ عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار» قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن (٢).

ورواه مسلم عن أبي سعيد ـ أيضاً ـ قال: أخبرني من هو خير مني ـ أبو قتادة ـ أن رسول الله ﷺ قال لعمار ـ حين جعل يحفر الخندق ـ جعل يمسح رأسه ويقول : «بُؤْسَ ابن سُمَيَّةَ تقتله فئة باغية» . ورواه مسلم ـ أيضاً ـ عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «تقتل عماراً الفئة الباغية» (٣) .

وهذا ـ أيضاً ـ يدل على صحة إمامة علي ، ووجوب طاعته، وأن الداعي إلى طاعته داع إلى الجنة والداعي إلى مقاتلته داع إلى النار ـ وإن كان متأولا ـ وهو / دليل على أنه ٤/٤٣
لم يكن يجوز قتال علي ، وعلى هذا فمقاتله مخطئ، وإن كان متأولاً أو باغ بلا تأويل، وهو أصح القولين لأصحابنا، وهو الحكم بتخطئة من قاتل علياً وهو مذهب الأئمة الفقهاء الذين فرعوا على ذلك قتال البغاة المتأولين.

وكذلك أنكر يحيى بن مَعين على الشافعي استدلاله بسيرة علي في قتال البغاة المتأولين، قال: أيجعل طلحة والزبير بغاة؟ رد عليه الإمام أحمد فقال: ويحك، وأي شيء يسعه أن يضع في هذا المقام: يعني إن لم يقتد بسيرة علي في ذلك لم يكن معه سنة من الخلفاء الراشدين في قتال البغاة.

والقول الثاني : أن كلا منهما مصيب، وهذا بناء على قول من يقول : كل مجتهد مصيب، و هو قول طوائف من أهل الكلام من المعتزلة والأشعرية.

وفيها قول ثالث: إن المصيب واحد لا بعينه. ذكر الأقوال الثلاثة ابن حامد، والقاضي، وغيرهما . وهذا القول يشبه قول المتوقفين في خلافة علي من أهل البصرة، وأهل الحديث، وأهل الكلام؛ كالكرامية الذين يقولون: كلاهما كان إماماً ، ويجوزون عقد الخلافة لاثنين.

---

(١) مسلم في الزكاة (١٠٦٥/١٤٩).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٥ .

(٣) مسلم في الفتن (٢٩١٥ / ٧٠) .

لكن المنصوص عن أحمد تَبْدِيعُ من توقف في خلافة علي ، وقال : هو أضل من حمار أهله، وأمر بهُجْرانه ، ونهى عن مناكحته، ولم يتردد أحمد ـ ولا أحد من أئمة السنة ـ في أنه ليس غير علي أولى بالحق منه ، ولا شكوا في ذلك. فتصويب أحدهما لا بعينه تجويز لأن يكون غير على أولى منه بالحق، وهذا لا يقوله إلا مبتدع ضال، فيه نوع من النصب وإن كان متأولاً ، لكن قد /يسكت بعضهم عن تخطئة أحد كما يمسكون عن ذمه والطعن عليه إمساكاً عما شجر بينهم، وهذا يشبه قول من يصوب الطائفتين. ٤/٤٣٩

ولم يسترب أئمة السنة، وعلماء الحديث : أن عليا أولى بالحق وأقرب إليه، كما دل عليه النص، وإن استرابوا في وصف الطائفة الأخرى بظلم أو بغي، ومن وصفها بالظلم والبغي ـ لما جاء من حديث عمار ـ جعل المجتهد في ذلك من أهل التأويل .

يبقى أن يقال: فاللّه ـ تعالى ـ قد أمر بقتال الطائفة الباغية فيكون قتالها كان واجبا مع علي ، والذين قعدوا عن القتال هم جملة أعيان الصحابة، كسعد ، وزيد ، وابن عمر، وأسامة ، و محمد بن مسلمة، وأبي بَكْرَة، وهم يروون النصوص عن النبي ﷺ في القعود عن القتال في الفتنة، وقوله ﷺ :«القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الساعي، والساعي فيها خير من الموضع» (١) وقوله : «يوشك أن يكون خير مال المسلم غَنَم يتبع بها شَعَفَ الجِبال ، ومواقع القَطْر ، يَفِرُّ بدينه من الفتن»(٢) وأمره لصاحب السيف عند الفتنة «أن يتخذ سيفاً من خشب»(٣) وبحديث أبي بَكْرَة للأحنف بن قيس، لما أراد أن يذهب ليقاتل مع علي، وهو قوله ﷺ : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» الحديث(٤)، والاحتجاج على ذلك بقوله: « لا تَرْجِعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رِقَاب بعض»(٥) .وهذا مذهب أهل الحديث وعامة أئمة السنة، حتى قال: لا يختلف أصحابنا أن قعود على عن القتال كان أفضل /له لو قعد، وهذا ظاهر من حاله في تلومه في القتال وتبرمه به، ومراجعة الحسن ابنه له في ذلك ، وقوله له : ألم أنهك يا أبت؟ وقوله: للّه در مقام قامه سعد بن مالك وعبد اللّه بن عمر، إن كان براً إن أجره لعظيم، وإن كان إثما إن خطأه ليسير. ٤/٤٤٠

---

(١) البخاري في المناقب (٣٦٠١) وفي الفتن (٧٠٨١، ٧٠٨٢)، ومسلم في الفتن (٢٨٨٦/ ١٠ـ١٢)، وأبو داود في الفتن والملاحم (٤٢٥٦)، والترمذي في الفتن (٢١٩٤)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٦١)، وأحمد ٢/ ٢٨٢، كلهم عن أبي هريرة.

(٢) البخاري في المناقب (٣٦٠٠) وفي الفتن (٧٠٨٨)، وأبو داود فى الفتن والملاحم (٤٢٦٧)، والنسائي في الإيمان (٥٠٣٦)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٠)، وأحمد ٣/ ٣٠، كلهم عن أبي سعيد الخدري.

و«شَعَف الجبال» : أعلاها. و«القَطْر»: المطر. انظر:القاموس ، مادتي «شعف، وقطر».

(٣) الترمذي في الفتن (٢٢٠٣) وقال:« حديث حسن غريب »،وابن ماجه في الفتن (٣٩٦٠)،وأحمد ٥/ ٦٩.

(٤) البخارى فى الإيمان (٣١) ومسلم فى الفتن (٢٨٨٨ / ١٤) .

(٥) البخارى فى العلم (١٢١) ومسلم فى الإيمان (٦٥ / ١١٨) .

وهذا يعارض وجوب طاعته، وبهذا احتجوا على الإمام أحمد في ترك التربيع بخلافته، فإنه لما أظهر ذلك قال له بعضهم: إذا قلت :كان إماماً واجب الطاعة ففي ذلك طعن على طلحة والزبير حيث لم يطيعاه بل قاتلاه، فقال لهم أحمد: إني لست من حربهم في شيء، يعني : أن ما تنازع فيه على وإخوانه لا أدخل بينهم فيه؛ لما بينهم من الاجتهاد والتأويل الذي هم أعلم به مني، وليس ذلك من مسائل العلم التي تعنيني حتى أعرف حقيقة حال كل واحد منهم، وأنا مأمور بالاستغفار لهم، وأن يكون قلبي لهم سليماً، ومأمور بمحبتهم وموالاتهم، ولهم من السوابق والفضائل ما لا يهدر، ولكن اعتقاد خلافته وإمامته ثابت بالنص وما ثبت بالنص، وجب اتباعه وإن كان بعض الأكابر تركه، كما أن إمامة عثمان وخلافته ثابتة إلى حين انقراض أيامه؛ وإن كان في تخلف بعضهم عن طاعته أو نصرته، وفي مخالفة بعضهم له من التأويل ما فيه، إذ كان أهون ما جرى في خلافة علي.

وهذا الموضع هو الذي تنازع فيه اجتهاد السلف والخلف، فمن قوم يقولون بوجوب القتال مع علي ، كما فعله من قاتل معه، وكما يقول كثير / من أهل الكلام والرأي الذين صنفوا في قتال أهل البغي، حيث أوجبوا القتال معه؛ لوجوب طاعته ، ووجوب قتال البغاة، ومبدأ ترتيب ذلك من فقهاء الكوفة واتبعهم آخرون. ٤/٤٤١

ومن قوم يقولون: بل المشروع ترك القتال في الفتنة كما جاءت به النصوص الكثيرة المشهورة ، كما فعله من فعله من القاعدين عن القتال لإخبار النبي ﷺ أن ترك القتال في الفتنة خير(١)، وأن الفرار من الفتن باتخاذ غَنَم في رؤوس الجبال خير من القتال فيها(٢) وكنهيه لمن نهاه عن القتال فيها ، وأمره باتخاذ سيف من خشب(٣)، ولكون على لم يذم القاعدين عن القتال معه(٤)، بل ربما غبطهم في آخر الأمر.

ولأجل هذه النصوص لا يختلف أصحابنا أن ترك على القتال كان أفضل؛ لأن النصوص صرحت بأن القاعد فيها خير من القائم ، والبعد عنها خير من الوقوع فيها، قالوا : ورجحان العمل يظهر برجحان عاقبته، ومن المعلوم أنهم إذا لم يبدؤوه بقتال فلو لم يقاتلهم لم يقع أكثر مما وقع من خروجهم عن طاعته، لكن بالقتال زاد البلاء، وسفكت الدماء، وتنافرت القلوب، وخرجت عليه الخوارج، وحكم الحكمان، حتى سمى منازعه بأمير المؤمنين، فظهر من المفاسد ما لم يكن قبل القتال ولم يحصل به مصلحة راجحة.

(١ـ٤) سبق تخريجها ص ٢٦٩ .

وهذا دليل على أن تركه كان أفضل من فعله، فإن فضائل الأعمال إنما هي / بنتائجها ٤/٤٤٢
وعواقبها، والقرآن إنما فيه قتال الطائفة الباغية بعد الاقتتال ؛ فإنه قال تعالى : ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ﴾ الآية[الحجرات: ٩] . فلم يأمر بالقتال ابتداء مع واحدة من الطائفتين، لكن أمر بالإصلاح وبقتال الباغية.

و إن قيل: الباغية يعم الابتداء والبغي بعد الاقتتال.

قيل : فليس في الآية أمر لأحدهما بأن تقاتل الأخرى، وإنما هو أمر لسائر المؤمنين بقتال الباغية، والكلام هنا إنما هو في أن فعل القتال من عليٍّ لم يكن مأموراً به، بل كان تركه أفضل، وأما إذا قاتل لكون القتال جائزاً ، وإن كان تركه أفضل، أو لكونه مجتهداً فيه، وليس بجائز في الباطن، فهنا الكلام في وجوب القتال معه للطائفة الباغية أو الإمساك عن القتال في الفتنة، وهوموضع تعارض الأدلة، واجتهاد العلماء والمجاهدين من المؤمنين ،بعد الجزم بأنه وشيعته أولى الطائفتين بالحق، فيمكن وجهان:

أحدهما : أن الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان؛ إذ ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفار، ومعلوم أن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان، فقد تكون المصلحة المشروعة أحياناً هي التألف بالمال، والمسالمة والمعاهدة ، كما فعله النبي ﷺ غير مرة ، والإمام إذا اعتقد وجود القدرة ، ولم تكن حاصلة كان الترك في نفس الأمر أصلح.

/ ومن رأى أن هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته، علم أنه قتال فتنة، فلا تجب ٤/٤٤٣
طاعة الإمام فيه؛ إذ طاعته إنما تجب فيما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص، فمن علم أن هذا هو قتال الفتنة ـ الذي تركه خير من فعله ـ لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خاص إلى نص عام مطلق في طاعة أولى الأمر، ولا سيما وقد أمر اللّه ـ تعالى ـ عند التنازع بالرد إلى اللّه والرسول.

ويشهد لذلك أن الرسول أخبر بظلم الأمراء بعده وبغيهم، ونهى عن قتالهم ؛ لأن ذلك غير مقدور إذ مفسدته أعظم من مصلحته، كما نهى المسلمون في أول الإسلام عن القتال، كما ذكره بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ﴾ [النساء: ٧٧]، وكما كان النبي ﷺ وأصحابه مأمورين بالصبر على أذى المشركين والمنافقين والعفو والصفح عنهم حتى يأتي اللّه بأمره.

الوجه الثاني: أنها صارت باغية في أثناء الحال بما ظهر منها من نصب إمام وتسميته أمير

المؤمنين، ومن لعن إمام الحق ، ونحو ذلك. فإن هذا بغي، بخلاف الاقتتال قبل ذلك، فإنه كان قتال فتنة، وهو ـ سبحانه ـ قد ذكر اقتتال الطائفتين من المؤمنين ثم قال: ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ﴾ [الحجرات :٩]، فلما أمر بالقتال إذا بغت إحدى الطائفتين المقتتلتين ، دل على أن الطائفتين المقتتلتين قد تكون إحداهما باغية في حال دون حال.

فما ورد من النصوص بترك القتال في الفتنة، يكون قبل البغي، وما ورد من الوصف بالبغي يكون بعد ذلك ، وحينئذ يكون القتال مع عليٍّ واجباً لما / حصل البغي، وعلى هذا ٤/٤٤٤
يتأول ما روى ابن عمر: إذا حمل على القتال في ذلك. وحينئذ فبعد التحكيم والتشيع وظهور البغي لم يقاتلهم على، ولم تطعه الشيعة في القتال، ومن حينئذ ذمت الشيعة بتركهم النصر مع وجوبه، وفي ذلك الوقت سموا شيعة، وحينئذ صاروا مذمومين بمعصية الإمام الواجب الطاعة، وهو أمير المؤمنين على بن أبي طالب، ولما تركوا ما يجب من نصره صاروا أهل باطل وظلم إذ ذاك يكون تارة لترك الحق وتارة لتعدي الحق.

فصار حينئذ شيعة عثمان الذين مع معاوية أرجح منهم؛ ولهذا انتصروا عليهم؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على من خالفهم»(١) وبذلك استدل معاوية، وقام مالك بن يُخَامِر(٢) فروى عن معاذ بن جبل أنهم بالشام. وعلى هو من الخلفاء الراشدين، ومعاوية أول الملوك، فالمسألة هي من هذا الجنس، وهو: قتال الملوك المسلطين مع أهل عدل واتباع لسيرة الخلفاء الراشدين، فإن كثيراً من الناس يبادر إلى الأمر بذلك، لاعتقاده أن في ذلك إقامة العدل، ويغفل عن كون ذلك غير ممكن بل تربو مفسدته على مصلحته.

ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة ،والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر، أو يستراح من فاجر ، وقد يكون هذا من أسرار القرآن في كونه لم يأمر بالقتال ابتداء ، وإنما أمر بقتال الطائفة الباغية بعد اقتتال الطائفتين ، وأمر بالإصلاح بينهما، فإنه إذا اقتتلت طائفتان من أهل / الأهواء ـ كقَيْس ويمن ـ إذ الآية نزلت ٤/٤٤٥
في نحو ذلك ـ فإنه يجب الإصلاح بينهما، وإلا وجب على السلطان والمسلمين أن يقاتلوا الباغية؛ لأنهم قادرون على ذلك ، فيجب عليهم أداء هذا الواجب، وهذا يبين رجحان القول ابتداء، ففي الحال الأول لم تكن القدرة تامة على القتال ولا البغي حاصلاً ظاهراً ، وفي الحال الثاني حصل البغي وقوى العجز وهو أولى الطائفتين بالحق وأقربهما إليه

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣١١) ومسلم فى الإمارة (١٩٢٠ ، ١٩٢١/ ١٧٠ ، ١٧١) .
(٢) مالك بن يخامر ، ويقال: أخامر السكسكي الألهاني الحمصي، يقال: له صحبة، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة سبعين ، وقيل سنة اثنتين وسبعين .[تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤، ٢٥].

مطلقاً، والأخرى موصوفة بالبغي كما جاء ذلك في الحديث الصحيح من حديث أبي سعيد، كما تقدم.

وقد كان معاوية والمغيرة وغيرهما يحتجون لرجحان الطائفة الشامية، بما هو في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر اللّه، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة»(١)، فقام مالك بن يخامر فقال: سمعت معاذ بن جبل يقول: وهم بالشام، فقال معاوية: وهذا مالك بن يخامر يذكر أنه سمع معاذاً يقول: وهم بالشام، وهذا الذي في الصحيحين من حديث معاوية فيهما ـ أيضاً ـ نحوه من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «لا تزال من أمتي أمة ظاهرة على الحق حتى يأتي أمر اللّه وهم على ذلك» (٢) وهذا يحتجون به في رجحان أهل الشام بوجهين:

أحدهما: أنهم الذين ظهروا وانتصروا وصار الأمر إليهم بعد الاقتتال والفتنة، وقد قال النبي ﷺ: «لا يضرهم من خالفهم» وهذا يقتضى / أن الطائفة القائمة بالحق من هذه ٤/٤٤٦
الأمة هى الظاهرة المنصورة، فلما انتصر هؤلاء كانوا أهل الحق.

والثاني: أن النصوص عينت أنهم بالشام، كقول معاذ، وكما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين» (٣) قال الإمام أحمد: وأهل الغرب هم أهل الشام. وذلك أن النبي ﷺ كان مقيما بالمدينة فما يغرب عنها فهو غربه، وما يشرق عنها فهو شرقه، وكان يسمى أهل نجد وما يشرق عنها أهل المشرق، كما قال ابن عمر: قدم رجلان من أهل المشرق فخطبا، فقال النبي ﷺ: «إن من البيان لسحراً» (٤).

وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في الشر أن أصله من المشرق؛ كقوله: «الفتنة من هاهنا، الفتنة من هاهنا»(٥) ويشير إلى المشرق، وقوله ﷺ: «رأس الكفر نحو المشرق»(٦) ونحو ذلك. فأخبر أن الطائفة المنصورة القائمة على الحق من أمته بالمغرب وهو الشام وما يغرب عنها، والفتنة ورأس الكفر بالمشرق، وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام أهل المغرب، ويقولون عن الأوزاعي: إنه إمام أهل المغرب، ويقولون عن سفيان

(١، ٢) سبق تخريجها ص ٢٧٢.

(٣) مسلم في الإمارة (١٩٥/ ١٧٧) عن سعد بن أبي وقاص.

(٤) البخاري في النكاح (٥١٤٦)، ومسلم في الجمعة (٨٦٩/ ٤٧)، وأبو داود في الأدب (٥٠١١).

(٥) البخارى فى الطلاق (٥٢٩٦) ومسلم فى الفتن (٢٩٠٥/ ٤٥ ـ ٥٠).

(٦) البخارى فى بدء الخلق (٣٣٠١).

الثوري ونحوه: إنه مشرقي إمام أهل المشرق، وهذا لأن منتهى الشام عند الفرات هو على مُسَامَتَة[1] مدينة الرسول ﷺ طول كل منهما، وبعد ذلك حَرَّان والرَّقَّة ونحوهما على مسامتة مكة؛ ولهذا كانت قبلتهم أعدل / القبلة، بمعنى: أنهم يستقبلون الركن الشامي ويستدبرون القطب الشامي من غير انحراف إلى ذات اليمين؛ كأهل العراق، ولا إلى ذات الشمال؛ كأهل الشام. ٤/٤٤٧

قالوا : فإذا دلت هذه النصوص على أن الطائفة القائمة بالحق من أمته التي لا يضرها خلاف المخالف، ولا خذلان الخاذل هي بالشام ،كان هذا معارضاً لقوله: « تقتل عمارا الفئة الباغية»[2]، ولقوله: « تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»[3]، وهذا من حجة من يجعل الجميع سواء والجميع مصيبين، أو يمسك عن الترجيح وهذا أقرب. وقد احتج به من هؤلاء على أولئك ، لكن هذا القول مرغوب عنه وهو من أقوال النواصب، فهو مقابل بأقوال الشيعة والروافض، هؤلاء أهل الأهواء وإنما نتكلم هنا مع أهل العلم والعدل.

ولا ريب أن هذه النصوص لابد من الجمع بينها والتأليف ، فيقال: أما قوله ﷺ :«لا يزال أهل الغرب ظاهرين»[4] ونحو ذلك مما يدل على ظهور أهل الشام وانتصارهم، فهكذا وقع وهذا هو الأمر، فإنهم ما زالوا ظاهرين منتصرين.

وأما قوله ـ عليه السلام : «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر اللّه»[5] ومن هو ظاهر، فلا يقتضي ألا يكون فيهم من فيه بغي ومن غيره أولى بالحق منهم، بل فيهم هذا وهذا.

وأما قوله: « تقتلهم أولى الطائفتين بالحق» فهذا دليل على أن علياً / ومن معه كان أولى بالحق إذ ذاك من الطائفة الأخرى، وإذا كان الشخص أو الطائفة مرجوحًا في بعض الأحوال لم يمنع أن يكون قائماً بأمر اللّه، وأن يكون ظاهراً بالقيام بأمر اللّه عن طاعة اللّه ورسوله، وقد يكون الفعل طاعة وغيره أطوع منه. ٤/٤٤٨

وأما كون بعضهم باغياً في بعض الأوقات ، مع كون بغيه خطأ مغفوراً، أو ذنباً مغفوراً ، فهذا ـ أيضاً ـ لا يمنع ما شهدت به النصوص؛ وذلك أن النبي ﷺ أخبر عن جملة أهل الشام وعظمتهم، ولا ريب أن جملتهم كانوا أرجح في عموم الأحوال.

وكذلك عمر بن الخطاب كان يفضلهم في مدة خلافته على أهل العراق، حتى قدم الشام غير مرة، وامتنع من الذهاب إلى العراق ، واستشار فأشار عليه أنه لا يذهب إليها، وكذلك حين وفاته لما طعن أدخل عليه أهل المدينة أولاً وهم كانوا إذ ذاك أفضل الأمة، ثم

---

(١) أي : على مقربة منه . انظر :القاموس ، مادة «سمم».

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٧٣ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .

أدخل عليه أهل الشام، ثم أدخل عليه أهل العراق، وكانوا آخر من دخل عليه ـ هكذا في الصحيح.

وكذلك الصديق كانت عنايته بفتح الشام أكثر من عنايته بفتح العراق حتى قال: لكَفْر من كفور الشام أحب إلى من فتح مدينة بالعراق.

والنصوص التي في كتاب اللّه وسنة رسوله وأصحابه في فضل الشام، وأهل الغرب على نجد والعراق وسائر أهل المشرق، أكثر من أن تذكر هنا، بل عن/ النبي ﷺ من ٤/٤٤٩
النصوص الصحيحة في ذم المشرق وإخباره بأن الفتنة ورأس الكفر منه(١) ما ليس هذا موضعه، وإنما كان فضل المشرق عليهم بوجود أمير المؤمنين علي، وذاك كان أمراً عارضاً؛ ولهذا لما ذهب عليٌّ ظهر منهم من الفتن، والنفاق، والردة، والبدع، ما يعلم به أن أولئك كانوا أرجح.

وكذلك ـ أيضاً ـ لا ريب أن في أعيانهم من العلماء والصالحين من هو أفضل من كثير من أهل الشام، كما كان علي وابن مسعود وعمار وحذيفة ونحوهم، أفضل من أكثر من بالشام من الصحابة ، لكن مقابلة الجملة وترجيحها لا يمنع اختصاص الطائفة الأخرى بأمر راجح.

والنبي ﷺ ميز أهل الشام بالقيام بأمر اللّه دائماً إلى آخر الدهر، وبأن الطائفة المنصورة فيهم إلى آخر الدهر، فهو إخبار عن أمر دائم مستمر فيهم مع الكثرة والقوة، وهذا الوصف ليس لغير الشام من أرض الإسلام، فإن الحجاز ـ التي هي أصل الإيمان ـ نقص في آخر الزمان منها : العلم والإيمان والنصر والجهاد، وكذلك اليمن والعراق والمشرق.

وأما الشام فلم يزل فيها العلم والإيمان، ومن يقاتل عليه منصوراً مؤيداً في كل وقت، فهذا هذا ، واللّه أعلم.

وهذا يبين رجحان الطائفة الشامية من بعض الوجوه مع أن علياً كان أولى / بالحق ٤/٤٥٠
ممن فارقه، ومع أن عماراً قتلته الفئة الباغية ـ كما جاءت به النصوص ـ فعلينا أن نؤمن بكل ما جاء من عند اللّه، ونقر بالحق كله، ولا يكون لنا هوى ، ولا نتكلم بغير علم، بل نسلك سبل العلم والعدل، وذلك هو اتباع الكتاب والسنة. فأما من تمسك ببعض الحق دون بعض، فهذا منشأ الفرقة والاختلاف.

ولهذا لما اعتقدت طوائف من الفقهاء وجوب القتال مع علي، جعلوا ذلك قاعدة

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٣ .

فقهية فيما إذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل سائغ وهي عنده ،راسلهم الإمام، فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم، وإن ذكروا شبهة بيَّنَها، فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليه وعلى المسلمين.

ثم إنهم أدخلوا في هذه القاعدة قتال الصديق لمانعى الزكاة و قتال على للخوارج المارقين؛ وصاروا فيمن يتولى أمور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك، ثم يجعلون المقاتلين له بغاة، لا يفرقون بين قتال الفتنة المنهي عنه والذي تركه خير من فعله، كما يقع بين الملوك والخلفاء وغيرهم وأتباعهم؛ كاقتتال الأمين والمأمون وغيرهما، وبين قتال الخوارج الحرورية والمرتدة، والمنافقين؛ كالمزدكية ونحوهم.

وهذا تجده في الأصل من رأي بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم، ثم الشافعي وأصحابه، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا: باب قتال أهل البغي، نسجوا على منوال أولئك، تجدهم هكذا، فإن الخَرْقِيّ نسج على منوال/ المُزَنِي، والمزني نسج على منوال مختصر محمد بن الحسن، وإن كان ذلك في بعض التبويب والترتيب. ٤/٤٥١

والمصنفون في الأحكام: يذكرون قتال البغاة والخوارج جميعاً ، وليس عن النبي ﷺ في قتال البغاة حديث، إلا حديث كَوْثَر بن حكيم عن نافع، وهو موضوع (١).

وأما كتب الحديث المصنفة ـ مثل : صحيح البخاري، والسنن ـ فليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج، وهم أهل الأهواء ، وكذلك كتب السنة المنصوصة عن الإمام أحمد ونحوه.

وكذلك ـ فيما أظن ـ كتب مالك و أصحابه، ليس فيها باب قتال البغاة ، وإنما ذكروا أهل الردة وأهل الأهواء وهذا هو الأصل الثابت بكتاب اللّه وسنة رسوله، وهو الفرق بين القتال لمن خرج عن الشريعة والسنة، فهذا الذي أمر به النبي ﷺ .

وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معين، فليس في النصوص أمر بذلك، فارتكب الأولون ثلاثة محاذير:

الأول : قتال من خرج عن طاعة ملك معين، وإن كان قريباً منه ومثله ـ في السنة والشريعة ـ لوجود الافتراق ، والافتراق هو الفتنة.

/ **والثاني** : التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام. ٤/٤٥٢

(١) ابن عدي في الكامل ٦/ ٧٦.

والثالث: التسوية بين هؤلاء، وبين قتال الخوارج المارقين من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية؛ ولهذا تجد تلك الطائفة يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور، ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم، بناء على أنهم أهل العدل وأولئك البغاة، وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم، أو أئمة الكلام، أو أئمة المشيخة على نظرائهم، مدعين أن الحق معهم ، أو أنهم أرجح ، بهوى قد يكون فيه تأويل بتقصير، لا بالاجتهاد، وهذا كثير في علماء الأمة وعبادها وأمرائها وأجنادها، وهو من البأس الذي لم يرفع من بينها. فنسأل اللّه العدل ، فإنه لا حول ولا قوة إلا به.

ولهذا كان أعدل الطوائف: أهل السنة أصحاب الحديث.

وتجد هؤلاء إذا أمروا بقتال من مرق من الإسلام ، أو ارتد عن بعض شرائعه، يأمرون أن يسار فيه بسيرة عليّ في قتال طلحة والزبير، لا يُسْبَي لهم ذرية ولا يُغْنَمُ لهم مال، ولا يُجْهَزُ لهم على جريح، ولا يقتل لهم أسير،ويتركون ما أمر به النبي ﷺ ، وسار به عليّ في قتال الخوارج وما أمر اللّه به رسوله، وسار به الصديق في قتال مانعي الزكاة، فلا يجمعون بين ما فرق اللّه بينه من المرتدين والمارقين، وبين المسلمين المسيئين، ويفرقون بين ما جمع اللّه بينه من الملوك والأئمة المتقاتلين على الملك وإن كان بتأويل. واللّه ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

٤/٤٥٣ / سُئلَ الشيخ ـ رَحمَهُ اللَّه ـ عن إسلام معاوية بن أبي سفيان، متى كان ؟ وهل كان إيمانه كإيمان غيره أم لا ؟ وما قيل فيه غير ذلك؟

فَأَجَــاب:

إيمان معاوية بن أبي سفيان ـ رضي اللّه عنه ـ ثابت بالنقل المتواتر، وإجماع أهل العلم على ذلك، كإيمان أمثاله ممن آمن عام فتح مكة، مثل أخيه يزيد بن أبي سفيان، ومثل سُهَيْل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وعِكْرِمة بن أبي جهل ، والحارث بن هشام ، وأبي أسد بن أبي العاص بن أمية، وأمثال هؤلاء.

فإن هؤلاء يسمون: الطلقاء، فإنهم آمنوا عام فتح النبي ﷺ مكة قهراً، وأطلقهم ومنَّ عليهم، وأعطاهم وتألفهم، وقد روى أن معاوية بن أبي سفيان أسلم قبل ذلك وهاجر، كما أسلم خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وعثمان بن طلحة الحَجَبِيّ ـ قبل فتح مكة ـ وهاجروا إلى المدينة، فإن كان هذا صحيحاً فهذا من المهاجرين.

٤/٤٥٤ / وأما إسلامه عام الفتح مع من ذكر، فمتفق عليه بين العلماء، سواء كان أسلم قبل ذلك أو لم يكن إسلامه إلا عام فتح مكة، ولكن بعض الكذابين زعم أنه عيّر أباه بإسلامه، وهذا كذب بالاتفاق من أهل العلم بالحديث.

وكان هؤلاء المذكورون من أحسن الناس إسلاماً ، وأحمدهم سيرة، لم يتهموا بسوء، ولم يتهمهم أحد من أهل العلم بنفاق، كما اتهم غيرهم، بل ظهر منهم من حسن الإسلام وطاعة اللّه ورسوله ، وحب اللّه ورسوله، والجهاد في سبيل اللّه، وحفظ حدود اللّه، ما دل على حسن إيمانهم الباطن وحسن إسلامهم، ومنهم من أمَّره النبي ﷺ واستعمله نائبا له، كما استعمل عَتَّاب بن أُسَيْد أميراً على مكة نائبا عنه، وكان من خيار المسلمين، كان يقول: يا أهل مكة، واللّه لا يبلغني أن أحداً منكم قد تخلف عن الصلاة إلا ضربت عنقه.

وقد استعمل النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب ـ أبا معاوية ـ على نجران نائباً له، وتوفى النبي ﷺ ، وأبو سفيان عامله على نجران.

وكان معاوية أحسن إسلاماً من أبيه باتفاق أهل العلم، كما أن أخاه يزيد بن أبي

سفيان كان أفضل منه ومن أبيه؛ ولهذا استعمله أبو بكر الصديق ـ رضي اللّه عنه ـ على قتال النصارى حين فتح الشام، وكان هو أحد الأمراء الذين استعملهم أبو بكر الصديق، ووصاه بوصية معروفة نقلها أهل العلم، واعتمدوا عليها، وذكرها / مالك في الموطأ ٤/٤٥٥ وغيره، ومشى أبو بكر ـ رضي اللهّ عنه ـ في ركابه مشيعا له، فقال له : يا خليفة رسول اللّه ، إما أن تركب وإما أن أنزل ، فقال : لستَ بنازل ولستُ براكب، أحتسب خُطَائي هذه في سبيل اللّه ـ عز وجل (١).

وكان عمرو بن العاص أحد الأمراء، وأبو عبيدة بن الجراح ـ أيضاً ـ وقدم عليهم خالد ابن الوليد لشجاعته ومنفعته في الجهاد.

فلما توفى أبو بكر ، ولَّى عمر بن الخطاب أبا عبيدة أميراً على الجميع؛ لأن عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ كان شديداً في اللّه، فولى أبا عبيدة؛ لأنه كان ليناً. وكان أبوبكر ـ رضي اللّه عنه ـ ليناً، وخالد شديداً على الكفار فولى اللينُ الشديد ، وولى الشديدُ اللينَ؛ ليعتدل الأمر، وكلاهما فعل ما هو أحب إلى اللّه ـ تعالى ـ في حقه، فإن نبينا ﷺ أكمل الخلق، وكان شديداً على الكفار والمنافقين، ونعته اللّه ـ تعالى ـ بأكمل الشرائع، كما قال اللّه تعالى في نعت أمته: ﴿**أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال فيهم: ﴿ **أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ** ﴾ [المائدة: ٥٤] .

وقد ثبت في الصحيح، أن النبي ﷺ لما استشار أصحابه في أسارى بدر، وأشار عليه أبو بكر أن يأخذ الفدية منهم وإطلاقهم، وأشار عليه عمر بضرب أعناقهم، قال النبي ﷺ : « إن اللّه يلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من البَزّ (٢)، ويشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الصَّخْر، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم الخليل إذ قال: ﴿ **فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ / عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، ومثل عيسى ابن مريم إذ قال: ﴿**إِن** ٤/٤٥٦ **تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [المائدة: ١١٨] ، ومثلك يا عمر مثل نوح ـ عليه السلام ـ إذ قال: ﴿**رَّبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا**﴾ [نوح: ٢٦] ، ومثل موسى بن عمران إذ قال: ﴿**رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ** ﴾ [يونس: ٨٨] » (٣) وكانا في حياة النبي ﷺ كما نعتهما رسول اللّه ﷺ ، وكانا هما وزيريه من أهل الأرض.

وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ أن سرير عمر بن الخطاب ـ

(١) مالك في الموطأ في الجهاد ٢/٤٤٧ (١٠).

(٢) البَزُّ : نوع من الثياب. انظر: المصباح المنير، مادة «بزز».

(٣) أحمد ١ / ٣٨٣ ، ٣٨٤ والترمذى فى التفسير (٣٠٨٤) .

رضي اللّه عنه ـ لما وضع وجاء الناس يصلون عليه، قال ابن عباس: فالتفت فإذا على بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ فقال: واللّه ما على وجه الأرض أحد، أحب إلى من أن ألقى اللّه ـ تعالى ـ بعمله من هذا الميت. واللّه، إني لأرجو أن يحشرك اللّه مع صاحبيك، فإني كثيراً ما كنت أسمع النبي ﷺ يقول: « دخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، وذهبت أنا وأبو بكر وعمر»(١).

ثم ثبت في الصحيح أنه لما كان يوم أحد انهزم أكثر المسلمين، فإذا أبو سفيان، وكان القوم المرام (٢) إذ قال: أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ فقال النبي ﷺ : «لا تجيبوه» ، ثم قال: أفي / القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي ٤/٤٥٧
القوم ابن أبي قحافة؟ فقال النبي ﷺ : «لا تجيبوه»، فقال: أفي القوم ابن الخطاب؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ فقال النبي ﷺ : «لا تجيبوه»(٣) الحديث بطوله ، فهذا أبو سفيان ـ قائد الأحزاب ـ لم يسأل إلا عن هؤلاء الثلاثة: عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ـ رضي اللّه عنهما ـ لعلمه بأن هؤلاء هم رؤوس عسكر المسلمين.

وقال الرشيد لمالك بن أنس: أخبرني عن منزلة أبي بكر وعمر من النبي ﷺ ، فقال: منزلتهما منه في حياته كمنزلتهما بعد وفاته، فقال: شفيتني يا مالك.

فلما توفى رسول اللّه ﷺ واستخلف أبو بكر ، جعل اللّه ـ تعالى ـ فيه من الشدة ما لم يكن فيه قبل ذلك، حتى فاق عمر في ذلك، حتى قاتل أهل الردة بعد أن جَهَّزَ جيش أسامة ، وكان ذلك تكميلاً له لكمال النبي ﷺ الذي صار خليفة له.

ولما استخلف عمر، جعل اللّه فيه من الرأفة والرحمة ما لم يكن فيه قبل ذلك تكميلاً له، حتى صار أمير المؤمنين ؛ ولهذا استعمل هذا خالداً، وهذا أبا عبيدة .

وكان يزيد بن أبي سفيان على الشام، إلى أن ولى عمر؛ فمات يزيد بن أبي سفيان، ٤/٤٥٨
فاستعمل عمر معاوية مكان أخيه يزيد بن أبي سفيان، وبقى معاوية / على ولايته تمام خلافته، وعمر ورعيته تشكره، وتشكر سيرته فيهم، وتواليه وتحبه، لما رأوا من حلمه وعدله، حتى إنه لم يَشْكُه منهم مُشْتَك، ولا تَظَلَّمَهُ منهم مُتَظَلِّم، ويزيد بن معاوية ليس من أصحاب النبي ﷺ، وإنما ولد في خلافة عثمان، وإنما سماه يزيد باسم عمه من الصحابة.

وقد شهد معاوية ، وأخوه يزيد ، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام وغيرهم ـ من مسلمة الفتح ـ مع النبي ﷺ غزوة حنين، ودخلوا في قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ**

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٠ .

(٢) كذا بالأصل.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٦ .

سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ [التوبة: ٢٦]، وكانوا من المؤمنين الذين أنزل اللّه سكينته عليهم مع النبي ﷺ. وغزوة الطائف لما حاصروا الطائف ورماها بالمنجنيق، وشهدوا النصارى بالشام، وأنزل اللّه فيها سورة براءة، وهي غزوة العُسْرَة، التي جهز فيها عثمان بن عفان ـ رضي اللّه عنه ـ جيش العسرة بألف بعير في سبيل اللّه ـ تعالى ـ فأعوزت، وكملها بخمسين بعيراً ، فقال النبي ﷺ : «ما ضَرَّ عثمان ما فعل بعد اليوم» (١)، وهذا آخر مغازي النبي ﷺ ، ولم يكن فيها قتال.

وقد غزا النبي ﷺ أكثر من عشرين غَزَاة بنفسه ، ولم /يكن القتال إلا في تسع ٤٥٩/أ غزوات: بدر، وأحد، وبني المصطلق، والخندق، وذي قَرَد ، وغزوة الطائف، وأعظم جيش جمعه النبي ﷺ كان بحنين والطائف، وكانوا اثنى عشر ألفاً، وأعظم جيش غزا مع النبي ﷺ جيش تبوك، فإنه كان كثيراً لا يحصى ، غير أنه لم يكن فيه قتال.

وهؤلاء المذكورون دخلوا في قوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾[الحديد: ١٠]، فإن هؤلاء الطلقاء ، مسلمة الفتح، هم ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل، وقد وعدهم اللّه الحسنى، فإنهم أنفقوا بحنين والطائف، وقاتلوا فيهما ـ رضي اللّه عنهم.

وهم ـ أيضاً ـ داخلون فيمن رضى اللّه عنهم حيث قال تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فإن السابقين هم الذين أسلموا قبل الحديبية، كالذين بايعوه تحت الشجرة، الذين أنزل اللّه فيهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح: ١٨]، كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، وكلهم من أهل الجنة، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»(٢)، وكان فيهم حاطب بن أبي بَلْتَعة، وكانت له سيئات / معروفة، مثل مكاتبته للمشركين بأخبار النبي ﷺ، وإساءته إلى مماليكه، وقد ثبت ٤٦٠/أ في الصحيح أن مملوكه جاء إلى النبي ﷺ فقال: واللّه يا رسول اللّه، لابد أن يدخل حاطب النار. فقال له النبي ﷺ : «كذبت، إنه شهد بدراً والحديبية»(٣).

---

(١) الترمذي في المناقب (٣٧٠١) وقال: «حسن غريب»، وأحمد ٥/ ٦٣، كلاهما عن عبد الرحمن بن سمرة.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٣ .

(٣) مسلم في فضائل الصحابة (٢١٩٥/ ١٦٢).

وثبت في الصحيح: أنه لما كتب إلى المشركين يخبرهم بمسير النبي ﷺ إليهم، أرسل على بن أبي طالب والزبير إلى المرأة التي كان معها الكتاب، فأتيا بها، فقال: «ما هذا يا حاطب؟». فقال: والله يا رسول الله ما فعلت ذلك ارتداداً عن ديني، ولا رضيت بالكفر بعد الإسلام، ولكن كنت امرأ مُلْصَقًا في قريش، لم أكن من أنفسهم، وكان من معك من أصحابك لهم بمكة قرابات يحمون بها أهاليهم، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتَّخذَ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، فقال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدراً، وما يدريك أن الله قال: اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم»(١).

وفي هذا الحديث بيان أن الله يغفر لهؤلاء السابقين ـ كأهل بدر والحديبية ـ من الذنوب العظيمة، بفضل سابقتهم، وإيمانهم، وجهادهم، ما لا يجوز لأحد أن يعاقبهم بها، كما لم تجب معاقبة حاطب مما كان منه.

٤/٤٦١ وهذا مما يستدل به على أن ما جرى بين على وطلحة والزبير ونحوهم، / فإنه إما أن يكون اجتهاداً لا ذنب فيه، فلا كلام. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»(٢).

وإن كان هناك ذنب، فقد ثبت أن هؤلاء ـ رضي الله عنهم، وغفر لهم ـ ما فعلوه؛ فلا يضرهم ما وقع منهم من الذنوب إن كان قد وقع ذنب، بل إن وقع من أحدهم ذنب كان الله محاه بسبب قد وقع ، من الأسباب التي يُمَحِّصُ الله بها الذنوب، مثل أن يكون قد تاب فيتوب الله عليه، أو كان له حسنات تمحو السيئات، أو يكون قد كَفَّر عنه ببلاء ابتلاه به، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « ما يصيب المؤمن من نَصَبٍ، ولا وَصَبٍ، ولا هَمٍّ، ولا غَمٍّ، ولا حَزَن، ولا أذى، إلا كَفَّر الله من خطاياه»(٣).

وأما من بعد هؤلاء السابقين الأولين، وهم الذين أسلموا بعد الحديبية، فهؤلاء دخلوا في قوله تعالى: ﴿ وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾[الحديد: ١٠]، وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقد أسلم قبل فتح مكة خالد ابن الوليد، وعمرو بن العاص، وعثمان بن طلحة الحَجَبي، وغيرهم. وأسلم بعد الطلقاء أهل الطائف وكانوا آخر الناس إسلاماً، وكان منهم عثمان بن أبي العاص الثقفي الذي

---

(١) البخاري في المغازي (٤٢٧٤)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢١٩٤/ ١٦١).

وقوله: « مُلْصَقًا»: المُلْصَق: هو الرجل المقيم في الحي، وليس منهم بنسب. انظر :النهاية ٤/ ٢٤٩.

(٢) البخاري في الاعتصام (٧٣٥٢) ، ومسلم في الأقضية (١٧١٦/ ١٥) ، وأبو داود في الأقضية (٣٥٧٤) ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٤)، وأحمد ٤/ ١٩٨، كلهم عن عمرو بن العاص.

(٣) البخاري في المرضى (٥٦٤١)،(٥٦٤٢)، و مسلم في البر (٢٥٧٣/ ٥٢)، والترمذي في الجنائز (٩٦٦) وقال: « حديث حسن » ، وأحمد ٢/ ٣٠٣، ٣٣٥.

أمره النبي ﷺ على أهل الطائف، وكان من خيار الصحابة ، مع تأخر إسلامه.

/ فقد يتأخر إسلام الرجل ، ويكون أفضل من بعض من تقدمه بالإسلام، كما تأخر ٤/٤٦٢
إسلام عمر، فإنه يقال: إنه أسلم تمام الأربعين، وكان ممن فضله اللّه على كثير ممن أسلم قبله، وكان عثمان، وطلحة، والزبير، وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف ، أسلموا قبل عمر على يد أبي بكر، وتقدمهم عمر.

وأول من أسلم من الرجال الأحرار البالغين أبو بكر، ومن الأحرار الصبيان على ، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن النساء خديجة أم المؤمنين، وهذا باتفاق أهل العلم.

وقد قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ (١) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ . وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٢-٧٥] فهذه عامة، وقال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا / الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ ٤/٤٦٣
رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٨-١٠] .

فهذه الآية ـ والتي قبلها ـ تتناول من دخل فيها بعد السابقين الأولين إلى يوم القيامة؛ فكيف لا يدخل فيها أصحاب رسول اللّه ﷺ ، الذين آمنوا به وجاهدوا معه؟

وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «المهاجر من هجر ما نهى اللّه عنه»(٢) ،فمن كان قد أسلم من الطلقاء وهجر ما نهى اللّه عنه كان له معنى هذه الهجرة ، فدخل في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥]، كما دخل في قوله تعالى: ﴿وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾[الحديد: ١٠].

وقد قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ

---

(١) في المطبوعة: «والذين» والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخاري في الإيمان (١٠)، وأبو داود في الجهاد (٢٤٨١)، والنسائي في الإيمان (٤٩٩٦)، وأحمد ٢/١٩٢، كلهم عن عبد الله بن عمر.

وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩] ، فهذا يتناول الذين آمنوا مع الرسول مطلقاً.

٤/٤٦٤ وقد استفاض عن النبي ﷺ في الصحاح وغيرها من غير / وجه أنه قال : «خير القرونِ القرنُ الذي بعثت فيهم، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يلونهم»(١).

وثبت عنه في الصحيح أنه كان بين عبد الرحمن وبين خالد كلام، فقال: « يا خالد، لا تَسُبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أحُدٍ ذَهَباً ما بلغ مُدَّ أحدهم، ولا نَصِيفَه»(٢) قال ذلك لخالد ونحوه، ممن أسلم بعد الحديبيّة، بالنسبة إلى السابقين الأولين. يقول: إذا أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصف مده.

وهؤلاء الذين أسلموا بعد الحديبية دخلوا في قوله تعالى : ﴿لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾[الحديد: ١٠] بهذه المنزلة .

وكيف يكون بعد أصحابه؟ والصحبة اسم جنس تقع على من صحب النبي ﷺ قليلاً أو كثيراً، لكن كل منهم له من الصحبة بقدر ذلك، فمن صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه مؤمنا، فله من الصحبة بقدر ذلك، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « يغزو فئام(٣) من الناس فيقولون: هل فيكم من صحب النبي ﷺ ؟». وفي لفظ : «هل فيكم من رأى رسول اللّه ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس فيقولون : هل فيكم من صحب من صحب رسول اللّه / ﷺ ؟ ـ وفي لفظ : ٤/٤٦٥
هل فيكم من رأى من رأى رسول اللّه ﷺ ؟ فيقولون : نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس فيقولون: هل فيكم من رأى من رأى رسول اللّه ﷺ ؟ ـ وفي لفظ : من صحب من صحب رسول اللّه ﷺ ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم» (٤) وفي بعض الطرق فيذكر في الطبقة الرابعة كذلك.

فقد علق النبي ﷺ الحكم بصحبته وعلق برؤيته، وجعل فتح اللّه على المسلمين بسبب من رآه مؤمناً به.

وهذه الخاصية لا تثبت لأحد غير الصحابة ؛ ولو كانت أعمالهم أكثر من أعمال الواحد من أصحابه ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٦ . (٢) سبق تخريجه ص ٢٦٣ .

(٣) الفئام : الجماعة الكثيرة . انظر: النهاية ٣/٤٠٦.

(٤) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٢ / ٢٠٨) .

/ فَصْـــل ٤/٤٦٦

إذا تبين هذا، فمن المعلوم أن الطريق التي بها يعلم إيمان الواحد من الصحابة، هي الطريق التي بها يعلم إيمان نظرائه، والطريق التي تعلم بها صحبته، هي الطريق التي يعلم بها صحبة أمثاله.

فالطلقاء الذين أسلموا عام الفتح مثل : معاوية، وأخيه يزيد، وعكرمة بن أبي جهل، وصفوانْ بن أمية، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وقد ثبت بالتواتر عند الخاصة إسلامهم وبقاؤهم على الإسلام إلى حين الموت.

ومعاوية أظهر إسلاماً من غيره، فإنه تولى أربعين سنة؛ عشرين سنة نائباً لعمر وعثمان، مع ما كان في خلافة علي ـ رضي اللّه عنه ـ وعشرين سنة مستولياً ، وأنه تولى سنة ستين بعد موت النبي ﷺ بخمسين سنة، وسلم إليه الحسن بن علي ـ رضي اللّه عنهما ـ الأمر عام أربعين، الذي يقال له : عام الجماعة ؛ لاجتماع الكلمة وزوال الفتنة بين المسلمين.

وهذا الذي فعله الحسن ـ رضي اللّه عنه ـ مما أثنى عليه النبي ﷺ كما ثبت في صحيح البخاري وغيره عن أبي بكر ـ رضي اللّه عنه ـ أن النبي / ﷺ قال: « إن ابني هذا ٤/٤٦٧
سيد، وسيصلح اللّه به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»(١)، فجعل النبي ﷺ مما أثنى به على ابنه الحسن ومدحه على أن أصلح اللّه تعالى به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، وذلك حين سلم الأمر إلى معاوية، وكان قد سار كل منهما إلى الآخر بعساكر عظيمة.

فلما أثنى النبي ﷺ على الحسن بالإصلاح وترك القتال ،دل على أن الإصلاح بين تلك الطائفتين كان أحب إلى اللّه ـ تعالى ـ من فعله، فدل على أن الاقتتال لم يكن مأموراً به، ولو كان معاوية كافراً لم تكن تولية كافر وتسليم الأمر إليه مما يحبه اللّه ورسوله، بل دل الحديث على أن معاوية وأصحابه كانوا مؤمنين، كما كان الحسن وأصحابه مؤمنين، وأن الذي فعله الحسن كان محموداً عند اللّه ـ تعالى ـ محبوباً مرضياً له ولرسوله.

وهذا كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال : «تَمرُقُ مارقة على حين فُرْقَة من الناس، فتقتلهم أولى الطائفتين بالحق» وفي لفظ: «فتقتلهم أدناهم إلى الحق»(٢). فهذا الحديث الصحيح دليل على أن كلا الطائفتين المقتتلتين - على وأصحابه، ومعاوية وأصحابه ـ على حق، وأن علياً وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٤ .

معاوية وأصحابه.

فإن علي بن أبي طالب هو الذي قاتل المارقين ، وهم الخوارج الحرورية، الذين كانوا من شيعة علي ثم خرجوا عليه، وكفروه ، وكفروا من والاه، ونصبوا له العداوة، وقاتلوه ومن معه. وهم الذين أخبر عنهم النبي / ﷺ في الأحاديث الصحيحة المستفيضة، ٤/٤٦٨
بل المتواترة، حيث قال فيهم: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله يوم القيامة، آيتهم أن فيهم رجلاً مُخدَج اليدين، له عَضَل عليها شَعرات تدردر» (١) .

وهؤلاء هم الذين نصبوا العداوة لعلي ومن والاه، وهم الذين استحلوا قتله وجعلوه كافراً، وقتله أحد رؤوسهم ـ عبد الرحمن بن مِلْجَم المرَادي ـ فهؤلاء النواصب الخوارج المارقون إذ قالوا : إن عثمان وعلي بن أبي طالب ومن معهما كانوا كفاراً مرتدين، فإن من حجة المسلمين عليهم ما تواتر من إيمان الصحابة، وما ثبت بالكتاب والسنة الصحيحة من مدح الله ـ تعالى ـ لهم، وثناء الله عليهم، ورضاه عنهم، وإخباره بأنهم من أهل الجنة، ونحو ذلك من النصوص . ومن لم يقبل هذه الحجج لم يمكنه أن يثبت إيمان علي بن أبي طالب وأمثاله.

فإنه لو قال هذا الناصبي للرافضي : إن عليا كان كافراً ، أو فاسقاً ظالماً ، وأنه قاتل على الملك لطلب الرياسة لا للدين، وأنه قتل من أهل الملة ـ من أمة محمد ﷺ ـ بالجمل، وصفين، وحروراء، ألوفاً مؤلفة ، ولم يقاتل بعد وفاة النبي ﷺ كافراً، ولا فتح مدينة، بل قاتل أهل القبلة، ونحو هذا الكلام الذي تقوله النواصب المبغضون لعلي رضي الله / عنه ـ لم يمكن أن يجيب هؤلاء النواصب إلا أهل السنة والجماعة، الذين يحبون ٤/٤٦٩
السابقين الأولين كلهم، ويوالونهم.

فيقولون لهم: أبو بكر ، وعمر، وعثمان، وطلحة، والزبير، ونحوهم، ثبت بالتواتر إيمانهم وهجرتهم وجهادهم، وثبت في القرآن ثناء الله عليهم، والرضى عنهم، وثبت بالأحاديث الصحيحة ثناء النبي ﷺ عليهم خصوصاً وعموماً ، كقوله في الحديث المستفيض عنه : « لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً» (٢)، وقوله : « إنه قد كان في الأمم قبلكم مُحَدَّثُون ، فإن يكن في أمتي أحد فعمر» (٣) ،

(١) ابن ماجه فى المقدمة (١٦٩ . وتدَرْدَر : أي تَرَجْرَج، تجيء وتذهب . انظر: النهاية ٢/ ١١٢.
(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٣ .
(٣) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٨٩) .

وقوله عن عثمان: « ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة؟»(١) وقوله لعلي: «لأعطين الراية رجلاً يحب اللّه ورسوله، ويحبه اللّه ورسوله، يفتح اللّه على يديه»(٢)، وقوله: « لكل نبي حواريون ، وحواريي الزبير» (٣) وأمثال ذلك .

وأما الرافضي فلا يمكنه إقامة الحجة على من يبغض علياً من النواصب، كما يمكن ذلك أهل السنة الذين يحبون الجميع، فإنه إن قال : إسلام على معلوم بالتواتر. قال له: وكذلك إسلام أبي بكر، وعمر، وعثمان ، ومعاوية، وغيرهم ، وأنت تطعن في هؤلاء، إما في إسلامهم ، وإما في عدالتهم.

فإن قال: إيمان عليٍّ ثبت بثناء النبي ﷺ . قلنا له: هذه الأحاديث إنما نقلها الصحابة الذين تطعن أنت فيهم، ورواة فضائلهم :سعد بن أبي / وقاص، وعائشة، وسهل بن سعد ٤/٤٧٠
الساعدي، وأمثالهم، والرافضة تقدح في هؤلاء، فإن كانت رواية هؤلاء وأمثالهم ضعيفة، بطل كل فضيلة تروى لعلي، ولم يكن للرافضة حجة، وإن كانت روايتهم صحيحة، ثبتت فضائل على وغيره، ممن روى هؤلاء فضائله؛ كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم.

فإن قال الرافضي: فضائل عليٍّ متواترة عند الشيعة ـ كما يقولون: إن النص عليه بالإمامة متواتر ـ قيل له: أما «الشيعة» الذين ليسوا من الصحابة: فإنهم لم يروا النبي ﷺ، ولا سمعوا كلامه، ونقلهم نقل مرسل منقطع، إن لم يسنده إلى الصحابة لم يكن صحيحاً.

والصحابة الذين تواليهم الرافضة نفر قليل ـ بضعة عشر وإما نحو ذلك ـ وهؤلاء لا يثبت التواتر بنقلهم لجواز التواطؤ على مثل هذا العدد القليل، والجمهور الأعظم من الصحابة ، الذين نقلوا فضائلهم، تقدح الرافضة فيهم، ثم إذا جوزوا على الجمهور الذين أثنى عليهم القرآن الكذب والكتمان، فتجويز ذلك على نفر قليل أولى وأجوز.

وأيضاً ، فإذا قال الرافضي : إن أبا بكر، وعمر، وعثمان ، كان قصدهم الرياسة والملك، فظلموا غيرهم بالولاية. قال لهم: هؤلاء لم يقاتلوا مسلماً على الولاية، وإنما قاتلوا المرتدين والكفار، وهم الذين كسروا كسرى وقيصر، وفتحوا بلاد فارس، وأقاموا الإسلام وأعزوا الإيمان وأهله، وأذلوا الكفر وأهله.

---

(١) مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠١/٢٦)، وأحمد ٦/٢٨٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٣ .

(٣) البخاري في فضائل الصحابة (٣٧١٩)، ومسلم في فضائل الصحابة(٢٤١٥/٤٨)، وابن ماجه في المقدمة (١٢٢)، وأحمد ٣/٣٠٧، ٣١٤، ٣٣٨، كلهم عن جابر بن عبد الله.

٤/٤٧١ / وعثمان هو دون أبي بكر وعمر في المنزلة، ومع ذلك فقد طلبوا قتله وهو في ولايته، فلم يقاتل المسلمين ، ولا قتل مسلماً على ولايته. فإن جوزت على هؤلاء أنهم كانوا ظالمين في ولايتهم، أعداء الرسول، كانت حجة الناصبي عليك أظهر.

وإذا أسأت القول في هؤلاء، ونسبتهم إلى الظلم والمعاداة للرسول وطائفته، كان ذلك حجة للخوارج والنواصب المارقين عليك، فإنهم يقولون : أيما أولى أن ينسب إلى طلب الرياسة: من قاتل المسلمين على ولايته ـ ولم يقاتل الكفار ـ وابتدأهم بالقتال ليطيعوه، وهم لا يطيعونه، وقتل من أهل القبلة الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويحجون البيت العتيق، ويصومون شهر رمضان، ويقرؤون القرآن ـ ألوفاً مؤلفة، ومن لم يقاتل مسلماً، بل أعزوا أهل الصلاة والزكاة، ونصروهم وآووهم، أو من قتل وهو في ولايته، لم يقاتل ولم يدفع عن نفسه حتى قتل في داره وبين أهله ـ رضي الله عنه ؟ فإن جوزت على مثل هذا أن يكون ظالماً للملك ظالماً للمسلمين بولايته، فتجويزك هذا على من قاتل على الولاية وقتل المسلمين عليها أولى وأحرى.

وبهذا وأمثاله، يتبين أن الرافضة أمة ليس لها عقل صريح، ولا نقل صحيح، ولا دين مقبول، ولا دنيا منصورة، بل هم من أعظم الطوائف كذباً وجهلاً ودينهم يدخل على المسلمين كل زنديق ومرتد، كما دخل فيهم النصيرية، / والإسماعيلية وغيرهم، فإنهم ٤/٤٧٢ يعمدون إلى خيار الأمة يعادونهم، وإلى أعداء الله من اليهود والنصارى والمشركين يوالونهم، ويعمدون إلى الصدق الظاهر المتواتر يدفعونه، وإلى الكذب المختلق الذي يعلم فساده يقيمونه، فهم كما قال فيهم الشعبي- وكان من أعلم الناس بهم ـ : لو كانوا من البهائم لكانوا حمراً، ولو كانوا من الطير لكانوا رَخَماً (١).

ولهذا كانوا أبْهَت الناس وأشدهم فِريَة، مثل ما يذكرون عن معاوية، فإن معاوية ثبت بالتواتر أنه أمَّره النبي ﷺ كما أمَّر غيره، وجاهد معه، وكان أميناً عنده يكتب له الوحي، وما اتهمه النبي ﷺ في كتابة الوحي. وولاه عمر بن الخطاب: الذي كان من أخبر الناس بالرجال ،وقد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، ولم يتهمه في ولايته.

وقد ولى رسول الله ﷺ أباه أبا سفيان إلى أن مات النبي ﷺ وهو على ولايته. فمعاوية خير من أبيه وأحسن إسلاماً من أبيه باتفاق المسلمين، وإذا كان النبي ﷺ ولى أباه فلأن تجوز ولايته بطريق الأولى والأحرى، ولم يكن من أهل الردة قط ، ولا نسبه أحد من أهل العلم إلى الردة، فالذين ينسبون هؤلاء إلى الردة هم الذين ينسبون أبا بكر،

---

(١) الرَّخَم : نوع من الطير ، واحدته رخمة وهو موصوف بالغدر ، وقيل : بالقذر، انظر : القاموس المحيط، مادة «رخم».

وعمر، وعثمان، وعامة أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان ، وغيرهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان إلى ما لا يليق بهم.

٤/٤٧٣ / والذين نسبوا هؤلاء إلى الردة يقول بعضهم : إنه مات ووجهه إلى الشرق والصليب على وجهه، وهذا مما يعلم كل عاقل أنه من أعظم الكذب والفرية عليه. ولو قال قائل هذا فيمن هو دون معاوية من ملوك بني أمية وبني العباس؛ كعبد الملك بن مروان وأولاده، وأبى جعفر المنصور وولديه ـ الملقبين بالمهدي ، والهادي والرشيد، وأمثالهم من الذين تولوا الخلافة وأمر المؤمنين، فمن نسب واحداً من هؤلاء إلى الردة، وإلى أنه مات على دين النصارى، لَعَلِم كل عاقل أنه من أعظم الناس فرية، فكيف يقال مثل هذا في معاوية وأمثاله من الصحابة.

بل يزيد ابنه، مع ما أحدث من الأحداث ، من قال فيه: إنه كافر مرتد، فقد افترى عليه، بل كان ملكاً من ملوك المسلمين كسائر ملوك المسلمين، وأكثر الملوك لهم حسنات ولهم سيئات، وحسناتهم عظيمة، وسيئاتهم عظيمة، فالطاعن في واحد منهم دون نظرائه إما جاهل، وإما ظالم.

وهؤلاء لهم ما لسائر المسلمين، منهم من تكون حسناته أكثر من سيئاته، ومنهم من قد تاب من سيئاته، ومنهم من كفر اللّه عنه، ومنهم من قد يدخله الجنة، ومنهم من قد يعاقبه لسيئاته، ومنهم من قد يتقبل اللّه فيه شفاعة نبي أو غيره من الشفعاء ، فالشهادة لواحد من هؤلاء بالنار هو من أقوال أهل البدع والضلال.

٤/٤٧٤ / وكذلك قصد لعنة أحد منهم بعينه، ليس هو من أعمال الصالحين والأبرار. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « لعن اللّه الخمرة، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها ، وساقيها ، وشاربها، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها» (١). وصح عنه أنه كان على عهد رسول اللّه ﷺ رجل يكثر شربها يدعى «حماراً»، وكان كلما أتى به النبي ﷺ جلده، فأتى به إليه ليجلده، فقال رجل: لعنه اللّه! ما أكثر ما يؤتى به النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ :«لا تلعنه، فإنه يحب اللّه ورسوله»(٢) . وقد لعن النبي ﷺ شارب الخمر عمومًا ، ونهى عن لعنة المؤمن المعين.

كما أنا نقول ما قال اللّه تعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**﴾[النساء: ١٠]، فلا ينبغي لأحد أن يشهد لواحد بعينه أنه في النار، لإمكان أن

---

(١) أحمد ٢/ ٧١ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٩٣ وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس».

(٢) البخاري في الحدود (٦٧٨٠).

يتوب أو يغفر له اللّه بحسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، أو يعفو اللّه عنه، أو غير ذلك .

فهكذا الواحد من الملوك أو غير الملوك، وإن كان صدر منه ما هو ظلم ، فإن ذلك لا يوجب أن نلعنه ونشهد له بالنار. ومن دخل في ذلك كان من أهل البدع والضلال، فكيف إذا كان للرجل حسنات عظيمة يرجى له بها المغفرة مع ظلمه، كما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ؛ أنه / قال: «أول جيش يغزو قسطنطينية مغفور له»(١) ، وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد بن معاوية، وكان معه في الغُزَاة أبو أيوب الأنصاري، وتوفى هناك، وقبره هناك إلى الآن (٢). ٤/٤٧٥

ولهذا كان المقتصدون من أئمة السلف يقولون في يزيد وأمثاله: إنا لا نسبهم ولا نحبهم، أي: لا نحب ما صدر منهم من ظلم. والشخص الواحد يجتمع فيه حسنات وسيئات، وطاعات ومعاصي، وبر وفجور وشر، فيثيبه اللّه على حسناته، ويعاقبه على سيئاته إن شاء أو يغفر له ، ويحب ما فعله من الخير، ويبغض ما فعله من الشر.

فأما من كانت سيئاته صغائر ، فقد وافقت المعتزلة على أن اللّه يغفرها.

وأما صاحب الكبيرة، فسلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة لا يشهدون له بالنار، بل يجوزون أن اللّه يغفر له ، كما قال تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء:٤٨، ١١٦]، فهذه في حق من لم يشرك، فإنه قيدها بالمشيئة، وأما قوله تعالى : ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا**﴾ [الزمر:٥٣]، فهذا في حق من تاب، ولذلك أطلق وعم.

والخوارج والمعتزلة يقولون: إن صاحب الكبيرة يُخَلَّد في النار، ثم إنهم / قد يتوهمون في بعض الأخيار أنه من أهل الكبائر، كما تتوهم الخوارج في عثمان وعلى وأتباعهما أنهم مخلدون في النار، كما يتوهم بعض ذلك في مثل معاوية وعمرو بن العاص، وأمثالهما، ويبنون مذاهبهم على مقدمتين باطلتين: ٤/٤٧٦

إحداهما : أن فلاناً من أهل الكبائر.

والثانية : أن كل صاحب كبيرة يخلد في النار.

وكلا القولين باطل. وأما الثاني فباطل على الإطلاق، وأما الأول فقد يعلم بطلانه، وقد يتوقف فيه.

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٩٢٤) و أحمد ٤/ ٣٣٥ بمعناه.

(٢) أبو داود في الجهاد (٢٥١٢).

ومن قال عن معاوية وأمثاله، ـ ممن ظهر إسلامه وصلاته، وحجه وصيامه ـ أنه لم يسلم، وأنه كان مقيمًا على الكفر: فهو بمنزلة من يقول ذلك في غيره، كما لو ادعى مدع ذلك في العباس، وجعفر، وعقيل ، وفي أبي بكر، وعمر، وعثمان. وكما لو ادعى أن الحسن والحسين ليسا ولدي علي بن أبي طالب، إنما هما أولاد سلمان الفارسي ، ولو ادعى أن النبي ﷺ لم يتزوج ابْنَتَيْ (١) أبي بكر وعمر، ولم يزوج بنتيه عثمان، بل إنكار إسلام معاوية أقبح من إنكار هذه الأمور، فإن منها ما لا يعرفه إلا العلماء.

وأما إسلام معاوية وولايته على المسلمين والإمارة والخلافة، فأمر يعرفه جماهير الخلق، ولو أنكر منكر إسلام علي أو ادعى بقاءه على الكفر، لم يحتج /عليه إلا بمثل ما ٤/٤٧٧
يحتج به على من أنكر إسلام أبي بكر، وعمر، وعثمان ومعاوية وغيرهم، وإن كان بعضهم أفضل من بعض ، فتفاضلهم لا يمنع اشتراكهم في ظهور إسلامهم.

وأما قول القائل: إيمان معاوية كان نفاقاً فهو ـ أيضا ـ من الكذب المختلق، فإنه ليس في علماء المسلمين من اتهم معاوية بالنفاق، بل العلماء متفقون على حسن إسلامه، وقد توقف بعضهم في حسن إسلام أبي سفيان ـ أبيه ـ وأما معاوية، وأخوه يزيد ، فلم يتنازعوا في حسن إسلامهما، كما لم يتنازعوا في حسن إسلام عكرمة بن أبي جهل، وسُهَيْل بن عمرو ، وصفوان بن أمية، وأمثالهم من مسلمة الفتح، وكيف يكون رجلاً متولياً على المسلمين أربعين سنة نائباً ، ومستقلاً يصلي بهم الصلوات الخمس ويخطب ويعظهم، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويقيم فيهم الحدود، ويقسم بينهم فيْأهم ومغانمهم وصدقاتهم، ويحج بهم، ومع هذا يخفى نفاقه عليهم كلهم وفيهم من أعيان الصحابة جماعة كثيرة !

بل أبلغ من هذا أنه ـ ولله الحمد ـ لم يكن من الخلفاء الذين لهم ولاية عامة ـ من خلفاء بني أمية، وبني العباس ـ أحد يتهم بالزندقة والنفاق ، وبنو أمية لم ينسب أحد منهم إلى الزندقة والنفاق ـ وإن كان قد ينسب الرجل منهم إلى نوع من البدعة، أو نوع من الظلم، لكن لم ينسب أحد منهم من أهل العلم إلى زندقة ونفاق.

/وإنما كان المعروفون بالزندقة والنفاق بني عبيد القداح ، الذين كانوا بمصر والمغرب ، ٤/٤٧٨
وكانوا يدعون أنهم علويون، وإنما كانوا من ذرية الكفار، فهؤلاء قد اتفق أهل العلم على رميهم بالزندقة والنفاق، وكذلك رمي بالزندقة والنفاق قوم من ملوك النواحي الخلفاء من بني بويه وغير بني بويه، فأما خليفة عام الولاية في الإسلام، فقد طهر الله المسلمين أن

(١) في المطبوعة :«ابنة» والصواب ما أثبتناه.

يكون ولي أمرهم زنديقاً منافقاً ، فهذا مما ينبغي أن يعلم ويعرف ، فإنه نافع في هذا الباب.

واتفق العلماء على أن معاوية أفضل ملوك هذه الأمة، فإن الأربعة قبله كانوا خلفاء نبوة، وهو أول الملوك، كان ملكه ملكاً ورحمة ، كما جاء في الحديث :«يكون الملك نبوة ورحمة، ثم تكون خلافة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عَضُوض»(١) وكان في ملكه من الرحمة والحلم ونفع المسلمين ، ما يعلم أنه كان خيراً من ملك غيره.

وأما من قبله فكانوا خلفاء نبوة، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:« تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة، ثم تصير ملكاً» (٢). وكان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ـ رضي الله عنهم ـ هم الخلفاء الراشدون، والأئمة المهديون، الذين قال فيهم النبي ﷺ :«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء/ الراشدين من بعدي، تَمَسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة»(٣) . ٤/٤٧٩

وقد تنازع كثير من الناس في خلافة علي، وقالوا : زمانه زمان فتنة، لم يكن في زمانه جماعة، وقالت طائفة : يصح أن يولى خليفتان ، فهو خليفة ، ومعاوية خليفة، لأن الأمة لم تتفق عليه، ولم تنتظم في خلافته.

والصحيح الذي عليه الأئمة : أن علياً ـ رضي الله عنه ـ من الخلفاء الراشدين، بهذا الحديث، فزمان علي كان يسمى نفسه أمير المؤمنين، والصحابة تسميه بذلك، قال الإمام أحمد بن حنبل: من لم يُرَبِّع بعلي ـ رضي الله عنه ـ في الخلافة فهو أضل من حمار أهله، ومع هذا فلكل خليفة مرتبة.

فأبو بكر وعمر لا يوازنهما أحد، كما قال النبي ﷺ : «اقتدوا باللذين(٤) من بعدي: أبي بكر وعمر»(٥) ، ولم يكن نزاع بين شيعة علي الذين صحبوه في تقديم أبي بكر وعمر، وثبت عن علي من وجوه كثيرة أنه قال: لا أوتى برجل يفضلني على أبي بكر وعمر إلاجلدته حد المفترى.

وإنما كانوا يتنازعون في عثمان وعلي ـ رضي الله عنهما ـ لكن ثبت تقديم عثمان

---

(١) أحمد ٤/٢٧٣. و«ملك عَضُوض»: أي يصيب الرَّعية فيه عسف وظلم. انظر: النهاية ٣/٢٥٣.

(٢) أبو داود في السنة (٤٦٤٦) ، والترمذي في الفتن (٢٢٢٦) وقال:« حديث حسن»، كلاهما عن سفينة.

(٣) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال :« حسن صحيح » .

(٤) في المطبوعة :«الذين» والصواب ما أثبتناه.

(٥) سبق تخريجه ص٢٥٩ .

على عليٍّ ، باتفاق السابقين على مبايعة عثمان طوعاً بلا كره، بعد أن جعل عمر الشورى في ستة: عثمان، وعلي ، وطلحة، والزبير، وسعد ، /وعبد الرحمن بن عوف. وتركها ٤/٤٨٠
ثلاثة وهم : طلحة ، والزبير، وسعد ، فبقيت في ثلاثة :عثمان، وعلي ، وعبد الرحمن فولى أحدهما، فبقى عبد الرحمن يشاور المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان ثلاثة أيام، ثم أخبر أنهم لم يعدلوا بعثمان.

ونقل وفاته وولايته حديث طويل ، فمن أراده فعليه بأحاديث الثقات ، والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وسلم.

٤/٤٨١ / قال شيخ الإسْلام ـ رَحِمَه اللّه :

فَصْــل

افترق الناس في يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ثلاث فرق: طرفان ووسط.

فأحد الطرفين قالوا : إنه كان كافراً منافقاً، وأنه سعى في قتل سبط رسول اللّه ، تَشَفِّياً من رسول اللّه ﷺ ، وانتقاماً منه، وأخذاً بثأر جده عتبة، وأخي جده شيبة، وخاله الوليد بن عتبة، وغيرهم ممن قتلهم أصحاب النبي ﷺ بيد علي بن أبي طالب وغيره يوم بدر وغيرها ، وقالوا : تلك أحقاد بدرية، وآثار جاهلية ، وأنشدوا عنه:

لما بدت تلك الحمول وأشــرفت تلك الرؤوس على ربـي جيرون

نعق الغراب ، فقلت نح أولا تنح فلقــد قضـيت من النــبي ديوني

وقالوا: إنه تمثل بشعر ابن الزِّبَعْرى الذي أنشده يوم أحد :

ليت أشياخي ببدر شهــــدوا جزع الخــزرج من وقع الأسل

٤/٤٨٢ / قــد قتلنا الكثير من أشياخهم وعدلنــاه ببــدر فاعتــــدل

وأشياء من هذا النمط.

وهذا القول سهل على الرافضة الذين يكفرون أبا بكر، وعمر، وعثمان، فتكفير يزيد أسهل بكثير.

والطرف الثاني: يظنون أنه كان رجلاً صالحاً وإمام عدل، وأنه كان من الصحابة الذين ولدوا على عهد النبي ﷺ ، وحمله على يديه وبرَّك عليه، وربما فضله بعضهم على أبي بكر وعمر، وربما جعله بعضهم نبياً، ويقولون عن الشيخ عدي ، أو حسن المقتول ـ كذباً عليه ـ : إن سبعين ولياً صرفت وجوههم عن القبلة لتوقفهم في يزيد.

وهذا قول غالية العدوية والأكراد ونحوهم من الضلال ، فإن الشيخ عديا كان من بني أمية ، وكان رجلاً صالحاً عابداً فاضلاً، ولم يحفظ عنه أنه دعاهم إلا إلى السنة التي يقولها غيره كالشيخ أبي الفرج المقدسي، فإن عقيدته موافقة لعقيدته، لكن زادوا في السنة أشياء كذب وضلال، من الأحاديث الموضوعة والتشبيه الباطل، والغلو في الشيخ عدي وفي يزيد، والغلو في ذم الرافضة ، بأنه لا تقبل لهم توبة، وأشياء أخر.

وكلا القولين ظاهر البطلان عند من له أدنى عقل وعلم بالأمور وسير المتقدمين؛ ولهذا لا ينسب إلى أحد من أهل العلم المعروفين بالسنة، ولا إلى ذي عقل من العقلاء الذين لهم رأي وخبرة.

/ **والقول الثالث** : أنه كان ملكاً من ملوك المسلمين ، له حسنات وسيئات، ولم يولد إلا في خلافة عثمان، ولم يكن كافرا، ولكن جرى بسببه ما جرى من مصرع الحسين، وفعل ما فعل بأهل الحرة، ولم يكن صاحباً ولا من أولياء اللّه الصالحين، وهذا قول عامة أهل العقل والعلم والسنة والجماعة. ٤/٤٨٣

ثم افترقوا **ثلاث فرق**: فرقة لعنته، وفرقة أحبته، وفرقة لا تسبه ولا تحبه، وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد ، وعليه المقتصدون من أصحابه وغيرهم من جميع المسلمين.

قال صالح بن أحمد: قلت لأبي: إن قوماً يقولون : إنهم يحبون يزيد، فقال: يا بني، وهل يحب يزيد أحد يؤمن باللّه واليوم الآخر؟ فقلت: يا أبت، فلماذا لا تلعنه؟ فقال : يا بني ، ومتى رأيت أباك يلعن أحداً.

وقال مهنا: سألت أحمد عن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان. فقال: هو الذي فعل بالمدينة ما فعل. قلت : وما فعل؟ قال : قتل من أصحاب رسول اللّه ﷺ وفعل. قلت: وما فعل؟ قال: نهبها . قلت: فيذكر عنه الحديث؟ قال: لا يذكر عنه حديث. وهكذا ذكر القاضي أبو يعلى وغيره.

وقال أبو محمد المقدسي لما سئل عن يزيد: فيما بلغني لا يُسَبّ ولا يُحَبّ.

وبلغني ـ أيضاً ـ أن جدنا أبا عبد اللّه بن تيمية سئل عن يزيد. فقال: لا تنقص ولا تزيد. وهذا أعدل الأقوال فيه وفي أمثاله وأحسنها.

/ أما ترك سبه ولعنته، فبناء على أنه لم يثبت فسقه الذي يقتضي لعنه، أو بناء على أن الفاسق المعين لا يلعن بخصوصه، إما تحريماً، وإما تنزيهاً. فقد ثبت في صحيح البخاري عن عمر في قصة «حمار» الذي تكرر منه شرب الخمر وجلده لما لعنه بعض الصحابة، قال النبي ﷺ :«لا تلعنه ،فإنه يحب اللّه ورسوله »(١) وقال: «لَعْنُ المؤمِن كقتله». متفق عليه(٢). ٤/٤٨٤

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٩ .

(٢) البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥٢)، ومسلم في الإيمان (١١٠/ ١٧٦)، كلاهما عن ثابت بن الضحاك.

هذا مع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن الخمر وشاربها [1]، فقد ثبت أن النبي لعن عموماً شارب الخمر، ونهى في الحديث الصحيح عن لعن هذا المعين.

وهذا كما أن نصوص الوعيد عامة في أكل أموال اليتامى، والزاني، والسارق، فلا نشهد بها عامة على معين بأنه من أصحاب النار؛ لجواز تخلف المقتضَى عن المقتضِي لمعارض راجح: إما توبة، وإما حسنات ماحية، وإما مصائب مكفرة، وإما شفاعة مقبولة، وإما غير ذلك كما قررناه في غير هذا الموضع، فهذه ثلاثة مآخذ.

ومن اللاعنين من يرى أن ترك لعنته مثل ترك سائر المباحات من فضول القول، لا لكراهة في اللعنة. وأما ترك محبته، فلأن المحبة الخاصة إنما تكون للنبيين، والصديقين، والشهداء والصالحين، وليس واحداً منهم، وقد قال النبي ﷺ: «المرء مع من أحب»[2] ومن آمن بالله واليوم الآخر، لا يختار أن يكون مع يزيد، ولا مع أمثاله من الملوك، الذين ليسوا بعادلين.

٤/٤٨٥ / ولترك المحبة مأخذان:

أحدهما: أنه لم يصدر عنه من الأعمال الصالحة ما يوجب محبته، فبقي واحداً من الملوك المسلطين، ومحبة أشخاص هذا النوع ليست مشروعة، وهذا المأخذ، ومأخذ من لم يثبت عنده فسقه اعتقد تأويلاً.

والثاني: أنه صدر عنه ما يقتضي ظلمه وفسقه في سيرته، وأمر الحسين وأمر أهل الحرة.

وأما الذين لعنوه من العلماء كأبي الفرج ابن الجوزي، والكياالهراسي[3] وغيرهما، فلما صدر عنه من الأفعال التي تبيح لعنته، ثم قد يقولون: هو فاسق، وكل فاسق يلعن. وقد يقولون بلعن صاحب المعصية وإن لم يحكم بفسقه، كما لعن أهل صفين بعضهم بعضاً في القنوت، فلعن على وأصحابه في قنوت الصلاة رجالاً معينين من أهل الشام؛ وكذلك أهل الشام لعنوا، مع أن المقتتلين من أهل التأويل السائغ ـ العادلين، والباغين ـ لا يفسق واحد منهم، وقد يلعن لخصوص ذنوبه الكبار، وإن كان لا يعلن سائر الفساق، كما لعن رسول الله ﷺ أنواعاً من أهل المعاصي، وأشخاصًا من العصاة، وإن

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٩.

(٢) البخاري في الأدب(٦١٦٨)، (٦١٦٩)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٤٠/ ١٦٥)، والترمذي في الزهد (٢٣٨٥) وقال: «هذا حديث صحيح»، وأحمد ١/ ٣٩٢.

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الملقب بعماد الدين، الفقيه الشافعي، كان من أهل طبرستان، تولى تدريس المدرسة النظامية ببغداد، كانت ولادته سنة ٤٥٠هـ، وتوفى سنة ٥٠٤ هـ ببغداد. [وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٦- ٢٩٠].

لم يلعن جميعهم، فهذه ثلاثة مآخذ للعنته.

وأما الذين سوغوا محبته أو أحبوه، كالغزالي، والدستي فلهم مأخذان:

/ **أحدهما**: أنه مسلم ولي أمر الأمة على عهد الصحابة وتابعه بقاياهم، وكانت فيه خصال محمودة، وكان متأولاً فيما ينكر عليه من أمر الحرة وغيره، فيقولون: هو مجتهد مخطئ، ويقولون: إن أهل الحرة هم نقضوا بيعته أولاً، وأنكر ذلك عليهم ابن عمر وغيره، وأما قتل الحسين فلم يأمر به ولم يرض به، بل ظهر منه التألم لقتله، وذم من قتله، ولم يحمل الرأس إليه، وإنما حمل إلى ابن زياد. ٤/٤٨٦

والمأخذ الثاني: أنه قد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر؛ أن رسول اللّهﷺ قال: «أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له»(١) وأول جيش غزاها كان أميره يزيد.

والتحقيق أن هذين القولين يسوغ فيهما الاجتهاد؛ فإن اللعنة لمن يعمل المعاصي مما يسوغ فيها الاجتهاد، وكذلك محبة من يعمل حسنات وسيئات، بل لا يتنافى عندنا أن يجتمع في الرجل الحمد والذم، والثواب والعقاب، كذلك لا يتنافى أن يصلى عليه ويدعى له، وأن يلعن ويشتم أيضاً باعتبار وجهين.

فإن أهل السنة متفقون على أن فساق أهل الملة ـ وإن دخلوا النار، أو استحقوا دخولها فإنهم لابد أن يدخلوا الجنة، فيجتمع فيهم الثواب والعقاب، ولكن الخوارج والمعتزلة تنكر ذلك، وترى أن من استحق الثواب لا يستحق العقاب، ومن استحق العقاب لا يستحق الثواب. والمسألة مشهورة، وتقريرها في غير هذا الموضع.

/ وأما جواز الدعاء للرجل وعليه، فبسط هذه المسألة في الجنائز، فإن موتى المسلمين يُصلى عليهم؛ برهم وفاجرهم، وإن لعن الفاجر مع ذلك بعينه أو بنوعه، لكن الحال الأول أوسط وأعدل، وبذلك أجبت مقدم المغل بولاي؛ لما قدموا دمشق في الفتنة الكبيرة، وجرت بيني وبينه وبين غيره مخاطبات، فسألني فيما سألني: ما تقولون في يزيد؟ فقلت: لا نسبه ولا نحبه، فإنه لم يكن رجلاً صالحاً فنحبه، ونحن لا نسب أحداً من المسلمين بعينه، فقال: أفلا تلعنونه؟ أما كان ظالماً؟ أما قتل الحسين؟ ٤/٤٨٧

فقلت له: نحن إذا ذكر الظالمون ـ كالحجاج بن يوسف وأمثاله ـ نقول كما قال اللّه في القرآن: ﴿**أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [هود: ١٨] ولا نحب أن نلعن أحداً بعينه، وقد لعنه قوم من العلماء، وهذا مذهب يسوغ فيه الاجتهاد، لكن ذلك القول أحب إلينا

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٠.

وأحسن.

وأما من قتل الحسين أو أعان على قتله، أو رضى بذلك، فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللّه منه صَرْفاً ولا عَدْلاً.

قال: فما تحبون أهل البيت؟ قلت: محبتهم عندنا فرض واجب يؤجر عليه، فإنه قد ثبت عندنا في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم قال: خطبنا رسول اللّه ﷺ بغَدِير يدعى: خمّا، بين مكة والمدينة فقال: «أيها الناس، إني تارك فيكم الثقلين كتاب اللّه»، فذكر كتاب اللّه وحض عليه، ثم قال: «وعِتْرَتِي / أهل بيتي، أذكركم اللّه في أهل بيتي، أذكركم اللّه في أهل بيتي» (١). قلت لمقدم: ونحن نقول في صلاتنا كل يوم: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». قال مقدم: فمن يبغض أهل البيت؟ قلت: من أبغضهم فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللّه منه صرفاً ولا عدلا. ٤/٤٨٨

ثم قلت للوزير المغولي: لأي شيء قال عن يزيد وهذا تتري؟ قال: قد قالوا له: إن أهل دمشق نواصب، قلت بصوت عال: يكذب الذي قال هذا، ومن قال هذا، فعليه لعنة اللّه، واللّه ما في أهل دمشق نواصب، وما علمت فيهم ناصبياً، ولو تنقص أحد عليا بدمشق، لقام المسلمون عليه، لكن كان ـ قديماً لما كان بنو أمية ولاة البلاد ـ بعض بني أمية ينصب العداوة لعلي ويسبه، وأما اليوم فما بقى من أولئك أحد.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٦.

/ سُئِلَ عن جماعة اجتمعوا على أمور متنوعة في الفساد، ومنهم من يقول: إن الدين ٤/٤٨٩
فسد من قبل هذه، وهو من حين أخذت الخلافة من علي بن أبي طالب، فإن الذين تولوا مكانه لم يكونوا أهلا للولاية، فلم تصح توليتهم، ولم يصح للمسلمين بعد ذلك عقد من عقودهم، لا عقد نكاح ولا غيره، وأن جميع من تزوج بعد تلك الواقعة فنكاحه فاسد، وكذلك العقود جميعها فاسدة، والولايات وغيرها.

ويزعم قائل هذا: أن اللّه صليب، وأن كل حرف من الجلالة على رأس خط من خطوط الصليب، ويقرر للناس أن اليهود والنصارى على حق، وكذلك المجوس وغيرهم!!

فأَجَابَ ـ رحمه اللّه تعالى:

أما هذا الجاهل فهو شبيه في جهله بالرافضة، الذين يكذبون، وخرافاتهم التي لا تروج إلا على جاهل لا يعرف أصول الإسلام، كالذين ذكروا في هذا السؤال.

وقيل: إنهم يقولون: إن الدين فسد من حين أخذت الخلافة من علي، وذلك / ٤/٤٩٠
من حين موت النبي ﷺ، وأن الخلفاء الراشدين لم يكونوا أهلاً للولاية، وأن عقود المسلمين باطلة، وأن اللّه صليب، ويقرر دين اليهود والنصارى والمجوس، فإن هذا زنديق من شر الزنادقة، من جنس قرامطة الباطنية، كالنصيرية [1] والإسماعيلية وأتباعهم.

ولهذا يتكلم بالتناقض، فإن من يقرر دين اليهود والنصارى والمجوس، ويطعن في دين الخلفاء الراشدين المهديين، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، لا يكون إلا من أجهل الناس وأكفرهم، ولو كان من المؤمنين، الذين يعلمون أن هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، وأن خير الأمة القرن الأول، ثم الذين يلونه ثم الذين يلونه؛ لما كان مقرراً لدين الكفار، طاعناً في دين المهاجرين والأنصار، والرد على هذا ونحوه مبسوط في غير هذا الموضع.

وقد ذكرنا في ذلك في الرد على الرافضة ما لا يتسع له هذا الموضع.

ومثل هذا القول لا يقوله من يؤمن بأن محمداً رسول اللّه، فنجيب من يقر أن محمداً رسول اللّه، فنبين له مما جاء به ما يزيل شبهته، فأما من يطعن في نبوته، فنكلمه من وجه آخر، ولكل مقام مقال.

---

(١) في المطبوعة: «كالنصرية» والصواب ما أثبتناه.

٤/٤٩١ / سُئلَ ـ رَحمَهُ اللَّه ـ:

هل يصح عند أهل العلم: أن عليًا ـ رضي اللّه عنه ـ قاتل الجن في البئر؟ ومدَّ يده يوم خيبر، فعبر العسكر عليها؟ وأنه حمل في الأحزاب فافترقت قدامه سبع عشرة فرقة؟ وخلف كل فرقة رجل يضرب بالسيف يقول: أنا علي ؟ وأنه كان له سيف يقال له: ذو الفقار، وكان يمتد ويقصر، وإنه ضرب به مرحباً وكان على رأسه جُرْن من رخام فقصم له ولفرسه بضربة واحدة، ونزلت الضربة في الأرض، ومناد ينادي في الهواء : لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا على؟ وأنه رمي في المنجنيق إلى حصن الغراب؟ وأنه بعث إلى كل نبي سراً، وبعث مع النبي ﷺ جهراً؟ وأنه كان يحمل في خمسين ألفاً، وفي عشرين ألفاً، وفي ثلاثين ألفاً وحده؟ وأنه لما برز إليه مرحب من خيبر ضربه ضربة واحدة فَقَدَّه[1] طولاً، وقد الفرس عرضاً ، ونزل السيف في الأرض ذراعين أو ثلاثة؟ وأنه مسك حلقة باب خيبر وهزها فاهتزت المدينة، ووقع من على السور شرفات ، فهل صح من ذلك شيء؟!

فَأَجَـــاب :

٤/٤٩٢ الحمد للّه، هذه الأمور المذكورة كذب مُخْتَلَقٌ باتفاق أهل العلم والإيمان، /لم يقاتل على ولا غيره من الصحابة الجن، ولا قاتل الجنَّ أحدٌ من الإنس، لا في بئر ذات العلم ولا غيرها.

والحديث المروي في قتاله للجن موضوع مكذوب باتفاق أهل المعرفة، ولم يقاتل علي قط على عهد رسول اللّهﷺ لعسكر كان خمسين ألفاً أو ثلاثين ألفاً ، فضلا عن أن يكون وحده قد حمل فيهم، ومغازيه التي شهدها مع رسول اللّه وقاتل فيها كانت تسعة: بدراً ، وأحداً ، والخندق، وخيبر، وفتح مكة، ويوم حنين، وغيرها.

وأكثر ما يكون المشركون في الأحزاب وهي الخندق ، وكانوا محاصرين للمدينة، ولم يقتتلوا هم والمسلمون كلهم، وإنما كان يقتتل قليل منهم وقليل من الكفار، وفيها قتل على عمرو بن عَبْد ود العامري، ولم يبارز على وحده قط إلا واحداً ، ولم يبارز اثنين.

وأما مرحب يوم خيبر، فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لأعطين الراية رجلاً يحب اللّهَ ورسولَه، ويحبه اللّهُ ورسولُه، يفتح اللّه على يديه»[2]، فأعطاها لعلي، وكانت أيام خيبر أياماً متعددة، وحصونها، فتح على يد علي ـ رضي اللّه عنه ـ بعضها.

---

(١) أي: قطعة . انظر: القاموس، مادة «قدد».

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٣ .

وقد روى أثر أنه قتل مرحباً، وروى أنه قتله محمد بن مسلمة، ولعلهما مرحبان، وقتله القتل المعتاد، ولم يقده جميعه، ولا قد الفرس ، ولا نزل / السيف إلى الأرض، ٤/٤٩٣
ولا نزل لعلي ولا لغيره سيف من السماء، ولا مد يده ليعبر الجيش، ولا اهتز سور خيبر لقلع الباب، ولا وقع شيء من شرفاته، وإن خيبر لم تكن مدينة وإنما كانت حصونًا متفرقة ، ولهم مزارع.

ولكن المروي أنه ما قلع باب الحصن حتى عبره المسلمون، ولا رمي في منجنيق قط، وعامة هذه المغازي التي تروى عن علي وغيره، قد زادوا فيها أكاذيب كثيرة، مثل ما يكذبون في سيرة عنترة والأبطال. وجميع الحروب التي حضرها علي ـ رضي اللّه عنه ـ بعد وفاة رسول اللّه ﷺ ثلاثة حروب: الجمل، وصفين ، وحرب أهل النهروان، واللّه أعلم.

/ سُئـــل عمن قال : ٤/٤٩٤

إن عليًا قاتل الجن في البئر، وأنه حمل على اثنى عشر ألفاً وهزمهم.

فَأَجَـــاب :

لم يحمل أحد من الصحابة وحده لا في اثنى عشر ألفاً ولا في عشرة آلاف ،لا علي ولا غيره، بل أكثر عدد اجتمع على النبي ﷺ هم الأحزاب الذين حاصروه بالخندق، وكانوا قريباً من هذه العدة، وقتل على رجلا من الأحزاب اسمه: عمرو بن عبد ودٍ العامري.

ولم يقاتل أحد من الإنس للجن، لا عليٌّ ولا غيره، بل عليٌّ كان أجل قدراً من ذلك، والجن الذين يتبعون الصحابة يقاتلون كفار الجن، لا يحتاجون في ذلك إلى قتال الصحابة معهم.

٤/٤٩٥ / **سُئل عن فاطمة أنها أتت النبي ﷺ ، وقالت : يارسول اللّه، إن علياً يقوم الليالي كلها إلا ليلة الجمعة، فإنه يصلي الوِتْر، ثم ينام إلى أن يطلع الفجر فقال:« إن اللّه يرفع روح علي كل ليلة جمعة تسبح في السماء إلى طلوع الفجر» فهل ذلك صحيح أم لا؟ وهل هذا صحيح عن علي أنه قال : اسألوني عن طرق السماء، فإني أعرف بها من طرق الأرض؟**

فأجَـاب :

وأما الحديث المذكور عن علي فكذب، ما رواه أحد من أهل العلم.

وأما قوله : «اسألوني عن طرق السماء» فإنه قاله، ولم يرد بذلك طريقاً للهدى، وإنما يريد بمثل هذا الكلام الأعمال الصالحة التي يتقرب بها ، واللّه أعلم.

/ سُئِلَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عن رجل قال عن عليٍّ بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ أنه ليس من أهل البيت، ولا تجوز الصلاة عليه، والصلاة عليه بدعة. ٤/٤٩٦

فأَجَاب:

أما كون علي بن أبي طالب من أهل البيت، فهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين، وهو أظهر عند المسلمين من أن يحتاج إلى دليل، بل هو أفضل أهل البيت، وأفضل بني هاشم بعد النبي ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أدار كساءه على عليّ وفاطمة، وحَسَن، وحسين، فقال: «اللّهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرِّجْس وطهرهم تطهيراً»(١).

وأما الصلاة عليه منفرداً، فهذا ينبني على أنه هل يصلى على غير النبي ﷺ منفرداً؟ مثل أن يقول: اللهم صل على عمر أو علي. وقد تنازع العلماء في ذلك.

فذهب مالك، والشافعي، وطائفة من الحنابلة إلى أنه لا يصلى على غير النبي ﷺ منفرداً، كما روى عن ابن عباس أنه قال: لا أعلم الصلاة تنبغي علَى أحد إلا على النبي ﷺ.

/ وذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه إلى أنه لا بأس بذلك؛ لأن على بن أبي طالب رضي اللّه عنه ـ قال لعمر بن الخطاب: صلى اللّه عليك، وهذا القول أصح وأولى. ٤/٤٩٧

ولكن إفراد واحد من الصحابة والقرابة كعلي أو غيره بالصلاة عليه دون غيره مضاهاة للنبي ﷺ، بحيث يجعل ذلك شعاراً معروفاً باسمه، هذا هو البدعة.

---

(١) الترمذى فى المناقب (٣٨٧١) وقال: « حديث حسن ».

٤/٤٩٨ / سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلام ـ قدس اللّهَ رُوحَهُ :

هل صح عند أحد من أهل العلم والحديث، أو من يقتدى به في دين الإسلام، أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ قال: إذا أنا مت فأركبوني فوق ناقتي وسيبوني ، فأينما بركت ادفنوني، فسارت ولم يعلم أحد قبره؟ فهل صح ذلك أم لا؟ وهل عرف أحد من أهل العلم أين دفن أم لا؟ وما كان سبب قتله؟ وفي أي وقت كان ؟ ومن قتله؟

ومن قتل الحسين؟ وما كان سبب قتله؟ وهل صح أن أهل بيت النبي ﷺ سُبُوا؟ وأنهم أركبوا على الإبل عراة، ولم يكن عليهم ما يسترهم، فخلق اللّه ـ تعالى ـ للإبل التي كانوا عليها سنامين استتروا بها. وأن الحسين لما قطع رأسه داروا به في جميع البلاد، وأنه حمل إلى دمشق ، وحمل إلى مصر ودفن بها؟ وأن يزيد بن معاوية هو الذي فعل هذا بأهل البيت، فهل صح ذلك أم لا ؟

٤/٤٩٩ **وهل قائل هذه المقالات مبتدع بها في دين اللّه؟ وما الذي يجب عليه إذا / تحدث بهذا بين الناس ؟ وهل إذا أنكر هذا عليه منكر هل يسمى آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر أم لا؟ أفتونا مأجورين، و بينوا لنا بياناً شافيا.**

فَأَجَـــاب :

الحمد للّه رب العالمين، أما ما ذكر من توصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ إذا مات أركب فوق دابته وتسيب، ويدفن حيث تبرك، وأنه فعل ذلك به، فهذا كذب مختلق باتفاق أهل العلم، لم يوص على بشيء من ذلك، ولا فعل به شيء من ذلك، ولم يذكر هذا أحد من المعروفين بالعلم والعدل، وإنما يقول ذلك من ينقل عن بعض الكذابين.

ولا يحل أن يفعل هذا بأحد من موتى المسلمين، ولا يحل لأحد أن يوصي بذلك، بل هذا مُثْلَة بالميت، ولا فائدة في هذا الفعل، فإنه إن كان المقصود تعمية قبره، فلابد إذا بركت الناقة من أن يحفر له قبر ويدفن فيه، وحينئذ يمكن أن يحفر له قبر ويدفن به بدون هذه المثلة القبيحة، وهو أن يترك ميتاً على ظهر دابة تسير في البرية.

وقد تنازع العلماء في موضع قبره . والمعروف عند أهل العلم أنه دفن بقصر الإمارة

بالكوفة، وأنه أخفى قبره لئلاً ينبشه الخوارج ـ الذين كانوا يكفرونه ويستحلون قتله ـ فإن الذي قتله واحد من الخوارج، وهو عبد الرحمن /بن مِلْجَم المرادي، وكان قد تعاهد هو ٤/٥٠٠
وآخران على قتل علي وقتل معاوية، وقتل عمرو بن العاص، فإنهم يكفرون هؤلاء كلهم، وكل من لا يوافقهم على أهوائهم.

وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بذمهم. خرج مسلم في صحيحه حديثهم من عشرة أوجه، وخرجه البخاري من عدة أوجه، وخرجه أصحاب السنن والمساند من أكثر من ذلك. قال ﷺ فيهم: «يَحْقِر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمِيَّة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ـ وفي رواية ـ أينما لقيتموهم فاقتلوهم ـ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة، يقتلون أهل الإسلام»(١).

وهؤلاء اتفق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على قتالهم ، لكن الذي باشر قتالهم وأمر به، علي ـ رضي الله عنه ـ كما في الصحيحين عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «تمرق مارقة على حين فُرْقَة من الناس، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»(٢) فقتلهم علي ـ رضي الله عنه ـ بالنَّهْرَوان، وكانوا قد اجتمعوا في مكان يقال له :حَرُورَاء؛ ولهذا يقال لهم: الحرورية.

وأرسل إليهم ابن عباس فناظرهم حتى رجع منهم نحو نصفهم، ثم إن الباقين قتلوا عبد الله بن خَبَّاب ، وأغاروا على سرح المسلمين، فأمر / عليٌّ الناس بالخروج إلى ٤/٥٠١
قتالهم. وروى لهم أمر النبي ﷺ بقتالهم وذكر العلامة التي فيهم : أن فيهم رجلاً مُخْدَجَ اليدين ـ ناقص اليد ـ على ثديه مثل البضعة من اللحم تَدَرْدَر(٣). ولما قتلوا وجد فيهم هذا المنعوت.

فلما اتفق الخوارج ـ الثلاثة ـ على قتل أمراء المسلمين الثلاثة، قتل عبد الرحمن بن ملجم علياً ـ رضي الله عنه ـ يوم الجمعة سابع عشر، شهر رمضان، عام أربعين، اختبأ له، فحين خرج لصلاة الفجر ضربه، وكانت السنة أن الخلفاء ونوابهم الأمراء الذين هم ملوك المسلمين ، هم الذين يصلون بالمسلمين الصلوات الخمس ، والجمع والعيدين، والاستسقاء والكسوف، ونحو ذلك كالجنائز، فأمير الحرب هو أمير الصلاة الذي هو إمامها.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٤ .

(٣) تقدم معناها.

وأما الذي أراد قتل معاوية فقالوا : إنه جرحه، فقال الطبيب : إنه يمكن علاجك، لكن لا يبقى لك نسل، ويقال: إنه من حينئذ اتخذ معاوية المقصورة في المسجد، واقتدى به الأمراء؛ ليصلوا فيها هم وحاشيتهم، خوفاً من وثوب بعض الناس على أمير المؤمنين وقتله، وإن كان قد فعل فيها مع ذلك ما لا يسوغ، وكره من كره الصلاة في نحو هذه المقاصير.

وأما الذي أراد قتل عمرو بن العاص، فإن عمراً كان قد استخلف ذلك اليوم رجلا ـ اسمه خارجة ـ فظن الخارجي أنه عمرو فقتله ، فلما تبين له قال: أردت عمراً وأراد اللّه خارجة ، فصارت مثلا.

٤/٥٠٢ / فقيل: إنهم كتموا قبر علي وقبر معاوية وقبر عمرو خوفاً عليهم من الخوارج؛ ولهذا دفنوا معاوية داخل الحائط القبلي من المسجد الجامع في قصر الإمارة، الذي كان يقال له الخضراء ، وهو الذي تسميه العامة قبر هود ، وهود باتفاق العلماء لم يجئ إلى دمشق، بل قبره ببلاد اليمن حيث بعث، وقيل: بمكة حيث هاجر، ولم يقل أحد: إنه بدمشق.

وأما معاوية الذي هو خارج باب الصغير، فإنه معاوية بن يزيد، الذي تولى نحو أربعين يوماً ، وكان فيه زهد ودين. فعليٌّ دفن هناك وعفى قبره؛ فلذلك لم يظهر قبره.

وأما المشهد الذي بالنَّجف، فأهل المعرفة متفقون على أنه ليس بقبر علي، بل قيل: إنه قبر المغيرة بن شعبة، ولم يكن أحد يذكر أن هذا قبر علي ، ولا يقصده أحد أكثر من ثلاثمائة سنة، مع كثرة المسلمين من أهل البيت، والشيعة وغيرهم ، وحكمهم بالكوفة.

وإنما اتخذوا ذلك مشهداً في ملك بني بويه ـ الأعاجم ـ بعد موت علي بأكثر من ثلاثمائة سنة، ورووا حكاية فيها: أن الرشيد كان يأتي إلى تلك، وأشياء لا تقوم بها حجة.

وأما السؤال عن سَبْي أهل البيت وإركابهم الإبل حتى نبت لها سنامان وهي البَخَاتِيّ؛ ٤/٥٠٣ ليستتروا بذلك، فهذا من أقبح الكذب وأبينه، وهو مما افتراه الزنادقة / والمنافقون، الذين مقصودهم الطعن في الإسلام، وأهله من أهل البيت، وغيرهم. فإن من سمع مثل هذا وشهرته وما فيه من الكذب قد يظن أو يقول: إن المنقول إلينا من معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء هو من هذا الجنس، ثم إذا تبين أن الأمة سَبَتْ أهل بيت نبيها، كان فيها من الطعن في خير أمة أخرجت للناس ما لا يعلمه إلا اللّه؛ إذ كل عاقل يعلم أن الإبل البَخَاتِيّ كانت مخلوقة موجودة قبل أن يبعث اللّه النبي ﷺ ، وقبل وجود أهل البيت، كوجود غيرها من الإبل والغنم، والبقر والخيل والبغال والمعز.

وإنما هذا الكذب نظير كذبهم بأن علياً ـ رضي اللّه عنه ـ نصب يده بخيبر فوطئته البغلة، فقال لها: قطع اللّه نسلك، فإن كل عاقل يعلم أن البغلة لم يكن لها نسل قط. هذا مع أنهم لم يكن معهم بخيبر بغلة، بل لم يكن للمسلمين بغال، وأول بغلة صارت لهم التي أهداها المقوقس ـ صاحب مصر ـ للنبي ﷺ حتى مات وهي عنده.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: نساء كاسيات مائلات مُميلات، على رؤوسهن مثل أسْنِمَة البُخْت، لا يَدْخُلْنَ الجنة، ولا يَجِدْن ريحها، ورجال معهم سِياط مثل أذناب البقر، يضربون بها عباد اللّه»(١).

فالنبي ﷺ شبه أصحاب العصائب الكبار ـ التي ستكون بعد موته ـ بأسنمة البخاتي، فلولا أنهم كانوا يعرفونها لم يفهموا، وهذه العصائب قد / ظهرت بعده بمدة طويلة في هذا ٤/٥٠٤
الزمان ونحوه، ثم إن البخاتي لا يستتر راكبها إذا كان عارياً ، ولو شاء اللّه أن يستتر من عري ـ بغيرحق ـ لستره بما يصلح له، كما ستر إبراهيم الخليل لما جرد وألقى في المنجنيق.

ومما يبين ظهور الكذب في هذا، أن المسلمين ما زالوا يسبون الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، ومع هذا فما علم أنهم قط كانوا يرحلون النساء مجردات بادية أبدانهن، بل غاية ما يظهر من المرأة المسْبِيَّة وجهها، أو يداها، أو قدمها.

ولم يعلم في الإسلام أن أهل البيت سبى أحداً منهم أحد من المسلمين في وقت من الأوقات، مع العلم بأنهم من أهل البيت، اللهم إلا أن يقع في أثناء ما تسبيه المسلمون من لا يعلم أنه من أهل البيت، كامرأة سباها العدو ثم استنقذها المسلمون، وإذا تبين أنها كانت حرة الأصل أرسلوها، وإن كان في ضمن ذلك من لا يعرف من يخفي نسبها ويستحل منها ما حرم اللّه من هو زنديق منافق ، فاللّه أعلم بحقيقة ذلك، لكن لم يكن شيء من ذلك علانية في الإسلام قط.

وهذا مما يقوله هؤلاء الجهال، أن الحجاج بن يوسف قتل الأشراف وأراد قطع دابرهم، وهذا من الجهل بأحوال الناس، فإن الحجاج ـ مع كونه مُبيراً (٢)سفاكاً للدماء قتل خلقاً كثيراً ـ لم يقتل من أشراف بني هاشم أحداً قط ، بل سلطانه عبد الملك بن مروان نهاه عن التعرض لبني هاشم وهم الأشراف ، وذكر أنه أتى إلى الحرب لما تعرضوا لهم ،

---

(١) مسلم في اللباس والزينة(٢١٢٨/ ١٢٥)، وفي الجنة (٢١٢٨/ ٥٢)، وأحمد٢ / ٣٥٦.
و «أسْنِمَة البُخْت»: السَّنام: أعلى الشيء. والبُخْت: الأنثى من الجمال. والمراد : النساء اللواتي يَتَعَمَّمْن بالمقانع على رؤوسهن يُكبّرنها بها، وهو من شعار المغنيات. انظر:النهاية:١/ ١٠١، ٢/ ٤٠٩.
(٢) أي : مهلك يسرف في إهلاك الناس. انظر : لسان العرب ، مادة «بور».

يعني لما قتل الحسين.

٤/٥٠٥ /ولا يعلم في خلافة عبد الملك والحجاج نائبه على العراق أنه قتل أحداً من بني هاشم.

والذي يذكر لنا السبي أكثر ما يذكر مقتل الحسين وحمل أهله إلى يزيد، لكنهم جهال بحقيقة ما جرى، حتى يظن الظان منهم أن أهله حملوا إلى مصر، وأنهم قتلوا بمصر، وأنهم كانوا خلقاً كثيراً، حتى إن منهم من إذا رأى موتى عليهم آثار القتل قال: هؤلاء من السبي الذين قتلوا، وهذا كله جهل وكذب. والحسين ـ رضي اللّه عنه، ولعن من قتله، ورضي بقتله ـ قتل يوم عاشوراء عام واحد (١)وستين.

وكان الذي حض على قتله الشِّمر بن ذي الجَوْشَن، صار يكتب في ذلك إلى نائب السلطان على العراق عبيد اللّه بن زياد، وعبيد اللّه هذا أمر ـ بمقاتلة الحسين ـ نائبه عمر ابن سعد بن أبي وقاص، بعد أن طلب الحسين منهم ما طلبه آحاد المسلمين لم يجئ معه مقاتلة، فطلب منهم أن يدعوه إلى أن يرجع إلى المدينة، أو يرسلوه إلى يزيد ابن عمه، أو يذهب إلى الثَّغْرِ يقاتل الكفار، فامتنعوا إلا أن يستأسر لهم أو يقاتلوه، فقاتلوه حتى قتلوه وطائفة من أهل بيته وغيرهم.

ثم حملوا ثقله وأهله إلى يزيد بن معاوية إلى دمشق، ولم يكن يزيد أمرهم بقتله، ولا ظهر منه سرور بذلك ورضى به، بل قال كلاماً فيه ذم لهم حيث نقل عنه أنه قال:

٤/٥٠٦ لقد كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين، وقال: /لعن اللّه ابن مرْجَانة ـ يعني عبيد اللّه بن زياد ـ واللّه لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله ـ يريد بذلك الطعن في استلحاقه حيث كان أبوه زياد استلحق حتى كان ينتسب إلى أبي سفيان صخر بن حرب ـ وبنو أمية وبنو هاشم كلاهما بنو عبد مناف.

وروى أنه لما قدم على يزيد ثقل الحسين وأهله ظهر في داره البكاء والصراخ لذلك، وأنه أكرم أهله، وأنزلهم منزلاً حسناً، وخير ابنه علياً بين أن يقيم عنده وبين أن يذهب إلى المدينة، فاختار المدينة، والمكان الذي يقال له سجن على بن الحسين بجامع دمشق باطل لا أصل له.

لكنه مع هذا لم يقم حد اللّه على من قتل الحسين ـ رضي اللّه عنه ـ ولا انتصر له، بل قتل أعوانه لإقامة ملكه، وقد نقل عنه أنه تمثل في قتل الحسين بأبيات تقتضي من قائلها الكفر الصريح، كقوله:

---

(١) في المطبوعة: «إحدى» والصواب ما أثبتناه.

لما بدت تلك الحمول وأشرفـــت تلك الـرؤوس إلى ربى جـــيرون

نعق الغراب فقلت نح أو لا تنـــح فلقد قضيت من النبي ديوني !!

وهذا الشعر كفر.

ولا ريب أن يزيد تفاوت الناس فيه، فطائفة تجعله كافراً، بل تجعله هو وأباه كافرين؛ بل يكفرون مع ذلك أبا بكر وعمر ، ويكفرون عثمان ، وجمهور المهاجرين والأنصار. وهؤلاء الرافضة من أجهل خلق اللّه وأضلهم، وأعظمهم / كذباً على اللّه ـ عز وجل ـ ٤/٥٠٧ ورسوله والصحابة والقرابة وغيرهم، فكذبهم على يزيد مثل كذبهم على أبي بكر وعمر وعثمان ، بل كذبهم على يزيد أهون بكثير .

وطائفة تجعله من أئمة الهدى، وخلفاء العدل، وصالح المؤمنين ، وقد يجعله بعضهم من الصحابة، وبعضهم يجعله نبياً، وهذا ـ أيضاً ـ من أبين الجهل والضلال، وأقبح الكذب والمحال، بل كان ملكاً من ملوك المسلمين له حسنات وسيئات، والقول فيه كالقول في أمثاله من الملوك، وقد بسطنا القول في هذا في غير هذا الموضع.

وأما الحسين ـ رضي اللّه عنه ـ فقتل بكَرْبلاء قريب من الفرات ، ودفن جسده حيث قتل، وحمل رأسه إلى قُدام عبيد اللّه بن زياد بالكوفة، هذا الذي رواه البخاري في صحيحه وغيره من الأئمة (١).

وأما حمله إلى الشام إلى يزيد ، فقد روى ذلك من وجوه منقطعة لم يثبت شيء منها، بل في الروايات ما يدل على أنها من الكذب المختلق، فإنه يذكر فيها أن يزيد جعل ينكت بالقضيب على ثناياه، وأن بعض الصحابة الذين حضروه ـ كأنس بن مالك، وأبي بَرْزَة ـ أنكر ذلك، وهذا تلبيس ، فإن الذي جعل ينكت بالقضيب إنما كان عبيد اللّه بن زياد ، هكذا في الصحيح والمساند(٢). وإنما جعلوا مكان عبيد اللّه بن زياد «يزيد»، وعبيد اللّه لا ريب أنه أمر بقتله، وحمل الرأس إلى بين يديه. ثم إن ابن زياد قتل بعد ذلك لأجل ذلك. / ومما يوضح ذلك أن الصحابة المذكورين كأنس وأبي برزة لم يكونوا بالشام، ٤/٥٠٨ وإنما كانوا بالعراق ـ حينئذ ـ وإنما الكذابون جهال بما يستدل به على كذبهم.

وأما حمله إلى مصر فباطل باتفاق الناس، وقد اتفق العلماء كلهم على أن هذا المشهد الذي بقاهرة مصر الذي يقال له : مشهد الحسين باطل، ليس فيه رأس الحسين ولا شيء منه، وإنما أحدث في أواخر دولة بني عبيد اللّه بن القداح الذين كانوا ملوكاً بالديار

(١، ٢) البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٤٨) ، وأحمد ٣/ ٢٦١.

المصرية مائتي عام، إلى أن انقرضت دولتهم في أيام نور الدين محمود وكانوا يقولون: إنهم من أولاد فاطمة ، ويدعون الشرف . وأهل العلم بالنسب يقولون: ليس لهم نسب صحيح، ويقال: إن جدهم كان ربيب الشريف الحسيني فادعوا الشرف لذلك.

فأما مذاهبهم وعقائدهم، فكانت منكرة باتفاق أهل العلم بدين الإسلام، وكانوا يظهرون التشيع، وكان كثير من كبرائهم وأتباعهم يبطنون مذهب القرامطة الباطنية ، وهو من أخبث مذاهب أهل الأرض، أفسد من اليهود والنصارى؛ ولهذا كان عامة من انضم إليهم أهل الزندقة والنفاق والبدع: المتفلسفة ، والمباحية، والرافضة، وأشباه هؤلاء ، ممن لا يستريب أهل العلم والإيمان في أنه ليس من أهل العلم والإيمان.

فأحدث هذا المشهد في المائة الخامسة، نقل من عسقلان، وعقيب ذلك بقليل انقرضت دولة الذين ابتدعوه بموت العاضد ـ آخر ملوكهم.

٤/٥٠٩ / والذي رجحه أهل العلم في موضع رأس الحسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ هو ما ذكره الزبير بن بكار في كتاب «أنساب قريش» والزبير بن بكار هو من أعلم الناس وأوثقهم في مثل هذا ، ذكر أن الرأس حمل إلى المدينة النبوية ودفن هناك، وهذا مناسب، فإن هناك قبر أخيه الحسن ، وعم أبيه العباس ، وابنه علي وأمثالهم.

قال «أبو الخطاب» ابن دَحية ـ الذي كان يقال له : «ذو النسبين بين دحية والحسين» في كتاب «العلم المشهور في فضل الأيام والشهور» ـ لما ذكر ما ذكره الزبير بن بكار عن محمد بن الحسن : أنه قدم برأس الحسين وبنو أمية مجتمعون عند عمرو بن سعيد، فسمعوا الصياح فقالوا : ما هذا ؟ فقيل : نساء بني هاشم يبكين حين رأين رأس الحسين ابن علي ، قال : وأتى برأس الحسين بن علي ، فدخل به على عمرو فقال: والله لوددت أن أمير المؤمنين لم يبعث به إلي، قال ابن دحية: فهذا الأثر يدل أن الرأس حمل إلى المدينة ولم يصح فيه سواه، والزبير أعلم أهل النسب وأفضل العلماء بهذا السبب ، قال: وما ذكر من أنه في عسقلان في مشهد هناك فشيء باطل، لا يقبله من معه أدنى مُسْكَة(١) من العقل والإدراك، فإن بني أمية ـ مع ما أظهروه من القتل والعداوة والأحقاد ـ لا يتصور أن يبنوا على الرأس مشهدًا للزيارة.

هذا ، وأما ما افتعله بنو عبيد في أيام إدبارهم، وحلول بوارهم، وتعجيل دمارهم،
٤/٥١٠ في أيام الملقب بالقاسم عيسى بن الظافر وهو الذي عقد له بالخلافة / وهو ابن خمس

(١) المُسْكَة: ما يمسك الرَّمَق من الطعام والشراب، والمقصود هنا: من معه أدنى بقية من العقل. انظر: القاموس، مادة «مسك».

سنين وأيام ؛ لأنه ولد يوم الجمعة الحادي من المحرم سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وبويع له صبيحة قتل أبيه الظافر يوم الخميس سلخ المحرم سنة تسع وأربعين وخمسمائة. وله من العمر ما قدمنا، فلا تجوز عقوده ولا عهوده، وتوفى وله من العمر إحدى عشرة سنة وستة أشهر وأيام؛ لأنه توفى لليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة بقيت من رجب سنة خمس وخمسين وخمسمائة، فافتعل في أيامه بناء المشهد المحدث بالقاهرة، ودخول الرأس مع المشهديِّ العسقلاني أمام الناس، ليتوطن في قلوب العامة ما أورد من الأمور الظاهرة، وذلك شيء افتعل قصداً ، أو نصب غرضاً، وقضوا ما في نفوسهم لاستجلاب العامة عرضاً، والذي بناه طلائع بن رُزَيْك الرافضي . وقد ذكره جميع من ألف في مقتل الحسين أن الرأس المكرم ما غرب قط، وهذا الذي ذكره أبو الخطاب بن دَحية في أمر هذا المشهد ، وأنه مكذوب مفترى ،هو أمر متفق عليه عند أهل العلم.

والكلام في هذا الباب وأشباهه متسع، فإنه بسبب مقتل عثمان ومقتل الحسين وأمثالهما جرت فتن كثيرة، وأكاذيب وأهواء ، وقع فيها طوائف من المتقدمين والمتأخرين، وكذب على أمير المؤمنين عثمان وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنواع من الأكاذيب، يكذب بعضها شيعتهم ونحوهم، ويكذب بعضها مبغضوهم، لاسيما بعد مقتل عثمان، فإنه عظم الكذب والأهواء.

/ وقيل في أمير المؤمنين على بن أبي طالب مقالات من الجانبين، علي برىء منها. ٤/٥١١
وصارت البدع والأهواء والكذب تزداد، حتى حدث أمور يطول شرحها، مثل ما ابتدعه كثير من المتأخرين يوم عاشوراء، فقوم يجعلونه مأتماً يظهرون فيه النياحة والجزع، وتعذيب النفوس وظلم البهائم، وسب من مات من أولياء اللّه والكذب على أهل البيت، وغير ذلك من المنكرات المنهى عنها بكتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ واتفاق المسلمين.

والحسين ـ رضي اللّه عنه ـ أكرمه اللّه ـ تعالى ـ بالشهادة في هذا اليوم، وأهان بذلك من قتله، أو أعان على قتله، أو رضى بقتله، وله أسوة حسنة بمن سبقه من الشهداء ، فإنه وأخاه سيدا شباب أهل الجنة ، وكانا قد تربيا في عز الإسلام، لم ينالا من الهجرة والجهاد والصبر على الأذى في اللّه ما ناله أهل بيته، فأكرمهما اللّه ـ تعالى ـ بالشهادة؛ تكميلاً لكرامتهما، ورفعا لدرجاتهما ، وقتله مصيبة عظيمة، واللّه ـ سبحانه ـ قد شرع الاسترجاع عند المصيبة بقوله تعالى : ﴿**وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧] .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « ما من مسلم يصاب بمصيبة فيقول: إنا للّه وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلُفْ لي خيراً منها، إلا آجره اللّه في مصيبته ، وأخلف له خيراً منها»(١) ومن أحسن ما يذكر هنا: أنه قد روى الإمام أحمد وابن ماجه عن فاطمة بنت / الحسين عن أبيها الحسين ـ رضي اللّه عنه ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ :«ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكر مصيبته وإن قَدُمَتْ ،فيحدث عندها استرجاعاً، كتب اللّه له مثلها يوم أصيب»(٢)، هذا حديث رواه عن الحسين ابنته فاطمة التي شهدت مصرعه. ٤/٥١٢

وقد علم أن المصيبة بالحسين تذكر مع تقادم العهد، فكان في محاسن الإسلام أن بلغ هو هذه السنة عن النبي ﷺ، و هو أنه كلما ذكرت هذه المصيبة يسترجع لها، فيكون للإنسان من الأجر مثل الأجر يوم أصيب بها المسلمون.

وأما من فعل مع تقادم العهد بها ما نهى عنه النبي ﷺ عند حدثان العهد بالمصيبة فعقوبته أشد، مثل لطم الخدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية . ففي الصحيحين عن عبد اللّه بن مسعود ـ رضي اللّه عنه ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ : «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» (٣). وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري، رضي اللّه عنه ـ قال : أنا برىء مما برئ منه رسول اللّه ﷺ ، إن رسول اللّه ﷺ برئ من الحالقة، والصالقة، والشاقة(٤).

وفي صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري: أن رسول اللّه ﷺ قال:« أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، /والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة على الميت». وقال :«النائحة إذا لم تَتُبْ قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سِرْبَال من قَطِرَان، ودِرْع من جَرَبٍ»(٥) ، والآثار في ذلك متعددة. ٤/٥١٣

فكيف إذا انضم إلى ذلك ظلم المؤمنين، ولعنهم وسبهم، وإعانة أهل الشقاق والإلحاد

---

(١) مسلم في الجنائز (٤/٩١٨) ،وابن ماجه في الجنائز (١٥٩٨)، ومالك في الموطأ في الجنائز ١/ ٢٣٦ (٤٢)، وأحمد ٦/ ٣٠٩ ،كلهم عن أم سلمة.

(٢) ابن ماجه في الجنائز (١٦٠٠) قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده ضعف ، لضعف هشام بن زياد. وقد اختلف الشيخ هل هو روى عن أبيه أو عن أمه، ولا يعرف لهما حال. قيل : ضعفه الإمام أحمد، وقال ابن حبان : روى الموضوعات عن الثقات»، وأحمد ١/ ٢٠١.

(٣) البخاري في الجنائز (١٢٩٧)، (١٢٩٨) ، ومسلم في الإيمان (١٠٣/ ١٦٥).

(٤) البخاري في الجنائز (١٢٩٦)، ومسلم في الإيمان (١٠٤/ ١٦٧).

(٥) مسلم في الجنائز (٢٩/٩٣٤).

على ما يقصدونه للدين من الفساد وغير ذلك، مما لا يحصيه إلا الله ـ تعالى.

وقوم من المتسننة رووا ورويت لهم أحاديث موضوعة، بنوا عليها ما جعلوه شعاراً في هذا اليوم، يعارضون به شعار ذلك القوم، فقابلوا باطلاً بباطل، وردوا بدعة ببدعة، وإن كانت إحداهما أعظم في الفساد وأعون لأهل الإلحاد، مثل الحديث الطويل الذي روى فيه: «من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، ومن اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام»[1] وأمثال ذلك من «الخضاب يوم عاشوراء والمصافحة فيه» ونحو ذلك . فإن هذا الحديث ونحوه كذب مختلق باتفاق من يعرف علم الحديث ، وإن كان قد ذكره بعض أهل الحديث وقال : إنه صحيح وإسناده على شرط الصحيح ، فهذا من الغلط الذي لا ريب فيه، كما هو مبين في غير هذا الموضع.

ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الاغتسال يوم عاشوراء ، ولا الكحل فيه والخِضاب، وأمثال ذلك ، ولا ذكره أحد من علماء المسلمين الذين يقتدى بهم ، /ويرجع ٤/٥١٤
إليهم في معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي .

ولا ذكر مثل هذا الحديث في شيء من الدواوين التي صنفها علماء الحديث ، لا في المسندات ؛ كمسند أحمد، وإسحاق، وأحمد بن مَنِيع الحميدي، والدالاني، وأبو يعلى الموصلي، وأمثالها. ولا في المصنفات على الأبواب؛ كالصحاح، والسنن. ولا في الكتب المصنفة الجامعة للمسند والآثار؛ مثل موطأ مالك، ووكِيع ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأمثالها.

ثم إن أهل الأهواء ظنت أن من يفعل هذا أنه يفعله على سبيل نصب العداوة لأهل البيت والاشتفاء منهم، فعارضهم من تسنن، وأجاب عن ذلك بإجابة بين فيها براءتهم من النصب واستحقاقهم لموالاة أهل البيت، وأنهم أحق بذلك من غيرهم. وهذا حق. لكن دخلت عليهم الشبهة والغلط في ظنهم أن هذه الأفعال حسنة مستحبة، والله أعلم بمن ابتدأ وضع ذلك وابتداعه، هل كان قصده عداوة أهل البيت أو عداوة غيرهم؟ فالهدى بغير هدى من الله ـ أو غير ذلك ـ ضلالة.

ونحن علينا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا من الكتاب والحكمة، ونلزم الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم، من النبيين، والصديقين، /والشهداء، والصالحين، ٤/٥١٥
ونعتصم بحبل الله جميعاً ولا نتفرق ، ونأمر بما أمر الله به وهو المعروف ، وننهي عما

(١) ابن الجوزى فى الموضوعات ٢/٢٠١ وقال :« هذا حديث لا يشك عاقل فى وضعه ».

نهى عنه وهو المنكر ؛ وأن نتحرى الإخلاص لله في أعمالنا، فإن هذا هو دين الإسلام قال الله تعالى : ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢] ، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] .

وقال تعالى : ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ . قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ . فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨-٣٠]

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[آل عمران: ١٠٢-١٠٦] قال ابن عباس : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة ، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

٤/٥١٦ / وقال تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥] .

وليس الكذب في هذا المشهد وحده ، بل المشاهد المضافة إلى الأنبياء وغيرهم كذب، مثل القبر الذي يقال له : «قبر نوح» قريب من بعلبك في سفح جبل لبنان، ومثل القبر الذي في قبلي مسجد جامع دمشق، الذي يقال له: قبر هود، فإنما هو قبر معاوية بن أبي سفيان، ومثل القبر الذي في شرقي دمشق الذي يقال له: قبر أبي بن كعب، فإن أبيّاً لم يقدم دمشق باتفاق العلماء.

وكذلك ما يذكر في دمشق من قبور أزواج النبي ﷺ ، وإنما توفين بالمدينة النبوية.

وكذلك ما يذكر في مصر من قبر علي بن الحسين أو جعفر الصادق أو نحو ذلك ، هو كذب باتفاق أهل العلم. فإن على بن الحسين وجعفر الصادق إنما توفيا بالمدينة، وقد قال عبد العزيز الكناني ـ الحديث المعروف ـ: ليس في قبور الأنبياء ما ثبت، إلا قبر نبينا قال غيره: وقبر الخليل أيضاً.

وسبب اضطراب أهل العلم بأمر القبور أن ضبط ذلك ليس من الدين، فإن النبي ﷺ قد نهي أن تتخذ القبور مساجد ، فلما لم يكن معرفة ذلك من الدين لم يجب ضبطه.

٤/٥١٧ / فأما العلم الذي بعث الله به نبيه ﷺ فإنه مضبوط ومحروس، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا

نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وفي الصحاح عنه ﷺ أنه قال: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يَضُرُّهُمْ من خالفهم ، ولا من خَذَلَهُمْ ، حتى تقوم الساعة»(١).

وأصل هذا الكتاب هو الضلال والابتداع والشرك، فإن الضَّلال ظنوا أن شد الرحال إلى هذه المشاهد، والصلاة عندها، والدعاء والنذر لها، وتقبيلها واستلامها، وغير ذلك ، من أعمال البر والدين، حتى رأيت كتاباً كبيراً قد صنفه بعض أئمة الرافضة ـ محمد بن النُّعْمَان الملقب بالشيخ المُفِيد، شيخ الملقب بالمرتضي وأبي جعفر الطوسي ـ سماه «الحج إلى زيارة المشاهد» ذكر فيه من الآثار عن النبي ﷺ وأهل بيته، وزيارة هذه المشاهد والحج إليها، ما لم يذكر مثله في الحج إلى بيت اللّه الحرام.

وعامة ما ذكره من أوضح الكذب وأبين البهتان، حتى إني رأيت في ذلك من الكذب والبهتان أكثر مما رأيته من الكذب في كثير من كتب اليهود والنصارى، وهذا إنما ابتدعه وافتراه في الأصل قوم من المنافقين والزنادقة؛ ليصدوا به الناس عن سبيل اللّه. ويفسدوا عليهم دين الإسلام، وابتدعوا لهم أصل الشرك المضاد لإخلاص الدين للّه، كما ذكره ابن عباس وغيره من السلف في قوله تعالى عن قوم نوح: ﴿وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا / وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا . وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ [نوح: ٢٣، ٢٤] قالوا : هذه أسماء ٤/٥١٨
قوم صالحين كانوا في قوم نوح، فلما ماتوا عكَفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، وقد ذكر ذلك البخاري في صحيحه(٢) ، وبسطه وبينه في أول كتابه في قصص الأنبياء وغيرها.

ولهذا صنف طائفة من الفلاسفة الصابئين المشركين في تقرير هذا الشرك ما صنفوه، واتفقوا هم والقرامطة الباطنية على المحادة للّه ولرسوله، حتى فتنوا أمما كثيرة وصدوهم عن دين اللّه .

وأقل ما صار شعاراً لهم، تعطيل المساجد وتعظيم المشاهد، فإنهم يأتون من تعظيم المشاهد وحجها والإشراك بها، ما لم يأمر اللّه به ولا رسوله ولا أحد من أئمة الدين ، بل نهى اللّه عنه ورسوله عباده المؤمنين.

وأما المساجد التي أمر اللّه أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فيخربونها، فتارة لا يصلون جمعة ولا جماعة؛ بناء على ما أصلوه من شُعب النفاق، وهو أن الصلاة لا تصح إلا

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .
(٢) البخارى في التفسير (٤٩٢٠).

خلف معصوم ، ونحو ذلك من ضلالتهم.

وأول من ابتدع القول بالعصمة لعلي، وبالنص عليه في الخلافة، هو رأس هؤلاء المنافقين عبد اللّه بن سبأ الذي كان يهودياً، فأظهر الإسلام وأراد فساد دين الإسلام، كما أفسد بولص دين النصارى، وقد أراد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قتل هذا لما بلغه أنه يسب أبا بكر وعمر حتى هرب منه، /كما أن علياً حرق الغالية الذين ادعوا فيه الإلهية. ٤/٥١٩
وقال في المفضلة: لا أوتى بأحد يفضلني على أبى بكر وعمر إلا جلدته جلد المفترى.

فهؤلاء الضالون المفترون أتباع الزنادقة المنافقون ،يعطلون شعار الإسلام وقيام عموده، وأعظمه سنن الهدى التي سنها رسول اللّه ﷺ ، بمثل هذا الإفك والبهتان، فلا يصلون جمعة ولا جماعة.

ومن يعتقد هذا فقد يسوى بين المشاهد والمساجد، حتى يجعل العبادة كالصلاة والدعاء، والقراءة، والذكر، وغير ذلك مشروعاً عند المقابر،كما هو مشروع في المساجد، وربما فضل بحاله أو بقاله العبادة عند القبور، و المشاهد على العبادة في بيوت اللّه التي هي المساجد، حتى تجد أحدهم إذا أراد الاجتهاد في الدعاء والتوبة ونحو ذلك قصد قبر من يعظمه، كشيخه أو غير شيخه، فيجتهد عنده في الدعاء والتضرع، والخشوع والرقة، ما لا يفعله مثله في المساجد ، ولا في الأسحار، ولا في سجوده للّه الواحد القهار.

وقد آل الأمر بكثير من جهالهم إلى أن صاروا يدعون الموتى ويستغيثون بهم، كما تستغيث النصارى بالمسيح وأمه، فيطلبون من الأموات تفريج الكربات وتيسير الطلبات، والنصر على الأعداء ورفع المصائب والبلاء، وأمثال ذلك، مما لا يقدر عليه إلا رب الأرض والسماء.

حتى إن أحدهم إذا أراد الحج، لم يكن أكثر همه الفرض الذي فرضه /اللّه عليه وهو «حج بيت اللّه الحرام» ،وهو شعار الحنيفية ملة إبراهيم إمام أهل دين اللّه،بل يقصد المدينة. ٤/٥٢٠

ولا يقصد ما رغب فيه النبي ﷺ من الصلاة في مسجده،حيث قال في الحديث الصحيح: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»(١)، ولا يهتم بما أمر اللّه به من الصلاة والسلام على رسوله حيث كان، ومن طاعة أمره،

(١) البخاري في فضل الصلاة(١١٩٠)، ومسلم فى الحج(١٣٩٤/٥٠٦)، والترمذى في الصلاة (٣٢٥)وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى في المساجد(٦٩٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة(١٤٠٤)، كلهم عن أبى هريرة.

واتباع سنته، وتعزيره، وتوقيره، وهو أن يكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين، بل أن يكون أحب إليه من نفسه، بل يقصد من زيارة قبره أو قبر غيره ما لم يأمر اللّه به ورسوله، ولا فعله أصحابه ولا استحسنه أئمة الدين.

وربما كان مقصوده بالحج من زيارة قبره أكثر من مقصوده بالحج، وربما سوى بين القصدين، وكل هذا ضلال عن الدين باتفاق المسلمين ، بل نفس السفر لزيارة قبر من القبور- قبر نبي أو غيره - منهي عنه عند جمهور العلماء ، حتى إنهم لا يجوزون قصد الصلاة فيه، بناء على أنه سفر معصية ؛ لقوله الثابت في الصحيحين: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»[1] وهو أعلم الناس بمثل هذه المسألة.

٤/٥٢١ وكل حديث يروى في زيارة القبر فهو ضعيف ، بل موضوع، بل قد /كره مالك وغيره من أئمة المدينة أن يقول القائل : زرت قبر النبي ﷺ ، وإنما المسنون السلام عليه إذا أتى قبره ﷺ، وكما كان الصحابة والتابعون يفعلون إذا أتوا قبره، كما هو مذكور في غير هذا الموضع.

ومن ذلك الطواف بغير الكعبة، وقد اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الطواف إلا بالبيت المعمور، فلا يجوز الطواف بصخرة بيت المقدس، ولا بحجرة النبي ﷺ، ولا بالقبة التي في جبل عرفات ، ولا غير ذلك.

وكذلك اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الاستلام ولا التقبيل إلا للركنين اليمانيين؛ فالحجرالأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم . وقد قيل : إنه يقبل ، وهو ضعيف.

وأما غير ذلك فلا يشرع استلامه ولا تقبيله، كجوانب البيت، والركنين الشاميين، ومقام إبراهيم، و الصخرة، والحجرة النبوية ، وسائر قبور الأنبياء والصالحين.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: « قَاتَلَ اللّهُ اليهود والنصارى، اتَّخَذُوا قبور أنبيائهم مساجد»[2] وفي رواية لمسلم: « لَعَنَ اللّهُ اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[3].

٤/٥٢٢ / وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة وابن عباس قالا: لما نزل برسول اللّه ﷺ طَفِقَ يطرح خَمِيصَةً له على وجهه، فإذا اغْتَمَّ بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: « لعن اللّه اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» [4] ،يُحَذِّر ما صنعوا.

---

(١) البخارى فى فضل الصلاة (١١٨٩) ومسلم فى الحج (١٣٩٧ / ٥١١) .

(٢) البخارى فى الصلاة (٤٣٧) ومسلم فى المساجد (٥٣٠ / ٢٠) .

(٣)مسلم فى المساجد (٥٣١ / ٢١) .

(٤) البخارى فى الصلاة (٤٣٥) ومسلم فى المساجد (٥٣١ / ٢٢) .

وفي الصحيحين ـ أيضاً ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: « لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» [1]ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً.

وفي صحيح مسلم عن جُنْدُب بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك»[2].

وفي صحيح مسلم عن أبي مَرْثَد الغَنوىّ أن رسول الله ﷺ قال:« لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»[3].

وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ :« الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه أهل السنن ،/كأبي داود، والترمذي ، وابن ماجه، وعلله بعضهم بأنه روى مرسلاً، وصححه الحافظ[4]. ٤/٥٢٣

وفي الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكر له بعض نسائه أنها رأت كنيسة بأرض الحبشة يقال لها: « مارية». وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله » [5].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال:«لعن رسول الله ﷺ زَوَّارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرُج». رواه أهل السنن ،كأبي داود ، والنسائي ، والترمذي. وقال :حديث حسن ، وفي بعض النسخ صحيح[6].

---

(١) سبق تخريجه ص ٣١٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٣ .

(٣) مسلم فى الجنائز (٩٧٢ / ٩٧) .

(٤) أبو داود في الصلاة (٤٩٢) ، والترمذى في الصلاة (٣١٧) وقال:«حديث فيه اضطراب»، وابن ماجه فى المساجد(٧٤٥)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٢٣، وأحمد ٣/ ٨٣.

(٥) البخارى فى الصلاة (٤٣٤) ومسلم فى المساجد (٥٢٨ / ١٦) .

(٦) أبو داود في الجنائز (٣٢٣٦) ، والترمذي في الصلاة (٣٢٠) والنسائي في الجنائز (٢٠٤٣) ، وضعفه الألبانى .

وفي موطأ مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وَثَناً يُعْبَد»(١)، وفي سنن أبي داود عنه أنه قال: « لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر»(٢).

وأما العبادات في المساجد ؛ كالصلاة والقراءة والدعاء، ونحو ذلك ، فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي / خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ﴾ الآية [التوبة: ١٨]. ٤/٥٢٤

وفي الترمذي عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾»(٣)الآية [التوبة: ١٨] ، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾الآية [الأعراف: ٢٩] ، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] ، وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ الآية[النور: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: « صلاة الرجل في المسجد تَفْضُلُ على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة» . وفي لفظ :«صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمس وعشرين درجة»(٤). وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معي، معهم حُزَم من حَطَبٍ، إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»(٥).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص /له. فلما ولى دعاه، فقال:« هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال :« فأجب»(٦). ٤/٥٢٥

وفيه ـ أيضاً ـ عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: من سَرَّهُ أن يلقى الله غداً

---

(١) مالك فى قصر الصلاة فى السفر ١/ ١٧٢(٨٥) قال ابن عبد البر : « لاخلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث » .

(٢) أبو داود فى المناسك (٢٠٤٢) .

(٣) الترمذى فى الإيمان(٢٦١٧)، وفى تفسير القرآن(٣٠٩٣)وقال:«هذا حديث حسن غريب».

(٤) البخارى فى الأذان (٦٤٨) ومسلم فى المساجد (٦٤٩ / ٢٤٥) .

(٥) مسلم في المساجد (٦٥١/ ٢٥٢).

(٦) مسلم فى المساجد (٦٥٣ / ٢٥٥) .

مسلماً، فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن، فإن اللّه شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم ،كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب اللّه له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها خطيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهَادى بين رجلين حتى يقام في الصف(١).

وهذا باب واسع ، قد نبهنا بما كتبناه على سبيل الهدى في هذا الأمر، الفارق بين أهل التوحيد الحنفاء أهل ملة إبراهيم، المتبعين لدين اللّه الذي بعث به رسله، وأنزل به كتبه، وبين من لبس الحق بالباطل ، وشاب الحنيفية بالإشراك.

قال تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا من قَبْلِكَ من رُّسُلنَا أَجَعَلْنَا من دُون الرَّحْمَن آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا من قَبْلِكَ(٢) من رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فاعبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] .

٤/٥٢٦ / وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] ، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ الآية [البينة: ٥] .

وقال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ . مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم: ٣٠-٣٢]

واللّه ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

---

(١) مسلم فى المساجد (٦٥٤ / ٢٥٧) .

وقوله: «يُهَادى بين رجلين»: أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله. انظر :النهاية ٥/ ٢٥٥.

(٢) في المطبوعة :« أرسلنا من رسول» ، والصواب ما أثبتناه.

/ قَالَ شَيْخُ الإسْلام ـ رَحمَهُ اللَّهُ : ٤/٥٢٧

فَصـــل

وأما الصحابة والتابعون ، فقال غير واحد من الأئمة : إن كل من صحب النبي ﷺ أفضل ممن لم يصحبه مطلقاً، وعينوا ذلك في مثل معاوية ، وعمر بن عبد العزيز، مع أنهم معترفون بأن سيرة عمر بن عبد العزيز أعدل من سيرة معاوية، قالوا : لكن ما حصل لهم بالصحبة من الدرجة أمر لا يساويه ما يحصل لغيرهم بعلمه.

واحتجوا بما في الصحيحين أنه قال: «لا تَسُبُّوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحُدٍ ذهبا لما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَه»(١)، قالوا : فإذا كان جبل أحد ذهباً لا يبلغ نصف مدٍ أحدهم ، كان في هذا من التفاضل ما يبين أنه لم يبلغ أحد مثل منازلهم التي أدركوها بصحبة النبي ﷺ .

وفي المسألة بسط وبيان لا يحتمله هذا المكان.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٦٣ .

٤/٥٢٨ / سُئلَ ـ رَحمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عن رجلين تنازعا في ساب أبي بكر ، أحدهما يقول: يتوب اللّه عليه، وقال الآخر: لا يتوب اللّه عليه.

فَأجَـــابَ :

الصواب الذي عليه أئمة المسلمين أن كل من تاب تاب اللّه عليه، كما قال اللّه تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣] ، فقد ذكر في هذه الآية أنه يغفر للتائب الذنوب جميعاً؛ ولهذا أطلق وعَمَّم. وقال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨، ١١٦] فهذا في غير التائب ، ولهذا قَيَّد وخصَّص.

وليس سَب بعض الصحابة بأعظم من سب الأنبياء ؛ أو سب اللّه ـ تعالى ـ و اليهود والنصارى الذين يسبون نبينا سراً بينهم إذا تابوا وأسلموا قُبِلَ ذلك منهم باتفاق المسلمين، والحديث الذي يروى : «سَبُّ صحابتي ذَنْبٌ لا يُغْفَر»، كذب على رسول اللّه ﷺ ، والشرك الذي لا يغفره اللّه، يغفره / لمن تاب باتفاق المسلمين، وما يقال: إن في ذلك حقاً ٤/٥٢٩ لآدمي يجاب عنه من وجهين:

أحدهما : أن اللّه قد أمر بتوبة السارق و الملَقِّب ونحوهما من الذنوب التي تعلق بها حقوق العباد، كقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨، ٣٩] وقال: ﴿وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات:١١]، ومن توبة مثل هذا أن يعوض المظلوم من الإحسان إليه بقدر إساءته إليه.

الوجه الثاني: أن هؤلاء متأولون، فإذا تاب الرافضي من ذلك، واعتقد فضل الصحابة، وأحبهم، ودعا لهم ، فقد بَدَّل اللّه السيئة بالحسنة، كغيره من المذنبين.

/ وَسُئِلَ عن جماعة اجتمعوا على أمور متنوعة في الفساد، ومنهم من إذا قرئ عليه ٤/٥٣٠
أحاديث النبي ﷺ التي يكون راويها عبد اللّه بن مسعود ، أو قيل له : هذا مذهب عبد اللّه ابن مسعود شرع في تنقيصه، وأخذ يقدح فيه، ويجعله ضعيف الرواية ، ويزعم أنه كان بين الصحابة منقوصا،حتى إن بعضهم لم يثبت في المصاحف قراءته، وأنه كان يحذف من القرآن المعوذتين؟

فَأَجَابَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ :

ابن مسعود ـ رضي اللّه عنه ـ من أجلاء الصحابة، وأكابرهم، حتى كان يقول فيه عمر بن الخطاب: كُنَيْف (١) مُلِئ علماً. وقال أبوموسى :ما كنا نعد عبد اللّه بن مسعود إلا من أهل بيت رسول اللّه ﷺ؛ من كثرة ما نرى دخوله وخروجه. وقال له ﷺ: «إذْنُكَ عليَّ أن تَرْفَعَ الحِجَاب، وأن تسمع بسِوَادي حتى أنهاك»(٢) .وفي السنن:« اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر، وتمسَّكوا بِهَدْي ابن أم عَبْدٍ»(٣).

وفي الصحيح:« من سره أن يقرأ القرآن غَضّا كما أنزل، فليقرأ على قراءة ابن أم عَبْد»(٤)، ولما فتح العراق بعثه عليهم ليعلمهم الكتاب والسنة، فهو أعلم الصحابة / الذين ٤/٥٣١
بعثهم إلى العراق، وقال فيه أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم. وكان ابن مسعود يقول : لو أعلم أن أحداً أعلم بكتاب اللّه مني تبلغه الإبل لأتيته.

وهو أحد الثلاثة الذين سماهم معاذ بن جبل عند موته لما بكى مالك بن يُخَامِر السَّكْسَكِي ، فقال له معاذ بن جبل: ما يبكيك؟ فقال : واللّه ما أبكي على رحم بيني وبينك، ولا على دنيا أصيبها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان اللذين كنت أتعلمهما منك ، فقال: إن العلم والإيمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما، اطلب العلم عند أربعة

---

(١) كُنَيْف: هو تصغير تعظيم للكِنْف. والكِنْف : الوِعَاء. انظر: النهاية ٤/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) مسلم في السلام (٢١٦٩/١٦) ، وابن ماجه في المقدمة (١٣٩)، وأحمد ١/ ٣٨٨، ٣٩٤، ٤٠٤.
وقوله : «بسوادي» : السِّواد: السِّرَار. يقال: ساودت الرجل مساودة إذا ساررته . قيل : هو من إدناء سوادك من سواده ، أي :شخصك من شخصه. انظر:النهاية ٢/ ٤١٩، ٤٢٠.

(٣) الترمذي في المناقب (٣٨٠٥) وقال:« حديث حسن غريب» والحاكم في المستدرك ٣/ ٧٥, ٧٦ وقال الذهبي:« سنده واه». والطبراني في الكبير (٨٤٢٦).

(٤) ابن ماجه في المقدمة (١٣٨) ، وأحمد ١/ ٧ ، ٢٦، ٣٨ وقال أحمد شاكر (٣٥) : « إسناده صحيح » .
وقوله : «غَضّاً»: أي طرِيّا لم يتغير ، أراد : طريقته في القراءة وهيئته فيها . انظر : النهاية ٤/ ٣٧١.

فإن أعياك هؤلاء ؛ فسائر أهل الأرض أعجز، فسَمَّى له ابن مسعود، و أبيّ بن كعب، وعبد اللّه بن سلام وأظن الرابع أبا الدرداء.

وسئل على عن علماء الناس، فقال: واحد بالعراق ابن مسعود . وابن مسعود في العلم من طبقة عمر، وعلي ، وأبي، ومعاذ، وهو من الطبقة الأولى من علماء الصحابة، فمن قدح فيه أو قال : هو ضعيف الرواية فهو من جنس الرافضة الذين يقدحون في أبي بكر وعمر وعثمان، وذلك يدل على إفراط جهله بالصحابة ، أو زندقته ونفاقه.

/ سُئِلَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عن رجل يناظر مع آخر في «مسألة المصراة» ، ٤/٥٣٢
وردها إذا أراد المشترى، فاستدل من ادعى جواز الرد بحديث أبي هريرة المتفق عليه(١)، فعارضه الخصم بأن قال: أبو هريرة لم يكن من فقهاء الصحابة، وقد أنكر عليه عمر بن الخطاب كثرة الرواية، ونهاه عن الحديث، وقال : إن عدت تحدث فعلت وفعلت، وكذا أنكر عليه ابن عباس ، وعائشة أشياء. فهل ما ذكره الخصم صحيح أم لا؟

وما يجب على من تكلم في أبي هريرة بهذا الكلام؟

فَأَجَـــاب:

الحمد للّه. هذا الراد مخطئ من وجوه:

أحدها : قوله: «إنه لم يكن من فقهاء الصحابة» فإن عمر بن الخطاب ولى أبا هريرة على البحرين ، وهم خيار المسلمين ، الذين هاجر وَفْدُهم إلى النبي ﷺ ، وهم وفد عبد القيس.

وكان أبو هريرة ـ أميرهم ـ هو الذي يفتيهم بدقيق الفقه، مثل: مسألة/ المطلقة دون ٤/٥٣٣
الثلاث، إذا تزوجت زوجاً أصابها، هل تعود إلى الأول على الثلاث ـ كما هو قول ابن عباس وابن عمر، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن عمر، بناء على أن إصابة الزوج تهدم ما دون الثلاث كما هدمت الثلاث ـ أو تعود على ما بقى كما هو قول عمر وغيره من أكابر الصحابة وهو مذهب مالك والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، بناء على أن إصابة الزوج الثاني إنما هي غاية التحريم الثابت بالطلاق الثلاث، فهو الذي يرتفع بها، والمطلقة دون الثلاث لم تحرم، فلا ترفع الإصابة منها شيئاً ، فأفتى أبو هريرة بهذا القول. ثم سأل عمر فأقره على ذلك وقال: لو أفتيتَ بغيره لأوجعتك ضرباً.

وكذلك أفتى أبوهريرة في دقائق مسائل الفقه مع فقهاء الصحابة، كابن عباس وغيره من أشهر الأمور، وأقواله المنقولة في فتاويه تدل على ذلك. وإذا كان عمر وعلى أفقه من عمران بن حُصَين، وأبي موسى الأشعري، لم يخرجا بذلك من الفقه، وكذلك إذا كان معاذ وابن مسعود ونحوهما أفقه من أبي هريرة وعبد اللّه بن عمر ونحوهما، لم يخرجا بذلك من الفقه.

---

(١) البخاري في البيوع (٢١٥١) ، ومسلم في البيوع (١٥٢٤/٢٣-٢٦).

الثاني: أن يقال لهذا المعترض: جميع علماء الأمة عملت بحديث أبي هريرة فيما يخالف القياس والظاهر ، كما عملوا جميعهم بحديثه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»(١). وعمل أبو حنيفة / مع الشافعي وأحمد وغيرهما ٤/٥٣٤
بحديثه عن النبي ﷺ: «من أكل أو شرب ناسياً فلْيُتِمَّ صَوْمَه، فإنما أطعمه اللّه وسَقَاه»(٢) مع أن القياس عند أبي حنيفة أنه يفطر، فترك القياس لحديث أبي هريرة، ونظائر ذلك تطول.

ومالك مع الشافعي وأحمد عملوا بحديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً (٣)، مع أن القياس عند مالك أنه لا يغسل؛ لأنه طاهر عنده، بل الأئمة يتركون القياس لما هو دون حديث أبي هريرة، كما ترك أبو حنيفة القياس في مسألة «القهقهة» بحديث مرسل لا يعرف من رواه من الصحابة وحديث أبي هريرة أثبت منه باتفاق الأمة.

الثالث: أن يقال : المحدث إذا حفظ اللفظ الذي سمعه لم يضره ألا يكون فقيها، كالملقنين بحروف القرآن، وألفاظ التشهد والأذان ونحو ذلك. وقد قال ﷺ: «نَضَّر اللّه امرأ سمع حديثًا فبَلَّغَه إلى من لم يسمعه، فَرُبَّ حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»(٤) ، وهذا بين في أنه يؤخذ حديثه الذي فيه الفقه من حامله، الذي ليس بفقيه، ويأخذ عمن هو دونه في الفقه، وإنما يحتاج في الرواية إلى الفقه إذا كان قد روى بالمعنى، فخاف أن غير الفقيه يغير المعنى وهو لا يدري.

و أبو هريرة كان من أحفظ الأمة، وقد دعا له النبي ﷺ بالحفظ قال: فلم أنْسَ شيئاً سمعته بعد (٥) ؛ ولهذا روى حديث المُصَرَّاة (٦) وغيره بلفظ رسول اللّه ﷺ (٧).

/ **الرابع** : أن الصحابة كلهم كانوا يأخذون بحديث أبي هريرة، كعمر وابن عمر وابن ٤/٥٣٥

---

(١) البخاري في النكاح (٥١٠٨-٥١١٠)، ومسلم في النكاح (١٤٠٨/٣٣)، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٥)، والترمذي في النكاح (١١٢٦)، وأحمد ٢/٤٠١، ٤٢٣.

(٢) البخاري في الصوم (١٩٣٣)، ومسلم في الصيام (١١٥٥/١٧١)، وابن ماجه في الصيام (١٦٧٣)، وأحمد ٢/٣٩٥، ٤٢٥، وغيرهم.

(٣) البخاري في الوضوء (١٧٢) ، ومسلم في الطهارة(٢٧٩/٨٩-٩٢)، وأبو داود في الطهارة(٧٣)، والترمذي في الطهارة (٩١)، وابن ماجه في الطهارة(٣٦٣)،(٣٦٤) وأحمد ٢/٤٢٧، ٤٨٠، وغيرهم.

(٤) أبو داود فى العلم (٣٦٦٠) والترمذى فى العلم (٢٦٥٦) وقال : « حديث حسن » .

(٥) البخاري في العلم (١١٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٩٢ / ١٥٩) .

(٦) المُصَرَّاة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُجمع اللبن في ضَرْعها ويُحبس قبل بيعها بأيام، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك لأنه خداع وغش. انظر: النهاية ٣/٢٧.

(٧) سبق تخريجه ص ٣٢٥ .

عباس وعائشة ، ومن تأمل كتب الحديث عرف ذلك.

الخامس : أن أحداً من الصحابة لم يطعن في شيء رواه أبو هريرة ، بحيث قال: إنه أخطأ في هذا الحديث، لا عمر ولا غيره، بل كان لأبي هريرة مجلس إلى حجرة عائشة، فيحدث ويقول: يا صاحبة الحجرة، هل تنكرين مما أقول شيئًا ؟ فلما قضت عائشة صلاتها لم تنكر مما رواه، لكن قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث سردكم، ولكن كان يحدث حديثاً لو عده العاد لحفظه، فأنكرت صفة الأداء لا ما أداه.

وكذلك ابن عمر قيل له: هل تنكر مما يحدث أبو هريرة شيئاً ؟ فقال: لا، ولكن أخبر وجبنا، فقال أبو هريرة: ما ذنبي أن كنت حفظت ونسوا. وكانوا يستعظمون كثرة روايته حتى يقول بعضهم: أكثر أبو هريرة، حتى قال أبو هريرة: الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، والله الموعد ؛ أما إخواني من المهاجرين، فكان يشغلهم الصَّفْقُ (١) بالأسواق. وأما إخواني من الأنصار ، فكان يشغلهم عمل أموالهم، وكنت امرأ مسكينا ألزم رسول الله ﷺ ، فكنت أشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا. ولقد حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً، ثم قال : «أيكم يبسط ثوبه؟»، فبسطت ثوبي. فدعا لي. فلم أنْسَ بعد شيئا سمعته منه ﷺ(٢).

/ وروى عنه أنه كان يجزئ الليل ثلاثة أجزاء : ثلثاً يصلي، وثلثاً يكرر على الحديث، وثلثًا ينام. ٤/٥٣٦

فقد بين أن سبب حفظه ملازمة النبي ﷺ ، وقطع العلائق ودعاؤه له.

وكان عمر بن الخطاب يستدعى الحديث من أبي هريرة، ويسأله عنه ولم ينهه عن رواية ما يحتاج إليه من العلم الذي سمعه من النبي ﷺ ، ولا توعده على ذلك. ولكن كان عمر يحب التثبت في الرواية ؛ حتى لا يجترئ الناس فيزاد في الحديث.

ولهذا طلب من أبي موسى الأشعري من يوافقه على حديث الاستئذان، مع أن أبا موسى من أكابر الصحابة وثقاتهم باتفاق الأئمة.

السادس : أن الصحابة كانوا يرجعون في مسائل الفقه إلى من هو دون أبي هريرة في الفقه ، كما رجع عمر بن الخطاب إلى حَمَل بن مالك وغيره في دية الجنين، وكما رجع عثمان بن عفان إلى الفُرَيْعَة بنت مالك في لزوم المتوفى عنها لمنزل الوفاة، وكما رجع عمر ابن الخطاب وغيره في توريث المرأة من دية زوجها، إلى الضحاك بن سفيان الكِلابِيّ.

---

(١) الصَّفْقُ: هو أن يضرب كل من البائع والمشترى يده على يد الآخر، عند البيع ، وبهذا يكون قد وجب البيع. انظر: المصباح المنير، مادة «صفق».

(٢) مسلم في فضائل الصحابة (١٥٩/٢٤٩٢)، وأحمد ٢/ ٢٤٠ ، ٢٧٤، ٣٣٤.

وكما رجع زيد بن ثابت وغيره إلى امرأة من الأنصار في سقوط طواف الوداع عن الحائض.

٤/٥٣٧ / وكذلك ابن مسعود لما أفتى المفوضة المتوفى عنها بمهر المثل، فقام رجال من أشجع فشهدوا أن رسول الله ﷺ قضى في بَرْوَع بنت وَاشِق بمثل ما قضيت به، ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً (١)! وأبو بكر الصديق ورَّث الجدة بحديث المغيرة بن شعبة، ومحمد ابن سلمة، ونظائر هذا كثيرة.

السابع: أن يقال: المخالف لحديث أبي هريرة في المصراة، يقول: إنه يخالف الأصول أو قياس الأصول.

فيقال له : بل القول فيه كالقول في نظائره التي اتبعت فيها النصوص، فهذا الحديث ورد فيما يخالف غيره لا فيما يماثل غيره؛ والقياس هو التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين، وذلك أن من خالفه يقول: إنه أثبت الرد بالمعيب، وقدر بدل المتلف ، بل إن كان من المثليات ضمن بمثله وإلا فقيمته، وهذا مضمون بغير مثل ولا قيمة، وجعل الضمان على المشترى والخراج بالضمان.

فيقال له : الرد يثبت بالتدليس ، ويثبت باختلاف الصفة باتفاق الأئمة، والمدلس الذي أظهر أن المبيع على صفة وليس هو عليها كالواصف لها بلسانه، وهذا النوع من الخيار غير خيار الرد بالعيب.

٤/٥٣٨ / ويقال له : المشترى لم يضمن اللبن الحادث على ملكه، ولكن ضمن ما في الضرع، فإنه لما اشترى المصراة وفيها لبن تلف عنده، كان عليه ضمانه، وإنما قدر الشارع البدل ؛ لأنه اختلط اللبن القديم باللبن الحادث، فلم يبق يعرف مقدار اللبن القديم.

فلهذا لم يمكن ضمانه بمثله ولا بقيمته، فقدر الشارع في ذلك بدلا يقطع به النزاع، كما قدر ديات النفس وديات الأعضاء ومنافعها، ونحو ذلك من المقدرات التي يقطع بها نزاع الناس، فإنه إذا أمكن العلم بمقدار الحق ، كان هو الواجب . وإذا تعذر ذلك شرع الشارع ما هو أمثل الطرق وأقربها إلى الحق.

فتارة يأمر بالخَرْصِ(٢) إذا تعذر الكيل أو الوزن، إقامة للظن مقام العلم عند تعذر

---

(١) أبو داود في النكاح (٢١١٤)، والترمذي في النكاح (١١٤٥) وقال: « حديث حسن صحيح» ، والنسائي في النكاح (٣٣٥٥)، وابن ماجه في النكاح (١٨٩١)، وأحمد ١/٤٤٧، ٤٤٨.

(٢) الخَرْصُ: الحَزْر. يقال: خرصت النخلة :إذا حزرت ما عليها من التمر، فهو من الخَرْص، أي: الظن؛ لأن الحزْر إنما هو تقديرُ بِظَنٍّ. انظر: لسان العرب، مادة «خَرَص».

العلم، ويأمر بالاستهام لتعيين المستحق عند كمال الإبهام. وتارة يقدر بدل الاستحقاق إذا لم يكن طريق آخر لقطع الشقاق، ورد المشترى للصاع بدل ما أخذ من اللبن من هذا الباب.

وفي المسألة حكاية ثانية، ذكرها أبو سعيد بن السمعاني عن الشيخ العارف يوسف الهمداني، عن الشيخ الفقيه أبي إسحاق الشيرازي ، عن القاضي أبي الطيب الطبري ، قال : كنا جلوساً بالجامع ببغداد ، فجاء خراساني سألنا عن المصراة ، فأجبناه فيها، واحتججنا بحديث أبي هريرة، فطعن في أبي هريرة، /فوقعت حية من السقف ، وجاءت ٤/٥٣٩
حتى دخلت الحلقة وذهبت إلى ذلك الأعجمي فضربته فقتلته.

ونظير هذه ما ذكره الطبراني في كتاب السنة عن زكريا بن يحيى الساجي قال: كنا نختلف إلى بعض الشيوخ لسماع حديث رسول الله ﷺ ، فاسترعنا في المشي، ومعنا شاب ماجن. فقال: ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة، لا تكسروها. قال: فما زال حتى جفته رجلاه، ولهذا نظائر ، نسأل الله تعالى الاعتصام بكتابه، و سنة رسوله ﷺ واتباع ما أقام من دليله، والله ـ سبحانه ـ أعلم.

٤/٥٤٠ / وَسُئِلَ ـ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عن فرقة من المسلمين يقرون بالشهادتين وَيصومون ، ويحجون وَيخرجون الزكاة، ويجاهدون أنفسهم في مرضاة اللّه، غير أنهم يكفرون سابِّي صحابة النبي ﷺ، ولم يرجوا لأحد توبة إذا تاب وأن المصر على ذلك مخلد في النار، ومن قال بتوبتهم يسمونهم الرجوية ولا يصلون إلا مع من يتحققون عقيدته، وما يتفوه أحدهم من شيء أو يسأل عن شيء إلا يقول: إن شاء اللّه. فهل هم مصيبون في أفعالهم؟ أم مخطئون في أقوالهم؟

فَأَجَـــاب :

الحمد للّه ، هؤلاء قوم مسلمون لهم ما لأمثالهم من المسلمين، يثيبهم اللّه على إيمانهم باللّه ورسوله، وطاعتهم للّه ورسوله، ولا يذهب بذلك إيمانهم وتقواهم بما غلطوا فيه من هذه المسائل ، كسائر طوائف المسلمين الذين أصابوا في جمهور ما يعتقدونه ويعملونه، وقد غلطوا في قليل من ذلك، فهؤلاء بمنزلة أمثالهم من المسلمين.

٤/٥٤١ / وقولهم: إن توبة سابِّ الصحابة لا تقبل، وأنه مخلد في النار خطأ، بل الذي عليه السلف والأئمة كالأئمة الأربعة وغيرهم : أن توبة الرافضي تقبل كما تقبل توبة أمثاله، والحديث الذي يروى : «سب صحابتي ذنب لا يغفر» حديث باطل لم يروه أحد من أهل العلم، ولو قدر صحته فالمراد به من لم يتب، فإن اللّه يأخذ حق الصحابة منه.

وأما من تاب فقد قال اللّه تعالى: ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** ﴾ [الزمر: ٥٣]، وهذا في حق التائب، أخبر: أنه يغفر جميع الذنوب، وسابُّ الصحابة إذا كان يعتقد جواز ذلك فهذا مبتدع ضال كسائر الضلال، والحق في ذلك للّه ، كمن سب الرسول معتقداً أنه ساحر أو كاذب، فإذا أسلم هذا قبل اللّه إسلامه كذلك الرافضي إذا تبين له الحق وتاب قبل اللّه منه، وإن كان يقر بتحريم ذلك فهذا ظالم ، كمن قذف غيره واغتابه، ومظالم العباد تصح التوبة منها، ويدعو لهم ويثني عليهم بقدر ما لعنهم وسبهم، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

وإذا قال القائل : هذا حَجَر، وقال : لا أقطع بأن هذا حجر فهذا مخطئ ، لكن إن كان مراده أني إذا قطعت بأنه حجر فقد جعلت اللّه عاجزاً عن تغيره، فإنه يقال له : بل

هو الآن حجر ـ قطعاً ـ والله قادر على تغييره وإن كان مراده بقوله: إن شاء الله: أن الله قادر / على تغييره، فهذا المعنى صحيح، وإن كان شاكاً في كونه حجراً فهذا متجاهل، يعزر على ذلك. ٤/٥٤٢

وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فمن قال: لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن، فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم، والله أعلم.

آخر ما وجد من كتاب

مفصل الاعتقاد

ويليه كتاب

الأسماء والصفات

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الوفاء للطباعة والنشر

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -ج.م.ع -المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٠٥٠ محمول ٠١٠/١٧٠٥٦٥٨
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

كتـــاب

الأسماء والصفات

٥/٥

/ بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده

سئل شيخ الإسلام العالم الربانى تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية ـ رحمه الله تعالى :

ما قول السادة العلماء أئمة الدين في « آيات الصفات » كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾[طه: ٥] وقوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾[الأعراف: ٥٤، يونس: ٣] وقوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١] ، إلى غير ذلك من آيات الصفات، و«أحاديث الصفات» كقوله ﷺ : «إن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن»(١)، وقوله: «يضع الجبار قدمه في النار »(٢) إلى غير ذلك؟ وما قالت العلماء فيه؟ وابسطوا القول في ذلك مأجورين إن شاء الله ـ تعالى .

فأجاب ـ رضي الله عنه :

٥/٦ الحمد لله رب العالمين، قولنا فيها ما قاله الله ورسوله ﷺ / والسابقون الأولون ، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان ، وما قاله أئمة الهدى بعد هؤلاء الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ، وهذا هو الواجب على جميع الخلق في هذا الباب وغيره؛ فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ، وشهد له بأنه بعثه داعياً إليه بإذنه، وسراجاً منيراً، وأمره أن يقول : ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي**﴾ [يوسف :١٠٨].

فمن المحال في العقل والدين أن يكون السراج المنير الذي أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، وأنزل معه الكتاب بالحق؛ ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وأمر

---

(١) مسلم في القدر(٢٦٥٤ / ١٧)، والترمذي في القدر (٢١٤٠) وقال :«حديث حسن» وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، وأحمد ١٦٨/٢ وكلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، إلا الترمذي فهو عن أنس.

(٢) البخاري في التفسير (٤٨٤٩ ، ٤٨٥٠) ، ومسلم في الجنة (٢٨٤٦/٣٦)، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٥٧) وقال: « حديث حسن صحيح» ، وأحمد ٣٦٩/٢ عن أبي هريرة.

الناس أن يردوا ما تنازعوا فيه من أمر دينهم إلى ما بعث به من الكتاب والحكمة، وهو يدعو إلى اللّه وإلى سبيله بإذنه على بصيرة، وقد أخبر اللّه بأنه أكمل له ولأمته دينهم، وأتم عليهم نعمته ـ محال مع هذا وغيره، أن يكون قد ترك باب الإيمان باللّه، والعلم به ملتبسا مشتبهاً، ولم يميز بين ما يجب للّه من الأسماء الحسنى والصفات العليا، وما يجوز عليه، وما يمتنع عليه..

فإن معرفة هذا أصل الدين وأساس الهداية، وأفضل وأوجب ما اكتسبته القلوب، وحصلته النفوس، وأدركته العقول، فكيف يكون ذلك الكتاب وذلك الرسول وأفضل خلق اللّه بعد النبيين لم يحكموا هذا الباب اعتقاداً وقولاً ؟ !

٥/٧ / ومن المحال ـ أيضا ـ أن يكون النبى ﷺ قد علم أمته كل شىء حتى الخراءة، وقال: «تركتكم على المحَجَّة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»(١). وقال فيما صح عنه ـ أيضاً ـ: « ما بعث اللّه من نبى إلا كان حقّا عليه أن يدل أمته على خير ما يَعْلَمه لهم، وينهاهم عن شر ما يَعْلَمه لهم » (٢).

وقال أبو ذرٍّ: لقد تُوفِّى رسول اللّه ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علما(٣). وقال عمر بن الخطاب: قام فينا رسول اللّه ﷺ مقاماً، فذكر بدء الخلق، حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه . رواه البخاري (٤) .

ومحال مع تعليمهم كل شىء لهم فيه منفعة في الدين ـ وإن دقت ـ أن يترك تعليمهم ما يقولونه بألسنتهم، ويعتقدونه في قلوبهم، في ربهم ومعبودهم رب العالمين، الذي معرفته غاية المعارف، وعبادته أشرف المقاصد، والوصول إليه غاية المطالب، بل هذا خلاصة الدعوة النبوية، وزبدة الرسالة الإلهية، فكيف يتوهم من في قلبه أدنى مُسْكَة(٥) من إيمان وحكمة ألا يكون بيان هذا الباب قد وقع من الرسول على غاية التمام؟! ثم إذا كان قد وقع ذلك منه، فمن المحال أن يكون خير أمته وأفضل قرونها، قصروا في هذا الباب، زائدين فيه أو ناقصين عنه .

ثم من المحال ـ أيضاً ـ أن تكون القرون الفاضلة ـ القرن الذي بعث فيه رسول

---

(١) ابن ماجه في المقدمة (٤٣)، وأحمد ٤/١٢٦ عن العرباض بن سارية.

(٢) مسلم فى الإمارة (١٨٤٤ / ٤٦) .

(٣) أحمد ٥/١٥٣، ١٦٢ والطبرانى فى الكبير (١٦٤٧) وقال الهيثمى فى المجمع ٨ / ٢٦٦ : « رواه أحمد والطبرانى ورجال الطبرانى رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى وهو ثقة » .

(٤) البخاري في بدء الخلق (٣١٩٢).

(٥) أي : أصل وعقل . انظر: المصباح المنير، مادة « مسك».

اللّهﷺ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ـ كانوا غير/ عالمين وغير قائلين في هذا ٥/٨
الباب بالحق المبين؛ لأن ضد ذلك إما عدم العلم والقول، وإما اعتقاد نقيض الحق وقول خلاف الصدق، وكلاهما ممتنع .

أما الأول ،فلأن من في قلبه أدنى حياة وطلب للعلم أو نَهَمَة في العبادة، يكون البحث عن هذا الباب والسؤال عنه ، ومعرفة الحق فيه ، أكبر مقاصده ، وأعظم مطالبه؛ أعني بيان ما ينبغي اعتقاده ، لا معرفة كيفية الرب وصفاته .

وليست النفوس الصحيحة إلى شيء أشوق منها إلى معرفة هذا الأمر .وهذا أمر معلوم بالفطرة الوجدية، فكيف يتصور مع قيام هذا المقتضي ـ الذي هو من أقوى المقتضيات ـ أن يتخلف عنه مقتضاه في أولئك السادة في مجموع عصورهم ؟! هذا لا يكاد يقع في أبلد الخلق ، وأشدهم إعراضاً عن اللّه ،وأعظمهم إكبابا على طلب الدنيا ، والغفلة عن ذكر اللّه ـ تعالى ـ فكيف يقع في أولئك ؟!

وأما كونهم كانوا معتقدين فيه غير الحق أو قائليه ، فهذا لا يعتقده مسلم ، ولا عاقل عرف حال القوم .

ثم الكلام في هذا الباب عنهم أكثر من أن يمكن سطره في هذه الفتوي وأضعافها ، يعرف ذلك من طَلَبه وتَتَبَّعه، ولا يجوز ـ أيضاً ـ أن يكون الخالفون أعلم من السالفين ، كما قد يقوله بعض الأغبياء ممن لم يقدر قدر السلف، بل ولا عرف اللّه ورسوله والمؤمنين
به حقيقة المعرفة المأمور بها: من أن «طريقة السلف أسْلم / وطريقة الخلف أعلم وأحكم » ـ ٥/٩
وإن كانت هذه العبارة إذا صدرت من بعض العلماء قد يعنى بها معنى صحيحاً .

فإن هؤلاء المبتدعين الذين يفضلون طريقة الخلف من المتفلسفة ومن حذا حَذْوهم على طريقة السلف، إنما أتوا من حيث ظنوا :أن طريقة السلف هي مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث، من غير فقه لذلك، بمنزلة الأميين الذين قال اللّه فيهم :﴿**وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلا أَمَانِيَّ**﴾[البقرة:٧٨] ،وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات وغرائب اللغات .

فهذا الظن الفاسد أوجب تلك المقالة، التى مضمونها نَبْذ الإسلام وراء الظهر، وقد كذبوا على طريقة السلف ، وضلوا في تصويب طريقة الخلف؛ فجمعوا بين الجهل بطريقة السلف في الكذب عليهم ، وبين الجهل والضلال بتصويب طريقة الخلف .

وسبب ذلك: اعتقادهم أنه ليس في نفس الأمرصفة دلت عليها هذه النصوص

بالشبهات الفاسدة ، التى شاركوا فيها إخوانهم من الكافرين ؛ فلما اعتقدوا انتفاء الصفات في نفس الأمر ، وكان مع ذلك لابد للنصوص من معنى، بقوا مترددين بين الإيمان باللفظ وتفويض المعنى ـ وهي التى يسمونها طريقة السلف ـ وبين صرف اللفظ إلى معانٍ بنوع تكلُّف ـ وهي التي يسمونها طريقة الخلف ـ فصار هذا الباطل مركباً من فساد العقل والكفر بالسمع ؛ فإن النفي إنما اعتمدوا فيه / على أمور عقلية، ظنوها بينات وهي شبهات، والسمع حرفوا فيه الكلم عن مواضعه . ٥/١٠

فلما ابتنى أمرهم على هاتين المقدمتين الكفريتين الكاذبتين، كانت النتيجة استجهال السابقين الأولين واستبلاههم ، واعتقاد أنهم كانوا قوماً أُميين، بمنزلة الصالحين من العامة، لم يتبحروا في حقائق العلم بالله، ولم يتفطنوا لدقائق العلم الإلهي ، وأن الخلف الفضلاء حازوا قَصَب السَّبْق[1] في هذا كله .

ثم هذا القول إذا تدبره الإنسان وجده في غاية الجهالة، بل في غاية الضلالة . كيف يكون هؤلاء المتأخرون ـ لاسيما والإشارة بالخلف إلى ضرب من المتكلمين الذين كثر في باب الدين اضطرابهم ، وغلظ عن معرفة الله حجابهم، وأخبر الواقف على نهاية أقدامهم بما انتهى إليه أمرهم حيث يقول :

لعمري لقد طفتُ المعاهد كلها ... وسيَّرت طرفي بين تلك المعالم

فلم أر إلا واضعاً كَفَّ حائر ... على ذقن أو قارعاً سِنّ نادم

وأقروا على أنفسهم بما قالوه متمثلين به أو منشئين له فيما صنفوه من كتبهم، كقول بعض رؤسائهم :

نهاية أقدام العقول عقال ... وأكثر سَعْي العالمين ضلال

وأرواحنا في وحشة من جسومنا ... وحاصل دنيانا أذى ووبال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

/ لقد تأملت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن. اقرأ في الإثبات: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾ [طه: ٥]، ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ**﴾[فاطر: ١٠]، واقرأ في النفي: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ [الشورى: ١١]، ﴿**وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا**﴾[طه: ١١٠] ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل ٥/١١

(١) قصب السبق: أصله أنهم كانوا ينصبون في حلبة السباق قصبَة فمن سبق اقتلعها وأخذها ليعلم أنه السابق من غير نزاع ، ثم كَثُر حتى أطلق على المبرِّز والمشمِّر . انظر: المصباح المنير، مادة « قصب».

معرفتي. ا.هـ .

ويقول الآخر منهم : لقد خُضْتُ البحر الخِضَمَّ ، وتركت أهل الإسلام وعلومهم ، وخضت في الذي نهوني عنه ، والآن إن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لفلان ، وها أنا أموت على عقيدة أُمي . ا.هـ.

ويقول الآخر منهم : أكثر الناس شكّا عند الموت أصحاب الكلام .

ثم هؤلاء المتكلمون المخالفون للسلف إذاحقق عليهم الأمر، لم يوجد عندهم من حقيقة العلم باللّه وخالص المعرفةبه خبر ، ولم يقعوا من ذلك على عين ولا أثر ، كيف يكون هؤلاء المحجوبون، المفضلون، المنقوصون، المسبوقون، الحيارى ، المُتَهَوّكون[1]، أعلم باللّه وأسمائه وصفاته، وأحكم في باب ذاته وآياته من السابقين الأولين ، من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان من ورثة الأنبياء وخلفاء الرسل ، وأعلام الهدى ومصابيح الدُّجَى، الذين بهم قام الكتاب وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا، الذين وهبهم اللّه من العلم والحكمة ما برزوا به على سائر أتباع الأنبياء، فضلا عن سائر الأمم الذين لا كتاب لهم ، وأحاطوا من حقائق المعارف وبواطن الحقائق بما لو جمعت حكمة غيرهم إليها لاستحيا من يطلب المقابلة ؟!

/ ثم كيف يكون خير قرون الأمة أنقص في العلم والحكمة ـ لاسميا العلم باللّه ٥/١٢
وأحكام أسمائه وآياته ـ من هؤلاء الأصاغر بالنسبة إليهم ؟ أم كيف يكون أفراخ المتفلسفة وأتباع الهند واليونان ، وورثة المجوس والمشركين ، وضلال اليهود والنصارى والصابئين، وأشكالهم وأشباههم، أعلم باللّه من ورثة الأنبياء وأهل القرآن والإيمان ؟!

وإنما قدمت هذه المقدمة؛ لأن من استقرت هذه المقدمة عنده عرف طريق الهدى أين هو في هذا الباب وغيره ، وعلم أن الضلال والتَّهَوُّك إنما استولى على كثير من المتأخرين بنبذهم كتاب اللّه وراء ظهورهم ، وإعراضهم عما بعث اللّه به محمداً ﷺ من البينات والهدى، وتركهم البحث عن طريقة السابقين والتابعين ، والتماسهم علم معرفة اللّه ممن لم يعرف اللّه بإقراره على نفسه، وبشهادة الأمة على ذلك ، وبدلالات كثيرة، وليس غرضي واحداً معيناً ، وإنما أصف نوع هؤلاء ونوع هؤلاء .

وإذا كان كذلك،فهذا كتاب اللّه من أوله إلى آخره،وسنة رسوله ﷺ من أولها إلى آخرها،ثم عامة كلام الصحابة والتابعين،ثم كلام سائر الأئمة، مملوء بما هو إما نص وإما

---

(١) أي: المتحيرون . انظر: القاموس ، مادة «هوك».

ظاهر في أن اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ هو العلى الأعلى، وهو فوق كل شيء، وهو على كل شيء، وأنه فوق العرش، وأنه فوق السماء، مثل قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[فاطر: ١٠]، ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾[آل عمران :٥٥] ، ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦]، ﴿أَمْ أَمِنتُم / مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾[الملك: ١٧]، ﴿ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾[النساء: ١٥٨]، ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾[السجدة: ٥]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾، في ستة مواضع [الأعراف: ٥٤، يونس: ٣، الرعد : ٢، الفرقان: ٥٩، السجدة: ٣٢، الحديد : ٤]، ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]﴿يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ . أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا﴾[غافر: ٣٦، ٣٧]، ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، ﴿مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤]. إلى أمثال ذلك مما لا يكاد يحصى إلا بكلفة .

٥/١٣

وفي الأحاديث الصحاح والحسان ما لايحصى إلا بالكلفة، مثل قصة معراج الرسول ﷺ إلى ربه[١]، ونزول الملائكة من عند اللّه وصعودها إليه، وقوله في الملائكة الذين يتعاقبون فيكم بالليل والنهار: «فيعرج الذين باتوا فيكم إلى ربهم فيسألهم وهو أعلم بهم»[٢].

وفي الصحيح في حديث الخوارج: « ألا تأمنونى وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساء؟ »[٣] وفي حديث الرقية ـ الذي رواه أبو داود وغيره ـ : «ربنا، اللّه الذي في السماء ، تقدس اسمك ، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، اجعل رحمتك في الأرض، اغفرلنا حَوْبَنا وخطايانا ، أنت رب الطيبين ، أنزل رحمة من رحمتك، وشفاء من شفائك على هذا الوجع ». قال رسول اللّه ﷺ : « إذا اشتكى أحد منكم أو اشتكى أخ له فليقل: «ربنا اللّه الذي في السماء »[٤]وذكره .

---

(١) البخاري في الصلاة (٣٤٩)، ومسلم في الإيمان (١٦٢/ ٢٥٩)، وأحمد ٣/ ١٤٨ عن أنس بن مالك .

(٢) البخاري في المواقيت (٥٥٥) ، و مسلم في المساجد (٦٣٢/ ٢١٠)، والنسائي في الصلاة (٤٨٥)، وأحمد ٢/ ٢٥٧ عن أبي هريرة.

(٣) البخاري في المغازي (٤٣٥١)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤/ ١٤٤) وأحمد ٣/ ٤ عن أبي سعيد الخدري.

(٤) أبو داود في الطب (٣٨٩٢)، وأحمد ٦/ ٢١ عن أبي الدرداء عند أبي داود، وعند أحمد عن فضالة بن عبيد الأنصاري ولم يذكر أبو الدرداء وضعفه الألباني .

و« حَوْبَنا» أي : إثمنا . انظر : النهاية ١/ ٤٥٥.

وقوله في حديث الأوعال [1] : « والعرش فوق ذلك ، واللّه فوق عرشه، وهو يعلم/ ما أنتم عليه»[2]. رواه أحمد وأبوداود وغيرهما، وقوله في الحديث الصحيح ٥/١٤
للجارية: «أين اللّه؟ » قالت: في السماء . قال: « من أنا؟ » قالت : أنت رسول اللّه . قال: «أعتقها فإنها مؤمنة » [3].

وقوله في الحديث الصحيح: « إن اللّه لما خلق الخلق، كتب في كتاب موضوع عنده فوق العرش: إن رحمتي سبقت غضبي »[4] ، وقوله في حديث قبض الروح: « حتى يعرج بها إلى السماء التي فيها اللّه ـ تعالى »[5] .

وقول عبد اللّه بن رواحة الذي ـ أنشده للنبى ﷺ وأقره عليه:

شهدت بأن وعد اللّه حق وأن النار مثوى الكافرينا

وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا

وقول أُمية بن أبي الصلت الثقفي ،الذي أنشد للنبى ﷺ هو وغيره من شعره فاستحسنه، وقال: « آمن شعره، وكفر قلبه »[6]،حيث قال :

مجدوا اللّه فهو للمجد أهل ربنا في السماء أمسى كبيراً

بالبناء الأعلى الذي سبق الناس وسوى فوق السماء سريراً

شرجعا ما يناله بصر العيـ ـن ترى دونه الملائك صوراً

وقوله في الحديث الذي في المسند: «إن اللّه حييٌّ كريم يستحيى من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا »[7]. وقوله في الحديث : « يمد يديه إلى السماء/ يقول: يارب، ٥/١٥
يارب»[8]. إلى أمثال ذلك مما لايحصيه إلا اللّه ، مما هو من أبلغ المتواترات اللفظية

(١) أي: الملائكة التي على صورة الأوعال. والأوعال هم تيوس الجبل. انظر: النهاية ٥/ ٢٠٧.

(٢) أحمد ١ / ٢٠٦ وأبو داود فى السنة (٤٧٢٣) وابن ماجة فى المقدمة (١٩٣) ، وضعفه الألبانى .

(٣) مسلم فى المساجد (٥٣٧ / ٣٣) .

(٤) البخاري في التوحيد (٧٥٥٣، ٧٥٥٤)، ومسلم في التوبة (٢٧٥١/ ١٤-١٦)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٩٥)، وأحمد ٢/ ٢٤٢ عن أبي هريرة.

(٥) ابن ماجه في الزهد (٤٢٦٢)، وأحمد ٢/ ٣٦٤، عن أبي هريرة .

(٦) تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣/ ١٢٤، والجامع الصغير للسيوطي ١/ ٨ (١٩) وعزاه لابن الأنباري في المصاحف عن ابن عباس.

(٧) مسلم فى المساجد (٥٣٧ / ٣٣) .

(٨) مسلم في الزكاة (١٠١٥/ ٦٥) ، والترمذي في التفسير (٢٩٨٩) وقال: « حسن غريب»، وأحمد ٢/ ٣٢٨ عن أبي هريرة.

والمعنوية، التى تورث علماً يقيناً من أبلغ العلوم الضرورية، أن الرسول ﷺ المبلِّغ عن اللّه ألقى إلى أمته المدعوين : أن اللّه ـ سبحانه ـ على العرش ، وأنه فوق السماء ، كما فطر اللّه على ذلك جميع الأمم ، عربهم وعَجَمهم في الجاهلية والإسلام ، إلا من اجتالته[1] الشياطين عن فطرته .

ثم عن السلف في ذلك من الأقوال ما لو جمع لبلغ مئين أو ألوفا .

ثم ليس في كتاب اللّه ، ولا في سنة رسوله ﷺ ، ولا عن أحد من سلف الأمة ـ لا من الصحابة ولا من التابعين لهم بإحسان ، ولا عن الأئمة الذين أدركوا زمن الأهواء والاختلاف ـ حرف واحد يخالف ذلك ،لا نصاً ولا ظاهراً .

ولم يقل أحد منهم قط: إن اللّه ليس في السماء ، ولا أنه ليس على العرش ، ولا أنه بذاته في كل مكان ، ولا أن جميع الأمكنة بالنسبة إليه سواء ، ولا أنه لا داخل العالم ولاخارجه ، ولا أنه لا متصل ولا منفصل ، ولا أنه لا تجوز الإشارة الحسية إليه بالأصابع ونحوها، بل قد ثبت في الصحيح عن جابر بن عبد اللّه: أن النبى ﷺ لما خطب خطبته العظيمة يوم عرفات، في أعظم مجمع حضره الرسول ﷺ ، جعل يقول : «ألا هل بلغت؟» فيقولون: نعم. فيرفع إصبعه إلى السماء ثم ينكبها إليهم ويقول: «اللّهم اشهد»[2] غير مرة وأمثال ذلك كثيرة .

٥/١٦ فلئن كان الحق ما يقوله هؤلاء السالبون النّافون للصفات الثابتة في / الكتاب والسنة، من هذه العبارات ونحوها، دون ما يفهم من الكتاب والسنة إما نصاً وإما ظاهراً، فكيف يجوز على اللّه ـ تعالى ـ ثم على رسوله ﷺ، ثم على خير الأمة: أنهم يتكلمون دائما بما هو إما نص وإما ظاهر في خلاف الحق ؟! ثم الحق الذي يجب اعتقاده لا يبوحون به قط، ولا يدلون عليه لا نصاً ولا ظاهراً؛ حتى يجيء أنباط الفرس والروم ، وفروخ اليهود والنصارى والفلاسفة، يبينون للأمة العقيدة الصحيحة ، التي يجب على كل مكلف أو كل فاضل أن يعتقدها !! .

لئن كان ما يقوله هؤلاء المتكلمون المتكلفون هو الاعتقاد الواجب وهم مع ذلك أحيلوا في معرفته على مجرد عقولهم، وأن يدفعوا بما اقتضى قياس عقولهم ما دل عليه الكتاب والسنة نصاً أوظاهراً، لقد كان ترك الناس بلا كتاب ولا سنة أهدى لهم وأنفع على هذا التقدير، بل كان وجود الكتاب والسنة ضرراً محضاً في أصل الدين .

---

(١) أي : حَوّلته. انظر : القاموس ، مادة «جال».

(٢) مسلم فى الحج (١٢١٨ / ١٤٧) وأبو داود في المناسك (١٩٠٥)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤).

فإن حقيقة الأمرعلى ما يقوله هؤلاء : إنكم يا معشر العباد لا تطلبوا معرفة اللّه ـ عز وجل ـ وما يستحقه من الصفات نفياً وإثباتاً، لامن الكتاب ولا من السنة، ولا من طريق سلف الأمة .

ولكن انظروا أنتم،فما وجدتموه مستحقاً له من الصفات فصفوه به ـ سواء كان موجوداً في الكتاب والسنة أولم يكن ـ وما لم تجدوه مستحقاً له في عقولكم فلا تصفوه به!! .

/ ثم هم هاهنا فريقان :أكثرهم يقولون :ما لم تثبته عقولكم فانفوه ـ ومنهم من ٥/١٧
يقول: بل توقفوا فيه ـ وما نفاه قياس عقولكم ـ الذي أنتم فيه مختلفون ومضطربون اختلافاً أكثر من جميع من على وجه الأرض ـ فانفوه، وإليه عند التنازع فارجعوا؛ فإنه الحق الذي تعبدتكم به، وما كان مذكوراً في الكتاب والسنة مما يخالف قياسكم هذا ، أو يثبت ما لم تدركه عقولكم ـ على طريقة أكثرهم ـ فاعلموا أنى أمتحنكم بتنزيله لا لتأخذوا الهدى منه، لكن لتجتهدوا في تخريجه على شواذ اللغة، ووحشي الألفاظ، وغرائب الكلام، أو أن تسكتوا عنه مفوضين علمه إلى اللّه، مع نفي دلالته على شيء من الصفات، هذا حقيقة الأمر على رأي هؤلاء المتكلمين .

وهذا الكلام قد رأيته صرح بمعناه طائفة منهم ، وهو لازم لجماعتهم لزوماً لا محيد عنه، ومضمونه : أن كتاب اللّه لا يهتدى به في معرفة اللّه ، وأن الرسول معزول عن التعليم والإخبار بصفات من أرسله، وأن الناس عند التنازع لا يردون ما تنازعوا فيه إلى اللّه والرسول، بل إلى مثل ما كانوا عليه في الجاهلية ، وإلى مثل ما يتحاكم إليه من لا يؤمن بالأنبياء،كالبراهمة والفلاسفة ـ وهم المشركون ـ والمجوس وبعض الصابئين .

وإن كان هذا الرد لا يزيد الأمر إلاشدة، ولا يرتفع الخلاف به؛ إذ لكل فريق طواغيت يريدون أن يتحاكموا إليهم ، وقد أمروا أن يكفروا بهم.وما أشبه حال هؤلاء المتكلمين بقوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ / أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ** ٥/١٨
وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا . فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾ [النساء : ٦٠ـ٦٢] .

فإن هؤلاء إذا دعوا إلى ما أنزل اللّه من الكتاب وإلى الرسول ـ والدعاء إليه بعد وفاته هو الدعاء إلى سنته ـ أعرضوا عن ذلك وهم يقولون:إنا قصدنا الإحسان علماً وعملا

بهذه الطريق التى سلكناها ، والتوفيق بين الدلائل العقلية والنقلية .

ثم عامة هذه الشبهات التي يسمونها دلائل، إنما تقلدوا أكثرها عن طاغوت من طواغيت المشركين ، أو الصابئين ، أو بعض ورثتهم الذين أمروا أن يكفروا بهم ، مثل فلان وفلان ، أو عمن قال كقولهم ، لتشابه قلوبهم. قال اللّه تعالى: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء : ٦٥]، ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ** ﴾ الآية [البقرة : ٢١٣] .

٥/١٩ ولازم هذه المقالة: ألا يكون الكتاب هدى للناس ولا بيانا، ولا شفاء / لما في الصدور، ولا نوراً، ولا مرداً عند التنازع؛ لأنا نعلم بالاضطرار أن ما يقوله هؤلاء المتكلفون أنه الحق الذي يجب اعتقاده، لم يدل عليه الكتاب والسنة، لا نصاً ولا ظاهراً، وإنما غاية المتحذلق أن يستنتج هذا من قوله: ﴿ **وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ** ﴾[الإخلاص : ٤]، ﴿**هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا**﴾ [مريم: ٦٥].

وبالاضطرار يعلم كل عاقل أن من دل الخلق على أن اللّه ليس على العرش ، ولا فوق السموات ونحو ذلك بقوله: ﴿**هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا**﴾ لقد أبعد النُّجْعَة ، وهو إما ملغز وإما مدلس ، لم يخاطبهم بلسان عربي مبين .

ولازم هذه المقالة : أن يكون ترك الناس بلا رسالة، خيراً لهم في أصل دينهم ؛ لأن مردهم قبل الرسالة وبعدها واحد ، وإنما الرسالة زادتهم عمى وضلالة .

يا سبحان اللّه! كيف لم يقل الرسول يوماً من الدهر، ولا أحد من سلف الأمة: هذه الآيات والأحاديث لا تعتقدوا ما دلت عليه؛ ولكن اعتقدوا الذي تقتضيه مقاييسكم ، أو اعتقدوا كذا وكذا؛ فإنه الحق، وماخالف ظاهره فلا تعتقدوا ظاهره، أو انظروا فيها فما وافق قياس عقولكم فاقبلوه ، وما لا فتوقفوا فيه أو انفوه ؟

٥/٢٠ ثم رسول اللّهﷺ قد أخبرأن أمته ستفترق على ثلاث / وسبعين فرقة[1] ، فقد علم ما

---

(١) صححه الحاكم على شرط مسلم ٦/١ ورده الذهبي ، وقال: ما احتج مسلم بمحمد بن عمرو منفرداً بل بانضمامه إلى غيره، وأقره في موضع آخر ١٢٨/١ فلعله غفل عما ذكره من قبل ، أو اكتفى به. وأبو داود في السنة (٤٥٩٦) ، والترمذي في الإيمان(٢٦٤١)، وقال: « حسن صحيح» ،وابن ماجه في الفتن (٣٩٩١)، وابن حبان في الفتن (٦٢١٤) عن أبي هريرة.

والحديث وإن قال فيه الترمذي : «حسن صحيح» ، وصححه ابن حبان والحاكم ، فمداره على محمد ابن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، وهو ـ كما في تهذيب التهذيب ـ يتكلم فيه من قبل حفظه ، =

سيكون . ثم قال : « إني تارك فيكم ما إنْ تمسكتم به لن تضلوا ، كتاب اللّه»[1] .

وروى عنه أنه قال في صفة الفرقة الناجية: « هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي »[2].

فهلا قال: من تمسك بالقرآن ، أوبدلالة القرآن، أو بمفهوم القرآن، أو بظاهر القرآن في باب الاعتقادات فهوضال ، وإنما الهدى رجوعكم إلى مقاييس عقولكم، وما يحدثه المتكلمون منكم بعد القرون الثلاثة ـ في هذه المقالة ـ وإن كان قد نبغ أصلها في أواخر عصر التابعين.

ثم أصل هذه المقالة ـ مقالة التعطيل للصفات ـ إنما هو مأخوذ عن تلامذة اليهود والمشركين ، وضلال الصابئين؛ فإن أول من حفظ عنه أنه قال هذه المقالة في الإسلام ـ أعني أن اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ ليس على العرش حقيقة، وأن معنى استوى بمعنى استولى ونحو ذلك،هو الجَعْد بن درهم وأخذها عنه الجَهْم بن صفوان ، وأظهرها فنسبت مقالة الجهمية إليه .

وقد قيل: إن الجعد أخذ مقالته عن أبَان بن سَمْعَان، وأخذها أبان عن طالوت ابن أُخت لَبِيد بن الأعصم، وأخذها طالوت من لبيد بن الأعصم اليهودي الساحر ، الذي سحر النبى ﷺ.

/ وكان الجعد بن درهم هذا ـ فيما قيل ـ من أهل حَرَّان، وكان فيهم خلق كثيرمن ٥/٢١
الصابئة والفلاسفة ـ بقايا أهل دين نمرود والكنعانيين ، الذين صنف بعض المتأخرين في سحرهم ـ ونمرود هو ملك الصابئة الكلدانيين المشركين، كما أن كسرى ملك الفرس والمجوس، وفرعون ملك مصر ، والنجاشي ملك الحبشة ، وبطليموس ملك اليونان ، وقيصر ملك الروم ، فهو اسم جنس لا اسم علم .

فكانت الصابئة ـ إلا قليلاً منهم ـ إذ ذاك على الشرك،وعلماؤهم هم الفلاسفة؛ وإن

= وإن أحدًا لم يوثقه بإطلاق. . . ولم يزد الحافظ في التقريب على أن قال: «صدوق له أوهام». والصدق وحده في هذا المقام لا يكفي ما لم ينضم إليه الضبط، فكيف إذا كان معه أوهام؟

وانظر ما كتبه الدكتور يوسف القرضاوي حول هذا الحديث في كتاب:«الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم» ص ٤٩-٥٥، طبعة الوفاء، والصحوة.

(١) الترمذي في المناقب (٣٧٨٦) وقال : « حسن غريب» ، عن جابر بن عبد الله ، والموطأ في القدر ٢/ ٨٩٩(٣).

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

كان الصابئ قد لا يكون مشركاً، بل مؤمناً بالله واليوم الآخر كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة :٦٢]، وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [المائدة :٦٩] .

لكن كثيراً منهم أو أكثرهم كانوا كفاراً أو مشركين؛ كما أن كثيراً من اليهود والنصارى بدلوا وحرفوا وصاروا كفاراً أو مشركين، فأولئك الصابئون ـ الذين كانوا إذ ذاك ـ كانوا كفاراً أو مشركين ، وكانوا يعبدون الكواكب ويبنون لها الهياكل .

٥/٢٢ / ومذهب النفاة من هؤلاء في الرب: أنه ليس له إلا صفات سلبية أو إضافية أو مركبة منهما، وهم الذين بعث إليهم إبراهيم الخليل ﷺ، فيكون الجعد قد أخذها عن الصابئة الفلاسفة.

وكذلك أبو نصر الفارابي دخل حَرَّان ، وأخذ عن فلاسفة الصابئين تمام فلسفته ، وأخذها الجهم أيضاً ـ فيما ذكره الإمام أحمد وغيره ـ لما ناظر « السمنية » بعض فلاسفة الهند ـ وهم الذين يجحدون من العلوم ما سوى الحسيات ـ فهذه أسانيد جهم ترجع إلى اليهود والصابئين والمشركين، والفلاسفة الضالون هم إما من الصابئين وإما من المشركين.

ثم لما عربت الكتب الرومية واليونانية ـ في حدود المائة الثانية ـ زاد البلاء، مع ما ألقى الشيطان في قلوب الضلال ابتداء من جنس ما ألقاه في قلوب أشباههم .

ولما كان في حدود المائة الثالثة ، انتشرت هذه المقالة التي كان السلف يسمونها مقالة الجهمية ؛ بسبب بشر بن غياث المريسي وطبقته ، وكلام الأئمة مثل مالك ، وسفيان بن عيينة ، وابن المبارك ، وأبى يوسف ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والفضيل بن عياض ، وبشر الحافي وغيرهم ـ كثير في ذمهم وتضليلهم .

٥/٢٣ / وهذه التأويلات الموجودة اليوم بأيدي الناس ـ مثل أكثر التأويلات التي ذكرها أبو بكر ابن فُورَك في كتاب التأويلات ، وذكرها أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي في كتابه، الذي سماه « تأسيس التقديس » ويوجد كثير منها في كلام خلق كثير غير هؤلاء، مثل أبي على الجبائي، وعبد الجبار بن أحمد الهمداني ، وأبي الحسين البصري ، وأبي الوفاء بن عقيل ، وأبي حامد الغزالى ، وغيرهم ـ هي بعينها تأويلات بشر المريسي ، التي ذكرها في كتابه، وإن كان قد يوجد في كلام بعض هؤلاء رد التأويل وإبطاله أيضاً، ولهم كلام حسن في أشياء.

فإنما بينت أن عين تأويلاتهم هي عين تأويلات بشر المريسي، ويدل على ذلك كتاب الرد الذي صنفه عثمان بن سعيد الدارمي، أحد الأئمة المشاهير في زمان البخاري، صنف كتاباً سماه: «رد عثمان بن سعيد على الكاذب العنيد فيما افترى على اللّه في التوحيد»، حكى فيه هذه التأويلات بأعيانها عن بشر المريسي بكلام يقتضي أن المريسي أُقعد بها ، وأعلم بالمنقول والمعقول من هؤلاء المتأخرين، الذين اتصلت إليهم من جهته وجهة غيره، ثم رد ذلك عثمان بن سعيد بكلام إذا طالعه العاقل الذكي ، علم حقيقة ما كان عليه السلف، وتبين له ظهور الحجة لطريقهم وضعف حجة من خالفهم .

ثم إذا رأى الأئمة ـ أئمة الهدى ـ قد أجمعوا على ذم المريسية، وأكثرهم/ كفروهم أو ٥/٢٤
ضللوهم ، وعلم أن هذا القول الساري في هؤلاء المتأخرين هو مذهب المريسي، تبين الهدى لمن يريد اللّه هدايته ، ولا حول ولا قوة إلا باللّه.

والفتوى لا تحتمل البسط في هذا الباب، وإنما أشير إشارة إلى مبادئ الأمور والعاقل يسير وينظر .

وكلام السلف في هذا الباب موجود في كتب كثيرة ، لا يمكن أن نذكر هاهنا إلا قليلاً منه؛ مثل كتاب السنن للالكائي ، والإبانة لابن بطة ، والسنة لأبي ذر الهروي ، والأصول لأبي عمرو الطلمنكي ، وكلام أبي عمر بن عبد البر، والأسماء والصفات للبيهقي ، وقبل ذلك السُّنَّة للطبراني ، ولأبي الشيخ الأصبهاني، ولأبي عبد اللّه بن منده، ولأبي أحمد العسال الأصبهانيين، وقبل ذلك السُّنَّة للخلال، والتوحيد لابن خزيمة، وكلام أبي العباس ابن سريج والرد على الجهمية لجماعة: مثل البخاري ، وشيخه عبد اللّه بن محمد بن عبداللّه الجعفي ،وقبل ذلك السُّنَّة لعبد اللّه بن أحمد،والسُّنَّة لأبي بكر بن الأثرم،والسُّنَّة لحنبل ، وللمروزي، ولأبي داود السجستاني ، ولابن أبي شيبة ، والسُّنَّة لأبي بكر بن أبي عاصم ، وكتاب خلق أفعال العباد للبخاري ، وكتاب الرد على الجهمية لعثمان بن سعيد الدارمي ، وغيرهم .

وكلام أبي العباس عبد العزيز المكي صاحب الحيدة في الرد على الجهمية ، وكلام نعيم
ابن حماد الخزاعي ، وكلام غيرهم ، وكلام الإمام أحمد بن حنبل ،/ وإسحاق بن ٥/٢٥
راهويه، ويحيى بن سعيد ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وأمثالهم ، وقَبْلُ: لعبد اللّه ابن مبارك وأمثاله وأشياء كثيرة .

وعندنا من الدلائل السمعية والعقلية ما لا يتسع هذا الموضع لذكره .

وأنا أعلم أن المتكلمين النفاة لهم شبهات موجودة،ولكن لا يمكن ذكرها في الفتوى،

فمن نظر فيها وأراد إبانة ما ذكروه من الشبه فإنه يسير .

فإذا كان أصل هذه المقالة ـ مقالة التعطيل والتأويل ـ مأخوذاً عن تلامذة المشركين والصابئين واليهود ، فكيف تطيب نفس مؤمن ـ بل نفس عاقل ـ أن يأخذ سبيل هؤلاء المغضوب عليهم أو الضالين، ويدع سبيل الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين ، والصديقين، والشهداء ، والصالحين ؟!

/ فصل ٥/٢٦

ثم القول الشامل، في جميع هذا الباب :أن يوصف اللّه بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ، وبما وصفه به السابقون الأولون لا يتجاوز القرآن والحديث .

قال الإمام أحمد ـ رضي اللّه عنه ـ :لا يوصف اللّه إلا بما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله ﷺ ،لا يتجاوز القرآن والحديث .

ومذهب السلف : أنهم يصفون اللّه بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، ونعلم أن ما وصف اللّه به من ذلك فهو حق ليس فيه لغز ولا أحاجي ، بل معناه يعرف من حيث يعرف مقصود المتكلم بكلامه، لاسيما إذا كان المتكلم أعلم الخلق بما يقول ، وأفصح الخلق في بيان العلم ، وأفصح الخلق في البيان والتعريف ، والدلالة والإرشاد .

وهو ـ سبحانه ـ مع ذلك ليس كمثله شيء ، لا في نفسه المقدسة المذكورة بأسمائه وصفاته،ولا في أفعاله ، فكما نتيقن أن اللّه ـ سبحانه ـ له ذات حقيقة ، وله أفعال حقيقة، فكذلك له صفات حقيقة وهو ليس كمثله شيء لا في ذاته ، ولا في صفاته،ولا في أفعاله ، وكل ما أوجب نقصاً أو حدوثاً فإن اللّه منزه عنه حقيقة ، فإنه ـ سبحانه ـ مستحق للكمال الذي لا غاية فوقه،ويمتنع عليه الحدوث لامتناع العدم /عليه،واستلزام الحدوث سابقة العدم،ولافتقار المحدَث إلى محدِث ،ولوجوب وجوده بنفسه ـ سبحانه وتعالى . ٥/٢٧

ومذهب السلف بين التعطيل والتمثيل ، فلا يمثلون صفات اللّه بصفات خلقه ، كما لا يمثلون ذاته بذات خلقه ، ولا ينفون عنه ما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ، فيعطلوا أسماءه الحسنى ، وصفاته العليا ، ويحرفوا الكلم عن مواضعه ، ويلحدوا في أسماء اللّه وآياته .

وكل واحد من فريقي التعطيل والتمثيل ، فهو جامع بين التعطيل والتمثيل ، أما المعطلون فإنهم لم يفهموا من أسماء اللّه وصفاته إلا ما هو اللائق بالمخلوق ، ثم شرعوا في نفي تلك المفهومات ؛ فقد جمعوا بين التعطيل والتمثيل ، مثلوا أولاً وعطلوا آخراً ، وهذا تشبيه وتمثيل منهم للمفهوم من أسمائه وصفاته بالمفهوم من أسماء خلقه وصفاتهم ، وتعطيل لما يستحقه هو ـ سبحانه ـ من الأسماء والصفات اللائقة باللّه ـ سبحانه وتعالى .

فإنه إذا قال القائل : لو كان اللّه فوق العرش، للزم إما أن يكون أكبر من العرش أو أصغرأو مساويا ، وكل ذلك من المحال ، ونحو ذلك من الكلام ؛ فإنه لم يفهم من كون اللّه على العرش إلا ما يثبت لأي جسم كان على أي جسم كان ، وهذا اللازم تابع لهذا المفهوم ، إما استواء يليق بجلال اللّه ـ تعالى ـ ويختص به فلا يلزمه شيء من اللوازم الباطلة ، التي يجب نفيها ، كما يلزم من سائر الأجسام ، وصار هذا مثل قول
٥/٢٨ الممثل : إذا كان للعالم صانع ، فإما أن/ يكون جوهراً أو عرضاً ، وكلاهما محال ؛ إذ لا يعقل موجود إلا هذان. وقوله : إذا كان مستوياً على العرش فهو مماثل لاستواء الإنسان على السرير أو الفلك ؛ إذ لا يعلم الاستواء إلا هكذا، فإن كليهما مثل، وكليهما عطل حقيقة ما وصف اللّه به نفسه ، وامتاز الأول بتعطيل كل اسم للاستواء الحقيقي ، وامتاز الثاني بإثبات استواء هو من خصائص المخلوقين .

والقول الفاصل : هو ما عليه الأمة الوسط ، من أن اللّه مستو على عرشه استواءً يليق بجلاله ، ويختص به، فكما أنه موصوف بأنه بكل شيء عليم ، وعلى كل شيء قدير، وأنه سميع بصير ، ونحو ذلك .

ولا يجوز أن يثبت للعلم والقدرة خصائص الأعراض التي لعلم المخلوقين وقدرتهم، فكذلك هو ـ سبحانه ـ فوق العرش، ولا يثبت لفوقيته خصائص فوقية المخلوق على المخلوق ولوازمها.

واعلم أنه ليس في العقل الصريح ،ولا في شيء من النقل الصحيح ،ما يوجب مخالفة الطريقة السلفية أصلا، لكن هذا الموضع لا يتسع للجواب عن الشبهات الواردة على الحق، فمن كان في قلبه شبهة وأحب حلها، فذلك سهل يسير .

ثم المخالفون للكتاب والسنة وسلف الأمة ـ من المتأولين لهذا الباب ـ في أمر مريج، فإن من أنكر الرؤية يزعم أن العقل يحيلها ، وأنه مضطر فيها إلى التأويل ، ومن يحيل
٥/٢٩ أن للّه علما وقدرة ، وأن يكون كلامه غير مخلوق ونحو/ ذلك يقول : إن العقل أحال ذلك فاضطر إلى التأويل، بل من ينكر حقيقة حشر الأجساد والأكل والشرب الحقيقي في

الجنة، يزعم أن العقل أحال ذلك، وأنه مضطر إلى التأويل ، ومن يزعم أن اللّه ليس فوق العرش، يزعم أن العقل أحال ذلك، وأنه مضطر إلى التأويل .

ويكفيك دليلا على فساد قول هؤلاء، أنه ليس لواحد منهم قاعدة مستمرة فيما يحيله العقل، بل منهم من يزعم أن العقل جوز وأوجب ما يدعي الآخر أن العقل أحاله .

فياليت شعري، بأى عقل يوزن الكتاب والسنة ؟! فرضي اللّه عن الإمام مالك بن أنس حيث قال : أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل، تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد ﷺ لجدل هؤلاء .

وكل من هؤلاء مخصوم بما خصم به الآخر وهو من وجوه :

أحدها: بيان أن العقل لا يحيل ذلك .

والثانى : أن النصوص الواردة لا تحتمل التأويل .

والثالث: أن عامة هذه الأمور قد علم أن الرسول ﷺ جاء بها بالاضطرار ، كما أنه جاء بالصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان ، فالتأويل الذي يحيلها عن هذا بمنزلة تأويل القرامطة والباطنية ، في الحج والصلاة والصوم وسائر ماجاءت به النبوات .

٥/٣٠ **الرابع** : أن يبين أن العقل الصريح يوافق ما جاءت به النصوص، وإن/ كان في النصوص من التفصيل ما يعجز العقل عن درك التفصيل ، وإنما يعلمه مجملا إلى غير ذلك من الوجوه. على أن الوجوه الأساطين من هؤلاء الفحول ، معترفون بأن العقل لا سبيل له إلى إليقين في عامة المطالب الإلهية .

وإذا كان هكذا ، فالواجب تلقي علم ذلك من النبوات ، على ما هو عليه ، ومن المعلوم للمؤمنين أن اللّه ـ تعالى ـ بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله وكفى باللّه شهيداً ، وأنه بين للناس ما أخبرهم به من أمور الإيمان باللّه واليوم الآخر .

والإيمان باللّه واليوم الآخر يتضمن الإيمان بالمبدأ والمعاد ، وهو الإيمان بالخلق والبعث، كما جمع بينهما في قوله تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ**﴾[البقرة:٨] وقال تعالى: ﴿**مَا خَلْقُكُمْ وَلا بَعْثُكُمْ إِلاَّ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ**﴾ [لقمان :٢٨] وقال تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ** ﴾[الروم :٢٧]، وقد بين اللّه على لسان رسوله ﷺ من أمر الإيمان باللّه واليوم الآخر ما هدى اللّه به عباده، وكشف به مراده .

ومعلوم للمؤمنين أن رسول اللّه ﷺ أعلم من غيره بذلك، وأنصح من غيره للأمة،

وأفصح من غيره عبارة وبياناً ، بل هو أعلم الخلق بذلك وأنصح الخلق للأمة، وأفصحهم، فقد اجتمع في حقه كمال العلم والقدرة والإرادة .

ومعلوم أن المتكلم ، أو الفاعل ، إذا كمل علمه وقدرته وإرادته ، / كمل كلامه ٥/٣١
وفعله، وإنما يدخل النقص إما من نقص علمه ، وإما من عجزه عن بيان علمه ، وإما لعدم إرادته البيان .

والرسول هو الغاية في كمال العلم ،والغاية في كمال إرادة البلاغ المبين ،والغاية في قدرته على البلاغ المبين ـ ومع وجود القدرة التامة ، والإرادة الجازمة ، يجب وجود المراد، فعلم قطعاً أن ما بينه من أمر الإيمان باللّه واليوم الآخر حصل به مراده من البيان، وما أراده من البيان فهو مطابق لعلمه ، وعلمه بذلك أكمل العلوم ، فكل من ظن أن غير الرسول أعلم بهذا منه ، أو أكمل بياناً منه ، أو أحرص على هدي الخلق منه، فهو من الملحدين لا من المؤمنين .

والصحابة والتابعون لهم بإحسان، ومن سلك سبيلهم في هذا الباب ، على سبيل الاستقامة .

وأما المنحرفون عن طريقهم ، فهم « ثلاث طوائف »:أهل التخييل ،وأهل التأويل، وأهل التجهيل .

فأهل التخييل : هم المتفلسفة ومن سلك سبيلهم ، من متكلم ومتصوف ومتفقه. فإنهم يقولون : إن ما ذكره الرسول من أمر الإيمان باللّه واليوم الآخر إنما هو تخييل للحقائق لينتفع به الجمهور، لا أنه بين به الحق، ولا هدى به الخلق ، ولا أوضح به الحقائق .

ثم هم على قسمين : منهم من يقول : إن الرسول لم يعلم الحقائق على ما هي
عليه. ويقولون : إن من الفلاسفة الإلهية من علمها ، وكذلك من الأشخاص / الذين ٥/٣٢
يسمونهم الأولياء من علمها ، ويزعمون أن من الفلاسفة والأولياء من هو أعلم باللّه واليوم الآخر من المرسلين،وهذه مقالة غلاة الملحدين من الفلاسفة والباطنية؛باطنية الشيعة وباطنية الصوفية .

ومنهم من يقول :بل الرسول علمها لكن لم يبينها ، وإنما تكلم بما يناقضها ، وأراد من الخلق فهم ما يناقضها ؛ لأن مصلحة الخلق في هذه الاعتقادات التي لا تطابق الحق.

ويقول هؤلاء :يجب على الرسول أن يدعو الناس إلى اعتقاد التجسيم مع أنه باطل، وإلى اعتقاد معاد الأبدان مع أنه باطل ،ويخبرهم بأن أهل الجنة يأكلون ويشربون مع أن

ذلك باطل ، قالوا : لأنه لا يمكن دعوة الخلق إلا بهذه الطريقة ، التي تتضمن الكذب لمصلحة العباد ، فهذا قول هؤلاء في نصوص الإيمان بالله واليوم الآخر .

وأما الأعْمال فمنهم من يقرها ، ومنهم من يجريها هذا المجرى ، ويقول : إنما يؤمر بها بعض الناس دون بعض ، ويؤمر بها العامة دون الخاصة ، فهذه طريقة الباطنية الملاحدة، والإسماعيلية ونحوهم .

وأما أهل التأويل ، فيقولون :إن النصوص الواردة في الصفات لم يقصد بها الرسول أن يعتقد الناس الباطل ، ولكن قصد بها معاني ، ولم يبين لهم تلك المعاني ، ولا دلهم عليها ، ولكن أراد أن ينظروا فيعرفوا الحق بعقولهم ، ثم يجتهدوا في صرف تلك النصوص عن مدلولها ، ومقصوده امتحانهم وتكليفهم ،/ وإتعاب أذهانهم وعقولهم في ٥/٣٣
أن يصرفوا كلامه عن مدلوله ومقتضاه ، ويعرف الحق من غير جهته ، وهذا قول المتكلمة، والجهمية والمعتزلة ، ومن دخل معهم في شيء من ذلك .

والذين قصدنا الرد في هذه الفتيا عليهم هم هؤلاء؛ إذ كان نفور الناس عن الأولين مشهوراً ،بخلاف هؤلاء فإنهم تظاهروا بنصر السنة في مواضع كثيرة،وهم ـ في الحقيقة ـ لا للإسلام نصروا ،ولا للفلاسفة كسروا ، لكن أولئك الملاحدة ألزموهم في النصوص ـ نصوص المعاد ـ نظير ما ادعوه في نصوص الصفات .فقالوا لهم: نحن نعلم بالاضطرار أن الرسل جاءت بمعاد الأبدان ، وقد علمنا فساد الشبه المانعة منه .

وأهل السنة يقولون لهم : ونحن نعلم بالاضطرار أن الرسل جاءت بإثبات الصفات. ونصوص الصفات في الكتب الإلهية أكثر وأعظم من نصوص المعاد.ويقولون لهم : معلوم أن مشركي العرب وغيرهم كانوا ينكرون المعاد ، وقد أنكروه على الرسول، وناظروه عليه، بخلاف الصفات فإنه لم ينكر شيئاً منها أحد من العرب .

فعلم أن إقرار العقول بالصفات أعظم من إقرارها بالمعاد ،وأن إنكار المعاد أعظم من إنكار الصفات،فكيف يجوز مع هذا أن يكون ما أخبر به من الصفات ليس كما أخبر به، وما أخبر به من المعاد هو على ما أخبر به ؟!

/وأيضاً ، فقد علم أنه ﷺ قد ذم أهل الكتاب على ما حرفوه وبدلوه ، ومعلوم أن ٥/٣٤
التوراة مملوءة من ذكر الصفات ، فلو كان هذا مما بدل وحرف لكان إنكار ذلك عليهم أولى، فكيف وكانوا إذا ذكروا بين يديه الصفات يضحك تعجباً منهم وتصديقاً لها ؟! ولم يعبهم قط بما تعيب النفاة أهل الإثبات،مثل لفظ التجسيم والتشبيه ونحو ذلك؛بل عابهم بقولهم: ﴿ **يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ** ﴾[المائدة: ٦٤]،وقولهم: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ** ﴾

[آل عمران: ١٨١] ،وقولهم : إنه استراح لما خلق السموات والأرض فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

والتوراة مملوءة من الصفات المطابقة للصفات المذكورة في القرآن والحديث، وليس فيها تصريح بالمعاد كما في القرآن . فإذا جاز أن تتأول الصفات التي اتفق عليها الكتابان فتأويل المعاد الذي انفرد به أحدهما أولى ، والثاني مما يعلم بالاضطرار من دين الرسول أنه باطل، فالأول أولى بالبطلان .

وأما الصنف الثالث ـ وهم « **أهل التجهيل** » ـ فهم كثير من المنتسبين إلى السنة ، واتباع السلف، يقولون: إن الرسول ﷺ لم يعرف معاني ما أنزل اللّه إليه من آيات الصفات ، ولا جبريل يعرف معاني الآيات ، ولا السابقون الأولون عرفوا ذلك .

وكذلك قولهم في أحاديث الصفات : إن معناها لا يعلمه إلا اللّه، مع أن الرسول تكلم بها ابتداءً ، فعلى قولهم تكلم بكلام لا يعرف معناه .

/ وهؤلاء يظنون أنهم اتبعوا قوله تعالى: ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ** ﴾ [آل عمران: ٧] ، ٥/٣٥
فإنه وقف أكثر السلف على قوله: ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ** ﴾ . وهو وقف صحيح ، لكن لم يفرقوا بين معنى الكلام وتفسيره، وبين «التأويل» الذي انفرد اللّه ـ تعالى ـ بعلمه، وظنوا أن التأويل المذكور في كلام اللّه ـ تعالى ـ هو « التأويل » المذكور في كلام المتأخرين، وغلطوا في ذلك . فإن لفظ « التأويل » يراد به ثلاثة معان :

فالتأويل في اصطلاح كثير من المتأخرين هو: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن[1] بذلك ، فلا يكون معنى اللفظ الموافق لدلالة ظاهره تأويلاً على اصطلاح هؤلاء، وظنوا أن مراد اللّه ـ تعالى ـ بلفظ التأويل ذلك ، وأن للنصوص تأويلاً يخالف مدلولها لا يعلمه إلا اللّه ولا يعلمه المتأولون .

ثم كثير من هؤلاء يقولون : تجري على ظاهرها ، فظاهرها مراد مع قولهم : إن لها تأويلا بهذا المعنى لا يعلمه إلا اللّه، وهذا تناقض وقع فيه كثير من هؤلاء المنتسبين إلى السنة: من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم .

والمعنى الثاني: أن التأويل هو : تفسير الكلام ـ سواء وافق ظاهره أو لم يوافقه ـ وهذا هو التأويل في اصطلاح جمهور المفسرين، وغيرهم . وهذا التأويل يعلمه الراسخون في العلم، وهو موافق لوقف من وقف من/ السلف على قوله : ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ** ٥/٣٦

(١) في المطبوعة : « يقتر» والصواب ما أثبتناه.

تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ [آل عمران :٧]، كما نقل ذلك عن ابن عباس، ومجاهد، ومحمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن إسحاق، وابن قتيبة وغيرهم، وكلا القولين حق باعتبار. كما قد بسطناه في موضع آخر؛ ولهذا نقل عن ابن عباس هذا وهذا، وكلاهما حق.

والمعنى الثالث: أن التأويل هو: الحقيقة التي يؤول الكلام إليها ـ وإن وافقت ظاهره ـ فتأويل ما أخبر الله به في الجنة ـ من الأكل والشرب واللباس والنكاح وقيام الساعة وغير ذلك ـ هو الحقائق الموجودة أنفسها، لا ما يتصور من معانيها في الأذهان، ويعبر عنه باللسان، وهذا هو التأويل في لغة القرآن، كما قال تعالى عن يوسف أنه قال: ﴿يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾[يوسف :١٠٠]، وقال تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف : ٥٣] ، وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩] .

وهذا التأويل هو الذي لا يعلمه إلا الله .

وتأويل « الصفات » هو الحقيقة التي انفرد الله ـ تعالى ـ بعلمها ، وهو الكيف المجهول الذي قال فيه السلف ـ كمالك وغيره ـ: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، فالاستواء معلوم ـ يعلم معناه ويفسر ويترجم بلغة أخرى ـ وهو من/ التأويل الذي يعلمه الراسخون في العلم، وأما كيفية ذلك الاستواء فهو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله ـ تعالى. ٥/٣٧

وقد روى عن ابن عباس ـ ما ذكره عبد الرزاق وغيره في تفسيرهم عنه ـ أنه قال: تفسير القرآن على أربعة أوجه : تفسير تعرفه العرب من كلامها ، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته ، وتفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا الله ـ عز وجل ـ فمن ادعى علمه فهو كاذب .

وهذا كما قال تعالى: ﴿ فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة :١٧]، وقال النبي ﷺ : « يقول الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عَيْن رأت، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَر على قَلْب بَشَر» (١).

---

(١) البخاري في التوحيد (٨٤٩٨)، ومسلم في الجنة (٢٨٢٤ / ٢-٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٣٢٨)، وأحمد ٣١٣/٢، ٣٧٠ عن أبي هريرة.

وكذلك عِلْم وقت الساعة ونحو ذلك، فهذا من التأويل الذي لا يعلمه إلا اللّه ـ تعالى.

وإن كنا نفهم معاني ما خوطبنا به ، ونفهم من الكلام ما قصد إفهامنا إياه ، كما قال تعالى : ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، وقال : ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ ﴾[المؤمنون: ٦٨] فأمر بتدبر القرآن كله لا بتدبر بعضه .

وقال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن ـ عثمان بن عفان، وعبد اللّه بن مسعود، وغيرهما ـ أنهم كانوا إذا تعلموا من النبيﷺ عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً .

٥/٣٨ / وقال مجاهد: عرضت المصحف على ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ من فاتحته إلى خاتمته ، أقف عند كل آية وأسأله عنها .

وقال الشعبي : ما ابتدع أحد بدعة إلا وفي كتاب اللّه بيانها. وقال مسروق: ماسئل أصحاب محمد عن شيء إلا وعلمه في القرآن ، ولكن علمنا قصر عنه .

وهذا باب واسع قد بسط في موضعه .

والمقصود هنا التنبيه على أُصول «المقالات الفاسدة » التي أوجبت الضلالة في باب العلم والإيمان بما جاء به الرسولﷺ، وأن من جعل الرسول غير عالم بمعاني القرآن الذي أُنزل إليه، ولا جبريل، جعله غير عالم بالسمعيات، ولم يجعل القرآن هدى ولا بياناً للناس .

ثم هؤلا ء ينكرون العقليات في هذا الباب بالكلية، فلا يجعلون عند الرسول وأمته في « باب معرفة اللّه عز وجل » لا علوماً عقلية ولا سمعية، وهم قد شاركوا الملاحدة في هذه من وجوه متعددة، وهم مخطئون فيما نسبوا إلى الرسولﷺ، وإلى السلف، من الجهل، كما أخطأ في ذلك أهل التحريف، والتأويلات الفاسدة، وسائر أصناف الملاحدة.

ونحن نذكر من ألفاظ السلف بأعيانها وألفاظ من نقل مذهبهم ـ إلى غير ذلك من الوجوه بحسب ما يحتمله هذا الموضع ـ ما يعلم به مذهبهم .

٥/٣٩ / روى أبو بكر البيهقي في « الأسماء والصفات » بإسناد صحيح ، عن الأوزاعي قال : كنا ـ والتابعون متوافرون ـ نقول: إن اللّه ـ تعالى ذكره ـ فوق عرشه، ونؤمن بما وردت فيه السنة من صفاته .

وقد حكى الأوزاعى ـ وهو أحد الأئمة الأربعة في عصر تابع التابعين ، الذين هم «مالك» إمام أهل الحجاز ،و « الأوزاعي » إمام أهل الشام ، و «الليث» إمام أهل مصر و«الثورى» إمام أهل العراق ـ حكى شهرة القول في زمن التابعين بالإيمان بأن اللّه ـ تعالى ـ فوق العرش، وبصفاته السمعية .

وإنما قال الأوزاعي هذا بعد ظهور مذهب جَهْم المنكر لكون اللّه فوق عرشه، والنافي لصفاته؛ ليعرف الناس أن مذهب السلف خلاف ذلك .

وروي أبو بكر الخلال في « كتاب السنة » عن الأوزاعى قال : سئل مكحول والزهري عن تفسير الأحاديث فقالا : أَمِرُّوها كما جاءت .

وروى ـ أيضا ـ عن الوليد بن مسلم قال : سألت مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والليث بن سعد والأوزاعي، عن الأخبار التي جاءت في الصفات. فقالوا : أَمِرُّوها كما جاءت. وفي رواية: فقالوا: أَمِرُّوها كما جاءت بلا كيف .

فقولهم ـ رضي اللّه عنهم ـ :«أَمِرُّوها كما جاءت» رد على المعطلة ، وقولهم : « بلا كيف » رد على الممثلة. والزهري ومكحول، هما أعلم التابعين في زمانهم،/ والأربعة الباقون أئمة الدنيا في عصر تابعي التابعين، ومن طبقتهم حماد بن زيد، وحماد بن سلمة وأمثالهما. ٥/٤٠

وروى أبوالقاسم الأزجي بإسناده عن مطرِّف بن عبد اللّه، قال: سمعت مالك بن أنس ـ إذا ذكر عنده من يدفع أحاديث الصفات ـ يقول: قال عمر بن عبد العزيز: سَنّ رسول اللّه ﷺ وولاة الأمر بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب اللّه، واستكمال لطاعة اللّه، وقوة على دين اللّه، ليس لأحد من خلق اللّه ـ تعالى ـ تغييرها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه اللّه ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً .

وروى الخلال بإسناد ـ كلهم أئمة ثقات ـ عن سفيان بن عيينة، قال :سئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾[طه: ٥]، كيف استوى؟ قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ومن اللّه الرسالة، وعلى الرسول البلاغ المبين، وعلينا التصديق .

وهذا الكلام مروي عن مالك بن أنس تلميذ ربيعة بن أبي عبد الرحمن من غير وجه.

منها : ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني ، وأبو بكر البيهقي، عن يحيى بن يحيى، قال: كنا عند مالك بن أنس، فجاء رجل فقال: يا أبا عبد الله،/ ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] كيف استوى ؟ فأطرق مالك برأسه حتى علاه الرُّحَضَاء[1] ! ثم قال : الاستواء غيرمجهول، والكيف غيرمعقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعا، ثم أمر به أن يخرج . ٥/ ٤١

فقول ربيعة ومالك: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب»، موافق لقول الباقين: أمِرُّوها كما جاءت بلا كيف، فإنما نفوا علم الكيفية، ولم ينفوا حقيقة الصفة.

ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه ـ على ما يليق بالله ـ لما قالوا: الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، ولما قالوا: أمِرُّوها كما جاءت بلا كيف، فإن الاستواء ـ حينئذ ـ لا يكون معلوما بل مجهولا بمنزلة حروف المعجم .

وأيضاً ، فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبتت الصفات.

وأيضاً ، فإن من ينفي الصفات الخبرية ـ أو الصفات مطلقاً ـ لا يحتاج إلى أن يقول: بلا كيف ، فمن قال : إن الله ليس على العرش، لا يحتاج أن يقول: بلا كيف، فلو كان مذهب السلف نفي الصفات في نفس الأمر لما قالوا : بلا كيف .

وأيضاً، فقولهم: «أمِرُّوها كما جاءت» يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه، فإنها جاءت ألفاظ دالة على معانٍ، فلو كانت دلالتها منتفية لكان الواجب أن / يقال : أمِرُّوا لفظها، مع اعتقاد أن المفهومَ منها غير مراد، أو أمِرُّوا لفظها مع اعتقاد أن الله لا يوصَف بما دلت عليه حقيقة، وحينئذ فلا تكون قد أمرت كما جاءت، ولا يقال حينئذ: بلا كيف؛ إذ نفي الكيف عما ليس بثابت لغو من القول . ٥/ ٤٢

وروى الأثرم في «السنة» ،وأبو عبد الله بن بطة في «الإبانة»،وأبو عمرو الطلمنكي، وغيرهم بإسناد صحيح، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ـ وهو أحد أئمة المدينة الثلاثة، الذين هم مالك بن أنس، وابن الماجشون، وابن أبي ذئب ـ وقد سئل عما جحدت به الجهمية :

«أما بعد، فقد فهمت ما سألت فيما تتابعت الجهمية ومن خلفها، في صفة الرب

---

(١) أي : العرق . انظر : القاموس ، مادة « رحض».

العظيم، الذي فاقت عظمته الوصف والتدبر، وكَلَّت الألسن عن تفسير صفته، وانحصرت العقول دون معرفة قدرته، وردت عظمته العقول، فلم تجد مساغا فرجعت خاسئة وهي حسيرة. وإنما أُمروا بالنظر والتفكر فيما خلق بالتقدير، وإنما يقال: «كيف» لمن لم يكن مرة ثم كان، فأما الذي لا يُحَول ، ولايزول ، ولم يَزَلْ ، وليس له مثل، فإنه لا يعلم كيف هو إلا هو. وكيف يعرف قدر من لم يبدأ، ومن لا يموت ولا يبلى؟ وكيف يكون لصفة شيء منه حد أو منتهى ، يعرفه عارف أو يحد قدره واصف؟ على أنه الحق المبين لا حق أحق منه، ولا شيء أبين منه. الدليل على عجز العقول عن تحقيق صفته، عجزها عن تحقيق / صفة أصغر خلقه لا تكاد تراه صغراً يجول ويزول، ٥/٤٣
ولا يرى له سمع ولا بصر؛ لما يتقلب به ويحتال من عقله أعضل بك، وأخفى عليك مما ظهر من سمعه وبصره، فتبارك اللّه أحسن الخالقين، وخالقهم وسيد السادة، وربهم ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

اعرف ـ رحمك اللّه ـ غناك عن تكلُّف صفة، ما لم يصف الرب من نفسه بعجزك عن معرفة قدر ما وصف منها؛ إذا لم تعرف قدر ما وصف فما تكلفك علم ما لم يصف؟ هل تستدل بذلك على شيء من طاعته أو تزدجر به عن شيء من معصيته ؟

فأما الذي جحد ما وصف الرب من نفسه تعمقاً وتكلفاً فقد ﴿ اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الأَرْضِ حَيْرَانَ﴾[الأنعام: ٧١]، فصار يستدل ـ بزعمه ـ على جحد ما وصف الرب وسمى من نفسه بأن قال: لابد إن كان له كذا من أن يكون له كذا، فعمى عن البين بالخفي، فجحد ما سمى الرب من نفسه لصمت الرب عما لم يسم منها ، فلم يزل يملي له الشيطان حتى جحد قول اللّه عز وجل: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ . إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] فقال: لا يراه أحد يوم القيامة، فجحد ـ واللّه ـ أفضل كرامة اللّه التي أكرم بها أولياءه يوم القيامة من النظر إلى وجهه ونضرته إياهم﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾[القمر: ٥٥] قد قضى أنهم لا يموتون ، فهم بالنظر إليه ينضرون. إلى أن قال: وإنما جحد رؤية اللّه يوم القيامة إقامة للحجة الضالة المضلة؛ لأنه قد / عرف أنه إذا تجلى ٥/٤٤
لهم يوم القيامة رأوا منه ما كانوا به قبل ذلك مؤمنين، وكان له جاحداً .

وقال المسلمون: يارسول اللّه، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول اللّه ﷺ: «هل تُضَارُّون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب؟» قالوا: لا. قال: «فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟»قالوا: لا. قال: «فإنكم ترون ربكم يومئذ كذلك»(١).

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٨١) ومسلم فى الزهد (٢٩٦٨ / ١٦) .

وقال رسول اللّه ﷺ : «لا تمتلئ النار حتى يضع الجبار فيها قدمه ، فتقول: قط قط، وينزوي بعضها إلى بعض»(١)، وقال لثابت بن قيس: « لقد ضحك اللّه مما فعلت بضيفك البارحة»(٢)، وقال فيما بلغنا: «إن اللّه ـ تعالى ـ ليضحك من أزلكم (٣) وقنوطكم وسرعة إجابتكم». فقال له رجل من العرب: إن ربنا ليضحك ؟ قال: «نعم». قال: لا نعدم من رب يضحك خيراً (٤). إلى أشباه لهذا مما لا نحصيه .

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[الشورى: ١١]، ﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨] ، وقال تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي ﴾ [طه: ٣٩] ، وقال تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[الزمر: ٦٧].

فواللّه ما دلهم على عظم ما وصفه من نفسه، وما تحيط به قبضته: إلا صغر نظيرها منهم عندهم ، إن ذلك الذي ألقى في روعهم ، وخلق على معرفة قلوبهم ،/ فما ٥/٤٥
وصف اللّه من نفسه وسماه على لسان رسوله ﷺ سميناه كما سماه، ولم نتكلف منه صفة ماسواه ـ لا هذا ولا هذا ـ لا نجحد ما وصف ولا نتكلف معرفة ما لم يصف .

اعلم ـ رحمك اللّه ـ أن العصمة في الدين أن تنتهي في الدين حيث انتهي بك، ولا تجاوز ما قد حد لك، فإن من قوام الدين معرفة المعروف وإنكار المنكر، فما بسطت عليه المعرفة وسكنت إليه الأفئدة، وذكر أصله في الكتاب والسنة، وتوارثت علمه الأمة، فلا تخافن في ذكره وصفته من ربك ما وصف من نفسه عيباً، ولا تتكلفن بما وصف لك من ذلك قدراً .

وما أنكرته نفسك ولم تجد ذكره في كتاب ربك، ولا في حديث عن نبيك ـ من ذكر صفة ربك ـ فلا تكلفن علمه بعقلك، ولا تصفه بلسانك، واصمت عنه كما صمت الرب عنه من نفسه؛ فإن تكلفك معرفة مالم يصف من نفسه مثل إنكار ما وصف منها، فكما أعظمت ما جحده الجاحدون مما وصف من نفسه، فكذلك أعظم تكلف ما وصف الواصفون مما لم يصف منها .

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٨٥٠) ومسلم فى الجنة (٢٨٤٦ / ٣٥) .

(٢) البخاري في مناقب الأنصار(٣٧٩٨) عن أبي هريرة.

(٣) الأزْل : الشدة والضيق. انظر :النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٦.

(٤) ابن ماجه فى المقدمة (١٨١) وأحمد ٤ / ١١ ، ١٢ وضعفه الألبانى .

فقد ـ والله ـ عَزّ المسلمون، الذين يعرفون المعروف وبهم يعرف، وينكرون المنكر وبإنكارهم ينكر؛ يسمعون ما وصف الله به نفسه من هذا في كتابه، وما بلغهم مثله عن نبيه، فما مرض من ذكر هذا وتسميته قلب مسلم، ولا تكلف صفة قدره ولا تسمية غيره من الرب مؤمن .

٥/٤٦ / وما ذكر عن النبي ﷺ أنه سماه من صفة ربه، فهو بمنزلة ما سمى وما وصف الرب ـ تعالى ـ من نفسه .

والراسخون في العلم ـ الواقفون حيث انتهى علمهم، الواصفون لربهم بما وصف من نفسه، التاركون لما ترك من ذكرها ـ لا ينكرون صفة ما سمى منها جحداً ،ولا يتكلفون وصفه بما لم يسم تعمقاً ؛ لأن الحق ترك ما ترك ، وتسمية ما سمى ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾[النساء : ١١٥]. وهب الله لنا ولكم حكماً، وألحقنا بالصالحين.

وهذا كله كلام ابن الماجشون الإمام، فتدبره، وانظر كيف أثبت الصفات ونفى علم الكيفية ـ موافقا لغيره من الأئمة ـ وكيف أنكر على من نفي الصفات بأنه يلزمهم من إثباتها كذا وكذا، كما تقوله الجهمية ـ: إنه يلزم أن يكون جسما أو عَرَضاً (١)؛ فيكون محدثاً.

وفي كتاب «الفقه الأكبر» المشهور عند أصحاب أبي حنيفة؛ الذي رووه بالإسناد عن أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي، قال : سألت أبا حنيفة عن الفقة الأكبر فقال : لا تكفرن أحداً بذنب، ولا تنف أحداً به من الإيمان، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولا تتبرأ من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا توالى أحداً دون أحد ، وأن ترد أمر عثمان وعليّ إلى الله عز وجل.

٥/٤٧ / قال أبو حنيفة: الفقه الأكبر في الدين خير من الفقه في العلم، ولأن يفقه الرجل كيف يعبد ربه خير له من أن يجمع العلم الكثير. قال أبو مطيع ـ الحكم بن عبد الله ـ قلت: أخبرني عن أفضل الفقه. قال: تعلم الرجل الإيمان والشرائع والسنن والحدود، واختلاف الأئمة. وذكر مسائل «الإيمان»، ثم ذكر مسائل «القدر»، والرد على القدرية بكلام حسن ليس هذا موضعه .

---

(١) العَرَض ـ في اصطلاح المتكلمين ـ: ما لا يقوم بنفسه ، ولا يوجد إلا في مَحل يقوم به، وذلك نحو حُمْرَة الخجل وصُفْرَة الوَجَل. انظر: المصباح المنير، مادة «عرض».

ثم قال: قلت: فما تقول فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فيتبعه على ذلك أناس فيخرج على الجماعة، هل ترى ذلك ؟ قال: لا. قلت: ولمَ، وقد أمر اللّه ورسوله بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وهو فريضة واجبة ؟ قال: هو كذلك، لكن ما يفسدون أكثر مما يصلحون من سفك الدماء، واستحلال الحرام. قال: وذكر الكلام في قتل الخوارج والبغاة .

إلى أن قال: قال أبوحنيفة عمن قال: لا أعرف ربي في السماء، أم في الأرض :فقد كفر؛ لأن اللّه يقول: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾ [طه:٥] ،وعرشه فوق سبع سموات.

قلت: فإن قال: إنه على العرش استوى، ولكنه يقول: لا أدري، العرش في السماء أم في الأرض ؟ قال :هو كافر؛ لأنه أنكر أن يكون في السماء؛ لأنه تعالى في أعلى عليين،وإنه يدعي من أعلى لا من أسفل ـ وفي لفظ ـ :سألت أبا حنيفة عمن يقول: لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض.قال: قد كفر. قال: لأن اللّه/ يقول :﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾ [طه:٥]، وعرشه فوق سبع سموات. قال: فإنه يقول: على العرش استوى،ولكن لا يدري، العرش في الأرض أو في السماء. قال: إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر . ٤٨ / ٥

ففي هذا الكلام المشهور عن أبي حنيفة عند أصحابه : أنه كفر الواقف الذي يقول : لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض! فكيف يكون الجاحد النافي الذي يقول: ليس في السماء، أو ليس في السماء ولا في الأرض ؟ واحتج على كفره بقوله :﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾، قال: وعرشه فوق سبع سموات .

وبين بهذا أن قوله تعالى :﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾ يبين أن اللّه فوق السموات فوق العرش، وأن الاستواء على العرش دل على أن اللّه بنفسه فوق العرش .

ثم إنه أردف ذلك بتكفير من قال: إنه على العرش استوى، ولكن توقف في كون العرش في السماء أم في الأرض، قال : لأنه أنكر أنه في السماء؛ لأن اللّه في أعلى عليين وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل .

وهذا تصريح من أبي حنيفة بتكفير من أنكر أن يكون اللّه في السماء، واحتج على ذلك بأن اللّه في أعلى عليين، وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل، وكل من هاتين الحجتين فطرية عقلية؛ فإن القلوب مفطورة على الإقرار بأن اللّه/ في العلو، وعلى أنه يدعى من أعلى لا من أسفل،وقد جاء اللفظ الآخرصريحاً عنه بذلك.فقال: إذا أنكر أنه ٤٩ / ٥

في السماء فقد كفر.

وروي هذا اللفظ بإسناد عنه شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري الهروي في «كتاب الفاروق »، وروى ـ أيضاً ـ ابن أبي حاتم: أن هشام بن عبيد اللّه الرازي ـ صاحب محمد بن الحسن ـ قاضى الرَّى ـ حبس رجلا في التجهم فتاب؛ فجىء به إلى هشام ليطلقه، فقال: الحمد للّه على التوبة. فامتحنه هشام، فقال: أتشهد أن اللّه على عرشه بائن من خلقه ؟ فقال : أشهد أن اللّه على عرشه، ولا أدري ما بائن من خلقه. فقال: ردوه إلى الحبس فإنه لم يتب .

وروى ـ أيضاً ـ عن يحيى بن معاذ الرازي أنه قال : إن اللّه على العرش بائن من الخلق ، وقد أحاط بكل شىء علما ، وأحصى كل شىء عدداً، لا يشك في هذه المقالة إلا جهمي ردىء ضليل ، وهالك مرتاب ، يمزج اللّه بخلقه ، ويخلط منه الذات بالأقذار والأنتان .

وروى ـ أيضاً ـ عن ابن المدينى لما سئل: ما قول أهل الجماعة ؟ قال: يؤمنون بالرؤية والكلام ، وأن اللّه فوق السموات على العرش استوى ، فسئل عن قوله: ﴿ **مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ**﴾ [المجادلة: ٧]، فقال : اقرأ ما قبلها : ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**﴾[المجادلة : ٧].

٥/٥٠ / وروى ـ أيضاً ـ عن أبى عيسى الترمذي قال :هو على العرش كما وصف في كتابه، وعلمه وقدرته وسلطانه في كل مكان .

وروى عن أبي زُرْعَة الرازي: أنه لما سئل عن تفسير قوله: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾[طه: ٥] فقال : تفسيره كما يقرأ، هو على العرش ، وعلمه فى كل مكان، ومن قال غير هذا فعليه لعنة اللّه.

وروي أبو القاسم اللالكائي الحافظ، الطبري، صاحب أبي حامد الإسفرائيني، في كتابه المشهور في « أصول السنة » بإسناده عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، قال: اتفق الفقهاء كلهم ـ من المشرق إلى المغرب ـ على الإيمان بالقرآن والأحاديث ، التي جاء بها الثقات عن رسول اللّهﷺ في صفة الرب ـ عز وجل ـ من غير تفسير، ولا وصف ولا تشبيه، فمن فسر اليوم شيئاً منها فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ، وفارق الجماعة؛ فإنهم لم يصفوا، ولم يفسروا، ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة، ثم سكتوا،

فمن قال: بقول«جَهْم» فقد فارق الجماعة؛ لأنه قد وصفه بصفة لا شيء.

محمد بن الحسن أخذ عن أبي حنيفة ومالك وطبقتهما من العلماء، وقد حكى هذا الإجماع، وأخبر أن الجهمية تصفه بالأمور السلبية غالباً، أو دائماً. وقوله: « من غير تفسير»: أراد به تفسير الجهمية المعطلة، الذين ابتدعوا تفسير الصفات بخلاف ما كان عليه الصحابة والتابعون من الإثبات .

٥/٥١ / وروي البيهقي وغيره بإسناد صحيح عن « أبي عبيد القاسم بن سلام » قال : هذه الأحاديث التي يقول فيها :«ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره»، و«أن جهنم لا تمتلئ حتى يضع ربك فيها قدمه »، و«الكرسي موضع القدمين »، وهذه الأحاديث في «الرؤية» هي عندنا حق، حملها الثقات بعضهم عن بعض، غير أنّا إذا سئلنا عن تفسيرها لا نفسرها، وما أدركنا أحدًا يفسرها (١).

أبو عبيد: أحد الأئمة الأربعة، الذين هم الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وله من المعرفة بالفقه، واللغة، والتأويل، ما هو أشهر من أن يوصف، وقد كان فى الزمان الذي ظهرت فيه الفتن والأهواء، و قد أخبر أنه ما أدرك أحداً من العلماء يفسرها، أي تفسير الجهمية .

وروى اللالكائي والبيهقي بإسنادهما عن عبد اللّه بن المبارك؛ أن رجلاً قال له : يا أبا عبد الرحمن ،إني أكره الصفة ـ يعنى صفة الرب ـ فقال له عبد اللّه بن المبارك: وأنا أشد الناس كراهية لذلك ، ولكن إذا نطق الكتاب بشيء قلنا به ، وإذا جاءت الآثار بشيء جسرنا عليه، ونحو هذا .

أراد ابن المبارك : أنا نكره أن نبتدئ بوصف اللّه من تلقاء أنفسنا حتى يجيء به الكتاب والآثار .

٥/٥٢ وروى عبد اللّه بن أحمد وغيره بأسانيد صحاح عن ابن المبارك أنه قيل له:/ بماذا نعرف ربنا ؟ قال : بأنه فوق سمواته على عرشه، بائن من خلقه، ولا نقول كما تقول الجهمية: أنه ههنا فى الأرض ـ وهكذا قال الإمام أحمد وغيره .

وروى بإسناد صحيح عن سليمان بن حرب الإمام، سمعت حماد بن زيد، وذكر هؤلاء الجهمية، فقال : إنما يحاولون أن يقولوا :ليس فى السماء شيء .

وروى ابن أبي حاتم فى كتاب «الرد على الجهمية» عن سعيد بن عامر الضبعي إمام

---

(١) هذه الأحاديث في الأسماء والصفات للبيهقي ٢/٢١٦-٢٢٤.

أهل البصرة علماً وديناً، من شيوخ الإمام أحمد ـ إنه ذكر عنده الجهمية، فقال :أشر قولاً من اليهود والنصارى، وقد أجمع اليهود والنصاري وأهل الأديان مع المسلمين على أن اللّه على العرش، وهم قالوا : ليس على شيء .

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة، إمام الأئمة: من لم يقل: إن اللّه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه، وجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، ثم ألقي على مزبلة ، لئلا يتأذى بريحه أهل القبلة ولا أهل الذمة، ذكره عنه الحاكم بإسناد صحيح .

وروى عبد اللّه بن الإمام أحمد بإسناده عن عباد بن العوام ـ الواسطي إمام أهل واسط من طبقة شيوخ الشافعي وأحمد ـ قال : كلمت بشراً المريسي وأصحاب بشر، فرأيت آخر كلامهم ينتهي أن يقولوا: ليس فى السماء شيء .

٥/٥٣ وعن عبد الرحمن بن مهدي الإمام المشهور، أنه قال : ليس فى أصحاب / الأهواء شر من أصحاب جهم ، يدورون على أن يقولوا: ليس فى السماء شيء، أرى واللّه ألا يناكحوا، ولا يوارثوا .

وروى عبد الرحمن بن أبي حاتم فى «كتاب الرد على الجهمية» عن عبد الرحمن بن مهدي قال: أصحاب جهم يريدون أن يقولوا :إن اللّه لم يكلم موسى، ويريدون أن يقولوا: ليس فى السماء شيء، وأن اللّه ليس على العرش، أرى أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا .

وعن الأصمعي قال: قدمت امرأة جهم فنزلت بالدباغين، فقال رجل عندها : اللّه على عرشه. فقالت: محدود على محدود، فقال الأصمعي: كفرت بهذه المقالة.

وعن عاصم بن على بن عاصم ـ شيخ أحمد والبخاري وطبقتهما ـ قال : ناظرت جهمياً ، فتبين من كلامه ألا يؤمن أن فى السماء رباً .

وروى الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، قال: أخبرنا سُرَيْج بن النعمان قال : سمعت عبد اللّه بن نافع الصائغ قال: سمعت مالك بن أنس يقول: اللّه فى السماء، وعلمه فى كل مكان، لا يخلو من علمه مكان .

وقال الشافعي: خلافة أبي بكر الصديق حق قضاه اللّه فى السماء، وجمع عليه قلوب عباده .

٥/٥٤ / وفى الصحيح عن أنس بن مالك قال: كانت زينب تفتخر على أزواج النبيﷺ تقول:

زوجكن أهاليكن وزوجني اللّه من فوق سبع سموات»[1]. وهذا مثل قول الشافعي.

وقصة أبي يوسف ـ صاحب أبي حنيفة ـ مشهورة فى استتابة بشر المريسي، حتى هرب منه لما أنكر أن يكون اللّه فوق عرشه قد ذكرها ابن أبي حاتم وغيره.

وقال أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه بن أبي زمنين، الإمام المشهور من أئمة المالكية، فى كتابه الذي صنفه فى «أصول السنة» قال فيه:

« باب الإيمان بالعرش »

قال: ومن قول أهل السنة: إن اللّه ـ عز وجل ـ خلق العرش واختصه بالعلو والارتفاع فوق جميع ما خلق، ثم استوى عليه كيف شاء، كما أخبر عن نفسه فى قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وقوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [الحديد: ٤].

فسبحان من بَعُد وقَرُب بعلمه، فسمع النجوى. وذكر حديث أبي رَزِين العقيلي، قلت: يا رسول اللّه، أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والأرض؟

/ قال: « فى عماء، ما تحته هواء، وما فوقه هواء، ثم خلق عرشه على الماء»[2]. ٥/٥٥
قال محمد: العماء: السحاب الكثيف المطبق ـ فيما ذكره الخليل ـ وذكر آثاراً أخر، ثم قال:

« باب الإيمان بالكرسى »

قال محمد بن عبد اللّه: ومن قول أهل السنة: إن الكرسي بين يدي العرش، وأنه موضع القدمين. ثم ذكر حديث أنس الذي فيه التجلي يوم الجمعة فى الآخرة، وفيه: «فإذا كان يوم الجمعة هبط من عليين على كرسيه، ثم يحف الكرسي على منابر من ذهب مكللة بالجواهر، ثم يجيء النبيون فيجلسون عليها»[3]. وذكر ما ذكره يحيى بن سالم ـ صاحب التفسير المشهور ـ: حدثني العلاء بن هلال، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ قال: إن الكرسي الذي وسع السموات والأرض

---

(١) البخاري في التوحيد (٧٤٢٠)، والترمذي في التفسير (٣٢١٣)، وقال: « حديث حسن صحيح».

(٢) الترمذي في التفسير (٣١٠٩) وقال: « حديث حسن »، وابن ماجه في المقدمة (١٨٢)، وأحمد ٤/١١، ١٢.

(٣) تاريخ بغداد ٧/ ٢٢٠، وكنز العمال (٣٩٢٨٦)، والميزان (٢٣١٢). قال العقيلي: «ليس له أصل من حديث قتادة، بل هو من حديث أبي اليقظان عثمان بن عمير، عن أنس، بأنقص من هذا».

لموضع القدمين، ولا يعلم قدر العرش إلا الذي خلقه[1].

وذكر من حديث أسد بن موسي، ثنا حماد بن سلمة عن زر عن ابن مسعود قال: ما بين السماء الدنيا والتي تليها مسيرة خمسمائة عام، وبين كل سماء خمسمائة عام، وبين السماء السابعة والكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي والماء خمسمائة عام، والعرش فوق الماء، والله فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه [2].

ثم قال فى :

« باب الإيمان بالحجب »

٥٦/٥ قال : ومن قول أهل السنة: إن الله بائن / من خلقه يحتجب عنهم بالحجب، فتعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، ﴿**كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلا كَذِبًا**﴾ [الكهف :٥] ، وذكر آثاراً فى الحجب .

ثم قال فى :

« باب الإيمان بالنزول »

قال: ومن قول أهل السنة: إن الله ينزل إلى سماء الدنيا ، ويؤمنون بذلك من غير أن يحدوا فيه حداً، وذكر الحديث من طريق مالك وغيره[3]. إلى أن قال: وأخبرني وهب، عن ابن وضاح ،عن الزهري ،عن ابن عباد، قال: ومن أدركت من المشائخ: مالك وسفيان، وفُضَيْل بن عياض، وعيسى بن المبارك ووكيع ، كانوا يقولون : إن النزول حق. قال ابن وَضَّاح: وسألت يوسف بن عَديّ عن النزول قال: نعم أومن به، ولا أحدّ فيه حداً، وسألت عنه ابن معين، فقال: نعم أُقرُّ به، ولا أحدّ فيه حداً .

قال محمد: وهذا الحديث يبين أن الله ـ عز وجل ـ على العرش فى السماء دون الأرض، وهو ـ أيضاً ـ بَيّنٌ فى كتاب الله، وفى غير حديث عن رسول الله ﷺ . قال تعالى : ﴿**يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ**﴾ [السجدة :٥]، وقال تعالى : ﴿**أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ . أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا**﴾ [الملك :١٦، ١٧]، وقال تعالى: ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**﴾ [فاطر: ١٠]، وقال تعالى : ﴿**وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ**﴾ [الأنعام:١٨] وقال تعالى:

---

(١) البيهقي في الأسماء والصفات ٢/١٤٨. (٢) البيهقي في الأسماء والصفات ٢/١٤٥.

(٣) البخارى فى التهجد (١١٤٥) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٨/١٦٨) ومالك فى الموطأ فى القرآن (٣٠) .

﴿يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] وقال: ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨].

٥/٥٧ وذكر من طريق مالك قول النبي ﷺ للجارية: «أين اللّه؟» / قالت: فى السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول اللّه. قال: «فاعتقها»(١). قال: والأحاديث مثل هذا كثيرة جداً، فسبحان من علمه بما فى السماء كعلمه بما فى الأرض، لا إله إلا هو العلى العظيم.

وقال قبل ذلك فى «الإيمان بصفات اللّه تعالى وأسمائه» قال: واعلم بأن أهل العلم باللّه وبما جاءت به أنبياؤه ورسله، يرون الجهل بما لم يخبر به عن نفسه علماً، والعجز عما لم يدع إليه إيماناً، وأنهم إنما ينتهون من وصفه بصفاته وأسمائه إلى حيث انتهى فى كتابه على لسان نبيه.

وقد قال ـ وهو أصدق القائلين ـ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وقال: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [ص: ٧٢] وقال: ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[الطور: ٤٨]، وقال: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]، وقال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال: ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية [الزمر: ٦٧]، وقال: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾[طه: ٤٦]، وقال: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ الآية [النور: ٣٥]، وقال: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]، ومثل هذا فى القرآن كثير.

١ / فهو ـ تبارك وتعالى ـ نور السموات والأرض، كما أخبرعن نفسه، وله وجه، ونفس، وغير ذلك مما وصف به نفسه، ويسمع، ويرى، ويتكلم، هو الأول لا شىء قبله، والآخر الباقي إلى غير نهاية ولا شىء بعده، والظاهر العالى فوق كل شىء، والباطن، بطن علمه بخلقه فقال: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣] قيوم حي لا تأخذه سِنَةٌ ولا نوم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣.

وذكر «أحاديث الصفات » ثم قال : فهذه صفات ربنا التي وصف بها نفسه في كتابه، ووصفه بها نبيه، وليس في شيء منها تحديد ولا تشبيه، ولا تقدير : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] . لم تره العيون فتحده كيف هو ، ولكن رأته القلوب في حقائق الإيمان أ.هـ.

وكلام الأئمة في هذا الباب أطول وأكثر من أن تسع هذه الفتيا عشره، وكذلك كلام الناقلين لمذهبهم ، مثل ما ذكره أبو سليمان الخطابي في رسالته المشهورة في «الغنية عن الكلام وأهله» قال: « فأما ما سألت عنه من الصفات، وما جاء منها في الكتاب والسنة، فإن مذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظواهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها، وقد نفاها قوم فأبطلوا ما أثبته اللّه، وحققها قوم من المثبتين فخرجوا في ذلك إلى ضرب من التشبيه والتكييف، وإنما القصد في سلوك الطريقة المستقيمة بين الأمرين، ودين اللّه ـ تعالى ـ بين الغالي فيه والجافي والمقصر عنه .

٥٩/٥ / والأصل في هذا: أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، ويحتذى في ذلك حذوه ومثاله. فإذا كان معلوماً أن إثبات الباري ـ سبحانه ـ إنما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية ، فكذلك إثبات صفاته إنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف .

فإذا قلنا: يد وسمع، وبصر وما أشبهها ،فإنما هي صفات أثبتها اللّه لنفسه، ولسنا نقول: إن معنى اليد القوة أو النعمة، ولا معنى السمع والبصر العلم، ولا نقول: إنها جوارح، ولا نشبهها بالأيدي والأسماع والأبصار ، التي هي جوارح وأدوات للفعل، ونقول : إن القول إنما وجب بإثبات الصفات؛ لأن التوقيف ورد بها، ووجب نفي التشبيه عنها ؛ لأن اللّه ليس كمثله شيء ، وعلى هذا جرى قول السلف في أحاديث الصفات». هذا كله كلام الخطابي .

وهكذا قاله أبو بكر الخطيب الحافظ في رسالة له، أخبر فيها أن مذهب السلف على ذلك .

وهذا الكلام الذي ذكره الخطابي قد نقل نحواً منه من العلماء من لا يحصى عددهم، مثل أبي بكر الإسماعيلي، والإمام يحيى بن عمار السجزي ، وشيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي صاحب «منازل السائرين»، و «ذم الكلام» وهو أشهر من أن يوصف، وشيخ الإسلام أبي عثمان الصابوني ، وأبي عمر بن عبد البر النمري إمام المغرب ، وغيرهم.

/ وقال أبو نعيم الأصبهاني، صاحب «الحلية» فى عقيدة له، قال فى أولها : «طريقتنا ٦٠ / ٥
طريقة المتبعين الكتاب والسنة، وإجماع الأمة » قال: «فمما اعتقدوه أن الأحاديث التي ثبتت عن النبي ﷺ فى العرش واستواء اللّه يقولون بها ، ويثبتونها، من غير تكييف، ولا تمثيل، ولا تشبيه، وأن اللّه بائن من خلقه والخلق بائنون منه، لا يحل فيهم ولا يمتزج بهم، وهو مستو على عرشه فى سمائه ، دون أرضه وخلقه » .

وقال الحافظ أبو نعيم فى كتابه ـ «محجة الواثقين، ومدرجة الوامقين» تأليفه ـ: «وأجمعوا أن اللّه فوق سمواته، عال على عرشه، مستوٍ عليه، لا مستول عليه كما تقول الجهمية أنه بكل مكان، خلافاً لما نزل فى كتابه: ﴿ **أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ**﴾[الملك: ١٦]، ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ**﴾[فاطر: ١٠]، ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾[طه: ٥]، له العرش المستوى عليه، والكرسي الذي وسع السموات والأرض، وهو قوله: ﴿ **وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

وكرسيه جسم ، والأرضون السبع والسموات السبع عند الكرسي كحلقة في أرض فلاة، وليس كرسيه علمه كما قالت الجهمية، بل يوضع كرسيه يوم القيامة لفصل القضاء بين خلقه، كما قاله النبي ﷺ ، وأنه ـ تعالى وتقدس ـ يجيء يوم القيامة لفصل القضاء بين عباده والملائكة صفّا صفّا؛ كما قال تعالى: ﴿**وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا**﴾ [الفجر: ٢٢]، وزاد النبي ﷺ : و«إنه ـ تعالى وتقدس ـ يجيء يوم القيامة لفصل القضاء بين عباده ، فيغفر لمن يشاء من / مذنبي الموحدين ، ويعذب من يشاء»، ٦١ / ٥
كما قال تعالى: ﴿**فَيَغْفِرُ**(١) **لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ**﴾[البقرة: ٢٨٤].

وقال الإمام العارف معمر بن أحمد الأصبهاني ـ شيخ الصوفية في حدود المائة الرابعة في بلاده ـ قال : أحببت أن أوصي أصحابي بوصية من السنة، وموعظة من الحكمة، وأجمع ما كان عليه أهل الحديث والأثر بلا كيف، وأهل المعرفة والتصوف من المتقدمين والمتأخرين. قال فيها: «وأن اللّه استوى على عرشه بلا كيف، ولا تشبيه، ولا تأويل، والاستواء معقول والكيف فيه مجهول، وأنه ـ عز وجل ـ مستوٍ على عرشه، بائن من خلقه، والخلق منه بائنون، بلا حلول ولا ممازجة ولا اختلاط، ولا ملاصقة؛ لأنه الفرد البائن من الخلق، الواحد الغني عن الخلق .

وأن اللّه ـ عز وجل ـ سميع، بصير، عليم، خبير، يتكلم، ويرضى، ويسخط، ويضحك، ويعجب، ويتجلى لعباده يوم القيامة ضاحكا، وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا

(١) في المطبوعة : «يغفر» والصواب ما أثبتناه.

كيف شاء، «فيقول: هل من داع ـ فأستجيب له؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأتوب عليه؟حتى يطلع الفجر»(١)، ونزول الرب إلى السماء بلا كيف ولا تشبيه، ولا تأويل. فمن أنكر النزول أو تأول فهو مبتدع ضال، وسائر الصفوة من العارفين على هذا» أ.هـ .

وقال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال في «كتاب السنة»: ثنا أبو بكر الأثرم، ثنا إبراهيم بن الحارث ـ يعني العبادي ـ حدثنا الليث/ بن يحيى قال : سمعت إبراهيم بن الأشعث ـ قال أبو بكر: هو صاحب الفضيل ـ قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: ليس لنا أن نتوهم في اللّه كيف هو ؛ لأن اللّه ـ تعالى ـ وصف نفسه فأبلغ فقال : ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَد**﴾ [الإخلاص] فلا صفة أبلغ مما وصف به نفسه . ٥/٦٢

وكل هذا النزول والضحك، وهذه المباهاة، وهذا الاطلاع، كما يشاء أن ينزل، وكما يشاء أن يباهي، وكما يشاء أن يضحك، وكما يشاء أن يطلع، فليس لنا أن نتوهم كيف وكيف . فإذا قال الجهمي: أنا أكفر برب يزول عن مكانه، فقل : بل أومن برب يفعل ما يشاء .

ونقل هذا عن الفضيل جماعة، منهم البخاري في «أفعال العباد» .

ونقل شيخ الإسلام بإسناده في كتابه « الفاروق » فقال : ثنا يحيي بن عمار، ثنا أبي، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا حَرَميّ بن على البخاري، وهانئ بن النضر، عن الفضيل.

وقال عمرو بن عثمان المكي ـ في كتابه الذي سماه : «التعرف بأحوال العباد والمتعبدين» ـ قال: (باب ما يجيء به الشيطان للتائبين) وذكر أنه يوقعهم في القنوط، ثم في الغرور وطول الأمل، ثم في التوحيد. فقال : «من أعظم ما يوسوس في التوحيد بالتشكل أو في صفات الرب بالتمثيل والتشبيه، أو بالجحد لها والتعطيل» ، فقال بعد ذكر حديث الوسوسة :

/ واعلم ـ رحمك اللّه ـ أن كُلَّ ما توهمه قلبك، أو سَنَح(٢) في مجاري فكرك، أو خطر في معارضات قلبك، من حسن ،أو بهاء، أو ضياء،أو إشراق أو جمال، أو سنح مسائل، أو شخص متمثل ، فاللّه ـ تعالى ـ بغير ذلك، بل هو ـ تعالى ـ أعظم وأجل وأكبر، ألا تسمع لقوله: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾[الشورى: ١١]، وقوله: ﴿**وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا** ٥/٦١

(١) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٢) أي: عَرَض. انظر: القاموس ، مادة «سنح».

أَحَد﴾[الإخلاص: ٤] أى: لا شبيه ولا نظير ولا مساوي ولا مثل ، أو لم تعلم أنه لما تجلي للجبل تدكدك لعظم هيبته وشامخ سلطانه؟ فكما لا يتجلى لشىء إلا اندك، كذلك لا يتوهمه أحد إلا هلك. فرد بما بين اللّه في كتابه من نفسه عن نفسه التشبيه والمثل، والنظير والكفء .

فإن اعتصمت بها وامتنعت منه، أتاك من قبل التعطيل لصفات الرب ـ تعالى وتقدس ـ في كتابه وسنة رسوله محمد ﷺ، فقال لك: إذا كان موصوفاً بكذا أو وصفته أوجب له التشبيه فأكذبه؛ لأنه اللعين إنما يريد أن يستزلك ويغويك، ويدخلك في صفات الملحدين، الزائغين، الجاحدين لصفة الرب ـ تعالى .

واعلم ـ رحمك اللّه تعالى ـ أن اللّه ـ تعالى ـ واحد لا كالآحاد ، فرد صمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد ـ إلى أن قال ـ :خلصت له الأسماء السَّنِيَّة، فكانت واقعة في قديم الأزل بصدق الحقائق، لم يستحدث ـ تعالى ـ صفة كان منها خلياً، واسماً كان منه برياً، تبارك وتعالى، فكان هادياً سيهدي، وخالقاً سيخلق، ورازقاً سيرزق، وغافراً سيغفر، وفاعلاً سيفعل، ولم يحدث له / الاستواء إلا وقد كان في صفة أنه سيكون ذلك الفعل، فهو يسمي به في جملة فعله . ٦٤/٥

كذلك قال اللّه تعالى : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر: ٢٢] بمعنى: أنه سيجيء، فلم يستحدث الاسم بالمجيء، وتخلف الفعل لوقت المجيء، فهو جاء سيجيء، ويكون المجيء منه موجوداً بصفة لا تلحقه الكيفية ولا التشبيه؛ لأن ذلك فعل الربوبية فيستحسر العقل، وتنقطع النفس عند إرادة الدخول في تحصيل كيفية المعبود، فلا تذهب في أحد الجانبين ، لا معطلا ولا مشبهاً، وارض لله بما رضي به لنفسه، وقف عند خبره لنفسه مسلماً، مستسلماً، مصدقاً، بلا مباحثة التنفير ،ولا مناسبة التنقير .

إلى أن قال: فهو ـ تبارك وتعالى ـ القائل: أنا اللّه لا الشجرة، الجائي قبل أن يكون جائياً، لا أمره، المتجلي لأوليائه في المعاد، فتبيض به وجوههم، وتَفْلُج(١) به على الجاحدين حجتهم، المستوى على عرشه بعظمة جلاله فوق كل مكان، تبارك وتعالى الذى كلم موسى تكليما، وأراه من آياته، فسمع موسى كلام اللّه ؛ لأنه قربه نَجِيّا. تقدس أن يكون كلامهم مخلوقاً أو محدثاً أو مربوباً، الوارث بخلقه لخلقه، السميع لأصواتهم، الناظر بعينه إلى أجسامهم، يداه مبسوطتان، وهما غير نعمته، خلق آدم ونفخ فيه من روحه ـ وهو أمره ـ تعالى وتقدس ـ أن يحل بجسم أو يمازج بجسم أو يلاصق به، تعالى

---

(١) أي: تظهر وتثبت. انظر: المصباح المنير، مادة «فلج».

عن ذلك علواً كبيراً ، الشائي له المشيئة، العالم له العلم ، الباسط يديه بالرحمة، النازل كل ليلة إلى سماء الدنيا ليتقرب/ إليه خلقه بالعبادة، وليرغبوا إليه بالوسيلة، القريب ٥/٦٥
في قربه من حبل الوريد، البعيد في علوه من كل مكان بعيد، ولا يشبه بالناس .

إلى أن قال : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، القائل ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ . أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِباً﴾ [الملك: ١٦، ١٧] ، تعالى وتقدس أن يكون في الأرض كما هو في السماء، جل عن ذلك علواً كبيراً » ا.هـ .

وقال الإمام أبو عبد الله الحارث بن إسماعيل بن أسد المحاسبي ، في كتابه المسمي «فَهْم القرآن »، قال في كلامه على الناسخ والمنسوخ ، وأن النسخ لا يجوز في الأخبار، قال : لا يحل لأحد أن يعتقد أن مدح الله وصفاته ، ولا أسماءه، يجوز أن ينسخ منها شيء .

إلى أن قال : وكذلك لا يجوز إذا أخبر أن صفاته حسنة عليا، أن يخبر بذلك أنها دنية سفلى ، فيصف نفسه بأنه جاهل ببعض الغيب، بعد أن أخبر أنه عالم بالغيب، وأنه لا يبصر ما قد كان ، ولا يسمع الأصوات ، ولا قدرة له ، ولا يتكلم ، ولا كلام كان منه، وأنه تحت الأرض ، لا على العرش ، جل وعلا عن ذلك .

فإذا عرفت ذلك واستيقنته ، علمت ما يجوز عليه النسخ وما لا يجوز، فإن تلوت آية في ظاهر تلاوتها تحسب أنها ناسخة لبعض أخباره كقوله عن فرعون: ﴿حَتَّىٰ إِذَا(١) أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ﴾ الآيات [يونس: ٩٠] ،وقال: ﴿حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ [محمد: ٣١].

٥/٦٦ / وقال : قد تأول قوم : أن الله عنى أن ينجيه ببدنه من النار ، لأنه آمن عند الغرق، وقال : إنما ذكر الله أن قوم فرعون يدخلون النار دونه وقال : ﴿فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ [هود: ٩٨]، وقال : ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾[غافر: ٤٥] ،ولم يقل: بفرعون. قال : وهكذا الكذب على الله؛ لأن الله تعالى يقول :﴿فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الآخِرَةِ وَالأُولَىٰ﴾ [النازعات :٢٥] كذلك قوله :﴿ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ [العنكبوت: ٣] فأقر التلاوة على استئناف العلم من الله ـ عز وجل ـ عن أن يستأنف علماً بشيء؛ لأنه من ليس له علم بما يريد أن يصنعه لم يقدر أن يصنعه ـ نجده ضرورة ـ قال : ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[الملك: ١٤] قال : وإنما قوله:﴿ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ ﴾ [محمد: ٣١] إنما

(١) في المطبوعة :« فلما» والصواب ما أثبتناه.

يريد حتى نراه ، فيكون معلوماً موجوداً ؛ لأنه لا جائز أن يكون يعلم الشيء معدوما من قبل أن يكون ، ويعلمه موجوداً كان قد كان ، فيعلم في وقت واحد معدوما موجوداً وإن لم يكن ، وهذا محال .

وذكر كلاماً في هذا في الإرادة .

إلى أن قال : وكذلك قوله : ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء:١٥]، ليس معناه أن يحدث له سمعاً ، ولا تكلف بسمع ما كان من قولهم ،وقد ذهب قوم من «أهل السنة» أن لله استماعاً في ذاته ،فذهبوا إلى أن ما يعقل من أنه يحدث منهم علم سمع لما كان من قول؛ لأن المخلوق إذا سمع حدث له عقد فهم عما أدركته أذنه من الصوت، وكذلك قوله: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾[التوبة:١٠٥]لا يتحدث بصراً محدثا في ذاته ، إنما يحدث الشيء فيراه مكوناً ، كما لم يزل يعلمه قبل كونه .

٥/٦٧ /إلى أن قال: وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾[الأنعام: ١٨] ، وقوله: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾[طه:٥] ، وقوله: ﴿ أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ ﴾ [الملك : ١٦]، وقوله : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] .

وقال: ﴿يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة :٥] وقال: ﴿تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج:٤]، وقال لعيسى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾الآية [آل عمران:٥٥]، وقال : ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء:١٥٨] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ [الأعراف:٢٠٦].

وذكر الآلهة، أن لو كان آلهة لابتغوا إلى ذي العرش سبيلا ، حيث هو ، فقال : ﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلاً﴾ [الإسراء:٤٢] أي طلبه، وقال: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] .

قال أبو عبد اللّه : فلن ينسخ ذلك لهذا أبداً .

كذلك قوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ﴾[الزخرف:٨٤]، وقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق:١٦]، وقوله : ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ [الأنعام:٣]، وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية [المجادلة :٧]، فليس هذا بناسخ لهذا ، ولا هذا ضد لذلك .

واعلم أن هذه الآيات ليس معناها أن اللّه أراد الكون بذاته ، فيكون في أسفل الأشياء،أو ينتقل فيها لانتقالها ،ويتبعض فيها على أقدارها، ويزول عنها عند فنائها،

٥/٦٨ جل وعز عن ذلك ، وقد نزع بذلك بعض أهل الضلال، فزعموا أن اللّه / تعالى في كل مكان بنفسه كائناً ، كما هو على العرش ، لا فرقان بين ذلك ، ثم أحالوا في النفي بعد تثبيت ما يجوز عليه في قولهم ما نفوه ؛ لأن كل من يثبت شيئاً في المعنى ثم نفاه بالقول لم يغن عنه نفيه بلسانه ، واحتجوا بهذه الآيات أن اللّه ـ تعالى ـ في كل شيء بنفسه كائناً، ثم نفوا معنى ما أثبتوه فقالوا : لا كالشيء في الشيء .

قال أبو عبد اللّه لنا قوله : ﴿حَتَّىٰ نَعْلَمَ﴾ [محمد: ٣١]﴿فَسَيَرَى(١) اللَّهُ﴾[التوبة: ١٠٥] و﴿ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء: ١٥] فإنما معناه حتى يكون الموجود فيعلمه موجوداً ، ويسمعه مسموعا، ويبصره مبصراً ، لا على استحداث علم ولا سمع ولا بصر .

وأما قوله: ﴿ إِذَا أَرَدْنَا﴾[الإسراء: ١٦] : إذا جاء وقت كون المراد فيه .

وأن قوله :﴿عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨]، ﴿ أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦]، ﴿إِذًا لَّابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢] فهذا وغيره مثل قوله :﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] هذا منقطع يوجب أنه فوق العرش ، فوق الأشياء كلها، منزه عن الدخول في خلقه ، لا يخفى عليه منهم خافية ؛ لأنه أبان في هذه الآيات أنه أراد أنه بنفسه فوق عباده ؛ لأنه قال :﴿ أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ﴾ [الملك :١٦] يعني فوق العرش ، والعرش على السماء ؛ لأن من قد كان فوق كل شيء على السماء، في السماء، وقد قال مثل ذلك في قوله: ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٢] يعني: على الأرض،لا يريد الدخول في جوفها ، وكذلك قوله : ﴿يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٢٦] يعني: على الأرض، لا يريد الدخول في جوفها وكذلك قوله: ﴿لَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[طه: ٧١] يعني: فوقها عليها.

٥/٦٩ / وقال: ﴿ أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾ ثم فصل فقال: ﴿ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ ﴾ [الملك : ١٦] ولم يصل ،فلم يكن لذلك معنى ـ إذا فصل قوله: ﴿مَّن فِي السَّمَاءِ﴾ ثم استأنف التخويف بالخسف ـ إلا أنه على عرشه فوق السماء .

وقال تعالى :﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ ﴾ [السجدة :٥]، وقال: ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ [المعارج: ٤]،فبين عروج الأمر وعروج الملائكة ، ثم وصف وقت صعودها بالارتفاع صاعدة إليه فقال : ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤] فقال :صعودها إليه وفصله من قوله إليه، كقول القائل: اصعد إلى فلان

---

(١) في المطبوعة :« وسيرى» ، والصحيح ما أثبتناه.

في ليلة أو يوم . وذلك أنه في العلو وإن صعودك إليه في يوم ، فإذا صعدوا إلى العرش فقد صعدوا إلى اللّه ـ عز وجل ـ، وإن كانوا لم يروه ولم يساووه في الارتفاع في علوه فإنهم صعدوا من الأرض ، وعرجوا بالأمر إلى العلو، قال تعالى : ﴿ **بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ** ﴾ [النساء:١٥٨] ولم يقل: عنده .

وقال فرعون : ﴿**يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ . أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَهِ مُوسَىٰ**﴾ [غافر:٣٦، ٣٧]، ثم استأنف الكلام فقال: ﴿ **وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِبًا** ﴾[غافر:٣٧] فيما قال لي أن إلهه فوق السموات .

فبين اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ أن فرعون ظن بموسى أنه كاذب فيما قال، وعمد لطلبه حيث قاله مع الظن بموسى أنه كاذب ، ولو أن موسى قال : إنه في كل مكان بذاته، لطلبه في بيته ، أو في بدنه ، أو حُشِّه(١)، فتعالى اللّه عن ذلك ، ولم يجهد نفسه ببنيان الصرح(٢) .

٥/٧٠ / قال أبو عبد اللّه : وأما الآي التي يزعمون أنها قد وصلها ـ ولم يقطعها كما قطع الكلام الذي أراد به أنه على عرشه ـ فقال : ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ**﴾ فأخبر بالعلم ثم أخبر أنه مع كل مناج، ثم ختم الآية بالعلم بقوله : ﴿**إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [المجادلة:٧] .

فبدأ بالعلم ، وختم بالعلم ، فبين أنه أراد أنه يعلمهم حيث كانوا ، لا يخفون عليه، ولا يخفى عليه مناجاتهم . ولو اجتمع القوم في أسفل ، وناظر إليهم في العلو، فقال : إني لم أزل أراكم ، وأعلم مناجاتكم لكان صادقاً ـ ولله المثل الأعلى أن يشبه الخلق ـ فإن أبَوْا إلا ظاهر التلاوة وقالوا: هذا منكم دعوى، خرجوا عن قولهم في ظاهر التلاوة ؛ لأن من هو مع الاثنين فأكثر ، هو معهم لا فيهم ، ومن كان مع شيء خلا جسمه ، وهذا خروج من قولهم .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ **وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ** ﴾[ق:١٦]، لأن ما قرب من الشيء ليس هو في الشيء ، ففي ظاهر التلاوة على دعواهم أنه ليس في حبل الوريد . وكذلك قوله : ﴿**وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ**﴾[الزخرف:٨٤] لم يقل: في السماء ثم قطع ـ كما قال :﴿ **أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ** ﴾ ثم قطع فقال : ﴿ **أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ**﴾ [الملك :١٦] ـ فقال :﴿**وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ** ﴾ يعني: إله أهل السماء وإله

---

(١) الحُشُّ: البستان، ويطلق على مخرج الغائط. انظر: المصباح المنير، مادة «حشش».

(٢) الصَّرْح: بيت واحد يُبنى مفردًا طويلاً ضخمًا . انظر: المصباح المنير، مادة «صرح».

أهل الأرض وذلك موجود في اللغة ، تقول : فلان أمير في خراسان ، وأمير في بلخ، وأمير في سمرقند؛ وإنما هو في موضع واحد ، ويخفى عليه ما وراءه فكيف العالى فوق الأشياء ، لا يخفى عليه شيء من الأشياء يدبره، ، فهو إله فيهما / إذ كان مدبراً لهما ، وهو على عرشه وفوق كل شيء، تعالى عن الأشباه والأمثال » . ا.هـ . ٥/٧١

وقال الإمام أبو عبد اللّه محمد بن خفيف في كتابه الذي سماه « اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات »، قال في آخر خطبته : «فاتفقت أقوال المهاجرين والأنصار في توحيد اللّه ـ عز وجل ـ ومعرفة أسمائه وصفاته وقضائه ، قولا واحداً وشرعاً ظاهراً، وهم الذين نقلوا عن رسول اللّهﷺ ذلك حتى قال: « عليكم بسنتي » وذكر الحديث(١). وحديث« لعن اللّه من أحدث حدثاً »(٢) قال : فكانت كلمة الصحابة على الاتفاق من غير اختلاف ـ وهم الذين أُمرنا بالأخذ عنهم؛ إذ لم يختلفوا بحمد اللّه تعالى في أحكام التوحيد ، وأصول الدين من « الأسماء والصفات » ، كما اختلفوا في الفروع ، ولو كان منهم في ذلك اختلاف لنقل إلينا ، كما نقل سائر الاختلاف ـ فاستقر صحة ذلك عند خاصتهم وعامتهم، حتى أدوا ذلك إلى التابعين لهم بإحسان ، فاستقر صحة ذلك عند العلماء المعروفين ، حتى نقلوا ذلك قرناً بعد قرن ؛ لأن الاختلاف كان عندهم في الأصل كفر ، وللّه المنة .

ثم إني قائل ـ وباللّه أقول ـ :إنه لما اختلفوا في أحكام التوحيد وذكر الأسماء والصفات على خلاف منهج المتقدمين ، من الصحابة والتابعين ، فخاضوا في ذلك من لم يعرفوا بعلم الآثار ، ولم يعقلوا قولهم بذكر الأخبار ، وصار معولهم على أحكام هوى حسن النفس المستخرجة من سوء الظن به ، على مخالفة السنة والتعلق منهم بآيات لم يسعدهم فيها ما وافق النفوس ، فتأولوا على ما وافق هواهم /وصححوا بذلك ٥/٧٢ مذهبهم: احتجت إلى الكشف عن صفة المتقدمين ، ومأخذ المؤمنين ، ومنهاج الأولين؛ خوفاً من الوقوع في جملة أقاويلهم التي حذر رسول اللّه ﷺ أمته ومنع المستجيبين له حتى حذرهم.

ثم ذكر أبو عبد اللّه خروج النبي ﷺ وهم يتنازعون في القدر وغضبه(٣) ، وحديث «لا أُلْفِيَنَّ أحَدَكم »(٤) وحديث « ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة »(٥) فإن الناجية ما كان عليه هو وأصحابه ،ثم قال : فلزم الأمة قاطبة معرفة ما كان عليه الصحابة، ولم يكن الوصول إليه إلا من جهة التابعين لهم بإحسان ، المعروفين بنقل الأخبار ممن لا

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال :«حسن صحيح» وابن ماجه في المقدمة (٤٢).
(٢) البخارى فى الاعتصام (٧٣٠٦) ومسلم فى الحج (١٣٦٦/ ٤٦٣) .
(٣) أحمد ٢/ ١٩٦ والترمذى فى القدر (٢١٣٣) وقال : « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .
(٤) مسلم فى الإمارة (١٨٣١ / ٢٤) ، وأحمد ٢ / ٤٢٦ .
(٥) سبق تخريجه ص ١٦ .

يقبل المذاهب المحدثة ، فيتصل ذلك قرناً بعد قرن ممن عرفوا بالعدالة والأمانة، الحافظين على الأمة مالهم وما عليهم من إثبات السنة ـ إلى أن قال:

فأول ما نبتدئ به ما أوردنا هذه المسألة من أجلها ذكر « أسماء اللّه عز وجل » في كتابه، وما بيَّن ﷺ من « صفاته » في سنته، وما وصف به ـ عز وجل ـ مما سنذكر قول القائلين بذلك ، مما لايجوز لنا في ذلك أن نرده إلى أحكام عقولنا بطلب الكيفية بذلك ، ومما قد أمرنا بالاستسلام له ـ إلى أن قال:

ثم إن اللّه تعرف إلينا بعد إثبات الوحدانية والإقرار بالألوهية ، أن ذكر ـ تعالى ـ في كتابه بعد التحقيق ، بما بدأ من أسمائه وصفاته ، وأكد ـ عليه السلام ـ بقوله، /فقبلوا منه كقبولهم لأوائل التوحيد من ظاهر قوله : لا إله إلا اللّه ، إلى أن قال ٥/٧٣
بإثبات نفسه بالتفصيل من المجمل. فقال لموسى عليه السلام : ﴿**وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي**﴾[طه:٤١]، وقال: ﴿**وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ**﴾[آل عمران:٢٨، ٣٠] .

ولصحة ذلك واستقرار ما جاء به المسيح ـ عليه السلام ـ فقال : ﴿ **تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ** ﴾ [المائدة :١١٦] ، وقال عز وجل :﴿**كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ**﴾ [الأنعام :٥٤]. .

وأكد ـ عليه السلام ـ صحة إثبات ذلك في سنته فقال : «يقول اللّه عز وجل : من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» (١) ،وقال: « كتب كتاباً بيده على نفسه : إن رحمتي غلبت غضبي »(٢) ،وقال: «سبحان اللّه رضى نفسه »(٣) ،وقال في محاجة آدم لموسى: «أنت الذي اصطفاك اللّه واصطنعك لنفسه »(٤) فقد صرح بظاهر قوله أنه أثبت لنفسه نفساً، وأثبت له الرسول ذلك ، فعلى من صدق اللّه ورسوله اعتقاد ما أخبر به عن نفسه، ويكون ذلك مبنياً على ظاهر قوله: ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ [الشورى:١١] .

ثم قال : فعلى المؤمنين خاصتهم وعامتهم قبول كل ما ورد عنه ـ عليه السلام ـ بنقل العدل عن العدل ، حتى يتصل به ﷺ ، وإن مما قضى اللّه علينا في كتابه ،ووصف به نفسه ، ووردت السنة بصحة ذلك أن قال :﴿ **اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ [النور:٣٥] ثم
قال عقيب ذلك : ﴿**نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ**﴾[النور:٣٥]، وبذلك دعاه / ﷺ :«أنت نور السموات ٥/٧٤
والأرض» (٥) ثم ذكر حديث أبي موسى : «حجابه النور ـ أو النار ـ لو كشفه لأحرقت

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٠٥) ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٧٥ / ٢) . (٢) سبق تخريجه ص ١٣ .
(٣) مسلم في الذكر (٢٧٢٦/ ٧٩)، وأبو داود في الصلاة (١٥٠٣)، والترمذي في الدعوات (٣٥٥٥)، وأحمد ٦/ ٤٣٠، عن جويرية.
(٤) البخارى فى التفسير (٤٧٣٦) ومسلم فى القدر (٢٦٥٢ / ١٣) .
(٥) البخارى فى التهجد (١١٢٠) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٦٩ / ١٩٩) .

سُبُحَاتُ وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه »[1]وقال: سبحات وجهه: جلاله ونوره، نقله عن الخليل وأبي عبيد ، وقال : قال عبد اللّه بن مسعود: نوّر السموات نورُ وجهه .

ثم قال: ومما ورد به النص أنه حي، وذكر قوله تعالى : ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. والحديث: «يا حي، يا قيوم، برحمتك أستغيث»[2] ، قال : ومما تعرف اللّه إلى عباده أن وصف نفسه، أن له وجهاً موصوفاً بالجلال والإكرام فأثبت لنفسه وجها ـ وذكر الآيات .

ثم ذكر حديث أبى موسى المتقدم ، فقال: في هذا الحديث من أوصاف اللّه ـ عز وجل ـ لا ينام ، موافق لظاهر الكتاب : ﴿لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وأن له «وجهاً» موصوفاً بالأنوار، وأن له «بصراً» كما علمنا في كتابه أنه سميع بصير .

ثم ذكر الأحاديث في إثبات الوجه ، وفي إثبات السمع والبصر ، والآيات الدالة على ذلك.

ثم قال : ثم إن اللّه ـ تعالى ـ تعرف إلى عباده المؤمنين ، أن قال : له يدان قد بسطهما بالرحمة ، وذكر الأحاديث في ذلك ، ثم ذكر شعر أمية بن أبي الصلت .

٥/٧٥ / ثم ذكر حديث : « يلقى في النار وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع فيها رجله»[3] وهي رواية البخاري، وفي رواية أخرى : « يضع عليها قدمه » [4].

ثم ما رواه مسلم البطين عن ابن عباس: أن الكرسي موضع القدمين، وأن العرش لا يقدر قدره إلا اللّه ، وذكر قول مسلم البطين نفسه ، وقول السدى ، وقول وهب بن منبه، وأبى مالك، وبعضهم يقول : موضع قدميه ، وبعضهم يقول: واضع رجليه عليه.

ثم قال : فهذه الروايات قد رويت عن هؤلاء من صدر هذه الأمة ، موافقة لقول النبي ﷺ ، متداولة في الأقوال ، ومحفوظة في الصدر ، ولا ينكر خلف عن السلف ، ولا ينكر عليهم أحد من نظرائهم ، نقلتها الخاصة والعامة مدونة في كتبهم ، إلى أن حدث

---

(١) مسلم فى الإيمان (١٧٩ / ٢٩٣) وابن ماجة فى المقدمة (١٩٥) وأحمد ٤ / ٤٠١ .

(٢) الترمذى فى الدعوات (٣٥٢٤) وقال : « حديث غريب » .

(٣) البخاري في التفسير (٤٨٥٠) عن أبي هريرة.

(٤) البخارى في التفسير (٤٨٤٨) عن أنس ، (٤٨٤٩) عن أبي هريرة.

في آخر الأمة من قلل الله عددهم، ممن حذرنا رسول اللّه ﷺ عن مجالستهم ومكالمتهم، وأمرنا ألا نعود مرضاهم، ولا نشيع جنائزهم ، فقصد هؤلاء إلى هذه الروايات فضربوها بالتشبيه ، وعمدوا إلى الأخبار فعملوا في دفعها إلى أحكام المقاييس ، وكفر المتقدمين وأنكروا على الصحابة والتابعين ، وردوا على الأئمة الراشدين ، فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل .

ثم ذكر المأثور عن ابن عباس ، وجوابه لنجدة الحروري ، ثم حديث « الصورة»، وذكر أنه صنف فيه كتاباً مفرداً ، واختلاف الناس في تأويله ./ ثم قال : وسنذكر ٥/٧٦
أصول السنة وما ورد من الاختلاف فيما نعتقده فيما خالفنا فيه أهل الزيغ، وما وافقنا فيه أصحاب الحديث من المثبتة ـ إن شاء اللّه .

ثم ذكر الخلاف في الإمامة واحتج عليها ، وذكر اتفاق المهاجرين والأنصار على تقديم « الصديق » وأنه أفضل الأمة .

ثم قال : وكان الاختلاف في « خلق الأفعال »: هل هى مقدرة أم لا ؟ قال: وقولنا فيها: إن أفعال العباد مقدرة معلومة ، وذكر إثبات القدر . ثم ذكر الخلاف في أهل «الكبائر» ومسألة « الأسماء والأحكام » وقال : قولنا فيها إنهم مؤمنون على الإطلاق وأمرهم إلى اللّه ، إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم .

وقال : أصل الإيمان موهبة يتولد منها أفعال العباد ، فيكون أصل التصديق والإقرار والأعمال ، وذكر الخلاف في زيادة الإيمان ونقصانه . وقال: قولنا إنه يزيد وينقص . قال : ثم كان الاختلاف في القرآن مخلوقا وغير مخلوق ، فقولنا وقول أئمتنا: إن القرآن كلام اللّه غير مخلوق ، وأنه صفة اللّه ، منه بدأ قولاً، وإليه يعود حكماً . ثم ذكر الخلاف في الرؤية وقال : قولنا وقول أئمتنا فيما نعتقد إن اللّه يرى في القيامة، وذكر الحجة.

ثم قال : اعلم ـ رحمك اللّه ـ أني ذكرت أحكام الاختلاف على ما ورد من ترتيب المحدِّثين في كل الأزمنة ، وقد بدأت أن أذكر أحكام الجمل من العقود . فنقول ونعتقد: إن اللّه ـ عز وجل ـ له عرش، وهو على عرشه فوق سبع سمواته/ بكل أسمائه ٥/٧٧
وصفاته؛ كما قال : ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾ [طه: ٥]، ﴿**يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ**﴾ [السجدة : ٥] ، ولا نقول: إنه في الأرض كما هو في السماء على عرشه لأنه عالم بما يجري على عباده : ﴿ **ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ**﴾ [السجدة: ٥] .

إلى أن قال :ونعتقد أن اللّه ـ تعالى ـ خلق الجنة والنار ،وأنهما مخلوقتان للبقاء ،

لا للفناء . إلى أن قال : ونعتقد أن النبي ﷺ عرج بنفسه إلى سدرة المنتهى . إلى أن قال: ونعتقد أن اللّه قبض قبضتين فقال : « هؤلاء للجنة، وهؤلاء للنار » .

ونعتقد أن للرسول ﷺ حوضاً، ونعتقد أنه أول شافع وأول مشفع. وذكر «الصراط» و «الميزان» و « الموت» وأن المقتول قتل بأجله واستوفى رزقه .

إلى أن قال : ومما نعتقد أن اللّه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا في ثلث الليل الآخر؛ فيبسط يده فيقول: «ألا هل من سائل » الحديث (١)، وليلة النصف من شعبان، وعشية عرفة، وذكر الحديث في ذلك (٢). قال : ونعتقد أن اللّه ـ تعالى ـ كلم موسى تكليماً، واتخذ إبراهيم خليلا ، وأن الخُلَّة غير الفقر ، لا كما قال أهل البدع .

ونعتقد أن اللّه ـ تعالى ـ خص محمداً ﷺ بالرؤية ،واتخذه خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا . ونعتقد أن اللّه ـ تعالى ـ اختص بمفتاح خمس من الغيب لا يعلمها إلا اللّه: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية [لقمان: ٣٤] .

٥/٧٨ / ونعتقد المسح على الخفين ثلاثاً للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم . ونعتقد الصبر على السلطان من قريش ، ما كان من جور أو عدل ، ما أقام الصلاة من الجمع والأعياد. والجهاد معهم ماض إلى يوم القيامة، والصلاة في الجماعة حيث ينادى لها واجب ؛ إذا لم يكن عذر أو مانع ، والتراويح سنة ، ونشهد أن من ترك الصلاة عمداً فهو كافر ، والشهادة والبراءة بدعة ، والصلاة على من مات من أهل القبلة سنة ، ولا ننزل أحداً جنة ولا ناراً حتى يكون اللّه ينزلهم ؛ والمراء والجدال في الدين بدعة.

ونعتقد أن ما شجر بين أصحاب رسول اللّه ﷺ أمرهم إلى اللّه، ونترحم على عائشة ونترضى عنها ، والقول في اللفظ والملفوظ ، وكذلك في الاسم والمسمى بدعة، والقول في الإيمان مخلوق أو غير مخلوق بدعة .

واعلم أني ذكرت اعتقاد أهل السنة على ظاهر ما ورد عن الصحابة والتابعين مجملا من غير استقصاء؛ إذ تقدم القول من مشائخنا المعروفين من أهل الإبانة والديانة،إلا أني أحببت أن أذكر« عقود أصحابنا المتصوفة»،فيما أحدثته طائفة نسبوا إليهم ما قد تخرصوا

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٢) أحمد ٢/ ١٧٦ عن عبد الله بن عمرو، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٨٨) عن علي بن أبي طالب وفي الزوائد :« إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي سبرة، واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة. قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين: يضع الحديث»، (١٣٨٩) عن عائشة، (١٣٩٠) عن أبي موسى الأشعري ، وفي الزوائد : «إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة وتدليس الوليد بن مسلم. قال السدى: ابن عرزب لم يلق أبا موسى. قاله المنذري ، كذا بخطه».

من القول بما نزه اللّه تعالى المذهب وأهله من ذلك.

إلى أن قال : وقرأت لمحمد بن جرير الطبري في كتاب سماه: «التبصير» ، كتب بذلك إلى أهل طبرستان في اختلاف عندهم، وسألوه أن يصنف لهم/ ما يعتقده ٥/٧٩
ويذهب إليه ، فذكر في كتابه اختلاف القائلين برؤية اللّه ـ تعالى ـ فذكر عن طائفة إثبات الرؤية في الدنيا والآخرة .

ونسب هذه المقالة إلى « الصوفية » قاطبة لم يخص طائفة، فبين أن ذلك على جهالة منه بأقوال المخلصين منهم ، وكان من نسب إليه ذلك القول ـ بعد أن ادعى على الطائفة ـ ابن أخت عبد الواحد بن زيد، واللّه أعلم محله عند المخلصين ، فكيف بابن أخته. وليس إذا أحدث الزائغ في نحلته قولا نسب إلى الجملة ؛ كذلك في الفقهاء والمحدثين ليس من أحدث قولا في الفقه، وليس فيه حديث يناسب ذلك، ينسب ذلك إلى جملة الفقهاء والمحدثين .

واعلم أن لفظ « الصوفية » وعلومهم تختلف ، فيطلقون ألفاظهم على موضوعات لهم ، ومرموزات وإشارات تجرى فيما بينهم، فمن لم يداخلهم على التحقيق ، ونازل ما هم عليه ، رجع عنهم وهو خاسئ وحسير .

ثم ذكر إطلاقهم لفظ « الرؤية » بالتقييد ، فقال : كثيراً ما يقولون: رأيت اللّه يقول. وذكر عن جعفر بن محمد قوله لما سئل : هل رأيت اللّه حين عبدته ؟ قال: رأيت اللّه ثم عبدته . فقال السائل: كيف رأيته ؟ فقال : لم تره الأبصار بتحديد الأعيان، ولكن رؤية القلوب بتحقيق الإيقان ، ثم قال : وإنه تعالى يرى في الآخرة كما أخبر في كتابه، وذكره رسوله ﷺ .

هذا قولنا وقول أئمتنا ، دون الجهال من أهل الغباوة فينا .

/وإن مما نعتقده: أن اللّه حرم على المؤمنين دماءهم وأموالهم وأعراضهم ، وذكر ٥/٨٠
ذلك في حجة الوداع(١)، فمن زعم أنه يبلغ مع اللّه إلى درجة يبيح الحق له ما حظر على المؤمنين ـ إلا المضطر على حال يلزمه إحياء للنفس لو بلغ العبد ما بلغ من العلم والعبادات ـ فذلك كفر باللّه، وقائل ذلك قائل بالإباحة، وهم المنسلخون من الديانة .

وأن مما نعتقده :ترك إطلاق تسمية « العشق » على اللّه ـ تعالى . وبين أن ذلك لا يجوز لاشتقاقه ولعدم ورود الشرع به، وقال :أدنى ما فيه أنه بدعة وضلالة ،وفيما نص

---

(١) مسلم فى الحج (١٢١٨ / ١٤٧) .

اللّه من ذكر المحبة كفاية .

وإن مما نعتقده : أن اللّه لا يحل في المرئيات ،وأنه المتفرد بكمال أسمائه وصفاته ، بائن من خلقه مستو على عرشه ، وأن القرآن كلامه غير مخلوق ـ حيثما تلي ودرس وحفظ ـ ونعتقد أن اللّه تعالى اتخذ إبراهيم خليلا واتخذ نبينا محمداً ﷺخليلا وحبيبا، والخلة لهما منه، على خلاف ما قاله المعتزلة : إن الخلة الفقر والحاجة. إلى أن قال:

والخلة والمحبة صفتان للّه هو موصوف بهما، ولا تدخل أوصافه تحت التكييف والتشبيه، وصفات الخلق من المحبة والخلة جائز عليها الكيف، فأما صفاته ـ تعالى ـ فمعلومة في العلم، وموجودة في التعريف، قد انتفى عنهما التشبيه، فالإيمان به واجب، واسم الكيفية عن ذلك ساقط .

٥/٨١ / ومما نعتقده: أن اللّه أباح المكاسب والتجارات والصناعات ، وإنما حرم اللّه الغش والظلم ، وأما من قال بتحريم تلك المكاسب فهو ضال مضل مبتدع ؛ إذ ليس الفساد والظلم والغش من التجارات والصناعات في شيء ، إنما حرم اللّه ورسوله الفساد، لا الكسب والتجارات ؛ فإن ذلك على أصل الكتاب والسنة جائز إلى يوم القيامة ، وإن مما نعتقد: أن اللّه لا يأمر بأكل الحلال ، ثم يعدمهم الوصول إليه من جميع الجهات؛ لأن ماطالبهم به موجود إلى يوم القيامة؛ والمعتقد أن الأرض تخلو من الحلال، والناس يتقلبون في الحرام ، فهو مبتدع ضال، إلا أنه يقل في موضع ويكثر في موضع، لا أنه مفقود من الأرض .

ومما نعتقده: أنا إذا رأينا من ظاهره جميل لا نتهمه في مكسبه وماله وطعامه، جائز أن يؤكل طعامه ، والمعاملة في تجارته ، فليس علينا الكشف عما قاله . فإن سأل سائل على سبيل الاحتياط ، جاز إلا من داخل الظلمة .

ومن ينزع عن الظلم ، وأخذ الأموال بالباطل ومعه غير ذلك ، فالسؤال والتوقي؛ كما سأل الصديق غلامه ، فإن كان معه من المال سوى ذلك مما هو خارج عن تلك الأموال فاختلطا ، فلا يطلق عليه الحلال ولا الحرام ، إلا أنه مشتبه ؛ فمن سأل استبرأ لدينه كما فعل الصديق . وأجاز ابن مسعود وسلمان الأكل منه وعليه التبعة ، والناس طبقات ، والدينُ الحنيفيةُ السمحة .

٥/٨٢ وإن مما نعتقد: أن العبد مادام أحكام الدار جارية عليه، فلا يسقط عنه / الخوف والرجاء ، وكل من ادعى «الأمن» فهو جاهل باللّه، وبما أخبر به عن نفسه: ﴿فَلا(١) يَأْمَنُ

(١) في المطبوعة :« ولا» ، والصحيح ما أثبتناه.

مَكْرَ اللَّهِ إِلا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩] ، وقد أفردت كشف عورات من قال بذلك.

ونعتقد أن العبودية لا تسقط عن العبد ما عقل وعلم ما له وما عليه ، فيبقى على أحكام القوة والاستطاعة ؛ إذ لم يسقط اللّه ذلك عن الأنبياء ، والصديقين ، والشهداء، والصالحين ، ومن زعم أنه قد خرج عن رق العبودية إلى فضاء الحرية بإسقاط العبودية، والخروج إلى أحكام الأحدية المسَدِيَّة بعلائق الآخرية ، فهو كافر لا محالة، إلا من اعتراه علة ، أو رأفة ، فصار معتوها أو مجنوناً أو مبرسماً ، وقد اختلط عقله أو لحقه غشية يرتفع عنه بها أحكام العقل ، وذهب عنه التمييز والمعرفة ، فذلك خارج عن الملة مفارق للشريعة .

ومن زعم الإشراف على الخلق ، يعلم مقاماتهم ومقدارهم عند اللّه ـ بغير الوحي المنزل من قول رسول اللّه ﷺ ـ فهو خارج عن الملة ، ومن ادعى أنه يعرف مآل الخلق ومنقلبهم ، وعلى ماذا يموتون عليه ويختم لهم ـ بغير الوحي من قول اللّه وقول رسوله ـ فقد باء بغضب من اللّه .

و«الفراسة» حق على أصول ما ذكرناه ، وليس ذلك مما رسمناه في شيء، ومن زعم أن صفاته تعالى بصفاته ـ ويشير في ذلك إلى غير آية العظمة والتوفيق والهداية ـ وأشار إلى صفاته عز وجل القديمة، فهو حلولي قائل باللاهوتية ، والالتحام ، وذلك كفر لا محالة.

٨٣ / ٥ / ونعتقد أن الأرواح كلها مخلوقة ، ومن قال: إنها غير مخلوقة فقد ضاهى قول النصارى ـ النسطورية ـ في المسيح ، وذلك كفر باللّه العظيم . ومن قال : إن شيئا من صفات اللّه حال في العبد ، أو قال بالتبعيض على اللّه فقد كفر ، والقرآن كلام اللّه ليس بمخلوق ، ولا حال في مخلوق ؛ وأنه كيفما تلى ، وقرئ ، وحفظ، فهو صفة اللّه ـ عز وجل ـ وليس الدرس من المدروس، ولا التلاوة من المتلو ؛ لأنه ـ عز وجل ـ بجميع صفاته وأسمائه غير مخلوق ، ومن قال بغير ذلك فهو كافر .

ونعتقد أن القراءة « الملحنة » بدعة وضلالة .

وأن « القصائد » بدعة، ومجراها على قسمين : فالحسن من ذلك من ذكر آلاء اللّه ونعمائه وإظهار نعت الصالحين وصفة المتقين ، فذلك جائز ، وتركه والاشتغال بذكر اللّه والقرآن والعلم أولى به ، وما جرى على وصف المرئيات ونعت المخلوقات فاستماع ذلك على اللّه كفر ، واستماع الغناء والربعيات على اللّه كفر ، والرقص بالإيقاع ونعت الرقاصين على أحكام الدين فسق ، وعلى أحكام التواجد والغناء لهو ولعب .

وحرام على كل من يسمع القصائد والربعيات الملحنة ـ الجائي بين أهل الأطباع ـ على أحكام الذكر، إلا لمن تقدم له العلم بأحكام التوحيد ، ومعرفة أسمائه وصفاته، وما يضاف إلى اللّه ـ تعالى ـ من ذلك ، وما لا يليق به ـ عز وجل ـ مما هو منزه عنه ، فيكون استماعه كما قال : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ الآية [الزمر :١٨] .

٥/٨٤ / وكل من جهل ذلك وقصد استماعه على اللّه على غير تفصيله فهو كفر لا محالة، فكل من جمع القول وأصغى بالإضافة إلى اللّه فغير جائز، إلا لمن عرف بما وصفت من ذكر اللّه ونعمائه ، وما هو موصوف به ـ عز وجل ـ مما ليس للمخلوقين فيه نعت ولا وصف ، بل ترك ذلك أولى وأحوط ، والأصل في ذلك أنها بدعة، والفتنة فيها غير مأمونة على استماع الغناء .

و«الربعيات » بدعة ، وذلك مما أنكره المطلبي ومالك والثوري ، ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، والاقتداء بهم أولى من الاقتداء بمن لا يعرفون في الدين، ولا لهم قدم عند المخلصين .

وبلغني أنه قيل لبشر بن الحارث : إن أصحابك قد أحدثوا شيئاً يقال له: القصائد. قال :مثل إيش ؟ قال: مثل قوله :

اصبري يانفس حتى تسكني دار الجليل

فقال : حسن . وأين يكون هؤلاء الذين يستمعون ذلك ؟ قال: قلت: ببغداد . فقال: كذبوا ـ واللّه الذي لا إله غيره ـ لا يسكن ببغداد من يستمع ذلك .

قال أبو عبد اللّه : ومما نقول ـ وهو قول أئمتنا ـ : إن الفقير إذا احتاج وصبر ولم يتكفف إلى وقت يفتح اللّه له كان أعلى ، فمن عجز عن الصبر كان السؤال أولى به على قوله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حَبْلَه» الحديث (١)، ونقول : إن ترك المكاسب غير جائز إلا بشرائط موسومة من التعفف والاستغناء /عما في أيدي الناس ، ومن جعل ٥/٨٥
السؤال حرفة ـ وهو صحيح ـ فهو مذموم في الحقيقة خارج .

ونقول : إن المستمع إلى « الغناء ، والملاهي » فإن ذلك كما قال ـ عليه السلام : «الغناء ينبت النفاق في القلب » (٢)، وإن لم يكفر فهو فسق لا محالة .

---

(١) البخاري في الزكاة (١٤٧١)، (١٤٨٠)، والنسائي في الزكاة (٢٥٨٩)، و ابن ماجه في الزكاة (١٨٣٦)، وأحمد ٢/٢٥٧، كلهم عن أبي هريرة، إلا عند ابن ماجه فهو عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده.

(٢) أبو داود في الأدب (٤٩٢٧) وضعفه الألباني.

والذي نختار : قول أئمتنا : أن ترك المراء في الدين ، والكلام في الإيمان مخلوق أو غير مخلوق، ومن زعم أن الرسول ﷺواسط يؤدى ، وأن المرسل إليهم أفضل - فهو كافر بالله ، ومن قال بإسقاط الوسائط على الجملة فقد كفر . ا.هـ .

ومن متأخريهم الشيخ الإمام أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح الجيلاني ، قال في كتاب « الغنية » : أما معرفة الصانع بالآيات والدلالات على وجه الاختصار، فهو أن يعرف ويتيقن أن الله واحد أحد . إلى أن قال :

وهو بجهة العلو مستو على العرش، محتو على الملك، محيط علمه بالأشياء﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**﴾ [فاطر: ١٠]، ﴿**يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ**﴾ [السجدة :٥]؛ ولا يجوز وصفه بأنه في كل مكان ، بل يقال: إنه في السماء على العرش ، كما قال : ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾ [طه: ٥].

٥/ ٨٦ / وذكر آيات وأحاديث إلى أن قال :وينبغي إطلاق صفة الاستواء من غير تأويل ، وأنه استواء الذات على العرش قال : وكونه على العرش مذكورٌ في كل كتاب أنزل على كل نبي أرسل بلا كيف . وذكر كلاما طويلا لا يحتمله هذا الموضع ، وذكر في سائر الصفات نحو هذا .

ولو ذكرت ماقاله العلماء في هذا لطال الكتاب جداً .

قال أبوعمر بن عبد البر : روينا عن مالك بن أنس ، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، ومعمر بن راشد « في أحاديث الصفات » أنهم كلهم قالوا : أمِرُّوها كما جاءت ؛ قال أبو عمر: ما جاء عن النبي ﷺ من نقل الثقات أو جاء عنه أصحابه - رضي الله عنهم - فهو علم يُدَان به ، وما أحدث بعدهم - ولم يكن له أصل فيما جاء عنهم - فهو بدعة وضلالة .

وقال في «شرح الموطأ» لما تكلم على حديث النزول، قال : هذا حديث ثابت النقل صحيح من جهة الإسناد، ولا يختلف أهل الحديث في صحته ، وهو منقول من طرق - سوى هذه - من أخبار العدول عن النبي ﷺ ، وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش استوى من فوق سبع سموات ، كما قالت الجماعة ، وهو من حجتهم على «المعتزلة» في قولهم : إن الله - تعالى - في كل مكان بذاته المقدسة .

٥/ ٨٧ قال: والدليل على صحة ما قال أهل الحق قول الله - وذكر بعض الآيات -/ إلى أن

قال : وهذا أشهر وأعرف عند العامة والخاصة من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته ؛ لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد ، ولا أنكره عليهم مسلم .

وقال أبو عمر بن عبد البر أيضاً : أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم التأويل قالوا في تأويل قوله: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] : هو على العرش وعلمه في كل مكان ، وما خالفهم في ذلك من يحتج بقوله .

وقال أبوعمر أيضا : أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة ، والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة ، لا على المجاز ، إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك ، ولا يَحُدُّون فيه صفة محصورة .

وأما أهل البدع ـ الجهمية والمعتزلة كلها والخوارج ـ فكلهم ينكرونها ، ولا يحملون شيئا منها على الحقيقة ، ويزعمون أن من أقر بها مشبه ،وهم عند من أقر بها نافون للمعبود ،والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب اللّه وسنة رسول اللّه ﷺ ،وهم أئمة الجماعة .

هذا كلام ابن عبد البر إمام أهل المغرب .

وفي عصره الحافظ أبوبكر البيهقي، مع توليه للمتكلمين من أصحاب أبي الحسن الأشعري، وذبه عنهم، قال: في كتابه «الأسماء والصفات»:

٥/٨٨ باب ما جاء في إثبات اليدين صفتين ـ لا من حيث الجارحة ـ لورود خبر/ الصادق به، قال اللّه تعالى: ﴿ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص: ٧٥]، وقال: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾[المائدة : ٦٤].

وذكر الأحاديث الصحاح في هذا الباب، مثل قوله في غير حديث، في حديث الشفاعة: «يا آدم، أنت أبو البشر خلقك اللّه بيده»(١) ،ومثل قوله في الحديث المتفق عليه: «أنت موسى اصطفاك اللّه بكلامه، وخط لك الألواح بيده»(٢) ،وفي لفظ: «وكتب لك التوراة بيده»(٣)، ومثل ما في صحيح مسلم «أنه ـ سبحانه ـ غرس كرامة أوليائه في جنة عدن بيده» (٤)،ومثل قوله ﷺ : « تكون الأرض يوم القيامة خُبْزَةً واحدة يتكفؤها الجبار

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٥١٦) ، ومسلم فى الإيمان (١٩٤ / ٣٢٧) .

(٢) البخاري في التوحيد (٧٤١٠)، ومسلم في الإيمان (١٩٣/ ٣٢٢) عن أنس .

(٣) مسلم في القدر (٢٦٥٢/ ١٣) عن أبي هريرة.

(٤) مسلم في الإيمان (١٨٩/ ٣١٢) عن المغيرة بن شعبة.

بيده كما يتكفأ أحدكم خُبْزَته في السفر؛ نُزُلاً لأهل الجنة»[1] .

وذكر أحاديث مثل قوله : « بيدي الأمر» [2]، «والخير في يديك » [3]، « والذي نفس محمد بيده» [4]و «إن اللّه يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل»[5] ،وقوله: «المقسطون عند اللّه على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين» [6]، وقوله: «يطوي اللّه السموات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول :أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟»[7].

وقوله: «يمين اللّه ملأى لا يَغيضُها نفقة، سَحَّاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم يغض مافي يمينه وعرشه على الماء،/ وبيده الأخرى القسط يخفض ويرفع» [8]وكل هذه الأحاديث في الصحاح. ٥/٨٩

وذكر ـ أيضاً ـ قوله: «إن اللّه لما خلق آدم قال له ويداه مقبوضتان :اختر أيهما شئت. قال: اخترت يمين ربي، وكلتا يدى ربي يمين مباركة»[9] ،وحديث: «إن اللّه لما خلق آدم مسح على ظهره بيده»[10] إلى أحاديث أخر ذكرها من هذا النوع.

ثم قال البيهقي: أما المتقدمون من هذه الأمة، فإنهم لم يفسروا ما كتبنا من الآيات

---

(١) البخاري في الرقاق (٦٥٢٠)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٩٢/ ٣٠) عن أبي سعيد الخدري.
والخُبْزَة: هي عجين يوضع في الرماد الحار حتى ينضج. انظر: القاموس المحيط مع شرحه، مادة «خبز».
والمعنى : أن الله يميل الأرض من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوى كالرغيف العظيم، ويكون ذلك طعامًا نزلا لأهل الجنة. انظر: تعليق عبد الباقي على صحيح مسلم.

(٢) البخارى في التوحيد (٧٤٩١)، وأبو داود في الأدب (٥٢٧٤)، عن أبي هريرة.

(٣) البخاري في الرقاق (٦٥٣٠) عن أبي سعيد الخدري ، ومسلم في صلاة المسافرين(٧٧١/ ٢٠١) عن علي بن أبي طالب.

(٤) مسلم في الصلاة (٤٢٦/ ١١٢) عن أنس .

(٥) مسلم فى التوبة (٢٧٥٩ / ٣١) وأحمد ٤ / ٣٩٥ .

(٦) مسلم في الإمارة (١٨/١٨٢٧) ، والنسائي في أدب القضاة (٥٣٧٩)، و أحمد ٢/ ١٦٠ عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٧) مسلم في صفات المنافقين (١٧٨٨/ ٢٤)، وأبو داود في السنة (٤٧٣٢) عن عبد الله بن عمر.

(٨) البخارى فى التفسير (٤٦٨٤) ومسلم في الزكاة (٩٩٣ / ٣٧) .

(٩) الترمذي في التفسير (٣٣٦٨) وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه» عن أبي هريرة.

(١٠) أبو داود فى السنة (٤٧٠٣) والترمذى فى التفسير (٣٠٧٥) وقال : « حسن » .

والأخبار في هذا الباب، وكذلك قال في «الاستواء على العرش» وسائر الصفات الخبرية، مع أنه يحكي قول بعض المتأخرين.

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب «إبطال التأويل» :لا يجوز رد هذه الأخبار ولا التشاغل بتأويلها ، والواجب حملها على ظاهرها ، وأنها صفات اللّه، لا تشبه صفات سائر الموصوفين بها من الخلق، ولا يعتقد التشبيه فيها ، لكن على ما روى عن الإمام أحمد وسائر الأئمة.

وذكر بعض كلام الزهري،ومكحول، ومالك، والثوري، والأوزاعي والليث، وحماد ابن زيد، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، والفضيل بن عياض، ووكيع ، وعبد الرحمن بن مهدي، والأسود بن سالم، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم في هذا الباب. وفي حكاية ألفاظهم طول. إلى أن قال :

٥/٩٠ / ويدل على إبطال التأويل:أن الصحابة ومن بعدهم من التابعين حملوها على ظاهرها، ولم يتعرضوا لتأويلها ولا صرفوها عن ظاهرها، فلو كان التأويل سائغا لكانوا أسبق إليه؛ لما فيه من إزالة التشبيه ورفع الشبهة .

وقال أبو الحسن على بن إسماعيل الأشعري المتكلم صاحب الطريقة المنسوبة إليه في الكلام، في كتابه الذي صنفه في « اختلاف المصلين، ومقالات الإسلاميين» وذكر فرق الروافض ،والخوارج، والمرجئة، والمعتزلة وغيرهم.

ثم قال :(مقالة أهل السنة وأصحاب الحديث) جملة قول أصحاب الحديث وأهل السنة: الإقرار باللّه وملائكته، وكتبه ورسله، وبما جاء عن اللّه تعالى، وما رواه الثقات عن رسول اللّه ﷺ، لا يردون شيئا من ذلك، وأن اللّه واحد أحد، فرد صمد، لا إله غيره، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النارحق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن اللّه يبعث من في القبور ، وأن اللّه على عرشه، كما قال : ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾[طه:٥]، وأن له يدين بلا كيف، كما قال: ﴿**خَلَقْتُ بِيَدَيَّ**﴾[ص:٧٥] وكما قال: ﴿ **بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ**﴾[المائدة :٦٤]، وأن له عينين بلا كيف، كما قال: ﴿**تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا** ﴾[القمر:١٤]، وأن له وجهاً كما قال : ﴿**وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**﴾ [الرحمن:٢٧].

وأن أسماء اللّه ـ تعالى ـ لا يقال:إنها غير اللّه،كما قالت المعتزلة والخوارج. وأقروا أن للّه علماً، كما قال: ﴿ **أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ**﴾[النساء:١٦٦]، وكما قال :﴿**وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا**
٥/٩١ / **تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ**﴾[فصلت:٤٧] ،وأثبتوا له السمع والبصر، ولم ينفوا ذلك عن اللّه كما

نفته المعتزلة، وأثبتوا للّه القوة، كما قال : ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾[فصلت: ١٥]، وذكر مذهبهم في القدر . إلى أن قال :

ويقولون: إن القرآن كلام اللّه غير مخلوق، والكلام في اللفظ والوقف، من قال باللفظ وبالوقف فهو مبتدع عندهم، لا يقال: اللفظ بالقرآن مخلوق ولا يقال: غير مخلوق، ويقرون أن اللّه يرى بالأبصار يوم القيامة كما يرى القمر ليلة البدر، يراه المؤمنون ولا يراه الكافرون؛ لأنهم عن اللّه محجوبون ، قال عز وجل : ﴿ كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، وذكر قولهم في الإسلام والإيمان والحوض والشفاعة وأشياء . إلى أن قال :

ويقرون بأن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، ولا يقولون: مخلوق، ولا يشهدون على أحد من أهل الكبائر بالنار. إلى أن قال :

وينكرون الجدل والمراء في الدين والخصومة والمناظرة فيما يتناظر فيه أهل الجدل، ويتنازعون فيه من دينهم، ويسلمون الروايات الصحيحة كما جاءت به الآثار الصحيحة التي جاءت بها الثقات عدل عن عدل حتى ينتهي ذلك إلى رسول اللّه ﷺ؛ لا يقولون: كيف، ولا لم ؛ لأن ذلك بدعة عندهم. إلى أن قال :

ويقرون أن اللّه يجيء يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا / صَفًّا﴾ ٩٢ / ٥ [الفجر: ٢٢]، وأن اللّه يقرب من خلقه كيف شاء، كما قال: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[ق: ١٦]. إلى أن قال :

ويرون مجانبة كل داع إلى بدعة، والتشاغل بقراءة القرآن وكتابة الآثار، والنظر في الآثار، والنظر في الفقه، مع الاستكانة والتواضع ، وحسن الخلق مع بذل المعروف، وكف الأذى، وترك الغيبة والنميمة والشكاية، وتفقد المآكل والمشارب.

قال : فهذه جملة ما يأمرون به ويستسلمون إليه ويرونه، وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول وإليه نذهب، وما توفيقنا إلا باللّه، وهو المستعان.

وقال الأشعري ـ أيضًا ـ في «اختلاف أهل القبلة في العرش» فقال : قال أهل السنة وأصحاب الحديث: إن اللّه ليس بجسم، ولا يشبه الأشياء، وأنه استوى على العرش، كما قال: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾[طه: ٥]، ولا نتقدم بين يدي اللّه في القول، بل نقول: استوى بلا كيف، وأن له وجهاً ، كما قال: ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٢٧].

وأن له يدين، كما قال: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، وأن له عينين، كما قال: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾[القمر: ١٤]، وأنه يجيء يوم القيامة هو وملائكته، كما قال: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢].

وأنه ينزل إلى سماء الدنيا كما جاء في الحديث(١)، ولم يقولوا شيئاً إلا ما وجدوه
٥/٩٣ /في الكتاب، أو جاءت به الرواية عن رسول الله ﷺ. وقالت المعتزلة: إن الله استوى على العرش؛ بمعنى استولى. وذكر مقالات أخرى.

وقال ـ أيضاً ـ أبوالحسن الأشعري، في كتابه الذي سماه «الإبانة في أصول الديانة»، وقد ذكر أصحابه أنه آخر كتاب صنفه، وعليه يعتمدون في الذب عنه عند من يطعن عليه، فقال:

«فصل في إبانة قول أهل الحق والسنة»

فإن قال قائل: قد أنكرتم قول المعتزلة، والقدرية، والجهمية، والحرورية، والرافضة، والمرجئة، فعرفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون.

قيل له: قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكلام ربنا وسنة نبينا، وما رُوى عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن حنبل ـ نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته ـ قائلون، ولما خالف قوله مخالفون؛ لأنه الإمام الفاضل، والرئيس الكامل، الذي أبان الله به الحق، ودفع به الضلال، وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين وزيغ الزائغين، وشك الشاكين، فرحمة الله عليه من إمام مقدم، وجليل معظم، وكبير مفهم!

وجملة قولنا أنا نقر بالله وملائكته، وكتبه ورسله، وبما جاؤوا به من عند الله، وبما
٥/٩٤ رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، لا نرد من ذلك شيئاً،/ وأن الله واحد لا إله إلا هو، فرد صمد، لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾[الفتح: ٢٨]، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية، وأن الله يبعث من في القبور.

وأن الله مستو على عرشه، كما قال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وأن له وجها، كما قال: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وأن له يدين بلا كيف كما قال: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص: ٧٥]، وكما قال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾[المائدة: ٦٤]، وأن له عينين بلا كيف، كما قال: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾[القمر: ١٤]

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٨.

وأن من زعم أن أسماء اللّه غيره كان ضالا، وذكر نحوا مما ذكر في الفرق إلى أن قال:

ونقول: إن الإسلام أوسع من الإيمان، وليس كل إسلام إيماناً، وندين بأن اللّه يقلب القلوب بين إصبعين من أصابع اللّه ـ عز وجل ـ وأنه ـ عز وجل ـ يضع السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، كما جاءت الرواية الصحيحة عن رسول اللّه ﷺ. إلى أن قال:

وأن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ونسلم الروايات الصحيحة عن رسول اللّه ﷺ، التي رواها الثقات عدلا عن عدل، حتى ينتهي إلى رسول اللّه ﷺ ـ إلى أن قال: ونصدق بجميع الروايات التي أثبتها أهل النقل من النزول إلى سماء الدنيا، وأن الرب ـ عز وجل ـ يقول: «هل من سائل؟ هل من مستغفر؟» (١)، وسائر ما نقلوه وأثبتوه خلافاً لما قال أهل الزيغ والتضليل.

٥/٩٥ / ونعول فيما اختلفنا فيه إلى كتاب ربنا، وسنة نبينا، وإجماع المسلمين وما كان في معناه، ولا نبتدع في دين اللّه ما لم يأذن لنا به، ولا نقول على اللّه ما لا نعلم.

ونقول: إن اللّه يجيء يوم القيامة، كما قال: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، وأن اللّه يقرب من عباده كيف شاء، كما قال: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[ق: ١٦]، وكما قال: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ . فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾[النجم: ٨، ٩].

إلى أن قال: وسنحتج لما ذكرناه من قولنا، وما بقي مما لم نذكره باباً باباً.

ثم تكلم على أن اللّه يرى، واستدل على ذلك، ثم تكلم على أن القرآن غير مخلوق، واستدل على ذلك، ثم تكلم على من وقف في القرآن وقال: لا أقول: إنه مخلوق، ولا غير مخلوق، ورد عليه. ثم قال:

«باب ذكر الاستواء على العرش»

فقال: إن قال قائل: ما تقولون في الاستواء؟ قيل له: نقول: إن اللّه مستوٍ على عرشه، كما قال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾[طه: ٥]، وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[فاطر: ١٠]، وقال تعالى: ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾[النساء: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾[السجدة: ٥].

٥/٩٦ وقال ـ تعالى ـ حكاية عن فرعون: ﴿يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ . / أَسْبَابَ

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٨.

السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا﴾[غافر: ٣٦، ٣٧] كذب موسى في قوله: إن اللّه فوق السموات، وقال تعالى: ﴿ أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦].

فالسموات فوقها العرش ، فلما كان العرش فوق السموات قال: ﴿ أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦]؛ لأنه مستو على العرش الذي هو فوق السموات، وكل ما علا فهو سماء فالعرش أعلى السموات، وليس إذا قال: ﴿ أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾[الملك: ١٦] يعني جميع السموات، وإنما أراد العرش الذي هو أعلى السموات، ألا ترى أن اللّه ـ عز وجل ـ ذكر السموات فقال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾[نوح:١٦] ،ولم يرد أن القمر يملؤهن وإنه فيهن جميعا.

ورأينا المسلمين جميعا يرفعون أيديهم إذا دعوا نحو السماء؛ لأن اللّه على عرشه الذي هو فوق السموات، فلولا أن اللّه على العرش لم يرفعوا أيديهم نحو العرش، كما لا يحطونها إذا دعوا إلى الأرض.

ثم قال :

فصـــل

وقد قال القائلون من المعتزلة، والجهمية، والحرورية: إن معنى قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]: أنه استولى وقهر وملك ، وأن اللّه ـ عز وجل ـ في كل مكان، وجحدوا أن يكون اللّه على عرشه ـ كما قال أهل الحق ـ وذهبوا في/ الاستواء ٥/٩٧
إلى القدرة ، فلو كان كما ذكروه كان لا فرق بين العرش والأرض السابعة؛ لأن اللّه قادر على كل شيء، والأرض ، فاللّه قادر عليها وعلى الحشوش وعلى كل ما في العالم ، فلو كان اللّه مستويا على العرش بمعنى الاستيلاء ـ وهو عز وجل مستول على الأشياء كلها ـ لكان مستويا على العرش، وعلى الأرض ، وعلى السماء، وعلى الحشوش ، والأقذار؛ لأنه قادر على الأشياء مستول عليها.

وإذا كان قادراً على الأشياء كلها ،ولم يجز عند أحد من المسلمين أن يقول : إن اللّه مستو على الحشوش والأخلية ـ لم يجز أن يكون الاستواء على العرش الاستيلاء الذي هو عام في الأشياء كلها، ووجب أن يكون معنى الاستواء يختص العرش ، دون الأشياء كلها. وذكر دلالات من القرآن والحديث، والإجماع والعقل .

ثم قال :

باب الكلام في الوجه والعينين والبصر واليدين

وذكر الآيات في ذلك. ورد على المتأولين لها بكلام طويل لا يتسع هذا الموضع لحكايته: مثل قوله: فإن سئلنا: أتقولون للّه يدان ؟ قيل : نقول ذلك ، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص: ٧٥]، وروى عن النبى ﷺ أنه قال: « إن اللّه مسح ظهر آدم بيده فاستخرج منه ذريته، وخلق جنة عَدْن بيده ، وكتب التوراة بيده» (١)، وقد جاء في الخبر المذكور عن النبى ﷺ : «أن اللّه خلق آدم بيده ، وخلق جنة عدن بيده ، وكتب التوراة بيده، وغرس شجرة طوبى بيده»(٢).

٥/ ٩٨ / وليس يجوز في لسان العرب ولا في عادة أهل الخطاب أن يقول القائل: عملت كذا بيديّ ، ويريد بها النعمة، وإذا كان اللّه إنما خاطب العرب بلغتها، وما يجري مفهوماً في كلامها، ومعقولا في خطابها ، وكان لا يجوز في خطاب أهل البيان أن يقول القائل : فعلت كذا بيديّ ـ ويعني بها النعمة ـ بطل أن يكون معنى قوله تعالى: بيديّ: النعمة.

وذكر كلاماً طويلاً في تقرير هذا ونحوه.

وقال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتكلم ـ وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري ، ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده ـ قال في «كتاب الإبانة» تصنيفه: فإن قال قائل : فما الدليل على أن للّه وجهاً ويداً؟ قيل له: قوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقوله تعالى : ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] فأثبت لنفسه وجهاً ويداً .

فإن قال: فلم أنكرتم أن يكون وجهه ويده جارحة إن كنتم لا تعقلون وجهاً ويداً إلا جارحة؟

قلنا :لا يجب هذا ، كما لا يجب إذا لم نعقل حياً عالما قادراً إلا جسما أن نقضي نحن وأنتم بذلك على اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ وكما لا يجب في كل شيء كان قائماً بذاته أن يكون جوهراً ؛لأنا وإياكم لم نجد قائما بنفسه في شاهدنا إلا كذلك،/ ٥/ ٩٩ وكذلك الجواب لهم إن قالوا : يجب أن يكون علمه وحياته ،وكلامه وسمعه وبصره ، وسائر صفات ذاته عرضاً واعتلوا بالوجود.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٩ .

(٢) ابن سعد فى الطبقات ١ / ٢٤ ، ط الكتب العلمية .

وقال : «فإن قال: فهل تقولون: إنه في كل مكان؟

قيل له: معاذ اللّه، بل مستوٍ على عرشه كما أخبر في كتابه فقال : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه : ٥]، وقال اللّه تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقال : ﴿ أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦]. قال : ولو كان في كل مكان لكان في بطن الإنسان وفمه، والحشوش والمواضع التي يرغب عن ذكرها ، ولوجب أن يزيد بزيادة الأمكنة إذا خلق منها ما لم يكن، وينقص بنقصانها إذا بطل منها ما كان ، ولصح أن يرغب إليه إلى نحو الأرض، وإلى خلفنا ، وإلى يميننا ، وإلى شمالنا، وهذا قد أجمع المسلمون على خلافه وتخطئة قائله.

وقال ـ أيضاً ـ في هذا الكتاب : صفات ذاته التي لم يزل ولا يزال موصوفا بها : هي الحياة ، والعلم ، والقدرة ، والسمع، والبصر ، والكلام ، والإرادة، والبقاء ، والوجه والعينان ، واليدان، والغضب، والرضا .

وقال في « كتاب التمهيد» كلاماً أكثر من هذا ، لكن ليست النسخة حاضرة عندي، وكلامه وكلام غيره من المتكلمين في مثل هذا الباب كثير لمن يطلبه، وإن كنا مستغنين بالكتاب والسنة وآثار السلف عن كل كلام .

٥/١٠٠ / وملاك الأمر: أن يهب اللّه للعبد حكمة وإيماناً، بحيث يكون له عقل ودين، حتى يفهم ويدين، ثم نور الكتاب والسنة يغنيه عن كل شيء، ولكن كثيراً من الناس قد صار منتسباً إلى بعض طوائف المتكلمين، ومحسناً للظن بهم دون غيرهم، ومتوهما أنهم حققوا في هذا الباب ما لم يحققه غيرهم؛ فلو أتى بكل آية ما تبعها حتى يؤتى بشيء من كلامهم.

ثم هم مع هذا مخالفون لأسلافهم غير متبعين لهم ، فلو أنهم أخذوا بالهدى، الذي يجدونه في كلام أسلافهم، لرجي لهم مع الصدق في طلب الحق أن يزدادوا هدى، ومن كان لا يقبل الحق إلا من طائفة معينة، ثم لا يتمسك بما جاءت به من الحق ، ففيه شبه من اليهود الذين قال اللّه فيهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَاءَ اللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١].

فإن اليهود قالوا: لا نؤمن إلا بما أنزل علينا، قال اللّه تعالى لهم: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَاءَ اللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١] أي: إن كنتم مؤمنين بما أنزل عليكم، يقول ـ

سبحانه وتعالى ـ: لا لما جاءتكم به أنبياؤكم تتبعون، ولا لما جاءتكم به سائر الأنبياء تتبعون، ولكن إنما تتبعون أهواءكم ، فهذا حال من لم يقبل الحق ، لا من طائفته ولا من غيرها، مع كونه يتعصب لطائفته بلا برهان من الله ولا بيان .

وكذلك قال أبو المعالى الجويني في كتابه «الرسالة النظامية»: اختلف مسالك العلماء في هذه الظواهر ، فرأى بعضهم تأويلها ، والتزم ذلك في آي/ الكتاب ، وما يصح من ٥/١٠١
السنن ، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردها ، وتفويض معانيها إلى الرب. فقال: والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة: اتباع سلف الأمة، والدليل السمعي القاطع في ذلك إجماع الأمة وهو حجة متبعة، وهو مستند معظم الشريعة.

وقد درج صحب رسول الله ﷺ على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها ـ وهم صفوة الإسلام والمستقلون بأعباء الشريعة، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها ، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها ـ فلو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محتوماً لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل، كان ذلك هو الوجه المتبع، فحق على ذي الدين أن يعتقد تنزه الباري عن صفات المحدثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات، ويكل معناها إلى الرب تعالى، فليجر آية الاستواء والمجيء، وقوله : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾[القمر: ١٤] وما صح من أخبار الرسول كخبر النزول وغيره، على ما ذكرناه.

قلت: وليعلم السائل أن الغرض من هذا الجواب: ذكر ألفاظ بعض الأئمة الذين نقلوا مذهب السلف في هذا الباب ، وليس كل من ذكرنا شيئا من قوله ـ من المتكلمين وغيرهم ـ يقول بجميع ما نقوله في هذا الباب وغيره، ولكن الحق يقبل من كل من تكلم به ؛ وكان معاذ بن جبل يقول في كلامه / المشهور عنه ، الذي رواه أبو داود في ٥/١٠٢
سننه: اقبلوا الحق من كل من جاء به ؛ وإن كان كافراً ـ أو قال: فاجراً ـ واحذروا زيغة الحكيم. قالوا: كيف نعلم أن الكافر يقول كلمة الحق؟ قال : إن على الحق نوراً، أو قال كلاماً هذا معناه (١).

فأما تقرير ذلك بالدليل ، وإماطة ما يعرض من الشبه ، وتحقيق الأمر على وجه يخلص إلى القلب ما يبرد به من اليقين، ويقف على مواقف آراء العباد في هذه المهامه،

---

(١) أبو داود في السنة (٤٦١١).

فما تتسع له هذه الفتوى ، وقد كتبت شيئاً من ذلك قبل هذا ، وخاطبت ببعض ذلك بعض من يجالسنا ، وربما أكتب ـ إن شاء اللّه ـ في ذلك ما يحصل به المقصود.

وجماع الأمر في ذلك : أن الكتاب والسنة يحصل منهما كمال الهدى والنور لمن تدبر كتاب اللّه وسنة نبيه، وقصد اتباع الحق ، وأعرض عن تحريف الكلم عن مواضعه، والإلحاد في أسماء اللّه وآياته.

ولا يحسب الحاسب أن شيئاً من ذلك يناقض بعضه بعضاً البتة؛ مثل أن يقول القائل: مافي الكتاب والسنة ـ من أن اللّه فوق العرش ـ يخالفه الظاهر من قوله: ﴿ **وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ** ﴾ [الحديد: ٤].

وقولهﷺ : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن اللّه قِبَل وجهه» (١)،ونحو ذلك، فإن هذا غلط.

٥/١٠٣ / وذلك أن اللّه معنا حقيقة، وهو فوق العرش حقيقة، كما جمع اللّه بينهما في قوله سبحانه وتعالى : ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [الحديد: ٤].

فأخبر أنه فوق العرش يعلم كل شيء، وهو معنا أينما كنا ، كما قال النبى ﷺ في حديث الأوعال :« واللّه فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه »(٢).

وذلك أن كلمة (مع) في اللغة إذا أطلقت فليس ظاهرها في اللغة إلا المقارنة المطلقة، من غير وجوب مماسة أو محاذاة عن يمين أو شمال، فإذا قيدت بمعنى من المعاني دلت على المقارنة في ذلك المعنى. فإنه يقال: ما زلنا نسير والقمر معنا أو والنجم معنا. ويقال: هذا المتاع معى لمجاعته لك، وإن كان فوق رأسك. فاللّه مع خلقه حقيقة، وهو فوق عرشه حقيقة .

ثم هذه « المعية» تختلف أحكامها بحسب الموارد، فلما قال: ﴿ **يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا**﴾ إلى قوله: ﴿**وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنتُمْ**﴾ [الحديد: ٤]دل ظاهر الخطاب على أن

---

(١) البخاري في الصلاة (٤٠٦)، ومسلم في المساجد (٥٤٧/ ٥٠) ، وأبو داود فى الصلاة (٤٨٥) ، والنسائي في المساجد (٧٢٤)، وابن ماجه في المساجد (٧٦٣)، وأحمد ٢/ ٦، ٢٩، كلهم عن عبد الله بن عمر إلا أبا داود فهو عن جابر بن عبد الله.

(٢) سبق تخريجه ص ١٣ .

حكم هذه المعية ومقتضاها أنه مطلع عليكم، شهيد عليكم، ومهيمن عالم بكم . وهذا معنى قول السلف: أنه معهم بعلمه، وهذا ظاهر الخطاب وحقيقته.

/ وكذلك في قوله : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾إلى قوله: ﴿ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾[المجادلة: ٧] . ٥/١٠٤

ولما قال النبى ﷺ لصاحبه في الغار : ﴿ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ [التوبة: ٤٠] كان هذا ـ أيضا ـ حقاً على ظاهره ، ودلت الحال على أن حكم هذه المعية هنا معية الاطلاع، والنصر والتأييد .

وكذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾[النحل : ١٢٨] وكذلك قوله لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه :٤٦] . هنا المعية على ظاهرها، وحكمها في هذه المواطن النصر والتأييد .

وقد يدخل على صبي من يخيفه فيبكي، فيشرف عليه أبوه من فوق السقف فيقول: لا تخف أنا معك أو أنا هنا، أو أنا حاضر ونحو ذلك . ينبهه على المعية الموجبة بحكم الحال دفع المكروه ففرق بين معنى المعية وبين مقتضاها، وربما صار مقتضاها من معناها، فيختلف باختلاف المواضع .

فلفظ «المعية» قد استعمل في الكتاب والسنة في مواضع،يقتضى في كل موضع أموراً لا يقتضيها في الموضع الآخر،فأما أن تختلف دلالتها بحسب المواضع،أو تدل على قدر مشترك بين جميع مواردها ـ وإن امتاز كل موضع بخاصية ـ فعلى التقديرين ليس مقتضاها أن تكون ذات الرب ـ عز وجل ـ مختلطة بالخلق،حتى يقال: قد صرفت عن ظاهرها.

/ ونظيرها من بعض الوجوه «الربوبية، والعبودية»، فإنهما وإن اشتركتا في أصل الربوبية والعبودية فلما قال: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ . رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴾ [الشعراء: ٤٧، ٤٨] كانت ربوبية موسى وهارون لها اختصاص زائد على الربوبية العامة للخلق؛ فإن من أعطاه اللّه من الكمال أكثر مما أعطى غيره، فقد ربه ورباه ربوبية وتربية أكمل من غيره. ٥/١٠٥

وكذلك قوله : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾[الإنسان: ٦] و﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً ﴾ [الإسراء: ١] .

فإن العبد تارة يعنى به المعبد فيعم الخلق، كما في قوله: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، وتارة يعنى به العابد فيخص،ثم يختلفون، فمن كان أعبد علماً وحالا كانت عبوديته أكمل ، فكانت الإضافة في حقه أكمل ، مع

أنها حقيقة في جميع المواضع .

ومثل هذه الألفاظ يسميها بعض الناس « مشككة»؛ لتشكك المستمع فيها، هل هي من قبيل الأسماء المتواطئة أو من قبيل المشتركة في اللفظ فقط. والمحققون يعلمون أنها ليست خارجة عن جنس المتواطئة ؛ إذ واضع اللغة إنما وضع اللفظ بإزاء القدر المشترك، وإن كانت نوعا مختصاً من المتواطئة فلا بأس بتخصيصها بلفظ .

٥/١٦ ومن علم أن «المعية» تضاف إلى كل نوع من أنواع المخلوقات ـ كإضافة/ الربوبية مثلا ـ وأن الاستواء على الشيء ليس إلا للعرش ، وأن اللّه يوصف بالعلو والفوقية الحقيقية، ولا يوصف بالسفول ولا بالتحتية قط، لا حقيقة ولا مجازاً، علم أن القرآن على ما هو عليه من غير تحريف.

ثم من توهم أن كون اللّه في السماء، بمعنى أن السماء تحيط به وتحويه، فهو كاذب ـ إن نقله عن غيره ـ وضال ـ إن اعتقده في ربه ـ وما سمعنا أحداً يفهم هذا من اللفظ ، ولا رأينا أحداً نقله عن واحد ، ولو سئل سائر المسلمين: هل تفهمون من قول اللّه ورسوله: « إن اللّه في السماء»: أن السماء تحويه، لبادر كل أحد منهم إلى أن يقول: هذا شيء لعله لم يخطر ببالنا.

وإذا كان الأمر هكذا ، فمن التكلف أن يجعل ظاهر اللفظ شيئاً محالاً لا يفهمه الناس منه، ثم يريد أن يتأوله ، بل عند الناس « أن اللّه في السماء»، «وهو على العرش» واحد؛ إذ السماء إنما يراد به العلو ، فالمعنى: أن اللّه في العلو لا في السفل، وقد علم المسلمون أن كرسيه ـ سبحانه وتعالى ـ وسع السموات والأرض ، وأن الكرسي في العرش كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وأن العرش خلق من مخلوقات اللّه لا نسبة له إلى قدرة اللّه وعظمته، فكيف يتوهم بعد هذا أن خلقاً يحصره ويحويه؟ وقد قال سبحانه: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[طه: ٧١]، وقال: ﴿ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٣٧] بمعنى (على) ونحو ذلك، وهو كلام عربي حقيقة لا مجازاً ،وهذا يعلمه من عرف حقائق معاني الحروف، وإنها متواطئة في الغالب لا مشتركة .

٥/١ /وكذلك قوله ﷺ: « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن اللّه قبل وجهه، فلا يبصق قبل وجهه» الحديث(١)، حق على ظاهره ،وهو سبحانه فوق العرش وهو قبل وجه المصلي،

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٨ .

بل هذا الوصف يثبت للمخلوقات .

فإن الإنسان لو أنه يناجي السماء أو يناجي الشمس والقمر، لكانت السماء والشمس والقمر فوقه، وكانت أيضا قبل وجهه.

وقد ضرب النبى ﷺ المثل بذلك ـ ولله المثل الأعلى ، ولكن المقصود بالتمثيل بيان جواز هذا وإمكانه، لا تشبيه الخالق بالمخلوق ـ فقال النبى ﷺ : «ما منكم من أحد إلا سيرى ربه مخلياً [1]به» ، فقال له أبو رَزِين العقيلي: كيف يا رسول الله وهو واحد ونحن جميع؟ فقال النبى ﷺ : «سأنبئك بمثل ذلك في آلاء الله، هذا القمر كلكم يراه مخلياً به، وهو آية من آيات الله؛ فالله أكبر»[2]، أو كما قال النبى ﷺ، وقال :« إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر»[3] فشبه الرؤية بالرؤية ، وإن لم يكن المرئي مشابهاً للمرئي ، فالمؤمنون إذا رأوا ربهم يوم القيامة وناجوه، كل يراه فوقه قبل وجهه؛ كما يرى الشمس والقمر، ولا منافاة أصلا.

ومن كان له نصيب من المعرفة بالله، والرسوخ في العلم بالله ـ يكون إقراره للكتاب والسنة على ما هما عليه أوكد .

/ واعلم أن من المتأخرين من يقول : مذهب السلف إقرارها على ما جاءت به ، مع ٥/١٠٨
اعتقاد أن ظاهرها غير مراد ، وهذا اللفظ « مجمل»، فإن قوله : «ظاهرها غير مراد» يحتمل أنه أراد بالظاهر نعوت المخلوقين ، وصفات المحدثين مثل أن يراد بكون « الله قِبَل وجه المصلى» :أنه مستقر في الحائط الذي يصلى إليه ، وأن « الله معنا» ظاهره: أنه إلى جانبنا، ونحو ذلك، فلا شك أن هذا غير مراد .

ومن قال: إن مذهب السلف أن هذا غير مراد، فقد أصاب في المعنى، لكن أخطأ بإطلاق القول بأن هذا ظاهر الآيات والأحاديث ، فإن هذا المحال ليس هو الظاهر على ما قد بيناه في غير هذا الموضع. اللّهم إلا أن يكون هذا المعنى الممتنع صار يظهر لبعض الناس، فيكون القائل لذلك مصيباً بهذا الاعتبار، معذوراً في هذا الإطلاق .

فإن الظهور والبطون قد يختلف باختلاف أحوال الناس، وهو من الأمور النسبية ، وكان أحسن من هذا أن يبين لمن اعتقد أن هذا هو الظاهر أن هذا ليس هو الظاهر ، حتى يكون قد أعطى كلام الله وكلام رسوله حقه لفظاً ومعنى .

---

(١) مخليًا: اسم فاعل من « أخلى» ومعنى مخليا : أي منفردًا برؤيته من غير مزاحمة.

(٢) أحمد ٤/ ١١ ، وابن ماجه في المقدمة (١٨٠).

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠ .

وإن كان الناقل عن السلف أراد بقوله : «الظاهر غير مراد عندهم» أن المعاني التي تظهر من هذه الآيات والأحاديث مما يليق بجلال اللّه وعظمته، ولا يختص بصفة المخلوقين، بل هي واجبة للّه، أو جائزة عليه جوازاً ذهنياً ، أوجوازاً خارجياً / غير مراد، فهذا قد أخطأ فيما نقله عن السلف ، أو تعمد الكذب، فما يمكن أحد قط أن ينقل عن واحد من السلف ما يدل ـ لا نصاً ولا ظاهراً ـ أنهم كانوا يعتقدون أن اللّه ليس فوق العرش، ولا أن اللّه ليس له سمع ولا بصر، ولا يد حقيقية. ٥/١٠٩

وقد رأيت هذا المعنى ينتحله بعض من يحكيه عن السلف، ويقولون :إن طريقة أهل التأويل هي في الحقيقة طريقة السلف ـ بمعنى أن الفريقين اتفقوا على أن هذه الآيات والأحاديث لم تدل على صفات اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ ولكن السلف أمسكوا عن تأويلها،والمتأخرون رأوا المصلحة في تأويلها، لمسيس الحاجة إلى ذلك،ويقولون : الفرق بين الطريقين أن هؤلاء قد يعينون المراد بالتأويل،وأولئك،لايعينون لجواز أن يراد غيره.

وهذا القول على الإطلاق كذب صريح على السلف. أما في كثير من الصفات فقطعاً:مثل أن اللّه ـ تعالى ـ فوق العرش ، فإن من تأمل كلام السلف المنقول عنهم ـ الذي لم يحك هنا عشره ـ علم بالاضطرار أن القوم كانوا مصرحين بأن اللّه فوق العرش حقيقة ، وأنهم ما اعتقدوا خلاف هذا قط ، وكثير منهم قد صرح في كثير من الصفات بمثل ذلك.

واللّه يعلم أني بعد البحث التام، ومطالعة ما أمكن من كلام السلف، ما رأيت كلام أحد منهم يدل ـ لا نصاً ، ولا ظاهراً، ولا بالقرائن ـ على نفي الصفات الخبرية / في نفس الأمر ، بل الذي رأيته أن كثيراً من كلامهم يدل ـ إما نصاً وإما ظاهراً ـ على تقرير جنس هذه الصفات، ولا أنقل عن كل واحد منهم إثبات كل صفة ؛ بل الذي رأيته أنهم يثبتون جنسها في الجملة ، وما رأيت أحداً منهم نفاها. ٥/١١٠

وإنما ينفون التشبيه ، و ينكرون على المشبهة الذين يشبهون اللّه بخلقه ، مع إنكارهم على من ينفي الصفات أيضاً ؛ كقول نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري : من شبه اللّه بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف اللّه به نفسه فقد كفر ، وليس ما وصف اللّه به نفسه ولا رسوله تشبيها.

وكانوا إذا رأوا الرجل قد أغرق في نفي التشبيه من غير إثبات الصفات قالوا: هذا جهمي مُعَطِّل؛ وهذا كثير جداً في كلامهم،فإن الجهمية والمعتزلة إلى اليوم يسمون من أثبت شيئاً من الصفات مشبهاً ـ كذباً منهم وافتراء ـ حتى إن منهم [من] غلا ورمى

الأنبياء ـ صلوات اللّه وسلامه عليهم ـ بذلك، حتى قال ثُمَامة بن الأشرس من رؤساء الجهمية : ثلاثة من الأنبياء مشبهة؛ موسى حيث قال: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وعيسي حيث قال: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة :١١٦]، ومحمد ﷺ حيث قال : «ينزل ربنا»(١) .وحتى إن جل المعتزلة تدخل عامة الأئمة ؛مثل مالك وأصحابه، والثوري وأصحابه ، والأوزاعي وأصحابه، والشافعي وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد وغيرهم، في قسم المشبهة.

/ وقد صنف أبو إسحاق إبراهيم بن عثمان بن درباس الشافعي جزءاً سماه :«تنزيه أئمة الشريعة عن الألقاب الشنيعة»، ذكر فيه كلام السلف وغيرهم في معاني هذا الباب، وذكر أن أهل البدع كل صنف منهم يلقب « أهل السنة» بلقب افتراه ـ يزعم أنه صحيح على رأيه الفاسد ـ كما أن المشركين كانوا يلقبون النبى بألقاب افتروها. ٥/ ١١١

فالروافض تسميهم نواصب ، والقدرية يسمونهم مجبرة، والمرجئة تسميهم شكاكا، والجهمية تسميهم مشبهة، وأهل الكلام يسمونهم حشوية ،ونَوَابت(٢) وغثاء ، وغُثْراً(٣)، إلى أمثال ذلك ، كما كانت قريش تسمى النبى ﷺ تارة مجنوناً ، وتارة شاعراً، وتارة كاهناً ، وتارة مفترياً.

قالوا: فهذه علامة الإرث الصحيح والمتابعة التامة ، فإن السنة هي ما كان عليه رسول اللّه ﷺ وأصحابه ، اعتقاداً واقتصاداً وقولاً وعملاً ، فكما أن المنحرفين عنه يسمونهم بأسماء مذمومة مكذوبة ـ وإن اعتقدوا صدقها بناء على عقيدتهم الفاسدة ـ فكذلك التابعون له على بصيرة الذين هم أولى الناس به في المحيا والممات، باطناً وظاهراً.

وأما الذين وافقوه ببواطنهم وعجزوا عن إقامة الظواهر،والذين وافقوه بظواهرهم وعجزوا عن تحقيق البواطن ، والذين وافقوه ظاهراً وباطناً بحسب الإمكان ـ فلابد للمنحرفين عن سنته أن يعتقدوا فيهم نقصاً يذمونهم به،/ ويسمونهم بأسماء مكذوبة ـ وإن اعتقدوا صدقها ـ كقول الرافضي:من لم يبغض أبا بكر ـ رضي اللّه عنه ـ وعمر، فقد أبغض علياً؛لأنه لا ولاية لعلى إلا بالبراءة منهما،ثم يجعل من أحب أبا بكر وعمر ناصبيا؛بناء على هذه الملازمة الباطلة،التي اعتقدها صحيحه أو عاند فيها وهو الغالب. ٥/ ١١٢

وكقول القدري :من اعتقد أن اللّه أراد الكائنات وخلق أفعال العباد ، فقد سلب من

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٢) النَّوابت: الأغمار من الأحداث . انظر : القاموس ، مادة «نبت».

(٣) الغُثْر : سَفِلَة الناس. انظر : القاموس ، مادة « غثر».

العباد الاختيار والقدرة ، وجعلهم مجبورين كالجمادات التي لا إرادة لها ولا قدرة.

وكقول الجهمي : من قال: إن اللّه فوق العرش، فقد زعم أنه محصور ، وأنه جسم مركب محدود ، وأنه مشابه لخلقه.

وكقول الجهمية المعتزلة : من قال: إن للّه علماً وقدرة، فقد زعم أنه جسم مركب ، وإنه مشبه؛ لأن هذه الصفات أعراض ، والعَرَض لا يقوم إلا بجوهر متحيز، وكل متحيز جسم مركب، أو جوهر فرد، ومن قال ذلك فهو مشبه؛ لأن الأجسام متماثلة.

ومن حكى عن الناس «المقالات» ،وسماهم بهذه الأسماء المكذوبة ـ بناء على عقيدته التي هم مخالفون له فيها ـ فهو وربه واللّه من ورائه بالمرصاد ، ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله.

٥/١١٣ / وجماع الأمر: أن الأقسام الممكنة في آيات الصفات وأحاديثها «ستة أقسام»، كل قسم عليه طائفة من أهل القبلة:

قسمان يقولان: تجرى على ظواهرها .

وقسمان يقولان: هي على خلاف ظاهرها .

وقسمان يسكتون.

أما الأولون فقسمان:

أحدهما: من يجريها على ظاهرها ويجعل ظاهرها من جنس صفات المخلوقين، فهؤلاء المشبهة ، ومذهبهم باطل ، أنكره السلف ، وإليهم يتوجه الرد بالحق.

الثاني: من يجريها على ظاهرها اللائق بجلال اللّه، كما يجرى ظاهر اسم العليم والقدير، و الرب والإله، والموجود والذات، ونحو ذلك، على ظاهرها اللائق بجلال اللّه، فإن ظواهر هذه الصفات في حق المخلوق إما جوهر محدث، وإما عرض قائم به .

فالعلم والقدرة ، والكلام والمشيئة ، والرحمة والرضا، والغضب ونحو ذلك، في حق العبد أعراض ؛ والوجه واليد والعين في حقه أجسام ، فإذا كان / اللّه موصوفاً عند ٥/١١٤ عامة أهل الإثبات بأن له علماً وقدرة، وكلاماً ومشيئة ـ وإن لم يكن ذلك عرضاً ، يجوز عليه ما يجوز على صفات المخلوقين ـ جاز أن يكون وجه اللّه ويداه صفات ليست أجساماً، يجوز عليها ما يجوز على صفات المخلوقين.

وهذا هو المذهب الذي حكاه الخطابي وغيره عن السلف ، وعليه يدل كلام

جمهورهم، وكلام الباقين لا يخالفه، وهو أمر واضح ، فإن الصفات كالذات، فكما أن ذات اللّه ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس المخلوقات ، فصفاته ثابتة حقيقية من غير أن تكون من جنس صفات المخلوقات.

فمن قال : لا أعقل علماً ويداً إلا من جنس العلم واليد المعهودين . قيل له : فكيف تعقل ذاتاً من غير جنس ذوات المخلوقين ؟ ومن المعلوم أن صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته، فمن لم يفهم من صفات الرب ـ الذي ليس كمثله شيء ـ إلا ما يناسب المخلوق فقد ضل في عقله ودينه.

وما أحسن ما قال بعضهم : إذا قال لك الجهمي: كيف استوى؟ أو كيف ينزل إلى سماء الدنيا؟ أو كيف يداه ؟ ونحو ذلك، فقل له : كيف هو في ذاته؟ فإذا قال لك: لا يعلم ما هو إلا هو ، وكنه الباري ـ تعالى ـ غير معلوم للبشر . فقل له : فالعلم بكيفية الصفة مستلزم للعلم بكيفية الموصوف، فكيف يمكن أن تعلم كيفية صفة لموصوف/ لم ٥/١١٥
تعلم كيفيته، وإنما تعلم الذات والصفات من حيث الجملة على الوجه الذي ينبغي لك.

بل هذه « المخلوقات في الجنة» قد ثبت عن ابن عباس أنه قال : ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء ، وقد أخبر اللّه ـ تعالى ـ أنه لا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين، وأخبر النبى ﷺ «أن في الجنة ما لا عين رأتْ ، ولا أُذن سمعت، ولا خَطَر على قلب بَشَر»(١). فإذا كان نعيم الجنة وهو خلق من خلق اللّه كذلك فما ظنك بالخالق ـ سبحانه وتعالى.

وهذه «الروح» التي في بني آدم، قد علم العاقل اضطراب الناس فيها، وإمساك النصوص عن بيان كيفيتها؛ أفلا يعتبر العاقل بها عن الكلام في كيفية اللّه ـ تعالى؟ مع أنا نقطع بأن الروح في البدن ، وأنها تخرج منه وتعرج إلى السماء ، وأنها تُسَلّ منه وقت النزع، كما نطقت بذلك النصوص الصحيحة، لا نغالى في تجريدها غلو المتفلسفة ومن وافقهم ـ حيث نفوا عنها الصعود والنزول ، والاتصال بالبدن والانفصال عنه، وتخبطوا فيها حيث رأوها من غير جنس البدن وصفاته، فعدم مماثلتها للبدن لا ينفي أن تكون هذه الصفات ثابتة لها بحسبها، إلا أن يفسروا كلامهم بما يوافق النصوص ، فيكونون قد أخطؤوا في اللفظ وأنى لهم بذلك ؟!

ولا نقول إنها مجرد جزء من أجزاء البدن كالدم والبخار مثلاً،أو صفة من / صفات ٥/١١٦

(١) سبق تخريجه ص ٢٦ .

البدن والحياة، وأنها مختلفة الأجساد ، ومساوية لسائر الأجساد في الحد والحقيقة، كما يقول طوائف من أهل الكلام، بل نتيقن أن الروح عين موجودة غير البدن، وأنها ليست مماثلة له، وهي موصوفة بما نطقت به النصوص حقيقة لا مجازاً، فإذا كان مذهبنا في حقيقة الروح وصفاتها بين المعطلة والممثلة ، فكيف الظن بصفات رب العالمين؟

وأما القسمان اللذان ينفيان ظاهرها؛ أعني الذين يقولون: ليس لها في الباطن مدلول هو صفة اللّه تعالى قط، وأن اللّه لا صفة له ثبوتية، بل صفاته إما سلبية وإما إضافية وإما مركبة منهما، أو يثبتون بعض الصفات ـ وهي الصفات السبعة أو الثمانية أو الخمسة عشر ـ أو يثبتون الأحوال دون الصفات، ويقرون من الصفات الخبرية بما في القرآن دون الحديث، على ما قد عرف من مذاهب المتكلمين ـ فهؤلاء قسمان:

قسم يتأولونها ويعينون المراد؛ مثل قولهم: استوى بمعنى: استولى، أو بمعنى: علو المكانة والقدر ، أو بمعنى: ظهور نوره للعرش، أو بمعنى: انتهاء الخلق إليه، إلى غير ذلك من معاني المتكلمين.

وقسم يقولون : اللّه أعلم بما أراد بها، لكنا نعلم أنه لم يرد إثبات صفة خارجية عما علمناه:

وأما القسمان الواقفان:

٥/١١٧ / فقوم يقولون : يجوز أن يكون ظاهرها المراد اللائق بجلال اللّه، ويجوز ألا يكون المراد صفة اللّه ونحو ذلك. وهذه طريقة كثير من الفقهاء وغيرهم .

وقوم يمسكون عن هذا كله ولا يزيدون على تلاوة القرآن وقراءة الحديث، معرضين بقلوبهم وألسنتهم عن هذه التقديرات.

فهذه الأقسام الستة لا يمكن أن يخرج الرجل عن قسم منها.

والصواب في كثير من آيات الصفات وأحاديثها، القطعُ بالطريقة الثابتة، كالآيات والأحاديث الدالة على أن اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ فوق عرشه، ويعلم طريقة الصواب في هذا وأمثاله، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع على ذلك ، دلالة لا تحتمل النقيض ، وفي بعضها قد يغلب على الظن ذلك مع احتمال النقيض، وتردد المؤمن في ذلك هو بحسب ما يؤتاه من العلم والإيمان، ومن لم يجعل اللّه له نوراً فما له من نور.

ومن اشتبه عليه ذلك أو غيره، فليدع بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة ـ رضي

اللّه عنها ـ قالت : كان رسول اللّه ﷺ إذا قام يصلي من الليل قال :« اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[1] ،وفي رواية لأبي داود: أنه كان يكبر في صلاته ثم يقول ذلك[2] .

٥/ ١١٨ / فإذا افتقر العبد إلى اللّه ودعاه، وأدمن النظر في كلام اللّه وكلام رسوله وكلام الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ـ انفتح له طريق الهدى، ثم إن كان قد خبر نهايات أقدام المتفلسفة والمتكلمين في هذا الباب، وعرف أن غالب ما يزعمونه برهاناً هو شبهة، ورأى أن غالب ما يعتمدونه يؤول إلى دعوى لا حقيقة لها، أو شبهة، مركبة من قياس فاسد، أو قضية كلية لا تصح إلاجزئية، أو دعوى إجماع لا حقيقة له، أو التمسك في المذهب والدليل بالألفاظ المشتركة.

ثم إن ذلك إذا ركب بألفاظ كثيرة طويلة غريبة عمن لم يعرف اصطلاحهم ـ أوهمت الغرَّ [3]ما يوهمه السراب للعطشان ـ ازداد إيماناً وعلماً بما جاء به الكتاب والسنة، فإن «الضِدَّ يُظهِر حُسْنَه الضدُّ» ،وكل من كان بالباطل أعلم كان للحق أشد تعظيماً ،وبقدره أعرف إذا هدى إليه.

فأما المتوسطون من المتكلمين ،فيخاف عليهم ما لا يخاف على من لم يدخل فيه، وعلى من قد أنهاه نهايته، فإن من لم يدخل فيه فهو في عافية، ومن أنهاه فقد عرف الغاية، فما بقي يخاف من شيء آخر، فإذا ظهر له الحق وهو عطشان إليه قبله، وأما المتوسط فيتوهم بما يتلقاه من المقالات المأخوذة تقليداً لمعظمة هؤلاء.

٥/ ١١٩ / وقد قال بعض الناس: أكثر ما يفسد الدنيا نصف متكلم ، ونصف متفقه، ونصف متطبب، ونصف نحوى، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد اللسان.

ومن علم أن المتكلمين من المتفلسفة وغيرهم في الغالب في قول مختلف. يؤفك عنه من أفك، يعلم الذكي منهم والعاقل : أنه ليس هو فيما يقوله على بصيرة ، وأن حجته ليست بينة وإنما هي كما قيل فيها:

حجج تهافت كالزجاج تخالها حقاً وكـــــل كاسر مكســـــور

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧٠ / ٢٠٠) . (٢) أبو داود فى الصلاة (٧٦٧ ، ٧٦٨) .

(٣) هو من لا تجربة له. انظر: القاموس ، مادة « غرر».

ويعلم العليم البصير بهم أنهم من وجه مستحقون ما قاله الشافعي ـ رضي اللّه عنه ـ حيث قال: حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هذا جزاء من أعرض عن الكتاب والسنة وأقبل على الكلام.

ومن وجه آخر، إذا نظرت إليهم بعين القدر ـ والحيرة مستولية عليهم، والشيطان مستحوذ عليهم ـ رحمتهم وترفقت بهم، أوتوا ذكاء وما أوتوا زكاءً وأعطوا فهوماً وما أعطوا علوماً ، وأعطوا سمعاً وأبصاراً وأفئدة ﴿**فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلا أَبْصَارُهُمْ وَلا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ**﴾ [الأحقاف: ٢٦].

ومن كان عليما بهذه الأمور، تبين له بذلك حذق السلف وعلمهم وخبرتهم، /حيث حذروا عن الكلام ونهوا عنه ، وذموا أهله وعابوهم، وعلم أن من ابتغى الهدى في غير الكتاب والسنة لم يزدد من اللّه إلا بعداً. ١٢٠ / ٥

فنسأل اللّه العظيم أن يهدينا صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. آمين.

والحمد للّه رب العالمين، وصلاته وسلامه على محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين.

/ سئل شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ عن علو الله ـ تعالى ـ واستوائه على عرشه ٥/ ١٢١

فأجاب:

قد وصف الله ـ تعالى ـ نفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله بالعلو والاستواء على العرش، والفوقية، في كتابه في آيات كثيرة، حتى قال بعض أكابر أصحاب الشافعي: في القرآن ألف دليل أو أزيد، تدل على أن الله ـ تعالى ـ عال على الخلق، وأنه فوق عباده.

وقال غيره: فيه ثلاثمائة دليل تدل على ذلك؛ مثل قوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، ﴿**وَلَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ عِندَهُ**﴾ [الأنبياء: ١٩]؛ فلو كان المراد بأن معنى عنده في قدرته ـ كما يقول الجهمي ـ لكان الخلق كلهم عنده؛ فإنهم كلهم في قدرته ومشيئته، ولم يكن فرق بين من في السموات ومن في الأرض ومن عنده.

كما أن الاستواء على العرش لو كان المراد به الاستيلاء عليه، لكان مستويا على جميع المخلوقات، ولكان مستويا على العرش قبل أن يخلقه دائماً، والاستواء/ مختص ٥/ ١٢٢
بالعرش بعد خلق السموات والأرض، كما أخبر بذلك في كتابه، فدل على أنه تارة كان مستويا عليه، وتارة لم يكن مستويا عليه؛ ولهذا كان العلو من الصفات المعلومة بالسمع مع العقل والشرع عند الأئمة المثبتة، وأما الاستواء على العرش، فمن الصفات المعلومة بالسمع فقط دون العقل.

والمقصود أنه ـ تعالى ـ وصف نفسه بالمعية وبالقرب. والمعية معيتان: عامة، وخاصة. فالأولى قوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ** ﴾[الحديد: ٤]. والثانية قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ** ﴾[النحل: ١٢٨]، إلى غير ذلك من الآيات.

وأما القرب فهو كقوله: ﴿ **فَإِنِّي قَرِيبٌ**﴾[البقرة: ١٨٦]، وقوله: ﴿**وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ**﴾ [الواقعة: ٨٥]

وافترق الناس في هذا المقام أربع فرق:

فـ«الجهمية» النفاة الذين يقولون: لا هو داخل العالم ولا خارج العالم، ولا فوق ولا تحت، لا يقولون بعلوه ولا بفوقيته، بل الجميع عندهم متأول أو مفوض، وجميع أهل البدع قد يتمسكون بنصوص؛ كالخوارج والشيعة والقدرية والمرجئة وغيرهم، إلا الجهمية،

فإنه ليس معهم عن الأنبياء كلمة واحدة توافق ما يقولونه من النفي .

٥/ ١٢٣ ولهذا قال ابن المبارك، ويوسف بن أسباط: الجهمية خارجون عن/ الثلاث وسبعين فرقة، وهذا أعدل الوجهين لأصحاب أحمد، ذكرهما أبو عبد الله بن حامد وغيره.

وقسم ثان: يقولون: إنه بذاته في كل مكان، كما يقول ذلك النجارية، وكثير من الجهمية عبادهم، وصوفيتهم، وعوامهم. ويقولون: إنه عين وجود المخلوقات، كما يقوله «أهل الوحدة» القائلون بأن الوجود واحد، ومن يكون قوله مركباً من الحلول والاتحاد.

وهم يحتجون بنصوص المعية والقرب، ويتأولون نصوص العلو والاستواء ، وكل نص يحتجون به حجة عليهم؛ فإن المعية أكثرها خاصة بأنبيائه وأوليائه، وعندهم أنه في كل مكان ، وفي نصوصهم ما يبين نقيض قولهم، فإنه قال : ﴿**سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾[الحديد: ١]، فكل من في السموات والأرض يسبح، والمسبِّح غير المسبَّح، وقال : ﴿ **لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾[الحديد : ٢] ، فبين أن الملك له ، ثم قال: ﴿**هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [الحديد: ٣]. وفي الصحيح: «أنت الأول فليس قبلك شيء »[1] . . . إلخ.

فإذا كان هو الأول، كان هناك ما يكون بعده، وإذا كان آخراً، كان هناك ما الرب بعده، وإذا كان ظاهراً ليس فوقه شيء، كان هناك ما الرب ظاهر عليه، وإذا كان باطناً ليس دونه شيء، كان هناك أشياء نفى عنها أن تكون دونه.

٥/ ١٢٤ / ولهذا قال ابن عربي: من أسمائه الحسنى(العلي) على من يكون علياً، وما ثم إلا هو؟! وعماذا يكون عليا وما هو إلا هو؟! فعلوه لنفسه، وهو من حيث الوجود عين الموجودات ؛فالمسمى محدثات هي العلية هي لذاتها، وليست إلا هو.

قال الخراز: وهو وجه من وجوه الحق، ولسان من ألسنته، ينطق عن نفسه بأن الله يعرف بجمعه بين الأضداد، فهو عين ما ظهر، وهو عين ما بطن في حال ظهوره، وما ثم من تراه غيره، وما ثم من يبطن عنه سواه، فهو ظاهر لنفسه، وهو باطن عن نفسه، وهو المسمى أبو سعيد الخراز .ا.هـ.

و المعية لا تدل على الممازجة والمخالطة، وكذلك لفظ «القرب»، فإن عند الحلولية أنه في حبل الوريد، كما هو عندهم في سائر الأعيان، وكل هذا كفر وجهل بالقرآن.

---

(١) مسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٣/ ٦١) ، وأبو داود في الأدب (٥٠٥١) ، والترمذي في الدعوات (٣٤٠٠)، وقال: « حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٣١)، وأحمد ٢/ ٣٨١، ٤٠٤، ٥٣٦ ، كلهم عن أبي هريرة.

الثالث: قول من يقول: هو فوق العرش، وهو في كل مكان، ويقول: أنا أقر بهذه النصوص، وهذه لا أصرف واحداً منها عن ظاهره، وهذا قول طوائف ذكرهم الأشعري في «المقالات الإسلامية»، وهو موجود في كلام طائفة من السالمية والصوفية، ويشبه هذا ما في كلام أبي طالب المكي، وابن بَرَّجَان وغيرهما، مع ما في كلام أكثرهم من التناقض.

ولهذا كان أبوعلي الأهوازي ـ الذي صنف مثالب ابن أبي بشر ، ورد على أبي القاسم بن عساكر ـ هو من السالمية.

/ وكذلك ذكر الخطيب البغدادي : أن جماعة أنكروا على أبي طالب بعض كلامه في الصفات. ٥/ ١٢٥

وهذا ـ الصنف الثالث ـ وإن كان أقرب إلى التمسك بالنصوص، وأبعد عن مخالفتها من الصنفين الأولين، فإن الأول لم يتبع شيئاً من النصوص ، بل خالفها كلها.

و الثاني: ترك النصوص الكثيرة، المحكمة المبينة، وتعلق بنصوص قليلة اشتبهت عليه معانيها.

وأما هذا الصنف فيقول: أنا اتبعت النصوص كلها، لكنه غالط أيضاً، فكل من قال: إن اللّه بذاته في كل مكان فهو مخالف للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة وأئمتها، مع مخالفته لما فطر اللّه عليه عباده، ولصريح المعقول وللأدلة الكثيرة.

وهؤلاء يقولون أقوالاً متناقضة. يقولون: إنه فوق العرش. ويقولون: نصيب العرش منه كنصيب قلب العارف؛ كما يذكر مثل ذلك أبو طالب وغيره، ومعلوم أن قلب العارف نصيبه منه المعرفة والإيمان، وما يتبع ذلك. فإن قالوا: إن العرش كذلك نقضوا قولهم: إنه نفسه فوق العرش. وإن قالوا بحلوله بذاته في قلوب العارفين، كان ذلك قولا بالحلول الخاص.

/ وقد وقع طائفة من الصوفية ـ حتى صاحب« منازل السائرين» في توحيده المذكور في آخر المنازل ـ في مثل هذا الحلول؛ ولهذا كان أئمة القوم يحذرون عن مثل هذا . ٥/ ١٢٦

سئل الجنيد عن التوحيد . فقال : هو إفراد الحدوث عن القدَم. فبين أنه لابد للموحد من التمييز بين القديم الخالق والمحدَث المخلوق، فلا يخلط أحدهما بالآخر. وهؤلاء يقولون في أهل المعرفة ما قالته النصارى في المسيح، والشيعة في أئمتها، وكثير من الحلولية والإباحية ينكر على الجنيد وأمثاله ـ من شيوخ أهل المعرفة المتبعين للكتاب والسنة ـ ما قالوه من نفي الحلول ، وما قالوه في إثبات الأمر والنهي، ويرى أنهم لم يكملوا معرفة الحقيقة كما كملها هو وأمثاله من الحلولية والإباحية.

الرابع: هم سلف الأمة وأئمتها، أئمة أهل العلم والدين من شيوخ العلم والعبادة، فإنهم أثبتوا وآمنوا بجميع ما جاء به الكتاب والسنة، من غير تحريف للكلم عن مواضعه، أثبتوا أن اللّه فوق سمواته على عرشه، بائن من خلقه ، وهم بائنون منه.

وهو ـ أيضاً ـ مع العباد عموماً بعلمه، ومع أنبيائه وأوليائه بالنصر والتأييد والكفاية، وهو ـ أيضاً ـ قريب مجيب، ففي آية النجوى دلالة على أنه عالم بهم .

٥/ ١٢٧ وكان النبي ﷺ يقول: «اللهم أنت الصاحب في السفر ،/ والخليفة في الأهل»(١) فهو مع المسافر في سفره، ومع أهله في وطنه، ولا يلزم من هذا أن تكون ذاته مختلطة بذواتهم، كما قال: ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾[الفتح:٢٩] أي: على الإيمان، لا أن ذاته في ذاتهم، بل هم مصاحبون له.

وقوله: ﴿فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[النساء:١٤٦] يدل على موافقتهم في الإيمان وموالاتهم، فاللّه ـ تعالى ـ عالم بعباده، وهو معهم أينما كانوا وعلمه بهم من لوازم المعية؛ كما قالت المرأة: زوجي طويل النَّجَاد، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد!! فهذا كله حقيقة، ومقصودها: أن تعرف لوازم ذلك، وهو طول القامة، والكرم بكثرة الطعام؛ وقرب البيت من موضع الأضياف.

وفي القرآن :﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٠]، فإنه يراد برؤيته وسمعه إثبات علمه بذلك ، وأنه يعلم هل ذلك خير أو شر؟ فيثيب على الحسنات ويعاقب على السيئات. وكذلك إثبات القدرة على الخلق؛ كقوله: ﴿وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ﴾ [العنكبوت: ٢٢]، وقوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤]، والمراد التخويف بتوابع السيئات ولوازمها من العقوبة والانتقام.

وهكذا كثير مما يصف الرب نفسه بالعلم بأعمال العباد؛ تحذيراً وتخويفاً ورغبة للنفوس في الخير. ويصف نفسه بالقدرة، والسمع، والرؤية، والكتاب. فمدلول اللفظ
٥/ ١٢٨ مراد منه، وقد أريد ـ أيضاً ـ لازم ذلك المعنى . فقد أريد ما يدل /عليه اللفظ في أصل اللغة بالمطابقة والالتزام؛ فليس اللفظ مستعملاً في اللازم فقط بل أريد به مدلوله الملزوم، وذلك حقيقة.

وأما القرب فذكره تارة بصيغة المفرد، كقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ

---

(١) مسلم فى الحج (١٣٤٢ / ٤٢٥) وأبو داود فى الجهاد (٢٥٩٨) .

أُجِيبُ﴾ [البقرة: ١٨٦] ، وفي الحديث: «اربَعُوا على أنفسكم» إلى أن قال: « إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»(١).

وتارة بصيغة الجمع كقوله: ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾[ق: ١٦]، وهذا مثل قوله: ﴿ نَتْلُو عَلَيْكَ ﴾ [القصص: ٣]، و﴿ نَقُصُّ عَلَيْكَ ﴾[يوسف: ٣]، و﴿عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]، و﴿ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾[القيامة: ١٩]، فالقراءة هنا حين يسمعه من جبريل، والبيان هنا بيانه لمن يبلغه القرآن.

ومذهب سلف الأمة وأئمتها وخلفها: أن النبي ﷺ سمع القرآن من جبريل، وجبريل سمعه من اللّه ـ عز وجل . وأما قوله: ﴿ نَتْلُو﴾، و﴿ نَقُص﴾ ونحوه، فهذه الصيغة في كلام العرب للواحد العظيم، الذي له أعوان يطيعونه، فإذا فعل أعوانه فعلاً بأمره قال : نحن فعلنا. كما يقول الملك: نحن فتحنا هذا البلد. وهو منا هذا الجيش ونحو ذلك.

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ﴾ [الزمر: ٤٢]، فإنه سبحانه يتوفاها برسله الذين مقدمهم ملك الموت، كما قال: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾[الأنعام: ٦١]، ﴿ قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ﴾ [السجدة: ١١]، وكذلك ذوات الملائكة تقرب من المحتضر، وقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾.

/ فإنه ـ سبحانه وتعالى ـ هو وملائكته يعلمون ما توسوس به نفس العبد ، من حسنة وسيئة، والهم في النفس قبل العمل. فقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ هو قرب ذوات الملائكة ، وقرب علم اللّه؛ فذاتهم أقرب إلى قلب العبد من حبل الوريد؛ فيجوز أن يكون بعضهم أقرب إلى بعضه من بعض؛ ولهذا قال في تمام الآية: ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ ﴾[ق: ١٧]، فقوله: «إذ» ظرف. فأخبر أنهم أقرب إليه من حبل الوريد حين يتلقى المتلقيان ما يقول . فهذا كله خبر عن الملائكة. ٥/ ١٢٩

وقوله: ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]، و«هو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته» ، هذا إنما جاء في الدعاء، لم يذكر أنه قريب من العباد في كل حال، وإنما ذكر ذلك في بعض الأحوال، كما في الحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»(٢) ونحو ذلك.

وقوله: « من تقرب إليَّ شبراً تقربت إليه ذراعاً، ومن تقرب إليَّ ذراعاً تقربت إليه باعا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة» (٣) ، فقرب الشيء من الشيء مستلزم لقرب الآخر

(١) البخارى فى الجهاد (٢٩٩٢) ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٠٤ / ٤٦) .

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٨٢ / ٢١٥) .

(٣) البخارى فى التوحيد (٧٥٣٦) ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٧٥ / ٢١ ، ٢٦٧٦ / ٢٢) .

منه، لكن قد يكون قرب الثاني هو اللازم من قرب الأول ، ويكون منه ـ أيضاً ـ قرب بنفسه.

فالأول: كمن تقرب إلى مكة، أو حائط الكعبة، فكلما قرب منه قرب الآخر منه، من غير أن يكون منه فعل .

٥/١٣٠ / والثاني: كقرب الإنسان إلى من يتقرب هو إليه، كما تقدم في هذا الأثر الإلهي. فتقرب العبد إلى اللّه، وتقريبه له نطقت به نصوص متعددة، مثل قوله: ﴿ **أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ**﴾[الإسراء: ٥٧] ونحو ذلك ، فهذا قرب الرب نفسه إلى عبيده، وهو مثل نزوله إلى سماء الدنيا.

وفي الحديث الصحيح: «أن اللّه ـ تعالى ـ يدنو عَشِيَّة عَرَفَة، ويباهي الملائكة بأهل عرفة»[١]، فهذا القرب كله خاص في بعض الأحوال دون بعض، وليس في الكتاب والسنة ـ قط ـ قرب ذاته من جميع المخلوقات في كل حال، فعلم بذلك بطلان قول الحلولية؛ فإنهم عمدوا إلى الخاص المقيد فجعلوه عامًا مطلقاً، كما جعل إخوانهم الاتحادية ذلك في مثل قوله: «كنت سمعه»[٢] وقوله: «فيأتيهم في صورة غير صورته»[٣]، وأن اللّهَ ـ تعالى ـ قال على لسان نبيه: «سمع اللّه لمن حمده» [٤] ،وكل هذه النصوص حجة عليهم.

فإذا تبين ذلك ؛ فالداعي والساجد يوجه روحه إلى اللّه ـ تعالى ـ والروح لها عروج يناسبها. فتقرب إلى اللّه بلا ريب بحسب تخلصها من الشوائب ، فيكون اللّه ـ عز وجل ـ منها قريباً قرباً يلزم من تقربها، ويكون منه قرب آخر، كقربه عشية عرفة، وفي جوف الليل،وإلى من تقرب منه شبراً تقرب منه ذراعاً . والناس في آخر الليل يكون في قلوبهم من التوجه، والتقرب، والرقة، مالا يوجد في غير/ ذلك الوقت. وهذا مناسب ٥/١٣١ لنزوله إلى سماء الدنيا، وقوله: « هل من داع؟ هل من سائل؟ هل من تائب؟» [٥].

---

(١) مسلم في الحج (١٣٤٨/٤٣٦)، والنسائي في الحج (٣٠٠٣)، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٤) عن عائشة.

(٢) البخارى فى الرقاق (٦٥٠٢) .

(٣) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٩) ومسلم فى الإيمان (١٨٢ / ٢٩٩) .

(٤) البخاري في الأذان (٧٨٩)، ومسلم في الصلاة (٣٩٢/٢٨) ، وأبو داود في الصلاة (٦٠٣)، والترمذي في الصلاة (٢٦٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» ، والنسائي في الافتتاح (٩٢١)، و ابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٤٦) .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٨ .

ثم إن هذا النزول: هل هو كدنوه عشية عرفة، لا يحصل لغير الحاج في سائر البلاد - إذ ليس بها وقوف مشروع، ولا مباهاة الملائكة، وكما أن تفتيح أبواب الجنة، وتغليق أبواب النار، وتصفيد الشياطين إذا دخل شهر رمضان، إنما هو للمسلمين الذين يصومون رمضان؛ لا الكفار الذين لا يرون له حرمة، وكذلك اطلاعه يوم بدر، وقوله لهم: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» (١) كان مختصاً بأولئك - أم هو عام؟ فيه كلام ليس هذا موضعه. والكلام في هذا القرب من جنس الكلام في نزوله كل ليلة، ودنوه عشية عرفة، وتكليمه لموسى من الشجرة، وقوله: ﴿ أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾[النمل: ٨].

وقد ذكرنا في غير هذا الموضع ما قاله السلف في مثل ذلك؛ مثل حماد بن زيد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما، من أنه ينزل إلى سماء الدنيا ولا يخلو منه العرش، وبينا أن هذا هو الصواب، وإن كان طائفة ممن يدعى السنة يظن خلو العرش منه.

وقد صنف أبوالقاسم عبد الرحمن بن منده في ذلك مصنفاً، وزيف قول من قال: ينزل ولا يخلو منه العرش، وضعف ما قيل في ذلك عن أحمد بن حنبل / في رسالته ٥/ ١٣٢
إلى مُسَدَّد، وطعن في هذه الرسالة. وقال: إنها مكذوبة على أحمد وتكلم على راويها البردعي أحمد بن محمد. وقال: إنه مجهول لا يعرف في أصحاب أحمد.

وطائفة تقف، لا تقول: يخلو، ولا: لا يخلو، وتنكر على من يقول ذلك. منهم: الحافظ عبد الغني المقدسي.

وأما من يتوهم أن السموات تنفرج ثم تلتحم، فهذا من أعظم الجهل، وإن وقع فيه طائفة من الرجال.

والصواب: قول السلف؛ أنه ينزل ولا يخلو منه العرش؟ وروح العبد في بدنه لا تزال ليلاً ونهاراً إلى أن يموت، ووقت النوم تعرج، وقد تسجد تحت العرش، وهي لم تفارق جسده. وكذلك أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد، وروحه في بدنه، وأحكام الأرواح مخالف لأحكام الأبدان، فكيف بالملائكة؟! فكيف برب العالمين؟!

والليل يختلف، فيكون ثلث الليل بالمشرق قبل ثلثه بالمغرب، ونزوله الذي أخبر به رسوله إلى سماء هؤلاء في ثلث ليلهم، وإلى سماء هؤلاء في ثلث ليلهم، لا يشغله شأن عن شأن، وكذلك - سبحانه - لا يشغله سمع عن سمع، ولا تغلطه المسائل، بل هو

---

(١) البخاري في الجهاد (٣٠٠٧)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٤/ ١٦١)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٥٠)، والترمذي في التفسير(٣٣٠٥)، وأحمد ١/ ٨٨٠، كلهم عن عبيد الله بن أبي رافع.

سبحانه يكلم العباد يوم القيامة ويحاسبهم، لا يشغله هذا عن هذا.

٥/ ١٣٣ / وقد قيل لابن عباس: كيف يكلمهم يوم القيامة كلهم في ساعة واحدة؟ قال : كما يرزقهم كلهم في ساعة واحدة . والله ـ سبحانه ـ في الدنيا يسمع دعاء الداعين، ويجيب السائلين، مع اختلاف اللغات، وفنون الحاجات، والواحد منا قد يكون له قوة سمع يسمع كلام عدد كثير من المتكلمين، كما أن بعض المقرئين يسمع قراءة عدة، لكن لا يكون إلا عدداً قليلاً قريباً منه، ويجد في نفسه قرباً ودنواً، وميلاً إلى بعض الناس الحاضرين والغائبين دون بعض، ويجد تفاوت ذلك الدنو والقرب.

والرب ـ تعالى ـ واسع عليم، وسع سمعه الأصوات كلها، وعطاؤه الحاجات كلها.

ومن الناس من غلط فظن أن قربه من جنس حركة بدن الإنسان، إذا مال إلى جهة انصرف عن الأخرى، وهو يجد عمل روحه يخالف عمل بدنه؛ فيجد نفسه تقرب من نفوس كثيرين من الناس، من غير أن ينصرف قربها إلى هذا عن قربها إلى هذا.

وبالجملة فقرب الرب من قلوب المؤمنين، وقرب قلوبهم منه، أمر معروف لا يجهل؛ فإن القلوب تصعد إليه على قدر ما فيها من الإيمان والمعرفة، والذكر والخشية والتوكل . وهذا متفق عليه بين الناس كلهم، بخلاف القرب / الذي قبله؛ فإن هذا ينكره الجهمي، ٥/ ١٣٤ الذي يقول : ليس فوق السموات رب يعبد، ولا إله يصلى له ويسجد، وهذا كفر وفَنَدٌ[1].

والأول ينكره الكلابية ، ومن يقول : لا تقوم الأمور الاختيارية به، ومن أتباع الأشعري من أصحاب أحمد وغيره، من يجعل الرضا والغضب والفرح والمحبة هي الإرادة، وتارة يجعلونها صفات أخر قديمة غير الإرادة .

ثم قال بعد كلام طويل : هذا يبين أن كل من أقر بالله فعنده من الإيمان بحسب ذلك، ثم من لم تقم عليه الحجة بما جاءت به الأخبار، لم يكفر بجحده. وهذا يبين أن عامة أهل الصلاة مؤمنون بالله ورسوله، وإن اختلفت اعتقاداتهم في معبودهم وصفاته، إلا من كان منافقاً يظهر الإيمان بلسانه، ويبطن الكفر بالرسول، فهذا ليس بمؤمن.

وكل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقا فهو مؤمن،له من الإيمان بحسب ما أوتيه من ذلك، وهو ممن يخرج من النار، ولو كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان،ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر، على اختلاف عقائدهم،ولو كان لا يدخل الجنة إلا

(١) الفَنَد: الخَرَف والخطأ في الرأي والقول ، والكذب. انظر: القاموس ، مادة «فند».

من يعرف اللّه كما يعرفه نبيه ﷺ ، لم تدخل أمته الجنة؛ فإنهم ـ أو أكثرهم ـ لا يستطيعون هذه المعرفة، بل يدخلون الجنة، وتكون منازلهم متفاضلة بحسب إيمانهم ومعرفتهم.

/ وإذا كان الرجل قد حصل له إيمان يعبد اللّه به، وأتى آخر بأكثر من ذلك عجز عنه الأول، لم يحمل ما لا يطيق، وإن يحصل له بذلك فتنة، لم يحدث بحديث يكون له فيه فتنة. ٥/ ١٣٥

فهذا أصل عظيم في تعليم الناس ومخاطبتهم، والخطاب العام بالنصوص التي اشتركوا في سماعها؛ كالقرآن والحديث المشهور، وهم مختلفون في معنى ذلك. واللّه ـ تعالى ـ أعلم.

١٣٦ / ٥ / وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه اللّه أيضاً ـ عن علو اللّه على سائر مخلوقاته.

فأجاب :

أما علو اللّه ـ تعالى ـ على سائر مخلوقاته، وأنه كامل الأسماء الحسنى والصفات العلى، فالذي يدل عليه منها الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ** ﴾[فاطر: ١٠]، وقوله: ﴿ **إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ** ﴾ [آل عمران: ٥٥] ، وقوله: ﴿**أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ . أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِباً**﴾ [الملك: ١٦، ١٧]، وقوله: ﴿ **بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ**﴾ [النساء: ١٥٨]، وقوله: ﴿ **تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ** ﴾ [المعارج : ٤]، وقوله: ﴿**يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ**﴾ [السجدة : ٥]، وقوله: ﴿ **يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ**﴾ [النحل : ٥٠].

وقوله: ﴿**ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ**﴾ في ستة مواضع؛ وقوله: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾ [طه: ٥] ، وقوله إخباراً عن فرعون : ﴿ **يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ . أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَهِ مُوسَىٰ**﴾ [غافر: ٣٦، ٣٧]، وقوله: ﴿**تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾ [فصلت: ٤٢]، وقوله: ﴿ **مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ** ﴾ [الأنعام: ١١٤]، وأمثال ذلك.

١٣٧ / ٥ / والذي يدل عليه من السنة: قصة معراج الرسول إلى ربه، ونزول الملائكة من عند اللّه وصعودها إليه، وقوله في الملائكة الذين يتعاقبون في الليل والنهار: «فيعرج الذين باتوا فيكم إلى ربهم فيسألهم وهو أعلم بهم» (١). وفي حديث الخوارج: « ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء ؟»(٢) ، وفي حديث الرقية: « ربنا اللّه الذي في السماء، تقدس اسمك»(٣)، وفي حديث الأوعال: «والعرش فوق ذلك، واللّه فوق عرشه، وهو يعلم ما أنتم عليه»(٤)، وفي حديث قبض الروح: «حتى يعرج بها إلى السماء التي فيها اللّه»(٥).

وفي سنن أبي داود: عن جبير بن مطعم قال: أتى رسول اللّه ﷺ أعرابيّ فقال: يارسول اللّه ،جهدت الأنفس، وجاع العيال، وهلك المال، فادع اللّه لنا، فإنا نستشفع بك على اللّه، ونستشفع باللّه عليك ، فسبح رسول اللّه ﷺ حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه وقال: «ويحك! أتدري ما اللّه؟ إن اللّه لا يُستشفع به على أحد من خلقه، شأن

(١ ـ ٣) سبق تخريجها ص ١٢ .

(٤ ، ٥) سبق تخريجهما ص ١٣ .

الله أعظم من ذلك، إن الله على عرشه، وإن عرشه على سمواته وأرضه كهكذا» وقال بأصابعه مثل القبة[1].

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ لما خطب خطبة عظيمة يوم عرفات في أعظم جمع حضره رسول الله ﷺ جعل يقول: « ألا هل بلغت؟» فيقولون: نعم. فيرفع إصبعه إلى السماء/ وينكبها إليهم ويقول : «اللّهم اشهد»[2] غير مرة. ٥/ ١٣٨
وحديث الجارية لما سألها: «أين الله؟» قالت: في السماء. فأمر بعتقها [3]، وعلل ذلك بإيمانها. وأمثاله كثيرة.

وأما الذي يدل عليه من الإجماع : ففي الصحيح عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : كانت زينب تفتخر على أزواج النبي ﷺ ، تقول: زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سمواته[4].

وروى عبد الله بن أحمد وغيره بأسانيد صحاح عن ابن المبارك، أنه قيل له: بم نعرف ربنا؟ قال : بأنه فوق سمواته على عرشه، بائن من خلقه، ولا نقول كما قالت الجهمية: إنه هاهنا في الأرض.

وبإسناد صحيح عن سليمان بن حرب ـ الإمام ـ سمعت حماد بن زيد ـ وذكر الجهمية ـ فقال: إنما يحاولون أن يقولوا: ليس في السماء شيء.

وروى ابن أبي حاتم عن سعيد بن عامر الضبعي ـ إمام أهل البصرة علماً وديناً ـ أنه ذكر عنده الجهمية فقال : هم أشرُّ قولاً من اليهود والنصارى، وقد اجتمع أهل الأديان مع المسلمين على أن الله ـ تعالى ـ على العرش ،وقالوا هم: ليس على العرش شيء.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة ـ إمام الأئمة ـ من لم يقل : إن الله فوق سمواته على عرشه، بائن من خلقه، وجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، ثم ألقى على مزبلة، لئلا يتأذى به أهل القبلة ولاأهل الذمة.

/ وروى الإمام أحمد قال: إن شريح بن النعمان قال: سمعت عبد الله بن نافع ٥/ ١٣٩
الصائغ قال: سمعت مالك بن أنس يقول: الله في السماء، وعلمه في كل مكان، لا يخلو من علمه مكان.

وحكى الأوزاعي ـ أحد الأئمة الأربعة في عصر تابعي التابعين الذين هم مالك إمام

---

(١) أبو داود في السنة (٤٧٢٦) وضعفه الألباني .
(٢) سبق تخريجه ص ١٤ .
(٣) سبق تخريجه ص ١٣ .
(٤) سبق تخريجه ص ٣٧ .

أهل الحجاز، والأوزاعي إمام أهل الشام، والليث إمام أهل البصرة، والثوري إمام أهل العراق ـ حكى شهرة القول في زمن التابعين بالإيمان بأن اللّه ـ تعالى ـ فوق العرش وبصفاته السمعية ، وإنما قاله بعد ظهور جَهْم، المنكر لكون اللّه فوق عرشه النافي لصفاته، ليعرف الناس أن مذهب السلف خلافه.

وروى الخلال بأسانيد ـ كلهم أئمة ـ عن سفيان بن عيينة قال : سئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[طه: ٥]: كيف استوى؟ قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ومن اللّه الرسالة، ومن الرسول البلاغ، وعلينا التصديق.

وهذا مروي عن مالك بن أنس ـ تلميذ ربيعة بن أبي عبد الرحمن ـ أو نحوه. وقال الشافعي: خلافة أبي بكر حق، قضاه اللّه ـ تعالى ـ في سمائه، وجمع عليه قلوب عباده.

ولو يجمع ما قاله الشافعي في هذا الباب لكان فيه كفاية، ومن أصحاب الشافعي عبد العزيز بن يحيى الكناني المكي، له كتاب: «الرد على الجهمية» وقرر فيه/ «مسألة العلو» وأن اللّه ـ تعالى ـ فوق عرشه. والأئمة في الحديث والفقه والسنة والتصوف المائلون إلى الشافعي ما من أحد منهم إلا له كلام فيما يتعلق بهذا الباب ما هو معروف، يطول ذكره. ٥/١٤٠

وفي كتاب « الفقه الأكبر» المشهور عن أبي حنيفة، يروونه بأسانيد عن أبي مطيع الحكم بن عبد اللّه، قال : سألت أبا حنيفة عن « الفقه الأكبر» فقال : لا تكفرن أحداً بذنب. إلى أن قال ـ عمن قال: لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض ـ فقد كفر؛ لأن اللّه يقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[طه: ٥]، وعرشه فوق سبع سموات . قلت : فإن قال : إنه على العرش، ولكن لا أدري، العرش في السماء أم في الأرض. قال : هو كافر ـ وإنه يدعى من أعلى لا من أسفل.

وسئل عليُّ بن المديني عن قوله : ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ﴾. الآية قال: اقرأ ما قبله: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ الآية [المجادلة: ٧].

وروى عن أبي عيسى الترمذي قال : هو على العرش كما وصف في كتابه، وعلمه وقدرته وسلطانه في كل مكان.

وأبو يوسف لما بلغه عن المريسي أنه ينكر الصفات الخبرية، وأن اللّه فوق عرشه، أراد ضربه فهرب، فضرب رفيقه ضرباً بشعاً. وعن أصحاب أبي حنيفة في هذا الباب ما لا يحصى.

/ونقل ـ أيضاً ـ عن مالك: أنه نص على استتابة الدعاة إلى «مذهب جهم»، ونهى ٥/١٤١

عن الصلاة خلفهم.

ومن أصحابه محمد بن عبد اللّه بن أبي زمنين ـ الإمام المشهور ـ قال : في الكتاب الذي صنفه في « أصول السنة»:

باب الإيمان بالعرش

قال : ومن قول أهل السنة: أن اللّه خلق العرش وخصه بالعلو والارتفاع فوق جميع ما خلق، ثم استوى عليه كيف شاء، كما أخبر عن نفسه في قوله : ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾[طه:٥]، إلى أن قال : فسبحان من بَعُدَ فلا يُرى، وقَرُبَ بعلمه وقدرته.

وأما أحمد بن حنبل وأصحابه فهم أشهر في هذا الباب،وبه ائتم أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتكلم ـ صاحب الطريقة المنسوبة إليه ـ قال :

فصل في إبانة قول أهل الحق والسنة

فإن قال قائل : قد أنكرتم قول المعتزلة، والقدرية، والجهمية، والحرورية والرافضة، والمرجئة، فعرفونا قولكم الذي تقولون، وديانتكم التي بها تدينون. قيل له: قولنا الذي نقول به وديانتنا التي بها ندين اللّه:التمسك بكتاب ربنا،وسنة نبينا محمد،وما روى عن الصحابة والتابعين، وأئمة الحديث. ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول أبوعبد اللّه أحمد بن حنبل ـ نضر اللّه وجهه، ورفع درجته، وأجزل مثوبته ـ قائلون، ولما خالف قوله مخالفون؛ لأنه الإمام / الفاضل والرئيس الكامل الذي أبان اللّه به الحق عند ظهور ٥/١٤٢
الضلال، وأوضح به المنهاج، وقَمَع به بدع المبتدعين، وزيغ الزائغين، وشك الشاكين، فرحمة اللّه عليه من إمام مُقَدَّم، وجليل معظم، وكبير مفهم.

وجملة قولنا: بأنا نقر باللّه، وملائكته، وكتبه، ورسله، وبما جاؤوا به من عند اللّه وبما رواه الثقات عن رسول اللّه ﷺ، لا نرد من ذلك شيئاً، وأن اللّه واحد لا إله إلا هو، فرد صمد، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، وأن الجنة حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن اللّه يبعث من في القبور، وأن اللّه مستو على عرشه كما قال: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾[طه:٥] ، ونعود فيما اختلفنا فيه إلى كتاب ربنا وسنة نبينا وإجماع المسلمين. إلى أن قال :

باب ذكر الاستواء على العرش

إلى أن قال: فإن قال قائل : فما تقولون في الاستواء؟ قيل له: إن اللّه مستو على عرشه كما قال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[طه: ٥].

/ فصـــل

٥/ ١٤٣

وقد قال قائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية: إن معنى قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾: أنه استولى وملك وقهر، وأنه في كل مكان . وجحدوا أن يكون على عرشه كما قال أهل الحق، وذهبوا بالاستواء إلى القدرة، فلو كان هذا كما ذكروا ،كان لا فرق بين العرش والأرض السابعة؛ لأن اللّه قادر على كل شيء.

إلى أن قال ـ وأكثر في هذا ـ: وقد اتفق الأئمة جميعهم من المشرق والمغرب على الإيمان بالقرآن، والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول اللّهﷺ في صفة الرب ـ عز وجل ـ من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه. فمن فسر اليوم شيئاً من ذلك فقد خرج عما كان عليه النبي ﷺ وفارق الجماعة؛ فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا، ولكن أقروا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا، فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة؛ فإنه وصفه بصفة لا شيء.

/ فصـــل

٥/ ١٤٤

والمبطل لتأويل من تأول[1] استوى بمعنى: استولى، وجوه:

أحدها: أن هذا التفسير لم يفسره أحد من السلف من سائر المسلمين من الصحابة والتابعين، فإنه لم يفسره أحد في الكتب الصحيحة عنهم، بل أول من قال ذلك بعض الجهمية والمعتزلة؛ كما ذكره أبو الحسن الأشعري في كتاب «المقالات» وكتاب «الإبانة».

الثاني: أن معنى هذه الكلمة مشهور؛ ولهذا لما سئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك ابن أنس عن قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[طه: ٥] قالا: الاستواء معلوم، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. ولا يريد أن: الاستواء معلوم في اللغة دون الآية ـ لأن السؤال عن الاستواء في الآية كما يستوى الناس.

---

(١) في المطبوعة :« تؤل» ، والصواب ما أثبتناه .

الثالث : أنه إذا كان معلوماً في اللغة التي نزل بها القرآن كان معلوماً في القرآن.

/ **الرابع** : أنه لو لم يكن معنى الاستواء في الآية معلوماً لم يحتج أن يقول : ٥/١٤٥
الكيف مجهول ؛ لأن نفي العلم بالكيف لا ينفي إلا ما قد علم أصله، كما نقول: إنا نقر بالله، ونؤمن به ، ولا نعلم كيف هو .

الخامس: الاستيلاء سواء كان بمعنى القدرة أو القهر أو نحو ذلك، هو عام في المخلوقات كالربوبية، والعرش وإن كان أعظم المخلوقات ونسبة الربوبية إليه لا تنفي نسبتها إلى غيره، كما في قوله: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون: ٨٦]، وكما في دعاء الكرب؛ فلو كان استوى بمعنى استولى ـ كما هو عام في الموجودات كلها ـ لجاز مع إضافته إلى العرش أن يقال: استوى على السماء، وعلى الهواء، والبحار، والأرض، وعليها ودونها ونحوها؛ إذ هو مستو على العرش. فلما اتفق المسلمون على أنه يقال : استوى على العرش ولا يقال: استوى على هذه الأشياء، مع أنه يقال: استولى على العرش والأشياء ـ علم أن معنى «استوى» خاص بالعرش، ليس عاماً كعموم الأشياء.

السادس: أنه أخبر بخلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش، وأخبر أن عرشه كان على الماء قبل خلقها، وثبت ذلك في صحيح البخاري عن عمران ابن حصين عن النبي ﷺ قال: «كان الله ولا شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، ثم خلق السموات والأرض» (١)، مع أن العرش كان مخلوقاً قبل ٥/١٤٦
ذلك ، فمعلوم أنه ما زال مستوليا عليه / قبل وبعد ، فامتنع أن يكون الاستيلاء العام هذا الاستيلاء الخاص بزمان كما كان مختصاً بالعرش.

السابع: أنه لم يثبت أن لفظ استوى في اللغة بمعنى: استولى ؛ إذ الذين قالوا ذلك عمدتهم البيت المشهور.

ثم استوى بشر على العراق من غير سيف ولا دم مهراق

ولم يثبت نقل صحيح أنه شعر عربي، وكان غير واحد من أئمة اللغة أنكروه، وقالوا: إنه بيت مصنوع لا يعرف في اللغة، وقد علم أنه لو احتج بحديث رسول الله ﷺ لاحتاج إلى صحته، فكيف ببيت من الشعر لا يعرف إسناده؟! وقد طعن فيه أئمة اللغة، وذكر عن الخليل كما ذكره أبو المظفر في كتابه «الإفصاح» قال : سئل الخليل: هل وجدت في اللغة استوى بمعنى: استولى ؟ فقال : هذا ما لا تعرفه العرب، ولا هو جائز في لغتها ـ وهو إمام في اللغة على ما عرف من حاله ـ فحينئذ حمله على ما لا يعرف

---

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣١٩١) .

حمل باطل.

الثامن: أنه روى عن جماعة من أهل اللغة أنهم قالوا: لايجوز استوى بمعنى: استولى، إلا في حق من كان عاجزاً ثم ظهر، واللّه ـ سبحانه ـ لا يعجزه شيء، والعرش لا يغالبه في حال، فامتنع أن يكون بمعنى: استولى. فإذا تبين هذا فقول الشاعر:

ثم استوى بشر على العراق

٥/ ١٤٧ /لفظ «مجازى» لا يجوز حمل الكلام عليه إلا مع قرينة تدل على إرادته، واللفظ المشترك بطريق الأولى، ومعلوم أنه ليس في الخطاب قرينة أنه أراد بالآية الاستيلاء.

وأيضاً، فأهل اللغة قالوا: لا يكون استوى بمعنى: استولى، إلا فيما كان منازعا مغالباً، فإذا غلب أحدهما صاحبه قيل: استولى، واللّه لم ينازعه أحد في العرش، فلو ثبت استعماله في هذا المعنى الأخص مع النزاع في إرادة المعنى الأعم، لم يجب حمله عليه بمجرد قول بعض أهل اللغة مع تنازعهم فيه، وهؤلاء ادعوا أنه بمعنى: استولى في اللغة مطلقاً، والاستواء في القرآن في غير موضع، مثل قوله: ﴿**اسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى الْفُلْكِ**﴾[المؤمنون: ٢٨]، ﴿**وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ**﴾[هود: ٤٤]، ﴿**لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ**﴾[الزخرف: ١٣]، وفي حديث عدى: أن رسول اللّه ﷺ أتى بدابته فلما وضع رجله في الغَرْزِ قال: «بسم الله». فلما استوى على ظهرها قال: «الحمد لله» (١).

التاسع: أنه لو ثبت أنه من اللغة العربية لم يجب أن يكون من لغة العرب العرباء، ولو كان من لفظ بعض العرب العرباء، لم يجب أن يكون من لغة رسول ﷺ وقوله، ولو كان من لغته لكان بالمعنى المعروف في الكتاب والسنة وهو الذي يراد به، ولا يجوز أن يراد معنى آخر.

٥/ ١٤٨ **العاشر**: أنه لو حمل على هذا المعنى لأدى إلى محذور يجب تنزيه بعض الأئمة/ عنه، فضلا عن الصحابة، فضلاً عن الله ورسوله. فلو كان الكلام في الكتاب والسنة كلاماً نفهم منه معنى، ويريدون به آخر، لكان في ذلك تدليس وتلبيس، ومعاذ الله أن يكون ذلك! فيجب أن يكون استعمال هذا الشاعر في هذا اللفظ في هذا المعنى ليس حقيقة بالاتفاق؛ بل حقيقة في غيره، ولوكان حقيقة فيه للزم الاشتراك المجازي فيه، وإذا كان

---

(١) أبو داود في الجهاد (٢٦٠٢)، والترمذي في الدعوات (٣٤٤٦) وقال: «حديث حسن صحيح» عن علي بن أبي ربيعة.

و «الغَرْز»: ركاب كور الجمل إذا كان من جِلْد أو خشب. والمراد بوضع الرجل في الغرز: السفر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٥٩.

مجازاً عن بعض العرب أو مجازاً اخترعه من بعده، أفتترك اللغة التي يخاطب بها رسول اللّه ﷺ أمته؟!

الحادي عشر: أن هذا اللفظ ـ الذي تكرر في الكتاب والسنة والدواعي متوفرة على فهم معناه من الخاصة والعامة عادة وديناً ـ إن جعل الطريق إلى فهمه ببيت شعر أحدث فيؤدى إلى محذور، فلو حمل على معنى هذا البيت للزم تخطئة الأئمة الذين لهم مصنفات في الرد على من تأول ذلك ، ولكان يؤدى إلى الكذب على اللّه ورسوله ﷺ والصحابة والأئمة، وللزم أن اللّه امتحن عباده بفهم هذا دون هذا، مع ما تقرر في نفوسهم وما ورد به نص الكتاب والسنة ، واللّه ـ سبحانه ـ لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهذا مستحيل على اللّه ورسوله ﷺ والصحابة والأئمة .

الثاني عشر : أن معنى الاستواء معلوم علمًا ظاهراً بين الصحابة والتابعين وتابعيهم، فيكون التفسير المحدث بعده باطلا قطعاً ، وهذا قول يزيد بن هارون الواسطي ؛ فإنه قال: إن من قال : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه : ٥] / خلاف ما تقرر في ٥/ ١٤٩
نفوس العامة فهو جهمى . ومنه قول مالك : الاستواء معلوم ، وليس المراد أن هذا اللفظ في القرآن معلوم كما قال بعض الناس : استوى أم لا ؟ أو أنه سئل عن الكيفية ومالك جعلها معلومة. والسؤال عن النزول ولفظ الاستواء ليس بدعة ولا الكلام فيه، فقد تكلم فيه الصحابة والتابعون ، وإنما البدعة السؤال عن الكيفية .

ومن أراد أن يزداد في هذه القاعدة نوراً ، فلينظر في شيء من الهيئة ، وهي الإحاطة والكُرِّيّة ، ولابد من ذكر الإحاطة ليعلم ذلك .

/ فصـــل ٥/ ١٥٠

اعلم أن الأرض قد اتفقوا على أنها كُرِّية الشكل، وهي في الماء المحيط بأكثرها؛ إذ اليابس السدس وزيادة بقليل ، والماء ـ أيضاً ـ مقبب من كل جانب للأرض ، والماء الذي فوقها بينه وبين السماء كما بيننا وبينها مما يلى رؤوسنا ، وليس تحت وجه الأرض إلا وسطها ونهاية التحت المركز ؛ فلا يكون لنا جهة بينة إلا جهتان : العلو والسفل، وإنما تختلف الجهات باختلاف الإنسان .

فعلو الأرض وجهها من كل جانب ، وأسفلها ما تحت وجهها ـ ونهاية المركز ـ هو الذي يسمى محط الأثقال ، فمن وجه الأرض والماء من كل وجهة إلى المركز يكون هبوطاً، ومنه إلى وجهها صعوداً، وإذا كانت سماء الدنيا فوق الأرض محيطة بها فالثانية

كُرِّية، وكذا الباقي. والكرسي فوق الأفلاك كلها ، والعرش فوق الكرسي ، ونسبة الأفلاك وما فيها بالنسبة إلى الكرسي كحلقة في فَلاة ، والجملة بالنسبة إلى العرش كحلقة في فلاة .

والأفلاك مستديرة بالكتاب والسنة والإجماع، فإن لفظ «الفلك» يدل على الاستدارة، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[يس : ٤٠]؛ قال ابن عباس : في فلكة كفلكة المغزل ، ومنه قولهم : تَفَلَّكَ ثدى الجارية: إذا استدار ، وأهل الهيئة والحساب متفقون على ذلك .

٥/ ١٥١ / وأما « العرش » فإنه مقبب ،لما روى في السنن لأبي داود عن جبير بن مطعم قال: أتى رسول اللّه ﷺ أعرابي فقال : يارسول اللّه ، جهدت الأنفس ،وجاع العيال ، وذكر الحديث إلى أن قال رسول اللّه ﷺ : « إن اللّه على عرشه ، وإن عرشه على سمواته وأرضه كهكذا » وقال بإصبعه مثل القبة(١) .

ولم يثبت أنه فلك مستدير مطلقاً، بل ثبت أنه فوق الأفلاك وأن له قوائم ، كما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد قال : جاء رجل من اليهود إلى رسول اللّه ﷺ قد لُطِم وجهُه فقال : يامحمد ، إن رجلا من أصحابك لَطم وجهى ، فقال النبي ﷺ : «ادعوه» فدعوه . فقال :« لم لطمتَ وجهَه ؟» فقال: يارسول اللّه ، إني مررت بالسوق وهو يقول : والذي اصطفى موسى على البشر ، فقلت: يا خبيث ، وعلى محمد ، فأخذتني غضبة فلطمته ، فقال النبي ﷺ : «لا تخيروا بين الأنبياء ، فإن الناس يُصعَقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق ، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم جُوزِى بِصَعْقَة الطور؟ »(٢) .

وفي «علوه» قوله ﷺ :«إذا سألتم اللّه فاسألوه الفردوس ، فإنه وسط الجنة وأعلاها، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة »(٣) .

٥/ ١٥٢ فقد تبين بهذه الأحاديث أنه أعلى المخلوقات وسقفها ، وأنه مقبب وأن له/ قوائم، وعلى كل تقدير فهو فوق، سواء كان محيطاً بالأفلاك أو غير ذلك، فيجب أن يعلم أن العالم العلوي والسفلي بالنسبة إلى الخالق ـ سبحانه وتعالى ـ في غاية الصغر ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الآية [الأنعام: ٩١، الزمر : ٦٧].

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٩ .

(٢) البخاري في الخصومات (٢٤١٢)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٤/ ١٦٠).

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٧٩٠) وأحمد ٢ / ٣٣٥ .

قاعدة عظيمة

في إثبات علوه تعالى:

وهو واجب بالعقل الصريح، والفطرة الإنسانية الصحيحة. وهو أن يقال : كان اللَّه ولا شيء معه ثم خلق العالم، فلا يخلو: إما أن يكون خلقه في نفسه وانفصل عنه، وهذا محال، تعالى اللّه عن مماسة الأقذار وغيرها، وإما أن يكون خلقه خارجًا عنه ثم دخل فيه،وهذا محال أيضاً، تعالى أن يحل في خلقه ـ وهاتان لا نزاع فيهما بين أحد من المسلمين ـ وإما إن يكون خلقه خارجاً عن نفسه الكريمة ولم يحل فيه، فهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره، ولا يليق باللّه إلا هو. وهذه القاعدة للإمام أحمد من حججه على الجهمية في زمن المحنة. وذكر الأشعري في «المقالات» مقالة محمد بن كُلاب الذي ائتم به الأشعري : إنه يعرف بالعقل أن اللَّهَ فوق العالم ، والاستواء بالسمع، وبأخبار الرسل الذين بعثوا بتكميل الفطر، ولا تبديل لفطرة اللَّهِ ، وجاءت الشريعة بها، خلافاً لأهل الضلال من الفلاسفة وغيرهم فإنهم قلبوا الحقائق .

٥/ ١٥٣ / سئل شيخ الإسلام فريد الزمان بحر العلوم تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ـ رحمه الله ـ عن رجلين تباحثا في «مسألة الإثبات للصفات، والجزم بإثبات العلو على العرش».

فقال أحدهما: لا يجب على أحد معرفة هذا، ولا البحث عنه، بل يكره له، كما قال الإمام مالك للسائل: وما أراك إلا رجل سوء . وإنما يجب عليه أن يعرف ويعتقد أن اللَّهَ تعالى واحد في ملكه، وهو رب كل شيء وخالقه ومليكه، بل ومن تكلم في شيء من هذا فهو مجسم حشوي.

فهل هذا القائل لهذا الكلام مصيب أم مخطئ؟ فإذا كان مخطئاً فما الدليل على أنه يجب على الناس أن يعتقدوا إثبات الصفات والعلو على العرش ـ الذي هو أعلى المخلوقات ـ ويعرفوه ؟ وما معنى التجسيم والحشو؟

أفتونا وابسطوا القول بسطًا شافيًا يزيل الشبهات في هذا مثابين مأجورين إن شاء اللَّه تعالى.

٥/ ١٥٤ / فأجاب :

الحمد للَّه رب العالمين، يجب على الخلق الإقرار بما جاء به النبي ﷺ ، فما جاء به القرآن العزيز أو السنة المعلومة وجب على الخلق الإقرار به جملة، وتفصيلاً عند العلم بالتفصيل؛ فلا يكون الرجل مؤمناً حتى يقر بما جاء به النبي ﷺ ، وهو تحقيق شهادة لا إله إلا اللَّه، وأن محمداً رسول اللَّه.

فمن شهد أنه رسول اللَّه شهد أنه صادق فيما يخبر به عن اللَّه ـ تعالى ـ فإن هذا حقيقة الشهادة بالرسالة ؛إذ الكاذب ليس برسول فيما يكذبه،وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ . لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ . ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾[الحاقة: ٤٤ـ٤٦].

وبالجملة، فهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، لا يحتاج إلى تقريره هنا، وهو الإقرار بما جاء به النبيﷺ،وهو ما جاء به من القرآن والسنة، كما قال اللّه تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾[آل عمران : ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [البقرة : ١٥١].

وقال تعالى: ﴿واذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣١] ، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا / فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] ، وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء : ٥٩]. ٥/ ١٥٥

ومما جاء به الرسول رضاه عن السابقين الأولين؛ وعمن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ كما قال تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة : ١٠٠].

ومما جاء به الرسول إخباره بأنه ـ تعالى ـ قد أكمل الدين بقوله سبحانه : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة :٣].

ومما جاء به الرسول أمر اللّه له بالبلاغ المبين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا إِلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾ [العنكبوت: ١٨] ، وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

ومعلوم أنه قد بلغ الرسالة كما أمر ولم يكتم منها شيئاً ؛ فإن كتمان ما أنزله اللَّهُ إليه يناقض موجب الرسالة؛ كما أن الكذب يناقض موجب الرسالة.

ومن المعلوم من دين المسلمين أنه معصوم من الكتمان لشيء من الرسالة، كما أنه معصوم من الكذب فيها. والأمة تشهد له بأنه بلغ الرسالة كما أمره اللَّه، وبين ما أنزل إليه من ربه، وقد أخبر اللَّه بأنه قد أكمل الدين، وإنما /كمل بما بلغه ؛ إذ الدين لم يعرف إلا بتبليغه ، فعلم أنه بلغ جميع الدين الذي شرعه اللَّه لعباده كما قال ﷺ : «تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها ،لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»(١). ٥/ ١٥٦

وقال :«ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد حدثتكم به، وما من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به»(٢) . وقال أبو ذر : لقد توفى رسول اللَّهِ ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علماً.

---

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٢٠١٠٠) .

إذا تبين هذا، فقد وجب على كل مسلم تصديقه فيما أخبر به عن اللَّه ـ تعالى ـ من أسماء اللَّه وصفاته، مما جاء في القرآن وفي السنة الثابتة عنه، كما كان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان ، الذين رضي اللَّهُ عنهم ورضوا عنه.

فإن هؤلاء هم الذين تلقوا عنه القرآن والسنة، وكانوا يتلقون عنه ما في ذلك من العلم والعمل ، كما قال أبو عبد الرحمن السلمي: لقد حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن، كعثمان بن عفان وعبد اللَّه بن مسعود وغيرهما ، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً.

وقد قام عبد اللَّه بن عمر ـ وهو من أصاغر الصحابة ـ في تعلم البقرة ثماني سنين، وإنما ذلك لأجل الفهم والمعرفة. وهذا معلوم من وجوه :

/ **أحدها:** أن العادة المطردة التي جبل اللَّه عليها بني آدم، توجب اعتناءهم بالقرآن ـ المنزل عليهم ـ لفظاً ومعنى، بل أن يكون اعتناؤهم بالمعنى أوكد ، فإنه قد علم أنه من قرأ كتاباً في الطب أو الحساب، أو النحو أو الفقه أو غير ذلك، فإنه لابد أن يكون راغباً في فهمه ، وتصور معانيه، فكيف بمن قرؤوا كتاب اللَّه ـ تعالى ـ المنزل إليهم، الذي به هداهم اللَّه، وبه عرفهم الحق والباطل، والخير والشر، والهدى والضلال ، والرشاد والغي؟! ٥/١٥٧

فمن المعلوم أن رغبتهم في فهمه وتصور معانيه أعظم الرغبات، بل إذا سمع المتعلم من العالم حديثًا فإنه يرغب في فهمه، فكيف بمن يسمعون كلام اللَّه من المبلغ عنه.

بل ومن المعلوم أن رغبة الرسول ﷺ في تعريفهم معاني القرآن أعظم من رغبته في تعريفهم حروفه، فإن معرفة الحروف بدون المعاني لا تحصل المقصود؛ إذ اللفظ إنما يراد للمعنى.

الوجه الثاني: أن اللَّه ـ سبحانه وتعالى ـ قد حضهم على تدبره وتعقله واتباعه في غير موضع، كما قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[محمد: ٢٤] ، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون : ٦٨]، وقال تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢].

فإذا كان قد حض الكفار والمنافقين على تدبره، علم أن معانيه مما يمكن/ الكفار ٥/ ١٥٨
والمنافقين فهمها ومعرفتها، فكيف لا يكون ذلك ممكنًا للمؤمنين، وهذا يبين أن معانيه كانت معروفة بينة لهم.

الوجه الثالث: أنه قال تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ [يوسف: ٢]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[الزخرف: ٣]، فبين أنه أنزله عربيًا لأن يعقلوا، والعقل لا يكون إلا مع العلم بمعانيه.

الوجه الرابع: إنه ذم من لا يفهمه فقال تعالى: ﴿**وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا. وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا** ﴾ [الإسراء: ٤٥، ٤٦]. وقال تعالى: ﴿**فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**﴾ [النساء: ٧٨]، فلو كان المؤمنون لا يفقهونه أيضًا لكانوا مشاركين للكفار والمنافقين فيما ذمهم اللَّه ـ تعالى ـ به.

الوجه الخامس: أنه ذم من لم يكن حظه من السماع إلا سماع الصوت دون فهم المعنى واتباعه، فقال تعالى: ﴿**وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ** ﴾[البقرة: ١٧١]، وقال تعالى: ﴿**أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً**﴾[الفرقان: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿**وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِندِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ** ﴾ [محمد: ١٦] وأمثال ذلك.

/ وهؤلاء المنافقون سمعوا صوت الرسول ﷺ ولم يفهموا وقالوا: ماذا قال آنفا؟ أي ٥/ ١٥٩
الساعة، وهذا كلام من لم يفقه قوله، فقال تعالى: ﴿**أُوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ** ﴾.

فمن جعل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والتابعين لهم بإحسان، غير عالمين بمعاني القرآن، جعلهم بمنزلة الكفار والمنافقين فيما ذمهم اللَّه ـ تعالى ـ عليه.

الوجه السادس: أن الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ فسروا للتابعين القرآن، كما قال مجاهد: عرضت المصحف على ابن عباس من أوله إلى آخره، أقف عند كل آية منه وأسأله عنها.

ولهذا قال سفيان الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به. وكان ابن مسعود يقول: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب اللَّه مني تبلغه الإبل لأتيته. وكل واحد من أصحاب

ابن مسعود وابن عباس نقل عنه من التفسير ما لا يحصيه إلا اللَّه . والنقول بذلك عن الصحابة والتابعين ثابتة معروفة عند أهل العلم بها.

فإن قال قائل: قد اختلفوا في تفسير القرآن اختلافاً كثيراً ، ولو كان ذلك معلوماً عندهم عن الرسول ﷺ لم يختلفوا فيه.

٥/١٦٠ / فيقال : الاختلاف الثابت عن الصحابة، بل وعن أئمة التابعين في القرآن، أكثره لا يخرج عن وجوه:

أحدها: أن يعبر كل منهم عن معنى الاسم بعبارة غير عبارة صاحبه ، فالمسمى واحد، وكل اسم يدل على معنى لا يدل عليه الاسم الآخر،مع أن كلاهما حق،بمنزلة تسمية اللَّه ـ تعالى ـ بأسمائه الحسنى، وتسمية الرسول ﷺ بأسمائه، وتسمية القرآن العزيز بأسمائه ، فقال تعالى: ﴿ **قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ** ﴾ [الإسراء: ١١٠].

فإذا قيل: الرحمن الرحيم، الملك القدوس السلام، فهي كلها أسماء لمسمى واحد ـ سبحانه وتعالى ـ وإن كان كل اسم يدل على نعت للّه ـ تعالى ـ لا يدل عليه الاسم الآخر.

ومثال هذا التفسير كلام العلماء في تفسير (الصراط المستقيم) فهذا يقول: هو الإسلام، وهذا يقول: هو القرآن، أي: اتباع القرآن، وهذا يقول: السنة والجماعة، وهذا يقول: طريق العبودية ، وهذا يقول : طاعة اللَّه ورسوله.

ومعلوم أن الصراط يوصف بهذه الصفات كلها ، ويسمى بهذه الأسماء كلها، ولكن كل واحد منهم دل المخاطب على النعت الذي به يعرف الصراط ، وينتفع بمعرفة ذلك النعت.

٥/١٦١ / **الوجه الثاني**: أن يذكر كل منهم من تفسير «الاسم» بعض أنواعه أو أعيانه على سبيل التمثيل للمخاطب، لا على سبيل الحصر والإحاطة، كما لو سأل أعجمي عن معنى لفظ «الخبز» فأرى رغيفاً وقيل: هذا هو ، فذاك مثال للخبز وإشارة إلى جنسه، لا إلى ذلك الرغيف خاصة.

ومن هذا ما جاء عنهم في قوله تعالى : ﴿**فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ**﴾[فاطر: ٣٢].

فالقول الجامع: أن «الظالم لنفسه»: هو المفرط بترك مأمور أو فعل محظور،

و«المقتصد»: القائم بأداء الواجبات وترك المحرمات، و«السابق بالخيرات»: بمنزلة المقرب الذي يتقرب إلى اللَّه بالنوافل بعد الفرائض حتى يحبه الحق.

ثم إن كلا منهم يذكر نوعاً من هذا. فإذا قال القائل: «الظالم»: المؤخر للصلاة عن وقتها، و«المقتصد»: المصلي لها في وقتها، و«السابق»: المصلي لها في أول وقتها حيث يكون التقديم أفضل.

وقال آخر: «الظالم لنفسه»: هو البخيل الذي لا يصل رحمه ولا يؤدي زكاة ماله، و«المقتصد»: القائم بما يجب عليه من الزكاة وصلة الرحم وقرى الضيف والإعطاء في النائبة، و «السابق»: الفاعل المستحب بعد الواجب كما / فعل (الصدِّيق الأكبر) حين ٥/ ١٦٢
جاء بماله كله، ولم يكن مع هذا يأخذ من أحد شيئاً.

وقال آخر: «الظالم لنفسه»: الذي يصوم عن الطعام، لا عن الآثام، و«المقتصد»: الذي يصوم عن الطعام والآثام، و«السابق»: الذي يصوم عن كل ما لا يقربه إلى اللَّه ـ تعالى ـ وأمثال ذلك ـ لم تكن هذه الأقوال متنافية بل كل ذكر نوعاً مما تناولته الآية.

الوجه الثالث: أن يذكر أحدهم لنزول الآية سببًا ويذكر الآخر سببًا آخر ـ لا ينافى الأول ـ ومن الممكن نزولها لأجل السببين جميعاً، أو نزولها مرتين؛ مرة لهذا، ومرة لهذا.

وأما ما صح عن السلف أنهم اختلفوا فيه «اختلاف تناقض»، فهذا قليل بالنسبة إلى ما لم يختلفوا فيه، كما أن تنازعهم في بعض مسائل السنة ـ كبعض مسائل الصلاة والزكاة، والصيام والحج، والفرائض والطلاق ونحو ذلك ـ لا يمنع أن يكون أصل هذه السنن مأخوذاً عن النبي ﷺ؛ وجملها منقولة عنه بالتواتر.

وقد تبين أن اللَّه ـ تعالى ـ أنزل عليه الكتاب والحكمة، وأمر أزواج نبيه ﷺ أن يذكرن ما يتلى في بيوتهن من آيات اللَّه والحكمة.

/ وقد قال غير واحد من السلف: إن «الحكمة» هي السنة؛ وقد قال ﷺ: «ألا إني ٥/ ١٦٣
أوتيت الكتاب ومثله معه»(١).

فما ثبت عنه من السنة فعلينا اتباعه، سواء قيل: إنه في القرآن، ولم نفهمه نحن، أو قيل: ليس في القرآن، كما أن ما اتفق عليه السابقون الأولون، والذين اتبعوهم بإحسان،

---

(١) أبو داود في السنة (٤٦٠٤)، وأحمد ٤/ ١٣١ عن المقدام بن معد يكرب.

فعلينا أن نتبعهم فيه، سواء قيل :إنه كان منصوصاً في السنة ولم يبلغنا ذلك، أو قيل: إنه مما استنبطوه واستخرجوه باجتهادهم من الكتاب والسنة.

/ فصـــل

٥/ ١٦٤

فإذا تبين ذلك، فوجوب إثبات العلو لله ـ تعالى ـ ونحوه، يتبين من وجوه:

أحدها : أن يقال : إن القرآن والسنن المستفيضة المتواترة وغير المتواترة وكلام السابقين والتابعين، وسائر القرون الثلاثة ـ مملوء بما فيه إثبات العلو لله ـ تعالى ـ على عرشه بأنواع من الدلالات، ووجوه من الصفات ، وأصناف من العبارات، تارة يخبر أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام، ثم استوى على العرش. وقد ذكر الاستواء على العرش في سبعة مواضع.

وتارة يخبر بعروج الأشياء وصعودها ، وارتفاعها إليه، كقوله تعالى : ﴿**بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ**﴾ [النساء:١٥٨]، ﴿ **إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ** ﴾ [آل عمران :٥٥]، ﴿ **تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ** ﴾ [المعارج :٤]، وقوله تعالى :﴿ **إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**﴾ [فاطر: ١٠].

وتارة يخبر بنزولها منه أو من عنده، كقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ**﴾ [الأنعام :١١٤]، ﴿**قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ**﴾ [النحل: ١٠٢]، ﴿**حمٓ . تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾[فصلت : ١، ٢]، ﴿**حمٓ . تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ**﴾ [الأحقاف : ١، ٢].

٥/ ١٦٥ / وتارة يخبر بأنه العلى الأعلى، كقوله تعالى :﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ [الأعلى:١] وقوله: ﴿**وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ** ﴾ [البقرة:٢٥٥].

وتارة يخبر بأنه في السماء كقوله تعالى : ﴿**أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ . أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِباً**﴾ [الملك: ١٦، ١٧].

فذكر السماء دون الأرض ، ولم يعلق بذلك ألوهية أو غيرها، كما ذكر في قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ** ﴾ [الزخرف: ٨٤]، وقال تعالى : ﴿**وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الأَرْضِ**﴾ [الأنعام : ٣].

وكذلك قال النبي ﷺ : «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء؟»[1]، وقال للجارية: « أين اللَّه» ؟ قالت: في السماء . قال : « أعتقها فإنها مؤمنة »[2].

وتارة يجعل بعض الخلق عنده دون بعض ، كقوله تعالى: ﴿ **وَلَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** [3]﴾[الأنبياء : ١٩]، ويخبر عمن عنده بالطاعة، كقوله : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ**﴾ [الأعراف:٢٠٦]، فلو كان موجب «العندية» معنى عاماً ، كدخولهم تحت قدرته ومشيئته وأمثال ذلك ـ لكان كل مخلوق عنده ، ولم يكن أحد مستكبراً عن عبادته ، بل مسبحاً له ساجدا ، وقد قال تعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾ [غافر: ٦٠] ، وهو/ سبحانه ـ وصف الملائكة بذلك رداً على الكفار المستكبرين عن عبادته، وأمثال هذا في القرآن لا يحصى إلا بكلفة. ٥/ ١٦٦

وأما الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين، فلا يحصيها إلا اللَّه ـ تعالى.

فلا يخلو، إما أن يكون ما اشتركت فيه هذه النصوص من إثبات علو اللَّه نفسه على خلقه هو الحق ، أو الحق نقيضه؛ إذ الحق لا يخرج عن النقيضين، وإما أن يكون نفسه فوق الخلق، أو لا يكون فوق الخلق ـ كما تقول الجهمية .

ثم تارة يقولون : لا فوقهم ولا فيهم ، ولا داخل العالم، ولا خارجه، ولا مباين، ولا محايث . وتارة يقولون : هو بذاته في كل مكان ، وفي المقالتين كلتيهما يدفعون أن يكون هو نفسه فوق خلقه.

فإما أن يكون الحق إثبات ذلك، أو نفيه، فإن كان نفي ذلك هو الحق ، فمعلوم أن القرآن لم يبين هذا قط ـ لا نصاً ولا ظاهراً ـ ولا الرسول ، ولا أحد من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين؛ لا أئمة المذاهب الأربعة، ولا غيرهم ، ولا يمكن أحد أن ينقل عن واحد من هؤلاء أنه نفى ذلك أو أخبر به.

وأما ما نقل من الإثبات عن هؤلاء ، فأكثر من أن يحصى أو يحصر،/ فإن كان الحق هو النفي ـ دون الإثبات ـ والكتاب والسنة والإجماع إنما دل على الإثبات ولم يذكر النفي أصلاً ـ لزم أن يكون الرسول والمؤمنون لم ينطقوا بالحق في هذا الباب، بل نطقوا بما يدل ـ إما نصاً وإما ظاهراً ـ على الضلال والخطأ المناقض للهدى والصواب. ٥/ ١٦٧

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢ . (٢) سبق تخريجه ص ١٣ .

(٣) في المطبوعة : «ومن في الأرض»، والصواب ما أثبتناه.

ومعلوم أن من اعتقد هذا في الرسول والمؤمنين، فله أوفر حظ من قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فإن القائل إذا قال: هذه النصوص أريد بها خلاف ما يفهم منها، أو خلاف ما دلت عليه، أو أنه لم يرد إثبات علو اللّه نفسه على خلقه، وإنما أريد بها علو المكانة ونحو ذلك، كما قد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع.

فيقال له: فكان يجب أن يبين للناس الحق الذي يجب التصديق به باطنًا وظاهراً، بل ويبين لهم ما يدلهم على أن هذا الكلام لم يرد به مفهومه ومقتضاه؛ فإن غاية ما يقدر أنه تكلم بالمجاز المخالف للحقيقة، والباطن المخالف للظاهر.

ومعلوم باتفاق العقلاء أن المخاطب المبين إذا تكلم بمجاز، فلابد أن يقرن بخطابه ما يدل على إرادة المعنى المجازي؛ فإذا كان الرسول المبلغ المبين الذي بين للناس ما نزل إليهم، يعلم أن المراد بالكلام خلاف مفهومه ومقتضاه، كان / عليه أن يقرن بخطابه ما ٥/ ١٦٨
يصرف القلوب عن فهم المعنى الذي لم يرد، لا سيما إذا كان باطلاً لا يجوز اعتقاده في اللّه، فإن عليه أن ينهاهم عن أن يعتقدوا في اللّه ما لا يجوز اعتقاده إذا كان ذلك مخوفاً عليهم، ولو لم يخاطبهم بما يدل على ذلك، فكيف إذا كان خطابه هوالذي يدلهم على ذلك الاعتقاد الذي تقول النفاة: هو اعتقاد باطل؟

فإذا لم يكن في الكتاب، ولا السنة، ولا كلام أحد من السلف والأئمة ما يوافق قول النفاة أصلاً، بل هم دائماً لا يتكلمون إلا بالإثبات، امتنع حينئذ ألا يكون مرادهم الإثبات، وأن يكون النفي هو الذي يعتقدونه ويعتمدونه، وهم لم يتكلموا به قط ولم يظهروه، وإنما أظهروا ما يخالفه وينافيه، وهذا كلام مبين، لا مخلص لأحد عنه، لكن للجهمية المتكلمة هنا كلام، وللجهمية المتفلسفة كلام.

أما المتفلسفة، والقرامطة فيقولون: إن الرسل كلموا الخلق بخلاف ما هو الحق، وأظهروا لهم خلاف ما يبطنون، وربما يقولون: إنهم كذبوا لأجل مصلحة العامة، فإن مصلحة العامة لا تقوم إلا بإظهار الإثبات، وإن كان في نفس الأمر باطلاً.

وهذا مع ما فيه من الزندقة البينة، والكفر الواضح، قول متناقض في نفسه، فإنه يقال: لو كان الأمر كما تقولون، والرسل من جنس رؤسائكم، / لكان خواص الرسل ٥/ ١٦٩
يطلعون على ذلك، ولكانوا يطلعون خواصهم على هذا الأمر، فكان يكون النفي مذهب خاصة الأمة، وأكملها عقلا وعلمًا ومعرفة، والأمر بالعكس؛ فإن من تأمل كلام «السلف

والأئمة» وجد أعلم الأمة ـ عند الأمة ـ كأبي بكر وعمر، وعثمان، وعلى ، وابن مسعود ومعاذ بن جبل ، وعبد اللَّه بن سلام، وسلمان الفارسي ، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وعبد اللَّه بن عباس ، وعبد اللَّه بن عمر، وعبد اللّه بن عمرو وأمثالهم، هم أعظم الخلق إثباتاً.

وكذلك أفضل التابعين، مثل سعيد بن المسيب وأمثاله، والحسن البصري وأمثاله، وعلي ابن الحسين وأمثاله، وأصحاب ابن مسعود وأصحاب ابن عباس ، وهم من أجل التابعين.

بل النقول عن هؤلاء في الإثبات، يجبن عن إثباته كثير من الناس ، وعلى ذلك تأول يحيى بن عمار وصاحبه شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري ما يروى: « إن من العلم كهيئة المكنون لا يعرفه إلا أهل العلم باللَّه، فإذا ذكروه لم ينكره إلا أهل الغِرَّة[1] باللَّه» تأولوا ذلك على ما جاء من الإثبات؛ لأن ذلك ثابت عن رسول اللَّه ﷺ ، والسابقين والتابعين لهم بإحسان، بخلاف النفي فإنه لا يوجد عنهم ، ولا يمكن حمله عليه.

وقد جمع علماء الحديث من المنقول عن السلف في الإثبات، ما لا يحصى/ عدده إلا رب السموات، ولم يقدر أحد أن يأتي عنهم في النفي بحرف واحد، إلا أن يكون من الأحاديث المختلقة، التي ينقلها من هو من أبعد الناس عن معرفة كلامهم. ٥/ ١٧٠

ومن هؤلاء من يتمسك بمجملات سمعها، بعضها كذب، وبعضها صدق، مثل ما ينقلونه عن عمر أنه قال : كان النبي ﷺ وأبوبكر يتحدثان وكنت كالزنجي بينهما. فهذا كذب باتفاق أهل العلم بالأثر. وبتقدير صدقه فهو مجمل. فإذا قال أهل الإثبات كان ما يتكلمان فيه من هذا الباب لموافقته ما نقل عنهما، كان أولى من قول النفاة أنهما يتكلمان بالنفي.

وكذلك حديث جراب أبي هريرة لما قال: حفظت عن رسول اللَّه ﷺ جرابين: أما أحدهما فبثثته فيكم، وأما الآخر فلو بثثته لقطعتم هذا البلعوم[2]. فإن هذا حديث صحيح، لكنه مجمل.

وقد جاء مفسراً : أن الجراب الآخر كان فيه حديث الملاحم والفتن، ولو قدر أن فيه ما يتعلق بالصفات فليس فيه ما يدل على النفي ، بل الثابت المحفوظ من أحاديث أبى هريرة كحديث« إتيانه يوم القيامة» وحديث «النزول» و«الضحك» وأمثال ذلك ، كلها على الإثبات، ولم ينقل عن أبي هريرة حرف واحد من جنس قول النفاة.

---

(١) أي : أهل الغفلة. انظر: المصباح المنير ، مادة « غرر».

(٢) البخارى فى العلم (١٢٠) .

وأما الجهمية المتكلمة فيقولون: إن القرينة الصارفة لهم عما دل عليه الخطاب هوالعقل، فاكتفي بالدلالة العقلية الموافقة لمذهب النفاة.

٥/ ١٧١ / **فيقال لهم أولاً**: فحينئذ إذا كان ما تكلم به إنما يفيدهم مجرد الضلال، وإنما يستفيدون الهدى من عقولهم، كان الرسول قد نصب لهم أسباب الضلال، ولم ينصب لهم أسباب الهدى، وأحالهم في الهدى على نفوسهم، فيلزم على قولهم أن تركهم في الجاهلية خير لهم من هذه الرسالة، التي لم تنفعهم، بل ضرتهم.

ويقال لهم ثانياً : فالرسول ﷺ قد بين الإثبات الذي هو أظهر في العقل من قول النفاة؛ مثل ذكره لخلق اللّه وقدرته، ومشيئته وعلمه، ونحو ذلك ـ من الأمور التي تعلم بالعقل ـ أعظم مما يعلم نفي الجهمية، وهو لم يتكلم بما يناقض هذا الإثبات، فكيف يحيلهم على مجرد العقل في النفي الذي هو أخفى وأدق؟ وكلامه لم يدل عليه، بل دل على نقيضه وضده، ومن نسب هذا إلى الرسول ﷺ فاللّه حسيبه على ما يقول .

والمراتب ثلاث إما أن يتكلم بالهدى، أوبالضلال، أو يسكت عنهما . ومعلوم أن السكوت عنهما خير من التكلم بما يضل،وهنا يعرف بالعقل أن الإثبات لم يسكت عنه؛ بل بيَّنه ، وكان ما جاء به السمع موافقاً للعقل،فكان الواجب فيما ينفيه العقل أن يتكلم فيه بالنفي؛كما فعل فيما يثبته العقل،وإذا لم يفعل ذلك كان السكوت عنه أسلم للأمة.

أما إذا تكلم فيه بما يدل على الإثبات،وأراد منهم ألا يعتقدوا إلا النفي ؛لكون مجرد عقولهم تعرفهم به، فإضافة هذا إلى الرسول ﷺ من أعظم أبواب الزندقة والنفاق.

٥/ ١٧٢ / **ويقال لهم ثالثا** : من الذي سلم لكم أن العقل يوافق مذهب النفاة، بل العقل الصريح إنما يوافق ما أثبته الرسول ،وليس بين المعقول الصريح والمنقول الصحيح تناقض أصلاً ، وقد بسطنا هذا في مواضع ، بينا فيها أن مايذكرون من المعقول المخالف لما جاء به الرسول ﷺ ، إنما هو جهل وضلال تقلده متأخروهم عن متقدميهم ، وسموا ذلك عقليات، وإنما هي جهليات ، ومن طلب منه تحقيق ماقاله أئمة الضلال بالمعقول لم يرجع إلا إلى مجرد تقليدهم.

فهم يكفرون بالشرع ويخالفون العقل ، تقليداً لمن توهموا أنه عالم بالعقليات، وهم مع أئمتهم الضلال كقوم فرعون معه، حيث قال اللّه تعالى : ﴿ **فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ**﴾ [الزخرف : ٥٤]، وقال تعالى عنه : ﴿**وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لا يُرْجَعُونَ . فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ . وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يُنصَرُونَ . وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُم مِّنَ**

الْمَقْبُوحِينَ﴾[القصص: ٣٩ـ٤٢]. وفرعون هو إمام النفاة.

ولهذا صرح محققو النفاة بأنهم على قوله، كما يصرح به الاتحادية من الجهمية النفاة؛ إذ هو أنكر العلو وكذب موسى فيه، وأنكر تكليم اللّه لموسى، قال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ . أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِبًا﴾ [غافر: ٣٦، ٣٧].

/ واللّه ـ تعالى ـ قد أخبر عن فرعون أنه أنكر الصانع بلسانه، فقال: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[الشعراء: ٢٣] ؟ وطلب أن يصعد ليطلع إلى إله موسى، فلو لم يكن موسى أخبره أن إلهه فوق لم يقصد ذلك؛فإنه هو لم يكن مقراً به،فإذا لم يخبره موسى به لم يكن إثبات العلو لا منه ولا من موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلا يقصد الاطلاع، ولا يحصل به ما قصده من التلبيس على قومه ، بأنه صعد إلى إله موسى ، ولكان صعوده إليه كنزوله إلى الآبار والأنهار، وكان ذلك أهون عليه، فلا يحتاج إلى تكلف الصرح. ٥/ ١٧٣

ونبينا ﷺ لما عرج به ليلة الإسراء، وجد في السماء الأولى آدم ـ عليه السلام ـ وفي الثانية يحيى وعيسى،ثم في الثالثة يوسف،ثم في الرابعة إدريس،ثم في الخامسة هارون، ثم وجد موسى وإبراهيم ، ثم عرج إلى ربه ففرض عليه خمسين صلاة، ثم رجع إلى موسى فقال له: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فإن أمتك لا تطيق ذلك. قال: «فرجعت إلى ربي فسألته التخفيف لأمتي »(١) وذكر أنه رجع إلى موسى، ثم رجع إلى ربه مراراً ، فصدق موسى في أن ربه فوق السموات، وفرعون كذب موسى في ذلك.

والجهمية النفاة : موافقون لآل فرعون أئمة الضلال.

وأهل السنة والأثبات: موافقون لآل إبراهيم أئمة الهدى، وقال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلاًّ جَعَلْنَا صَالِحِينَ . وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ / بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٢، ٧٣] وموسى ومحمد من آل إبراهيم ؛ بل هم سادات آل إبراهيم ـ صلوات اللّه عليهم أجمعين. ٥/١٧٤

الوجه الثاني ـ في تبيين وجوب الإقرار بالإثبات ، وعلو اللّه على السموات أن ـ يقال: من المعلوم أن اللّه ـ تعالى ـ أكمل الدين، وأتم النعمة، وأن اللّه أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء، وأن معرفة ما يستحقه اللّه وما ينزه عنه هو من أجل أمور الدين، وأعظم

---

(١) البخاري في التوحيد (٧٥١٧)، ومسلم في الإيمان (١٦٢/ ٢٥٩) والنسائي في الصلاة (٤٤٨)، وأحمد ٣/ ١٤٩، كلهم عن أنس بن مالك.

أصوله، وأن بيان هذا وتفصيله أولى من كل شيء ؛ فكيف يجوز أن يكون هذا الباب لم يبينه الرسول ﷺ ، ولم يفصله ،ولم يعلم أمته ما يقولون في هذا الباب ؟! وكيف يكون الدين قد كمل وقد تركوا على الطريقة البيضاء ، وهم لا يدرون بماذا يعرفون ربهم: أبما تقوله النفاة، أو بأقوال أهل الإثبات؟!

الوجه الثالث: أن يقال : كل من فيه أدنى محبة للعلم أو أدنى محبة للعبادة، لابد أن يخطر بقلبه هذا الباب، ويقصد فيه الحق، ومعرفة الخطأ من الصواب، فلا يتصور أن يكون الصحابة والتابعون كلهم كانوا معرضين عن هذا لا يسألون عنه، ولا يشتاقون إلى معرفته، ولا تطلب قلوبهم الحق، وهم ـ ليلاً ونهاراً ـ يتوجهون بقلوبهم إليه، ويدعونه تضرعاً وخيفة، ورَغَباً ورهباً، والقلوب مجبولة مفطورة على طلب العلم بهذا ، ومعرفة الحق فيه، وهي مشتاقة إليه أكثر من شوقها إلى كثير من الأمور، ومع الإرادة الجازمة والقدرة يجب حصول/ المراد ، وهم قادرون على سؤال الرسول ﷺ ، وسؤال بعضهم بعضا. ٥/ ١٧٥

وقد سألوه عما هو دون هذا ؛سألوه: هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فأجابهم ،وسأله أبو رَزِين: أيضحك ربنا؟ فقال : « نعم». فقال: «لن نعدم من رب يضحك خيراً»(١).

ثم إنهم لما سألوه عن (الرؤية) قال: «إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر»(٢) فشبه الرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي.

والنفاة لا يقولون: يرى كما ترى الشمس والقمر، بل قولهم الحقيقي أنه لا يرى بحال، ومن قال: يرى، موافقة لأهل الإثبات ومنافقة لهم ، فسَّر الرؤية بمزيد علم، فلا تكون كرؤية الشمس والقمر.

والمقصود هنا أنهم لابد أن يسألوه عن ربهم الذي يعبدونه، وإذا سألوه فلابد أن يجيبهم. ومن المعلوم بالاضطرار أن ما تقوله الجهمية النفاة لم ينقل عن أحد من أهل التبليغ عنه، وإنما نقلوا عنه ما يوافق قول أهل الإثبات.

الوجه الرابع: أن يقال : إما أن يكون اللَّه يحب منا أن نعتقد قول النفاة، أو نعتقد قول أهل الإثبات، أو لا نعتقد واحداً منهما . فإن كان مطلوبه منا اعتقاد قول النفاة: وهو أنه لا داخل العالم ولا خارجه؛ وأنه ليس فوق/ السموات رب ، ولا على العرش إله، وأن محمداً ﷺ لم يعرج به إلى اللَّه،وإنما عرج به إلى السموات فقط لا إلى اللَّه، وأن الملائكة لا تعرج إلى اللَّه بل إلى ملكوته،وأن اللَّه لا ينزل منه شيء ولا يصعد إليه ٥/ ١٧٦

(١) سبق تخريجه ص ٣١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠ .

شيء ، وأمثال ذلك .

وإن كانوا يعبرون عن ذلك بعبارات مبتدعة فيها إجمال وإبهام وإيهام، كقولهم ليس بمتحيز ولا جسم، ولا جوهر، ولا هو في جهة، ولا مكان، وأمثال هذه العبارات التي تفهم منها العامة تنزيه الرب ـ تعالى ـ عن النقائص، ومقصدهم بها أنه ليس فوق السموات رب ؛ ولا على العرش إله يعبد ولا عرج بالرسول إلى اللّه.

والمقصود : أنه إن كان الذي يحبه اللّه لنا أن نعتقد هذا النفي ، فالصحابة والتابعون أفضل منا، فقد كانوا يعتقدون هذا النفي ، والرسول ﷺ كان يعتقده، وإذا كان اللّه ورسوله يرضاه لنا وهو إما واجب علينا أو مستحب لنا، فلابد أن يأمرنا الرسول ﷺ بما هو واجب علينا، ويندبنا إلى ماهو مستحب لنا، ولابد أن يظهر عنه وعن المؤمنين ما فيه إثبات لمحبوب اللّه ومرضيه وما يقرب إليه، لاسيما مع قوله عز وجل : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي** ﴾ [المائدة :٣]، لا سيما والجهمية تجعل هذا أصل الدين، وهو عندهم التوحيد الذي لا يخالفه إلا شقي ، فكيف لا يعلم الرسول ﷺ أمته التوحيد؟ وكيف لا يكون«التوحيد» معروفاً عند الصحابة والتابعين؟! والفلاسفة والمعتزلة ومن اتبعهم يسمون مذهب / النفاة التوحيد، وقد سمى صاحب المرشدة أصحابه ٥/ ١٧٧
الموحدين؛ إذ عندهم مذهب النفاة هو التوحيد.

وإذا كان كذلك ، كان من المعلوم أنه لابد أن يبينه الرسول ﷺ ، وقد علم بالاضطرار أن الرسول ﷺ وأصحابه لم يتكلموا بمذهب النفاة.

فعلم أنه ليس بواجب ولا مستحب، بل علم أنه ليس من التوحيد الذي شرعه اللّه ـ تعالى ـ لعباده.

وإن كان يحب منا مذهب الإثبات ،وهو الذي أمرنا به، فلابد ـ أيضاً ـ أن يبين ذلك لنا. ومعلوم أن في الكتاب والسنة من إثبات العلو والصفات أعظم مما فيهما من إثبات الوضوء والتيمم،والصيام،وتحريم ذوات المحارم، وخبيث المطاعم، ونحو ذلك من الشرائع.

فعلى قول أهل الإثبات يكون الدين كاملاً ، والرسول ﷺ مبلغاً مبيناً، والتوحيد عن السلف مشهوراً معروفًا.

والكتاب والسنة يصدق بعضه بعضاً؛والسلف خير هذه الأمة وطريقهم أفضل الطرق.

والقرآن كله حق ليس فيه إضلال ،ولا دل على كفر ومحال ،بل هو الشفاء والهدى

والنور . وهذه كلها لوازم ملتزمة ونتائج مقبولة، فقولهم مؤتلف غير مختلف ، ومقبول غير مردود .

٥/ ١٧٨ / وإن كان الذي يحبه اللّه منا ألا نثبت ولا ننفي ، بل نبقى في الجهل البسيط، وفي ظلمات بعضها فوق بعض، لا نعرف الحق من الباطل ولا الهدى من الضلال، ولا الصدق من الكذب ، بل نقف بين المثبتة والنفاة موقف الشاكين الحيارى﴿ **مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لا إِلَىٰ هَؤُلاءِ وَلا إِلَىٰ هَؤُلاءِ**﴾ [النساء :١٤٣]، لا مصدقين ولا مكذبين، لزم من ذلك أن يكون اللّه يحب منا عدم العلم بما جاء به الرسول ﷺ ، وعدم العلم بما يستحقه اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ من الصفات التامات، وعدم العلم بالحق من الباطل، ويحب منا الحيرة والشك.

ومن المعلوم أن اللّه لا يحب الجهل، ولا الشك ، ولا الحيرة، ولا الضلال، وإنما يحب الدين والعلم واليقين.

وقد ذم «الحيرة» بقوله تعالى : ﴿**قُلْ أَنَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُنَا وَلا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾ [الأنعام : ٧١، ٧٢].

وقد أمرنا اللّه تعالى أن نقول: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ .صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ**﴾[الفاتحة : ٦ ، ٧].

٥/ ١٧٩ وفي صحيح مسلم وغيره عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ أن النبي ﷺ / كان إذا قام من الليل يصلي يقول: «اللّهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل؛ فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» (١).

فهو ﷺ يسأل ربه أن يهديه لما اختلف فيه من الحق ، فكيف يكون محبوب اللّه عدم الهدى في مسائل الخلاف؟ وقد قال اللّه تعالى له : ﴿**وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾ [طه: ١١٤].

وما يذكره بعض الناس عنه أنه قال : «زدني فيك تحيراً» كذب باتفاق أهل العلم

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٧.

بحديثه ﷺ ، بل هذا سؤال من هو حائر، وقد سأل المزيد من الحيرة، ولا يجوز لأحد أن يسأل ويدعو بمزيد الحيرة إذا كان حائراً ، بل يسأل الهدى والعلم، فكيف بمن هو هادي الخلق من الضلالة؟ وإنما ينقل مثل هذا عن بعض الشيوخ الذين لا يقتدى بهم في مثل هذا إن صح النقل عنه، وقول هؤلاء الواقفة الذين لا يثبتون ولا ينفون ، وينكرون الجزم بأحد القولين، يلزم عليه أمور:

أحدها: أن من قال هذا، فعليه أن ينكر على النفاة ، فإنهم ابتدعوا ألفاظاً ومعاني لا أصل لها في الكتاب ، ولا في السنة.

وأما المثبتة إذا اقتصروا على النصوص ، فليس له الإنكار عليهم ، وهؤلاء / الواقفة ٥/ ١٨٠
هم في الباطن يوافقون النفاة أو يقرونهم، وإنما يعارضون المثبتة، فعلم أنهم أقروا أهل البدعة، وعادوا أهل السنة.

الثاني: أن يقال : عدم العلم بمعاني القرآن والحديث ليس مما يحبه اللّه ورسوله، فهذا القول باطل .

الثالث: أن يقال : الشك والحيرة ليست محمودة في نفسها باتفاق المسلمين. غاية ما في الباب أن من لم يكن عنده علم بالنفي ولا الإثبات يسكت.

فأما من علم الحق بدليله الموافق لبيان رسوله ـ صلى اللّه تعالى عليه وسلم ـ فليس للواقف الشاك الحائر أن ينكر على هذا العالم الجازم المستبصر المتبع للرسول، العالم بالمنقول والمعقول.

الرابع: أن يقال: السلف كلهم أنكروا على الجهمية النفاة، وقالوا بالإثبات وأفصحوا به، وكلامهم في الإثبات والإنكار على النفاة أكثر من أن يمكن إثباته في هذا المكان، وكلام الأئمة المشاهير ـ مثل مالك، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وعبد الرحمن بن مهدي ، ووكيع بن الجراح ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد ، وأئمة أصحاب مالك وأبي حنيفة، والشافعي وأحمد ـ موجود كثير لا يحصيه أحد .

وجواب مالك في ذلك صريح في الإثبات ، فإن السائل قال له : يا أبا عبد اللّه، ٥/ ١٨١
﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾[طه:٥] كيف استوى؟ فقال مالك : الاستواء / معلوم، والكيف مجهول ، وفي لفظ : استواؤه معلوم - أو معقول - والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة. فقد أخبر ـ رضي اللّه عنه ـ بأن نفس الاستواء معلوم، وأن كيفية الاستواء مجهولة، وهذا بعينه قول أهل الإثبات.

وأما النفاة، فما يثبتون استواء حتى تجهل كيفيته، بل عند هذا القائل الشاك وأمثاله أن الاستواء مجهول، غير معلوم، وإذا كان الاستواء مجهولاً لم يحتج أن يقال: الكيف مجهول، لا سيما إذا كان الاستواء منتفياً ، فالمنتفى المعدوم لا كيفية له حتى يقال: هي مجهولة أو معلومة. وكلام مالك صريح في إثبات الاستواء، وأنه معلوم ، وأن له كيفية، لكن تلك الكيفية مجهولة لنا لا نعلمها نحن.

ولهذا بدع السائل الذي سأله عن هذه الكيفية، فإن السؤال إنما يكون عن أمر معلوم لنا، ونحن لا نعلم كيفية استوائه، وليس كل ما كان معلوماً وله كيفية تكون تلك الكيفية معلومة لنا، يبين ذلك أن المالكية وغير المالكية نقلوا عن مالك أنه قال : اللّه في السماء وعلمه في كل مكان، حتى ذكر ذلك مكي ـ خطيب قرطبة ـ في «كتاب التفسير» الذي جمعه من كلام مالك، ونقله أبو عَمْرو الطلمنكي ، وأبو عمر ابن عبد البر ، وابن أبي زيد في المختصر ، وغير واحد، ونقله أيضاً عن مالك غير هؤلاء ممن لا يحصى عددهم : مثل أحمد بن حنبل ، وابنه عبد اللّه ، والأثرم، والخلال ، والآجرى، وابن بطة، وطوائف /غير هؤلاء من المصنفين في السنة ، ولو كان مالك من الواقفه أو النفاة لم ينقل هذا الإثبات. ٥/١٨٢

والقول الذي قاله مالك قاله قبله ربيعة بن أبي عبد الرحمن ـ شيخه ـ كما رواه عنه سفيان بن عيينة.

وقال عبد العزيز بن عبد اللّه بن أبي سلمة الماجشون كلاماً طويلا ، يقرر مذهب الإثبات ، ويرد على النفاة، قد ذكرناه في غير هذا الموضع.

وكلام المالكية في ذم الجهمية النفاة مشهور في كتبهم ، وكلام أئمة المالكية وقدمائهم في الإثبات كثير مشهور، حتى علماءهم حكوا إجماع أهل السنة والجماعة على أن اللّه بذاته فوق عرشه. وابن أبي زيد إنما ذكر ما ذكره سائر أئمة السلف، ولم يكن من أئمة المالكية من خالف ابن أبى زيد في هذا . وهو إنما ذكر هذا في مقدمة الرسالة لتلقن لجميع المسلمين؛ لأنه عند أئمة السنة من الاعتقادات التي يلقنها كل أحد .

ولم يرد على ابن أبى زيد في هذا إلا من كان من أتباع الجهمية النفاة، لم يعتمد من خالفه على أنه بدعة، ولا أنه مخالف للكتاب والسنة، ولكن زعم من خالف ابن أبي زيد وأمثاله إن ما قاله مخالف للعقل . وقالوا: إن ابن أبي زيد لم يكن يحسن فن الكلام الذي يعرف فيه ما يجوز على اللّه ـ عز وجل ـ وما لا يجوز.

/والذين أنكروا على ابن أبي زيد وأمثاله من المتأخرين تلقوا هذا الإنكار عن متأخري ٥/١٨٣

الأشعرية ـ كأبي المعالي وأتباعه ـ وهؤلاء تلقوا هذا الإنكار عن الأصول التي شاركوا فيها المعتزلة ونحوهم من الجهمية ، فالجهمية ـ من المعتزلة وغيرهم ـ هم أصل هذا الإنكار.

وسلف الأمة وأئمتها متفقون على الإثبات ، رادون على الواقفة والنفاة، مثل ما رواه البيهقي وغيره عن الأوزاعي قال : كنا ـ والتابعون متوافرون ـ نقول : إن اللّه فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته.

وقال أبو مطيع البلخي في كتاب « الفقه الأكبر » المشهور : سألت أبا حنيفة عمن يقول: لا أعرف ربي في السماء أو في الأرض . قال : قد كفر ؛ لأن اللّه ـ عز وجل ـ يقول : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه : ٥]، وعرشه فوق سبع سمواته، فقلت: إنه يقول: على العرش استوى ،ولكن لا يدري العرش في السماء أو في الأرض، فقال: إذا أنكر أنه في السماء كفر؛ لأنه ـ تعالى ـ في أعلى عليين، وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل.

وقال عبد اللّه بن نافع: كان مالك بن أنس يقول: اللّه في السماء، وعلمه في كل مكان. وقال مَعْدَان: سألت سفيان الثورى عن قوله تعالى : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد : ٤] قال: علمه.

وقال حماد بن زيد فيما ثبت عنه من غير وجه ـ رواه ابن أبي حاتم والبخاري / وعبد اللّه بن أحمد وغيرهم ـ: إنما يدور كلام الجهمية على أن يقولوا :ليس في السماء شيء. ٥/ ١٨٤

وقال على بن الحسن بن شَقِيق: قلت لعبد اللّه بن المبارك : بماذا نعرف ربنا؟ قال: بأنه فوق سمواته على عرشه، بائن من خلقه. قلت: بحَدّ ؟ قال : بحد لا يعلمه غيره، وهذا مشهور عن ابن المبارك، ثابت عنه من غير وجه، وهو ـ أيضاً ـ صحيح ثابت عن أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه، وغير واحد من الأئمة .

وقال رجل لعبد اللّه بن المبارك :يا أبا عبد الرحمن، قد خفت اللّه من كثرة ما أدعو على الجهمية. قال : لا تخف، فإنهم يزعمون أن إلهك الذي في السماء ليس بشيء.

وقال جرير بن عبد الحميد : كلام الجهمية أوله شَهْد وآخره سُم ، وإنما يحاولون أن يقولوا: ليس في السماء إله. رواه ابن أبي حاتم. ورواه هو وغيره بأسانيد ثابتة عن عبدالرحمن بن مهدي، قال: إن الجهمية أرادوا أن ينفوا أن يكون اللّه ـ عز وجل ـ كلم موسى بن عمران، وأن يكون على العرش ، أرى أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم. وقال يزيد بن هارون : من زعم أن اللّه على العرش استوى، على خلاف ما

يقر في قلوب العامة، فهو جهمي .

وقال سعيد بن عامر الضبعي ـ وذكر عنده الجهمية ـ فقال : هم أشر قولاً من اليهود والنصاري ، قد أجمع أهل الأديان مع المسلمين على أن اللّه على العرش، وقالوا هم: ليس عليه شيء.

٥/١٨٥ / وقال عباد بن العوام الواسطي : كلمت بشراً المريسي وأصحابه، فرأيت آخر كلامهم ينتهي إلى أن يقولوا: ليس في السماء شيء ، أرى واللّه ألا يناكحوا ولا يوارثوا. وهذا كثير في كلامهم.

وهكذا ذكر أهل الكلام ـ الذين ينقلون مقالات الناس ـ مقالة ـ أهل السنة وأهل الحديث ـ كما ذكره أبو الحسن الأشعري في كتابه الذي صنفه في «اختلاف المصلين، ومقالات الإسلاميين»، فذكر فيه أقوال الخوارج والروافض والمعتزلة والمرجئة وغيرهم.

ثم قال : ذكر «مقالة أهل السنة وأصحاب الحديث »، وجملة قولهم : الإقرار باللّه ـ عز وجل ـ وملائكته، وكتبه ورسله ، وبما جاء من عند اللّه، وبما رواه الثقات عن رسول اللّه ﷺ ، لا يردون من ذلك شيئاً ـ إلى أن قال ـ: وأن اللّه على عرشه كما قال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه : ٥]، وأن له يدين بلا كيف كما قال تعالى: ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص :٧٥].

وأقروا أن للّه علما كما قال : ﴿ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء:١٦٦]، ﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فاطر :١١]، وأثبتوا السمع والبصر، ولم ينفوا ذلك عن اللّه كما نفته المعتزلة، وقالوا: إنه لا يكون في الأرض من خير ولا شر إلا ما شاء اللّه ، وأن الأشياء تكون بمشيئة اللّه، كما قال :﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان : ٣٠] ـ إلى أن قال ـ: ويقولون إن القرآن كلام اللّه غير مخلوق ؛ ويصدقون بالأحاديث التي
٥/١٨٦ جاءت عن رسول اللّه / ﷺ ، مثل: «إن اللّه ينزل إلى سماء الدنيا فيقول: هل من مستغفر فأغفر له ؟»(١) كما جاء في الحديث .

ويقرون أن اللّه يجيء يوم القيامة كما قال:﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر:٢٢] ،وأن اللّه يقرب من خلقه كيف شاء، كما قال : ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق:١٦] .وذكر أشياء كثيرة، إلى أن قال : فهذه جملة ما يأمرون به ويستعملونه ويرونه، وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول وإليه نذهب.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٨ .

قال الأشعري أيضاً في « مسألة الاستواء» قال أهل السنة وأصحاب الحديث : ليس بجسم، ولا يشبه الأشياء ، وأنه على عرشه، كما قال : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه : ٥] .

ولا نتقدم بين يدي اللّه ورسوله في القول ، بل نقول :استوى بلا كيف، وأن له يدين بلا كيف كما قال تعالى : ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥].

وإن اللّه ينزل إلى سماء الدنيا، كما جاء في الحديث.

قال:وقالت المعتزلة: استوى على عرشه بمعنى استولى.وقال الأشعري ـ أيضاً ـ في كتابه«الإبانة في أصول الديانة» في (باب الاستواء):إن قال قائل:ما تقولون في الاستواء؟ قيل:نقول له:إن اللّه مستو على عرشه كما قال: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾ [طه:٥]، وقال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾[فاطر: ١٠]، وقال: ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾[النساء: ١٥٨].

وقال حكاية عن فرعون: ﴿يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ . أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِبًا﴾ [غافر: ٣٦، ٣٧] كذب فرعون موسى في قوله : / إن اللّه فوق السموات. وقال اللّه تعالى: ﴿ أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك:١٦]. فالسموات فوقها العرش، وكل ما علا فهو سماء، وليس إذا قال: ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾ يعني: جميع السموات، وإنما أراد العرش الذي هو أعلى السموات، ألا ترى أنه ذكر السموات فقال : ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح:١٦]، ولم يرد أنه يملأ السموات جميعاً ؟ ٥/ ١٨٧

ورأينا المسلمين جميعاً يرفعون أيديهم إذا دعوا نحو السماء؛لأن اللّه مستوٍ على العرش الذي هو فوق السموات،فلولا أن اللّه على العرش لم يرفعوا أيديهم نحو العرش.

وقد قال قائلون من المعتزلة ، والجهمية والحرورية: إن معنى استوى: استولى وملك وقهر، وأن اللّه في كل مكان، وجحدوا أن يكون اللّه على عرشه كما قال أهل الحق، وذهبوا في الاستواء إلى القدرة، فلو كان كما قالوا، كان لا فرق بين العرش والأرض السابعة؛ لأن اللّه قادر على كل شيء، والأرض فاللّه قادر عليها وعلى الحشوش والأخلية، فلو كان مستويا على العرش بمعنى الاستيلاء، لجاز أن يقال : هو مستو على الأشياء كلها، ولما لم يجز عند أحد من المسلمين أن يقال : إن اللّه مستو على الأشياء كلها، وعلى الحشوش والأخلية، بطل أن يكون معنى الاستواء، على العرش الاستيلاء الذي هو عام في الأشياء كلها.

وقد نقل هذا عن الأشعري غير واحد من أئمة أصحابه، كابن فُورَك والحافظ ابن عساكر في كتابه الذي جمعه في «تبيين كذب المفترى، فيما ينسب/ إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري»، وذكر اعتقاده الذي ذكره في أول « الإبانة» وقوله فيه : فإن قال قائل: قد أنكرتم قول المعتزلة، والقدرية والجهمية، والحرورية، والرافضة، والمرجئة ، فعرفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون. ٥/ ١٨٨

قيل له: قولنا الذي به نقول،وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب اللّه ـ تعالى ـ وسنة نبيه ﷺ ، وما روى عن الصحابة والتابعين ، وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان عليه أحمد بن حنبل ـ نضراللّه وجهه ـ قائلون، ولما خالف قوله مجانبون؛ لأنه الإمام الفاضل ، والرئيس الكامل، الذي أبان اللّه به الحق عند ظهور الضلال، وأوضح المنهاج به، وقمع به بدع المبتدعين، وزيغ الزائغين ، وشك الشاكين، فرحمة اللّه عليه من إمام مقدم ، وكبير مفهم ، وعلى جميع أئمة المسلمين.

وجملة قولنا : إنا نقر باللّه وملائكته، وكتبه ورسله، وما جاء من عند اللّه، وما رواه الثقات عن رسول اللّه ﷺ . وذكر ما تقدم وغيره من جمل كثيرة أوردت في غير هذا الموضع.

وقال أبو بكر الآجري في « كتاب الشريعة» :الذي يذهب إليه أهل العلم:أن اللّه ـ تعالى ـ على عرشه فوق سمواته، وعلمه محيط بكل شيء ، قد أحاط بجميع ما خلق في السموات العلى ، وجميع ما في سبع أرضين، يرفع إليه أفعال العباد.

فإن قال قائل : أي شيء معنى قوله :﴿**مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ**﴾ [المجادلة :٧]. قيل له : علمه، واللّه على عرشه وعلمه محيط بهم، كذا فسره أهل العلم. والآية يدل أولها وآخرها أنه العلم ، وهو على عرشه. هذا قول المسلمين. ٥/ ١٨٩ /

والقول الذي قاله الشيخ محمد بن أبي زيد «وإنه فوق عرشه المجيد بذاته، وهو في كل مكان بعلمه» قد تأوله بعض المبطلين بأن رفع المجيد . ومراده أن اللّه هو المجيد بذاته، وهذا مع أنه جهل واضح، فإنه بمنزلة أن يقال: الرحمن بذاته، والرحيم بذاته، والعزيز بذاته.

وقد قال ابن أبي زيد : في خطبة« الرسالة» أيضاً :على العرش استوى، وعلى الملك احتوى ،ففرق بين الاستواء والاستيلاء على قاعدة الأئمة المتبوعين ، ومع هذا فقد صرح ابن أبى زيد في «المختصر» بأن اللّه في سمائه دون أرضه،هذا لفظه،والذي قاله ابن أبي

زيد ما زالت تقوله أئمة أهل السنة من جميع الطوائف .

وقد ذكر أبو عمرو الطلمنكي الإمام في كتابه الذي سماه « الوصول إلى معرفة الأصول »: إن أهل السنة والجماعة متفقون على أن اللّه استوى بذاته على عرشه. وكذلك ذكره محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حافظ الكوفة في طبقة البخاري ونحوه، ذكر ذلك عن أهل السنة و الجماعة.

/ وكذلك ذكره يحيى بن عمار السجستاني الإمام، في رسالته المشهورة في السنة التي كتبها إلى ملك بلاده. ٥/١٩٠

وكذلك ذكر أبو نصر السجزي الحافظ في كتاب «الإبانة» له . قال : وأئمتنا كالثوري، ومالك ، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد ، وابن المبارك، وفضيل بن عياض ، وأحمد، وإسحاق، متفقون على أن اللّه فوق العرش بذاته، وأن علمه بكل مكان، وكذلك ذكر شيخ الإسلام الأنصاري، وأبو العباس الطرقي ، والشيخ عبد القادر الجيلي، ومن لا يحصى عدده إلا اللّه من أئمة الإسلام وشيوخه.

وقال الحافظ أبونعيم الأصبهاني ـ صاحب «حلية الأولياء» وغير ذلك من المصنفات المشهورة في الاعتقاد الذي جمعه ـ: طريقنا طريق السلف المتبعين الكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال : ومما اعتقدوه: أن اللّه لم يزل كاملاً بجميع صفاته القديمة لا يزول ولا يحول، لم يزل عالماً بعلم، بصيراً ببصر،سميعاً بسمع، متكلماً بكلام، وأحدث الأشياء من غير شيء،وأن القرآن كلام اللّه،وكذلك سائر كتبه المنزلة كلامه غير مخلوق، وأن القرآن من جميع الجهات مقروءاً ومتلوا، ومحفوظًا ومسموعًا، ومكتوباً، وملفوظا، كلام اللّه حقيقة لا حكاية ولا ترجمة، وأنه بألفاظنا كلام اللّه غير مخلوق ، وأن الواقفة واللفظية من الجهمية، وأن من قصد القرآن بوجه من الوجوه يريد به خلق كلام اللّه، فهو عندهم من الجهمية، وأن الجهمي عندهم كافر. وذكر أشياء إلى أن قال:

/ وإن الأحاديث التي ثبتت عن النبى ﷺ في «العرش واستواء اللّه عليه» يقولون بها ويثبتونها ، من غير تكييف ، ولا تمثيل ، وأن اللّه بائن من خلقه، والخلق بائنون منه، لا يحل فيهم ولا يمتزج بهم، وهو مستوٍ على عرشه في سمائه دون أرضه. وذكر سائر اعتقاد السلف وإجماعهم على ذلك. ٥/١٩١

وقال يحيى بن عثمان[1] في «رسالته»: لا نقول كما قالت الجهمية: إنه بداخل

---

(١) هو أبو زكريا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي المصري، العلامة الحافظ الإخباري، كان عالمًا بأخبار مصر وبموت العلماء، مات في ذي القعدة سنة ٢٨٢هـ. [سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٧١، والجرح والتعديل ٩/ ١٧٥].

الأمكنة، وممازج كل شيء، ولا نعلم أين هو ، بل نقول: هو بذاته على عرشه، وعلمه محيط بكل شيء، وسمعه وبصره وقدرته مدركة لكل شيء ، وهو معنى قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد : ٤] .

وقال الشيخ العارف معمر بن أحمد ـ شيخ الصوفية في هذا العصر ـ: أحببت أن أوصى أصحابي بوصية من السنة، وأجمع ما كان عليه أهل الحديث وأهل المعرفة والتصوف من المتقدمين والمتأخرين . فذكر أشياء من الوصية إلى أن قال فيها :وإن اللّه استوى على عرشه بلا كيف ولا تأويل، والاستواء معلوم، والكيف مجهول ؛وأنه مستو على عرشه، بائن من خلقه، والخلق بائنون منه، بلا حلول ولا ممازجة ولا ملاصقة، وأنه ـ عز وجل ـ سميع ، بصير ، عليم ، خبير ، يتكلم ، ويرضى ، ويسخط، ويضحك، ويعجب، ويتجلى لعباده يوم القيامة ضاحكا، وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا كيف شاء، بلا كيف ولا تأويل، ومن أنكر النزول ، أو تأول، فهو مبتدع ضال.

١٩٢/٥ / وقال الإمام أبوعثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني النيسابوري في كتاب «الرسالة في السنة» له : ويعتقد أصحاب الحديث ويشهدون أن اللّه فوق سبع سمواته على عرشه، كما نطق به كتابه، وعلماء الأمة وأعيان سلف الأمة، لم يختلفوا أن اللّه ـ تعالى ـ على عرشه، وعرشه فوق سمواته.

قال : وإمامنا أبو عبد اللّه الشافعي احتج في كتابه«المبسوط» في مسألة إعتاق الرقبة المؤمنة في الكفارة، وإن الرقبة الكافرة لا يصح التكفير بها ، بخبر معاوية بن الحكم، وأنه أراد أن يعتق الجارية السوداء عن الكفارة، وسأل النبي ﷺ عن إعتاقه إياها، فامتحنها ليعرف أنها مؤمنة أم لا ! فقال لها: « أين ربك» ؟ فأشارت إلى السماء، فقال :« أعتقها فإنها مؤمنة»(١) ، فحكم بإيمانها لما أقرت أن ربها في السماء، وعرفت ربها بصفة العلو والفوقية.

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي : باب القول في الاستواء:

قال اللّه تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه : ٥] ، ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الفرقان : ٥٩]، ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام :١٨]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل : ٥٠]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، ﴿ أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾[الملك: ١٦] وأراد من فوق السماء؛ كما قال: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه :٧١] بمعنى: على جذوع النخل. وقال : ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٢] أي:

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣ .

على الأرض ، وكل ما علا فهو سماء، والعرش أعلى السموات. فمعنى الآية: أأمنتم من على العرش، كما صرح به في سائر الآيات. قال :/ وفيما كتبنا من الآيات دلالة على إبطال قول من زعم من الجهمية: أن اللّه بذاته في كل مكان، وقوله : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[الحديد : ٤] : إنما أراد بعلمه لا بذاته. ٥/ ١٩٣

وقال أبو عمر بن عبد البر في «شرح الموطأ» ـ لما تكلم على حديث النزول ـ قال : هذا حديث لم يختلف أهل الحديث في صحته، وفيه دليل أن اللّه في السماء على العرش من فوق سبع سموات، كما قالت الجماعة ، وهو من حجتهم على المعتزلة ـ قال: وهذا أشهر عند الخاصة والعامة، وأعرف من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته؛ لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد، ولا أنكره عليهم مسلم.

وقال أبو عمر ـ أيضًا ـ: أجمع علماء الصحابة والتابعين، الذين حمل عنهم التأويل، قالوا في تأويل قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة :٧]: هو على العرش وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله.

فهذا ما تلقاه الخلف عن السلف؛ إذ لم ينقل عنهم غير ذلك ؛ إذ هو الحق الظاهر الذي دلت عليه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، فنسأل اللّه العظيم أن يختم لنا بخير ولسائر المسلمين ، وألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، بمنه وكرمه، إنه أرحم الراحمين، والحمد للّه وحده.

٥/ ١٩٤ / سئل شيخ الإسلام ـ ركن الشريعة أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ـ قدس الله روحه ونور ضريحه ـ عن قول الله عز وجل : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه : ٥]، وقوله ﷺ : «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا»(١): هل الاستواء والنزول حقيقة أم لا؟ وما معنى كونه حقيقة؟ وهل الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له كما يقوله الأصوليون أم لا ؟ وما يلزم من كون آيات الصفات حقيقة؟

فأجاب :

الحمد الله رب العالمين، القول في الاستواء والنزول كالقول في سائر الصفات، التي وصف الله بها نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ؛ فإن الله ـ تعالى ـ سمى نفسه بأسماء، ووصف نفسه بصفات. سمى نفسه حيّا، عليماً، حكيماً، قديراً، سميعاً، بصيراً، غفوراً، رحيماً، إلى سائر أسمائه الحسنى .

قال الله تعالى : ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه : ٧] ، وقال: ﴿وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ [البقرة : ٢٥٥]، وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[الذاريات : ٥٨]، وقال : ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧] أي: بقوة، وقال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف :١٥٦]. ٥/ ١٩٥ /

وقال عن ملائكته: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر : ٧]، وقال : ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[البينة: ٨]، وقال: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾[التوبة: ٧٢]، وقال: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ﴾[الفتح: ٦]، وقال: ﴿ سَيَنَالُهُمْ (٢)غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الأعراف: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وقال: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ﴾ [البقرة : ٢٥٣]، وقال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً﴾ [الأنعام : ١١٥]، وقال : ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه :٤٦]، وقال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]، وقال: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص :٧٥]، وقال تعالى : ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة :٥٤]، وقال تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٢) في المطبوعة :« عليهم »، والصحيح ما أثبتناه.

اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلائِكَةُ﴾ [البقرة : ٢١٠]، وقال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر :٢٢]، وأمثال ذلك، فالقول في بعض هذه الصفات كالقول في بعض .

ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن يوصف اللّه بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ، من غير تحريف ، ولا تعطيل ، ولا تكييف، ولا تمثيل.

فلا يجوز نفي صفات اللّه ـ تعالى ـ التي وصف بها نفسه، ولا يجوز تمثيلها بصفات المخلوقين ، بل هو سبحانه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى :١١]. ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله.

/ وقال نعيم بن حماد الخزاعي : من شبه اللّه بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف اللّه به نفسه فقد كفر، وليس ما وصف اللّه به نفسه ورسوله تشبيهاً. ٥/ ١٩٦

ومذهب السلف بين مذهبين، وهدى بين ضلالتين: إثبات الصفات ونفي مماثلة المخلوقات، فقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ رد على أهل التشبيه والتمثيل، وقوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ رد على أهل النفي والتعطيل، فالممثل أعشى ، والمعطل أعمى ، الممثل يعبد صنما، والمعطل يعبد عدماً.

وقد اتفق جميع أهل الإثبات على أن اللّه حي حقيقة ، عليم حقيقة، قدير حقيقة، سميع حقيقة ، بصير حقيقة ، مريد حقيقة ، متكلم حقيقة ، حتى المعتزلة النفاة للصفات قالوا: إن اللّه متكلم حقيقة ؛ كما قالوا ـ مع سائر المسلمين: إن اللّه عليم حقيقة ، قدير حقيقة ، بل ذهب طائفة منهم كأبي العباس الناشي إلى أن هذه الأسماء حقيقة للّه مجاز للخلق.

وأما جمهور المعتزلة مع المتكلمة الصفاتية ـ من الأشعرية الكلابية، والكَرَّامية ، والسالمية، وأتباع الأئمة الأربعة من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنبلية، وأهل الحديث، والصوفية ـ فإنهم يقولون : إن هذه الأسماء حقيقة للخالق ـ سبحانه وتعالى ـ وإن كانت تطلق على خلقه حقيقة أيضاً. ويقولون : إن له علمًا حقيقة، وقدرة حقيقة، وسمعاً حقيقة، وبصراً حقيقة.

/ وإنما ينكر أن تكون هذه الأسماء حقيقة النفاة من القرامطة الإسماعيلية الباطنية، ونحوهم من المتفلسفة الذين ينفون عن اللّه الأسماء الحسنى ، ويقولون : ليس بحي ولا عالم ولا جاهل ،ولا قادر ولا عاجز ، ولا موجود ، ولا معدوم، فهؤلاء ومن ضاهاهم ينفون أن تكون له حقيقة! ثم يقول بعضهم: إن هذه الأسماء لبعض المخلوقات ، وأنها ليست له حقيقة ولا مجازاً. ٥/ ١٩٧

وهؤلاء الذين يسميهم المسلمون الملاحدة ؛ لأنهم ألحدوا في أسماء اللّه وآياته وقد قال اللّه تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف : ١٨٠]، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾ [فصلت : ٤٠]، وهؤلاء شر من المشركين الذين أخبر اللّه عنهم بقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾ [الفرقان : ٦٠]، وقال تعالى : ﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَا أُمَمٌ لِّتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ﴾ [الرعد : ٣٠].

فإن أولئك المشركين إنما أنكروا اسم الرحمن فقط، وهم لا ينكرون أسماء اللّه وصفاته؛ ولهذا كانوا عند المسلمين أكفر من اليهود والنصارى .

ولو كانت أسماء اللّه وصفاته مجازاً يصح نفيها عند الإطلاق، لكان يجوز أن اللّه ليس بحي، ولا عليم، ولا قدير ،ولا سميع، ولا بصير، ولا يحبهم ولا يحبونه، ولا استوى على العرش، ونحو ذلك.

٥/ ١٩٨ ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز إطلاق النفي على ما أثبته/ اللّه ـ تعالى ـ من الأسماء الحسنى والصفات، بل هذا جحد للخالق وتمثيل له بالمعدومات. وقد قال أبو عمر بن عبد البر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة، وأما «أهل البدع» من الجهمية والمعتزلة والخوارج فينكرونها ولا يحملونها على الحقيقة ، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أقر بها نافون للمعبود لا مثبتون. والحق فيما قاله القائلون بما نطق به الكتاب والسنة، وهم أئمة الجماعة.

وهذا الذي حكاه ابن عبد البر ـ عن المعتزلة ونحوهم ـ هو في بعض ما ينفونه من الصفات، وأما فيما يثبتونه من الأسماء والصفات كالحي والعليم والقدير والمتكلم فهم يقولون : إن ذلك حقيقة، ومن أنكر أن يكون شيء من هذه الأسماء والصفات حقيقة إنما أنكره لجهله مسمى الحقيقة، أو لكفره وتعطيله لما يستحقه رب العالمين، وذلك أنه قد يظن أن إطلاق ذلك يقتضى أن يكون المخلوق مماثلاً للخالق. فيقال له : هذا باطل ؛ فإن اللّه موجود حقيقة، والعبد موجود حقيقة، وليس هذا مثل هذا ، واللّه ـ تعالى ـ له ذات حقيقة، والعبد له ذات حقيقة، وليس ذاته كذوات المخلوقات.

٥/ ١٩٩ وكذلك له علم وسمع وبصر حقيقة،وللعبد علم وسمع وبصر حقيقة،وليس / علمه

وسمعه وبصره مثل علم اللّه وسمعه وبصره، وللّه كلام حقيقة، وللعبد كلام حقيقة، وليس كلام الخالق مثل كلام المخلوقين.

وللّه ـ تعالى ـ استواء على عرشه حقيقة، وللعبد استواء على الفلك حقيقة، وليس استواء الخالق كاستواء المخلوقين؛ فإن اللّه لا يفتقر إلى شيء ولا يحتاج إلى شيء، بل هو الغني عن كل شيء.

واللّه ـ تعالى ـ يحمل العرش وحملته بقدرته ، ويمسك السموات والأرض أن تزولا. فمن ظن أن قول الأئمة : إن اللّه مستو على عرشه حقيقة، يقتضي أن يكون استواؤه مثل استواء العبد على الفلك والأنعام، لزمه أن يكون قولهم: إن اللّه له علم حقيقة، وسمع حقيقة، وبصر حقيقة، وكلام حقيقة، يقتضي أن يكون علمه وسمعه وبصره وكلامه مثل المخلوقين وسمعهم وبصرهم وكلامهم.

/ فصـــل ٥/٢٠٠

وأما قول السائل : ما معنى كون ذلك حقيقة؟ فالحقيقة: هواللفظ المستعمل فيما وضع له ، وقد يراد بها المعنى الموضوع للفظ الذي يستعمل اللفظ فيه. فالحقيقة أو المجاز هي من عوارض الألفاظ في اصطلاح أهل الأصول ، وقد يجعلونه من عوارض المعاني لكن الأول أشهر، وهذه الأسماء والصفات لم توضع لخصائص المخلوقين عند الإطلاق، ولا عند الإضافة إلى اللّه ـ تعالى ـ ولكن عند الإضافة إليهم.

فاسم العلم يستعمل مطلقاً ،ويستعمل مضافاً إلى العبد، كقوله : ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ**﴾ [آل عمران:١٨] ، ويستعمل مضافاً إلى اللّه كقوله :﴿**وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ**﴾ [البقرة : ٢٥٥]، فإذا أضيف العلم إلى المخلوق لم يصلح أن يدخل فيه علم الخالق ـ سبحانه ـ ولم يكن علم المخلوق كعلم الخالق، وإذا أضيف إلى الخالق كقوله: ﴿**أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ**﴾ [النساء :١٦٦] لم يصلح أن يدخل فيه علم المخلوقين، ولم يكن علمه كعلمهم.

وإذا قيل : العلم مطلقًا أمكن تقسيمه، فيقال : العلم ينقسم إلى العلم القديم والعلم المحدَث، فلفظ العلم عام فيهما، متناول لهما بطريق الحقيقة، وكذلك إذا / قيل : ٥/٢٠١
الوجود ينقسم إلى قديم ومُحدَث وواجب وممكن، وكذلك إذا قيل في الاستواء : ينقسم إلى استواء الخالق واستواء المخلوق، وكذلك إذا قيل : الإرادة والرحمة والمحبة تنقسم إلى إرادة اللّه ومحبته ورحمته، وإردة العبد ومحبته ورحمته.

فمن ظن أن «الحقيقة» إنما تتناول صفة العبد المخلوقة المحدثة دون صفة الخالق، كان في غاية الجهل ؛ فإن صفة اللّه أكمل وأتم وأحق بهذه الأسماء الحسنى، فلا نسبة بين صفة العبد وصفة الرب، كما لا نسبة بين ذاته وذاته، فكيف يكون العبد مستحقاً للأسماء الحسنى حقيقة، فيستحق أن يقال له : عالم قادر سميع بصير، والرب لا يستحق ذلك إلا مجازاً ؟! ومعلوم أن كل كمال حصل للمخلوق فهو من الرب ـ سبحانه وتعالى ـ وله المثل الأعلى ، فكل كمال حصل للمخلوق فالخالق أحق به ، وكل نقص تنزه عنه المخلوق فالخالق أحق أن ينزه عنه؛ ولهذا كان للّه«المثل الأعلى»، فإنه لا يقاس بخلقه ولا يمثل بهم، ولا تضرب له الأمثال . فلا يشترك هو والمخلوق في قياس تمثيل بمثل ؛ ولا في قياس شمول تستوى أفراده، بل ﴿ **لَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ [الروم : ٢٧].

ومن الناس من يسمى هذه الأسماء « المشككة»؛ لكون المعنى في أحد المحلين أكمل منه في الآخر، فإن الوجود بالواجب أحق منه بالممكن، والبياض بالثلج أحق منه بالعاج، وأسماؤه وصفاته من هذا الباب؛ فإن اللّه ـ تعالى ـ يوصف بها على/ وجه لا يماثل أحداً من المخلوقين وإن كان بين كل قسمين قدرٌ مشترك ، وذلك القدر المشترك هو مسمى اللفظ عند الإطلاق، فإذا قيد بأحد المحلين تقيد به. ٥/٢٠٢

فإذا قيل : وجود وماهية وذات، كان هذا الاسم متناولاً للخالق والمخلوق، وإن كان الخالق أحق به من المخلوق، وهو حقيقة فيهما . فإذا قيل : وجود اللّه وماهيته وذاته اختص هذا باللّه، ولم يبق للمخلوق دخول في هذا المسمى ، وكان حقيقة للّه وحده. وكذلك إذا قيل: وجود المخلوق وذاته اختص ذلك بالمخلوق وكان حقيقة للمخلوق. فإذا قيل: وجود العبد وماهيته وحقيقته لم يدخل الخالق في هذا المسمى، وكان حقيقة للمخلوق وحده.

والجاهل يظن أن اسم الحقيقة إنما يتناول المخلوق وحده، وهذا ضلال معلوم الفساد بالضرورة في « العقول » و « الشرائع» و « اللغات»، فإنه من المعلوم بالضرورة أن بين كل موجودين قدراً مشتركاً وقدراً مميزاً، والدال على ما به الاشتراك وحده لا يستلزم ما به الامتياز، ومعلوم بالضرورة من دين المسلمين أن اللّه مستحق للأسماء الحسنى، وقد سمى بعض عباده ببعض تلك الأسماء ، كما سمى العبد سميعاً بصيراً ، وحياً وعليماً، وحكيماً، ورؤوفا رحيماً ، وملكا، وعزيزاً، ومؤمناً ،وكريماً ، وغير ذلك . مع العلم بأن الاتفاق في الاسم لا يوجب مماثلة الخالق بالمخلوق ، وإنما يوجب الدلالة على أن بين المسميين قدراً مشتركاً فقط ، مع أن المميز الفارق أعظم من المشترك الجامع.

/ وأما « اللغات» فإن جميع أهل اللغات ـ من العرب والروم، والفرس ، والترك، ٥/٢٠٣
والبربر، وغيرهم ـ يقع مثل هذا في لغاتهم، وهو حقيقة في لغات جميع الأمم، بل يعلمون أن اللّه أحق بأن يكون قادراً فاعلاً من العبد، وأن استحقاق اسم الرب القادر له حقيقة أعظم من استحقاق العبد لذلك، وكذلك غيره من الأسماء الحسنى.

وقول الناس: إن بين المسميين قدراً مشتركاً، لا يريدون بأن يكون في الخارج عن الأذهان أمر مشترك بين الخالق والمخلوق؛ فإنه ليس بين مخلوق ومخلوق في الخارج شيء مشترك بينهما، فكيف بين الخالق والمخلوق ، وإنما توهم هذا من توهمه من أهل «المنطق اليوناني» ومن اتبعهم ، حتى ظنوا أن في الخارج ماهيات مطلقة مشتركة بين الأعيان المحسوسة، ثم منهم من يجردها عن الأعيان كأفلاطون، ومنهم من يقول :لا تنفك عن الأعيان كأرسطو، وابن سينا، وأشباههما.

وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع، وبينا ما دخل على من اتبعهم من الضلال في هذا الموضع في « المنطق والإلهيات»، حتى إن طوائف من النظار قالوا : إنا إذا قلنا : إن وجود الرب عين ماهيته ـ كما هو قول أهل الإثبات، ومتكلمة أهل الصفات: كابن كلاب، والأشعري وغيرهما ـ يلزم من ذلك أن يكون لفظ «الوجود» مقولاً عليهما بالإشتراك اللفظي، كما ذكره أبو عبد اللّه الرازي عن الأشعري، وأبي الحسين البصري وغيرهم ؛ وليس هذا مذهبهم،/ بل مذهبهم : أن لفظ « الوجود » ٥/٢٠٤
مقول بالتواطؤ، وأنه ينقسم إلى قديم ومُحدَث، مع قولهم : إن وجود الرب عين ماهيته، فإن لفظ الوجود عندهم كلفظ الماهية.

وكما أن الماهية والذات تنقسم إلى قديمة ومحدثة، وماهية الرب عين ذاته، فكذلك الوجود ينقسم إلى قديم ومحدث، ووجود الرب عين ذاته، ووجود العبد عين ذاته، وذات الشيء هي ماهيته.

فاللفظ من الألفاظ المتواطئة، ولكن بالإضافة يخص أحد المسميين، والمسميان إذا اشتركا في مسمى الوجود والذات والماهية، لم يكن بينهما في الخارج أمر مشترك يكون زائداً على خصوصية كل واحد، كما يظنه أرسطو، وابن سينا، والرازي ، وأمثالهم، بل ليس في الخارج وجود مطلق ، ولا ماهية مطلقة، ولا ذات مطلقة.

أما المطلق بشرط الإطلاق فقد اتفق هؤلاء وغيرهم على أنه ليس بموجود في الخارج، وأن على تقدير ثبوته عن أفلاطون وأتباعه، هو قول باطل ضرورة.

وأما المطلق لا بشرط، فقد يظن أنه في الخارج وأنه جزء من المعين، وهذا غلط، بل ليس في الخارج إلا المعينات، وليس في الخارج مطلق يكون جزء معين، لكن هؤلاء
٥/٢٠٥ يريدون بالجزء ما هو صفة ذاتية للموصوف ؛ بناء على أن/ الموصوف مركب من تلك الصفات التي يسمونها الأجزاء الذاتية. كما يقولون : الإنسان مركب من الحيوان والناطق؛ أو من الحيوانية والناطقية، وهذا التركيب تركيب ذهني ؛ فالماهية المركبة في الذهن مركبة من هذه الأمور وهي أجزاء تلك الماهية .

وأما الحقيقة الموجودة في الخارج فهي موصوفة بهذه الصفات، ولكن كثيراً من هؤلاء اشتبه عليه الوجود الذهني بالخارجي، وهذا الغلط وقع كثيراً في أقوال المتفلسفة، فأوائلهم كأصحاب فيثاغورس كانوا يقولون بوجود أعداد مجردة عن المعدودات في الخارج، وأصحاب أفلاطون يقولون : بوجود المثل الأفلاطونية ، وهي الحقائق المطلقة عن المعينات في الخارج. وهذه الحقائق مقارنة للمعينات في الخارج كما أثبتوا جواهر عقلية، وهي المجردات : كالمادة ، والهيولي ؛ والعقول والنفوس على قول بعضهم.

ومن هذا الباب تفريقهم بين الصفات الذاتية المتقدمة للماهية، التي تتركب منها الأنواع ويسمونها الأجناس والفصول، وبين الصفات العارضة اللازمة للماهية التي يسمونها خواصاً وأعراضاً عامة. وهذه الخمسة هي الكليات؛ وهي الجنس ، والفصل ، والنوع، والعرض العام، والخاصة، وقد وقع بسبب ذلك من الغلط في «منطقهم» وفي «الإلهيات» ما ضل به كثير من الخلق ، وقد نبهنا على ذلك في غير هذا الموضع بما لا
٥/٢٠٦ يتسع له هذا الموضع؛ ولهذا كان لفظ المركب / عندهم يقال على خمسة معان : على المركب من الوجود والماهية ، والمركب من الذات والصفات، والمركب من الخاص والعام، والمركب من المادة والصورة، والقائلون بالجوهر الفرد يثبتون التركيب من الجواهر المفردة.

والمحققون من أهل العلم يعلمون أن تسمية مثل هذه المعاني تركيباً أمر اصطلاحي ، وهو إما أمر ذهني لا وجود له في الخارج، وإما أن يعود إلى صفات متعددة قائمة بالموصوف ، وهذا حق .

فإن مذهب أهل السنة والجماعة: إثبات الصفات للّه ـ تعالى ـ بل صفات الكمال لازمة لذاته، يمتنع ثبوت ذاته بدون صفات الكمال اللازمة له، بل يمتنع تحقق ذات من الذوات عَرِيَّة عن جميع الصفات، وهذا كله مبسوط في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أنه إذا قيل: هذا إنسان، فالمشار إليه بهذا المسمى بإنسان، وليس الإنسان

المطلق جزءاً من هذا ، وليس الإنسان هنا إلا مقيداً وإنما يوجد مطلقاً في الذهن ؛ لا في الخارج . وإذا قيل هذا في الإنسانية فالمعنى: أن بينهما تشابها فيها؛ لا أن هناك شيئاً موجوداً في الأعيان يشتركان فيه .

فليتدبر اللبيب هذا، فإنه يحل شبهات كثيرة ، ومن فهم هذا الموضع تبين له غلط من جعل هذه الأسماء مقولة بالاشتراك اللفظي لا المعنوي ، وغلط من جعل أسماء اللّه ـ تعالى ـ أعلاماً محضة لا تدل على معان، ومن زعم أن في الخارج / حقائق مطلقة ٥/٢٠٧
يشترك فيها الأعيان، وعلم أن ما يستحق الرب لنفسه لا يشركه فيه غيره بوجه من الوجوه، ولا يماثله شيء من المخلوقات في شيء من الصفات.

وأما المخلوق فقد يماثله غيره في صفاته، لكن لا يشركه في غير ما يستحقه منها، والأسماء المتواطئة المقولة على هذا وهذا حقيقة في هذا وهذا ؛ فإذا كانت عامة لهما تناولتهما ، وإن كانت مطلقة لم يمنع تصورهما من اشتراكهما فيها، وإن كانت مقيدة اختصت بمحلها.

فإذا قال : وجود اللّه، وذات اللّه، وعلم اللّه، وقدرة اللّه، وسمع اللّه، وبصر اللّه، وأرادة اللّه، وكلام اللّه، ورحمة اللّه ، وغضب اللّه واستواء اللّه، ونزول اللّه، ومحبة اللّه ،وإرادة الله ونحو ذلك ، كانت هذه الأسماء كلها حقيقة للّه ـ تعالى ـ من غير أن يدخل فيها شيء من المخلوقات ،ومن غير أن يماثله فيها شيء من المخلوقات. وإذا قال: وجود العبد وذاته ، وماهيته ، وعلمه، وقدرته، وسمعه ، وبصره، وكلامه، واستواؤه، ونزوله، كان هذا حقيقة للعبد مختصة به، من غير أن تماثل صفات اللّه ـ تعالى .

بل أبلغ من ذلك أن اللّه أخبر أن في الجنة من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح، ما ذكره في كتابه، كما أخبر أن فيها لبنا، وعسلاً ، وخمراً ، ولحماً ، وحريراً ، وذهباً ، وفضة ، وحوراً ، وقصوراً ، ونحو ذلك، وقد قال ابن عباس: ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء.

/ فتلك الحقائق التي في الآخرة ليست مماثلة لهذه الحقائق التي في الدنيا، وإن كانت ٥/٢٠٨
مشابهة لها من بعض الوجوه، والاسم يتناولها حقيقة، ومعلوم أن الخالق أبعد عن مشابهة المخلوق، فكيف يجوز أن يظن أن فيما أثبته اللّه ـ تعالى ـ من أسمائه وصفاته مماثلا لمخلوقاته؟ وأن يقال : ليس ذلك بحقيقة، وهل يكون أحق بهذه الأسماء الحسنى والصفات العليا من رب السموات والأرض ؟! مع أن مباينته للمخلوقات أعظم من مباينة كل مخلوق.

والجاهل يضل بقول المتكلمين: إن العرب وضعوا لفظ الاستواء لاستواء الإنسان على المنزل أو الفلك، أو استواء السفينة على الجودي ، ونحو ذلك من استواء بعض المخلوقات، فهذا كما يقول القائل : إنما وضعوا لفظ السمع والبصر والكلام لما يكون محله حدقة وأجفانا وأصمخة وأذناً وشفتين، وهذا ضلال في الشرع وكذب، وإنما وضعوا لفظ الرحمة والعلم والإرادة لما يكون محله مضغة لحم وفؤاد ، وهذا كله جهل منه.

فإن العرب إنما وضعت للإنسان ما أضافته إليه، فإذا قالت : سمع العبد ، وبصره، وكلامه، وعلمه، وإرادته، ورحمته، فما يخص به يتناول ذلك خصائص العبد. وإذا قيل: سمع اللّه وبصره، وكلامه وعلمه[1]، وإرادته ورحمته، كان هذا متناولاً لما يخص به الرب ، لا يدخل في ذلك شيء من خصائص المخلوقين، فمن ظن أن هذا الاستواء إذا كان حقيقة يتناول شيئاً من صفات المخلوقين مع كون النص قد خصه باللّه، كان جاهلاً جداً بدلالات اللغات، ومعرفة الحقيقة والمجاز.

٥/٢٠٩ / وهؤلاء الجهال يمثلون في ابتداء فهمهم صفات الخالق بصفات المخلوق، ثم ينفون ذلك ويعطلونه، فلا يفهمون من ذلك إلا ما يختص بالمخلوق ، وينفون مضمون ذلك، ويكونون قد جحدوا ما يستحقه الرب من خصائصه وصفاته، وألحدوا في أسماء اللّه وآياته، وخرجوا عن القياس العقلي والنص الشرعي ، فلا يبقى بأيديهم لا معقول صريح ولا منقول صحيح ، ثم لابد لهم من إثبات بعض ما يثبته أهل الإثبات من الأسماء والصفات. فإذا أثبتوا البعض ونفوا البعض قيل لهم : ما الفرق بين ما أثبتموه ونفيتموه؟ ولم كان هذا حقيقة ولم يكن هذا[2] حقيقة؟ لم يكن لهم جواب أصلا، وظهر بذلك جهلهم وضلالهم شرعاً وقدراً.

وقد تدبرت كلام عامة من ينفي شيئاً مما أثبته الرسل من الأسماء والصفات، فوجدتهم كلهم متناقضين؛ فإنهم يحتجون لما نفوه بنظير ما يحتج به النافي لما أثبتوه، فيلزمهم إما إثبات الأمرين وإما نفيهما، فإذا نفوهما فلا بد لهم أن يقولوا بالواجب الوجود وعدمه جميعاً . وهذا نهاية هؤلاء النفاة الملاحدة الغلاة من القرامطة وغلاة المتفلسفة، فإنهم إذا أخذوا ينفون النقيضين جميعاً، فالنقيضان كما أنهما لا يجتمعان، فلا يرتفعان.

ومن جهة أن ما يسلبون عنه النقيضين لابد أن يتصوروه وأن يعبروا عنه؛ فإن التصديق مسبوق بالتصور، ومتى تصوروه وعبروا عنه كقولهم: الثابت والواجب أو أي

---

(١) في المطبوعة : « وعمله» ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) في المطبوعة : « وهذا » ، والصواب ما أثبتناه .

شيء قالوه، لزمهم فيه من إثبات القدر المشترك نظير ما يلزمهم فيما نفوه،/ ولا يمكن أن ٥/٢١٠
يتصور شيء من ذلك مع قولهم: أسماء اللّه مقولة بالاشتراك اللفظي فقط.

فإن المشتركين اشتراكاً لفظياً لا معنوياً كلفظ «المشترى» المقول على الكوكب والمبتاع، وسهيل المقول على الكوكب وعلى ابن عمرو ،فإنه إذا سمع المستمع قائلاً يقول له : جاءني سهيل بن عمرو، وهذا هو المشتري لهذه السلعة، لم يفهم من هذا اللفظ كوكباً أصلاً ، إلا أن يعرف أن اللفظ موضوع له ، فإذا لم تكن أسماؤه متواطئة لم يفهم العباد من أسمائه شيئاً أصلاً، إلا أن يعرفوا ما يخص ذاته، وهم لم يعرفوا ما يخص ذاته، فلم يعرفوا شيئاً .

ثم إن العلم بانقسام الوجود إلى قديم ومحدث وأمثال ذلك علم ضروري ، فالقادح سوفسطائي .

وكذلك العلم بأن بين الاسمين قدراً مشتركاً علم ضروري . وإذا قيل : إن اللفظ حقيقة فيهما، لم يحتج ذلك إلى أن يكون أهل اللغة قد تكلموا باللفظ مطلقاً، فعبروا عن المعنى المطلق المشترك؛ فإن المعاني التي لا تكون إلا مضافة إلى غيرها: كالحياة والعلم، والقدرة والاستواء ؛ بل واليد وغير ذلك مما لا يكون إلا صفة قائمة بغيره أو جسما قائماً بغيره بحيث لا يوجد في الخارج مجرداً عن محله. ولكن أهل النظر لما أرادوا تجريد المعاني الكلية المطلقة عبروا عنها بالألفاظ الكلية المطلقة ، وأهل اللغة في ابتداء خطابهم يقولون ـ مثلا ـ: جاء زيد ، وهذا وجه زيد ؛ويشيرون إلى ما قام به من المجيء والوجه، فيفهم المخاطب ذلك.

/ ثم يقولون تارة أخرى: جاء عمرو،ورأيت وجه عمرو، وجاء الفرس، ورأيت وجه ٥/٢١١
الفرس، فيفهم المستمع أن بين هذه قدراً مشتركاً وقدراً مميزاً، وأن لعمرو مجيئاً ووجهاً نسبته إليه كنسبة مجيء زيد ووجهه إليه،فإذا علم أن عمراً مثل زيد،علم أن مجيئه، مثل مجيئه،ووجهه مثل وجهه،وإن علم أن الفرس ليست مثل زيد بل تشابهه من بعض الوجوه،علم أن مجيئها ووجهها ليس مجيء زيد ووجهه، بل تشبهه في بعض الوجوه.

وكذلك إذا قيل : جاءت الملائكة ورأت الأنبياء وجوه الملائكة، علم أن للملائكة مجيئاً ووجوهاً نسبتها إليها كنسبة مجيء الإنسان ووجهه إليه، ثم معرفته بحقيقة ذلك تبع معرفته بحقيقة الملائكة؛ فإن كان لا يعرف الملائكة إلا من جهة الجملة ولا يتصور كيفيتهم، كان ذلك في مجيئهم ووجوههم لا يعرفها إلا من حيث الجملة ولا يتصور كيفيتها.

وكذلك إذا قيل : جاءت الجن، فاللفظ في جميع هذه المواضع يدل على معانيها بطريق الحقيقة، بل إذا قيل : حقيقة الملك وماهيته ليست مثل حقيقة الجني وماهيته كان لفظ الحقيقة والماهية مستعملاً فيهما على سبيل الحقيقة، وكان من الأسماء المتواطئة، مع أن المسميات قد صرح فيها بنفي التماثل .

وكذلك إذا قيل : خمر الدنيا ليس كمثل خمر الآخرة، ولا ذهبها مثل ذهبها، ولا لبنها مثل لبنها، ولا / عسلها مثل عسلها، كان قد صرح في ذلك بنفي التماثل ،مع أن الاسم مستعمل فيها على سبيل الحقيقة. ٥/٢١٢

ونظائر هذا كثيرة؛ فإنه لو قال القائل : هذا المخلوق ما هو مثل هذا المخلوق ، وهذا الحيوان الذي هو الناطق ليس مثل الحيوان الذي هو الصامت، أو هذا اللون الذي هو الأبيض ليس مثل الأسود ، أو الموجود الذي هو الخالق ليس هو مثل الموجود الذي هو المخلوق، ونحو ذلك ـ كانت هذه الأسماء مستعملة على سبيل الحقيقة في المسميين اللذين صرح بنفي التماثل بينهما، فالأسماء المتواطئة إنما تقتضي أن يكون بين المسميين قدراً مشتركاً، وإن كان المسميان مختلفين أو متضادين.

فمن ظن أن أسماء اللّه ـ تعالى ـ وصفاته إذا كانت حقيقة، لزم أن يكون مماثلاً للمخلوقين، وأن صفاته مماثلة لصفاتهم ـ كان من أجهل الناس، وكان أول كلامه سفسطة، وآخره زندقة؛ لأنه يقتضي نفي جميع أسماء اللّه ـ تعالى ـ وصفاته، و هذا هو غاية الزندقة والإلحاد.

ومن فرق بين صفة وصفة ،مع تساويهما في أسباب الحقيقة والمجاز، كان متناقضاً في قوله، متهافتاً في مذهبه، مشابهاً لمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض .

وإذا تأمل اللبيب الفاضل هذه الأمور، تبين له أن مذهب السلف والأئمة / في غاية الاستقامة والسداد، والصحة والاطراد، وأنه مقتضى المعقول الصريح والمنقول الصحيح، وأن من خالفه كان مع تناقض قوله المختلف، الذي يؤفك عنه من أفك، خارجًا عن موجب العقل والسمع، مخالفاً للفطرة والسمع، واللّه يتم نعمته علينا وعلى سائر إخواننا المسلمين المؤمنين، ويجمع لنا ولهم خير الدنيا والآخرة. ٥/٢١٣

وهذا لا تعلق له بصفات اللّه ـ تعالى ـ قال بعضهم : قد قال اللّه تعالى : ﴿**وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لا يُكَلِّمُهُمْ وَلا يَهْدِيهِمْ سَبِيلاً**﴾ [الأعراف : ١٤٨]، فقد ذم اللّه من اتخذ إلهاً جسداً، و «الجسد» هو الجسم؛ فيكون اللّه قد ذم من اتخذ إلهاً هو جسم. وإثبات هذه الصفات يستلزم أن يكون جسماً ،وهذا منتف

بهذا الدليل الشرعي. فهذا خلاصة ما يقوله من يزعم أنه يعتمد في ذلك على الشرع، فيقال له : هذا باطل من وجوه:

أحدها: أن هذا إذا دل إنما يدل على نفي أن يكون جسداً، لا على نفي أن يكون جسماً، والجسم في اصطلاح هؤلاء ـ نفاة الصفات ـ أعم من الجسد؛ فإن الجسم ينقسم عندهم إلى كثيف ولطيف، بخلاف الجسد .

٥/٢١٤ فإن أردت بقولك الجسم اللغوي ـ وهو الذي قال أهل اللغة : إنه هو/ الجسد ـ قيل لك: لا يلزم من إثبات الاستواء على العرش أن يكون جسداً، وهو الجسم اللغوي. فإنا نعلم بالضرورة أن الهواء يعلو على الأرض وليس هو بجسد،والجسد هو الجسم اللغوي.

فقول القائل : لو كان مستوياً على العرش لكان جسمًا، والجسم هوالجسد، والجسد منتف بالشرع ـ كلام ملبس.

فإنه إن عنى بالجسم الجسد، كانت المقدمة الأولى ممنوعة؛ فإن عاقلاً لا يقول :إنه لو كان فوق العرش لكان جسداً، ولا يقول عاقل: إنه لو كان له علم وقدرة، لكان جسداً. ولا يقول عاقل : إنه لو كان يرى ويتكلم لكان جسداً وبدناً.

فإن الملائكة لهم علم وقدرة وترى وتتكلم، وكذلك الجن، وكذلك الهواء يعلو على غيره وليس بجسد.

وإن عنى بالجسم ما يعنيه أهل الكلام؛ من أنه الذي يشار إليه، وجعلوا كل ما يشار إليه جسماً ، وكل ما يرى جسماً أو كل ما يمكن أنه يرى أو يوصف بالصفات فهو جسم، أو كل ما يعلو على غيره ويكون فوقه فهو جسم فيقال له : فالجسد والجسم بهذا التفسير الكلامي ليس هو جسداً في لغة العرب، بل هو منقسم إلى غليظ ورقيق، إلى ما هو جسد وإلى ما ليس بجسد.

٥/٢١٥ / ولذا يقول الفقهاء: النجاسة إن كانت متجسدة كالميتة فحكمها كذا، وإن كانت غير متجسدة كالبول فحكمها كذا.

وإذا قدر أن الدليل دل على أنه ليس بجسد لم يلزم ألا يكون جسماً بهذا الاصطلاح؛ لأن الجسم أعم عندهم من الجسد، ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام؛ كما إذا قلت: ليس هو بإنسان ،فإنه لا يلزم أنه ليس بحيوان.

فلفظ الجسم فيه اشتراك بين معناه في اللغة ومعناه في عرف أهل الكلام؛ فإذا كان معناه في اللغة هو معنى الجسد ـ وهذا منتف بما ذكر من الدليل ـ بطل قول من نفى الاستواء بالذات؛ أو غيره من الصفات ، بأنه لو كان موصوفاً بذلك لكان جسماً، فإن

التلازم حينئذ منتف، فإحدى المقدمتين باطلة ؛ إما الأولى وإما الثانية .

ونظير هذا أن يقول : لو كان له علم وقدرة لكان محلاً للأعراض ، وما كان محلا للأعراض فهو محل الآفات والعيوب، فلا يكون قدوسا، ولا سلاماً ؛لأن أهل اللغة قالوا: العَرَض بالتحريك ما يعرض للإنسان من مرض ونحوه، فلو جاز أن تقوم به هذه لكان ـ تعالى وتقدس ـ معيباً ناقصاً، وهو ـ سبحانه ـ مقدس عن ذلك؛ إذ هو السلام القدوس.

فيقال : لفظ العَرَض مشترك بين ما ذكر من معناه في اللغة ، وبين معناه في عرف أهل الكلام، فإن معناه ـ عند من يسمى العلم والقدرة / مطلقاً عرضاً ـ :ما قام بغيره ٥/٢١٦
كالحياة، والعلم، والقدرة والحركة، والسكون ونحو ذلك .

وآخرون يقولون : هو ما لا يبقى زمانين. ويقولون : إن صفات الخالق باقية، بخلاف ما يقوم بالمخلوقات من الصفات ، فإنها لا تبقى زمانين.

والمقصود هنا : أنه إذا قال: لو قام به العلم والقدرة لكان عرضاً ، وما قام به العرض قامت به الآفات، كلام فيه تلبيس، فإن إحدى المقدمتين باطلة.

فإن لفظ العَرَض إن فسر بالصفة، فالمقدمة الثانية باطلة، وإن فسر بما يعرض للإنسان من المرض ونحوه، فالمقدمة الأولى باطلة.

ونظير ذلك أن يقول : لو كان قد استوى على العرش لكان قد أحدث حدثاً ، وقامت به الحوادث ؛ لأن الاستواء فعل حادث ـ كان بعد أن لم يكن ـ فلو قام به الاستواء لقامت به الحوادث ، ومن قامت به الحوادث فقد أحدث حدثاً ، واللّه ـ تعالى ـ منزه عن ذلك لقول النبى ﷺ : « لعن اللّه من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثا »[1] ولقوله: « وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة »[2].

فإنه يقال له : الحادث في اللغة ما كان بعد أن لم يكن ، واللّه ـ تعالى ـ يفعل ما يشاء ؛ فما من فعل يفعله إلا وقد حدث بعد أن لم يكن .

٥/٢١٧ / وأما المحدثات التى ذكرها النبى ﷺ ، فهي المحدثات في الدين، وهو أن يحدث

---

(١) البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٠)، ومسلم في الحج (١٣٧٠/٤٦٧) وأبو داود في المناسك (٢٠٣٤)، والترمذي في الولاء والهبة (٢١٢٧) وقال: « حديث حسن صحيح» ، وأحمد ١/ ٨١ .

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه فى المقدمة (٤٢) .

الرجل بدعة في الدين لم يشرعها اللّه، والإحداث في الدين مذموم من العباد، واللّه يحدث ما يشاء لا معقب لحكمه.

فاللفظ المشتبه المجمل إذا خص في الاستدلال وقع فيه الضلال والإضلال. وقد قيل: إن أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء.

الوجه الثاني ـ في بيان بطلان ما ذكر من الاستدلال: أن يقال ـ: إن اللّه ـ سبحانه ـ منزه أن يكون من جنس شيء من المخلوقات: لا أجساد الآدميين، ولا أرواحهم ،ولا غير ذلك من المخلوقات؛ فإنه لو كان من جنس شيء من ذلك بحيث تكون حقيقته كحقيقته، للزم أن يجوز على كل منهما ما يجوز على الآخر، ويجب له ما يجب له، ويمتنع عليه ما يمتنع عليه، وهذا ممتنع؛ لأنه يستلزم أن يكون القديم الواجب الوجود بنفسه، غير قديم واجب الوجود بنفسه،وأن يكون المخلوق الذي يمتنع غناه غنياً يمتنع افتقاره إلى الخالق ، وأمثال ذلك من الأُمور المتناقضة ، واللّه ـ تعالى ـ نزه نفسه أن يكون له كُفو، ومثل، أو سَمِيٌّ، أو نِدٌّ.

فهذه الأدلة الشرعية والعقلية يعلم بها تنزه اللّه ـ تعالى ـ أن يكون من جنس أجساد الآدميين، أو غيرها من المخلوقات، لكن المستدل على ذلك بقوله:/ ﴿**وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ**﴾ [الأعراف : ١٤٨] استدل بحجة ضعيفة؛ فإن «الجسد» وإن كان قد قال الجوهري وغيره: إن الجسد هو البدن، يقال: منه تجسد، كما يقال: من الجسم تجسم، والجسد ـ أيضاً ـ الزعفران ونحوه من الصبغ، وهو الدم أيضا؛ كما قال النابغة: ٥/٢١٨

وما أريق على الأصنام من جسد

فليس المراد بالجسد في القرآن لا هذا ولا هذا ، فليس المراد من العجل أن له بدناً مثل بدن الآدميين، ولا بدناً كأبدان البقر، فإن العجل لم يكن كذلك، والعرب تقول: جسد به الدم يجسد جسداً: إذا لصق به ، فهو جاسد وجسد .

قال الشاعر :

ساعد به جسد مورس من الدماء مائع ويبس

والجسد الأحمر والمجسد ما أشبع صبغه من الثياب؛ لكمال ما لصق به من الصبغ، فاللفظ فيه معنى التكاثف والتلاصق؛ولهذا يقول الفقهاء: نجاسة متجسدة وغير متجسدة، وهو في القرآن يراد به الجسد المصمت المتلاصق المتكاثف، أو الذي لا حياة فيه .

وقد ذكر اللّه ـ تعالى ـ لفظة الجسد في أربعة مواضع، فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لاَّ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ [الأنبياء: ٨]، وقال تعالى: / ﴿ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: ٣٤] ، وقال: ﴿ وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِن بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ﴾ [الأعراف: ١٤٨]، وقال تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ﴾ [طه : ٨٨] كأنه عجل مصمت لا جوف له . وقد يقال : إنه لا حياة فيه، خار خورة، ولم يقل: عجلاً له جسد، له بدن، له جسم؛ لأنه من المعلوم أن كل عجل له جسد هو بدنه وهو جسمه، والعجل المعروف جسد فيه روح. ٥/٢١٩

والمقصود : أنّ ما أخرجه كان جسداً مصمتاً لا روح فيه حتى تبين نقصه، وأنه كان مسلوب الحياة والحركة.

وقد روى أنه إنما خارخورة واحدة، وقد يقال: إن أريد بالجسد المصمت أو الغليظ ونحوه، فلم قيل: إن ذلك ذكر لبيان نقصه من هذا الوجه، بل من هذا الوجه ضلوا به، وإنما كان النقص من جهة﴿ أَنَّهُ لا يُكَلِّمُهُمْ وَلا يَهْدِيهِمْ سَبِيلاً﴾. وقد يقال: إذا كان لا حياة فيه فالنقص كان فيه من جهة عدم الحياة ، وغيرها من صفات الكمال ، لا من جهة كونه له بدن، أو ليس له بدن، فالآدمي له بدن.

ولو أخرج لهم عجلاً كسائر العجول ،أو آدمياً كاملاً ، أو فرساً حياً ، أو جملاً أو غير ذلك من الحيوان ـ لكان أيضاً له بدن، ولكان ذلك أعجوبة عظيمة،وكانت الفتنة به أشد ، ولكن اللّه ـ سبحانه ـ بين أن المخرج كان موصوفاً بصفات النقص يحقق ذلك.

/ **الوجه الثالث** : وهو أنه سبحانه قال : ﴿ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لا يُكَلِّمُهُمْ وَلا يَهْدِيهِمْ سَبِيلاً﴾ فلم يذكر فيما عابه به كونه ذا جسد؛ ولكن ذكر فيما عابه به ﴿ أَنَّهُ لا يُكَلِّمُهُمْ وَلا يَهْدِيهِمْ سَبِيلاً﴾، ولو كان مجرد كونه ذا بدن عيباً ونقصاً لذكر ذلك. ٥/٢٢٠

فعلم أن الآية تدل على نقص حجة من يحتج بها، على أن كون الشيء ذا بدن عيباً ونقصاً ، وهذه الحجة نظير احتجاجهم بالأفول ، فإنهم غيروا معناه في اللغة ، وجعلوه الحركة ، فظنوا أن إبراهيم احتج بذلك على كونه ليس رب العالمين، ولو كان كما ذكروه لكان حجة عليهم لا لهم.

الوجه الرابع : أن اللّه تعالى وصفه بكونه عجلاً جسداً له خوار، ثم قال : ﴿ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لا يُكَلِّمُهُمْ وَلا يَهْدِيهِمْ سَبِيلاً﴾، وقال في السورة الأخرى: ﴿فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ . فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ . أَفَلا يَرَوْنَ أَلاَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ

قَوْلاً وَلا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا﴾[طه: ٨٧ـ٨٩]، فلم يقتصر في وصفه على مجرد كونه جسداً ،بل وصفه بأن له خواراً ، وبين أنه لا يكلمهم، ولا يملك لهم ضراً ولا نفعاً.

فالموجب لنقصه إما أن يكون مجموع الصفات أو بعضها، أو كل واحد منها؛ فإن كان المجموع لم يدل على أن نقصها واحدة نقص ، وإن كان بعضها فليس كونه جسداً بأولى من كونه له خوار. وليس هذا وهذا بأولى من كونه مسلوب/ التكلم والقدرة على ٥/٢٢١
النفع والضر، وإن كان كل منهما ؛ فمعلوم أنهم إنما ضلوا بخواره ونحو ذلك، والله ـ تعالى ـ إنما احتج عليهم بعدم التكلم والقدرة على النفع والضر.

الوجه الخامس: أنه ليس في القرآن دلالة على أن كونه جسداً وكونه له خوار صفة نقص ، وإنما الذي دل عليه القرآن أن كونه لا يكلمهم ولا يقدر على نفعهم وضرهم نقص، يبين ذلك : أن الخوار هو الصوت والإنسان الذي يصوت، ويقال : خار يخور الثور، وهو يكلم غيره، وقد يهديه السبيل.

والله ـ سبحانه ـ بين أن صفات العجل ناقصة عن صفات الإنسان، الذي يكلم غيره ويهديه، فالعابد أكمل من المعبود ، يبين هذا أنه لو كلمهم لكان أيضاً مصوتاً ،فلو كان ذكر الصوت لبيان نقصه لبطل الاستدلال بقوله تعالى : ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لا يُكَلِّمُهُمْ﴾ فإن تكليمه لهم لو كلمهم إنما كان يكون بصوت يسمعونه منه.

فعلم أن ذكر التصويت لم يكن لكونه صفة نقص، فكذلك ذكر الجسد .

وبالجملة، من ذكر أن القرآن دل على هذا وهذا هو العيب الذي عابه به ، وجعله دليلاً على نفى إلهيته؛ فقد قال على القرآن ما لا يدل عليه؛ بل هو على نقيضه أدل.

/ **الوجه السادس:** أن الله ـ تعالى ـ ذكر عن الخليل ﷺ أنه قال: ﴿يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا ٥/٢٢٢
لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا﴾[مريم :٤٢]،وقال تعالى:﴿ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ. أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ . قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء : ٧٢ـ٧٤] فاحتج على نفي إلهيتها بكونها لا تسمع ولا تبصر، ولا تنفع ولا تضر، مع كون كل منهما له بدن وجسم ، سواء كان حجراً أو غيره.

فلو كان مجرد هذا الاحتجاج كافياً لذكره إبراهيم الخليل وغيره من الأنبياء ـ عليهم أفضل الصلاة والسلام ـ بل إنما احتجوا بمثل ما احتج الله به من نفي صفات الكمال عنها؛ كالتكلم والقدرة ، والحركة وغير ذلك .

الوجه السابع: أن يقال: ما ذكره الله ـ تعالى ـ إما أن يكون دالاً على أن الإله ـ

سبحانه ـ موصوف ببعض هذه الصفات؛ وإما ألا يدل . فإن لم يدل بطل ما ذكروه؛ وإن دل فهو يدل على إثبات صفات الكمال لله تعالى ، وهو التكليم للعباد، والسمع والبصر والقدرة ، والنفع والضر .

وهذا يقتضى أن تكون الآيات دليلاً على إثبات الصفات، لا على نفيها، ونفاة الصفات إنما نفوها لزعمهم أن إثباتها يقتضى التجسيم، والتجسيد. فالآيات التي احتجوا بها هي عليهم لا لهم.

وهذا أمر قد وجدناه مطرداً في عامة ما يحتج به نفاة الصفات من الآيات، فإنما تدل على نقيض مطلوبهم ، لا على مطلوبهم.

٥/٢٢٣ / **الوجه الثامن** : أنه إذا كان كل جسم جسداً ، وكل ما عبد من دون الله ـ تعالى ـ من الشمس والقمر، والكواكب والأوثان وغير ذلك ، أجساماً ، وهي أجساد ، فإن كان الله ذكر هذا في العجل لينفي به عنه الإلهيه، لزم أن يطرد هذا الدليل في جميع المعبودات.

ومعلوم أن الله لم يذكر هذا في غير العجل . إنه ذكر كونه جسداً لبيان سبب افتتانهم به، لا أنه جعل ذلك هو الحجة عليهم، بل احتج عليهم بكونه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلاً.

الوجه التاسع: أنه ـ سبحانه ـ قال في الأعراف: ﴿ **أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا**﴾ [الأعراف: ١٩٥] وللناس في هذه الآية قولان :

أحدهما: أنه وصفهم بهذه النقائص ليبين أن العابد أكمل من المعبود .

الثاني: أنه ذكر ذلك لأن المعبود يجب أن يكون موصوفاً بنقيض هذه الصفات، فإن قيل بالقول الأول، أمكن أن يقال بمثله في آية العجل، فلا يكون فيه تعرض لصفات الإله. وإن قيل بالثاني، وجب أن يتصف الرب ـ تعالى ـ بما نفاه عن الأصنام.

٥/٢٢٤ وحينئذ ،فإن كانت هذه الأمور أجساماً كانت هذه الدلالة معارضة / لما ذكر في تلك الآية، وإن لم تكن أجساماً بطل نفيهم لها عن الله ـ تعالى ـ ووجب أن يوصف الله ـ عز وجل ـ بما جاء به الكتاب والسنة، من الأيدي وغيرها، ولا يجب أن تكون أجساماً، ولا يكون ذلك تجسيماً ، وإذا لم يكن هذا تجسيماً فإثبات العلو أولى ألا يكون تجسيماً. فدل على أنه لا يكون تجسيما، فدل على أن الشرع مناقض لما ذكروه.

الوجه العاشر: أن يقال: دلالة الكتاب والسنة على إثبات صفات الكمال ، وأنه نفسه فوق العرش أعظم من أن تحصر، كقوله : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقوله: ﴿ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨]، وقوله :﴿ تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، وقوله :﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

وقد قيل : إن ذلك يبلغ ثلاثمائة آية، وهي دلائل جلية بينة، مفهومة من القرآن، معقولة من كلام اللّه ـ تعالى .

فإن كان إثبات هذا يستلزم أن يكون اللّه جسماً ، وجسداً، لم يمكن دفع موجب هذه النصوص بما ذكر في قصة العجل؛ لأنه ليس فيها أن مجرد كونه جسداً هو النقص ـ الذي عابه اللّه وجعله مانعاً من إلهيته ـ وإن كان إثبات العلو والصّفات لا يستلزم أن يكون جسماً وجسداً بطل أصل كلامهم، في ـ أن عمدتهم ـ أن إثبات العلو يقتضي التجسيم والتجسد، فإذا سلموا أنه لا يستلزم التجسيم والتجسد ، لم يكن لهم دليل على نفي ذلك.

/ وحينئذ، فإذا دلت قصة العجل أوغيرها على امتناع كون الرب ـ تعالى ـ جسداً أو جسماً ، لم يكن بين النصوص منافاة، بل يوصف بأنه نفسه فوق العرش ، وينفي عنه ما يجب نفيه عنه ـ سبحانه ـ وتعالى. ٥/٢٢٥

والمقصود أن الشرع ليس فيه ما يوافق النفاة للعلو وغيره من الصفات بوجه من الوجوه.

واللّه ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

٥/٢٢٦ / قال شيخ الإسلام:

فصـــل

في الجمع بين « علو الرب ـ عز وجل ـ وبين قربه» من داعيه وعابديه

فنقول :

قد وصف اللّه نفسه في كتابه ، وعلى لسان رسوله بالعلو والاستواء على العرش، والفوقية في كتابه في آيات كثيرة، حتى قال بعض كبار أصحاب الشافعي : في القرآن ألف دليل أو أزيد، تدل على أن اللّه عالٍ على الخلق، وأنه فوق عباده.

وقال غيره: فيه ثلاثمائة دليل تدل على ذلك، مثل قوله : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ**﴾ [الأعراف:٢٠٦]، ﴿**وَلَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ عِندَهُ**﴾ [الأنبياء :١٩]، فلو كان المراد بأن معنى « عنده» في قدرته ـ كما يقول الجهمية ـ لكان الخلق كلهم في قدرته ومشيئته، لم يكن فرق بين من في السموات، ومن في الأرض ، ومن عنده، كما أن الاستواء لو كان المراد به الاستيلاء لكان مستوياً على جميع المخلوقات، ولكان مستوياً على العرش قبل أن يخلقه دائماً.

٥/٢٢٧ والاستواء مختص بالعرش بعد خلق السموات والأرض،كما أخبر بذلك في/ كتابه، فدل على أنه تارة كان مستوياً عليه، وتارة لم يكن مستوياً عليه؛ ولهذا كان العلو من الصفات المعلومة بالسمع مع العقل عند أئمة المثبتة، وأما الاستواء على العرش فمن الصفات المعلومة بالسمع، لا بالعقل.

والمقصود أنه ـ تعالى ـ وصف نفسه أيضاً بالمعية والقرب.

والمعية معيتان : عامة ، وخاصة.

فالأولى: كقوله : ﴿**وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ**﴾ [الحديد : ٤] ، والثانية : كقوله : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ**﴾ [النحل:١٢٨]، إلى غير ذلك من الآيات.

وأما القرب فهو كقوله: ﴿**فَإِنِّي قَرِيبٌ**﴾ [البقرة : ١٨٦]، وقوله: ﴿**وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ**﴾ [ق:١٦]، ﴿**وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ**﴾ [الواقعة : ٨٥].

وقد افترق الناس في هذا المقام أربع فرق:

فالجهمية النفاة الذين يقولون : ليس داخل العالم ، ولا خارج العالم ، ولا فوق، ولا تحت، لا يقولون بعلوه ولا بفوقيته، بل الجميع عندهم متأول أو مفوض .

وجميع أهل البدع قد يتمسكون بنصوص : كالخوارج ، والشيعة، والقدرية ، والرافضة، والمرجئة، وغيرهم، إلا الجهمية فإنهم ليس معهم عن الأنبياء كلمة واحدة توافق ما يقولونه من النفي ؛ ولهذا قال ابن المبارك ويوسف بن أسباط :/ إن الجهمية ٥/٢٢٨
خارجون عن الثلاث والسبعين فرقة ، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد، ذكرهما أبوعبد الله بن حامد وغيره.

وقسم ثان يقولون: إنه بذاته في كل مكان، كما يقوله النجارية ، وكثير من الجهمية ـ عبادهم، وصوفيتهم ،وعوامهم ـ يقولون : إنه عين وجود المخلوقات، كما يقوله « أهل الوحدة»، القائلون بأن الوجود واحد ومن يكون قوله مركباً من الحلول والاتحاد، وهم يحتجون بنصوص « المعية والقرب» ؛ ويتأولون نصوص « العلو، والاستواء». وكل نص يحتجون به حجة عليهم ؛فإن المعية أكثرها خاصة بأنبيائه وأوليائه، وعندهم أنه في كل مكان .

وفي النصوص ما يبين نقيض قولهم؛ فإنه قال : ﴿**سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [الحديد :١]، فكل من في السموات والأرض يسبح والمسبح غير المسبح، ثم قال : ﴿ **لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ [الحديد: ٢]، فبين أن الملك له، ثم قال: ﴿**هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [الحديد: ٣].

وفي الصحيح: «أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء»[1]، فإذا كان هو الأول كان هناك ما يكون بعده ، وإذا كان آخراً كان هناك ما الرب بعده، وإذا كان ظاهراً ليس فوقه شيء كان هناك ما الرب ظاهر عليه، وإذا كان باطناً ليس دونه شيء كان هناك أشياء نفى عنها أن تكون دونه.

/ ولهذا قال ابن عربي: من أسمائه الحسنى: «العلى» على من يكون علياً، وما ثم ٥/٢٢٩
إلا هو ، وعلى ماذا يكون علياً، وما يكون إلا هو ؟ فعلوه لنفسه، وهو من حيث الوجود عين الموجودات، فالمسمى محدثات هي العلية لذاتها، وليست إلا هو. ثم قال : قال الخراز: وهو وجه من وجوه الحق ولسان من ألسنته ينطق عن نفسه بأن الله يعرف بجمعه بين الأضداد ؛ فهو عين ما ظهر ، وهو عين ما بطن في حال ظهوره، وما ثم من تراه غيره، وما ثم من بطن عنه سواه، فهو ظاهر لنفسه، وهو باطن عن نفسه، وهو المسمى

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

أبو سعيد الخراز.

والمعية لا تدل على الممازجة والمخالطة، وكذلك لفظ القرب؛ فإن عند الحلولية أنه في حبل الوريد ، كما هو عندهم في سائر الأعيان، وكل هذا كفر وجهل بالقرآن .

والقسم الثالث : من يقول : هو فوق العرش ، وهو في كل مكان . ويقول : أنا أقر بهذه النصوص، وهذه لا أصرف واحداً منها عن ظاهره. وهذا قول طوائف ذكرهم الأشعري في « المقالات الإسلامية» وهو موجود في كلام طائفة من السالمية والصوفية.

ويشبه هذا ما في كلام أبي طالب المكي ، وابن بَرَّجَان وغيرهما ، مع ما في كلام أكثرهما من التناقض؛ ولهذا لما كان أبو على الأهوازي ـ الذي صنف « مثالب ابن أبي بشر» ورد على أبي القاسم بن عساكر ـ هو من السالمية، وكذلك ذكر الخطيب البغدادي: أن جماعة أنكروا على أبي طالب كلامه في الصفات.

٥/٢٣٠ / وهذا الصنف الثالث، وإن كان أقرب إلى التمسك بالنصوص وأبعد عن مخالفتها من الصنفين الأولين .فإن الأول لم يتبع شيئاً من النصوص ، بل خالفها كلها. والثاني ترك النصوص الكثيرة المحكمة المبينة وتعلق بنصوص قليلة اشتبهت عليه معانيها.

وأما هذا الصنف فيقول : أنا اتبعت النصوص كلها، لكنه غالط أيضا.

فكل من قال: إن اللّه بذاته في كل مكان، فهو مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها، مع مخالفته لما فطر اللّه عليه عباده، ولصريح المعقول وللأدلة الكثيرة. وهؤلاء يقولون أقوالاً متناقضة ، يقولون : إنه فوق العرش. ويقولون : نصيب العرش منه كنصيب قلب العارف ، كما يذكر مثل ذلك أبو طالب وغيره . ومعلوم أن قلب العارف نصيبه منه المعرفة والإيمان وما يتبع ذلك، فإن قالوا : إن العرش كذلك نقضوا قولهم : إنه نفسه فوق العرش . وإن قالوا بحلوله بذاته في قلوب العارفين كان هذا قولاً بالحلول الخالص.

وقد وقع في ذلك طائفة من الصوفية حتى صاحب «منازل السائرين» في توحيده المذكور في آخر المنازل في مثل هذا الحلول؛ ولهذا كان أئمة القوم يحذرون من مثل هذا. سئل الجنيد عن التوحيد فقال : هو إفراد الحدوث عن القدم . فبين أنه لابد للموحد من التمييز بين القديم الخالق والمحدث المخلوق ، / فلا يختلط أحدهما بالآخر، وهؤلاء ٥/٢٣١ يقولون في أهل المعرفة ما قالته النصارى في المسيح، والشيعة في أئمتها، وكثير من الحلولية والإباحية ينكر على الجنيد وأمثاله من شيوخ أهل المعرفة المتبعين للكتاب والسنة ما قالوه من نفي الحلول ،وما قالوه في إثبات الأمر والنهي،ويرى أنهم لم يكملوا معرفة

الحقيقة كما كملها هو وأمثاله من الحلولية والإباحية.

وأما القسم الرابع، فهم سلف الأمة وأئمتها؛ أئمة العلم والدين من شيوخ العلم والعبادة ، فإنهم أثبتوا وآمنوا بجميع ما جاء به الكتاب والسنة كله من غير تحريف للكلم، أثبتوا أن اللّه ـ تعالى ـ فوق سمواته، وأنه على عرشه، بائن من خلقه وهم منه بائنون، وهو أيضاً مع العباد عموماً بعلمه، ومع أنبيائه وأوليائه بالنصر والتأييد والكفاية، وهو أيضاً قريب مجيب ، ففي آية النَّجْوَى دلالة على أنه عالم بهم.

وكان النبى ﷺ يقول: « اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل »[1]، فهو ـ سبحانه ـ مع المسافر في سفره ومع أهله في وطنه، ولا يلزم من هذا أن تكون ذاته مختلطة بذواتهم ، كما قال : ﴿ **مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ** ﴾ [الفتح: ٢٩] : أي معه على الإيمان ، لا أن ذاتهم في ذاته بل هم مصاحبون له . وقوله : ﴿ **فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النساء: ١٤٦] يدل على موافقتهم في الإيمان وموالاتهم، فاللّه ـ تعالى ـ عالم بعباده وهو معهم أينما كانوا ، وعلمه بهم من لوازم المعية؛ كما قالت المرأة: زوجي طويل النَّجَاد ، عظيم الرَّماد ، قريب البيت من الناد. فهذا كله / حقيقة ، ومقصودها : ٥/٢٣٢
أن تعرف لوازم ذلك وهو طول القامة، والكرم بكثرة الطعام، وقرب البيت من موضع الأضياف.

•

وفي القرآن: ﴿ **أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ** ﴾ الآية [الزخرف : ٨٠]، فإنه يراد برؤيته وسمعه إثبات علمه بذلك، وأنه يعلم هل ذلك خير أم شر، فيثيب على الحسنات ويعاقب على السيئات.

وكذلك إثبات القدرة على الخلق كقوله: ﴿**وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ**﴾ [العنكبوت : ٢٢]، وقوله: ﴿**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾ [العنكبوت : ٤] ،والمراد التخويف بتوابع السيئات ولوازمها من العقوبة والانتقام.

وهكذا كثيراً ما يصف الرب نفسه بالعلم، وبالأعمال ، تحذيراً ، وتخويفاً ، وترغيباً للنفوس في الخير.

ويصف نفسه بالقدرة والسمع والرؤية والكتاب، فمدلول اللفظ مراد منه، وقد أريد أيضاً لازم ذلك المعنى ؛ فقد أريد ما يدل عليه اللفظ في أصل اللغة بالمطابقة وبالالتزام ، فليس اللفظ مستعملاً في اللازم فقط، بل أريد به مدلوله الملزوم وذلك حقيقة.

وأما لفظ «القرب» فقد ذكره تارة بصيغة المفرد، وتارة بصيغة الجمع، / فالأول إنما جاء فى ٥/٢٣٣

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٢ .

إجابة الداعي: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ [البقرة:١٨٦]، وكذلك في الحديث: «اربَعُوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً قريباً، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عُنُق راحلته»(١)، وجاء بصيغة الجمع في قوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق:١٦]، وهذا مثل قوله: ﴿نَتْلُو عَلَيْكَ﴾ [القصص:٣]، ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ [يوسف:٣]، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾ [القيامة:١٨] و﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة:١٧]، و﴿عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة:١٩]. فالقرآن هنا حين يسمعه من جبريل، والبيان هنا بيانه لمن يبلغه القرآن.

ومذهب سلف الأمة وأئمتها وخلفها: أن النبي ﷺ سمع القرآن من جبريل، وجبريل سمعه من اللّه ـ عز وجل.

وأما قوله: ﴿نَتْلُو﴾ و﴿نَقُصُّ﴾، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾ [القيامة:١٨]، فهذه الصيغة في كلام العرب للواحد العظيم الذي له أعوان يطيعونه، فإذا فعل أعوانه فعلاً بأمره قال: نحن فعلنا: كما يقول الملك: نحن فتحنا هذا البلد، وهزمنا هذا الجيش، ونحو ذلك؛ لأنه إنما يفعل بأعوانه، واللّه ـ تعالى ـ رب الملائكة، وهم لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، ولا يعصون اللّه ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وهو مع هذا خالقهم وخالق أفعالهم وقدرتهم وهو غني عنهم، وليس هو كالملك الذي يفعل أعوانه بقدرة وحركة يستغنون بها عنه، فكان قوله لما فعله بملائكته: نحن فعلنا، أحق وأولى من قول بعض الملوك.

٥/٢٣٤ / وهذا اللفظ هو من المتشابه، الذي ذكر أن النصارى احتجوا به على النبي ﷺ، على التثليث، لما وجدوا في القرآن ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ [الفتح:١] ونحو ذلك، فذمهم اللّه حيث تركوا المحكم من القرآن: أن الإله واحد، وتمسكوا بالمتشابه الذي يحتمل الواحد الذي معه نظيره، والذي معه أعوانه الذين هم عبيده وخلقه، واتبعوا المتشابه يبتغون بذلك الفتنة، وهي فتنة القلوب بتوهم آلهة متعددة، وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا اللّه والراسخون في العلم، فإنهما قولان للسلف وكلاهما حق.

فمن قال: إن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويله قال: إن تأويله ما يؤول إليه وهو ما أخبر القرآن عنه في قوله: (إنا) و(نحن)، هم الملائكة الذين هم عباد الرحمن الذين يدبر بهم أمر السماء والأرض، وأولئك لا يعلم عددهم إلا اللّه، ولا يعلم صفتهم غيره، ولا يعلم كيف يأمرهم يفعلون إلا هو، قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ﴾ [المدثر:٣١] وكل من الملائكة وإن علم حال نفسه وغيره، فلا يعلم جميع الملائكة، ولا

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٣.

جميع ما خلق اللّه من ذلك .

ومن قال: إن الراسخين يعلمون تأويله قال: التأويل هوالتفسير، وهو إعلام الناس بالخطاب.

فالراسخون في العلم يعلمون تفسير القرآن كله، وما بين اللّه من معانيه، كما استفاضت بذلك الآثار عن السلف، فالراسخون في العلم يعلمون أن قوله: / (نحن)أن اللّه ٥/٢٣٥
فعل ذلك بملائكته، وإن كانوا لا يعرفون عدد الملائكة ولا أسماءهم ولاصفاتهم وحقائق ذواتهم، ليس الراسخون كالجهال الذين لا يعرفون (إنا) و(نحن)، بل يقولون ألفاظاً لا يعرفون معانيها ،أو يجوزون أن تكون الآلهة ثلاثة متعددة، أو واحداً لا أعوان له .

ومن هذا قول اللّه تعالى: ﴿ **اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ**﴾ [الزمر: ٤٢]؛ فإنه ـ سبحانه ـ يتوفاها برسله كما قال: ﴿ **تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا**﴾ [الأنعام: ٦١]، ﴿**يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ**﴾ [السجدة: ١١]؛ فإنه يتوفاها برسله الذين مقدمهم ملك الموت.

وقوله: ﴿ **فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ**﴾ [القيامة: ١٨] هو قراءة جبريل له عليه، واللّه قرأه بواسطة جبريل كما قال: ﴿**أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ**﴾ [الشورى: ٥١]، فهو مكلم لمحمد بلسان جبريل وإرساله إليه، وهذا ثابت للمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ **قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ**﴾ [التوبة: ٩٤]، وإنباء اللّه لهم إنما كان بواسطة محمد إليهم.

وكذلك قوله: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا**﴾ [البقرة: ١٣٦]، ﴿**وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ**﴾ [البقرة: ٢٣١] ،فهو أُنزل على المؤمنين بواسطة محمد ﷺ .

وكذلك ذوات الملائكة تقرب من ذات المحتضر، وقوله: ﴿**وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ**﴾ [ق: ١٦] فإنه ـ سبحانه ـ هو وملائكته يعلمون ما توسوس به نفس العبد، كما ثبت في الصحيحين: «إذا هم العبد بحسنة فلم يعملها قال اللّه لملائكته: اكتبوها له حسنة، فإن عملها قال : اكتبوها له عشر حسنات، وإذا هَمَّ بسيئة » / إلى آخر ٥/٢٣٦
الحديث[1]. فالملائكة يعلمون ما يهم به من حسنة وسيئة، و«الهم» إنما يكون في النفس قبل العمل. وأبلغ من ذلك أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وهو يوسوس له بما يهواه فيعلم ما تهواه نفسه.

فقوله: ﴿**وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ**﴾ هو قرب ذوات الملائكة وقرب علم اللّه منه، وهو رب الملائكة والروح، وهم لا يعلمون شيئاً إلا بأمره؛ فذاتهم أقرب إلى قلب

---

(١) البخاري في الرقاق (٦٤٩١)، ومسلم في الإيمان (١٣١/٢٠٧) عن ابن عباس.

العبد من حبل الوريد، فيجوز أن يكون بعضهم أقرب إليه من بعض؛ ولهذا قال في تمام الآية: ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ . مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٧، ١٨]، وهذا كقوله: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف : ٨٠]، فقوله :(إذ) ظرف، فأخبر أنهم ﴿ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ حين يتلقى المتلقيان، ما يقول (عن اليمين) قعيد (وعن الشمال) قعيد ثم قال: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾أي: شاهد لا يغيب.

فهذا كله خبر عن الملائكة ، فقوله: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة :١٨٦]، و«هو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»(١) ،فهذا إنما جاء في الدعاء لم يذكر أنه قريب من العباد في كل حال، وإنما ذكر ذلك في بعض الأحوال، وقد قال في الحديث:« أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» (٢).

وقال تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق:١٩] ، والمراد القرب من الداعي في سجوده، كما قال: «وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»(٣)، فأمر/ بالاجتهاد في الدعاء في السجود مع قرب العبد من ربه وهو ساجد. وقد أُمر المصلي أن يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى». رواه أهل السنن(٤). ٥/٢٣٧

وكذلك حديث ابن مسعود :« إذا سجد العبد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً فقد تم سجوده، وذلك أدناه». رواه أبو داود(٥). وفي حديث حذيفة الذي رواه مسلم : أنه ﷺ صلى بالليل صلاة قرأ فيها بالبقرة، والنساء،وآل عمران ، ثم ركع ، ثم سجد نحو قراءته، يقول في ركوعه :«سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده:«سبحان ربي الأعلى»(٦) وذلك أن السجود غاية الخضوع والذل من العبد، وغاية تسفيله، وتواضعه بأشرف شيء فيه لله ـ وهو وجهه ـ بأن يضعه على التراب ، فناسب في غاية سفوله أن يصف ربه بأنه الأعلى، والأعلى أبلغ من العلى؛ فإن العبد ليس له من نفسه شيء؛ هو باعتبار نفسه عدم محض ،وليس له من الكبرياء والعظمة نصيب .

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٣ .

(٢) مسلم في الصلاة (٤٨٢/ ٢١٥)، والنسائي في التطبيق (١١٣٧)، و أحمد ٢/ ٤٢١ عن أبي هريرة.

(٣) مسلم في الصلاة (٤٧٩/ ٢٠٧)،وأبو داود في الصلاة (٨٧٦)،والنسائي في التطبيق (١٠٤٥) عن ابن عباس.
وقوله:« فقَمِنٌ»: أي: فخليق وجدير. انظر: النهاية ٤/ ١١١.

(٤) الترمذي في الصلاة (٢٦٢)، وقال :«حسن صحيح»، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٨٨) وأبو داود فى الصلاة (٨٧٠) .

(٥) أبو داود في الصلاة (٨٨٦) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٩٠) ، وضعفه الألبانى .

(٦) مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٢/ ٢٠٣).

وكذلك في «العلو في الأرض» ليس للعبد فيه حق؛ فإنه ـ سبحانه ـ ذم من يريد العلو في الأرض، كفرعون، وإبليس. وأما المؤمن فيحصل له العلو بالإيمان، لا بإرادته له، كما قال تعالى: ﴿ وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

فلما كان السجود غاية سفول العبد وخضوعه سبح اسم ربه الأعلى، فهو ـ سبحانه ـ الأعلى، والعبد الأسفل، كما أنه الرب، والعبد العبد، وهو الغني، والعبد / الفقير، ٥/٢٣٨
وليس بين الرب والعبد إلا محض العبودية، فكلما كملها قرب العبد إليه؛ لأنه ـ سبحانه ـ بر، جواد محسن، يعطي العبد ما يناسبه، فكلما عظم فقره إليه كان أغنى، وكلما عظم ذله له كان أعز؛ فإن النفس ـ لما فيها من أهوائها المتنوعة وتسويل الشيطان لها ـ تبعد عن الله حتى تصير ملعونة بعيدة من الرحمة. و«اللعنة» هي البعد؛ ومن أعظم ذنوبها إرادة العلو في الأرض، والسجود فيه غاية سفولها؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وفي الصحيح: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبْر»(١) وقال لإبليس: ﴿فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا﴾ [الأعراف: ١٣]، وقال: ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ [التوبة: ٤٠]، فهذا وصف لها ثابت. لكن من أراد أن يعلى غيرها جوهد، وقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»(٢).

و« كلمة الله» هي خبره، وأمره، فيكون أمره مطاعاً مقدماً على أمر غيره، وخبره مصدق مقدم على خبر غيره، وقال: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] و«الدين» هو العبادة والطاعة والذل، ونحو ذلك، يقال: دِنْتُه فَدَانَ: أي ذللته فَذَلّ. كما قيل:

هو دان الرباب أذكر هو الديـ ـن دراكا بغزوة وصيال

ثم دانت بعد الرباب وكانـت كعذاب عقوبـة الأقوال

/ فإذا كانت العبادة والطاعة والذل له تحقق انه أعلى في نفوس العباد عندهم كما هو ٥/٢٣٩
الأعلى في ذاته، كما تصير كلمته هي العليا في نفوسهم كما هي العليا في نفسها، وكذلك

---

(١) مسلم في الإيمان (٩١/ ١٤٧، ١٤٨)، وأبو داود في اللباس (٤٠٩١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٩٨) وقال: « حديث حسن صحيح» ، وابن ماجه في المقدمة (٥٩)، و أحمد ١/ ٣٩٩ عن عبد الله بن مسعود.

(٢) البخاري في العلم (١٢٣) ، ومسلم في الإمارة (١٩٠٤/ ١٤٩، ١٥٠، ١٥١)، وأبو داود في الجهاد (٢٥١٧)، والترمذي في فضائل الجهاد(١٦٤٦) وقال:« حسن صحيح» ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٣)، وأحمد ٤/ ٣٩٢، ٣٩٧ وكلهم عن أبي موسى الأشعري.

التكبير يراد به أن يكون عند العبد أكبر من كل شيء ، كما قال ﷺ لعَدِيٍّ بن حاتم: « يا عدي ، ما يُفرُّك ؟ أيُفرُّك أن يقال : لا إله إلا اللّه ؟ فهل تعلم مِنْ إله إلا اللّه ؟ يا عدي، ما يُفرُّك؟ أيُفرُّك أن يقال : اللّه أكبر ؟ فهل من شيء أكبر من اللّه؟»(١) وهذا يبطل قول من جعل أكبر بمعنى كبير.

وقد قال النبي ﷺ : «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد»(٢) ،وهو الإسلام، وهو الاستسلام للّه، لا لغيره، بأن تكون العبادة والطاعة له والذل، وهو حقيقة لا إله إلا اللّه.

ولا ريب أن ما سوى هذا لا يقبل ، وهو ـ سبحانه ـ يطاع في كل زمان بما أمر به في ذلك الزمان، فلا إسلام بعد مبعث محمد ﷺ إلا فيما جاء به وطاعته، وهي ملة إبراهيم التي لا يرغب عنها إلا من سفه نفسه، وهو «الأمة» الذي يؤتم به، كما أن «القدوة» هو الذي يقتدى به ، وهو « الإمام» كما في قوله : ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا**﴾ [البقرة: ١٢٤]، وهو «القانت»، والقنوت دوام الطاعة، وهو الذي يطيع اللّه دائماً ، والحنيف المستقيم إلى ربه دون ما سواه.

٥/٢٤٠ وقوله: «من تقرب إليَّ شبراً تقربت إليه ذراعًا، ومن تقرب إليَّ ذراعًا / تقربت إليه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هَرْوَلَةً»(٣)، فقرب الشيء من الشيء مستلزم لقرب الآخر منه، لكن قد يكون قرب الثاني هو اللازم من قرب الأول، ويكون منه أيضاً قرب بنفسه، فالأول كمن تقرب إلى مكة أو حائط الكعبة، فكلما قرب منه قرب الآخر منه من غير أن يكون منه فعل ، والثاني كقرب الإنسان إلى من يتقرب هو إليه كما تقدم في هذا الأثر الإلهي ، فتقرب العبد إلى اللّه وتقريبه له نطقت به نصوص متعددة، مثل قوله: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ**﴾ [الإسراء: ٥٧]، ﴿**فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ**﴾ [الواقعة: ٨٨]، ﴿ **عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ**﴾ [المطففين: ٢٨]، ﴿**وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ**﴾ [النساء: ١٧٢]، ﴿**وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ**﴾ [آل عمران: ٤٥]، « وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه»(٤) الحديث. وفي الحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه في جَوْفِ الليل الآخر»(٥).

---

(١) الترمذى فى تفسير القرآن (٢٩٥٣م) وقال : « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب » .
(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤٤٣) ومسلم في الفضائل (٢٣٦٥ / ١٤٥) .
(٣ ، ٤) سبق تخريجهما ص ٨٣ .
(٥) الترمذي في الدعوات (٣٥٧٩) وقال: « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

وقد بسطنا الكلام على هذه الأحاديث ومقالات الناس في هذا المعنى في «جواب الأسئلة المصرية على الفتيا الحموية»، فهذا قرب الرب نفسه إلى عبده، وهو مثل نزوله إلى السماء الدنيا. وفي الحديث الصحيح: «إن اللّه يدنو عَشِيَّة عَرَفَةَ»(١) الحديث، فهذا القرب كله خاص، وليس في الكتاب والسنة قط قرب ذاته من جميع المخلوقات في كل حال ، فعلم بذلك بطلان قول الحلولية ؛ فإنهم عمدوا إلى الخاص المقيد فجعلوه عامًا مطلقاً، كما جعل إخوانهم «الاتحادية» ذلك في مثل قوله: «كنتُ سمعه»(٢)، وفي قوله: «فيأتيهم في صورة غير صورته»(٣)، وإن اللّه قال على لسان نبيه: «سمع اللّه لمن حمده»(٤).

٥/٢٤١ / وكل هذه النصوص حجة عليهم، فإذا فصل تبين ذلك، فالداعي والساجد يوجه روحه إلى اللّه، والروح لها عروج يناسبها، فتقرب من اللّه ـ تعالى ـ بلا ريب بحسب تخلصها من الشوائب، فيكون اللّه ـ عز وجل ـ منها قريباً قرباً يلزم من قربها، ويكون منه قرب آخر كقربه عشية عرفة، وفي جوف الليل، وإلى من تقرب منه شبراً تقرب منه ذراعًا. وفي الزهد لأحمد عن عمران القصير(٥)؛أن موسى ـ عليه السلام ـ قال: «يا رب، أين أبغيك؟ قال: ابغني عند المنكسرة قلوبهم، إني أدنو منهم كل يوم باعاً، لولا ذلك لانهدموا»(٦)، فقد يشبه هذا قوله: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»(٧) إلى آخره.

وظاهر قوله: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة:١٨٦] يدل على أن القرب نعته، ليس هو مجرد ما يلزم من قرب الداعي والساجد ودنوه عشية عرفة، هو لما يفعله الحاج ليلتئذ من الدعاء، والذكر، والتوبة، وإلا فلو قدر أن أحداً لم يقف بعرفة لم يحصل منه ـ سبحانه ـ ذلك الدنو إليهم؛ فإنه يباهي الملائكة بأهل عرفة، فإذا قدر أنه ليس هناك أحد لم يحصل؛ فدل ذلك على قربه منهم بسبب تقربهم ،كما دل عليه الحديث الآخر.

والناس في آخر الليل يكون في قلوبهم من التوجه والتقرب والرقة ما لا يوجد في غير ذلك الوقت، وهذا مناسب لنزوله إلى السماء الدنيا، وقوله: «هل من داع؟ هل من سائل؟ هل من تائب؟»(٨).

(١-٤) سبق تخريجها ص ٨٤ .

(٥) هو أبو بكر عمران بن مسلم المنقري، الصوفي ، القصير، روى عن أبي رجاء العطاردي وإبراهيم التيمي وابن سيرين وغيرهم، وروى عنه مهدي بن ميمون والثوري وغيرهما، وثقه أحمد بن حنبل وابن حبان ، وتكلم فيه غير واحد . [تهذيب التهذيب ٨/ ١٣٧-١٣٩، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٢٥].

(٦) أورده الإمام أحمد فى الزهد ص ١٢٠ ، حديث (٣٨٩) .

(٧) مسلم في الصلاة (٣٩٥ / ٣٨) .

(٨) سبق تخريجه ص ٣٨ .

٥/٢٤٢ ثم إن هذا النزول هل هو كدنوه عشية عرفة معلق بأفعال؟ فإن في بلاد / الكفر ليس فيهم من يقوم الليل فلا يحصل لهم هذا النزول، كما أن دنوه عشية عرفة لا يحصل لغير الحجاج في سائر البلاد؛ إذ ليس لها وقوف مشروع، ولا مباهاة الملائكة، وكما أن تفتيح أبواب الجنة، وتغليق أبواب النار، وتصفيد الشياطين إذا دخل شهر رمضان ـ إنما هو للمسلمين الذين يصومونه لا الكفار الذين لا يرون له حرمة.

وكذلك اطلاعه يوم بدر وقوله لهم: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»(١) كان مختصاً بأولئك أم هو عام ؟ فيه كلام ليس هذا موضعه.

والكلام في هذا «القرب» من جنس الكلام في نزوله كل ليلة ودنوه عشية عرفة، وتكليمه لموسى من الشجرة، وقوله: ﴿أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [النمل :٨]، وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع، وذكرنا ما قاله السلف في ذلك، كحماد بن زيد، وإسحاق، وغيرهما، من أنه ينزل إلى السماء الدنيا ولا يخلو منه العرش، وبينا أن هذا هو الصواب، وإن كان طائفة ممن يدعى السنة يظن خلو العرش منه، وقد صنف أبوالقاسم عبد الرحمن بن منده في ذلك مصنفًا، وزَيَّف قول من قال: إنه ينزل ولا يخلو منه العرش ، وضَعَّفَ ما نقل في ذلك عن أحمد في رسالة مُسَدَّد وقال: إنها مكذوبة على أحمد، وتكلم على راويها البردعي أحمد بن محمد وقال: إنه مجهول لا يعرف في أصحاب أحمد.

٥/٢٤٣ وطائفة تقف، لا تقول: يخلو، ولا: لا يخلو، وتنكر على من يقول ذلك،/ منهم الحافظ عبد الغني المقدسي، وأما من يتوهم أن السموات تنفرج ثم تلتحم، فهذا من أعظم الجهل، وإن وقع فيه طائفة من الرجال .

وأما من لا يعتقد أن اللّه فوق العرش، فهو لا يعتقد نزوله، لا بخلو ولا بغير خلو، وقال بعض أكابرهم لبعض المثبتين: ينزل أمره. فقال: من عند من ينزل ؟ أنت ليس عندك هناك أحد. أثبت أنه هناك ثم قل : ينزل أمره. وهذا نظير قول إسحاق بن راهويه بحضرة الأمير عبد اللّه بن طاهر.

والصواب قول السلف: أنه ينزل ، ولا يخلو منه العرش، وروح العبد في بدنه لا تزال ليلاً ونهاراً إلى أن يموت، ووقت النوم تعرج وقد تسجد تحت العرش، وهي لم تفارق جسده، وكذلك «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»(٢) وروحه فى بدنه، وأحكام الأرواح مخالف لأحكام الأبدان؛ فكيف بالملائكة؟ فكيف برب العالمين؟

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٣ .

والليل يختلف ،فيكون ثلثه بالمشرق قبل أن يكون ثلثه بالمغرب، ونزوله الذي أخبر به رسوله إلى سماء هؤلاء في ثلث ليلهم، وإلى سماء هؤلاء في ثلث ليلهم، لا يشغله شأن عن شأن، وكذلك قربه من الداعي المتقرب إليه والساجد لكل واحد بحسبه حيث كان وأين كان، والرجلان يسجدان في موضع واحد ولكل واحد قرب يخصه لا يشركه فيه الآخر.

٥/٢٤٤ / والنصوص الواردة فيها الهدى والشفاء، والذي بلغها بلاغاً مبيناً، هو أعلم الخلق بربه وأنصحهم لخلقه وأحسنهم بياناً، وأعظمهم بلاغاً، فلا يمكن أحد أن يعلم ويقول مثل ما علمه الرسول وقاله، وكل مَنْ منَّ اللَّه عليه ببصيرة في قلبه تكون معه معرفة بهذا، ثم قال تعالى: ﴿**وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ**﴾ [سبأ:٦] وقال في ضدهم: ﴿**وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَن يَشَأِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾ [الأنعام :٣٩].

وقوله تعالى: ﴿ **الظَّاهِرُ**(١)﴾ [الحديد:٣] ضمن معنى العالي، كما قال: ﴿**فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ**﴾ [الكهف:٩٧]، ويقال: ظهر الخطيب على المنبر، وظاهر الثوب أعلاه، بخلاف بطانته. وكذلك ظاهر البيت أعلاه، وظاهر القول ما ظهر منه وبان، وظاهر الإنسان خلاف باطنه، فكلما علا الشيء ظهر؛ ولهذا قال: «أنت الظاهر فليس فوقك شيء»(٢)، فأثبت الظهور وجعل موجب الظهور أنه ليس فوقه شيء، ولم يقل: ليس شيء أبين منك ولا أعرف .

وبهذا تبين خطأ من فسر (الظاهر) بأنه المعروف كما يقوله من يقول: الظاهر بالدليل، الباطن بالحجاب، كما في كلام أبي الفرج وغيره، فلم يذكر مراد اللّه ورسوله، وإن كان الذي ذكره له معنى صحيح، وقال :«أنت الباطن فليس دونك شيء»(٣) فيهما معنى الإضافة، لابد أن يكون البطون والظهور لمن / يظهر ويبطن، وإن ٥/٢٤٥ كان فيهما معنى التجلي ، والخفاء، ومعنى آخر كالعلو في الظهور، فإنه ـ سبحانه ـ لا يوصف بالسُّفول.

وقد بسطنا هذا في الإحاطة ،لكن إنما يظهر من الجهة العالية علينا، فهو يظهر علماً بالقلوب وقصداً له ومعاينة إذا رؤى يوم القيامة، وهو باد عالٍ ليس فوقه شيء ، ومن جهة أخرى يبطن فلا يقصد منها ولا يشهد،وإن لم يكن شَيء أدنى منه؛ فإنه من ورائهم محيط فلا شيء دونه ـ سبحانه.

---

(١) في المطبوعة :«هوالظاهر» ، والصواب ما أثبتناه.

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ٨٠ .

٥/٢٤٦

/ فصـــل

في تمام الكلام في القرب

والرب ـ سبحانه ـ لا يشغله سمع عن سمع ولا تغلطه المسائل ، بل هو ـ سبحانه ـ يكلم العباد يوم القيامة ويحاسبهم ، لا يشغله هذا عن هذا .

قيل لابن عباس : كيف يكلمهم يوم القيامة كلهم في ساعة واحدة؟ قال : كما يرزقهم في ساعة واحدة، وقد قال ﷺ : «ما منكم من أحد إلا سيخلو به ربه، كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر»(١).

واللّه ـ سبحانه ـ في الدنيا يسمع دعاء الداعين، ويجيب السائلين ؛ مع اختلاف اللغات، وفنون الحاجات.

والواحد منا قد يكون له قوة سمع يسمع كلام عدد كثير من المتكلمين، كما أن بعض المقرئين يسمع قراءة عدة، لكن لا يكون إلا عدداً قليلاً قريباً منه، والواحد منا يجد في نفسه قربًا ودنواً وميلاً إلى بعض الناس الحاضرين والغائبين، دون بعض ، ويجد تفاوت ذلك الدنو والقرب . والرب ـ تعالى ـ واسع عليم، وسع سمعه الأصوات كلها، وعطاؤه الحاجات كلها.

٥/٢٤٧ / ومن الناس من غلط فظن أن قربه من جنس حركة بدن الإنسان، إذا مال إلى جهة انصرف عن الأخرى ،وهو يجد عمل روحه يخالف عمل بدنه، فيجد نفسه تقرب من نفوس كثير من الناس، من غير أن ينصرف قربها إلى هذا عن قربها إلى هذا. وكذلك يجد في نفسه خضوعاً لبعض الناس ومحبة ويجد فيها نأيًا وبعداً عن آخرين، وارتفاعاً وإقبالاً على قوم ، وإعراضاً عن قوم غير ما هو قائم بالبدن.

ففي الجملة، ما نطق به الكتاب والسنة من قرب الرب من عابديه وداعيه هو مقيد مخصوص ؛ لا مطلق عام لجميع الخلق، فبطل قول الحلولية ، كما قال : ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ**﴾ [البقرة : ١٨٦] فهذا قربه من داعيه.

وأما قربه من عابديه ففي مثل قوله: ﴿**أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ**﴾ [الإسراء: ٥٧] .

وقوله: « ما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه»(٢) وقال : « من تقرب إليَّ

---

(١) الطبراني في الكبير ٩/٢٠٣ ، ٢٠٤ (٨٨٩٩) وقال الهيثمي في المجمع ١٠ / ٣٥٠ : « رجال الكبير رجال الصحيح غير شريك بن عبد الله وهو ثقة وفيه ضعف ».

(٢) سبق تخريجه ص ٨٤ .

شبراً تقربت إليه ذراعاً»[1] فهذا قربه إلى عبده، وقرب عبده إليه؛ ودنوه عشية عرفة إلى السماء الدنيا لا يخرج عن القسمين؛ فإنه ﷺ قال: « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة»[2] فدنوه لدعائهم.

وأما نزوله إلى سماء الدنيا كل ليلة؛ فإن كان لمن يدعوه ويسأله ويستغفره، فإن ذلك الوقت يحصل فيه من قرب الرب إلى عابديه ما لا يحصل في غيره، / فهو من ٥/٢٤٨
هذا، وإن كان مطلقاً فيكون بسبب الزمان؛ لكونه يصلح لهذا وإن لم يقع فيه.

ونظيره«ساعة الإجابة» يوم الجمعة. روى أنها مقيدة بفعل الجمعة، وهي من حين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة؛ ولهذا تكون مقيدة بفعل الجمعة، فمن لم يصل الجمعة لغير عذر ويعتقد وجوبها لم يكن له فيها نصيب، وأما من كانت عادته الجمعة ثم مرض أو سافر، فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، وكذلك المحبوس ونحوه، فهؤلاء لهم مثل أجر من شهد الجمعة، فيكون دعاؤهم كدعاء من شهدها.

وقد تكون الرحمة التي تنزل على الحُجَّاج عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وعلى من شهد الجمعة، تنتشر بركاتها إلى غيرهم من أهل الأعذار، فيكون لهم نصيب من إجابة الدعاء وحظ مع من شهد ذلك ،كما في شهر رمضان، فهذا موجود لمن يحبهم ويحب ما هم فيه من العبادة، فيحصل لقلبه تقرب إلى اللّه، ويود لو كان معهم.

وأما الكافر والمنافق الذي لا يرى الحج برًا، ولا الجمعة فرضاً وبراً ،بل هو معرض عن محبة ذلك وإرادته، فهذا قلبه بعيد عن رحمة اللّه؛ فإن رحمة اللّه قريب من المحسنين، وهذا ليس منهم .

وروى في ساعة الجمعة أنها آخر النهار فيكون سببها الوقت .

وقد ثبت في الصحيح: «أن في الليل ساعة يستجاب الدعاء فيها كما في يوم الجمعة، وذلك كل ليلة ، وأقرب ما يكون العبد من ربه في جوف الليل الآخر»[3].

/ فصـل ٥/٢٤٩

وأما قرب الرب من قلوب المؤمنين وقرب قلوبهم منه، فهذا أمر معروف لا يجهل ؛ فإن القلوب تصعد إليه على قدر ما فيها من الإيمان والمعرفة ،والذكر والخشية والتوكل ،

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٣ .

(٢) الترمذى فى الدعوات (٣٥٨٥) وقال : « غريب من هذا الوجه ». (٣) سبق تخريجه ص ١٤٨ .

وهذا متفق عليه بين الناس كلهم، بخلاف القرب الذي قبله؛ فإن هذا ينكره الجهمي الذي يقول : ليس فوق السموات رب يعبد، ولا إله يصلى له ويسجد ، وهذا كفر وفَنَدٌ (١).

والأول تنكره الكُلابية ومن يقول : لا تقوم الأمور الاختيارية به.

ومن أتباع الأشعري ـ من أصحاب أحمد وغيره ـ من يجعل الرضا ، والغضب ، والفرح ، والمحبة هي الإرادة ، وتارة يجعلونها صفات أخرى قديمة غير الإرادة ، وهذا القرب الذي في القلب المتفق عليه هو قرب المثال العلمي في الحقيقة ، وذلك مستلزم لمحبته؛ فإن من أحب شخصاً تمثل في قلبه ، ووجده قريباً إلى قلبه، وإذا ذكره حضر في قلبه، وقد يحصل للإنسان بمحبوبه المخلوق فناء عن نفسه، كما قال القائل : غبت بك عني فظننتُ أنك أنِّي .

٥/٢٥٠ / ومنه قول القائل :

حاضر في القلب أُبصره لست أنساه فأذكـــره

وقول الآخر :

مثالك في عيني وذكرك في فمي ومثواك في قلبي فأين تغيب ؟

وهذا هو «المثل الأعلى» الذي قال اللّه فيه: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ﴾ [الروم: ٢٧]، وكقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الأَرْضِ﴾ [الأنعام :٣]، وهو «المثل» في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١] ،فإنه ـ سبحانه ـ لا يماثله شيء أصلاً،فنفسه المقدسة لا يماثلها شيء من الموجودات ،وصفاتها لا يماثلها شيء من الصفات، وما في القلوب من معرفته لا يماثله شيء من المعارف، ومحبته لا يماثلها شيء، فله «المثل الأعلى» كما أنه في نفسه الأعلى.

وقد قال تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة : ١٧]، ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة : ٢٦٥] وغير ذلك.

٥/٢٥١ / ويشبه مثل هذا بمثل هذا،وذلك يتضمن تشبيه ذات هذا بذات هذا ؛ فإن الخبر عن الأشياء إنما يكون بعد معرفتها، وهو ـ سبحانه ـ أخبر أولاً عن«المثل العلمي»الذي يسمى الصورة الذهنية،ثم إذا كان الخبر صادقاً فإنه يستدل به على أن الحقيقة مطابقة لما تصوره؛

---

(١) الفَنَد: الخَرَف وإنكار العقل لهرم أو مرض، والخطأ في القول والرأي والكذب. انظر: القاموس المحيط، مادة «فند».

ولهذا كان الناس إنما يعبرون عن الشيء ويصفونه بما يعرفونه، وتتنوع أسماؤه عندهم لتنوع ما يعرفونه من صفاته.

ومن رأى اللّه ـ عز وجل ـ في المنام فإنه يراه في صورة من الصور بحسب حال الرائي، إن كان صالحاً رآه في صورة حسنة ؛ ولهذا رآه النبي ﷺ في أحسن صورة.

و «المشاهدات» التي قد تحصل لبعض العارفين في اليقظة، كقول ابن عمر لابن الزبير- لما خطب إليه ابنته في الطواف -: أتحدثني في النساء ونحن نتراءى اللّه ـ عز وجل ـ في طوافنا؟ ! وأمثال ذلك ، إنما يتعلق بالمثال العلمي المشهود ، لكن رؤية النبي ﷺ لربه فيها كلام ليس هذا موضعه؛ فإن ابن عباس قال : رآه بفؤاده مرتين . فالنبي ﷺ مخصوص بما لم يشركه فيه غيره.

وهذا المثال العلمي يتنوع في القلوب بحسب المعرفة باللّه والمحبة له تنوعاً لا ينحصر؛ بل الخلق في إيمانهم باللّه و كتابه و رسوله متنوعون، / فلكل منهم في قلبه ٥/٢٥٢
للكتاب والرسول مثال علمي بحسب معرفته مع اشتراكهم في الإيمان باللّه وبكتابه وبرسوله ـ فهم متنوعون في ذلك متفاضلون . وكذلك إيمانهم بالمعاد والجنة والنار وغير ذلك من أمور الغيب . وكذلك ما يخبر به الناس بعضهم بعضاً من أمور الغيب هو كذلك، بل يشاهدون الأمور ويسمعون الأصوات ، وهم متنوعون في الرؤية والسماع، فالواحد منهم يتبين له من حال المشهود ما لم يتبين للآخر، حتى قد يختلفون فيثبت هذا ما لا يثبت الآخر، فكيف فيما أخبروا به من الغيب ؟!

والنبي ﷺ أخبرهم عن الغيب بأحاديث كثيرة وليس كلهم سمعها مفصلة، والذين سمعوا ما سمعوا ليس كلهم فهم مراده، بل هم متفاضلون في السمع والفهم كتفاضل معرفتهم ، وإيمانهم بحسب ذلك حتى يثبت أحدهم أموراً كثيرة والآخر لا يثبتها ، لاسيما من علق بقلبه شبه النفاة ، فهو ينفي ما أثبته الكتاب والسنة وما عليه أهل الحق.

وهذا يبين لك أن هؤلاء كلهم مؤمنون باللّه وكتابه ورسوله واليوم الآخر ـ وإن كانوا متفاضلين في الإيمان ـ إلا من شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين .

ثم هم يتفاضلون في العلم والإرادة ، فإذا كان أحدهم أكثر محبة للّه وذكراً وعبادة، كان الإيمان عنده أقوى وأرسخ من حيث المحبة والعبادة للّه، وإن كان لغيره من العلم بالأسماء والصفات ما ليس له .

/ فصاحب المحبة والذكر والتأله، يحصل له من حضور الرب في قلبه وأُنسه به ما لا ٥/٢٥٣

يحصل لمن ليس مثله.

وكذلك الإيمان بالرسول، قد يكون أحد الشخصين أعلم بصفاته والآخر أكثر محبة له، وكذلك الأشخاص ـ المشهورون ـ قد يكون الرجل أعلم بما رأى، والآخر أكثر محبة له، و «الأرواح جنود مُجَنَّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»(١) وتعارفها تناسبها، وتشابهها فيما تعلمه وتحبه وتكرهه.

وكثير من هؤلاء العباد الذي يشهد قلبه الصورة المثالية ويفنى فيما شهده، يظن أنه رأى اللّه بعينه؛ لأنه لما استولى على قلبه سلطان الشهود لم يبق له عقل يميز به، والمشاهد للأمور هو القلب، لكن تارة شاهدها بواسطة الحس الظاهر، وتارة بنفسه، فلا يبقى أيضاً يميز بين الشهودين ، فإن غاب عن الفرق بين الشهودين ظن أنه رآه بعينه، وإن غاب عن الفرق بين الشاهد والمشهود ظن أنه هو ، كما يحكي عن أبى يزيد أنه قال : ليس في الجُبَّة إلا اللّه ، وكما قال الآخر : غبت بك عني ؛ فظننتُ أنك أنِّي ، وكان المحبوب قد ألقى نفسه في الماء، فألقى المحب نفسه خلفه.

وهذا كله ،من قوة شهود القلب وضعف العقل ، بمنزلة ما يراه النائم؛ فإنه لغيبة عقله بالنوم يظن أن ما يراه هو بعينه الظاهرة، وما يسمعه يسمعه/ بإذنه الظاهرة، وما ٥/٢٥٤
يتكلم به يتكلم به بلسانه بالحس الظاهر، وعينه مغمضة، ولسانه ساكت. وقد يقوى تصوره الخيالي في النوم حتى يتصل بالحس الظاهر ؛ فيبقى النائم يقرأ بلسانه ويتكلم بلسانه تبعاً لخياله ، ومع هذا فعقله غائب لا يشعر بذلك ، كما يحصل مثل ذلك للسكران والمجنون وغيرهما.

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون والمغمي عليه، ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب مُحَرَّم.

وهذا يبين أن كل من أقر باللّه فعنده من الإيمان بحسب ذلك، ثم من لم تقم عليه الحجة بماجاءت به الأخبار لم يكفر بجحده، وهذا يبين أن عامة أهل الصلاة مؤمنون باللّه ورسوله ـ وإن اختلفت اعتقاداتهم في معبودهم وصفاته ـ إلا من كان منافقاً ـ يظهر الإيمان بلسانه ويبطن الكفر بالرسول ـ فهذا ليس بمؤمن، وكل من أظهرالإسلام ولم يكن منافقاً فهو مؤمن، له من الإيمان بحسب ما أوتيه من ذلك ، وهو ممن يخرج من النار ولو كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر على اختلاف عقائدهم.

(١) البخاري في الأنبياء (٣٣٣٦)، عن عائشة ، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٨/ ١٥٩، ١٦٠)، وأبو داود في الأدب (٤٨٣٤)، وأحمد ٢/ ٢٩٥ عن أبي هريرة.

ولو كان لا يدخل الجنة إلا من يعرف اللّه كما يعرفه نبيه ﷺ ، لم تدخل أمته الجنة؛ فإنهم ـ أو أكثرهم ـ لا يستطيعون هذه المعرفة ، بل يدخلونها / وتكون منازلهم ٥/٢٥٥
متفاضلة بحسب إيمانهم ومعرفتهم، وإذا كان الرجل قد حصل له إيمان يعرف اللّه به وأتى آخر بأكثر من ذلك عجز عنه لم يحمل ما لا يطيق، وإن كان يحصل له بذلك فتنة لم يحدث بحديث يكون له فيه فتنة.

فهذا أصل عظيم في تعليم الناس ومخاطبتهم بالخطاب العام بالنصوص التي اشتركوا في سماعها، كالقرآن والحديث المشهور ،وهم مختلفون في معنى ذلك، واللّه أعلم، وصلى اللّه على محمد وآله وصحبه.

٥/٢٥٦ / **سئل شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية ـ رحمه اللّه ـ عن رجلين اختلفا في الاعتقاد . فقال أحدهما : من لا يعتقد أن اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ في السماء فهو ضال. وقال الآخر : إن اللّه ـ سبحانه ـ لا ينحصر في مكان، وهما شافعيان، فبينوا لنا ما نتبع من عقيدة الشافعي ـ رضي اللّه عنه ـ وما الصواب في ذلك ؟**

الجواب :

الحمد للّه، اعتقاد الشافعي ـ رضي اللّه عنه ـ واعتقاد سلف الإسلام؛ كمالك، والثوري، والأوزاعى، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه، وهو اعتقاد المشايخ المقتدى بهم كالفُضَيل بن عياض ، وأبي سليمان الداراني ، وسهل بن عبد اللّه التُّسْتُري، وغيرهم . فإنه ليس بين هؤلاء الأئمة وأمثالهم نزاع في أصول الدين.

وكذلك أبو حنيفة ـ رحمة اللّه عليه ـ فإن الاعتقاد الثابت عنه في التوحيد والقدر ونحو ذلك، موافق لاعتقاد هؤلاء ، واعتقاد هؤلاء هو ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، وهو ما نطق به الكتاب والسنة.

٥/٢٥٧ / قال الشافعي في أول خطبة «الرسالة»: الحمد للّه الذي هو كما وصف به نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه. فبين ـ رحمه اللّه ـ أن اللّه موصوف بما وصف به نفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ .

وكذلك قال أحمد بن حنبل : لا يوصف اللّه إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسولهﷺ ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، بل يثبتون له ما أثبته لنفسه من الأسماء الحسنى ، والصفات العليا، ويعلمون أنه ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرِ**﴾ [الشورى :١١]: لا في صفاته، ولا في ذاته، ولا في أفعاله.

إلى أن قال : وهو الذي خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش ، وهو الذي كلم موسى تكليماً ، وتجَلَّى للجبل فجعله دكّا، ولا يماثله شيء من الأشياء في شيء من صفاته، فليس كعلمه علم أحد ، ولا كقدرته قدرة أحد ، ولا كرحمته رحمة أحد، ولا كاستوائه استواء أحد ، ولا كسمعه وبصره سمع أحد ولا بصره؛ ولا كتكليمه تكليم أحد ، ولا كتجلِّيه تجلِّي أحد .

واللّه ـ سبحانه ـ قد أخبرنا أن في الجنة لحما ولبنا، وعسلا وماء ، وحريراً وذهباً.

وقد قال ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ: ليس في الدنيا مما في الآخرة إلا الأسماء.

/ فإذا كانت هذه المخلوقات الغائبة ليست مثل هذه المخلوقات المشاهدة ـ مع اتفاقها ٥/٢٥٨
في الأسماء ـ فالخالق أعظم علوا ومباينة لخلقه من مباينة المخلوق للمخلوق ، وإن اتفقت الأسماء .

وقد سمى نفسه حياً عليماً، سميعاً بصيراً ، وبعضها رؤوفا رحيما، وليس الحي كالحي، ولا العليم كالعليم ، ولا السميع كالسميع ، ولا البصير كالبصير ، ولا الرؤوف كالرؤوف ، ولا الرحيم كالرحيم .

وقال في سياق حديث الجارية المعروف: « أين اللّه؟» قالت : في السماء[1]، لكن ليس معنى ذلك أن اللّه في جوف السماء،وأن السموات تحصره وتحويه، فإن هذا لم يقله أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل هم متفقون على أن اللّه فوق سمواته، على عرشه، بائن من خلقه، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته .

وقد قال مالك بن أنس : إن اللّه فوق السماء ، وعلمه في كل مكان . إلى أن قال: فمن اعتقد أن اللّه في جوف السماء محصور محاط به، وأنه مفتقر إلى العرش ، أو غير العرش ـ من المخلوقات ـ أو أن استواءه على عرشه كاستواء المخلوق على كرسيه ـ فهو ضال مبتدع جاهل ، ومن اعتقد أنه ليس فوق السموات إله يعبد، ولا على العرش رب يصلى له ويسجد ، وأن محمدًا لم يعرج به إلى ربه، ولا نزل القرآن من عنده ـ فهو معطل فرعوني ، ضال مبتدع . وقال ـ بعد كلام طويل ـ: والقائل الذي قال: من لم يعتقد أن اللّه في السماء فهو ضال : / إن أراد بذلك: من لا يعتقد أن ٥/٢٥٩
اللّه في جوف السماء، بحيث تحصره وتحيط به ، فقد أخطأ.

وإن أراد بذلك: من لم يعتقد ما جاء به الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها ، من أن اللّه فوق سمواته على عرشه، بائن من خلقه ، فقد أصاب ؛ فإنه من لم يعتقد ذلك يكون مكذباً للرسول ﷺ،متبعاً لغير سبيل المؤمنين،بل يكون في الحقيقة معطلاً لربه نافياً له ؛فلا يكون له في الحقيقة إله يعبده،ولا رب يسأله، ويقصده . وهذا قول الجهمية ونحوهم من أتباع فرعون المعطل. واللّه قد فطر العباد ـ عربهم وعجمهم ـ على أنهم إذا دعوا اللّه توجهت قلوبهم إلى العلو ، ولا يقصدونه تحت أرجلهم.

ولهذا قال بعض العارفين : ما قال عارف قط: يا اللّه ، إلا وجد في قلبه ـ قبل أن

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣ .

يتحرك لسانه ـ معنى يطلب العلو ، لا يلتفت يمنة ولا يَسْرَة.

وذكر ـ من بعد كلام طويل ـ الحديث : « كل مولود يولد على الفطرة. . . »[1].

ولأهل الحلول والتعطيل في هذا الباب شبهات، يعارضون بها كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ . وما أجمع سلف الأمة وأئمتها ، وما فطر اللّه عليه عباده ، وما دلت عليه الدلائل العقلية الصحيحة؛ فإن هذه الأدلة كلها متفقة / على أن اللّه فوق مخلوقاته ، ٥/٢٦٠
عال عليها ، قد فطر اللّه على ذلك العجائز والصبيان والأعراب في الكتاب ، كما فطرهم على الإقرار بالخالق ـ تعالى .

وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: « كل مولود يولد على الفطرة ؛ فأبواه يُهَوِّدانه، أو يُنَصِّرَانه، أو يُمَجِّسَانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جَمعَاء هل تُحسُّون فيها من جَدْعَاء؟» ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم : ﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**﴾ [الروم : ٣٠] .

وهذا معنى قول عمر بن عبد العزيز : عليك بدين الأعراب والصبيان في الكتاب ، وعليك بما فطرهم اللّه عليه ، فإن اللّه فطر عباده على الحق ، والرسل بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها، لا بتحويل الفطرة وتغييرها.

وأما أعداء الرسل ـ كالجهمية الفرعونية ونحوهم ـ فيريدون أن يغيروا فطرة اللّه ، ويوردون على الناس شبهات بكلمات مشتبهات، لا يفهم كثير من الناس مقصودهم بها، ولا يحسن أن يجيبهم.

وأصل ضلالتهم تَكَلُّمُهم بكلمات مجملة، لا أصل لها في كتابه، ولا سنة رسوله، ولا قالها أحد من أئمة المسلمين، كلفظ التَّحَيُّز والجسم ، والجهة ونحو ذلك .

فمن كان عارفاً بحَلِّ شبهاتهم بيَّنَهَا،ومن لم يكن عارفاً بذلك فليعرض عن كلامهم، ولا يقبل إلا ما جاء به الكتاب والسنة ، كما قال : ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ / يَخُوضُونَ فِي** ٥/٢٦١
آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام : ٦٨] . ومن يتكلم في اللّه وأسمائه وصفاته بما يخالف الكتاب والسنة، فهو من الخائضين في آيات اللّه بالباطل .

وكثير من هؤلاء ينسب إلى أئمة المسلمين ما لم يقولوه؛ فينسبون إلى الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، ومالك ، وأبي حنيفة من الاعتقادات ما لم يقولوا . ويقولون لمن

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٨٥) ومسلم فى القدر (٢٦٥٨ / ٢٢ ، ٢٣) .

اتبعهم : هذا اعتقاد الإمام الفلاني ؛ فإذا طولبوا بالنقل الصحيح عن الأئمة تبين كذبهم.

وقال الشافعي : حكمي في أهل الكلام : أن يضربوا بالجريد والنعال ، ويطاف بهم في القبائل والعشائر ، ويقال : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة ، وأقبل على الكلام .

قال أبو يوسف القاضي : من طلب الدِّين بالكلام تزندق .

قال أحمد : ما ارْتَدَى أحد بالكلام فأفلح .

قال بعض العلماء : المُعَطِّل يعبد عَدَماً ، والممثِّل يعبد صنما. المعطل أعمى ، والممثل أعشى ، ودين اللّه بين الغالي فيه والجافي عنه .

وقد قال تعالى : ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة : ١٤٣] ،والسنة في الإسلام كالإسلام في الملل .

انتهى ، والحمد للّه رب العالمين.

٥/٢٦٢ / سئل شيخ الإسلام عمن يعتقد «الجهة»: هل هو مبتدع أو كافر أو لا ؟

فأجاب:

أما من اعتقد الجهة ؛ فإن كان يعتقد أن اللّه في داخل المخلوقات تحويه المصنوعات، وتحصره السموات، ويكون بعض المخلوقات فوقه ، وبعضها تحته ، فهذا مبتدع ضال .

وكذلك إن كان يعتقد أن اللّه يفتقر إلى شيء يحمله ـ إلى العرش ، أو غيره ـ فهو أيضاً مبتدع ضال . وكذلك إن جعل صفات اللّه مثل صفات المخلوقين،فيقول : استواء اللّه كاستواء المخلوق، أو نزوله كنزول المخلوق ، ونحو ذلك ، فهذا مبتدع ضال؛ فإن الكتاب والسنة مع العقل دلت على أن اللّه لا تماثله المخلوقات في شيء من الأشياء ، ودلت على أن اللّه غني عن كل شيء،ودلت على أن اللّه مباين للمخلوقات عالٍ عليها.

وإن كان يعتقد أن الخالق ـ تعالى ـ بائن عن المخلوقات، وأنه فوق سمواته على عرشه بائن من مخلوقاته، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته، وأن اللّه غني عن العرش وعن كل ما سواه ، لا يفتقر إلى شيء من
٥/٢٦٣ / المخلوقات، بل هو مع استوائه على عرشه يحمل العرش وحملة العرش بقدرته، ولا يمثل استواء اللّه باستواء المخلوقين؛ بل يثبت للّه ما أثبته لنفسه من الأسماء والصفات، وينفي عنه مماثلة المخلوقات، ويعلم أن اللّه ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا أفعاله ـ فهذا مصيب في اعتقاده موافق لسلف الأمة وأئمتها.

فإن مذهبهم أنهم يصفون اللّه بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ ، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، فيعلمون أن اللّه بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، وأنه خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش ، وأنه كلم موسى تكليمًا ، وتَجَلَّى للجبل فجعله دكاً هشيماً.

ويعلمون أن اللّه ليس كمثله شيء في جميع ما وصف به نفسه، وينزهون اللّه عن صفات النقص والعيب، ويثبتون له صفات الكمال ، ويعلمون أنه ليس له كفو أحد في شيء من صفات الكمال .

قال نعيم بن حماد الخزاعي : من شبه اللّه بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف اللّه به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف اللّه به نفسه ولا رسوله تشبيهاً، واللّه أعلم.

صورة ما طلب من الشيخ تقي الدين بن تيمية ـ رحمه اللّه ورضي عنه ـ حين جيء به من دمشق على البريد ، واعتقل بالجب بقلعة الجبل، بعد عقد المجلس بدار النيابة ، وكان وصوله يوم الخميس السادس والعشرين من شهر رمضان، وعقد المجلس يوم الجمعة السابع والعشرين منه بعد صلاة الجمعة ، وفيه اعتقل رحمة اللّه عليه !

وصورة ما طلب منه أن يعتقد نفي الجهة عن اللّه، والتحيز؛ وألا يقول : إن كلام اللّه حرف وصوت قائم به ، بل هو معنى قائم بذاته ، وإنه ـ سبحانه وتعالى ـ لا يشار إليه بالأصابع إشارة حسية، ويطلب منه ألا يتعرض لأحاديث الصفات وآياتها عند العوام، ولا يكتب بها إلى البلاد ، ولا في الفتاوى المتعلقة بها .

فأجاب عن ذلك :

أما قول القائل : يطلب منه أن يعتقد نفي الجهة عن اللّه والتحيز، فليس في كلامي إثبات هذا اللفظ؛ لأن إطلاق هذا اللفظ نفيا بدعة، وأنا لم أقل إلا ما جاء به الكتاب والسنة، واتفق عليه الأمة.

٥/٢٦٥ فإن أراد قائل هذا القول : أنه ليس فوق السموات رب ، ولا فوق العرش / إله، وأن محمداً لم يعرج به إلى ربه ، وما فوق العالم إلا العدم المحض ، فهذا باطل ، مخالف لإجماع سلف الأمة .

وإن أراد بذلك: أن اللّه لا تحيط به مخلوقاته، ولا يكون في جوف الموجودات، فهذا مذكور مصرح به في كلامي ، فإني قائله، فما الفائدة في تجديده؟

وأما قول القائل: لا يقول : إن كلام اللّه حرف وصوت قائم به ، بل هو معنى قائم بذاته، فليس في كلامي هذا أيضاً ، ولا قلته قط ، بل قول القائل : إن القرآن حرف وصوت قائم به، بدعة، وقوله معنى قائم بذاته بدعة ، لم يقل أحد من السلف، لا هذا ولا هذا ، وأنا ليس في كلامي شيء من البدع ، بل في كلامى ما أجمع عليه السلف أن القرآن كلام اللّه غير مخلوق .

وأما قول القائل :لا يشار إليه بالأصابع إشارة حسية، فليس هذا اللفظ في كلامي، بل في كلامي إنكار ما ابتدعه المبتدعون من الألفاظ النافية ، مثل قوله : إنه لا يشار إليه، فإن هذا النفي ـ أيضاً ـ بدعة.

فإن أراد القائل: أنه لا يشار إليه من أن اللّه ليس محصوراً في المخلوقات، وغير ذلك من المعاني الصحيحة: فهذا حق ؛ وإن أراد أن من دعا اللّه لا يرفع إليه يديه؛ فهذا خلاف ما تواترت به السنن عن النبي ﷺ . وما فطر اللّه عليه عباده من رفع الأيدي إلى اللّه في الدعاء.

وقال النبي ﷺ : « إن اللّه يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفراً»(١).

٥/٢٦٦ /وإذا سمى المسمى ذلك إشارة حسية ، وقال : إنه لا يجوز ، لم يقبل ذلك منه .

وأما قول القائل : لا يتعرض لأحاديث الصفات وآياتها عند العوام : فأنا ما فاتحت عامياً في شيء من ذلك قط.

وأما الجواب بما بعث اللّه به رسوله للمسترشد المستهدي ؛ فقد قال النبي ﷺ : « من سئل عن علم يعلمه فكتمه، ألجمه اللّه يوم القيامة بلجام من نار »(٢). وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾ [البقرة : ١٥٩] . ولا يؤمر العالم بما يوجب لعنة اللّه عليه ، واللّه أعلم ، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أبو داود في الصلاة (١٤٨٨)، والترمذي في الدعوات (٣٥٥٦) وقال: « حديث حسن غريب» ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٦٥) عن سلمان الفارسي.

(٢) أبو داود في العلم (٣٦٥٨) ، والترمذي في العلم (٢٦٤٩) وقال: « حديث حسن » ، وابن ماجه في المقدمة (٢٦١)، وأحمد ٢/ ٢٦٣، ٣٠٥ ، كلهم عن أبي هريرة.

/ سئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن هذه الأبيات : ٥/٢٦٧

يا سادة العلماء : أفتونا بما ... يشفي الغليل فماء صبري آسن
عن قول ناظم عقْد أصل عقيدة ... في حق حق الحق ليس يداهن
يا منكراً أن الإله مباين ... للخلق يا مفتون بل يا فاتن !
هب قد ضللت فأين أنت ؟ فإن تكن ... أنت المباين فهو أيضاً بائن
أو قلت : لست مبايناً . قلنا : إذن ... فبالإتحاد أو الحلول تشاحن
أو قلت : يلزم منه شيء داخلا ... قلنا : نعم ما الرب فينا ساكن
إن قلت : يلزم أنه في حيز ... أو صار في جهة فعقلك واهن
فلقد كذبت فإنه لا حيز ... إلا مكان وهو منه بائن
وكذا الجهات فإنها عدمية ... في حقه والحق في ذا بائن
/ إذ ليس فوق الحق ذات غيره ... حتى تقدر وهو فيها قاطن ٥/٢٦٨
أو قلت: ما هو داخل أو خارج ... هذا يدل بأن ما هو كائن
إذ قد جمعت نقائصاً ووصفته ... عدماً بها هل أنت عنها ضاعن
ما قال : ما هو ظاهر أو باطن ... لكنه هو ظاهر هو باطن
فارجع وتب من قال مثلك إنه ... لمعطل والكفر فيه كامن
وتفضلوا بجوابه من نظمكم ... هل صادق فيما ادعى أو ماين
فصلاً بفصل ظاهر فالله للـ ... ـمفتي المصيب بخير آخر ضامن

فأجاب ـ رضي الله عنه :

الحمد لله رب العالمين. جواب المنازعين عن مثل هذا الكلام أنهم يقولون : هذا الكلام يتضمن شيئين:

أحدهما: الاستدلال على أن الرب ـ تعالى ـ مباين للعالم خارج عنه.

والثاني: الجواب عن حجة من نفى ذلك، واستدل بأن ذلك يستلزم القول بالتحيز

والجهة وهما باطلان، وبطلان اللازم يقتضي بطلان الملزوم.

فأما استدلاله، فإن مضمونه أنك إما أن تكون مباينا للخالق، وإما ألا تكون مبايناً، فإن قلت : إنك مباين لزم ـ أيضاً ـ أن يكون مبايناً لك؛ لأن / المباينة من باب ٥/٢٦٩ المفاعلة، التي يلزم من ثبوتها من أحد الجانبين ثوبتها في الجانب الآخر عقلاً ، وكذلك هو في اللغة إلا في مواضع قيل: إنها مستثناة، بل متأولة، مثل قولهم : عاقبت اللص، وداققت النعل ، وعافاك اللّه، ونحو ذلك .

فإن قلت : لست مبايناً له، لزمك القول بالحلول أو الاتحاد؛ فإنه ما لم يكن مبايناً لغيره متميزاً عنه كان مجامعاً له مداخلاً له، بحيث هو يحايثه ويجامعه ويداخله، كما تحايث الصفة مَحَلَّها الذي قامت به والصفة المشاركة لها بالقيام به؛ فإن التفاحة مثلاً طعمها ولونها ليس هو بمباين لها، بل هو محايث لها ومجامع لها، وذلك الطعم محايث اللون، والمباينة هي المفارقة وهي ضد المجامعة، فلما كانت الصفة التي تسمى العرض تحايث محلها ـ الذي يسمي الجسم ـ وتحايث عرضاً آخر، كان من المعلوم أن مثل هذا منتف عن اللّه ـ سبحانه وتعالى ؛ فإنه ليس بعَرَض ولا صفة من الصفات، بل هو قائم بنفسه مستغن عن مَحَل يقوم به ، فلا يجوز عليه محايثة المخلوقات والحلول؛ إذ القول بنفي الجسم مع إثبات هذا التقسيم تناقض بيِّن .

وإذا كان هذا القول مستلزماً للتجسيم، لزمه ما يلزم القائلين بالتجسيم، وقد خاطب نفاة ذلك بأنهم مفتونون وفاتنون، وادعى أن من قال ذلك فإنه معطل ، وأن « الكفر في قوله كامن» . وهذا يستلزم تكفير من نفى التجسيم، وقد علم ما في القول من الوبال العظيم.

قالت المثبتة : نحن نجيبكم بجوابين : إجمالي وتفصيلي.

٥/٢٧٠ / **أما الجواب الإجمالي** : فإنا نقول:

قولكم : «لا نسلم أن هذه القضية ضرورية » منع غير مقبول ؛ فإن المقدمات الضرورية لا يجوز منعها ، ولو جاز منع الضروريات لم يمكن الاستدلال ولا إقامة حجة على منكر؛فإن المستدل غايته أن يستدل بدليل مؤلف من مقدمات ضرورية، فلو جاز منع الضرورية لم يصح الاستدلال،وكذلك ما ذكره من الاستدلال على أنها ليست بضرورية، أو ليست بصحيحة لا يقبل أيضاً؛فإن الضروريات هي الأصل للنظريات.فلو جاز القدح في الضروريات بالنظريات لكان ذلك قدحاً في الأصل بفرعه، وذلك يستلزم بطلان الفرع والأصل جميعاً ؛ فإن الفرع إذا كان فاسداً لم تجز المعارضة به،وإن كان صحيحاً لزم أن

يكون أصله صحيحاً، فلا يجوز أن يكون قادحاً في الأصل .

فثبت أنه على التقديرين لا يجوز معارضة الضروريات بالنظريات.

فإن قيل: فهب أنه لا يجوز في المقدمات الضرورية أن تمانع، ولا أن تعارض بالنظريات؛ فإذا ادعى المستدل على أن المقدمة ضرورية، فهل يكون قوله حجة على مناظره.

قيل : ليس مجرد دعواه الضرورية حجة على خصمه ، لكن من علم أن القضية ضرورية فقد حصل له العلم بذلك، وهو لا يكابر نفسه، وسواء علمها غيره أو لم يعلمها، وسواء سلمها له أو نازعه فيها. فما علمه هو ضرورة لا يمكنه أن يشك فيه.

٥/٢٧١ / وأما طريق إلزامه لمنازعه، فإنه يستشهد على ذلك بتسليم أرباب العقول السليمة، التي لم يعارضها عقد ولا قصد يخالف فطرتها ، فإذا كان أهل العقول السليمة، التي لا هوى لها ولا اعتقاد يخالف ذلك، تُقِرُّ بأن هذه القضية معلومة عندهم بالضرورة، علم أن الأمر كذلك، وأن المنازع فيها قد تغيرت فطرته التي فطر عليها لاعتقاد أو هوى ،فإن الحس كما قد يعرض له ما يوجب غلطه، فكذلك العقل يعرض له ما يوجب غلطه.

ومما يبين أن هذه القضية حق، أن جميع الكتب المنزلة من السماء وجميع الأنبياء جاؤوا بما يوافقها لا بما يخالفها ، وكذلك «سلف هذه الأمة» من الصحابة والتابعين وتابعيهم يوافقون مقتضاها، لا يخالفونها .ولم يخالف هذه القضية الضرورية من له في الأمة لسان صدق؛ بل أكثر أهل الكلام والفلسفة يقولون بموجبها ، وإنما خالفها طائفة من المتفلسفة ،وطائفة من المتكلمين؛ كالمعتزلة ومن اتبعهم، والذين خالفوها عقلاؤهم وعلماؤهم ، تناقضوا في ذلك ، وادعوا الضرورة في قضايا من جنسها وهي أبين منها، ومن أنكر منهم ذلك أدى به الأمر إلى جحد عامة الضروريات ، والحسيات.

فالمنكر لهذه القضية الضرورية هو بين أمرين: إما أن يستلزم جحد عامة الضروريات، وإما أن يقر بقضايا ـ من جنسها ضرورية ـ دون هذه في القوة والجلاء. يبين ذلك أن الذين قالوا: إن الخالق ـ سبحانه ـ ليس هو جسم ولا متحيز تنازعوا بعد ذلك: هل هو فوق العالم ، أم ليس فوق العالم ؟ فقال طوائف /كثيرة: هو فوق العالم، بل هو فوق ٥/٢٧٢ العرش ، وهو مع هذا ليس بجسم ، ولا متحيز. وهذا يقوله طوائف من الكُلابية والكَرَّامية والأشعرية ،وطوائف من أتباع الأئمة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، وأهل الحديث والصوفية. وهذا هو الذي حكاه الأشعري عن أهل الحديث والسنة.

وقال طوائف منهم: ليس فوق العالم شيء أصلاً ، ولا فوق العرش شيء. وهذا قول الجهمية والمعتزلة ، وطوائف من متأخري الأشعرية ، والفلاسفة النفاة، والقرامطة الباطنية، أو أنه في كل مكان بذاته، كما يقول ذلك طوائف من عبادهم ومتكلميهم ، وصوفيتهم وعامتهم .

ومنهم من يقول : ليس هو داخلاً فيه ولا خارجاً عنه، ولا حالاً فيه ، وليس في مكان من الأمكنة . فهؤلاء ينفون عنه الوصفين المتقابلين جميعاً ، وهذا قول طوائف من متكلميهم ونظارهم.

والأول هو الغالب على عامتهم وعبادهم وأهل المعرفة والتحقيق منهم، والثاني هو الغالب على نظارهم ومتكلميهم وأهل البحث منهم والقياس فيهم.

وكثير منهم يجمع بين القولين ، ففي حال نظره وبحثه يقول بسلب الوصفين المتقابلين كليهما، فيقول : لا هو داخل العالم ولا خارجه. وفي حال تعبده وتألهه يقول بأنه في كل مكان ولا يخلو منه شيء، حتى يصرحون / بالحلول في كل موجود ـ من البهائم وغيرها ـ بل بالاتحاد بكل شيء، بل يقولون بالوحدة، التي معناها: أنه عين وجود الموجودات. ٥/٢٧٣

وسبب ذلك : أن الدعاء والعبادة والقصد والإرادة والتوجه يطلب موجوداً ، بخلاف النظر والبحث والكلام ؛ فإن العلم والكلام والبحث والقياس والنظر يتعلق بالموجود والمعدوم، فإذا لم يكن القلب في عبادة وتوجه ودعاء سهل عليه النفي والسلب، وأعرض عن الإثبات، بخلاف ما إذا كان في حال الدعاء والعبادة فإنه يطلب موجوداً يقصده، ويسأله ويعبده، والسلب لا يقتضى إلا النفي والعدم، فلا ينفي في السلب ما يكون مقصوداً أو معبوداً .

فالمخالف لهذا النَّظْم إذا كان من النفاة للمتقابلين يقول : أنا أقول :لا هو مباين ولا أقول بالحلول والاتحاد،فلم قلت:إني إذا لم أقل بالمباينة يلزمني القول بالحلول أو الاتحاد؟ هذا هو الذي يقوله أئمة النفاة لمثل هذا الناظم، وحينئذ فيقول المثبتة القائلون بالمباينة والخروج ـ ومن قال من النفاة إنه في كل مكان ـ وهو الظاهر من قولهم وقول محققيهم وعارفيهم ـ:نحن نعلم بالضرورة أن الموجود إما أن يكون مبايناً لغيره، وإما أن يكون محايثاً ، ونعلم بالضرورة أن من أثبت موجودين ليس أحدهما داخلاً في الآخر ـ محايثاً له ولا خارجاً عنه ـ مبايناً له ـ فقد خالف ضرورة العقل ؛ وهذا العلم مركوز في فطر جميع الناس، إلا من يقلد قول النفاة.

/ ونفي هذين جميعاً هو من أقوال القرامطة الباطنية الذين هم أئمة الجهمية؛ فإن ٥/٢٧٤
جَهمًا مع القرامطة وغلاة المتفلسفة يقولون : لا نقول : هو شيء، ولا ليس بشيء ، كما يقولون : لا نقول: هو موجود ولا معدوم ، ولا حي ولا ميت ، ولا عالم ولا جاهل ، ولا قديم، ولا محدث ، وأمثال ذلك.

وهذه المقالات فسادها معلوم بالضرورة العقلية، وإن كان قد تواطأ عليها جماعة كثيرة؛ فإن الجماعة الذين يقلدون مذهبًا تلقاه بعضهم عن بعض ـ يجوز اتفاقهم على جحد الضروريات، كما يجوز الاتفاق على الكذب مع المواطأة والاتفاق؛ ولهذا يوجد في أهل المذاهب الباطلة كالنصارى والرافضة والفلاسفة من يصر على القول الذي يعلم فساده بالضرورة .

وإنما الممتنع ما يمتنع على « أهل التواتر» وهو اتفاق الجماعة العظيمة على الكذب من غير مواطأة ولا اتفاق، فيمتنع عليهم جحد ما يعلم ثبوته بالاضطرار، وإثبات ما يعلم نفيه بالاضطرار؛ لأن هذا اتفاق على الكذب ، وأهل التواتر لا يتصور منهم الكذب ، فأما إذا لقنوا قولاً بشبهة وحجج واعتقدوا صحته جاز أن يصروا على اعتقاده، وإن كان مخالفاً لضرورة العقل ، وإن كانوا جماعة عظيمة ؛ ولهذا يطبع اللّه على قلوب الكفار فلا يعرفون الحق ، قال اللّه تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام : ١١٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف : ٥]، وقال
تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥]،/ وإنما تؤخذ الضروريات ٥/٢٧٥
من القلوب السليمة، والعقول المستقيمة، التي لم تمرض بما تقلدته من العقائد وتعودته من المقاصد.

والمثبتة يقولون : من ذكر له قول النفاة ـ من أجناس بني آدم السليمة الفِطَر ـ علم بالضرورة فساده، وكلما كان أذكى وأحد ذهناً كان علمه بفساده أشد، بل هم يقولون : إن العلم بالقضية المعينة المطلوب إثباتها « وهو علو اللّه ـ تعالى ـ على العالم» معلوم بالفطرة والضرورة، ويعلمون بطلان نقيضها بالفطرة والضرورة ، فيعلمون بالضرورة القضية العامة والقضية الخاصة ، فيعلمون أن الخالق فوق العالم، ويعلمون امتناع وجود موجودين ليس أحدهما مبايناً للآخر ولا مداخلا له ، ويعلمون أنه إذا لم يكن مبايناً كان مداخلاً محايثاً، فيلزم الحلول والاتحاد.

ولا ريب أن هذا هو الذي عليه جماهير الأمم من بني آدم، أما من يثبت العلو والمباينة فقوله ظاهر، وأما الذين لا يقرون بالعلو والمباينة، فجمهورهم لا يعلمون ضد

ذلك إلا أنه في كل مكان، ولو عرض عليهم نفي هذا وهذا لم يتصوروه ولم يعقلوه، وبهذا احتج أهل الحلول والاتحاد ـ من محققيهم ـ كالصدر القونوي وأمثاله ـ على نفاة ذلك منهم، فقال: قد سلمتم لنا أنه ليس خارج العالم ولا مبايناً له، وما لم يكن كذلك لم يعقل إلا أن يكون وجود الممكنات، أو في وجود الممكنات؛ إذا لا يعقل إلا هذا، أو هذا . ثم هذا وأمثاله يقولون : هو الوجود المطلق ، وإن فرق ما بينه وبين الأشياء فرق ما بين/ المطلق والمعين، وهذا يشبه الفرق بين جنس الإنسان وأعيان الناس، وجنس الحيوان وأعيان الحيوان، فيكون الرب مثل الجنس أو العَرَض العام لسائر الموجودات. ٥/٢٧٦

ومعلوم أن هذا لا يكون له وجود متميز بنفسه مباين للمخلوقات ؛ إذ الكليات ـ كالجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعَرَض العام ـ لا توجد في الخارج منفصلة عن الأعيان الموجودة. وهذا معلوم بالضرورة ومتفق عليه بين العقلاء ، وإنما يحكى الخلاف في ذلك عن شيعة «أفلاطون» ونحوه، الذين يقولون بإثبات «المثل الأفلاطونية»، وهي الكليات المجردة عن الأعيان خارج الذهن، وعن شيعة «فيثاغورس» في إثبات العدد المطلق خارج الذهن. والمعلم الأول «أرسطو» وأتباعه متفقون على بطلان قول هؤلاء وهؤلاء ، فلو ظنوا أن الباري ـ تعالى ـ هو الوجود المطلق بهذا الاعتبار لوقعوا فيما فروا منه؛ فإن هذا يستلزم مباينته لوجود المخلوقات وانفصاله عنها ، مع أن عاقلاً لا يقول: إن صفة تكون مبدعة للموصوف ، ولا إن « الكليات» هي المبدعة لمعيناتها.

والمقصود هنا أن جماهير الخلائق ـ من مثبتة علو اللّه على خلقه، ومن نفاة ذلك، على اختلاف أصنافهم ـ يقولون بإثبات هذا التقسيم والحصر، وهو أن الشيء إما أن يكون مبايناً لغيره، وإما أن يكون محايثاً مداخلاً ؛ فإذا انتفى أحدهما ثبت الآخر. ويقولون: إن هذا معلوم بالضرورة ، قال النفاة : لا نسلم أن هذه القضية / ضرورية ؛ ٥/٢٧٧ بدليل أنا نعقل الإنسانية المشتركة بين الأناسي وغيرها من الكليات المعقولة وغيرها، وليست داخل العالم ولا خارجه، وأيضاً فإن أرسطو وأتباعه من الفلاسفة، وطائفة من أهل الكلام، أثبتوا أن النفس الناطقة كذلك والعقول والنفوس ، ولم يكونوا قائلين بما يعلم فساده بالضرورة.

وأيضاً ،فإن العقل الصريح يعلم تقسيم الشيء إلى مباين ومحايث، وما ليس بمباين ولا محايث، وتقسيمه إلى داخل وخارج ، وما ليس بداخل ولا خارج ، وتقسيمه إلى متحيز وقائم بالمتحيز، وما ليس بمتحيز ولا قائم بمتحيز. ولا يعلم فساد هذا التقسيم بالاضطرار، كما يعلم أن الواحد نصف الاثنين.

وأيضاً ،فهذا الذي ذكرتموه من لزوم المباينة والمحايثة والدخول والخروج، إنما يعقل

فيما هوجسم متحيز، فإذا قدرنا متحيزين لزم أن يكون أحدهما إما داخلاً في الآخر أو خارجاً منه، فأما إذا قدرنا موجوداً ليس بجسم ولا متحيز ،لم يمنع أن يكون مبايناً لغيره ولا محايثاً له ، ولا داخلاً فيه، ولا خارجاً عنه، بل ينفي عن القسمين ، وحينئذ فهذا التقسيم والحصر يستلزم كون الباري جسما متحيزاً في جهة، وذلك باطل .

ولا نريد بالتحيز: أن يكون قد أحاط به « حيز» وجودي كما أجاب عنه الناظم، ولا بالجهة :أن يكون في «أين» موجود كما أجاب الناظم أيضاً ، بل نريد بالتحيز الذي في الجهة: أن يكون بحيث يشار إليه بالحس أنه هاهنا، أو هناك،/ ولا ريب إنما ٥/٢٧٨
كان فوق العالم فلابد أن يشار إليه بأنه هناك، وهذا هو القول بالتحيز والجهة عندنا.

وإذا كان هذا التقسيم مستلزماً لإثبات الجهة والتحيز لم يكن هذا التقسيم صحيحاً، إلا أن يكون القول بالجهة والتحيز صحيحاً، والناظم لم يذكر دليلاً على صحة القول بالتحيز والجهة والجسم.

ثم نقول: الأدلة النظرية الدالة على نفي التحيز والجهة والجسم تنفي صحة هذا التقسيم والحصر؛ فإنه إذا قدر موجود ليس بجسم ولا متحيز ولا في جهة، أمكن أن يعقل أنه ليس مبايناً لغيره ولا محايثاً له، وإذا كان كذلك فكل ما ينفي القول بالتجسيم يبطل هذا الاستدلال.

وكذلك «الاتحاد»، فإن الاتحاد إذا كان مع بقاء الاثنين على ما كانا عليه فلا اتحاد، بل هما اثنان باقيان على صفاتهما كما كانا،وإن عني به استحالة إلى نوع ثالث،كما يتحد الماء واللبن والماء والخمر، فيصيران نوعاً ثالثاً، لا هو ماء محض ولا لبن محض، فهذا لا يكون إلا بعد استحالة أحدهما وفساد يعرض لذاته، والله ـ تعالى ـ منزه عن ذلك ؛ فإنه هو واجب الوجود بنفسه، قديم بذاته وصفاته، لا يجوز عليه عدم شيء من صفاته، فيمتنع في حقه الاستحالة والفساد بمضمون الدليل: أن المخلوق إما أن يكون مبايناً للخالق والخالق مباين ، وإما أن يلزم الحلول والاتحاد، وهما باطلان ،فتعين الأول .

/ واعتراض المنازع على هذا يكون بعد بيان معنى المباينة ، فإن أهل الكلام والنظر ٥/٢٧٩
يطلقون المباينة بإزاء ثلاثة معان، بل أربعة:

أحدها: المباينة المقابلة للماثلة والمشابهة والمقاربة.

والثاني: المباينة المقابلة للمحايثة والمجامعة والمداخلة والمخارجة والمخالطة.

والثالث: المباينة المقابلة للمماسة والملاصقة ،فهذه المباينة أخص من التى قبلها؛ فإن

ما باين الشيء فلم يداخله قد يكون مماساً له متصلاً به ، وقد يكون منفصلاً عنه غير مجاور له، هذه المباينة الثالثة ومقابلها تستعمل فيما يقوم بنفسه خاصة ؛ كالأجسام ، فيقال: هذه العين إما أن تكون مماسة لهذه، وإما أن تكون مباينة.

وأما المباينة التي قبلها وما يقابلها، فإنها تعم ما يقوم بنفسه وما يقوم بغيره ، والعَرَض القائم بنفسه ليس مبايناً له. ولا يقال: إنه مماس له ، فيقال : هذا اللون إما أن يكون مبايناً لهذه العين أو لهذا الطعم، وإما أن يكون محايثاً له مجامعاً مداخلا، ونحو ذلك من العبارات، وإن استعمل مستعمل لفظ المماسة والملاصقة في قيام الصفة بموصوفها، كان ذلك نزاعاً لفظياً.

وأما النوع الأول: فكما يروى عن الحسن البصري أنه قال : رأيناهم متقاربين في العافية، فإذا جاء البلاء تباينوا تبايناً عظيماً، أي: تفاضلوا وتفاوتوا. ويقال : هذا قد بان عن نظرائه، أي: خرج عن مماثلتهم ومشابهتهم ومقاربتهم بما امتاز به من الفضائل، ويقال: بين هذا وهذا بون بعيد وبين بعيد .

٥/٢٨٠ / والنوع الثاني: كقول عبد اللّه بن المبارك لما قيل له : بماذا نعرف ربنا؟ قال : بأنه فوق سمواته على عرشه، بائن من خلقه، ولا نقول كما تقول الجهمية : إنه هاهنا. وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه، والبخاري ، وابن خزيمة، وعثمان ابن سعيد، وخلق كثير من أئمة السلف ـ رضي اللّه عنهم ـ ولم ينقل عن أحد من السلف خلاف ذلك. وحبس هشام بن عبيد اللّه الرازي ـ صاحب محمد بن الحسن ـ رجلاً حتى يقول: الرحمن على العرش استوى ، ثم أخرجه وقد أقر بذلك، فقال : أتقول :إنه مباين ؟ فقال : لا . فقال : ردوه، فإنه جهمي.

فالمباينة في كلام هؤلاء الأئمة وأمثالهم لم يريدوا بها عدم المماثلة؛ فإن هذا لم ينازع فيه أحد، ولا ألزموا الناس بأن يقروا بالمباينة الخاصة، فإنهم قالوا: بائن من خلقه، ولم يقولوا: بائن من العرش وحده، فجعلوا المباينة بين المخلوقات عموماً ، ودخل في ذلك العرش وغيره فإنه من المخلوقات، فعلم أنهم لم يتعرضوا في هذه المباينة لإثبات ملاصقة، ولا نفيها.

ولكن قد يقول بعض النفاة : أنا أريد بالمباينة عدم المحايثة والمداخلة فقط، من غير أن أدخل في ذلك معنى الخروج.

وقد يُوصِف المعدوم بمثل هذه المباينة فيقول : إن المعدوم مباين للموجود بهذا

الاعتبار، وهذا معنى « رابع» من معاني المباينة .

وإذا عرف أن « المباينة» قد يريد بها الناس هذا وهذا، فلا ريب أن / المعنى الأول ٥/٢٨١
ثابت باتفاق الناس؛ فإنهم متفقون على أن اللّه ـ تبارك وتعالى ـ ليس له مثل من الموجودات، وإن مباينته للمخلوقين في صفاتهم أعظم من مباينة كل مخلوق لمخلوق، وأنه أعظم وأكبر من أن يكون مماثلاً لشيء من المخلوقات أو مقارباً له في صفاته، لكن هذا المعنى ليس هو الذي قصده الناظم، ولا قصد أيضاً المعني الثالث؛ لأنه جعل نفي المباينة يستلزم الحلول والاتحاد ، وهذا إنما هو المعنى الثاني، وإلا فالمعنى الثالث نفيه يستلزم الملاصقة والمماسة، والناظم لم يذكر ذلك . وهذا المعنى الثالث يستلزم الثاني من غير عكس ؛ فإن المباينة الخاصة المقابلة للملاصقة صفة تستلزم المباينة العامة المقابلة للمداخلة والمحايثة من غير عكس .

وإذا عرف أن الناظم أراد هذه المباينة العامة ـ وهي المباينة المشهورة في اللغة وكلام الناس وكلام العلماء ـ فإن المنازعين له يقولون: لا نسلم أنه إذا لم يكن مبايناً لزم الحلول أو الاتحاد؛ فإن هذا مثل قول القائل : إذا لم يكن خارجاً عن العالم كان داخلاً فيه، وقد علم أن المخالف له يقول: لا هو داخل العالم ولا هو خارجه ،فكذلك يقول: لا مباين ولا محايث، ولا مجامع ولا مفارق، ويقول: إنما نفيت المباينة والمحايثة جميعاً، والحلول والاتحاد يدخلان فى المحايثة، فلا أسلِّم إذا لم أكن مبايناً للخالق أن يكون حالاً في أو متحدا بي.

وهذا معلوم من قول النفاة ؛ فإن النفاة الذين يقولون: إن الخالق ليس فوق العالم
ولا خارجاً عنه مبايناً له ، منهم من يقول : إنه حال فيه أو متحد به، / وقد وافقهم ٥/٢٨٢
على ذلك طائفة من الحنفية ، والمالكية ،والشافعية ،والحنبلية، ومتأخري أهل الحديث، والصوفية.

ثم هؤلاء الذين ينفون علوه بنفسه على العالم هم في رؤيته على قولين : منهم من يقول: إنه تجوز رؤيته، وذلك واقع في الآخرة ، وهذا قول كل من انتسب إلى السنة والجماعة من طوائف أهل الكلام وغيرهم؛ كالكُلابية، و الكَرَّامية، والأشعرية ، وقول أهل الحديث قاطبة، وشيوخ الصوفية ، وهو المشهور عند أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء ، وعامة هؤلاء يثبتون الصفات، كالعلم والقدرة ونحو ذلك.

ومنهم طائفة ينفون الصفات، مع دعواهم أنهم يثبتون الرؤية ؛ كابن حزم، وأبي حامد في بعض أقواله.

والقول الثاني قول من ينكر الرؤية؛ كالمعتزلةوأمثالهم من الجهمية المحضة من المتفلسفة والقرامطة وغيرهم، وكذلك ينفون الصفات ،ويقولون بإثبات ذات بلا صفات، وهل يوصف بالأحوال؟ على قولين.

أو يقولون بإثبات وجود مطلق بشرط الإطلاق، لا يوصف بشيء من الأمور الثبوتية؛ كما هو قول ابن سينا وأمثاله، مع قولهم في أصولهم المنطقية : إن المطلق بشرط الإطلاق يوجد في الخارج ، لكنه هل هو نفس المعين أو كلي مقارب للمعين؟

٥/٢٨٣ / فالصواب عندهم هو الأول،ولكن الثاني هو قول كثير من أهل المنطق،مع تناقض أقوالهم في ذلك، وبنوا على هذا من الجهالات ما لا يحصيه إلا الله ـ تعالى ـ كما قد بسط في غير هذا الموضع. وعلى هذا، فإذا جعل هو الوجود المطلق لا بشرط، وقيل : إن المطلق جزء من المعين ملازم له، كان الوجود الواجب جزءاً من الموجودات الممكنة. وإذا قيل :ليس في الخارج مطلق مغاير للأعيان الموجودة وهو الصواب؛إذ ليس في هذا الإنسان جواهر بعدد ما يوصف.فإذا قيل :هو جسم حساس قائم متحرك بالإرادة ناطق، لم يكن في الإنسان المعين جواهر قائمة بأنفسها غير ذلك المعين،وهذا المعلوم بالضرورة.

وعلى هذا، فإذا قيل: إن الحق هو الوجود المطلق لا بشرط ،كان الوجود الواجب هو عين وجود الممكنات، فلا يكون هناك موجودان أحدهما واجب والآخر ممكن، وهذا قول أهل الوحدة ، وهو تصريح بنفي واجب الوجود المبدع للموجودات الممكنة ، وتصريح بأن الوجود الواجب يقبل العدم والحدوث، كما نشاهده من حدوث الحوادث وعدمها، وهذا مع أنه كفر صريح فهو من أعظم الجهل القبيح، وكل من قال : إن الرب وجود مطلق لزمته هذه الأقوال ونحوها التي مضمونها نفي وجوده، وكذلك إثبات ذات مجردة عن جميع الصفات أمر يقدره الذهن، وإلا فوجوده في الخارج ممتنع، ولفظ «ذات» يقتضي ذلك؛ فإن «ذات» هي في الأصل تأنيث «ذو»، وأصل الكلمة ذات الصفات، أي : النفس ذات الصفات، فلفظ «الذات» معناه: الصاحبة والمستلزمة للصفات، هذا من جهة اللفظ.

٥/٢٨٤ /وأما من جهة المعنى: فلأن كل موجود لابد له من حقيقة يختص بها يتميز بها عما سواه، وكل من الموجودات يقال له: ذات ، فكلها مشتركة في مسمى الذات كما هي مشتركة في مسمى الوجود، فلابد أن يكون لكل من الذاتين ما تختص به عن الأخرى، كما أنه لابد لكل من الموجودين ما يميزه عن الآخر،فإذا قدر ذات مطلقة لا اختصاص لها كان ذلك ممتنعاً، كوجود مطلق لا اختصاص له.فلابد أن تختص كل ذات بما يخصها ،

وذلك الذي يخصها ما توصف به من الخصائص، فذات لاحقيقة لها توصف بها محال.

والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضع .

والمقصود التنبيه على مجامع مقالات الناس في هذا المقام، وأن جميع الناس يلزمهم القول بهذه القضية الضرورية التي ذكرها أهل الإثبات، وهو امتناع وجود موجودين ليس أحدهما داخلا في الآخر ولا خارجاً عنه، ولا مبايناً له ولا محايثاً له، وامتناع وجود موجود لا يشار إليه ولا إلى محله، وأن من أنكر هذه القضية لزمه أحد أمرين: إما الإقرار بقضايا ضرورية هذه أبين منها. وإما جحد عامة القضايا الضرورية الحسية، وذكرت مقالات الناس ليتبين مناظرة بعضهم لبعض في هذا المقام.

فيقول المثبتون لمباينة اللّه: مستوٍ على عرشه، ليس بجسم ولا متحيز، فاستواؤه على عرشه ثابت بالسمع ، وعلوه ومباينته معلوم بالعقل مع السمع./ وإذا لم يكن متحيزاً ٥/٢٨٥
بطلت دلائل النفاة لكونه على العرش، كقولهم: إما أن يكون أكبر من العرش، وإما أن يكون أصغر، وإما أن يكون مساوياً للعرش. وكقولهم: إذا كان كذلك كان له مقدار مخصوص فيستدعي مخصصاً ، ونحو ذلك؛ فإن المثبتة تقول لهم : هذا إنما يلزم إذا كان جسماً متحيزاً، فأما إذا كان فوق العرش ولم يكن جسماً متحيزاً لم يلزم شيء من هذه اللوازم.

وحينئذ، فنفاة العلو هم بين أمرين: إن سلموا أنه على العرش مع أنه ليس بجسم ولا متحيز، بطل كل دليل لهم على نفي علوه على عرشه؛ فإنهم إنما بنوا ذلك على أن علوه على العرش مستلزم لكونه جسماً متحيزاً، واللازم منتف، فينتفي الملزوم؛ فإذا لم تثبت الملازمة لم يكن لهم دليل على النفي، ولا يبقى للنصوص الواردة في الكتاب والسنة ـ بإثبات علوه على العالم ما يعارضها، وهذا هو المطلوب.

وإن قالوا: متى قلتم : على العرش ، لزم أن يكون متحيزاً أو جوهراً منفرداً، وإثبات العلو على العرش مع نفي التحيز معلوم الفساد بالضرورة.

قيل لهم : لا ريب أن هذا القول أقرب إلى المعقول من إثبات موجود لا داخل العالم ولا خارجه؛ فإنا إذا عرضنا على عقول العقلاء قول قائلين: أحدهما يقول بوجود موجود خارج لا داخل العالم ولا خارجه، وآخر يقول بوجود موجود خارج العالم وليس بجسم، كان القول الأول أبعد عن المعقول، /وكانت الفطرة والضرورة للأول أعظم ٥/٢٨٦
إنكاراً، فإن كان حكم هذه الفطرة والضرورة مقبولا لزم بطلان الأول ،وإن لم يكن

مقبولاً لم يجز إنكارهم للقول الثاني، وعلى التقديرين لا يبقى لهم حجة على أنه ليس بخارج العالم ، وهو المطلوب.

وهذا تقرير لا حيلة لهم فيه، يبين به تناقض أصولهم، وأنهم يقبلون حكم الفطرة ويردونه بالتشهي والتحكم، بل يردون من أحكام الفطرة والضرورة ما هو أقوى وأبين وأبده للعقول مما يقبلونه.

والمقصود هنا بيان أنه مباين للعالم خارج عنه، وهم إنما ينفون ذلك بأنه يستلزم أن يكون متحيزاً : إما جسماً ، وإما جوهراً منفرداً ، وذلك أنه إن كان ما يحاذي هذا الجانب من العرش غير ما يحاذي هذا الجانب كان منقسماً وكان جسماً ، وإن لم يكن غيره كان في الصغر بمنزلة الجوهر الفرد ، وهذا لا يقوله عاقل.

فإذا قال لهم طوائف من المثبتة : يمكن أن يكون فوق العرش ولا يقبل إثبات هذه المحاذات ولا نفيها؛ لأن ذلك إنما يكون أن لو كان متحيزاً ؛ فإذا لم يكن متحيزاً أمكن أن يكون فوق العالم ولا يوصف بإثبات ذلك ولا بنفيه، وقالوا : إثبات العلو مع عدم المحاذات والمسامتة غير معقول ، أو معلوم الفساد.

٥/٢٨٧ / فيقال لهم : إثبات الوجود مع عدم المباينة والمحايثة والدخول والخروج أبعد عن العقل، وأبين فساداً في المعقول ، وكل عاقل سليم الفطرة إذا عرضت عليه وجود موجود خارج العالم غير محايث للعالم ، ووجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه، تكون نفرة فطرته عن الثاني أعظم،وإن قدر أن فطرته تقبل الثاني فقبولها للأول أعظم.

وحينئذ، فما يذكره النفاة من إمكان وجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه: إما أن يكون مقبولا، وإما ألا يكون. فإن لم يكن مقبولاً بطل أصل قولهم، وإن كان مقبولاً فكل ما دل على ذلك كانت دلالته على إمكان وجود موجود خارج العالم ليس بمتحيز أقوى وأظهر؛ فإنه إذا ثبت أن هذا ممكن في العقل فذاك أولى بالإمكان، وإذا كان ذلك ممكناً لم يكن ما يذكرونه من الأدلة على نفي التحيز نافيا لعلوه على العالم وارتفاعه على عرشه، فلا يكون لهم دليل على نفي ذلك، وهذا هوالمطلوب.

فإذا بطل ما ينفون به ذلك ، فمعلوم أن السمعيات تدل على ذلك، إما دلالة قطعية وإما ظاهرة، والظواهر التي لا معارض لها لا يجوز صرفها عن ظواهرها؛ فكيف إذا قيل: إن العلو والمباينة معلوم بالفطرة والضرورة والأدلة العقلية النظرية، كما هو مبسوط في موضعه؟!

ومما يوضح هذا أن النفاة إذا أثبتوا موجوداً لا داخل العالم ولا خارجه، فإنهم لا يثبتونه بضرورة ـ لا وجوده ولا إمكان وجوده ـ بل كلاهما يثبتونه/ بالنظر، بخلاف ٥/٢٨٨
المثبتة فإنهم يقولون : امتناع هذا معلوم بالضرورة. وقد يقولون : علو الخالق معلوم ـ أيضاً ـ بالفطرة التي فطر الناس عليها، التي هي من أقوى العلوم الضرورية ؛ فإن ما فطر الناس عليه من المعارف أقوى من كونهم مضطرين إليه من المعارف التي لا يضطرون إليها إلا بعد تصور طرفيها، أو بعد نوع من التأمل.

والضروري قد يفسر بما يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه الانفكاك عنه، وقد يفسر بما يحصل للعبد بدون كسبه واختياره.

والمقصود أن القول بوجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه، لم يقل أحد من العقلاء أنه معلوم بالضرورة ، وكذلك سائر لوازم هذا القول : مثل كونه ليس بجسم ولا متحيز ونحو ذلك، لم يقل أحد من العقلاء: إن هذا النفي معلوم بالضرورة، بل عامة ما يدعى في ذلك أنه من العلوم النظرية، والعلوم النظرية لابد أن تنتهي إلى مقدمات ضرورية ؛ وإلاَّ لزم «الدور القبلي» و « التسلسل» فيما له مبدأ حادث، وكل هذين معلوم الفساد بالضرورة ، متفق على فساده بين العقلاء.

وإذا كان كذلك، فما من مقدمة ضرورية يبنى عليها الإمكان أو الإثبات؛ كوجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه، إلا وانتفاء هذه النتيجة أقوى في العقل من تلك المقدمة، والجزم بكونها ضرورية أقوى من الجزم بكون مقدمة الدليل المعارض ضرورية.

/ يوضح ذلك : أن المعارض غايته أن يقول : لو كان خارج العالم لكان جسماً أو ٥/٢٨٩
لكان متحيزاً ، وذلك منتف فلا يكون خارج العالم، والدليل الذي ينفون به ذلك مقدماته فيها من الخفاء والاشتباه ما لا يخفى على من نظر في ذلك .

وبسبب ما فيها من الخفاء والاشتباه أحسن الظن بها كثير من الناس، وحسن ظنهم بها مستند إلى تقليد من قالها، لا إلى جزم عقولهم بها ؛ فهم ينهون العامة عن تقليد الرسل فيما أخبرت به من صفات اللّه ـ تعالى ـ لزعمهم أن العقل عارضها، مع الجزم بأن الرسل لا تقول إلا حقاً، وهم يقلدون رؤوسهم في معارضة ذلك بمقدمات يزعمونها عقليات، وأتباعهم لم تجزم بها عقولهم، لكنهم يقلدون رؤوسهم فيها.

ولهذا تجدهم إذا حققوا الأمر فيها ونوزعوا فيها، وبين لهم مستند المنع فيـها، لجؤوا إلى الجهل الصريح، فإما أن يحيلوا بالجواب على من مات وغاب ـ وهو عند التحقيق

أوغل منهم في الارتياب والاضطراب ـ وإما أن يخرجوا عما يجب في المناظرة والجدال إلى حال أهل الظلم وسفهاء الرجال . وإما أن يتوهموا أن هذا كفر يخالف الدين. وهم في قولهم قد خالفوا الكتاب والرسول واتبعوا غير سبيل المؤمنين، وقالوا ما لم يقله أحد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من أئمة المسلمين.

٥/٢٩٠ ومما يوضح الأمر في ذلك: أن النفاة ليس لهم دليل واحد اتفقوا على/ مقدماته، بل كل طائفة تقدح في دليل الأخرى، فالفلاسفة تقدح في دليل المعتزلة على نفي الصفات، بل على نفي الجسم والتحيز ونحو ذلك ؛ لأن دليل المعتزلة مبني على أن القديم لا يكون محلاً للصفات والحركات فلا يكون جسماً ولا متحيزاً؛ لأن الصفات أعراض ، وهم يستدلون على حدوث الجسم بحدوث الأعراض والحركات، وأن الجسم لا يخلو منها، وما لم يخل من الحوادث فهو حادث.

بل الأشعري ـ نفسه ـ ذكر في رسالته إلى أهل الثَّغْر: إن هذا الدليل الذي استدلوا به على حدوث العالم ـ وهو الاستدلال على حدوث الأجسام بحدوث أعراضها ـ هو دليل محرم في شرائع الأنبياء ، لم يستدل به أحد من الرسل وأتباعهم، وذكر في مصنف له آخر بيان عجز المعتزلة عن إقامة الدليل على نفي أنه جسم،وأبو حامد الغزالي وغيره من أئمة النظر بينوا فساد طريق الفلاسفة التي نفوا بها الصفات، وبينوا عجزهم عن إقامة دليل على نفي أنه جسم ، بل وعجزهم عن إقامة دليل على التوحيد، وإنه لا يمكن نفي الجسم إلا بالطريق الأول الذي هو طريق المعتزلة، الذي ذكر فيه الأشعري ما ذكر.

فإذا كان كل من أذكياء النظار وفضلائهم يقدح في مقدمات دليل الفريق الآخر الذي يزعم أنه بنى عليه النفي، كان في هذا دليل على أن تلك المقدمات ليست ضرورية ؛ إذ الضروريات لا يمكن القدح فيها. وإن قيل: إن هؤلاء/ قدحوا في هذه المقدمات ٥/٢٩١ الضرورية. قيل : فإذا جوزتم على أئمة النفاة أن يقدحوا بالباطل في المقدمات الضرورية، فالتي يستدل بها أهل الإثبات أولى وأحرى.

وقد بسط في غير هذا الموضع الكلام على أدلة النفاة ومقدمات تلك الأدلة على وجه التفصيل ، بحيث يبين لكل ذي عقل خروج أصحابها عن سواء السبيل، وأنهم قوم سَفسطوا في العقليات وقَرْمَطوا في السمعيات، ليس معهم على نفيهم لا عقل ولا سمع، ولا رأي سديد ولا شرع ، بل معهم شبهات يظنها من يتأملها بينات﴿ **كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾ [النور: ٣٩].

ولهذا تغلب عليهم الحيرة والارتياب، والشك والاضطراب. وقد صارت تلك الشبهات عندهم مقدمات مسلمة، يظنونها عقليات أو برهانيات، وإنما هي مسلمات لما فيها من الاشتراك والاشتباه، فلا تجد لهم مقدمة إلا وفيها ألفاظ مشتبهة، فيها من الإجمال والالتباس ما يضل بها من يضل من الناس، وكيف تكون النتيجة المثبتة بمثل هذه المقدمات دافعة لتلك القضايا الضروريات؟

وهذا الذي قد نبه عليه في هذا المقام، كلما أمعن الناظر فيه، وفيما تكلم أهل النفي فيه، ازداد بصيرة ومعرفة بما فيه، فإنه لا يتصور أن يبنى النفي على مقدمات ضرورية تساوي في جزم العقل بها مقدمات أهل الإثبات الجازمة / لفساد نتيجتهم، وهو ٥/٢٩٢
قولهم: إنه موجود لا داخل العالم ولا خارجه ، جزمًا لا يساويه فيه جزم العقل بالمقدمات التي تبنى عليها هذه النتيجة الثابتة، امتنع أن يزول ذلك الجزم العقلى الضروري بنتيجة مقدمات ليست مثله في الجزم.

وهذا الكلام قبل النظر في تلك المقدمات المعارضة لهذا الجزم، هل هي صحيحة أو فاسدة. وإنما المقصود هنا أنه لا يصلح للمناظرة ولا يقبل في المناظرة أن يعارض هذا الجزم المستقر في الفطرة بما يزعمه من الأدلة النظرية، وهذا المقام كاف في دفعه، وإن لم تحل شبهاته، كما يكفي في دفع السوفسطائي أن يقال : إنما تنفيه قضايا ضرورية فلا يقبل نفيها بما يذكر من الشبه النظرية.

وأما الجواب الثاني التفصيلي:

فهو بيان فساد حجج النفاة على إمكان ما ادعوه.

قالت المثبتة : ما ذكرتموه من الحجج على إثبات موجود لا داخل العالم ولا خارجه، حجج سوفسطائي.

أما الإنسانية المشتركة بين الأناسي ونحوها من «الكليات»، فهذه لا يقال: إنها موجودة خارج الذهن لا داخل العالم ولا خارجه؛ فإنها أمور ثابتة في الذهن والتصور، وإذا قيل :إنها موجودة في الخارج فلابد أن تكون عيناً قائمة بنفسها أو صفة قائمة بالعين، ولا ريب أنها لا توجد في الخارج كلية مطلقة بشرط ما هو معقول بشرط الإطلاق، وإنما توجد في الخارج معينة مشخصة.

/ فقول القائل إن التفتيش يخرج من المحسوس ما هو معقول : إن أراد به أنه معقول ٥/٢٩٣
ثابت في العقل، فما هو ثابت في العقل ليس هو الموجود في الخارج بعينه.

وإن أراد أن في المحسوس الموجود في الخارج أمراً معقولاً ليس هو في الذهن، فهذا باطل ؛ فليس في الإنسان المعين إلا ما هو معين، وهو هذا الإنسان المعين ـ بدنه، وروحه، وصفاته ـ وهذا كله أمر معين، مقيد مشخص، ليس هو كلياً ولا مطلقاً.

وما ذكره من إثبات المتباينين ـ عقولاً ونفوساً ـ لا داخل العالم ولا خارجه ليس بحجة، بل هم مخصومون بهذه الحجة وغيرها. كما يخصم بها نظراؤهم ، لا سيما وقولهم بذلك أبين فساداً وأدحض حجة من أقوال نفاة الصفات والعلو، فكيف يستدل على القول بما هو أضعف منه وأبعد عن الحق؟! وقد علم أن عامة العقلاء من أهل الملل وغيرهم يردون هذا عليهم.

وأما قوله : إنهم لم يكونوا بذلك قائلين ما يعلم فساده بالضرورة؛ فليس الأمر كذلك، بل المثبتة الذين يقولون: إن الموجودين لابد أن يكونا متباينين أو متحايثين يقولون: إن ما ادعاه هؤلاء مما يخالف، هذا معلوم الفساد بالضرورة.

بل أئمة أهل الكلام النافون للعلو، يدعون العلم الضروري : بأن الممكن إما جسم أو قائم بجسم، وأن ما أثبته هؤلاء المتفلسفة من موجودات / ممكنة ليست أجساماً ولا ٥/٢٩٤
أعراضا قائمة بالأجسام: كالعقل والنفس،والهيولي، والصورة، التي يدعون أنها جواهر عقلية موجودة خارج الذهن، ليست أجساماً ولا أعراضاً لأجسام؛ فإن أئمة «أهل النظر» يقولون: إن فساد هذا معلوم بالضرورة. كما ذكر ذلك أبوالمعالي الجويني وأمثاله من أئمة النظر والكلام.

ومن لم يهتد لهذا كالشهرستاني، والرازي ، والآمدي ، ونحوهم ، فهم نَاظَروا الفلاسفة مناظرة ضعيفة، ولم يثبتوا فساد أصولهم، كما بين ذلك أئمة النظر الذين هم أجل منهم ، وسلَّم هؤلاء للفلاسفة مناظرة ضعيفة، ولم يبينوا فساد أصولهم ، إلى مقدمات باطلة استزلوهم بها عن أشياء من الحق، بخلاف أئمة أهل النظر كالقاضي أبى بكر، وأبي المعالي الجويني ، وأبي حامد الغزالي ، وأبي الحسين البصري، وأبي عبد اللّه ابن الهيصم الكرامي، وأبي الوفاء على بن عقيل.

ومن قبل هؤلاء : مثل أبي على الجبائي ، وابنه أبي هاشم، وأبي الحسن الأشعري، والحسن بن يحيى النوبختي.

ومن قبل هؤلاء : كأبي عبد اللّه محمد بن كَرَّام، وابن كُلاب، وجعفر بن مُبَشِّر، وجعفر بن حرب،وأبي إسحاق النظام ،وأبي الهُذَيل العَلاف،وعمرو بن بحر الجاحظ، وهشام الجواليقي، وهشام بن الحكم، وحسين بن محمد النجار، وضرار بن عمرو

الكوفي، وأبي عيسى محمد بن عيسى/ برغوث ، وحفص الفرد ، وغير هؤلاء ممن لا ٥/٢٩٥
يحصيهم إلا الله من أئمة أهل النظر والكلام؛ فإن مناظرة هؤلاء للمتفلسفة خير من مناظرة أولئك .

وهؤلاء وغيرهم لا يسلمون للفلاسفة إمكان وجود ممكن لا هو جسم ولا قائم بجسم، بل قد صرح أئمتهم بأن بطلان هذا «القسم الثالث» معلوم بالضرورة بل قد بين أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب إمام الصفاتية: كأبي العباس القلانسي، وأبي الحسن الأشعري، وأبي عبد الله بن مجاهد ، وغيرهم من انحصار الموجودات في المباين والمحايث، وإن قول من أثبت موجوداً غير مباين ولا محايث معلوم الفساد بالضرورة، مثلما بين أولئك انحصار الممكنات في الأجسام وأعراضها وأبلغ.

وطوائف من النظار قالوا : ما ثم موجود إلا جسم أو قائم بجسم ـ إذا فسر الجسم بالمعني الاصطلاحي، لا اللغوي ـ كما هو مستقر في فطر العامة. وهذا قول كثير من الفلاسفة أو أكثرهم ، وكذلك أيضاً الأئمة الكبار كالإمام أحمد في رده على الجهمية، وعبد العزيز المكي في رده على الجهمية، وغيرهما، بينوا أن ما ادعاه النفاة من إثبات قسم ثالث ليس بمباين ولا محايث معلوم الفساد بصريح العقل ، وأن هذه من القضايا البينة التي يعلمها العقلاء بعقولهم، وإثبات لفظ الجسم ونفيه بدعة لم يتكلم به أحد من السلف والأئمة، كما لم يثبتوا / لفظ التحيز ولا نفوه، ولا لفظ الجهة ولا نفوه، ولكن ٥/٢٩٦
أثبتوا الصفات التي جاء بها الكتاب والسنة، ونفوا مماثلة المخلوقات .

ومن نظر في كلام الناس في هذا الباب، وجد عامة المشهورين بالعقل والعلم يصرحون بأن إثبات وجود موجود لا محايث للآخر ولا مباين ونحو ذلك، معلوم بصريح العقل وضرورته.

وأما الحجة الثالثة، فقوله: إن العقل يقسم المعلوم إلى مباين ومحايث، وما ليس بمباين ولا محايث ونظائره. فيقال له : التقسيم المعلوم إلى واجب وممكن، وما ليس بواجب ولا ممكن، وإلى قديم ومحدث، وما ليس بقديم ولا محدث، وإلى قائم بنفسه وقائم بغيره، وما ليس بقائم بنفسه ولا بغيره، وأمثال ذلك من تقديرات الذهن.

ومعلوم أن مثل ذلك لا يدل على إمكان ذلك في الخارج ، فليس كل ما فرضه الذهن من الأقسام والتقديرات في الأذهان يكون ممكناً أو موجوداً في الأعيان، بل الذهن يقسم ما يخطر له إلى واجب وممتنع وممكن، وإلى موجود ومعدوم؛ فالذهن يقدر كل ما يخطر بالبال ، ومعلوم أن في ذلك من الممتنعات ما لا يجوز وجوده خارج الذهن.

وأما قوله: إن التقسيم إلى مباين ومحايث لا يعلم فساده كما لا يعلم فساد أن الواحد نصف الاثنين، فنقول: إن القضايا الضرورية ليس من شرطها أن/ تكون مفرداتها ٥/٢٩٧
بينة لكل أحد، بل شرطها أن تكون مفرداتها إذا تصورت جزم العقل بها، وتصور الواحد نصف الاثنين بين لكل أحد؛ فلهذا كان التصديق التابع له أبين من غيره؛ ولهذا لم يكن هذا في العقل كبيان أن خمسة وخمسين وربعاً وثمناً ، نصف مائة وعشرة ونصف وربع، وكلاهما ضروري.

ونظائر هذا كثيرة، ومعنى المباين والمحايث ليس بيناً ابتداء، إذ اللفظ فيه إجمال كما تقدم ، ولكن إذا بين معناه لأهل العقل جزموا بانتفاء« قسم ثالث»، كما أن معنى القديم، والمحدث، والواجب ، والممكن، والجوهر ، والعَرَض، ونحو ذلك، لما لم يكن بيناً بنفسه لعامة العقلاء ، لم يجزموا بانحصار الموجود في هذين القسمين ؛ فإذا بين لهم المعنى جزموا بذلك.

فإذا قيل للعقلاء : موجودان قائمان بأنفسهما لا يكون هذا خارجاً عن الآخر مبايناً له ولا داخلاً فيه، ولا بعيداً ولا قريباً منه، ولا بعيداً عنه، ولا فوقه ولا تحته، ولا عن يمينه ولا عن يساره، ولا أمامه ولا وراءه، ولا يتصور أن يشير أحدهما إلى الآخر ولا يذهب إليه، ولا يقرب منه ولا يبعد عنه، ولا يتحرك إليه ولا عنه، ولا يقبل إليه ولا يعرض عنه، ولا يحتجب عنه ولا يتجلى له، ولا يظهر لعينه ولا يستتر عنه.

وأمثال هذه المعاني التي يقولها النفاة ، علم العقلاء بالاضطرار امتناع وجود مثل هذين.

/وأما قول المعارض : إن هذا إنما يعقل فيما هو جسم متحيز، فإذا قدر ما ليس ٥/٢٩٨
بجسم ولا متحيز خلا عن هذين القسمين، ولم تنحصر القسمة ـ حينئذ ـ في أحدهما.

فيقال: أولاً لفظ« الجسم » و«الحيز» و« الجهة » ألفاظ فيها إجمال وإبهام، وهي ألفاظ «اصطلاحية» وقد يراد بها معان متنوعة، ولم يرد الكتاب والسنة في هذه الألفاظ لا بنفي ولا إثبات، ولا جاء عن أحد من سلف الأمة وأئمتها فيها نفي ولا إثبات أصلاً، فالمعارضة بها ليست معارضة بدلالة شرعية، لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع؛ بل ولا أثر لا عن صاحب أو تابع ، ولا إمام من المسلمين، بل الأئمة الكبار أنكروا على المتكلمين بها، وجعلوهم من أهل الكلام الباطل المبتدع، وقالوا فيهم أقوالاً غليظة معروفة عن الأئمة، كقول الشافعي رحمه الله: حكمي في أهل الكلام: أن يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأقبل على الكلام.

وبالجملة: فمعلوم أن الألفاظ « نوعان» :

لفظ ورد في الكتاب والسنة أو الإجماع، فهذا اللفظ يجب القول بموجبه، سواء فهمنا معناه أو لم نفهمه؛ لأن الرسول ﷺ لا يقول إلا حقاً، والأمة لا تجتمع على ضلالة.

/ والثاني : لفظ لم يرد به دليل شرعي ، كهذه الألفاظ التي تنازع فيها أهل الكلام ٥/٢٩٩
والفلسفة، هذا يقول : هو متحيز. وهذا يقول: ليس بمتحيز، وهذا يقول : هو في جهة، وهذا يقول : ليس هو في جهة. وهذا يقول: هوجسم أوجوهر. وهذا يقول: ليس بجسم ولا جوهر . فهذه الألفاظ ليس على أحد أن يقول فيها بنفي ولا إثبات حتى يستفسر المتكلم بذلك، فإن بين أنه أثبت حقاً أثبته، وإن أثبت باطلاً رده، وإن نفى باطلاً نفاه، وإن نفى حقاً لم ينفه، وكثير من هؤلاء يجمعون في هذه الأسماء بين الحق والباطل: في النفي والإثبات.

فمن قال : إنه في جهة ، وأراد بذلك أنه داخل محصور في شيء من المخلوقات ـ كائناً من كان ـ لم يسلم إليه هذا الإثبات، وهذا قول الحلولية.

وإن قال: إنه مباين للمخلوقات فوقها لم يمانع في هذا الإثبات؛ بل هذا ضد قول الحلولية.

ومن قال: ليس في جهة، فإن أراد أنه ليس مبايناً للعالم ولا فوقه، لم يسلم له هذا النفي.

وكذلك لفظ «المتحيز» يراد به ما أحاط به شيء موجود، كقوله تعالى : ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦] ويراد به ما انحاز عن غيره وباينه. فمن قال : إن اللّه متحيز / بالمعنى الأول لم يسلم له ، ومن أراد أنه مباين للمخلوقات سلم له المعنى ، ٥/٣٠٠
وإن لم يطلق اللفظ.

إذا تبين هذا ، فإذا قال هذا القائل : هذا التقسيم معلوم بالاضطرار ، فقيل له : هذا إنما يعقل في متحيز أو ذي جهة ولم يكن هذا قادحاً فيما علم بالاضطرار، بل يقول : إما أن يكون هذا لازماً وإما ألا يكون . فإن لم يكن لازماً بطل السؤال ، وإن كان لازماً فلازم الضروري حق ؛ فإن القضايا الضرورية إذا كانت مستلزمة لأمور دل ذلك على صحة تلك اللوازم، ولم يكن الاستدلال على بطلانها بنفي تلك اللوازم ؛ لأن نفيها نظري والنظري لا يقدح في الضروري.

وقوله : إذا قدر موجود ليس بمتحيز ولا في جهة يصح فيه هذا التقسيم ، فيقال له :

ثبوته على هذا التقدير لا يقتضى ثبوته في نفس الأمر، إلا أن يكون التقدير ثابتاً في نفس الأمر، وهذا التقسيم ينفي ثبوت هذا التقدير في نفس الأمر، وإذا كان التقسيم معلوماً بالاضطرار كان من لوازم ذلك انتفاء هذا التقدير، فلا يقبل إثبات هذا التقدير بالنظر؛ لأن ذلك يتضمن القدح في الضروري بالنظري.

وإذا لم يكن إلى إثبات هذا التقدير سبيل لم يضر فساد التقسيم بتقدير ثبوته؛ لأن ذلك يتضمن فساد التقسيم بتقدير ثبوت ما لم يثبت ولا يمكن إثباته،/ وأيضاً فلو قدر ٥/٣٠١
أن إثبات هذا التقدير ممكن كان هذا من باب المعارضة، لا من باب منع شيء من المقدمات، والمعارضة تحتاج إلى إقامة الدليل ابتداءً ،وسوف نتكلم على ذلك.

ولو قال المعترض : أنا أمنع صحة التقسيم، وأجعل هذا سند منعي لم يصح ؛ لأنه يقال : المنع إما أن يكون مقدمة لم يدل عليها، والمستدل قد بين صحة التقسيم بالضرورة فلا يصح منعه، لكن إذا أثبت إمكان وجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه، كان هذا استدلالاً على نقيض قول المنازع، وحينئذ يكون غاصباً لمنصب الاستدلال ؛ فإن الغصب هو منع المقدمة بإثبات نقيض المطلوب.

وحقيقته أنه يقول : لو صح دليل المستدل لفسد مذهبي، ومذهبي لم يفسد لكيت وكيت، فهذا غصب لمنصب الاستدلال فلا يقبل. وهكذا هذا : إذا منع التقسيم بإثبات هذا التقدير، فهذا التقدير هو مذهبه؛ إذ يدعي وجود موجود لا يقبل هذا التقسيم ، وهذا محل النزاع . فإذا استدل على إمكانه كان غاصباً فلا يقبل منه، فتبين أن الدلالة تامة.

وصار هذا الاعتراض بمنزلة أن يقال : إذا قدر موجود ليس بقديم ولا محدث، لم يصح تقسيم الموجود إلى محدث وقديم، وإذا قدر موجود ليس بواجب ولا ممكن، ولا قائم بنفسه ولا قائم بغيره، لم يصح تقسيم الموجود إلى الواجب والممكن والقائم بنفسه والقائم بغيره، ومعلوم أن التقسيم المعلوم / بالاضطرار لا يفسد بتقدير نقيضه أو ٥/٣٠٢
مايستلزم نقيضه، وإنما يفسد التقسيم بثبوت ما يناقضه ، فإذا كان المناقض لا يعلم إلا بالنظر، لم يصح أن يكون مناقضاً. فعلم أن هذا من باب معارضة الضروري بالنظري، فلا يكون مقبولاً ولا يكون حقاً .

ثم للناس في هذا المقام أربعة أجوبة:

قول من يقول : هذا التقسيم معقول مطلقاً ـ وهذا التقدير لا أتكلم في ثبوته ولا نفيه؛ لأن ذلك يقدح فى الضروريات بالنظريات وذلك غير مقبول بمنزلة حجج

السوفسطائية؛ فإن ما علمناه بالاضطرار وقدح فيه بعض الناس بالنظر والجدل لم يكن علينا أن نجيب عن المعارض جواباً مفصلاً يبين حله. بل يكفينا أن نعلم أنه فاسد لأنه عارض الضروري، وما عارضه فهو فاسد ـ وهذا جواب خلق كثير من أهل الحديث والفقه والكلام وغيرهم عن مثل هذا .

وهؤلاء يقول أحدهم : لا أقول : إنه متحيز ولا غير متحيز، ولا في جهة ولا في غير جهة، بل أعلم أنه مباين للعالم، وأنه يمتنع أن يكون لامبايناً ولا مداخلاً.

وهذا كما قال القرمطي الباطني : لا أقول : هو موجود ولا معدوم، ولا عالم ولا جاهل ، ولا قادر ولا عاجز ؛ لأن ذلك من صفات الأجسام؛ فإن الجسم ينقسم إلى حي وميت، وعالم وجاهل ، وقادر وعاجز ، وموجود ومعدوم، فإذا / قدرنا ما ليس ٥/٣٠٣
بجسم لم يكن عالماً ولا جاهلاً ، ولا قادراً ولا عاجزاً ، ولا حياً ولا ميتاً ، كان كلام القرمطي هذا بمنزلة كلام هؤلاء الجهمية ؛ أنه لا داخل العالم ولا خارجه.

وقول جهم والقرامطة من جنس واحد، كما نقله عن الفريقين أصحاب المقالات ، وقالوا : إنه لا يقال : هو شيء ولا ليس بشيء . فمن نفى عنه هذه المتقابلات التي لابد للموجود من أحدهما لمن يمكنه قطع القرامطة ؛ ولهذا كانت مناظرة هؤلاء للقرامطة مناظرة ضعيفة، كما هو مبسوط في موضعه.

الجواب الثاني : قول من يقول: بل أقول : إنه ليس بمتحيز ولا في جهة، وأقول مع ذلك : إنه مباين للعالم . وهذا قول من يقول : إنه فوق العالم وليس بجسم ولا جوهر ولا متحيز؛كما يقول ذلك من يقوله من الكلابية،والأشعرية والكرامية.ومن وافقهم من الفقهاء أتباع الأئمة الأربعة، وأهل الحديث والصوفية.

فإذا قيل لهؤلاء : إثبات مباين ليس بمتحيز مخالفٌ لضرورة العقل ، قالوا : إثبات موجود لا محايث ولا مباين أظهر فساداً في ضرورة العقل من هذا ؛ فإن كان قضاء العقل مقبولا كان قولكم فاسداً، وحينئذ حصل المطلوب من كونه مباينا للعالم. وإن كان قضاء العقل مردوداً بطلت حجتكم على إبطال قولنا: إنه فوق العالم مباين له ، وليس بجسم ولا جوهر. وإذا لم يكن ثم حجة على بطلان / كونه فوق العالم لم يجز ٥/٣٠٤
نفي ذلك، وحينئذ فالسمعيات قد دلت على ذلك مع الفطرة، فلزم على هذا التقدير أن يكون مبايناً للعالم.

فهذا تحقيق جيد قد تقدم التنبيه عليه أيضاً؛فإن هؤلاء النفاة يجعلون العقل حجة لهم ولا يجعلونه حجة عليهم ، ويحتجون على خصومهم بقضايا ضرورية،ويخالفونهم فى

القضايا الضرورية فيما هو أبين منها، وكل ما يطعنون به حجة على مخالفتهم؛ مثل قولهم: هذا من قضايا الوهم والخيال، لا من قضايا العقل ، فيطعن به في حجتهم هذه. فيقال : نفيكم لوجود موجود مباين ليس بجسم ولا متحيز هو من قضايا الوهم والخيال لا من قضايا العقل ، فليتدبر الفاضل هذا المقام.

الجواب الثالث: قول من يلتزم أنه متحيز أو في جهة، أو أنه جسم، ويقول: لا دلالة على نفي شيء من ذلك ، وأدلة النفاة لذلك أدلة فاسدة ؛ فإنهم متفقون على أن نفي ذلك ليس معلوماً بالضرورة وإنما يدعون النظر، ونفاة ذلك لم يتفقوا على دليل واحد، بل كل واحد منهم يطعن في دليل الآخر ـ فالفلاسفة الذين ينفون ذلك بناء على نفي الصفات، يطعن النفاة من أهل الكلام مع غيرهم ـ من العقلاء وأهل الإثبات ـ في أدلتهم بالطعون المعروفة التي تبين فساد أدلتهم، والمتكلمون الذين ينفون ذلك يطعنون على الفلاسفة النفاة ـ مع غيرهم من العقلاء وأهل الإثبات ـ في أدلتهم ، وهو الدليل المبني على حدوث ما قامت به الأعراض والأفعال .

٥/٣٠٥ / والكلام على أقوال أهل الإثبات المثبتة لفساد أدلة النفاة، وما في هذه المواضع من الأقوال المشتبهة، والكلام الدقيق ، والبحوث العقلية ـ مبسوط مذكور في غير هذا الموضع.

الجواب الرابع: جواب أهل الاستفصال، وهم الذين يقولون: لفظ «التحيز» و«الجهة» و«الجوهر» ونحو ذلك ، ألفاظ مجملة ليس لها أصل في كتاب اللّه ولا في سنة رسول اللّه، ولا قالها أحد من سلف الأمة وأئمتها : في حق اللّه ـ تعالى ـ لا نفياً ولا إثباتاً.

وحينئذ، فإطلاق القول بنفيها أو إثباتها ليس من مذهب « أهل السنة والجماعة» بلا ريب ، ولا عليه دليل شرعي ،بل الإطلاق من الطرفين مما ابتدعه أهل الكلام الخائضون في ذلك، فإذا تكلمنا معهم بالبحث العقلي استفصلناهم عما أرادوه بهذه الألفاظ.

فإن قال المثبت: المراد بكونه متحيزاً وجسماً وفي جهة: أنه في جوف المخلوقات ، أو أن المخلوقات تحوزه،أو أنه يماثلها، أو يجوز عليه ما يجوز عليها، ونحو ذلك، فهذا باطل. ومباينته للعالَم لا يقتضى أن يكون على هذا التقدير متحيزاً ولا في جهة ولا جسماً .

وإن قال النافي لذلك: إن ما كان فوق العالم فهو في جهة، وهو متحيز وهو جسم وذلك محال .

/ قيل له : نفي أنه مباين للعالم باطل، وملزوم الباطل باطل ، فإذا كان نفي ٥/٣٠٦
مسميات هذه الألفاظ ملزوماً لنفي المباينة كان نفيها باطلاً ، والأدلة المذكورة على نفي مسماها بهذا الاعتبار باطلة.

ويقول المثبت: نفي مباينته للعالم وعلوه على خلقه باطل ، بل هذه الأمور مستلزمة لتكذيب الرسول فيما أثبته لربه وأخبر به عنه،وهوكفر أيضاً، لكن ليس كل من تكلم بالكفر يكفر،حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره، فإذا قامت عليه الحجة كفرحينئذ، بل نفى هذه الأمور مستلزم للتكفير للرسول فيما أثبته لربه وأخبر به عنه، بل نفى للصانع وتعطيل له في الحقيقة.

وإذا كان نفي هذه الأشياء مستلزماً للكفر بهذا الاعتبار، وقد نفاها طوائف كثيرة من أهل الإيمان، فلازم المذهب ليس بمذهب ، إلا أن يستلزمه صاحب المذهب، فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظاً أو يثبتونها، بل ينفون معان أو يثبتونها، ويكون ذلك مستلزماً لأمور هي كفر، وهم لا يعلمون بالملازمة بل يتناقضون. وما أكثر تناقض الناس ،لاسيما في هذا الباب، وليس التناقض كفراً.

ويقول الناظم: أنا أخبرت: أن من قال ذلك هو مفتون وفاتن ، وهذا حق ؛ لأنه فتن غيره بقوله وفتنه غيره، وليس كل من فتن يكون كافراً، وادعيت أن من قال ذلك كان قوله مستلزماً للتعطيل، فيكون الكفر كامناً / في قوله. والكامن في الشيء لا يجب ٥/٣٠٧
أن يكون ظاهراً فيه، ولو كان الكفر ظاهراً في قوله للزم تكفير القائل ، أما إذا كان كامناً وهو خفي لم يكفر به من لم يعلم حقيقة ما تضمنه من الكفر، وإن كان متضمناً للكفر ومستلزماً له.

وأما لفظ «التجسيم» فهذا لفظ مجمل لا أصل له في الشرع، فنفيه وإثباته يفتقر إلى تفصيل ودليل، كما تقدم.

وأما إن قال المثبت لذلك: المراد به أنه فوق العالم ومباين له . قيل له : هذا المعنى صحيح. وإن قال النافي لذلك: المراد أنه لا تحوزه المخلوقات ولا تماثله. قيل له : هذا المعنى صحيح، ولا منافاة بين قوليكما؛ فإنه فوق العالم مباين له، والمخلوقات لا تحصره ولا تحوزه ولا يفتقر إلى العرش ولا غيره، مع أنه عال عليها مباين لها، وليس مماثلاً لها، ولا يجوز عليه ما يجوز عليها. فهذه المعاني صحيحة من النافي والمثبت مقبولة؛ وتلك المعاني منهما مردودة ،والحمد للّه رب العالمين.

ولأن هذا الذي يجيب به أهل الإثبات للدهرية: من أنه ـ سبحانه ـ تقوم به الأفعال

التي يشاؤها ويقدر عليها ، وبذلك يخلق المخلوقات المنفصلة عنه مطابق لما جاءت به الآثار المأثورة عن الرسل ـ صلوات اللّه عليهم ـ فإن اللّه أخبر أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام، ثم استوى على العرش، وقبل استوائه / على العرش : ﴿اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] فهذا ونحوه مما جاء في مبدأ الخلق. ٥/٣٠٨

وأما الإعادة، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر : ٦٧].

وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة ،عن النبي ﷺ أنه قال : «يقبض اللّه الأرض، ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول : أنا الملك، أين ملوك الأرض؟»(١).

وفي الصحيحين عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قرأ على المنبر هذه الآية ثم قال : «يطوي اللّه السموات بيمينه، ويقبض الأرض بيده الأخرى، ثم يقول: أنا الملك، أنا القدوس، أنا السلام، أنا المؤمن، أنا المهيمن، أنا العزيز، أنا الجبار، أنا المتكبر، أنا الذي بدأت الدنيا ولم تكن شيئاً، أنا الذي أعيدها»(٢)وجعل رسول اللّه ﷺ يقبض بيديه ويبسطهما، والمنبر يتحرك من أسفله، حتى إني لأقول: أساقط هو برسول اللّه ﷺ؟!

وعن ابن عباس أنه قال : ما السموات السبع والأرضون السبع وما فيهن في يد الرحمن، إلا كخردلة في كف أحدكم. وروى أنه قال : يرمي بها كما يرمي الصبي بالكرة. فهذا يبين أن الأفلاك لا نسبة لها إلى قدرة اللّه ـ تعالى ـ مع كونه ـ سبحانه وتعالى ـ يطوي السماء ويقبض الأرض.

/ وفي الصحيحين عن ابن مسعود: أن رجلاً من اليهود قال للنبي ﷺ : إن اللّه إذا كان يوم القيامة فإنه يمسك السماء على إصبع، والأرض على إصبع، والشجر والثرى على إصبع ، والجبال على إصبع، والخلائق على إصبع . قال : فضحك النبي ﷺ تعجباً وتصديقاً لقول الحبر، ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ الآية [الزمر : ٦٧](٣). ٥/٣٠٩

فهذا بين من عمل الرب ـ تبارك وتعالى ـ ما يدفع شبه المتفلسفة.

---

(١) البخاري في التوحيد (٧٤١٣)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٧/ ٢٣).

(٢) البخاري في التوحيد (٧٤١٢)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٨/ ٢٤).

(٣) البخارى فى التفسير (٤٨١١) ومسلم فى صفات المنافقين (٢٧٨٦ / ١٩) .

٥/٣١٠

/ فصـــل

وهذا التقسيم الذي ذكره السائل هومعروف في كلام السلف، والأئمة يحتجون به على الجهمية النفاة: كمباينته لخلقه وعلوه على عرشه، قال الإمام أحمد في كتابه الذي كتبه في «الرد على الجهمية والزنادقة» : (بيان ما أنكرت الجهمية الضلال أن يكون اللّه على العرش)، وقد قال تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه :٥]، وقال: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الحديد : ٤] ،فقالوا: هو تحت الأرض السابعة كما هو على العرش ، فهو على العرش وفي السموات وفي الأرض وفي كل مكان، لا يخلومنه مكان، ولا يكون في مكان دون مكان، ويتلون آيات من القرآن : ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الأَرْضِ﴾ [الأنعام : ٣] .

قلنا : قد عرف المسلمون أماكن كثيرة ليس فيها من عظيم الرب شيء، فقالوا: أى شيء؟ قلنا: أحشاءكم، وأجوافكم، وأجواف الخنازير والحشوش والأماكن القذرة ليس فيها من عظيم الرب شيء؛ وقد أخبرنا أنه في السماء، فقال: ﴿ أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾[الملك: ١٦]، وقد قال جل ثناؤه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] ، وقال تعالى: ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ [آل عمران :٥٥] ، وقال تعالى: ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾[النساء:١٥٨]، وقال تعالى: ﴿ وَلَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ عِندَهُ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ الآية [الأنبياء :١٩]، وقال تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾[النحل: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ . تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾[المعارج: ٣، ٤]، وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ [الأنعام:١٨]، وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

٥/٣١١

قال :فهذا خبر اللّه أنه في السماء . ووجدنا كل شيء في أسفل مذموماً ، يقول جل ثناؤه: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، وقال تعالى : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلاَّنَا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الأَسْفَلِينَ﴾ [فصلت : ٢٩].

وقلنا لهم : أليس تعلمون أن إبليس مكانه مكان ، والشياطين مكانهم مكان؟ فلم يكن اللّه ليجتمع هو وإبليس في مكان واحد، ولكن معنى قوله عز وجل: ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الأَرْضِ ﴾ [الأنعام:٣] يقول: هو إله من في السموات وإله من في الأرض،

وهو اللّه على العرش وقد أحاط علمه بما دون العرش، لا يخلو من علم اللّه مكان، ولا يكون علم اللّه في مكان دون مكان، وذلك قوله: ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾[الطلاق : ١٢].

وقال: من الاعتبار في ذلك : لو أن رجلاً كان في يده قدح من قوارير صاف، وفيه شيء صاف، لكان نظر ابن آدم قد أحاط بالقدح من غير أن/ يكون ابن آدم في القدح ، واللّه ـ وله المثل الأعلى ـ قد أحاط بجميع خلقه من غير أن يكون في شيء من خلقه. ٥/٣١٢

وخصلة أخرى : لو أن رجلاً بنى داراً بجميع مرافقها ، ثم أغلق بابها وخرج. كان ابن آدم لا يخفى عليه كم بيت في داره، وكم سعة كل بيت ، من غير أن يكون صاحب الدار في جوف الدار، فاللّه ـ عز وجل ـ وله المثل الأعلى ـ قد أحاط بجميع ما خلق وعلم كيف هو ؟ وما هو ؟ من غير أن يكون في شيء مما خلق .

وما تأول الجهمية من قول اللّه عز وجل : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة :٧]، فقالوا : إن اللّه ـ عز وجل ـ معنا وفينا . قلنا : لم قطعتم الخبر من قوله؟ إن اللّه يقول : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ يعني: بعلمه فيهم﴿أَيْنَمَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة :٧] ففتح الخبر بعلمه وختمه بعلمه.

ويقال للجهمي : إن اللّه إذا كان معنا بعظمة نفسه: هل يغفر اللّه لكم فيما بينه وبين خلقه؟ فإن قال نعم فقد زعم أن اللّه ـ تعالي ـ مباين خلقه، وإن خلقه دونه. وإن قال: لا. كفر . قال : وإذا أردت أن تعلم أن الجهمي كاذب على اللّه حين زعم أنه في كل مكان ، ولا يكون في مكان دون مكان ، فقل له: أليس اللّه كان ولا شيء ؟ / فيقول: نعم. فقل له : حين خلق الشيء خلقه في نفسه أو خارجاً عن نفسه؟ فإنه يصير إلى ثلاثة أقاويل: ٥/٣١٣

واحد منها : إن زعم أن اللّه خلق الخلق في نفسه، قد كفر، حين زعم أنه خلق الجن والإنس والشياطين في نفسه.

وإن قال : خلقهم خارجاً من نفسه، ثم دخل فيهم، كان هذا ـ أيضاً ـ كفراً ،حين زعم أنه دخل في مكان رجس وقذر رديء.

وإن قال : خلقهم خارجاً عن نفسه ثم لم يدخل فيهم رجع عن قوله أجمع، وهو قول أهل السنة.

فقد بين الإمام أحمد ما هو معلوم بالعقل الصريح والفطرة البديهية ؛ من أنه لابد أن يكون خلق الخلق داخلاً في نفسه أو خارجاً عنه، وأنه إذا كان خارجًا عن نفسه فإما أن يكون حل فيه بعد ذلك، أو لم يزل مبايناً ، فذكر الأقسام الثلاثة.

وقال ـ أيضاً ـ في أثناء كلامه: فلما ظهرت الحجة على الجهمي بما ادعى على اللّه أنه مع خلقه في كل شيء من غير أن يكون مماساً للشيء ولا مبايناً له ، فقلنا: إذا كان غير مباين أليس هو مماساً ؟ قال: لا. قلنا: فكيف يكون في شيء/ غير مماس له ولا مباين؟ ٥/٣١٤
فلم يحسن الجواب . فقال : بلا كيف . فخدع الجهال بهذه الكلمة ومَوَّه عليهم.

وكذلك قال عبد العزيز المكي ـ صاحب الشافعي ـ صاحب «الحيدة» المشهورة في «كتاب الرد على الزنادقة والجهمية»، قال :

باب قول الجهمية في قول اللّه تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه : ٥] .

زعمت الجهمية أن قول اللّه: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ إنما المعنى: استولى ، كقول العرب: استوى فلان على مصر، استوى على الشام، يريد : استولى عليها.

باب البيان لذلك

يقال له: أيكون خلق من خلق اللّه أتت عليه مدة ليس اللّه بمستول عليه؟! فإذا قال: لا. قيل : فمن زعم ذلك؟ قال: من زعم ذلك فهو كافر. يقال له: يلزمك أن تقول: إن العرش قد أتت عليه مدة ليس اللّه بمستول عليه، وذلك أن اللّه أخبر أنه خلق العرش قبل خلق السموات والأرض في ستة أيام، ثم استوى على عرشه بعد خلقه السموات والأرض، قال اللّه عز وجل : ﴿ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْئَلْ بِهِ خَبِيراً ﴾ [الفرقان : ٥٩]، وقوله : ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ / بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ﴾ [غافر:٧] ، وقوله: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ [البقرة:٢٩]، وقوله: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ﴾ [فصلت:١١]، فأخبر أنه استوى على العرش ، فيلزمك أن تقول : المدة الذي كان العرش فيها قبل خلق السموات والأرض ليس اللّه بمستول عليه، إذ كان ﴿ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾[الفرقان : ٥٩]، معناه عندك : استولى ، فإنما استولى بزعمك في ذلك الوقت لا قبله. ٥/٣١٥

وقد روى عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: «اقبلوا البشري يا بني تميم»!

قالوا: بشرتنا فأعطنا . قال: «اقبلوا البشرى يا أهل اليمن»! قالوا : قبلنا فأخبرنا عن أول هذا الأمر كيف كان؟ قال : «كان اللّه قبل كل شيء، وكان عرشه على الماء، وكتب في اللوح ذكر كل شيء»(١) ، وروى عن أبي رَزِين العُقَيلي ـ وكان يعجب النبى ﷺ مسألته ـ أنه قال: يا رسول اللّه، أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والأرض؟ قال :«في عماء، فوقه هواء، وتحته هواء»(٢).

فيقال: أخبرني كيف استوى على العرش؟ أهو كما يقول: استوى فلان على السرير، فيكون السرير قد حوى فلاناً وحده إذا كان عليه؟ فيلزمك أن تقول : إن العرش قد حوى اللّه وحده إذا كان عليه؛ لأنا لا نعقل الشيء على الشيء إلا هكذا.

٥/٣١٦ / فيقال: أما قولك: كيف استوى؟ فإن اللّه ـ تعالى ـ لا يجري عليه كيف، وقد أخبرنا أنه ﴿اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الفرقان: ٥٩] ولم يخبرنا كيف استوى.

لأنه لم يخبرهم كيف ذلك ولم تره العيون في الدنيا فتصفه بما رأت، وحرم عليهم أن يقولوا عليه ما لا يعلمون فآمنوا بخبره عن الاستواء ، ثم ردوا علم كيف استوى إلى اللّه تعالى.

ولكن يلزمك أيها الجهمي أن تقول : إن اللّه ـ تعالى ـ محدود وقد حوته الأماكن، إذ زعمت في دعواك أنه في الأماكن؛ لأنه لا يعقل شيء في مكان إلا والمكان قد حواه، كما تقول العرب : فلان في البيت والماء في الجب، فالبيت قد حوى فلاناً ، والجب قد حوى الماء.

ويلزمك أشنع من ذلك؛ لأنك قلت أفظع مما قالت به النصارى ، وذلك أنهم قالوا: إن اللّه ـ عز وجل ـ في عيسى ، وعيسى بدن إنسان واحد ، فكفروا بذلك، وقيل لهم : ما عظمتم اللّه إذ جعلتموه في بطن مريم. وأنتم تقولون : إنه في كل مكان وفي بطون النساء كلهن ،وبدن عيسى وأبدان الناس كلهم.

ويلزمك ـ أيضاً ـ أن تقول: إنه في أجواف الكلاب والخنازير، لأنها أماكن، وعندك أنه في كل مكان ـ تعالى اللّه عن ذلك علواً كبيراً.

٥/٣١٧ قال : فلما شنعت مقالته قال : أقول : إن اللّه في كل مكان لا كالشيء /في الشيء، ولا كالشيء على الشيء، ولا كالشيء خارجاً عن الشيء، ولا مبايناً للشيء.

قال : يقال له : أصل قولك القياس والمعقول ، فقد دللت بالقياس والمعقول على

---

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣١٩١) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧ .

أنك لا تعبد شيئاً ؛ لأنه لو كان شيئاً داخلاً في القياس والمعقول لأن يكون داخلاً في الشيء أو خارجاً عنه، فلما لم يكن في قولك شيئاً استحال أن يكون الشيء في الشيء، أو خارجاً من الشيء ، فوصفت ـ لعمري ـ ملتبساً لا وجود له وهو دينك ، وأصل مقالتك التعطيل.

فهذا عبد العزيز المكي، قد بين أن القياس والمعقول يوجب أن ما لا يكون داخلاً في الشيء ولا خارجاً منه فإنه لا يكون شيئاً ، وإن ذلك صفة المعدوم الذي لا وجود له ، فالقياس هو الأدلة العقلية، والمعقول العلوم الضرورية.

وكذلك قال أبو محمد عبد اللّه بن سعيد بن كُلاب، إمام المتكلمة الصفاتية؛ كالقلانسي، والأشعري وأتباعه فيما جمعه أبو بكر بن فُوَرك من كلام الأشعري أيضاً ، فذكر ابن فورك كلام ابن كلاب أنه قال : وأخرج من النظر والخبر قول من قال : لا هو في العالم ولا خارج منه، فنفاه نفياً مستوياً؛ لأنه لو قيل له : صِفْه بالعدم ما قَدَر أن يقول فيه أكثر من هذا، ورد أخبار اللّه نصاً، وقال في ذلك ما لا يجوز في نص ولا معقول ، وزعم أن هذا هو التوحيد الخالص، والنفي الخالص عندهم هو الإثبات الخالص، وهم عند أنفسهم قياسون.

/ قال : فإن قالوا : هذا إفصاح بخلو الأماكن منه وانفراد العرش به ، قيل : إن كنتم تعنون بخلو الأماكن من تدبيره، وأنه عالم، فلا . ٥/٣١٨

وإن كنتم تذهبون إلى خلوه من استوائه عليها، كما استوى على العرش، فنحن لا نحتشم أن نقول : استوى اللّه على العرش، ونحتشم أن نقول :استوى على الأرض ، واستوى على الجدار ، وفي صدر البيت.

وقال أبو محمد بن كلاب أيضاً : يقال لهم : أهو فوق ما خلق ؟ فإن قالوا: نعم. قيل : ما تعنون بقولكم: إنه فوق ما خلق ؟! فإن قالوا:بالقدرة والعزة. قيل لهم: ليس هذا سؤالنا . وإن قالوا : المسألة خطأ. قيل لهم : فليس هو فوق ،فإن قالوا:نعم ليس هو فوق ، قيل لهم:وليس هو تحت، فإن قالوا: ولا تحت، أعدموه؛لأن ما كان لا تحت ولا فوق فعدم. وإن قالوا: هو تحت وهو فوق، قيل لهم: فوق تحت، وتحت فوق.

وقال ابن كلاب أيضاً: يقال لهم: إذا قلنا: الإنسان لا مماس ولا مباين للمكان فهذا محال، فلا بد من نعم، قيل لهم: فهو لا مباين ولا مماس؟ فإذا قالوا نعم، قيل لهم: فهو بصفة المحال الذي لا يكون ولا يثبت في الوهم؟ فإذا قالوا:نعم، قيل:فينبغي أن يكون بصفة المحال من كل جهة، كما كان بصفة المحال من هذه الجهة.

٥/٣١٩ وقيل لهم: أليس لا يقال لما هو ثابت في الإنسان: لا مماس ولا مباين؟ / فإذا قالوا: نعم، قيل: فأخبرونا عن معبودكم، مماس هو أو مباين؟ فإذا قالوا: لا يوصف بهما، قيل لهم: فصفة إثبات الخالق كصفة عدم المخلوق، فلم لا يقولون: عدم، كما يقولون للإنسان: عدم، إذا وصفتموه بصفة العدم؟.

وقيل لهم: إذا كان عدم المخلوق وجوداً له كان جهل المخلوق علماً له؛ لأنكم وصفتم العدم الذي هو للمخلوق وجوداً له، وإذا كان العدم وجوداً كان الجهل علماً والعجز قدرة.

وقال ابن كُلاب أيضاً: ورسول اللّه ﷺ ـ وهو صفوة اللّه من خلقه وخيرته من بريته وأعلمهم جميعاً ـ يجيز «الأين» ويقوله، ويستصوب قول القائل: إنه في السماء وشهد له بالإيمان عند ذلك. وجهم بن صفوان وأصحابه لا يجيزون «الأين» ويحرمون القول به. قال: ولو كان خطأ كان رسول اللّه ﷺ أحق بالإنكار له، وكان ينبغي أن يقول لها: لا تقولي ذلك، فتوهمي أنه ـ عز وجل ـ محدود، وأنه في مكان دون مكان، ولكن قولي: إنه في كل مكان؛ لأنه هو الصواب دون ما قلت. كلا! فلقد أجازه رسول اللّه ﷺ مع علمه بما فيه، وإنه أصوب الإيمان، بل الأمر الذي يجب به الإيمان لقائله، ومن أجله شهد لها بالإيمان حين قالته، وكيف يكون الحق في خلاف ذلك والكتاب ناطق به وشاهد له؟

٥/٣٢٠ قال: ولو لم يشهد بصحة مذهب الجماعة في هذا الفن خاصة إلا ما ذكرنا / من هذه الأمور، لكان فيه ما يكفي، وقد غرس في تبينه في الفطرة ومعارف الآدميين من ذلك ما لا شيء أبين منه ولا أوكد؛ لأنك لا تسأل أحداً من الناس عنه، عربياً ولا عجمياً ولا مؤمناً ولا كافراً، فتقول: أين ربك؟ إلا قال: في السماء، إن أفصح، أو أومأ بيده، أو أشار بطرفه، إن كان لا يفصح، ولا يشير إلى غير ذلك من أرض ولا سهل ولا جبل.

ولا رأينا أحداً إذا دعاه إلا رافعاً يده إلى السماء، ولا وجدنا أحداً غير الجهمية يسأل عن ربه فيقول: في كل مكان كما يقولون، وهم يدعون أنهم أفضل الناس كلهم، فتاهت العقول وسقطت الأخبار، واهتدى جهم ورجلان معه، نعوذ باللّه من مضلات الفتن.

فهذا وأمثاله كلام ابن كُلاب وأبي الحسن الأشعري وأتباعه، وعنه أخذ الحارث المحاسبي هذا، وقد ذكر الحارث المحاسبي في كتاب «فهم القرآن» هو وغيره من ذلك ما هو مذكور في غير هذا الموضع؛ فإن كلام السلف والأئمة في ذلك كثير، واللّه أعلم.

/ سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ قدس اللّه روحه: ٥/٣٢١

ما يقول سيدنا وشيخنا ـ شيخ الإسلام وقدوة الأنام ـ أيده اللّه ورضى عنه ـ في رجلين تنازعا في «حديث النزول» :أحدهما مثبت، والآخر ناف.

فقال المثبت: ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فقال النافي: كيف ينزل؟ فقال المثبت: ينزل بلا كيف، فقال النافي: يخلو منه العرش أم لا يخلو؟ فقال المثبت: هذا قول مبتدع ورأى مخترع، فقال النافي: ليس هذا جوابي، بل هو حَيْدة[1] عن الجواب، فقال له المثبت: هذا جوابك، فقال النافي: إنما ينزل أمره ورحمته، فقال المثبت: أمره ورحمته ينزلان كل ساعة، والنزول قد وقت له رسول اللّه ﷺ ثلث الليل الآخر، فقال النافي: الليل لا يستوى وقته في البلاد، فقد يكون الليل في بعض البلاد / خمس عشرة ساعة ونهارها تسع ساعات، ويكون في بعض البلاد ست ٥/٣٢٢ عشرة ساعة والنهار ثماني ساعات، وبالعكس، فوقع الاختلاف في طول الليل وقصره بحسب الأقاليم والبلاد، وقد يستوى الليل والنهار في بعض البلاد، وقد يطول الليل في بعض البلاد حتى يستوعب أكثر الأربع والعشرين ساعة، ويبقي النهار عندهم وقت يسير؛ فيلزم على هذا أن يكون ثلث الليل دائماً، ويكون الرب دائما نازلاً إلى السماء .

والمسؤول إزالة الشبه والإشكال، وقمع أهل الضلال.

فأجاب ـ رضي اللّه عنه:

الحمد للّه رب العالمين . أما القائل الأول الذي ذكر نص النبى ﷺ فقد أصاب فيما قال، فإن هذا القول الذي قاله قد استفاضت به السنة عن النبي ﷺ ، واتفق سلف الأمة وأئمتها وأهل العلم بالسنة والحديث على تصديق ذلك وتلقيه بالقبول .ومن قال ما قاله الرسول ﷺ فقوله حق وصدق . وإن كان لا يعرف حقيقة ما اشتمل عليه من المعاني؛ كمن قرأ القرآن ولم يفهم ما فيه من المعاني؛ فإن أصدق الكلام كلام اللّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، والنبي ﷺ قال هذا الكلام وأمثاله علانية، وبلغه الأمة تبليغاً عاماً لم يخص به أحداً دون أحد، ولا كتمه عن أحد، وكانت الصحابة والتابعون تذكره وتؤثره

---

(١) الحَيْدة: البعد والتنحي.

٥/٣٢٣ وتبلغه / وترويه في المجالس الخاصة والعامة، واشتملت عليه كتب الإسلام التي تقرأ في المجالس الخاصة والعامة، كصحيحي البخاري ومسلم، و«موطأ مالك»، و«مسند الإمام أحمد»، و«سنن أبي داود»، و«الترمذي»، و«النسائي»، وأمثال ذلك من كتب المسلمين.

لكن من فهم من هذا الحديث وأمثاله ما يجب تنزيه اللّه عنه، كتمثيله بصفات المخلوقين، ووصفه بالنقص المنافي لكماله الذي يستحقه، فقد أخطأ في ذلك، وإن أظهر ذلك منع منه، وإن زعم أن الحديث يدل على ذلك ويقتضيه فقد أخطأ ـ أيضاً ـ في ذلك.

فإن وصفه ـ سبحانه وتعالى ـ في هذا الحديث بالنزول هو كوصفه بسائر الصفات؛ كوصفه بالاستواء إلى السماء وهي دخان، ووصفه بأنه خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش، ووصفه بالإتيان والمجيء في مثل قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلائِكَةُ ﴾[البقرة: ٢١٠]، وقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وقوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[الفجر: ٢٢] ، وكذلك قوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الفرقان: ٥٩]، وقوله: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]، وقوله: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَلِكُم مِّن شَيْءٍ﴾[الروم: ٤٠]، وقوله: ﴿ يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ ﴾[السجدة: ٥]، وأمثال ذلك من الأفعال التي / وصف اللّه ـ تعالى ـ بها نفسه التي ٥/٣٢٤
تسميها النحاة أفعالاً متعدية، وهي غالب ما ذكر في القرآن، أو يسمونها لازمة لكونها لا تنصب المفعول به، بل لا تتعدى إليه إلا بحرف الجر، كالاستواء إلى السماء وعلى العرش، والنزول إلى السماء الدنيا، ونحو ذلك.

فإن اللّه وصف نفسه بهذه الأفعال، ووصف نفسه بالأقوال اللازمة والمتعدية في مثل قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ﴾[البقرة: ٣٠]، وقوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيماً﴾[النساء: ١٦٤]، وقوله تعالى: ﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢]، وقوله: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]، وقوله: ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً﴾ [النساء: ٨٧]، وقوله: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقوله: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الأعراف: ١٣٧]، وقوله: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً﴾ [الأنعام: ١١٥]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

وكذلك وصف نفسه بالعلم، والقوة، والرحمة، ونحو ذلك، كما في قوله: ﴿وَلا

يُحيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ ﴾[البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقوله: ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا ﴾[غافر: ٧]، وقوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[الأعراف : ١٥٦]، ونحو ذلك مما وصف به نفسه في كتابه وما صح عن رسوله ﷺ ، فإن القول في جميع ذلك من جنس واحد.

/ ومذهب سلف الأمة وأئمتها: أنهم يصفونه بما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله ﷺ في النفي والإثبات. ٥/٣٢٥

واللّه ـ سبحانه وتعالى ـ قد نفى عن نفسه مماثلة المخلوقين ، فقال اللّه تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [سورة الإخلاص]، فبين أنه لم يكن أحد كفواً له، وقال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾[مريم :٦٥]، فأنكر أن يكون له سميّ، وقال تعالى: ﴿ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾[البقرة : ٢٢] ،وقال تعالى: ﴿فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]، وقال تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾[الشورى :١١].

ففيما أخبر به عن نفسه، من تنزيهه عن الكفء، والسَّميّ، والمثل، والنِّدّ، وضرب الأمثال له؛ بيان أن لا مثل له في صفاته، ولا أفعاله، فإن التماثل في الصفات والأفعال يتضمن التماثل في الذات. فإن الذاتين المختلفتين يمتنع تماثل صفاتهما وأفعالهما؛ إذ تماثل الصفات والأفعال يستلزم تماثل الذوات، فإن الصفة تابعة للموصوف بها، والفعل ـ أيضاً ـ تابع للفاعل، بل هو مما يوصف به الفاعل. فإذا كانت الصفتان متماثلتين كان الموصوفان متماثلين، حتى إنه يكون بين الصفات من التشابه والاختلاف بحسب ما بين الموصوفين، كالإنسانين كما كانا من نوع واحد، فتختلف مقاديرهما وصفاتهما بحسب اختلاف ذاتيهما، ويتشابه ذلك بحسب تشابه ذلك.

كذلك إذا قيل: بين الإنسان والفرس تشابه، من جهة أن هذا حيوان وهذا / حيوان، ٥/٣٢٦
واختلاف من جهة أن هذا ناطق وهذا صاهل ، وغير ذلك من الأمور، كان بين الصفتين من التشابه والاختلاف بحسب ما بين الذاتين؛ وذلك أن الذات المجردة عن الصفة لا توجد إلا في الذهن، فالذهن يقدر ذاتاً مجردة عن الصفة، ويقدر وجوداً مطلقاً لا يتعين، وأما الموجودات في أنفسها فلا يمكن فيها وجود ذات مجردة عن كل صفة، ولا وجود مطلق لا يتعين ولا يتخصص .

وإذا قال من قال من أهل الإثبات للصفات: « أنا أثبت صفات اللّه زائدة على ذاته» : فحقيقة ذلك أنا نثبتها زائدة على ما أثبتها النفاة من الذات. فإن النفاة اعتقدوا ثبوت ذات

مجردة عن الصفات، فقال أهل الإثبات : نحن نقول بإثبات صفات زائدة على ما أثبته هؤلاء.

وأما الذات نفسها الموجودة فتلك لا يتصور أن تتحقق بلا صفة أصلاً ، بل هذا بمنزلة من قال : أثبت إنساناً ، لا حيواناً ، ولا ناطقاً ،ولا قائماً بنفسه، ولا بغيره ، ولا له قدرة، ولا حياة، ولا حركة، ولا سكون، أو نحو ذلك ، أو قال : أثبت نخلة ليس لها ساق، ولا جذْع ،ولا لِيفٌ، ولا غير ذلك ؛ فإن هذا يثبت مالا حقيقة له في الخارج، ولا يعقل .

ولهذا كان السلف والأئمة يسمون نفاة الصفات «مُعَطِّلَة»؛ لأن حقيقة قولهم تعطيل ذات اللّه ـ تعالى ـ وإن كانوا هم قد لا يعلمون أن قولهم مستلزم للتعطيل، بل يصفونه بالوصفين المتناقضين فيقولون : هو موجود قديم واجب ، ثم ينفون /لوازم وجوده، ٥/٣٢٧
فيكون حقيقة قولهم : موجود ليس بموجود ، حق ليس بحق ، خالق ليس بخالق ، فينفون عنه النقيضين، إما تصريحاً بنفيهما، وإما إمساكا عن الإخبار بواحد منهما.

ولهذا كان محققوهم ـ وهم القرامطة ـ ينفون عنه النقيضين، فلا يقولون: موجود ولا لا موجود، ولا حي ولا لا حي، ولا عالم ولا لاعالم . قالوا : لأن وصفه بالإثبات تشبيه له بالموجودات، ووصفه بالنفي فيه تشبيه له بالمعدومات. فآل بهم إغراقهم في نفي التشبيه إلى أن وصفوه بغاية التعطيل.

ثم إنهم لم يخلصوا مما فروا منه، بل يلزمهم على قياس قولهم أن يكونوا قد شبهوه بالممتنع الذي هو أخس من الموجود والمعدوم الممكن. ففروا في زعمهم من تشبيهه بالموجودات والمعدومات، ووصفوه بصفات الممتنعات التي لا تقبل الوجود، بخلاف المعدومات الممكنات ،وتشبيهه بالممتنعات شر من تشبيهه بالموجودات والمعدومات الممكنات.

وما فر منه هؤلاء الملاحدة ليس بمحذور . فإنه إذا سمي حقاً موجوداً قائماً بنفسه حياً عليماً رؤوفاً رحيماً . وسمى المخلوق بذلك، لم يلزم من ذلك أن يكون مماثلاً للمخلوق أصلاً ، ولو كان هذا حقاً، لكان كل موجود مماثلاً لكل موجود، ولكان كل معدوم مماثلاً لكل معدوم، ولكان كل ما ينفي عنه شيء من الصفات مماثلاً لكل ما ينفي عنه ذلك الوصف .

٥/٣٢٨ /فإذا قيل : السواد موجود ، كان على قول هؤلاء قد جعلنا كل موجود مماثلاً للسواد. وإذا قلنا : البياض معدوم ، كنا قد جعلنا كل معدوم مماثلاً للبياض . ومعلوم أن هذا في غاية الفساد ، ويكفي هذا خزياً لحزب الإلحاد.

وإذا لم يلزم مثل ذلك في السواد الذي له أمثال بلا ريب، فإذا قيل في خالق العالم: إنه موجود لا معدوم، حي لا يموت ، قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم، فمن أين يلزم أن يكون مماثلاً لكل موجود ومعدوم وحي وقائم، ولكل ما ينفي عنه العدم وما ينفي عنه صفة العدم، وما ينفي عنه الموت والنوم ، كأهل الجنة الذين لا ينامون ولا يموتون؟!

وذلك أن هذه الأسماء العامة المتواطئة التي تسميها النحاة أسماء الأجناس، سواء اتفقت معانيها في محالها أو تفاضلت كالسواد ونحوه؛ وسواء سميت مشككة. وقيل: إن المشككة نوع من المتواطئة ـ إما أن تستعمل مطلقة وعامة، كما إذا قيل: الموجود ينقسم إلى واجب وممكن، وقديم ومحدث، وخالق ومخلوق، والعلم ينقسم إلى قديم ومحدث .

وإما أن تستعمل « خاصة معينة» كما إذا قيل : وجود زيد وعمرو، وعلم زيد وعمرو، وذات زيد وعمرو. فإذا استعملت خاصة معينة دلت على ما يختص به المسمى، لم تدل على ما يشركه فيه غيره في الخارج؛ فإن ما يختص به المسمى لا شركة فيه بينه وبين غيره.

/ فإذا قيل: علم زيد، ونزول زيد، واستواء زيد، ونحو ذلك، لم يدل هذا إلا على ما يختص به زيدٌ من علم ونزول واستواء ونحو ذلك، لم يدل على ما يشركه فيه غيره. لكن لما علمنا أن زيداً نظير عمرو، وعلمنا أن علمه نظير علمه، ونزوله نظير نزوله، واستواءه نظير استوائه، فهذا علمناه من جهة القياس والمعقول والاعتبار، لا من جهة دلالة اللفظ، فإذا كان هذا في صفات المخلوق؛ فذلك في الخالق أولى. ٥/٣٢٩

فإذا قيل : علم اللّه وكلام اللّه ونزوله واستواؤه ووجوده وحياته ونحو ذلك ، لم يدل ذلك على ما يشركه فيه أحد من المخلوقين بطريق الأولى ، ولم يدل ذلك على مماثلة الغير له في ذلك كما دل في زيد وعمرو؛ لأنا هناك علمنا التماثل من جهة الاعتبار والقياس لكون زيد مثل عمرو، وهنا نعلم أن اللّه لا مثل له ولا كفو ولا ند، فلا يجوز أن نفهم من ذلك أن علمه مثل علم غيره، ولا كلامه مثل كلام غيره، ولا استواءه مثل استواء غيره، ولا نزوله مثل نزول غيره، ولا حياته مثل حياة غيره.

ولهذا كان مذهب السلف والأئمة إثبات الصفات، ونفي مماثلتها لصفات المخلوقات. فاللّه ـ تعالى ـ موصوف بصفات الكمال الذي لا نقص فيه ، منزه عن صفات النقص مطلقاً ، ومنزه عن أن يماثله غيره في صفات كماله، فهذان المعنيان جمعا التنزيه ، وقد دل عليهما قوله تعالى: ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ** ﴾ [الإخلاص: ١، ٢]. فالاسم «الصمد» يتضمن صفات الكمال، والاسم «الأحد» يتضمن نفي المثل كما قد بسط الكلام على ذلك

في تفسير هذه السورة.

٥/٣٣٠ / فالقول في صفاته كالقول في ذاته، واللّه ـ تعالى ـ ليس كمثله شيء، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، لكن يفهم من ذلك أن نسبة هذه الصفة إلى موصوفها كنسبة هذه الصفة إلى موصوفها. فعلم اللّه وكلامه ونزوله واستواؤه، هو كما يناسب ذاته ويليق بها، كما أن صفة العبد هي كما تناسب ذاته وتليق بها، ونسبة صفاته إلى ذاته كنسبة صفات العبد إلى ذاته؛ ولهذا قال بعضهم : إذا قال لك السائل : كيف ينزل، أو كيف استوى ، أو كيف يعلم ، أو كيف يتكلم ويقدر ويخلق؟ فقل له : كيف هو في نفسه ؟ فإذا قال : أنا لا أعلم كيفية ذاته؛ فقل له: وأنا لا أعلم كيفية صفاته، فإن العلم بكيفية الصفة يتبع العلم بكيفية الموصوف.

فهذا إذا استعملت هذه الأسماء والصفات على وجه التخصيص والتعيين ـ وهذا هو الوارد في الكتاب والسنة ـ وأما إذا قيلت مطلقة وعامة ـ كما يوجد في كلام النظار : الموجود ينقسم إلى قديم ومُحْدَث ، والعلم ينقسم إلى قديم ومُحدَث، ونحو ذلك ـ فهذا مسمى اللفظ المطلق والعام، والعلم معنى مطلق وعام، والمعاني لا تكون مطلقة وعامة إلا في الأذهان لا في الأعيان، فلا يكون موجود وجوداً مطلقاً أو عاماً إلا في الذهن، ولا يكون مطلق أو عام إلا في الذهن ، ولا يكون إنسان أو حيوان مطلق وعام إلا في الذهن، وإلا فلا تكون الموجودات في أنفسها إلا معينة مخصوصة متميزة عن غيرها.

٥/٣٣١ فليتدبرالعاقل هذا المقام الفارق فإنه زل فيه خلق من أولي النظرالخائضين / في الحقائق ، حتى ظنوا أن هذه المعاني العامة المطلقة الكلية تكون موجودة في الخارج كذلك، وظنوا أنا إذا قلنا : إن اللّه ـ عز وجل ـ موجود حي عليم ، والعبد موجود حي عليم، أنه يلزم وجود موجود في الخارج يشترك فيه الرب والعبد ، وأن يكون ذلك الموجود بعينه في العبد والرب ، بل وفي كل موجود ، ولا بد أن يكون للرب ما يميزه عن المخلوق ، فيكون فيه جزآن:

أحدهما: لكل مخلوق ، وهو القدر المشترك بينه وبين سائر الموجودات.

والثاني : يختص به، وهو المميز له عن سائر الموجودات، ثم لا يذكرون فيما يختص به إلا ما يلزم فيه مثل ذلك. فإذا قالوا : يمتاز بذاته أو بحقيقته أو ماهيته أونحو ذلك، كان ذلك بمنزلة قولهم: يمتاز بوجوده؛ فإن الذات والحقيقة والماهية تستعمل مطلقاً ومعيناً كلفظ الوجود سواء .

وهذا المقام حار فيه طوائف من أئمة النظار، حتى قال طائفة : إن لفظ الوجود وغيره

مقول بالاشتراك اللفظي فقط، وحكوا ذلك عن كل من قال بنفي الأحوال ـ وهم عامة أهل الإثبات ـ فصار مضمون نقلهم: أن مذهب عامة أهل الإسلام، ومتكلمة الإثبات ـ كابن كُلاب، والأشعري ، وابن كَرَّام، وغيرهم، بل ومحققي المعتزلة؛ كأبي الحسين البصري وغيره ـ أن لفظ الوجود وغيره ـ مما يسمى اللّه به ويسمى به المخلوق ـ إنما يقال بالاشتراك اللفظي فقط من غير أن يكون بين المسميين معنى عام: كلفظ «المشترى » إذا سمي به المبتاع والكوكب ، ولفظ «سهيل» المقول على الكوكب والرجل .

٥/٣٣٢ / وهذا النقل غلط عظيم عمن نقلوه عنه؛ فإن هؤلاء متفقون على أن هذه الأسماء عامة متواطئة ـ كالتواطؤ العام الذي يدخل فيه المشكك ـ تقبل التقسيم والتنويع ، وذلك لا يكون إلا في الأسماء المتواطئة ، كما نقول : الموجود ينقسم إلىٰ قديم ومُحدَث، وواجب وممكن.

بل هؤلاء الناقلون بأعيانهم ـ كأبي عبد اللّه الرازي وأمثاله من المتأخرين ـ يجمعون في كلامهم بين دعوى الاشتراك اللفظي فقط وبين هذا التقسيم في هذه الأسماء ، مع قولهم: إن التقسيم لا يكون إلا في الألفاظ المتواطئة المشتركة لفظاً ومعنى، لا يكون في المشترك اشتراكاً لفظياً. ومن جملتها التي يسمونها المشككة لا يكون التقسيم في الأسماء التي ليس بينها معنى مشترك عام.

فهذا تناقض هؤلاء الذين هم من أشهر المتأخرين بالنظر والتحقيق للفلسفة والكلام، قد ضلوا في هذا النقل ـ وهذا البحث في مثل هذا الأصل ضلالاً لا يقع فيه أضعف العوام ـ وذلك لما تلقوه عن بعض أهل المنطق من القواعد الفاسدة التي هي عن الهدي والرشد حائدة ؛ حيث ظنوا أن الكليات المطلقة ثابتة في الخارج جزءاً من المعينات، وأن ذلك يقتضي تركيب المعين من ذلك الكلي المشترك ومما يختص به ، فلزمهم على هذا القول أن يكون الرب ـ تعالى ـ الواجب الوجود مركباً من الوجود المشترك، ومما يختص به من الوجوب أو الوجود أو الماهية ، مع أنه من المشهور عند أهل المنطق أن الكليات إنما تكون كليات في الأذهان لا في الأعيان.

٥/٣٣٣ / ومن هداه اللّه ـ تعالى ـ يعلم أن الموجودات لا تشترك في شيء موجود فيها أصلاً، بل كل موجود متميز بنفسه وبما له من الصفات والأفعال ، وإنَّا إذا قلنا : إن هذا الإنسان حي متكلم، أو حيوان ناطق ، ونحو ذلك، لم يكن ما له من الحيوانية أو الناطقية، أو النطق والحياة مشتركاً بينه وبين غيره، بل له ما يخصه ولغيره ما يخصه، ولكن تشابها وتماثلاً بحسب تشابه حيوانيتهما ونطقيتهما ، وغير ذلك من صفاتهما.

ومن قال : إن الإنسان مركب مما به الاشتراك ـ وهو الحيوانية ـ وما به من الامتياز ـ

وهو النطق ـ فإن أراد بذلك أن هذا تركيب ذهني ، فإنا إذا تصورنا في أذهاننا حيواناً ناطقاً، كان الحيوان جزء هذا المعنى الذهني ، والنطق جزأه الآخر ، وكان الحيوان جزءاً له أشباه أكثر من أشباه الناطق .

وإذا تصورنا مسمى حيوان ومسمي ناطق ، كان مسمى الحيوان يعم الإنسان وغيره، وكان مسمى الناطق يخصه ـ فدعوى التركيب في هذه المعاني الذهنية صحيح ، لكن ليس هذا ضابطاً ، بل هو بحسب ما يتصوره الإنسان سواء كان تصوره حقاً أو باطلاً.

ومتى أريد بجزء الماهية الداخل فيها ما يدخل في هذا التصور، وبجزئها الخارج عنها اللازم لوجودها ما يدل عليه هذا اللفظ بالتضمن والالتزام،وأراد بتمام الماهية ما يدل عليه هذا بالمطابقة ـ فهذا صحيح، لكن هذا لا يقتضي أن / تكون الحقائق الموجودة في الخارج ٥/٣٣٤
مركبة من الصفات الخاصة والعامة،ولا أن يكون بعض صفاتها اللازمة داخلة في الحقيقة ذاتياً لها، وبعضها خارجاً عن الحقيقة عارضاً لها، كما يزعمه أهل المنطق اليوناني .

وهذا الموضع مما ضلوا فيه ، وضل بسبب ضلالهم فيه الطوائف الذين اتبعوهم في ذلك من النظار ، وقلدهم في ذلك من لم يفهم حقيقة قولهم ولوازمه، ولم يتصوره تصوراً تاماً .

وإن أرادوا بالتركيب أنه موصوف بالحياة والنطق ـ وإحدى الصفتين يوجد نظيرها في سائر الحيوان ، والأخرى مختصة بالإنسان ـ فهذا معنى صحيح.

وإن أرادوا به أن حيوانيته مشتركة بينه وبين غيره ، فقد غلطوا ؛ فإن حيوانية كل حيوان كناطقية كل ناطق، وذلك مختص بمحله.

وكذلك إن أرادوا بالتركيب أن هنا موجوداً موصوفاً بأنه حيوان غير الموجود الموصوف بأنه ناطق وصاهل ، وأن الإنسان مركب من هذا الموجود وهذا الموجود ، والفرس مركب من هذا الموجود وهذا الموجود، فقد غلطوا ، بل لا موجود إلا هذا الإنسان الموصوف بأنه حيوان ناطق ، وهذا الفرس الموصوف بأنه حيوان صاهل، وكذلك سائر الحيوانات والموجودات .

٥/٣٣٥ فقول القائل : الإنسان مركب من هذا وهذا، إذا أريد به أن هنا شيئاً / مركباً، وأن له جزئين متباينين هو مركب منهما، كان جاهلاً ، بل هو شيء واحد موصوف بصفتين لا يوجد إلا بصفتيه ،ولا توجد صفتاه إلا به.

وهذا المعنى صحيح، وهو أن الإنسان موصوف بأنه حيوان، وأنه ناطق حقيقة، وأنه ذات مستلزمة لصفاتها، لا يوجد الموصوف بدون صفته اللازمة له.

لكن هذا ليس في الخارج تركيباً ، وليس في الخارج صفة لازمة ذاتية، وأخرى عرضية لازمة للماهية، وأخرى لازمة لوجوده، بل ليس في الخارج إلا الموجود المعين، وصفاته، تنقسم إلى : لازمة له، وعارضة ، وهو لا يوجد بدون شيء من صفاته اللازمة؛ فليس فيها ما هو لازم للذات الموجودة في الخارج، ولكن ليس بلازم لها بل لازم للموجود في الخارج ، كما يظن ذلك من يظنه من المنطقيين.

وأصل خطئهم أنه اشتبه عليهم ما يتصور في الأذهان بما يوجد في الأعيان؛ فإن الذهن يتصور المثلث قبل وجوده في الخارج ، وظنوا أن الماهية مغايرة للوجود، وهو صحيح إذا فسرت الماهية بما يتصوره الذهن. وأما أن يكون في الخارج مثلث له ماهية ثابتة في الخارج غير الشيء الموجود في الخارج؛ فهذا غلط بيّن. فإذا فهم هذا في صفة المخلوق؛ فالخالق أبعد عما سماه هؤلاء تركيباً .

/ فإذا قيل : إن اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ حي عليم قدير ، فهو موصوف بأنه الحي العليم القدير. وإذا قيل : هو موجود واجب بنفسه ، فهو ـ سبحانه ـ موصوف بالوجود والوجوب، فلا مشاركة بينه وبين غيره في شيء موجود، ولا هو مركب من جزأين، ولا صفات مقومة تكون أجزاء لوجوده، ولا نحو ذلك مما يدعي من التركيب الذي هو ممتنع في المخلوق، فهو في الخالق أشد امتناعاً. ٥/٣٣٦

ولكن لفظ التركيب مجمل يدخل عند هؤلاء فيه اتصاف الموصوف بصفاته اللازمة له، وليس هذا هو المعقول من لفظ التركيب، وهؤلاء أحدثوا اصطلاحاً لهم في لفظ التركيب لم يسبقهم إليه أحد من أهل اللغة، ولا من طوائف أهل العلم، فجعلوا لفظ التركيب يتناول خمسة أنواع :

أحدها : التركيب من الوجود والماهية؛ لظنهم أن وجود كل ممكن في الخارج غير ماهيته، ومتى أريد بجزء الماهية الداخل فيها يدخل في هذا المتصور، ويلازمها الخارج عنها ما يلزم هذا التصور، وهذان المعنيان هما ما يدل عليه اللفظ.

والثاني : التركيب من الجنس والفصل، كقولهم : إن الإنسان مركب من الحيوانية والناطقية ، وقد يضمون إلى ذلك التركيب من المعنى العام والخاص، يسمى تركيباً من جنس وفصل ، أو من خاصة وعرض عام.

الثالث: التركيب من الذات والصفات، كمسمي الحي العالم القادر، / وتركيب الجسم من أجزائه الحسية، عند من يقول: إنه مركب من الجواهر المفردة [1]، أو تركيبه من الجزأين العقليين، عند من يقول: إنه مركب من المادة والصورة ٥/٣٣٧

(١) بالأصل كلمة لم تتضح.

وأما التركيب «الأول» و «الثاني» فنازعهم جمهور العقلاء في ثبوتهما في الخارج ويقولون : ليس في الخارج تركيب بهذا الاعتبار.

والتركيب « الرابع» و «الخامس»: فيه نزاع مشهور بين العقلاء ، منهم من يثبت في الجسم أحد التركيبين، ومنهم من يقول ليس مركباً لا من هذا، ولا من هذا .

وأما « الرابع» فيوافقهم على ثبوته جماهير العقلاء ، ما أعلم من ينازعهم فيه نزاعاً معنوياً ، لكن حكي عن طائفة من أهل النظر، كعبد الرحمن بن كَيْسَان الأصم وغيره، أنهم نفوا الأعراض ولم يثبتوا الأعراض زائدة على الجسم، ونفوا كون الحركة زائدة على الجسم . وخالفهم الأكثرون في ذلك.

وهذا ـ والله أعلم ـ نزاع لفظي ، وهو أن مسمى الجسم هل يتناول الجسم بأعراضه أم تكون الأعراض زائدة على مسمى الجسم ؟ وإلا فعاقل لا ينكر وجود الطعم واللون ، والرائحة والحركة ، وغير ذلك من الصفات القائمة بالموصوفات.

٥/٣٣٨ / وهذا يشبه نزاع الناس في أن الصفات هل هي زائدة على الذات أم لا ؟ فمن أراد بالذات « الذات المجردة» فالصفات زائدة عليها، ومن أراد بالذات «الذات الموصوفة» فليست الصفات مباينة للذات الموصوفة بصفاتها اللازمة لها.

ثم إن هؤلاء زعموا أنهم ينفون هذه الأنواع ، فأما «الأنواع الأربعة» فمن قال : إنها منتفية عن المخلوق فهي عن الخالق أشد انتفاءً ، وأما «النوع الرابع» : فمن نازع في أن الصفات هل هي زائدة على الذات أم لا؟ فهذا نزاع لفظي ، ومن نازع في ثبوت هذه الصفات في نفس الأمر، ونفى أن يكون لله علم وقدرة ومشيئة، وجعل هذه الصفة هي الأخرى ، والصفة هي الموصوف، فهذا قوله معلوم الفساد بعد التصور التام.

وإذا علم أنه ـ سبحانه ـ حي عليم قدير، ومعنى كونه حياً ليس معنى كونه عليما، ومعنى كونه عليماً ليس معنى كونه قديراً ، فهذا هو إثبات الصفات.

فإن قال القائل : إن معنى كونه عليماً هو معنى كونه مريداً قديراً حياً ،فهذا مكابرة. وكذلك إذا ادعى أن هذه المعاني هي معنى الذات الموصوفة بها. وإن اعترف بثبوت هذه المعاني لله، وقال : أنا أنفى أن يكون الله مفتقراً إلى ذوات أو معان بها يصير حياً عالماً قادراً، فهذا مناظرة منه لمثبتة الأحوال / كالقاضي أبى بكر وأبى يَعْلَى ، وغيرهما ٥/٣٣٩ ممن يقول: إن له علماً وعالمية، وعالميته معنى زائد على علمه.

وهذا القول : قول بعض الصفاتية ؛ وجمهورهم ينكرون هذا، ويقولون : بل معنى العلم هو معنى العالم .

وفي مسائل الصفات ثلاثة أمور :

أحدها: الخبر عنه بأنه حي عليم قدير، فهذا متفق على إثباته، وهذا يسمى الحكم.

والثاني: أن هذه معان قائمة بذاته، وهذا ـ أيضاً ـ أثبته مثبتة الصفات ـ السلف والأئمة، والمنتسبون إلى السنة من عامة الطوائف .

والثالث : الأحوال . وهو العالمية والقادرية ، وهذه قد تنازع فيها مثبتو الصفات ونفاتها، فأبو هاشم وأتباعه يثبتون الأحوال، دون الصفات ، والقاضي أبو بكر، وأتباعه يثبتون الأحوال والصفات، وأكثر الجهمية والمعتزلة ينفون الأحوال والصفات.

وأما جماهير أهل السنة، فيثبتون الصفات دون الأحوال ، وهذا لبسطه موضع آخر.

/ والمقصود هنا الكلام على التركيب لفظاً ومعنى، وبيان أن هؤلاء لهم فيه اصطلاح ٥/٣٤٠
مخالف لجمهور العقلاء، وأنهم مضطرون إلى الإقرار بثبوت ما نفوه، ولكن هؤلاء يقولون: هذا اشتراك ، والاشتراك تشبيه، ويقولون : هذه أجزاء ، وهذا تركيب من هذه الأجزاء ، ثم إنهم لا يقدرون على نفي هذا الذي سموه اشتراكا وتشبيها، ولا على نفي هذه الأمور التي سموها أجزاءً وتركيباً وتقسيماً، فإنهم يقولون: هو عاقل ومعقول وعقل، ولذيذ ولذة وملتذ، وعاشق ومعشوق وعشق.

وقد يقولون : هو عالم قادر مريد ، ثم يقولون : العلم هو القدرة ، والقدرة هي الإرادة ، فيجعلون كل صفة هي الأخرى . ويقولون : العلم هو العالم ـ وقد يقولون : هو المعلوم ـ فيجعلون الصفة هي الموصوف أو هي المخلوقات .

وهذه أقوال رؤسائهم، وهي في غاية الفساد في صريح المعقول ، فهم مضطرون إلى الإقرار بما يسمونه تشبيهاً وتركيباً، ويزعمون أنهم ينفون التشبيه والتركيب والتقسيم ؛ فليتأمل اللبيب كذبهم وتناقضهم وحيرتهم وضلالهم؛ ولهذا يؤول بهم الأمر إلى الجمع بين النقيضين، أو الخلو عن النقيضين. ثم إنهم ينفون عن اللّه ما وصف به نفسه، وما وصفه به رسوله ﷺ ، لزعمهم أن ذلك تشبيه وتركيب. ويصفون أهل الإثبات بهذه الأسماء ، وهم الذين ألزموها بمقتضى أصولهم، ولا حيلة لهم في دفعها. فهم كما قال القائل : «رمتني بدائها وانسلت ».

/ وهم لم يقصدوا هذا التناقض، ولكن أوقعتهم فيه قواعدهم الفاسدة المنطقية التي ٥/٣٤١
زعموا فيها تركيب الموصوفات من صفاتها، ووجود الكليات المشتركة في أعيانها. فتلك القواعد المنطقية الفاسدة التي جعلوها قوانين تمنع مراعاتها الذهن أن يضل في فكره، أوقعتهم في هذا الضلال والتناقض .

ثم إن هذه القوانين فيها ما هو صحيح لا ريب فيه، وذلك يدل على تناقضهم وجهلهم، فإنهم قد قرروا في القوانين المنطقية أن الكلي هو الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، بخلاف الجزئي . وقرروا ـ أيضاً ـ أن الكليات لا تكون كلية إلا في الأذهان؛ دون الأعيان. وأن المطلق بشرط الإطلاق لا يكون إلا في الذهن، وهذه قوانين صحيحة.

ثم يدعون ما ادعاه أفضل متأخريهم؛ أن الواجب الوجود هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق عن كل أمر ثبوتي.

أو كما يقوله طائفة منهم : أنه الوجود المطلق بشرط الإطلاق عن كل أمر ثبوتي وسلبي ، كما يقول ذلك من يقوله من الملاحدة الباطنية، المنتسبين إلى التشيع، والمنتسبين إلى التصوف .

أو يقوله طائفة ثالثة: إنه الوجود المطلق لا بشرط، كما تقوله طائفة منهم.

٥/٣٤٢ وهم متفقون على أن المطلق بشرط الإطلاق عن الأمور الوجودية والعدمية / لا يكون في الخارج موجوداً . فالمطلق بشرط الإطلاق عن كل أمر ثبوتي، أولى ألا يكون موجوداً. فإن المقيد بسلب الوجود والعدم نسبته إليهما سواء ، والمقيد بسلب الوجود يختص بالعدم دون الوجود، والمطلق لا بشرط إنما يوجد مطلقاً في الأذهان.

وإذا قيل : هو موجود في الخارج؛ فذلك بمعنى أنه يوجد في الخارج مقيداً، لا أنه يوجد في الخارج مطلقاً ، فإن هذا باطل، وإن كانت طائفة تدعيه، فمن تصور هذا تصوراً تاماً، علم بطلان قولهم، وهذا حق معلوم بالضرورة . فهذا القانون الصحيح لم ينتفعوا به في إثبات وجود الرب ، بل جعلوه مطلقاً بشرط الإطلاق عن النقيضين ، أو عن الأمور الوجودية، أو لا بشرط ، وذلك لا يتصور إلا في الأذهان.

والقوانين الفاسدة أوقعتهم في ذلك التناقض والهذيان، وهم يفرون من التشبيه بوجه من الوجوه ؛ ثم يقولون : الوجود ينقسم إلى : واجب وممكن، فهما مشتركان في مسمي الوجود، وكذلك لفظ الماهية، والحقيقة، والذات . ومهما قيل : هو ينقسم إلى واجب وممكن، ومورد التقسيم مشترك بين الأقسام، فقد اشتركت الأقسام في المعنى العام الكلي الشامل لما تشابهت فيه، فهذا تشبيه يقولون به ، وهم يزعمون أنهم ينفون كل ما يسمى تشبيهاً، حتى نفوا الأسماء، فكان الغلاة من الجهمية والباطنية لا يسمونه شيئاً فراراً من ذلك .

٥/٣٤٣ / وأي شيء أثبتوه، لزمهم فيه مثل ذلك، وإلا لزم ألا يكون وجود واجب الوجود ممكناً، وقديماً ومحدثاً ، وإن المحدث والممكن لابد له من قديم. ومن المعلوم بالاضطرار

أن الوجود فيه محدث ممكن، وأن المحدث الممكن لابد له من قديم ،واجب بنفسه، فثبوت النوعين ضروري لابد منه.

وحقيقة الأمر أن لفظ المطلق قد يعنى به ما هو كلي لا يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه. ويمتنع أن يكون شيئًا موجودًا في الخارج قائماً بنفسه أو صفة لغيره بهذا الاعتبار، فضلاً عن أن يكون رب العالمين الأحد الصمد كذلك.

وقد يراد بالمطلق: المجرد عن الصفات الثبوتية، أو عن الثبوتية والسلبية جميعاً، والمطلق لا بشرط الإطلاق . وهذا إذا قدر جعل معيناً خاصاً لا كلياً، فإنه يمتنع وجوده في الخارج أعظم من امتناع الكليات المطلقة بشرط، لكونها كلية . فإن تلك الكليات لها جزئيات موجودة في الخارج ، والكليات مطابقة لها .

وأما وجود شيء مجرد عن أن يوصف بصفة ثبوتية وسلبية، فهذا يمتنع تحققه في الخارج كلياً وجزئياً. وكذلك المجرد عن أن يوصف بصفة ثبوتية، بل هذا أولى بالامتناع منه. وإذا كان هذا قد شارك سائر الموجودات في مسمى الوجود ولم يميز عنها إلا بالقيود السلبية، وهي قد امتازت عنه بالقيود الوجودية،/ كان كل ممكن في الوجود أكمل من هذا ٥/٣٤٤
الذي زعموا أنه واجب الوجود ، فإن الوجود الكلي مشترك بينه وبينها ، ولم يميز عنها إلا بعدم ، وامتازت عنه بوجود، فكان ما امتازت به عنه أكمل مما امتاز به هو عنها؛ إذ الوجود أكمل من العدم.

وأما إذا قيل : هو الوجود لا بشرط، فهذا هو الوجود الكلي والطبيعي المطابق لكل موجود، وهذا لا يكون كلياً إلا في الذهن. وأما في الخارج ،فلا يوجد إلا معيناً . ومن الناس من قال : إن هذا الكلى جزء من المعينات.

فإن كان الأول هو الصواب، لزم أن يكون الموجود الواجب معدوماً في الخارج أو أن يكون عين الواجب عين الممكن ، كما يقوله من يقوله من القائلين بوحدة الوجود ، وإن كان الثاني هو الصواب، لزم أن يكون وجوده جزءاً من كل موجود، فيكون الواجب الوجود جزءاً من وجود الممكنات.

ومن المعلوم بصريح العقل أن جزء الشيء لا يكون هو الخالق له كله، بل يمتنع أن يكون خالقاً لنفسه، فضلاً عن أن يكون خالقاً لما هو بعضه؛ إذ الكل أعظم من الجزء، فإذا امتنع أن يكون خالقاً للجزء، فامتناع كونه خالقاً للكل أظهر وأظهر.

فصحيح المنطق لم ينتفعوا به في معرفة اللّه، وباطل المنطق أوقعهم في غاية الكذب والجهل باللّه، ﴿ **وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ** ﴾ [النور: ٤٠]، و﴿**اللَّهُ وَلِيُّ / الَّذِينَ** ٥/٣٤٥

آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وهو القائل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، وهو القائل: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقد كان النبي ﷺ يقول إذا قام من الليل ـ ما رواه مسلم في صحيحه ـ: «اللّهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»(١).

/ فصـــل

٥/٣٤٦

وتمام الكلام في هذا الباب: أنك تعلم أنا لا نعلم ما غاب عنا إلا بمعرفة ما شهدناه، فنحن نعرف أشياء بحسنا الظاهر أو الباطن، وتلك معرفة معينة مخصوصة، ثم إنا بعقولنا نعتبر الغائب بالشاهد، فيبقى في أذهاننا قضايا عامة كلية، ثم إذا خوطبنا بوصف ما غاب عنا لم نفهم ما قيل لنا إلا بمعرفة المشهود لنا.

فلولا أنا نشهد من أنفسنا جوعاً وعطشاً، وشبعاً وريّا وحباً وبغضاً، ولذة وألماً ورضًا وسخطاً، لم نعرف حقيقة ما نخاطب به إذا وصف لنا ذلك، وأخبرنا به عن غيرنا.

وكذلك لو لم نعلم ما في الشاهد؛ حياة وقدرة، وعلماً وكلاماً، لم نفهم ما نخاطب به إذا وصف الغائب عنا بذلك. وكذلك لو لم نشهد موجوداً، لم نعرف وجود الغائب عنا، فلابد فيما شهدناه وما غاب عنا من قدر مشترك هو مسمى اللفظ المتواطئ. فبهذه الموافقة والمشاركة والمشابهة والمواطأة نفهم الغائب ونثبته، وهذا خاصة العقل.

ولولا ذلك لم نعلم إلا ما نحسه، ولم نعلم أموراً عامة ولا أموراً غائبة عن أحاسيسنا الظاهرة والباطنة؛ ولهذا من لم يحس الشيء ولا نظيره لم يعرف حقيقته.

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٧.

/ ثم إن اللّه ـ تعالى ـ أخبرنا بما وعدنا به في الدار الآخرة من النعيم والعذاب ، ٥/٣٤٧
وأخبرنا بما يؤكل ويشرب وينكح ويفرش وغير ذلك. فلولا معرفتنا بما يشبه ذلك في الدنيا، لم نفهم ما وعدنا به، ونحن نعلم مع ذلك أن تلك الحقائق ليست مثل هذه، حتى قال ابن عباس ـ رضي اللّه عنه ـ: ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء ، وهذا تفسير قوله: ﴿**وأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا**﴾[البقرة :٢٥] على أحد الأقوال.

فبين هذه الموجودات في الدنيا وتلك الموجودات في الآخرة مشابهة وموافقة واشتراك من بعض الوجوه، وبه فهمنا المراد، وأحببناه ورغبنا فيه، أو أبغضناه ونفرنا عنه، وبينهما مباينة ومفاضلة لا يقدر قدرها في الدنيا. وهذا من التأويل الذي لا نعلمه نحن، بل يعلمه اللّه ـ تعالى ـ ولهذا كان قول من قال : « إن المتشابه لا يعلم تأويله إلا اللّه» حقاً، وقول من قال :« إن الراسخين في العلم يعلمون تأويله» حقاً. وكلا القولين مأثور عن السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

فالذين قالوا: إنهم يعلمون تأويله، مرادهم بذلك أنهم يعلمون تفسيره ومعناه، وإلا فهل يحل لمسلم أن يقول: إن النبي ﷺ ما كان يعرف معنى ما يقوله ويبلغه من الآيات والأحاديث؟! بل كان يتكلم بألفاظ لها معان لا يعرف معانيها؟!

ومن قال:إنهم لا يعرفون تأويله،أرادوا به الكيفية الثابتة التي اختص / اللّه بعلمها؛ ٥/٣٤٨
ولهذا كان السلف ـ كربيعة، ومالك بن أنس وغيرهما ـ يقولون: الاستواء معلوم، والكيف مجهول. وهذا قول سائر السلف ـ كابن الماجشون، والإمام أحمد بن حنبل، وغيرهم. وفي غير ذلك من الصفات. فمعنى الاستواء معلوم، وهو التأويل والتفسير الذي يعلمه الراسخون، والكيفية هي التأويل المجهول لبني آدم وغيرهم، الذي لا يعلمه إلا اللّه ـ سبحانه وتعالى.

وكذلك ما وعد به في الجنة تعلم العباد تفسير ما أخبر اللّه به، وأما كيفيته فقد قال تعالى : ﴿ **فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [السجدة: ١٧].

وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «يقول اللّه تعالى: أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عين رأتْ، و لا أذُنٌ سَمِعتْ، ولا خَطَر على قَلْب بَشَر»(١).

فما أخبرنا اللّه به من صفات المخلوقين نعلم تفسيره ومعناه، ونفهم الكلام الذي خوطبنا به، ونعلم معنى العسل واللحم واللبن، والحرير والذهب والفضة، ونفرق بين مسميات هذه الأسماء وأما حقائقها على ما هي عليه، فلا يمكن أن نعلمها نحن، ولا نعلم

(١) سبق تخريجه ص ٢٦ .

متي تكون الساعة؟ وتفصيل ما أعد اللّه ـ عز وجل ـ لعباده لا يعلمه ملك مقرب، ولا نبي مرسل، بل هذا من التأويل الذي لا يعلمه إلا اللّه ـ تبارك وتعالى.

٥/٣٤٩ فإذا كان هذا في هذين المخلوقين ، فالأمر بين الخالق والمخلوق أعظم؛ / فإن مباينة اللّه لخلقه وعظمته، وكبريائه وفضله، أعظم وأكبر مما بين مخلوق ومخلوق.

فإذا كانت صفات ذلك المخلوق مع مشابهتها لصفات هذا المخلوق، بينهما من التفاضل و التباين ما لا نعلمه في الدنيا ـ ولا يمكن أن نعلمه، بل هو من التأويل الذي لا يعلمه إلا اللّه تبارك وتعالى ـ فصفات الخالق ـ عز وجل ـ أولى أن يكون بينها وبين صفات المخلوق من التباين والتفاضل ما لا يعلمه إلا اللّه ـ تبارك وتعالى ـ وأن يكون هذا من التأويل الذي لا يعلمه كل أحد ؛ بل منه ما يعلمه الراسخون ، ومنه ما يعلمه الأنبياء والملائكة، ومنه ما لا يعلمه إلا اللّه.

كما روي عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنه ـ أنه قال : إن التفسير على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير تعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا اللّه، من ادعى علمه فهو كاذب.

ولفظ «التأويل» في كلام السلف لا يراد به إلا التفسير ، أو الحقيقة الموجودة في الخارج التي يؤول إليها : كما في قوله تعالى : ﴿ **هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ** ﴾ الاية [الأعراف :٥٣] .

وأما استعمال التأويل بمعنى: أنه صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال
٥/٣٥٠ المرجوح لدليل يقترن به أو متأخر أو لمطلق الدليل، فهذا اصطلاح / بعض المتأخرين، ولم يكن في لفظ أحد من السلف ما يراد منه بالتأويل هذا المعنى.

ثم لما شاع هذا بين المتأخرين،صاروا يظنون أن هذا هو التأويل في قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ**﴾ [آل عمران :٧].

ثم طائفة تقول : لا يعلمه إلا اللّه، وقالت طائفة : بل يعلمه الراسخون. وكلتا الطائفتين غالطة؛ فإن هذا لا حقيقة له، بل هو باطل ، واللّه يعلم انتفاءه وأنه لم يرده. وهذا مثل تأويلات القرامطة الباطنية، والجهمية ، وغيرهم من أهل الإلحاد والبدع.

وتلك التأويلات باطلة واللّه لم يردها بكلامه، و ما لم يرده، لا نقول: إنه يعلم أنه مراده، فإن هذا كذب على اللّه ـ عز وجل ـ والراسخون في العلم لا يقولون على اللّه ـ تبارك وتعالى ـ الكذب ، وإن كنا مع ذلك قد علمنا بطريق خبر اللّه ـ عز وجل ـ عن نفسه ـ بل وبطريق الاعتبار أن للّه المثل الأعلى ـ أن اللّه يوصف بصفات الكمال:

موصوف بالحياة، والعلم، والقدرة ، وهذه صفات كمال. والخالق أحق بها من المخلوق، فيمتنع أن يتصف المخلوق بصفات الكمال دون الخالق.

ولولا أن هذه الأسماء والصفات تدل على معنى مشترك كلي، يقتضى من المواطأة والموافقة والمشابهة ما به تفهم وتثبت هذه المعاني للّه، لم نكن قد عرفنا عن اللّه شيئاً ، ولا صار في قلوبنا إيمان به ، ولا علم ، ولا معرفة ، ولا محبة، / ولا إرادة لعبادته ٥/٣٥١ ودعائه وسؤاله ومحبته وتعظيمه، فإن جميع هذه الأمور لا تكون إلا مع العلم، ولا يمكن العلم إلا بإثبات تلك المعاني، التي فيها من الموافقة والمواطأة ما به حصل لنا ما حصل من العلم لما غاب عن شهودنا.

ومن فهم هذه الحقائق الشريفة والقواعد الجليلة النافعة، حصل له من العلم والمعرفة والتحقيق والتوحيد والإيمان، وانجاب عنه من الشبه والضلال و الحيرة ما يصير به في هذا الباب من أفضل الذين أنعم اللّه عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين، ومن سادة أهل العلم والإيمان ، وتبين له أن القول في بعض «صفات اللّه» كالقول في سائرها ، وأن القول في صفاته كالقول في ذاته ، وأن من أثبت صفة دون صفة مما جاء به الرسول ﷺ مع مشاركة أحدهما الأخرى فيما به نفاها، كان متناقضا.

فمن نفى النزول والاستواء ، أو الرضى والغضب ، أو العلم والقدرة ، أو اسم العليم أو القدير، أو اسم الموجود، فراراً بزعمه من تشبيه وتركيب وتجسيم، فإنه يلزمه فيما أثبته نظير ما ألزمه لغيره فيما نفاه هو وأثبت المثبت.

فكل ما يستدل به على نفي النزول والاستواء والرضى والغضب، يمكن منازعه أن يستدل بنظيره على نفي الإرادة ، والسمع والبصر ، والقدرة والعلم. وكل ما يستدل به على نفي القدرة والعلم والسمع والبصر، يمكن منازعه أن يستدل بنظيره على نفي العليم والقدير، والسميع والبصير. وكل ما يستدل به على نفي هذه الأسماء ، يمكن منازعه أن يستدل به على نفي الموجود والواجب .

/ ومن المعلوم بالضرورة أنه لا بد من موجود قديم واجب بنفسه، يمتنع عليه العدم؛ ٥/٣٥٢ فإن الموجود : إما ممكن ومحدث، وإما واجب وقديم. والممكن المحدث لا يوجد إلا بواجب قديم ، فإذا كان ما يستدل به على نفي الصفات الثابتة يستلزم نفي الموجود الواجب القديم، ونفي ذلك يستلزم نفي الموجود مطلقاً ، علم أن من عطل شيئاً من الصفات الثابتة بمثل هذا الدليل كان قوله مستلزماً تعطيل الموجود المشهود.

ومثال ذلك: أنه إذا قال :النزول والاستواء ونحو ذلك من صفات الأجسام ، فإنه لا

يعقل النزول والاستواء إلا لجسم مركب، واللّه ـ سبحانه ـ منزه عن هذه اللوازم، فيلزم تنزيهه عن الملزوم . أو قال : هذه حادثة ، والحوادث لا تقوم إلا بجسم مركب، وكذلك إذا قال : الرضا والغضب والفرح والمحبة ونحو ذلك هو من صفات الأجسام.

فإنه يقال له : وكذلك الإرادة ، والسمع، والبصر، والعلم، والقدرة من صفات الأجسام ، فإنا كما لا نعقل ما ينزل ، ويستوى ويغضب ويرضى إلا جسماً، لم نعقل ما يسمع ويبصر ويريد، ويعلم ويقدر إلا جسمًا.

فإذا قيل: سمعه ليس كسمعنا، وبصره ليس كبصرنا، وإرادته ليست كإرادتنا، وكذلك علمه وقدرته.

قيل له: وكذلك رضاه ليس كرضانا، وغضبه ليس كغضبنا ، وفرحه ليس كفرحنا، ونزوله واستواؤه ليس كنزولنا واستوائنا.

٥/٣٥٣ / فإذا قال : لا يعقل في الشاهد غضب إلا غليان دم القلب لطلب الانتقام ، ولا يعقل نزول إلا الانتقال ، والانتقال يقتضى تفريغ حيز وشغل آخر، فلو كان ينزل، لم يبق فوق العرش رب.

قيل : ولا يعقل في الشاهد إرادة إلا ميل القلب إلى جلب ما يحتاج إليه وينفعه، ويفتقر فيه إلى ما سواه ودفع ما يضره، واللّه ـ سبحانه وتعالى ـ كما أخبر عن نفسه المقدسة في حديثه الإلهي: « يا عبادي، إنكم لن تبلغوا نَفْعِي فتنفعوني، ولن تبلغوا ضُرِّي فتضروني»[1]؛ فهو منزه عن الإرادة التي لا يعقل في الشاهد إلا هي.

وكذلك السمع لا يعقل في الشاهد إلا بدخول صوت في الصِّمَاخ[2]، وذلك لا يكون إلا في أجوف ؛ واللّه ـ سبحانه ـ أحد صمد منزه عن مثل ذلك، بل وكذلك البصر والكلام لا يعقل في الشاهد إلا في محل أجوف، واللّه ـ سبحانه ـ أحد صمد منزه عن ذلك .

قال ابن مسعود، وابن عباس، والحسن ، وسعيد بن جبير، وخلق من السلف: الصمد: الذي لا جوف له . وقال آخرون : هو السيد الذي كمل في سؤدده، وكلا القولين حق ؛ فإن لفظ «الصمد» في اللغة يتناول هذا وهذا ، والصمد في اللغة السيد، و«الصمد» أيضاً المصمد، والمصمد المصمت، وكلاهما معروف في اللغة.

---

(١) مسلم في البر والصلة (٢٥٧٧ / ٥٥) عن أبي ذر.

(٢) الصِّماخ: خَرْق الأذن ، ويطلق على الأذن نفسها انظر: القاموس المحيط، مادة « صمخ».

/ ولهذا قال يحيى بن أبي كثير : الملائكة صمد، والآدميون جوف. وهذا أيضاً دليل ٥/٣٥٤
آخر؛ فإنه إذا كانت الملائكة ـ وهم مخلوقون من النور كما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «خُلِقَت الملائكةُ من نُور، وخُلِق الجان من نار، وخلق آدم مما وُصِف لكم»(١) ـ فإذا كانوا مخلوقين من نور، وهم لا يأكلون ولا يشربون، بل هم صمد ليسوا جوفاً كالإنسان، وهم يتكلمون ويسمعون ويبصرون ويصعدون وينزلون كما ثبت ذلك بالنصوص الصحيحة، وهم مع ذلك لا تماثل صفاتهم وأفعالهم صفات الإنسان وفعله؛ فالخالق ـ تعالى ـ أعظم مباينة لمخلوقاته من مباينة الملائكة للآدميين؛ فإن كليهما مخلوق. والمخلوق أقرب إلى مشابهة المخلوق من المخلوق إلى الخالق ـ سبحانه وتعالى .

وكذلك « روح ابن آدم»، تسمع وتبصر وتتكلم وتنزل وتصعد، كما ثبت ذلك بالنصوص الصحيحة، والمعقولات الصريحة ، ومع ذلك فليست صفاتها وأفعالها كصفات البدن وأفعاله.

فإذا لم يجز أن يقال: إن صفات الروح وأفعالها مثل صفات الجسم الذي هو الجسد، وهي مقرونة به وهما جميعاً الإنسان ، فإذا لم يكن روح الإنسان مماثلاً للجسم الذي هو بدنه، فكيف يجوز أن يجعل الرب ـ تبارك وتعالى ـ وصفاته وأفعاله مثل الجسم وصفاته وأفعاله؟!

فإن أراد النافي التزام أصله؛ وقال : أنا أقول: ليس له كلام يقوم به ، بل / كلامه ٥/٣٥٥
مخلوق ، قيل له: فيلزمك في السمع والبصر،فإن البصريين من المعتزلة يثبتون الإدراك. فإن قال : أنا أقول بقول البغداديين منهم ،فلا أثبت له سمعاً ولا بصراً ولا كلاماً يقوم به، بل أقول كلامه مخلوق من مخلوقاته؛ لأن إثبات ذلك تجسيم وتشبيه، بل ولا أثبت له إرادة كما لا يثبتها البغداديون، بل أجعلها سلباً أو إضافة فأقول: معنى كونه مريداً أنه غير مغلوب ولا مكره، أو بمعنى كونه خالقاً وآمراً . قيل له : فيلزمك ذلك في كونه حياً عالماً قادراً، فإن المعتزلة مطبقة على إثبات أنه حي عالم قادر، وقيل له : أنت لا تعرف حياً عالماً قادراً إلا جسماً؛ فإذا جعلته حياً عالماً قادراً ، لزمك التجسيم والتشبيه.

فإن زاد في التعطيل وقال: أنا لا أقول بقول المعتزلة، بل بقول الجهمية المحضة، والباطنية من الفلاسفة ، والقرامطة فأنفى الأسماء مع الصفات، ولا أسميه حياً ولا عالماً ولا قادراً ولا متكلماً إلا مجازاً بمعنى السلب والإضافة ،أي: هو ليس بجاهل ولا عاجز، وجعل غيره عالماً قادراً . قيل له : فيلزمك ذلك في كونه موجوداً واجباً بنفسه قديماً

(١) مسلم فى الزهد والرقاق (٢٩٩٦ / ٦٠) .

فاعلاً؛ فإن جهماً قد قيل : إنه كان يثبت كونه فاعلاً قادراً ؛ لأن الإنسان عنده ليس بقادر ولا فاعل ، فلا تشبيه عنده في ذلك.

٥/٣٥٦ وإذا وصل إلى هذا المقام، فلابد له أن يقول بقول طائفة منهم ، فيقول : /أنا لا أصفه بصفة وجود ولا عدم، فلا أقول موجود ولا معدوم، أو لا موجود ولا غير موجود، بل أمسك عن النقيضين فلا أتكلم لا بنفي ولا إثبات .

وإما أن يقول : أنا لا أصفه قط بأمر ثبوتي بل بالسلبي ؛ فلا أقول :موجود بل أقول: ليس بمعدوم.

وإما أن يقال : بل هو معدوم ، فالقسمة حاصرة . فإنه إما أن يصفه بأمر ثبوتي فيلزمه ما ألزمه لغيره من التشبيه والتجسيم، وإما أن يقول: لا أصفه بالثبوت بل بسلب العدم، فلا أقول : موجود بل ليس بمعدوم.

وإما أن يلتزم التعطيل المحض فيقول : ما ثم وجود واجب ؛ فإن قال بالأول وقال: لا أثبت واحداً من النقيضين ؛ لا الوجود ولا العدم. قيل : هب أنك تتكلم بذلك بلسانك، ولا تعتقد بقلبك واحداً من الأمرين ، بل تلتزم الإعراض عن معرفة اللّه وعبادته وذكره ، فلا تذكره قط ولا تعبده ولا تدعوه ولا ترجوه ولا تخافه، فيكون جحدك له أعظم من جحد إبليس الذي اعترف به ، فامتناعك من إثبات أحد النقيضين لا يستلزم رفع النقيضين في نفس الأمر؛ فإن النقيضين لا يمكن رفعهما ، بل في نفس الأمر لابد أن يكون الشيء ـ أي شيء كان ـ إما موجوداً وإما معدوماً ، إما أن يكون ، وإما ألا يكون ، وليس بين النفي والإثبات واسطة أصلاً .

٥/٣٥٧ ونحن نذكر ما في نفس الأمر سواء جحدته أنت أو اعترفت به ، وسواء/ ذكرته أو أعرضت عنه؛ فإعراض الإنسان عن رؤية الشمس والقمر والكواكب والسماء لا يدفع وجودها، ولا يدفع ثبوت أحد النقيضين ، بل بالضرورة «الشمس» إما موجودة، وإما معدومة، فإعراض قلبك ولسانك عن ذكر اللّه كيف يدفع وجوده ويوجب رفع النقيضين؟! فلا بد أن يكون إما موجوداً وإما معدوماً في نفس الأمر. وكذلك من قال : أنا لا أقول: موجود ؛ بل أقول: ليس بمعدوم ؛ فإنه يقال: سلب أحد النقيضين إثبات للآخر، فأنت غيرت العبارة؛ إذ قول القائل : ليس بمعدوم، يستلزم أن يكون موجوداً ، فأما إذا لم يكن معدوماً ،إما أن يكون موجوداً ،وإما ألا يكون لا موجوداً ولا معدوماً.

وهذا « القسم الثالث» يوجب رفع النقيضين، وهو مما يعلم فساده بالضرورة، فوجب أنه إذا لم يكن معدوماً أن يكون موجوداً.

وإن قال: بل التزم أنه معدوم. قيل له: فمن المعلوم بالمشاهدة والعقل وجود موجودات، ومن المعلوم ـ أيضا ـ أن منها ما هو حادث بعد أن لم يكن، كما نعلم نحن أنا حادثون بعد عدمنا، وأن السحاب حادث، والمطر والنبات حادث، والدواب حادثة، وأمثال ذلك من الآيات التي نبه اللّه ـ تعالى ـ عليها بقوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ / مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ ٥/٣٥٨
وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[البقرة : ١٦٤].

وهذه الحوادث المشهودة يمتنع أن تكون واجبة الوجود بذاتها ؛ فإن ما وجب وجوده بنفسه امتنع عدمه ووجب قدمه، وهذه كانت معدومة ثم وجدت ، فدل وجودها بعد عدمها على أنها يمكن وجودها ويمكن عدمها، فإن كليهما قد تحقق فيها ،فعلم بالضرورة اشتمال الوجود على موجود محدث ممكن. فنقول حينئذ: الموجود والمحدث الممكن لابد له من موجد قديم واجب بنفسه، فإنه يمتنع وجود المحدث بنفسه ،كما يمتنع أن يخلق الإنسان نفسه، وهذا من أظهر المعارف الضرورية ؛ فإن الإنسان بعد قوته ووجوده لا يقدر أن يزيد في ذاته عضواً، ولا قدراً ، فلا يقصر الطويل ولا يطول القصير، ولايجعل رأسه أكبر مما هو ولا أصغر، وكذلك أبواه لا يقدران على شيء من ذلك .

ومن المعلوم بالضرورة أن الحادث بعد عدمه لابد له من محدث، وهذه قضية ضرورية معلومة بالفطرة ، حتى للصبيان ؛ فإن الصبي لو ضربه ضارب وهو غافل لا يبصره لقال: من ضربني ؟ فلو قيل له : لم يضربك أحد ، لم يقبل عقله أن تكون الضربة حدثت من غير محدث، بل يعلم أنه لابد للحادث من محدث. فإذا قيل : فلان ضربك،بكي حتى يضرب ضاربه، فكان في فطرته الإقرار / بالصانع وبالشرع الذي مبناه ٥/٣٥٩
على العدل ولهذا قال تعالى : ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾[الطور : ٣٥].

وفي الصحيحين: عن جبير بن مطعم؛ أنه لما قدم في فداء أسارى بدر قال :وجدت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. قال : فلما سمعت هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ أحسست بفؤادي قد انصدع(١).

وذلك أن هذا تقسيم حاصر ذكره اللّه بصيغة استفهام الإنكار،ليبين أن هذه المقدمات معلومة بالضرورة لا يمكن جحدها، يقول: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ أي : من غير خالق خلقهم، أم هم خلقوا أنفسهم ؟! وهم يعلمون أن كلا النقيضين باطل ، فتعين أن لهم

(١) البخاري في التفسير (٤٨٥٤)، ومسلم في الصلاة (٤٦٣/ ١٧٤).

خالقاً خلقهم ـ سبحانه وتعالى .

وهنا طرق كثيرة مثل أن يقال : الوجود إما قديم وإما محدث، والمحدث لابد له من قديم ، والموجود إما واجب وإما ممكن، والممكن لابد له من واجب ونحو ذلك. وعلى كل تقدير ، فقد لزم أن الوجود فيه موجود قديم واجب بنفسه، وموجود ممكن محدث كائن بعد أن لم يكن . وهذان قد اشتركا في مسمى الوجود، وهو لا يعقل موجود في الشاهد إلا جسما، فلزمه ما ألزمه لغيره من التشبيه والتجسيم الذي ادعاه.

٥/٣٦٠ فعلم أن من نفى شيئاً من صفات اللّه بمثل هذه الطريقة ، فإن نفيه باطل ،/ ولو لم يرد الشرع بإثبات ذلك، ولا دل ـ أيضاً ـ عليه العقل . فكيف ينفى بمثل ذلك ما دل الشرع والعقل على ثبوته؟! فيتبين أن كل من نفى شيئاً من الصفات ـ لأن ذلك يستلزم التشبيه والتجسيم ـ لزمه ما ألزم به غيره. وحينئذ فيكون الجواب مشاركاً. وأيضا، فإذا كان هذا لازماً على كل تقدير ، علم أن الاستدلال به على نفي الملزوم باطل ؛ فإن الملزوم موجود لا يمكن نفيه بحال؛ ولهذا لا يوجد الاستدلال بمثل هذا في كلام أحد من سلف الأمة وأئمتها، وإنما هو مما أحدثته الجهمية والمعتزلة ، وتلقاه عنهم كثير من الناس: ينفي عن الرب ما يجب نفيه عن الرب؛ مثل أن ينفي عنه النقائص التي يجب تنزيه الرب عنها؛ كالجهل ، والعجز، والحاجة وغير ذلك . وهذا تنزيه صحيح، ولكن يستدل عليه بأن ذلك يستلزم التجسيم والتشبيه فيعارض بما أثبته؛ فيلزمه التناقض.

ومن هنا دخلت «الملاحدة الباطنية» على المسلمين ، حتى ردوا عن الإسلام خلقاً عظيماً صاروا يقولون لمن نفى شيئاً عن الرب ـ مثل من ينفي بعض الصفات ، أو جميعها أو الأسماء الحسنى ـ : ألم تنف هذا لئلا يلزم التشبيه والتجسيم؟! فيقول : بلي ! فيقول : وهذا اللازم يلزمك فيما أثبته، فيحتاج أن يوافقهم على النفي شيئاً بعد شيء حتى ينتهي أمره إلى ألا يعرف اللّه بقلبه، ولا يذكره بلسانه، ولا يعبده، ولا يدعوه وإن كان لا يجزم بعدمه، بل يعطل نفسه عن الإيمان به ، وقد عرف تناقض هؤلاء .

٥/٣٦١ / وإن التزم تعطيله وجحده موافقة لفرعون، كان تناقضه أعظم؛ فإنه يقال له : فهذا العالم الموجود إذا لم يكن له صانع كان قديماً أزلياً واجباً بنفسه ـ ومن المعلوم أن فيه حوادث كثيرة كما تقدم ـ وحينئذ ففي الوجود قديم ومحدث وواجب وممكن، وحينئذ فيلزمك أن يكون ثم موجودان : أحدهما قديم واجب . والآخر : محدث ممكن .

فيلزمك ما فررت منه من التشبيه والتجسيم، بل هذا يلزمك بصريح قولك ، فإن العالم المشهود جسم تقوم به الحركات ؛ فإن الفلك جسم، وكذلك الشمس والقمر والكواكب أجسام تقوم بها الحركات والصفات ، فجحدت رب العالمين لئلاً تجعل القديم

الواجب جسمًا تقوم به الصفات والحركات؟! ثم في آخر أمرك جعلت القديم الأزلي الواجب الوجود بنفسه أجساماً متعددة، تشبه غيرها من وجوه كثيرة تقوم بها الصفات والحركات، مع ما فيها من الافتقار والحاجة. فإن الشمس والقمر والكواكب محتاجة إلى محالها التي هي فيها، ومواضعها التي تحملها وتدور بها ، والأفلاك كل منها محتاج إلى ما سواه، إلى غير ذلك من دلائل نقصها وحاجتها!

/ والمقصود هنا أن هذا الذي فر من أن يجعل القديم الواجب موجوداً ـ وموصوفاً ٥/٣٦٢
بصفات الكمال ، لئلا يلزم ما ذكره من التشبيه والتجسيم، وجعل نفي هذا اللازم دليلاً على نفي ما جعله ملزوماً له ـ لزمه في آخر الأمر ما فر منه من جعله الموجود الواجب جسماً يشبه غيره، مع أنه وصفه بصفات النقص التي يجب تنزيه الرب عنها، ومع أنه جحد الخالق ـ جل جلاله ـ فلزمه مع الكفر الذي هو أعظم من كفر عامة المشركين، فإنهم كانوا يقرون بالصانع مع عبادتهم لما سواه، ولزمه مع هذا أنه من أجهل بني آدم وأفسدهم عقلاً ونظراً ،وأشدهم تناقضاً.

وهكذا يفعل اللّه بالذين يلحدون في أسمائه وآياته ـ مع دعوى النظر والمعقول والبرهان والقياس كفرعون وأتباعه ـ قال اللّه تعالى : ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ. إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا سَاحِرٌ كَذَّابٌ . فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْحَقِّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا اقْتُلُوا أَبْنَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ وَاسْتَحْيُوا نِسَاءَهُمْ وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلالٍ . وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الأَرْضِ الْفَسَادَ . وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لاَّ يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ . وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ . يَا قَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ / فِي الأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِن جَاءَنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ** ٥/٣٦٣
مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ. وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ الأَحْزَابِ. مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ . وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ . يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ . وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولاً كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ . الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ . وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ . أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَهِ مُوسَىٰ

وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِبًا وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلاَّ فِي تَبَابٍ﴾ [غافر : ٢٣ـ٣٧].

وقال تعالى : ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ . يَوْمَ لا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ . وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَىٰ وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ . هُدًى وَذِكْرَىٰ لأُوْلِي الأَلْبَابِ . فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ . إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلاَّ كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾[غافر : ٥١ـ ٥٦].

٥/٣٦٤ / وسبب ذلك: أن لفظ «الجسم» و «التشبيه» فيه إجمال واشتباه ـ كما سنبينه إن شاء اللّه تعالى ـ فإن هؤلاء النفاة لا يريدون بالجسم الذي نفوه ما هو المراد بالجسم في اللغة، فإن الموصوف بالصفات لا يجب أن يكون هو الجسم الذي في اللغة ، كما نقله أهل اللغة باتفاق العقلاء ، وسنأتي بذلك، وإنما يريدون بالجسم ما اعتقدوه أنه مركب من أجزاء ، واعتقدوا أن كل ما تقوم به الصفات فهو مركب من أجزاء ، وهذا الاعتقاد باطل . بل الرب موصوف بالصفات، وليس جسماً مركباً لا من الجواهر المفردة(١) ولا من المادة والصورة، كما يدعون، كما سنبينه إن شاء اللّه ـ تعالى ـ فلا يلزم من ثبوت الصفات لزوم ما ادعوه من المحال ، بل غلطوا في هذا التلازم. وأما ما هو لازم لا ريب فيه ، فذاك يجب إثباته لا يجوز نفيه عن اللّه ـ تعالى ـ فكان غلطهم باستعمال لفظ مجمل، وإحدى المقدمتين باطلة: إما الأولى وإما الثانية ، كما سيأتي إن شاء اللّه ـ تعالى . وهذه قواعد مختصرة جامعة ، وهي مبسوطة في مواضع أخرى.

٥/٣٦٥ / فصـــل

إذا تبين هذا فقول السائل: كيف ينزل ؟ بمنزلة قوله: كيف استوى ؟ وقوله: كيف يسمع؟ وكيف يبصر؟ وكيف يعلم ويقدر؟ وكيف يخلق ويرزق؟ وقد تقدم الجواب عن مثل هذا السؤال من أئمة الإسلام مثل: مالك بن أنس، وشيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ فإنه قد روى من غير وجه أن سائلاً سأل مالكاً عن قوله : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه : ٥]: كيف استوى؟ فأطرق مالك حتى علاه الرُّحَضَاء(٢) ثم قال : الاستواء معلوم، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وما أراك إلا رجل سوء ؛ ثم أمر به فأخرج .

---

(١) في المطبوعة : « المفرة» والصواب ما أثبتناه . (٢) أي : العرق. انظر: القاموس المحيط، مادة « رحض ».

ومثل هذا الجواب ثابت عن ربيعة شيخ مالك، وقد روي هذا الجواب عن أم سلمة ـ رضي اللّه عنها ـ موقوفاً ومرفوعاً ،ولكن ليس إسناده مما يعتمد عليه، وهكذا سائر الأئمة، قولهم يوافق قول مالك: في أنا لا نعلم كيفية استوائه كما لا نعلم كيفية ذاته، ولكن نعلم المعنى الذي دل عليه الخطاب، فنعلم معنى الاستواء، ولا نعلم كيفيته، وكذلك نعلم معنى النزول، ولا نعلم كيفيته، ونعلم معنى السمع والبصر والعلم والقدرة، ولا نعلم كيفية ذلك، ونعلم معنى الرحمة والغضب والرضا والفرح والضحك، ولا نعلم كيفية ذلك.

/ وأما سؤال السائل : هل يخلو منه العرش أم لا يخلو منه ؟ وإمساك المجيب عن ٥/٣٦٦
هذا لعدم علمه بما يجيب به فإنه إمساك عن الجواب بما لم يعلم حقيقته ، وسؤال السائل له عن هذا إن كان نفياً لما أثبته الرسول ﷺ ، فخطأ منه، وإن كان استرشاداً ، فحسن ، وإن كان تجهيلاً للمسؤول ، فهذا فيه تفصيل ؛ فإن المثبت الذي لم يثبت إلا ما أثبته الرسول ﷺ ونفى علمه بالكيفية ، فقوله سديد لا يرد عليه سؤاله، والمعترض الذي يعترض عليه بهذا السؤال ، اعتراضه باطل ؛ فإن ذلك لا يقدح في جواب المجيب .

وقول المسؤول : هذا قول مبتدع ورأى مخترع ـ حيدة منه عن الجواب ـ يدل على جهله بالجواب السديد ، ولكن لا يدل هذا على أن نفي المعترض لما أخبر به الرسول حق، ولا على أن تأويله بنزول أمره ورحمته تأويل صحيح.

ومما يبين ذلك : أن هذا المعترض إما أن يقر بأن اللّه فوق العرش، وإما ألا يكون مقراً بذلك. فإن لم يكن مقراً بذلك، كان قوله : هل يخلو العرش منه أم لا يخلو ؟ كلاماً باطلاً؛ لأن هذا التقسيم فرع ثبوت كونه على العرش ، وإن قال المعترض : أنا ذكرت هذا التقسيم لأنفي نزوله وأنفي العلو ؛ لأنه إن قال : يخلو منه العرش ، لزم أن يخلو من استوائه على العرش وعلوه عليه ، وألا يكون وقت النزول هو العلى الأعلى ، بل يكون في جوف العالم والعالم محيط به. وإن قال : إن العرش لا يخلو منه، قيل له: فإذا لم يخل العرش منه لم يكن قد نزل ، فإن نزوله بدون خلو العرش منه لا يعقل. فيقال لهذا المعترض / : هذا الاعتراض باطل لا ينفعك؛ لأن الخالق ـ سبحانه ٥/٣٦٧
وتعالى ـ موجود بالضرورة والشرع والعقل والاتفاق، فهو إما أن يكون مبايناً للعالم فوقه، وإما أن يكون مداخلاً للعالم محايثاً، وإما أن يكون لا هذا ولا هذا .

فإن قلت : إنه محايث للعالم بطل قولك ، فإنك إذا جوزت نزوله وهو بذاته في كل مكان ،لم يمتنع عندك خلو ما فوق العرش منه، بل هو دائماً خال منه. لأنه هناك ليس عندك شيء، ثم يقال لك : وهل يعقل مع هذا أن يكون في كل مكان وأنه مع هذا ينزل إلى السماء الدنيا؟ فإن قلت :نعم ، قيل لك : فإذا نزل، هل يخلو منه بعض الأمكنة أو

لا يخلو ؟فإن قلت : يخلو منه بعض الأمكنة ، كان هذا نظير خلو العرش منه. فإن قلت: لا يخلو منه مكان ، كان هذا نظير كون العرش لا يخلو منه . فإن جوزت هذا، كان لخصمك أن يجوز هذا .

فقد لزمك على قولك ما يلزم منازعك ، بل قولك أبعد عن المعقول ؛لأن نزول من هو فوق العالم أقرب إلى المعقول من نزول من هو حال في جميع العالم،فإن نزول هذا لا يعقل بحال ، وما فررت منه من الحلول وقعت في نظيره،بل منازعك الذي يجوز أن يكون فوق العالم وهو أعظم عنده من العالم وينزل إلى العالم أشد تعظيماً للّه منك، ويقال له : هل يعقل موجودان قائمان بأنفسهما أحدهما محايث للآخر؟ فإن قال :لا ، بطل قوله. وإن قال : نعم ، قيل له : فليعقل أنه فوق العرش وأنه ينزل إلى السماء الدنيا ولا يخلو منه العرش ،فإن هذا أقرب إلى العقل مما إذا قلت:إنه حال في العالم .

٥/٣٦٨ / وإن قلت : إنه لا مباين للعالم ولا مداخل له. قيل لك : فهل يعقل موجودان قائمان بأنفسهما ليس أحدهما مبايناً للآخر ولا محايثاً له ؟ فإن جمهور العقلاء يقولون: إن فساد هذا معلوم بالضرورة، فإذا قال : نعم يعقل ذلك ، فيقال له : فإن جاز وجود موجود قائم بنفسه ليس هو مبايناً للعالم ولا محايثاً له ، فوجود مباين للعالم ينزل إلى العالم ولا يخلو منه ما فوق العالم أقرب إلى المعقول ؛ فإنك إن كنت لا تثبت من الوجود إلا ما تعقل له حقيقة في الخارج، فأنت لا تعقل في الخارج موجودين قائمين بأنفسهما ليس أحدهما داخلاً في الآخر ولا محايثاً له، وإن كنت تثبت ما لا تعقل حقيقته في الخارج، فوجود موجودين أحدهما مباين للآخر أقرب إلى المعقول ، ونزول هذا من غير خلو ما فوق العرش منه أقرب إلى المعقول من كونه لا فوق العالم ولا داخل العالم ، فإن حكمت بالقياس ، فالقياس عليك لا لك، وإن لم تحكم به، لم يصح استدلالك على منازعك به .

وأما قول السائل : ليس هذا جوابي بل هو حَيْدَة [1]عن الجواب ،فيقال له : الجواب على وجهين: جواب معترض ناف لنزوله وعلوه ،وجواب مثبت لنزوله وعلوه،وأنت لم تسأل سؤال مستفت ، بل سألت سؤال معترض ناف. وقد تبين لك أن هذا الاعتراض ساقط لا ينفعك ، فإنه سواء قيل :إنه يخلو منه العرش أو قيل :لا يخلو منه العرش ، ليس في ذلك ما يصحح قولك:إنه لا داخل العالم ولا خارجه، ولا قولك إنه بذاته في كل مكان. وإذا / بطل هذان القولان تعين الثالث، وهو : أنه ـ سبحانه وتعالى ـ فوق ٥/٣٦٩

(١) تقدم معناها ص ١٩٥ .

سمواته على عرشه، بائن من خلقه، وإذا كان كذلك ، بطل قول المعترض.

هذا إن كان المعترض غير مقر بأنه فوق العرش، وقد سئل بعض أئمة نفاة العلو عن النزول، فقال : ينزل أمره . فقال له السائل : فممن ينزل ؟ ما عندك فوق العالم شيء فممن ينزل الأمر ؟ من العدم المحض !! فبهت.

وإن كان المعترض من المثبتة للعلو ، ويقول : إن اللّه فوق العرش ، لكن لا يقر بنزوله، بل يقول بنزول ملك أو يقول بنزول أمره الذي هو مأمور به، وهو مخلوق من مخلوقاته؛ فيجعل النزول مفعولاً محدثاً يحدثه اللّه في السماء، كما يقال مثل ذلك في استوائه على العرش، فيقال له : هذا التقسيم يلزمك فإنك إن قلت : إذا نزل يخلو منه العرش، لزم المحذور الأول ، وإن قلت : لا يخلو منه العرش ، أثبت نزولاً مع عدم خلو العرش منه، وهذا لا يعقل على أصلك .

وإن قال : إنما أثبت ذلك في بعض مخلوقاته، قيل له : أي شيء أثبته مع عدم فعل اختياري يقوم بنفسه كان غير معقول من هذا الخطاب ؛ لا يمكن أن يراد به أصلاً ، مع تحريف الكلم عن مواضعه، فجمعت بين شيئين : بين أن ما أثبته لا يمكن أن يعقل من خطاب الرسول ﷺ ، وبين أنك حرفت كلام الرسول ﷺ . فإن قلت : الذي ينزل ملك. قيل: هذا باطل من وجوه:

/ **منها** : أن الملائكة لا تزال تنزل بالليل والنهار إلى الأرض ،كما قال تعالى: ﴿ **يُنَزِّلُ الْمَلائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ** ﴾[النحل : ٢] ، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ** ﴾ [مريم: ٦٤]. ٥/٣٧٠

وفي الصحيحين: عن أبي هريرة وأبي سعيد ـ رضي اللّه عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال :« يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي؟ فيقولون : أتيناهم وهم يُصَلُّون، وتركناهم وهم يصلون»(١).

وكذلك ثبت في الصحيح: عن أبي هريرة ،عن النبي ﷺ أنه قال : «إن للّه ملائكة سياحين فُضْلاً، يَتَتَبعون مجالس الذِّكر. فإذا مَرُّوا على قوم يذكرون اللّه ـ تعالى ـ ينادون: هَلُمُّوا إلى حاجتكم فَيحفُّونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا». قال:« فيسألهم ربهم ـ وهو

(١) البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٥)، ومسلم في المساجد (٦٣٢/ ٢١٠).

أعلم بهم ـ: ما يقول عبادي؟» قال: «فيقولون: يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك»(١).

وفي رواية لمسلم: « إن للّه ملائكة سيارة، فضلاً عن كتاب الناس، يتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر، قعدوا معهم، وحف بعضهم بعضاً حتى يملؤوا ما بينهم وبين سماء الدنيا، فإذا تفرقوا، عرجوا أو صعدوا إلى السماء». قال: «فيسألهم اللّه عز وجل ـ وهو أعلم بهم ـ : من أين جئتم ؟ فيقولون : جئنا / من عند عبادك في الأرض، يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك، ويسألونك» (٢). الحديث بطوله. ٥/٣٧١

الوجه الثاني أنه قال فيه : «من يسألني فأعطيه؟ من يدعوني فأستجيب له ؟ من يستغفرني فأغفرله؟»(٣) . وهذه العبارة لا يجوز أن يقولها ملك عن اللّه، بل الذي يقول الملك : ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا أحب اللّه العبد نادى جبريل أني أحب فلاناً فأحبه، فيحبه جبريل ،ثم ينادي في السماء أن اللّه يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض »(٤)، وذكر في البغض مثل ذلك .

فالملك إذا نادى عن اللّه لا يتكلم بصيغة المخاطب، بل يقول: إن اللّه أمر بكذا أوقال كذا. وهكذا إذا أمر السلطان منادياً ينادي فإنه يقول: يامعشر الناس، أمر السلطان بكذا، ونهى عن كذا، ورسم بكذا، لا يقول: أمرت بكذا، ونهيت عن كذا، بل لو قال ذلك بودر إلى عقوبته.

وهذا تأويل من التأويلات القديمة للجهمية، فإنهم تأولوا تكليم اللّه لموسى ـ عليه السلام ـ بأنه أمر ملكاً فكلمه، فقال لهم أهل السنة: لو كلمه ملك لم يقل: ﴿**إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي**﴾[طه : ١٤]، بل كان يقول كما قال المسيح ـ عليه السلام: ﴿**مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ**﴾[المائدة : ١١٧].

فالملائكة رسل اللّه إلى الأنبياء تقول كما كان جبريل ـ عليه السلام ـ يقول/ لمحمد ﷺ: ﴿**وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ**﴾[مريم: ٦٤] ٥/٣٧٢ ويقول: إن اللّه يأمرك بكذا ويقول كذا، لا يمكن أن يقول ملك من الملائكة: ﴿**إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي**﴾ ،ولا يقول: «من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»، ولا يقول: لا يسأل عن عبادي غيري، كما رواه النسائي وابن ماجه

---

(١) البخاري في الدعوات (٦٤٠٨). (٢) مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٩/ ٢٥).

(٣) البخارى فى التهجد (١١٤٥) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٨ / ١٦٨ ــ ١٧١) .

(٤) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٠٩) ومسلم فى البر والصلة (٢٦٣٧ / ١٥٧) .

وغيرهما، وسندهما صحيح أنه يقول : «لا أسأل عن عبادي غيري» (١).

وهذا ـ أيضًا ـ مما يبطل حجة بعض الناس ، فإنه احتج بما رواه النسائي في بعض طرق الحديث أنه يأمر منادياً فينادي ، فإن هذا إن كان ثابتاً عن النبي ﷺ ، فإن الرب يقول ذلك ، ويأمر منادياً بذلك، لا أن المنادي يقول : « من يدعوني فأستجيب له ؟»، ومن روى عن النبي ﷺ أن المنادي يقول ذلك ، فقد علمنا أنه يكذب على رسول اللّه ﷺ. فإنه ـ مع أنه خلاف اللفظ المستفيض المتواتر الذي نقلته الأمة خلفاً عن سلف ـ فاسد في المعقول، فعلم أنه من كذب بعض المبتدعين، كما روى بعضهم «ينزل» بالضم، وكما قرأ بعضهم: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، ونحو ذلك من تحريفهم اللفظ والمعنى.

وإن تأول ذلك بنزول رحمته أو غير ذلك ، قيل : الرحمة التي تثبتها إما أن تكون عيناً قائمة بنفسها، وإما أن تكون صفة قائمة في غيرها.

/فإن كانت عيناً وقد نزلت إلى السماء الدنيا، لا يمكن أن تقول: من يدعوني ٥/٣٧٣
فأستجيب له ؟ كما لا يمكن الملك أن يقول ذلك .

وإن كانت صفة من الصفات، فهي لا تقوم بنفسها ، بل لابد لها من محل . ثم لا يمكن الصفة أن تقول هذا الكلام ولا محلها. ثم إذا نزلت الرحمة إلى السماء الدنيا ولم تنزل إلينا ، فأي منفعة لنا في ذلك؟

وإن قال : بل الرحمة ما ينزله على قلوب قوّام الليل في تلك الساعة، من حلاوة المناجاة والعبادة ،وطيب الدعاء والمعرفة، وما يحصل في القلوب من مزيد المعرفة باللّه والإيمان به وذكره وتجليه لقلوب أوليائه، فإن هذا أمر معروف يعرفه قوّام الليل ، قيل له: حصول هذا في القلوب حق ، لكن هذا ينزل إلى الأرض إلى قلوب عباده لا ينزل إلى السماء الدنيا، ولا يصعد بعد نزوله ، وهذا الذي يوجد في القلوب يبقى بعد طلوع الفجر، لكن هذا النور والبركة والرحمة التي في القلوب، هي من آثار ما وصف به نفسه من نزوله بذاته ـ سبحانه وتعالى .

كما وصف نفسه بالنزول عَشِيَّة عَرَفَة في عدة أحاديث صحيحة، وبعضها في صحيح مسلم عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من يوم أكثر من

---

(١) النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٣٠٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٦٧)، وفي الزوائد : «في إسناده محمد بن مصعب ، ضعيف. قال صالح بن محمد: عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة » ، وأحمد ٤/١٦.

أن يعتق اللّه فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وأنه ـ عز وجل ـ ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء ؟» (١)، وعن جابر بن عبد اللّه ـ رضي اللّه عنه ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا كان يوم عرفة أن اللّه ينزل إلى سماء الدنيا يباهي بأهل عرفة الملائكة فيقول: انظروا إلى عبادى أتونى شُعْثاً غُبْراً / ضاحين من كل فَجّ عميق» (٢)، ٥/٣٧٤
وعن أم سلمة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «إن اللّه ينزل إلى السماء الدنيا يباهي بأهل عرفة الملائكة ويقول: انظروا إلى عبادى، أتونى شُعْثاً غُبْراً»(٣) فوصف أنه يدنو عشية عرفة إلى السماء الدنيا، ويباهي الملائكة بالحجيج فيقول: «انظروا إلى عبادى أتونى شعثاً غبرًا ما أراد هؤلاء؟» فإنه من المعلوم أن الحجيج عشية عرفة ينزل على قلوبهم من الإيمان والرحمة والنور والبركة ما لا يمكن التعبير عنه، لكن ليس هذا الذى في قلوبهم هو الذى يدنو إلى السماء الدنيا، ويباهي الملائكة بالحجيج.

والجهمية ونحوهم من المعطلة، إنما يثبتون مخلوقاً بلا خالق، وأثراً بلا مؤثر، ومفعولاً بلا فاعل، وهذا معروف من أصولهم، وهذا من فروع أقوال الجهمية.

وأيضاً، فيقال له: وصف نفسه بالنزول كوصفه في القرآن بأنه ﴿**خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ**﴾[الحديد: ٤] وبأنه استوى إلى السماء وهي دخان، وبأنه نادى موسى وناجاه في البقعة المباركة من الشجرة، وبالمجيء والإتيان في قوله: ﴿**وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا**﴾[الفجر: ٢٢]، وقال: ﴿**هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ**﴾ [الأنعام: ١٥٨].

والأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ في إتيان الرب يوم القيامة كثيرة، وكذلك إتيانه لأهل الجنة يوم الجمعة، وهذا مما احتج به السلف على من ينكر الحديث، فبينوا له أن القرآن يصدق معنى هذا الحديث، كما احتج به إسحاق / بن راهويه على بعض الجهمية ٥/٣٧٥
بحضرة الأمير عبد اللّه بن طاهر ـ أمير خراسان.

قال أبو عبد اللّه الرِّبَاطي: حضرت يوماً مجلس الأمير عبد اللّه بن طاهر ذات يوم،

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٤.

(٢) البغوى فى شرح السنة (١٩٣١) و الديلمي في الفردوس (٨١٠٨)، وابن خزيمة في الحج (٢٨٤٠)، وانظر: السلسلة الضعيفة للألباني (٦٧٩).
والشُّعْث: هو اغبرار الرأس، والغَبَرُ: هو التراب، والغُبْرة: لونه. انظر: القاموس المحيط، مادتا «شعث وغبر».

(٣) اللالكائى في أصول الاعتقاد ٣/ ٤٥٠، وسنده ضعيف؛ لأن فيه شك من سماع خيصمة من أم سلمة. انظر التهذيب ٣/ ١٧٨.

وحضر إسحاق بن راهويه، فسئل عن حديث النزول: أصحيح هو ؟ فقال : نعم، فقال له بعض قواد عبد اللّه : يا أبا يعقوب ، أتزعم أن اللّه ينزل كل ليلة؟ قال : نعم، قال: كيف ينزل ؟ قال: أثبته فوق ، حتى أصف لك النزول ، فقال له الرجل: أثبته فوق ، فقال له إسحاق: قال اللّه تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[الفجر :٢٢] فقال الأمير عبد اللّه بن طاهر : يا أبا يعقوب، هذا يوم القيامة ! فقال إسحاق : أعز اللّه الأمير ، ومن يجيء يوم القيامة ، من يمنعه اليوم ؟!.

ثم بعد هذا، إذا نزل: هل يخلو منه العرش أو لا يخلو ؟هذه مسألة أخرى تكلم فيها أهل الإثبات.

فمنهم من قال : لا يخلو منه العرش ، ونقل ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل في رسالته إلى مُسَدَّد، وعن إسحاق بن راهويه، وحماد بن زيد، وعثمان بن سعيد الدارمي، وغيرهم.

ومنهم من أنكر ذلك، وطعن في هذه الرسالة ، وقال : راويها عن أحمد بن حنبل مجهول لا يعرف .

والقول الأول معروف عند الأئمة ، كحماد بن زيد،وإسحاق بن راهويه / وغيرهما، ٥/٣٧٦
قال الخلال في «كتاب السنة»: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أحمد بن محمد المقدمي، ثنا سليمان بن حرب، قال: سأل بشر بن السُّرِّي حماد بن زيد فقال: يا أبا إسماعيل، الحديث الذي جاء :« ينزل ربنا إلى سماء الدنيا»(١) يتحول من مكان إلى مكان؟ فسكت حماد بن زيد ، ثم قال :هو في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء. ورواه ابن بطة في كتاب « الإبانة» فقال : حدثني أبو القاسم حفص بن عمر الأردبيلي، حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا سليمان بن حرب، قال: سأل بشر بن السري حماد بن زيد فقال: يا أبا إسماعيل،الحديث الذي جاء« ينزل اللّه إلى سماء الدنيا»أيتحول من مكان إلى مكان؟ فسكت حماد بن زيد ، ثم قال : هو في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء ، وقال ابن بطة: وحدثنا أبو بكر النجاد، ثنا أحمد بن على الأبار(٢)، ثنا على بن خَشْرَم، قال : قال إسحاق بن راهويه: دخلت على عبد اللّه بن طاهر، فقال : ما هذه الأحاديث التي ترووونها؟ قلت : أي شيء،أصلح اللّه الأمير؟ قال: ترووون أن اللّه ينزل إلى السماء

(١) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن علي بن مسلم الأبار ، الحافظ المتقن، من علماء الأثر ببغداد ، وكان من أزهد الناس، وتوفى سنة ٢٩٠هـ. [سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٤٣، ٤٤٤].

الدنيا؟! قلت : نعم ، رواها الثقات الذين يروون الأحكام. قال : أينزل ويدع عرشه؟ قال : فقلت : يقدر أن ينزل من غير أن يخلو العرش منه. قال : نعم . قلت : ولم تتكلم في هذا ؟!

وقد رواها اللالكائي ـ أيضاً ـ بإسناد منقطع ، واللفظ مخالف لهذا. وهذا الإسناد أصح، وهذه والتي قبلها حكايتان صحيحتان رواتهما أئمة ثقات . فحماد بن زيد يقول: هو في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء ، فأثبت قربه إلى خلقه مع/ كونه فوق عرشه، ٥/٣٧٧
وعبد اللّه بن طاهر ـ وهو من خيار من ولي الأمر بخراسان ـ كان يعرف أن اللّه فوق العرش، وأشكل عليه أنه ينزل، لتوهمه أن ذلك يقتضي أن يخلو منه العرش، فأقره الإمام إسحاق على أنه فوق العرش، وقال له : يقدر أن ينزل من غير أن يخلو منه العرش؟ فقال له الأمير : نعم ، فقال له إسحاق: لم تتكلم في هذا ؟ يقول : فإذا كان قادراً على ذلك لم يلزم من نزوله خلو العرش منه، فلا يجوز أن يعترض على النزول بأنه يلزم منه خلو العرش ، وكان هذا أهون من اعتراض من يقول : ليس فوق العرش شيء، فينكر هذا وهذا .

ونظيره ما رواه أبو بكر الأثرم في « السنة» قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث يعني العُبَادي ـ قال : حدثني الليث بن يحيى ، قال : سمعت إبراهيم بن الأشعث يقول : سمعت الفضيل بن عياض يقول : إذا قال الجهمي: أنا أكفر برب يزول عن مكانه، فقل: أنا أؤمن برب يفعل ما يشاء . أراد الفضيل بن عياض ـ رحمه اللّه ـ مخالفة الجهمي الذي يقول: إنه لا تقوم به الأفعال الاختيارية فلا يتصور منه إتيان، ولا مجيء، ولا نزول، ولا استواء، ولا غير ذلك من الأفعال الاختيارية القائمة به. فقال الفضيل : إذا قال لك الجهمي : أنا أكفر برب يزول عن مكانه، فقل : أنا أومن برب يفعل ما شاء. فأمره أن يؤمن بالرب الذي يفعل ما يشاء من الأفعال القائمة بذاته التي يشاؤها ، لم يرد من المفعولات المنفصلة عنه.

ومثل ذلك ما يروى عن الأوزاعي وغيره من السلف، أنهم قالوا في حديث النزول: يفعل اللّه ما يشاء . قال اللالكائي: حدثنا المسير بن عثمان ،حدثنا / أحمد بن الحسين، ثنا ٥/٣٧٨
أحمد بن على الأبَّار، قال: سمعت يحيى بن مَعِين يقول: إذا سمعت الجهمي يقول: أنا أكفر برب ينزل ،فقل :أنا أومن برب يفعل ما يريد، فإن بعض من يعظمهم وينفي قيام الأفعال الاختيارية به ـ كالقاضي أبى بكر ، ومن اتبعه، وابن عَقِيل ، والقاضي عياض ، وغيرهم ـ يحمل كلامهم على أن مرادهم بقولهم:« يفعل ما يشاء » أن يحدث شيئاً منفصلاً عنه من دون أن يقوم به هو فعل أصلاً . وهذا أوجبه أصلان لهم :

أحدهما: أن الفعل عندهم هو المفعول ، والخلق هو المخلوق ، فهم يفسرون أفعاله المتعدية، مثل قوله تعالى : ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ [الأعراف: ٥٤] وأمثاله: أن ذلك وجد بقدرته من غير أن يكون منه فعل قام بذاته، بل حاله قبل أن يخلق وبعد ما خلق سواء، لم يتجدد عندهم إلا إضافة ونسبة وهي أمر عدمي ، لا وجودي ، كما يقولون مثل ذلك في كونه يسمع أصوات العباد، ويرى أعمالهم وفي كونه كلم موسى وغيره، وكونه أنزل القرآن، أو نسخ منه ما نسخ، وغير ذلك ؛ فإنه لم يتجدد عندهم إلا مجرد نسبة وإضافة بين الخالق والمخلوق ، وهي أمر عدمي ، لا وجودي.

وهكذا يقولون في استوائه على العرش إذا قالوا : إنه فوق العرش، وهذا قول ابن عقيل وغيره، وهو أول قولي القاضي أبي يعلى . ويسمى ابن عقيل هذه النسبة: الأحوال، ولعله يشبهها بالأحوال التي يثبتها من يثبتها من النظار،/ ويقولون: هي لا ٥/٣٧٩
موجودة ولا معدومة، كما يقول ذلك أبو هاشم ، والقاضيان: أبو بكر، وأبو يعلى ، وأبو المعالي الجويني في أول قوليه.

وأكثر الناس خالفوهم في هذا الأصل ، وأثبتوا له ـ تعالى ـ فعلاً قائماً بذاته، وخلقاً غير المخلوق ـ ويسمى التكوين ـ وهو الذي يقول به قدماء الكُلابية ، كما ذكره الثقفي والضُّبَعِي وغيرهما من أصحاب أبي بكر محمد بن خُزَيْمة في العقيدة؛ التي كتبوها وقرؤوها على أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة؛ لما وقع بينهم النزاع في « مسألة القرآن». وهو آخر قولي القاضي أبي يعلى وجمهور الحنفية والحنبلية وأئمة المالكية والشافعية، وهو الذي ذكره البغوي في « شرح السنة» عن أهل السنة، وذكره البخاري إجماع العلماء، كما بسط ذلك في مواضع أخر.

والأصل الثاني : نفيهم أن تقوم به أمور تتعلق بقدرته ومشيئته، ويسمون ذلك : «حلول الحوادث» فلما كانوا نفاة لهذا ، امتنع عندهم أن يقوم به فعل اختياري ، يحصل بقدرته ومشيئته ، لا لازم ولا متعد، لا نزول ولا مجيء ، ولا استواء ولا إتيان، ولا خلق، ولا إحياء ، ولا إماتة، ولا غير ذلك. فلهذا فسروا قول السلف بالنزول بأنه يفعل ما يشاء ، على أن مرادهم حصول مخلوق منفصل، لكن كلام السلف صريح في أنهم لم يريدوا ذلك ، وإنما أرادوا الفعل الاختياري الذي يقوم به .

/ والفضيل بن عياض ـ رحمه الله ـ لم يرد أنه يخلو منه العرش ، بل أراد مخالفة ٥/٣٨٠
الجهمية؛ فإن قوله: «يفعل ما يشاء» لا يتضمن أنه لابد أن يكون تحت العرش بل كلامه من جنس كلام أمثاله من السلف، كالأوزاعي ، وحماد بن زيد ، وغيرهما . ومنهم من أنكر ما روى عن أحمد في رسالته إلى مُسَدَّد ، وقال : راويها عن أحمد مجهول، لا

يعرف في أصحاب أحمد من اسمه أحمد بن محمد البَرْدَعِيّ .

وأهل الحديث في هذا على ثلاثة أقوال :

منهم من ينكر أن يقال : يخلو أو لا يخلو ، كما يقول ذلك الحافظ عبد الغني المقدسي وغيره.

ومنهم من يقول : بل يخلو منه العرش، وقد صنف أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه بن محمد بن منده مصنفاً في الإنكار على من قال : لا يخلو منه العرش ، وسماه: « الرد على من زعم أن اللّه في كل مكان، وعلى من زعم أن اللّه ليس له مكان، وعلى من تأول النزول على غير النزول».

وذكر أنه سئل عن حديث أخرجه أبو سعيد النقاش في « أقوال أهل السنة» ؛ عن أبي الحسن محمد بن على المروزي ، عن محمد بن إبراهيم الدينوري، عن على بن أحمد بن محمد بن موسى، عن أحمد بن محمد البَرْدَعِي التميمي، قال : لما أشكل على مُسَدَّد بن مسرهد أمر السنة، وما وقع فيه الناس من «القدر»/ و«الرفض» و«الاعتزال» و«الإرجاء» ، ٥/٣٨١
و«خلق القرآن» كتب إلى أحمد بن حنبل : أن أكتب إلىّ سنة رسول اللّه ﷺ فكتب إليه:

بسم اللّه الرحمن الرحيم

أما بعد ، ثم ذكر فيها : وينزل اللّه إلى السماء الدنيا ولا يخلو منه العرش، وعن حديث روي عن إسحاق بن راهويه في هذا المعني(١) .

وزعم عبد الرحمن أن هذا اللفظ لفظ منكر في الحديث عنهما وعن غيرهما، وحكمه عند أهل الأثر حكم حديث منكر، وقال : أحمد بن محمد البَرْدَعِيّ مجهول، لا يعرف في أصحاب أحمد من اسمه« أحمد بن محمد» ، فيمن روى عن أحمد بن محمد بن حنبل كأحمد بن محمد بن هانئ (٢)، وأبي بكر الأثرم، وأحمد بن محمد بن الحجاج، وأبي بكر المروزي(٣)، وأحمد بن محمد بن عيسى البراني القاضي، وأحمد بن محمد

(١) اللالكائي في أصول الاعتقاد ٣/ ٤٥٣.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم، أحد الأعلام ومصنف السنن، له مصنفات في علل الحديث، و ثقه ابن حبان، وتكلم فيه غيره، مات سنة ٢٧٣هـ وقيل غير ذلك. [تهذيب التهذيب ١/ ٧٨، ٧٩].

(٣) هو أحمد بن محمد بن الحجاج، عالم بالفقه والحديث، وكان أجل أصحاب الإمام أحمد ، وروى عنه مسائل كثيرة، ووصف بأنه كثير التصانيف، توفى سنة ٢٧٥هـ. [شذرات الذهب ٢/ ١٦٦، الأعلام ١/ ٢٠٥].

الصائغ ، وأحمد بن محمد بن غالب القاص غلام خليل، وأحمد بن محمد بن مزيد الوراق.

وزاد ابن الجوزي: أحمد بن محمد بن خالد أبا بكر القاضي، وأحمد بن خالد أبا العباس البراني، وأحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة ، وأحمد بن محمد بن عبد الله ابن صالح الأسدي ، وأحمد بن محمد بن عبد الحميد الكوفي، وأحمد بن محمد بن يحيى الكحال ، وأحمد بن محمد بن البخاري، وأحمد بن محمد بن بطة،/ وذكر أحمد ٥/٣٨٢
ابن الحسن أبا الحسن الترمذي ، وأحمد بن سعيد وقيل : أبو الأشعبة الترمذي.

وذكر في المحمدين : محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال : ولم يعد هذا فيمن روى عن مُسَدَّد أيضاً. قال: وهذا الحديث رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة على لفظ واحد منهم : أبو بكر الصديق، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله ابن عباس، وعبد الله بن عمر، وعثمان بن أبي العاص ، ومعاذ بن جبل، وأبو أمامة، وعُقْبَة بن عامر، وأبو ثعلبة الخُشَني، ورفاعة بن عَرَابة الجهَنِيّ، وعبادة بن الصامت، وعمر بن عَبْسَة، و أبو هريرة، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله، وجُبَيْر بن مُطْعَم، وأنس بن مالك، وعائشة ، وأم سلمة، وغيرهم ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ ولم يقل أحد منهم هذا اللفظ ، ولا من رواه من الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم.

ثم ساق الأحاديث بألفاظها، وذكر أن أحداً منهم لم يقل هذا اللفظ. قال : وهو لفظ موافق لرأى من زعم أنه لا يخلو منه مكان، ورأى من زعم أنه ليس له مكان .

قال: وتأويل من تأول النزول على غير النزول مخالف لقول من قال : ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة ، ولقوله : فلا يزال كذلك إلى الفجر.

قلت : القائلون بذلك لم يقولوا : إن هذا اللفظ في الحديث ، وليس في/ الحديث ٥/٣٨٣
أيضاً أنه لا يخلو منه العرش أو يخلو منه العرش، كما يدعيه المدعون لذلك، فليس في الحديث لا لفظ المثبتين لذلك، ولا لفظ النفاة له. وهؤلاء يقولون :إنهم يتأولون النزول على غير النزول ، بل قد يكون من هؤلاء من ينفي نزولاً يقوم به ، ويجعل النزول مخلوقاً منفصلاً عنه، وعامة رد ابن منده المستقيم إنما يتناول هؤلاء ، لكنه زاد زيادات نسب لأجلها إلى البدعة؛ ولهذا كانوا يفضلون أباه أبا عبد الله عليه،وكان إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي وغيره يتكلمون فيه في ذلك، كما هو معروف عنهم.

قال عبد الرحمن : قال أبي في الرد على من تأول النزول على غير النزول، واحتج في إبطال الأخبار الصحاح بأحاديث موضوعة: وادعى المدبر أنه يقول بحديث النزول

فحرفه على من حضر مجلسه، وأنكر في خطبته ما أنزل اللّه في كتابه من حجته، وما بين الرسول ﷺ من أنه ينزل بذاته، وتأول النزول على معنى الأمر والنهي، لا حقيقة النزول، وزعم أن أئمتهم العارفين بالأصول ينزهون اللّه عن التنقلات، فأبطل جميع ما أخرج في هذا الباب إذ كان مذهبه غير ظاهر الحديث، واعتماده على التأويل الباطل والمعقول الفاسد .

وقوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ، نفى التشبيه من جميع الجهات وكل المعاني ، ولكن البائس المسكين لم يجد الطريق إلى ثلب الأئمة إلا بهذا الطريق الذي هو/ به أولى ، ثم قصد تعليل حديث النزول بما لا يعد علة ولا خلافاً من قول الراوي ٥/٣٨٤
«ينزل» و«يقول إذا مضى نصف الليل» وقال بعضهم: « ثلث الليل، ونصف الليل» قال ابن منده: وليس هذا اختلافاً ولكنه جهل، واحتج معها بحديث محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه ، عن زيد بن أبي أنيسة، عن طارق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال :« إنه يأمر منادياً ينادي كل ليلة».

وهذا حديث موضوع موافق لمذهبه. زعم أن يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي والبخاري ومسلماً، أخرجوا في كتبهم مثل هؤلاء الضعفاء المتروكين تردداً منه وجهلاً، وأعاد حديث أبي هشام الرفاعي عن حفص . رواه محاضر وغير واحد ، قال: « إن اللّه ينزل كل ليلة».

وكذلك حديث طارق رواه عن عبيد اللّه بن عمر، عن زيد بن أبي أَنَيْسَة ، عن طارق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله: « إن اللّه ينزل كل ليلة».

وأما حديث الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، فقد تقدم الكلام عليه فيما ذكرنا، وليس في هذه الأحاديث ولا رواتها ما يصح ، قال: ولو سكت عن معرفة الحديث كان أجمل به وأحسن ؛ إذ قد سلب اللّه معرفته وأرسخ في قلبه تبطيل الأخبار الصحاح، واعتماد معقوله الفاسد.

/ قلت: فهذا نقل عبد الرحمن لكلام أبيه، وأبوه أعلم منه وأفقه وأسد قولاً. ثم قال ٥/٣٨٥
أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه بن منده هذا ، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الحسن، ثنا عبد اللّه بن محمد الوراق ، ثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثم قال عبد الرحمن: حدثني أحمد بن نصر قال : كنت عند سليمان بن حرب فجاء إليه رجل كلامي

من أصحاب الكلام فقال له : تقولون :إن اللّه على عرشه لا يزول، ثم ترون أن اللّه ينزل إلى السماء الدنيا ؟ فقال : عن حماد بن زيد : إن اللّه على عرشه، ولكن يقرب من خلقه كيف شاء .

قال عبد الرحمن : ومن زعم أن حماد بن زيد وسليمان بن حرب، أرادا بقولهما: يقرب من خلقه كيف شاء ؛ أرادا ألا يزول عن مكانه؛ فقد نسبهما إلى خلاف ما ورد في الكتاب والسنة.

قال : وحدثنا عبد الصمد بن محمد المعاصمي ببلخ، أنبأنا إبراهيم بن أحمد المستملي[1]، قال: أنبأنا عبد اللّه بن أحمد بن حراش، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن زياد، حدثنا إبراهيم بن الأشعث قال : سمعت الفضيل بن عياض يقول : إذا قال لك الجهمي:أنا لا أومن برب يزول عن مكانه، فقل[2] له: أنا أؤمن برب يفعل ما يشاء .

قال : رواه جماعة عن فضيل بن عياض، قال : ولم يرد به أحد أن اللّه يفعل ما ذهب إليه الزنادقة، فلا يبقى خلاف بين من يقول : أنا أكفر برب ينزل ويصعد وبين من يقول : أنا أومن برب لا يخلو منه العرش في إبطال ما نطق به/ الكتاب والسنة. ثم روى ٥/٣٨٦
بإسناده عن الفضيل بن عياض: إذا قال الجهمي: أنا أكفر برب ينزل ويصعد، فقل: آمنت برب يفعل ما يشاء .

قلت : زكريا بن يحيى الساجي أخذ عنه أبو الحسن الأشعري ما أخذه من أصول أهل السنة والحديث، وكثير مما نقل في كتاب « مقالات الإسلاميين» من مذهب أهل السنة والحديث، وذكر عنهم ما ذكره حماد بن زيد من أنه فوق العرش، وأنه يقرب من خلقه كيف شاء.

ومعنى ذلك عنده وعند من ينفي قيام الأفعال الاختيارية بذاته، أنه يخلق أعراضاً في بعض المخلوقات يسميها نزولاً، كما قال : إنه يخلق في العرش معنى يسميه استواء . وهو عند الأشعري تقريب العرش إلى ذاته من غير أن يقوم به فعل ، بل يجعل أفعاله اللازمة كالنزول والاستواء كأفعاله المتعدية كالخلق والإحسان ، وكل ذلك عنده هو المفعول المنفصل عنه.

والأشعري وأئمة أصحابه كالقاضي أبى بكر وغيره يقولون : إن اللّه فوق العرش

---

(١) هو إمام محدث، ورحّال صادق، من الثقات ببلخ، طوف وسمع الكثير، وخرج لنفسه معجمًا، توفى سنة ٣٧٦هـ. [سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٩٢].

(٢) في المطبوعة :« فقال» والصواب ما أثبتناه .

بذاته، ولكن يقولون في النزول ونحوه من الأفعال هذا القول بناء على أصلهم في نفي قيام الحوادث به ، والسلف الذين قالوا: يفعل ما يشاء، وينزل كيف شاء وكما شاء ، والفضيل بن عياض الذي قال : إذا قال لك الجهمي: أنا أكفر برب يزول عن مكانه، فقل: أنا أومن برب يفعل ما يشاء ـ مرادهم نقيض هذا القول . ورد أبي عبد الله بن منده متناول لهؤلاء ، وعلى هذا فلا يبقى / خلاف بين من يقول: ينزل ويصعد ، وبين ٥/٣٨٧
من ينفي ذلك ، وذلك لأن الأفعال المنفصلة لم ينازع فيها أحد من المسلمين، فعلم أن مراد هؤلاء إثبات الفعل الاختياري القائم به ؛ ولكنهم مع هذا ليس في كلامهم أنهم كانوا يعتقدون خلو العرش منه، وأنه لا يبقى فوق العرش؛ كما ذكره عبد الرحمن وزعم أنه معنى الحديث .

وروى بإسناده من «كتاب السنة» لعبد الله بن أحمد بن حنبل قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الحسن، حدثني أبى، ثنا أحمد بن محمد بن عمر اللبناني، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثنا أبى ، ثنا موسى بن داود أبو معمر، ثنا عباد بن العوام، قال : قدم علينا شَرِيك فسألته عن الحديث« إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان»(١) . قلنا: إن قوماً ينكرون هذه الأحاديث !! قال: فما يقولون ؟ قلنا : يطعنون فيها ، فقال : إن الذين جاؤوا بهذه الأحاديث هم الذين جاؤوا بالقرآن وبالصلاة وبالحج وبالصوم، فما يعرف الله إلا بهذه الأحاديث.

قال : وأما حديث إسحاق بن راهويه ، فرواه إسماعيل الترمذي وذكر عن ابن أبي حاتم أنهم تكلموا فيه. قال : والحديث حدث به أحمد بن موسى بن بُرَيْدة ،عن أحمد ابن عبد الله بن محمد بن بشير، عن الترمذي : سمعت / إسحاق بن راهويه يقول : ٥/٣٨٨
اجتمعت الجهمية إلى عبد الله بن طاهر يوماً فقالوا له: أيها الأمير ، إنك تقدم إسحاق وتكرمه وتعظمه، وهو كافر يزعم أن الله ـ عز وجل ـ ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة ويخلو منه العرش. قال: فغضب عبد الله وبعث إلى ، فدخلت عليه وسلمت، فلم يرد على السلام غضباً ولم يستجلسني، ثم رفع رأسه وقال لي: ويلك يا إسحاق، ما يقول هؤلاء؟ قال : قلت: لا أدري ، قال :تزعم أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ينزل إلى السماء الدنيا في كل ليلة ويخلو منه العرش؟ فقلت:أيها الأمير،لست أنا قلته، قاله النبي ﷺ: ثنا أبو بكر بن عياش ، عن إسحاق ،عن الأغر بن مسلم أنه قال:أشهد على أبى هريرة وأبي سعيد أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال:« ينزل الله إلى سماء الدنيا في كل ليلة فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له»(٢)

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨ .

ولكن مرهم يناظروني. قال فلما ذكرت له النبي ﷺ ، سكن غضبه، وقال لي اجلس، فجلست. فقلت: مرهم أيها الأمير يناظروني. قال: ناظروه، قال: فقلت لهم: يستطيع أن ينزل ولا يخلو منه العرش أم لا يستطيع؟ قال : فسكتوا وأطرقوا رؤوسهم. فقلت: أيها الأمير، مرهم يجيبوا، فسكتوا . فقال: ويحك يا إسحاق، ماذا سألتهم؟ قال: قلت: أيها الأمير ! قل لهم يستطيع أن ينزل ؛ولا يخلو منه العرش أم لا ؟ قال: فإيش هذا ؟ قلت : إن زعموا أنه لا يستطيع أن ينزل إلا أن يخلو منه العرش، فقد زعموا أن اللّه عاجز مثلي ومثلهم، وقد كفروا . وإن زعموا أنه يستطيع /أن ينزل ولا يخلو منه ٥/٣٨٩ العرش، فهو ينزل إلى السماء الدنيا كيف يشاء، ولا يخلو منه المكان .

قال عبد الرحمن: والصحيح مما جرى بين إسحاق وعبد اللّه بن طاهر ما أخبرنا أبى: ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد اللّه البصري، ثنا محمد بن حاتم ، سمعت إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد يقول : قال لي عبد اللّه بن طاهر : يا أبا يعقوب ، هذه الأحاديث التي ترووها في النزول ـ يعني وغير ذلك ـ ما هي ؟ قلت : أيها الأمير، هذه أحاديث جاءت مجيء الأحكام والحلال والحرام ، ونقلها العلماء ،فلا يجوز أن ترد، هي كما جاءت بلا كيف ، فقال عبد اللّه : صدقت ، ما كنت أعرف وجوهها إلى الآن .

قال عبد الرحمن : ولا يخلو منه المكان كيفية تهدم النزول ، وتبطل قول من يقول: هي كما جاءت بلا كيف ، فيقال: بل مخاطبة إسحاق لعبد اللّه بن طاهر كان فيها زيادة على هذه الرواية كما ثبت ذلك في غير هذه الرواية ؛ ولكن هذه المخاطبات والمناظرات ينقل منها هذا ما لا ينقل غيره ، كما نقلوا في مناظرة أحمد بن حنبل وغيره ، هذا ينقل ما لا ينقله هذا، كما نقل صالح وعبد اللّه والمروزي وغيرهم وكلهم ثقات، وإسحاق بسط الكلام مع ابن طاهر.

قال الشيخ أبو عثمان النيسابوري الصابوني، الملقب بشيخ الإسلام، في رسالته في السنة قال : ويعتقد أهل الحديث ويشهدون أن اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ / فوق سبع سمواته ٥/٣٩٠ على عرشه، كما نطق به كتابه في قوله : ﴿**إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ**﴾[الأعراف : ٥٤] وذكر عدة آيات من ذلك ؛ فإن هذا ذكره اللّه في سبعة مواضع من القرآن، قال: وأهل الحديث يثبتون في ذلك ما أثبته اللّه ـ تعالى، ويؤمنون به ويصدقون الرب ـ جل جلاله ـ في خبره، ويطلقون ما أطلقه اللّه ـ سبحانه ـ من استوائه على عرشه ويمرون ذلك على ظاهره، ويكلون علمه إلى اللّه ـ تعالى ـ و﴿**يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ**﴾ [آل عمران: ٧].

وروى بإسناده من طريقين أن مالك بن أنس سئل عن قوله : ﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ**

استوى ﴾ [طه: ٥] :كيف استوى ؟ فقال: الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة،وما أراك إلا ضالاً، وأمر أن يخرج من المجلس. وروى بإسناده الثابت عن عبد الله بن المبارك أنه قال: نعرف ربنا بأنه فوق سبع سمواته بائن من خلقه، ولا نقول كما قالت الجهمية: بأنه هاهنا، وأشار بيده إلى الأرض .

وقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ـ يعني الحاكم ـ في كتاب« التاريخ » الذي جمعه لأهل نيسابور ، وفي كتاب « معرفة أصول الحديث » اللذين جمعهما ولم يسبق إلى مثلهما، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن هانئ ، سمعت الإمام أبا بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة يقول : من لم يقر بأن الله على عرشه قد / استوى فوق سبع سمواته، فهو كافر به، حلال الدم يستتاب ، فإن تاب، وإلا ضربت عنقه، وألقى على بعض المزابل. ٥/٣٩١

قال الشيخ أبو عثمان : ويثبت أصحاب الحديث نزول الرب كل ليلة إلى السماء الدنيا من غير تشبيه له بنزول المخلوقين ولا تمثيل ولا تكييف ، بل يثبتون ما أثبته رسول الله ﷺ ، وينتهون فيه إليه ويمرون الخبر الصحيح الوارد بذكره على ظاهره، ويكلون علمه إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ وكذلك يثبتون ما أنزل الله في كتابه من ذكر المجيء والإتيان المذكورين في قوله تعالى : ﴿ **هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ** ﴾ [البقرة: ٢١٠]،وقوله عز وجل: ﴿**وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا**﴾ [الفجر: ٢٢].

وقال : أخبرنا أبو بكر بن زكريا ، سمعت أبا حامد الشرقي ، سمعت حمدان السلمى وأبا داود الخفاف، قالا : سمعنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، يقول : قال لي الأمير عبد الله بن طاهر: يا أبا يعقوب ، هذا الحديث الذي ترويه عن رسول الله ﷺ:« ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا»(١) كيف ينزل؟ قال : قلت : أعز الله الأمير، لا يقال لأمر الرب : كيف ! إنما ينزل بلا كيف .

قال: وسمعت أبا عبد الله الحافظ يقول:سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري، سمعت إبراهيم بن أبى طالب،سمعت أحمد بن سعيد بن إبراهيم أبا عبد الله الرِّباطي يقول:حضرت مجلس الأمير عبد الله بن طاهر ذات يوم،/ وحضر إسحاق بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ فسئل عن حديث النزول أصحيح هو ؟ قال: نعم ، فقال له بعض قواد عبد الله : يا أبا يعقوب ، أتزعم أن الله ينزل كل ليلة؟! قال:نعم، قال:كيف ينزل ؟ فقال إسحاق : أثبته فوق . فقال: أثبته فوق . فقال إسحاق : قال الله عز وجل : ﴿**وَجَاءَ** ٥/٣٩٢

(١) سبق تخريجه ص ٣٨ .

رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، فقال الأمير عبد اللّه: هذا يوم القيامة، فقال إسحاق: أعز اللّه الأمير، من يجيء يوم القيامة من يمنعه اليوم؟!.

وقال أبو عثمان: قرأت في رسالة أبي بكر الإسماعيلي إلى أهل جيلان أن اللّه ينزل إلى السماء الدنيا، على ما صح به الخبر عن النبي ﷺ، وقد قال اللّه عز وجل: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠] وقال: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، نؤمن بذلك كله على ما جاء بلا كيف، فلو شاء ـ سبحانه ـ أن يبين كيف ذلك فعل؛ فانتهينا إلى ما أحكمه، وكففنا عن الذي يتشابه، إذ كنا قد أمرنا به في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

وروى عبد الرحمن بن منده بإسناده عن حرب بن إسماعيل، قال: سألت إسحاق ابن إبراهيم، قلت: حديث النبي ﷺ «ينزل اللّه إلى السماء الدنيا» قال: نعم ينزل اللّه كل ليلة إلى السماء الدنيا كما شاء وكيف شاء، وقال / : عن حرب: لا يجوز الخوض في أمر اللّه ـ تعالى ـ كما يجوز الخوض في فعل المخلوقين؛ لقول اللّه تعالى: ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[الأنبياء: ٢٣]. ٥/٣٩٣

وروى ـ أيضاً ـ عن حرب قال: هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الحديث والأثر وأهل السنة المعروفين بها، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والحميدي وغيرهم. كان قولهم: إن اللّه ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا كيف شاء وكما شاء، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وروي ـ أيضا ـ عن حرب: قال: قال إسحاق بن إبراهيم: لا يجوز لأحد أن يتوهم على الخالق بصفاته وأفعاله توهم ما يجوز التفكر والنظر في أمر المخلوقين؛ وذلك أنه يمكن أن يكون موصوفاً بالنزول كل ليلة إذا مضى ثلثاها إلى السماء الدنيا كما شاء، ولا يسأل كيف نزوله؛ لأنه الخالق يصنع كيف شاء.

وروى ـ أيضاً ـ عن محمد بن سلام، قال: سأل فضالةُ عبدَ اللّه بن المبارك عن النزول ليلة النصف من شعبان؛ فقال عبد اللّه: يا ضعيف، تجد خداي خوشيركن ينزل كيف شاء.

وروى عن ابن المبارك قال: من قال لك: يا مشبه، فاعلم أنه جهمي.

وقال عبد الرحمن بن منده: إياك أن تكون فيمن يقول : أنا أومن برب يفعل ما يشاء، ثم تنفي ما في الكتاب والسنة مما شاء اللّه وأوجب على خلقه/ الإيمان به : أفاعيله كل ليلة أن ينزل بذاته من العرش إلى السماء الدنيا، والزنادقة ينكرونه بزعمهم أن اللّهَ لا يخلو منه مكان. ٥/٣٩٤

وروى حديث مرفوع من طريق نعيم بن حماد، عن جرير ، عن ليث ، عن بشر ، عن أنس: أن النبي ﷺ قال :« إذا أراد اللّه أن ينزل عن عرشه نزل بذاته»(١).

قلت : ضعف أبو القاسم إسماعيل التميمي وغيره من الحفاظ هذا اللفظ مرفوعاً، ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» ، وقال أبو القاسم التميمي: « ينزل» معناه صحيح أنا أقر به ، لكن لم يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وقد يكون المعنى صحيحاً وإن كان اللفظ نفسه ليس بمأثور ، كما لو قيل :إن اللّه هو بنفسه وبذاته خلق السموات والأرض، وهو بنفسه وذاته كلم موسى تكليما، وهو بنفسه وذاته استوى على العرش ؛ ونحو ذلك من أفعاله التي فعلها هو بنفسه، وهو نفسه فعلها ؛ فالمعنى صحيح، وليس كل ما بين به معنى القرآن والحديث من اللفظ يكون من القرآن ومرفوعاً.

فهذا تلخيص ما ذكره عبد الرحمن بن منده،مع أنه استوعب طرق هذا الحديث وذكر ألفاظه مثل قوله : «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا إذا مضى ثلث الليل الأول ، فيقول: أنا الملك، من ذا الذي يسألني فأعطيه ؟ من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له ؟ فلا يزال / كذلك إلى الفجر»(٢). وفي لفظ :« إذا بقى من الليل ثلثاه يهبط الرب إلى سماء الدنيا»(٣) وفي لفظ :«حتى ينشق الفجر ثم يرتفع»(٤)، وفي رواية يقول: «لا أسأل عن عبادي غيري ، من ذا الذي يسألني فأعطيه»(٥) ، وفي رواية عمرو بن عبسة:« أن الرب يتدلى في جوف الليل إلى السماء الدنيا»(٦)،وفي لفظ: «حتى ينشق الفجر، ثم يرتفع» وذكر نزوله عشية عرفة من عدة طرق،وكذلك ليلة النصف من شعبان (٧) ، وذكر نزوله يوم القيامة في ظلل من الغمام(٨)، وحديث يوم المزيد في يوم الجمعة من أيام الآخرة، وما فيه من ذكر نزوله وارتفاعه(٩)، وأمثال ذلك من الأحاديث، وهو ينكر على من يقول: إنه لا يخلو منه العرش ، ويجعل هذا مثل قول من يقول : إنه في كل مكان، ومن يقول : إنه ليس في مكان . ٥/٣٩٥

---

(١) كشف الخفاء ١/ ٧٨ (١٨٦)، قال القاري: محدثه دجال ، وتنزيه الشريعة ١/ ١٤٧ (٣٧).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٣) مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٨ / ١٧٠) .

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٨ / ١٧٢) .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٢٣ .

(٦) أحمد ٤ / ٣٨٥ .

(٧) سبق تخريجه ص ٥٢ .

(٨) الديلمي في الفردوس (٨١١١) عن أبي هريرة.

(٩) الهيثمي في المجمع ٧/ ١١٥، وقال: « رواه البزار، وفيه : عثمان بن عمير، وهو ضعيف».

وكلامه من جنس كلام طائفة تظن أنه لا يمكن إلا أحد القولين : قول من يقول : إنه ينزل نزولاً يخلو منه العرش.

وقول من يقول : ما ثم نزول أصلاً كقول من يقول : ليس له فعل يقوم بذاته باختياره.

وهاتان الطائفتان ليس عندهما نزول إلا النزول الذي يوصف به أجساد العباد الذي يقتضى تفريغ مكان وشغل آخر. ثم منهم من ينفي النزول عنه، ينزهه عن مثل ذلك. ومنهم من أثبت له نزولاً من هذا الجنس، يقتضى تفريغ مكان وشغل آخر، فأولئك يقولون: هذا القول باطل ، فتعين الأول ، كما يقول من يقابلهم: ذلك القول باطل فتعين الثاني. وهو يحمل كلام السلف « يفعل / ما يشاء» على أنه نزول يخلو منه العرش، ومن يقابله يحمله أن المراد مفعول منفصل عن اللّه. ٥/٣٩٦

وفي الجملة، فالقائلون بأنه يخلو منه العرش طائفة قليلة من أهل الحديث. وجمهورهم على أنه لا يخلو منه العرش، وهو المأثور عن الأئمة المعروفين بالسنة، ولم ينقل عن أحد منهم بإسناد صحيح ولا ضعيف أن العرش يخلو منه، وما ذكره عبد الرحمن من تضعيف تلك الرواية عن إسحاق، فقد ذكرنا الرواية الأخرى الثابتة التي رواها ابن بطة وغيره، وذكرنا ـ أيضا ـ اللفظ الثابت عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد ، رواه الخلال وغيره.

وأما رسالة أحمد بن حنبل إلى مُسَدَّد بن مسرهد، فهي مشهورة عند أهل الحديث والسنة من أصحاب أحمد وغيرهم، تلقوها بالقبول ، وقد ذكرها أبو عبد اللّه بن بطة في كتاب « الإبانة»، واعتمد عليها غير واحد كالقاضي أبي يعلى وكتبها بخطه.

/ فصـــل ٥/٣٩٧

وقد تأول قوم ـ من المنتسبين إلى السنة والحديث ـ حديث النزول ـ وما كان نحوه من النصوص التي فيها فعل الرب اللازم؛ كالإتيان والمجيء ، والهبوط ونحو ذلك ، ونقلوا في ذلك قولا لمالك، ولأحمد بن حنبل حتى ذكر المتأخرون من أصحاب أحمد ـ كأبي الحسن بن الزاغوني وغيره ـ عن أحمد في تأويل هذا الباب روايتين، بخلاف غير هذا الباب ، فإنه لم ينقل عنه في تأويله نزاعاً .

وطرد ابن عقيل الروايتين في « التأويل» في غير هذه الصفة، وهو تارة يوجب التأويل، وتارة يحرمه، وتارة يسوغه.

والتأويل عنده تارة للصفات الخبرية مطلقاً ويسميها الإضافات ـ لا الصفات ـ موافقة لمن أخذ ذلك عنه من المعتزلة ، كأبي على بن الوليد ، وأبي القاسم بن التَّبَّان ـ وكانا من أصحاب أبي الحسين البصري ـ وأبو الفرج بن الجوزي مع ابن عقيل على ذلك في بعض كتبه، مثل « كف التشبيه بكف التنزيه»، ويخالفه في بعض كتبه.

٥/٣٩٨ / والأكثرون من أصحاب أحمد لم يثبتوا عنه نزاعاً في التأويل ، لا في هذه الصفات ولا في غيرها.

وأما ما حكاه أبو حامد الغزالي عن بعض الحنبلية، أن أحمد لم يتأول إلا « ثلاثة أشياء»: «الحجر الأسود يمين اللّه في الأرض»[١] ، و«قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن»[٢]، و«إني أجد نفس الرحمن من قبل اليمن»[٣] : فهذه الحكاية كذب على أحمد، لم ينقلها أحد عنه بإسناد ، ولا يعرف أحد من أصحابه نقل ذلك عنه. وهذا الحنبلي الذي ذكر عنه أبوحامد مجهول لا يعرف،لا علمه بما قال، و لا صدقه فيما قال.

وأيضاً، وقع النزاع بين أصحابه: هل اختلف اجتهاده في تأويل المجيء والإتيان، والنزول ونحو ذلك ؟ لأن حنبلاً نقل عنه في «المحنة» أنهم لما احتجوا عليه بقول النبي ﷺ :«تجيء البقرة، وآل عمران، كأنهما غَمَامَتَان، أو غَيَايَتَان، أو فِرْقَان من طَيْرٍ صَوَافَّ»[٤] ونحو ذلك من الحديث الذي فيه إتيان القرآن ومجيئه. وقالوا لَه : لا يوصف بالإتيان والمجيء إلا مخلوق؛ فعارضهم أحمد بقوله : وأحمد وغيره من أئمة السنة ـ فسروا هذا الحديث بأن المراد به مجيء ثواب البقرة وآل عمران، كما ذكر مثل ذلك من مجيء الأعمال في القبر وفي القيامة ، والمراد منه ثواب الأعمال .

والنبي ﷺ قال : «اقرؤوا البقرة وآل عمران ، فإنهما يجيئان يوم القيامة كأنهما غَيَايَتان، أو غَمامتان، أو فِرْقان من طير صَوَافَّ ،يحاجان/ عن أصحابهما» وهذا الحديث ٥/٣٩٩
في الصحيح [٥]: فلما أمَر بقراءتهما وذكر مجيئهما يحاجان عن القارئ، علم أنه أراد بذلك قراءة القارئ لهما وهو عمله،وأخبر بمجيء عمله الذي هو التلاوة لهما في الصورة

---

(١) الديلمي في الفردوس (٢٨٠٨)، وكشف الخفاء ١/٣٤٨ (١١٠٩)، عن جابر.

(٢) مسلم في القدر (٢٦٥٤/١٧)، وأحمد ٢/١٧٣، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) أحمد ٢/٥٤١، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/٥٩:«رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير شبيب وهو ثقة»، وقال العراقي في تخريج الإحياء ١/١٢٣:« أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة، ورجاله ثقات » ، وانظر:المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري ص٦٦ حديث (٧٠).

(٤، ٥) مسلم في صلاة المسافرين (٨٠٤/٢٥٢)، والدارمي ٢/٤٥٠، وأحمد ٢/٢٤٩، ٢٥١. والحديث : عن أبي أمامة الباهلي إلا الدارمي فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

والغياية: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها. انظر : النهاية ٣/٤٠٣.

و «فِرْقَان» : أي قطعتان. انظر : النهاية ٣/٤٤٠.

و «صواف»: أي باسطات أجنحتها في الطيران. انظر: النهاية ٣/٣٨.

التي ذكرها، كما أخبر بمجيء غير ذلك من الأعمال.

وهذا فيه كلام مبسوط في غير هذا الموضع : هل يقلب اللّه العمل جوهراً قائماً بنفسه أم الأعراض لا تنقلب جواهر ؟وكذلك قوله :« يؤتى بالموت في صورة كَبْشٍ أمْلَحَ»(١).

والمقصود هنا : أن النبي ﷺ لما أخبر بمجيء القرآن في هذه الصورة أراد به الإخبار عن قراءة القارئ التي هي عمله ، وذلك هو ثواب قارئ القرآن ، ليس المراد به أن نفس كلامه الذي تكلم به ، وهو قائم بنفسه يتصور صورة غمامتين. فلم يكن في هذا حجة للجهمية على ما ادعوه.

ثم إن الإمام أحمد في المحنة عارضهم بقوله تعالى : ﴿ **هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ** ﴾[البقرة: ٢١٠]. قال : قيل: إنما يأتي أمره هكذا نقل حنبل ، ولم ينقل هذا غيره ممن نقل مناظرته في «المحنة» كعبد اللّه بن أحمد ، وصالح بن أحمد، والمروزي وغيره، فاختلف أصحاب أحمد في ذلك.

فمنهم من قال : غلط حنبل، لم يقل أحمد هذا . وقالوا: حنبل له غلطات معروفة وهذا منها ، وهذه طريقة أبي إسحاق بن شاقلا.

/ ومنهم من قال : بل أحمد قال ذلك على سبيل الإلزام لهم يقول : إذا كان أخبر ٥/٤٠٠
عن نفسه بالمجيء والإتيان ، ولم يكن ذلك دليلاً على أنه مخلوق، بل تأولتم ذلك على أنه جاء أمره ، فكذلك قولوا : جاء ثواب القرآن ، لا أنه نفسه هو الجائي ، فإن التأويل هنا ألزم ، فإن المراد هنا الإخبار بثواب قارئ القرآن، وثوابه عمل له لم يقصد به الإخبار عن نفس القرآن .

فإذا كان الرب قد أخبر بمجيء نفسه ثم تأولتم ذلك بأمره فإذا أخبر بمجيء قراءة القرآن فلأن تتأولوا ذلك بمجيء ثوابه بطريق الأولى والأحرى .

وإذا قاله لهم على سبيل الإلزام لم يلزم أن يكون موافقاً لهم عليه، وهو لا يحتاج إلى أن يلتزم هذا . فإن هذا الحديث له نظائر كثيرة في مجيء أعمال العباد، والمراد مجيء قراءة القارئ التي هي عمله، وأعمال العباد مخلوقة، وثوابها مخلوق .

ولهذا قال أحمد ، وغيره من السلف: إنه يجيء ثواب القرآن ، والثواب إنما يقع على أعمال العباد لا على صفات الرب وأفعاله.

وذهب طائفة ثالثة من أصحاب أحمد إلى أن أحمد قال هذا : ذلك الوقت ،

---

(١) البخاري في التفسير (٤٧٣٠)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٤٩/ ٤٠) ، والترمذي في التفسير (٣١٥٦) عن أبي سعيد الخدري.

و « كبش أملح » : أي بياضه أكثر من سواده . انظر: النهاية ٤/ ٣٥٤.

وجعلوا هذا رواية عنه، ثم من يذهب منهم إلى التأويل ـ كابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما ـ يجعلون هذه عمدتهم ؛ حتى يذكرها أبو الفرج بن الجوزي في تفسيره ، ولا يذكر من كلام أحمد والسلف ما يناقضها.

٥/٤٠١ / ولا ريب أن المنقول المتواتر عن أحمد يناقض هذه الرواية ، ويبين أنه لا يقول : إن الرب يجيء ويأتي وينزل أمره ، بل هو ينكر على من يقول ذلك.

والذين ذكروا عن أحمد في تأويل النزول ونحوه من« الأفعال» لهم قولان:

منهم من يتأول ذلك بالقصد ، كما تأول بعضهم قوله :﴿ **ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ**﴾ [فصلت: ١١] بالقصد، وهذا هو الذي ذكره ابن الزاغوني .

ومنهم من يتأول ذلك بمجيء أمره ونزول أمره، وهو المذكور في رواية حنبل .

وطائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ـ كالقاضي أبي يعلى وغيره ممن يوافق أبا الحسن الأشعري ـ على أن « الفعل» هو المفعول؛ وأنه لا يقوم بذاته فعل اختياري. يقولون : معنى النزول والاستواء وغير ذلك : أفعال يفعلها الرب في المخلوقات . وهذا هو المنصوص عن أبي الحسن الأشعري وغيره، قالوا : الاستواء فعل فعله في العرش كان به مستوياً ، وهذا قول أبي الحسن بن الزاغوني.

وهؤلاء يدعون أنهم وافقوا السلف، وليس الأمر كذلك ، كما قد بسط في موضعه.

٥/٤٠٢ وكذلك ذكرت هذه رواية عن مالك ،رويت من طريق كاتبه حبيب بن/ أبي حبيب، لكن هذا كذاب باتفاق أهل العلم بالنقل ، لا يقبل أحد منهم نقله عن مالك ، ورويت من طريق أخرى ذكرها ابن عبد البر ، وفي إسنادها من لا نعرفه .

واختلف أصحاب أحمد وغيرهم ـ من المنتسبين إلى السنة والحديث ـ في النزول والإتيان، والمجيء وغير ذلك : هل يقال: إنه بحركة وانتقال ؟ أم يقال بغير حركة وانتقال ؟ أم يمسك عن الإثبات والنفي ؟ على ثلاثة أقوال، ذكرها القاضي أبو يعلى في كتاب «اختلاف الروايتين والوجهين»:

فالأول: قول أبي عبد اللّه بن حامد وغيره.

والثاني : قول أبي الحسن التميمي وأهل بيته .

والثالث: قول أبي عبد اللّه بن بطة وغيره.

ثم هؤلاء فيهم من يقف عن إثبات اللفظ مع الموافقة على المعنى ، وهو قول كثير منهم، كما ذكر ذلك أبو عمر بن عبد الرحمن وغيره.

ومنهم من يمسك عن إثبات المعنى مع اللفظ ، وهم في المعنى منهم من يتصوره مجملاً ، ومنهم من يتصوره مفصلاً ؛ إما مع الإصابة ، وإما مع الخطأ .

والذين أثبتوا هذه رواية عن أحمد هم ، وغيرهم ـ ممن ينتسب إلى السنة والحديث ـ لهم في تأويل ذلك قولان :

/ **أحدهما:** أن المراد به إثبات أمره ومجيء أمره. ٥/٤٠٣

والثاني : أن المراد بذلك عمده وقصده. وهكذا تأول هؤلاء قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ**﴾ [فصلت: ١١] قالوا: قصد وعمد .

وهذا تأويل طائفة من أهل العربية ،منهم أبو محمد عبد اللّه بن قتيبة،ذكر في كتاب «مختلف الحديث» له ، الذي رد فيه على أهل الكلام، الذين يطعنون في الحديث،فقال: قالوا: حديث في التشبيه يكذبه القرآن والإجماع. قالوا: رويتم أن رسول اللّه ﷺ قال : « ينزل اللّه ـ تبارك وتعالى ـ إلى السماء الدنيا في ثلث الليل الآخر، فيقول :هل من داع فأستجيب له؟أو مستغفر فأغفر له ؟»[1]،و « ينزل عشية عرفة إلى أهل عرفة»[2]. و«ينزل ليلة النصف من شعبان»[3]. وهذا خلاف لقوله تعالى: ﴿ **مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا**﴾ [المجادلة: ٧]، وقوله: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَٰهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَٰهٌ** ﴾ [الزخرف: ٨٤] .

فقد أجمع الناس أنه يكون بكل مكان، ولا يشغله شأن عن شأن.

ونحن نقول في قوله : ﴿**مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ**﴾ [المجادلة: ٧] أنه معهم بالعلم بما هم عليه، كما تقول لرجل وجهته إلى بلد شاسع، ووكلته بأمر من أمرك:/ احذر التقصير والإغفال لشيء مما تقدمت فيه إليك، فإني معك ؛ يريد: أنه لا ٥/٤٠٤ يخفى عليّ تقصيرك أو جدك بالإشراف عليك ، والبحث عن أمورك، فإذا جاز[4] هذا في المخلوق والذي لا يعلم الغيب، فهو في الخالق الذي يعلم الغيب أجوز.

وكذلك هو بكل مكان يراك، لا يخفى عليه شيء مما في الأماكن، هو فيها بالعلم بها والإحاطة ، فكيف يسوغ لأحد أن يقول : إنه بكل مكان على الحلول، مع قوله : ﴿**الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾[طه :٥] أي: استقر،قال اللّه تعالى: ﴿**فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى الْفُلْكِ**﴾ [المؤمنون:٢٨] أي: استقررت ، ومع قوله : ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ**

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٨ . (٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ٥٢ .

(٤) في المطبوعة :«جاء» وهو خطأ لدلالة ما بعده.

وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

وكيف يصعد إليه شيء هو معه أو يرتفع إليه عمل هو عنده ؟ وكيف تعرج الملائكة والروح يوم القيامة ؟ وتعرج بمعنى: تصعد ، يقال: عرج إلى السماء: إذا صعد ، واللّه ذو المعارج، والمعارج: الدرج . فما هذه الدرج؟ فإلى من تؤدي الملائكة الأعمال إذا كان بالمحل الأعلى مثله بالمحل الأدنى؟

ولو أن هؤلاء رجعوا إلى فطرهم، وما رُكِبَتْ عليه خلقتهم، من معرفة الخالق، لعلموا أن اللّه هو العلي وهو الأعلى ، وبالمكان الرفيع ، وأن القلوب عند الذكر تسمو نحوه، والأيدي ترتفع بالدعاء إليه. ومن العلو يرجى الفرج، ويتوقع النصر والرزق.

٥/٤٠٥ / وهناك الكرسي والعرش ، والحجب والملائكة .يقول اللّه تبارك وتعالى: ﴿وَلَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ عِندَهُ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلا يَسْتَحْسِرُونَ . يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لا يَفْتُرُونَ﴾[الأنبياء: ١٩ ، ٢٠]. وقال في الشهداء: ﴿أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[آل عمران: ١٦٩] قيل لهم: شهداء؛ لأنهم يشهدون ملكوت اللّه ، واحدهم شهيد، كما يقال : عليم وعلماء ، وكفيل وكفلاء.

وقال عز وجل : ﴿ لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لاَّتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا ﴾[الأنبياء : ١٧] أي: لاتخذنا ذلك عندنا لا عندكم؛ لأن زوجة الرجل وولده يكونان عنده بحضرته لا عند غيره.

والأمم كلها ـ عجمها وعربها ـ تقول : إن اللّه ـ عز وجل ـ في السماء ، ما تركت على فطرتها ، ولم تنقل عن ذلك بالتعليم .

وفي الحديث: أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ بأمَة أعجمية للعتق، فقال لها رسول اللّه ﷺ : « أين اللّه؟» قالت : في السماء .قال : « من أنا ؟» قالت: أنت رسول اللّه، فقال: «هي مؤمنة» وأمره بعتقها(١).

وقال أمية بن أبي الصَّلْت :

مجدوا اللّه فهو للمجد أهل ... ربنا في السماء أمسى كبيراً
بالبناء الأعلى الذي سبق النا ... س وسوى فوق السماء سريرا
شَرْجَعاً ما يناله بصر العيـ ... ـن ترى دونه الملائك صُورًا

(١) سبق تخريجه ص ١٣ .

/ وصُورًا جمع أصْوَر ، وهو المائل العنق ، و هكذا قيل في حملة العرش صور ، ٥/٤٠٦
وكل من حمل شيئاً ثقيلاً على كاهله أو على منكبه، لم يجد بداً من أن يميل عنقه.

وفي « الإنجيل»: أن المسيح ـ عليه السلام ـ قال : «لا تحلفوا بالسماء فإنها كرسي اللّه. وقال للحواريين : إن أنتم غفرتم للناس فإن أباكم ـ الذي في السماء ـ يغفر لكم كلكم، انظروا إلى طير السماء، فإنهن لا يزرعن ، ولا يحصدن ، ولا يجمعن في الأهواء، ، وأبوكم الذي في السماء هو الذي يرزقهم، أفلستم أفضل منهن؟» ومثل هذا من الشواهد كثير يطول به الكتاب.

قال ابن قتيبة: وأما قوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ** ﴾ [الزخرف: ٨٤] ، فليس في ذلك ما يدل على الحلول بهما، وإنما أراد أنه إله السماء ومن فيها وإله الأرض ومن فيها. ومثل هذا من الكلام قولك: هو بخراسان أمير، وبمصر أمير، فالإمارة تجتمع له فيهما، وهو حال بأحدهما أو بغيرهما . هذا واضح لا يخفى .

فإن قال لنا : كيف النزول منه جل وعز؟ قلنا: لا نحكم على النزول منه بشيء، ولكنا نبين كيف النزول منا، وما تحتمله اللغة من هذا اللفظ، واللّه أعلم بما أراد .

/ والنزول منا يكون بمعنيين: ٥/٤٠٧

أحدهما: الانتقال من مكان إلى مكان، كنزولك من الجبل إلى الحضيض، ومن السطح إلى الدار.

والمعنى الآخر : إقبالك إلى الشيء بالإرادة والنية. كذلك الهبوط والارتفاع والبلوغ والمصير، وأشباه هذا من الكلام.

ومثال ذلك : إن سألك سائل عن محل قوم من الأعراب ـ وهو لا يريد المصير إليهم ـ فتقول له : إذا صرت إلى جبل كذا فانزل منه وخذ يميناً ، وإذا صرت إلى وادي كذا فاهبط فيه ثم خذ شمالاً ، وإذا سرت إلى أرض كذا فَاعْلُ هضبة هناك حتى تشرف عليهم ، وأنت لا تريد في شيء مما تقوله افعله ببدنك، إنما تريد افعله بنيتك وقصدك.

وقد يقول القائل : بلغت إلى الأحزاب تشتمهم، وصرت إلى الخلفاء تطعن عليهم، وجئت إلى العلم تزهد فيه، ونزلت عن معالي الأخلاق إلى الدناءة، ليس يراد في شيء من هذا انتقال الجسم ، وإنما يراد به القصد إلى الشيء بالإرادة والعزم والنية، وكذلك قوله: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ** ﴾[النحل : ١٢٨] لا يراد به أنه معهم بالحلول ؛ ولكن بالنصر والتوفيق والحياطة .

وكذلك قوله عز وجل : « من تَقَرَّب مني شبراً تَقَرَّبت منه ذِراعاً ، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هَرْوَلَةً»(١).

٥/٤٠٨ / قال : وثنا عن عبد المنعم، عن أبيه، عن وهب بن مُنَبِّه؛أن موسى ـ عليه السلام ـ لما نودي من الشجرة ﴿ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ ﴾[طه: ١٢] أسرع الإجابة ، وتابع التلبية، وما كان ذلك إلا استئناساً منه بالصوت، وسكوناً إليه.

وقال : إني أسمع صوتك،وأحس حسك،ولا أدري مكانك، فأين أنت؟ قال:« أنا فوقك ، وأمامك وخلفك، ومحيط بك وأقرب إليك من نفسك» يريد: إني أعلم بك منك؛لأنك إذا نظرت إلى ما بين يديك خفي عليك ما وراءك،وإذا سموت بطرفك إلى ماهو فوقك ذهب عنك علم ما تحتك،وأنا لا يخفى عليّ خافية منك في جميع أحوالك.

ونحو هذا قول رابعة العابدة العدوية قالت : شَغَلُوا قلوبهم عن اللّه بحُبِّ الدنيا، ولو تركوها لجالت في الملكوت، ثم رجعت إليهم بطرف الفائدة ، ولم ترد أن أبدانهم وقلوبهم تجول في السماء بالحلول، ولكن تجول هناك بالفكر والقصد والإقبال .

وكذلك قول أبي ممندية الأعرابي قال : اطلعت في النار فرأيت الشعراء لهم كظيظ، يعني التقاء، وأنشد فيه:

جياد بها صرعى لهن كظيظ

٥/٤٠٩ ولو قال قائل في قول رسول اللّه ﷺ : « اطَّلَعْتُ في الجنة،/ فرأيتُ أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء»(٢) : إن اطلاعه فيها كان بالفكرة والإقبال كان حسناً.

قلت : وتأويل المجيء والإتيان والنزول ونحو ذلك ـ بمعنى القصد والإرادة ونحو ذلك ـ هو قول طائفة . وتأولوا ذلك في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ ﴾ [البقرة:٢٩] وجعل ابن الزاغوني وغيره ذلك : هو إحدى الروايتين عن أحمد .

والصواب : أن جميع هذه التأويلات مبتدعة، لم يقل أحد من الصحابة شيئاً منها، ولا أحد من التابعين لهم بإحسان، وهي خلاف المعروف المتواتر عن أئمة السنة والحديث ـ أحمد بن حنبل ، وغيره من أئمة السنة.

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٣ .

(٢) أحمد ٤/ ٤٤٣ عن عمران بن حصين، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٦٤: «رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح غير الضحاك بن يسار، وقد وثقه ابن حبان».

ولكن بعض الخائضين بالتأويلات الفاسدة يتشبث بألفاظ تنقل عن بعض الأئمة، وتكون إما غلطاً أو محرفة، كما تقدم من أن قول الأوزاعي وغيره من أئمة السلف في النزول «يفعل الله ما يشاء» فسره بعضهم أن النزول مفعول مخلوق، منفصل عن اللّه، وأنهم أرادوا بقولهم: «يفعل الله ما يشاء» هذا المعنى وليس الأمر كذلك، كما تقدمت الإشارة إليه.

وآخرون ـ كالقاضي أبي يعلى في «إبطال التأويل» ـ قالوا: لم يرد الأوزاعي أن النزول من صفات الفعل، وإنما أراد بهذا الكلام بقوله: ﴿يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ وشبهوا ذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ / عِبَادٌ مُكْرَمُونَ . لا يَسْبِقُونَهُ ٥/٤١٠
بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ . يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦ـ ٢٨]، فزعموا أن قوله ـ سبحانه ـ ليس تنزيها له عن اتخاذ الولد ـ بناء على أصلهم الفاسد، وهو أن الرب لا ينزه عن فعل من الأفعال ـ بل يجوز عليه كل ما يقدر عليه.

وكذلك جعلوا قول الأوزاعي وغيره: أن النزول ليس بفعل يشاؤه اللّه؛ لأنه عندهم من صفات الذات لا من صفات الفعل، بناء على أصلهم، وأن الأفعال الاختيارية لا تقوم بذات اللّه؛ فلو كان صفة فعل لزم ألا يقوم بذاته، بل يكون منفصلاً عنه.

وهؤلاء يقولون: النزول من صفات الذات، ومع هذا فهو عندهم أزلي كما يقولون مثل ذلك في الاستواء، والمجيء، والإتيان، والرضى، والغضب، والفرح، والضحك، وسائر ذلك: إن هذا جميعه صفات ذاتية للّه، وإنها قديمة أزلية، لا تتعلق بمشيئته واختياره؛ بناء على أصلهم الذي وافقوا فيه ابن كلاب، وهو أن الرب لا يقوم بذاته ما يتعلق بمشيئته واختياره، بل من هؤلاء من يقول: إنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته، ولا يقوم به فعل يحدث بمشيئته واختياره.

بل من هؤلاء من يقول: إن الفعل قديم أزلي، وإنه مع ذلك يتعلق بمشيئته وقدرته، وأكثر العقلاء يقولون: فساد هذا معلوم بضرورة العقل؛ كما قالوا / مثل ذلك في قول ٥/٤١١
من قال من المتفلسفة: إن الفلك قديم أزلي، وأنه أبدعه بقدرته ومشيئته.

وجمهور العقلاء يقولون: الشيء المعين من الأعيان والصفات إذا كان حاصلاً بمشيئة الرب وقدرته لم يكن أزليا.

فلما كان من أصل ابن كلاب ومن وافقه، كالحارث المحاسبي، وأبي العباس القلانسي، وأبي الحسن الأشعري، والقضاة أبي بكر بن الطيب، وأبي يعلى بن الفراء،

وأبي جعفر السماني ، وأبي الوليد الباجي وغيرهم من الأعيان ، كأبي المعالي الجويني وأمثاله ؛وأبي الوفاء بن عقيل ،وأبي الحسن بن الزاغوني وأمثالهما: أن الرب لا يقوم به ما يكون بمشيئته وقدرته، ويعبرون عن هذا بأنه لا تحله الحوادث ،ووافقوا في ذلك للجهم ابن صفوان ، وأتباعه من الجهمية والمعتزلة ، صاروا فيما ورد في الكتاب والسنة من صفات الرب ، على أحد قولين :

إما أن يجعلوها كلها مخلوقات منفصلة عنه. فيقولون : كلام اللّه مخلوق بائن عنه، لا يقوم به كلام. وكذلك رضاه، وغضبه، وفرحه، ومجيئه وإتيانه، ونزوله وغير ذلك ، هو مخلوق منفصل عنه، لا يتصف الرب بشيء يقوم به عندهم.

وإذا قالوا: هذه الأمور من صفات الفعل ، فمعناه: أنها منفصلة عن اللّه بائنة، وهي مضافة إليه، لا أنها صفات قائمة به .

٥/٤١٢ / ولهذا يقول كثير منهم : إن هذه آيات الإضافات وأحاديث الإضافات، وينكرون على من يقول: آيات الصفات وأحاديث الصفات.

وإما أن يجعلوا جميع هذه المعاني قديمة أزلية ، ويقولون: نزوله ومجيئه ، وإتيانه وفرحه، وغضبه ورضاه، ونحو ذلك : قديم أزلي، كما يقولون: إن القرآن قديم أزلي.

ثم منهم من يجعله معنى واحداً ، ومنهم من يجعله حروفاً ، أو حروفاً وأصواتاً قديمة أزلية، مع كونه مرتباً في نفسه . ويقولون : فرق بين ترتيب وجوده ، وترتيب ماهيته، كما قد بسطنا الكلام على هذه الأمور في غير هذا الموضع على هذه الأقوال وقائليها، وأدلتها السمعية والعقلية في غير هذا الموضع .

والمقصود هنا : أنه ليس شيء من هذه الأقوال قول الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا قول أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة ـ أئمة السنة والجماعة وأهل الحديث ـ كالأوزاعي، ومالك بن أنس، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وعبد اللّه بن المبارك، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه، وأمثالهم ـ بل أقوال السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين، وعلماء المسلمين ، موجودة في الكتب التي ينقل فيها أقوالهم بألفاظها، بالأسانيد المعروفة عنهم .

٥/٤١٣ كما يوجد ذلك في كتب كثيرة، مثل كتاب «السنة» و«الرد على الجهمية» / لمحمد بن عبد اللّه الجعفي، شيخ البخاري؛ ولأبي داود السجستاني، ولعبد اللّه بن أحمد بن حنبل، ولأبي بكر الأثرم، ولحنبل بن إسحاق، ولحرب الكرماني، ولعثمان بن سعيد الدارمي ، ولنعيم بن حماد الخزاعي ، ولأبي بكر الخلال ،ولأبي بكر بن خزيمة، ولعبد الرحمن بن

أبي حاتم، ولأبي القاسم الطبراني ، ولأبي الشيخ الأصبهاني ، ولأبي عبد الله بن منده، ولأبي عمرو الطلمنكي، وأبي عمر بن عبد البر.

وفي كتب التفسير المسندة قطعة كبيرة من ذلك ، مثل تفسير عبد الرزاق ، وعبد بن حميد، ودُحَيْم وسُنَيْد ، وابن جرير الطبري، وأبي بكر بن المنذر، وتفسير عبد الرحمن ابن أبي حاتم، وغير ذلك من كتب التفسير، التي ينقل فيها ألفاظ الصحابة والتابعين ، في معاني القرآن بالأسانيد المعروفة.

فإن معرفة مراد الرسول ومراد الصحابة هو أصل العلم، وينبوع الهدى، وإلا فكثير ممن يذكر مذهب السلف ويحكيه لا يكون له خبرة بشيء من هذا الباب ، كما يظنون أن مذهب السلف في آيات الصفات وأحاديثها . أنه لا يفهم أحد معانيها؛ لا الرسول ولا غيره، ويظنون أن هذا معنى قوله : ﴿ وَمَا(١) يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] مع نصرهم للوقف على ذلك؛ فيجعلون مضمون مذهب السلف أن الرسول بلغ قرآناً لا يفهم معناه، بل تكلم بأحاديث الصفات وهو لا يفهم معناها ،وأن جبريل كذلك، وأن الصحابة والتابعين كذلك.

/ وهذا ضلال عظيم ، وهو أحد أنواع الضلال في كلام الله والرسول ﷺ ، ظن ٥/٤١٤
أهل التخييل ، وظن أهل التحريف والتبديل ، وظن أهل التجهيل . وهذا مما بسط الكلام عليه في مواضع ، والله يهدينا وسائر إخواننا إلى صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

والمقصود هنا الكلام على من يقول: ينزل ولا يخلو منه العرش ، وإن أهل الحديث في هذا على ثلاثة أقوال :

منهم من ينكر أن يقال: يخلو، أو لا يخلو، كما يقول ذلك الحافظ عبد الغني وغيره.

ومنهم من يقول : بل يخلو منه العرش، وقد صنف عبد الرحمن بن منده مصنفاً في الإنكار على من قال : لا يخلو من العرش ، أو لا يخلو منه العرش ـ كما تقدم بعض كلامه .

وكثير من أهل الحديث يتوقف عن أن يقول: يخلو أو لا يخلو. وجمهورهم على أنه لا يخلو منه العرش . وكثير منهم يتوقف عن أن يقال : يخلو أو لا يخلو؛ لشكهم في ذلك، وأنهم لم يتبين لهم جواب أحد الأمرين ، وإما مع كون الواحد منهم قد ترجح

(١) في المطبوعة :«لا» ، والصواب ما أثبتناه.

٥/٤١٥ عنده أحد الأمرين لكن يمسك في ذلك؛ لكونه ليس في الحديث / ولما يخاف من الإنكار عليه . وأما الجزم بخلو العرش فلم يبلغنا إلا عن طائفة قليلة منهم.

والقول الثالث ـ وهو الصواب وهو المأثور عن سلف الأمة وأئمتها ـ :إنه لا يزال فوق العرش ، ولا يخلو العرش منه، مع دنوه ونزوله إلى السماء الدنيا، ولا يكون العرش فوقه. وكذلك يوم القيامة كما جاء به الكتاب والسنة ، وليس نزوله كنزول أجسام بني آدم من السطح إلى الأرض، بحيث يبقى السقف فوقهم ،بل اللّه منزه عن ذلك ، و سنتكلم عليه إن شاء اللّه، وهذه المسألة تحتاج إلى بسط.

وأما قول النافي : إنما ينزل أمره ورحمته، فهذا غلط لوجوه، وقد تقدم التنبيه على ذلك على تقدير كون النفاة من المثبتة للعلو . وأما إذا كان من النفاة للعلو والنزول جميعا، فيجاب أيضا بوجوه:

أحدها :أن الأمر والرحمة إما أن يراد بها أعيان قائمة بنفسها كالملائكة، وإما أن يراد بها صفات وأعراض . فإن أريد الأول ، فالملائكة تنزل إلى الأرض في كل وقت، وهذا خص النزول بجوف الليل ، وجعل منتهاه سماء الدنيا، والملائكة لا يختص نزولهم لا بهذا الزمان ولا بهذا المكان. وإن أريد صفات وأعراض مثل ما يحصل في قلوب العابدين في وقت السحر من الرقة والتضرع وحلاوة العبادة ونحو ذلك ، فهذا حاصل في الأرض ليس منتهاه السماء الدنيا.

٥/٤١٦ / **الثاني** : أن في الحديث الصحيح : أنه ينزل إلى السماء الدنيا ثم يقول: «لا أسأل عن عبادي غيري» (١)، ومعلوم أن هذا كلام اللّه الذي لا يقوله غيره.

الثالث: أنه قال : « ينزل إلى السماء الدنيا ، فيقول : من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟ حتى يَطْلُعَ الفجر»(٢)، ومعلوم أنه لا يجيب الدعاء ويغفر الذنوب ويعطي كل سائل سؤله إلا اللّه، وأمره ورحمته لا تفعل شيئاً من ذلك .

الرابع: نزول أمره ورحمته لا تكون إلا منه ،وحينئذ فهذا يقتضي أن يكون هو فوق العالم ، فنفس تأويله يبطل مذهبه ؛ ولهذا قال بعض النفاة لبعض المثبتين : ينزل أمره ورحمته؛ فقال له المثبت : فممن ينزل ؟! ما عندك فوق شيء ؛ فلا ينزل منه لا أمر، ولا رحمة ولا غير ذلك ؟! فبهت النافي وكان كبيراً فيهم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨ .

الخامس: أنه قد روي في عدة أحاديث: « ثم يعرج » وفي لفظ « ثم يصعد ».

السادس : أنه إذا قدر أن النازل بعض الملائكة ، وأنه ينادي عن اللّه كما حرف بعضهم لفظ الحديث فرواه « ينزل» من الفعل الرباعي المتعدي أنه يأمر منادياً ينادي ؛ لكان الواجب أن يقول : من يدعو اللّه فيستجيب له ؟ من يسأله فيعطيه، من يستغفره فيغفر له؟ كما ثبت في «الصحيحين» ، و«موطأ / مالك» و « مسند أحمد بن حنبل » ، ٥/٤١٧
وغير ذلك عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أحب اللّه العبد نادى في السماء: ياجبريل، إني أحب فلاناً فأحبه ، فيحبه جبريل ، ثم ينادي جبريل : إن اللّه يحب فلانا فأحبوه، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في الأرض» (١) ، وقال في البغض مثل ذلك.

فقد بين النبي ﷺ الفرق بين نداء اللّه ونداء جبريل ، فقال في نداء اللّه: «يا جبريل، إني أحب فلاناً فأحبه» ، وقال في نداء جبريل :« إن اللّه يحب فلاناً فأحبوه»، وهذا موجب اللغة التي بها خوطبنا، بل وموجب جميع اللغات، فإن ضمير المتكلم لا يقوله إلا المتكلم. فأما من أخبر عن غيره فإنما يأتي باسمه الظاهر وضمائر الغيبة. وهم يمثلون نداء اللّه بنداء السلطان ويقولون: قد يقال : نادى السلطان ، إذا أمر غيره بالنداء ـ وهذا كما قالت الجهمية المحضة في تكليم اللّه لموسى : إنه أمر غيره فكلمه ، لم يكن هو المتكلم .

فيقال لهم : إن السلطان إذا أمر غيره أن ينادي أو يكلم غيره أو يخاطبه ؛ فإن المنادي ينادي : معاشر الناس، أمر السلطان بكذا، أو رسم بكذا، لا يقول: إني أنا أمرتكم بذلك.

ولو تكلم بذلك لأهانه الناس ولقالوا : من أنت حتى تأمرنا ؟ ! والمنادي كل ليلة يقول : «من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له ؟» كما في ندائه / لموسى عليه السلام: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ ٥/٤١٨
[طه: ١٤] ، وقال :﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [القصص: ٣٠] . ومعلوم أن اللّه لو أمر ملكاً أن ينادي كل ليلة أو ينادي موسى لم يقل الملك: « من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟» ولا يقول : لا أسأل عن عبادي غيري.

وأما قول المعترض : إن الليل يختلف باختلاف البلدان والفصول في التقدم والتأخر والطول والقصر.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٢ .

فيقال له : الجواب عن هذا كالجواب عن قولك : هل يخلو منه العرش، أو لا يخلو منه ؟ وذلك أنه إذا جاز أنه ينزل ولا يخلو منه العرش، فتقدم النزول وتأخره وطوله وقصره كذلك ، بناء على أن هذا نزول لا يقاس بنزول الخلق . وجماع الأمر أن الجواب عن مثل هذا السؤال يكون بأنواع:

أحدها: أن يبين أن المنازع النافي يلزمه من اللوازم ما هو أبعد عن المعقول الذي يعترف به مما يلزم المثبت ، فإن كان مما يحتج به من المعقول حجة صحيحة، لزم بطلان النفي ، فيلزم الإثبات ؛ إذ الحق لا يخلو عن النقيضين. وإن كان باطلاً ، لم يبطل به الإثبات ، فلا يعارض ما ثبت بالفطرة العقلية والشرعة النبوية ، وهذا كما إذا قال : لو كان فوق العرش لكان جسماً، وذلك ممتنع، فيقال له : للناس هنا ثلاثة أقوال :

٥/٤١٩ /منهم من يقول : هو فوق العرش وليس بجسم .

ومنهم من يقول: هو فوق العرش وهو جسم.

ومنهم من يقول : هو فوق العرش ولا أقول :هو جسم ، ولا ليس بجسم ، ثم من هؤلاء من يسكت عن هذا النفي والإثبات؛ لأن كليهما بدعة في الشرع .

ومنهم من يستفصل عن مسمى الجسم، فإن فسر بما يجب تنزيه الرب عنه نفاه وبين أن علوه على العرش لا يستلزم ذلك ، وإن فسر بما يتصف الرب به لم ينف ذلك المعنى. فالجسم في اللغة هو البدن، واللّه منزّه عن ذلك، وأهل الكلام قد يريدون بالجسم ما هو مركب من الجواهر المفردة أو من المادة والصورة . وكثير منهم ينازع في كون الأجسام المخلوقة مركبة من هذا وهذا ، بل أكثر العقلاء من بنى آدم عندهم أن السموات ليست مركبة ، لا من الجواهر المفردة ، ولا من المادة والصورة ، فكيف يكون رب العالمين مركباً من هذا وهذا ؟ فمن قال: إن اللّه جسم ، وأراد بالجسم هذا المركب، فهو مخطئ في ذلك. ومن قصد نفي هذا التركيب عن اللّه ، فقد أصاب في نفيه عن اللّه ، لكن ينبغي أن يذكر عبارة تبين مقصوده.

ولفظ التركيب قد يراد به أنه ركبه مركب ، أو أنه كانت أجزاؤه متفرقة فاجتمع، أو أنه يقبل التفريق ، واللّه منزه عن ذلك كله .

٥/٤٢٠ /وقد يراد بلفظ الجسم و المتحيز ما يشار إليه بمعنى أن الأيدي ترفع إليه في الدعاء، وأنه يقال: هو هنا وهناك ،ويراد به القائم بنفسه ، و يراد به الموجود. ولا ريب أن اللّه موجود قائم بنفسه، وهو عند السلف وأهل السنة ترفع الأيدي إليه في الدعاء ،وهو فوق العرش. فإذا سمى المسمى ما يتصف بهذه المعاني جسماً ، كان كتسمية الآخر ما يتصف

بأنه حي عالم قادر جسمًا، وتسمية الآخر ما له حياة وعلم وقدرة جسمًا.

ومعلوم أن هؤلاء كلهم ينازعون في ثلاث مقامات :

أحدها: أن تسمية ما يتصف بهذه الصفات بالجسم بدعة في الشرع واللغة ، فلا أهل اللغة يسمون هذا جسماً، بل الجسم عندهم هو البدن، كما نقله غير واحد من أئمة اللغة، وهو مشهور في كتب اللغة ، قال الجوهري في « صحاحه» المشهور: قال أبو زيد: الجسم : الجسد، وكذلك الجسمان والجثمان ، وقال الأصمعي : الجسم والجثمان: الجسد ، والجثمان الشخص ، قال : والأجسم الأضخم بالبدن، وقال ابن السكيت: تجسمت الأمر أي: ركبت أجسمه ، وجسيمه أي: معظمه، قال : وكذلك تجسمت الرجل والجبل، أي ركبت أجسمه.

وقد ذكر اللّه لفظ الجسم في موضعين من القرآن ، في قوله تعالى :﴿**وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ**﴾ [البقرة : ٢٤٧]، وفي قوله تعالى:﴿**وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ**﴾ [المنافقون: ٤]، والجسم قد يفسر بالصفة القائمة بالمحل وهو القدر والغلظ، كما يقال: هذا الثوب / له جسم ، وهذا ليس له جسم أي: له غلظ وضخامة بخلاف هذا ، وقد ٥/٤٢١
يراد بالجسم نفس الغلظ والضخم.

وقد ادعى طوائف من أهل الكلام النفاة أن الجسم في اللغة هو المؤلف المركب ، وأن استعمالهم لفظ الجسم في كل ما يشار إليه موافق للغة، قالوا : لأن كل ما يشار إليه ، فإنه يتميز منه شيء عن شيء، وكل ما كان كذلك ؛ فهو مركب من الجواهر المنفردة التى كل واحد منها جزء لا يتجزأ ولا يتميز منه جانب عن جانب ، أو من المادة والصورة اللذين هما جوهران عقليان، كما يقول ذلك بعض الفلاسفة.

قالوا: وإذا كان هذا مركباً مؤلفاً ، فالجسم في لغة العرب هو المؤلف المركب، بدليل أنهم يقولون: رجل جسيم ، وزيد أجسم من عمرو، إذا كثر ذهابه في الجهات، وليس يقصدون بالمبالغة في قولهم:أجسم وجسيم إلا كثرة الأجزاء المنضمة والتأليف ؛ لأنهم لا يقولون : أجسم فيمن كثرت علومه وقدره وسائر تصرفاته وصفاته غير الاجتماع ، حتى إذا كثر الإجتماع فيه بتزايد أجزائه قيل: أجسم،ورجل جسيم، فدل ذلك على أن قولهم: جسم مفيد للتأليف.

فهذا أصل قول هؤلاء النفاة،وهومبني على أصلين:سمعي لغوي،ونظري عقلي فطري.

أما السمعي اللغوي فقولهم:إن أهل اللغة يطلقون لفظ الجسم على المركب/ واستدلوا ٥/٤٢٢

عليه بقوله : هو أجسم إذا كان أغلظ وأكثر ذهاباً في الجهات ، وأن هذا يقتضى أنهم اعتبروا كثرة الأجزاء .

فيقال : أما المقدمة الأولى وهو : إن أهل اللغة يسمون كل ما كان له مقدار بحيث يكون أكبر من غيره أو أصغر جسمًا ، فهذا لا يوجد في لغة العرب البتة، ولا يمكن أحد أن ينقل عنهم أنهم يسمون الهواء الذي بين السماء والأرض جسمًا، ولا يسمون روح الإنسان جسماً، بل من المشهور أنهم يفرقون بين الجسم والروح؛ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤] يعني أبدانهم دون أرواحهم الباطنة.

وقد ذكر نقلة اللغة: أن الجسم عندهم هو الجسد . ومن المعروف في اللغة أن هذا اللفظ يتضمن الغلظ والكثافة ، فلا يسمون الأشياء القائمة بنفسها إذا كانت لطيفة كالهواء وروح الإنسان ، وإن كان لذلك مقدار يكون به بعضه أكبر من بعض ، لكن لا يسمى في اللغة ذلك جسمًا، ولا يقولون في زيادة أحدهما على الآخر : هذا أجسم من هذا ،ولا يقولون: هذا المكان الواسع أجسم من هذا المكان الضيق ،وإن كان أكبر منه، وإن كانت أجزاؤه زائدة على أجزائه عند من يقول بأنه مركب من الأجزاء .

فليس كل ما هو مركب عندهم من الأجزاء يسمى جسمًا ولا يوجد في الكلام قبض جسمه، ولا صعد بجسمه إلى السماء ،ولا أن اللّه يقبض/ أجسامنا حيث يشاء، ويردها ٥/٤٢٣
حيث شاء،إنما يسمون ذلك روحاً،ويفرقون بين مسمى الروح ومسمى الجسم كما يفرقون بين البدن والروح ، وكما يفرقون بين الجسد والروح، فلا يطلقون لفظ الجسم على الهواء، فلفظ الجسم عندهم يشبه لفظ الجسد، قال الجوهري : الجسد البدن، تقول فيه: تجسد كما تقول في الجسم: تجسم، كما تقدم نقله عن أئمة اللغة أن الجسم هو الجسد .

فعلم أن هذين اللفظين مترادفان ، أو قريبان من الترادف ؛ ولهذا يقولون: لهذا الثوب جسد، كما يقولون له : جسم إذا كان غليظاً ثخيناً صفيقًا ، وتقول العلماء: النجاسة قد تكون مستجسدة كالدم والميتة ، وقد لا تكون مستجسدة كالرطوبة ، ويسمون الدم جسداً كما قال النابغة:

فلا لعمر الذي قد زرته حججاً وما أريق على الأنصاب من جسد

كما يقولون : له :جسم، فبطل ما ذكروه عن اللغة؛ أن كل ما يتميز منه شيء عن شيء يسمونه جسماً.

المقدمة الثانية : أنه لو سلم ذلك ،فقولهم: إن هذا «جسم» يطلقونه عند تزايد الأجزاء،هو مبني على أن الأجسام مركبة من الجواهر المنفردة، وهذا لو قدر أنه صحيح،

فأهل اللغة لم يعتبروه، ولا قال أحد منهم ذلك، فعلم أنهم إنما لحظوا غلظه وكثافته. وأما كونهم اعتبروا كثرة الأجزاء وقلتها؛ فهذا لا يتصوره / أكثر عقلاء بني آدم؛ ٥/٤٢٤
فضلاً عن أن ينقل عن أهل اللغة قاطبة أنهم أرادوا ذلك بقولهم: جسيم وأجسم. والمعنى المشهور في اللغة لا يكون مسماه ما لا يفهمه إلا بعض الناس ، وإثبات الجواهر المنفردة أمر خص به بعض الناس ، فلا يكون مسمى الجسم في اللغة ما لا يعرفه إلا بعض الناس ، وهو المركب من ذلك .

وأما الأصل الثاني العقلي ، فقولهم: إن كل ما يشار إليه بأنه هنا أوهناك، فإنه مركب من الجواهر المنفردة ، أو من المادة والصورة. وهذا بحث عقلي ، وأكثر عقلاء بني آدم ـ من أهل الكلام وغير أهل الكلام ـ ينكرون أن يكون ذلك مركباً من الجواهر المنفردة، أو من المادة والصورة، وإنكار ذلك قول ابن كلاب وأتباعه من الكلابية ـ وهو إمام الأشعري في مسائل الصفات ـ وهو قول الهشامية، والنجارية ، والضرارية، وبعض الكرامية .

وهؤلاء الذين أثبتوا «الجوهر الفرد» زعموا أنا لا نعلم : لا بالحس ولا بالضرورة أن اللّه أبدع شيئاً قائماً بنفسه ، وأن جميع ما نشهده مخلوق ـ من السحاب والمطر والحيوان والنبات والمعدن وبني آدم وغير بني آدم ـ فإن ما فيه أنه أحدث أكواناً في الجواهر المنفردة كالجمع والتفريق والحركة والسكون، وأنكر هؤلاء أن يكون اللّه لما خلقنا أحدث أبداننا قائمة بأنفسها ، أو شجراً وثمراً أو شيئاً آخر قائماً بنفسه ، وإنما أحدث عندهم أعراضاً . وأما الجواهر المنفردة فلم تزل موجودة . ثم من يقول : إنها محدثة ، منهم من يقول : إنهم علموا حدوثها بأنها لم تخل من الحوادث، وما لم يخل من الحوادث، فهو حادث.

/ قالوا : فبهذا « الدليل العقلي» وأمثاله، علمنا أنه ما أبدع شيئاً قائماً بنفسه؛ لأنا ٥/٤٢٥
نشهده من حلول الحوادث المشهودة كالسحاب والمطر . وهؤلاء في « مُعاد الأبدان» يتكلمون فيه على هذا الأصل : فمنهم من يقول: يفرق الأجزاء ثم يجمعها، ومنهم من يقول : يعدمها ثم يعيدها ، واضطربوا هاهنا فيما إذا أكل حيوان حيواناً فكيف يعاد ؟ وادعى بعضهم أن اللّه يعدم جميع أجزاء العالم ، ومنهم من يقول : هذا ممكن لا نعلم ثبوته ولا انتفاءه.

ثم «المعاد» عندهم يفتقر إلى أن يبتدئ هذه الجواهر ، والجهم بن صفوان منهم يقول بعدمها بعد ذلك، ويقول بفناء الجنة والنار لامتناع دوام الحوادث عنده في المستقبل كامتناع دوامها في الماضي ، وأبو الهذيل العلاف يقول بعدم الحركات. وهؤلاء ينكرون استحالة الأجسام بعضها إلى بعض ، أو انقلاب جنس إلى جنس ، بل الجواهر عندهم متماثلة ، والأجسام مركبة منها، وما ثم إلا تغيير التركيب فقط، لا انقلاب ولا استحالة .

ولا ريب أن جمهور العقلاء ـ من المسلمين وغيرهم ـ على إنكار هذا ، والأطباء والفقهاء ممن يقول باستحالة الأجسام بعضها إلى بعض كما هو موجود في كتبهم ، والأجسام عندهم ليست متماثلة ، بل الماء يخالف الهواء، والهواء يخالف التراب وأبدان الناس تخالف النبات؛ ولهذا صارت النفاة إذا أثبت أحد شيئاً من الصفات، كان ذلك مستلزماً لأن يكون الموصوف عندهم جسمًا ـ وعندهم الأجسام متماثلة ـ فصاروا يسمونه مشبهاً بهذه المقدمات التي تُلزمهم مثل/ ما ألزموه لغيرهم ، وهي متناقضة لا يتصور أن ينتظم منها قول صحيح ، وكلها مقدمات ممنوعة عند جماهير العقلاء ، وفيها من تغيير اللغة والمعقول ما دخل بسبب هذه الأغاليط والشبهات حتى يبقى الرجل حائراً لا يهون عليه إبطال عقله ودينه، والخروج عن الإيمان والقرآن ؛ فإن ذلك كله متطابق على إثبات الصفات . ٥/٤٢٦

ولا يهون عليه التزام ما يلزمونه من كون الرب مركباً من الأجزاء ومماثلاً للمخلوقات؛ فإنه يعلم أيضا بطلان هذا ، وأن الرب ـ عز وجل ـ يجب تنزيهه عن هذا ، فإنه ـ سبحانه ـ أحد صمد، و «الأحد» ينفي التمثيل ، و«الصمد» ينفي أن يكون قابلاً للتفريق والتقسيم والبعضية ـ سبحانه وتعالى ـ فضلاً عن كونه مؤلفاً مركباً ؛ ركب وألف من الأجزاء ، فيفهمون من يخاطبون أن ما وصف به الرب نفسه لا يعقل إلا في بدن مثل بدن الإنسان، بل وقد يصرحون بذلك ويقولون : الكلام لا يكون إلا من صورة مركبة مثل فم الإنسان ونحو ذلك مما يدعونه.

وإذا قال النفاة لهم : متى قلتم إنه يرى ؟ لزم أن يكون مركباً مؤلفاً ؛ لأن المرئي لا يكون إلا بجهة من الرائي ، وما يكون بجهة من الرائي لا يكون إلا جسماً ، والجسم مؤلف مركب من الأجزاء، أو قالوا: إن الرب إذا تكلم بالقرآن أوغيره من الكلام، لزم ذلك، وإذا كان فوق العرش ، لزم ذلك ، وصار المسلم العارف بما قاله الرسول ﷺ يعلم أن اللّه يرى في الآخرة؛لما تواتر عنده من الأخبار عن الرسول ﷺ بذلك، وكذلك يعلم أن اللّه تكلم بالقرآن وغيره من الكلام ، ويعلم أن اللّه فوق العرش بما تواتر عنده عن الرسول بما يدل على ذلك، مع ما يوافق ذلك من القضايا الفطرية التي خلق اللّه عليها عباده. /٥/٤٢٧

وإذا قالوا له : هذا يستلزم أن يكون اللّه مركباً من الأجزاء المنفردة، والمركب لابد له من مركب ؛ فيلزم أن يكون اللّه محدثاً ؛ إذ المركب يفتقر إلى أجزائه، وأجزاؤه تكون غيره، وما افتقر إلى غيره؛ لم يكن غنياً واجب الوجود بنفسه ـ حيروه وشككوه إن لم

يجعلوه مكذبًا لما جاء به الرسول، مرتداً عن بعض ما كان عليه من الإيمان، مع أن تشككه وحيرته تقدح في إيمانه ودينه وعلمه وعقله.

فيقال لهم : أما كون الرب ـ سبحانه وتعالى ـ مركباً ركبه غيره، فهذا من أظهر الأمور فساداً ، وهذا معلوم فساده بضرورة العقل . ومن قال هذا ، فهو من أكفر الناس وأجهلهم وأشدهم محاربة للّه، وليس في الطوائف المشهورة من يقول بهذا .

وكذلك إذا قيل : هو مؤلف أو مركب ـ بمعنى أنه كانت أجزاؤه متفرقة فجمع بينها كما يجمع بين أجزاء المركبات من الأطعمة والأدوية والثياب والأبنية ـ فهذا التركيب من اعتقده في اللّه ، فهو من أكفر الناس وأضلهم ، ولم يعتقده أحد من الطوائف المشهورة في الأمة . بل أكثر العقلاء عندهم أن مخلوقات / الرب ليست مركبة هذا التركيب ، ٥/٤٢٨
وإنما يقول بهذا من يثبت الجواهر المنفردة .

وكذلك من زعم أن الرب مركب مؤلف؛ بمعنى أنه يقبل التفريق والانقسام والتجزئة، فهذا من أكفر الناس وأجهلهم ، وقوله شر من قول الذين يقولون :إن للّه ولداً ؛ بمعنى أنه انفصل منه جزء فصار ولداً له،وقد بسطنا الكلام على هذا في تفسير﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، وفي غير ذلك. وكذلك إذا قيل : هو جسم ؛ بمعنى أنه مركب من الجواهر المنفردة ،أو المادة والصورة ،فهذا باطل ، بل هو ـ أيضاً ـ باطل في المخلوقات، فكيف في الخالق ـ سبحانه وتعالى ؟! وهذا مما يمكن أن يكون قد قاله بعض المجسمة الهشامية، والكرامية وغيرهم ممن يحكى عنهم التجسيم ؛ إذ من هؤلاء من يقول : إن كل جسم فإنه مركب من الجواهر المنفردة ، ويقولون مع ذلك : إن الرب جسم ، وأظن هذا قول بعض الكرامية، فإنهم يختلفون في إثبات الجوهر الفرد، وهم متفقون على أنه ـ سبحانه ـ جسم .

لكن يحكى عنهم نزاع في المراد بالجسم، هل المراد به أنه موجود قائم بنفسه، أو المراد به أنه مركب ؟ فالمشهور عن أبي الهَيْصَم وغيره من نظارهم أنه يفسر مراده؛ بأنه موجود قائم بنفسه مشار إليه، لا بمعنى أنه مؤلف مركب . وهؤلاء ممن اعترف نفاة الجسم بأنهم لا يكفرون ؛ فإنهم لم يثبتوا معنى فاسداً في حق اللّه ـ تعالى ـ لكن قالوا: إنهم أخطؤوا في تسمية كل ما هو قائم بنفسه، أو ما هو / موجود جسمًا، من ٥/٤٢٩
جهة اللغة ؛ قالوا : فإن أهل اللغة لا يطلقون لفظ الجسم إلا على المركب .

والتحقيق أن كلا الطائفتين مخطئة على اللغة، أولئك الذين يسمون كل ما هو قائم بنفسه جسمًا، وهؤلاء الذين سموا كل ما يشار إليه وترفع الأيدي إليه جسمًا، وادعوا أن

كل ما كان كذلك فهو مركب ، وأن أهل اللغة يطلقون لفظ الجسم على كل ما كان مركباً. فالخطأ في اللغة ، والابتداع في الشرع مشترك بين الطائفتين.

وأما المعاني : فمن أثبت من الطائفتين ما نفاه اللّه ورسوله ، أو نفى ما أثبت اللّه ورسوله ، فهو مخطئ عقلا ، كما هو مخطئ شرعا. بل أولئك يقولون لهم :نحن وأنتم اتفقنا على أن القائم بنفسه يسمى جسماً في غير محل النزاع ، ثم ادعيتم أن الخالق القائم بنفسه يختص بما يمنع هذه التسمية التي اتفقنا نحن وأنتم عليها، فبينا أنه لا يختص ؛ لأن ذلك مبني على أن الأجسام مركبة ، ونحن نمنع ذلك ونقول : ليست مركبة من الجواهر المنفردة.

ولهذا كره السلف والأئمة ـ كالإمام أحمد وغيره ـ أن ترد البدعة بالبدعة، فكان أحمد في مناظرته للجهمية لما ناظروه على أن القرآن مخلوق ، وألزمه أبو عيسى محمد ابن عيسى برغوث (١)، أنه إذا كان غير مخلوق لزم أن يكون اللّه جسماً وهذا منتف ، فلم يوافقه أحمد، لا على نفي ذلك ، ولا على إثباته؛ بل قال : ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾ [سورة الإخلاص].

٥/٤٣٠ /ونبه أحمد على أن هذا اللفظ لا يدرى ما يريدون به . وإذا لم يعرف مراد المتكلم به لم يوافقه، لا على إثباته، ولا على نفيه . فإن ذكر معنى أثبته اللّه ورسوله أثبتناه، وإن ذكر معنى نفاه اللّه ورسوله نفيناه باللسان العربي المبين، ولم نحتج إلى ألفاظ مبتدعة في الشرع، محرفة في اللغة ، ومعانيها متناقضة في العقل، فيفسد الشرع واللغة والعقل ؛ كما فعل أهل البدع من أهل الكلام الباطل المخالف للكتاب والسنة.

وكذلك ـ أيضاً ـ لفظ «الجبر» كره السلف أن يقال :جبر ، وأن يقال : ما جبر؛ فروى الخلال في كتاب «السنة» عن أبي إسحاق الفزاري ـ الإمام ـ قال : قال الأوزاعي: أتاني رجلان، فسألاني عن القدر، فأحببت أن آتيك بهما تسمع كلامهما وتجيبهما. قلت: رحمك اللّه ، أنت أولى بالجواب. قال : فأتاني الأوزاعي ومعه الرجلان، فقال: تكلما، فقالا : قدم علينا ناس من أهل القدر فنازعونا في القدر، ونازعناهم حتى بلغ بنا وبهم الجواب ، إلى أن قلنا : إن اللّه قد جبرنا على ما نهانا عنه، وحال بيننا وبين ما أمرنا به ، ورزقنا ما حرم علينا، فقال : أجبهما يا أبا إسحاق ، قلت: رحمك الله ، أنت أولى بالجواب ، فقال: أجبهما ، فكرهت أن أخالفه، فقلت:يا هؤلاء ، إن الذين

---

(١) هو أحد مناظري الإمام أحمد وقت المحنة، صنف كتاب« الاستطاعة» و« المقالات » وغيرهما، توفى سنة ٢٤٠هـ وقيل : سنة ٢٤١هـ [سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٥٤].

أتوكم بما أتوكم به قد ابتدعوا بدعة وأحدثوا حدثاً ، وإني أراكم قد خرجتم من البدعة إلى مثل ما خرجوا إليه، فقال: أجبت وأحسنت يا أبا إسحاق.

وروي ـ أيضًا ـ عن بَقِيَّة بن الوليد قال : سألت الزبيدي والأوزاعي عن الجبر، فقال الزبيدي : أمر اللّه أعظم وقدرته أعظم من أن يجبر أو يعضل، ولكن/ يقضي ويقدر، ٥/٤٣١
ويخلق ويجبل عبده على ما أحب . وقال الأوزاعي : ما أعرف للجبر أصلاً من القرآن والسنة، فأهاب أن أقول ذلك ، ولكن القضاء والقدر والخلق والجبل ، فهذا يعرف في القرآن والحديث عن رسول اللّه ﷺ ، وإنما وضعت هذا مخافة أن يرتاب رجل من أهل الجماعة والتصديق.

وروي عن أبي بكر المروذي قال : قلت لأبي عبد اللّه : تقول: إن اللّه أجبر العباد؟ فقال: هكذا لا تقول ، وأنكر هذا . وقال : يضل اللّه من يشاء ويهدي من يشاء.

وقال المروذى : كتب إلى عبد الوهاب في أمر حسين بن خلف العكبري وقال : إنه تنزه عن ميراث أبيه، فقال رجل قدري : إن اللّه لم يجبر العباد على المعاصي؛فرد عليه أحمد بن رجاء فقال :إن اللّه جبر العباد ـ أراد بذلك إثبات القدرـ فوضع أحمد بن على كتاباً يحتج فيه ، فأدخلته على أبي عبد اللّه وأخبرته بالقصة قال:ويضع كتاباً ؟! وأنكر عليهما جميعاً : على بن رجاء حين قال :جبر العباد ، وعلى القدري الذي قال : لم يجبر، وأنكر على أحمد بن على وضعه الكتاب واحتجاجه، وأمر بهجرانه لوضعه الكتاب،وقال لي: يجب على ابن رجاء أن يستغفر ربه لما قال :جبر العباد .فقلت لأبي عبد اللّه:فما الجواب في هذه المسألة ؟ فقال : يضل اللّه من يشاء ويهدي من يشاء .

قال الخلال : وأخبرنا المروذي في هذه المسألة: أنه سمع أبا عبد اللّه لما أنكر على الذي قال:لم يجبر، وعلى من رد عليه جبر، فقال أبو عبد اللّه:كلما ابتدع / رجل بدعة ٥/٤٣٢
اتسعوا في جوابها ، وقال : يستغفر ربه الذي رد عليهم بمحدثة، وأنكر على من رد شيئاً من جنس الكلام إذا لم يكن له فيه إمام تقدم.

قال المروذي : فما كان بأسرع من أن قدم أحمد بن على من عكبرا ومعه نسخة وكتاب من أهل عكبرا، فأدخلت أحمد بن على على أبي عبد اللّه، فقال : يا أبا عبد اللّه ، هذا الكتاب ادفعه إلى أبي بكر حتى يقطعه، وأنا أقوم على منبر عكبرا وأستغفر اللّه، فقال أبو عبد اللّه لي : ينبغي أن تقبلوا منه وارجعوا إليه.

قال المروذي :سمعت بعض المشيخة يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : أنكر سفيان الثوري جبر،وقال:اللّه ـ تعالى ـ جبل العباد . قال المروذي: أظنه أراد قول

النبى ﷺ لأشَجِّ عبد القيس.

قلت: هذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع ، وإنما المقصود التنبيه على أن السلف كانوا يراعون لفظ القرآن والحديث فيما يثبتونه وينفونه عن اللّه من صفاته وأفعاله، فلا يأتون بلفظ محدث مبتدع في النفي والإثبات، بل كل معنى صحيح فإنه داخل فيما أخبر به الرسولﷺ . والألفاظ المبتدعة ليس لها ضابط، بل كل قوم يريدون بها معنى غير المعنى الذي أراده أولئك ؛ كلفظ الجسم، والجهة ،والحيز، والجبر ونحو ذلك ، بخلاف ألفاظ الرسول فإن مراده بها يعلم كما يعلم مراده بسائر ألفاظه، ولو يعلم الرجل مراده لوجب عليه الإيمان بما قاله مجملاً. ولو قدر معنى صحيح ـ والرسول ﷺ لم يخبر / به ـ لم يحل لأحد أن يدخله في دين المسلمين، بخلاف ما أخبر به الرسول ﷺ فإن التصديق به واجب. ٥/٤٣٣

والأقوال المبتدعة تضمنت تكذيب كثير مما جاء به الرسول ﷺ ، وذلك يعرفه من عرف مراد الرسول ﷺ ومراد أصحاب تلك الأقوال المبتدعة . ولما انتشر الكلام المحدث، ودخل فيه ما يناقض الكتاب والسنة، وصاروا يعارضون به الكتاب والسنة، صار بيان مرادهم بتلك الألفاظ وما احتجوا به لذلك من لغة وعقل، يبين للمؤمن ما يمنعه أن يقع في البدعة والضلال ، أو يخلص منها ـ إن كان قد وقع ـ ويدفع عن نفسه في الباطن والظاهر ما يعارض إيمانه بالرسول ﷺ من ذلك. وهذا مبسوط في موضعه.

والمقصود هنا أن ما جاء به الرسول ﷺ لا يدفع بالألفاظ المجملة كلفظ التجسيم وغيره مما قد يتضمن معنى باطلاً ، والنافي له ينفي الحق والباطل . فإذا ذكرت المعاني الباطلة نفرت القلوب. وإذا ألزموه ما يلزمونه من التجسيم ـ الذي يدعونه نفر إذا قالوا له : هذا يستلزم التجسيم؛ لأن هذا لا يعقل إلا في جسم ـ لم يحسن نقض ما قالوه ، ولم يحسن حله. وكلهم متناقضون.

وحقيقة كلامهم أن ما وصف به الرب نفسه، لا يعقل منه إلا ما يعقل في/ قليل من المخلوقات التي نشهدها كأبدان بني آدم . وهذا في غاية الجهل ؛ فإن من المخلوقات مخلوقات لم نشهدها كالملائكة والجن حتى أرواحنا. ولا يلزم أن يكون ما أخبر به الرسول ﷺ مماثلاً لها، فكيف يكون مماثلاً لما شاهدوه؟! ٥/٤٣٤

وهذا الكلام في لفظ الجسم من حيث «اللغة»

وأما الشرع، فمعلوم أنه لم ينقل عن أحد من الأنبياء ولا الصحابة، ولا التابعين ، ولا سلف الأمة أن اللّه جسم،أو أن اللّه ليس بجسم،بل النفي والإثبات بدعة في الشرع.

وأما من جهة العقل فبينهم نزاع فيما اتفقوا على تسميته جسماً : كالسماء والأرض، والريح والماء ، ونحو ذلك مما يشار إليه ويختص بجهة وهو متحيز، قد تنازعوا :هل هو مركب من جواهر لا تقبل القسمة، أو من مادة وصورة، أو لا من هذا ولا من هذا ؟ وأكثر العقلاء على القول الثالث. وكل من القولين الأولين قاله طائفة من النظار. والأول: كثير في أهل الكلام، والثاني: كثير في الفلاسفة، لكن قول الطائفتين باطل ، معلوم بالعقل بطلانه عند أهل القول الثالث.

وإذا كان كذلك ، فإذا قال القائل: أنا أقول: إنه فوق العرش ، وأنه ترفع الأيدي إليه ونحو ذلك ، وليس كل ما كان كذلك كان مركباً من أجزاء مفردة، /ولا من المادة ٥/٤٣٥ والصورة العقليين، كان الكلام مع هذا في التلازم. فإذا قال الثاني : بل كل ما كان فوق غيره ، وكل ما كان يشار إليه بالأيدي ، فلا يكون إلا مركباً إما من هذا ، وإما من هذا: كان هذا بمنزلة قول الآخر: كل ما كان حياً قادراً عالماً ، فلا يكون إلا مركباً هذا التركيب، أو كل ما كان له حياة وعلم وقدرة، فلا يكون إلا مركباً هذا التركيب ، أو كل ما كان سميعاً بصيراً متكلماً فلا يكون إلا مركباً هذا التركيب ، بناء على أن كل موجود قائم بنفسه هو جسم ،وكل جسم فهو مركب هذا التركيب.

ومعلوم أن هذا باطل عند جماهير العلماء والعقلاء باتفاقهم؛ فإني لا أعلم طائفة من العقلاء المعتبرين أنهم قالوا: هوجسم، وهو مركب هذا التركيب، بل الذي أعرف أنهم قالوا:هو جسم كالهشامية والكرامية لا يفسرون كلهم الجسم بما هو مركب هذا التركيب، بل إنما نقل هذا عن بعضهم،وقد ينقل عن بعضهم مقالات ينكرها بعضهم،كما نقل عن مقاتل بن سليمان، وهشام بن الحكم مقالات ردية. ومن الناس من رد هذا النقل عن مقاتل بن سليمان فرده كثير من الناس. وأما النقل عن هشام فرده كثير من أتباعه.

ومن قدر أنه قال ذلك من الناس ، فقوله باطل كسائر من قال على اللّه الباطل، كما حكي عن بعض اليهود والرافضة والمجسمة، وإنهم يصفونه بالنقائص التي تعالى اللّه عنها، كوصفه أنه أجوف ، وأنه بكى حتى رمد وعادته الملائكة، وعض أصابعه حتى خرج منها الدم، وأنه ينزل عشية عرفة على جمل أورَق(١).

/وأمثال هذه الأقوال التي فيها الافتراء على اللّه ـ تعالى ـ ووصفه بالنقائص، ما ٥/٤٣٦ يعلم بطلانه بصريح المعقول وصحيح المنقول.

---

(١) أي : في لونه بياض إلى سواد ، وهو من أطيب الإبل لحمًا لا سيرًا وعملا. انظر: القاموس المحيط ، مادة «ورق».

وهكذا إذا قال القائل : إنه لو نزل إلى سماء الدنيا، للزم الحركة، والانتقال والحركة والانتقال من خصائص الأجسام، أو قال : للزم أن يخلو منه العرش وذلك محال ؛ فإن للناس في هذا ثلاثة أقوال:

أحدها: قول من يقول : ينزل وليس بجسم.

وقول من يقول : ينزل وهو جسم .

وقول من لا ينفي الجسم ولا يثبته، إما إمساكاً عنهما؛ لكون ذلك بدعة وتلبيساً كما تقدم ، وإما مع تفصيل المراد ، وإقرار الحق وبطلان الباطل، وبيان الصواب من المعاني العقلية التي اشتبهت في هذا ؛ مثل أن يقال : النزول والصعود والمجيء والإتيان، ونحو ذلك، مما هو أنواع جنس الحركة ،لا نسلم أنه مخصوص بالجسم الصناعي الذي يتكلم المتكلمون في إثباته ونفيه، بل يوصف به ما هو أعم من ذلك .ثم هنا طريقان :

أحدهما: أن هذه الأمور توصف بها الأجسام والأعراض فيقال : جاء البرد وجاء الحر، وجاءت الحمى، ونحو ذلك من الأعراض . وإذا كانت الأعراض توصف بالمجيء والإتيان،علم أن ذلك ليس من خصائص الأجسام ،فلا يجوز أن يوصف بهذه/ الأفعال ٥/٤٣٧
حقيقة مع أنه ليس بجسم، وهذه طريقة الأشعري ومن تبعه من نظار أهل الحديث وأتباع الأئمة الأربعة وغيرهم كالقاضي أبي يعلى وغيره ، وهذا معنى ما حكاه في «المقالات» عن أهل السنة والحديث.

ولهذا كان قول ابن كلاب والأشعري والقلانسي ومن وافقهم من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم من أصحاب أحمد وغيرهم، أن الاستواء فعل يفعله الرب في العرش. وكذلك يقولون في النزول. ومعني ذلك أنه يحدث في العرش قرباً فيصير مستوياً عليه من غير أن يقوم به ـ نفسه ـ فعل اختياري ، سواء قالوا : إن الفعل هو المفعول ، أو لم يقولوا بذلك ، وكذلك النزول عندهم، فهم يجعلون الأفعال اللازمة بمنزلة الأفعال المتعدية؛ وذلك لأنهم اعتقدوا أنه لا يقوم به فعل اختياري؛ لأن ذلك حادث ، فقيامه به يستلزم أن تقوم به الحوادث ، فنفوا ذلك لهذا الأصل الذي اعتقدوه.

الطريق الثاني: أن يقال : المجيء والإتيان والصعود والنزول توصف به روح الإنسان التي تفارقه بالموت ، وتسمى النفس ، وتوصف به الملائكة، وليس نزول الروح وصعودها من جنس نزول البدن وصعوده؛ فإن روح المؤمن تصعد إلى فوق السموات، ثم تهبط إلى الأرض، فيما بين قبضها ووضع الميت في قبره. وهذا زمن يسير، لا يصعد البدن إلى ما فوق السموات، ثم ينزل إلى الأرض في مثل هذا الزمان.

/ وكذلك صعودها ثم عودها إلى البدن في النوم واليقظة؛ ولهذا يشبه بعض الناس ٥/٤٣٨
نزولها إلى القبر بالشعاع ، لكن ليس هذا مثالا مطابقاً. فإن نفس الشمس لا تنزل ، والشعاع الذي يظهر على الأرض هو عرض من الأعراض يحدث بسبب الشمس ، ليس هو الشمس ولا صفة قائمة بها ، والروح نفسها تصعد وتنزل ، ففي الحديث المشهور حديث البراء بن عازب ـ رضي اللّه عنه ـ في قبض الروح وفتنة القبر، وقد رواه الإمام أحمد وغيره [١]، ورواه أبو داود أيضاً واختصره، وكذلك النسائي ، وابن ماجه[٢]، ورواه أبو عوانة في «صحيحه» بطوله، وفي روايته عن زاذان : سمعت البراء ، وذلك يبطل قول من قال : إنه لم يسمعه منه.

ورواه الحاكم في «صحيحه» من حديث أبي معاوية، قال : حدثنا الأعمش، ثنا المنهال بن عمرو ، عن أبي عمرو زاذان، عن البراء بن عازب ـ رضي اللّه عنهما ـ قال: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ في جنازة فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، وذكر الحديث بطوله[٣]. ورواه الحاكم أيضاً من حديث محمد بن الفضل، قال: حدثنا الأعمش، فذكره. وقال في آخره: حدثنا فضيل ، حدثني أبي، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة بهذا الحديث، إلا أنه قال : «أرقد رقدة كرقدة من لا يوقظه إلا أحب الناس إليه».

قال : وقد رواه شعبة، وزائدة، وغيرهما ،عن الأعمش، ورواه مُؤَمَّل، عن / الثوري ٥/٤٣٩
عنه، قال : وهو على شرطهما قد احتجا بالمنهال بن عمرو، قال : وقد روى ابن جرير عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال : ذكر النبي ﷺ المؤمن والكافر، ثم ذكر طرفاً من حديث القبر[٤]، وقد رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن عبد الرزاق ، حدثنا معمر، عن يونس بن خباب ، عن المنهال بن عمرو، الحديث بطوله. قال : وكذلك أبوخالد الدالاني، وعمرو بن قيس الملائي، والحسن بن عبيد الله النخعي، عن المنهال، ورواه شعيب بن صفوان، عن يونس بن خباب، فقال: عن المنهال ، عن زاذان، عن أبي البختري ، قال ، سمعت البراء قال : وهذا وَهْم من شعيب، فقد رواه معمر ومهدي بن ميمون وعباد بن عباد عن يونس التامر.

وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: وأما حديث البراء رواه المنهال بن عمرو عن زاذان،

---

(١) أحمد ٤ / ٢٨٧ ، ٢٩٥ .

(٢) أبو داود فى السنة (٤٧٥٣) ، والنسائى فى الجنائز (١٨٣٣) ، وابن ماجه فى الزهد (٤٢٦٢) .

(٣) الحاكم ١/ ٣٧.

(٤) الحاكم ١/ ٣٨.

عن البراء ، فحديث مشهور رواه عن المنهال الجَمُّ الغَفِير(١). ورواه عن البراء عدي بن ثابت، ومحمد بن عقبة، وغيرهما. ورواه عن زاذان عطاء بن السائب. قال: وهو حديث أجمع رواة الأثر على شهرته واستفاضته، وقال الحافظ أبو عبد اللّه بن منده: هذا الحديث إسناده متصل مشهور، رواه جماعة عن البراء.

وقال الإمام أحمد في «المسند»: حدثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن المنهال بن
٥/٤٤٠ عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب ـ رضي اللّه عنه ـ قال :خرجنا / مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد ، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله، كأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به الأرض، فرفع رأسه فقال: «استعيذوا باللّه من عذاب القبر» مرتين أو ثلاثاً ،ثم قال: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل عليه من السماء ملائكة بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس، معهم كَفَن من أكفان الجنة ، وحَنُوط من حنوط الجنة، حتى يجلسون منه مَدَّ بَصَرِه، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة، اخرجى إلى مغفرة من اللّه ورضوان ». قال : « فتخرج فتسيل كما تسيل القَطْرَة من فِي السِّقَاء ، فيأخذها . فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين ، حتى يأخذوها فيجعلوها فى ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها ريح كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرون ـ يعني بها ـ على ملأ من الملائكة بين السماء والأرض، إلا قالوا : ما هذه الروح الطيبة؟ فيقولون: فلان بن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا به إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له فيفتح له. فيُشيِّعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها، حتى ينتهوا به إلى السماء السابعة ، فيقول اللّه تعالى: اكتبوا كتاب عبدي في عِلِّيِّين، وأعيدوه إلى الأرض، فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى»، قال : «فتعاد روحه، فيأتيه ملكان فيجلسانه
٥/٤٤١ فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : اللّه ربي، فيقولان له: وما دينك؟ فيقول :/ ديني الإسلام ، فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول : هو رسول اللّه ﷺ ، فيقولان له : وما علمك؟ فيقول : قرأت كتاب اللّه فآمنت به وصدقت، فينادى مناد من السماء: أن صَدَقَ عبدي، فأفْرِشُوه من الجنة ، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة»، قال : «فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له في قبره مد بصره». قال : «فيأتيه رجل حَسَن الوجه، حسن الثياب، طيِّب الريح، فيقول : أبشر بالذي يَسُرُّك، هذا يومك الذي كنت تُوعَد، فيقول له : من أنت فوجهك الوجه الذي يجيء بالخير؟ فيقول : أنا

---

(١) الجمّ : الكثير، والغفير: المجتمع ، أي العدد الكثير بجملتهم. انظر: القاموس المحيط، والمصباح المنير، مادتي «جمم وغفر».

عملك الصالح. فيقول: رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي».

وقال: « وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل عليه من السماء ملائكة سُود الوجوه معهم المسوح، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول : أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب»، قال: «فتتفرق في جسده، فينزعها كما ينزع السَّفُّود مَن الصوف المبلول، فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين، حتى يجعلوها في تلك المُسُوح، ويخرج منها كأنتن ريح جِيفَة وُجِدَت على وجه الأرض ،فيصعدون بها ،فلا يمرون على ملأ من الملائكة إلا قالوا : ما هذه الروح الخبيثة؟ فيقولون : فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا ، حتى ينتهي بها إلى السماء الدنيا، فيستفتح له فلا يفتح له». ثم قرأ رسول اللّهﷺ : ﴿**لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلا يَدْخُلُونَ / الْجَنَّةَ حَتَّىٰ** ٥/٤٤٢
يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] «فيقول اللّه: اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى، فتطرح روحه طرحاً ». ثم قرأ رسول اللّه ﷺ: ﴿**وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ**﴾ [الحج : ٣١]. « فتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري . فيقولان له: ما دينك؟ فيقول : هاه هاه، لا أدري : فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول : هاه هاه، لا أدري ، فينادي مناد من السماء: أن كذب عبدي، فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمُومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك ، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول: ومن أنت فوجهك الوجه الذي يجيء بالشر؟ فيقول: أنا عملك الخبيث. فيقول: رب، لا تقم الساعة»(١).

قلت: هذا قد رواه عن البراء بن عازب غير واحد غير زاذان، منهم: عدي بن ثابت، ومحمد بن عقبة ، ومجاهد.

قال الحافظ أبو عبد اللّه محمد بن إسحاق بن منده في كتاب«الروح والنفس»: حدثنا محمد بن يعقوب بن يوسف ، ثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني، ثنا أبو النضر هاشم بن قاسم، ثنا عيسى بن المسيَّب، عن عدي بن ثابت،عن البراء بن عازب،قال: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ في/ جنازة رجل من الأنصار،فانتهينا إلى القبر ولما يلحد ،فجلس وجلسنا ٥/٤٤٣

(١) سبق تخريجه ص ٢٦١ .

حوله، كأن على أكتافنا فلق الصخر، وعلى رؤوسنا الطير، فأزم قليلا ـ والإزمام : السكوت ـ فلما رفع رأسه قال: «إن المؤمن إذا كان في قُبُل من الآخرة ودُبُر من الدنيا وحضره ملك الموت، نزلت عليه ملائكة من السماء ، معهم كفن من الجنة، وحَنُوط من الجنة، فيجلسون منه مدَّ بَصَره، وجاءه ملك الموت فجلس عند رأسه ، ثم يقول : اخرجي أيتها النفس الطيبة ، اخرجي إلى رحمة اللّه ورضوانه، فتَسيل نفسه كما تقطر القَطْرَة من السِّقاء. فإذا خرجت نفسه صلى عليه كل ملك بين السماء والأرض إلا الثقلين، ثم يصعد به إلى السماء فتفتح له السماء ويشيعه مقربوها إلى السماء الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة إلى العرش ، مقربو كل سماء. فإذا انتهى إلى العرش كتب كتابه في عليين، فيقول الرب عز وجل: ردوا عبدي إلى مضجعه، فإني وعدتهم أني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى فيرد إلى مضجعه، فيأتيه مُنْكَر ونَكِير، يثيران الأرض بأنيابهما، ويَفْحَصَان(١) الأرض بأشعارهما، فيجلسانه ثم يقال له: يا هذا من ربك؟ فيقول: اللّه ربي، فيقولان: صدقت. ثم يقال له: ما دينك؟ فيقول: الإسلام، فيقولان له: صدقت. ثم يقال له: من نبيك؟ فيقول: محمد رسول الله ، فيقولان: صدقت. ثم يفسح له في قبره مد بصره ، ويأتيه رجل حسن الوجه، طيب الريح، فيقول له: جزاك الله خيراً، فواللّه ـ ما علمت ـ إن كنت لسريعاً في طاعة اللّه، بطيئاً عن معصية اللّه، فيقول: وأنت، جزاك اللّه خيراً، فمن أنت؟ فقال: أنا عملك الصالح . ثم يفتح له باب إلى/ الجنة، فينظر إلى مقعده ومنزله منها حتى تقوم الساعة. ٥/٤٤٤

وإن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة وحضره ملك الموت، نزل عليه من السماء ملائكة معهم كفن من نار، وحنوط من نار». قال : «فيجلسون منه مد بصره ، وجاء ملك الموت فجلس عند رأسه، ثم قال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة، اخرجي إلى غضب اللّه وسخطه، فتتفرق روحه في جسده ،كراهة أن تخرج لما ترى وتعاين، فيستخرجها كما يستخرج السَّفُّود(٢) من الصوف المبلول، فإذا خرجت نفسه لعنه كل شيء بين السماء والأرض إلا الثقلين، ثم يصعد به إلى السماء الدنيا فتغلق دونه، فيقول الرب تبارك وتعالى: ردوا عبدي إلى مضجعه، فإني وعدتهم أني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى، فترد روحه إلى مضجعه، فيأتيه منكر ونكير، يثيران الأرض بأنيابهما، ويفحصان الأرض بأشعارهما، أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف ، فيجلسانه ،ثم يقولان له :من ربك؟ فيقول : لا أدري ،

(١) أي : يحفران . انظر: النهاية ٣/ ٤١٥.

(٢) حديدة ذات شعب يشوى عليها اللحم . انظر : لسان العرب ، مادة « سفد » .

فينادى من جانب القبر: لا دريت، فيضربانه بمرزبة من حديد، لو اجتمع عليها من بين الخافقين لم تقل . ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، و يأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول: جزاك اللّه شراً ، فواللّه ـ ما علمت ـ إن كنت بطيئاً عن طاعة اللّه، سريعاً في معصية اللّه، فيقول : من أنت ؟ فيقول أنا عملك الخبيث ، ثم يفتح له باب إلى النار، فينظر إلى مقعده فيها حتى تقوم الساعة».

وقال ابن منده: رواه الإمام أحمد بن حنبل ، ومحمود بن غيلان ، وغيرهما عن أبي النضر.

/ومن ذلك حديث ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة. وقد رواه الإمام أحمد في « مسنده» وغيره[1]. وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: هذا حديث متفق على عدالة ناقليه. اتفق الإمامان ـ محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج ـ على ابن أبي ذئب ومحمد بن عمرو بن عطاء ، وسعيد بن يسار ، وهم من شرطهما ، ورواه المتقدمون الكبار عن ابن أبي ذئب مثل ابن أبي فديك، وعنه دحيم بن إبراهيم. ٥/٤٤٥

قلت: وقد رواه عن ابن أبي ذئب غير واحد ، ولكن هذا سياق حديث ابن أبي فديك لتقدمه. قال ابن أبي فديك: حدثني محمد بن أبي ذئب،عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال:«إن الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل الصالح فيقولون:اخرجي أيتها النفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وأبشري بروْح وريْحَان ورب غير غضبان»، قال : «فيقولون ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء الدنيا فيستفتح لها فيقال: من هذا ؟ فيقولون : فلان، فيقولون: مرحباً بالنفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان . فيقال لها ذلك حتى ينتهي بها إلى السماء التي فيها اللّه عز وجل.وإذا كان الرجل السوء قال:اخرجي أيتها النفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث. اخرجي ذميمة، وأبشري بحَميم وغَسَّاق ، وآخَرَ من شكْله /أزواج. فيقولون ذلك حتى تخرج ، ثم يعرج بها إلى السماء، فيستفتح لها فيقال: من هذا ؟ فيقال : فلان، فيقولون : لا مرحبا بالنفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة، فإنها لن تفتح لك أبواب السماء،فترسل بين السماء والأرض،فتصير إلى قبره . فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشغوف، ثم يقال:ما كنت تقول في الإسلام؟[2] فيقول: ما هذا الرجل ؟ فيقول: محمد رسول اللّه جاءنا بالبينات من ٥/٤٤٦

(١) سبق تخريجه ص ١٣ .

(٢) هكذا بالأصل .

قبل الله فآمنا وصدقنا »[1]. وذكر تمام الحديث.

والمقصود أن في حديث أبي هريرة قوله: « فيصير إلى قبره» كما في حديث البراء ابن عازب، وحديث أبي هريرة روي من طرق تصدق حديث البراء بن عازب، وفي بعض طرقه سياق حديث البراء بطوله، كما ذكره الحاكم ، مع أن سائر الأحاديث الصحيحة المتواترة تدل على عود الروح إلى البدن؛ إذ المسألة للبدن بلا روح قول قاله طائفة من الناس وأنكره الجمهور، وكذلك السؤال للروح بلا بدن قاله ابن ميسرة وابن حزم، ولو كان كذلك لم يكن للقبر بالروح اختصاص.

وزعم ابن حزم أن «العود» لم يروه إلا زاذان عن البراء وضعفه، وليس الأمر كما قاله، بل رواه غير زاذان عن البراء. وروى عن غير البراء مثل عدي بن ثابت وغيره.
٥/٤٤٧ وقد جمع الدارقطني طرقه في مصنف مفرد، مع أن زاذان من / الثقات، روى عن أكابر الصحابة كعمر وغيره، وروى له مسلم في « صحيحه» وغيره، قال يحيى بن معين: هو ثقة ، وقال حميد بن هلال ـ وقد سئل عنه فقال ـ: هو ثقة، لا يسأل عن مثل هؤلاء، وقال ابن عدي: أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة ، وكان يتبع الكرابيسي ، وإنما رماه من رماه بكثرة كلامه.

وأما المنهال بن عمرو، فمن رجال البخاري. وحديث « عود الروح» قد رواه عن غير البراء أيضاً. وحديث زاذان مما اتفق السلف والخلف على روايته وتلقيه بالقبول.

وأرواح المؤمنين في الجنة ،وإن كانت مع ذلك قد تعاد إلى البدن،كما أنها تكون في البدن،ويعرج بها إلى السماء كما في حال النوم.أما كونها في الجنة،ففيه أحاديث عامة، وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء،واحتجوا بالأحاديث المأثورة العامة وأحاديث خاصة في النوم وغيره.فالأول مثل حديث الزهري المشهور الذي رواه مالك عن الزهري في «موطئه» وشعيب بن أبي حمزة وغيرهما ،وقد رواه الإمام أحمد في «المسند» وغيره.

قال الزهري: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أن كعب بن مالك الأنصاري ـ وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ـ كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إنما نَسَمَة[2] المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده»، فأخبر
٥/٤٤٨ أنه يعلق في شجر الجنة حتى يرجع إلى جسده،/ يعني في النشأة الآخرة. قال أبو عبد الله بن منده: ورواه يونس ، والزبيدي، والأوزاعي ، وابن إسحاق.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣ .

(٢) أي : روح . انظر : لسان العرب، مادة « نسم».

وقال عمرو بن دينار ، وابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه قال. . . قال صالح بن كَيْسَان، وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، أنه بلغه أن كعباً قال . . . رواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح(١).

قلت: وفي الحديث المشهور حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة،عن أبي هريرة عن النبى ﷺ، رواه أبو حاتم في « صحيحه» وقد رواه ـ أيضاً ـ الأئمة. قال:« إن الميت ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه. فإن كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه،وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن يساره، وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه. فيؤتى من عند رأسه فتقول الصلاة :ما قِبَلِي مدخل ، ثم يؤتى عن يمينه فيقول الصيام: ما قبلي مدخل ، ثم يؤتى عن يساره فتقول الزكاة : ما قبلي مدخل،ثم يؤتى من قبل رجليه فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس: ما قبلي مدخل، فيقال له: اجلس، فيجلس قد مثلت له الشمس، وقد دنت للغروب فيقال له: ما هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ فيقول: دعوني حتى أصلي؛ فيقولون: إنك ستفعل ، أخبرنا عما / نسألك عنه. فقال:عم تسألوني ؟ ٥/٤٤٩
فيقولون: ما تقول في هذا الرجل الذي كان فيكم ، ما تشهد عليه به ؟ فيقول: أشهد أنه رسول اللّه ، وأنه جاء بالحق من عند اللّه، فيقال : على ذلك حييت، وعلى ذلك مت، وعلى ذلك تبعث إن شاء اللّه تعالى ، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة فيقال له: ذلك مقعدك منها، وما أعد اللّه لك فيها ، فيزداد غِبْطَةً وسروراً، ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له: ذلك مقعدك منها، وما أعد اللّه لك فيها لو عصيت ربك، فيزداد غبطة وسروراً ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ، وينور له فيه، ويعاد جسده كما بدئ، وتجعل نسمته في نسم الطيب، وهي طير تَعْلُق(٢) فى شجر الجنة».

وفي لفظ: « وهو في طير يعلق في شجر الجنة». قال أبو هريرة: قال اللّه تعالى : ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم : ٢٧] ،وفي لفظ: « ثم يعاد الجسد إلى ما بدئ منه»(٣).

---

(١) الترمذي في الجهاد (١٦٤١)، والنسائي في الجنائز (٢٠٧٣)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٧١)، والموطأ في الجنائز ١/ ٢٤٠ (٤٩)، و أحمد ٣/ ٤٥٥، ٤٥٦.

(٢) أي : ترعى وتأكل . انظر : لسان العرب ، مادة « علق».

(٣) ابن حبان في الإحسان (٣١٠٣) ، وفي الموارد (٧٨١)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٥٤، ٥٥:« رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن».

وهذه الإعادة هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه : ٥٥] ليست هي النشأة الثانية.

ورواه الحاكم في «صحيحه» عن معمر، عن قتادة عن قسامة بن زهير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المؤمن إذا احتضر أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون : اخرجي راضية مرضياً عنك إلى روح وريحان ورب غير غضبان ؛ فتخرج كأطيب ريح مسك، حتى إنهم ليناوله بعضهم/ بعضًا يشمونه حتى يأتوا به باب السماء فيقولون : ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض ! وكلما أتوا سماءً قالوا ذلك ، حتى يأتوا به أرواح المؤمنين فلهم أفرح به من أحدكم بغائبه إذا قدم عليه، فيسألونه : ما فعل فلان؟ قال :فيقولون : دعوه حتى يستريح فإنه كان في غم الدنيا ، فإذا قال لهم : ما أتاكم؟! فإنه قد مات ؛ يقولون: ذهب به إلى أُمه الهاوية. وأما الكافر فإن ملائكة العذاب تأتيه، فتقول: اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب اللّه وسخطه، فتخرج كأنتن ريح جيفة، فينطلقون به إلى باب الأرض ، فيقولون: ما أنتن هذه الريح !! كلما أتوا على أرض قالوا ذلك ، حتى يأتوا به أرواح الكفار». ٥/٤٥٠

قال الحاكم : تابعه هشام الدّسْتُوائي ، عن قتادة . وقال همام بن يحيى: عن قتادة، عن أبي الجوزاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بنحوه.

والكل صحيح، وشاهدها حديث البراء بن عازب[1] . وكذلك رواه الحافظ أبو نعيم من حديث القاسم بن الفضل الحذائي، كما رواه مَعْمَر . قال : ورواه أبو موسى وبُنْدَار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه ، عن قتادة، مثله مرفوعاً. ومن أصحاب قتادة من رواه موقوفاً، ورواه همام عن قتادة، عن أبي الجوزاء ، عن أبي هريرة، مرفوعاً نحوه. وقد روى هذا الحديث النسائي ، والبزار في « مسنده» وأبو حاتم في « صحيحه»[2].

/وقد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة قال :«إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان فصعدا بها ، فذكر من طيب ريحها وذكر المسك. قال :فيقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض ،صلى اللّه عليك وعلى جسد كنت تعمرينه، فينطلق بها إلى ربه ثم يقال : انطلقوا به إلى آخر الأجل. قال: وإن الكافر إذا خرجت روحه، وذكر من نتنها وذكر لعناً ،فيقول أهل السماء :روح خبيثة جاءت من قبل الأرض. قال: فيقال : ٥/٤٥١

(١) الحاكم ١/ ٣٥٢، ٣٥٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٧ .

انطلقوا به إلى آخر الأجل» . قال أبو هريرة: فرد رسول اللّه ﷺ رَيْطَة كانت عليه على أنفه هكذا (١).

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يقول عند النوم: « باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» (٢)، وفي الصحيح أيضاً: أنه كان يقول: «اللهم أنت خلقت نفسي، وأنت تتوفاها، لك مماتها ومحياها، فإن أمسكتها فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»(٣).

ففي هذه الأحاديث من صعود الروح إلى السماء ، وعودها إلى البدن، ما بين أن صعودها نوع آخر، ليس مثل صعود البدن ونزوله.

وروينا عن الحافظ أبي عبد اللّه محمد بن منده في كتاب« الروح والنفس»: حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم ، ثنا عبد اللّه بن الحسن الحراني ، ثنا أحمد / بن شعيب، ٥/٤٥٢
ثنا موسى بن أيمن، عن مطرف ، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ في تفسير هذه الآية: ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا**﴾ [الزمر : ٤٢]. قال: تلتقي أرواح الأحياء في المنام بأرواح الموتى ويتساءلون بينهم، فيمسك اللّه أرواح الموتى، ويرسل أرواح الأحياء إلى أجسادها.

وروى الحافظ أبو محمد بن أبى حاتم في«تفسيره»: حدثنا عبداللّه بن سليمان، ثنا الحسن، ثنا عامر، عن الفُرَات ، ثنا أسباط عن السدى: ﴿**وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا**﴾ قال: يتوفاها في منامها. قال: فتلتقي روح الحي وروح الميت فيتذاكران ويتعارفان. قال : فترجع روح الحي إلى جسده في الدنيا إلى بقية أجله في الدنيا. قال : وتريد روح الميت أن ترجع إلى جسده فتحبس.

وهذا أحد القولين وهو أن قوله : ﴿**فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ**﴾ [الزمر: ٤٢] أريد بها أن من مات قبل ذلك لقي روح الحي.

والقول الثاني ـ وعليه الأكثرون ـ أن كلا من النفسين ـ الممسكة والمرسلة ـ توفيتا وفاة النوم، وأما التي توفيت وفاة الموت فتلك قسم ثالث ؛وهي التي قدمها بقوله: ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا**﴾، وعلى هذا يدل الكتاب والسنة؛ فإن اللّه قال: ﴿ **اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ**

---

(١) مسلم في الجنة (٢٨٧٢/ ٧٥).
(٢) البخارى فى الدعوات (٦٣٢٠) .
(٣) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧١٢ / ٦٠) .

حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ ، فذكر إمساك التي قضى عليها الموت من هذه الأنفس التي توفاها بالنوم، وأما التى / توفاها حين موتها فتلك لم يصفها بإمساك ولا إرسال ، ولا ذكر في الآية التقاء الموتى بالنيام. ٥/٤٥٣

والتحقيق أن الآية تتناول النوعين ؛ فإن اللّه ذكر توفيتين : توفى الموت، وتوفي النوم، وذكر إمساك المتوفاة وإرسال الأخرى.

ومعلوم أنه يمسك كل ميتة، سواء ماتت في النوم أو قبل ذلك ، ويرسل من لم تمت. وقوله :﴿يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ يتناول ما ماتت في اليقظة وما ماتت في النوم، فلما ذكر التوفيتين ذكر أنه يمسكها في أحد التوفيتين ويرسلها في الأخرى ، وهذا ظاهر اللفظ ومدلوله بلا تكلف. وما ذكر من التقاء أرواح النيام والموتي لا ينافي ما في الآية ، وليس في لفظها دلالة عليه، لكن قوله:﴿فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾ يقتضى أنه يمسكها لا يرسلها كما يرسل النائمة، سواء توفاها في اليقظة أو في النوم؛ ولذلك قال النبي ﷺ : «اللهم أنت خلقت نفسي، وأنت تتوفاها، لك مماتها ومحياها، فإن أمسكتها فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»(١) فوصفها بأنها في حال توفى النوم إما ممسكة وإما مرسلة.

وقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي ،ثنا عمر بن عثمان ، ثنا بَقِيَّة ؛ ثنا صفوان بن عمرو، حدثني سليم بن عامر الحضرمي؛أن عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ قال لعلى بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه :أعجب من رؤيا الرجل أنه يبيت فيرى الشيء / لم يخطر له على بال ! فتكون رؤياه كأخذ باليد، ويرى الرجل الشيء ؛ فلا تكون رؤياه شيئاً، فقال على بن أبي طالب: أفلا أخبرك بذلك يا أمير المؤمنين ؟ إن اللّه يقول : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الزمر : ٤٢] ، فاللّه يتوفى الأنفس كلها، فما رأت ـ وهي عنده في السماء ـ فهو الرؤيا الصادقة . وما رأت ـ إذا أرسلت إلى أجسادها ـ تلقتها الشياطين في الهواء فكذبتها ، فأخبرتها بالأباطيل وكذبت فيها ، فعجب عمر من قوله. ٥/٤٥٤

وذكر هذا أبو عبد اللّه محمد بن إسحاق بن منده في كتاب «الروح والنفس» وقال: هذا خبر مشهور عن صفوان بن عمرو وغيره، ولفظه : قال على بن أبي طالب: يا أمير

---

(١) سبق تخريجه بالصفحة الماضية .

المؤمنين ، يقول اللّه تعالى: ﴿ **اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى** ﴾ والأرواح يعرج بها في منامها ، فما رأت وهي في السماء فهو الحق، فإذا ردت إلى أجسادها تلقتها الشياطين في الهواء فكذبتها، فما رأت من ذلك فهو الباطل.

قال الإمام أبو عبد اللّه بن منده: وروى عن أبي الدرداء قال : روى ابن لَهِيعَة عن عثمان بن نعيم الرُّعَيْني ، عن أبي عثمان الأصْبَحِي ، عن أبي الدرداء قال : إذا نام الإنسان عرج بروحه حتى يؤتى بها العَرْش قال : فإن كان طاهراً أذن لها بالسجود، وإن كان جُنُباً لم يؤذن لها بالسجود. رواه زيد بن الحباب وغيره.

/ وروى ابن منده حديث على وعمر ـ رضي اللّه عنهما ـ مرفوعاً ، حدثنا أبو إسحاق ٥/٤٥٥
إبراهيم بن محمد، ثنا محمد بن شعيب، ثنا ابن عياش بن أبي إسماعيل، وأنا الحسن بن على ، أنا عبد الرحمن بن محمد ، ثنا قتيبة والرازي، ثنا محمد بن حميد، ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء الدوسي ، ثنا الأزهر بن عبد اللّه الأزدي، عن محمد بن عجلان، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر، عن أبيه قال : لقي عمر بن الخطاب على بن أبي طالب فقال: يا أبا الحسن، ربما شهدت وغبنا، وربما شهدنا وغبت، ثلاثة أشياء أسألك عنهن، فهل عندك منهن علم؟ فقال على بن أبي طالب: وما هن ؟ قال: الرجل يحب الرجل ولم ير منه خيراً، والرجل يبغض الرجل ولم ير منه شراً. فقال : نعم، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إن الأرواح جنود مُجَنَّدَة، تلتقي في الهواء ، فَتَشَامُّ ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف» قال عمر: واحدة. قال عمر: والرجل يحدث الحديث إذ نسيه، فبينما هو قد نسيه إذ ذكره. فقال: نعم، سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول: «ما من القلوب قلب إلا وله سَحَابة كسحابة القمر، فبينما القمر يضىء إذ تجللته سحابة فأظلم، إذ تجلت عنه فأضاء، وبينما القلب يتحدث إذ تجللته فنسي، إذ تجلت عنه فذكر». قال عمر : اثنتان . قال : والرجل يرى الرؤيا: فمنها ما يصدق، ومنها ما يكذب. فقال: نعم، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « ما من عبد ينام فيمتلئ نوماً إلا عُرِج بروحه إلى العرش، فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تصدق ، والذي يستيقظ دون العرش / فهي الرؤيا التي تكذب». فقال عمر : ثلاث كنت في ٥/٤٥٦
طلبهن؛ فالحمد للّه الذي أصبتهن قبل الموت.

ورواه من وجه ثالث: أن ابن عباس سأل عنه عمر، فقال: حدثنا أحمد بن سليمان بن أيوب، ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن ثعلبة بن مسلم الخَثْعَمِي، عن ابن أبي طلحة القرشي؛ أن ابن عباس ـ رضي اللّه عنه ـ

قال لعمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ يا أمير المؤمنين، أشياء أسألك عنها؟ قال: سل عما شئت؛ فقال: يا أمير المؤمنين، مم يذكر الرجل، ومم ينسى؟ ومم تصدق الرؤيا، ومم تكذب؟ فقال له: عمر أما قولك: مم يذكر الرجل ومم ينسى؟ فإن على القلب طَخَاء(١) مثل طخاء القمر، فإذا تعشت القلب نسي ابن آدم، فإذا تجلت عن القلب ذكر ما كان ينسى، وأما مم تصدق الرؤيا ومم تكذب؟ فإن اللّه يقول: ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا**﴾ [الزمر : ٤٢] فمن دخل منها في ملكوت السماء فهي التي تصدق، وما كان منها دون ملكوت السماء فهي التي تكذب.

قلت: وفي هذين الطريقين ذكر أن التي تكذب ما لم يكمل وصولها إلى العلو. وفي الأول ذكر أن ذلك يكون مما يحصل بعد رجوعها. وكلا الأمرين ممكن؛ فإن الحكم يختلف لفوات شرطه، أو وجود مانعه عن ذلك، قال عكرمة ومجاهد : إذا نام الإنسان فإن له سببا تجري فيه الروح،/ وأصله في الجسد، فتبلغ حيث شاء اللّه، فما دام ذاهباً ٥/٤٥٧
فإن الإنسان نائم ، فإذا رجع إلى البدن انتبه الإنسان ، فكان بمنزلة شعاع هو ساقط بالأرض وأصله متصل بالشمس.

قال ابن منده: وأخبرت عن عبد اللّه بن عبد الرحمن السمرقندي، عن على بن يزيد السمرقندي ـ وكان من أهل العلم والأدب وله بصر بالطب والتعبير ـ قال : إن الأرواح تمتد من مَنْخر الإنسان ، ومراكبها وأصلها في بدن الإنسان، فلوخرج الروح لمات، كما أن السراج لَو فَرَّقْتَ بينها وبين الفتيلة لطفئت . ألا ترى أن تركب النار في الفتيلة، وضوءها وشعاعها ملأ البيت، فكذلك الروح تمتد من منخر الإنسان في منامه حتى تأتي السماء، وتَجُول في البلدان ، وتلتقي مع أرواح الموتى . فإذا رآها الملك الموكل بأرواح العباد أراه ما أحب أن يراه وكان المرء في اليقظة عاقلاً ذكياً صدوقاً لا يلتفت في اليقظة إلى شيء من الباطل رجع إليه روحه، فأدى إلى قلبه الصدق بما أراه اللّه ـ عز وجل ـ على حسب صدقه. وإن كان خفيفاً نَزِيقاً (٢) يحب الباطل والنظر إليه، فإذا نام وأراه اللّه أمراً من خير أو شر رجع روحه، فحيثما رأى شيئاً من مخاريق الشيطان أو باطلاً وقف عليه كما يقف في يقظته، وكذلك يؤدي إلى قلبه فلا يعقل ما رأى؛ لأنه خلط الحق بالباطل، فلا يمكن معبر يعبر له، وقد اختلط الحق بالباطل . قال الإمام ابن منده: ومما يشهد لهذا الكلام ما ذكرناه عن عمر وعلى وأبي الدرداء ـ رضي اللّه عنهم.

---

(١) الطَّخَاء: ثِقَلٌ وغَشْى ، وأصله :الظُّلْمة والغَيْم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/١١٦.
(٢) أي : خفيفًا . انظر : المصباح المنير، مادة « نزق».

قلت: وخرج ابن قتيبة في كتاب « تعبير الرؤيا» ، قال: حدثني حسين / بن حسن ٥/٤٥٨
المروزى(١)، أخبرنا ابن المبارك عبد اللّه، ثنا المبارك عن الحسن أنه قال: أنبئت أن العبد إذا نام وهو ساجد يقول اللّه ـ تبارك وتعالى: « انظروا إلى عبدي، روحه عندي، وجسده في طاعتى».

وإذا كانت الروح تعرج إلى السماء مع أنها في البدن، علم أنه ليس عروجها من جنس عروج البدن الذي يمتنع هذا فيه. وعروج الملائكة ونزولها من جنس عروج الروح ونزولها، لا من جنس عروج البدن ونزوله. وصعود الرب ـ عز وجل ـ فوق هذا كله وأجل من هذا كله؛ فإنه ـ تعالى ـ أبعد عن مماثلة كل مخلوق من مماثلة مخلوق لمخلوق.

وإذا قيل : الصعود والنزول والمجيء والإتيان أنواع جنس الحركة ، قيل : والحركة ـ أيضاً ـ أصناف مختلفة ، فليست حركة الروح كحركة البدن، ولا حركة الملائكة كحركة البدن، والحركة يراد بها انتقال البدن والجسم من حيز ، ويراد بها أمور أخرى، كما يقوله كثير من الطبائعية والفلاسفة: منها الحركة في الكم كحركة النمو، والحركة في الكيف كحركة الإنسان من جهل إلى علم، وحركة اللون أو الثياب من سواد إلى بياض ،والحركة في الأيْن كالحركة تكون بالأجسام النامية من النبات والحيوان في النمو والزيادة، أو في الذبول والنقصان، وليس هناك انتقال جسم من حيز إلى حيز.

ومن قال : إن الجواهر المفردة تنتقل ، فقوله غلط ، كما هو مبسوط في موضعه.
/ وكذلك الأجسام تنتقل ألوانها وطعومها وروائحها ، فيسود الجسم بعد ابيضاضه، ٥/٤٥٩
ويحلو بعد مرارته، بعد أن لم يكن كذلك . وهذه حركات واستحالات وانتقالات ، وإن لم يكن في ذلك انتقال جسم من حيز إلى حيز. وكذلك الجسم الدائر في موضع واحد كالدولاب والفلك هو بجملته لا يخرج من حيزه، وإن لم يزل متحركا. وهذه الحركات كلها في الأجسام ، وأما في الأرواح فالنفس تنتقل من بغض إلى حب ، ومن سخط إلى رضا. ومن كراهة إلى إرادة،ومن جهل إلى علم ، ويجد الإنسان من حركات نفسه وانتقالاتها وصعودها ونزولها ما يجده . وذلك من جنس آخر غير جنس حركات بدنه.

وإذا عرف هذا ؛ فإن للملائكة من ذلك ما يليق بهم، وإن ما يوصف به الرب ـ تبارك وتعالى ـ هو أكمل وأعلى وأتم من هذا كله، وحينئذ فإذا قال السلف والأئمة ـ

---

(١) حسين بن الحسن بن حرب السلمي بن عبد الله المروزي، نزيل مكة. روى عن ابن المبارك ويزيد بن زريع وابن علية وغيرهم، وروى عنه الترمذي وابن ماجه وغيرهما،وثقه ابن حبان وغير واحد. مات سنة ٤٦هـ . [تهذيب التهذيب ٢/ ٣٣٤].

كحماد بن زيد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما من أئمة أهل السنة ـ أنه ينزل ولا يخلو منه العرش ، لم يجز أن يقال : إن ذلك ممتنع، بل إذا كان المخلوق يوصف من ذلك بما يستحيل من مخلوق آخر، فالروح توصف من ذلك بما يستحيل اتصاف البدن به ، كان جواز ذلك في حق الرب ـ تبارك وتعالى ـ أولى من جوازه من المخلوق كأرواح الآدميين والملائكة.

ومن ظن أن ما يوصف به الرب ـ عز وجل ـ لا يكون إلا مثل ما توصف به أبدان بني آدم، فغلطه أعظم من غلط من ظن أن ما توصف به الروح مثل ما توصف به الأبدان .

٥/٤٦٠ / وأصل هذا :أن قربه ـ سبحانه ـ ودنوه من بعض مخلوقاته، لا يستلزم أن تخلو ذاته من فوق العرش ، بل هو فوق العرش ، ويقرب من خلقه كيف شاء، كما قال ذلك من قاله من السلف، وهذا كقربه إلى موسى لما كلمه من الشجرة ، قال تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَاراً سَآتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ . فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . يَا مُوسَىٰ إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . وَأَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّىٰ مُدْبِراً وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَىٰ لا تَخَفْ إِنِّي لا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ . إِلاَّ مَن ظَلَمَ**﴾ [النمل : ٧ـ١١] وقال في السورة الأخرى: ﴿ **فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَاراً قَالَ لأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَاراً لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ . فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِن شَاطِئِ الْوَادِ الأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَن يَا مُوسَىٰ إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [القصص :٢٩، ٣٠] وقال تعالى: ﴿ **وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصاً وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا . وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا** ﴾ [مريم: ٥١، ٥٢] فأخبر أنه ناداه من جانب الطور ، وأنه قربه نجيا، وقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الأُولَىٰ بَصَائِرَ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ . وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَى الأَمْرَ وَمَا كُنتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ . وَلَكِنَّا أَنشَأْنَا قُرُوناً فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ وَمَا كُنتَ ثَاوِياً فِي أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَلَكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ . وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِن رَّحْمَةً مِّن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْماً مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ** ﴾[القصص :٤٣ـ٤٦] وقال تعالى:/ ﴿**هَلْ أَتَاكَ** ٥/٤٦١ **حَدِيثُ مُوسَىٰ . إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى . اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ . فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ . وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ . فَأَرَاهُ الآيَةَ الْكُبْرَىٰ** ﴾[النازعات: ١٥ـ٢٠] .

وقال ابن أبي حاتم في «تفسيره»: حدثنا على بن الحسين، حدثنا عثمان بن أبي شيبة،

حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شريك، عن عطاء، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنه ـ أنه قال في قوله تعالى: ﴿ **فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا**﴾ [النمل: ٨] قال: كان ذلك النار، قال اللّه: من في النور، ونودي أن بورك من في النور.

حدثنا على بن الحسين، ثنا محمد بن حمزة، ثنا على بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي؛ أن عكرمة حدثني عن ابن عباس: ﴿**أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ**﴾ قال: كان ذلك النار نوره ﴿**وَمَنْ حَوْلَهَا**﴾ أي: بورك من في النور ومن حول النور. وكذلك روى بإسناده من تفسير عطية عن ابن عباس: ﴿ **فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ**﴾ [النمل: ٨] يعني نفسه، قال: كان نور رب العالمين في الشجرة ومن حولها.

حدثنا أبي، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري(١)، ثنا أبو معاوية، عن شيبان، عن عكرمة: ﴿ **أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ**﴾[النمل: ٨] قال: كان اللّه في نوره.

حدثنا أبو زُرْعَة، ثنا بن أبي شيبة، ثنا على بن جعفر المدائني، عن وَرْقَاء، عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير: ﴿**أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ**﴾[النمل:٨] قال: ناداه وهو في النور.

/ حدثنا على بن الحسين المِنْجَاني، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا مُفَضَّل بن أبي فَضَالة حدثني ابن ضَمْرَة: ﴿ **فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا**﴾، قال: إن موسى كان على شاطئ الوادي ـ إلى أن قال ـ فلما قام أبصر النار فسار إليها، فلما أتاها ﴿**نُودِيَ أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ**﴾، قال: إنها لم تكن ناراً، ولكن كان نور اللّه وهو الذي كان في ذلك النور، وإنما كان ذلك النور منه، وموسى حوله. ٥/٤٦٢

حدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد القطان، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب في قوله عز وجل: ﴿ **أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا**﴾قال: النار نور الرحمة، قال: ضوء من اللّه تعالى ﴿**وَمَنْ حَوْلَهَا**﴾: موسى والملائكة.

وروي بإسناده عن ابن عباس: ﴿**وَمَنْ حَوْلَهَا**﴾ قال: الملائكة. قال: وروي عن عكرمة، والحسن، وسعيد بن جبير، وقتاده مثل ذلك. وروى عن السدي وحده: ﴿**أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ**﴾، قال: كان في النار ملائكة.

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الجوهري، الطبري الأصل، البغدادي، الحافظ، ولد بعد السبعين ومائة، وثقه النسائي والخطيب، ومات سنة ٢٤٩هـ وقيل غير ذلك. [تهذيب التهذيب ١/١٢٣-١٢٥، سير أعلام النبلاء ١٢/١٤٩-١٥١].

وفي صحيح مسلم عن أبي عُبَيْدة، عن أبي موسى ، قال : قام فينا رسول اللّه ﷺ بأربع كلمات فقال: « إن اللّه لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يَخْفِض القسْط ويرفعه، يُرْفَع
٥/٤٦٣ إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل / عمل الليل، حِجَابُه النور ـ أو النار ـ لو كَشَفَه لأحرقت سُبُحَات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»(١) . ثم قرأ أبو عبيدة: ﴿ **أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا**﴾ وذكر من تفسير الوالبي عن ابن عباس: ﴿ **أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ**﴾ ، يقول : قدس ، وعن مجاهد: ﴿ **أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ**﴾ بوركت النار. كذلك كان يقول ابن عباس وفي السورة الأخرى : ذكر أنه ناداه من شاطئ الوادي الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة، وقوله: ﴿ **مِنَ الشَّجَرَةِ** ﴾ هو بدل من قوله: ﴿ **مِن شَاطِئِ الْوَادِ الأَيْمَنِ**﴾ [القصص: ٣٠] فالشجرة كانت فيه ، وقال أيضاً: ﴿**وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ**﴾[مريم: ٥٢] والطور هو الجبل ، فالنداء كان من الجانب الأيمن من الطور ومن الوادي فإن شاطئ الوادي جانبه، وقال: ﴿ **وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ**﴾[القصص: ٤٤] أي: بالجانب الغربي، وجانب المكان الغربي ؛ فدل على أن هذا الجانب الأيمن هو الغربي لا الشرقي ، فذكر أن النداء كان من موضع معين وهو الوادي المقدس طوى من شاطئ الوادي الأيمن من جانب الطور الأيمن من الشجرة ، وذكر أنه قَرَّبه نَجيا فناداه وناجاه، وذلك المنادى له، والمناجى له، هو اللّه رب العالمين لا غيره، ونداؤه ومناجاته قائمة به ، ليس ذلك مخلوقاً منفصلا عنه ، كما يقوله من يقول : إن اللّه لا يقوم به كلام، بل كلامه منفصل عنه مخلوق ، وهو ـ سبحانه وتعالى ـ ناداه وناجاه ذلك الوقت، كما دل عليه القرآن ،لا كما يقوله من يقول : لم يزل منادياً مناجياً له، ولكن ذلك الوقت خلق فيه إدراك النداء القديم الذي لم يزل ولا يزال.

٥/٤٦٤ / فهذان قولان مبتدعان لم يقل واحداً منها أحد من السلف. وإذا كان المنادي هو اللّه رب العالمين، وقد ناداه من موضع معين وقربه إليه، دل ذلك على ما قاله السلف من قربه ودنوه من موسى ـ عليه السلام ـ مع أن هذا قرب مما دون السماء .

وقد جاء ـ أيضاً ـ من حديث وهب بن منبه وغيره من الإسرائيليات قربه من أيوب ـ عليه السلام ـ وغيره من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ ولفظه ـ الذي ساقه البغوي ـ أنه أضله غمام ثم نودي : يا أيوب ، أنا اللّه، يقول :أنا قد دنوت منك، أنزل منك قريباً . لكن الإسرائيليات إنما تذكر على وجه المتابعة ، لا على وجه الاعتماد عليها وحدها، وهو ـ سبحانه وتعالى ـ قد وصف نفسه في كتابه وفي سنة نبيه ﷺ بقربه من الداعي وقربه من المتقرب إليه، فقال تبارك وتعالى : ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا**

(١) سبق تخريجه ص ٥٠ .

دَعَانِ ﴾ [البقرة : ١٨٦].

وثبت في «الصحيحين» عن أبي موسى ، أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فكانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير ، فقال : «أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصَمَّ ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً قريباً، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عُنُق راحلته»(١). وفي الصحيحين عن النبي ﷺ : «يقول اللّه تعالى : من تَقَرَّبَ إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً، ومن تقرب إليَّ ذِراعاً تقربت إليه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هَرْوَلَةً»(٢).

٥/٤٦٥ / وقربه من العباد بتقربهم إليه مما يقر به جميع من يقول : إنه فوق العرش ، سواء قالوا مع ذلك : إنه تقوم به الأفعال الاختيارية أو لم يقولوا .

وأما من ينكر ذلك :

فمنهم من يفسر قرب العباد بكونهم يقاربونه ويشابهونه من بعض الوجوه فيكونون قريبين منه، وهذا تفسير أبي حامد والمتفلسفة؛ فإنهم يقولون: الفلسفة هي التشبه بالإله على قدر الطاقة.

ومنهم من يفسر قربهم بطاعتهم، ويفسر قربه بإثابته. وهذا تفسير جمهور الجهمية؛ فإنهم ليس عندهم قرب ولا تقريب أصلاً.

ومما يدخل في معاني القرب ـ وليس في الطوائف من ينكره ـ قرب المعروف والمعبود إلى قلوب العارفين العابدين؛ فإن كل من أحب شيئاً فإنه لابد أن يعرفه ويقرب من قلبه، والذي يبغضه يبعد من قلبه. لكن هذا ليس المراد به أن ذاته نفسها تحل في قلوب العارفين العابدين، وإنما في القلوب معرفته وعبادته ومحبته، والإيمان به؛ ولكن العلم يطابق المعلوم.

وهذا الإيمان الذي في القلوب هو «المثل الأعلى» الذي له في السموات والأرض ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ﴾[الزخرف: ٨٤]، وقوله: ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الأَرْضِ﴾[الأنعام : ٣].

٥/٤٦٦ / وقد غلط في هذه الآية طائفة من الصوفية والفلاسفة وغيرهم، فجعلوه حلول الذات واتحادها بالعابد والعارف، من جنس قول النصارى في المسيح ،وهو قول باطل، كما قد بسط في موضعه.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٨٣ .

والذين يثبتون تقريبه العباد إلى ذاته هو القول المعروف للسلف والأئمة، وهو قول الأشعري وغيره من الكُلابية؛ فإنهم يثبتون قرب العباد إلى ذاته، وكذلك يثبتون استواءه على العرش بذاته، ونحو ذلك، ويقولون: الاستواء فعل فعله في العرش فصار مستوياً على العرش. وهذا ـ أيضاً ـ قول ابن عقيل ، وابن الزاغوني، وطوائف من أصحاب أحمد وغيرهم.

وأما دنوه نفسه وتقربه من بعض عباده؛ فهذا يثبته من يثبت قيام الأفعال الاختيارية بنفسه ، ومجيئه يوم القيامة ، ونزوله ، واستواءه على العرش. وهذا مذهب أئمة السلف وأئمة الإسلام المشهورين وأهل الحديث ، والنقل عنهم بذلك متواتر.

وأول من أنكر هذا في الإسلام الجهمية ومن وافقهم من المعتزلة، وكانوا ينكرون الصفات والعلو على العرش، ثم جاء ابن كُلاب فخالفهم في ذلك ،وأثبت الصفات والعلو على العرش، لكن وافقهم على أنه لا تقوم به الأمور الاختيارية؛ ولهذا أحدث قوله في القرآن : أنه قديم لم يتكلم به بقدرته. ولا يعرف هذا القول عن أحد من السلف، بل المتواتر عنهم أن القرآن كلام اللّه غير/ مخلوق، وأن اللّه يتكلم بمشيئته ٥/٤٦٧
وقدرته، كما ذكرت ألفاظهم في كتب كثيرة في مواضع غير هذا.

فالذين يثبتون أنه كلم موسى بمشيئته وقدرته كلاماً قائماً به، هم الذين يقولون :إنه يدنو ويقرب من عباده بنفسه. وأما من قال: القرآن مخلوق أو قديم ،فأصل هؤلاء أنه لا يمكن أن يقرب من شيء ولا يدنو إليه، فمن قال منهم بهذا مع هذا، كان من تناقضه؛ فإنه لم يفهم أصل القائلين بأنه قديم.

وأهل الكلام قد يعرفون من حقائق أصولهم ولوازمها ما لا يعرفه من وافقهم على أصل المقالة، ولم يعرف حقيقتها ولوازمها؛ فلذا يوجد كثير من الناس يتناقض كلامه في هذا الباب. فإن نصوص الكتاب والسنة وآثار السلف متظاهرة بالإثبات، وليس على النفي دليل واحد: لا من كتاب ولا من سنة ولا من أثر، وإنما أصله قول الجهمية، فلما جاء ابن كُلاب فرق، ووافقه كثير من الناس على ذلك، فصار كثير من الناس يقر بما جاء عن السلف وما دل عليه الكتاب والسنة، وبما يقوله النفاة مما يناقض ذلك، ولا يهتدي للتناقض: ﴿ **وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾[البقرة :٢١٣].

وبهذا يحصل الجواب عما احتج به من قال: إن ثلث الليل يختلف باختلاف البلاد ـ وهذا قد احتج به طائفة ـ وجعلوا هذا دليلاً على ما يتأولون عليه حديث النزول . وهذا الذي ذكروه إنما يصح إذا جعل نزوله من جنس /نزول أجسام الناس من السطح إلى ٥/٤٦٨

الأرض، وهو يشبه قول من قال : يخلو العرش منه بحيث يصير بعض المخلوقات فوقه وبعضها تحته!

فإذا قدر النزول هكذا كان ممتنعاً؛ لما ذكروه من أنه لا يزال تحت العرش في غالب الأوقات أو جميعها، فإن بين طرفي العمارة نحو ليلة؛ فإنه يقال: بين ابتداء العمارة من المشرق ومنتهاها من المغرب مقدار مائة وثمانين درجة فلكية، وكل خمس عشرة فهي ساعة معتدلة، والساعة المعتدلة هي ساعة من اثنتي عشرة ساعة بالليل أو النهار، إذا كان الليل والنهار متساويين ـ كما يستويان في أول الربيع الذي تسميه العرب الصيف، وأول الخريف الذي تسميه الربيع ـ بخلاف ما إذا كان أحدهما أطول من الآخر، وكل واحد اثنتا عشرة ساعة ، فهذه الساعات مختلفة في الطول والقصر، فتغرب الشمس عن أهل المشرق قبل غروبها عن أهل المغرب ، كما تطلع على هؤلاء قبل هؤلاء بنحو اثنتي عشرة ساعة أو أكثر .

فإن الشمس على أي موضع كانت مرتفعة من الأرض الارتفاع التام ـ كما يكون عند نصف النهار ـ فإنها تضيء على ما أمامها و خلفها من المشرق والمغرب تسعين درجة شرقية وتسعين غربية، والمجموع مقدار حركتها : اثنتا عشرة ساعة، ستة شرقية ، وستة غربية ، وهو النهار المعتدل.

ولا يزال لها هذا النهار ،لكن يخفى ضوؤها بسبب ميلها إلى جانب الشمال / والجنوب، فإن المعمور من الأرض من الناحية الشمالية من الأرض التي هي شمال خط ٥/٤٦٩
الاستواء المحاذي لدائرة معتدل النهار التي نسبتها إلى القطبين ـ الشمالي والجنوبي ـ نسبة واحدة ؛ ولهذا يقال في حركة الفلك: إنها على ذلك المكان دولابية مثل الدولاب ، وأنها عند القطبين رحاوية تشبه حركة الرَّحَى، وأنها في المعمور من الأرض حمائلية تشبه حمائل السيوف. والمعمور المسكون من الأرض ، يقال : إنه بضع وستون درجة أكثر من السدس بقليل.

والكلام على هذا لبسطه موضع آخر، ذكرنا فيه دلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وسائر من تبعهم من علماء المسلمين على أن الفلك مستدير. وقد ذكر إجماع علماء المسلمين على ذلك غير واحد، منهم الإمام أبو الحسين بن المنادي الذي له نحو «أربعمائة مصنف » وهو من الطبقة الثانية من أصحاب أحمد، وأبو محمد بن حزم ، وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم.

والمقصود هنا أن الشمس إذا طلعت على أول البلاد الشرقية،فإنه ـ حينئذ ـ يكون إما

وقت غروبها وإما قريباً من وقت غروبها على آخر البلاد الغربية، فإنها تكون بحيث يكون الضوء أمامها تسعين درجة وخلفها تسعين درجة ، فهذا منتهى نورها. فإذا طلعت عليهم كان بينها وبينهم تسعون درجة، وكذلك على بلد تطلع عليه، والحاسب يفرق بين الدرجات كما يفرق بين الساعات، فإن الساعات المختلفة الزمانية كل واحد منها خمس عشرة درجة بحسب ذلك الزمان/ ، فيكون بينها وبين المغرب أيضاً تسعون درجة من ناحية المغرب، وإذا صار بينها وبين مكان تسعون درجة غربية غابت ، كما تطلع إذا كان بينها وبينهم تسعون درجة شرقية، وإذا توسطت عليهم ـ وهو وقت استوائها قبل أن تَدْلُكَ[1] وتَزِيغَ ويدخل وقت الظهر ـ كان لها تسعون درجة شرقية وتسعون درجة غربية. ٥/٤٧٠

وإذا كان كذلك ـ والنزول المذكور في الحديث النبوي على قائله أفضل الصلاة والسلام الذي اتفق عليه الشيخان: البخاري ومسلم ، واتفق علماء الحديث على صحته: هو « إذا بقى ثلث الليل الآخر»[2]، وأما رواية النصف والثلثين فانفرد بها مسلم في بعض طرقه، وقد قال الترمذي : إن أصح الروايات عن أبي هريرة: « إذا بقى ثلث الليل الآخر» . وقد روى عن النبي ﷺ من رواية جماعة كثيرة من الصحابة كما ذكرنا قبل هذا ؛ فهو حديث متواتر عند أهل العلم بالحديث ، والذي لا شك فيه إذا بقى ثلث الليل الآخر.

فإن كان النبى ﷺ قد ذكر«النزول» أيضا إذا مضى ثلث الليل الأول وإذا انتصف الليل؛ فقوله حق وهو الصادق المصدوق، ويكون النزول أنواعاً ثلاثة: الأول إذا مضى ثلث الليل الأول، ثم إذا انتصف وهو أبلغ، ثم إذا بقى ثلث الليل، وهو أبلغ الأنواع الثلاثة.

ولفظ «الليل والنهار» في كلام الشارع إذا أطلق، فالنهار من طلوع الفجر،/ كما في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ** ﴾[هود: ١١٤]، وكما في قوله ﷺ: «صم يوماً وأفطر يوماً»[3] وقوله: «كالذي يصوم النهار ويقوم الليل»[4] ونحو ذلك، فإنما أراد صوم النهار من طلوع الفجر، وكذلك وقت صلاة الفجر، وأول وقت الصيام بالنقل المتواتر المعلوم للخاصة والعامة والإجماع الذي لا ريب فيه بين الأمة ، ٥/٤٧١

---

(١) أى تميل عن الاستواء . انظر: المصباح المنير، مادة «دلك».

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٣) البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٤١٨)، ومسلم فى الصيام (١١٥٩/ ١٨١)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٢٧)، والنسائى فى الصيام (٢٣٩٢، ٢٣٩٣)، وأحمد ٢/ ١٨٨ ، كلهم عن عمرو بن العاص.

(٤) البخارى فى الأدب (٦٠٠٦)، والترمذى فى البر والصلة (١٩٦٩)، وقال: « حديث حسن غريب صحيح». عن صفوان بن سليم يرفعه إلى النبى ﷺ.

وكذلك في مثل قوله ﷺ: «صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خِفْتَ الصبح فأوتر بركعة»[1] . ولهذا قال العلماء ـ كالإمام أحمد بن حنبل وغيره ـ : إن صلاة الفجر من صلاة النهار.

وأما إذا قال الشارع ﷺ : « نصف النهار » فإنما يعني به النهار المبتدئ من طلوع الشمس، لا يريد قط ـ لا في كلامه ولا في كلام أحد من علماء المسلمين بنصف النهار ـ النهار الذي أوله من طلوع الفجر؛ فإن نصف هذا يكون قبل الزوال ؛ ولهذا غلط بعض متأخري الفقهاء ـ لما رأى كلام العلماء أن الصائم المتطوع يجوز له أن ينوي التطوع قبل نصف النهار؛ وهل يجوز له بعده؟ على قولين هما روايتان عن أحمد ـ ظن أن المراد بالنهار هنا نهار الصوم الذي أوله طلوع الفجر. وسبب غلطه في ذلك أنه لم يفرق بين مسمى النهار إذا أطلق ، وبين مسمى نصف النهار، فالنهار الذي يضاف إليه نصف في كلام الشارع وعلماء أمته هو من طلوع الشمس، والنهار المطلق في وقت الصلاة والصيام من طلوع الفجر.

٥/٤٧٢ والنبى ﷺ لما أخبر بالنزول إذا بقى ثلث الليل ، فهذا الليل/ ـ المضاف إليه الثلث يظهر أنه من جنس النهار المضاف إليه النصف ـ وهو الذي ينتهي إلى طلوع الشمس ، وكذلك لما قال النبى ﷺ: «وقت العشاء إلى نصف الليل»[2] أو «إلى الثلث»[3]، فهو هذا الليل. وكذلك الفقهاء إذا أطلقوا ثلث الليل ونصفه؛ فهو كإطلاقهم نصف النهار. وهكذا أهل الحساب لا يعرفون غير هذا.

وقد يقال: بل هو الليل المنتهى بطلوع الفجر كما في الحديث الصحيح: « أفضل القيام قيام داود؛ كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»[4]. واليوم المعتاد المشروع إلى طلوع الشمس بل إلى طلوع الفجر. فإن كان المراد بالحديث هذا، وحينئذ فإذا قدر ثلث الليل في أول المشرق يكون قبل طلوع الشمس عليهم بأربع ساعات ، وقد قال النبي ﷺ: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفرله؟ حتى يطلع الفجر»[5]. فقد أخبر بدوامه إلى طلوع الفجر، وفي رواية : « إلى أن ينصرف القارئ من

---

(١) البخارى فى الوتر (٩٩٠)، ومسلم فى صلاة المسافرين(٧٤٩/ ١٤٥) عن ابن عمر.

(٢) مسلم فى المساجد (٦١٢/ ١٧١ ـ ١٧٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) مسلم فى المساجد (٦١٣/١٧٦، ١٧٧) عن سليمان بن بردة عن أبيه .

(٤) البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٤٢٠)، ومسلم فى الصيام (١١٥٩/١٨٩) ، وأبو داود فى الصوم (٢٤٤٨) ، وابن ماجه فى الصيام (١٧١٢) ، كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٨ .

صلاة الفجر»[1]. وقد قال تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] تشهده ملائكة الليل والنهار، وقد قيل: يشهده الله وملائكته.

وإذا كان هذا النزول يدوم نحو سدس عند أولئك، فهكذا هو عند كل قوم إذا مضى ثلثا ليلهم يدوم عندهم سدس الزمان، وأما النزول الذي في النصف أو الثلثين، فإنه يدوم ربع الزمان أو ثلثه، فهو أكثر دواماً من ذلك./ وإن أريد الليل المنتهى بطلوع ٥/٤٧٣
الشمس، كان وقت النزول أقل من ذلك فيكون قريباً من ثمن الزمان وتُسعه، وعلى رواية النصف والثلث يكون قريباً من سدسه وربعه وأكثر من ذلك.

ومعلوم أن زمن ثلث ليل البلد الشرقي قبل ثلث ليل البلد الغربي كما قد عرف، والعمارة طولها اثنتا عشرة ساعة، مائة وثمانون درجة، فلو قدر أن لكل مقدار ساعة ـ وهو خمس عشرة درجة من المعمور ـ ثلثا غير ثلث مقدار الساعة الأخرى، لكان المعمور ستة وثلاثين ثلثاً، والنزول يدوم في كل ثلث مقدار سدس الزمان، فيلزم أن يكون النزول يدوم ليلاً ونهاراً، أنه يدوم بقدر الليل والنهار ست مرات، إذا قدر أن لكل طول ساعة من المعمور ثلثاً فكيف النزول الإلهي إلى السماء الدنيا لدعاء عباده الساكنين في الأرض؟

فكل أهل بلد من البلاد يبقى نزوله ودعاؤه لهم: هل من سائل؟ هل من داع؟ هل من مستغفر؟ سدس الزمان، والبلاد من المشرق إلى المغرب كثيرة. والإسلام ـ ولله الحمد ـ قد انتشر من المشرق إلى المغرب، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «زُوِيَتْ لي الأرض، مشارقها ومغاربها، وسَيَبْلُغ مُلْكُ أمتي ما زُوِي لي منها»[2].

وإنما ذكرنا هذا لأنه قد يقال: إن هذا «النزول، والدعاء» إنما هو لعباده المؤمنين الذين يعبدونه ويسألونه ويستغفرونه؛ كما أن «نزول عَشِيَّة/ عَرَفَة»[3] إنما هو لعباده المؤمنين الذين ٥/٤٧٤
يحجون إليه، وكما أن رمضان إذا دخل فتحت أبواب الجنة لعباده المؤمنين الذين يصومون رمضان، وعنهم تغلق أبواب النار، وتُصَفَّد[4] شياطينهم، وأما الكفار الذين يستحلون إفطار شهر رمضان ولا يرون له حرمة ومزية فلا تفتح لهم فيه أبواب الجنة ولا تغلق عنهم

---

(١) الدارمى فى الصلاة ١/٣٤٦، ٣٤٧، وأحمد ٢/٥٠٤، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى الفتن (٢٨٨٩/١٩)، وابن ماجه فى الفتن (٣٩٥٢)، وأحمد ٥/٢٧٨، ٢٨٤، كلاهما عن ثوبان.
وقوله: «زُوِيَتْ»: أى جُمِعت. انظر: النهاية ٢/٣٢٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٢.

(٤) أى: تُوثق وتُقيَّد. انظر: القاموس، مادة «صفد».

فيه أبواب النار، ولا تصفد شياطينهم.

وليس المقصود هنا بسط هذا المعنى ، بل المقصود أن النزول إن كان خاصاً بالمؤمنين، فهم ـ ولله الحمد ـ من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب، وإن كان عاماً ؛ فهو أبلغ ، فعلى كل تقدير لابد أن يدوم النزول الإلهى على أهل كل بلد مقدار سدس الزمان أو أكثر. فإنه إذا قيل : ليل صيفهم قصير، قيل :وليل شتائهم طويل ، فيعادل هذا هذا،وما نقص من ليل صيفهم زيد فى ليل شتائهم؛ولهذا جاء فى الأثر:« الشتاء ربيع المؤمن؛ يصوم نهاره، ويقوم ليله»(١).

وإذا كان كذلك ، فلو كان النزول كما يتخيله بعض الجهال من أنه يصير تحت السموات وفوق السماء الدنيا وتحت العرش مقدار ثلث الليل على كل بلد ، لم يكن اللازم أنه لا يزال تحت العرش وتحت السموات فقط ؛ فإن هذا إنما يكون وحده هو اللازم إذا كان كل سدس من المعمور لهم كلهم ثلث واحد، وكان المجموع ستة أثلاث، فإذا قدر بقاؤه على هؤلاء مقدار ثلث ، ثم على هؤلاء الآخرين مقدار ثلث، لزم ألا يزال تحت العرش ، أو تحت السموات، أو حيث تخيل الجاهل أن الله محصور فيه، فلا يكون قط فوق العرش .

/ وأما إذا كان لكل بلد ثلث غير الثلث الآخر، وأن أول كل بلد بعد الثلث الآخر، ٥/٤٧٥
يقدر ما بينهما ، وكذلك آخر ثلث ليل البلد الشرقى ينقضى قبل انقضاء ثلث ليل البلد الغربى ، وأيضاً، إن كانت مداخلة، فلابد أن يدوم النزول على كل بلد ثلث ليلهم إلى طلوع فجرهم، فيلزم من ذلك أن يقدر أثلاث بقدر عدد البلاد.

وأيضا ، فكما أن ثلث الليل يختلف بطول البلد، فهو يختلف بعرضها أيضاً. فكلما كان البلد أدخل فى الشمال ، كان ليله فى الشتاء أطول ، وفى الصيف أقصر . وما كان قريباً من خط الاستواء يكون ليله فى الشتاء أقصر من ليل ذاك وليله فى الصيف أطول من ليل ذاك ، فيكون ليلهم ونهارهم أقرب إلى التساوي.

وحينئذ، فالنزول الإلهى لكل قوم هو مقدار ثلث ليلهم، فيختلف مقداره بمقادير الليل فى الشمال والجنوب، كما اختلف فى المشرق والمغرب . وأيضاً ، فإنه إذا صار ثلث الليل عند قوم، فبعده بلحظة ثلث الليل عند ما يقاربهم من البلاد، فيحصل النزول الإلهى الذى أخبر به الصادق المصدق ـ أيضاً ـ عند أولئك إذا بقى ثلث ليلهم، وهكذا إلى آخر العمارة.

---

(١) أحمد ٣/ ٧٥، وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ٢٠٣ :«رواه أحمد وأبو يعلى وإسناده حسن» عن أبى سعيد الخدري.

فلو كان كما توهمه الجاهل ،من أنه يكون تحت العرش ، وتكون فوقه السماء وتحته السماء ؛ لكان هذا ممتنعاً من وجوه كثيرة:

٥/٤٧٦ / منها: أنه لا يكون فوق العرش قط بل لا يزال تحته، ومنها: أنه يجب على هذا التقدير أن يكون الزمان بقدر ما هو مرات كثيرة جداً ليقع كذلك، ومنها: أنه مع دوام نزوله إلى سماء هؤلاء إلى طلوع فجرهم، إن أمكن مع ذلك، أن يكون قد نزل على غيرهم أيضاً ،ممن ثلث ليلهم يخالف ثلث هؤلاء فى التقديم والتأخير والطول والقصر.

فهذا خلاف ما تخيلوه، فإنهم لا يمكنهم أن يتخيلوا نازلاً كنزول العباد، من يكون نازلا على سماء هؤلاء ثلث ليلهم، وهو ـ أيضاً ـ فى تلك الساعة نازلاً على سماء آخرين، مع أنه يجب أن يتقدم على أولئك أو يتأخر عنهم، أو يزيد أو يقصر.

وحكى عن بعض الجهال أنه قيل له : فالسموات كيف حالها عند نزوله ؟ قال : يرفعها ، ثم يضعها ، وهو قادر على ذلك . فهؤلاء الذين يتخيلون ما وصف رسول الله ﷺ به ربه أنه مثل صفات أجسامهم، كلهم ضالون، ثم يصيرون قسمين:

قسم علموا أن ذلك باطل، وظنوا أن هذا ظاهر النص ومدلوله، وأنه لا يفهم منه معنى إلا ذلك ، فصاروا : إما أن يتأولوه تأويلاً يحرفون به الكلم عن مواضعه. وإما أن يقولوا : لا يفهم منه شىء ، ويزعمون أن هذا مذهب السلف .

٥/٤٧٧ / ويقولون: إن قوله: ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ** ﴾[آل عمران: ٧] يدل على أن معنى المتشابه لا يعلمه إلا اللّه، والحديث منه متشابه ـ كما فى القرآن ـ وهذا من متشابه الحديث، فيلزمهم أن يكون الرسول الذى تكلم بحديث النزول لم يَدْرِ هو ما يقول ، ولا ما عنى بكلامه ـ وهو المتكلم به ابتداء . فهل يجوز لعاقل أن يظن هذا بأحد من عقلاء بنى آدم؟! فضلاً عن الأنبياء ! فضلا عن أفضل الأولين والآخرين ، وأعلم الخلق، وأفصح الخلق، وأنصح الخلق للخلق ﷺ ؟! وهم مع ذلك يدعون أنهم أهل السنة، وإن هذا القول الذى يصفون به الرسول وأمته هو قول أهل السنة.

ولا ريب أنهم لم يتصوروا حقيقة ما قالوه ولوازمه. ولو تصوروا ذلك لعلموا أنه يلزمهم ما هو من أقبح أقوال الكفار فى الأنبياء ، وهم لا يرتضون مقالة من ينتقص النبى ﷺ، ولو تنقصه أحد لاستحلوا قتله. وهم مصيبون فى استحلال قتل من يقدح فى الأنبياء عليهم السلام، وقولهم يتضمن أعظم القَدْح ؛ لكن لم يعرفوا ذلك. ولازم القول ليس بقول ، فإنهم لو عرفوا أن هذا يلزمهم ما التزموه.

وقسم ثان، من الممثلين لله بخلقه، لما رأوا أن قول هؤلاء منكر، وأن قول الرسول ﷺ حق، قالوا مثل تلك الجهالات : من أنه تصير فوقه سماء وتحته سماء ، أو أن السموات ترتفع ثم تعود ، ونحو ذلك مما يظهر بطلانه لمن له أدنى عقل ولُبٍّ .

٥/٤٧٨ / وقد ثبت فى الصحيحين أنه ينزل ، وفى لفظ :« ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر» (١) ، وفى حديث آخر : « أقرب ما يكون الرب من عبده فى جَوْف الليل الآخر»(٢)، وفى صحيح مسلم :« إن الله ينزل إلى سماء الدنيا حين يمضى ثلث الليل»(٣)، وفى صحيح مسلم ـ أيضاً ـ: « إذا مضى شَطْر الليل أو ثلثاه، ينزل الله إلى سماء الدنيا»(٤) فما ذكر من تقدم اختلاف الليل فى البلاد، يبطل قول من يظن أنه يخلو منه العرش ،ويصير تحت العرش أو تحت السماء.

وأما النزول ـ الذى لا يكون من جنس نزول أجسام العباد ـ فهذا لا يمتنع أن يكون فى وقت واحد لخلق كثير، ويكون قدره لبعض الناس أكثر ، بل لا يمتنع أن يقرب إلى خلق من عباده دون بعض ، فيقرب إلى هذا الذى دعاه دون هذا الذى لم يدعه. وجميع ما وصف به الرب ـ عز وجل ـ نفسه من القرب، فليس فيه ما هو عام لجميع المخلوقات كما فى المعية ؛ فإن المعية وصف نفسه فيها بعموم وخصوص .

وأما قربه مما يقرب منه،فهو خاص لمن يقرب منه ،كالداعى والعابد،وكقربه عشية عرفة،ودنوه إلى السماء الدنيا لأجل الحجاج،وإن كانت تلك العشية بعرفة قد تكون وسط النهار فى بعض البلاد،وتكون ليلا فى بعض البلاد؛فإن تلك البلاد لم يَدْنُ إليها،ولا إلى سمائها الدنيا،وإنما دنا إلى السماء الدنيا التى على الحُجَّاج،وكذلك نزوله بالليل.

٥/٤٧٩ وهذا كما أن حسابه لعباده يوم القيامة يحاسبهم كلهم فى ساعة واحدة، وكل/ منهم يخلو به كما يخلو الرجل بالقمر ليلة البدر فيقرره بذنوبه، وذلك المحاسب لا يرى أنه يحاسب غيره. كذلك قال أبو رَزِين :للنبى ﷺ لما قال النبى ﷺ : « ما منكم من أحد إلا سيخلو به ربه كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر»، قال : يا رسول الله، كيف ونحن جميع وهو واحد ؟! فقال : «سأنبئك بمثل ذلك فى آلاء الله ؛ هذا القمر كلكم يراه مخليا به ، فالله أكبر»(٥). وقال رجل لابن عباس ـ رضى الله عنه ـ كيف يحاسب الله العباد فى ساعة واحدة؟ قال : كما يرزقهم فى ساعة واحدة.

وكذلك ما ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «يقول الله :

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٨ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٤٨ .
(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٨ / ١٦٩) .
(٤) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٨ / ١٧٠) .
(٥) سبق تخريجه ص ٧١ .

قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ،فنصفها لى ونصفها لعبدى ،ولعبدى ما سأل، فإذا قال العبد : الحمد للّه رب العالمين، قال اللّه: حمدنى عبدى ، فإذا قال العبد: الرحمن الرحيم ، قال اللّه : أثنى على عبدى ، فإذا قال العبد :مالك يوم الدين؛ قال اللّه: مجدنى عبدى ، فإذا قال العبد : إياك نعبد وإياك نستعين ؛ قال : هذه بينى وبين عبدى نصفين، ولعبدى ما سأل، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال : هؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل»(١).

فهذا يقوله ـ سبحانه وتعالى ـ لكل مُصَلٍّ قرأ الفاتحة ، فلو صلى الرجل ما صلى من الركعات قيل له ذلك وفى تلك الساعة يصلى من يقرأ الفاتحة من / لا يحصى عدده إلا اللّه، وكل واحد منهم يقول اللّه له كما يقول لهذا ، كما يحاسبهم كذلك ، فيقول لكل واحد ما يقول له من القول فى ساعة واحدة . وكذلك سمعه لكلامهم يسمع كلامهم كله مع اختلاف لغاتهم ، وتفنن حاجاتهم، يسمع دعاءهم سمع إجابة ، ويسمع كل ما يقولونه سمع علم وإحاطة لا يشغله سمع عن سمع. ولا تغلطه المسائل، ولا يتبرم بإلحاح الملحين، فإنه ـ سبحانه ـ هو الذى خلق هذا كله، وهو الذى يرزق هذا كله وهوالذى يوصل الغذاء إلى كل جزء جزء من البدن على مقداره وصفته المناسبة له ، وكذلك من الزرع. ٥/٤٨٠

وكرسيه قد وسع السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما، فإذا كان لا يؤوده خلقه ورزقه على هذه التفاصيل، فكيف يؤوده العلم بذلك ، أو سمع كلامهم، أو رؤية أفعالهم، أو إجابة دعائهم سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً ﴿ **وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾[الزمر: ٦٧].

وهذه الآية مما تبين خطأ هؤلاء ، فإنه سبحانه وتعالى قال: ﴿ **وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾، وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة ـ رضى اللّه عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «يقبض اللّه الأرض ويطوى السموات بيمينه، ويقول: أنا الملك، أنا الملك ، أين ملوك الأرض؟!»(٢).

/ وفى حديث ابن عمر ـ رضى اللّه عنهما ـ أبلغ من ذلك ، والسياق لمسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «يطوى اللّه السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يطوى ٥/٤٨١

(١) مسلم فى الصلاة (٣٩٥ / ٣٨) . (٢) سبق تخريجه ص ١٨٨ .

الأرضين بشماله ثم يقول : أنا الملك أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟». رواه عن أبى بكر ابن أبى شيبة ، ورواه عثمان بن أبى شيبة قال : «يطوى اللّه السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوى الأرضين ثم يأخذهن بشماله فيقول: أنا الملك ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون؟»(١).

وفى حديث عبد اللّه بن مِقْسَم عن عبد اللّه بن عمر ، قال : رأيت النبى ﷺ على المنبر، وهو يقول :«يأخذ الجبار سمواته وأرضه ـ وقبض بيده وجعل يقبضها ويبسطها ـ ويقول : أنا الرحمن، أنا الملك، أنا القدوس، أنا السلام، أنا المؤمن، أنا المهيمن، أنا العزيز، أنا الجبار، أنا المتكبر، أنا الذى بدأت الدنيا ولم تك شيئاً، أنا الذى أعيدها، أين الجبارون أين المتكبرون؟»، ويتميل رسول اللّه على يمينه وعلى شماله حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شىء منه حتى إنى أقول أساقط هو برسول اللّه ﷺ ؟ (٢). رواه ابن منده، وابن خزيمة، وعثمان بن سعيد الدارمى ، وسعيد بن منصور وغيرهم من الأئمة الحفاظ النقاد الجهابذة.

٥/٤٨٢ فإذا كان ـ سبحانه ـ يطوى السموات كلها بيمينه،وهذا قدرها عنده ـ كما / قال ابن عباس رضى اللّه تعالى عنهما ـ: ما السموات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن فى يد الرحمن إلا كخَرْدَلَةٍ فى يد أحدكم، وهو ـ سبحانه ـ بين لنا من عظمته بقدر ما نعقله،كما قال عبد العزيز الماجشُون(٣):واللّه ، ما دلهم على عظيم ما وصف من نفسه،وما تحيط به قبضته إلا صغر نظيرها منهم عندهم ، أن ذلك الذى ألقى فى روعهم وخلق على معرفته قلوبهم.

وقد قال تعالى : ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ﴾[الأنعام: ١٠٣] قال ابن أبى حاتم فى « تفسيره»:حدثنا أبو زُرْعَة، ثنا مِنْجَاب بن الحارث ، ثنا بشر بن عمارة عن أبى روق، عن عطية العوفي، عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى اللّه عنه ـ عن النبى ﷺ فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ﴾ قال:«لو أن الجن والإنس، والشياطين والملائكة؛ منذ خلقوا إلى أن فَنُوا صُفُّوا صفاً واحداً ما أحاطوا باللّه أبداً»، فمن هذه عظمته، كيف يحصره مخلوق من المخلوقات، سماء أو غير سماء؟! حتى

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٩ .

(٢) أحمد ٢/ ٧٢، وصححه الشيخ شاكر (٥٤١٤) وانظر ما كتبه هناك ، والطبرانى (١٣٣٢١، ١٣٣٢٧).

(٣) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون، الإمام المفتى الكبير، نزيل بغداد ، وسمى بالماجشون؛ لأن وجنتيه كانتا حمراوين - والماجشون تطلق على الثياب المُصَبَّغَة - وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى وغيرهم، توفى ببغداد سنة ١٦٤هـ . [تهذيب التهذيب ٦/ ٣٤٣، ٣٤٤].

يقال: إنه إذا نزل إلى السماء الدنيا صار العرش فوقه، أو يصير شيء من المخلوقات يحصره ويحيط به ـ سبحانه وتعالى.

فإذا قال القائل : هو قادر على ما يشاء ، قيل : فقل : هو قادر على أن ينزل ـ سبحانه وتعالى ـ وهو فوق عرشه، وإذا استدللت بمطلق القدرة والعظمة من غير تمييز، فما كان أبلغ فى القدرة والعظمة، فهو أولى بأن يوصف به مما ليس/ كذلك؛ فإن من توهم العظيم ـ الذى لا أعظم منه ـ يقدر على أن يصغر حتى يحيط به مخلوقه الصغير، وجعل هذا من باب القدرة والعظمة ، فقوله : إنه ينزل مع بقاء عظمته وعلوه على العرش، أبلغ فى القدرة والعظمة ، وهو الذى فيه موافقة الشرع والعقل . ٥/٤٨٣

وهذا كما قد يقوله طائفة ـ منهم أبو طالب المكى ـ قال :إن شاء وسعه أدنى شيء، وإن شاء لم يسعه شيء، وإن أراد عرفه كل شيء ، وإن لم يرد لم يعرفه شيء ، إن أحب وجد عند كل شيء، وإن لم يحب لم يوجد عند شيء، وقد جاوز الحد والمعيار، وسبق القيل والأقدار ، ذو صفات لا تحصى ، وقدر لا يتناهى ، ليس محبوساً فى صورة، ولا موقوفاً بصفة، ولا محكوماً عليه بكلم ، ولا يتجلى بوصف مرتين،ولا يظهر فى صورة لاثنين، ولا يرد منه بمعنى واحد كلمتان، بل لكل تجل منه صورة ، ولكل عبد عند ظهوره صفة،وعن كل نظرة كلام، وبكل كلمة إفهام ،ولا نهاية لتجليه، ولا غاية لأوصافه.

قلت : أبو طالب ـ رحمه اللّه ـ هو وأصحابه « السالمية» أتباع الشيخ أبى الحسن بن سالم صاحب سهل بن عبد اللّه التُّسْتَرِى ، لهم من المعرفة والعبادة والزهد واتباع السنة والجماعة فى عامة المسائل المشهورة لأهل السنة ما هم معروفون به ، وهم منتسبون إلى إمامين عظيمين فى السنة؛ الإمام أحمد بن حنبل ، وسهل بن عبد اللّه التسترى ، ومنهم من تفقه على مذهب مالك بن أنس كبيت الشيخ أبى محمد وغيرهم، وفيهم من هو على مذهب الشافعى .

/ فالذين ينتسبون إليهم، أو يعظمونهم، ويقصدون متابعتهم ،أئمة هدى ـ رضوان اللّه عليهم أجمعين. وهم فى ذلك كأمثالهم من أهل السنة والجماعة . ٥/٤٨٤

وقل طائفة من المتأخرين إلا وقع فى كلامها نوع غلط ؛ لكثرة ما وقع من شبه أهل البدع ؛ ولهذا يوجد فى كثير من المصنفات فى أصول الفقه، وأصول الدين، والفقه ، والزهد ، والتفسير ، والحديث ، من يذكر فى الأصل العظيم عدة أقوال ، ويحكى من مقالات الناس ألواناً ، والقول الذى بعث اللّه به رسوله لا يذكره؛ لعدم علمه به ؛ لا لكراهته لما عليه الرسول .

وهؤلاء وقع فى كلامهم أشياء ، أنكروا بعض ما وقع من كلام أبى طالب فى الصفات ـ من نحو الحلول وغيره ـ أنكرها عليهم أئمة العلم والدين ونسبوهم إلى الحلول من أجلها ؛ ولهذا تكلم أبو القاسم بن عساكر فى أبى على الأهوازى لما صنف هذا مثالب أبى الحسن الأشعرى ، وهذا مناقبه ، وكان أبو على الأهوازى من السالمية فنسبهم طائفة إلى الحلول. والقاضى أبو يعلى له كتاب صنفه فى الرد على السالمية.

وهم فيما ينازعهم المنازعون فيه ـ كالقاضى أبى يعلى وغيره، وكأصحاب الأشعري، وغيرهم من ينازعهم ـ من جنس تنازع الناس ، تارة يرد عليهم حق وباطل ، وتارة يرد عليهم حق من حقهم ، وتارة يرد باطل بباطل ، وتارة يرد باطل بحق .

٥/٤٨٥ / وكذلك ذكر الخطيب البغدادى فى « تاريخه» أن جماعة من العلماء أنكروا بعض ما وقع فى كلام أبى طالب فى الصفات. وما وقع فى كلام أبى طالب من الحلول سرى بعضه إلى غيره من الشيوخ، الذين أخذوا عنه كأبى الحكم بن بَرَّجَان ونحوه .

وأما أبو إسماعيل الأنصارى ـ صاحب «منازل السائرين» ـ فليس فى كلامه شىء من الحلول العام، لكن فى كلامه شىء من الحلول الخاص فى حق العبد العارف الواصل إلى ما سماه هو : « مقام التوحيد»، وقد باح منه بما لم يبح به أبو طالب ، لكن كنى عنه.

وأما «الحلول العام» ففى كلام أبى طالب قطعة كبيرة منه، مع تبريه من لفظ الحلول، فإنه ذكر كلاماً كثيراً حسناً فى التوحيد كقوله: عالم لا يجهل، قادر لا يعجز، حى لا يموت، قيوم لا يغفل، حليم لا يسفه، سميع بصير، ملك لا يزول ملكه، قديم بغير وقت ، آخر بغير حدّ ، كائن لم يزل ، إلى أن قال : وإنه أمام كل شىء، ووراء كل شىء ، وفوق كل شىء ، ومع كل شىء ، ويسمع كل شىء، وأقرب إلى كل شىء من ذلك الشىء ، وإنه مع ذلك غير محل للأشياء، وأن الأشياء ليست محلاً له ، وأنه على العرش استوى كيف شاء بلا تكييف ولا تشبيه ، وأنه بكل شىء عليم ، وعلى كل شىء قدير، وبكل شىء محيط.

٥/٤٨٦ وذكر كلاماً آخر يتعلق بالمخلوقات وإحاطة بعضها ببعض بحسب ما رآه،/ ثم قال : واللّه ـ جل جلاله وعظم شأنه ـ هو ذات منفرد بنفسه ، متوحد بأوصافه، بائن من جميع خلقه، لا يحل الأجسام ولا تحله الأعراض، ليس فى ذاته سواه، ولا فى سواه من ذاته شىء ، ليس فى الخلق إلا الخلق ولا فى الذات إلا الخالق.

قلت : وهذا ينفى الحلول كما نفاه أولاً .

ثم قال:

فصل شهادة التوحيد ووصف توحيد الموقنين

فشهادة الموقن يقينه أن اللّه هو الأول من كل شيء، وأقرب من كل شيء، فهو المعطى المانع، الهادى المضل ، لا معطى ولا مانع ولا ضار ولانافع إلا اللّه، كما لا إله إلا اللّه ، ويشهد قرب اللّه منه ونظره إليه، وقدرته عليه وحيطته به ، فسبق نظره وهمه إلى اللّه قبل كل شيء، ويذكره فى كل شيء، ويخلو قلبه له من كل شيء ، ويرجع إليه بكل شيء، ويتأله إليه دون كل شيء، ويعلم أن اللّه أقرب إلى القلب من وريده، وأقرب إلى الروح من حياته،وأقرب إلى البصر من نظره، وأقرب إلى اللسان من ريقه بقرب هو وصفه لا يتقرب ولا يقرب .

وأنه ـ تعالى ـ على العرش فى ذلك كله ، وأنه رفيع الدرجات من الثَّرَى ، كما هو رفيع الدرجات من العرش ، وأن قربه من الثرى ومن كل شيء كقربه من/ العرش ، وأن ٥/٤٨٧
العرش غير ملاصق له بحس ، ولا تمكن فيه ، ولا يذكر فيه بوجس ولا ناظر إليه بعين ، ولا يحاط به فيدرك ؛ لأنه ـ تعالى ـ محتجب بقدرته عن جميع بريته، ولا نصيب للعرش منه إلا كنصيب موقن عالم به ، واجد لما أوجده منه من أن اللّه عليه، وأن العرش مطمئن به، وأن اللّه محيط بعرشه فوق كل شيء، وفوق تحت كل شيء ، فهو فوق الفوق، تحت التحت، لا يحد بتحت فيكون له فوق ؛ لأنه العلى الأعلى.

أين كان لايخلو من علمه وقدرته مكان، ولا يحد بمكان، ولا يفقد من مكان، ولا يوجد بمكان، فالتحت للأسفل،والفوق للأعلى.

وهو ـ سبحانه ـ فوق كل فوق فى العلو ، وفوق كل تحت فى السمو ، هو فوق ملائكة الثرى ، كما هو فوق ملائكة العرش والأماكن الممكنات، ومكانه مشيئته ووجوده قدرته، والعرش والثرى فما بينهما ، هو حد للخلق الأسفل والأعلى بمنزلة خردلة فى قبضته، وهو أعلى من ذلك محيط بجميع ذلك، كما لايدركه العقل ولا يكيفه الوهم، ولا نهاية لعلوه، ولا فوق لسموّه، ولا بعد فى دنوه.

إلى أن قال : وإن اللّه لا يحجبه شيء عن شيء ، ولا يبعد عليه شيء ، قريب من كل شيء بوصفه، وهو القدرة والدراك، والأشياء مبعدة بأوصافها؛/وهو البعد ٥/٤٨٨
والحجب، فالبعد والإبعاد حكم مشيئته، والحدود والأقطار حجب بريته.

إلى أن قال :﴿ **وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الأَرْضِ** ﴾ [الأنعام : ٣]، ﴿ **ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى**

الْعَرْشِ ﴾[الفرقان : ٥٩]، ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ [الحديد : ٤] غير متصل بالخلق ولا مفارق ، وغير مماس للكون ولا متباعد ، بل منفرد بنفسه ، متوحد بوصفه، لا يزدوج إلى شيء، ولا يقترن به شيء، أقرب من كل شيء بقرب هو وصفه، وهو محيط بكل شيء بحيطة هى نعته، وهو مع كل شيء، وفوق كل شيء ، وأمام كل شيء، ووراء كل شيء ؛ بعلوه ودنوه، وهو قربه، فهو وراء الحول الذى هو وراء حملة العرش ، وهو أقرب من حبل الوريد الذى هو الروح، وهو مع ذلك فوق كل شيء وهو محيط بكل شيء، وليس هو تعالى فى هذا مكاناً لشيء ولا مكاناً له شيء ، وليس كمثله فى كل هذا شيء، لا شريك له فى ملكه ولا معين له فى خلقه، ولا نظير له فى عباده ، ولا شبيه له فى إيجاده، وهو أول فى آخريته بأولية هى صفته، وآخر فى أوليته بآخرية هى نعته، وباطن فى ظهوره بباطنية هى قربه، وظاهر فى باطنيته بظهور هو علوه، لم يزل كذلك أولا ، ولا يزال كذلك آخراً، ولم يزل كذلك باطناً ، ولا يزال كذلك ظاهراً.

إلى أن قال : هو على عرشه بإخباره لنفسه؛ فالعرش حد خلقه الأعلى وهو غير محدود بعرشه ؛ والعرش محتاج إلى مكان ، والرب ـ عز وجل ـ غير محتاج إليه ؛ كما قال تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾ [طه : ٥] الرحمن اسم، والاستواء/ نعته، متصل بذاته والعرش خلقه منفصل عن صفاته ، ليس بمضطر إلى مكان يسعه ولا حامل يحمله. ٥/٤٨٩

إلى أن قال : وهو لا يسعه غير مشيئته، ولا يظهر إلا فى أنوار صفته، ولا يوجد إلا فى سعة البسطة. فإذا قبض أخفى ما أبدى، وإذا بسط أعاد ما أخفى . وكذلك جعله فى كل رسم كون، وفعله بكل اسم مكان، ومما جل فظهر ومما دق فاستتر، لا يسعه غير مشيئته بقربه ، ولا يعرف إلا بشهوده، ولا يرى إلا بنوره، هذا لأوليائه اليوم بالغيب فى القلوب، ولهم ذلك عند المشاهدة بالأبصار، ولا يعرف إلا بمشيئته، إن شاء وسعه أدنى شيء، وإن لم يشأ لم يسعه كل شيء، إن أراد عرفه كل شيء ، وإن لم يرد لم يعرفه شيء، إن أحب وجد عند كل شيء ، وإن لم يحب لم يوجد بشيء. وذكر تمام كلامه كما حكيناه من قبل .

قلت : وهذا الذى ذكره من قربه وإطلاقه، وأنه لايتجلى بوصف مرتين ولا يظهر فى صورة لاثنين ، هو حكم ما يظهر لبعض السالكين من قربه إلى قلوبهم، وتجليه لقلوبهم ـ لا أن هذا هو وصفه فى نفس الأمر، وأنه كما تحصل هذه التجليات المختلفة تحصل يوم القيامة للعيون .

وهذا الموضع مما يقع الغلط فيه لكثير من السالكين ، يشهدون أشياء بقلوبهم فيظنون أنها موجودة فى الخارج هكذا ،حتى إن فيهم خلقاً منهم من المتقدمين والمتأخرين يظنون أنهم يرون اللّه بعيونهم ؛ لما يغلب على قلوبهم / من المعرفة والذكر والمحبة،يغيب بشهوده فيما حصل لقلوبهم ، ويحصل لهم فناء واصطلام ، فيظنون أن هذا هو أمر مشهود بعيونهم ، ولا يكون ذلك إلا فى القلب ؛ولهذا ظن كثير منهم أنه يرى اللّه بعينه فى الدنيا. ٥/٤٩٠

وهذا مما وقع لجماعة من المتقدمين والمتأخرين، وهو غلط محض حتى أورث مما يدعيه هؤلاء شكاً عند أهل النظر والكلام الذين يجوزون رؤية اللّه فى الجملة ، وليس لهم من المعرفة بالسنة ما يعرفون به ؛ هل يقع فى الدنيا أو لا يقع ؟ فمنهم من يذكر فى وقوعها فى الدنيا قولين ، ومنهم من يقول يجوز ذلك. وهذا كله ضلال ؛ فإن أئمة السنة والجماعة متفقون من أن اللّه لا يراه أحد بعينه فى الدنيا ولم يتنازعوا إلا فى نبينا ﷺ خاصة. وقد روى نفى رؤيتنا له فى الدنيا عن النبى ﷺ من عدة أوجه، منها ما رواه مسلم فى صحيحه عن النبى ﷺ ، أنه قال ـ لما ذكر الدجال ـ قال :« واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت»[1] وموسى بن عمران ـ عليه السلام ـ قد سأل الرؤية ، فذكر اللّه ـ سبحانه ـ قوله: ﴿ لَن تَرَانِي ﴾ [الأعراف:١٤٣]، وما أصاب موسى من الصعق .

وهؤلاء منهم من يقول : إن موسى رآه ، وإن الجبل كان حجابه ، فلما جعل الجبل دكا رآه ، وهذا يوجد فى كلام أبى طالب ونحوه. ومنهم من يجعل الرائى هو المرئى، فهو اللّه فيذكرون اتحاداً، وأنه أفنى موسى عن نفسه حتى/ كان الرائى هو المرئى فما رآه عندهم موسى ،بل رأى نفسه بنفسه، وهذا يدعونه لأنفسهم. ٥/٤٩١

والاتحاد والحلول باطل . وعلى قول من يقول به إنما هذا فى الباطن والقلب، لا فى الظاهر ؛ فإن غاية ذلك ما تقوله النصارى فى المسيح، ولم يقولوا: إن أحداً رأى اللاهوت الباطن المتُدَرِّع [2] بالناسوت.

وهذا الغلط يقع كثيراً فى السالكين. يقع لهم أشياء فى بواطنهم فيظنونها فى الخارج فى ذلك بمنزلة الغالطين من نظار المتفلسفة ونحوهم؛ حيث يتصورون أشياء بعقولهم كالكليات والمجردات ونحو ذلك، فيظنونها ثابتة فى الخارج ، وإنما هى فى نفوسهم ؛ ولهذا يقول أبو القاسم السهيلى وغيره: نعوذ باللّه من قياس فلسفى ، وخيال صوفى .

---

(١) مسلم فى الفتن (٢٩٣٠ / ٩٥) .

(٢) أي: المتلبس ، وفيها معنى الدخول فى الشيء. انظر: القاموس ، مادة « درع».

ولهذا يوجد التناقض الكثير فى كلام هؤلاء وهؤلاء. وأما الذين جمعوا الآراء الفلسفية الفاسدة والخيالات الصوفية الكاسدة كابن عربى وأمثاله، فهم من أضل أهل الأرض؛ ولهذا كان الجنيد ـ رضى اللّه عنه ـ سيد الطائفة إمام هدى، فكان قد عرف ما يعرض لبعض السالكين ، فلما سئل عن التوحيد قال : التوحيد إفراد الحدوث عن القدم.

٥/٤٩٢ فبين أنه يميز المحدث عن القديم تحذيراً عن الحلول والاتحاد . فجاءت / الملاحدة ـ كابن عربى ونحوه ـ فأنكروا هذا الكلام على الجنيد ؛ لأنه يبطل مذهبهم الفاسد. والجنيد وأمثاله أئمة هدى ، ومن خالفه فى ذلك فهو ضال ، وكذلك غير الجنيد من الشيوخ تكلموا فيما يعرض للسالكين، وفيما يرونه فى قلوبهم من الأنوار وغير ذلك ، وحذروهم أن يظنوا أن ذلك هو ذات اللّه ـ تعالى .

وقد خطب عروة بن الزبير من عبد اللّه بن عمر ابنته، وهو فى الطواف، فقال: أتحدثنى فى النساء، ونحن نتراءى اللّه فى طوافنا ؟! فهذا كله وما أشبهه لم يريدوا به أن القلب ترفع جميع الحجب بينه وبين اللّه حتى تكافح الروح ذات اللّه كما يرى هو نفسه؛ فإن هذا لا يمكن لأحد فى الدنيا ، ومن جوز ذلك إنما جوزه للنبى ﷺ؛ كقول ابن عباس: رأى محمد ربه بفؤاده مرتين، ولكن هذا التجلى يحصل بوسائط بحسب إيمان العبد ومعرفته وحبه؛ ولهذا تتنوع أحوال الناس فى ذلك كما تتنوع رؤيتهم للّه تعالى فى المنام، فيراه كل إنسان بحسب إيمانه ، ويرى فى صور متنوعة.

فهذا الذى قاله أبوطالب وهؤلاء، إذا قيل مثله فيما يحصل فى القلوب، كان مقارباً، مع أن فى بعض ذلك نظراً. وإما أن يقال: إن الرب ـ تعالى ـ فى نفسه هوكذلك، فليس الأمر كذلك.

٥/٤٩٣ أما قوله : أقرب إلى الروح من حياته، وأقرب إلى البصر من نظره وإلى/ اللسان من ريقه بقرب هو وصفه، وقوله : أقرب من حبل الوريد، فهذا ليس فى كتاب اللّه ولا سنة رسول اللّه ﷺ ، ولا قاله أحد من السلف، لا من الصحابة ، ولا من التابعين لهم بإحسان ، ولا الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين، ولا الشيوخ المقتدى بهم من شيوخ المعرفة والتصوف . وليس فى القرآن وصف الرب ـ تعالى ـ بالقرب من كل شىء أصلا، بل قربه الذى فى القرآن خاص لا عام؛ كقوله تعالى : ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾ [البقرة : ١٨٦] فهو سبحانه قريب ممن دعاه.

وكذلك ما فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى أنهم كانوا مع النبى ﷺ فى سفر،

فكانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير ؛ فقال : « يأيها الناس ، اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصَمَّ ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً قريباً ، إن الذى تدعونه أقرب إلى أحدكم من عُنُق راحلته»(١) فقال: «إن الذى تدعونه أقرب إلى أحدكم» لم يقل: إنه قريب إلى كل موجود، وكذلك قول صالح ـ عليه السلام ـ: ﴿فَاسْتَغْفِرُوهُ (٢) ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١] هو كقول شعيب: ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ [هود: ٩٠] ، ومعلوم أن قوله: ﴿قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ مقرون بالتوبة والاستغفار، أراد به قريب مجيب لاستغفار المستغفرين التائبين إليه، كما أنه رحيم ودود بهم ، وقد قرن القريب بالمجيب، ومعلوم أنه لا يقال: إنه مجيب لكل موجود، و إنما الإجابة لمن سأله ودعاه، فكذلك قربه ـ سبحانه وتعالى .

٥/٤٩٤ / وأسماء اللّه المطلقة؛ كاسمه السميع، والبصير، والغفور ، والشكور، والمجيب، والقريب ، لا يجب أن تتعلق بكل موجود، بل يتعلق كل اسم بما يناسبه ، واسمه العليم لما كان كل شىء يصلح أن يكون معلوماً تعلق بكل شىء .

وأما قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ . إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ . مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٦ـ ١٨]؛ وقوله: ﴿ فَلَوْلا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ . وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ . وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لاَّ تُبْصِرُونَ﴾ [الواقعة : ٨٣ـ٨٥]، فالمراد به قربه إليه بالملائكة ، وهذا هو المعروف عن المفسرين المتقدمين من السلف، قالوا : ملك الموت أدنى إليه من أهله ، ولكن لا تبصرون الملائكة، وقد قال طائفة : ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ﴾ بالعلم ، وقال بعضهم: بالعلم والقدرة، ولفظ بعضهم: بالقدرة والرؤية .

وهذه الأقوال ضعيفة؛ فإنه ليس فى الكتاب والسنة وصفه بقرب عام من كل موجود، حتى يحتاجوا أن يقولوا بالعلم والقدرة والرؤية، ولكن بعض الناس لما ظنوا أنه يوصف بالقرب من كل شىء، تأولوا ذلك بأنه عالم بكل شىء ، قادر على كل شىء .

٥/٤٩٥ وكأنهم ظنوا أن لفظ «القرب» مثل لفظ «المعية»، فإن لفظ المعية فى سورة / الحديد والمجادلة فى قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد : ٤]، وقوله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَىٰ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٣ .

(٢) فى المطبوعة :«فاستغفروا ربكم» والصواب ما أثبتناه.

يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [المجادلة : ٧].

وقد ثبت عن السلف أنهم قالوا : هو معهم بعلمه ، وقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن هذا إجماع من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولم يخالفهم فيه أحد يعتد بقوله ، وهو مأثور عن ابن عباس ، والضحاك ، ومقاتل بن حيان، وسفيان الثورى ، وأحمد ابن حنبل وغيرهم.

قال ابن أبى حاتم فى تفسيره: حدثنا أبى ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مَعْمَر ،عن نوح بن ميمون المضروب ، عن بُكَيْر بن معروف ، عن مقاتل بن حيان، عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله :﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ قال: هو على العرش وعلمه معهم. قال: وروى عن سفيان الثورى أنه قال : علمه معهم . وقال : حدثنا أبى ، قال: حدثنا أحمد ابن إبراهيم الدورقي(١) حدثنا نوح بن ميمون المضروب (٢)، ثنا بُكَيْر بن معروف ، عن مقاتل بن حيان، عن الضحاك بن مزاحم، فى قوله : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ / قال : هو على العرش وعلمه معهم. ورواه بإسناد آخر عن مقاتل بن حيان هذا، وهو ثقة فى التفسير ليس بمجروح، كما جرح مقاتل بن سليمان. ٥/٤٩٦

وقال عبد اللّه بن أحمد: ثنا أبى ، ثنا نوح بن ميمون المضروب ، عن بكير بن معروف ، ثنا أبو معاوية، عن مقاتل بن حيان، عن الضحاك فى قوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَىٰ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ قال: هوعلى العرش وعلمه معهم. وقال على بن الحسن بن شقيق: حدثنا عبد اللّه بن موسى صاحب عبادة ، ثنا مَعْدان ـ قال ابن المبارك : إن كان أحد بخراسان من الأبدال فمعدان ـ قال: سألت سفيان الثورى عن قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]؛ قال : علمه.

وقال حنبل بن إسحاق فى كتاب «السنة» : قلت لأبى عبد اللّه أحمد بن حنبل : ما معنى قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ و ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾

---

(١) أحمد بن إبراهيم الدورقى العبدي، والد المحدث الثقة عبد الله بن أحمد ، روى عنه مسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم ، ووثقه العقيلى والخليلى وغيرهما، مات سنة ٢٤٦ هـ . [تهذيب التهذيب ١/ ١٠ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ١٣٠ ـ ١٣٣].

(٢) هو أبو سعيد نوح بن ميمون بن عبد الحميد بن أبى الرجال العجلى البغدادي، ويقال: المروزى ، المعروف بالمضروب ـ لضربة كانت بوجهه ـ وثقه ابن حبان والخطيب وغيرهما. توفى سنة ٢١٨ هـ . [تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٨٩].

إلى قوله تعالى: ﴿إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة :٧] قال: علمه، عالم الغيب والشهادة محيط بكل شيء ، شاهد . علام الغيوب، يعلم الغيب ، ربنا على العرش بلا حد ولا صفة ، وسع كرسيه السموات و الأرض.

وقد بسط الإمام أحمد الكلام على معنى المعية فى «الرد على الجهمية». ولفظ المعية فى كتاب اللّه جاء عاماً كما فى هاتين الآيتين، وجاء خاصاً كما فى قوله:/ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل :١٢٨] وقوله : ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه:٤٦] وقوله :﴿لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة : ٤٠]. فلو كان المراد أنه بذاته مع كل شيء لكان التعميم يناقض التخصيص ؛ فإنه قد علم أن قوله:﴿لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ أراد به تخصيصه وأبا بكر دون عدوهم من الكفار، وكذلك قوله:﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ خصهم بذلك دون الظالمين والفجار. ٥/٤٩٧

وأيضا ، فلفظ «المعية» ليست فى لغة العرب ولا شيء من القرآن يراد بها اختلاط إحدى الذاتين بالأخرى؛ كما فى قوله :﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [الفتح :٢٩]، وقوله: ﴿فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[النساء:١٤٦]، وقوله:﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، وقوله:﴿ وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ﴾[الأنفال:٧٥] . ومثل هذا كثير ؛ فامتنع أن يكون قوله:﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ يدل على أن ذاته مختلطة بذوات الخلق. وأيضا، فإنه افتتح الآية بالعلم وختمها بالعلم ، فكان السياق يدل على أنه أراد أنه عالم بهم.

وقد بسط الكلام عليه فى موضع آخر، وبين أن لفظ المعية فى اللغة ـ وإن اقتضى المجامعة والمصاحبة والمقارنة ـ فهو إذا كان مع العباد لم يناف ذلك علوه على عرشه، ويكون حكم معيته فى كل موطن بحسبه. فمع الخلق كلهم بالعلم والقدرة والسلطان ويخص بعضهم بالإعانة والنصر والتأييد .

وقد قال ابن أبى حاتم : قرأت على محمد بن الفضل : حدثنا محمد بن على بن الحسن بن شَقِيق ، ثنا محمد بن مُزاحم ، ثنا بُكَيْر بن معروف، عن مقاتل بن سليمان / / فى قوله تعالى :﴿ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ﴾من المطر ﴿وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا﴾من النبات ﴿ وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ من القطر﴿وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ما يصعد إلى السماء من الملائكة ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ يعنى بقدرته وسلطانه وعلمه معكم أينما كنتم. ٥/٤٩٨

وبهذا الإسناد عن مقاتل بن سليمان قال:بلغنا ـ واللّه أعلم ـ فى قوله تعالى :﴿هُوَ الأَوَّلُ﴾ قال: قبل كل شيء﴿ وَالآخِرُ﴾ قال : بعد كل شيء ﴿وَالظَّاهِرُ﴾ قال :فوق كل

شيء ﴿ وَالْبَاطِنُ ﴾ قال : أقرب من كل شيء ؛ وإنما نعنى بالقرب بعلمه وقدرته وهو فوق عرشه ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد :٣] يعلم نجواهم ويسمع كلامهم ، ثم ينبئهم يوم القيامة بكل شيء نطقوا به ، سيِّئ أو حسن.

وهذا ليس مشهوراً عن مقاتل كشهرة الأول الذى روى عنه من وجوه لم يجزم بما قاله، بل قال : بلغنا ، وهو الذى فسر الباطن بالقريب ، ثم فسر القرب بالعلم والقدرة، ولا حاجة إلى هذا . وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء» [1]وجاء عن النبى ﷺ من حديث أبى هريرة وأبى ذر ـ رضى اللّه عنهما ـ فى تفسير هذه الأسماء ، وحديث « الإدلاء» ما قد بسطنا القول عليه فى (مسألة الإحاطة).

٥/٤٩٩ / وكذلك هذا الحديث ذكره قتادة فى تفسيره، وهو يبين أنه ليس معنى الباطن أنه القرب، ولا لفظ الباطن يدل على ذلك ، ولا لفظ القرب فى الكتاب والسنة على جهة العموم كلفظ المعية، ولا لفظ القرب فى اللغة والقرآن كلفظ المعية؛ فإنه إذا قال: هذا مع هذا؛فإنه يعنى به المجامعة والمقارنة والمصاحبة،ولا يدل على قرب إحدى الذاتين من الأخرى،ولا اختلاطها بها؛فلهذا كان إذا قيل: هو معهم، دل على أن علمه وقدرته وسلطانه محيط بهم، وهو مع ذلك فوق عرشه، كما أخبر القرآن والسنة بهذا. وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ [الحديد: ٤] فأخبر سبحانه أنه مع علوه على عرشه يعلم كل شيء ، فلا يمنعه علوه عن العلم بجميع الأشياء .

وكذلك فى حديث « الأوعال»[2] الذى فى «السنن» قال النبى ﷺ : « واللّه فوق عرشه ويعلم ما أنتم عليه»[3] ،ولم يأت فى لفظ القرب مثل ذلك أنه قال : هو فوق عرشه وهو قريب من كل شيء، بل قال: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] وقال: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة :١٨٦]، وقال النبى ﷺ :«إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إن الذى تدعونه سميع قريب»[4].

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

(٢) جمع الوَعْل ، وهو تيْس الجبل . انظر :القاموس، مادة «وعل».

(٣) سبق تخريجه ص ١٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٨٣ .

٥/٥٠٠ قال ابن أبى حاتم : ثنا أبى ، ثنا يحيى بن المغيرة ، ثنا جرير ، عن عبدة بن/ أبى بَرْزَةَ السجستاني، عن الصلت بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى النبىﷺ فقال : يارسول اللّه، أقريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه ؟فسكت النبى ﷺ؛ فأنزل اللّه تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى وَلْيُؤْمِنُوا بِي**﴾[البقرة: ١٨٦](١). إذا أمرتهم أن يدعونى فدعونى أستجيب لهم.

ولا يقال فى هذا : قريب بعلمه وقدرته؛ فإنه عالم بكل شىء ، قادر على كل شىء، وهم لم يشكوا فى ذلك ولم يسألوا عنه، وإنما سألوا عن قربه إلى من يدعوه ويناجيه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾ فأخبر أنه قريب مجيب.

وطائفة من أهل السنة تفسر «القرب» فى الآية والحديث بالعلم؛ لكونه هو المقصود ؛ فإنه إذا كان يعلم ويسمع دعاء الداعى حصل مقصوده ، وهذا هو الذى اقتضى أن يقول من يقول : إنه قريب من كل شىء، بمعنى العلم والقدرة؛ فإن هذا قد قاله بعض السلف، كما تقدم عن مقاتل بن حيان وكثير من الخلف، لكن لم يقل أحد منهم: إن نفس ذاته قريبة من كل شىء . وهذا المعنى يقر به جميع المسلمين، من يقول : إنه فوق العرش ، ومن يقول: إنه ليس فوق العرش .

وقد ذكر ابن أبى حاتم بإسناده عن عبد العزيز بن عبد اللّه بن أبى سلمة الماجشُون
٥/٥٠١ قال: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾[طه: ٥] يعلم وهو كذلك ما توسوس به/ أنفسنا منا، وهو بذلك أقرب إلينا من حبل الوريد ،وكيف لا يكون كذلك وهو أعلم بما توسوس به أنفسنا منا، فكيف بحبل الوريد؟! وكذلك قال أبو عمرو الطلمنكى ، قال: ومن سأل عن قوله : ﴿ **وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ** ﴾ [ق: ١٦] فاعلم أن ذلك كله على معنى العلم به والقدرة عليه . والدليل من ذلك صدر الآية ، فقال اللّه تعالى : ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ**﴾؛ لأن اللّه لما كان عالماً بوسوسته،كان أقرب إليه من حبل الوريد ،وحبل الوريد لا يعلم ما توسوس به النفس.

ويلزم الملحد على اعتقاده أن يكون معبوده مخالطاً لدم الإنسان ولحمه، وألا يجرد الإنسان تسمية المخلوق حتى يقول : خالق ومخلوق؛ لأن معبوده بزعمه داخل حبل الوريد من الإنسان وخارجه، فهو على قوله ممتزج به غير مباين له .

قال : وقد أجمع المسلمون من أهل السنة على أن اللّه على عرشه، بائن من جميع خلقه ، وتعالى اللّه عن قول أهل الزيغ، وعما يقول الظالمون علواً كبيراً .

---

(١) الدر المنثور ١ / ١٩٤ ، وابن جرير الطبرى فى التفسير ٢ / ٩٢ .

قال : وكذلك الجواب فى قوله فيمن يحضره الموت ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لاَّ تُبْصِرُونَ﴾ [الواقعة :٨٥] أى بالعلم به والقدرة عليه، إذ لا يقدرون له على حيلة/ ولا ٥/٥٠٢
يدفعون عنه الموت، وقد قال تعالى : ﴿ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ ﴾[الأنعام :٦١]، وقال تعالى :﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة :١١].

قلت: وهكذا ذكر غير واحد من المفسرين مثل الثعلبى وأبى الفرج بن الجوزى وغيرهما فى قوله :﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ ، وأما فى قوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ﴾ فذكر أبو الفرج القولين : أنهم الملائكة ، وذكره عن أبى صالح عن ابن عباس، وأنه القرب بالعلم.

وهؤلاء كلهم مقصودهم أنه ليس المراد أن ذات البارى ـ جل وعلا ـ قريبة من وريد العبد ومن الميت، ولما ظنوا أن المراد قربه وحده دون قرب الملائكة فسروا ذلك بالعلم والقدرة كما فى لفظ المعية ، ولا حاجة إلى هذا ؛ فإن المراد بقوله :﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ ﴾ أى بملائكتنا فى الآيتين ، وهذا بخلاف لفظ المعية، فإنه لم يقل : ونحن معه، بل جعل نفسه هو الذى مع العباد، وأخبر أنه ينبئهم يوم القيامة بما عملوا ، وهو نفسه الذى خلق السموات والأرض، وهو نفسه الذى استوى على العرش، فلا يجعل لفظ مثل لفظ ،مع تفريق القرآن بينهما.

وكذلك قال أبو حامد موافقاً لأبى طالب المكى فى بعض ما قال ، مخالفاً له فى البعض ؛ فإنه من نفاة علو اللّه نفسه على العرش، وإنما المراد عنده أنه قادر عليه مستول
عليه ، أو أنه أفضل منه. قال : وأنه مستو على العرش على الوجه الذى قاله/ والمعنى ٥/٥٠٣
الذى أراده، استواء منزهاً عن المماسة والاستقرار، والتمكن والحلول والانتقال ، لا يحمله العرش، بل العرش وحملته محمولون بلطيف قدرته، مقهورون فى قبضته، وهو فوق العرش وفوق كل شىء إلى تخوم الثرى ، فوقيته لا تزيده قرباً إلى العرش والسماء، بل هو رفيع الدرجات عن العرش، كما أنه رفيع الدرجات عن الثرى ، وهو مع ذلك قريب من كل موجود ، وهو أقرب إلى العبد من حبل الوريد، وهو على كل شىء شهيد، إذ لا يماثل قربه قرب الأجسام كما لا تماثل ذاته ذات الأجسام ، وأنه لا يحل فى شىء ، ولا يحل فيه شىء، إلى أن قال :

وإنه بائن بصفاته من خلقه ، ليس فى ذاته سواه ، ولا فى سواه ذاته.

قلت : فالفوقية التى ذكرها فى القدرة والاستيلاء « فوقية القدرة»، وهو أنه أفضل المخلوقات ، و«القرب» الذى ذكره هو العلم أو هو العلم والقدرة . وثبوت علمه وقدرته

واستيلائه على كل شيء هو مما اتفق عليه المسلمون، وتفسير قربه بهذا قاله جماعة من العلماء، لظنهم أن القرب فى الآية هو قربه وحده، ففسروها بالعلم لما رأوا ذلك عاماً. قالوا: هو قريب من كل موجود بمعنى العلم، وهذا لا يحتاج إليه كما تقدم، وقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ لا يجوز أن يراد به مجرد العلم ؛ فإن من كان بالشيء أعلم من غيره لا يقال : إنه أقرب إليه من غيره لمجرد علمه به، ولا لمجرد قدرته عليه .

٥/٥٠٤ / ثم إنه ـ سبحانه وتعالى ـ عالم بما يسر من القول وما يجهر به، وعالم بأعماله، فلا معنى لتخصيص حبل الوريد بمعنى أنه أقرب إلى العبد منه ؛ فإن حبل الوريد قريب إلى القلب ليس قريباً إلى قوله الظاهر ، وهو يعلم ظاهر الإنسان وباطنه.

قال تعالى : ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ . أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[الملك: ١٣، ١٤] وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾[طه: ٧]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ﴾[التوبة: ٧٨]، وقال تعالى : ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَىٰ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة :٧].

ومما يدل على أن القرب ليس المراد به العلم ؛ أنه قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ . إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾[ق: ١٦، ١٧] ،فأخبر أنه يعلم ما توسوس به نفسه، ثم قال : ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ فأثبت العلم؛ وأثبت القرب وجعلهما شيئين، فلا يجعل أحدهما هو الآخر. وقيد القرب بقوله : ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ . مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

٥/٥٠٥ / وأما من ظن أن المراد بذلك قرب ذات الرب من حبل الوريد ، أو أن ذاته أقرب إلى الميت من أهله فهذا فى غاية الضعف؛ وذلك أن الذين يقولون : إنه فى كل مكان، أو إنه قريب من كل شيء بذاته، لا يخصون بذلك شيئاً دون شيء، ولا يمكن مسلماً أن يقول : إن اللّه قريب من الميت دون أهله، ولا إنه قريب من حبل الوريد دون سائر الأعضاء.

وكيف يصح هذا الكلام على أصلهم، وهو عندهم في جميع بدن الإنسان، أو قريب من جميع بدن الإنسان ، أو هو في أهل الميت كما هو في الميت ، فكيف يقول : ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ﴾ إذا كان معه ومعهم على وجه واحد ؟! وهل يكون أقرب إلى نفسه من نفسه ؟!

وسياق الآيتين يدل على أن المراد الملائكة ؛ فإنه قال: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ . إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ . مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٦-١٨]. فقيد القرب بهذا الزمان، وهو زمان تلقي المتلقيين، قعيد عن اليمين، وقعيد عن الشمال، وهما الملكان الحافظان اللذان يكتبان كما قال: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ .

ومعلوم أنه لو كان المراد قرب ذات الرب لم يختص ذلك بهذه الحال، ولم يكن لذكر القعيدين والرقيب والعتيد معنى مناسب .

وكذلك قوله في الآية الأخرى : ﴿ فَلَوْلا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ . وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ / تَنظُرُونَ . وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لاَّ تُبْصِرُونَ ﴾[الواقعة:٨٣-٨٥] ،فلو أراد قرب ذاته لم يخص ذلك بهذه الحال، ولا قال : ﴿ وَلَكِن لاَّ تُبْصِرُونَ ﴾ ؛ فإن هذا إنما يقال إذا كان هناك من يجوز أن يبصر في بعض الأحوال ولكن نحن لا نبصره، والرب ـ تعالى ـ لا يراه في هذه الحال، لا الملائكة ولا البشر. ٥/٥٠٦

وأيضاً ،فإنه قال : ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ﴾، فأخبر عمن هو أقرب إلى المحتضر من الناس الذين عنده في هذه الحال . وذات الرب ـ سبحانه وتعالى ـ إذا قيل : هي في مكان ، أو قيل : قريبة من كل موجود ، لا يختص بهذا الزمان والمكان والأحوال ، ولا يكون أقرب إلى شيء من شيء.

ولا يجوز أن يراد به قرب الرب الخاص ،كما في قوله: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ [البقرة:١٨٦]، فإن ذاك إنما هو قربه إلى من دعاه أو عبده، وهذا المحتضر قد يكون كافراً أو فاجراً أو مؤمناً أو مقرباً ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ . فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ . وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ . فَسَلامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ . وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ . فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ . وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴾[الواقعة:٨٨ ـ٩٤] ، ومعلوم أن مثل هذا المكذب لا يخصه الرب بقربه منه دون من حوله، وقد يكون حوله قوم مؤمنون، وإنما هم الملائكة الذين يحضرون عند المؤمن والكافر، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾[النساء:٩٧]، وقال: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا

الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾[الأنفال: ٥٠]، وقال: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَةُ بَاسِطُوا / أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾[الأنعام: ٩٣] ، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١١]. ٥/٥٠٧

ومما يدل على ذلك: أنه ذكره بصيغة الجمع، فقال: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ﴾، ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾، وهذا كقوله سبحانه: ﴿نَتْلُو عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[القصص: ٣]، وقال: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ﴾[يوسف: ٣] ، وقال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[القيامة: ١٧-١٩].

فإن مثل هذا اللفظ إذا ذكره اللّه ـ تعالى ـ في كتابه دل على أن المراد أنه ـ سبحانه ـ يفعل ذلك بجنوده وأعوانه من الملائكة؛ فإن صيغة «نحن» يقولها المتبوع المطاع العظيم الذي له جنود يتبعون أمره، وليس لأحد جند يطيعونه كطاعة الملائكة ربهم، وهو خالقهم وربهم، فهو ـ سبحانه ـ العالم بما توسوس به نفسه، وملائكته تعلم؛ فكان لفظ «نحن» هنا هو المناسب.

وكذلك قوله: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ فإنه سبحانه يعلم ذلك، وملائكته يعلمون ذلك كما ثبت في الصحيحين عن النبيﷺ أنه قال: «إذا همَّ العبد بحسنة كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشر / حسنات، وإذا همَّ بسيئة لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت عليه سيئة واحدة، وإن تركها للّه كتبت حسنة»(١). فالملك يعلم ما يهم به العبد من حسنة وسيئة، وليس ذلك من علمهم بالغيب الذي اختص اللّه به، وقد روى عن ابن عيينة أنهم يشمون رائحة طيبة فيعلمون أنه همَّ بحسنة، ويشمون رائحة خبيثة فيعلمون أنه همَّ بسيئة، وهم وإن شموا رائحة طيبة ورائحة خبيثة، فعلمهم لا يفتقر إلى ذلك، بل مافي قلب ابن آدم يعلمونه، بل ويبصرونه ويسمعون وسوسة نفسه، بل الشيطان يلتقم قلبه، فإذا ذكر اللّه خَنَس(٢)، وإذا غفل قلبه عن ذكره وسوس، ويعلم هل ذكر اللّه أم غفل عن ذكره؟ ويعلم ما تهواه نفسه من شهوات الغي فيزينها له. ٥/٥٠٨

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ في حديث ذكر صفية ـ رضي اللّه عنها ـ: «إن

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٥.

(٢) أي انقبض وتأخر. انظر: المصباح المنير، مادة «خنس».

الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»[1].

وقرب الملائكة والشيطان من قلب ابن آدم مما تواترت به الآثار ، سواء كان العبد مؤمنا أو كافراً . وإما أن تكون ذات الرب في قلب كل أحد كافر أو مؤمن فهذا باطل، لم يقله أحد من سلف الأمة ولا نطق به كتاب ولا سنة ، بل الكتاب والسنة وإجماع السلف مع العقل يناقض ذلك.

ولهذا لما ذكر اللّه ـ سبحانه ـ قربه من داعيه وعابديه قال: ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾[البقرة:١٨٦] ،فهنا هو نفسه ـ سبحانه/ وتعالى ـ ٥/٥٠٩
القريب الذي يجيب دعوة الداع لا الملائكة، وكذلك قال النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته:« إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنما تدعون سميعاً قريباً، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»[2].

وذلك لأن اللّه ـ سبحانه ـ قريب من قلب الداعي ،فهو أقرب إليه من عنق راحلته. وقربه من قلب الداعي له معنى متفق عليه بين أهل الإثبات الذين يقولون: إن اللّه فوق العرش ، ومعنى آخر فيه نزاع.

فالمعنى المتفق عليه عندهم يكون بتقريبه قلب الداعي إليه، كما يقرب إليه قلب الساجد؛ كما ثبت في الصحيح :«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[3]فالساجد يقرب الرب إليه فيدنو قلبه من ربه، وإن كان بدنه على الأرض. ومتى قرب أحد الشيئين من الآخر صار الآخر إليه قريباً بالضرورة. وإن قدر أنه لم يصدر من الآخر تحرك بذاته، كما أن من قرب من مكة قربت مكة منه.

وقد وصف اللّه أنه يقرب إليه من يقربه من الملائكة والبشر، فقال: ﴿ **لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ** ﴾ [النساء:١٧٢] ، وقال: ﴿ **وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ. أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ** ﴾[الواقعة: ١٠، ١١]، وقال تعالى: ﴿ **فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ. فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ** ﴾[الواقعة:٨٨، ٨٩]، وقال تعالى: ﴿ **عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ**﴾ [المطففين :٢٨]، وقال: ﴿**أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ**﴾ [الإسراء:٥٧]، وقال: ﴿ **وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا** ﴾[مريم:٥٢].

/ وأما قرب الرب قرباً يقوم به بفعله القائم بنفسه، فهذا تنفيه الكُلابية ومن يمنع قيام ٥/٥١٠
الأفعال الاختيارية بذاته. وأما السلف وأئمة الحديث والسنة ،فلا يمنعون ذلك، وكذلك

---

(١) البخارى فى الأحكام (٧١٧١) .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٤ .

كثير من أهل الكلام.

فنزوله كل ليلة إلى السماء الدنيا، ونزوله عشية عرفة، ونحو ذلك هو من هذا الباب؛ ولهذا حد النزول بأنه إلى السماء الدنيا ، وكذلك تكليمه لموسى ـ عليه السلام ـ فإنه لو أريد مجرد تقريب الحجاج وقوام الليل إليه، لم يخص نزوله بسماء الدنيا ،كما لم يخص ذلك في إجابة الداعي وقرب العابدين له ، قال تعالى : ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾[البقرة: ١٨٦].

وقال :« من تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً»(١) وهذه الزيادة تكون على الوجه المتفق عليه ، بزيادة تقريبه للعبد إليه جزاء على تقربه باختياره . فكلما تقرب العبد باختياره قَدْر شبر زاده الرب قرباً إليه حتى يكون كالمتقرب بذراع. فكذلك قرب الرب من قلب العابد، وهو ما يحصل في قلب العبد من معرفة الرب والإيمان به ، وهو المثل الأعلى، وهذا ـ أيضاً ـ لا نزاع فيه، وذلك أن العبد يصير محباً لما أحب الرب، مبغضاً لما أبغض ، موالياً لمن يوالي، معاديا لمن يعادي ، فيتحد مراده مع المراد المأمور به الذي يحبه اللّه ويرضاه.

وهذا مما يدخل في موالاة العبد لربه، وموالاة الرب لعبده . فإن الولاية ضد العداوة، والولاية تتضمن المحبة والموافقة، والعداوة تتضمن البغض / والمخالفة . وقد ثبت في ٥/٥١١
صحيح البخاري عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال : «يقول اللّه تعالى: من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه؛ فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع ، وبي يبصر ، وبي يبطش، وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولا بد له منه»(٢).

فأخبر ـ سبحانه وتعالى ـ أنه يقرب العبد بالفرائض، ولا يزال يتقرب بالنوافل حتى يحبه اللّه فيصير العبد محبوباً للّه،كما قال تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ **فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ**﴾[المائدة: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿**وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿**فَأَتِمُّوا**(٣)

(١) سبق تخريجه ص ٨٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٤ .

(٣) فى المطبوعة :« وأتموا»، و الصواب ما أثبتناه.

إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[التوبة : ٤]، وقال: ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[التوبة : ٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾[الصف : ٤]، وقال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾[التوبة : ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٦].

٥/٥١٢ / فقد أخبر أنه يحب المتبعين لرسوله والمجاهدين في سبيله، وأنه يحب المتقين والصابرين والتوابين والمتطهرين، وهو ـ سبحانه ـ يحب كل ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب.

وقوله: ﴿ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [ق : ١٦] يقتضي أنه ـ سبحانه ـ وجنده الموكلين بذلك يعلمون ما يوسوس به العبد نفسه، كما قال: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾[الزخرف : ٨٠] فهو يسمع، ومن يشاء من الملائكة يسمعون، ومن شاء من الملائكة.

وأما الكتابة فرسله يكتبون ، كما قال هاهنا: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق : ١٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[يس : ١٢]. فأخبر بالكتابة بقوله نحن؛ لأن جنده يكتبون بأمره. وفصل في تلك الآية بين السماع والكتابة لأنه يسمع بنفسه، وأما كتابة الأعمال فتكون بأمره والملائكة يكتبون.

فقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ مثل قوله: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ لما كانت ملائكته متقربين إلى العبد بأمره، كما كانوا يكتبون عمله بأمره ، قال ذلك ، وقربه من كل أحد بتوسط الملائكة كتكليمه كل أحد بتوسط الرسل ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾[الشورى : ٥١].

٥/٥١٣ / فهذا تكليمه لجميع عباده بواسطة الرسل ، وذاك قربه إليهم عند الاحتضار، وعند الأقوال الباطنة في النفس والظاهرة على اللسان، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ . كِرَامًا كَاتِبِينَ . يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴾[الانفطار: ١٠ـ ١٢].

وقد غلط طائفة ظنوا أنه نفسه الذي يسمع منه القرآن، وهو الذي يقرؤه بنفسه بلا واسطة عند قراءة كل قارئ ، كما غلطوا في القرب، وهم طائفة من متأخري أهل

الحديث ومتأخري الصوفية .

ومن الناس من يفسر قول القائلين :بأنه أقرب إلى كل شيء من نفس ذلك الشيء؛ بأن الأشياء معدومة من جهة أنفسها ، وإنما هي موجودة بخلق الرب ـ سبحانه وتعالى ـ لها ، وهي باقية بإبقائه ،وهو ـ سبحانه وتعالى ـ ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فلا موجود إلا بإيجاده ، ولا باقى إلا بإبقائه. فلو قدر أنه لم يشأ خلقها وتكوينها لكانت باقية على العدم لا وجود لها أصلا، فصار هو أقرب إليها من ذواتها، فتكوين الشيء وخلقه وإيجاده هو فعل الرب ـ سبحانه وتعالى ـ وبه كان الشيء موجوداً وكان ذاتاً محققة في الخارج . والموجود دائما محتاج إلى خالقه لا يستغنى عنه طرفة عين ،فكان موجوداً بنسبته إلى خالقه، ومعدوماً بنسبته إلى نفسه، فإنه بالنظر إلى نفسه لا يستحق إلا العدم، فكان الرب أقرب إلى المخلوقات من المخلوقات إلى أنفسها بهذا الاعتبار.

وقد يفسر بعضهم قوله تعالى :﴿ **كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ** ﴾[القصص:٨٨] بهذا المعنى؛ فإن الأشياء كلها بالنظر إلى أنفسها عدم محض ، ونفي صرف، وإنما هي موجودة / تامة بالوجه الذي لها إلى الخالق ، وهو تعلقها به ، وبمشيئته وقدرته، فباعتبار هذا الوجه كانت موجودة ، وبالوجه الذي يلي أنفسها لا تكون إلا معدومة. ٥/٥١٤

وقد يفسرون بذلك قول لَبِيد:

ألا كل شيء ما خلا اللّه باطل

ولا يقال : هذه المقالة صحيحة في نفسها ، فإنها لولا خلق اللّه للأشياء لم تكن موجودة ، ولولا إبقاؤه لها لم تكن باقية . وقد تكلم النظار في سبب افتقارها إليه :هل هو الحدوث ، فلا تحتاج إلا في حال الإحداث كما يقول ذلك من يقوله من الجهمية والمعتزلة ونحوهم ، أو هو الإمكان الذي يظن أنه يكون بلا حدوث بل بكون الممكن المعلول قديماً أزلياً،ويمكن افتقارها في حال البقاء بلا حدوث كما يقوله ابن سينا وطائفة.

وكلا القولين خطأ ،كما قد بسط في موضعه ، وبين أن الإمكان والحدوث متلازمان كما عليه جماهير العقلاء من الأولين والآخرين حتى قدماء الفلاسفة كأرسطو وأتباعه ؛ فإنهم أيضاً يقولون : إن كل ممكن فهو محدث ، وإنما خالفهم في ذلك ابن سينا وطائفة؛ ولهذا أنكر ذلك عليه إخوانه من الفلاسفة كابن رشد وغيره، والمخلوقات مفتقرة إلى الخالق، فالفقر وصف لازم لها دائما لا تزال مفتقرة إليه.

/ والإمكان والحدوث دليلان على الافتقار، لا أن هذين الوصفين جعلا الشيء مفتقراً ٥/٥١٥

بل فقر الأشياء إلى خالقها لازم لها لا يحتاج إلى علة ، كما أن غنى الرب لازم لذاته لا يفتقر في اتصافه بالغنى إلى علة ، وكذلك المخلوق لا يفتقر في اتصافه بالفقر إلى علة، بل هو فقير لذاته لا تكون ذاته إلا فقيرة فقراً لازماً لها، ولا يستغنى إلا باللّه.

وهذا من معاني (الصمد) ، وهو الذي يفتقر إليه كل شيء ، ويستغنى عن كل شيء. بل الأشياء مفتقرة من جهة ربوبيته، ومن جهة إلهيته، فما لا يكون به لا يكون، وما لا يكون له لا يصلح ولا ينفع ولا يدوم ، وهذا تحقيق قوله :﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ [الفاتحة: ٥].

فلو لم يخلق شيئاً بمشيئته وقدرته لم يوجد شيء ، وكل الأعمال إن لم تكن لأجله، فيكون هو المعبود المقصود المحبوب لذاته ، وإلا كانت أعمالاً فاسدة؛ فإن الحركات تفتقر إلى العلة الغائية كما افتقرت إلى العلة الفاعلية، بل العلة الغائية بها صار الفاعل فاعلاً، ولولا ذلك لم يفعل.

فلولا أنه المعبود المحبوب لذاته لم يصلح قط شيء من الأعمال والحركات، بل كان العالم يفسد ، وهذا معنى قوله :﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا**﴾[الأنبياء: ٢٢] ولم يقل: لعدمتا ؛ وهذا معنى قول لبيد:

ألا كل شيء ما خلا اللّه باطل

٥/٥١٦ / وهو كالدعاء المأثور :« أشهد أن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل، إلا وجهك الكريم».

ولفظ « الباطل» يراد به المعدوم ، ويراد به ما لا ينفع، كقول النبي ﷺ :« كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته لزوجته ، فإنهن من الحق »(١).

وقوله عن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ: « إن هذا الرجل لا يحب الباطل»(٢) ، ومنه قول القاسم بن محمد لما سئل عن الغناء قال : إذا ميز اللّه يوم القيامة الحق من الباطل في أيهما يجعل الغناء ؟ قال السائل : من الباطل . قال : ﴿**فماذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ**﴾

---

(١) الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٣٧) ، وقال: « حديث حسن صحيح» ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨١١)، والدارمي في الجهاد ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥ ، وأحمد ٢/ ١٤٤، ١٤٨، كلهم عن عقبة بن عامر الجهني.

(٢) أحمد ٣/ ٤٣٥، وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ٦٩ :«رواه أحمد والطبراني بنحوه. . . . ورجالهما ثقات ، وفي بعضهم خلاف».

[يونس: ٣٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

فإن الآلهة موجودة ولكن عبادتها ودعاؤها باطل لا ينفع، والمقصود منها لايحصل، فهو باطل، واعتقاد ألوهيتها باطل، أي غير مطابق، واتصافها بالإلهية في أنفسها باطل، لا بمعنى أنه معدوم.

ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾[الأنبياء: ١٨]، وقوله: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[الإسراء: ٨١]، فإن الكذب باطل لأنه غير مطابق، وكل فعل ما لا ينفع باطل؛ لأنه ليس له غاية موجودة محمودة.

٥/٥١٧ / فقول النبي ﷺ: «أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد:

ألا كل شيء ما خلا اللّه باطل»(١)

هذا معناه: أن كل معبود من دون اللّه باطل، كقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾[الحج: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ. فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣١، ٣٢]، وقد قال قبل هذا: ﴿وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾[يونس: ٣٠]، كما قال في الأنعام: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ(٢) الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ. ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٦١، ٦٢]، وقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [محمد: ٣].

ودخل عثمان أو غيره على ابن مسعود ـ وهو مريض ـ فقال: كيف تجدك؟ قال: أجدني مردوداً إلى اللّه مولاي الحق، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٤، ٢٥]، وقد أقروا بوجوده في الدنيا، لكن في ذلك اليوم يعلمون أنه الحق المبين دون ما سواه؛ ولهذا قال: ﴿هُوَ الْحَقُّ﴾ بصيغة الحصر، فإنه يومئذ لا يبقى أحد يدعي فيه الإلهية، ولا أحد يشرك بربه أحداً.

---

(١) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٨٤١)، ومسلم فى الشعر (٢٢٥٦/ ٢-٦)، والترمذى فى الأدب (٢٨٤٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الأدب (٢٧٥٧)، وأحمد ٢/ ٢٤٨، ٣٩١، كلهم عن أبى هريرة.

(٢) فى المطبوعة: «أحدهم»، والصواب ما أثبتناه.

٥/٥١٨

/ فصـــل

وإذا عرف تنزيه الرب عن صفات النقص مطلقاً ، فلا يوصف بالسُّفُول ولا علو شيء عليه بوجه من الوجوه، بل هوالعلي الأعلى الذي لا يكون إلا أعلى ، وهو الظاهر الذي ليس فوقه شيء كما أخبر النبي ﷺ ، وأنه ليس كمثله شيء فيما يوصف به من الأفعال اللازمة والمتعدية، لا النزول ولا الاستواء ولا غير ذلك ، فيجب مع ذلك إثبات ما أثبته لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ، والأدلة العقلية الصحيحة توافق ذلك لا تناقضه، ولكن السمع والعقل يناقضان البدع المخالفة للكتاب والسنة، والسلف ، بل الصحابة والتابعون لهم بإحسان كانوا يقرون أفعاله من الاستواء والنزول وغيرهما على ما هي عليه.

قال أبو محمد بن أبي حاتم في تفسيره: ثنا عصام بن الرَّوَّاد ، ثنا آدم، ثنا أبو جعفر، عن الربيع ، عن أبي العالية، ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ يقول : ارتفع. قال : وروي عن الحسن ـ يعني البصري ـ والربيع بن أنس مثله كذلك .

٥/٥١٩ وذكر البخاري في صحيحه في « كتاب التوحيد» قال : قال أبو العالية:/ ﴿ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾: ارتفع فسوى خلقهن . وقال مجاهد : ﴿اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ : علا على العرش [(١)]، وكذلك ذكر ابن أبي حاتم في تفسيره في قوله: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ وروى بهذا الإسناد عن أبي العالية، وعن الحسن ،وعن الربيع مثل قول أبي العالية. وروى بإسناده ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ قال : في اليوم السابع .

وقال أبو عمرو الطلمنكي : وأجمعوا ـ يعني أهل السنة والجماعة ـ على أن للّه عرشاً، وعلى أنه مستو على عرشه، وعلمه وقدرته وتدبيره بكل ما خلقه. قال : فأجمع المسلمون من أهل السنة على أن معنى :﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنتُمْ﴾ ونحو ذلك في القرآن أن ذلك علمه، وأن اللّه فوق السموات بذاته، مستو على عرشه كيف شاء.

قال : وقال أهل السنة في قوله : ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾ [طه:٥]: الاستواء من اللّه على عرشه المجيد على الحقيقة لا على المجاز ، واستدلوا بقول اللّه : ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى الْفُلْكِ﴾[المؤمنون:٢٨]، وبقوله: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ﴾ [الزخرف:١٣]، وبقوله: ﴿وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾[هود:٤٤] ، إلا أن المتكلمين من

---

(١) البخارى فى التوحيد معلقًا (الفتح ١٣/ ٤٠٣).

أهل الإثبات في هذا على أقوال : فقال مالك ـ رحمه اللّه ـ : إن الاستواء معقول ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة.

وقال عبد اللّه بن المبارك ـ ومن تابعه من أهل العلم ، وهم كثير ـ: إن معنى ﴿اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾[يونس:٣]: استقر، وهو قول القتيبي، وقال غير هؤلاء: استوى أي ظهر. وقال / أبو عبيدة معمر بن المثني: استوى بمعنى: علا ، وتقول العرب : استويت على ظهر الفرس ، بمعنى: علوت عليه، واستويت على سقف البيت، بمعنى علوت عليه، ويقال : استويت على السطح بمعناه، وقال اللّه تعالى :﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى الْفُلْكِ﴾ ، وقال: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ﴾، وقال: ﴿وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾، وقال: ﴿اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ بمعنى علا على العرش. ٥/٥٢٠

وقول الحسن : وقول مالك من أنبل جواب وقع في هذه المسألة وأشده استيعابا؛ لأن فيه نبذ التكييف وإثبات الاستواء المعقول ، وقد ائتم أهل العلم بقوله واستجودوه واستحسنوه.

ثم تكلم على فساد قول من تأول ﴿اسْتَوَىٰ﴾ بمعنى :استولى.

وقال الثعلبي :وقال الكلبي ومقاتل : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ يعني: استقر ، قال: وقال أبو عبيدة : صعد . وقيل: استولى . وقيل : ملك .واختار هو ما حكاه عن الفراء وجماعة أن معناه :أقبل على خلق العرش وعمد إلى خلقه، قال : ويدل عليه قوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت:١١] أي: عمد إلى خلق السماء .

وهذا الوجه من أضعف الوجوه ، فإنه قد أخبر أن العرش كان على الماء قبل خلق السموات والأرض، وكذلك ثبت في صحيح البخاري عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه قال : « كان اللّه ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء ، ثم خلق السموات والأرض»(١). / فإذا كان العرش مخلوقاً قبل خلق السموات والأرض، فكيف يكون استواؤه عمده إلى خلقه له؛ لو كان هذا يعرف في اللغة: أن استوى على كذا بمعنى أنه عمد إلى فعله، وهذا لا يعرف قط في اللغة ، لا حقيقة ولا مجازاً ، لا في نظم ولا في نثر . ٥/٥٢١

ومن قال : استوى بمعنى: عمد ، ذكره في قوله :﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾؛ لأنه عدى بحرف الغاية ، كما يقال :عمدت إلى كذا، وقصدت إلى كذا، ولا

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٣ .

يقال : عمدت على كذا ولا قصدت عليه ، مع أن ما ذكر في تلك الآية لا يعرف في اللغة أيضاً ، ولا هو قول أحد من مفسري السلف ، بل المفسرون من السلف قولهم بخلاف ذلك كما قدمناه عن بعضهم.

وإنما هذا القول وأمثاله ابتدع في الإسلام، لما ظهر إنكار أفعال الرب التي تقوم به ويفعلها بقدرته ومشيئته واختياره ؛ فحينئذ صار يفسر القرآن من يفسره بما ينافي ذلك،كما يفسر سائر أهل البدع القرآن على ما يوافق أقاويلهم. وأما أن ينقل هذا التفسير عن أحد من السلف فلا ، بل أقوال السلف الثابتة عنهم متفقة في هذا الباب ، لا يعرف لهم فيه قولان، كما قد يختلفون أحياناً في بعض الآيات. وإن اختلفت عباراتهم فمقصودهم واحد وهو إثبات علو اللّه على العرش.

فإن قيل : إذا كان اللّه لا يزال عالياً على المخلوقات كما تقدم ، فكيف يقال : ثم ارتفع إلى السماء وهي دخان ؟ أو يقال : ثم علا على العرش ؟ قيل : هذا كما أخبر
٥/٥٢٢ / أنه ينزل إلى السماء الدنيا ثم يصعد ، وروى «ثم يعرج» ، وهو ـ سبحانه ـ لم يزل فوق العرش ، فإن صعوده من جنس نزوله. وإذا كان في نزوله لم يصر شيء من المخلوقات فوقه ، فهو ـ سبحانه ـ يصعد وإن لم يكن منها شيء فوقه.

وقوله : ﴿ **ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ**﴾[البقرة:٢٩] إنما فسروه بأنه ارتفع؛لأنه قال قبل هذا: ﴿**أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ . ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ . فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ**﴾[فصلت : ٩-١٢]، وهذه نزلت في سورة (حم) بمكة. ثم أنزل اللّه في المدينة سورة البقرة : ﴿**كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ . هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة : ٢٨، ٢٩] ، فلما ذكر أن استواءه إلى السماء كان بعد أن خلق الأرض وخلق ما فيها ، تضمن معنى الصعود؛ لأن السماء فوق الأرض ، فالاستواء إليها ارتفاع إليها.

فإن قيل : فإذا كان إنما استوى على العرش بعد أن خلق السموات والأرض في ستة أيام ، فقبل ذلك لم يكن على العرش ؟ قيل : الاستواء علو خاص ، فكل مستو على شيء عال عليه، وليس كل عال على شيء مستو عليه.

٥/٥٢٣ ولهذا لا يقال لكل ما كان عاليا على غيره: إنه مستو عليه، واستوى عليه، / ولكن كل

ما قيل فيه: إنه استوى على غيره؛ فإنه عال عليه. والذي أخبر اللّه أنه كان بعد خلق السموات والأرض «الاستواء» لا مطلق العلو ، مع أنه يجوز أنه كان مستوياً عليه قبل خلق السموات والأرض لما كان عرشه على الماء ، ثم لما خلق هذا العالم كان عالياً عليه ولم يكن مستوياً عليه ، فلما خلق هذا العالم استوى عليه ، فالأصل أن علوه على المخلوقات وصف لازم له، كما أن عظمته وكبرياءه وقدرته كذلك، وأما «الاستواء» فهو فعل يفعله ـ سبحانه وتعالى ـ بمشيئته وقدرته؛ ولهذا قال فيه: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ﴾ ؛ ولهذا كان الاستواء من الصفات السمعية المعلومة بالخبر .

وأما علوه على المخلوقات فهو عند أئمة أهل الإثبات من الصفات العقلية المعلومة بالعقل مع السمع، وهذا اختيار أبي محمد بن كُلاَّب وغيره، وهو آخر قولي القاضي أبي يعلى، وقول جماهير أهل السنة والحديث ونظار المثبتة.

وهذا الباب ـ ونحوه ـ إنما اشتبه على كثير من الناس؛ لأنهم صاروا يظنون أن ما وصف اللّه ـ عز وجل ـ به من جنس ما توصف به أجسامهم، فيرون ذلك يستلزم الجمع بين الضدين؛ فإن كونه فوق العرش مع نزوله يمتنع في مثل أجسامهم ، لكن مما يسهل عليهم معرفة إمكان هذا معرفة أرواحهم وصفاتها وأفعالها ، وأن الروح قد تعرج من النائم إلى السماء وهي لم تفارق البدن، كما قال تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢] وكذلك الساجد ، قال / النبي ﷺ : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» (١). وكذلك تقرب الروح إلى اللّه في غير حال السجود مع أنها في بدنه؛ ولهذا يقول بعض السلف: القلوب جوّالة : قلب يجول حول العرش، وقلب يجول حول الحش. ٥/٥٢٤

وإذا قبضت الروح عرج بها إلى اللّه في أدنى زمان،ثم تعاد إلى البدن فتسأل وهي في البدن،ولو كان الجسم هو الصاعد النازل لكان ذلك في مدة طويلة،وكذلك ما وصف النبي ﷺ من حال الميت في قبره وسؤال منكر ونكير له ، والأحاديث في ذلك كثيرة.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث البراء بن عازب ـ رضي اللّه عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أقعد الميت في قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا اللّه ، فذلك قوله : ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم : ٢٧]»(٢).

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٣ .

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٦٩)، ومسلم فى الجنة وصفة نعيمها (٢٨٧١/ ٧٣).

وكذلك في صحيح البخاري وغيره عن قتادة ،عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد إذا وضع في قبره ـ وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم ـ أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له :ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ؟ فيقول :أشهد أنه عبد اللّه ورسوله . فيقول له : انظر إلى مقعدك من النار أبدلك اللّه به مقعداً من الجنة» قال النبي ﷺ : «فيراهما جميعاً. /وأما الكافر والمنافق فيقول : هاه، هاه، لا أدري ،كنت أقول ما يقول الناس ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته ، فيقال له : لا دَرَيتَ ولا تَلَيْتَ، ويضرب بمطرقة من حديد بين أذنيه ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين»(١). ٥/٥٢٥

والناس في مثل هذا على ثلاثة أقوال: منهم من ينكر إقعاد الميت مطلقاً ؛لأنه قد أحاط ببدنه من الحجارة والتراب ما لا يمكن قعوده معه، وقد يكون في صخر يطبق عليه، وقد يوضع على بدنه ما يكشف فيوجد بحاله ونحو ذلك ؛ ولهذا صار بعض الناس إلى أن عذاب القبر إنما هو على الروح فقط ،كما يقوله ابن ميسرة وابن حزم، وهذا قول منكر عند عامة أهل السنة والجماعة.

وصار آخرون إلى أن نفس البدن يقعد ،على ما فهموه من النصوص .

وصار آخرون يحتجون بالقدرة وبخبر الصادق ، ولا ينظرون إلى ما يعلم بالحس والمشاهدة ،وقدرة اللّه حق ، وخبر الصادق حق ، لكن الشأن في فهمهم.

وإذا عرف أن النائم يكون نائماً وتقعد روحه وتقوم وتمشي وتذهب وتتكلم وتفعل أفعالاً وأموراً بباطن بدنه مع روحه، ويحصل لبدنه وروحه بها نعيم وعذاب ، مع أن جسده مضطجع، وعينيه مغمضة ، وفمه مطبق، / وأعضاءه ساكنة، وقد يتحرك بدنه لقوة الحركة الداخلة ، وقد يقوم ويمشي ويتكلم ويصيح لقوة الأمر في باطنه ـ كان هذا مما يعتبر به أمر الميت في قبره؛ فإن روحه تقعد وتجلس وتسأل وتنعم وتعذب وتصيح وذلك متصل ببدنه، مع كونه مضطجعاً في قبره. وقد يقوى الأمر حتى يظهر ذلك في بدنه، وقد يرى خارجاً من قبره والعذاب عليه وملائكة العذاب موكلة به، فيتحرك بدنه ويمشى ويخرج من قبره، وقد سمع غير واحد أصوات المعذبين في قبورهم ، وقد شوهد من يخرج من قبره وهو معذب ، ومن يقعد بدنه ـ أيضاً ـ إذا قوى الأمر، لكن هذا ليس لازما في حق كل ميت؛ كما أن قعود بدن النائم لما يراه ليس لازماً لكل نائم، بل هو بحسب قوة الأمر. ٥/٥٢٦

---

(١) البخاري فى الجنائز (١٣٧٤) ومسلم فى الجنة (٢٨٧٠ / ٧٠) .

وقوله: « ولا تَلَيْتَ » قال ابن الأثير :« هكذا يرويه المحدِّثون. والصواب : ولا ائتَلَيت. وقيل : معناه : لا قرأت، أى : لا تلوت». انظر:النهاية ١/١٩٥.

وقد عرف أن أبداناً كثيرة لا يأكلها التراب كأبدان الأنبياء وغير الأنبياء من الصديقين، وشهداء أحد، وغير شهداء أحد، والأخبار بذلك متواترة. لكن المقصود أن ما ذكره النبي ﷺ من إقعاد الميت مطلقاً هو متناول لقعودهم ببواطنهم، وإن كان ظاهر البدن مضطجعاً.

ومما يشبه هذا إخباره ﷺ بما رآه ليلة المعراج من الأنبياء في السموات، وإنه رأى آدم وعيسى ويحيى ويوسف وإدريس وهارون وموسى وإبراهيم ـ صلوات اللّه وسلامه عليهم ـ وأخبر ـ أيضاً ـ أنه رأى موسى قائماً يصلي في قبره، وقد رآه ـ أيضا ـ في السموات. ومعلوم أن أبدان الأنبياء في القبور إلا عيسى وإدريس. وإذا كان موسى قائما يصلي في قبره، ثم رآه في السماء/ السادسة، مع قرب الزمان، فهذا أمر لا يحصل للجسد. ومن ٥/٥٢٧
هذا الباب ـ أيضاً ـ نزول الملائكة ـ صلوات اللّه عليهم وسلامه ـ جبريل وغيره.

فإذا عرف أن ما وصفت به الملائكة وأرواح الآدميين من جنس الحركة والصعود والنزول وغير ذلك لا يماثل حركة أجسام الآدميين، وغيرها مما نشهده بالأبصار في الدنيا، وأنه يمكن فيها ما لا يمكن في أجسام الآدميين ـ كان مايوصف به الرب من ذلك أولى بالإمكان، وأبعد عن مماثلة نزول الأجسام، بل نزوله لا يماثل نزول الملائكة وأرواح بني آدم، وإن كان ذلك أقرب من نزول أجسامهم.

وإذا كان قعود الميت في قبره ليس هو مثل قعود البدن، فما جاءت به الآثار عن النبي ﷺ من لفظ «القعود والجلوس» في حق ـ اللّه تعالى ـ كحديث جعفر بن أبى طالب ـ رضي اللّه عنه ـ وحديث عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ وغيرهما أولى ألا يماثل صفات أجسام العباد.

/ فَصْــل ٥/٥٢٨

نزاع الناس في معنى «حديث النزول»، وما أشبهه في الكتاب والسنة من الأفعال اللازمة المضافة إلى الرب ـ سبحانه وتعالى ـ مثل المجيء، والإتيان، والاستواء إلى السماء وعلى العرش، بل وفي الأفعال المتعدية مثل الخلق، والإحسان، والعدل وغير ذلك ـ هو ناشئ عن نزاعهم في أصلين:

أحدهما: أن الرب ـ تعالى ـ هل يقوم به فعل من الأفعال؛ فيكون خلقه للسموات والأرض فعلاً فعله غير المخلوق، أو أن فعله هوالمفعول، والخلق هوالمخلوق؟على قولين معروفين:

والاول : هو المأثور عن السلف ، وهو الذي ذكره البخاري في « كتاب خلق أفعال العباد » عن العلماء مطلقاً ، ولم يذكر فيه نزاعاً [1]، وكذلك ذكر البغوي وغيره مذهب أهل السنة ، وكذلك ذكره أبو علي الثقفي والضُّبَعِي وغيرهما من أصحاب ابن خزيمة في « العقيدة » التي اتفقوا هم وابن خزيمة على أنها مذهب أهل السنة، وكذلك ذكره الكلاباذي في كتاب« التعرف لمذهب/ التصوف» أنه مذهب الصوفية وهو مذهب الحنفية ٥/٥٢٩
وهو مشهور عندهم، وبعض المصنفين في « الكلام» كالرازي ونحوه ينصب الخلاف في ذلك معهم، فيظن الظان أن هذا مما انفردوا به ، وهو قول السلف قاطبة، وجماهير الطوائف ، وهو قول جمهور أصحاب أحمد، متقدميهم كلهم وأكثر المتأخرين منهم ، وهو أحد قولي القاضي أبي يعلى . وكذلك هو قول أئمة المالكية والشافعية وأهل الحديث وأكثر أهل الكلام، كالهشامية أوكثير منهم ،والكرامية كلهم ، وبعض المعتزلة وكثير من أساطين الفلاسفة ، متقدميهم ومتأخريهم.

وذهب آخرون من أهل الكلام الجهمية، وأكثر المعتزلة والأشعرية ،إلى أن الخلق هو نفس المخلوق ، وليس للّه عند هؤلاء صنع ولا فعل ولا خلق ولا إبداع إلا المخلوقات أنفسها، وهو قول طائفة من الفلاسفة المتأخرين ؛ إذ قالوا بأن الرب مبدع كابن سينا وأمثاله.

والحجة المشهورة لهؤلاء المتكلمين :أنه لو كان خلق المخلوقات بخلق ،لكان ذلك الخلق إما قديماً وإما حادثاً . فإن كان قديماً لزم قدم كل مخلوق ، وهذا مكابرة . وإن كان حادثاً ، فإن قام بالرب لزم قيام الحوادث به ، وإن لم يقم به كان الخلق قائماً بغير الخالق، وهذا ممتنع.وسواء قام به أو لم يقم به،يفتقر ذلك الخلق إلى خلق آخر، ويلزم التسلسل، هذا عمدتهم.

وجواب السلف والجمهور عنها بمنع مقدماتها، كل طائفة تمنع مقدمة ، ويلزمهم ذلك إلزاماً لا محيد لهم عنه.

/أما الأولى: فقولهم : لو كان قديماً لزم قدم المخلوق ، يمنعهم ذلك من يقول : بأن ٥/٥٣٠
الخلق فعل قديم يقوم بالخالق ، والمخلوق مُحدَث، كما يقول ذلك من يقوله من الكلابية والحنفية والحنبلية والشافعية والمالكية والصوفية وأهل الحديث، وقالوا : أنتم وافقتمونا على أن إرادته قديمة أزلية مع تأخر المراد، كذلك الخلق هو قديم أزلي وإن كان المخلوق متأخراً. ومهما قلتموه في الإرادة ألزمناكم نظيره في الخلق.

---

(١) انظر: خلق أفعال العباد للبخاري ص ٢٥ ، ط: الرسالة.

وهذا جواب إلزامي جدلي لا حيلة لهم فيه.

وأما المقدمة الثانية: وهي قولهم : لوكان حادثا قائما بالرب ،لزم قيام الحوادث وهو ممتنع، فقد منعهم ذلك السلف وأئمة أهل الحديث، وأساطين الفلاسفة وكثير من متقدميهم ومتأخريهم، وكثير من أهل الكلام، كالهشامية والكرامية ، وقالوا : لا نسلم انتفاء اللازم، وسيأتي الكلام إن شاء اللّه ـ تعالى ـ على ذلك في « الأصل الثاني».

وأما الثالث: فقولهم :إن لم تقم به فهو محال،فهذا لم يمنعهم إياه إلا طوائف من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم ، فمنهم من قال :بل الخلق يقوم بالمخلوق ،ومنهم من يقول : بل الخلق ليس في محل، كما تقول المعتزلة البصريون:فعل بإرادة لا في محل، وهذا ممتنع لا أعرفه عن أحد من السلف وأهل الحديث والفقهاء والصوفية والفلاسفة.

٥/٥٣١ / وأما المقدمة الرابعة وهي قولهم: الخلق الحادث يفتقر إلى خلق آخر،فقد منعهم من ذلك عامة من يقول بخلق حادث من أهل الحديث والكلام والفلسفة والفقه والتصوف وغيرهم ، كأبي معاذ التومني ، وزهير الإبرى، والهشامية ، والكرامية ، وداود بن على الأصبهاني ، وأصحابه ، وأهل الحديث ، والسلف الذين ذكرهم البخاري وغيره، وقالوا: إذا خلق السموات والأرض بخلق ، لم يلزم أن يحتاج ذلك الخلق إلى خلق آخر، ولكن ذلك الخلق يحصل بقدرته ومشيئته، وإن كان ذلك الخلق حادثا.

والدليل على فساد إلزامهم:أن الحادث إما أن يكفي في حصوله القدرة والمشيئة، وإما ألا يكفي . فإن لم يكف ذلك ،بطل قولهم :إن المخلوقات تحدث بمجرد القدرة والإرادة بلا خلق ، وإذا بطل قولهم ، تبين أنه لابد للمخلوق من خالق خلقه، وهو المطلوب. وإن كفى في حصول المخلوق القدرة والمشيئة ،جاز حصول هذا الخلق الذي يخلق به المخلوقات بالقدرة والمشيئة،ولم يحتج إلى خلق آخر، فتبين أنه على كل تقدير ،لا يلزم أن يقال:خلقت المخلوقات بلا خلق ، بل يجوز أن يقال :خلقت بخلق، وهو المطلوب.

وتبين أن النفاة ليس لهم قط حجة مبنية على مقدمة إلا وقد نقضوا تلك المقدمة في موضع آخر ، فمقدمات حجتهم كلها منتقضة.

٥/٥٣٢ وأيضا، فمن المعقول أن المفعول المنفصل الذي يفعله الفاعل لا يكون إلا / بفعل يقوم بذاته. وأما نفس فعله القائم بذاته فلا يفتقر إلى فعل آخر، بل يحصل بقدرته ومشيئته؛ ولهذا كان القائلون بهذا يقولون : إن الخلق حادث ، ولا يقولون :هو مخلوق ، وتنازعوا هل يقال : إنه محدث ؟ على قولين.

وكذلك يقولون : إنه يتكلم بمشيئته وقدرته، وكلامه هو حديث ، وهو أحسن الحديث، وليس بمخلوق باتفاقهم ، ويسمى حديثاً وحادثاً . وهل يسمى محدثاً؟ على قولين لهم . ومن كان من عادته أنه لا يطلق لفظ المحدث إلا على المخلوق المنفصل ـ كما كان هذا الاصطلاح هوالمشهور عند المتناظرين الذين تناظروا في القرآن في محنة الإمام أحمد ـ رحمه اللّه ـ وكانوا لايعرفون للمحدث معنى إلا المخلوق المنفصل ـ فعلى هذا الاصطلاح لايجوز عند أهل السنة أن يقال :القرآن محدث ، بل من قال :إنه محدث، فقد قال :إنه مخلوق.

ولهذا أنكر الإمام أحمد هذا الإطلاق على «داود» لما كتب إليه أنه تكلم بذلك، فظن الذين يتكلمون بهذا الاصطلاح أنه أراد هذا فأنكره أئمة السنة. وداود نفسه لم يكن هذا قصده ، بل هو وأئمة أصحابه متفقون على أن كلام اللّه غير مخلوق،وإنما كان مقصوده أنه قائم بنفسه، وهو قول غير واحد من أئمة السلف، وهو قول البخاري وغيره.

والنزاع في ذلك بين أهل السنة لفظي ؛ فإنهم متفقون على أنه ليس بمخلوق منفصل، ومتفقون على أن كلام اللّه قائم بذاته ، وكان أئمة السنة ،/ كأحمد وأمثاله ، ٥/٥٣٣
والبخاري وأمثاله ، وداود وأمثاله ، وابن المبارك وأمثاله، وابن خزيمة ، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن أبي شيبة وغيرهم ، متفقين على أن اللّه يتكلم بمشيئته وقدرته، ولم يقل أحد منهم: إن القرآن قديم ، وأول من شهر عنه أنه قال ذلك هو ابن كلاب.

وكان الإمام أحمد يحذر من الكُلابية،وأمر بهجر الحارث المحاسبي لكونه كان منهم، وقد قيل عن الحارث: إنه رجع في القرآن عن قول ابن كُلاب ،وإنه كان يقول: إن اللّه يتكلم بصوت . وممن ذكر ذلك عنه الكلاباذي في كتاب« التعرف لمذهب التصوف».

والمقصود هنا أن قول القائل : لو كان خلقه للأشياء ليس هو الأشياء ،لافتقر الخلق إلى خلق آخر فيكون الخلق مخلوقاً ـ ممنوع ، بل الخلق يحصل بقدرة الرب ومشيئته ، والمخلوق يحصل بالخلق .

وأما المقدمة الخامسة:وهو أن ذلك يفضى إلى التسلسل ، فهذه المقدمة تقال على وجهين:

أحدهما: أن الخلق يفتقر إلى خلق آخر ، وذلك الخلق الى خلق آخر، كما تقدم.

والثاني: أن يقال : هب أنه لا يفتقر إلى خلق، لكن يفتقر إلى سبب يحصل به الخلق ،وإن لم يسم ذلك خلقا،وذلك السبب إنما تم عند وجود / الخلق ،فتمامه حادث، ٥/٥٣٤
وكل حادث فلابد له من سبب؛ إذ لو كان ذلك الخلق لا يفتقر إلى سبب حادث للزم

وجود الحادث بلا سبب حادث. وإن قيل : إن السبب التام قديم، لزم من ذلك تأخر المسبب عن سببه التام، وهذا ممتنع.

وهنا للقائلين بأن الخلق غير المخلوق وإن الخلق حادث أربعة[1] أجوبة:

أحدها: قول من يقول : الخلق الحادث لا يفتقر إلى سبب حادث لا إلى خلق ولا إلى غيره، قالوا : أنتم يا معشر المنازعين كلكم يقول :إنه قد يحدث حادث بلا سبب حادث، فإنه من قال : المخلوق غير الخلق ، فالمخلوقات كلها حادثة عنده بلا سبب حادث، ومن قال : الخلق قديم ،فلا ريب أن القديم لا اختصاص له بوقت معين، فالمخلوق الحادث في وقته المعين له لم يحصل له سبب حادث.

قالوا : وإذا كان هذا لازماً على كل تقدير، لم يخص بجوابه ، بل نقول :المخلوق حدث بالخلق، والخلق حصل بقدرة اللّه ومشيئته القديمة من غير افتقار إلى سبب آخر، وهذا قول كثير من الطوائف من أهل الحديث والكلام كالكرامية وغيرهم.

الجواب الثاني: قول من يقول من المعتزلة : إن الخلق الحادث قائم بالمخلوق أو قائم لا بمحل، كما يقولون في الإرادة إنها حادثة لا في محل من غير سبب اقتضى حدوثها، بل إحداثها بمجرد القدرة .

٥/٥٣٥ / **الجواب الثالث**: جواب معمر وأصحابه الذين يسمون «أهل المعاني» ،فإنهم يقولون بالتسلسل في آن واحد ، فيقولون : إن الخلق له خلق وللخلق خلق، وللخلق خلق آخر، وهلم جراً لا إلى نهاية ، وذلك موجود كله في آن واحد ، وهذا مشهور عنهم.

والجواب الرابع: قول من يقول : الخلق الحادث يفتقر إلى سبب حادث، وكذلك ذلك السبب، وهلم جرا. وهذا يستلزم دوام نوع ذلك ، وهذا غير ممتنع؛ فإن مذهب السلف: أن اللّه لم يزل متكلماً إذا شاء ، وكلماته لا نهاية لها، وكل كلام مسبوق بكلام قبله لا إلى نهاية محدودة ، وهو سبحانه يتكلم بقدرته ومشيئته.

وكذلك يقولون : الحي لا يكون إلا فعالاً، كما قاله البخاري، وذكره عن نعيم بن حماد، وعثمان بن سعيد، وابن خزيمة وغيرهم، ولا يكون إلا متحركا، كما قال عثمان ابن سعيد الدارمي وغيره، وكل منهما يذكر أن ذلك مذهب أهل السنة ، وهكذا يقول ذلك من أساطين الفلاسفة من ذكر قوله بذلك في غير هذا الموضع من متقدميهم ومتأخريهم.

---

(١) في المطبوعة والأصل: « ثلاثة».

قالوا: وهذا تسلسل في الآثار والبرهان، إنما دل على امتناع التسلسل في المؤثرين ، فإن هذا مما يعلم فساده بصريح المعقول ، وهو مما اتفق العقلاء على امتناعه، كما بسط الكلام عليه في موضع آخر.

/ فأما كونه ـ سبحانه وتعالى ـ يتكلم كلمات لا نهاية لها وهو يتكلم بمشيئته وقدرته، ٥/٥٣٦
فهذا هو الذي يدل عليه صحيح المنقول وصريح المعقول، وهو مذهب سلف الأمة وأئمتها، والفلاسفة توافق على دوام هذا النوع. وقدماء أساطينهم يوافقون على قيام ذلك بذات اللّه كما يقوله أئمة المسلمين وسلفهم. والذين قالوا :إن ذلك ممتنع هم أهل الكلام المحدث في الإسلام من الجهمية والمعتزلة، وهم الذين استدلوا على حدوث كل ما تقوم به الحوادث بامتناع حوادث لا أول لها.

ومن هنا يظهر **الأصل الثاني ـ** الذي تبنى عليه أفعال الرب ـ تعالى ـ اللازمة والمتعدية: وهو أنه ـ سبحانه ـ هل تقوم به الأمورالاختيارية المتعلقة بقدرته ومشيئته أم لا؟

فمذهب السلف وأئمة الحديث وكثيرمن طوائف الكلام والفلاسفة جواز ذلك. وذهب نفاة الصفات من الجهمية والمعتزلة والفلاسفة، والكلابية من مثبتة الصفات إلى امتناع قيام ذلك به.

أما نفاة الصفات: فإنهم ينفون هذا وغيره، ويقولون : هذا كله أعراض، والأعراض لا تقوم إلا بجسم ، والأجسام محدثة، فلو قامت به الصفات، لكان محدثاً .

أما الكلابية : فإنهم يقولون : نحن نقول: تقوم به الصفات ولا نقول: هي أعراض، فإن العرض لا يبقى زمانين، وصفات الرب ـ تبارك وتعالى ـ عندنا باقية بخلاف الأعراض القائمة بالمخلوقات؛ فإن الأعراض عندنا لا تبقى زمانين.

/ وأما جمهور العقلاء ،فنازعوهم في هذا ،وقالوا : بل السواد والبياض الذي كان ٥/٥٣٧
موجوداً من ساعة هو هذا السواد بعينه ، كما قد بسط في غير هذا الموضع؛ إذ المقصود هنا التنبيه على مقالات الطوائف في هذا الأصل.

قالت الكلابية : وأما الحوادث فلو قامت به، للزم ألا يخلو منها، فإن القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده. وإذا لم يخل منها لزم أن يكون حادثا، فإن هذا هو الدليل على حدوث الأجسام . هذا عمدتهم في هذا الأصل ، والذين خالفوهم قد يمنعون المقدمتين كليهما، وقد يمنعون واحدة منهما.

وكثير من أهل الكلام والحديث منعوا الأولى ؛ كالهشامية والكرامية ، وأبى معاذ وزهير الإبَرِيّ ، وكذلك الرازي ، والأمدي ، وغيرهما من الأشعرية ، منعوا المقدمة الأولى وبينوا فسادها ، وأنه لا دليل لمن ادعاها على دعواه. بل قد يكون الشيء قابلاً للشيء وهو خال منه ومن ضده، كما هو الموجود ؛ فإن القائلين بهذا الأصل التزموا أن كل جسم له طعم ولون وريح، وغير ذلك من أجناس الأعراض التي تقبلها الأجسام . فقال جمهور العقلاء: هذا مكابرة ظاهرة، ودعوى بلا حجة ، ،وإنما التزمته الكلابية لأجل هذا الأصل.

وأما المقدمة الثانية : وهو منع دوام نوع الحادث ،فهذه يمنعها أئمة السنة والحديث، القائلين بأن اللّه يتكلم بمشيئته وقدرته، وأن كلماته لا نهاية لها، والقائلين بأنه لم يزل فعالاً ، كما يقوله البخاري وغيره، والذين يقولون:/ الحركة من لوازم الحياة فيمتنع ٥/٥٣٨
وجود حياة بلا حركة أصلاً؛ كما يقول الدارمي وغيره.

وقد روى الثعلبي في تفسيره بإسناده عن جعفر بن محمد الصادق - رضى الله عنه -: أنه سئل عن قوله تعالى :﴿ **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا** ﴾[المؤمنون : ١١٥] لم خلق اللّه الخلق ؟ فقال : لأن اللّه كان محسنا بما لم يزل فيما لم يزل إلى مالم يزل، فأراد اللّه أن يفيض إحسانه إلى خلقه، وكان غنيا عنهم، لم يخلقهم لجر منفعة ولا لدفع مضرة، ولكن خلقهم وأحسن إليهم وأرسل إليهم الرسل حتى يفصلوا بين الحق والباطل، فمن أحسن كافأه بالجنة، ومن عصى كافأه بالنار.

وقال ابن عباس - رضي اللّه عنه - في قوله تعالى:﴿**وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًارَّحِيمًا**﴾ [النساء: ١٠٠] ﴿ **وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ [النساء: ١٧] ونحو ذلك، قال :كان ولم يزل ولا يزال.

ويمنعها - أيضا - جمهور الفلاسفة،ولكن الجهمية والمعتزلة والكلابية والكرامية يقولون بامتناعها، وهي من الأصول الكبار التي يبتنى عليها الكلام في كلام اللّه - تعالى - وفي خلقه.

وهذا القول هو أصل الكلام المحدث في الإسلام الذي ذمه السلف والأئمة ؛ فإن أصحاب هذا الكلام في الجهمية والمعتزلة ومن اتبعهم،ظنوا أن معنى كون اللّه خالقاً لكل شيء - كما دل عليه الكتاب والسنة،واتفق عليه أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى وغيرهم - أنه - سبحانه وتعالى - لم يزل معطلاً /لا يفعل شيئاً ولا يتكلم بشيء ٥/٥٣٩
أصلاً، بل هو وحده موجود بلا كلام يقوله ، ولا فعل يفعله. ثم إنه أحدث ما أحدث

من كلامه ومفعولاته المنفصلة عنه، فأحدث العالم. وظنوا أن ما جاءت به الرسل واتفق عليه أهل الملل ـ من أن كل ما سوى اللّه مخلوق ، واللّه خالق كل شيء ـ هذا معناه، وأن ضد هذا قول من قال بقدم العالم أو بقدم مادته، فصاروا في كتبهم الكلامية لا يذكرون إلا قولين:

أحدهما : قول المسلمين وغيرهم من أهل الملل :أن العالم محدث ، ومعناه عندهم ما تقدم .

والثاني : قول الدهرية الذين يقولون : العالم قديم، وصاروا يحكون في كتب الكلام والمقالات: أن مذهب أهل الملل قاطبة من المسلمين واليهود والنصارى وغيرهم أن اللّه كان فيما لم يزل لا يفعل شيئاً ، ولا يتكلم بشيء، ثم إنه أحدث العالم ، ومذهب الدهرية :أن العالم قديم.

والمشهور عن القائلين بقدم العالم أنه لا صانع له ؛ فينكرون الصانع جل جلاله. وقد ذكر أهل المقالات أن أول من قال من الفلاسفة بقدم العالم « أرسطو» صاحب التعاليم الفلسفية؛ المنطقي والطبيعي والإلهي . وأرسطو وأصحابه القدماء يثبتون في كتبهم العلة الأولى ،ويقولون: إن الفلك يتحرك للتشبه بها؛ فهي علة له بهذا الاعتبار، إذ لولا وجود من تشبه به الفلك لم يتحرك، وحركته / من لوازم وجوده، فلو بطلت ٥/٥٤٠
حركته لفسد. ولم يقل أرسطو : إن العلة الأولى أبدعت الأفلاك، ولا قال: هو موجب بذاته، كما يقوله من يقول من متأخري الفلاسفة؛ كابن سينا وأمثاله، ولا قال: إن الفلك قديم وهو ممكن بذاته؛ بل كان عندهم ما عند سائر العقلاء أن الممكن هوالذي يمكن وجوده وعدمه، ولا يكون كذلك إلا ما كان محدثاً، والفلك عندهم ليس بممكن بل هو قديم لم يزل، وحقيقة قولهم إنه واجب لم يزل ولا يزال .

فلهذا لا يوجد في عامة كتب الكلام المتقدمة القول بقدم العالم، إلا عمن ينكر الصانع، فلما أظهر من أظهر من الفلاسفة؛ كابن سينا وأمثاله، أن العالم قديم عن علة موجبة بالذات قديمة ، صار هذا قولا آخر للقائلين بقدم العالم، أزالوا به ما كان يظهر من شناعة قولهم من إنكار صانع العالم ، وصاروا أيضاً يطلقون ألفاظ المسلمين من أنه مصنوع ومحدث ونحو ذلك، ولكن مرادهم بذلك أنه معلول قديم أزلي، لا يريدون بذلك أن اللّه أحدث شيئاً بعد أن لم يكن، وإذا قالوا : إن اللّه خالق كل شيء، فهذا معناه عندهم، فصار المتأخرون من المتكلمين يذكرون هذا القول ، والقول المعروف عن أهل الكلام في معنى حدوث العالم الذي يحكونه عن أهل الملل كما تقدم ، كما يذكر

ذلك الشهرستاني والرازي والآمدي وغيرهم.

٥/٥٤١ وهذا الأصل الذي ابتدعه الجهمية ومن اتبعهم من أهل الكلام، من امتناع / دوام فعل الله، وهو الذي بنوا عليه أصول دينهم، وجعلوا ذلك أصل دين المسلمين ، فقالوا: الأجسام لا تخلو من الحوادث ، وما لا يخلو عن الحوادث، فهو حادث أو ما لا يسبق الحوادث فهو حادث؛ لأن ما لا يخلو عنها ولا يسبقها يكون معها أو بعدها ، وما كان مع الحوادث أو بعدها فهو حادث .

وكثير منهم لا يذكر على ذلك دليلاً لكون ذلك ظاهراً؛إذ لم يفرقوا بين نوع الحوادث وبين الحادث المعين، لكن من تفطن منهم للفرق ،فإنه يذكر دليلاً على ذلك بأن يقول: الحوادث لا تدوم بل يمتنع وجود حوادث لا أول لها. ومنهم من يمنع أيضاً وجود حوادث لا آخر لها ، كما يقول ذلك إماما هذا الكلام: الجهم بن صفوان وأبو الهذيل.

ولما كان حقيقة هذا القول أن الله ـ سبحانه ـ لم يكن قادراً على الفعل في الأزل، بل صار قادراً على الفعل بعد أن لم يكن قادراً عليه، كان هذا مما أنكره المسلمون على هؤلاء، حتى إنه كان من البدع التي ذكروها ؛ من بدع الأشعري في الفتنة التي جرت بخراسان لما أظهروا لعنة أهل البدع، والقصة مشهورة.

ثم إن أهل الكلام وأئمتهم ـ كالنظام والعلاف وغيرهما من شيوخ المعتزلة والجهمية ومن اتبعهم من سائر الطوائف ـ يقولون : إن دين الإسلام إنما يقوم على هذا الأصل ، ٥/٥٤٢ وإنه لا يعرف أن محمداً رسول الله ﷺ إلا بهذا / الأصل ؛ فإن معرفة الرسول متوقفة على معرفة المرسل ، فلابد من إثبات العلم بالصانع أولا ، ومعرفة ما يجوز عليه وما لا يجور عليه.

قالوا: وهذا لا يمكن معرفته إلا بهذه الطريقة ، فإنه لا سبيل إلى معرفة الصانع فيما زعموا إلا بمعرفة مخلوقاته، ولا سبيل إلى معرفة حدوث المخلوقات إلا بهذه الطريق فيما زعموا، ويقول أكثرهم : أول ما يجب على الإنسان معرفة الله، ولا يمكن معرفته إلا بهذا الطريق.

ويقول كثير منهم : إن هذه طريقة إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ المذكورة في قوله: ﴿ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ ﴾ [الأنعام:٧٦] قالوا: فإن إبراهيم استدل بالأفول ـ وهو الحركة والانتقال ـ على أن المتحرك لا يكون إلهاً.

قالوا: ولهذا يجب تأويل ما ورد عن الرسول ﷺ مخالفاً لذلك من وصف الرب بالإتيان والمجيء والنزول وغير ذلك؛فإن كونه نبياً لم يعرف إلا بهذا الدليل العقل ،فلو

قدح في ذلك لزم القدح في دليل نبوته فلم يعرف أنه رسول اللّه، وهذا ونحوه هو الدليل العقلي الذي يقولون: إنه عارض السمع والعقل . ونقول :إذا تعارض السمع والعقل امتنع تصديقهما وتكذيبهما وتصديق السمع دون العقل ؛ لأن العقل هو أصل السمع، فلو جرح أصل الشرع كان جرحاً له .

ولأجل هذه الطريق أنكرت الجهمية والمعتزلة الصفات والرؤية، وقالوا :/القرآن ٥/٥٤٣
مخلوق؛ ولأجلها قالت الجهمية بفناء الجنة والنار؛ ولأجلها قال العلاف بفناء حركاتهم؛ ولأجلها فرّع كثير من أهل الكلام، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

فقال لهم الناس : أما قولكم: إن هذه الطريق هي الأصل في معرفة دين الإسلام ونبوة الرسول ﷺ ، فهذا مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الإسلام ؛ فإنه من المعلوم لكل من علم حال الرسول ﷺ وأصحابه، وما جاء به من الإيمان والقرآن، أنه لم يدع الناس بهذه الطريق أبداً، ولا تكلم بها أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ، فكيف تكون هي أصل الإيمان ؟! والذي جاء بالإيمان وأفضل الناس أيماناً لم يتكلموا بها البتة ، ولا سلكها منهم أحد .

والذين علموا أن هذه طريق مبتدعة حزبان:

حزب ظنوا أنها صحيحة في نفسها ، لكن أعرض السلف عنها لطول مقدماتها وغموضها، وما يخاف على سالكها من الشك والتطويل. وهذا قول جماعة كالأشعري في رسالته إلى الثغر، والخطابي والحليمي ، والقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، وأبي بكر البيهقي وغير هؤلاء .

والثاني : قول من يقول : بل هذه الطريقة باطلة في نفسها ؛ ولهذا ذمها السلف،
وعدلوا عنها. وهذا قول أئمة السلف كابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد/ بن حنبل، ٥/٥٤٤
وإسحاق بن راهويه ، وأبي يوسف ، ومالك بن أنس ، وابن الماجشون عبد العزيز ، وغير هؤلاء من السلف.

وحفص الفرد لما ناظر الشافعي في مسألة القرآن ـ وقال: القرآن مخلوق ، وكفَّره الشافعي ـ كان قد ناظره بهذه الطريقة .

وكذلك أبو عيسى ـ محمد بن عيسى برغوث ـ كان من المناظرين للإمام أحمد بن حنبل في مسألة القرآن بهذه الطريقة .

وقد ذكر الإمام أحمد في رده على الجهمية مما عابه عليهم أنهم يقولون: إن اللّه لا يتكلم ولا يتحرك.

وأما عبد الله بن المبارك ،فكان مبتلى بهؤلاء في بلاده، ومذهبه في مخالفتهم كثير وكذلك الماجشون في الرد عليهم، وكلام السلف في الرد على هؤلاء كثير، وقال لهم الناس: إن هذا الأصل الذي ادعيتم إثبات الصانع به ، وإنه لا يعرف أنه خالق للمخلوقات إلا به ، هو بعكس ما قلتم ، بل هذا الأصل يناقض كون الرب خالقًا للعالم، ولا يمكن مع القول به القول بحدوث، العالم ولا الرد على الفلاسفة.

فالمتكلمون الذين ابتدعوه وزعموا أنهم به نصروا الإسلام ،وردوا به على أعدائه كالفلاسفة، لا للإسلام نصروا ، ولا لعدوه كسروا ، بل كان ما ابتدعوه مما أفسدوا به حقيقة الإسلام على من اتبعهم ، فأفسدوا عقله ودينه ،/ واعتدوا به على من نازعهم من ٥/٥٤٥
المسلمين، وفتحوا لعدو الإسلام باباً إلى مقصوده.

فإن حقيقة قولهم ـ إن الرب لم يكن قادراً ، ولا كان الكلام والفعل ممكناً له ، ولم يزل كذلك دائما مدة ، أو تقدير مدة لا نهاية لها ،ثم إنه تكلم وفعل من غير سبب اقتضى ذلك، وجعلوا مفعوله هو فعله، وجعلوا فعله وإرادة فعله قديمة أزلية والمفعول متأخراً، وجعلوا القادر يرجح أحد مقدوريه على الآخر بلا مرجح ـ وكل هذا خلاف المعقول الصريح وخلاف الكتاب والسنة، وأنكروا صفاته ورؤيته، وقالوا :كلامه مخلوق، وهو خلاف دين الإسلام.

والذين اتبعوهم وأثبتوا الصفات قالوا : يريد جميع المرادات بإرادة واحدة، وكل كلام تكلم به أو يتكلم به إنما هو شيء واحد لا يتعدد ولا يتبعض ، وإذا رُؤى رُؤى لابمواجهة، ولا بمعاينة ، وإنه لم يسمع ولم ير الأشياء حتى وجدت، ثم لما وجدت لم يقم به أمر موجود ، بل حاله قبل أن يسمع ويبصر كحاله بعد ذلك ، إلى أمثال هذه الأقوال التي تخالف المعقول الصريح والمنقول الصحيح.

ثم لما رأت الفلاسفة أن هذا مبلغ علم هؤلاء ، وأن هذا هو الإسلام الذي عليه هؤلاء، وعلموا فساد هذا ـ أظهروا قولهم بقدم العالم ، واحتجوا بأن تجدد الفعل بعد أن لم يكن ممتنع ، بل لابد لكل متجدد من سبب حادث ،/وليس هناك سبب ، ٥/٥٤٦ف
فيكون الفعل دائما، ثم ادعوا دعوى كاذبة لم يحسن أولئك أن يبينوا فسادها وهو : أنه إذا كان دائماً ، لزم قدم الأفلاك والعناصر .

ثم إنهم لما أرادوا تقرير « النبوة» جعلوها فيضاً يفيض على نفس النبي من العقل الفعال أو غيره ،من غير أن يكون رب العالمين يعلم له رسولا معينا،ولا يميز بين موسى وعيسى ومحمد ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ ولا يعلم الجزئيات، ولا نزل من عنده ملك،بل جبريل هو خيال يتخيل في نفس النبي أو هو العقل الفعال،وأنكروا أن تكون

السموات والأرض خلقت في ستة أيام، وأن السموات تنشق وتنفطر ، وغير ذلك مما أخبر به الرسول ﷺ .

وزعموا أن ما جاء به الرسول ﷺ إنما أراد به خطاب الجمهور ،مما يخيل إليهم بما ينتفعون به من غير أن يكون الأمر في نفسه كذلك، ومن غير أن تكون الرسل بينت الحقائق ، وعلمت الناس ما الأمر عليه.

ثم منهم من يفضل الفيلسوف على النبي ﷺ .

وحقيقة قولهم: إن الأنبياء كذبوا لما ادعوه من نفع الناس ، وهل كانوا جهالا؟على قولين لهم . إلى غير ذلك من أنواع الإلحاد و الكفر الصريح والكذب البين على النبيﷺ وعلى الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

/ وقد بين في غير هذا الموضع أن هؤلاء أكفر من اليهود و النصارى بعد النسخ والتبديل، وإن تظاهروا بالإسلام ؛ فإنهم يظهرون من مخالفة الإسلام أعظم مما كان يظهره المنافقون على عهد رسول الله ﷺ ،وقد قال حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ: المنافقون اليوم شر من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ . قيل : ولم ذلك ؟ قال : لأنهم كانوا يسرون نفاقهم،وهم اليوم يعلنونه.ولم يكن على عهد حذيفة من وصل إلى هذا النفاق ولا إلى قريب منه ؛ فإن هؤلاء إنما ظهروا في الإسلام في أثناء « الدولة العباسية» وآخر «الدولة الأموية » لما عربت الكتب اليونانية ونحوها ، وقد بسط الرد عليهم في غير هذا الموضع . ٥/٥٤٧

والمقصود هنا : أن هؤلاء المتكلمين الذين زعموا أنهم ردوا عليهم، لم يكن الأمر كما قالوه ، بل هم فتحوا لهم دهليز الزندقة؛ ولهذا يوجد كثير ممن دخل في هؤلاء الملاحدة إنما دخل من باب أولئك المتكلمين ، كابن عربي وابن سبعين وغيرهما . وإذا قام من يرد على هؤلاء الملاحدة فإنهم يستنصرون ويستعينون بأولئك المتكلمين المبتدعين، ويعينهم أولئك على من ينصر الله ورسوله ، فهم جندهم على محاربة الله ورسوله كما قد وجد ذلك عياناً .

ودعواهم أن هذه طريقة إبراهيم الخليل في قوله :﴿لا أُحِبُّ الآفِلِينَ﴾[الأنعام:٧٦] كذب ظاهر على إبراهيم؛فإن الأفول هو التغيب والاحتجاب باتفاق أهل اللغة والتفسير، وهو من الأمور الظاهرة في اللغة ، وسواء أريد بالأفول ذهاب ضوء / القمر والكواكب بطلوع الشمس ، أو أريد به سقوطه من جانب المغرب ؛ فإنه إذا طلعت الشمس يقال : إنما غابت الكواكب واحتجبت ، وإن كانت موجودة في السماء ، ولكن طمس ضوء ٥/٥٤٨

الشمس نورها.

وهذا مما ينحل به الإشكال الوارد على الآية في طلوع الشمس بعد أفول القمر، وإبراهيم ـ عليه السلام ـ لم يقل : ﴿لا أُحِبُّ الآفِلِينَ﴾ [الأنعام:٧٦] لما رأى الكوكب يتحرك ،والقمر والشمس ، بل إنما قال ذلك حين غاب واحتجب. فإن كان إبراهيم قصد بقوله الاحتجاج بالأفول على نفي كون الآفل رب العالمين - كما ادعوه - كانت قصة إبراهيم حجة عليهم، فإنه لم يجعل بزوغه وحركته في السماء إلى حين المغيب دليلاً على نفي ذلك ، بل إنما جعل الدليل مغيبه، فإن كان ما ادعوه من مقصوده من الاستدلال صحيحاً ،فإنه حجة على نقيض مطلوبهم، وعلى بطلان كون الحركة دليل الحدوث .

لكن الحق أن إبراهيم لم يقصد هذا ، ولا كان قوله : ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾[الأنعام:٧٧] إنه رب العالمين، ولا اعتقد أحد من بني آدم أن كوكباً من الكواكب خلق السموات والأرض، وكذلك الشمس والقمر، ولا كان المشركون قوم إبراهيم يعتقدون ذلك ، بل كانوا مشركين بالله يعبدون الكواكب،ويدعونها ،ويبنون لها الهياكل ، ويعبدون فيها أصنامهم، وهو دين الكلدانيين والكشدانيين والصابئين المشركين ، لا الصابئين الحنفاء ، وهم الذين صنف صاحب «السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم» كتابه على دينهم.

٥/٥٤٩ /وهذا دين كان كثير من أهل الأرض عليه بالشام والجزيرة والعراق وغير ذلك ، وكانوا قبل ظهور دين المسيح ـ عليه السلام ـ وكان جامع دمشق وجامع حران وغيرهما موضع بعض هياكلهم؛ هذا هيكل المشترى ، وهذا هيكل الزهرة.

وكانوا يصلون إلى القطب الشمالي، وبدمشق محاريب قديمة إلى الشمال . والفلاسفة اليونانيون كانوا من جنس هؤلاء المشركين يعبدون الكواكب والأصنام ، ويصنعون السحر، وكذلك أهل مصر وغيرهم.وجمهور المشركين كانوا مقرين برب العالمين،والمنكر له قليل، مثل فرعون ونحوه.

وقوم إبراهيم كانوا مقرين بالصانع ،ولهذا قال لهم إبراهيم الخليل:﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ . أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ . فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾[الشعراء: ٧٥-٧٧] فعادى كل ما يعبدونه إلا رب العالمين، وقال تعالى:﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ ﴾[الممتحنة : ٤] ،وقال الخليل ـ عليه السلام ـ: ﴿ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ . وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ

وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[الصافات: ٩٥، ٩٦]، وقال تعالى في سورة الأنعام : ﴿ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ . إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلاَّ / أَن يَشَاءَ ٥/٥٥٠
رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ . وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[الأنعام: ٧٨-٨٢]، قال اللّه تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام : ٨٣] .

ولما فسر هؤلاء « الأفول» بالحركة ، وفتحوا باب تحريف الكلم عن مواضعه ، دخلت الملاحدة من هذا الباب ، ففسر ابن سينا وأمثاله من الملاحدة الأفول بالإمكان الذي ادعوه حيث قالوا : إن الأفلاك قديمة أزلية وهي مع ذلك ممكنة ، وكذلك ما فيها من الكواكب والنيرين. قالوا : فقول إبراهيم : ﴿لا أُحِبُّ الآفِلِينَ﴾ أي :لا أحب الممكن المعلول وإن كان قديماً أزلياً . وأين في لفظ الأفول ما يدل على هذا المعنى ؟ ولكن هذا شأن المحرفين للكلم عن مواضعه.

وجاء بعدهم من جنس من زاد في التحريف فقال : المراد بـ «الكواكب والشمس والقمر» هوالنفس والعقل الفعال والعقل الأول . وقد ذكر ذلك أبوحامد الغزالي في بعض كتبه، وحكاه عن غيره في بعضها ، وقال هؤلاء: الكواكب والشمس والقمر لا يخفى على عاقل أنها ليست رب العالمين، بخلاف النفس والعقل .

ودلالة لفظ الكواكب والشمس والقمر على هذه المعاني لو كانت موجودة/ من عجائب ٥/٥٥١
تحريفات الملاحدة الباطنية،كما يتأولون العلميات مع العمليات،ويقولون:الصلوات الخمس معرفة أسرارنا،وصيام رمضان كتمان أسرارنا،والحج هو الزيارة لشيوخنا المقدسين.

وفتح لهم هذا الباب « الجهمية» و «الرافضة» حيث صار بعضهم يقول : الإمام المبين: علي بن أبي طالب، والشجرة الملعونة في القرآن:بنو أمية، والبقرة المأمور بذبحها: عائشة، واللؤلؤ والمرجان :الحسن والحسين.

وقد شاركهم في نحو هذه التحريفات طائفة من الصوفية وبعض المفسرين، كالذين يقولون : ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ . وَطُورِ سِينِينَ . وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ﴾[التين :١-٣] ،أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رضي اللّه عنهم ـ وكذلك قوله : ﴿كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ ﴾ أبو بكر ﴿فَآزَرَهُ﴾ عمر ﴿فَاسْتَغْلَظَ﴾ هو عثمان ﴿ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ﴾ [الفتح:٢٩] هو على ، وقول بعض

الصوفية: ﴿اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾[طه: ٢٤] هو القلب ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[البقرة: ٦٧] هي :النفس . وأمثال هذه التحريفات.

لكن منها مايكون معناه صحيحاً ، وإن لم يكن هو المراد باللفظ ، وهو الأكثر في إشارات الصوفية . وبعض ذلك لا يجعل تفسيراً ، بل يجعل من باب الاعتبار والقياس، وهذه طريقة صحيحة علمية، كما في قوله تعالى : ﴿ لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩]، وقول النبي ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب» (١) ،فإذا كان ورقه لا يمسه إلا المطهرون فمعانيه لا يهتدي بها إلا القلوب/ الطاهرة ، وإذا كان الملك لا يدخل بيتاً فيه كلب، فالمعاني التي تحبها الملائكة لا تدخل قلباً فيه أخلاق الكلاب المذمومة ، ولا تنزل الملائكة على هؤلاء ، وهذا لبسطه موضع آخر. ٥/٥٥٢

والمقصود أن أولئك المبتدعة من أهل الكلام، لما فتحوا باب القياس الفاسد في العقليات، والتأويل الفاسد في السمعيات، صار ذلك دهليزاً للزنادقة الملحدين إلى ما هو أعظم من ذلك من السفسطة في العقليات، والقرمطة في السمعيات، وصار كل من زاد في ذلك شيئاً دعاه إلى ما هو شر منه، حتى انتهى الأمر بالقرامطة إلى إبطال الشرائع المعلومة كلها، كما قال لهم رئيسهم بالشام: قد أسقطنا عنكم العبادات، فلا صوم ولا صلاة ولا حج ولا زكاة.

ولهذا قال من قال من السلف : البدع بريد الكفر ، والمعاصي بريد النفاق .

ولما اعتقد أئمة الكلام المبتدع ،أن معنى كون اللّه خالقاً لكل شيء هو ما تقدم : أنه لم يزل غير فاعل لشيء ، ولا متكلم بشيء ، حتى أحدث العالم، لزمهم أن يقولوا : إن القرآن أو غيره من كلام اللّه مخلوق منفصل بائن عنه. فإنه لو كان له كلام قديم، أو كلام غير مخلوق ، لزم قدم العالم على الأصل الذي أصلوه ؛ لأن الكلام قد عرف العقلاء أنه إنما يكون بقدرة المتكلم ومشيئته.

وأما كلام يقوم بذات المتكلم بلا قدرة ولا مشيئة ، فهذا لم يكن يتصوره / أحد من العقلاء، ولا نعرف أن أحداً قاله ،بل ولا يخطر ببال جماهير الناس ،حتى أحدث القول به ابن كلاب. وإنما ألجأه إلى هذا: أن أولئك المتكلمين لما أظهروا موجب أصلهم، وهو القول بأن القرآن مخلوق ، أظهروا ذلك في أوائل المائة الثانية ، فلما سمع ذلك علماء الأمة أنكروا ذلك، ثم صار كلما ظهر قولهم أنكره العلماء ـ وكلام السلف والأئمة في إنكار ذلك مشهور متواتر ـ إلى أن صار لهؤلاء المتكلمين الكلام المحدث في دولة المأمون عز، وأدخلوه في ذلك، وألقوا إليه الحجج التي لهم. ٥/٥٥٣

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٢٥) ومسلم فى اللباس والزينة (٢١٠٦ / ٨٣ ، ٨٤) .

وقالوا :إما أن يكون العالم مخلوقاً أو قديماً . وهذا الثاني كفر ظاهر ، معلوم فساده بالعقل والشرع . وإذا كان العالم مخلوقاً محدثاً بعد أن لم يكن ، لم يبق قديم إلا اللّه وحده، فلو كان العالم قديماً ، لزم أن يكون مع اللّه قديم آخر.

وكذلك الكلام إن كان قائماً بذاته، لزم دوام الحوادث وقيامها بالرب ،وهذا يبطل الدليل الذي اشتهر بينهم على حدوث العالم . وإن كان منفصلاً عنه لزم وجود المخلوق في الأزل، وهذا قول بقدم العالم.

فلما امتحن الناس بذلك، واشتهرت هذه المحنة، وثبت اللّه من ثبته من أئمة السنة، وكان الإمام ـ الذي ثبته اللّه وجعله إماماً للسنة حتى صار أهل العلم بعد ظهور المحنة يمتحنون الناس به ، فمن وافقه كان سنياً ، وإلا كان بدعياً ـ هو الإمام أحمد بن حنبل، فثبت على أن القرآن كلام اللّه غير مخلوق .

/ وكان المأمون، لما صار إلى الثغر بطرسوس، كتب بالمحنة كتاباً إلى نائبه بالعراق ٥/٥٥٤
إسحاق بن إبراهيم ، فدعا العلماء والفقهاء والقضاة ، فامتنعوا عن الإجابة والموافقة ، فأعاد عليه الجواب ، فكتب كتاباً ثانياً يقول فيه عن القاضيين ـ بشر بن الوليد ، وعبد الرحمن بن إسحاق ـ إن لم يجيبا فاضرب أعناقهما ، ويقول عن الباقين :إن لم يجيبوا فقيدهم فأرسلهم إلى . فأجاب القاضيان ، وذكرا لأصحابهما أنهما مكرهان، وأجاب أكثر الناس قبل أن يقيدهم لما رأوا الوعيد ، ولم يجب ستة أنفس فقيدهم. فلما قيدوا أجاب الباقون إلا اثنين ـ أحمد بن حنبل ، ومحمد بن نوح النيسابوري (١) ـ فأرسلوهما مقيدين إليه ، فمات محمد بن نوح في الطريق ،ومات المأمون قبل أن يصل أحمد إليه ، وتولى أخوه أبو إسحاق ،وتولى القضاء أحمد بن أبي دؤاد ، وأقام أحمد ابن حنبل في الحبس من سنة ثماني عشرة إلى سنة عشرين .

ثم إنهم طلبوه وناظروه أياماً متعددة ، فدفع حججهم وبين فسادها ، وأنهم لم يأتوا على ما يقولونه بحجة لا من كتاب ولا من سنة ولا من أثر، وأنه ليس لهم أن يبتدعوا قولاً ،ويلزموا الناس بموافقتهم عليه، ويعاقبوا من خالفهم . وإنما يلزم الناس ما ألزمهم اللّه ورسوله ، ويعاقب من عصى اللّه ورسوله ، فإن الإيجاب والتحريم ، والثواب والعقاب ، والتكفير والتفسيق هو إلى اللّه ورسوله ، ليس لأحد في هذا حكم، وإنما
على الناس إيجاب ما أوجبه اللّه ورسوله ، وتحريم / ما حرمه اللّه ورسوله ، وتصديق ٥/٥٥٥

(١) هو أبو الحسن محمد بن نوح بن عبد الله الجُنْد يسابوري، نزيل بغداد، وثقه غير واحد، وحدّث بدمشق ومصر وبغداد، ومات سنة ٣٢١هـ.[تاريخ بغداد ٣/ ٣٢٤، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٤، ٣٥].

ما أخبر اللّه به ورسوله . وجرت في ذلك أمور يطول شرحها.

ولما اشتهر هذا وتبين للناس باطن أمرهم ، وأنهم معطلة للصفات يقولون : إن اللّه لا يرى ، ولا له علم ، ولا قدرة ، وأنه ليس فوق العرش رب ، ولا على السموات إله، وإن محمداً لم يعرج به إلى ربه، إلى غير ذلك من أقوال الجهمية النفاة ـ كثر رد الطوائف عليهم بالقرآن والحديث والآثار تارة ، وبالكلام الحق تارة ، وبالباطل تارة .

وكان ممن انتدب للرد عليهم أبو محمد عبد اللّه بن سعيد بن كلاب،وكان له فضل وعلم ودين. ومن قال: إنه ابتدع ما ابتدعه ليظهر دين النصارى في المسلمين ـ كما يذكره طائفة في مثالبه،ويذكرون أنه أوصى أخته بذلك ـ فهذا كذب عليه. وإنما افترى هذا عليه المعتزلة والجهمية الذين رد عليهم؛فإنهم يزعمون أن من أثبت الصفات فقد قال بقول النصارى. وقد ذكر مثل ذلك عنهم الإمام أحمد في الرد على الجهمية،وصار ينقل هذا من ليس من المعتزلة من السالمية ،ويذكره أهل الحديث والفقهاء الذين ينفرون عنه لبدعته في القرآن،ويستعينون بمثل هذا الكلام الذي هو من افتراء الجهمية والمعتزلة عليه. ولا يعلم هؤلاء أن الذين ذموه بمثل هذا هم شر منه، وهوخير وأقرب إلى السنة منهم.

٥/٥٥٦ /وكان أبو الحسن الأشعري لما رجع عن الاعتزال،سلك طريقة أبي محمد بن كلاب، فصار طائفة ينتسبون إلى السنة والحديث من السالمية وغيرهم كأبي علي الأهوازي ، يذكرون في مثالب أبي الحسن أشياء هي من افتراء المعتزلة وغيرهم عليه؛ لأن الأشعري بين من تناقض أقوال المعتزلة وفسادها مالم يبينه غيره ،حتى جعلهم في قمع السمسمة.

وابن كلاب لما رد على الجهمية ،لم يهتد لفساد أصل الكلام المحدث الذي ابتدعوه في دين الإسلام،بل وافقهم عليه. وهؤلاء الذين يذمون ابن كلاب والأشعري بالباطل هم من أهل الحديث. والسالمية من الحنبلية والشافعية والمالكية وغيرهم كثير منهم موافق لابن كلاب والأشعرى على هذا ، موافق للجهمية على أصل قولهم الذي ابتدعوه.

وهم إذا تكلموا في «مسألة القرآن» وأنه غير مخلوق،أخذوا كلام ابن كلاب والأشعري فناظروا به المعتزلةوالجهمية،وأخذوا كلام الجهمية والمعتزلة فناظروا به هؤلاء، وركبوا قولاً محدثا من قول هؤلاء وهؤلاء لم يذهب إليه أحد من السلف، ووافقوا ابن كلاب والأشعري وغيرهما على قولهم:إن القرآن قديم، واحتجوا بما ذكره هؤلاء على فساد قول المعتزلة والجهمية وغيرهم ، وهم مع هؤلاء. وجمهور المسلمين يقولون: إن القرآن العربي كلام اللّه، وقد تكلم اللّه به بحرف وصوت ، فقالوا : إن الحروف

والأصوات قديمة الأعيان، أو الحروف/ بلا أصوات ، وأن «الباء والسين والميم »مع ٥/٥٥٧
تعاقبها في ذاتها فهي أزلية الأعيان لم تزل ولا تزال ؛ كما بسطت الكلام على أقوال الناس في القرآن في موضع آخر.

والمقصود هنا التنبيه على أصل مقالات الطوائف ، وابن كلاب أحدث ما أحدثه لما اضطره إلى ذلك من دخول أصل كلام الجهمية في قلبه، وقد بين فساد قولهم بنفي علو اللّه ونفى صفاته. وصنف كتباً كثيرة في أصل التوحيد والصفات، وبين أدلة كثيرة عقلية على فساد قول الجهمية ، وبين فيها أن علو اللّه على خلقه ، ومباينته لهم، من المعلوم بالفطرة والأدلة العقلية القياسية ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة.

وكذلك ذكرها الحارث المحاسبي في كتاب « فهم القرآن» وغيره. بين فيه من علو اللّه واستوائه على عرشه ما بين به فساد قول النفاة، وفرح الكثير من النظار الذين فهموا أصل قول المتكلمين، وعلموا ثبوت الصفات للّه ،وأنكروا القول بأن كلامه مخلوق ، فرحوا بهذه الطريقة التي سلكها ابن كلاب، كأبي العباس القلانسي، وأبي الحسن الأشعري ، والثقفي ؛ ومن تبعهم ،كأبي عبد اللّه بن مجاهد ، وأصحابه ، والقاضي أبي بكر ، وأبي إسحاق الإسفرائيني، وأبى بكر بن فُورَك ، وغير هؤلاء.

وصار هؤلاء يردون على المعتزلة ما رده عليهم ابن كلاب والقلانسي / والأشعري ٥/٥٥٨
وغيرهم من مثبتة الصفات ، فيبينون فساد قولهم : بأن القرآن مخلوق وغير ذلك ، وكان في هذا من كسر سورة المعتزلة والجهمية ما فيه ظهور شعار السنة ، وهو القول بأن القرآن كلام اللّه غير مخلوق ، وأن اللّه يُرى في الآخرة ، وإثبات الصفات والقدر ، وغير ذلك من أصول السنة.

لكن الأصل العقلي الذي بنى عليه ابن كلاب قوله في كلام اللّه وصفاته، هو أصل الجهمية والمعتزلة بعينه، وصاروا إذا تكلموا في خلق اللّه السموات والأرض وغير ذلك من المخلوقات، إنما يتكلمون بالأصل الذي ابتدعه الجهمية ومن اتبعهم ؛ فيقولون قول أهل الملة ، كما نقله أولئك ، ويقررونه بحجة أولئك .

وكانت محنة الإمام أحمد سنة عشرين ومائتين ، وفيها شرعت القرامطة الباطنية يظهرون قولهم، فإن كتب الفلاسفة قد عُرِّبَتْ وعرف الناس أقوالهم. فلما رأت الفلاسفة أن القول المنسوب إلى الرسول ﷺ وأهل بيته،هو هذا القول الذي يقوله المتكلمون الجهمية ومن اتبعهم ، ورأوا أن هذا القول الذي يقولونه فاسد من جهة العقل . طمعوا في تغيير الملة . فمنهم من أظهر إنكار الصانع ،وأظهر الكفر الصريح،وقاتلوا المسلمين،

وأخذوا الحجر الأسود ، كما فعلته قرامطة البحرين. وكان قبلهم قد فعل بَابَكْ الخُرَّمِي مع المسلمين ما هو مشهور.

٥/٥٥٩ وقد ذكر القاضي أبو بكر بن الباقلاني وغيره من كشف أسرار / الباطنية، وهتك أستارهم، فإنه كان منهم من النفاة الباطنية الخرمية ، وصاروا يحتجون في كلامهم وكتبهم بحجج قد ذكرها أرسطو وأتباعه من الفلاسفة ، وهو أن الحركة يمتنع أن يكون لها ابتداء، ويمتنع أن يكون للزمان ابتداء، ويمتنع أن يصير الفاعل فاعلاً بعد أن لم يكن فاعلا، فصار هؤلاء الفلاسفة وهؤلاء المتكلمون كلاهما يستدل على قوله بالحركة.

فأرسطو وأتباعه يقولون : إن الحركة يمتنع أن يحدث نوعها بعد أن لم يكن ،ويمتنع أن يصير الفاعل فاعلاً بعد أن لم يكن ؛ ولأنه من المعلوم بصريح المعقول أن الذات إذا كانت لا تفعل شيئاً ثم فعلت بعد أن لم تفعل ، فلا بد من حدوث حادث من الحوادث، وإلا فإذا قدرت على حالها وكانت لا تفعل، فهي الآن لا تفعل ،فإذا كانت الآن تفعل ، لزم دوام فعلها .

ويقولون : «قبل وبعد » مستلزم للزمان ، فمن قال بحدوث الزمان لزمه القول بقدمه من حيث هو قائل بحدوثه.

ويقولون : الزمان مقدار الحركة فيلزم من قدمه قدمها ، ويلزم من قدم الحركة قدم المتحرك ـ وهو الجسم ـ فيلزم ثبوت جسم قديم ، ثم يجعلون ذلك الجسم القديم هو الفلك ، ولكن ليس لهم على هذا حجة ،كما قد بسط في موضع آخر.

وصار المتكلمون من الجهمية والمعتزلة والكُلابية والكُرَّامية يردون عليهم ، ويدعون أن القادر المختار يرجح أحد المقدورين المتماثلين على الآخر المماثل له بلا سبب أصلاً ، وعلى هذا الأصل بنوا كون اللّه خالقاً للمخلوقات .

٥/٥٦٠ /ثم نفاة الصفات يقولون : رجح بمجرد القدرة ، وكذلك أصل القدرية ، والمعتزلة جمعت بين الأمرين. وأما المثبتة كالكُلابية والكُرَّامية فيدعون أنه رجح بمشيئة قديمة أزلية. وكلا القولين مما ينكره جمهور العقلاء.

ولهذا صار كثير من المصنفين في هذا الباب ،كالرازي ، ومن قبله من أئمة الكلام والفلسفة ـ كالشهرستاني ومن قبله من طوائف الكلام والفلسفة ـ لا يوجد عندهم إلا العلة الفلسفية، أو القادرية المعتزلية أو الإرادية الكلابية ، وكل من الثلاثة منكر في العقل والشرع ؛ ولهذا كانت بحوث الرازي في مسألة القادر المختار في غاية الضعف من جهة المسلمين ، وهي على قول الدهرية أظهر دلالة .

واحتج أهل الكلام المبتدع بأنه يمتنع وجود حوادث لا أول لها ، ويقولون : لو وجدت حوادث لا أول لها، لكنا إذا قدرنا ما وجد قبل الطوفان وما وجد قبل الهجرة ، وقابلنا بينهما ، فإما أن يتساويا ـ وهو ممتنع ـ لأنه يكون الزائد مثل الناقص ، وإما أن يتفاضلا ، فيكون فيما لا يتناهى تفاضلاً وهو ممتنع ، ويذكرون حججاً أخرى قد بسط الكلام عليها في غير هذا الموضع .

وقد تكلم الناس في هذه « الحجة» ونحوها ، وبينوا فسادها ؛ بأن التفاضل إنما يقع من الطرف المتناهي لا من الطرف الذي لا يتناهى، وبأن هذا / منقوض بالحوادث ٥/٥٦١
المستقبلة، فإن كون الحادث ماضياً أو مستقبلاً أمر إضافي ؛ ولهذا منع أئمة هذا القول ـ كجهم والعلاف ـ وجود حوادث لا تتناهى في المستقبل ، وقال جهم: بفناء الجنة والنار، وقال العلاف: بفناء الحركات، وهذا كله مبسوط في موضع آخر .

وصار طائفة أخرى ، قد عرفت كلام هؤلاء وكلام هؤلاء ـ كالرازي والآمدي وغيرهما ـ يصنفون الكتب الكلامية ،فينصرون فيها ماذكره المتكلمون المبتدعون عن أهل الملة من «حدوث العالم» بطريقة المتكلمين المبتدعة هذه،وهو امتناع حوادث لا أول لها ، ثم يصنفون الكتب الفلسفية كتصنيف الرازي « المباحث الشرقية» ونحوها ، ويذكر فيها ما احتج به المتكلمون على امتناع حوادث لا أول لها ، وإن الزمان والحركة والجسم لها بداية، ثم ينقض ذلك كله، ويجيب عنه ،ويقرر حجة من قال : إن ذلك لابداية له.

وليس هذا تعمداً منه لنصر الباطل ، بل يقول بحسب ما توافقه الأدلة العقلية في نظره وبحثه. فإذا وجد في المعقول بحسب نظره ما يقدح به في كلام الفلاسفة قدح به ، فإن من شأنه البحث المطلق بحسب ما يظهر له . فهو يقدح في كلام هؤلاء بما يظهر له أنه قادح فيه من كلام هؤلاء ، وكذلك يصنع بالآخرين .

ومن الناس من يسيء به الظن ،وهو أنه يتعمد الكلام الباطل ، وليس / كذلك، بل ٥/٥٦٢
تكلم بحسب مبلغه من العلم والنظر والبحث في كل مقام بما يظهر له ، وهو متناقض في عامة ما يقوله ؛ يقرر هنا شيئاً ثم ينقضه في موضع آخر؛ لأن المواد العقلية التي كان ينظر فيها من كلام أهل الكلام المبتدع المذموم عند السلف، ومن كلام الفلاسفة الخارجين عن الملة ، يشتمل على كلام باطل ـ كلام هؤلاء وكلام هؤلاء ـ فيقرر كلام طائفة بما يقرر به ثم ينقضه في موضع آخر بما ينقض به .

ولهذا اعترف في آخر عمره فقال : لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما

رأيتها تشفي عليلاً ،ولا تروي غليلاً [1]، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن ،اقرأ في الإثبات: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾[طه: ٥]﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، واقرأ في النفي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾[طه: ١١٠] ، ومن جرّب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي .

والآمدي تغلب عليه الحيرة والوقف في عامة الأصول الكبار ، حتى إنه أورد على نفسه سؤالاً في تسلسل العلل ، وزعم أنه لا يعرف عنه جواباً ، وبنى إثبات الصانع على ذلك ، فلا يقرر في كتبه لا إثبات الصانع ولاحدوث العالم، ولا وحدانية اللّه، ولا النبوات، ولا شيئاً من الأصول التي يحتاج إلى معرفتها.

والرازي ـ وإن كان يقرر بعض ذلك ـ فالغالب على ما يقرره أنه ينقضه في موضع آخر، لكن هو أحرص على تقرير الأصول التي يحتاج إلى معرفتها من / الآمدي . ولو ٥/٥٦٣
جمع ما تبرهن في العقل الصريح من كلام هؤلاء وهؤلاء لوجد جميعه موافقاً لما جاء به الرسول ﷺ ، ووجد صريح المعقول مطابقاً لصحيح المنقول.

لكن لم يعرف هؤلاء حقيقة ما جاء به الرسول ، وحصل اضطراب في المعقول به ، فحصل نقص في معرفة السمع والعقل ، وإن كان هذا النقص هو منتهى قدرة صاحبه لا يقدر على إزالته ، فالعجز يكون عذراً للإنسان في أن اللّه لا يعذبه إذا اجتهد الاجتهاد التام. هذا على قول السلف والأئمة في أن من اتقى اللّه ما استطاع ،إذا عجز عن معرفة بعض الحق لم يعذب به.

وأما من قال من الجهمية ونحوهم : إنه قد يعذب العاجزين، ومن قال من المعتزلة ونحوهم من القدرية: إن كل مجتهد فإنه لابد أن يعرف الحق، وإن من لم يعرفه فلتفريطه لا لعجزه ، فهما قولان ضعيفان، وبسببهما صارت الطوائف المختلفة من أهل القبلة يكفر بعضهم بعضًا، ويلعن بعضم بعضًا.

فيقال لأرسطو وأتباعه ـ ممن رأى دوام الفاعلية ولوازمها : العقل الصريح لا يدل على قدم شيء بعينه من العالم ، لا فلك ولا غيره، وإنما يدل على أن الرب لم يزل فاعلا. وحينئذ فإذا قدر أنه لم يزل يخلق شيئا بعد شيء كان كل ما سواه مخلوقاً محدثا مسبوقاً بالعدم،ولم يكن من العالم شيء قديم ،وهذا التقدير ليس معكم ما يبطله فلماذا

---

(١) الغليل: شدة العطش وحرارته. انظر: لسان العرب، مادة «غلل».

تنفونه؟ ! ونفس قدر الفعل هو/ المسمى بالزمان ، فإن الزمان إذا قيل : أنه مقدار ٥/٥٦٤
الحركة، كان جنس الزمان مقدار جنس الحركة ، لا يتعين في ذلك أن يكون مقدار حركة الشمس أو الفلك.

وأهل الملل متفقون على أن اللّه خلق السموات والأرض في ستة أيام، وخلق ذلك من مادة كانت موجودة قبل هذه السموات والأرض ، وهو الدخان الذي هو البخار ، كما قال تعالى : ﴿ **ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ** ﴾ [فصلت: ١١]، وهذا الدخان هو بخار الماء الذي كان حينئذ موجوداً، كما جاءت بذلك الآثار عن الصحابة والتابعين، وكما عليه أهل الكتاب، كما ذكر هذا كله في موضع آخر. وتلك الأيام لم تكن مقدار حركة هذه الشمس وهذا الفلك ، فإن هذا مما خلق في تلك الأيام، بل تلك الأيام مقدرة بحركة أخرى .

وكذلك إذا شق اللّه هذه السموات، وأقام القيامة ، وأدخل أهل الجنة الجنة ، قال تعالى: ﴿**وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا**﴾[مريم: ٦٢] ،وقد جاءت الآثار عن النبي ﷺ بأنه ـ تبارك وتعالى ـ يتجلى لعباده المؤمنين يوم الجمعة ، وأن أعلاهم منزلة من يرى اللّه ـ تعالى ـ كل يوم مرتين ، وليس في الجنة شمس ولا قمر ، ولا هناك حركة فلك ، بل ذلك الزمان مقدر بحركات ، كما جاء في الآثار أنهم يعرفون ذلك بأنوار تظهر من جهة العرش .

/وإذا كان مدلول الدليل العقلي أنه لا بد أنه قديم تقوم به الأفعال شيئاً بعد شيء ، ٥/٥٦٥
فهذا إنما يناقض قول المبتدعة من أهل الملل الذين ابتدعوا الكلام المحدث ـ الذي ذمه السلف والأئمة ـ الذين قالوا : إن الرب لم يزل معطلا عن الفعل والكلام . فصار ما علمته العقلاء من أصناف الأمم من الفلاسفة وغيرهم بصريح المعقول ،هو عاضد وناصر لما جاء به الرسول ﷺ على من ابتدع في ملته ما يخالف أقواله .

وكان ما علم بالشرع ـ مع صريح العقل أيضاً ـ راد لما يقوله الفلاسفة الدهرية من قدم شيء من العالم مع اللّه ، بل القول بقدم العالم قول اتفق جماهير العقلاء على بطلانه ، فليس أهل الملة وحدهم تبطله ، بل أهل الملل كلهم، وجمهور من سواهم من المجوس وأصناف المشركين ، مشركي العرب، ومشركي الهند وغيرهم من الأمم. وجماهير أساطين الفلاسفة كلهم معترفون بأن هذا العالم محدث كائن بعد أن لم يكن، بل وعامتهم معترفون بأن اللّه خالق كل شيء ،والعرب المشركون كلهم كانوا يعترفون بأن اللّه خالق كل شيء وأن هذا العالم كله مخلوق ، واللّه خالقه وربه، وهذه الأمور مبسوطة في موضعها.

والمقصود هنا الكلام على ما يحتاج إليه من معرفة « حديث النزول » وأمثاله ، وهما «الأصلان المتقدمان» . ومن تمام الأصل الثاني لفظ «الحركة» : هل يوصف اللّه بها أم يجب نفيه عنه؟

٥/٥٦٦ اختلف فيه المسلمون ، وغيرهم من أهل الملل،/ وغير أهل الملل من أهل الحديث وأهل الكلام، وأهل الفلسفة وغيرهم على ثلاثة أقوال. وهذه الثلاثة موجودة في أصحاب الأئمة الأربعة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم. وقد ذكر القاضي أبو يعلى الأقوال الثلاثة عن أصحاب الإمام أحمد في « الروايتين والوجهين» وغير ذلك من الكتب.

وقبل ذلك ينبغي أن يعرف أن لفظ الحركة والانتقال والتغير والتحول ، ونحو ذلك، ألفاظ مجملة ؛ فإن المتكلمين إنما يطلقون لفظ الحركة على الحركة المكانية ، وهو انتقال الجسم من مكان إلى مكان بحيث يكون قد فرغ الحيز الأول وشغل الثاني ، كحركة أجسامنا من حيز إلى حيز، وحركة الهواء والماء، والتراب والسحاب ، من حيز إلى حيز، بحيث يفرغ الأول ويشغل الثاني ، فأكثر المتكلمين لا يعرفون للحركة معنى إلا هذا .

ومن هنا نفوا ما جاءت به النصوص من أنواع جنس الحركة ؛ فإنهم ظنوا أن جميعها إنما تدل على هذا ، وكذلك من أثبتها وفهم منها كلها هذا، كالذين فهموا من نزوله إلى السماء الدنيا أنه يبقى فوقه بعض مخلوقاته، فلا يكون هو الظاهر الذي ليس فوقه شيء، ولا يكون هو العلي الأعلى ، ويلزمهم ألا يكون مستويا على العرش بحال، كما تقدم.

والفلاسفة يطلقون لفظ « الحركة» على كل ما فيه تحول من حال إلى حال. ويقولون أيضا: حقيقة الحركة هي الحدوث أو الحصول ، والخروج من القوة إلى الفعل يسيراً يسيراً بالتدريج . قالوا : وهذه العبارات دالة على معنى الحركة .

٥/٥٦٧ /وقد يحدون بها الحركة. وهم متنازعون في الرب تعالى : هل تقوم به جنس الحركة؟ على قولين .

وأصحاب أرسطو جعلوا الحركة مختصة بالأجسام، ويصفون النفس بنوع من الحركة، وليست عندهم جسماً فيتناقضون . وكانت الحركة عندهم ثلاثة أنواع، فزاد ابن سينا فيها قسمًا رابعاً فصارت أربعة. ويجعلون الحركة جنساً تحته أنواع : حركة في الكيف ، وحركة في الكم، وحركة في الوضع ، وحركة في الأين .

فالحركة في الكيف : هي تحول الشيء من صفة إلى صفة ؛ مثل اسوداده واحمراره واخضراره واصفراره ، ومثل مصيره حلواً وحامضاً ، ومثل تغير رائحته، وكذلك في

النفوس كعلم الإنسان بعد جهله، وحبه بعد بغضه ، وإيمانه بعد كفره ، وفرحه بعد حزنه، ورضاه بعد غضبه، كل هذه الأحوال النفسانية حركة في الكيف ، وهذا مما احتج به من جوز منهم الحركة ، فإن إرادته لإحداث الشيء عندهم حركة. والحركة في الكم: مثل امتداد الشيء، مثل كبر الحيوان بعد صغره، وطوله بعد قصره، ومثل امتداد الشجر والنبات وامتداد عروقه في الأرض وأغصانه في الهواء ، فهذا حركة في المقدار والكمية ، كما أن الأول حركة في الصفات والكيفية.

٥/٥٦٨ / وأما الحركة في الوضع: فمثل دوران الشيء في موضع واحد، كدوران «الفلك» و«المنجنون»الذي يسمى الدولاب، وكحركة الرحى وغير ذلك، فإنه لا ينتقل من حيز إلى حيز ، بل حيزه واحد ، لكن يختلف في أوضاعه، فيكون الجزء منه تارة محاذياً للجهة العليا فيصير محاذياً للجهة السفلى ، أو للجهة اليمنى فيصير محاذيًا للجهة اليسرى .

وهذا النوع يقولون : إن ابن سينا زاده .

والرابع : الحركة في الأين :وهي الحركة المكانية ،وهو انتقاله من حيز إلى حيز.

وأما عموم أهل اللغة فيطلقون لفظ الحركة على جنس الفعل . فكل من فعل فعلاً فقد تحرك عندهم ، ويسمون أحوال النفس حركة ، فيقولون : تحركت فيه المحبة ، وتحركت فيه الحمية، وتحرك غضبه ، وتوصف هذه الأحوال بالحركة والسكون ، فيقال: سكن غضبه ، قال تعالى : ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ﴾ [الأعراف : ١٥٤] ، فوصف الغضب بالسكوت ، وفي قراءة ابن مسعود ـ رضي اللّه عنه ـ ومعاوية ابن قرة ، وعكرمة :« ولما سكن » بالنون وعلى القراءة المشهورة (بالتاء) قال المفسرون: سكت الغضب : أي سكن. وكذلك قال أهل اللغة؛ الزجاج وغيره.

٥/٥٦٩ قال الجوهري : سكت الغضب مثل سكن ، فالسكون أخص ، فكل/ساكت ساكن، وليس كل ساكن ساكتاً ، وإذا وصف بالسكون دل على أنه كان متحركا، وهذا وصف للأعراض النفسانية بالحركة والسكون.

والأشعري قد استدل على أن الحركة وأنواعها لا تختص بالأجسام بما وجد من استعمالهم ذلك في الأعراض ، قال : فإنهم يقولون : جاءت الحمى ، وجاء البرد، وجاءت العافية ، وجاء الشتاء، وجاء الحر. ونحو ذلك مما يوصف بالمجيء والإتيان من الأعراض . ومجيء هذه الأعراض هو حدوث وتغير وتحول من حال إلى حال .

فإن قيل: ما وصف بالحركة والسكون من هذه الأعراض فإنما هو لتحرك المحل الحامل لذلك العرض ـ وإلا فالعرض لا يقوم بنفسه، ولا يفارق محله، فإن الحمى والحر والبرد

يقوم بالهواء الذي يحمل الحر والبرد . وكذلك الغضب هوغليان دم القلب لطلب الانتقام، وهذا حركة الدم ؛ فإذا سكن غليان الدم سكن الغضب.

قيل : ليس الأمر كذلك ، بل هذا يستعمل فيما يحدث من الأعراض في المحل شيئاً فشيئاً، وإن لم يكن هناك جسم ينتقل معه، كما تقدم من الحركة في الكيفيات والصفات؛ فإن الماء إذا سخن حدثت فيه الحرارة ، وسخن الوعاء الذي فيه الماء من غير انتقال جسم حار إليه، وإذا وضع الماء المسخن في المكان البارد، برد من غير انتقال جسم بارد إليه.

٥/٥٧٠ وكذلك الحمى ـ حرارة أو برودة ـ تقوم بالبدن من غير أن ينتقل إلى كل جزء/ من البدن جسم حار أو بارد . والغضب ـ وإن كان بعض الناس يقول : إنه غليان دم القلب ـ فهو صفة تقوم بنفس الغضبان غير غليان دم القلب؛ وإنما ذلك أثره ، فإن حرارة الغضب تسخن الدم حتى يغلي .

فإن مبدأ الغضب من النفس ، هي التي تتصف به أولاً ، ثم يسرى ذلك إلى الجسم، وكذلك الحزن والفرح وسائر الأحوال النفسانية . والحزن يوجب دخول الدم؛ ولهذا يصفر لون الحزين، وهو من الأحوال النفسانية ، لكن الحزين يستشعر العجز عن دفع المكروه الذي أصابه وييأس من ذلك ؛ فيغور دمه، والغضبان يستشعر قدرته على الدفع أو المعاقبة ، فينبسط دمه.

والحركة والسكون والطمأنينة التي توصف بها النفس ،ليست مماثلة لما يوصف به الجسم ، قال تعالى :﴿**أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾ [الرعد:٢٨] والاطمئنان هو السكون، قال الجوهري: اطمأن الرجل إطمئناناً وطمأنينة: أي سكن ، قال تعالى : ﴿**يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ . ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً**﴾ [الفجر : ٢٧، ٢٨] وكذلك للقلوب سكينة تناسبها ، قال تعالى : ﴿**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ**﴾ [الفتح : ٤].

وكذلك «الريب» حركة النفس للشك، ومنه الحديث :أن النبى ﷺ مر بظبي حاقف فقال:« لا يريبه أحد»[1]ويقال :رابني منه ريب ،و «دع ما يريبك إلى مالا يريبك»[2]، وقال:« الكذب ريبة،والصدق طمأنينة»[3] فجعل الطمأنينة ضد الريبة وكذلك اليقين ضد
٥/٥٧١ الريب . واليقين يتضمن معنى/ الطمأنينة والسكون ، ومنه :ماء يقن، وكذلك يقال :

---

(١) النسائي في الحج (٢٨١٨)، والموطأ في الحج ١/ ٣٥١ (٧٩)، وأحمد ٣/ ٤٥٢، كلهم عن البَهْزِيِّ .
وقوله : « ظبي حاقف » : أي نائم. و «لا يريبه » : أي لا يزعجه. انظر: النهاية ١ / ٤١٣ ، ٢ / ٢٨٧.
(٢، ٣) الترمذي في صفة القيامة (٢٥١٨) وقال : « حديث حسن صحيح»، عن أبي الحَوْرَاء السَّعْدِيِّ.

انزعج . وأزعجه فانزعج أي: أقلقه ،ويقال ذلك لمن قلقت نفسه،ولمن قلق بنفسه وبدنه حتى فارق مكانه، وكذلك يقال : قلقت نفسه، واضطربت نفسه ،ونحو ذلك من أنواع الحركة . ويسمى ما يألفه جنس الإنسان ويحبه سكناً؛ لأنه يسكن إليه .ويقال :فلان يسكن إلى فلان ويطمئن إليه،ويقال:القلب يسكن إلى فلان، ويطمئن إليه، إذا كان مأموناً معروفاً بالصدق؛ فإن الصدق يورث الطمأنينة والسكون.

وقد سميت الزوجة سكنا ، قال تعالى : ﴿**خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم : ٢١] ، وقال : ﴿**وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾ [الأعراف: ١٨٩] ، فيسكن الرجل إلى المرأة بقلبه وبدنه جميعاً .

وقد يكون بدن الشخص ساكناً ونفسه متحركة حركة قوية،وبالعكس قد يسكن قلبه، وبدنه متحرك. والمحب للشيء المشتاق إليه يوصف بأنه متحرك إليه؛ ولهذا يقال : العشق حركة نفس فارغة . فالقلوب تتحرك إلى اللّه ـ تعالى ـ بالمحبة والإنابة والتوجه، وغير ذلك من أعمال القلوب ،وإن كان البدن لا يتحرك إلى فوق ، فقد قال النبي ﷺ: « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » (١). ومع هذا فبدنه أسفل ما يكون.

فينبغي أن يعرف أن الحركة جنس تحته أنواع مختلفة باختلاف الموصوفات بذلك . وما يوصف به نفس الإنسان من إرادة ومحبة وكراهية وميل ونحو ذلك ،/ كلها فيها ٥/٥٧٢
تحول النفس من حال إلى حال وعمل للنفس ، وذلك حركة لها بحسبها؛ ولهذا يعبر عن هذه المعاني بألفاظ الحركة ، فيقال : فلان يهفو إلى فلان كما قيل :

يهفو إلى البان من قلبي نوازعه وما بي البان بل من دارة البان

وهذا اللفظ يستعمل في حركة الشيء الخفيف بسرعة ، كما يقال : هفا(٢) الطائر بجناحه، أي: خفق وطار، وهفا(٣) الشيء في الهواء، إذا ذهب كالصوفة ونحوها، ومر الظبي يهفو، أي: يطفو ، ومنه قيل للزلة:هفوة،كما سميت زلة، والزلة حركة خفيفة، وكذلك الهفوة.

وكذلك يسمى المحب المشتاق الذي صار حبه أقوى من العلاقة «صباً» وحاله صبابة، وهو رقة الشوق وحرارته ، والصَبُّ المحب المشتاق؛ وذلك لانصُباب قلبه إلى المحبوب كما ينصب الماء الجاري ، والماء ينصب من الجبل ، أي: ينحدر . فلما كان في انحداره

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٣ .

(٢، ٣) في المطبوعة :« هذا» ، والصواب ما أثبتناه .

يتحرك حركة لا يرده شيء سميت حركة الصب «صبابة»، وهذا يستعمل في المحبة المحمودة والمذمومة .

ومنه الحديث : إن أبا عبيدة ـ رضي اللّه عنه ـ لما أرسله النبي ﷺ في سرية بكى صبابة وشوقاً إلى النبي ﷺ . والصبابة والصَبُّ متفقان في الاشتقاق الأكبر . والعرب تعاقب بين الحرف المعتل / والحرف المضعف كما يقولون: تقضى البازي وتقضض، وصبا يصبو: معناه: مال ، وسمي الصبي صَبِيًّا؛ لسرعة ميله . قال الجوهري: والصبي ـ أيضًا ـ من الشوق ، يقال منه : تصابي ، وصبا يصبو صبوة وصبواً ، أي: مال إلى الجهل والفتوة ، وأصبته الجارية . ٥/٥٧٣

وقد يستعمل هذا في الميل المحمود على قراءة من قرأ: « إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابين » بلا همزة في قراءة نافع ، فإنه لا يهمز «الصابئين» في جميع القرآن. وبعضهم قد حمده اللّه ـ تعالى ـ وكذلك يقال : حن إليه حنيناً ، ومنه: حنه في الاشتقاق الأكبر يحنو عليه حنواً. قال الجوهري : حنوت عليه عطفت عليه ، ويحني عليه ، أي: يعطف ، مثل تحنن، كما قال الشاعر:

تحنى عليك النفس من لاعج الهوى فكيف تحنيها وأنت تهينها؟

وقال: الحنين: الشوق وتوقان النفس ، ويقال :حن إليه يحن حنينًا، فهو حان والحنان الرحمة. يقال: حن عليه يحن حناناً ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً﴾ [مريم:١٣] . والحنان ـ بالتشديد ـ: ذو الرحمة، وتحنن عليه: ترحم، والعرب تقول: حنانيك يا رب ،وحنانك ،بمعنى واحد ، أي: رحمتك ، وهذا كلام الجوهري.

وفي الأثر في تفسير « الحنّان، المنّان» : أن الحنّان هو الذي يقبل على من أعرض عنه، والمنّان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال ، وهذا باب واسع .

/ والمقصود هنا أن هذا كله من أنواع جنس الحركة العامة ، والحركة العامة هي التحول من حال إلى حال ، ومنه قولنا : لا حول ولا قوة إلا باللّه. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لأبي موسي ـ رضي اللّه عنه ـ:« ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ »قال: بلى ، قال : «لا حول ولا قوة إلا باللّه»(١). ٥/٥٧٤

وفي صحيح مسلم وغيره ، عن النبي ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: اللّه أكبر، فقال الرجل: اللّه أكبر ، فقال: أشهد أن لا إله إلا اللّه، فقال: أشهد أن لا إله إلا اللّه، ثم

(١) البخاري في المغازي (٤٢٠٥)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٤/ ٤٥).

قال : أشهد أن محمداً رسول اللّه، فقال : أشهد أن محمداً رسول اللّه ، ثم قال : حي على الصلاة ، فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال : حي على الفلاح ،فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال : اللّه أكبر اللّه أكبر ،فقال : اللّه أكبر اللّه أكبر»(١).

فلفظ الحول يتناول كل تحول من حال إلى حال ، والقوة هي القدرة على ذلك التحول؛ فدلت هذه الكلمة العظيمة على أنه ليس للعالم العلوي والسفلي حركة وتحول من حال إلى حال ، ولا قدرة على ذلك إلا باللّه . ومن الناس من يفسر ذلك بمعنى خاص فيقول: لا حول من معصيته إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته.

٥/٥٧٥ والصواب الذي عليه الجمهور هو التفسير الأول، وهو الذي يدل عليه/ اللفظ، فإن الحوْل لا يختص بالحول عن المعصية، وكذلك القوة لا تختص بالقوة على الطاعة، بل لفظ الحول يعم كل تحول .

ومنه لفظ «الحيلة» ووزنها فعلة بالكسر ، وهي النوع المختص من الحول كما يقال : الجلسة، والقعدة ، واللبسة، والأكلة ، والضجعة ونحو ذلك بالكسر هي النوع الخاص ، وهو بالفتح المرة الواحدة . فالحيلة أصلها حولة ، لكن لما جاءت الواو الساكنة بعد كسرة قلبت ياء ، كما في لفظ ميزان وميقات ، وميعاد وزنه مفعال ؛ وقياسه موزان وموقات، لكن لما جاءت الواو الساكنة بعد كسرة قلبت ياء، قال تعالى : ﴿**إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً**﴾ [النساء:٩٨] من الحيل ؛ فإنها نكرة في سياق النفي فتعم جميع أنواع الحيل.

وكذلك لفظ «القوة» ،قال تعالى : ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً**﴾ [الروم: ٥٤] ،ولفظ القوة قد يراد به ما كان في القدرة أكمل من غيره ، فهو قدرة أرجح من غيرها، أو القدرة التامة . ولفظ «القوة» قد يعم القوة التي في الجمادات بخلاف لفظ القدرة ؛ فلهذا كان المنفي بلفظ «القوة» أشمل وأكمل . فإذا لم تكن قوة إلا به لم تكن قدرة إلا به بطريق الأولى . وهذا باب واسع.

والمقصود هنا أن الناس متنازعون في جنس «الحركة العامة» التي تتناول ما يقوم بذات الموصوف من الأمور الاختيارية كالغضب والرضا والفرح ،/ وكالدنو والقرب والاستواء ٥/٥٧٦ والنزول ، بل والأفعال المتعدية كالخلق والإحسان وغير ذلك على ثلاثة أقوال :

أحدها: قول من ينفي ذلك مطلقاً وبكل معنى ،فلا يجوز أن يقوم بالرب شيء من

---

(١) مسلم في الصلاة (١٢/٣٨٥)، وأبو داود في الصلاة (٥٢٧)، كلاهما عن عمر بن الخطاب.

الأمور الاختيارية . فلا يرضى على أحد بعد أن لم يكن راضياً عنه، ولا يغضب عليه بعد أن لم يكن غضبان، ولا يفرح بالتوبة بعد التوبة، ولا يتكلم بمشيئته وقدرته إذا قيل: إن ذلك قائم بذاته.

وهذا القول أول من عرف به هم « الجهمية» و «المعتزلة» وانتقل عنهم إلى الكُلابية والأشعرية والسالمية ومن وافقهم من أتباع الأئمة الأربعة، كأبي الحسن التميمي ، وابنه أبى الفضل ، وابن ابنه رزق اللّه، والقاضي أبى يعلى ، وابن عقيل وأبي الحسن بن الزاغوني ، وأبى الفرج بن الجوزي ؛ وغير هؤلاء من أصحاب أحمد ـ وإن كان الواحد من هؤلاء قد يتناقض كلامه ـ وكأبي المعالي الجُوَيْنِيّ وأمثاله من أصحاب الشافعي ، وكأبي الوليد الباجي وطائفة من أصحاب مالك، وكأبي الحسن الكَرْخي وطائفة من أصحاب أبي حنيفة.

والقول الثاني: إثبات ذلك ، وهو قول الهشامية والكرامية وغيرهم من طوائف أهل الكلام ،الذين صرحوا بلفظ الحركة.

٥/٥٧٧ وأما الذين أثبتوها بالمعنى العام حتى يدخل في ذلك قيام الأمور والأفعال/ الاختيارية بذاته، فهذا قول طوائف غير هؤلاء ،كأبي الحسين البصري،وهو اختيار أبى عبد اللّه بن الخطيب الرازي ، وغيره من النظار ، وذكر طائفة: أن هذا القول لازم لجميع الطوائف.

وذكرعثمان بن سعيد الدارمي إثبات لفظ الحركة في كتاب نقضه على بِشْر المرِّيسِي، ونصره على أنه قول أهل السنة والحديث، وذكره حرب بن إسماعيل الكرماني ، لما ذكر مذهب أهل السنة والأثر عن أهل السنة والحديث قاطبة ،وذكر ممن لقى منهم على ذلك: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وعبد اللّه بن الزبير الحميدي، وسعيد بن منصور . وهو قول أبى عبد اللّه بن حامد وغيره.

وكثير من أهل الحديث والسنة يقول : المعنى صحيح، لكن لا يطلق هذا اللفظ لعدم مجيء الأثر به، كما ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر وغيره في كلامهم على حديث النزول.

والقول المشهور عن السلف عند أهل السنة والحديث: هو الإقرار بما ورد به الكتاب والسنة من أنه يأتي وينزل ، وغير ذلك من الأفعال اللازمة.

٥/٥٧٨ قال أبو عمرو الطلمنكي:أجمعوا ـ يعني أهل السنة والجماعة ـ على أن/ اللّه يأتي يوم القيامة والملائكة صفّا صفّا لحساب الأمم وعرضها كما يشاء وكيف يشاء ، قال تعالى: ﴿ **هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلائِكَةُ وَقُضِيَ الأَمْرُ** ﴾

[البقرة: ٢١٠]. وقال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢].

قال: وأجمعوا على أن اللّه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا على ما أتت به الآثار كيف شاء، لا يحدون في ذلك شيئاً، ثم روى بإسناده عن محمد بن وضاح قال: وسألت يحيى بن معين عن النزول فقال: نعم، أقر به، ولا أحد فيه حداً.

والقول الثالث: الإمساك عن النفي والإثبات، وهو اختيار كثير من أهل الحديث والفقهاء والصوفية، كابن بطة وغيره. وهؤلاء فيهم من يعرض بقلبه عن تقدير أحد الأمرين، ومنهم من يميل بقلبه إلى أحدهما، ولكن لا يتكلم لا بنفي ولا بإثبات.

والذي يجب القطع به أن اللّه ليس كمثله شيء في جميع ما يصف به نفسه. فمن وصفه بمثل صفات المخلوقين في شيء من الأشياء فهو مخطئ قطعاً، كمن قال: إنه ينزل فيتحرك وينتقل، كما ينزل الإنسان من السطح إلى أسفل الدار، كقول من يقول: إنه يخلو منه العرش، فيكون نزوله تفريغاً لمكان وشغلا لآخر، فهذا باطل يجب تنزيه الرب، عنه كما تقدم.

٥/٥٧٩ / وهذا هو الذي تقوم على نفيه وتنزيه الرب عنه الأدلة الشرعية والعقلية؛ فإن اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ أخبر أنه الأعلى، وقال: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. فإن كان لفظ العلو لا يقتضي علو ذاته فوق العرش، لم يلزم أن يكون على العرش.

وحينئذ، فلفظ النزول ـ ونحوه ـ يتأول قطعاً، إذ ليس هناك شيء يتصور منه النزول. وإن كان لفظ العلو يقتضي علو ذاته فوق العرش، فهو ـ سبحانه ـ الأعلى من كل شيء، كما أنه أكبر من كل شيء. فلو صار تحت شيء من العالم لكان بعض مخلوقاته أعلى منه، ولم يكن هو الأعلى، وهذا خلاف ما وصف به نفسه.

وأيضًا، فقد أخبر أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام، ثم استوى على العرش، فإن لم يكن استواؤه على العرش يتضمن أنه فوق العرش، لم يكن الاستواء معلوماً، وجاز حينئذ ألا يكون فوق العرش شيء؛ فيلزم تأويل النزول وغيره.

وإن كان يتضمن أنه فوق العرش فيلزم استواؤه على العرش، وقد أخبر أنه استوى عليه لما خلق السموات والأرض في ستة أيام، وأخبر بذلك عند إنزال القرآن على محمد ﷺ بعد ذلك بألوف من السنين، ودل / كلامه على أنه عند نزول القرآن مستو على ٥/٥٨٠ عرشه، فإنه قال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤].

وفي حديث الأوعال[1] ـ الذي رواه أهل السنن كأبي داود والترمذي وغيرهما ـ : لما مرت سحابة قال النبي ﷺ: «أتدرون ما هذا ؟» قالوا : اللّه ورسوله أعلم، قال : «السحاب»، قالوا: السحاب، قال : «والمزن»، قالوا : والمزن، وذكر السموات وعددها، وكم بين كل سمائين، ثم قال : «واللّه فوق عرشه ، وهو يعلم ما أنتم عليه»[2].

وكذلك في حديث جُبَيْر بن مُطْعَم ـ الذي رواه أبو داود وغيره عن جبير بن مطعم ـ قال : أتى رسول اللّه ﷺ أعرابي ، فقال : يا رسول اللّه ،جهدت الأنفس ، وجاع العيال، وهلكت الأموال ، وهلكت الأنعام، فاستسق اللّه لنا، فإنا نستشفع بك على اللّه، ونستشفع باللّه عليك ، فقال رسول اللّه ﷺ : «ويحك ! تدري ما تقول ؟ !» وسبح رسول اللّه ﷺ ، فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال : «ويحك! أتدري ما اللّه؟ إن اللّه على عرشه، وعرشه على سمواته مثل القبة» وأشار بيده[3] .

٥/٥٨١ / وهذا إخبار عن أنه ـ سبحانه ـ فوق العرش في تلك الحال، كما دل عليه القرآن ، كما أخبر أنه استوى على العرش، وأنه معنا أينما كنا، وكونه معنا أمر خاص؛ فكذلك كونه مستويًا على العرش.

وكذلك سائر النصوص تبين وصفه بالعلو على عرشه في هذا الزمان، فعلم أن الرب ـ سبحانه ـ لم يزل عالياً على عرشه. فلو كان في نصف الزمان أو كله تحت العرش أو تحت بعض المخلوقات، لكان هذا مناقضاً لذلك.

وأيضاً ،فقد ثبت في الحديث الصحيح ـ الذي رواه مسلم وغيره ـ عن النبي ﷺ أنه كان يقول : «اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء » [4]،وهذا نص في أن اللّه ليس فوقه شيء ، وكونه الظاهر صفة لازمة له مثل كونه الأول والآخر، وكذلك الباطن، فلا يزال ظاهراً ليس فوقه شيء ، ولا يزال باطنًا ليس دونه شيء.

وأيضا ،فحديث أبي ذر وأبي هريرة وقتادة ،المذكور في تفسير هذه «الأسماء الأربعة» الذي فيه ذكر الأدلاء، قد ذكرناه في « مسألة الإحاطة»، وهو مما يبين أن اللّه لا يزال عالياً على المخلوقات مع ظهوره وبطونه وفي حال نزوله إلى السماء الدنيا.

---

(١) جمع الوَعْل، وهو تَيْس الجبل . انظر : القاموس ، مادة « وعل».

(٢) سبق تخريجه ص ١٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٨٠ .

/ وأيضًا ، فقد قال تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]. فمن هذه عظمته يمتنع أن يحصره شيء من مخلوقاته ، وعن النبي ﷺ في تفسير هذه الآية أحاديث صحيحة اتفق أهل العلم بالحديث على صحتها ،وتلقيها بالقبول والتصديق ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم . ا.هـ . ٥/٥٨٢

آخر المجلد الخامس

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

الجزء الثانى

من

كتاب الأسماء والصفات

/ وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه : ٦/٥

فَصْــل

تقرب العبد إلى الله ، في مثل قوله: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾ [العلق:١٩]، وقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة:٣٥]، وقوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء:٥٧]، وقوله: ﴿فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ [الواقعة :٨٨].

وقول النبي ﷺ فيما يروى عن ربه: « من تَقَرَّبَ إليَّ شِبْرًا تقربت إليه ذراعًا» الحديث(١)، وقوله: «ما تَقَرَّب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه» الحديث(٢).

وكذلك «القربان» كقوله: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ [المائدة:٢٧]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ [آل عمران: ١٨٣]، ونحو ذلك، لا ريب أنه بعلوم وأعمال يفعلها العبد، وفي ذلك حركة منه وانتقال من حال إلى حال.

/ ثم لا يخلو مع ذلك، إما أن روحه وذاته تتحرك أو لا تتحرك، وإذا تحركت فإما أن ٦/٦
تكـون حركتها إلى ذات الله أو إلى شيء آخر، وإذا كانت إلى ذات الله بقى النظر في قرب الله إليه ودنوه وإتيانه ومجيئه، إما جزاء على قرب العبد، وإما ابتداء كنزوله إلى سماء الدنيا.

فالأول : قول المتفلسفة، الذين يقولون: إن الروح لا داخل البدن ولا خارجه، وأنها لا توصف بالحركة ولا بالسكون، وقد تبعهم على ذلك قوم ممن ينتسب إلى الملة.

فهؤلاء عندهم قرب العبد ودُنوّه إزالة النقائص والعيوب عن نفسه، وتكميلها بالصفات الحسنة الكريمة، حتى تبقى مقاربة للرب، مشابهة له من جهة المعنى، ويقولون: الفلسفة التشبه بالإله على قدر الطاقة، فأما حركة الروح فممتنعة عندهم.

وكذلك يقولون في قرب الملائكة، والذي أثبتوه من تزكية النفس عن العيوب، وتكميلها بالمحاسن حق في نفسه، لكن نفيهم ما زاد على ذلك خطأ ، لكنهم يعترفون بحركة جسمه إلى المواضع التي تظهر فيها آثار الرب كالمساجد والسموات والعارفين.

---

(١) البخارى فى التوحيد (٣٥٣٧) ومسلم فى الذكر والدعاء(٢٦٧٥ / ٣).

(٢) البخارى فى الرقاق (٦٥٠٢) وأحمد ٦ / ٢٥٦.

وعند هؤلاء ، معراج النبي ﷺ إنما هو انكشاف حقائق الكون له، كما فسره بذلك ابن سينا ومن اتبعه، كعين القضاة[1] وابن الخطيب في «المطالب العالية».

٦/٧ / **الثاني**: قول المتكلمة الذين يقولون :إن الله ليس فوق العرش، وأن نسبة العرش والكرسي إليه سواء، وأنه لا داخل العالم ولا خارجه، لكن يثبتون حركة العبد والملائكة فيقولون: قرب العبد إلى الله حركة ذاته إلى الأماكن المشرفة عند الله، وهي السموات ، وحملة العرش ، والجنة، وبذلك يفسرون معراج النبي ﷺ ، ويتفق هؤلاء والذين قبلهم في حركة بدن العبد إلى الأماكن المشرفة، كثبوت العبادات ، وإنما النزاع في حركة نفسه.

ويسلم الأولون حركة النفس، بمعنى تحولها من حال إلى حال، لا بمعنى الانتقال من موضع إلى موضع، واتفاقهم على حركة الجسم وحركة الروح ـ أيضًا ـ عند الآخرين إلى كل مكان تظهر فيه معرفة الله، كالسماوات ، والمساجد ، وأولياء الله، ومواضع أسماء الله، وآياته، فهو حركة إلى . . .[2].

الثالث: قول أهل السنة والجماعة ، الذين يثبتون أن الله على العرش ، وأن حملة العرش أقرب إليه ممن دونهم، وأن ملائكة السماء العليا أقرب إلى الله من ملائكة السماء الثانية، وأن النبي ﷺ لما عرج به إلى السماء صار يزداد قربًا إلى ربه بعروجه وصعوده، وكان عروجه إلى الله ، لا إلى مجرد خلق من خلقه، وأن روح المصلي تقرب إلى الله في السجود، وإن كان بدنه متواضعًا. وهذا هو الذي دلت عليه نصوص الكتاب.

٦/٨ / ثم قرب الرب من عبده، هل هو من لوازم هذا القرب؟ كما أن المتقرب إلى الشيء الساكن كالبيت المحجوج، والجدار والجبل، كلما قربت منه قرب منك، أو هو قرب آخر يفعله الرب، كما أنك إذا قربت إلى الشيء المتحرك إليك تحرك ـ أيضًا ـ إليك، فمنك فعل ومنه فعل آخر. هذا فيه قولان لأهل السنة، مبنيان على ما تقدم من قاعدة الصفات الفعلية، كمسألة النزول وغيرها، وقد تقدم الكلام في ذلك.

وعلى هذا فما روى من قرب الرب إلى خواص عباده وتَجَلِّيه لقلوبهم، كما في «الزهد» لأحمد: أن موسى قال:«يا رب» أين أجدك؟ قال: عند المنكسرة قلوبهم من أجلي، أقترب إليها كل يوم شبرًا، ولولا ذلك لاحترقت». هذا القرب عند المتفلسفة، والجهمية هو مجرد ظهوره وتجليه لقلب العبد، فهو قرب المثال.

ثم المتفلسفة لا تثبت حركة الروح ، والجهمية تسلم جواز حركة الروح إلى مكان

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) سقط في الأصل.

عال، وأما أهل السنة فعندهم مع التجلي والظهور تقرب ذات العبد إلى ذات ربه، وفي جواز دنو ذات الله القولان، وقد بسطت هذا في غير هذا الموضع.

وعلى مذهب النفاة ـ من المتكلمة ـ لا يكون إتيان الرب ومجيئه ونزوله، إلا تجلِّيه وظهوره لعبده إذا ارتفعت الحجب المتصلة بالعبد المانعة من المشاهدة الباطنة أو الظاهرة، بمنزلة الذي كان أعمى أو أعمش ، فزال عماه فرأى الشمس/ والقمر، فيقول: جاءني ٦/٩ الشمس والقمر، وهذا قول النفاة من المتفلسفة والمعتزلة والأشعرية ، لكن الأشعرية يثبتون من الرؤية ما لا يثبته المعتزلة ، ومنهم من يوافقهم في المعنى الذي قصدوه.

وأما على مذهب أهل السنة والجماعة من السلف ، وأهل الحديث، وأهل المعرفة، ومن اتبعهم من الفقهاء والصوفية، والعامة وأهل الكلام ـ أيضًا ـ فإن نزوله وإتيانه ومجيئه قد يكون بحركة من العبد وقرب منه، ودنوّ إليه، وهو قدر زائد على انكشاف بصيرة العبد، فإن هذا علم ، وعندهم يكون ذلك بعلم من العبد وبعمل منه، فهو كشف وعمل.

ولا ينكر الأشعرية ونحوهم ـ من أهل الكلام ـ أن يكون من العبد حركة، فإن ذلك ممكن، وإنما قد ينكرون حركته إلى الله ـ كما تقدم ـ وقد شبه بعضهم مجيء الله بقوله: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩] أي: الموقن به من الموت وما بعده.

قلت: هذا مثل قوله: ﴿ فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَىٰ﴾ [النازعات: ٣٤] ، وقوله: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاخَّةُ ﴾ [عبس: ٣٣] ، وقوله: ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] ، وجعل في ذلك هو ظهوره وتجليه.

قلت: وليس هو مجرد ظهوره وتجليه، وإن كان متضمنًا لذلك ، بل هو متضمن لحركة العبد إليه ، ثم إن كان ساكنًا كان مجيئه من لوازم مجيء العبد إليه، وإن كان فيه حركة كان مجيئه بنفسه ـ أيضًا ـ وإن كان العبد ذاهبًا إليه، وهكذا / مجيء اليقين. ومجيء ٦/١٠ الساعة[1]، وفي جانب الربوبية يكون بكشف حجب ليست متصلة بالعبد، كما قال النبي ﷺ: «حجابه النور ـ أو النار ـ لو كشفه لأحرقت سُبُحَات وجهه ما أدركه بصره من خلقه»[2]. فهي حجب تحجب العباد عن الإدراك ، كما قد يحجب الغَمَام ، والسقوف عنهم الشمس والقمر، فإذا زالت تجلت الشمس والقمر.

وأما حجبها لله عن أن يرى ويدرك، فهذا لا يقوله مسلم، فإن الله لا يخفى عليه

---

(١) كلمتان بالأصل تشيران إلى شيء مفقود من صفحات المجلد.

(٢) مسلم فى الإيمان (١٧٩/٢٩٣) ، وابن ماجه فى المقدمة (١٩٥).

مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ، وهو يرى دَبِيب النملة السوداء على الصخرة الصَّمَّاء في الليلة السوداء، ولكن يحجب أن تصل أنواره إلى مخلوقاته كما قال: « لو كشفها لأحرقت سُبُحَات وجهه ما أدركه بصره من خلقه»[1]. فالبصر يدرك الخلق كلهم، وأما السبحات، فهي محجوبة بحجابه النور أو النار.

والجهمية لا تثبت له حجبًا أصلا ؛ لأنه عندهم ليس فوق العرش، ويروون الأثر المكذوب عن علي: أنه سمع قَصَّابًا يحلف، لا والذي احتجب بسبع سموات، فعلاه بالدرَّة، فقال: يا أمير المؤمنين، أكَفِّرُ عن يميني؟ قال: لا، ولكنك حلفت بغير الله. فهذا لا يعرف له إسناد ، ولو ثبت كان على قد فهم من المتكلم أنه عني أنه محتجب عن إدراكه لخلقه، فهذا باطل قطعًا. بخلاف احتجابه عن إدراك خلقه له.

١١ / ٦ / ويدل على ذلك الحديث الصحيح: «إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد: يا أهل الجنة،إن لكم عند الله موعدًا يريد أن يُنْجزُكُموه، فيقولون:ما هو؟ ألم يُبَيِّضْ وجوهنا؟ ويُثقل موازيننا ؟ ويدخلنا الجنة ويُجِرْنا من النار ؟ قال: فيكشف الحجاب فينظرون إليه ، فما أعطاهم شيئًا أحب إليهم من النظر إليه وهي الزيادة»[2].

وعند من أثبت الرؤية من المتجهمة أن حجاب كل أحد معه، وكشفه خلق الإدراك فيه، لا أنه حجاب منفصل.

وأما إتيانه ونزوله ، ومجيئه بحركة منه وانتقال ، فهذا فيه القولان لأهل السنة من أصحابنا وغيرهم، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا.

---

(١) سبق تخريجه ص٩.

(٢) ابن ماجه فى المقدمة (١٨٧).

/ وقال الشيخ ـ رحمه الله تعالى : ٦/ ١٢

الذين يجعلون الفلسفة هي التشبيه بالإله على قدر الطاقة، ويوجد هذا التفسير في كلام طائفة، كأبي حامد الغزالي، وأمثاله، ولا يثبت هؤلاء قربًا حقيقيًا ـ وهو القرب المعلوم المعقول ـ ومن جعل قرب عباده المقربين ليس إليه ، وإنما هو إلى ثوابه وإحسانه، فهو مُعطِّل مبطل.

وذلك أن ثوابه وإحسانه يصل إليهم ويصلون إليه، ويباشرهم ويباشرونه بدخوله فيهم، ودخولهم فيه بالأكل واللباس ، فإذا كانوا يكونون في نفس جنته ونعيمه وثوابه، كيف يجعل أعظم الغايات قربهم من إحسانه ؟! ولاسيما والمقربون هم فوق أصحاب اليمين الأبرار ، الذين كتابهم في عليين ﴿ **وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ . كِتَابٌ مَّرْقُومٌ . يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ . إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . عَلَى الأَرَائِكِ يَنظُرُونَ . تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ . يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ . خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ . وَمِزَاجُهُ مِن تَسْنِيمٍ . عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ**﴾ [المطففين :١٩-٢٨].

قال ابن عباس : ﴿ **يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ**﴾ صرفا ، وتمزج لأصحاب اليمين مزجًا.

/ فقد أخبر أن الأبرار في نفس النعيم، وأنهم يسقون من الشراب الذي وصفه الله ـ تعالى ـ ويجلسون على الأرائك ينظرون. فكيف يقال: إن المقربين ـ الذين هم أعلى من هؤلاء بحيث يشربون صرفها ويمزج لهؤلاء مزجًا ـ إنما تقريبهم ، هو مجرد النعيم الذي أولئك فيه ، هذا مما يعلم فساده بأدنى تأمل. ٦/ ١٣

المسألة الثانية : في قربه الذي هو من لوازم ذاته؛ مثل العلم والقدرة . فلا ريب أنه قريب بعلمه وقدرته وتدبيره من جميع خلقه ، لم يزل بهم عالمًا ولم يزل عليهم قادرًا ، هذا مذهب جميع أهل السنة وعامة الطوائف، إلا من ينكر علمه القديم من القدرية والرافضة ونحوهم، أو ينكر قدرته على الشيء قبل كونه من الرافضة والمعتزلة وغيرهم.

وأما قربه بنفسه من مخلوقاته، قربًا لازمًا في وقت دون وقت، ولا يختص به شيء ، فهذا فيه للناس قولان:

فمن يقول: هو بذاته في كل مكان، يقول بهذا، ومن لا يقول بهذا، لهم ـ أيضًا ـ فيه قولان:

أحدهما: إثبات هذا القرب، وهو قول طائفة من المتكلمين والصوفية وغيرهم، يقولون: هو فوق العرش، ويثبتون هذا القرب.

وقوم يثبتون هذا القرب، دون كونه على العرش ، وإذا كان قرب عباده منه نفسه وقربه منهم، ليس ممتنعًا عند الجماهير من السلف، وأتباعهم من أهل الحديث، والفقهاء، والصوفية وأهل الكلام، لم يجب أن يتأول كل نص فيه/ ذكر قربه من جهة امتناع القرب ٦/١٤
عليه ، ولا يلزم من جواز القرب عليه أن يكون كل موضع ذكر فيه قربه يراد به قربه بنفسه، بل يبقى هذا من الأمور الجائزة ، وينظر في النص الوارد . فإن دل على هذا حمل عليه، وإن دل على هذا حمل عليه، وهذا ـ كما تقدم ـ في لفظ الإتيان والمجيء.

وإن كان في موضع قد دل عندهم على أنه هو يأتي ، ففي موضع آخر دل على أنه يأتي بعذابه، كما في قوله تعالى: ﴿ **فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ** ﴾ [النحل :٢٦]، وقوله تعالى : ﴿ **فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا** ﴾ [الحشر: ٢].

فتدبر هذا ، فإنه كثيراً ما يغلط الناس في هذا الموضع، إذا تنازع النفاة والمثبتة في صفة ودلالة نص عليها، يريد المريد أن يجعل ذلك اللفظ ـ حيث ورد ـ دالا على الصفة وظاهراً فيها، ثم يقول النافي : وهناك لم تدل على الصفة فلا تدل هنا .

وقد يقول بعض المثبتة: دلت هنا على الصفة ، فتكون دالة هناك، بل لما رأوا بعض النصوص تدل على الصفة، جعلوا كل آية فيها ما يتوهمون أنه يضاف إلى الله تعالى ـ إضافة صفة ـ من آيات الصفات، كقوله تعالى : ﴿ **فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ** ﴾ [الزمر: ٥٦].

وهذا يقع فيه طوائف من المثبتة والنفاة ، وهذا من أكبر الغلط؛ فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية،/ وهذا موجود في أمر ٦/١٥
المخلوقين يراد بألفاظ الصفات منهم في مواضع كثيرة غير الصفات.

وأنا أذكر لهذا مثالين نافعين أحدهما : صفة الوجه؛ فإنه لما كان إثبات هذه الصفة مذهب أهل الحديث، والمتكلمة الصفاتية من الكُلَّابية، والأشعرية، والكَرَّامية ، وكان نفيها مذهب الجهمية من المعتزلة وغيرهم، ومذهب بعض الصفاتية من الأشعرية وغيرهم، صار بعض الناس من الطائفتين ، كلما قرأ آية فيها ذكر الوجه جعلها من موارد النزاع، فالمثبت يجعلها من الصفات التي لا تتأول بالصرف، والنافي يرى أنه إذا قام الدليل على أنها ليست صفة فكذلك غيرها.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١١٥] أدخلها في آيات الصفات طوائف من المثبتة والنفاة، حتى عدها أولئك، كابن خزيمة،

مما يقرر إثبات الصفة، وجعل النافية تفسيرها بغير الصفة حجة لهم في موارد النزاع.

ولهذا لما اجتمعنا في المجلس المعقود، وكنت قد قلت: أمهلت كل من خالفني ثلاث سنين، إن جاء بحرف واحد عن السلف يخالف شيئًا مما ذكرته كانت له الحجة، وفعلت، وفعلت، وجعل المعارضون يفتشون الكتب. فظفروا بما ذكره البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]؛ فإنه ذكر عن مجاهد والشافعي أن المراد قبلة الله، فقال أحد كبرائهم - في المجلس الثاني: قد أحضرت نقلاً عن السلف بالتأويل، فوقع في قلبي ما أعد، فقلت: لعلك قد ذكرت ما روى/ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، ٦/ ١٦
قال: نعم. قلت: المراد بها قبلة الله، فقال: قد تأولها مجاهد والشافعي وهما من السلف. ولم يكن هذا السؤال يرد على؛ فإنه لم يكن شيء مما ناظروني فيه صفة الوجه ولا أثبتها، لكن طلبوها من حيث الجملة، وكلامي كان مقيدًا كما في الأجوبة، فلم أر إحقاقهم في هذا المقام، بل قلت: هذه الآية ليست من آيات الصفات أصلاً، ولا تندرج في عموم قول من يقول: لا تؤول آيات الصفات.

قال: أليس فيها ذكر الوجه؟! فلما قلت: المراد بها قبلة الله، قال: أليست هذه من آيات الصفات؟ قلت: لا، ليست من موارد النزاع، فإني إنما أسلم أن المراد بالوجه - هنا - القبلة، فإن الوجه هو الجهة في لغة العرب، يقال: قصدت هذا الوجه، وسافرت إلى هذا الوجه أي: إلى هذه الجهة، وهذا كثير مشهور، فالوجه هو الجهة، وهو الوجه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨] أي: متوليها، فقوله تعالى: ﴿وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾، كقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، كلا الآيتين في اللفظ والمعنى متقاربتان، وكلاهما في شأن القبلة، والوجه والجهة هو الذي ذكر في الآيتين، أنا نوليه: نستقبله.

قلت: والسياق يدل عليه؛ لأنه قال: ﴿أَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾، و(أين) من الظروف، و«تولوا»: أي: تستقبلوا، فالمعني: أي موضع استقبلتموه فهنالك وجه الله، فقد جعل وجه الله في المكان الذي يستقبله، هذا بعد قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾، وهي الجهات كلها، كما في الآية الأخرى: ﴿قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢].

/ فأخبر أن الجهات له، فدل على أن الإضافة إضافة تخصيص وتشريف، كأنه قال: ٦/ ١٧
جهة الله وقبلة الله، ولكن من الناس من يسلم أن المراد بذلك جهة الله، أي: قبلة الله، ولكن يقول: هذه الآية تدل على الصفة وعلى أن العبد يستقبل ربه، كما جاء في

الحديث: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الله قِبَل وجهه»[1]، وكما في قوله: « لا يزال الله مُقْبِلاً على عبده بوجهه ما دام مقبلاً عليه ، فإذا انصرف صرف وجهه عنه»[2]، ويقول: إن الآية دلت على المعنيين. فهذا شيء آخر ليس هذا موضعه.

والغرض أنه إذا قيل : «فثم قبلة الله» لم يكن هذا من التأويل المتنازع فيه، الذي ينكره منكرو تأويل آيات الصفات، ولا هو مما يستدل به عليهم المثبتة؛ فإن هذا المعنى صحيح في نفسه، والآية دالة عليه، وإن كانت دالة على ثبوت صفة فذاك شيء آخر، ويبقى دلالة قولهم: ﴿ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ على فثم قبلة الله ، هل هو من باب تسمية القبلة وجهًا باعتبار أن الوجه والجهة واحد؟ أو باعتبار أن من استقبل وجه الله فقد استقبل قبلة الله. فهذا فيه بحوث ليس هذا موضعها.

والمثال الثاني : لفظة « الأمر» فإن الله ـ تعالى ـ لما أخبر بقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقال: ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] واستدل طوائف من السلف على أن الأمر غير مخلوق، بل هو كلامه وصفة من صفاته بهذه الآية وغيرها، صار كثير من الناس يطرد ذلك في لفظ الأمر حيث ورد ، فيجعله صفة، طردًا للدلالة ، ويجعل دلالته على غير الصفة نقضًا لها ،/ وليس الأمر كذلك. ٦/١٨
فبينت في بعض رسائلي أن الأمر وغيره من الصفات يطلق على الصفة تارة وعلى متعلقها أخرى، فالرحمة صفة لله، ويسمى ما خلق رحمة، والقدرة من صفات الله ـ تعالى ـ ويسمى المقدور قدرة ، ويسمى تعلقها بالمقدور قدرة ، والخلق من صفات الله ـ تعالى ـ ويسمى خلقًا ، والعلم من صفات الله ويسمى المعلوم أو المتعلق علمًا. فتارة يراد الصفة، وتارة يراد متعلقها، وتارة يراد نفس التعلق.

و«الأمر» مصدر، فالمأمور به يسمى أمرًا، ومن هذا الباب سمى عيسى ﷺ كلمة؛ لأنه مفعول بالكلمة وكائن بالكلمة، وهذا هو الجواب عن سؤال الجهمية لما قالوا :عيسى كلمة الله، فهو مخلوق، والقرآن إذا كان كلام الله لم يكن إلا مخلوقًا. فإن عيسى ليس هو نفس كلمة الله، وإنما سمى بذلك؛ لأنه خلق بالكلمة على خلاف سنة المخلوقين، فخرقت فيه العادة، وقيل له: كن فكان ، والقرآن نفس كلام الله.

فمن تدبر ما ورد في باب أسماء الله ـ تعالى ـ وصفاته، وأن دلالة ذلك في بعض المواضع على ذات الله، أو بعض صفات ذاته، لا يوجب أن يكون ذلك هو مدلول اللفظ

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٥٣) ومسلم فى المساجد (٥٤٧ / ٥٠) .

(٢) أبو داود فى الصلاة (٩٠٩) والنسائى فى السهو (١١٩٥) ، وضعفه الألبانى .

حيث ورد ، حتى يكون ذلك طردًا للمثبت ونقضًا للنافي، بل ينظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه ، وما يبين معناه من القرآن ، والدلالات، فهذا أصل عظيم مُهِمٌّ نافع في باب فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما مطلقًا، ونافع في معرفة الاستدلال والاعتراض والجواب ، وطرد الدليل ونقضه ، فهو / نافع في كل علم خبري أو إنشائي، وفي كل ٦/١٩
استدلال، أو معارضة من الكتاب والسنة، وفي سائر أدلة الخلق.

فإذا كان العبد لا يمتنع أن يتقرب من ربه، وأن يقرب منه ربه بأحد المعنيين المتقدمين، أو بكليهما، لم يمتنع حمل النص على ذلك إذا كان دالاً عليه، فإن لم يكن دالاً عليه لم يجز حمله، وإن احتمل هذا المعنى وهذا المعنى وقف، فجواز إرادة المعنى في الجملة غير كونه هو المراد بكل نص .

وأما قربه اللازم من عباده ، بعلمه وقدرته وتدبيره فقد تقدم، وتقدم ذكر الخلاف في قربه بنفسه قربًا لازمًا ، وعرف المتفق عليه والمختلف فيه، من قربه العارض، واللازم، فقوله سبحانه: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ**﴾ [ق:١٦] ، من الناس طوائف عندهم لا يحتاج إلى تأويل، ومنهم من يحوجها إلى التأويل . ثم أقول : هذه الآية لا تخلو : إما أن يراد بها قربه ـ سبحانه ـ أو قرب ملائكته، كما قد اختلف الناس في ذلك، فإن أريد بها قرب الملائكة فقوله: ﴿**إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ**﴾ [ق:١٧] ، فيكون الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد أخبر بعلمه هو ـ سبحانه ـ بما في نفس الإنسان، وأخبر بقرب الملائكة الكرام الكاتبين منه.

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿**وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ . إِذْ يَتَلَقَّى**﴾ ففسَّر ذلك بالقرب الذي هو حين يتلقى المتلقيان، وبأي مَعْنًى فسر ، فإن علمه وقدرته عام التعلق، وكذلك نفسه سبحانه ـ لا يختص بهذا الوقت، وتكون هذه / الآية مثل قوله تعالى : ﴿**أَمْ** ٦/٢٠
يَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠]، ومنه قوله في أول السورة : ﴿**قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ الأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِندَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ**﴾ [ق: ٤].

وعلى هذا، فالقرب لا مجاز فيه، وإنما الكلام في قوله تعالى: ﴿**وَنَحْنُ أَقْرَبُ**﴾، حيث عبر بها عن ملائكته ورسله، أو عبر بها عن نفسه أو عن ملائكته، ولكن قرب كل بحسبه، فقرب الملائكة منه تلك الساعة، وقرب الله ـ تعالى ـ منه مطلق، كالوجه الثاني إذا أريد به الله ـ تعالى ـ أي نحن أقرب إليه من حبل الوريد، فيرجع هذا إلى القرب الذاتي اللازم، وفيه القولان:

أحدهما : إثبات ذلك، وهو قول طائفة من المتكلمين والصوفية.

والثاني: أن القرب هنا بعلمه؛ لأنه قد قال: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ**

نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق:١٦]، فذكر لفظ العلم هنا دل على القرب بالعلم.

ومثل هذه الآية حديث أبي موسى: «إنكم لا تَدْعُون أَصَمَّ و لا غائبًا، إنما تدعون سميعًا قريبًا، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عُنُق راحلته»[1]، فالآية لا تحتاج إلى تأويل القرب في حق الله ـ تعالى ـ إلا على هذا القول، وحينئذ فالسياق دل عليه، وما دل عليه السياق هو ظاهر الخطاب، فلا يكون من موارد النزاع، وقد تقدم أنا لا نذم كل ما يسمى تأويلاً مما فيه كفاية، وإنما / نذم تحريف الكلم عن مواضعه، ومخالفة الكتاب والسنة، والقول في القرآن بالرأي. ٦/٢١

وتحقيق الجواب: هو أن يقال: إما أن يكون قربه بنفسه القرب اللازم ممكنًا أو لا يكون، فإن كان ممكنًا لم تحتج الآية إلى تأويل، وإن لم يكن ممكنًا حملت الآية على ما دل عليه سياقها، وهو قربه بعلمه. وعلى هذا القول، فإما أن يكون هذا هو ظاهر الخطاب الذي دل عليه السياق أو لا يكون، فإن كان هو ظاهر الخطاب فلا كلام؛ إذ لا تأويل حينئذ.

وإن لم يكن ظاهر الخطاب، فإنما حمل على ذلك؛ لأن الله ـ تعالى ـ قد بين في غير موضع من كتابه أنه على العرش وأنه فوق، فكان ما ذكره في كتابه في غير موضع أنه فوق العرش مع ما قرنه بهذه الآية من العلم دليلاً على أنه أراد قرب العلم؛ إذ مقتضى تلك الآيات ينافي ظاهر هذه الآية على هذا التقدير، والصريح يقضي على الظاهر ويبين معناه.

ويجوز باتفاق المسلمين أن تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى، ويصرف الكلام عن ظاهره، إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة، وإن سمى تأويلاً وصرفًا عن الظاهر فذلك لدلالة القرآن عليه، ولموافقة السنة والسلف عليه؛ لأنه تفسير للقرآن بالقرآن، ليس تفسيرًا له بالرأي، والمحذور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسابقين، كما تقدم.

وللإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ رسالة في هذا النوع، وهو ذكر/ للآيات التي يقال بينها معارضة، وبيان الجمع بينها. وإن كان فيه مخالفة لما يظهر من إحدى الآيتين، أو حمل إحداهما على المجاز. وكلامه في هذا أكثر من كلام غيره من الأئمة المشهورين، فإن كلام غيره أكثر ما يوجد في المسائل العملية، وأما المسائل العلمية فقليل. وكلام ٦/٢٢

(١) البخارى فى الدعوات (٦٣٨٤) ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٠٤ / ٤٤).

الإمام أحمد كثير في المسائل العلمية والعملية لقيام الدليل من القرآن والسنة على ذلك، ومن قال: إن مذهبه نفي ذلك فقد افترى عليه، والله أعلم.

والكلام على قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦] مثل قوله ﷺ : «إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إنما تدعون سميعًا قريبًا، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته» (١)، فمن حمله على قرب نفسه قربًا لازمًا أو عارضًا فلا كلام، ومن قال: المراد كونه يسمع دعاءهم ويستجيب لهم وما يتبع ذلك ، قال : دل عليه السياق فلا يكون خلاف الظاهر، أو يقول : دل عليه ما في القرآن والسنة من النصوص التي تدل على أنه فوق العرش، فيكون تفسير القرآن وتأويله بالكتاب والسنة ، وهذا لا محذور فيه.

واعلم أن من الناس من سلك هذا المسلك في نفس «المعية» ، ويقول: إنه محمول على ما دل عليه السياق ، وإن كان خلاف ظاهر الإطلاق ، أو محمول على خلاف الظاهر لدلالة الآيات أن الله فوق العرش ، ويجعل بعض القرآن يفسر بعضًا، لكن نحن بينا أنه ليس في ظاهر المعية ما يوجب ذلك؛ لأنا وجدنا جميع/ استعمالات «مع» في الكتاب والسنة ٢٣ / ٦
لا توجب اتصالا واختلاطًا ، فلم يك بنا حاجة إلى أن نجعل ظاهره الملاصقة ثم نصرفه.

فأما لفظ « القرب » فهو مثل لفظ « الدُّنُوّ » وضد القرب البعدُ ، فاللفظ ظاهر في اللغة . فإما أن يحمل عليه ، وإما أن يحمل على ما يقال :إنه الظاهر الذي دل عليه السياق ، أو على خلاف الظاهر لدلالة بقية النصوص ، وقد روى الطبراني وغيره، أن ناسًا سألوا النبي ﷺ :أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦](٢).

وصلى الله على محمد .

---

(١) سبق تخريجه ص١٦.

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور (١ / ١٩٤) إلى ابن جرير والبغوى فى معجمه وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه.

٦/٢٤ / وقال ـ رحمه الله :

فصـــل

قد كتب قبل هذا في (الجزء الثاني من المرتب)، الكلام في قرب العبد من ربه وذهابه إليه، وقرب الرب من عبده ، وتجلى الرب له وظهوره وما يعترف به المتفلسفة من ذلك، ثم المتكلمة، ثم أهل السنة، وأن ما يثبته هؤلاء من الحق يثبته أهل السنة.

ثم يثبت أهل السنة أشياء لا يعرفها أهل البدعة؛ لجهلهم وضلالهم؛ إذ كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله.

ثم المعاني التي يثبتها هؤلاء من الحق ويتأولون النصوص عليها، حسنة صحيحة جيدة، لكن الضلال جاء من جهة نفيهم ما زاد عليها، وذلك مثل إثبات المتفلسفة لواجب الوجود، وأن الروح غير البدن، وأنها باقية بعد فراق البدن، وأنها منعمة أو معذبة، نعيمًا وعذابًا روحانيين.

وكذلك ما يثبتونه من قوى البدن، والنفس الصالحة ، وغير الصالحة، كل ذلك حق، لكن زعمهم ألا معنى للنصوص إلا ذلك، وألا حق وراء ذلك،/ وأن الجنة والنار عبارة ٦/٢٥
عن ذلك، وإنما الوصف المذكور في الكتب الإلهية أمثال مضروبة لتفهيم المعاد الروحاني، وأن الملائكة والجن هي أعراض، وهي قوى النفس الصالحة والفاسدة ، وأن الروح لا تتحرك وإنما ينكشف له حقائق الكون، فيكون ذلك قربها إلى الله، وأن معراج النبي هو من هذا الباب، هذا النفي والتكذيب كفر.

وكذلك ما يثبته المتكلمة: من أن العبد يتقرب ببدنه وروحه إلى الأماكن المفضلة التي يظهر فيها نور الرب ، كالسموات والمساجد ، وكذلك الملائكة، فهذا صحيح، لكن دعواهم أنهم لا يتقربون إلى ذات الله، وأن الله ليس على العرش فهذا باطل.

وإنما الصواب إثبات ذلك ، وإثبات ما جاءت به النصوص ـ أيضًا ـ من قرب العبد إلى ربه، وتَجَلِّي الرب لعباده بكشف الحُجُب المتصلة بهم والمنفصلة عنهم، وأن القرب والتجلي فيه علم العبد الذي هو ظهور الحق له، وعمل العبد الذي هو دنوه إلى ربه.

وقد تكلمت في دنو الرب وقربه، وما فيه من النزاع بين أهل السنة. ثم بعض المتسننة

والجهال، إذا رأوا ما يثبته أولئك من الحق، قد يفرون من التصديق به، وإن كان لا منافاة بينه وبين ما ينازعون أهل السنة في ثبوته، بل الجميع صحيح.

وربما كان الإقرار بما اتفق على إثباته أهم من الإقرار بما حصل فيه نزاع ، إذ ذلك أظهر وأبين ، وهو أصل للمتنازع فيه. فيحصل بعض الفتنة في نوع/ تكذيب، ونفي حال أو ٦/٢٦
اعتقاد، كحال المبتدعة، فيبقى الفريقان في بدعة وتكذيب ببعض موجب النصوص، وسبب ذلك أن قلوب المثبتة تبقى متعلقة بإثبات ما نفته المبتدعة.

وفيهم نُفْرَة عن قول المبتدعة؛ بسبب تكذيبهم بالحق ونفيهم له، فيعرضون عما يثبتونه من الحق أو ينفرون منه ، أو يكذبون به ، كما قد يصير بعض جهال المتسننة في إعراضه عن بعض فضائل عليٍّ وأهل البيت، إذا رأى أهل البدعة يغلون فيها، بل بعض المسلمين يصير في الإعراض عن فضائل موسى وعيسى بسبب اليهود والنصارى بعض ذلك، حتى يحكى عن قوم من الجهال أنهم ربما شتموا المسيح، إذا سمعوا النصارى يشتمون نبينا في الحرب.

وعن بعض الجهال أنه قال: سبوا عليًا كما سبوا عتيقكم، كفر بكفر، وإيمان بإيمان، ومثال ذلك في باب الصفات: أن العبد إذا عرف ربه وأحبه، بل لو عرف غير الله وأحبه وتألهه ، يبقى ذلك المعروف المحبوب المعظم في القلب واللسان، وقد تقوى به شدة الوَجْد، والمحبة والتعظيم حتى يستغرق به ويفنى به عن نفسه.

كما قيل: إن رجلاً كان يحب آخر، فوقع المحبوب في اليم، فألقى الآخر نفسه خلفه فقال: أنا وقعتُ فما الذي أوقعك؟ فقال: غِبْتُ بك عنى ، فظننت أنك أني. وهذا كما قيل:

مثالك في عيني، وذكراك في فمي ومثواك في قلبي ، فأين تغيب ؟!

/ وقال آخر : ٦/٢٧

ساكن في القلب يعمره لست أنساه فأذكره

هو مولى قد رضيت به ونصيبي منه أوفـره

ولقوة الاتصال ، زعم بعض الناس أن العالم والعارف يتحد بالمعلوم المعروف، وآخرون يرون أن المحب قد يتحد بالمحبوب . وهذا إما غلط ، وإما توسع في العبارة ، فإنه نوع اتحاد ، هـو اتحاد في عين المتعلقات مـن نوع اتحاد في المطلوب والمحبوب والمأمور به ، والمرضى والمسخوط، واتحاد في نوع الصفات، من الإرادة والمحبة ، والأمر والنهي،

والرضا، والسخط، بمنزلة اتحاد الشخصين المتحابين ، وهذا له تفصيل نذكره في غير هذا الموضع.

وإنما المقصود هنا أن المعروف المحبوب في قلب العارف المحب له أحكام وأخبار صادقة، كقوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَٰهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾[الجن: ٣]، وقوله: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وقوله في الاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك»(١).

ويحصل لقلوب العارفين به استواء وتَجَلّ لا يزول عنها، يقر به كل أحد ، لكن أهل السنة يقرون بكثير مما لا يعرفه أهل البدعة، كما يقرون باستوائه على العرش.

٦/٢٨ / ومثل قوله ﷺ : « عبدي مرضتُ فلم تَعُدني فيقول: أي رب ، كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبدي فلانًا مرض، فلو عُدْتَه لوجدتني عنده»(٢).

فقد أخبر أنه عند عبده، وجعل مرضَهُ مرَضَهُ، والإنسان قد تكون عنده محبة وتعظيم لأمير أو عالم أو مكان، بحيث يغلب على قلبه ويكثر من ذكره، وموافقته في أقواله وأعماله، فيقال: إن أحدهما الآخر، كما يقال: أبو يوسف أبو حنيفة.

ويشبه هذا من بعض الوجوه: ظهور الأجسام المستنيرة وغيرها في الأجسام الشفافة، كالمرآة المصقولة، والماء الصافي ونحو ذلك، بحيث ينظر الإنسان في الماء الصافي السماء، والشمس والقمر والكواكب.

كما قال بعضهم:

إذا وقع السماء على صفاء ... كدُرّ أتى يحركه النسيم؟

ترى فيه السماء بلا امتراء ... كذاك البدر يبدو والنجوم

وكذا قلوب أرباب التجلي ... يرى في صفوها الله العظيم

وكذلك نرى في المرآة صورة ما يقابلها من الشمس، والقمر والوجوه وغير ذلك.

---

(١) مسلم في الصلاة (٣٩٩/ ٥٢) ، والترمذي في الصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، والنسائي في الافتتاح (٨٩٩)، (٩٠٠)، والدارمي في الصلاة ١/ ٢٨٢، وأحمد ٣/ ٥٠، ٦٩.

وقوله :« وتعالى جدُّك»: أي: علا جلالك وعظمتك. انظر: النهاية ١/ ٢٤٢.

(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٥٦٩ / ٤٣).

/ ثم قد يحاذى تلك المرآه مرآة أخرى، فترى فيها الصورة التي رؤيت في الأولى، ٦/٢٩
ويتسلل الأمر فيه ، وهذه المرائي المنعكسة تشبه من وجه بعيد ظهور اسم المحبوب المعظم في الورق بالخط والكتابة، سواء كان بمداد أو بتنقير أو بغير ذلك، فإنه هنا لم يظهر إلا حروف اسمه في جسم لا حس له ولا حركة ، وفي الأجسام الصقلية ظهرت صورته، لكن من غير شعور بالمظهر ولا حركة، فالأول مظهر اسمه، وهذا مظهر ذاته.

وأما في قلوب العباد وأرواحهم ، فيظهر المعروف المحبوب المعظم، وأسماؤه في القلب الذي يعلمه ويحبه. وذلك نوع أكمل وأرفع من غيره، بل ليس له نظير.

وإلى ذلك أشار بقوله: ﴿**كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ**﴾ [المجادلة: ٢٢]، وهو الذي قال: ﴿ **وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ** ﴾ [المائدة: ٥] ، وقال: ﴿**فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا**﴾ [البقرة: ١٣٧]، وكذلك قوله: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ** ﴾ [الشورى: ١١]، وقوله: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ**﴾ [البقرة: ٢٦١].

/ فصـــل ٦/٣٠

فهذا القدر لا يخالف فيه عاقل؛ فإنه أمر محسوس مدرك، وهو أقل مراتب الإقرار بالله، بل الإقرار بوجود أي شيء كان، وأقل مراتب عبادته ومحبته والتقرب إليه، ثم مع ذلك هل يتحرك القلب ، والروح العارفة المحبة، أم لا حركة لها إلا مجرد التحول من صفة إلى صفة؟

الأول : مذهب عامة المسلمين، وجمهور الخلق.

والثاني: قول المتفلسفة ومن اتبعهم؛ إذ عندهم أن الروح لا داخل البدن ولا خارجه، ولا تتحرك ولا تسكن ، وأما الجمهور فيقرون بتحركها نحو المحبوب المطلوب كائنًا ما كان. ويقر جمهور المتكلمين بأنها تتحرك إلى المواضع المشرفة التي تظهر فيها آثار المحبوب وأنواره، كتحرك قلوب العارفين وأبدانهم إلى السموات، وإلى المساجد ونحو ذلك .

وكذلك تحرك ذلك إلى ذات المحبوب من المخلوقين كالأنبياء ، والملائكة وغيرهم، وكل من الفريقين يقر بتجلي الرب وظهوره لقلوب العارفين، وهو/ عندهم حصول الإيمان ٦/٣١
والعلم والمعرفة في قلوبهم بدلاً من الكفر والجهل، وهو حصول المثل والحد والاسم في السماء والأرض.

وأما حركة روح العبد أو بدنه إلى ذات الرب، فلا يقر به من كذب بأن الله فوق العرش من هؤلاء المعطلة الجهمية، الذين كان السلف يكفرونهم ، ويرون بدعتهم أشد البدع، ومنهم من يراهم خارجين عن الثنتين والسبعين فرقة، مثل من قال: إنه في كل مكان ، أو إنه لا داخل العالم ولا خارجه . لكن عموم المسلمين، وسلف الأمة وأهل السنة من جميع الطوائف تقر بذلك، فيكون العبد متقربا بحركة روحه وبدنه إلى ربه، مع إثباتهم أيضًا التقرب منهما إلى الأماكن المشرفة، وإثباتهم - أيضًا - تحول روحه وبدنه من حال إلى حال.

فالأول: مثل معراج النبي ﷺ ، وعروج روح العبد إلى ربه، وقربه من ربه في السجود وغير ذلك.

والثاني : مثل الحج إلى بيته، وقصده في المساجد .

والثالث: مثل ذكره له ودعائه ، ومحبته وعبادته ، وهو في بيته، لكن في هذين يقرون - أيضًا - بقرب الروح - أيضًا - إلى الله نفسه . فيجمعون بين الأنواع كلها.

٦/٣٢ / وأما تجليه لعيون عباده فأقرَّ به المتكلمون الصفاتية، كالأشعرية والكُلَّابية.

ومن نفى منهم علو الرب على العرش، قال: هو بخلق الإدراك في عيونهم ورفع الحجب المانعة.

وأما أهل السنة، فيقرون بذلك، وبأنه يرفع حجبًا منفصلة عن العبد، حتى يرى ربه، كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

/ سُئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله ـ عمن يقول: إن ٦/٣٣
النصوص تظاهرت ظواهرها على ما هو جسم أو يشعر به، والعقل دل على تنزيه الباري ـ عز وجل ـ عنه ، فالأسلم للمؤمن أن يقول: هذا متشابه لا يعلم تأويله إلا الله، فقال له قائل: هذا لابد له من ضابط، وهو الفرق في الصفات بين المتشابه وغيره ؛ لأن دعوى التأويل في كل الصفات باطل ، وربما أفضى إلى الكفر، ويلزم منه ألا يعلم لصفة من صفاته معنى، فلابد ـ حينئذ ـ من الفرق بين ما يتأول وما لا يتأول ، فقال : كل ما دل دليل العقل على أنه تجسيم كان ذلك متشابها، فهل هذا صحيح أم لا ؟ ابسطوا القول في ذلك.

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين. هذه مسألة كبيرة عظيمة القَدْر، اضطرب فيها خلائق من الأولين والآخرين ، من أوائل المائة الثانية من الهجرة النبوية، فأما المائة الأولى فلم يكن بين المسلمين اضطراب في هذا ، وإنما نشأ ذلك في أوائل المائة الثانية، لما ظهر الجعد بن درهم وصاحبه الجهم بن صفوان، ومن اتبعهما من المعتزلة وغيرهم على إنكار الصفات.

/ فظهرت مقالة الجهمية النفاة ـ نفاة الصفات ـ قالوا : لأن إثبات الصفات يستلزم ٦/٣٤
التشبيه والتجسيم والله ـ سبحانه وتعالى ـ منزه عن ذلك؛ لأن الصفات التي هي العلم، والقدرة ، والإرادة ، ونحو ذلك، أعراض [1] ومعان تقوم بغيرها، والعَرَض لا يقوم إلا بجسم ، والله ـ تعالى ـ ليس بجسم ؛ لأن الأجسام لا تخلو من الأعراض الحادثة ، وما لا يخلو من الحوادث فهو مُحْدَث.

قالوا: وبهذا استدللنا على حدوث الأجسام، فإن بطل هذا بطل الاستدلال على حدوث الأجسام، فيبطل الدليل على حدوث العالم، فيبطل الدليل على إثبات الصفات.

قالوا : وإذا كانت الأعراض التي هي الصفات لا تقوم إلا بجسم ، والجسم مركب من أجزائه ، والمركب مفتقر إلى غيره ، ولا يكون غنيًا عن غيره واجب الوجود بنفسه ، والله ـ تعالى ـ غني عن غيره واجب الوجود بنفسه.

قالوا: ولأن الجسم محدود متناه ، فلو كان له صفات لكان محدودًا متناهيًا، وذلك لابد أن يكون له مخصص خصصه بقدر دون قدر، وما افتقر إلى مخصص لم يكن غنيًا قديمًا واجب الوجود بنفسه.

---

(١) الأعراض: جمع العَرَض، وهو في اصطلاح المتكلمين: ما لا يقوم بنفسه ولا يوجد إلا في مَحَلّ يقوم به، وذلك نحو حمرة الخجل وصفرة الوَجَل، وهو خلاف الجوهر. انظر :المصباح المنير، مادة «عرض».

قالوا: ولأنه لو قامت به الصفات لكان جسمًا، ولو كان جسمًا لكان مماثلاً لسائر الأجسام، فيجوز عليه ما يجوز عليها، ويمتنع عليه ما يمتنع عليها، وذلك ممتنع على الله ـ تعالى .

٦/٣٥ / وزاد الجهم في ذلك هو والغلاة ـ من القرامطة والفلاسفة ـ نحو ذلك فقالوا: وليس له اسم ، كالشيء والحي والعليم ونحو ذلك ؛ لأنه إذا كان له اسم من هذه الأسماء لـزم أن يكون متصفًا بمعنى الاسم كالحياة والعـلم ، فإن صِدْق المشتق مستلزم لصدق المشتق منه، وذلك يقتضي قيام الصفات به، وذلك محال؛ ولأنه إذا سمى بهذه الأسماء فهي مما يسمى به غيره، والله منزه عن مشابهة الغير.

وزاد آخرون بالغلو فقالوا: لا يسمى بإثبات ولا نفي ، ولا يقال: موجود ولا لا موجود، ولا حي ولا لا حي؛ لأن في الإثبات تشبيهًا له بالموجودات ، وفي النفي تشبهًا له بالمعدومات ، وكل ذلك تشبيه.

فلما ظهر هؤلاء الجهمية أنكر السلف والأئمة مقالتهم ، وردوها ، وقابلوها بما تستحق من الإنكار الشرعي ، وكانت خفية إلى أن ظهرت وقويت شوكـة الجهمية في أواخر المائة الأولى وأوائل الثانية في دولة أولاد الرشيد ، فامتحنوا الناس المحنة المشهورة التي دعوا الناس فيها إلى القول بخلق القرآن ولوازم ذلك ؛ مثل إنكار الرؤية والصفات ، بناء على أن القرآن هو من جملة الأعراض ، فلو قام بذات الله لقامت به الأعراض ، فيلزم التشبيه والتجسيم.

وحدث مع الجهمية قوم شبهوا الله ـ تعالى ـ بخلقه ، فجعلوا صفاته من جنس صفات المخلوقين، فأنكر السلف والأئمة على الجهمية المعطلة، وعلى المشبهة الممثلة ، وكان إمام المعتزلة أبو الهذيل العلاف ، ونحوه ـ من نفاة الصفات ـ قالوا: يقتضى أن يكون ٦/٣٦ جسمًا والله ـ تعالى ـ منزه عن ذلك . قال هؤلاء: بل هو جسم ، والجسم/ هو القائم بنفسه، أو الموجود ، أو غير ذلك من المقالات ، وطعنوا في أدلة نفاة الجسم بكلام طويل، لا يتسع له الجواب هنا.

ثم من هؤلاء من قال: هو جسم كالأجسام، ومنهم من وصفه بخصائص المخلوقات، وحكى عن كل واحدة من الطائفتين مقالات شنيعة.

وجاء أبو محمد بن كُلاَّب فقال هو وأتباعه: هو الموصوف بالصفات ، ولكن ليست الصفات أعراضًا، إذ هي قديمة باقية لا تعرض ولا تزول ، ولكن لا يوصف بالأفعال القائمة به كالحركات؛ لأنها تعرض وتزول.

فقال ابن كَرَّام وأتباعه: لكنه موصوف بالصفات وإن قيل: إنها أعراض، وموصوف بالأفعال القائمة بنفسه وإن كانت حادثة ، ولما قيل لهم: هذا يقتضى أن يكون جسمًا، قالوا : نعم هو جسم كالأجسام ! وليس ذلك ممتنعًا دائمًا، وإنما الممتنع أن يشابه المخلوقات فيما يجب ويجوز ويمتنع، ومنهم من قال: أطلق لفظ الجسم لا معناه. وبين هؤلاء المتكلمين النظار بحوث طويلة مستوفاة في غير هذا الموضع.

وأما السلف والأئمة ، فلم يدخلوا مع طائفة من الطوائف فيما ابتدعوه من نفي أو إثبات، بل اعتصموا بالكتاب والسنة، ورأوا ذلك هو الموافق لصريح العقل، فجعلوا كل لفظ جاء به الكتاب و السنة من أسمائه وصفاته حقًا يجب الإيمان به ، وإن لم تعرف حقيقة معناه، وكل لفظ أحدثه الناس فأثبته قوم ونفاه آخرون. فليس علينا أن نطلق إثباته ولا ننفيه حتى نفهم مراد المتكلم، فإن كان / مراده حقًا موافقًا لما جاءت به الرسل والكتاب ٦/٣٧
والسنة ، من نفى أو إثبات قلنا به ، وإن كان باطلاً مخالفًا لما جاء به الكتاب والسنة من نفي أو إثبات منعنا القول به، ورأوا أن الطريقة التي جاء بها القرآن هي الطريقة الموافقة لصريح المعقول وصحيح المنقول، وهي طريقة الأنبياء والمرسلين.

وإن الرسل ـ صلوات الله عليهم ـ جاؤوا بنفي مجمل وإثبات مفصل؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿ **سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ . وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [الصافات : ١٨٠-١٨٢]، فسبح نفسه عما وصفه به المخالفون للرسل، وسلم على المرسلين لسلامة ما قالوه من النقص والعيب، وطريقة الرسل هي ما جاء بها القرآن، والله ـ تعالى ـ في القرآن يثبت الصفات على وجه التفصيل وينفي عنه ـ على طريق الإجمال ـ التشبيه والتمثيل.

فهو في القرآن يخبر أنه بكل شيء عليم ، وعلى كل شيء قدير، وأنه عزيز حكيم، غفور رحيم، وأنه سميع بصير، وأنه غفور ودود، وأنه تعالى ـ على عظم ذاته ـ يحب المؤمنين ويرضى عنهم ، ويغضب على الكفار ويسخط عليهم، وأنه خلق السموات والأرض في ستة أيام ، ثم استوى على العرش، وأنه كلم موسى تكليمًا، وأنه تجلى للجبل فجعله دكاً، وأمثال ذلك.

ويقول في النفي: ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ** ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿**هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا**﴾ [مريم: ٦٥] ، ﴿**فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ**﴾ [النحل: ٧٤]، ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾ [سورة الإخلاص] ، فيثبت الصفات وينفي مماثلة المخلوقات.

٦/٣٨ / ولما كانت طريقة السلف، أن يصفوا الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل. ومخالفو الرسل يصفونه بالأمور السلبية، ليس كذا، ليس كذا . فإذا قيل لهم: فأثبتوه، قالوا: هو وجود مطلق ، أو ذات بلا صفات.

وقد علم بصريح المعقول أن المطلق بشرط الإطلاق، لا يوجد إلا في الأذهان، لا في الأعيان، وأن المطلق لا بشرط لا يوجد في الخارج مطلقًا، لا يوجد إلا معينًا، ولا يكون للرب عندهم حقيقة مغايرة للمخلوقات، بل إما أن يعطلوه أو يجعلوه وجود المخلوقات أو جزءها أو وصفها، والألفاظ المجملة يكفون عن معناها.

فإذا قال قوم: إن الله في جهة أو حيز، وقال قوم: إن الله ليس في جهة ولا حيز، استفهموا كل واحد من القائلين عن مراده ، فإن لفظ الجهة والحيز فيه إجمال واشتراك. فيقولون : ما ثم موجود إلا الخالق والمخلوق ، والله ـ تعالى ـ منزه بائن عن مخلوقاته ، فإنه ـ سبحانه ـ خلق المخلوقات بائنة عنه، متميزة عنه، خارجة عن ذاته، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته، ولو لم يكن مباينًا لكان إما مداخلاً لها حالاً فيها، أو محلا لها، والله ـ تعالى ـ منزه عن ذلك.

وإما ألا يكون مباينًا لها، ولا مداخلا لها فيكون معدومًا، والله ـ تعالى ـ منزه عن ذلك.

والجهمية ـ نفاة الصفات ـ تارة يقولون بما يستلزم الحلول والاتحاد ،أو يصرحون ٦/٣٩ / بذلك، وتارة بما يستلزم الجحود والتعطيل ، فنفاتهم لا يعبدون شيئًا ، ومثبتتهم يعبدون كل شيء ويقال ـ أيضًا : فإذا كان ما ثَمَّ موجود إلا الخالق والمخلوق، فالخالق بائن عن المخلوق.

فإذا قال القائل : هو في جهة أو ليس في جهة ، قيل له : الجهة أمر موجود أو معدوم، فإن كان أمرًا موجودًا، ولا موجود إلا الخالق والمخلوق، والخالق بائن عن المخلوق، لم يكن الرب في جهة موجودة مخلوقة ، وإن كانت الجهة أمرًا معدومًا بأن يسمى ما وراء العالم جهة، فإذا كان الخالق مباينًا العالم، وكان ما وراء العالم جهة مسماة وليس هو شيئًا موجودًا ، كان الله في جهة معدومة بهذا الاعتبار . لكن لا فرق بين قول القائل : هو في معدوم، وقوله: ليس في شيء غيره، فإن المعدوم ليس شيئًا باتفاق العقلاء.

ولا ريب أن لفظ الجهة يريدون به تارة معنى موجودًا ، وتارة معنى معدومًا، بل

المتكلم الواحد يجمع في كلامه بين هذا وهذا، فإذا أزيل الاحتمال ظهر حقيقة الأمر، فإذا قال القائل: لو كان في جهة لكانت قديمة معه. قيل له: هذا إذا أريد بالجهة أمر موجود سواه، فالله ليس في جهة بهذا الاعتبار.

وإذا قال: لو رؤى لكان في جهة وذلك محال ، قيل له: إن أردت بذلك ، لكان في جهة موجودة فذلك محال ، فإن الموجود يمكن رؤيته وإن لم يكن في موجود غيره، كالعالم فإنه يمكن رؤية سطحه وليس هو في عالم آخر، وإن قال: أردت أنه لابد أن يكون فيما يسمى جهة ولو معدومًا، فإنه إذا كان/ مباينًا للعالم سمى ما وراء العالم جهة. ٤٠ / ٦
قيل له: فلم قلت: إنه إذا كان في جهة بهذا الاعتبار كان ممتنعًا؟ فإذا قال: لأن ما باين العالم ورؤى لا يكون إلا جسمًا أو متحيزًا، عاد القول إلى لفظ الجسم والمتحيز كما عاد إلى لفظ الجهة، فيقال له: المتحيز يراد به ما حازه غيره، ويراد به ما بان عن غيره ـ فكان متحيزًا عنه، فإن أردت بالمتحيز الأول لم يكن ـ سبحانه ـ متحيزًا ؛ لأنه بائن عن المخلوقات لا يحوزه غيره، وإن أردت الثاني فهو ـ سبحانه ـ بائن عن المخلوقات منفصل عنها، ليس هو حالاً فيها ولا متحدًا بها.

فبهذا التفصيل يزول الاشتباه والتضليل، وإلا فكل من نفى شيئًا من الأسماء والصفات سمى من أثبت ذلك مجسمًا قائلاً بالتحيز والجهة. فالمعتزلة ونحوهم يسمون الصفاتية ـ الذين يقولون : إن الله ـ تعالى ـ حي بحياة ، عليم بعلم ، قدير بقدرة ، سميع بسمع، بصير ببصر، متكلم بكلام، يسمونهم ـ مُجَسِّمة مشبهة حشوية، والصفاتية هم السلف والأئمة وجميع الطوائف المثبتة للصفات، كالكُلاَّبية والكَرَّامية، والأشعرية، والسالمية، وغيرهم من طوائف الأمة، قالت نفاة الصفات من الجهمية والمعتزلة وطائفة من الفلاسفة لهؤلاء: إذا أثبتم له حياة وقدرة وكلامًا فهذه أعراض، والأعراض لا تقوم إلا بجسم ، وإذا قلتم: يرى، فالرؤية لا تكون إلا لمعاين في جهة، وهذا يستلزم التجسيم.

فإذا قالت الأشعرية ومن اتبعهم: نحن نثبت هذه الصفات ولا نسميها أعراضًا؛ لأن العَرَض ما يعرض لمحله وهذه الصفات باقية لا تزول، قالت لهم النفاة: هذا نزاع لفظي، فإن العرض عندكم ينقسم إلى لازم لمحله لا يفارقه ـ ما دام / المحل موجودًا ـ وإلى ما ٤١ / ٦ يجوز أن يفارق محله، فالأول كالتحيز للجسم، بل وكالحيوانية والناطقية للإنسان فإنه ما دام إنسانًا لا تفارقه هذه الصفة.

وأما قولكم : إن العرض لا يبقى زمانين ، فهذا شيء انفردتم به من بين سائر العقلاء، وكابرتم به الحس ، لتنجوا بالمغاليط عن هذه الإلزامات المفحمة ، ثم إنكم تقولون

بتجدد أمثاله، فهذا هو معنى بقاء العرض، وهذا كما قلتم: إنه يرى بلا مواجهة ولا مدابرة، ولا يتوجه إليه الرائي بجهة من جهاته، فهذا ـ أيضًا ـ مما انفردتم به عن العقلاء وكابرتم به الحس والعقل، قالت لهم النفاة : فأثبتم ما يستلزم التجسيم والتشبيه والحشو أو نفيتم التلازم فخالفتم صريح العقل والضرورة.

ولهذا صار حُذَّاقُكم إلى أنكم في الحقيقة موافقون لنا على نفي رؤية الله ـ تعالى ـ ولكن أظهرتم إثباتها لكونه المشهور عند الحشوية المشهورين بالسنة والجماعة ، ليقال : إنكم منهم، أو أثبتم ذلك تناقضًا منكم، فأنتم دائرون بين المناقضة والمداهنة.

فإن كان الرجل ممن يوافق نفاة الصفات ويثبت أسماء الله الحسنى ـ كما تفعل المعتزلة وهم أئمة الكلام ـ سماه نفاة أسماء الله الحسنى مشبهًا حشويًا مجسمًا ،كما فعلت القرامطة الحاكمية الباطنية وغيرهم، وقالوا: إذا قلتم إنه موجود عليم حي قدير،فهذا هو القول بالتشبيه والتجسيم والحشو، فإن ذلك مشابهة لغيره من المخلوقات، ولأنه لا يعقل موجود حي عليم قدير إلا جسمًا، ولأن هذه الأسماء تستلزم الصفات،والصفات تستلزم التجسيم.

٦/٤٢ / فإن كان الرجل ممن ينفي الأسماء والصفات ـ كما تفعله غلاة الجهمية والقرامطة والفلاسفة ـ فلابد له أن يثبت أنه موجود.

وحينئذ، فتقول له النفاة : أنت مُجَسِّم مُشَبِّه حَشَوِيٌّ ؛ لأنه إذا كان موجودًا فقد شاركه غيره في معنى الوجود وهو التشبيه ؛ لأنه لا يعقل موجود إلا جسم أو قائم بجسم، فحينئذ يحتاج أن يقول : لا موجود ولا معدوم ، ولا حي ولا ميت، أو لا موجود ولا لا موجود ، ولا حي ولا لا حي ، فيلزم نفي النقيضين جميعًا وما هو في معنى النقيضين، وذلك من أعظم الأمور الباطلة في بديهة العقل، مع أنه يلزم على قياس قولهم تشبيهه بالممتنعات؛ لأن ما ليس بموجود ولا معدوم لا تكون له حقيقة أصلاً ـ لا موجودة ولا معدومة ـ بل هو أمر مقدر في الأذهان لا يتحقق في الأعيان، هذا مع ما التزمه من الكفر الصريح.

ولو قدر أنه نفي الوجود الواجب القديم بالكلية، لكان مع الكفر الذي هو أصل كل كفر قد كابر القضايا الضرورية ، فإنا نشهد الموجودات ونعلم أن كل موجود إما قديم ، وإما مُحْدَث، وإما واجب موجود بنفسه، وإما ممكن بنفسه موجود بغيره، وكل محدث وممكن بنفسه موجود بغيره، فلابد له من قديم واجب بنفسه، فالوجود بالضرورة يستلزم إثبات موجود قديم. ومن الوجود ما هو ممكن محدث، كما نشهده في المحدثات من الحيوان والنبات.

فإذا علم بضرورة العقول أن الوجود فيه ما هو موجود قديم واجب بنفسه، وفيه ما هو مُحدَث موجود ممكن بنفسه، فهذان الموجودان اتفقا في مسمى / الوجود، وامتاز واحد ٦/ ٤٣
منهما عن الآخر بخصوص وجوده ، فمن لم يثبت ما بين الموجودين من الاتفاق وما بينهما من الافتراق ، وإلا لزمه أن تكون الموجودات كلها قديمة واجبة بأنفسها ، أو محدثة : ممكنة مفترقة إلى غيرها ، وكلاهما معلوم الفساد بالاضطرار ، فتعين إثبات الاتفاق من وجه والامتياز من وجه، ونحن نعلم أن ما امتاز به الخالق الموجود عن سائر الموجودات ، أعظم مما تمتاز به سائر الموجودات بعضها عن بعض ، فإذا كان «الملك» و«البعوض» قد اشتركا في مسمى الوجود والحي ،مع تفاوت ما بينهما، فالخالق ـ سبحانه ـ أولى بمباينته للمخلوقات، وإن حصلت الموافقة في بعض الأسماء والصفات.

/ فصـــل ٦/ ٤٤

إذا ظهرت هذه المقدمة ، تبين لنا أن قول القائل : كلما قام دليل العقل على أنه يدل على التجسيم كان متشابهًا ، جواب لا ينقطع به النزاع ، ولا يحصل به الانتفاع ولا يحصل به الفرق بين الصحيح والسقيم، والزائغ والقويم.

وذلك أنه ما من ناف ينفي شيئًا من الأسماء والصفات، إلا وهو يزعم أنه قد قام عنده دليل العقل على أن يدل على التجسيم، فيكون متشابهًا، فيلزم ـ حينئذ ـ أن تكون جميع الأسماء والصفات متشابهات، وحينئذ فيلزم التعطيل المحض وألا يفهم من أسماء الله ـ تعالى ـ وصفاته معنى ، ولا يميز بين معنى الحي والعليم ، والقدير والرحيم ، والجبار والسلام، ولا بين معنى الخلق والاستواء، وبين الإماتة والإحياء، ولا بين المجيء والإتيان، وبين العفو والغفران.

بيان ذلك : أن من نفى الصفات من الجهمية والمعتزلة والقرامطة والباطنية ومن وافقهم من الفلاسفة يقولون : إذا قلتم : إن القرآن غير مخلوق ، وإن لله ـ تعالى ـ علمًا وقدرة وإرادة ، فقد قلتم بالتجسيم ، فإنه قد قام دليل العقل على أن هذا يدل على التجسيم؛ لأن هذه معاني لا تقوم بنفسها، لا تقوم إلا بغيرها ، سواء سميت صفاتًا أو أعراضًا أو غير ذلك.

/ قالوا: ونحن لا نعقل قيام المعنى إلا بجسم، فإثبات معنى يقوم بغير جسم غير ٦/ ٤٥
معقول. فإن قال المثبت : بل هذه المعاني يمكن قيامها بغير جسم ، كما أمكن عندنا وعندكم إثبات عالم قادر ليس بجسم، قالت المثبتة: الرضا، والغضب والوجه، واليد،

والاستواء والمجيء وغير ذلك فأثبتوا هذه الصفات ـ أيضًا ـ وقالوا: إنها تقوم بغير جسم.

فإن قالوا: لا يعقل رضا ، وغضب، إلا ما يقوم بقلب هو جسم، ولا نعقل وجهًا ويدًا إلا ما هو بعض من جسم. قيل لهم: ولا تعقل علمًا إلا ما هو قائم بجسم، ولا قدرة إلا ما هو قائم بجسم، ولا نعقل سمعًا وبصرًا وكلامًا إلا ما هو قائم بجسم. فلمَ فرقتم بين المتماثلين؟ وقلتم: إن هذه يمكن قيامها بغير جسم، وهذه لا يمكن قيامها إلا بجسم ، وهما في المعقول سواء.

فإن قالوا: الغضب هو : غليان دم القلب لطلب الانتقام، والوجه هو : ذو الأنف والشفتين واللسان والخد، أو نحو ذلك.

قيل لهم : إن كنتم تريدون غضب العبد ووجه العبد، فوزانه أن يقال لكم : ولا يعقل بصر إلا ما كان بشَحْمَة ولا سمع إلا ما كان بصِمَاخ(١) ، ولا كلامًا إلا ما كان بشفتين ولسان، ولا إرادة إلا ما كان لاجتلاب منفعة أو استدفاع مضرة ، وأنتم تثبتون للرب السمع والبصر والكلام والإرادة على خلاف صفات العبد ، فإن كان ما تثبتونه مماثلا لصفات العبد لزمكم التمثيل في الجميع، وإن كنتم تثبتونه على الوجه اللائق بجلال الله ـ تعالى ـ من غير مماثلة بصفات المخلوقات ، فأثبتوا الجميع على هذا الوجه المحدود، ولا فرق بين صفة وصفة، فإن ما نفيتموه / من الصفات يلزمكم فيه نظير ما أثبتموه فإما أن تعطلوا الجميع وهو ممتنع ، وإما أن تمثلوه بالمخلوقات وهو ممتنع ، وإما أن تثبتوا الجميع على وجه يختص به لا يماثله فيه غيره. وحينئذ، فلا فرق بين صفة وصفة، فالفرق بينهما بإثبات أحدهما ونفي الآخر ـ فرارًا من التشبيه والتجسيم ـ قول باطل ، يتضمن الفرق بين المتماثلين، والتناقض في المقالتين. ٦/٤٦

فإن قال: دليل العقل دل على أحدهما دون الآخر كما يقال: إنه دل على الحياة والعلم والإرادة ، دون الرضا والغضب ، ونحو ذلك، فالجواب من وجوه:

أحدها: أن عدم الدليل لا يستلزم عدم المدلول عليه ، فهَبْ أنه لم يعلم بالعقل ثبوت أحدها، فإنه لا يعلم نفيه بالعقل أيضًا ولا بالسمع ، فلا يجوز نفيه،بل الواجب إثباته إن قام دليل على إثباته وإلا توقف فيه.

الثاني: أن يقال : إنه يمكن إقامة دليل العقل على حبه وبغضه، وحكمته ورحمته، وغير ذلك من صفاته، كما يقام على مشيئته، كما قد بين في غير هذا الموضع.

---

(١) المراد بالصماخ : الأُذن. انظر: القاموس ، مادة « صمخ».

الثالث: أن يقال : السمع دل على ذلك، والعقل لا ينفيه فيجب العمل بالدليل السالم عن المعارض. فإن عاد فقال: بل العقل ينفى ذلك؛ لأن هذه الصفات تستلزم التجسيم ، والعقل ينفي التجسيم. قيل له : القول في هذه الصفات التي تنفيها كالقول في الصفات التي أثبتها ؛ فإن كان هذا مستلزمًا /للتجسيم فكذلك الآخر، وإن لم يكن مستلزمًا ٦/ ٤٧
للتجسيم كذلك الآخر، فدعوى المُدَّعِي الفرق بينهما بأن أحدهما يستلزم التشبيه، أو التجسيم دون الآخر، تفريق بين المتماثلين، وجمع بين النقيضين، فإن ما نفاه في أحدهما أثبته في الآخر، وما أثبته في أحدهما نفاه في الآخر، فهو يجمع بين النقيضين.

ولهذا قال المحققون: كل من نفى شيئًا من الأسماء والصفات الثابتة بالكتاب والسنة، فإنه متناقض لا محالة؛ فإن دليل نفيه فيما نفاه هو بعينه يقال فيما أثبته، فإن كان دليل العقل صحيحًا بالنفي ، وجب نفي الجميع، وإن لم يكن لم يجب نفي شيء من ذلك ، فإثبات شيء ونفي نظيره تناقض باطل.

فإن قال المعتزلي : إن الصفات تدل على التجسيم؛ لأن الصفات أعراض لا تقوم إلا بجسم، فلهذا تأولت نصوص الصفات دون الأسماء، قيل له: يلزمك ذلك في الأسماء، فإن ما به استدللت على أن من له حياة وعلم وقدرة لا يكون إلا جسمًا، يستدل به خصمك على أن العليم القدير الحي لا يكون إلا جسمًا ، فيقال لك : إثبات حي عليم قدير لا يخلو : إما أن يستلزم التجسيم أو لا يستلزم، فإن استلزم لزمك إثبات الجسم ، فلا يكون لرؤيته محدودًا على التقديرين، وإن لم يستلزم أمكن أن يقال: إن إثبات العلم والقدرة والإرادة لا يستلزم التجسيم ، فإن كان هذا لا يستلزم فهذا لا يستلزم، وإن كان هذا يستلزم فهذا يستلزم، فلا فرق بينهما، وإن فرق فهو تناقض جلي.

فإن قال الجهمي، والقرمطي ، والفلسفي الموافق لهما: أنا أنفي الأسماء / والصفات ٦/ ٤٨
معًا ، قيل له : لا يمكنك أن تنفي جميع الأسماء ؛ إذ لابد من إشارة القلب وتعبير اللسان عما تثبته ، فإن قلت: ثابت موجود محقق ، معلوم قديم واجب. أي شيء قلت كنت قد سميته، وهب أنك لا تنطق بلسانك ، إما أن تثبت بقلبك موجودًا واجبًا قديما، وإما ألا تثبته ، فإن لم تثبته كان الوجود خاليا عن موجد واجب قديم ، وحينئذ فتكون الموجودات كلها محدثة ممكنة ، وبالاضطرار يعلم أن المحدث الممكن لا يوجد إلا بقديم واجب ، فصار نفيك له مستلزماً لإثباته ، ثم هذا هو الكفر والتعطيل الصريح الذي لا يقول به عاقل.

وإن قلت: أنا لا أخطر ببالي النظر في ذلك ولا أنطق فيه بلساني، قيل لك: إعراض

قلبك عن العلم، ولسانك عن النطق، لا يقتضي قلب الحقائق ولا عدم الموجودات ؛ فإن ما كان حقًا موجوداً ثابتًا في نفسه فهو كذلك، علمته أو جهلته، وذكرته أو نسيته، وذلك لا يقتضي إلا الجهل بالله ـ تعالى ـ والغفلة عن ذكر الله، والإعراض عنه و الكفر به، وذلك لا يقتضي أنه في نفسه ليس حقًا موجودًا له الأسماء الحسنى والصفات العُلَى.

ولا ريب أن هذا هو غاية القرامطة الباطنية، والمعطلة الدهرية: أنهم يبقون في ظلمة الجهل وضلال الكفر ، لا يعرفون الله ولا يذكرونه ، ليس لهم دليل على نفيه ونفي أسمائه وصفاته، فإن هذا جزم بالنفي وهم لا يجزمون ، ولا دليل لهم على النفي، وقد أعرضوا عن أسمائه وآياته وصاروا جهالاً به، كافرين به،غافلين عن ذكره، موتى القلوب عن معرفته ومحبته وعبادته.

٦/٤٩ / ثم إذا فعلوا ذلك ـ بزعمهم ـ لئلا يقعوا في التشبيه والتجسيم، قيل لهم : ما فررتم إليه شر مما فررتم عنه، فإن الإقرار بالصانع ـ على أي وجه كان ـ خير من نفيه. وأيضًا، فإن هذا العالم المشهود، كالسماء والأرض،إن كان قديمًا واجبًا بنفسه فقد جعلتم الجسم المشهود قديمًا واجبًا بنفسه، وهذا شر مما فررتم منه، وإن لم يكن قديمًا واجبًا بنفسه لزم أن يكون له صانع قديم واجب بنفسه، وحينئذ تتضح معرفته وذكره بأن إثبات الرب بالقلب واللسان حق لا ريب فيه سمعًا وعقلا، فإن كان ذلك مستلزمًا لما سميتموه تشبيهًا وتجسيمًا فلازم الحق حق ، وإن لم يكن مستلزمًا له ، أمكنكم إثباته بدون هذا الكلام . فظهر تناقض النفاة كيف صرفت عليهم الدلالات، وظهر تناقض من يثبت بعض الصفات دون بعض.

فإن قالت النفاة : إنما نفينا الصفات ؛ لأن دليلنا على حدوث العالم وإثبات الصانع دل على نفيها، فإن الصانع أثبتناه بحدوث العالم، وحدوث العالم إنما أثبتناه بحدوث الأجسام، والأجسام إنما أثبتنا حدوثها بحدوث الصفات التي هي الأعراض ، أو قالوا : إنما أثبتنا حدوثها بحدوث الأفعال التي هي الحركات ، وإن القابل لها لا يخلو منها،وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث ، أو أن ما قبل المجيء والإتيان والنزول كان موصوفًا بالحركة، وما اتصف بالحركة لم يخل منها ، أو من السكون الذي هو ضدها ، وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث، فإذا ثبت حدوث الأجسام قلنا: إن المحدث لابد له من
٦/٥٠ محدث فأثبتنا الصانع بهذا ،/ فلو وصفناه بالصفات أو بالأفعال القائمة به لجاز أن تقوم الأفعال والصفات بالقديم، وحينئذ فلا يكون دليلاً على حدوث الأجسام ، فيبطل دليل إثبات الصفات .

فيقال لهم : الجواب من وجوه :

أحدها: أن بطلان هذا الدليل المعين لا يستلزم بطلان جميع الأدلة، وإثبات الصانع له طرق كثيرة لا يمكن ضبط تفاصيلها، وإن أمكن ضبط جملها.

الثاني : أن هذا الدليل لم يستدل به أحد من الصحابة والتابعين ولا من أئمة المسلمين، فلو كانت معرفة الرب ـ عز وجل ـ والإيمان به موقوفة عليه ، للزم أنهم كانوا غير عارفين بالله ولا مؤمنين به، وهذا من أعظم الكفر باتفاق المسلمين.

الثالث: أن الأنبياء والمرسلين لم يأمروا أحدًا بسلوك هذا السبيل ، فلو كانت المعرفة موقوفة عليه وهي واجبة لكان واجبًا ، وإن كانت مستحبة كـان مستحبًا ، ولو كان واجبًا أو مستحبًا لشرعه رسول الله ﷺ، ولو كان مشروعًا لنقلته الصحابة.

/ فصـــل ٦/ ٥١
في جمل مقالات الطوائف ، وموادهم

أما باب الصفات والتوحيد ، فالنفي فيه في الجملة قول الفلاسفة والمعتزلة، وغيرهم من الجهمية، وإن كان بين الفلاسفة والمعتزلة نوع فرق، وكذلك بين البغداديين والبصريين اختلاف في السمع والبصر، هل هو علم أو إدراك غير العلم؟ وفي الإرادة .

وهذا المذهب الذي يسميه السلف: قول جهم؛ لأنه أول من أظهره في الإسلام، وقد بينت إسناده فيه في غير هذا الموضع ؛ أنه متلقي من الصابئة الفلاسفة، والمشركين البراهمة، واليهود السحرة.

والإثبات في الجملة مذهب الصفاتية من الكُلاَّبِيَّة والأشعرية، والكَرّامِيَّة وأهل الحديث، وجمهور الصوفية والحنبلية ، وأكثر المالكية والشافعية ، إلا الشاذ منهم، وكثير من الحنفية أو أكثرهم ، وهو قول السلفية ، لكن الزيادة في الإثبات إلى حد التشبيه هو قول الغالية من الرافضة، ومن جهال أهل الحديث، وبعض المنحرفين. وبين نَفْي الجهمية، وإثبات المشبهة مراتب.

/ فالأشعرية وافق بعضهم في الصفات الخبرية، وجمهورهم وافقهم في الصفات الحديثية، وأما في الصفات القرآنية فلهم قولان: ٦/ ٥٢

فالأشعري والباقلاني وقدماؤهم يثبتونها ، وبعضهم يقر ببعضها ، وفيهم تَجَهُّمٌ من جهة أخرى، فإن الأشعري شرب كلام الجبائي شيخ المعتزلة، ونسبته في الكلام إليه متفق

عليها عند أصحابه وغيرهم، وابن الباقلاني أكثر إثباتًا بعد الأشعري في الإبانة وبعد ابن الباقلاني ابن فُورَك، فإنه أثبت بعض ما في القرآن.

وأما الجويني ومن سلك طريقته فمالوا إلى مذهب المعتزلة ، فإن أبا المعالي كان كثير المطالعة لكتب أبي هاشم، قليل المعرفة بالآثار، فأثر فيه مجموع الأمرين.

والقشيري تلميذ ابن فورك؛ فلهذا تغلظ مذهب الأشعري من حينئذ، ووقع بينه وبين الحنبلية تنافر بعد أن كانوا متوالفين أو متسالمين.

وأما الحنبلية، فأبو عبد الله بن حامد قوي في الإثبات، جاد فيه ينزع لمسائل الصفات الخبرية، وسلك طريقه صاحبه القاضي أبو يعلى، لكنه ألين منه وأبعد عن الزيادة في الإثبات.

٥٣ / ٦ وأما أبو عبد الله بن بطة [1]، فطريقته طريقة المحدثين المحضة ، كأبي بكر / الآجُرِيِّ في «الشريعة» واللالكائي في السنن ، والخَلال مثله قريب منه ، وإلى طريقته يميل الشيخ أبو محمد، ومتأخرو المحدثين.

وأما التميميون، كأبي الحسن وابن أبي الفضل، وابن رزق الله، فهم أبعد عن الإثبات، وأقرب إلى موافقة غيرهم ، وألين لهم ؛ ولهذا تتبعهم الصوفية ويميل إليهم فضلاء الأشعرية، كالباقلاني والبيهقي، فإن عقيدة أحمد التي كتبها أبو الفضل هي التي اعتمدها البيهقي ، مع أن القوم ماشون على السنة.

وأما ابن عقيل ، فإذا انحرف وقع في كلامه مادة قوية معتزلية في الصفات والقدر، وكرامات الأولياء، بحيث يكون الأشعري أحسن قولاً منه، وأقرب إلى السنة.

فإن الأشعري ما كان ينتسب إلا إلى مذهب أهل الحديث، وإمامهم عنده أحمد بن حنبل، وقد ذكر أبو بكر عبد العزيز وغيره في مناظرته، ما يقتضي أنه عنده من متكلمي أهل الحديث، لم يجعله مباينًا لهم ، وكانوا قديمًا متقاربين، إلا أن فيهم من ينكر عليه ما قد ينكرونه على من خرج منهم إلى شيء من الكلام ، لما في ذلك من البدعة ، مع أنه في أصل مقالته ليس على السنة المحضة، بل هو مقصر عنها تقصيرًا معروفًا.

والأشعرية ـ فيما يثبتونه من السنة ـ فرع على الحنبلية، كما أن متكلمة الحنبلية ـ فيما يحتجون به من القياس العقلي ـ فرع عليهم، وإنما وقعت الفرقة بسبب فتنة القُشَيْرِي.

---

(١) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي ، صاحب كتاب «الإبانة الكبرى»، أثنى عليه علماء عصره مثل عبد الواحد بن علي العكبري، ولد سنة ٣٠٤هـ، وتوفى سنة ٣٨٧هـ. [سير أعلام النبلاء ١٦/٥٢٩، ٥٣٠].

/ ولا ريب أن الأشعرية الخراسانيين كانوا قد انحرفوا إلى التعطيل، وكثير من الحنبلية ٥٤/ ٦ زادوا في الإثبات.

وصنف القاضي أبو يعلي كتابه في «إبطال التأويل» رد فيه على ابن فُورَك شيخ القشيري، وكان الخليفة وغيره مائلين إليه ، فلما صار للقشيرية دولة بسبب السلاجقة جرت تلك الفتنة ، وأكثر الحق فيها كان مع الفرائية مع نوع من الباطل ، وكان مع القشيرية فيها نوع من الحق مع كثير من الباطل.

فابن عقيل إنما وقع في كلامه المادة المعتزلية بسبب شيخه أبي علي بن الوليد، وأبي القاسم بن التبان المعتزليين ؛ ولهذا له في كتابه « إثبات التنزيه» وفي غيره كلام يضاهي كلام المرَيْسِيّ ونحوه ، لكن له في الإثبات كلام كثير حسن ، وعليه استقر أمره في كتاب « الإرشاد » مع أنه قد يزيد في الإثبات، لكن مع هذا فمذهبه في الصفات قريب من مذهب قدماء الأشعرية، والكُلابيَّة في أنه يقر ما دل عليه القرآن والخبر المتواتر، ويتأول غيره؛ ولهذا يقول بعض الحنبلية ،أنا أثبت متوسطًا بين تعطيل ابن عقيل وتشبيه ابن حامد.

والغزالي في كلامه مادة فلسفية كبيرة، بسبب كلام ابن سينا في «الشفا» وغيره، و«رسائل إخوان الصفا» وكلام أبي حيان التوحيدي[1].

وأما المادة المعتزلية في كلامه فقليلة أو معدومة، كما أن المادة الفلسفية في كلام ابن عقيل قليلة أو معدومة.

/ وكلامه في «الإحياء» غالبه جيد، لكن فيه مواد فاسدة، مادة فلسفية، ومادة كلامية، ٥٥/ ٦ ومادة من ترهات الصوفية، ومادة من الأحاديث الموضوعة.

وبينه وبين ابن عقيل قدر مشترك من جهة تناقض المقالات في الصفات ، فإنه قد يكفر في أحد الصفات بالمقالة التي ينصرها في المصنف الآخر، وإذا صنف على طريقة طائفة غلب عليه مذهبها.

وأما ابن الخطيب ، فكثير الاضطراب جدًا، لا يستقر على حال وإنما هو بحث وجدل، بمنزلة الذي يطلب ولم يهتد إلى مطلوبه، بخلاف أبي حامد فإنه كثيرًا ما يستقر.

والأشعرية الأغلب عليهم أنهم مرجئة في باب الأسماء والأحكام، جبرية في باب القَدَر ، وأما في الصفات فليسوا جهمية محضة، بل فيهم نوع من التجهم.

---

(١) هو على بن محمد بن العباس البغدادي ، الصوفي الضال، صاحب التصانيف الأدبية والفلسفية، وهوصاحب كتاب« البصائر والذخائر»، ورماه أهل زمانه بالكذب والزندقة. قال ابن حجر : بقى إلى حدود الأربعمائة ببلاد فارس.[لسان الميزان ٧/ ٢٩، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١١٩-١٢٣].

والمعتزلة وعيدية في باب الأسماء والأحكام ، قدرية في باب القَدَر، جهمية محضة ـ واتبعهم على ذلك متأخرو الشيعة، وزادوا عليهم الإمامة والتفضيل، وخالفوهم في الوعيد ـ وهم أيضًا يرون الخروج على الأئمة.

وأما الأشعرية، فلا يرون السيف موافقة لأهل الحديث، وهم في الجملة أقرب المتكلمين إلى مذهب أهل السنة والحديث .

والكُلابيَّة ـ وكذلك الكرامية ـ فيهم قرب إلى أهل السنة والحديث، وإن كان في مقالة كل من الأقوال ما يخالف أهل السنة والحديث.

٦/٥٦ / وأما السالمية ، فهم والحنبلية كالشيء الواحد إلا في مواضع مخصوصة، تجري مجرى اختلاف الحنابلة فيما بينهم، وفيهم تصوف ، ومن بَدَّع من أصحابنا هؤلاء يُبدِّع ـ أيضًا ـ التسمي في الأصول بالحنبلية وغير ذلك ، ولا يرى أن يتسمى أحد في الأصول إلا بالكتاب والسنة، وهذه طريقة جيدة لكن هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد ، فإن مسائل الدِّقّ[1] في الأصول لا يكاد يتفق عليها طائفة ؛ إذ لو كان كذلك لما تنازع في بعضها السلف من الصحابة والتابعين، وقد ينكر الشيء في حال دون حال، وعلى شخص دون شخص.

وأصل هذا ما قد ذكرته في غير هذا الموضع ، أن المسائل الخبرية قد تكون بمنزلة المسائل العملية، وإن سميت تلك مسائل أصول ، وهذه مسائل فروع، فإن هذه تسمية محدثة، قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين ، وهو على المتكلمين والأصوليين أغلب ، لاسيما إذا تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة.

وأما جمهور الفقهاء المحققين والصوفية، فعندهم أن الأعمال أهم وآكد من مسائل الأقوال المتنازع فيها، فإن الفقهاء كلامهم إنما هو فيها، وكثيرًا ما يكرهون الكلام في كل مسألة ليس فيها عمل، كما يقوله مالك وغيره من أهل المدينة[2]، بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع.

٦/٥٧ / فالعلم بوجوب الواجبات كمباني الإسلام الخمس، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالعلم بأن الله على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم، وأنه سميع بصير، وأن القرآن كلام الله، ونحو ذلك، من القضايا الظاهرة المتواترة؛ ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر، كما أن من جحد هذه كفر.

وقد يكون الإقرار بالأحكام العملية أوجب من الإقرار بالقضايا القولية، بل هذا هو

---

(١) أي : الدقيقة . انظر: لسان العرب ، مادة « دقق».

(٢) سقط في الأصل نصف سطر.

الغالب، فإن القضايا القولية يكفي فيها الإقرار بالجمل، وهو الإيمان بالله وملائكته، وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره.

وأما الأعمال الواجبة ، فلابد من معرفتها على التفصيل ؛ لأن العمل بها لا يمكن إلا بعد معرفتها مفصلة؛ ولهذا تقر الأمة من يفصلها على الإطلاق، وهم الفقهاء، وإن كان قد ينكر على من يتكلم في تفصيل الجمل القولية، للحاجة الداعية إلى تفصيل الأعمال الواجبة، وعدم الحاجة إلى تفصيل الجمل التي وجب الإيمان بها مجملة.

وقولنا : إنها قد تكون بمنزلتها يتضمن أشياء:

منها : أنها تنقسم إلى قطعي وظني.

ومنها : أن المصيب وإن كان واحدًا، فالمخطئ قد يكون معفوًا عنه وقد يكون مذنبًا، وقد يكون فاسقًا، وقد يكون كالمخطئ في الأحكام العملية / سواء ، لكن تلك لكثرة ٦/ ٥٨
فروعها، والحاجة إلى تفريعها ، اطمأنت القلوب بوقوع التنازع فيها، والاختلاف ، بخلاف هذه ؛ لأن الاختلاف هو مفسدة لا يحتمل إلا لدرء ما هو أشد منه.

فلما دعت الحاجة إلى تفريع الأعمال وكثرة فروعها، وذلك مستلزم لوقوع النزاع اطمأنت القلوب فيها إلى النزاع، بخلاف الأمور الخبرية، فإن الاتفاق قد وقع فيها على الجمل، فإذا فصلت بلا نزاع فحسن؛ وإن وقع التنازع في تفصيلها فهو مفسدة من غير حاجة داعية إلى ذلك.

ولهذا ذم أهل الأهواء والخصومات، وذم أهل الجدل في ذلك والخصومة فيه؛ لأنه شر وفساد من غير حاجة داعية إليه،لكن هذا القدر لا يمنع تفصيلها ومعرفة دِقِّها وجِلِّها.

والكلام في ذلك إذا كان بعلم ولا مفسدة فيه، ولا يوجب ـ أيضًا ـ تكفير كل من أخطأ فيها، إلا أن تقوم فيه شروط التكفير، هذا لعَمْرِي في الاختلاف الذي هو تناقض حقيقي.

فأما سائر وجوه الاختلاف، كاختلاف التنوع والاختلاف الاعتباري واللفظي، فأمره قريب، وهو كثير أو غالب على الخلاف في المسائل الخبرية.

وأما الصوفية والعباد بل وغالب العامة، فالاعتبار عندهم بنفس الأعمال الصالحة وتركها، فإذا وجدت دخل الرجل بذلك فيهم ، وإن أخطأ في / بعض المسائل الخبرية وإلا ٦/ ٥٩
لم يدخل ولو أصاب فيها،بل هم معرضون عن اعتبارها ، والأصول عندهم هي. . .(١)، ويسمون هذه الأصول. . .(٢).

(١، ٢) سقط في الأصل.

ومما يتصل بذلك ، أن المسائل الخبرية العلمية قد تكون واجبة الاعتقاد، وقد تجب في حال دون حال ، وعلى قوم دون قوم، وقد تكون مستحبة غير واجبة، وقد تستحب لطائفة أو في حال ، كالأعمال سواء.

وقد تكون معرفتها مضرة لبعض الناس فلا يجوز تعريفه بها، كما قال علي ـ رضي الله عنه :حدثوا الناس بما يعرفون ، ودعوا ما ينكرون؛ أتحبون أن يكذب الله ورسوله. وقال ابن مسعود ـ رضي الله عنه : ما من رجل يُحدِّث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم، إلا كان فتنة لبعضهم.

وكذلك قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ لمن سأله عن قوله تعالى : ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ**﴾ الآية [الطلاق:١٢] ، فقال: ما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها لكَفَرْتَ؟ وكُفْرُك تكذيبك بها. وقال لمن سأله عن قوله تعالى : ﴿**تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**﴾ [المعارج: ٤]: هو يوم أخبر الله به، الله أعلم به، ومثل هذا كثير عن السلف.

فإذا كان العلم بهذه المسائل قد يكون نافعًا، وقد يكون ضارًا لبعض الناس، تبين لك أن القول قد ينكر في حال دون حال، و مع شخص / دون شخص، وإن العالِم قد يقول القولين الصوابين، كل قول مع قوم؛ لأن ذلك هو الذي ينفعهم، مع أن القولين صحيحان لا منافاة بينهما، لكن قد يكون قولهما جميعًا فيه ضرر على الطائفتين ، فلا يجمعهما إلا لمن لا يضره الجمع. ٦٠/٦

وإذا كانت قد تكون قطعية، وقد تكون اجتهادية، سوغ اجتهاديتها ما سوغ في المسائل العملية، وكثير من تفسير القرآن، أو أكثره من هذا الباب؛ فإن الاختلاف في كثير من التفسير هو من باب المسائل العلمية الخبرية لا من باب العملية ، لكن قد تقع الأهواء في المسائل الكبار، كما قد تقع في مسائل العمل.

وقد ينكر أحد القائلين على القائل الآخر قوله إنكارًا يجعله كافرًا، أو مبتدعًا فاسقًا، يستحق الهجر وإن لم يستحق ذلك، وهو أيضًا اجتهاد.

وقد يكون ذلك التغليظ صحيحًا في بعض الأشخاص، أو بعض الأحوال، لظهور السنة التي يكفر من خالفها، ولما في القول الآخر من المفسدة الذي يبدع قائله؛ فهذه أمور ينبغي أن يعرفها العاقل، فإن القول الصدق إذا قيل، فإن صفته الثبوتية اللازمة أن يكون مطابقًا للمخبر.

أما كونه عند المستمع معلومًا ، أو مظنونًا، أو مجهولاً ، أو قطعيًا، أو ظنيًا، أو يجب قبوله، أو يحرم ، أو يكفر جاحده، أو لا يكفر ، فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

٦/ ٦١ / فإذا رأيت إمامًا قد غلظ على قائل مقالته، أو كَفَّره فيها، فلا يعتبر هذا حكمًا عامًا في كل من قالها، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه، والتكفير له، فإن من جحد شيئًا من الشرائع الظاهرة، وكان حديث العهد بالإسلام ، أو ناشئًا ببلد جهل، لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية.

وكذلك العكس، إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت ؛ لعدم بلوغ الحجة له ، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول، فلهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم، فهذا أصل عظيم، فتدبره فإنه نافع.

وهو أن ينظر في شيئين في المقالة، هل هي حق أم باطل؟ أم تقبل التقسيم فتكون حقًا باعتبار ، باطلاً باعتبار؟ وهو كثير وغالب .

ثم النظر الثاني في حكمه إثباتًا، أو نفيًا، أو تفصيلاً، واختلاف أحوال الناس فيه ، فمن سلك هذا المسلك أصاب الحق قولاً وعملاً، وعرف إبطال القول وإحقاقه وحمده، فهذا هذا ، والله يهدينا ويرشدنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

٦/ ٦٢ / فصـــل

قد عرف أن الأشياء لها وجود في الأعيان ، ووجود في الأذهان، ووجود في اللسان، ووجود في البنان، وهو : العيني ، والعلمي ، واللفظي، والرسمي.

ثم قال: من قال: إن الوجود العيني والعلمي لا يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، والأمم، بخلاف اللفظي والرسمي فإن اللغات تختلف باختلاف الأمم كالعربية والفارسية، والرومية والتركية.

وهذا قد يذكره بعضهم في كلام الله ــ تعالى ـ إنه هو المعنى الذي لا يختلف باختلاف الأمم ، دون الحروف التي تختلف كما هو قول الكُلابيَّة والأشعرية ، ويضمون إلى ذلك ، إلى أن كتبه إنما اختلفت لاختلاف لفظها فقط ؛ فكلامه بالعبرية هو التوراة ، وبالعربية هو القرآن ، كما يقولون : إن المعنى القديم ، يكون أمرًا ونهيًا وخبرًا ، فهذه

صفات عارضة له؛ لا أنواع له.

ويذكر بعضهم هذا القول مطلقًا في أصول الفقه في مسائل اللغات، ويذكره بعضهم في مسألة الاسم والمسمى ، وأسماء الله الحسنى ، كأبي حامد.

٦٣ / ٦ / قلت: وهذا القول فيه نظر، وبعضه باطل، وذلك أن ألفاظ اللغات منها : متفق عليه، كالتنور، وكما يوجد من الأسماء المتحدة في اللغات.

ومنها: متنوع كأكثر اللغات. واختلافها اختلاف تنوع لا تضاد؛ كاختلاف الاسمين للمسمى الواحد.

وكذلك معاني اللغات، فإن المعنى الواحد الذي تعلمه الأمم، وتعبر عنه كل أمة بلسانها، قد يكون ذلك المعنى واحدًا بالنوع في الأمم، بحيث لا يختلف كما يختلف اللفظ الواحد بالعربية.

وقد يكون تصور ذلك المعنى متنوعًا في الأمم مثل : أن يعلمه أحدهم بنعت، ويعبر عنه باعتبار ذلك النعت، وتعلمه الأمة الأخرى بنعت آخر، وتعبر عنه باعتبار ذلك النعت، كما هو الواقع في أسماء الله وأسماء رسوله، وكتابه، وكثير من الأسماء المعبر بها عن الأشياء المتفق على علمها في الجملة :(فتكرى ، وخداي، ونست شك)، ونحو ذلك، وإن كانت أسماء لله ـ تعالى ـ فليس معناها مطابقًا من كل وجه لمعنى اسم الله، وكذلك (بيغنير وبهشم) و نحو ذلك.

ولهذا إذا تأملت الألفاظ التي يترجم بها القرآن ـ من الألفاظ الفارسية والتركية وغيرها ـ تجد بين المعاني نوع فرق، وإن كانت متفقة في الأصل ، كما أن اللغتين متفقة في الصوت، وإن اختلفت في تأليفه، وقد تجد التفاوت بينها أكثر من التفاوت بين الألفاظ المتكافئة ـ الواقعة بين المترادفة والمتباينة ـ كالصارم والمُهَنَّد، وكالرَّيب والشَّك، والمَوَر والحركة ، والصراط والطريق.

٦٤ / ٦ / وتختلف اللغتان ـ أيضًا ـ في قدر ذلك المعنى، وعمومه وخصوصه، كما تختلف في حقيقته ونوعه، و تختلف ـ أيضًا ـ في كيفيته وصفته وغير ذلك.

بل الناطقان بالاسم الواحد باللغة الواحدة ، يتصور أحدهما منه ما لم يتصور الآخر حقيقته وكميته وكيفيته وغير ذلك؛ فإذا كان المعنى المدلول عليه بالاسم الواحد لا يتحد من كل وجه في قلب الناطقين، بل ولا في قلب الناطق الواحد في الوقتين ، فكيف يقال : إنه يجب اتحاده في اللغات المتعددة؟

يوضح ذلك: أن ما تعلمه الملائكة منه ليس على حد ما يعلمه البشر، وما يعلمه الله فيه ليس على حد ما تعلمه الملائكة؛ لكن الاختلاف اختلاف تَنَوُّع لا تَضَادّ.

وأما قول من قال: إن معاني الكتب المنزلة سواء ، ففساده معلوم بالاضطرار ، فإنا لو عَبَّرْنا عن معاني القرآن بالعبرية ، وعن معاني التوراة بالعربية ، لكان أحد المعنيين ليس هو الآخر ، بل يعلم بالاضطرار تنوع معاني الكتب واختلافها اختلاف تنوع أعظم من اختلاف حروفها ، لما بين العربية والعبرية من التفاوت ، وكذلك معاني البقرة ليست هي معاني آل عمران.

وأبعد من ذلك جعل الأمر هو الخبر ، ولا ينكر أن هذه المختلفات قد تشترك في حقيقة ما، كما أن اللغات تشترك في حقيقة ما، فإن جاز أن يقال: إنها واحدة مع تنوعها، فكذلك اللغات سواء، بل اختلاف المعاني أشد.

٦٥/٦ أما دعوى كون أحدهما صفة حقيقية، والأخرى وضعية، فليس كذلك،/ وهذا موضع ينتفع به في الأسماء واللغات، وفي أصول الدين، والفقه، وفي معرفة ترجمة اللغات.

وأيضًا، لم يجر العرف بأن اللغة الواحدة، واللفظ الواحد يكون النطق به من جميع الناطقين على حد واحد، ليس فيه تفاوت أصلاً، فإن حصل المقصود بالجميع فكذلك المعنى الواحد، فإن اللغات وإن اختلفت فقد يحصل أصل المقصود بالترجمة، فكذلك المعاني، فإن الترجمة تكون في اللفظ والمعنى؛ ولهذا سمى المسلمون ابن عباس تُرْجُمَان القرآن، وهو يترجم اللفظ.

٦٦/٦ / فصـــل

مما يبين أن طريقة أتباع الأنبياء من أهل السنة ، هي الموصلة إلى الحق دون طريقة من خالفهم من الفلاسفة، والمتكلمين، أن المقصود هو العلم، وطريقه هو الدليل ، والأنبياء جاؤوا المفصل والنفى المجمل ، كإثبات الصفات لله مفصلة ، نفى الكفؤ عنه .

والفلاسفة يجيؤون بالنفي المفصل، ليس بكذا ولا كذا. فإذا جاء الإثبات أثبتوا وجودًا مجملاً، واضطربوا في أول مقامات ثبوته، وهو أن وجوده هو عين ذاته، أو صفة ذاتية لها، أو عرضية ، ونحو ذلك من النزاعات الذهنية اللفظية.

ومعلوم أن النفي لا وجود له ، ولا يعلم النفي والعدم إلا بعد العلم بالثبوت

والوجود ، حتى إن طائفة من المتكلمين نفوا العلم بالمعدوم ، إلا إذا جعل شيئًا ؛ لأن العلم ـ فيما زعموا ـ لابد أن يتعلق بشيء ، والتحقيق أن العلم بالعدم يحصل بواسطة العلم بالموجود، فإذا علمنا أنه لا إله إلا الله ، تصورنا إلها موجودا، وعلمنا عدم ما تصورناه إلا عن الله.

٦٧ / ٦ وكذلك سائر ما ننفيه، لابد أن نتصوره أولا ثم ننفيه، ولا نتصوره إلا بعد / تصور شيء موجود، ثم نتصور ما شابهه، أو ما يتركب من أجزائه، كتصور بحر زئبق وجبل ياقوت، وآلهة متعددة، ونحو ذلك ثم ننفيه؛ وإلا فتصور معدوم مبتدع، لا يناسب الموجودات بوجه لا يمكن العقل إبداعه، سواء كان من العلوم النظرية أو العلمية، كتصور الفاعل ما يفعله قبل فعله.

فإنه في الحقيقة تصور معدوم ليوجد، كما أن غيره تصور معدوم ممكن أو ممتنع يوجد، أو لا يوجد، فالمعدوم الفعلي وغير الفعلي لا يبتدعه عقل الإنسان من غير مادة وجودية، كما لا تبدع قدرته شيئًا من غير مادة وجودية، وإنما الإبداع من خصائص الربوبية، وكيف يعلم؟ وكيف يفعل؟ باب آخر.

فتبين بهذا ، أن العلم بالموجود وصفاته، هو الأصل، وأن العلم بالعدم المطلق والمقيد تبع له، وفرع عليه. وأيضًا، فالعلم بالعدم لا فائدة للعالم به، إلا لتمام العلم بالموجود، وتمام الموجود في نفسه، إذ تصور لا شيء لا يستفيد به العالم صفة كمال، لكن علمه بانتفاء النقائص مثلاً عن الموجود علم بكماله.

وكذلك العلم بنفي الشركاء عنه علم بوحدانيته، التي هي من الكمال، وكذلك تصور ما يراد فعله مُفْضٍ إلى وجود الفعل ، وتصور ما يراد تركه مفض إلى الترك، الذي هو عدم الشر، الذي يكمل الموجود بعدمه.

وذلك أن هذا الذي ذكرته في العلم والقول، يقال مثله في الإرادة والعمل، فإن الإرادة متوجهة إلى الموجود بنفسه، الذي هو الفعل ، ومتوجهة إلى العدم الذي هو الترك على طريق التبع؛ لدفع الفساد عن المقصود الموجود.

/ سئل شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه : ٦٨ / ٦

قال السائل: المسؤول من علماء الإسلام ، والسادة الأعلام ـ أحسن الله ثوابهم، وأكرم نزلهم ومآبهم ـ أن يرفعوا حجاب الإجمال، ويكشفوا قناع الإشكال عن مقدمة، جميع أرباب الملل والنحل متفقون عليها، ومستندون في آرائهم إليها، حاشا مكابرا منهم معاندا ، وكافرا بربوبية الله جاحدا.

وهي أن يقال : هذه صفة كمال، فيجب لله إثباتها، وهذه صفة نقص* فيتعين انتفاؤها، لكنهم في تحقيق مناطها في إفراد الصفات متنازعون، وفي تعيين الصفات لأجل القسمين مختلفون.

فأهل السنة يقولون: إثبات السمع والبصر، والحياة والقدرة، والعلم والكلام وغيرها من الصفات الخبرية كالوجه واليدين، والعينين، والغضب والرضا، والصفات الفعلية ـ كالضحك والنزول والاستواء ـ صفات كمال، وأضدادها صفات نقصان.

/ والفلاسفة تقول: اتصافه بهذه الصفات إن أوجب له كمالا فقد استكمل بغيره، ٦٩ / ٦ فيكون ناقصاً بذاته ، وإن أوجب له نقصاً لم يجز اتصافه بها.

والمعتزلة يقولون : لو قامت بذاته صفات وجودية لكان مفتقرًا إليها وهي مفتقرة إليه، فيكون الرب مفتقرا إلى غيره؛ ولأنها أعراض لا تقوم إلا بجسم، والجسم مركب، والمركب ممكن محتاج، وذلك عين النقص.

ويقولون أيضًا: لو قدر على العباد أعمالهم وعاقبهم عليها، كان ظالمًا، وذلك نقص. وخصومهم يقولون: لو كان في ملكه ما لا يريده لكان ناقصًا.

والكُلابيَّة ومن تبعهم ينفون صفات أفعاله ، ويقولون : لو قامت به لكان مَحَلا للحوادث. والحادث إن أوجب له كمالاً فقد عدمه قبله، وهو نقص ، وإن لم يوجب له كمالاً لم يجز وصفه به.

وطائفة منهم ينفون صفاته الخبرية؛ لاستلزامها التركيب المستلزم للحاجة والافتقار . وهكذا نفيهم ـ أيضًا ـ لمحبته؛ لأنها مناسبة بين المحب والمحبوب، ومناسبة الرب للخلق نقص، وكذا رحمته؛ لأن الرحمة رقة تكون في الراحم، وهي ضعف وخَوَر في الطبيعة،

وتألم على المرحوم، وهو نقص، وكذا غضبه؛ لأن الغضب غليان دم القلب طلبًا للانتقام، وكذا نفيهم لضحكه وتعجبه . لأن الضحك خفة روح تكون لتجدد ما يسر، واندفاع ما يضر. والتعجب استعظام للمتعجب منه.

٦/٧٠ / ومنكرو النبوات يقولون: ليس الخلق بمنزلة أن يرسل إليهم رسولاً كما أن أطراف الناس ليسوا أهلا أن يرسل السلطان إليهم رسولاً.

والمشركون يقولون : عظمة الرب وجلاله يقتضي ألا يتقرب إليه إلا بواسطة وحجاب، فالتقرب إليه ابتداء من غير شفعاء ووسائط ، غض من جنابه الرفيع.

هذا وإن القائلين بهذه المقدمة، لا يقولون بمقتضاها ، و لا يطردونها، فلو قيل لهم: أيما أكمل؟ ذات توصف بسائر أنواع الإدراكات، من الشم والذوق واللمس، أم ذات لا توصف بها كلها؟ لقالوا : الأولى أكمل، ولم يصفوا بها كلها الخالق.

وبالجملة ، فالكمال والنقص من الأمور النسبية، والمعاني الإضافية ، فقد تكون الصفة كمالاً لذات ونقصًا لأخرى، وهذا نحو الأكل والشرب والنكاح، كمال للمخلوق، نقص للخالق، وكذا التعاظم والتكبر والثناء على النفس، كمال للخالق ، نقص للمخلوق، وإذا كان الأمر كذلك فلعل ما تذكرونه من صفات الكمال، إنما يكون كمالاً بالنسبة إلى الشاهد، ولا يلزم أن يكون كمالاً للغائب كما بين ؛ لا سيما مع تباين الذاتين.

وإن قلتم: نحن نقطع النظر عن متعلق الصفة وننظر فيها، هل هي كمال أو نقص؟ فلذلك نحيل الحكم عليها بأحدهما؛ لأنها قد تكون كمالاً لذات، نقصًا لأخرى ، على ما ٦/٧١ ذكر. / وهذا من العجب أن مقدمة وقع عليها الإجماع، هي منشأ الاختلاف والنزاع!! فرضى الله عمن بين لنا بيانًا يشفى العليل، ويجمع بين معرفة الحكم وإيضاح الدليل ، إنه ـ تعالى ـ سميع الدعاء، وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فأجاب ـ رضي الله عنه :

الحمد لله ، الجواب عن السؤال مبني على مقدمتين:

إحداهما: أن يعلم أن الكمال ثابت لله، بل الثابت له هو أقصى ما يمكن من الأكملية، بحيث لا يكون وجود كمال لا نقص فيه إلا وهو ثابت للرب ـ تعالى ـ يستحقه بنفسه المقدسة، وثبوت ذلك مستلزم نفي نقيضه؛ فثبوت الحياة يستلزم نفي الموت، وثبوت العلم يستلزم نفي الجهل، وثبوت القدرة يستلزم نفي العجز، وإن هذا الكمال ثابت له بمقتضى الأدلة العقلية والبراهين اليقينية، مع دلالة السمع على ذلك.

ودلالة القرآن على الأمور نوعان:

أحدهما: خبر الله الصادق، فما أخبر الله ورسوله به فهو حق كما أخبر الله به.

والثاني: دلالة القرآن بضرب الأمثال وبيان الأدلة العقلية الدالة على المطلوب. فهذه دلالة شرعية عقلية ؛ فهي «شرعية» لأن الشرع دل عليها، وأرشد إليها؛ و «عقلية» لأنها تعلم صحتها بالعقل. ولا يقال: إنها لم تعلم إلا بمجرد الخبر.

/ وإذا أخبر الله بالشيء، ودل عليه بالدلالات العقلية، صار مدلولاً عليه بخبره، ٦/٧٢
ومدلولاً عليه بدليله العقلي الذي يعلم به، فيصير ثابتًا بالسمع والعقل، وكلاهما داخل في دلالة القرآن التي تسمى « الدلالة الشرعية».

وثبوت «معنى الكمال» قد دل عليه القرآن بعبارات متنوعة، دالة على معاني متضمنة لهذا المعنى، فما في القرآن من إثبات الحمد له، وتفصيل محامده، وأن له المثل الأعلى، وإثبات معاني أسمائه، ونحو ذلك، كله دال على هذا المعنى.

وقد ثبت لفظ «الكامل» فيما رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ**﴾ [الإخلاص: ١، ٢]: أن «الصمد» هو المستحق للكمال، وهو السيد الذي كمل في سُؤْدده، والشريف الذي قد كمل في شرفه، والعظيم الذي قد كمل في عظمته ، والحكم الذي قد كمل في حكمه، والغني الذي قد كمل في غناه، والجبار الذي قد كمل في جبروته، والعالم الذي قد كمل في علمه، والحكيم الذي قد كمل في حكمته، وهو الشريف الذي قد كمل في أنواع الشرف والسؤدد، وهو الله ـ سبحانه وتعالى .

وهذه صفة لا تنبغي إلا له ، ليس له كفؤ ولا كمثله شيء . وهكذا سائر صفات الكمال، ولم يعلم أحد من الأمة نازع في هذا المعنى، بل هذا المعنى مستقر في فطر الناس، بل هم مفطورون عليه، فإنهم كما أنهم مفطورون على الإقرار بالخالق، فإنهم مفطورون على أنه أجل وأكبر، وأعلى وأعلم وأعظم وأكمل من كل شيء.

/ وقد بينا في غير هذا الموضع : أن الإقرار بالخالق وكماله، يكون فطريًا ضروريًا في ٦/٧٣
حق من سلمت فطرته، وإن كان مع ذلك تقوم عليه الأدلة الكثيرة، وقد يحتاج إلى الأدلة عليه كثير من الناس عند تغير الفطرة وأحوال تعرض لها.

وأما لفظ «الكامل» فقد نقل الأشعري عن الجبائي أنه كان يمنع أن يسمى الله كاملاً، ويقول: الكامل الذي له أبعاض مجتمعة.

وهذا النزاع إن كان في المعنى فهو باطل، وإن كان في اللفظ فهو نزاع لفظي.

والمقصود هنا أن ثبوت الكمال له ، ونفي النقائص عنه، مما يعلم بالعقل.

وزعمت طائفة من أهل الكلام ـ كأبي المعالي والرازي ، والآمدي وغيرهم ـ أن ذلك لا يعلم إلا بالسمع الذي هو الإجماع، وإن نفي الآفات والنقائص عنه لم يعلم إلا بالإجماع، وجعلوا الطريق التي بها نفوا عنه ما نفوه، إنما هو نفي مسمى الجسم ونحو ذلك، وخالفوا ما كان عليه شيوخ متكلمة الصفاتية، كالأشعري ، والقاضي ، وأبى بكر وأبي إسحاق، ومن قبلهم من السلف والأئمة، في إثبات السمع والبصر والكلام له بالأدلة العقلية، وتنزيهه عن النقائص بالأدلة العقلية.

ولهذا صار هؤلاء يعتمدون في إثبات هذه الصفات على مجرد السمع، ويقولون: إذا كنا نثبت هذه الصفات بناء على نفي الآفات، ونفي الآفات إنما يكون بالإجماع الذي هو دليل سمعي، والإجماع إنما يثبت بأدلة سمعية من الكتاب / والسنة، قالوا: والنصوص ٦/٧٤
المثبتة للسمع والبصر والكلام: أعظم من الآيات الدالة على كون الإجماع حجة، فالاعتماد في إثباتها ابتداء على الدليل السمعي ـ الذي هو القرآن ـ أولى وأحْرَى.

والذي اعتمدوا عليه في النفي، من نفي مسمى التحيز ونحوه ـ مع أنه بدعة في الشرع لم يأت به كتاب ولا سنة، ولا أثر عن أحد من الصحابة والتابعين ـ هو متناقض في العقل، لا يستقيم في العقل؛ فإنه ما من أحد ينفي شيئًا خوفًا من كون ذلك يستلزم أن يكون الموصوف به جسمًا، إلا قيل له فيما أثبته نظير ما قاله فيما نفاه، وقيل له فيما نفاه نظير ما يقوله فيما أثبته، كالمعتزلة لما أثبتوا أنه حي عليم قدير؛ وقالوا : إنه لا يوصف بالحياة ، والعلم ، والقدرة ، والصفات؛ لأن هذه أعراض لا يوصف بها إلا ما هو جسم، ولا يعقل موصوف إلا جسم.

فقيل لهم: فأنتم وصفتموه بأنه حي عليم قدير، ولا يوصف شيء بأنه عليم حي قدير إلا ما هو جسم، ولا يعقل موصوف بهذه الصفات إلا ما هو جسم، فما كان جوابكم عن الأسماء كان جوابنا عن الصفات، فإن جاز أن يقال: بل يسمى بهذه الأسماء ما ليس بجسم، جاز أن يقال: فكذلك يوصف بهذه الصفات ما ليس بجسم، وأن يقال: هذه الصفات ليست أعراضًا ، وإن قيل : لفظ الجسم «مجمل» أو مشترك وأن المسمى بهذه الأسماء لا يجب أن يماثله غيره، ولا أن يثبت له خصائص غيره، جاز أن يقال: الموصوف بهذه الصفات لا يجب أن يماثله غيره، ولا أن يثبت له خصائص غيره.

٦/٧٥ / وكذلك إذا قال نفاة الصفات المعلومة بالشرع، أو بالعقل مع الشرع، كالرضا

والغضب، والحب، والفرح، ونحو ذلك: هذه الصفات لا تعقل إلا لجسم. قيل لهم : هذه بمنزلة الإرادة والسمع، والبصر والكلام، فما لزم في أحدهما لزم في الآخر مثله.

وهكذا نفاة الصفات من الفلاسفة ونحوهم، إذا قالوا : ثبوت هذه الصفات يستلزم كثرة المعاني فيه، وذلك يستلزم كونه جسمًا أو مركبًا. قيل لهم : هذا كما أثبتم أنه موجود واجب قائم بنفسه وأنه عاقل ومعقول وعقل، ولذيذ وملتذ ولذة، وعاشق ومعشوق وعشق، ونحو ذلك.

فإن قالوا: هذه ترجع إلى معنى واحد، قيل لهم : إن كان هذا ممتنعا بطل الفرق، وإن كان ممكنًا أمكن أن يقال في تلك مثل هذه ، فلا فرق بين صفة وصفة. والكلام على ثبوت الصفات وبطلان أقوال النفاة مبسوط في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا: أن نبين أن ثبوت الكمال لله معلوم بالعقل ، وأن نقيض ذلك مُنْتَفٍ عنه، فإن الاعتماد في الإثبات والنفي على هذه الطريق مستقيم في العقل والشرع ، دونَ تلك ، خلاف ما قاله هؤلاء المتكلمون.

وجمهور أهل الفلسفة والكلام يوافقون على أن الكمال لله ثابت بالعقل، والفلاسفة تسميه التمام، وبيان ذلك من وجوه :

/ منها : أن يقال: قد ثبت أن الله قديم بنفسه، واجب الوجود بنفسه، قيوم بنفسه، ٦/٧٦
خالق بنفسه، إلى غير ذلك من خصائصه. والطريقة المعروفة في وجوب الوجود تقال في جميع هذه المعاني.

فإذا قيل: الوجود إما واجب وإما ممكن، والممكن لابد له من واجب ، فيلزم ثبوت الواجب على التقديرين، فهو مثل أن يقال: الموجود إما قديم وإما حادث، والحادث لابد له من قديم، فيلزم ثبوت القديم على التقديرين. والموجود إما غني وإما فقير، والفقير لابد له من الغنى ، فلزم وجود الغنى على التقديرين. والموجود إما قيوم بنفسه وإما غير قيوم، وغير القيوم لابد له من القيوم، فلزم ثبوت القيوم على التقديرين ، والموجود إما مخلوق وإما غير مخلوق، والمخلوق لابد له من خالق غير مخلوق، فلزم ثبوت الخالق غير المخلوق على التقديرين ونظائر ذلك متعددة.

ثم يقال : هذا الواجب القديم الخالق، إما أن يكون ثبوت الكمال الذي لا نقص فيه الممكن الوجود ممكنًا له، وإما ألا يكون. والثاني ممتنع؛ لأن هذا ممكن للموجود المحدث الفقير للممكن، فلأن يمكن للواجب الغني القديم بطريق الأولى والأحرى؛ فإن كلاهما موجود. والكلام في الكمال الممكن الوجود الذي لا نقص فيه.

فإذا كان الكمال الممكن الوجود ممكنًا للمفضول، فلأن يمكن للفاضل بطريق الأولى؛ لأن ما كان ممكنًا لما هو في وجوده ناقص ، فلأن يمكن لما هو / في وجوده أكمل منه بطريق ٦/٧٧
الأولى، لاسيما وذلك أفضل من كل وجه فيمتنع اختصاص المفضول من كل وجه بكمال لا يثبت للأفضل من كل وجه، بل ما قد ثبت من ذلك للمفضول فالفاضل أحق به، فلأن يثبت للفاضل بطريق الأولى.

ولأن ذلك الكمال إنما استفاده المخلوق من الخالق، والذي جعل غيره كاملا هو أحق بالكمال منه، فالذي جعل غيره قادرًا أولى بالقدرة، والذي علم غيره أولى بالعلم، والذي أحيا غيره أولى بالحياة، والفلاسفة توافق على هذا، ويقولون: كل كمال للمعلول فهو من آثار العلة، والعلة أولى به.

وإذا ثبت إمكان ذلك له ، فما جاز له من ذلك الكمال الممكن الوجود، فإنه واجب له لا يتوقف على غيره، فإنه لو توقف على غيره لم يكن موجودًا له إلا بذلك الغير، وذلك الغير إن كان مخلوقًا له لزم الدور القبلي الممتنع، فإن ما في ذلك الغير من الأمور الوجودية فهي منه، ويمتنع أن يكون كل من الشيئين فاعلاً للآخر، وهذا هو الدور القبلي فإن الشيء يمتنع أن يكون فاعلاً لنفسه، فلأن يمتنع أن يكون فاعلاً لفاعله بطريق الأولى والأحرى.

وكذلك يمتنع أن يكون كل من الشيئين فاعلاً لما به يصير الآخر فاعلاً، ويمتنع أن يكون كل من الشيئين معطيًا للآخر كماله، فإن معطي الكمال أحق بالكمال، فيلزم أن يكون كل منهما أكمل من الآخر، وهذا ممتنع لذاته، فإن كون هذا أكمل يقتضي أن هذا أفضل من هذا، وهذا أفضل من هذا، وفضل أحدهما يمنع مساواة الآخر له، فلأن يمنع كون الآخر أفضل بطريق الأولى.

/ وأيضا، فلو كان كماله موقوفًا على ذلك الغير، للزم أن يكون كماله موقوفًا على ٦/٧٨
فعله لذلك الغير، وعلى معاونة ذلك الغير في كماله، ومعاونة ذلك الغير في كماله موقوف عليه؛ إذ فعل ذلك الغير، وأفعاله موقوفة على فعل المبدع لا تفتقر إلى غيره، فيلزم ألا يكون كماله موقوفًا على غيره.

فإذا قيل: كماله موقوفًا على مخلوقه، لزم ألا يتوقف على مخلوقه، وما كان ثبوته مستلزمًا لعدمه كان باطلاً من نفسه. وأيضًا ، فذلك الغير كل كمال له فمنه وهو أحق بالكمال منه، ولو قيل يتوقف كماله عليه لم يكن متوقفًا إلا على ما هو من نفسه، وذلك متوقف عليه لا على غيره.

وإن قيل: ذلك الغير ليس مخلوقًا بل واجبًا آخر قديمًا بنفسه. فيقال : إن كان أحد هذين هو المعطي دون العكس ، فهو الرب ، والآخر عبده.

وإن قيل : بل كل منهما يعطي للآخر الكمال، لزم الدور في التأثير وهو باطل، وهو من الدور القبلي، لا من الدور المعي الاقتراني فلا يكون هذا كاملا حتى يجعله الآخر كاملاً، والآخر لا يجعله كاملاً حتى يكون في نفسه كاملاً، لأن جاعل الكامل كاملاً أحق بالكمال ولا يكون الآخر كاملاً حتى يجعله كاملاً، فلا يكون واحدًا منهما كاملاً بالضرورة، فإنه لو قيل: لا يكون كاملاً حتى يجعل نفسه كاملاً، ولا يجعل نفسه كاملاً حتى يكون كاملاً لكان ممتنعا، فكيف إذا قيل : حتى يجعل ما يجعله كاملاً كاملاً؟!

٦/٧٩ وإن قيل: كل واحد له آخر يكمله إلى غير نهاية لزم التسلسل في/ المؤثرات ، وهو باطل بالضرورة واتفاق العقلاء. فإن تقدير مؤثرات لا تتناهي : ليس فيها مؤثر بنفسه لا يقتضي وجود شيء منها، ولا وجود جميعها، ولا وجود اجتماعها، والمبدع للموجودات لابد أن يكون موجودًا بالضرورة.

فلو قدر أن هذا كامل فكماله ليس من نفسه بل من آخر، وهلم جرا، للزم ألا يكون لشيء من هذه الأمور كمال، ولو قدر أن الأول كامل لزم الجمع بين النقيضين، وإذا كان كماله بنفسه لا يتوقف على غيره، كان الكمال له واجبًا بنفسه، و امتنع تخلف شيء من الكمال الممكن عنه، بل ما جاز له من الكمال وجب له، كما أقر بذلك الجمهور من أهل الفقه والحديث، والتصوف والكلام والفلسفة وغيرهم، بل هذا ثابت في مفعولاته، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وكان ممتنعًا بنفسه أو ممتنعًا لغيره، فما ثم إلا موجود واجب إما بنفسه وإما بغيره، أو معدوم إما لنفسه وإما لغيره، والممكن أن حصل مقتضيه التام: وجب بغيره، وإلا كان ممتنعًا لغيره، والممكن بنفسه: إما واجب لغيره، وإما ممتنع لغيره.

وقد بين الله ـ سبحانه ـ أنه أحق بالكمال من غيره، وأن غيره لا يساويه في الكمال، في مثل قوله تعالى : ﴿**أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ**﴾ [النحل: ١٧]؟ وقد بين أن الخلق صفة كمال، وأن الذي يخلق أفضل من الذي لا يخلق، وأن من عَدَل هذا بهذا فقد ظلم.

٦/٨٠ وقال تعالى: ﴿**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا / رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٧٥] ، فبين أن كونه مملوكًا عاجزًا صفة نقص، وأن القدرة والملك والإحسان صفة كمال، وأنه ليس هذا مثل هذا، وهذا لله، وذاك لما يعبد من دونه.

وقال تعالى : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل:٧٦] ، وهذا مثل آخر. فالأول مثل العاجز عن الكلام، وعن الفعل الذي لا يقدر على شيء . والآخر المتكلم الآمر بالعدل الذي هو على صراط مستقيم ، فهو عادل في أمره مستقيم في فعله.

فبين أن التفضيل بالكلام المتضمن للعدل والعمل المستقيم، فإن مجرد الكلام والعمل قد يكون محمودًا، وقد يكون مذمومًا، فالمحمود هو الذي يستحق صاحبه الحمد، فلا يستوى هذا والعاجز عن الكلام والفعل.

وقال تعالى: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢٨].

يقول تعالى: إذا كنتم أنتم لا ترضون بأن المملوك يشارك مالكه لما في ذلك من النقص والظلم، فكيف ترضون ذلك لي ، وأنا أحق بالكمال والغنى منكم؟

٨١/ ٦ / وهذا يبين أنه ـ تعالى ـ أحق بكل كمال من كل أحد، وهذا كقوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ . لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَابَّةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ . وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ لا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ﴾ [النحل: ٥٨ـ٦٢] حيث كانوا يقولون : الملائكة بنات الله، وهم يكرهون أن يكون لأحدهم بنت فيعدون هذا نقصًا وعيبًا.

والرب ـ تعالى ـ أحق بتنزيهه عن كل عيب ونقص منكم، فإن له المثل الأعلى، فكل كمال ثبت للمخلوق، فالخالق أحق بثبوته منه إذا كان مجردًا عن النقص، وكل ما ينزه عنه المخلوق من نقص وعيب ، فالخالق أولى بتنزيهه عنه.

وقال تعالى :﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]، وهذا يبين أن العالم أكمل ممن لا يعلم ،وقال تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ . وَلا الظُّلُمَاتُ وَلا النُّورُ . وَلا الظِّلُّ وَلا الْحَرُورُ﴾ [فاطر:١٩ـ ٢١] فبين أن البصير أكمل ، والنور أكمل ،

والظل أكمل، وحينئذ فالمتصف به أولى ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠].

وقال تعالى: ﴿ وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِن بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لا يُكَلِّمُهُمْ وَلا يَهْدِيهِمْ سَبِيلاً اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٨]، فدل / ذلك على أن ٦/٨٢
عدم التكلم والهداية نقص، وأن الذي يتكلم ويهدي أكمل ممن لا يتكلم ولا يهدي، والرب أحق بالكمال.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّي إِلاَّ أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: ٣٥] فبين ـ سبحانه ـ بما هو مستقر في الفطر أن الذي يهدي إلى الحق أحق بالاتباع ممن لا يهتدي إلا أن يهديه غيره، فلزم أن يكون الهادي بنفسه هو الكامل، دون الذي لا يهتدي إلا بغيره.

وإذا كان لابد من وجود الهادي لغير المهتدي بنفسه فهو الأكمل، وقال تعالى في الآية الأخرى: ﴿أَفَلا يَرَوْنَ أَلاَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلاً وَلا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا﴾ [طه: ٨٩] فدل على أن الذي يرجع إليه القول، ويملك الضر والنفع، أكمل منه.

وقال إبراهيم لأبيه: ﴿يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢]، فدل على أن السميع البصير الغني أكمل، وأن المعبود يجب أن يكون كذلك.

ومثل هذا في القرآن متعدد من وصف الأصنام بسلب صفات الكمال، كعدم التكلم والفعل، وعدم الحياة، ونحو ذلك مما يبين أن المتصف بذلك منتقص معيب كسائر الجمادات، وإن هذه الصفات لا تسلب إلا عن ناقص معيب.

/ وأما رب الخلق ـ الذي هو أكمل من كل موجود ـ فهو أحق الموجودات بصفات ٦/٨٣
الكمال، وأنه لا يستوى المتصف بصفات الكمال والذي لا يتصف بها، وهو يذكر أن الجمادات في العادة لا تقبل الاتصاف بهذه الصفات.

فمن جعل الواجب الوجود لا يقبل الاتصاف، فقد جعله من جنس الأصنام الجامدة، التي عابها الله ـ تعالى ـ وعاب عابديها.

ولهذا كانت القرامطة الباطنية من أعظم الناس شركًا، وعبادة لغير الله، إذ كانوا لا يعتقدون في إلههم أنه يسمع أو يبصر، أو يغني عنهم شيئًا.

والله ـ سبحانه ـ لم يذكر هذه النصوص لمجرد تقرير صفات الكمال له، بل ذكرها لبيان أنه المستحق للعبادة دون ما سواه، فأفاد الأصلين اللذين بهما يتم التوحيد وهما:

إثبات صفات الكمال، ردًا على أهل التعطيل، وبيان أنه المستحق للعبادة لا إله إلا هو، ردًا على المشركين.

والشرك في العالم أكثر من التعطيل ، ولا يلزم من إثبات «التوحيد» المنافي للإشراك إبطال قول أهل التعطيل، ولا يلزم من مجرد الإثبات المبطل لقول المعطلة الرد على المشركين إلا ببيان آخر.

والقرآن يذكر فيه الرد على المعطلة تارة، كالرد على فرعون وأمثاله ، ويذكر فيه الرد على المشركين وهذا أكثر؛ لأن القرآن شفاء لما في الصدور. ومرض الإشراك أكثر في الناس من مرض التعطيل، وأيضًا فإن الله ـ سبحانه ـ / أخبر أن له الحمد، وأنه حميد مجيد، ٦/٨٤
وأن له الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم، ونحو ذلك من أنواع المحامد.

والحمد نوعان : حمد على إحسانه إلى عباده، وهو من الشكر، وحمد لما يستحقه هو بنفسه من نعوت كماله، وهذا الحمد لا يكون إلا على ما هو في نفسه مستحق للحمد، وإنما يستحق ذلك من هو متصف بصفات الكمال، وهي أمور وجودية فإن الأمور العدمية المحضة لا حمد فيها، ولا خير ولا كمال.

ومعلوم أن كل ما يحمد ، فإنما يحمد على ماله من صفات الكمال، فكل ما يحمد به الخلق فهو من الخالق، والذي منه ما يحمد عليه هو أحق بالحمد، فثبت أنه المستحق للمحامد الكاملة، وهو أحق من كل محمود بالحمد والكمال من كل كامل وهو المطلوب.

/ فصـــل ٦/٨٥

وأما المقدمة الثانية فنقول : لابد من اعتبار أمرين :

أحدهما : أن يكون الكمال ممكن الوجود.

والثانى : أن يكون سليمًا عن النقص ، فإن النقص ممتنع على الله، لكن بعض الناس قد يسمى ما ليس بنقص نقصًا، فهذا يقال له : إنما الواجب إثبات ما أمكن ثبوته من الكمال السليم عن النقص، فإذا سميت أنت هذا نقصًا وقدر أن انتفاءه يمتنع، لم يكن نقصه من الكمال الممكن، ولم يكن هذا عند من سماه نقصًا من النقص الممكن انتفاؤه.

فإذا قيل : خلق المخلوقات في الأزل صفة كمال فيجب أن تثبت له، قيل: وجود المخلوقات كلها أو واحد منها يستلزم الحوادث كلها ، أو واحد منها في الأزل ممتنع .

ووجود الحوادث المتعاقبة كلها في آن واحد ممتنع، سواء قدر ذلك الآن ماضيًا أو مستقبلاً، فضلا عن أن يكون أزليًا، وما يستلزم الحوادث المتعاقبة يمتنع وجوده في آن واحد ، فضلا عن أن يكون أزليًا، فليس هذا ممكن الوجود فضلا عن أن يكون كمالاً ، لكن فعل الحوادث شيئًا بعد شيء أكمل من التعطيل عن فعلها، بحيث لا يحدث شيئًا بعد أن لم يكن، فإن الفاعل القادر على الفعل أكمل من الفاعل العاجز عن الفعل.

٦/٨٦ / فإذا قيل: لا يمكنه إحداث الحوادث بل مفعوله لازم لذاته، كان هذا نقصًا بالنسبة إلى القادر الذي يفعل شيئًا بعد شيء، وكذلك إذا قيل: جعل الشيء الواحد متحركا ساكنًا موجودًا معدومًا صفة كمال، قيل: هذا ممتنع لذاته.

وكذلك إذا قيل: إبداع قديم واجب بنفسه صفة كمال. قيل : هذا ممتنع لنفسه، فإن كونه مبدعًا يقتضى ألاَّ يكون واجبًا بنفسه، بل واجبًا بغيره، فإذا قيل : هو واجب موجود بنفسه، وهو لم يوجد إلا بغيره، كان هذا جمعًا بين النقيضين.

وكذلك إذا قيل : الأفعال القائمة والمفعولات المنفصلة عنه ، إذا كان اتصافه بها صفة كمال، فقد فاتته في الأزل، وإن كان صفة نقص فقد لزم اتصافه بالنقائص. قيل: الأفعال المتعلقة بمشيئته وقدرته يمتنع أن يكون كل منها أزليًا.

وأيضًا ، فلا يلزم أن يكون وجود هذه في الأزل صفة كمال، بل الكمال أن توجد حيث اقتضت الحكمة وجودها.

وأيضًا ، فلو كانت أزلية لم تكن موجودة شيئًا بعد شيء.

فقول القائل: فيما حقه أن يوجد شيئًا بعد شيء فينبغي أن يكون في الأزل، جمع بين النقيضين. وأمثال هذا كثير؛ فلهذا قلنا: الكمال الممكن الوجود، فما هو ممتنع في نفسه فلا حقيقة له، فضلا عن أن يقال: هو موجود. أو يقال : هو كمال للموجود.

٦/٨٧ / وأما الشرط الآخر، وهو قولنا : الكمال الذي لا يتضمن نقصًا ـ على التعبير بالعبارة السديدة ـ أو الكمال الذي لا يتضمن نقصًا يمكن انتفاؤه ـ على عبارة من يجعل ما ليس بنقص نقصًا . فاحترز عما هو لبعض المخلوقات كمال دون بعض ، وهو نقص بالإضافة إلى الخالق لاستلزامه نقصًا ـ كالأكل والشرب مثلاً. فإن الصحيح الذي يشتهي الأكل والشرب من الحيوان ، أكمل من المريض الذي لا يشتهي الأكل والشرب ؛ لأن قوامه بالأكل والشرب.

فإذا قدر غير قابل له، كان ناقصًا عن القابل لهذا الكمال، لكن هذا يستلزم حاجة

الآكل والشارب إلى غيره. وهو ما يدخل فيه من الطعام والشراب، وهو مستلزم لخروج شيء منه، كالفضلات، وما لا يحتاج إلى دخول شيء فيه أكمل ممن يحتاج إلى دخول شيء فيه، وما يتوقف كماله على غيره أنقص مما لا يحتاج في كماله إلى غيره، فإن الغني عن شيء أعلى من الغني به، والغني بنفسه أكمل من الغني بغيره.

ولهذا كان من الكمالات ما هو كمال للمخلوق، وهو نقص بالنسبة إلى الخالق، وهو كل ما كان مستلزمًا لإمكان العدم عليه المنافى لوجوبه وقيوميته، أو مستلزمًا للحدوث المنافى لقدمه، أو مستلزمًا لفقره المنافى لغناه.

/ فصـــل ٦/٨٨

إذا تبين هذا ، تبين أن ما جاء به الرسول هو الحق، الذي يدل عليه المعقول، وأن أولى الناس بالحق أتبعهم له، وأعظمهم له موافقة ـ وهم سلف الأمة وأئمتها ـ الذين أثبتوا ما دل عليه الكتاب والسنة من الصفات، ونزهوه عن مماثلة المخلوقات.

فإن الحياة والعلم والقدرة، والسمع والبصر والكلام صفات كمال، ممكنة بالضرورة ولا نقص فيها، فإن من اتصف بهذه الصفات فهو أكمل ممن لا يتصف بها، والنقص في انتفائها لا في ثبوتها، والقابل للاتصاف بها كالحيوان ، أكمل ممن لا يقبل الإتصاف بها كالجمادات.

وأهل الإثبات يقولون للنفاة : لو لم يتصف بهذه الصفات لاتصف بأضدادها من الجهل والبَكَم، والعَمَى والصَّمَم.

فقال لهم النفاة : هذه الصفات متقابلة تقابل العدم والملكة، لا تقابل السلب والإيجاب ، والمتقابلان تقابل العدم والملكة إنما يلزم من انتفاء أحدهما ثبوت الآخر ، إذا كان المحل قابلاً لهما، كالحيوان الذي لا يخلو إما أن / يكون أعمى وإما أن يكون بصيرًا؛ ٦/٨٩
لأنه قابل لهما، بخلاف الجماد فإنه لا يوصف لا بهذا ولا بهذا.

فيقول لهم أهل الإثبات : هذا باطل من وجوه:

أحدها : أن يقال: الموجودات نوعان : نوع يقبل الاتصاف بالكمال كالحي ، ونوع لا يقبله كالجماد، ومعلوم أن القابل للاتصاف بصفات الكمال أكمل ممن لا يقبل ذلك.

وحينئذ ، فالرب إن لم يقبل الاتصاف بصفات الكمال لزم انتفاء اتصافه بها، وأن يكون القابل لها ـ وهو الحيوان الأعمى الأصم الذي لا يقبل السمع والبصر ـ أكمل منه،

فإن القابل للسمع والبصر ـ في حال عدم ذلك ـ أكمل ممن لا يقبل ذلك. فكيف المتصف بها؟! فلزم من ذلك أن يكون مسلوبًا لصفات الكمال ـ على قولهم ـ ممتنعًا عليه صفات الكمال. فأنتم فررتم من تشبيهه بالأحياء فشبهتموه بالجمادات، وزعمتم أنكم تنزهونه عن النقائص فوصفتموه بما هو أعظم النقص.

الوجه الثاني : أن يقال: هذا التفريق بين السلب والإيجاب ، وبين العدم والملكة، أمر اصطلاحي، وإلا فكل ما ليس بحي فإنه يسمى ميتًا، كما قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ . أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ** ﴾ [النحل: ٢٠، ٢١].

٦/٩٠ / **الوجه الثالث**: أن يقال: نفس سلب هذه الصفات نقص، وإن لم يقدر هناك ضد ثبوتي، فنحن نعلم بالضرورة أن ما يكون حيًا عليمًا قديرًا، متكلمًا سميعًا بصيرًا، أكمل ممن لا يكون كذلك، وإن ذلك لا يقال: سميع ولا أصم كالجماد، وإذا كان مجرد إثبات هذه الصفات من الكمال، ومجرد سلبها من النقص، وجب ثبوتها لله ـ تعالى ـ لأنه كمال ممكن للموجود ولا نقص فيه بحال، بل النقص في عدمه.

وكذلك إذا قدرنا موصوفين بهذه الصفات ؛ أحدهما : يقدر على التصرف بنفسه، فيأتي ويجيء ، وينزل ويصعد ، ونحو ذلك من أنواع الأفعال القائمة به والآخر يمتنع ذلك منه ، فلا يمكن أن يصدر منه شيء من هذه الأفعال ـ كان هذا القادر على الأفعال التي تصدر عنه، أكمل ممن يمتنع صدورها عنه.

وإذا قيل: قيام هذه الأفعال يستلزم قيام الحوادث به ، كان كما إذا قيل : قيام الصفات به يستلزم قيام الأعراض به.

ولفظ الأعراض والحوادث لفظان مجملان ، فإن أريد بذلك ما يعقله أهل اللغة من أن الأعراض والحوادث هي الأمراض والآفات ، كما يقال: فلان قد عرض له مرض شديد، وفلان قد أحدث حدثًا عظيمًا ، كما قال النبي ﷺ : « إياكم ومُحْدَثَات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» (١)، / وقال: « لعن الله من أحدث حدثًا أو آوى ٦/٩١ مُحْدِثًا» (٢)، وقال : «إذا أحدث أحدكم فلا يصلى حتى يتوضأ» (٣).

ويقول الفقهاء : الطهارة نوعان: طهارة الحدث ، وطهارة الخبث.

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٧٧) ومسلم فى الجمعة (٨٦٧/٤٣) .

(٢) البخارى فى الاعتصام (٧٣٠٦) ومسلم فى الحج (١٣٦٦/٤٦٣) .

(٣) البخاري في الوضوء (١٣٥) ، ومسلم في الطهارة (٢٢٥/٢)، وأبو داود في الطهارة (٦٠) .

ويقول أهل الكلام : اختلف الناس في «أهل الإحداث» من أهل القِبْلَة، كالربا والسرقة وشرب الخمر. ويقال: فلان به عارض من الجن، وفلان حدث له مرض، فهذه من النقائص التي ينزه الله عنها.

وإن أريد بالأعراض والحوادث اصطلاح خاص، فإنما أحدث ذلك الاصطلاح من أحدثه من أهل الكلام، وليست هذه لغة العرب، ولا لغة أحد من الأمم، لا لغة القرآن ولا غيره، ولا العرف العام، ولا اصطلاح أكثر الخائضين في العلم، بل مبتدعو هذا الاصطلاح هم من أهل البدع المحدثين في الأمة، الداخلين في ذم النبي ﷺ .

وبكل حال، فمجرد هذا الاصطلاح ، وتسمية هذه أعراضًا وحوادث، لا يخرجها عن أنها من الكمال الذي يكون المتصف به أكمل ممن لا يمكنه الاتصاف بها، أو يمكنه ذلك ولا يتصف به.

وأيضًا، فإذا قدر اثنان ؛ أحدهما : موصوف بصفات الكمال التي هي أعراض وحوادث علي اصطلاحهم، كالعلم والقدرة، والفعل والبطش، والآخر: يمتنع أن يتصف بهذه الصفات التي هي أعراض وحوادث ـ كان الأول أكمل، كما أن الحي المتصف بهذه الصفات أكمل من الجمادات.

٩٢/ ٦ /وكذلك إذا قدر اثنان ؛ أحدهما : يحب نعوت الكمال ويفرح بها ويرضاها ، والآخر: لا فرق عنده بين صفات الكمال وصفات النقص، فلا يحب لا هذا ولا هذا، ولا يرضى لا هذا ولا هذا، ولا يفرح لا بهذا ولا بهذا ـ كان الأول أكمل من الثاني.

ومعلوم أن الله ـ تبارك وتعالى ـ يحب المحسنين، والمتقين والصابرين، والمقسطين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهذه كلها صفات كمال.

وكذلك إذا قدر اثنان ؛ أحدهما : يبغض المتصف بضد الكمال، كالظلم والجهل والكذب، ويغضب على من يفعل ذلك، والآخر : لا فرق عنده بين الجاهل الكاذب الظالم وبين العالم الصادق العادل، لا يبغض لا هذا ولا هذا، ولا يغضب لا على هذا ولا على هذا ـ كان الأول أكمل.

وكذلك إذا قدر اثنان ، أحدهما : يقدر أن يفعل بيديه، ويقبل بوجهه، والآخر: لا يمكنه ذلك؛ إما لامتناع أن يكون له وجه ويدان، وإما لامتناع الفعل والإقبال عليه باليدين والوجه ـ كان الأول أكمل.

فالوجه واليدان لا يعدان من صفات النقص في شيء مما يوصف بذلك ، ووجه كل

شيء بحسب ما يضاف إليه ، وهو ممدوح به لا مذموم، كوجه النهار ووجه الثوب ، ووجه القوم، ووجه الخيل ، ووجه الرأي، وغير ذلك ، وليس الوجه المضاف إلى غيره هو نفس المضاف إليه في شيء من موارد الاستعمال، سواء قدر الاستعمال حقيقة أو مجازاً.

٦/ ٩٣ / فإن قيل: من يمكنه الفعل بكلامه أو بقدرته بدون يديه، أكمل ممن يفعل بيديه، قيل: من يمكنه الفعل بقدرته أو تكليمه إذا شاء، وبيديه إذا شاء، هو أكمل ممن لا يمكنه الفعل إلا بقدرته أو تكليمه، و لا يمكنه أن يفعل باليد.

ولهذا كان الإنسان أكمل من الجمادات التي تفعل بقوى فيها، كالنار والماء، فإذا قدر اثنان، أحدهما : لا يمكنه الفعل إلا بقوة فيه، و الآخر: يمكنه الفعل بقوة فيه وبكلامه ، فهذا أكمل. فإذا قدر آخر يفعل بقوة فيه وبكلامه وبيديه إذا شاء، فهو أكمل وأكمل!!

وأما صفات النقص فمثل النوم، فإن الحي اليقظان أكمل من النائم والوَسْنَان[1]. والله لا تأخذه سنة ولا نوم، وكذلك من يحفظ الشيء بلا اكتراث ، أكمل ممن يكرثه ذلك، والله ـ تعالى ـ وسع كرسيه السموات والأرض، ولا يؤوده حفظهما.

وكذلك من يفعل ولا يتعبَ أكمل ممن يتعب، والله ـ تعالى ـ خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مَسَّه من لُغُوب [2].

ولهذا وصف الرب بالعلم دون الجهل، والقدرة دون العجز، والحياة دون الموت، والسمع والبصر والكلام دون الصَّمَم والعَمَى والبكمَ، والضحك دون البكاء، والفرح دون الحزن.

٦/ ٩٤ / وأما الغضب مع الرضا والبغض مع الحب، فهو أكمل ممن لا يكون منه إلا الرضا والحب، دون البغض والغضب للأمور المذمومة التي تستحق أن تذم وتبغض.

ولهذا كان اتصافه بأنه يُعطِي ويَمْنَع ، ويَخْفِض ، ويَرْفَع، ويُعِزّ ، ويُذِلّ، أكمل من اتصافه بمجرد الإعطاء، والإعزاز والرفع؛ لأن الفعل الآخر ـ حيث تقتضي الحكمة ذلك ـ أكمل مما لا يفعل إلا أحد النوعين ويخل بالآخر في المحل المناسب له، ومن اعتبر هذا الباب وجده على قانون الصواب، والله الهادي لأولى الألباب.

---

(١) وهو الذي يكثر نعاسه. انظر: القاموس، مادة «وسن».

(٢) أي : تَعب وإعياء. انظر : مختار الصحاح، مادة «لغب».

/ فصـــل

٦/ ٩٥

وأما قول ملاحدة المتفلسفة وغيرهم: أن اتصافه بهذه الصفات: إن أوجب له كمالاً فقد استكمل بغيره، فيكون ناقصًا بذاته، وإن أوجب له نقصًا لم يجز اتصافه بها، فيقال: قد تقدم أن الكمال المعين هو الكمال الممكن الوجود الذي لا نقص فيه.

وحينئذ ، فقول القائل : يكون ناقصًا بذاته، إن أراد به أن يكون بدون هذه الصفات ناقصًا فهذا حق، لكن من هذا فررنا، وقدرنا أنه لابد من صفات الكمال وإلا كان ناقصًا.

وإن أراد به أنه إنما صار كاملاً بالصفات التي اتصف بها ، فلا يكون كاملا بذاته المجردة عن هذه الصفات. فيقال: أولاً: هذا إنما يتوجه أنه لو أمكن وجود ذات مجردة عن هذه الصفات، أو أمكن وجود ذات كاملة مجردة عن هذه الصفات، فإذا كان أحد هذين ممتنعًا امتنع كماله بدون هذه الصفات، فكيف إذا كان كلاهما ممتنعًا؟ فإن وجود ذات كاملة بدون هذه الصفات ممتنع، فإنا نعلم بالضرورة أن «الذات» التي لا تكون حية عليمة قديرة سميعة بصيرة متكلمة، ليست أكمل من الذات التي تكون حية عليمة سميعة بصيرة متكلمة.

٦/ ٩٦ وإذا كان صريح العقل يقضي بأن الذات المسلوبة هذه الصفات ليست مثل/ الذات المتصفة، فضلاً عن أن تكون أكمل منها، ويقضي بأن الذات المتصفة بها أكمل، علم بالضرورة امتناع كمال الذات بدون هذه الصفات، فإن قيل بعد ذلك : لا تكون ذاته ناقصة مسلوبة الكمال إلا بهذه الصفات، قيل: الكمال بدون هذه الصفات ممتنع، وعدم الممتنع ليس نقصًا، وإنما النقص عدم ما يمكن.

وأيضًا ، فإذا ثبت أنه يمكن اتصافه بالكمال، وما اتصف به وجب له، وامتنع تجرد ذاته عن هذه الصفات، فكان تقدير ذاته منفكة عن هذه الصفات تقديرًا ممتنعًا.

وإذا قدر للذات تقدير ممتنع، وقيل: إنها ناقصة بدونه، كان ذلك مما يدل على امتناع ذلك التقدير، لا على امتناع نقيضه، كما لو قيل: إذا مات كان ناقصًا ، فهذا يقتضي وجوب كونه حيًا، كذلك إذا كان تقدير ذاته خالية عن هذه الصفات يوجب أن تكون ناقصة، كان ذلك مما يستلزم أن يوصف بهذه الصفات.

وأيضًا، فقول القائل : اكتمل بغيره ممنوع، فإنا لا نطلق على صفاته أنها غيره، ولا أنها ليست غيره، على ما عليه أئمة السلف؛ كالإمام أحمد بن حنبل وغيره، وهو اختيار حُذَّاق المثبتة، كابن كُلَّاب وغيره.

ومنهم من يقول : أنا لا أطلق عليها أنها ليست هي هو ، ولا أطلق عليها أنها ليست غيره، ولا أجمع بين السلبين فأقول : لا هي هو ولا هي غيره، وهو اختيار طائفة من المثبتة كالأشعري، وأظن أن قول أبي الحسن التميمى هو هذا ، أو ما يشبه هذا.

/ ومنهم من يجوز إطلاق هذا السلب وهذا السلب في إطلاقهما جميعًا، كالقاضي أبي بكر، والقاضي أبي يعلى. ٦/ ٩٧

ومنشأ هذا أن لفظ «الغير» يراد به المغاير للشيء ، ويراد به ما ليس هو إياه، وكان في إطلاق الألفاظ المجملة إيهام لمعانٍ فاسدة.

ونحن نجيب بجواب علمي فنقول : قول القائل : يتكمل بغيره. أيريد به بشيء منفصل عنه أم يريد بصفة لوازم ذاته؟ أما الأول فممتنع. وأما الثاني فهو حق، ولوازم ذاته لا يمكن وجود ذاته بدونها، كما لا يمكن وجودها بدونه، وهذا كمال بنفسه لا بشيء مباين لنفسه.

وقد نص الأئمة ـ كأحمد بن حنبل وغيره ـ وأئمة المثبتة ـ كأبي محمد بن كُلاَّب وغيره ـ على أن القائل إذا قال: الحمد لله ، أو قال : دعوت الله وعبدته ، أو قال : بالله ، فاسم الله متناول لذاته المتصفة بصفاته، وليست صفاته زائدة على مسمى أسمائه الحسنى.

وإذا قيل : هل صفاته زائدة على الذات أم لا ؟ قيل : إن أريد بالذات المجردة التي يقر بها نفاة الصفات، فالصفات زائدة عليها،وإن أريد بالذات الذات الموجودة في الخارج، فتلك لا تكون موجودة إلا بصفاتها اللازمة. والصفات ليست زائدة على الذات المتصفة بالصفات ، وإن كانت زائدة على الذات التي يقدر تجردها عن الصفات.

/ فصـــل ٦/ ٩٨

وأما قول القائل : لو قامت به صفات وجودية لكان مفتقرًا إليها وهي مفتقرة إليه، فيكون الرب مفتقرًا إلى غيره، فهو من جنس السؤال الأول.

فيقال: أولاً : قول القائل : «لو قامت به صفات وجودية لكان مفتقرًا إليها» يقتضي إمكان جوهر تقوم به الصفات، وإمكان ذات لا تقوم بها الصفات، فلو كان أحدهما ممتنعا لبطل هذا الكلام، فكيف إذا كان كلاهما ممتنعًا؟ فإن تقدير ذات مجردة عن جميع الصفات، إنما يمكن في الذهن لا في الخارج . كتقدير وجود مطلق لا يتعين في الخارج .

ولفظ « ذات» تأنيث ذو ، وذلك لا يستعمل إلا فيما كان مضافًا إلى غيره، فهم يقولون: فلان ذو علم وقدرة ، ونفس ذات علم وقدرة. وحيث جاء في القرآن أو لغة العرب لفظ « ذو» ولفظ «ذات» لم يجئ إلا مقرونًا بالإضافة كقوله: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ**﴾ [الأنفال: ١]، وقوله: ﴿**عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**﴾ [آل عمران: ١١٩].

وقول خُبَيْبَ ـ رضي الله عنه :

وذلك في ذات الإله . . .

٦/٩٩ / ونحو ذلك .

لكن لما صار النظار يتكلمون في هذا الباب، قالوا : إنه يقال :إنها ذات علم وقدرة، ثم إنهم قطعوا هذا اللفظ عن الإضافة وعرفوه، فقالو: «الذات» . وهي لفظ مُولَّد ليس من لفظ العرب العرباء؛ ولهذا أنكره طائفة من أهل العلم، كأبي الفتح بن برهان، وابن الدهان وغيرهما، وقالوا : ليست هذه اللفظة عربية ورد عليهم آخرون، كالقاضي وابن عقيل وغيرهما.

وفصل الخطاب : أنها ليست من العربية العرباء، بل من المولدة ، كلفظ الموجود ولفظ الماهية والكيفية ونحو ذلك، فهذا اللفظ يقتضي وجود صفات تضاف الذات إليها، فيقال: ذات علم وذات قدرة وذات كلام والمعنى كذلك، فإنه لا يمكن وجود شيء قائم بنفسه في الخارج لا يتصف بصفة ثبوتية أصلاً، بل فرض هذا في الخارج كفرض عَرَض يقوم بنفسه لا بغيره.

ففرض عرض قائم بنفسه لا صفة له، كفرض صفة لا تقوم بغيرها، وكلاهما ممتنع، فما هو قائم بنفسه فلا بد له من صفة، وما كان صفة فلابد له من قائم بنفسه متصف به.

ولهذا سلم المنازعون أنهم لا يعلمون قائمًا بنفسه لا صفة له، سواء سموه جوهرًا أو جسمًا أو غير ذلك، ويقولون: وجود جوهر معرى عن جميع / الأعراض ممتنع، فمن ٦/١٠٠ قدر إمكان موجود قائم بنفسه لا صفة له، فقد قدر ما لا يعلم وجوده في الخارج ولا يعلم إمكانه في الخارج ، فكيف إذا علم أنه ممتنع في الخارج عن الذهن.

وكلام نفاة الصفات جميعه يقتضي أن ثبوته ممتنع، وإنما يمكن فرضه في العقل، فالعقل يقدره في نفسه، كما يقدر ممتنعات، لا يعقل وجودها في الوجود ولا إمكانها في الوجود.

وأيضًا فالرب ـ تعالى ـ إذا كان اتصافه بصفات الكمال ممكنًا ـ وما أمكن له وجب ـ امتنع أن يكون مسلوبًا صفات الكمال، ففرض ذاته بدون صفاته اللازمة الواجبة له فرض ممتنع.

وحينئذ فإذا كان فرض عدم هذا ممتنعا عمومًا و خصوصًا ، فقول القائل : يكون مفتقرًا إليها، وتكون مفتقرة إليه، إنما يعقل مثل هذا في شيئين . يمكن وجود كل واحد منهما دون الآخر، فإذا امتنع هذا بطل هذا التقدير.

ثم يقال له : ما تعنى بالافتقار ؟ أتعني: أن الذات تكون فاعلة للصفات مبدعة لها أو بالعكس؟ أم تعني التلازم وهو ألا يكون أحدهما إلا بالآخر؟ فإن عنيت افتقار المفعول إلى الفاعل فهذا باطل، فإن الرب ليس بفاعل لصفاته اللازمة ، بل لا يلزمه شيء معين من أفعاله ومفعولاته؛ فكيف تجعل صفاته مفعولة له، وصفاته لازمة لذاته ليست من مفعولاته؟ وإن عنيت التلازم فهو حق.

/ وهذا كما يقال: لا يكون موجودًا، إلا أن يكون قديمًا واجبًا بنفسه ولا يكون عالمًا ٦/١٠١
قادرًا إلا أن يكون حيًا، فإذا كانت صفاته ملازمة لذاته ، كان ذلك أبلغ في الكمال من جواز التفريق بينهما، فإنه لو جاز وجوده بدون صفات الكمال، لم يكن الكمال واجبًا له، بل ممكنًا له، وحينئذ فكان يفتقر في ثبوتها له إلى غيره، وذلك نقص ممتنع عليه ، كما تقدم بيانه ، فعلم أن التلازم بين الذات وصفات الكمال هو كمال الكمال.

/ فصـــل ٦/١٠٢

وأما القائل : إنها أعراض لا تقوم إلا بجسم مركب، والمركب ممكن محتاج ، وذلك عين النقص، فللمثبتة للصفات في إطلاق لفظ «العَرَض» على صفاته ثلاث طرق:

منهم : من يمنع أن تكون أعراضًا ، و يقول : بل هي صفات وليست أعراضًا، كما يقول ذلك الأشعري، وكثير من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره.

ومنهم: من يطلق عليها لفظ الأعراض كهشام وابن كَرَّام وغيرهما.

ومنهم: من يمتنع من الإثبات والنفي، كما قالوا في لفظ الغير، وكما امتنعوا عن مثل ذلك في لفظ الجسم ونحوه، فإن قول القائل: العلم عرض بدعة ، وقوله :ليس بعرض بدعة، كما أن قوله: الرب جسم بدعة، وقوله:ليس بجسم بدعة.

وكذلك أيضًا لفظ «الجسم»، يراد به في اللغة: البدن والجسد، كما ذكر ذلك الأصمعي وأبو زيد، وغيرهما من أهل اللغة.

٦/١٠٣ وأما أهل الكلام، فمنهم من يريد به المركب، ويطلقه على الجوهر الفرد/ بشرط التركيب، أو على الجوهرين، أو على أربعة جواهر، أو ستة، أو ثمانية، أو ستة عشر، أو اثنين وثلاثين، أو المركب من المادة والصورة.

ومنهم من يقول: هو الموجود أو القائم بنفسه.

وعامة هؤلاء وهؤلاء يجعلون المشار إليه متساويًا في العموم والخصوص، فلما كان اللفظ قد صار يفهم منه معانٍ، بعضها حق وبعضها باطل ـ صار مجملاً.

وحينئذ فالجواب العلمي أن يقال: أتعني بقولك : إنها أعراض: أنها قائمة بالذات أو صفة للذات ونحو ذلك من المعاني الصحيحة؟ أم تعني بها أنها آفات ونقائص؟ أم تعني بها أنها تعرض وتزول ولا تبقى زمانين؟ فإن عنيت الأول فهو صحيح، وإن عنيت الثاني فهو ممنوع، وإن عنيت الثالث فهذا مبني على قول من يقول: العرض لا يبقى زمانين. فمن قال ذلك وقال: هي باقية، قال: لا أسميها أعراضًا، ومن قال: بل العرض يبقى زمانين، لم يكن هذا مانعًا من تسميتها أعراضًا.

وقولك : العَرَض لا يقوم إلا بجسم. فيقال لك: هو حي، عليم قدير عندك. وهذه الأسماء لا يسمى بها إلا جسم ، كما أن هذه الصفات التي جعلتها أعراضًا لا يوصف بها إلا جسم ، فما كان جوابك عن ثبوت الأسماء، كان جوابًا لأهل الإثبات عن إثبات الصفات.

ويقال له : ما تعنى بقولك : هذه الصفات أعراض لا تقوم إلا بجسم ؟ أتعني
٦/١٠٤ /بالجسم المركب الذي كان مفترقًا فاجتمع ؟ أو ما ركبه مركب فجمع أجزاءه؟ أو ما أمكن تفريقه وتبعيضه وانفصال بعضه عن بعض ونحو ذلك ؟ أم تعني به ما هو مركب من الجواهر الفردة ، أو من المادة والصورة ؟ أو تعني به ما يمكن الإشارة إليه؟ أو ما كان قائمًا بنفسه؟ أو ما هو موجود؟

فإن عنيت الأول، لم نسلم أن هذه الصفات التي سميتها أعراضًا لا تقوم إلا بجسم بهذا التفسير، وإن عنيت به الثاني، لم نسلم امتناع التلازم، فإن الرب ـ تعالى ـ موجود قائم بنفسه، مشار إليه عندنا، فلا نسلم انتفاء التلازم على هذا التقدير.

وقول القائل : المركب ممكن، إن أراد بالمركب: المعاني المتقدمة ؛ مثل كونه كان

مفترقًا فاجتمع ، أو ركبه مركب أو يقبل الانفصال ، فلا نسلم المقدمة الأولى التلازمية، وإن عنى به ما يشار إليه أو ما يكون قائمًا بنفسه موصوفًا بالصفات، فلا نسلم انتفاء الثانية، فالقول بالأعراض مركب من مقدمتين ؛ تلازمية، واستثنائية بألفاظ مجملة، فإذا استفصل عن المراد حصل المنع والإبطال لأحدهما أو لكليهما، وإذا بطلت إحدى المقدمتين على كل تقدير ، بطلت الحجة.

/ فصـــل ٦/١٠٥

وأما قول القائل : لو قامت به الأفعال لكان محلا للحوادث، والحادث إن أوجب له كمالا فقد عدمه قبله وهو نقص، وإن لم يوجب له كمالاً لم يجز وصفه به .

فيقال أولا: هذا معارض بنظيره من الحوادث التي يفعلها ، فإن كليهما حادث بقدرته ومشيئته، وإنما يقترنان في المحل . وهذا التقسيم وارد على الجهتين.

وإن قيل في الفرق : المفعول لا يتصف به، بخلاف الفعل القائم به، قيل في الجواب: بل هم يصفونه بالصفات الفعلية، ويقسمون الصفات إلى نفسية وفعلية، فيصفونه بكونه خالقًا ورازقًا بعد أن لم يكن كذلك، وهذا التقسيم وارد عليهم.

وقد أورده عليهم الفلاسفة في مسألة حدوث العالم، فزعموا أن صفات الأفعال ليست صفة كمال ولا نقص.

فيقال لهم: كما قالوا لهؤلاء في الأفعال التي تقوم به، إنها ليست كمالاً و لا نقصًا.

فإن قيل : لابد أن يتصف إما بنقص أو بكمال. قيل: لابد أن يتصف من/ الصفات ٦/١٠٦
الفعلية إما بنقص وإما بكمال، فإن جاز ادعاء خلو أحدهما عن القسمين، أمكن الدعوى في الآخر مثله، و إلا فالجواب مشترك.

وأما المتفلسفة فيقال لهم: القديم لا تحله الحوادث، ولا يزال محلاً للحوادث عندكم، فليس القدم مانعًا من ذلك عندكم، بل عندكم هذا هو الكمال الممكن الذي لا يمكن غيره، وإنما نفوه عن واجب الوجود؛ لظنهم عدم اتصافه به.

وقد تقدم التنبيه على إبطال قولهم في ذلك، لاسيما وما قامت به الحوادث المتعاقبة يمتنع وجوده عن علة تامة، أزلية موجبة لمعلولها؛ فإن العلة التامة الموجبة يمتنع أن يتأخر عنها معلولها، أو شيء من معلولها، ومتى تأخر عنها شيء من معلولها كانت علة له بالقوة لا بالفعل ، واحتاج مصيرها علة بالفعل إلى سبب آخر؛ فإن كان المخرج لها من

القوة إلى الفعل هو نفسه، صار فيه ما هو بالقوة وهو المخرج له إلى الفعل، وذلك يستلزم أن يكون قابلاً أو فاعلاً، وهم يمنعون ذلك لامتناع الصفات التي يسمونها التركيب.

وإن كان المخرج له غيره كان ذلك ممتنعًا بالضرورة والاتفاق؛ لأن ذلك ينافى وجوب الوجود؛ ولأنه يتضمن الدور المعي والتسلسل في المؤثرات ، وإن كان هو الذي صار فاعلا للمعين بعد أن لم يكن، امتنع أن يكون علة تامة أزلية، فقدم شيء من العالم يستلزم كونه علة تامة في الأزل، وذلك يستلزم ألاَّ يحدث عنه شيء بواسطة وبغير واسطة، وهذا مخالف للمشهود.

٦/١٠٧ / ويقال ثانيا ـ في إبطال قول من جعل حدوث الحوادث ممتنعًا : هذا مبني علي تجدد هذه الأمور بتجدد الإضافات ، والأحوال والأعدام؛ فإن الناس متفقون على تجدد هذه الأمور. وفرق الآمدي بينهما من جهة اللفظ، فقال : هذه حوادث وهذه متجددات، والفروق اللفظية لا تؤثر في الحقائق العلمية.

فيقال: تجدد هذه المتجددات إن أوجب له كمالا فقد عدمه قبله وهو نقص ، وإن أوجب له نقصًا لم يجز وصفه به.

ويقال ثالثاً: الكمال الذي يجب اتصافه به هو الممكن الوجود، وأما الممتنع فليس من الكمال الذي يتصف به موجود ، والحوادث المتعلقة بقدرته ومشيئته يمتنع وجودها جميعًا في الأزل فلا يكون انتفاؤها في الأزل نقصًا؛ لأن انتفاء الممتنع ليس بنقص.

ويقال رابعًا : إذا قدر ذات تفعل شيئًا بعد شيء، وهي قادرة على الفعل بنفسها، وذات لا يمكنها أن تفعل بنفسها شيئًا، بل هي كالجماد الذي لا يمكنه أن يتحرك، كانت الأولى أكمل من الثانية. فعدم هذه الأفعال نقص بالضرورة، وأما وجودها بحسب الإمكان فهو الكمال.

ويقال خامسًا : لا نُسَلِّم أن عدم هذه مطلقًا نقص ولا كمال، ولا وجودها مطلقًا
٦/١٠٨ نقص ولا كمال، بل وجودها في الوقت الذي اقتضته مشيئته وقدرته/ وحكمته هو الكمال، ووجودها بدون ذلك نقص ، وعدمها مع اقتضاء الحكمة عدمها كمال، ووجودها حيث اقتضت الحكمة وجودها هو الكمال.

وإذا كان الشيء الواحد يكون وجوده تارة كمالاً وتارة نقصًا، وكذلك عدمه، بطل التقسيم المطلق، وهذا كما أن الشيء يكون رحمة بالخلق إذا احتاجوا إليه كالمطر، ويكون عذابًا إذا ضرهم، فيكون إنزاله لحاجتهم رحمة وإحسانًا، والمحسن الرحيم متصف

بالكمال، ولا يكون عدم إنزاله ـ حيث يضرهم، ـ نقصًا، بل هو أيضًا رحمة وإحسان، فهو محسن بالوجود حين كان رحمة، وبالعدم حين كان العدم رحمة.

/ فصـــل ٦/١٠٩

وأما نفي النافي للصفات الخبرية المعينة، فلاستلزامها التركيب المستلزم للحاجة والافتقار، فقد تقدم جواب نظيره، فإنه إن أريد بالتركيب ما هو المفهوم منه في اللغة أو في العرف العام، أو عرف بعض الناس ـ وهو ما ركّبه غيره ـ أو كان متفرقًا فاجتمع، أو ما جمع الجواهر الفردة أو المادة والصورة، أو ما أمكن مفارقة بعضه لبعض، فلا نسلم المقدمة الأولى، ولا نسلم أن إثبات الوجه واليد مستلزم للتركيب بهذا الاعتبار.

وإن أريد به التلازم، على معنى امتياز شيء عن شيء في نفسه، وأن هذا ليس هذا، فهذا لازم لهم في الصفات المعنوية المعلومة بالعقل، كالعلم والقدرة، والسمع والبصر، فإن الواحدة من هذه الصفات ليست هي الأخرى، بل كل صفة ممتازة بنفسها عن الأخرى، وإن كانتا متلازمتين يوصف بهما موصوف واحد. ونحن نعقل هذا في صفات المخلوقين، كأبعاض الشمس وأعراضها.

وأيضًا، فإن أريد أنه لابد من وجود ما، بالحاجة والافتقار إلى مباين له، فهو ممنوع. وإن أريد أنه لابد من وجود ما، هو داخل في مسمى اسمه، وأنه يمتنع وجود الواجب بدون تلك الأمور الداخلة في مسمى اسمه، / فمعلوم أنه لابد له من نفسه، ٦/١١٠
فلابد له مما يدخل في مسماها بطريق الأولى والأحرى.

وإذا قيل: هو مفتقر إلى نفسه لم يكن معناه أن نفسه تفعل نفسه، فكذلك ما هو داخل فيها، ولكن العبارة موهمة مجملة، فإذا فسر المعنى زال المحذور.

ويقال أيضًا: نحن لا نطلق على هذا اللفظ الغير؛ فلا يلزمه أن يكون محتاجًا إلى الغير، فهذا من جهة الإطلاق اللفظي؛ وأما من جهة الدليل العلمي فالدليل دل على وجود موجود بنفسه، لا فاعل ولا علة فاعلة، وإنه مستغن بنفسه عن كل ما يباينه.

وأما الوجود الذي لا يكون له صفة، ولا يدخل في مسمى اسمه معنى من المعاني الثبوتية، فهذا إذا ادعى المدعي أنه المعنى بوجوب الوجود وبالغنيّ. قيل له: لكن هذا المعنى ليس هو مدلول الأدلة، ولكن أنت قدرت أن هذا مسمى الاسم، وجعل اللفظ دليلاً على هذا المعنى لا ينفعك، إن لم يثبت أن المعنى حق في نفسه، ولا دليل لك على ذلك، بل الدليل يدل على نقيضه.

فهؤلاء عمدوا إلى لفظ الغنيّ، والقديم، والواجب بنفسه، فصاروا يحملونها على معانٍ تستلزم معاني تناقض ثبوت الصفات، وتوسعوا في التعبير ، ثم ظنوا أن هذا الذي فعلوه هو موجب الأدلة العقلية وغيرها. وهذا غلط منهم.

٦/١١١ / فموجب الأدلة العقلية لا يتلقى من مجرد التعبير ، وموجب الأدلة السمعية يتلقى من عرف المتكلم بالخطاب، لا من الوضع المحدث ، فليس لأحد أن يقول: إن الألفاظ التي جاءت في القرآن موضوعة لمعان ،ثم يريد أن يفسر مراد الله بتلك المعاني، هذا من فعل أهل الإلحاد المفترين.

فإن هؤلاء عمدوا إلى معانٍ ظنوها ثابتة؛ فجعلوها هي معنى الواحد والواجب، والغني والقديم، ونفي المثل، ثمّ عمدوا إلى ما جاء في القرآن والسنة من تسمية الله ـ تعالى ـ بأنه أحد وواحد ، عليٌّ ، ونحو ذلك من نفي المثل والكفؤ عنه. فقالوا : هذا يدل على المعاني التي سميناها بهذه الأسماء، وهذا من أعظم الافتراء على الله.

وكذلك المتفلسفة ، عمدوا إلى لفظ الخالق، والفاعل، والصانع، والمحدث، ونحو ذلك، فوضعوها لمعنى ابتدعوه، وقسموا الحدوث إلى نوعين: ذاتي وزماني ، وأرادوا بالذاتي كون المربوب مقارنًا للرب أزلاً وأبدًا؛ فإن اللفظ على هذا المعنى لا يعرف في لغة أحد من الأمم، ولو جعلوا هذا اصطلاحًا لهم لم ننازعهم فيه؛ لكن قصدوا بذلك التلبيس على الناس، وأن يقولوا : نحن نقول بحدوث العالم وأن الله خالق له، وفاعل له، وصانع له، ونحو ذلك من المعاني التي يعلم بالاضطرار أنها تقتضي تأخر المفعول ، لا يطلق على ما كان قديمًا بقدم الرب مقارنًا له أزلاً وأبدًا.

٦/١١٢ وكذلك فعل من فعل بلفظ «المتكلم »، وغير ذلك من الأسماء ، ولو فعل / هذا بكلام سيبويه وبقراط، لفسد ما ذكروه من النحو والطب ، ولو فعل هذا بكلام آحاد العلماء، كمالك والشافعي ، وأحمد وأبى حنيفة، لفسد العلم بذلك ولكان ملبوسًا عليهم، فكيف إذا فعل هذا بكلام رب العالمين؟

وهذه طريقة الملاحدة الذين ألحدوا في أسماء الله وآياته، ومن شاركهم في بعض ذلك، مثل قول من يقول: الواحد الذي لا ينقسم، ومعنى قوله: لا ينقسم ، أي: لا يتميز منه شيء عن شيء، ويقول : لا تقوم به صفة. ثم زعموا أن الأحد والواحد في القرآن يراد به هذا.

ومعلوم أن كل ما في القرآن من اسم الواحد والأحد، كقوله: تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ

وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَد﴾ [الإخلاص: ٤]، وقوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦]، وقوله: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر: ١١] وأمثال ذلك، يناقض ما ذكروه ، فإن هذه الأسماء أطلقت على قائم بنفسه مشار إليه ، يتميز منه شيء عن شيء . و هذا الذي يسمونه في اصطلاحهم جسمًا.

وكذلك إذا قالوا: الموصوفات تتماثل ، والأجسام تتماثل، والجواهر تتماثل، وأرادوا أن يستدلوا بقوله تعالى :﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] على نفي مسمى هذه الأمور التي سموها بهذه الأسماء في اصطلاحهم الحادث، كان هذا افتراء على القرآن؛ فإن هذا ليس هو المثل في لغة العرب، ولا لغة القرآن ولا غيرهما، قال تعالى :﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨].

/ فنفي مماثلة هؤلاء مع اتفاقهم في الإنسانية، فكيف يقال: إن لغة العرب توجب أن كل ما يشار إليه مثل كل ما يشار إليه. ٦/١١٣

وقال تعالى :﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ . إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ . الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلادِ﴾ [الفجر: ٦ـ ٨] فأخبر أنه لم يخلق مثلها في البلاد، وكلاهما بلد؛ فكيف يقال : إن كل جسم فهو مثل لكل جسم في لغة العرب ، حتى يحمل علي ذلك قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ .

وقد قال الشاعر :

ليس كمثل الفتى زهير

وقال:

ما إن كمثلهم في الناس من بشر

ولم يقصد هذا أن ينفي وجود جسم من الأجسام.

وكذلك لفظ «التشابه » ليس هو التماثل في اللغة، قال تعالى :﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ [البقرة: ٢٥]، وقال تعالى :﴿مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ [الأنعام: ٩٩]، ولم يرد به شيئًا هو مماثل في اللغة، وليس المراد هنا كون الجواهر متماثلة في العقل أو ليست متماثلة ؛ فإن هذا مبسوط في موضعه، بل المراد أن أهل اللغة ـ التي بها نزل القرآن ـ لا يجعلون مجرد هذا موجبًا لإطلاق اسم المثل، ولا يجعلون نفي المثل نفيًا لهذا، فحمل القرآن على ذلك كذب على القرآن.

/ فصـل

٦/١١٤

وقول القائل : المناسبة : لفظ مجمل ؛ فإنه قد يراد بها التولد والقرابة، فيقال: هذا نسيب فلان ويناسبه، إذا كان بينهم قرابة مستندة إلى الولادة والآدمية، والله ـ سبحانه وتعالى ـ منزه عن ذلك، ويراد بها المماثلة فيقال: هذا يناسب هذا ، أي: يماثله، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أحد صمد، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوًا أحد. ويراد بها الموافقة في معنى من المعاني، وضدها المخالفة.

والمناسبة بهذا الاعتبار ثابتة، فإن أولياء الله ـ تعالى ـ يوافقونه فيما يأمر به فيفعلونه، وفيما يحبه فيحبونه، وفيما نهى عنه فيتركونه، وفيما يعطيه فيصيبونه، والله وِتْرٌ يحب الوتر، جميل يحب الجمال، عليم يحب العلم، نظيف يحب النظافة، محسن يحب المحسنين، مقسط يحب المقسطين، إلى غير ذلك من المعاني ؛ بل هو ـ سبحانه ـ يفرح بتوبة التائب أعظم من فرح الفاقد لراحلته عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة، إذا وجدها بعد اليأس ، فالله أشد فرحًا بتوبة عبده من هذا براحلته، كما ثبت ذلك في الصحاح عن النبي ﷺ (١).

٦/١١٥ / فإذا أريد بالمناسبة هذا وأمثاله ، فهذه المناسبة حق، وهي من صفات الكمال كما تقدمت الإشارة إليه؛ فإن من يحب صفات الكمال أكمل ممن لا فرق عنده بين صفات النقص والكمال، أو لا يحب صفات الكمال.

وإذا قدر موجودان: أحدهما : يحب العلم والصدق والعدل والإحسان ونحو ذلك، والآخر : لا فرق عنده بين هذه الأمور ، وبين الجهل والكذب والظلم ونحو ذلك، لا يحب هذا ولا يبغض هذا، كان الذي يحب تلك الأمور أكمل من هذا.

فدل على أن من جرده عن صفات الكمال، والوجود بألا يكون له علم كالجماد، فالذي يعلم أكمل منه، ومعلوم أن الذي يحب المحمود ويبغض المذموم، أكمل ممن يحبهما أو يبغضهما.

وأصل هذه المسألة : الفرق بين محبة الله ورضاه، وغضبه وسخطه، وبين إرادته، كما هو مذهب السلف والفقهاء وأكثر المثبتين للقدر من أهل السنة وغيرهم، وصار طائفة من القدرية والمثبتين للقدر إلى أنه لا فرق بينهما.

---

(١) البخارى فى الدعوات (٦٣٠٨) ومسلم فى التوبة (٣/٢٧٤٤) .

ثم قالت القدرية : هو لا يحب الكفر والفسوق والعصيان، ولا يريد ذلك فيكون مالم يشأ، ويشاء ما لم يكن.

وقالت المثبتة: ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وإذن قد أراد الكفر والفسوق والعصيان، ولم يرده دينًا، أو أراده من الكافر ولم يرده من المؤمن،/ فهو لذلك يحب ٦/١١٦
الكفر والفسوق والعصيان، ولا يحبه دينًا ، ويحبه من الكافر ولا يحبه من المؤمن.

وكلا القولين خطأ، مخالف للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة وأئمتها؛ فإنهم متفقون على أنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه لا يكون شيء إلا بمشيئته، ومجمعون على أنه لا يحب الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر، وأن الكفار يبيتون ما لا يرضى من القول، والذين نفوا محبته بنوها على هذا الأصل الفاسد.

/ فصـــل ٦/١١٧

وأما قول القائل : الرحمة : ضعف وخَوَر في الطبيعة، وتألم على المرحوم ، فهذا باطل. أما أولا : فلأن الضعف والخَوَر مذموم من الآدميين، والرحمة ممدوحة؛ وقد قال تعالى: ﴿**وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ**﴾ [البلد: ١٧]، وقد نهى الله عباده عن الوهن والحزن ؛ فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وندَبَهُم إلى الرحمة. وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: « لا تُنْزَعُ الرحمة إلا من شَقِيٍّ» (١)، وقال : « من لا يَرْحَمْ لا يُرحَمْ» (٢)، وقال : «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» (٣).

ومحال أن يقول : لا ينزع الضعف والخور إلا من شقي، ولكن لما كانت الرحمة تقارن في حق كثير من الناس الضعف والخور ـ كما في رحمة النساء ونحو ذلك ـ ظن الغالط أنها كذلك مطلقًا.

وأيضاً ، فلو قدر أنها في حق المخلوقين مستلزمة لذلك ، لم يجب أن / تكون في ٦/١١٨
حق الله ـ تعالى ـ مستلزمة لذلك، كما أن العلم والقدرة والسمع والبصر والكلام فينا ، يستلزم من النقص والحاجة، ما يجب تنزيه الله عنه.

---

(١) أبو داود في الأدب (٤٩٤٢)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٣) وقال: «حديث حسن»، وأحمد ٢/ ٣٠١، ٤٤٢ كلهم عن أبي هريرة.

(٢) البخاري في الأدب (٥٩٩٧) ومسلم في الفضائل (٢٣١٨/ ٦٥) وأبو داود في الأدب (٥٢١٨)، والترمذي في البر والصلة (١٩١٢) أحمد ٢/ ٢٢٨، ٢٤١ كلهم عن أبي هريرة.

(٣) أبو داود في الأدب (٤٩٤١) ، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٤) وقال: «حديث حسن صحيح» ،كلاهما عن عبد الله بن عمر.

وكذلك الوجود، والقيام بالنفس فينا، يستلزم احتياجًا إلى خالق يجعلنا موجودين، والله منزه في وجوده عما يحتاج إليه وجودنا، فنحن وصفاتنا وأفعالنا مقرونون بالحاجة إلى الغير، والحاجة لنا أمر ذاتي لا يمكن أن نخلو عنه، وهو ـ سبحانه ـ الغني له أمر ذاتي، لا يمكن أن يخلو عنه، فهو بنفسه حي قيوم واجب الوجود ،ونحن بأنفسنا محتاجون فقراء.

فإذا كانت ذاتنا وصفاتنا وأفعالنا، وما اتصفنا به من الكمال من العلم والقدرة وغير ذلك، هو مقرون بالحاجة والحدوث والإمكان، لم يجب أن يكون لله ذات ولا صفات ولا أفعال، ولا يقدر ولا يعلم ؛ لكون ذلك ملازمًا للحاجة فينا. فكذلك الرحمة وغيرها، إذا قدر أنها في حقنا ملازمة للحاجة والضعف، لم يجب أن تكون في حق الله ملازمة لذلك.

وأيضًا ، فنحن نعلم بالاضطرار: أنا إذا فرضنا موجودين ؛ أحدهما : يرحم غيره، فيجلب له المنفعة ويدفع عنه المضرة، والآخر: قد استوى عنده هذا وهذا، وليس عنده ما يقتضى جلب منفعة ، ولا دفع مضرة، كان الأول أكمل.

/ فصـــل ٦/١١٩

وأما قول القائل : الغضب: غليان دم القلب لطلب الانتقام ، فليس بصحيح في حقنا. بل الغضب قد يكون لدفع المنافي قبل وجوده، فلا يكون هناك انتقام أصلاً.

وأيضًا ، فغليان دم القلب يقارنه الغضب، ليس أن مجرد الغضب هو غليان دم القلب، كما أن الحياء يقارن حُمْرَة الوجه، والوَجَل[1] يقارن صفرة الوجه ؛ لا أنه هو . وهذا لأن النفس إذا قام بها دفع المؤذي فإن استشعرت القدرة فاض الدم إلى خارج فكان منه الغضب، وإن استشعرت العجز عاد الدم إلى داخل ، فاصفر الوجه كما يصيب الحزين.

وأيضًا ، فلو قدر أن هذا هو حقيقة غضبنا ، لم يلزم أن يكون غضب الله ـ تعالى ـ مثل غضبنا، كما أن حقيقة ذات الله ليست مثل ذاتنا، فليس هو مماثلاً لنا: لا لذاتنا، ولا لأرواحنا، وصفاته كذاته.

ونحن نعلم بالاضطرار: أنا إذا قدرنا موجودين؛ أحدهما: عنده قوة يدفع بها الفساد،

---

(١) أي: الخوف. انظر : القاموس مادة «وجل».

والآخر: لا فرق عنده بين الصلاح والفساد، كان الذي عنده تلك القوة أكمل.

/ ولهذا يذم من لا غيرة له على الفواحش كالدَّيُّوث، ويذم من لا حمية له يدفع بها الظلم عن المظلومين، ويمدح الذي له غيرة يدفع بها الفواحش، وحَمِيَّة يدفع بها الظلم، ويعلم أن هذا أكمل من ذلك. ٦/١٢٠

ولهذا وصف النبي ﷺ الرب بالأكملية في ذلك، فقال في الحديث الصحيح: «لا أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرّم الفواحش ما ظَهَر منها وما بَطَن» (١)، وقال: «أتعجبون من غيرة سعد؟ أنا أغير منه، والله أغير مني»(٢).

وقول القائل: إن هذه انفعالات نفسانية.

فيقال: كل ما سوى الله مخلوق منفعل، ونحن وذواتنا منفعلة، فكونها انفعالات فينا لغيرنا نعجز عن دفعها، لا يوجب أن يكون الله منفعلاً لها عاجزًا عن دفعها، وكان كل ما يجري في الوجود؛ فإنه بمشيئته وقدرته لا يكون إلا ما يشاء، ولا يشاء إلا ما يكون، له الملك وله الحمد.

/ فصـــل ٦/١٢١

وقول القائل: إن الضحك خفة روح، ليس بصحيح، وإن كان ذلك قد يقارنه.

ثم قول القائل: «خفة الروح»: إن أراد به وصفًا مذمومًا فهذا يكون لما لا ينبغي أن يضحك منه، وإلا فالضحك في موضعه المناسب له صفة مدح وكمال، وإذا قدر حيان؛ أحدهما: يضْحَك مما يُضْحَك منه، والآخر: لا يضحك قط، كان الأول أكمل من الثاني.

ولهذا قال النبي ﷺ: «ينظر إليكم الرب قَنِطين، فيظل يضحك، يعلم أن فَرَجَكُم قريب»، فقال له أبو رَزِين العُقَيْلِي: يا رسول الله، أو يضحك الرب؟! قال: «نعم» قال: لن نعدم من رب يضحك خيرًا (٣). فجعل الأعرابي العاقل ـ بصحة فطرته ـ ضحكه دليلاً على إحسانه وإنعامه؛ فدل على أن هذا الوصف مقرون بالإحسان المحمود، وأنه من

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤١٦)، ومسلم فى اللعان (١٤٩٩/١٧).

(٢) البخارى فى الفتح معلقا (٩/٣١٩)، ومسلم فى اللعان (١٤٩٩/١٧).

(٣) ابن ماجه في المقدمة (١٨١) وأحمد ٤/١١، ١٢ والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/٢٢١، كلاهما عن أبي رزين، وضعفه الألبانى.

صفات الكمال، والشخص العَبُوس الذي لا يضحك فط هو مذموم بذلك، وقد قيل في اليوم الشديد العذاب: إنه ﴿ يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٠].

٦/١٢٢ / وقد روى : أن الملائكة قالت لآدم : « حَيَّاك الله وبَيَّاك » أي: أضحكك.

والإنسان حيوان ناطق ضاحك، وما يميز الإنسان عن البهيمة صفة كمال، فكما أن النطق صفة كمال، فكذلك الضحك صفة كمال، فمن يتكلم أكمل ممن لا يتكلم، ومن يضحك أكمل ممن لا يضحك، وإذا كان الضحك فينا مستلزمًا لشيء من النقص فالله منزه عن ذلك، وذلك الأكثر مختص لا عام، فليس حقيقة الضحك مطلقًا مقرونة بالنقص، كما أن ذواتنا وصفاتنا مقرونة بالنقص، ووجودنا مقرون بالنقص، ولا يلزم أن يكون الرب موجدًا وألا تكون له ذات.

ومن هنا ضلت القرامطة الغلاة كصاحب الإقليد وأمثاله، فأرادوا أن ينفوا عنه كل ما يعلمه القلب، وينطق به اللسان، من نفي وإثبات ، فقالوا : لا نقول : موجود ولا لا موجود، ولا موصوف ولا لا موصوف؛ لما في ذلك ـ على زعمهم ـ من التشبيه، وهذا يستلزم أن يكون ممتنعًا، وهو مقتضي التشبيه بالممتنع، والتشبيه الممتنع على الله أن يشارك المخلوقات في شيء من خصائصها، وأن يكون مماثلاً لها في شيء من صفاته، كالحياة والعلم والقدرة، فإنه وإن وصف بها فلا تماثل صفة الخالق صفة المخلوق، كالحدوث والموت، والفناء والإمكان.

٦/١٢٣ / فصـــل

وأما قوله : التعجب : استعظام للمتعجب منه، فيقال نعم . وقد يكون مقرونًا بجهل بسبب التعجب، وقد يكون لما خرج عن نظائره، والله ـ تعالى ـ بكل شيء عليم، فلا يجوز عليه ألا يعلم سبب ما تعجب منه، بل يتعجب لخروجه عن نظائره تعظيمًا له. والله ـ تعالى ـ يعظم ما هو عظيم؛ إما لعظمة سببه أو لعظمته.

فإنه وصف بعض الخير بأنه عظيم، ووصف بعض الشر بأنه عظيم، فقال تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل :٢٦]، وقال :﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا . وَإِذًا لآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٦٦، ٦٧]، وقال :﴿وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٦]، وقال: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

ولهذا قال تعالى : ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢] على قراءة الضم، فهنا هو عجب من كفرهم مع وضوح الأدلة.

٦/١٢٤ / وقال النبي ﷺ للذي آثر هو وامرأته ضيفهما: «لقد عجب الله»، وفي لفظ في الصحيح: « لقد ضحكَ الله الليلة من صنْعكُمَا البارحة»[١]، وقال: « إن الرب ليعجب من عبده إذا قال: رب اغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. يقول: علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب إلا أنا»[٢]، وقال: « عجب ربك من شَابّ ليست له صَبْوَة »[٣]، وقال: «عجب ربك من راعي غنم على رأس شَظِيَّة، يؤذن ويقيم، فيقول الله: انظروا إلى عبدي»[٤] أو كما قال. ونحو ذلك.

٦/١٢٥ / فصـــل

وأما قول القائل : لو كان في ملكه ما لا يريده لكان نقصًا. وقول الآخر: لو قدر وعَذَّب لكان ظلمًا، والظلم نقص.

فيقال : أما المقالة الأولى فظاهرة، فإنه إذا قدر أنه يكون في ملكه ما لا يريده وما لا يقدر عليه، وما لا يخلقه ولا يحدثه، لكان نقصًا من وجوه:

أحدها: أن انفراد شيء من الأشياء عنه بالأحداث نقص لو قدر أنه في غير ملكه فكيف في ملكه؟ فإنا نعلم أنا إذا فرضنا اثنين: أحدهما: يحتاج إليه كل شيء، ولا يحتاج إلى شيء، والآخر: يحتاج إليه بعض الأشياء، ويستغنى عنه بعضها، كان الأول أكمل، فنفس خروج شيء عن قدرته وخلقه نقص، وهذه دلائل الوحدانية؛ فإن الاشتراك نقص بكل من المشتركين ، وليس الكمال المطلق إلا في الوحدانية.

فإنا نعلم أن من قدر بنفسه كان أكمل ممن يحتاج إلى معين، ومن فعل الجميع بنفسه فهو أكمل ممن له مشارك ومعاون على فعل البعض، ومن افتقر إليه كل شيء، فهو أكمل ممن استغنى عنه بعض الأشياء.

---

(١) البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٩٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/ ٢١٧، كلاهما عن أبي هريرة.

(٢) البيهقي في الأسماء والصفات ٢/ ٢٢٠ عن أبي الأحوص.

(٣) أحمد ٤/ ١٥١ والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/ ٢٢٧ كلاهما عن عقبة بن عامر.

وقوله: «ليست له صبوة » أي :ميل إلى الهوى .انظر: النهاية ٣/ ١١.

(٤) أبو داود في الصلاة (١٢٠٣) والنسائي (٦٦٦) وأحمد ٤/ ١٤٥، ١٥٧ كلهم عن عقبة بن عامر.

وقوله: «شظية» أي : قطعة مرتفعة في رأس الجبل انظر : النهاية ٢/ ٤٧٦.

٦/١٢٦ / ومنها : أن يقال: كونه خالقًا لكل شيء وقادرًا على كل شيء، أكمل من كونه خالقًا للبعض وقادرًا على البعض.

والقدرية لا يجعلونه خالقًا لكل شيء، ولا قادرًا على كل شيء.

والمتفلسفة ـ القائلون : بأنه علة غائبة ـ شر منهم ، فإنهم لا يجعلونه خالقًا لشيء من حوادث العالم ـ لا لحركات الأفلاك ولا غيرها من المتحركات ـ ولا خالقًا لما يحدث بسبب ذلك ، ولا قادرًا على شيء من ذلك ، ولا عالمًا بتفاصيل ذلك، والله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا**﴾ [الطلاق: ١٢]، وهؤلاء ينظرون في العالم ولا يعلمون أن الله على كل شيء قدير ، ولا أن الله قد أحاط بكل شيء علما.

ومنها: أنا إذا قدرنا مالكين؛ أحدهما: يريد شيئًا فلا يكون ويكون مالا يريد، والآخر: لا يريد شيئًا إلا كان ولا يكون إلا ما يريد، علمنا بالضرورة أن هذا أكمل.

وفي الجملة، قول المثبتة للقدرة يتضمن: أنه خالق كل شيء، وربه ومليكه، وأنه على كل شيء قدير، وأنه ما شاء كان، فيقتضي كمال خلقه وقدرته ومشيئته، ونفاة القدر يسلبونه هذه الكمالات.

وأما قوله : إن التعذيب على المقدر ظلم منه. فهذه دعوى مجردة، ليس معهم فيها إلا قياس الرب على أنفسهم، ولا يقول عاقل: إن كل ما كان نقصًا / من أي موجود كان، ٦/١٢٧ لزم أن يكون نقصًا من الله، بل ولا يقبح هذا من الإنسان مطلقًا، بل إذا كان له مصلحة في تعذيب بعض الحيوان، وأن يفعل به ما فيه تعذيب له حسن ذلك منه؛ كالذي يصنع القَزَّ، فإنه هو الذي يسعى في أن دود القز ينسجه، ثم يسعى في أن يلقي في الشمس ليحصل له المقصود من القز، وهو هنا له سعي في حركة الدود التي كانت سبب تعذيبه.

وكذلك الذي يسعى في أن يتوالد له ماشية، وتبيض له دجاج، ثم يذبح ذلك لينتفع به، فقد تسبب في وجود ذلك الحيوان تسببًا أفضى إلى عذابه؛ لمصلحة له في ذلك.

ففي الجملة، الإنسان يحسن منه إيلام الحيوان لمصلحة راجحة في ذلك، فليس جنس هذا مذمومًا ولا قبيحًا ولا ظلمًا، وإن كان من ذلك ما هو ظلم.

وحينئذ ، فالظلم من الله إما أن يقال: هو ممتنع لذاته؛ لأن الظلم تصرف المتصرف في غير ملكه، والله له كل شيء ، أو الظلم مخالفة الأمر الذي تجب طاعته، والله ـ

تعالى ـ يمتنع منه التصرف في ملك غيره، أو مخالفة أمر من يجب عليه طاعته، فإذا كان الظلم ليس إلا هذا أو هذا، امتنع الظلم منه.

وإما أن يقال: هو ممكن لكنه ـ سبحانه ـ لا يفعله لغناه وعلمه بقبحه، ولإخباره أنه لا يفعله، ولكمال نفسه يمتنع وقوع الظلم منه، إذ كان العدل والرحمة من لوازم ذاته، فيمتنع اتصافه بنقيض صفات الكمال التي هي من لوازمه على هذا / القول ، فالذي ٦/١٢٨
يفعله لحكمة اقتضت ذلك، كما أن الذي يمتنع من فعله لحكمة تقتضي تنزيهه عنه.

وعلى هذا ، فكل ما فعله علمنا أن له فيه حكمة، وهذا يكفينا من حيث الجملة وإن لم نعرف التفصيل، وعدم علمنا بتفصيل حكمته بمنزلة عدم علمنا بكيفية ذاته، وكما أن ثبوت صفات الكمال له معلوم لنا، وأما كنه ذاته فغير معلومة لنا، فلا نكذب بما علمناه ما لم نعلمه.

وكذلك نحن نعلم أنه حكيم فيما يفعله ويأمر به، وعدم علمنا بالحكمة في بعض الجزئيات لا يقدح فيما علمناه من أصل حكمته، فلا نكذب بما علمناه من حكمته ما لم نعلمه من تفصيلها.

ونحن نعلم أن من علم حذق أهل الحساب، والطب، والنحو ، ولم يكن متصفا بصفاتهم التي استحقوا بها أن يكونوا من أهل الحساب، والطب والنحو، لم يمكنه أن يقدح فيما قالوا ، لعدم علمه بتوجيهه.

والعباد أبعد عن معرفة الله وحكمته في خلقه من معرفة عوامهم بالحساب، والطب، والنحو، فاعتراضهم على حكمته أعظم جهلاً وتكلفًا للقول بلا علم من العامي المحض، إذا قدح في الحساب، والطب ، والنحو بغير علم بشيء من ذلك.

وهذا يتبين بالأصل الذي ذكرناه في الكمال، وهو قولنا : إن الكمال / الذي لا ٦/١٢٩
نقص فيه للممكن الوجود يجب اتصافه به، وتنزيهه عما يناقضه، فيقال: خلق بعض الحيوان وفعله الذي يكون سببًا لعذابه، هل هو نقص مطلقًا أم يختلف؟

وأيضًا، فإذا كانت في خلق ذلك حكمة عظيمة لا تحصل إلا بذلك، فأيما أكمل تحصيل ذلك بتلك الحكمة العظيمة أو تفويتها؟ وأيضًا ، فهل يمكن حصول الحكمة المطلوبة بدون حصول هذا؟

فهذه أمور إذا تدبرها الإنسان، علم أنه لا يمكنه أن يقول: خلق فعل الحيوان الذي يكون سببًا لتعذيبه نقص مطلقًا.

والمثبتة للقدر قد تجيب بجواب آخر، لكن ينازعهم الجمهور فيه. فيقولون: كونه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد صفة كمال، بخلاف الذي يكون مأمورًا منهيًا، الذي يؤمر بشيء وينهى عن شيء. ويقولون : إنما قبح من غيره أن يفعل ما شاء لما يلحقه من الضرر ، وهو ـ سبحانه ـ لا يجوز أن يلحقه ضرر.

والجمهور يقولون: إذا قدرنا من يفعل ما يريد بلا حكمة محبوبة تعود إليه، ولا رحمة وإحسان يعود إلى غيره، كان الذي يفعل لحكمة ورحمة أكمل ممن يفعل لا لحكمة ولا لرحمة.

ويقولون: إذا قدرنا مريدًا لا يميز بين مراده ومراد غيره، ومريدًا يميز بينهما، فيريد ما يصلح أن يراد وينبغي أن يراد، دون ما هو بالضد، كان هذا الثاني أكمل.

٦/١٣٠ ويقولون: المأمور المنهي الذي فوقه آمر ناهٍ هو ناقص بالنسبة إلى من ليس / فوقه آمر ناه، لكن إذا كان هو الآمر لنفسه بما ينبغي أن يفعل، والمحرم عليها ما لا ينبغي أن يفعل، وآخر يفعل ما يريده بدون أمر ونهي من نفسه، فهذا الملتزم لأمره ونهيه ـ الواقعين على وجه الحكمة ـ أكمل من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال: « يا عبادي إني حَرَّمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم مُحَرَّمًا فلا تظالموا»(١).

وقالوا أيضًا : إذا قيل : يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد على وجه بيان قدرته، وأنه لا مانع له، ولا يقدر غيره أن يمنعه مراده، ولا أن يجعله مريدًا، كان هذا أكمل ممن له مانع يمنعه مراده، ومعين لا يكون مريدًا أو فاعلاً لما يريد إلا به.

وأما إذا قيل: يفعل ما يريد باعتبار أنه لا يفعل على وجه مقتضى العلم والحكمة؛ بل هو متسفه فيما يفعله وآخر يفعل ما يريد لكنَّ إرادته مقرونة بالعلم والحكمة؛ كان هذا الثاني أكمل.

وجماع الأمر في ذلك: أن كمال القدرة صفة كمال، وكون الإرادة نافذة لا تحتاج إلى معاون ، ولا يعارضها مانع، وصف كمال.

وأما كون الإرادة لا تميز بين مراد ومراد، بل جميع الأجناس عندها سواء، فهذا ليس بوصف كمال، بل الإرادة المميزة بين مراد ومراد ـ كما يقتضيه العلم والحكمة ـ هي الموصوفة بالكمال ، فمن نَقَصَه في قدرته وخلقه ومشيئته فلم يقدره قدره ، ومن نقصه

---

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٧/ ٥٥) وأحمد ٥/ ١٦٠ .

من حكمته ورحمته فلم يقدره حق قدره، والكمال الذي يستحقه إثبات هذا وهذا.

/ فصـــل ٦/١٣١

وأما منكرو النبوات ، وقولهم: ليس الخلق أهلا أن يرسل الله إليهم رسولاً، كما أن أطراف الناس ليسوا أهلاً أن يرسل السلطان إليهم رسولاً، فهذا جهل واضح في حق المخلوق والخالق؛ فإن من أعظم ما تحمد به الملوك خطابهم بأنفسهم لضعفاء الرعية، فكيف بإرسال رسول إليهم.

وأما في حق الخالق ، فهو ـ سبحانه ـ أرحم بعباده من الوالدة بولدها، وهو قادر مع كمال رحمته، فإذا كان كامل القدرة كامل الرحمة فما المانع أن يرسل إليهم رسولاً رحمة منه؟ كما قال تعالى : ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال النبي ﷺ : «إنما أنا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ » (١)؛ ولأن هذا من جملة إحسانه إلى الخلق بالتعليم والهداية، وبيان ما ينفعهم وما يضرهم، كما قال تعالى: ﴿**لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**﴾ [آل عمران: ١٦٤]. فبين ـ تعالى ـ أن هذا من مِنَنِه على عباده المؤمنين.

/ فإن كان المُنْكِر ينكر قدرته على ذلك، فهذا قدح في كمال قدرته، وإن كان ينكر ٦/١٣٢
إحسانه بذلك، فهذا قدح في كمال رحمته وإحسانه.

فعلم أن إرسال الرسول من أعظم الدلالة على كمال قدرته وإحسانه، والقدرة والإحسان من صفات الكمال لا النقص، وأما تعذيب المكذبين فذلك داخل في القَدَر، لما له فيه من الحكمة.

/ فصـــل ٦/١٣٣

وأما قول المشركين: إن عظمته وجلاله يقتضي ألا يتقرب إليه إلا بواسطة وحجاب، والتقرب بدون ذلك غَضٌّ (٢) من جَنابِه الرفيع، فهذا باطل من وجوه:

---

(١) الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٢٦٠ بلفظ: « إنما بعثت رحمة مهداة». وقال: « رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط ورجال البزار رجال الصحيح» .

(٢) أي : وضعَ ونَقَص . انظر : مختار الصحاح، مادة « غضض».

منها : إن الذي لا يتقرب إليه إلا بوسائط وحجاب، إما أن يكون قادرًا على سماع كلام جنده وقضاء حوائجهم بدون الوسائط والحجاب، وإما ألا يكون قادرًا، فإن لم يكن قادرًا كان هذا نقصًا، والله ـ تعالى ـ موصوف بالكمال، فوجب أن يكون متصفًا بأنه يسمع كلام عباده بلا وسائط، ويجيب دعاءهم، ويحسن إليهم بدون حاجة إلى حجاب، وإن كان الملك قادرًا على فعل أموره بدون الحجاب، وترك الحجاب إحسانًا ورحمة كان ذلك صفة كمال.

وأيضًا، فقول القائل: إن هذا غَضٌّ منه، إنما يكون فيمن يمكن الخلق أن يضروه ويفتقر في نفعه إليهم ، فأما مع كمال قدرته واستغنائه عنهم، وأمنه أن يؤذوه، فليس تقربهم إليه غضًا منه، بل إذا كان اثنان: أحدهما: يقرب إليه الضعفاء إحسانًا إليهم ولا يخاف منهم، والآخر: لا يفعل ذلك إما خوفًا وإما كبرًا وإما غير ذلك، كان الأول أكمل من الثاني.

٦/١٣٤ / وأيضًا، فإن هذا لا يقال إذا كان ذلك بأمر المطاع، بل إذا أذن للناس في التقرب منه، ودخول داره، لم يكن ذلك سوء أدب عليه ولا غضًا منه ، فهذا إنكار على من تعبده بغير ما شرع.

ولهذا قال تعالى : ﴿ **إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ** ﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦] ، وقال تعالى : ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** ﴾ [الشورى: ٢١].

٦/١٣٥ / فَصْــل

وأما قول القائل: إنه لو قيل لهم : أيما أكمل : ذات توصف بسائر أنواع الإدراكات من الذوق والشم واللمس؟ أم ذات لا توصف بها ؟ لقالوا : الأول أكمل، ولم يصفوه بها.

فتقول مثبتة الصفات لهم : في هذه الإدراكات ثلاثة أقوال معروفة:

أحدها: إثبات هذه الإدراكات لله ـ تعالى ـ كما يوصف بالسمع والبصر. وهذا قول القاضي أبي بكر وأبي المعالي، وأظنه قول الأشعري نفسه، بل هو قول المعتزلة البصريين الذين يصفونه بالإدراكات.

وهؤلاء وغيرهم يقولون: تتعلق به الإدراكات الخمسة ـ أيضًا ـ كما تتعلق به الرؤية،

وقد وافقهم على ذلك القاضي أبو يعلى في «المعتمد» وغيره.

والقول الثاني: قول من ينفي هذه الثلاثة، كما ينفي ذلك كثير من المثبتة ـ أيضًا ـ من الصفاتية وغيرهم. وهذا قول طوائف من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد، وكثير من أصحاب الأشعري وغيره.

والقول الثالث: إثبات إدراك اللمس دون إدراك الذوق، لأن الذوق إنما يكون للمطعوم، فلا يتصف به إلا من يأكل، ولا يوصف به إلا ما يؤكل،/ والله ـ سبحانه ـ ٦/١٣٦
منزه عن الأكل بخلاف اللمس، فإنه بمنزلة الرؤية، وأكثر أهل الحديث يصفونه باللمس، وكذلك كثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولا يصفونه بالذوق.

وذلك أن نفاة الصفات من المعتزلة قالوا للمثبتة: إذا قلتم: إنه يرى، فقولوا: إنه يتعلق به سائر أنواع الحس. وإذا قلتم: إنه سميع بصير، فصفوه بالإدراكات الخمسة.

فقال أهل الإثبات قاطبة: نحن نصفه بأنه يرى، وأنه يسمع كلامه، كما جاءت بذلك النصوص، وكذلك نصفه بأنه يسمع ويرى.

وقال جمهور أهل الحديث والسنة: نصفه ـ أيضًا ـ بإدراك اللمس؛ لأن ذلك كمال لا نقص فيه. وقد دلت عليه النصوص بخلاف إدراك الذوق، فإنه مستلزم للأكل وذلك مستلزم للنقص، كما تقدم.

وطائفة من نظار المثبتة وصفوة بالأوصاف الخمس من الجانبين.

ومنهم من قال: إنه يمكن أن تتعلق به هذه الأنواع، كما تتعلق به الرؤية؛ لاعتقادهم أن مصحح الرؤية الوجود، ولم يقولوا: إنه متصف بها.

وأكثر مثبتي الرؤية لم يجعلوا مجرد الوجود هو المصحح للرؤية، بل قالوا: إن المقتضى أمور وجودية، لا أن كل موجود يصح رؤيته، وبين الأمرين فرق؛ فإن الثاني يستلزم رؤية كل موجود، بخلاف الأول، وإذا كان المصحح للرؤية هي أمور وجودية لا يشترط فيها أمور عدمية، فما كان أحق بالوجود وأبعد عن العدم، كان أحق بأن تجوز رؤيته، ومنهم من نفى ما سوى السمع والبصر من الجانبين.

/ فَصْــل

٦/١٣٧

وأما قول القائل : الكمال والنقص من الأمور النسبية، فقد بينا أن الذي يستحقه الرب هو الكمال الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه، وأنه الكمال الممكن للموجود، ومثل هذا لا ينتفي عن الله أصلاً، والكمال النسبي هو المستلزم للنقص، فيكون كمالاً من وجه دون وجه، كالأكل للجائع كمال له، وللشبعان نقص فيه، لأنه ليس بكمال محض بل هو مقرون بالنقص.

والتعالى والتكبر والثناء على النفس، وأمر الناس بعبادته ودعائه، والرغبة إليه ونحو ذلك مما هو من خصائص الربوبية، هذا كمال محمود من الرب ـ تبارك وتعالى ـ وهو نقص مذموم من المخلوق.

وهذا كالخبر عما هو من خصائص الربوبية، كقوله: ﴿ **إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي** ﴾ [طه: ١٤]، وقوله تعالى : ﴿ **ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُم** ﴾ [غافر: ٦٠]، وقوله: ﴿ **إِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ** ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وقوله: ﴿ **أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا** ﴾ [العنكبوت: ٤]، وقوله : ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ** ﴾ [الحجر: ٤٢]، وقوله: ﴿**إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ** ﴾ [غافر: ٥١]، وقوله: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ / عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ** ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وأمثال هذا الكلام الذي يذكر الرب فيه ٦/١٣٨
عن نفسه بعض خصائصه، وهو في ذلك صادق في إخباره عن نفسه بما هو من نعوت الكمال، هو ـ أيضًا ـ من كماله، فإن بيانه لعباده وتعريفهم ذلك هو ـ أيضًا ـ من كماله. وأما غيره فلو أخبر بمثل ذلك عن نفسه لكان كاذبًا مفتريًا، والكذب من أعظم العيوب والنقائص.

وأما إذا أخبر المخلوق عن نفسه بما هو صادق فيه، فهذا لا يذم مطلقًا، بل قد يحمد منه إذا كان في ذلك مصلحة، كقول النبي ﷺ : «أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدم ولا فَخْر» (١). وأما إذا كان فيه مفسدة راجحة أو مساوية، فيذم لفعله ما هو مفسدة، لا لكذبه، والرب ـ تعالى ـ لا يفعل ما هو مذموم عليه، بل له الحمد على كل حال، فكل ما يفعله هو منه حسن جميل محمود.

---

(١) الترمذى فى التفسير (٣١٤٨) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه فى الزهد (٤٣٠٨) .

وأما على قول من يقول: الظلم منه ممتنع لذاته فظاهر، وأما على قول الجمهور من أهل السنة والقدرية، فإنه إنما يفعل بمقتضى الحكمة والعدل، فأخباره كلها وأقواله وأفعاله كلها حسنة محمودة ، واقعة على وجه الكمال الذي يستحق عليه الحمد، وله من الأمور التي يستحق بها الكبرياء والعظمة ما هو من خصائصه ـ تبارك وتعالى .

فالكبرياء والعظمة له بمنزلة كونه حيًا قيومًا قديمًا واجبًا بنفسه، وأنه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير، وأنه العزيز الذي لا ينال ، وأنه قهار لكل ما سواه.

٦/١٣٩ / فهذه كلها صفات كمال لا يستحقها إلا هو ، فما لا يستحقه إلا هو كيف يكون كمالاً من غيره وهو معدوم لغيره؟ فمن ادعاه كان مفتريًا منازعًا للربوبية في خواصها، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: « يقول الله تعالى : العَظَمَةُ إزاري ، والكبرياء رِدَائي ، فمن نازعني واحدًا منهما عَذَّبْتُهُ »(١).

وجملة ذلك : أن الكمال المختص بالربوبية ليس لغيره فيه نصيب، فهذا تحقيق اتصافه بالكمال الذي لا نصيب لغيره فيه، ومثل هذا الكمال لا يكون لغيره، فادعاؤه منازعة للربوبية، وفِرْيَةٌ على الله.

ومعلوم أن النبوة كمال للنبي، وإذا ادعاها المفترون ـ كمُسَيْلَمَةَ وأمثاله ـ كان ذلك نقصًا منهم؛ لا لأن النبوة نقص، ولكن دعواها ممن ليست له هو النقص ، وكذلك لو ادعى العلم والقدرة والصلاح من ليس متصفًا بذلك، كان مذمومًا ممقوتًا، وهذا يقتضي أن الرب ـ تعالى ـ متصف بكمال لا يصلح للمخلوق، وهذا لا ينافى أن ما كان كمالاً للموجود من حيث هو موجود ، فالخالق أحق به، ولكن يفيد أن الكمال الذي يوصف به المخلوق بما هو منه إذا وصف الخالق بما هو منه، فالذي للخالق لا يماثله ما للمخلوق ولا يقاربه.

وهذا حق، فالرب ـ تعالى ـ مستحق للكمال مختص به على وجه لا يماثله فيه شيء، فليس له سَمِيٌّ ولا كُفْؤ، سواء كان الكمال مما لا يثبت منه شيء للمخلوق كربوبية العباد والغنى المطلق ونحو ذلك، أو كان مما يثبت منه نوع للمخلوق،/ فالذي يثبت للخالق منه ٦/١٤٠ نوع هو أعظم مما يثبت من ذلك للمخلوق، عظمة هي أعظم من فضل أعلى المخلوقات على أدناها.

وملخص ذلك: أن المخلوق يذم منه الكبرياء والتجبر وتزكية نفسه ـ أحيانًا ـ ونحو ذلك.

---

(١) أبو داود في اللباس (٤٠٩٠) ، وابن ماجه في الزهد (٤١٧٤)، وأحمد ٢/٣٧٦، ٤١٤ كلهم عن أبي هريرة. ، وابن ماجه في الزهد (٤١٧٥) عن عبد الله بن عباس.

وأما قول السائل : فإن قلتم : نحن نقطع النظر عن متعلق الصفة وننظر فيها، هل هي كمال أم نقص؟ وكذلك نحيل الحكم عليها بأحدهما، لأنها قد تكون كمالاً لذات نقصًا لأخرى على ما ذكر.

فيقال: بل نحن نقول : الكمال الذي لا نقص فيه للممكن الوجود هو كمال مطلق لكل ما يتصف به.

وأيضًا، فالكمال الذي هو كمال للموجود ـ من حيث هو موجود ـ يمتنع أن يكون نقصًا في بعض الصور ؛ لأن ما كان نقصًا في بعض الصور تامًا في بعض، هو كمال لنوع من الموجودات دون نوع، فلا يكون كمالاً للموجود من حيث هو موجود.

ومن الطرق التي بها يعرف ذلك : أن نقدر موجودين : أحدهما متصف بهذا، والآخر بنقيضه، فإنه يظهر من ذلك أيهما أكمل، وإذا قيل: هذا أكمل من وجه، وهذا أنقص من وجه، لم يكن كمالاً مطلقًا.

والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، و صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

/ وقال : ٦/١٤١

فصـــل

قال الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ لا إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [طه: ٨]، وقال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحشر: ٢٤] والحسنى : المفضلة على الحسنة، والواحد الأحاسن.

ثم هنا ثلاثة أقوال : إما أن يقال: ليس له من الأسماء إلا الأحسن ولا يدعى إلا به، وإما أن يقال : لا يدعى إلا بالحسنى ، وإن سمى بما يجوز ـ وإن لم يكن من الحسنى ـ وهذان قولان معروفان.

وإما أن يقال: بل يجوز في الدعاء، والخبر، وذلك أن قوله: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾، وقال: ﴿ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ : أثبت له الأسماء الحسنى ، وأمر بالدعاء بها. فظاهر هذا : أن له جميع الأسماء الحسنى.

/ وقد يقال : جنس الأسماء الحسنى، بحيث لا يجوز نفيها عنه كما فعله الكفار، ٦/١٤٢
وأمر بالدعاء بها، وأمر بدعائه مسمى بها، خلاف ما كان عليه المشركون من النهي عن دعائه باسمه « الرحمن ». فقد يقال: قوله: ﴿ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ :أمر أن يدعى بالأسماء الحسنى، وألاَّ يدعى بغيرها ، كما قال : ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]، فهو نهي أن يدعوا لغير آبائهم.

ويفرق بين دعائه والإخبار عنه، فلا يدعى إلا بالأسماء الحسنى، وأما الإخبار عنه فلا يكون باسم سيئ، لكن قد يكون باسم حسن، أو باسم ليس بسيئ ، وإن لم يحكم بحسنه، مثل اسم شيء، وذات ، وموجود، إذا أريد به الثابت، وأما إذا أريد به الموجود عند الشدائد فهو من الأسماء الحسنى، وكذلك المريد والمتكلم، فإن الإرادة والكلام تنقسم إلى محمود ومذموم، فليس ذلك من الأسماء الحسنى، بخلاف الحكيم ، والرحيم والصادق، ونحو ذلك، فإن ذلك لا يكون إلا محمودًا.

وهكذا كما في حق الرسول ، حيث قال: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، فأمرهم أن يقولوا: يا رسول الله، يا نبي الله، كما خاطبه

الله بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ [الأحزاب: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾ [المائدة: ٦٧]، لا يقول: يا محمد، يا أحمد، يا أبا القاسم، وإن كانوا يقولون في الأخبار ـ كالأذان ونحوه ـ: أشهد أن محمدًا رسول الله، كما قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]، وقال: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

٦/١٤٣ / فهو ـ سبحانه ـ لم يخاطب محمدًا إلا بنعت التشريف، كالرسول، والنبي، والمزمل، والمدثر، وخاطب سائر الأنبياء بأسمائهم مع أنه في مقام الإخبار عنه، قد يذكر اسمه. فقد فرق ـ سبحانه ـ بين حالتي الخطاب في حق الرسول، وأمرنا بالتفريق بينهما في حقه، وكذلك هو المعتاد في عقول الناس إذا خاطبوا الأكابر من الأمراء، والعلماء، والمشائخ، والرؤساء لم يخاطبوهم، ويدعوهم، إلا باسم حسن، وإن كان في حال الخبر عن أحدهم، يقال: هو إنسان، وحيوان ناطق وجسم، ومحدث ومخلوق، ومربوب ومصنوع، وابن أنثى، ويأكل الطعام ويشرب الشراب.

لكن كل ما يذكر من أسمائه وصفاته في حال الإخبار عنه، يدعى به في حال مناجاته، ومخاطبته، وإن كانت أسماء المخلوق فيها ما يدل على نقصه، وحدوثه، وأسماء الله ليس فيها ما يدل على نقص ولا حدوث، بل فيها الأحسن الذي يدل على الكمال، وهي التي يدعى بها، وإن كان إذا أخبر عنه يخبر باسم حسن أو باسم لا ينفي الحسن، و لا يحب أن يكون حسنًا(١).

وأما في الأسماء المأثورة، فما من اسم إلا وهو يدل على معنى حسن، فينبغي تدبر هذا للدعاء وللخبر المأثور، وغير المأثور الذي قيل لضرورة حدوث المخالفين ـ للتفريق بين الدعاء والخبر، وبين المأثور الذي يقال ـ أو تعريفهم لما لم يكونوا به عارفين، وحينئذ فليس كل اسم ذكر في مقام يذكر في مقام بل يجب التفريق.

---

(١) سقط مقدار سطر.

/ وقال : ٦/١٤٤

فَصْـــل

في القاعدة العظيمة الجليلة في مسائل الصفات، والأفعال، من حيث قدمها ووجوبها، أو جوازها ومشتقاتها، أو وجوب النوع مطلقًا ، وجواز الآحاد معينًا.

فنقول: المضافات إلى الله ـ سبحانه ـ في الكتاب والسنة، سواء كانت إضافة اسم إلى اسم ، أو نسبة فعل إلى اسم ، أو خبر باسم عن اسم، لا تخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: إضافة الصفة إلى الموصوف ، كقوله تعالى :﴿**وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ**﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ**﴾ [الذاريات :٥٨].

وفي حديث الاستخارة :« اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك»(١)، وفي الحديث الآخر : «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق»(٢)، فهذا في الإضافة الاسمية.

وأما بصيغة الفعل، فكقوله: ﴿ **عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿**عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ**﴾ [المزمل: ٢٠].

/ وأما الخبر الذي هو جملة اسمية، فمثل قوله: ﴿**وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ ٦/١٤٥
[البقرة: ١٨٢]، ﴿**وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [البقرة: ١٨٤].

وذلك لأن الكلام الذي توصف به الذوات: إما جملة، أو مفرد. فالجملة إما اسمية كقوله: ﴿**وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ ، أو فعلية كقوله: ﴿**عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ**﴾، أما المفرد فلابد فيه من إضافة الصفة لفظًا أو معنى كقوله: ﴿ **بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ**﴾، وقوله: ﴿**هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً**﴾ [فصلت: ١٥] .

أو إضافة الموصوف كقوله: ﴿**ذُو الْقُوَّةِ**﴾ .

والقسم الثاني : إضافة المخلوقات كقوله: ﴿**نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا**﴾ [الشمس: ١٣]، وقوله: ﴿**وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ**﴾ [الحج: ٢٦]، وقوله: ﴿**رَّسُولُ اللَّهِ** ﴾ [الفتح: ٢٩] و﴿**عِبَادَ اللَّهِ** ﴾ [الصافات: ٤٠]، وقوله: ﴿**ذُو الْعَرْشِ**﴾ [البروج: ١٥]، وقوله: ﴿**وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**﴾ .

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٣٩٠) ، والترمذى فى الصلاة (٤٨٠) .

(٢) النسائي في السهو (١٣٠٥، ١٣٠٦)، وأحمد ٤/ ٢٦٤، كلاهما عن عمار بن ياسر.

فهذا القسم لا خلاف بين المسلمين في أنه مخلوق، كما أن القسم الأول لم يختلف أهل السنة والجماعة في أنه قديم وغير مخلوق.

وقد خالفهم بعض أهل الكلام في ثبوت الصفات، لا في أحكامها، وخالفهم بعضهم في قدم العلم، وأثبت بعضهم حدوثه، وليس الغرض هنا تفصيل ذلك.

الثالث ـ وهو محل الكلام هنا : ما فيه معنى الصفة والفعل ، مثل قوله: ﴿**وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا**﴾ [النساء: ١٦٤]، وقوله: ﴿**إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ**﴾ [يس: ٨٢]، وقوله: ﴿**قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي**﴾ [الكهف: ١٠٩]، وقوله: ﴿**يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ**﴾ [الفتح: ١٥]، ﴿**وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ٧٥]، وقوله: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾ [المائدة: ١]، ﴿**فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ**﴾ [هود: ١٠٧، البروج: ١٦].

٦/١٤٦ / وقوله: ﴿**فَبَاءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ**﴾ [البقرة: ٩٠]، وقوله: ﴿**وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ**﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله: ﴿**فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ**﴾[الزخرف: ٥٥]، وقوله: ﴿**ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ**﴾[محمد: ٢٨]، وقوله: ﴿**رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ**﴾ [البينة: ٨].

وقوله: ﴿**وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا**﴾[الأعراف: ٢٣]، ﴿**وَقُل رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ**﴾ [المؤمنون: ١١٨]، ﴿**وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وكذلك قوله: ﴿**خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ**﴾[التغابن: ٣]، ﴿**لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ**﴾ [ص: ٧٥]، وقوله: ﴿**ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ**﴾ [السجدة: ٤] ، ﴿**وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا**﴾ [الفجر: ٢٢]، ﴿**هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ**﴾ [البقرة: ٢١٠]، ﴿**هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ**﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وفي الأحاديث شيء كثير، كقوله في حديث الشفاعة : « إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله»(١)، وقوله: «ضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة»(٢)،وقوله: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا»، الحديث(٣) .وأشباه هذا، وهو باب واسع.

وقوله: «إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات»(٤) . . .(٥) فالناس فيه على قولين:

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٤٠) ومسلم فى الإيمان (١٩٤/٣٢٧) .

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٨٢٦) ومسلم فى الإمارة (١٨٩٠/١٢٨، ١٢٩) .

(٣) البخارى فى التهجد (١١٤٥) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٨/١٦٨) .

(٤) البخارى فى التوحيد (٧٤٨١) بنحوه ، وأبو داود فى السنة (٤٧٣٨) .

(٥) بياض بالأصل.

أحدهما: وهو قول المعتزلة ، والكُلابيّة، والأشعرية، وكثير من / الحنبلية، ومن ٦/١٤٧
اتبعهم من الفقهاء والصوفية، وغيرهم : أن هذا القسم لابد أن يلحق بأحد القسمين قبله، فيكون إما قديمًا قائمًا به عند من يجوز ذلك، وهم الكلابية، وإما مخلوقًا منفصلاً عنه، ويمتنع أن يقوم به نعت أو حال أو فعل ، أو شيء ليس بقديم . ويسمون هذه المسألة: مسألة حلول الحوادث بذاته.

ويقولون : يمتنع أن تحل الحوادث بذاته، كما يسميها قوم آخرون: فعل الذات بالذات، أو في الذات ، ورأوا أن تجويز ذلك يستلزم حدوثه؛ لأن الدليل الذي دلهم على حدوث الأجسام قيام الحوادث بها، فلو قامت به لزم أحد الأمرين: إما حدوثه، أو بطلان العلم بحدوث العالم.

ومن خالفهم في ذلك قال: دليل حدوث العالم امتناع خلوه عن الحوادث ، وكونه لا يسبقها، وأما إذا جاز أن يسبقها لم يكن في قيامها به ما يدل على الحدوث.

ويقول آخرون : إنه ليس هذا هو الدليل على حدوث العالم، بل هو ضعيف. ولهم مآخذ أخر.

ثم هم فريقان:

أحدهما: من يرى امتناع قيام الصفات به ـ أيضًا ـ لاعتقاده أن الصفات أعراض، وأن
قيام العَرَض به يقتضي حدوثه ـ أيضًا ـ وهؤلاء نفاة الصفات من / المعتزلة ،فقالوا حينئذ: ٦/١٤٨
إن القرآن مخلوق، وأنه ليس لله مشيئة قائمة به، ولا حُبٌّ ، ولا بُغْضٌ ، ونحو ذلك.

وردوا جميع ما يضاف إلى الله إلى إضافة خلق، أو إضافة وصف، من غير قيام معنى به.

والثاني : مذهب الصفاتية أهل السنة وغيرهم، الذين يرون قيام الصفات به، فيقولون: له مشيئة قديمة،وكلام قديم،واختلفوا في حبه وبغضه، ورحمته وأسفه، ورضاه، وسخطه ونحو ذلك، هل هو بمعنى المشيئة، أو صفات أخرى غير المشيئة؟ على قولين. وهذا الاختلاف عند الحنبلية والأشعرية وغيرهم. ويقولون: إن الخلق ليس هو شيئًا غير المخلوق ، وغير الصفات القديمة، من المشيئة والكلام.

ثم يقولون للمتكلمين في الخلق، هل هو المخلوق؟ أربعة أقوال:

أحدها : أن الخلق هو المخلوق.

والثاني: أنه قائم بالمخلوق.

والثالث: أنه معنى قائم بنفسه.

والرابع : أنه قائم بالخالق.

٦/١٤٩ قال القاضي أبو يعلى الصغير : من أصحابنا من قال: الخلق هو المخلوق ،/ ومنهم من قال: الخلق غير المخلوق، فالخلق صفة قائمة بذاته، والمخلوق الموجود المخترع. وهذا بناء على أصلنا، وأن الصفات الناشئة عن الأفعال موصوف بها في القدم، وإن كانت المفعولات محدثة. قال: وهذا هو الصحيح.

ويقولون في الاستواء والنزول ، والمجيء وغير ذلك من أنواع الأفعال، التي هي أنواع جنس الحركة : أحد قولين:

إما أن يجعلوها من باب النسب والإضافات المحضة؛ بمعنى أن الله خلق العرش بصفة التحت، فصار مستويًا عليه، وأنه يكشف الحجب التي بينه وبين خلقه فيصير جائيًا إليهم ونحو ذلك، وأن التكليم إسماع المخاطب فقط.

وهذا قول أهل السنة من أهل هذا القول ، من الحنبلية ومن وافقهم فيه، أو في بعضه من الأشعرية وغيرهم.

أو يقول : إن هذه أفعال محضة في المخلوقات من غير إضافة، ولا نسبة، فهذا اختلاف بينهم، هل تثبت لله هذه النسب والإضافات ؟! مع اتفاق الناس على أنه لابد من حدوث نسب وإضافات لله ـ تعالى ـ كالمعية ونحوها، ويسمى ابن عقيل هذه النسب: الأحوال لله، وليست هي الأحوال التي تنازع فيها المتكلمون مثل العالمية، والقادرية، بل هذه النسب والإضافات يسميها الأحوال.

ويقول : إن حدوث هذه الأحوال ،ليس هو حدوث الصفات، فإن هذه الأحوال ٦/١٥٠ نسب بين الله و بين الخلق، فإن ذلك لا يوجب ثبوت معنى قائم/ بالمنسوب إليه، كما أن الإنسان يصعد إلى السطح فيصير فوقه، ثم يجلس عليه فيصير تحته، والسطح متصف تارة بالفوقية والعلو، وتارة بالتحتية والسفول، من غير قيام صفة فيه ولا تغير.

وكذلك إذا ولد للإنسان مولود، فيصير أخوه عما ، وأبوه جدًا وابنه أخا، وأخو زوجته خالاً، وتنسب لهم هذه النسب والإضافات من غير تغير فيهم.

والقول الثاني ـ وهو قول الكرامية ، وكثير من الحنبلية، وأكثر أهل الحديث، ومن اتبعهم من الفقهاء والصوفية وجمهور المسلمين، وأكثر كلام السلف ومن حكى مذهبهم حتى الأشعري ، يدل على هذا القول ـ إن هذه الصفات الفعلية ونحوها، المضافة إلى

الله «قسم ثالث» ليست من المخلوقات المنفصلة عنه، وليست بمنزلة الذات والصفات القديمة الواجبة، التي لا تتعلق بها مشيئته، لا بأنواعها ولا بأعيانها.

وقد يقول هؤلاء : إنه يتكلم إذا شاء، ويسكت إذا شاء، ولم يزل متكلما، بمعنى أنه لم يزل يتكلم إذا شاء، ويسكت إذا شاء، وكلامه منه ليس مخلوقًا.

وكذلك يقولون: وإن كان له مشيئة قديمة فهو يريد إذا شاء، ويغضب ويمقت.

ويقر هؤلاء أو أكثرهم ما جاء من النصوص على ظاهره مثل قوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾[السجدة: ٤] أنه استوى عليه بعد أن لم يكن مستويا عليه، وأنه/ يدنو إلى ٦/١٥١
عباده ويقرب منهم، وينزل إلى سماء الدنيا ويجيء يوم القيامة، بعد أن لم يكن جائيًا.

ثم من هؤلاء من قد يقول: تحل الحوادث بذاته، ومنهم من لا يطلق هذا اللفظ: إما لعدم ورود الأثر به، وإما لإيهام معنى فاسد، من أن ذلك كحلول الأعراض بالمخلوقات، كما يمتنع جمهور المتكلمين من تسمية صفاته أعراضا، وإن كانت صفات قائمة بالموصوف كالأعراض.

وزعم ابن الخطيب أن أكثر الطوائف والعقلاء، يقرّون بهذا القول في الحقيقة، وإن أنكروه بألسنتهم؛ حتى الفلاسفة والمعتزلة والأشعرية.

أما الفلاسفة ، فإن عندهم أن الإضافات موجودة في الأعيان، والله موجود مع كل حادث. و«المعية» صفة حادثة في ذاته، وقد صرح أبو البركات البغدادي صاحب «المعتبر» بحدوث علوم، وإرادات جزئية في ذاته المعينة. وقال : إنه لا يتصور الاعتراف بكونه إلها لهذا العالم إلا مع القول بذلك. ثم قال: الإجلال من هذا الإجلال واجب، والتنزيه من هذا التنزيه لازم.

وأما المعتزلة، فإن البصريين ـ كأبي علي وأبي هاشم ـ يقولون بحدوث المرئي والمسموع، وبه تحدث صفة السمعية والبصرية لله، وأبو الحسين البصري يقول بتجدد علوم في ذاته بتجدد المعلومات، والأشعرية أيضًا يقولون بأن المعدومات لم تكن مسموعة ولا مرئية، ثم صارت مسموعة مرئية بعد وجودها ، وليس السمع والبصر عندهم مجرد
نسبة، بل هو صفة قائمة بذات السميع/ البصير، وقد يلزمون بقولهم: بأن النسخ هو رفع ٦/١٥٢
الحكم أو انتهاؤه. وقولهم: علمه بالجزئيات، وكذلك بانقطاع تعلق القدرة والإرادة منه.

والتحقيق : أن التصريح بالخلاف في هذا الأصل موجود في عامة الطوائف ، ليس مخصوصًا بأهل الحديث.

ثم النفاة ، قد يقال :إن هذا القول يلزمهم إذا أثبتوا لله نعوتًا غير قديمة، فيصير هذا الأصل متفقًا عليه، وهم قد يعتذرون عن تلك اللوازم، تارة بأعذار صحيحة، فلا يكون لازمًا لهم، وتارة بأعذار غير صحيحة فيكون لازمًا لهم، وهذا لا ريب فيه.

وأما نصوص الكتاب والسنة ، فلا ريب أن ظاهرها موافق لهذا القول، لكن الأولون قد يتأولونها أو يفوضونها، وأما هؤلاء فيقولون: إن فيها نصوصًا لا تقبل التأويل ، وأن ما قبل التأويل قد انضم إليه من القرائن والضمائم[1]. ما يعلم قطعًا أن الله ورسوله أراد ذلك، أو أن هذا مفهوم.

ويقولون : ليس للنفاة دليل معتمد وإنما معهم التقليد لأسلافهم بالشناعة والتهويل على المخاطبين ، الذين لم يعرفوا دقيق الكلام، وأن هذا مذهب عامة أهل الملل وخواص عباد الله، وإنما خالف ذلك أهل البدع في الملل، والأولون قد يقولون : هذا خلاف الإجماع وهذا كفر، وهذا يستلزم التغير والحدوث، وقد رأيت للناس في هذا الأصل عجائب.

٦/١٥٣ / وقال الإمام أحمد ـ في الجزء الذي فيه الرد على الجهمية والزنادقة ـ: وكذلك الله تكلم كيف شاء، من غير أن نقول : جوف ولا فم ولا شفتان.

وقال بعد ذلك : بل نقول : إن الله لم يزل متكلمًا إذا شاء، ولا نقول : إنه كان ولا يتكلم حتى خَلَق . وكلامه فيه طول.

---

(١) كذا بالأصل.

قال :

باب ما أنكرت الجهمية من أن الله كلم موسى

فقلنا : لم أنكرتم ذلك؟ قالوا : إن الله لم يتكلم ولا يتكلم، إنما كون شيئًا فعبر عن الله، وخلق صوتًا فأسمعه، وزعموا أن الكلام لا يكون إلا من جوف ولسان وشفتين.

فقلنا: هل يجوز أن يكون لمكون غير الله أن يقول: يا موسى ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾ [طه: ١٢] أو يقول: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، فمن زعم أن ذلك غير الله فقد ادعى الربوبية، ولو كان كما زعم الجهمي أن الله كون شيئًا كأن يقول ذلك المكون : يا موسى ، إن الله رب العالمين ولا يجوز أن يقول: إني أنا الله رب العالمين .

وقد قال الله جل ثناؤه : ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وقال: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقال: ﴿ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاتِي وَبِكَلامِي﴾ [الأعراف: ١٤٤] فهذا منصوص القرآن.

وأما ما قالوا : إن الله لم يتكلم ولا يكلم، فكيف يصنعون بحديث الأعمش عن / خَيْثَمَةَ، عن عَدِيٍّ بن حاتم الطائي ، قال: قال رسول الله ﷺ :«ما منكم من أحد إلا سيُكَلِّمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمان»(١). وأما قولهم: إن الكلام لا يكون إلا من جوف وفم، وشفتين ولسان، فنقول : أليس الله قال للسموات والأرض: ﴿ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] أتراها أنها قالت: بجوف وفم وشفتين ولسان؟ ٦/١٥٤

وقال: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩] أتراها أنها يسبحن بجوف وفم ولسان وشفتين؟ ولكن الله أنطقها كيف شاء، وكذلك الله تكلم كيف شاء، من غير أن نقول: جوف ولا فم، ولا شفتان ولا لسان.

فلما خنقته الحجج قال: إن الله كلم موسى، إلا أن كلامه غيره، فقلنا: وغيره مخلوق؟ قال: نعم. قلنا : هذا مثل قولكم الأول ، إلا إنكم تدفعون عن أنفسكم الشنعة، وحديث الزهري قال: لما سمع موسى كلام ربه قال:« يارب ، هذا الذي سمعته

---

(١) البخارى فى الرقاق (٦٥٣٩) ، ومسلم فى الزكاة (١٠١٦/٦٦) .

هو كلامك؟ قال: نعم يا موسى هو كلامي ، وإنما كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان، ولي قوة الألسن كلها، وأنا أقوى من ذلك، وإنما كلمتك على قدر ما يطيق بدنك، ولو كلمتك بأكثر من ذلك لمت»(١) .

قال: فلما رجع موسى إلى قومه قالوا له : صف لنا كلام ربك. فقال: «سبحان الله! وهل أستطيع أن أصفه لكم؟!» قالوا: فشبهه. قال: « سمعتم أصوات الصواعق التي تقبل في أحلى حلاوة سمعتموها فكأنه مثله»(٢).

٦/١٥٥ وقلنا للجهمية : من القائل يوم القيامة : ﴿يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ / لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة:١١٦] ، أليس الله هو القائل؟ قالوا: يُكَوِّنُ الله شيئًا فيعبر عن الله ، كما كونه فعبر لموسى.

قلنا: فمن القائل : ﴿ فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ . فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ﴾ [الأعراف:٦، ٧] أليس الله هو الذي يسأل ؟ قالوا: هذا كله إنما يكون شيئًا فيعبر عن الله.

فقلنا : قد أعظمتم على الله الفرية، حين زعمتم أنه لا يتكلم ، فشبهتموه بالأصنام التي تعبد من دون الله؛ لأن الأصنام لا تتكلم، ولا تتحرك، ولا تزول من مكان إلى مكان.

فلما ظهرت عليه الحجة قال: إن الله قد يتكلم، لكن كلامه مخلوق. قلنا: قد شبهتم الله بخلقه حين زعمتم أن كلامه مخلوق، ففي مذهبكم قد كان في وقت من الأوقات لا يتكلم؛ وكذلك بنو آدم كانوا لا يتكلمون حتى خلق لهم كلامًا، فقد جمعتم بين كفر وتشبيه، فتعالى الله عن هذه الصفة علوًا كبيرًا.

بل نقول : إن الله لم يزل متكلمًا إذا شاء، ولا نقول : إنه كان ولا يتكلم حتى خلق كلامًا، ولا نقول : إنه قد كان لا يعلم حتى خلق علمًا، ولا نقول : إنه قد كان ولا قدرة حتى خلق لنفسه قدرة ، ولا نقول : إنه قد كان ولا نور له حتى خلق لنفسه نورا، ولا نقول: إنه قد كان ولا عظمة حتى خلق لنفسه عظمة، وذكر كلامًا طويلا في تقرير الصفات وأنها لا تنافى التوحيد.

٦/١٥٦ / ومما يشبه هذا أن الصفات التي هي من جنس الحركة ، كالإتيان والمجيء والنزول، هل تتأول بمعنى مجيء قدرته وأمره ؟ على روايتين:

(١، ٢) ابن جرير ٦/ ٢١، وابن كثير في التفسير ٢/ ٤٢٧ طبعة الشعب.

إحداهما : هي بمعنى مجيء قدرته، وهي رواية حنبل في المحنة.

والثانية : تُمَرُّ كسائر الصفات ، وهي ظاهر المذهب المشهور عند أصحابنا.

ثم منهم من غلَّط حنبل، ومنهم من قال: قاله أحمد إلزامًا لهم، ومنهم من جعله رواية خاصة كابن الزاغوني ، وعمم ابن عقيل ذلك في سائر الصفات.

وهذا الأصل يتفرع في أكثر مسائل الصفات، لا سيما مسألة الكلام والإرادة، والصفات المتعلقة بالمشيئة، كالنزول والاستواء، وهو كان سبب وقوع النزاع بين إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة، وبين طائفة من فضلاء أصحابه.

/ فصـــل ٦/١٥٧

قال القاضي: قال أحمد في رواية حنبل: لم يزل الله متكلمًا عالمًا غفورًا. وقال في رواية عبد الله : لم يزل الله متكلمًا إذا شاء، ووجدتها في المحنة رواية حنبل لما سأله عبد الرحمن بن إسحاق قاضي المعتصم فلامه، فقال: ما تقول في القرآن؟ قال: فقلت : ما تقول في العلم ؟ فسكت . فقلت لعبد الرحمن: القرآن من علم الله، ومن زعم أن علم الله مخلوق فقد كفر بالله ، قال: فسألت عبد الرحمن فلم يرد على شيئًا ، وقال لي عبد الرحمن : كان الله ولا قرآن ، فقلت : كان الله ولا علم؟ فأمسك . ولو زعم أن الله كان ولا علم لكفر بالله.

ثم قال أبو عبد الله: لم يزل الله عالمًا متكلمًا، يعبد الله بصفاته غير محدودة، ولا معلومة، إلا بما وصف به نفسه، ونرد القرآن إلى عالمه إلى الله فهو أعلم به ، منه بدأ وإليه يعود.

وقال في موضع آخر: سمعت أبا عبد الله يقول: لم يزل الله متكلمًا، والقرآن كلام الله غير مخلوق، وعلى كل جهة ، ولا يوصف الله بشيء أكثر مما وصف به نفسه.

/ وقال أبو بكر عبد العزيز ـ في الجزء الأول من «كتاب السنة، في المقنع» ـ لما سألوه ٦/١٥٨
إنكم إذا قلتم: لم يزل متكلمًا كان ذلك عبثًا، فقال: لأصحابنا قولان:

أحدهما : لم يزل متكلمًا كالعلم؛ لأن ضد الكلام الخرس، كما أن ضد العلم الجهل.

قال: ومن أصحابنا من قال: قد أثبت لنفسه أنه خالق، ولم يجز أن يكون خالقًا في

كل حال بل قلنا : إنه خلق في وقت إرادته أن يخلق، وإن لم يكن خالقا في كل حال، ولم يبطل أن يكون خالقًا ، كذلك وإن لم يكن متكلمًا في كل حال لم يبطل أن يكون متكلمًا، بل هو متكلم خالق وإن لم يكن خالقًا في كل حال ولا متكلمًا في كل حال.

قال القاضي أبو يعلى ، في كتاب «إيضاح البيان في مسألة القرآن» لما أورد عليه هذا السؤال فقال: نقول : إنه لم يزل متكلمًا، وليس بمكلم ولا مخاطب ولا آمر، ولا ناه ، نص عليه أحمد في رواية حنبل، وساق الكلام إلى أن ذكر عن أبي بكر ما حكاه في «المقنع» ثم قال: لعل هذا القائل من أصحابنا يذهب إلى قول أحمد بن حنبل في رواية عبد الله : لم يزل متكلمًا إذا شاء.

قال: والقائل بهذا قائل بحدوث القرآن، وقد تأولنا كلام أحمد :«يتكلم إذا شاء» في أول المسألة، ولا يشبه هذا وصفه بالخلق والرزق ، لأن تلك الصفات / يجب أن تقدر ٦/١٥٩
فيها ذلك؛ وذلك لأننا لو قدرنا وجود الفعل فيما لم يزل أفضى إلى قدم العالم، فأما الكلام فهو كالعلم.

وقال القاضي في أول المسألة: قول أحمد :« لم يزل غفورًا » بيان أن جميع الصفات قديمة، سواء كانت مشتقة من فعل كالغفران، والخلق والرزق، أو لم تكن مشتقة. وقوله: «لم يزل متكلمًا إذا شاء» معناه: إذا شاء أن يسمعه.

قلت: وطريقة القاضي هذه هي طريقة أصحابه وأصحابهم، وغيرهم: كابن عقيل وابن الزاغوني.

وأما أكثر أهل الحديث من أصحاب أحمد وغيرهم، وكثير من أهل الكلام ـ أيضًا ـ فيخالفونه في ذلك، ويقولون في الفعل أحد قولين:

أحدهما ـ وهو القول الآخر للقاضي ، الذي هو الصحيح عند أصحابنا ـ : إما أن الفعل قديم والمفعول مخلوق، كما نسلم ذلك لهم في الإرادة، والقول المكون: أي الإرادة قديمة، والمراد مُحدَث، وكما أن المنازع يقول: التكوين قديم فالمكون مخلوق.

والثاني: أن الفعل نفسه عندهم ـ كالقول كلاهما ـ غير مخلوق، مع أنه يكون في حال دون حال؛ إذ هو قائم بالله، والمخلوق لا يكون إلا منفصلا عن الله.

ويقولون: إن قول أحمد موافق لما قلناه؛ لأنه قال: لم يزل متكلمًا إذا شاء/ ولم ٦/١٦٠
يقل: لم يزل مكلمًا إذا شاء، والمتعلق بالمشيئة ـ عند من يقول: إنه قديم واجب ـ إنما هو التكليم الذي هو فعل جائز لا التكلم.

فبين ذلك أن أحمد ـ رضي الله عنه ـ قال في الموضع الآخر: لم يزل الله متكلمًا عالمًا غفورًا. فذكر الصفات الثلاث: الصفة التي هي قديمة واجبة وهي العلم، والتي هي جائزة متعلقة بالمشيئة وهي المغفرة . فهذان متفق عليهما.

وذكر ـ أيضًا ـ التكلم، وهو القسم الثالث، الذي فيه نزاع، وهو يشبه العلم من حيث هو وصف قائم به، لا يتعلق بالمخلوق ، ويشبه المغفرة من حيث هو متعلق بمشيئته، كما فسره في الموضع الآخر.

فعلم أن قدمه عنده: أنه لم يزل إذا شاء تكلم، وإذا شاء سكت، لم يتجدد له وصف القدرة على الكلام التي هي صفة كمال، كما لم يتجدد له وصف القدرة على المغفرة، وإن كان الكمال هو أن يتكلم إذا شاء ، ويسكت إذا شاء.

وأما قول القاضي: إن هذا قول بحدوثه، فيجيبون عنه بجوابين:

أحدهما : ألا يسمى محدثًا أن يسمى حديثًا، إذ المحدث هو المخلوق المنفصل ، وأما الحديث فقد سماه الله حديثًا، وهذا قول الكرامية، وأكثر أهل الحديث، والحنبلية.

والثاني: أنه يسمى محدثًا، كما في قوله: ﴿مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾[الأنبياء: ٢] وليس بمخلوق . وهذا قول كثير من الفقهاء، وأهل الحديث والكلام،/ كداود بن علي ٦/١٦١
الأصبهاني ـ صاحب المذهب ـ لكن المنقول عن أحمد إنكار ذلك، وقد يحتج به لأحد قولي أصحابنا .

قال المروذي : قال أبو عبد الله: مَنْ داود بن علي الأصبهاني؟ ـ لا فرج الله عنه ـ جاءني كتاب محمد بن يحيى النيسابوري ، أن داود الأصبهاني، قال كذبًا: إن القرآن محدث، وذكر أبو بكر الخلال هذه الرواية في «كتاب السنة» ، وقال عبد الله بن أحمد: استأذن داود على أبي فقال: من هذا؟ داود ؟ لا جبر ود الله قلبه، ودَوَّد الله قبره، فمات مُدوَّدًا.

والإطلاقات قد توهم خلاف المقصود، فيقال: إن أردت بقولك: محدث أنه مخلوق منفصل عن الله ـ كما يقوله الجهمية ، والمعتزلة ، والنجارية ـ فهذا باطل لا نقوله ، وإن أردت بقولك: إنه كلام تكلم الله به بمشيئته، بعد أن لم يتكلم به بعينه ـ وإن كان قد تكلم بغيره قبل ذلك، مع أنه لم يزل متكلمًا إذا شاء ـ فإنا نقول بذلك. وهو الذي دل عليه الكتاب و السنة، وهو قول السلف، وأهل الحديث، وإنما ابتدع القول الآخر الكُلابيَّة والأشعرية ، ولكن أهل هذا القول لهم قولان:

أحدهما : أنه تكلم بعد أن لم يكن متكلمًا، وإن كان قادرًا على الكلام، كما أنه خلق السموات والأرض، بعد أن لم يكن خلقهما، وإن كان قادرًا على الخلق. وهذا قول الكَرَّامية وغيرهم ممن يقول : إنه تَحُلُّه الحوادث ، بعد أن لم تك تحله، وقول من قال : إنه محدث يحتمل هذا القول ، وإنكار أحمد يتوجه إليه.

٦/١٦٢ / والثاني : أنه لم يزل متكلمًا يتكلم إذا شاء، وهذا هو الذي يقوله من يقوله من أهل الحديث.

وأصحاب هذا القول قد يقولون : إن كلامه قديم، وأنه ليس بحادث ولا مُحدَث، فيريدون نوع الكلام؛ إذ لم يزل يتكلم إذا شاء ، وإن كان الكلام العيني يتكلم به إذا شاء، ومن قال: ليست تحل ذاته الحوادث، فقد يريد به هذا المعنى، بناء على أنه لم يحدث نوع الكلام في كيفية ذاته.

وقال أبو عبد الله بن حامد في «أصوله»: ومما يجب الإيمان به والتصديق أن الله يتكلم، وأن كلامه قديم وأنه لم يزل متكلمًا في كل أوقاته بذلك موصوفًا، وكلامه قديم غير محدث، كالعلم والقدرة، وقد يجيء على المذهب أن يكون الكلام صفة متكلم لم يزل موصوفًا بذلك، ومتكلمًا كلما شاء وإذا شاء، ولا نقول : إنه ساكت في حال ومتكلم في حال، من حين حدوث الكلام.

والدليل على إثباته متكلمًا على ما وصفناه: كتاب الله، وسنة نبيه، وإجماع أهل الحق، إلا طائفة الضلال المعتزلة وغيرهم من المتكلمين، فإنهم أبوا أن يكون الله متكلمًا، وذكر بعض أدلة الكتاب والسنة. ثم قال بعد ذلك:

٦/١٦٣ / فَصْــل

ولا خلاف عن أبي عبد الله، أن الله كان متكلمًا بالقرآن قبل أن يخلق الخلق، وقبل كل الكائنات موجودًا ، وأن الله فيما لم يزل متكلمًا كيف شاء وكما شاء، وإذا شاء أنزل كلامه، وإذا شاء لم ينزله.

وأبى ذلك المعتزلة ، فقالوا: حادث بعد وجود المخلوقات.

قلت: فقد حكى القولين ابن حامد ـ أيضًا ـ مع أنه يذكر الاتفاق عنه، على أنه لم يزل متكلمًا كيف شاء وكما شاء، لكنه نفى على القولين أن يقال: هو ساكت في حال ، ومتكلم في حال، فأثبت أن يقال: هو متكلم كلما شاء، وإذا شاء، ولا يقال : إنه ساكت

في حال.

وهكذا تقول الكَرَّامية : إنه لا يوصف بالسكوت والنزول فيما لم يزل ، لكن بين كلامه وكلامهم فرق، كما سأحكيه.

قال أبو عبد الله بن حامد في صفات الفعل :

/ فصـــل ٦/١٦٤

ومما يجب على أهل الإيمان التصديق به : أن الحق ـ سبحانه ـ ينزل إلى سماء الدنيا في كل ليلة، وينزل يوم عرفة، من غير تكييف ولا مثل ، ولا تحديد ولا شبه، وقال : هذا نص إمامنا.

قال يوسف بن موسى: قلت لأبي عبد الله : ينزل الله إلى سماء الدنيا كيف شاء من غير وصف ؟ قال: نعم ، وقال في مسألة «الاستواء على العرش» فيما رواه عنه حنبل : ربنا على العرش بلا حد ولا صفة.

وقال في رواية المروذي : قيل له عن ابن المبارك : يعرف الله على العرش بحد؟ قال: بلغني ذلك وأعجبه، ثم قال أبوعبد الله: ﴿**هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ**﴾ [البقرة :٢١]، وقال: ﴿**وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا**﴾ [الفجر: ٢٢].

قال ابن حامد: فالمذهب على ما ذكرنا لا يختلف أن ذاته تنزل ، ورأيت بعض أصحابنا يروى عن أبي عبد الله في الإتيان أنه قال: يأتي بذاته، قال: وهذا على حد التوهم من قائله، وخطأ من إضافته إليه، كما قررنا عنه من النص.

قال ابن حامد : فإذا تقرر هذا الأصل في نزول ذاته من غير صفة ولا حد،/ فإنا ٦/١٦٥ نقول: إنه بانتقال من مكانه الذي هو فيه، إلا أن طائفة من أصحابنا، قالت: ينزل من غير انتقال من مكانه كيف شاء، قال: والصحيح ما ذكرنا لا غيره.

قال: وقد أبى أصل «هذه المسألة» أهل الاعتزال ، فقالوا : لا نزول له ولا حركة، ولا له من مكانه زوال، وهو بكل مكان على ما كان ، قال : وهذا منهم جهل قبيح لنص الأخبار. وساق بعض الأحاديث المأثورة في ذلك قال:

/ فصـــل

٦/١٦٦

ومما يجب التصديق به، والرضا : مجيئه إلى الحشر يوم القيامة بمثابة نزوله إلى سمائه، وذلك بقوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر:٢٢] ، وقال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ﴾ [الزمر:٦٩]. قال: وهذا دليل على أنه إذا جاءهم وجلس على كرسيه أشرقت الأرض كلها بأنواره.

وعبد العزيز بن يحيى الكناني صاحب «الحيدة» و«الرد على الجهمية والقدرية» كلامه في الحيدة والرد على الجهمية يحتمل ذلك؛ فإن مضمون الحيدة أنه أبطل احتجاج بشر المريسي بقوله: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الرعد :١٦، الزمر:٦٢]، وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف:٣]. ثم إنه احتج على المريسي بثلاث حجج:

الأولى : أنه قال: إذا كان مخلوقًا فإما أن تقول: خلقه في نفسه، أو خلقه في غيره، أو خلقه قائمًا بنفسه وذاته.

قال : فإن قال: خلق كلامه في نفسه فهذا محال، ولا تجد السبيل إلى القول به من قياس ولا نظر، ولا معقول ؛ لأن الله لا يكون مكانًا للحوادث،/ ولا يكون فيه شيء ٦/١٦٧
مخلوق، ولا يكون ناقصًا فيزيد فيه شيء إذا خلقه ـ تعالى الله عن ذلك ، وجل وتعظم.

وإن قال : خلقه في غيره فيلزمه في النظر والقياس، أن كل كلام خلقه الله في غيره فهو كلام الله، لا يقدر أن يفرق بينهما. أفيجعل الشعر كلامًا لله؟ ويجعل قول القَذَر كلاما لله؟ ويجعل كلام الفُحْش والكفر كلامًا لله؟ وكل قول ذمه الله وذم قائله كلامًا لله؟ وهذا محال لا يجد السبيل إليه، ولا إلى القول به لظهور الشناعة ، والفضيحة والكفر على قائله .

وإن قال: خلقه قائمًا بذاته ونفسه، فهذا هو المحال الباطل الذي لا يجد إلى القول به سبيلاً ، في قياس ولا نظر، ولا معقول ، لأنه لا يكون الكلام إلا من متكلم، كما لا تكون الإرادة إلا من مريد، ولا العلم إلا من عالم، ولا القدرة إلا من قدير، ولا رؤى ولا يرى قط كلام قط قائم بنفسه يتكلم بذاته.

فلما استحال من هذه الجهات الثلاث أن يكون مخلوقا ، ثبت أنه صفة لله وصفات الله كلها غير مخلوقة.

والحجة الثانية : اتفق هو وبشر على أنه كان الله ولا شيء ، وكان ولما يفعل ولم يخلق شيئًا.

قال له : فبأي شيء أحدث الأشياء؟ قال: أحدثها بقدرته التي لم تزل.

/ قال عبد العزيز: فقلت: صدقت أحدثها بقدرته التي لم تزل؛ أفليس تقول : إنه لم يزل قادرًا ؟ قال: بلى. فقلت له : أفتقول: إنه لم يزل يفعل؟ قال: لا أقول هذا. قلت له : فلابد أن يلزمك أن تقول : إنه خلق بالفعل الذي كان عن القدرة ، وليس الفعل هو القدرة ؛ لأن القدرة صفة لله، ولا يقال: صفة الله هي الله، ولا هي غير الله. ٦/١٦٨

قال بشر : ويلزمك أنت ـ أيضًا ـ أن تقول : إن الله لم يزل يفعل ويخلق. فإذا قلت ذلك ثبت أن المخلوق لم يزل مع الله.

فقلت له : ليس لك أن تحكم علي، وتلزمني ما لا يلزمني وتحكى عني ما لم أقل أنه لم يزل الخالق يخلق، ولم يزل الفاعل يفعل فتلزمني ما قلت، وإنما قلت: إنه لم يزل الفاعل سيفعل، ولم يزل الخالق سيخلق ؛ لأن الفعل صفة لله يقدر عليه، ولا يمنعه منه مانع.

قال بشر : وأنا أقول : إنه أحدث الأشياء بقدرته. فقل أنت ما شئت.

قال عبد العزيز : فقلت: يا أمير المؤمنين، قد أقر بشر أن الله كان ولا شيء ؛وأنه أحدث الأشياء بعد أن لم تكن شيئًا بقدرته، وقلت : إما أنه أحدثها بأمره وقوله عن قدرته، فلا يخلو يا أمير المؤمنين أن يكون أول خلق خلقه الله بقول قاله، أو بإرادة أرادها، أو بقدرة قدرها، وأي ذلك كان فقد ثبت أن هنا إرادة ومريد ومراد، وقول وقائل ومقول له، وقدرة وقادر ومقدور/ عليه، وذلك كله متقدم قبل الخلق، وما كان قبل الخلق متقدم فليس هو من الخلق. ٦/١٦٩

قلت: قوله: قبل الخلق هو المريد القائل القادر، وإرادته وقوله وقدرته ، وأما المراد المقدور عليه المقول له : فإما أن يريد ثبوته في العلم بقوله له : كن أو لم يدخل في اللفظ وهذا الكلام يقتضي أن. . . [1] وقد قال: لم يزل سيفعل ، وقد فسره ـ أيضًا ـ بفعله، كما تقدم.

وذكر أبوعبد الله الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمة الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة قضية طويلة، في الخلاف الذي وقع بينه وبين بعض أصحابه: مثل أبى على

---

(١) سقط من الأصل مقدار ثلاث كلمات.

الثقفي، وأبي بكر أحمد بن إسحاق الضُّبَعِي ، وأبى بكر بن أبي عثمان الزاهد، وأبي محمد بن منصور القاضي ، فذكر أن طائفة رفعوا إلى الإمام أنه قد نبغ طائفة من أصحابه يخالفونه وهو لا يدري ، وإنهم على مذهب الكُلابية، وأبو بكر الإمام شديد على الكلابية.

قال الحاكم: فحدثني أبو بكر أحمد بن يحيى المتكلم ، قال: اجتمعنا ليلة عند بعض أهل العلم، وجرى ذكر كلام الله، أقديم لم يزل، أو يثبت عند إخباره ـ تعالى ـ أنه تكلم به؟ فوقع بيننا في ذلك خوض. قال جماعة منا: إن كلام الباري قديم لم يزل ، وقال جماعة: إن كلامه قديم غير أنه لا يثبت إلا بإخباره بكلامه.

٦/١٧٠ / فبكرت أنا إلى أبي علي الثقفي وأخبرته بما جري، فقال: من أنكر أنه لم يزل ، فقد اعتقد أن كلام الله محدث، وانتشرت هذه المسألة في البلد. وذهب منصور الطوسي في جماعة معه إلى أبي بكر محمد بن إسحاق، وأخبروه بذلك؛ حتى قال منصور : ألم أقل للشيخ : إن هؤلاء يعتقدون مذهب الكُلاَّبية وهذا مذهبهم؟ فجمع أبو بكر أصحابه وقال: ألم أنهكم غير مرة عن الخوض في الكلام ولم يزدهم على هذا ذلك اليوم.

ثم ذكر أنه بعد ذلك خرج على أصحابه، وأنه صنف في الرد عليهم، وأنهم ناقضوه ونسبوه إلى القول بقول جَهْم في أن القرآن مُحْدَث، وجعلهم هو كُلاَّبية.

قال الحاكم : سمعت أبا سعيد عبد الرحمن بن أحمد المقري، يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول: الذي أقول به : أن القرآن كلام الله، ووحيه، وتنزيله غير مخلوق؛ ومن قال: إن القرآن أو شيئًا منه وعن وحيه وتنزيله مخلوق . أو يقول : إن الله لا يتكلم بعد ما كان تكلم به في الأزل ، أو يقول : إن أفعال الله مخلوقة، أو يقول: إن القرآن محدث، أو يقول: إن شيئًا من صفات الله صفات الذات، أو اسما من أسماء الله مخلوق ـ فهو عندي جهمي يستتاب؛ فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وألقى على بعض المزابل ، هذا مذهبي، ومذهب من رأيت من أهل الأثر في الشرق والغرب ، من أهل العلم.

ومن حكى عني خلاف هذا فهو كاذب باهت، ومن نظر في كتبي المصنفة في العلم ظهر له وبان أن الكُلابيَّة ـ لعنهم الله ـ كذبة فيما يحكون عني مما هو خلاف أصلي ٦/١٧١ وديانتي ، قد عرف أهل الشرق والغرب؛ أنه لم يصنف أحد / في التوحيد، وفي القدر وفي أصول العلم، مثل تصنيفي ؛ فالحاكي خلاف ما في كتبي المصنفة كذبة فسقة.

وذكر عن ابن خزيمة أنه قال: زعم بعض جهلة هؤلاء الذين نبغوا في سنيننا هذه: أن الله لا يكرر الكلام، فلا هم يفهمون كتاب الله؛ أن الله قد أخبر في نص الكتاب في

مواضع أنه خلق آدم، وأنه أمر الملائكة بالسجود له، فكرر هذا الذكر في غير موضع، وكرر ذكر كلامه لموسى مرة بعد أخرى، وكرر ذكر عيسى ابن مريم في مواضع، وحمد نفسه في مواضع فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ [الكهف: ١]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ الآية[الأنعام: ١]، و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ [وَمَا فِي](١) الْأَرْضِ﴾[سبأ: ١]، وكرر زيادة على ثلاثين كرة: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣]، ولم أتوهم أن مسلمًا يتوهم أن الله لا يتكلم بشيء مرتين، وهذا مقالة من زعم أن كلام الله مخلوق، ويتوهم أنه لا يجوز أن يقول: خلق الله شيئًا واحدًا مرتين.

وقال الحاكم: سمعت أبا بكر أحمد بن إسحاق يقول: لما وقع من أمرنا ما وقع، ووجد بعض المخالفين ـ يعني المعتزلة ـ الفرصة في تقرير مذهبهم بحضرتنا، واغتنم بعض الموافقين السعي في فساد الحال ـ انتصب أبو عمرو الحيريّ للتوسط فيما بين الجماعة بلا ميل، وذكر أنهم اجتمعوا بداره.

وقال أبو علي الثقفي للإمام: ما الذي أنكرت من مذاهبنا أيها الإمام حتى نرجع عنه؟ قال: ميلكم إلى مذهب الكُلاَّبية، فقد كان أحمد بن حنبل من أشد / الناس على عبد ٦/١٧٢
الله بن سعيد، وعلى أصحابه، مثل الحارث وغيره، حتى طال الخطاب بينه وبين أبي علي في هذا الباب.

فقلت: قد جمعت أنا أصول مذاهبنا في طبق، فأخرجت إليه الطبق وقلت: تأمل ما جمعته بخطي، وبينته من هذه المسائل، فإن كان فيها شيء تنكره، فبين لنا وجهه حتى نرجع عنه فأخذ مني ذلك الطبق وما زال يتأمله وينظر فيه حتى وقف عليه، ثم رفع رأسه وقال: لست أرى شيئًا لا أقول به. وكله مذهبي، وعليه رأيت مشائخي.

وسألته أن يثبت بخطه آخر تلك الأحرف أنه مذهبه؛ ثم قصده أبو فلان وفلان وفلان، وقالوا: إن الأستاذ لم يتأمل ما كتبه بخطه، وقد غدروا بك وغيروا صورة الحال.

قال الحاكم: و هذه نسخة الخط، يقول أبو بكر أحمد بن إسحاق، ويحيى بن منصور: كلام الله صفة من صفات ذاته، ليس شيء من كلام الله خلق ولامخلوق، ولا فعل ولا مفعول، ولا مُحدَث ولا حَدَث ولا أحداث، فمن زعم أن شيئًا منه مخلوق أو محدَث؛ أو زعم أن الكلام من صفة الفعل؛ فهو جهمي ضال مبتدع.

وأقول: لم يزل الله متكلمًا، ولا يزال متكلمًا، والكلام له صفة ذات، لا مثل

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوعة، والصواب ما أثبتناه.

لكلامه من كلام خلقه، ولا نفاد لكلامه، لم يزل ربنا بكلامه، وعلمه وقدرته، وصفات ذاته واحدًا، لم يزل ولا يزال.

كلم ربنا أنبياءه وكلم موسى، والله الذي قال له: ﴿ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤] ، ويكلم أولياءه يوم القيامة ،ويحييهم بالسلام، قولاً في دار عدنه، وينادي عباده فيقول: ﴿ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٦٥]، ويقول: ﴿ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾ [غافر: ١٦]. ٦/١٧٣

ويكلم أهل النار بالتوبيخ والعقاب، ويقول لهم : ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨].

ويخلو الجبار بكل أحد من خلقه فيكلمه ، ليس بينه وبين أحد منهم ترجمان، كما قال النبي ﷺ. ويكلم ربنا جهنم فيقول لها : ﴿هَلِ امْتَلأْتِ﴾؟، وينطقها فتقول :﴿ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾؟ [ق: ٣٠].

فمن زعم أن الله لم يتكلم إلا مرة، ولم يتكلم إلا ما تكلم به ، ثم انقضى كلامه كفر بالله، بل لم يزل الله متكلمًا، ولا يزال متكلمًا، لا مثل لكلامه؛ لأنه صفة من صفات ذاته، نفى الله المثل عن كلامه كما نفى المثل عن نفسه ونفى النفاد عن كلامه كما نفى الهلاك عن نفسه فقال: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ ﴾ [القصص: ٨٨]، وقال: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي ﴾ [الكهف: ١٠٩].

كلام الله غير بائن عن الله، ليس هو دونه، ولا غيره ولا هو ، بل هو صفة من صفات ذاته كعلمه الذي هو صفة من صفات ذاته، لم يزل ربنا عالمًا ولا يزال عالمًا، ولم يزل متكلمًا ولا يزال يتكلم، فهو الموصوف بالصفات / العلى؛ لم يزل بجميع صفاته التي هي صفات ذاته واحدًا، ولا يزال: ﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]. ٦/١٧٤

كلم موسى فقال له: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾ [طه: ١٢] فمن زعم أن غير الله كلمه كفر بالله، فإن الله ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا فيقول : « هل من داع فأجيبه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟» فمن زعم أن علمه ينزل أو أمره ضل، بل ينزل إلى سماء الدنيا المعبود ـ سبحانه ـ الذي يقال له : يا رحمن يا رحيم!!

فيكلم عباده بلا كيف ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، بلا كيف، لا كما قالت الجهمية : إنه على الملك احتوى ، ولا استولى، بل استوى على عرشه بلا كيف، وهو الله الذي له الأسماء الحسنى، فمن زعم أن اسمًا من أسمائه مخلوق أو مُحْدَث فهو جهمي ، والله يخاطب عباده عودًا وبدءًا، ويعيد عليهم قصصه وأمره ونهيه، قرنًا فقرنًا من زعم أن الله لا يخاطب عباده، ولا يعيد عليهم قصصه وأمره ونهيه، عودًا وبدءًا،

فهو ضال مبتدع ، بل الله بجميع صفات ذاته واحد لم يزل ولا يزال، وما أضيف إلى الله من صفات فعله مما هو غير بائن عن الله فغير مخلوق، وكل شيء أضيف إلى الله بائن عنه دونه مخلوق.

وأقول : أفعال العباد كلها مخلوقة، وأقول : الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وخير الناس بعد الرسول ﷺ أبو بكر ، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليّ.

/ وأقول : إن أهل الكبائر في مشيئة الله إذا ماتوا، إن شاء عذبهم ، ثم غفر لهم ، وإن شاء غفر لهم من غير تعذيب. ٦/١٧٥

وأخبار الآحاد مقبولة إذا نقلها العدول، وهي توجب العمل، وأخبار التواطؤ توجب العلم والعمل.

وصورة خط الإمام ابن خزيمة : يقول محمد بن إسحاق: أقر عندي أبو بكر أحمد ابن إسحاق، وأبو محمد يحيى بن منصور بما تضمن بطن هذا الكتاب، وقد ارتضيت ذلك أجمع، وهو صواب عندي.

قال الحاكم: سمعت أبا الحسن علي بن أحمد البُوشَنْجِيّ الزاهد يقول في ضمن قصة: لما انتهى إلينا ما وقع بين مشائخ نيسابور من الخلاف ، خرجت من وطني حتى قصدت نيسابور، فاجتمع عليّ جماعة يسألون عن تلك المسائل ،فلم أتكلم فيها بقليل ولا كثير.

ثم كتبت : القول ما قاله أبو علي . ودخلت الرَّيَّ على عبد الرحمن بن أبي حاتم. فأخبرته بما جرى في نيسابور بين أبي بكر وأصحابه، فقال: ما لأبي بكر والكلام؟ ! إنما الأوْلى بنا وبه ألا نتكلم فيما لم نعلمه. فخرجت من عنده حتى دخلت على أبي العباس الفلاني ، فشرح لي تلك المسائل شرحًا واضحًا ، وقال: كان بعض القدرية من المتكلمين دفع إلى محمد بن إسحاق ، فوقع لكلامه عنده قبول.

/ ثم ذكر أنه عرض تلك المسائل على من وجده ببغداد من الفقهاء والمتكلمين، فتابعوا أبا العباس على مقالته ، واغتنموا لأبي بكر بن إسحاق فيما أظهره، وأنه بعد ذلك قدم من نيسابور أبو عمرو النجار، فكتب لأبي بكر محمد بن إسحاق إلى جماعة من العلماء في تلك المسائل ، وإنهم كانوا يرفعون من خالف أبا بكر بن خزيمة إلى السلطان. ٦/١٧٦

قال الحاكم : سمعت أبا علي محمد بن إسحاق الأبيوردي يقول: حضرت قرية فلانة في تسليم لصغير اتباعها (١) عبد الله بن حمشاد من بني فلان ، وحضرها جماعة من

(١) كذا بالأصل رسم هذه الكلمات.

أعيان البلد، وكان قد حضرها إسحاق بن أبي الفرد والى نيسابور، فأقرأنا كتاب حمويه ابن علي إليه بأن يمتثل فيهم أمر أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة من النفي، والضرب والحبس.

قال : فقام عبد الله بن حمشاد من ذلك المجلس فقال: طوباهم إن كان ما يقال مكذوبًا عليهم. قال أبو علي : ثم قال لي عبد الله بن حمشاد مِنْ غَدِ ذلك اليوم : إني رأيت البارحة في المنام كأن أحمد بن السري الزاهد المروزي لكمني برجله، ثم قال: كأنك في شك من أمور هؤلاء الكُلاَّبيّة، قال : ثم نظر إلى محمد بن إسحاق فقال : ﴿ **هَذَا بَلاغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ**﴾ [إبراهيم: ٥٢] ،

٦/١٧٧ / وذكر الحاكم : سمعت أبا محمد الأنماطي العبد الصالح، يقول: لما استحكمت تلك الوقعة ، وصار لا يجتمع عشرة في البلد إلا وقع بينهم تشاجر فيه، وصار أكثر العوام يتضاربون فيه، خرج أبوعمرو الحيري إلى الرَّيِّ والأمير الشهيد بها، حتى ينجز كتبًا إلى خليفته. كتاب إلى أبي بكر بن إسحاق بأن ينفي من البلد الأربعة الذين خالفوا أبا بكر. ثم ذكر أنهم عقدوا لهم مجلسًا.

وقال شيخ الإسلام أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري ، في اعتقاد أهل السنة وما وقع عليه إجماع أهل الحق من الأمة.

باب القول في القرآن

اعلم أن الله متكلم قائل ، مادح نفسه بالتكلم ، إذ عاب الأصنام والعجل أنها لا تتكلم، وهو متكلم كلما شاء تكلم بكلام لا مانع له ولا مكره، والقرآن كلامه هو تكلم به، وقد تأول ابن عقيل كلام شيخ الإسلام بنحو ما تأول به القاضي كلام أحمد.

وقال شيخ الإسلام ـ أيضًا في كتاب «مناقب الإمام أحمد بن حنبل» في باب الإشارة عن طريقته في الأصول ، لما ذكر كلامه في مسائل القرآن وترتيب البدع التي ظهرت فيه وأنهم قالوا أولا : هو مخلوق ، وجرت المحنة العظيمة ثم ظهرت مسألة اللفظية بسبب حسين الكرابيسي وغيره.

٦/١٧٨ إلى أن قال: ثم جاءت طائفة فقالت: لا يتكلم بعد ما تكلم ، فيكون / كلامه حادثًا. قال: وهذه سَخَارَة (١)أخرى تقذي في الدين غير عين واحدة، فانتبه لها أبو بكر بن

(١) أي: جهالة. انظر: القاموس ، مادة « سخر».

إسحاق اللنجرودي بن خزيمة وكانت ـ حينئذ ـ نيسابور دار الآثار تُمَدُّ إليها الرِّقاب وتُشَدُّ إليها الرِّكاب، ويجْلَب منها العلم.

وما ظنك بمجالس يحبس عنها الثقفي، والضُّبَعي ، مع ما جمعا من الحديث والفقه، والصدق، والورع، واللسان، والتثبيت، والقدر، والمحفل، لا يسرون بالكلام، واشتمام لأهله، فابن خزيمة في بيت، ومحمد بن إسحاق السراج في بيت، وأبو حامد بن الشرقي في بيت.

قال شيخ الإسلام: فطار لتلك الفتنة ذاك الإمام أبو بكر، فلم يزل يصيح بتشويهها، ويصنف في ردها، كأنه منذر جيش، حتى دون في الدفاتر وتمكن في السرائر، ولقن في الكتاتيب ونقش في المحاريب: أن الله متكلم إن شاء تكلم وإن شاء سكت، فجزى الله ذلك الإمام ، وأولئك النفر الغر ـ عن نصرة دينه، وتوقير نبيه ـ خيراً.

قلت: في حديث سلمان عن النبي ﷺ :« الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» رواه أبو داود (١).

وفي حديث أبي ثَعْلَبَةَ عن النبي ﷺ : «إن الله فرض فرائض فلا تُضَيِّعوها، وحدد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم محارم فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نِسْيَان فلا تسألوا عنها»(٢).

/ ويقول الفقهاء في دلالة المنطوق والمسكوت ، وهو ما نطق به الشارع ،وهو الله ورسوله، وما سكت عنه: تارة تكون دلالة السكوت أولى بالحكم من المنطوق ، وهو مفهوم الموافقة ، وتارة تخالفه وهو مفهوم المخالفة، وتارة تشبهه وهو القياس المحض. ٦/١٧٩

فثبت بالسنة والإجماع أن الله يوصف بالسكوت، لكن السكوت يكون تارة عن التكلم، وتارة عن إظهار الكلام وإعلامه ، كما قال في الصحيحين : عن أبي هريرة : يا رسول الله ، أرأيتك سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول ؟ قال:« أقول: اللهم باعد بيني وبين خَطَايَاي كما باعدت بين المشرق والمغرب» إلى آخر الحديث(٣) .

---

(١) الترمذي في اللباس (١٧٢٦) وقال:« هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه» ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٦٧)، ولم أعثر عليه في سنن أبي داود.

(٢) الحاكم فى المستدرك (٤/ ١١٥) ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ١/ ١٧٦ وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير ، وفيه أصرم بن حوشب وهو متروك ونسب إلى الوضع » .

(٣) البخاري في الأذان (٧٤٤)، ومسلم في المساجد (٥٩٨/ ١٤٧).

فقد أخبره أنه ساكت، وسأله ماذا تقول ؟ فأخبره أنه يقول في حال سكوته، أي سكوته عن الجهر والإعلان، لكن هذان المعنيان المعروفان في السكوت لا تصح على قول من يقول: إنه متكلم كما أنه عالم، لا يتكلم عند خطاب عباده بشيء، وإنما يخلق لهم إدراكًا ليسمعوا كلامه القديم، سواء قيل: هو معنى مجرد، أو معنى وحروف ، كما هو قول ابن كُلاَّب والأشعري، ومن قال بذلك من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية من الحنبلية وغيرهم.

فهؤلاء إما أن يمنعوا السكوت وهو المشهور من قولهم، أو يطلقوا لفظه ويفسروه بعدم خلق إدراك للخلق يسمعون به الكلام القديم، والنصوص/ تبهرهم، مثل قوله: «إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماء كجَرِّ السلسلة على الصَّفَا»(١). ٦/١٨٠

وقول النبي ﷺ ـ لما صلى بهم صلاة الصبح بالحديبية ـ: «أتدرون ماذا قال ربكم الليلة؟»(٢).

وتكليمه لموسى ونداؤه له كما دل عليه الكتاب والسنة، وعلى قولهم يجوز أن يسمع كل أحد الكلام الذي سمعه موسى.

ثم من تفلسف منهم كالغزالي في «مشكاة الأنوار» وجدهُ يجوز مثل ذلك لأهل الصفاء، والرياضة ، وهو ما يتنزل على قلوبهم من الإلهامات، كقول النبي ﷺ : « إنه قد كان في الأمم قبلكم مُحَدَّثُون»(٣). وقول أبي الدرداء، وعبادة بن الصامت :رؤيا المؤمن كلام تكلم به الرب عنده في منامه.

فيجعلون «الإيحاء» و«الإلهام» الذي يحصل في اليقظة والمنام، مثل سماع موسى كلام الله سواء، لا فرق بينهما ، إلا أن موسى قصد بذلك الخطاب،وغيره سمع ما خوطب به غيره.

ثم عند التحقيق يرجعون إلى محض الفلسفة ، في أنه لا فرق بين موسى وغيره بحال، كما أن هؤلاء المتأولة المتفلسفة يجعلون «خلع النعلين» إشارة إلى ترك العالمين و«الطور» عبارة عن العقل الفعال، و نحو ذلك من تأويلات / الفلاسفة الصابئة ، ومن حذا حَذْوَهُمْ من القرامطة والباطنية وأصحاب «رسائل إخوان الصفا » ونحوهم. ٦/١٨١

---

(١) سبق تخريجه ص٨٦ .

(٢) البخاري في الأذان (٨٤٦)، ومسلم في الإيمان (٧١/ ١٢٥)، وأبو داود في الطب (٣٩٠٦)، ومالك في الموطأ في الاستسقاء ١/ ١٩٢ (٤)،كلهم عن زيد بن خالد الجهني.

(٣) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٨٩) ، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٩٨/ ٢٣) .

وقد حكى القولين عن أهل السنة ـ في الإرادة ، والسمع والبصر ـ أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي في كتاب «فهم القرآن» فتكلم على قوله: ﴿حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ﴾ [محمد: ٣١] ونحوه، وبين أن علم الله قديم، وإنما يحدث المعلوم.

إلى أن قال: وذلك موجود فينا، و نحن جهال وعلمنا مُحْدَث، قد نعلم أن كل إنسان ميت، فكلما مات إنسان قلنا: قد علمنا أنه قد مات، من غير أن نكون من قبل موته جاهلين أنه سيموت، إلا أنا قد يحدث لنا اللحظ من الرؤية وحركة القلب إذا نظرنا إليه ميتًا ؛ لأنه ميت، والله لا تحدث فيه الحوادث.

إلى أن قال: وكذلك قوله: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقوله: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً﴾ [الإسراء: ١٦]، وقوله : ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس : ٨٢].

وليس ذلك منه ببدء الحوادث: إرادة حدثت له، ولا أن يستأنف مشيئة لم تكن له، وذلك فعل الجاهل بالعواقب ، الذي يريد الشيء وهو لا يعلم العواقب، فلم يزل يريد ما يعلم أنه يكون ، لم يستحدث إرادة لم تكن؛ لأن الإرادات إنما تحدث على قدر ما يعلم المريد، وأما من لم يزل يعلم ما يكون وما لا يكون من خير وشر، فقد أراد ما علم على ما علم، لا يحدث له بدُوٌّ ؛ إذ كان لا يحدث فيه علم به.

/ قال أبو عبد الله الحارث: وقد تأول بعض من يدعي السنة ، وبعض أهل البدع ذلك على الحوادث. ٦/١٨٢

فأما من ادعى السنة، فأراد إثبات القدر ، فقال: إرادة الله : أي حدث من تقديره سابق الإرادة ، وأما بعض أهل البدع، فزعموا أن الإرادة إنما هي خلق حادث وليست مخلوقة، ولكن بها الله كون المخلوقين، قال: فزعمت أن الخلق غير المخلوقين، وأن الخلق هو الإرادة، وأنها ليست بصفة لله من نفسه، وجل أن يكون شيء حدث بغير إرادة منه، وجل عن البدُوّات وتقلب الإرادات ، ثم تكلم على أن الحادث هو وقت المراد لا نفس الإرادة ، كقولهم: متى تريد أن أجيء.

إلى أن قال: وكذلك قوله: ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء: ١٥] ليس معناه: أن يحدث لنا سمعًا، ولا تكلف بسمع ما كان من قولهم، قال: وقد ذهب قوم من أهل السنة أن لله استماعًا حادثًا في ذاته ، فذهب إلى ما يعقل من الخلق أنه يحدث منهم علم سمع؛ لما كان من قول عمن سمعه للقول؛ لأن المخلوق إذا سمع الشيء حدث له عقد فهم عما أدركته أذنه من الصوت.

قال : وكذلك قوله: ﴿اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ١٠٥]، لا يستحدث بصرًا ، ولا لحظًا محدثًا في ذاته، وإنما يحدث الشيء فيراه مكونا كما لم يزل يعلمه قبل كونه، لا يغادر شيئًا ولا يخفى عليه منه خافية.

٦/١٨٣ وكذلك قال بعضهم : إن رؤية تحدث، وقال قوم: إنما معنى ﴿سَيَرَى﴾ و/ ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء : ١٥] إنما المسموع، والمبصر ، لم يخف على عيني، ولا على سمعي، أن أدركه سمعًا وبصرا، لا بالحوادث في الله.

قال أبو عبد الله: ومن ذهب إلى أنه يحدث لله استماع مع حدوث المسموع، وإبصار مع حدوث المبصر، فقد زاد على الله ما لم يقل، وإنما على العباد التسليم لما قال الله: إنه ﴿سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]، ولا نزيد ما لم يقل، وإنما معنى ذلك كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ نَعْلَمَ﴾ [محمد: ٣١]، حتى يكون المعلوم، وكذلك حتى يكون المبصر والمسموع، فلا يخفى على أنه يعلمه موجودًا ويسمعه موجودا، كما علمه بغير حادث علم في الله ولا بصر، ولا سمع ولا معنى حدث في ذات الله، تعالى عن الحوادث في نفسه.

وقال محمد بن الهيصم الكرامي في كتاب «جمل الكلام في أصول الدين» لما ذكر جمل الكلام في القرآن وأنها مبنية على خمسة فصول:

أحدها : أن القرآن كلام الله ، فقد حكى عن جهم أن القرآن ليس كلام الله على الحقيقة، وإنما هو كلام خلقه الله فينسب إليه، كما قيل: سماء الله وأرضه، وكما قيل: بيت الله، وشهر الله. وأما المعتزلة فإنهم أطلقوا القول بأنه كلام الله على الحقيقة، ثم وافقوا جهمًا في المعنى، حيث قالوا: كلام خلقه بائنا منه.

قال : وقال عامة المسلمين: إن القرآن كلام الله على الحقيقة، وأنه تكلم به.

٦/١٨٤ / **والفصل الثاني** : أن القرآن غير قديم ، فإن الكُلاَّبية وأصحاب الأشعري زعموا أن الله كان لم يزل يتكلم بالقرآن، وقال أهل الجماعة: بل إنه إنما تكلم بالقرآن، حيث خاطب به جبرائيل ، وكذلك سائر الكتب.

والفصل الثالث: أن القرآن غير مخلوق؛ فإن الجهمية والنجارية ، والمعتزلة ، زعموا أنه مخلوق.

وقال أهل الجماعة : إنه غير مخلوق.

والفصل الرابع : أنه غير بائن من الله، فإن الجهمية وأشياعهم من المعتزلة قالوا : إن القرآن بائن من الله ، وكذلك سائر كلامه، وزعموا أن الله خلق كلامًا في الشجرة فسمعه

موسى، وخلق كلامًا في الهواء فسمعه جبرائيل، ولا يصح عندهم أن يوجد من الله كلام يقوم به في الحقيقة.

وقال أهل الجماعة: بل القرآن غير بائن من الله، وإنما هو موجود منه وقائم به. وذكر في مسألة الإرادة ، والخلق والمخلوق وغير ذلك ما يوافق ما ذكره هنا من الصفات الفعلية القائمة بالله، التي ليست قديمة ولا مخلوقة.

٦/١٨٥ / وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

فَصْــل
في الاسم والمسمى

هل هو هو ، أو غيره؟ أو لا يقال: هو هو ، ولا يقال: هو غيره؟ أو هو له ؟ أو يفصل في ذلك؟

فإن الناس قد تنازعوا في ذلك، والنزاع اشتهر في ذلك بعد الأئمة، بعد أحمد وغيره، والذي كان معروفًا عند أئمة السنة أحمد وغيره: الإنكار على الجهمية الذين يقولون : أسماء الله مخلوقة.

٦/١٨٦ / فيقولون: الاسم غير المسمى، وأسماء الله غيره وما كان غيره فهو مخلوق. وهؤلاء هم الذين ذمهم السلف وغلظوا فيهم القول ؛ لأن أسماء الله من كلامه، وكلام الله غير مخلوق؛ بل هو المتكلم به، وهو المسمى لنفسه بما فيه من الأسماء.

والجهمية يقولون: كلامه مخلوق، وأسماؤه مخلوقة، وهو نفسه لم يتكلم بكلام يقوم بذاته، ولا سَمَّى نفسه باسم هو المتكلم به، بل قد يقولون : إنه تكلم به، وسمى نفسه بهذه الأسماء، بمعنى أنه خلقها في غيره، لا بمعنى أنه نفسه تكلم بها الكلام القائم به، فالقول في أسمائه هو نوع من القول في كلامه.

والذين وافقوا السلف على أن كلامه غير مخلوق وأسماءه غير مخلوقة، يقولون: الكلام والأسماء من صفات ذاته، لكن هل يتكلم بمشيئته وقدرته، ويسمى نفسه بمشيئته وقدرته؟ هذا فيه قولان:

النفي : هو قول ابن كُلاَّب ومن وافقه.

والإثبات : قول أئمة أهل الحديث والسنة وكثير من طوائف أهل الكلام، كالهشامية

والكَرّامية وغيرهم، كما قد بسط هذا في مواضع.

والمقصود هنا أن المعروف عن أئمة السنة إنكارهم على من قال: أسماء الله مخلوقة، وكان الذين يطلقون القول بأن الاسم غير المسمى هذا / مرادهم؛ فلهذا يروي عن الشافعي ٦/١٨٧
والأصمعي وغيرهما أنه قال: إذا سمعت الرجل يقول: الاسم غير المسمى فاشهد عليه بالزندقة، ولم يعرف ـ أيضًا ـ عن أحد من السلف أنه قال: الاسم هو المسمى ، بل هذا قاله كثير من المنتسبين إلى السنة بعد الأئمة ، وأنكره أكثر أهل السنة عليهم.

ثم منهم من أمسك عن القول في هذه المسألة نفيا وإثباتًا؛ إذ كان كل من الإطلاقين بدعة كما ذكره الخلال عن إبراهيم الحربي وغيره، وكما ذكره أبو جعفر الطبرى في الجزء الذي سماه صريح السنة، ذكر مذهب أهل السنة المشهور في القرآن ، والرؤية، والإيمان والقدر، والصحابة وغير ذلك.

وذكر أن «مسألة اللفظ» ليس لأحد من المتقدمين فيها كلام، كما قال: لم نجد فيها كلامًا عن صحابي مضى ولا عن تابعي قَفَا، إلا عمن في كلامه الشفاء والغَنَاء، ومن يقوم لدينا مقام الأئمة الأولى أبو عبد الله أحمد بن حنبل، فإنه كان يقول :اللفظية جهمية. ويقول: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو جهمي، ومن قال: غير مخلوق، فهو مبتدع.

وذكر أن القول في الاسم والمسمى من الحماقات المبتدعة التي لا يعرف فيها قول لأحد من الأئمة ، وأن حسب الإنسان أن ينتهي إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وهذا هو القول بأن الاسم للمسمى، و هذا الإطلاق اختيار أكثر المنتسبين إلى السنة من أصحاب الإمام أحمد وغيره.

والذين قالوا: الاسم هو المسمى كثير من المنتسبين إلى السنة، مثل أبي بكر/ عبد ٦/١٨٨
العزيز، وأبي القاسم الطبري ، واللالكائي ، وأبي محمد البغوي صاحب «شرح السنة» وغيرهم ، وهو أحد قولي أصحاب أبي الحسن الأشعري اختاره أبو بكر بن فُورَك وغيره.

والقول الثاني ـ وهو المشهور عن أبي الحسن ـ: أن الأسماء ثلاثة أقسام: تارة يكون الاسم هو المسمى كاسم الموجود، وتارة يكون غير المسمى كاسم الخالق، وتارة لا يكون هو ولا غيره كاسم العليم والقدير.

وهؤلاء الذين قالوا: إن الاسم هو المسمى، لم يريدوا بذلك أن اللفظ المؤلف من

الحروف هو نفس الشخص المسمى به فإن هذا لا يقوله عاقل؛ ولهذا يقال: لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال «نار» احترق لسانه.

ومن الناس من يظن أن هذا مرادهم ، ويشنع عليهم، وهذا غلط عليهم؛ بل هؤلاء يقولون: اللفظ هو التسمية، والاسم ليس هو اللفظ ؛ بل هو المراد باللفظ فإنك إذا قلت: يا زيد ، يا عمرو ، فليس مرادك دعاء اللفظ ، بل مرادك دعاء المسمى باللفظ ، وذكرت الاسم فصار المراد بالاسم هو المسمى.

وهذا لا ريب فيه إذا أخبر عن الأشياء فذُكِرَتْ أسماؤها، فقيل: ﴿ **مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ**﴾ [الفتح: ٢٩]، ﴿**وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**﴾[الأحزاب: ٤٠]، ﴿**وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا**﴾[النساء: ١٦٤]، فليس المراد : أن هذا اللفظ هو الرسول ، وهو الذي كلمه الله .

وكذلك إذا قيل: جاء زيد وأشهد على عمرو، وفلان عدل ونحو ذلك، فإنما تذكر الأسماء والمراد بها المسميات ، وهذا هو مقصود الكلام.

٦/١٨٩ / فلما كانت أسماء الأشياء إذا ذكرت في الكلام المؤلف فإنما المقصود هو المسميات، قال هؤلاء: الاسم هو المسمى وجعلوا اللفظ هو الاسم عند الناس هو التسمية، كما قال البغوي : والاسم هو المسمى وعينه وذاته. قال الله تعالى : ﴿**إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ**﴾ [مريم: ٧]، أخبر أن اسمه يحيى. ثم نادى الاسم فقال: ﴿**يَا يَحْيَىٰ**﴾ [مريم: ١٢]، وقال: ﴿**مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا**﴾ [يوسف: ٤٠]، وأراد الأشخاص المعبودة؛ لأنهم كانوا يعبدون المسميات. وقال: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**﴾ [الأعلى: ١]، و﴿**تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ**﴾ [الرحمن: ٧٨].

قال : ثم يقال: للتسمية ـ أيضًا ـ اسم . واستعماله في التسمية أكثر من المسمى.

وقال أبو بكر بن فورك: اختلفت الناس في حقيقة الاسم، ولأهل اللغة في ذلك كلام، ولأهل الحقائق فيه بيان، وبين المتكلمين فيه خلاف.

فأما أهل اللغة فيقولون: الاسم حروف منظومة دالة على معنى مفرد، ومنهم من يقول : إنه قول يدل على مذكور يضاف إليه؛ يعني : الحديث والخبر.

قال: وأما أهل الحقائق فقد اختلفوا ـ أيضًا ـ في معنى ذلك ، فمنهم من قال: اسم الشيء هو ذاته وعينه، والتسمية عبارة عنه ودلالة عليه، فيسمى اسمًا توسعًا.

وقالت الجهمية والمعتزلة : الأسماء والصفات: هي الأقوال الدالة على المسميات ، وهو قريب مما قاله بعض أهل اللغة.

والثالث: لا هو هو ، ولا هو غيره ، كالعلم والعالم ، ومنهم من قال: اسم الشيء هو صفته ووصفه.

/ قال : والذي هو الحق عندنا : قول من قال: اسم الشيء هو عينه وذاته، واسم الله ٦/١٩٠
هو الله، وتقدير قول القائل : بسم الله أفعل ، أي: بالله أفعل، وأنه اسمه هو هو .

قال: وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام واستدل بقول لَبِيد:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر

والمعنى : ثم السلام عليكما ، فإن اسم السلام هو السلام.

قال: واحتج أصحابنا في ذلك بقوله تبارك وتعالى: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٧٨]، وهذا هو صفة للمسمى لا صفة لما هو قول وكلام، وبقوله: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى:١]، فإن المسبح هو المسمى وهو الله، وبقوله سبحانه : ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ﴾ [مريم:٧] ، ثم قال: ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم:١٢]، فنادى الاسم وهو المسمى.

وبأن الفقهاء أجمعوا على أن الحالف باسم الله كالحالف بالله، في بيان أنه تنعقد اليمين بكل واحد منهما؛ فلو كان اسم الله غير الله لكان الحالف بغير الله لا تنعقد يمينه، فلما انعقد ، ولزم بالحنْث فيها كفارة دل على أن اسمه هو.

ويدل عليه أن القائل إذا قال: ما اسم معبودكم؟ قلنا : الله. فإذا قال:/ وما ٦/١٩١
معبودكم؟ قلنا: الله ، فنجيب في الاسم بما نجيب به في المعبود، فدل على أن اسم المعبود هو المعبود لا غير ، وبقوله: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم﴾ [يوسف: ٤٠]، وإنما عبدوا المسميات لا الأقوال التي هي أعراض لا تعبد.

قال: فإن قيل: أليس يقال: الله إله واحد وله أسماء كثيرة، فكيف يكون الواحد كثيرًا؟ قيل: إذا أطلق أسماء ، فالمراد به مسميات المسمين، والشيء قد يسمى باسم دلالته كما يسمى المقدور قدرة.

قال : فعلى هذا يكون معنى قوله: باسم الله، أي بالله، والباء معناها الاستعانة وإظهار الحاجة ، وتقديره: بك أستعين وإليك أحتاج، وقيل: تقدير الكلمة: أبتدئ أو أبدأ باسمك فيما أقول وأفعل.

قلت: لو اقتصروا على أن أسماء الشيء إذا ذكرت في الكلام فالمراد بها المسميات ـ

كما ذكروه في قوله: ﴿يَا يَحْيَىٰ﴾ [مريم: ١٢]، ونحو ذلك ـ لكان ذلك معني واضحًا لا ينازعه فيه من فهمه، لكن لم يقتصروا على ذلك؛ ولهذا أنكر قولهم جمهور الناس من أهل السنة وغيرهم؛ لما في قولهم من الأمور الباطلة، مثل دعواهم أن لفظ اسم الذي هو (أ س م) معناه: ذات الشيء ونفسه، وأن الأسماء ـ التي هي الأسماء ـ مثل : زيد وعمرو هي التسميات ، ليست هي أسماء المسميات، وكلاهما باطل مخالف لما يعلمه جميع الناس من جميع الأمم ولما يقولونه.

٦/١٩٢ فإنهم يقولون: إن زيدًا وعمرًا ونحو ذلك هي أسماء الناس ، و التسمية:/ جعل الشيء اسمًا لغيره هي مصدر سميته تسمية إذا جعلت له اسمًا، والاسم : هو القول الدال على المسمى، ليس الاسم الذي هو لفظ اسم هو المسمى ، بل قد يراد به المسمى ؛ لأنه حكم عليه ودليل عليه.

وأيضًا ، فهم تكلفوا هذا التكليف ليقولوا : إن اسم الله غير مخلوق، ومرادهم أن الله غير مخلوق، وهذا مما لا تنازع فيه الجهمية والمعتزلة. فإن أولئك ما قالوا الأسماء مخلوقة إلا لما قال هؤلاء: هي التسميات، فوافقوا الجهمية والمعتزلة في المعنى، ووافقوا أهل السنة في اللفظ، ولكن أرادوا به مالم يسبقهم أحد إلى القول به من أن لفظ اسم وهو «ألف سين ميم» معناه: إذا أطلق هو الذات المسماه، بل معنى هذا اللفظ هي الأقوال التي هي أسماء الأشياء، مثل زيد وعمرو ، وعالم وجاهل . فلفظ الاسم لا يدل على أن هذه الأسماء هي مسماه.

ثم قد عرف أنه إذا أطلق الاسم في الكلام المنظوم فالمراد به المسمى، فلهذا يقال: ما اسم هذا؟ فيقال: زيد . فيجاب باللفظ ، ولا يقال: ما اسم هذا؟ فيقال: هو هو ، وما ذكروه من الشواهد حجة عليهم.

أما قوله: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٧]، ثم قال: ﴿يَا يَحْيَىٰ﴾ فالاسم الذى هو يحيى هو هذا اللفظ المؤلف من (يا و حا و يا) هذا هو اسمه، ليس اسمه هو ذاته؛ بل هذا مكابرة. ثم لما ناداه فقال: ﴿يَا يَحْيَىٰ﴾. فالمقصود المراد بنداء الاسم هو نداء المسمى، لم يقصد نداء اللفظ، لكن المتكلم لا يمكنه نداء الشخص
٦/١٩٣ المنادى إلا بذكر اسمه وندائه ، فيعرف/ ـ حينئذ ـ أن قصده نداء الشخص المسمى، وهذا من فائدة اللغات وقد يدعى بالإشارة، وليست الحركة هي ذاته، ولكن هي دليل على ذاته.

وأما قوله: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨]، ففيها قراءتان: الأكثرون يقرؤون : ﴿ ذِي الْجَلَالِ﴾ فالرب المسمى : هو ذو الجلال والإكرام.

وقرأ ابن عامر: ﴿ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ﴾ ، وكذلك هي في المصحف الشامي؛ وفي مصاحف أهل الحجاز والعراق هي بالياء.

وأما قوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، فهي بالواو باتفاقهم، قال ابن الأنباري وغيره: ﴿تَبَارَكَ﴾ : تفاعل من البركة ، والمعنى: أن البركة تكتسب وتنال بذكر اسمه، فلو كان لفظ الاسم معناه المسمى، لكان يكفي قوله: « تبارك ربك» فإن نفس الاسم عندهم هو نفس الرب، فكان هذا تكريراً.

وقد قال بعض الناس: إن ذكر الاسم هنا صلة، والمراد: تبارك ربك، ليس المراد الإخبار عن اسمه بأنه تبارك، وهذا غلط، فإنه على هذا يكون قول المصلى: تبارك اسمك أي : تباركت أنت، و نفس أسماء الرب لا بركة فيها. ومعلوم أن نفس أسمائه مباركة وبركتها من جهة دلالتها على المسمى.

ولهذا فرقت الشريعة بين ما يذكر اسم الله عليه، وما لا يذكر اسم الله عليه في مثل قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٨] ، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقوله: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وقول النبي/ ﷺ لعَدِيِّ بن حاتم: « وإن خالط كلبك كلاب أخرى فلا تأكل، فإنك إنما سَمّيت على كلبك ولم تُسَمِّ على غيره»(١). ٦/١٩٤

وأما قوله تعالى: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم ﴾ [يوسف: ٤٠] ، فليس المراد كما ذكروه : أنكم تعبدون الأوثان المسماة، فإن هذا هم معترفون به.

والرب ـ تعالى ـ نفى ما كانوا يعتقدونه ، وأثبت ضده، ولكن المراد: أنهم سموها آلهة، واعتقدوا ثبوت الإلهية فيها، وليس فيها شيء من الإلهية . فإذا عبدوها معتقدين إلهيتها مسمين لها آلهة لم يكونوا قد عبدوا إلا أسماء ابتدعوها هم، ما أنزل الله بها من سلطان؛ لأن الله لم يأمر بعبادة هذه ولا جعلها آلهة كما قال: ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، فتكون عبادتهم لما تصوروه في أنفسهم من معنى الإلهية ، وعبروا عنه بألسنتهم، وذلك أمر موجود في أذهانهم وألسنتهم، لا حقيقة له في الخارج ، فما عبدوا إلا هذه الأسماء التي تصوروها

---

(١) البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨٤)، (٥٤٨٧)، ومسلم في الصيد(١٩٢٩/ ٢) والنسائي في الصيد (٤٢٦٤) ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٨)، وأحمد ٤/ ٢٥٧، ٢٥٨.

في أذهانهم، وعبروا عن معانيها بألسنتهم، وهم لم يقصدوا عبادة الصنم إلا لكونه إلهًا عندهم، وإلهيته هي في أنفسهم، لا في الخارج ، فما عبدوا في الحقيقة إلا ذلك الخيال الفاسد الذي عبر عنه.

ولهذا قال في الآية الأخرى: ﴿**وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي الأَرْضِ أَم بِظَاهِرٍ مِّنَ الْقَوْلِ**﴾ [الرعد:٣٣]، يقول: سموهم بالأسماء التي يستحقونها،/ هل ٦/١٩٥
هي خالقة رازقة محيية مميتة أم هي مخلوقة لا تملك ضرًا ولا نفعًا؟ فإذا سموها فوصوفها بما تستحقه من الصفات تبين ضلالهم، قال تعالى: ﴿ **أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي الأَرْضِ** ﴾، وما لا يعلم أنه موجود فهو باطل لا حقيقة له، ولو كان موجودًا لعلمه موجودًا ﴿ **أَم بِظَاهِرٍ مِّنَ الْقَوْلِ**﴾ أم بقول ظاهر باللسان لا حقيقة له في القلب، بل هو كذب وبهتان.

وأما قولهم : إن الاسم يراد به التسمية وهو القول ، فهذا الذي جعلوه هم تسمية هو الاسم عند الناس جميعهم، والتسمية جعله اسما والإخبار بأنه اسم ونحو ذلك، وقد سلموا أن لفظ الاسم أكثر ما يراد به ذلك، وادعوا أن لفظ الاسم الذي هو «ألف سين ميم»: هو في الأصل ذات الشيء، ولكن التسمية سميت اسما لدلالتها على ذات الشيء، تسمية للدال باسم المدلول ، ومثلوه بلفظ القدرة ، و ليس الأمر كذلك، بل التسمية مصدر سمى يسمى تسمية، والتسمية نطق بالاسم وتكلم به، ليست هي الاسم نفسه، وأسماء الأشياء: هي الألفاظ الدالة عليها، ليست هي أعيان الأشياء.

وتسمية المقدور قدرة، هو من باب تسمية المفعول باسم المصدر، وهذا كثير شائع في اللغة، كقولهم للمخلوق: خلق، وقولهم: درهم ضرب الأمير، أي: مضروب الأمير، ونظائره كثيرة.

وابن عطية سلك مسلك هؤلاء وقال: الاسم الذي هو «ألف وسين وميم» يأتي في مواضع من الكلام الفصيح يراد به المسمى ، ويأتي في مواضع/ يراد به التسمية، نحو ٦/١٩٦
قوله ﷺ: «إن لله تسْعَة وتسعين اسمًا»(١) وغير ذلك، ومتى أريد به المسمى فإنما هو صلة كالزائد، كأنه قال في هذه الآية، سبح ربك الأعلى، أي: نزهه.

قال: وإذا كان الاسم واحد والأسماء كزيد وعمرو ، فيجيء في الكلام على ما قلت لك. تقول: زيد قائم، تريد المسمى، وتقول : زيد ثلاثة أحرف ، تريد التسمية نفسها،

---

(١) البخاري في الدعوات (٦٤١٠)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٧/ ٥، ٦)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٦٠) كلهم عن أبي هريرة.

على معنى: نزه اسم ربك عن أن يسمى به صَنَم أو وَثَن[1]. فيقال له: إله أو رب.

قلت: هذا الذي ذكروه لا يعرف له شاهد، لا من كلام فصيح ولا غير ذلك، ولا يعرف أن لفظ اسم «ألف سين ميم» يراد به المسمى، بل المراد به الاسم الذي يقولون هو التسمية.

وأما قوله : تقول: زيد قائم، تريد المسمى. فزيد ليس هو (ألف سين ميم) بل زيد مسمى هذا اللفظ ، فزيد يراد به المسمى، ويراد به اللفظ.

وكذلك اسم «ألف سين ميم» يراد به هذا اللفظ، ويراد به معناه، وهو لفظ زيد وعمرو وبكر، فتلك هي الأسماء التي تراد بلفظ اسم؛ لا يراد بلفظ اسم نفس الأشخاص؛ فهذا ما أعرف له شاهدًا صحيحًا، فضلاً عن أن يكون هو الأصل، كما ادعاه هؤلاء.

/ قال تعالى : ﴿**وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ**﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فأسماؤه الحسنى مثل: ﴿ **الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ** ﴾ [الحشر: ٢٢] و﴿ **الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾ [يوسف: ٩٨]، فهذه الأقوال هي أسماؤه الحسنى، وهي إذا ذكرت في الدعاء والخبر يراد بها المسمى. إذا قال: ﴿**وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ**﴾ [الشعراء: ٢١٧]، فالمراد المسمى، ليس المراد أنه يتوكل على الأسماء التي هي أقوال؛ كما في سائر الكلام؛ كلام الخالق، وكلام المخلوقين. ٦/١٩٧

وما ذكروه من أن القائل إذا قال : ما اسم معبودكم؟ قلنا : الله،فنجيب في الاسم بما نجيب به في المعبود، فدل على أن اسم المعبود هو المعبود حجة باطلة، وهي عليهم لا لهم.

فإن القائل إذا قال: ما اسم معبودكم ؟ فقلنا :الله، فالمراد أن اسمه هو هذا القول، ليس المراد أن اسمه هو ذاته وعينه الذي خلق السموات والأرض ، فإنه إنما سأل عن اسمه لم يسأل عن نفسه، فكان الجواب بذكر اسمه.

وإذا قال: ما معبودكم؟ فقلنا : الله، فالمراد هناك المسمى، ليس المراد أن المعبود هو القول، فلما اختلف السؤال في الموضعين اختلف المقصود بالجواب، وإن كان في الموضعين قال: الله، لكنه في أحدهما أريد هذا القول الذي هو من الكلام، وفي الآخر

---

(١) قيل: الصنم هو الوثن ، وقيل : الصنم المتخذ من الجواهر المعدنية التي تذوب، والوثن هو المتخذ من حجر أو خشب، وقيل غير ذلك. انظر: المصباح المنير، مادة «صنم».

أريد به المسمى بهذا القول. كما إذا قيل : ما اسم فلان؟ فقيل: زيد أو عمرو، فالمراد هو القول. وإذا قال: من أميركم أو من/ أنكحت؟ فقيل: زيد أو عمرو، فالمراد به الشخص، فكيف يجعل المقصود في الموضعين واحدًا. ٦/١٩٨

ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠]، كان المراد : أنه نفسه له الأسماء الحسنى، ومنها اسمه الله. كما قال: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]، فالذي له الأسماء الحسنى هو المسمى بها؛ ولهذا كان في كلام الإمام أحمد: أن هذا الاسم من أسمائه الحسنى، وتارة يقول: الأسماء الحسنى له، أي: المسمى ليس من الأسماء، ولهذا في قوله: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ لم يقصد أن هذا الاسم له الأسماء الحسنى، بل قصد أن المسمى له الأسماء الحسنى.

وفي حديث أنس الصحيح: أن رسول الله ﷺ كان نَقْشُ خاتمه: «محمد رسول الله»[1] «محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر»[2]، ويراد الخط المكتوب الذي كتب به ذلك؛ فالخط الذي كتب به «محمد» سطر، والخط الذي كتب به «رسول» سطر و الخط الذي كتب به «الله» سطر.

ولما قال النبي ﷺ : «يقول الله تعالى : أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه»[3]، فمعلوم أن المراد : تحرك شفتاه بذكر اسم الله، وهو القول ، ليس المراد: أن الشفتين تتحرك بنفسه ـ تعالى .

وأما احتجاجهم بقوله: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وأن المراد: سبح ربك الأعلى، وكذلك قوله: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨]، وما أشبه ذلك، فهذا للناس فيه قولان معروفان، وكلاهما حجة عليهم.

/ منهم من قال: «الاسم» هنا صلة والمراد : سبح ربك ، وتبارك ربك. وإذا قيل: هو صلة فهو زائد لا معنى له، فيبطل قولهم أن مدلول لفظ اسم «ألف سين ميم» هو المسمى، فإنه لو كان له مدلول مراد لم يكن صلة. ومن قال: إنه هو المسمى وأنه صلة، كما قاله ابن عطية، فقد تناقض، فإن الذي يقول: هو صلة، لا يجعل له معنى، كما يقوله من يقول ذلك في الحروف الزائدة التي تجيء للتوكيد، كقوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ٦/١٩٩

(١) البخارى فى اللباس (٥٨٧٢) ، ومسلم فى اللباس (٢٠٩٢/٥٦) .

(٢) البخارى فى اللباس (٥٨٧٨) .

(٣) البخارى فى الفتح معلقاً (١٣/٤٩٩) ، وأحمد ٢/ ٥٤٠ .

لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، و﴿عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٤٠] ونحو ذلك.

ومن قال: إنه ليس بصلة ، بل المراد تسبيح الاسم نفسه، فهذا مناقض لقولهم مناقضة ظاهرة.

والتحقيق أنه ليس بصلة، بل أمر الله بتسبيح اسمه، كما أمر بذكر اسمه. والمقصود بتسبيحه وذكره: هو تسبيح المسمى وذكره، فإن المسبح والذاكر إنما يسبح اسمه ويذكر اسمه، فيقول : سبحان ربي الأعلى ، فهو نطق بلفظ: «ربي الأعلى» ، والمراد هو المسمى بهذا اللفظ ، فتسبيح الاسم هو تسبيح المسمى، ومن جعله تسبيحًا للاسم يقول: المعنى: أنك لا تسم به غير الله، ولا تلحد في أسمائه، فهذا مما يستحقه اسم الله، لكن هذا تابع للمراد بالآية ليس هو المقصود بها القصد الأول.

وقد ذكر الأقوال الثلاثة غير واحد من المفسرين، كالبغوي، قال: قوله: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] أي : قل: سبحان ربي الأعلى. وإلى هذا ذهب جماعة / من الصحابة، وذكر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ فقال: «سبحان ربي الأعلى»[1]. ٦/٢٠٠

قلت في ذلك حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ :أنه لما نزل ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة :٧٤] قال: «اجعلوها في ركوعكم» . ولما نزل :﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، قال :« اجعلوها في سجودكم»[2]، والمراد بذلك: أن يقولوا في الركوع : سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، كما ثبت في الصحيح عن حذيفة عن النبي ﷺ : أنه قام بالبقرة والنساء وآل عمران، ثم ركع نحوًا من قيامه يقول: «سبحان ربي العظيم» وسجد نحوًا من ركوعه يقول: «سبحان ربي الأعلى»[3].

وفي السنن عن ابن مسعود عن النبي ﷺ :« إذا قال العبد في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه،وإذا قال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا، فقد تم سجوده ،وذلك أدناه»[4]، وقد أخذ بهذا جمهور العلماء.

قال البغوي : وقال قوم : معناه: نزه ربك الأعلى عما يصفه به الملحدون. وجعلوا

(١) أبو داود في الصلاة (٨٨٣)، وأحمد ١/ ٢٣٢، والطبراني في الكبير (١٣٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣١٠.

(٢) أبو داود في الصلاة (٨٦٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٨٧)، وأحمد ٤/ ١٥٥ ،وضعفه الألبانى.

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧٢/ ٢٠٣).

(٤) أبو داود في الصلاة (٨٨٦)، والترمذي في الصلاة (٢٦١) وقال:«حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود»، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٩٠) ،وضعفه الألبانى.

الاسم صلة. قال: ويحتج بهذا من يجعل الاسم والمسمى واحدًا؛ لأن أحدًا لا يقول: سبحان اسم الله وسبحان اسم ربنا؛ إنما يقولون : سبحان الله، وسبحان ربنا. وكان معنى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] ، سبح ربك.

٦/٢٠١ قلت : قد تقدم الكلام على هذا، والذي: يقول: سبحان الله ،وسبحان ربنا،/ إنما نطق بالاسم الذي هو الله، والذي هو ربنا فتسبيحه إنما وقع على الاسم، لكن مراده هو المسمى، فهذا يبين أنه ينطق باسم المسمى والمراد المسمى، وهذا لا ريب فيه، لكن هذا لا يدل على أن لفظ اسم الذي هو «ألف سين ميم» المراد به المسمى.

لكن يدل على أن « أسماء الله » مثل : الله، وربنا ، وربي الأعلى ونحو ذلك ، يراد بها المسمى، مع أنها هي في نفسها ليست هي المسمى، لكن يراد بها المسمى، فأما اسم هذه الأسماء «ألف سين ميم» فلا هو المسمى الذي هو الذات، ولا يراد به المسمى الذي هو الذات، ولكن يراد به مسماه الذي هو الأسماء، كأسماء الله الحسنى، في قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فلها هذه الأسماء الحسنى التي جعلها هؤلاء هي التسميات، وجعلوا التعبير عنها بالأسماء توسعًا، فخالفوا إجماع الأمم كلهم من العرب وغيرهم، وخالفوا صريح المعقول وصحيح المنقول.

والذين شاركوهم في هذا الأصل وقالوا: الأسماء ثلاثة، قد تكون هي المسمى، وقد تكون غيره، وقد تكون لا هي هو ولا غيره، وجعلوا الخالق والرازق ونحوهما غير المسمى، وجعلوا العليم والحكيم ونحوهما للمسمى غلطوا من وجه آخر؛ فإنه إذا سلم لهم أن المراد بالاسم الذي هو «ألف سين ميم» هو مسمى الأسماء ، فاسمه الخالق هو الرب الخالق نفسه، ليس هو المخلوقات المنفصلة عنه، واسمه العليم هو الرب العليم الذي العلم صفة له، فليس العلم هو المسمى ، بل المسمى هو العليم، فكان الواجب أن
٦/٢٠٢ يقال على أصلهم: الاسم هنا هو المسمى وصفته،/ وفي الخالق الاسم هو المسمى وفعله.

ثم قولهم إن الخلق هو المخلوق، وليس الخلق فعلاً قائمًا بذاته، قول ضعيف، مخالف لقول جمهور المسلمين، كما قد بسط في موضعه.

فتبين أن هؤلاء الذين قالوا: «الاسم هو المسمى» ، إنما يسلم لهم أن أسماء الأشياء إذا ذكرت في الكلام أريد به المسمى، وهذا ما لا ينازع فيه أحد من العقلاء، لا أن لفظ اسم «ألف ، سين، ميم» يراد به الشخص. وما ذكروه من قول لبيد:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما

فمراده : ثم النطق بهذا الاسم وذكره وهو التسليم المقصود، كأنه قال: ثم سلام

عليكم، ليس مراده أن السلام يحصل عليهما بدون أن ينطق به، ويذكر اسمه. فإن نفس السلام قول، فإن لم ينطق به ناطق ويذكره لم يحصل.

وقد احتج بعضهم بقول سيبويه: إن الفعل أمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء، وبنى لما مضى ولما لم يكن بعد، وهذا لا حجة فيه؛ لأن سيبويه مقصوده بذكر الاسم والفعل ونحو ذلك الألفاظ. وهذا اصطلاح النحويين، سموا الألفاظ بأسماء معانيها؛ فسموا قام ويقوم وقم فعلا؛ والفعل هو نفس الحركة؛ فسموا اللفظ الدال عليها باسمها.

وكذلك إذا قالوا: اسم معرب ومبني، فمقصودهم اللفظ ، ليس مقصودهم المسمى، وإذا قالوا: هذا الاسم فاعل فمرادهم أنه فاعل في اللفظ، أي أسند إليه الفعل، ولم يرد سيبويه بلفظ الأسماء المسميات كما زعموا ، ولو أراد ذلك فسدت صناعته.

/ فصـــل ٦/٢٠٣

وأما الذين قالوا: إن الاسم غير المسمى، فهم إذا أرادوا أن الأسماء التي هي أقوال ليست نفسها هي المسميات ، فهذا ـ أيضًا ـ لا ينازع فيه أحد من العقلاء.

وأرباب القول الأول لا ينازعون في هذا ، بل عبروا عن الأسماء هنا بالتسميات ، وهم ـ أيضًا ـ لا يمكنهم النزاع في أن الأسماء المذكورة في الكلام ، مثل قوله : يا آدم ، يا نوح، يا إبراهيم، إنما أريد بها نداء المسمين بهذه الأسماء.

وإذا قيل: خلق الله السموات والأرض ، فالمراد خلق المسمى بهذه الألفاظ ، لم يقصد أنه خلق لفظ السماء ولفظ الأرض، والناس لا يفهمون من ذلك إلا المعنى المراد به، ولا يخطر بقلب أحد إرادة الألفاظ ، لما قد استقر في نفوسهم من أن هذه الألفاظ والأسماء يراد بها المعاني والمسميات، فإذا تكلم بها فهذا هو المراد، لكن لا يعلم أنه المراد إن لم ينطق بالألفاظ والأسماء المبينة للمراد الدالة عليه. وهذا من البيان الذي أنعم الله به على بني آدم في قوله: ﴿**خَلَقَ الإِنسَانَ . عَلَّمَهُ الْبَيَانَ**﴾ [الرحمن :٣، ٤] وقد علم آدم الأسماء كلها ـ سبحانه وتعالى.

/ولكن هؤلاء الذين أطلقوا ـ من الجهمية والمعتزلة ـ أن الاسم غير المسمى، ٦/٢٠٤
مقصودهم أن أسماء الله غيره، وما كان غيره فهو مخلوق.

ولهذا قالت الطائفة الثالثة: لا نقول: هي المسمى ولا غير المسمى.

فيقال لهم: قولكم: إن أسماءه غيره، مثل قولكم: إن كلامه غيره، وإن إرادته غيره،

ونحو ذلك، وهذا قول الجهمية نفاة الصفات، وقد عرفت شبههم وفسادها في غير هذا الموضع، وهم متناقضون من وجوه، كما قد بسط في مواضع.

فإنهم يقولون: لا نثبت قديما غير الله، أو قديما ليس هو الله، حتى كفروا أهل الإثبات، وإن كانوا متأولين، كما قال أبو الهُذَيْل: إن كل متأول كان تأويله تشبيهًا له بخلقه، و تجويزًا له في فعله، وتكذيبًا لخبره فهو كافر، وكل من أثبت شيئًا قديمًا لا يقال له الله، فهو كافر، ومقصوده تكفير مثبتة الصفات والقدر، ومن يقول :إن أهل القبلة يخرجون من النار ولا يخلدون فيها.

فمما يقال لهؤلاء: إن هذا القول ينعكس عليكم ، فأنتم أولى بالتشبيه والتجويز والتكذيب، وإثبات قديم لا يقال له الله، فإنكم تشبهونه بالجمادات بل بالمعدومات، بل بالممتنعات، وتقولون: إنه يحبط الحسنات العظيمة بالذنب الواحد، ويخلد عليه في النار، وتكذبون بما أخبر به من مغفرته ورحمته،/ وإخراجه أهل الكبائر من النار بالشفاعة ٦/٢٠٥
وغيرها، وأنه من يعمل مثقال ذرة خيرًا يره، و من يعمل مثقال ذرة شرًا يره.

وأنتم تثبتون قديمًا لا يقال له الله ، فإنكم تثبتون ذاتًا مجردة عن الصفات، ومعلوم أنه ما ليس بحي، ولا عليم، ولا قدير ، فليس هو الله ، فمن أثبت ذاتًا مجردة فقد أثبت قديما ليس هو الله، وإن قال: أنا أقول : إنه لم يزل حيًا عليمًا قديرًا، فهو قول مثبتة الصفات، فنفس كونه حيًا ليس هو كونه عالمًا، ونفس كونه عالمًا ليس هو كونه قادرًا، ونفس ذلك ليس هو كونه ذاتًا متصفة بهذه الصفات، فهذه معان متميزة في العقل، ليس هذا هو هذا.

فإن قلتم : هي قديمة، فقد أثبتم معاني قديمة، وإن قلتم: هي شيء واحد، جعلتم كل صفة هي الأخرى، والصفة هي الموصوف، فجعلتم كونه حيًا هو كونه عالمًا وجعلتم ذلك هو نفس الذات، ومعلوم أن هذا مكابرة، وهذه المعاني هي معاني أسمائه الحسنى، وهو ـ سبحانه ـ لم يزل متكلمًا إذا شاء.

فهو المسمى نفسه بأسمائه الحسنى، كما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس: أنه لما سئل عن قوله : ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٥٨]، ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٥٢] ، فقال: هو سمى نفسه بذلك، وهو لم يزل كذلك، فأثبت قدم معاني أسمائه الحسنى وأنه هو الذي سمى نفسه بها.

فإذا قلتم : إن أسماءه أو كلامه غيره، فلفظ «الغير» مجمل، إن أردتم أن ذلك شيء بائن عنه فهذا باطل، وإن أردتم أنه يمكن الشعور بأحدهما دون الآخر،فقد/ يذكر الإنسان ٦/٢٠٦

الله ويخطر بقلبه ولا يشعر حينئذ ـ بكل معاني أسمائه ، بل ولا يخطر له حينئذ ـ أنه عزيز وأنه حكيم، فقد أمكن العلم بهذا دون هذا ، وإذا أريد بالغير هذا ، فإنما يفيد المباينة في ذهن الإنسان؛ لكونه قد يعلم هذا دون هذا، وذلك لا ينفي التلازم في نفس الأمر، فهي معان متلازمة لا يمكن وجود الذات دون هذه المعاني، ولا وجود هذه المعاني دون وجود الذات.

واسم «الله» إذا قيل: الحمد لله، أو قيل : بسم الله، يتناول ذاته وصفاته، لا يتناول ذاتًا مجردة عن الصفات، ولا صفات مجردة عن الذات، وقد نص أئمة السنة ـ كأحمد وغيره ـ على أن صفاته داخلة في مسمى أسمائه ، فلا يقال: إن علم الله وقدرته زائدة عليه، لكن من أهل الإثبات من قال: إنها زائدة على الذات. وهذا إذا أريد به أنها زائدة على ما أثبته أهل النفي من الذات المجردة فهو صحيح، فإن أولئك قصروا في الإثبات ، فزاد هذا عليهم، وقال: الرب له صفات زائدة على ما علمتموه.

وإن أراد أنها زائدة على الذات الموجودة في نفس الأمر، فهو كلام متناقض، لأنه ليس في نفس الأمر ذات مجردة حتى يقال: إن الصفات زائدة عليها، بل لا يمكن وجود الذات إلا بما به تصير ذاتًا من الصفات، ولا يمكن وجود الصفات إلا بما به تصير صفات من الذات، فتخيل وجود أحدهما دون الآخر، ثم زيادة الآخر عليه تَخَيُّلٌ باطل.

٦/٢٠٧ وأما الذين يقولون : إن « الاسم للمسمى » ـ كما يقوله أكثر أهل السنة ـ / فهؤلاء وافقوا الكتاب والسنة والمعقول، قال الله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى**﴾[الأعراف: ١٨]، وقال: ﴿**أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى**﴾ [الإسراء: ١١٠].

وقال النبي ﷺ :«إن لله تسعةً وتسعين اسمًا» (١)، وقال النبي ﷺ :« إن لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأحمد، والماحِي، والحاشِر، والعَاقِب» وكلاهما في الصحيحين (٢).

وإذا قيل لهم : أهو المسمى أم غيره؟ فصلوا ، فقالوا : ليس هو نفس المسمى، ولكن يراد به المسمى، وإذا قيل: إنه غيره بمعنى أنه يجب أن يكون مباينًا له، فهذا باطل، فإن المخلوق قد يتكلم بأسماء نفسه فلا تكون بائنة عنه فكيف بالخالق، وأسماؤه من كلامه، وليس كلامه بائنًا عنه، ولكن قد يكون الاسم نفسه بائنا، مثل أن يسمى الرجل غيره باسم، أو يتكلم باسمه. فهذا الاسم نفسه ليس قائمًا بالمسمى، لكن المقصود به المسمى، فإن الاسم مقصوده إظهار «المسمى» وبيانه.

وهو مشتق من « السُّمُوِّ » ، وهو العلو ، كما قال النحاة البصريون ، وقال النحاة

---

(١) البخارى فى الدعوات (٦٤١٠) ، ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٧٧/ ٥، ٦) .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٨٩٦) ، ومسلم فى الفضائل (٢٣٥٤/ ١٢٤، ١٢٥) .

الكوفيون: هو مشتق من «السِّمَة» وهي العلامة، وهذا صحيح في «الاشتقاق الأوسط» وهو ما يتفق فيه حروف اللفظين دون ترتيبهما، فإنه في كليهما (السين والميم والواو)، والمعنى صحيح، فإن السمة والسميَّا العلامة.

ومنه يقال: وسمته أسمه كقوله: ﴿سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ﴾ [القلم: ١٦] ومنه التوسم كقوله: ﴿لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]، لكن اشتقاقه من «السمو» هو الاشتقاق الخاص الذي يتفق فيه اللفظان في الحروف وترتيبها، ومعناه أخص وأتم، فإنهم يقولون/ في ٦/٢٠٨
تصريفه: سميت، ولا يقولون: وسمت، وفي جمعه: أسماء لا أوسام، وفي تصغيره: سُمَيّ لا وُسَيم. ويقال لصاحبه: مسمى لا يقال: موسوم، وهذا المعنى أخص.

فإن العلو مقارن للظهور، كلما كان الشيء أعلى كان أظهر، وكل واحد من العلو والظهور يتضمن المعنى الآخر، و منه قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: « وأنت الظاهر فليس فوقك شيء»[1] ولم يقل: فليس أظهر منك شيء؛ لأن الظهور يتضمن العلو والفوقية، فقال: « فليس فوقك شيء».

ومنه قوله: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] أي: يعلو عليه. ويقال: ظهر الخطيب على المنبر: إذا علا عليه، و يقال للجبل العظيم: عَلَم؛ لأنه لعلوه وظهوره يعلم ويعلم به غيره. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالأَعْلامِ﴾ [الشورى: ٣٢].

وكذلك «الراية العالية» التي يعلم بها مكان الأمير و الجيوش، يقال لها: عَلَم، وكذلك العَلَم في الثوب؛ لظهوره، كما يقال لعُرْف الدِّيك وللجبال العالية: أعراف، لأنها لعلوها تعرف. فالاسم يظهر به المسمى ويعلو، فيقال للمسمى: سمة، أي: أظهره وأعله أي: أعل ذكره بالاسم الذي يذكر به، لكن يذكر تارة بما يحمد به، ويذكر تارة بما يذم به، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٠]، وقال: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، وقال: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ. سَلامٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٧٨، ٧٩].

وقال في النوع المذموم: ﴿وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُم مِّنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾ [القصص: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿نَتْلُو عَلَيْكَ مِن نَّبَأِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٣]، فكلاهما ظهر ذكره، لكن هذا إمام في الخير، وهذا إمام في الشر.

/ وبعض النحاة يقول: سمى اسمًا، لأنه علا على المسمى؛ أو لأنه علا على قسيميه ٦/٢٠٩
الفعل والحرف، وليس المراد بالاسم هذا؛ بل لأنه يعلى المسمى فيظهر؛ ولهذا يقال:

---

(١) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧١٣/ ٦١)، وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٧٣).

سميته أي أعليته، وأظهرته، فتجعل المعلى المظهر هو المسمى، وهذا إنما يحصل بالاسم.

ووزنه فُعْل وفِعْل ، وجمعه أسماء كقُنْو وأقناء ، وعضْو وأعضاء ، وقد يقال فيه : سُم وسِم بحذف اللام. ويقال: سمى كما قال: والله أسماك سما مباركًا.

وما ليس له اسم فإنه لا يذكر ولا يظهر ولا يعلو ذكره، بل هو كالشيء الخفي الذي لا يعرف ؛ ولهذا يقال: الاسم دليل على المسمى، وعلم على المسمى، ونحو ذلك.

ولهذا كان« أهل الإسلام، والسنة» الذين يذكرون أسماء الله، يعرفونه ويعبدونه، ويحبونه ويذكرونه، ويظهرون ذكره.

والملاحدة الذين ينكرون أسماءه ، وتعرض قلوبهم عن معرفته وعبادته، ومحبته وذكره، حتى ينسوا ذكره ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة :٦٧]، ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩]، ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

والاسم يتناول اللفظ والمعني المتصور في القلب، وقد يراد به مجرد اللفظ، وقد يراد به مجرد المعنى، فإنه من الكلام، والكلام اسم للفظ والمعنى، وقد / يراد به أحدهما؛ ولهذا كان من ذكر الله بقلبه أو لسانه فقد ذكره، لكن ذكره بهما أتم. ٦/٢١٠

والله ـ تعالى ـ قد أمر بتسبيح اسمه، وأمر بالتسبيح باسمه، كما أمر بدعائه بأسمائه الحسنى؛ فيدعى بأسمائه الحسنى، ويسبح اسمه ، وتسبيح اسمه هو تسبيح له؛ إذ المقصود بالاسم المسمى؛ كما أن دعاء الاسم هو دعاء المسمى، قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].

والله ـ تعالى ـ يأمر بذكره تارة، وبذكر اسمه تارة، كما يأمر بتسبيحه تارة، وتسبيح اسمه تارة ، فقال: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾، وهذا كثير . وقال: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلا﴾ [المزمل: ٨]، كما قال: ﴿فَكُلُوا[1] مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام :١١٨]، ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

لكن هنا يقال: بسم الله، فيذكر نفس الاسم الذي هو «ألف سين ميم» وأما في قوله: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ ، فيقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله.

---

(١) في المطبوعة: « وكلوا» ، والصواب ما أثبتناه.

وهذا ـ أيضًا ـ مما يبين فساد قول من جعل الاسم هو المسمى، وقوله في الذبيحة: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] كقوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، وقوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾ [هود: ٤١]، فقوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ هو قراءة بسم الله في أول السور.

٦/٢١١ / وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع، وبين أن هذه الآية تدل على أن القارئ مأمور أن يقرأ بسم الله، وأنها ليست كسائر القرآن، بل هي تابعة لغيرها، وهنا يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[النمل: ٣٠] كما كتب سليمان، وكما جاءت به السنة المتواترة، وأجمع المسلمون عليه؛ فينطق بنفس الاسم الذي هو اسم مسمى، لا يقول: بالله الرحمن الرحيم، كما في قوله: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ فإنه يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله ونحو ذلك، وهنا قال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ لم يقل: اقرأ اسم ربك، وقوله: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ يقتضي أن يذكره بلسانه.

وأما قوله: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ﴾[الأعراف: ٢٠٥]، فقد يتناول ذكر القلب. وقوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ هو كقول الآكل: باسم الله. والذابح: باسم الله، كما قال النبي ﷺ: «ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله»(١).

وأما التسبيح، فقد قال: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٢]، وقال: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وقال: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤، ٩٦].

وفي الدعاء: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، فقوله: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا﴾ يقتضي تعدد المدعو؛ لقوله: ﴿أَيًّا مَّا﴾ وقوله: ﴿فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ يقتضي أن المدعو واحد له الأسماء الحسني، وقوله: ﴿ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ ـ ولم يقل: ادعوا باسم الله أو باسم الرحمن ـ يتضمن أن المدعو هو الرب الواحد بذلك الاسم.

٦/٢١٢ / فقد جعل الاسم تارة مدعوًا، وتارة مدعوا به، في قوله: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] فهو مدعو به باعتبار أن المدعو هو المسمى، وإنما يدعى باسمه. وجعل الاسم مدعوًا باعتبار أن المقصود به هو المسمى، وإن كان في اللفظ هو المدعو المنادى، كما قال: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾أي: ادعوا هذا الاسم، أو هذا

---

(١) البخاري في الذبائح (٥٥٠٠)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٠/٢، ٣)، والنسائي في الضحايا (٤٣٦٨)، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٥٢) كلهم عن جندب بن سفيان البجلي.

الاسم ، والمراد إذا دعوته هو المسمى، أي الاسمين دعوت، ومرادك هو المسمى : ﴿فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾.

فمن تدبر هذه المعاني اللطيفة تبين له بعض حِكَم القرآن وأسراره ، فتبارك الذي نزل الفرقان على عبده، فإنه كتاب مبارك تنزيل من حكيم حميد، لا تنقضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء، من ابتغى الهدى في غيره أضله الله، ومن تركه من جبّار قَصَمَه الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم،وهو الصراط المستقيم، وهو قرآن عجب، يهدي إلى الرشد، أنزله الله هدى ورحمة، وشفاء وبيانًا وبصائر وتذكرة.

فالحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ،كما يحب ربنا ويرضى، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله.

آخره ولله الحمد والمنة، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

٦/٢١٣ / سُئل: عمن زعم أن « الإمام أحمد » كان من أعظم النفاة للصفات ـ صفات الله تعالى ـ وإنما الذين انتسبوا إليه من أتباعه في المذهب ظنوا أنه كان من أهل الإثبات المنافي للتعطيل ، جهلاً منهم بما جرى له، فإنه اتفق له أمر عجيب.

وهو أن ناسا من «الزنادقة» قد علموا زهد أحمد وورعه وتقواه، وأن الناس يتبعونه فيما يذهب إليه، فجمعوا له كلامًا في الإثبات ، وعزوه إلى تفاسير وكتب أحاديث ، وأضافوا ـ أيضًا ـ إلى الصحابة والأئمة وغيرهم، حتى إليه هو ـ شيئًا كثيرًا من ذلك على لسانه ـ وجعلوا ذلك في صندوق مقفل، وطلبوا من الإمام أحمد أن يستودع ذلك الصندوق منهم، وأظهروا أنهم على سفر ونحو ذلك، وأنهم غرضهم الرجوع إليه ليأخذوا تلك الوديعة، وهم يعلمون أنه لا يتعرض لما في الصندوق ، فلم يزل عنده ذلك إلى أن توفاه الله ، فدخل أتباعه، والذين أخذوا عنه العلم ، فوجدوا ذلك الصندوق وفتحوه ، فوجدوا فيه تلك « الأحاديث الموضوعة» و« التفاسير والنقول » الدالة على الإثبات. فقالوا : لو لم يكن الإمام أحمد يعتقد ما في هذه الكتب ، لما أودعها هذا الصندوق واحترز عليها ، فقرؤوا تلك الكتب ، وأشهروها في جملة ما أشهروا من تصانيفه وعلومه / وجهلوا ٦/٢١٤ مقصـود أولئك الزنادقة ، الذين قصدوا فساد هذه الأمة الإسلامية، كما حصل مقصود بولص بإفساد الملة النصرانية، بالرسائل التي وضعها لهم.

فأجاب:

من قال تلك الحكاية المفتراة عن أحمد بن حنبل، وأنه أودع عنده صناديق فيها كتب لم يعرف ما فيها حتى مات ، وأخذها أصحابه فاعتقدوا ما فيها ، فهذا يدل على غاية جهل هذا المتكلم ، فإن أحمد لم يأخذ عنه المسلمون كلمة واحدة من صفات الله ـ تعالى ـ قالها هو ، بل الأحاديث التي يرويها أهل العلم في صفات الله ـ تعالى ـ كانت موجودة عند الأمة قبل أن يولد الإمام أحمد، وقد رواها أهل العلم غير الإمام أحمد، فلا يحتاج الناس فيها إلى رواية أحمد، بل هي معروفة ثابتة عن النبي ﷺ ولو لم يخلق أحمد.

وأحمد إنما اشتهر أنه إمام أهل السنة ، والصابر على المحنة ؛ لما ظهرت محن «الجهمية» الذين ينفون صفات الله ـ تعالي ـ ويقولون : إن الله لا يرى في الآخرة، وأن القرآن ليس هو كلام الله ، بل هو مخلوق من المخلوقات، وأنه تعالى ليس فوق

السموات، وأن محمدًا لم يعرج إلى الله، وأضلوا بعض ولاة الأمر، فامتحنوا الناس بالرغبة والرهبة، فمن الناس من أجابهم ـ رغبة ـ ومن الناس من أجابهم ـ رهبة ـ ومنهم من اختفى فلم يظهر لهم.

وصار من لم يجبهم قطعوا رزقه وعزلوه عن ولايته، وإن كان أسيرا لم يفكوه ولم يقبلوا شهادته؛ وربما قتلوه أو حبسوه.

و«المحنة» مشهورة معروفة ، كانت في إمارة المأمون، والمعتصم ،والواثق ،/ ثم رفعها ٦/٢١٥
المتوكل، فثبت الله الإمام أحمد، فلم يوافقهم على تعطيل صفات الله ـ تعالى ـ وناظرهم في العلم فقطعهم، وعذبوه ، فصبر على عذابهم ، فجعله الله من الأئمة الذين يهدون بأمره، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ (١) أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

فمن أعطى الصبر واليقين، جعله الله إمامًا في الدين. وما تكلم به من «السنة» فإنما أضيف له لكونه أظهره وأبداه لا لكونه أنشأه وابتدأه، وإلا فالسنة سنة النبي ﷺ. فأصدق الكلام كلام الله، وخير الهدى هدي محمد بن عبد الله، وما قاله الإمام أحمد هو قول الأئمة قبله، كمالك والثوري ، والأوزاعي، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وقول التابعين قبل هؤلاء،وقول الصحابة الذين أخذوه عن النبي ﷺ ، وأحاديث «السنة» معروفة في الصحيحين وغيرهما من كتب الإسلام.

والنقل عن أحمد وغيره من أئمة السنة، متواتر بإثبات صفات الله ـ تعالى ـ وهؤلاء متبعون في ذلك ما تواتر عن النبي ﷺ . فأما أن المسلمين يثبتون عقيدتهم في أصول الدين، بقوله ، أو بقول غيره من العلماء، فهذا لا يقوله إلا جاهل.

وأحمد بن حنبل نهى عن تقليده وتقليد غيره من العلماء في الفروع ، و قال: لا تقلد دينك الرجال ، فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا . وقال: لا تقلدني ، ولا مالكًا، ولا الثوري،ولا الشافعي ، وقد جرى في ذلك على سنن غيره/ من الأئمة ، فكلهم نهوا عن ٦/٢١٦
تقليدهم، كما نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره من العلماء، فكيف يقلد أحمد وغيره في أصول الدين؟

وأصحاب أحمد ، مثل أبي داود السِّجِسْتاني، و إبراهيم الحربي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وأبي زُرْعَة، وأبي حاتم، والبخاري ، ومسلم، وبَقِيّ بن مَخْلد، وأبي بكر الأثرم، وابنيه صالح وعبد الله، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ومحمد بن مسلم

---

(١) في المطبوعة: « وجعلناهم» ، والصواب ما أثبتناه.

ابن وارة، وغير هؤلاء الذين هم من أكابر أهل العلم والفقه والدين، لا يقبلون كلام أحمد ولا غيره إلا بحجة يبينها لهم، وقد سمعوا العلم كما سمعه هو ، وشاركوه في كثير من شيوخه، ومن لم يلحقوه أخذوا عن أصحابه الذين هم نظراؤه، وهذه الأمور يعرفها من يعرف أحوال الإسلام وعلمائه.

/ وقال شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين ابن تيمية ـ قدس الله ٦/٢١٧
روحه ونور ضريحه:

فَصْــل
في الصفات الاختيارية

وهي الأمور التي يتصف بها الرب ـ عز وجل ـ فتقوم بذاته بمشيئته وقدرته؛ مثل كلامه، وسمعه، وبصره، وإرادته، ومحبته، ورضاه، ورحمته، وغضبه، وسخطه، ومثل خلقه، وإحسانه، وعدله، ومثل استوائه، ومجيئه ، وإتيانه، ونزوله، ونحو ذلك من الصفات التي نطق بها الكتاب العزيز ، والسنة.

فالجهمية ومن وافقهمّ من المعتزلة وغيرهم، يقولون: لا يقوم بذاته شيء من هذه الصفات، ولا غيرها.

والكُلاَّبية ومن وافقهم من السالمية وغيرهم يقولون :«تقوم صفات بغير مشيئته وقدرته»، فأما ما يكون بمشيئته وقدرته، فلا يكون إلا مخلوقًا منفصلا عنه.

/ وأما السلف وأئمة السنة والحديث ، فيقولون: إنه متصف بذلك، كما نطق به ٦/٢١٨
الكتاب والسنة، وهو قول كثير من أهل الكلام والفلسفة أو أكثرهم، كما ذكرنا أقوالهم بألفاظها في غير هذا الموضع .

ومثل هذا : «الكلام» ، فإن السلف وأئمة السنة والحديث يقولون: يتكلم بمشيئته وقدرته ، وكلامه ليس بمخلوق، بل كلامه صفة له قائمة بذاته.

وممن ذكر أن ذلك قول أئمة السنة، أبو عبد الله بن منده، وأبو عبد الله بن حامد، وأبو بكر عبد العزيز، وأبو إسماعيل الأنصاري وغيرهم.

وكذلك ذكر أبو عمر بن عبد البر نظير هذا في «الاستواء» وأئمة السنة ـ كعبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري، وعثمان بن سعيد الدارمي ومن لا يحصى من الأئمة ، وذكره حرب بن إسماعيل الكرماني عن سعيد بن منصور، وأحمد بن حنبل،وإسحاق بن إبراهيم ، وسائر أهل السنة والحديث ـ متفقون على أنه متكلم بمشيئته، وأنه لم يزل متكلمًا إذا شاء، وكيف شاء.

وقد سمى الله القرآن العزيز حديثًا فقال: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، وقال: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، وقال النبي ﷺ: «إن الله يُحْدِثُ من أمره ما يشاء»[1] وهذا مما احتج به البخاري في صحيحه، وفي غير صحيحه، واحتج به غير البخاري، كنعيم بن حماد، وحماد بن زيد.

٦/٢١٩ / ومن المشهور عن السلف: أن القرآن العزيز كلام الله غير مخلوق؛ منه بدأ، وإليه يعود.

وأما الجهمية والمعتزلة، فيقولون: ليس له كلام قائم بذاته، بل كلامه منفصل عنه مخلوق عنه والمعتزلة يطلقون القول بأنه يتكلم بمشيئته، ولكن مرادهم بذلك أنه يخلق كلامًا منفصلا عنه.

والكُلَّابية والسالمية يقولون: إنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته، بل كلامه قائم بذاته، بدون قدرته، ومشيئته مثل حياته، وهم يقولون: الكلام صفة ذات، لا صفة فعل يتعلق بمشيئته وقدرته، وأولئك يقولون: هو صفة فعل، لكن الفعل عندهم هو المفعول المخلوق بمشيئته وقدرته.

وأما السلف وأئمة السنة، وكثير من أهل الكلام كالهشامية، والكَرَّامية وأصحاب أبي معاذ التُّومنيّ، وزُهَيْر اليامي، وطوائف غير هؤلاء يقولون: إنه صفة ذات، وفعل، هو يتكلم بمشيئته وقدرته كلامًا قائمًا بذاته. وهذا هو المعقول من صفة الكلام لكل متكلم، فكل من وصف بالكلام كالملائكة والبشر، والجن، وغيرهم، فكلامهم لابد أن يقوم بأنفسهم، وهم يتكلمون بمشيئتهم وقدرتهم.

والكلام صفة كمال، لا صفة نقص، ومن تكلم بمشيئته أكمل ممن لا يتكلم بمشيئته، فكيف يتصف المخلوق بصفات الكمال دون الخالق؟!

٦/٢٢٠ / ولكن الجهمية والمعتزلة بنوا على أصلهم: أن الرب لا يقوم به صفة؛ لأن ذلك بزعمهم يستلزم التجسيم والتشبيه الممتنع؛ إذ الصفة عَرَض، والعرض لا يقوم إلا بجسم.

والكُلَّابيّة يقولون: هو متصف بالصفات التي ليس له عليها قدرة، ولا تكون بمشيئته؛ فأما ما يكون بمشيئته فإنه حادث، والرب ـ تعالى ـ لا تقوم به الحوادث ويسمون

---

(١) البخاري في التوحيد معلقا (الفتح ١٣/٤٩٦)، وأبو داود في الصلاة (٩٢٤)، والنسائي في السهو (١٢٢١)، وأحمد ١/٣٧٧، ٤٠٩ كلهم عن ابن مسعود.

«الصفات الاختيارية» مسألة «حلول الحوادث» فإنه إذا كلم موسى بن عمران بمشيئته وقدرته، وناداه حين أتاه بقدرته ومشيئته، كان ذلك النداء والكلام حادثًا.

قالوا: فلو اتصف الرب به لقامت به الحوادث . قالوا : ولو قامت به الحوادث لم يَخْلُ منها ، وما لم يخل من الحوادث فهو حادث ، قالوا : ولأن كونه قابلا لتلك الصفة إن كانت من لوازم ذاته ، كان قابلا لها في الأزل ، فيلزم جواز وجودها في الأزل ، والحوادث لا تكون فى الأزل فإن ذلك يقتضى وجود حوادث لا أول لها ، وذلك محال، لوجوه قد ذكرت في غير هذا الموضع.

قالوا: وبذلك استدللنا على حدوث الأجسام، وبه عرفنا حدوث العالم، وبذلك أثبتنا وجود الصانع، وصدق رسله، فلو قدحنا في تلك لزم القدح في أصول الإيمان والتوحيد.

٦/٢٢١ وإن لم يكن من لوازم ذاته صار قابلاً لها بعد أن لم يكن قابلاً ، فيكون / قابلا لتلك الصفة، فيلزم التسلسل الممتنع. وقد بسطنا القول على عامة ما ذكروه في هذا الباب، وبينا فساده وتناقضه على وجه لا تبقى فيه شبهة لمن فهم هذا الباب.

وفضلاؤهم ـ وهم المتأخرون؛ كالرازي، والآمدي، والطوسي، والحِلِّي وغيرهم ـ معترفون بأنه ليس لهم حجة عقلية على نفي ذلك، بل ذكر الرازي وأتباعه أن هذا القول يلزم جميع الطوائف، ونصره في آخر كتبه : كـ «المطالب العالية» ـ وهو من أكبر كتبه الكلامية الذي سماه: «نهاية العقول في دراية الأصول» ـ لما عرف فساد قول النفاة لم يعتمد على ذلك في «مسألة القرآن» .

فإن عمدتهم في «مسألة القرآن» إذا قالوا: لم يتكلم بمشيئته وقدرته ـ قالوا: لأن ذلك يستلزم حلول الحوادث ، فلما عرف فساد هذا الأصل لم يعتمد على ذلك في «مسألة القرآن» ، فإن عمدتهم عليه، بل استدل بإجماع مركب ، وهو دليل ضعيف إلى الغاية، لأنه لم يكن عنده في نصر قول الكُلاَّبية غيره ، وهذا مما يبين أنه وأمثاله تبين له فساد قول الكُلاَّبية.

وكذلك الآمدي ذكر في «أبكار الأفكار» ما يبطل قولهم،وذكر أنه لا جواب عنه، وقد كشفت هذه الأمور في مواضع،وهذا معروف عند عامة العلماء حتى الحِلِّي بن المطهر ذكر في كتبه أن القول بنفي«حلول الحوادث»لا دليل عليه،فالمنازع جاهل بالعقل والشرع.

٦/٢٢٢ / وكذلك من قبل هؤلاء، كأبي المعالي وذويه، إنما عمدتهم أن الكَرَّامية قالوا ذلك وتناقضوا ، فيبينون تناقض الكرامية، ويظنون أنهم إذا بينوا تناقض الكرامية ـ وهم

منازعوهم ـ فقد فَلَجُوا [1]، ولم يعلموا أن السلف وأئمة السنة والحديث ـ بل من قبل الكرَّامية من الطوائف ـ لم تكن تلتفت إلى الكرَّامية وأمثالهم، بل تكلموا بذلك قبل أن تخلق الكرَّامية، فإن ابن كَرَّام كان متأخرًا بعد أحمد بن حنبل، في زمن مسلم بن الحجاج، وطبقته وأئمة السنة والمتكلمون تكلموا بهذا قبل هؤلاء، وما زال السلف يقولون بموجب ذلك.

لكن لما ظهرت الجهمية النفاة، في أوائل المائة الثانية، بيّن علماء المسلمين ضلالهم وخطأهم، ثم ظهر رَعْنَة [2] الجهمية في أوائل المائة الثالثة. وامتحن «العلماء»: الإمام أحمد وغيره، فجردوا الرد على الجهمية وكشف ضلالهم حتى جرد الإمام أحمد الآيات التي من القرآن، تدل على بطلان قولهم، وهي كثيرة جدًا.

بل الآيات التي تدل على «الصفات الاختيارية» التي يسمونها «حلول الحوادث» كثيرة جدًا، وهذا كقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا**﴾ [الأعراف: ١١]، فهذا بين في أنه إنما أمر الملائكة بالسجود بعد خلق آدم، لم يأمرهم في الأزل، وكذلك قوله: ﴿**إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ**﴾ [آل عمران: ٥٩]، فإنما قال له: بعد أن خلقه من تراب، لا في الأزل.

٦/٢٢٣ / وكذلك قوله في «قصة موسى»: ﴿**فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا**﴾ [النمل: ٨]، وقال تعالى: ﴿**فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِن شَاطِئِ الْوَادِ الأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَن يَا مُوسَىٰ إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾ [القصص: ٣٠]، فهذا بين في أنه إنما ناداه حين جاء لم يكن النداء في الأزل، كما يقوله الكُلاَّبية، يقولون: إن النداء قائم بذات الله في الأزل، وهو لازم لذاته لم يزل ولا يزال مناديًا له، لكنه لما أتى خلق فيه إدراكًا لما كان موجودًا في الأزل.

ثم من قال منهم: إن الكلام معنى واحد، منهم من قال: سمع ذلك المعنى بإذنه كما يقول الأشعري، و منهم من يقول: بل أفهم منه ما أفهم، كما يقوله: القاضي أبو بكر وغيره، فقيل لهم: عندكم هو معنى واحد لا يتبعض ولا يتعدد، فموسى فهم المعنى كله أو بعضه إن قلتم كله فقد عَلِم عِلْم الله كله، وإن قلتم بعضه فقد تبعض، وعندكم لا يتبعض.

---

(١) أي: ظفروا وفازوا. انظر: القاموس المحيط، مادة «فلج».

(٢) أي: حماقة. انظر: القاموس، مادة «رعن».

ومن قال من أتباع الكُلاَّبية بأن النداء وغيره من الكلام القديم حروف، أو حروف وأصوات لازمة لذات الرب، كما تقوله السالمية ومن وافقهم، يقولون : إنه يخلق له إدراكًا لتلك الحروف والأصوات؛ والقرآن والسنة، وكلام السلف قاطبة يقتضى أنه إنما ناداه وناجاه حين أتى، لم يكن النداء موجودًا قبل ذلك، فضلاً عن أن يكون قديمًا أزليًا.

وقال تعالى : ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ (١) بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ (٢) أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ / الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: ٢٢]. و هذا يدل على أنه لما أكلا منها نادهما، لم ينادهما قبل ذلك ٦/٢٢٤

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [القصص: ٦٢، ٧٤] ،فجعل النداء في يوم معين، وذلك اليوم حادث كائن بعد أن لم يكن، وهو ـ حينئذ ـ يناديهم، لم يناديهم قبل ذلك.

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]. فبين أنه يحكم فيحلل ما يريد ويحرم ما يريد ، ويأمر بما يريد ، فجعل التحليل والتحريم والأمر والنهي متعلقًا بإرادته، وينهي بإرادته، ويحلل بإرادته ،ويحرم بإرادته، والكُلاَّبية يقولون : ليس شيء من ذلك بإرادته، بل قديم لازم لذاته غير مراد له ولا مقدور. والمعتزلة مع الجهمية يقولون: كل ذلك مخلوق منفصل عنه، ليس له كلام قائم به، لا بإرداته ولا بغير إرادته، ومثل هذا كثير في القرآن العزيز.

/ فَصْــل ٦/٢٢٥

وكذلك في «الإرادة» و«المحبة» كقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقوله: ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا . إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، وقوله : ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقوله : ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ﴾ [الإسراء: ١٦]، وقوله: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلا مَرَدَّ لَهُ﴾ [الرعد: ١١]، وقوله : ﴿وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلاً﴾ [الإنسان: ٢٨]، وقوله: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٨٦]، وأمثال ذلك في القرآن العزيز.

---

(١) في المطبوعة :« أكلا منها» ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوعة :« أن» ، والصواب ما أثبتناه.

فإن جوازم الفعل المضارع ونواصبه تخلصه للاستقبال، مثل «إن» و«أن»، وكذلك «إذا» ظرف لما يستقبل من الزمان، فقوله: ﴿ إِذَا أَرَادَ﴾[يس : ٨٢]، و﴿ إِن شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الفتح: ٢٧] ونحو ذلك، يقتضي حصول إرادة مستقبلة ومشيئة مستقبلة.

وكذلك في المحبة والرضا ، قال الله تعالى : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فإن هذا يدل على أنهم إذا اتبعوه أحبهم الله، فإنه جزم قوله: ﴿يُحْبِبْكُمُ﴾ به، فجزمه جوابًا للأمر، وهو في معنى الشرط، فتقديره: « إن تتبعوني يحببكم الله». ومعلوم أن جواب الشرط والأمر إنما يكون بعده لا قبله، فمحبة الله لهم إنما تكون بعد اتباعهم للرسول، والمنازعون: منهم من يقول: ما ثم/ محبة بل المراد ثوابًا ٦/٢٢٦
مخلوقًا، ومنهم من يقول: بل ثم محبة قديمة أزلية إما الإرادة وإما غيرها، والقرآن يدل على قول السلف أئمة السنة المخالفين للقولين.

وكذلك قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ﴾ [محمد: ٢٨]، فإنه يدل على أن أعمالهم أسخطته، فهي سبب لسخطه، وسخطه عليهم بعد الأعمال، لا قبلها، وكذلك قوله: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، وكذلك قوله: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [الزمر: ٧]، علق الرضا بشكرهم وجعله مجزومًا جزاءً له، وجزاء الشرط لا يكون إلا بعده.

وكذلك قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، و﴿يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦]، و﴿ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] ، و﴿يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [الصف: ٤]، ونحو ذلك ، فإنه يدل على أن المحبة بسبب هذه الأعمال، وهي جزاء لها، والجزاء إنما يكون بعد العمل والمسبب.

/ فَصْــل ٦/٢٢٧

وكذلك «السمع» و«البصر» و«النظر». قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ١٠٥] هذا في حق المنافقين، وقال في حق التائبين: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ وقوله: ﴿فَسَيَرَى اللَّهُ﴾ دليل على أنه يراها بعد نزول هذه الآية الكريمة، والمنازع إما أن ينفي الرؤية، وإما أن يثبت رؤية قديمة أزلية . وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ مِن بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤]، ولام كي تقتضي أن ما بعدها متأخر عن المعلول، فنظره كيف يعملون هو بعد جعلهم خلائف.

وكذلك : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ [المجادلة: ١]، أخبر أنه يسمع تحاورهما حين كانت تجادل وتشتكي إلى الله، وقال النبي ﷺ : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم» (١)، فجعل سمعه لنا جزاء وجوابًا للحمد، فيكون ذلك بعد الحمد والسمع يتضمن مع سمع القول قبوله وإجابته، ومنه قول الخليل: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم :٣٩].

وكذلك قوله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]، وقوله لموسى : ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦].

٦/٢٢٨ / والمعقول الصريح يدل على ذلك، فإن المعدوم لا يرى، ولا يسمع بصريح العقل واتفاق العقلاء، لكن قال من قال من السالمية : إنه يسمع ويرى موجودًا، في علمه لا موجودًا بائنا عنه، ولم يقل : إنه يسمع ويرى بائنًا عن الرب.

فإذا خلق العباد، وعملوا، وقالوا؛ فإما أن نقول: إنه يسمع أقوالهم ويرى أعمالهم؛ وإما لا يرى ولا يسمع، فإن نفي ذلك فهو تعطيل لهاتين الصفتين، وتكذيب للقرآن، وهما صفتا كمال لا نقص فيه، فمن يسمع ويبصر أكمل ممن لا يسمع ولا يبصر.

والمخلوق يتصف بأنه يسمع ويبصر، فيمتنع اتصاف المخلوق بصفات الكمال دون الخالق ـ سبحانه وتعالى ـ وقد عاب الله ـ تعالى ـ من يعبد من لا يسمع ولا يبصر في غير موضع، ولأنه حي ، والحي إذا لم يتصف بالسمع والبصر، اتصف بضد ذلك وهو العمى والصمم، وذلك ممتنع، وبسط هذا له موضع آخر.

وإنما المقصود هنا أنه إذا كان يسمع ويبصر الأقوال والأعمال بعد أن وجدت ؛ فإما أن يقال: إنه تجدد، وكان لا يسمعها ولا يبصرها، فهو بعد أن خلقها لا يسمعها ولا يبصرها، وإن تجدد شيء: فإما أن يكون وجودًا أو عدمًا، فإن كان عدمًا فلم يتجدد شيء، وإن كان وجودًا: فإما أن يكون قائمًا بذات الله، أو قائمًا بذات غيره والثاني يستلزم أن يكون ذلك الغير هو الذي يسمع ويرى، فيتعين أن ذلك السمع والرؤية الموجودين قائم بذات الله، وهذا لا حيلة فيه.

٦/٢٢٩ / والكُلَّابية يقولون في جميع هذا الباب: المتجدد هو تعلق بين الأمر والمأمور، وبين الإرادة والمراد ، وبين السمع والبصر، والمسموع والمرئي ، فيقال لهم : هذا التعلق إما أن

---

(١) مسلم في الصلاة (٤٠٤/ ٦٢)، وأبو داود في الصلاة (٩٧٢) كلاهما عن أبي موسى الأشعري.

يكون وجودًا وإما أن يكون عدمًا، فإن كان عدمًا فلم يتجدد شيء فإن العدم لا شيء، وإن كان وجودًا بطل قولهم.

وأيضًا ، فحدوث تعلق هو نسبة وإضافة ، من غير حدوث ما يوجب ذلك، ممتنع. فلا يحدث نسبة وإضافة إلا بحدوث أمر وجودي يقتضي ذلك . وطائفة ـ منهم ابن عقيل ـ يسمون هذه النسبة «أحوالا».

والطوائف متفقون على حدوث نسب ، وإضافات وتعلقات ، لكن حدوث النسب بدون حدوث ما يوجبها ممتنع. فلا يكون نسبة وإضافة إلا تابعة لصفة ثبوتية، كالأبوة، والبنوة ، والفوقية، والتحتية، والتيامن، والتياسر، فإنها لابد أن تستلزم أمورًا ثبوتية.

وكذلك كونه خالقًا ، ورازقًا و محسنًا، وعادلاً ، فإن هذه أفعال فعلها بمشيئته وقدرته؛ إذ كان يخلق بمشيئته، ويرزق بمشيئته، ويعدل بمشيئته، ويحسن بمشيئته. والذي عليه جماهير المسلمين من السلف والخلف: أن الخلق غير المخلوق، فالخلق فعل الخالق، والمخلوق مفعوله؛ ولهذا كان النبي ﷺ يستعيذ بأفعال الرب وصفاته، كما في قوله ﷺ: «أعوذ برضاك من سَخَطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[1] فاستعاذ بمعافاته كما استعاذ برضاه.

٦/٢٣٠ / وقد استدل أئمة السنة كأحمد وغيره على أن :كلام الله غير مخلوق، بأنه استعاذ به فقال: «من نزل منزلا فقال: أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل منه» [2] فكذلك معافاته ورضاه غير مخلوقة؛ لأنه استعاذ بهما، والعافية القائمة ببدن العبد مخلوقة ، فإنها نتيجة معافاته.

وإذا كان الخلق فعله، المخلوق مفعوله، وقد خلق الخلق بمشيئته ، دل على أن الخلق فعل يحصل بمشيئته ويمتنع قيامه بغيره ، فدل على أن أفعاله قائمة بذاته ، مع كونها حاصلة بمشيئته وقدرته ، وقد حكى البخاري إجماع العلماء على الفرق بين الخلق والمخلوق ، وعلى هذا يدل صريح المعقول.

فإنه قد ثبت بالأدلة العقلية والسمعية أن كل ما سوي الله ـ تعالى ـ مخلوق محدث، كائن بعد أن لم يكن، وأن الله انفرد بالقدم والأزلية، وقد قال تعالى: ﴿خَلَقَ

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤٨٦/ ٢٢٢) ، وأبو داود فى الصلاة (٨٧٩) .

(٢) مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٨/ ٥٤) ، والترمذي في الدعوات (٣٤٣٧) وقال: «حسن صحيح غريب» والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة ٦/ ١٣٤٤ (١٠٣٩٤/ ١) ، وابن ماجه في الطب (٣٥٤٧)، وأحمد ٦/ ٣٧٧ ، كلهم عن خولة بنت حكيم.

السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الفرقان: ٥٩]، فهو حين خلق السموات ابتداء، إما أن يحصل منه فعل يكون هو خلقًا للسموات والأرض، وإما ألا يحصل منه فعل بل وجدت المخلوقات بلا فعل، ومعلوم أنه إذا كان الخالق قبل خلقها ومع خلقها سواء، وبعده سواء، لم يجز تخصيص خلقها بوقت دون وقت، بلا سبب يوجب التخصيص.

وأيضًا فحدوث المخلوق بلا سبب حادث ممتنع في بداية العقل، وإذا قيل: الإرادة والقدرة خصصت. قيل: نسبة الإرادة القديمة إلى جميع الأوقات سواء، وأيضًا فلا تعقل إرادة تخصيص أحد المتماثلين إلا بسبب يوجب/ التخصيص، وأيضًا فلابد عند وجود المراد ٦/٢٣١
من سبب يقتضي حدوثه، وإلا فلو كان مجرد ما تقدم من الإرادة والقدرة كافيًا، للزم وجوده قبل ذلك ؛ لأنه مع الإرادة التامة والقدرة التامة يجب وجود المقدور.

وقد احتج من قال: الخلق هو المخلوق ـ كأبي الحسن ومن اتبعه مثل ابن عقيل ـ بأن قالوا: لو كان غيره لكان إما قديمًا وإما حادثًا ، فإن كان قديمًا لزم قدم المخلوق، لأنهما متضايفان، وإن كان حادثًا لزم أن تقوم به الحوادث، ثم ذلك الخلق يفتقر إلى خلق آخر ويلزم التسلسل.

فأجابهم الجمهور ـ وكل طائفة على أصلها ـ فطائفة قالت : الخلق قديم وإن كان المخلوق حادثًا، كما يقول ذلك كثير من أهل المذاهب الأربعة ، وعليه أكثر الحنفية ، قال هؤلاء : أنتم تسلمون لنا أن الإرادة قديمة أزلية، والمراد مُحْدَث، فنحن نقول في الخلق ما قلتم في الإرادة .

وقالت طائفة : بل الخلق حادث في ذاته، ولا يفتقر إلى خلق آخر، بل يحدث بقدرته. وأنتم تقولون: إن المخلوق يحصل بقدرته بعد أن لم تكن، فإن كان المنفصل يحصل بمجرد القدرة، فالمتصل به أولى، وهذا جواب كثير من الكَرّامية والهاشمية وغيرهم.

وطائفة يقولون: هب أنه يفتقر إلى فعل قبله، فلم قلتم : إن ذلك ممتنع؟ وقولكم: هذا تسلسل. فيقال: ليس هذا تسلسلا في الفاعلين، والعلل/ الفاعلة، فإن هذا ممتنع ٦/٢٣٢
باتفاق العقلاء ، بل هو تسلسل في الآثار والأفعال، وهو حصول شيء بعد شيء وهذا محل النزاع .

فالسلف يقولون : لم يزل متكلمًا إذا شاء، وقد قال تعالى: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]،

فكلمات الله لا نهاية لها، وهذا تسلسل جائز كالتسلسل في المستقبل، فإن نعيم الجنة دائم لا نفاد له، فما من شيء إلا وبعده شيء لا نهاية له.

/ فَصْـــل ٦/٢٣٣

والأفعال نوعان : مُتَعَدّ، ولازم، فالمتعدي مثل : الخلق والإعطاء ونحو ذلك، واللازم: مثل الاستواء ، والنزول ، والمجيء والإتيان، قال تعالى: ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ**﴾ [السجدة :٤] فذكر الفعلين: المتعدي واللازم، وكلاهما حاصل بمشيئته وقدرته، وهو متصف به، وقد بسط هذا في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن القرآن يدل على هذا الأصل في أكثر من مائة موضع.

وأما الأحاديث الصحيحة فلا يمكن ضبطها في هذا الباب، كما في الصحيحين: عن زيد بن خالد الجُهَنِيّ :أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الصبح بالحُدَيْبِيَة على أثر سَماء كانت من الليل، ثم قال: «أتدرون ماذا قال ربكم الليلة؟ قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بَنوْءِ كذا، ونوء كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكواكب»[1].

وفي الصحاح حديث الشفاعة : «فيقول كل من الرسل إذا أتوا إليه: إن ربي قد غضب اليوم غضبًا /لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله» [2] وهذا بيان أن الغضب حصل في ذلك اليوم لا قبله. ٦/٢٣٤

وفي الصحيح:« إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات كجَرِّ السلسلة على الصَّفْوان» [3]،فقوله:« إذا تكلم الله بالوحي سمع» ،يدل على أنه يتكلم به حين يسمعونه، وذلك ينفي كونه أزليًا، وأيضًا فما يكون كجر السلسلة على الصَّفَا، ويكون شيئا بعد شيء والمسبوق بغيره لا يكون أزليًا.

وكذلك في الصحيح: «يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، نصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل . فإذا قال: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ قال الله: حمدني عبدي. فإذا قال: ﴿**الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ قال الله: أثني علي عبدي. فإذا قال: ﴿**مَالِكِ**

---

(١) البخارى فى الأذان (٨٤٦) ، ومسلم فى الإيمان (٧١/ ١٢٥) .

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٣٤٠) ، ومسلم فى الإيمان (١٩٤/ ٣٢٧) .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٦ .

يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال الله: مَجَّدَني عبدي. فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال الله: هذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ قال الله: هؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل» (١)، فقد أخبر أن العبد إذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ قال الله: حمدني، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال الله: أثني علي عبدي . . . الحديث.

وفي الصحاح حديث النزول: «ينزل ربنا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟» (٢)، فهذا قول وفعل في وقت معين، وقد اتفق السلف على أن النزول / فعل يفعله الرب، كما قال ذلك ٦/٢٣٥
الأوزاعي، وحماد بن زيد، والفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

وأيضًا، فقد قال ﷺ: «لَلَّهُ أشد أذُنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن، من صاحب الْقَيْنَة إلى قينته»(٣)، وفي الحديث الصحيح الآخر: «ما أذنَ الله لشيء كأذنه لنبي حسن الصوت، يتغنى بالقرآن، يجهر به»(٤). أذنَ يَأذَنُ أذَنًا: أي: استمع يستمع استماعًا، ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق: ٢]. فأخبر أنه يستمع إلى هذا، وهذا.

وفي الصحيح: «لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها»(٥)، فأخبر أنه لا يزال يتقرب بالنوافل بعد الفرائض.

وفي الصحيحين عنه ﷺ فيما يروي عن ربه تعالى قال: «قال الله: أنا عند ظني عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني؛ إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي. وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»(٦) وحرف «إن» حرف الشرط، والجزاء يكون بعد الشرط، فهذا يبين أنه يذكر العبد إن ذكره في نفسه، وإن ذكره في ملأ ذكره في ملأ خير منهم. والمنازع يقول: ما زال يذكره أزلاً وأبدًا، ثم يقول: ذكره، وذكر غيره، وسائر ما يتكلم الله به هو شيء واحد، لا يتبعض ولا يتعدد، فحقيقة قوله: إن الله لم يتكلم ولا يتكلم، ولا يذكر أحدا.

---

(١) مسلم فى الصلاة (٣٨/٣٩٥)، وأبو داود فى الصلاة (٨٢١).

(٢) سبق تخريجه ص٨٦.

(٣) ابن ماجه فى الإقامة (١٣٤٠) قال فى الزوائد: «إسناده حسن» عن فضالة بن عبيد.

(٤) مسلم في صلاة المسافرين (٧٩٢/٢٣٢، ٢٣٣)، والنسائي في الافتتاح (١٠١٨).

(٥) البخارى فى الرقاق (٦٥٠٢)، وأحمد ٦/٢٥٦.

(٦) البخارى فى التوحيد (٧٤٠٥)، ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٧٥/١).

٦/٢٣٦ /وفي صحيح مسلم في حديث تعليم الصلاة: « وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّهم ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده»[1] فقوله: سمع الله لمن حمده؛ لأن الجزاء بعد الشرط ، فقوله: «يسمع الله لكم» مجزوم حرك لالتقاء الساكنين، وهذا يقتضي أنه يسمع بعد أن تحمدوا.

٦/٢٣٧ / فصـــل

والمنازعون النفاة كذلك . منهم من ينفي الصفات مطلقًا، فهذا يكون الكلام معه في الصفات مطلقًا، لا يختص بالصفات الاختيارية . ومنهم من يثبت الصفات ، ويقول : لا يقوم بذاته شيء بمشيئته وقدرته، فيقول: إنه لا يتكلم بمشيئته واختياره، ويقول: لا يرضى ويسخط، ويحب ، ويبغض، ويختار بمشيئته وقدرته، ويقول: إنه لا يفعل فعلاً ـ هو الخلق ـ يخلق به المخلوق، ولا يقدر عنده على فعل يقوم بذاته، بل مقدوره لا يكون إلا منفصلاً منه، وهذا موضع تنازع فيه النفاة .

فقيل : لا يكون مقدوره إلا بائنًا عنه، كما يقوله الجهمية والكُلاَّبية والمعتزلة، وقيل: لا يكون مقدوره إلا ما يقوم بذاته، كما يقول: السالمية والكرَّامية، والصحيح : أن كليهما مقدور له.

أما الفعل ، فمثل قوله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ**﴾ [الأنعام: ٦٥]، وقوله: ﴿**أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ**﴾ [القيامة: ٤٠]، وقول الحواريين: ﴿**هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ**﴾ [المائدة: ١١٢]، وقوله: ﴿**أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم**﴾ [يس: ٨١]، وقوله: ﴿**أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ**﴾ [الأحقاف :٣٣]، إلى أمثال ذلك مما يبين أنه يقدر على الأفعال كالإحياء، والبعث، ونحو ذلك. ٦/٢٣٨

وأما القدرة على الأعيان ففي الصحيح عن أبي مسعود قال: كنت أضرب غلامًا لي

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤٠٤/ ٦٢) ، والنسائى فى التطبيق (١٠٦٤) .

فرآني النبي ﷺ فقال: «اعلم أبا مسعود، لله أقدر عليك منك على هذا»[1] فقوله: «لله أقدر عليك منك على هذا» :دليل على أن القدرة تتعلق بالأعيان المنفصلة؛ لقدرة الرب وقدرة العبد. ومن الناس من يقول: كلاهما يتعلق بالفعل كالكرامية، ومنهم من يقول: قدرة الرب تتعلق بالمنفصل، وأما قدرة العبد فلا تتعلق إلا بفعل في محلها كالأشعري.

والنصوص تدل على أن كلا القدرتين تتعلق بالمتصل والمنفصل ، فإن الله ـ تعالى ـ أخبر أن العبد يقدر على أفعاله، كقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُم﴾ [النساء: ٢٥]، فدل على أن منا من يستطيع ذلك، ومنا من لم يستطع.

وقال النبي ﷺ : «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجَاء» . أخرجاه في الصحيحين[2]. وقوله: « إن استطعت أن تعمل بالرضا مع اليقين فافعل»، وقوله في الحديث الذي في الصحيح: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[3].

وقد أخبر أنه قادر على عبده، وهؤلاء الذين يقولون : لا تقوم به الأمور الاختيارية عمدتهم: أنه لو قامت به الحوادث لم يخل منها ، وما لم يخل من الحوادث فهو حادث، وقد نازعهم الناس في كلا المقدمتين وأصحابهم/ المتأخرون كالرازي، والآمدي قدحوا في ٦/٢٣٩
المقدمة الأولى في نفس هذه المسألة، وقدح الرازي في المقدمة الثانية في غير موضع من كتبه، وقد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع.

وقولهم: إنا عرفنا حدوث العالم بهذه الطريق، وبه أثبتنا الصانع ، يقال لهم: لاجرم ابتدعتم طريقًا لا يوافق السمع ولا العقل، فالعالمون بالشرع معترفون أنكم مبتدعون محدثون في الإسلام ما ليس منه ، والذين يعقلون ما يقولون ، يعلمون أن العقل يناقض ما قلتم ، وأن ما جعلتموه دليلاً على إثبات الصانع، لا يدل على إثباته بل هو استدلال على نفي الصانع . وإثبات الصانع حق ، وهذا الحق يلزم من ثبوته إبطال استدلالكم،

---

(١) مسلم في الأيمان (١٦٥٩/ ٣٤) ، وأبو داود في الأدب (٥١٥٩) ، والترمذي في البر والصلة (١٩٤٨) وقال: « حسن صحيح»، وأحمد ٤/ ١٢٠.

(٢) البخاري في الصوم (١٩٠٥)، وأبو داود في النكاح (٢٠٤٦)، والنسائي في الصيام (٢٢٣٩)، وابن ماجه في النكاح (١٨٤٥)، والدارمي في النكاح ٢/ ١٣٢.

وقوله: «وجاء» أي: وقاية . وأصل الوجاء أن تُرَض أُنثيا الفحل رضا شديدًا يذهب شهوة الجماع كالخصي، أراد : أن الصوم يقطع النكاح كما يقطع الوجَاء الشهوة . انظر: النهاية ٥/ ١٥٢.

(٣) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ، ومسلم فى الفضائل (٢٣٣٧/ ١٣٠) .

بأن ما لم يخل من الحوادث فهو حادث.

وأما كون طريقكم مبتدعة، ما سلكها الأنبياء ولا أتباعهم ولا سلف الأمة، فلأن كل من يعرف ما جاء به الرسول ـ وإن كانت معرفته متوسطة، لم يصل في ذلك إلى الغاية ـ يعلم أن الرسول ﷺ لم يدع الناس في معرفة الصانع وتوحيده، وصدق رسله إلى الاستدلال بثبوت الأعراض، وأنها حادثة، ولازمة للأجسام ، وما لم يخل من الحوادث فهو حادث؛ لامتناع حوادث لا أول لها.

فعلم بالاضطرار أن هذه الطريق لم يتكلم بها الرسول، ولا دعا إليها ولا أصحابه، ولا تكلموا بها، ولا دعوا بها الناس . وهذا يوجب العلم الضروري من دين الرسول، فإن عند الرسول والمؤمنين به أن الله يعرف / ويعرف توحيده، وصدق رسله بغير هذه ٦/٢٤٠
الطريق ، فدل الشرع دلالة ضرورية على أنه لا حاجة إلى هذه الطريق ، ودل ما فيها من مخالفة نصوص الكتاب والسنة على أنها طريق باطلة ، فدل الشرع على أنه لا حاجة إليها، وأنها باطلة.

وأما العقل، فقد بسط القول في جميع ما قيل فيها، في غير هذه المواضع، وبين أن أئمة أصحابها قد يعترفون بفسادها من جهة العقل. كما يوجد في كلام أبي حامد والرازي وغيرهما بيان فسادها.

ولما ظهر فسادها للعقل تسلط الفلاسفة على سالكيها، وظنت الفلاسفة أنهم إذا قدحوا فيها فقد قدحوا في دلالة الشرع ظنًا منهم أن الشرع جاء بموجبها؛ إذ كانوا أجهل بالشرع والعقل من سالكيها، فسالكوها لا للإسلام نصروا، ولا لأعدائه كسروا بل سلطوا الفلاسفة عليهم، وعلى الإسلام. وهذا كله مبسوط في مواضع.

وإنما المقصود هنا أن يعرف أن نفيهم للصفات الاختيارية ـ التي يسمونها حلول الحوادث ـ ليس لهم دليل عقلي عليه، وحذاقهم يعترفون بذلك وأما السمع فلا ريب أنه مملوء بما ينقاضه، والعقل ـ أيضًا ـ يدل على نقيضه من وجوه نبهنا على بعضها.

ولما لم يكن مع أصحابها حجة ـ لا عقلية، ولا سمعية ـ من الكتاب والسنة ، احتال متأخروهم فسلكوا طريقًا سمعية ، ظنوا أنها تنفعهم ، فقالوا: هذه الصفات إن كانت صفات نقص وجب تنزيه الرب عنها، وإن كانت صفات / كمال فقد كان فاقدًا لها قبل ٦/٢٤١
حدوثها، وعدم الكمال نقص، فيلزم أن يكون كان ناقصًا، وتنزيهه عن النقص واجب بالإجماع ، وهذه الحجة من أفسد الحجج وذلك من وجوه:

أحدها: أن هؤلاء يقولون : نفي النقص عنه لم يعلم بالعقل وإنما علم بالإجماع ـ وعليه اعتمدوا في نفي النقص ـ فنعود إلى احتجاجهم بالإجماع ، ومعلوم أن الإجماع لا يحتج به في موارد النزاع ؛ فإن المنازع لهم يقول : أنا لم أوافقكم على نفي هذا المعنى، وإن وافقتكم على إطلاق القول بأن الله منزه عن النقص؛ فهذا المعنى عندي ليس بنقص، ولم يدخل فيما سلمته لكم ، فإن بينتم بالعقل أو بالسمع انتفائه، وإلا فاحتجاجكم بقولي ـ مع أني لم أرد ذلك ـ كذلك على؛ فإنكم تحتجون بالإجماع، والطائفة المثبتة من أهل الإجماع، وهم لم يسلموا هذا.

الثاني: أن عدم هذه الأمور قبل وجودها نقص، بل لو وجدت قبل وجودها لكان نقصًا، مثال ذلك: تكليم الله لموسى ـ عليه السلام ـ ونداؤه له فنداؤه حين ناداه صفة كمال، ولو ناداه قبل أن يجيء لكان ذلك نقصًا، فكل منها كمال حين وجوده، ليس بكمال قبل وجوده ، بل وجوده قبل الوقت الذي تقتضي الحكمة وجوده فيه نقص.

الثالث : أن يقال : لا نسلم أن عدم ذلك نقص، فإن ما كان حادثًا / امتنع أن يكون قديمًا، وما كان ممتنعًا لم يكن عدمه نقصاً ؛ لأن النقص فوات ما يمكن من صفات الكمال. ٦/٢٤٢

الرابع : أن هذا يرد في كل ما فعله الرب وخلقه. فيقال: خلق هذا إن كان نقصًا فقد اتصف بالنقص ، وإن كان كمالاً فقد كان فاقدًا له، فإن قلتم: صفات الأفعال عندنا ليست بنقص ، ولا كمال. قيل: إذا قلتم ذلك أمكن المنازع أن يقول: هذه الحوادث ليست بنقص ولا كمال.

الخامس : أن يقال: إذا عرض على العقل الصريح ذات يمكنها أن تتكلم بقدرتها وتفعل ما تشاء بنفسها، وذات لا يمكنها أن تتكلم بمشيئتها ولا تتصرف بنفسها البتة، بل هي بمنزلة الزمن الذي لا يمكنه فعل يقوم به باختياره، قضى العقل الصريح بأن هذه الذات أكمل، وحينئذ فأنتم الذين وصفتم الرب بصفة النقص، والكمال في اتصافه بهذه الصفات، لا في نفي اتصافه بها.

السادس: أن يقال : الحوادث التي يمتنع أن يكون كل منها أزليًا، ولا يمكن وجودها إلا شيئًا فشيئًا، إذا قيل : أيما أكمل: أن يقدر على فعلها شيئًا فشيئًا، أو لا يقدر على ذلك؟ كان معلومًا ـ بصريح العقل ـ أن القادر على فعلها شيئًا فشيئًا، أكمل ممن لا يقدر على ذلك. وأنتم تقولون: إن الرب لا يقدر على شيء من هذه الأمور، وتقولون : إنه يقدر على أمور مباينة له، ومعلوم أن قدرة القادر على فعله المتصل به قبل قدرته على

٦/٢٤٣ أمور مباينة له، فإذا قلتم:/ لا يقدر على فعل متصل به، لزم ألاَّ يقدر على المنفصل، فلزم على قولكم ألا يقدر على شيء، ولا أن يفعل شيئًا، فلزم ألاَّ يكون خالقًا لشيء، وهذا لازم للنفاة لا محيد لهم عنه.

ولهذا قيل : الطريق التي سلكوها في حدوث العالم، وإثبات الصانع، تناقض حدوث العالم وإثبات الصانع، ولا يصح القول بحدوث العالم وإثبات الصانع إلا بإبطالها، لا بإثباتها. فكان ما اعتمدوا عليه وجعلوه أصولاً للدين ودليلاً عليه، هو في نفسه باطل شرعًا وعقلاً، وهو مناقض للدين ومناف له.

ولهذا كان السلف والأئمة يعيبون كلامهم هذا ويذمونه ويقولون: من طلب العلم بالكلام تزندق، كما قال أبو يوسف، ويروي عن مالك. ويقول الشافعي : حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في العشائر ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأقبل على الكلام. وقال الإمام أحمد بن حنبل : علماء الكلام زنادقة، وما ارتدى أحد بالكلام فأفلح.

وقد صدق الأئمة في ذلك، فإنهم يبنون أمرهم على كلام مجمل، يروج على من لم يعرف حقيقته، فإذا اعتقد أنه حق، وتبين أنه مناقض للكتاب والسنة، بقي في قلبه مرض ونفاق، وريْب وشك، بل طعن فيما جاء به الرسول وهذه هي الزندقة.

٦/٢٤٤ وهو كلام باطل من جهة العقل، كما قال بعض السلف : العلم بالكلام هو/ الجهل، فهم يظنون أن معهم عقليات ، وإنما معهم جهليات: ﴿**كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾ [النور: ٣٩]، هذا هو الجهل المركب ؛ لأنهم كانوا في شك وحيرة، فهم في ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها، ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور. أين هؤلاء من نور القرآن والإيمان، قال الله تعالى: ﴿**اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [النور: ٣٥].

فإن قيل : أما كون الكلام والفعل يدخل في الصفات الاختيارية فظاهر . فإنه يكون بمشيئة الرب وقدرته وأما الإرادة والمحبة والرضا والغضب ففيه نظر، فإن نفس الإرادة هي المشيئة، وهو ـ سبحانه ـ إذا خلق من يحبه كالخليل، فإنه يحبه ويحب المؤمنين ويحبونه، وكذلك إذا عمل الناس أعمالاً يراها، وهذا لازم لابد من ذلك، فكيف يدخل تحت

الاختيار.

قيل: كل ما كان بعد عدمه، فإنما يكون بمشيئة الله وقدرته، وهو ـ سبحانه ـ ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فما شاء وجب كونه، وهو تحت مشيئة الرب وقدرته، وما لم يشأه امتنع كونه مع قدرته عليه، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ / شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [السجدة: ١٣]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِم﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوه﴾ [الأنعام: ١١٢]. ٦/٢٤٥

فكون الشيء واجب الوقوع، لكونه قد سبق به القضاء على أنه لابد من كونه، لا يمتنع أن يكون واقعًا بمشيئته وقدرته وإرادته، وإن كانت من لوازم ذاته كحياته وعلمه. فإن إرادته للمستقبلات هي مسبوقة بإرادته للماضي: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُون﴾ [يس: ٨٢]، وهو إنما أراد هذا الثاني بعد أن أراد قبله ما يقتضي إرادته، فكان حصول الإرادة اللاحقة بالإرادة السابقة.

والناس قد اضطربوا في مسألة إرادة الله ـ سبحانه وتعالى ـ على أقوال متعددة، ومنهم من نفاها، ورجح الرازي هذا في «مطالبه العالية» لكن ـ ولله الحمد ـ نحن قررناها، وبينا فساد الشبه المانعة منها، وأن ما جاء به الكتاب والسنة هو الحق المحض الذي تدل عليه المعقولات الصريحة، وإن صريح المعقول موافق لصحيح المنقول.

وكنا قد بينا أولاً: أنه يمتنع تعارض الأدلة القطعية، فلا يجوز أن يتعارض دليلان قطعيان، سواء كانا عقليين أو سمعيين، أو كان أحدهما عقلياً والآخر سمعيًا، ثم بينا بعد ذلك أنها متوافقة، متناصرة، متعاضدة. فالعقل يدل على صحة السمع، والسمع يبين صحة العقل، وأن من سلك أحدهما أفضى به إلى الآخر.

/ وإن الذين يستحقون العذاب هم الذين لا يسمعون ولا يعقلون، كما قال الله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ. قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ فِي ضَلالٍ كَبِيرٍ. وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ٨ ـ ١٠]، وقال: ﴿أَفَلَمْ[1] يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]. ٦/٢٤٦

(١) في المطبوعة: «أو لم»، والصواب ما أثبتناه.

فقد بين القرآن أن من كان يعقل ، أو كان يسمع، فإنه يكون ناجيًا وسعيدًا، ويكون مؤمنًا بما جاءت به الرسل، وقد بسطت هذه الأمور في غير موضع، والله أعلم.

/ فَصْــل ٦/٢٤٧

وفحول النظار كأبي عبد الله الرازي ، وأبى الحسن الآمدي وغيرهما، ذكروا حجج النفاة لحلول الحوادث وبينوا فسادها كلها. فذكروا لهم أربع حجج:

إحداها: الحجة المشهورة ، وهي : أنها لو قامت به لم يَخْلُ منها ومن أضدادها، وما لم يخل من الحوادث فهو حادث. ومنعوا المقدمة الأولى، والمقدمة الثانية ذكر الرازي وغيره فسادها ، وقد بسط في غير هذا الموضع.

والثانية : أنه لو كان قابلاً لها في الأزل، لكان القبول من لوازم ذاته، فكان القبول يستدعى إمكان المقبول، ووجود الحوادث في الأزل محال، وهذه أبطلوها هم بالمعارضة بالقدرة بأنه قادر على إحداث الحوادث، والقدرة تستدعى إمكان المقدور، ووجود المقدور وهو الحوادث في الأزل محال، وهذه الحجة باطلة من وجوه:

أحدها: أن يقال :وجود الحوادث ؛ إما أن يكون ممتنعًا، وإما أن يكون ممكنًا، فإن كان ممكنًا أمكن قبولها، والقدرة عليها دائمًا ، وحينئذ فلا يكون وجود جنسها في الأزل ممتنعًا، بل يمكن أن يكون جنسها مقدورًا مقبولاً،/ وإن كان ممتنعًا فقد امتنع وجود حوادث ٦/٢٤٨
لا تتناهى، وحينئذ فلا تكون في الأزل ممكنة، لا مقدورة ولا مقبولة، وحينئذ فلا يلزم امتناعها بعد ذلك. فإن الحوادث موجودة، فلا يجوز أن يقال بدوام امتناعها، وهذا تقسيم حاصر يبين فساد هذه الحجة.

الوجه الثاني: أن يقال: لا ريب أن الرب ـ تعالى ـ قادر ، فإما أن يقال: إنه لم يزل قادرًا ـ وهو الصواب ـ وإما أن يقال: بل صار قادرًا بعد أن لم يكن، فإن قيل: لم يزل قادرًا، فيقال : إذا كان لم يزل قادرًا، فإن كان المقدور لم يزل ممكنًا أمكن دوام وجود الممكنات، فأمكن دوام وجود الحوادث، وحينئذ فلا يمتنع كونه قابلاً لها في الأزل.

فإن قيل: بل كان الفعل ممتنعًا ثم صار ممكنا. قيل: هذا جمع بين النقيضين فإن القادر لا يكون قادرًا على ممتنع ، فكيف يكون قادرا على كون المقدور ممتنعًا؟! ثم يقال بتقدير إمكان هذا، قيل: هو قادر في الأزل على ما يمكن فيما لا يزال، وكذلك في المقبول. يقال: هو قابل في الأزل لما يمكن فيما لا يزال.

الوجه الثالث: إذا قيل: هو قابل لما في الأزل، فإنما هو قابل لما هو قادر عليه، يمكن وجوده، فأما ما يكون ممتنعًا لا يدخل تحت القدرة، فهذا ليس بقابل له.

الرابع: أن يقال: هو قادر على حدوث ما هو مباين له من المخلوقات، ومعلوم أن قدرة القادر على فعله القائم به أولى من قدرته على المباين له، وإذا / كان الفعل لا مانع ٦/٢٤٩ منه إلا ما يمنع مثله لوجود المقدور المباين، ثم ثبت أن المقدور المباين هو ممكن وهو قادر عليه، فالفعل أن يكون ممكنًا مقدورًا أولى.

الحجة الثالثة لهم: أنهم قالوا: لو قامت به الحوادث للزم تغيره والتغير على الله محال، وأبطلوا هم هذه الحجة الرازي وغيره، بأن قالوا: ما تريدون بقولكم: لو قامت به تغير ؟ أتريدون بالتغير نفس قيامها به أم شيئًا آخر؟ فإن أردتم الأول كان المقدم هو الثاني، والملزوم هو اللازم، وهذا لا فائدة فيه، فإنه يكون تقدير الكلام: لو قامت به الحوادث لقامت به الحوادث، وهذا كلام لا يفيد، وإن أردتم بالتغير معنى غير ذلك، فهو ممنوع، فلا نسلم أنها لو قامت به لزم تغيرٌ غير حلول الحوادث، فهذا جوابهم.

وإيضاح ذلك: أن لفظ «التغير» لفظ مجمل ، فالتغير في اللغة المعروفة لا يراد به مجرد كون المحل قامت به الحوادث، فإن الناس لا يقولون للشمس والقمر والكواكب إذا تحركت : إنها قد تغيرت، ولا يقولون للإنسان إذا تكلم ومشى: إنه تغير، ولا يقولون إذا طاف وصلى، وأمر ونهى، وركب : إنه تغير، إذا كان ذلك عادته، بل إنما يقولون: تغير، لمن استحال من صفة إلى صفة، كالشمس إذا زال نورها ظاهرًا، لا يقال : إنها تغيرت ، فإذا اصفرت قيل: تغيرت.

وكذلك الإنسان إذا مرض أو تغير جسمه بجوع أو تعب قيل: قد تغير، وكذلك إذا تغير خلقه ودينه، مثل أن يكون فاجرًا فينقلب ويصير برًا، أو يكون برًا فينقلب فاجرًا، فإنه يقال : قد تغير . وفي الحديث: «رأيت وجه رسول الله/ ﷺ متغيرًا لما رأى منه أثر ٦/٢٥٠ الجوع ولم يزل يراه يركع ويسجد » فلم يسم حركته تغيرًا ، وكذلك يقال : فلان قد تغير على فلان إذا صار يبغضه بعد المحبة، فإذا كان ثابتًا على مودته لم يسم هَشَّتَه إليه وخطابه له تغيرًا.

وإذا جرى على عادته في أقواله وأفعاله فلا يقال: إنه قد تغير، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ**﴾ [الرعد: ١١]، ومعلوم أنهم إذا كانوا على عادتهم الموجودة يقولون ويفعلون ما هو خير لم يكونوا قد غيروا ما بأنفسهم، فإذا انتقلوا عن ذلك فاستبدلوا بقصد الخير قصد الشر، وباعتقاد الحق اعتقاد الباطل، قيل: قد غيروا ما بأنفسهم، مثل من كان يحب الله ورسوله والدار الآخرة فتغير قلبه، وصار لا يحب الله ورسوله والدار الآخرة، فهذا قد غير ما في نفسه.

وإذا كان هذا معنى التغير ، فالرب ـ تعالى ـ لم يزل ولا يزال موصوفًا بصفات الكمال، منعوتًا بنعوت الجلال والإكرام وكماله من لوازم ذاته، فيمتنع أن يزول عنه شيء من صفات كماله، ويمتنع أن يصير ناقصًا بعد كماله.

وهذا الأصل عليه قول السلف، وأهل السنة: إنه لم يزل متكلمًا إذا شاء ، ولم يزل قادرًا، ولم يزل موصوفًا بصفات الكمال، ولا يزال كذلك، فلا يكون متغيرًا، وهذا معنى قول من يقول: يا من يغير ، ولا يتغير فإنه يحيل صفات المخلوقات، ويسلبها ما كانت متصفة به إذا شاء، ويعطيها من صفات الكمال ما لم يكن لها ، وكماله من لوازم ذاته، لم يزل ولا يزال موصوفًا بصفات / الكمال ، قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ [القصص:٨٨]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ . وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٦، ٢٧]. ٦/٢٥١

ولكن هؤلاء النفاة ، هم الذين يلزمهم أن يكون قد تغير، فإنهم يقولون: كان في الأزل لا يمكنه أن يقول شيئًا، ولا يتكلم بمشيئته وقدرته، وكان ذلك ممتنعًا عليه لا يتمكن منه، ثم صار الفعل ممكنًا يمكنه أن يفعل.

ولهم في الكلام قولان: من يثبت الكلام المعروف وقال : إنه يتكلم بمشيئته وقدرته قال: إنه صار الكلام ممكنًا له بعد أن كان ممتنعا عليه، ومن لم يصفه بالكلام المعروف، بل قال : إنه يتكلم بلا مشيئة وقدرة كما تقوله الكُلاَّبيّة ، فهؤلاء أثبتوا كلامًا لا يعقل، ولم يسبقهم إليه أحد من المسلمين، بل كان المسلمون قبلهم على قولين:

فالسلف وأهل السنة يقولون: إنه يتكلم بمشيئته وقدرته، وكلامه غير مخلوق. والجهمية يقولون: إنه مخلوق بقدرته ومشيئته، فقال هؤلاء: بل يتكلم بلا مشيئته وقدرته، وكلامه شيء واحد لازم لذاته، وهو حروف، أو حروف وأصوات أزلية لازمة لذاته، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

والمقصود أن هؤلاء كلهم، الذين يمنعون أن الرب لم يزل يمكنه أن يفعل ما يشاء، ويقولون: ذلك يستلزم وجود حوادث لا تتناهى، وذلك محال، فهؤلاء يقولون: صار الفعل ممكنًا له بعد أن كان ممتنعًا عليه، وحقيقة قولهم: أنه / صار قادرًا بعد أن لم يكن قادرًا، وهذا حقيقة التغير ، مع أنه لم يحدث سبب يوجب كونه قادرًا. ٦/٢٥٢

وإذا قالوا :هو في الأزل قادر على ما لا يزال. قيل: هذا جمع بين النفي والإثبات، فهو في الأزل كان قادرًا. أفكان القول ممكنا له أو ممتنعًا عليه؟ إن قلتم: ممكن له، فقد جوزتم دوام كونه فاعلاً، وأنه قادر على حوادث لا نهاية لها. وإن قلتم: بل كان ممتنعا.

قيل: القدرة على الممتنع، مع كون الفعل ممتنعًا غير ممكن ، لا يكون مقدورًا للقادر، إنما المقدور هو الممكن لا الممتنع.

فإذا قلتم : أمكنه بعد ذلك. فقد قلتم : إنه أمكنه أن يفعل بعد أن كان لا يمكنه أن يفعل، وهذا صريح في أنه صار قادرًا بعد أن لم يكن ، وهو صريح في التغير. فهؤلاء النفاة الذين قالوا: إن المثبتة يلزمهم القول بأنه تغير ، قد بان بطلان قولهم، وأنهم هم الذين قالوا بما يوجب تغيره.

الحجة الرابعة : قالوا: حلول الحوادث به أفول، والخليل قد قال: ﴿**لا أُحِبُّ الآفِلِينَ**﴾ [الأنعام:٧٦] والآفل هو المتحرك الذي تقوم به الحوادث، فيكون الخليل قد نفى المحبة عمن تقوم به الحوادث، فلا يكون إلهًا ، وإذا قال المنازع : أنا أريد بكونه تغير، أنه تكلم بمشيئته وقدرته، وأنه يحب منا الطاعة ويفرح بتوبة التائب، ويأتي يوم القيامة. قيل: فهب أنك سميت هذا تغيرًا، فلم قلت: أن هذا ممتنع؟ فهذا محل النزاع، كما قال الرازي: فالمقدم هو الثاني.

٦/٢٥٣ / فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الله يوصف بالغيرة وهي مشتقة من التغير ، فقال ﷺ في الحديث الصحيح: «لا أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزني أمته»(١) وقال أيضًا: «لا أحد أحب إليه المدح من الله، من أجل ذلك مدح نفسه، ولا أحد أحب إليه العُذْر من الله، من أجل ذلك بعث الرسل وأنزل الكتب، ولا أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»(٢). وقال: «أتعجبون من غِيرة سعد؟! لأنا أغير منه، والله أغير مني»(٣).

والجواب : أن قصة الخليل حجة عليهم لا لهم، وهم المخالفون لإبراهيم ولنبينا ولغيرهما من الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿**فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ . فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ . فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ . إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ**

---

(١) البخاري في النكاح (٥٢٢١) عن عائشة.

(٢) البخاري في التوحيد (٧٤١٦) عن عبادة بن الصامت، ومسلم في التوبة (٢٧٦٠/ ٣٥) عن عبد الله بن مسعود.

(٣) سبق تخريجه ص٧١ .

وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦-٧٩].

فقد أخبر الله في كتابه أنه من حين بزغ الكوكب، والقمر، والشمس وإلى حين أفولها، لم يقل الخليل: لا أحب البازغين، ولا المتحركين، ولا المتحولين، ولا أحب من تقوم به الحركات ولا الحوادث ، ولا قال شيئًا مما يقوله النفاة حين أفل الكوكب والشمس والقمر.

٦/٢٥٤ / والأفول باتفاق أهل اللغة، والتفسير : هو الغيب والاحتجاب ، بل هذا معلوم بالاضطرار من لغة العرب التي نزل بها القرآن، وهو المراد باتفاق العلماء.

فلم يقل إبراهيم: ﴿لا أُحِبُّ الآفِلِينَ﴾ إلا حين أفل وغاب عن الأبصار، فلم يبق مرئيًا ولا مشهودًا، فحينئذ قال: ﴿لا أُحِبُّ الآفِلِينَ﴾ ، وهذا يقتضى أن كونه متحركًا منتقلا تقوم به الحوادث، بل كونه جسمًا متحيزًا تقوم به الحوادث لم يكن دليلاً عند إبراهيم على نفي محبته.

فإن كان إبراهيم إنما استدل بالأفول على أنه ليس رب العالمين ـ كما زعموا ـ لزم من ذلك أن يكون ما يقوم به الأفول ـ من كونه متحركًا منتقلاً ـ تحله الحوادث، بل ومن كونه جسمًا متحيزًا، لم يكن دليلاً عند إبراهيم على أنه ليس برب العالمين ، وحينئذ فيلزم أن تكون قصة إبراهيم حجة على نقيض مطلوبهم ، لا على تعيين مطلوبهم. وهكذا أهل البدع لا يكادون يحتجون بحجة سمعية ، ولا عقلية ، إلا وهي عند التأمل حجة عليهم، لا لهم.

ولكن إبراهيم ـ عليه السلام ـ لم يقصد بقوله: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ أنه رب العالمين ، ولا كان أحد من قومه يقولون: إنه رب العالمين، من تجويز ذلك عليهم، بل كانوا مشركين، مقرين بالصانع، وكانوا يتخذون الكواكب والشمس والقمر أربابًا يدعونها من دون الله ويبنون لها الهياكل ، وقد صنفت في مثل مذهبهم كتب : مثل كتاب السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم وغيره من الكتب.

٦/٢٥٥ / ولهذا قال الخليل: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ . أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ . فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٥ ـ٧٧] ، وقال تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤] ؛ ولهذا قال الخليل في تمام الكلام: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ . إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ

حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٨، ٧٩].

بين أنه إنما يعبد الله وحده فله يوجه وجهه، إذا توجه قصده إليه: يتبع قصده وجهه، فالوجه توجه حيث توجه القلب، فصار قلبه وقصده ووجهه متوجهًا إلى الله ـ تعالى ـ ولهذا قال: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ لم يذكر أنه أقر بوجود الصانع فإن هذا كان معلومًا عند قومه، لم يكونوا ينازعونه في وجود فاطر السموات والأرض، وإنما كان النزاع في عبادة غير الله، واتخاذه ربا، فكانوا يعبدون الكواكب السماوية ويتخذون لها أصنامًا أرضية.

وهذا النوع الثاني من الشرك، فإن الشرك في قوم نوح كان أصله من عبادة الصالحين ـ أهل القبور ـ ثم صوروا تماثيلهم، فكان شركهم بأهل الأرض؛ إذ كان الشيطان إنما يضل الناس بحسب الإمكان فكان ترتيبه، أولا الشرك بالصالحين أيسر عليه.

ثم قوم إبراهيم انتقلوا إلى الشرك بالسماويات، بالكواكب، وصنعوا لها الأصنام بحسب ما رأوه من طبائعها، يصنعون لكل كوكب طعامًا وخاتمًا / وبخورًا وأموالاً ٦/٢٥٦
تناسبه، وهذا كان قد اشتهر على عهد إبراهيم إمام الحنفاء؛ ولهذا قال الخليل: ﴿مَاذَا تَعْبُدُونَ . أَئِفْكًا آلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ . فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٨٥-٨٧]؟، وقال لهم: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ . وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٥، ٩٦]؟، وقصة إبراهيم قد ذكرت في غير موضع من القرآن مع قومه، إنما فيها نهيهم عن الشرك، خلاف قصة موسى مع فرعون، فإنها ظاهرة في أن فرعون كان مظهرًا الإنكار للخالق، وجحوده.

وقد ذكر الله عن إبراهيم أنه حاج الذي حاجه في ربه في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، فهذا قد يقال: إنه كان جاحدًا للصانع، ومع هذا فالقصة ليست صريحة في ذلك، بل يدعو الإنسان إلى عبادة نفسه وإن كان لا يصرح بإنكار الخالق، مثل إنكار فرعون.

وبكل حال، فقصة إبراهيم إلى أن تكون حجة عليهم، أقرب منها إلى أن تكون حجة لهم، وهذا بين ـ ولله الحمد ـ بل ما ذكره الله عن إبراهيم يدل على أنه كان يثبت ما ينفونه عن الله، فإن إبراهيم قال: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩]، والمراد به: أنه يستجيب الدعاء، كما يقول المصلى: سمع الله لمن حمده، وإنما يسمع الدعاء ويستجيبه بعد وجوده؛ لا قبل وجوده، كما قال الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ [المجادلة: ١].

٦/٢٥٧ / فهي تجادل وتشتكي حال سمع الله تحاورهما ، وهذا يدل على أن سمعه كرؤيته المذكورة في قوله: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥] وقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤] فهذه رؤية مستقلة ونظر مستقل، وقد تقدم أن المعدوم لا يرى ولا يسمع منفصلاً عن الرائي السامع باتفاق العقلاء، فإذا وجدت الأقوال والأعمال سمعها ورآها.

والرؤية والسمع أمر وجودي، لابد له من موصوف يتصف به، فإذا كان هو الذي رآها وسمعها، امتنع أن يكون غيره هو المتصف بهذا السمع وهذه الرؤية، وأن تكون قائمة بغيره فتعين قيام هذا السمع وهذه الرؤية به بعد أن خلقت الأعمال والأقوال، وهذا مطعن لا حيلة فيه.

وقد بسط الكلام على هذه المسألة، وما قال فيها عامة الطوائف في غير هذا الموضع، وحكيت ألفاظ الناس بحيث يتيقن الإنسان أن النافي ليس معه حجة لا سمعية ولا عقلية، وأن الأدلة العقلية الصريحة موافقة لمذهب السلف، وأهل الحديث، وعلى ذلك يدل الكتاب والسنة مع الكتب المتقدمة؛ التوراة والإنجيل والزبور، فقد اتفق عليها نصوص الأنبياء وأقوال السلف وأئمة العلماء، ودلت عليها صرائح المعقولات.

فالمخالف فيها كالمخالف في أمثالها ممن ليس معه حجة لا سمعية ولا عقلية، بل هو شبيه بالذين قالوا: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

٦/٢٥٨ / قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ (١) يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، ولكن هذه المسألة ومسألة الزيارة، وغيرهما حدث من المتأخرين فيها شبه.

وأنا وغيري كنا على مذهب الآباء في ذلك!! نقول في الأصلين بقول أهل البدع، فلما تبين لنا ما جاء به الرسول دار الأمر بين أن نتبع ما أنزل الله، أو نتبع ما وجدنا عليه آباءنا ، فكان الواجب هو اتباع الرسول، وإلاَّ نكون ممن قيل فيه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [لقمان: ٢١]، وقد قال تعالى: ﴿قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ (٢) أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ . وَإِن جَاهَدَاكَ

---

(١) في المطبوعة :« أولم» ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوعة :« حسنا» ، وقد وقع فيها خلط بين آيتي سورة العنكبوت ولقمان.

عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].

فالواجب اتباع الكتاب المنزل والنبي المرسل، وسبيل من أناب إلى الله فاتبعنا الكتاب والسنة كالمهاجرين والأنصار، دون ما خالف ذلك من دين الآباء وغير الآباء، والله يهدينا وسائر إخواننا إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

والله ـ سبحانه ـ أنزل القرآن، وهدى به الخلق، وأخرجهم به من الظلمات / إلى ٦/٢٥٩
النور، وأم القرآن هي فاتحة الكتاب. قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قال الله: أثني علي عبدي، فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال الله: مَجَّدَني عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال الله: هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾، قال: هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»(١).

فهذه السورة فيها لله الحمد، فله الحمد في الدنيا والآخرة، وفيها للعبد السؤال، وفيها العبادة لله وحده، وللعبد الاستعانة، فحق الرب حمده وعبادته وحده، وهذان ـ حمد الرب وتوحيده ـ يدور عليهما جميع الدين.

ومسألة الصفات الاختيارية هي من تمام حمده، فمن لم يقر بها لم يمكنه الإقرار بأن الله محمود البتة، ولا أنه رب العالمين، فإن الحمد ضد الذم، والحمد هو الإخبار بمحاسن المحمود مع المحبة له، والذم هو الإخبار بمساوئ المذموم مع البغض له، وجماع المساوئ فعل الشر، كما أن جماع المحاسن فعل الخير.

فإذا كان يفعل الخير ـ بمشيئته وقدرته ـ استحق الحمد، فمن لم يكن له فعل اختياري يقوم به، بل ولا يقدر على ذلك، لا يكون خالقًا ولا ربًا للعالمين.

/ وقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ٦/٢٦٠
أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ [الكهف: ١]، ونحو ذلك، فإذا لم يكن له فعل يقوم به باختياره امتنع ذلك كله.

---

(١) سبق تخريجه ص١٤١.

فإنه من المعلوم بصريح العقل أنه إذا خلق السموات والأرض، فلابد من فعل يصير به خالقًا؛ وإلا فلو استمر الأمر على حال واحدة ـ لم يحدث فعل ـ لكان الأمر على ما كان قبل أن يخلق، وحينئذ فلم يكن المخلوق موجودًا فكذلك يجب ألاَّ يكون المخلوق موجودًا، إن كان الحال في المستقبل مثل ما كان في الماضي، لم يحدث من الرب فعل هو خلق السموات والأرض، وقد قال تعالى: ﴿**مَّا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ**﴾ [الكهف: ٥١]. ومعلوم أنهم قد شهدوا نفس المخلوق، فدل على أن الخلق لم يشهدوه، وهو تكوينه لها وإحداثه لها، غير المخلوق الباقي.

وأيضًا ، فإنه قال: ﴿**خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ**﴾ [الأعراف: ٥٤، يونس: ٣، هود: ٧، الحديد: ٤]. فالخلق لها كان في ستة أيام ، وهي موجودة بعد المشيئة ، فالذي اختص بالمشيئة غير الموجود بعد المشيئة .

وكذلك ﴿**الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾، فإن الرحمن الرحيم، هو الذي يرحم العباد بمشيئته وقدرته، فإن لم يكن له رحمة إلا نفس إرادة قديمة، أو صفة أخرى قديمة، لم يكن موصوفًا بأنه يرحم من يشاء، ويعذب من يشاء. قال الخليل: ﴿**قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الآخِرَةَ / إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ**﴾ [العنكبوت: ٢٠، ٢١]، فالرحمة ضد التعذيب، والتعذيب فعله، وهو يكون بمشيئته، كذلك الرحمة تكون بمشيئته، كما قال: ﴿**وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ**﴾. والإرادة القديمة اللازمة لذاته ـ أو صفة أخرى لذاته ـ ليست بمشيئته؛ فلا تكون الرحمة بمشيئته. ٦/٢٦١

وإن قيل: ليس بمشيئته إلا المخلوقات المباينة، لزم ألاَّ تكون صفة للرب بل تكون مخلوقة له، وهو إنما يتصف بما يقوم به لا يتصف بالمخلوقات، فلا يكون هو ﴿**الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « لما قضى الله الخلق كتب في كتاب، فهو موضوع عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي»، وفي رواية : «تسبق غضبي»(١). وما كان سابقًا لما يكون بعده لم يكن إلا بمشيئة الرب وقدرته.

ومن قال: ما ثم رحمة إلا إرادة قديمة أو ما يشبهها ، امتنع أن يكون له غضب مسبوق بها ، فإن الغضب إن فسر بالإرادة ، فالإرادة لم تسبق نفسها ،وكذلك إن فسر بصفة قديمة العين ، فالقديم لا يسبق بعضه بعضًا ،وإن فسر بالمخلوقات لم يتصف برحمة ولا غضب، وهو قد فرق بين غضبه وعقابه بقوله: ﴿ **فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ**

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣١٩٤) ومسلم فى التوبة (٢٧٥١/ ١٤) .

عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله: ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: ٦] ، وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن النبي ﷺ ، أنه كان يقول :/ «أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه، ومن شر عباده، ومن هَمَزَات الشياطين وأن يحضرون» (١). ٦/٢٦٢

ويدل على ذلك قوله: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِن يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِن يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ ﴾ [الإسراء: ٥٤]، فعلق الرحمة بالمشيئة كما علق التعذيب، وما تعلق بالمشيئة مما يتصف به الرب فهو من الصفات الاختيارية.

وكذلك كونه مالكًا ليوم الدين ، يوم يدين العباد بأعمالهم، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، يوم الدين﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ﴾[الانفطار: ١٧]، ﴿ يَوْمَ لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا وَالأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٩]. فإن الملك هو : الذي يتصرف بأمر فيطاع؛ ولهذا إنما يقال: ملك للحي المطاع الأمر، لا يقال في الجمادات لصاحبها: ملك ، إنما يقال له : مالك ، ويقال ليعسوب النحل : ملك النحل؛ لأنه يأمر فيطاع، والمالك: القادر على التصريف في المملوك.

وإذا كان الملك هو الآمر الناهي المطاع، فإن كان يأمر وينهى بمشيئته كان أمره ونهيه من الصفات الاختيارية ، وبهذا أخبر القرآن ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

وإن كان لا يأمر وينهى بمشيئته ـ بل أمره لازم له حاصل بغير مشيئته ولا قدرته ـ لم يكن هذا مالكًا أيضًا، بل هذا أولى أن يكون مملوكًا، فإن الله ـ تعالى ـ خلق الإنسان، وجعل له صفات تلزمه ـ كاللون، والطول، والعَرْض، والحياء،/ ونحو ذلك مما يحصل لذاته بغير اختياره ـ فكان باعتبار ذلك مملوكًا مخلوقًا للرب فقط، وإنما يكون ملكا ، إذا كان يأمر وينهى باختياره فيطاع وإن كان الله خالقًا لفعله ولكل شيء. ٦/٢٦٣

ولكن المقصود أنه لا يكون ملكًا إلا من يأمر وينهي بمشيئته وقدرته بل من قال: إنه لازم له بغير مشيئته، أو قال: إنه مخلوق له، فكلاهما يلزمه أنه لا يكون ملكًا ، وإذا لم يمكنه أن يتصرف بمشيئته لم يكن مالكًا أيضًا. فمن قال: إنه لا يقوم به فعل اختياري لم يكن عنده في الحقيقة مالكًا لشيء، وإذا اعتبرت سائر القرآن وجدت أنه من لم يقر

(١) أحمد ٤/٥٧ عن الوليد بن الوليد ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٩٣).

بالصفات الاختيارية لم يقم بحقيقة الإيمان ولا القرآن، فهذا يبين أن الفاتحة وغيرها يدل على الصفات الاختيارية.

وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] فيه إخلاص العبادة لله، والاستعانة به، وأن المؤمنين لا يعبدون إلا الله، ولا يستعينون إلا بالله، فمن دعى غير الله من المخلوقين، أو استعان بهم ـ من أهل القبور وغيرهم ـ لم يحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ولا يحقق ذلك إلا من فرق بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية.

فإن الزيارة الشرعية عبادة لله، وطاعة لرسوله، وتوحيد لله، وإحسان إلى عباده، وعمل صالح من الزائر يثاب عليه. والزيارة البدعية، شرك بالخالق، وظلم للمخلوق، وظلم للنفس.

٦/٢٦٤ فصاحب الزيارة الشرعية هو الذي يحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ / نَسْتَعِينُ﴾. ألا تري أن اثنين لو شهدا جنازة، فقام أحدهما يدعو للميت، ويقول: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بماء وثَلْج وبَرَد، ونَقِّه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدَّنَسِ، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وأعذه من عذاب النار وعذاب القبر، وافسح له في قبره، ونور له فيه، ونحو ذلك من الدعاء له. وقام الآخر فقال: يا سيدي، أشكو لك ديوني، وأعدائي، وذنوبي، أنا مستغيث بك، مستجير بك، أغثني! ونحو ذلك، لكان الأول عابدًا لله، و محسنًا إلي خلقه، محسنًا إلى نفسه بعبادة الله ونفعه عباده، وهذا الثاني مشركًا مؤذيًا ظالمًا معتديًا على الميت ظالمًا لنفسه.

فهذا بعض ما بين البدعية والشرعية من الفروق.

والمقصود أن صاحب الزيارة الشرعية، إذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ كان صادقًا؛ لأنه لم يعبد إلا الله، ولم يستعن إلا به، وأما صاحب الزيارة البدعية فإنه عبد غير الله، واستعان بغيره.

فهذا بعض ما يبين أن «الفاتحة» أم القرآن اشتملت علي بيان المسألتين المتنازع فيهما: «مسألة الصفات الاختيارية» و«مسألة الفرق بين الزيارة الشرعية، والزيارة البدعية»، والله ـ تعالى ـ هو المسؤول، أن يهدينا وسائر إخواننا إلى صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا.

٦/٢٦٥ / ومما يوضح ذلك أن النبي ﷺ قال: «إذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قال: أثنى علي عبدي. فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال الله مجدني عبدي» فذكر الحمد، والثناء، والمجد. بعد ذلك

يقول : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إلى آخرها [1]. هذا في أول القراءة في قيام الصلاة.

ثم في آخر القيام بعد الركوع يقول: «ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض» إلى قوله: «أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[2]. وقوله: « أحق ما قال العبد». خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا الكلام أحق ما قال العبد. فتبين أن حمد الله والثناء عليه أحق ما قاله العبد، وفي ضمنه توحيده له إذا قال :«ولك الحمد»، أي: لك لا لغيرك، وقال في آخره: «لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت»، وهذا يقتضي انفراده بالعطاء والمنع فلا يستعان إلا به، ولا يطلب إلا منه.

ثم قال: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» فبين أن الإنسان وإن أعطى الملك، والغنى، والرئاسة ، فهذا لا ينجيه منك ، إنما ينجيه الإيمان والتقوى، وهذا تحقيق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] فكان هذا الذكر في آخر القيام؛ لأنه ذكر أول القيام، وقوله: «أحق ما قال العبد» يقتضي أن يكون حمد الله أحق الأقوال بأن يقوله العبد؛ وما كان أحق الأقوال كان أفضلها، وأوجبها على الإنسان .

ولهذا افترض الله على عباده في كل صلاة أن يفتتحوها بقولهم: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وأمرهم ـ أيضًا ـ أن يفتتحوا كل خطبة بـ «الحمد لله»، فأمرهم أن / يكون مقدمًا على كل كلام، سواء كان خطابًا للخالق أو خطابًا للمخلوق ؛ ولهذا يقدم ٦/٢٦٦
النبي ﷺ الحمد أمام الشفاعة يوم القيامة؛ ولهذا أمرنا بتقديم الثناء على الله في التشهد قبل الدعاء، وقال النبي ﷺ : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجْذَمُ»[3]. و«أول من يدعي إلى الجنة الحمادون، الذين يحمدون الله على السَّرَّاء والضَّرَّاء[4].

---

(١) سبق تخريجه ص١٤١ .

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٧١/١٩٣) ، والنسائى فى التطبيق (١٠٦٦) .

(٣) ابن ماجه في النكاح (١٨٩٤) ، وأحمد ٢/٣٥٩، وابن حبان في صحيحه (١، ٢) ، كلهم عن أبي هريرة بلفظ: «أقطع» بدلا من «أجذم» . قال السندي:« الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي». والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٧٢ عن كعب بن مالك، وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ١٩١، وقال:« رواه الطبراني في الكبير وفيه صدقة بن عبد الله ضعفه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، ووثقه أبو حاتم ودحيم في رواية». وقوله: «أجذم» : أي ناقص مقطوع البركة. وأصل الجذم: القطع .انظر: النهاية ١/ ٢٥١.

(٤) الحاكم (١/ ٥٠٢)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. والطبراني في الكبير (١٢٣٤٥) وفي الصغير (١/ ١٠٣) وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٩٨): «رواه الطبراني في الثلاثة بأسانيد وفي أحدها قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثوري وغيرهما، وضعفه يحيى القطان وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح» ورواه البزار بنحوه، وإسناده حسن ،وكنز العمال (٦٤١٠) ، وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٣٢).

وقوله: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٣] جعله ثناء. وقوله: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤] جعله تمجيدًا. وقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ حمد مطلق. فإن «الحمد» اسم جنس، والجنس له كمية وكيفية، فالثناء كميته وتكبيره وتعظيمه كيفيته، والمجد هو السعة والعلو، فهو يعظم كيفيته، وقدره، وكميته المتصلة، وذلك أن هذا وصف له بالملك. والملك يتضمن القدرة، وفعل ما يشاء، و﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وصف بالرحمة المتضمنة لإحسانه إلى العباد بمشيئته وقدرته ـ أيضًا ـ والخير يحصل بالقدرة والإرادة التي تتضمن الرحمة.

فإذا كان قديرًا مريدًا للإحسان، حصل كل خير، وإنما يقع النقص لعدم القدرة، أو لعدم إرادة الخير، فالرحمن الرحيم، الملك، قد اتصف بغاية إرادة الإحسان، وغاية القدرة؛ وذلك يحصل به خير الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ مع أنه ملك الدنيا، لأن يوم الدين لا يدعي أحد فيه منازعة، وهو اليوم الأعظم، فـ «ما الدنيا في الآخرة إلا كما يضع أحدكم إصبعه في اليمِّ فلينظر بم يرجع»(١).

والدين عاقبة أفعال العباد، وقد يدل بطريق التنبيه، وبطريق العموم عند بعضهم: على ملك الدنيا، فيكون له الملك / وله الحمد كما قال تعالى: ﴿لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التغابن:١]، وذلك يقتضي أنه قادر على أن يرحم ورحمته وإحسانه وصف له يحصل بمشيئته وهو من الصفات الاختيارية. ٦/٢٦٧

وفي الصحيح: أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: «إذا همَّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ـ ويسميه باسمه ـ خير لي في ديني، ودنياي، ومعاشي، وعاقبة أمري؛ فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان»(٢).

فسأله بعلمه وقدرته ومن فضله، وفضله يحصل برحمته، وهذه الصفات هي جماع

---

(١) الترمذي في الزهد (٢٣٢٣)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في الزهد (٤١٠٨).

(٢) سبق تخريجه ص٨٥.

صفات الكمال، لكن العلم له عموم التعلق ، يتعلق بالخالق، والمخلوق، والموجود، والمعدوم. وأما القدرة فإنما تتعلق بالمخلوق ، وكذلك الملك، إنما يكون ملكًا على المخلوقات.

فالفاتحة اشتملت على الكمال في الإرادة ، وهو الرحمة، وعلى الكمال في القدرة ، وهو ملك يوم الدين، وهذا إنما يتم بالصفات الاختيارية، كما تقدم. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

٦/٢٦٨ / قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى :

فصـــل

وصفه ـ تعالى ـ بالصفات الفعلية ـ مثل الخالق، والرازق ، والباعث، والوارث، والمحيى، والمميت ـ قديم عند أصحابنا ، وعامة أهل السنة من المالكية، والشافعية، والصوفية. ذكره محمد بن إسحاق الكلاباذي، حتى الحنفية والسالمية والكَرّامية. والخلاف فيه مع المعتزلة، والأشعرية.

وكذلك قول ابن عقيل في « الإرشاد » وبسط القول في ذلك، وزعم أن أسماءه الفعلية ـ وإن كانت قديمة ـ فإنها مجاز قبل وجود الفعل، وذكر ذلك عن القاضي في «المعتمد» في مسائل الخلاف مع السالمية، والقاضي إنما ذكر للمسألة ثلاثة مآخذ:

أحدها : أنه مثل قولهم : خبز مشبع ، وماء مروٍ، وسيف قاطع، وليس ذلك بمجاز؛ لأن المجاز ما يصح نفيه، كما يقال: عن الجد ليسٍ بأب ؛ ولا / يصح أن يقال: عن ٦/٢٦٩
السيف الذي يقطع: ليس بقطوع، ولا عن الخبز الكثير، والماء الكثير ليس بمشبع، ولا بمروى فعلم أن ذلك حقيقة. هذا تعليل القاضي.

قلت : وهذا لأن الوصف بذلك يعتمد كمال الوصف الذي يصدر عنه الفعل لا ذات الفعل الصادر. وعلى هذا فيوصف بكل ما يتصف بالقدرة عليه وإن لم يفعله.

قلت: وقد اختلف أصحابنا في قول أحمد: لم يزل الله عالمًا متكلمًا غفورًا، هل قوله: لم يزل متكلمًا. مثل قوله: غفورًا، أو مثل قوله: عالمًا؟ على قولين.

المأخذ الثاني: أن الفعل متحقق منه في الثاني من الزمان، كتحققنا الآن أنه باعث وارث قبل البعث والإرث، وهذا مأخذ أبي إسحاق بن شاقلا والقاضي ـ أيضًا ـ وهذا بخلاف من يجوز أن يفعل ويجوز ألاَّ يفعل.

وهذا يشبه من بعض الوجوه وصف النبي قبل النبوة، بأنه خاتم النبيين، وسيد ولد آدم ، وخاتم الرسل ووصف عمر بأنه فاتح الأمصار ، كما قيل : ولد الليلة نبي هذه الأمة، وكما قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر»[1].

وقد ذكر طائفة من الأصوليين أن إطلاق الصفة قبل وجود المعنى مجاز بالاتفاق ، وحين وجوده حقيقة ، وبعد وجوده وزواله محل الاختلاف ؛ لكن هذه الحكاية مردودة عند الجمهور، فيفرقون بين من يتحقق وجود الفعل منه، وبين من يمكن وجود الفعل منه.

---

(١) الترمذى فى المناقب (٣٦٦٢) وقال : « حديث حسن » وابن ماجه فى المقدمة (٩٧) .

/ ثم قد يقال: كونه خالقًا في الأزل للمخلوق فيما لا يزال بمنزلة كونه مريدًا في ٦/٢٧٠
الأزل ورحيمًا، وبهذا يظهر الفرق بين إطلاق ذلك عليه وإطلاق الوصف على من سيقوم به في المستقبل من المخلوقين، فعلى الوجه الأول يكون الخالق بمنزلة القادر، وعلى هذا الوجه يكون الخالق بمنزلة الرحيم. وهذا الفرق يعود إلى:

المأخذ الثالث: وهو أن الله ـ سبحانه ـ في ذاته حاله قبل أن يفعل وحاله بعد أن يفعل سواء ، لم تتغير ذاته عن أفعاله، ولم يكتسب عن أفعاله صفات كمال كالمخلوق.

وهذا المأخذ نبه عليه القاضي ـ أيضًا ـ فقال: وأيضًا فقد ثبت كونه الآن خالقًا والخالق ذاته، وذاته كانت في الأزل ، فلو لم يكن خالقًا وصار خالقًا للزمه التغير والتحويل، والله يتعالى عن ذلك، وعلى هذا فيكون ذلك بمنزلة الرحيم والحليم.

المأخذ الرابع : أن الخلق صفة قائمة بذاته ليست هي المخلوق، وجوز القاضي في موضع آخر أن يقال: هو قديم الإحسان والإنعام ، ويعنى به أن الإحسان صفة قائمة به غير المحسن به، ومنع أن يقال: يا قديم الخلق، لأن الخلق هو المخلوق، وهذا أحد القولين لأصحابنا، وهو قول الكَرّامية والحنفية وتسميها فرقة التكوين .

والقول الثاني : أن الخلق هو المخلوق، كقول الأشعرية.

قال القاضي في عيون المسائل : «مسألة» والخلق غير المخلوق، فالخلق صفة / قائمة ٦/٢٧١
بذاته، والمخلوق هو الموجود المخترع لا يقوم بذاته، قال: وهذا بناء على المسألة التي تقدمت، وأن الصفات الصادرة عن الأفعال موصوف بها في القدم.

قلت: ثم هل يحدث فعل في ذاته من قول أو إرادة عند وجود المخلوقات؟ فيه خلاف بين أصحابنا وغيرهم، مبنى على الصفات الفعلية، مثل الاستواء والنزول ونحو ذلك، مع اتفاقهم على أنه لم يزل موصوفًا بصفاته قديمًا بها لم يتجدد له صفة كمال، لكن أعيان الأقوال والأفعال، هل هي قديمة، أم الكمال أنه لم يزل موصوفًا بنوعها؟

وتلخيص الكلام هنا: أن كونه خالقًا وكريمًا، هل هو لأجل ما أبدعه منفصلاً عنه من الخلق والنعم ؟ أم لأجل ما قام به من صفة الخلق والكرم؟ الثاني هو قول الحنفية والكَرّامية، وكثير من أهل الحديث، وأصحابنا في أحد القولين، بل في أصحهما، وعليه يدل كلام أحمد وغيره من علماء السنة.

وعلى هذا القول، يقال: إنه لم يزل كريمًا وغفورًا وخالقًا، كما يقال: لم يزل متكلمًا، ويكون في تفسير ذلك قولان كما في تفسير المتكلم قولان، هل هو يلحق بالعالم

أو بالغفور؟ والأول هو قول الأشعرية، بناء على أن الخلق هو المخلوق.

وعلى هذا، فقول أصحابنا : كان خالقًا في الأزل إما بمعنى القدرة التامة، كما يقال: سيف قاطع، أو بمعنى وجود الفعل قطعًا في الحال الثاني، كما يقال: / هذا فاتح الأمصار، وهذا نبي هذه الأمة، وعلى هذا المعني فالخلق من الصفات النسبية الإضافية. ٦/٢٧٢

وإذا جعلنا الخلق صفة قائمة به، فهل هي المشيئة والقول، أم صفة أخرى؟ على قولين . الثاني قول الحنفية، وأكثر الفقهاء والمحدثين، كما اختلف أصحابنا في الرحمة والرضا والغضب، هل هي الإرادة أم صفة غير الإرادة؟ على قولين، أصحهما أنها ليست هي الإرادة.

فما شاء الله كان ، و هو لا يحب الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر.

وأما قولنا: هو موصوف في الأزل بالصفات الفعلية من الخلق والكرم، والمغفرة، فهذا إخبار عن أن وصفه بذلك متقدم؛ لأن الوصف هو الكلام الذي يخبر به عنه، وهذا مما تدخله الحقيقة والمجاز، وهو حقيقة عند أصحابنا، وأما اتصافه بذلك فسواء كان صفة ثبوتية وراء القدرة، أو إضافية، فيه من الكلام ما تقدم.

/ وقال الشيخ الإمام العالم العلامة حبر الأمة وبحر العلوم، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ـ رحمه الله ورضى عنه وأدخله الجنة : ٦/٢٧٣

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

فَصْــل

فيما ذكره الرازي في «الأربعين» في مسألة الصفات الاختيارية، التي يسمونها حلول الحوادث، بعد أن قرر أن هذا المذهب قال به أكثر فرق العقلاء، وإن كانوا ينكرونه باللسان.

قال: واعلم أن الصفات على ثلاثة أقسام:

حقيقية عارية عن الإضافات كالسواد والبياض.

وثانيها : الصفات الحقيقية التي تلزمها الإضافات، كالعلم والقدرة.

وثالثها: الإضافات المحضة، والنسب المحضة، مثل كون الشيء قبل غيره / وعنده، ٦/٢٧٤ ومثل كون الشيء يمينًا لغيره أو يسارًا له، فإنك إذا جلست على يمين إنسان، ثم قام ذلك الإنسان وجلس في الجانب الآخر منك، فقد كنت يمينًا له، ثم صرت الآن يسارًا له، فهنا لم يقع التغير في ذاتك، ولا في صفة حقيقية من صفاتك ، بل في محض الإضافات.

إذا عرفت هذا ، فنقول : أما وقوع التغير في الإضافات فلا خلاص عنه، وأما وقوع التغير في الصفات الحقيقية، فالكرامية يثبتونه، وسائر الطوائف ينكرونه فبهذا يظهر الفرق في هذا الباب بين مذهب الكرامية ومذهب غيرهم.

قال: والذي يدل على فساد قول الكرامية وجوه :

الأول : أن كل ما كان من صفات الله فلابد أن يكون من صفات الكمال، ونعوت

الجلال، فلو كانت صفة من صفاته محدثة، لكانت ذاته قبل حدوث تلك الصفة خالية عن صفة الكمال والجلال . والخالي عن صفة الكمال ناقص ، فيلزم أن ذاته كانت ناقصة قبل حدوث تلك الصفة فيها ، وذلك محال . فثبت أن حدوث الصفة في ذات الله محال.

قلت: ولقائل أن يقول: ما ذكرته لا يدل على محل النزاع ، وبيان ذلك من وجوه:

أحدها: أن الدليل مبني على مقدمات لم يقرروا واحدة منها، لا بحجة عقلية ولا سمعية، وهو أن كل ما كان من صفات الله لابد أن يكون من صفات الكمال، وأن الذات قبل تلك الصفة تكون ناقصة، وأن ذلك النقص محال./ وحقيقة الأمر لو قام به حادث ٦/٢٧٥
لامتنع خلوه منه قبل ذلك. ولم يقم على ذلك حجة.

الثاني: أن وجوب اتصافه بهذا الكمال، وتنزيهه عن النقص ، لم تذكر في كتبك عليه حجة عقلية، بل أنت وشيوخك ـ كأبي المعالي وغيره ـ تقولون: إن هذا لم يعلم بالعقل ، بل بالسمع، وإذا كنتم معترفين بأن هذه المقدمة لم تعرفوها بالعقل، فالسمع إما نص وإما إجماع، وأنتم لم تحتجوا بنص ، بل في القرآن أكثر من مائة نص حجة عليكم، والأحاديث المتواترة حجة عليكم. ودعوى الإجماع إذا كانت أزلية وجب أن يكون المقبول صحيح الوجود في الأزل.

والدليل عليه : أن كون الشيء قابلاً لغيره نسبة بين القابل والمقبول، والنسبة بين المنتسبين متوقفة على تحقق كل واحد من المنتسبين، وصحة النسبة تعتمد وجود المنتسبين.

فلما كانت صحة اتصاف الباري بالحوادث حاصلة في الأزل، لزم أن تكون صحة وجود الحوادث حاصلة في الأزل.

فيقال لك: هذا الدليل بعينه موجود في كونه قادرًا، فإن كون الشيء قادرًا على غيره نسبة بين القادر والمقدور، والنسبة بين المنتسبين متوقفة على تحقيق كل واحد من المنتسبين، وصحة النسبة تعتمد وجود المنتسبين. فلما / كانت صحة اتصاف الباري بالقدرة على الغير ٦/٢٧٦
حاصلة في الأزل، لزم أن يكون صحة وجود المقدور حاصلة في الأزل، فهذا وزان ما قلته سواء بسواء.

وحينئذ، فإن جوزت وجود أحد المنتسبين، وهو كونه قادرًا في الأزل ، مع امتناع وجود المقدور في الأزل ، فجوز أحد المنتسبين، وهو كونه قابلاً في الأزل، مع امتناع وجود المقبول في الأزل، وإن لم تجوز ذلك، بل لا تتحقق النسب إلا مع تحقيق المنتسبين جميعًا ، لزم إما تحقق إمكان المقدور في الأزل وإما امتناع كونه قادرًا في الأزل، وأياما

كان بطلت حجتك، سواء جوزت وجود أحد المتسببين مع تأخر الآخر، أو جوزت وجود المقدور في الأزل، أو قلت : إنه ليس بقادر في الأزل، فإن هذا وإن كان لا يقوله لكن لو قدر أن أحدًا التزمه، وقال: إنه يصير قادرًا بعد أن لم يكن قادرًا، كما يقولون: إنه يصير قابلاً بعد أن لم يكن قابلاً.

قيل له : كونه قادرًا، إن كان من لوازم ذاته وجب كونه لم يزل قادرًا ، وامتنع وجود الملزوم وهو الذات بدون اللازم، وهو القدرة.

وإن لم تكن من لوازم الذات كانت من عوارضها، فتكون الذات قابلة لكونه قادرًا، وكانت الذات قابلة لتلك القابلية.

فقبول كونه قادرًا إن كان من اللوازم عاد المقصود، وإن كان من العوارض افتقر إلى قابلية أخرى ، ولزم إما التسلسل وإما الانتهاء إلى قادرية تكون من لوازم الذات.

/ **الجواب الثامن**[1]: أن يقال: فرقك بأن وجود القادر يجب أن يكون متقدمًا على ٦/٢٧٧
وجود المقدور، ووجود القابل لا يجب أن يكون متقدمًا على وجود المقبول، فرق بمجرد الدعوى ولم تذكر دليلاً، لا على هذا ولا على هذا ، والنزاع ثابت في كلا الأمرين.

فمن الناس من يقول : لا يجب أن يكون القادر متقدمًا على إمكان وجود المقدور ، بل ولا يجوز ، بل يمكن أن يكون وجود المقدور مع قدرة القادر . وهذا كما يكون المقدور مع القدرة عند جماهير الناس من المسلمين وغيرهم ، وإن كان وجود المقدور مع القادر يفسر بشيئين:

أحدهما : أن يكون المقدور أزليًا مع القادر في الزمان. فهذا لا يقوله أهل الملل وجماهير العقلاء، الذين يقولون: إن الله خالق كل شيء ، وهو القديم وما سواه مخلوق، حادث بعد أن لم يكن ، وإنما يقوله شرزمة من الفلاسفة، الذين يقولون: إن الفلك معه بالزمان لم يتأخر عنه، ويجعلونه مع ذلك مفعولاً مقدورًا.

وأما كون المقدور متصلاً بالقادر ، بحيث لا يكون بينهما انفصال ولكنه عقبه، فهذا مما يقوله أكثر العقلاء من المسلمين وغيرهم. ويقولون: المؤثر التام يوجد أثره عقب تأثره. ويقولون: الموجب التام يستلزم وجود موجبه عقبه لا معه، فإن الناس في المؤثر التام على ثلاثة أقوال:

/ منهم من يقول : يجوز أو يجب أن يكون أثره منفصلاً عنه، فلا يكون المقدور إلا ٦/٢٧٨

(١) هكذا بالأصل.

متراخيًا عن القادر، والأثر متراخيًا عن المؤثر، كما يقول ذلك كثير من أهل الكلام وغيرهم.

ومنهم من يقول: بل يجوز أو يجب أن يقارنه في الزمان، كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة، ووافقهم عليه بعض أهل الكلام في العلة الفاعلية، فقالوا : إن معلولها يقارنها في الزمان.

والقول الثالث: إن الأثر يتصل بالمؤثر التام لا ينفصل عنه، ولا يقارنه في الزمان، فالقادر يجب أن يكون متقدمًا على وجود المقدور لا ينفصل عنه.

وإذا قال القائل : وجود القادر يجب أن يكون متقدمًا على وجود المقدور ، قالوا : إن عنيت بالتقدم الانفصال فممنوع ، وإن عنيت عدم المقارنة فمسلم ، ولكن لا نسلم المقارنة.

وذلك يتضح **بالجواب التاسع**: وهو أن يقال: قولك إما وجوب وجود القابل فلا يجب أن يكوم متقدمًا على وجود المقبول، فلم تذكر عليه دليلاً. وهي قضية كلية سالبة، وهي ممنوعة، بل المقبول قد يكون من الصفات اللازمة ، كالحياة والعلم والقدرة، فيجب أن يقارن المقبول للقابل ، فلا يتقدم القابل على المقبول، وقد يكون من الأمور الاختيارية التي تحدث بقدرة الرب ومشيئته.

٦/٢٧٩ فهذه المقبولات هي مقدورة للرب،وهي مع كونها مقبولة نوع من / المقدورات، وأنت قد قلت: إن المقدور يجب أن يكون متأخرًا عن وجود المقدور، وهذا النوع من المقبولات مقدور، فيجب على قولك أن يكون القابل لهذه متقدمًا على وجود المقبول.

ثم التقدم، إن عنيت به مع الانفصال والبينونة الزمانية، ففيه نزاع . وإن عنيت به المتقدم ـ وإن كان المقدور المقبول متصلاً بالقادر القابل من غير برزخ بينهما ـ فهذا لا ينازعك فيه أحد من أهل الملل، وجماهير العقلاء، بل لا ينازعك فيه عاقل يتصور ما يقول، فإن المقدور الذي يفعله القادر الأزلي بمشيئته، يمتنع أن يكون قديمًا معه لم يتقدم القادر عليه.

ولهذا كان العقلاء قاطبة على أن كل ما كان مقدورًا مفعولاً بالاختيار، بل مفعولاً مطلقًا، لم يكن إلا حادثًا كائنًا بعد أن لم يكن.

الجواب العاشر: أن وجود الحوادث شيئًا بعد شيء، إن كان ممكنًا كانت الذات قابلة لذلك، وإن كان ممتنعًا امتنع أن تكون قابلة له، بل وإن قيل: إن القبول من لوازمها فهو

مشروط بإمكان المقبول، فلم تزل قابلة لما يمكن وجوده دون ما يمتنع.

وهذا هو الجواب **الحادي عشر** : وهو أن يقال: الذات لم تزل قابلة، لكن وجود المقبول مشروط بإمكانه، فلم تزل قابلة لما يمكن وجوده، لا لما لا يمكن وجوده.

٦/٢٨٠ / **الوجه الثاني عشر**: أن يقال: عمدة النفاة أنه لو كان قابلاً لها في الأزل، للزم وجودها أو إمكان وجودها في الأزل ، وقرروا ذلك في الطريقة المشهورة : بأن القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده.

وقد نازعهم الجمهور في هذه المقدمة، ونازعهم فيها الرازي والآمدي وغيرهما. وهم يقولون: كل جسم من الأجسام فإنه لا يخلو من كل جنس من الأعراض عن واحد من ذلك الجنس؛ لأن القابل للشيء لا يخلو منه ومن ضده؛ فلذلك عدل من عدل إلى أن يقولوا: لو كان قابلاً لها لكان قبوله لها من لوازم ذاته، وهذا يقتضي أن يفسر: لو كان قابلاً للحوادث لم يخل من الحادث أو من ضده . فقولهم : القابل للشيء، لا يخلو عن ضده، فقد يقال على هذه الطريقة : إن هذا يختص به لا بما سواه.

وقد يقال : هوعام أيضًا، فيقول لهم أصحابهم: ما ذكرتموه في حقه منقوض بقبول سائر الموصوفات بما تقبله، فإن قبولها لما تقبله إن كان من لوازم ذاتها لزم ألاَّ تزال قابلة له، وإن كان من عوارض الذات فهي قابلة لذلك القبول.

وحينئذ ، يلزم إما التسلسل وإما الانتهاء إلى قابلية تكون من لوازم الذات، فيلزم أن يكون كل ما يقبل شيئًا قبوله له من لوازم ذاته، وليس الأمر كذلك، فإن الإنسان ـ وغيره من الموجودات ـ يقبل صفات في حال دون حال.

٦/٢٨١ وجواب هذا : أن المخلوق الذي يقبل بعض الصفات في بعض الأحوال،/ لابد أن يكون قد تغير تغيرًا أوجب له قبول ما لم يكن قابلاً له، كالإنسان إذا كبر حصل له من قبول العلم والفهم ما لم يكن قابلاً له قبل ذلك، بخلاف من لم تزل ذاته على حال واحدة ، ثم قبل ما لم يكن قابلاً، فإن هذا ممتنع.

فالذين يقولون: القابل للشيء يجب أن يكون قبوله له من لوازم ذاته، إن ادعوا أن كل جسم فإنه يقبل جميع أنواع الأعراض، فإنهم يقولون: هذا القبول من لوازم ذاته.

ويقولون : لا يخلو الجسم من كل نوع من أنواع الأعراض عن واحد من ذلك النوع، ويكون ما ذكروه ـ من أن القبول من لوازم ذات القابل ـ دليلاً لهم في المسألتين، وإن لم يدعوا ذلك، فإنهم يقولون: الأجسام تتغير ، فتقبل في حال ما لم تكن قابلة له

في حالة أخرى، ولا يحتاجون أن يقولوا : القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده.

والذين قالوا: إن القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده، فيقال لهم : غاية هذا أن يكون لم تزل الحوادث قائمة به، ونحن نلتزم ذلك وتحقيق ذلك بـ :

الوجه الثالث عشر : وهو أن يقال: هذا بعينه موجود في القادر؛ فإن القادرعلى الشيء لا يخلو عنه وعن ضده ؛ ولهذا كان الأمر بالشيء نهيًا عن ضده، والنهي عن الشيء أمرًا بأحد أضداده.

وقال الأكثرون: المطلوب بالنهي فعل ضد المنهي عنه، وقال: إن الترك أمر وجودي هو مطلوب الناهي. القادر على الأضداد، لو أمكن خلوه عن / جميع الأضداد لكان إذا ٦/٢٨٢
نهى عن بعض الأضداد لم يجب أن يكون مأمورًا بشيء منها، لإمكان ألاَّ يفعل ذلك الضد ولا غيره من الأضداد.

فلما جعلوه مأمورًا ببعضها ،علم أن القادر على أحد الضدين لا يخلو منه ومن ضده، وحينئذ فإذا كان الرب لم يزل قادرًا ، لزم أنه لم يزل فاعلاً لشيء أو لضده، فيلزم من ذلك أنه لم يزل فاعلاً، وإذا أمكن أنه لم يزل فاعلاً للحوادث أمكن أنه لم يزل قابلاً لها. ويمكن أن يذكر هذا الجواب على وجه لا يقبل النزاع.

الوجه الرابع عشر: فيقال: إن كان القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده، فالقادر على الشيء لا يخلو عنه وعن ضده؛ لأن القادر قابل لفعل المقدور، وإن كان قبول القابل للحوادث يستلزم إمكان وجودها في الأزل، فقدرة القادر أزلية على فعل الحوادث يستلزم إمكان وجودها في الأزل، وإن أمكن أن يكون قادرًا مع امتناع المقدور، أمكن أن يكون قابلاً مع امتناع المقبول.

وإن قيل: قبوله لها من لوازم ذاته، قيل : قدرته عليها من لوازم ذاته. وحينئذ، فإن كان دوام الحوادث ممكنًا ، أمكن أنه لم يزل قادرًا عليها، قابلاً لها، وإن كان دوامها ليس بممكن، فقد صار قبوله لها وقدرته عليها ممكنًا بعد أن لم يكن . فإن كان هذا جائزًا جاز هذا ، وإن كان هذا ممتنعًا كان هذا ممتنعًا ، وعاد الأمر في هذه المسألة إلى نفس القدرة على دوام الحوادث وهو / الأصل المشهور، فمن قال به من أئمة السنة والحديث،وأنه لم ٦/٢٨٣
يزل قادرًا على أن يتكلم بمشيئته وقدرته، ويفعل بمشيئته ، جوز ذلك، والتزم إمكان حوادث لا أول لها.

فكان ما احتج به أئمة الفلاسفة على قدم العالم، لا يدل على قدم شيء من العالم،

بل إنما يدل على أصول أئمة السنة والحديث، المعتنين بما جاء به الرسول ، وكان غاية تحقيق معقولات المتكلمين والمتفلسفة يوافق ويعين ويخدم ما جاءت به الرسل، ومن لم يقل بذلك من المتكلمين ـ بل قال بامتناع دوام الحوادث ـ لم يكن عنده فرق بين قبوله لها وقدرته عليها.

وكان قول الذين قالوا: ـ من هؤلاء ـ بأنه يتكلم بمشيئته وقدرته كلامًا يقوم بذاته أقرب إلى المعقول والمنقول ممن يقول: إن كلامه مخلوق، أو أنه يقوم به كلام قديم، من غير أن يمكنه أن يتكلم بقدرته، أو مشيئته. وكل قول يكون أقرب إلى المعقول والمنقول، فإنه أولى بالترجيح، مما هو أبعد عن ذلك من الأقوال. والله ـ تعالى ـ أعلم.

/ فَصْــل ٦/٢٨٤

قال الرازي: الحجة الثالثة : قصة الخليل ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿لا أُحِبُّ الآفِلِينَ﴾ [الأنعام:٧٦] والأفول عبارة عن التغير . وهذا يدل على أن المتغير لا يكون إلها أصلا. والجواب من وجوه:

أحدها : أنا لا نسلم أن الأفول هو التغير ، ولم يذكر على ذلك حجة ، بل لم يذكر إلا مجرد الدعوى.

الثاني: أن هذا خلاف إجماع أهل اللغة والتفسير، بل هو خلاف ما علم بالاضطرار من الدين، والنقل المتواتر للغة والتفسير، فإن الأفول هو المغيب. يقال: أفلت الشمس تأفُل وتأفِل أفولاً إذا غابت، ولم يقل أحد قط: إنه هو التغير، ولا أن الشمس إذا تغير لونها يقال: إنها أفلت، ولا إذا كانت متحركة في السماء يقال: إنها أفلت، ولا أن الريح إذا هبت يقال: إنها أفلت، ولا أن الماء إذا جرى يقال: إنه أفل، ولا أن الشجر إذا تحرك يقال: إنه أفل، ولا أن الآدميين إذا تكلموا أو مشوا وعملوا أعمالهم يقال: إنهم أفلوا، بل ولا قال أحد قط : إن من مرض أو اصفر وجهه أو احمر يقال : إنه أفل.

فهذا القول من أعظم الأقوال افتراء على الله ، وعلى خليل الله، وعلى / كلام الله ـ ٦/٢٨٥
عز وجل ـ وعلى رسوله ﷺ المبلغ عن الله، وعلى أمة محمد جميعًا، وعلى جميع أهل اللغة ، وعلى جميع من يعرف معاني القرآن.

الثالث: أن قصة الخليل ـ عليه السلام ـ حجة عليكم، فإنه لما رأى كوكبًا وتحرك إلى الغروب فقد تحرك ، ولم يجعله آفلاً ، ولما رأى القمر بازغًا رآه متحركًا ، ولم يجعله

آفلاً، فلما رأى الشمس بازغة علم أنها متحركة ، ولم يجعلها آفلة، ولما تحركت إلى أن غابت والقمر إلى أن غاب لم يجعله آفلاً.

الرابع: قوله : إن الأفول عبارة عن التغير، إن أراد بالتغير الاستحالة، فالشمس، والقمر، والكواكب لم تستحل بالمغيب، وإن أراد به التحرك، فهو لا يزال متحركًا، وقوله: ﴿فَلَمَّا أَفَلَ﴾ دل على أنه يأفل تارة ولا يأفل أخرى. فإن ﴿لَمَّا﴾ ظرف يقيد هذا الفعل بزمان هذا الفعل، والمعنى : أنه حين أفل ﴿قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ﴾ [الأنعام:٧٦] ، فإنما قال ذلك حين أفوله.

وقوله: ﴿فَلَمَّا أَفَلَ﴾ دل على حدوث الأفول وتجدده، والحركة لازمة له، فليس الأفول هو الحركة، ولفظ التغير والتحرك مجمل . إن أريد به التحرك أو حلول الحوادث، فليس هو معنى التغير في اللغة ، وليس الأفول هو التحرك ولا التحرك هو التغير ، بل الأفول أخص من التحرك، والتغير أخص من التحرك.

٦/٢٨٦ وبين التغير والأفول عموم وخصوص، فقد يكون الشيء متغيرًا غير/ آفل، وقد يكون آفلاً غير متغير، وقد يكون متحركًا غير متغير، ومتحركًا غير آفل.

وإن كان التغير أخص من التحرك على أحد الاصطلاحين ، فإن لفظ الحركة قد يراد بها الحركة المكانية، وهذه لا تستلزم التغير. وقد يراد به أعم من ذلك، فالحركة في الكيف والكم، مثل حركة النبات بالنمو، وحركة نفس الإنسان بالمحبة، والرضا، والغضب، والذكر.

فهذه الحركة قد يعبر عنها بالتغير، وقد يراد بالتغير في بعض المواضع الاستحالة.

ففي الجملة الاحتجاج بلفظ التغير إن كان سمعياً فالأفول ليس هو التغير، وإن كان عقليا ، فإن أريد بالتغير ـ الذي يمتنع على الرب ـ محل النزاع، لم يحتج به . وإن أريد به مواقع الإجماع فلا منازعة فيه.

وأفسد من هذا قول من يقول: الأفول هو الإمكان ، كما قاله ابن سينا: إن الهوى في حضيرة الإمكان أفول بوجه ما، فإنه يلزم على هذا أن يكون كل ما سوى الله آفلاً، ولا يزال آفلاً، فإن كل ما سواه ممكن، ولا يزال ممكنا، ويكون الأفول وصفًا لازمًا لكل ما سوى الله، كما أن كونه ممكنًا وفقيرًا (١) إلى الله وصف لازم له.

٦/٢٨٧ وحينئذ ، فتكون الشمس ، والقمر،والكواكب ، لم تزل ولا تزال آفلة / وجميع ما

(١) في المطبوعة :« ممكن و فقير»، والصواب ما أثبتناه.

في السموات والأرض، لا يزال آفلاً. فكيف يصح قوله مع ذلك : ﴿فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦].

وعلى كلام هؤلاء المحرفين لكلام الله ـ تعالى ـ وكلام خليله إبراهيم ﷺ عن مواضعه، هو آفل قبل أن يبزغ ، ومن حين بزغ ، وإلى أن غاب.

وكذلك جميع ما يرى وما لا يرى في العالم آفل، والقرآن بين أنه لما رآها بازغة قال: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ فلما أفلت بعد ذلك. قال: ﴿ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ﴾، والله أعلم.

٦/٢٨٨ / وقال ـ رحمه الله تعالى:

فَصْــل

فيه قاعدة شريفة

وهي : «أن جميع ما يحتج به المبطل من الأدلة الشرعية والعقلية إنما تدل على الحق، لا تدل على قول المبطل».

وهذا ظاهر يعرفه كل أحد، فإن الدليل الصحيح لا يدل إلا على حق، لا على باطل.

يبقى الكلام في أعيان الأدلة، و بيان انتفاء دلالتها على الباطل، ودلالتها على الحق هو تفصيل هذا الإجمال.

والمقصود هنا شيء آخر، وهو : أن نفس الدليل الذي يحتج به المبطل هو بعينه إذا أعطى حقه، وتميز ما فيه من حق وباطل، وبين ما يدل عليه، تبين أنه يدل على فساد قول المبطل المحتج به في نفس ما احتج به عليه، وهذا عجيب ! قد تأملته فيما شاء الله من الأدلة السمعية فوجدته كذلك!!

والمقصود هنا بيان أن : الأدلة العقلية التي يعتمدون عليها في الأصول والعلوم الكلية والإلهية هي كذلك. فأما الأدلة السمعية، فقد ذكرت من هذا / أمورا متعددة مما يحتج به ٦/٢٨٩
الجهمية، والرافضة وغيرهم، مثل احتجاج الجهمية نفاة الصفات بقوله: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ**﴾ [الإخلاص :١، ٢] ، وقد ثبت في غير موضع أنها تدل على نقيض مطلوبهم وتدل على الإثبات.

وهذا مبسوط في غير موضع في الرد على الجهمية يتضمن الكلام على تأسيس أصولهم، التي جمعها أبو عبد الله الرازي في مصنفه الذي سماه « تأسيس التقديس»، فإنه جمع فيه عامة حججهم ، ولم أر لهم مثله.

وكذلك احتجاجهم على نفي الرؤية بقوله :﴿**لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ**﴾ [الأنعام:١٠٣]، فإنها تدل على إثبات الرؤية ونفي الإحاطة وكذلك الاحتجاج بقوله: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ [الشورى:١١]. ونحو ذلك .

وكذلك احتجاج الشيعة بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥]، وبقوله: « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ » (١) ونحو ذلك هي دليل على نقيض مذهبهم ، كما بسط هذا في كتاب «منهاج أهل السنة النبوية» في الرد على الرافضة. ونظائر هذا متعددة.

والمقصود هنا الأدلة العقلية ، فإن كل من له معرفة يعرف أن السمعيات إنما تدل على إثبات الصفات.

وأما الرافضة ، فعمدتهم السمعيات، لكن كذبوا أحاديث كثيرة جدًا ، راج كثير منها على أهل السنة، وروى خلق كثير منها أحاديث ، حتى عسر تمييز الصدق من الكذب على أكثر الناس، إلا على أئمة الحديث العارفين بعلله متنا وسندًا.

/ كما أن الجهمية أتوا بحجج عقلية، اشتبهت على أكثر الناس وراجت عليهم، إلا على قليل ممن لهم خبرة بذلك. ٦/٢٩٠

والكلام على أحاديث الرافضة وبيان الفرقان بين الحديث الصدق والكذب مذكور في غير هذا الموضع، كالرد على الرافضة.

والمقصود هنا الكلام على الأدلة العقلية ، التي يحتج بها المبطل من الجهمية نفاة الصفات، ومن الممثلة الذين يمثلونه بخلقه، وعلى الأدلة التي يحتج بها القدرية النافية، والقدرية المجبرة الجهمية، فإن هذين الأصلين وهما : الصفات والقدر ـ ويسميان التوحيد والعدل ـ هما أعظم وأجل ما تكلم فيه في الأصول ، والحاجة إليهما أعم، ومعرفة الحق فيهما أنفع من غيرهما، بل وكذلك بسائر ما يحتج به في أصول الدين من الحجج العقلية والسمعية.

وأصل ذلك الكلام في أفعال الرب ـ تعالى ـ وأقواله في «مسألة حدوث العالم» وفي «مسألة القرآن، وكلام الله».

فنقول : إذا تدبر الخبير ما احتج به من يقول: إن القرآن قديم ـ كالأشعري وأتباعه، ومن وافقهم، كالقاضي أبي يعلى وأتباعه، وأبي المعالي وأبي الوليد الباجي، وأبي منصور الماتريدي، وغيرهم من الحنبلية، والشافعية ، والمالكية، والحنفية ـ لم توجد عند التحقيق تدل إلا على مذهب السلف والأئمة الذي يدل عليه الكتاب والسنة.

---

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٧٠٦) وابن ماجه فى المقدمة (١١٥) .

٦/٢٩١ / وكذلك إذا تدبر ما يحتج به من يقول: إن القرآن مخلوق ، إنما يدل على قول السلف والأئمة .

أما الأول : فلأن عمدة القائلين بقدم الكلام من الأدلة العقلية حجتان ، عليهما اعتماد الأشعري وأصحابه ومن وافقهم . كالقاضي أبي يعلى، وأبى الحسن بن الزاغونى وأمثالهما، وهذه هي عمدة أئمة النظار كابن كُلاَّب، والأشعري، والقلانسي، وأمثالهم، في نفس الأمر من العقليات. وهي عمدة من لا يعتمد في الأصول في مثل هذه المسألة وأمثالها إلا على العقليات كأبي المعالي ومتبعيه.

الحجة الأولى: أنه لو لم يكن الكلام قديمًا للزم أن يتصف في الأزل بضد من أضداده، إما السكوت وإما الخرس، ولو كان أحد هذين قديمًا لامتنع زواله، وامتنع أن يكون متكلمًا فيما لا يزال، ولما ثبت أنه متكلم فيما لم يزل ثبت أنه لم يزل متكلمًا، وأيضًا فالخرس آفة ينزه الله عنها.

والحجة الثانية: أنه لو كان مخلوقًا لكان قد خلقه إما في نفسه، أو في غيره، أو قائمًا بنفسه، والأول ممتنع؛ لأنه يلزم أن يكون محلاً للحوادث، والثاني باطل؛ لأنه يلزم أن يكون كلامًا للمحل الذي خلق فيه، والثالث باطل؛ لأن الكلام صفة، والصفة لا تقوم بنفسها. فلما بطلت الأقسام الثلاثة تعين أنه قديم.

٦/٢٩٢ فيقال: أما الحجة الأولى ، فهي تدل على مذهب السلف، وأنه لم يزل متكلمًا / إذا شاء وكيف شاء، فيدل على أن نوع الكلام قديم، لا على أنه لم يتكلم بمشيئته وقدرته، وأن الكلام شيء واحد هو قديم.

وكذلك احتجاج الفلاسفة القائلين بقدم العالم على قدم الفاعلية، إنما يدل على مذهب السلف أيضًا، فهؤلاء الذين احتجوا على قدم مفعوله المعين ـ وهو الفلك ـ والذين احتجوا على قدم كلامه المعين، كل ما احتجوا به من دليل صحيح فإنه لا يدل على مطلوبهم، بل إنما يدل على مذهب السلف المتبعين للرسول، فتبين أن الأدلة العقلية الصحيحة من جميع الطوائف إنما تدل على تصديق الرسول، وتحقيق ما أخبر به ، لا على خلاف قوله، وهي من آيات الله الدالة على تصديق الأنبياء التي قال الله فيها : ﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ**﴾ [فصلت:٥٣]، وهي من الميزان الذي أنزله الله ـ تعالى .

وكذلك أدلة المعتزلة والكرَّامية وغيرهما ، كما سنذكره إن شاء الله ؛ إذ المقصود هنا الكلام على ما تعتمد عليه أئمة النظار من الأشعرية ونحوهم، والفلاسفة ونحوهم،

وهاتان الطائفتان كل طائفة تقابل الأخرى بالمشرق والمغرب ، وكثير من الناس مع هؤلاء تارة ومع الأخرى تارة، كالغزالي ، والرازي، والآمدي ونحوهم.

والمقصود هنا بيان دلالة الأدلة العقلية على مذهب السلف، الذي جاء به الكتاب والسنة، فنقول:

أما الحجة الأولى: وهي قولهم: لو لم يكن متكلمًا في الأزل لكان متصفًا بضده إما السكوت، وإما الخرس؛ لأنه حي، والحي إذا لم يكن متكلمًا كان / ساكتًا أو أخرس، ٦/٢٩٣
كما أنه إذا لم يكن سميعًا كان أصم، وإذا لم يكن بصيرًا كان أعمى، ولأن ذاته قابلة للكلام والقابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده، هكذا يحتجون له .

وقد نوزعوا في ذلك، وخالفهم العقلاء، حتى أصحابهم المتأخرون؛ مثل الرازي، والآمدي، فإن أولئك ادعوا أن الجسم لما كان قابلاً للأعراض لم يخل من كل نوع من أنواع الأعراض من بعضها، وقالوا: إن الهواء له طعم ولون وريح فخالفهم الجمهور.

لكن تقرير الحجة بأن يقال: لأن الرب ـ تعالى ـ إذا كان قابلاً للاتصاف بشيء لم يخل منه، أو من ضده.

أو يقال: بأنه إذا كان قابلاً للاتصاف بصفة كمال، لزم وجودها له؛ لأن ما كان الرب قابلاً له لم يتوقف وجوده له على غيره، فإن غيره لا يجعله لا متصفًا ولا فاعلاً، بل ذاته وحدها هي الموجبة لما كان قابلاً له ، وإذا كانت ذاته هي الموجبة لما هو قابل له وذاته واجبة الوجود كان المقبول واجب الوجود له، وهو إذا قدر أنه قابل للضدين لم يخل من أحدهما؛ لأنه لو خلا من أحدهما لكان وجود أحدهما له متوقفًا على سبب غير ذاته، فإن التقدير أنه قابل له ووجود المقبول له ممكن، وقد عرف أنه لا يتوقف على غيره، وإن لم يكن موجدًا له ولم تكن ذاته موجبة له، وإلا امتنع وجوده، فإن غيره لا يجعله موجودًا له، وإذا لم يوجد ـ لا بنفسه ولا بغيره ـ كان ممتنعًا ، والتقدير أنه ممكن، فما كان ممكنًا له كان واجباً له.

/ فإذا قررت الحجة على هذا الوجه لم يحتج أن يقال: كل قابل للشيء لا يخلو عنه ٦/٢٩٤
وعن ضده ، فإن هذه الدعوى الكلية باطلة ،بل يدعى ذلك في حق الله خاصة، لما ذكر من الدليل والفرق بينه وبين غيره،فإن غيره إذا كان قابلاً للشيء كان وجود القبول فيه من غيره وهو الله ـ تعالى ـ وإحداث الله لذلك القبول لا يجب أن يكون مقارنًا للقابل،بل يجوز أن يتوقف على شروط يحدثها الله وعلى موانع يزيلها،فوجود القبول هنا ليس منه بل من غيره،فلم تكن ذاته كافية فيه،وأما الرب ـ تعالى ـ فلا يفتقر شيء من صفاته

وأفعاله على غيره، بل هو الأحد الصمد المستغنى عن كل ما سواه، وكل ما سواه مفتقر إليه مصنوع له، فيمتنع أن يكون الرب مفتقرًا إليه، فإن ذلك هو الدور القبلي الممتنع بصريح العقل واتفاق العقلاء.

فهذا تقرير هذه الحجة الدالة على قدم الكلام، وأنه لم يزل متكلمًا، وهي تدل أيضًا على قدم جميع صفاته، وأن ذاته القديمة مستلزمة لصفات الكمال الممكنة، فكل صفة كمال لا نقص فيه فإن الرب يتصف بها، واتصافه بها من لوازم ذاته، ولم يزل موصوفًا بصفات الكمال، وذاته هي المستلزمة لصفات كماله، لا يجوز أن يحتاج في ثبوت صفات الكمال له إلى غيره، والكلام صفة كمال، فإن من يتكلم أكمل ممن لا يتكلم، كما أن من يعلم ويقدر أكمل ممن لا يعلم ولا يقدر، والذي يتكلم بمشيئته وقدرته أكمل ممن لا يتكلم بمشيئته وقدرته، وأكمل ممن تكلم بغير مشيئته وقدرته إن كان ذلك معقولاً.

٦/٢٩٥ ويمكن تقريرها على أصول السلف بأن يقال: إما أن يكون قادرًا على / الكلام أو غير قادر فإن لم يكن قادرًا فهو الأخرس، وإن كان قادرًا ولم يتكلم فهو الساكت.

وأما الكُلاَّبية ، فالكلام عندهم ليس بمقدور، فلا يمكنهم أن يحتجوا بهذه ، فيقال: هذه قد دلت على قدم الكلام، لكن مدلولها قدم كلام معين بغير قدرته ومشيئته؟ أم مدلولها أنه لم يزل متكلمًا بمشيئته وقدرته؟ والأول قول الكُلاَّبية، والثاني قول السلف والأئمة وأهل الحديث والسنة. فيقال : مدلولها الثاني، لا الأول ، لأن إثبات كلام يقوم بذات المتكلم بدون مشيئته وقدرته غير معقول ولا معلوم، والحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فيقال للمحتج بها : لا أنت ولا أحد من العقلاء يتصور كلامًا يقوم بذات المتكلم ، بدون مشيئته وقدرته، فكيف تثبت بالدليل المعقول شيئًا لا يعقل.

وأيضًا، فقولك : لو لم يتصف بالكلام لاتصف بالخرس والسكوت، إنما يعقل في الكلام بالحروف والأصوات، فإن الحي إذا فقدها لم يكن متكلمًا، فإما أن يكون قادرًا على الكلام ولم يتكلم، وهو الساكت. وإما ألا يكون قادرًا عليه وهو الأخرس.

وأما ما يدعوه من الكلام النفساني ، فذلك لا يعقل أن من خلا عنه كان ساكتًا أو أخرس، فلا يدل بتقدير ثبوته على أن الخالي عنه يجب أن يكون ساكتًا أو أخرس.

٦/٢٩٦ / وأيضًا، فالكلام القديم النفساني الذي أثبتموه،لم تثبتوا ما هو؟ بل ولا تصورتموه، وإثبات الشيء فرع تصوره، فمن لم يتصور ما يثبته كيف يجوز أن يثبته؟ ولهذا كان أبو

سعيد بن كُلاب ـ رأس هذه الطائفة وإمامها في هذه المسألة ـ لا يذكر في بيانها شيء يعقل ، بل يقول: هو معنى يناقض السكوت والخرس.

والسكوت والخرس إنما يتصوران إذا تصور الكلام، فالساكت هو الساكت عن الكلام، والأخرس هو العاجز عنه، أو الذي حصلت له آفة في محل النطق تمنعه عن الكلام، وحينئذ فلا يعرف الساكت والأخرس حتى يعرف الكلام، ولا يعرف الكلام حتى يعرف الساكت والأخرس.

فتبين أنهم لم يتصوروا ما قالوه ولم يثبتوه، بل هم في الكلام يشبهون النصارى في الكلمة وما قالوه في «الأقانيم»و «التثليث»و «الاتحاد» فإنهم يقولون ما لا يتصورونه ولا يبينونه، والرسل ـ عليهم السلام ـ إذا أخبروا بشيء ولم نتصوره وجب تصديقهم.

وأما ما يثبت بالعقل فلابد أن يتصوره القائل به وإلا كان قد تكلم بلا علم، فالنصارى تتكلم بلا علم، فكان كلامهم متناقضًا ولم يحصل لهم قول معقول، كذلك من تكلم في كلام الله بلا علم كان كلامه متناقضًا ولم يحصل له قول يعقل ؛ ولهذا كان مما يشنع به علي هؤلاء أنهم احتجوا في أصل دينهم ومعرفة حقيقة الكلام ـ كلام الله ، وكلام جميع الخلق ـ بقول شاعر نصراني يقال له : الأخْطَل:

إن الكلام لفى الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

٦/٢٩٧ / وقد قال طائفة : إن هذا ليس من شعره، وبتقدير أن يكون من شعره، فالحقائق العقلية ، أو مسمى لفظ الكلام الذي يتكلم به جميع بني آدم، لا يرجع فيه إلى قول ألف شاعر فاضل، دع أن يكون شاعرًا نصرانيًا اسمه الأخطل، والنصارى قد عرف أنهم يتكلمون في كلمة الله بما هو باطل، والخطل في اللغة هو الخطأ في الكلام، وقد أنشد فيهم المنشد:

قبحًا لمن نبذ القرآن وراءه فإذا استدل يقول قال الأخطل

ولما احتج الكُلاَّبيّة بهذه الحجة ، عارضتهم المعتزلة فقالوا: الكلام عندنا كالفعل عندنا وعندكم، وهو في الأزل عندنا جميعًا لم يكن فاعلاً ثم صار فاعلاً، ولا نقول نحن وأنتم : كان في الأزل عاجزًا أو ساكتًا، فكما أنه لم يكن فاعلاً ولا يوصف بضد الفعل وهو العجز أو السكوت، فكذلك لم يكن متكلمًا ولا يوصف بضد الكلام وهو السكوت أو الخرس.

فإذا قال هؤلاء للمعتزلة والجهمية: الفعل لا يقوم به عندنا وعندكم، والكلام يقوم به، فكان كالصفات، منعتهم المعتزلة ذلك، وقالوا: الكلام عندنا كالفعل لا يقوم به لا هذا ، ولا هذا، فإذا قالوا: لو لم يقم به الكلام لقام بغيره وكان الكلام صفة لذلك الغير، انتقلوا إلى الحجة الثانية، ولم يمكن تقرير الأولى إلا بالثانية ، فكان الاستدلال بالأولى وجعلها حجة ثانية باطلاً؛ ولهذا أعرض عنه كثير من متأخريهم، وإنما اعتمدوا على الثانية كأبي المعالي وأتباعه.

٦/٢٩٨ / وهذا السؤال لا يلزم السلف، فإنهم إذا قالوا: الكلام كالفعل ، وهو في الأزل لم يكن فاعلاً، لا عندنا ولا عندكم، منعهم السلف وجمهور المسلمين هذا، وقالوا: بل لم يزل خالقًا فاعلاً، كما عليه السلف وجمهور طوائف المسلمين. وهو الذي ذكره أصحاب ابن خُزَيْمَةَ مما كتبوه له وكانوا كُلاَّبية ، فإما أن يكون هذا قول ابن كلاب، أو قول طائفة من أصحابه، وبهذا تستقيم لهم هذه الحجة، وإلا فمن سلم أنه صار فاعلاً بعد أن لم يكن، كانت هذه الحجة منتقضة على أصله، وقال منازعوه: الكلام في مقاله كالكلام في فعاله.

والقول بأن الخلق غير المخلوق، وأنه فعل يقوم بالرب، هو قول أكثر المسلمين، هو قول الحنفية وأكثر الحنبلية، وإليه رجع القاضي أبو يعلى أخيرًا، وهو الذي حكاه البغوي عن أهل السنة، وهو الذي ذكره أبو بكر الكلاباذي عن الصوفية ، وذكره في كتاب «التعرف لمذهب التصوف» ، وهو الذي ذكره البخاري في كتاب« أفعال العباد» إجماعًا من العلماء، وهو الذي ذكره ابن عبد البر وغيره عن أهل السنة.

لكن الفعل: هل هو شيء واحد قديم كالإرادة ؟ أو هو حادث بذاته؟ أو هو نوع لم يزل متصفًا به؟

فيه ثلاثة أقوال للمسلمين، وكلهم متفقون على أن كل ما سوى الله مُحْدَث مخلوق، كما تواتر ذلك عن الأنبياء ودلت عليه الدلائل العقلية، والقول بأن مع الله شيئًا قديمًا تقدمه من مفعولاته ـ كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة ـ باطل عقلاً وشرعًا، كما قد بسط في مواضع.

٦/٢٩٩ / فإن قيل: إذا قلتم : لم يزل متكلمًا بمشيئته لزم وجود كلام لا ابتداء له، وإذا لم يزل متكلمًا وجب ألاَّ يزال كذلك، فيكون متكلمًا بكلام لا نهاية له،وذلك يستلزم وجود ما لا يتناهى من الحوادث،فإن كل كلمة مسبوقة بأخرى فهي حادثة، ووجود ما لا يتناهى محال. قيل له:هذا الاستلزام حق، وبذلك يقولون: إن كلمات الله لا نهاية لها، كما

قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩].

وأما قولهم: وجود ما لا يتناهى من الحوادث محال، فهذا بناء على دليلهم الذي استدلوا به على حدوث العالم وحدوث الأجسام، وهو أنها لا تخلو من الحوادث وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث، وهذا الدليل باطل عقلاً وشرعًا، وهو أصل الكلام الذي ذمه السلف والأئمة، وهو أصل قول الجهمية نفاة الصفات، وقد تبين فساده في مواضع.

ولكن سنبين ـ إن شاء الله ـ أن هذا الدليل إذا ميز بين حقه وباطله، فإنه يدل على حدوث ما سوى الله ـ وعلى مذهب السلف ـ وكان غلطة منهم، وقولهم: كل ما لا يخلو من الحوادث ـ أي من الممكنات المفتقرة ـ فهو حادث، فأخذوا هذا قضية كلية، وقاسوا فيها الخالق على المخلوق قياسًا فاسدًا، كما أن أولئك قالوا: القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده، أخذوها قضية كلية.

والغلط في القياس يقع من تشبيه الشيء بخلافه، وأخذ القضية الكلية باعتبار القدر المشترك من غير تمييز بين نوعيها، فهذا هو القياس الفاسد، / كقياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا، وقياس إبليس. ونحو ذلك من الأقيسة الفاسدة، التي قال فيها بعض السلف: أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس، يعني: قياس من يعارض النص ومن قاس قياسًا فاسدًا، وكل قياس عارض النص فإنه لا يكون إلا فاسدًا، وأما القياس الصحيح فهو من الميزان الذي أنزله الله، ولا يكون مخالفًا للنص قط، بل موافقًا له. ٦/٣٠٠

ومن هنا يظهر ـ أيضًا ـ أن ما عند المتفلسفة من الأدلة الصحيحة العقلية، فإنما يدل على مذهب السلف أيضًا، فإن عمدتهم في قدم العالم على أن الرب لم يزل فاعلاً، وأنه يمتنع أن يصير فاعلاً بعد أن لم يكن، وأن يصير الفعل ممكنًا له بعد أن لم يكن، وأنه يمتنع أن يصيرقادرًا بعد أن لم يكن، وهذا وجميع ما احتجوا به إنما يدل على قدم نوع الفعل، لا يدل على قدم شيء من العالم لا فلك ولا غيره.

فإذا قيل: إنه لم يزل فاعلاً بمشيئته وقدرته، وإن الفعل من لوازم الحياة ـ كما قال ذلك من قاله من أئمة السنة ـ كان هذا قولاً بموجب جميع أدلتهم الصحيحة العقلية، وكان هذا موافقًا لقول السلف: لم يزل متكلمًا إذا شاء. فلم يزل متكلمًا إذا شاء، فاعلاً لما يشاء.

وجميع ما احتج به الكُلاَّبية ، والأشعرية ، والسالمية وغيرهم، على قدم الكلام ، إنما يدل على أنه لم يزل متكلمًا إذا شاء، لا يدل على قدم كلام بلا مشيئة، ولا على قدم كلام معين، بل على قدم نوع الكلام.

٦/٣٠١ / وجميع ما يحتج به الفلاسفة على قدم الفاعلية، إنما يدل على أنه لم يزل فاعلا لما يشاء، لا يدل على قدم فعل معين، ولا مفعول معين ، لا الفلك ولا غيره.

والغلط إنما نشأ بين الفريقين من اشتباه النوع الدائم بالعين المعينة، ثم إن أولئك قالوا: يمتنع قدم نوع الحركة والفعل لامتناع حوادث لا أول لها ، فأبطلوا كون الرب لم يزل متكلمًا بمشيئته، ولم يزل فاعلاً بمشيئته، بل يلزمهم أنه لم يكن قادرًا على الفعل ثم صار قادرًا، ولم يكن ـ أيضًا ـ قادرًا على الكلام بمشيئته. ثم منهم من يقول : صار قادرًا على الكلام بمشيئته بعد أن لم يكن كالكرامية ، ومنهم من يقول لم يصر قادرًا على الكلام ولا يمكنه الكلام بمشيئته قط، وهم الكلاَّبية ، ومن وافقهم من الأشعرية ، والسالمية.

وأما الفلاسفة ، فقالوا ما قاله مقدمهم أرسطو . فكل من قال: إن جنس الحركة حدثت بعد أن لم تكن ، فإنه مكابر لعقله. وقالوا: يمتنع ذلك في جنس الحوادث بعد أن لم تكن بلا سبب حادث، والعلم بذلك ضروري.

فيقال لهم: هذا يدل على أنه لم يزل هذا النوع موجودًا، لا يدل على قدم عين حركة الفلك، وكذلك القول في الزمان والجسم، فإن أدلتهم تقتضى أنه لم يزل موجودًا: حركة وقدرها وهو الزمان، وفاعلها هو الذي يسمونه الجسم، لكن لا يقتضي قدم شيء بعينه. فإذا قيل: إن رب العالمين لم يزل متكلمًا بمشيئته فاعلا لما يشاء، كان نوع الفعل لم يزل موجودًا وقدره وهو الزمان موجودًا، لكن أرسطو وأتباعه غلطوا، حيث ظنوا أنه لا زمان إلا قدر حركة الفلك، وأنه لا حركة فوق الفلك ولا قبله، فتعين أن تكون حركته أزلية.

٦/٣٠٢ / وهذا ضلال منهم عقلاً وشرعًا. فلا دليل يدل على امتناع حركة فوق الفلك وقبل الفلك، ودليلهم على انشقاق الفلك في غاية الفساد كما قد بسط في موضع آخر، وكذلك قوله: إنه لابد لكل حركة من محرك غير متحرك، في غاية الفساد كما قد بسط في موضعه.

والمقصود هنا التنبيه على أن خلاصة ما عند هؤلاء الذين يقال: إنهم أئمة المعقولات من أئمة الكلام والفلسفة، إنما يدل على قول السلف وأهل السنة المتبعين للكتاب والسنة، فالأدلة الصحيحة التي عندهم إنما تدل على هذا، ولكن التبس عليهم الحق بالباطل، كما أن أهل الكتاب لبسوا الحق بالباطل، وما عندهم من الحق موافق ما جاء به الرسول الأمي

الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل ، لا يخالف ذلك، فالأدلة السمعية التي جاءت بها الأنبياء لا تتناقض، وكذلك الأدلة الصحيحة العقلية، ولا تتناقض السمعيات والعقليات، والله أعلم.

/ فَصْــل ٦/٣٠٣

وقد سلك طائفة من أئمة النظار ـ أهل المعرفة بالكلام والفلسفة ـ أن يجمعوا بين أدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء، ورأوا أن هذا غاية المعرفة، وسموا الجواب الذي أجابوا به الفلاسفة عن حججهم :الجواب الباهر ، فوافقوا كل واحدة من الطائفتين فأخطؤوا وتناقضوا لما جمعوا بين خطأ الطائفتين، فكان قولهم ينقض بعضه بعضًا؛ إذ كان خطأ الطائفتين متناقضًا غاية التناقض.

وأما ما أصابت فيه كل واحدة من الطائفتين ، فلو جمعوا بينهما لكان ذلك موافقًا للأدلة السمعية التي أخبرت بها الرسل وللأدلة العقلية، كالأدلة التي دلت عليها الرسل، لكن هؤلاء خرجوا عن موجب الأدلة السمعية والعقلية مع ظنهم نهاية التحقيق، ولهم بذلك أسوة بكل واحدة من الطائفتين، فإنها مخالفة لموجب الأدلة السمعية والعقلية، وإنما الحق هو ما تصادقت عليه الأدلة السمعية والعقلية ، وهو الذي عليه سلف الأمة وأئمتها، متلقين له عن الرسول ﷺ من جهة خبره، ومن جهة تعليمه وبيانه للأدلة العقلية.

مع أن هؤلاء يزعمون أن الرسل لم يبينوا هذه المسألة ، كما ذكر ذلك / الرازي في ٦/٣٠٤
أول «المطالب العالية» ، فزعموا أنهم لم يثبتوا بها خبرًا ، فضلاً عن بيان الأدلة العقلية المصدقة لخبرهم.

وقد تكلمنا على فساد ما ذكره في ذلك في غير هذا الموضع، والمقصود هنا: التنبيه على طريقة هؤلاء الذين سلكوا مسلك الجمع بين أدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء، و زعموا أنهم أصحاب الجواب الباهر . وهذه الطريقة قد ذكرها الرازي في كتبه ورجحها، وأخذها عنه الأرموي، وذكرها في كتاب الأربعين وأخذها عنه القشيري المصري، وهذا القول يشبه مذهب الحرنانيين القائلين بالقدماء الخمسة، الذي نصره محمد بن زكريا الرازي وصنف فيه.

والرازي يقوى هذا المذهب في مجمله وغيره، وإن كان مذهبًا متناقضًا، كما بين

فساده محمد بن زكريًا البَلْخِي، وأبو حاتم صاحب كتاب «الزينة» وغيرهما ، لكن بين مذهب الحرنانيين وبين مذهب هؤلاء فرق، كما سنبينه إن شاء الله.

قال هؤلاء : المتكلمون إنما أقاموا الأدلة على حدوث الأجسام ، فإنها هي التي بينوا أنها لا تخلو من الحوادث وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث؛ لامتناع حوادث دائمة لا ابتداء لها. قالوا: ولم يذكر المتكلمون دليلاً على نفي موجود سوى الأجسام وسوى الصانع، والفلاسفة أثبتوا موجودات غير ذلك وهي العقول والنفوس. قالوا: والمتكلمون لم يقيموا دليلاً على انتفائها ودليلهم على الحدوث لم يشملها.

٦/٣٠٥ / قالوا: والفلاسفة لم يقيموا دليلاً على قدم الأجسام، بل أقاموا الأدلة على أن الرب لم يزل فاعلاً، ولم تزل الحركة والزمان موجودين ، وعمدتهم : أن الأول مستجمع لجميع شروط الفاعلية في الأزل، فيجب اقتران الفعل به.

وقالوا: إنه يمتنع حدوث الحوادث بلا سبب حادث، ويمتنع أن الرب لم يزل معطلاً عن الفعل، ثم وجد الفعل بلا سبب حادث، ويمتنع أن يصير قادرًا بعد أن لم يكن قادرًا، ويمتنع أن يصير الفعل ممكنًا بعد أن كان ممتنعًا بلا سبب حادث، فينتقل من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي.

وقالوا: كل ما لابد منه في كون الفاعل فاعلاً، إن وجد في الأزل لزم وجود الفعل، فإنه إن لم يوجد بقى متوقفًا على شرط آخر، ونحن قلنا: كل ما لابد منه في كون الفاعل فاعلاً قد وجد في الأزل، وإن قيل : قد وجد كل ما لا بد منه من كون الفاعل فاعلاً، ومع هذا لم يوجد الفعل ، ثم وجد بعد ذلك بلا سبب لزم ترجيح وجود الممكن على عدمه بغير مرجح تام، فإن المرجح التام يجب أن يقترن به الرجحان، وإن لم يقترن به الرجحان، فإن كان الفعل ممكن الوجود والعدم، والممكن يفتقر إلى المرجح ، فما دام ممكن الوجود والعدم فلابد له من مرجح، وإذا حصل المرجح التام وجب وجوده ولم يبق حينئذ ممكن الوجود والعدم.

قال هؤلاء: فهذا عمدة هؤلاء الفلاسفة . وأصله أن الحادث لابد له من سبب حادث، وحدوث حادث بدون سبب حادث ممتنع في بداية العقول.

٦/٣٠٦ / ولهذا لما أجابهم المتكلمون عن هذا بأجوبة متعددة كانت كلها فاسدة مثل قول بعضهم: المرجح هو العلم، وقول بعضهم هو الإرادة ، وقول بعضهم : المرجح مجرد كونه قادرًا، وقول بعضهم: المرجح إمكان الفعل بعد امتناعه؛ لامتناعه في الأزل، ونحو ذلك. فقالوا هذه الأجوبة باطلة لوجهين:

أحدهما: أن جميع ما ذكر إن كان موجودًا في الأزل فقد دخل في القسم الأول، وإن لم يكن موجودًا في الأزل فقد دخل في القسم الثاني، وقد قلنا : إن جميع الأمور المعتبرة في التأثير إن كانت أزلية لزم كون الأثر أزليًا، وإن كان بعضها غير أزلي ثم حدث بعد ذلك، لزم رجحان وجود الممكن على عدمه بلا مرجح، وحدثت الحوادث بلا محدث، فإنه لو أحدث تمام المؤثر به ولم يكن المؤثر تامًا في الأزل، حدث ذلك بلا سبب.

والوجه الثاني: أن نسبة القدرة والإرادة والعلم ونفس الأزل إلى وقت حدوث العالم، كنسبته إلى ما قبل ذلك وما بعد ذلك، فيمتنع أن تكون هذه هي الموجبة لوجوده في ذلك الوقت دون ما قبله وما بعده.

قال الرازي في كتابه «الكبير»: والجواب الباهر أن نقول: كانت النفس أزلية، وهي متحركة دائمًا ؛ ثم حصل من تلك الحركات المتعاقبة صفة مخصوصة كانت هي سبب حدوث الأجسام ، فبهذا ثبت السبب الحادث الموجب لاختصاص ذلك الوقت بحدوث الأجسام فيه، وعلى هذا فالأجسام حادثة وهو موجب أدلة المتكلمة، والفاعل لم يزل فاعلاً لقدم النفس المعلولة له، وهو موجب أدلة / الفلاسفة. وقد يقولون: مقدار حركتها ٦/٣٠٧
هو الزمان، فقلنا بموجب قدم نوع الحركة والزمان مع حدوث الأجسام.

فهذا قول هؤلاء المتبعين للطائفتين.

وقد قلنا : إنهم اتبعوا كل طائفة فيما أخطأت فيه، وأما تناقضهم ؛ فلأن المتكلمين إنما اعتمدوا في حدوث الأجسام على امتناع حوادث لا أول لها، هذا عمدتهم، وإلا فمتى جاز وجود حوادث لا بداية لها أمكن أن يكون قبل كل حادث حادث، فلا يلزم حدوث ما تقوم به الحوادث المتعاقبة، فإن كان هذا الأصل الذي بنى عليه المتكلمون أصلاً صحيحًا ثابتًا، امتنع وجود حركات غير متناهية للنفس وغير النفس، وحينئذ فمن قال بموجب هذا الأصل مع قوله بوجود حوادث لا أول لها في النفس أو غيرها، فقد تناقض. وحقيقة قوله: يمتنع وجود حوادث لا أول لها، ويجب وجود حوادث لا أول لها.

وإن كان هذا الأصل باطلاً بطلت أدلتهم على حدوث الأجسام، ولزم جواز وجود حوادث لا أول لها، وحينئذ فيجوز قدم نوعها ، فالقول بوجوب حدوثها كلها ـ وإن سبب الحدوث هو حال للنفس ـ تناقض .

وأيضًا ، فإن النفس عند الفلاسفة يمتنع وجودها بدون الجسم، ويمتنع وجود الحركة فيها إلا مع الجسم، وإنما تكون نفسًا إذا كانت مقارنة للجسم كنفس الإنسان مع بدنه.
٦/٣٠٨ فنفس الفلك إذا فارقت المادة ـ وهي الهيولي / وهي الجسم ـ مثل مفارقة نفس الإنسان لبدنه بالموت ، فقد صارت عندهم عقلاً لا يقبل الحركة.

فما ذكره من تقدير نفس خالية عن الجسم دائمة الحركة لا يقولون به، ولا دليل عليه، فيبقى تقديره تقديرًا لم يقل به المنازع ولا قام عليه دليل، ولكن هذا يشبه مذهب الحرنانيين وليس به.

فإن أولئك يقولون: القدماء خمسة :الرب، والنفس، والمادة، والدهر ، والفضاء. ولكن لا يقولون: إن النفس ما زالت متحركة، بل يقولون: إنه حدث لها التفات إلى الهيولي وهي المادة، فأحبتها وعشقتها، ولم يكن الأولى تخليصها منها إلا بأن تذوق وبال هذا التعلق، فصنع العالم، وجعل النفس حاصلة مع الأجسام لتذوق حرارة هذا الاجتماع ووباله ، فتشتاق إلى التخلص منه.

ولهذا يقول محمد بن زكريا الرازي : إن هذا العالم ليس فيه لذة أصلاً! بل النفس لا تزال معذبة حتى تتخلص وراحتها في الخلاص، وكان حاضرًا بمجلس بعض الأكابر، فمثل ذلك بما يخرج من دبر الإنسان بغير اختياره من الصوت، وجعل ذلك حاصلاً من ذلك الكبير !! فقال له الكعبي[1]: دخلت في أمور عظيمة ولم تتخلص، وأنت إنما فررت من حدوث حادث بلا سبب، فيقال لك: فما الموجب لكونها التفتت في ذلك الوقت المعين إلى الهيولي دون ما قبل ذلك الوقت وما بعده؟ فهذا حادث بلا سبب.

٦/٣٠٩ / وهذا المذهب اشتمل على أنواع من الفساد: منها إثبات قديم غير الأول بلا حجة، ومنها إثبات نفس مجردة عن الجسم، وأن لها حركة بدون الجسم، وهذا خلاف مذهب أرسطو وأتباعه، لكن هؤلاء يقولون: نحن نلتزم أن النفس مع تجردها عن الجسم لها حركة، وهذا هو الصحيح ، لكن يقال: أثبتم قدمها وأنها لم تزل غير متحركة ثم تحركت بلا سبب، وهذا فاسد. وأنتم لم تقيموا دليلاً على قدمها، بل ولا على وجودها وأنها ليست بجسم.

---

(١) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، المعروف بالكعبي، شيخ المعتزلة، كان من نظراء أبي علي الجبائي ، وكان يكتب الإنشاء لبعض الأمراء، له من الكتب «المقالات» و «الجدل» وغيرهما ، وتوفى في سنة ٣٠٩هـ وقيل: ٣٢٩هـ.[سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣١٣].

وكذلك يقال لمن أثبت العقول والنفوس من المتفلسفة وأنها ليست مشاراً إليها: أدلتكم على ذلك ضعيفة كلها، بل باطلة؛ ولهذا صار الطوسي ـ الذي هو أفضل متأخريهم ـ إلى أنه لا دليل على إثباتها.

وأما المتكلمون ، فإنهم يقولون: نحن نعلم بالاضطرار أن الممكن لابد أن يكون مشاراً إليه بأنه هنا أو هناك، فإثبات ما لا يشار إليه معلوم الفساد بالضرورة ، وقد ذكروا هذا في كتبهم. وقول الرازي : إنهم لم يقيموا دليلاً على انحصار الممكن في الجسم والعرض ليس كما قال، بل قالوا: نحن نعلم بالاضطرار أن الممكن لابد أن يكون مشاراً إليه، يتميز منه جانب عن جانب.

ثم كثير منهم ـ من هؤلاء ـ ذكر هذا مطلقًا في القديم والحادث، وأصوات قديمة أزلية.

ثم من هؤلاء من قال: وهي مع ذلك صفة واحدة، ومنهم من قال: بل هي متعددة، ومن هؤلاء من قال: إن تلك الأصوات الأزلية هي / الأصوات المسموعة من القراء، أو ٦/٣١٠
يسمع من القراء صوتان: الصوت القديم، وصوت محدث.

والصوت القديم، قال بعضهم : إنه حل في المحدث، وقال بعضهم : ظهر فيه ولم يحل ، وقال بعضهم: هو فيه، ولا نقول : ظهر ولا حل. والقائلون بهذا طائفة من أهل الحديث والفقه، والتصوف ، من أصحاب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهما ، وهؤلاء حلولية في الصفات دون الذات، وقد وافقهم طائفة أخرى من السالمية والصوفية.

وأولئك يقولون بحلول الذات ـ أيضًا ـ في كل شيء ، وأنه يتجلى لكل شيء بصورته، وقولهم من جنس قول القائلين بأنه بذاته في كل مكان، والقائلين بوحدة الوجود. لكن هم يقولون مع ذلك: إنه على العرش، وإنه يحل في قلوب العارفين بذاته، وإنه في كل شيء، كما ذكر ذلك أبو طالب المكي ونحوه.

وأما الأشعرية ، فعكس هؤلاء ، وقولهم يستلزم التعطيل، وأنه لا داخل العالم ولا خارجه، وكلامه معنى واحد، ومعنى آية الكرسي، وآية الدين، والتوراة، والإنجيل واحد وهذا معلوم الفساد بالضرورة . وكذلك الكلمات هي عندهم شيء واحد،فحقيقة قولهم: إنه لا رب ولا قرآن ولا إيمان، فقولهم يستلزم التعطيل.

والسالمية حلولية في الذات والصفات، والقائلون بأن الحروف والأصوات القديمة حلت في الناس، حلولية في الصفات دون الذات.

٦/٣١١ / ومن هؤلاء من يقول: ـ أيضًا ـ : إن صفة العبد التي هي إيمانه قديم، ومن هؤلاء من عدَّى ذلك إلى أقواله دون أفعاله، ومنهم من قال: بل وأفعاله المأمور بها قديمة دون المنهي عنها، ومنهم من توقف في المنهى عنها، ومنهم من قال: بل جميع أفعال العباد قديمة؛ الخير والشر؛ لأن ذلك شرع، وقدر، والشرع والقدر قديم، ولم يفرق بين شرع الرب ومشروعه، وبين قدره ومقدوره، وهؤلاء يقولون: أفعال العباد قديمة، ليست هي الحركات بل هي ما تنتجه الحركات، كالذي يأتي يوم القيامة وهو ثواب أعمالهم.

وقد صرح الأئمة ـ أحمد بن حنبل وغيره ـ بأن ذلك كله مخلوق، فهؤلاء أسرفوا في القول بقدم الأفعال لطرد قولهم في الإيمان.

وطائفة أخرى قالوا: إذا كانت هذه الحروف التي هي أصوات مسموعة من العبد قديمة، فكل الحروف المسموعة قديمة، فقالوا: كلام الآدميين كله قديم إلا التأليف، ومنهم من قال: والأصوات كلها قديمة حتى أصوات البهائم، وحتى ما يخرج من بني آدم. وقالوا أيضًا ـ : حركات اللسان بالقرآن قديمة وحركة البنان بكتابة القرآن قديمة.

ومن هؤلاء من قال: المداد مخلوق ، ولكن شكل الحروف قديم، ومنهم من توقف في المداد وقال: نسكت عنه وإن كان مخلوقًا، لكن لا يقال: إنه مخلوق، ومنهم من قال: بل المداد قديم.

٦/٣١٢ ومن هؤلاء وغيرهم من قال: بأن أرواح العباد قديمة، فصاروا يقولون: / روح العبد محدثة وكلامه قديم، وصفاته القائمة به من إيمانه قديم، وإخوانهم يصرحون بأن أفعاله قديمة، وهذا أعظم مما يوصف به الرب؛ فإنه ـ سبحانه ـ قديم أزلي. وأما أفعاله فحادثة شيئًا بعد شيء، وكذلك كلامه لم يزل متكلمًا بمشيئته شيئًا بعد شيء.

وهؤلاء يقولون بقدم روح العبد وبقدم النور ـ نور الشمس، والقمر، ونور السراج، وكل نور ـ فهؤلاء قولهم بقدم أرواح العباد، والأنوار ، ضاهوا فيه قول المجوس، والفلاسفة الصابئين الذين يشبهون المجوس ، فإن من الصابئين من يشبه المجوس. كذلك قال الحسن البصري وغيره، قالوا عن الصابئين : إنهم مثل المجوس، وهؤلاء صنف من الصابئين المشركين ليسوا في الصابئين الممدوحين في القرآن.

والمقصود أن قول هؤلاء بقدم أرواح العباد، ونفوسهم التي تفارق أبدانهم، من جنس قول الذين قالوا بقدم النفس، كما تقدم، لكن هؤلاء يجعلونها من الله؛ إذ كان لا قديم عندهم إلا الله وصفاته، وقولهم بقدم النور من جنس قول المجوس، لكن النور ـ أيضًا ـ عندهم من صفات الله.

وهذه الأقوال بقدم روح العبد، أو أقواله، أو أفعاله، أو أصواته، أو قدم نور الشمس والقمر، ونحو ذلك. كلها فروع على ذلك الأصل، فإن السلف قالوا: القرآن كلام الله غير مخلوق. وظن طائفة أن مقصودهم أنه قديم لم يزل ، والقرآن حروف وأصوات فيكون قديمًا، وهذا المسموع هو القرآن / وليس إلا أصوات العباد بالقرآن فتكون قديمة ، ثم احتاجوا عند البحث إلى طرد أقوالهم. ٦/٣١٣

وكذلك في الإيمان، لم يقل قط أحد من السلف ـ لا أحمد بن حنبل ولا غيره ـ :أن شيئًا من صفات العباد غير مخلوق ولا قديم، ولا قالوا عن القرآن قديم، لكن أنكروا على من أطلق القول على لفظ القرآن أو الإيمان بأنه مخلوق ، فجاء هؤلاء ففهموا من كونه غير مخلوق أنه قديم، وظنوا أنه إذا أنكر على من أطلق القول بأنه مخلوق يجيز أن يقال : إنه غير مخلوق وإنه قديم، فقالوا: لفظ العبد وصوته قديم، وإيمانه قديم، ثم طردوا أقوالهم إلى ما ذكرناه، وهذه الأمور قد بسط القول فيها في مواضع في عدة مسائل، سأل عنها السائلون وأجيبوا في ذلك بأجوبة مبسوطة ليس هذا موضعها، إذ المقصود التنبيه على ما يحدث عن الأصل المبتدع.

وأصل هذا كله حجة الجهمية على حدوث الأجسام: بأن ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث، فما يقوم به الكلام باختياره أو بمشيئته، ولم يزل كذلك ويجب أن يكون حادثًا، فلزمهم نفي كلام الرب وفعله، بل وتعطيل ذاته. ثم آل الأمر إلى جعل المخلوق قديمًا، وتعطيل صفات الرب القديمة ، بل وذاته ، والله أعلم.

وأصحاب هذا الأصل ، القائلون بالجوهر الفرد ، يقولون : إن نفس الأعيان التي في بدن الإنسان وغيره هي متقدمة الوجود، لا يعلم حدوثها / إلا بالدليل ، وهو الدليل على حدوث الأجسام وأنها لم تخل من الأعراض ، ويقولون: المعلوم بالمشاهدة حدوث التأليف فقط، كما يقوله أولئك في كلام العبد، وأن المحدث هو تأليف فقط. ٦/٣١٤

والقائلون بوحدة الوجود يقولون: نفس وجود العبد هو نفس وجود الرب، وكل هذه الأقوال قد باشرت أصحابها ـ وهم من أعيان الناس ـ وجرى بيني وبينهم في ذلك ما يطول وصفه، وهدى الله ما شاء الله من الخلق، فانظر كيف اضطرب الناس في أنفسهم التي قيل لهم :﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١].

والمتفلسفة يقولون : مادة بدن الإنسان وسائر المواد قديمة أزلية، وهذه الأقوال فيها مضاهاة لقول فرعون من بعض الوجوه، وأصحاب الوحدة يصرحون بتعظيم فرعون، وأنه صدق في قوله: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]، ففي تثنية الله لقصة فرعون في

القرآن عبرة؛ فإن الناس محتاجون إلى الاعتبار بها، كما قال: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلاً لِّلآخِرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٦].

/ فَصْــل

٦/٣١٥

وأما حجتهم الثانية ، وهي العمدة عند عامتهم ، فتقريرها: لو كان مخلوقًا لكان إما أن يخلقه في نفسه، أو في غيره، أو لا في محل.

والأول : يلزم أن يكون محلاً للحوادث وهو باطل.

والثاني: يلزم أن يكون صفة لذلك المحل الذي قامت به الصفة؛ لأن الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل لا على غيره، فإذا قام بمحل علم أو حياة، أو قدرة أو كلام، أو غير ذلك، كان ذلك المحل هو الموصوف بأنه حي ، عالم، قادر، متكلم، كما يوصف بأنه متحرك إذا قامت به الحركة، أو أنه أسود وأبيض إذا قام به السواد والبياض، ونحو ذلك.

وأما قيامه لا في محل فممتنع؛ لأنه صفة.

ومعنى هذه الحجة ـ أيضًا ـ صحيحة، وهي إنما تدل على مذهب السلف فقط، وهي تدل على فساد قول الأشعرية ، كما تدل على فساد قول المعتزلة وعلى فساد قول الجهمية مطلقًا، فإن جمهور المعتزلة والجهمية اختاروا من هذه الأقسام : أنه يخلقه في محل. وقالوا: إن الله لما كلم موسى خلق صوتًا في الشجرة، فكان ذلك الصوت المخلوق من الشجرة هو كلامه.

٦/٣١٦ / وهذا مما كفر به أئمة السنة من قال بهذا، وقالوا: هو يتضمن أن الشجرة هي التي قالت: ﴿ أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤]؛ لأن الكلام كلام من قام به الكلام. هذا هو المعقول في نظر جميع الخلق، لا سيما وقد قام الدليل على أن الله أنطق كل ناطق كما أنطق الله الجلود يوم القيامة، وقالوا: ﴿أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت: ٢١]، فيكون كل كلام في الوجود مخلوقًا له في محل.

فلو كان من يخلقه في غيره كلامًا، للزم أن يكون كل كلام في الوجود ـ حتى الكفر والفسوق والكذب ـ كلامًا له ـ تعالى عن ذلك ـ وهذا لازم الجهمية المجبرة، فإنهم يقولون: إن الله خالق أفعال العباد وأقوالهم، والعبد عندهم لا يفعل شيئًا ولا قدرة له مؤثرة في الفعل؛ ولهذا قال بعض شيوخهم من القائلين بوحدة الوجود:

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

وأما المعتزلة ، فلا يقولون : إن الله خالق أفعال العباد، لكن الحجة تلزمهم بذلك، وقد اعترف حذاقهم ـ كأبي الحسين البصري ـ أن الفعل لا يوجد إلا بداع يدعو الفاعل، وأنه عند وجود الداعي مع القدرة يجب وجود الفعل، وقال: إن الداعي الذي في العبد مخلوق لله، وهذا تصريح بمذهب أهل السنة، وإن لم ينطق بلفظ خلق أفعال العباد.

فإذا قال: إن الله خلق الداعي والقدرة، وخلقها يستلزم خلق الفعل، فقد سلم المسألة، ولما كان هذا مستقرًا في نفوس عامة الخلق، قال سليمان بن / داود الهاشمي ٦/٣١٧
الإمام ـ نظير أحمد بن حنبل ـ الذي قال فيه الشافعي : ما خلفت ببغداد أعقل من رجلين: أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي، قال: من قال: إن القرآن مخلوق لزم أن يكون قول فرعون كلام الله؛ فإن الله خلق في فرعون قوله: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]، وعندهم أن الله خلق في الشجرة﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤]، فإذا كان كلامه لكونه خلقه فالآخر أيضًا كلامه.

والأشعرية، وغيرهم من أهل السنة، أبطلوا قول المعتزلة والجهمية بأنه خلقه في غيره، بأن قالوا: ما خلقه الله في غيره من الأعراض كان صفة لذلك وعاد حكمه على ذلك المحل، لم يكن صفة لله، كما تقدم.

وهذه حجة جيدة مستقيمة، لكن الأشعرية لم يطردوها، فتسلط عليهم المعتزلة بأنهم يصفونه بأنه خالق ورازق ومحيي ومميت، عادل محسن، من غير أن يقوم به شيء من هذه المعاني، بل يقوم بغيره، فإن الخلق عندهم هو المخلوق، والإحياء هو وجود الحياة في الحي من غير فعل يقوم بالرب، فقد جعلوه محييًا بوجود الحياة في غيره، وكذلك جعلوه مميتًا، وهذه مما عارضهم بها المعتزلة ولم يجيبوا عنها بجواب صحيح.

ولكن السلف والجمهور يقولون بأن الفعل يقوم به ـ أيضًا ـ وهذه القاعدة حجة لهم على الفريقين، والفريقان يقسمون الصفات إلى ذاتية وفعلية، أو ذاتية، ومعنوية، وفعلية، وهو مغلطة ، فإنه لا يقوم به عندهم فعل ولا يكون / له عندهم صفة فعلية، وإذا قالوا ٦/٣١٨
بموجب ما خلقه في غيره لزمهم أن يقولوا :هو متحرك ، وأسود وأبيض ، وطويل وقصير، وحلو ومر وحامض، وغير ذلك من الصفات التي يخلقها في غيره.

ثم هم متناقضون ، فهؤلاء يصفونه بالكلام الذي يخلقه في غيره، وأولئك يصفونه بكل مخلوق في غيره، فعلم أنه لا يتصف إلا بما قام به، لا بما يخلقه في غيره، وهذا حقيقة الصفة،فإن كل موصوف لا يوصف إلا بما قام به، لا بما هو مباين له،صفة لغيره

وإن نفوا مع ذلك قيام الصفات به، لزمهم ألا يكون له صفة، لا ذاتية ولا فعلية.

وإن قالوا: إنما سمينا الفعل صفة لأنه يوصف بالفعل، فيقال: خالق، ورازق، قيل: هذا لا يصح أن يقوله أحد من الصفاتية، فإن الصفة عندهم قائمة بالموصوف ليست مجرد قول الواصف، وإن قاله من يقول: إن الصفة هي الوصف وهي مجرد قول الواصف. فالواصف إن لم يكن قوله مطابقًا كان كاذبًا؛ ولهذا إنما يجيء الوصف في القرآن مستعملاً في الكذب بأنه وصف يقوم بالواصف، من غير أن يقوم بالموصوف شيء، كقوله سبحانه: ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٩]، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ﴾ [النحل: ٦٢]، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠].

٦/٣١٩ وقد جاء مستعملاً في الصدق فيما أخرجاه في الصحيحين عن عائشة: أن / رجلاً كان يكثر قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال النبي ﷺ: «سلوه لم يفعل ذلك؟» فقال: لأنها صفة الرحمن فأنا أحبها، فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبه»(١).

فمن وصف موصوفًا بأمر ليس هو متصفًا به كان كاذبًا، فمن وصف الله بأنه خالق، ورازق، وعالم، وقادر، وقال مع ذلك: إنه نفسه ليس متصفًا بعلم وقدرة، أو ليس متصفًا بفعل هو الخلق والإحياء، كان قد وصفه بأمر، وهو يقول: ليس متصفًا به، فيكون قد كذب نفسه فيما وصف به ربه، وجمع بين النقيضين، فقال: هو متصف بهذا، ليس متصفًا بهذا. وهذا حقيقة أقوال النفاة فإنهم يثبتون أمورًا هي حق ويقولون ما يستلزم نفيها، فيجمعون بين النقيضين ويظهر في أقوالهم التناقض.

وحقيقة قولهم: أنه موجود ليس بموجود، عالم ليس بعالم، حي ليس بحي؛ ولهذا كان غلاتهم يمتنعون عن الإثبات والنفي معًا، فلا يصفونه لا بإثبات، ولا بنفي، كما قد بسط في غير هذا الموضع. ومعلوم أن خلوه عن النفي والإثبات باطل أيضًا، فإن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان.

والمقصود هنا أن هذه المقدمة الصحيحة: أنه لو خلقه في محل لكان صفة لذلك المحل، هي مقدمة صحيحة، والسلف وأتباعهم أهل السنة، والجمهور يقولون بها، وأما المعتزلة والأشعرية فيتناقضون فيها، كما تقدم.

---

(١) البخاري في التوحيد (٧٣٧٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٣/ ٢٦٣).

/ وأما القسم الثالث ، وهو أنه : لو خلقه قائمًا بنفسه لكان ذلك ممتنعًا؛ لأنه صفة، ٦/٣٢٠
والصفة لا تقوم بنفسها، وهذا معلوم بالضرورة. وقد حكى عن بعض المعتزلة : أنه يخلق حبالاً في محل. والبصريون ـ وهم أجل وأفضل من البغداديين ـ يقولون: إنه يخلق إرادة لا في محل ، فقد يناقضون هذه الحجة.

وأما القسم الأول : وهو أنه لو خلقه في نفسه لكان محلاً للحوادث، فالتحقيق أن يقال: لو خلقه في نفسه لكان محلاً للمخلوق، وهو لا يكون محلاً للمخلوق.

وإذا قالوا: نحن نسمى كل حادث مخلوقًا، فهذا محل نزاع ، فالسلف وأئمة أهل الحديث وكثير من طوائف الكلام ـ كالهشامية والكَرَّامية وأبى معاذ التُّوْمَنِيّ وغيرهم ـ لا يقولون: كل حادث مخلوق، ويقولون: الحوادث تنقسم إلى ما يقوم بذاته بقدرته ومشيئته. ومنه خلقه للمخلوقات ، وإلى ما يقوم بائنًا عنه، وهذا هو المخلوق ؛ لأن المخلوق لابد له من خلق ، والخلق القائم بذاته لا يفتقر إلى خلق ، بل هو حصل بمجرد قدرته ومشيئته.

والقدرة في القرآن متعلقة بهذا الفعل لا بالمفعول المجرد عن الفعل، كقوله: ﴿**أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ**﴾ [القيامة: ٤٠]، وقوله: ﴿**قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ**﴾ [الأنعام: ٦٥]، وقوله: ﴿**بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ**﴾ [القيامة: ٤]، وقوله: ﴿**أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم**﴾ [يس: ٨١].

/ وعلى هذا ، فهذه الحجة يكفي فيها أن يقال: لو خلقه لكان إما أن يخلقه في محل ٦/٣٢١
فيكون صفة له، أو يخلقه قائمًا بنفسه، وكلاهما ممتنع، ولا يذكر فيها : إما أن يخلقه في نفسه؛ لأن كونه مخلوقًا يقتضى أن له خلقًا، والخلق القائم به لو كان مخلوقًا لكان له خلق، فيلزم أن يكون كل خلق مخلوقاً، فيكون الخلق مخلوقًا بلا خلق وهذا ممتنع.

وهذا يستقيم على أصل السلف، وأهل السنة، والجمهور الذين يقولون : لا يكون المخلوق مخلوقًا إلا بخلق، وأما من قال: يكون مخلوقًا بلا خلق والخلق هو نفس المخلوق لا غيره، فيقال على أصله: إما أن يخلقه في نفسه ويكون المخلوق نفس الخلق، وهو معنى كونه حادثًا، ويعود الأمر إلى أنه إذا أحدثه فإما أن يحدثه في نفسه، أو خارجًا عن نفسه، وقد تبين كيف تصاغ هذه الحجة على أصول هؤلاء وأصول هؤلاء.

فإذا احتج بها على قول السلف والجمهور فلها صورتان: إن شئت أن تقول : إما أن يخلقه قائمًا بنفسه أو بغيره، ولا تقل في نفسه؛ لكون المخلوق لا يكون في نفسه. وإن شئت أن تدخله في التقسيم وتقول: وإما أن يخلقه في نفسه، ثم تقول : وهذا ممتنع؛ لأن المخلوق لابد له من خلق، فلو خلقه في نفسه لافتقر إلى خلق، وكان ما حدث في نفسه مخلوقًا مفتقرًا إلى خلق، فيكون خلقه له ـ أيضًا ـ مفتقرًا إلى خلق ، وهلم جرا. وإذا كان كل خلق مخلوقا لم يبق خلق إلا مخلوق، وإذا لم يبق خلق إلا مخلوق لزم وجود المخلوق بلا خلق؛ إذ ليس لنا خلق غير مخلوق.

٦/٣٢٢ / وإن قيل: فقد يخلقه في نفسه بخلق، وذلك الخلق يحصل بلا خلق آخر، بل بمجرد القدرة والإرادة، كما يقول من يقول: إنه يتكلم بمشيئته وقدرته، وتكلمه فعل يحصل بقدرته ومشيئته، فنحن نقول: ذلك الفعل هو الخلق.

فيقال لهم : فعلى هذا صار في التقسيم حادث يقوم بنفسه ليس بمخلوق ، وعلى هذا التقدير فيمكن أن يقال في القرآن: إنه حادث أو محدث وليس بمخلوق، فإن كان الحق هو القسم الأول، لم يلزم إذا لم يكن مخلوقًا أن يكون قديمًا، بل قد يكون حادثًا وليس بمخلوق ، فلا يلزم من نفى كونه مخلوقًا أن يكون قديمًا، فلا تدل الحجة على قول الكُلاَّبية.

وتلخيص ذلك : أنه إما أن يقال: الحدوث أعم من الخلق، فقد يكون الشيء حادثًا في نفسه وليس مخلوقًا ، أو يقال : كل حادث فهو مخلوق ، بناء على أنه لا يقوم بذاته حادث، أو بناء على أن ما قام بنفسه إذا كان حادثًا فهو مخلوق ، فإذا كان الحق هو القسم الأول، لم يلزم إذا لم يكن مخلوقًا أن يكون قديمًا، بل قد يكون حادثًا وليس بمخلوق.

وإن كان الحق غير الأول ، فحينئذ إذا قيل : لا يخلقه في نفسه لم تكن الحجة عليه إلا إبطال قيام الحوادث به، ولكن إذا أريد أن يدل على أنه ليس بمخلوق في نفسه ـ وإن كان حادثًا بنفسه ـ فإنه يستدل على ذلك بأنه لو كان مخلوقًا لكان له خلق ، والخلق نفسه ليس مخلوقًا بل حادث؛ لأنه لو كان مخلوقًا لكان كل خلق مخلوقًا. فيكون المخلوق بلا خلق وهو جمع بين النقيضين، فتعين أن يكون الخلق حادثًا غير مخلوق.

٦/٣٢٣ / وعلى هذا التقدير ، فلا يلزم إذا كان غير مخلوق أن يكون قديمًا، وإنما أريد الاستدلال على أنه لم يخلقه في نفسه، سواء قيل: إنه تحل فيه الحوادث أو لا تحل ، وهو أحسن، فيكون استدلالاً بذلك من غير التزام هذا القول.

فيقال: لا يخلو إما أن تقوم به الحوادث وإما ألاَّ تقوم ، فإن لم تقم امتنع أن يخلقه في نفسه ؛ لأنه حينئذ يكون حادثًا فتقوم به الحوادث وإن كانت تقوم به الحوادث فتلك الحوادث تحصل بقدرته ومشيئته، ولا تكون كلها مخلوقة ، لأن المخلوق لابد له من خلق والخلق منها، فلو كان الخلق مخلوقًا بخلق، لزم أن يكون كل خلق مخلوقًا، فيكون المخلوق حاصلا بلا خلق، وقد قيل : إن المخلوق لابد له من خلق.

وإذا كان لا يجب فيما قام بذاته أن يكون مخلوقًا ، فلو أحدثه في ذاته لم يلزم أن يكون مخلوقًا، بل يمتنع أن يكون مخلوقًا؛ لأن المخلوق هو ما له خلق قائم بذات الرب مباين للمخلوق، وهو إذا تكلم به بمشيئته وقدرته كان الكلام اسماً يتناول التكلم به ونفس الحروف، وذلك التكلم حاصل بقدرته ومشيئته لم يحصل بخلق ، فإن الخلق يحصل ـ أيضًا ـ بقدرته ومشيئته، وهو يخلق الأشياء بكلامه، فمحال أن يكون لكلامه خلق أقرب إليه من كلامه.

وقد قيل : إن خلقه للأشياء هو نفس تكلمه بـ «كن فيكون» ، هذا هو الخلق، والخلق لا يحصل بخلق بل المخلوق يحصل بالخلق، ومن الأشياء ما يخلقه مع تكلم بفعل يفعله أيضًا، فقد تبين على كل تقدير أن كلامه إذا أحدثه في ذاته لم يكن مخلوقًا، من غير أن يلزم أنه لا تقوم به الحوادث.

/ وإذا بنينا على ذلك ،فلفظ الحوادث مجمل ،يراد به أنه لا يقوم به جنس له نوع لم يحصل منه شيء قبل ذلك، ويراد به أنه لا يقوم به لا نوع ولا فرد من أفراد الحوادث، فإذا أريد الثاني فالسلف وأئمة السنة والحديث وكثير من طوائف الكلام على خلافه. ٦/٣٢٤

وإن أريد الأول، فالنزاع فيه مع الكَرّامية ونحوهم، فمن يقول : إنه حدث له من الصفات بذاته ما لم يكن حادث ، صار يتكلم بمشيئته بعد أن لم يكن، وصار مريدًا للفعل بعد أن لم يكن ، والكلام والإرادة الذي قالت المعتزلة : يحدث بائنًا عنه ، قالوا هم: يحدث في ذاته، و الكُلاَّبية قالوا: ذلك قديم يحصل بغير مشيئته وقدرته، وهؤلاء قالوا: بل هو حادث النوع يحصل بقدرته ومشيئته القديمة، فمشيئته القديمة عندهم مع القدرة أوجبت ما يقوم بذاته. فهؤلاء يقولون: إنه أحدث في ذاته نوع الكلام ولم يكن له قبل ذلك كلام وليس هذا مذهب السلف، بل مذهب السلف : أنه لم يزل متكلمًا.

فتبين أن خلقه للكلام مطلقًا، في ذاته محال، من جهة أن المخلوق لا يقوم بذاته، ومن جهة أنه يلزم أنه صار متكلمًا بعد أن لم يكن، وهذا غير قولهم : لا تقوم به الحوادث.

فصار هنا لإبطال هذا القول ثلاثة مسالك: مسلك الكُلاَّبية، ومسلك الكَرَّامية، ومسلك السلف ؛ فلهذا كان هذا القسم مما ذكره عبد العزيز بن يحيى / الكناني في «الحيدة» وأبطله من غير أن يلتزم خلاف السلف، وقد كتبت ألفاظه وشرحتها في غير هذا الموضع. ٦/٣٢٥

والمقصود هنا أنه يمكن إبطال كونه خلقه في نفسه من غير التزام قول الكُلاَّبية ولا الكرامية ، فإنه قد تبين أن ما قام بذاته يمتنع أن يكون مخلوقًا؛ إذ كان حاصلا بمشيئته وقدرته ، والمخلوق لابد له من خلق، ونفس تكلمه بمشيئته وقدرته ليس خلقًا له؛ بل بذلك التكلم يخلق غيره، والخلق لا يكون خلقًا لنفسه.

ويدل على بطلان قول الكلابية: أن الكلام لا يكون إلا بمشيئته وقدرته وهم يقولون: يتكلم بلا مشيئته ولا قدرته.

وأما الكرامية فيقولون: صار متكلمًا بعد أن لم يكن ، فيلزم انتفاء صفة الكمال عنه، ويلزم حدوث الحادث بلا سبب ، ويلزم أن ذاته صارت محلاً لنوع الحوادث بعد أن لم تكن كذلك، كما تقوله الكرامية وهذا باطل. وهو الذي أبطله السلف بأن ما يقوم به من نوع الكلام والإرادة والفعل إما أن يكون صفة كمال أو صفة نقص، فإن كان كمالا فلم يزل ناقصًا حتى تجدد له ذلك الكمال، وإن كان نقصًا فقد نقص بعد الكمال.

وهذه الحجة لا تبطل قيام نوع الإرادة والكلام شيئًا بعد شيء؛ فإن ذلك إنما يتضمن حدوث إفراد الإرادة والكلام لا حدوث النوع، والنوع ما زال / قديمًا، وما زال متصفًا بالكلام والإرادة وذلك صفة كمال، فلم يزل متصفًا بالكمال ولا يزال ، بخلاف ما إذا قيل: صار مريدًا ومتكلمًا بعد أن لم يكن. ٦/٣٢٦

وإذا قيل في ذلك: الفرد من أفراد الإرادة ، والكلام، والفعل: هل هو كمال أو نقص؟ قيل: هو كمال وقت وجوده، ونقص قبل وجوده، مثل مناداته لموسى كانت كمالاً لما جاء موسى، ولو ناداه قبل ذلك لكان نقصًا والله منزه عنه؛ ولأن أفراد الحوادث يمتنع قدمها، وما امتنع قدمه لم يكن عدمه في القدم نقصا.

بل النقص المنفي لابد أن يكون عدم ما يمكن وجوده، بل عدم ما يمكن وجوده ويكون وجوده خيرًا من عدمه، فلا يكون عدم الشيء نقصًا إلا بهذين الشرطين: بأن يكون عدمه ممكنًا، ويكون وجوده خيرًا من عدمه، فإذا كان عدمه ممتنعًا، كعدم الشريك والولد، فهذا مدح وصفة كمال، وإذا كان عدمه ممكنًا فالأولى عدمه، كالأشياء التي لم يخلقها ، فإنه كان ألا يخلقها أكمل من أن يخلقها ، كما أن ما خلقه كان أن يخلقه أكمل من ألا يخلقه.

وحينئذ ، فما وجد من الحوادث في ذاته أو بائنا عنه، كان وجوده وقت وجوده هو الكمال ، وعدمه وقت عدمه هو الكمال ، وكان عدمه وقت وجوده أو وجوده وقت عدمه نقصًا ينزه الله عنه ـ سبحانه وتعالى . فقد تبين الفرق بين نوع الحوادث وأعيانها، وأن النوع لو كان حادثًا بذاته بعد أن لم يكن لزم كماله بعد نقصه، أو نقصه بعد كماله.

٦/٣٢٧ / وأيضًا ، فالحادث لابد له من سبب، والأفراد يمكن حدوثها؛ لأن قبلها أمورًا أخرى تصلح أن تكون سببًا، أما إذا قدر عدم النوع كله ثم حدث، لزم أن يحدث النوع بلا سبب يقتضي حدوثه وهو ممتنع.

وأيضًا فهذا النوع إما أن يقال: كان قادرًا عليه فيما لم يزل ، أو صار قادرًا بعد أن لم يكن ، فإن كان قادرًا عليه أمكن وجوده، فلا يمتنع وجوده، فلا يجوز الجزم بعدمه، وإن لم يكن قادرًا لزم حدوث القدرة بلا سبب، وانتقال القدرة والامتناع إلى الإمكان بلا سبب، وهذا بخلاف الأفراد، فإن ذلك كان ممتنعا حتى يحصل ما يصير به ممكنًا ، أو كان ممكنًا ولكن الحكمة اقتضت وجوده بعد تلك الأمور ، وأما النوع إذا قيل بحدوثه لم يختص بوقت؛ إذ العدم المحض لا يعقل فيه وقت يميزه عن وقت.

وأيضًا فكذلك النوع ممكن له لوجوده، وهو لا يتوقف على شيء غيره، لا منه ولا من غيره، وما كان ممكنًا لم يتوقف إلا على ذاته لزم وجوده بوجود ذاته، كحياته وعلمه وقدرته وغير ذلك من صفاته، فدل ذلك على وجوب قدم نوع هذه الصفات ولزوم النوع لذاته وإن قيل بحدوث الأفراد.

وعلى هذا فيقال: لا تقوم بذاته الصفات الحادثة، أي : لا يقوم به نوع من أنواع الصفات الحادثة بمعنى أن الكلام صفة والإرادة صفة،ولا تحدث له هذه الصفات ولا نوع من أنواع هذه الصفات، بل لم يزل متكلمًا مريدًا وإن حدثت / أفراد كل صفة، أي : ٦/٣٢٨ إرادة هذا الحادث المعين وهذا الشخص المعين، فنفس الصفة لم تزل موجودة.

وعلى هذا يقال: لو خلق في ذاته الكلام ، ولو أحدث في ذاته الكلام، ولو كان كلامه حادثًا أو محدثًا، فإن نفس الكلام، أي: هذه الصفة ونوعها ليس بحادث ولا محدث، ولا مخلوق. وأما الكلام المعين« كالقرآن »فليس بمخلوق لا في ذاته ولا خارجًا عن ذاته، بل تكلم بمشيئته وقدرته وهو حادث في ذاته.

وهل يقال : أحدثه في ذاته؟ على قولين: أصحهما أنه يقال: ذلك، كما قال تعالى:

﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]. وقال النبي ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإن مما أحدث ألاَّ تكلَّموا في الصلاة»(١)، وقد بوب البخاري في صحيحه لهذا بابًا دل عليه الكتاب والسنة.

وهذا بخلاف المخلوق، فإنه ليس في عقل ولا شرع ولا لغة: أن الإنسان يسمى ما قام به من الأفعال والأقوال خلقًا له، ويقول: أنا خلقت ذلك، بل يقول: أنا فعلت وتكلمت، وقد يقول: أنا أحدثت هذه الأقوال والأفعال، كما قال النبي ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور! فإن كل بدعة ضلالة»(٢)، وقال: «المدينة حرم ما بين عَيْر إلى ثَوْر، من أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»(٣).

٦/٣٢٩ وإن كان مقصوده بالإحداث هنا أخص من معنى الإحداث بمعنى الفعل، / وإنما مقصوده: من أحدث فيها بدعة تخالف ماقد سن وشرع، ويقال للجرائم: الأحداث ولفظ الإحداث يريدون به ابتداء ما لم يكن قبل ذلك. ومنه قوله: «إن الله يحدث من أمره ما شاء» ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ ولا يسمون مخلوقا إلا ما كان بائنا عنه كقوله: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ [المائدة: ١١٠]، وإذا قالوا عن كلام المتكلم: إنه مخلوق ومختلق، فمرادهم أنه مكذوب مفترى، كقوله: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت: ١٧].

٦/٣٣٠ / فَصْــل

وما احتج به الفلاسفة والمتكلمون في «مسألة حدوث العالم»، إنما يدل على مذهب السلف والأئمة. أما الفلاسفة، فحجتهم إنما تدل على أنه لم يزل فاعلاً، كما أن حجة الأشعرية إنما تدل على أنه لم يزل متكلمًا، وكل من الفريقين احتج على قدم العين بأدلة لا تقتضي ذلك.

وأما المتكلمون، فعمدتهم أن ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث، أو ما لم يسبق الحوادث فهو حادث، وكل من هاتين القضيتين هي صحيحة باعتبار، وتدل على الحق، فما لم يسبق الحوادث المحدودة التي لها أول فهو حادث، وهذا معلوم بصريح العقل واتفاق العقلاء. فكل ما علم أنه كان بعد حادث له ابتداء، أو مع حادث له ابتداء، فهو

(١) البخارى فى الفتح معلقا (١٣/ ٤٩٦) والنسائى فى الصلاة (١٢٢١) وأحمد ١/ ٣٧٧.
(٢) مسلم فى الجمعة (٨٦٧/ ٤٣) وأبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والنسائى فى الجمعة (١٥٧٨).
(٣) البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٠)، ومسلم في الحج (١٣٧٠/ ٤٦٧)، كلاهما عن علي بن أبي طالب.

ـ أيضًا ـ حادث له ابتداء بالضرورة.

وكذلك ما لم يخل من هذه الحوادث .

وأيضًا ، فما لم يخل من الحوادث مع حاجته إليها فهو حادث، وما لم يخل من حوادث يحدثها فيه غيره فهو حادث، بل ما احتاج إلى الحوادث مطلقًا فهو حادث، وما قامت به حوادث من غيره فهو حادث، وما كان محتاجًا إلى غيره فهو حادث ، وما قامت به الحوادث فهو حادث.

٦/٣٣١ / وهذا يبطل قول المتفلسفة القائلين: بقدم الفلك كأرسطو وأتباعه ؛ فإن أرسطو يقول: إنه محتاج إلى العلة الأولى للتشبه بها، وبرقلس وابن سينا ونحوهما يقولون : إنه معلول له أي موجب له والأول علة فاعلة له، فالجميع يقولون : إنه محتاج إلى غيره مع قيام الحوادث به ، وإنه لم يخل منها، ويقولون: هو قديم ، وهذا قول باطل.

ويقول ابن سينا: إنه ممكن يقبل الوجود والعدم مع قيام الحوادث به ، وهو قديم أزلي. وهذا باطل، فإن كونه محتاجًا إلى غيره يمتنع أن يكون واجب الوجود بنفسه، فإن واجب الوجود بنفسه لا يكون محتاجًا إلى غيره وإن لم يكن واجبًا بنفسه كان ممكنًا يقبل الوجود والعدم، وحينئذ فيكون محدثًا من وجوه:

منها : أن الممكن الذي يقبل الوجود والعدم لا يكون إلا محدثًا، وأما القديم الذي يمتنع عدمه فلا يقبل الوجود والعدم.

ومنها : أنه إذا كان مع حاجته تحله الحوادث من غيره، دل على أن غيره متصرف فيه قاهر له، تحدث فيه الحوادث ولا يمكنه دفعها عن نفسه، وما كان مقهورًا مع غيره لم يكن موجودًا بنفسه، ولا مستغنيًا بنفسه، ولا عزيزًا ولا مستقلاً بنفسه، وما كان كذلك لم يكن إلا مصنوعًا مربوبًا فيكون محدثًا.

وأيضًا، فإذا لم يخل من الحوادث التي يحدثها فيه غيره ولم يسبقها، بل كانت لازمة له، دل على أنه في جميع أوقاته مقهورًا مع الغير متصرفًا له، يدل / على أنه مفتقر إليه ٦/٣٣٢ دائمًا ، وهذا يبطل قول المتكلمين الذين يقولون: إنما يفتقر إليه حال حدوثه فقط، كما يبطل قول المتفلسفة الذين يقولون: يفتقر إليه في دوامه مع قدمه وعدم حدوثه.

والتحقيق: أنه محدث يفتقر إليه حال الحدوث وحال البقاء . وكونه محلا للحوادث من غيره ،أو محلاً للحوادث مع حاجته،يدل على أنه محدث. وأما كونه محلاً لحوادث يحدثها هو فهذا لا يستلزم لا حاجته ولا حدوثه؛ ولهذا كان الصحابة يذكرون أن حدوث

الحوادث في العالم يدل على أنه مربوب، كما قد ذكرنا هذا في موضع آخر، والمربوب محدث، وكل ما سوى الله تحدث فيه الحوادث من غيره وهو محتاج إلى غيره، فكل فلك فإنه يحركه غيره فتحدث فيه الحركة من غيره، فالفلك المحيط يحركها كلها، وهو متحرك بخلاف حركته فتحدث فيه مناسبة حادثة بغير اختياره وهي مستقلة بحركتها لا تحتاج فيها إليه، فامتنع أن يكون رباً لها، والشمس والقمر والكواكب يحركها غيرها فكلها مسخرات بأمره.

/ فصـــل ٦/٣٣٣

وقد ذكرنا أصلين:

أحدهما: أن ما يحتجون به من الحجج السمعية والعقلية على مذاهبهم إنما يدل على قول السلف وما جاء به الكتاب والسنة، لا يدل على ما ابتدعوه وخالفوا به الكتاب والسنة.

الثاني: أن ما احتجوا به يدل على نقيض مقصودهم وعلى فساد قولهم، وهذا نوع آخر، فإن كونه يدل على قول لم يقولوه نوع، وكونه يدل على نقيض قولهم وفساد قولهم نوع آخر. وهذا موجود في حجج المتفلسفة والمتكلمة.

أما المتفلسفة ، فمثل حججهم على قدم العالم أو شيء منه؛ فإنهم احتجوا بأنواع العلل الأربعة : الفاعلية، والغائية، والمادية، والصورية ، وعمدتهم الفاعلية ، وهو : أن يمتنع أنه يصير فاعلا بعد أن لم يكن، فيجب أنه ما زال فاعلاً ، وهذه أعظم عمدة متأخريهم كابن سينا وأمثاله، وهي أظنها منقولة عن برقلس.

٦/٣٣٤ وأما أرسطو وأتباعه،فهم لا يحتجون بها؛ إذ ليس هو عندهم فاعلاً، وإنما / احتجوا بوجوب قدم الزمان والحركة وهي الصورية، وبوجوب قدم المادة؛ لأن كل محدث مسبوق بالإمكان فلابد له من محل، فكل حادث تقبله مادة يقبله، وأما العلة الغائية فمن جنس الفاعلية فيقال لهم: هذه الحجج إنما تدل على مذهب السلف والأئمة، كما تقدم ، و هي تدل على بطلان قولهم.

وأما قدم الفاعلية، وهو : أنه ما زال فاعلاً، فيقال: هذا لفظ مجمل، فأنتم تريدون بالفاعل أن مفعوله مقارن له في الزمان، وإذا كان فاعلاً بهذا الاعتبار وجب مقارنة مفعوله له فلا يتأخر فعله، فهذه عمدتكم، والفاعل عند عامة العقلاء وعند سلفكم،

وعندكم أيضًا ـ في غير هذا الموضع ـ هو الذي يفعل شيئًا فيحدثه، فيمتنع أن يكون المفعول مقارنًا له بهذا الاعتبار ، بل على هذا الاعتبار يجب تأخر كل مفعول له، فلا يكون في مفعولاته شيء قديم بقدمه، فيكون كل ما سواه محدث.

ثم للناس هنا طريقان:

منهم من يقول : يجب تأخر كل مفعول له ، وأن يبقى معطلاً عن الفعل ثم يفعل، كما يقوله أهل الكلام المبتدع من أهل الملل، من الجهمية والمعتزلة ومن سلك سبيلهم. وهذا النفي يناقض دوام الفاعلية فهو يناقض موجب تلك الحجج.

والثاني : أن يقال : ما زال فاعلاً لشيء بعد شيء فكل ما سواه محدث كائن بعد أن لم يكن، وهو وحده الذي اختص بالقدم والأزلية، فهو الأول القديم الأزلي ليس معه غيره، وأنه ما زال يفعل شيئًا بعد شيء.

٦/٣٣٥ / فيقال لهم: الحجج التي تقيمونها في وجوب قدم الفاعلية ، كما أنها تبطل قول أهل الكلام المحدث فهي ـ أيضًا ـ تبطل قولكم ؛ وذلك أنها لو دلت على دوام الفاعلية بالمعنى الذي ادعيتم ، للزم ألا يحدث في العالم حادث؛ إذ كان المفعول المعلول عندكم يجب أن يقارن علته الفاعلية في الزمان، وكل ما سوى الأول مفعول معلول له، فتحدث مقارنة كل ما سواه فلا يحدث في العالم حادث، وهو خلاف المشاهدة والمعقول، وباطل باتفاق بني آدم كلهم، مخالف للحس والعقل.

وأيضًا، إذا وجب في العلة أن يقارنها معلولها في الزمان فكل حادث يجب أن يحدث مع حدوثه حوادث مقترنة في الزمان، لا يسبق بعضها بعضًا ولا نهاية لها. وهذا قول بوجود علل لا نهاية لها، وهذا ـ أيضًا ـ باطل بصريح العقل واتفاق العقلاء، ولا فرق بين امتناع ذلك في ذات العلة أو شرط من شروطها ، فكما يمتنع أن يحدث عند كل حادث ذات علل لا تتناهى في آن واحد، وكذلك شروط العلة وتمامها فإنها إحدى جزئي العلة، فلا يجوز وجود ما لا يتناهى في آن واحد لا في هذا الجزء ولا في هذا الجزء ، وهذا متفق عليه بين الناس.

وأما النزاع في وجود ما لا يتناهى على سبيل التعاقب ، فقد زال جزء حجتهم ليس هو ما قالوه، بل موجبه هو القول الآخر وهو : أن الفاعل لم يزل يفعل شيئًا بعد شيء وحينئذ كل مفعول محدث كائن بعد أن لم يكن، وهذا نقيض قولهم؛ بل هذا من أبلغ ما يحتج به على ما أخبرت به الرسل من أن الله/ خالق كل شيء، فإنه بهذا يثبت أنه لا ٦/٣٣٦

قديم إلا الله، وأنه كل ما سواه كائن بعد أن لم يكن، سواء سمى عقلاً، أو نفسًا أوجسمًا، أو غير ذلك.

بخلاف دليل أهل الكلام المحدث على الحدوث، فإنهم قالوا: لو كان صحيحًا لم يدل إلا على حدوث الأجسام، ونحن أثبتنا موجودات غير العقول، وأهل الكلام لم يقيموا دليلاً على انتفائها، وقد وافقهم على ذلك المتأخرون؛ مثل الشهرستاني، والرازي، والآمدي ، وادعوا أنه لا دليل للمتكلمين على نفي هذه الجواهر العقلية ، ودليلهم على حدوث الأجسام لم يتناولها ؛ ولهذا صار الذين زعموا أنهم يجيبونهم بالجواب الباهر إلى ما تقدم ذكره من التناقض ، فقد تبين أن نفس ما احتجوا به يدل على فساد قولهم، وفساد قول المتكلمين، ويدل على حدوث كل ما سوى الله وأنه وحده القديم، دلالة صحيحة لا مطعن فيها.

فقد تبين ـ ولله الحمد ـ أن عمدتهم على قدم العالم إنما تدل على نقيض قولهم: وهو حدوث كل ما سوى الله ـ ولله الحمد والمنة.

وأما الحجة التي احتجوا بها على أنه لم تزل الحركة موجودة والزمان موجودًا، وأنه يمتنع حدوث هذا الجنس ـ وهذا مما اعتمد عليه أرسطو وأتباعه ـ فيقال لهم : هذه لا تدل على قدم شيء بعينه من الحركات وزمانها، ولا من المتحركات ، فلا تدل على مطلوبهم، وهو قدم الفلك وحركته، وزمانه،/ بل تدل على نقيض قولهم، وذلك أن الحركة لابد ٦/٣٣٧
لها من محرك، فجميع الحركات تنتهي إلى محرك أول.

وهم يسلمون هذا، فذلك المحرك الأول الذي صدر عنه حركة ما سواه، إما أن يكون متحركًا، وإما ألا يكون ، فإن لم يكن متحركًا لزم صدور الحركة عن غير متحرك، وهذا مخالف للحس والعقل، فإن المعلول إنما يكون مناسبًا لعلته، فإذا كان المعلول يحدث شيئًا بعد شيء، امتنع أن تكون علته باقية على حال واحدة، كما قلتم : يمتنع أن يحدث عنها شيء بعد أن لم يكن، بل امتناع دوام الحدوث عنها أولى من امتناع حدوث متجدد، فإن هذا يستلزم وجود الممتنع أكثر مما يستلزم ذاك.

فإنه إذا قيل : من المعلوم بصريح العقل أن ما لم يكن فاعلاً فلابد أن يحدث له سبب يوجب كونه فاعلاً، وأنه إذا كان حال الفاعل على الحال التي كان عليها قبل الفعل، لم يفعل شيئًا ولم يحدث عنه شيء، قيل لهم : وهذا المعلوم بصريح العقل موجب أنها لا يحدث عنها في الزمان الثاني شيء لم يكن في الزمان الأول إلا لمعنى حدث فيها، فإذا لم يحدث فيها شيء لم يحدث عنها شيء.

فإذا قيل بدوام الحوادث عنها من غير أن يحدث فيها شيء، كان هذا قولاً بوجود الممتنعات دائمًا ، فإنه ما من حادث يحدث إلا قبلت الذات عند حدوثه لما كانت قبل حدوثه، وكانت قبل ذلك يمتنع عنها حدوثه، فالآن كذلك يمتنع عنها حدوثه.

/ أو يقال: كانت لا تحدثه فهي الآن لا تحدث، فهي عند حدوث كل حادث كما كانت قبل ذلك، وقبل حدوثه لم تكن محدثة له بل كان ذلك ممتنعًا، فكذلك الحين الذي قدر فيه حدوثه، يجب أن يكون الحدوث فيه ممتنعًا. ٦/٣٣٨

وهذا مما اعترف حذاقهم بأنه لازم ، كما ذكر ذلك ابن رشد والرازى وغيرهما واعترفوا بأن حدوث المتغير عن غير المتغير مخالف للعقلاء ، وابن سينا تفطن لهذا.

٦/٣٣٩ / سئل شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه :

ما يقول السادة العلماء ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ عن جواب شبهة المعتزلة في نفي الصفات؟ ادعوا أن صفات الباري، ليست زائدة على ذاته، لأنه لا يخلو إما أن يقوم وجوده بتلك الصفة المعينة، بحيث يلزم من تقدير عدمها عدمه أو لا ، فإن يقم فقد تعلق وجوده بها، وصار مركبًا من أجزاء ، لا يصح وجوده إلا بمجموعها ، والمركب معلول، وإن كان لا يقوم وجوده بها، ولا يلزم من تقدير عدمها عدمه فهي عرضية، والعَرَض معلول ، وهما على الله محال، فلم يبق إلا أن صفات الباري غير زائدة على ذاته ، وهو المطلوب؟

فأجاب ـ رضي الله عنه :

الحمد لله: الذي دل عليه الكتاب والسنة أن الله ـ سبحانه ـ له علم وقدرة، ورحمة ومشيئة، وعزة وغير ذلك؛ لقوله تعالى : ﴿**وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ**﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿**لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ**﴾ [النساء: ١٦٦]، وقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقوله: ﴿**وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [المنافقون: ٨]، وقوله: ﴿**رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا**﴾ [غافر: ٧].

٦/٣٤٠ / وفي حديث الاستخارة الذى في الصحيح : « اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم »[١] ، وفي حديث شَدَّاد بن أوْس الذي في السنن عن النبي ﷺ: «اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق، أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي ، وتَوَفَّنِى إذا كانت الوفاة خيرًا لي »[٢] ؛ وفي الحديث الصحيح: «لا وعزتك »[٣] وهذا كثير.

وفي الصحيح ـ أيضًا ـ أن النبي ﷺ : سأل الذي كان يقرأ بـ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [سورة الإخلاص] في كل ركعة ـ وهو إمام ـ فقال: إني أحبها؛ لأنها صفة الرحمن فقال: «أخبروه أن الله يحبه»[٤] ، فأقره النبي ﷺ على تسميتها صفة الرحمن. وفي هذا

---

(١) سبق تخريجه ص٥٨ .

(٢) النسائى فى السهو (١٣٠٥) وأحمد ٤/ ٢٦٤ .

(٣) البخاري في الرقاق (٦٥٧٣)، ومسلم في الإيمان (١٨٢/ ٢٩٩)، وأحمد ٢/ ٢٧٦، كلهم عن أبي هريرة.

(٤) سبق تخريجه ص١٩٢ .

المعنى ـ أيضًا ـ آثار متعددة.

فثبت بهذه النصوص أن الكلام الذي يخبر به عن الله صفة له، فإن الوصف هو الإظهار والبيان للبصر أو السمع، كما يقول الفقهاء : ثوب يصف البشرة أو لا يصف البشرة، وقال تعالى : ﴿ **سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ** ﴾ [الأنعام: ١٣٩]، وقال: ﴿ **سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ** ﴾ [الصافات: ١٨٠] ، وقال ﷺ : «لا تَنْعَت المرأةُ المرأةَ لزوجها، حتى كأنه ينظر إليها» (١) والنعت الوصف، ومثل هذا كثير.

والصفة : مصدر وصفت الشيء أصفه وصفًا وصفة، مثل وعد وعدًا وعدة، ووزن وزنًا وزنة، وهم يطلقون اسم المصدر على المفعول، كما يسمون المخلوق خلقًا، ويقولون: درهم ضرب الأمير ، فإذا وصف الموصوف، بأنه وسع كل شيء رحمة وعلمًا، سمى المعنى الذي وصف به بهذا الكلام صفة. فيقال للرحمة والعلم والقدرة: صفة ، بهذا الاعتبار ، هذا حقيقة الأمر.

/ ثم كثير من «المعتزلة» ونحوهم يقولون: الوصف والصفة اسم للكلام فقط، من غير ٦/٣٤١
أن يقوم بالذات القديمة معاني، وكثير من متكلمة الصفاتية يفرقون بين الوصف والصفة، فيقولون: الوصف هو القول ، والصفة المعنى القائم بالموصوف، وأما المحققون فيعلمون أن كل واحد من اللفظين يطلق على القول تارة، وعلى المعنى أخرى.

والقرآن والسنة قد صرحا بثبوت المعاني ، التي هي العلم والقدرة وغيرها ، كما قدمناه.

وأما لفظ الذات فإنها في اللغة تأنيث «ذو» ، وهذا اللفظ يستعمل مضافًا إلى أسماء الأجناس، يتوصلون به إلى الوصف بذلك. فيقال: شخص ذو علم وذو مال وشرف، ويعنى : حقيقته، أو عين أو نفس ذات علم وقدرة وسلطان ونحو ذلك. وقد يضاف إلى الأعلام كقولهم: ذو عمرو ، وذو الكلاع، وقول عمر: الغني بلال وذووه.

فلما وجدوا الله قال في القرآن :﴿**تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ**﴾ [المائدة: ١١٦]، ﴿**وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ**﴾ [آل عمران: ٢٨]، و ﴿**كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ**﴾ [الأنعام: ١٢] وصفوها ، فقالوا : نفس ذات علم وقدرة، ورحمة ومشيئة ونحو ذلك، ثم حذفوا الموصوف وعرفوا الصفة. فقالوا: الذات، وهي كلمة مولدة، ليست قديمة ، وقد وجدت

---

(١) البخاري في النكاح (٥٢٤٠ ، ٥٢٤١)، وأبو داود في النكاح (٢١٥٠)، وأحمد ١/٣٨٧، ٤٣٨. كلهم عن ابن مسعود بلفظ مختلف.

في كلام النبي ﷺ والصحابة، لكن بمعنى آخر، مثل قول خُبَيْب الذي في صحيح البخاري:

٦/٣٤٢ / وذاك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شِلْوٍ مُمَزَّعِ(١)

وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات، كلهن في ذات الله»(٢) وعن أبي ذَرّ: كلنا أحمق في ذات الله. وفي قول بعضهم: أصبنا في ذات الله. والمعنى: في جهة الله وناحيته، أي: لأجل الله ولابتغاء وجهه، ليس المراد بذلك النفس ونحوه في القرآن: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وقوله: ﴿عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩]، أي: الخصلة والجهة التي هي صاحبة بينكم، وعليم بالخواطر ونحوها، التي هي صاحبة الصدور.

فاسم الذات في كلام النبي ﷺ، والصحابة، والعربية المحضة: بهذا المعنى. ثم أطلقه المتكلمون وغيرهم على «النفس» بالاعتبار الذي تقدم، فإنها صاحبة الصفات. فإذا قالوا: الذات، فقد قالوا: التي لها الصفات.

وقد روى في حديث مرفوع وغير مرفوع: «تفكروا في آلاء الله، ولا تتفكروا في ذات الله» (٣) فإن كان هذا اللفظ أو نظيره ثابتًا عن النبي ﷺ وأصحابه، فقد وجد في كلامهم إطلاق اسم الذات على النفس، كما يطلقه المتأخرون. وإذا تقرر هذا الأصل يبقى كالحركة، وقد اختلف في بقائها، كالطعم واللون والريح، وأكثر العقلاء على أنه قد يبقى.

٦/٣٤٣ وهؤلاء لا يصح عندهم الاستدلال بهذه الأعراض على حدوث الجسم،/ فلأن لا يصح الاستدلال بصفات الله على حدوث الموصوف أولى وأحرى، مع أن هذه الحجة على حدوث العالم فيها نظر طويل، ليس هذا موضعه.

وهكذا ـ أيضًا ـ يقال للفلاسفة، فإنه لا ريب أنه مبدئ للعالم وسبب لوجوده ويذكرون له من العقل والعناية أمورًا، لابد لهم من إثباتها.

---

(١) البخاري في المغازي (٤٠٨٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/٦. وقوله: «شِلْو ممزع»: الشِّلْو: العضو، أي عضو متقطع. انظر: القاموس، مادة «شلو».

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٣٥٨) وأبو داود فى الطلاق (٢٢١٢).

(٣) البيهقي في الأسماء والصفات ٢/٦، وفي الشعب (١٢٠) وابن عدي في الكامل ٧/٩٥، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٨٦ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الوازع بن نافع وهو متروك»، والمقاصد الحسنة ص ١٥٩.

فالكلام فيما يثبته أهل الكتاب و السنة كالكلام فيما لابد من إثباته لجميع الطوائف، وذلك أنه قد ثبت أنه حق بالاضطرار، والأدلة القطعية ، واتفقوا على ذلك، وثبت أنه قائم بنفسه، وليس هو من جنس سائر ما يقوم بنفسه من الأرواح والأجسام.

فإذا كانوا متفقين على أنه قائم بنفسه ليس هو من جنس سائر الأجسام والأرواح، فكذلك ما يستحقه بنفسه من الصفات ليس من جنس ما يستحق سائر الأشياء.

فإذا قدر أن جوهرًا قام به عرض محدث دل على حدوث الجوهر، لم يستلزم ذلك في كل ما قام بغيره أن يكون عرضًا، إلا إذا استلزم أن يكون كل ما قام بنفسه جوهرًا.

فإنه إذا ساغ لقائل ألا يسمى بعض ما قام بنفسه جوهرًا ساغ له ـ أيضًا ـ ألا يسمى بعض ما يقوم بغيره عرضًا، بل نفي العرض عن المعاني الباقية أقرب إلى اللغة فإن سمى المسمى كل ما قام بغيره عرضًا ساغ ـ حينئذ ـ أن يسمى كل ما قام بنفسه جوهرًا.

/ وحينئذ ، فالاستدلال بحدوث عَرَض وصفة على حدوث جوهره وموصوفه، لا ٦/٣٤٤
يستلزم أن يكون كل عرض وصفه دليلا على حدوث جوهره ، وموصوفه، ولو لزم ذلك لبطل قولهم بحدوث جميع الجواهر، والأجسام ، لدخول القديم في هذا العموم على هذا التقدير، بل بطل القول بإمكان شيء من الجواهر والأجسام.

فقد تبين الجواب من طريقين :

أحدهما: من وجهين: من جهة المعارضة والإلزام ، ومن جهة المناقضة والإفساد. وتبين بالوجهين أن هذه الشبهة فاسدة على أصول جميع أهل الأرض، وفاسدة في نفسها؛ لأنه يلزم من ثبوتها نفيها، وما لزم من ثبوته نفيه كان باطلاً في نفسه.

والطريق الثاني : من جهة الحل والبيان، كما تقدم .

وأما الشبهة الثانية ـ وهي شبهة التركيب ـ وهي فلسفية معتزلية، والأولى معتزلية محضة ـ فإن المعتزلة يجعلون أخص وصفه القديم ، ويثبتون حدوث ما سواه.

والفلاسفة يجعلون أخص وصفه وجوب وجوده بنفسه، وإمكان ما سواه، فإنهم لا يقرون بالحدوث عن عدم ، ويجعلون التركيب الذي ذكروه موجبًا للافتقار، المانع من كونه واجبًا بنفسه.

/ **فالجواب عنها ـ أيضًا ـ من وجهين:** ٦/٣٤٥

أحدهما : مشتمل على فنين : المعارضة والمناقضة. **والثاني** : الحل.

أما الأول : فإنهم يثبتونه عالمًا قادرًا، ويثبتونه واجبًا بنفسه فاعلاً لغيره، ومعلوم بالضرورة أن مفهوم كونه عالمًا غيرمفهوم الفعل لغيره، فإن كانت ذاته مركبة من هذه المعاني، لزم التركيب الذي ادعوه؛ وإن كانت عرضية ، لزم الافتقار الذي ادعوه.

وبالجملة ، فما قالوه في هذه الأمور ، فهو قول أهل الكتاب والسنة، في العلم والقدرة.

وأما المناقضة : فإن كان الواجب بنفسه لا يتميز عن غيره بصفة ثبوتية فلا واجب ، وإذا لم يكن واجبًا لم يلزم من التركيب محال؛ وذلك أنهم إنما نفوا المعاني لاستلزامها ثبوت التركيب المستلزم لنفي الوجوب وهذا تناقض ، فإن نفي المعاني مستلزم لنفي الوجوب، فكيف ينفونها لثبوته؟ وذلك أن الواجب بنفسه حق موجود، عالم قادر فاعل، والممكن قد يكون موجودًا عالما، قادرًا فاعلاً، وليست المشاركة في مجرد اللفظ، بل في معاني معقولة معلومة بالاضطرار.

فإن كان ما به الاشتراك مستلزمًا لما به الامتياز، فقد صار الواجب ممكنًا والممكن واجبًا، وإن لم يكن مستلزمًا ، فقد صار للواجب ما يتميز به عن / الممكن غير هذه ٦/٣٤٦
المعاني المشتركة ، فصار فيه جهة اشتراك وجهة امتياز، وهذا عندهم تركيب ممتنع. فإن كان هذا التركيب مستلزمًا لنفي الواجب فقد صار ثبوت الواجب بنفسه مستلزمًا لنفيه، وهذا متناقض.

فثبت بهذا البرهان الباهر أن هذه الحجة متناقضة في نفسها، كما ثبت أنها معارضة على أصولهم لما أثبتوه.

وأما الجواب الذي هو الحل، فنقول : التركيب المعقول في عقل بني آدم ولغة الآدميين هو تركيب الموجود من أجزائه، التي يتميز بعضها عن بعض، وهو تركيب الجسم من أجزائه ، كتركيب الإنسان من أعضائه وأخلاطه، وتركيب الثوب من أجزائه، وتركيب الشراب من أجزائه، وسواء كان أحد الجزئين منفصلاً عن الآخر كانفصال اليد عن الرجل، أو شائعًا فيه كشياع المرة في الدم، والماء في اللبن.

وأما ما يذكره المنطقيون من تركيب الأنواع من الجنس والفصل، كتركيب الإنسان من حيوان وناطق ، وهو المركب مما به الاشتراك بينه وبين سائر الأنواع ، ومما به امتيازه عن غيره من الأنواع ، وتقسيمهم الصفات إلى ذاتي تتركب منه الحقائق ، وهو الجنس والفصل؛ وإلى عرضي ، وهو العرض العام والخاصة ، ثم الحقيقة المؤلفة من المشترك والمميز: هي النوع.

فنقول : هذا التركيب أمر اعتباري ذهني ، ليس له وجود في الخارج ، كما أن ذات النوع من حيث هي عامة ، ليس لها ثبوت في الخارج، بل نفس / الحقائق الخارجة، ليس ٦/٣٤٧
فيها عموم خارجي ولا تركيب خارجي، كما قلنا في مسألة المعدوم : إنه شيء في الذهن لا في الخارج، لتعلق العلم والإرادة به.

فإن الإنسان الموجود في الخارج ليس فيه ذوات متميزة، بعضها حيوانية وبعضها ناطقية وبعضها ضاحكية، وبعضها حساسية، بل العقل يدرك منه معني ،ونظير ذلك المعني ثابت لنوع آخر. فيقول فيه معنى مشترك، ويدرك فيه معنى مختصا، ثم يجمع بين المعنيين، فيقول: هو مؤلف منهما، ثم إذا أدرك فيه المعنيين، لم يدرك أن أحدهما فيه متميز عن الآخر منفصل ، كما أنه إذا أدرك الوجود والوجوب ، والقيام بالنفس والإقامة للغير، لم يدرك أحد هذه المعاني منفصلاً عن الآخر متميزًا عنه.

بل أبلغ من ذلك أن الطعم واللون، والريح القائمة بالجسم، لا يتميز بعضها عن بعض بمحالها ، وإنما الحس يميز بين هذه الحقائق.

فهذا النوع من التركيب ليس من جنس تركيب الجسد، من أبعاضه وأخلاطه، فليست الأبعاض كالأعراض، ونحن لا ننازع في تسمية هذا مركبًا، فإن هذا نزاع لفظي ، ولكن الغرض أن هذا التركيب، ليس من جنس التركيب الذي يعقله بنو آدم بالفطرة الأولى، حتى يطلق عليه لفظ الأجزاء.

إذا عرف هذا ، كان الجواب من فنين في الحل، كما كان من فنين في الإبطال.

أحدهما : أنا لا نسلم أن هناك تركبًا من أجزاء بحال، وإنما هي ذات قائمة / بنفسها، ٦/٣٤٨
مستلزمة للوازمها التي لا يصح وجودها إلا بها وليست صفة الموصوف أجزاء له، ولا أبعاضًا يتميز بعضها عن بعض ، أو تتميز عنه، حتى يصح أن يقال: هي مركبة منه، أو ليست مركبة. فثبوت التركيب ونفيه فرع تصوره، وتصوره هنا منتف.

والجواب الثاني : أنه لو فرض أن هذا يسمى مركبًا، فليس هذا مستلزمًا للإمكان، ولا للحدوث ؛ وذلك أن الذي علم بالعقل والسمع أنه يمتنع أن يكون الرب ـ تعالى ـ فقيرًا إلى خلقه، بل هو الغني عن العالمين، وقد علم أنه حي قيوم بنفسه وأن نفسه المقدسة قائمة بنفسه، وموجودة بذاته، وأنه أحد صمد، غني بنفسه ليس ثبوته وغناه مستفادًا من غيره، وإنما هو بنفسه لم يزل ولا يزال حقًا صمدًا قيومًا، فهل يقال في ذلك: إنه مفتقر إلى نفسه، أو محتاج إلى نفسه؛ لأن نفسه لا تقوم إلا بنفسه؟ فالقول في صفاته التي هي داخلة في مسمي نفسه هو القول في نفسه .

فإذا قيل: صفاته ذاتية، وقيل : إنه محتاج إليها، كان بمنزلة قول القائل: إنه محتاج إلى نفسه، فإن صفاته الذاتية هي ما لا تكون النفس بدونها.

وكذلك إذا قلنا: ذاته موجبة لوجوده، أو هو واجب بنفسه، أو هو مقتض لوجوبه، فلو قال قائل: يلزم أن يكون معلولاً، والمعلول مفتقر قيل له : ليست العلة هنا غير المعلول ، والمنتفى افتقاره إلى غيره، وكونه معلولاً لسواه. وأما قيامه بنفسه فحق.

٦/٣٤٩ / ثم هذه العبارات التي توهم معنى فاسدًا، إن أطلقت باعتبار المعنى الصحيح، أو لم تطلق بحال، لم يضر ذلك إذا كان المعنى الصحيح معلومًا لا يندفع. فهذا المعنى الشريف يجب التفطن له، فإنه يزيل شبهًا خيالية، أضلت خلقًا كثيرًا.

ونحن إذا قلنا :الماهيات مجعولة، فنعنى بذلك الماهيات الموجودة في الخارج، بناء على أن وجود كل شيء في الخارج هو عين ماهيته؛ إذ ليس الموجود في الخارج شيئًا غير وجوده، وذلك الموجود في الخارج هو المفتقر إلى غيره، سواء كان مفردًا أو مركبًا.

فالمركب في الخارج، لم يفتقر إلى الفاعل لكونه مركبًا، بل لأن حقيقته مفتقرة، وإنيته مضطرة ، ليس له ثبوت، ولا وجود، ولا إنية إلا من ربه؛ ولذلك افتقر المفرد إلى الصانع، كافتقار المركب.

وأما ما يعلمه العقل من الماهيات مفردها ومركبها، فلا يفتقر إلى الفاعل إلا من جهة أن علم العبد لابد له من سبب ، لا من جهة أن المركب مفتقر إلى أجزائه. فقد تبين لك أن المركب ليس مفتقرًا إلى أجزائه، لا في الذهن ولا في الخارج إلا كافتقار المفرد إلى نفسه، فجزء المركب بمنزلة عين المفرد، وكل منهما مفتقر إلى غيره في الخارج.

فإن جاز أن يقال: هو مفتقر إلى نفسه، جاز أن يقال: هو مفتقر إلى وصفه ، ٦/٣٥٠ أوجزئه، وإن لم يجز ذلك لم يجز هذا. فليس وصف الموصوف، وجزء المركب/ ـ الذي لا تقوم ذاته إلا به ـ إلا بمنزلة ذاته، وليس في قولنا : هو مفتقر إلى نفسه، ما يرفع وجوبه بنفسه ، فكذلك هذا .

فظهر الخلل في كلا المقدمتين، وهو أن الصفات مستلزمة للتركيب ، وأن التركيب مستلزم للحاجة إلى الغير ، وإذا كان كل من المقدمتين باطلة ، بطل هذا بالكلية، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

/ وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه : ٦/٣٥١

السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على جيرانه سكان المدينة طيبة[1] من الأحياء والأموات، من المهاجرين والأنصار وسائر المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

إلى الشيخ الإمام العارف الناسك، المقتدى الزاهد العابد: شمس الدين ـ كتب الله في قلبه الإيمان وأيده بروح منه، وآتاه رحمة من عنده وعلمه من لدنه علمًا، وجعله من أوليائه المتقين، وحزبه المفلحين، وخاصته المصطفين، ورزقه اتباع نبيه باطنًا وظاهرًا، واللحاق به في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه ـ من أحمد بن تيمية : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد :

فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قدير، ونسأله أن يصلي على صفوته من خلقه وخيرته من بريته النبي الأمي محمد وعلى آله وسلم تسليمًا.

/ كتابي إليك ـ أحسن الله إليك في الدنيا والآخرة إحسانًا ينيلك به عالي الدرجات ٦/٣٥٢
في خير وعافية، عن نعمة من الله ورحمة وعافية شاملة لنا ولسائر إخواننا ـ والحمد لله رب العالمين كثيرًا كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله.

وقد وصل ما أرسلته من الكتب الثلاثة ، ونحن نسأل الله ـ تعالى ـ ونرجو منه أن يكون ما قضاه وقدره من مرض ونحوه من مصائب الدنيا مبلغًا لدرجات قصر العمل عنها، وسبق في أم الكتاب أنها ستنال، وأن تكون الخيرة فيما اختاره الله لعباده المؤمنين.

وقد علمنا من حيث العموم أن الله ـ تعالى ـ لا يقضي للمؤمن من قضاء إلا كان خيرًا له، وأن النية وإن كانت متشوقة إلى أمر حجز عنه المرض ،فإن الخيرة ـ إن شاء الله تعالى ـ فيما أراده الله، والله ـ تعالى ـ يخير لكم في جميع الأمور خيرة تحصل لكم رضوان الله في خير وعافية، وما تشتكي من مصيبة في القلب والدين، نسأل الله أن يتولاكم بحسن رعايته، توليًا لا يكلكم فيه إلى أحد من المخلوقين، ويصلح لكم شأنكم كله صلاحًا يكون بدؤه منه وإتمامه عليه، ويحقق لكم مقام ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة:٥] ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

مع أنا نرجو أن تكون رؤية التقصير،وشهادة التأخير من نعمة الله على عبده المؤمن،

---

(١) طيبة : تعرف بالمدينة في الحقيقة والمجاز بالصفات.

التي يستوجب بها التقدم ويتم له بها النعمة، ويكفي بها مؤنة شيطانه المزين له سوء عمله، ومؤنة نفسه التي تحب أن تحمد بما لم تفعل، وتفرح / بما أتت. وقد قال سبحانه: ٦/٣٥٣
﴿إِنَّ الَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ . وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧ ـ ٦٠].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «هو الرجل يصوم ويصلي ويتصدق، ويخاف ألا يقبل منه»[1]، وفي الأثر ـ أظنه عن عمر بن الخطاب أو عن ابن مسعود ـ: من قال: إنه مؤمن فهو كافر، ومن قال: إنه في الجنة فهو في النار. وقال: والذي لا إله غيره، ما أمن أحد على إيمان يسلبه عند الموت إلا يسلبه.

وقال أبو العالية: أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه. وقال الصديق ـ رضي الله عنه: إن الله ذكر أهل الجنة، فذكرهم بأحسن أعمالهم وغفر لهم سيئها، فيقول الرجل: أين أنا من هؤلاء ؟! يعني: وهو منهم، وذكر أهل النار بأقبح أعمالهم وأحبط حسنها، فيقول القائل: لست من هؤلاء، يعني: وهو منهم. هذا الكلام أو قريبًا منه.

فليبرد القلب من وهج حرارة هذه الشهادة، إنها سَبِيل مَهْيع[2] لعباد الله، الذين أطبق شهداء الله في أرضه أنهم كانوا من الله بالمكانة العالية، مع أن الازدياد من مثل هذه الشهادة هو النافع في الأمر الغالب ما لم يفض إلى تسخط للمقدور، أو يأس من روح الله، أو فتور عن الرجاء، والله ـ تعالى ـ يتولاكم بولاية منه، ولا يكلكم إلى أحد غيره.

٦/٣٥٤ / وأما ما ذكرت من طلب الأسباب الأربعة، التي لابد فيها من صرف الكلام من حقيقته إلى مجازه، فأنا أذكر ملخص الكلام الذي جرى بيني وبين بعض الناس في ذلك، وهو ما حكيته لك وطلبته، وكان إن شاء الله له ولغيره به منفعة على ما في الحكاية من زيادة ونقص وتغيير.

قال لي بعض الناس: إذا أردنا أن نسلك طريق سبيل السلامة والسكوت، وهي الطريقة التي تصلح عليها السلامة، قلنا كما قال الشافعي ـ رضي الله عنه: آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت برسول الله وما جاء عن رسول الله على مراد

---

(١) الترمذي في تفسير القرآن (٣١٧٥)، وابن ماجه في الزهد(٤١٩٨)، وابن جرير في التفسير ١٨/٢٦، كلهم عن عائشة.

(٢) أي: طريق بيِّن. انظر: القاموس، مادة «هيع».

رسول الله ﷺ، وإذا سلكنا سبيل البحث والتحقيق ،فإن الحق مذهب من يتأول آيات الصفات وأحاديث الصفات من المتكلمين.

فقلت له : أما ما قاله الشافعي ،فإنه حق يجب علي كل مسلم أن يعتقده، ومن اعتقده ولم يأت بقول يناقضه، فإنه سالك سبيل السلامة في الدنيا والآخرة، وأما إذا بحث الإنسان وفحص، وجد ما يقوله المتكلمون من التأويل الذي يخالفون به أهل الحديث كله باطلاً، وتيقن أن الحق مع أهل الحديث ظاهرًا وباطنًا.

فاستعظم ذلك وقال : أتحب لأهل الحديث أن يتناظروا في هذا؟ فتواعدنا يومًا، فكان فيما تفاوضنا: أن أمهات المسائل التي خالف فيها متأخرو المتكلمين ـ ممن ينتحل مذهب الأشعري ـ لأهل الحديث ثلاث مسائل:

/ وصف الله بالعلو على العرش . ٦/٣٥٥

ومسألة القرآن.

ومسألة تأويل الصفات.

فقلت له : نبدأ بالكلام على مسألة تأويل الصفات، فإنها الأم والباقي من المسائل فرع عليها، وقلت له: مذهب أهل الحديث ـ وهم السلف من القرون الثلاثة ـ ومن سلك سبيلهم من الخلف: أن هذه الأحاديث تمر كما جاءت. ويؤمن بها وتصدق، وتصان عن تأويل يفضي إلى تعطيل ، وتكييف يفضي إلى تمثيل.

وقد أطلق غير واحد ممن حكى إجماع السلف ـ منهم الخطابي ـ مذهب السلف: أنها تجري على ظاهرها، مع نفي الكيفية والتشبيه عنها، وذلك أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، يحتذى حذوه ويتبع فيه مثاله، فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود، لا إثبات كيفية ، فكذلك إثبات الصفات إثبات وجود لا إثبات كيفية، فنقول: إن له يدًا وسمعًا، ولا نقول : إن معنى اليد : القدرة، ومعنى السمع :العلم.

فقلت له : وبعض الناس يقول: مذهب السلف : أن الظاهر غير مراد، ويقول : أجمعنا على أن الظاهر غير مراد، وهذه العبارة خطأ، إما لفظًا ومعنى ، أو لفظًا لا معنى؛ لأن الظاهر قد صار مشتركًا بين شيئين:

/ **أحدهما** : أن يقال: إن اليد جارحة مثل جوارح العباد،وظاهر الغضب غليان القلب ٦/٣٥٦
لطلب الانتقام ، وظاهر كونه في السماء أن يكون مثل الماء في الظرف، فلا شك أن من قال: إن هذه المعاني وشبهها من صفات المخلوقين ونعوت المحدثين غير مراد من الآيات والأحاديث . فقد صدق وأحسن ؛ إذ لا يختلف أهل السنة أن الله ـ تعالى ـ ليس كمثله

شيء، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، بل أكثر أهل السنة من أصحابنا وغيرهم يكفرون المشبهة والمجسمة.

لكن هذا القائل أخطأ ، حيث ظن أن هذا المعنى هو الظاهر من هذه الآيات والأحاديث، وحيث حكى عن السلف ما لم يقولوه، فإن ظاهر الكلام هو ما يسبق إلى العقل السليم منه لمن يفهم بتلك اللغة، ثم قد يكون ظهوره بمجرد الوضع وقد يكون بسياق الكلام ، وليست هذه المعاني المحدثة المستحيلة على الله ـ تعالى ـ هي السابقة إلى عقل المؤمنين ، بل اليد عندهم كالعلم والقدرة والذات ، فكما كان علمنا وقدرتنا وحياتنا وكلامنا ونحوها من الصفات أعراضًا تدل على حدوثنا يمتنع أن يوصف الله ـ سبحانه ـ بمثلها ، فكذلك أيدينا ووجوهنا ونحوها أجسامًا كذلك محدثة، يمتنع أن يوصف الله ـ تعالى ـ بمثلها.

ثم لم يقل أحد من أهل السنة : إذا قلنا: إن لله علمًا وقدرة وسمعًا وبصرًا، أن ظاهره غير مراد ، ثم يفسر بصفاتنا، فكذلك لا يجوز أن يقال: إن ظاهر اليد والوجه غير مراد ، إذ لا فرق بين ما هو من صفاتنا جسم أو عرض للجسم.

٦/٣٥٧ / ومن قال: إن ظاهر شيء من أسمائه وصفاته غير مراد فقد أخطأ؛ لأنه ما من اسم يسمى الله ـ تعالى ـ به إلا والظاهر الذي يستحقه المخلوق غير مراد به ، فكان قول هذا القائل يقتضي أن يكون جميع أسمائه وصفاته قد أريد بها ما يخالف ظاهرها، ولا يخفى ما في هذا الكلام من الفساد.

والمعنى الثاني : أن هذه الصفات إنما هي صفات الله ـ سبحانه وتعالى ـ كما يليق بجلاله، نسبتها إلى ذاته المقدسة كنسبة صفات كل شيء إلى ذاته، فيعلم أن العلم صفة ذاتية للموصوف ولها خصائص ، وكذلك الوجه. ولا يقال: إنه مستغن عن هذه الصفات؛ لأن هذه الصفات واجبة لذاته، والإله المعبود ـ سبحانه ـ هو المستحق لجميع هذه الصفات.

وليس غرضنا الآن الكلام مع نفاة الصفات مطلقًا، وإنما الكلام مع من يثبت بعض الصفات.

وكذلك فعله، نعلم أن الخلق هو إبداع الكائنات من العدم، وإن كنا لا نكيف ذلك الفعل ولا يشبه أفعالنا، إذ نحن لا نفعل إلا لحاجة إلى الفعل ، والله غني حميد.

وكذلك الذات ، تعلم من حيث الجملة، وإن كانت لا تماثل الذوات المخلوقة ولا يعلم ما هو إلا هو، و لا يدرك لها كيفية، فهذا هو الذي يظهر من إطلاق هذه الصفات،

وهو الذي يجب أن تحمل عليه.

/ فالمؤمن يعلم أحكام هذه الصفات وآثارها وهو الذي أريد منه ، فيعلم أن الله على ٦/٣٥٨
كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علمًا، وأن الأرض جميعًا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه، وأن المؤمنين ينظرون إلى وجه خالقهم في الجنة ، ويتلذذون بذلك لذة ينغمر في جانبها جميع اللذات، ونحو ذلك.

كما يعلم أن له ربًا وخالقًا ومعبودًا، ولا يعلم كنه شيء من ذلك، بل غاية علم الخلق هكذا، يعلمون الشيء من بعض الجهات ولا يحيطون بكنهه، وعلمهم بنفوسهم من هذا الضرب.

قلت له : أفيجوز أن يقال: إن الظاهر غير مراد بهذا التفسير ؟ فقال: هذا لا يمكن .

فقلت له : من قال: إن الظاهر غير مراد ، بمعنى : أن صفات المخلوقين غير مرادة، قلنا له: أصبت في المعنى، لكن أخطأت في اللفظ ، وأوهمت البدعة ، وجعلت للجهمية طريقًا إلى غرضهم، وكان يمكنك أن تقول : تمر كما جاءت على ظاهرها مع العلم بأن صفات الله ـ تعالى ـ ليست كصفات المخلوقين ، وأنه منزه مقدس عن كل ما يلزم منه حدوثه أو نقصه.

ومن قال : الظاهر غير مراد بالتفسير الثاني ـ وهو مراد الجهمية ومن تبعهم من المعتزلة وبعض الأشعرية وغيرهم ـ فقد أخطأ.

ثم أقرب هؤلاء الجهمية الأشعرية يقولون: إن له صفات سبعًا : الحياة،/ والعلم، ٦/٣٥٩
والقدرة، والإرادة ، والكلام، والسمع، والبصر. وينفون ما عداها ،وفيهم من يضم إلى ذلك اليد فقط، ومنهم من يتوقف في نفي ما سواها، وغلاتهم يقطعون بنفي ما سواها.

وأما المعتزلة، فإنهم ينفون الصفات مطلقًا ويثبتون أحكامها، وهي ترجع عند أكثرهم إلى أنه عليم قدير، وأما كونه مريدًا متكلمًا فعندهم أنها صفات حادثة، أو إضافية أو عدمية. وهم أقرب الناس إلى الصابئين الفلاسفة من الروم، ومن سلك سبيلهم من العرب والفرس، ،حيث زعموا أن الصفات كلَّها ترجع إلى سلب أو إضافة، أو مركب من سلب وإضافة ، فهؤلاء كلهم ضلال مكذبون للرسل.

ومن رزقه الله معرفة ما جاءت به الرسل وبصرًا نافذًا وعرف حقيقة مأخذ هؤلاء، علم قطعًا أنهم يلحدون في أسمائه وآياته، وأنهم كذبوا بالرسل وبالكتاب وبما أرسل به رسله؛ ولهذا كانوا يقولون: إن البدع مشتقة من الكفر وآيلة إليه، ويقولون: إن المعتزلة

مخانيث الفلاسفة ، والأشعرية مخانيث المعتزلة.

وكان يحيى بن عمار يقول: المعتزلة الجهمية الذكور، والأشعرية الجهمية الإناث، ومرادهم الأشعرية الذين ينفون الصفات الخبرية ، وأما من قال منهم بكتاب «الإبانة» الذي صنفه الأشعري في آخر عمره، ولم يظهر مقالة تناقض ذلك، فهذا يعد من أهل السنة، لكن مجرد الانتساب إلى الأشعرى بدعة، / لا سيما وأنه بذلك يوهم حسنًا بكل ٦/٣٦٠
من انتسب هذه النسبة، وينفتح بذلك أبواب شر، والكلام مع هؤلاء الذين ينفون ظاهرها بهذا التفسير.

قلت له : إذا وصف الله نفسه بصفة، أو وصفه بها رسوله، أو وصفه بها المؤمنون ـ الذين اتفق المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ـ فصرفها عن ظاهرها اللائق بجلال الله ـ سبحانه ـ وحقيقتها المفهومة منها إلى باطن يخالف الظاهر، ومجاز ينافى الحقيقة ، لابد فيه من أربعة أشياء:

أحدها: أن ذلك اللفظ مستعمل بالمعنى المجازي؛ لأن الكتاب والسنة وكلام السلف جاء باللسان العربي، ولا يجوز أن يراد بشيء منه خلاف لسان العرب، أو خلاف الألسنة كلها، فلابد أن يكون ذلك المعنى المجازي ما يراد به اللفظ، وإلا فيمكن كل مبطل أن يفسر أي لفظ بأي معنى سنح له، وإن لم يكن له أصل في اللغة.

الثاني : أن يكون معه دليل يوجب صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، وإلا فإذا كان يستعمل في معنى بطريق الحقيقة، وفي معنى بطريق المجاز، لم يجز حمله على المجازىّ بغير دليل يوجب الصرف بإجماع العقلاء، ثم إن ادعى وجوب صرفه عن الحقيقة، فلابد له من دليل قاطع عقلي أو سمعي يوجب الصرف. وإن ادعى ظهور صرفه عن الحقيقة فلابد من دليل مرجح للحمل على المجاز.

الثالث : أنه لابد من أن يسلم ذلك الدليل ـ الصارف ـ عن معارض ، وإلا فإذا قام
دليل قرآني أو إيماني يبين أن الحقيقة مرادة امتنع / تركها، ثم إن كان هذا الدليل نصًا ٦/٣٦١
قاطعًا لم يلتفت إلى نقيضه ، وإن كان ظاهرًا فلابد من الترجيح.

الرابع: أن الرسول ﷺ إذا تكلم بكلام وأراد به خلاف ظاهره وضد حقيقته ،فلابد أن يبين للأمة أنه لم يرد حقيقته، وأنه أراد مجازه، سواء عينه أو لم يعينه، لا سيما في الخطاب العلمي الذي أريد منهم فيه الاعتقاد والعلم ، دون عمل الجوارح، فإنه ـ سبحانه وتعالى ـ جعل القرآن نورًا وهدى ، وبيانًا للناس ، وشفاء لما في الصدور، وأرسل الرسل ليبين للناس ما نزل إليهم، وليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، ولئلا يكون

للناس على الله حجة بعد الرسل.

ثم هذا الرسول ـ الأمي العربي ـ بعث بأفصح اللغات وأبين الألسنة والعبارات، ثم الأمة الذين أخذوا عنه كانوا أعمق الناس علمًا، وأنصحهم للأمة، وأبينهم للسنة، فلا يجوز أن يتكلم هو وهؤلاء بكلام يريدون به خلاف ظاهره إلا وقد نصب دليلاً يمنع من حمله على ظاهره، إما أن يكون عقليًا ظاهرًا، مثل قوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، فإن كل أحد يعلم بعقله أن المراد: أوتيت من جنس ما يؤتاه مثلها، وكذلك: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢] يعلم المستمع: أن الخالق لا يدخل في هذا العموم، أو سمعيًا ظاهرًا، مثل الدلالات في الكتاب والسنة التي تصرف بعض الظواهر.

ولا يجوز أن يحيلهم على دليل خفي، لا يستنبطه إلا أفراد الناس، سواء كان سمعيًا أو عقليًا؛ لأنه إذا تكلم بالكلام الذي يفهم منه معنى وأعاده مرات / كثيرة، وخاطب به ٦/٣٦٢
الخلق كلهم وفيهم الذكي والبليد، والفقيه وغير الفقيه، وقد أوجب عليهم أن يتدبروا ذلك الخطاب ويعقلوه، ويتفكروا فيه ويعتقدوا موجبه، ثم أوجب ألا يعتقدوا بهذا الخطاب شيئًا من ظاهره؛ لأن هناك دليلاً خفيًا يستنبطه أفراد الناس يدل على أنه لم يرد ظاهره، كان هذا تدليسًا وتلبيسًا، وكان نقيض البيان وضد الهدى، وهو بالألغاز والأحاجي أشبه منه بالهدى والبيان.

فكيف إذا كانت دلالة ذلك الخطاب على ظاهره، أقوى بدرجات كثيرة من دلالة ذلك الدليل الخفي على أن الظاهر غير مراد؟! أم كيف إذا كان ذلك الخفي شبهة ليس لها حقيقة!؟

فسلم لي ذلك الرجل هذه المقامات.

قلت: ونحن نتكلم على صفة من الصفات، ونجعل الكلام فيها أنموذجًا يحتذى عليه، ونعبر بصفة اليد، وقد قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، وقال: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾ [يس: ٧١].

٦/٣٦٣ / وقد تواتر في السنة مجيء اليد في حديث النبي ﷺ.

فالمفهوم من هذا الكلام: أن لله ـ تعالى ـ يدين مختصتان به، ذاتيتان له ، كما يليق بجلاله، وأنه ـ سبحانه ـ خلق آدم بيده دون الملائكة وإبليس، وأنه ـ سبحانه ـ يقبض الأرض ويطوى السموات بيده اليمنى، وأن ﴿يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] ومعنى بسطهما: بذل الجود وسعة العطاء؛ لأن الإعطاء والجود في الغالب يكون ببسط اليد ومدها، وتركه يكون ضمًا لليد إلى العنق، صار من الحقائق العرفية إذا قيل: هو مبسوط اليد فهم منه يد حقيقة، وكان ظاهره الجود والبخل ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، ويقولون: فلان جَعْد البنان وسَبْط البنان.

قلت له : فالقائل إن زعم أنه ليس له يد من جنس أيدي المخلوقين ، وأن يده ليست جارحة ، فهذا حق.

وإن زعم أنه ليس له يد زائدة على الصفات السبع، فهو مبطل، فيحتاج إلى تلك المقامات الأربعة.

أما الأول ، فيقول: إن اليد تكون بمعنى النعمة والعطية، تسمية للشيء باسم سببه، كما يسمى المطر والنبات سماء، ومنه قولهم : لفلان عنده أياد، وقول أبي طالب لما فقد النبي ﷺ:

يا رب رد راكبي محمدًا ... رده علي واصطنع عندي يدا

٦/٣٦٤ / وقول عروة بن مسعود لأبي بكر يوم الحديبية: لولا يد لك عندي لم أجزك بها لأجبتك.

وقد تكون اليد بمعنى القدرة، تسمية للشيء باسم مسببه؛ لأن القدرة هي تحرك اليد، يقولون: فلان له يد في كذا وكذا، ومنه قول زياد لمعاوية: إني قد أمسكت العراق بإحدى يدي، ويدي الأخرى فارغة، يريد نصف قدرتي ضبط أمر العراق. ومنه قوله: ﴿بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والنكاح كلام يقال، وإنما معناه أنه مقتدر عليه.

وقد يجعلون إضافة الفعل إليها إضافة الفعل إلى الشخص نفسه؛ لأن غالب الأفعال لما كانت باليد جعل ذكر اليد إشارة إلى أنه فعل بنفسه، قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨١، ١٨٢] أي: بما قدمتم، فإن بعض ما قدموه كلام تكلموا به. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا

﴿قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٥٠ ، ٥١]، والعرب تقول : يَدَاكَ أَوْكَتَا، وفُوكَ نَفَخ؛ توبيخًا لكل من جر على نفسه جريرة؛ لأن أول ما قيل هذا لمن فعل بيديه وفمه.

قلت له : ونحن لا ننكر لغة العرب التي نزل بها القرآن في هذا كله، والمتأولون للصفات الذين حرفوا الكلم عن مواضعه، وألحدوا في أسمائه وآياته تأولوا قوله: ﴿بل يداهُ مَبْسُوطَتَان﴾ [المائدة: ٦٤] ، وقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] على هذا / كله، ٦/٣٦٥
فقالوا : إن المراد نعمته، أي: نعمة الدنيا ونعمة الآخرة ،وقالوا: بقدرته، وقالوا: اللفظ كناية عن نفس الجود من غير أن يكون هناك يد حقيقة، بل هذه اللفظة قد صارت حقيقة في العطاء والجود، وقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ أي: خلقته أنا، وإن لم يكن هناك يد حقيقية. قلت له : فهذه تأويلاتهم؟ قال: نعم. قلت له : فننظر فيما قدمنا:

المقام الأول : أن لفظ اليدين بصيغة التثنية لم يستعمل في النعمة ولا في القدرة؛ لأن من لغة القوم استعمال الواحد في الجمع، كقوله: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، ولفظ الجمع في الواحد كقوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاس﴾ [آل عمران: ١٧٣] ، ولفظ الجمع في الاثنين كقوله: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]. أما استعمال لفظ الواحد في الاثنين، أو الاثنين في الواحد فلا أصل له؛ لأن هذه الألفاظ عدد وهي نصوص في معناها لا يتجوز بها، ولا يجوز أن يقال: عندي رجل، ويعني رجلين، ولا عندي رجلان، ويعني به الجنس؛ لأن اسم الواحد يدل على الجنس والجنس فيه شياع، وكذلك اسم الجمع فيه معنى الجنس، والجنس يحصل بحصول الواحد.

فقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ لا يجوز أن يراد به القدرة؛ لأن القدرة صفة واحدة، ولا يجوز أن يعبر بالاثنين عن الواحد.

ولا يجوز أن يراد به النعمة؛ لأن نعم الله لا تحصى، فلا يجوز أن يعبر عن النعم التي لا تحصى بصيغة التثنية.

/ ولا يجوز أن يكون لما خلقت أنا ؛لأنهم إذا أرادوا ذلك أضافوا الفعل إلى اليد، ٦/٣٦٦
فتكون إضافته إلى اليد إضافة له إلى الفعل كقوله : ﴿ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ ﴾ [الحج: ١٠] و﴿قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٢، الأنفال: ٥١] ، ومنه قوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ [يس: ٧١].

أما إذا أضاف الفعل إلى الفاعل، وعدى الفعل إلى اليد بحرف الباء ، كقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ فإنه نص في أنه فعل الفعل بيديه؛ ولهذا لا يجوز لمن تكلم أو مشى أن يقال: فعلت هذا بيديك ويقال: هذا فعلته يداك؛ لأن مجرد قوله: فعلت، كاف في

الإضافة إلى الفاعل ، فلو لم يرد أنه فعله باليد حقيقة كان ذلك زيادة محضة من غير فائدة، ولست تجد في كلام العرب ولا العجم ـ إن شاء الله تعالى ـ أن فصيحًا يقول: فعلت هذا بيدي ، أو فلان فعل هذا بيديه، إلا ويكون فعله بيديه حقيقة، ولا يجوز أن يكون لا يد له ، أو أن يكون له يد والفعل وقع بغيرها.

وبهذا الفرق المحقق تتبين مواضع المجاز ومواضع الحقيقة، ويتبين أن الآيات لا تقبل المجاز البتة من جهة نفس اللغة.

قال لي : فقد أوقعوا الاثنين موقع الواحد في قوله: ﴿ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ ﴾ [ق: ٢٤]، وإنما هو خطاب للواحد.

قلت له: هذا ممنوع ، بل قوله: ﴿أَلْقِيَا﴾ قد قيل: تثنية الفاعل لتثنية الفعل، والمعنى: ألق ألق. وقد قيل : إنه خطاب للسائق والشهيد. ومن قال: إنه خطاب للواحد، قال: إن الإنسان يكون معه اثنان: أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله،/ فيقول : خليلي! خليلي! ثم إنه يوقع هذا الخطاب وإن لم يكونا موجودين، كأنه يخاطب موجودين، فقوله: ﴿ أَلْقِيَا ﴾ عند هذا القائل إنما هو خطاب لاثنين يقدر وجودهما ، فلا حجة فيه البتة. ٦/٣٦٧

قلت له: المقام الثاني: أن يقال: هب أنه يجوز أن يعني باليد حقيقة اليد ، وأن يعني بها القدرة أو النعمة ، أو يجعل ذكرها كناية عن الفعل ، لكن ما الموجب لصرفها عن الحقيقة؟

فإن قلت: لأن اليد هي الجارحة وذلك ممتنع على الله ـ سبحانه.

قلت لك: هذا ونحوه يوجب امتناع وصفه بأن له يدًا من جنس أيدي المخلوقين، وهذا لا ريب فيه ،لكن لم لا يجوز أن يكون له يد تناسب ذاته تستحق من صفات الكمال ما تستحق الذات؟ قال: ليس في العقل والسمع ما يحيل هذا. قلت: فإذا كان هذا ممكنًا ـ وهو حقيقة اللفظ ـ فلم يصرف عنه اللفظ إلى مجازه؟ وكل ما يذكره الخصم من دليل يدل على امتناع وصفه بما يسمى به ـ وصحت الدلالة ـ سلم له أن المعنى الذي يستحقه المخلوق منتف عنه، وإنما حقيقة اللفظ وظاهره يد يستحقها الخالق كالعلم والقدرة، بل كالذات والوجود.

المقام الثالث : قلت له : بلغك أن في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ أو عن أحد من أئمة المسلمين أنهم قالوا : المراد باليد خلاف ظاهره ، أو الظاهر غير مراد ، أو

هل في كتاب الله آية تدل على انتفاء وصفه / باليد دلالة ظاهرة، بل أو دلالة خفية؟ فإن ٦/٣٦٨
أقصى ما يذكره المتكلف قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ، وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ، وقوله : ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، وهؤلاء الآيات إنما يدللن على انتفاء التجسيم والتشبيه. أما انتفاء يد تليق بجلاله، فليس في الكلام ما يدل عليه بوجه من الوجوه.

وكذلك هل في العقل ما يدل دلالة ظاهرة على أن الباري لا يد له البتة؟ لا يدًا تليق بجلاله، ولا يدا تناسب المحدثات ،وهل فيه ما يدل على ذلك أصلا، ولو بوجه خفي ؟ فإذا لم يكن في السمع ولا في العقل ما ينفي حقيقة اليد البتة، وإن فرض ما ينافيها فإنما هو من الوجوه الخفية ـ عند من يدعيه ـ وإلا ففي الحقيقة إنما هو شبهة فاسدة.

فهل يجوز أن يملأ الكتاب والسنة من ذكر اليد، وأن الله ـ تعالي ـ خلق بيده، وأن يداه مبسوطتان، وأن الملك بيده ، وفي الحديث ما لا يحصى ، ثم إن رسول الله ﷺ وأولى الأمر لا يبينون للناس أن هذا الكلام لا يراد به حقيقته ولا ظاهره، حتى ينشأ جَهْم ابن صفوان بعد انقراض عصر الصحابة، فيبين للناس ما نزل إليهم على نبيهم، ويتبعه عليه بشر بن غياث ومن سلك سبيلهم من كل مغموص عليه بالنفاق.

وكيف يجوز أن يعلمنا نبينا ﷺ كل شيء حتى الخراءة[١] ،ويقول: « ما تركت من
شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد حدثتكم به، ولا من / شيء يبعدكم عن النار إلا وقد ٦/٣٦٩
حدثتكم به»[٢]، «تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»[٣]، ثم يترك الكتاب المنزل عليه، وسنته الغراء مملوءة مما يزعم الخصم أن ظاهره تشبيه وتجسيم، وأن اعتقاد ظاهره ضلال ، وهو لا يبين ذلك ولا يوضحه؟!

وكيف يجوز للسلف أن يقولوا : أمروها كما جاءت مع أن معناها المجازي هو المراد وهو شيء لا يفهمه العرب، حتى يكون أبناء الفرس والروم أعلم بلغة العرب من أبناء المهاجرين والأنصار!

المقام الرابع: قلت له : أنا أذكر لك من الأدلة الجلية القاطعة والظاهرة، ما يبين لك أن لله يدين حقيقة.

---

(١) مسلم في الطهارة (٢٦٢/٥٧) ، وأبو داود في الطهارة (٧)، والترمذي في الطهارة (١٦) ، والنسائي في الطهارة (٤١)، وابن ماجه في الطهارة (٣١٦)، وأحمد ٥/٤٣٧، كلهم عن سلمان الفارسي.

(٢) عبد الرزاق في المصنف ١١/١٢٥ (٢٠١٠٠) بنحوه .

(٣) ابن ماجه في المقدمة (٤٣)، وأحمد ٤/١٢٦ ، كلاهما عن العرباض بن سارية.

فمن ذلك تفضيله لآدم يستوجب سجود الملائكة ، وامتناعهم عن التكبر عليه، فلو كان المراد أنه خلقه بقدرته أو بنعمته، أو مجرد إضافة خلقه إليه؛ لشاركه في ذلك إبليس وجميع المخلوقات.

قال لي : فقد يضاف الشيء إلى الله على سبيل التشريف ، كقوله: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ﴾ [الشمس:١٣]، وبيت الله.

قلت له : لا تكون الإضافة تشريفًا حتى يكون في المضاف معنى أفرده به عن غيره ، فلو لم يكن في الناقة والبيت من الآيات البينات ما تمتاز به على جميع النوق والبيوت لما استحقا هذه الإضافة، والأمر هنا كذلك، فإضافة خلق / آدم إليه أنه خلقه بيديه، ٦/٣٧٠
يوجب أن يكون خلقه بيديه أنه قد فعله بيديه، وخلق هؤلاء بقوله: كن فيكون، كما جاءت به الآثار.

ومن ذلك أنهم إذا قالوا: بيده الملك، أو عملته يداك ، فهما شيئان: أحدهما : إثبات اليد. والثاني : إضافة الملك والعمل إليها، والثاني يقع فيه التجوز كثيرًا، أما الأول فإنهم لا يطلقون هذا الكلام إلا لجنس له يد حقيقة، ولا يقولون: يد الهوى ولا يد الماء، فهب أن قوله: بيده الملك، قد علم منه أن المراد بقدرته، لكن لا يتجوز بذلك إلا لمن له يد حقيقة.

والفرق بين قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥] وقوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ [يس:٧١] من وجهين:

أحدهما: أنه هنا أضاف الفعل إليه ، وبين أنه خلقه بيديه، وهناك أضاف الفعل إلى الأيدي.

الثاني: أن من لغة العرب أنهم يضعون اسم الجمع موضع التثنية إذا أمن اللبس، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] أي : يديهما، وقوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤] أي : قلباكما، فكذلك قوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ .

وأما السنة فكثيرة جدًا، مثل قوله ﷺ :« المقسطون عند / الله على منابر من نور ٦/٣٧١
عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا»رواه مسلم[1]، وقوله ﷺ :«يمين الله ملأى لا يَغِيضُهَا نفقة، سَحَّاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق

(١) مسلم في الإمارة (١٨٢٧/١٨) وأحمد ٢/ ١٦٠ .

منذ خلق السموات والأرض؟ فإنه لم يَغِض ما في يمينه، والقسْط بيده الأخرى، يرفع ويخفض إلى يوم القيامة» رواه مسلم في صحيحه؛ والبخاري فيما أظن[1].

وفي الصحيح ـ أيضًا ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «تكون الأرض يوم القيامة خُبْزَةً واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفأ أحدكم بيده خُبْزَتَه في السفر»[2].

وفي الصحيح ـ أيضًا عن ابن عمر، يحكى رسول الله ﷺ قال: «يأخذ الرب ـ عز وجل ـ سمواته وأرضه بيديه ـ وجعل يقبض يديه ويبسطهما ـ ويقول: أنا الرحمن» حتى نظرت إلى المنبر يتحرك أسفل منه، حتى إني أقول: أساقط هو برسول الله ؟ وفي رواية: أنه قرأ هذه الآية على المنبر: ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ**﴾ [الزمر: ٦٧]، قال: «يقول: أنا الله ، أنا الجبار» وذكره[3]. وفي الصحيح ـ أيضًا ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «يقبض الله الأرض ، ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول: أنا الملك ، أين ملوك الأرض؟» [4]، وما يوافق هذا من حديث الحبر.

وفي حديث صحيح : « إن الله لما خلق آدم قال له ويداه مقبوضتان: اختر/ أيهما شئت، قال: اخترت يمين ربي، وكلتا يدي ربي يمين مباركة، ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته»[5] ، وفي الصحيح: « إن الله كتب بيده على نفسه لما خلق الخلق: إن رحمتي تغلب غضبي»[6]. ٦/٣٧٢

وفي الصحيح : أنه لما تحاج آدم وموسى قال آدم: يا موسى ، اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده، وقد قال له موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه[7]. وفي حديث آخر: أنه قال ـ سبحانه ـ :«وعزتي وجلالي ، لا أجعل

---

(١) البخاري في التوحيد (٧٤١١)، ومسلم في الزكاة (٩٩٣/ ٣٧)، كلاهما عن أبي هريرة.
وقوله : «لا يغيضُها» أي :لا ينقصها. انظر: النهاية ٣/ ٤٠١.

(٢) البخاري في الرقاق (٦٥٢٠)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٩٢/ ٣٠).
وقوله: «خُبْزَة واحدة يتكفّؤها الجبار بيده» : الخُبزة : الطُّلمة، وهي عجين يوضع في الرماد الحار حتى ينضج. ويتكفؤها الجبار بيده ،أي: يميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوى، والمعنى : أن الله تعالى يجعل الأرض كالرغيف العظيم،ويكون ذلك طعامًا نزلاً لأهل الجنة. انظر:القاموس،مادة «خبز»، وتعليق الشيخ عبد الباقي.

(٣) مسلم فى صفات المنافقين (٢٧٨٨/ ٢٥) .

(٤) البخاري في الرقاق (٦٥١٩) ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٧/ ٢٣)، وأحمد ٢/ ٣٧٤.

(٥) الترمذى فى التفسير (٣٣٦٨) وقال : « حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

(٦) البخارى فى التوحيد (٧٥٥٤) ومسلم فى التوبة (٢٧٥١/ ١٤) .

(٧) البخارى فى التفسير (٤٧٣٦) ومسلم فى القدر (٢٦٥٢/ ١٣) .

صالح ذرية من خلقت بيدي كمن قلت له: كن، فكان»،وفي حديث آخر في السنن: «لما خلق الله آدم ومسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذريته، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره بيده الأخرى فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون»[1].

فذكرت له هذه الأحاديث وغيرها، ثم قلت له : هل تقبل هذه الأحاديث تأويلاً، أم هي نصوص قاطعة؟ وهذه أحاديث تلقتها الأمة بالقبول والتصديق ونقلتها من بحر غزير. فأظهر الرجل التوبة وتبين له الحق.

فهذا الذي أشرت إليه ـ أحسن الله إليك ـ أن أكتبه.

وهذا باب واسع ، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]، و﴿مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِداً﴾ [الكهف: ١٧].

٦/٣٧٣ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعلى المحمدين ، وأبي زكريا ،/ وأبي البقاء عبد المجيد ، وأهل البيت ومن تعرفونه من أهل المدينة وسائر أهل البلدة الطيبة.

وإن كنتم تعرفون للمدينة كتابًا يتضمن أخبارها ، كما صنف أخبار مكة . فلعل تعرفونا به.

والحمد لله رب العالمين ،وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٧٠٣) والترمذى فى التفسير(٣٠٧٥) وقال: « حديث حسن » وأحمد ١/ ٤٤، ٤٥ .

٦/٣٧٤ / قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

فَصْــل

قال المعترض في الأسماء الحسنى: النور الهادي يجب تأويله قطعًا ، إذ النور كيفية قائمة بالجسمية، وهو ضد الظلمة، وجل الحق ـ سبحانه ـ أن يكون له ضد ، ولو كان نورًا لم تجز إضافته إلى نفسه في قوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ [النور: ٣٥] ، فيكون من إضافة الشيء إلى نفسه، وهو غير جائز.

وقوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ ، قال المفسرون: يعني: هادي أهل السموات والأرض ، وهو ضعيف؛ لأن ذكر الهادي بعده يكون تكرارًا، وقيل : منور السموات بالكواكب، وقيل : بالأدلة والحجج الباهرة. والنور جسم لطيف شفاف، فلا يجوز على الله.

والتأويل مروي عن ابن عباس وأنس وسالم، وهذا يبطل دعواه أن التأويل يبطل الظاهر، ولم ينقل عن السلف.

ولو كان نورًا حقيقة ـ كما يقوله المشبهة ـ لوجب ـ أيضًا ـ أن يكون الضياء ليلاً ونهارًا على الدوام.

٦/٣٧٥ / وقوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦]، ومعلوم أنه ﷺ لم يكن السراج المعروف، وإنما سمى سراجًا بالهدى الذي جاء به، ووضوح أدلته بمنزلة السراج المنير. وروى عن ابن عباس في رواية أخرى وأبي العالية، والحسن: يعني: منور السموات والأرض ؛ شمسها وقمرها ونجومها.

ومن كلام العارفين : النور هو الذي نور قلوب الصادقين بتوحيده، ونور أسرار المحبين بتأييده، وقيل : هو الذي أحيا قلوب العارفين بنور معرفته ، ونفوس العابدين بنور عبادته.

والجواب :

أن هذا الكلام وأمثاله ليس باعتراض علينا، وإنما هو ابتداء نقص حرمته منهم؛ لما يظن أنه يلازمنا أو يظن أنا نقوله على الوجه الذي حكاه. وقال تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ

الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال النبي ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»(١).

وإذا كان في الكلام إخبار عن الغير بأنه يقول أقوالاً باطلة في العقل والشرع، وفيه رد تلك الأقوال، كان هذا كذبًا وظلمًا، فنعوذ بالله من ذلك.

ثم مع كونه ظلمًا لنا، يا ليته كان كلامًا صحيحًا مستقيمًا، فكنا نحلله من حقنا ويستفاد ما فيه من العلم !! ولكن فيه من تحريف كتاب الله والإلحاد في آياته وأسمائه، والكذب والظلم، والعدوان الذي يتعلق بحقوق الله مما فيه، لكن إن عفونا عن حقنا، فحق الله إليه لا إلى غيره.

٦/٣٧٦ / ونحن نذكر من القيام بحق الله ونصر كتابه ودينه ما يليق بهذا الموضع، فإن هذا الكلام الذي ذكره فيه من التناقض والفساد ما لا أظن تمكنه من ضبطه من وجوه:

أحدها: أنه قال في أوله: النور كيفية قائمة بالجسمية، ثم قال في آخره: جسم لطيف شفاف، فذكر في أول الكلام أنه عرض وصفة، وفي آخره جسم، وهو جوهر قائم بنفسه.

الثاني: أنه ذكر عن المفسرين أنهم تأولوا ذلك بالهادي وضعف ذلك، ثم ذكر في آخره أن من كلام العارفين أن النور هو الذي نور قلوب الصادقين بتوحيده، وأسرار المحبين بتأييده، وأحيا قلوب العارفين بنور معرفته، وهذا هو معنى الهادي الذي ضعفه أولاً، فيضاعفه أولا، ويجعله من كلام العارفين، وهي كلمة لها صولة في القلوب، وإنما هو من كلام بعض المشايخ الذين يتكلمون بنوع من الوعظ الذي ليس فيه تحقيق.

فإن الشيخ أبا عبد الرحمن ذكر في «حقائق التفسير» من الإشارات التي بعضها كلام حسن مستفاد، وبعضها مكذوب على قائله مفترى، كالمنقول عن جعفر وغيره، وبعضها من المنقول الباطل المردود، فإن إشارات المشايخ الصوفية التي يشيرون بها تنقسم إلى إشارة حالية ـ وهي إشارتهم بالقلوب ـ وذلك هو الذي امتازوا به، وليس هذا موضعه.

٦/٣٧٧ وتنقسم إلى الإشارات المتعلقة بالأقوال، مثل ما يأخذونها من القرآن / ونحوه، فتلك الإشارات هي من باب الاعتبار والقياس، وإلحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص، مثل الاعتبار والقياس، الذي يستعمله الفقهاء في الأحكام، لكن هذا يستعمل في الترغيب والترهيب، وفضائل الأعمال، ودرجات الرجال، ونحو ذلك، فإن كانت الإشارة اعتبارية

---

(١) البخارى فى الفرائض (٦٧٢٤) ومسلم فى البر والصلة والآداب (٢٥٦٣/٢٨).

من جنس القياس الصحيح كانت حسنة مقبولة، وإن كانت كالقياس الضعيف كان لها حكمه ،وإن كان تحريفًا للكلام عن مواضعه، وتأويلاً للكلام على غير تأويله، كانت من جنس كلام القرامطة والباطنية والجهمية، فتدبر هذا ، فإني قد أوضحت هذا في «قاعدة الإشارات».

الوجه الثالث: في تناقضه، فإنه قال: التأويل منقول عن ابن عباس ، وأنس، وسالم، ولم يذكر إلا ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه هادي،أهل السموات والأرض، وقد ضعف ذلك، فإن كان المنقول هو هذا الضعيف فياخيبة المسعى؛ إذ لم ينقل عن السلف في جميع كلامه إلى هنا شيئًا عن السلف، إلا هذا الذي ضعفه وأوهاه.

وإن كان المنقول عن هؤلاء الثلاثة أنه منور السموات بالكواكب، كان متناقضًا من وجه آخر، وهو أنه قد ذكر فيما بعد أن هذا روى عن ابن عباس في رواية أخرى، وأبي العالية والحسن أنه منورها بالشمس والقمر والنجوم، وهذا يوجب أن يكون المنقول عن ابن عباس، والاثنين أولاً غير المنقول عنه في رواية أخرى، وعمن ليس معه في الأولى.

٦/٣٧٨ / وإن كان نوره بالحجج الباهرة والأدلة كان متناقضًا، فإن هذا هو معنى الهادي؛ إذ نصبه للأدلة ، والحجج هي من هدايته ، وهو قد ضعف هذا القول فما أدرى من أيهما العجب ! أمن حكايته القولين اللذين أحدهما داخل في معنى الآخر؟ أم من تضعيفه لقول السائل الذي يوجب تضعيف الاثنين ـ وهو لا يدري أنه قد ضعفهما جميعًا ؟! فيجب على الإنسان أن يعرف معنى الأقوال المنقولة، ويعرف أن الذي يضعفه ليس هو الذي عظمه.

الوجه الرابع : أنه قد تبين أنه لم ينقل عن ابن عباس وأنس وسالم إلا القول الذي ضعفه أو ما يدخل فيه؛ فإنه إن كان قولهم: الهادي، فقد صرح بضعفه وإن كان مقيم الأدلة فهو من معنى الهادي ،وإن كان المنور بالكواكب فقد جعله قولاً آخر، وإن كان ما ذكره عن بعض العارفين فهو ـ أيضًا ـ داخل في الهادي ،وإذا كان قد اعترف بضعف ما حكاه عن ابن عباس وأنس وسالم لم يكن فيه حجة علينا، فتبين أن ما ذكره عن السلف، إما أن يكون مبطلاً في نقله أو مفتريًا بتضعيفه، وعلى التقديرين لا حجة علينا بذلك.

الوجه الخامس : أنه أساء الأدب على السلف؛ إذ يذكر عنهم ما يضعفه وأظهر للناس أن السلف كانوا يتأولون ، ليحتج بذلك على التأويل في الجملة، وهو قد اعترف بضعف هذا التأويل، ومن احتج بحجة وقد ضعفها وهو لا يعلم أنه ضعفها فقد رمى نفسه

بسهمه، ومن رمى بسهم البغي صرع به ﴿وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة :٢٥٨].

٦/٣٧٩ **الوجه السادس** : قوله هذا يبطل دعواه: أن التأويل دفع الظاهر/ ولم ينقل عن السلف، فإن هذا القول لم أقله ، وإن كنت قلته فهو لم ينقل إلا ما عرف أنه ضعيف، والضعيف لا يبطل شيئًا. فهذه الوجوه في بيان تناقضه وحكايته عنا ما لم نقله.

وأما بيان فساد الكلام فنقول : أما قوله : يجب تأويله قطعًا فلا نسلم أنه يجب تأويله، ولا نسلم أن ذلك لو وجب قطعي، بل جماهير المسلمين لا يتأولون هذا الاسم، وهذا مذهب السلفية ، وجمهور الصفاتية، من أهل الكلام والفقهاء والصوفية وغيرهم، وهو قول أبي سعيد بن كلاب ذكره في الصفات، ورد على الجهمية تأويل اسم النور ، وهو شيخ المتكلمين الصفاتية من الأشعرية ـ الشيخ الأول ـ وحكاه عنه أبو بكر بن فُورَك في كتاب « مقالات ابن كلاب»، والأشعري، ولم يذكرا تأويله إلا عن الجهمية المذمومين باتفاق ، وهو ـ أيضًا ـ قول أبي الحسن الأشعري ذكره في «الموجز».

وأما قوله: إن هذا ورد في الأسماء الحسني، فالحديث الذي فيه ذكر ذلك هو حديث الترمذي ، روى الأسماء الحسنى في «جامعه» من حديث الوليد بن مسلم، عن شعيب عن أبي الزِّنَاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ورواها ابن ماجه في سننه من طريق مَخْلَد ابن زياد القَطَواني، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين ،عن أبي هريرة. وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن هاتين الروايتين ليستا من كلام النبي ﷺ، وإنما كل منهما من كلام بعض السلف، فالوليد ذكرها عن بعض شيوخه الشاميين، كما جاء مفسرًا في بعض طرق حديثه.

٦/٣٨٠ / ولهذا اختلفت أعيانهما عنه، فروى عنه في إحدى الروايات من الأسماء بدل ما يذكر في الرواية الأخرى؛ لأن الذين جمعوها قد كانوا يذكرون هذا تارة وهذا تارة، واعتقدوا ـ هم وغيرهم ـ أن الأسماء الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة ليست شيئًا معينًا، بل من أحصى تسعة وتسعين اسماً من أسماء الله دخل الجنة، أو أنها وإن كانت معينة، فالاسمان اللذان يتفق معناهما يقوم أحدهما مقام صاحبه، كالأحد والواحد، فإن في رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عنه، رواها عثمان بن سعيد «الأحد» بدل «الواحد» و «المعطي» بدل «المغني» وهما متقاربان، وعند الوليد هذه الأسماء بعد أن روى الحديث عن خُلَيْد بن دَعْلَج ،عن قتادة ، عن ابن سيرين ،عن أبي هريرة.

ثم قال هشام : وحدثنا الوليد ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك، وقال: كلها

في القرآن ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ [الحشر: ٢٢]، مثل ما ساقها الترمذي؛ لكن الترمذي رواها عن طريق صفوان بن صالح، عن الوليد، عن شعيب، وقد رواها ابن أبي عاصم[١]، وبين ما ذكره هو والترمذي خلاف في بعض المواضع، وهذا كله مما يبين لك أنها من الموصول المدرج في الحديث عن النبي ﷺ في بعض الطرق، وليست من كلامه.

ولهذا جمعها قوم آخرون على غير هذا الجمع، واستخرجوها من القرآن؛ منهم سفيان بن عيينة، والإمام أحمد بن حنبل، وغيرهم، كما قد ذكرت ذلك فيما تكلمت به قديمًا على هذا، وهذا كله يقتضى أنها عندهم مما يقبل البدل،/ فإن الذي عليه جماهير ٦/٣٨١
المسلمين أن أسماء الله أكثر من تسعة وتسعين. قالوا: ـ ومنهم الخطابي ـ قوله: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها»[٢] التقييد بالعدد عائد إلى الأسماء الموصوفة بأنها هي هذه الأسماء.

فهذه الجملة وهي قوله: « من أحصاها دخل الجنة» صفة للتسعة والتسعين ليست جملة مبتدأة، ولكن موضعها النصب، ويجوز أن تكون مبتدأة والمعنى لا يختلف، والتقدير: أن لله أسماء بقدر هذا العدد من أحصاها دخل الجنة كما يقول القائل: إن لي مائة غلام أعددتهم للعتق، وألف درهم أعددتها للحج، فالتقييد بالعدد هو في الموصوف بهذه الصفة لا في أصل استحقاقه لذلك العدد؛ فإنه لم يقل: إن أسماء الله تسعة وتسعون.

قال: ويدل على ذلك قوله في الحديث الذي رواه أحمد في المسند: «اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك»[٣]، فهذا يدل على أن لله أسماء فوق تسعة وتسعين يحصيها بعض المؤمنين.

وأيضًا، فقوله: « إن لله تسعة وتسعين» تقييده بهذا العدد بمنزلة قوله تعالى: ﴿تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [المدثر: ٣٠]، فلما استقلوهم قال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ﴾ [المدثر: ٣١] فأن لا يعلم أسماءه إلا هو أولى؛ وذلك أن هذا لو كان قد قيل منفردًا لم يفد النفي إلا بمفهوم العدد الذي هو دون مفهوم الصفة، والنزاع فيه مشهور، وإن كان المختار عندنا أن التخصيص بالذكر ـ بعد قيام المقتضى للعموم ـ يفيد/ الاختصاص بالحكم، فإن العدول عن ٦/٣٨٢
وجوب التعميم إلى التخصيص إن لم يكن للاختصاص بالحكم، وإلا كان تركًا للمقتضى

---

(١) الترمذي في الدعوات، وقال: « حديث غريب » (٣٥٠٧). (٢) سبق تخريجه ص١٢٣.

(٣) أحمد ١/ ٣٩١، ٤٥٢، عن عبد الله بن مسعود.

بلا معارض وذلك ممتنع.

فقوله: «إن لله تسعة وتسعين» قد يكون للتحصيل بهذا العدد فوائد غير الحصر. ومنها ذكر أن إحصاءها يورث الجنة؛ فإنه لو ذكر هذه الجملة منفردة وأتبعها بهذه منفردة لكان حسنًا، فكيف والأصل في الكلام الاتصال وعدم الانفصال ؟! فتكون الجملة الشرطية صفة، لا ابتدائية. فهذا هو الراجح في العربية مع ما ذكر من الدليل.

ولهذا قال: «إنه وترٌ يحب الوتر»(١)، ومحبته لذلك تدل على أنه متعلق بالإحصاء، أي: يحب أن يحصى من أسمائه هذا العدد، وإذا كانت أسماء الله أكثر من تسعة وتسعين أمكن أن يكون إحصاء تسعة وتسعين اسماً يورث الجنة مطلقًا على سبيل البدل، فهذا يوجه قول هؤلاء، وإن كان كثير من الناس يجعلها أسماء معينة، ثم من هؤلاء من يقول: ليس إلا تسعة وتسعون اسمًا فقط، وهو قول ابن حزم وطائفة، والأكثرون منهم يقولون: وإن كانت أسماء الله أكثر، لكن الموعود بالجنة لمن أحصاها هي معينة، وبكل حال، فتعيينها ليس من كلام النبي ﷺ باتفاق أهل المعرفة بحديثه، ولكن روى في ذلك عن السلف أنواع، من ذلك ما ذكره الترمذي، ومنها غير ذلك.

٦/٣٨٣ فإذا عرف هذا، فقوله في أسمائه الحسنى: «النور الهادي» لو نازعه منازع/ في ثبوت ذلك عن النبي ﷺ لم تكن له حجة، ولكن جاء ذلك في أحاديث صحاح، مثل قوله في الحديث الذي في الصحيحين، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن» الحديث(٢). وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ فقال: «نور أنَّى أراه»، أو قال: «رأيت نورًا»(٣).

فالذي في القرآن والحديث الصحيح إضافة النور كقوله: ﴿نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، أو: «نور السموات والأرض ومن فيهن».

وأما قوله: «إذ النور كيفية قائمة» فنقول: النور المخلوق محسوس لا يحتاج إلى بيان كيفية، لكنه نوعان: أعيان، وأعراض، فالأعيان هو نفس جرم النار، حيث كانت ـ نور السراج والمصباح الذي في الزجاجة وغيره ـ وهي النور الذي ضرب الله به المثل، ومثل

---

(١) البخاري في الدعوات (٦٤١٠) ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٧/ ٥).

(٢) البخاري في التوحيد (٧٣٨٥)، (٧٤٤٢)، (٧٤٩٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٩/ ١٩٩)، كلاهما عن ابن عباس.

(٣) مسلم في الإيمان (١٧٨/ ٢٩١، ٢٩٢).

القمر ،فإن الله سماه نورًا فقال: ﴿ جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا ﴾ [يونس:٥] ، ولا ريب أن النار جسم لطيف شفاف . و«أعراض» مثل ما يقع من شعاع الشمس ، والقمر والنار على الأجسام الصقيلة وغيرها، فإن المصباح إذا كان في البيت أضاء جوانب البيت، فذلك النور والشعاع الواقع على الجدر والسقف والأرض هو عرض وهو كيفية قائمة بالجسم.

وقد يقال : ليس الصفة القائمة بالنار والقمر ونحوهما نورًا ، فيكون الاسم على الجوهر تارة ، وعلى صفة أخرى ؛ ولهذا يقال لضوء النهار: نور ، كما قال / تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام:١]، ومن هذا تسمية الليل ظلمة والنهار نورًا، ٦/٣٨٤
فإنهما عَرَضَان، وقد قيل : هما جوهران، وليس هذا موضع بسط ذلك ، فتبين أن اسم النور يتناول هذين والمعترض ذكر أولاً حد «العرض» وذكر ثانيًا حد «الجسم» فتناقض، وكأنه أخذ ذلك من كلامي، ولم يهتد لوجه الجمع.

وكذلك اسم «الحق» يقع على ذات الله ـ تعالى ـ وعلى صفاته القدسية ،كقول النبي ﷺ: «أنت الحق،وقولك الحق،والجنة حق،والنار حق،والنبيون حق، ومحمد حق»(١).

وأما قول المعترض : النور ضد الظلمة وجل الحق أن يكون له ضد.

فيقال له : لم تفهم معنى الضد المنفي عن الله، فإن الضد يراد به ما يمنع ثبوت الآخر، كما يقال في الأعراض المتضادة مثل السواد والبياض، ويقول الناس: الضدان لا يجتمعان، ويمتنع اجتماع الضدين ، وهذا التضاد عند كثير من الناس لا يكون إلا في الأعراض، وأما «الأعيان» فلا تضاد فيها ، فيمتنع عند هذا أن يقال: لله ضد، أو ليس له ضد ، ومنهم من يقول: يتصور التضاد فيها، والله ـ تعالى ـ ليس له ضد يمنع ثبوته ووجوده بلا ريب، بل هو القاهر الغالب الذي لا يغلب.

وقد يراد بالضد المعارض لأمره وحكمه، وإن لم يكن مانعًا من وجود ذاته، كما قال النبي ﷺ : « من حالت شفاعته دون حد من حدود / الله ،فقد ضاد الله في أمره» رواه ٦/٣٨٥
أبو داود (٢)، وتسمية المخالف لأمره وحكمه ضدًا كتسميته عدوًا.

وبهذا الاعتبار،فالمعادون المضادون لله كثيرون، فأما على التفسير الأول ،فلا ريب أنه ليس في نفس الأمر مضاد لله،لكن التضاد يقع في نفس الكفار،فإن الباطل ضد الحق، والكذب ضد الصدق،فمن اعتقد فى الله ما هو منزه عنه كان هذا ضدًا للإيمان الصحيح به.

---

(١) البخارى فى التهجد (١١٢٠) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٦٩/١٩٩) .

(٢) أبو داود في الأقضية (٣٥٩٧) عن عبد الله بن عمر.

وأما قوله: النور ضد الظلمة ـ وجل الحق أن يكون له ضد ـ فيقال له : والحي ضد الميت، والعليم ضد الجاهل، والسميع ، والبصير ، والذي يتكلم ضد الأصم الأعمى الأبكم، وهكذا سائر ما سمى الله به من الأسماء لها أضداد ، وهو منزه عن أن يسمى بأضدادها، فجل الله أن يكون ميتًا، أو عاجزًا، أو فقيرًا ،ونحو ذلك.

وأما وجود مخلوق له موصوف بضد صفته، مثل وجود الميت والجاهل، والفقير والظالم، فهذا كثير، بل غالب أسمائه لها أضداد موجودة في الموجودين.

ولا يقال لأولئك : إنهم أضداد الله، ولكن يقال :إنهم موصوفون بضد صفات الله، فإن التضاد بين الصفات إنما يكون في المحل الواحد لا في محلين، فمن كان موصوفًا بالموت ضادته الحياة، ومن كان موصوفًا بالحياة ضاده الموت ،/ والله ـ سبحانه ـ ٦/٣٨٦
يمتنع أن يكون ظلمة أو موصوفًا بالظلمة، كما يمتنع أن يكون ميتًا أو موصوفًا بالموت.

فهذا المعترض أخذ لفظ الضد بالاشتراك ،ولم يميز بين الضد الذي يضاد ثبوته ثبوت الحق وصفاته وأفعاله، وبين أن يكون في مخلوقاته ما هو موصوف بضد صفاته، وبين ما يضاده في أمره ونهيه، فالضد الأول هو الممتنع. وأما الآخران فوجودهما كثير، لكن لا يقال: إنه ضد لله، فإن المتصف بضد صفاته لم يضاده.

والذين قالوا: النور ضد الظلمة، قالوا : يمتنع اجتماعهما في عين واحدة، لم يقولوا: إنه يمتنع أن يكون شيء موصوفًا بأنه نور وشيء آخر موصوفًا بأنه ظلمة، فليتدبر العاقل هذا التعطيل والتخليط.

وأما قوله: لو كان نورًا لم يجز إضافته إلى نفسه في قوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ [النور: ٣٥]، فالكلام عليه من طريقين:

أحدهما : أن نقول : النص في كتاب الله وسنة رسوله قد سمى الله نور السموات والأرض ، وقد أخبر النص أن الله نور، وأخبر ـ أيضًا ـ أنه يحتجب بالنور، فهذه ثلاثة أنوار في النص ،وقد تقدم ذكر الأول.

وأما الثاني : فهو في قوله: ﴿وَأَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩] ،وفي قوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ ،وفيما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال: قال / رسول ٦/٣٨٧
الله ﷺ :« إن الله خلق خلقه في ظلمة، وألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ،ومن أخطأه ضل» (١).

---

(١) الترمذي في الإيمان (٢٦٤٢) وقال:« هذا حديث حسن» ، ولم يعزه صاحب التحفة ٦ / ٣٤٩ لمسلم .

ومنه قوله ﷺ في دعاء الطائف :« أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن ينزل بي سخطك، أو يحل على غضبك» رواه الطبراني وغيره[1]. ومنه قول ابن مسعود: إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار، نور السموات من نور وجهه.

ومنه قوله: ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ بأربع كلمات فقال: « إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل ، حجابه النور ـ أو النار ـ لو كشفه لأحرقت سُبُحَات وجهه ما أدركه بصره من خلقه» [2]. فهذا الحديث فيه ذكر حجابه.

فإن تردد الراوى في لفظ النار والنور لا يمنع ذلك، فإن مثل هذه النار الصافية التي كلم بها موسى يقال لها: نار ونور، كما سمى الله نار المصباح نوراً، بخلاف النار المظلمة كنار جهنم ، فتلك لا تسمى نوراً.

فالأقسام ثلاثة : « إشراق بلا إحراق» وهو النور المحض كالقمر، و«إحراق بلا إشراق» وهي النار المظلمة، و«ما هو نار ونور» كالشمس ، ونار المصابيح التي في الدنيا توصف بالأمرين ،وإذا كان كذلك صح أن يكون / نور السموات والأرض، وأن يضاف إليه النور، وليس المضاف هو عين المضاف إليه. ٦/٣٨٨

الطريق الثاني : أن يقال: هذا يرد عليكم لا يختص بمن يسميه بما سمى به نفسه وبينه، فأنت إذا قلت: «هاد» أو «منور» أو غير ذلك، فالمسمى «نورًا» هو الرب نفسه، ليس هو النور المضاف إليه. فإذا قلت : هو الهادي فنوره الهدى ، جعلت أحد النورين عينًا قائمة، والآخر صفة ، فهكذا يقول من يسميه نورا، وإذا كان السؤال يرد على القولين والقائلين ؛كان تخصيص أحدهما بأنه مخالف لقوله ظلمًا ولددًا في المحاجة، أو جهلاً وضلالاً عن الحق .

وأما ما ذكره من الأقوال ، فلا ريب أن للناس فيها من الأقوال أكثر مما ذكره، والموجود بأيدي الأمة من الروايات الصادقة والكاذبة والآراء المصيبة والمخطئة لا يحصيه إلا الله، والكلام في « تفسير أسماء الله وصفاته وكلامه» فيه من الغث والسمين ما لا يحصيه إلا رب العالمين، وإنما الشأن في الحق والعلم والدين.

---

(١) الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٣٨ وقال:« رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه»، والسيوطي في الجامع الصغير (١٤٨٣) ورمز إليه بالحسن.

(٢) مسلم فى الإيمان (١٧٩/٢٩٣) وابن ماجه فى المقدمة (١٩٦) .

وقد كتبت قديمًا في بعض كتبي لبعض الأكابر : إن العلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول، فالشأن في أن نقول :علمًا ،وهو النقل المصدق، والبحث المحقق، فإن ما سوى ذلك ـ وإن زخرف مثله بعض الناس ـ خزف مزوق، وإلا فباطل مطلق، مثل ما ذكره في هذه الآية وغيرها.

٦/٣٨٩ وهذه الكتب التي يسميها كثير من الناس« كتب التفسير» فيها كثير / من التفسير منقولات عن السلف مكذوبة عليهم، وقول على الله ورسوله بالرأى المجرد، بل بمجرد شبهة قياسية، أو شبهة أدبية.

فالمفسرون الذين ينقل عنهم لم يسمهم، ومع هذا فقد ضعف قولهم بالباطل، فإن القوم فسروا النور في الآية: بأنه الهادي ، لم يفسروا النور في الأسماء الحسنى والحديث عن النبي ﷺ، فلا يصح تضعيف قولهم بما ضعفه.

ونحن إنما ذكرنا ذلك لبيان تناقضه، وأنه لا يحتج علينا بشيء يروج على ذي لب، فإن التناقض أول مقامات الفساد، وهذا التفسير قد قاله طائفة من المفسرين. وأما كونه ثابتًا عن ابن عباس أو غيره فهذا مما لم نثبته.

ومعلوم أن في «كتب التفسير» من النقل عن ابن عباس من الكذب شيء كثير، من رواية الكلبي عن أبي صالح وغيره، فلابد من تصحيح النقل لتقوم الحجة ،فليراجع «كتب التفسير» التي يحرر فيها النقل، مثل تفسير محمد بن جرير الطبري الذي ينقل فيه كلام السلف بالإسناد ـ وليعرض عن تفسير مقاتل، والكلبي ـ وقبله تفسير بَقِيّ بن مَخْلد الأندلسي ،وعبد الرحمن بن إبراهيم ـ دُحَيْم الشامي، وعبد بن حميد ـ الكَشِّي ـ وغيرهم، إن لم يصعد إلى تفسير الإمام إسحاق بن راهويه، وتفسير الإمام أحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة، الذين هم أعلم أهل الأرض بالتفاسير الصحيحة عن النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين ،كما هم أعلم الناس بحديث النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين في الأصول والفروع وغير ذلك من العلوم.

٦/٣٩٠ / فإما أن يثبت أصلاً يجعله قاعدة بمجرد رأى ،فهذا إنما ينفق على الجهال بالدلائل، الأغشام في المسائل ، وبمثل هذه المنقولات ـ التي لا يميز صدقها من كذبها، والمعقولات التي لا يميز صوابها من خطئها ـ ضل من ضل من أهل المشرق في الأصول والفروع، والفقه والتصوف.

وما أحسن ما جاء هذا في آية النور التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ

نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]، نسأل الله أن يجعل لنا نورًا.

ثم نقول : هذا القول الذي قاله بعض المفسرين في قوله: ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] أي : هادي أهل السموات والأرض، لا يضرنا ، ولا يخالف ما قلناه ، فإنهم قالوه في تفسير الآية التي ذكر النور فيها مضافًا، لم يذكروه في تفسير نور مطلق، كما ادعيت أنت من ورود الحديث به ، فأين هذا من هذا؟!

ثم قول من قال من السلف: هادي أهل السموات والأرض لا يمنع أن يكون في نفسه نورًا، فإن من عادة السلف في تفسيرهم أن يذكروا بعض «صفات المفسر» من الأسماء، أو بعض أنواعه، ولا ينافى ذلك ثبوت بقية الصفات للمسمى ، بل قد يكونان متلازمين، ولا دخول لبقية الأنواع فيه.

وهذا قد قررناه غير مرة في القواعد المتقدمة، ومن تدبره علم أن أكثر أقوال السلف في التفسير متفقة غير مختلفة. مثال ذلك: قول بعضهم في﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]: إنه الإسلام ، وقول آخر : إنه القرآن. وقول آخر: إنه السنة / والجماعة، ٦/٣٩١
وقول آخر: إنه طريق العبودية، فهذه كلها صفات له متلازمة، لا متباينة، وتسميته بهذه الأسماء بمنزلة تسمية القرآن والرسول بأسمائه، بل بمنزلة أسماء الله الحسنى.

ومثال الثاني : قوله تعالى :﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢]، فذكر منهم صنفًا من الأصناف، والعبد يعم الجميع. فالظالم لنفسه المخل ببعض الواجب، والمقتصد القائم به، والسابق المتقرب بالنوافل بعد الفرائض.

وكل من الناس يدخل في هذا بحسب طريقه في التفسير والترجمة، ببيان النوع والجنس؛ ليقرب الفهم على المخاطب، كما لو قال الأعجمي: ما الخبز؟ فقيل له: هذا، وأشير إلى الرغيف. فالغرض الجنس لا هذا الشخص. فهكذا تفسير كثير من السلف وهو من جنس التعليم.

فقول من قال: ﴿ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ : هادي أهل السموات والأرض ، كلام صحيح، فإن من معاني كونه نور السموات والأرض أن يكون هاديًا لهم إما أنهم نفوا ما سوى ذلك، فهذا غير معلوم، وإما أنهم أرادوا ذلك ،فقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال: إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار، نور السموات من نور وجهه.

وقد تقدم عن النبي ﷺ من ذكر نور وجهه. وفي رواية النور ما فيه كفاية ، فهذا بيان معنى غير الهداية.

٦/٣٩٢ / وقد أخبر الله في كتابه أن الأرض تشرق بنور ربها، فإذا كانت تشرق من نوره كيف لا يكون هو نورًا ؟ ولا يجوز أن يكون هذا النور المضاف إليه إضافة خلق وملك واصطفاء ،كقوله : ﴿نَاقَةَ اللَّهِ﴾ [الشمس: ١٣] ونحو ذلك ؛ لوجوه:

أحدها: أن النور لم يضف قط إلى الله إذا كان صفة لأعيان قائمة، فلا يقال في المصابيح التي في الدنيا: إنها نور الله، ولا في الشمس والقمر، وإنما يقال كما قال عبد الله ابن مسعود: إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار، نور السموات من نور وجهه. وفي الدعاء المأثور عن النبي ﷺ : « أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصَلُحَ عليه أمر الدنيا والآخرة»(١).

الثاني : أن الأنوار المخلوقة ـ كالشمس والقمر ـ تشرق لها الأرض في الدنيا، وليس من نور إلا وهو خلق من خلق الله، وكذلك من قال: منور السموات والأرض لا ينافى أنه نور، وكل منور نور، فهما متلازمان.

ثم إن الله ـ تعالى ـ ضرب مثل نوره الذى في قلوب المؤمنين بالنور الذي في المصباح، وهو في نفسه نور، وهو منور لغيره ، فإذا كان نوره في القلوب هو نور، وهو منور، فهو في نفسه أحق بذلك، وقد علم أن كل ما هو نور فهو منور.

وأما قول من قال: معناه: منور السموات بالكواكب ، فهذا إن أراد به قائله أن ذلك من معنى كونه نور السموات، وأنه أراد به ليس لكونه نور / السموات والأرض معنى إلا ٦/٣٩٣
هذا فهو مبطل؛ لأن الله أخبر أنه نور السموات والأرض ، والكواكب لا يحصل نورها في جميع السموات والأرض.

وأيضًا، فإنه قال: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: ٣٥]، فضرب المثل لنوره الموجود في قلوب المؤمنين، فعلم أن النور الموجود في قلوب المؤمنين نور الإيمان، والعلم مراد من الآية، لم يضربها على النور الحسي الذي يكون للكواكب، وهذا هو الجواب عما رواه عن ابن عباس في رواية أخرى، وأبي العالية والحسن، بعد المطالبة بصحة النقل، والظن ضعفه عن ابن عباس؛ لأنهم جعلوا ذلك من معاني النور. أما إنهم يقولون : قوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ ليس معناه إلا التنوير بالشمس، والقمر والنجوم، فهذا باطل قطعًا.

وقد قال ﷺ : « أنت نور السموات والأرض ومن فيهن»(٢) ،ومعلوم أن العميان لا حظ لهم في ذلك. ومن يكون بينه وبين ذلك حجاب لاحظ له في ذلك، والموتى لا

---

(١) سبق تخريجه ص٢٣٣.

(٢) سبق تخريجه ص٢٣٠ .

نصيب لهم من ذلك، وأهل الجنة لا نصيب لهم من ذلك، فإن الجنة ليس فيها شمس ولا قمر، كيف وقد روى أن أهل الجنة يعلمون الليل والنهار بأنوار تظهر من العرش، مثل ظهور الشمس لأهل الدنيا ،فتلك الأنوار خارجة عن الشمس والقمر.

وأما قوله: قد قيل بالأدلة والحجج، فهذا بعض معنى الهادي، وقد تقدم الكلام على قوله: « هذا يبطل قوله : إن التأويل دفع للظاهر،ولم ينقل عن/ السلف » . فإن هذا ٦/٣٩٤
الكلام مكذوب على ، وقد ثبت تناقض صاحبه ، وأنه لم يذكر عن السلف إلا ما اعترف بضعفه.

وأما الذي أقوله الآن وأكتبه ـ وإن كنت لم أكتبه فيما تقدم من أجوبتي ،وإنما أقوله في كثير من المجالس ـ : إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات، فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها.

وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث ، ووقفت من ذلك على ما شاء الله ـ تعالى ـ من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير، فلم أجد ـ إلى ساعتي هذه ـ عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئًا من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف، بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته، وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله، وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم ،شيء كثير.

وتمام هذا أني لم أجدهم تنازعوا إلا في مثل قوله تعالى :﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم:٤٢] ، فروى عن ابن عباس وطائفة: أن المراد به الشدة، وأن الله يكشف عن الشدة في الآخرة. وعن أبي سعيد وطائفة: أنهم عدوها في الصفات؛ للحديث الذي رواه أبو سعيد في الصحيحين(١).

ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدل على أن هذه من الصفات ، فإنه قال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ نكرة في الإثبات لم يضفها إلى الله ،ولم يقل: عن / ساقه، فمع عدم ٦/٣٩٥
التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر، ومثل هذا ليس بتأويل ، إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف، ولكن كثير من هؤلاء يجعلون اللفظ على ما ليس مدلولاً له، ثم يريدون صرفه عنه، ويجعلون هذا تأويلاً، وهذا خطأ من وجهين كما قدمناه غير مرة.

---

(١) البخاري في التوحيد (٧٤٣٩) ، ومسلم في الإيمان (١٨٣/ ٣٠٢).

وأما قوله: لو كان نوراً حقيقة ـ كما تقوله المشبهة ـ لوجب أن يكون الضياء ليلاً ونهاراً على الدوام ،فنحن نقول بموجب ما ذكره من هذا القول ، فإن المشبهة يقولون: إنه نور كالشمس ، والله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى :١١]، فإنه ليس كشيء من الأنوار، كما أن ذاته ليست كشيء من الذوات، لكن ما ذكره حجة عليه، فإنه يمكن أن يكون نوراً يحجبه عن خلقه ،كما قال في الحديث:« حجابه النور ـ أو النار ـ لو كشفه لأحْرَقَتْ سُبُحَات وجهه ما انتهى إليه بصره من خَلْقِه»(١).

لكن هنا غلط في النقل ، وهو إضافة هذا القول إلى المشبهة، فإن هذا من أقوال الجهمية المعطلة ـ أيضًا ـ كالمَرِيْسِيّ، فإنه كان يقول: إنه نور، وهو كبير الجهمية، وإن كان قصده بالمشبهة من أثبت أن الله نور حقيقة، فالمثبتة للصفات كلهم عنده مشبهة، وهذه لغة الجهمية المحضة يسمون كل من أثبت الصفات مُشَبِّهًا.

٦/٣٩٦ فقد قدمنا أن ابن كُلاَّب والأشعري وغيرهما ذكرا: أن نفي كونه نوراً في/ نفسه هو قول الجهمية والمعتزلة ، وأنهما أثبتا أنه نور، وقررا ذلك هما وأكابر أصحابهما، فكيف بأهل الحديث وأئمة السنة، وأول هؤلاء المؤمنين بالله وبأسمائه، وصفاته رسول الله ﷺ. وقد أجاب النبي ﷺ عن هذا السؤال الذي عارض به المعترض ، فقال ﷺ : «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سُبُحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه».

فأخبر أنه حجب عن المخلوقات بحجابه النور أن تدركها سبحات وجهه، وأنه لو كشف ذلك الحجاب لأحرقت سُبُحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه، فهذا الحجاب عن إحراق السُّبُحات يبين ما يرد في هذا المقام.

وأما ما ذكره عن ابن عباس في روايته الأخرى، فمعناه: بعض الأنوار الحسية، وما ذكره من كلام العارفين، فهو بعض معاني هدايته لعباده، وإنما ذلك تنويع بعض الأنواع بحسب حاجة المخاطبين ـ كما ذكرناه من عادة السلف ـ أن يفسروها بذكر بعض الأنواع، يقع على سبيل التمثيل لحاجة المخاطبين، لا على سبيل الحصر والتحديد.

فقد تبين أن جميع ما ذكر من الأقوال يرجع إلى معنيين من معاني كونه نور السموات والأرض ، وليس في ذلك دلالة علي أنه في نفسه ليس بنور.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٣٣ .

/ سئل الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ـ رضي الله ٦/٣٩٧
تعالى عنه : عن قول النبي ﷺ : «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»[1] ، وقوله: «إني لأجد نفس الرحمن من جهة اليمن»[2]، وقوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤، يونس: ٣، الرعد: ٢، الحديد: ٤] وقوله: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وقوله: ﴿وَاصْبِرْ[3] لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].

فأجاب ـ رحمه الله ورضى عنه :

أما الحديث الأول ، فقد روى عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت ، والمشهور إنما هو عن ابن عباس قال : الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن صافحه وقبَّله فكأنما صافح الله وقبل يمينه. ومن تدبر اللفظ المنقول تبين له أنه لا إشكال فيه إلا على من لم يتدبره، فإنه قال: يمين الله في الأرض، فقيده بقوله: في الأرض، ولم يطلق ، فيقول: يمين الله، وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم اللفظ المطلق.

ثم قال : فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه. ومعلوم أن المشبه غير المشبه به، وهذا صريح في أن المصافح لم يصافح يمين الله أصلاً، ولكن / شبه بمن ٦/٣٩٨
يصافح الله، فأول الحديث وآخره يبين أن الحجر ليس من صفات الله كما هو معلوم عند كل عاقل، ولكن يبين أن الله ـ تعالى ـ كما جعل للناس بيتًا يطوفون به ، جعل لهم ما يستلمونه؛ ليكون ذلك بمنزلة تقبيل يد العظماء، فإن ذلك تقريب للمقبل وتكريم له، كما جرت العادة، والله ورسوله لا يتكلمون بما فيه إضلال الناس ، بل لابد من أن يبين لهم ما يتقون ، فقد بين لهم في الحديث ما ينفى من التمثيل.

وأما الحديث الثاني ، فقوله: « من اليمن» يبين مقصود الحديث، فإنه ليس لليمن اختصاص بصفات الله ـ تعالى ـ حتى يظن ذلك ، ولكن منها جاء الذين يحبهم ويحبونه، الذي قال فيهم : ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ [المائدة : ٥٤].

وقد روى أنه لما نزلت هذه الآية : سئل عن هؤلاء ، فذكر أنهم قوم أبي موسى الأشعري ، وجاءت الأحاديث الصحيحة مثل قوله: « أتاكم أهل اليمن أرقّ قلوبًا، وألين

---

(١) الديلمى فى مسند الفردوس (٢٨٠٨) وتاريخ بغداد ٦/٣٢٨ .

(٢) أحمد ٢/٥٤١ ، وإسناده صحيح .

(٣) في المطبوعة: «فاصبر» ،والصواب ما أثبتناه.

أفئدة، الإيمان يماني، والحكمة يمانية»[1] .وهؤلاء هم الذين قاتلوا أهل الردة، وفتحوا الأمصار ،فبهم نفَّس الرحمن عن المؤمنين الكربات، ومن خصص ذلك بأويْس فقد أبعد.

وأما الآية ، فقد استفاض أنه سئل عنها مالك بن أنس ، وقال له السائل: ﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** ﴾ [طه : ٥] ، كيف استوى ؟ فأطرق مالك برأسه حتى علاه / الرُّحَضَا[2]، ثم قال: الاستواء معلوم؛ والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعًا، ثم أمر به فأخرج. ٦/٣٩٩

وجميع أئمة الدين ؛ كابن الماجشون، والأوزاعي، والليث بن سعد ، وحماد بن زيد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم ، كلامهم يدل على ما دل عليه كلام مالك، من أن العلم بكيفية الصفات ليس بحاصل لنا؛ لأن العلم بكيفية الصفة فرع على العلم بكيفية الموصوف، فإذا كان الموصوف لا تعلم كيفيته امتنع أن تعلم كيفية الصفة،

ومتى جنب المؤمن طريق التحريف والتعطيل، وطريق التمثيل، سلك سواء السبيل، فإنه قد علم بالكتاب والسنة والإجماع، ما يعلم بالعقل ـ أيضًا ـ أن الله تعالى ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ [الشورى: ١١]، لا في ذاته ، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فلا يجوز أن يوصف بشيء من خصائص المخلوقين؛ لأنه متصف بغاية الكمال ،منزه عن جميع النقائص، فإنه ـ سبحانه ـ غني عما سواه، وكل ما سواه مفتقر إليه، ومن زعم أن القرآن دل على ذلك ،فقد كذب على القرآن، ليس في كلام الله ـ سبحانه ـ ما يوجب وصفه بذلك، بل قد يؤتي الإنسان من سوء فهمه، فيفهم من كلام الله ورسوله معاني يجب تنزيه الله ـ سبحانه ـ عنها ،ولكن حال المبطل مع كلام الله ورسوله كما قيل:

وكم عائب قولاً صحيحًا وآفته من الفهم السقيم

/ ويجب على أهل العلم أن يبينوا نفي ما يظنه الجهال من النقص في صفات الله ـ تعالى ـ وأن يبينوا صون كلام الله ورسوله عن الدلالة على شيء من ذلك، وأن القرآن بيان وهدى وشفاء، وإن ضل به من ضل فإنه من جهة تفريطه، كما قال تعالى: ﴿ **وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَارًا**﴾ [الإسراء: ٨٢] ، وقوله: ﴿ **قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى** ﴾ [فصلت: ٤٤]. ٦/٤٠٠

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٣٩٠) ومسلم فى الإيمان (٥٢/ ٨٤، ٨٦، ٨٩، ٩٠) .

(٢) أي: العَرَق. انظر: المصباح المنير، مادة «رحض».

/ قال الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه : ٦/٤٠١

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

حديث : رؤية المؤمنين ربهم في الجنة في مثل يوم الجمعة من أيام الدنيا، رواه أبو الحسن الدارقطني في كتابه في الرؤية ـ وما علمنا أحدًا جمع في هذا الباب أكثر من كتاب أبي بكر الآجري وأبي نعيم الحافظ الأصبهاني ـ رواه من حديث أنس مرفوعًا ، ومن حديث ابن مسعود موقوفاً، ورواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعًا[١].

فأما حديث أنس، فرواه الدارقطني من خمس طرق أو ست طرق، في غالبها : أن الرؤية تكون بمقدار صلاة الجمعة في الدنيا. وصرح في بعضها : بأن النساء يرينه في الأعياد .

وأما حديث ابن مسعود ، ففي جميع طرقه ـ مرفوعها وموقوفها ـ / التصريح ٦/٤٠٢
بذلك، وإسناد حديث ابن مسعود أجود من جميع أسانيد هذا الباب، ورواه أبو عبد الله ابن بطة في «الإبانة» بإسناد آخر من حديث أنس أجود من غيره، وذكر فيه: وذلك مقدار انصرافكم من الجمعة . ورواه أبو أحمد بن عدي من حديث صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أنس ، وما أعلم لفظه[٢].

ورواه أبو عمرو الزاهد بإسناد آخر لم يحضرني لفظه، ورواه أبو العباس السراج: حدثنا على بن أشيب، حدثنا أبو بدر، حدثنا زياد بن خَيْثَمة، عن عثمان بن مسلم، عن أنس بن مالك، وليس فيه الزيادة، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن شَيْبَان بن فَرُّوخ، عن الصَّعْق بن حزن، عن علي بن الحكم الْبُنَانِيّ ، عن أنس نحوه، ولا أعلم لفظه[٣].

---

(١) ابن ماجه في الزهد (٤٣٣٦) عن أبي هريرة ، وضعفه الألباني .

(٢) ابن عدي في الكامل ٤/ ٥٥، ولفظه :« أتاني جبريل بمثل المرآة، فقلت: ما هذه ؟ فقال: الجمعة أرسلني الله بها إليك لتتخذها عيدًا أنت وأمتك من بعدك».

(٣) أبو يعلى في مسنده ٧/ ٢٢٨(٤٢٢٨)، وقال الهيثمى فى المجمع ١٠ / ٤٢٤ ، ٤٢٥ : « رجال أبى يعلى رجال الصحيح » ، ولفظه:« أتاني جبريل بمثل المرآة البيضاء فيها نكتة سوداء. قلت: يا جبريل، ما هذه؟ قال: هذه الجمعة جعلها الله عيدا لك ولأمتك، فأنتم قبل اليهود والنصارى، فيها ساعة لا يوافقها عبد يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه إياه. . .».

ورواه أبو بكر البزار وأبو بكر الخلال وابن بطة من حديث حذيفة بن اليمان مرفوعًا، ولم يذكر فيه هذه الزيادة، لكن قال في آخره: « فلهم في كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا فيه ـ قال ـ وذلك قول الله في كتابه : ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ »[1] [السجدة: ١٧]. ورواه الآجري وابن بطة ـ أيضًا ـ مرفوعًا من حديث ابن عباس وفيه : « وأقربهم منه مجلسًا أسرعهم إليه يوم الجمعة وأبكرهم غدوا».

وله طريق آخر من حديث أبي هريرة، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الحميد بن أبي العشرين ،عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية ،عن/ أبي هريرة، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد روى سُوَيْد بن عمرو عن الأوزاعي شيئًا من هذا[2]. وقالوا : ورواه سويد بن عبد العزيز عن الأوزاعي قال: قال: حديث عن سعيد . وروى ـ أيضًا ـ معناه عن كعب الأحبار موقوفًا، وفيه معنى الزيادة. ٦/٤٠٣

وأصل حديث: «سوق الجنة» قد رواه مسلم في صحيحه، ولم يذكر فيه الرؤية[3]. وهذه الأحاديث عامتها إذا جرد إسناد الواحد منها لم يخل عن مقال قريب أو شديد، لكن تعددها وكثرة طرقها يغلب على الظن ثبوتها في نفس الأمر، بل قد يقتضي القطع بها.

وأيضًا ، فقد روى عن الصحابة والتابعين ما يوافق ذلك، ومثل هذا لا يقال بالرأي، وإنما يقال بالتوقيف.

فروى الدارقطني بإسناد صحيح عن ابن المبارك: أخبرنا المسعودي، عن المِنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: سارعوا إلى الجمعة، فإن الله يبرز لأهل الجنة في كل جمعة في كثيبٍ من كافور، فيكونون في قربٍ منه على قدر تسارعهم إلى الجمعة في الدنيا[4]. وأيضا بإسناد صحيح إلى شَبَابة بن سَوَّار، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن المنهال بن عمرو ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود قال: سارعوا إلى الجمعة، فإن الله ـ عز وجل ـ يبرز لأهل الجنة في كل يوم جمعة فى كثيب من كافور أبيض فيكونون في الدنو / منه على مقدار مسارعتهم في الدنيا إلى الجمعة، فيحدث لهم من الكرامة شيئًا لم يكونوا رأوه فيما خلا. قال : وكان عبد الله بن مسعود لا يسبقه أحد إلى الجمعة، قال: فجاء يومًا وقد سبقه رجلان فقال: رجلان وأنا الثالث، إن الله يبارك في الثالث. ٦/٤٠٤

---

(١) الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٤٢٥ وقال: « رواه البزار وفيه القاسم بن مطيب وهو متروك».

(٢) الترمذي في صفة الجنة (٢٥٤٩) ، وابن ماجه في الزهد (٤٣٣٦) ، وضعفه الألبانى .

(٣) مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٣٣/ ١٣).

(٤) الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/ ١٨١ وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه » .

ورواه ابن بطة بإسناد صحيح من هذا الطريق، وزاد فيه : ثم يرجعون إلى أهليهم فيحدثونهم بما قد أحدث لهم من الكرامة شيئًا لم يكونوا رأوه فيما خلا. هذا إسناد حسن حسنه الترمذي وغيره.

ويقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه متلق لآثاره من أكابر أصحاب أبيه، وهذه حال متكررة من عبد الله ـ رضي الله عنه ـ فتكون مشهورة عند أصحابه فيكثر المتحدث بها، ولم يكن في أصحاب عبد الله من يتهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة؛ فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه وإن قيل: إنه لم يسمع من أبيه.

وقد روى هذا عن ابن مسعود من وجه آخر، رواه ابن بطة في «الإبانة» بإسناد صحيح عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن عمرو بن قيس إلى عبد الله بن مسعود قال: إن الله يبرز لأهل جنته في كل يوم جمعة في كثيب من كافور أبيض، فيكونون في الدنو منه كتسارعهم إلى الجمعة، فيحدث لهم من الحياة والكرامة ما لم يروا قبله.

وروى عن ابن مسعود من وجه ثالث رواه سعيد في سننه: حدثنا / فرج بن فضالة، ٦/٤٠٥
عن علي بن أبي طلحة، عن ابن مسعود ، أنه كان يقول: بكِّروا في الغدو في الدنيا إلى الجمعات؛ فإن الله يبرز لأهل الجنة في كل يوم جمعة علي كثيب من كافور أبيض، فيكون الناس منه في الدنو كغدوهم في الدنيا إلى الجمعة.

وهذا الذي أخبر به ابن مسعود أمر لا يعرفه إلا نبي أو من أخذه عن نبي، فيعلم بذلك أن ابن مسعود أخذه عن النبي ﷺ، ولا يجوز أن يكون أخذه عن أهل الكتاب لوجوه:

أحدها : أن الصحابة قد نهوا عن تصديق أهل الكتاب فيما يخبرونهم به، فمن المحال أن يحدث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ بما أخبر به اليهود على سبيل التعليم ويبني عليه حكمًا.

الثاني: أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ خصوصًا كان من أشد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إنكارًا لمن يأخذ من أحاديث أهل الكتاب.

والثالث : أن الجمعة لم تشرع إلا لنا، والتبكير فيها ليس إلا في شريعتنا، فيبعد مثل أخذ هذا عن الأنبياء المتقدمين، ويبعد أن اليهودي يحدث بمثل هذه الفضيلة لهذه الأمة، وهم الموصوفون بكتمان العلم والبخل به وحسد هذه الأمة.

ورواه ابن ماجه في سننه من وجه آخر مرفوعًا إلى النبي ﷺ عن علقمة قال:

خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد، سمعت رسول الله ﷺ / يقول: « إن الناس يجلسون من الله يوم الجمعة على قدر رواحهم إلى الجمعة الأول والثاني والثالث » ، ثم قال: « رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد»(١). ٦/٤٠٦

وهذا الحديث مما استدل به العلماء على استحباب التبكير إلى الجمعة، وقد ذكروا هذا المعنى من جملة معاني قوله: ﴿ **وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ** ﴾ [الواقعة: ١٠] قال بعضهم: السابقون في الدنيا إلى الجمعات هم السابقون في يوم المزيد في الآخرة، أو كما قال؛ فإنه لم يحضرني لفظه، وتأييد ذلك بقول النبي ﷺ المخرج في الصحيحين: « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غدًا والنصارى بعد غد»(٢) ،فإنه جعل سبقنا لهم في الآخرة لأجل أنا أوتينا الكتاب من بعدهم ،فهدينا لما اختلفوا فيه من الحق حتى صرنا سابقين لهم إلى التعبيد، فكما سبقناهم إلى التعبيد في الدنيا نسبقهم إلى كرامته في الآخرة.

وأما حديث أنس ـ وهو أشهر الأحاديث ـ فيما يكون يوم الجمعة في الآخرة من زيارة الله ورؤيته وإتيان سوق الجنة، فأصح حديث عنه ما رواه مسلم في صحيحه عن حماد ابن سلمة، عن ثابت ، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: « إن في الجنة لسوقًا يأتونها كل جمعة، فتهب ريح الشمال فتحثوا في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنًا وجمالاً، فيقول لهم أهلوهم: والله ، لقد ازددتم بعدنا حسنًا وجمالاً، فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنًا وجمالاً»(٣).

/ فهذا ليس فيه إلا أنهم يأتون السوق ،وفيه : يزدادون حسنًا وجمالاً ، وأن أهليهم ازدادوا ـ أيضًا ـ في غيبتهم عنهم حسنًا وجمالاً ،وإن كانوا لم يأتوا سوق الجنة. ٦/٤٠٧

وإن كانت زيادة بعض الحديث على بعض غير مقبولة ، بل يجعل نوع تعارض. فينبغي ألا يقبل في الباب حديث برؤية الله يوم الجمعة ؛ لأنه ليس فيها شيء يقاوم حديث أنس هذا ، فإنه هو الذي أخرجه أصحاب الصحيح دون الجميع ، بل قد يقال : لو كانت رؤية الله خاصة وإن زيادة الوجوه حسنًا وجمالاً كان عنها لأخبر به في هذا

---

(١) ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٤)، وفي الزوائد : « في إسناده مقال: عبد الحميد هذا هو ابن عبد العزيز، وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنما أخرج له مقرونًا بغيره. فقد كان شديد الإرجاء داعية إليه. لكن وثقه الجمهور وأحمد وابن معين وداود والنسائي، ولينه أبو حاتم، وضعفه ابن أبي حاتم، وباقي رجال الإسناد ثقات، فالإسناد حسن».

(٢) البخاري في الجمعة (٨٧٦) ، ومسلم في الجمعة (٨٥٥/ ١٩)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٣) مسلم في الجنة (٢٨٣٣/ ١٣).

الحديث، بل قد يقال: ظاهره أن زيادة الحسن والجمال إنما كان من الريح التي تهب في وجوههم وثيابهم. وإن كان الواجب أن يقال: ما في تلك الأحاديث من الزيادات لا ينافى هذا ـ وإن كان هذا أصح ـ فإن الترجيح إنما يكون عند التنافي، وأما إذا أخبر في أحد الحديثين بشيء وأخبر في الآخر بزيادة أخرى لا تنافيها ؛كانت تلك الزيادة بمنزلة خبر مستقل، فهذا هو الصواب.

وليس هذا مما اختلف فيه الفقهاء من الزيادة في النص هل هي نسخ ؟ فإن ذلك إنما هو في «الأحكام» التي هي الأمر، والنهي والإباحة ، وتوابعها : مثل ما قال الله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور: ٢]، وقال النبي ﷺ :« البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام»(١)،وقال لآخر:« على ابنك جلد مائة وتغريب عام»(٢)، فهنا اختلف العلماء : هل هذه الزيادة نسخ لقوله: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا**﴾؟ مع أن الجمهور على أنها ليست بنسخ وهو الصحيح كما هو مقرر في موضعه.

/ وأما زيادة أحد الخبرين على الآخر في «الأخبار المحضة»، فهذا مما لم يختلف ٦/٤٠٨
المسلمون أنه ليس بنسخ، وأنه لا ترد الزيادة إذا لم تناف المزيد، فإن رجلاً لو قال: رأيت رجلاً ،ثم قال: رأيت رجلاً عاقلاً أو عالمًا ، لم يكن بين الكلامين منافاة ، ففرق بين الإطلاق والتقييد والتجريد والزيادة في الأمور الطلبية ، وبين ذلك في الأمور الخبرية.

وإذا كان كذلك ، فيقال: قد جاء في أحاديث أخر أن السوق يكون بعد رؤية الله ـ سبحانه ـ كما أن العادة في الدنيا أنهم ينتشرون في الأرض ويبتغون من فضل الله بعد زيارة الله والتوجه إليه في الجمعة.

وما في هذا الحديث من ازدياد وجوههم حسنًا وجمالاً، لا يقتضى انحصار ذلك في الريح ، فإن أزواجهم قد ازدادوا حسنًا وجمالاً ولم يشركوهم في الريح، بل يجوز أن يكون حصل في الريح زيادة على ما حصل لهم قبل ذلك ،ويجوز أن يكون هذا الحديث مختصر من بقية الأحاديث بأن سبب الازدياد رؤية الله تعالى ، مع ما اقترن بها.

وعلى هذا،فيمكن أن يكون نساؤهم المؤمنات رأين الله في منازلهن في الجنة رؤية اقتضت زيادة الحسن والجمال ـ إذا كان السبب هو الرؤية كما جاء مفسرًا في أحاديث

---

(١) البخاري في الشهادات (٢٦٤٩)، ومسلم في الحدود(١٦٩٠/ ١٢)، وأبو داود في الحدود (١٤١٥)، والترمذى فى الحدود (١٤٣٤) ، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٥٠) .

(٢) البخاري في الحدود (٦٨٢٧، ٦٨٢٨)، ومسلم في الحدود (١٦٩٧، ١٦٩٨/ ٢٥)، وأبو داود في الحدود (٤٤٤٥)، والترمذي في الحدود (١٤٣٣) ، والنسائي في آداب القضاة (٥٤١٠، ٥٤١١)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٩) ، كلهم عن أبي هريرة، وخالد بن زيد.

أخر ـ كما أنهم في الدنيا كان الرجال يروحون إلى المساجد فيتوجهون إلى الله هنالك ، والنساء في بيوتهن يتوجهن إلى الله بصلاة الظهر، والرجال يزدادون نورًا في الدنيا بهذه الصلاة، وكذلك النساء يزددن نورًا بصلاتهن، كل بحسبه، والله ـ سبحانه ـ لا يشغله شأن عن شأن، بل كل عبد / يراه مخليًا به في وقت واحد ـ كما جاء في غير حديث ـ ٦/٤٠٩
بل قد بين النبي ﷺ أن بعض مخلوقاته ـ وهو القمر ـ يراه كل واحد مخليًا به إذا شاء.

إذا نلخص ذلك، فنقول ،الأحاديث الزائدة على هذا الحديث في بعضها ذكر الرؤية في الجمعة ، وليس فيه ذكر تقدير ذلك بصلاة الجمعة في الدنيا،كما في حديث أبي هريرة ـ حديث سوق الجنة ـ وفي بعضها أنهم يجلسون من الله يوم الجمعة في الآخرة على قدر رواحهم إلى الجمعة في الدنيا، وليس فيه ذكر الرؤية - كما تقدم في حديث ابن مسعود المرفوع ـ وفي بعضها ذكر الأمرين جميعًا ، وهي أكثر الأحاديث .

وليست الأحاديث المتضمنة للرؤية المجردة عن تقدير ذلك بصلاة الجمعة بدون الأحاديث المتضمنة لذلك،لا في الكثرة ولا في قوة الأسانيد،بل المتضمنة لذلك أكثر منها،وإسناد بعضها أجود من إسناد تلك ، ولو كانت تلك أكثر ، ورويت هذه الزيادة بإسناد واحد ـ من جنس تلك الأسانيد ـ لكان حكمها في القبول والرد كحكم المزيد؛لعدم المنافاة.

ولو فرض أن بعض العامة الذين يسمعون الأحاديث من القصاص ، أو من النقاد ، أو بعض من يطالع الأحاديث ولا يعتنى بتمييزها ، اشتهر عنده شيء من ذلك دون شيء لم يكن بهذا عبرة أصلا، فكم من أشياء مشهورة عند العامة، بل وعند كثير من الفقهاء والصوفية والمتكلمين أو / أكثرهم ، ثم عند حكام الحديث العارفين به لا أصل له !! بل ٦/٤١٠
قد يقطعون بأنه موضوع!

وكم من أشياء مشهورة عند العارفين بالحديث، بل متواترة عندهم، وأكثر العامة، بل كثير من العلماء الذين لم يعتنوا بالحديث ما سمعوها أو سمعوها من وراء وراء، وهم إما مكذبون بها، وإما مرتابون فيها، وهم مع ذلك لم يضبطوها ضبط العالم لعلمه،كضبط النحوى للنحو، والطبيب للطب، وإن ضبطوا منها شيئًا ضبطوا اللفظة بعد اللفظة، مما لا تسمن ولا تغني من جوع، وليس ذلك مما يعتمد عليه، ولا ينضبط به دين الله ولا يسقط به عن الأمة الفرض في حفظ علم النبوة، والفقه فيه. قال الإمام أحمد: معرفة الحديث والفقه فيه أحب إلي من حفظه.

وأنا أذكر شواهد ما ذكرته: فروى الدارقطني في «كتاب الرؤية» ـ وهي من أوائل ما رواه في ترجمة أنس :حدثنا أحمد، حدثنا سليمان،حدثنا محمد بن عثمان بن محمد، حدثنا مروان بن جعفر، حدثنا نافع أبو الحسن مولى بني هشام،حدثنا عطاء بن أبي

ميمونة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم ـ عز وجل ـ فأحدثهم عهدًا بالنظر إليه في كل جمعة، وتراه المؤمنات يوم الفطر، ويوم النحر»(١).

وروى الدارقطني ـ أيضًا ـ عن جماعة ثقاة، عن عبد الله بن روح المدائني،/ حدثنا ٦/٤١١
سلام بن سليمان، حدثنا ورقاء، وإسرائيل، وشعبة، وجرير بن عبد الحميد ـ كلهم ـ قالوا: حدثنا لَيْث، عن عثمان بن حميد، عن أنس بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أتاني جبريل ـ عليه السلام ـ وفي كفه كالمرآة البيضاء يحملها، فيها كالنكتة السوداء، فقلت: ما هذه التي في يدك يا جبريل؟! فقال: هذه الجمعة. قلت: وما الجمعة؟ قال: لكم فيها خير. قلت: وما يكون لنا فيها؟ قال: تكون عيدًا لك ولقومك من بعدك، وتكون اليهود والنصارى تبعًا لكم. قلت: وما لنا فيها؟ قال: لكم فيها ساعة لا يسأل الله عبدُه فيها شيئًا هو له قسم إلا أعطاه إياه، وليس له بقسم إلا ادخر له في آخرته ما هو أعظم منه. قلت: ما هذه النكتة التي فيها؟ قال: هي الساعة ونحن ندعوه يوم المزيد. قلت: وما ذلك يا جبريل؟ قال: إن ربك أعد في الجنة واديًا فيه كُثْبَان من مسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة هبط من عليين ـ عز وجل ـ على كرسيه يحف الكرسي بكراسي من نور، فيجيء النبيون حتى يجلسوا على تلك الكراسي، ويحف الكرسي بمنابر من نور، ومن ذهب مكللة بالجوهر، ثم يجيء الصديقون والشهداء حتى يجلسوا على تلك المنابر، ثم ينزل أهل الغرف من غرفهم حتى يجلسوا على تلك الكثبان، ثم يتجلى لهم ـ عز وجل ـ فيقول: أنا الذي صدقتكم وعدي، وأتممت عليكم نعمتي، وهذا محل كرامتي، فسلوني، فيسألونه حتى تنتهي رغبتهم، فيفتح لهم في ذلك ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وذلك مقدار منصرفكم من الجمعة، ثم يرتفع على
كرسيه ـ عز وجل ـ وترتفع معه النبيون والصديقون والشهداء، ويرجع أهل / الغرف إلى ٦/٤١٢
غرفهم، وهي لؤلؤة بيضاء وزمردة خضراء وياقوتة حمراء غرفها وأبوابها منها، وأنهارها مطردة فيها، وأزواجها وخدامها وثمارها متدليات فيها، فليسوا إلى شيء بأحوج منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا منه نظرًا إلى ربهم ـ عز وجل ـ ويزدادوا منه كرامة»(٢).

وروى ابن بطة هذا الحديث مثل هذا عن القافلاني: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبى شيبة، حدثنا عبد الرحمن بن محمد، عن ليث، عن أبي عثمان، عن أنس، وفيه: «ثم يتجلى لهم ربهم ـ تعالى ـ ثم يقول: سلوني

---

(١) السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٩٢، وعزاه للدارقطنى.

(٢) الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٤٢٤ وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط بنحوه، وأبو يعلى باختصار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح ... إلخ».

أعطكم، فيسألونه الرضا فيقول: رضائي أحلكم داري وأنالكم كرامتي فسلوني أعطكم، فيسألونه الرضا، فيشهدهم أنه قد رضي عنهم - قال -: فيفتح لهم ما لا ترى عين، ولم تسمع أذن، ولم يخطر على قلب بشر - قال -: وذلك مقدار انصرافكم من الجمعة، ثم يرتفع ويرتفع معه النبيون والصديقون والشهداء، ويرجع أهل الغرف إلى غرفهم» وذكر تمامه.

وهذا الطريق يبين أن هذا الحديث محفوظ عن ليث بن أبي سليم، واندفع بذلك الكلام في سلام بن سليم؛ فإن هذا الإسناد الثاني كلهم أئمة إلى ليث، وأما الأول فكأن في القلب حزازة من أجل أن «سلامًا» رواه عن جماعة من المشاهير، ورواه عنه عبد الله ابن روح المدائني، وقد اختلف في «سلام» هذا، فقال ابن معين مَرَّةً: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. وسئل عنه ابن معين مرة أخرى فقيل له: أثقة هو؟ فقال: لا. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه./ فإذا كان الحديث قد روى من ٦/٤١٣
تلك الطريق الجيدة، اندفع الحمل عليه.

ورواه الدارقطني من هذه الطريق من وجه ثالث من حديث الحسن بن عرفة: حدثنا عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، عن ليث بن أبي سليم، عن عثمان، عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل وفي كفه كالمرآة البيضاء فيها كالنكتة السوداء» وساق الحديث نحو ما تقدم، ولم يذكر: «وذلك مقدار انصرافكم من الجمعة»(١).

وهذا يقوي أن للحديث أصلاً عن ليث، ولا يضر ترك الزيادة؛ فإن عمار بن محمد ابن أبي أخت سفيان لا يحتج، لا بزيادته، ولا بنقصه، وإنما ذكرناه للمتابعة. وفي هذا الحديث: أن الصالحين هم الذين يرجعون إلى أهليهم، فأما النبيون والصديقون والشهداء فلا يرجعون حينئذ، وليس فيه ما يدل على رؤية النساء، لا بنفي ولا إثبات.

ورواه أبو العباس محمد بن إسحاق السراج: حدثنا علي بن أشيب، حدثنا أبو بدر، حدثنا زياد بن خَيْثَمة، عن عثمان بن مسلم، عن أنس بن مالك قال: أبطأ علينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما خرج قلنا: لقد احتبست! قال: «فإن جبريل أتاني، وفي كفه كهيئة المرآة البيضاء، فيها نكتة سوداء، فقال: إن هذه الجمعة فيها خير لك ولأمتك، وقد أرادها اليهود والنصارى فأخطؤوها، فقلت: يا جبريل، ما في هذه النكتة السوداء؟ قال: إن هذه الساعة التي في يوم الجمعة لا يوافقها عبد يسأل الله خيرًا من قسمه إلا / أعطاه إياه، أو ادخر له مثله يوم القيامة، أو صرف عنه من السوء مثله، ٦/٤١٤
وإنه خير الأيام عند الله، وإن أهل الجنة يسمونه يوم المزيد. قلت: يا جبريل، وما يوم المزيد؟ قال: إن في الجنة واديًا أفيح، تربته مسك أبيض، ينزل الله إليه كل يوم جمعة، فيوضع كرسيه ثم يجاء بمنابر من نور فتوضع خلفه، فتحف به الملائكة، ثم يجاء بكراسي

---

(١) سبق تخريجه ص٢٤٧.

من ذهب فتوضع، ثم يجيء النبيون والصديقون والشهداء والمؤمنون أهل الغرف فيجلسون، ثم يتبسم الله إليهم فيقول: سلوا، فيقولون: نسألك رضوانك، فيقول: قد رضيت عنكم، فسلوا، فيسألون مُناهم فيعطيهم ما سألوا وأضعافها، ويعطيهم ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ثم يقول: ألم أنجزكم وعدي، وأتممت عليكم نعمتي وهذا محل كرامتي؟! ثم ينصرفون إلى غرفهم ويعودون كل يوم جمعة. قلت: يا جبريل، ما غرفهم؟ قال: من لؤلؤة بيضاء وياقوتة حمراء وزبرجدة خضراء، مقدرة منها أبوابها فيها أزواجها مطردة أنهارها» رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن شَيْبَان بن فَرُّوخ، عن الصَّعْق بن حزن، عن علي بن الحكم الْبُنَاني، عن أنس نحوه، لم يحضرني لفظه (١).

ورواه الدارقطني ـ أيضًا ـ من حديث عبد الله بن الحميم الرازي، وحدثنا عمرو بن قيس، عن أبى شبيبة، عن عاصم، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، عن أنس. ومن حديث إسحاق بن سليمان الرازي: حدثنا عَنْبَسَة بن سعيد، عن عثمان بن عمير، عن أنس بن مالك بنحو من السياق المتقدم، وليس فيه ذكر الزيادة.

٦/٤١٥ / وروى ابن بطة بإسناد صحيح عن الأسود بن عامر قال: ذكر لي عن شريك، عن أبي اليقظان، عن أنس: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]، قال: يتجلى لهم كل جمعة.

ورواه ـ أيضًا ـ الدارقطني من حديث محمد بن حاتم المِصِّيصي: حدثنا محمد بن سعيد القرشي، حدثنا حمزة بن واصل المِنْقَرِيّ، حدثنا قتادة بن دِعَامة، سمعته يقول: حدثنا أنس بن مالك قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ إذ قال: «أتاني جبريل وفي يده المرآة البيضاء» وذكر الحديث المتقدم بأبسط مما تقدم، وفيه ما يجمع بين حديث أنس الذي في صحيح مسلم وبين سائر الأحاديث، وفيه: «ويكون كذلك حتى مقدار متفرقهم من الجمعة»(٢).

وروى من طريق آخر، رواه أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد غلام ثعلب: حدثنا محمد بن جعفر بن أبى الدَّمِيك المروزي، حدثنا سلمة بن شَبِيب، حدثنا يحيى بن عبد الله الحراني، حدثنا ضرار بن عمرو، عن يزيد الرَّقَاشِيّ، عن أنس بن مالك، وذكر الحديث بأبسط مما تقدم، ولم يحضرني سياقه، ولكن أظن فيه الزيادة المذكورة، وهذا الإسناد ضعيف من جهة يزيد الرقاشي وضرار بن عمرو، لكن هو مضموم إلى ما تقدم.

وروى من طريق عن أنس رواه أبو حفص بن شاهين: حدثنا جعفر بن محمد العطار، حدثنا جدي عبد الله بن الحكم، سمعت عاصمًا أبا علي يقول: سمعت حميدًا الطويل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يتجلى

(١، ٢) سبق تخريجهما ص٢٤٧.

٦/٤١٦ لأهل الجنة كل يوم على / كَثِيب كافور أبيض»، وقيل: إن جعفرًا ، وجده، وعاصما مجهولون ، وهذا لا يمنع المعارضة.

ورواه ـ أيضًا ـ الدارقطني بإسناد صحيح إلى العباس بن الوليد بن مَزْيَد، أخبرني محمد بن شعيب، أخبرني عمر مولى عفرة، عن أنس بن مالك بنحو ما تقدم في الروايات المتقدمة، وفيه: « فيفتح عليهم بعد انصرافهم من يوم الجمعة ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر».

فهذا قد روى عن أنس من طريق جماعة، وفي أكثر رواية هؤلاء ذكر الزيادة، كما تقدم .

وأما حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ فرواه أبو بكر الخلال بن يزيد بن جمهور: حدثنا الحسن بن يحيى بن كثير العَنْبَرِي، حدثنا أبي ،عن إبراهيم بن المبارك، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن حذيقة بن اليمان ،قال: قال رسول الله ﷺ: « أتاني جبريل، وإذا في كفه مرآة كأصفى المرايا وأحسنها» وساق الحديث بزيادته على ما تقدم ، وفيه ألفاظ أخرى، ولم يذكر الزيادة.

ورواه أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن مَعْمَر وأحمد بن عَمْرو العصفوري قالا: حدثنا يحيى بن كثير العنبري، عن إبراهيم بن المبارك، عن القاسم بن مطيب، عن الأعمش، عن أبي وائل،عن حذيفة،وذكر الحديث،وفيه:«فيوحى الله إلى حملة العرش أن يفتحوا الحجب فيما بينه و بينهم، فيكون أول ما يسمعون منه ـ تعالى ـ : أين عبادي
٦/٤١٧ الذين أطاعوني بالغيب ولم يروني،وصدقوا / رسلي،واتبعوا أمري؟ سلوني فهذا يوم المزيد. فيجتمعون على كلمة واحدة : أن قد رضينا فارض عنا ـ ويرجع في قوله ـ: يا أهل الجنة، إني لو لم أرض عنكم لم أسكنكم جنتي ،هذا يوم المزيد فسلوني، فيجتمعون على كلمة واحدة: أرنا وجهك رب ننظر إليه، فيكشف الله الحجب فيتجلى لهم، فيغشاهم من نوره ما لولا أن الله قضى ألا يموتوا لاحترقوا،ثم يقال لهم:ارجعوا إلى منازلكم، فيرجعون إلى منازلهم في كل سبعة أيام يوم ، وذلك يوم المزيد».

وأما حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فروى من غير وجه صحيح في كتاب الآجرى وابن بطة وغيرهما، عن أبي بكر بن أبي داود السجستاني: حدثنا عمي محمد ابن الأشعث ، حدثنا ابن جَسْر، حدثنا أبي جَسْر، عن الحسين ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « إن أهل الجنة يرون ربهم ـ تعالى ـ في كل يوم جمعة في رمال الكافور، وأقربهم منه مجلسًا أسرعهم إليه يوم الجمعة وأبكرهم غدوًا»، وهذا تصريح بالزيادة المطلوبة.

وأما حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فرواه الترمذي ، وابن ماجه، من حديث عبد الحميد بن أبي العشرين : حدثنا الأوزاعي ، حدثنا حسان بن عطية، عن سعيد بن المسيب، أنه لقى أبا هريرة فقال أبو هريرة : أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة، فقال سعيد: أفيها سوق ؟ قال: نعم ، أخبرني رسول الله ﷺ :« إن أهل الجنة إذا دخلوا نزلوا / فيها بفضل أعمالهم، ثم يؤذن في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا، ٦/٤١٨
فيزورون ربهم، ويبرز لهم عرشه، ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة، فتوضع لهم منابر من نور، ومنابر من لؤلؤ ، ومنابر من ياقوت، ومنابر من زبرجد ، ومنابر من ذهب، ومنابر من فضة، ويجلس أدناهم ـ وما فيهم من دنى ـ على كثبان المسك والكافور، ما يرون بأن أصحاب الكراسي أفضل منهم مجلسًا»، قال أبو هريرة :قلت: يا رسول الله ، وهل نرى ربنا ـ عز وجل ؟ قال: «نعم هل تتمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر؟». قلنا: لا. قال:«كذلك لا تمارون في رؤية ربكم ـ تبارك وتعالى ـ ولا يبقى في ذلك المجلس ـ يعني: رجلا ـ إلا حاضره الله محاضرة، حتى يقول للرجل منهم: يا فلان بن فلان ، أتذكر يوم قلت : كذا وكذا ـ فيذكره ببعض غُدَرَاته في الدنيا ـ فيقول: يا رب، أفلم تغفر لي ؟ فيقول: بلى، فبسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه. فبينما هم كذلك غشيهم سحابة من فوقهم فأمطرت عليهم طيبًا لم يجدوا مثل ريحه شيئًا قط، ويقول ربنا: قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم، فنأتي سوقًا قد حفت به الملائكة ، فيه ما لم تنظر العيون إلى مثله، ولم تسمع الآذان، ولم يخطر على القلوب، فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيها ولا يشترى، وفي ذلك السوق يلقى أهل الجنة بعضهم بعضًا ـ قال ـ: فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقاه من هو دونه ـ وما فيهم دنى ـ فيروعه ما عليه من اللباس، فما ينقضى آخر حديثه حتى يتخيل إليه ما هو أحسن منه؛ وذلك أنه لا ينبغى لأحد أن يحزن فيها، ثم ننصرف إلى منازلنا ،فيتلقانا أزواجنا / فيقلن: مرحبًا وأهلاً،لقد جئت وإن بك من الجمال أفضل مما فارقتنا عليه، ٦/٤١٩
فيقول: إنا جالسنا اليوم ربنا الجبار، ويحقنا أن ننقلب بمثل ما انقلبنا». قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه،وقد روى سويد بن عمرو عن الأوزاعي شيئًا من هذا [1].

قلت: قد روى هذا الحديث ابن بطة في «الإبانة» بأسانيد صحيحة عن أبى المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، عن الأوزاعي ، وعن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن صالح :حدثني الهقل، عن الأوزاعي قال:نبئت أنه لقى سعيد بن المسيب

---

(١) الترمذى فى صفة الجنة (٢٥٤٩) ، وضعفه الألبانى .

أبا هريرة فقال: أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة، وذكر الحديث مثل ما تقدم. وهذا يبين أن الحديث محفوظ عن الأوزاعي، لكن في تلك الروايات سمى من حدثه، وفي الروايات البواقي الثانية لم يسم، فالله أعلم.

ومضمون هذا الحديث: أن أزواجهم لم تكن معهم في جمعة الآخرة، ولا في سوقها، لكنه لا ينفى أنهن رأين الله في دورهن، فإن الرجال قد عللوا زيادة الحسن والجمال بمجالسة الجبار، والنساء قد شركتهم في زيادة الحسن والجمال، كما تقدم في أصح الأحاديث.

/ فصـــل ٦/٤٢٠

المقتضى لكتابة هذا: أن بعض الفقهاء كان قد سألني لأجل نسائه من مدة: هل ترى المؤمنات الله في الآخرة؟ فأجبت بما حضرني إذ ذاك: من أن الظاهر أنهن يرينه، وذكرت له أنه قد روى أبو بكر عن ابن عباس أنهن يرينه في الأعياد، وأن أحاديث الرؤية تشمل المؤمنين جميعًا من الرجال والنساء، وكذلك كلام العلماء، وأن المعنى يقتضى ذلك حسب التتبع، وما لم يحضرني الساعة.

وكان قد سنح لي فيما روى عن ابن عباس: أن سبب ذلك أن الرؤية المعتادة العامة في الآخرة تكون بحسب الصلوات العامة المعتادة، فلما كان الرجال قد شرع لهم في الدنيا الاجتماع لذكر الله ومناجاته، وترائيه بالقلوب والتنعم بلقائه في الصلاة كل جمعة، جعل لهم في الآخرة اجتماعًا في كل جمعة لمناجاته ومعاينته والتمتع بلقائه.

ولما كانت السنة قد مضت بأن النساء يؤمرن بالخروج في العيد حتى العواتق والحيض، وكان على عهد رسول الله ﷺ يخرج عامة نساء المؤمنين في العيد، جعل عيدهن في الآخرة بالرؤية على مقدار عيدهن في الدنيا.

/ وأيد ذلك عندي ما خرجاه في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تُضَامُّون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا» ثم قرأ: ﴿ **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا** ﴾(١) [طه ١٣٠]، وهذا الحديث من أصح الأحاديث على وجه الأرض المتلقاة بالقبول، المجمع عليها عند العلماء بالحديث وسائر أهل السنة. ٦/٤٢١

(١) البخاري في الصلاة (٥٥٤)، وأبو داود في السنة (٤٧٠٣)، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٥١)، وأحمد ٣/١٦، ١٧.

ورأيت أن النبي ﷺ أخبر المؤمنين بأنهم يرون ربهم، وعقبه بقوله: « فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها فافعلوا»، ومعلوم أن تعقيب الحكم للوصف ، أو الوصف للحكم بحرف الفاء يدل على أن الوصف علة للحكم ، لاسيما ومجرد التعقيب هنا محال ؛ فإن الرؤية في الحديث قبل التحضيض على الصلاتين وهي موجودة في الآخرة، والتحضيض موجود قبلها في الدنيا.

والتعقيب الذي يقوله النحويون لا يعنون به : أن اللفظ بالثاني يكون بعد الأول ، فإن هذا موجود بالفاء وبدونها وبسائر حروف العطف. وإنما يعنون به معنى : أن التلفظ الثاني يكون عقب الأول، فإذا قلت: قام زيد، فعمرو أفاد أن قيام عمرو موجود في نفسه عقب قيام زيد، لا أن مجرد تكلم المتكلم بالثاني عقب الأول، وهذا مما هو مستقر عند الفقهاء في أصول الفقه، وهو مفهوم من / اللغة العربية إذا قيل: هذا رجل صالح ٦/٤٢٢
فأكرمه، فهم من ذلك أن الصلاح سبب للأمر بإكرامه، حتى لو رأينا بعد ذلك رجلاً صالحًا لقيل كذلك الأمر، وهذا ـ أيضًا ـ رجل صالح أفلا تكرمه؟ فإن لم يفعل فلابد أن يخلف الحكم لمعارض وإلا عد تناقضًا.

وكذلك لما قال النبي ﷺ :« ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان ، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئًا قَدَّمَه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئًا قَدَّمه، وينظر أمامه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يستطع فبكلمة طيبة»(١) ،فهم منه أن تحضيضه على اتقاء النار هنا لأجل كونهم يستقبلونها وقت ملاقاة الرب، وإن كان لها سبب آخر.

وكذلك لما قال ابن مسعود :سارعوا إلى الجمعة، فإن الله يبرز لأهل الجنة في كل جمعة في كَثِيبٍ من كثب الكافور، فيكونون في القرب منه على قدر تسارعهم في الدنيا إلى الجمعة، فهم الناس من هذا أن طلب هذا الثواب سبب للأمر بالمسارعة إلى الجنة.

وكذلك لو قيل:إن الأمير غدًا يحكم بين الناس أو يقسم بينهم،فمن أحب فليحضر،فهم منه أن الأمر بالحضور غدًا لأخذ النصيب من حكمه أو قسمه،وهذا ظاهر.

ثم إن هذا الوصف المقتضى للحكم تارة يكون سببًا متقدمًا على الحكم / في العقل ٦/٤٢٣
وفي الوجود كما في قوله: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ،وتارة يكون حكمه متقدمًا على الحكم في العلم،والإرادة متأخرة عنه في الوجود كما في قولك:الأمير يحضر غدًا،فإن حضر كان حضور الأمير يتصور ويقصد قبل الأمر بالحضور معه،وإن كان يوجد بعد الأمر بالحضور وهذه تسمى العلة الغائية،وتسميها الفقهاء حكمة

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٥١٢) ، ومسلم فى الزكاة (١٠١٦/ ٦٧) .

الحكم، وهي سبب في الإرادة بحكمها ،وحكمها سبب في الوجود لها.

والتعليل تارة يقع في اللفظ بنفس الحكمة الموجودة ،فيكون ظاهره أن العلة متأخرة عن المعلول، وفي الحقيقة إنما العلة طلب تلك الحكمة وإرادتها. وطلب العافية وإرادتها متقدم على طلب أسبابها المفعولة، وأسبابها المفعولة متقدمة عليها في الوجود ونظائره كثير. كما قيل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾[النحل :٩٨]، و﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة:٦] ويقال : إذا حججت فتزود. فقوله ﷺ :« إنكم سترون ربكم، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاتين» إلى : «فافعلوا»، يقتضى أن المحافظة عليها هنا لأجل ابتغاء هذه الرؤية، ويقتضى أن المحافظة سبب لهذه الرؤية، ولا يمنع أن تكون المحافظة توجب ثوابًا آخر ويؤمر بها لأجله، وأن المحافظة عليها سبب لذلك الثواب وأن للرؤية سببًا آخر؛ لأن تعليل الحكم الواحد بعلل واقتضاء العلة الواحدة لأحكام جائز. وهكذا غالب أحاديث الوعد كما في قوله : « من صلى ركعتين لا يحدث فيهما / نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»(١)، و«من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»(٢)، وقوله: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ،فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»(٣) ونحو ذلك ، فإنه يقتضي أن صلاة هاتين الركعتين سبب للمغفرة ،وكذلك الحج المبرور، وإن كان للمغفرة أسباب أخر. ٦/٤٢٤

وأيد هذا المعنى أن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾[الأنعام :٥٢]، وقد فسر هذا الدعاء بصلاتي الفجر والعصر، ولما أخبر أنهم يريدون وجهه بهاتين الصلاتين، وأخبر في هذا الحديث أنهم ينظرون إليه، فتحضيضهم على هاتين يناسب ذلك أن من أراد وجهه نظر إلى وجهه ـ تبارك وتعالى .

ثم لما انضم إلى ذلك ما تقدم من أن صلاة الجمعة سبب للرؤية في وقتها، وكذلك صلاة العيد، ناسب ذلك أن تكون هاتان الصلاتان اللتان هما أفضل الصلوات، وأوقاتهما أفضل الأوقات ـ فناسب أن تكون الصلاة التي هي أفضل الأعمال ثم ما كان منها أفضل الصلوات في أفضل الأوقات ـ سببًا لأفضل الثوابات في أفضل الأوقات.

لاسيما وقد جاء في حديث ابن عمر الذي رواه الترمذي عن إسرائيل ، عن ثُوَيْر بن أبي فاختة، سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله من

(١) البخاري في الوضوء (١٥٩)، ومسلم في الطهارة (٣/٢٢٦، ٤)، والنسائي في الطهارة (٨٤، ٨٥).
(٢) البخارى فى الحج (١٥٢١) ومسلم فى الحج (٤٣٨/١٣٥٠) .
(٣) البخارى فى النكاح (٥١١٠) بلفظ مقارب .

ينظر إلى وجهه غدوة وعشيًا » ،ثم قرأ رسول الله ﷺ :﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ . إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة :٢٢، ٢٣].

/ قال الترمذي : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن إسرائيل ، عن ثوير ، عن ٦/٤٢٥
ابن عمر مرفوعًا ، ورواه عبد الملك بن أبْحَر، عن ثوير، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفًا، ورواه عبيد الله الأشجعي، عن سفيان، عن ثوير، عن مجاهد، عن ابن عمر قوله: ولم يرفعه. وقال الترمذي: لا نعلم أحدًا ذكر فيه مجاهدًا غير ثوير(١)، وأظنه قد قيل في قوله:﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾[مريم :٦٢] : إن منه النظر إلى الله .

وروى في ذلك حديث مرفوع رواه الدارقطني في «الرؤية» : حدثنا أبو عبيد قاسم ابن إسماعيل الضَّبِّيّ، حدثنا محمد بن محمد بن مرزوق البصري،حدثنا هانئ بن يحيى، حدثنا صالح المصري، عن عباد المنْقَرِيِّ، عن ميمون بن سيَاه، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ أقرأه هذه الآية:﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ . إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ قال: والله ما نسخها منذ أنزلها يزورون ربهم ـ تبارك وتعالى ـ فيطعمون ويسقون، ويطيبون ويحملون، ويرفع الحجاب بينه وبينهم ، فينظرون إليه وينظر إليهم ـ عز وجل ـ وذلك قوله: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾.

وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات» وقال: هذا لا يصح، فيه ميمون بن سيَاه، قال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يحتج به إذا انفرد ، وفيه صالح المصري، قال النسائي : متروك الحديث(٢).

قلت: أما ميمون بن سياه، فقد أخرج له البخاري والنسائي، وقال فيه أبو حاتم الرازي: ثقة، وحسبك بهذه الأمور الثلاثة، وعن ابن معين قال فيه:/ضعيف، لكن هذا ٦/٤٢٦
الكلام يقوله ابن معين في غير واحد من الثقات. وأما كلام ابن حبان ففيه ابتداع في الجرح.

فلما كان في حديث ابن عمر المتقدم، وعد أعلاهم « غدوة وعشيًا» والرسول ﷺ قد جعل صلاتي الغداة والعشي سببًا للرؤية ، وصلاة الجمعة سببًا للرؤية في وقتها، مع ما في الصلاة من مناسبة الرؤية ، كان العلم بمجموع هذه الأمور يفيد ظنًا قويًا :أن هاتين الصلاتين سبب للرؤية في وقتهما في الآخرة، والله أعلم بحقيقة الحال.

فلما كان هذا قد سنح لي ، والنساء يشاركن الرجال في سبب العمل فيشاركونهم في ثوابه، ولما انتفت المشاركة في الجمعة انتفت المشاركة في النظر في الآخرة، ولما حصلت

---

(١) الترمذى فى صفة الجنة (٢٥٥٣) .

(٢) ابن الجوزى فى الموضوعات ٣ / ٢٦٠ .

المشاركة في العيد حصلت المشاركة في ثوابه.

ثم بعد مدة طويلة جرى كلام في هذه المسألة ، وكنت قد نسيت ما ذكرته أولا، لا بعضه ، فاقتضى ذكر ما ذكرته أولاً ، فقيل لي :الحديث يقتضي أن هاتين الصلاتين من جملة سبب الرؤية ، لا أنه جميع السبب، بدليل أن من صلاهما ولم يصل الظهر والعصر لا يستحق الرؤية. وقيل لي : الحديث يدل على أن الصلاتين سبب في الجملة، فيجوز أن تكون هاتان الصلاتان سببًا للرؤية في الجمعة، كيف وقد قيل: إن أعلي أهل الجنة من يراه مرتين؟ فكيف يكون المحافظون على هاتين الصلاتين أعلاهم؟!

٦/٤٢٧ فقلت: ظاهر الحديث يقتضي أن هاتين الصلاتين هو السبب في هذه / الرؤية لما ذكرته من القاعدة في النساء آنفًا، ثم قد يتخلف المقتضى عن المقتضى لمانع لا يقدح في اقتضائه، كسائر أحاديث الوعد، فإنه لما قال: «من صلى البَرْدَيْن دخل الجنة»[1]، من فعل كذا دخل الجنة ،دل على أن ذلك العمل سبب لدخول الجنة وإن تخلف عنه مقتضاه لكفر أو فسق.

فمن ترك صلاة الظهر أو زنا أو سرق ونحو ذلك كان فاسقًا، والفاسق غير مستحق للوعد بدخول الجنة كالكافر ، وكذلك أحاديث الوعيد إذا قيل: من فعل كذا دخل النار، فإن المقتضى يتخلف عن التائب وعمن أتى بحسنات تمحو السيئات وعن غيرهم، ويجوز أن يكون للرؤية سبب آخر، فكونه سببًا لا يمنع تخلف الحكم عنه لمانع ولا يمنع أن ينتصب سبب آخر للرؤية. ثم أقول: فعل بقية الفرائض سواء كانت من جملة السبب، أو كانت شرطًا في هذا السبب، فالأمر في ذلك قريب، وهو نزاع لفظي ، فإن الكلام إنما هو في حق من أتى ببقية شروط الوعد، و انتفت عنه موانعه.

ولا يجوز أن يقال: فالأنوثة مانع من لحوق الوعد، أو الذكورة شرط؛ لأن هذا إن دل عليه دليل شرعي، كما دل على أن فعل بقية الفرائض شرط قلنا به،فأما بمجرد الإمكان فلا يجوز ترك مقتضى اللفظ وموجبه بالإمكان، بل متى ثبت عموم اللفظ وعموم العلة وجب ترتيب مقتضى ذلك عليه ما لم يدل دليل بخلافه، ولم يثبت أن الذكورة شرط، ولا أن الأنوثة مانع، كما لم يقتض أن العربية والعجمية والسواد والبياض لها تأثير في ذلك.

٦/٤٢٨ / وكذلك الحديث يدل على أن«المقتصدين» يشاركون «السابقين» في أصل الرؤية ، وإن

---

(١) البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٤)، ومسلم في المساجد (٦٣٥/ ٢١٥)، وأحمد ٤/ ٨٠، كلهم عن أبي موسى.

والبردان : الغداة والعشي ـ صلاة الفجر وصلاة العشاء. انظر: النهاية ١/ ١١٤.

امتاز السابقون عنهم بدرجات، ومثوبات، أو شمول المعنى لهؤلاء على السواء، فهذا من هذا الوجه دليل على أن هاتين الصلاتين سبب للرؤية، ووجود السبب يقتضى وجود المسبب، إلا إذا تخلف شرطه أو حصلت موانعه ، والشروط والموانع تتوقف على دليل.

وأما الاعتراض على كون هاتين الصلاتين سبب للرؤية في الجملة ـ ولو في يوم الجمعة ـ فيقال: ذلك لا ينفي أن النساء يرينه في الجملة ولو في غير يوم الجمعة، وهذا هو المطلوب.

ثم يقال: مجموع ما تقدم من سائر الأحاديث يقتضى أن الرؤية تحصل وقت العمل في الدنيا، فإذا قيل: إن الرؤية تكون غدوًا وعشيًا وسببها صلاة الغداة والعشي، كان هذا ظاهرًا فيما قلناه، والمدعي الظهور لا القطع.

وأما كون الرؤية مرتين لأعلى أهل الجنة وليس من صلى هاتين الصلاتين أعلى أهل الجنة، فليس هذا بدافع لما ذكرناه؛ لأن هذين الاحتمالين ممكنة به، يخرج الدليل عليها، لكن الله أعلم بما هو الواقع منها، يمكن السبب فعل هاتين الصلاتين على الوجه الذي أمر الله به باطنًا وظاهرًا، لا صلاة أكثر الناس.

ألا ترى إلى حديث عمار بن ياسر عن النبي ﷺ :« إن الرجل لينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا ربعها إلا خمسها إلا سدسها » حتى / قال : «عشرها» رواه أبو ٦/٤٢٩
داود[1]، فالصلاة المقبولة هي سبب الثواب، والصلاة المقبولة هي المكتوبة لصاحبها، وقد بين النبي ﷺ أن من المصلين من لا يكتب له إلا بعضها ،فلا يكون ذلك المصلي مستحقًا للثواب الذي استحقه من تقبل الله صلاته وكتبها له كلها.

وعلى هذا ، فلا يكاد يندرج في الحديث إلا الصديقون أو قليل من غيرهم، والنساء منهن صديقات.

ويجوز أن يكون من له نوافل يجبر بها نقص صلاته، يدخل في الحديث، كما جاء في حديث أبي هريرة المرفوع : أن النوافل تجبر الفرائض يوم القيامة [2].

وعلى هذا ، فيكون الموجودون بهذا أكثر المصلين المحافظين على الصلوات، ويكون هؤلاء أعلى أهل الجنة، فإن أكثر أمة محمد ﷺ ما يحافظون على الصلوات، بل منهم من يؤخر بعضها عن وقته، ومنهم من ترك بعض واجباتها، ومنهم من يترك بعضها، وسائر الأمم قبلنا لا حظ لهم في هاتين الصلاتين.

ولو قيل : إن كل من صلى هاتين الصلاتين دخل الجنة على أي حال كان مغفورًا له،

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٧٩٦) .

(٢) النسائى فى الصلاة (٤٦٥) ، وأحمد ٢/ ٤٢٥ .

نال هذا الثواب لأمكن في قدرة الله، ولم يكن الحديث نافيًا لهذا؛ إذ أكثر ما فيه أنه من أعلى أهل الجنة، والعلو والسفول أمر إضافي ، فيصدق على أهل الجنات الثلاث أنهم من أعلى أهل الجنات الخمس الباقية ،ويصدق أيضًا / على أكثر أهل الجنة أنهم أعلى ٦/٤٣٠
بالنسبة إلى من تحتهم، وبعض هذا فيه نظر. والله أعلم بحقيقة الحال.

لكن الغرض أن هذا لا ينفي ما ذكرناه، وهذا كله لو كان حديث المرتين ، يصلح لمعارضة ما ذكرنا من الدلالة ، وهو لا يصلح لذلك لما فيه من الاختلاف في إسناده.

ولما جرى الكلام ثانيًا في رؤية النساء ربهن في الآخرة ، استدللت بأشياء أنا أذكرها، وما اعترض به علي وما لم يعترض حتى يظهر الأمر، فأقول: الدليل على أنهن يرينه أن النصوص المخبرة بالرؤية في الآخرة للمؤمنين تشمل النساء لفظًا ومعنى، ولم يعارض هذا العموم ما يقتضي إخراجهن من ذلك، فيجب القول بالدليل السالم عن المعارض المقاوم.

ولو قيل لنا : ما الدليل على أن الفُرْس يرون الله ؟ أو أن الطوال من الرجال يرون الله! أو إيش الدليل على أن نساء الحبشة يخرجن من النار؟ لكان مثل هذا العموم في ذلك بالغًا جدًا إلا إذا خصص، ثم يعلم أن العموم المسند المجرد عن قبول التخصيص يكاد يكون قاطعًا في شموله، بل قد يكون قاطعًا.

أما النصوص العامة ، فمثل ما في الصحيحين عن أبي هريرة: أن الناس قالوا، يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: « هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟» قالوا: لا، يا رسول الله، قال: «فهل تمارون في الشمس/ليس دونها سحاب؟»، ٦/٤٣١
قالوا: لا، قال: « فإنكم ترونه كذلك، يحشر الناس يوم القيامة، فيقول: من كان يعبد شيئًا فليتبعه. فمنهم من يتبع الشمس، ومنهم من يتبع القمر، ومنهم من يتبع الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم في صورة غير صورته التي يعرفون، فيقولون: نعوذ بالله منك! هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ـ عز وجل ـ فإذا جاء ربنا ـ عز وجل ـ عرفناه، فيأتيهم في صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم! فيقولون: أنت ربنا، فيدعوهم فيتبعونه، ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم، فأكون أنا وأمتي أول من يجيز، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سَلِّمْ سَلِّمْ !» (١) وساق الحديث.

وفي الصحيحين ـ أيضاً ـ عن أبي سعيد قال: قلنا :يا رسول الله ،هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: « نعم، فهل تُضَارُّون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحاب؟! هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب؟» قالوا:

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٧) ، ومسلم فى الإيمان (١٨٢/ ٢٩٩) .

لا يا رسول الله ، قال: « ما تضارون في رؤية الله ـ تبارك وتعالى ـ يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما، إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن : لتتبع كل أمة ما كانت تعبد ، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بَرٍّ وفاجر وغُبَّر[1] أهل الكتاب» وذكر الحديث في دعاء اليهود والنصارى إلى أن قال: « حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر، أتاهم الله في أدنى صورة من التي رأوه فيها، قال: فما تنتظرون؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد ، قالوا: يا ربنا، فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم، ولم/ نصاحبهم ، ٦/٤٣٢
فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئًا ـ مرتين أو ثلاثًا ـ حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب . فيقول : هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها؟ فيقولون :نعم، فيكشف عن ساق، ولا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة، كلما أراد أن يسجد خر على قفاه، ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول في الصورة التي رأوه فيها أول مرة فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا ، ثم يضرب الجسر على جهنم»[2].

هذان الحديثان من أصح الأحاديث، فلما قال النبي ﷺ :« فإنكم ترونه كذلك، يحشر الناس فيقول: من كان يعبد شيئًا فليتبعه»،أليس قد علم بالضرورة أن هذا خطاب لأهل الموقف من الرجال والنساء؟ لأن لفظ «الناس» يعم الصنفين، ولأن الحشر مشترك بين الصنفين.

وهذا العموم لا يجوز تخصيصه، وإن جاز جاز على ضعف؛ لأن النساء أكثر من الرجال، إذ قد صح أنهن أكثر أهل النار، وقد صح: لكل رجل من أهل الجنة زوجتان من الإنسيات سوى الحور العين؛ وذلك لأن من في الجنة من النساء أكثر من الرجال وكذلك في النار، فيكون الخلق منهم أكثر، واللفظ العام لا يجوز أن يحمل على القليل من الصور دون الكثير بلا قرينة متصلة؛ لأن ذلك تلبيس وعَيٌّ[3] ينزه عنه كلام الشارع.

ثم قوله: فيقال: «من كان يعبد شيئًا فليتبعه»، وصف من الصيغ التي/ تعم الرجال ٦/٤٣٣
والنساء، ثم فيها العموم المعنوي وهو : أن اتباعه إياه معلل بكونه عبده في الدنيا، وهذه العلة شاملة للصنفين، ثم قوله: «وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها». والنساء من هذه الأمة مؤمناتهن ومنافقاتهن، «فإذا جاء عرفناه»،وقوله:«فيأتيهم في صورته التي يعرفون فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا فيدعوهم» تفسير لما ذكرناه في أول الحديث من أنهم يرون

---

(١) الغُبَّر: جمع غابر، وهو الباقي . انظر: النهاية ٣/ ٣٣٨.

(٢) سبق تخريجه ص٢٥٨ .

(٣) أي : عجزٌ وعدم اهتداء. انظر: القاموس ، مادة «عيَّ».

ربهم كما يرون الشمس والقمر.

والضمير في قوله: « فيأتيهم في صورته التي يعرفون فيقول: أنا ربكم ، فيقولون: أنت ربنا» قد ثبت أنه عائد إلى الأمة التي فيها الرجال والنساء، وإلى من كان يعبده الذي يشمل الرجال والنساء، وإلى الناس غير المشركين، وذلك يعم الرجال والنساء، وهذا أوضح من أن يزاد بيانًا.

ثم قوله في حديث أبي سعيد : « فيرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته التي رأوها فيها أول مرة» نص في أن النساء من الساجدين الرافعين قد رأوه أولاً ووسطًا وآخرًا، والساجدون قد قال فيهم : «لا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود»، و «من» تعم الرجال والنساء، فكل من سجد لله مخلصًا ـ من رجل وامرأة ـ فقد سجد لله ، وقد رآه في هذه المواقف الثلاث، وليس هذا موضع بيان ما يتعلق بتعدد السجود والتحول وغير ذلك مما يلتمس معرفته، وإنما الغرض هنا ما قصدنا له.

٦/٤٣٤ ثم في كلا الحديثين الإخبار بمرورهم على الصراط، وسقوط قوم في النار،/ ونجاة آخرين، ثم بالشفاعة في أهل التوحيد حتى يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، ويدخلون الجنة ويسمون الجُهنميِّين، أفليس هذا كله عامًا للرجال والنساء؟! أم الذين يجتازون على الصراط ويسقط بعضهم في النار ثم يشفع في بعضهم هم الرجال، ولو طلب الرجل نصًا في النساء في مثل هذا أما كان متكلفًا ظاهر التكلف؟!

وكذلك روى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير: أنه سمع جابرًا يسأل عن (الورود) فقال: نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا[1]، انظر أي ذلك فوق الناس؟ قال: فتدعى الأمم بأوثانها وما كانت تعبد الأول فالأول، ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول: من تنتظرون؟ فيقولون: ننتظر ربنا، فيقول: أنا ربكم ،فيقولون :حتى ننظر إليك، فيتجلى لهم يضحك، قال: فينطلق بهم ويتبعونه، ويعطى كل إنسان منهم ـ منافق أو مؤمن- نورًا، ثم يتبعونه، وعلى جسر جهنم كَلاليب وحَسَك تأخذ من شاء الله، ثم يطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون[2]. وذكر الحديث في دخول الجنة والشفاعة.

أفليس هذا بينًا في أنه يتجلى لجميع الأمة؟ كما أن الأمة تعطي نورها، ثم جميع المؤمنين ذكرانهم وإناثهم يبقى نورهم، وكذلك جميع ما في الحديث من المعاني تعم الطائفتين عمومًا يقينيًا.

٦/٤٣٥ وهذا الحديث هو مرفوع قد رواه الإمام أحمد وغيره بمثل إسناد مسلم،/ وذكر فيه

(١) كذا في مسلم ، وصوابه: « على كوم أي فوق الناس».
(٢) مسلم في الإيمان (١٩١/ ٣١٦) .

عن النبي ﷺ ما يقتضى أن جابرًا سمع الجميع منه[1]، وروى من وجوه صحيحة عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعًا، وهذا الحديث قد روى ـ أيضًا ـ بإسناد جيد من حديث ابن مسعود مرفرعًا إلى النبي ﷺ أطول سياقه من سائر الأحاديث ، وروى من غير وجه.

وفي حديث أبي رَزين العقيلي المشهور من غير وجه قال: قلنا : يا رسول الله ، أكلنا يرى ربه يوم القيامة ؟ قال: « أكلكم يرى القمر مخليًا به ؟ » قالوا: بلى . قال : «فالله أعظم»[2]، وقوله: «كلكم يرى ربه» كقوله: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها»[3] من أشمل اللفظ.

ومن هذا قوله: « كلكم يرى ربه مخليًا به»، و «ما منكم من أحد إلا سيخلو به ربه كما يخلو أحدكم بالقمر»، «وما منكم إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان» إلى غير ذلك من الأحاديث الصحاح والحسان التي تصرح بأن جميع الناس ذكورهم وإناثهم مشتركون في هذه الأمور من المحاسبة والرؤية، والخلوة والكلام.

وكذلك الأحاديث في رؤيته ـ سبحانه ـ في الجنة مثل ما رواه مسلم في صحيحه عن صهيب قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد: يا أهل الجنة، إن لكم عند الله موعدًا يريد أن ينجزكموه، فيقولون: ما هو ؟ ألم يثقل موازيننا ، ويبيض وجوهنا، ويدخلنا / الجنة، ويجرنا من النار؟ فيكشف الحجاب فينظرون ٦/٤٣٦
إلى الله فما شيء أعطوه أحب إليهم من النظر إليه»، وهي «الزيادة»[4].

قوله: «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار» يعم الرجال والنساء، فإن لفظ الأهل يشمل الصنفين، وأيضًا فقد علم أن النساء من أهل الجنة ، وقوله: «يا أهل الجنة، إن لكم عند الله موعدًا يريد أن ينجزكموه» خطاب لجميع أهل الجنة الذين دخلوها ووعدوا بالجزاء، وهذا قد دخل فيه جميع النساء المكلفات. وكذلك قولهم: « ألم يثقل . . . ويبيض . . . ويدخل . . . وينجز» يعم الصنفين وقوله: «فيكشف الحجاب فينظرون إليه» الضمير يعود إلى ما تقدم وهو يعم الصنفين.

ثم الاستدلال بالآية دليل آخر؛ لأن الله ـ سبحانه ـ قال: ﴿**لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ**﴾، ومعلوم أن النساء من الذين أحسنوا، ثم قوله فيما بعد: ﴿**أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ**﴾[يونس: ٢٦] يقتضي حصر أصحاب الجنة في أولئك، والنساء من أصحاب الجنة، فيجب أن يكُنَّ من أولئك، وأولئك إشارة إلى الذين لهم الحسنى وزيادة، فوجب دخول النساء في الذين

---

(١) مسلم في الإيمان (١٩١/ ٣١٦).
(٢) أبو داود فى السنة (٤٧٣١) .
(٣) البخارى فى الجمعة (٨٩٣) ومسلم فى الإمارة (١٨٢٩/ ٢٠) .
(٤) مسلم في الإيمان (١٨١/ ٢٩٧، ٢٩٨)، والترمذي في تفسير القرآن (٣١٠٥).

لهم الحسنى وزيادة ، واقتضى أن كل من كان من أصحاب الجنة، فإنه موعود بالزيادة على الحسنى التي هي النظر إلى الله ـ سبحانه ـ ولا يستثنى من ذلك أحد إلا بدليل ، وهذه الرؤية العامة لم توقت بوقت، بل قد تكون عقب الدخول قبل استقرارهم في المنازل، والله أعلم أي وقت يكون ذلك.

٦/٤٣٧ / وكذلك ما دل من الكتاب على الرؤية كقوله : ﴿ **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ . إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ . وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ . تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ**﴾ [القيامة: ٢٢ـ٢٥] هو تقسيم لجنس الإنسان المذكور في قوله: ﴿ **ينبأ الإِنسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ . بَلِ الإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ** ﴾ [القيامة: ١٣، ١٤]، وظاهر انقسام الوجوه إلى هذين النوعين. كما أن قوله: ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ . ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ. وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ . تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ** ﴾ [عبس: ٣٨ـ٤١] أيضًا إلى هذين النوعين، فمن لم يكن من الوجوه الباسرة كان من الوجوه الناضرة الناظرة ، كيف وقد ثبت في الحديث أن النساء يزددن حسنا وجمالاً، كما يزداد الرجال في مواقيت النظر؟! وكذلك قوله: ﴿ **فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [السجدة: ١٧] قد فسر بالرؤية ، وقوله: ﴿ **إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . عَلَى الأَرَائِكِ يَنظُرُونَ**﴾ [المطففين: ٢٢، ٢٣] ، فإن هذا كله يعم الرجال والنساء.

واعلم أن الناس قد اختلفوا في صيغ جمع المذكر، مظهره ومضمره، مثل: المؤمنين، والأبرار، وهو هل يدخل النساء في مطلق اللفظ أو لا يدخلون إلا بدليل؟ على قولين:

أشهرهما عند أصحابنا ومن وافقهم: أنهم يدخلون؛ بناءً علي أن من لغة العرب إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلبوا المذكر، وقد عهدنا من الشارع في خطابه أنه يعم القسمين ويدخل النساء بطريق التغليب، وحاصله أن هذه الجموع تستعملها العرب تارة في الذكور المجردين، وتارة في الذكور والإناث،/ وقد عهدنا من الشارع أن خطابه المطلق يجرى ٦/٤٣٨ على النمط الثاني، وقولنا: المطلق، احتراز من المقيد، مثل قوله: ﴿ **وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [الأحزاب: ٣٥] ، ومن هؤلاء من يدعي أن مطلق اللفظ في اللغة يشمل القسمين.

والقول الثاني: أنهن لا يدخلن إلا بدليل، ثم لا خلاف بين الفريقين، أن آيات «الأحكام» و«الوعد» و«الوعيد» التي في القرآن تشمل الفريقين وإن كانت بصيغة المذكر. فمن هؤلاء من يقول: دخلوا فيه؛ لأن الشرع استعمل اللفظ فيهما، وإن كان اللفظ المطلق لا يشمله، وهذا يرجع إلى القول الأول. ومنهم من يقول: دخلوا؛ لأنا علمنا من الدين استواء الفريقين في الأحكام، فدخلوا كما ندخل نحن فيما خوطب به الرسول، وكما تدخل سائر الأمة فيما خوطب به الواحد منها، وإن كانت صيغة اللفظ لا تشمل غير المخاطب.

وحقيقة هذا القول : أن اللفظ الخاص يستعمل عامًا حقيقة عرفية، إما خاصة، وإما عامة، وربما سماه بعضهم قياسًا جليًا ينقص حكم من خالفه، وأكثرهم لا يسمونه قياسًا، بل قد علم استواء المخاطب وغيره، فنحن نفهم من الخطاب له الخطاب للباقين، حتى لو فرض انتفاء الخطاب في حقه لمعنى يخصه لم ينقص انتفاء الخطاب في حق غيره، فالقياس تعدية الحكم، وهنا لم يعد حكم ،وإنما ثبت الحكم في حق الجميع ثبوتًا واحدًا، بل هو مشبه بتعدية الخطاب بالحكم، لا نفس الحكم.

/ وعلى كل قول، فالدلالة من صيغ الجمع المذكر متوجهة، كما أنها متوجهة بلا تردد من صيغة :« من» و «أهل» و «الناس» ونحو ذلك. ٦/٤٣٩

واعلم أن هنا دلالة ثانية ، وهي دلالة العموم المعنوي، وهي أقوى من دلالة العموم اللفظي ؛ وذلك أن قوله: ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧]، وقد فسرت «القرة» بالنظر وغيره، فيقتضي أن النظر جزاء على عملهم، والرجال والنساء مشتركون في العمل الذي استحق به جنس الرجال الجنة، فإن العمل الذي يمتاز به الرجال كالإمارة والنبوة ـ عند الجمهور ونحو ذلك ـ لم تنحصر الرؤية فيه، بل يدخل في الرؤية من الرجال من لم يعمل عملاً يختص الرجال، بل اقتصر علي ما فرض عليه: من الصلاة، والزكاة ، وغيرهما، وهذا مشترك بين الفريقين.

وكذلك قوله: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . عَلَى الأَرَائِكِ يَنظُرُونَ﴾[المطففين: ٢٢، ٢٣] أن البر سبب هذا الثواب، والبر مشترك بين الصنفين ،وكذلك كل ما علقت به الرؤية من اسم الإيمان ونحوه، يقتضي أنه هو السبب في ذلك، فيعم الطائفتين.

وبهذا الوجه احتج الأئمة: أن الكفار لا يرون ربهم. فقالوا: لما حجب الكفار بالسخط دل على أن المؤمنين يرون بالرضى ، ومعلوم أن المؤمنات فارقوا الكفار فيما استحقوا به السخط والحجاب، وشاركوا المؤمنين / فيما استحقوا به الرضوان والمعاينة، ٦/٤٤٠ فثبتت الرؤية في حقهم باعتبار الطرد واعتبار العكس، وهذا باب واسع إن لم نقطعه لم ينقطع. فإن قيل: دلالة العموم ضعيفة ،فإنه قد قيل: أكثر العمومات مخصوصة، وقيل: ما ثم لفظ عام إلا قوله: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[الأنعام:١٠١]، ومن الناس من أنكر دلالة العموم رأسا.

قلنا: أما دلالة العموم المعنوي العقلي، فما أنكره أحد من الأمة فيما أعلمه، بل ولا من العقلاء، ولا يمكن إنكارها، اللهم إلا أن يكون في «أهل الظاهر الصرف»، الذين لا يلحظون المعاني كحال من ينكرها، لكن هؤلاء لا ينكرون عموم الألفاظ، بل هو عندهم العمدة، ولا ينكرون عموم معاني الألفاظ العامة، وإلا قد ينكرون كون عموم المعاني

المجردة مفهومًا من خطاب الغير.

فما علمنا أحدًا جمع بين إنكار العمومين ؛ اللفظي والمعنوي، ونحن قد قررنا العموم بهما جميعًا، فيبقى محل وفاق مع العموم المعنوي، لا يمكن إنكاره في الجملة، ومن أنكره سد على نفسه إثبات حكم الأشياء الكثيرة، بل سد على عقله أخص أوصافه، وهو القضاء بالكلية العامة، ونحن قد قررنا العموم من هذا الوجه، بل قد اختلف الناس في مثل هذا العموم: هل يجوز تخصيصه؟ على قولين مشهورين.

٦/٤٤١ وأما العموم اللفظي ، فما أنكره ـ أيضًا ـ إمام ولا طائفة لها مذهب مستقر/ في العلم، ولا كان في القرون الثلاثة من ينكره، وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية وظهر بعد المائة الثالثة، وأكبر سبب إنكاره إما من المجوزين للعفو من أهل السنة، ومن أهل المرجئة من ضاق عطنه لما ناظره الوعيدية بعموم آيات الوعيد وأحاديثه، فاضطره ذلك إلى أن جحد العموم في اللغة والشرع ،فكانوا فيما فروا إليه من هذا الجحد كالمستجير من الرمضاء بالنار.

ولو اهتدوا للجواب السديد للوعيدية : من أن الوعيد في آية وإن كان عامًا مطلقًا، فقد خصص وقيد في آية أخرى ـ جريًا على السنن المستقيمة ـ أولى بجواز العفو عن المتوعد وإن كان معينا، تقييدًا للوعيد المطلق، وغير ذلك من الأجوبة، وليس هذا موضع تقرير ذلك، فإن الناس قد قرروا العموم بما يضيق هذا الموضع عن ذكره.

وإن كان قد يقال: بل العلم بحصول العموم من صيغه ضروري من اللغة والشرع والعرف، والمنكرون له فرقة قليلة يجوز عليهم جحد الضروريات ، أو سلب معرفتها ، كما جاز على من جحد العلم بموجب الأخبار المتواترة وغير ذلك من المعالم الضرورية.

وأما من سلم أن العموم ثابت، وأنه حجة ، وقال: هو ضعيف ، أو أكثر العمومات مخصوصة، وأنه ما من عموم محفوظ إلا كلمة أو كلمات.

فيقال له أولاً : هذا سؤال لا توجيه له، فإن هذا القدر الذي ذكرته لا يخلو إما أن يكون مانعًا من الاستدلال بالعموم أو لا يكون ، فإن كان مانعًا /فهو مذهب منكري ٦/٤٤٢ العموم من الواقفة والمخصصة، وهو مذهب سخيف لم ينتسب إليه. وإن لم يكن مانعًا من الاستدلال فهذا كلام ضائع غايته أن يقال: دلالة العموم أضعف من غيره من الظواهر وهذا لا يقر، فإنه ما لم يقم الدليل المخصص وجب العمل بالعام.

ثم يقال له ثانيًا : من الذي سلم لكم أن العموم المجرد الذي لم يظهر له مخصص دليل ضعيف؟ أم من الذي سلم أن أكثر العمومات مخصوصة؟ أم من الذي يقول: ما من

عموم إلا قد خص إلا قوله: ﴿ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾؟ [الأنعام: ١٠١] ، فإن هذا الكلام ، وإن كان قد يطلقه بعض السادات من المتفقهة وقد يوجد في كلام بعض المتكلمين في أصول الفقه ، فإنه من أكذب الكلام وأفسده.

والظن بمن قاله أولا: إنه إنما عنى أن العموم من لفظ «كل شيء» مخصوص إلا في مواضع قليلة، كما في قوله: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[الأحقاف: ٢٥]، ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، ﴿ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[الأنعام: ٤٤]، وإلا فأي عاقل يدعى هذا في جميع صيغ العموم في الكتاب والسنة، وفي سائر كتب الله وكلام أنبيائه، وسائر كلام الأمم عربهم وعجمهم.

وأنت إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره، وجدت غالب عموماته محفوظة، لا مخصوصة، سواء عنيت عموم الجمع لأفراده، أو عموم الكل لأجزائه أو عموم الكل لجزئياته ، فإذا اعتبرت قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[الفاتحة: ٢] ، فهل تجد أحدًا من العالمين ليس الله ربه؟ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾[الفاتحة: ٤] ، فهل في يوم الدين شيء لا يملكه / الله؟ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾[الفاتحة: ٧] ، فهل في المغضوب عليهم والضالين أحد لا يجتنب حاله التي كان بها مغضوبًا عليه أو ضالاً؟ ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾الآية [البقرة: ٢، ٣]، فهل في هؤلاء المتقين أحد لم يهتد بهذا الكتاب؟﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [البقرة: ٤]، هل فيما أنزل الله ما لم يؤمن به المؤمنون لا عمومًا ولا خصوصًا؟ ﴿ أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥] ، هل خرج أحد من هؤلاء المتقين عن الهدى في الدنيا ، وعن الفلاح في الآخرة؟

٦/٤٤٣

ثم قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[البقرة: ٦] قيل: هو عام مخصوص، وقيل: هو لتعريف العهد فلا تخصيص فيه، فإن التخصيص فرع على ثبوت عموم اللفظ، ومن هنا يغلط كثير من الغالطين، يعتقدون أن اللفظ عام، ثم يعتقدون أنه قد خص منه، ولو أمعنوا النظر لعلموا من أول الأمر أن الذي أخرجوه لم يكن اللفظ شاملاً له، ففرق بين شروط العموم وموانعه، وبين شروط دخول المعنى في إرادة المتكلم وموانعه.

ثم قوله : ﴿ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ أليس هو عامًا لمن عاد الضمير إليه عمومًا محفوظًا ؟ ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [البقرة: ٧] أليس هو عامًا في القلوب وفي السمع وفي الأبصار وفي المضاف إليه هذه الصفة عمومًا ، لم يدخله تخصيص؟ وكذلك ﴿ وَلَهُمْ ﴾، وكذلك في سائر الآيات إذا تأملته إلى قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ

اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُم ﴾[البقرة: ٢١] ،فمن الذين خرجوا من هذا العموم الثاني فلم يخلقهم الله له؟ وهذا باب واسع.

٦/٤٤٤ / وإن مشيت على آيات القرآن كما تلقن الصبيان وجدت الأمر كذلك ، فإنه ـ سبحانه ـ قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . مَلِكِ النَّاسِ. إِلَهِ النَّاسِ ﴾، فأي ناس ليس الله ربهم؟ أم ليس ملكهم؟ أم ليس إلههم؟ ثم قوله: ﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾[الناس: ١ـ٤] إن كان المسمى واحدًا فلا عموم فيه، وإن كان جنسا فهو عام، فأي وسواس خناس لا يستعاذ بالله منه؟

وكذلك قوله : ﴿بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ أي جزء من «الفلق» أم أيّ فلق ليس الله ربه؟ ﴿ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾أي شر من المخلوق لا يستعاذ منه؟ ﴿ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ ﴾أي نفاثة في العقد لا يستعاذ منها؟ وكذلك قوله :﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ﴾[الفلق: ١-٥] مع أن عموم هذا فيه بحث دقيق ليس هذا موضعه.

ثم سورة الإخلاص فيها أربع عمومات: ﴿ لَمْ يَلِدْ﴾ ،فإنه يعم جميع أنواع الولادة، وكذلك ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾، وكذلك ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾[الإخلاص: ٣، ٤] فإنها تعم كل أحد وكل ما يدخل في مسمى الكفؤ ، فهل في شيء من هذا خصوص؟

ومن هذا الباب كلمة الإخلاص، التي هي أشهر عند أهل الإسلام من كل كلام، وهي كلمة «لا إله إلا الله»، فهل دخل هذا العموم خصوص قط؟

فالذي يقول بعد هذا: ما من عام إلا وقد خص إلا كذا وكذا، إما في غاية الجهل وإما في غاية التقصير في العبارة؛ فإن الذي أظنه أنه إنما عني :« من الكلمات التي تعم كل شيء» مع أن هذا الكلام ليس بمستقيم، وإن فسر / بهذا؛ لكنه أساء في التعبير ٦/٤٤٥ أيضًا، فإن الكلمة العامة ليس معناها أنها تعم كل شيء ، وإنما المقصود أن تعم ما دلت عليه،أي: ما وضع اللفظ له، وما من لفظ في الغالب إلا وهو أخص مما هو فوقه في العموم وأعم مما هو دونه في العموم والجميع يكون عامًا. ثم عامة كلام العرب وسائر الأمم إنما هو أسماء عامة، والعموم اللفظي على وزان العموم العقلي وهو خاصية العقل، الذي هو أول درجات التمييز بين الإنسان وبين البهائم.

فإن قيل: سلمنا أن ظاهر الكتاب والسنة يشمل النساء، لكن هذا العموم مخصوص؛ وذلك أن في حديث رؤية الله للرجال يوم الجمعة:« إن الرجال يرجعون إلى منازلهم فتتلقاهم نساؤهم فيقلن للرجل: لقد جئت وإن بك من الجمال أفضل مما فارقتنا عليه!

فيقول: إنا جالسنا اليوم ربنا الجبار، ويحقنا أن ننقلب بمثل ما انقلبنا به»[1]. وهذا دليل على أن النساء لم يشاركوهم في الرؤية، وإذا كان هذا في رؤية الجمعة ،ففي رؤية الغداة والعشي أولى؛لأن هذا أعلى من تلك ومن لم يصلح للرؤية في الأسبوع، فكيف يصلح للرؤية في كل يوم مرتين؟ وإذا انتفت رؤيتهن في هذين الموطنين، ولم يثبت أن الناس يرونه في غير هذين الموطنين، فقد ثبت أن العموم مخصوص منه النساء في هذين الموطنين، وما سواهما لم يثبت لا للرجال ولا للنساء، فلم يبق ما يدل على حصول الرؤية للنساء في موطن آخر، فإما أن يبقى مطلقًا عملاً بالأصل النافي ، وإما أن ينفى عن هذين الموطنين ويتوقف فيما عداهما ولا يحتج على ثبوتها فيه بتلك العمومات /لوجود التخصيصات فيها. ٦/٤٤٦

هذا غاية ما يمكن في تقرير هذا السؤال ،ولولا أنه أورد على لما ذكرته لعدم توجهه. فنقول :

الجواب من وجوه متعددة وترتيبها الطبيعي يقتضى نوعًا من الترتيب، لكن أرتبها على وجه آخر ليكون أظهر في الفهم:

الأول :

أنا لو فرضنا أنه قد ثبت أن النساء لا يرينه في الموطنين المذكورين، لم يكن في ذلك ما ينفي رؤيتهن في غير هذين الموطنين، فيكون ما سوى هذين الموطنين لم يدل عليه الدليل الخاص لا بنفي ولا بإثبات، والدليل العام قد أثبت الرؤية في الجملة ، والرؤية في غير هذين الموطنين لم ينفها دليل، فيكون الدليل العام قد سلم عن معارضة الخاص فيجب العمل به، وهذا في غاية الوضوح.

فإن من قال: رأيت رجلاً، فقال آخر: لم تر أسود ولم تره في دمشق، لم تتناقض القضيتان، والخاص إذا لم يناقض مثله من العام لم يجز تخصيصه به، فلو كان قد دل دليل على أن النساء لا يرينه بحال؛ لكان هذا الخاص معارضًا لمثله من العام، أما إذا قيل: إنه دل على رؤية في محل مخصوص كيف ينفي بنفي جنس الرؤية؟ وكيف يكون سلب الخاص سلبًا للعام؟

فإن قيل: لا رؤية لأهل الجنة إلا في هذين الموطنين، قيل: ما الذي دل على هذا؟ فإن قيل: لأن الأصل عدم ما سوى ذلك. قيل: العدم لا يحتج به في الأخبار بإجماع

---

(١) الترمذي في صفة الجنة (٢٥٤٩)، وابن ماجه في الزهد (٤٣٣٦). وضعفه الألباني

٦/٤٤٧ العقلاء، بل من أخبر به كان قائلاً ما لا علم له به، ولو قيل / للرجل: هل في البلد الفلاني كذا، وفي المسجد الفلاني كذا؟ فقال: لا ؛ لأن الأصل عدمه، كان نافيًا ما ليس له به علم باتفاق العقلاء.

ولو قال الآخر: الذين يرون الله كل يوم مرتين هم النبيون فقط؛ لأن الأصل عدم رؤية غيرهم، ولهم من الخصوص ما لا يشركون فيه، كان هذا قولاً بلا علم ـ إذا سلم من أن يكون كذبًا ـ وليس هنا مفهوم يتمسك به، كما في قوله: ﴿**فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾[النور: ٤].

فإن الرسول لم يقل : إن أهل الجنة لهم موطنان في الرؤية، حتي يقول ذلك بنفي ما سواهما، بل كلامه يدل على خلاف ذلك كما سنبينه، ولو فرضنا أنه يجوز الحكم باستصحاب الحال في مثل هذا، فإن العموم والقياس حجتان مقدمتان على الاستصحاب، أما العموم ، فبإجماع الفقهاء. وأما القياس ، فعند جماهيرهم.

ومعلوم أن العموم والقياس يقتضيان ثبوت الرؤية كما تقدم، فلا يجوز نفيها بالاستصحاب، وإن جاز تخصيص ذلك بنقص عقل النساء، فينبغي أن يقال: «البله» و«أهل الجفاء» من الأعراب ونحوهم ممن يدخل الجنة لا يرى الله ، فإنه لا ريب أن في النساء من هو أعقل من كثير من الرجال، حتى إن المرأة تكون شهادتها نصف شهادة الرجل، والمغفل ونحوه ترد شهادتهما بالكلية، وإن لم يكن مجنونًا، وقد قال النبي ﷺ: «كَمُل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا أربع»[1]،أكمل ممن لم يكمل من الرجال، ففي أي معقول تكون الرؤية للناقص دون الكامل؟!

٦/٤٤٨ / **الجواب الثاني :**

أن نقول: نفس الحديث المحتج به دل على أن لأهل الجنة رؤية في مواطن عديدة ، فإنه قال: « وأعلى أهل الجنة منزلة من يرى الله كل يوم مرتين غُدْوَة وعَشِيَّة» [2]، فإذا كانت هذه للأعلى ، فمفهومه أن الأدنى له دون ذلك، ولا يجوز أن يقصر ما دون ذلك علي «رؤية الجمعة»؛ لأنه لا دليل عليه، بل يجوز أن يراه بعضهم كل يوم مرة، وبعضهم كل يومين مرة، وبعضهم أكثر من ذلك والحكمة تقتضي ذلك، فإن «يوم الجمعة» يشترك

---

(١) البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٦٩)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣١/ ٧٠) ، والترمذي في الأطعمة (١٨٣٤) ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٨٠)، وأحمد ٤/ ٣٩٤ ، ٤٠٩، كلهم عن أبي موسى الأشعري.

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤١١) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٣١/ ٧٠) .

فيه جميع الرجال من الأعلين والمتوسطين ومن دونهم، وكل يوم مرتين للأعلين، فالذين هم فوق الأدنين و دون الأعلين لابد أن يميزوا عمن دونهم، كما نقصوا عمن فوقهم.

الجواب الثالث :

أنه قد جاءت الأحاديث برؤية الله في غير هذين الموطنين، منها: ما رواه ابن ماجه في سننه والدارقطني في الرؤية عن الفضل بن عيسى الرَّقَاشِيّ، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور، فرفعوا رؤوسهم ،فإذا الرب ـ تبارك وتعالى ـ أشرف عليهم، فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة، وهو قول الله : ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾[يس:٥٨]، فلا يلتفتون إلى شيء مما هم فيه من النعيم ما دام الله بين أظهرهم حتى يحتجب عنهم، وتبقى فيهم بركته ونوره»(١).

٦/٤٤٩ / ورويناه من طريق أخرى معروفة إلى سلمة بن شبيب: حدثنا بشر بن حجر، حدثنا عبد الله بن عبيد الله، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «بينما أهل الجنة في ملكهم ونعيمهم إذ سطع لهم نور، فرفعوا رؤوسهم، فإذا الرب ـ تبارك وتعالى ـ قد أشرف عليهم من فوقهم، فيقول: السلام عليكم يا أهل الجنة، فذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ ،فينظرون إليه وينظر إليهم، فلا يلتفتون إلى شيء من الملك والنعيم حتى يحتجب عنهم» ، قال: «فيبقى نوره وبركته عليهم وفي ديارهم»(٢).

وهذه الطريق تنفي أن يكون قد تفرد به الفضل الرقاشي، وهذا الحديث بعمومه يقتضي أن جميعهم يرونه، لكن لم يستدل به ابتداء؛ لأن في إسناده مقالاً ، والمقصود هنا أنه قد روى ذلك وهو ممكن ولا سبيل إلى دفعه في نفس الأمر، والعمومات الصحيحة تثبت جنس ما أثبته هذا الحديث.

وأيضًا ، فالحديث الصحيح: «إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد: يا أهل الجنة، إن لكم عند الله موعدًا يريد أن ينجزكموه، فيقولون : ما هو ؟ ألم يبيض وجوهنا، ويثقل موازيننا، ويدخلنا الجنة، ويجرنا من النار؟ فيكشف الحجاب فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئًا أحب إليهم من النظر إليه»(٣).

(١، ٢) ابن ماجه في المقدمة (١٨٤)، وابن عدي في الكامل ٦/ ١٣، ١٤. وضعفه الألبانى.

(٣) مسلم فى الإيمان (١٨١/ ٢٩٧) والترمذى فى التفسير (٣١٠٥) .

فهذا ليس هو نظر الجمعة؛ لأن هذا عند الدخول، ولم يكونوا ينتظرونه، ولا اجتمعوا لأجله، ونظر الجمعة يقدمون إليه من منازلهم ويجتمعون لأجله / كما جاءت به ٦/٤٥٠
الأحاديث، وبين هذا التجلي وذاك فرق تدل عليه الأحاديث ، ولا هذا التجلي من المرتين اللتين تختص بالأعلين، بل هو عام لمن دخل الجنة كما دل عليه الحديث موافقًا لقوله: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ... أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾[يونس: ٢٦].

وأيضًا ، فقد جاء موقوفًا على ابن عباس، وعن كعب الأحبار مرفوعًا إلى النبي ﷺ: «إنهم يرونه في كل يوم عيد».

وأيضًا ، فقد ثبت بالنصوص المتواترة في عَرَصَات القيامة قبل دخول الجنة أكثر من مرة، وهذا خارج عن المرتين، إلا أن يقال: وإن كان لم يقل: ولا في سؤال السائل ما يدل عليه فهو مبطل لحصره قطعًا، ومن أراد أن يحترز عنه يصوغ السؤال على غير ما تقدم، وإنما صغناه كما أورد علينا.

وأيضًا ، فقد قال تعالى : ﴿ فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾[السجدة: ١٧] قال النبي ﷺ: «يقول الله : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»[1]، فكيف يمكن أن يقال: إن من سوى الأعلين لا يرى الله قط إلا في الأسبوع مرة؟ ويقضي ذلك الدليل على ما قد أخفاه عن كل نفس، ونفى علمه من كل عين، وسمع، وقلب، وفرق بين عدم العلم، والعلم بالعدم، وبين عدم الدليل، والدليل على العدم، فإذا لم يكن مع الإنسان فيما سوى الموطن سوى عدم العلم وعدم الدليل، لم يكن ذلك مانعًا من موجب الدليل العام بالاضطرار وبالإجماع.

ونكتة الجواب الأول: أن النبي ﷺ إذا قال : إن أهل / الجنة يرون الله ـ تعالى ـ ٦/٤٥١
وفسر به قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ، فأعلمنا بهذا أن أصحاب الجنة لهم « الزيادة » التي هي النظر إليه ، وقد علمنا أن أهل الجنة وأصحاب الجنة منهم النساء المحسنات أكثر من الرجال . وقال لنا ـ مثلا : يوم الجمعة يراه الرجال دون النساء ، وقال لنا ـ أيضًا : لا يراه كل يوم مرتين إلا أعلى أهل الجنة ، وفرضنا أن النساء لا يرينه بحال ـ كل يوم مرتين ـ ولا يوم الجمعة، ولا فيما سوى ذلك قط ، وهذا وإن كان من وقف على هذا الكلام يعلم أنه لا خلاف بين العلماء ، بل ولا بين العقلاء في أنه لا يدل على نفي جنس الرؤية، ولا يخص ذلك

---

(١) الدارمى فى الرقائق ٢/ ٣٣٥ وأحمد ٢/ ٣١٣ .

اللفظ العام ، ولا يقيد ذلك المطلق ـ فإنما رددت الكلام فيه للمنازعة فيه ،فلا يظن أنا أطلنا النفس فيه لخفائه، بل لرده مع جلائه.

ولك أن تعبر عن هذا الجواب بعبارات، إن شئت أن تقول: أحاديث الإثبات أثبتت رؤية مطلقة للرجال وللنساء، ونفى المقيد لا ينفي المطلق ،فلا يكون المطلق منفيًا، فلا يجوز نفي موجبه.

وإن شئت أن تقول : أحاديث الإثبات تعم الرجال والنساء، وأحاديث النفي تنفي عن النساء ما علم أنه للرجال، أو ما ثبت أن فيه الرؤية أو تنفى عن النساء الروية في الموطنين اللذين أخبروا بالرؤية فيهما، لكن هذا سلب في حال مخصوص،لم يتعرض لما سواهما، لا بنفي ولا بإثبات، والمسلوب عنه لا يعارض العام.

/ وإن شئت أن تقول: القضية الموجبة المطلقة لا يناقضها إلا سلب كلى ، وليس هذا ٦/٤٥٢
سلبًا كليًا فلا يناقض، ولا يجوز ترك موجب أحد الدليلين.

وإن شئت أن تقول : ليس في ذكر هذين الموطنين إلا عدم الإخبار بغيرهما، وعدم الإخبار بثواب معين ـ من نظر أو غيره ـ لا يدل على عدمه، كيف وهذا الثواب مما أخفاه الله ؟ وإذا كان عدم الإخبار لا يدل على عدمه ، والعموم اللفظي والمعنوي إما قاطع وإما ظاهر في دخول النساء، لم يكن عدم الدليل مخصصًا للدليل ـ سواء كان ظاهرًا أو قاطعًا، وكل هذا ـ كما أنه معلوم بالعقل الضروري ـ فهو مجمع عليه بين الأمة ، على ما هو مقرر عند العلماء في الأصول والفروع.

وإنما ينشأ الغلط من حيث يسمع السامع ما جاء في الأحاديث في الرؤية عامة مطلقة، ويرى أحاديث أخر أخبرت برؤية مقيدة خاصة، فيتوهم ألاّ وجود لتلك المطلقة العامة إلا في هذه المقيدة، أو ينفي دلالة تلك العامة لهذا الاحتمال، كرجل قال: كنت أدخل أصحابي داري وأكرمهم. ثم قال في موطن آخر: أدخلت داري فلانًا وفلانًا من أصحابي في اليوم الفلاني ، فمن ظن أن سائر أصحابه لم يدخلهم ـ لأنه لم يذكرهم في هذا الموطن ـ فقد غلط، وقيل له : من أين لك أنه ما أدخلهم في وقت آخر؟ فإذا قال : يمكن أنه أدخلهم، ويمكن أنه ما أدخلهم فأنا أقف، قيل له : فقد قال: كنت أدخل أصحابي داري، وهذا يعم جميع أصحابه.

/ ونحن لا ننازع في أن اللفظ العام يحتمل الخصوص في الجملة مع عدم هذه ٦/٤٥٣
القرينة، فمع وجودها أوكد ، لكن ننازع في الظهور فنقول: هذا الاحتمال المرجوح لا يمنع ظهور العموم كما تقدم، فيكون العموم هو الظاهر ـ وإن كان ما سواه ممكنًا ـ وأما سائر الأجوبة، ففي تقرير أن الرؤية تقع في غير هذين الموطنين.

الجواب الرابع :

أنا لو فرضنا أن حديث المرتين كل يوم يعارض ما قدمناه من النصوص الصحيحة العامة ـ لفظًا ومعنى ـ لما كان الواجب دفع دلالة تلك الأحاديث بمثل هذا الحديث؛ لما تقدم، أولا : لما في إسناده من المقال؛ ولأنه يستلزم إخراج أكثر أفراد اللفظ العام بمثل هذا التخصيص ،وهذا إما ممتنع وإما بعيد، ومستلزم تخصيص العلة بلا وجود مانع ولا فوات شرط، وهذا ممتنع عند الجمهور، أو من غير ظهور مانع ،وهذا بعيد لا يصار إليه إلا بدليل قوي.

الجواب الخامس:

لو فرضنا أن لا رؤية إلا ما في هذين، فمن أين لنا أن النساء لا يرين الله فيهما جميعًا؟ وهب أنا سلمنا أنهن لا يرينه يوم الجمعة ،فمن أين أنهن لا يرينه كل يوم مرتين؟ وقول القائل : هذه أعلى وتلك أدنى، فكيف يحرم الأدني من يعطي الأعلى؟ فعنه أجوبة:

٦/٤٥٤ / **أحدها:** أن الذين ميزوا برؤية كل يوم مرتين شركوا الباقين في رؤية يوم الجمعة، فصار لهم النوعان جميعًا، فإذا كان فضلهم بالنوعين جميعًا ،فما المانع في أن بعض من دونهم يشركهم في الجمعة دون «رؤية الغداة والعشي»، والبعض الآخرون يشركونهم في «الغداة والعشي»دون «الجمعة» ؟! ولا يكون من له الغداة والعشي دون الجمعة أعلى مطلقًا، وإنما الأعلى مطلقًا الذي له الجميع.

لكن قد يقال: يلزم على هذا أن يكون النساء أعلى ممن له الجمعة دون البَرْدَيْنِ من الرجال،فيقال:قد لا يلزم هذا، بل قد تكون الجمعة وحدها أفضل من البردين وحدهما.

وقد يقال: فهب أن الأمر كذلك. أكثر ما فيه تفضيل النساء على مفضول الرجال، وهذا الاحتمال وإن كان ممكنًا، لكن يبعد أن تكون كل امرأة تدخل الجنة أفضل ممن لا يرى الله كل يوم مرتين، فإن ذلك مستلزم أن يكون مفضول النساء أفضل من مفضول الرجال، فيترك هذا الاحتمال ويقتصر على الذي قيل ، وهو :أن الأعلى مطلقًا الذي له المرتان مع الجمعة، وإنما لزم هذا لأنا نتكلم بتقدير أن لا رؤية إلا هذين ، ولا ريب أن هذا التقدير باطل قطعًا.

الوجه الثاني: أنه من أين لكم أن «الرؤية كل يوم مرتين» أفضل من «رؤية الجمعة» ؟ نعم هي أكثر عددًا ، لكن قد يفضل ذلك في الكيفية ، فيكون أحد النوعين أكثر عددًا

والآخر أفضل نوعًا: كدينار وخمسة دراهم ، / ولا ريب أن هذا ممكن إمكانًا قريبًا؛ فإن ٦/٤٥٥
الله يثيب عبده على: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص] مع قلة حروفها بقدر ما يثيبه على ثلث القرآن.

وإذا كان الأمر كذلك، فيمكن في حق من حرم الأفضل في نوعه أن يعطى النوع المفضول وإن كثر عدده، سواء كان فاضل النوع أفضل مطلقًا، أو كانا متكافئين عند التقابل، وفي أحاديث المزيد ما يدل على هذا، فإنهم يرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسنًا وجمالاً ، فيقولون: إنا جالسنا اليوم ربنا الجبار، فيحق لنا أن ننقلب بمثل ما انقلبنا به[1]. وفي حديث آخر :« فليسوا إلى شيء أحوج منهم إلى يوم الجمعة؛ ليزدادوا نظرًا إلى ربهم، ويزدادوا كرامة»[2].

ومن تأمل سياق الأحاديث المتقدمة، علم أن التجلي يوم الجمعة له عندهم وقع عظيم، لا يوجد مثله في سائر الأيام، وهذا يقتضي أن هذا النوع أفضل من الرؤية الحاصلة كل يوم مرتين، وإن كانت تلك أكثر! فإذا منع النساء من هذا الفضل لم يلزم أن يمنعن مما دونه، وهذا بين لمن تأمله.

الوجه الثالث:هب أن رؤية الله كل يوم مرتين أفضل مطلقًا من رؤية الجمعة ،فلا يلزم حرمانهن من الثواب المفضول حرمان ما فوقه مطلقًا، وذلك أن العبد قد يعمل عملاً فاضلاً يستحق به أجرًا عظيمًا ، ولا يعمل ما هو دونه فلا يستحق ذلك الأجر،وما زال الله ـ سبحانه ـ يخص المفضولين من كل صنف بخصائص لا تكون للفاضلين، وهذا مستقر فى الأشخاص من الأنبياء والصديقين وفي الأعمال.

/ ولو كان العمل الفاضل يحصل به جميع المفضول مطلقًا لما شرع المفضول في وقت، ٦/٤٥٦
فلا يلزم من إعطاء الأعلى إعطاء الأدنى مطلقًا، ولا يلزم منه منع الأعلى مطلقًا، فهذا ممكن إمكانًا شرعيًا في عامة الثوابات،ألا ترى أن الذين في الدرجات العلى من أهل الجنة لا يعطون الدرجات الدنى،ثم لا يكون هذا نقصًا في حقهم،فإن الله ـ سبحانه ـ يرضى كل عبد بما آتاه،فجاز أن يكون قد أرضى النساء بأعلى الرؤية عن مجموع أعلاها وأدناها.

والذي يؤيد هذا : أنه من الممكن أن تكون رؤية الجمعة جزاء على عمل الجمعة في الدنيا، ورؤية الغداة والعشي جزاء على عمل الغداة والعشي ، فهذا ممكن في العقل، وإن لم يجئ به خبر، وإذا كان ممكنًا لم يلزم من منعهن «رؤية الجمعة» لعدم المقتضى فيهن منعهن «رؤية البَرْدَيْن» مع قيام المقتضى فيهن.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٦٧ . (٢) سبق تخريجه ص٢٤٧ .

ومن الممكن في العقل أنهن إنما لم يشهدن رؤية الجمعة؛ لأنه مجتمع الرجال والغيرة في الجنة؛ ألا ترى أن النبي ﷺ لما رأى الجنة ، ورأى قصرًا وعلى بابه جارية، قال: «فأردت أن أدخل ، فذكرت غيرتك »، فقال عمر: أعليك أغار؟[1]، والله أعلم بحقائق الأمور ، فإذا كان كذلك، فهذا منتف في رؤية الغداة والعشي؛ لأن تلك الرؤية قد تحصل وأهل الجنة في منازلهم.

ثم هذا من الممكن أن الرؤية جزاء العمل، فإنه قد جاء في الأخبار ما يدل على أن الرؤية يوم الجمعة ثواب شهود الجمعة، بدليل أن فيها يكونون في / الدنو منه على مقدار مسارعتهم إلى الجمعة. وتفاوت الثواب بتفاوت العمل دليل على أنه مسبب عنه، وبدليل أنه مذكور في غير حديث أنه يكون بمقدار انصرافهم من صلاة الجمعة في الدنيا. ٦/٤٥٧

وموافقة الثواب للعمل في وقته، وفي قدره حتى يصير جزاء وفاقا يقتضى أن العمل سببه، وبدليل أن ذلك مذكور في فضل يوم الجمعة في الدنيا والآخرة، فعلم أن ارتباط ثوابه في الآخرة بعمله في الدنيا، وبدليل أن فيه عند منصرف الناس من الجمعة رجوع الصالحين إلي منازلهم ، ورجوع الأنبياء والصديقين والشهداء إلى ربهم.

وهذا مناسب لحالهم في الدنيا ، فإن الصالح إذا انقضت الجمعة اشتغل بما أبيح له في الدنيا، وأولئك اشتغلوا بالتقرب إليه بالنوافل، فكانوا متقربين إليه في الدنيا بعد الجمعة فقربوا منه بعد الجمعة في الآخرة، وهذه المناسبة الظاهرة المشهود لها بالاعتبار تقتضي أن ذلك التجلي ثواب أعمالهم يوم الجمعة، وإذا كان كذلك فانتفاء الرؤية في حق النساء لعدم شهودهن الجمعة؛ ولهذا روى أنهن يرينه في العيد كما شرع لهن شهود العيد.

فإن قيل: ما ذكرتموه من هذه الزيادة أمر غريب ، والأحاديث المشهورة المجمع عليها ليس فيها هذه الزيادة فلا يجوز الاعتماد عليها، والناس كلهم قد سمعوا أحاديث الرؤية يوم الجمعة ولم يسمعوا هذه الزيادة.

/ قلنا: قد تقدم الجواب عن ذلك بما ذكرناه من طرق الحديث وحال أصله وزيادته، وبينا أن الزيادة لا ينقص حكمها في الرؤية عن حكم أصل الحديث نقصًا يمنع إلحاقها به، بل هي إما مكافئة أو قريبة أو فوق، وأجبنا عما قيل هنا وما لم يقل. ٦/٤٥٨

فإن قيل: فقد كن المؤمنات يشهدن صلاة الجمعة مع رسول الله ﷺ ،فعلى قياس

---

(١) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٩، ٣٦٨٠)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٤/ ٢٠)، (٢٣٩٥/ ٢١)، وأحمد ٢/ ٣٣٩، ٣/ ٣٠٩ ،كلهم عن جابر وأبي هريرة، وابن ماجه في المقدمة (١٠٧) عن أبي هريرة.

هذا، ينبغي لمن شهد الجمعة من النساء أن يشهدن يوم المزيد في الجنة.

قلنا: ما كان يشهد الجمعة والجماعة من النساء إلا أقلهن؛ لأن النبي ﷺ قال: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن» متفق عليه[1]. وقال: « صلاة إحداكن في مَخْدَعِهَا أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها في مسجد قومها، وصلاتها في مسجد قومها أفضل من صلاتها معي » ، أو قال : « خلفي» رواه أبو داود [2]، فقد أخبر المؤمنات: أن صلاتهن في البيوت أفضل لهن من شهود الجمعة والجماعة إلا العيد ، فإنه أمرهن بالخروج فيه، ولعله ـ والله أعلم ـ لأسباب:

أحدها: أنه في السنة مرتين فقبل، بخلاف الجمعة والجماعة.

الثاني: أنه ليس له بدل، خلاف الجمعة والجماعة ، فإن صلاتها في بيتها الظهر هو جمعتها.

٦/٤٥٩ / **الثالث: أنه خروج إلى الصحراء لذكر الله، فهو شبيه بالحج من بعض الوجوه؛** ولهذا كان العيد الأكبر في موسم الحج موقفة للحجيج، ومعلوم أن الصحابيات إذا علمن أن صلاتهن في بيوتهن أفضل لم يتفق أكثرهن على ترك الأفضل ، فإن ذلك يلزم أن يكون أفضل القرون على المفضول من الأعمال.

فإن قيل : هذا التفضيل إنما وقع في حق من بعد الصحابيات لما أحدث النساء ما أحدثن، ولأن من بعد الرسول من الأئمة لا يساويه، فأما الصحابيات فصلاتهن خلف النبي ﷺ كانت أفضل ، ويكون هذا الخطاب عامًا خرج منه القرن الأول، فإن تخصيص العموم جائز.

قلنا: هذا خلاف ما علم بالاضطرار من لغة العرب والعجم ،وخلاف ما علم بالاضطرار من دين المسلمين،وخلاف ما فطر الله عليه العقلاء،وخلاف ما أجمع المسلمون عليه؛ وذلك لأن قوله: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن» قد أجمع المسلمون على أن الحاضرين تحقق دخولهم فيه ، واختلفوا في القرن الثاني والثالث ـ: هل يدخلون بمطلق الخطاب أم بدليل منفصل؟ فيه قولان، فأما دخول الغائب دون الحاضر فممتنع باتفاق.

---

(١) البخاري في الجمعة (٩٠٠)، ومسلم في الصلاة (٤٤٢/١٣٦)، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) أبو داود في الصلاة (٥٧٠).

ثم اللغة تحيله، فإن قوله: « لا تمنعوا إماء الله» لا ريب أنه خطاب للصحابة ـ رضي الله عنهم - ابتداء ، فكيف تحيل اللغة ألا يدخلوا فيه، ويدخل فيه من بعدهم ؟ أهل اللغة لا يشكون أن هذا ممتنع.

٦/٤٦٠ / ثم قد علمنا بالاضطرار أن أوامر القرآن والسنة شملت الصحابة ثم من بَعْدَهم، وقد يقال أو يتوهم في بعضها : أنها شملتهم دون من بعدهم، فأما اختصاص من بعدهم بالأوامر الخطابية دونهم ،فهذا لا وجود له.

وأما مخالفته للفطر ، فما من سليم العقل يعرض عليه هذا إلا أنكره أشد الإنكار، ثم هب هذا أمكن في قوله: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[1] ،فكيف بقوله: « صلاة إحداكن في مسجد قومها أفضل من صلاتها معي » أو :«خلفي» [2] ؟ أليس نصًا في صلاتهن في بيوتهن في مسجد النبي ﷺ خلفه؟ وصلى الله على محمد.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص٢٧٥ .

/ سئل ـ رحمه الله تعالى : ٦/٤٦١

ما هو لقاء الله سبحانه الذي وصف بظنه الخاشعين بقوله تعالى:﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[البقرة: ٤٦]، وأمر بعلمه المتقين في قوله تعالى:﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلاقُوهُ﴾[البقرة: ٢٢٣]، وبشر بالإقرار به عند المصيبة الصابرين، وأشار إلى إتيان أجله للراجين بقوله تعالى:﴿مَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لآتٍ﴾[العنكبوت: ٥]، واشتهر ذكره في غير حديث من كلام سيد المرسلين، كقوله في دعائه: «لقاؤك حق»(١)، وقوله:« من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»(٢) الحديث؟

وهل يصح قول بعض المفسرين من أنه متعلق بمحذوف تقديره : جزاء ربهم أو نحوه، بكونه مما لا يصح أن يضاف إلى الله ـ تعالى ـ حقيقة ، فيستحيل ظاهره ويكون المراد منه غير ظاهره ، ويصار فيه إلى تأويل معين ؟ أم هو مستغن عن ذلك لجوازه في نفسه ؟ وكيف يتصور منا محبة من لا نعرفه، ولا نطلع عليه ؟ أم كيف يتأتى شوقه وحنين القلوب إليه، وإيثاره على ما سواه، مما هو عندنا معروف ولقلوبنا مألوف؟ ولنا به منفعة عاجلة، ولذة حاصلة. / وقد قالت عائشة ـ رضي الله عنها : كراهية الموت، وكلنا نكره الموت . فرد ﷺ قولها بما تضمنه الحديث : « من رؤية المؤمن ما له عند الله من النعيم، فأحب الله لقاءه»(٣) الحديث. ٦/٤٦٢

وقد يعترض على هذا سؤال، وهو أنه إذا كان حبه اللقاء لما رآه من النعيم، فالمحبة حينئذ للنعيم العائد إليه ، لا لمجرد لقاء الله ـ تعالى ـ فكيف يجازي عليه بحب الله ـ تعالى ـ لقاءه ومحبته غير خالصة، وإنما يتقبل الله من الأعمال ما كان خالصًا ؟

بينوا لنا هذه الأمور البيان الشافي ، بالجواب الصحيح الكافي، طلبًا للأجر الوافي إن شاء الله تعالى؟

فأجاب ـ رضي الله عنه وأرضاه:

الحمد لله، «أما اللقاء» فقد فسره طائفة من السلف والخلف بما يتضمن المعاينة

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٣٨٥) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٦٩/ ١٩٩) .

(٢) البخاري في الرقاق (٦٥٠٨)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٦/ ١٨)، كلاهما عن أبي موسى.

(٣) البخاري في الرقاق (٦٥٠٧)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٤/ ١٥).

والمشاهدة بعد السلوك والمسير، وقالوا: إن لقاء الله يتضمن رؤيته ـ سبحانه وتعالى ـ واحتجوا بآيات«اللقاء» على من أنكر رؤية الله في الآخرة من الجهمية، كالمعتزلة وغيرهم.

وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال في قوله: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا﴾[الكهف: ١١٠]: ولا يرائي، أوقال: ولا يخبر به أحدًا، وجعلوا اللقاء يتضمن معنيين:

٦/٤٦٣ أحدهما: السير إلى الملك، والثاني: معاينته، كما قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ إِنَّكَ / كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلاقِيهِ﴾[الانشقاق: ٦]، فذكر أنه يكدح إلى الله فيلاقيه والكدح إليه يتضمن السلوك والسير إليه، واللقاء يعقبهما.

وأما المعاينة من غير مسير إليه ـ كمعاينة الشمس والقمر ـ فلا يسمى لقاء. وقد يراد باللقاء الوصول إلى الشيء والوصول إلى الشيء بحسبه.

ومن دليل ذلك أن الله تعالى قد قال: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾[الأنفال: ٤٥]، و ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ﴾[الأنفال: ١٥]، وقال: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٤]، وقال: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة: ٧٦]، وقال: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾[الأنفال: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ﴾[آل عمران: ١٣].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا»(١)، وفي الصحيحين عن أبي هريرة أنه لقى النبي ﷺ في طريق المدينة وهو جُنُب، فانفتل فذهب فاغتسل، ففقده النبي ﷺ، فلما جاء قال: «أين كنت؟»قال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل.

٦/٤٦٤ فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»(٢) وفي لفظ:/ لقيت رسول الله ﷺ، وهو في مسلم عن حذيفة ـ أيضًا ـ أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب، فذكر معناه(٣).

وفي صحيح مسلم عن بريدة أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية،

---

(١) البخاري في الجهاد(٢٩٦٦، ٣٠٢٥)، ومسلم في الجهاد (١٧٤٢/ ٢٠).

(٢) البخاري في الغسل (٢٨٣، ٢٨٥)، ومسلم في الحيض (٣٧١/ ١١٥).

(٣) مسلم في الحيض (٣٧٢/ ١١٦).

أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: « اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال »[1] الحديث.

وفي حديث عتبة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ : « القتلى ثلاثة: رجل مؤمن جاهد بماله ونفسه في سبيل الله، حتى إذا لقى عدوًا قاتلهم حتى يقتل ، فذلك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت ظل عرشه، لا يفضله إلا النبيون بدرجة النبوة، ورجل قرف على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقى العدو قاتل حتى قتل، فمصمصة تحت ذنوبه وخطاياه، إن السيف محَّاء للخطايا، وأُدخل من أي أبواب الجنة شاء، فإن لها ثمانية أبواب، ولجهنم سبعة أبواب، وبعضها أفضل من بعض ، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى إذا لقى العدو قاتل في سبيل الله حتى قتل، فإن ذلك في النار، إن السيف لا يمحو النفاق» رواه أحمد وأبو حاتم في صحيحه[2]، ومثل هذا كثير في كلام العرب كقول الشاعر:

متى ما تلقى فرد من ترجو وأبو السنل [3]

/ ويستعمل «اللقاء» في لقاء العدو، ولقاء الولي، ولقاء المحبوب، ولقاء المكروه، ٦/٤٦٥
وقد يستعمل فيما يتضمن مباشرة الملاقي ومماسته مع اللذه والألم، كما قال: « إذا التقا الختانان وجب الغسل»[4]، وفي الحديث الصحيح: « إذا قعد بين شُعَبِها الأربع والتزق الختانان فقد وجب الغسل»[5].

ومن نحو هذا قوله : ﴿ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾[الجمعة: ٨] وقوله: ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾[الإنسان : ١١]، وقوله: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾[الفرقان: ٧٥] ، ويقال: فلان لقي خيرًا ولقى

---

(١) مسلم في الجهاد (١٧٣١/٣).

(٢) أحمد ٤/ ١٨٥، وابن حبان في صحيحه (٤٦٤٤).

وقوله :« قرف على نفسه» : أي : كسبها . «فمَصْمِصَة» : أي مُطَهِّرة، من قولهم : يُمَصْمِصُ الإناء الماء: إذا رُقْرِقَ الماء فيه وحُرِّك حتى يطهر ، وأصله من الموْص وهو الغسل . انظر: النهاية ٤/ ٤٥، ولسان العرب، مادة «مصص».

(٣) هكذا بالأصل ، ولم نعثر عليه فيما تحت أيدينا من المصادر.

(٤) ابن ماجه في الطهارة (٦٠٨) عن عائشة ، والبيهقي في السنن في الطهارة ١/ ١٦٣ عن أبي هريرة.

(٥) البخاري في الغسل (٢٩١)، ومسلم في الحيض (٣٤٨/ ٨٧)، وأبو داود في الطهارة (٢١٦)، والنسائي في الطهارة (١٩١) ، وابن ماجه في الطهارة (٦١٠) ، كلهم عن أبي هريرة.

شرًا، وقد قال النبي ﷺ: « إنكم ستلقون بعدي أثرة ،فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»(١).

وقد يقال : إن « اللقاء» في مثل هذا يتضمن معنى المشاهدة، كما قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ ﴾[آل عمران: ١٤٣]؛ لأن الإنسان يشاهد بنفسه هذه الأمور، وقد قيل : إن الموت نفسه يشهد ويرى ظاهرًا. وقيل :المرئي أسبابه.

وقد جاء في الكتاب والسنة ألفاظ من نحو «لقاء الله»، كقوله: ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾[الأنعام: ٩٤]، وقوله: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا ﴾[الأنعام: ٣٠]، وقوله: ﴿وَعُرِضُوا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَّقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الكهف: ٤٨]، وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾[الفجر: ١٤]، وقوله : ﴿إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ ﴾[النور: ٣٩]، وقوله : ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ . إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ﴾[القيامة: ١١، ١٢]، وقوله: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ﴾ [العلق: ٨]، وقوله: ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٦]، وقوله: ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[غافر: ٣]، وقوله: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾[الغاشية: ٢٥، ٢٦].

٦/٤٦٦

لكن يلزم هؤلاء مسألة تكلم الناس فيها، وهي أن القرآن قد أخبر أنه يلقاه الكفار ويلقاه المؤمنون، كما قال: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ . فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ . فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا . وَيَنقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا . وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ . فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا . وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴾[الانشقاق: ٦-١٢].

وقد تنازع الناس في الكفار: هل يرون ربهم مرة ثم يحتجب عنهم، أم لا يرونه بحال، تمسكًا بظاهر قوله: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[المطففين: ١٥]، ولأن الرؤية أعظم الكرامة والنعيم، والكفار لا حظ لهم في ذلك.

وقالت طوائف من أهل الحديث والتصوف: بل يرونه ثم يحتجب، كما دل على ذلك الأحاديث الصحيحة التي في الصحيح وغيره، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما مع موافقة ظاهر القرآن ، قالوا: وقوله: ﴿لَّمَحْجُوبُونَ﴾ يشعر بأنهم عاينوا ثم حجبوا، ودليل ذلك قوله: ﴿ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ ، فعلم أن الحجب كان يومئذ . فيشعر بأنه يختص بذلك اليوم، وذلك إنما هو في الحجب بعد الرؤية ، فأما المنع

---

(١) البخاري في الفتن (٧٠٥٧) ، ومسلم في الزكاة (١٠٥٩/ ١٣٢)، والترمذي في الفتن (٢١٨٩) ، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٣)، كلهم عن أنس.

الدائم من الرؤية فلا يزال في الدنيا والآخرة،/ قالوا: ورؤية الكفار ليست كرامة ولا ٦/٤٦٧
نعيمًا؛ إذ «اللقاء» ينقسم إلى لقاء على وجه الإكرام، ولقاء على وجه العذاب، فهكذا الرؤية التي يتضمنها اللقاء.

ومما احتجوا به الحديث الصحيح ـ حديث سفيان بن عيينة ـ : حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: « هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟» وقد روى مسلم وأبو داود وأحمد في المسند وابن خزيمة في التوحيد وغيره قال: قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: « هل تُضَارُّون في رؤية الشمس ليست في سَحَابة؟» قالوا: لا . قال: «والذي نفسي بيده، لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما »، قال: «فيلقى العبد فيقول: أي فل، ألم أكرمك وأسَوِّدْك[1]، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأذرك ترأس وتربع؟ فيقول: بلى يا رب » قال: «فيقول: فظننت أنك ملاقي . فيقول: لا. فيقول : فإني أنساك كما نسيتني، ثم قال: يلقي الثاني فيقول له: مثل ذلك، فيقول: أي رب ،آمنت بك وبكتابك وبرسلك، وصليت وصمت وتصدقت، ويثنى بخير ما استطاع. فيقول: هاهنا إذا». قال: « ثم يقال: الآن نبعث شاهدنا عليك، ويتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد على ؟ فيختم على فيه، ويقال لفخذه: انطقي، فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بما كان يعمل، فذلك المنافق ليعذر من نفسه، وذلك الذي يسخط الله عليه»، وتمام الحديث قال: « ثم ينادي مناد: ألا تتبع كل أمة ما كانت تعبد، فتتبع الشياطين والصليب أولياؤهم إلى جهنم، وبقينا أيها المؤمنون فيأتينا ربنا، فيقول: ما هؤلاء؟ فنقول: من عباد الله المؤمنين، آمنا بربنا ولم نشرك به شيئًا، وهو ربنا ـ تبارك وتعالى ـ وهو / يأتينا وهو يثبتنا، وهو ذا مقامنا حتى يأتينا ربنا، فيقول: ٦/٤٦٨
أنا ربكم ،فيقول: انطلقوا ، فننطلق حتى نأتي الجسر، وعليه كَلاليب من نار تخطف، عند ذلك حلت الشفاعة لي، اللهم سَلِّم، اللهم سَلِّم، فإذا جاوزوا الجسر، فكل من أنفق زوجًا من المال في سبيل الله مما يملك، فتكلمه خزنة الجنة تقول: يا عبد الله، يا مسلم هذا خير» ،فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ : يا رسول الله، إن هذا عبد لا تَوَى[2] عليه، يدع بابًا ويلج من آخر؟ فضرب كتفه وقال: « إني أرجو أن تكون منهم» [3]. قال سفيان ابن عيينة : حفظته أنا وروح بن القاسم، ورده علينا مرتين أو ثلاثًا.

وسئل سفيان عن قوله: « ترأس وتربع» فقال: كان الرجل إذا كان رأس القوم كان له

---

(١) أي : جعلتك رئيسًا على قومك مقدَّمًا عليهم. انظر : النهاية ٢/ ٤١٧.

(٢) أي : لا ضياع ولا خسارة، وهو من التَّوَي ، أي : الهلاك . انظر :النهاية ١/ ٢٠١.

(٣) مسلم فى الزهد والرقائق (١٦/٢٩٦٨) بنحوه .

الرباع وهو الربع. وقال النبي ﷺ لعدي بن حاتم، حيث قال: يا رسول الله ، إني على دين قال: « أنا أعلم بدينك منك ، إنك مستحل الرباع ولا يحل لك»(١).

وهذا الحديث معناه في الصحيحين وغيرهما من وجوه متعددة، يصدق بعضها بعضًا، وفيه أنه سئل عن الرؤية فأجاب بثبوتها، ثم أتبع ذلك بتفسيره وذكر أنه يلقاه العبد، والمنافق ، وأنه يخاطبهم.

وفي حديث أبي سعيد وأبي هريرة: أنه يتجلى لهم في القيامة مرة للمؤمنين والمنافقين، بعد ما تجلى لهم أول مرة، ويسجد المؤمنون دون المنافقين(٢). وقد بسط الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع.

٦/٤٦٩ / وأما الجهمية من المعتزلة وغيرهم، فيمتنع على أصلهم لقاء الله؛ لأنه يمتنع عندهم رؤية الله في الدنيا والآخرة، وخالفوا بذلك ما تواترت به السنن عن النبي ﷺ.

وما اتفق عليه الصحابة وأئمة الإسلام من أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة، واحتجوا بحجج كثيرة عقلية ونقلية، قد بينا فسادها مبسوطاً، وذكرنا دلالة العقل والسمع على جواز الرؤية.

وهذه المسألة من الأصول التي كان يشتد نكير السلف والأئمة على من خالف فيها، وصنفوا فيها مصنفات مشهورة.

والثاني: أن عندهم لا يتصور الكَدْح إليه، ولا العَرْض عليه، ولا الوقوف عليه، ولا أن يحبه العبد ولا أن يجده، ولا أن يشار إليه، ولا أن يرجع إليه، ولا يؤوب إليه، إذ هذه الحروف تقتضي أن يكون حال العبد بالنسبة إليه في الآخرة ـ وبينهما فضل ـ يقتضى تقربًا إليه ودنوًا منه، وأن يكون حال العبد بالنسبة إليه مخالف لحاله في الدنيا، وهذا كله محال عندهم، فإنهم لا يقرون بأن الخالق مباين للمخلوق ـ كما اتفق السلف والأئمة، وصرحوا بأنه مباين للخلق، ليس داخلاً في المخلوقات، ولا المخلوقات داخلة فيه ـ بل تارة يجعلونه حالاً بذاته في كل مكان، وتارة يجعلون وجوده عين وجود المخلوقات، وتارة يصفونه بالأمور السلبية المحضة، مثل كونه غير مباين للعالم ولا حال فيه فهم بين أمرين:

٦/٤٧٠ / إما أن يصفوه بما يقتضى عدمه وتعطيله، فينكرونه، وإن كانوا يقرون به ، فيجمعون ـ في قولهم ـ بين الإقرار والإنكار، والنفي والإثبات. وقد يصرح بعضهم بصحة الجمع بين

---

(١) أحمد ٤/ ٢٥٧، وابن حبان في موارد الظمآن (٢٢٨٠)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢٤، ٤٢٥، والبيهقي في الدلائل ٥/ ٣٤٢.

(٢) الدارمى فى الرقائق ٢/ ٣٢٦ .

النقيضين، ويقول: إن هذا غاية التحقيق والعرفان.

وإما أن يصفوه بما يقتضي أنه عين المخلوقات أو جزء منها ، أو صفة لها ، وذلك ـ أيضًا ـ يقتضي قولهم بعدم الخالق ، وتعطيل الصانع ـ وإن كانوا مقرين بوجود موجود غيره وإن جعلوه إياه، ثم يجدون في المخلوقات مباينًا في ربوبية المخلوق، فيقولون بالجمع بين النقيضين، كما تقدم .

وقد يقولون بعبادة الأصنام ، وأن عباد الأصنام على حق، وعباد العجل على حق وأنه ما عبد غير الله قط، إذ لا غير عندهم، بل الوجود واحد، ويقولون بامتناع الدعوة إليه، وأنه يمكن أن يتقرب إليه ويصل إليه، وهم يقولون: ما عدم في البداية فيدعى إلى الغاية ، بل هو عين المدعو، فكيف يدعو إلى نفسه؟

وكلام السلف والأئمة في ذم الجهمية وتكفيرهم كثير جدًا.

وهؤلاء ـ ومن وافقهم على بعض أقوالهم التي تنفي حقيقة اللقاء ـ يتأولون «اللقاء» على أن المراد به لقاء جزاء ربهم، ويقولون: إن الجزاء قد يرى، كما في قوله: ﴿**وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِندَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ . فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَذَا الَّذِي / كُنتُم بِهِ تَدَّعُونَ**﴾[الملك: ٢٥ـ٢٧] ، فإن ضمير المفعول في ﴿**رَأَوْهُ**﴾ عائد إلى الوعد، والمراد به الموعود ،أي :فلما رأوا ما وعدوا سيئت وجوه الذين كفروا. ٦/٤٧١

ومن قال: إن الضمير عائد هنا إلى الله، فقوله ضعيف، وفساد قول الذين يجعلون المراد لقاء الجزاء دون لقاء الله معلوم بالاضطرار ، بعد تدبر الكتاب والسنة، يظهر فساده من وجوه:

أحدها : أنه خلاف التفاسير المأثورة عن الصحابة والتابعين.

الثاني: أن حذف المضاف إليه يقارنه قرائن ،فلابد أن يكون مع الكلام قرينة تبين ذلك، كما قيل في قوله: ﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا**﴾[يوسف: ٨٢] ولو قال قائل: رأيت زيدًا، أو لقيته مطلقًا، وأراد بذلك لقاء أبيه أو غلامه لم يجز ذلك في لغة العرب بلا نزاع، ولقاء الله قد ذكر في كتاب الله وسنة رسوله في مواضع كثيرة، مطلقًا غير مقترن بما يدل على أنه أريد بلقاء الله لقاء بعض مخلوقاته من جزاء أو غيره.

الثالث: أن اللفظ إذا تكرر ذكره في الكتاب، ودار مرة بعد مرة على وجه واحد، وكان المراد به غير مفهومه ومقتضاه عند الإطلاق ، ولم يبين ذلك ، كان تدليسًا وتلبيسًا،

يجب أن يصان كلام الله عنه، الذي أخبر أنه شفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين، وأنه بيان للناس، وأخبر أن الرسول قد بلغه البلاغ المبين، وأنه بين للناس ما نزل إليهم، وأخبر أن عليه بيانه، ولا / يجوز أن يقال: ما في العقل دلالة على امتناع ٦/٤٧٢
إرادة هذا المعنى هو القرينة التي دل المخاطبين على الفهم بها؛ لوجهين:

أحدهما: أن يقال: ليس في العقل ما ينافي ذلك، بل الضرورة العقلية، والبراهين العقلية توافق ما دل عليه القرآن، كما قال: ﴿ **وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ** ﴾[سبأ:٦] ،وما يذكر من الحجج العقلية المخالفة لمدلول القرآن، فهو شبهات فاسدة عند من له خبرة جيدة بالمعقولات، دون من يقلد فيها بغير نظر تام.

الثاني: أنه لو فرض أن هناك دليلاً عقليًا ينافى مدلول القرآن لكان خفيًا دقيقًا، ذا مقدمات طويلة مشكلة متنازع فيها، ليس فيها مقدمة متفق عليها بين العقلاء، إذ ما يذكر من الأدلة العقلية المخالفة لمدلول القرآن هي شبهات فاسدة كلها ليست من هذا الباب.

ومعلوم أن المخاطب ـ الذي أخبر أنه بين للناس، وأن كلامه بلاغ مبين، وهدى للناس ـ إذا أراد بكلامه ما لا يدل عليه ولا يفهم منه إلا مثل هذه القرينة، لم يكن قد بين وهدى، بل قد كان لبس وأضل ، وهذا مما اتفق المسلمون على وجوب تنزيه الله ورسوله، بل وعامة الصحابة والأئمة من ذلك.

الرابع: أن قول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه :«اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن / فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ٦/٤٧٣
ولقاؤك حق، والجنة حق،والنار حق،والنبيون حق،ومحمد حق،اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت ،وإليك أنبت ، وإليك حاكمت ، وبك خاصمت، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت إلهي لا إله إلا أنت»، وفي لفظ :« أعوذ بك أن تضلني ، أنت الحي الذي لا تموت، والجن والإنس يموتون»(١). ففي الحديث فرق بين لقائه وبين الجنة والنار،والجنة والنار تتضمن جزاء المطيعين والعصاة ، فعلم أن لقاءه ليس هو لقاء الجنة والنار.

الخامس: أن النبي ﷺ ذكر في غير حديث ما يبين لقاء العبد ربه ، كما في الصحيحين عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال:« ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان ؛ فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئًا قَدَّمه ، وينظر أشأم

---

(١) سبق تخريجه ص٢٣٠ .

منه فلا يرى إلا شيئًا قدمه، فتستقبله النار، فمن استطاع أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل ، فإن لم يستطع فبكلمة طيبة»[1] ،إلى أمثال ذلك من الأحاديث.

السادس : أنه لو أريد بلقاء الله بعض المخلوقات ـ إما جزاء وإما غير جزاء ـ لكان ذلك واقعًا في الدنيا والآخرة، فكان العبد لا يزال ملاقيًا لربه، ولما علم المسلمون بالاضطرار من دين الإسلام أن لقاء الله لا يكون إلا بعد الموت، علم بطلان أن «اللقاء» لقاء بعض المخلوقات ، ومعلوم أن الله قد جازى خلقًا على / أعمالهم في الدنيا بخير ٦/٤٧٤
وشر، كما جازي قوم نوح، وعاد، وثمود، وفرعون، وكما جازى الأنبياء وأتباعهم، ولم يقل مسلم :إن لقاء هذه الأمور في الدنيا لقاء الله، ولو قال قائل: إن لقاء الله جزاء مخصوص وهو الجنة مثلاً، أو النار، لقيل له : ليس في لفظ هذا لقاء مخصوص، ولا دليل عليه، وليس هو بأولى من أن يقال: لقاء الله ـ تعالى ـ لقاء بعض ملائكته، أو بعض الشياطين، وأمثال ذلك من التحكمات الموجودة في الدنيا والآخرة، إذ ليس دلالة اللفظ على تعيين هذا بأولى من دلالته على تعيين هذا، فبطل ذلك.

الوجه السابع : أن لقاء الله لم يستعمل في لقاء غيره، لا حقيقة ولا مجازًا، ولا استعمل لقاء زيد في لقاء غيره أصلاً، بل حيث ذكر هذا اللفظ ،فإنما يراد به لقاء المذكور؛ إذ ما سواه لا يشعر اللفظ به،فلا يدل عليه.

الوجه الثامن:أن قوله: ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً .تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا**﴾ [الأحزاب:٤٣، ٤٤]، فلو كان اللقاء هو لقاء جزائه ،لكان هو لقاء الأجر الكريم الذي أعد لهم، وإذا أخبر بأنهم يلقون ذلك لم يحسن بعد ذلك الإخبار بإعداده؛ إذ الإعداد مقصوده الوصول، فكيف يخبر بالوسيلة بعد حصول المقصود؟ هذا نزاع بَيِّن العيِّ[2] الذي يصان عنه كلام أوسط الناس فضلا عن كلام رب العالمين ، لا سيما وقد قرن اللقاء بالتحية، وذلك لا يكون إلا في اللقاء المعروف، لا في حصول شيء من النعيم المخلوق.

/ **الوجه التاسع**:أن قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح:« من أحب لقاء الله أحب ٦/٤٧٥
الله لقاءه ،ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه »[3] ، أخبر فيه أن الله يحب لقاء عبد ويكره

---

(١) سبق تخريجه ص٩١ .

(٢) أي : الجهل والعجز . انظر :النهاية ٣/ ٣٣٤.

(٣) مسلم فى الذكر والدعاء(٢٦٨٣/ ١٤) والترمذى فى الجنائز (١٠٦٦) .

لقاء عبد، وهذا يمتنع حمله على الجزاء؛ لأن الله لا يكره جزاء أحد، ولأن الجزاء لا يلقاه الله، ولأنه إن جاز أن يلقى بعض المخلوق كالجزاء أو غيره جاز أن يلقي العبد، فالمحذور الذي يذكر في لقاء العبد موجود في لقائه سائر المخلوقات، فهذا تعطيل النص، وإما أن يقال: بل هو لاق لبعضها، فيتناقض قول الجهمي ويبطل.

ودلائل بطلان هذا القول لا تكاد تحصى، يضيق هذا الاستفتاء عن ذكر كثير منها فضلاً عن أكثرها.

/ فَصْــل ٦/٤٧٦

وأما قول السائل : كيف يتصور منا محبة ما لا نعرفه، ولا نطلع عليه ؟ إلى آخره.

فيقال له : هذه مسألة أخرى كبيرة، وهي «مسألة محبة المؤمن ربه» ،فإن الكتاب والسنة تنطق بذلك ، كقوله: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ**﴾[البقرة: ١٦٥]، وقوله: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾[آل عمران: ٣١]، وقوله: ﴿**قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ**﴾[التوبة: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿**فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ**﴾ الآية [المائدة: ٥٤].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع إلى الكفر كما يكره أن يلقي في النار»(١)، وأمثال ذلك من النصوص .

وهذه المحبة على حقيقتها عند سلف الأمة وأئمتها ومشائخها، وأول من أنكر حقيقتها شيخ الجهمية الجعد بن درهم، فقتله / خالد بن عبد الله القسري بواسط يوم النحر، ٦/٤٧٧
وقال : يا أيها الناس ، ضَحُّوا ، تقبل الله ضحاياكم، فإني مضحٍّ بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليمًا، تعالى الله عما يقول الجعد علوًا كبيرًا !! ثم نزل فذبحه.

فإن هؤلاء أنكروا حقيقة «الخلة»؛ لأن الخلة كالمحبة، وأنكروا حقيقة «التكليم» وجعلوا

---

(١) البخاري في الإيمان (١٦) ، ومسلم في الإيمان (٤٣/ ٦٧)، كلاهما عن أنس.

التكليم ما يخلقه في بعض الأجسام، أو هو من جنس الإلهام، حتى ادعى طوائف منهم أن أحدنا قد يحصل له التكليم كما حصل لموسى ـ عليه السلام ـ بل سمع عين ما سمعه موسى، والله ـ تعالى ـ قد بين اختصاص موسى بذلك عن سائر الأنبياء، فكيف عن سائر المؤمنين والأولياء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيماً﴾[النساء: ١٦٣، ١٦٤]؟! ففرق بين الإيحاء والتكليم، كما فرق بين الإيحاء والتكليم من وراء حجاب في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، وكما بين هذه الخاصية في قوله: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾[البقرة: ٢٥٣].

ثم هؤلاء الذين أنكروا حقيقة المحبة ، لم يمكنهم إنكار لفظها ؛ لأنه جاء في الكتاب والسنة، ففسروا محبته بعبادته وطاعته، وامتثال أمره، أو محبة أوليائه، ونحو ذلك مما يضاف إليه، ولو علموا أن محبوب الغير لا يكون محبوبًا إلا إذا كان/ ذلك الغير محبوبًا ٦/٤٧٨
فيكون هو المحبوب بالذات والوسائل يحبون بالعرض. ولو تدبروا قولهم لعلموا أنه مستحيل أن تحب عبادته أو أولياؤه إذا لم يكن هو محبوبًا، فإذا قدروا أنه هو شيء ليس محبوبًا لذاته، كانت محبة العمل الذي يحصل الأكل والشرب إنما هي في الحقيقة محبة الأكل والشرب والنكاح ، وكان ذلك من جنس محبة سائر المشتهيات؛ فإذاً تكون محبة الله ورسوله إنما هي في الحقيقة محبة الأكل والشرب، إذا كان الله لا يحب لنفسه على رأي هؤلاء.

وهذه المسألة أصل عبادة الله، كما أن المسألة الأولى أصل الإقرار بالله، فتلك فيها ذهاب النفس والمال، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ الآية [التوبة: ١١١].

ولهذا نعت المحبين المحبوبين بقوله: ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ﴾ [المائدة: ٥٤] ،بل أصل الولاية الحب، وأصل العداوة البغض ، وإنكار الحب والبغض يتضمن إنكار ولاية الله وعداوته، كما أنكر بعض الفقهاء قوله: « إنه لا يعزّ من عاديت» ،وقوله: ﴿لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الممتحنة: ١] وهذا باب طويل . وقد كتبت في هذين الأصلين عددًا يبلغ أكثر من الأسفار، وكلام الأولين والآخرين من أهل العلم والإيمان موجود في هذا .

فقول القائل : كيف نتصور عبادة من لا نعرفه، إذ الإيمان بما لا نعرفه، أو الطاعة لما

٦/٤٧٩ لا نعرفه، أو التسبيح والتحميد بما لا نعرفه ونحو ذلك من / العبادات، فهذه الأمور لا يمكن أن تتعلق بمجهول من كل وجه، إذ ذلك ممتنع لا يجب أن تكون معرفته للمعبود المحبوب كمعرفته بنفسه، بل ليس لنا في الوجود من نحبه أو نبغضه، ونحن نعرفه كمعرفة الله به، والمعرفة قد تكون من جهة الاستدلال والنظر.

ولا ريب أن المؤمنين يعرفون ربهم في الدنيا، ويتفاوتون في درجات العرفان، والنبي ﷺ أعلمنا بالله. وقد قال: «لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[1]، وهذا يتعلق بمعرفة زيادة المعرفة ونقصها، المتعلقة بمسألة زيادة الإيمان ونقصه، وهي مسألة كبيرة.

والذي مضى عليه سلف الأمة وأئمتها: أن نفس الإيمان الذي في القلوب يتفاضل، كما قال النبي ﷺ: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»[2]، وأما زيادة العمل الصالح الذي على الجوارح ونقصانه فمتفق عليه، وإن كان في دخوله في مطلق الإيمان نزاع، وبعضه لفظي، مع أن الذي عليه أئمة أهل السنة والحديث ـ وهو مذهب مالك، والشافعي، وغيرهم ـ: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

وأئمة المسلمين أهل المذاهب الأربعة وغيرهم ـ مع جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان ـ متفقون على أن المؤمن لا يكفر بمجرد الذنب كما تقوله الخوارج، ولا يسلب جميع الإيمان كما تقوله المعتزلة، لكن بعض الناس قال: إن إيمان الخلق مستوٍ، فلا يتفاضل إيمان أبي بكر وعمر وإيمان الفساق، بناء على أن التصديق بالقلب واللسان، أو بالقلب، وذلك لا يتفاضل.

٦/٤٨٠ / وأما عامة السلف والأئمة، فعندهم أن إيمان العباد لا يتساوى، بل يتفاضل، وإيمان السابقين الأولين أكمل من إيمان أهل الكبائر المجرمين، ثم النزاع مبني على الأصلين:

أحدهما: العمل، هل يدخل في مطلق الإيمان؟ فإن العمل يتفاضل بلا نزاع، فمن أدخله في مطلق الإيمان قال: يتفاضل، ومن لم يدخله في مطلق الإيمان احتاج إلى الأصل الثاني وهو: أن ما في القلب من الإيمان هل يتفاضل؟ فظن من نفي التفاضل أن ليس في القلب ـ من محبة الله، وخوفه ورجائه، والتوكل عليه وأمثال ذلك مما قد يخرجه هؤلاء عن محض التصديق ـ ما هو متفاضل بلا ريب، ثم نفس التصديق ـ أيضًا ـ متفاضل من جهات:

منها: أن التصديق بما جاء به الرسول ﷺ قد يكون مجملاً، وقد يكون مفصلاً،

---

(١) مسلم في الصلاة (٤٨٦/ ٢٢٢)، وأبو داود في الصلاة (٨٧٩)، والترمذي في الدعوات (٣٤٩٣)، والنسائي في الطهارة (١٦٩)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٤١).

(٢) البخارى فى الإيمان (٢٢) ومسلم فى الإيمان (١٨٤/ ٣٠٤).

والمفصل من المجمل ، فليس تصديق من عرف القرآن ومعانيه ، والحديث ومعانيه، وصدق بذلك مفصلاً ، كمن صدق أن محمداً رسول الله ﷺ، وأكثر ما جاء به لا يعرفه أو لا يفهمه.

ومنها :أن التصديق المستقر المذكور أتم من العلم الذي يطلب حصوله مع الغفلة عنه.

ومنها : أن التصديق نفسه يتفاضل كنهه، فليس ما أثنى عليه البرهان بل تشهد له الأعيان، وأميط عنه كل أذى وحسبان، حتى بلغ أعلى الدرجات، درجات الإيقان، كتصديق زعزعته الشبهات، وصدفته الشهوات، ولعب به / التقليد، ويضعف لشبه المعاند العنيد، وهذا أمر يجده من نفسه كل منصف رشيد. ٦/٤٨١

ولهذا كان المشائخ ـ أهل المعرفة والتحقيق ، السالكون إلى الله أقصد طريق ـ متفقين على الزيادة والنقصان في الإيمان والتصديق، كما هو مذهب أهل السنة والحديث في القديم والحديث، وهذه مسائل كبار، لا يمكن فيها إلا الإطناب بمثل هذا الجواب.

/ فَصْــل ٦/٤٨٢

وأما قول السائل : قد يعترض على هذا السؤال ، وهو إذا كان حب اللقاء؛ لما رآه من النعيم، فالمحبة حينئذ للنعيم العائد عليه، لا لمجرد لقاء الله.

فيقال له : ليس كذلك ، ولكن لقاء الله على نوعين: « لقاء محبوب» و«لقاء مكروه» كما قال سليمان بن عبد الملك لأبي حازم ـ سلمة بن دينار الأعرج ـ: كيف القدوم على الله ـ تعالى ؟ فقال: المحسن كالغائب يقدم على مولاه، وأما المسيء كالآبق يقدم به على مولاه.

فلما كان اللقاء نوعين ـ وإنما يميز أحدهما عن الآخر في الإخبار بما يوصف به هذا اللقاء، وهذا اللقاء ـ وصف النبي ﷺ اللقاء المحبوب بما تتقدمه البشرى بالخير، وما يقترن به من الإكرام، واللقاء المكروه بما يتقدمه من البشرى بالسوء، وما يقترن به من الإهانة، فصار المؤمن مخبراً بأن لقاءه لله لقاء محبوب، والكافر مخبراً بأن لقاءه لله مكروه، فصار المؤمن يحب لقاء الله، وصار الكافر يكره لقاء الله، فأحب الله لقاء هذا، وكره لقاء هذا ﴿ **جَزَاءً وِفَاقًا**﴾ [النبأ: ٢٦].

فإن الجزاء بذلك من جنس العمل، كما قال ﷺ : « الراحمون/ يرحمهم الرحمن ، ارحموا ترحموا،ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء »،وكما قال ﷺ : «من ٦/٤٨٣

(١) أبو داود فى الأدب (٤٩٤١) والترمذى فى البر والصلة (١٩٢٤) وقال: « حسن صحيح » .

نَفَّس عن مؤمن كُرْبَة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يَسَّر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عَوْن العبد ما كان العبد في عون أخيه»(١).

وفي الحديث الصحيح الإلهي: « من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه، ومن تقرب إلى شبرًا تقربت منه ذراعًا، ومن تقرب إلي ذراعًا تقربت منه باعًا، ومن أتاني يمشي أتيته هَرْوَلَةً»(٢)، وقال ﷺ: «من كان له لسانان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة»(٣)، وقال: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، صُبَّ في أذنيه الآنُك يوم القيامة»(٤)، وقال: «لا تزال المسألة بالرجل حتى يجيء يوم القيامة وليس في وجهه مُزْعَة لحم»(٥).

وقال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]. ومثل هذا في الكتاب والسنة كثير، يبين فيهما أن الجزاء من جنس العمل.

وفي الحديث الصحيح، الذي رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « يقول الله: من عادى لي وليًا فقد بارزني بالمحاربة، وما تَقَرَّب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضتُ عليه، ولا يزال عبدي / يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنتُ سمعَه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يَبْطِش بها، ورجله التي يمشي بها؛ فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قَبْض نفْس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مُسَاءته، ولا بُدَّ له منه »(٦). ٦/٤٨٤

فبين سبحانه أن العبد إذا تقرب إليه بمحابه من النوافل بعد الفرائض أحبه الرب كما وصف، وهذا ما احتملته هذه الأوراق من الجواب. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) البخارى فى المظالم (٢٤٤٢) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٧٨/ ٥٦).

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٤٠٥) ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٧٥/ ٢٠).

(٣) أبو داود في الأدب (٤٨٧٣)، والدارمي في الرقائق ٢/ ٣١٤، كلاهما عن عمار بلفظ: « من كان له وجهان في الدنيا . . . ».

(٤) البخاري في التعبير (٧٠٤٢)، وأبو داود في الأدب (٥٠٢٤)، والترمذي في اللباس (١٧٥١)، وأحمد ١/ ٢٤٦، كلهم عن ابن عباس.

و«الآنُك»: الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود. انظر: النهاية ١/ ٧٧.

(٥) مسلم فى الزكاة (١٠٤٠/ ١٠٤) وأحمد ٢/ ١٥، ٨٨.

(٦) سبق تخريجه ص٧.

/ قال شيخ الإسلام في «رسالته إلى أهل البحرين» واختلافهم في صلاة الجمعة: ٦/٤٨٥

والذي أوجب هذا : أن وفدكم حدثونا بأشياء من الفرقة والاختلاف بينكم، حتي ذكروا أن الأمر آل إلى قريب المقاتلة، وذكروا أن سبب ذلك الاختلاف في رؤية الكفار ربهم، وما كنا نظن أن الأمر يبلغ بهذه المسألة إلى هذا الحد، فالأمر في ذلك خفيف.

وإنما المهم الذي يجب على كل مسلم اعتقاده: أن المؤمنين يرون ربهم في الدار الآخرة في عَرْصة[1] القيامة وبعد ما يدخلون الجنة، على ما تواترت به الأحاديث عن النبي ﷺ عند العلماء بالحديث، فإنه أخبر ﷺ :«أنا نرى ربنا كما نرى القمر ليلة البدر والشمس عند الظهيرة، لا يضام في رؤيته»[2].

ورؤيته ـ سبحانه ـ هي أعلى مراتب نعيم الجنة، وغاية مطلوب الذين عبدوا الله مخلصين له الدين ، وإن كانوا في الرؤية على درجات على حسب قربهم من الله ومعرفتهم به.

/ والذي عليه جمهور السلف :أن من جحد رؤية الله في الدار الآخرة فهو كافر، ٦/٤٨٦
فإن كان ممن لم يبلغه العلم في ذلك عرف ذلك، كما يعرف من لم تبلغه شرائع الإسلام، فإن أصر على الجحود بعد بلوغ العلم له فهو كافر.

والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة، قد دون العلماء فيها كتبًا مثل :« كتاب الرؤية» للدارقطنى، ولأبي نعيم، وللآجرى، وذكرها المصنفون في السنة كابن بطة، واللالكَائي ، وابن شاهين، وقبلهم عبد الله بن أحمد بن حنبل، وحنبل بن إسحاق، والخلال ، والطبراني ، وغيرهم. وخرجها أصحاب الصحيح والمساند والسنن وغيرهم.

فأما مسألة رؤية الكفار، فأول ما انتشر الكلام فيها وتنازع الناس فيها ـ فيما بلغنا ـ بعد ثلاثمائة سنة من الهجرة ، وأمسك عن الكلام في هذا قوم من العلماء، وتكلم فيها آخرون، فاختلفوا فيها على ثلاثة أقوال، مع أني ما علمت أن أولئك المختلفين فيها تلاعنوا ولا تهاجروا فيها؛ إذ في الفرق الثلاثة قوم فيهم فضل وهم أصحاب سنة.

والكلام فيها قريب من الكلام في مسألة محاسبة الكفار : هل يحاسبون أم لا ؟ هي

---

(١) العرْصة : البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء. انظر: المصباح المنير، مادة «عرص».

(٢) سبق تخريجه ص٢٨١ .

مسألة لا يكفر فيها بالاتفاق، والصحيح ـ أيضًا ـ ألا يضيق فيها ولا يهجر، وقد حكى عن أبي الحسن بن بشار أنه قال: لا يصلي خلف من يقول: إنهم يحاسبون . والصواب الذي عليه الجمهور: أنه يصلى خلف الفريقين، بل يكاد الخلاف بينهم يرتفع عند التحقيق؛ مع أنه قد اختلف فيها / أصحاب الإمام أحمد، وإن كان أكثرهم يقولون: لا يحاسبون، واختلف فيها غيرهم من أهل العلم وأهل الكلام. ٦/٤٨٧

وذلك أن الحساب قد يراد به الإحاطة بالأعمال وكتابتها في الصحف، وعرضها على الكفار، وتوبيخهم على ما عملوه، وزيادة العذاب ونقصه بزيادة الكفر ونقصه، فهذا الضرب من الحساب ثابت بالاتفاق.

وقد يراد بالحساب وزن الحسنات بالسيئات؛ ليتبين أيهما أرجح ، فالكافر لا حسنات له توزن بسيئاته؛ إذ أعماله كلها هابطة، وإنما توزن لتظهر خفة موازينه لا ليتبين رجحان حسنات له. وقد يراد بالحساب: أن الله هل هو الذي يكلمهم أم لا ؟ فالقرآن والحديث يدلان على أن الله يكلمهم تكليم توبيخ وتقريع وتبكيت، لا تكليم تقريب وتكريم ورحمة، وإن كان من العلماء من أنكر تكليمهم جملة.

والأقوال الثلاثة في رؤية الكفار:

أحدها: أن الكفار لا يرون ربهم بحال، لا المظهر للكفر ولا المسر له، وهذا قول أكثر العلماء المتأخرين، وعليه يدل عموم كلام المتقدمين ، وعليه جمهور أصحاب الإمام أحمد وغيرهم.

الثاني: أنه يراه من أظهر التوحيد من مؤمني هذه الأمة ومنافقيها وغُبَّرات[1] من أهل الكتاب وذلك في عَرْصَة القيامة، ثم يحتجب عن المنافقين / فلا يرونه بعد ذلك، وهذا قول أبي بكر بن خزيمة من أئمة أهل السنة، وقد ذكر القاضي أبو يعلى نحوه في حديث إتيانه ـ سبحانه وتعالى ـ لهم في الموقف الحديث المشهور. ٦/٤٨٨

الثالث: أن الكفار يرونه رؤية تعريف وتعذيب ـ كاللص إذا رأى السلطان ـ ثم يحتجب عنهم ليعظم عذابهم ويشتد عقابهم ، وهذا قول أبي الحسن بن سالم وأصحابه وقول غيرهم، وهم في الأصول منتسبون إلى الإمام أحمد بن حنبل، وأبي سهل بن عبد الله التستري.

وهذا مقتضى قول من فسر «اللقاء» في كتاب الله بالرؤية ؛ إذ طائفة من أهل السنة

---

(١) أي : بقايا . انظر : النهاية ٣/٣٣٨.

منهم أبو عبد الله بن بطة الإمام، قالوا في قول الله : ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾ [الكهف: ١٠٥]، وفي قوله: ﴿ مَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ ﴾ [العنكبوت: ٥]، وفي قول الله: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ . الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٥، ٤٦] ، وفي قوله: ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاقُوا اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وفي قوله: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٣١]: إن اللقاء يدل على الرؤية والمعاينة، وعلى هذا المعنى ،فقد استدل المثبتون بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلاقِيهِ ﴾ [الانشقاق: ٦].

ومن أهل السنة من قال : اللقاء إذا قرن بالتحية فهو من الرؤية ، وقال ابن بطة: سمعت أبا عمر الزاهد اللغوي يقول: سمعت أبا العباس ـ أحمد بن يحيى ـ / بلغنا (١) ٦/٤٨٩ يقول في قوله: ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا . تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلامٌ ﴾[الأحزاب: ٤٣، ٤٤] : أجمع أهل اللغة أن اللقاء هاهنا لا يكون إلا معاينة ونظرة بالأبصار.

وأما الفريق الأول ، فقال بعضهم : ليس الدليل من القرآن على رؤية المؤمنين ربهم قوله: ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلامٌ ﴾ وإنما الدليل آيات أخر، مثل قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ. إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، وقوله: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وقوله: ﴿ إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . عَلَى الأَرَائِكِ يَنظُرُونَ﴾ [المطففين: ٢٢، ٢٣]، وقوله: ﴿ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] إلى غير ذلك.

ومن أقوي ما يتمسك به المثبتون : ما رواه مسلم في صحيحه عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سأل الناس رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال: «هل تضارون في رؤية الشمس عند الظهيرة ليست في سحاب؟» قالوا: لا يا رسول الله ، قال:« فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحاب؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال:« فوالذي نفسي بيده، لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما»، قال:« فيلقى العبد فيقول: أي فلان، ألم أكرمك؟ ألم أسوّدك؟ ألم أزوجك؟ ألم أسخر لك الخيل والإبل، وأتركك ترأس وتربع ؟ قال: فيقول : بلى يا رب ، قال: فظننت أنك ملاقي؟ فيقول: يا رب ، لا. قال: فاليوم أنساك كما نسيتني». قال: «فيلقي الثاني فيقول: ألم أكرمك؟ ألم أسودك؟ ألم أزوجك ؟ ألم أسخر لك الخيل والإبل، وأتركك ترأس وتربع؟ / قال: ٦/٤٩٠ فيقول : بلى يا رب،قال: فظننت أنك ملاقي؟ فيقول: يا رب ،لا. قال: فاليوم أنساك كما نسيتني،ثم يلقي الثالث:فيقول له مثل ذلك. فيقول:يارب،آمنت بك وبكتابك وبرسلك ،

---

(١) فى المطبوعة : « بغلنا » والصواب ما أثبتناه .

وصليت وصمت وتصدقت ، ويثنى بخير مااستطاع ، فيقال : ألا نبعث شاهدنا عليك، فيتفكر في نفسه من يشهد على ، فيختم على فيه، ويقال لفخذه: انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه، وذلك المنافق الذي سخط الله عليه » إلى هنا رواه مسلم(١).

وفي رواية غيره ـ وهي مثل روايته سواء صحيحة ـ قال: «ثم ينادي مناد: ألا تتبع كل أمة ما كانت تعبد ،قال: فتتبع أولياء الشياطين،الشياطين، قال: واتبعت اليهود والنصارى أولياءهم إلى جهنم، ثم نبقى أيها المؤمنون ، فيأتينا ربنا، وهو ربنا فيقول: علام هؤلاء قيام؟ فنقول : نحن عباد الله المؤمنون عبدناه وهو ربنا، وهو آتينا ويثيبنا وهذا مقامنا. فيقول: أنا ربكم فامضوا ، قال: فيوضع الجسر وعليه كلاليب من النار تخطف الناس، فعند ذلك حلت الشفاعة لي، اللهم سَلِّمْ، اللهم سَلِّمْ .قال: فإذا جاؤوا الجسر، فكل من أنفق زوجًا من المال مما يملك في سبيل الله فكل خزنة الجنة يدعونه: يا عبد الله، يا مسلم ، هذا خير، فتعال . يا عبد الله ، يا مسلم، هذا خير ، فتعال» فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: يا رسول الله ، ذلك العبد لا تَوَى عليه يدع بابًا ويلج من آخر، فضرب النبي ﷺ على منكبيه وقال:« والذي نفسي بيده ، إني لأرجو أن تكون منهم»(٢).

٦/٤٩١ / وهذا حديث صحيح ، وفيه أن الكافر والمنافق يلقي ربه. ويقال: ظاهره أن الخلق جميعهم يرون ربهم، فيلقى الله العبد عند ذلك.

لكن قال ابن خزيمة والقاضي أبو يعلى وغيرهما :اللقاء الذي في الخبر غير الترائي، لا أن الله تراءى لمن قال له هذا القول ، وهؤلاء يقولون: أخبر النبي ﷺ أن المؤمنين يرون ربهم؛ لأنهم قالوا: هل نرى ربنا؟والضمير عائد على المؤمنين،فذكر النبي ﷺ أن الكافر يلقي ربه فيوبخه،ثم بعد ذلك تتبع كل أمة ما كانت تعبد،ثم بعد ذلك يراه المؤمنون.

يبين ذلك أن في الصحيحين من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد، عن أبي هريرة: أن الناس قالوا: يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال: «هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟» قالوا: لا يا رسول الله. قال:«فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟» قالوا: لا. قال: «فإنكم ترونه كذلك، يحشر الناس يوم القيامة ، فيقول: من كان يعبد شيئًا فليتبعه، فمنهم من يتبع الشمس ، ومنهم من يتبع القمر، ومنهم من يتبع الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه ، فيأتيهم الله

(١، ٢) سبق تخريجهما ص٢٨١ .

في صورته التي يعرفون ، فيقول: أنا ربكم ،فيقولون: أنت ربنا، فيعرفونه ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم، فأكون أول من جاوز من الرسل بأمته، ولا / يتكلم يومئذ ٦/٤٩٢ أحد إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذ: اللهم سَلِّم سَلِّمْ، وفي جهنم كلاليب مثل شَوْك السَّعْدَان، هل رأيتم شوك السعدان؟ » قالوا: نعم . قال :« فإنها مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم من يوبق بعمله، ومنهم المجازي حتي ينجو، حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار ،أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم، ويعرفونهم بآثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار قد امْتُحِشُوا ، فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حَمِيل السيل، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد، ويبقى رجل بين الجنة والنار ـ وهو آخر أهل النار دخولاً الجنة ـ فيقبل بوجهه قبل النار فيقول: يا رب ، اصرف وجهي عن النار قد قَشَبني ريحها وأحرقني ذكاؤها ، فيقول: هل عسيت أن فعل بك ذلك ألا تسأل غير ذلك؟ فيقول: لا وعزتك ، فيعطي الله ما شاء من عهد وميثاق، فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا أقبل به على الجنة ورأى بهجتها سكت ما شاء الله أن يسكت ، ثم قال: يا رب ، قدمني عند باب الجنة ، فيقول الله له : أليس قد أعطيت العهود والميثاق ألا تسأل غير الذي كنت سألت؟ فيقول: يا رب ، لا أكون أشقى خلقك ، فيقول : هل عسيت إن أعطيتك ذلك ألا تسأل غير ذلك؟ فيقول: لا وعزتك ،لا أسأل غير ذلك، فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق، فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت، فيقول: يا رب ، أدخلني الجنة، فيقول الله : ويحك يا ابن آدم ! ما أغدرك ؟ أليس قد أعطيت العهود والميثاق ألا تسأل غير / الذي أعطيت؟ فيقول: يا رب ،لا تجعلني أشقى خلقك . فيضحك الله منه، ثم يؤذن ٦/٤٩٣ له في دخول الجنة فيقول: تمنَّ . فيتمنى حتى إذا انقطعت أمنيته قال الله: من كذا وكذا، أقبل يذكره ربه، حتى إذا انتهت به الأماني قال الله : لك ذلك ومثله معه(١).

قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ : إن رسول الله ﷺ قال:«قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله»، قال أبو هريرة: لم أحفظ من رسول الله ﷺ إلا قوله:« لك ذلك ومثله معه»،قال أبو سعيد: إني سمعته يقول: «لك ذلك وعشرة أمثاله».

وفي رواية في الصحيح قال: وأبو سعيد مع أبي هريرة لا يرد عليه في حديثه شيئًا حتى إذا قال أبو هريرة : إن الله قال :«ذلك لك ومثله معه»، قال أبو سعيد الخدري : وعشرة أمثاله يا أبا هريرة.

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٧) ومسلم فى الإيمان (١٨٢/ ٢٩٩) .

فهذا الحديث من أصح حديث على وجه الأرض، وقد اتفق أبو هريرة وأبو سعيد. . .[1]. وليس فيه ذكر الرؤية إلا بعد أن تتبع كل أمة ما كانت تعبد.

وقد روى بإسناد جيد من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: « يجمع الله الناس يوم القيامة، قال: فينادي مناد: يا أيها الناس ، ألم ترضوا من ربكم الذي خلقكم وصوركم ورزقكم أن يولي كل إنسان منكم إلى من كان يعبد في الدنيا ويتولى؟ قال: ويمثل لمن كان يعبد عيسى شيطان عيسى، ويمثل لمن / كان يعبد عزيراً شيطان عزيز. ٦/٤٩٤
حتى يمثل لهم الشجرة والعود والحجر، ويبقى أهل الإسلام جُثُومًا[2]، فيقال لهم : ما لكم لا تنطلقون كما انطلق الناس؟ فيقولون: إن لنا ربًا ما رأيناه بعد، قال: فيقال: فبم تعرفون ربكم إذا رأيتموه؟ قالوا : بيننا وبينه علامة ، إن رأيناه عرفناه. قيل : وما هو ؟ قالوا: يكشف عن ساق »[3]، و ذكر الحديث.

ففي هذا الحديث: أن المؤمنين لم يروه قبل تجليه لهم خاصة، وأصحاب القول الآخر يقولون: معنى هذا لم يروه مع هؤلاء الآلهة التي يتبعها الناس؛ فلذلك لم يتبعوا شيئًا.

يدل على ذلك ما في الصحيحين ـ أيضًا ـ من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قلنا : يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال رسول الله ﷺ : «نعم، فهل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صَحْوًا ليس معها سحاب؟ وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب؟» قالوا: لا يا رسول الله ، قال: « ما تضارون في رؤية الله ـ تبارك وتعالى ـ يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما. إذا كان يوم القيامة أذّن مؤذن : لتتبع كل أمة ما كانت تعبد ، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر، وغُبَّر أهل الكتاب، فيدعي اليهود ، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزير ابن الله، فيقول: كذبتم، ما اتخذ الله من صاحبة / ولا ٦/٤٩٥
ولد، فماذا تبغون؟ قالوا :عطشنا يا رب فاسقنا، فيشار إليهم ألا تردون ، فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضًا، فيتساقطون في النار، ثم يدعي النصارى فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله ، فيقال لهم: كذبتم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد ، فماذا تبغون ؟ فيقولون: عطشنا يا رب فاسقنا، قال: فيشار إليهم ألا تردون ، فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضًا، فيتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم الله في أدنى صورة من التي رأوه فيها» ـ وفي

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) أي: بُروكا على الأرض كبروك الإبل. انظر : النهاية ١/ ٢٣٩.

(٣) كنز العمال ١٤/ ٣٦٨ (٣٨٩٦٩) .

رواية ـ قال : «فيأتيهم الجبار في صورة غير الصورة التي رأوها أول مرة ، قال: فما تنتظرون؟ لتتبع كل أمة ما كانت تعبد،قالوا: يا ربنا ، فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم ، فيقول : أنا ربكم، فيقولون : نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئًا ـ مرتين ، أو ثلاثًا، حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب ـ فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه بها؟ فيقولون: نعم، فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد نفاقًا ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة، كلما أراد أن يسجد خَرَّ على قفاه، ثم يرفعون رؤوسهم، وقد تحول في الصورة التي رأوه فيها أول مرة، فقال: أنا ربكم ، فيقولون: أنت ربنا. ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة، ويقولون: اللهم سَلِّمْ سَلِّمْ»، قيل: يا رسول الله ، وما الجسر؟ قال:« دَحْض مَزَلّة فيه خطاطيف وكَلاليب ، وحَسَكة تكون بنَجْد ، فيها شُوَيْكَة يقال لها: السَّعْدَان. فيمر المؤمنون كطرف العين، وكالبرق ، وكالريح، وكالطير،/ وكأجاود الخيل والركاب، ٦/٤٩٦
فَنَاجٍ مُسَلَّم، ومَخْدُوش مرسل، ومُكَرْدَس في نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فو الذي نفسي بيده، ما من أحد بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار»(١).

ففي هذا الحديث: ما يستدل به على أنهم رأوه أول مرة قبل أن يقول:« ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون». وهي الرؤية الأولى العامة التي في الرؤية الأولى عن أبي هريرة، فإنه أخبر في ذلك الحديث بالرؤية واللقاء، ثم بعد ذلك يقول: «ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون».

وكذلك جاء مثله في حديث صحيح من رواية العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد، ثم يطلع عليهم رب العالمين، فيقول: ألا يتبع الناس ما كانوا يعبدون، فيمثل لصاحب الصليب صليبه، ولصاحب النار ناره، ولصاحب التصوير تصويره، فيتبعون ما كانوا يعبدون، ويبقى المسلمون فيطلع عليهم رب العالمين، فيقول: ألا تتبعون الناس! فيقولون : نعوذ بالله منك ، الله ربنا، وهذا مكاننا حتى نرى ربنا، وهو يأمرهم ويثبتهم، ثم يتوارى، ثم يطلع فيقول: ألا تتبعون الناس! فيقولون: نعوذ بالله منك، الله ربنا، وهذا مكاننا حتى نرى ربنا، ويثبتهم». قالوا: وهل نراه يا رسول الله ؟ قال: «فإنكم لا تتمارون في رؤيته تلك الساعة، ثم يتوارى ثم يطلع عليهم فيعرفهم نفسه، ثم يقول: أنا ربكم فاتبعوني ، فيقوم المسلمون ويوضع الصراط » (٢).

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٩) ومسلم فى الإيمان (١٨٣/ ٣٠٢) .

(٢) الترمذي في صفة الجنة (٢٥٥٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

٦/٤٩٧ / وأبين من هذا كله ـ في أن الرؤية الأولى عامة لأهل الموقف: حديث أبى رَزِين العقيلي ـ الحديث الطويل ـ قد رواه جماعة من العلماء وتلقاه أكثر المحدثين بالقبول، وقد رواه ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» وذكر أنه لم يحتج فيه إلا بالأحاديث الثابتة، قال فيه رسول الله ﷺ: «فتخرجون من الأصوى ومن مصارعكم، فتنظرون إليه وينظر إليكم». قال: قلت: يا رسول الله، كيف وهو شخص واحد ونحن ملء الأرض، ننظر إليه وينظر إلينا؟ قال: أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله؟ الشمس والقمر آية منه صغيرة ترونهما في ساعة واحدة ويريانكم، ولا تضامون في رؤيتهما، ولعمر إلهك لهو على أن يراكم وترونه أقدر منهما على أن يرياكم وتروهما». قلت: يا رسول الله، فما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه؟ قال: «تعرضون عليه بادية له صفحاتكم، ولا يخفى عليه منكم خافية، فيأخذ ربك بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم، فلعمر إلهك ما يخطئ وجه واحد منكم قطرة، فأما المؤمن فتدع وجهه مثل الرَّيطَة البيضاء، وأما الكافر فتخطمه مثل الحُمَم الأسود، ألا! ثم ينصرف نبيكم ﷺ فيمر على أثره الصالحون» ـ أو قال ـ: «ينصرف على أثره الصالحون، قال: فيسلكون جسرًا من النار» وذكر حديث «الصراط»[1].

وقد روى أهل السنن، قطعة من حديث أبي رَزِين بإسناد جيد عن أبي رزين قال: قلت: يا رسول الله، أكلنا يرى ربه يوم القيامة، وما آية ذلك في خلقه؟ قال: «يا أبا رزين، أليس كلكم يرى القمر مخليًا به؟» قلت: بلى. قال: «فالله أعظم»[2]. / فهذا ٦/٤٩٨ الحديث فيه أن قوله: «تنظرون إليه وينظر إليكم» عموم لجميع الخلق، كما دل عليه سياقه. وروى ابن خزيمة عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا إلى النبي ﷺ قال: «والله ما منكم من أحد إلا سيخلو الله به كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر ـ أو قال ليلة ـ يقول: ابن آدم، ما غرك بي؟ ابن آدم، ما عملت فيما علمت؟ ابن آدم، ماذا أجبت المرسلين؟»[3].

فهذه أحاديث مما يستمسك بها هؤلاء، فقد تمسك بعضهم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً ﴾ واعتقدوا أن الضمير عائد إلى الله، وهذا غلط؛ فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِندَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ . فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تَدَّعُونَ ﴾ [الملك: ٢٥ـ٢٧]، فهذا يبين أن الذي رأوه هو الوعد، أي: الموعود به من العذاب، ألا تراه يقول: ﴿ وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تَدَّعُونَ ﴾.

---

(١) ابن خزيمة فى التوحيد ١/ ٤٦٠ (٢٧١).
(٢) ابن ماجه فى المقدمة (١٨٠) وأحمد ٤/ ١١، ١٢.
(٣) ابن خزيمة فى التوحيد ١/ ٤٢٠ (٢٤٥).

وتمسكوا بأشياء باردة، فهموها من القرآن ليس فيها دلالة بحال.

وأما الذين خصوا بالرؤية أهل التوحيد في الظاهر ـ مؤمنهم ومنافقهم ـ فاستدلوا بحديث أبي هريرة وأبي سعيد المتقدمين كما ذكرناهما، وهؤلاء الذين يثبتون رؤيته لكافر ومنافق إنما يثبتونها مرة واحدة أو مرتين للمنافقين رؤية تعريف ، ثم يحتجب عنهم بعد ذلك في العَرْصَة.

٦/٤٩٩ / وأما الذين نفوا الرؤية مطلقًا على ظاهره المأثور عن المتقدمين، فاتباع لظاهر قوله: ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين :١٥]، روى ابن بطة بإسناده عن أشهب قال: قال رجل لمالك: يا أبا عبد الله، هل يرى المؤمنون ربهم يوم القيامة؟ فقال مالك: لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعير الله الكفار بالحجاب، قال تعالى :﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ وعن المزَنيّ قال: سمعت ابن أبي هرم يقول: قال الشافعي : في كتاب الله: ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ دلالة على أن أولياءه يرونه على صفته.

وعن حنبل بن إسحاق قال: سمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يقول: أدركت الناس وما ينكرون من هذه الأحاديث شيئًا ـ أحاديث الرؤية ـ وكانوا يحدثون بها على الجملة ، يمرونها على حالها غير منكرين لذلك ولا مرتابين، قال أبو عبد الله : ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ فلا يكون حجاب إلا لرؤية، فأخبر الله أن من شاء الله ومن أراد فإنه يراه، والكفار لا يرونه . وقال : قال الله : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ . إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة : ٢٢، ٢٣].

والأحاديث التي تروى في النظر إلى الله حديث جرير بن عبد الله وغيره «تنظرون إلى ربكم» أحاديث صحاح، وقال: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[يونس:٢٦] النظر إلى الله. قال أبو عبد الله : أحاديث الرؤية نؤمن بها ونعلم أنها حق ، ونؤمن بأننا نرى ربنا يوم القيامة ، لا نشك فيه ولا نرتاب.

٦/٥٠٠ قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: من زعم أن الله لا يرى في الآخرة فقد / كفر وكذب بالقرآن ، ورد على الله ـ تعالى ـ أمره، يستتاب فإن تاب وإلا قتل. قال حنبل: قلت لأبي عبد الله في أحاديث الرؤية، فقال: صحاح، هذه نؤمن بها ونقر بها، وكل ما روى عن النبي ﷺ بإسناد جيد أقررنا به .

قال أبو عبد الله: إذا لم نقر بما جاء عن النبي ﷺ ودفعناه رددنا على الله أمره، قال الله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وكذلك قال أبو عبد الله الماجَشُون ـ وهو من أقران مالك ـ في كلام له : فورب السماء والأرض ليجعل الله رؤيته يوم القيامة للمخلصين ثوابًا ، فتنْضُر بها وجوههم دون المجرمين، وتفلج بها حجتهم على الجاحدين؛ جهم وشيعته، وهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون، لا يرونه كما زعموا أنه لا يرى، ولا يكلمهم، ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم، كيف لم يعتبروا ؟! يقول الله تعالى : ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] أفيظن أن الله يقصيهم ويعنتهم ويعذبهم بأمر يزعم الفاسق أنه وأولياؤه فيه سواء ؟

ومثل هذا الكلام كثير في كلام غير واحد من السلف ، مثل وَكِيع بن الجراح وغيره.

وقال القاضي أبو يعلى وغيره: كانت الأمة في رؤية الله بالأبصار على قولين :منهم المحيل للرؤية عليه ، وهم المعتزلة ، والنجارية، وغيرهم من الموافقين لهم على ذلك، والفريق الآخر أهل الحق والسلف من هذه / الأمة متفقون على أن المؤمنين يرون الله في ٦/٥٠١
المعاد، وأن الكافرين لا يرونه، فثبت بهذا إجماع الأمة ـ ممن يقول بجواز الرؤية وممن ينكرها ـ على منع رؤية الكافرين لله، وكل قول حادث بعد الإجماع فهو باطل مردود.

وقال هو وغيره ـ أيضًا ـ : الأخبار الواردة في رؤية المؤمنين لله إنما هي على طريق البشارة، فلو شاركهم الكفار في ذلك بطلت البشارة ،ولا خلاف بين القائلين بالرؤية في أن رؤيته من أعظم كرامات أهل الجنة.

قال: وقول من قال: إنما يُرِي نفسه عقوبة لهم وتحسيرًا على فوات دوام رؤيته، ومنعهم من ذلك ـ بعد علمهم بما فيها من الكرامة والسرور ـ يوجب أن يدخل الجنة الكفار، ويريهم ما فيها من الحور والولدان، ويطعمهم من ثمارها ويسقيهم من شرابها، ثم يمنعهم من ذلك ليعرفهم قدر ما منعوا منه، ويكثر تحسرهم وتلهفهم على منع ذلك بعد العلم بفضيلته.

والعمدة قوله سبحانه: ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ ، فإنه يعم حجبهم عن ربهم في جميع ذلك اليوم،وذلك اليوم يوم ﴿يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، وهو يوم القيامة ، فلو قيل: إنه يحجبهم في حال دون حال لكان تخصيصًا للفظ بغير موجب، ولكان فيه تسوية بينهم وبين المؤمنين ؛ فإن الرؤية لا تكون دائمة للمؤمنين، والكلام خرج مخرج بيان عقوبتهم بالحجب وجزائهم به. فلا يجوز أن يساويهم المؤمنون في عقاب ولا جزاء سواه، فعلم أن الكافر محجوب على الإطلاق بخلاف المؤمن، وإذا كانوا في عرصة / القيامة محجوبين فمعلوم أنهم في النار أعظم حجبًا، وقد قال سبحانه ٦/٥٠٢
وتعالى : ﴿وَمَن كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٢]، وقال:

﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾[طه: ١٢٤]، وإطلاق وصفهم بالعمى ينافى الرؤية التي هي أفضل أنواع الرؤية .

فبالجملة ، فليس مقصودي بهذه الرسالة الكلام المستوفى لهذه المسألة فإن العلم كثير، وإنما الغرض بيان أن هذه المسألة ليست من المهمات التي ينبغي كثرة الكلام فيها، وإيقاع ذلك إلى العامة والخاصة حتى يبقى شعارًا، ويوجب تفريق القلوب، وتشتت الأهواء.

وليست هذه المسألة فيما علمت مما يوجب المهاجرة ، والمقاطعة ، فإن الذين تكلموا فيها قبلنا عامتهم أهل سنة واتباع، وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا ويتقاطعوا، كما اختلف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والناس بعدهم ـ في رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا، وقالوا فيها كلمات غليظة، كقول أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ : من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم على الله الفُرْيَة. ومع هذا فما أوجب هذا النزاع تهاجر ـ ولا تقاطعًا.

وكذلك ناظر الإمام أحمد أقوامًا من أهل السنة في مسألة الشهادة للعشرة بالجنة، حتى آلت المناظرة إلى ارتفاع الأصوات، وكان أحمد وغيره يرون الشهادة، ولم يهجروا من امتنع من الشهادة ، إلى مسائل نظير هذه كثيرة.

٦/٥٠٣ والمختلفون في هذه المسألة أعذر من غيرهم، أما الجمهور فعذرهم / ظاهر كما دل عليه القرآن، وما نقل عن السلف، وأن عامة الأحاديث الواردة في الرؤية لم تنص إلا على رؤية المؤمنين ، وأنه لم يبلغهم نص صريح برؤية الكافر ،ووجدوا الرؤية المطلقة قد صارت دالة على غاية الكرامة ونهاية النعيم.

وأما المثبتون عمومًا وتفصيلاً، فقد ذكرت عذرهم، وهم يقولون: قوله: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾[المطففين: ١٥] هذا الحجب بعد المحاسبة، فإنه قد يقال: حجبت فلانًا عني، وإن كان قد تقدم الحجب نوع رؤية وهذا حجب عام متصل ، وبهذا الحجب يحصل الفرق بينهم وبين المؤمنين، فإنه ـ سبحانه وتعالى ـ يتجلى للمؤمنين في عرصات القيامة بعد أن يحجب الكفار كما دلت عليه الأحاديث المتقدمة، ثم يتجلى لهم في الجنة عمومًا وخصوصًا دائمًا أبدًا سرمدًا.

ويقولون: إن كلام السلف مطابق لما في القرآن، ثم إن هذا النوع من الرؤية الذي هو عام للخلائق قد يكون نوعًا ضعيفًا ليس من جنس الرؤية التي يختص بها المؤمنون، فإن الرؤية أنواع متباينة تباينًا عظيمًا لا يكاد ينضبط طرفاها.

وهنا آداب تجب مراعاتها:

منها : أن من سكت عن الكلام في هذه المسألة ولم يدع إلى شيء فإنه لا يحل هجره، وإن كان يعتقد أحد الطرفين ، فإن البدع التي هي أعظم منها لا يهجر فيها إلا الداعية، دون الساكت، فهذه أولى.

٦/٥٠٤ / ومن ذلك: أنه لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألة محنة وشعارًا يفضلون بها بين إخوانهم وأضدادهم ، فإن مثل هذا مما يكرهه الله ورسوله.

وكذلك لا يفاتحوا فيها عوام المسلمين الذين هم في عافية وسلام عن الفتن ولكن إذا سئل الرجل عنها أو رأى من هو أهل لتعريفه ذلك ألقى إليه مما عنده من العلم ما يرجو النفع به، بخلاف الإيمان بأن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة فإن الإيمان بذلك فرض واجب؛ لما قد تواتر فيها عن النبي ﷺ وصحابته وسلف الأمة.

ومن ذلك: أنه ليس لأحد أن يطلق القول بأن الكفار يرون ربهم من غير تقييد، لوجهين:

أحدهما : أن الرؤية المطلقة قد صار يفهم منها الكرامة والثواب، ففي إطلاق ذلك إيهام وإيحاش ، وليس لأحد أن يطلق لفظًا يوهم خلاف الحق إلا أن يكون مأثورًا عن السلف وهذا اللفظ ليس مأثورًا.

الثاني: أن الحكم إذا كان عامًا في تخصيص بعضه باللفظ خروج عن القول الجميل فإنه يمنع من التخصيص ، فإن الله خالق كل شيء ومريد لكل حادث ومع هذا يمنع الإنسان أن يخص ما يستقذر من المخلوقات وما يستقبحه الشرع من الحوادث، بأن يقول على الانفراد : يا خالق الكلاب ، ويا مريدًا للزنا ، ونحو ذلك ، بخلاف ما لو قال: ٦/٥٠٥ ياخالق كل شيء، ويا من كل شيء يجري بمشيئته،/ فكذلك هنا لو قال: ما من أحد إلا سيخلو به ربه وليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، أو قال: إن الناس كلهم يحشرون إلى الله فينظر إليهم وينظرون إليه، كان هذا اللفظ مخالفًا في الإيهام للفظ الأول.

فلا يخرجن أحد عن الألفاظ المأثورة، وإن كان قد يقع تنازع في بعض معناها، فإن هذا الأمر لابد منه، فالأمر كما قد أخبر به نبينا ﷺ والخير كل الخير في اتباع السلف الصالح والاستكثار من معرفة حديث رسول الله ﷺ والتفقه فيه، والاعتصام بحبل الله وملازمة ما يدعو إلى الجماعة والألفة، ومجانبة ما يدعو إلى الخلاف والفرقة، إلا أن يكون أمرًا بينًا قد أمر الله ورسوله فيه بأمر من المجانبة فعلى الرأس والعين.

وأما إذا اشتبه الأمر : هل هذا القول أو الفعل مما يعاقب صاحبه عليه أو ما لا يعاقب؟ فالواجب ترك العقوبة؛ لقول النبي ﷺ : « ادرؤوا الحدود بالشبهات، فإنك إن تخطئ في العفو خير من أن تخطئ في العقوبة» رواه أبو داود [1]، ولا سيما إذا آل الأمر إلى شر طويل ، وافتراق أهل السنة والجماعة، فإن الفساد الناشئ في هذه الفرقة، أضعاف الشر الناشئ من خطأ نفر قليل في مسألة فرعية.

وإذا اشتبه على الإنسان أمر فليدع بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يقول: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض، عالم / الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما ٦/٥٠٦
كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[2].

وبعد هذا: فأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه من القول والعمل، ويرزقنا اتباع هدى نبيه ﷺ باطنًا وظاهرًا، ويجمع على الهدى شملنا، ويقرن بالتوفيق أمرنا، ويجعل قلوبنا على قلب خيارنا، ويعصمنا من الشيطان، ويعيذنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

وقد كتبت هذا الكتاب وتحريت فيه الرشد ، وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، ومع هذا فلم أحط علمًا بحقيقة ما بينكم ولا بكيفية أموركم، وإنما كتبت على حسب ما فهمت من كلام من حدثني ، والمقصود الأكبر إنما هو إصلاح ذات بينكم وتأليف قلوبكم.

وأما استيعاب القول في هذه المسألة وغيرها وبيان حقيقة الأمر فيها، فربما أقول أو أكتب في وقت آخر إن رأيت الحاجة ماسة إليه، فإني في هذا الوقت رأيت الحاجة إلى انتظام أمركم أوكد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) الترمذي في الحدود (١٤٢٤) وقال: «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد ابن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ» والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٣٨، ولم أعثر عليه في أبي داود.

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧٠/ ٢٠٠) والترمذى فى الدعوات (٣٤٢٠) .

٦/٥٠٧ / قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

سمعت شيخ الإسلام أحمد بن تيمية يقول في قوله ﷺ :«نور أنى أراه»[١]: معناه:

كان ثم نور ، وحال دون رؤيته نور فأنى أراه؟ قال: ويدل عليه أن في بعض ألفاظ الصحيح هل رأيت ربك؟ فقال: «رأيت نورًا»[٢].

وقد أعضل أمر هذا الحديث على كثير من الناس، حتى صحفه بعضهم فقال: «نورًا إني أراه» على أنها ياء النسب، والكلمة كلمة واحدة. وهذا خطأ لفظًا ومعنى، وإنما أوجب لهم هذا الإشكال والخطأ أنهم لما اعتقدوا أن رسول الله ﷺ رأى ربه ، وكان قوله: «أنى أراه؟» كالإنكار للرؤية ، حاروا في الحديث ، ورده بعضهم باضطراب لفظه ، وكل هذا عدول عن موجب الدليل.

وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب «الرد له» إجماع الصحابة، على أنه ﷺ لم ير ربه ليلة المعراج، وبعضهم استثنى ابن عباس من ذلك، وشيخنا يقول: ليس ذلك بخلاف في الحقيقة ، فإن ابن عباس لم يقل / رآه بعيني رأسه ،وعليه اعتمد أحمد ٦/٥٠٨
في إحدى الروايتين، حيث قال: إنه رآه ، لم يقل: بعيني رأسه.

ولفظ أحمد كلفظ ابن عباس.

ويدل على صحة ما قال شيخنا في معنى حديث أبي ذر: قوله ﷺ في الحديث الآخر: «حجابه النور»[٣] فهذا النور هو ـ والله أعلم ـ النور المذكور في حديث أبي ذر : «رأيت نورًا».

---

(١) مسلم في الإيمان (١٧٨/ ٢٩١)، والترمذي في تفسير القرآن (٣٢٨٢) وقال : « حديث حسن» ، وأحمد ٥/ ١٥٧، ١٧١، كلهم عن أبي ذر.

(٢) مسلم في الإيمان (١٧٨/ ٢٩٢)، وأحمد ٥/ ١٤٧، كلاهما عن أبي ذر.

(٣) مسلم في الإيمان (١٧٩/ ٢٩٣)، وابن ماجه في المقدمة (١٩٥)، وأحمد ٤/ ٤٠٥، كلهم عن أبي موسى.

/ قال الشيخ ـ رحمه الله : ٦/٥٠٩

فَصْــل

وأما الرؤية ، فالذي ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: « رأى محمد ربه بفؤاده مرتين» (١)، وعائشة أنكرت الرؤية. فمن الناس من جمع بينهما فقال: عائشة أنكرت رؤية العين، وابن عباس أثبت رؤية الفؤاد.

والألفاظ الثابتة عن ابن عباس هي مطلقة ، أو مقيدة بالفؤاد، تارة يقول: رأى محمد ربه، وتارة يقول: رآه محمد ، ولم يثبت عن ابن عباس لفظ صريح بأنه رآه بعينه.

وكذلك الإمام أحمد ، تارة يطلق الرؤية ، وتارة يقول: رآه بفؤاده، ولم يقل أحد : إنه سمع أحمد يقول: رآه بعينه، لكن طائفة من أصحابه سمعوا بعض كلامه المطلق ، ففهموا منه رؤية العين، كما سمع بعض الناس مطلق كلام ابن عباس ففهم منه رؤية العين.

وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه، ولا ثبت ذلك عن أحد من / الصحابة، ٦/٥١٠
ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك، بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل، كما في صحيح مسلم عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ فقال: «نور، أنى أراه»(٢).

وقد قال تعالى : ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا**﴾ [الإسراء: ١] ، ولو كان قد أراه نفسه بعينه لكان ذكر ذلك أولى.

وكذلك قوله: ﴿**أَفَتُمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ**﴾[النجم: ١٢]، ﴿ **لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ**﴾ [النجم:١٨] ولو كان رآه بعينه لكان ذكر ذلك أولى.

وفي الصحيحين عن ابن عباس في قوله: ﴿ **وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ**﴾[الإسراء: ٦٠]، قال: هي رؤيا عين ، أريها رسول الله ﷺ

---

(١) مسلم في الإيمان (١٧٦/ ٢٨٥)، والترمذي في تفسير القرآن (٣٢٧٩) وقال: « حديث حسن غريب من هذا الوجه»، والنسائي في الكبرى في التفسير ٦/ ٤٧٢ (١١٥٣٥/ ١).

(٢) سبق تخريجه ص٣٠٤ .

ليلة أسرى به، وهذه «رؤيا الآيات»[1] لأنه أخبر الناس بما رآه بعينه ليلة المعراج، فكان ذلك فتنة لهم، حيث صدقه قوم وكذبه قوم، ولم يخبرهم بأنه رأى ربه بعينه وليس في شيء من أحاديث المعراج الثابتة ذكر ذلك، ولو كان قد وقع ذلك لذكره كما ذكر ما دونه.

وقد ثبت بالنصوص الصحيحة واتفاق سلف الأمة، أنه لا يرى الله أحد في الدنيا بعينه، إلا ما نازع فيه بعضهم من رؤية نبينا محمد ﷺ خاصة، واتفقوا على أن المؤمنين يرون الله يوم القيامة عيانًا، كما يرون الشمس والقمر.

٦/٥١١ / واللعنة تجوز مطلقًا لمن لعنه الله ورسوله ، وأما لعنة المعيَّن فإن علم أنه مات كافرًا جازت لعنته.

وأما الفاسق المعين ، فلا تنبغي لعنته؛ لنهي النبي ﷺ أن يلعن «عبد الله بن حمار» الذي كان يشرب الخمر[2]، مع أنه قد لعن شارب الخمر عمومًا، مع أن في لعنة المعين ـ إذا كان فاسقًا أو داعيًا إلى بدعة ـ نزاع، وهذه المسألة قد بسط الكلام عليها.

---

(١) البخاري في التفسير (٤٧١٦) ، والترمذي في تفسير القرآن (٣١٣٤).

(٢) البخارى فى الحدود (٦٧٨٠) .

/ **سئل : عن أقوام يدعون أنهم يرون الله بأبصارهم في الدنيا ، وأنهم يحصل لهم بغير سؤال ما حصل لموسى بالسؤال .** ٦/٥١٢

فأجاب :

أجمع سلف الأمة وأئمتها على أن المؤمنين يرون الله بأبصارهم في الآخرة، وأجمعوا على أنهم لا يرونه في الدنيا بأبصارهم، ولم يتنازعوا إلا في النبي ﷺ.

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «واعلموا أن أحدًا منكم لن يرى ربه حتى يموت»(١)

ومن قال من الناس: إن الأولياء أو غيرهم يرى الله بعينه في الدنيا فهو مبتدع ضال، مخالف للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، لا سيما إذا ادعوا أنهم أفضل من موسى، فإن هؤلاء يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا، والله أعلم.

---

(١) مسلم في الفتن وأشراط الساعة (١٦٩/ ٩٥)، والترمذي في الفتن (٢٢٣٥) وقال: « حسن صحيح»، كلاهما عن عبد الله بن عمر.

٦/٥١٣ / سئل الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ـ رضي الله عنه :

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ في الحديث الذي ذكره البخاري مستشهداً به في صحيحه، وهو قوله ﷺ :« إن الله ـ عز وجل ـ ينادي بصوت يسمعه من بَعُدَ كما يسمعه من قَرُبَ : أنا الملك أنا الديان» (١)، وفي قوله ـ عليه السلام : «يقول الله ـ عز وجل : يا آدم ، قم فابعث بَعْث النار» ، «فينادي بصوت : إن الله يأمرك أن تبعث بعث النار»(٢) الحديث المشهور ، فإن بعض الناس قال : لا يثبت لله صفة بحديث واحد. فما الجواب عن هذه المسألة من الكتاب والسنة ، والآثار ، والنظر ، والأمثال، والنظائر ؟ وابسطوا القول في ذلك، أفتونا مأجورين؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين. أصل هذا الباب ألا يتكلم الإنسان إلا بعلم ؛ فإن هذا وإن كان مأموراً به مطلقًا فهو في هذا الباب أوجب ، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ / إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال تعالى : ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لاَّ يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٦٩]. ٦/٥١٤

وكما أن الإنسان لا يجوز له أن يثبت شيئًا إلا بعلم، فلا يجوز له أن ينفي شيئًا إلا بعلم؛ ولهذا كان النافي عليه الدليل؛ كما أن المثبت عليه الدليل. ومما يجب أن يعرف أن : أدلة الحق لا تتناقض ، فلا يجوز إذا أخبر الله بشيء ـ سواء كان الخبر إثباتًا أو نفيًا ـ أن يكون في إخباره ما يناقض ذلك الخبر الأول، ولا يكون فيما يعقل بدون الخبر ما يناقض

(١) البخاري في التوحيد تعليقًا (الفتح ١٣/ ٤٥٣).

(٢) البخاري في الرقاق (٦٥٣٠)، ومسلم في الإيمان (٢٢٢/ ٣٧٩)، كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

ذلك الخبر المعقول، فالأدلة المقتضية للعلم لا يجوز أن تتناقض ،سواء كان الدليلان سمعيين أو عقليين ، أو كان أحدهما سمعيًا والآخر عقليًا، ولكن التناقض قد يكون فيما يظنه بعض الناس دليلاً وليس بدليل، كمن يسمع خبرًا فيظنه صحيحًا ولا يكون كذلك ، أو يفهم منه ما لا يدل عليه، أو تقوم عنده شبهة يظنها دليلاً عقليًا، وتكون باطلة التبس عليه فيها الحق بالباطل ، فيكذب بها ما أخبر الله به ورسوله، وهذا من أسباب ضلال من ضل من مكذبي الرسل، إما مطلقا كالذين كذبوا جميع الرسل، كقوم نوح وعاد وثمود ونحوهم، وإما من آمن ببعض وكفر/ ببعض كمن آمن من أهل الكتاب، ببعض الرسل دون بعض، ومن آمن ٦/٥١٥
من الفلاسفة ببعض ما جاءت به الرسل دون بعض، ومن أهل البدع من أهل الملل المسلمين واليهود والنصارى من أتوا من هذا الوجه، فإنه قامت عندهم شبهات ظنوا أنها تنفي ما أخبرت به الرسل من أسماء الله تعالى وصفاته، وظنوا أن الواجب حينئذ تقديم ما رأوه على النصوص ؛ لشبهات قد بسط الكلام عليها في غير هذا الموضع ، وبين ضلال من ضل من الجهمية المتفلسفة والمعتزلة ومن وافقهم من بعض ضلالهم.

وجماع القول في إثبات الصفات : هو القول بما كان عليه سلف الأمة وأئمتها، وهو أن يوصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله، ويصان ذلك عن التحريف والتمثيل، والتكييف والتعطيل ؛ فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، فمن نفى صفاته كان معطلاً، ومن مثل صفاته بصفات مخلوقاته كان ممثلاً، والواجب إثبات الصفات ونفي مماثلتها لصفات المخلوقات، إثباتًا بلا تشبيه وتنزيها بلا تعطيل، كما قال تعالى: ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ** ﴾، فهذا رد على الممثلة ، ﴿**وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ [الشورى : ١١]،رد على المعطلة فالممثل يعبد صنمًا والمعطل يعبد عدمًا.

وطريقة الرسل ـ صلوات الله عليهم ـ إثبات صفات الكمال لله على وجه التفصيل ، وتنزيهه بالقول المطلق عن التمثيل ، فطريقتهم إثبات مفصل ونفي مجمل، وأما الملاحدة من المتفلسفة ، والقرامطة والجهمية، ونحوهم، فبالعكس ؛ نفي مفصل، وإثبات مجمل.

/ فالله تعالى أخبر في كتابه: إنه﴿ **بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [الشورى: ١٢]، وإنه ﴿ **عَلَىٰ كُلِّ** ٦/٥١٦
شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ٢٩]، وإنه ﴿ **غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾، ﴿ **عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾، ﴿**سَمِيعٌ بَصِيرٌ** ﴾، ﴿**خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ**﴾ [الفرقان: ٥٩، السجدة: ٤] وأنه يحب المتقين، ويرضى عن المؤمنين، ويغضب على الكافرين، وأنه فعال لما يريد ،وأنه كلم موسى تكليمًا وناداه من جانب الطور الأيمن وقربه نجيا، وأنه ينادى عباده فيقول: ﴿ **أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ**﴾ [القصص: ٦٢] ، وأمثال ذلك ، وقال تعالى :

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [مريم: ٦٥]، ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ٤].

فبين بذلك أن الله لا مثل له ولا سمى ولا كفو ، فلا يجوز أن يكون شيء من صفاته مماثلاً لشيء من صفات المخلوقات ،ولا أن يكون المخلوق مكافئًا ولا مساميًا لـه في شيء من صفاته سبحانه وتعالى .

وأما الملاحدة فقلبوا الأمر ،وأخذوا يشبهونه بالمعدومات والممتنعات والمتناقضات، فغلاتهم يقولون: لا حي ولا ميت،ولا عالم ولا جاهل،ولا سميع ولا أصم،ولا متكلم ولا أخرس،بل قد يقولون: لا موجود ولا معدوم،ولا هو شيء ولا ليس بشيء. وآخرون يقولون: لا داخل العالم ولا خارجه ، ولا مباين للعالم ولا حال فيه ، وأمثال هذه العبارات التي ينفون بها الأمور المتقابلة التي لا يمكن انتفاؤها معًا ، كما يقول محققو هؤلاء: إنه وجود مطلق . ثم منهم من يقول: هو وجود مطلق ، إما بشرط الإطلاق ـ كما يقوله « ابن/ سينا» وأتباعه ـ مع أنهم قد قرروا في «المنطق» ما هو معلوم لكل ٦/٥١٧
العقلاء: إن المطلق بشرط الإطلاق لا يكون موجودًا في الأعيان، بل في الأذهان، وكان حقيقة قولهم: إن الموجود الواجب ليس موجودًا في الخارج ، مع أنهم مقرون بما لم يتنازع فيه العقلاء من أن الوجود لابد فيه من موجود واجب الوجود بنفسه.

ومنهم من يقول: هو مطلق لا بشرط ـ كما يقوله القونوي وأمثاله ـ فهؤلاء يجعلونه الوجود الذي يصدق على الواجب والممكن، والواحد والكثير، والذهني والخارجي، والقديم والمحدث، فيكون : إما صفة للمخلوقات، وإما جزءًا منها، وإما عينها.

وأولئك يجعلونه الوجود المجرد الذي لا يتقيد بقيد، فلزمهم ألا يكون واجبًا ولا ممكنا، ولا عالما ولا جاهلا ، ولا قادرًا ولا عاجزًا،وهم يقولون مع ذلك : إنه عاقل ومعقول وعاشق ومعشوق ، فيتناقضون في ضلالهم ، ويجعلون الواحد اثنين ، والاثنين واحدًا ، كما أنهم يريدون أن يثبتوا وجودًا مجردًا عن كل نعت ، مطلقًا عن كل قيد ، وهم ـ مع ذلك ـ يخصونه بما لا يكون لسائر الموجودات؛ ولهذا يقول بعضهم : إن العالم والعلم واحد، وإنه نفس العلم، فيجعلون العالم بنفسه هو العالم بغيره، والموصوف هو الصفة، ويتناقضون أشد من تناقض النصارى في تثليثهم واتحادهم اللذين أفسدوا بهما الإيمان بالتوحيد، والرسالة.

٦/٥١٨ / وكلام ابن سبعين وابن رشد الحفيد، وابن التومرت، وابن عربي الطائي وأمثالهم من الجهمية ـ نفاة الصفات ـ يدور على هذا الأصل ـ كما قد بسط في موضعه ـ ويوجد ما

يقارب هذا الاتحاد في كلام كثير من أهل الكلام والتصوف الذين دخل عليهم بعض شعب الاتحاد ولم يعلموا ما فيها من الفساد.

والقول في مسألة كلام الله ـ تعالى ـ واضطراب الناس فيها ، مبنى على هذا الأصل فإنها من مسائل الصفات ، وفيها من التفريع ما امتازت به على سائر مسائل الصفات، وقد اضطرب الناس فيها اضطرابًا كثيرًا، قد بيناه في غير هذا الموضع، وبينا أن سلف الأمة وأئمتها كانوا على الإيمان الذي بعث الله به نبيه ﷺ ، يصفون الله بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل. ويقولون: إن القرآن كلام الله ـ تعالى ـ ويصفون الله بما و صف به نفسه من التكليم والمناجاة والمناداة، وما جاءت به السنن والآثار موافقة لكتاب الله ـ تعالى.

فلم يكن في الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسائر أئمة المسلمين من قال: إن كلام الله مخلوق خلقه في غيره ولم يقم به كلام، كما قالته الجهمية من المعتزلة وغيرهم، بل لما أظهروا هذه البدعة اشتد نكير السلف، والأئمة لها، وعرفوا أن حقيقتها: أن الله لا يتكلم ولا يأمر ولا ينهى !! إذ كان الكلام وسائر الصفات إنما يعود حكمها إلى من قامت به.

/ فلو خلق كلاما في الشجرة ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا﴾ [طه: ١٤]، لكان ذلك كلامًا ٦/٥١٩
للشجرة، وكانت هي القائلة: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾، بمنزلة الكلام الذي تنطق به الجلود حين قال لها أصحابها : ﴿ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [فصلت: ٢٢]، وكذلك قال تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، فلو كان تكلمه بمعنى : أنه خلق كلامًا في غيره، لكان كل كلام في الوجود كلامه؛ لأنه خالقه، وكذلك صرح بذلك الحلولية من الجهمية كما يذكر عن ابن عربي صاحب «الفصوص» و«الفتوحات»:

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

وقد علم أن الله إذا خلق في بعض الأعيان علمًا، أو قدرة ، أو حركة ، أو إرادة، كان ذلك المحل هو العالم، القادر المتحرك المريد، فلو لم يكن كلامه إلا ما يخلقه في غيره لكان الغير هو المتكلم به، وهذا مبسوط في موضعه.

وشبهة نفاة الكلام المشهورة: أنهم اعتقدوا أن الكلام صفة من الصفات لا تكون إلا بفعل من الأفعال القائمة بالمتكلم، فلو تكلم الرب لقامت به الصفات والأفعال وزعموا أن

ذلك ممتنع. قالوا: لأنا إنما استدللنا على حدوث العالم بحدوث الأجسام، واستدللنا على حدوثها بما قام بها من الأعراض التي هي الصفات والأفعال، فلو قام بالرب الصفات والأفعال للزم أن يكون محدثًا، وبطل الدليل الذي استدللنا به على حدوث العالم، وإثبات الصانع.

٦/٥٢٠ / فقال لهم أهل السنة والإثبات: دليلكم هذا دليل مبتدع في الشرع لم يستدل به أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل قد ذكر الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر أنه دليل محرم في دين الرسل، وأنه لا يجوز بناء دين المسلمين عليه، وذكر غيره: أنه باطل في العقل، كما هو محرم في الشرع، وأن ذم السلف والأئمة لأهل الكلام والجهمية، وأهل الخوض في الأعراض والأجسام أعظم ما قصدوا به ذم مثل هذا الدليل، كما قد بسط الكلام على ذلك في موضعه.

ولما ظهرت مقالة الجهمية جاء بعد ذلك أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب يوافق السلف والأئمة على إثبات صفات الله تعالى، وعلوه على خلقه وبين أن العلو على خلقه يعلم بالعقل، واستواؤه على العرش يعلم بالسمع، وكذلك جاء بعده الحارث المحاسبي وأبو العباس القلانسي وغيرهما من المتكلمين المنتسبين إلى السنة والحديث.

ثم جاء أبو الحسن الأشعري فاتبع طريقة ابن كلاب وأمثاله، وذكر في كتبه جمل مقالة أهل السنة والحديث، وأن ابن كلاب يوافقهم في أكثرها، وهؤلاء يسمون الصفاتية؛ لأنهم يثبتون صفات الله تعالى خلافًا للمعتزلة، لكن ابن كلاب وأتباعه لم يثبتوا لله أفعالاً تقوم به تتعلق بمشيئته وقدرته، بل ولا غير الأفعال مما يتعلق بمشيئته وقدرته.

فكانت المعتزلة تقول: لا تحله الأعراض والحوادث. وهم لا يريدون بالأعراض الأمراض والآفات فقط، بل يريدون بذلك الصفات، ولا يريدون / بالحوادث المخلوقات، ٦/٥٢١ ولا الأحداث المحيلة للمحل، ونحو ذلك ـ مما يريده الناس بلفظ الحوادث ـ بل يريدون نفي ما يتعلق بمشيئته وقدرته من الأفعال وغيرها، فلا يجوزون أن يقوم به خلق، ولا استواء، ولا إتيان ولا مجيء، ولا تكليم، ولا مناداة، ولا مناجاة ولا غير ذلك مما وصف بأنه مريد له قادر عليه.

وابن كلاب خالفهم في قولهم: لا تقوم به الأعراض، وقال: تقوم به الصفات، ولكن لا تسمى أعراضًا، ووافقهم على ما أرادوه بقولهم: لا تقوم به الحوادث من أنه لا يقوم به أمر من الأمور المتعلقة بمشيئته.

فصار من حين فرق هذا التفريق المنتسبون إلى السنة والجماعة، القائلون بأن القرآن

غير مخلوق، وأن الله يرى في الآخرة، وأن الله فوق سمواته على عرشه، بائن من خلقه على قولين ذكرهما الحارث المحاسبي وغيره.

طائفة وافقت ابن كلاب كالقلانسي، والأشعري ،وأبي الحسن بن مهدي الطبري، ومن اتبعهم، فإنه وافق هؤلاء كثير من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم: من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبى حنيفة وغيرهم.

وكان الحارث المحاسبي يوافقه ثم قيل: إنه رجع عن موافقته، فإن أحمد بن حنبل أمر بهجر الحارث المحاسبي وغيره من أصحاب ابن كلاب لما أظهروا ذلك، كما أمر السري السقطي الجنيد ـ أن يتقي بعض كلام الحارث، فذكروا أن الحارث ـ رحمه الله ـ تاب من ذلك، وكان له من العلم والفضل / والزهد، والكلام في الحقائق ما هو مشهور، وحكى عنه أبو ٦/٥٢٢
بكر الكلاباذي صاحب مقالات الصوفية: أنه كان يقول: إن الله يتكلم بصوت ،وهذا يوافق قول من يقول: إنه رجع عن قول ابن كلاب. قال أبو بكر الكلاباذي: وقالت طائفة من الصوفية: كلام الله حرف وصوت وأنه لا يعرف كلام إلا كذلك ،مع إقرارهم أنه صفة لله في ذاته، وأنه غير مخلوق، قال: وهذا قول الحارث المحاسبي ومن المتأخرين ابن سالم.

وبقى هذا الأصل يدور بين الناس حتى وقع بين أبي بكر بن خزيمة الملقب بإمام الأئمة، وبعض أصحابه بسبب ذلك، فإنه بلغه أنهم وافقوا ابن كلاب فنهاهم وعابهم، وطعن على مذهب ابن كلاب بما كان مشهوراً عند أئمة الحديث والسنة.

ومن ذلك الزمان تنازع المنتسبون إلى السنة: من أن الله يتكلم بصوت، أو لا يتكلم بصوت ؟ فإن أتباع ابن كُلاب نفوا ذلك، قالوا: لأن المتكلم بصوت يستلزم قيام فعل بالمتكلم متعلق بإرادته ، والله ـ عندهم ـ لا يجوز أن يقوم به أمر يتعلق بمشيئته وقدرته: لا فعل ولا غير فعل ، فقالوا: إن الله لا يتكلم بصوت، وإنما كلامه معنى و احد هو الأمر والنهي، والخبر إن عبر عنه بالعربية كان قرآنًا، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا.

فقال جمهور العقلاء ـ من أهل السنة وغير أهل السنة ـ: هذا القول معلوم / الفساد ٦/٥٢٣
بضرورة العقل، كما هو مخالف للكتاب والسنة، فإنا نعلم أن التوراة إذا عربت لم تكن هي القرآن بل معانيها ليست هي معاني القرآن، ونعلم أن القرآن إذا ترجم بالعبرية لم يصر هو التوراة المنزلة على موسى، ونعلم أن معنى آية الدين ليس هو معنى آية الكرسي، ولا معنى ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] هو معنى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١].

قالوا: ومن جعل الأمر والنهي صفات للكلام، لا أنواع له، فقوله معلوم الفساد

بالضرورة ، وهذا من جنس قول القائلين بوحدة الوجود، فإن من جعل الوجود واحدًا بالعين وهو الواجب ، والممكن، كان كلامه معلوم الفساد بالضرورة، كمن جعل معاني الكلام معنى واحدًا: هي الأمر، والنهي والخبر، لكن الكلام ينقسم إلى الإنشاء والخبر، والإنشاء ينقسم إلى طلب الفعل، وطلب الترك، والخبر ينقسم إلى خبر عن النفي، وخبر عن الإثبات ، كما أن الموجود ينقسم إلى واجب وممكن، والممكن ينقسم إلى حي قائم بنفسه وقائم بغيره، والقائم بغيره ينقسم إلى ما تشترط له الحياة وما لا تشترط له الحياة، فلفظ الواحدَ ينقسم إلى واحد بالنوع ، وواحد بالعين.

فقول القائل: الكلام معنى واحد، كقوله: الوجود واحد، فإن أراد به أنه نوع واحد، أو جنس واحد، أو صنف واحد، ونحو ذلك، لم يكن ذلك مثل أن يريد أنه عين واحدة، وذات واحدة، وشخص واحد، فإن هذا مكابرة / للحس، والعقل والشرع، وأما ٦/٥٢٤
الأول فمراده أن بين ذلك قدرًا مشتركًا، كما أن الموجودات تشترك في مسمى الوجود، وأنواع الكلام تشترك في مسمى الكلام، وقد بسط هذا كله في غير هذا الموضع.

ثم إن طائفة أخرى لما عرفت فساد قول ابن كلاب في مسألة الكلام، ووافقته على أصله في أن الله لا يقوم به ما يتعلق بمشيئته وقدرته، وكان من قولها : إن القرآن كلام الله غير مخلوق، ولم يكن عندها إلا قديم لا يتعلق بمشيئة الله وقدرته، أو مخلوق منفصل عنه، لزمها أن تقول : إن الله يتكلم بصوت أو أصوات قديمة أزلية لا تتعلق بمشيئته وقدرته، وأنه لم يزل ولا يزال متصفًا بتلك الأصوات القديمة الأزلية اللازمة لذاته. وهذا القول يذكر عن أبى الحسن بن سالم ، شيخ أبي طالب المكي ـ إن صح عنه ـ لكنه قول كثير من أصحاب ابن سالم، ومن وافقهم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وقالت الكرامية ، وطائفة كثيرة من المرجئة والشيعة وغيرهم : إن الله يتكلم بأصوات تقوم به تتعلق بمشيئته وقدرته ، وأنه تقوم به الحوادث المتعلقة بمشيئته وقدرته، لكن ذلك حادث بعد أن لم يكن ، وأن الله في الأزل لم يكن متكلمًا إلا بمعنى القدرة على الكلام، وأنه يصير موصوفًا بما يحدث بقدرته وبمشيئته بعد أن لم يكن كذلك ، وهؤلاء رأوا أنهم يوافقون الجماعة في أن لله أفعالاً تقوم به تتعلق بمشيئته وقدرته ، ويقوم به غير ذلك من الإرادات والكلام الذي يتعلق بمشيئته وقدرته.

/ لكن قالوا: لا يجوز أن تتعاقب عليه الحوادث، فإن ما تعاقبت عليه الحوادث فهو محدث، ٦/٥٢٥
ووافقوا المعتزلة في الاستدلال بذلك على حدوث العالم. فكما أن ابن كلاب فرق بين الأعراض والحوادث، فرق هؤلاء في الحوادث بين تجددها، وبين لزومها، فقالوا بنفي لزومها له دون نفي حدوثها، كما قالوا في المخلوقات المنفصلة: إنها تحدث بعد أن لم تكن بمشيئته وقدرته.

والفلاسفة الدهرية يطالبون هؤلاء كلهم بسبب حدوث الحوادث بعد أن لم تكن، وإن ذلك يستلزم الترجيح بلا مرجح، و الحوادث بلا سبب حادث، قالوا: وهو ممتنع في صريح العقل، وهذا أعظم شبههم في قدم العالم وهي المعضلة الزَّبَّاء [1]، والداهية الدهياء وقد ضاق هؤلاء عن جوابهم ، حتى خرجوا إلى الالتزام ، وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع.

وبينا الأجوبة القاطعة عن كلام الفلاسفة على طريقة السلف والأئمة، وأنه من قال بموجب نصوص القرآن والسنة أمكنه أن يناظر الفلاسفة مناظرة عقلية يقطعهم بها، ويتبين له أن العقل الصريح مطابق للسمع الصحيح.

وبينا ـ أيضًا ـ كيف تجيبهم كل طائفة من طوائف أهل القبلة؛ لأنهم أقرب إلى الحق من الفلاسفة، فيمكنهم أن يجيبوهم بالإلزام جوابًا لا محيص للفلاسفة عنه، ويمكنهم أن يقولوا للفلاسفة: قولكم أظهر فسادًا في الشرع والعقل من قول كل طائفة من طوائف المسلمين، فتقول لهم كل طائفة من طوائف المسلمين :/ إذا لم يمكنا أن نجيبكم بجواب ٦/٥٢٦
قاطع يحل شبهتكم غير الجواب الإلزامي إلا بموافقتكم فيما يخالف الشرع والعقل، أو موافقة إخواننا المسلمين فيما لا يخالف الشرع، ويمكن أيضًا ألا يخالف العقل ـ كان هذا أولى فإن الفلاسفة طمعت في طوائف أهل القبلة بما ابتدعه كل فريق، فأخذت بدعة أصحابها واحتجت بها عليهم، فأمكن صاحب ذلك القول المبتدع أن يقول: رجوعي عن هذا القول المبتدع مع موافقتي لما دل عليه الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة ، أحب إلى من أن أوافق الفلاسفة على قول أعلم أنه كفر في الشرع، مع أن العقل أيضًا يبين فساده.

وأما السلف والأئمة ، فلم ينقل عن أحد منهم أنه قال بقول من قال: إن القرآن مخلوق، ولا بقول من قال: إنه معنى واحد قائم بالذات هو الأمر، والنهي والخبر، وهو مدلول التوراة ، والإنجيل ، والقرآن، وغير ذلك من العبارات، ولا بقول من قال: إنه أصوات قديمة أزلية لا تتعلق بمشيئته وقدرته، ولا بقول من قال: إن الله كان لا يتكلم حتى أحدث لنفسه كلامًا صار به متكلمًا.

وأما القول بأن أصوات العباد بالقرآن أو ألفاظهم قديمة أزلية، فهذا ـ أيضًا ـ من البدع المحدثة، التي هي أظهر فسادًا من غيرها، والسلف والأئمة من أبعد الناس عن هذا القول. والعقل الصريح يعلم أن من جعل أصوات العباد قديمة أزلية، كان قوله معلوم الفساد بالضرورة.

/ ولكن أصل هذا تنازعهم في مسألة اللفظ .والمنصوص عن الإمام أحمد ونحوه من ٦/٥٢٧

(١) أي : العظيمة . انظر : لسان العرب، مادة «زبى».

العلماء أن من قال: إن اللفظ بالقرآن والتلاوة مخلوقة، فهو جهمي ، ومن قال: إنه غير مخلوق، فهو مبتدع ؛ لأن اللفظ والتلاوة يراد به الملفوظ المتلو، وذلك هو كلام الله. فمن جعل كلام الله ـ الذي أنزله على نبيه ـ مخلوقًا فهو جهمي. ويراد بذلك المصدر وصفات العباد، فمن جعل أفعال العباد وأصواتهم غير مخلوقة. فهو مبتدع ضال.

وهكذا ذكره الأشعري في كتاب المقالات عن أهل السنة والحديث قال: ويقولون: إن القرآن كلام غير مخلوق، والكلام في الوقف، واللفظ بدعة .من قال باللفظ أو الوقف فهو مبتدع .وعندهم لا يقال: اللفظ بالقرآن مخلوق، ولا يقال : غير مخلوق. وليس في الأئمة والسلف من قال: إن الله لا يتكلم بصوت، بل قد ثبت عن غير واحد من السلف والأئمة أن الله يتكلم بصوت، وجاء ذلك في آثار مشهورة عن السلف والأئمة، وكان السلف والأئمة يذكرون الآثار التي فيها ذكر تكلم الله بالصوت، ولا ينكرها منهم أحد، حتى قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي : إن قومًا يقولون: إن الله لا يتكلم بصوت، فقال: يا بني هؤلاء جهمية، إنما يدورون على التعطيل. ثم ذكر بعض الآثار المروية في ذلك.

وكلام البخاري في «كتاب خلق الأفعال» صريح في أن الله يتكلم بصوت، وفرق بين صوت الله وأصوات العباد، وذكر في ذلك عدة أحاديث عن النبي ﷺ وكذلك ترجم في كتاب «الصحيح» باب في قوله تعالى : / ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾(١) [سبأ: ٢٣]، وذكر ما دل على أن الله يتكلم بصوت وهو القدر. ٦/٥٢٨

وكما أنه المعروف عند أهل السنة والحديث، فهو قول جماهير فرق الأمة، فإن جماهير الطوائف يقولون: إن الله يتكلم بصوت مع نزاعهم في أن كلامه هل هو مخلوق، أو قائم بنفسه؟ قديم أو حادث ؟ أو ما زال يتكلم إذا شاء ؟ فإن هذا قول المعتزلة، والكرامية، والشيعة وأكثر المرجئة، والسالمية، وغير هؤلاء من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنبلية، والصوفية.

وليس من طوائف المسلمين من أنكر أن الله يتكلم بصوت إلا ابن كلاب ومن اتبعه كما أنه ليس في طوائف المسلمين من قال: إن الكلام معنى واحد قائم بالمتكلم إلا هو ومن اتبعه، وليس في طوائف المسلمين من قال: إن أصوات العباد بالقرآن قديمة أزلية، ولا أنه يسمع من العباد صوتًا قديمًا، ولا أن القرآن نسمعه نحن من الله، إلا طائفة قليلة من المنتسبين إلى أهل الحديث من أصحاب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم، وليس في المسلمين من يقول: إن الحرف الذي هو مداد المصاحف قديم أزلي ، فإثبات الحرف والصوت بمعنى أن المداد وأصوات العباد قديمة بدعة باطلة لم يذهب إليها أحد من الأئمة، وإنكار تكلم الله

(١) البخاري في التفسير معلقًا (الفتح ٨/ ٥٣٧).

بالصوت ، وجعل كلامه معنى واحدًا قائمًا بالنفس بدعة باطلة لم يذهب إليها أحد من السلف والأئمة.

٦/٥٢٩ والذي اتفق عليه السلف والأئمة :أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق،/ منه بدأ، وإليه يعود، وإنما قال السلف : «منه بدأ» ؛ لأن الجهمية ـ من المعتزلة وغيرهم ـ كانوا يقولون: إنه خلق الكلام في المحل، فقال السلف : منه بدأ أي : هو المتكلم به فمنه بدأ، لا من بعض المخلوقات، كما قال تعالى :﴿تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الزمر:١] وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ [السجدة:١٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ﴾ [سبأ:٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل:١٠٢] ، ومعنى قولهم :«إليه يعود» أنه يرفع من الصدور والمصاحف، فلا يبقى في الصدور منه آية ولا منه حرف كما جاء في عدة آثار.

٦/٥٣٠ / فصـــل

إذا تبين هذا ، فقول القائل : لا يثبت لله صفة بحديث واحد عنه أجوبة:

أحدها: أن يقال : لا يجوز النفي إلا بدليل، كما لا يجوز الإثبات إلا بدليل . فإذا كان هذا القائل ممن لا يتكلم في هذا الباب إلا بأدلة شرعية، ويرد الأقوال المبتدعة. قيل له: قول القائل: إن الله لا يتكلم بصوت ونحو ذلك، كلام لم يقله أحد من سلف الأمة وأئمتها، وليس فيه حديث لا صحيح ولا ضعيف، وأما الإثبات ففيه عدة أحاديث في الصحاح والسنن والمساند، وآثار كثيرة عن السلف والأئمة، فأي القولين حينئذ هو الذي جاءت به السنة؟ قول المثبت أو النافي ؟ وإن كان ممن يتكلم بالأدلة العقلية في هذا الباب تكلم معه في ذلك، وبين له أنها تدل على الإثبات لا على النفي، وأن قول النفاة معلوم الفساد بدلائل العقل كما اتفق على ذلك جمهور العقلاء.

الوجه الثاني : أن يقال: هذه الصفة دل عليها القرآن؛ فإن الله أخبر بمناداته لعباده في غير آية ، كقوله تعالى: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ [مريم: ٥٢] ، وقوله: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [القصص :٦٢] وقوله: ﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]، والنداء في لغة العرب هو صوت رفيع، لا يطلق النداء على ما ليس بصوت لا حقيقة ولا مجازًا، وإذا كان النداء نوعاً من الصوت فالدال على النوع دال على الجنس بالضرورة، كما لو دل دليل على أن هنا إنسانًا فإنه يعلم أن هنا حيوانًا. ٦/٥٣١

وهذا كما أنه إذا أخبر أن له علمًا وقدرة ، دل على أن له صفة؛ لأن العلم والقدرة نوع من الصفات، و إذا كان لفظ القرآن لم يذكر فيه أن العلم صفة ولا القدرة صفة. وكذلك إذا أخبر في القرآن أنه يخلق ويرزق ويحيى ويميت دل على أنه فاعل، فإن هذه أنواع تحت جنس الفعل، وإن كان ثبوت هذه الصفة بما قد دل عليه القرآن ـ في غير موضع ـ كان ما جاء من الأحاديث موافقًا لدلالة القرآن، ولم تكن هذه الصفة ثابتة بمجرد هذا الخبر.

الوجه الثالث: إن ما أخبر الله به في كتابه من تكليم موسى وسمع موسى لكلام الله، يدل على أنه كلمه بصوت، فإنه لا يسمع إلا الصوت، وذلك أن الله قال في كتابه عن موسى : ﴿**فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ**﴾[طه:١٣] ،وقال في كتابه: ﴿**إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا** ./ **وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا** ﴾ [النساء:١٦٣، ١٦٤]. ٦/٥٣٢

ففرق بين إيحائه إلى سائر النبيين وبين تكليمه لموسى، كما فرق أيضًا بين النوعين في قوله: ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ [الشورى :٥١]، ففرق بين الإيحاء والتكليم من وراء حجاب، فلو كان تكليمه لموسى إلهامًا ألهمه موسى من غير أن يسمع صوتًا، لم يكن فرق بين الإيحاء إلى غيره والتكليم له، فلما فرق القرآن بين هذا وهذا، وعلم بإجماع الأمة ما استفاضت به السنن عن النبي ﷺ من تخصيص موسى بتكليم الله إياه، دل ذلك على أن الذي حصل له ليس من جنس الإلهامات وما يدرك بالقلوب، إنما هو كلام مسموع بالآذان، ولا يسمع بها إلا ما هو صوت.

الوجه الرابع : أن مفسري القرآن ، وأهل السنن والآثار، وأتباعهم من السلف، كلهم متفقون على أن الله كلم موسى بصوت، كما في الآثار المعروفة عنهم في الكتب المأثورة عن السلف، مثل ما ذكره ابن جرير وأمثاله في تفسير قوله: ﴿**حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ**﴾ [سبأ:٢٣]، وتفسير كلام الله لموسى وغير ذلك، وكما ذكره عبد الله بن أحمد، والخلال والطبراني ، وأبو الشيخ ، وغيرهم في «كتب السنة» وكما ذكره الإمام أحمد وغيره في «كتب الزهد، وقصص الأنبياء».

/ **الوجه الخامس** : أن يقال: الأدلة الدالة على أن الله يتكلم ـ من الشرع والعقل ـ دلت على أنه يتكلم بالصوت، فإن الناس لهم في مسمى الكلام أربعة أقوال: ٦/٥٣٣

قيل: إنه اسم للفظ الدال على المعنى، وقيل : للمعنى المدلول عليه باللفظ وقيل: اسم لكل منهما بطريق الاشتراك. وقيل : اسم لهما بطريق العموم، وهذا مذهب السلف والفقهاء والجمهور، فإذا قيل: تكلم فلان : كان المفهوم منه عند الإطلاق اللفظ والمعنى جميعًا، كما قال النبي ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت بها أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»[1]، وقال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»[2] ، وقال: « أصدق كلمة قالها شاعر: كلمة لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل»[3].

ونظائر هذا كثيرة.

فالكلام إذا أطلق يتناول اللفظ والمعنى جميعًا، وإذا سمى المعنى وحده كلامًا، أو اللفظ وحده كلامًا، فإنما ذاك مع قيد يدل على ذلك، كما قد بسط في غير هذا الموضع، وأن الكلام عند الإطلاق هو اللفظ والمعنى جميعًا، والقرآن والحديث مملوء من آيات الكلام لله تعالى، فكان المفهوم من ذلك هو إثبات اللفظ والمعنى لله.

/ **الوجه السادس**: أن القرآن كلام الله باتفاق المسلمين ، فإذا كان كلامه هو المعنى ٦/٥٣٤
فقط، والنظم العربي الذي يدل على المعاني ليس كلام الله كان مخلوقًا خلقه الله في غيره، فيكون كلامًا لذلك الغير؛ لأن الكلام إذا خلق في محل كان كلامًا لذلك الغير كما تقدم، فيكون الكلام العربي ليس كلام الله، بل كلام غيره، ومن المعلوم بالاضطرار من دين المسلمين أن الكلام العربي الذي بلغه محمد ﷺ عن الله أعلم أمته أنه كلام الله لا كلام غيره، فإن كان النظم العربي مخلوقًا لم يكن كلام الله فيكون ما تلقته الأمة عن نبيها باطلاً.

وهذا من أعظم حجج السنية على الجهمية من أن القرآن غير مخلوق، فإنهم قالوا: لو خلقه في غيره لكان صفة لذلك الغير، كسائر الصفات المخلوقة إذا خلقها الله في محل كانت صفة لذلك المحل، وهذا بعينه يدل على أن القرآن العربي كلام الله لا كلام غيره، إذ لو كان مخلوقًا في محل لكان الكلام العربي كلامًا لذلك المحل الذي خلق فيه، وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الكلام العربي كلام الله لا كلام غيره.

وهذا يبطل قول من قال من المتأخرين: إن الكلام يقال بالاشتراك على اللفظ

---

(١) البخاري في الطلاق (٥٢٦٩)، وفي الإيمان (٦٦٦٤)، ومسلم في الإيمان (١٢٧/ ٢٠١، ٢٠٢)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٠٩)، والترمذي في الطلاق (١١٨٣)، والنسائي في الطلاق (٣٤٣٣، ٣٤٣٤) .

(٢) البخارى فى الرقاق (٦٤٨٩) ومسلم فى الشعر (٢٢٥٦ / ٢).

(٣) البخارى فى التوحيد (٧٥٦٣) ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٩٤ / ٣١).

والمعنى، فإنه يقال لهم : إذا كان كل منهما يسمى كلامًا حقيقة، امتنع أن يكون واحد منهما مخلوقًا، إذ لو كان مخلوقًا لكان كلامًا للمحل الذي خلق فيه.

٦/٥٣٥ / ولهذا لم يكن قدماء الكلابية يقولون : إن لفظ الكلام مشترك بين اللفظ والمعنى؛ لأن ذلك يبطل حجتهم على المعتزلة ، ويوجب عليهم القول بأن كلام الله مخلوق، لكن كانوا يقولون : إن إطلاق الكلام على اللفظ بطريق المجاز، وعلى المعنى بطريق الحقيقة، فعلم متأخروهم أن هذا فاسد بالضرورة وأن اسم الكلام يتناول اللفظ حقيقة فجعلوه مشتركًا، فلزمهم أن يكون كلام الله مخلوقًا، فهم بين محذورين : إما القول بأن كلام الله مخلوق، وإما القول بأن القرآن العربى ليس كلام الله ، وكلا الأمرين معلوم الفساد ، وليس الكلام في نفس أصوات العباد وحركاتهم ، بل الكلام في نفس القرآن العربى المنزل على محمد ﷺ .

ويظهر ذلك بأن نقدر الكلام في القرآن قبل أن ينزل إليه ويبلغه إلى الخلق. فإن قيل: إنه كله كلام الله تكلم به وبلغه عنه جبريل إلى محمد ـ كما هو المعلوم من دين المرسلين ـ كان هذا صريحًا بأنه لا فرق بين الحروف والمعاني وأن هذا من كلام الله، كما أن هذا من كلام الله، وإن قيل: إنه خلق في غيره حروفًا منظمة دلت على معنى قائم بذاته، فقد صرح بأن تلك الحروف المؤلفة ليست كلامه، وأنه لم يتكلم بها بحال. وإذا قيل : إن تلك تسمى كلامًا حقيقة وقد خلقت في غيره، لزم أن تكون كلامًا لذلك الغير فلا يكون كلام الله، وهو خلاف المعلوم من دين الإسلام، وإن قيل: لا يسمى كلامًا حقيقة كان خلاف المعلوم من اللغة والشريعة ضرورة.

٦/٥٣٦ ونحن لا نمنع أن المعنى وحده قد يسمى كلامًا، كما قد يسمى اللفظ وحده / كلامًا، لكن الكلام في القرآن الذي هو لفظ، ومعنى هل جميعه كلام الله ؟ أم لفظه كلام الله، دون معناه؟ أم معناه كلام الله دون لفظه؟ ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن الجميع كلام الله، وقد قال تعالى : ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ. قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ**﴾ إلى قوله: ﴿ **ولقد نعلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ** ﴾[النحل: ١٠١ـ ١٠٣] ، كان بعض المشركين يقولون: إن محمدًا إنما يتعلم القرآن من عبد لبني الحضرمي، فقال الله تعالى: لسان الذي يضيفون إليه القرآن لسان أعجمي وهذا لسان عربي مبين.

وهذا يبين أن محمدًا بلغ القرآن لفظه ومعناه، لم ينزل عليه معان مجردة، إذ لو كان كذلك لأمكن أن يقال: تلقى من هذا الأعجمي معان صاغها بلسانه، فلما ذكر قوله:

﴿ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣] بعد قوله: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢] دل ذلك على أن روح القدس نزل بهذا اللسان العربي المبين.

الوجه السابع: أن كلام الله وسائر الكلام، يسمع من المتكلم، كما سمع موسى كلام الله من الله، وسمع الصحابة كلام النبي ﷺ منه، وتارة يسمع من المبلغ عنه، كما سمع المسلمون القرآن من النبي ﷺ، والمبلغين عنه،/ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وكما يسمع كلام النبي ﷺ من الصحابة، ثم من المعلوم أن المحدث إذا حدث بقوله: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»(١) كان الكلام كلام رسول الله ﷺ لفظه ومعناه، تكلم به بصوته والمحدث بلَّغه بحركاته وأصواته. ٦/٥٣٧

ثم من المعلوم أن المبلغ عن النبي ﷺ وأمثاله من الناطقين تكلم به بحروفه ومعانيه، مع إمكان الرواية عنه بالمعنى، وإمكان قيام ألفاظ مكان ألفاظ، كما حكى الله في القرآن أقوال أمم تكلمت بغير الكلام العربي، ولو قدر أن المبلغ عنه لم يتكلم إلا بمعنى الكلام وعبر عنه لكان كالأخرس الذي تقوم بذاته المعاني من غير تعبير عنها ـ حتى يعبر عنها غيره بعبارة لذلك الغير، ومن المعلوم أن الكلام صفة كمال تنافى الخرس، فإذا كان من قال: إن الله لا يقوم به كلام، فقد شبهه بالجامدات ووصفه بالنقص وسلبه الكمال، فمن قال أيضًا: إنه لا يعبر عما في نفسه من المعاني إلا بعبارة تقوم بغيره، فقد شبهه بالأخرس الذي لا يعبر عن نفسه إلا بعبارة تقوم بغيره، وهذا قول يسلبه صفة الكمال ويجعل غيره من مخلوقاته أكمل منه.

وقد قرر في غير هذا الموضع أن كل كمال يثبت لمخلوق فالخالق أولى به، وكل نقص تنزه عنه مخلوق، فالخالق أولى بالتنزه عنه، وكان هذا من الأدلة الدالة على إثبات صفات الكمال لـه كالحياة والعلم والقدرة، فإن هذه صفات كمال / تثبت لخلقه فهو أولى وأحق باتصافه بصفات الكمال، ولو لم يتصف بصفات الكمال لكانت مخلوقاته أكمل منه، وهذا بعينه قد احتجوا به في مسألة الكلام، وهو مطرد في تكلمه بعبارة القرآن ومعناه جميعًا. ٦/٥٣٨

وقد استدلوا ـ أيضًا ـ بأنه لو لم يتصف بصفات الكمال لاتصف بنقائضها، وهي صفات نقص، والله منزه عن ذلك، فلو لم يوصف بالحياة لوصف بالموت، ولو لم يوصف بالعلم لوصف بالجهل، ولو لم يوصف بالكلام لوصف بالخرس، ولو لم يوصف بالبصر والسمع لوصف بالعمى والصمم.

---

(١) البخاري في بدء الوحى (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧/١٥٥).

وللملاحدة هنا سؤال مشهور وهو : أن هذه المتقابلات ليست متقابلة تقبل السلب والإيجاب ، حتى يلزم من نفى أحدهما ثبوت الآخر ، بل هي متقابلة تقابل العدم، والملكة، وهو سلب الشيء عما شأنه أن يكون قابلاً له ، كعدم العمى عن الحيوان القابل له، فأما الجماد فإنه لا يوصف عندهم بالعمى ولا البصر لعدم قبوله لواحد من هذين ، وقد أعيا هذا السؤال كثيراً من المتأخرين ـ حتى أبى الحسن الآمدي وأمثاله من أهل الكلام ـ وظنوا أنه لا جواب عنه، وقد بسط الكلام في أجوبته في غير هذا الموضع.

وذكر من جملة الأجوبة عن هذا أن يقال: هذا أبلغ في النقص، فإن ما كان قابلاً للاتصاف بالبصر والعمى، والعلم والجهل ، والكلام والخرس ، فهو أكمل مما لا يقبل واحدًا منهما؛ إذ الحيوان أكمل من الجماد، فإذا كان الاتصاف بصفات النقص عيبًا مع إمكان الاتصاف بصفات الكمال، فعدم / إمكان الاتصاف بصفات الكمال وعدم قبول ذلك ٦/٥٣٩
أعظم آفة وعيبًا ونقصًا فسبحان الله وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

الوجه الثامن: أن يقال: كلام الله إما أن يكون مخلوقًا ، منفصلا عنه، ولم يقم بذاته كلام ـ كما يقوله الجهمية : من المعتزلة وغيرهم ـ وإما أن يكون كلامه قائمًا به، والأول باطل باتفاق سلف الأمة وأئمتها ، وسائر أهل السنة والجماعة، وأدلة بطلانه من الشرع والعقل كثيرة ، كما قد بسط في موضعه.

وإن كان كلامه قائمًا به، فلا يخلو إما أن يقال: لم يقم به إلا المعنى ، كما يقوله ابن كلاب وأتباعه، وإما أن يقوم به المعنى والحروف، والأول باطل.

أما أولا : فلأن المعنى الواحد يمتنع أن يكون هو الأمر، والنهي، والخبر، وأن يكون هو مدلول التوراة، والإنجيل ، والقرآن.

وأما ثانيا: فلأن المعنى المجرد لا يسمع، وقد ثبت بالنص والإجماع أن كلام الله مسموع منه كما سمعه موسى بن عمران ؛ ولهذا كان محققوا من يقول بأن الكلام هو مجرد المعنى يقول : إنه لا يسمع ، ولكن طائفة منهم زعمت أنه يسمع بناء على قولهم: إن السمع يتعلق بكل موجود، والرؤية بكل موجود، والشم والذوق واللمس بكل موجود، وجمهور العقلاء يقولون : إن فساد هذا معلوم بالضرورة من العقل، وهذا من أعظم ما أنكره الجمهور على أبي الحسن الأشعري ومن وافقه من أصحاب أحمد وغيرهم.

/ وأما ثالثًا: فلو لم يكن الكلام إلا معنى لم يكن فرق بين تكليم الله لموسى وإيحائه ٦/٥٤٠
إلى غيره، لا بين التكليم من وراء حجاب، والتكليم إيحاء ، فإن إيصال معرفة المعنى المجرد إلى القلوب يشترك فيه جميع الأنبياء. ولهذا قال من بنى على هذا الأصل الفاسد : إن الواحد من أهل الرياضة قد يسمع كلام الله كما سمعه موسى بن عمران كما ذكر ذلك

في «الإحياء» ونحوه، وصار الواحد من هؤلاء يظن أن ما يحصل له من الإلهامات هي مثل تكليم الله لموسى بن عمران.

ودخلت الفلاسفة من هذا الباب، فزعموا أن تكليم الله لموسى إنما هو فيض فاض على نفسه من العقل الفعال، وأن كلام الله ليس إلا ما يحصل في النفوس من المخاطبات، كما أن الملائكة ما يحصل في القلوب من الصور الخيالية، ومثل هذا قد يحصل في اليقظة والمنام، فجعلوا تكليم الله لموسى بن عمران من جنس من يرى ربه في المنام وهو يكلمه، ونحو ذلك، وهو لازم لقول من جعل كلام الله معنى مجردًا، وإذا كان اللزوم معلوم الفساد بالاضطرار من دين الإسلام علم فساد اللازم.

وأما رابعًا: فلو لم يكن الكلام إلا مجرد المعاني لكان المخلوق أكمل من الخالق، فإنا كما نعلم أن الحي أكمل من الميت، وأن العالم أكمل من الجاهل والقادر أكمل من العاجز، والناطق أكمل من الأخرس، فنحن نعلم أن الناطق بالمعاني والحروف أكمل ممن لا يكون ناطقًا إلا بالمعاني دون الحروف، وإذا كان / الرب يمتنع أن يوصف بصفات النقص، ويجب اتصافه ٦/٥٤١
بصفات الكمال، ويمتنع أن يكون للمخلوق من صفات الكمال ما لا يكون للخالق، امتنع أن يكون موصوفًا بالكلام الناقص وأن يكون المخلوق أكمل منه في اتصافه بالكلام التام؛ ولهذا كان موسى بن عمران مفضلاً على غيره بتكليم الله إياه، كلمه كلامًا سمعه موسى من الله، فكان تكليمه له بصوته أفضل ممن أوحى إلى قلبه معاني مجردة لم يسمعها بأذنه.

وأما خامسا: فلو لم يكن الكلام إلا معنى مجردًا لكان نصف القرآن كلام الله ونصفه ليس كلام الله، فالمعنى كلام الله والألفاظ ليست كلام الله، وهذا خلاف المعلوم من دين المسلمين؛ ولهذا يفرقون بين القرآن الذي هو كلام الله وبين ما أوحاه إلى نبيه من المعاني المجردة، ويعلمون أن جبريل نزل عليه بالقرآن كله، ليس لجبريل ولا لمحمد منه إلا التبليغ والأداء، فهذا رسوله من الملائكة، وهذا رسوله من البشر.

ولهذا أضافه الله إلى هذا تارة، وإلى هذا تارة بلفظ الرسول، كما قال: ﴿ **إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَّا تُؤْمِنُونَ** ﴾ الآية [الحاقة : ٤٠ ، ٤١] ، فهذا محمد ، وقال : ﴿ **إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ . مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ** ﴾ [التكوير: ١٩ ـ٢١]، فهذا جبريل.

وقد ظن بعض الغالطين أن إضافته إلى الرسول تقتضي أنه أنشأ حروفه وهذا خطأ؛ لأنه لو كان جبريل أو محمد هو الذي أنشأ لفظه ونظمه امتنع أن/ يكون الآخر الذي أنشأ ٦/٥٤٢
ذلك، فلما أضافه إلى هذا تارة، وإلى هذا تارة، علم أنه أضافه إليه لأنه بلغه وأداه لا لأنه أنشأه وابتداه، لا لفظه ولا معناه؛ ولهذا قال: ﴿ **لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ** ﴾ ولم يقل : لقول

ملك ولا نبي. فذكر ذلك بلفظ الرسول ليبين أنه يبلغ عن غيره، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة: ٦٧]، وفي السنن أن النبي ﷺ كان يعرض نفسه على الناس في الموسم ويقول: « ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي، فإن قريشًا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي»(١).

وأيضًا، فإن قوله: ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ عائد إلى القرآن فتناوله للفظ كتناوله للمعنى، والقرآن اسم لهما جميعًا، ولهذا إذا فسره المفسر، وترجمه المترجم، لم يقل لتفسيره وترجمته إنه قرآن، بل اتفق المسلمون على جواز مس المحدث لكتب التفسير، واتفقوا على أنه لا تجوز الصلاة بتفسيره وكذلك ترجمته بغير العربية عند عامة أهل العلم، والقول المروي عن أبي حنيفة قيل: إنه رجع عنه، وقيل: إنه مشروط بتسمية الترجمة قرآنا. وبكل حال فتجويز إقامة الترجمة مقامه في بعض الأحكام لا يقتضي تناول اسمه لها، كما أن القيمة إذا أخرجت من الزكاة عن الإبل والبقر والغنم لم تسم إبلاً، ولا بقرًا، ولا غنمًا، بل تسمى باسمها كائنة ما كانت.

وكذلك لفظ التكبير في الصلاة، إذا عدل عنه إلى لفظ التسبيح ونحوه، وقيل: إن الصلاة تنعقد بذلك ـ كما يقوله أبو حنيفة ـ لم يقل: إن ذلك لفظ تكبير،/ فكذلك إذ قدر ٦/٥٤٣
أنا ترجمنا القرآن ترجمة جائزة لم يقل: إن الترجمة قرآن، ولم نسمها قرآنًا، فلو كان القرآن إنما كان كلام الله لأجل المعنى فقط ولفظه ونظمه ليس كلام الله، بل سمى بذلك لدلالته على كلام الله، كان ما شارك هذا اللفظ والنظم من الدلالة مشاركًا له في الاسم والحكم، فكان يجب تسميته، قرآنا وإثبات أحكام القرآن له، والكلام على هذا مبسوط في موضع آخر.

الوجه التاسع: أن هذا القرآن الذي يقرأه المسلمون هو كلام الله الذي أنزله على نبيه، كما ثبت ذلك بالنص وإجماع المسلمين، وقد كفر الله من قال: إنه قول البشر، ووعده أنه سيصليه سقر، في قوله: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ . فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ . ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ . ثُمَّ نَظَرَ . ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ . ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ . فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ يُؤْثَرُ . إِنْ هَذَا إِلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ ﴾ [المدثر: ١١ـ٢٥]، ولاريب أنه لم يرد بقوله: ﴿إِنْ هَذَا إِلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ ﴾ كما أراده الله بقوله: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ [الحاقة: ٤٠]، فإنه لو أراد أن البشر بلغوه عن غيرهم كما يتعلمه الناس بعضهم من بعض لم يكن هذا باطلاً، وإنما أراد أن

(١) أبو داود في السنة (٤٧٣٤)، والترمذي في فضائل القرآن (٢٩٢٥)، والنسائي في الكبرى في النعوت (٧٧٢٧/ ٢)، وابن ماجه في المقدمة (٢٠١)، والدارمي في فضائل القرآن ٢/ ٤٤٠، وأحمد ٣/ ٣٩٠، كلهم عن جابر بن عبد الله.

البشر أحدثوه وأنشؤوه عنه .

فمن جعل لفظه ونظمه من إحداث محمد ، فقد جعل نصفه قول البشر ، ومن جعله من إحداث جبريل ، فقد جعل نصفه قول الملائكة ، ومن جعله / مخلوقًا في الهواء أو غيره جعله كلامًا لذلك الهواء. وكفر من قال: إنه قول الملك، أو قول الهواء ، أو الشجر، بل كفر من قال: إنه قول البشر، فدل ذلك على أنه ليس شيء من القرآن ـ لا لفظه، ولا معناه ـ من قول أحد من المخلوقين ولا من كلامه، بل هو كلام الله تعالى، وأيضًا ـ فالإشارة في قوله: ﴿ **إِنْ هَذَا إِلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ** ﴾لا تعود إلى المعنى دون اللفظ ، بل إليهما. ٦/٥٤٤

الوجه العاشر :وهو أن الله أخبر أن القرآن منزل من الله، كما قال: ﴿ **وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ** ﴾ [الأنعام: ١١٤]، وقال: ﴿ **قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ** ﴾ [النحل: ١٠٢]، وقال :﴿ **تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ** ﴾ [الزمر: ١]، الضمير يتناول اللفظ والمعنى جميعًا لا سيما ~~ما في قوله~~: ﴿**تَنزِيلُ الْكِتَابِ**﴾ فإن الكتاب عند من يقول : إن كلام الله هو المعنى دون الحروف اسم للنظم العربي، والكلام عنده اسم للمعنى، والقرآن مشترك بينهما، فلفظ الكتاب يتناول اللفظ العربي باتفاق الناس.

فإذا أخبر أن ﴿ **تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ** ﴾ علم أن النظم العربي منزل من الله وذلك يدل على ما قال السلف: إنه منه بدأ ،أي هو الذي تكلم به، وهذا جواب مختصر عن سؤال السائل بحسب ما احتملته هذه الورقة؛ إذ الكلام على ذلك مبسوط في مواضع أخر، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

٦/٥٤٥ / **سئل شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام العالم الرباني والعابد النوراني ابن تيمية الحراني ـ أيده الله تعالى :**

ما تقول في العرش هل هو كرى أم لا؟ وإذا كان كريًا والله من ورائه محيط به بائن عنه، فما فائدة أن العبد يتوجه إلى الله تعالى حين دعائه وعبادته ، فيقصد العلو دون غيره، ولا فرق حينئذ وقت الدعاء بين قصد جهة العلو ، وغيرها من الجهات التي تحيط بالداعي؟ ومع هذا نجد في قلوبنا قصدًا يطلب العلو لا يلتفت يمنة ولا يسرة، فأخبرنا عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا، وقد فطرنا عليها.

وابسط لنا الجواب في ذلك بسطًا شافيًا، يزيل الشبهة ويحقق الحق ـ إن شاء الله ـ أدام الله النفع بكم وبعلومكم آمين.

فأجاب ـ رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين ، الجواب عن هذا السؤال بثلاث مقامات:

٦/٥٤٦ / **أحدها:**

إنه لقائل أن يقول: لم يثبت بدليل يعتمد عليه أن العرش فلك من الأفلاك المستديرة الكرية الشكل، لا بدليل شرعي، ولا بدليل عقلي.

وإنما ذكر هذا طائفة من المتأخرين ، الذين نظروا في علم الهيئة وغيرها من أجزاء الفلسفة، فرأوا أن الأفلاك تسعة، وأن التاسع ـ وهو الأطلس ـ محيط بها، مستدير كاستدارتها، وهو الذي يحركها الحركة المشرقية ، وإن كان لكل فلك حركة تخصه غير هذه الحركة العامة، ثم سمعوا في أخبار الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ ذكر عرش الله، وذكر كرسيه، وذكر السموات السبع، فقالوا بطريق الظن: إن العرش هو : الفلك التاسع، لاعتقادهم أنه ليس وراء التاسع شيء ، إما مطلقًا وإما أنه ليس وراءه مخلوق.

ثم إن منهم من رأى أن التاسع هو الذي يحرك الأفلاك كلها، فجعلوه مبدأ الحوادث، وزعموا أن الله يحدث فيه ما يقدره في الأرض، أو يحدثه في النفس التي زعموا أنها متعلقة به ، أو في العقل الذي زعموا أنه الذي صدر عنه هذا الفلك، وربما سماه بعضهم

الروح، وربما جعل بعضهم النفس هي :الروح، وربما جعل بعضهم النفس هي: اللوح المحفوظ، كما جعل العقل هو :القلم.

٦/٥٤٧ وتارة يجعلون الروح هو العقل الفعال العاشر الذي لفلك القمر،/ والنفس المتعلقة به، وربما جعلوا ذلك بالنسبة إلى الحق سبحانه كالدماغ بالنسبة إلى الإنسان، يقدر فيه ما يفعله قبل أن يكون ، إلى غير ذلك من المقالات التي قد شرحناها، وبينا فسادها في غير هذا الموضع.

ومنهم من يدعي أنه علم ذلك بطريق الكشف والمشاهدة، ويكون كاذبًا فيما يدعيه وإنما أخذ ذلك عن هؤلاء المتفلسفة تقليدًا لهم، أو موافقة لهم على طريقتهم الفاسدة، كما فعل أصحاب رسائل إخوان الصفا وأمثالهم.

وقد يتمثل في نفسه ما تقلده عن غيره فيظنه كشفًا، كما يتخيل النصراني التثليث الذي يعتقده، وقد يرى ذلك في منامه فيظنه كشفًا، وإنما هو تخيل لما اعتقده، وكثير من أرباب الاعتقادات الفاسدة إذا ارتاضوا صقلت الرياضة نفسوهم، فتتمثل لهم اعتقاداتهم، فيظنونها كشفًا، وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن ما ذكروه من أن العرش هو الفلك التاسع قد يقال: إنه ليس لهم عليه دليل لا عقلي ، ولا شرعي.

أما العقلي : فإن أئمة الفلاسفة مصرحون بأنه لم يقم عندهم دليل على أنه ليس وراء الفلك التاسع شيء آخر، بل ولا قام عندهم دليل على أن الأفلاك هي تسعة فقط ، بل يجوز أن تكون أكثر من ذلك، ولكن دلتهم الحركات المختلفة، والكسوفات ونحو ذلك على ما ذكروه، وما لم يكن لهم دليل على ثبوته فهم لا يعلمون لا ثبوته ولا انتفاءه.

٦/٥٤٨ / مثال ذلك :أنهم علموا أن هذا الكوكب تحت هذا، بأن السفلي يكسف العلوي من غير عكس، فاستدلوا بذلك على أنه في فلك فوقه، كما استدلوا بالحركات المختلفة، على أن الأفلاك مختلفة، حتى جعلوا في الفلك الواحد عدة أفلاك، كفلك التدوير وغيره.

فأما ما كان موجودًا فوق هذا ولم يكن لهم ما يستدلون به على ثبوته: فهم لا يعلمون نفيه ولا إثباته بطريقهم.

وكذلك قول القائل : إن حركة التاسع مبدأ الحوادث خطأ، وضلال على أصولهم ، فإنهم يقولون: إن الثامن له حركة تخصه بما فيه من الثوابت، ولتلك الحركة قطبان غير قطبي التاسع ، وكذلك السابع ، والسادس.

وإذا كان لكل فلك حركة تخصه ـ والحركات المختلفة هي سبب الأشكال الحادثة المختلفة الفلكية، وتلك الأشكال سبب الحوادث السفلية ـ كانت حركة التاسع جزء السبب، كحركة غيره.

فالأشكال الحادثة في الفلك ـ لمقارنة الكوكب الكوكب ، في درجة واحدة. ومقابلته له إذا كان بينهما نصف الفلك، وهو مائة وثمانون درجة. و تثليثه له إذا كان بينهما ثلث الفلك وهو مائة وعشرون درجة ، وتربيعه له إذا كان بينهما ربعه تسعون درجة، وتسديسه له إذا كان بينهما سدس الفلك ستون درجة ، وأمثال ذلك من الأشكال ـ إنما حدثت بحركات مختلفة ، وكل حركة ليست عين الأخرى، إذ حركة الثامن التي تخصه ليست عين
٦/٥٤٩ / حركة التاسع، وإن كان تابعًا له في الحركة الكلية، كالإنسان المتحرك في السفينة إلى خلاف حركتها.

وكذلك حركة السابع التي تخصه، ليست عن التاسع ولا عن الثامن، وكذلك سائر الأفلاك. فإن حركة كل واحد التي تخصه ليست عما فوقه من الأفلاك ، فكيف يجوز أن يجعل مبدأ الحوادث كلها مجرد حركة التاسع !! كما زعمه من ظن أن العرش كثيف والفلك التاسع عندهم بسيط متشابه الأجزاء ، لا اختلاف فيه أصلا، فكيف يكون سببًا لأمور مختلفة ، لا باعتبار القوابل وأسباب أخر؟

ولكن هم قوم ضالون، يجعلونه مع هذا ثلاثمائة وستين درجة، ويجعلون لكل درجة من الأثر ما يخالف الأخرى، لا باختلاف القوابل ، كمن يجيء إلى ماء واحد فيجعل لبعض جزئيه من الأثر ما يخالف الآخر، لا بحسب القوابل؛ بل يجعل أحد أجزائه مسخنًا، والآخر مبردًا ، والآخر مسعدًا، والآخر مشقيًا، وهذا مما يعلمون هم وكل عاقل أنه باطل وضلال.

وإذا كان هؤلاء ليس عندهم ما ينفي وجود شيء آخر فوق الأفلاك التسعة ، كان الجزم بأن ما أخبرت به الرسل هو أن العرش هو الفلك التاسع رجمًا بالغيب، وقولاً بلا علم.

هذا كله بتقدير ثبوت الأفلاك التسعة على المشهور عند أهل الهيئة، إذ في ذلك من
٦/٥٥٠ النزاع والاضطراب،وفي أدلة ذلك ما ليس هذا موضعه، وإنما نتكلم على / هذا التقدير، وأيضًا : فالأفلاك في أشكالها ، وإحاطة بعضها ببعض من جنس واحد؛ فنسبة السابع إلى السادس، كنسبة السادس إلى الخامس ، وإذا كان هناك فلك تاسع فنسبته إلى الثامن كنسبة الثامن إلى السابع.

وأما العرش فالأخبار تدل على مباينته لغيره من المخلوقات، وأنه ليس نسبته إلى بعضها كنسبة بعضها إلى بعض ، قال الله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ** ﴾ الآية [غافر: ٧]، وقال سبحانه : ﴿**وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ** ﴾ [الحاقة: ١٧]، فأخبر أن للعرش حملة اليوم ويوم القيامة، وأن حملته ومن حوله يسبحون ويستغفرون للمؤمنين.

ومعلوم أن قيام فلك من الأفلاك ـ بقدرة الله تعالى ـ كقيام سائر الأفلاك، لا فرق في ذلك بين كرة وكرة، وإن قدر أن لبعضها ملائكة في نفس الأمر تحملها ، فحكمه حكم نظيره، قال تعالى: ﴿**وَتَرَى الْمَلائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ**﴾ الآية [الزمر: ٧٥].

فذكر هنا أن الملائكة تحف من حول العرش، وذكر في موضع آخر أن لـه حملة، وجمع في موضع ثالث بين حملته ومن حوله، فقال: ﴿**الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ**﴾.

وأيضًا ، فقد أخبر أن عرشه كان عـلى الماء قبل أن يخلق السموات والأرض، كما قال تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ** ﴾ [هود: ٧].

٦/٥٥١ / وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره، عن عمران بن حُصَيْن عن النبي ﷺ أنه قال: «كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض»، وفي رواية له: « كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض ، وكتب في الذكر كل شيء»، وفي رواية لغيره صحيحة: « كان الله ولم يكن شيء معه، وكان عرشه على الماء، ثم كتب في الذكر كل شيء»(١) وثبت في صحيح مسلم، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء»(٢) وهذا التقدير بعد وجود العرش وقبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة.

وهو ـ سبحانه وتعالى ـ متمدح بأنه ذو العرش، كقوله سبحانه : ﴿ **قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلاً**﴾ [الإسراء: ٤٢]، وقوله تعالى : ﴿ **رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلاقِ . يَوْمَ هُم بَارِزُونَ لا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ** ﴾ [غافر: ١٥ ، ١٦]، وقال تعالى: ﴿**وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ . ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ . فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ** ﴾ [البروج: ١٤ ـ ١٦]، وقد قرئ ﴿**الْمَجِيدُ**﴾ بالرفع صفة لله، وقرئ بالخفض صفة للعرش. وقال تعالى: ﴿**قُلْ مَن رَّبُّ**

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣١٩١) وأحمد ٤ / ٤٣١.

(٢) مسلم فى القدر (٢٦٥٣ / ١٦) والترمذى فى القدر (٢١٥٦).

السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٦، ٨٧] ، فوصف العرش بأنه مجيد وأنه عظيم ، وقال/ تعالى: ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴾ [المؤمنون: ١١٦]، فوصفه بأنه كريم أيضًا. ٦/٥٥٢

وكذلك في الصحيحين عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ كان يقول عند الكرب :« لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم »(١)، فوصفه في الحديث بأنه عظيم، وكريم أيضًا.

فقول القائل المنازع: إن نسبة الفلك الأعلى إلى ما دونه كنسبة الآخر إلى ما دونه، لو كان العرش من جنس الأفلاك ، لكانت نسبته إلى ما دونه كنسبة الآخر إلى ما دونه ، وهذا لا يوجب خروجه عن الجنس وتخصيصه بالذكر، كما لم يوجب ذلك تخصيص سماء دون سماء، وإن كانت العليا بالنسبة إلى السفلى كالفلك على قول هؤلاء، وإنما امتاز عما دونه بكونه أكبر، كما تمتاز السماء العليا عن الدنيا، بل نسبة السماء إلى الهواء، ونسبة الهواء إلى الماء والأرض. كنسبة فلك إلى فلك، ومع هذا فلم يخص واحدًا من هذه الأجناس عما يليه بالذكر، ولا بوصفه بالكرم والمجد والعظمة.

وقد علم أنه ليس سببًا لذواتها ولا لحركاتها، بل لها حركات تخصها ، فلا يجوز أن يقال: حركته هي سبب الحوادث، بل إن كانت حركة الأفلاك سببًا للحوادث ، فحركات غيره التي تخصه أكثر، ولا يلزم من كونه محيطًا بها أن يكون أعظم من مجموعها، إلا إذا كان له من الغلظ ما يقاوم ذلك، وإلا فمن المعلوم أن / الغليظ إذا كان متقاربًا، فمجموع الداخل أعظم من المحيط، بل قد يكون بقدره أضعافًا، بل الحركات المختلفة التي ليست عن حركته أكثر، لكن حركته تشملها كلها. ٦/٥٥٣

وقد ثبت في صحيح مسلم عن جويرية بنت الحارث، أن النبي ﷺ دخل عليها، وكانت تسبح بالحصى من صلاة الصبح إلى وقت الضحى، فقال:« لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلتيه لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله مداد كلماته»(٢)، فهذا يبين أن زنة العرش أثقل الأوزان ، وهم يقولون: إن الفلك التاسع لا خفيف ولا ثقيل ، بل يدل على أنه وحده

---

(١) البخاري في الدعوات (٦٣٤٦) ، وفي التوحيد (٧٤٣١)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٠/٨٣).

(٢) ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٦/٧٩).

أثقل ما يمثل به، كما أن عدد المخلوقات أكثر ما يمثل به.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال: جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ قد لُطِمَ وجهه، فقال: يا محمد، رجل من أصحابك لطم وجهي، فقال النبي ﷺ: «ادعوه» فدعوه، فقال: «لم لطمت وجهه؟» فقال: يا رسول الله، إني مررت بالسوق وهو يقول: والذي اصطفى موسى على البشر! فقلت: يا خبيث! وعلى محمد؟ فأخذتني غضبة فلطمته، فقال النبي ﷺ: «لا تخيروا بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا أنا بموسى آخذًا بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقته»[1] فهذا فيه بيان أن للعرش قوائم، وجاء ذكر القائمة بلفظ الساق، والأقوال متشابهة في هذا الباب.

/ وقد أخرجا في الصحيحين عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ»[2] قال: فقال رجل لجابر: إن البراء يقول: اهتز السرير، قال: إنه كان بين هذين الحيين الأوس والخزرج ضغائن، سمعت نبي الله ﷺ يقول: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ» ورواه مسلم في صحيحه من حديث أنس أن النبي ﷺ قال وجنازة سعد موضوعة: «اهتز لها عرش الرحمن»[3]. ٦/٥٥٤

وعندهم أن حركة الفلك التاسع دائمة متشابهة، ومن تأول ذلك على أن المراد به استبشار حملة العرش وفرحهم، فلابد له من دليل على ما قال، كما ذكره أبو الحسن الطبري وغيره، مع أن سياق الحديث ولفظه ينفي هذا الاحتمال.

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة، وآتى الزكاة وصام رمضان، كان حقًا على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها». قالوا: يا رسول الله، أفلا نبشر الناس بذلك؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين بينهما كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة»[4].

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ / قال: «يا أبا سعيد، من رضي بالله ربا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وجبت له الجنة» فعجب لها أبو سعيد ٦/٥٥٥

---

(١) البخاري في الأنبياء (٣٣٩٨)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٤/ ١٦٢).

(٢) البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٠٣)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٦٦/ ١٢٣، ١٢٤).

(٣) مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٦٧/ ١٢٥).

(٤) البخاري في التوحيد (٧٤٢٣).

فقال: أعدها علي يا رسول الله ، ففعل ، قال: « وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض» قال: وما هي يا رسول الله ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»(١).

وفي صحيح البخاري : أن أم الربيع بنت البراء ـ وهي أم حارثة بن سُرَاقة ـ أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ، ألا تحدثني عن حارثة ـ وكان قتل يوم بدر أصابه سَهْمُ غَرْبٍ ـ فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان في غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء. قال: «يا أم حارثة ، إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى»(٢).

فهذا قد بين في الحديث الأول : أن العرش فوق الفردوس الذي هو أوسط الجنة وأعلاها، وأن في الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، والفردوس أعلاها. والحديث الثاني : يوافقه في وصف الدرج المائة. والحديث الثالث: يوافقه في أن الفردوس أعلاها.

وإذا كان العرش فوق الفردوس ، فلقائل أن يقول : إذا كان كذلك كان في هذا من العلو والارتفاع ما لا يعلم بالهيئة، إذ لا يعلم بالحساب أن بين التاسع والأول كما بين السماء والأرض مائة مرة، وعندهم أن التاسع ملاصق للثامن، فهذا قد بين أن العرش فوق الفردوس، الذي هو أوسط الجنة وأعلاها.

٦/٥٥٦ وفي حديث أبي ذر المشهور قال: قلت: يا رسول الله ، أيما أنزل عليك / أعظم؟ قال: «آية الكرسي» ثم قال: « يا أبا ذر ، ما السموات السبع مع الكرسي إلا كحَلَقَة ملقاة بأرض فَلاة ، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة » ، والحديث له طرق، وقد رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه، وأحمد في المسند وغيرهما(٣).

وقد استدل من استدل على أن العرش مقبب بالحديث الذي في سنن أبي داود وغيره عن جبير بن مطعم قال: أتى رسول الله ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله، جهدت الأنفس، وجاع العيال، وهلك المال، فادع الله لنا، فإنا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك، فسبح رسول الله ﷺ حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، وقال: «ويحك ! أتدري ما تقول؟ إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، إن الله على عرشه، وإن عرشه على سمواته وأرضه هكذا ـ وقال بأصابعه مثل القبة » ـ وفي

---

(١) مسلم في الإمارة (١٨٨٤/١١٦).

(٢) البخاري في الجهاد (٢٨٠٩).

وقوله : « سَهم غَرْب»: أي لا يعرف راميه . انظر : النهاية ٣/ ٣٥٠.

(٣) ابن حبان فى البر والإحسان (٣٦٢) « إحسان » وتهذيب تاريخ دمشق ٦ / ٣٥٦.

لفظ : «وإن عرشه فوق سمواته، وسمواته فوق أرضه هكذا وقال بأصابعه مثل القبة»(١).

وهذا الحديث ـ وإن دل على التقبيب ، وكذلك قوله عن الفردوس أنها أوسط الجنة وأعلاها، مع قوله: إن سقفها عرش الرحمن، وأن فوقها عرش الرحمن، والأوسط لا يكون الأعلى إلا في المستدير، فهذا ـ لا يدل على أنه فلك من الأفلاك ، بل إذا قدر أنه فوق الأفلاك كلها أمكن هذا فيه سواء قال القائل : إنه محيط بالأفلاك، أو قال: إنه فوقها وليس محيطًا بها، كما أن وجه الأرض فوق النصف الأعلى من الأرض، وإن لم يكن محيطًا بذلك.

/وقد قال إياس بن معاوية : السماء على الأرض مثل القبة، ومعلوم أن الفلك ٦/٥٥٧
مستدير مثل ذلك، لكن لفظ القبة يستلزم استدارة من العلو، ولا يستلزم استدارة من جميع الجوانب إلا بدليل منفصل.

ولفظ الفلك يدل على الاستدارة مطلقًا، كقوله تعالى : ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ**﴾[الأنبياء: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿**لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ**﴾[يس: ٤٠]، يقتضى أنها في فلك مستدير مطلقًا، كما قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما : في فلكة مثل فلكة المغزل.

وأما لفظ القبة، فإنه لا يتعرض لهذا المعنى، لا بنفي ولا إثبات، لكن يدل على الاستدارة من العلو، كالقبة الموضوعة على الأرض.

وقد قال بعضهم : إن الأفلاك غير السموات، لكن رد عليه غيره هذا القول، بأن الله تعالى قال: ﴿**أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا . وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا**﴾[نوح: ١٥، ١٦]، فأخبر أنه جعل القمر فيهن، وقد أخبر أنه في الفلك، وليس هذا موضع بسط الكلام في هذا.

وتحقيق الأمر فيه ، وبيان أن ما علم بالحساب ـ علماً صحيحًا ـ لا ينافى ما جاء به السمع، وإن العلوم السمعية الصحيحة لا تنافى معقولاً صحيحًا، إذ قد بسطنا الكلام على هذا وأمثاله في غير هذا الموضع، فإن ذلك يحتاج إليه/ في هذا ونظائره مما قد أشكل على ٦/٥٥٨
كثير من الناس، حيث يرون ما يقال: إنه معلوم بالعقل ، مخالفًا لما يقال: إنه معلوم بالسمع، فأوجب ذلك إن كذبت كل طائفة بما لم تحط بعلمه، حتى آل الأمر بقوم من أهل الكلام إلى أن تكلموا في معارضة الفلاسفة في «الأفلاك» بكلام ليس معهم به حجة، لا

(١) أبو داود في السنة (٤٧٢٦) وضعفه الألبانى.

من شرع ولا من عقل، وظنوا أن ذلك الكلام من نصر الشريعة، وكان ما جحدوه معلومًا بالأدلة الشرعية أيضًا.

وأما المتفلسفة وأتباعهم ، فغايتهم أن يستدلوا بما شاهدوه من الحسيات، ولا يعلمون ما وراء ذلك، مثل أن يعلموا أن البخار المتصاعد ينعقد سحابًا، وأن السحاب إذا اصطك حدث عنه صوت، ونحو ذلك، لكن علمهم بهذا كعلمهم بأن المني يصير في الرحم، لكن ما الموجب لأن يكون المني المتشابه الأجزاء تخلق منه هذه الأعضاء المختلفة، والمنافع المختلفة، على هذا الترتيب المحكم المتقن الذي فيه من الحكمة والرحمة ما بهر الألباب.

وكذلك ما الموجب لأن يكون هذا الهواء ، أو البخار منعقدًا سحابًا مقدرًا بقدر مخصوص في وقت مخصوص على مكان مختص به ؟ وينزل على قوم عند حاجتهم إليه فيسقيهم بقدر الحاجة لا يزيد فيهلكوا ولا ينقص فيعوزوا ؟ وما الموجب لأن يساق إلى الأرض الجرز التي لا تمطر، أو تمطر مطرًا لا يغنيها ـ كأرض مصر إذ كان المطر القليل لا يكفيها، والكثير يهدم أبنيتها ـ قال تعالى: ﴿ **أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَفَلا يُبْصِرُونَ** ﴾ [السجدة: ٢٧].

٦/٥٥٩ / وكذلك السحاب المتحرك، وقد علم أن كل حركة فإما أن تكون قسرية وهي تابعة للقاسر ، أو طبيعية. وإنما تكون إذا خرج المطبوع عن مركزه فيطلب عوده إليه، أو إرادية، وهي الأصل ، فجميع الحركات تابعة للحركة الإرادية التي تصدر عن ملائكة الله تعالى، التي هي ﴿ **فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا** ﴾ [النازعات: ٥]، و﴿ **فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا** ﴾ [الذاريات: ٤]، وغير ذلك مما أخبر الله به عن الملائكة، وفي المعقول ما يصدق ذلك.

فالكلام في هذا وأمثاله له موضع غير هذا.

والمقصود هنا أن نبين أن ما ذكر في السؤال زائل على كل تقدير، فيكون الكلام في الجواب مبنيًا على حجج علمية لا تقليدية، ولا مسلمة، وإذا بينا حصول الجواب على كل تقدير ـ كما سنوضحه ـ لم يضرنا بعد ذلك أن يكون بعض التقديرات هو الواقع ـ وإن كنا نعلم ذلك ـ لكن تحرير الجواب على تقدير دون تقدير، وإثبات ذلك فيه طول لا يحتاج إليه هنا؛ فإن الجواب إذا كان حاصلاً على كل تقدير كان أحسن وأوجز.

المقام الثاني :

أن يقال: العرش سواء كان هو الفلك التاسع، أو جسمًا محيطًا بالفلك التاسع ، أو كان فوقه من جهة وجه الأرض غير محيط به،أو قيل فيه غير ذلك،فيجب أن يعلم أن العالم العلوي والسفلي بالنسبة إلى الخالق تعالى في غاية الصغر،/ كما قال تعالى: ﴿**وَمَا** ٦/٥٦٠

قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الزمر: ٦٧].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة ، ويطوي السماء بيمينه ، ثم يقول : أنا الملك أين ملوك الأرض ؟ » (١).

وفي الصحيحين ـ واللفظ لمسلم ـ عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «يطوي الله السموات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون، أين المتكبرون؟» (٢).

وفي لفظ في الصحيح عن عبد الله بن مِقْسَم: أنه نظر إلى عبد الله بن عمر كيف يحكي أن النبي ﷺ قال:« يأخذ الله سمواته وأرضه بيده، ويقول: أنا الملك ويقبض أصابعه ويبسطها: أنا الملك»، حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه، حتى إني أقول: أساقط هو برسول الله ﷺ؟!(٣).

/ وفي لفظ قال : رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول: «يأخذ الجبار سمواته وأرضه، وقبض بيده وجعل يقبضها ويبسطها ويقول: أنا الرحمن، أنا الملك، أنا القدوس، أنا السلام، أنا المؤمن، أنا المهيمن، أنا العزيز، أنا الجبار، أنا المتكبر، أنا الذي بدأت الدنيا ولم تكن شيئًا، أنا الذي أعدتها، أين المتكبرون؟ أين الجبارون؟» وفي لفظ: «أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟» ويميل رسول الله ﷺ على يمينه ، وعلى شماله، حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه، حتى إني لأقول: أساقط هو برسول الله ﷺ؟(٤). ٦/٥٦١

والحديث مروي في الصحيح والمسانيد وغيرها بألفاظ يصدق بعضها بعضًا ، وفي بعض ألفاظه قال : قرأ على المنبر: ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية [الزمر:٦٧].

---

(١) البخاري في الرقاق (٦٥١٩) ، وفي التوحيد (٧٣٨٢)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٧/ ٢٣).

في المطبوعة تكرر لفظ الحديث عن عبد الله بن عمر، وهو خطأ ، لأنه لم يرو في الصحيحين بهذا الإسناد، ولعله ناتج عن اضطراب في الطباعة ولذلك حذفناه.

(٢) البخاري في التوحيد (٧٤١٢) ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٨/ ٢٤).

(٣) مسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٨/ ٢٥).

(٤) ابن ماجه في المقدمة (١٩٨)، وفي الزهد (٤٢٧٥) .

قال: « مطوية في كفه يرمي بها كما يرمي الغلام بالكرة » وفي لفظ : «يأخذ الجبار سمواته وأرضه بيده فيجعلها في كفه، ثم يقول بهما هكذا كما تقول الصبيان بالكرة: أنا الله الواحد!»[1].

وقال ابن عباس : يقبض الله عليهما فما ترى طرفاهما بيده ، وفي لفظ عنه: «ما السموات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن في يد الرحمن، إلا كخردلة في يد أحدكم »[1]، وهذه الآثار معروفة في كتب الحديث.

٦/٥٦٢ وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: أتى النبي ﷺ / رجل من اليهود فقال: يا محمد ، إن الله يجعل السموات على أصبع ، والأرضين على أصبع ، والجبال على أصبع، والماء والثرى على أصبع، وسائر الخلق على أصبع، فيهزهن، فيقول: أنا الملك، أنا الملك، قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقًا لقول الحبر، ثم قرأ : « ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ**﴾»[3] الآية [الزمر: ٦٧].

ففي هذه الآية والأحاديث الصحيحة ـ المفسرة لها المستفيضة التي اتفق أهل العلم على صحتها وتلقيها بالقبول ـ ما يبين أن السموات والأرض وما بينهما بالنسبة إلى عظمة الله تعالى ، أصغر من أن تكون مع قبضه لها إلا كالشيء الصغير في يد أحدنا ، حتى يدحوها كما تدحى الكرة.

قال عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجَشُون الإمام نظير مالك ـ في كلامه المشهور الذي رد فيه على الجهمية ومن خالفها ومن أول كلامه قال ـ: فأما الذي جحد ما وصف الرب من نفسه تعمقًا وتكلفًا، فقد استهوته الشياطين في الأرض حيران، فصار يستدل بزعمه على جحد ما وصف الرب وسمى من نفسه، بأن قال: لابد إن كان له كذا من أن يكون له كذا ، فعمي عن البين بالخفي ، فجحد ما سمى الرب من نفسه ، بصمت الرب عما لم يسم منها ، فلم يزل يملي له الشيطان حتى جحد قول الله تعالى: ﴿ **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ. إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ** ﴾ [القيامة : ٢٢، ٢٣]، فقال: لا يراه أحد يوم القيامة ، فجحد ـ والله ـ أفضل كرامة الله التي أكرم بها أولياءه يوم القيامة ، من النظر إلى وجهه ٦/٥٦٣ ونضرته / إياهم: ﴿ **فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ** ﴾ [القمر : ٥٥] ، وقد قضى أنهم لا يموتون، فهم بالنظر إليه ينضرون.

---

(١) ابن جرير ٢٤ / ١٧.
(٢) الدر المنثور ٥ / ٣٣٦ ، وابن جرير ٢٤ / ١٧ .
(٣) البخاري في التفسير (٤٨١١) ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٦/١٩-٢١).

إلى أن قال: وإنما جحد رؤية الله يوم القيامة إقامة للحجة الضالة المضلة؛ لأنه قد عرف أنه إذا تجلى لهم يوم القيامة، رأوا منه ما كانوا به قبل ذلك مؤمنين، وكان له جاحدًا. وقال المسلمون: يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ : «هل تضارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب؟» قالوا: لا. قال :« فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟» قالوا : لا. قال: «فإنكم ترون ربكم كذلك»[1].

وقال رسول الله ﷺ :« لا تمتلئ النار حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول: قط، قط، وينزوي بعضها إلى بعض »[2]، وقال لثابت بن قيس:« قد ضحك الله مما فعلت بضيفك البارحة»[3]، وقال ـ فيما بلغنا عنه:« إن الله يضحك من أزْلِكُم وقنوطكم وسرعة إجابتكم»، وقال له رجل من العرب : إن ربنا ليضحك؟ قال: «نعم» قال: لن نعدم من رب يضحك خيراً[4]. في أشباه لهذا مما لم نحصه.

وقال تعالى: ﴿**وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ [الشورى:١١] ، ﴿ **وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا**﴾ [الطور:٤٨]، وقال: ﴿ **وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي** ﴾ [طه:٣٩]، وقال: ﴿ **مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ** ﴾[ص:٧٥]، وقال: ﴿ **وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ [الزمر:٦٧].

٦/٥٦٤ / فوالله ما دلهم على عظم ما وصف به نفسه، وما تحيط به قبضته، إلا صغر نظيرها منهم عندهم إن ذلك الذي ألقى في روعهم ، وخلق على معرفته قلوبهم فما وصف الله من نفسه وسماه على لسان رسوله سميناه كما سماه، ولم نتكلف منه علم ماسواه، لا هذا، ولا هذا، لا نجحد ما وصف، ولا نتكلف معرفة ما لم يصف انتهى. وإذا كان كذلك، فإذا قدر أن المخلوقات كالكرة، وهذا قبضه لها ورميه بها، وإنما بين لنا من عظمته وصف المخلوقات بالنسبة إليه ما يعقل نظيره منا.

ثم الذي في القرآن والحديث يبين أنه إن شاء قبضها وفعل بها ما ذكر كما يفعل ذلك في يوم القيامة، وإن شاء لم يفعل ذلك، فهو قادر على أن يقبضها ويدحوها كالكرة، وفي ذلك من الإحاطة بها ما لا يخفى، وإن شاء لم يفعل ذلك، وبكل حال فهو مباين لها ليس بمحايث لها.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٥٨.

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٤٤٩) ومسلم فى الجنة (٢٨٤٦ / ٣٥).

(٣) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٧٩٨).

(٤) ابن ماجه فى المقدمة (١٨١)بنحوه ، وأحمد ٤ / ١١ ، ١٢ .

ومن المعلوم أن الواحد منا ـ ولله المثل الأعلى ـ إذا كان عنده خردلة، إن شاء قبضها فأحاطت بها قبضته، وإن شاء لم يقبضها بل جعلها تحته، فهو في الحالتين مباين لها، وسواء قدر أن العرش هو محيط بالمخلوقات ـ كإحاطة الكرة بما فيها ـ أو قيل: إنه فوقها وليس محيطًا بها، كوجه الأرض الذي نحن عليه بالنسبة إلى جوفها، وكالقبة بالنسبة إلى ما تحتها، أو غير ذلك.

فعلى التقديرين ، يكون العرش فوق المخلوقات، والخالق ـ سبحانه وتعالى ـ فوقه، والعبد في توجهه إلى الله يقصد العلو دون التحت، وتمام هذا ببيان:

٦/٥٦٥ / **المقام الثالث:**

وهو أن نقول : لا يخلو إما أن يكون العرش كريا كالأفلاك، ويكون محيطًا بها، وإما أن يكون فوقها وليس هو كريا، فإن كان الأول ، فمن المعلوم باتفاق من يعلم هذا أن الأفلاك مستديرة كرية الشكل، وأن الجهة العليا هي جهة المحيط، وهي المحدب، وأن الجهة السفلى هو المركز ، وليس للأفلاك إلاجهتان : العلو والسفل فقط.

وأما الجهات الست فهي الحيوان، فإن له ست جوانب ، يؤم جهة فتكون أمامه، ويخلف أخرى فتكون خلفه، وجهة تحاذى يمينه، وجهة تحاذي شماله، وجهة تحاذي رأسه، وجهة تحاذي رجليه، وليس لهذه الجهات الست في نفسها صفة لازمة، بل هي بحسب النسبة والإضافة ، فيكون يمين هذا ما يكون شمال هذا، ويكون أمام هذا ما يكون خلف هذا، ويكون فوق هذا ما يكون تحت هذا.

لكن جهة العلو والسفل للأفلاك لا تتغير، فالمحيط هو العلو والمركز هو السفل، مع أن وجه الأرض التي وضعها الله للأنام، وأرساها بالجبال، هو الذي عليه الناس والبهائم والشجر والنبات، والجبال والأنهار الجارية.

فأما الناحية الأخرى من الأرض فالبحر محيط بها ، وليس هناك شيء من الآدميين وما يتبعهم ، ولو قدر أن هناك أحدًا لكان على ظهر الأرض ولم يكن/ من في هذه الجهة تحت ٦/٥٦٦
من في هذه الجهة، ولا من في هذه تحت من في هذه ، كما أن الأفلاك محيطة بالمركز ، وليس أحد جانبي الفلك تحت الآخر ، ولا القطب الشمالي تحت الجنوبى ، ولا بالعكس.

وإن كان الشمالي هو الظاهر لنا فوق الأرض وارتفاعه بحسب بعد الناس عن خط الاستواء، فما كان بعده عن خط الاستواء ثلاثين درجة مثلاً كان ارتفاع القطب عنده ثلاثين

درجة، وهو الذي يسمى عرض البلد، فكما أن جوانب الأرض المحيطة بها وجوانب الفلك المستديرة ليس بعضها فوق بعض ولا تحته، فكذلك من يكون على الأرض من الحيوان والنبات والأثقال لا يقال: إنه تحت أولئك ، وإنما هذا خيال يتخيله الإنسان، وهو تحت إضافي ؛ كما لو كانت نملة تمشي تحت سقف فالسقف فوقها، وإن كانت رجلاها تحاذيه.

وكذلك من علق منكوسا فإنه تحت السماء، وإن كانت رجلاه تلي السماء، وكذلك يتوهم الإنسان إذا كان في أحد جانبي الأرض، أو الفلك أن الجانب الآخر تحته، وهذا أمر لا يتنازع فيه اثنان، ممن يقول: إن الأفلاك مستديرة.

واستدارة الأفلاك ـ كما أنه قول أهل الهيئة والحساب ـ فهو الذي عليه علماء المسلمين، كما ذكره أبو الحسن بن المنادي ، وأبو محمد بن حزم ، وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم أنه متفق عليه بين علماء المسلمين ، وقد قال / تعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ** ٦/٥٦٧
وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [الأنبياء:٣٣] ، قال ابن عباس : فلكة مثل فلكة المغزل.

والفلك في اللغة : هو المستدير، ومنه قولهم : تفلك ثدي الجارية إذا استدار، وكل من يعلم أن الأفلاك مستديرة يعلم أن المحيط هو العالي على المركز من كل جانب، ومن توهم أن من يكون في الفلك من ناحية يكون تحته من في الفلك من الناحية الأخرى في نفس الأمر، فهو متوهم عندهم.

وإذا كان الأمر كذلك، فإذا قدر أن العرش مستدير محيط بالمخلوقات كان هو أعلاها، وسقفها ـ وهو فوقها ـ مطلقا ، فلا يتوجه إليه، وإلى ما فوقه الإنسان إلا من العلو، لا من جهاته الباقية أصلا.

ومن توجه إلى الفلك التاسع أو الثامن أو غيره من الأفلاك من غير جهة العلو، كان جاهلاً باتفاق العقلاء ، فكيف بالتوجه إلى العرش أو إلى ما فوقه وغاية ما يقدر أن يكون كرى الشكل، والله تعالى محيط بالمخلوقات كلها إحاطة تليق بجلاله، فإن السموات السبع والأرض في يده أصغر من الحمصة في يد أحدنا.

وأما قول القائل : إذا كان كريًا والله من ورائه محيط به بائن عنه، فما فائدة أن العبد يتوجه إلى الله حين دعائه وعبادته؟ فيقصد العلو دون التحت، فلا فرق حينئذ وقت الدعاء بين قصد جهة العلو وغيرها من الجهات التي تحيط / بالداعي، ومع هذا نجد في قلوبنا قصدًا ٦/٥٦٨
يطلب العلو، لا يلتفت يمنة ولايسرة، فأخبرونا عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا ، وقد فطرنا عليها.

فيقال له : هذا السؤال إنما ورد لتوهم المتوهم أن نصف الفلك يكون تحت الأرض، وتحت ما على وجه الأرض من الآدميين والبهائم، وهذا غلط عظيم، فلو كان الفلك تحت الأرض من جهة لكان تحتها من كل جهة، فكان يلزم أن يكون الفلك تحت الأرض مطلقًا، وهذا قلب للحقائق ، إذ الفلك هو فوق الأرض مطلقًا.

وأهل الهيئة يقولون: لو أن الأرض مخروقة إلى ناحية أرجلنا وألقي في الخرق شيء ثقيل ـ كالحجر ونحوه ـ لكان ينتهي إلى المركز ، حتى لو ألقى من تلك الناحية حجر آخر لالتقيا جميعًا في المركز، ولو قدر أن إنسانين التقيا في المركز بدل الحجرين لالتقت رجلاهما ولم يكن أحدهما تحت صاحبه ، بل كلاهما فوق المركز ، وكلاهما تحت الفلك، كالمشرق والمغرب ، فإنه لو قدر أن رجلاً بالمشرق في السماء أو الأرض ورجلاً بالمغرب في السماء أو الأرض ، لم يكن أحدهما تحت الآخر ، وسواء كان رأسه أو رجلاه أو بطنه أو ظهره أو جانبه مما يلي السماء أو مما يلي الأرض، وإذا كان مطلوب أحدهما ما فوق الفلك لم يطلبه إلا من الجهة العليا ، لم يطلبه من جهة رجليه أو يمينه أو يساره لوجهين:

أحدهما : أن مطلوبه من الجهة العليا أقرب إليه من جميع الجهات، فلو قدر رجل أو ملك يصعد إلى السماء، أو إلى ما فوق ، كان صعوده مما يلي رأسه/ أقرب إذا أمكنه ذلك، ٦/٥٦٩
ولا يقول عاقل: إنه يخرق الأرض ثم يصعد من تلك الناحية، ولا إنه يذهب يمينًا أو شمالاً، أو أمامًا أو خلفًا، إلى حيث أمكن من الأرض ثم يصعد ؛ لأنه أي مكان ذهب إليه كان بمنزلة مكانه أو هو دونه، وكان الفلك فوقه، فيكون ذهابه إلى الجهات الخمس تطويلاً وتعبًا من غير فائدة.

ولو أن رجلا أراد أن يخاطب الشمس والقمر فإنه لا يخاطبه إلا من الجهة العليا، مع أن الشمس والقمر قد تشرق وقد تغرب ، فتنحرف عن سمت الرأس، فكيف بمن هو فوق كل شيء دائمًا لا يأفل ولا يغيب سبحانه وتعالى ؟

وكما أن الحركة كحركة الحجر تطلب مركزها بأقصر طريق ـ وهو الخط المستقيم ـ فالطلب الإرادي الذي يقوم بقلوب العباد كيف يعدل عن الصراط المستقيم القريب، إلى طريق منحرف طويل ، والله تعالى فطر عباده على الصحة والاستقامة ، إلا من اجتالته الشياطين فأخرجته عن فطرته التي فطر عليها.

الوجه الثاني: أنه إذا قصد السفل بلا علو كان ينتهي قصده إلى المركز وأن قصده أمامه أو وراءه أو يمينه أو يساره، من غير قصد العلو، كان منتهى قصده أجزاء الهواء، فلا بد له

من قصد العلو ضرورة ، سواء قصد مع ذلك هذه الجهات أو لم يقصدها.

ولو فرض أنه قال: أقصده من اليمين مع العلو ، أو من السفل مع العلو، كان هذا بمنزلة من يقول: أريد أن أحج من المغرب، فأذهب إلى خراسان، ثم أذهب إلى مكة، بل بمنزلة من يقول : أصعد إلى الأفلاك، فأنزل في الأرض ، / ثم أصعد إلى الفلك من ٦/٥٧٠
الناحية الأخرى ، فهذا وإن كان ممكنًا في المقدور، لكنه مستحيل من جهة امتناع إرادة القاصد له، وهو مخالف للفطرة ، فإن القاصد يطلب مقصوده بأقرب طريق، لا سيما إذا كان مقصوده معبوده الذي يعبده ويتوكل عليه، وإذا توجه إليه على غير الصراط المستقيم كان سيره منكوسًا معكوسًا.

وأيضًا ، فإن هذا يجمع في سيره وقصده بين النفي والإثبات، بين أن يتقرب إلى المقصود ويتباعد عنه، ويريده وينفر عنه، فإنه إذا توجه إليه من الوجه الذي هو عنه أبعد وأقصى وعدل عن الوجه الأقرب الأدنى ، كان جامعًا بين قصدين متناقضين، فلا يكون قصده له تامًا، إذ القصد التام ينفي نقيضه وضده، وهذا معلوم بالفطرة.

فإن الشخص إذا كان يحب النبي ﷺ محبة تامة ويقصده أو يحب غيره ممن يحب ـ سواء كانت محبته محمودة أو مذمومة ـ متى كانت المحبة تامة، وطلب المحبوب طلبه من أقرب طريق يصل إليه، بخلاف ما إذا كانت المحبة مترددة مثل: أن يحب ما تكره محبته في الدين، فتبقى شهوته تدعوه إلى قصده، وعقله ينهاه عن ذلك، فتراه يقصده من طريق بعيد، كما تقول العامة: رجل إلى قدام، ورجل إلى خلف.

وكذلك إذا كان في دينه نقص، وعقله يأمره بقصد المسجد أو الجهاد أو غير ذلك من القصودات التي تحب في الدين وتكرهها النفس، فإنه يبقى قاصدًا لذلك من طريق بعيد متباطئًا في السير، وهذا كله معلوم بالفطرة.

/ وكذلك إذا لم يكن القاصد يريد الذهاب بنفسه، بل يريد خطاب المقصود ودعاءه ٦/٥٧١
ونحو ذلك، فإنه يخاطبه من أقرب جهة يسمع دعاءه منها، و ينال به مقصوده إذا كان القصد تامًا.

ولو كان رجل في مكان عال، وآخر يناديه؛ لتوجه إليه وناداه، ولو حط رأسه في بئر وناداه بحيث يسمع صوته لكان هذا ممكنًا،لكن ليس في الفطرة أن يفعل ذلك من يكون قصده إسماعه من غير مصلحة راجحة،ولا يفعل نحو ذلك إلا عند ضعف القصد ونحوه.

وحديث الإدلاء الذي روى من حديث أبي هريرة وأبى ذر ـ رضي الله عنهما ـ قد رواه الترمذي وغيره[1]، من حديث الحسن البصري عن أبي هريرة وهو منقطع، فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، ولكن يقويه حديث أبى ذر المرفوع، فإن كان ثابتًا فمعناه موافق لهذا، فإن قوله: « لو أدلى أحدكم بحبل لهبط على الله » إنما هو تقدير مفروض ، أي لو وقع الإدلاء لوقع عليه، لكنه لا يمكن أن يدلي أحد على الله شيئًا؛ لأنه عال بالذات وإذا أهبط شيء إلى جهة الأرض وقف في المركز ولم يصعد إلى الجهة الأخري، لكن بتقدير فرض الإدلاء ، يكون ما ذكر من الجزاء.

فهكذا ما ذكره السائل : إذا قدر أن العبد يقصده من تلك الجهة. كان هو ـ سبحانه ـ يسمع كلامه، وكان متوجهًا إليه بقلبه، لكن هذا مما تمنع منه الفطرة ؛ لأن قصد الشيء القصد التام ينافى قصد ضده، فكما أن الجهة العليا بالذات تنافي / الجهة السفلى فكذلك ٦/٥٧٢
قصد الأعلى بالذات ينافى قصده من أسفل، وكما أن ما يهبط إلى جوف الأرض يمتنع صعوده إلى تلك الناحية ـ لأنها عالية ـ فترد الهابط بعلوها، كما أن الجهة العليا من عندنا ترد ما يصعد إليها من الثقيل، فلا يصعد الثقيل إلا برافع يرفعه يدافع به ما في قوته من الهبوط، فكذلك ما يهبط من أعلى الأرض إلى أسفلها ـ وهو المركز ـ لا يصعد من هناك إلى ذلك الوجه إلا برافع يرفعه، يدافع به ما في قوته من الهبوط إلى المركز ، فإن قدر أن الدافع أقوى كان صاعدًا به إلى الفلك من تلك الناحية ، وصعد به إلى الله ، وإنما يسمى هبوطًا باعتبار مافي أذهان المخاطبين أن ما يحاذى أرجلهم يكون هابطا، ويسمى هبوطًا مع تسمية إهباطه إدلاء ، وهو إنما يكون إدلاء حقيقيًا إلى المركز ، ومن هناك إنما يكون مدا للحبل، والدلو، لا إدلاء له، لكن الجزاء والشرط مقدران لا محققان.

فإنه قال: لو أدلى لهبط؛ أي لو فرض أن هناك إدلاء لفرض أن هناك هبوطًا، وهو يكون إدلاء وهبوطا إذا قدر أن السموات تحت الأرض وهذا التقدير منتف، ولكن فائدته بيان الإحاطة والعلو من كل جانب، وهذا المفروض ممتنع في حقنا لا نقدر عليه، فلا يتصور أن يدلي ولا يتصور أن يهبط على الله شيء لكن الله قادر على أن يخرق من هنا إلى هناك بحبل ، ولكن لا يكون في حقه إدلاء ، فلا يكون في حقه هبوطًا عليه.

كما لو خرق بحبل من القطب إلى القطب ، أو من مشرق الشمس إلى مغربها ، / وقدرنا أن الحبل مر في وسط الأرض، فإن الله قادر على ذلك كله، ولا فرق بالنسبة إليه ٦/٥٧٣
على هذا التقدير من أن يخرق من جانب اليمين منا إلي جانب اليسار، أو من جهة أمامنا

---

(١) الترمذي في تفسير القرآن (٣٢٩٨) وقال: « هذا حديث غريب من هذا الوجه»، وأحمد ٢/ ٣٧٠.

إلى جهة خلفنا، أو من جهة رؤوسنا إلى جهة أرجلنا إذا مر الحبل بالأرض، فعلى كل تقدير قد خرق بالحبل من جانب المحيط إلى جانبه الآخر، مع خرق المركز ، وبتقدير إحاطة قبضته بالسموات والأرض، فالحبل الذي قدر أنه خرق به العالم وصل إليه، ولا يسمى شيء من ذلك بالنسبة إليه إدلاء ولا هبوطًا.

وأما بالنسبة إلينا فإن ما تحت أرجلنا تحت لنا، وما فوق رؤوسنا فوق لنا، وما ندليه من ناحية رؤوسنا إلى ناحية أرجلنا نتخيل أنه هابط ، فإذا قدر أن أحدنا أدلى بحبل كان هابطًا على ما هناك، لكن هذا تقدير ممتنع في حقنا، والمقصود به بيان إحاطة الخالق سبحانه وتعالى، كما بين أنه يقبض السموات ويطوي الأرض ونحو ذلك مما فيه بيان إحاطته بالمخلوقات.

ولهذا قرأ في تمام هذا الحديث : ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد:٣]. وهذا كله على تقدير صحته، فإن الترمذي لما رواه قال: وفسره بعض أهل الحديث بأنه هبط على علم الله[1]، وبعض الحلولية والاتحادية يظن أن في هذا الحديث ما يدل على قولهم الباطل ، وهو أنه حال بذاته في كل مكان، وأن وجوده وجود الأمكنة ونحو ذلك.

٦/٥٧٤ والتحقيق : أن الحديث لا يدل على شيء من ذلك إن كان ثابتًا، فإن قوله:/ « لو أدلى بحبل لهبط» يدل على أنه ليس في المدلى ولا في الحبل، ولا في الدلو ولا في غير ذلك، وإنها تقتضي أنه من تلك الناحية، وكذلك تأويله بالعلم تأويل ظاهر الفساد، من جنس تأويلات الجهمية، بل بتقدير ثبوته يكون دالاً على الإحاطة.

والإحاطة قد علم أن الله قادر عليها، وعلم أنها تكون يوم القيامة بالكتاب والسنة، وليس في إثباتها في الجملة ما يخالف العقل ولا الشرع، لكن لا نتكلم إلا بما نعلم ، ومالا نعلمه أمسكنا عنه، وما كان مقدمة دليله مشكوكًا فيها عند بعض الناس ، كان حقه أن يشك فيه، حتى يتبين له الحق، وإلا فليسكت عما لم يعلم.

وإذا تبين هذا ، فكذلك قاصده يقصده إلى تلك الناحية، ولو فرض أنا فعلناه لكنا قاصدين له على هذا التقدير، لكن قصدنا له بالقصد إلى تلك الجهة ممتنع في حقنا ؛ لأن القصد التام الجازم يوجب طلب المقصود بحسب الإمكان.

ولهذا قد بينا في غير هذا الموضع ـ لما تكلمنا على تنازع الناس في النية المجردة عن الفعل هل يعاقب عليها أم لا يعاقب؟ بينا ـ أن الإرادة الجازمة توجب أن يفعل المريد ما يقدر

(١) انظر : تعليقه على الحديث رقم (٣٢٩٨).

عليه من المراد، ومتى لم يفعل مقدوره لم تكن إرادته جازمة، بل يكون هما ، ومن هم بسيئة فلم يفعلها لم تكتب عليه، فإن تركها لله كتبت له حسنة.

٦/٥٧٥ ولهذا وقع الفرق بين هم يوسف ـ عليه السلام ـ وهم امرأة العزيز ، كما قال / الإمام أحمد: الهم همان: هم خطرات وهم إصرار. فيوسف ـ عليه السلام ـ هم هما تركه لله فأثيب عليه، وتلك همت هم إصرار ففعلت ما قدرت عليه من تحصيل مرادها، وإن لم يحصل لها المطلوب.

والذين قالوا: يعاقب بالإرادة ، احتجوا بقوله ﷺ: « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله ، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال : « إنه أراد قتل صاحبه»، وفي رواية : « إنه كان حريصًا على قتل صاحبه» (١). فهذا أراد إرادة جازمة، وفعل ما يقدر عليه، وإن لم يدرك مطلوبه ، فهو بمنزلة امرأة العزيز، فمتى كان القصد جازمًا، لزم أن يفعل القاصد ما يقدر عليه من حصول المقصود ، فإذا كان قادرًا على حصول مقصوده بطريق مستقيم امتنع مع القصد التام أن يحصله بطريق معكوس من بعيد.

فلهذا امتنع في فعل العباد عند ضرورتهم ، ودعائهم لله ـ تعالى ـ وتمام قصدهم له ألا يتوجهوا إليه إلا توجهًا مستقيمًا، فيتوجهوا إلى العلو دون سائر الجهات؛ لأنه الصراط المستقيم ، القريب . وما سواه فيه من البعد والانحراف والطول ما فيه، فمع القصد التام الذي هو حال الداعي العابد، والسائل المضطر يمتنع أن يتوجه إليه إلا إلى العلو، ويمتنع أن يتوجه إليه إلى جهة أخرى، كما يمتنع أن يدلي بحبل يهبط عليه، فهذا هذا ، والله أعلم.

وأما من جهة الشريعة فإن الرسل ـ صلوات الله عليهم ـ بعثوا بتكميل الفطرة
٦/٥٧٦ وتقريرها، لا بتبديل الفطرة وتغييرها، قال ﷺ في الحديث / المتفق عليه : « كل مولود يولد على الفطرة، فأبوه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمْعَاء، هل تُحسُّون فيها من جدعاء؟»(٢).

وقال الله تعالى : ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الروم: ٣٠]، فجاءت الشريعة في العبادة والدعاء بما يوافق الفطرة ، بخلاف ما عليه أهل الضلال من المشركين والصابئين

---

(١) النسائي في تحريم الدماء (٤١١٨) ، وابن ماجه في الفتن (٣٩٦٤) قال البوصيري في الزوائد : « إسناده صحيح ، ورجاله ثقات».

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٨٥) ومسلم فى القدر (٢٦٥٨ / ٢٢) .

المتفلسفة وغيرهم ، فإنهم غيروا الفطرة في العلم والإرادة جميعًا وخالفوا العقل والنقل، كما قد بسطناه في غير هذا الموضع.

وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه: أن النبي ﷺ قال: « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصقن قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكًا، ولكن عن يساره أو تحت قدمه» ، وفي رواية : «إنه أذن أن يبصق في ثوبه»(١).

وفي حديث أبي رزين المشهور ، الذي رواه عن النبي ﷺ :لما أخبر النبي ﷺ أنه ما من أحد إلا سيخلوا به ربه . فقال له أبو رزين : كيف يسعنا يا رسول الله وهو واحد، ونحن جميع ؟ فقال: «سأنبئك بمثل ذلك في آلاء الله! هذا القمر آية من آيات الله كلكم يراه مخليًا به، فالله أكبر»(٢).

ومن المعلوم أن من توجه إلى القمر وخاطبه ـ إذا قدر أن يخاطبه ـ / لا يتوجه إليه ٦/٥٧٧
إلا بوجهه مع كونه فوقه، فهو مستقبل له بوجهه مع كونه فوقه، ومن الممتنع في الفطرة أن يستدبره ويخاطبه مع قصده التام له، وإن كان ذلك ممكنًا، وإنما يفعل ذلك من ليس مقصوده مخاطبته، كما يفعل من ليس مقصوده التوجه إلى شخص بخطاب، فيعرض عنه بوجهه ويخاطب غيره، ليسمع هو الخطاب، فأما مع زوال المانع فإنما يتوجه إليه، فكذلك العبد إذا قام إلى الصلاة، فإنه يستقبل ربه وهو فوقه، فيدعوه من تلقائه لا من يمينه ولا من شماله، ويدعوه من العلو لا من السفل، كما إذا قدر أنه يخطاب القمر.

وقد ثبت في الصحيحين أنه قال: «لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم في الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم»(٣)، واتفق العلماء على أن رفع المصلي بصره إلى السماء منهي عنه، وروى أحمد عن محمد بن سيرين : أن النبي ﷺ كان يرفع بصره في الصلاة إلى السماء حتى أنزل الله تعالى : ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾(٤)[المؤمنون: ١، ٢] فكان بصره لا يجاوز موضع سجوده ، فهذا مما جاءت به الشريعة تكميلاً للفطرة؛ لأن الداعي السائل الذي يؤمر بالخشوع وهو الذل والسكوت ـ لا يناسب حاله أن ينظر إلى ناحية من يدعوه ويسأله بل يناسب حاله الإطراق، وغض بصره أمامه.

وليس نهى المصلي عن رفع بصره في الصلاة ردًا على أهل الإثبات الذين يقولون: إنه
على العرش ، كما يظنه بعض جهال الجهمية ، فإن الجهمية عندهم لا فرق / بين العرش ٦/٥٧٨

(١) البخارى فى الصلاة (٤١٣) ومسلم فى المساجد (٥٥١ / ٥٤).
(٢) أبو داود في السنة (٤٧٣١) ، وابن ماجه في المقدمة (١٨٠) ، وأحمد ٤/١١، ١٢.
(٣) البخاري في الأذان (٧٥٠) عن أنس بن مالك، ومسلم في الصلاة (٤٢٨/ ١١٧) عن جابر بن سمرة.
(٤) ابن جرير في التفسير ١٨/ ٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٨٣، والسيوطي في الدر المنثور ٥/ ٣.

وقعر البحر، فالجميع سواء، ولو كان كذلك لم ينه عن رفع البصر إلى جهة ويؤمر برده إلى أخرى ، لأن هذه وهذه عند الجهمية سواء.

وأيضًا ، فلو كان الأمر كذلك لكان النهي عن رفع البصر شاملاً لجميع أحوال العبد، وقد قال تعالى : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فليس العبد ينهى عن رفع بصره مطلقًا، وإنما نهى في الوقت الذي يؤمر فيه بالخشوع؛ لأن خفض البصر من تمام الخشوع، كما قال تعالى: ﴿خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ﴾ [القمر: ٧] ، وقال تعالى: ﴿وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى : ٤٥].

وأيضًا ، فلو كان النهي عن رفع البصر إلى السماء وليس في السماء إله ، لكان لا فرق بين رفعه إلى السماء ورده إلى جميع الجهات، ولو كان مقصوده أن ينهي الناس أن يعتقدوا أن الله في السماء ، أو يقصدوا بقلوبهم التوجه إلى العلو، لبين لهم ذلك كما بين لهم سائر الأحكام، فكيف وليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا في قول سلف الأمة حرف واحد يذكر فيه أنه ليس الله فوق العرش أو أنه ليس فوق السماء ، أو أنه لا داخل العالم ولا خارجه، ولا محايث له ولا مباين له، أو أنه لا يقصد العبد إذا دعاه العلو دون سائر الجهات؟! بل جميع ما يقوله الجهمية من النفي ـ ويزعمون أنه الحق ـ ليس معهم به حرف من كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا قول أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل الكتاب والسنة وأقوال السلف والأئمة مملوءة بما يدل على نقيض قولهم ، وهم يقولون:

٦/٥٧٩ / إن ظاهر ذلك كفر، فنؤول ، أو نفوض ، فعلى قولهم ليس في الكتاب والسنة، وأقوال السلف والأئمة في هذا الباب إلا ما ظاهره الكفر، وليس فيها من الإيمان في هذا الباب شيء، والسلب الذي يزعمون أنه الحق ـ الذي يجب على المؤمن أو خواص المؤمنين اعتقاده عندهم ـ لم ينطق به رسول ، ولا نبي ، ولا أحد من ورثة الأنبياء والمرسلين، والذي نطقت به الأنبياء وورثتهم ليس عندهم هو الحق، بل هو مخالف للحق في الظاهر، بل وحذاقهم يعلمون أنه مخالف للحق في الظاهر والباطن.

لكن هؤلاء منهم من يزعم أن الأنبياء لم يمكنهم أن يخاطبوا الناس إلا بخلاف الحق الباطن، فلبسوا وكذبوا لمصلحة العامة، فيقال لهم: فهلا نطقوا بالباطن لخواصهم الأذكياء الفضلاء إن كان ما يزعمونه حقًا ؟

وقد علم أن خواص الرسل هم على الإثبات ـ أيضًا ـ وأنه لم ينطق بالنفي أحد منهم إلا أن يكذب على أحدهم ، كما يقال عن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر كانا يتحدثان وكنت كالزنجي بينهما ، وهذا مختلق باتفاق أهل العلم ، وكذلك ما نقل عن علي وأهل بيته: أن

عندهم علمًا باطنًا يخالف الظاهر الذي عند جمهور الأمة، وقد ثبت في الصحاح وغيرها عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه لم يكن عندهم من النبي ﷺ سر ليس عند الناس، ولا كتاب مكتوب إلا ما كان في الصحيفة، وفيها : الديات ، وفِكَاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر[1].

٦/٥٨٠ / ثم إنه من المعلوم أن من جعله الله هاديًا مبلغًا بلسان عربي مبين ، إذا كان لا يتكلم قط إلا بما يخالف الحق الباطن الحقيقي، فهو إلى الضلال والتدليس أقرب منه إلى الهدى والبيان، وبسط الرد عليهم له موضع غير هذا. والمقصود أن ماجاء عن النبي ﷺ في هذا الباب وغيره كله حق يصدق بعضه بعضًا، وهو موافق لفطرة الخلائق، وما جعل فيهم من العقول الصريحة، والقصود الصحيحة، لا يخالف العقل الصريح، ولا القصد الصحيح، ولا الفطرة المستقيمة ، ولا النقل الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ.

وإنما يظن تعارضها :من صدق بباطل من النقول ، أو فهم منه ما لم يدل عليه، أو اعتقد شيئًا ظنه من العقليات وهو من الجهليات، أو من الكشوفات وهو من الكسوفات ـ إن كان ذلك معارضا لمنقول صحيح ـ وإلا عارض بالعقل الصريح، أو الكشف الصحيح، ما يظنه منقولاً عن النبي ﷺ، ويكون كذبًا عليه، أو ما يظنه لفظا دالا على شيء ولا يكون دالا عليه، كما ذكروه في قوله ﷺ :« الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه»[2]؛ حيث ظنوا أن هذا وأمثاله يحتاج إلى التأويل، وهذا غلط منهم ـ لو كان هذا اللفظ ثابتا عن النبي ﷺ ـ فإن هذا اللفظ صريح في أن الحجر ليس هو من صفات الله، إذ قال: « هو يمين الله في الأرض»، فتقييده بالأرض يدل على أنه ليس هو يده على/ الإطلاق، فلا يكون اليد الحقيقية ، وقوله: «فمن صافحه وقبله ٦/٥٨١ فكأنما صافح الله وقبل يمينه» صريح في أن مصافحه ومقبله ليس مصافحًا لله ولا مقبلا ليمينه؛ لأن المشبه ليس هو المشبه به، وقد أتى بقوله:« فكأنما» ، وهي صريحة في التشبيه، وإذا كان اللفظ صريحًا في أنه جعل بمنزلة اليمين، لا أنه نفس اليمين كان من اعتقد أن ظاهره أنه حقيقة اليمين قائلاً للكذب المبين.

فهذا كله بتقدير أن يكون العرش كرى الشكل ، سواء كان هو الفلك التاسع أو غير الفلك التاسع، قد تبين أن سطحه هو سقف المخلوقات، وهو العالي عليها من جميع الجوانب، وأنه لا يجوز أن يكون شيء مما في السماء والأرض فوقه، وأن القاصد إلى ما

---

(١) البخاري في العلم (١١١).

(٢) الجامع الصغير للسيوطى (٣٨٠٤) وأشار لضعفه.

فوق العرش ـ بهذا التقدير ـ إنما يقصد إلى العلو، لا يجوز في الفطرة ولا في الشرعة ـ مع تمام قصده ـ أن يقصد جهة أخرى من جهاته الست، بل هو أيضًا يستقبله بوجهه مع كونه أعلى منه، كما ضربه النبي ﷺ مثلاً من المثل بالقمر ـ ولله المثل الأعلى ـ وبين أن مثل هذا إذا جاز في القمر ـ وهو آية من آيات الله تعالى ـ فالخالق أعلى وأعظم.

وأما إذا قدر أن العرش ليس كرى الشكل، بل هو فوق العالم من الجهة التي هي وجه الأرض ، وأنه فوق الأفلاك الكرية، كما أن وجه الأرض الموضوع للأنام فوق نصف الأرض الكري، أو غير ذلك من المقادير التي يقدر فيها أن العرش فوق ما سواه وليس كري الشكل ، فعلى كل تقدير لا نتوجه إلى الله إلا إلى العلو لا إلى غير ذلك من الجهات.

٦/٥٨٢ / فقد ظهر أنه ـ على كل تقدير ـ لا يجوز أن يكون التوجه إلى الله إلا إلى العلو، مع كونه على عرشه مباينًا لخلقه، وسواء قدر مع ذلك أنه محيط بالمخلوقات ـ كما يحيط بها إذا كانت في قبضته ـ أو قدر مع ذلك أنه فوقها من غير أن يقبضها ويحيط بها، فهو على التقديرين يكون فوقها مباينًا لها، فقد تبين أنه على هذا التقدير في الخالق وعلى هذا التقدير في العرش، لا يلزم شيء من المحذور والتناقض ، وهذا يزيل كل شبهة، وإنما تنشأ الشبهة في اعتقادين فاسدين.

أحدهما: أن يظن أن العرش إذا كان كريًا والله فوقه، وجب أن يكون الله كريًا ، ثم يعتقد أنه إذا كان كريا فيصح التوجه إلى ما هو كري ـ كالفلك التاسع ـ من جميع الجهات، وكل من هذين الاعتقادين خطأ وضلال ، فإن الله مع كونه فوق العرش، ومع القول بأن العرش كري ـ سواء كان هو التاسع أو غيره ـ لا يجوز أن يظن أنه مشابه للأفلاك في أشكالها، كما لا يجوز أن يظن أنه مشابه لها في أقدارها ، ولا في صفاتها ـ سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًا كبيرا ـ بل قد تبين أنه أعظم وأكبر من أن تكون المخلوقات عنده بمنزلة داخل الفلك في الفلك، وإنها عنده أصغر من الحمصة والفلفلة ونحو ذلك في يد أحدنا ، فإذا كانت الحمصة أو الفلفلة . بل الدرهم والدينار ، أو الكرة التي يلعب بها الصبيان ونحو ذلك، في يد الإنسان أو تحته أو نحو ذلك، هل يتصور عاقل إذا استشعر علو الإنسان على ذلك وإحاطته به أن يكون الإنسان كالفلك؟ والله ـ ولله المثل الأعلى ـ أعظم من أن يظن ذلك به ، وإنما يظنه / الذين ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [الزمر: ٦٧]. ٦/٥٨٣

وكذلك اعتقادهم **الثاني** : وهو أن ما كان فلكًا فإنه يصح التوجه إليه من الجهات الست خطأ باتفاق أهل العقل ، الذين يعلمون الهيئة ، وأهل العقل الذين يعلمون أن

القصد الجازم يوجب فعل المقصود بحسب الإمكان.

لقد تبين أن كل واحد من المقدمتين خطأ في العقل والشرع، وأنه لا يجوز أن تتوجه القلوب إليه إلا إلى العلو، لا إلى غيره من الجهات على كل تقدير يفرض من التقديرات سواء كان العرش هو الفلك التاسع أو غيره، سواء كان محيطًا بالفلك كري الشكل أو كان فوقه من غير أن يكون كريًا ، سواء كان الخالق ـ سبحانه ـ محيطًا بالمخلوقات كما يحيط بها في قبضته، أو كان فوقها من جهة العلو منا التي تلي رؤوسنا، دون الجهة الأخرى.

فعلى أي تقدير فرض ، كان كل من مقدمتي السؤال باطلة، وكان الله ـ تعالى ـ إذا دعوناه، إنما ندعوه بقصد العلو دون غيره، كما فطرنا على ذلك.

وبهذا يظهر الجواب عن السؤال من وجوه متعددة ، والله أعلم.

٦/٥٨٤ / **سئل ـ رحمه الله : هل العرش والكرسي موجودان ، أم مجاز؟ وهل مذهب أهل السنة على أن الله تعالى كلم موسى شفاها منه إليه بلا واسطة ؟ وهل الذي رآه موسى كان نوراً أم ناراً؟**

فأجاب ـ رضي الله عنه :

الحمد لله، بل العرش موجود بالكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة وأئمتها، وكذلك الكرسي ثابت بالكتاب والسنة وإجماع جمهور السلف.

وقد نقل عن بعضهم : أن كرسيه علمه، وهو قول ضعيف فإن علم الله وسع كل شيء، كما قال: ﴿**رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا**﴾ [غافر:٧].

والله يعلم نفسه ويعلم ما كان وما لم يكن،فلو قيل:وسع علمه السموات والأرض ، لم يكن هذا المعني مناسبًا، لا سيما وقد قال تعالى: ﴿ **وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا**﴾ [البقرة:٢٥٥]. أي لا يثقله ولايكرثه، وهذا يناسب القدرة لا العلم، والآثار المأثورة تقتضي ذلك؛ لكن الآيات والأحاديث في العرش أكثر من ذلك ، صريحة متواترة.

٦/٥٨٥ / وقد قال بعضهم : إن الكرسي هو العرش ؛ لكن الأكثرون على أنهما شيئان.

وأما موسى فإن الله كلمه بلا واسطة باتفاق المسلمين أهل السنة وأهل البدعة، لم يقل أحد من المسلمين أن موسى كان بينه وبين الله واسطة في التكليم لا أهل السنة، ولا الجهمية، ولا من المعتزلة ، ولا الكلابية ، ولا غيرهم ، ولكن بينهم نزاع في غير هذا.

والذي رآه موسى كان نارًا بنص القرآن، وهو أيضًا نور كما في الحديث و النار هي نور ، والله أعلم .

/ **سئل عن رجلين تنازعا في كيفية السماء والأرض هل هما جسمان كريان؟ فقال أحدهما : كريان، وأنكر الآخر هذه المقالة، وقال: ليس لها أصل وردها، فما الصواب ؟** ٦/٥٨٦

فأجاب:

السموات مستديرة عند علماء المسلمين ، وقد حكى إجماع المسلمين على ذلك غير واحد من العلماء أئمة الإسلام: مثل أبي الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي، أحد الأعيان الكبار، من الطبقة الثانية من أصحاب الإمام أحمد، وله نحو أربعمائة مصنف.

وحكى الإجماع على ذلك الإمام أبو محمد بن حزم، وأبو الفرج بن الجوزي ، وروى العلماء ذلك بالأسانيد المعروفة عن الصحابة والتابعين، وذكروا ذلك من كتاب الله وسنة رسوله، وبسطوا القول في ذلك بالدلائل السمعية.

وإن كان قد أقيم على ذلك أيضًا دلائل حسابية.

ولا أعلم في علماء المسلمين المعروفين من أنكر ذلك؛ إلا فرقة يسيرة من أهل الجدل لما ناظروا المنجمين، فأفسدوا عليهم فاسد مذهبهم في الأحوال / والتأثير، خلطوا الكلام ٦/٥٨٧
معهم بالمناظرة في الحساب، وقالوا على سبيل التجويز يجوز أن تكون مربعة أو مسدسة أو غير ذلك ، ولم ينفوا أن تكون مستديرة لكن جوزوا ضد ذلك، وما علمت من قال أنها غير مستديرة ـ وجزم بذلك ـ إلا من لا يؤبه له من الجهال.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ**﴾ [الأنبياء: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿ **لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ** ﴾[يس: ٤٠].

قال ابن عباس وغيره من السلف: في فلكة مثل فلكة المغزل، وهذا صريح بالاستدارة والدوران، وأصل ذلك : أن الفلك في اللغة : هو الشيء المستدير، يقال: تفلك ثدي الجارية إذا استدار، ويقال لفلكة المغزل المستديرة: فلكة، لاستدارتها.

فقد اتفق أهل التفسير واللغة على أن الفلك: هو المستدير، والمعرفة لمعاني كتاب الله إنما تؤخذ من هذين الطريقين: من أهل التفسير الموثوق بهم من السلف ، ومن اللغة :التي نزل القرآن بها، وهي لغة العرب.

وقال تعالى : ﴿ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ ﴾ [الزمر: ٥] ، قالوا: والتكوير: التدوير ، يقال: كورت العمامة، وكورتها : إذا دورتها، ويقال: للمستدير كارة، وأصله كورة ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا ،/ ويقال أيضًا : كرة وأصله كورة، وإنما حذفت عين الكلمة كما قيل في ثبة وقلة. ٦/٥٨٨

والليل والنهار ، وسائر أحوال الزمان تابعة للحركة ، فإن الزمان مقدار الحركة، والحركة قائمة بالجسم المتحرك، فإذا كان الزمان التابع للحركة التابعة للجسم موصوفًا بالاستدارة ، كان الجسم أولى بالاستدارة.

وقال تعالى: ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ مِن تَفَاوُتٍ ﴾ [الملك :٣] ، وليس في السماء إلا أجسام ما هو متشابه ـ فأما التثليث، والتربيع، والتخميس، والتسديس، وغير ذلك: ففيها تفاوت واختلاف ، بالزوايا والأضلاع ـ لا خلاف فيه، ولا تفاوت، إذ الاستدارة التي هي الجوانب.

وفي الحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره، عن جُبَيْر بن مُطْعم ، أن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، جهدت الأنفس ، وهلك المال، وجاع العيال، فاستسق لنا، فإنا نستشفع بالله عليك، ونستشفع بك على الله ، فسبح رسول الله ﷺ حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، وقال: « ويحك ! إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، إن عرشه على سمواته هكذا» وقال بيده مثل القبة، «وإنه يئط به أطيط الرحل الجديد براكبه»(١).

فأخبر النبي ﷺ أن العرش على السموات مثل القبة، وهذا إشارة إلى العلو والإدارة.

/ وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: « إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس ، فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة، وسقفه عرش الرحمن»(٢)، والأوسط لا يكون أوسط إلا في المستدير وقد قال إياس بن معاوية : السماء على الأرض مثل القبة، والآثار في ذلك لا تحتملها الفتوى، وإنما كتبت هذا على عجل. ٦/٥٨٩

والحس مع العقل يدل على ذلك، فإنه مع تأمل دوران الكواكب القريبة من القطب في مدار ضيق حول القطب الشمالي، ثم دوران الكواكب المتوسطة في السماء في مدار واسع، وكيف يكون في أول الليل، وفي آخره؟ يعلم ذلك.

وكذلك من رأى حال الشمس وقت طلوعها، واستوائها وغروبها، في الأوقات

---

(١) سبق تخريجه ص٣٣٢.

(٢) سبق تخريجه ص٣٣١.

الثلاثة على بعد واحد وشكل واحد، ممن يكون على ظهر الأرض علم أنها تجري في فلك مستدير، وأنه لو كان مربعًا لكانت وقت الاستواء أقرب إلى من تحاذيه منها وقت الطلوع والغروب، ودلائل هذا متعددة.

وأما من ادعى ما يخالف الكتاب و السنة فهو مبطل في ذلك، وإن زعم أن معه دليلاً حسابيًا، وهذا كثير فيمن ينظر في الفلك وأحواله، كدعوى جماعة من الجهال أنهم يغلب وقت طلوع الهلال لمعرفة وقت ظهوره، بعد استسراره بمعرفة بعده عن الشمس، بعد مفارقتها وقت الغروب، وضبطهم قوس الرؤية ، وهو الخط المعروض مستديرًا ـ قطعة من دائرة ـ / وقت الاستهلال، فإن هذه دعوى باطلة اتفق علماء الشريعة الأعلام على تحريم العمل بذلك في الهلال. ٦/٥٩٠

واتفق أهل الحساب العقلاء على أن معرفة ظهور الهلال لا يضبط بالحساب ضبطًا تامًا قط، ولذلك لم يتكلم فيه حذاق الحساب، بل أنكروه، وإنما تكلم فيه قوم من متأخريهم تقريبًا، وذلك ضلال عن دين الله وتغيير له، شبيه بضلال اليهود والنصارى عما أمروا به من الهلال، إلى غاية الشمس، وقت اجتماع القرصين، الذي هو الاستسرار، وليس بالشهور الهلالية ، ونحو ذلك.

والنسيء الذي كان في العرب: الذي هو زيادة في الكفر ـ الذي يضل به الذين كفروا يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا ـ ما ذكر ذلك علماء الحديث والسير والتفسير وغيرهم.

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤية»(١).

فمن أخذ علم الهلال الذي جعله الله مواقيت للناس والحج بالكتاب والحساب ، فهو فاسد العقل والدين.

والحسّاب إذا صح حسابه أكثر ما يمكنه ضبط المسافة التي بين الشمس والقمر، وقت الغروب مثلاً، وهو الذي يسمى بعد القمر عن الشمس ، لكن كونه يرى لا محالة، أو لا يرى بحال لا يعلم بذلك.

/ فإن الرؤية تختلف بعلو الأرض وانخفاضها، وصفاء الجو وكدره، وكذلك البصر وحدته، ودوام التحديق وقصره، وتصويب التحديق وخطأه، وكثرة المترائين وقلتهم، وغلظ الهلال، وقد لا يرى وقت الغروب، ثم بعد ذلك يزداد بعده عن الشمس ، فيزداد نورًا، ويخلص من الشعاع المانع من رؤيته فيرى حينئذ. ٦/٥٩١

(١) البخاري في الصوم (١٩١٣) ، ومسلم في الصيام (١٠٨٠/١٥).

وكذلك لم يتفقوا على قوس واحد لرؤيته، بل اضطربوا فيه كثيرا، ولا أصل له وإنما مرجعه إلى العادة ، وليس لها ضابط حسابي.

فمنهم : من ينقصه عن عشر درجات.

ومنهم: من يزيد ، وفي الزيادة والنقص أقوال متقابلة ، من جنس أقوال من رام ضبط عدد التواتر الموجب لحصول العلم بالمخبر، وليس له ضابط عددي إذ للعلم أسباب وراء العدد، كما للرؤية.

وهذا كله إذا فسر الهلال بما طلع في السماء، وجعل وقت الغيم المطبق شكا، أما إذا فسر الهلال بما استهله الناس وأدركوه، وظهر لهم وأظهروا الصوت به : اندفع هذا بكل تقدير.

والخلاف في ذلك مشهور بين العلماء، في مذهب الإمام أحمد وغيره، والثاني قول الشافعي وغيره، والله أعلم.

/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى : عن خلق السموات ٦/٥٩٢
والأرض ، وتركيب النيرين والكواكب ، هل هي مثبتة في الأفلاك والأفلاك تتحرك بها ؟ أم هي تتحرك والفلك ثابت ؟ أم كلاهما متحرك ؟ وهل الأفلاك هي السموات، أم غيرها ؟ وهل تختص النجوم بالسماء الدنيا ؟ وهل إذا كان الشمس والقمر في بعض السموات يضيء نورها جميع السموات ؟ وهل ينتقلان من سماء إلى سماء؟ وهل الأرضون سبع أو بينهن خلق أو بعضهن فوق بعض ؟ وهل أطراف السموات على جبل أم الأرض في السماء كالبيضة في قشرها ، والبحر تحت ذلك ، والريح تحته؟ وهل فوق السموات بحر تحت العرش؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسائل تحتاج إلى بسط كثير لا تحتمله هذه الورقة ، والسائل عن هذه المسائل يحتاج إلى معرفة علوم متعددة، ليجاب بالأجوبة الشافية ، فإن فيها نزاعًا وكلامًا طويلاً، لكن نذكر له بحسب الحال.

أما قوله : الأفلاك هل هي السموات أو غيرها؟ ففي ذلك قولان معروفان للناس، لكن الذين قالوا: إن هذا هو هذا احتجوا بقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ / خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ ٦/٥٩٣
سَمَوَاتٍ طِبَاقًا . وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا ﴾ [نوح :١٥، ١٦] ، قالوا: فأخبر الله أن القمر في السموات.

وقد قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [الأنبياء :٣٣]، وقال تعالى: ﴿لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠].

فأخبر في الآيتين أن القمر في الفلك ، كما أخبر أنه في السموات ؛ ولأن الله أخبر أنا نرى السموات بقوله: ﴿ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ مِن تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ . ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ [الملك: ٣، ٤].

وقال: ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴾ [ق:٦] ، وأمثال ذلك من النصوص الدالة على أن السماء مشاهدة ، والمشاهد هو الفلك، فدل على

أن أحدهما هو الآخر.

وأما قوله: هل الشمس والقمر تحركان بدون الفلك، أم حركتهما بحركة الفلك، ففيه نزاع أيضًا، لكن جمهور الناس على أن حركتهما بحركة الفلك.

وأما قوله تعالى: ﴿ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ فلا يمنع أن يكون ما ذكره من أنهم يسبحون تابعًا لحركة الفلك، كما في الليل والنهار، فإن تعاقب الليل والنهار، تابع لحركة غيرهما، وقوله: ﴿ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ يتناول الليل والنهار والشمس والقمر، كما بين ذلك في سورة الأنبياء.

٦/٥٩٤ / وكذلك في سورة يس: ﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ . وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ .وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ . لا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [يس: ٣٧ـ٤٠].

فتناول قوله: ﴿ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ ما تقدم الليل والنهار، والشمس كما ذكر في سورة الأنبياء، وإذا كان أخبر عن الليل والنهار بما أخبر به من أنهما يسبحان، وذلك تابع لحركة غيرهما مثل ذلك ما أخبر به من أن الشمس والقمر يسبحان تبعًا للفلك، وعلى ذلك أدلة ليس هذا موضع بسطها.

وأما النجوم، فإن الله أخبر أنها زينة للسماء الدنيا، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ ﴾ [الصافات: ٦]، وقال: ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ ﴾ [الملك: ٥]، فقال بعض من قال: إن الأفلاك غير السموات، وإن المراد بالسماء الدنيا هنا الفلك الثامن، الذي يذكر أهل الهيئة أن الكواكب الثابتة فيه، وادعوا أن تلك هي السموات العلى، وأن الأفلاك هي السموات الدنيا، ولكن هذا قول مبني على أصل ضعيف، وأيضًا فإن الذي نشهده هو الكواكب.

وقال تعالى: ﴿ فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ. الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴾ [التكوير: ١٥، ١٦] والخنوس الاختفاء، وذلك قبل ظهورها من المشرق، والكنوس رجوعها من جهة المغرب، فما خنس قبل ظهورها كنس بعد مغيبها، جوارٍ حال ظهورها، تجرى من المشرق إلى المغرب.

٦/٥٩٥ / والشمس والقمر في الفلك، كما أخبر الله ـ تعالى ـ لا تنتقل من سماء إلى سماء.

وليست السموات متصلة بالأرض، لا على جبل قاف ولا غيره، بل الأفلاك مستديرة، كما أخبر الله ورسوله، وكما ذكر ذلك علماء المسلمين وغيرهم، فذكر أبو الحسين

ابن المنادي ، وأبو محمد بن حزم، وأبو الفرج بن الجوزي ، وغيرهم إجماع المسلمين على أن الأفلاك مستديرة، وقال ابن عباس في قوله: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ قال: في فلكة مثل فلكة المغزل، والفلك في لغة العرب الشيء المستدير، يقال: تفلك ثدي الجارية إذا استدار.

وقد خلق الله سبع أرضين، بعضهن فوق بعض، كما ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: « من ظلم شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة»(١) وقد ذكر أبو بكر الأنباري الإجماع على ذلك ، وأراد به إجماع أهل الحديث والسنة.

وتحت العرش بحر، كما جاء في الأحاديث، وكما ذكر في تفسير القرآن، وكما أخبر الله أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء .

والعرش فوق جميع المخلوقات ، وهو سقف جنة عدن التي هي أعلا الجنة، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس، فإنه أعلا الجنة، وسقفه عرش الرحمن»(٢).

٦/٥٩٦ / والأرض يحيط الماء بأكثرها ، والهواء يحيط بالماء والأرض ، والله تعالى بسط الأرض للأنام، وأرساها بالجبال؛ لئلا تميد ، كما ترسي السفينة بالأجسام الثقيلة إذا كثرت أمواج البحر وإلا مادت، والله تعالى : ﴿ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَن تَزُولا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً﴾ [فاطر: ٤١].

والمخلوقات العلوية والسفلية يمسكها الله بقدرته ـ سبحانه ـ وما جعل فيها من الطبائع والقوى فهو كائن بقدرته ومشيئته ـ سبحانه.

---

(١) البخاري في المظالم (٢٤٥٣)، ومسلم في المساقاة (١٦١٢/١٤٢) ، كلاهما عن عائشة . وروى الحديث بطرق كثيرة أخرى في الصحاح وكتب السنن.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣١ .

٦/٥٩٧ / **وسئل ـ رحمه الله : هل خلق الله السموات والأرض قبل الليل والنهار أم لا ؟**

فأجاب:

الحمد لله، الليل والنهار الذي هو حاصل بالشمس هو تبع للسموات والأرض، لم يخلق هذا الليل وهذا النهار قبل هذه السموات والأرض، بل خلق هذا الليل وهذا النهار تبعًا لهذه السموات والأرض، فإن الله إذا أطلع الشمس حصل النهار وإذا غابت حصل الليل، فالنهار بظهورها والليل بغروبها، فكيف يكون هذا الليل وهذا النهار قبل الشمس ، والشمس والقمر مخلوقان مع السموات والأرض.

وقد قال تعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ** ﴾ [الأنبياء:٣٣]، وقال تعالى: ﴿**لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ**﴾ [يس: ٤٠]. ، قال ابن عباس وغيره من السلف: في فلكة مثل فلكة المغزل.

فقد أخبر تعالى أن الليل والنهار والشمس والقمر، في الفلك ، والفلك هو السموات عند أكثر العلماء ، بدليل أن الله ذكر في هاتين الآيتين أن الشمس والقمر في الفلك، وقال
٦/٥٩٨ في موضع آخر: ﴿**أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ / سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا . وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا** ﴾[نوح:١٥، ١٦]، فأخبر أنه جعل الشمس والقمر في السموات.

وقال تعالى: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ** ﴾ [الأنعام:١]، بين أنه خلق السموات والأرض، وأنه خلق الظلمات والنور ؛ لأن الجعل هو التصيير ، يقال : جعل كذا إذا صيره.

فذكر أنه خلق السموات والأرض، وأنه جعل الظلمات والنور، لأن الظلمات والنور مجعولة من الشمس والقمر، المخلوقة في السموات، وليس الظلمات والنور والليل والنهار جسمًا قائمًا بنفسه، ولكنه صفة وعرض قائم بغيره، فالنور : هو شعاع الشمس وضوءها الذي ينشره الله في الهواء، وعلى الأرض.

وأما الظلمة في الليل فقد قيل: هي كذلك ، وقيل: هي أمر وجودي ، فهذا الليل وهذا النهار اللذان يختلفان علينا، اللذان يولج الله أحدهما في الآخر، فيولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل، ويخلف أحدهما الآخر، يتعاقبان كما قال تعالى :﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وقال تعالى: ﴿لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾[يس: ٤٠]. بين ـ سبحانه ـ أنه جعل لكل شيء قدرًا واحدًا لا يتعداه.

فالشمس لا ينبغي لها أن تدرك القمر وتلحقه، بل لها مجري قدره الله لها، وللقمر مجرى قدره الله له، كما قال تعالى: ﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا / هُم مُّظْلِمُونَ . وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ . وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ ثم قال: ﴿لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ [يس: ٣٧ـ٤٠]. ٦/٥٩٩
أي لا يفوته ويتقدم أمامه حتى يكون بينهما برزخ، بل هو متصل به، لا هذا ينفصل عن هذا ولا هذا ينفصل عن هذا، ﴿ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ .

فالمقصود أن هذا الليل وهذا النهار جعلهما الله تبعًا لهذه السموات والأرض، ولكن كان ـ قبل أن يخلق الله هذه السموات وهذه الأرض، وهذا النهار ـ كان العرش على الماء، كما قال تعالى :﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧].

وخلق الله من بخار ذلك الماء هذه السموات، وهو الدخان المذكور في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ . فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت : ١١، ١٢].

وذلك لما كان الماء غامرًا لتربة الأرض، وكانت الريح تهب على ذلك الماء، فخلق الله هذه السموات والأرض في ستة أيام، ثم استوى على العرش، فتلك الأيام التي خلق الله ـ تعالى ـ فيها هذه .

٦/٦٠٠ / **وسئل ـ رضي الله عنه ـ عن اختلاف الليل والنهار وإن الظهر يكون في دمشق ، ويكون الليل قد دخل في بلد آخر، فهل قائل هذا قوله صحيح أم لا ؟**

فأجاب ـ رحمه الله:

الحمد لله رب العالمين، طلوع الشمس وزوالها وغروبها يكون بالمشرق قبل أن يكون بالمغرب، فتطلع الشمس وتزول، وتغرب على أرض الهند، والصين، والخط، قبل أن يكون بأرض المغرب، ويكون ذلك بأرض العراق قبل أن يكون بأرض الشام، ويكون بأرض الشام قبل أن يكون بمصر، وكل أهل بلد لهم حكم طلوعهم وزوالهم وغروبهم.

فإذا طلع الفجر ببلد دخل وقت الفجر ووجبت الصلاة، والصوم عندهم، وإن لم يكن عند آخرين، لكن يتفاوت ذلك تفاوتًا يسيرًا بين البلاد المتقاربة، وأما من كان في أقصى المشرق، وأقصى المغرب فيتفاوت بينهما تفاوتًا كثيرًا، نحو نصف يوم كامل.

والله ـ سبحانه ـ قد أخبر بأن الشمس ، والقمر ، والليل، والنهار كل ذلك يسبح
٦/٦٠١ / في الفلك ، فقال تعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ** ﴾ [الأنبياء:٣٣]، وقال تعالى : ﴿**لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ** ﴾ [يس: ٤٠]، والفلك ، هو المستدير ، كما ذكر ذلك من ذكره من الصحابة والتابعين، وغيرهم من علماء المسلمين، والمستدير يظهر شيئًا بعد شيء، فيراه القريب منه قبل البعيد عنه، والله أعلم.

آخر الجزء

من كتاب

الأسماء والصفات

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٠٥٠ محمول ٠١٠/١٧٠٥٦٥٨
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

الوفاء للطباعة والنشر

كتـــــاب

الإيـمـــان

٧/٥

/ بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

قَالَ شَيخُ الإسْلام أَحْمَدُ بنُ تَيمية ـ طَيَّب اللَّهُ ثَرَاه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه، نستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم تسليما.

اعلم أن «الإيمان» و«الإسلام» يجتمع فيهما الدين كله، وقد كثر كلام الناس في «حقيقة الإيمان والإسلام»، ونزاعهم ،واضطرابهم. وقد صنفت في ذلك مجلدات ، والنزاع في ذلك من حين خرجت الخوارج بين عامة الطوائف .

٧/٦ / ونحن نذكر ما يستفاد من كلام النبي ﷺ ، مع ما يستفاد من كلام اللّه ـ تعالى ـ فيصل المؤمن إلى ذلك من نفس كلام اللّه ورسوله، فإن هذا هو المقصود . فلا نذكر اختلاف الناس ابتداء ، بل نذكر من ذلك ــ في ضمن بيان ما يستفاد من كلام اللّه ورسوله ــ ما يبين أن رد موارد النزاع إلى اللّه وإلى الرسول خير وأحسن تأويلا، وأحسن عاقبة في الدنيا والآخرة.

فنقول : قد فرق النبي ﷺ في حديث جبريل ـ عليه السلام ـ بين مسمى «الإسلام» ومسمى «الإيمان» ومسمى «الإحسان» . فقال: « الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا اللّه، وأن محمداً رسول اللّه، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا».

وقال : « الإيمان: أن تؤمن باللّه ، وملائكته ، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»(١).

والفرق مذكور في حديث عمر الذي انفرد به مسلم، وفي حديث أبي هريرة الذي

---

(١) مسلم في الإيمان (٨/ ١) عن عمر بن الخطاب.

اتفق البخاري ومسلم عليه[1]، وكلاهما فيه: أن جبرائيل جاءه في صورة إنسان أعرابي فسأله. وفي حديث عمر: أنه جاءه في صورة أعرابي .

وكذلك فسر « الإسلام » في حديث ابن عمر المشهور ، قال: « بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا اللّه ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت، وصوم رمضان »[2].

٧/٧ وحديث جبرائيل يبين أن الإسلام المبني على خمس هو الإسلام نفسه/ ليس المبني غير المبنى عليه، بل جعل النبي ﷺ الدين ثلاث درجات أعلاها: الإحسان، وأوسطها : الإيمان، ويليه: الإسلام، فكل محسن مؤمن، وكل مؤمن مسلم، وليس كل مؤمن محسناً، ولا كل مسلم مؤمنا، كما سيأتي بيانه ــ إن شاء اللّه ــ في سائر الأحاديث، كالحديث الذي رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من أهل الشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال له: « أسلم تسلم ». قال: وما الإسلام؟ قال: « أن تسلم قلبك للّه، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك ». قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان ». قال: وما الإيمان ؟ قال: « أن تؤمن باللّه وملائكته، وكتبه ورسله، وبالبعث بعد الموت». قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: « الهجرة ». قال: وما الهجرة؟ قال: « أن تهجر السوء». قال: فأى الهجرة أفضل؟ قال: « الجهاد ». قال: وما الجهاد؟ قال: « أن تجاهد ، أو تقاتل الكفار إذا لقيتهم، ولا تَغْلُل ، ولا تَجْبُن ». ثم قال رسول اللّه ﷺ : « عملان هما أفضل الأعمال، إلا من عمل بمثلهما ــ قالها ثلاثا ــ حجة مبرورة، أو عمرة» رواه أحمد، ومحمد بن نصر المروزي[3].

ولهذا يذكر هذه «المراتب الأربعة» فيقول : «المسلم من سَلِم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمهاجر من هجر السيئات ، والمجاهد من جاهد نفسه للّه». وهذا مروي عن النبي ﷺ من حديث عبد اللّه بن عمرو[4]، وفَضَالة بن عبيد[5] وغيرهما بإسناد جيد، وهو في السنن، وبعضه في الصحيحين[6]./ وقد ثبت عنه ٧/٨
من غير وجه أنه قال: « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس

---

(١) البخاري في الإيمان (٥٠)، ومسلم في الإيمان (٩/ ٥)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٢) البخاري في الإيمان (٨)، ومسلم في الإيمان (١٦/ ١٩-٢٢).

(٣) أحمد ٤/ ١١٤.

(٤) البخاري في الإيمان (١٠)، ومسلم في الإيمان (٤٠/ ٦٤)، وأبو داود في الجهاد(٢٤٨١)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٥) ابن ماجه في الفتن (٣٩٣٤)، وفي الزوائد: «إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو هانئ اسمه حميد بن هانئ الخولانيّ»، وأحمد ٦/ ٢١، عن فضالة بن عبيد .

(٦) البخاري في الإيمان (١١)، ومسلم في الإيمان (٤٢/ ٦٦)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥٠٤)، والنسائي في الإيمان(٤٩٩٩)، عن أبي موسى الأشعري.

على دمائهم وأموالهم»[1]. ومعلوم أن من كان مأموناً على الدماء والأموال؛ كان المسلمون يسلمون من لسانه ويده، ولولا سلامتهم منه لما ائتمنوه. وكذلك في حديث عبيد بن عمير، عن عمرو بن عَبَسة [2].

وفي حديث عبد اللّه بن عبيد بن عمير ـ أيضاً ـ عن أبيه ،عن جده؛ أنه قيل لرسول اللّه ﷺ : ما الإسلام؟ قال: « إطعام الطعام، وطِيبُ الكلام». قيل : فما الإيمان؟ قال: «السَّمَاحة والصبر». قيل : فمن أفضل المسلمين إسلاماً؟ قال: «من سَلِم المسلمون من لسانه ويده». قيل: فمن أفضل المؤمنين إيمانًا؟ قال: « أحسنهم خُلُقاً ». قيل: فما أفضل الهجرة؟ قال: «من هَجَر ما حَرَّم اللّه عليه». قال :أى الصلاة أفضل؟ قال: « طول القُنُوت». قال: أي الصدقة أفضل؟ قال :«جُهْد مُقل». قال: أي الجهاد أفضل؟ قال: «أن تجاهد بمالك ونفسك، فيُعَقْرُ جَوَادُك، ويُراق دَمُك». قال أي الساعات أفضل؟ قال: «جَوْف الليل الغَابِر»[3].

ومعلوم أن هذا كله مراتب، بعضها فوق بعض، وإلا فالمهاجر لابد أن يكون مؤمناً، وكذلك المجاهد؛ ولهذا قال: «الإيمان: السماحة والصبر»، وقال في الإسلام: «إطعام الطعام، وطيب الكلام». والأول مستلزم للثاني؛ فإن من كان خلقه السماحة، فعل هذا بخلاف الأول؛ فإن الإنسان قد يفعل ذلك تَخَلُّقاً ،ولا يكون في خلقه سماحة وصبر . وكذلك قال: « أفضل المسلمين/ من سلم المسلمون من لسانه ويده». وقال: «أفضل المؤمنين ٧/٩
إيماناً أحسنهم خلقاً»[4]، ومعلوم أن هذا يتضمن الأول؛ فمن كان حسن الخلق فعل ذلك.

قيل للحسن البصري: ما حُسْن الخلق؟ قال: بَذْل النَّدَى[5]، وكَفُّ الأذى ،وطلاقة الوجه. فكف الأذى جزء من حسن الخلق.

وستأتي الأحاديث الصحيحة بأنه جعل الأعمال الظاهرة من الإيمان كقوله: «الإيمان بِضْعٌ وسبعون شُعْبَة، أعلاها قول لا إله إلا اللّه، وأدناها إمَاطَة الأذى عن الطريق»[6] . وقوله لوَفْد عبد القَيْس: «آمركم باللّه وحده، أتدرون ما الإيمان باللّه وحده؟شهادة أن لا إله

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٨.

(٣) أحمد ٤/ ٣٨٥ ،وأبو داود في الصلاة (١٤٤٩)، والنسائي في الزكاة (٢٥٢٦)، والدارمي في الصلاة ١/ ٣٣١.
وقوله : « الغابر» أي الباقي . انظر: القاموس ، مادة «غبر».
وقوله : « جُهْد المُقِلّ» :أي قدر ما يحتمله حال القليل المال. انظر: النهاية ١/ ٣٢٠.

(٤) أبو داود فى السنة (٤٦٨٢)، والترمذى فى الرضاع (١١٦٢) وقال : « حسن صحيح » .

(٥) النَّدى: أصله المطر، والمراد: الخير. انظر :المصباح المنير، مادة «ندا».

(٦) مسلم في الإيمان (٣٥/ ٥٨)، وأبو داود في السنة (٤٦٧٦)، والترمذي في الإيمان (٢٦١٤) .
وقوله: « إماطة الأذى»: أي تنحيته . انظر: النهاية ٤/ ٣٨٠.

إلا اللّه وحده لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خُمُسَ ما غَنِمْتُم»(١).

ومعلوم أنه لم يرد أن هذه الأعمال تكون إيمانًا باللّه بدون إيمان القلب؛ لما قد أخبر في غير موضع، أنه لابد من إيمان القلب، فعلم أن هذه مع إيمان القلب هو الإيمان، وفي المسند عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام عَلَانِيَة، والإيمان في القلب»(٢). وقال ﷺ: «إن في الجسد مُضْغَة، إذا صَلُحَت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب»(٣). فمن صلح قلبه صلح جسده قطعاً، بخلاف العكس.

وقال سفيان بن عُيَيْنَة: كان العلماء فيما مَضى يكتب بعضهم إلى بعض بهؤلاء الكلمات: من أصلح سَرِيرَته، أصلح اللّه علانيته، ومن أصلح ما بينه/ وبين اللّه، أصلح اللّه ما بينه وبين الناس، ومن عمل لآخرته، كَفَاه اللّه أمر دنياه. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الإخلاص». ٧/١٠

فعلم أن القلب إذا صلح بالإيمان، صلح الجسد بالإسلام، وهو من الإيمان؛ يدل على ذلك أنه قال في حديث جبرائيل: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم»(٤). فجعل الدين هو الإسلام، والإيمان، والإحسان. فتبين أن ديننا يجمع الثلاثة، لكن هو درجات ثلاث: مسلم ثم مؤمن ثم محسن، كما قال تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾ [فاطر: ٣٢]، والمقتصد والسابق كلاهما يدخل الجنة بلا عقوبة، بخلاف الظالم لنفسه. وهكذا من أتى بالإسلام الظاهر مع تصديق القلب، لكن لم يقم بما يجب عليه من الإيمان الباطن، فإنه معرض للوعيد، كما سيأتي بيانه إن شاء اللّه.

وأما «الإحسان» فهو أعم من جهة نفسه، وأخص من جهة أصحابه من الإيمان. و«الإيمان» أعم من جهة نفسه، وأخص من جهة أصحابه من الإسلام. فالإحسان يدخل فيه الإيمان، والإيمان يدخل فيه الإسلام، والمحسنون أخص من المؤمنين، والمؤمنون أخص من المسلمين. وهذا كما يقال: في «الرسالة والنبوة»، فالنبوة داخلة في الرسالة، والرسالة أعم من جهة نفسها، وأخص من جهة أهلها؛ فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً، فالأنبياء أعم، والنبوة نفسها جزء من الرسالة، فالرسالة تتناول النبوة وغيرها بخلاف النبوة؛ فإنها لا تتناول الرسالة.

---

(١) البخاري في الإيمان (٥٣)، ومسلم في الإيمان (١٧/ ٢٤)، وأبو داود في السنة (٤٦٧٧).

(٢) أحمد ٣/ ١٣٤، ١٣٥، وقال الهيثمى فى المجمع ١/ ٥٧: «رجاله رجال الصحيح ما خلا على بن مسعدة وقد وثقه ابن حبان . . .».

(٣) البخارى فى الإيمان (٥٢)، ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩/ ١٠٧).

(٤) سبق تخريجه ص ٧.

/ والنبي ﷺ فسر «الإسلام والإيمان» بما أجاب به، كما يجاب عن المحدود بالحد، إذا ٧/١١
قيل: ما كذا؟ قيل: كذا، وكذا. كما في الحديث الصحيح، لما قيل: ما الغِيبَة؟ قال: «ذكْرُك أخاك بما يَكْرَه»[١]. وفي الحديث الآخر: «الكِبْر بَطَر الحق، وغَمْط الناس»[٢]. وبَطَر الحق: جحده ودفعه. وغَمْط الناس: احتقارهم وازدراؤهم.

وسنذكر ــ إن شاء الله تعالى ــ سبب تنوع أجوبته، وإنها كلها حق.

ولكن المقصود أن قوله: «بُنِي الإسلام على خمس»[٣]، كقوله: «الإسلام هو الخمس» كما ذكر في حديث جبرائيل[٤]؛ فإن الأمر مركب من أجزاء، تكون الهيئة الاجتماعية فيه مبنية على تلك الأجزاء ومركبة منها؛ فالإسلام مبني على هذه الأركان وسنبين ــ إن شاء الله ــ اختصاص هذه الخمس بكونها هي الإسلام، وعليها بني الإسلام، ولم خصت بذلك دون غيرها من الواجبات؟

وقد فسر «الإيمان» في حديث وَفْد عبد القيس بما فسر به الإسلام هنا، لكنه لم يذكر فيه الحج، وهو متفق عليه، فقال: «آمركم بالإيمان بالله وحده، هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم ــ أو خمساً من المغنم»[٥].

وقد روى في بعض طرقه: «الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله»[٦].

/ لكن الأول أشهر. وفي رواية أبي سعيد: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا ٧/١٢
الله ولا تشركوا به شيئاً»[٧]، وقد فسر ــ في حديث شعب الإيمان ــ الإيمان بهذا وبغيره، فقال: «الإيمان بِضْعٌ وستون ــ أو بضع وسبعون ــ شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شُعْبَة من الإيمان»[٨].

وثبت عنه من وجوه متعددة أنه قال: «الحياء شعبة من الإيمان» من حديث ابن

---

(١) مسلم في البر والصلة (٢٥٨٩/ ٧٠)، وأبو داود في الأدب (٢٨٧٤)، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٤)، وأحمد ٢/ ٣٨٤، كلهم عن أبي هريرة.

(٢) مسلم في الإيمان(٩١/ ١٤٧) عن عبد الله بن مسعود، وأبو داود في اللباس(٤٠٩١) عن أبي هريرة.

(٣) سبق تخريجه ص ٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٧.

(٥، ٦) سبق تخريجهما ص ١٠.

(٧) مسلم في الإيمان (١٨/ ٢٦)، وأحمد ٣/ ٢٣.

(٨) سبق تخريجه ص ٩.

عمر[١]، وابن مسعود [٢]، وعمران بن حُصَين [٣]، وقال أيضاً: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» [٤]، وقال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[٥]، وقال: «واللّه لا يؤمن، واللّه لا يؤمن، واللّه لا يؤمن». قيل: من يا رسول اللّه؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه»[٦]، وقال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٧]. وقال: «ما بعث اللّه من نبي إلا كان في أمته قوم يهتدون بهديه، ويَسْتَنُّون بسُنَّته. ثم إنه يخلف من بعدهم خُلُوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حَبَّة خَرْدَل» ، وهذا من أفراد مسلم[٨].

وكذلك في أفراد مسلم قوله: «والذي نفسي بيده، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تَحَابُّوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟/ أفشوا السلام بينكم»[٩] ، وقال في الحديث المتفق عليه ــ من رواية أبي هريرة، ورواه البخاري من حديث ابن عباس ــ قال النبي ﷺ : « لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يَنْتَهِبُ النُّهْبَة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن»[١٠]. ٧/١٣

---

(١) البخاري في الأدب (٦١١٨)، ومسلم في الإيمان (٣٦/ ٥٩)، والترمذي في الإيمان (٢٦١٥) ، وابن ماجه فى المقدمة (٥٨).

(٢) الترمذي في صفة القيامة (٢٤٥٨)، وأحمد ١/ ٣٨٧.

(٣) البخاري في الأدب (٦١١٧)، ومسلم في الإيمان (٣٧/ ٦٠، ٦١).

(٤) البخاري في الإيمان (١٥)، ومسلم في الإيمان (٤٤/ ٧٠)، عن أنس بن مالك.

(٥) البخاري في الإيمان (١٣)، ومسلم في الإيمان (٤٥/ ٧١)، عن أنس بن مالك.

(٦) البخاري في الأدب (٦٠١٦)، ومسلم فى الإيمان (٤٦/ ٧٣) بنحوه .

وقوله : « بوائقه» : أي غوائله وشروره، واحدها: بائقة. انظر : النهاية ١/ ١٦٢.

(٧) مسلم فى الإيمان (٤٩/ ٧٨).

(٨) مسلم في الإيمان (٥٠/ ٨٠)، وأحمد ١/ ٤٥٨ ، عن ابن مسعود .

وقوله :« حبة خردل» : الخردل: نوع من الشجر، وقيل : نبات بمصر يعرف بحشيشة السلطان . انظر: القاموس ، مادة « خردل » .

(٩) مسلم في الإيمان (٥٤/ ٩٣، ٩٤)، عن أبي هريرة .

(١٠) البخاري في المظالم (٢٤٧٥)، ومسلم في الإيمان (٥٧/ ١٠٠-١٠٥) ، عن أبي هريرة. والبخاري في الحدود (٦٧٨٢)، عن ابن عباس.

«النُّهبة »: النَّهَبُ: الغرة والسَّلْب، أي لا يختلس شيئًا له قيمة عالية. انظر: النهاية ٥/ ١٣٣.

فيقال: اسم «الإيمان» تارة يذكر مفرداً غير مقرون باسم الإسلام ،ولا باسم العمل الصالح، ولا غيرها، وتارة يذكر مقروناً، إما بالإسلام، كقوله في حديث جبرائيل: «ما الإسلام وما الإيمان؟»(١)، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقوله عز وجل: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦].

وكذلك ذكر الإيمان مع العمل الصالح، وذلك في مواضع من القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[البينة: ٧]، وإما مقروناً بالذين أوتوا العلم، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالإِيمَانَ﴾ [الروم: ٥٦]، وقوله: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. وحيث ذكر الذين آمنوا فقد دخل فيهم الذين أوتوا العلم؛ فإنهم خيارهم، قال تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، وقال: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [النساء: ١٦٢].

/ ويذكر ــ أيضًا ــ لفظ المؤمنين مقروناً بالذين هادوا والنصارى والصابئين، ثم يقول: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، فالمؤمنون في ابتداء الخطاب غير الثلاثة، والإيمان الآخر عَمَّهُم؛ كما عَمَّهُم في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ وسنبسط هذا إن شاء اللّه تعالى. ٧/١٤

فالمقصود هنا العموم والخصوص بالنسبة إلى ما في الباطن والظاهر من الإيمان. وأما العموم بالنسبة إلى الملل، فتلك مسألة أخرى. فلما ذكر الإيمان مع الإسلام، جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة: الشهادتان، والصلاة، والزكاة ،والصيام، والحج. وجعل الإيمان ما في القلب من الإيمان باللّه، وملائكته ، وكتبه ، ورسله، واليوم الآخر. وهكذا في الحديث الذي رواه أحمد، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: « الإسلام علانية، والإيمان في القلب»(٢).

وإذا ذكر اسم الإيمان مجرداً، دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة، كقوله في حديث الشعب: « الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها: قول لا إله إلا اللّه، وأدناها: إماطة الأذى

(١) سبق تخريجه ص ٧.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠.

عن الطريق»[1]. وكذلك سائر الأحاديث التي يجعل فيها أعمال البر من الإيمان.

ثم إن نفي «الإيمان» عند عدمها، دل على أنها واجبة، وإن ذكر فضل إيمان صاحبها ـ ولم ينف إيمانه ـ دل على أنها مستحبة؛ فإن اللّه ورسوله/ لا ينفي اسم مسمى أمر ـ أمر اللّه به، ورسوله ـ إلا إذا ترك بعض واجباته، كقوله: « لا صلاة إلا بأم القرآن»[2]، وقوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له» [3]ونحو ذلك. ٧/١٥

فأما إذا كان الفعل مستحباً في العبادة لم ينفها لانتفاء المستحب، فإن هذا لو جاز، لجاز أن ينفي عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان والصلاة والزكاة والحج؛ لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضل منه. وليس أحد يفعل أفعال البر مثل ما فعلها النبي ﷺ؛ بل ولا أبو بكر ولا عمر. فلو كان من لم يأت بكمالها المستحب يجوز نفيها عنه، لجاز أن ينفي عن جمهور المسلمين من الأولين والآخرين، وهذا لا يقوله عاقل.

فمن قال: إن المنفي هو الكمال، فإن أراد أنه نفى الكمال الواجب الذي يذم تاركه، ويتعرض للعقوبة، فقد صدق. وإن أراد أنه نفي الكمال المستحب، فهذا لم يقع قط في كلام اللّه ورسوله، ولا يجوز أن يقع؛ فإن من فعل الواجب كما وجب عليه، ولم ينتقص من واجبه شيئاً، لم يجز أن يقال: ما فعله لا حقيقة ولا مجازاً. فإذا قال للأعرابي المسيء في صلاته: « ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ»[4]، وقال لمن صلى خلف الصف ـ وقد أمره بالإعادة ـ: « لا صلاة لفَذٍّ خلف الصف»[5] كان لترك واجب، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾[الحجرات: ١٥]، يبين أن الجهاد واجب، وترك

---

(١) سبق تخريجه. ص ٩.

(٢) البخارى فى الأذان (٧٥٦)، ومسلم في الصلاة (٣٩٤/ ٣٦)، والترمذي في أبواب الصلاة (٣١١) عن عبادة ابن الصامت، وأحمد ٢/ ٢٨٥، عن أبي هريرة.

(٣) أحمد ٣/ ١٣٥، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٠١: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره».

(٤) البخاري في الأذان (٧٥٧)، ومسلم فى الصلاة (٣٩٧/ ٤٥)، والترمذي في الصلاة (٣٠٣)، والنسائي في الافتتاح (٨٨٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٠)، كلهم عن أبي هريرة.

(٥) أبو داود في الصلاة (٦٨٢)، والترمذي في الصلاة (٢٣٠، ٢٣١) وقال: « حسن»، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٠٥)، وأحمد ٤/ ٢٣، والطبراني ٢٢/ ١٤٠-١٤٦ (٣٧١-٣٨٨)، (٣٩٠-٣٩٢)، وهو عن وابصة بن معبد، بلفظ: «أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة». وأورده الهيثمي في المجمع ٢/ ٩٩ عن ابن عباس، وقال: « رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه النضر أبو عمر، أجمعوا على ضعفه»، وعن أبى هريرة وقال: « رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد ابن القاسم وهو ضعيف».

الارتياب واجب.

/ والجهاد ـ وإن كان فرضاً على الكفاية ـ فجميع المؤمنين يخاطبون به ابتداء ،فعليهم ٧/١٦
كلهم اعتقاد وجوبه، والعزم على فعله إذا تعين؛ ولهذا قال النبي ﷺ : « من مات ولم يَغْزولم يُحَدِّث نفسه بغزو، مات على شُعْبَة نفاق» رواه مسلم(١). فأخبر أنه من لم يَهِمّ به، كان على شعبة نفاق.

وأيضاً، فالجهاد جنس، تحته أنواع متعددة، ولابد أن يجب على المؤمن نوع من أنواعه. وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾[الأنفال: ٢-٤]. هذا كله واجب ؛ فإن التوكل على اللّه واجب من أعظم الواجبات، كما أن الإخلاص للّه واجب، وحب اللّه ورسوله واجب. وقد أمر اللّه بالتوكل في غير آية أعظم مما أمر بالوضوء والغسل من الجنابة، ونهى عن التوكل على غير اللّه، قال تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾[هود: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التغابن: ١٣]، وقال تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٠]، وقال تعالى : ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴾ [يونس: ٨٤].

وأما قوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ فيقال: من أحوال القلب وأعماله ما يكون من لوازم الإيمان الثابتة فيه، بحيث إذا كان الإنسان مؤمناً ، لزم ذلك بغير قصد منه ولا تَعمُّد له./ وإذا لم يوجد،دل على أن الإيمان ٧/١٧
الواجب لم يحصل في القلب، وهذا كقوله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فأخبر أنك لا تجد مؤمناً يواد المحادين للّه ورسوله، فإن نفس الإيمان ينافى موادته ،كما ينفي أحد الضدين الآخر. فإذا وجد الإيمان انتفى ضده، وهو موالاة أعداء اللّه، فإذا كان الرجل يوالي أعداء اللّه بقلبه، كان ذلك دليلاً على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب .

ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

(١) مسلم في الإمارة (١٥٨/١٩١٠) عن أبي هريرة.

وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[المائدة: ٨٠، ٨١] ، فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف «لو» ،التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط، فقال : ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء، ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه.

ومثله قوله تعالى: ﴿لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون/ مؤمناً، ٧/١٨
وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم، فالقرآن يصدق بعضه بعضًا، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴾الآية [الزمر: ٢٣]، وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]: دليل على أن الذهاب المذكور بدون استئذانه لا يجوز، وأنه يجب ألا يذهب حتى يستأذن، فمن ذهب ولم يستأذن كان قد ترك بعض ما يجب عليه من الإيمان؛ فلهذا نفى عنه الإيمان، فإن حرف« إنما» تدل على إثبات المذكور ونفي غيره.

ومن الأصوليين من يقول: إن «إن» للإثبات، و «ما» للنفي، فإذا جمع بينهما دلت على النفي والإثبات، وليس كذلك عند أهل العربية ، ومن يتكلم في ذلك بعلم، فإن «ما» هذه هي الكافة التي تدخل على «إن» وأخواتها فتكفها عن العمل؛ لأنها إنما تعمل إذا اختصت بالجمل الإسمية، فلما كفت بطل عملها واختصاصها ، فصار يليها الجمل الفعلية والإسمية، فتغير معناها وعملها جميعاً بانضمام« ما» إليها، وكذلك كأنما وغيرها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ . وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ . وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ . أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن/ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٤٧ - ٥١]. ٧/١٩

فإن قيل : إذا كان المؤمن حقاً هو الفاعل للواجبات التارك للمحرمات، فقد قال: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤]، ولم يذكر إلا خمسة أشياء، وكذلك قال في الآية الأخرى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، وكذلك قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

يَسْتَأْذِنُونَكَ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النور: ٦٢].

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن يكون ما ذكر مستلزمًا لما ترك؛ فإنه ذكر وَجَلَ قلوبهم إذا ذكر اللّه، وزيادة إيمانهم إذا تليت عليهم آياته مع التوكل عليه، وإقام الصلاة على الوجه المأمور به باطناً وظاهراً، وكذلك الإنفاق من المال والمنافع، فكان هذا مستلزمًا للباقي؛ فإن وَجَل القلب عند ذكر اللّه يقتضى خشيته والخوف منه، وقد فسروا «وجلت» بـ «فرقت». وفي قراءة ابن مسعود: «إذ ذكر الله فرقت قلوبهم». وهذا صحيح؛ فإن الوَجَل في اللغة: هو الخوف، يقال: حُمْرَة الخَجَل، وصُفْرَة الوَجَل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، قالت عائشة: يا رسول اللّه، هو الرجل يزني ويسرق ويخاف أن يعاقب؟ قال: «لا يا ابنة الصديق! هو الرجل يصلي ويصوم ويتصدق، ويخاف ألا يقبل منه»(١).

وقال السُّدِّي في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]: هو / الرجل يريد أن يظلم أو يَهمَّ بمعصية فينزع عنه، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ . فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١]، وقوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]. قال مجاهد وغيره من المفسرين: هو الرجل يَهِمُّ بالمعصية، فيذكر مقامه بين يدي اللّه، فيتركها خوفاً من اللّه. ٧/٢٠

وإذا كان وجل القلب من ذكره يتضمن خشيته ومخافته، فذلك يدعو صاحبه إلى فعل المأمور، وترك المحظور. قال سهل بن عبد اللّه: ليس بين العبد وبين اللّه حجاب أغلظ من الدعوى، ولا طريق إليه أقرب من الافتقار، وأصل كل خير في الدنيا والآخرة الخوف من اللّه. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، فأخبر أن الهدى والرحمة للذين يرهبون اللّه.

قال مجاهد وإبراهيم: هو الرجل يريد أن يذنب الذنب، فيذكر مقام اللّه، فيدع الذنب. رواه ابن أبي الدنيا، عن ابن الجَعْد، عن شعبة، عن منصور، عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾. وهؤلاء هم أهل الفلاح المذكورون في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]. وهم «المؤمنون»، وهم

---

(١) الترمذى فى التفسير (٣١٧٥) وابن ماجه في الزهد (٤١٩٨)، وأحمد ٦/١٥٩.

«المتقون» المذكورون في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ . ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:١، ٢]، كما قال في آية البر: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٧]. وهؤلاء هم المتبعون للكتاب، كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ﴾ [طه:١٢٣]. وإذا لم يضل فهو متبع مهتد،/ وإذا لم يَشْقَ فهو مرحوم. ٧/٢١
وهؤلاء هم أهل الصراط المستقيم الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، غير المغضوب عليهم، ولا الضالين. فإن أهل الرحمة ليسوا مغضوباً عليهم، وأهل الهدى ليسوا ضالين، فتبين أن أهل رهبة اللّه يكونون متقين للّه، مستحقين لجنته بلا عذاب. وهؤلاء هم الذين أتوا بالإيمان الواجب.

ومما يدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨]، والمعنى: أنه لا يخشاه إلا عالم، فقد أخبر اللّه أن كل من خشى اللّه فهو عالم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]، والخشية أبداً متضمنة للرجاء، ولولا ذلك لكانت قنوطاً؛ كما أن الرجاء يستلزم الخوف، ولولا ذلك لكان أمناً؛ فأهل الخوف للّه والرجاء له هم أهل العلم الذين مدحهم اللّه. وقد روى عن أبي حيان التيمي أنه قال: العلماء ثلاثة: فعالم باللّه ليس عالماً بأمر اللّه، وعالم بأمر اللّه ليس عالماً باللّه، وعالم باللّه عالم بأمر اللّه. فالعالم باللّه هو الذي يخافه، والعالم بأمر اللّه هو الذى يعلم أمره ونهيه. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «واللّه إني لأرجو أن أكون أخشاكم للّه، وأعلمكم بحدوده»(١).

وإذا كان أهل الخشية هم العلماء الممدوحون في الكتاب والسنة، لم يكونوا مستحقين للذم، وذلك لا يكون إلا مع فعل الواجبات، ويدل عليه قوله تعالى:/ ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ . وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾ ٧/٢٢
[إبراهيم:١٣، ١٤]، وقوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:٤٦]، فوعد بنصر الدنيا وبثواب الآخرة لأهل الخوف، وذلك إنما يكون لأنهم أدوا الواجب، فدل على أن الخوف يستلزم فعل الواجب؛ ولهذا يقال للفاجر: لا يخاف اللّه. ويدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء:١٧].

قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد عن هذه الآية، فقالوا لي: كل من عصى اللّه فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب. وكذلك قال سائر المفسرين. قال

(١) مسلم في الصيام (١١١٠/٧٩) عن عائشة.

مجاهد : كل عاص فهو جاهل حين معصيته. وقال الحسن وقتادة وعطاء والسُّدِّي وغيرهم: إنما سموا جهالاً لمعاصيهم، لا أنهم غير مميزين. وقال الزجاج : ليس معنى الآية: أنهم يجهلون أنه سوء؛ لأن المسلم لو أتى ما يجهله كان كمن لم يواقع سوءاً ، وإنما يحتمل أمرين: أحدهما: أنهم عملوه وهم يجهلون المكروه فيه. والثاني: أنهم أقدموا على بصيرة وعلم بأن عاقبته مكروهة، وآثروا العاجل على الآجل، فسموا جهالاً لإيثارهم القليل على الراحة الكثيرة، والعافية الدائمة. فقد جعل الزجاج الجهل إما عدم العلم بعاقبة الفعل ، وإما فساد الإرادة ، وقد يقال: هما متلازمان، وهذا مبسوط في الكلام مع الجهمية.

٧/٢٣ والمقصود هنا أن كل عاص لله فهو جاهل ، وكل خائف منه فهو عالم/ مطيع لله، وإنما يكون جاهلاً لنقص خوفه من الله؛ إذ لو تم خوفه من الله لم يعص. ومنه قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار بالله جهلاً، وذلك لأن تصور المخوف يوجب الهرب منه، وتصور المحبوب يوجب طلبه، فإذا لم يهرب من هذا، ولم يطلب هذا ، دل على أنه لم يتصوره تصوراً تاماً، ولكن قد يتصور الخبر عنه، وتصور الخبر وتصديقه وحفظ حروفه غير تصور المخبر عنه، وكذلك إذا لم يكن المتصور محبوباً له ولا مكروهاً، فإن الإنسان يصدق بما هو مخوف على غيره ومحبوب لغيره، ولا يورثه ذلك هرباً ولا طلبا. وكذلك إذا أخبر بما هو محبوب له ومكروه ، ولم يكذب المخبر بل عرف صدقه، لكن قلبه مشغول بأمور أخرى عن تصور ما أخبر به، فهذا لا يتحرك للهرب ولا للطلب.

وفي الكلام المعروف عن الحسن البصري ــ ويروى مرسلاً عن النبي ﷺ ـ: « العلم علمان: فعلم في القلب، وعلم على اللسان. فعلم القلب هو العلم النافع، وعلم اللسان حجة الله على عباده»(١).

وقد أخرجا في الصحيحين عن أبي موسى ،عن النبي ﷺ أنه قال: « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأُتْرُجَّة، طعمها طَيِّب وريحها طيب. ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة ، طعمها طيب، ولا ريح لها. ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ، ريحها طيب وطعمها مر. ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحَنْظَلَة ، طعمها مر، ولا ٧/٢٤ ريح لها»(٢). وهذا المنافق الذي يقرأ القرآن يحفظه ويتصور معانيه، وقد يصدق أنه/ كلام الله،وأن الرسول حق، ولا يكون مؤمنا، كما أن اليهود يعرفونه كما يعرفون

---

(١) الدارمي في المقدمة ١/ ١٠٢.

(٢) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٧/ ٣٤٣)، عن أبي موسى الأشعري.

أبناءهم، وليسوا مؤمنين، وكذلك إبليس وفرعون وغيرهما. لكن من كان كذلك، لم يكن حصل له العلم التام والمعرفة التامة . فإن ذلك يستلزم العمل بموجبه لا محالة؛ ولهذا صار يقال لمن لم يعمل بعلمه: إنه جاهل ،كما تقدم.

وكذلك لفظ «العقل» ــ وإن كان هو في الأصل : مصدر عَقَل يَعْقِل عَقْلاً، وكثير من النظار جعله من جنس العلوم ــ فلابد أن يعتبر مع ذلك أنه علم يعمل بموجبه، فلا يسمى عاقلاً إلا من عرف الخير فطلبه، والشر فتركه؛ ولهذا قال أصحاب النار: ﴿**لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ**﴾ [الملك: ١٠]، وقال عن المنافقين : ﴿**تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ**﴾ [الحشر: ١٤] ، ومن فعل ما يعلم أنه يضره؛ فمثل هذا ما له عقل، فكما أن الخوف من اللّه يستلزم العلم به، فالعلم به يستلزم خشيته،وخشيته تستلزم طاعته، فالخائف من اللّه ممتثل لأوامره مجتنب لنواهيه، وهذا هو الذي قصدنا بيانه أولا. ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿**فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ . سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ . وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى . الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَىٰ**﴾ [الأعلى: ٩-١٢] .

فأخبرَ أن من يخشاه يتذكر ، والتذكر هنا مستلزم لعبادته ، قال اللّه تعالى :﴿**هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ**﴾ [غافر: ١٣] ، وقال: ﴿**تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ**﴾ [ق: ٨] ؛ ولهذا قالوا في قوله:/ ﴿**سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ**﴾ : سيتعظ بالقرآن من يخشى اللّه، وفي قوله :﴿**وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ**﴾: إنما يتعظ من يرجع إلى الطاعة. وهذا لأن التذكر التام يستلزم التأثر بما تذكره، فإن تذكر محبوباً طلبه ، وإن تذكر مرهوباً هرب منه ، ومنه قوله تعالى : ﴿**سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾[البقرة: ٦]، وقال سبحانه:﴿**إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ**﴾ [يس: ١١]، فنفى الإنذار عن غير هؤلاء مع قوله :﴿ **سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾، فأثْبَت لهم الإنذار من وجه، ونفاه عنهم من وجه؛ فإن الإنذار هو الإعلام بالمخوف ،فالإنذار مثل التعليم والتخويف ، فمن عَلَّمْتَه فتعلَّم فقد تم تعليمه، وآخر يقول: علَّمته فلم يتعلم. وكذلك من خوَّفته فخاف ،فهذا هو الذي تم تخويفه. وأما من خُوِّف فما خاف، فلم يتم تخويفه. وكذلك من هديته فاهتدى، ثم هداه ، ومنه قوله تعالى: ﴿**هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ٢]، ومن هديته فلم يهتد ـ كما قال: ﴿**وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ**﴾ [فصلت: ١٧] ـ فَلم يتم هداه، كما تقول: قطعته فانقطع،وقطعته فما انقطع.

٧/٢٥

فالمؤثر التام يستلزم أثره، فمتى لم يحصل أثره لم يكن تاماً، والفعل إذا صادف محلاً قابلاً تم، وإلا لم يتم . والعلم بالمحبوب يورث طلبه، والعلم بالمكروه يورث تركه؛ ولهذا

يسمى هذا العلم : الداعي، ويقال : الداعي مع القدرة يستلزم وجود المقدور، وهو العلم بالمطلوب المستلزم لإرادة المعلوم المراد، وهذا كله إنما يحصل مع صحة الفطرة وسلامتها، وأما مع فسادها، فقد يحس الإنسان باللذيذ فلا يجد له لذة بل يؤلمه، وكذلك يلتذ بالمؤلم لفساد الفطرة، و الفساد / يتناول القوة العلمية والقوة العملية جميعاً ، كالممرور الذي يجد ٧/٢٦
العسل مراً، فإنه فسد نفس إحساسه حتى كان يحس به على خلاف ما هو عليه للمرة التي مازجته، وكذلك من فسد باطنه، قال تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لا يُؤْمِنُونَ. وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩، ١١٠] .

وقال تعالى : ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقال: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥]، وقال في الآية الأخرى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٨٨]. و«الغلف» جمع أغلف، وهو ذو الغلاف الذي في غلاف مثل الأقلف، كأنهم جعلوا المانع خلقة، أي خلقت القلوب وعليها أغطية، فقال اللّه تعالى: ﴿بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ و ﴿طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِندِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٦].

وكذلك قالوا : ﴿يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١] ،قال: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣] أي: لأفهمهم ما سمعوه، ثم قال: ولو أفهمهم مع هذه الحال التي هم عليها، ﴿لَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]، فقد فسدت فطرتهم فلم يفهموا ، ولو فهموا لم يعملوا، فنفى عنهم صحة القوة العلمية، وصحة القوة العملية، وقال: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ
/سَبِيلاً﴾ [الفرقان: ٤٤] ، وقال: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ ٧/٢٧
يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقال: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]، وقال عن المنافقين : ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨].

ومن الناس من يقول: لما لم ينتفعوا بالسمع والبصر والنطق، جعلوا صماً بكماً عمياً(١)؛ أو لما أعرضوا عن السمع والبصر والنطق، صاروا كالصُّمِّ العُمي البُكْم، وليس

(١) في المطبوعة :« عمليا» وهو خطأ.

كذلك، بل نفس قلوبهم عميت وصمت وبكمت، كما قال الله تعالى: ﴿**فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾ [الحج:٤٦]، والقلب هو الملك، والأعضاء جنوده، وإذا صلح صلح سائر الجسد، وإذا فسد فسد سائر الجسد، فيبقى يسمع بالأذن الصوت كما تسمع البهائم ، والمعنى: لا يفقهه، وإن فقه بعض الفقه لم يفقه فقهًا تاماً، فإن الفقه التام يستلزم تأثيره في القلب محبة المحبوب، وبغض المكروه، فمتى لم يحصل هذا لم يكن التصور التام حاصلاً فجاز نفيه؛ لأن ما لم يتم ينفى، كقوله للذي أساء في صلاته: «صَلِّ فإنك لم تُصَلِّ»(١)، فنفى الإيمان حيث نفى من هذا الباب.

وقد جمع الله بين وصفهم بوجل القلب إذا ذكر ، وبزيادة الإيمان إذا سمعوا آياته. قال الضحاك: زادتهم يقينا . وقال الربيع بن أنس: خشية . وعن ابن عباس : تصديقاً. وهكذا قد ذكر الله هذين الأصلين في مواضع، قال تعالى: ﴿**أَلَمْ /يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ [الحديد : ١٦]. ٧/٢٨

والخشوع يتضمن معنيين: أحدهما : التواضع والذل. والثاني: السكون والطمأنينة، وذلك مستلزم للين القلب المنافى للقسوة ، فخشوع القلب يتضمن عبوديته لله وطمأنينته أيضاً؛ ولهذا كان الخشوع في الصلاة يتضمن هذا ، وهذا ؛ التواضع والسكون. وعن ابن عباس في قوله: ﴿**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ [المؤمنون:٢] قال: مخبتون أذلاء. وعن الحسن وقتادة: خائفون. وعن مقاتل: متواضعون. وعن عليّ: الخشوع في القلب، وأن تلين للمرء المسلم كنفك ، ولا تلتفت يمينا ولا شمالا .وقال مجاهد: غَضّ البصر وخَفْض الْجنَاح، وكان الرجل من العلماء إذا قام إلى الصلاة يهاب الرحمن أن يشد بصره، أو أن يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا.

وعن عمرو بن دينار: ليس الخشوع الركوع والسجود، ولكنه السكون وحب حسن الهيئة في الصلاة. وعن ابن سيرين وغيره: كان النبي ﷺ وأصحابه يرفعون أبصارهم في الصلاة إلى السماء، وينظرون يمينًا وشمالاً حتى نزلت هذه : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ (٢) الآية [المؤمنون:١، ٢]، فجعلوا بعد ذلك أبصارهم حيث يسجدون، وما رؤى أحد منهم بعد ذلك ينظر إلا إلى الأرض . وعن عطاء: هو ألا تعبث بشيء من جسدك وأنت في الصلاة. وأبصر النبي ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة

(١) سبق تخريجه ص١٤ .

(٢) ابن جرير ١٨/٣، و الدر المنثور ٥/٣.

فقال: « لو خشع/ قلب هذا لخشعت جوارحه» (١). ولفظ الخشوع ـ إن شاء الله ـ يبسط ٧/٢٩
في موضع آخر.

وخشوع الجسد تَبَعُ لخشوع القلب، إذا لم يكن الرجل مرائيا يظهر ما ليس في قلبه، كما روى : «تَعَوَّذُوا بالله من خشوع النفاق» (٢)،وهو أن يرى الجسد خاشعاً والقلب خالياً لاهياً، فهو ــ سبحانه ــ استبطأ المؤمنين بقوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد:١٦] ،فدعاهم إلى خشوع القلب لذكره وما نزل من كتابه، ونهاهم أن يكونوا كالذين طال عليهم الأمد فقست قلوبهم ، وهؤلاء هم الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً .

وكذلك قال في الآية الأخرى :﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر:٢٣] ، والذين يخشون ربهم، هم الذين إذا ذكر الله ــ تعالى ــ وجلت قلوبهم.

فإن قيل : فخشوع القلب لذكر الله وما نزل من الحق واجب. قيل : نعم، لكن الناس فيه على قسمين:مقتصد وسابق، فالسابقون يختصون بالمستحبات، والمقتصدون الأبرار : هم عموم المؤمنين المستحقين للجنة، ومن لم يكن من هؤلاء، ولا هؤلاء ، فهو ظالم لنفسه، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ : « اللّهم، إنى أعوذ بك من عِلْمٍ لا ينفع، وقلب لا يخشع، ونَفْسٍ لا تَشْبَعُ، ودعاء لا يُسْمَع» (٣).

/ وقد ذم الله قسوة القلوب المنافية للخشوع في غير موضع، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ ٧/٣٠
قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾[البقرة:٧٤] . قال الزجاج : قَسَتْ في اللغة: غَلُظَتْ ويَبِسَتْ وعَسِيَتْ. فقسوة القلب، ذهاب اللين والرحمة والخشوع منه. والقاسي والعاسي: الشديد الصلابة ، وقال ابن قتيبة: قَسَتْ وعَسَتْ وعَتَتْ، أي يَبِسَتْ.

---

(١) الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ١/ ٦٩٢، ٦٩٣، من حديث أبي هريرة بسند ضعيف أنه من قول سعيد ابن المسيب، وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء ١/ ١٧٩:« رواه ابن أبي شيبة في المصنف وفيه رجل لم يسم » .

(٢) البيهقي في الشعب (٦٩٦٧)، والكنز (٢٠٠٨٩)، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٣/ ٣٤٨: «أخرجه البيهقي في الشعب من حديث أبي بكر الصديق وفيه الحارث بن عبيد الأيادي ، ضعفه أحمد وابن معين» .

(٣) مسلم في الذكر (٢٧٢٢/ ٧٣) عن زيد بن أرقم، والترمذي في الدعوات (٣٤٨٢)، وقال: « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»،عن عبد الله بن عمرو، وابن ماجه في المقدمة(٢٥٠) عن أبي هريرة،وأحمد ٢/ ١٦٧ عن عبد الله بن عمرو.

وقوة القلب المحمودة غير قسوته المذمومة، فإنه ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف، ولينا من غير ضعف. وفي الأثر: القلوب آنية اللّه في أرضه، فأحبها إلى اللّه أصلبها وأرقها وأصفاها. وهذا كاليد فإنها قوية لينة، بخلاف ما يقسو من العقب، فإنه يابس لا لين فيه، وإن كان فيه قوة، وهو ــ سبحانه ــ ذكر وجل القلب من ذكره، ثم ذكر زيادة الإيمان عند تلاوة كتابه علماً وعملاً.

ثم لابد من التوكل على اللّه فيما لا يقدر عليه، ومن طاعته فيما يقدر عليه، وأصل ذلك الصلاة و الزكاة فمن قام بهذه الخمس كما أمر، لزم أن يأتي بسائر الواجبات.

بل الصلاة نفسها إذا فعلها كما أمر، فهي تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما روى عن ابن مسعود، وابن عباس: أن في الصلاة منتهى ومزدجراً عن معاصي اللّه، فمن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد بصلاته من اللّه إلا بعداً. وقوله: لم يزدد إلا بُعْداً، إذا كان ما ترك من الواجب منها أعظم مما فعله، أبعده ترك الواجب الأكثر من اللّه أكثر مما قربه فعل الواجب الأقل، وهذا/ كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يَرْقُبُ الشمس حتى إذا كانت بين قَرْنَي شيطان، قام فنقر أربعاً لا يذكر اللّه فيها إلا قليلاً» (١)، وقد قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [النساء: ١٤٢].

٧/٣١

وفي السنن عن عَمَّار، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها»، حتى قال: «إلا عشرها» (٢)، وعن ابن عباس قال: ليس لك من صلاتك إلا ما عَقَلْت منها. وهذا وإن لم يؤمر بإعادة الصلاة عند أكثر العلماء، لكن يؤمر بأن يأتي من التطوعات بما يجبر نقص فرضه. ومعلوم أن من حافظ على الصلوات بخشوعها الباطن، وأعمالها الظاهرة، وكان يخشى اللّه الخشية التي أمره بها، فإنه يأتي بالواجبات، ولا يأتي كبيرة، ومن أتى الكبائر ــ مثل الزنا، أو السرقة، أو شرب الخمر، وغير ذلك ــ فلابد أن يذهب ما في قلبه من تلك الخشية والخشوع والنور، وإن بقى أصل التصديق في قلبه. وهذا من الإيمان الذي ينزع منه عند فعل الكبيرة، كما

(١) مسلم في المساجد (٦٢٢/ ١٩٥)، والترمذي في الصلاة (١٦٠) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في المواقيت (٥١١)، كلهم عن أنس.

وقوله: «قرْنى شيطان»: أي ناحيتي رأسه وجانبيه. وقيل: القَرْن: القوة، وهذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكأن الشيطان سوَّل له ذلك، فإذا سجد لها كان الشيطان مقترن بها. انظر: النهاية ٤/ ٥٢.

(٢) أبو داود في الصلاة (٧٩٦)، والنسائي في الكبري في الصلاة (٦١٢/ ٢).

قال النبي ﷺ: «لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» (١).

فإن المتقين كما وصفهم اللّه بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، فإذا طاف بقلوبهم طائف من الشيطان/ تذكروا، ٧/٣٢
فيبصرون. قال سعيد بن جُبَيْر: هو الرجل يغضب الغَضْبَة، فيذكر اللّه، فيكْظِم الغَيْظ. وقال لَيْثٌ عن مجاهد: هو الرجل يَهِمُّ بالذنب، فيذكر اللّه، فيدعه. والشهوة والغضب مبدأ السيئات، فإذا أبصر رجع، ثم قال: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لا يُقْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٢] أي: وإخوان الشياطين تمدهم الشياطين في الغي، ثم لا يقصرون. قال ابن عباس: لا الإنس تقصر عن السيئات. ولا الشياطين تمسك عنهم، فإذا لم يبصر بقى قلبه في غي، والشيطان يمده في غيه. وإن كان التصديق في قلبه لم يكذب. فذلك النور والإبصار. وتلك الخشية والخوف، يخرج من قلبه. وهذا: كما أن الإنسان يغمض عينيه فلا يرى شيئًا، وإن لم يكن أعمى، فكذلك القلب بما يغشاه من رَيْن (٢) الذنوب لا يبصر الحق. وإن لم يكن أعمى كعمى الكافر.

وهكذا جاء في الآثار: قال أحمد بن حنبل في كتاب «الإيمان»: حدثنا يحيى، عن أشعث، عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: «ينزع منه الإيمان، فإن تاب أعيد إليه» (٣). وقال: حدثنا يحيى، عن عوف، قال: قال الحسن: يجانبه الإيمان ما دام كذلك، فإن راجع راجعه الإيمان. وقال أحمد: حدثنا معاوية عن أبي إسحاق، عن الأوزاعي، قال: وقد قلت للزهري حين ذكر هذا الحديث: «لا يزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن»: فإنهم يقولون: فإن لم يكن مؤمنا فما هو؟ قال: فأنكر ذلك. وكره مسألتي عنه.

وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن/ مهاجر، عن ٧/٣٣
مجاهد، عن ابن عباس؛ أنه قال لغلمانه: من أراد منكم الباءة (٤) زوجناه، لا يزني منكم زان إلا نزع اللّه منه نور الإيمان، فإن شاء أن يرده رده، وإن شاء أن يمنعه منعه.

وقال أبو داود السِّجِسْتَاني: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بَقِيَّة بن الوليد، حدثنا صفوان بن عمرو، عن عبد اللّه بن ربيعة الحضرمي؛ أنه أخبره عن أبي هريرة: أنه كان

---

(١) سبق تخريجه ص١٢.

(٢) الرَّيْن: الغطاء. وأصله من ران الشيء على فلان رينًا: إذا غلبه. ثم أطلق المصدر على الغطاء. انظر: القاموس، مادة «ران».

(٣) أحمد ٢/٣٨٦، وإسناده صحيح

(٤) أي: النكاح. انظر: القاموس، مادة «بوأ».

يقول: إنما الإيمان كثوب أحدكم، يلبسه مرة ويقلعه أخرى ،وكذلك رواه بإسناده عن عمر، وروى عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً. وفي حديث عن أبي هريرة مرفوع إلى النبي ﷺ :«إذا زنى الزانى خرج منه الإيمان فكان كالظُّلَّة، فإذَا انقطع رجع إليه الإيمان»(١). وهذا ــ إن شاء اللّه ــ يبسط في موضع آخر.

/ فَصْــل

٧/٣٤

وقد جاءت أحاديث تَنَازع الناس في صحتها، مثل قوله:«لا صلاة إلا بوُضُوء ،ولا وضوء لمن لم يذكر اسم اللّه عليه» (٢) ،فأما الأول: فهو كقوله:« لا صلاة إلا بطهور» (٣) وهذا متفق عليه بين المسلمين؛ فإن الطهور واجب في الصلاة ، فإنما نفى الصلاة لانتفاء واجب فيها، وأما ذكر اسم اللّه ــ تعالى ــ على الوضوء، ففي وجوبه نزاع معروف، وأكثر العلماء لا يوجبونه، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها الخَرْقِي وأبو محمد وغيرهما. والثاني: يجب وهو قول طائفة من أهل العلم. وهو الرواية الأخرى عن أحمد، اختارها أبو بكر عبد العزيز، والقاضي أبو يعلى وأصحابه. وكذلك قوله:« لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» رواه الدارقطني(٤)، فمن الناس من يضعفه مرفوعاً ويقـول :هو من كلام علي ــ رضي اللّه عنه ــ ومنهم من يثبته كعبد الحق .

وكذلك قوله:«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» قد رواه أهل السنن (٥). وقيل: إن رفعه لم يصح ، وإنما يصح موقوفاً على ابن عمر أو حفصة، فليس لأحد أن يثبت لفظا عن الرسول ،مع أنه أريد به نفي الكمال/ المستحب ،فإن صحت هذه الألفاظ دلت قطعاً على وجوب هذه الأمور، فإن لم تصح فلا ينقض بها أصل مستقر من الكتاب والسنة، وليس لأحد أن يحمل كلام اللّه ورسوله على وفق مذهبه، إن لم يتبين من كلام ٧/٣٥

(١) أبو داود في السنة (٤٦٩٠)، والترمذي في الإيمان (٢٦٢٥) من وجه آخر.

(٢) أبو داود في الطهارة(١٠١)،وابن ماجه في الطهارة (٣٩٨ــ ٤٠٠)،وأحمد٢/٤١٨، كلهم عن أبي هريرة.

(٣) مسلم في الطهارة (٢٢٤)، وأبو داود في الطهارة (٥٩)، والنسائي في الطهارة (١٣٩)، وابن ماجه في الطهارة (٢٧٢) وأحمد٢ / ٢٠، والحديث عن ابن عمر عند مسلم وابن ماجه وأحمد، وعند غيرهم عن أبي المليح عن أبيه.

(٤) الدارقطني ١/ ٤٢٠،وضعفه الألبانى فى الإرواء رقم (٤٩١) .

(٥) أبو داود في الصيام (٢٤٥٤)، والترمذي في الصوم (٧٣٠) وقال: « لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه»، والنسائي في الصيام (٢٣٣١) وابن ماجه في الصيام (١٧٠٠).

اللّه ورسوله ما يدل على مراد اللّه ورسوله، وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول اللّه ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ ليس قول اللّه ورسوله تابعاً لأقولهم.

فإذا كان فى وجوب شيء نزاع بين العلماء ، ولفظ الشارع قد اطرد في معنى ، لم يجز أن ينقض الأصل المعروف من كلام اللّه ورسوله بقول فيه نزاع بين العلماء. ولكن من الناس من لا يعرف مذاهب أهل العلم، وقد نشأ على قول لا يعرف غيره فيظنه إجماعاً ،كمن يظن أنه إذا ترك الإنسان الجماعة وصلى وحده برئت ذمته إجماعاً ، وليس الأمر كذلك، بل للعلماء قولان معروفان في إجزاء هذه الصلاة ، وفي مذهب أحمد فيها قولان؛ فطائفة من قدماء أصحابه ــ حكاه عنهم القاضي أبو يعلى في شرح المذهب ، ومن متأخريهم كابن عقيل وغيره ــ يقولون : من صلى المكتوبة وحده من غير عذر يسوغ له ذلك ،فهو كمن صلى الظهر يوم الجمعة، فإن أمكنه أن يؤديها في جماعة بعد ذلك فعليه ذلك، وإلا باء بإثمه،كما يبوء تارك الجمعة بإثمه ، والتوبة معروضة. وهذا قول غير واحد من أهل العلم، وأكثر الآثار المروية عن السلف من الصحابة والتابعين تدل على هذا.

٧/٣٦ وقد احتجوا بما ثبت عنه ﷺ ، أنه قال :«من سمع النداء/ ثم لم يجب من غير عذر، فلا صلاة له»(١)،وأجابوا عن حديث التفضيل بأنه في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده، كما ثبت عنه أنه قال :«صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاة القائم ، وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد» (٢) ،والمراد به المعذور، كما في الحديث: أنه خرج وقد أصابهم وَعْكٌ (٣)وهم يصلون قعوداً، فقال ذلك (٤).

ولم يجوز أحد من السلف صلاة التطوع مضطجعاً من غير عذر، ولا يعرف أن أحداً من السلف فعل ذلك، وجوازه وجه في مذهب الشافعي ، وأحمد، ولا يعرف لصاحبه سلف صدق ، مع أن هذه المسألة مما تعم بها البلوى ؛ فلو كان يجوز لكل مسلم أن يصلي التطوع على جنبه، وهو صحيح لا مرض به ، كما يجوز أن يصلي التطوع قاعداً وعلى الراحلة، لكان هذا مما قد بينه الرسول ﷺ لأمته، وكان الصحابه تعلم ذلك، ثم مع قوة الداعي إلى الخير لابد أن يفعل ذلك بعضهم ، فلما لم يفعله أحد منهم، دل

(١) أبو داود في الصلاة (٥٥١)، وابن ماجه في المساجد (٧٩٣)، وهما عن ابن عباس.

(٢) الترمذي في الصلاة (٣٧١) وقال:« حديث حسن صحيح» ، والنسائي في قيام الليل (١٦٦٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٣١)، عن عمران بن حصين.

(٣) الوَعْك: الحُمَّى، وقيل : ألمها. انظر:النهاية ٥/٢٠٧.

(٤) الموطأ في صلاة الجماعة ١/١٣٦، ١٣٧ (٢٠) قال ابن عبد البر: « هذا الحديث منقطع ؛ لأن الزهري لم يلق ابن عمرو».

على أنه لم يكن مشروعاً عندهم، وهذا مبسوط في موضعه.

والمقصود هنا أنه ينبغي للمسلم أن يُقَدِّر قَدْرَ كلام اللّه ورسوله، بل ليس لأحد أن يحمل كلام أحد من الناس إلا على ما عرف أنه أراده، لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام كل أحد، فإن كثيراً من الناس يتأول النصوص المخالفة لقوله؛ يسلك مسلك من يجعل التأويل كأنه ذكر ما يحتمله اللفظ، وقصده به دفع ذلك المحتج عليه بذلك النص وهذا خطأ، بل جميع ما قاله اللّه ورسوله/ يجب الإيمان به، فليس لنا أن نؤمن ببعض ٧/٣٧
الكتاب ونكفر ببعض، وليس الاعتناء بمراده في أحد النصين دون الآخر بأولى من العكس، فإذا كان النص الذي وافقه يعتقد أنه اتبع فيه مراد الرسول، فكذلك النص الآخر الذي تأوله، فيكون أصل مقصوده معرفة ما أراده الرسول بكلامه، وهذا هو المقصود بكل ما يجوز من تفسير وتأويل عند من يكون اصطلاحه تغاير معناهما، وأما من يجعلهما بمعنى واحد، كما هو الغالب على اصطلاح المفسرين، فالتأويل عندهم هو التفسير. وأما التأويل في كلام اللّه ورسوله ، فله معنى ثالث غير معناه في اصطلاح المفسرين، وغير معناه في اصطلاح متأخري الفقهاء والأصوليين ؛ كما بسط في موضعه.

والمقصود هنا أن كل ما نفاه اللّه ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة، كاسم الإيمان، والإسلام ،والدين، والصلاة، والصيام، والطهارة ،والحج، وغير ذلك ، فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمى، ومن هذا قوله تعالى : ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٦٥] ،فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية ، دل على أن هذه الغاية فرض على الناس، فمن تركها كان من أهل الوعيد، لم يكن قد أتى بالإيمان الواجب الذي وعد أهله بدخول الجنة بلا عذاب، فإن اللّه إنما وعد بذلك من فعل ما أمر به، وأما من فعل بعض الواجبات وترك بعضها، فهو معرض للوعيد .

ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شَجَرَ بين/ الناس ،في أمر ٧/٣٨
دينهم ودنياهم، في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء ، ألا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم، ويسلموا تسليماً، قال تعالى : ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا**﴾ [النساء: ٦٠، ٦١]، وقوله : ﴿**إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾ وقد أنزل اللّه الكتاب والحكمة وهي السنة ،قال تعالى :﴿**وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ**

عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣١] ، و قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾[النساء: ١١٣] .
والدعاء إلى ما أنزل اللّه يستلزم الدعاء إلى الرسول، والدعاء إلى الرسول يستلزم الدعاء إلى ما أنزله اللّه، وهذا مثل طاعة اللّه والرسول ، فإنهما متلازمان، فمن يطع الرسول فقد أطاع اللّه، ومن أطاع اللّه فقد أطاع الرسول.

وكذلك قوله تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] فإنهما متلازمان ؛ فكل من شَاقَّ الرسول من بعد ما تبين له الهدى، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وكل من اتبع غير سبيل المؤمنين فقد شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، فإن كان يظن أنه متبع سبيل المؤمنين وهو مخطئ ، فهو بمنزلة من ظن أنه متبع للرسول وهو مخطئ.

٧/٣٩ وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة ؛من جهة أن مخالفتهم/ مستلزمة لمخالفة الرسول ، وأن كل ما أجمعوا عليه فلابد أن يكون فيه نص عن الرسول، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين، فإنها مما بين اللّه فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يكفر مخالف النص البين. وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به، فهنا قد لا يقطع ــ أيضًا ــ بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر، بل قد يكون ظن الإجماع خطأ، والصواب في خلاف هذا القول، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر.

و الإجماع هل هو قطعي الدلالة أو ظني الدلالة ؟ فإن من الناس من يطلق الإثبات بهذا أو هذا، ومنهم من يطلق النفي لهذا ولهذا، والصواب التفصيل بين ما يقطع به من الإجماع، ويعلم يقيناً أنه ليس فيه منازع من المؤمنين أصلاً، فهذا يجب القطع بأنه حق، وهذا لابد أن يكون مما بين فيه الرسول الهدى، كما قد بسط هذا في موضع آخر.

ومن جهة أنه إذا وصف الواجب بصفات متلازمة ، دل على أن كل صفة من تلك الصفات متى ظهرت وجب اتباعها ، وهذا مثل (الصراط المستقيم) الذي أمرنا اللّه بسؤال هدايته، فإنه قد وصف بأنه الإسلام ، ووصف بأنه اتباع القرآن، ووصف بأنه طاعة اللّه ورسوله، ووصف بأنه طريق العبودية، ومعلوم أن كل اسم من هذه الأسماء يجب اتباع مسماه، ومسماها كلها واحد وإن تنوعت صفاته؛ فأي صفة ظهرت وجب اتباع مدلولها، فإنه مدلول الأخرى. وكذلك أسماء اللّه ــ تعالى ــ وأسماء كتابه، وأسماء رسوله، هي

مثل أسماء دينه.

٧/٤٠ / وكذلك قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، قيل: حبل الله هو دين الإسلام. وقيل: القرآن. و قيل: عهده. وقيل: طاعته وأمره. وقيل: جماعة المسلمين، وكل هذا حق.

وكذلك إذا قلنا: الكتاب، والسنة، والإجماع، فمدلول الثلاثة واحد، فإن كل ما في الكتاب فالرسول موافق له، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة، فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب، وكذلك كل ما سنه الرسول ﷺ فالقرآن يأمر باتباعه فيه، والمؤمنون مجمعون على ذلك، وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون، فإنه لا يكون إلا حقاً موافقاً لما في الكتاب والسنة، لكن المسلمون يتلقون دينهم كله عن الرسول، وأما الرسول فينزل عليه وحي القرآن، ووحي آخر هو الحكمة، كما قال ﷺ: «ألا إني أوتيتُ الكتابَ ومِثْله معه»(١).

وقال حسان بن عطية: كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة فيعلِّمه إياها كما يعلمه القرآن. فليس كل ما جاءت به السنة يجب أن يكون مفسراً في القرآن، بخلاف ما يقوله أهل الإجماع، فإنه لابد أن يدل عليه الكتاب والسنة، فإن الرسول هو الواسطة بينهم وبين الله في أمره ونهيه، وتحليله وتحريمه، والمقصود ذكر الإيمان.

ومن هذا الباب قول النبي ﷺ: «لا يُبْغِض الأنصارَ رجل يؤمن بالله واليوم الآخر»(٢). وقوله: «آية الإيمان حُبُّ الأنصار، وآية النفاق بُغْضُ الأنصار»(٣). فإن من علم ما قامت به الأنصار من نصر الله ورسوله من أول/ الأمر. وكان محباً لله ولرسوله، ٧/٤١
أحبهم قطعاً، فيكون حبه لهم علامة الإيمان الذي في قلبه، ومن أبغضهم لم يكن في قلبه الإيمان الذي أوجبه الله عليه.

وكذلك من لم يكن في قلبه بغض ما يبغضه الله ورسوله من المنكر الذي حرمه الله ورسوله من الكفر والفسوق والعصيان، لم يكن في قلبه الإيمان الذي أوجبه الله عليه، فإن لم يكن مبغضاً لشيء من المحرمات أصلا، لم يكن معه إيمان أصلاً ــ كما سنبينه إن شاء الله تعالى ــ وكذلك من لا يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه، لم يكن معه ما أوجبه الله عليه من الإيمان، فحيث نفى الله الإيمان عن شخص، فلا يكون إلا لنقص ما يجب عليه من الإيمان، ويكون من المعرضين للوعيد، ليس من المستحقين للوعد المطلق.

---

(١) أبو داود في السنة (٤٦٠٤) وأحمد ٤/ ١٣١.

(٢) مسلم في الإيمان (٧٦/ ١٣٠)، عن أبي هريرة، وأحمد ١/ ٣٠٩، عن ابن عباس.

(٣) البخاري في الإيمان (١٧)، ومسلم في الإيمان (٧٤/ ١٢٨)، كلاهما عن أنس بن مالك.

وكذلك قوله ﷺ : «من غَشَّنا فليس منَّا، ومن حمل علينا السلاح فليس منَّا»(١) ، كله من هذا الباب ، لا يقوله إلا لمن تركَ ما أوجب اللّه عليه، أو فعل ما حرمه اللّه ورسوله، فيكون قد ترك من الإيمان المفروض عليه ما ينفي عنه الاسم لأجله، فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد، السالمين من الوعيد .

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ . وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ . وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ . أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ./ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٤٧ - ٥١] . ٧/٤٢

فهذا حكم اسم الإيمان إذا أطلق في كلام اللّه ورسوله ، فإنه يتناول فعل الواجبات ، وترك المحرمات، ومن نفى اللّه ورسوله عنه الإيمان، فلابد أن يكون قد ترك واجباً أو فعل محرماً ، فلا يدخل في الاسم الذي يستحق أهله الوعد دون الوعيد ، بل يكون من أهل الوعيد .

وكذلك قوله تعالى : ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧] .

قال محمد بن نصر المروزي : لما كانت المعاصي بعضها كفر، وبعضها ليس بكفر، فرق بينها، فجعلها ثلاثة أنواع: نوع منها كفر، ونوع منها فسوق وليس بكفر، ونوع عصيان وليس بكفر ولا فسوق ، وأخبر أنه كَرَّهها كلها إلى المؤمنين، ولما كانت الطاعات كلها داخلة في الإيمان ، وليس فيها شيء خارج عنه ، لم يفرق بينها فيقول : حبب إليكم الإيمان والفرائض وسائر الطاعات؛ بل أجمل ذلك فقال: (حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ). فدخل في ذلك جميع الطاعات ؛ لأنه قد حبب إلى المؤمنين الصلاة والزكاة ، وسائر الطاعات حب تديّن؛ لأن اللّه أخبر أنه حبب ذلك إليهم، وزينه في قلوبهم؛ لقوله : ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ﴾ ويكرهون جميع المعاصي؛ الكفر منها والفسوق ، وسائر المعاصي ، كراهة تدين؛ لأن اللّه أخبر أنه كره ذلك إليهم. ومن ذلك قول رسول اللّه ﷺ:/ « من سرَّته حَسَنَتُه، وساءته سيئته، فهو مؤمن»(٢)؛ لأن اللّه حبب إلى المؤمنين الحسنات، وكره إليهم السيئات. ٧/٤٣

(١) مسلم فى الإيمان (١٠١/١٦٤) .

(٢) الترمذي في الفتن (٢١٦٥)، وأحمد ١/١٨ عن ابن عمر ، وصحح إسناده أحمد شاكر (١١٤) .

قلت: وتكريهه جميع المعاصي إليهم ، يستلزم حب جميع الطاعات؛ لأن ترك الطاعات معصية؛ ولأنه لا يترك المعاصي كلها إن لم يتلبس بضدها، فيكون محباً لضدها وهو الطاعة، إذ القلب لابد له من إرادة ، فإذا كان يكره الشر كله، فلابد أن يريد الخير. والمباح بالنية الحسنة يكون خيراً ، وبالنية السيئة يكون شراً ، ولا يكون فعل اختياري إلا بإرادة ؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «أحب الأسماء إلى اللّه عبد اللّه وعبد الرحمن ، وأصدق الأسماء حارث وهمَّام، وأقبحها: حَرْبٌ ومُرَّة»(١).

وقوله: «أصدق الأسماء حارث وهمام»؛ لأن كل إنسان همام حارث، والحارث الكاسب العامل، والهمام الكثير الهم ــ وهو مبدأ الإرادة ــ وهو حيوان، وكل حيوان حساس متحرك بالإرادة ، فإذا فعل شيئًا من المباحات؛ فلابد له من غاية ينتهي إليها قصده، وكل مقصود إما أن يقصد لنفسه، وإما أن يقصد لغيره، فإن كان منتهى مقصوده ومراده عبادة اللّه وحده لا شريك له، وهو إلهه الذي يعبده لا يعبد شيئًا سواه، وهو أحب إليه من كل ما سواه ، فإن إرادته تنتهي إلى إرادته وجه اللّه، فيثاب على مباحاته التي يقصد الاستعانة بها على الطاعة، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «نَفَقَة الرجل على أهله يحتسبها صدقة»(٢) . وفي الصحيحين عنه أنه قال لسعد بن أبي وقاص ـ لما / مرض بمكة وعاده ـ: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه اللّه إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللُّقْمَة ترفعها إلى في امرأتك»(٣) . وقال معاذ بن جبل لأبي موسى: إني أحتسب نَوْمَتِي كما أحتسب قَوْمَتِي. وفي الأثر: نوم العالِم تسبيحٌ . ٤٤/ ٧

وإن كان أصل مقصوده عبادة غير اللّه، لم تكن الطيبات مباحة له؛ فإن اللّه أباحها للمؤمنين من عباده، بل الكفار وأهل الجرائم والذنوب وأهل الشهوات، يحاسبون يوم القيامة على النعم التي تنعموا بها، فلم يذكروه ولم يعبدوه بها، ويقال لهم : ﴿**أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ**﴾ [الأحقاف: ٢٠] ،وقال تعالى: ﴿**ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ**﴾ [التكاثر: ٨] أي: عن شكره ، والكافر لم يشكر على النعيم الذي أنعم اللّه عليه به فيعاقبه على ذلك، واللّه إنما أباحها للمؤمنين، وأمرهم معها بالشكر ، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٧٢] .

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: « إن اللّه ليرضى عن العبد يأكل الأَكْلَةَ

---

(١) أبو داود في الأدب (٤٩٥٠) وأحمد ٤/ ٣٤٥ .

(٢) البخاري في الإيمان (٥٥) ، ومسلم في الزكاة (١٠٠٢/ ٤٨)، وهما عن ابن مسعود.

(٣) البخاري في الجنائز (١٢٩٥) ، ومسلم في الوصية (١٦٢٨/ ٥).

فيحمده عليها، ويشرب الشَّرْبَةَ فيحمده عليها»[1]. وفي سنن ابن ماجه وغيره: « الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر»[2].

وكذلك قال للرسل: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾[المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ /حُرُمٌ﴾ ٧/٤٥ [المائدة: ١]، وقال الخليل: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦]. فالخليل إنما دعا بالطيبات للمؤمنين خاصة، والله إنما أباح بهيمة الأنعام لمن حرم ما حرمه الله من الصيد وهو محرم، والمؤمنون أمرهم أن يأكلوا من الطيبات ويشكروه.

ولهذا ميز ــ سبحانه وتعالى ــ بين خطاب الناس مطلقاً وخطاب المؤمنين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ . إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ . وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨ - ١٧٠]، فإنما أذن للناس أن يأكلوا مما في الأرض بشرطين: أن يكون طيباً، وأن يكون حلالاً، ثم قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ . إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢، ١٧٣].

فأذن للمؤمنين في الأكل من الطيبات ولم يشترط الحل، وأخبر أنه لم يحرم عليهم إلا ما ذكره، فما سواه لم يكن محرمًا على المؤمنين، و مع هذا فلم يكن أحله بخطابه، بل كان عفواً، كما في الحديث عن سلمان موقوفًا ومرفوعاً: «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه»[3].

/ وفي حديث أبي ثعلبة عن النبي ﷺ «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ ٧/٤٦ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[4].

وكذلك قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ

---

(١) مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٤/ ٨٩) عن أنس بن مالك.

(٢) ابن ماجه في الصيام (١٧٦٤)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٨٦)، وقال: « حديث حسن غريب».

(٣) الترمذى فى اللباس (١٧٢٦) وقال: « غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه » وابن ماجه فى الأطعمة (٣٣٦٧) والحاكم فى المستدرك (٤/ ١١٥).

(٤) الحاكم فى المستدرك (١/ ١١٥) وسكت عنه.

مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥]. نفى التحريم عن غير المذكور، فيكون الباقي مسكوتًا عن تحريمه عفواً، والتحليل إنما يكون بخطاب؛ ولهذا قال في سورة المائدة ـ التي أنزلت بعد هذا ـ: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾ إلى قوله: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**﴾ [المائدة: ٤، ٥]، ففي ذلك اليوم أحل لهم الطيبات، وقبل هذا لم يكن محرمًا عليهم إلا ما استثناه.

وقد حرم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مِخْلَب من الطير، ولم يكن هذا نسخاً للكتاب؛ لأن الكتاب لم يحل ذلك، ولكن سكت عن تحريمه، فكان تحريمه ابتداء شرع. ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث المروي من طرق من حديث أبي رافع، وأبي ثعلبة، وأبي هريرة، وغيرهم: «لا أَلْفِيَنَّ أحدكم متكئا على أريكته؛ يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: بيننا وبينكم هذا القرآن، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه». وفي لفظ: «ألا وإنه مثل القرآن أو أكثر، ألا وإني/ حرمت كل ذي ناب من السباع»[1]. فبين ٧/٤٧
أنه أنزل عليه وحي آخر وهو الحكمة غير الكتاب، وأن الله حرم عليه في هذا الوحي ما أخبر بتحريمه ولم يكن ذلك نسخًا للكتاب؛ فإن الكتاب لم يحل هذه قط، إنما أحل الطيبات، وهذه ليست من الطيبات، وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾ [البقرة: ١٧٢]. فلم تدخل هذه الآية في العموم؛ لكنه لم يكن حرمها؛ فكانت معفوا عن تحريمها، لا مأذونا في أكلها.

وأما الكفار، فلم يأذن الله لهم في أكل شيء، ولا أحل لهم شيئًا، ولا عفا لهم عن شيء يأكلونه، بل قال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا**﴾ [البقرة: ١٦٨]. فشرط فيما يأكلونه أن يكون حلالاً، وهو المأذون فيه من جهة الله ورسوله، و الله لم يأذن في الأكل إلا للمؤمن به؛ فلم يأذن لهم في أكل شيء إلا إذا آمنوا؛ ولهذا لم تكن أموالهم مملوكة لهم ملكاً شرعياً؛ لأن الملك الشرعي هو المقدرة على التصرف الذي أباحه الشارع ﷺ، والشارع لم يبح لهم تصرفاً في الأموال، إلا بشرط الإيمان، فكانت أموالهم على الإباحة، فإذا قهر طائفة منهم طائفة قهراً يستحلونه في دينهم، وأخذوها منهم، صار هؤلاء فيها كما كان أولئك.

والمسلمون إذا استولوا عليها، فغنموها، ملكوها شرعاً؛ لأن الله أباح لهم الغنائم، ولم يبحها لغيرهم. ويجوز لهم أن يعاملوا الكفار فيما أخذه بعضهم من بعض بالقهر الذي يستحلونه في دينهم، ويجوز أن يشتري من بعضهم ما /سباه من غيره؛ لأن هذا ٧/٤٨

(١) سبق تخريجه ص٣٠.

بمنزلة استيلائه على المباحات ، ولهذا سمى اللّه ما عاد من أموالهم إلى المسلمين« فيئًا»؛ لأن اللّه أفاءه إلى مستحقه ؛ أي: رده إلى المؤمنين به الذين يعبدونه ، ويستعينون برزقه على عبادته ؛ فإنه إنما خلق الخلق ليعبدوه ؛ وإنما خلق الرزق لهم ليستعينوا به على عبادته.

ولفظ الفيء قد يتناول الغنيمة، كقول النبي ﷺ في غنائم حنين: «ليس لي مما أفاء اللّه عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»(١) ، لكنه لما قال تعالى :﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦]، صار لفظ «الفيء» إذا أطلق في عرف الفقهاء، فهو: ما أخذ من مال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب ، والإيجاف نوع من التحريك.

وأما إذا فعل المؤمن ما أبيح له قاصداً للعدول عن الحرام إلى الحلال لحاجته إليه، فإنه يثاب على ذلك كما قال النبي ﷺ :«وفي بُضْع أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول اللّه، يأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في الحرام كان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»(٢) . وهذا كقوله في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن اللّه يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته». رواه أحمد، وابن خزيمة في صحيحه وغيرهما(٣).

فأخبر أن اللّه يحب إتيان رخصه، كما يكره فعل معصيته. وبعض الفقهاء يرويه: «كما يحب أن تؤتى عزائمه»(٤). وليس هذا لفظ الحديث؛ وذلك لأن الرخص إنما أباحها اللّه لحاجة العباد إليها، والمؤمنون يستعينون بها على عبادته؛/ فهو يحب الأخذ بها، لأن ٧/٤٩
الكريم يحب قبول إحسانه وفضله؛ كما قال في حديث القصر:« صدقة تصدق اللّه بها عليكم، فاقبلوا صدقته»(٥) . ولأنه بها تتم عبادته وطاعته ، وما لا يحتاج إليه الإنسان من

---

(١) أبو داود فى الجهاد (٢٧٥٥) والنسائى فى قسم الفىء (٤١٣٨) ومالك فى الموطأ فى الجهاد (٢٢) .

(٢) مسلم في الزكاة (١٠٠٦/٥٣)، وأحمد ٥/ ١٦٧، ١٦٨، كلاهما عن أبي ذر.

وقوله :« بُضْع » : البُضْع: الفَرْج، والمراد : الجماع. انظر: النهاية ١/ ١٣٣.

(٣) أحمد ٢/ ١٠٨، وابن خزيمة (٩٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٦٥:« رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

(٤) البيهقي في السنن ٣/ ١٤٠، وفي شعب الإيمان (٣٨٨٩) عن عبد الله بن عمر.

(٥) مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٦/٤)، وأبو داود في الصلاة (١١٩٩)، والترمذي في التفسير (٣٠٣٤)، وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائي في تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٥)، وأحمد ١/ ٢٥ ، كلهم عن عمر بن الخطاب .

قول وعمل، بل يفعله عبثًا ، فهذا عليه لا له، كما في الحديث : «كل كلام ابن ادم عليه لا له، إلا أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر أو ذكر اللّه»(١).

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليَصْمُت»(٢) . فأمر المؤمن بأحد أمرين: إما قول الخير أو الصُّمَات؛ ولهذا كان قول الخير خيراً من السكوت عنه، والسكوت عن الشر خيراً من قوله؛ ولهذا قال اللّه تعالى : ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق:١٨].

وقد اختلف أهل التفسير: هل يكتب جميع أقواله؟ فقال مجاهد وغيره: يكتبان كل شيء حتى أنينه في مرضه، وقال عكرمة لا يكتبان إلا ما يؤجر عليه أو يؤزر. والقرآن يدل على أنهما يكتبان الجميع؛ فإنه قال: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ﴾ نكرة في الشرط مؤكدة بحرف«من»؛ فهذا يعم كل قوله. وأيضاً، فكونه يؤجر على قول معين أو يؤزر ، يحتاج إلى أن يعرف الكاتب ما أمر به وما نهى عنه، فلابد في إثبات معرفة الكاتب به إلى نقل. وأيضاً فهو مأمور، إما بقول الخير، وإما بالصُّمات . فإذا عدل عما أمر به من الصُّمَات إلى فضول القول الذي ليس بخير، كان هذا عليه، فإنه يكون مكروهاً، والمكروه ينقصه؛ ولهذا قال / النبي ﷺ : «من حُسْنِ إسلام المرء تَرْكُه ما لا يَعنيه»(٣). فإذا خاض فيما لا ٧/٥٠
يعنيه، نقص من حسن إسلامه، فكان هذا عليه، إذ ليس من شرط ما هو عليه، أن يكونه مستحقاً لعذاب جهنم وغضب اللّه، بل نقص قدره ودرجته عليه.

ولهذا قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة:٢٨٦] . فما يعمل أحد إلا عليه أو له، فإن كان مما أمر به، كان له. وإلا كان عليه ولو أنه ينقص قدره. والنفس طبعها الحركة لا تسكن قط، لكن قد عفا اللّه عما حدث به المؤمنون أنفسهم ما لم يتكلموا به أو يعملوا به، فإذا عملوا به دخل في الأمر والنهي. فإذا كان اللّه قد كره إلى المؤمنين جميع المعاصي، وهو قد حبب إليهم الإيمان الذي يقتضى جميع الطاعات، إذا لم يعارضه ضد باتفاق الناس، فإن المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة ويقتضى ذلك، والطاعة من ثمراته ونتائجه، لكنها تنازع، هل يستلزم الطاعة؟ فإنه وإن كان يدعو إلى الطاعة، فله معارض من النفس والشيطان، فإذا كان قد كره إلى المؤمنين المعارض ، كان المقتضى للطاعة سالماً عن هذا المعارض.

---

(١) الترمذي في الزهد (٢٤١٢)، وقال: « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خُنَيْسى»، وابن ماجه في الفتن(٣٩٧٤) وهما عن أم حبيبة.

(٢) البخاري في الأدب (٦٠١٨)، ومسلم في الإيمان (٤٧/ ٧٤)، عن أبي هريرة.

(٣) الترمذي في الزهد (٢٣١٧)، وقال: « حديث غريب»، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٦)، وأحمد ١/ ٢٠١، كلهم عن أبي هريرة إلا أحمد فهو عن علي.

وأيضًا ،فإذا كرهوا جميع السيئات لم يبق إلا حسنات أو مباحات، والمباحات لم تبح إلا لأهل الإيمان الذين يستعينون بها على الطاعات، وإلا فاللّه لم يبح قط لأحد شيئًا أن يستعين به على كفر، ولا فسوق، ولا عصيان؛ ولهذا لعن النبي ﷺ عاصر الخمر ومعتصرها، كما لعن شاربها. والعاصر/ يعصر عنبًا يصير عصيراً يمكن أن ينتفع به في ٧/٥١
المباح، لكن لما علم أن قصد العاصر أن يجعلها خمراً، لم يكن له أن يعينه بما جنسه مباح على معصية اللّه، بل لعنه النبي ﷺ على ذلك؛ لأن اللّه لم يبح إعانة العاصي على معصيته، ولا أباح له ما يستعين به في المعصية. فلا تكون مباحات لهم إلا إذا استعانوا بها على الطاعات. فيلزم من انتفاء السيئات أنهم لا يفعلون إلا الحسنات؛ ولهذا كان من ترك المعاصي كلها، فلابد أن يشتغل بطاعة اللّه. وفي الحديث الصحيح: «كُلُّ الناس يَغْدُوا، فبائع نَفْسَه فمُعْتِقُهَا أو مُوبِقُهَا»(١) . فالمؤمن لابد أن يحب الحسنات، ولابد أن يبغض السيئات، ولابد أن يسره فعل الحسنة، ويسوؤه فعل السيئة، و متى قدر أن في بعض الأمور ليس كذلك كان ناقص الإيمان،

والمؤمن قد تصدر منه السيئة فيتوب منها، أو يأتي بحسنات تمحوها، أو يبتلى ببلاء يكفرها عنه ولكن لابد أن يكون كارهاً لها؛ فإن اللّه أخبر أنه حَبَّبَ إلى المؤمنين الإيمان، وكَرَّهَ إليهم الكفر والفسوق والعصيان، فمن لم يكره الثلاثة لم يكن منهم. ولكن محمد ابن نصر يقول: الفاسق يكرهها تديناً ، فيقال: إن أريد بذلك أنه يعتقد أن دينه حرمها، وهو يحب دينه، وهذه من جملته، فهو يكرهها. وإن كان يحب دينه مجملاً، وليس في قلبه كراهة لها، كان قد عدم من الإيمان بقدر ذلك، كما في الحديث الصحيح: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(٢).

/ وفي الحديث الآخر الذي في الصحيح أيضاً ــ صحيح مسلم ـ: « فمن جاهدهم بيده ٧/٥٢

---

(١) مسلم في الطهارة (٢٢٣/ ١)، والترمذي في الدعوات (٣٥١٧) وقال: « حديث صحيح»، وابن ماجه في الطهارة (٢٨٠)، وأحمد ٥/ ٣٤٢، كلهم عن أبي مالك الأشعري.

وقوله: «يَغدُو» : أي يسير أول النهار، و« موبقها» : أي مهلكها. انظر : القاموس ، مادتي «غدو، وبق».

ومعنى الحديث : أن كل إنسان يسعى بنفسه ، فمنهم من يبيعها لله بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها ويهلكها. انظر: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على الحديث في صحيح مسلم (٢٢٣/ ١).

(٢) مسلم في الإيمان (٤٩/ ٧٨) عن أبي بكر .

فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبَّة من خَرْدَل»(١).

فعلم أن القلب إذا لم يكن فيه كراهة ما يكرهه اللّه، لم يكن فيه من الإيمان الذي يستحق به الثواب. وقوله: «من الإيمان» أي: من هذا الإيمان، و هو الإيمان المطلق ، أي: ليس وراء هذه الثلاث ما هو من الإيمان، ولا قدر حبة خردل. والمعنى: هذا آخر حدود الإيمان، ما بقى بعد هذا من الإيمان شيء ، ليس مراده أنه من لم يفعل ذلك لم يبق معه من الإيمان شيء، بل لفظ الحديث إنما يدل على المعنى الأول.

/ فَصْـــل ٧/٥٣

ومن هذا الباب لفظ «الكفر» و «النفاق»، فالكفر إذا ذكر مفرداً في وعيد الآخرة، دخل فيه المنافقون، كقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة :٥]، وقوله : ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً﴾ [النساء:١٣٦]، وقوله : ﴿لا يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى . الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [الليل:١٥، ١٦]، وقوله: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ . قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ فِي ضَلالٍ كَبِيرٍ﴾ [الملك:٨، ٩]، وقوله: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَراً حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ . قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر:٧١، ٧٢]، وقوله : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [العنكبوت:٦٨] ، وقوله : ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ . قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً . قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ . وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ [طه:١٢٤-١٢٧] ، وقوله:/ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة:٦]، وأمثال هذه النصوص كثير في القرآن. ٧/٥٤

---

(١) مسلم في الإيمان (٥٠/ ٨٠) عن عبد الله بن مسعود.

فهذه كلها يدخل فيها المنافقون الذين هم في الباطن كفار ليس معهم من الإيمان شيء، كما يدخل فيها الكفار المظهرون للكفر، بل المنافقون في الدرك الأسفل من النار، كما أخبر اللّه بذلك في كتابه.

ثم قد يقرن الكفر بالنفاق في مواضع ، ففي أول البقرة ذكر أربع آيات في صفة المؤمنين ، وآيتين في صفة الكافرين، وبضع عشرة آية في صفة المنافقين، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾إلى قوله: ﴿فَالْيَوْمَ لا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٣- ١٥]، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ في سورتين[1] [التوبة: ٧٣، التحريم: ٩]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية [الحشر: ١١] .

وكذلك لفظ«المشركين» قد يقرن بأهل الكتاب فقط، وقد يقرن بالملل الخمس ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧] .

والأول كقوله: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ /مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]، وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾ [البينة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ﴾ [آل عمران: ٢٠] . ٧/٥٥

وليس أحد بعد مبعث محمد ﷺ إلا من الذين أوتوا الكتاب أو الأميين، وكل أمة لم تكن من الذين أوتوا الكتاب فهم من الأميين؛ كالأميين من العرب ومن الخزر والصقالبة والهند والسودان وغيرهم من الأمم الذين لا كتاب لهم، فهؤلاء كلهم أميون، والرسول مبعوث إليهم كما بعث إلى الأميين من العرب.

وقوله: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ـ وهو إنما يخاطب الموجودين في زمانه بعد النسخ والتبديل ـ يدل على أن من دان بدين اليهود والنصارى، فهو من الذين أوتوا الكتاب، لا يختص هذا اللفظ بمن كانوا متمسكين به قبل النسخ والتبديل، ولا فرق بين أولادهم وأولاد غيرهم ، فإن أولادهم إذا كانوا بعد النسخ والتبديل ممن أوتوا الكتاب، فكذلك غيرهم إذا كانوا كلهم كفاراً، وقد جعلهم الذين أوتوا الكتاب بقوله: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا

(١) في المطبوعة : «سوتين» ،والصواب ما أثبتناه.

الْكتاب﴾ [آل عمران: ٢٠]، وهو لا يخاطب بذلك إلا من بلغته رسالته، لا من مات؛ فدل ذلك على أن قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] يتناول هؤلاء كلهم، كما هو مذهب الجمهور من السلف والخلف، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وهو المنصوص عن أحمد في عامة أجوبته، لم يختلف كلامه إلا في نصارى بني تغلب، وآخر الروايتين عنه: أنهم تباح نساؤهم وذبائحهم، كما هو قول جمهور الصحابة.

٧/ ٥٦ / وقوله في الرواية الأخرى: لا تباح ـ متابعة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ لم يكن لأجل النسب، بل لكونهم لم يدخلوا في دين أهل الكتاب إلا فيما يشتهونه من شرب الخمر ونحوه، ولكن بعض التابعين ظن أن ذلك لأجل النسب، كما نقل عن عطاء، وقال به الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، وفَرَّعُوا على ذلك فروعاً، كمن كان أحد أبويه كتابياً والآخر ليس بكتابي ونحو ذلك، حتى لا يوجد في طائفة من كتب أصحاب أحمد إلا هذا القول، وهو خطأ على مذهبه، مخالف لنصوصه، لم يعلق الحكم بالنسب في مثل هذا البتة كما قد بسط في موضعه.

ولفظ «المشركين» يذكر مفرداً في مثل قوله: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وهل يتناول أهل الكتاب؟ فيه قولان مشهوران للسلف والخلف. والذين قالوا: بأنها تعم، منهم من قال: هي محكمة، كابن عمر والجمهور الذين يبيحون نكاح الكتابيات؛ كما ذكره الله في آية المائدة، وهي متأخرة عن هذه. ومنهم من يقول: نسخ منها تحريم نكاح الكتابيات. ومنهم من يقول: بل هو مخصوص لم يرد باللفظ العام، وقد أنزل الله ـ تعالى ـ بعد صلح الحُدَيْبِيَة قوله: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وهذا قد يقال: إنما نهى عن التمسك بالعِصْمَة من كان متزوجاً كافرة، ولم يكونوا حينئذ متزوجين إلا بمشركة وثنية، فلم يدخل في ذلك الكتابيات.

٧/ ٥٧ / فصـــل

وكذلك لفظ «الصالح» و«الشهيد» و«الصديق»، يذكر مفرداً؛ فيتناول النبيين، قال تعالى في حق الخليل: ﴿وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٧]، وقال: ﴿وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [النحل: ١٢١]، وقال الخليل: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [الشعراء: ٨٣]، وقال يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، وقال سليمان: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩]، وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح المتفق على

صحته لما كانوا يقولون في آخر صلاتهم: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان - فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض»[1] الحديث.

وقد يذكر «الصالح» مع غيره، كقوله تعالى: ﴿ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾ [النساء: ٦٩]. قال الزجاج وغيره: الصالح: القائم بحقوق الله وحقوق عباده. ولفظ «الصالح» خلاف الفاسد؛/ فإذا أطلق فهو الذي ٧/ ٥٨
أصلح جميع أمره، فلم يكن فيه شيء من الفساد، فاستوت سريرته وعلانيته، وأقواله وأعماله على ما يرضى ربه، وهذا يتناول النبيين ومن دونهم. ولفظ «الصديق» قد جعل هنا معطوفاً على النبيين، وقد وصف به النبيين في مثل قوله: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴾ [مريم: ٤١]، ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴾ [مريم: ٥٦].

وكذلك «الشهيد»، قد جعل هنا قرين الصديق والصالح، وقد قال: ﴿ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ ﴾ [الزمر: ٦٩]. ولما قيدت الشهادة على الناس وصفت به الأمة كلها في قوله: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فهذه شهادة مقيدة بالشهادة على الناس، كالشهادة المذكورة في قوله: ﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور: ١٣]، وقوله: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وليست هذه الشهادة المطلقة في الآيتين، بل ذلك كقوله: ﴿ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

/ فَصـــل ٧/ ٥٩

وكذلك لفظ «المعصية» و «الفسوق» و «الكفر»، فإذا أطلقت المعصية لله ورسوله دخل فيها الكفر والفسوق، كقوله: ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ [الجن: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ [هود: ٥٩]، فأطلق معصيتهم للرسل بأنهم عصوا هوداً معصية تكذيب

(١) مسلم في الصلاة (٤٠٢/ ٥٥).

لجنس الرسل، فكانت المعصية لجنس الرسل كمعصية من قال: ﴿ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴾ [الملك: ٩]، ومعصية من كذب وتولى، قال تعالى: ﴿لا يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى . الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ [الليل: ١٥، ١٦]، أي: كذب بالخبر، وتولى عن طاعة الأمر، وإنما على الخلق أن يصدقوا الرسل فيما أخبروا، ويطيعوهم فيما أمروا. وكذلك قال في فرعون: ﴿فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ﴾ [النازعات: ٢١]، وقال عن جنس الكافر: ﴿ فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّىٰ . وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ [القيامة: ٣١، ٣٢] . فالتكذيب للخبر، والتولى عن الأمر. وإنما الإيمان تصديق الرسل فيما أخبروا، وطاعتهم فيما أمروا ، ومنه قوله: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولاً . فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦].

٧/٦٠ ولفظ « التولي » ـ بمعنى التولي عن الطاعة ـ مذكور في مواضع من القرآن، / كقوله: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ١٦]، وذمه ــ في غير موضع من القرآن ــ من تولى ، دليل على وجوب طاعة اللّه ورسوله وأن الأمر المطلق يقتضى وجوب الطاعة، وذم المتولى عن الطاعة؛ كما علق الذم بمطلق المعصية في مثل قوله: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾. وقد قيل : إن «التأبيد» لم يذكر في القرآن إلا في وعيد الكفار؛ ولهذا قال: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

وقال فيمن يجور في المواريث : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٤] . فهنا قيد المعصية بتعدي حدوده ، فلم يذكرها مطلقة، وقال : ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾ [طه: ١٢١] ، فهي معصية خاصة ، وقال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ١٥٢] ، فأخبر عن معصية واقعة معينة ، وهي معصية الرماة للنبي ﷺ ؛ حيث أمرهم بلزوم ثغرهم، وإن رأوا المسلمين قد انتصروا ، فعصى من عصى منهم هذا الأمر ، وجعل أميرهم يأمرهم لما رأوا الكفار منهزمين ، وأقبل من أقبل منهم على المغانم . وكذلك قوله: ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات: ٧] ، جعل ذلك ثلاث مراتب. وقد قال: ﴿ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ [الممتحنة: ١٢] ، فقيد المعصية ؛ ولهذا فسرت بالنياحة ، قاله ابن عباس ، وروى ذلك مرفوعاً (١) . وكذلك قال زيد بن أسلم :

---

(١) مسلم في الجنائز (٩٣٧/ ٣٣)، والنسائي في التفسير (٦٠٧)، كلاهما عن أم عطية.

لا يدعن ويلاً [1] ، ولا يخدشن/ وجهاً [2]، ولا ينشرن [3] شعراً، ولا يشققن ثوباً، وقد ٦١/ ٧
قال بعضهم : هو جميع ما يأمرهم به الرسول من شرائع الإسلام وأدلته كما قاله أبو سليمان الدمشقي.

ولفظ الآية عام أنهن لا يعصينه في معروف . ومعصيته لا تكون إلا في معروف؛ فإنه لا يأمر بمنكر، لكن هذا كما قيل : فيه دلالة على أن طاعة أولى الأمر إنما تلزم في المعروف، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الطاعة في المعروف» [4]، ونظير هذا قوله: ﴿**اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾ [الأنفال: ٢٤]، وهو لا يدعو إلا إلى ذلك. والتقييد هنا لا مفهوم له؛ فإنه لا يقع دعاء لغير ذلك، ولا أمر بغير معروف، وهذا كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**﴾ [النور: ٣٣]، فإنهن إذا لم يردن تحصناً، امتنع الإكراه . ولكن في هذا بيان الوصف المناسب للحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقوله : ﴿ **وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ** ﴾ [البقرة: ٦١].

فالتقييد في جميع هذا للبيان والإيضاح ، لا لإخراج في وصف آخر؛ ولهذا يقول من يقول من النحاة: الصفات في المعارف للتوضيح لا للتخصيص، وفي النكرات للتخصيص، يعني في المعارف التي لا تحتاج إلى تخصيص، كقوله : ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ** ﴾ [الأعلى: ١، ٢]، وقوله : ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ، وقوله: ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ** ﴾ [الفاتحة: ٢، ٣] . والصفات في النكرات إذا تميزت تكون للتوضيح أيضاً ، ومع هذا فقد عطف المعصية على الكفر والفسوق في قوله: ﴿**وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ**﴾ [الحجرات: ٧] ، ومعلوم أن الفاسق عاص أيضاً .

---

(١) الويل : الحُزْن والهلاك، ومعنى الدعاء به أن يقال: يا حُزْني، ويا هلاكي احضر، فهذا وقتك وأوانك، فكأنهم نادين الويل أن يحضرهن لما عرض لهن من الأمر الفظيع. انظر: لسان العرب، مادة « ويل».

(٢) أي : يجرحن. انظر: المصباح المنير، مادة «خدش».

(٣) أي يفرقنه. انظر: المصباح المنير مادة « نشر».

(٤) البخاري في الأحكام (٧١٤٥) ومسلم فى الإمارة (١٨٤٠/ ٣٩، ٤٠) عن علي.

/ فَصـــل

٧/٦٢

ومن هذا الباب « ظلم النفس»، فإنه إذا أطلق تناول جميع الذنوب، فإنها ظلم العبد نفسه، قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْقُرَىٰ نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ . وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ لَّمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴾ [هود: ١٠٠، ١٠١] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]، وقال في قتل النفس: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦]، وقالت بلقيس: ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤] ،وقال آدم ــ عليه السلام ــ: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣]. ثم قد يقرن ببعض الذنوب، كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقوله: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] .

وأما لفظ« الظلم» المطلق ، فيدخل فيه الكفر وسائر الذنوب، قال تعالى : ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ . مِن دُونِ اللَّهِ /فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ . وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ [الصافات: ٢٢- ٢٤] . قال عمر بن الخطاب :ونظراؤهم. وهذا ثابت عن عمر، وروى ذلك عنه مرفوعاً (١). وكذلك قال ابن عباس : وأشباههم(٢). وكذلك قال قتادة والكلبي: كل من عمل بمثل عملهم؛ فأهل الخمر مع أهل الخمر، وأهل الزنا مع أهل الزنا. وعن الضحاك ومقاتل: قرناؤهم من الشياطين؛ كل كافر معه شيطانه في سلسلة، وهذا كقوله: ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ [التكوير: ٧] . قال عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ : الفاجر مع الفاجر، والصالح مع الصالح . قال ابن عباس: وذلك حين يكون الناس أزواجاً ثلاثة. وقال الحسن وقتادة: ألحق كل امرئ بشيعته؛ اليهودي مع اليهود، والنصراني مع النصارى. وقال الربيع بن خثيم: يحشر المرء مع صاحب عمله ، وهذا كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ لما قيل له : الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم ، قال: «المرء مع من أحب» (٣)، وقال:« الأرواح جنود مجندة ؛ فما تعارف منها ائتلف ، وما

٧/٦٣

---

(١) ابن جرير ٢٣/ ٣١، والحاكم ٢/ ٤٣٠ وقال:«صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي .

(٢) ابن جرير ٢٣/ ٣١.

(٣) البخاري في الأدب (٦١٧٠)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٤٠/ ١٦٥)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

تناكر منها اختلف» (١). وقال: «المرء على دين خليله ،فلينظر أحدكم من يخالل»(٢).

وزوج الشيء نظيره، وسمى الصنف زوجًا ؛ لتشابه أفراده، كقوله: ﴿ **أَنْبَتْنَا** (٣) **فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ** ﴾ [الشعراء: ٧]، وقال: ﴿**وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [الذاريات: ٤٩] . قال غير واحد من المفسرين : صنفين ونوعين مختلفين: السماء والأرض، والشمس والقمر، والليل والنهار، والبر والبحر، والسهل والجبل ، والشتاء والصيف، والجن والإنس، والكفر والإيمان، والسعادة والشقاوة، والحق والباطل، والذكر والأنثى ، والنور والظلمة ،والحلو والمر، وأشباه ذلك، / ﴿ **لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ فتعلمون أن ٧/ ٦٤
خالق الأزواج واحد. وليس المراد أنه يحشر معهم زوجاتهم مطلقاً؛ فإن المرأة الصالحة قد يكون زوجها فاجراً ، بل كافراً، كامرأة فرعون. وكذلك الرجل الصالح، قد تكون امرأته فاجرة، بل كافرة، كامرأة نوح ولوط ، لكن إذا كانت المرأة على دين زوجها، دخلت في عموم الأزواج ؛ ولهذا قال الحسن البصري: وأزواجهم المشركات.

فلا ريب أن هذه الآية تناولت الكفار، كما دل عليه سياق الآية. وقد تقدم كلام المفسرين: أنه يدخل فيها الزناة مع الزناة، وأهل الخمر مع أهل الخمر. وكذلك الأثر المروي: إذا كان يوم القيامة قيل: أين الظلمة وأعوانهم؟ــ أو قال: وأشباههم ــ فيجمعون في توابيت من نار، ثم يقذف بهم في النار. وقد قال غير واحد من السلف: أعوان الظلمة من أعانهم، ولو أنهم لاق لهم دواة ،أو برى لهم قلماً، ومنهم من كان يقول: بل من يغسل ثيابهم من أعوانهم. وأعوانهم: هم من أزواجهم المذكورين في الآية ؛ فإن المعين على البر والتقوى من أهل ذلك، والمعين على الإثم والعدوان من أهل ذلك، قال تعالى: ﴿**مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا**﴾ [النساء: ٨٥] ،والشافع الذي يعين غيره، فيصير معه شفعا بعد أن كان وتراً؛ولهذا فسرت الشفاعة الحسنة بإعانة المؤمنين على الجهاد ، والشفاعة السيئة بإعانة الكفار على قتال المؤمنين ــ كما ذكر ذلك ابن جرير، وأبو سليمان ــ وفسرت الشفاعة الحسنة بشفاعة
الإنسان للإنسان ليجتلب له نفعاً ،/ أو يخلصه من بلاء ــ كما قال الحسن ومجاهد، وقتادة ٧/ ٦٥
وابن زيد . فالشفاعة الحسنة إعانة على خير يحبه اللّه ورسوله، من نفع من يستحق

---

(١) البخاري في الأنبياء (٣٣٣٦)، عن عائشة ، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٨/ ١٥٩) عن أبي هريرة.

(٢) أبو داود في الأدب (٤٨٣٣)، والترمذي في الزهد (٢٣٧٨)، وقال: « حديث حسن غريب»، وأحمد ٢/ ٣٠٣، ٣٣٤، كلهم عن أبي هريرة.

(٣) في المطبوعة :« وأنبتنا» ، والصواب ما أثبتناه.

النفع، ودفع الضر عمن يستحق دفع الضرر عنه. والشفاعة السيئة إعانته على ما يكرهه اللّه ورسوله، كالشفاعة التي فيها ظلم الإنسان، أو منع الإحسان الذي يستحقه. وفسرت الشفاعة الحسنة بالدعاء للمؤمنين، والسيئة بالدعاء عليهم، وفسرت الشفاعة الحسنة بالإصلاح بين اثنين ، وكل هذا صحيح، فالشافع زوج المشفوع له، إذ المشفوع عنده من الخلق إما أن يعينه على بر وتقوى، وإما أن يعينه على إثم وعدوان. وكان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة، قال لأصحابه: «اشفعوا تؤجروا ، ويقضى اللّه على لسان نبيه ماشاء»(١).

وتمام الكلام يبين أن الآية ــ وإن تناولت الظالم الذي ظلم بكفره ــ فهي أيضاً متناولة مادون ذلك، وإن قيل فيها: ﴿ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [الصافات: ٢٢]، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد القطيفة تعس عبد الخميصة، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش»(٢). وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «ما من صاحب كنز إلا جعل له كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع، يأخذ بلهزمته :أنا مالك، أنا كنزك»(٣). وفي لفظ :« إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع ،يفر منه وهو يتبعه، حتى يطوقه في عنقه» ، وقرأ رسول اللّه ﷺ هذه الآية : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾(٤) [آل عمران: ١٨٠] ،وفي حديث آخر: «مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع ، يتبع صاحبه حيثما ذهب، وهو يفر منه: هذا مالك الذي كنت تبخل به ، / فإذا رأى أنه لابد له منه، أدخل يده في فيه، فيقضمها كما يقضم الفحل» (٥). وفي رواية: « فلا يزال يتبعه، فيلقمه يده فيقضمها، ثم يلقمه سائر جسده» (٦). وقد قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥] .

٦٦ / ٧

وقد ثبت في الصحيح وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح ،فيكوى بها جبينه وجنباه ،حتى يحكم اللّه بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»(٧). وفي حديث أبي ذر: « بشر الكانزين برضف يحمى عليها في نار جهنم ، فتوضع على حلمة ثدي أحدهم ، حتى يخرج من نغض كتفيه ، ويوضع

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٣٢) ومسلم فى البر والصلة (٢٦٢٧/ ١٤٥) .
(٢) البخارى فى الجهاد (٢٨٨٧) . (٣) البخارى فى الزكاة (١٤٠٣).
(٤) ابن ماجه فى الزكاة (١٧٨٤) . (٥) مسلم فى الزكاة (٩٨٨/ ٢٨) .
(٦) أحمد ٢/ ٤٨٩ وابن خزيمة فى صحيحه (٢٢٥٥) وابن حبان (موارد) (٨٠٣) .
(٧) مسلم في الزكاة (٩٨٧/ ٢٦)، و أحمد ٢/ ٢٦٢ وفى المطبوع: « أحمى عليها » .

على نغض كتفيه، حتى يخرج من حلمة ثدييه، يتزلزل وتكوى الجباه والجنوب والظهور حتى يلتقي الحر في أجوافهم»[1]. وهذا كما في القرآن، ويدل على أنه بعد دخول النار، فيكون هذا لمن دخل النار ممن فعل به ذلك أولاً في الموقف . فهذا الظالم لما منع الزكاة يحشر مع أشباهه، وماله الذي صار عبداً له من دون اللّه، فيعذب به ، وإن لم يكن هذا من أهل الشرك الأكبر الذين يخلدون في النار؛ ولهذا قال في آخر الحديث: «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار». فهذا بعد تعذيبه خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يدخل الجنة.

٧/٦٧ وقد قال النبي ﷺ : «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب/ النمل»[2]. قال ابن عباس وأصحابه: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. وكذلك قال أهل السنة كأحمد بن حنبل وغيره، كما سنذكره ــ إن شاء اللّه ــ وقد قال اللّه تعالى : ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ [التوبة: ٣١] . وفي حديث عدي بن حاتم ـ وهو حديث حسن طويل رواه أحمد والترمذي وغيرهما ــ وكان قد قدم على النبي ﷺ ، وهو نصراني فسمعه يقرأ الآية ، قال: فقلت له: إنا لسنا نعبدهم. قال: « أليس يحرمون ما أحل اللّه فتحرمونه، ويحلون ما حرم اللّه فتحلونه؟!» قال: فقلت: بلى. قال : «فتلك عبادتهم»[3]. وكذلك قال أبو البختري: أما إنهم لم يصلوا لهم، ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون اللّه ما أطاعوهم، ولكن أمروهم، فجعلوا حلال اللّه حرامه ، وحرامه حلاله، فأطاعوهم ،فكانت تلك الربوبية.

وقال الربيع بن أنس : قلت لأبي العالية: كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل ؟ قال: كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب اللّه ما أمروا به ونهوا عنه ،فقالوا: لن نسبق أحبارنا بشيء ، فما أمرونا به ائتمرنا،وما نهونا عنه انتهينا لقولهم. فاستنصحوا الرجال، ونبذوا كتاب اللّه وراء ظهورهم ، فقد بين النبي ﷺ أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام وتحريم الحلال؛ لا أنهم صلوا لهم، وصاموا لهم ، ودعوهم من دون اللّه ،فهذه عبادة للرجال،وتلك عبادة للأموال،وقد بينها النبي ﷺ،وقد ذكر اللّه أن ذلك شرك بقوله: ﴿**لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾، فهذا من الظلم الذي/ يدخل في قوله: ٧/٦٨

(١) مسلم في الزكاة (٩٨٧/ ٢٤) وأبو داود فى الزكاة (١٦٥٨) وأحمد ٢/ ٢٦٢
والرَّضف: الحجارة المحماة على النار. والنُّغض: أعلى الكتف، وقيل : العظم الرقيق الذي على طرفه. انظر: النهاية ٢/ ٢٣١ ، ٥/ ٨٧.

(٢) أحمد ٤/ ٤٠٣ وقال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ٢٢٦: « رجال أحمد رجال الصحيح » .

(٣) الترمذى فى التفسير (٣٠٩٥) وأورده السيوطى فى الدر المنثور ٣/ ٢٣٠ وعزاه للترمذى وغيره ولم يعزه لأحمد .

﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ . مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [الصافات: ٢٢، ٢٣]. فإن هؤلاء والذين أمروهم بهذا هم جميعاً معذبون، وقال: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] . وإنما يخرج من هذا من عُبد مع كراهته لأن يعبد ويطاع في معصية الله، فهم الذين سبقت لهم الحسنى، كالمسيح والعزير وغيرهما، فأولئك ﴿مُبْعَدُونَ﴾.

وأما من رضي بأن يعبد ويطاع في معصية الله، فهو مستحق للوعيد، ولو لم يأمر بذلك، فكيف إذا أمر؟! وكذلك من أمر غيره بأن يعبد غير الله، وهذا من أزواجهم؛ فإن أزواجهم قد يكونون رؤساء لهم، وقد يكونون أتباعاً، وهم أزواج وأشباه لتشابههم في الدين، وسياق الآية يدل على ذلك؛ فإنه سبحانه قال: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ . مِن دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾. قال ابن عباس: دلوهم. وقال الضحاك مثله. وقال ابن كيسان: قدموهم. والمعنى: قودوهم كما يقود الهادي لمن يهديه؛ ولهذا تسمى الأعناق الهوادى؛ لأنها تقود سائر البدن، وتسمى أوائل الوحش الهوادى.

﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ . مَا لَكُمْ لا تَنَاصَرُونَ﴾ [الصافات: ٢٤، ٢٥] أي: كما كنتم تتناصرون في الدنيا على الباطل. ﴿بَلْ هُمُ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ . وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ . قَالُوا إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ . قَالُوا بَل لَّمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ . وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ بَلْ كُنتُمْ قَوْمًا طَاغِينَ . فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَائِقُونَ . فَأَغْوَيْنَاكُمْ /إِنَّا كُنَّا غَاوِينَ . ٦٩ / ٧ فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ . إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ . إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ . وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ [٢٦-٣٦].

وقال تعالى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّىٰ إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لأُولاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِن لاَّ تَعْلَمُونَ . وَقَالَتْ أُولاهُمْ لأُخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٣٨، ٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ . قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٧، ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ . قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ

صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ . وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [سبأ: ٣١-٣٣].

وقوله في سياق الآية : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [الصافات: ٣٥]، / ولا ريب أنها تتناول الشركين: الأصغر والأكبر، وتتناول ــ أيضاً ــ من ٧/٧٠
استكبر عما أمره اللّه به من طاعته، فإن ذلك من تحقيق قول :لا إله إلا اللّه؛ فإن الإله هو المستحق للعبادة، فكل ما يعبد به اللّه فهو من تمام تأله العباد له ،فمن استكبر عن بعض عبادته سامعاً مطيعاً في ذلك لغيره، لم يحقق قول: لا إله إلا اللّه ،في هذا المقام.

وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا ــ حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم اللّه وتحريم ما أحل اللّه ـ يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين اللّه فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم اللّه، وتحريم ما أحل اللّه ،اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله اللّه ورسوله شركاً ــ وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم ــ فكان من اتبع غيره في خلاف الدين ــ مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك، دون ما قاله اللّه ورسوله ــ مشركاً مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية اللّه، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الطاعة في المعروف» (١)، وقال: « على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ، ما لم يؤمر بمعصية »(٢) ،/ وقال: « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »(٣) ، وقال: «من ٧/٧١
أمركم بمعصية اللّه فلا تطيعوه»(٤).

ثم ذلك المحرم للحلال والمحلل للحرام ،إن كان مجتهداً قصده اتباع الرسول ،لكن

---

(١) سبق تخريجه ص٤٣ .

(٢) البخاري في الأحكام (٧١٤٤) عن عبد الله بن مسعود ، ومسلم في الإمارة (١٨٣٩/ ٣٨) عن ابن عمر.

(٣) أحمد ١/ ٤٠٩ ، وقال أحمد شاكر (٣٨٨٩): « إسناده ضعيف لانقطاعه » .

(٤) ابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٣)، قال في الزوائد : « إسناده صحيح » وأحمد ٣/ ٦٧، كلاهما عن أبي سعيد .

خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى اللّه ما استطاع ـ فهذا لا يؤاخذه اللّه بخطئه، بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه. ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول، ثم اتبعه على خطئه، وعدل عن قول الرسول ـ فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه اللّه، لاسيما إن اتبع في ذلك هواه ، ونصره باللسان واليد، مع علمه بأنه مخالف للرسول، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه.

ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه، وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال، وإن كان عاجزاً عن إظهار الحق الذي يعلمه، فهذا يكون كمن عرف أن دين الإسلام حق وهو بين النصارى، فإذا فعل ما يقدر عليه من الحق، لا يؤاخذ بما عجز عنه، وهؤلاء كالنجاشي وغيره. وقد أنزل اللّه في هؤلاء آيات من كتابه ، كقوله تعالى: ﴿ **وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [آل عمران: ١٩٩] ، وقوله: ﴿ **وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٩] ، وقوله : ﴿ **وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ** ﴾ [المائدة: ٨٣] .

٧/٧٢ وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزاً عن معرفة الحق على التفصيل، وقد فعل/ ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد ـ فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ ، كما في القبلة. وأما إن قلد شخصاً دون نظيره بمجرد هواه، ونصره بيده ولسانه ،من غير علم أن معه الحق ـ فهذا من أهل الجاهلية، وإن كان متبوعه مصيباً، لم يكن عمله صالحاً. وإن كان متبوعه مخطئاً ، كان آثما، كمن قال في القرآن برأيه، فإن أصاب فقد أخطأ ، وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار. وهؤلاء من جنس مانع الزكاة الذي تقدم فيه الوعيد، ومن جنس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة[1]، فإن ذلك لما أحب المال حباً منعه عن عبادة اللّه وطاعته، صار عبداً له. وكذلك هؤلاء، فيكون فيه شرك أصغر، ولهم من الوعيد بحسب ذلك. وفي الحديث: «إن يسير الرياء شرك»[2] . وهذا مبسوط عند النصوص التي فيها إطلاق الكفر والشرك على كثير من الذنوب.

والمقصود هنا أن الظلم المطلق يتناول الكفر، ولا يختص بالكفر، بل يتناول ما دونه أيضًا، وكل بحسبه، كلفظ «الذنب» و«الخطيئة» و«المعصية»، فإن هذا يتناول الكفر والفسوق والعصيان، كما في الصحيحين عن عبد اللّه بن مسعود قال: قلت: يا رسول

(١) الخَميصَة: كساء أسود مُعْلَم الطرفين ، ويكون من خزٍّ أو صوف . انظر: المصباح المنير، مادة « خَمص».

(٢) ابن ماجه في الفتن (٣٩٨٩)، قال في الزوائد :« في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف».

الله ،أي الذنب أعظم؟ قال: « أن تجعل لله ندا وهو خلقك». قلت: ثم أي؟ قال: « ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني بحليلة جارك»(١)، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ./ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا . وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١]. ٧٣ / ٧

فهذا الوعيد بتمامه على الثلاثة، ولكل عمل قسط منه؛ فلو أشرك ولم يقتل ولم يزن، كان عذابه دون ذلك. ولو زنى وقتل ولم يشرك، كان له من هذا العذاب نصيب، كما في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. ولم يذكر: (أبداً). وقد قيل: إن لفظ «التأبيد» لم يجئ إلا مع الكفر، وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً . يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلانًا خَلِيلاً .لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولا ﴾[الفرقان: ٢٧-٢٩]. فلا ريب أن هذا يتناول الكافر الذي لم يؤمن بالرسول. وسبب نزول الآية كان في ذلك، فإن الظلم المطلق يتناول ذلك، ويتناول ما دونه بحسبه.

فمن خالَّ مخلوقاً في خلاف أمر الله ورسوله، كان له من هذا الوعيد نصيب، كما قال تعالى: ﴿الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف: ٦٧] ،وقال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ ﴾ [البقرة: ١٦٦] .

قال الفضيل بن عياض: حدثنا الليث ،عن مجاهد: هي المودات التي كانت بينهم لغير الله. فإن المخالة تحاب وتواد؛ ولهذا قال: «المرء على دين خليله»(٢)، فإن المتحابين يحب أحدهما ما يحب الآخر بحسب الحب، فإذا اتبع أحدهما صاحبه على محبته ما يبغضه الله ورسوله، نقص من دينهما بحسب ذلك إلى أن ينتهي / إلى الشرك الأكبر، قال تعالى: ٧٤ / ٧ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] .

والذين قدموا محبة المال الذي كنزوه، والمخلوق الذي اتبعوه، على محبة الله ورسوله، كان فيهم من الظلم والشرك بحسب ذلك، فلهذا ألزمهم محبوبهم، كما في الحديث: «يقول الله تعالى: أليس عدلا مني أن أولي كل رجل منكم ما كان يتولاه في

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٦١) ومسلم فى الإيمان (٨٦/ ١٤١، ١٤٢) .
(٢) الترمذي في الزهد (٢٣٧٨) وقال: «حسن غريب»، وأبو داود في الأدب (٤٨٣٣)، كلاهما عن أبي هريرة.

الدنيا» [1]. وقد ثبت في الصحيح : يقول: «ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون؛ فمن كان يعبد الشمس الشمس ، ومن كان يعبد القمر القمر، ومن كان يعبد الطواغيت الطواغيت، ويمثل للنصارى المسيح ، ولليهود عزير. فيتبع كل قوم ما كانوا يعبدون ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها » [2] ، كما سيأتي هذا الحديث ـ إن شاء اللّه ـ فهؤلاء أهل الشرك الأكبر.

وأما عبيد المال الذين كنزوه ، وعبيد الرجال الذين أطاعوهم في معاصي اللّه، فأولئك يعذبون عذاباً دون عذاب أولئك المشركين، إما في عرصات[3] القيامة، وإما في جهنم ، ومن أحب شيئاً دون اللّه عذب به. وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٥٤] . فالكفر المطلق هو الظلم المطلق ؛ ولهذا لا شفيع لأهله يوم القيامة كما نفي الشفاعة في هذه الآية، وفي قوله: ﴿**وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطَاعُ. يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**﴾ [غافر: ١٨، ١٩]، وقال : ﴿**فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ . وَجُنُودُ / إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ . قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ . تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ . إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَمَا أَضَلَّنَا إِلاَّ الْمُجْرِمُونَ . فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ . وَلا صَدِيقٍ حَمِيمٍ . فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الشعراء: ٩٤-١٠٢]. ٧/٧٥

وقوله: ﴿ **إِذْ نُسَوِّيكُم**﴾ لم يريدوا به أنهم جعلوهم مساوين للّه من كل وجه، فإن هذا لم يقله أحد من بني آدم، ولا نقل عن قوم قط من الكفار أنهم قالوا: إن هذا العالم له خالقان متماثلان، حتى المجوس ـ القائلين «بالأصلين: النور والظلمة» ـ متفقون على أن النور خير يستحق أن يعبد ويحمد، وأن الظلمة شريرة تستحق أن تذم وتلعن، واختلفوا: هل الظلمة محدثة أو قديمة؟ على قولين، وبكل حال لم يجعلوها مثل النور من كل وجه.

وكذلك مشركو العرب ،كانوا متفقين على أن أربابهم لم تشارك اللّه في خلق السموات والأرض، بل كانوا مقرين بأن اللّه وحده خلق السموات والأرض وما بينهما، كما أخبر اللّه عنهم بذلك في غير آية ،كقوله تعالى: ﴿**وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ . اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ**

---

(١) أحمد ٦/ ١٤٥، ١٦٠ عن عائشة بمعناه.

(٢) البخاري في التوحيد (٧٤٣٧) ، ومسلم في الإيمان (١٨٢/ ٢٩٩) ، كلاهما عن أبي هريرة.

(٣) عَرَصات : جمع عَرْصَة ، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه . انظر: النهاية ٣/ ٥٨.

وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ مِن بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١-٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ . الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ./ وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ . وَالَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ . لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ٩-١٤]. وهذه الصفات من كلام اللّه ـ تعالى ـ ليست من تمام جوابهم. ٧/٧٦

وقال تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ . قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ .سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ الآيات [المؤمنون: ٨٤-٨٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠، ٤١]، وكذلك قوله: ﴿آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ .أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ . أَمَّن جَعَلَ الأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ﴾ [النمل: ٥٩-٦١] ؟! أي: أإله مع اللّه فعل هذا ؟ وهذا استفهام إنكار، وهم مقرون بأنه لم يفعل هذا إله آخر مع اللّه.

ومن قال من المفسرين: إن المراد: هل مع اللّه إله آخر؟ فقد غلط؛ فإنهم كانوا يجعلون مع اللّه آلهة أخرى، كما قال تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ/ قُل لاَّ أَشْهَدُ﴾ [الأنعام: ١٩]. ٧/٧٧

وقال تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [هود: ١٠١].

وقال تعالى عنهم: ﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

وكانوا معترفين بأن آلهتهم لم تشارك اللّه في خلق السموات والأرض، ولا خلق شيء، بل كانوا يتخذونهم شفعاء ووسائط، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

وقال عن صاحب يس: ﴿وَمَا لِيَ لا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ .أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلا يُنقِذُونِ﴾ [يس: ٢٢، ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلا شَفِيعٍ أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة: ٤]، وقال: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ . وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣]، فنفى عما سواه كل ما يتعلق به المشركون، فنفى أن يكون لغيره ملك أو قسط من الملك، أو يكون عوناً لله، ولم يبق إلا الشفاعة، فبين أنها لا تنفع إلا لمن أذن له الرب، كما قال تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى عن الملائكة: ﴿وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقال: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلاَّ مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ﴾ [النجم: ٢٦].

٧٨ / ٧ فهذه الشفاعة التي يظنها المشركون، هي منتفية يوم القيامة كما نفاها / القرآن. وأما ما أخبر به النبي ﷺ أنه يكون. فأخبر: أنه يأتي فيسجد لربه ويحمده لا يبدأ بالشفاعة أولاً. فإذا سجد وحمد ربه بمحامد يفتحها عليه، يقال له: أي محمد، ارفع رأسك، وقل تُسْمَع، وسَلْ تُعْط، واشْفَع تُشفَّع. فيقول: أي رب، أمتي، فيحد له حداً فيدخلهم الجنة(١). وكذلك في الثانية وكذلك في الثالثة، وقال له أبو هريرة: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: «من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»(٢). فتلك الشفاعة هي لأهل الإخلاص بإذن الله، ليست لمن أشرك بالله، ولا تكون إلا بإذن الله.

وحقيقته أن الله هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص والتوحيد، فيغفر لهم بواسطة دعاء الشافع الذي أذن له أن يشفع ليكرمه بذلك، وينال به المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون ﷺ، كما كان في الدنيا يستسقى لهم ويدعو لهم، وتلك شفاعة منه لهم، فكان الله يجيب دعاءه وشفاعته.

وإذا كان كذلك، فالظلم ثلاثة أنواع: فالظلم الذي هو شرك لا شفاعة فيه. وظلم الناس بعضهم بعضاً لابد فيه من إعطاء المظلوم حقه، لا يسقط حق المظلوم لا بشفاعة ولا غيرها، ولكن قد يعطى المظلوم من الظالم، كما قد يغفر لظالم نفسه بالشفاعة.

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٤٧٦) ومسلم فى الإيمان (١٩٣/ ٣٢٢).

(٢) البخاري في العلم (٩٩)، وأحمد ٢/ ٣٧٣.

فالظالم المطلق ما له من شفيع مطاع، وأما الموحد فلم يكن ظالمًا مطلقاً، بل هو موحد مع ظلمه لنفسه، وهذا إنما نفعه في الحقيقة إخلاصه للّه، فبه صار من أهل الشفاعة.

ومقصود القرآن بنفي الشفاعة نفي الشرك ، وهو :أن أحداً لا يعبد إلا اللّه/ ولا ٧/٧٩
يدعو غيره، ولا يسأل غيره، ولا يتوكل على غيره ،لا في شفاعة، ولا غيرها، فليس له أن يتوكل على أحد في أن يرزقه ، وإن كان اللّه يأتيه برزقه بأسباب.

كذلك ليس له أن يتوكل على غير اللّه في أن يغفر له ويرحمه في الآخرة، وإن كان اللّه يغفر له ويرحمه بأسباب من شفاعة وغيرها، فالشفاعة التي نفاها القرآن مطلقاً، ما كان فيها شرك وتلك منتفية مطلقاً؛ ولهذا أثبت الشفاعة بإذنه في مواضع ، وتلك قد بين الرسول ﷺ أنها لا تكون إلا لأهل التوحيد، والإخلاص،فهي من التوحيد ، ومستحقها أهل التوحيد.

وأما الظلم المقيد، فقد يختص بظلم الإنسان نفسه، وظلم الناس بعضهم بعضاً، كقول آدم ـ عليه السلام ـ وحواء : ﴿**رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا**﴾ [الأعراف:٢٣] ، وقول موسى: ﴿**رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي**﴾ [النمل:٤٤] ، وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ**﴾ [آل عمران:١٣٥] ، لكن قول آدم وموسى إخبار عن واقع لا عموم فيه، وذلك قد عرف ــ وللّه الحمد ــ أنه ليس كفراً.

وأما قوله: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ**﴾ فهو نكرة في سياق الشرط ، يعم كل ما فيه ظلم الإنسان نفسه، وهو إذا أشرك ثم تاب، تاب اللّه عليه. وقد تقدم أن ظلم الإنسان لنفسه يدخل فيه كل ذنب كبير أو صغير مع الإطلاق، وقال تعالى : ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ**﴾ [فاطر:٣٢] . فهذا ظلم لنفسه مقرون بغيره، فلا يدخل فيه الشرك الأكبر.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود ؛ أنه لما أنزلت هذه الآية: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ**﴾ [الأنعام:٨٢] شق ذلك على أصحاب النبي/ ﷺ وقالوا: أينا لم يظلم ٧/٨٠
نفسه؟ فقال النبي ﷺ : «إنما هو الشرك؛ ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾» [لقمان:١٣](١).

والذين شق ذلك عليهم ،ظنوا أن الظلم المشروط هو ظلم العبد نفسه ، و أنه لا يكون الأمن والاهتداء إلا لمن لم يظلم نفسه ، فشق ذلك عليهم ، فبين النبي ﷺ لهم ما

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٧٦) ومسلم فى الإيمان (١٢٤/ ١٩٧) .

دلهم على أن الشرك ظلم في كتاب اللّه تعالى. وحينئذ فلا يحصل الأمن والاهتداء إلا لمن لم يلبس إيمانه بهذا الظلم، ومن لم يلبس إيمانه به كان من أهل الأمن والاهتداء، كما كان من أهل الاصطفاء في قوله: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا**﴾ إلى قوله: ﴿**جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا**﴾ [فاطر: ٣٢، ٣٣]. وهذا لا ينفي أن يؤاخذ أحدهم بظلم نفسه إذا لم يتب، كما قال تعالى: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وقال تعالى: ﴿ **مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ** ﴾ [النساء: ١٢٣].

وقد سأل أبو بكر النبي ﷺ عن ذلك، فقال: يا رسول اللّه، وأينا لم يعمل سوءًا؟ فقال: «يا أبا بكر ألستَ تَنْصَب، ألستَ تَحْزَن، ألستَ تُصيبك اللأوَاءُ؟ فذلك ما تُجْزَوْنَ به»(١)، فبين أن المؤمن الذي إذا تاب دخل الجنة، قد يجزى بسيئاته في الدنيا بالمصائب التي تصيبه، كما في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: « مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تُفيِّئُهَا الرياح، تقومها تارة وتميلها أخرى. ومثل المنافق كمثل شَجَرة الأرْز، لا تزال ثابتة / على أصلها حتى يكون انْجِعَافُهَا مرة واحدة»(٢) وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: « ما يصيب المؤمن من وَصَب، ولا نَصَب، ولا هَمٍّ، ولا حَزَن، ولا غَمٍّ، ولا أذًى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كَفَّر اللّه بها من خطاياه»(٣). وفي حديث سعد بن أبي وقاص: قلت: يا رسول اللّه، أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، يُبْتَلَى الرجل على حَسَب دينه، فإن كان في دينه صلابة، زِيدَ في بلائه، وإن كان في دينه رقة، خفف عنه، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشى على الأرض وليس عليه خطيئة». رواه أحمد والترمذي وغيرهما(٤). وقال: «المرض حطَّةٌ يَحُطُّ الخطايا عن صاحبه، كما تَحُطُّ الشجرة اليابسة وَرَقَها» (٥)، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

٧/٨١

---

(١) أحمد ١/ ١١، وضعفه الشيخ أحمد شاكر لانقطاعه (٦٨)، وقال: «أخرجه الحاكم ٣/ ٧٤، ٧٥ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي - وهو عجب منهما، فإن انقطاعه بين .
وقوله: « تَنْصَب» : أي تَتْعَب. انظر: القاموس، مادة «نصب». و«اللأواء» : الشدة وضيق المعيشة . انظر: النهاية ٤/ ٢٢١.

(٢) البخاري في المرضى (٥٦٤٣) ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨١٠/ ٥٩) عن كعب بن مالك.
وقوله: «تفيئها »: أي تحركها وتميلها يمينا وشمالا. انظر : النهاية ٣/ ٤٨٢. و«شجرة الأرز»: الأرْز: شجر الأرذن، وهو خشب معروف، وقيل : هو شجر الصنوبَر. انظر : النهاية ١/ ٣٨. و« انْجِعَافُها»: أي انقلاعها. انظر: النهاية ١/ ٢٧٦.

(٣) البخاري في المرضى (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٣/ ٥٢)، كلاهما عن أبي سعيد وأبي هريرة. وقوله: «وَصَب»: أي وَجَع. وقيل : الوَصَب: دوام الوجع ولزومه. انظر : النهاية ٥/ ١٩٠. و«نَصَب»: أي تَعب. انظر :النهاية ٥/ ٦٢.

(٤) الترمذى فى الزهد (٢٣٩٨) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه فى الفتن (٤٠٢٣) وأحمد ١/ ١٧٢ .

(٥) البخارى فى المرضى (٥٦٦٠) بنحوه ومسلم فى البر والصلة (٢٥٧١/ ٤٥) بنحوه أيضا .

فمن سلم من أجناس الظلم الثلاثة، كان له الأمن التام، والاهتداء التام. ومن لم يسلم من ظلمه نفسه، كان له الأمن والاهتداء مطلقاً؛ بمعنى أنه لابد أن يدخل الجنة، كما وعد بذلك في الآية الأخرى، وقد هداه إلى الصراط المستقيم الذي تكون عاقبته فيه إلى الجنة، ويحصل له من نقص الأمن والاهتداء بحسب ما نقص من إيمانه بظلمه نفسه. وليس مراد النبي ﷺ بقوله: «إنما هو الشرك»: أن من لم يشرك الشرك الأكبر، يكون له الأمن التام، والاهتداء التام، فإن أحاديثه الكثيرة مع نصوص القرآن، تبين أن أهل الكبائر معرضون للخوف، لم يحصل لهم الأمن التام ولا الاهتداء التام، الذي يكونون به مهتدين إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين من غير عذاب يحصل لهم، بل معهم أصل الاهتداء إلى/ هذا ٧/٨٢
الصراط، ومعهم أصل نعمة اللّه عليهم، ولابد لهم من دخول الجنة، وقول النبي ﷺ: «إنما هو الشرك»: إن أراد به الشرك الأكبر، فمقصوده أن من لم يكن من أهله، فهو آمن مما وعد به المشركون من عذاب الدنيا والآخرة، وهو مهتد إلى ذلك. وإن كان مراده جنس الشرك، فيقال: ظلم العبد نفسه كبخله لحب المال ببعض الواجب، هو شرك أصغر، وحبه ما يبغضه اللّه حتى يكون يقدم هواه على محبة اللّه شرك أصغر، ونحو ذلك. فهذا صاحبه قد فاته من الأمن والاهتداء بحسبه؛ ولهذا كان السلف يدخلون الذنوب في هذا الظلم بهذا الاعتبار.

/ فَصْـــل ٧/٨٣

ومن هذا الباب لفظ «الصلاح» و «الفساد»، فإذا أطلق الصلاح تناول جميع الخير، وكذلك الفساد يتناول جميع الشر، كما تقدم في اسم الصالح، وكذلك اسم المصلح والمفسد، قال تعالى في قصة موسى: ﴿**أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالأَمْسِ إِن تُرِيدُ إِلاَّ أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِي الأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ**﴾ [القصص: ١٩]، ﴿**وَقَالَ مُوسَىٰ لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ**﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ . أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ**﴾ [البقرة: ١١، ١٢].

والضمير عائد على المنافقين في قوله: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة: ٨]، وهذا مطلق يتناول من كان على عهد النبي ﷺ، ومن سيكون

بعدهم؛ ولهذا قال سلمان الفارسي: إنه عني بهذه الآية قوماً لم يكونوا خلقوا حين نزولها. وكذا قال السُّدِّي عن أشياخه: الفساد: الكفر والمعاصي. وعن مجاهد: ترك امتثال الأوامر واجتناب النواهي، والقولان معناهما واحد. وعن ابن عباس: الكفر. وهذا معنى قوله من قال: النفاق الذي صافوا به الكفار وأطلعوهم على أسرار المؤمنين. وعن أبي العالية ومقاتل: العمل بالمعاصي. وهذا أيضاً عام كالأولين.

٨٤/٧ / وقولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ فسر بإنكار ما أقروا به، أي: إنا إنما نفعل ما أمرنا به الرسول. وفسر: بأن الذي نفعله صلاح، ونقصد به الصلاح، وكلا القولين يروى عن ابن عباس، وكلاهما حق، فإنهم يقولون هذا وهذا، يقولون: الأول لمن لم يطلع على بواطنهم، ويقولون: الثاني لأنفسهم ولمن اطلع على بواطنهم. لكن الثاني يتناول الأول؛ فإن من جملة أفعالهم إسرار خلاف ما يظهرون، وهم يرون هذا صلاحًا، قال مجاهد: أرادوا أن مصافاة الكفار صلاح لا فساد. وعن السدي: إن فعلنا هذا هو الصلاح، وتصديق محمد فساد. وقيل: أرادوا أن هذا صلاح في الدنيا، فإن الدولة إن كانت للنبي ﷺ، فقد أمنوا بمتابعته، وإن كانت للكفار، فقد أمنوهم بمصافاتهم.

ولأجل القولين قيل في قوله: ﴿أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ﴾ أي: لا يشعرون أن ما فعلوه فساد لا صلاح. وقيل: لا يشعرون أن الله يطلع نبيه على فسادهم. والقول الأول يتناول الثاني؛ فهو المراد، كما يدل عليه لفظ الآية، قال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]، وقال: ﴿قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وقول يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

وقد يقرن أحدهما بما هو أخص منه، كقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] قيل: بالكفر. وقيل: بالظلم، وكلاهما صحيح، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ /عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَاداً﴾ [القصص: ٨٣]، وقد تقدم قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]، وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: ٣٢]، وقتل النفس الأول من جملة الفساد، لكن الحق في القتل لولي المقتول، وفي الردة والمحاربة والزنا الحق فيها

٨٥/٧

لعموم الناس؛ ولهذا يقال: هو حق لله؛ ولهذا لا يعفى عن هذا ، كما يعفى عن الأول؛ لأن فساده عام، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ** ﴾ الآية [المائدة: ٣٣] . قيل : سبب نزول هذه الآية العُرَنِيُّون الذين ارتدوا وقتلوا وأخذوا المال. وقيل : سببه ناس معاهدون نقضوا العهد وحاربوا. وقيل : المشركون؛ فقد قرن بالمرتدين المحاربين وناقضي العهد المحاربين وبالمشركين المحاربين. وجمهور السلف والخلف على أنها تتناول قطاع الطريق من المسلمين، والآية تتناول ذلك كله؛ ولهذا كان من تاب قبل القدرة عليه من جميع هؤلاء ، فإنه يسقط عنه حق الله تعالى.

وكذلك قرن «الصلاح والإصلاح» بالإيمان في مواضع كثيرة ،كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾ [البقرة: ٧٧]، ﴿**فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [الأنعام: ٤٨]. ومعلوم أن الإيمان أفضل الإصلاح، وأفضل العمل الصالح، كما جاء في الحديث الصحيح أنه قيل : يا رسول الله، أي الأعمال أفضل ؟قال: «إيمان بالله»(١). وقال تعالى : ﴿**وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى**﴾ [طه: ٨٢]، ٧/٨٦
وقال: ﴿ **إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ**﴾ [مريم: ٦٠]، وقال: ﴿**إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ**﴾ [الفرقان: ٧٠] ، وقال في القذف: ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٨٩]، وقال في السارق: ﴿**فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ**﴾ [المائدة: ٣٩]، وقال: ﴿**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا**﴾ [النساء: ١٦]؛ ولهذا شرط الفقهاء في أحد قوليهم في قبول شهادة القاذف أن يصلح، وقدروا ذلك بسنة ، كما فعل عمر بصَبِيغ بن عَسْل ، لما أجله سنة ، وبذلك أخذ أحمد في توبة الداعي إلى البدعة أنه يؤجل سنة، كما أجل عمر صبيغ بن عسل.

/ فَصْــل ٧/ ٨٧

فإن قيل : ما ذكر من تنوع دلالة اللفظ بالإطلاق والتقييد في كلام الله ورسوله، وكلام كل أحد ، بين ظاهر لا يمكن دفعه ، لكن نقول: دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مجاز ، فقوله ﷺ: «الإيمان بضع وستون ـ أو بضع وسبعون ـ شعبة، أعلاها قول: لا إله

(١) البخاري في العتق (٢٥١٨) ، و مسلم في الإيمان (٨٤/١٣٦) ، كلاهما عن أبي ذر.

إلا اللّه، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[1] مجاز، وقوله: «الإيمان أن تؤمن باللّه وملائكته وكتبه ورسله» إلى آخره[2]، حقيقة . وهذا عمدة المرجئة، والجَهْمِيَّة، والكَرَّامِيَّة، وكل من لم يدخل الأعمال في اسم الإيمان.

ونحن نجيب بجوابين:

أحدهما : كلام عام في لفظ الحقيقة والمجاز.

والثاني: ما يختص بهذا الموضع. فبتقدير أن يكون أحدهما مجازاً؛ ما هو الحقيقة من ذلك من المجاز؟ هل الحقيقة هو المطلق ، أو المقيد، أو كلاهما حقيقة حتى يعرف أن لفظ الإيمان إذا أطلق على ماذا يحمل؟

فيقال أولا: تقسيم الألفاظ الدالة على معانيها إلى حقيقة ومجاز ، وتقسيم دلالتها أو المعاني المدلول عليها، إن استعمل لفظ الحقيقة والمجاز في المدلول أو في الدلالة ،فإن هذا كله قد يقع في كلام المتأخرين، ولكن المشهور/أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ، ٧/٨٨
وبكل حال فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم، كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو، كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم.

وأول من عرف أنه تكلم بلفظ «المجاز» أبو عبيدة مُعَمَّر بن المُثَنَّى في كتابه، ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية؛ ولهذا قال من قال من الأصوليين - كأبي الحسين البصري وأمثاله ـ إنما تعرف الحقيقة من المجاز بطرق منها: نص أهل اللغة على ذلك بأن يقولوا: هذا حقيقة ، وهذا مجاز، فقد تكلم بلا علم، فإنه ظن أن أهل اللغة قالوا هذا، ولم يقل ذلك أحد من أهل اللغة، ولا من سلف الأمة وعلمائها، وإنما هذا اصطلاح حادث ، والغالب أنه كان من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين، فإنه لم يوجد هذا في كلام أحد من أهل الفقه والأصول والتفسير والحديث ونحوهم من السلف.

وهذا الشافعي ،هو أول من جرد الكلام في أصول الفقه لم يقسم هذا التقسيم، ولا تكلم بلفظ الحقيقة والمجاز . وكذلك محمد بن الحسن له في المسائل المبنية على العربية كلام معروف في «الجامع الكبير» وغيره، ولم يتكلم بلفظ الحقيقة والمجاز. وكذلك سائر الأئمة لم يوجد/لفظ المجاز في كلام أحد منهم إلا في كلام أحمد بن حنبل؛ فإنه قال في ٧/٨٩

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧ .

كتاب «الرد على الجهمية» في قوله: (إنا ، ونحن) ونحو ذلك في القرآن: هذا من مجاز اللغة؛ يقول الرجل : إنا سنعطيك، إنا سنفعل، فذكر أن هذا مجاز اللغة.

وبهذا احتج على مذهبه من أصحابه من قال: إن في القرآن مجازاً ،كالقاضي أبي يعلى، وابن عقيل ، وأبي الخطاب وغيرهم . وآخرون من أصحابه منعوا أن يكون في القرآن مجاز، كأبي الحسن الخَرَزِيّ . وأبي عبد اللّه بن حامد، وأبي الفضل التميمي بن أبي الحسن التميمي، وكذلك منع أن يكون في القرآن مجاز، محمد بن خُوَيْز منداد، وغيره من المالكية ،ومنع منه داود بن علي ،وابنه أبو بكر،ومنذر بن سعيد البَلُّوطِيّ وصنف فيه مصنفاً.

وحكى بعض الناس عن أحمد في ذلك روايتين . وأما سائر الأئمة فلم يقل أحد منهم، ولا من قدماء أصحاب أحمد: إن في القرآن مجازاً ، لا مالك ولا الشافعي ولا أبو حنيفة، فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز، إنما اشتهر في المائة الرابعة ، وظهرت أوائله في المائة الثالثة، وما علمته موجوداً في المائة الثانية، اللهم إلا أن يكون في أواخرها، والذين أنكروا أن يكون أحمد وغيره نطقوا بهذا التقسيم، قالوا: إن معنى قول أحمد: من مجاز اللغة : أي : مما يجوز في اللغة أن يقول الواحد العظيم الذي له أعوان: نحن فعلنا كذا ونفعل كذا ، ونحو ذلك . قالوا : ولم يرد أحمد بذلك أن اللفظ استعمل في غير ما وضع له.

وقد أنكر طائفة أن يكون في اللغة مجاز، لا في القرآن ولا غيره، كأبي/إسحاق ٧/٩٠
الإسفرائيني. وقال المنازعون له : النزاع معه لفظي ، فإنه إذا سلم أن في اللغة لفظاً مستعملاً في غير ما وضع له لا يدل على معناه إلا بقرينة، فهذا هو المجاز وإن لم يسمه مجازاً. فيقول من ينصره: إن الذين قسموا اللفظ : حقيقة، ومجازاً، قالوا :الحقيقة: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له . والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، كلفظ الأسد والحمار، إذا أريد بهما البهيمة، أو أريد بهما الشجاع والبَلِيد. وهذا التقسيم والتحديد يستلزم أن يكون اللفظ قد وضع أولا لمعنى، ثم بعد ذلك قد يستعمل في موضوعه، وقد يستعمل في غير موضوعه؛ ولهذا كان المشهور عند أهل التقسيم أن كل مجاز فلابد له من حقيقة وليس لكل حقيقة مجاز؟ فاعترض عليهم بعض متأخريهم وقال: اللفظ الموضوع قبل الاستعمال لا حقيقة ولا مجاز، فإذا استعمل في غير موضوعه، فهو مجاز لا حقيقة له.

وهذا كله إنما يصح لو علم أن الألفاظ العربية وضعت أولا لمعان، ثم بعد ذلك استعملت فيها؛ فيكون لها وضع متقدم على الاستعمال. وهذا إنما صح على قول من يجعل اللغات اصطلاحية، فيدعى أن قوما من العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا، وهذا بكذا، ويجعل هذا عاماً في جميع اللغات. وهذا القول لا نعرف أحداً من المسلمين قاله قبل أبي هاشم بن الجُبَّائي، فإنه وأبا الحسن الأشعري كلاهما قرأ على أبي علي الجبائي، لكن الأشعري رجع عن مذهب المعتزلة، وخالفهم في القدر والوعيد، وفي الأسماء والأحكام، وفي/ صفات اللّه ـ تعالى ـ وبين من تناقضهم وفساد قولهم ما ٧/٩١
هو معروف عنه. فتنازع الأشعري وأبو هاشم في مبدأ اللغات ؛ فقال أبو هاشم: هي اصطلاحية ، وقال الأشعري : هي توقيفية. ثم خاض الناس بعدهما في هذه المسألة؛ فقال آخرون: بعضها توقيفي ، وبعضها اصطلاحي . وقال فريق رابع بالوقف.

والمقصود هنا أنه لا يمكن أحد أن ينقل عن العرب، بل ولا عن أمة من الأمم ،أنه اجتمع جماعة فوضعوا جميع هذه الأسماء الموجودة في اللغة،ثم استعملوها بعد الوضع، وإنما المعروف المنقول بالتواتر استعمال هذه الألفاظ فيما عنوه بها من المعاني ، فإن ادعى مدع أنه يعلم وضعاً يتقدم ذلك، فهو مبطل، فإن هذا لم ينقله أحد من الناس، ولا يقال: نحن نعلم ذلك بالدليل؛ فإنه إن لم يكن اصطلاح متقدم، لم يمكن الاستعمال.

قيل: ليس الأمر كذلك، بل نحن نجد أن اللّه يلهم الحيوان من الأصوات ما به يعرف بعضها مراد بعض،وقد سمى ذلك منطقاً وقولاً في قول سليمان: ﴿**عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ**﴾ [النمل:١٦]،وفي قوله: ﴿**قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ**﴾ [النمل:١٨]، وفي قوله : ﴿**يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ**﴾ [سبأ:١٠] . وكذلك الآدميون ؛ فالمولود إذا ظهر منه التمييز، سمع أبويه أو من يربيه ينطق باللفظ ، ويشير إلى المعنى ، فصار يفهم أن ذلك اللفظ يستعمل في ذلك المعنى، أي : أراد المتكلم به ذلك المعنى، ثم هذا يسمع لفظا بعد لفظ حتى يعرف لغة القوم الذين نشأ بينهم من غير أن يكونوا قد اصطلحوا معه على وضع متقدم، بل ولا أوقفوه على معاني الأسماء،/ وإن كان أحياناً قد يسأل عن مسمى ٧/٩٢
بعض الأشياء فيوقف عليها، كما يترجم للرجل اللغة التي لا يعرفها فيوقف على معاني ألفاظها، وإن باشر أهلها مدة علم ذلك بدون توقيف من أحدهم.

نعم، قد يضع الناس الاسم لما يحدث مما لم يكن من قبلهم يعرفه فيسميه، كما يولد لأحدهم ولد فيسميه اسماً إما منقولاً وإما مرتجلاً، وقد يكون المسمى واحداً لم يصطلح مع غيره، وقد يستوون فيما يسمونه ، وكذلك قد يحدث للرجل آلة من صناعة، أو

يصنف كتاباً، أو يبني مدينة ونحو ذلك؛ فيسمى ذلك باسم ؛لأنه ليس من الأجناس المعروفة حتى يكون له اسم في اللغة العامة، وقد قال اللّه تعالى: ﴿**الرَّحْمَنُ . عَلَّمَ الْقُرْآنَ . خَلَقَ الإِنسَانَ . عَلَّمَهُ الْبَيَانَ**﴾ [الرحمن: ١ ـ ٤] ، و﴿ **قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ** ﴾ [فصلت: ٢١]، وقال: ﴿ **الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ . وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ**﴾ [الأعلى: ٢، ٣]، فهو سبحانه يلهم الإنسان المنطق ، كما يلهم غيره.

وهو ـ سبحانه ـ إذا كان قد علم آدم الأسماء كلها، وعرض المسميات على الملائكة ـ كما أخبر بذلك في كتابه ـ فنحن نعلم أنه لم يعلم آدم جميع اللغات التي يتكلم بها جميع الناس إلى يوم القيامة، وأن تلك اللغات اتصلت إلى أولاده، فلا يتكلمون إلا بها، فإن دعوى هذا كذب ظاهر، فإن آدم ـ عليه السلام ـ إنما ينقل عنه بنوه، وقد أغرق اللّه عام الطوفان جميع ذريته إلا من في السفينة ، وأهل السفينة انقطعت ذريتهم إلا أولاد نوح، ولم يكونوا يتكلمون بجميع ما تكلمت به الأمم بعدهم. فإن اللغة الواحدة؛ كالفارسية، والعربية، والرومية والتركية، فيها من الاختلاف والأنواع ما لا يحصيه إلا اللّه، والعرب أنفسهم،/ لكل قوم لغات لا يفهمها غيرهم، فكيف يتصور أن ينقل هذا جميعه عن أولئك ٧/٩٣
الذين كانوا في السفينة، وأولئك جميعهم لم يكن لهم نسل، وإنما النسل لنوح وجميع الناس من أولاده ، وهم ثلاثة: سام وحام ويافث، كما قال اللّه تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ**﴾ [الصافات: ٧٧] . فلم يجعل باقياً إلا ذريته ، وكما روى ذلك عن النبي ﷺ : «أن أولاده ثلاثة». رواه أحمد وغيره(١).

ومعلوم أن الثلاثة لا يمكن أن ينطقوا بهذا كله، ويمتنع نقل ذلك عنهم؛ فإن الذين يعرفون هذه اللغة لا يعرفون هذه ، وإذا كان الناقل ثلاثة، فهم قد علموا أولادهم، وأولادهم علموا أولادهم، ولو كان كذلك لاتصلت. ونحن نجد بني الأب الواحد يتكلم كل قبيلة منهم بلغة لا تعرفها الأخرى والأب واحد، لا يقال: إنه علم أحد ابنيه لغة وابنه الآخر لغة؛ فإن الأب قد لا يكون له إلا ابنان، واللغات في أولاده أضعاف ذلك.

والذي أجرى اللّه عليه عادة بني آدم، أنهم إنما يعلمون أولادهم لغتهم التي يخاطبونهم بها أو يخاطبهم بها غيرهم، فأما لغات لم يخلق اللّه من يتكلم بها فلا يعلمونها أولادهم. وأيضاً ،فإنه يوجد بنو آدم يتكلمون بألفاظ ما سمعوها قط من غيرهم.

---

(١) الترمذى فى التفسير (٣٢٣٠) وقال : « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن بشير » ولم نعثر عليه فى المسند .

والعلماء ـ من المفسرين وغيرهم ـ لهم في الأسماء التي علمها اللّه آدم قولان معروفان عن السلف:

أحدهما : أنه إنما علمه أسماء من يعقل، واحتجوا بقوله: ﴿ **ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ**﴾ [البقرة: ٣١] . قالوا : وهذا الضمير لا يكون إلا لمن يعقل، وما لا يعقل يقال فيها: عرضها؛ ولهذا قال أبو العالية: علمه أسماء الملائكة ؛ لأنه لم يكن ـ حينئذ ـ من يعقل إلا الملائكة، ولا كان إبليس قد انفصل عن الملائكة، ولا كان له ذرية. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: علمه أسماء ذريته، وهذا يناسب الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن النبي ﷺ : « أن آدم سأل ربه أن يريه صور الأنبياء من ذريته، فرآهم، فرأى فيهم من وَبِيص[1]. فقال: يا رب ، من هذا ؟ قال: ابنك داود»[2] . فيكون قد أراه صور ذريته، أو بعضهم وأسماءهم، وهذه أسماء أعلام لا أجناس. ٧/٩٤

والثاني : أن اللّه علمه أسماء كل شيء، وهذا هو قول الأكثرين، كابن عباس وأصحابه. قال ابن عباس : علمه حتى الفَسْوَة [3]والفُسَيَّة والقَصْعَة والقُصَيْعَة[4]، أراد أسماء الأعراض والأعيان مكبرها ومصغرها. والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال ـ في حديث الشفاعة : « إن الناس يقولون: يا آدم ، أنت أبو البشر، خلقك اللّه بيده، ونفخ فيك من روحه ، وعلمك أسماء كل شيء» [5].

وأيضاً قوله: ﴿**الأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾ لفظ عام مؤكد ، فلا يجوز تخصيصه بالدعوى. وقوله: ﴿ **ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ**﴾؛ لأنه اجتمع من يعقل ومن لا يعقل ، فغلب من يعقل ، كما قال: ﴿ **فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ**﴾ [النور: ٤٥]. قال عكرمة: علمه أسماء الأجناس دون أنواعها، كقولك: إنسان وجن وملك وطائر. وقال مقاتل ، وابن السائب، وابن قتيبة: علمه أسماء ما خلق في الأرض من الدواب والهوام والطير.

ومما يدل على أن هذه اللغات ليست متلقاة عن آدم: أن أكثر اللغات ناقصة عن اللغة العربية ، ليس عندهم أسماء خاصة للأولاد والبيوت والأصوات ، وغير ذلك مما يضاف ٧/٩٥

---

(١) في المطبوعة :«يبص»، والصواب ما أثبتناه. ومعنى وبيص: بريق. النهاية في غريب الحديث ٥/١٤٦.

(٢) الترمذي في التفسير (٣٠٧٦) بمعناه ، وقال :« حديث حسن صحيح».

(٣) هي ريح يخرج بغير صوت يُسمع. انظر: المصباح المنير، مادة «فسو».

(٤) في المطبوعة :« القصبة» والصواب ما أثبتناه.

(٥) سبق تخريجه ص٥٤ .

إلى الحيوان، بل إنما يستعملون في ذلك الإضافة. فلو كان آدم ـ عليه السلام ـ علمه الجميع لعلمها متناسبة. وأيضاً ، فكل أمة ليس لها كتاب ليس في لغتها أيام الأسبوع ، وإنما يوجد في لغتها اسم اليوم والشهر والسنة؛ لأن ذلك عرف بالحس والعقل، فوضعت له الأمم الأسماء ؛ لأن التعبير يتبع التصور، وأما الأسبوع فلم يعرف إلا بالسمع. لم يعرف أن اللّه خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش، إلا بإخبار الأنبياء الذين شرع لهم أن يجتمعوا في الأسبوع يوماً يعبدون اللّه فيه ، ويحفظون به الأسبوع الأول الذي بدأ اللّه فيه خلق هذا العالم، ففي لغة العرب والعبرانيين ومن تلقى عنهم أيام الأسبوع ، بخلاف الترك ونحوهم ، فإنه ليس في لغتهم أيام الأسبوع؛ لأنهم لم يعرفوا ذلك، فلم يعبروا عنه.

فعلم أن اللّه ألْهَم النوع الإنساني أن يعبر عما يريده ويتصوره بلفظه ، وإن أول من علم ذلك أبوهم آدم، وهم علموا كما علم،وإن اختلفت اللغات،وقد أوحى الله إلى موسى بالعبرانية، وإلى محمد بالعربية؛ والجميع كلام الله، وقد بين اللّه بذلك ما أراد من خلقه وأمره، وإن كانت هذه اللغة ليست الأخرى، مع أن العبرانية من أقرب اللغات إلى العربية، حتى إنها أقرب إليها من لغة بعض العجم إلى بعض.

فبالجملة، نحن ليس غرضنا إقامة الدليل على عدم ذلك، بل يكفينا أن يقال:/ هذا ٧/٩٦
غير معلوم وجوده، بل الإلهام كاف في النطق باللغات من غير مواضعة متقدمة، وإذا سمى هذا توقيفاً،فليسم توقيفاً،وحينئذ فمن ادعى وضعاً متقدماً على استعمال جميع الأجناس، فقد قال ما لا علم له به. وإنما المعلوم بلا ريب هو الاستعمال. ثم هؤلاء يقولون: تتميز الحقيقة من المجاز بالاكتفاء باللفظ، فإذا دل اللفظ بمجرده فهو حقيقة، وإذا لم يدل إلا مع القرينة، فهو مجاز، وهذا أمر متعلق باستعمال اللفظ في المعنى لا بوضع متقدم.

ثم يقال ثانيا : هذا التقسيم لا حقيقة له ، وليس لمن فرق بينهما حد صحيح يميز به بين هذا وهذا، فعلم أن هذا التقسيم باطل، وهو تقسيم من لم يتصور ما يقول، بل يتكلم بلا علم فهم مبتدعة في الشرع، مخالفون للعقل؛ وذلك أنهم قالوا:الحقيقة : اللفظ المستعمل فيما وضع له ، والمجاز : هو المستعمل في غير ما وضع له ، فاحتاجوا إلى إثبات الوضع السابق على الاستعمال وهذا يتعذر . ثم يقسمون الحقيقة إلى لغوية، وعرفية، وأكثرهم يقسمها إلى ثلاث: لغوية، وشرعية، وعرفية.

فالحقيقة العرفية: هي ما صار اللفظ دالاً فيها على المعنى بالعرف لا باللغة ، وذلك المعنى يكون تارة أعم من اللغوي ، وتارة أخص ، وتارة يكون مبايناً له ، لكن بينهما

علاقة استعمل لأجلها . فالأول: مثل لفظ «الرقبة» و «الرأس» ونحوهما ، كان يستعمل في العضو المخصوص، ثم صار يستعمل في جميع البدن. والثاني :مثل لفظ «الدابة» ونحوها، كان يستعمل في كل ما دب، ثم صار/ يستعمل في عرف بعض الناس في ذوات الأربع، وفي عرف بعض الناس في الفرس ، وفي عرف بعضهم في الحمار . والثالث: مثل لفظ «الغائط» و «والظعينة» و «الراوية» و «المزادة» ؛ فإن الغائط في اللغة هو المكان المنخفض من الأرض، فلما كانوا يتابونه لقضاء حوائجهم سموا ما يخرج من الإنسان باسم محله، والظعينة اسم الدابة، ثم سموا المرأة التي تركبها باسمها، ونظائر ذلك. ٧/٩٧

والمقصود أن هذه الحقيقة العرفية لم تصر حقيقة لجماعة تواطؤوا على نقلها ،ولكن تكلم بها بعض الناس وأراد بها ذلك المعنى العرفي، ثم شاع الاستعمال ،فصارت حقيقة عرفية بهذا الاستعمال؛ ولهذا زاد من زاد منهم في حد الحقيقة في اللغة التي بها التخاطب، ثم هم يعلمون، ويقولون: إنه قد يغلب الاستعمال على بعض الألفاظ ، فيصير المعنى العرفي أشهر فيه، ولا يدل عند الإطلاق إلا عليه، فتصير الحقيقة العرفية ناسخة للحقيقة اللغوية. واللفظ مستعمل في هذا الاستعمال الحادث للعرفي، وهو حقيقة من غير أن يكون لما استعمل فيه ذلك تقدم وضع ،فعلم أن تفسير الحقيقة بهذا لا يصح.

وإن قالوا: نعني بما وضع له ما استعملت فيه أولاً، فيقال: من أين يعلم أن هذه الألفاظ التي كانت العرب تتخاطب بها عند نزول القرآن وقبله،لم تستعمل قبل ذلك في معنى شيء آخر، وإذا لم يعلموا هذا النفي؛ فلا يعلم أنها حقيقة، وهذا خلاف ما اتفقوا عليه. وأيضاً ،فيلزم من هذا ألا يقطع بشيء من الألفاظ أنه حقيقة،وهذا لا يقوله عاقل.

/ثم هؤلاء الذين يقولون هذا ، نجد أحدهم يأتي إلى ألفاظ لم يعلم أنها استعملت إلا مقيدة، فينطق بها مجردة عن جميع القيود، ثم يدعي أن ذلك هو حقيقتها من غير أن يعلم أنها نطق بها مجردة، ولا وضعت مجردة، مثل أن يقول :حقيقة العين هو العضو المبصر، ثم سميت به عين الشمس، والعين النابعة، وعين الذهب؛ للمشابهة . لكن أكثرهم يقولون: إن هذا من باب المشترك ، لا من باب الحقيقة والمجاز، فيمثل بغيره ، مثل لفظ الرأس. يقولون: هو حقيقة في رأس الإنسان. ثم قالوا : رأس الدرب لأوله، ورأس العين لمنبعها، ورأس القوم لسيدهم ،ورأس الأمر لأوله ، ورأس الشهر، ورأس الحول، وأمثال ذلك، على طريق المجاز، وهم لا يجدون قط أن لفظ الرأس استعمل مجرداً، بل يجدون أنه استعمل بالقيود في رأس الإنسان، كقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا ٧/٩٨

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦] ونحوه، وهذا القيد يمنع أن تدخل فيه تلك المعاني.

فإذا قيل: رأس العين، ورأس الدرب، ورأس الناس، ورأس الأمر، فهذا المقيد غير ذاك المقيد الدال ، ومجموع اللفظ الدال هنا غير مجموع اللفظ الدال هناك، لكن اشتركا في بعض اللفظ، كاشتراك كل الأسماء المعرفة في لام التعريف ، ولو قدر أن الناطق باللغة نطق بلفظ رأس الإنسان أولاً؛ لأن الإنسان يتصور رأسه قبل غيره، والتعبير أولاً هو عما يتصور أولاً، فالنطق بهذا المضاف أولاً، لا يمنع أن ينطق به مضافاً إلى غيره ثانياً، ولا يكون هذا من المجاز كما في سائر المضافات. فإذا قيل: ابن آدم أولاً، لم يكن قولنا: ابن/ الفرس، وابن الحمار مجازاً. وكذلك إذا قيل: بنت الإنسان، لم يكن ٧/٩٩
قولنا: بنت الفرس مجازاً. وكذلك إذا قيل: رأس الإنسان أولا،لم يكن قولنا: رأس الفرس مجازاً ، وكذلك في سائر المضافات إذا قيل : يده أو رجله.

فإذا قيل: هو حقيقة فيما أضيف إلى الحيوان، قيل : ليس جعل هذا هو الحقيقة بأولى من أن يجعل ما أضيف إلى الإنسان رأس، ثم قد يضاف إلى ما لا يتصوره، أكثر الناس من الحيوانات الصغار التي لم تخطر ببال عامة الناطقين باللغة. فإذا قيل : إنه حقيقة في هذا ، فلماذا لا يكون حقيقة في رأس الجبل والطريق والعين؟ وكذلك سائر ما يضاف إلى الإنسان من أعضائه، وأولاده، ومساكنه، يضاف مثله إلى غيره ،ويضاف ذلك إلى الجمادات ؛فيقال: رأس الجبل ،ورأس العين، وخطم الجبل أي أنفه، وفم الوادي، وبطن الوادي ، وظهر الجبل ، وبطن الأرض وظهرها، ويستعمل مع الألف وهو لفظ الظاهر والباطن في أمور كثيرة ، والمعنى في الجميع :أن الظاهر لما ظهر فتبين ، والباطن لما بطن فخفى . وسمي ظهر الإنسان ظهراً لظهوره ،وبطن الإنسان بطناً لبطونه. فإذا قيل: إن هذا حقيقة، وذاك مجاز ، لم يكن هذا أولى من العكس.

وأيضا من الأسماء ما تكلم به أهل اللغة مفرداً، كلفظ الإنسان ونحوه، ثم قد يستعمل مقيداً بالإضافة كقولهم: إنْسَانُ العين(١)، وإبْرَة الذِّرَاع(٢)، ونحو ذلك، وبتقدير أن يكون في اللغة حقيقة ومجاز، فقد ادعى بعضهم أن هذا من المجاز، وهو غلط ، فإن المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولا، وهنا لم يستعمل اللفظ ، بل ركب مع لفظ آخر ، فصار وضعاً آخر بالإضافة .

---

(١) إنسان العين : هو المثال يرى في سواد العين. انظر : القاموس ، مادة « أنس».

(٢) إبْرَة الذراع: هي طَرَف الذراع من اليد . انظر: القاموس، مادة «أبر».

/ فلو استعمل مضافاً في معنى ، ثم استعمل بتلك الإضافة في غيره كان مجازاً، بل ٧/١٠
إذا كان بعلبك وحضرموت ونحوهما مما يركب تركيب مزج، بعد أن كان الأصل فيه الإضافة، لا يقال : إنه مجاز. فما لم ينطق به إلا مضافاً أولى ألا يكون مجازاً.

وأما من فرق بين الحقيقة والمجاز؛ بأن الحقيقة ما يفيد المعنى مجرداً عن القرائن، والمجاز ما لا يفيد ذلك المعنى إلا مع قرينه، أو قال: الحقيقة : ما يفيده اللفظ المطلق. والمجاز : مالا يفيد إلا مع التقييد، أو قال :الحقيقة:هي المعنى الذي يسبق إلى الذهن عند الإطلاق، والمجاز: ما لا يسبق إلى الذهن. أو قال:المجاز: ما صح نفيه، والحقيقة: مالا يصح نفيها ، فإنه يقال: ما تعني بالتجريد عن القرائن، والاقتران بالقرائن؟

إن عنى بذلك القرائن اللفظية، مثل كون الاسم يستعمل مقروناً بالإضافة ، أو لام التعريف، ويقيد بكونه فاعلاً ومفعولاً ومبتدأ وخبراً، فلا يوجد قسط في الكلام المؤلف اسم إلا مقيداً، وكذلك الفعل، إن عني بتقييده أنه لابد له من فاعل وقد يقيد بالمفعول به وظرفي الزمان والمكان، والمفعول له ومعه، والحال ،فالفعل لا يستعمل قط إلا مقيداً، وأما الحرف فأبلغ ، فإن الحرف أتي به لمعنى في غيره. ففي الجملة لا يوجد قط في كلام تام اسم ولا فعل ولا حرف إلا مقيداً بقيود تزيل عنه الإطلاق . فإن كانت القرينة مما يمنع الإطلاق عن كل/ قيد، فليس في الكلام الذي يتكلم به جميع الناس لفظ مطلق عن كل ٧/١٠١
قيد، سواء كانت الجملة إسمية أو فعلية.

ولهذا كان لفظ «الكلام» و«الكلمة» في لغة العرب، بل وفي لغة غيرهم، لا تستعمل إلا في المقيد. وهو الجملة التامة إسمية كانت أو فعلية أو ندائية،إن قيل:إنها قسم ثالث.

فأما مجرد الاسم أو الفعل أو الحرف الذي جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل ـ فهذا لا يسمى في كلام العرب قط كلمة، وإنما تسمية هذا كلمة اصطلاح نحوي، كما سموا بعض الألفاظ فعلاً، وقسموه إلى فعل ماض ومضارع وأمر، والعرب لم تسم قط اللفظ فعلاً، بل النحاة اصطلحوا على هذا ، فسموا اللفظ باسم مدلوله، فاللفظ الدال على حدوث فعل في زمن ماض سموه فعلاً ماضياً، وكذلك سائرها.

وكذلك حيث وجد في الكتاب والسنة ، بل وفي كلام العرب نظمه ونثره ، لفظ كلمة؛ فإنما يراد به المفيد التي تسميها النحاة جملة تامة ، كقوله تعالى: ﴿ **وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا . مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا**﴾ [الكهف : ٤ ، ٥] ،وقوله تعالى: ﴿ **وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ**

الْعُلْيَا﴾ [التوبة: ٤٠] ، وقوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقوله: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزخرف: ٢٨]، وقوله: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦]، وقول النبي ﷺ: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل»(١).

٧/١٠٢ / وقوله: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»(٢)، وقوله: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما يظن أن تبلغ به ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سَخَطِ الله، ما يظن أن تبلغ به ما بلغت، يكتب الله بها سخطه إلى يوم القيامة» (٣)، وقوله: «لقد قلت بعدك أربع كلمات، لو وزِنَتْ بما قلته منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خَلْقه، سبحان الله زِنَة عرشه، سبحانه الله رضا نفسه، سبحان الله مِداد كلماته»(٤).

وإذا كان كل اسم أو فعل أو حرف يوجد في الكلام، فإنه مقيد لا مطلق، لم يجز أن يقال للفظ الحقيقة: ما دل مع الإطلاق والتجرد عن كل قرينة تقارنه.

فإن قيل: أريد بعض القرائن دون بعض، قيل له: اذكر الفصل بين القرينة التي يكون معها حقيقة، والقرينة التي يكون معها مجاز، ولن تجد إلى ذلك سبيلاً تقدر به على تقسيم صحيح معقول. ومما يدل على ذلك أن الناس اختلفوا في العام إذا خص، هل يكون استعماله فيما بقي حقيقة أو مجازاً؟ وكذلك لفظ «الأمر» إذا أريد به الندب، هل يكون حقيقة أو مجازاً؟ وفي ذلك قولان لأكثر الطوائف؛ لأصحاب أحمد قولان، ولأصحاب الشافعي قولان، ولأصحاب مالك قولان.

٧/١٠٣ ومن الناس من ظن أن هذا الخلاف يطرد في التخصيص المتصل، كالصفة/ والشرط والغاية والبدل، وجعل يحكي في ذلك أقوال من يفصل، كما يوجد في كلام طائفة من المصنفين في أصول الفقه، وهذا مما لم يعرف أن أحداً قاله، فجعل اللفظ العام المقيد في الصفات والغايات والشروط مجازاً، بل لما أطلق بعض المصنفين أن اللفظ العام إذا خص يصير مجازاً، ظن هذا الناقل أنه عنى التخصيص المتصل، وأولئك لم يكن في اصطلاحهم

---

(١) البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٤١) ومسلم في الشعر (٢٢٥٦/ ٢، ٦).

(٢) البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٨٢) ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٤/ ٣١).

(٣) الترمذي في الزهد (٢٣١٩) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الفتن (٣٩٦٩).

(٤) مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٦/ ٧٩) وأبو داود في الصلاة (١٥٠٣).

عام مخصوص إلا إذا خص بمنفصل. وأما المتصل فلا يسمون اللفظ عاماً مخصوصاً البتة، فإنه لم يدل إلا متصلاً والاتصال منعه العموم، وهذا اصطلاح كثير من الأصوليين وهو الصواب. لا يقال :لما قيد بالشرط والصفة ونحوهما، أنه داخل فيما خص من العموم، ولا في العام المخصوص ، لكن يقيد فيقال: تخصيص متصل ، وهذا المقيد لا يدخل في التخصيص المطلق.

وبالجملة، فيقال: إذا كان هذا مجازاً، فيكون تقييد الفعل المطلق بالمفعول به وبظرف الزمان والمكان مجازاً، وكذلك بالحال، وكذلك كل ما قيد بقيد ، فيلزم أن يكون الكلام كله مجازاً ،فأين الحقيقة؟

فإن قيل: يفرق بين القرائن المتصلة والمنفصلة فما كان مع القرينة المتصلة فهو حقيقة ، وما كان مع المنفصلة كان مجازاً ، قيل: تعنى بالمتصل ما كان فى اللفظ أو ما كان موجوداً حين الخطاب ؟ فإن عنيت الأول، لزم أن يكون ما علم من حال المتكلم أو المستمع أولاً قرينة منفصلة. فما استعمل بلام التعريف لما يعرفانه، كما يقول : قال النبي ﷺ وهو عند المسلمين رسول اللّه ،أو قال :الصديق ، وهو عندهم أبو بكر، وإذا قال الرجل لصاحبه: اذهب إلى/ الأمير أو القاضي أو الوالي يريد ما يعرفانه أنه يكون مجازاً ، وكذلك الضمير ٧/١٠٤
يعود إلى معلوم غير مذكور، كقوله: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَاه**﴾ [القدر:١]، وقوله: ﴿**حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**﴾ [ص :٣٢] ،وأمثال ذلك ، أن يكون هذا مجازاً ؛ وهذا لا يقوله أحد. وأيضا، فإذا قال لشجاع: هذا الأسد فعل اليوم كذا، ولبليد: هذا الحمار قال اليوم كذا، أو لعالم أو جواد: هذا البحر جرى منه اليوم كذا،أن يكون حقيقة ؛ لأن قوله هذا قرينة لفظية، فلا يبقى قط مجازاً.

وإن قال : المتصل أعم من ذلك، وهو ما كان موجودا حين الخطاب ، قيل له : فهذا أشد عليك من الأول؛ فإن كل متكلم بالمجاز لابد أن يقترن به حال الخطاب ما يبين مراده، وإلا لم يجز التكلم به.

فإن قيل: أنا أجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب إلى وقت الحاجة. قيل: أكثر الناس لا يجوزون أن يتكلم بلفظ يدل على معنى وهو لا يريد ذلك المعنى إلا إذا بين ، وإنما يجوزون تأخير بيان ما لم يدل اللفظ عليه، كالمجملات. ثم نقول : إذا جوزت تأخير البيان، فالبيان قد يحصل بجملة تامة، وبأفعال من الرسول وبغير ذلك. ولا يكون البيان المتأخر إلا مستقلاً بنفسه، لا يكون مما يجب اقترانه بغيره. فإن جعلت هذا مجازاً ، لزم أن يكون ما يحتاج في العمل إلى بيان مجازاً، كقوله: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ**

وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] .

ثم يقال : هب أن هذا جائز عقلاً، لكن ليس واقعاً في الشريعة أصلا، وجميع ما يذكر من ذلك باطل، كما قد بسط في موضعه، فإن الذين قالوا :/ الظاهر الذي لم يرد ٧/١٠٥
به ما يدل عليه ظاهره قد يؤخر بيانه، احتجوا بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] وادعوا أنها كانت معينة، وأخر بيان التعيين. وهذا خلاف ما استفاض عن السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ،من أنهم أُمروا ببقرة مطلقة ،فلو أخذوا بقرة من البقر فذبحوها، أجزأ عنهم، ولكن شددوا فشدد اللّه عليهم، والآية نكرة في سياق الإثبات، فهي مطلقة ،والقرآن يدل سياقه على أن اللّه ذمهم على السؤال بـ «ما هي؟»، ولو كان المأمور به معيناً، لما كانوا ملومين. ثم إن مثل هذا لم يقع قط في أمر اللّه ورسوله، أن يأمر عباده بشيء معين، ويبهمه عليهم مرة بعد مرة، ولا يذكره بصفات تختص به ابتداء.

واحتجوا بأن اللّه أخر بيان لفظ الصلاة والزكاة والحج ، وأن هذه الألفاظ لها معان في اللغة بخلاف الشرع. وهذا غلط ؛ فإن اللّه إنما أمرهم بالصلاة بعد أن عرفوا المأمور به، وكذلك الصيام ، وكذلك الحج، ولم يؤخر اللّه قط بيان شيء من هذه المأمورات، ولبسط هذه المسألة موضع آخر.

وأما قول من يقول: إن الحقيقة: ما يسبق إلى الذهن عند الإطلاق، فمن أفسد الأقوال، فإنه يقال: إذا كان اللفظ لم ينطق به إلا مقيداً؛ فإنه يسبق إلى الذهن في كل موضع منه ما دل عليه ذلك الموضع. وأما إذا أطلق ، فهو لا يستعمل في الكلام مطلقاً قط، فلم يبق له حال إطلاق محض حتى يقال: إن الذهن يسبق إليه أم لا .

وأيضاً فأي ذهن؟ فإن العربي الذي يفهم كلام العرب، يسبق إلى/ ذهنه من اللفظ ما لا ٧/١٠٦
يسبق إلى ذهن النبطي، الذي صار يستعمل الألفاظ في غير معانيها ، ومن هنا غلط كثير من الناس ؛ فإنهم قد تعودوا ما اعتادوه، إما من خطاب عامتهم، وإما من خطاب علمائهم باستعمال اللفظ في معنى ،فإذا سمعوه في القرآن والحديث ظنوا أنه مستعمل في ذلك المعنى، فيحملون كلام اللّه ورسوله على لغتهم النبطية، وعادتهم الحادثة. وهذا مما دخل به الغلط على طوائف، بل الواجب أن تعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل في القرآن والسنة، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ ، فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم اللّه ورسوله، لا بما حدث بعد ذلك.

وأيضاً ، فقد بينا في غير هذا الموضع، أن اللّه ورسوله لم يدع شيئًا من القرآن

والحديث إلا بين معناه للمخاطبين، ولم يحوجهم إلى شيء آخر، كما قد بسطنا القول فيه في غير هذا الموضع. فقد تبين أن ما يدعيه هؤلاء من اللفظ المطلق من جميع القيود، لا يوجد إلا مقدراً في الأذهان، لا موجوداً في الكلام المستعمل. كما أن ما يدعيه المنطقيون من المعنى المطلق من جميع القيود لا يوجد إلا مقدراً في الذهن، لا يوجد في الخارج شيء موجود خارج عن كل قيد؛ ولهذا كان ما يدعونه من تقسيم العلم إلى تصور وتصديق، وأن التصور هو تصور المعنى الساذج الخالي عن كل قيد لا يوجد. وكذلك ما يدعونه من البسائط التي تتركب منها الأنواع، وأنها أمور مطلقة عن كل قيد ، لا توجد. وما يدعونه من أن واجب الوجود هو وجود مطلق عن كل أمر ثبوتي، لا يوجد .

٧/١٠٧ / فهذه الصفات المطلقات عن جميع القيود ،ينبغي معرفتها لمن ينظر في هذه العلوم. فإنه بسبب ظن وجودها ضل طوائف في العقليات والسمعيات، بل إذا قال العلماء: مطلق ومقيد، إنما يعنون به مطلقاً عن ذلك القيد، ومقيد بذلك القيد. كما يقولون: الرقبة مطلقة في آية كفارة اليمين ومقيدة في آية القتل ، أي مطلقة عن قيد الإيمان، وإلا فقد قيل: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ [النساء:٩٢] . فقيدت بأنها رقبة واحدة، وأنها موجودة، وأنها تقبل التحرير. والذين يقولون بالمطلق المحض يقولون :هو الذي لا يتصف بوحدة ولا كثرة، ولا وجود ولا عدم، ولا غير ذلك، بل هو الحقيقة من حيث هي هي، كما يذكره الرازي تلقياً له عن ابن سينا وأمثاله من المتفلسفة. وقد بسطنا الكلام في هذا الإطلاق والتقييد، والكليات و الجزئيات في مواضع غير هذا ، وبينا من غلط هؤلاء في ذلك ما ليس هذا موضعه.

وإنما المقصود هنا الإطلاق اللفظي وهو :أن يتكلم باللفظ مطلقاً عن كل قيد، وهذا لا وجود له، وحينئذ فلا يتكلم أحد إلا بكلام مؤلف مقيد مرتبط بعضه ببعض. فتكون تلك قيود ممتنعة الإطلاق . فتبين أنه ليس لمن فرق بين الحقيقة والمجاز فرق معقول يمكن به التمييز بين نوعين، فعلم أن هذا التقسيم باطل ،وحينئذ فكل لفظ موجود في كتاب اللّه ورسوله فإنه مقيد بما يبين معناه، فليس في شيء من ذلك مجاز، بل كله حقيقة.

٧/١٠٨ ولهذا لما ادعى كثير من المتأخرين أن في القرآن مجازاً وذكروا ما يشهد/ لهم ــ رد عليهم المنازعون جميع ما ذكروه. فمن أشهر ما ذكروه قوله تعالى : ﴿ **جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ** ﴾ [الكهف : ٧٧] . قالوا : والجدار ليس بحيوان ، والإرادة إنما تكون للحيوان؛ فاستعمالها في ميل الجدار مجاز . فقيل لهم : لفظ الإرادة قد استعمل في الميل الذي يكون معه شعور وهو ميل الحي ،وفي الميل الذي لا شعور فيه، وهو ميل الجماد ، وهو

من مشهور اللغة، يقال: هذا السقف يريد أن يقع ،وهذه الأرض تريد أن تحرث، وهذا الزرع يريد أن يسقى ، وهذا الثمر يريد أن يقطف، وهذا الثوب يريد أن يغسل، وأمثال ذلك.

واللفظ إذا استعمل في معنيين فصاعداً ؛ فإما أن يجعل حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، أو حقيقة فيما يختص به كل منهما ؛ فيكون مشتركاً اشتراكا لفظيا، أو حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهي الأسماء المتواطئة، وهي الأسماء العامة كلها. وعلى الأول يلزم المجاز، وعلى الثاني يلزم الاشتراك ، وكلاهما خلاف الأصل، فوجب أن يجعل من المتواطئة، وبهذا يعرف عموم الأسماء العامة كلها ،وإلا فلو قال قائل: هو في ميل الجماد حقيقة، وفي ميل الحيوان مجاز، لم يكن بين الدعويين فرق إلا كثرة الاستعمال في ميل الحيوان، لكن يستعمل مقيداً بما يبين أنه أريد به ميل الحيوان، وهنا استعمل مقيداً بما يبين أنه أريد به ميل الجماد.

والقدر المشترك بين مسميات الأسماء المتواطئة أمر كلي عام ، لا يوجد كلياً عاماً إلا في الذهن ،و هو مورد التقسيم بين الأنواع، لكن ذلك المعنى العام/ الكلي كان أهل اللغة لا ٧/١٠٩
يحتاجون إلى التعبير عنه؛ لأنهم إنما يحتاجون إلى ما يوجد في الخارج، وإلى ما يوجد في القلوب في العادة، وما لا يكون في الخارج إلا مضافاً إلى غيره، لا يوجد في الذهن مجرداً، بخلاف لفظ الإنسان والفرس، فإنه لما كان يوجد في الخارج غير مضاف، تعودت الأذهان تصور مسمى الإنسان، ومسمى الفرس، بخلاف تصور مسمى الإرادة ، ومسمى العلم ،ومسمى القدرة ،ومسمى الوجود المطلق العام، فإن هذا لا يوجد له في اللغة لفظ مطلق يدل عليه، بل لا يوجد لفظ الإرادة إلا مقيداً بالمريد ،ولا لفظ العلم إلا مقيداً بالعالم، ولا لفظ القدرة إلا مقيداً بالقادر. بل وهكذا سائر الأعراض، لما لم توجد إلا في محالها مقيدة بها، لم يكن لها في اللغة لفظ إلا كذلك.

فلا يوجد في اللغة لفظ السواد والبياض، والطول والقصر، إلا مقيداً بالأسود والأبيض والطويل والقصير، ونحو ذلك، لا مجرداً عن كل قيد، وإنما يوجد مجرداً في كلام المصنفين في اللغة ؛ لأنهم فهموا من كلام أهل اللغة ما يريدون به من القدر المشترك، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ** ﴾ [النحل:١١٢]. فإن من الناس من يقول : الذوق حقيقة في الذوق بالفم ، واللباس بما يلبس على البدن ، وإنما استعير هذا وهذا وليس كذلك ، بل قال الخليل : الذوق في لغة العرب هو: وجود طعم الشيء، والاستعمال يدل على ذلك ، قال تعالى: ﴿ **وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الأَدْنَىٰ دُونَ**

الْعَذَابِ الأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١] ، وقال: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] ، وقال: ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ [الطلاق: ٩] ، وقال: ﴿فَذُوقُوا/ الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٥] ، ﴿فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ﴾ [القمر: ٣٧]، ﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] ، ﴿ لا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلا شَرَابًا . إِلاَّ حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴾ [النبأ: ٢٤، ٢٥] ، وقال النبي ﷺ :« ذاق طَعْم الإيمان من رضي بالله ربا، وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولا»(١) . وفي بعض الأدعية :« أذِقْنا بَرْدَ عَفْوِك، وحلاوة مغفرتك». ٧/ ١١٠

فلفظ «الذوق» يستعمل في كل ما يحس به ويجد ألمه أو لذته، فدعوى المدعى اختصاص لفظ الذوق بما يكون بالفم تحكُّم منه، لكن ذاك مقيد، فيقال: ذقت الطعام، وذقت هذا الشراب، فيكون معه من القيود ما يدل على أنه ذوق بالفم ،وإذا كان الذوق مستعملاً فيما يحسه الإنسان بباطنه، أو بظاهره ، حتى الماء الحميم يقال: ذاقه ،فالشراب إذا كان بارداً أو حاراً يقال: ذقت حره وبرده.

وأما لفظ « اللباس» فهو مستعمل في كل ما يغشى الإنسان ويلتبس به، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ : ١٠] ،وقال: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] . ومنه يقال: لبس الحق بالباطل، إذا خلطه به حتى غشيه فلم يتميز . فالجوع الذي يشمل ألمه جميع الجائع، نفسه وبدنه، وكذلك الخوف الذي يلبس البدن. فلو قيل : فأذاقها الله الجوع والخوف، لم يدل ذلك على أنه شامل لجميع أجزاء الجائع ، بخلاف ما إذا قيل : لباس الجوع والخوف. ولو قال: فألبسهم، لم يكن فيه ما يدل على أنهم ذاقوا ما يؤلمهم إلا بالعقل ،من حيث إنه يعرف أن الجائع الخائف يألم. بخلاف لفظ ذوق الجوع والخوف؛ فإن هذا اللفظ يدل على الإحساس بالمؤلم، وإذا أضيف إلى الملذ، دل/ على الإحساس به، كقوله ﷺ:« ذاق طَعْمَ الإيمان من رضي بالله ربا ،وبالإسلام ديناً ،وبمحمد ﷺ نبيا». ٧/ ١١١

فإن قيل : فلم لم يصف نعيم الجنة بالذوق؟ قيل : لأن الذوق يدل على جنس الإحساس، ويقال: ذاق الطعام لمن وجد طعمه، وإن لم يأكله. وأهل الجنة نعيمهم كامل تام لا يقتصر فيه على الذوق ، بل استعمل لفظ الذوق في النفي، كما قال عن أهل النار: ﴿ لا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلا شَرَابًا ﴾ [النبأ: ٢٤] أي: لا يحصل لهم من ذلك ولا ذوق. وقال عن أهل الجنة: ﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦].

وكذلك ما ادعوا أنه مجاز في القرآن كلفظ «المكر» و«الاستهزاء» و«السخرية» المضاف

---

(١) مسلم فى الإيمان (٣٤/٥٦) .

إلى الله، وزعموا أنه مسمى باسم ما يقابله على طريق المجاز، وليس كذلك ، بل مسميات هذه الأسماء إذا فعلت بمن لا يستحق العقوبة كانت ظلماً له، وأما إذا فعلت بمن فعلها بالمجنى عليه ـ عقوبة له بمثل فعله ـ كانت عدلاً ، كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦] ،فكاد له كما كادت إخوته لما قال له أبوه: ﴿لا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا . وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥، ١٦] ،وقال تعالى: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ . فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ﴾ [النمل: ٥٠، ٥١]، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]. ولهذا كان الاستهزاء بهم فعلاً يستحق هذا الاسم ، كما / روى عن ابن ٧/ ١١٢
عباس: أنه يفتح لهم باب من الجنة وهم في النار فيسرعون إليه فيغلق، ثم يفتح لهم باب آخر فيسرعون إليه فيغلق ، فيضحك منهم المؤمنون، قال تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ. عَلَى الأَرَائِكِ يَنظُرُونَ . هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المطففين: ٣٤-٣٦] .

وعن الحسن البصري: إذا كان يوم القيامة، خَمَدت النار لهم كما تُخْمَد الإهَالَة[1] من القِدْر، فيمشون فيُخْسَف بهم. وعن مقاتل : إذا ضرب بينهم وبين المؤمنين بسور له باب، باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب، فيبقون في الظلمة ،فيقال لهم: ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا. وقال بعضهم: استهزاؤه: استدراجه لهم. وقيل : إيقاع استهزائهم ورد خداعهم ومكرهم عليهم. وقيل : إنه يظهر لهم في الدنيا خلاف ما أبطن في الآخرة. وقيل: هو تجهيلهم وتخطئتهم فيما فعلوه، وهذا كله حق ،وهو استهزاء بهم حقيقة.

ومن الأمثلة المشهورة لمن يثبت المجاز في القرآن: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] . قالوا :المراد به أهلها، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، فقيل لهم: لفظ القرية والمدينة والنهر والميزاب، وأمثال هذه الأمور ـ التي فيها الحال والمحال ـ كلاهما داخل في الاسم. ثم قد يعود الحكم على الحال وهو السكان، وتارة على المحل وهو المكان. وكذلك في النهر يقال: حفرت النهر، وهو المحل . وجرى النهر، وهو الماء .ووضعت الميزاب، وهو المحل. وجرى الميزاب ، وهو الماء، وكذلك القرية ،قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ [النحل: ١١٢] ، وقوله: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ /أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا ٧/ ١١٣

(١) هي الوَدَاك، وهو دَسَم اللحم والشَّحْم. انظر: القاموس، مادتي « أهل» و «ودك».

بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ . فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا إِلاَّ أَن قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾ [الأعراف: ٤، ٥]، وقال في آية أخرى: ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ [الأعراف: ٩٧] ،فجعل القرى هم السكان، وقال: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلا نَاصِرَ لَهُمْ ﴾ [محمد: ١٣]، وهم السكان، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾ [الكهف: ٥٩] ، وقال تعالى : ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، فهذا المكان لا السكان، لكن لابد أن يلحظ أنه كان مسكوناً ، فلا يسمى قرية إلا إذا كان قد عمر للسكنى، مأخوذ من القرى وهو الجمع،ومنه قولهم: قريت الماء في الحوض :إذا جمعته فيه.

ونظير ذلك لفظ« الإنسان» ،يتناول الجسد والروح ، ثم الأحكام تتناول هذا تارة وهذا تارة لتلازمهما؛ فكذلك القرية إذا عذب أهلها خربت. وإذا خربت كان عذاباً لأهلها ؛ فما يصيب أحدهما من الشر، ينال الآخر؛ كما ينال البدن والروح ما يصيب أحدهما ، فقوله: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، مثل قوله :﴿ قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ [النحل: ١١٢]. فاللفظ هنا يراد به السكان من غير إضمار ولا حذف، فهذا بتقدير أن يكون في اللغة مجاز، فلا مجاز في القرآن . بل وتقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز تقسيم مبتدع محدث لم ينطق به السلف. والخلف فيه على قولين، وليس النزاع فيه لفظيًا، بل يقال: نفس هذا التقسيم باطل ،لا يتميز هذا عن هذا؛ ولهذا كان كل ما يذكرونه من الفروق تبين أنها فروق باطلة،وكلما ذكر بعضهم فرقاً أبطله الثاني؛ كما يدعى المنطقيون أن الصفات القائمة بالموصوفات/ تنقسم اللازمة لها إلى داخل في ماهيتها الثابتة في الخارج، وإلى خارج عنها لازم للماهية، ولازم خارج للوجود. وذكروا ثلاثة فروق كلها باطلة؛ لأن هذا التقسيم باطل لا حقيقة له، بل ما يجعلونه داخلاً يمكن جعله خارجاً، وبالعكس كما قد بسط في موضعه. ٧/١١٤

وقولهم: اللفظ إن دل بلا قرينة فهو حقيقة، وإن لم يدل إلا معها فهو مجاز ـ قد تبين بطلانه، وأنه ليس في الألفاظ الدالة ما يدل مجرداً عن جميع القرائن، ولا فيها ما يحتاج إلى جميع القرائن . وأشهر أمثلة المجاز لفظ «الأسد» و«الحمار» و«البحر» ونحو ذلك، مما يقولون: إنه استعير للشجاع والبليد والجواد. وهذه لا تستعمل إلا مؤلفة مركبة مقيدة بقيود لفظية، كما تستعمل الحقيقة ، كقول أبي بكر الصديق عن أبي قتادة لما طلب غيره سلب القتيل: لاها اللّه ، إذاً يعمد إلى أسد من أسد اللّه، يقاتل عن اللّه ورسوله فيعطيك سلبه . فقوله : يعمد إلى أسد من أسد اللّه يقاتل عن الله ورسوله ، وصف له

بالقوة للجهاد في سبيله، وقد عينه تعييناً أزال اللبس. وكذلك قول النبي ﷺ: « إن خالداً سيف من سيوف اللّه، سلَّه اللّه على المشركين»(١) وأمثال ذلك.

وإن قال القائل : القرائن اللفظية موضوعة، ودلالتها على المعنى حقيقة، لكن القرائن الحالية مجاز، قيل :اللفظ لا يستعمل قط إلا مقيداً بقيود لفظية موضوعة، والحال حال المتكلم والمستمع، لابد من اعتباره في جميع الكلام،/ فإنه إذا عرف المتكلم ، فهم من ٧/ ١١٥
معنى كلامه ما لا يفهم إذا لم يعرف؛ لأنه بذلك يعرف عادته في خطابه، واللفظ إنما يدل إذا عرف لغة المتكلم التي بها يتكلم وهي عادته وعرفه التي يعتادها في خطابه، ودلالة اللفظ على المعنى دلالة قصدية إرادية اختيارية، فالمتكلم يريد دلالة اللفظ على المعنى ، فإذا اعتاد أن يعبر باللفظ عن المعنى كانت تلك لغته؛ ولهذا كل من كان له عناية بألفاظ الرسول ومراده بها، عرف عادته في خطابه، وتبين له من مراده ما لا يتبين لغيره.

ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث، أن يذكر نظائر ذلك اللفظ؛ ماذا عنى بها اللّه ورسوله ، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة اللّه ورسوله التي يخاطب بها عباده، وهي العادة المعروفة من كلامه ، ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره، وكانت النظائر كثيرة، عرف أن تلك العادة ،واللغة مشتركة عامة، لا يختص بها هو ﷺ، بل هي لغة قومه، ولا يجوز أن يحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه ، كما يفعله كثير من الناس ، وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه؛ ولهذا كان استعمال القياس في اللغة ، وإن جاز في الاستعمال فإنه لا يجوز في الاستدلال ، فإنه قد يجوز للإنسان أن يستعمل هو اللفظ في نظير المعنى الذي استعملوه فيه مع بيان ذلك على ما فيه من النزاع ، لكن لا يجوز أن يعمد إلى ألفاظ قد عرف استعمالها في معان ،فيحملها على غير تلك المعاني ، ويقول: إنهم أرادوا تلك
بالقياس على تلك ، بل هذا تبديل وتحريف ،/ فإذا قال: «الجار أحق بسَقَبِه»(٢)، فالجار هو ٧/ ١١٦
الجار ليس هو الشريك؛ فإن هذا لا يعرف في لغتهم ؛ لكن ليس في اللفظ ما يقتضي أنه يستحق الشفعة ، لكن يدل على أن البيع له أولى.

وأما «الخمر» فقد ثبت بالنصوص الكثيرة والنقول الصحيحة ،أنها كانت اسماً لكل مسكر، لم يسم النبيذ خمراً بالقياس. وكذلك «النَّبَّاش» كانوا يسمونه سارقاً، كما قالت

---

(١) الترمذي في المناقب (٣٨٤٦) وقال: «حسن غريب» وأحمد ١/ ٨ .

(٢) البخاري في الشفعة (٢٢٥٨) عن سعد بن أبي وقاص.

وقوله: « بسَقَبه»: السَّقَب في الأصل : القُرْب . والمراد : أن الجار أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره. انظر: النهاية ٢/ ٣٧٧.

عائشة: سارق موتانا كسارق أحيانا. واللائط عندهم كان أغلظ من الزاني بالمرأة.

ولابد في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل على مراد اللّه ورسوله من الألفاظ ، وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد اللّه ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني، فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب؛ فإنهم صاروا يحملون كلام اللّه ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك، ويجعلون هذه الدلالة حقيقة، وهذه مجازاً، كما أخطأ المرجئة في اسم «الإيمان»، جعلوا لفظ «الإيمان» حقيقة في مجرد التصديق، وتناوله للأعمال مجازاً.

فيقال : إن لم يصح التقسيم إلى حقيقة ومجاز ، فلا حاجة إلى هذا، وإن صح ، فهذا لا ينفعكم، بل هو عليكم لا لكم؛ لأن الحقيقة هي: اللفظ الذي يدل بإطلاقه بلا قرينة، والمجاز إنما يدل بقرينة. وقد تبين أن لفظ الإيمان حيث أطلق في الكتاب والسنة، دخلت فيه الأعمال، وإنما يدعى خروجها منه/ عند التقييد، وهذا يدل على أن الحقيقة ٧/ ١١٧
قوله: «الإيمان بضع وسبعون شُعْبَةً»(١).

وأما حديث جبريل (٢)، فإن كان أراد بالإيمان ما ذكر مع الإسلام ، فهو كذلك، وهذا هو المعنى الذي أراد النبي ﷺ قطعاً. كما أنه لما ذكر الإحسان أراد الإحسان مع الإيمان والإسلام، لم يرد أن الإحسان مجرد عن إيمان وإسلام.

ولو قدر أنه أريد بلفظ «الإيمان» مجرد التصديق، فلم يقع ذلك إلا مع قرينة ، فيلزم أن يكون مجازاً، وهذا معلوم بالضرورة ،لا يمكننا المنازعة فيه بعد تدبر القرآن والحديث. بخلاف كون لفظ «الإيمان» في اللغة مرادفاً للتصديق، ودعوى أن الشارع لم يغيره ولم ينقله، بل أراد به ما كان يريده أهل اللغة بلا تخصيص ولا تقييد ، فإن هاتين المقدمتين لا يمكن الجزم بواحدة منهما، فلا يعارض اليقين، كيف وقد عرف فساد كل واحدة من المقدمتين ، وأنها من أفسد الكلام.

وأيضا، فليس لفظ الإيمان في دلالته على الأعمال المأمور بها بدون لفظ الصلاة والصيام والزكاة والحج، في دلالته على الصلاة الشرعية، والصيام الشرعي، والحج الشرعي، سواء قيل: إن الشارع نقله، أو أراد الحكم دون الاسم، أو أراد الاسم وتصرف فيه تصرف أهل العرف، أو خاطب بالاسم مقيداً لا مطلقاً.

فإن قيل : الصلاة و الحج ونحوهما، لو ترك بعضها بطلت ، بخلاف الإيمان، / فإنه ٧/ ١١٨
لا يبطل عند الصحابة وأهل السنة والجماعة بمجرد الذنب، قيل : إن أريد بالبطلان أنه لا

---

(١) سبق تخريجه ص٩ .

(٢) سبق تخريجه ص٧ .

تبرأ الذمة منها كلها، فكذلك الإيمان الواجب إذا ترك منه شيئًا لم تبرأ الذمة منه كله، وإن أريد به وجوب الإعادة فهذا ليس على الإطلاق، فإن في الحج واجبات إذا تركها لم يعد، بل تجبر بدم، وكذلك في الصلاة عند أكثر العلماء إذا تركها سهواً أو مطلقاً وجبت الإعادة، فإنما تجب إذا أمكنت الإعادة، وإلا فما تعذرت إعادته يبقى مطالباً به كالجمعة ونحوها.

وإن أريد بذلك أنه لا يثاب على ما فعله، فليس كذلك، بل قد بين النبي ﷺ في حديث المسيء في صلاته[1] أنه إذا لم يتمها يثاب على ما فعل، ولا يكون بمنزلة من لم يصل. وفي عدة أحاديث : أن الفرائض تكمل يوم القيامة من النوافل[2]؛ فإذا كانت الفرائض مجبورة بثواب النوافل، دل على أنه يعتد له بما فعل منها، فكذلك الإيمان إذا ترك منه شيئًا كان عليه فعله، إن كان محرماً تاب منه، وإن كان واجبا فعله ، فإذا لم يفعله لم تبرأ ذمته منه، وأثيب على ما فعله كسائر العبادات، وقد دلت النصوص على أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان[3].

وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأولوه بفهمهم اللّغة ، وهذه طريقة أهل البدع؛ ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.

/ ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع ،يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم، وما تأولوه من اللغة، ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنة، ولا على إجماع السلف وآثارهم؛ وإنما يعتمدون على العقل واللغة، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث، وآثار السلف وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضاً ؛ إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة، وكتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والآثار، فلا يلتفتون إليها. هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء؛ إذ هي عندهم لا تفيد العلم، وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه، وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره في إنكار هذا، وجعله طريقة أهل البدع. ٧/ ١١٩

وإذا تدبرت حججهم وجدت دعاوى لا يقوم عليها دليل. والقاضي أبو بكر الباقلاني نصر قول جَهْم في مسألة «الإيمان» متابعة لأبي الحسن الأشعري، وكذلك أكثر أصحابه.

---

(١) سبق تخريجه ص١٤ .

(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٦٤) والترمذى فى الصلاة (٤١٣) وقال : « حسن غريب » .

(٣) البخارى فى الإيمان (٢٢) ومسلم فى الإيمان (٩١/ ١٤٨) .

فأما أبو العباس القلانسي، وأبو علي الثقفي ، وأبو عبد اللّه بن مجاهد ـ شيخ القاضي أبي بكر وصاحب أبي الحسن ـ فإنهم نصروا مذهب السلف. وابن كُلاَّب ـ نفسه ـ والحسين بن الفضل البجلي[1] ونحوهما ،كانوا يقولون: هوالتصديق والقول جميعاً موافقة لمن قاله من فقهاء الكوفيين، كحماد بن أبي سليمان، ومن اتبعه مثل أبي حنيفة وغيره.

/ فَصْــل ٧/ ١٢٠

وأبو الحسن الأشعري نَصَر قول جَهْمٍ في الإيمان ،مع أنه نصر المشهور عن أهل السنة من أنه يستثنى[2] في الإيمان ، فيقول : أنا مؤمن إن شاء اللّه؛ لأنه نصر مذهب أهل السنة في أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة ولا يخلدون في النار، وتقبل فيهم الشفاعة ونحو ذلك.

وهو دائماً ينصر ـ في المسائل التي فيها النزاع بين أهل الحديث وغيرهم ـ قول أهل الحديث، لكنه لم يكن خبيراً بمآخذهم ، فينصره على ما يراه هو من الأصول التي تلقاها عن غيرهم، فيقع في ذلك من التناقض ما ينكره هؤلاء وهؤلاء، كما فعل في مسألة الإيمان؛ونصر فيها قول جهم مع نصره للاستثناء؛ ولهذا خالفه كثير من أصحابه في الاستثناء ـ كما سنذكر مأخذه في ذلك ـ واتبعه أكثر أصحابه على نصر قول جهم في ذلك، ومن لم يقف إلا على كتب الكلام، ولم يعرف ما قاله السلف وأئمة السنة في هذا الباب، فيظن أن ما ذكروه هو قول أهل السنة ، وهو قول لم يقله أحد من أئمة السنة ، بل قد كفر أحمد بن حنبل ووكيع وغيرهما من قال بقول جهم في الإيمان ،الذى نصره أبو الحسن. وهو عندهم شر من قول المرجئة ؛ ولهذا صار من يعظم الشافعي من الزيدية والمعتزلة ونحوهم، يطعن في كثير ممن ينتسب إليه/ يقولون: الشافعي لم يكن فيلسوفاً ولا ٧/ ١٢١
مرجئاً، وهؤلاء فلاسفة أشعرية مرجئة، وغرضهم ذم الإرجاء ، ونحن نذكر عمدتهم لكونه مشهوراً عند كثير من المتأخرين المنتسبين إلى السنة.

قال القاضي أبو بكر في «التمهيد»: فإن قالوا: فخبِّرونا ما الإيمان عندكم ؟ قيل: الإيمان هو: التصديق باللّه وهو العلم، والتصديق[3] يوجد بالقلب، فإن قال : فما الدليل

---

(١) هو أبو علي الحسين بن الفضل بن عمير البجلي ، الكوفي ثم النيسابوري ، المفسر المحدث، عالم عصره، ولد قبل الثمانين ومائة، وتوفى سنة ٢٨٢هـ.[سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤١٤-٤١٦].

(٢) في المطبوعة :« يستثنى» والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوعة : « الصديق» والصواب ما أثبتناه.

على ما قلتم؟ قيل: إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان قبل نزول القرآن وبعثة النبي ﷺ هو التصديق، لا يعرفون في اللغة إيمانا غير ذلك ،ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي : بمصدق لنا. ومنه قولهم: فلان يؤمن بالشفاعة، وفلان لا يؤمن بعذاب القبر، أي : لا يصدق بذلك. فوجب أن الإيمان في الشريعة هو الإيمان المعروف في اللغة؛ لأن اللّه ما غير اللسان العربي ولا قلبه، ولو فعل ذلك لتواترت الأخبار بفعله، وتوفرت دواعي الأمة على نقله، ولغلب إظهاره على كتمانه، وفي علمنا بأنه لم يفعل ذلك، بل إقرار أسماء الأشياء والتخاطب بأسره على ما كان ، دليل على أن الإيمان في الشريعة هو الإيمان اللغوي، ومما يبين ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] ، فأخبر أنه أنزل القرآن بلغة العرب، وسمى الأسماء بمسمياتهم، ولا وجه للعدول بهذه الآيات عن ظواهرها بغير حجة ،لاسيما مع القول بالعموم، وحصول التوقيف على أن القرآن نزل بلغتهم، فدل على ما قلناه ،من أن الإيمان ما وصفناه، دون ما سواه من سائر الطاعات من النوافل والمفروضات، هذا لفظه.

/وهذا عمدة من نصر قول الجهمية في مسألة الإيمان، وللجمهور من أهل السنة ١٢٢/ ٧
وغيرهم عن هذا أجوبة.

أحدها : قول من ينازعه في أن الإيمان في اللغة مرادف للتصديق، ويقول :هو بمعنى الإقرار وغيره.

والثاني : قول من يقول: وإن كان في اللغة هو التصديق، فالتصديق يكون بالقلب واللسان وسائر الجوارح ، كما قال النبي ﷺ : «والفَرْج يُصدق ذلك أو يُكذِّبه»(١).

والثالث : أن يقال: ليس هو مطلق التصديق، بل هو تصديق خاص مقيد بقيود اتصل اللفظ بها، وليس هذا نقلاً للفظ ولا تغييراً له، فإن اللّه لم يأمرنا بإيمان مطلق ، بل بإيمان خاص وصفه وبينه.

والرابع: أن يقال: وإن كان هو التصديق، فالتصديق التام القائم بالقلب مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح ، فإن هذه لوازم الإيمان التام. وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم، ونقول: إن هذه اللوازم تدخل في مسمى اللفظ تارة ، وتخرج عنه أخرى.

---

(١) البخاري في القدر (٦٦١٢) ، ومسلم في القدر (٢٦٥٧/ ٢٠، ٢١) وأبو داود في النكاح (٢١٥٢)، وأحمد ٢/ ٢٧٦، كلهم عن أبي هريرة.

والخامس: قول من يقول: إن اللفظ باقٍ على معناه في اللغة ، ولكن الشارع زاد فيه أحكاماً .

والسادس : قول من يقول: إن الشارع استعمله في معناه المجازي ، فهو حقيقة شرعية، مجاز لغوي.

٧/١٢٣ / **السابع** : قول من يقول: إنه منقول.

فهذه سبعة أقوال:

الأول : قول من ينازع في أن معناه في اللغة التصديق، ويقول: ليس هو التصديق، بل بمعنى الإقرار وغيره.

قوله : إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان قبل نزول القرآن هو التصديق. فيقال له: من نقل هذا الإجماع ؟ ومن أين يعلم هذا الإجماع ؟ وفي أي كتاب ذكر هذا الإجماع؟

الثاني: أن يقال: أتعني بأهل اللغة: نقلتها، كأبي عمرو، والأصمعي، والخليل، ونحوهم، أو المتكلمين بها ؟ فإن عنيت الأول ؛ فهؤلاء لا ينقلون كل ما كان قبل الإسلام بإسناد، وإنما ينقلون ما سمعوه من العرب في زمانهم، وما سمعوه في دواوين الشعر وكلام العرب وغير ذلك بالإسناد. ولا نعلم فيما نقلوه لفظ الإيمان، فضلاً عن أن يكونوا أجمعوا عليه، وإن عنيت المتكلمين بهذا اللفظ قبل الإسلام، فهؤلاء لم نشهدهم، ولا نقل لنا أحد عنهم ذلك.

الثالث : أنه لا يعرف عن هؤلاء جميعهم أنهم قالوا : الإيمان في اللغة هو التصديق، بل ولا عن بعضهم ، وإن قدر أنه قاله واحد أو اثنان؛ فليس هذا إجماعاً.

الرابع : أن يقال : هؤلاء لا ينقلون عن العرب أنهم قالوا: معنى هذا اللفظ كذا وكذا، وإنما ينقلون الكلام المسموع من العرب ، وأنه يفهم منه كذا وكذا ، وحينئذ فلو قدر أنهم نقلوا كلاماً عن العرب يفهم منه أن الإيمان هو/ التصديق، لم يكن ذلك أبلغ ٧/١٢٤
من نقل المسلمين كافة للقرآن عن النبي ﷺ. وإذا كان مع ذلك قد يظن بعضهم أنه أريد به معنى ولم يرده؛ فظن هؤلاء ذلك فيما ينقلونه عن العرب أولى.

الخامس: أنه لو قدر أنهم قالوا هذا، فهم آحاد لا يثبت بنقلهم التواتر، و التواتر من شرطه استواء الطرفين والواسطة ، وأين التواتر الموجود عن العرب قاطبة قبل نزول القرآن؟ إنهم كانوا لا يعرفون للإيمان معنى غير التصديق.

فإن قيل: هذا يقدح في العلم باللغة قبل نزول القرآن، قيل: فليكن ، ونحن لا حاجة بنا مع بيان الرسول لما بعثه اللّه به من القرآن أن نعرف اللغة قبل نزول القرآن، والقرآن نزل بلغة قريش، والذين خوطبوا به كانوا عرباً، وقد فهموا ما أريد به وهم الصحابة، ثم الصحابة بلغوا لفظ القرآن ومعناه إلى التابعين حتى انتهى إلينا، فلم يبق بنا حاجة إلى أن تتواتر عندنا تلك اللغة من غير طريق تواتر القرآن، لكن لما تواتر القرآن لفظاً ومعني، وعرفنا أنه نزل بلغتهم، عرفنا أنه كان في لغتهم لفظ السماء والأرض، والليل والنهار ، والشمس والقمر، ونحو ذلك على ما هو معناها في القرآن. وإلا فلو كلفنا نقلاً متواتراً لآحاد هذه الألفاظ من غير القرآن، لتعذر علينا ذلك في جميع الألفاظ، لا سيما إذا كان المطلوب أن جميع العرب كانت تريد باللفظ هذا المعنى، فإن هذا يتعذر العلم به والعلم بمعاني القرآن ليس موقوفاً على شيء من ذلك، بل الصحابة بلغوا معاني/ القرآن، كما ٧/١٢٥
بلغوا لفظه. ولو قدرنا أن قوماً سمعوا كلاماً أعجمياً، وترجموه لنا بلغتهم، لم نحتج إلى معرفة اللغة التي خوطبوا بها أولاً.

السادس : أنه لم يذكر شاهداً من كلام العرب على ما ادعاه عليهم، وإنما استدل من غير القرآن بقول الناس : فلان يؤمن بالشفاعة ، وفلان يؤمن بالجنة والنار، وفلان يؤمن بعذاب القبر. وفلان لا يؤمن بذلك، ومعلوم أن هذا ليس من ألفاظ العرب قبل نزول القرآن، بل هو مما تكلم الناس به بعد عصر الصحابة، لما صار من الناس أهل البدع يكذبون بالشفاعة وعذاب القبر ومرادهم بذلك هو مرادهم بقوله: فلان يؤمن بالجنة والنار، وفلان لا يؤمن بذلك. والقائل لذلك وإن كان تصديق القلب داخلاً في مراده، فليس مراده ذلك وحده، بل مراده التصديق بالقلب واللسان، فإن مجرد تصديق القلب بدون اللسان لا يعلم حتى يخبر به عنه.

السابع : أن يقال: من قال ذلك، فليس مراده التصديق بما يرجى ويخاف بدون خوف ولا رجاء، بل يصدق بعذاب القبر ويخافه، ويصدق بالشفاعة ويرجوها. وإلا فلو صدق بأنه يعذب في قبره، ولم يكن في قلبه خوف من ذلك أصلاً. لم يسموه مؤمناً به، كما أنهم لا يسمون مؤمناً بالجنة والنار إلا من رجا الجنة وخاف النار، دون المعرض عن ذلك بالكلية مع علمه بأنه حق. كما لا يسمون إبليس مؤمنا باللّه، وإن كان مصدقاً بوجوده وربوبيته، ولا يسمون فرعون مؤمناً ، وإن كان عالماً بأن اللّه بعث موسى، وأنه هو الذي أنزل/ الآيات، وقد استيقنت بها أنفسهم مع جحدهم لها بألسنتهم. ولا يسمون اليهود ٧/١٢٦
مؤمنين بالقرآن والرسول ، وإن كانوا يعرفون أنه حق ، كما يعرفون أبناءهم. فلا يوجد قط في كلام العرب أن من علم وجود شيء مما يخاف ويرجى، ويجب حبه وتعظيمه،

وهو مع ذلك لا يحبه ولا يعظمه، ولا يخافه ولا يرجوه، بل يجحد به ويكذب به بلسانه، أنهم يقولون : هو مؤمن ، بل ولو عرفه بقلبه وكذب به بلسانه، لم يقولوا: هو مصدق به. ولو صدق به مع العمل بخلاف مقتضاه، لم يقولوا :هو مؤمن به. فلا يوجد في كلام العرب شاهد واحد يدل على ما ادعوه.

وقوله: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف:١٧] قد تكلمنا عليها في غير هذا الموضع، فإن هذا استدلال بالقرآن، وليس في الآية ما يدل على أن المصدق مرادف للمؤمن، فإن صحة هذا المعنى بأحد اللفظين لا يدل على أنه مرادف للآخر، كما بسطناه في موضعه.

الوجه الثامن: قوله: لا يعرفون في اللغة إيماناً غير ذلك. من أين له هذا النفي الذي لا تمكن الإحاطه به ؟ بل هو قول بلا علم.

التاسع : قول من يقول : أصل الإيمان مأخوذ من الأمن، كما ستأتي أقوالهم إن شاء اللّه. وقد نقلوا في اللغة الإيمان بغير هذا المعنى . كما قاله الشيخ أبو البيان في قول(١).

٧/١٢٧ / **الوجه العاشر** : أنه لو فرض أن الإيمان في اللغة التصديق، فمعلوم أن الإيمان ليس هو التصديق بكل شيء، بل بشيء مخصوص ، وهو ما أخبر به الرسول، ﷺ ، وحينئذ فيكون الإيمان في كلام الشارع أخص من الإيمان في اللغة ، ومعلوم أن الخاص ينضم إليه قيود لا توجد في جميع العام كالحيوان إذا أخذ بعض أنواعه وهو الإنسان كان فيه المعنى العام ومعنى اختص به، وذلك المجموع ليس هو المعنى العام. فالتصديق الذي هو الإيمان، أدنى أحواله أن يكون نوعاً من التصديق العام، فلا يكون مطابقاً له في العموم والخصوص من غير تغيير اللسان ولا قلبه، بل يكون الإيمان في كلام الشارع مؤلفاً من العام والخاص كالإنسان الموصوف بأنه حيوان وأنه ناطق.

الوجه الحادي عشر : أن القرآن ليس فيه ذكر إيمان مطلق غير مفسر، بل لفظ الإيمان فيه إما مقيد، وإما مطلق مفسر. فالمقيد كقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة:٣]، وقوله: ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلاَّ ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ﴾ [يونس:٨٣]، والمطلق المفسر كقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية [الأنفال:٢]، وقوله : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات:١٥] ونحو ذلك. وقوله: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥] وأمثال هذه الآيات.

---

(١) بياض في الأصل.

وكل إيمان مطلق في القرآن فقد يبين فيه أنه لا يكون الرجل مؤمنا إلا بالعمل مع التصديق، فقد بين في / القرآن أن الإيمان لابد فيه من عمل مع التصديق ، كما ذكر مثل ٧/١٢٨
ذلك في اسم الصلاة والزكاة والصيام والحج.

فإن قيل: تلك الأسماء باقية، ولكن ضم إلى المسمى إعمالاً في الحكم لا في الاسم، كما يقوله القاضي أبو يعلى وغيره، قيل: إن كان هذا صحيحاً قيل مثله في الإيمان. وقد أورد هذا السؤال لبعضهم، ثم لم يجب عنه بجواب صحيح، بل زعم أن القرآن لم يذكر فيه ذلك. وليس كذلك، بل القرآن والسنة مملوآن بما يدل على أن الرجل لا يثبت له حكم الإيمان إلا بالعمل مع التصديق. وهذا في القرآن أكثر بكثير من معنى الصلاة والزكاة، فإن تلك إنما فسرتها السنة، والإيمان بين معناه الكتاب والسنة، وإجماع السلف.

الثاني عشر: أنه إذا قيل: إن الشارع خاطب الناس بلغة العرب، فإنما خاطبهم بلغتهم المعروفة، وقد جرى عرفهم أن الاسم يكون مطلقاً وعاماً، ثم يدخل فيه قيد أخص من معناه، كما يقولون : ذهب إلى القاضي والوالي والأمير، ويريدون شخصًا معيناً يعرفونه دلت عليه اللام مع معرفتهم به. وهذا الاسم في اللغة اسم جنس لا يدل على خصوص شخص، وأمثال ذلك. فكذلك الإيمان والصلاة والزكاة، إنما خاطبهم بهذه الأسماء بلام التعريف، وقد عرفهم قبل ذلك أن المراد الإيمان الذي صفته كذا وكذا، والدعاء الذي صفته كذا وكذا. فبتقدير أن يكون في لغتهم التصديق، فإنه قد يبين أني لا أكتفي بتصديق القلب واللسان، فضلاً عن تصديق القلب وحده، بل لابد أن يعمل بموجب ذلك
التصديق، كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ /لَمْ يَرْتَابُوا**﴾ ٧/١٢٩
[الحجرات: ١٥] ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ**﴾ [الأنفال: ٢] وفي قوله ﷺ: «لا تؤمنون حتى تكونوا كذا»، وفي قوله تعالى: ﴿**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [المجادلة: ٢٢]، وفي قوله: ﴿**وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ**﴾ [المائدة: ٨١]، ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة، كقوله عليه السلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»(١). وقوله: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»(٢). وأمثال ذلك.

فقد بين لهم أن التصديق الذي لا يكون الرجل مؤمناً إلا به، هو أن يكون تصديقاً على هذا الوجه، وهذا بين في القرآن والسنة من غير تغيير للغة ولا نقل لها.

الثالث عشر: أن يقال: بل نقل وغير. قوله: لو فعل لتواتر. قيل: نعم . وقد تواتر

(١، ٢) سبق تخريجهما ص١٢ .

أنه أراد بالصلاة والزكاة والصيام والحج معانيها المعروفه، وأراد بالإيمان ما بينه بكتابه وسنة رسوله من أن العبد لا يكون مؤمنا إلا به، كقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٢]، وهذا متواتر في القرآن والسنن ومتواتر ـ أيضاً ـ أنه لم يكن يحكم لأحد بحكم الإيمان إلا أن يؤدي الفرائض. ومتواتر عنه أنه أخبر أنه: من مات مؤمناً دخل الجنة ولم يعذب، وأن الفساق لا يستحقون ذلك، بل هم معرضون للعذاب. فقد تواتر عنه من معاني اسم الإيمان وأحكامه ما لم يتواتر عنه في غيره، فأي تواتر أبلغ من هذا؟! وقد توفرت الدواعي على نقل ذلك وإظهاره، ولله الحمد. ولا يقدر أحد أن ينقل عن النبي ﷺ نقلاً يناقض هذا . لكن أخبر أنه يخرج منها من كان معه شيء من الإيمان. ولم يقل:/ إن المؤمن ٧/١٣٠
يدخلها، ولا قال: إن الفساق مؤمنون. لكن أدخلهم في مسمى الإيمان في مواضع، كما أدخل المنافقين في اسم الإيمان في مواضع مع القيود. وأما الاسم المطلق الذي وعد أهله بالجنة، فلم يدخل فيه لا هؤلاء ولا هؤلاء .

الوجه الرابع عشر : قوله: ولا وجه للعدول ـ بالآيات التي تدل على أنه عربي ـ عن ظاهرها ، فيقال له: الآيات التي فسرت المؤمن، وسلبت الإيمان عمن لم يعمل ؛ أصرح وأبين وأكثر من هذه الآيات. ثم إذا دلت على أنه عربي، فما ذكر لا يخرجه عن كونه عربيًا؛ ولهذا لما خاطبهم بلفظ الصلاة والحج وغير ذلك، لم يقولوا : هذا ليس بعربي. بل خاطبهم باسم المنافقين ، وقد ذكر أهل اللغة أن هذا الاسم لم يكن يعرف في الجاهلية، ولم يقولوا : إنه ليس بعربي، لأن المنافق مشتق من نفق إذا خرج، فإذا كان اللفظ مشتقاً من لغتهم وقد تصرف فيه المتكلم به كما جرت عادتهم في لغتهم، لم يخرج ذلك عن كونه عربياً.

الوجه الخامس عشر : أنه لو فرض أن هذه الألفاظ ليست عربية، فليس تخصيص عموم هذه الألفاظ بأعظم من إخراج لفظ الإيمان عما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، فإن النصوص التي تنفي الإيمان عمن لا يحب الله ورسوله، ولا يخاف الله ولا يتقيه ولا يعمل شيئًا من الواجب، ولا يترك شيئًا من المحرم، كثيرة صريحة، فإذا قدر أنها عارضها آية، كان تخصيص اللفظ القليل العام أولي من رد النصوص الكثيرة الصريحة.

/ **السادس عشر**: أن هؤلاء واقفة في ألفاظ العموم لا يقولون بعمومها والسلف ٧/١٣١
يقولون: الرسول وقفنا على معاني الإيمان وبينه لنا .وعلمنا مراده منه بالاضطرار، وعلمنا من مراده علماً ضرورياً أن من قيل : إنه صدق . ولم يتكلم بلسانه بالإيمان مع قدرته على ذلك ، ولا صلى ولا صام ، ولا أحب الله ورسوله ولا خاف الله ، بل كان مبغضاً

للرسول ، معادياً له يقاتله، أن هذا ليس بمؤمن. كما قد علمنا أن الكفار من المشركين وأهل الكتاب الذين كانوا يعلمون أنه رسول اللّه وفعلوا ذلك معه، كانوا عنده كفاراً لا مؤمنين، فهذا معلوم عندنا بالاضطرار أكثر من علمنا بأن القرآن كله ليس فيه لفظ غير عربي. فلو قدر التعارض، لكان تقديم ذلك العلم الضروري أولى.

فإن قالوا: من علم أن الرسول كفره، علم انتفاء التصديق من قلبه.

قيل لهم : هذه مكابرة، إن أرادوا أنهم كانوا شاكِّين مرتابين. وأما إن عني التصديق الذي لم يحصل معه عمل ، فهو ناقص كالمعدوم، فهذا صحيح. ثم إنما يثبت، إذا ثبت أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، وذاك إنما يثبت بعد تسليم هذه المقدمات التي منها هذا، فلا تثبت الدعوى بالدعوى مع كفر صاحبها. ثم يقال: قد علمنا بالاضطرار أن اليهود وغيرهم كانوا يعرفون أن محمداً رسول اللّه، وكان يحكم بكفرهم. فقد علمنا من دينه ضرورة أنه يكفر الشخص مع ثبوت التصديق بنبوته في القلب، إذا لم يعمل بهذا التصديق ، بحيث يحبه ويعظمه، ويسلم لما جاء به.

/ ومما يعارضون به أن يقال: هذا الذي ذكرتموه، إن كان صحيحاً ،فهو أدل على قول المرجئة، بل على قول الكرَّامِية منه على قولكم، وذلك أن الإيمان إذا كان هو التصديق كما ذكرتم، فالتصديق نوع من أنواع الكلام، فاستعمال لفظ الكلام والقول ونحو ذلك في المعنى واللفظ ، بل في اللفظ الدال على المعنى أكثر في اللغة من استعماله في المعنى المجرد عن اللفظ ، بل لا يوجد قط إطلاق اسم الكلام ولا أنواعه: كالخبر أو التصديق والتكذيب والأمر والنهي على مجرد المعنى من غير شيء يقترن به من عبارة ولا إشارة ولا غيرهما، وإنما يستعمل مقيداً. ٧/١٣٢

وإذا كان اللّه إنما أنزل القرآن بلغة العرب، فهي لا تعرف التصديق والتكذيب وغيرهما من الأقوال إلا ما كان معنى ولفظاً، أو لفظاً يدل على معنى ؛ ولهذا لم يجعل اللّه أحداً مصدقاً للرسل بمجرد العلم والتصديق الذي في قلوبهم حتى يصدقوهم بألسنتهم، ولا يوجد في كلام العرب أن يقال: فلان صدق فلاناً أو كذبه، إذا كان يعلم بقلبه أنه صادق أو كاذب ولم يتكلم بذلك، كما لا يقال: أمره أو نهاه، إذا قام بقلبه طلب مجرد عما يقترن به من لفظ أو إشارة أو نحوهما. ولما قال النبي ﷺ :«إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»(١). وقال:« إن اللّه يحدث من أمره ما شاء ، وإن مما أحدث ألاّ تكلِّموا في الصلاة» (٢) اتفق العلماء على أنه إذا تكلم في الصلاة عامداً لغير

(١) مسلم فى المساجد (٥٣٧/ ٣٣) وأبو داود فى الصلاة (٩٣٠) .
(٢) البخارى معلقاً فى الفتح ١٣/ ٤٩٦ وأبو داود فى الصلاة (٩٢٤) .

٧/١٣٣ مصلحتها، بطلت صلاته. واتفقوا كلهم على أن ما يقوم بالقلب من تصديق/ بأمور دنيوية وطلب لا يبطل الصلاة، وإنما يبطلها التكلم بذلك، فعلم اتفاق المسلمين على أن هذا ليس بكلام.

وأيضاً ،ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن اللّه تجاوز لأمتي عما حَدَّثَتْ به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به»(١) فقد أخبر أن اللّه عفا عن حديث النفس إلا أن تتكلم ، ففرق بين حديث النفس وبين الكلام ، وأخبر أنه لا يؤاخذ به حتى يتكلم به، والمراد حتى ينطق به اللسان باتفاق العلماء، فعلم أن هذا هو الكلام في اللغة ؛ لأن الشارع ـ كما قرر ـ إنما خاطبنا بلغة العرب.

وأيضاً ،ففي السنن أن معاذاً قال له : يا رسول اللّه ، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال: «وهل يكُبُّ الناسَ في النار على وجوههم ـ أو قال: على مناخرهم ـ إلا حَصَائِدُ ألسنتهم»(٢) فبين أن الكلام إنما هو ما يكون باللسان. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا اللّه باطل»(٣).

وفي الصحيحين عنه أنه قال: « كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن :سبحان اللّه وبحمده ، سبحان اللّه العظيم»(٤) وقد قال اللّه تعالى: ﴿**وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا. مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا**﴾ [الكهف: ٤، ٥]،وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع كلمات، وهن في /القرآن : سبحان اللّه ، والحمد للّه، ولا إله ٧/١٣٤ إلا اللّه، واللّه أكبر» . رواه مسلم(٥). وقال تعالى : ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**﴾ [فاطر: ١٠] ومثل هذا كثير.

وفي الجملة، حيث ذكر اللّه في كتابه عن أحد من الخلق من الأنبياء، أو أتباعهم أو مكذبيهم أنهم قالوا ويقولون، وذلك قولهم وأمثال ذلك، فإنما يعني به المعنى مع اللفظ، فهذا اللفظ وما تصرف منه من فعل ماض ومضارع وأمر، ومصدر واسم فاعل من لفظ القول والكلام ونحوهما، إنما يعرف في القرآن والسنة وسائر كلام العرب إذا كان لفظاً ومعنى، وكذلك أنواعه، كالتصديق والتكذيب والأمر والنهي وغير ذلك، وهذا مما لا

---

(١) البخاري في النكاح (٥٢٦٩)، ومسلم في الإيمان (١٢٧/ ٢٠١، ٢٠٢) .

(٢) الترمذي في الإيمان (٢٦١٦)، وقال: « حديث حسن صحيح»، والنسائي في التفسير(٤١٤)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٣)، وأحمد ٥/ ٢٣١، ٢٣٦، كلهم عن معاذ بن جبل.

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص٦٩ .

(٥) مسلم في الآداب (٢١٣٧/ ١٢) بمعناه، عن سَمُرَةَ بن جُنْدب.

يمكن أحداً جحده، فإنه أكثر من أن يحصى.

ولم يكن في مسمى الكلام نزاع بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وتابعيهم، لا من أهل السنة، ولا من أهل البدعة، بل أول من عرف في الإسلام أنه جعل مسمى الكلام المعنى فقط، هو عبد الله بن سعيد بن كُلاب، وهو متأخر ـ في زمن محنة أحمد بن حنبل ـ وقد أنكر ذلك عليه علماء السنة، وعلماء البدعة، فيمتنع أن يكون الكلام الذي هو أظهر صفات بني آدم ـ كما قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣]. ولفظه لا تحصى وجوهه كثرة - لم يعرفه أحد من الصحابة والتابعين وتابعيهم حتى جاء من قال فيه قولاً لم يسبقه إليه أحد من المسلمين، ولا غيرهم.

فإن قالوا: فقد قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ﴾ [المجادلة: ٨]، وقال: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥] ونحو ذلك.

/ قيل: إن كان المراد أنهم قالوه بألسنتهم سراً، فلا حجة فيه، وهذا هو الذي ذكره ٧/١٣٥
المفسرون. قالوا: كانوا يقولون: سلام عليك، فإذا خرجوا يقولون في أنفسهم، أي يقول بعضهم لبعض: لو كان نبيًا عذبنا بقولنا له ما نقول. وإن قدر أنه أريد بذلك أنهم قالوه في قلوبهم، فهذا قول مقيد بالنفس، مثل قوله: «عما حدثت به أنفسها»[1]؛ ولهذا قالوا: لولا يعذبنا الله بما نقول فأطلقوا لفظ القول هنا، والمراد به ما قالوه بألسنتهم؛ لأنه النجوى والتحية التي نهوا عنها كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨]، مع أن الأول هو الذي عليه أكثر المفسرين، وعليه تدل نظائره؛ فإن النبي ﷺ قال: «يقول الله: من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»[2]. ليس المراد أنه لا يتكلم به بلسانه، بل المراد أنه ذكر الله بلسانه.

وكذلك قوله: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] هو الذكر باللسان، والذي يقيد بالنفس لفظ الحديث يقال: حديث النفس، ولم يوجد عنهم أنهم قالوا: كلام النفس وقول النفس؛ كما قالوا: حديث النفس؛ ولهذا يعبر بلفظ الحديث عن الأحلام التي ترى في المنام، كقول يعقوب ـ عليه

---

(١) سبق تخريجه ص٨٨.

(٢) البخاري في التوحيد (٧٤٠٥) ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٥/١).

السلام ـ: ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ﴾ [يوسف:٦]، وقول يوسف : ﴿وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ﴾ [يوسف :١٠١]، وتلك في النفس، لا تكون باللسان؛ فلفظ الحديث قد/ يقيد بما في النفس، بخلاف لفظ الكلام فإنه لم يعرف أنه أريد به ما في النفس فقط. ٧/١٣٦

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الملك: ١٣]، فالمراد به القول الذي تارة يسر به فلا يسمعه الإنسان، وتارة يجهر به فيسمعونه كما يقال: أسر القراءة وجهر بها، وصلاة السر وصلاة الجهر؛ ولهذا لم يقل: قولوه بألسنتكم أو بقلوبكم، وما في النفس لا يتصور الجهر به، وإنما يجهر بما في اللسان، وقوله: ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ من باب التنبيه. يقول : إنه يعلم ما في الصدور فكيف لا يعلم القول، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه:٧] فنبه بذلك على أنه يعلم الجهر، ويدل على ذلك أنه قال: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ فلو أراد بالقول ما في النفس لكونه ذكر علمه بذات الصدور، لم يكن قد ذكر علمه بالنوع الآخر وهو الجهر.

وإن قيل : نبه، قيل : بل نبه على القسمين. وقوله تعالى: ﴿آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا﴾[آل عمران:٤١]،قد ذكر هذا في قوله: ﴿ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم:١٠]، وهناك لم يستثن شيئًا، والقصة واحدة، وهذا يدل على أن الاستثناء منقطع، والمعنى، آيتك ألا تكلم الناس، لكن ترمز لهم رمزاً، كنظائره في القرآن، وقوله: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ﴾ [مريم:١١] هو الرمز ، ولو قدر أن الرمز استثناء متصل لكان قد دخل في الكلام المقيد بالإستثناء، كما في قوله : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن/ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى:٥١] . ٧/١٣٧

ولا يلزم من ذلك أن يدخل في لفظ الكلام المطلق، فليس في لغة القوم أصلاً ما يدل على أن ما في النفس يتناوله لفظ الكلام والقول المطلق، فضلاً عن التصديق والتكذيب، فعلم أن من لم يصدق بلسانه مع القدرة لا يسمى في لغة القوم مؤمناً، كما اتفق على ذلك سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وقول عمر ـ رضي الله عنه ـ: زورت في نفسي مقالة أردت أن أقولها ، حجة عليهم. قال أبو عبيد : التزوير إصلاح الكلام وتهيئته ، قال: وقال أبو زيد: المُزَوَّر من الكلام والمزوَّق واحد ، وهو المصلح الحسن ، وقال غيره :زورت في نفسي مقالة ، أي: هيأتها لأقولها . فلفظها يدل على أنه قدر في نفسه ما يريد أن يقوله ولم يقله ، فعلم أنه

لا يكون قولاً إلا إذا قيل باللسان، وقبل ذلك لم يكن قولاً، لكن كان مقدراً في النفس يراد أن يقال ، كما يقدر الإنسان في نفسه أنه يحج وأنه يصلي، وأنه يسافر ، إلى غير ذلك، فيكون لما يريده من القول والعمل صورة ذهنية مقدرة في النفس، ولكن لا يسمى قولاً وعملاً إلا إذا وجد في الخارج، كما أنه لا يكون حاجاً ومصلياً إلا إذا وجدت هذه الأفعال في الخارج؛ ولهذا كان ما يهم به المرء من الأقوال المحرمة والأفعال المحرمة لا تكتب عليه حتى يقوله ، ويفعله، وما هم به من القول الحسن، والعمل الحسن إنما يكتب له به حسنة واحدة، فإذا صار قولاً وفعلاً كتب له به عشر/ حسنات إلى سبعمائة، وعوقب ٧/١٣٨
عليه ـ إذا قال أو فعل ـ كما قال النبي ﷺ : «إن اللّه تجاوز لأمتي عما حدّثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل»(١).

وأما البيت الذي يحكي عن الأخطل أنه قال:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

فمن الناس من أنكر أن يكون هذا من شعره، وقالوا : إنهم فتشوا دواوينه فلم يجدوه، وهذا يروي عن محمد بن الخشاب، وقال بعضهم: لفظه: إن البيان لفي الفؤاد.

ولو احتج مُحتج في مسألة بحديث أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ لقالوا: هذا خبر واحد، ويكون مما اتفق العلماء على تصديقه وتلقيه بالقبول ، وهذا البيت لم يثبت نقله عن قائله بإسناد صحيح لا واحد ولا أكثر من واحد، ولا تلقاه أهل العربية بالقبول، فكيف يثبت به أدنى شيء من اللغة ، فضلاً عن مسمى الكلام. ثم يقال : مسمى الكلام والقول ونحوهما ليس هو مما يحتاج فيه إلى قول شاعر، فإن هذا مما تكلم به الأولون والآخرون من أهل اللغة، وعرفوا معناه في لغتهم، كما عرفوا مسمى الرأس واليد والرجل.

وأيضاً ،فالناطقون باللغة يحتج باستعمالهم للألفاظ في معانيها، لا بما يذكرونه/ من ٧/١٣٩
الحدود ، فإن أهل اللغة الناطقين لا يقول أحد منهم: إن الرأس كذا، واليد كذا، والكلام كذا، واللون كذا، بل ينطقون بهذه الألفاظ دالة على معانيها، فتعرف لغتهم من استعمالهم.

فعلم أن الأخطل لم يرد بهذا أن يذكر مسمى الكلام ولا أحد من الشعراء يقصد ذلك البتة، وإنما أراد : إن كان قال ذلك ما فسره به المفسرون للشعر، أي: أصل الكلام من الفؤاد ، وهو المعنى، فإذا قال الإنسان بلسانه ما ليس في قلبه فلا تثق به، وهذا كالأقوال

(١) سبق تخريجه ص٨٨ .

التي ذكرها اللّه عن المنافقين، ذكر أنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ؛ ولهذا قال:

لا يعجبنك من أثير لفظه حتى يكون مع الكلام أصيلا

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

نهاه أن يعجب بقوله الظاهر حتى يعلم ما في قلبه من الأصل؛ ولهذا قال: حتى يكون مع الكلام أصيلاً. وقوله : مع الكلام: دليل على أن اللفظ الظاهر قد سماه كلاماً، وإن لم يعلم قيام معناه بقلب صاحبه، وهذا حجة عليهم، فقد اشتمل شعره على هذا وهذا، بل قوله: «مع الكلام» مطلق . وقوله: إن الكلام لفي الفؤاد . أراد به أصله ومعناه المقصود به، واللسان دليل على ذلك.

و بالجملة، فمن احتاج إلى أن يعرف مسمى الكلام في لغة العرب، والفرس، والروم، والترك، وسائر أجناس بني آدم بقول شاعر، فإنه من أبعد الناس عن معرفة طرق العلم . ثم هو من المولّدين، وليس من الشعراء القدماء، وهو نصراني/ كافر مُثَلِّث، واسمه ٧/١٤٠
الأخطل، والخَطَل فساد في الكلام، وهو نصراني والنصارى قد أخطؤوا في مسمى الكلام، فجعلوا المسيح القائم بنفسه هو نفس كلمة اللّه.

فتبين أنه إن كان الإيمان في اللغة هو التصديق، والقرآن إنما أراد به مجرد التصديق الذي هو قول ، ولم يُسَمِّ العمل تصديقاً، فليس الصواب إلا قول المرجئة: إنه اللفظ والمعنى. أو قول الكَرّامية : إنه قول باللسان فقط، فإن تسمية قول اللسان قولاً أشهر في اللغة من تسمية معنى في القلب قولاً، كقوله تعالى: ﴿ **يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ**﴾ [الفتح: ١١]، وقوله: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة: ٨] وأمثال ذلك ، بخلاف ما في النفس، فإنه إنما يسمى حديثا. والكرامية يقولون: المنافق مؤمن وهو مُخَلَّد في النار؛ لأنه آمن ظاهراً لا باطناً، وإنما يدخل الجنة من آمن ظاهراً وباطناً.

قالوا : والدليل على شمول الإيمان له أنه يدخل في الأحكام الدينية المعلقة باسم الإيمان كقوله تعالى : ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء: ٩٢] ويخاطب في الظاهر بالجمعة، والطهارة، وغير ذلك مما خوطب به الذين آمنوا.

وأما من صدق بقلبه ولم يتكلم بلسانه، فإنه لا يعلق به شيء من أحكام الإيمان ، لافي الدنيا ولا في الآخرة ، ولا يدخل في خطاب اللّه لعباده بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾، فعلم قول الكرامية في الإيمان وإن كان باطلاً مبتدعاً لم يسبقهم إليه أحد، فقول الجهمية أبطل منه، وأولئك أقرب إلى الاستدلال باللغة والقرآن والعقل من الجهمية.

/ والكرامية توافق المرجئة والجهمية في أن إيمان الناس كلهم سواء ولا يستثنون في ٧/١٤١
الإيمان، بل يقولون: هو مؤمن حقاً لمن أظهر الإيمان، وإذا كان منافقاً فهو مخلد في النار عندهم، فإنه إنما يدخل الجنة من آمن باطناً وظاهراً، ومن حكي عنهم أنهم يقولون: المنافق يدخل الجنة، فقد كذب عليهم، بل يقولون: المنافق مؤمن لأن[1] الإيمان هو القول الظاهر، كما يسميه غيرهم مسلماً؛ إذ الإسلام: هو الاستسلام الظاهر، ولا ريب أن قول الجهمية أفسد من قولهم من وجوه متعددة، شرعاً ولغة وعقلاً.

وإذا قيل: قول الكرَّامية قول خارج عن إجماع المسلمين، قيل: وقول جهم في الإيمان قول خارج عن إجماع المسلمين قبله، بل السلف كفروا من يقول بقول جهم في الإيمان. وقد احتج الناس على فساد قول الكرامية بحجج صحيحة، والحجج من جنسها على فساد قول الجهمية أكثر، مثل قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة: ٨]، قالوا: فقد نفى اللّه الإيمان عن المنافقين.

فنقول: هذا حق، فإن المنافق ليس بمؤمن، وقد ضل من سماه مؤمنا، وكذلك من قام بقلبه علم وتصديق وهو يجحد الرسول ويعاديه، كاليهود وغيرهم، سماهم اللّه كفاراً لم يسمهم مؤمنين قط ولا دخلوا في شيء من أحكام الإيمان، بخلاف المنافق فإنه يدخل في أحكام الإيمان الظاهرة في الدنيا، بل قد نفى اللّه الإيمان عمن قال بلسانه وقلبه إذا لم يعمل، كما قال تعالى: ﴿ **قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا/ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا**﴾ إلى قوله: ٧/١٤٢
﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** ﴾ [الحجرات: ١٤، ١٥]، فنفى الإيمان عمن سوى هؤلاء.

وقال تعالى: ﴿ **وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ** ﴾[النور: ٤٧]، والتولي هو: التولي عن الطاعة كما قال تعالى: ﴿**سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ [الفتح: ١٦]. وقال تعالى: ﴿**فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّىٰ . وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ**﴾ [القيامة: ٣١، ٣٢]، وقد قال تعالى: ﴿**لا يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى . الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ** ﴾ [الليل: ١٥، ١٦]، وكذلك قال موسى وهارون: ﴿**إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ**﴾[طه: ٤٨]. فعلم أن التولي ليس هو التكذيب، بل هو التولي عن الطاعة، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر، ويطيعوه فيما أمر. وضد التصديق التكذيب، وضد الطاعة التولي؛ فلهذا قال: ﴿**فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّىٰ . وَلَكِن كَذَّبَ**

(١) في المطبوعة: «لا أن» وهو خطأ.

وَتَوَلَّىٰ﴾، وقد قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٤٧]، فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل، وإن كان قد أتى بالقول، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، وقال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٢].

ففي القرآن والسنة من نفى الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة، كما نفى فيها الإيمان عن المنافق. وأما العالم بقلبه مع المعاداة والمخالفة الظاهرة،/ فهذا لم يسم قط ٧/١٤٣
مؤمناً، وعند الجهمية إذا كان العلم في قلبه فهو مؤمن كامل الإيمان، إيمانه كإيمان النبيين، ولو قال وعمل ماذا عسى أن يقول ويعمل؟ ولا يتصور عندهم أن ينتفى عنه الإيمان إلا إذا زال ذلك العلم من قلبه.

ثم أكثر المتأخرين الذين نصروا قول جهم يقولون بالإستثناء في الإيمان، ويقولون: الإيمان في الشرع هو ما يوافى به العبد ربه، وإن كان في اللغة أعم من ذلك، فجعلوا في مسألة الإستثناء مسمى الإيمان ما ادعوا أنه مسماه في الشرع، وعدلوا عن اللغة، فهلا فعلوا هذا في الأعمال. ودلالة الشرع على أن الأعمال الواجبة من تمام الإيمان لا تحصى كثرة، بخلاف دلالته على أنه لا يسمى إيمانا؛ إلا ما مات الرجل عليه فإنه ليس في الشرع ما يدل على هذا، وهو قول محدث لم يقله أحد من السلف، لكن هؤلاء ظنوا أن الذين استثنوا في الإيمان من السلف كان هذا مأخذهم؛ لأن هؤلاء وأمثالهم لم يكونوا خبيرين بكلام السلف، بل ينصرون ما يظهر من أقوالهم بما تلقوه عن المتكلمين من الجهمية ونحوهم من أهل البدع، فيبقى الظاهر قول السلف، والباطن قول الجهمية الذين هم أفسد الناس مقالة في الإيمان. وسنذكر ـ إن شاء الله ـ أقوال السلف في « الاستثناء في الإيمان» ولهذا لما صار يظهر لبعض أتباع أبي الحسن فساد قول جهم في الإيمان، خالفه كثير منهم، فمنهم من اتبع السلف.

قال أبو القاسم الأنصاري شيخ الشهرستاني في «شرح الإرشاد» لأبي المعالي، بعد أن ذكر قول أصحابه قال: وذهب أهل الأثر إلى أن الإيمان جميع الطاعات،/ فَرْضها ونَفْلها، ٧/١٤٤
وعبروا عنه بأنه إتيان ما أمر الله به فرضاً ونفلاً، والانتهاء عما نهى عنه تحريماً وأدباً. قال: وبهذا كان يقول أبو علي الثقفي من متقدمي أصحابنا، وأبو العباس القلانسي.

وقد مال إلى هذا المذهب أبو عبد الله بن مجاهد قال: وهذا قول مالك بن أنس إمام دار الهجرة، ومعظم أئمة السلف ـ رضوان الله عليهم أجمعين.

وكانوا يقولون : الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان. ومنهم من يقول بقول المرجئة : إنه التصديق بالقلب واللسان.

ومنهم من قال: إذا ترك التصديق باللسان عناداً كان كافراً بالشرع، وإن كان في قلبه التصديق والعلم. وكذلك قال أبو إسحاق الإسفرائيني.

قال الأنصاري: رأيت في تصانيفه أن المؤمن إنما يكون مؤمناً حقاً إذا حقق إيمانه بالأعمال الصالحة، كما أن العالم إنما يكون عالماً حقاً إذا عمل بما علم، واستشهد بقول اللّه تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا**﴾ إلى قوله: ﴿ **أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا**﴾ [الأنفال: ٢-٤] وقال ـ أيضاً ـ أبو إسحاق: حقيقة الإيمان في اللغة: التصديق، ولا يتحقق ذلك إلا بالمعرفة والائتمار، وتقوم الإشارة والإنقياد مقام العبارة.

وقال ـ أيضاً ـ أبو إسحاق في كتاب «الأسماء والصفات»: اتفقوا على أن ما يستحق به المكلف اسم الإيمان في الشريعة أوصاف كثيرة، وعقائد مختلفة ، وإن/ اختلفوا فيها على ٧/١٤٥
تفصيل ذكروه، واختلفوا في إضافة ما لا يدخل في جملة التصديق إليه لصحة الاسم، فمنها ترك قتل الرسول، وترك إيذائه، وترك تعظيم الأصنام ، فهذا من التروك، ومن الأفعال نصرة الرسول والذب عنه، وقالوا: إن جميعه يضاف إلى التصديق شرعاً، وقال آخرون: إنه من الكبائر، لا يخرج المرء بالمخالفة فيه عن الإيمان.

قلت: وهذان القولان ليسا قول جهم، لكن من قال ذلك فقد اعترف بأنه ليس مجرد تصديق القلب،وليس هو شيئًا واحداً، وقال: إن الشرع تصرف فيه، وهذا يهدم أصلهم؛ ولهذا كان حُذَّاق هؤلاء ، كجَهمٍ، والصالحي، وأبي الحسن، والقاضي أبي بكر، على أنه لا يزول عنه اسم الإيمان إلا بزوال العلم من قلبه.

قال أبو المعالي: (باب في ذكر الأسماء والأحكام) : اعلم أن غرضنا في هذا الباب يستدعى تقديم ذكر حقيقة الإيمان. قال: وهذا مما تباينت فيه مذاهب الإسلاميين، ثم ذكر قول الخوارج ، والمعتزلة، والكَرَّامية، ثم قال : وأما مذاهب أصحابنا، فصار أهل التحقيق من أصحاب الحديث والنظار منهم إلى أن الإيمان هو التصديق ، وبه قال شيخنا أبو الحسن ـ رحمة اللّه عليه ـ واختلف رأيه في معنى التصديق؛ وقال مرة: المعرفة بوجوده وقدمه وإلهيته ، وقال مرة: التصديق: قول في النفس ، غير أنه يتضمن المعرفة ، ولا يصح أن يوجد دونها ، وهذا مقتضاه ،فإن التصديق والتكذيب والصدق والكذب بالأقوال
أجدر / فالتصديق إذاً قول في النفس يعبر عنه باللسان ، فتوصف العبادة بأنها تصديق ؛ ٧/١٤٦

لأنها عبارة عن التصديق. وقال بعض أصحابنا: التصديق لا يتحقق إلا بالقول والمعرفة جميعاً، فإذا اجتمعا كانا تصديقاً واحداً.

ومنهم من اكتفى بترك العناد، فلم يجعل الإقرار أحد ركني الإيمان، فيقول: الإيمان هو التصديق بالقلب، وأوجب ترك العناد بالشرع، وعلى هذا الأصل يجوز أن يعرف الكافر الله، وإنما يكفر بالعناد لا لأنه ترك ما هو الأهم في الإيمان.

وعلى هذا الأصل يقال: إن اليهود كانوا عالمين بالله ونبوة محمد ﷺ، إلا أنهم كفروا عناداً وبغياً وحسداً، قال: وعلى قول شيخنا أبي الحسن: كل من حكمنا بكفره فنقول: إنه لا يعرف الله أصلاً ولا عرف رسوله ولا دينه، قال أبو القاسم الأنصاري تلميذه: كأن المعنى: لا حكم لإيمانه ولا لمعرفته شرعاً.

قلت: وليس الأمر على هذا القول كما قاله الأنصاري هذا، ولكن على قولهم: المعاند كافر شرعاً، فيجعل الكفر تارة بانتفاء الإيمان الذي في القلب وتارة بالعناد، ويجعل هذا كافراً في الشرع، وإن كان معه حقيقة الإيمان الذي هو التصديق، ويلزمه أن يكون كافراً في الشرع، مع أن معه الإيمان الذي هو مثل إيمان الأنبياء والملائكة. والحذاق في هذا المذهب، كأبي الحسن، والقاضي ومن قبلهم من أتباع جهم، عرفوا أن هذا تناقض يفسد الأصل / فقالوا: لا يكون أحد كافراً إلا إذا ذهب ما في قلبه من التصديق والتزموا أن كل ٧/١٤٧
من حكم الشرع بكفره، فإنه ليس في قلبه شيء من معرفة الله ولا معرفة رسوله؛ ولهذا أنكر هذا عليهم جماهير العقلاء، وقالوا: هذا مكابرة وسَفَسطَة.

وقد احتجوا على قولهم بقوله تعالى: ﴿ **لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ إلى قوله: ﴿**أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ**﴾ الآية [المجادلة: ٢٢] قالوا: ومفهوم هذا، إن من لم يعمل بمقتضاه لم يكتب في قلوبهم الإيمان.

قالوا: فإن قيل: معناه لا يؤمنون إيماناً مجزئاً معتداً به، أو يكون المعنى: لا يؤدون حقوق الإيمان، ولا يعملون بمقتضاه، قلنا: هذا عام لا يخصص إلا بدليل.

فيقال لهم: هذه الآية فيها نفي الإيمان عمن يواد المحادين لله ورسوله، وفيها أن من لا يواد المحادين لله ورسوله فإن الله كتب في قلوبهم الإيمان، وأيدهم بروح منه، وهذا يدل على مذهب السلف أنه لابد في الإيمان من محبة القلب لله ولرسوله، ومن بغض من يحاد الله ورسوله، ثم لم تدل الآية على أن العلم الذي في قلوبهم بأن محمداً رسول الله يرتفع لا يبقى منه شيء، والإيمان الذي كتب في القلب ليس هو مجرد العلم

والتصديق ، بل هو تصديق القلب وعمل القلب؛ ولهذا قال: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا/ الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[المجادلة: ٢٢] فقد وعدهم بالجنة. وقد اتفق الجميع على أن الوعد بالجنة لا يكون إلا مع الإتيان بالمأمور به وترك المحظور، فعلم أن هؤلاء الذين كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه، قد أدوا الواجبات التي بها يستحقون ما وعد اللّه به الأبرار المتقين، ودل هذا على أن الفساق لم يدخلوا في هذا الوعد، ودلت هذه الآية على أنه لا يوجد مؤمن يواد الكفار، ومعلوم أن خلقاً كثيراً من الناس يعرف من نفسه أن التصديق في قلبه لم يكذب الرسول، وهو مع هذا يواد بعض الكفار، فالسلف يقولون: ترك الواجبات الظاهرة دليل على إنتفاء الإيمان الواجب من القلب، لكن قد يكون ذلك بزوال عمل القلب ـ الذي هو حب اللّه ورسوله وخشية اللّه، ونحو ذلك ـ لا يستلزم أن لا يكون في القلب من التصديق شيء، وعند هؤلاء كل من نفى الشرع إيمانه دل على أنه ليس في قلبه شيء من التصديق أصلاً، وهذا سفسطة عند جماهير العقلاء. ٧/١٤٨

وكذلك حكى ابن فُورَك عن أبي الحسن الأشعري قال: الإيمان هو اعتقاد صدق المخبر فيما يخبر به اعتقاداً هو علم، ومنه اعتقاد ليس بعلم، والإيمان باللّه ـ وهو اعتقاد صدقه ـ إنما يصح إذا كان عالماً بصدقه في إخباره، وإنما يكون كذلك إذا كان عالماً بأنه يتكلم والعلم بأنه متكلم بعد العلم بأنه حي، والعلم بأنه حي بعد العلم بأنه فاعل، والعلم بأنه فاعل بعد العلم بالفعل ، وهو كون العالم فعلاً له، وقال: وكذلك يتضمن العلم بكونه قادراً وله قدرة وعالماً وله/ علم، ومريداً وله إرادة، وسائر ما لا يصح العلم باللّه إلا بعد العلم به من شرائط الإيمان. ٧/١٤٩

قلت: هذا مما اختلف فيه قول الأشعري، وهو أن الجهل ببعض الصفات، هل يكون جهلاً بالموصوف، أم لا؟ على قولين، والصحيح الذي عليه الجمهور وهو آخر قوليه، أنه لا يستلزم الجهل بالموصوف، وجعل إثبات الصفات من الإيمان، مما خالف فيه الأشعري جهماً فإن جهماً غال في نفي الصفات، بل وفي نفي الأسماء.

قال أبو الحسن: ثم السمع ورد بضم شرائط أخر إليه، وهو ألا يقترن به ما يدل على كفر من يأتيه فعلاً وتركاً، وهو أن الشرع أمره بترك العبادة والسجود للصنم، فلو أتى به دل على كفره، وكذلك من قتل نبياً واستخف به، دل على كفره، وكذلك لو ترك تعظيم المصحف أو الكعبة دل على كفره، قال: وأحد ما استدللنا به على كفره ما منع الشرع،

أن يقرن بالإيمان أو أوجب ضمه إلى الإيمان لو وجد دلنا ذلك على أن التصديق الذي هو الإيمان مفقود من قلبه، وكذلك كل ما كفر به المخالف من طريق التأويل فإنما كفرناه به لدلالته على فقد ما هو إيمان من قلبه؛ لاستحالة أن يقضي السمع بكفر من معه الإيمان والتصديق بقلبه.

فيقال: لا ريب أن الشارع لا يقضي بكفر من معه الإيمان بقلبه، لكن دعواكم أن الإيمان هو التصديق ـ وإن تجرد عن جميع أعمال القلب ـ غلط؛ ولهذا قالوا: أعمال التصديق والمعرفة من قلبه ، ألا ترى أن الشريعة حكمت بكفره، والشريعة لا تحكم بكفر المؤمن المصدق؛ ولهذا نقول: إن كفر إبليس /لعنه اللّه كان أشد من كفر كل كافر، وأنه ٧/١٥٠
لم يعرف اللّه بصفاته قطعاً، ولا آمن به إيماناً حقيقياً باطناً وإن وجد منه القول والعبادة، وكذلك اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من الكفرة لم يوجد في قلوبهم حقيقة الإيمان المعتد به في حال حكمنا لهم بالكفر. قال اللّه تعالى: ﴿**وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ**﴾[المائدة :٨١]، وقوله: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ الآية [النساء:٦٥]، فجعل اللّه هذه الأمور شرطاً في ثبوت حكم الإيمان، فثبت أن الإيمان المعرفة بشرائط لا يكون معتداً به دونها.

فيقال: إن قلتم: إنه ضم إلى معرفة القلب شروطاً في ثبوت الحكم أو الاسم، لم يكن هذا قول جهم ، بل يكون هذا قول من جعل الإيمان ـ كالصلاة، والحج هو ـ وإن كان في اللغة بمعنى القصد والدعاء ، لكن الشارع ضم إليه أموراً إما في الحكم وإما في الحكم والاسم ، وهذا القول قد سلم صاحبه أن حكم الإيمان المذكور في الكتاب والسنة لا يثبت بمجرد تصديق القلب، بل لابد من تلك الشرائط ، وعلى هذا فلا يمكنه جعل الفاسق مؤمناً إلا بدليل يدل على ذلك، لا بمجرد قوله: إن معه تصديق القلب، ومن جعل الإيمان هو تصديق القلب يقول: كل كافر في النار ليس معهم من التصديق باللّه شيء، لا مع إبليس ولا مع غيره، وقد قال اللّه تعالى : ﴿**وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ . قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ**﴾ [غافر:٤٧، ٤٨] وقال تعالى: ﴿**وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ / يَأْتِكُمْ رُسُلٌ** ٧/١٥١
مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر:٧١]، فقد اعترفوا بأن الرسل أتتهم وتلت عليهم آيات ربهم وأنذرتهم لقاء يومهم هذا، فقد عرفوا اللّه ورسوله واليوم الآخر وهم في الآخرة كفار.

وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ . قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾ [الملك: ٨، ٩]، فقد كذبوا بوجوده وكذبوا بتنزيله، وأما في الآخرة فعرفوا الجميع، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ إلى قوله: ﴿لَقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ١٩-٢٢]، إلى آيات أخر كثيرة تدل على أن الكفار في الآخرة يعرفون ربهم فإن كان مجرد المعرفة إيماناً كانوا مؤمنين في الآخرة.

فإن قالوا: الإيمان في الآخرة لا ينفع، وإنما الثواب على الإيمان في الدنيا.

قيل: هذا صحيح، لكن إذا لم يكن الإيمان إلا مجرد العلم، فهذه الحقيقة لا تختلف، فإن لم يكن العمل من الإيمان، فالعارف في الآخرة لم يفته شيء من الإيمان، لكن أكثر ما يدعونه أنه حين مات لم يكن في قلبه من التصديق بالرب شيء، ونصوص القرآن في غير موضع تدل على أن الكفار كانوا في الدنيا مصدقين بالرب، حتى فرعون الذي أظهر التكذيب كان في باطنه مصدقاً، قال تعالي: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وكما قال موسى لفرعون: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ /مَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، ومع هذا لم يكن مؤمناً؛ بل قال موسى: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨] قال الله: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، ولما قال فرعون: ﴿آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ [يونس: ٩٠]. قال الله: ﴿آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١] فوصفه بالمعصية، ولم يصفه بعدم العلم في الباطن كما قال: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦]، وكما قال عن إبليس: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ . إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [ص: ٧٣، ٧٤]، فلم يصفه إلا بالإباء والاستكبار ومعارضته الأمر، لم يصفه بعدم العلم، وقد أخبر الله عن الكفار في غير موضع أنهم كانوا معترفين بالصانع في مثل قوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧].

ثم يقال لهم: إذا قلتم هوالتصديق بالقلب، أو باللسان، أو بهما، فهل هو التصديق المجمل؟ أو لابد فيه من التفصيل؟ فلو صدق أن محمداً رسول الله ولم يعرف صفات الحق، هل يكون مؤمنا أم لا؟ فإن جعلوه مؤمناً، قيل: فإذا بلغه ذلك فكذب به، لم يكن مؤمنا باتفاق المسلمين، فصار بعض الإيمان أكمل من بعض، وإن قالوا: لا يكون

٧/١٥٢

مؤمناً ، لزمهم أن لا يكون أحد مؤمناً حتى يعرف تفصيل كل ما أخبر به الرسول، ومعلوم أن أكثر الأمة لا يعرفون ذلك وعندهم الإيمان لا يتفاضل إلا بالدوام فقط.

قال أبو المعالي: فإن قال القائل: أصلكم يلزمكم أن يكون إيمان المنهمك في فسقه كإيمان النبي ﷺ.

٧/١٥٣ / قلنا: الذي يفضل إيمانه على إيمان من عداه باستمرار تصديقه وعصمة اللّه إياه من مُخَامَرَة(١) الشُّكُوك واختِلاج الرِّيَب(٢). والتصديق عَرَض من الأعراض لا يبقى وهو متوال للنبي ﷺ ثابت لغيره في بعض الأوقات، وزائل عنه في أوقات الفترات، فيثبت للنبي ﷺ أعداد من التصديق، ولا يثبت لغيره إلا بعضها، فيكون إيمانه لذلك أكثر وأفضل، قال : ولو وصف الإيمان بالزيادة والنقصان، وأريد به ذلك، كان مستقيماً.

قلت: فهذا هو الذي يفضل به النبي غيره في الإيمان عندهم، ومعلوم أن هذا في غاية الفساد من وجوه كثيرة، كما قد بسط في مواضع أخرى.

٧/١٥٤ / فَصْــل

قال الذين نصروا مذهب جهم في الإيمان من المتأخرين ـ كالقاضي أبي بكر وهـذا لفظه ـ فإن قال قائل : وما الإسلام عندكم؟ قيل له: الإسلام: الإنقياد والاستسلام، فكل طاعة انقاد العبد بها لربه واستسلم فيها لأمره فهي إسلام، والإيمان: خصلة من خصال الإسلام، وكل إيمان إسلام، وليس كل إسلام إيمانًا ، فإن قال: فلم قلتم: أن معنى الإسلام ما وصفتم؟ قيل : لأجل قوله تعالى: ﴿ **قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا**﴾ [الحجرات: ١٤] ، فنفى عنهم الإيمان وأثبت لهم الإسلام، وإنما أراد بما أثبته الإنقياد والاستسلام، ومنه : ﴿**وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ**﴾ [النساء: ٩٠]، وكل من استسلم لشيء فقد أسلم، وإن كان أكثر ما يستعمل ذلك في المستسلم للّه ولنبيه.

قلت : وهذا الذي ذكروه مع بطلانه ومخالفته للكتاب والسنة هو تناقض، فإنهم جعلوا الإيمان خصلة من خصال الإسلام، فالطاعات كلها إسلام وليس فيها إيمان إلا التصديق، والمرجئة وإن قالوا: إن الإيمان يتضمن الإسلام فهم يقولون: الإيمان هو تصديق القلب واللسان، وأما الجهمية فيجعلونه تصديق القلب، فلا تكون الشهادتان، ولا

---

(١) أي : مُخَالطة. انظر: القاموس، مادة « خمر».

(٢) أي : منازعة الظنون والشكوك. انظر: القاموس ، مادتي «خلج» و «ريب».

الصلاة، ولا الزكاة ، ولا غيرهن من الإيمان، وقد/ تقدم ما بينه اللّه ورسوله، من أن ٧/١٥٥
الإسلام داخل في الإيمان، فلا يكون الرجل مؤمناً حتى يكون مسلماً، كما أن الإيمان داخل في الإحسان ، فلا يكون محسناً حتى يكون مؤمناً.

وأما التناقض، فإنهم إذا قالوا : الإيمان خَصْلة من خِصَال الإسلام، كان من أتى بالإيمان إنما أتى بخصلة من خصال الإسلام، لا بالإسلام الواجب جميعه، فلا يكون مسلماً حتى يأتي بالإسلام كله، كما لا يكون عندهم مؤمناً، حتى يأتي بالإيمان كله، وإلا فمن أتى ببعض الإيمان عندهم لا يكون مؤمناً، ولا فيه شيء من الإيمان، فكذلك يجب أن يقولوا في الإسلام، وقد قالوا : كل إيمان إسلام، وليس كل إسلام إيماناً، وهذا إن أرادوا به أن كل إيمان هو الإسلام الذي أمر اللّه به، ناقض قولهم: إن الإيمان خصلة من خصاله، فجعلوا الإيمان بعضه ولم يجعلوه إياه، وإن قالوا : كل إيمان فهو إسلام، أي: هو طاعة للّه، وهو جزء من الإسلام الواجب ، وهذا مرادهم . قيل لهم: فعلى هذا يكون الإسلام متعدداً بتعدد الطاعات، وتكون الشهادتان وحدهما إسلاماً، والصلاة وحدها إسلاماً، والزكاة إسلاماً ، بل كل درهم تعطيه للفقير إسلاماً، وكل سجدة إسلاماً، وكل يوم تصومه إسلاماً، وكل تسبيحة تسبحها في الصلاة أو غيرها إسلاماً.

ثم المسلم إن كان لا يكون مسلماً إلا بفعل كل ما سميتموه إسلاماً، لزم أن يكون
الفساق ليسوا مسلمين مع كونهم مؤمنين ، فجعلتم المؤمنين الكاملي/ الإيمان عندكم ليسوا ٧/١٥٦
مسلمين وهذا شر من قول الكَرَّامية، ويلزم أن الفساق من أهل القبلة ليسوا مسلمين ، وهذا شر من قول الخوارج والمعتزلة وغيرهم، بل وأن يكون مَنْ ترك التطوعات ليس مسلماً، إذ كانت التطوعات طاعة للّه، إن جعلتم كل طاعة فرضاً أو نفلاً إسلاماً.

ثم هذا خلاف ما احتججتم به من قوله للأعراب: ﴿**لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا**﴾ [الحجرات: ١٤]. فأثبت لهم الإسلام دون الإيمان، وأيضاً فإخراجكم الفساق من اسم الإسلام إن أخرجتموهم، أعظم شناعة من إخراجهم من اسم الإيمان، فوقعتم في أعظم ما عبتموه على المعتزلة، فإن الكتاب والسنة تنفي عنهم اسم الإيمان أعظم مما تنفي اسم الإسلام، واسم الإيمان في الكتاب والسنة أعظم.

وإن قلتم: بل كل من فعل طاعة سمى مسلمًا، لزم أن يكون من فعل طاعة من الطاعات ولم يتكلم بالشهادتين مسلماً، ومن صدق بقلبه ولم يتكلم بلسانه أن يكون مسلماً عندكم، لأن الإيمان عندكم إسلام، فمن أتى به فقد أتى بالإسلام، فيكون مسلماً عندكم من تكلم بالشهادتين ولا أتى بشيء من الأعمال.

واحتجاجكم بقوله: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، قلتم: نفي عنهم الإيمان وأثبت لهم الإسلام. فيقال: هذه الآية حجة عليكم؛ لأنه لما أثبت لهم الإسلام مع انتفاء الإيمان، دل ذلك على أن الإيمان ليس بجزء من الإسلام، إذ لو كان بعضه لما كانوا مسلمين إن لم يأتوا به، وإن قلتم: أردنا بقولنا: أثبت لهم الإسلام أي إسلاماً ما، فإن كل طاعة من الإسلام/ إسلام عندنا، لزمكم ما تقدم، من أن يكون صوم يوم إسلاماً، وصدقة درهم إسلاماً، وأمثال ذلك. ٧/١٥٧

وهم يقولون: كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، قالوا: هذا من حيث الإطلاق، وإلا فالتفصيل ما ذكرناه من أن الإيمان خصلة من خصال الإسلام والدين، وليس هو جميع الإسلام والدين، فإن الإسلام هو الاستسلام لله بفعل كل طاعة وقعت موافقة للأمر. والإيمان أعظم خصلة من خصال الإسلام، واسم الإسلام شامل لكل طاعة انقاد بها العبد لله، من إيمان، وتصديق، وفرض سواه، ونفل، غير أنه لا يصلح التقرب بفعل ما عدا الإيمان من الطاعات دون تقديم فعل الإيمان. قالوا: والدين مأخوذ من التدين، وهو قريب من الإسلام في المعنى.

فيقال لهم: إذا كان هذا قولكم، فقولكم: كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً، يناقض هذا؛ فإن المسلم هو المطيع لله، ولا تصح الطاعة من أحد إلا مع الإيمان، فيمتنع أن يكون أحد فعل شيئاً من الإسلام إلا وهو مؤمن، ولو كان ذلك أدنى الطاعات، فيجب أن يكون كل مسلم مؤمنا، سواء أريد بالإسلام فعل جميع الطاعات، أو فعل واحدة منها، وذلك لا يصح كله إلا مع الإيمان، وحينئذ فالآية حجة عليكم لا لكم.

ثم قولكم: كل مؤمن مسلم، إن كنتم تريدون بالإيمان تصديق القلب فقط، فيلزم أن يكون الرجل مسلماً ولو لم يتكلم بالشهادتين ولا أتى بشيء / من الأعمال المأمور بها، ٧/١٥٨
وهذا مما يعلم بطلانه بالضرورة من دين الإسلام، بل عامة اليهود والنصارى يعلمون أن الرجل لا يكون مسلماً حتى يأتي بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما، وقولكم: كل مؤمن مسلم، لا يريدون أنه أتى بالشهادتين ولا بشيء من المباني الخمس، بل أتى بما هو طاعة وتلك طاعة باطنة، وليس هذا هو المسلم المعروف في الكتاب والسنة، ولا عند الأئمة الأولين والآخرين، ثم استدللتم بالآية، والأعراب إنما أتوا بإسلام ظاهر نطقوا فيه بالشهادتين، سواء كانوا صادقين أو كاذبين، فأثبت الله لهم الإسلام دون الإيمان، فيظن من لا يعرف حقيقة الأمر أن هذا هو قول السلف الذي دل عليه الكتاب والسنة من أن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً، وبينهما من التباين أعظم مما بين قول السلف

وقول المعتزلة في الإيمان والإسلام ، فإن قول المعتزلة في الإيمان والإسلام أقرب من قول الجهمية بكثير ، ولكن قولهم في تخليد أهل القبلة أبعد عن قول السلف من قول الجهمية.

فالمتأخرون الذين نصروا قول جهم في مسألة الإيمان يظهرون قول السلف في هذا وفي الاستثناء، وفي انتفاء الإيمان الذي في القلب حيث نفاه القرآن ونحو ذلك. وذلك كله موافق للسلف في مجرد اللفظ، وإلا فقولهم في غاية المباينة لقول السلف، ليس في الأقوال أبعد عن السلف منه، وقول المعتزلة والخوارج والكَرَّامية في اسم الإيمان، والإسلام أقرب إلى قول السلف من قول / الجهمية، لكن المعتزلة والخوارج يقولون بتخليد ٧/١٥٩
العصاة، وهذا أبعد عن قول السلف من كل قول ، فهم أقرب في الاسم وأبعد في الحكم، والجهمية وإن كانوا في قولهم ـ بأن الفساق لا يخلدون ـ أقرب في الحكم إلى السلف، فقولهم في مسمى الإسلام والإيمان وحقيقتهما أبعد من كل قول عن الكتاب والسنة، وفيه من مناقضة العقل والشرع واللغة ما لا يوجد مثله لغيرهم.

/ فَصْــل ٧/١٦٠

ومما يدل من القرآن على أن الإيمان المطلق مستلزم للأعمال قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، فنفى الإيمان عن غير هؤلاء ، فمن كان إذا ذكر بالقرآن لا يفعل ما فرضه اللّه عليه من السجود لم يكن من المؤمنين، وسجود الصلوات الخمس فرض باتفاق المسلمين، وأما سجود التلاوة ففيه نزاع، وقد يحتج بهذه الآية من يوجبه، لكن ليس هذا موضع بسط هذه المسألة ، فهذه الآية مثل قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ .لا يَسْتَئْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ . إِنَّمَا يَسْتَئْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التوبة: ٤٣-٤٥].

وهذه الآية مثل قوله: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ

٧/١٦١ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ/ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٨١]، بين ـ سبحانه ـ أن الإيمان له لوازم وله أضداد موجودة تستلزم ثبوت لوازمه وانتفاء أضداده ومن أضداده موادة من حاد اللّه ورسوله، ومن أضداده استئذانه في ترك الجهاد، ثم صرح بأن استئذانه إنما يصدر من الذين لا يؤمنون باللّه واليوم الآخر، ودل قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤٤] على أن المتقين هم المؤمنون.

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن» (١) وقوله: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بَوَائقَه»(٢) وقوله: «لا تؤمنوا حتى تحابوا»(٣) وقوله: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»(٤) وقوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه»(٥) وقوله: «من غَشَّنَا فليس مِنَّا ومن حَمَل علينا السِّلاحَ فليس منا»(٦).

٧/١٦٢ / فَصْــل

وأما إذا قُيِّدَ الإيمان، فقرن بالإسلام أو بالعمل الصالح، فإنه قد يراد به ما في القلب من الإيمان باتفاق الناس، وهل يراد به ـ أيضًا ـ المعطوف عليه، ويكون من باب عطف الخاص على العام، أو لا يكون حين الاقتران داخلاً في مسماه؟ بل يكون لازماً له، على مذهب أهل السنة، أو لا يكون بعضاً ولا لازماً، هذا فيه ثلاثة أقوال للناس، كما سيأتي إن شاء اللّه، وهذا موجود في عامة الأسماء يتنوع مسماها بالإطلاق والتقييد، مثال ذلك اسم المعروف والمنكر إذا أطلق كما في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، يدخل في المعروف كل خير، وفي المنكر كل شر.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص١٢.

(٣) مسلم في الإيمان (٥٤/ ٩٣، ٩٤)، وأبو داود فى الأدب (٥١٩٣) والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٠)، وابن ماجه في المقدمة (٦٨)، وأحمد ٢/ ٣٩١، كلهم عن أبي هريرة.

(٤، ٥) سبق تخريجهما ص١٢.

(٦) مسلم في الإيمان (١٠١/ ١٦٤)، وأبو داود في البيوع (٣٤٥٢)، والترمذي في البيوع (١٣١٥)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في التجارات (٢٢٢٤)، وأحمد ٢/ ٢٤١٧، كلهم عن أبي هريرة.

ثم قد يقرن بما هو أخص منه كقوله: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، فغاير بين المعروف وبين الصدقة والإصلاح بين الناس ـ كما غاير بين اسم الإيمان والعمل، واسم الإيمان والإسلام ـ وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، غاير/ بينهما وقد دخلت ٧/١٦٣
الفحشاء في المنكر في قوله: ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ ثم ذكر مع المنكر اثنين في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، جعل البغي هنا مغايراً لهما، وقد دخل في المنكر في ذينك الموضعين.

ومن هذا الباب لفظ «العبادة» فإذا أمر بعبادة اللّه مطلقاً دخل في عبادته كل ما أمر اللّه به، فالتوكل عليه مما أمر به والاستعانة به مما أمر به، فيدخل ذلك في مثل قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وفي قوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]، وقوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]، ﴿قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي﴾ [الزمر: ١٤]، وقوله: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ [الزمر: ٦٤].

ثم قد يقرن بها اسم آخر، كما في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقول نوح: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾ [نوح: ٣]، وكذلك إذا أفرد اسم «طاعة اللّه» دخل في طاعته كل ما أمر به وكانت طاعة الرسول داخلة في طاعته، وكذا اسم «التقوى» إذا أفرد دخل فيه فعل كل مأمور به وترك كل محظور، قال طَلْقُ بن حبيب: التقوى: أن تعمل بطاعة اللّه على نور من اللّه، ترجو رحمة اللّه، وأن تترك معصية اللّه على نور من اللّه، تخاف عذاب اللّه، وهذا كما في قوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ . فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٤، ٥٥].

/ وقد يقرن بها اسم آخر، كقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وقوله: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]، وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، وقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، وقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وأمثال ذلك. ٧/١٦٤

فقوله : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾[الأحزاب: ٧٠]، مثل قوله: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، وقوله: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فعطف قولهم على الإيمان، كما عطف القول السديد على التقوى، ومعلوم أن التقوى إذا أطلقت دخل فيها القول السديد، وكذلك الإيمان إذا أطلق دخل فيه السمع والطاعة لله وللرسول، وكذلك قوله: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وإذا أطلق الإيمان بالله في حق أمة محمد دخل فيه الإيمان بالرسول، وكذلك قوله: ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾، وإذا أطلق الإيمان بالله دخل فيه الإيمان بهذه التوابع، وكذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [البقرة: ٤]، وقوله : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦].

٧/١٦٥ / وإذا قيل: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ﴾[الأعراف: ١٥٨]، دخل في الإيمان برسوله الإيمان بجميع الكتب والرسل والنبيين، وكذلك إذا قيل: ﴿آمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]، وإذا قيل: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧] ، دخل في الإيمان بالله ورسوله الإيمان بذلك كله، والإنفاق يدخل في قوله في الآية الأخرى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ كما يدخل القول السديد في مثل قوله: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [النساء: ١٣١].

وكذلك لفظ «البر» إذا أطلق تناول جميع ما أمر الله به كما في قوله: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الإنفطار: ١٣، ١٤]، وقوله: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقوله: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فالبر إذا أطلق كان مسماه مسمى التقوى، والتقوى إذا أطلقت كان مسماها مسمى البر، ثم قد يجمع بينهما كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وكذلك لفظ «الإثم» إذا أطلق دخل فيه كل ذنب، وقد يقرن بالعدوان، كما في قوله تعالى: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ، وكذلك لفظ «الذنوب» إذا أطلق
٧/١٦٦ دخل فيه ترك كل واجب وفعل كل محرم، كما في قوله: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ /الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ

أنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، ثم قد يقرن بغيره كما في قوله: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]، وكذلك لفظ «الهدى» إذا أطلق تناول العلم الذي بعث اللّه به رسوله والعمل به جميعاً، فيدخل فيه كل ما أمر اللّه به، كما في قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، والمراد طلب العلم بالحق والعمل به جميعاً، وكذلك قوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، والمراد به أنهم يعلمون ما فيه ويعملون به؛ ولهذا صاروا مفلحين، وكذلك قول أهل الجنة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف: ٤٣]، وإنما هداهم؛ بأن ألهمهم العلم النافع، والعمل الصالح.

ثم قد يقرن الهدى إما بالاجتباء كما في قوله: ﴿وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٨٧]، وكما في قوله: ﴿شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ﴾ [النحل: ١٢١]، ﴿اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣]، وكذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [الصف: ٩]، والهدى هنا هو الإيمان ودين الحق هو الإسلام، وإذا أطلق الهدى كان كالإيمان المطلق يدخل فيه هذا وهذا.

ولفظ «الضلال» إذا أطلق تناول من ضل عن الهدى، سواء كان عمداً أو جهلاً، ولزم أن يكون معذباً كقوله: ﴿ إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ . فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصافات: ٦٩، ٧٠]، وقوله: ﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ . رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٦٧، ٦٨]، وقوله: ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ ﴾ [طه: ١٢٣] ثم قد يقرن بالغي والغضب، كما في قوله: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ /وَمَا غَوَىٰ ﴾ [النجم: ٢] ، وفي قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] ، وقوله: ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلالٍ وَسُعُرٍ ﴾ [القمر: ٤٧]. ٧/١٦٧

وكذلك لفظ «الغي» إذا أطلق تناول كل معصية للّه كما في قوله عن الشيطان: ﴿وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ [الحجر: ٣٩، ٤٠]، وقد يقرن بالضلال كما في قوله: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ﴾.

وكذلك اسم «الفقير» إذا أطلق دخل فيه المسكين، وإذا أطلق لفظ «المسكين» تناول الفقير، وإذا قرن بينهما فأحدهما غير الآخر، فالأول كقوله: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧]، وقوله: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة: ٨٩]، والثاني

كقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وهذه الأسماء التي تختلف دلالتها بالإطلاق والتقييد والتجريد والاقتران، تارة يكونان إذا أفرد أحدهما أعم من الآخر، كاسم «الإيمان» و«المعروف» مع العمل ومع الصدق، وكـ «المنكر» مع الفحشاء ومع البغي ونحو ذلك. وتارة يكونان متساويين في العموم والخصوص، كلفظ «الإيمان»، و«البر»، و«التقوى»، ولفظ «الفقير»، و«المسكين». فأنها أطلق تناول ما يتناوله الآخر، وكذلك لفظ «التلاوة»، فإنها إذا أطلقت في مثل قوله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]، تناولت العمل به كما فسره بذلك الصحابة والتابعون مثل ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم، قالوا: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾ يتبعونه حق اتباعه، فيحلون حلاله ويحرمون حرامه، ويعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه، وقيل: هو من التلاوة بمعنى الاتباع، كقوله: ﴿وَالْقَمَرِ إِذَا تَلاهَا﴾ [الشمس: ٢]،/ وهذا يدخل فيه من لم يقرأه، بل من تمام قراءته أن يفهم معناه ويعمل به، كما قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن: عثمان ابن عفان، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما أنهم كانوا إذا تَعَلَّموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً. ٧/١٦٨

وقوله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] قد فسر بالقرآن وفسر بالتوراة، وروى محمد بن نصر بإسناده الثابت عن ابن عباس: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾ قال: يتبعونه حق اتباعه. وروى ـ أيضاً ـ عن ابن عباس: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾ قال: يحلون حلاله، ويحرمون حرامه ولا يحرفونه عن مواضعه، وعن قتادة: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ أُوْلَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ قال: أولئك أصحاب محمد آمنوا بكتاب الله وصدقوا به، أحلوا حلاله وحرموا حرامه، وعملوا بما فيه، ذكر لنا أن ابن مسعود كان يقول: إن حق تلاوته: أن يحل حلاله ويحرم حرامه، وأن نقرأه كما أنزل الله، ولا نحرفه عن مواضعه، وعن الحسن: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾ قال: يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه، ويَكِلُون ما أشكل عليهم إلى عالمه، وعن مجاهد: يتبعونه حق اتباعه، وفي رواية: يعملون به حق عمله.

ثم قد يقرن بالتلاوة غيرها كقوله: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. قال أحمد بن حنبل وغيره: تلاوة الكتاب: العمل بطاعة الله كلها، ثم خص الصلاة بالذكر، كما في قوله: ﴿وَالَّذِينَ

يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ﴾[الأعراف: ١٧٠]، وقوله: ﴿فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ/لِذِكْرِي﴾ ٧/١٦٩
[طه: ١٤]. وكذلك لفظ (اتباع ما أنزل اللّه) يتناول جميع الطاعات كقوله: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾[الأعراف: ٣]، وقوله: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]، وقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقد يقرن به غيره كقوله: ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، وقوله: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وقوله: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ (١) إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٩].

وكذلك لفظ «الأبرار» إذا أطلق دخل فيه كل تقي من السابقين والمقتصدين، وإذا قرن بالمقربين كان أخص، قال تعالى في الأول: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الإنفطار: ١٣، ١٤]، وقال في الثاني: ﴿إِنَّ كِتَابَ الأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ . كِتَابٌ مَّرْقُومٌ . يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ﴾[المطففين: ١٨-٢١]، وهذا باب واسع يطول استقصاؤه.

ومن أنفع الأمور في معرفة دلالة الألفاظ مطلقاً وخصوصاً ألفاظُ الكتاب والسنة، وبه تزول شبهات كثيرة كثر فيها نزاع الناس، من جملتها «مسألة الإيمان والإسلام»، فإن النزاع في مسماهما أول اختلاف وقع، افترقت الأمة لأجله وصاروا مختلفين في الكتاب والسنة، وكَفَّر بعضهم بعضاً، وقاتل بعضهم بعضاً ـ كما قد بسطنا هذا في مواضع أخر ـ إذ المقصود هنا بيان شرح كلام اللّه ورسوله على وجه يبين أن الهدى كله مأخوذ من كلام/ اللّه ورسوله بإقامة الدلائل الدالة، لا بذكر الأقوال التي تقبل بلا دليل وترد بلا ٧/١٧٠
دليل، أو يكون المقصود بها نصر غير اللّه والرسول، فإن الواجب أن يقصد معرفة ما جاء به الرسول واتباعه بالأدلة الدالة على ما بينه اللّه ورسوله.

ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في «تفسير الإيمان»، فتارة يقولون: هو قول وعمل. وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية. وتارة يقولون قول وعمل ونية واتباع السنة. وتارة يقولون: قول باللسان، واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وكل هذا صحيح. فإذا قالوا: قول وعمل؛ فإنه يدخل في القول قول القلب واللسان جميعاً، وهذا هو المفهوم من لفظ القول والكلام، ونحو ذلك إذا أطلق.

والناس لهم في مسمى «الكلام» و«القول» عند الإطلاق أربعة أقوال، فالذي عليه

(١) في المطبوعة: «أوحى» والصواب ما أثبتناه.

السلف والفقهاء والجمهور أنه يتناول اللفظ والمعنى جميعاً، كما يتناول لفظ الإنسان للروح والبدن جميعاً. وقيل: بل مسماه هواللفظ ،المعنى ليس جزء مُسَمَّاه، بل هو مدلول مسماه، وهذا قول كثير من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم وطائفة من المنتسبين إلى السنة، وهو قول النحاة؛ لأن صناعتهم متعلقة بالألفاظ. وقيل: بل مسماه هو المعنى وإطلاق الكلام على اللفظ مجاز لأنه دال عليه، وهذا قول ابن كُلَّاب ومن اتبعه، وقيل: بل هو مشترك بين اللفظ والمعنى ، وهو قول بعض المتأخرين من الكُلابية، ولهم قول ثالث يروى عن أبي الحسن أنه مجاز في كلام اللّه حقيقة في كلام الآدميين؛ لأن حروف الآدميين/ تقوم بهم ، فلا يكون الكلام قائماً بغير المتكلم ،بخلاف الكلام القرآني، فإنه لا يقوم عنده باللّه، فيمتنع أن يكون كلامه، ولبسط هذا موضع آخر. ٧/١٧١

والمقصود هنا أن من قال من السلف: الإيمان قول وعمل، أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر، أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب، ومن قال: قول وعمل ونية، قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك، ومن زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوباً للّه إلا باتباع السنة، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل، إنما أرادوا ما كان مشروعاً من الأقوال والأعمال، ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولاً فقط، فقالوا : بل هو قول وعمل، والذين جعلوه أربعة أقسام فسروا مرادهم ، كما سئل سَهْل بن عبد اللّه التَّسْتُري عن الإيمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كُفْر، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة.

/ فَصْــل ٧/١٧٢

وعطف الشيء على الشيء في القرآن وسائر الكلام يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه مع اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي ذكر لهما، والمغايرة على مراتب؛ أعلاها أن يكونا متباينين ليس أحدهما هو الآخر ولا جزأه ، ولا يعرف لزومه له كقوله: ﴿**خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ**﴾ [الفرقان: ٥٩، السجدة: ٤] ونحو ذلك، وقوله: ﴿**وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ**﴾ [البقرة: ٩٨]، وقوله: ﴿**وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ . مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ**﴾ [آل عمران: ٣، ٤]، وهذا هو الغالب، ويليه أن يكون بينهما لزوم كقوله: ﴿**وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ**﴾ [البقرة: ٤٢]،

وقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، وقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [النساء: ١٣٦]، فإن من كفر باللّه فقد كفر بهذا كله، فالمعطوف لازم للمعطوف عليه، وفي الآية التي قبلها المعطوف عليه لازم، فإنه من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فقد اتبع غير سبيل المؤمنين. وفي الثاني نزاع، وقوله: ﴿وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢] هما متلازمان، فإن من لبس الحق بالباطل؛ فجعله ملبوساً به، خفي من الحق بقدر ما ظهر من الباطل، فصار ملبوساً، ومن كتم الحق احتاج أن يقيم موضعه/ باطلا فيلبس الحق ٧/١٧٣
بالباطل؛ ولهذا كان كل من كتم من أهل الكتاب ما أنزل اللّه فلابد أن يظهر باطلاً.

وهكذا أهل البدع لا تجد أحداً ترك بعض السنة التي يجب التصديق بها والعمل إلا وقع في بدعة، ولا تجد صاحب بدعة إلا ترك شيئًا من السنة، كما جاء في الحديث: «ما ابتدع قوم بدعة إلا تركوا من السنة مثلها» رواه الإمام أحمد(١). وقد قال تعالى: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤]، فلما تركوا حظا مما ذكروا به اعْتَاضُوا(٢) بغيره فوقعت بينهم العداوة والبغضاء، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦] أي: عن الذكر الذي أنزله الرحمن، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ . وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤]، وقال: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، فأمر باتباع ما أنزل، ونهى عما يضاد ذلك وهو اتباع أولياء من دونه، فمن لم يتبع أحدهما اتبع الآخر؛ ولهذا قال: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]. قال العلماء: من لم يكن متبعاً سبيلهم كان متبعًا غير سبيلهم، فاستدلوا بذلك على أن اتباع سبيلهم واجب، فليس لأحد أن يخرج عما أجمعوا عليه.

وكذلك من لم يفعل المأمور، فعل بعض المحظور، ومن فعل المحظور، لم يفعل جميع المأمور، فلا يمكن الإنسان أن يفعل جميع ما أمر به مع فعله لبعض/ ما حظر، ولا ٧/١٧٤
يمكنه ترك كل ما حظر مع تركه لبعض ما أمر، فإن ترك ما حظر من جملة ما أمر به فهو مأمور، ومن المحظور ترك المأمور، فكل ما شغله عن الواجب فهو محرم، وكل ما لا يمكن فعل الواجب إلا به فعليه فعله؛ ولهذا كان لفظ «الأمر» إذا أطلق يتناول النهي، وإذا

---

(١) أحمد ٤/ ١٠٥ عن غضيف بن الحرث، بمعناه، والحديث إسناده ضعيف

(٢) أي: سألوا العِوَض وطلبوه. انظر: القاموس، مادة «عوض».

قيد بالنهي كان النهي نظير ما تقدم، فإذا قال تعالى عن الملائكة: ﴿لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾[التحريم:٦]، دخل في ذلك أنه إذا نهاهم عن شيء اجتنبوه، وأما قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦]، فقد قيل: لا يتعدون ما أمروا به ، وقيل : يفعلونه في وقته، لا يقدمونه ولا يؤخرونه.

وقد يقال: هو لم يقل: ولا يفعلون إلا ما يؤمرون، بل هذا دل عليه قوله :﴿لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٧]، وقد قيل : لا يعصون ما أمرهم به في الماضي، ويفعلون ما يؤمرون في المستقبل .وقد يقال : هذه الآية خبر عما سيكون ، ليس ما أمروا به هنا ماضياً بل الجميع مستقبل، فإنه قال: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ [التحريم:٦]، وما يتقي به إنما يكون مستقبلاً، وقد يقال: ترك المأمور تارة يكون لمعصية الآمر وتارة يكون لعجزه ، فإذا كان قادراً مريداً، لزم وجود المأمور المقدور، فقوله: ﴿لاَّ يَعْصُونَ﴾ لا يمتنعون عن الطاعة، وقوله :﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ أي: هم قادرون على ذلك لا يعجزون عن شيء منه بل يفعلونه كله، فيلزم وجود كل ما أمروا به، وقد يكون في ضمن ذلك أنهم لا يفعلون إلا المأمور به، كما يقول القائل: أنا أفعل ما أمرت به، أي: أفعله ولا أتعداه إلى زيادة ولا نقصان.

/ وأيضاً، فقوله: ﴿ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ ﴾ إن كان نهاهم عن فعل آخر كان ذلك من أمره ، وإن كان لم ينههم لم يكونوا مذمومين بفعل ما لم ينهوا عنه. ٧/١٧٥

والمقصود أن لفظ «الأمر» إذا أطلق تناول النهي، ومنه قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ﴾ [النساء:٥٩]، أي: أصحاب الأمر، ومن كان صاحب الأمر كان صاحب النهي، ووجبت طاعته في هذا وهذا ، فالنهي داخل في الأمر، وقال موسى للخضر: ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِراً وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْراً . قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً﴾ [الكهف:٦٩، ٧٠]، وهذا نهي له عن السؤال حتى يحدث له منه ذكراً، ولما خرق السفينة قال له موسى: ﴿ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً ﴾ [الكهف:٧١]، فسأله قبل إحداث الذكر ،وقال في الغلام : ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُّكْراً ﴾[الكهف:٧٤] ، فسأله قبل إحداث الذكر، وقال في الجدار: ﴿ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً ﴾ [الكهف:٧٧]،وهذا سؤال من جهة المعنى ، فإن السؤال والطلب قد يكون بصيغة الشرط كما تقول : لو نزلت عندنا لأكرمناك ، وإن بتَ الليلة عندنا أحسنتَ إلينا ،ومنه قول آدم: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ

مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقول نوح : ﴿ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [هود: ٤٧] ومثله كثير؛ ولهذا قال موسى: ﴿ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي ﴾ [الكهف: ٧٦]، فدل على أنه سأله الثلاث قبل أن يحدث له الذكر، وهذا معصية لنهيه وقد دخل في قوله : ﴿وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْراً﴾ [الكهف: ٦٩]، فدل على أن عاصي النهي عاص الأمر، ومنه قوله تعالى: / ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقد دخل النهي في الأمر، ومنه قوله: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فإن نهيه داخل في ذلك . ٧/١٧٦

وقد تنازع الفقهاء في قول الرجل لامرأته: إذا عصيت أمري فأنت طالق، إذا نهاها فعصته هل يكون ذلك داخلاً في أمره؟ على قولين: قيل: لا يدخل؛ لأن حقيقة النهي غير حقيقة الأمر، وقيل: يدخل؛ لأن ذلك يفهم منه في العرف معصية الأمر والنهي، وهذا هو الصواب ؛ لأن ما ذكر في العرف هو حقيقة في اللغة والشرع، فإن الأمر المطلق من كل متكلم إذا قيل : أطع أمر فلان، أو فلان يطيع أمر فلان، أو لا يعصى أمره، فإنه يدخل فيه النهي؛ لأن الناهي آمر بترك المنهي عنه؛ فلهذا قال سبحانه: ﴿ وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٤٢]، ولم يقل: لا تكتموا الحق ، فلم ينه عن كل منهما لتلازمها ، وليست هذه (واو) الجمع التي يسميها الكوفيون(واو الصرف) كما قد يظنه بعضهم ، فإنه كان يكون المعني: لا تجمعوا بينهما فيكون أحدهما وحده غير منهي عنه.

و أيضًا ، فتلك إنما تجيء إذا ظهر الفرق كقوله: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، وقوله: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ . وَيَعْلَمَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ ﴾[الشورى : ٣٤، ٣٥] .

ومِنْ عطف الملزوم قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فإنهم إذا أطاعوا/ الرسول فقد أطاعوا اللّه، كما قال تعالى: ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وإذا أطاع اللّه من بلغته رسالة محمد، فإنه لابد أن يطيع الرسول، فإنه لا طاعة للّه إلا بطاعته. و«الثالث»: عطف بعض الشيء عليه، كقوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ [الأحزاب: ٧]، وقوله: ٧/١٧٧

﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقوله: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا﴾ [الأحزاب: ٢٧]. و«الرابع»: عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين، كقوله: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى . الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ . وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ. وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ ﴾ [الأعلى: ١-٤]. وقوله: ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ [البقرة: ٣ ، ٤]، وقد جاء في الشعر ما ذكر أنه عطف لاختلاف اللفظ فقط كقوله:

وألفى قولها كذبًا وميـنا

ومن الناس من يدعي أن مثل هذا جاء في كتاب اللّه، كما يذكرونه في قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وهذا غلط ، مثل هذا لا يجيء في القرآن ولا في كلام فصيح، وغاية ما يذكر الناس اختلاف معنى اللفظ ، كما ادعى بعضهم أن من هذا قوله:

ألا حبذا هند وأرض بها هند وهند أتى من دونها النَّأْىُ والبعد

٧/١٧٨ فزعموا أنهما بمعنى واحد. واستشهدوا بذلك على ما ادعوه من أن الشِّرْعَة/ هي المنهاج، فقال المخالفون لهم: النأى أعم من البعد، فإن النأي كلما قل بعده أو كثر ، كأنه مثل المفارقة، والبعد إنما يستعمل فيما كثرت مسافة مفارقته، وقد قال تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْئَوْنَ عَنْهُ ﴾ [الأنعام: ٢٦]، وهم مذمومون على مجانبته والتنحي عنه، سواء كانوا قريبين أو بعيدين ، وليس كلهم كان بعيداً عنه، لاسيما عند من يقول: نزلت في أبي طالب، وقد قال النابغة:

والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلد

والمراد به ما يحفر حول الخيمة لينزل فيه الماء ولا يدخل الخيمة ، أي صار كالحوض فهو مجانب للخيمة ليس بعيداً منها.

/ فَصْــل ٧/١٧٩

فإذا تبين هذا، فلفظ «الإيمان» إذا أطلق في القرآن والسنة يراد به ما يراد بلفظ «البر» وبلفظ «التقوى» وبلفظ «الدين» كما تقدم ؛ فإن النبي ﷺ بين أن « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أفضلها قول: لا إله إلا اللّه، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»(١) فكان كل ما يحبه اللّه يدخل في اسم الإيمان، وكذلك لفظ «البر» يدخل فيه جميع ذلك إذا أطلق ، وكذلك لفظ«التقوى» وكذلك« الدين» ، أو «دين الإسلام» وكذلك روى أنهم سألوا عن الإيمان فأنزل اللّه هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية[البقرة: ١٧٧] ، وقد فسر البر بالإيمان، وفُسِّر بالتقوى ، وفسر بالعمل الذي يقرب إلى اللّه والجميع حق، وقد روى مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه فسر البر بالإيمان(٢).

قال محمد بن نصر: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد اللّه بن يزيد المقري والملائى قالا: حدثنا المسعودي ، عن القاسم قال: جاء رجل إلى أبي ذَرٍّ فسأله عن الإيمان، فقرأ : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية، فقال الرجل : ليس عن البر سألتك. فقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني عنه، فقرأ عليه الذي قرأت عليك ، فقال له الذي قلتَ / لي. فلما أبى أن يرضى قال له :« إن المؤمن الذي إذا ٧/١٨٠
عمل الحسنة سَرَّتْهُ ورَجَا ثوابها ،وإذا عمل السَّيِّئَة ساءته، وخاف عِقَابَها» (٣).

وقال: حدثنا إسحاق ،حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن عبد الكريم الجَزَري ، عن مجاهد؛ أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فقرأ عليه: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية ، وروى بإسناده عن عكْرِمَة قال: سئل الحسن بن علي بن أبي طالب مقبله من الشام عن الإيمان فقرأ: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾، وروى ابن بطة بإسناده عن مبارك بن حسان قال: قلت لسالم الأفطس: رجل أطاع اللّه فلم يعصه، ورجل عصى اللّه فلم يطعه، فصار المطيع إلى اللّه فأدخله الجنة، وصار العاصي إلى اللّه فأدخله النار، هل يتفاضلان في الإيمان؟ قال: لا. قال: فذكرت ذلك لعطاء فقال: سلهم: الإيمان طيب أو خبيث؟ فإن اللّه قال: ﴿ لِيَمِيزَ اللَّهُ

---

(١) سبق تخريجه ص٩.

(٢) قال ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٦٤، ٣٦٥:« هذا منقطع ، فإن مجاهدًا لم يدرك أبا ذر».

(٣) المطالب العالية (٢٩١٦).

الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٧] ، فَسألتهم فلم يجيبوني، فقال بعضهم: إن الإيمان يبطن ليس معه عمل، فذكرت ذلك لعطاء فقال: سبحان اللّه! أما يقرؤون الآية التي في البقرة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ قال : ثم وصف اللّه على هذا الاسم ما لزمه من العمل فقال : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ـ إلى قوله ـ: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فقال : سلهم: /هل دخل هذا العمل في هذا الاسم؟ وقال: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ [الإسراء: ١٩]، فألزم الاسم العمل، والعمل الاسم. ٧/١٨١

والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه العمل، لا على إيمان خال عن عمل، فإذا عرف أن الذم والعقاب واقع في ترك العمل كان بعد ذلك نزاعهم لا فائدة فيه، بل يكون نزاعاً لفظيًا مع أنهم مخطئون في اللفظ، مخالفون للكتاب والسنة، وإن قالوا : إنه لا يضره ترك العمل فهذا كفر صريح، وبعض الناس يحكى هذا عنهم ،وأنهم يقولون: إن اللّه فرض على العباد فرائض ،ولم يرد منهم أن يعملوها ،ولا يضرهم تركها، وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون: لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد، لكن ما علمت معيناً أحكى عنه هذا القول، وإنما الناس يحكونه في الكتب ولا يُعَيِّنُون قائله، وقد يكون قول من لا خَلاقَ له؛ فإن كثيراً من الفساق والمنافقين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب أو مع التوحيد، وبعض كلام الرادين على المرجئة وصفهم بهذا.

ويدل على ذلك قوله تعالى في آخر الآية : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧]. فقوله: ﴿ صَدَقُوا﴾أي :في قولهم: آمنوا ،كقوله: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٤، ١٥]، أي :هم الصادقون في قولهم: آمنا باللّه، بخلاف الكاذبين الذين قال اللّه فيهم : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ /وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١] ، وقال تعالى :﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ . يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ. فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ ٧/١٨٢

[البقرة: ٨-١٠] . وفي ﴿ يَكْذِبُونَ﴾ قراءتان مشهورتان ،فإنهم كذبوا في قولهم: آمنا بالله واليوم الآخر، وكذبوا الرسول في الباطن وإن صدقوه في الظاهر،وقال تعالى: ﴿الٓمٓ. أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾ [العنكبوت: ١-٣] ،فبين أنه لابد أن يفتن الناس أي: يمتحنهم ويبتليهم ويختبرهم. يقال: فتنت الذهب إذا أدخلته النار لتميزه مما اختلط به، ومنه قول موسى: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، أي: محنتك واختبارك وابتلاؤك،كما ابتليت عبادك بالحسنات والسيئات ليتبين الصبار الشكور من غيره، وابتليتهم بإرسال الرسل وإنزال الكتب ليتبين المؤمن من الكافر، والصادق من الكاذب، والمنافق من المخلص، فتجعل ذلك سبباً لضلالة قوم وهدي آخرين.

والقرآن فيه كثير من هذا يصف المؤمنين بالصدق ، والمنافقين بالكذب ؛لأن الطائفتين قالتا بألسنتهما: آمنا ، فمن حقق قوله بعمله فهو مؤمن صادق ومن قال بلسانه ما ليس في قلبه فهو كاذب منافق ، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ . وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاَّتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٦، ١٦٧]،/ فلما قال في آية البر: ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧] دل على أن المراد :صدقوا في قولهم: آمنا ؛ فإن هذا هو القول الذي أمروا به وكانوا يقولونه. ٧/١٨٣

ولم يؤمروا أن يلفظوا بألسنتهم ويقولوا : نحن أَبْرَارٌ أو بَرَرَةٌ؛ بل إذا قال الرجل: أنا بر فهذا مُزَكٍّ لنفسه؛ ولهذا كانت زينب بنت جَحْش اسمها بَرَّة فقيل : تُزَكِّي نفسها، فسماها النبي ﷺ زينب ، بخلاف إنشاء الإيمان بقولهم: «آمنا» فإن هذا قد فرض عليهم أن يقولوه، قال تعالى :﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وكذلك في أول آل عمران : ﴿ قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ ﴾ [آل عمران: ٨٤] .

وقال تعالى :﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾[البقرة: ٢٨٥] ،فقوله: ﴿لا نُفَرِّقُ﴾ دليل على أنهم قالوا:

آمنا ولا نفرق؛ ولهذا قال: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ فجمعوا بين قولهم: آمنا وبين قولهم: سمعنا وأطعنا، وقد قال في آية البر: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ فجعل الأبرار هم المتقين عند الإطلاق والتجريد، وقد ميز بينهما عند الاقتران والتقييد في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: ٢]، ودلت هذه الآية على أن مسمى الإيمان ومسمى البر ومسمى التقوى عند الإطلاق واحد، فالمؤمنون هم المتقون وهم الأبرار.

٧/١٨٤ / ولهذا جاء في أحاديث الشفاعة الصحيحة: « يخرج من النار من في قلبه مِثْقَال ذَرَّةٍ من إيمان»(١) ، وفي بعضها :« مثقال ذرة من خير»(٢)، وهذا مطابق لقوله تعالى :﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وذلك الذي هو مثقال ذرة من خير هو مثقال ذرة من إيمان، وهؤلاء المؤمنون الأبرار الأتقياء هم أهل السعادة المطلقة، وهم أهل الجنة الذين وعدوا بدخولها بلا عذاب ، وهؤلاء الذين قال النبي ﷺ :«من غَشَّنَا فليس منَّا، ومن حَمَل علينا السِّلاحَ فليس منا»(٣) فإنه ليس من هؤلاء، بل من أهل الذنوب المعرضين للوعيد أسوة أمثالهم.

٧/١٨٥ / فَصْــل

وهذا النوع من نمط « أسماء اللّه، وأسماء كتابه، وأسماء رسوله، وأسماء دينه» قال الله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]،وقال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال الله تعالى : ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ. هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الحشر: ٢٣، ٢٤] ، فأسماؤه كلها متفقة في الدلالة على نفسه المقدسة ،ثم كل اسم يدل على معنى من صفاته، ليس هو المعنى الذي دل عليه الاسم الآخر، فالعزيز يدل على نفسه مع عزته، والخالق يدل على نفسه مع خلقه، والرحيم يدل على نفسه مع رحمته، ونفسه تستلزم جميع صفاته، فصار كل اسم يدل على ذاته والصفة المختصة به بطريق المطابقة، وعلى أحدهما بطريق التضمن، وعلى الصفة الأخرى بطريق اللزوم.

وهكذا أسماء كتابه: القرآن، والفرقان، والكتاب، والهدى، والبيان، والشفاء،

(١) سبق تخريجه ص٧٩ .

(٢) مسلم فى الإيمان (١٨٣/٣٠٢) .

(٣) سبق تخريجه ص٣١ .

/ والنور، ونحو ذلك هي بهذه المنزلة، وكذلك أسماء رسوله: محمد، وأحمد، ٧/١٨٦
والماحِي[١]، والحاشر [٢]، والمُقَفِّى[٣]، ونبي الرحمة، ونبي التوبة، ونبي الملْحَمَة[٤]، كل اسم يدل على صفة من صفاته الممدوحة غير الصفة الأخرى، وهكذا ما يثنى ذكره من القصص في القرآن كقصة موسى وغيرها، ليس المقصود بها أن تكون سَمَرًا، بل المقصود بها أن تكون عبراً كما قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُوْلِي الأَلْبَابِ** ﴾ [يوسف: ١١١]، فالذي وقع شيء واحد وله صفات، فيعبر عنه بعبارات متنوعة، كل عبارة تدل على صفة من الصفات التي يعتبر بها المعتبرون، وليس هذا من التكرير في شيء.

وهكذا أسماء دينه، الذي أمر اللّه به ورسوله يسمى إيماناً، وبراً، وتقوى ، وخيراً ، وديناً، وعملاً صالحاً، وصراطاً مستقيماً، ونحو ذلك، وهو في نفسه واحد، لكن كل اسم يدل على صفة ليست هي الصفة التي يدل عليها الآخر، وتكون تلك الصفة هي الأصل في اللفظ ،والباقي كان تابعاً لها لازماً لها ،ثم صارت دالة عليه بالتضمن، فإن الإيمان أصله الإيمان الذي في القلب، ولابد فيه من شيئين : تصديق بالقلب ، وإقراره ومعرفته . ويقال لهذا: قول القلب ، قال الجنيد بن محمد : التوحيد : قول القلب. والتوكل : عمل القلب، فلابد فيه من قول القلب ، وعمله، ثم قول البدن وعمله ، ولابد فيه من عمل القلب ، مثل حب اللّه ورسوله، وخشية اللّه، وحب ما يحبه اللّه ورسوله، وبغض ما يبغضه اللّه ورسوله، وإخلاص العمل للّه وحده، وتوكل القلب على اللّه وحده، وغير ذلك من أعمال القلوب التي أوجبها اللّه ورسوله وجعلها من الإيمان.

/ ثم القلب هو الأصل ،فإذا كان فيه معرفة وإرادة سَرَى ذلك إلى البدن بالضرورة، ٧/١٨٧
لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ألا وإن في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحت صَلَح لها سائر الجسد، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ لها سائر الجسد، إلا وهي القلب»[٥].

وقال أبو هريرة: القلب مَلِكٌ والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خَبُثَ الملك خبثت جنوده، وقول أبي هريرة تقريب، وقول النبي ﷺ أحسن بياناً، فإن

---

(١) أي : الذي يمحو الكُفْر. انظر :النهاية ٤/ ٣٠٥.
(٢) أي : الذي يحشر الناس خَلْفَه وعلى ملَّته دون ملَّة غيره. انظر: النهاية ١/ ٣٨٨.
(٣) أي : المُوَلِّي الذاهب ، يعني : أنه آخرَ الأنبياء المَتَّبع لهم، فإذا قَفَّى فلا نبيّ بعده. انظر: النهاية ٤/ ٩٤.
(٤) المَلْحَمَة: الحرب وموضع القتال . والمراد : نبيّ القتال. انظر: النهاية ٤/ ٢٤٠.
(٥) البخاري في الإيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩/ ١٠٧)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٤)، كلهم عن النعمان بن بشير.

الملك وإن كان صالحاً فالجند لهم اختيار، قد يعصون به ملكهم وبالعكس ، فيكون فيهم صلاح مع فساده، أو فساد مع صلاحه، بخلاف القلب ؛فإن الجسد تابع له لا يخرج عن إرادته قط، كما قال النبي ﷺ :«إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد»(١).

فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علماً وعملاً قلبياً، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق ، كما قال أئمة أهل الحديث: قول وعمل، قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له ، متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد؛ ولهذا قال: من قال من الصحابة عن المصلي العابث: لو خَشَع قَلْبُ هذا لخشعت جوارحه. فلابد في إيمان القلب من حب اللّه ورسوله وأن يكون اللّه ورسوله أحب إليه مما سواهما ،قال اللّه تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ /كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ**﴾ [البقرة:١٦٥]، فوصف الذين آمنوا بأنهم أشد حباً للّه من المشركين لأندادهم. ٧/١٨٨

وفي الآية قولان: قيل : يحبونهم كحب المؤمنين اللّه، والذين آمنوا أشد حباً للّه منهم لأوثانهم. وقيل: يحبونهم كما يحبون اللهّ، والذين آمنوا أشد حباً للّه منهم، وهذا هو الصواب، والأول قول متناقض وهو باطل، فإن المشركين لا يحبون الأنداد مثل محبة المؤمنين للّه، وتستلزم الإرادة، والإرادة التامة مع القدرة تستلزم الفعل، فيمتنع أن يكون الإنسان محباً للّه ورسوله، مريداً لما يحبه اللّه ورسوله إرادة جازمة، مع قدرته على ذلك وهو لا يفعله، فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته ،دل على أنه ليس في قلبه الإيمان الواجب الذي فرضه اللّه عليه.

ومن هنا يظهر خطأ قول جَهْم بن صَفْوان ومن اتبعه ،حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان، وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمناً كامل الإيمان بقلبه، وهو مع هذا يسب اللّه ورسوله، ويعادي اللّه ورسوله، ويعادي أولياء اللّه، ويوالي أعداء اللّه، ويقتل الأنبياء، ويهدم المساجد، ويهين المصاحف، ويكرم الكفار غاية الكرامة، ويهين المؤمنين غاية الإهانة، قالوا : وهذه كلها معاص لا تنافي الإيمان الذي في قلبه، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند اللّه مؤمن قالوا: وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار؛ لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر ليحكم بالظاهر كما يحكم /بالإقرار والشهود، وإن كان في الباطن قد يكون بخلاف ما أقر به وبخلاف ما شهد به ٧/١٨٩

(١) سبق تخريجه ص١٠ .

الشهود، فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة، قالوا: فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه، فالكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل، والإيمان شيء واحد وهو العلم، أو تكذيب القلب وتصديقه، فإنهم متنازعون: هل تصديق القلب شيء غير العلم أو هو هو ؟

وهذا القول ،مع أنه أفسد قول قيل في الإيمان، فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة . وقد كفَّر السلف ـ كوكيع بن الجراح، وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم ـ من يقول بهذا القول.

وقالوا : إبليس كافر بنص القرآن، وإنما كفره باستكباره وامتناعه عن السجود لآدم، لا لكونه كذب خبراً. وكذلك فرعون وقومه، قال اللّه تعالى فيهم: ﴿**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا**﴾ [النمل: ١٤]، وقال موسى ـ عليه السلام ـ لفرعون: ﴿**لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلاءِ إِلاَّ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَائِرَ**﴾ بعد قوله: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لأَظُنُّكَ يَا مُوسَىٰ مَسْحُوراً . قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلاءِ إِلاَّ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُوراً**﴾ [الإسراء: ١٠١، ١٠٢] .

فموسى وهو الصادق المصدوق يقول: ﴿**لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلاءِ إِلاَّ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَائِرَ**﴾. فدل على أن فرعون كان عالماً بأن اللّه أنزل الآيات وهو / من أكبر خلق ٧/١٩٠
اللّه عناداً وبغيًا لفساد إرادته وقصده لا لعدم علمه. قال تعالى: ﴿ **إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ**﴾ [القصص: ٤]، وقال تعالى: ﴿ **وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا** ﴾ ، وكذلك اليهود الذين قال اللّه فيهم: ﴿**الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ**﴾ [البقرة: ١٤٦] . وكذلك كثير من المشركين الذين قال اللّه فيهم: ﴿**فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ**﴾ [الأنعام: ٣٣].

فَهَؤلاء غلطوا في أصلين:

أحدهما : ظنهم أن الإيمان مجرد تصديق وعلم فقط، ليس معه عمل، وحال، وحركة، وإرادة، ومحبة، وخشية في القلب، وهذا من أعظم غلط المرجئة مطلقًا، فإن «أعمال القلوب» التي يسميها بعض الصوفية أحوالاً ومقامات أو منازل السائرين إلى اللّه أو مقامات العارفين أو غير ذلك ، كل ما فيها مما فرضه اللّه ورسوله فهو من الإيمان

الواجب ، وفيها ما أحبه ولم يفرضه، فهو من الإيمان المستحب، فالأول لابد لكل مؤمن منه، ومن اقتصر عليه فهو من الأبرار أصحاب اليمين، ومن فعله وفعل الثاني كان من المقربين السابقين، وذلك مثل حب اللّه ورسوله، بل أن يكون اللّه ورسوله أحب إليه مما سواهما ، بل أن يكون اللّه ورسوله والجهاد في سبيله أحب إليه من أهله وماله، ومثل خشية اللّه وحده دون خشية المخلوقين، ورجاء اللّه وحده دون رجاء المخلوقين، والتوكل على اللّه وحده دون المخلوقين، والإنابة إليه/ مع خشيته،كما قال تعالى: ﴿ **هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ . مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ** ﴾ [ق: ٣٢، ٣٣] ، ومثل الحب في اللّه والبغض في اللّه والموالاة للّه والمعاداة للّه. ٧/١٩١

والثاني : ظنهم أن كل من حكم الشارع بأنه كافر مُخَلَّد في النار ، فإنما ذاك؛ لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق . وهذا أمر خالفوا به الحس والعقل والشرع، وما أجمع عليه طوائف بني آدم السَّليمي الفطرة وجماهير النظار، فإن الإنسان قد يعرف أن الحق مع غيره، ومع هذا يجحد ذلك لحسده إياه، أو لطلب علوه عليه ، أو لهوى النفس، يحمله ذلك الهوى على أن يعتدى عليه، ويرد ما يقول بكل طريق ، وهو في قلبه يعلم أن الحق معه، وعامة من كذب الرسل علموا أن الحق معهم وأنهم صادقون، لكن إما لحسدهم وإما لإرادتهم العلو والرياسة، وإما لحبهم دينهم الذي كانوا عليه وما يحصل لهم به من الأغراض كأموال ورياسة وصداقة أقوام وغير ذلك، فيرون في اتباع الرسل ترك الأهواء المحبوبة إليهم أو حصول أمور مكروهة إليهم، فيكذبونهم ويعادونهم فيكونون من أكفر الناس كإبليس وفرعون، مع علمهم بأنهم على الباطل ،والرسل على الحق.

ولهذا لا يذكر الكفار حجة صحيحة تقدح في صدق الرسل، إنما يعتمدون على مخالفة أهوائهم، كقولهم لنوح: ﴿ **أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الأَرْذَلُونَ** ﴾ [الشعراء: ١١١]، ومعلوم أن اتباع الأرذلين له لا يقدح في صدقه، لكن كرهوا مشاركة أولئك،/ كما طلب المشركون من النبي ﷺ إبعاد الضعفاء، كسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود ،وخَبَّاب بن الأرَتّ، وعمار بن ياسر،وبلال ونحوهم، وكان ذلك بمكة قبل أن يكون في الصحابة أهل الصُّفَّة(١)، فأنزل اللّه تبارك وتعالى: ﴿ **وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا** ٧/١٩٢

(١) الصُّفة: موضع مظَلَّل من المسجد . وأهل الصُّفَّة : هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظَلَّل في مسجد المدينة يسكنونه. انظر : النهاية ٣/ ٣٧.

عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ . وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٢، ٥٣] .

ومثل قول فرعون: ﴿ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٧] ، وقول فرعون: ﴿أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيداً وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ . وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٨، ١٩]، ومثل قول مشركي العرب: ﴿إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا﴾ قال الله تعالى: ﴿ أَوَ لَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقاً مِّن لَّدُنَّا﴾ [القصص: ٥٧]، ومثل قول قوم شعيب له: ﴿ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾ [هود: ٨٧] ومثل قول عامة المشركين: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] .

وهذه الأمور وأمثالها ليست حججا تقدح في صدق الرسل، بل تبين أنها تخالف إرادتهم وأهواءهم وعاداتهم. فلذلك لم يتبعوهم، وهؤلاء كلهم كفار، بل أبو طالب وغيره كانوا يحبون النبي ﷺ ويحبون علو كلمته، وليس عندهم حسد له ، وكانوا يعلمون صدقه، ولكن كانوا يعلمون أن في / متابعته فراق دين آبائهم وذم قريش لهم، فما ٧/١٩٣
احتملت نفوسهم ترك تلك العادة واحتمال هذا الذم، فلم يتركوا الإيمان لعدم العلم بصدق الإيمان به، بل لهوى النفس، فكيف يقال: إن كل كافر إنما كفر لعدم علمه باللّه؟

ولم يكف الجهمية أن جعلوا كل كافر جاهلاً بالحق حتى قالوا: هو لا يعرف أن اللّه موجود حق، والكفر عندهم ليس هو الجهل بأي حق كان، بل الجهل بهذا الحق المعين، ونحن والناس كلهم يرون خلقاً من الكفار يعرفون في الباطن أن دين الإسلام حق، ويذكرون ما يمنعهم من الإيمان ، إما معاداة أهلهم، وإما مال يحصل لهم من جهتهم يقطعونه عنهم ،وإما خوفهم إذا آمنوا ألا يكون لهم حرمة عند المسلمين كحرمتهم في دينهم، وأمثال ذلك من أغراضهم التي يبينون أنها المانعة لهم من الإيمان، مع علمهم بأن دين الإسلام حق، ودينهم باطل.

وهذا موجود في جميع الأمور التي هي حق، يوجد من يعرف بقلبه أنها حق وهو في الظاهر يجحد ذلك، ويعادي أهله لظنه أن ذلك يجلب له منفعه ويدفع عنه مضرة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ

يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ .وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥١ - ٥٣].

٧/١٩٤ / والمفسرون متفقون على أنها نزلت بسبب قوم ممن كان يظهر الإسلام وفي قلبه مرض، خاف أن يغلب أهل الإسلام فيوالي الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم للخوف الذي في قلوبهم، لا لاعتقادهم أن محمداً كاذب، واليهود والنصارى صادقون. وأشهر النقول في ذلك أن عبادة بن الصامت قال: يا رسول اللّه ،إن لي موالي من اليهود وإني أبرأ إلى اللّه من ولاية يهود، فقال عبد اللّه بن أبيّ : لكني رجل أخاف الدوائر ولا أبرأ من ولاية يهود فنزلت هذه الآية(١).

والمرجئة الذين قالوا: الإيمان تصديق القلب، وقول اللسان، والأعمال ليست منه، كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها، ولم يكن قولهم مثل قول جهم، فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمناً إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه. وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم ، لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح ـ أيضا ـ فإنها لازمة لها، ولكن هؤلاء لهم حجج شرعية بسببها اشتبه الأمر عليهم، فإنهم رأوا أن اللّه قد فرق في كتابه بين الإيمان والعمل ، فقال في غير موضع: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الكهف: ٣٠] ورأوا أن اللّه خاطب الإنسان بالإيمان قبل وجود الأعمال فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

٧/١٩٥ / وقالوا: لو أن رجلاً آمن باللّه ورسوله ضَحْوَةً (٢)ومات قبل أن يجب عليه شيء من الأعمال مات مؤمناً ، وكان من أهل الجنة، فدل على أن الأعمال ليست من الإيمان. وقالوا : نحن نسلم أن الإيمان يزيد، بمعنى أنه كان كلما أنزل اللّه آية وجب التصديق بها، فانضم هذا التصديق إلى التصديق الذي كان قبله، لكن بعد كمال ما أنزل اللّه ما بقى الإيمان يتفاضل عندهم، بل إيمان الناس كلهم سواء، إيمان السابقين الأولين كأبي بكر وعمر، وإيمان أفجر الناس كالحجاج وأبي مسلم الخراساني وغيرهما.

---

(١) البيهقي في الدلائل ٣/ ١٧٤.

(٢) هي ارتفاع النهار . انظر : القاموس ، مادة « ضحو».

والمرجئة، المتكلمون منهم والفقهاء منهم، يقولون: إن الأعمال قد تسمى إيماناً مجازاً؛ لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه؛ ولأنها دليل عليه، ويقولون: قوله: « الإيمان بضع وستون ـ أو بضع وسبعون ـ شُعْبَة أفضلها قول: لا إله إلا اللّه ،وأدناها إمَاطَةُ الأذَى عن الطريق» (١): مجاز.

والمرجئة ثلاثة أصناف : الذين يقولون : الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة ،كما قد ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه، وذكر فرقاً كثيرة يطول ذكرهم، لكن ذكرنا جمل أقوالهم ، ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحي، وهذا الذي نصره هو وأكثر أصحابه . والقول الثاني: من يقول : هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكَرَّامية. والثالث: تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم، وهؤلاء غلطوا من وجوه:

٧/١٩٦ / **أحدها** : ظنهم أن الإيمان الذي فرضه اللّه على العباد متماثل في حق العباد، وأن الإيمان الذي يجب على شخص يجب مثله على كل شخص، وليس الأمر كذلك فإن اتباع الأنبياء المتقدمين أوجب اللّه عليهم من الإيمان ما لم يوجبه على أمة محمد، وأوجب على أمة محمد من الإيمان ما لم يوجبه على غيرهم، والإيمان الذي كان يجب قبل نزول جميع القرآن، ليس هو مثل الإيمان الذي يجب بعد نزول القرآن، والإيمان الذي يجب على من عرف ما أخبر به الرسول مفصلاً ليس مثل الإيمان الذي يجب على من عرف ما أخبر به مجملاً ، فإنه لابد في الإيمان من تصديق الرسول في كل ما أخبر، لكن من صدق الرسول ومات عقب ذلك لم يجب عليه من الإيمان غير ذلك. وأما من بلغه القرآن والأحاديث وما فيهما من الأخبار والأوامر المفصلة فيجب عليه من التصديق المفصل بخبر خبر، وأمر أمر ما لا يجب على من لم يجب عليه إلا الإيمان المجمل؛ لموته قبل أن يبلغه شيء آخر.

وأيضاً لو قدر أنه عاش، فلا يجب على كل واحد من العامة أن يعرف كل ما أمر به الرسول ،وكل ما نهى عنه وكل ما أخبر به، بل إنما عليه أن يعرف ما يجب عليه هو وما يحرم عليه، فمن لا مال له لا يجب عليه أن يعرف أمره المفصل في الزكاة، ومن لا استطاعة له على الحج ليس عليه أن يعرف أمره المفصل بالمناسك، ومن لم يتزوج ليس عليه أن يعرف ما وجب للزوجة ، فصار يجب من الإيمان تصديقاً وعملاً على أشخاص ما لا يجب على آخرين.

---

(١) سبق تخريجه. ص٩ .

٧/١٩٧ وبهذا يظهر الجواب عن قولهم: خوطبوا بالإيمان قبل الأعمال. فنقول:/ إن قلتم: إنهم خوطبوا به قبل أن تجب تلك الأعمال، فقبل وجوبها لم تكن من الإيمان، وكانوا مؤمنين الإيمان الواجب عليهم قبل أن يفرض عليهم ما خوطبوا بفرضه، فلما نزل إن لم يقروا بوجوبه لم يكونوا مؤمنين؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ ولهذا لم يجئ ذكر الحج في أكثر الأحاديث التي فيها ذكر الإسلام والإيمان، كحديث وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ[١]، وحديث الرجل النجدي الذي يقال له: ضِمَام بن ثَعْلَبَة [٢]وغيرهما، وإنما جاء ذكر الحج في حديث ابن عمر وجبريل [٣]، وذلك لأن الحج آخر ما فرض من الخمس، فكان قبل فرضه لا يدخل في الإيمان والإسلام، فلما فرض أدخله النبي ﷺ في الإيمان إذا أفرد، وأدخله في الإسلام إذا قرن بالإيمان وإذا أفرد، وسنذكر إن شاء الله متى فرض الحج؟

وكذلك قولهم: من آمن ومات قبل وجوب العمل عليه مات مؤمناً، فصحيح؛ لأنه أتى بالإيمان الواجب عليه، والعمل لم يكن وجب عليه بعد، فهذا مما يجب أن يعرف، فإنه تزول به شبهة حصلت للطائفتين.

فإذا قيل: الأعمال الواجبة من الإيمان، فالإيمان الواجب متنوع ليس شيئًا واحداً في حق جميع الناس. وأهل السنة والحديث يقولون: جميع الأعمال الحسنة واجبها ومستحبها من الإيمان، أي: من الإيمان الكامل بالمستحبات، ليست من الإيمان الواجب. ويفرق بين
٧/١٩٨ الإيمان الواجب وبين الإيمان الكامل/ بالمستحبات، كما يقول الفقهاء: الغُسْل ينقسم إلى مجزئ وكامل، فالمجزئ: ما أتى فيه بالواجبات فقط، والكامل: ما أتى فيه بالمستحبات. ولفظ الكمال قد يراد به الكمال الواجب، وقد يراد به الكمال المستحب.

وأما قولهم: إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع. فهذا صحيح. وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها. وقد يقرن به الأعمال. وذكرنا نظائر لذلك كثيرة. وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب. والأعمال الظاهرة لازمة لذلك. لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب، فصار الإيمان متناولاً للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب، وحيث عطفت عليه الأعمال، فإنه أريد أنه لا

---

(١) سبق تخريجه ص١٠.

(٢) أبو داود في الصلاة (٤٨٧)، والنسائي في الصوم (٢٠٩٣) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٠٢)، وأحمد ١/ ٢٥٠.

(٣) سبق تخريجه ص٧، ٨.

يكتفي بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة.

ثم للناس في مثل هذا قولان: منهم من يقول: المعطوف دخل في المعطوف عليه أولاً، ثم ذكر باسمه الخاص تخصيصاً له ، لئلا يظن أنه لم يدخل في الأول، وقالوا: هذا في كل ما عطف فيه خاص على عام، كقوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة:٩٨]، وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾[الأحزاب:٧]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [محمد:٢]، فخص الإيمان بما نزل على محمد بعد قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ وهذه نزلت في الصحابة/ وغيرهم من المؤمنين، وقوله: ٧/١٩٩
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨] ،وقوله : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة:٥]، والصلاة والزكاة من العبادة، فقوله: ﴿آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ كقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة:٥].

فإنه قصد أولاً :أن تكون العبادة للّه وحده لا لغيره، ثم أمر بالصلاة والزكاة ليعلم أنهما عبادتان واجبتان، فلا يكتفي بمطلق العبادة الخالصة دونهما، وكذلك يذكر الإيمان أولاً؛ لأنه الأصل الذي لابد منه، ثم يذكر العمل الصالح فإنه ـ أيضاً ـ من تمام الدين لابد منه، فلا يظن الظان اكتفاء بمجرد إيمان ليس معه العمل الصالح، وكذلك قوله: ﴿الم . ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ . أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة:١ـ ٥] .

وقد قيل : إن هؤلاء هم أهل الكتاب الذين آمنوا بما أنزل عليه وما أنزل على من قبله، كابن سلام ونحوه، وأن هؤلاء نوع غير النوع المتقدم الذين يؤمنون بالغيب ، وقد قيل : هؤلاء جميع المتقدمين الذين آمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله، وهؤلاء هم الذين يؤمنون بالغيب وهم صنف واحد، وإنما عطفوا لتغاير الصفتين كقوله: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى . الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ . وَالَّذِي/ قَدَّرَ فَهَدَىٰ . وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ . فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ﴾ ٧/٢٠٠
[الأعلى:١-٥] ، فهو ـ سبحانه ـ واحد وعطف بعض صفاته على بعض ، وكذلك قوله: ﴿وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ ، وهي صلاة العصر.

والصفات إذا كانت معارف كانت للتوضيح، وتضمنت المدح أو الذم. تقول : هذا

الرجل هو الذي فعل كذا، وهو الذي فعل كذا، وهو الذي فعل كذا تعدد محاسنه؛ ولهذا مع الاتباع قد يعطفونها وينصبون، أو يرفعون، وهذا القول هو الصواب؛ فإن المؤمنين بالغيب إن لم يؤمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله لم يكونوا على هدى من ربهم ولا مفلحين ولا متقين، وكذلك الذين آمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله إن لم يكونوا من الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقهم الله ينفقون، لم يكونوا على هدى من ربهم، ولم يكونوا مفلحين، ولم يكونوا متقين، فدل على أن الجميع صفة المهتدين المتقين الذين اهتدوا بالكتاب المنزل إلى محمد، فقد عطفت هذه الصفة على تلك مع أنها داخلة فيها، لكن المقصود صفة إيمانهم، وأنهم يؤمنون بجميع ما أنزل الله على أنبيائه، لا يفرقون بين أحد منهم، وإلا فإذا لم يذكر إلا الإيمان بالغيب، فقد يقول: من يؤمن ببعض ويكفر ببعض، نحن نؤمن بالغيب.

ولما كانت سورة البقرة سَنَام[1] القرآن، ويقال: إنها أول سورة نزلت بالمدينة، افتتحها الله بأربع آيات في صفة المؤمنين، وآيتين في صفة الكافرين وبضع عشرة آية في صفة المنافقين، فإنه من حين هاجر النبي ﷺ / صار الناس ثلاثة أصناف: إما مؤمن، وإما كافر مظهر للكفر، وإما منافق، بخلاف ما كانوا وهو بمكة، فإنه لم يكن هناك منافق؛ ولهذا قال أحمد بن حنبل وغيره: لم يكن من المهاجرين منافق، وإنما كان النفاق في قبائل الأنصار؛ فإن مكة كانت للكفار مستولين عليها. فلا يؤمن ويهاجر إلا من هو مؤمن ليس هناك داع يدعو إلى النفاق، والمدينة آمن بها أهل الشوكة، فصار للمؤمنين بها عز ومنعة بالأنصار. فمن لم يظهر الإيمان آذوه، فاحتاج المنافقون إلى إظهار الإيمان، مع أن قلوبهم لم تؤمن، والله ـ تعالى ـ افتتح البقرة ووسط البقرة وختم البقرة بالإيمان بجميع ما جاءت به الأنبياء، فقال في أولها ما تقدم، وقال في وسطها: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ. فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ**﴾الآية [البقرة: ١٣٦، ١٣٧]، وقال في آخرها: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**﴾ والآية الأخرى [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦].

٧/٢٠١

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «الآيتان من آخر سورة البقرة: من قرأ بهما

(١) السَّنَام من كل شيء أعلاه. انظر: القاموس، مادة «سنم»، والنهاية ٢/٤٠٩.

في ليلة كفتاه»[1]والآية الوسطى قد ثبت في «الصحيح» أنه كان يقرأ بها في ركعتي الفجر: وبـ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[2] الآية [آل عمران: ٦٤]، تارة. وبـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، / و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تارة[3] . فيقرأ بما فيه ذكر الإيمان ٧/٢٠٢
والإسلام ، أو بما فيه ذكر التوحيد والإخلاص.

فعلى قول هؤلاء يقال: الأعمال الصالحة المعطوفة على الإيمان دخلت في الإيمان، وعطف عليه عطف الخاص على العام، إما لذكره خصوصاً بعد عموم ،وإما لكونه إذا عطف كان دليلاً على أنه لم يدخل في العام. وقيل: بل الأعمال في الأصل ليست من الإيمان، فإن أصل الإيمان هو ما في القلب، ولكن هي لازمة له، فمن لم يفعلها كان إيمانه منتفياً؛ لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم لكن صارت بعرف الشارع داخلة في اسم الإيمان إذا أطلق ، كما تقدم في كلام النبي ﷺ ، فإذا عطفت عليه ذكرت، لئلا يظن الظان أن مجرد إيمانه بدون الأعمال الصالحة اللازمة للإيمان يوجب الوعد، فكان ذكرها تخصيصاً وتنصيصاً ليعلم أن الثواب الموعود به في الآخرة ـ وهو الجنة بلا عذاب ـ لا يكون إلا لمن آمن وعمل صالحاً، لا يكون لمن ادعى الإيمان ولم يعمل،وقد بين ـ سبحانه ـ في غير موضع أن الصادق في قوله: آمنت ،لابد أن يقوم بالواجب، وحصر الإيمان في هؤلاء يدل على انتفائه عمن سواهم.

وللجهمية هنا سؤال ذكره أبو الحسن في كتاب« الموجز» وهو أن القرآن نفي الإيمان عن غير هؤلاء ، كقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، ولم يقل: إن هذه الأعمال من الإيمان، قالوا : فنحن نقول: من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمناً، لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قلبه.

والجواب عن هذا من وجوه:

/ **أحدها** : أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب، فإذا انتفت لم يبق في ٧/٢٠٣
القلب إيمان، وهذا هو المطلوب، وبعد هذا فكونها لازمة أو جزءًا ، نزاع لفظي.

الثاني: أن نصوصاً صرحت بأنها جزء، كقوله: «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة»[4].

---

(١) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٨، ٥٠٠٩)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٨/٢٥٦)، كلاهما عن أبي مسعود.

(٢) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٧/ ١٠٠)، عن ابن عباس.

(٣) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٦/ ٩٨)، عن أبي هريرة.

(٤) سبق تخريجه ص٩ .

الثالث: أنكم إن قلتم بأن من انتفى عنه هذه الأمور فهو كافر خال من كل إيمان، كان قولكم قول الخوارج ، وأنتم في طرف، والخوارج في طرف؛ فكيف توافقونهم؟ ومن هذه الأمور: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج، والجهاد، والإجابة إلى حكم اللّه ورسوله، وغير ذلك مما لا تكفرون تاركه، وإن كفرتموه كان قولكم قول الخوارج.

الرابع : أن قول القائل: إن انتفاء بعض هذه الأعمال يستلزم ألا يكون في قلب الإنسان شيء من التصديق بأن الرب حق، قول يعلم فساده بالاضطرار.

الخامس : أن هذا إذا ثبت في هذه ثبت في سائر الواجبات، فيرتفع النزاع المعنوي.

/ فَصْــل ٧/٢٠٤

الوجه الثاني :من غلط المرجئة : ظنهم أن ما في القلب من الإيمان ليس إلا التصديق فقط، دون أعمال القلوب؛ كما تقدم عن جهمية المرجئة.

الثالث :ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون شيء من الأعمال؛ ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه، بمنزلة السبب مع المسبب ولا يجعلونها لازمة له. والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر؛ ولهذا صاروا يقدرون مسائل يمتنع وقوعها لعدم تحقق الارتباط الذي بين البدن والقلب مثل أن يقولوا: رجل في قلبه من الإيمان مثل ما في قلب أبي بكر وعمر، وهو لا يسجد للّه سجدة ، ولا يصوم رمضان، ويزنى بأمه وأخته، ويشرب الخمر نهار رمضان، يقولون: هذا مؤمن تام الإيمان ، فيبقى سائر المؤمنين ينكرون ذلك غاية الإنكار.

قال أحمد بن حنبل: حدثنا خَلَف بن حَيَّان، حدثنا مَعْقِل بن عبيد اللّه العبسي قال: قدم علينا سالم الأفطس بالإرجاء ، فنفر منه أصحابنا نفوراً شديداً ،منهم ميمون بن مِهْران، وعبد الكريم بن مالك، فإنه عاهد اللّه/ ألاّ يؤويه وإياه سقف بيت إلا المسجد، ٧/٢٠٥
قال معقل: فحججت فدخلت على عطاء بن أبي رَبَاح في نفر من أصحابي وهو يقرأ : ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] قلت: إن لنا حاجة فأخلنا، ففعل، فأخبرته أن قومًا قبلنا قد أحدثوا وتكلموا وقالوا: إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين ، فقال : أو ليس اللّه تعالى يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ

حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، فالصلاة والزكاة من الدين، قال: فقلت: إنهم يقولون: ليس في الإيمان زيادة، فقال: أوليس قد قال اللّه فيما أنزل: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] هذا الإيمان. فقلت: إنهم انتحلوك، وبلغني أن ابن ذَرٍّ دخل عليك في أصحاب له، فعرضوا عليك قولهم فقبلته، فقلت هذا الأمر، فقال: لا واللّه الذي لا إله إلا هو، مرتين أو ثلاثًا ثم قال: قدمت المدينة فجلست إلى نافع فقلت: يا أبا عبد اللّه، إن لي إليك حاجة، فقال: سر أم علانية؟ فقلت: لا، بل سر. قال: رب سر لا خير فيه، فقلت: ليس من ذلك، فلما صلينا العصر قام وأخذ بثوبي، ثم خرج من الخوخة ولم ينتظر القاص، فقال: حاجتك؟ قال: فقلت: أخلني هذا. فقال: تنح، قال: فذكرت له قولهم. فقال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أمرت أن أضربهم بالسيف حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه، فإذا قالوا: لا إله إلا اللّه عَصَمُوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحَقِّها وحسابهم على اللّه»(١) قال: قلت: إنهم يقولون: نحن نقر بأن الصلاة فرض ولا نصلي، وبأن الخمر حرام ونشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن ننكح. فنثر يده من يدي وقال: من فعل هذا فهو كافر.

٧/٢٠٦ / قال مَعْقِل: فلقيت الزهري فأخبرته بقولهم. فقال: سبحان اللّه! وقد أخذ الناس في هذه الخصومات، قال رسول اللّه ﷺ: «لا يزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»(٢). قال معقل: فلقيت الحكم بن عتبة فقلت له: إن عبد الكريم وميموناً بلغهما أنه دخل عليك ناس من المرجئة، فعرضوا بقولهم عليك فقبلت قولهم، قال: فقبل ذلك على ميمون، وعبد الكريم؟! لقد دخل علي اثنا عشر رجلاً وأنا مريض، فقالوا: يا أبا محمد، بلغك أن رسول اللّه ﷺ أتاه رجل بأمة سوداء، أو حبشية، فقال: يا رسول اللّه، على رقبة مؤمنة، أفترى هذه مؤمنة؟ فقال لها رسول اللّه ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا اللّه؟». فقالت: نعم. قال: «وتشهدين أن محمداً رسول اللّه؟». قالت: نعم، قال: «وتشهدين أن الجنة حق والنار حق». قالت: نعم، قال: «وتشهدين أن اللّه يبعثك من بعد الموت؟». قالت: نعم، قال: «فأعتقها فإنها مؤمنة»(٣)، فخرجوا وهم ينتحلون ذلك.

قال معقل: ثم جلست إلى ميمون بن مِهْران، فقلت: يا أبا أيوب، لو قرأت لنا سورة ففسرتها، قال: فقرأ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ حتى إذا بلغ: ﴿مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ١-٢١] قال: ذاكم جبريل، والخيبة لمن يقول: إن إيمانه كإيمان جبريل، ورواه

(١) البخارى فى الإيمان (٢٥) ومسلم فى الإيمان (٢١/ ٣٥) وأحمد ١/ ١١، ٣٥.
(٢) سبق تخريجه ص١٢.
(٣) مسلم فى المساجد(٥٣٧/ ٣٣) وأبو داود فى الصلاة (٩٣٠) وأحمد ٣/ ٤٥١.

حنبل عن أحمد، ورواه ـ أيضاً ـ عن ابن أبي مُلَيْكَة قال: لقد أتى علي بُرْهَة من الدهر وما أراني أدرك قومًا يقول أحدهم: إني مؤمن مستكمل الإيمان، ثم ما رضى حتى قال:
٧/٢٠٧ إيماني على إيمان جبريل وميكائيل، وما زال بهم الشيطان/ حتى قال أحدهم: إني مؤمن وإن نكح أخته وأمه وبنته، واللّه لقد أدركت كذا وكذا من أصحاب النبي ﷺ، ما مات أحد منهم إلا وهو يخشى النفاق على نفسه، وقد ذكر هذا المعنى عنه البخاري في صحيحه، قال: أدركت ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إيمانه كإيمان جبريل.

وروى البغوي عن عبد اللّه بن محمد عن ابن مجاهد قال: كنت عند عطاء بن أبي رَبَاح، فجاء ابنه يعقوب فقال: يا أبتاه، إن أصحاباً لي يزعمون أن إيمانهم كإيمان جبريل، فقال: يا بني ،ليس إيمان من أطاع اللّه كإيمان من عصى الله.

قلت: قوله عن المرجئة: إنهم يقولون : إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين، قد يكون قول بعضهم، فإنهم كلهم يقولون: ليستا من الإيمان، وأما من الدين فقد حكى عن بعضهم أنه يقول : ليستا من الدين، ولا نفرق بين الإيمان والدين ، ومنهم من يقول: بل هما من الدين ويفرق بين اسم الإيمان واسم الدين، وهذا هو المعروف من أقوالهم التي يقولونها عن أنفسهم. ولم أر أنا في كتاب أحد منهم أنه قال: الأعمال ليست من الدين، بل يقولون :ليست من الإيمان، وكذلك حكى أبو عبيد عمن ناظره منهم، فإن أبا عبيد وغيره يحتجون بأن الأعمال من الدين ، فذكر قوله: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة:٣] أنها نزلت في حجة الوداع. قال أبو عبيد: فأخبر أنه إنما كمل الدين الآن في
٧/٢٠٨ آخر الإسلام في حجة النبي ﷺ ، وزعم هؤلاء أنه كان كاملاً قبل ذلك/ بعشرين سنة من أول ما نزل عليه الوحي بمكة حين دعا الناس إلى الإقرار، حتى قال: لقد اضطر بعضهم حين أدخلت عليه هذه الحجة. . . إلى أن قال: إن الإيمان ليس بجميع الدين، ولكن الدين ثلاثة أجزاء: الإيمان جزء، والفرائض جزء، والنوافل جزء.

قلت: هذا الذي قاله هذا هو مذهب القوم ، قال أبو عبيد : وهذا غير ما نطق به الكتاب ، ألا تسمع إلى قوله: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ**﴾ [آل عمران:١٩] ، وقال: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾ [آل عمران:٨٥] ، وقال: ﴿**وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ [المائدة:٣] فأخبر أن الإسلام هو الدين برمته، وزعم هؤلاء أنه ثلث الدين.

قلت: إنما قالوا: إن الإيمان ثلث، ولم يقولوا :إن الإيمان ثلث الدين ،لكنهم فرقوا بين مسمى الإيمان ومسمى الدين، وسنذكر ـ إن شاء اللّه تعالى ـ الكلام في مسمى هذا

ومسمى هذا. فقد يحكى عن بعضهم أنه يقول :ليستا من الدين ولا يفرق بين اسم الإيمان والدين ،ومنهم من يقول :بل كلاهما من الدين، ويفرق بين اسم الإيمان واسم الدين، والشافعي ـ رضي اللّه عنه ـ كان معظمًا لعطاء بن أبي رباح، ويقول: ليس في التابعين أتبع للحديث منه، وكذلك أبو حنيفة قال: ما رأيت مثل عطاء ، وقد أخذ الشافعي هذه الحجة عن عطاء . فروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي: حدثنا أبي ، حدثنا ميمون، حدثنا أبو عثمان بن الشافعي ، سمعت أبي يقول ليلة للحميدي: ما يحتج عليهم ـ يعني / أهل الإرجاء ـ بآية أَحَجُّ من قوله: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾ [البينة: ٥] . ٧/٢٠٩

وقال الشافعي ـ رضي اللّه عنه ـ في كتاب« الأم» في (باب النية في الصلاة): يحتج بألا تجزئ صلاة إلا بنية بحديث عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ عن النبي ﷺ :« إنما الأعمال بالنيات»(١) ثم قال: وكان الإجماع من الصحابة، والتابعين من بعدهم، ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر.

وقال حنبل: حدثنا الحميدي قال: وأخبرت أن ناساً يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقراً بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصُّرَاح، وخلاف كتاب اللّه وسنة رسوله وعلماء المسلمين، قال اللّه تعالى: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ الآية. وقال حنبل: سمعت أبا عبد اللّه أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر باللّه، ورد على أمره وعلى الرسول ما جاء به عن اللّه.

قلت: وأما احتجاجهم بقوله للأمة :«اعتقها فإنها مؤمنة»(٢) فهو من حججهم المشهورة، وبه احتج ابن كُلاَّب، وكان يقول: الإيمان هو التصديق والقول جميعاً، فكان قوله أقرب من قول جهم وأتباعه، وهذا لا حجة فيه؛ لأن/ الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة، فإن المنافقين الذين قالوا: ﴿ **آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة: ٨] هم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس، ويصومون ويحجون ويغزون، والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم كما كان المنافقون فى عهد رسول اللّه ﷺ ، ولم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر، لا في مناكحتهم ولا موارثتهم ولا نحو ذلك، ٧/٢١٠

(١) البخارى فى بدء الوحى (١) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧/١٥٥) .
(٢) سبق تخريجه ص١٣١ .

بل لما مات عبد اللّه بن أبيّ بن سَلُول ـ وهو من أشهر الناس بالنفاق ـ ورثه ابنه عبد اللّه وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون، وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين.

وقد تنازع الفقهاء في المنافق الزنديق الذي يكتم زندقته، هل يَرِث ويُورَث؟ على قولين، والصحيح: أنه يرث ويُورَث وإن علم في الباطن أنه منافق، كما كان الصحابة على عهد النبي ﷺ؛ لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة، لا على المحبة التي في القلوب، فإنه لو علق بذلك لم تمكن معرفته، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها، وهو ما أظهره من موالاة المسلمين فقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»(١) لم يدخل فيه المنافقون وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، بل كانوا يُورَثون ويَرِثون، وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين، وقد أخبر اللّه عنهم أنهم يصلون ويزكون ومع هذا / لم يقبل ذلك منهم فقال: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ**﴾ [التوبة: ٥٤]، وقال: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ [النساء: ١٤٢]

٧/٢١١

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يَرْقُب الشمسَ حتى إذا كانت بين قَرْنَي شيطان قام فَنَقَرَ أربعاً لا يذكر اللّه فيها إلا قليلاً»(٢)، وكانوا يخرجون مع النبي ﷺ في المغازي، كما خرج ابن أُبَيّ في غزوة بني المُصْطَلَق، وقال فيها: ﴿**لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ**﴾ [المنافقون: ٨].

وفي الصحيحين عن زيد بن أرقم قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر أصاب الناس فيها شدة، فقال عبد اللّه بن أُبَيّ لأصحابه: لا تنفقوا على مَنْ عند رسول اللّه حتى ينفضُّوا من حوله، وقال: ﴿**لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ**﴾، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى عبد اللّه بن أبي، فسأله فاجتهد يمينه ما فعل، وقالوا: كذب زيد يا رسول اللّه، فوقع في نفسي مما قالوا شدة، حتى أنزل اللّه تصديقي في ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ**﴾، فدعاهم النبي ﷺ ليستغفر لهم، فَلَوَّوْا رؤوسهم(٣). وفي غزوة

(١) البخاري في الفرائض (٦٧٦٤)، ومسلم في الفرائض (١٦١٤/١)، وهما عن أسامة بن زيد.

(٢) سبق تخريجه ص٢٤.

(٣) البخاري في التفسير (٤٩٠٣)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٧٢/١)، عن زيد بن أرقم.

تبوك استنفرهم النبي ﷺ كما استنفر غيرهم، فخرج بعضهم معه وبعضهم تخلفوا، وكان في الذين خرجوا معه من هَمَّ بقتله في الطريق، هموا بحل حزام/ناقته ليقع في واد ٧/٢١٢
هناك، فجاءه الوحي، فأسَرَّ إلى حذيفة أسماءهم، ولذلك يقال: هو صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، كما ثبت ذلك في الصحيح (١). ومع هذا ففي الظاهر تجرى عليهم أحكام أهل الإيمان.

وبهذا يظهر الجواب عن شبهات كثيرة تورد في هذا المقام، فإن كثيراً من المتأخرين ما بقى في المظهرين للإسلام عندهم إلا عدل أو فاسق ، وأعرضوا عن حكم المنافقين، والمنافقون ما زالوا ولا يزالون إلى يوم القيامة، والنفاق شعب كثيرة، وقد كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم.

ففي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: « آية المنافق ثلاث: إذا حَدَّثَ كذب، وإذا وَعَدَ أخْلَف ،وإذا ائْتُمِنَ خان»(٢)، وفي لفظ مسلم: « وإن صام وصلَّى وزَعَم أنه مسلم»(٣).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه شُعْبَة منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يَدَعَها: إذا حَدَّث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غَدَرَ، وإذا خاصم فَجَرَ»(٤).

وكان النبي ﷺ أولاً يصلي عليهم ويستغفر لهم، حتى نهاه الله عن ذلك فقال: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ**﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال: ﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**﴾ [التوبة: ٨٠] ، فلم يكن يصلى عليهم ولا يستغفر لهم، ولكن دماؤهمْ وأموالهم معصومة/ لا يستحل منهم ما يستحله من ٧/٢١٣
الكفار الذين لا يظهرون أنهم مؤمنون ، بل يظهرون الكفر دون الإيمان، فإنه ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عَصَمُوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»(٥)، ولما قال لأسامة ابن زيد: « أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟» قال: إنما قالها تَعَوُّذاً .قال: « هَلاَّ

---

(١) البخاري في الاستئذان (٦٢٧٨).

(٢) البخاري في الإيمان (٣٣)، ومسلم في الإيمان (٥٩/١٠٧)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٣) مسلم في الإيمان (٥٩/١٠٩)، عن أبي هريرة أيضًا.

(٤) البخاري في الإيمان (٣٤)، ومسلم في الإيمان (٥٨/١٠٦).

(٥) سبق تخريجه ص١٣١.

شَقَقْتَ عن قلبه؟»[1] وقال: « إني لم أومر أن أنقِّبَ عن قلوب الناس، ولا أشُقَّ بطونهم»[2] وكان إذا استؤذن في قتل رجل يقول: «أليس يصلي، أليس يتشهد؟» فإذا قيل له : إنه منافق. قال: «ذاك» [3].

فكان حكمه ﷺ في دمائهم وأموالهم كحكمه في دماء غيرهم ،لا يستحل منها شيئًا إلا بأمر ظاهر، مع أنه كان يعلم نفاق كثير منهم، وفيهم من لم يكن يعلم نفاقه ، قال تعالى: ﴿**وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ**﴾ [التوبة: ١٠١]، وكان من مات منهم صلي عليه المسلمون الذين لا يعلمون أنه منافق، ومن علم أنه منافق لم يُصَلِّ عليه، وكان عمر إذا مات ميت لم يصل عليه حتى يصلى عليه حذيفة؛ لأن حذيفة كان قد علم أعيانهم، وقد قال اللّه تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ**﴾ [الممتحنة: ١٠] فأمر بامتحانهن هنا وقال: ﴿**اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ**﴾.

٧/٢١٤ / واللّه ـ تعالى ـ لما أمر في الكفارة بعتق رقبة مؤمنة،لم يكن على الناس ألا يعتقوا إلا من يعلموا أن الإيمان في قلبه، فإن هذا كما لو قيل لهم: اقتلوا إلا من علمتم أن الإيمان في قلبه. وهم لم يؤمروا أن ينقبوا عن قلوب الناس ولا يشقوا بطونهم، فإذا رأوا رجلاً يظهر الإيمان جاز لهم عتقه، وصاحب الجارية لما سأل النبي ﷺ: هل هي مؤمنة؟ إنما أراد الإيمان الظاهر الذي يفرق به بين المسلم والكافر، وكذلك من عليه نذر، لم يلزمه أن يعتق إلا من علم أن الإيمان في قلبه ، فإنه لا يعلم ذلك مطلقاً، بل ولا أحد من الخلق يعلم ذلك مطلقاً. وهذا رسول اللّه ﷺ أعلم الخلق ،واللّه يقول له: ﴿**وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ**﴾. فأولئك إنما كان النبي ﷺ يحكم فيهم كحكمه في سائر المؤمنين، ولو حضرت جنازة أحدهم صلى عليها، ولم يكن منهياً عن الصلاة إلا على من علم نفاقه، وإلا لزم أن ينقب عن قلوب الناس ويعلم سرائرهم، وهذا لا يقدر عليه بشر.

ولهذا لما كشفهم اللّه بسورة براءة بقوله: ﴿ **وَمِنْهُم** ﴾، ﴿ **وَمِنْهُم** ﴾ صار يعرف نفاق ناس

---

(١) مسلم في الإيمان (٩٦/ ١٥٨)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٤٣)، وأحمد ٥/ ٢٠٧.

(٢) البخاري في المغازى(٤٣٥١)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤/ ١٤٤)، وأحمد ٣/ ٤، كلهم عن أبي سعيد الخدري.

(٣) أحمد ٥/ ٤٣٣ ومالك فى الموطأ فى قصر الصلاة (٨٤) والبيهقى فى السنن الكبرى فى صلاة الاستسقاء ٣/ ٣٦٧.

منهم لم يكن يعرف نفاقهم قبل ذلك، فإن اللّه وصفهم بصفات علمها الناس منهم، وما كان الناس يجزمون بأنها مستلزمة لنفاقهم، وإن كان بعضهم يظن ذلك وبعضهم يعلمه، فلم يكن نفاقهم معلوماً عند الجماعة، بخلاف حالهم لما نزل القرآن ؛ ولهذا لما نزلت سورة براءة كتموا النفاق وما بقى يمكنهم من إظهاره أحياناً ما كان يمكنهم قبل ذلك، وأنزل اللّه تعالى : ﴿**لَئِن لَّمْ يَنتَهِ /الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ** ٧/٢١٥ **لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً . مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً . سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا** (١) **مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً** ﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦٢] ، فلما توعدوا بالقتل إذا أظهروا النفاق، كتموه.

ولهذا تنازع الفقهاء في استتابة الزنديق. فقيل: يستتاب. واستدل من قال ذلك بالمنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل أمرهم إلى اللّه . فيقال له : هذا كان في أول الأمر، وبعد هذا أنزل اللّه : ﴿ **مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً**﴾ فعلموا أنهم إن أظهروه كما كانوا يظهرونه قتلوا، فكتموه.

والزنديق : هو المنافق ، وإنما يقتله من يقتله إذا ظهر منه أنه يكتم النفاق، قالوا: ولا تعلم توبته؛ لأن غاية ما عنده أنه يظهر ما كان يظهر، وقد كان يظهر الإيمان وهو منافق، ولو قبلت توبة الزنادقة لم يكن سبيل إلى تقتيلهم، والقرآن قد توعدهم بالتقتيل.

والمقصود أن النبي ﷺ إنما أخبر عن تلك الأمة بالإيمان الظاهر الذي علقت به الأحكام الظاهرة، وإلا فقد ثبت عنه أن سعداً لما شهد لرجل أنه مؤمن قال: «أو مسلم» (٢) وكان يظهر من الإيمان ما تظهره الأمَة وزيادة، فيجب أن يفرق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التي يحكم فيها الناس في الدنيا، وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب؛ فالمؤمن المستحق للجنة لابد أن/ يكون مؤمناً في الباطن باتفاق جميع أهل القبلة ، حتى الكَرَّامية ٧/٢١٦ الذين يسمون المنافق مؤمناً ويقولون: الإيمان هو الكلمة ، يقولون: إنه لا ينفع في الآخرة إلا الإيمان الباطن.

وقد حكى بعضهم عنهم أنهم يجعلون المنافقين من أهل الجنة، وهو غلط عليهم، إنما نازعوا في الاسم لا في الحكم بسبب شبهة المرجئة؛ في أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل؛ ولهذا أكثر ما اشترط الفقهاء في الرَّقَبَةِ التي تجزئ في الكفارة العمل الظاهر، فتنازعوا : هل يجزئ الصغير؟ على قولين معروفين للسلف ، هما روايتان عن أحمد،

---

(١) في المطبوعة «سنة الله التي قد خلت»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخاري في الإيمان (٢٧)، ومسلم في الإيمان (١٥٠/٢٣٦)، وأحمد ١/١٨٢.

فقيل: لا يجزئ عتقه؛ لأن الإيمان قول وعمل، والصغير لم يؤمن بنفسه إنما إيمانه تَبَعٌ لأبويه في أحكام الدنيا، ولم يشترط أحد أن يعلم أنه مؤمن في الباطن، وقيل: بل يجزئ عتقه؛ لأن العتق من الأحكام الظاهرة وهو تبع لأبويه، فكما أنه يرث منهما ويصلي عليه، ولا يصلى إلا على مؤمن، فإنه يعتق.

وكذلك المنافقون الذين لم يظهروا نفاقهم، يصلى عليهم إذا ماتوا، ويدفنون في مقابر المسلمين من عهد النبي ﷺ، والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته وحياة خلفائه وأصحابه يدفن فيها كل من أظهر الإيمان وإن كان منافقاً في الباطن، ولم يكن للمنافقين مقبرة يتميزون بها عن المسلمين في شيء من ديار الإسلام، كما تكون لليهود والنصارى مقبرة يتميزون بها، ومن دفن في مقابر المسلمين صلى عليه المسلمون، والصلاة لا تجوز على من علم نفاقه بنص القرآن، فعلم أن ذلك بناء على الإيمان الظاهر، والله يتولى السرائر، وقد كان النبي/ ﷺ يصلي عليهم ويستغفر لهم حتى نهى عن ذلك، وعلل ذلك ٧/٢١٧
بالكفر، فكان ذلك دليلاً على أن كل من لم يعلم أنه كافر بالباطن جازت الصلاة عليه والاستغفار له، وإن كانت فيه بدعة، وإن كان له ذنوب.

وإذا ترك الإمام، أو أهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور زجراً عنها، لم يكن ذلك محرماً للصلاة عليه والاستغفار له، بل قال النبي ﷺ فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه ـ وهو الغَالُّ وقاتل نفسه والمَدِين الذي لا وفاء له ـ: «صلوا على صاحبكم»(١). وروى أنه كان يستغفر للرجل في الباطن وإن كان في الظاهر يدع ذلك زجرًا عن مثل مذهبه، كما روى في حديث مُحَلِّم بن جَثَّامة(٢).

وليس في الكتاب والسنة المظهرون للإسلام إلا قسمان: مؤمن أو منافق، فالمنافق في الدرك الأسفل من النار، والآخر مؤمن، ثم قد يكون ناقص الإيمان فلا يتناوله الاسم المطلق، وقد يكون تام الإيمان، وهذا يأتي الكلام عليه ـ إن شاء الله ـ في مسألة الإسلام والإيمان، وأسماء الفساق من أهل الملة، لكن المقصود هنا أنه لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها ـ ولو دعا الناس إليها ـ كافراً في الباطن، إلا إذا كان منافقاً. فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا/ فيهم ٧/٢١٨

(١) البخاري في الكفالة (٢٢٩٨)، ومسلم في الفرائض (١٦١٩/١٤) عن أبي هريرة، وأبو داود في الجهاد (٢٧١٠) عن زيد بن خالد، وأحمد ٣/٢٩٦، عن جابر بن عبد الله.

(٢) أبو داود في الديات (٤٥٠٣)، وابن ماجه في الديات (٢٦٢٥)، وأحمد ٥/١١٢، وضعفه الألباني.

بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع.

وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة، من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقاً، بل كان مؤمنا بالله ورسوله في الباطن، لم يكن كافراً في الباطن، وإن أخطأ في التأويل كائناً ما كان خطؤه ؛ وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار. ومن قال: إن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة، وإنما يكفر بعضهم بعضاً ببعض المقالات، كما قد بسط الكلام عليهم في غير هذا الموضع.

وإنما قال الأئمة بكفر هذا؛ لأن هذا فرض ما لا يقع، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئًا مما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات، مثل الصلاة بلا وضوء وإلى غير القبلة، ونكاح الأمهات، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه؛ ولهذا كان أصحاب أبي حنيفة يكفرون أنواعاً ممن يقول كذا وكذا؛ لما فيه من الاستخفاف ، ويجعلونه مرتداً ببعض هذه الأنواع مع النزاع اللفظي الذي بين أصحابه وبين الجمهور في العمل: هل هو داخل في اسم الإيمان/ أم لا؟ ولهذا فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهي: أن ٧/٢١٩
الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة فدعى إليها وامتنع، واستتيب ثلاثا مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل، هل يموت كافراً أو فاسقًا؟ على قولين.

وهذا الفرض باطل، فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه، وأنه يعاقبه على تركها ويصبر على القتل، ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك، هذا لا يفعله بشر قط، بل ولا يضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلى ، لا ينتهي الأمر به إلى القتل ، وسبب ذلك: أن القتل ضرر عظيم لا يصبر عليه الإنسان إلا لأمر عظيم، مثل لزومه لدين يعتقد أنه إن فارقه هلك فيصبر عليه حتى يقتل ، وسواء كان الدين حقاً أو باطلاً، أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطناً وظاهراً، فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط.

ونظير هذا لو قيل: إن رجلاً من أهل السنة قيل له: تَرَضَّ عن أبي بكر وعمر فامتنع عن ذلك حتى قتل مع محبته لهما واعتقاده فضلهما ، ومع عدم الأعذار المانعة من

الترضي عنهما، فهذا لا يقع قط. وكذلك لو قيل : إن رجلاً يشهد أن محمداً رسول اللّه باطنا وظاهراً وقد طلب منه ذلك، وليس هناك رهبة ولا رغبة يمتنع لأجلها ، فامتنع منها حتى قتل، فهذا يمتنع أن يكون في الباطن يشهد أن محمداً رسول اللّه ؛ ولهذا كان القول الظاهر من الإيمان الذي لا نجاة للعبد إلا به عند عامة السلف والخلف من الأولين والآخرين إلا الجهمية ـ جَهْماً ومن وافقه ـ فإنه إذا قدر أنه معذور لكونه أخرس، أو
٧/٢٢٠ لكونه خائفاً من قوم إن/ أظهر الإسلام آذوه ونحو ذلك، فهذا يمكن ألا يتكلم مع إيمان في قلبه، كالمكره على كلمة الكفر، قال اللّه تعالى : ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النحل: ١٠٦] وهذه الآية مما يدل على فساد قول جهم ومن اتبعه ، فإنه جعل كل من تكلم بالكفر من أهل وعيد الكفار، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

فإن قيل: فقد قال تعالى : ﴿**وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا**﴾ قيل: وهذا موافق لأولها فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً، وإلا ناقض أول الآية آخرها ، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه ، لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً وهي كفر ، وقد دل على ذلك قوله تعالى : ﴿**يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِءُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ . وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ . لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ**﴾ [التوبة: ٦٤-٦٦] . فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب ، وبين أن الاستهزاء بآيات اللّه كفر ، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام ، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام.

٧/٢٢١ / والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه، كقوله تعالى: ﴿**وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ . وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ . وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ**﴾ إلى قوله: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [النور: ٤٧ - ٥١] فنفى الإيمان عمن تولى عن طاعة الرسول، وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى اللّه ورسوله ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا، فبين أن هذا من لوازم الإيمان.

/ فَصْــل ٧/٢٢٢

فإن قيل : فإذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر اللّه به ورسوله ، فمتى ذهب بعض ذلك بطل الإيمان فيلزم تكفير أهل الذنوب كما تقوله الخوارج ، أو تخليدهم في النار وسلبهم اسم الإيمان بالكلية كما تقوله المعتزلة ، وكلا هذين القولين شر من قول المرجئة، فإن المرجئة منهم جماعة من العلماء والعباد المذكورين عند الأمة بخير، وأما الخوارج والمعتزلة فأهل السنة والجماعة من جميع الطوائف مطبقون على ذمهم.

قيل: أولا: ينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنة هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار، فإن هذا القول من البدع المشهورة، وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، واتفقوا ـ أيضاً ـ على أن نبينا ﷺ يشفع فيمن يأذن اللّه له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته، ففي الصحيحين عنه أنه قال: «لكل نبي دعوة مستجابة، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة»(١)، وهذه الأحاديث مذكورة في مواضعها . وقد نقل بعض الناس عن الصحابة في ذلك خلافاً ، كما/ روى ابن عباس: ٧/٢٢٣
أن القاتل لا توبة له، وهذا غلط على الصحابة ، فإنه لم يقل أحد منهم: إن النبي ﷺ لا يشفع لأهل الكبائر ولا قال: إنهم يخلدون في النار، ولكن ابن عباس في إحدى الروايتين عنه قال: إن القاتل لا توبة له، وعن أحمد بن حنبل في قبول توبة القاتل روايتان أيضاً، والنزاع في التوبة غير النزاع في التخليد، وذلك أن القتل يتعلق به حق آدمي؛ فلهذا حصل فيه النزاع.

وأما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله، فهذا ممنوع. وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله لم يبق منه شيء ثم قالت الخوارج والمعتزلة : هو مجموع ما أمر اللّه به ورسوله، وهوالإيمان المطلق كما قاله أهل الحديث؛ قالوا : فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيخلد في النار. وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئًا من الإيمان ؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء فيكون شيئًا واحداً يستوى فيه البر والفاجر. ونصوص الرسول وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء

---

(١) البخاري في التوحيد (٧٤٧٤)، ومسلم في الإيمان (١٩٨/ ٣٣٤) كلاهما عن أبي هريرة.

بعضه، كقوله: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»(١).

ولهذا كان أهل السنة والحديث على أنه يتفاضل، وجمهورهم يقولون: يزيد وينقص، ومنهم من يقول: يزيد، ولا يقول: ينقص، كما روى عن مالك في إحدى الروايتين، ومنهم من يقول: يتفاضل، كعبد الله بن المبارك، وقد/ ثبت لفظ الزيادة والنقصان منه ٧/٢٢٤
عن الصحابة، ولم يعرف فيه مخالف من الصحابة، فروى الناس من وجوه كثيرة مشهورة، عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر، عن جده عُمَيْر بن حَبِيب الخَطْمِيّ ـ وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ـ قال: الإيمان يزيد وينقص، قيل له: وما زيادته وما نقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا فتلك نقصانه، وروى إسماعيل بن عَيَّاش عن جَرِير بن عثمان، عن الحارث بن محمد عن أبي الدرداء قال: الإيمان يزيد وينقص.

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا يزيد، حدثنا جرير بن عثمان قال: سمعت أشياخنا ـ أو بعض أشياخنا ـ أن أبا الدرداء قال: إن من فِقْه العبد أن يتعاهد إيمانه وما نقص منه، ومن فقه العبد أن يعلم أيزداد الإيمان أم ينقص؟ وأن من فقه الرجل أن يعلم: نزغات الشيطان أنى تأتيه. وروى إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الله بن ربيعة الحَضْرَمِيّ، عن أبي هريرة قال: الإيمان يزيد وينقص.

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن طلحة، عن زُبَيْد، عن ذَرٍّ قال: كان عمر بن الخطاب يقول لأصحابه: هلموا نَزْدَدْ إيماناً، فيذكرون اللّهَ ـ عز وجل ـ وقال أبو عبيد في «الغريب» في حديث على: إن الإيمان يبدو لُمْظَةً في القلب، كلما ازداد الإيمان ازدادت اللُّمظَة، يروي ذلك عن عثمان بن عبد الله عن عمرو ابن هند الجملي عن علي قال الأصمعي: اللُّمْظَة: مثل النكتة أو نحوها(٢).

/ وقال أحمد بن حنبل: حدثنا وَكِيعٌ، عن شَرِيك، عن هلال، عن عبد الله بن عُكَيْم ٧/٢٢٥
قال: سمعت ابن مسعود يقول في دعائه: اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وفقهاً. وروي سفيان الثوري، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال قال: كان معاذ بن جبل يقول لرجل: اجلس بنا نؤمن نذكر الله ـ تعالى. وروى أبو اليَمَان: حدثنا صفوان عن شُرَيْح ابن عبيد، أن عبد الله بن رواحة كان يأخذ بيد الرجل من أصحابه فيقول: قم بنا نؤمن ساعة، فنحن في مجلس ذكر وهذه الزيادة أثبتها الصحابة بعد موت النبي ﷺ ونزول القرآن كله.

---

(١) سبق تخريجه ص٧٩.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد الهروي ٣/ ٤٦٠.

وصح عن عمار بن ياسر أنه قال: ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان: الإنصاف من نفسه، والإنفاق من الإقتار، و بذل السلام للعالم، ذكره البخاري في صحيحه [١].
وقال جُنْدُب بن عبد اللّه وابن عمر وغيرهما : تعلمنا الإيمان، ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيماناً. والآثار في هذا كثيرة ، رواها المصنفون في هذا الباب عن الصحابة والتابعين في كتب كثيرة معروفة.

قال مالك بن دينار: الإيمان يبدو في القلب ضعيفاً ضئيلاً كالبَقْلَة [٢]، فإن صاحبه تعاهده فسقاه بالعلوم النافعة والأعمال الصالحة، وأماط عنه الدَّغَل[٣] وما يضعفه ويُوهِنه، أوشك أن ينمو أو يزداد ، ويصير له أصل وفروع، وثمرة وظل إلى ما لا يتناهى حتى يصير أمثال الجبال، وإن صاحبه أهمله ولم يتعاهده جاءه عَنْزٌ[٤] فنتفتها، أو صبي فذهب بها، وأكثر عليها الدَّغَل فأضعفها أو أهلكها أو أيبسها، كذلك الإيمان.

/ وقال خَيْثَمة بن عبد الرحمن : الإيمان يَسْمَنْ في الخِصْب، ويَهْزِل في الْجَدْب، ٧/٢٢٦
فخِصْبُه العمل الصالح، وجَدْبُه الذنوب والمعاصي، وقيل لبعض السلف: يزداد الإيمان وينقص، قال: نعم يزداد حتى يصير أمثال الجبال، وينقص حتى يصير أمثال الهباء.

وفي حديث حذيفة الصحيح: «حتى يقال للرجل: ما أجلده ، ما أظرفه، ما أعقله، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»[٥] ،وفي حديثه الآخر الصحيح « تعرض الفتن على القلوب كالحَصِير عوداً عوداً، فأي قلب أشْرِبها، نُكِتَتْ فيه نُكْتَة سوداء، وأي قلب أنْكَرَها نكتت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين: أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود: مُرْبَادّا، كالْكُوز مُجَخِّياً، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب هواه»[٦] .وفي حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب[٧] كفاية ، فإنه من أعظم الأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه؛ لأنه

(١) البخاري في الإيمان تعليقا، الفتح ١/ ٨٢.
(٢) البَقْلَة: كل نبات اخضرت به الأرض. انظر: المصباح المنير، مادة «بقل».
(٣) الدَّغَل: الشجر الكثير الملْتَفّ ، أو اشتباك النبْت وكثرته. انظر القاموس ، مادة «دغل».
(٤) العَنْزُ : أنثى المَعْز. إذا أتى عليها حول. انظر: المصباح المنير، مادة « عنز».
(٥) البخاري في الفتن (٧٠٨٦)، ومسلم في الإيمان (١٤٣/ ٢٣٠)، والترمذي في الفتن (٢١٧٩)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٥٣)، وأحمد ٥/ ٣٨٣.
(٦) مسلم في الإيمان (١٤٤/ ٢٣١)، وأحمد ٥/ ٤٠٥. وقوله: «مُرْبَادّا » : أي تغيّر قلبه إلى الغُبْرَة، وقيل : التربدة :لون بين السواد والغبرة. انظر: النهاية ٢/ ١٨٣. و «مُجَخِّيًا»: أي مائلا عن الاستقامة والاعتدال. شبه القلب الذي لا يعي خيراً بالكوز المائل الذي لا يثبت فيه شيء. انظر: النهاية ١/ ٢٤٢.
(٧) البخاري في اللباس (٥٨١١)، ومسلم في الإيمان (٢١٦/ ٣٦٧-٣٦٩) عن أبي هريرة.

وصفهم بقوة الإيمان وزيادته في تلك الخصال التي تدل على قوة إيمانهم، وتوكلهم على اللّه في أمورهم كلها.

وروى أبو نُعَيْم من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد اللّه اليزنيّ، عن أبي رافع أنه سمع رجلاً حَدَّثَه أنه سأل رسول اللّه ﷺ عن الإيمان فقال: «أتحب أن أخبرك بصريح الإيمان؟» قال: نعم. قال: «إذا أسأت أو ظلمت أحداً، عَبْدَكَ أو أمَتَكَ أو أحداً من الناس، حَزِنْتَ وساءك ذلك،/ وإذا تصدقتَ أو أحسنتَ استبشرتَ وسَرَّكَ ذلك»، ورواه بعضهم عن يزيد، عمن سمع النبي ﷺ أنه سأله عن زيادة الإيمان في القلب ونقصانه فذكر نحوه. وقال البزار: حدثنا محمد بن أبي الحسن البصري، ثنا هانئ بن المتوكل، ثنا عبد اللّه بن سليمان، عن إسحاق، عن أنس مرفوعاً: «ثلاث من كُنَّ فيه استوجب الثواب واستكمل الإيمان: خُلُق يعيش به في الناس، وورَع يحجزه عن معصية اللّه، وحِلْم يرد به جهل الجاهل»[1]. ٧/٢٢٧

و«أربع من الشقاء: جمود العين، وقساوة القلب، وطول الأمل، والحرص على الدنيا»[2] فالخصال الأولى تدل على زيادة الإيمان وقوته، والأربعة الأخر تدل على ضعفه ونقصانه.

وقال أبو يعلي الموصلي: ثنا عبد اللّه القواريري، ويحيى بن سعيد قالا: ثنا يزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد قالا: حدثنا عوف، حدثني عقبة بن عبد اللّه المزني قال يزيد في حديثه في مسجد البصرة: حدثني رجل ـ قد سماه، ونسى عوف اسمه ـ قال: كنت بالمدينة في مسجد فيه عمر بن الخطاب، فقال لبعض جلسائه: كيف سمعتم رسول اللّه ﷺ يقول في الإسلام؟ فقال: سمعته يقول: «الإسلام بدأ جَذَعاً، ثم ثَنِيًا؛ ثم رباعيا، ثم سَدِيساً[3]؛ ثم بازلاً». فقال عمر: فما بعد البُزُول إلا النقصان، كذا ذكره أبو يعلى في «مسند عمر»[4] وفي «مسند» هذا الصحابي المبهم ذكره أولى.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع ١/ ٦٢: «رواه البزار وفيه عبد الله بن سليمان، قال البزار: حدث بأحاديث لا يتابع عليها».

(٢) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٢٩: «رواه البزار وفيه هانئ بن المتوكل وهو ضعيف».

(٣) في المطبوعة «سداسيا» وهو خطأ، والمثبت من أبي يعلى.

(٤) أبو يعلى ١/ ١٧١، ١٧٢برقم (١٩٢)، وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٨٢: «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات».

وقوله: «جَذَعًا»: أي: شابا، وأصل الجذع من أسنان الدواب، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة. ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة. انظر: النهاية ١/ ٢٥٠. =

قال أبو سليمان : من أحسن في ليله كوفئ في نهاره، ومن أحسن في نهاره كوفئ في ليله.

/ والزيادة قد نطق بها القرآن في عدة آيات، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، وهذه زيادة، إذا تليت عليهم الآيات أي: وقت تليت ليس هو تصديقهم بها عند النزول ، وهذا أمر يجده المؤمن إذا تليت عليه الآيات، زاد في قلبه بفهم القرآن ومعرفة معانيه من علم الإيمان ما لم يكن، حتى كأنه لم يسمع الآية إلا حينئذ، ويحصل في قلبه من الرغبة في الخير والرهبة من الشر ما لم يكن، فزاد علمه بالله ومحبته لطاعته ، وهذه زيادة الإيمان ، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فهذه الزيادة عند تخويفهم بالعدو لم تكن عند آية نزلت فازدادوا يقيناً وتوكلاً على الله، وثباتاً على الجهاد وتوحيداً بألا يخافوا المخلوق، بل يخافون الخالق وحده، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ . وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٤، ١٢٥] . ٧/٢٢٨

وهذه الزيادة ليست مجرد التصديق بأن الله أنزلها، بل زادتهم إيماناً بحسب مقتضاها، فإن كانت أمراً بالجهاد أو غيره ازدادوا رغبة ، وإن كانت نهياً عن شيء انتهوا عنه فكرهوا؛ ولهذا قال: ﴿وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ والاستبشار غير مجرد التصديق، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُ﴾ [الرعد: ٣٦]، والفرح بذلك من زيادة الإيمان، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨]، وقال تعالى : ﴿وَيَوْمَئِذٍ /يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ . بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٤، ٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلاَّ مَلائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ ٧/٢٢٩

= و«ثنيًا»: الثَّنِيَّة من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة، والذكر ثَنِيٌّ. انظر: النهاية ١/ ٢٢٦.

و«رَباعيًا»: يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رَبَاعيته: رَبَاع، والأنثى: رَبَاعيَة. وذلك إذا دخلا في السنة السابعة . انظر: النهاية ٢/ ١٨٨.

و«سَديسًا»: السَّديس من الإبل ما دخل في السنة الثامنة. انظر: النهاية ٢/ ٣٥٤.

و«بَازِلاً» : أي كاملا. من البزول وهو الكمال . انظر :النهاية ١/ ١٢٥.

والمراد بذكر هذه كلها: أن الإسلام كان ينزل به الوحي شيئًا فشيئًا، حتى كمل الدين، كما أن الإقبال عليه كان كذلك ـ ضعيفًا ـ حتى عمّ البلاد والعباد فدخل الناس في دين الله أفواجًا.

فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] ، وهذه نزلت لما رجع النبي ﷺ وأصحابه من الحديبية، فجعل السكينة موجبة لزيادة الإيمان.

والسكينة طمأنينة في القلب غير علم القلب وتصديقه؛ ولهذا قال يوم حُنَيْنٍ: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٢٦] ، وقال تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠] ، ولم يكن قد نزل يوم حنين قرآن ولا يوم الغار، وإنما أنزل سكينته وطمأنينته من خوف العدو، فلما أنزل السكينة في قلوبهم، مرجعهم من الحديبية ، ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم، دل على أن الإيمان المزيد حال للقلب وصفة له، وعمل مثل طمأنينته وسكونه ويقينه ، واليقين قد يكون بالعمل والطمأنينة، كما يكون بالعلم ، والريب المنافى لليقين يكون ريباً في العلم، وريباً في طمأنينة القلب؛ ولهذا جاء في الدعاء المأثور: «اللّهم اقسم لنا من خَشْيَتك ما تَحُول به بيننا وبين مَعَاصِيكَ، ومن طاعتك ما تُبَلِّغُنَا به جَنَّتَكَ ، ومن اليقين ما تُهَوِّنُ به علينا مصائب الدنيا»(١).

وفي حديث الصديق ـ الذي رواه أحمد والترمذي وغيرهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «سَلُوا اللّهَ العافية واليقين ، فما أعطى أحد بعد اليقين شيئًا / خيراً من العافية ، فسلوهما اللّه تعالى»(٢) ،فاليقين عند المصائب بعد العلم بأن اللّه قدرها سكينة القلب وطمأنينته وتسليمه، وهذا من تمام الإيمان بالقدر خيره وشره، كما قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]، قال عَلْقَمَة: ويروي عن ابن مسعود: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند اللّه فيرضي ويسلم، وقوله تعالى: ﴿يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ هداه لقلبه هو زيادة في إيمانه، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، وقال: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣].

٧/٢٣٠

ولفظ «الإيمان» أكثر ما يذكر في القرآن مقيداً، فلا يكون ذلك اللفظ متناولا لجميع ما أمر اللّه به، بل يجعل موجباً للوازمه وتمام ما أمر به، وحينئذ يتناوله الاسم المطلق قال تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ

---

(١) الترمذي في الدعوات (٣٥٠٢)، وقال: « حديث حسن غريب»، عن ابن عمر.

(٢) الترمذى فى الدعوات (٣٥٥٨) وقال : « غريب من هذا الوجه » والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٧١٥-١٠٧١٧) ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٤٩) وأحمد ١/ ٣

أَجْرٌ كَبِيرٌ . وَمَا لَكُمْ لا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الحديد: ٧-٩]، وقال تعالى في آخر السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: ٢٨].

وقد قال بعض المفسرين في الآية الأولى: إنها خطاب لقريش، وفي الثانية: إنها خطاب لليهود والنصارى، وليس كذلك؛ فإن الله لم يقل ـ قط ـ للكفار: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ثم قال بعد ذلك: ﴿لِئَلاَّ يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلاَّ يَقْدِرُونَ /عَلَىٰ شَيْءٍ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٩]، وهذه السورة مدنية باتفاق، لم يخاطب بها المشركين بمكة، وقد قال: ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ وهذا لا يخاطب به كافر، وكفار مكة لم يكن أخذ ميثاقهم، وإنما أخذ ميثاق المؤمنين ببيعتهم له؛ فإن كل من كان مسلماً مهاجراً، كان يبايع النبي ﷺ كما بايعه الأنصار ليلة العَقَبَة، وإنما دعاهم إلى تحقيق الإيمان وتكميله بأداء ما يجب من تمامه باطناً وظاهراً، كما نسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم في كل صلاة، وإن كان قد هدى المؤمنين للإقرار بما جاء به الرسول جملة، لكن الهداية المفصلة في جميع ما يقولونه ويفعلونه في جميع أمورهم لم تحصل، وجميع هذه الهداية الخاصة المفصلة هي من الإيمان المأمور به. وبذلك يخرجهم الله من الظلمات إلى النور. ٧/٢٣١

/ فَصْـــل ٧/٢٣٢

وزيادة الإيمان الذي أمر الله به، والذي يكون من عباده المؤمنين، يعرف من وجوه:

أحدها: الإجمال والتفصيل فيما أمروا به، فإنه وإن وجب على جميع الخلق الإيمان بالله ورسوله، ووجب على كل أمة التزام ما يأمر به رسولهم مجملاً، فمعلوم أنه لا يجب في أول الأمر ما وجب بعد نزول القرآن كله، ولا يجب على كل عبد من الإيمان المفصل مما أخبر به الرسول، ما يجب على من بلغه غيره، فمن عرف القرآن والسنن ومعانيها، لزمه من الإيمان المفصل بذلك ما لا يلزم غيره، ولو آمن الرجل بالله وبالرسول باطناً وظاهراً، ثم مات قبل أن يعرف شرائع الدين، مات مؤمناً بما وجب عليه من الإيمان، وليس ما وجب عليه ولا ما وقع عنه مثل إيمان من عرف الشرائع فآمن بها وعمل

بها، بل إيمان هذا أكمل وجوباً ووقوعاً، فإن ما وجب عليه من الإيمان أكمل، وما وقع منه أكمل.

وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] أي: في التشريع بالأمر والنهي، ليس المراد أن كل واحد من الأمة وجب عليه ما يجب على سائر الأمة، وأنه فعل ذلك، بل في الصحيحين عن النبي ﷺ، أنه وصف النساء/ بأنهن ناقصات عقل ودين، وجعل نقصان عقلها، أن شهادة امرأتين، شهادة رجل واحد، ونقصان دينها أنها إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي[1]، وهذا النقصان ليس هو نقص مما أمرت به، فلا تعاقب على هذا النقصان، لكن من أمر بالصلاة والصوم ففعله، كان دينه كاملاً بالنسبة إلى هذه الناقصة الدين. ٧/٢٣٣

الوجه الثاني: الإجمال والتفصيل فيما وقع منهم، فمن آمن بما جاء به الرسول مطلقاً فلم يكذبه قط، لكن أعرض عن معرفة أمره، ونهيه، وخبره، وطلب العلم الواجب عليه؛ فلم يعلم الواجب عليه، ولم يعمله، بل اتبع هواه، وآخر طلب علم ما أمر به فعمل به، وآخر طلب علمه، فعلمه، وآمن به ولم يعمل به وإن اشتركوا في الوجوب، لكن من طلب علم التفصيل وعمل به فإيمانه أكمل به، فهؤلاء ممن عرف ما يجب عليه والتزمه، وأقر به، لكنه لم يعمل بذلك كله، وهذا المقر بما جاء به الرسول، المعترف بذنبه الخائف من عقوبة ربه على ترك العمل، أكمل إيماناً ممن لم يطلب معرفة ما أمر به الرسول ولا عمل بذلك، ولا هو خائف أن يعاقب، بل هو في غفلة عن تفصيل ما جاء به الرسول ﷺ، مع أنه مقر بنبوته باطناً وظاهراً.

فكلما علم القلب ما أخبر به الرسول فصدقه، وما أمر به فالتزمه، كان ذلك زيادة في إيمانه على من لم يحصل له ذلك، وإن كان معه التزام عام وإقرار عام.

وكذلك من عرف أسماء الله ومعانيها فآمن بها، كان إيمانه أكمل ممن لم/ يعرف تلك الأسماء، بل آمن بها إيماناً مجملاً، أو عرف بعضها، وكلما ازداد الإنسان معرفة بأسماء الله وصفاته وآياته، كان إيمانه به أكمل. ٧/٢٣٤

الثالث: أن العلم والتصديق نفسه، يكون بعضه أقوى من بعض، وأثبت وأبعد عن الشك والرِّيب. وهذا أمر يشهده كل أحد من نفسه، كما أن الحس الظاهر بالشيء الواحد، مثل رؤية الناس للهلال، وإن اشتركوا فيها فبعضهم تكون رؤيته أتم من بعض،

---

(١) البخاري في الحيض (٣٠٤) عن أبي سعيد الخدري، ومسلم في الإيمان (٧٩/ ١٣٢) عن عبد الله بن عمر.

وكذلك سماع الصوت الواحد، وشم الرائحة الواحدة، وذوق النوع الواحد من الطعام، فكذلك معرفة القلب وتصديقه يتفاضل أعظم من ذلك من وجوه متعددة. والمعاني التي يؤمن بها من معاني أسماء الرب وكلامه، يتفاضل الناس في معرفتها، أعظم من تفاضلهم في معرفة غيرها.

الرابع: أن التصديق المستلزم لعمل القلب، أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمله فالعلم الذي يعمل به صاحبه أكمل من العلم الذي لا يعمل به، وإذا كان شخصان يعلمان أن اللّه حق، ورسوله حق، والجنة حق، والنار حق، وهذا علمه أوجب له محبة اللّه، وخشيته، والرغبة في الجنة، والهرب من النار والآخر علمه لم يوجب ذلك، فعلم الأول أكمل؛ فإن قوة المسبب دل على قوة السبب، وهذه الأمور نشأت عن العلم، فالعلم بالمحبوب يستلزم طلبه، والعلم بالمخوف يستلزم الهرب منه ، فإذا لم يحصل اللازم دل على ضعف الملزوم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «ليس المخبَرُ كالمعاين»(١) فإن موسى لما أخبره ٧/٢٣٥ /ربه أن قومه عبدوا العجل، لم يلق الألواح ، فلما رآهم قد عبدوه ألقاها؛ وليس ذلك لشك موسى في خبر اللّه، لكن المخبر وإن جزم بصدق المخبر، فقد لا يتصور المخبر به في نفسه، كما يتصوره إذا عاينه، بل يكون قلبه مشغولاً عن تصور المخبر به، وإن كان مصدقاً به، ومعلوم أنه عند المعاينة يحصل له من تصور المخبر به ما لم يكن عند الخبر، فهذا التصديق أكمل من ذلك التصديق.

الخامس : أن أعمال القلوب، مثل محبة اللّه ورسوله، وخشية اللّه ـ تعالى ـ ورجائه، ونحو ذلك، هي كلها من الإيمان ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة واتفاق السلف، وهذه يتفاضل الناس فيها تفاضلاً عظيماً.

السادس: أن الأعمال الظاهرة مع الباطنة هي ـ أيضاً ـ من الإيمان ، والناس يتفاضلون فيها.

السابع: ذكر الإنسان بقلبه ما أمره اللّه به واستحضاره لذلك، بحيث لا يكون غافلاً عنه، أكمل ممن صدق به وغفل عنه، فإن الغفلة تضاد كمال العلم والتصديق والذكر، والاستحضار يكمل العلم واليقين؛ ولهذا قال عمر بن حبيب ـ من الصحابة ـ: إذا ذكرنا اللّه وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضَيَّعْنا فتلك نقصانه وهو كذلك. وكان معاذ بن جبل يقول لأصحابه: اجلسوا بنا ساعة نؤمن ، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُطِعْ مَنْ**

---

(١) أحمد ١/ ٢٧١، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٥٨: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان » عن ابن عمر.

أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الكهف:٢٨] ، وقال تعالى : ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات:٥٥]، وقال تعالى: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ . وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى﴾ [الأعلى: ١٠، ١١] ثم كلما تذكر الإنسان ما عرفه قبل ذلك، وعمل به،/ حصل له معرفة شيء آخر لم يكن عرفه قبل ذلك وعرف من معاني أسماء اللّه وآياته ما لم يكن عرفه قبل ذلك، كما في الأثر: «من عَمِل بما عَلِم وَرَّثَهُ اللّه علم ما لم يَعْلَمْ»(١). وهذا أمر يجده في نفسه كل مؤمن. ٧/٢٣٠

وفي الصحيح عن النبي ﷺ : «مثل الذي يَذْكُر ربه والذي لا يذكر ربه، مثل الحي والميت»(٢) ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال:٢]، وذلك أنها تزيدهم علم ما لم يكونوا قبل ذلك علموه، وتزيدهم عملاً بذلك العلم، وتزيدهم تذكراً لما كانوا نسوه، وعملاً بتلك التذكرة ،وكذلك ما يشاهده العباد من الآيات في الآفاق وفي أنفسهم قال تعالى :﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ أي: أن القرآن حق ، ثم قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت:٥٣] ، فإن اللّه شهيد في القرآن بما أخبر به، فآمن به المؤمن ثم أراهم في الآفاق وفي أنفسهم من الآيات، ما يدل على مثل ما أخبر به في القرآن، فبينت لهم هذه الآيات، أن القرآن حق مع ما كان قد حصل لهم قبل ذلك.

وقال تعالى : ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ . وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ . تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق:٦-٨] ، فالآيات المخلوقة والمتلوة، فيها تبصرة ، وفيها تذكرة : تبصرة من العمى، وتذكرة من الغفلة ، فيبصر من لم يكن عرف حتى يعرف ، ويذكر من عرف ونسى ، والإنسان يقرأ السورة مرات، حتى سورة الفاتحة، ويظهر له في أثناء الحال من معانيها ما لم يكن خطر له قبل ذلك، حتى كأنها تلك الساعة نزلت، فيؤمن بتلك المعاني ويزداد علمه / وعمله، وهذا موجود في كل من قرأ القرآن بتدبر، بخلاف من قرأه مع الغفلة عنه، ثم كلما فعل شيئًا مما أمر به، استحضر أنه أمر به فصدق الأمر، فحصل له في تلك الساعة من التصديق في قلبه ما كان غافلاً عنه، وإن لم يكن مكذباً منكراً. ٧/٢٣٧

الوجه الثامن : أن الإنسان قد يكون مكذبًا ومنكراً لأمور لا يعلم أن الرسول أخبر بها، وأمر بها ، ولو علم ذلك لم يكذب ولم ينكر ، بل قلبه جازم بأنه لا يخبر إلا

---

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم ١٠/١٥، عن أنس رفعه إلى النبي ﷺ.

(٢) البخاري في الدعوات (٦٤٠٧)، عن أبي موسى.

بصدق ولا يأمر إلا بحق، ثم يسمع الآية أو الحديث، أو يتدبر ذلك، أو يفسر له معناه، أو يظهر له ذلك بوجه من الوجوه ، فيصدق بما كان مكذبًا به، ويعرف ما كان منكراً، وهذا تصديق جديد، وإيمان جديد ازداد به إيمانه، ولم يكن قبل ذلك كافراً بل جاهلاً، وهذا وإن أشبه المجمل والمفصل لكون قلبه سليما عن تكذيب وتصديق لشيء من التفاصيل، وعن معرفة وإنكار لشيء من ذلك، فيأتيه التفصيل بعد الإجمال على قلب ساذج ، وأما كثير من الناس، بل من أهل العلوم والعبادات، فيقوم بقلوبهم من التفصيل أمور كثيرة تخالف ما جاء به الرسول وهم لا يعرفون أنها تخالف ، فإذا عرفوا رجعوا، وكل من ابتدع في الدين قولاً أخطأ فيه، أو عمل عملاً أخطأ فيه، وهو مؤمن بالرسول، أو عرف ما قاله وآمن به، لم يعدل عنه، هو من هذا الباب، وكل مبتدع قصده متابعة الرسول فهو من هذا الباب، فمن علم ما جاء به الرسول ، وعمل به ، أكمل ممن أخطأ ذلك، ومن علم الصواب بعد الخطأ وعمل به، فهو أكمل ممن لم يكن كذلك.

/ فَصْــل ٧/٢٣٨

وقد أثبت اللّه في القرآن إسلامًا بلا إيمان في قوله تعالى : ﴿ **قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا** ﴾ [الحجرات: ١٤] . وقد ثبت في الصحيحين، عن سعد بن أبي وقاص ، قال : أعطى النبي ﷺ رهطاً ـ وفي رواية قسم قسماً ـ وترك فيهم من لم يعطه، وهو أعجبهم إلى، فقلت: يا رسول اللّه، مالك عن فلان؟ فواللّه إني لأراه مؤمناً، فقال رسول اللّه ﷺ :« أو مسلمًا» . أقولها ثلاثا، ويرددها على رسول اللّه ﷺ ثلاثاً، ثم قال: «إني لأعطي الرجل ، وغيره أحب إلي منه، مخافة أن يَكُبَّهُ اللّه على وجهه في النار»، وفي رواية : فضرب بين عنقي وكتفي، وقال: «أقتال أي سعد؟!»(١).

فهذا الإسلام الذي نفى اللّه عن أهله دخول الإيمان في قلوبهم، هل هو إسلام يثابون عليه؟ أم هو من جنس إسلام المنافقين؟ فيه قولان مشهوران للسلف والخلف:

أحدهما: أنه إسلام يثابون عليه، ويخرجهم من الكفر والنفاق . وهذا مروي عن الحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النَّخَعي ، /وأبي جعفر الباقر، وهو قول حماد بن زيد ، ٧/٢٣٩
وأحمد بن حنبل، وسهل بن عبد اللّه التَّسْتُرِي، وأبي طالب المكي، وكثير من أهل الحديث والسنة والحقائق.

---

(١) سبق تخريجه ص١٣٧ .

قال أحمد بن حنبل: حدثنا مُؤَمَّل بن إسحاق عن عمار بن زيد قال: سمعت هشاماً يقول: كان الحسن ومحمد يقولان: مسلم، ويهابان: مؤمن، وقال أحمد بن حنبل: حدثنا أبو سلمة الخُزَاعِي، قال: قال مالك، وشريك، وأبو بكر بن عياش، وعبد العزيز ابن أبي سلمة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد: الإيمان: المعرفة والإقرار والعمل، إلا أن حماد بن زيد يفرق بين الإسلام والإيمان، يجعل الإيمان خاصاً، والإسلام عاماً.

والقول الثاني: أن هذا الإسلام هو الاستسلام خوف السبي والقتل، مثل إسلام المنافقين، قالوا: وهؤلاء كفار، فإن الإيمان لم يدخل في قلوبهم، ومن لم يدخل الإيمان في قلبه فهو كافر. وهذا اختيار البخاري، ومحمد بن نصر المروزي، والسلف مختلفون في ذلك.

قال محمد بن نصر: حدثنا إسحاق، أنبأنا جَرير، عن مُغيرة، قال: أتيت إبراهيم النَّخَعِي، فقلت: إن رجلاً خاصمني يقال له: سعيد العَنْبَرِيّ، فقال إبراهيم: ليس بالعنبري ولكنه زُبَيْدِيّ. قوله: ﴿ **قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا** ﴾ [الحجرات: ١٤] فقال: هو الاستسلام، فقال إبراهيم: لا، هو الإسلام.

وقال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان عن مجاهد: ﴿ **قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا** ﴾، قال: استسلمنا خوف السبي والقتل، ولكن هذا منقطع، سفيان لم يدرك مجاهداً، والذين قالوا: إن هذا الإسلام هو كإسلام المنافقين، لا يثابون عليه، قالوا: لأن اللّه نفى عنهم الإيمان، ومن نفى عنه الإيمان فهو كافر، وقال هؤلاء: الإسلام هو الإيمان، وكل مسلم مؤمن، وكل مؤمن مسلم، ومن جعل الفساق مسلمين غير مؤمنين، لزمه ألاّ يجعلهم داخلين في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ** ﴾ [المائدة: ٦]، وفي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ**﴾ [الجمعة: ٩] وأمثال ذلك، فإنهم إنما دعوا باسم الإيمان، لا باسم الإسلام، فمن لم يكن مؤمناً لم يدخل في ذلك. ٧/٢٤

وجواب هذا أن يقال: الذين قالوا من السلف: إنهم خرجوا من الإيمان إلى الإسلام، لم يقولوا: إنه لم يبق معهم من الإيمان شيء، بل هذا قول الخوارج، والمعتزلة. وأهل السنة الذين قالوا هذا يقولون: الفساق يخرجون من النار بالشفاعة، وإن معهم إيماناً(١) يخرجون به من النار. لكن لا يطلق عليهم اسم الإيمان، لأن الإيمان المطلق هو الذي يستحق صاحبه الثواب، ودخول الجنة، وهؤلاء ليسوا من أهله، وهم يدخلون في الخطاب بالإيمان؛ لأن الخطاب بذلك هو لمن دخل في الإيمان وإن لم يستكمله، فإنه إنما خوطب ليفعل تمام الإيمان، فكيف يكون قد أتمه قبل الخطاب؟! وإلا كنا قد تبينا أن هذا المأمور

---

(١) في المطبوعة: «إيمان» والصواب ما أثبتناه.

من الإيمان قبل الخطاب ، وإنما صار من الإيمان بعد أن أمروا به، فالخطاب بـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ، غير قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [الحجرات: ١٥] ونظائرها، فإن الخطاب بـ ﴿يَا أَيُّهَا/ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أولاً: ٧/٢٤١
يدخل فيه من أظهر الإيمان، وإن كان منافقاً في الباطن يدخل فيه في الظاهر، فكيف لا يدخل فيه من لم يكن منافقاً، وإن لم يكن من المؤمنين حقاً.

وحقيقته أن من لم يكن من المؤمنين حقاً، يقال فيه : إنه مسلم، ومعه إيمان يمنعه الخلود في النار، وهذا متفق عليه بين أهل السنة، لكن هل يطلق عليه اسم الإيمان؟ هذا هو الذي تنازعوا فيه. فقيل : يقال: مسلم، ولا يقال: مؤمن. وقيل: بل يقال :مؤمن.

والتحقيق أن يقال : إنه مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه ، فاسق بكبيرته، ولا يعطي اسم الإيمان المطلق، فإن الكتاب والسنة نفيا عنه الاسم المطلق، واسم الإيمان يتناوله فيما أمر اللّه به ورسوله؛ لأن ذلك إيجاب عليه وتحريم عليه، وهو لازم له كما يلزمه غيره، وإنما الكلام في اسم المدح المطلق، وعلى هذا فالخطاب بالإيمان يدخل فيه ثلاث طوائف : يدخل فيه المؤمن حقاً. ويدخل فيه المنافق في أحكامه الظاهرة، وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، وهو في الباطن ينفي عنه الإسلام والإيمان، وفي الظاهر يثبت له الإسلام والإيمان الظاهر. ويدخل فيه الذين أسلموا وإن لم تدخل حقيقة الإيمان في قلوبهم، لكن معهم جزء من الإيمان والإسلام يثابون عليه.

/ ثم قد يكونون مفرطين فيما فرض عليهم، وليس معهم من الكبائر ما يعاقبون عليه ٧/٢٤٢
كأهل الكبائر، لكن يعاقبون على ترك المفروضات، وهؤلاء كالأعراب المذكورين في الآية وغيرهم، فإنهم قالوا : آمنا، من غير قيام منهم بما أمروا به باطناً وظاهراً. فلا دخلت حقيقة الإيمان في قلوبهم، ولا جاهدوا في سبيل اللّه، وقد كان دعاهم النبي ﷺ إلى الجهاد وقد يكونون من أهل الكبائر المعرضين للوعيد، كالذين يصلون ويزكون ويجاهدون، ويأتون الكبائر، وهؤلاء لا يخرجون من الإسلام، بل هم مسلمون ولكن بينهم نزاع لفظي : هل يقال : إنهم مؤمنون، كما سنذكره إن شاء اللّه؟

وأما الخوارج والمعتزلة، فيخرجونهم من اسم الإيمان والإسلام ؛ فإن الإيمان والإسلام عندهم واحد، فإذا خرجوا عندهم من الإيمان خرجوا من الإسلام، لكن الخوارج تقول: هم كفار، والمعتزلة تقول: لا مسلمون ولا كفار، ينزلونهم منزلة بين المنزلتين ، والدليل على أن الإسلام المذكور في الآية هو إسلام يثابون عليه وأنهم ليسوا منافقين، أنه قال: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ ثم قال:

﴿وإن تُطيعُوا اللَّه ورَسُولَهُ لا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ [الحجرات: ١٤]، فدل على أنهم إذا أطاعوا اللّه ورسوله مع هذا الإسلام، آجرهم اللّه على الطاعة، والمنافق عمله حابط في الآخرة.

وأيضاً ، فإنه وصفهم بخلاف صفات المنافقين، فإن المنافقين وصفهم بكفر في قلوبهم، وإنهم يبطنون خلاف ما يظهرون ، كما قال تعالي : ﴿وَمِنَ النَّاسِ /مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ . يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ . فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ الآيات [البقرة: ٨-١٠]، وقال: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فالمنافقون يصفهم في القرآن بالكذب، وأنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، وبأن في قلوبهم من الكفر ما يعاقبون عليه، وهؤلاء لم يصفهم بشيء من ذلك، لكن لما ادعوا الإيمان قال للرسول: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ . ٧/٢٤٣

ونفى الإيمان المطلق لا يستلزم أن يكونوا منافقين، كما في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١] ثم قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٤]، ومعلوم أنه ليس من لم يكن كذلك، يكون منافقاً من أهل الدرك الأسفل من النار، بل لا يكون قد أتى بالإيمان الواجب، فنفى عنه كما ينفي سائر الأسماء عمن ترك بعض ما يجب عليه، فكذلك الأعراب لم يأتوا بالإيمان الواجب، فنفى عنهم لذلك وإن كانوا مسلمين، معهم من الإيمان ما يثابون عليه.

وهذا حال أكثر الداخلين في الإسلام ابتداء، بل حال أكثر من لم يعرف / حقائق الإيمان، فإن الرجل إذا قوتل حتى أسلم، كما كان الكفار يقاتلون حتى يسلموا، أو أسلم بعد الأسْرِ، أو سمع بالإسلام فجاء فأسلم ، فإنه مسلم ملتزم طاعة الرسول، ولم تدخل إلى قلبه المعرفة بحقائق الإيمان، فإن هذا إنما يحصل لمن تيسرت له أسباب ذلك، إما بفهم القرآن وإما بمباشرة أهل الإيمان والاقتداء بما يصدر عنهم من الأقوال والأعمال، وإما بهداية خاصة من اللّه يهديه بها. والإنسان قد يظهر له من محاسن الإسلام ما يدعوه إلى الدخول فيه، وإن كان قد ولد عليه وتربى بين أهله فإنه يحبه، فقد ظهر له بعض محاسنه وبعض مساوئ الكفار. ٧/٢٤٤

وكثير من هؤلاء قد يرتاب إذا سمع الشبه القادحة فيه، ولا يجاهد في سبيل اللّه، فليس هو داخلاً في قوله: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [الحجرات: ١٥] ، وليس هو منافقاً في الباطن مضمراً للكفر، فلا هو من المؤمنين حقاً ولا هو من المنافقين ، ولا هو ـ أيضاً ـ من أصحاب الكبائر، بل يأتي بالطاعات الظاهرة ولا يأتي بحقائق الإيمان التي يكون بها من المؤمنين حقاً، فهذا معه إيمان وليس هو من المؤمنين حقاً، ويثاب على ما فعل من الطاعات؛ ولهذا قال تعالى : ﴿**وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا**﴾؛ولهذا قال: ﴿**يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ [الحجرات: ١٧] يعني: في قولكم: ﴿**آمَنَّا**﴾ .

٧/٢٤٥ يقول : إن كنتم صادقين فاللّه يمن عليكم أن هداكم للإيمان، وهذا/ يقتضى أنهم قد يكونون صادقين في قولهم: ﴿**آمَنَّا**﴾ . ثم صدقهم، إما أن يراد به اتصافهم بأنهم آمنوا باللّه ورسوله ثم لم يرتابوا، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل اللّه أولئك هم الصادقون. وإما أن يراد به أنهم لم يكونوا كالمنافقين ، بل معهم إيمان وإن لم يكن لهم أن يدعوا مطلق الإيمان، وهذا أشبه ـ واللّه أعلم ـ لأن النسوة الممتحنات قال فيهن: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ**﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولا يمكن نفي الرِّيب عنهن في المستقبل، ولأن اللّه إنما كذب المنافقين ولم يكذب غيرهم ، وهؤلاء لم يكذبهم ولكن قال: ﴿**لَّمْ تُؤْمِنُوا**﴾ كما قال: «لا يؤمن أحدُكُمْ حتى يحب لأخيه ما يُحبُّ لنفسه»(١) ، وقوله: «لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن»(٢)،و«لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»(٣) وهؤلاء ليسوا منافقين.

وسياق الآية يدل على أن اللّه ذمهم؛ لكونهم مَنُّوا بإسلامهم لجهلهم وجفائهم، وأظهروا ما في أنفسهم مع علم اللّه به، فإن اللّه تعالى قال: ﴿**قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ**﴾ [الحجرات: ١٦]، فلو لم يكن في قلوبهم شيء من الدين لم يكونوا يعلمون اللّه بدينهم، فإن الإسلام الظاهر يعرفه كل أحد ، ودخلت الباء في قوله: ﴿**أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ**﴾ لأنه ضُمِّن معنى: يخبرون ويحدثون، كأنه قال: أتخبرونه وتحدثونه بدينكم وهو يعلم ما في السموات وما في الأرض. وسياق الآية يدل على أن الذي أخبروا به اللّه هو ما ذكره اللّه عنهم من قولهم: ﴿**آمَنَّا**﴾ فإنهم أخبروا عما في قلوبهم.

(١-٣) سبق تخريجها ص١٢.

٧/٢٤٦ / وقد ذكر المفسرون أنه لما نزلت هاتان الآيتان أتوا رسول الله ﷺ ،ويحلفون أنهم مؤمنون صادقون، فنزل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٦]، وهذا يدل على أنهم كانوا صادقين أولاً في دخولهم في الدين؛ لأنه لم يتجدد لهم بعد نزول الآية جهاد حتى يدخلوا به في الآية، إنما هوكلام قالوه، وهو سبحانه قال: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، ولفظ: ﴿لما﴾ ينفي به ما يقرب حصوله ويحصل غالباً كقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، وقد قال السُّدِّيّ : نزلت هذه الآية في أعراب مُزَيْنَة وجُهَيْنَة وأسْلَمَ ، وأشْجَع وغِفَار، وهم الذين ذكرهم الله في سورة الفتح وكانوا يقولون: آمنا بالله؛ ليأمنوا على أنفسهم، فلما استنفروا إلى الحُدَيْبِيَة تخلّفوا، فنزلت فيهم هذه الآية.

وعن مقاتل: كانت منازلهم بين مكة والمدينة ، وكانوا إذا مرت بهم سَرِيَّةٌ من سرايا رسول الله ﷺ قالوا: آمنا؛ ليأمنوا على دمائهم وأموالهم،فلما سار رسول الله ﷺ إلى الحديبية استنفرهم ،فلم ينفروا معه.

وقال مجاهد : نزلت في أعراب بني أسد بن خُزَيْمة، ووصف غيره حالهم فقال: قدموا المدينة في سنة مُجْدِبَة(١)، فأظهروا الإسلام ولم يكونوا مؤمنين وأفسدوا طرق المدينة بالعذرات وأغلوا أسعارهم، وكانوا يمنون على رسول الله/ ﷺ يقولون: أتيناك بالأثقال ٧/٢٤٧ والعيال، فنزلت فيهم هذه الآية. وقد قال قتادة في قوله : ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧] قال : منوا على النبي ﷺ حين جاؤوا فقالوا : إنا أسلمنا بغير قتال، لم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان وبنو فلان، فقال الله لنبيه: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ﴾ .

وقال مُقاتل بن حَيَّان: هم أعراب بني أسد بن خزيمة، قالوا : يا رسول الله، أتيناك بغير قتال، وتركنا العشائر والأموال، وكل قبيلة من العرب قاتلتك حتى دخلوا كرها في الإسلام، فلنا بذلك عليك حق، فأنزل الله تعالى : ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ فله بذلك المن عليكم، وفيهم أنزل الله: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ويقال: من الكبائر التي ختمت بنار، كل موجبة من ركبها ومات عليها لم يتب منها.

---

(١) أي : لم ينزل فيها مطر. انظر: القاموس مادة «جدب».

وهذا كله يبين أنهم لم يكونوا كفاراً في الباطن، ولا كانوا قد دخلوا فيما يجب من الإيمان ، وسورة الحجرات قد ذكرت هذه الأصناف، فقال: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ** ﴾ [الحجرات: ٤]، ولم يصفهم بكفر ولا نفاق، لكن هؤلاء يخشى عليهم الكفر والنفاق؛ ولهذا ارتد بعضهم لأنهم لم يخالط الإيمان بشاشة قلوبهم، وقال بعد ذلك: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ/فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ الآية [الحجرات: ٦] وهذه ٧/٢٤٨
الآية نزلت في الوليد بن عُقْبَة، وكان قد كذب فيما أخبر.

قال المفسرون: نزلت هذه الآية في الوليد بن عقبة، بعثه رسول اللّه ﷺ إلى بني المُصْطَلِق ليقبض صدقاتهم، وقد كانت بينه وبينهم عداوة في الجاهلية، فسار بعض الطريق ثم رجع إلى رسول اللّه ﷺ فقال: إنهم منعوا الصدقة وأرادوا قتلي، فضرب رسول اللّه ﷺ البعث إليهم، فنزلت هذه الآية. وهذه القصة معروفة من وجوه كثيرة، ثم قال تعالى في تمامها: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ**﴾ [الحجرات: ٧]، وقال تعالى : ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى**﴾ الآية [الحجرات: ٩]، ثم نهاهم عن أن يسخر بعضهم ببعض، وعن اللَّمْزِ والتَّنَابُزِ بالألقاب وقال: ﴿**بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ**﴾ [الحجرات: ١١]، وقد قيل : معناه: لا تسميه فاسقاً ولا كافراً بعد إيمانه، وهذا ضعيف ، بل المراد : بئس الاسم أن تكونوا فساقا بعد إيمانكم، كما قال تعالى في الذي كذب: ﴿ **إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾ فسماه فاسقاً.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «سِبَابُ المسلم فُسُوقٌ وقتاله كُفْر»(١)، يقول: فإذا سابيتم المسلم وسخرتم منه ولمزتموه، استحققتم أن تسموا فساقاً، وقد قال في آية القَذْف: ﴿**وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور: ٤] . يقول : فإذا أتيتم
بهذه الأمور التي تستحقون بها أن تسموا / فساقاً كنتم قد استحققتم اسم الفسوق بعد ٧/٢٤٩
الإيمان، وإلا فهم في تنابزهم ما كانوا يقولون: فاسق، كافر، فإن النبي ﷺ قدم المدينة وبعضهم يُلَقِّب بعضاً.

وقد قال طائفة من المفسرين في هذه الآية: لا تسميه بعد الإسلام بدينه قبل الإسلام، كقوله لليهودي إذا أسلم : يا يهودي، وهذا مروي عن ابن عباس وطائفة من التابعين، كالحسن، وسعيد بن جُبَيْر ، وعطاء الخراساني، والقُرَظِيّ. وقال عِكْرِمَة: هو قول الرجل: يا كافر ، يا منافق . وقال عبد الرحمن بن زيد : هو تسمية الرجل بالأعمال ،

---

(١) البخارى فى الإيمان (٤٨) ، ومسلم فى الإيمان (٦٤/١١٦) .

كقوله: يا زاني، يا سارق، يا فاسق. وفي تفسير العوفيّ عن ابن عباس قال: هو تعيير التائب بسيئات كان قد عملها، ومعلوم أن اسم الكفر، واليهودية، والزاني، والسارق وغير ذلك من السيئات ليست هي اسم الفاسق، فعلم أن قوله: ﴿بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ﴾ لم يرد به تسمية المسبوب باسم الفاسق، فإن تسميته كافرًا أعظم، بل إن الساب يصير فاسقًا لقوله: «سِبَابُ المسلم فُسُوق وقتاله كُفْر»(١) ثم قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، فجعلهم ظالمين إذا لم يتوبوا من ذلك وإن كانوا يدخلون في اسم المؤمنين، ثم ذكر النهي عن الغيبة، ثم ذكر النهي عن التفاخر بالأحساب، وقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ثم ذكر قول الأعراب: ﴿آمَنَّا﴾.

٧/٢٥٠ فالسورة تنهى عن هذه المعاصي والذنوب التي فيها تَعَدٍّ على الرسول وعلى/ المؤمنين، فالأعراب المذكورون فيها من جنس المنافقين. وأهل السباب والفسوق والمنادين من وراء الحجرات وأمثالهم، ليسوا من المنافقين؛ ولهذا قال المفسرون: إنهم الذين استنفروا عام الحديبية، وأولئك وإن كانوا من أهل الكبائر فلم يكونوا في الباطن كفاراً منافقين.

قال ابن إسحاق: لما أراد رسول الله ﷺ العمرة - عمرة الحديبية - استنفر من حول المدينة من أهل البوادي والأعراب ليخرجوا معه خوفاً من قومه أن يعرضوا له بحرب أو بصد، فتثاقل عنه كثير منهم (٢)، فهم الذين عنى الله بقوله: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا﴾ [الفتح: ١١] أي: ادع الله أن يغفر لنا تخلفنا عنك ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أي: ما يبالون، استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، وهذا حال الفاسق الذي لا يبالي بالذنب، والمنافقون قال فيهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ. سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٥، ٦]، ولم يقل مثل هذا في هؤلاء الأعراب. بل الآية دليل على أنهم لو صدقوا في طلب الاستغفار نفعهم استغفار الرسول لهم ثم قال: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦]، فوعدهم الله بالثواب على طاعة الداعي إلى الجهاد، وتوعدهم بالتولي عن طاعته.

٧/٢٥١ وهذا كخطاب أمثالهم من أهل الذنوب والكبائر، بخلاف من هو كافر/ في الباطن، فإنه لا يستحق الثواب بمجرد طاعة الأمر حتى يؤمن أولاً، ووعيده ليس على مجرد توليه عن الطاعة في الجهاد، فإن كفره أعظم من هذا.

---

(١) سبق تخريجه ص١٥٧.

(٢) ابن إسحاق في السيرة ٣/ ٢٥٥.

فهذا كله يدل على أن هؤلاء من فساق الملة، فإن الفسق يكون تارة بترك الفرائض، وتارة بفعل المحرمات، وهؤلاء لما تركوا ما فرض الله عليهم من الجهاد وحصل عندهم نوع من الريب الذي أضعف إيمانهم ، لم يكونوا من الصادقين الذين وصفهم، وإن كانوا صادقين في أنهم في الباطن متدينون بدين الإسلام.

وقول المفسرين: لم يكونوا مؤمنين، نفى لما نفاه الله عنهم من الإيمان كما نفاه عن الزاني ، والسارق ، والشارب، وعمن لا يأمن جاره بَوَائِقَه، وعمن لا يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه، وعمن لا يجيب إلى حكم الله ورسوله، وأمثال هؤلاء. وقد يحتج على ذلك بقوله: ﴿ **بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ**﴾ [الحجرات: ١١] كما قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»(١)،فذم من استبدل اسم الفسوق بعد الإيمان؛ فدل على أن الفاسق لا يسمى مؤمناً ،فدل ذلك على أن هؤلاء الأعراب من جنس أهل الكبائر لا من جنس المنافقين.

وأما ما نقل من أنهم أسلموا خوف القتل والسبى، فهكذا كان إسلام غير المهاجرين والأنصار، أسلموا رغبة ورهبة، كإسلام الطلقاء من قريش بعد أن قهرهم النبي ﷺ ، وإسلام المؤلفة قلوبهم من هؤلاء ومن أهل نَجْد وليس كل من أسلم لرغبة أو رهبة كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل/ من النار،بل يدخلون في الإسلام والطاعة ٧/٢٥٢
وليس في قلوبهم تكذيب ومعاداة للرسول،ولا استنارت قلوبهم بنور الإيمان ولا استبصروا فيه،وهؤلاء قد يحسن إسلام أحدهم فيصير من المؤمنين كأكثر الطُّلَقَاء، وقد يبقى من فساق الملة، ومنهم من يصير منافقاً مرتاباً إذا قال له منكر ونكير: «ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم، فيقول : هاه هاه لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته».

وقد تقدم قول من قال: إنهم أسلموا بغير قتال، فهؤلاء كانوا أحسن إسلاماً من غيرهم، وأن اللّه إنما ذمهم لكونهم منوا بالإسلام وأنزل فيهم: ﴿**وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد :٣٣] وإنهم من جنس أهل الكبائر.

وأيضًا، قوله: ﴿**وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ** ﴾ [الحجرات: ١٤] و﴿**لَمَّا**﴾ إنما ينفي بها ما ينتظر ويكون حصوله مترقباً، كقوله: ﴿**أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ**﴾ [آل عمران: ١٤٢]، وقوله: ﴿**أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم**﴾ [البقرة: ٢١٤] ، فقوله: ﴿**وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ** ﴾ يدل على أن دخول الإيمان منتظر منهم، فإن الذي يدخل في

(١) سبق تخريجه ص١٥٧ .

الإسلام ابتداء لا يكون قد حصل في قلبه الإيمان، لكنه يحصل فيما بعد كما في الحديث: « كان الرجل يسلم أول النهار رَغْبَةً في الدنيا، فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس»؛ ولهذا كان عامة الذين أسلموا رغبة ورهبة دخل الإيمان في قلوبهم بعد ذلك، وقوله: ﴿**وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا**﴾ / أمر لهم بأن يقولوا ذلك، ٧/٢٥٣
والمنافق لا يؤمر بشيء ، ثم قال: ﴿**وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا**﴾ [الحجرات: ١٤] والمنافق لا تنفعه طاعة اللّه ورسوله حتى يؤمن أولاً.

وهذه الآية مما احتج بها أحمد بن حنبل وغيره، على أنه يستثنى في الإيمان دون الإسلام، وأن أصحاب الكبائر يخرجون من الإيمان إلى الإسلام. قال الميموني : سألت أحمد بن حنبل عن رأيه في : أنا مؤمن إن شاء اللّه ؟ فقال: أقول: مؤمن إن شاء اللّه، وأقول : مسلم ولا أستثني ، قال: قلت لأحمد: تفرق بين الإسلام والإيمان؟ فقال لي: نعم، فقلت له: بأي شيء تحتج؟ قال لي: ﴿**قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا**﴾ [الحجرات: ١٤]، وذكر أشياء. وقال الشَّالَنْجِيّ: سألت أحمد عمن قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والمواريث، ولا أعلم ما أنا عند اللّه؟ قال: ليس بمرجئ.

وقال أبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي: الاستثناء جائز، ومن قال: أنا مؤمن حقاً، ولم يقل: عند اللّه، ولم يستثن، فذلك عندي جائز وليس بمرجئ، وبه قال أبو خَيْثَمَة وابن أبي شيبة، وذكر الشالنجي أنه سأل أحمد بن حنبل عن المُصِرِّ على الكبائر يطلبها بجهده، أي: يطلب الذنب بجهده، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم؛ هل يكون مصراً من كانت هذه حاله؟ قال: هو مصر مثل قوله: « لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن» (١) يخرج من الإيمان ، ويقع في الإسلام ، ومن نحو قوله: « ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا/ يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»(٢) ومن نحو قول ٧/٢٥٤
ابن عباس في قوله: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤]، فقلت له : ما هذا الكفر؟ قال : كفر لا ينقل عن الملة ، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه. وقال ابن أبي شيبة: « لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن» لا يكون مستكمل الإيمان ، يكون ناقصاً من إيمانه.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص١٢ .

قال الشالنجي: وسألت أحمد عن الإيمان والإسلام. فقال: الإيمان قول وعمل، والإسلام إقرار ، قال: وبه قال أبو خيثمة. وقال ابن أبي شيبة: لا يكون إسلام إلا بإيمان، ولا إيمان إلا بإسلام، وإذا كان على المخاطبة فقال: قد قبلت الإيمان، فهو داخل في الإسلام، وإذا قال: قد قبلت الإسلام فهو داخل في الإيمان. وقال محمد بن نصر المروزي : وحكي غير هؤلاء أنه سأل أحمد بن حنبل عن قول النبي ﷺ :«لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[1] فقال: من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن فهو مسلم، ولا أسميه مؤمنا، ومن أتى دون ذلك ، يريد دون الكبائر ، أسميه مؤمناً ناقص الإيمان.

قلت: أحمد بن حنبل كان يقول تارة بهذا الفرق ، وتارة كان يذكر الاختلاف ويتوقف، وهو المتأخر عنه، قال أبو بكر الأثرم في «السنة»: سمعت أبا عبد اللّه يسأل عن الاستثناء في الإيمان: ما تقول فيه؟ فقال: أما أنا فلا أعيبه، أي من الناس من يعيبه. قال أبو عبد الله: إذا كان يقول : إن الإيمان قول /وعمل يزيد وينقص، فاستثنى مخافة ٧/٢٥٥
واحتياطاً، ليس كما يقولون على الشك، إنما يستثنى للعمل . قال أبو عبد اللّه: قال اللّه تعالى: ﴿ **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ** ﴾ [الفتح: ٢٧] أي: أن هذا استثناء بغير شك، وقال النبي ﷺ في أهل القبور:« وإنَّا إن شاء اللّه بكم لاحقون»[2] أي: لم يكن يشك في هذا، وقد استثناه وذكر قول النبي ﷺ :«وعليها نُبْعَثُ إن شاء الله»[3] :يعني: من القبر، وذكر قول النبي ﷺ : «إني لأرجو أن أكون أخشاكم للّه»[4] قال: هذا كله تقوية للاستثناء في الإيمان.

قلت لأبي عبد اللّه: وكأنك لا ترى بأساً ألا يستثنى . فقال: إذا كان ممن يقول الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فهو أسهل عندي، ثم قال أبو عبد الله: إن قوماً تضعف قلوبهم عن الاستثناء ، كالتعجب منهم، وسمعت أبا عبد اللّه وقيل له : شَبَابَة أي شيء تقول فيه؟ فقال: شبابة كان يدعى الإرجاء، قال: وحكى عن شبابة قول أخبث من هذه الأقاويل ، ما سمعت عن أحد بمثله، قال أبو عبد اللّه: قال شبابة: إذا قال فقد عمل بلسانه كما يقولون، فإذا قال فقد عمل بجارحته، أي: بلسانه حين تكلم به، ثم قال أبو عبد اللّه: هذا قول خبيث، ما سمعت أحداً يقول به ولا بلغني ، قيل لأبي عبد اللّه: كنت كتبت عن شبابة شيئًا؟ فقال : نعم ، كنت كتبت عنه قديمًا يسيراً قبل أن نعلم أنه يقول بهذا ، قلت لأبي عبد اللّه : كتبت عنه بعد ؟ قال : لا ولا حرف . قيل لأبي عبد اللّه : يزعمون أن سفيان كان يذهب إلى الاستثناء في الإيمان . فقال : هذا مذهب

---

(١) سبق تخريجه ص١٢ . (٢) مسلم فى الطهارة (٢٤٩/ ٣٩) .

(٣) أحمد فى المسند ٦/ ١٤٠ بنحوه ،وابن ماجه فى الزهد (٤٢٦٨) بنحوه كذلك .

(٤) مسلم في الصيام (١١١٠/ ٧٩)، وأبو داود في الصوم (٢٣٨٩)، وأحمد ٦/ ٦٧، كلهم عن عائشة.

٧/٢٥٦ سفيان، المعروف به الاستثناء ، قلت لأبي عبد اللّه: من يرويه عن / سفيان؟ فقال: كل من حكى عن سفيان في هذا حكاية كان يستثنى، قال: وقال وَكِيع عن سفيان: الناس عندنا مؤمنون في الأحكام والمواريث؟ ولا ندري ما هم عند اللّه. قلت لأبي عبد اللّه: فأنت بأي شيء تقول؟ فقال: نحن نذهب إلى الاستثناء.

قلت لأبي عبد اللّه: فأما إذا قال : أنا مسلم فلا يستثنى ؟ فقال : نعم، لا يستثنى إذا قال: أنا مسلم، قلت لأبي عبد اللّه: أقول : هذا مسلم، وقد قال النبي ﷺ :«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[١]، وأنا أعلم أنه لا يسلم الناس منه، فذكر حديث مَعْمَر عن الزهري، فنرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل، قال أبو عبد اللّه: حدثناه عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، قيل لأبي عبد الله: فنقول: الإيمان يزيد وينقص ؟ فقال: حديث النبي ﷺ يدل على ذلك، فذكر قوله:«أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال كذا، أخرجوا من كان في قلبه مثقال كذا»[٢] فهو يدل على ذلك وذكر عند أبي عبد اللّه عيسى الأحمر، وقوله في الإرجاء فقال : نعم ، وذلك خبيث القول ، وقال أبو عبد الله: حدثنا مُؤَمَّل، حدثنا حماد بن زيد ، سمعت هشاماً يقول: كان الحسن ومحمد يقولان: مسلم. ويهابان : مؤمن.

قلت لأبي عبد اللّه: رواه غير سُوَيْد؟ قال: ما علمت بذلك، وسمعت أبا عبد اللّه يقول :الإيمان قول وعمل . قلت لأبي عبد اللّه:فالحديث الذي يروى:«أعتقها فإنها مؤمنة»[٣] قال: ليس كل أحد يقول: إنها مؤمنة، يقولون: أعتقها . قال: ومالك سمعه
٧/٢٥٧ من هذا الشيخ هلال بن علي لا يقول:« فإنها مؤمنة»/ وقد قال بعضهم بأنها مؤمنة، فهي حين تقر بذاك فحكمها حكم المؤمنة، وهذا معناه . قلت لأبي عبد اللّه: تفرق بين الإيمان والإسلام؟ فقال: قد اختلف الناس فيه، وكان حماد بن زيد ـ زعموا ـ يفرق بين الإيمان والإسلام ، قيل له : من المرجئة؟ قال: الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل.

قلت : فأحمد بن حنبل لم يرد قط أنه سلب جميع الإيمان فلم يبق معه منه شيء، كما تقوله الخوارج والمعتزلة ، فإنه قد صرح في غير موضع بأن أهل الكبائر معهم إيمان يخرجون به من النار، واحتج بقول النبي ﷺ: « أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان » ، وليس هذا قوله ولا قول أحد من أئمة أهل السنة ، بل كلهم متفقون على أن الفُسَّاق الذين ليسوا منافقين معهم شيء من الإيمان يخرجون به من النار، هو الفارق بينهم وبين الكفار والمنافقين ، لكن إذا كان معه بعض الإيمان لم يلزم أن يدخل في

(١) البخارى فى الإيمان (١٠) ،ومسلم فى الإيمان (٤١/٦٥) .
(٢) سبق تخريجه ص٧٩ . (٣) سبق تخريجه ص١٣١ .

الاسم المطلق الممدوح ، وصاحب الشرع قد نفى الاسم عن هؤلاء فقال: « لا يزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن»[١] ، وقال : «لا يؤمن أحدكم حتي يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه»[٢] وقال: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بَوَائِقَه»[٣] وأقسم على ذلك مرات وقال: «المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»[٤].

والمعتزلة ينفون عنه اسم الإيمان بالكلية ، واسم الإسلام ـ أيضاً ـ ويقولون: ليس معه شيء من الإيمان والإسلام، ويقولون: ننزله منزلة بين منزلتين، فهم يقولون: إنه يخلد في النار لا يخرج منها بالشفاعة ، وهذا هو الذي أنكر عليهم،/ وإلا لو نفوا مطلق الاسم ٧/٢٥٨
وأثبتوا معه شيئًا من الإيمان يخرج به من النار لم يكونوا مبتدعة، وكل أهل السنة متفقون على أنه قد سلب كمال الإيمان الواجب، فزال بعض إيمانه الواجب، لكنه من أهل الوعيد، وإنما ينازع في ذلك من يقول: الإيمان لا يتبعض من الجهمية والمرجئة، فيقولون: إنه كامل الإيمان، فالذي ينفى إطلاق الاسم يقول: الاسم المطلق مقرون بالمدح واستحقاق الثواب، كقولنا: مُتَّقٍ، وبَرٌّ، وعلى الصراط المستقيم، فإذا كان الفاسق لا تطلق عليه هذه الأسماء، فكذلك اسم الإيمان ، وأما دخوله في الخطاب، فلأن المخاطب باسم الإيمان كل من معه شيء منه؛ لأنه أمر لهم ، فمعاصيهم لا تسقط عنهم الأمر.

وأما ما ذكره أحمد في الإسلام ، فاتبع فيه الزهري حيث قال: فكانوا يرون الإسلام الكلمة، والإيمان العمل ، في حديث سعد بن أبي وقاص[٥]، وهذا على وجهين، فإنه قد يراد به الكلمة بتوابعها من الأعمال الظاهرة، وهذا هو الإسلام الذي بينه النبي ﷺ حيث قال: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة ،وتصوم رمضان، وتحج البيت»[٦] .وقد يراد به الكلمة فقط من غير فعل الواجبات الظاهرة، وليس هذا هو الذي جعله النبي ﷺ الإسلام. لكن قد يقال : إسلام الأعراب كان من هذا، فيقال: الأعراب وغيرهم كانوا إذا أسلموا ـ على عهد النبي ﷺ ـ ألزموا بالأعمال الظاهرة: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ولم يكن أحد يترك بمجرد الكلمة، بل كان من أظهر المعصية يعاقب عليها.

/ وأحمد إن كان أراد في هذه الرواية أن الإسلام هو الشهادتان فقط، فكل من قالها ٧/٢٥٩
فهو مسلم، فهذه إحدى الروايات عنه، والرواية الأخرى: لا يكون مسلماً حتى يأتى بها ويصلي، فإذا لم يصل كان كافراً. والثالثة: أنه كافر بترك الزكاة ـ أيضاً . والرابعة: أنه يكفر بترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ما إذا لم يقاتله، وعنه أنه لو قال: أنا أؤديها ولا أدفعها إلى الإمام، لم يكن للإمام أن يقتله، وكذلك عنه رواية أنه يكفر بترك الصيام

(١ـ٣) سبق تخريجها ص١٢ .
(٤) سبق تخريجه ص٨ .
(٥) سبق تخريجه ص١٣٧ .
(٦) سبق تخريجه ص٧ .

والحج ، وإذا عزم أنه لا يحج أبداً . ومعلوم أنه على القول بكفر تارك المباني يمتنع أن يكون الإسلام مجرد الكلمة، بل المراد أنه إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام، وهذا صحيح، فإنه يشهد له بالإسلام ولا يشهد له بالإيمان الذي في القلب، ولا يستثنى في هذا الإسلام، لأنه أمر مشهور ، لكن الإسلام ـ الذي هو أداء الخمس كما أمر به ـ يقبل الاستثناء، فالإسلام الذي لا يستثنى فيه الشهادتان باللسان فقط فإنها لا تزيد ولا تنقص فلا استثناء فيها.

وقد صار الناس في مسمى الإسلام على ثلاثة أقوال : قيل: هو الإيمان، وهما اسمان لمسمى واحد. وقيل :هو الكلمة ، وهذان القولان لهما وجه سنذكره ، لكن التحقيق ابتداء هو ما بينه النبي ﷺ لما سئل عن الإسلام والإيمان، ففسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالإيمان بالأصول الخمسة، فليس لنا إذا جمعنا بين الإسلام والإيمان أن نجيب بغير ما أجاب به النبي ﷺ ، وأما إذا أفرد اسم الإيمان فإنه يتضمن الإسلام، وإذا أفرد الإسلام، فقد يكون مع الإسلام مؤمناً بلا نزاع، وهذا / هو الواجب ، وهل يكون ٧/٢٦٠
مسلماً ولا يقال له : مؤمن؟ قد تقدم الكلام فيه. وكذلك هل يستلزم الإسلام للإيمان؟ هذا فيه النزاع المذكور وسنبينه، والوعد الذي في القرآن بالجنة وبالنجاة من العذاب، إنما هو معلق باسم الإيمان وأما اسم الإسلام مجرداً فما علق به في القرآن دخول الجنة، لكنه فرضه وأخبر أنه دينه الذي لا يقبل من أحد سواه.

وبالإسلام بعث اللّه جميع النبيين، قال تعالى: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [آل عمران: ٨٥] ،وقال : ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ**﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال نوح: ﴿**يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلا تُنظِرُونِ. فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [يونس: ٧١، ٧٢] ، وقد أخبر أنه لم ينج من العذاب إلا المؤمنين فقال: ﴿**قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ**﴾ [هود: ٤٠]، وقال: ﴿**وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلاَّ مَن قَدْ آمَنَ**﴾ [هود: ٣٦] وقال نوح: ﴿**وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ [هود: ٢٩] .

وكذلك أخبر عن إبراهيم أن دينه الإسلام فقال تعالى: ﴿**وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا**

تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٠-١٣٢]، / وقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [النساء: ١٢٥]، وبمجموع هذين الوصفين علق السعادة فقال: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢]، كما علقه بالإيمان باليوم الآخر والعمل الصالح في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]. ٧/٢٦١

وهذا يدل على أن الإسلام الذي هو إخلاص الدين لله، مع الإحسان وهو العمل الصالح الذي أمر الله به، هو والإيمان المقرون بالعمل الصالح متلازمان، فإن الوعد على الوصفين وعد واحد وهو الثواب، وانتفاء العقاب، فإن انتفاء الخوف علة تقتضي انتفاء ما يخافه؛ ولهذا قال: ﴿لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ لم يقل: لا يخافون، فهم لا خوف عليهم وإن كانوا يخافون الله، ونفى عنهم أن يحزنوا؛ لأن الحزن إنما يكون على ماض، فهم لا يحزنون بحال لا في القبر ولا في عَرَصَات[1] القيامة، بخلاف الخوف فإنه قد يحصل لهم قبل دخول الجنة ولا خوف عليهم في الباطن، كما قال تعالى: ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].

وأما الإسلام المطلق المجرد، فليس في كتاب الله تعليق دخول الجنة به، كما في كتاب الله تعليق دخول الجنة بالإيمان المطلق المجرد، كقوله: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ /وَرُسُلِهِ﴾ [الحديد: ٢١]، وقال: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢]. وقد وصف الخليل ومن اتبعه بالإيمان كقوله: ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، ووصفه بذلك فقال: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ . وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨١-٨٣]، ووصفه بأعلى طبقات الإيمان، وهو أفضل البرية بعد محمد ﷺ. والخليل إنما دعا بالرزق للمؤمنين خاصة فقال: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وقال: ﴿وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨] ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤] بعد قوله: ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلاَّ ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ﴾ [يونس: ٨٣]، وقال: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ ٧/٢٦٢

(١) جمع عَرْصَة، وهي: كل موضع واسع لا بناء فيه. والمراد: المواقف المتعددة يوم القيامة، كالعبور على الصراط، وإعطاء الصحف، والميزان. انظر: لسان العرب، مادة «عرص» والنهاية ٣/٢٠٨.

مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٨٧]، وقد ذكرنا البشرى المطلقة للمسلمين في قوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وقد وصف اللّه السحرة بالإسلام والإيمان معاً، فقالوا: ﴿آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ . رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾ [الأعراف: ١٢١، ١٢٢، الشعراء: ٤٧، ٤٨]، وقالوا: ﴿وَمَا تَنقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا﴾ [الأعراف: ١٢٦]، وقالوا: ﴿إِنَّا نَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَايَانَا أَن كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٥١] وقالوا: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦]، ووصف اللّه أنبياء بني إسرائيل بالإسلام في قوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، والأنبياء كلهم مؤمنون، ووصف الحواريين بالإيمان والإسلام فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١] و﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]. ٧/٢٦٣

وحقيقة الفرق: أن الإسلام دين. والدين مصدر دان يدين ديناً: إذا خضع وذل، و«دين الإسلام» الذي ارتضاه اللّه وبعث به رسله هو الاستسلام للّه وحده، فأصله في القلب هو الخضوع للّه وحده بعبادته وحده دون ما سواه. فمن عبده، وعبد معه إلهاً آخر، لم يكن مسلماً، ومن لم يعبده بل استكبر عن عبادته لم يكن مسلماً، والإسلام هو الاستسلام للّه، وهو الخضوع له، والعبودية له، هكذا قال أهل اللغة: أسلم الرجل إذا استسلم، فالإسلام في الأصل من باب العمل، عمل القلب والجوارح.

وأما الإيمان فأصله تصديق وإقرار ومعرفة، فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب، والأصل فيه التصديق، والعمل تابع له؛ فلهذا فسر النبي ﷺ «الإيمان» بإيمان القلب وبخضوعه، وهو الإيمان باللّه وملائكته وكتبه ورسله، وفسر« الإسلام » باستسلام مخصوص، هو المباني الخمس. وهكذا في سائر كلامه ﷺ يفسر الإيمان بذلك النوع ويفسر الإسلام بهذا، وذلك النوع أعلى؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب»[1] فإن الأعمال الظاهرة يراها الناس، وأما / ما في القلب من تصديق ومعرفة وحب وخشية ورجاء فهذا باطن، لكن له لوازم قد تدل عليه، واللازم لا يدل إلا إذا كان ملزومًا ؛ فلهذا كان من لوازمه ما يفعله المؤمن والمنافق، فلا يدل . . .[2]. ففي ٧/٢٦٤

(١) سبق تخريجه ص ١٠ .

(٢) بياض بالأصل.

حديث عبد اللّه بن عمرو وأبي هريرة جميعاً أن النبي ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمِنَهُ الناس على دمائهم وأموالهم»(١) ،ففسر المسلم بأمر ظاهر وهو سلامة الناس منه؛ وفسر المؤمن بأمر باطن، وهو أن يأمنوه على دمائهم وأموالهم وهذه الصفة أعلى من تلك، فإن من كان مأمونًا سلم الناس منه، وليس كل من سلموا منه يكون مأمونًا . فقد يترك أذاهم وهم لا يأمنون إليه، خوفًا أن يكون ترك أذاهم لرغبة ورهبة؛ لا لإيمان في قلبه.

وفي حديث عبيد بن عمير عن عمرو بن عَبَسَة عن النبي ﷺ ؛ أن رجلاً قال للنبي ﷺ :ما الإسلام ؟ قال:« إطعام الطعام، ولينُ الكلام» قال: فما الإيمان؟ قال: «السَّمَاحَة والصبر»(٢) فإطعام الطعام عمل ظاهر يفعله الإنسان لمقاصد متعددة، وكذلك لين الكلام، وأما السماحة والصبر فخُلُقَانِ في النفس، قال تعالى :﴿**وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ**﴾ [البلد:١٧]، وهذا أعلى من ذاك ، وهو أن يكون صباراً شكوراً فيه سماحة بالرحمة للإنسان وصبر على المكاره، وهذا ضد الذي خُلِقَ هَلُوعاً إذا مسه الشر جَزُوعاً، وإذا مسه الخير منوعا، فإن ذاك ليس فيه سماحة عند النعمة، ولا صبر عند المصيبة.

/ وتمام الحديث :فأي الإسلام أفضل؟ قال: «من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده» قال: ٧/٢٦٥
يا رسول اللّه، أي المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال: «أحسنهم خُلُقاً» قال : يا رسول اللّه، أي القتل أشرف؟ قال: «من أُريقَ دَمُهُ، وعُقِرَ جَوَادُهُ» قال: يا رسول اللّه، فأي الجهاد أفضل؟ قال:« الذين جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل اللّه». قال : يا رسول اللّه، فأي الصدقة أفضل؟ قال: «جُهْد المُقِلِّ». قال: يا رسول اللّه، فأي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القُنُوت». قال: يا رسول اللّه، فأي الهجرة أفضل؟ قال:«من هَجَرَ السُّوءَ». وهذا محفوظ عن عبيد بن عمير، تارة يروى مرسلاً، وتارة يروى مسنداً، وفي رواية : أي الساعات أفضل؟ قال: «جَوْفَ الليل الغَابِر»(٣) وقوله: «أفضل الإيمان السماحة والصبر» يروى من وجه آخر عن جابر عن النبي ﷺ (٤).

وهكذا في سائر الأحاديث، إنما يفسر الإسلام بالاستسلام للّه بالقلب مع الأعمال الظاهرة، كما في الحديث المعروف الذي رواه أحمد عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده؛

---

(١) سبق تخريجه ص٨.

(٢) أبو داود في الصلاة (١٤٤٩)، والنسائي في الزكاة (٢٥٢٦) وهما عن عبد الله بن حُبشي الخثعميّ، وأحمد ٤/ ١١٤، ٣٨٥، عن عمرو بن عبسة، ٥/ ٣١٩ عن عبادة بن الصامت ، وضعفه الألباني .

(٣) سبق تخريجه ص٩.

(٤) أحمد ٣/ ٣٠٠.

أنه قال: والله يا رسول الله، ما أتيتك حتى حلفت عدد أصابعي هذه ألا آتيك، فبالذي بعثك بالحق ما بعثك به؟ قال: «الإسلام» . قال: وما الإسلام؟ قال: «أن تسلم قلبك لله وأن توجه وجهك إلى الله، وأن تصلي الصلاة المكتوبة، وتؤدى الزكاة المفروضة، أخوان نصيران، لا يقبل الله من عبد أشرك بعد إسلامه»(١). وفي رواية قال: « أن تقول : أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة، وكل مسلم على مسلم مُحَرَّم» وفي لفظ تقول: «أسلمت نفسي لله، وخليت وجهي إليه»(٢). وروى محمد بن نصر من حديث خالد/ بن معدان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للإسلام صُوًى ومناراً كمنار الطريق، من ذلك أن تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، وتسلم على بني آدم إذا لقيتهم، فإن ردوا عليك ، ردت عليك وعليهم الملائكة، وإن لم يردوا عليك ردت عليك الملائكة ولعنتهم إن سكَتَّ عنهم، وتسليمك على أهل بيتك إذا دخلت عليهم، فمن انتقص منهن شيئًا فهو سهم في الإسلام تركه، ومن تركهن فقد نَبَذَ الإسلام وراء ظهره»(٣). ٧/٢٦٦

وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] قال مجاهد وقتادة: نزلت في المسلمين يأمرهم بالدخول في شرائع الإسلام كلها، وهذا لا ينافى قول من قال: نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب أو فيمن لم يسلم؛ لأن هؤلاء كلهم مأمورون ـ أيضًا ـ بذلك، والجمهور يقولون: ﴿فِي السِّلْمِ﴾ أي: في الإسلام. وقالت طائفة : هو الطاعة ، وكلاهما مأثور عن ابن عباس ، وكلاهما حق ، فإن الإسلام هو الطاعة كما تقدم أنه من باب الأعمال. وأما قوله: ﴿كَافَّةً﴾ فقد قيل : المراد ادخلوا كلكم. وقيل : المراد به ادخلوا في الإسلام جميعه، وهذا هو الصحيح ، فإن الإنسان لا يؤمر بعمل غيره، وإنما يؤمر بما يقدر عليه، وقوله: ﴿ادْخُلُوا﴾ خطاب لهم كلهم فقوله: ﴿كَافَّةً﴾ إن أريد به مجتمعين لزم أن يترك الإنسان الإسلام حتى يسلم غيره فلا يكون الإسلام مأموراً به إلا بشرط موافقة الغير له كالجمعة، وهذا لا يقوله مسلم، وإن أريد بكافة: أي:

---

(١) أحمد ٥/ ٣.

(٢) أحمد ٥/ ٤، ٥.

(٣) الحاكم ١/ ٢١ وقال: « هذا حديث صحيح على شرط البخاري فقد روى عن محمد بن خلف العسقلاني، واحتج بثور بن يزيد الشامي. فأما سماع خالد بن معدان عن أبي هريرة فغير مستبدع، وليس هذا إسناد شاذ كما يتوهم على البعض » ، ووافقه الذهبي وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٢١٧.

والصُّوى: الأعلام المنصوبة من الحجارة في المفازة المجهولة . أراد : أن للإسلام طرائق وأعلامًا يهتدى بها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٦٢.

ادخلوا جميعكم، فكل أوامر القرآن كقوله: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحديد: ٧]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ /وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦] كلها من هذا الباب، وما قيل فيها كافة، وقوله تعالى: ٧/٢٦٧
﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[التوبة: ٣٦] أي: قاتلوهم كلهم لا تدعوا مشركاً حتى تقاتلوه، فإنها أنزلت بعد نبذ العهود، ليس المراد: قاتلوهم مجتمعين أو جميعكم، فإن هذا لا يجب، بل يقاتلون بحسب المصلحة، والجهاد فرض على الكفاية، فإذا كانت فرائض الأعيان لم يؤكد المأمورين فيها بكافة، فكيف يؤكد بذلك في فروض الكفاية؟! وإنما المقصود تعميم المقاتلين. وقوله: ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] فيه احتمالان.

والمقصود أن اللّه أمر بالدخول في جميع الإسلام كما دل عليه هذا الحديث، فكل ما كان من الإسلام وجب الدخول فيه، فإن كان واجباً على الأعيان لزمه فعله، وإن كان واجباً على الكفاية اعتقد وجوبه، وعزم عليه إذا تعين، أو أخذ بالفضل ففعله، وإن كان مستحباً اعتقد حسنه وأحب فعله، وفي حديث جرير: أن رجلاً قال: يا رسول اللّه، صِفْ لي الإسلام. قال: «تشهد أن لا إله إلا اللّه، وتُقِرُّ بما جاء من عند اللّه، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» قال: أقررت، في قصة طويلة فيها: أنه وقع في أخَاقِيقَ جُرْذَان[1]، وأنه قتل وكان جائعا، وملكان يَدُسَّان في شِدْقِه[2] من ثمار الجنة[3]، فقوله: «وتقر بما جاء من عند اللّه». هو الإقرار بأن محمداً رسول اللّه فإنه هو الذي جاء بذلك.

وفي الحديث الذي يرويه أبو سليمان الداراني: حديث الوفد الذين قالوا: نحن المؤمنون، قال: «فما علامة إيمانكم؟» قالوا: خمس عشرة خَصْلة: خمس أمرتنا رسلك أن نعمل بهن، وخمس أمرتنا رسلك أن/ نؤمن بهن، وخمس تَخَلَّقْنَا بها في ٧/٢٦٨
الجاهلية، ونحن عليها في الإسلام إلا أن تكره منها شيئًا. قال: «فما الخمس التي أمرتكم رسلي أن تعملوا بها؟» قالوا: أن نشهد أن لا إله إلا اللّه، وأن محمداً رسول اللّه، ونقيم الصلاة، ونؤتي الزكاة، ونصوم رمضان، ونحج البيت. قال: «وما الخمس التي أمرتكم أن تؤمنوا بها؟» قالوا: أمرتنا أن نؤمن باللّه، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، قال: «وما الخمس التي تخلقتم بها في الجاهلية، وتَبَتَّمْ عليها في الإسلام؟» قالوا: الصبر عند البَلاء، والشكر عند الرَّخَاء والرِّضَى بِمُرِّ القضاء، والصدق في مواطن

---

(١) الأخاقيق: شقوق في الأرض. والجُرْذَان: جمع جُرَذ، وهو الذكر الكبير من الفأر. انظر: النهاية ٢/٥٧، ١/٢٥٨.

(٢) الشِّدق: جانب الفم. انظر: القاموس، مادة «شدق».

(٣) أحمد ٤/٣٥٩، إسناده صحيح.

اللقاء، وترك الشماتة بالأعداء ، فقال النبي ﷺ : «علماء حكماء، كادوا من صِدْقهم أن يكونوا أنبياء». فقال ﷺ : «وأنا أزيدكم خمسًا فتتم لكم عشرون خصلة: إن كنتم كما تقولون، فلا تجمعوا ما لا تأكلون، ولا تبنوا ما لا تسكنون، ولا تنافسوا في شيء أنتم عنه غداً تزولون وعنه منتقلون، واتقوا اللّه الذي إليه ترجعون، وعليه تعرضون، وارغبوا فيما عليه تقدمون، وفيه تخلدون»(١).

فقد فرقوا بين الخمس التي يعمل بها فجعلوها الإسلام، والخمس التي يؤمن بها فجعلوها الإيمان، وجميع الأحاديث المأثورة عن النبي ﷺ تدل على مثل هذا.

وفي الحديث الذي رواه أحمد، من حديث أيوب، عن أبي قِلابة، عن رجل من أهل الشام عن أبيه أن النبي ﷺ قال له: « أَسْلِمْ تَسْلَمْ» قال:/ وما الإسلام؟ قال: « أن تُسْلِم قلبك للّه، ويَسْلَم المسلمون من لسانك ويدك» قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان» قال: وما الإيمان ؟ قال: «أن تؤمن باللّه، وملائكته، وكتبه، ورسله، وبالبعث بعد الموت» قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة» قال: وما الهجرة ؟ قال: «أن تهجر السوء» قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد» قال: وما الجهاد ؟ قال: «أن تجاهد الكفار إذا لقيتهم ولا تغلُّ ولا تَجْبُنُ» ثم قال رسول اللّه ﷺ : «ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما» قالها ثلاثاً «حجة مبرورة؛ أو عمرة»(٢) وقوله: «هما أفضل الأعمال» أي بعد الجهاد ؛ لقوله: «ثم عملان» ، ففي هذا الحديث جعل الإيمان خصوصاً في الإسلام ، والإسلام أعم منه، كما جعل الهجرة خصوصًا في الإيمان والإيمان أعم منه، وجعل الجهاد خصوصًا من الهجرة والهجرة أعم منه. فالإسلام أن تعبد اللّه وحده لا شريك له مخلصًا له الدين. ٧/٢٦٩

وهذا دين اللّه الذي لا يقبل من أحد دينًا غيره ،لا من الأولين ولا من الآخرين، ولا تكون عبادته مع إرسال الرسل إلينا إلا بما أمرت به رسله، لا بما يضاد ذلك؛ فإن ضد ذلك معصية ، وقد ختم اللّه الرسل بمحمد ﷺ فلا يكون مسلماً إلا من شهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً عبده ورسوله ، وهذه الكلمة بها يدخل الإنسان في الإسلام . فمن قال : الإسلام الكلمة وأراد هذا ، فقد صدق ، ثم لابد من التزام ما أمر به الرسول من الأعمال الظاهرة ،كالمباني الخمس ،ومن ترك من ذلك شيئًا نقص إسلامه/ بقدر ما نقص ٧/٢٧٠

(١) أبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٧٩، وكنز العمال (١٣٦٣)، وعزاه للحاكم، وقال العراقي في «المغنى في حمل الأسفار في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» ١/ ٤٤: « رواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد ، والخطيب في التاريخ من حديث سويد بن الحارث بإسناد ضعيف».

(٢) أحمد ٤/ ١١٤، عن أبي قلابة عن عمرو بن عبسة، ٥/ ٣ عن حكيم بن معاوية عن أبيه.

من ذلك، كما في الحديث: «من انتقص منهن شيئًا فهو سَهْمٌ من الإسلام تَرَكَهُ»(١).

وهذه الأعمال إذا عملها الإنسان مخلصاً للّه ـ تعالى ـ فإنه يثيبه عليها، ولا يكون ذلك إلا مع إقراره بقلبه أنه لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه، فيكون معه من الإيمان هذا الإقرار، وهذا الإقرار لا يستلزم أن يكون صاحبه معه من اليقين ما لا يقبل الرَّيْب، ولا أن يكون مجاهداً ولا سائر ما يتميز به المؤمن عن المسلم الذي ليس بمؤمن، وخلق كثير من المسلمين باطناً وظاهراً معهم هذا الإسلام بلوازمه من الإيمان، ولم يصلوا إلى اليقين والجهاد ، فهؤلاء يثابون على إسلامهم وإقرارهم بالرسول مجملاً، وقد لا يعرفون أنه جاء بكتاب، وقد لا يعرفون أنه جاءه ملك، ولا أنه أخبر بكذا، وإذا لم يبلغهم أن الرسول أخبر بذلك لم يكن عليهم الإقرار المفصل به، لكن لابد من الإقرار بأنه رسول اللّه، وأنه صادق في كل ما يخبر به عن اللّه.

ثم الإيمان الذي يمتاز به فيه تفصيل، وفيه طمأنينة ويقين، فهذا متميز بصفته وقدره في الكمية والكيفية، فإن أولئك معهم من الإيمان باللّه وملائكته وكتبه ورسله وتفصيل المعاد والقدر ما لا يعرفه هؤلاء.

وأيضاً، ففي قلوبهم من اليقين والثبات ولزوم التصديق لقلوبهم ما ليس مع هؤلاء، وأولئك هم المؤمنون حقاً، وكل مؤمن لابد أن يكون مسلماً، فإن الإيمان يستلزم الأعمال، وليس كل مسلم مؤمناً هذا الإيمان المطلق؛ لأن/ الاستسلام للّه والعمل له لا يتوقف على ٧/٢٧١
هذا الإيمان الخاص، وهذا الفرق يجده الإنسان من نفسه ويعرفه من غيره، فعامة الناس إذا أسلموا بعد كفر أو ولدوا على الإسلام والتزموا شرائعه، وكانوا من أهل الطاعة للّه ورسوله، فهم مسلمون ومعهم إيمان مجمل ، ولكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم إنما يحصل شيئًا فشيئًا إن أعطاهم اللّه ذلك، وإلا فكثير من الناس لا يصلون لا إلى اليقين ولا إلى الجهاد، ولو شُكِّكوا لشكُّوا، ولو أمروا بالجهاد لما جاهدوا ، وليسوا كفاراً ولا منافقين، بل ليس عندهم من علم القلب ومعرفته ويقينه ما يدرأ الرَّيْبَ، ولا عندهم من قوة الحب للّه ولرسوله ما يقدمونه على الأهل والمال، وهؤلاء إن عوفوا من المحنة وماتوا دخلوا الجنة، وإن ابتلوا بمن يورد عليهم شبهات توجب ريبهم، فإن لم ينعم اللّه عليهم بما يزيل الريب، وإلا صاروا مرتابين، وانتقلوا إلى نوع من النفاق.

وكذلك إذا تعين عليهم الجهاد ولم يجاهدوا، كانوا من أهل الوعيد؛ ولهذا لما قدم النبي ﷺ المدينة أسلم عامة أهلها، فلما جاءت المحنة والابتلاء نافق من نافق. فلو مات

(١) سبق تخريجه ص١٦٨ .

هؤلاء قبل الامتحان لماتوا على الإسلام ودخلوا الجنة، ولم يكونوا من المؤمنين حقاً الذين ابتلوا فظهر صدقهم، قال تعالى: ﴿الٓمٓ . أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١-٣]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾[آل عمران: ١٧٩]، وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ/خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ ٧/٢٧٢
[الحج: ١١]؛ ولهذا ذم اللَّه المنافقين بأنهم دخلوا في الإيمان ثم خرجوا منه بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ . اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ١-٣]، وقال في الآية الأخرى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ . لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٤-٦٦]، فقد أمره أن يقول لهم: قد كفرتم بعد إيمانكم.

وقول من يقول عن مثل هذه الآيات: إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم، لا يصح؛ لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يقال: قد كفرتم بعد إيمانكم، فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر، وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان، فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم، وهم مع خواصهم مازالوا هكذا، بل لما نافقوا وحذروا أن تنزل سورة تبين ما في قلوبهم من النفاق، وتكلموا بالاستهزاء، صاروا كافرين بعد إيمانهم، ولا يدل اللفظ على أنهم ما زالوا منافقين، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ . يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٧٣، ٧٤] فهنا قال: ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ﴾.

فهذا الإسلام قد يكون من جنس إسلام الأعراب فيكون قوله: ﴿بَعْدَ/ إِيمَانِكُمْ[1]﴾ ٧/٢٧٣
و﴿بَعْدَ إِسْلامِهِمْ﴾ سواء، وقد يكونون ما زالوا منافقين، فلم يكن لهم حال كان معهم

(١) في المطبوعة: «إيمانهم» والصواب ما أثبتناه.

فيها من الإيمان شيء ، لكونهم أظهروا الكفر والردة؛ ولهذا دعاهم إلى التوبة فقال: ﴿فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْراً لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا﴾ بعد التوبة عن التوبة ﴿يُعَذِّبْهُمُ [اللَّهُ] (١) عَذَاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ وهذا إنما هو لمن أظهر الكفر، فيجاهده الرسول بإقامة الحد والعقوبة؛ ولهذا ذكر هذا في سياق قوله: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾؛ ولهذا قال في تمامها: ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ﴾ [التوبة: ٧٤].

وهؤلاء الصنف الذين كفروا بعد إسلامهم غير الذين كفروا بعد إيمانهم فإن هؤلاء حلفوا بالله ما قالوا، وقد قالوا كلمة الكفر التي كفروا بها بعد إسلامهم وهَمُّوا بما لم ينالوا، وهو يدل على أنهم سعوا في ذلك ، فلم يصلوا إلى مقصودهم؛ فإنه لم يقل: هموا بما لم يفعلوا، لكن ﴿بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ فصدر منهم قول وفعل ، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] فاعترفوا واعتذروا ؛ ولهذا قيل : ﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٦] فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر ، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفراً، وكان كفراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه، وهكذا قال غير واحد من السلف /في صفة المنافقين، الذين ضرب لهم المثل في سورة البقرة: أنهم أبصروا ثم عموا، ٧/٢٧٤
وعرفوا ثم أنكروا، وآمنوا ثم كفروا. وكذلك قال قتادة ومجاهد : ضرب المثل لإقبالهم على المؤمنين، وسماعهم ما جاء به الرسول، وذهاب نورهم، قال: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لاَّ يُبْصِرُونَ . صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٧، ١٨] إلى ما كانوا عليه.

وأما قول من قال: المراد بالنور: ما حصل في الدنيا من حقن دمائهم وأموالهم، فإذا ماتوا سلبوا ذلك الضوء كما سلب صاحب النار ضوءه، فلفظ الآية يدل على خلاف ذلك، فإنه قال: ﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لاَّ يُبْصِرُونَ . صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَرْجِعُونَ﴾ ويوم القيامة يكونون في العذاب كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُوراً فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ . يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ﴾

---

(١) ساقط من المطبوعة.

الآية [الحديد: ١٣، ١٤]، وقد قال غير واحد من السلف: إن المنافق يعطي يوم القيامة نوراً ثم يطفأ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ **يَوْمَ لا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا** ﴾ [التحريم: ٨].

قال المفسرون: إذا رأى المؤمنون نور المنافقين يطفأ، سألوا اللّه أن يتم لهم نورهم ويبلغهم به الجنة.

٧/٢٧٥ / قال ابن عباس: ليس أحد من المسلمين إلا يعطى نوراً يوم القيامة، فأما المنافق فيطفأ نوره، وأما المؤمن فيشفق مما رأى من إطفاء نور المنافق، فهو يقول: ﴿ **رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا** ﴾، وهو كما قال: فقد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ـ وهو ثابت من وجوه أخر ـ عن النبي ﷺ (١). ورواه مسلم من حديث جابر (٢)، وهو معروف من حديث ابن مسعود ـ وهو أطولها ـ ومن حديث أبي موسى في الحديث الطويل الذي يذكر فيه أنه ينادى يوم القيامة: «لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم اللّه في صورة غير صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ باللّه منك، وهذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم اللّه في صورته التي يعرفون، فيقول أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا فيتبعونه». وفي رواية: «فيكشف عن ساقه». وفي رواية فيقول: «هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها، فيقولون: نعم. فيكشف عن ساقه، فلا يبقى من كان يسجد للّه من تلقاء نفسه إلا أذن له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد نفاقاً ورياء إلا جعل اللّه ظهره طبقة واحدة، كلما أراد أن يسجد خرَّ على قفاه. فتبقى ظهورهم مثل صيَاصِي(٣) البقر فيرفعون رؤوسهم فإذا نورهم بين أيديهم وبأيمانهم ويطفأ نور المنافقين فيقولون: ذرونا نقتبس من نوركم».

فبين أن المنافقين يحشرون مع المؤمنين في الظاهر، كما كانوا معهم في الدنيا ثم وقت الحقيقة، هؤلاء يسجدون لربهم، وأولئك لا يتمكنون من السجود، / فإنهم لم يسجدوا في ٧/٢٧٦ الدنيا له، بل قصدوا الرياء للناس، والجزاء في الآخرة هو من جنس العمل في الدنيا، فلهذا أعطوا نوراً ثم طفئ؛ لأنهم في الدنيا دخلوا في الإيمان، ثم خرجوا منه؛ ولهذا ضرب اللّه لهم المثل بذلك، وهذا المثل، هو لمن كان فيهم آمن ثم كفر، وهؤلاء الذين يعطون في الآخرة نوراً ثم يطفأ.

---

(١) البخارى فى الرقاق (٦٥٧٣) ومسلم فى الإيمان (١٨٢/٢٩٩).

(٢) مسلم فى الإيمان (١٩١/٣١٦).

(٣) أي: قرون، صِيصِيَة. انظر: النهاية ٣/٦٧.

ولهذا قال: ﴿ فَهُمْ لا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة:١٨] إلى الإسلام في الباطن. وقال قتادة ومقاتل: لا يرجعون عن ضلالهم. وقال السدي: لا يرجعون إلى الإسلام، يعني في الباطن، وإلا فهم يظهرونه، وهذا المثل إنما يكون في الدنيا، وهذا المثل مضروب لبعضهم وهم الذين آمنوا ثم كفروا. وأما الذين لم يزالوا منافقين فضرب لهم المثل الآخر، وهو قوله: ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ﴾ [البقرة:١٩]، وهذا أصح القولين، فإن المفسرين اختلفوا: هل المثلان مضروبان لهم كلهم، أو هذا المثل لبعضهم؟ على قولين. والثاني هو الصواب؛ لأنه قال: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ﴾ وإنما يثبت بها أحد الأمرين، فدل ذلك على أنهم مثلهم هذا وهذا، فإنهم لا يخرجون عن المثلين بل بعضهم يشبه هذا وبعضهم يشبه هذا ، ولو كانوا كلهم يشبهون المثلين لم يذكر ﴿أَوْ﴾ بل يذكر الواو العاطفة.

وقول من قال: ﴿أَوْ﴾ هاهنا للتخيير- كقولهم : جالس الحسن أو ابن سيرين - ليس بشيء ، لأن التخيير يكون في الأمر والطلب لا يكون في الخبر، وكذلك قول من قال: ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواو أو لتشكيك المخاطبين،/ أو الإبهام عليهم ليس بشيء، فإن اللّه يريد ٧/٢٧٧
بالأمثال البيان والتفهيم، لا يريد التشكيك والإبهام.

والمقصود تفهيم المؤمنين حالهم، ويدل على ذلك أنه قال فى المثل الأول : ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ ﴾ وقال في الثاني: ﴿ يَجعلُون أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ . يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ١٩، ٢٠] فبين في المثل الثاني أنهم يسمعون ويبصرون ولو شاء اللّه لذهب بسمعهم وأبصارهم، وفي الأول كانوا يبصرون ثم صاروا في ظلمات لا يبصرون، صم بكم عمي. وفي الثاني إذا أضاء لهم البرق مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا ، فلهم حالان: حال ضياء، وحال ظلام، والأولون بقوا في الظلمة. فالأول حال من كان في ضوء فصار في ظلمة، والثاني حال من لم يستقر لا في ضوء ولا في ظلمة، بل تختلف عليه الأحوال التي توجب مقامه واسترابته.

يبين هذا أنه - سبحانه - ضرب للكفار - أيضاً - مثلين بحرف ﴿أَوْ﴾ فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ .أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ

٧/٢٧٨ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٣٩، ٤٠]. فالأول/ مثل الكفر الذي يحسب صاحبه أنه على حق وهو على باطل، كمن زين له سوء عمله فرآه حسنا، فإنه لا يعلم ولا يعلم أنه لا يعلم؛ فلهذا مثل بسراب بقيعة، والثاني مثل الكفر الذي لا يعتقد صاحبه شيئاً ، بل هو في ظلمات بعضها فوق بعض، من عظم جهله لم يكن معه اعتقاد أنه على حق، بل لم يزل جاهلاً ضالاً في ظلمات متراكمة.

وأيضاً، فقد يكون المنافق والكافر تارة متصفاً بهذا الوصف وتارة متصفًا بهذا الوصف، فيكون التقسيم في المثلين لتنوع الأشخاص ولتنوع أحوالهم، وبكل حال فليس ما ضرب له هذا المثل هو مماثل لما ضرب له هذا المثل؛ لاختلاف المثلين صورة ومعنى؛ ولهذا لم يضرب للإيمان إلا مثل واحد، لأن الحق واحد فضرب مثله بالنور، وأولئك ضرب لهم المثل بضوء لا حقيقة له، كالسراب بالقيعة أو بالظلمات المتراكمة، وكذلك المنافق يضرب له المثل بمن أبصر ثم عمى، أو هو مضطرب يسمع ويبصر ما لا ينتفع به . فتبين أن من المنافقين من كان آمن ثم كفر باطناً، وهذا مما استفاض به النقل عند أهل العلم بالحديث والتفسير والسير، أنه كان رجال قد آمنوا ثم نافقوا، وكان يجري ذلك لأسباب:

منها: أمر القبلة، لما حولت ارتد عن الإيمان لأجل ذلك طائفة، وكانت محنة امتحن اللّه بها الناس، قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن
٧/٢٧٩ يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣] / قال: أي: إذا حولت، والمعنى: أن الكعبة هي القبلة التي كان في علمنا أن نجعلها قبلتكم؛ فإن الكعبة ومسجدها وحرمها أفضل بكثير من بيت المقدس وهي البيت العتيق، وقبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء، ولم يأمر اللّه قط أحداً أن يصلى إلى بيت المقدس ، لا موسى ولا عيسى ولا غيرهما ؛ فلم نكن لنجعلها لك قبلة دائمة، ولكن جعلناها أولاً قبلة لنمتحن بتحويلك عنها الناس، فيتبين من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، فكان في شرعها هذه الحكمة.

وكذلك ـ أيضاً ـ لما انهزم المسلمون يوم أحد وشُجَّ (١) وجه النبي ﷺ وكسرت رَبَاعِيَتُهُ (٢)، ارتد طائفة نافقوا، قال تعالى: ﴿ وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ

(١) أي : جُرح . انظر: القاموس ، مادة « شجج».
(٢) الرَّبَاعِيَة: السنّ التي بين الثنية والناب. انظر: المصباح المنير، مادة « ربع».

الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩-١٤١] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ . وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاَّتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٦، ١٦٧] فقوله : ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ ظاهر فيمن أحدث نفاقاً وهو يتناول من لم ينافق قبل، ومن نافق ثم جدد نفاقاً ثانياً، وقوله : ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ﴾ يبين أنهم لم يكونوا قبل ذلك أقرب منهم بل إما أن يتساويا، وإما أن يكونوا للإيمان أقرب ، وكذلك كان، فإن ابن أبيّ لما / انخزل ٧/٢٨٠ عن النبي ﷺ يوم أحد، انخزل معه ثلث الناس، قيل: كانوا نحو ثلاثمائة، وهؤلاء لم يكونوا قبل ذلك كلهم منافقين في الباطن؛ إذ لم يكن لهم داع إلى النفاق.

فإن ابن أبي كان مظهراً لطاعة النبي ﷺ والإيمان به ؛ وكان كل يوم جمعة يقوم خطيباً في المسجد يأمر باتباع النبي ﷺ ولم يكن ما في قلبه يظهر إلا لقليلٍ من الناس إن ظهر، وكان معظماً في قومه، كانوا قد عزموا على أن يتوجوه ويجعلوه مثل الملك عليهم، فلما جاءت النبوة بطل ذلك، فحمله الحسد على النفاق، وإلا فلم يكن له قبل ذلك دين يدعو إليه؛ وإنما كان هذا في اليهود، فلما جاء النبي ﷺ بدينه وقد أظهر اللّه حسنه ونوره، مالت إليه القلوب لا سيما لما نصره اللّه يوم بدر، ونصره على يهود بني قينقاع، صار معه الدين والدنيا، فكان المقتضى للإيمان في عامة الأنصار قائماً، وكان كثير منهم يعظم ابن أبي تعظيماً كثيراً ويواليه، ولم يكن ابن أبي أظهر مخالفة توجب الامتياز، فلما انخزل يوم أحد وقال : يدع رأيي ورأيه، ويأخذ برأي الصبيان ـ أو كما قال ـ انخزل معه خلق كثير، منهم من لم ينافق قبل ذلك.

وفي الجملة، ففي الأخبار عمن نافق بعد إيمانه ما يطول ذكره هنا، فأولئك كانوا مسلمين، وكان معهم إيمان، هو الضوء الذي ضرب اللّه به المثل، فلو ماتوا قبل المحنة والنفاق ماتوا على هذا الإسلام الذي يثابون عليه، ولم يكونوا من / المؤمنين حقاً الذين ٧/٢٨١ امتحنوا فثبتوا على الإيمان ، ولا من المنافقين حقاً الذين ارتدوا عن الإيمان بالمحنة، وهذا حال كثير من المسلمين في زماننا أو أكثرهم، إذا ابتلوا بالمحن التي يتضعضع فيها أهل الإيمان، ينقص إيمانهم كثيراً وينافق أكثرهم أو كثير منهم. ومنهم من يظهر الردة إذا كان العدو غالباً، وقد رأينا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبرة. وإذا كانت العافية، أو كان المسلمون ظاهرين على عدوهم كانوا مسلمين، وهم مؤمنون بالرسول باطناً وظاهراً لكن إيماناً لا يثبت على المحنة.

ولهذا يكثر في هؤلاء ترك الفرائض وانتهاك المحارم. وهؤلاء من الذين قالوا: ﴿آمنا﴾ فقيل لهم: ﴿ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤] أي: الإيمان المطلق، الذي أهله هم المؤمنون حقًا، فإن هذا هو الإيمان إذا أطلق في كتاب اللّه ـ تعالى ـ كما دل عليه الكتاب والسنة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥]، فلم يحصل لهم ريب عند المحن التي تقلقل الإيمان في القلوب، والريب يكون في علم القلب وفي عمل القلب، بخلاف الشك فإنه لا يكون إلا في العلم؛ ولهذا لا يوصف باليقين إلا من اطمأن قلبه علماً وعملاً، وإلا فإذا كان عالماً بالحق، ولكن المصيبة أو الخوف أورثه جزعًا عظيماً، لم يكن صاحب يقين قال تعالى: ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً﴾ [الأحزاب: ١١].

٧/٢٨٢ / وكثيراً ما تعرض للمؤمن شعبة من شعب النفاق، ثم يتوب اللّه عليه، وقد يرد على قلبه بعض ما يوجب النفاق، ويدفعه اللّه عنه. والمؤمن يبتلى بوساوس الشيطان، وبوساوس الكفر التي يضيق بها صدره، كما قالت الصحابة: يا رسول اللّه، إن أحدنا ليجد في نفسه ما لئن يَخرَّ من السماء إلى الأرض، أحب إليه من أن يتكلم به. فقال: «ذاك صريح الإيمان»، وفي رواية: ما يتعاظم أن يتكلم به. قال: «الحمد للّه الذي رد كيده إلى الوسوسة»(١) أي: حصول هذا الوسواس، مع هذه الكراهة العظيمة له، ودفعه عن القلب، هو من صريح الإيمان، كالمجاهد الذي جاءه العدو، فدافعه حتى غلبه، فهذا أعظم الجهاد، والصريح الخالص، كاللبن الصريح. وإنما صار صريحاً، لما كرهوا تلك الوساوس الشيطانية، ودفعوها فخلص الإيمان فصار صريحاً.

ولابد لعامة الخلق من هذه الوساوس، فمن الناس من يجيبها فصير كافراً أو منافقاً، ومنهم من قد غمر قلبه الشهوات والذنوب فلا يحس بها إلا إذا طلب الدين، فإما أن يصير مؤمناً وإما أن يصير منافقاً؛ ولهذا يعرض للناس من الوساوس في الصلاة ما لا يعرض لهم إذا لم يصلوا؛ لأن الشيطان يكثر تعرضه للعبد إذا أراد الإنابة إلى ربه والتقرب إليه والاتصال به؛ فلهذا يعرض للمصلين ما لا يعرض لغيرهم، ويعرض لخاصة أهل العلم والدين أكثر مما يعرض للعامة؛ ولهذا يوجد عند طلاب العلم والعبادة من الوساوس والشبهات ما ليس عند غيرهم؛ لأنه لم يسلك شرع اللّه ومنهاجه، بل هو مقبل على هواه في غفلة عن ذكر ربه، وهذا مطلوب الشيطان، بخلاف المتوجهين إلى ربهم بالعلم والعبادة؛ / فإنه عدوهم يطلب صدهم عن اللّه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ ٧/٢٨٣

(١) مسلم في الإيمان (١٣٢/ ٢٠٩) عن أبي هريرة، وأحمد ١/ ٣٤٠ عن ابن عباس.

عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]؛ ولهذا أمر قارئ القرآن أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن قراءة القرآن على الوجه المأمور به تورث القلب الإيمان العظيم، وتزيده يقيناً وطمأنينة وشفاء، وقال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً﴾ [الإسراء: ٨٢] ، وقال تعالى: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾[آل عمران: ١٣٨]، وقال تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٤] .

وهذا مما يجده كل مؤمن من نفسه، فالشيطان يريد بوساوسه أن يشغل القلب عن الانتفاع بالقرآن، فأمر الله القارئ، إذا قرأ القرآن، أن يستعيذ منه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ ﴾ [النحل: ٩٨-١٠٠]، فإن المستعيذ بالله مستجير به، لاجئ إليه، مستغيث به من الشيطان، فالعائذ بغيره مستجير به؛ فإذا عاذ العبد بربه كان مستجيراً به متوكلاً عليه فيعيذه الله من الشيطان ويجيره منه، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ . وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ . وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [فصلت: ٣٤-٣٦].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأعلم كلمة لو/ قالها لذهب عنه ما يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»(١). فأمر ـ سبحانه ـ بالاستعاذة عند طلب العبد الخير؛ لئلاً يعوقه الشيطان عنه، وعندما يعرض عليه من الشر ليدفعه عنه عند إرادة العبد للحسنات، وعند ما يأمره الشيطان بالسيئات؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق الله؟ فمن وجد ذلك فليستعذ بالله ولينته»(٢) ، فأمر بالاستعاذة عندما يطلب الشيطان أن يوقعه في شر أو يمنعه من خير، كما يفعل العدو مع عدوه. ٧/٢٨٤

وكلما كان الإنسان أعظم رغبة في العلم والعبادة، وأقدر على ذلك من غيره بحيث تكون قوته على ذلك أقوى، ورغبته وإرادته في ذلك أتم، كان ما يحصل له ـ إن سلمه الله من الشيطان ـ أعظم، وكان ما يفتتن به ـ إن تمكن منه الشيطان ـ أعظم؛ ولهذا قال الشعبي: كل أمة علماؤها شرارها، إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم.

وأهل السنة في الإسلام ، كأهل الإسلام في الملل، وذلك أن كل أمة غير المسلمين فهم ضالون ، وإنما يضلهم علماؤهم؛ فعلماؤهم شرارهم ، والمسلمون على هدى، وإنما

---

(١) البخاري في الأدب (٦١١٥) ومسلم في البر والصلة (٢٦١٠/١٠٩، ١١٠) .

(٢) البخاري في بدء الخلق (٣٢٧٦) ومسلم في الإيمان (١٣٤/ ٢١٤) .

يتبين الهدى بعلمائهم، فعلماؤهم خيارهم، وكذلك أهل السنة، أئمتهم خيار الأمة، وأئمة أهل البدع أضر على الأمة من أهل الذنوب، ولهذا أمر النبي ﷺ بقتل الخوارج، ونهى عن قتال الولاة الظلمة؛ وأولئك لهم/ نهمة في العلم والعبادة، فصار يعرض لهم من الوساوس ٧/٢٨٥
التي تضلهم ـ وهم يظنونها هدي، فيطيعونها ـ ما لا يعرض لغيرهم، ومن سلم من ذلك منهم كان من أئمة المتقين مصابيح الهدى، وينابيع العلم؛ كما قال ابن مسعود لأصحابه: كونوا ينابيع العلم، مصابيح الحكمة، سُرُج[1] الليل، جُدَد[2] القلوب، أحْلاس[3] البيوت، خلقان[4] الثياب، تعرفون في أهل السماء، وتخفون على أهل الأرض.

/ فَصْـــل ٧/٢٨٦

ومما ينبغي أن يعلم: أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم؛ ولهذا قال الفقهاء: «الأسماء ثلاثة أنواع» نوع يعرف حده بالشرع؛ كالصلاة والزكاة. ونوع يعرف حده باللغة؛ كالشمس والقمر. ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض، ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]، ونحو ذلك. وروى عن ابن عباس أنه قال: تفسير القرآن على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا اللّه، من ادعي علمه فهو كاذب. فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك، قد بين الرسول ﷺ ما يراد بها في كلام اللّه ورسوله، وكذلك لفظ الخمر وغيرها، ومن هناك يعرف معناها، فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي ﷺ لم يقبل منه، وأما الكلام في اشتقاقها ووجه دلالتها، فذاك من جنس علم البيان. وتعليل الأحكام، هو زيادة في العلم، وبيان حكمة ألفاظ القرآن؛ لكن معرفة المراد بها لا يتوقف على هذا.

واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر، هي أعظم من هذا كله،/ فالنبي ﷺ قد بين ٧/٢٨٧
المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك؛ فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان اللّه ورسوله، فإنه شاف كاف، بل معاني هذه الأسماء معلومة من حيث الجملة للخاصة والعامة، بل كل من تأملَ ما تَقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان، علم بالاضطرار أنه مخالف

---

(١) جمع السِّراج، وهو المصباح. انظر: المصباح المنير، مادة «سرج».
(٢) أي: أرقاء القلوب. انظر: القاموس، مادة «جدد».
(٣) جمع حِلْس، وهو بساط يبسط في البيت. انظر: المصباح، مادة «حلس».
(٤) جمع الخَلَق، وهو الشيء البالي؛ وهذا كناية عن التواضع. انظر: القاموس، مادة «خلق».

للرسول، ويعلم بالاضطرار أن طاعة اللّه ورسوله من تمام الإيمان، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً، ويعلم أنه لو قدر أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج، ولا نصدق الحديث، ولا نؤدي الأمانة ، ولا نفي بالعهد، ولا نصل الرحم ، ولا نفعل شيئًا من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر؛ وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضاً ونقاتلك مع أعدائك، هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم ألاّ يدخل أحد منكم النار ، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك.

وكذلك كل مسلم يعلم أن شارب الخمر والزاني والقاذف والسارق ، لم يكن النبي ﷺ يجعلهم مرتدين يجب قتلهم ، بل القرآن والنقل المتواتر عنه يبين أن هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام ،/كما ذكر اللّه في القرآن جلد القاذف والزاني ، ٧/٢٨٨
وقطع السارق، وهذا متواتر عن النبي ﷺ ،ولو كانوا مرتدين لقتلهم. فكلا القولين مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الرسول ﷺ .

وأهل البدع إنما دخل عليهم الداخل ؛ لأنهم أعرضوا عن هذه الطريق، وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها، إما في دلالة الألفاظ ، وإما في المعاني المعقولة. ولا يتأملون بيان اللّه ورسوله، وكل مقدمات تخالف بيان اللّه ورسوله ، فإنها تكون ضلالا؛ ولهذا تكلم أحمد في رسالته المعروفة في الرد على من يتمسك بما يظهر له من القرآن من غير استدلال ببيان الرسول والصحابة والتابعين، وكذلك ذكر في رسالته إلى أبي عبد الرحمن الجرجاني في الرد على المرجئة ، وهذه طريقة سائر أئمة المسلمين، لا يعدلون عن بيان الرسول إذا وجدوا إلى ذلك سبيلاً ، ومن عدل عن سبيلهم وقع في البدع التي مضمونها أنه يقول على اللّه ورسوله ما لا يعلم، أو غير الحق ، وهذا مما حرمه اللّه ورسوله، وقال تعالى في الشيطان: ﴿**إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:١٦٩]، وقال تعالى: ﴿ **أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لاَّ يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ** ﴾ [الأعراف:١٦٩] وهذا من تفسير القرآن بالرأي الذي جاء فيه الحديث: «من قال في القرآن برأيه فلْيَتَبَوَّأْ مقعده من النار» (١).

(١) الترمذي في التفسير (٢٩٥١)، وقال: « حديث حسن» ، والنسائي في الكبرى في فضائل القرآن (٨٠٨٤، ٨٠٨٥)، وهما عن ابن عباس .

مثال ذلك أن المرجئة لما عدلوا عن معرفة كلام اللّه ورسوله ، أخذوا يتكلمون في مسمى الإيمان والإسلام وغيرهما بطرق ابتدعوها، مثل أن/ يقولوا: الإيمان في اللغة: هو ٧/٢٨٩
التصديق . والرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب لم يغيرها، فيكون مراده بالإيمان التصديق؛ ثم قالوا: والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان، أو بالقلب، فالأعمال ليست من الإيمان، ثم عمدتهم في أن الإيمان هو التصديق قوله: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي: بمصدِّق لنا.

فيقال لهم: اسم الإيمان قد تكرر ذكره في القرآن والحديث أكثر من ذكر سائر الألفاظ، وهو أصل الدين، وبه يخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويفرق بين السعداء والأشقياء، ومن يوالي ومن يعادي، والدين كله تابع لهذا ،وكل مسلم محتاج إلى معرفة ذلك، أفيجوز أن يكون الرسول قد أهمل بيان هذا كله، ووكله إلى هاتين المقدمتين؟ ومعلوم أن الشاهد الذي استشهدوا به على أن الإيمان هو التصديق أنه من القرآن. ونقل معنى الإيمان متواتر عن النبي ﷺ أعظم من تواتر لفظ الكلمة، فإن الإيمان يحتاج إلى معرفة جميع الأمة فينقلونه، بخلاف كلمة من سورة. فأكثر المؤمنين لم يكونوا يحفظون هذه السورة، فلا يجوز أن يجعل بيان أصل الدين مبنياً على مثل هذه المقدمات؛ ولهذا كثر النزاع والاضطراب بين الذين عدلوا عن صراط اللّه المستقيم، وسلكوا السبل، وصاروا من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، ومن الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات، فهذا كلام عام مطلق.

ثم يقال: هاتان المقدمتان كلاهما ممنوعة ، فمن الذي قال: إن لفظ الإيمان مرادف للفظ التصديق؟ وهب أن المعنى يصح إذا استعمل في هذا الموضع ، فلم/ قلت: إنه ٧/٢٩٠
يوجب الترادف؟ ولو قلت: ما أنت بمسلم لنا، ما أنت بمؤمن لنا، صح المعنى، لكن لم قلت: إن هذا هو المراد بلفظ مؤمن؟ وإذا قال اللّه: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ولو قال القائل: أقموا الصلاة، ولازموا الصلاة، التزموا الصلاة، افعلوا الصلاة، كان المعنى صحيحاً، لكن لا يدل هذا على معنى: أقيموا، فكون اللفظ يرادف اللفظ، يراد دلالته على ذلك.

ثم يقال : ليس هو مرادفاً له ، وذلك من وجوه:

أحدها: أن يقال للمخبر إذا صدقته: صدقه، ولا يقال : آمنه وآمن به. بل يقال: آمن له، كما قال: ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ﴾[العنكبوت: ٢٦] وقال : ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ﴾ [يونس: ٨٣]، وقال فرعون: ﴿آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ﴾ [طه: ٧١]، وقالوا لنوح: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ [الشعراء: ١١١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ

﴿لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[التوبة: ٦١]، ﴿فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٧] وقال: ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ﴾ [الدخان: ٢١].

فإن قيل: فقد يقال: ما أنت بمصدق لنا. قيل: اللام تدخل على ما يتعدى بنفسه إذا ضعف عمله، إما بتأخيره أو بكونه اسم فاعل أو مصدراً، أو باجتماعهما، فيقال: فلان يعبد اللّه ويخافه ويتقيه، ثم إذا ذكر باسم الفاعل قيل: هو عابد لربه متق لربه، خائف لربه، وكذلك تقول فلان يَرْهَب الله، ثم تقول: هو راهب لربه، وإذا ذكرت الفعل وأخرته، تقويه باللام، كقوله: ﴿وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، وقد قال: ﴿فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [النحل: ٥١] فعداه / بنفسه، ٧/٢٩١
وهناك ذكر اللام، فإن هنا قوله: ﴿فَإِيَّايَ﴾ من قوله: «فلى». وقوله هنالك: ﴿لِرَبِّهِمْ﴾ أتم من قوله: «ربهم»، فإن الضمير المنفصل المنصوب، أكمل من ضمير الجر بالياء، وهناك اسم ظاهر، فتقويته باللام أولى وأتم من تجريده، ومن هذا قوله: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]، ويقال: عبرت رؤياه، وكذلك قوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِظُونَ﴾ [الشعراء: ٥٥]، وإنما يقال: غظته، لا يقال: غظت له، ومثله كثير، فيقول القائل: ما أنت بمصدق لنا، أدخل فيه اللام، لكونه اسم فاعل، وإلا فإنما يقال: صدقته، لا يقال: صدقت له، ولو ذكروا الفعل، لقالوا: ما صدقتنا، وهذا بخلاف لفظ الإيمان، فإنه تعدى إلى الضمير باللام دائماً، لا يقال: آمنته قط، وإنما يقال: آمنت له، كما يقال: أقررت له. فكان تفسيره بلفظ الإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق، مع أن بينهما فرقاً.

الثاني: أنه ليس مرادفاً للفظ التصديق في المعنى، فإن كل مخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة: صدقت، كما يقال: كذبت. فمن قال: السماء فوقنا، قيل له: صدق، كما يقال: كذب، وأما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر عن غائب، لم يوجد في الكلام أن من أخبر عن مشاهدة، كقوله: طلعت الشمس، وغربت، أنه يقال: آمناه. كما يقال: صدقناه؛ ولهذا المحدثون والشهود ونحوهم، يقال: صدقناهم، وما يقال: آمنا لهم، فإن الإيمان مشتق من الأمن. فإنما يستعمل في خبر يؤتمن عليه المخبر؛ كالأمر الغائب الذي يؤتمن عليه المخبر؛ ولهذا لم يوجد قط في القرآن وغيره لفظ (آمن له)، إلا في هذا النوع؛ والاثنان إذا اشتركا في معرفة الشيء،/ يقال: صدق أحدهما ٧/٢٩٢
صاحبه، ولا يقال: آمن له، لأنه لم يكن غائباً عنه ائتمنه عليه؛ ولهذا قال: ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧]، ﴿آمَنتُمْ لَهُ﴾ [طه: ٧١]، ﴿يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبه: ٦١] ، فيصدقهم فيما أخبروا به. مما غاب عنه وهو مأمون عنده على ذلك، فاللفظ متضمن معنى التصديق ومعنى الائتمان والأمانة، كما يدل عليه الاستعمال والاشتقاق ، ولهذا قالوا: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي: لا تقر بخبرنا ولا تثق به، ولا تطمئن إليه ولو كنا صادقين؛ لأنهم لم يكونوا عنده ممن يؤتمن على ذلك. فلو صدقوا لم يأمن لهم.

الثالث : أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب كلفظ التصديق، فإنه من المعلوم في اللغة أن كل مخبر يقال له: صدقت أو كذبت، ويقال: صدقناه أو كذبناه، ولا يقال لكل مخبر: آمنا له أو كذبناه، ولا يقال: أنت مؤمن له أو مكذب له، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر. يقال: هو مؤمن أو كافر، والكفر لا يختص بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق لكن لا أتبعك، بل أعاديك وأبغضك وأخالفك ولا أوافقك، لكان كفره أعظم، فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط، علم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط، بل إذا كان الكفر يكون تكذيباً ويكون مخالفة ومعاداة وامتناعاً بلا تكذيب، فلا بد أن يكون الإيمان تصديقاً مع موافقة وموالاة وانقياد لا يكفي مجرد التصديق، فيكون الإسلام جزء مسمى الإيمان، كما كان الامتناع من الانقياد مع التصديق جزء مسمى الكفر، فيجب أن يكون كل مؤمن مسلماً منقاداً للأمر، وهذا هو العمل.

٧/٢٩٣ / فإن قيل: فالرسول ﷺ فسر الإيمان بما يؤمن به.

قيل: فالرسول ذكر ما يؤمن به لم يذكر ما يؤمن له، وهو نفسه يجب أن يؤمن به ويؤمن له، فالإيمان به من حيث ثبوته غيب عنا أخبرنا به، وليس كل غيب آمنا به علينا أن نطيعه، وأما ما يجب من الإيمان له فهو الذي يوجب طاعته، والرسول يجب الإيمان به وله، فينبغي أن يعرف هذا، وأيضاً فإن طاعته طاعة لله، وطاعة الله من تمام الإيمان به.

الرابع : أن من الناس من يقول: الإيمان أصله في اللغة من الأمن الذي هو ضد الخوف فآمن أي: صار داخلاً في الأمن وأنشدوا. . . (١).

وأما المقدمة الثانية، فيقال: إنه إذا فرض أنه مرادف للتصديق فقولهم: إن التصديق لا يكون إلا بالقلب أو اللسان؛ عنه جوابان:

أحدهما : المنع، بل الأفعال تسمى تصديقاً، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذن تزنى وزناها السمع، واليد تزنى وزناها البطش، والرجل تزنى وزناها المشي، والقلب يتمنى ذلك ويشتهي، والفرج يصدق ذلك أو

---

(١) بياض بالأصل.

يكذبه»[1]. وكذلك قال أهل اللغة وطوائف من السلف والخلف. قال الجوهري: والصدّيق مثال الفسّيق: الدائم التصديق. ويكون الذي يصدق قوله بالعمل. وقال الحسن البصري: ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكنه ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال، وهذا / مشهور عن الحسن يروى عنه من غير وجه، كما رواه عباس الدوري: حدثنا ٧/٢٩٤
حجاج، حدثنا أبو عبيدة الناجي عن الحسن قال: ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال. من قال حسناً وعمل غير صالح رد اللّه عليه قوله، ومن قال حسناً وعمل صالحاً رفعه العمل؛ ذلك بأن اللّه يقول: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] ورواه ابن بطة من الوجهين.

وقوله: «ليس الإيمان بالتمني» يعني: الكلام، وقوله: «بالتحلي» يعنى: أن يصير حلية ظاهرة له، فيظهره من غير حقيقة من قلبه، ومعناه: ليس هو ما يظهر من القول ولا من الحلية الظاهرة، ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال، فالعمل يصدق أن في القلب إيماناً وإذا لم يكن عمل، كذب أن في قلبه إيماناً؛ لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر. وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم.

وقد روى محمد بن نصر المروزي بإسناده، أن عبد الملك بن مروان كتب إلى سعيد بن جبير يسأله عن هذه المسائل. فأجابه عنها: سألت عن الإيمان، فالإيمان هو التصديق، أن يصدق العبد باللّه وملائكته وما أنزل اللّه من كتاب، وما أرسل من رسول، وباليوم الآخر. وسألت عن التصديق، والتصديق: أن يعمل العبد بما صدق به من القرآن، وما ضعف عن شيء منه وفرط فيه عرف أنه ذنب، واستغفر اللّه وتاب منه ولم يصر عليه، فذلك/ هو التصديق. وتسأل عن الدين، فالدين هو العبادة، فإنك لن تجد رجلاً من أهل ٧/٢٩٥
الدين ترك عبادة أهل دين، ثم لا يدخل في دين آخر إلا صار لا دين له. وتسأل عن العبادة، والعبادة هي الطاعة، ذلك أنه من أطاع اللّه فيما أمره به وفيما نهاه عنه، فقد آثر عبادة اللّه، ومن أطاع الشيطان في دينه وعمله، فقد عبد الشيطان، ألا ترى أن اللّه قال للذين فرطوا: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [يس: ٦٠]، وإنما كانت عبادتهم الشيطان أنهم أطاعوه في دينهم.

وقال أسد بن موسى: حدثنا الوليد بن مسلم الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية قال: الإيمان في كتاب اللّه صار إلى العمل، قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢]. ثم صيرهم إلى العمل فقال: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الأنفال: ٣]. قال: وسمعت الأوزاعي يقول: قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا

(١) سبق تخريجه ص٨١.

الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، والإيمان بالله باللسان، والتصديق به العمل.

وقال مَعْمَر عن الزهري: كنا نقول: الإسلام بالإقرار، والإيمان بالعمل، والإيمان قول وعمل قرينان، لا ينفع أحدهما إلا بالآخر، وما من أحد إلا يوزن قوله وعمله؛ فإن كان عمله أوزن من قوله صعد إلى الله؛ وإن كان كلامه أوزن من عمله لم يصعد إلى الله، ورواه أبو عمرو الطلمنكي بإسناده/ المعروف. وقال معاوية بن عمرو: عن أبي إسحاق الفَزَاريّ، عن الأوزاعي قال: لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة. ٧/٢٩٦

وكان من مضى من سلفنا، لا يفرقون بين الإيمان والعمل، العمل من الإيمان والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم يجمع كما يجمع هذه الأديان اسمها ويصدقه العمل. فمن آمن بلسانه، وعرف بقلبه، وصدق بعمله، فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها. ومن قال بلسانه، ولم يعرف بقلبه، ولم يصدق بعمله كان في الآخرة من الخاسرين. وهذا معروف عن غير واحد من السلف والخلف، أنهم يجعلون العمل مصدقاً للقول، ورووا ذلك عن النبي ﷺ كما رواه معاذ بن أسد: حدثنا الفضيل بن عياض، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد: أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان. فقال: «الإيمان: الإقرار والتصديق بالعمل»، ثم تلا ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] (١).

قلت: حديث أبي ذر هذا مروي من غير وجه، فإن كان هذا اللفظ هو لفظ الرسول، فلا كلام، وإن كانوا رووه بالمعنى، دل على أنه من المعروف في لغتهم أنه يقال: صدق قوله بعمله، وكذلك قال شيخ الإسلام الهروي: الإيمان تصديق كله.

وكذلك **الجواب الثاني**: أنه إذا كان أصله التصديق، فهو تصديق/ مخصوص، كما أن الصلاة دعاء مخصوص، والحج قصد مخصوص، والصيام إمساك مخصوص، وهذا التصديق له لوازم صارت لوازمه داخلة في مسماه عند الإطلاق، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، ويبقى النزاع لفظيًا: هل الإيمان دال على العمل بالتضمن أو باللزوم؟ ٧/٢٩٧

ومما ينبغي أن يعرف: أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء ـ كحماد بن أبي سليمان وهو أول من قال ذلك،

---

(١) السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٦٩ وعزاه إلى ابن أبي حاتم وعبد بن حميد وابن مردوية.

ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم ـ متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا: إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل، فهم يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض، ومع فعل المحرمات، يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب، كما تقوله الجماعة. ويقولون ـ أيضًا ـ بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة، والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة متفقون على أنه لا يخلد في النار. فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطناً وظاهراً بما جاء به الرسول ، وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد، وأنه يدخل النار منهم من أخبر اللّه ورسوله بدخوله إليها، ولا يخلد منهم فيها أحد، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء، ولكن الأقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم في النار، كالخوارج ، والمعتزلة. وقول غلاة المرجئة الذين يقولون: ما نعلم أن أحداً منهم يدخل النار، بل نقف في هذا كله. وحكى عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي العام.

/ ويقال للخوارج : الذي نفى عن السارق والزاني والشارب وغيرهم الإيمان، هو لم ٧/٢٩٨
يجعلهم مرتدين عن الإسلام، بل عاقب هذا بالجلد وهذا بالقطع، ولم يقتل أحداً إلا الزاني المحصن، ولم يقتله قتل المرتد، فإن المرتد يقتل بالسيف بعد الاستتابة، وهذا يرجم بالحجارة بلا استتابة ، فدل ذلك على أنه وإن نفي عنهم الإيمان، فليسوا عنده مرتدين عن الإسلام مع ظهور ذنوبهم، وليسوا كالمنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، فأولئك لم يعاقبهم إلا على ذنب ظاهر.

وبسبب الكلام في «مسألة الإيمان» تنازع الناس ، هل في اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسماها في اللغة، أو أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه في اللغة، لكن الشارع زاد في أحكامها لا في معنى الأسماء ؟، وهكذا قالوا في اسم «الصلاة» و «الزكاة» و«الصيام» و«الحج» إنها باقية في كلام الشارع على معناها اللغوي ، لكن زاد في أحكامها. ومقصودهم أن الإيمان هو مجرد التصديق وذلك يحصل بالقلب واللسان. وذهبت طائفة ثالثة إلى أن الشارع تصرف فيها تصرف أهل العرف. فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز، وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة.

والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة، كما يستعمل نظائرها، كقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فذكر حجا خاصاً ، وهو حج البيت ،وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨] فلم
يكن/ لفظ الحج متناولاً لكل قصد،بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه من غير تغيير ٧/٢٩٩

اللغة، والشاعر إذا قال:

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا

كان متكلماً باللغة، وقد قيد لفظه بحج سب الزبرقان المزعفرا ، ومعلوم أن ذلك الحج المخصوص دلت عليه الإضافة ، فكذلك الحج المخصوص الذي أمر اللّه به دلت عليه الإضافة أو التعريف باللام؛ فإذا قيل : الحج فرض عليك، كانت لام العهد تبين أنه حج البيت. وكذلك « الزكاة» هي اسم لما تزكو به النفس، وزكاة النفس زيادة خيرها وذهاب شرها والإحسان إلى الناس من أعظم ما تزكو به النفس، كما قال تعالى : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [التوبة: ١٠٣]. وكذلك ترك الفواحش مما تزكو به، قال تعالى : ﴿**وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا**﴾ [النور: ٢١] وأصل زكاتها بالتوحيد وإخلاص الدين للّه، قال تعالى :﴿**وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ . الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ**﴾ [فصلت :٦، ٧] وهي عند المفسرين التوحيد .

وقد بين النبي ﷺ مقدار الواجب ، وسماها الزكاة المفروضة، فصار لفظ الزكاة إذا عرف باللام ينصرف إليها لأجل العهد، ومن الأسماء ما يكون أهل العرف نقلوه وينسبون ذلك إلى الشارع، مثل لفظ «التيمم»، فإن اللّه تعالى قال: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ [المائدة :٦]، فلفظ «التيمم» استعمل في معناه المعروف في اللغة، فإنه أمر بتيمم الصعيد، ثم أمر بمسح الوجوه والأيدي منه، فصار لفظ التيمم في عرف الفقهاء يدخل فيه هذا المسح، وليس / هو لغة الشارع، بل الشارع فرق بين تيمم الصعيد ٧/٣٠٠
وبين المسح الذي يكون بعده، ولفظ «الإيمان» أمر به مقيداً بالإيمان باللّه وملائكته وكتبه ورسله، وكذلك لفظ «الإسلام» بالاستسلام للّه رب العالمين، وكذلك لفظ «الكفر» مقيداً، ولكن لفظ «النفاق» قد قيل : إنه لم تكن العرب تكلمت به، لكنه مأخوذ من كلامهم، فإن نفق يشبه خرج، ومنه: نفقت الدابة إذا ماتت، ومنه: نَافِقَاءُ اليَرْبُوع[1]، والنفق في الأرض قال تعالى :﴿**فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الأَرْضِ**﴾ [الأنعام: ٣٥]، فالمنافق هو الذي خرج من الإيمان باطناً بعد دخوله فيه ظاهراً، وقيد النفاق بأنه نفاق من الإيمان. ومن الناس من يسمى من خرج عن طاعة الملك منافقاً عليه، لكن النفاق الذي في القرآن هو النفاق على الرسول. فخطاب اللّه ورسوله للناس بهذه الأسماء كخطاب الناس بغيرها، وهو خطاب مقيد خاص لا مطلق يحتمل أنواعاً.

---

(١) النَّافِقَاء: إحدى جَحَرَة اليربوع، يكتمها ويظهر غيرها. واليربوع : دُويبة نحو الفأرة، لكن ذَنَبُه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه. انظر: القاموس، مادة « نفق»، والمصباح المنير ، مادة « ربع».

وقد بين الرسول تلك الخصائص، والاسم دل عليها، فلا يقال : إنها منقولة، ولا أنه زيد في الحكم دون الاسم ، بل الاسم إنما استعمل على وجه يختص بمراد الشارع ، لم يستعمل مطلقاً ، وهو إنما قال: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، بعد أن عرَّفهم الصلاة المأمور بها ، فكان التعريف منصرفاً إلى الصلاة التي يعرفونها لم يرد لفظ الصلاة وهم لا يعرفون معناه؛ ولهذا كل من قال في لفظ الصلاة: إنه عام للمعني اللغوي، أو إنه مجمل لتردده بين المعنى اللغوي والشرعي ونحو ذلك ؛ فأقوالهم ضعيفة، فإن هذا اللفظ إنما ورد خبراً أو أمراً، فالخبر كقوله: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ . عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ﴾ [العلق: ٩، ١٠] وسورة (اقْرأ) من أول ما نزل من القرآن، وكان/ بعض الكفار ـ إما أبو جهل أو غيره ـ قد نهى ٧/٣٠١
النبي ﷺ عن الصلاة وقال: لئن رأيته يصلي لأطأن عنقه. فلما رآه ساجداً رأى من الهول ما أوجب نكوصه على عقبيه، فإذا قيل: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ . عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ﴾ فقد علمت تلك الصلاة الواقعة بلا إجمال في اللفظ ولا عموم.

ثم إنه لما فرضت الصلوات الخمس ليلة المعراج أقام النبي ﷺ الصلوات بمواقيتها صبيحة ذلك اليوم، وكان جبرائيل يؤم النبي ﷺ . والمسلمون يأتمون بالنبي ﷺ . فإذا قيل لهم : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ عرفوا أنها تلك الصلاة، وقيل : إنه قبل ذلك كانت له صلاتان طرفي النهار، فكانت أيضاً معروفة ، فلم يخاطبوا باسم من هذه الأسماء إلا ومسماه معلوم عندهم. فلا إجمال في ذلك،ولا يتناول كل ما يسمى حجاً ودعاءً وصوماً، فإن هذا إنما يكون إذا كان اللفظ مطلقاً ، وذلك لم يرد.

وكذلك «الإيمان» و«الإسلام» وقد كان معنى ذلك عندهم من أظهر الأمور، وإنما سأل جبريل النبي ﷺ عن ذلك وهم يسمعون وقال: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم»(١)؛ ليبين لهم كمال هذه الأسماء وحقائقها التي ينبغي أن تقصد لئلا يقتصروا على أدنى مسمياتها، وهذا كما في الحديث الصحيح أنه قال: «ليس المسكين هذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس إلحافاً»(٢) .فهم كانوا يعرفون المسكين وأنه المحتاج ، وكان ذلك/ مشهوراً عندهم فيمن يظهر حاجته بالسؤال ، فبين النبي ﷺ أن الذي يظهر حاجته ٧/٣٠٢
بالسؤال والناس يعطونه، تزول مسكنته بإعطاء الناس له، والسؤال له بمنزلة الحرفة، وهو

---

(١) سبق تخريجه ص٧ .

(٢) البخاري في الزكاة (١٤٧٦)، ومسلم فى الزكاة (١٠٣٩/١٠١) والنسائي في الزكاة (٢٥٧١)، والدارمي في الزكاة ١/ ٣٧٩، والموطأ في صفة النبي ﷺ ٢/ ٩٢٣ (٧)، وأحمد ٢/ ٣١٦، كلهم عن أبي هريرة .

وقوله :« إلْحَافًا »: مِن ألحف في المسألة: إذا ألَحّ وبالغ فيها. انظر: النهاية ٤/ ٢٣٧.

وإن كان مسكيناً يستحق من الزكاة إذا لم يعط من غيرها كفايته، فهو إذا وجد من يعطيه كفايته لم يبق مسكيناً، وإنما المسكين المحتاج الذي لا يسأل ولا يعرف فيعطى. فهذا هو الذي يجب أن يقدم في العطاء، فإنه مسكين قطعاً، وذاك مسكنته تندفع بعطاء من يسأله، وكذلك قوله: «الإسلام هو الخمس» ، يريد أن هذا كله واجب داخل في الإسلام، فليس للإنسان أن يكتفي بالإقرار بالشهادتين، وكذلك الإيمان يجب أن يكون على هذا الوجه المفصل، لا يكتفي فيه بالإيمان المجمل؛ ولهذا وصف الإسلام بهذا.

وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب، فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب ، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور. وعن أحمد في ذلك نزاع ، وإحدي الروايات عنه: أنه يكفر من ترك واحدة منها، وهو اختيار أبي بكر وطائفة من أصحاب مالك ـ كابن حبيب .وعنه رواية ثانية : لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط، ورواية ثالثة: لا يكفر إلا بترك الصلاة ، والزكاة إذا قاتل الإمام عليها. ورابعة: لا يكفر إلا بترك الصلاة. وخامسة: لا يكفر بترك شيء منهن، وهذه أقوال معروفة للسلف. قال الحكم بن عتيبة: من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر. ومن ترك الحج متعمداً فقد كفر. ومن ترك صوم/ رمضان ٧/٣٠٣
متعمداً فقد كفر. وقال سعيد بن جُبَيْر: من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر بالله. ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر بالله. ومن ترك صوم رمضان متعمداً فقد كفر بالله. وقال الضحاك: لا ترفع الصلاة إلا بالزكاة، وقال عبد الله بن مسعود : من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له . رواهن أسد بن موسى.

وقال عبد الله بن عمرو: من شرب الخمر ممسياً أصبح مشركاً، ومن شربه مصبحاً أمسى مشركاً. فقيل لإبراهيم النَّخَعِي: كيف ذلك؟ قال: لأنه يترك الصلاة. قال أبو عبد الله الأخنس في كتابه: من شرب المسكر فقد تعرض لترك الصلاة ، ومن ترك الصلاة فقد خرج من الإيمان. ومما يوضح ذلك أن جبريل لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، كان في آخر الأمر بعد فرض الحج، والحج إنما فرض سنة تسع أو عشر.

وقد اتفق الناس على أنه لم يفرض قبل ست من الهجرة، ومعلوم أن الرسول ﷺ لم يأمر الناس بالإيمان. ولم يبين لهم معناه إلى ذلك الوقت، بل كانوا يعرفون أصل معناه وهذه المسائل لبسطها موضع آخر.

والمقصود هنا أن من نفى عنه الرسول اسم «الإيمان» أو « الإسلام» فلابد أن يكون قد ترك بعض الواجبات فيه وإن بقى بعضها؛ ولهذا كان الصحابة والسلف يقولون: إنه يكون في العبد إيمان ونفاق ، قال أبو داود السجستاني: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وَكِيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي المِقْدَام، عن/ أبي يحيى قال: سئل حذيفة عن المنافق. ٧/٣٠٤
قال: الذي يعرف الإسلام ولا يعمل به. وقال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن حذيفة قال: القلوب أربعة: قلب أغْلَف[١]، فذلك قلب الكافر، وقلب مُصْفَح[٢] ، وذلك قلب المنافق، وقلب أجرد[٣] فيه سراج يُزْهِر[٤]، فذلك قلب المؤمن، وقلب فيه إيمان ونفاق ، فمثل الإيمان فيه كمثل شجرة يمدها ماء طيب، ومثل النفاق مثل قُرْحَة يمدها قَيْحٌ ودم، فأيهما غَلَب عليه غَلَب. وقد روى مرفوعاً ، وهو في «المسند» مرفوعاً [٥].

وهذا الذي قاله حذيفة يدل عليه قوله تعالى : ﴿ **هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ** ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، فقد كان قبل ذلك فيهم نفاق مغلوب ، فلما كان يوم أحد غلب نفاقهم فصاروا إلى الكفر أقرب . وروى عبد اللّه بن المبارك عن عوف بن أبي جميلة، عن عبد اللّه بن عمرو بن هند، عن علي بن أبي طالب قال: إن الإيمان يبدو لُمْظَةً [٦] بيضاء في القلب، فكلما ازداد العبد إيماناً ازداد القلب بياضًا، حتى إذا استكمل الإيمان ابيض القلب كله. وإن النفاق يبدو لمظة سوداء في القلب، فكلما ازداد العبد نفاقاً ازداد القلب سواداً، حتى إذا استكمل العبد النفاق اسود القلب، وايم اللّه لو شققتم عن قلب المؤمن لوجدتموه أبيض. ولو شققتم عن قلب المنافق والكافر لوجدتموه أسود.

وقال ابن مسعود : الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل. رواه أحمد وغيره[٧]. وهذا كثير في كلام السلف، يبينون أن القلب قد يكون فيه/ إيمان ونفاق، والكتاب ٧/٣٠٥
والسنة يدلان على ذلك؛ فإن النبي ﷺ ذكر شعب الإيمان، وذكر شعب النفاق وقال: «من كانت فيه شعبة منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها» [٨] وتلك الشعبة قد يكون

---

(١) أي: عليه غشاء عن سماع الحق وقبوله . انظر :النهاية ٣/ ٣٧٩.

(٢) أي : له وجهان، يلقي أهل الكفر بوجه وأهل الإيمان بوجه. انظر: النهاية ٣/ ٣٤.

(٣) أي : ليس فيه غلّ ولا غش ، فهو على أصل الفطرة. انظر: النهاية ١/ ٢٥٦.

(٤) أي: ينير ويضيء . انظر : القاموس ، مادة «زهر».

(٥) أحمد ٣/ ١٧ .

(٦) أي : نكتة بيضاء . انظر : النهاية ٤/ ٢٧١.

(٧) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٥٨٠٩)، وعزاه لابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ورمز بضعفه. ولم نعثر عليه فى مسند أحمد .

(٨) البخارى فى الإيمان (٣٤) ومسلم فى الإيمان (٥٨/ ١٠٦) .

معها كثير من شعب الإيمان؛ ولهذا قال: « ويخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» (١) فعلم أن من كان معه من الإيمان أقل القليل لم يخلد في النار، وأن من كان معه كثير من النفاق ،فهو يعذب في النار على قدر ما معه من ذلك ،ثم يخرج من النار.

وعلى هذا فقوله للأعراب: ﴿ **لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٤] نفي حقيقة دخول الإيمان في قلوبهم ، وذلك لا يمنع أن يكون معهم شعبة منه، كما نفاه عن الزاني والسارق، ومن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومن لا يأمن جاره بوائقه وغير ذلك ،كما تقدم ذكره، فإن في القرآن والحديث ممن نفى عنه الإيمان لترك بعض الواجبات شيء كثير.

وحينئذ فنقول: من قال من السلف: أسلمنا، أي: استسلمنا خوف السيف، وقول من قال: هو الإسلام، الجميع صحيح، فإن هذا إنما أراد الدخول في الإسلام، والإسلام الظاهر يدخل فيه المنافقون، فيدخل فيه من كان في قلبه إيمان ونفاق، وقد علم أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، بخلاف المنافق المحض الذي قلبه كله أسود، فهذا هو الذي يكون في الدرك الأسفل من النار؛ ولهذا كان الصحابة يخشون النفاق على أنفسهم، ولم يخافوا/ التكذيب للّه ورسوله، فإن المؤمن يعلم من نفسه أنه لا يكذب اللّه ٧/٣٠٦
ورسوله يقيناً ، وهذا مستند من قال: أنا مؤمن حقاً، فإنه أراد بذلك ما يعلمه من نفسه من التصديق الجازم، ولكن الإيمان ليس مجرد التصديق؛ بل لابد من أعمال قلبية تستلزم أعمالاً ظاهرة كما تقدم، فحب اللّه ورسوله من الإيمان، وحب ما أمر الله به، وبغض ما نهى عنه، هذا من أخص الأمور بالإيمان؛ ولهذا ذكر النبي ﷺ في عدة أحاديث أن : «من سَرَّتْهُ حَسَنَتُه وساءته سَيِّئَتُهُ فهو مؤمن»(٢) فهذا يحب الحسنة ويفرح بها، ويبغض السيئة ويسوؤه فعلها وإن فعلها بشهوة غالبة، وهذا الحب والبغض من خصائص الإيمان.

ومعلوم أن الزاني حين يزني إنما يزني لحب نفسه لذلك الفعل، فلو قام بقلبه خشية اللّه التي تقهر الشهوة أو حب اللّه الذي يغلبها، لم يَزْنِ؛ ولهذا قال تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿**كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ**﴾ [يوسف: ٢٤] فمن كان مخلصًا للّه حق الإخلاص لم يزن وإنما يزني لخلوه عن ذلك، وهذا هو الإيمان الذي ينزع منه لم ينزع منه نفس التصديق؛ ولهذا قيل: هو مسلم وليس بمؤمن، فإن المسلم المستحق للثواب لابد أن يكون مصدقاً ، وإلا كان منافقاً ، لكن ليس كل من صدق قام بقلبه من الأحوال الإيمانية الواجبة مثل كمال محبة اللّه ورسوله، ومثل خشية اللّه

(١) سبق تخريجه ص٧٩ .

(٢) الترمذي في الفتن (٢١٦٥) وقال: « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» وأحمد ١/١٨، وهما عن ابن عمر.

والإخلاص له في الأعمال والتوكل عليه، بل يكون الرجل مصدقاً بما جاء به الرسول، وهو/ مع ذلك يرائى بأعماله، ويكون أهله وماله أحب إليه من اللّه ورسوله والجهاد في سبيله، وقد خوطب بهذا المؤمنون في آخر الأمر في سورة براءة فقيل لهم: ﴿ **إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** ﴾ [التوبة: ٢٤] ومعلوم أن كثيراً من المسلمين أو أكثرهم بهذه الصفة. ٧/٣٠٧

وقد ثبت أنه لا يكون الرجل مؤمناً حتى يكون اللّه ورسوله أحب إليه مما سواهما، وإنما المؤمن من لم يَرْتَبْ، وجاهد بماله ونفسه في سبيل اللّه، فمن لم تقم بقلبه الأحوال الواجبة في الإيمان، فهو الذي نفى عنه الرسول الإيمان وإن كان معه التصديق، والتصديق من الإيمان، ولابد أن يكون مع التصديق شيء من حب اللّه وخشية الله وإلا فالتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيماناً البتة، بل هو كتصديق فرعون واليهود وإبليس، وهذا هو الذي أنكره السلف على الجهمية، قال الحميدي: سمعت وكيعاً يقول: أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل. والمرجئة يقولون: الإيمان قول. والجهمية يقولون: الإيمان المعرفة. وفي رواية أخرى عنه: وهذا كفر. قال محمد بن عمر الكُلاَّبي: سمعت وكيعاً يقول: الجهمية شر من القَدَرِيَّة، قال: وقال وكيع: المرجئة: الذين يقولون: الإقرار يجزئ عن العمل، ومن قال هذا فقد هلك، ومن قال: النية تجزئ عن العمل، فهو كفر، وهو قول جهم، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

/ولهذا كان القول: إن الإيمان قول وعمل، عند أهل السنة من شعائر السنة، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك، وقد ذكرنا عن الشافعي ـ رضي اللّه عنه ـ ما ذكره من الإجماع على ذلك قوله في «الأم»: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: إن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر، وذكر ابن أبي حاتم في «مناقبه»: سمعت حَرْمَلَةَ يقول: اجتمع حفص الفرد ومصلان الأباضي عند الشافعي في دار الجَرَوِيّ فتناظرا معه في الإيمان فاحتج مصلان في الزيادة والنقصان وخالفه حفص الفرد، فحمى الشافعي وتقلد المسألة على أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، فطحن حفصًا الفرد، وقطعه. ٧/٣٠٨

وروى أبو عمرو الطلمنكي بإسناده المعروف عن موسى بن هارون الحمال(١) قال: أملي علينا إسحاق بن راهويه أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، لا شك أن ذلك كما

(١) هو أبو عمران موسى بن هارون الحمال، الإمام الحافظ، محدث العراق، ولد سنة ٢١٤هـ، وثقه أبو بكر الخطيب، ومات سنة ٢٩٤هـ. [سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤١٥-٤١٨].

وصفنا، وإنما عقلنا هذا بالروايات الصحيحة والآثار العامة المحكمة، وآحاد أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، وهلم جرا على ذلك، وكذلك بعد التابعين من أهل العلم على شيء واحد لا يختلفون فيه، وكذلك في عهد الأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالعراق، ومالك ابن أنس بالحجاز، ومعمر باليمن، على ما فسرنا وبينا، أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

٧/٣٠٩ وقال إسحاق : من ترك الصلاة متعمداً حتى ذهب وقت الظهر إلى المغرب،/ والمغرب إلى نصف الليل، فإنه كافر بالله العظيم، يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يرجع وقال: تركها لا يكون كفراً ،ضربت عنقه ـ يعني تاركها. وقال ذلك ـ وأما إذا صلى وقال ذلك، فهذه مسألة اجتهاد ، قال: واتبعهم على ما وصفنا من بعدهم من عصرنا هذا أهل العلم، إلا من باين الجماعة واتبع الأهواء المختلفة، فأولئك قوم لا يعبأ الله بهم لما باينوا الجماعة.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام الإمام ـ وله كتاب مصنف في الإيمان، قال ـ: هذه تسمية من كان يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص:

من أهل مكة: عبيد بن عمير الليثي، عطاء بن أبي رباح، مجاهد بن جبر، ابن أبي مليكة، عمرو بن دينار ،ابن أبي نجيح، عبيد الله بن عمر، عبد الله بن عمرو بن عثمان، عبد الملك بن جريج،نافع بن جبير ، داود بن عبد الرحمن العطار، عبد الله بن رجاء.

ومن أهل المدينة : محمد بن شهاب الزهري، ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أبو حازم الأعرج ، سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، يحيى بن سعيد الأنصاري ، هشام ابن عروة بن الزبير، عبد الله بن عمر العمري، مالك بن أنس، محمد بن أبي ذئب، سليمان بن بلال، عبد العزيز بن عبد الله ـ يعني الماجَشُون ـ عبد العزيز بن أبي حازم.

ومن أهل اليمن: طاوس اليماني، وهب بن مُنَبِّه، مَعْمَر بن راشد، عبد الرزاق بن همام. ومن أهل مصر والشام: مكحول، الأوزاعي، سعيد بن عبد العزيز، الوليد بن مسلم، يونس ابن يزيد الأَيْلِيّ، يزيد بن أبي حبيب، يزيد بن شُرَيْح، سعيد بن أبي أيوب، الليث بن سعد، عبد الله بن أبي جعفر، معاوية بن أبي صالح، حَيْوَة/ بن شُرَيْح ، عبدالله بن وهب. ٧/٣١٠

ومن سكن العواصم وغيرها من الجزيرة : ميمون بن مِهْرَان ، يحيى بن عبد الكريم، مَعْقِل بن عبيد الله، عبيد الله بن عمرو الرَّقِّيّ، عبد الملك بن مالك، المعافي بن عمران ، محمد بن سلمة الحرَّاني ، أبو إسحاق الفَزَارِي ،مَخْلَد بن الحسين ،علي بن بَكَّار، يوسف ابن أسباط، عطاء بن مسلم، محمد بن كثير ، الهيثم بن جميل.

ومن أهل كوفة :علقمة ، الأسود بن يزيد ، أبو وائل ، وسعيد بن جبير ، الربيع بن خُثَيْم[1]، عامرالشَّعْبِي ، إبراهيم النَّخَعِيّ ، الحكم بن عُتَيْبَة ، طلحة بن مُصَرِّف ، منصور

(١) في المطبوعة: « خيثم » والصواب ما أثبتناه من تهذيب الكمال ٩/ ٧٠ .

ابن المعتمر، سلمة بن كُهَيْل، مغيرة الضَّبِّيّ، عطاء بن السائب ، إسماعيل بن أبي خالد، أبو حيان، يحيى بن سعيد، سليمان بن مهران الأعمش، يزيد بن أبي زياد، سفيان بن سعيد الثوري، سفيان بن عيينة، الفضيل بن عياض، أبو المقدام ، ثابت بن العجلان ، ابن شُبْرُمَة، ابن أبي ليلى، زهير، شريك بن عبد اللّه، الحسن بن صالح، حفص بن غياث ، أبو بكر بن عياش ، أبو الأحوص ، وكيع بن الجراح ، عبد اللّه بن نمير، أبو أسامة، عبد اللّه بن إدريس ، زيد بن الحباب، الحسين بن علي الجعفي ، محمد بن بشر العبدي، يحيى بن آدم ومحمد ويعلى وعمرو بنو عُبَيْد.

ومن أهل البصرة : الحسن بن أبي الحسن، محمد بن سيرين، قتادة بن دِعَامة، بكر ابن عبد اللّه المزَنيّ، أيوب السِّخْتِيَانيّ، يونس بن عبيد، عبد اللّه بن عون، سليمان التيمي، هشام بن حسان الدَّسْتُوَائي، شعبة بن الحجاج، حماد بن سلمة، حماد بن زيد، أبو الأشهب، يزيد بن إبراهيم،/ أبو عَوَانة ، وُهَيْب بن خالد، عبد الوارث بن سعيد، مُعْتَمِر ٧/٣١١
ابن سليمان التيمي، يحيى بن سعيد القَطَّان ، عبد الرحمن بن مهدي ، بشر بن المفَضَّل، يزيد بن زُرَيْع ، المؤَمَّل بن إسماعيل ، خالد بن الحارث، معاذ بن معاذ ، أبو عبد الرحمن المقري.

ومن أهل واسط: هُشَيْم بن بشير، خالد بن عبد اللّه، على بن عاصم، يزيد بن هارون ، صالح بن عمر بن علي بن عاصم.

ومن أهل المشرق : الضحاك بن مُزَاحِم ، أبو جمرة ، نصر بن عمران، عبد اللّه بن المبارك ، النضر بن شُمَيل ، جرير بن عبد الحميد الضَّبِّيّ.

قال أبو عبيد : هؤلاء جميعاً يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص ، وهو قول أهل السنة المعمول به عندنا.

قلت: ذكر من الكوفيين من قال ذلك أكثر مما ذكر من غيرهم، لأن الإرجاء في أهل الكوفة كان أولاً فيهم أكثر، وكان أول من قاله حماد بن أبي سليمان، فاحتاج علماؤها أن يظهروا إنكار ذلك. فكثر منهم من قال ذلك؛ كما أن التجهم وتعطيل الصفات لما كان ابتداء حدوثه من خراسان، كثر من علماء خراسان ذلك الوقت من الإنكار على الجهمية ما لم يوجد قط لمن لم تكن هذه البدعة في بلده ولا سمع بها. كما جاء في حديث: «إن للّه عند كل بِدْعَة يُكَادُ بها الإسلام وأهله، من يتكلم بعلامات الإسلام؛ فاغتنموا تلك المجالس ، فإن الرحمة تنزل على أهلها»[1] أو كما قال.

---

(١) أورده أبو نعيم فى حلية الأولياء (١٠/ ٤٠٠) وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٢٣٧٣) وعزاه للإمام أحمد عن أبي هريرة.

٧/٣١٢ / وإذا كان من قول السلف: إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قالوا: كفروا كفراً لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة.

قال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب «الصلاة»: اختلف الناس في تفسير حديث جبرائيل هذا، فقال طائفة من أصحابنا: قول النبي ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله»[١] وما ذكر معه كلام جامع مختصر له غَوْرٌ[٢] وقد وهمت المرجئة في تفسيره فتأولوه على غير تأويله قلة معرفة منهم بلسان العرب، وغور كلام النبي ﷺ الذي قد أعطى جوامع الكلم وفواتحه، واختصر له الحديث اختصاراً. أما قوله: «الإيمان أن تؤمن بالله» فأن توحده وتصدق به بالقلب واللسان وتخضع له ولأمره بإعطاء العزم للأداء لما أمر، مجانباً للاستنكاف والاستكبار والمعاندة، فإذا فعلت ذلك لزمت محابه واجتنبت مساخطه، وأما قوله: «وملائكته» فأن تؤمن بمن سمى الله لك منهم في كتابه، وتؤمن بأن لله ملائكة سواهم، لا يعرف أسماءهم وعددهم إلا الذي خلقهم. وأما قوله: «وكتبه» فأن تؤمن بما سمى الله من كتبه في كتابه من التوراة والإنجيل والزبور خاصة، وتؤمن بأن لله ـ سوى ذلك ـ كتباً أنزلها على أنبيائه لا يعرف أسماءها وعددها إلا الذي أنزلها.
٧/٣١٣ وتؤمن بالفرقان، وإيمانك به غير إيمانك بسائر الكتب. / إيمانك بغيره من الكتب إقرارُك به بالقلب واللسان، وإيمانك بالفرقان إقرارُك به واتباعك ما فيه.

وأما قوله: «ورسله» فأن تؤمن بما سمى الله في كتابه من رسله، وتؤمن بأن لله سواهم رسلاً وأنبياء لا يعلم أسماءهم إلا الذي أرسلهم، وتؤمن بمحمد ﷺ وإيمانك به غير إيمانك بسائر الرسل. إيمانك بسائر الرسل إقرارك بهم، وإيمانك بمحمد إقرارك به وتصديقك إياه دائباً على ما جاء به، فإذا اتبعت ما جاء به أديت الفرائض وأحللت الحلال وحرمت الحرام، ووقفت عند الشبهات، وسارعت في الخيرات. وأما قوله: «واليوم الآخر» فأن تؤمن بالبعث بعد الموت والحساب والميزان، والثواب والعقاب، والجنة والنار، وبكل ما وصف الله به يوم القيامة. وأما قوله: «وتؤمن بالقدر خيره وشره»[٣] فأن تؤمن بأن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولا تقل: لو كان كذا لم يكن كذا، ولولا كذا وكذا لم يكن كذا وكذا، قال: فهذا هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

---

(١) سبق تخريجه ص٧.

(٢) الغَوْر: ما انخفض من الأرض، وغور كل شيء: عمقه وبُعْدُه، انظر: لسان العرب، مادة «غور».

(٣) سبق تخريجه ص٧.

/ فَصْــل

٧/٣١٤

ومما يسأل عنه: أنه إذا كان ما أوجبه اللّه من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس، فلماذا قال: الإسلام هذه الخمس، وقد أجاب بعض الناس بأن هذه أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وبقيام العبد بها يتم إسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده.

والتحقيق أن النبي ﷺ ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقاً، الذي يجب للّه عبادة محضة على الأعيان . فيجب على كل من كان قادراً عليه ليعبد اللّه بها مخلصاً له الدين. وهذه هي الخمس، وما سوى ذلك فإنما يجب بأسباب لمصالح ، فلا يعم وجوبها جميع الناس، بل إما أن يكون فرضاً على الكفاية ، كالجهاد، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وما يتبع ذلك من إمارة ، وحكم، وفتيا، وإقراء، وتحديث، وغير ذلك. وإما أن يجب بسبب حق للآدميين يختص به من وجب له وعليه. وقد يسقط بإسقاطه ، وإذا حصلت المصلحة أو الإبراء، إما بإبرائه وإما بحصول المصلحة ، فحقوق العباد مثل قضاء الديون ورد الغصوب، و العَوَارِي[1] والودائع، والإنصاف من المظالم من الدماء والأموال والأعراض، إنما هي حقوق الآدميين. وإذا أبرئوا منها سقطت . / وتجب ٧/٣١٥
على شخص دون شخص في حال دون حال، لم تجب عبادة محضة للّه على كل عبد قادر؛ ولهذا يشترك فيها المسلمون واليهود والنصارى، بخلاف الخمسة فإنها من خصائص المسلمين.

وكذلك ما يجب من صلة الأرحام، وحقوق الزوجة ، والأولاد والجيران والشركاء ، والفقراء، وما يجب من أداء الشهادة ، والفتيا، والقضاء، والإمارة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد ، كل ذلك يجب بأسباب عارضة على بعض الناس دون بعض لجلب منافع ودفع مضار، لو حصلت بدون فعل الإنسان لم تجب ، فما كان مشتركاً فهو واجب على الكفاية، وما كان مختصاً فإنما يجب على زيد دون عمرو ، لا يشترك الناس في وجوب عمل بعينه على كل أحد قادر سوى الخمس، فإن زوجة زيد وأقاربه ليست زوجة عمرو وأقاربه فليس الواجب على هذا مثل الواجب على هذا، بخلاف صوم رمضان، وحج البيت، والصلوات الخمس، والزكاة ؛ فإن الزكاة وإن كانت حقاً مالياً فإنها واجبة للّه، والأصناف الثمانية مصارفها ؛ ولهذا وجبت فيها النية، ولم يجز أن يفعلها

---

(١) جمع عارية، وهي ما يتداوله الناس فيما بينهم على سبيل الإعارة. انظر : القاموس ، مادة «عور».

الغير عنه بلا إذنه، ولم تطلب من الكفار . وحقوق العباد لا يشترط لها النية، ولو أداها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمته، ويطالب بها الكفار، وما يجب حقاً للّه ـ تعالى ـ كالكفارات هو بسبب من العبد، وفيها شوب العقوبات، فإن الواجب للّه ثلاثة أنواع: عبادة محضة كالصلوات، وعقوبات محضة كالحدود، وما يشبهها كالكفارات، وكذلك كفارات الحج، وما يجب بالنذر فإن ذلك يجب بسبب فعل من العبد، وهو واجب في ذمته.

٧/٣١٦ / وأما الزكاة فإنها تجب حقا للّه في ماله؛ ولهذا يقال: ليس في المال حق سوى الزكاة، أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب، والزوجة ، والرقيق والبهائم، ويجب حمل العاقلة ، ويجب قضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية، لكن بسبب عارض، والمال شرط وجوبها، كالاستطاعة في الحج، فإن البدن سبب الوجوب والاستطاعة شرط، والمال في الزكاة هو السبب والوجوب معه، حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلد أخرى، وهي حق وجب للّه ـ تعالى ؛ولهذا قال من قال من الفقهاء: إن التكليف شرط فيها ، فلا تجب على الصغير والمجنون، وأما عامة الصحابة والجمهور، كمالك والشافعي وأحمد، فأوجبوها في مال الصغير والمجنون؛ لأن مالهما من جنس مال غيرهما ووليهما يقوم مقامهما، بخلاف بدنهما ، فإنه إنما يتصرف بعقلهما، وعقلهما ناقص. وصار هذا كما يجب العشر في أرضهما مع أنه إنما يستحقه الثمانية، وكذلك إيجاب الكفارة في مالهما، والصلاة والصيام. إنما تسقط لعجز العقل عن الإيجاب ، لا سيما إذا انضم إلى عجز البدن كالصغير. وهذا المعنى منتف في المال فإن الولي قام مقامهما في الفهم كما يقوم مقامهما في جميع ما يجب في المال، وأما بدنهما فلا يجب عليهما فيه شيء.

٧/٣١٧ / فَصْــل

قال محمد بن نصر: واستدلوا على أن الإيمان هو ما ذكره بالآيات التي تلوناها عند ذكر تسمية اللّه الصلاة وسائر الطاعات إيمانًا ، واستدلوا ـ أيضاً ـ بما قص اللّه من إباء إبليس حين عصى ربه في سجدة واحدة أمر أن يسجدها لآدم فأباها. فهل جحد إبليس ربه وهو يقول: ﴿**رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي**﴾ [الحجر: ٣٩] ؟!ويقول: ﴿**رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ**﴾ [الحجر: ٣٦، ص: ٧٩] إيمانًا منه بالبعث ،وإيماناً بنفاذ قدرته في إنظاره إياه إلى يوم

يبعثون؟ وهل جحد أحدًا من أنبيائه أو أنكر شيئًا من سلطانه وهو يحلف بعزته؟ وهل كان كفره إلا بترك سجدة واحدة أمر بها فأباها؟ قال : واستدلوا ـ أيضاً ـ بما قص اللّه علينا من نبأ ابني آدم ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢٧-٣٠]، قالوا: وهل جحد ربه؟ وكيف يجحده وهو يقرب القربان؟. قالوا :قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، ولم يقل: إذا ذكروا بها أقروا بها فقط، وقال: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] يعني: يتبعونه حق اتباعه؟

٧/٣١٨ /فإن قيل : فهل مع ما ذكرت من سنة ثابتة، تبين أن العمل داخل في الإيمان باللّه وملائكته وكتبه ورسله ؟ قيل : نعم، عامة السنن والآثار تنطق بذلك، منها حديث وفد عبد القيس، وذكر حديث شعبة وقرَّة بن خالد عن أبي جَمْرَة عن ابن عباس، كما تقدم، ولفظه: « آمركم بالإيمان باللّه وحده»، ثم قال: «هل تدرون ما الإيمان باللّه وحده؟»، قالوا: اللّه ورسوله أعلم، قال: « شهادة أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا خمس ما غنمتم »(١). وذكر أحاديث كثيرة توجب دخول الأعمال في الإيمان مثل قوله في حديث. . .(٢) لما سئل ﷺ. . .(٣).

ثم قال أبو عبد اللّه محمد بن نصر: اختلف أصحابنا في تفسير قول النبي ﷺ : «لا يزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن»(٤) . فقالت طائفة منهم: إنما أراد النبي ﷺ إزالة اسم الإيمان عنه من غير أن يخرجه من الإسلام، ولا يزيل عنه اسمه، وفرقوا بين الإيمان والإسلام، وقالوا: إذا زنى فليس بمؤمن وهو مسلم، واحتجوا لتفريقهم بين الإسلام والإيمان بقوله: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا﴾ الآية [الحجرات: ١٤] فقالوا: الإيمان خاص يثبت الاسم به بالعمل مع التوحيد ، والإسلام عام يثبت الاسم بالتوحيد والخروج من ملل الكفر واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص، وذكره عن سعد أن رسول اللّه ﷺ أعطى رجالاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً فقلت : يا رسول اللّه، أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلانا وهو مؤمن . فقال رسول اللّه ﷺ :«أو مسلم» أعادها ثلاثاً والنبي ﷺ يقول: «أو مسلم»، ثم قال:/ «إني لأعطي رجالاً وأمنع آخرين وهم أحب إلى منهم، مخافة أن يُكَبُّوا ٧/٣١٩ على وجوههم في النار»(٥) قال الزهري: فنرى أن الإسلام الكلمة ، والإيمان العمل.

---

(١) سبق تخريجه ص١٠ .
(٢، ٣) بياض بالأصل.
(٤) سبق تخريجه ص١٢ .
(٥) سبق تخريجه ص١٣٧ .

قال محمد بن نصر: واحتجوا بإنكار عبد الله بن مسعود على من شهد لنفسه بالإيمان فقال: أنا مؤمن، من غير استثناء، وكذلك أصحابه من بعده، وجُلّ علماء الكوفة على ذلك. واحتجوا بحديث أبي هريرة: «يخرج منه الإيمان، فإن رجع رجع إليه»(١)، وبما أشبه ذلك من الأخبار، وبما روى عن الحسن ومحمد بن سيرين أنهما كانا يقولان: مسلم، ويهابان: مؤمن، واحتجوا بقول أبي جعفر الذي حدثناه إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي، عن فضيل بن بشار، عن أبي جعفر محمد ابن علي؛ أنه سئل عن قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»(٢)، فقال أبو جعفر: هذا الإسلام ودور دارة واسعة، وهذا الإيمان ودور دارة صغيرة في وسط الكبيرة، فإذا زنى أو سرق خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرجه من الإسلام إلا الكفر بالله، واحتجوا بما روى عن النبي ﷺ قال: «أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص»، حدثنا بذلك يحيى بن يحيى، حدثنا ابن لهيعة، عن شريح بن هانئ، عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «أسلم الناس، وآمن عمرو بن العاص»(٣).

٧/٣٢٠ وذكر عن حماد بن زيد أنه كان يفرق بين الإيمان والإسلام، فجعل/ الإيمان خاصاً والإسلام عاماً، قال: فلنا في هؤلاء أسوة وبهم قدوة، مع ما يثبت ذلك من النظر، وذلك أن الله جعل اسم المؤمن اسم ثناء وتزكية ومدحة، أوجب عليه الجنة، فقال: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا . تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣، ٤٤]، وقال: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٧]، وقال: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢]، وقال: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم﴾ [الحديد: ١٢] وقال: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] وقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٤)﴾ [المائدة: ٩].

---

(١) أبو داود في السنة (٤٦٩٠)، بلفظ «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة، فإذا انقطع رجع إليه الإيمان».

(٢) سبق تخريجه ص١٢.

(٣) الترمذي في المناقب (٣٨٤٤)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان، وليس إسناده بالقوى» وأحمد ٤/ ١٥٥.

(٤) في المطبوعة: «جنات تجري من تحتها الأنهار»، والصواب ما أثبتناه.

قال: ثم أوجب اللّه النار على الكبائر ، فدل بذلك على أن اسم الإيمان زائل عمن أتى كبيرة. قالوا : ولم نجده أوجب الجنة باسم الإسلام ، فثبت أن اسم الإسلام له ثابت على حاله، واسم الإيمان زائل عنه.

فإن قيل لهم في قولهم هذا : ليس الإيمان ضد الكفر، قالوا: الكفر ضد لأصل الإيمان، لأن للإيمان أصلاً وفروعاً ، فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الإيمان الذي هو ضد الكفر، فإن قيل لهم: فالذين زعمتم أن النبي ﷺ أزال عنهم اسم الإيمان ،هل فيهم من الإيمان شيء؟ قالوا: نعم أصله ثابت،ولولا ذلك لكفروا ، ألم تسمع إلى ابن مسعود أنكر على الذي شهد أنه مؤمن ثم قال:لكنا نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله يخبرك أنه قد آمن من جهة أنه صدق، وأنه لا يستحق اسم المؤمن إذا كان يعلم أنه مقصر،/ لأنه لا ٧/٣٢١
يستحق هذا الاسم عنده إلا من أدى ما وجب عليه وانتهى عما حرم عليه من الموجبات للنار التي هي الكبائر.

قالوا : فلما أبان اللّه أن هذا الاسم يستحقه من قد استحق الجنة، وأن اللّه قد أوجب الجنة عليه، وعلمنا أنا قد آمنا وصدقنا؛ لأنه لا يخرج من التصديق إلا بالتكذيب ، ولسنا بشاكين ولا مكذبين، وعلمنا أنا عاصون له مستوجبون للعذاب وهو ضد الثواب الذي حكم اللّه به للمؤمنين على اسم الإيمان ـ علمنا أنا قد آمنا وأمسكنا عن الاسم الذي أثبت اللّه عليه الحكم في الجنة وهو من اللّه اسم ثناء وتزكية ، وقد نهانا اللّه أن نزكي أنفسنا، وأمرنا بالخوف على أنفسنا، وأوجب لنا العذاب بعصياننا، فعلمنا أنا لسنا بمستحقين بأن نتسمى مؤمنين؛ إذ أوجب اللّه على اسم الإيمان الثناء والتزكية والرأفة والرحمة والمغفرة والجنة، وأوجب على الكبائر النار، وهذان حكمان متضادان.

فإن قيل: فكيف أمسكتم عن اسم الإيمان أن تسموا به،وأنتم تزعمون أن أصل الإيمان في قلوبكم وهو التصديق بأن اللّه حق، وما قاله صدق؟قالوا:إن اللّه ورسوله وجماهير المسلمين سموا الأشياء بما غلب عليها من الأسماء،فسموا الزاني فاسقاً، والقاذف فاسقاً وشارب الخمر فاسقاً،ولم يسموا واحداً من هؤلاء متقياً ولا ورعاً ،وقد أجمع المسلمون أن فيه أصل التقوى والورع ،وذلك أنه يتقي أن يكفر أو يشرك باللّه شيئا ، وكذلك يتقي اللّه أن يترك الغسل من الجنابة أوالصلاة،ويتقي أن يأتي أمه،فهو في جميع ذلك متق،وقد أجمع/ المسلمون من الموافقين والمخالفين أنهم لا يسمونه متقياً ولا ورعاً إذا كان يأتي ٧/٣٢٢
بالفجور، فلما أجمعوا أن أصل التقى والورع ثابت فيه،وأنه قد يزيد فيه فرعاً بعد الأصل كتورعه عن إتيان المحارم،ثم لا يسمونه متقياً ولا ورعاً مع إتيانه بعض الكبائر،بل سموه فاسقاً وفاجراً مع علمهم أنه قد أتى ببعض التقى والورع،فمنعهم من ذلك أن اسم التقي

اسم ثناء وتزكية، وأن اللّه قد أوجب عليه المغفرة والجنة.

قالوا: فلذلك لا نسميه مؤمناً ونسميه فاسقاً زانياً، وإن كان في قلبه أصل اسم الإيمان؛ لأن الإيمان اسم أثنى اللّه به على المؤمنين وزكاهم به وأوجب عليه الجنة، فمن ثم قلنا : مسلم ،ولم نقل : مؤمن ، قالوا: ولو كان أحد من المسلمين الموحدين يستحق ألا يكون في قلبه إيمان ولا إسلام ،لكان أحق الناس بذلك أهل النار الذين دخلوها ، فلما وجدنا النبي ﷺ يخبر أن اللّه يقول:« أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»(١)، ثبت أن شر المسلمين في قلبه إيمان، ولما وجدنا الأمة تحكم عليه بالأحكام التي ألزمها اللّه للمسلمين ولا يكفرونهم، ولا يشهدون لهم بالجنة، ثبت أنهم مسلمون؛ إذ أجمعوا أن يمضوا عليهم أحكام المسلمين، وأنهم لا يستحقون أن يسموا مؤمنين ؛إذ كان الإسلام يثبت للملة التي يخرج بها الإنسان من جميع الملل ،فتزول عنه أسماء الملل إلا اسم الإسلام، وتثبت أحكام الإسلام عليه ،وتزول عنه أحكام جميع الملل.

٧/٣٢٣ / فإن قال لهم قائل: لِمَ لَمْ تقولوا: كافر إن شاء اللّه ،تريدون به كمال الكفر، كما قلتم: مؤمنون إن شاء اللّه تريدون به كمال الإيمان؟ قالوا: لأن الكافر منكر للحق ، والمؤمن أصل إيمانه الإقرار، والإنكار لا أول له ولا آخر فتنتظر به الحقائق ، والإيمان أصله التصديق ، والإقرار ينتظر به حقائق الأداء لما أقر، والتحقيق لما صدق ، ومثل ذلك كمثل رجلين عليهما حق لرجل، فسأل أحدهما حقه، فقال: ليس لك عندي حق، فأنكر وجحد فلم يبق له منزلة يحقق بها ما قال إذا جحد وأنكر، وسأل الآخر حقه فقال: نعم لك علي كذا وكذا، فليس إقراره بالذي يصل إليه بذلك حقه دون أن يوفيه، فهو منتظر له أن يحقق ما قال بالأداء ويصدق إقراره بالوفاء، ولو أقر ثم لم يؤد إليه حقه كان كمن جحده في المعنى إذ استويا في الترك للأداء، فتحقيق ما قال أن يؤدي إليه حقه، فإن أدى جزءاً منه حقق بعض ما قال ووفى ببعض ما أقر به. وكلما أدى جزءًا ازداد تحقيقاً لما أقر به، وعلى المؤمن الأداء أبداً بما أقر به حتى يموت. فمن ثم قلنا : مؤمن إن شاء اللّه ،ولم نقل : كافر إن شاء اللّه.

قال محمد بن نصر : وقالت طائفة أخرى من أصحاب الحديث بمثل مقالة هؤلاء ، إلا أنهم سموه مسلماً لخروجه من ملل الكفر ولإقراره بالله وبما قال ،ولم يسموه مؤمناً ، وزعموا أنهم مع تسميتهم إياه بالإسلام كافر، لا كافر باللّه،ولكن كافر من طريق العمل، وقالوا:كفر لا ينقل عن الملة ، وقالوا:محال أن يقول النبي ﷺ:« لا يزنى الزاني حين

(١) سبق تخريجه ص٧٩.

يزني وهو مؤمن»[1] / والكفر ضد الإيمان ،فلا يزول عنه اسم الإيمان إلا واسم الكفر لازم ٧/٣٢٤
له؛ لأن الكفر ضد الإيمان، إلا أن الكفر كفران: كفر هو جحد بالله وبما قال فذاك ضده الإقرار بالله والتصديق به وبما قال، وكفر هو عمل فهو ضد الإيمان الذي هو عمل ، ألا ترى إلى ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»[2] .قالوا: فإذا لم يؤمن فقد كفر، ولا يجوز غير ذلك إلا أنه كفر من جهة العمل؛ إذ لم يؤمن من جهة العمل ؛ لأنه لا يضيع ما فرض عليه ويرتكب الكبائر إلا من قلة خوفه، وإنما يقل خوفه من قلة تعظيمه لله ووعيده، فقد ترك من الإيمان التعظيم الذي صدر عنه الخوف والورع، فأقسم النبي ﷺ أنه لا يؤمن إذا لم يأمن جاره بوائقه.

ثم قد روى جماعة عن النبي ﷺ أنه قال: « سباب المسلم فسوق ،وقتاله كفر»[3]، وأنه قال: « إذا قال المسلم لأخيه : يا كافر، فلم يكن كذلك باء بالكفر»[4]. فقد سماه النبي ﷺ بقتاله أخاه كافراً، وبقوله له: يا كافر، كافراً ، وهذه الكلمة دون الزنا، والسرقة، وشرب الخمر. قالوا: فأما قول من احتج علينا فزعم أنا إذا سميناه كافراً لزمنا أن يحكم عليه بحكم الكافرين بالله ، فنستتيبه ونبطل الحدود عنه؛ لأنه إذا كفر فقد زالت عنه أحكام المؤمنين وحدودهم، وفي ذلك إسقاط الحدود وأحكام المؤمنين على كل من أتى كبيرة، فإنا لم نذهب في ذلك إلى حيث ذهبوا ولكنا نقول: للإيمان أصل وفرع، وضد الإيمان الكفر في كل معنى، فأصل الإيمان الإقرار والتصديق، وفرعه إكمال العمل بالقلب
٧/٣٢٥ والبدن ، فضد الإقرار والتصديق الذي/ هو أصل الإيمان: الكفر بالله وبما قال، وترك التصديق به وله، وضد الإيمان الذي هو عمل، وليس هو إقرار ، كفر ليس بكفر بالله ينقل عن الملة، ولكن كفر تضييع العمل، كما كان العمل إيماناً ، وليس هو الإيمان الذي هو إقرار بالله، فلما كان من ترك الإيمان الذي هو إقرار بالله كافراً ، يستتاب ،ومن ترك الإيمان الذي هو عمل مثل الزكاة والحج والصوم، أو ترك الورع عن شرب الخمر والزنا ، قد زال عنه بعض الإيمان ، ولا يجب أن يستتاب عندنا ولا عند من خالفنا من أهل السنة وأهل البدع ممن قال: إن الإيمان تصديق وعمل، إلا الخوارج وحدها، فكذلك لا يجب بقولنا: كافر من جهة تضييع العمل أن يستتاب، ولا تزول عنه الحدود ، كما لم يكن بزوال الإيمان الذي هو عمل استتابة ، ولا إزالة الحدود والأحكام عنه؛ إذ لم يزل أصل الإيمان عنه فكذلك لا يجب علينا استتابته وإزالة الحدود والأحكام عنه بإثباتنا له اسم الكفر من قبل العمل؛ إذ لم يأت بأصل الكفر الذي هو جحد بالله أو بما قال.

قالوا: ولما كان العلم بالله إيماناً ، والجهل به كفراً ، وكان العمل بالفرائض إيماناً،

(١، ٢) سبق تخريجهما ص١٢ . (٣) سبق تخريجه ص١٥٧ .
(٤) البخارى فى الأدب (٦١٠٣، ٦١٠٤) ومسلم فى الإيمان (٦٠/١١١) .

والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر ؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ قد أقروا بالله أول ما بعث الله رسوله ﷺ إليهم، ولم يعلموا الفرائض التي افترضت عليهم بعد ذلك، فلم يكن جهلهم بذلك كفراً، ثم أنزل الله عليهم الفرائض، فكان إقرارهم بها والقيام بها إيماناً، وإنما يكفر من جحدها لتكذيبه خبر الله، ولو لم يأت خبر من الله ،ما كان بجهلها كافراً، وبعد مجيء الخبر، من لم يسمع بالخبر من المسلمين، لم يكن بجهلها كافراً، والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر. ٧/٣٢٦ /

قالوا: فمن ثم قلنا: إن ترك التصديق بالله كفر، وإن ترك الفرائض مع تصديق الله أنه قد أوجبها كفر، ليس بكفر بالله، إنما هو كفر من جهة ترك الحق كما يقول القائل: كفرتني حقي ونعمتي ، يريد :ضيعت حقي وضيعت شكر نعمتي، قالوا : ولنا في هذا قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين؛ إذ جعلوا للكفر فروعاً دون أصله، لا ينقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما أثبتوا للإيمان من جهة العمل فروعاً للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام، من ذلك قول ابن عباس في قوله: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤] قال محمد بن نصر: حدثنا ابن يحيى ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام ـ يعني ابن عروة ـ عن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ ليس بالكفر الذي يذهبون إليه.

حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق،أنبأنا معمر،عن ابن طاوس،عن أبيه قال:سئل ابن عباس عن قول: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾قال:هي به كفر،قال ابن طاوس:وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

٧/٣٢٧ حدثنا إسحاق،أنبأنا وكيع عن سفيان ،عن معمر،عن ابن طاوس ،عن/ أبيه ،عن ابن عباس قال:هو به كفر،وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله،وبه أنبأنا وكيع،عن سفيان،عن معمر،عن ابن طاوس،عن أبيه قال:قلت لابن عباس: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾ فهو كافر.قال:هو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله.

حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، عن سفيان ،عن رجل ،عن طاوس،عن ابن عباس قال: كفر لا ينقل عن الملة.

حدثنا إسحاق، أنبأنا وكيع، عن سفيان ،عن سعيد المكي،عن طاوس قال: ليس بكفر ينقل عن الملة.

حدثنا إسحاق، أنبأنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

قال محمد بن نصر : قالوا : وقد صدق عطاء ، قد يسمى الكافر ظالماً ويسمى العاصي من المسلمين ظالماً، فظلم ينقل عن ملة الإسلام، وظلم لا ينقل قال اللّه تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢]، وقال : ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وذكر حديث ابن مسعود المتفق عليه قال: لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾، شق ذلك على أصحاب النبيﷺ، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه ؟ قال رسول اللّه ﷺ: « ليس بذلك، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ إنما هو الشرك»(١).

٧/٣٢٨ / حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الحجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة ،عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، أن عمر بن الخطاب كان إذا دخل بيته نشر المصحف فقرأ فيه، فدخل ذات يوم فقرأ، فأتى على هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ إلى آخر الآية، فانتعل وأخذ رداءه ،ثم أتى إلى أبي بن كعب فقال: يا أبا المنذر، أتيت قبل على هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ وقد نرى أنا نظلم ونفعل. فقال: يا أمير المؤمنين، إن هذا ليس بذلك، يقول اللّه: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ إنما ذلك الشرك.

قال محمد بن نصر: وكذلك الفسق فسقان : فسق ينقل عن الملة، وفسق لا ينقل عن الملة، فيسمى الكافر فاسقًا، والفاسق من المسلمين فاسقا، ذكر اللّه إبليس فقال: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]، وكان ذلك الفسق منه كفراً، وقال اللّه تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾ يريد الكفار، دل على ذلك قوله: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: ٢٠]، وسمى الفاسق من المسلمين فاسقاً ولم يخرجه من الإسلام، قال اللّه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وقال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] فقالت العلماء في تفسير الفسوق هاهنا: هي المعاصي.

قالوا: فلما كان الظلم ظلمين والفسق فسقين، كذلك الكفر كفران:

٧/٣٢٩ / أحدهما ينقل عن الملة، والآخر لا ينقل عن الملة، وكذلك الشرك «شركان» : شرك في التوحيد ينقل عن الملة، وشرك في العمل لا ينقل عن الملة وهو الرياء ، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[الكهف: ١١٠] يريد بذلك

(١) سبق تخريجه ص٥٥.

المراءاة بالأعمال الصالحة . وقال النبي ﷺ : «الطيرة شرك»(١).

قال محمد بن نصر : فهذان مذهبان هما في الجملة، محكيان عن أحمد بن حنبل في موافقيه من أصحاب الحديث، حكى الشالنجي إسماعيل بن سعيد: أنه سأل أحمد بن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهده ،إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصيام، هل يكون مصراً من كانت هذه حاله؟ قال: هو مصر ، مثل قوله: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام، ومن نحو قوله: « لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن» (٢) ، ومن نحو قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ،فقلت له: ما هذا الكفر؟ فقال: كفر لا ينقل عن الملة ، مثل الإيمان بعضه دون بعض، وكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه. وقال ابن أبي شيبة: «لا يزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن » : لا يكون مستكمل الإيمان ، يكون ناقصاً من إيمانه، قال: وسألت أحمد ابن حنبل عن الإسلام والإيمان ، فقال : الإيمان قول وعمل ، والإسلام إقرار ، قال : وبه قال أبو خيثمة،وقال ابن أبي شيبة: لا يكون الإسلام إلا بإيمان، ولا إيمان إلا بإسلام.

٧/٣٣٠ / قلت: وقد تقدم تمام الكلام بتلازمهما وإن كان مسمى أحدهما ليس هو مسمى الآخر، وقد حكى غير واحد إجماع أهل السنة والحديث على أن الإيمان قول وعمل. قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» : أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية ، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه، فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعة لا تسمى إيماناً ، قالوا: إنما الإيمان التصديق والإقرار ، ومنهم من زاد المعرفة وذكر ما احتجوا به. . . إلى أن قال :

وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر منهم مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثورى، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن علي، والطبري، ومن سلك سبيلهم، فقالوا : الإيمان قول وعمل ، قول باللسان وهو الإقرار، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، مع الإخلاص بالنية الصادقة. قالوا: وكل ما يطاع اللّه ـ عز وجل ـ به من فريضة ونافلة فهو من الإيمان، والإيمان يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي، وأهل الذنوب

---

(١) أبو داود في الطب (٣٩١٠) والترمذى فى السير (١٦١٤) وقال : « حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل » وابن ماجة فى الطب (٣٥٣٨) .

و«الطِّيَرَة»: التشاؤم بالشيء. انظر: النهاية ٣/ ١٥٢.

(٢) سبق تخريجه ص١٢ .

عندهم مؤمنون غير مستكملي الإيمان من أجل ذنوبهم، وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر. ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[1] الحديث، يريد: مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر، إذا صلوا إلى القبلة وانتحلوا دعوة الإسلام، من قراباتهم المؤمنين الذين ليسوا / بتلك الأحوال، واحتج على ذلك، ثم قال: ٧/٣٣١
وأكثر أصحاب مالك على أن الإيمان والإسلام شيء واحد.

قال: وأما قول المعتزلة، فالإيمان عندهم جماع الطاعات، ومن قصر منها عن شيء فهو فاسق، لا مؤمن ولا كافر، وهؤلاء هم المتحققون بالاعتزال أصحاب المنزلة بين المنزلتين.... إلى أن قال: وعلى أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وعليه جماعة أهل الآثار، والفقهاء من أهل الفتيا في الأمصار. وروى ابن القاسم عن مالك: أن الإيمان يزيد وتوقف في نقصانه. وروى عنه عبد الرزاق، ومعن بن عيسى، وابن نافع: أنه يزيد وينقص، وعلى هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث، والحمد لله.

ثم ذكر حجج المرجئة، ثم حجج أهل السنة، ورد على الخوارج التكفير بالحدود المذكورة للعصاة في الزنا والسرقة، ونحو ذلك، وبالموارثة وبحديث عبادة: «من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة»[2]، وقال: الإيمان مراتب بعضها فوق بعض، فليس ناقص الإيمان ككامل الإيمان. قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ**﴾ [الأنفال: ٢]، أي حقاً. ولذلك قال: ﴿**هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا**﴾[الأنفال: ٤] وكذلك قوله ﷺ: «المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[3] ـ يعني: حقاً ـ ومن هذا قوله: «أكمل المؤمنين إيماناً»[4]. ومعلوم أن هذا لا يكون أكمل حتى يكون غيره أنقص.

/ وقوله: «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله»[5]، وقوله: «لا إيمان لمن لا ٧/٣٣٢

---

(١) سبق تخريجه ص١٢.

(٢) البخارى فى الإيمان (١٨) ومسلم فى الحدود (١٧٠٩/ ٤١) والترمذي في الإيمان (٢٦٢٥)، وابن ماجه في الحدود (٢٦٠٣).

(٣) سبق تخريجه ص٨.

(٤) أبو داود في السنة (٤٦٨٢)، والترمذي في الإيمان (٢٦١٢) وقال: «حسن صحيح»، وأحمد ٢/ ٢٥٠، كلهم عن أبي هريرة.

(٥) أحمد ٤/ ٢٨٦، بلفظ «أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله».

أمانة له»[1] يدل على أن بعض الإيمان أوثق وأكمل من بعض، وذكر الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: « من أحب لله وأبغض لله» الحديث[2] . وكذلك ذكر أبو عمرو الطلمنكي إجماع أهل السنة على أن الإيمان قول وعمل ونية وإصابة السنة. وقال أبو طالب المكي: مباني الإسلام الخمسة؛ يعني: الشهادتين ، والصلوات الخمس، والزكاة، وصيام شهر رمضان، والحج. قال: وأركان الإيمان سبعة؛ يعنى الخمسة المذكورة في حديث جبرائيل ، والإيمان بالقدر، والإيمان بالجنة والنار، وكلاهما قد رويت في حديث جبريل[3] ،كما سنذكر إن شاء الله تعالى.

قال: والإيمان بأسماء الله تعالى وصفاته، والإيمان بكتب الله وأنبيائه، والإيمان بالملائكة والشياطين، يعني ـ والله أعلم ـ :الإيمان بالفرق بينهما، فإن من الناس من يجعلهما جنساً واحداً، لكن تختلف باختلاف الأعمال، كما يختلف الإنسان البر والفاجر، والإيمان بالجنة والنار، وأنهما قد خلقتا قبل آدم. والإيمان بالبعث بعد الموت، والإيمان بجميع أقدار الله خيرها وشرها وحلوها ومرها، أنها من الله قضاء وقدراً ومشيئة وحكما، وأن ذلك عدل منه وحكمة بالغة، استأثر بعلم غيبها ومعنى حقائقها.

قال: وقد قال قائلون: إن الإيمان هو الإسلام ، وهذا قد أذهب التفاوت والمقامات، وهذا يقرب من مذهب المرجئة . وقال آخرون: إن/ الإسلام غير الإيمان ،وهؤلاء قد ٧/٣٣٣
أدخلوا التضاد والتغاير، وهذا قريب من قول الأباضية، فهذه مسألة مشكلة تحتاج إلى شرح وتفصيل، فمثل الإسلام من الإيمان، كمثل الشهادتين أحدهما من الأخرى في المعنى والحكم، فشهادة الرسول غير شهادة الوحدانية، فهما شيئان في الأعيان،وإحداهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم كشيء واحد، كذلك الإيمان والإسلام أحدهما مرتبط بالآخر، فهما كشيء واحد، لا إيمان لمن لا إسلام له ،ولا إسلام لمن لا إيمان له ،إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه ،ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه،من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة الإيمان، واشترط للإيمان الأعمال الصالحة،فقال في تحقيق ذلك: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ**﴾ [الأنبياء: ٩٤]،وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: ﴿**وَمَن يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى**﴾ [طه: ٧٥]،فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق

---

(١) سبق تخريجه ص١٤.

(٢) أبو داود في السنة (٤٦٨١) عن أبي أمامة، والترمذي في القيامة (٢٥٢١)، وقال: « هذا حديث حسن ، عن معاذ بن أنس » وأحمد ٣/ ٤٣٠ عن عمرو بن الجموح، ٣/٤٣٨، عن سهل بن معاذ عن أبيه.

(٣) سبق تخريجه ص٧.

نفاقاً ينقل عن الملة، ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام ،فهو كافر كفراً لا يثبت معه توحيد، ومن كان مؤمناً بالغيب مما أخبرت به الرسل عن اللّه عاملاً بما أمر اللّه ،فهو مؤمن مسلم، ولولا أنه كذلك لكان المؤمن يجوز ألاّ يسمى مسلما، ولجاز أن المسلم لا يسمى مؤمناً باللّه.

وقد أجمع أهل القبلة على أن كل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن باللّه وملائكته وكتبه، قال: ومثل الإيمان في الأعمال كمثل القلب في الجسم لا ينفك أحدهما عن الآخر، لا يكون ذو جسم حي لا قلب له، ولا ذو قلب بغير/ جسم، فهما شيئان ٧/٣٣٤ منفردان، وهما في الحكم والمعنى منفصلان، ومثلهما ـ أيضًا ـ مثل حبة لها ظاهر وباطن وهي واحدة، لا يقال : حبتان لتفاوت صفتهما. فكذلك أعمال الإسلام من الإسلام هو ظاهر الإيمان، وهو من أعمال الجوارح، والإيمان باطن الإسلام وهو من أعمال القلوب.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب» وفي لفظ: «الإيمان سر»[1] فالإسلام أعمال الإيمان، والإيمان عقود الإسلام ، فلا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقد . ومثل ذلك مثل العمل الظاهر والباطن، أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح، ومثله قول رسول اللّه ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» [2] أي: لا عمل إلا بعقد وقصد؛ لأن «إنما» تحقيق للشيء ونفي لما سواه ، فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات ، وعمل القلوب من النيات، فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما؛ لأن الشفتين تجمع الحروف، واللسان يظهر الكلام، وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام، وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان؛ ولذلك حين عدد اللّه نعمه على الإنسان بالكلام ذكر الشفتين مع اللسان في قوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ . وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾ [البلد:٨، ٩] بمعنى :ألم نجعله ناظراً متكلما، فعبر عن الكلام باللسان والشفتين لأنهما مكان له وذكر الشفتين؛ لأن الكلام الذي جرت به النعمة لا يتم إلا بهما.

ومثل الإيمان والإسلام ـ أيضاً ـ كفسطاط[3] قائم في الأرض له ظاهر / وأطناب[4]، وله ٧/٣٣٥ عمود في باطنه، فالفسطاط مثل الإسلام له أركان من أعمال العلانية والجوارح، وهي الأطناب التي تمسك أرجاء الفسطاط ،والعمود الذي في وسط الفسطاط مثله كالإيمان لا قوام للفسطاط إلا به. فقد احتاج الفسطاط إليها، إذ لا قوام له ولا قوة إلا بهما، كذلك

---

(١) سبق تخريجه ص١٠ .

(٢) البخارى فى بدء الوحى (١) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧/١٥٥) .

(٣) الفُسْطَاط : بيت ـ أو خيمة ـ من الشَّعْر . انظر: المصباح المنير، مادة « فسط».

(٤) جمع الطُّنُب، وهو الحبل الذي تشد به الخيمة ونحوها. انظر: المصباح المنير ، مادة «طنب».

الإسلام في أعمال الجوارح لا قوام له إلا بالإيمان، والإيمان من أعمال القلوب لا نفع له إلا بالإسلام، وهو صالح الأعمال.

وأيضاً، فإن اللّه قد جعل ضد الإسلام والإيمان واحداً ، فلولا أنهما كشيء واحد في الحكم والمعني ما كان ضدهما واحداً فقال: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦]، وقال : ﴿أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠] فجعلَ ضدهما الكفر. قال: وعلى مثل هذا أخبر رسول اللّه ﷺ عن الإيمان ، والإسلام من صنف واحد، فقال في حديث ابن عمر: « بني الإسلام على خمس» (١)،وقال في حديث ابن عباس عن وفد عبد القيس أنهم سألوه عن الإيمان فذكر هذه الأوصاف (٢)، فدل بذلك على أنه لا إيمان باطن إلا بإسلام ظاهر، ولا إسلام ظاهر علانية إلا بإيمان سر، وأن الإيمان والعمل قرينان ،لا ينفع أحدهما بدون صاحبه.

قال: فأما تفرقة النبي ﷺ في حديث جبريل بين الإيمان والإسلام ،فإن ذلك تفصيل أعمال القلوب وعقودها على ما توجب هذه المعاني، التي وصفناها أن تكون عقوداً من تفصيل أعمال الجوارح، مما يوجب الأفعال/ الظاهرة التي وصفها أن تكون علانية، لا أن ٧/٣٣٦
ذلك يفرق بين الإسلام والإيمان في المعنى باختلاف وتضاد، ليس فيه دليل أنهما مختلفان في الحكم، قال: ويجتمعان في عبد واحد مسلم مؤمن، فيكون ما ذكره من عقود القلب وصف قلبه، وما ذكره من العلانية وصف جسمه.

قال: وأيضاً، فإن الأمة مجتمعة أن العبد لو آمن بجميع ما ذكره من عقود القلب في حديث جبريل من وصف الإيمان ولم يعمل بما ذكره من وصف الإسلام أنه لا يسمى مؤمناً، وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمان أنه لا يكون مسلماً، وقد أخبر النبي ﷺ أن الأمة لا تجتمع على ضلالة(٣).

قلت : كأنه أراد بذلك إجماع الصحابة ومن اتبعهم ، أو أنه لا يسمى مؤمناً في الأحكام، وأنه لا يكون مسلماً إذا أنكر بعض هذه الأركان، أو علم أن الرسول أخبر بها ولم يصدقه، أو أنه لم ير خلاف أهل الأهواء خلافاً،وإلا فأبو طالب كان عارفا بأقوالهم، وهذا ـ واللّه أعلم ـ مراده ، فإنه عقد «الفصل الثالث والثلاثين» في بيان تفصيل الإسلام

---

(١) سبق تخريجه ص٨ . (٢) سبق تخريجه ص١٠ .

(٣) ابن ماجه في الفتن (٣٩٥٠)، وفي الزوائد :« في إسناده أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف. وقد جاء الحديث بطرق ، في كلها نظر. قاله شيخنا العراقيّ في تخريج أحاديث البيضاوي» والحاكم ١/١١٦، وقال الذهبي :« إبراهيم : عدله عبد الرزاق، ووثقه ابن معين».

والإيمان، وشرح عقود معاملة القلب من مذهب أهل الجماعة، وهذا الذي قاله أجود مما قاله كثير من الناس ، لكن ينازع في شيئين:

أحدهما: أن المسلم المستحق للثواب لابد أن يكون معه الإيمان الواجب المفصل المذكور في حديث جبريل.

/ **والثاني** : أن النبي ﷺ إنما يطلق مؤمناً دون مسلم ،في مثل قول النبي ﷺ :« أو مسلم»[1] لكونه ليس من خواص المؤمنين وأفاضلهم، كأنه يقول: لكونه ليس من السابقين المقربين، بل من المقتصدين الأبرار، فهذان مما تنازع فيهما جمهور العلماء ، ويقولون: لم يقل النبي ﷺ في ذلك الرجل: «أو مسلم» لكونه لم يكن من خواص المؤمنين وأفاضلهم كالسابقين المقربين، فإن هذا لو كان كذلك لكان ينفي الإيمان المطلق عن الأبرار المقتصدين المتقين ،الموعودين بالجنة بلا عذاب إذا كانوا من أصحاب اليمين، ولم يكونوا من السابقين والمقربين، وليس الأمر كذلك، بل كل من أصحاب اليمين مع السابقين المقربين،كلهم مؤمنون موعودون بالجنة بلا عذاب،وكل من كان كذلك فهو مؤمن باتفاق المسلمين من أهل السنة وأهل البدع،ولو جاز أن ينفي الإيمان عن شخص لكون غيره أفضل منه إيماناً نفى الإيمان عن أكثر أولياء اللّه المتقين،بل وعن كثير من الأنبياء،وهذا في غاية الفساد،وهذا من جنس قول من يقول:نفى الاسم لنفي كماله المستحب. ٧/٣٣٧

وقد ذكرنا أن مثل هذا لا يوجد في كلام اللّه ورسوله، بل هذا الحديث خص من قيل فيه :مسلم وليس بمؤمن، فلابد أن يكون ناقصاً عن درجة الأبرار المقتصدين أهل الجنة، ويكون إيمانه ناقصاً عن إيمان هؤلاء كلهم، فلا يكون قد أتى بالإيمان الذي أمر به هؤلاء كله، ثم إن كان قادراً على ذلك الإيمان وترك الواجب، كان مستحقاً للذم، وإن قدر أنه لا يقدر على ذلك الإيمان الذي اتصف به هؤلاء، كان عاجزاً عن مثل إيمانهم، ولا يكون هذا وجب عليه، فهو وإن/ دخل الجنة لا يكون كمن قدر أنه آمن إيماناً مجملاً ، ومات قبل أن يعلم تفصيل الإيمان وقبل أن يتحقق به ويعمل بشيء منه، فهو يدخل الجنة ، لكن لا يكون مثل أولئك. ٧/٣٣٨

لكن قد يقال: الأبرار أهل اليمين هم ـ أيضاً ـ على درجات، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:«المؤمن القوي خير وأحب إلي الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير»[2] وقد قال الله تعالى: ﴿**لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ**﴾ الآية [النساء:٩٥]، فدرجة المؤمن القوي في الجنة أعلى، وإن كان كل منهما كمل ما

---

(١) سبق تخريجه ص١٣٧ .

(٢) مسلم فى القدر (٢٦٦٤/ ٣٤) .

وجب عليه، وقد يريد أبو طالب وغيره بقولهم: ليس هذا من خواص المؤمنين هذا المعنى؛ أي: ليس إيمانه كإيمان من حقق خاصة الإيمان، سواء كان من الأبرار أو من المقربين، وإن لم يكن ترك واجباً لعجزه عنه، أو لكونه لم يؤمر به، فلا يكون مذمومًا، ولا يمدح مدح أولئك، ولا يلزم أن يكون من أولئك المقربين.

فيقال: وهذا ـ أيضاً ـ لا ينفي عنه الإيمان، فيقال: هو مسلم لا مؤمن، كما يقال: ليس بعالم ولا مفت، ولا من أهل الاجتهاد، وقد قال النبي ﷺ: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»(١). وهذا كثير، فليس كل ما فضل به الفاضل يكون مقدوراً لمن دونه، فكذلك من حقائق الإيمان ما لا يقدر عليه كثير من الناس، بل ولا أكثرهم، فهؤلاء يدخلون الجنة، وإن لم يكونوا ممن تحققوا بحقائق الإيمان التي فضل الله بها غيرهم، ولا تركوا واجباً عليهم وإن كان واجباً على غيرهم؛ ولهذا كان من الإيمان / ما هو من المواهب والفضل من الله فإنه من جنس العلم، والإسلام الظاهر من ٧/٣٣٩
جنس العمل، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، وقال: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

ومثل هذه السكينة قد لا تكون مقدورة، ولكن الله يجعل ذلك في قلبه، فضلاً منه وجزاء على عمل سابق، كما قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا . وَإِذًا لَآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا . وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦-٦٨]، كما قال: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]، وكما قال: ﴿أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]؛ ولهذا قيل: من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم، وهذا الجنس غير مقدور للعباد، وإن كان ما يقدرون عليه من الأعمال الظاهرة والباطنة هو ـ أيضاً ـ بفضل الله وإعانته وإقداره لهم، لكن الأمور قسمان: منه ما جنسه مقدور لهم لإعانة الله لهم، كالقيام والقعود، ومنه ما جنسه غير مقدور لهم، إذا قيل: إن الله يعطي من أطاعه قوة في قلبه وبدنه يكون بها قادراً على ما لا يقدر عليه غيره، فهذا ـ أيضاً ـ حق وهو من جنس هذا المعنى، قال تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأنفال: ١٢]، وقد قال: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]، فأمرهم بالثبات وهذا الثبات، يوحى إلى الملائكة أنهم يفعلونه بالمؤمنين.

(١) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٣) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٠/ ٢٢١).

/ والمقصود أنه قد يكون من الإيمان ما يؤمر به بعض الناس ويذم على تركه ، ولا يذم ٧/٣٤٠
عليه بعض الناس ممن لا يقدر عليه، ويفضل اللّه ذاك بهذا الإيمان ، وإن لم يكن المفضول ترك واجباً، فيقال : وكذلك في الأعمال الظاهرة يؤمر القادر على الفعل بما لا يؤمر به العاجز عنه ، ويؤمر بعض الناس بما لا يؤمر به غيره ، لكن الأعمال الظاهرة قد يعطي الإنسان مثل أجر العامل إذا كان يؤمن بها ويريدها جهده ، ولكن بدنه عاجز كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: « إن بالمدينة لرجالاً ما سِرْتُم مَسيرًا ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم» قالو: وهم بالمدينة ؟ قال : « وهم بالمدينة حبسهم العذر»[1] ، وكما قال تعالي : ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥] فاستثنى أولى الضرر.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا»[2]. وفي حديث أبي كَبْشَة الأنماري: «هما في الأجر سواء، وهما في الوزر سواء»، رواه الترمذي وصححه ولفظه: «إنما الدنيا لأربعة: رجل آتاه اللّه علماً ومالاً فهو يتقي في ذلك المال ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم للّه فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه اللّه علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته، فأجرهما سواء، وعبد/ رزقه اللّه مالاً ولم يرزقه علماً يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل ٧/٣٤١
فيه رحمه، ولا يعلم للّه فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل ، وعبد لم يرزقه اللّه مالاً ولا علماً فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته، فوزرهما سواء»[3].

ولفظ ابن ماجه: «مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر: رجل آتاه اللّه مالا وعلماً فهو يعمل بعلمه في ماله ينفقه في حقه، ورجل آتاه اللّه علماً ولم يؤته مالا فهو يقول: لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل». قال رسول اللّه ﷺ: « فهما في الأجر سواء، ورجل آتاه اللّه مالاً ولم يؤته علماً، فهو يتخبط في ماله ينفقه في غير حقه، ورجل لم

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٣٩) ومسلم في الإمارة (١٩١١/ ١٥٩).

(٢) مسلم فى العلم (٢٦٧٤/ ١٦) ولم نقف عليه عند البخارى .

(٣) الترمذي في الزهد (٢٣٢٥)، وقال: « حديث حسن صحيح».

يؤته علماً ولا مالا وهو يقول: لو كان لي مثل مال هذا عملت مثل الذي يعمل، فهما في الوزر سواء»[1].

كالشخصين إذا تماثلا في إيمان القلوب معرفة وتصديقاً، وحباً وقوة وحالاً ومقاماً، فقد يتماثلان ، وإن كان لأحدهما من أعمال البدن ما يعجز عنه بدن الآخر، كما جاء في الأثر: «إن المؤمن قوته في قلبه، وضعفه في جسمه، والمنافق قوته في جسمه، وضعفه في قلبه»؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ليس الشديد ذو الصُّرَعَة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»[2] ، وقد قال: «رأيت كأني أنزع على قَليب، فأخذها ابن أبي قُحَافة، فنزع ذَنُوباً أو ذنوبين، وفي نَزْعه ضعف، والله يغفر له، فأخذها ابن الخطاب فاستحالت في يده/ غَرْباً، فلم أر عبقريًا يَفْري فَرْيَه ، حتى صَدَرَ الناس بعطن»[3] ، فذكر ٧/٢٤٢
أن أبا بكر أضعف ، وسواء أراد قصر مدته أو أراد ضعفه عن مثل قوة عمر ، فلا ريب أن أبا بكر أقوى إيماناً من عمر، وعمر أقوي عملاً منه ، كما قال ابن مسعود : ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر. وقوة الإيمان أقوى وأكمل من قوة العمل، وصاحب الإيمان يكتب له أجر عمل غيره، وما فعله عمر في سيرته مكتوب مثله لأبي بكر فإنه هو الذي استخلفه.

وفي المسند من وجهين عن النبي ﷺ أن النبي وزن بالأمة فرجح، ثم وزن أبو بكر بالأمة فرجح، ثم وزن عمر بالأمة فرجح[4]، وكان في حياة النبي ﷺ وبعد موته يحصل لعمر بسبب أبي بكر من الإيمان والعلم ما لم يكن عنده ، فهو قد دعاه إلى ما فعله من خير وأعانه عليه بجهده، والمعين على الفعل إذا كان يريده إرادة جازمة كان كفاعله، كما ثبت

---

(١) ابن ماجه في الزهد (٤٢٢٨).

(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٦٠٩/١٠٧) .

(٣) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٦٤)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٢/١٧، ١٨)، والترمذي في الرؤيا (٢٢٨٩) ، وأحمد ٢/ ٢٢ ، والحديث عن أبي هريرة إلا الترمذي وأحمد فهما عن ابن عمر.

وقوله: «قَليب»: القَليب: البئر التي لم تطو.

و«ذَنُوبًا»: أي: دلواً ولا يسمي الدلو ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء.

و«غَرْبًا»: أي انقلبت دلواً عظيمًا، وهذا تمثيل ، ومعناه : أن عمر لما أخذ الدلو ليستقي عظمت في يده؛ لأن الفتوح كانت في زمنه أكثر منها في زمن أبي بكر.

و«يفرى»: أي: يعمل عمله ويقطع قطعه.

و« صَدَر الناس بعَطن»: الصَّدر: رجوع الشاربة من الوِرْد، والعَطَن: مَبْرَك الإبل حول الماء. وضرب ذلك مثلا لاتساع الناس في زمن عمر، وما فتح الله عليهم من الأمصار. انظر: النهاية ٢/ ١٧١، ٣/ ١٥، ٢٥٩، ٣٤٩، ٤٤٢، ٤/ ٩٨.

(٤) الوجه الأول فى مسند أحمد ٢/ ٧٦ عن ابن عمر وقال أحمد شاكر (٥٤٦٩): « إسناده صحيح »، والوجه الثانى ٥/ ٤٤ عن أبى بكرة وصححه الحاكم فى المستدرك ٤/ ٣٩٤ ووافقه الذهبى .

في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من جَهَّز غازياً فقد غزاً ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»[1] ،وقال: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»[2] ،وقال: «من فطر صائماً فله مثل أجره»[3].

وقد روى الترمذي: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»[4] وهذا وغيره مما يبين أن الشخصين قد يتماثلان في الأعمال الظاهرة ، بل يتفاضلان ويكون المفضول فيها أفضل عند اللّه من الآخر؛ لأنه أفضل في الإيمان الذي في القلب ، وأما إذا تفاضلا في إيمان القلوب فلا يكون المفضول فيها أفضل عند اللّه البتة،/ وإن كان المفضول لم يهبه اللّه من ٧/٣٤٣
الإيمان ما وهبه للفاضل، ولا أعطى قلبه من الأسباب التي بها ينال ذلك الإيمان الفاضل ما أعطى المفضول؛ ولهذا فضل اللّه بعض النبيين على بعض، وإن كان الفاضل أقل عملاً من المفضول ، كما فضل اللّه نبينا ﷺ ـ ومدة نبوته بضع وعشرون سنة ـ على نوح وقد لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، وفضل أمة محمد، وقد عملوا من صلاة العصر إلى المغرب، على من عمل من أول النهار إلى صلاة الظهر، وعلى من عمل من صلاة الظهر إلى العصر، فأعطى اللّه أمة محمد أجرين، وأعطى كلا من أولئك أجرًا أجرًا؛ لأن الإيمان الذي في قلوبهم كان أكمل وأفضل ، وكان أولئك أكثر عملاً،وهؤلاء أعظم أجراً، وهو فضله يؤتيه من يشاء بالأسباب التي تفضل بها عليهم وخصهم بها.

وهكذا سائر من يفضله اللّه ـ تعالى ـ فإنه يفضله بالأسباب التي يستحق بها التفضيل بالجزاء،كما يخص أحد الشخصين بقوة ينال بها العلم،وبقوة ينال بها اليقين والصبر والتوكل والإخلاص،وغير ذلك مما يفضله اللّه به،وإنما فضله في الجزاء بما فضل به من الإيمان، كما قال تعالى: ﴿**وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ . وَلا تُؤْمِنُوا إِلاَّ لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ**﴾ [آل عمران: ٧٢، ٧٣]،

---

(١) البخاري في الجهاد (٢٨٤٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٩٥/ ١٣٥، ١٣٦)، وأحمد ٤/ ١١٥ ،كلهم عن زيد ابن خالد.

(٢) مسلم فى الإمارة (١٨٩٣/ ١٣٣) .

(٣) الترمذي في الصوم (٨٠٧)، وقال: « حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في الصيام (١٧٤٦)، وأحمد ٤/ ١١٤، كلهم عن زيد بن خالد .

(٤) الترمذي في الجنائز (١٠٧٣)، وقال: « حديث غريب».

وقال في الآية الأخرى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَه﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وقال: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، وقال: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٢٩، الفتح: ١٤].

٧/٣٤٤ / وقد بين في مواضع أسباب المغفرة وأسباب العذاب، وكذلك يرزق من يشاء بغير حساب، وقد عرف أنه قد يخص من يشاء بأسباب الرزق.

وإذا كان من الإيمان ما يعجز عنه كثير من الناس، ويختص الله به من يشاء، فذلك مما يفضلهم الله به، وذلك الإيمان ينفي عن غيرهم، لكن لا على وجه الذم بل على وجه التفضيل، فإن الذم إنما يكون على ترك مأمور أو فعل محظور. لكن على ما ذكره أبو طالب، يقال: فمثل هؤلاء مسلمون لا مؤمنون باعتبار، ويقال: إنهم مؤمنون باعتبار آخر، وعلى هذا ينفي الإيمان عمن فاته الكمال المستحب، بل الكمال الذي يفضل به على من فاته، وإن كان غير مقدور للعباد بل ينفي عنه الكمال الذي وجب على غيره، وإن لم يكن في حقه لا واجباً ولا مستحباً، لكن هذا لا يعرف في كلام الشارع، ولم يعرف في كلامه إلا أن نفي الإيمان يقتضى الذم حيث كان، فلا ينفي إلا عمن له ذنب، فتبين أن قوله: « أو مسلم »[1] توقف في أداء الواجبات الباطنة والظاهرة كما قال جماهير الناس.

ثم طائفة يقولون: قد يكون منافقاً ليس معه شيء من الإيمان، وهم الذين يقولون: الأعراب المذكورون منافقون ليس معهم من الإيمان شيء، وهذا هو القول الذي نصره طائفة، كمحمد بن نصر، والأكثرون يقولون: بل هؤلاء لم يكونوا من المنافقين الذين لا يقبل منهم شيء من أعمالهم، وإن كان فيهم شعبة نفاق، بل كان معهم تصديق يقبل معه منهم ما عملوه لله؛ ولهذا جعلهم مسلمين؛ ولهذا قال: ﴿أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]، كما / قالوا مثل ذلك في الزاني والسارق وغيرهما ممن نفى عنه ٧/٣٤٥
الإيمان، مع أن معه التصديق. وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم.

وأبو طالب جعل من كان مذموماً، لترك واجب، من المؤلفة قلوبهم الذين لم يعطوا شيئًا، وجعل ذلك الشخص مؤمناً غيره أفضل منه، وأما الأكثرون فيقولون: إثبات الإسلام لهم دون الإيمان كإثباته لذلك الشخص كان مسلماً لا مؤمنًا كلاهما مذموم، لا لمجرد أن غيره أفضل منه، وقد قال النبي ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»[2] ولم يسلب عمن دونه الإيمان، وقال تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

(١) سبق تخريجه ص١٣٧.
(٢) سبق تخريجه ص٢٠٧.

فأثبت الإيمان للفاضل والمفضول ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ، وقد قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»[1]، وقال لسعد ابن معاذ لما حكم في بني قريظة: « لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبعة أرْقِعَة[2]»[3]، وكان يقول لمن يرسله في جيش أو سرية: «إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»[4]. وهذه الأحاديث الثلاثة في الصحيح، وفي حديث سليمان ـ عليه السلام ـ: وأسألك حكمًا يوافق حكمك[5].

فهذه النصوص وغيرها تدل على ما اتفق عليه الصحابة والتابعون لهم/ بإحسان: أن ٧/٣٤٦
أحد الشخصين قد يخصه الله باجتهاد يحصل له به من العلم ما يعجز عنه غيره فيكون له أجران، وذلك الآخر عاجز له أجر ولا إثم عليه، وذلك العلم الذي خص به هذا، والعمل به باطناً، وظاهراً زيادة في إيمانه، وهو إيمان يجب عليه ، لأنه قادر عليه، وغيره عاجز عنه فلا يجب. فهذا قد فضل بإيمان واجب عليه وليس بواجب على من عجز عنه.

وهذا حال جميع الأمة فيما تنازعت فيه من المسائل الخبرية والعملية، إذا خص أحدهما بمعرفة الحق في نفس الأمر مع اجتهاد الآخر وعجزه ، كلاهما محمود مثاب مؤمن، وذلك خصه الله من الإيمان الذي وجب عليه بما فضله به على هذا. وذلك المخطئ لا يستحق ذماً ولا عقاباً، وإن كان ذاك لو فعل ما فعل ذم وعوقب، كما خص الله أمة نبينا بشريعة فضلها به، ولو تركنا مما أمرنا به فيها شيئًا ، لكان ذلك سبباً للذم والعقاب، والأنبياء قبلنا لا يذمون بترك ذلك، لكن محمد ﷺ فضله الله على الأنبياء، وفضل أمته على الأمم من غير ذم لأحد من الأنبياء، ولا لمن اتبعهم من الأمم.

وأيضاً، فإذا كان الإنسان لا يجب عليه شيء من الإيمان إلا ما يقدر عليه، وهو إذا فعل ذلك كان مستحقاً لما وعد الله به من الجنة، فلو كان مثل هذا يسمى مسلماً ولا يسمى مؤمناً ، لوجب أن يكون من أهل الوعد بالجنة من يسمى مسلماً لامؤمناً كالأعراب، وكالشخص الذي قال فيه النبي ﷺ : «أو مسلم»[6] وكسائر من نفى عنه الإيمان مع أنه

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣٥٢) ومسلم فى الأقضية (١٧١٦/ ١٥) .
(٢) أي: سبع سموات ، وكل سماء يقال لها : رقيع. انظر: النهاية ٢/ ٢٥١.
(٣) البخارى فى الجهاد (٣٠٤٣) ومسلم فى الجهاد والسير (١٧٦٨/ ٦٤) .
(٤) مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١/ ٣)، وأبو داود في الجهاد والسير (٢٦١٢).
(٥) النسائي في المساجد (٦٩٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٠٨).
(٦) سبق تخريجه ص١٣٧ .

٧/٣٤٧ مسلم، كالزاني ، والشارب،/ والسارق ، ومن لا يأمن جاره بوائقه، ومن لا يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه، وغير هؤلاء ، وليس الأمر كذلك.

فإن اللّه لم يعلق وعد الجنة إلا باسم الإيمان، لم يعلقه باسم الإسلام مع إيجابه الإسلام، وإخباره أنه دينه الذي ارتضاه ، وأنه لا يقبل ديناً غيره، ومع هذا فما قال: إن الجنة أعدت للمسلمين، ولا قال : وعد اللّه المسلمين بالجنة، بل إنما ذكر ذلك باسم الإيمان، كقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ٧٢]، فهو يعلقها باسم الإيمان المطلق ، أو المقيد بالعمل الصالح ، كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ . جَزَاؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [البينة: ٧، ٨]، وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ [البقرة: ٢٥]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾[النساء: ١٧٥]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً﴾ [النساء: ٥٧]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً﴾ [النساء: ١٢٢]، وقال: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧]، وقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٩]، وقال: ﴿فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ/فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ٧/٣٤٨
[الأنعام: ٤٨]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

فالوعد بالجنة، والرحمة في الآخرة، وبالسلامة من العذاب، علق باسم الإيمان المطلق، والمقيد بالعمل الصالح ، ونحو ذلك ،وهذا ـ كما تقدم ـ أن المطلق يدخل فيه فعل ما أمر اللّه به ورسوله ،ولم يعلق باسم الإسلام. فلو كان من أتى من الإيمان بما يقدر عليه وعجز عن معرفة تفاصيله قد يسمى مسلماً لا مؤمنًا، لكان من أهل الجنة، وكانت الجنة يستحقها من يسمى مسلماً وإن لم يسم مؤمناً، وليس الأمر كذلك ، بل الجنة لم تعلق إلا باسم الإيمان، وهذا ـ أيضاً ـ مما استدل به من قال : إنه ليس كل مسلم من المؤمنين الموعودين بالجنة ؛ إذ لو كان الأمر كذلك لكان وعد الجنة معلقاً باسم الإسلام ، كما علق

باسم الإيمان وكما علق باسم التقوى واسم البر، في مثل قوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ [القمر: ٥٤]، وقوله: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣]، وباسم أولياء اللّه، كقوله: ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ . لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٢-٦٤]، فلما لم يجر اسم الإسلام هذا المجرى، علم أن مسماه ليس ملازماً لمسمى الإيمان كما يلازمه اسم البر والتقوى وأولياء اللّه، وأن اسم الإسلام يتناول من هو من أهل الوعيد، وإن كان اللّه يثيبه على طاعته، مثل أن يكون في قلبه إيمان، ونفاق يستحق به العذاب، فهذا يعاقبه اللّه ولا يخلده في النار؛ لأن في قلبه مثقال ذرة أو أكثر من مثقال ذرة من إيمان.

٧/٣٤٩ / وهكذا سائر أهل الكبائر إيمانهم ناقص، وإذا كان في قلب أحدهم شعبة نفاق عوقب بها إذا لم يعف اللّه عنه، ولم يخلد في النار، فهؤلاء مسلمون وليسوا مؤمنين ومعهم إيمان. لكن معهم ـ أيضاً ـ ما يخالف الإيمان من النفاق، فلم تكن تسميتهم مؤمنين بأولى من تسميتهم منافقين، لا سيما إن كانوا للكفر أقرب منهم للإيمان، وهؤلاء يدخلون في اسم الإيمان في أحكام الدنيا، كما يدخل المنافق المحض وأولى؛ لأن هؤلاء معهم إيمان يدخلون به في خطاب اللّه بـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، لأن ذلك أمر لهم بما ينفعهم ونهى لهم عما يضرهم، وهم محتاجون إلى ذلك، ثم إن الإيمان الذي معهم إن اقتضى شمول لفظ الخطاب لهم فلا كلام، وإلا فليسوا بأسوأ حالاً من المنافق المحض، وذلك المنافق يخاطب بهذه الأعمال وتنفعه في الدنيا ويحشر بها مع المؤمنين يوم القيامة، ويتميز بها عن سائر الملل يوم القيامة كما تميز عنهم بها في الدنيا، لكن وقت الحقيقة يضرب ﴿بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ . يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ . فَالْيَوْمَ لا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٣-١٥]، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً . إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾ [النساء: ١٤٥، ١٤٦].

٧/٣٥٠ فإذا عمل العبد صالحاً للّه، فهذا هوالإسلام الذي هو دين اللّه، ويكون/ معه من الإيمان ما يحشر به مع المؤمنين يوم القيامة، ثم إن كان معه من الذنوب ما يعذب به عذب وأخرج من النار، إذا كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان وإن كان معه نفاق؛ ولهذا قال تعالى

في هؤلاء: ﴿فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦]، فلم يقل: إنهم مؤمنون بمجرد هذا؛ إذ لم يذكر الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، بل هم معهم، وإنما ذكر العمل الصالح وإخلاصه لله، وقال: ﴿فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فيكون لهم حكمهم.

وقد بين تفاضل المؤمنين في مواضع أخر، وأنه من أتى بالإيمان الواجب استحق الثواب، ومن كان فيه شعبة نفاق وأتى بالكبائر، فذاك من أهل الوعيد، وإيمانه ينفعه الله به، ويخرجه به من النار ولو أنه مثقال حبة خردل لكن لا يستحق به الاسم المطلق المعلق به وعد الجنة بلا عذاب. وتمام هذا أن الناس قد يكون فيهم من معه شعبة من شعب الإيمان، وشعبة من شعب الكفر أو النفاق، ويسمى مسلماً، كما نص عليه أحمد.

وتمام هذا أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان، وشعبة من شعب النفاق، وقد يكون مسلماً وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية، كما قال الصحابة ـ ابن عباس وغيره ـ: كفر دون كفر. وهذا قول عامة السلف، وهو الذي نص عليه أحمد وغيره ممن قال في السارق، والشارب، ونحوهم ممن قال فيه النبي ﷺ: «إنه ليس بمؤمن»(١) أنه يقال لهم: مسلمون لا مؤمنون، واستدلوا بالقرآن والسنة على نفي اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام، وبأن الرجل قد يكون مسلماً ومعه كفر / لا ينقل عن ٧/٣٥١
الملة، بل كفر دون كفر، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قالوا: كفر لا ينقل عن الملة، وكفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم.

وهذا ـ أيضاً ـ مما استشهد به البخاري في صحيحه فإن كتاب «الإيمان» الذي افتتح به «الصحيح» قرر مذهب أهل السنة والجماعة، وضمنه الرد على المرجئة، فإنه كان من القائمين بنصر السنة والجماعة مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وقد اتفق العلماء على أن اسم المسلمين في الظاهر يجري على المنافقين؛ لأنهم استسلموا ظاهراً، وأتوا بما أتوا به من الأعمال الظاهرة بالصلاة الظاهرة، والزكاة الظاهرة، والحج الظاهر، والجهاد الظاهر، كما كان النبي يجري عليهم أحكام الإسلام الظاهر، واتفقوا على أنه من لم يكن معه شيء من الإيمان فهو كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾[النساء: ١٤٥] وفيها قراءتان: دَرْك ودَرَك قال أبو الحسين بن فارس: الجنة درجات والنار دركات، قال الضحاك: الدرج: إذا كان بعضها فوق بعض.

(١) سبق تخريجه ص١٢.

والدرك: إذا كان بعضها أسفل من بعض، فصار المظهرون للإسلام بعضهم في أعلى درجة في الجنة وهو رسول اللّه ﷺ ، كما قال في الحديث الصحيح: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم سلوا اللّه لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد اللّه، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل اللّه لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم/ القيامة »[1] وقوله ﷺ: «وأرجو أن أكون» مثل قوله: «إني لأرجو أن أكون أخشاكم ٧/٣٥٢
للّه وأعلمكم بحدوده»[2] ولا ريب أنه أخشى الأمة للّه، وأعلمهم بحدوده.

وكذلك قوله: «اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء اللّه من مات لا يشرك باللّه شيئاً»[3]، وقوله: «إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة»[4] وأمثال هذه النصوص، وكان يستدل به أحمد وغيره على الاستثناء في الإيمان، كما نذكره في موضعه.

والمقصود أن خير المؤمنين في أعلى درجات الجنة، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، وإن كانوا في الدنيا مسلمين ظاهراً تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة ، فمن كان فيه إيمان ونفاق يسمى مسلماً؛ إذ ليس هو دون المنافق المحض، وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان، بل اسم المنافق أحق به، فإن ما فيه بياض وسواد، سواده أكثر من بياضه، هو باسم الأسود أحق منه باسم الأبيض ، كما قال تعالى : ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، وأما إذا كان إيمانه أغلب ومعه نفاق يستحق به الوعيد، لم يكن ـ أيضاً ـ من المؤمنين الموعودين بالجنة، وهذا حجة لما ذكره محمد بن نصر عن أحمد، ولم أره أنا فيما بلغني من كلام أحمد ولا ذكره الخلال ونحوه.

وقال محمد بن نصر : وحكى غير هؤلاء عن أحمد أنه قال: من أتى هذه الأربعة: الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والنُّهْبَة[5] التي يرفع الناس فيها أبصارهم إليه، أو مثلهن أو فوقهن، فهو مسلم ولا أسميه/ مؤمنًا، ومن أتى دون الكبائر نسميه مؤمناً ناقص الإيمان، ٧/٣٥٣
فإن صاحب هذا القول يقول: لما نفى عنه النبي ﷺ الإيمان ، نفيته عنه كما نفاه عنه الرسول ﷺ والرسول لم ينفه إلا عن صاحب كبيرة، وإلا فالمؤمن الذي يفعل الصغيرة هي مكفرة عنه بفعله للحسنات واجتنابه للكبائر ، لكنه ناقص الإيمان عمن اجتنب الصغائر، فما أتى بالإيمان الواجب ، ولكن خلطه بسيئات كفرت عنه بغيرها، ونقصت بذلك درجته عمن لم يأت بذلك.

وأما الذين نفى عنهم الرسول الإيمان، فننفيه كما نفاه الرسول، وأولئك وإن كان معهم

---

(١) مسلم فى الصلاة (٣٨٤/١١) . (٢) سبق تخريجه ص ١٦١ .
(٣) سبق تخريجه ص١٤١ . (٤) البخارى فى الأنبياء (٣٣٤٨) ومسلم فى الإيمان (٢٢٢/٣٧٩) .
(٥) هي اسم للشيء المنهوب. انظر: المصباح المنير، مادة « نهب».

التصديق وأصل الإيمان فقد تركوا منه ما استحقوا لأجله سلب الإيمان، وقد يجتمع في العبد نفاق وإيمان، وكفر وإيمان ،فالإيمان المطلق عند هؤلاء ما كان صاحبه مستحقاً للوعد بالجنة.

وطوائف أهل الأهواء من الخوارج، والمعتزلة، والجهمية، والمرجئة، كَرَّاميهم، وغير كرَّاميهم يقولون: إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق ، ومنهم من يدعي الإجماع على ذلك،وقد ذكر أبو الحسن في بعض كتبه الإجماع على ذلك، ومن هنا غلطوا فيه وخالفوا فيه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول، بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد، وقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب، ومعصية يستحق بها العقاب، ولا يكون الشخص الواحد محموداً من وجه مذمومًا من/ وجه، ولا محبوباً مدعواً من وجه مسخوطاً ملعوناً من وجه، ولا ٧/٣٥٤
يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعاً عندهم؛ بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى عندهم؛ ولهذا أنكروا خروج أحد من النار أو الشفاعة في أحد من أهل النار. وحكى عن غالية المرجئة أنهم وافقوهم على هذا الأصل، لكن هؤلاء قالوا: إن أهل الكبائر يدخلون الجنة ولا يدخلون النار مقابلة لأولئك.

وأما أهل السنة والجماعة والصحابة ، والتابعون لهم بإحسان، وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء وأهل الكلام من مرجئة الفقهاء والكَرَّامية والكُلاَّبية والأشعرية، والشيعة- مرجئهم وغير مرجئهم - فيقولون: إن الشخص الواحد قد يعذبه اللّه بالنار ثم يدخله الجنة كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة، وهذا الشخص الذي له سيئات عذب بها، وله حسنات دخل بها الجنة، وله معصية وطاعة باتفاق، فإن هؤلاء الطوائف لم يتنازعوا في حكمه، لكن تنازعوا في اسمه . فقالت المرجئة - جهميتهم وغير جهميتهم - هو مؤمن كامل الإيمان. وأهل السنة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان، ولولا ذلك لما عذب، كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين، وهل يطلق عليه اسم مؤمن؟ هذا فيه القولان، والصحيح التفصيل. فإذا سئل عن أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة، قيل: هو مؤمن وكذلك إذا سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين.

٧/٣٥٥ وأما إذا سئل عن حكمه في الآخرة ، قيل : ليس هذا النوع من المؤمنين / الموعودين بالجنة، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار ويدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار إن لم يغفر الله له ذنوبه؛ ولهذا قال من قال: هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته أو مؤمن ناقص الإيمان. والذين لا يسمونه مؤمناً من أهل السنة ومن المعتزلة يقولون: اسم الفسوق ينافي اسم الإيمان لقوله: ﴿**بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ**﴾ [الحجرات: ١١]، وقوله: ﴿**أَفَمَن كَانَ**

مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾ [السجدة: ١٨]، وقد قال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»(١).

وعلى هذا الأصل فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر، ومعه إيمان أيضاً، وعلى هذا ورد عن النبي ﷺ في تسمية كثير من الذنوب كفراً، مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان فلا يخلد في النار. كقوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»(٢) وهذا مستفيض عن النبي ﷺ في الصحيح من غير وجه، فإنه أمر في حجة الوداع أن ينادى به في الناس، فقد سمى من يضرب بعضهم رقاب بعض بلا حق كفاراً، وسمى هذا الفعل كفراً، ومع هذا فقد قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ٩، ١٠]، فبين أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية، ولكن فيهم ما هو كفر وهي هذه الخصلة، كما قال بعض الصحابة: كفر دون كفر. وكذلك قوله: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»(٣) فقد سماه أخاه حين القول، وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه، بل فيه كفر.

/ وكذلك قوله في الحديث الصحيح: «ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه، وهو يَعْلَمُه، إلا كَفَر» (٤)، وفي حديث آخر: «كَفَر باللّه من تَبَرَّأ من نَسَبٍ وإن دَقَّ»(٥)، وكان من القرآن الذي نسخ لفظه: «لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفراً بكم أنْ ترغبوا عن آبائكم»، فإن حق الوالدين مقرون بحق اللّه في مثل قوله: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، وقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالوالد أصله الذي منه خلق، والولد من كسبه. كما قال: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]، فالجحد لهما شعبة من شعب الكفر، فإنه جحد لما منه خلقه ربه، فقد جحد خلق الرب إياه، وقد كان في لغة من قبلنا يسمى الرب أباً، فكان فيه كفر باللّه من هذا الوجه، ٧/٣٥٦

---

(١) سبق تخريجه ص١٥٧ .

(٢) البخارى فى العلم (١٢١) ومسلم فى الإيمان (٦٥/ ١١٨) .

(٣) سبق تخريجه ص٢٠٣ .

(٤) البخاري في المناقب (٣٥٠٨)، ومسلم في الإيمان (٦١/ ١١٢)، وهما عن أبي ذر.

(٥) ابن ماجه في الفرائض (٢٧٤٤) وفي الزوائد: «هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض. ولم يذكره المزّي في الأطراف، وإسناده صحيح، وأظنه من زيادات ابن القطان»، والدارمي ٢/ ٢٤٣، وأحمد ٢/ ٢١٥.

ولكن ليس هذا كمن جحد الخالق بالكلية، وسنتكلم إن شاء الله على سائر الأحاديث.

والمقصود هنا ذكر أصل جامع تنبني عليه معرفة النصوص، ورد ما تنازع فيه الناس إلى الكتاب والسنة، فإن الناس كثر نزاعهم في مواضع في مسمى الإيمان والإسلام لكثرة ذكرهما، وكثرة كلام الناس فيهما، والاسم كلما كثر التكلم فيه، فتكلم به مطلقاً ومقيداً بقيد، ومقيد بقيد آخر في موضع آخر. كان هذا سبباً لاشتباه بعض معناه، ثم كلما كثر سماعه كثر من يشتبه عليه ذلك. ومن أسباب ذلك أن يسمع بعض الناس بعض موارده ولا يسمع بعضه، ويكون ما سمعه مقيداً بقيد أوجبه اختصاصه بمعنى، فيظن معناه في سائر موارده كذلك، فمن اتبع علمه حتى عرف مواقع الاستعمال عامة، وعلم مأخذ/ الشبه ٧/٣٥٧
أعطى كل ذي حق حقه، وعلم أن خير الكلام كلام الله، وأنه لا بيان أتم من بيانه، وأن ما أجمع عليه المسلمون من دينهم الذي يحتاجون إليه أضعاف أضعاف ما تنازعوا فيه.

فالمسلمون ـ سنيهم وبدعيهم ـ متفقون على وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ومتفقون على وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، ومتفقون على أن من أطاع الله ورسوله فإنه يدخل الجنة، ولا يعذب، وعلى أن من لم يؤمن بأن محمداً رسول الله ﷺ إليه فهو كافر، وأمثال هذه الأمور التي هي أصول الدين وقواعد الإيمان التي اتفق عليها المنتسبون إلى الإسلام والإيمان، فتنازعهم بعد هذا في بعض أحكام الوعيد أو بعض معاني بعض الأسماء أمر خفيف بالنسبة إلى ما اتفقوا عليه، مع أن المخالفين للحق البين من الكتاب والسنة هم عند جمهور الأمة معروفون بالبدعة، مشهود عليهم بالضلالة، ليس لهم في الأمة لسان صدق ولا قبول عام؛ كالخوارج والروافض والقدرية ونحوهم، وإنما تنازع أهل العلم والسنة في أمور دقيقة تخفى على أكثر الناس؛ ولكن يجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله والرد إلى الله ورسوله في مسألة «الإسلام، والإيمان» يوجب أن كلا من الاسمين وإن كان مسماه واجباً لا يستحق أحد الجنة إلا بأن يكون مؤمناً، مسلماً، فالحق في ذلك ما بينه النبي في حديث جبريل، فجعل الدين وأهله ثلاث
طبقات: أولها: الإسلام، وأوسطها: الإيمان، وأعلاها: الإحسان، ومن وصل إلى العليا/ فقد ٧/٣٥٨
وصل إلى التي تليها، فالمحسن مؤمن والمؤمن مسلم؛ وأما المسلم فلا يجب أن يكون مؤمناً.

وهكذا جاء القرآن، فجعل الأمة على هذه الأصناف الثلاثة، قال تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ**﴾ [فاطر: ٣٢]، فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه، والمقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدى الواجب وترك المحرم، والسابق بالخيرات هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه. وقد ذكر الله ـ سبحانه ـ تقسيم الناس في المعاد إلى هذه

الثلاثة في سورة (الواقعة) و (المطففين) و (هل أتى) وذكر الكفار ـ أيضاً ـ وأما هنا فجعل التقسيم للمصطفين من عباده.

وقال أبو سليمان الخطابي: ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة، فأما الزهري فقال: الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، واحتج بالآية. وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد. فاحتج بقوله: ﴿ **فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ** ﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦]، قال الخطابي: وقد تكلم رجلان من أهل العلم، وصار كل واحد منهما إلى قول واحد من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم، وصنف عليه كتاباً يبلغ عدد أوراقه المائتين. قال الخطابي: والصحيح من ذلك: أن يقيد الكلام في هذا، ولا يطلق؛ وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن/ مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، ٧/٣٥٩
وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات، واعتدل القول فيها، ولم يختلف شيء منها.

قلت: الرجلان اللذان أشار إليهما الخطابي، أظن أحدهما ـ وهو السابق ـ محمد بن نصر، فإنه الذي علمته بسط الكلام في أن الإسلام والإيمان شيء واحد من أهل السنة والحديث، وما علمت لغيره قبله بسطاً في هذا. والآخر الذي رد عليه أظنه...[1] لكن لم أقف على رده، والذي اختاره الخطابي هو قول من فرق بينهما، كأبي جعفر، وحماد ابن زيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره، ولا علمت أحداً من المتقدمين خالف هؤلاء، فجعل نفس الإسلام نفس الإيمان؛ ولهذا كان عامة أهل السنة على هذا الذي قاله هؤلاء كما ذكره الخطابي.

وكذلك ذكر أبو القاسم التيمي الأصبهاني وابنه محمد شارح «مسلم» وغيرهما، أن المختار عند أهل السنة أنه لا يطلق على السارق والزاني اسم مؤمن، كما دل عليه النص، وقد ذكر الخطابي: في «شرح البخارى» كلاماً يقتضي تلازمهما مع افتراق اسميهما، وذكره البغوي في «شرح السنة» فقال: قد جعل النبي ﷺ الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس كذلك؛ لأن الأعمال ليست من الإيمان، /أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل الجملة هي كلها شيء ٧/٣٦٠
واحد وجماعها الدين؛ ولذلك قال ﷺ: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم»[2]. والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإسلام والإيمان جميعاً، يدل عليه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ**

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) سبق تخريجه ص٧.

الإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فبين أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولا يكون الدين في محل الرضى والقبول إلا بانضمام التصديق إلى العمل.

قلت: تفريق النبي ﷺ في حديث جبريل وإن اقتضى أن الأعلى هو الإحسان، والإحسان يتضمن الإيمان، والإيمان يتضمن الإسلام، فلا يدل على العكس، ولو قدر أنه دل على التلازم فهو صريح بأن مسمى هذا ليس مسمى هذا، لكن التحقيق أن الدلالة تختلف بالتجريد والاقتران كما قد بيناه، ومن فهم هذا انحلت عنه إشكالات كثيرة في كثير من المواضع حاد عنها طوائف ـ «مسألة الإيمان» وغيرها ـ وما ذكره من أن الدين لا يكون في محل الرضى والقبول إلا بانضمام التصديق إلى العمل، يدل على أنه لابد مع العمل من الإيمان، فهذا يدل على وجوب الإيمان مطلقاً، لكن لا يدل على أن العمل الذي هو الدين، ليس اسمه إسلاماً، وإذا كان الإيمان شرطاً في قبوله لم يلزم أن يكون ملازما له، ولو كان ملازماً له لم يلزم أن يكون جزء مسماه.

٧/٣٦١ / وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: قوله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا اللّه» إلى آخره، و«الإيمان أن تؤمن باللّه وملائكته وكتبه ورسله» إلى آخره[1]. قال: هذا بيان لأصل الإيمان، وهوالتصديق الباطن وبيان لأصل الإسلام، وهو الاستسلام والانقياد الظاهر. وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين، وإنما أضاف إليهما الأربع لكونها أظهر شعائر الإسلام ومعظمها، وبقيامه بها يتم استسلامه، وتركه لها يشعر بحل قيد انقياده وانحلاله.

ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث، وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن، الذي هو أصل الإيمان، مقومات ومتممات وحافظات له؛ ولهذا فسر النبي ﷺ الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصوم، وإعطاء الخمس من المغنم؛ ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة، لأن اسم الشيء الكامل يقع على الكامل منه، ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بقيد؛ ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[2].

واسم الإسلام يتناول ـ أيضاً ـ ما هو «أصل الإيمان» وهو التصديق، ويتناول «أصل

(١) سبق تخريجه ص٧.

(٢) سبق تخريجه ص١٢.

الطاعات» فإن ذلك كله استسلام. قال: فخرج مما ذكرناه وحققناه أن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان ؛ وأن كل مؤمن مسلم، وليس / كل مسلم مؤمناً . قال: فهذا تحقيق ٧/٣٦٢
واف بالتوفيق بين متفرقات النصوص الواردة في الإيمان والإسلام، التي طالما غلط فيها الخائضون، وما حققناه من ذلك موافق لمذاهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم.

فيقال: هذا الذي ذكره رحمه اللّه فيه من الموافقة لما قد بين من أقوال الأئمة، وما دل عليه الكتاب والسنة ما يظهر به أن الجمهور يقولون: كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً، وقوله: إن الحديث ذكر فيه أصل الإيمان وأصل الإسلام، قد يورد عليه أن النبي ﷺ أجاب عن الإيمان والإسلام بما هو من جنس الجواب بالحد عن المحدود، فيكون ما ذكره مطابقاً لهما لا لأصلهما فقط، فالإيمان هو الإيمان بما ذكره باطناً وظاهراً، لكن ما ذكره من الإيمان تضمن الإسلام ، كما أن الإحسان تضمن الإيمان.

وقول القائل: أصل الاستسلام هو الإسلام الظاهر، فالإسلام هو الاستسلام للّه والانقياد له ظاهراً وباطناً ، فهذا هو دين الإسلام الذي ارتضاه اللّه كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، ومن أسلم بظاهره دون باطنه فهو منافق يقبل ظاهره، فإنه لم يؤمر أن يشق عن قلوب الناس، وأيضاً فإذا كان الإسلام يتناول التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان، فيلزم أن يكون كل مسلم مؤمناً، وهو خلاف ما نقل عن الجمهور، ولكن لابد
في الإسلام من تصديق يحصل به أصل الإيمان، وإلا لم يثب عليه، فيكون/ حينئذ مسلماً ٧/٣٦٣
مؤمناً ، فلابد أن يتبين المسلم الذي ليس بمؤمن ودخوله في الإسلام، والنبي ﷺ قال: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»[1]، وقوله : «الإسلام هو الأركان الخمسة»[2] لا يعني به من أداها بلا إخلاص للّه بل مع النفاق ، بل المراد من فعلها كما أمر بها باطناً وظاهراً، وذكر الخمس أنها هي الإسلام لأنها هي العبادات المحضة التي تجب للّه ـ تعالى ـ على كل عبد مطيق لها، وما سواها إما واجب على الكفاية لمصلحة إذا حصلت سقط الوجوب، وإما من حقوق الناس بعضهم على بعض وإن كان فيها قربة ونحو ذلك، وتلك تابعة لهذه، كما قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[3] و«أفضل الإسلام أن تُطعِم الطعام، وتُقرِئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[4] ونحو ذلك : فهذه الخمس هي الأركان والمباني كما في الإيمان.

---

(١) سبق تخريجه ص٧ . (٢، ٣) سبق تخريجهما ص٨ .

(٤) البخاري في الاستئذان (٦٢٣٦) .

وقول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن، يراد به شيئان: يراد به أنها لوازم له، فمتي وجد الإيمان الباطن وجدت، وهذا مذهب السلف وأهل السنة، ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببًا، وقد يكون الإيمان الباطن تامًا كاملاً وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم ، وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم غلطوا في ثلاثة أوجه :

أحدها: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تامًا بدون العمل الذي في القلب تصديق بلا عمل للقلب، كمحبة الله وخشيته وخوفه، والتوكل عليه والشوق إلى لقائه.

٧/٣٦٤ / **والثاني:** ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تامًا بدون العمل الظاهر، وهذا يقول به جميع المرجئة.

والثالث: قولهم : كل من كفره الشارع فإنما كفره لانتفاء تصديق القلب بالرب ـ تبارك وتعالى، وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية؛ لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم، ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان، وهو معظم للسلف وأهل الحديث فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: وقالت طائفة ثالثة ـ وهم الجمهور الأعظم من أهل السنة والجماعة، وأصحاب الحديث ـ: الإيمان الذي دعا الله العباد إليه وافترضه عليهم هو الإسلام الذي جعله دينًا وارتضاه لعباده ودعاهم إليه، وهو ضد الكفر الذي سخطه فقال: ﴿**وَلا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ**﴾[الزمر: ٧]، وقال: ﴿**وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾[المائدة: ٣]، وقال: ﴿**فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ**﴾[الأنعام: ١٢٥]، وقال: ﴿**أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ**﴾[الزمر: ٢٢]، فمدح الله الإسلام بمثل ما مدح به الإيمان، وجعله اسم ثناء وتزكية، فأخبر أن من أسلم فهو على نور من ربه وهدى، وأخبر أنه دينه الذي ارتضاه، وما ارتضاه فقد أحبه وامتدحه، ألا ترى أن أنبياء الله ورسله رغبوا فيه إليه وسألوه إياه، فقال إبراهيم وإسماعيل: ﴿**رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ**﴾[البقرة: ١٢٨]، وقال يوسف: ﴿**تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ**﴾ [يوسف: ١٠١]، وقال: ﴿**وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ [البقرة: ١٣٢]، وقال: ﴿**وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا**﴾[آل عمران: ٢٠]، وقال في موضع آخر: ﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ**

٧/٣٦٥

مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا ﴾ [البقرة: ١٣٦، ١٣٧] فحكم الله بأن من أسلم فقد اهتدى، ومن آمن فقد اهتدى، فسوى بينهما.

قال: وقد ذكرنا تمام الحجة في أن الإسلام هو الإيمان، وأنهما لا يفترقان ولا يتباينان في موضع غير هذا، فكرهنا إعادته في هذا الموضع كراهة التطويل والتكرير، غير أنا سنذكر من الحجة ما لم نذكره في غير هذا الموضع، ونبين خطأ تأويلهم، والحجج التي احتجوا بها من الكتاب والأخبار على التفرقة بين الإسلام والإيمان.

قلت: مقصود محمد بن نصر المروزي ـ رحمه الله ـ: أن المسلم الممدوح هو المؤمن الممدوح، وأن المذموم ناقص الإسلام والإيمان، وأن كل مؤمن فهو مسلم، وكل مسلم فلابد أن يكون معه إيمان، وهذا صحيح، وهو متفق عليه، ومقصوده ـ أيضًا ـ أن من أطلق عليه الإسلام أطلق عليه الإيمان، وهذا فيه نزاع لفظي، ومقصوده أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر، وهذا لا يعرف عن أحد من السلف. وإن قيل: هما متلازمان، فالمتلازمان لا يجب أن يكون مسمى هذا هو مسمى هذا، وهو لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام المشهورين أنه قال: مسمى الإسلام هو مسمى / الإيمان كما نصر، بل ولا عرفت أنا أحدًا قال ذلك من السلف، ولكن المشهور عن الجماعة ٧/٣٦٦
من السلف والخلف أن المؤمن المستحق لوعد الله هو المسلم المستحق لوعد الله، فكل مسلم مؤمن، وكل مؤمن مسلم، وهذا متفق على معناه بين السلف والخلف بل وبين فرق الأمة كلهم يقولون: إن المؤمن الذي وعد بالجنة لابد أن يكون مسلمًا، والمسلم الذي وعد بالجنة لابد أن يكون مؤمناً، وكل من يدخل الجنة بلا عذاب من الأولين والآخرين فهو مؤمن مسلم.

ثم إن أهل السنة يقولون: الذين يخرجون من النار ويدخلون الجنة معهم بعض ذلك، وإنما النزاع في إطلاق الاسم، فالنقول متواترة عن السلف بأن الإيمان قول وعمل، ولم ينقل عنهم شيء من ذلك في الإسلام، ولكن لما كان الجمهور الأعظم يقولون: إن الإسلام هو الدين كله، ليس هو الكلمة فقط خلاف ظاهر ما نقل عن الزهري، فكانوا يقولون: إن الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك من الأفعال المأمور بها هي من الإسلام كما هي من الإيمان، ظن أنهم يجعلونها شيئًا واحدًا، وليس كذلك، فإن الإيمان مستلزم للإسلام باتفاقهم، وليس إذا كان الإسلام داخلاً فيه يلزم أن يكون هو إياه، وأما الإسلام فليس معه دليل على أنه يستلزم الإيمان عند الإطلاق، ولكن هل يستلزم الإيمان الواجب أو كمال الإيمان؟ فيه نزاع، وليس معه دليل على أنه مستلزم للإيمان ولكن الأنبياء الذين وصفهم

الله بالإسلام كلهم كانوا مؤمنين ، وقد وصفهم الله بالإيمان ولو لم يذكر ذاك عنهم فنحن نعلم قطعًا أن الأنبياء كلهم مؤمنون.

٧/٣٦٧ / وكذلك السابقون الأولون كانوا مسلمين مؤمنين.

ولو قدر أن الإسلام يستلزم الإيمان الواجب، فغاية ما يقال: إنهما متلازمان، فكل مسلم مؤمن، و كل مؤمن مسلم، وهذا صحيح إذا أريد أن كل مسلم يدخل الجنة معه الإيمان الواجب، وهو متفق عليه إذا أريد أن كل مسلم يثاب على عبادته، فلابد أن يكون معه أصل الإيمان فما من مسلم إلا وهو مؤمن، وإن لم يكن هو الإيمان الذي نفاه النبي ﷺ، عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وعمن يفعل الكبائر ، وعن الأعراب وغيرهم، فإذا قيل: إن الإسلام والإيمان التام متلازمان لم يلزم أن يكون أحدهما هو الآخر، كالروح والبدن، فلا يوجد عندنا روح إلا مع البدن، ولا يوجد بدن حي إلا مع الروح، وليس أحدهما الآخر، فالإيمان كالروح، فإنه قائم بالروح ومتصل بالبدن، والإسلام كالبدن، ولا يكون البدن حيًا إلا مع الروح ، بمعنى أنهما متلازمان، لا أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر، وإسلام المنافقين كبدن الميت جسد بلا روح، فما من بدن حي إلا وفيه روح، ولكن الأرواح متنوعة كما قال النبي ﷺ :«الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»[1] وليس كل من صلى ببدنه يكون قلبه منورًا بذكر الله والخشوع وفهم القرآن وإن كانت صلاته يثاب عليها ويسقط عنه الفرض في أحكام الدنيا فهكذا الإسلام الظاهر بمنزلة الصلاة الظاهرة، والإيمان بمنزلة ما يكون في القلب حين الصلاة من المعرفة بالله والخشوع وتدبر القرآن، فكل من خشع قلبه ٧/٣٦٨ / خشعت جوارحه، ولا ينعكس؛ ولهذا قيل: إياكم وخشوع النفاق، وهو أن يكون الجسد خاشعًا والقلب ليس بخاشع، فإذا صلح القلب صلح الجسد كله، وليس إذا كان الجسد في عبادة يكون القلب قائمًا بحقائقها.

والناس في «الإيمان» و « الإسلام» على ثلاث مراتب: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات، فالمسلم ظاهرًا وباطنًا إذا كان ظالمًا لنفسه، فلابد أن يكون معه إيمان، ولكن لم يأت بالواجب ولا ينعكس، وكذلك في الآخر. وسيأتي إن شاء الله.

والآيات التي احتج بها محمد بن نصر تدل على وجوب الإسلام، وأنه دين الله، وأن الله يحبه ويرضاه، وأنه ليس له دين غيره، وهذا كله حق، لكن ليس في هذا ما يدل على أنه هو الإيمان، بل ولا يدل على أن بمجرد الإسلام يكون الرجل من أهل الجنة، كما ذكره

---

(١) سبق تخريجه ص٤٥ .

في حجة القول الأول، فإن الله وعد المؤمنين بالجنة في غير آية، ولم يذكر هذا الوعد باسم الإسلام. وحينئذ، فمدحه وإيجابه ومحبة الله له تدل على دخوله في الإيمان، وأنه بعض منه، وهذا متفق عليه بين أهل السنة، كلهم يقولون: كل مؤمن مسلم، وكل من أتى بالإيمان الواجب فقد أتى بالإسلام الواجب، لكن النزاع في العكس، وهذا كما أن الصلاة يحبها الله ويأمر بها، ويوجبها ويثنى عليها وعلى أهلها في غير موضع، ثم لم يدل ذلك على أن مسمى الصلاة مسمى الإيمان، بل الصلاة تدخل في الإيمان، فكل مؤمن مصل، ولا يلزم أن يكون كل من صلى وأتى الكبائر مؤمنا.

/ وجميع ما ذكره من الحجة عن النبي ﷺ فإن فيها التفريق بين مسمى الإيمان والإسلام ٧/٣٦٩
إذا ذكرا جميعًا، كما في حديث جبريل وغيره، وفيها ـ أيضًا ـ أن اسم الإيمان إذا أطلق دخل فيه الإسلام . قال أبو عبد الله بن حامد في كتابه المصنف في «أصول الدين»:

قد ذكرنا أن الإيمان قول وعمل، فأما الإسلام فكلام أحمد يحتمل روايتين: إحداهما: أنه كالإيمان. والثانية : أنه قول بلا عمل. وهو نصه في رواية إسماعيل بن سعيد، قال: والصحيح أن المذهب رواية واحدة أنه قول وعمل، ويحتمل قوله: إن الإسلام قول يريد به: أنه لا يجب فيه ما يجب في الإيمان من العمل المشروط فيه؛ لأن الصلاة ليست من شرطه، إذ النص عنه أنه لا يكفر بتركه الصلاة.

قال: وقد قضينا أن الإسلام والإيمان اسمان لمعنيين، وذكرنا اختلاف الفقهاء، وقد ذكر قبل ذلك أن الإسلام والإيمان اسمان لمعنيين مختلفين، وبه قال مالك، وشريك، وحماد ابن زيد، بالتفرقة بين الإسلام والإيمان، قال: وقال أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة: إنهما اسمان معناهما واحد. قال: ويفيد هذا أن الإيمان قد تنتفي عنه تسميته مع بقاء الإسلام عليه، وهو بإتيان الكبائر التي ذكرت في الخبر، فيخرج عن تسمية الإيمان، إلا أنه مسلم، فإذا تاب من ذلك عاد إلى ما كان عليه من الإيمان، ولا تنتفي عنه تسمية الإيمان
بارتكاب الصغائر من الذنوب، بل الاسم باق عليه، ثم ذكر أدلة ذلك، ولكن ما ذكره / فيه ٧/٣٧٠
أدلة كثيرة على من يقول: الإسلام مجرد الكلمة، فإن الأدلة الكثيرة تدل على أن الأعمال من الإسلام، بل النصوص كلها تدل على ذلك، فمن قال: إن الأعمال الظاهرة المأمور بها ليست من الإسلام، فقوله باطل، بخلاف التصديق الذي في القلب، فإن هذا ليس في النصوص ما يدل على أنه من الإسلام، بل هو من الإيمان، وإنما الإسلام الدين، كما فسره النبي ﷺ بأن يسلم وجهه وقلبه لله، فإخلاص الدين لله إسلام، وهذا غير التصديق، ذاك من جنس عمل القلب، وهذا من جنس علم القلب.

وأحمد بن حنبل، وإن كان قد قال في هذا الموضع: إن الإسلام هو الكلمة، فقد قال في موضع آخر: إن الأعمال من الإسلام، وهو اتبع هنا الزهري رحمه الله، فإن كان مراد من قال ذلك: إنه بالكلمة يدخل في الإسلام ولم يأت بتمام الإسلام، فهذا قريب، وإن كان مراده أنه أتى بجميع الإسلام وإن لم يعمل فهذا غلط قطعًا، بل قد أنكر أحمد هذا الجواب، وهو قول من قال: يطلق عليه الإسلام وإن لم يعمل، متابعة لحديث جبريل، فكان ينبغي أن يذكر قول أحمد جميعه.

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الإسلام والإيمان فقال: الإيمان قول وعمل، والإسلام الإقرار. وقال: وسألت أحمد عمن قال في الذي قال جبريل للنبي ﷺ إذ سأله عن الإسلام، فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ فقال: نعم. فقال قائل: وإن لم يفعل الذي قال جبريل للنبي ﷺ، فهو مسلم أيضًا؟ فقال: هذا معاند للحديث.

٧/٣٧١ / فقد جعل أحمد من جعله مسلمًا إذا لم يأت بالخمس معاندًا للحديث، مع قوله: إن الإسلام الإقرار، فدل ذلك على أن ذاك أول الدخول في الإسلام، وأنه لا يكون قائمًا بالإسلام الواجب حتى يأتي بالخمس، وإطلاق الاسم مشروط بها، فإنه ذم من لم يتبع حديث جبريل. وأيضًا، فهو في أكثر أجوبته يكفر من لم يأت بالصلاة، بل وبغيرها من المباني، والكافر لا يكون مسلمًا باتفاق المسلمين، فعلم أنه لم يرد أن الإسلام هو مجرد القول بلا عمل، وإن قدر أنه أراد ذلك، فهذا يكون أنه لا يكفر بترك شيء من المباني الأربعة، وأكثر الروايات عنه بخلاف ذلك، والذين لا يكفرون من ترك هذه المباني يجعلونها من الإسلام؛ كالشافعي ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم، فكيف لا يجعلها أحمد من الإسلام؟! وقوله في دخولها في الإسلام أقوى من قول غيره، وقد روى عنه أنه جعل حديث سعد[1] معارضًا لحديث عمر[2]، ورجح حديث سعد.

قال الحسن بن علي: سألت أحمد بن حنبل عن الإيمان أوكد أو الإسلام؟ قال: جاء حديث عمر هذا، وحديث سعد أحب إلى، كأنه فهم أن حديث عمر يدل على أن الأعمال هي مسمى الإسلام، فيكون مسماه أفضل. وحديث سعد يدل على أن مسمى الإيمان أفضل، ولكن حديث عمر لم يذكر الإسلام إلا الأعمال الظاهرة فقط، وهذه لا تكون إيمانًا إلا مع الإيمان الذي في القلب بالله وملائكته وكتبه ورسله، فيكون ـ حينئذ ـ بعض الإيمان، فيكون مسمى الإيمان أفضل كما دل عليه حديث سعد، فلا منافاة بين الحديثين.

٧/٣٧٢ وأما تفريق أحمد بين الإسلام والإيمان، فكان يقوله تارة، وتارة يحكي/ الخلاف ولا

---

(١) سبق تخريجه ص١٣٧ .

(٢) سبق تخريجه ص٧ .

يجزم به. وكان إذا قرن بينهما تارة يقول: الإسلام الكلمة، وتارة لا يقول ذلك، وكذلك التكفير بترك المباني، كان تارة يكفر بها حتى يغضب، وتارة لا يكفر بها. قال الميموني: قلت: يا أبا عبد الله، تفرق بين الإسلام والإيمان؟ قال: نعم. قلت: بأي شيء تحتج؟ قال: عامة الأحاديث تدل على هذا، ثم قال: «لايزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» [1]، وقال الله تعالى: ﴿ **قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا**﴾[الحجرات: ١٤]. قال: وحماد بن زيد يفرق بين الإسلام والإيمان. قال: وحدثنا أبو سلمة الخزاعي قال: قال مالك وشريك، وذكر قولهم وقول حماد بن زيد: فرق بين الإسلام والإيمان.

قال أحمد: قال لي رجل: لو لم يجئنا في الإيمان إلا هذا لكان حسنًا. قلت لأبي عبد الله: فتذهب إلى ظاهر الكتاب مع السنن؟ قال: نعم. قلت: فإذا كانت المرجئة يقولون: إن الإسلام هو القول. قال: هم يصيرون هذا كله واحدًا، ويجعلونه مسلمًا ومؤمنًا شيئًا واحدًا علي إيمان جبريل ومستكمل الإيمان. قلت: فمن هاهنا حجتنا عليهم؟ قال: نعم، فقد ذكر عنه الفرق مطلقًا واحتجاجه بالنصوص.

وقال صالح بن أحمد: سئل أبى عن الإسلام والإيمان، قال: قال ابن أبي ذئب: الإسلام: القول، والإيمان: العمل. قيل له: ما تقول أنت؟ قال: الإسلام غير الإيمان، وذكر حديث سعد [2]، وقول النبي ﷺ. / فهو في هذا الحديث لم يختر قول من قال: ٧/٣٧٣
الإسلام: القول، بل أجاب بأن الإسلام غير الإيمان، كما دل عليه الحديث الصحيح مع القرآن.

وقال حنبل: حدثنا أبو عبد الله بحديث بريدة: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» الحديث [3]، قال: وسمعت أبا عبد الله يقول في هذا الحديث: حجة على من قال: الإيمان قول. فمن قال: أنا مؤمن فقد خالف قوله: من المؤمنين والمسلمين. فبين المؤمن من المسلم، ورد على من قال: أنا مؤمن مستكمل الإيمان، وقوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» وهو يعلم أنه ميت، يشد قول من قال: أنا مؤمن إن شاء الله بالاستثناء في هذا الموضع.

وقال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله قلت: قوله: «لا يزنى الزاني حين يزنى وهو

---

(١) سبق تخريجه ص١٢ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٣٧ .
(٣) سبق تخريجه ص ١٦١ .

مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[1] قال: قد تأولوه، فأما عطاء فقال: يتنحى عنه الإيمان، وقال طاوس: إذا فعل ذلك زال عنه الإيمان. وروى عن الحسن قال: إن رجع راجعه الإيمان، وقد قيل: يخرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام، وروى هذه المسألة صالح، فإن مسائل أبى الحارث يرويها صالح أيضًا، وصالح سأل أباه عن هذه القصة فقال فيها: هكذا يروي عن أبي جعفر قال: « لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن» قال: يخرج من الإيمان إلى الإسلام، فالإيمان مقصور في الإسلام،/ فإذا زنى ٧/٣٧٤
خرج من الإيمان إلى الإسلام. قال الزهري - يعني - لما روى حديث سعد: «أو مسلم»[2]: فنرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل. قال أحمد: وهو حديث متأول، والله أعلم.

فقد ذكر أقوال التابعين ولم يرجح شيئًا، وذلك - والله أعلم - لأن جميع ما قالوه حق، وهو يوافق على ذلك كله، كما قد ذكر في مواضع أخر أنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام، ونحو ذلك. وأحمد وأمثاله من السلف لا يريدون بلفظ التأويل صرف اللفظ عن ظاهره، بل التأويل عندهم مثل التفسير، وبيان ما يؤول إليه اللفظ، كقول عائشة - رضي الله عنها - كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي»[3] يتأول القرآن، وإلا فما ذكره التابعون لا يخالف ظاهر الحديث بل يوافقه، وقول أحمد يتأوله، أي يفسر معناه، وإن كان ذلك يوافق ظاهره لئلا يظن مبتدع أن معناه: أنه صار كافرًا لا إيمان معه بحال، كما تقوله الخوارج، فإن الحديث لا يدل على هذا، والذي نفى عن هؤلاء الإيمان كان يجعلهم مسلمين لا يجعلهم مؤمنين.

قال المروزي: قيل لأبي عبد الله: نقول: نحن المؤمنون؟ فقال: نقول: نحن المسلمون. قلت لأبي عبد الله: نقول: إنا مؤمنون. قال: ولكن نقول: إنا مسلمون، وهذا لأن من أصله الاستثناء في الإيمان؛ لأنه لا يعلم أنه مؤد لجميع ما أمره الله به، فهو
مثل قوله: أنا بر، أنا تقي، أنا ولي الله، كما يذكر في/ موضعه، وهذا لا يمنع ترك ٧/٣٧٥
الاستثناء إذا أراد: أنى مصدق، فإنه يجزم بما في قلبه من التصديق، ولا يجزم بأنه ممتثل لكل ما أمر به، وكما يجزم بأنه يحب الله ورسوله، فإنه يبغض الكفر، ونحو ذلك مما يعلم أنه في قلبه، وكذلك إذا أراد بأنه مؤمن في الظاهر، فلا يمنع أن يجزم بما هو معلوم له، وإنما يكره ما كرهه سائر العلماء من قول المرجئة؛ إذ يقولون: الإيمان شيء متماثل في جميع أهله، مثل كون كل إنسان له رأس، فيقول أحدهم: أنا مؤمن حقًا، وأنا مؤمن عند الله، ونحو ذلك، كما يقول الإنسان: لي رأس حقًا، وأنا لي رأس في علم الله حقًا،

---

(١) سبق تخريجه ص١٢.
(٢) سبق تخريجه ص١٣٧.
(٣) مسلم فى الصلاة (٤٨٤/٢١٧).

فمن جزم به على هذا الوجه، فقد أخرج الأعمال الباطنة والظاهرة عنه، وهذا منكر من القول وزور عند الصحابة والتابعين، ومن اتبعهم من سائر المسلمين، وللناس في «مسألة الاستثناء» كلام يذكر في موضعه.

والمقصود هنا: أن هنا قولين متطرفين؛ قول من يقول: الإسلام مجرد الكلمة، والأعمال الظاهرة ليست داخلة في مسمى الإسلام، وقول من يقول: مسمى الإسلام والإيمان واحد، وكلاهما قول ضعيف مخالف لحديث جبريل، وسائر أحاديث النبي ﷺ. ولهذا لما نصر محمد بن نصر المروزي القول الثاني، لم يكن معه حجة على صحته، ولكن احتج بما يبطل به القول الأول ، فاحتج بقوله في قصة الأعراب: ﴿**بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾[الحجرات :١٧]، قال: فدل ذلك على أن الإسلام هو الإيمان،/ فيقال: بل يدل على نقيض ذلك؛ لأن القوم لم يقولوا: أسلمنا، بل قالوا: ٧/٣٧٦
آمنا، والله أمرهم أن يقولوا: أسلمنا، ثم ذكر تسميتهم بالإسلام فقال: ﴿**بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ في قولكم: ﴿**آمَنَّا**﴾ ولو كان الإسلام هو الإيمان لم يحتج أن يقول: ﴿**إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ ، فإنهم صادقون في قولهم: ﴿**أَسْلَمْنَا**﴾ مع أنهم لم يقولوا، ولكن الله قال: ﴿**يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ**﴾ أي يمنون عليك ما فعلوه من الإسلام، فالله ـ تعالى ـ سمى فعلهم إسلامًا، وليس في ذلك ما يدل على أنهم سموه إسلامًا، وإنما قالوا: آمنا، ثم أخبر أن المنة تقع بالهداية إلى الإيمان، فأما الإسلام الذي لا إيمان معه، فكان الناس يفعلونه خوفًا من السيف، فلا منة لهم بفعله وإذا لم يمن الله عليهم بالإيمان كان ذلك كإسلام المنافقين فلا يقبله الله منهم، فأما إذا كانوا صادقين في قولهم: آمنا ، فالله هو المان عليهم بهذا الإيمان وما يدخل فيه من الإسلام، وهو ـ سبحانه ـ نفي عنهم الإيمان أولاً وهنا علق منة الله به على صدقهم فدل على جواز صدقهم.

وقد قيل: إنهم صاروا صادقين بعد ذلك، ويقال: المعلق بشرط لا يستلزم وجود ذلك الشرط، ويقال: لأنه كان معهم إيمان ما. لكن ما هو الإيمان الذي وصفه ثانيًا؟ بل معهم شعبة من الإيمان.

قال محمد بن نصر: وقال الله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾الآية [البينة: ٥]، وقال: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ**﴾[آل عمران: ١٩] ، فسمى إقام الصلاة وإيتاء/ الزكاة دينًا قيمًا، وسمى الدين إسلامًا، فمن لم يؤد الزكاة فقد ترك من الدين القيم ـ ٧/٣٧٧
الذي أخبر الله أنه عنده الدين وهو الإسلام ـ بعضًا. قال: وقد جاء معينا هذه الطائفة التي فرقت بين الإسلام والإيمان على أن الإيمان قول وعمل، وأن الصلاة والزكاة من الإيمان،

وقد سماهما الله دينًا، وأخبر أن الدين عنده الإسلام فقد سمى الله الإسلام بما سمى به الإيمان، وسمى الإيمان بما سمي به الإسلام، وبمثل ذلك جاءت الأخبار عن النبي ﷺ. فمن زعم أن الإسلام هو الإقرار وأن العمل ليس منه فقد خالف الكتاب والسنة، ولا فرق بينه وبين المرجئة إذ زعمت أن الإيمان إقرار بلا عمل.

فيقال: أما قوله: إن الله جعل الصلاة والزكاة من الدين، والدين عنده هو الإسلام، فهذا كلام حسن موافق لحديث جبريل، ورده على من جعل العمل خارجًا من الإسلام كلام حسن، وأما قوله: إن الله سمى الإيمان بما سمى به الإسلام وسمى الإسلام بما سمى به الإيمان فليس كذلك، فإن الله إنما قال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾[آل عمران: ١٩] ولم يقل قط: إن الدين عند الله الإيمان، ولكن هذا الدين من الإيمان، وليس إذا كان منه يكون هو إياه، فإن الإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه، وقوله، والعمل تابع لهذا العلم والتصديق ملازم له، ولا يكون العبد مؤمنًا إلا بهما، وأما الإسلام فهو عمل محض مع قول. والعلم والتصديق ليس جزء مسماه، لكن يلزمه جنس التصديق فلا يكون عمل إلا بعلم، لكن لا يستلزم الإيمان المفصل الذي بينه الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ /وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[الأنفال: ٢]. ٧/٣٧٨

وسائر النصوص التي تنفي الإيمان عمن لم يتصف بما ذكره، فإن كثيرًا من المسلمين مسلم باطنًا وظاهرًا، ومعه تصديق مجمل، ولم يتصف بهذا الإيمان، والله تعالى قال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[آل عمران: ٨٥]، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾[المائدة: ٣] ولم يقل: ومن يبتغ غير الإسلام علمًا ومعرفة وتصديقًا وإيمانًا، ولا قال: رضيت لكم الإسلام تصديقًا وعلمًا، فإن الإسلام من جنس الدين والعمل والطاعة والانقياد والخضوع، فمن ابتغى غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه، والإيمان طمأنينة ويقين، أصله علم وتصديق ومعرفة والدين تابع له، يقال: آمنت بالله وأسلمت لله. قال موسى: ﴿يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾[يونس: ٨٤]. فلو كان مسماهما واحدًا كان هذا تكريرًا، وكذلك قوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[الأحزاب: ٣٥]، كما قال: والصادقين والصابرين والخاشعين، فالمؤمن متصف بهذا كله، لكن هذه الأسماء لا تطابق الإيمان في العموم والخصوص، وكان النبي ﷺ يقول: «اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت وإليك أنبت، وبك خاصمت

وإليك حاكمت»[1] كما ثبت في الصحيحين أنه كان يقول ذلك إذا قام من الليل، وثبت في صحيح مسلم وغيره أنه كان يقول في سجوده: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت» وفي الركوع يقول: «لك ركعت، ولك/ أسلمت، وبك آمنت»[2]، ولما بين النبي ﷺ خاصة كل منهما قال: « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس علي دمائهم وأموالهم»[3]، ومعلوم أن السلامة من ظلم الإنسان غير كونه مأمونًا على الدم والمال ، فإن هذا أعلى، والمأمون يسلم الناس من ظلمه وليس من سلموا من ظلمه يكون مأمونًا عندهم. ٧/٣٧٩

قال محمد بن نصر : فمن زعم أن الإسلام هو الإقرار ، وأن العمل ليس منه، فقد خالف الكتاب والسنة، وهذا صحيح ؛ فإن النصوص كلها تدل على أن الأعمال من الإسلام، قال: ولا فرق بينه وبين المرجئة؛ إذ زعمت أن الإيمان إقرار بلا عمل.

فيقال: بل بينهما فرق، وذلك أن هؤلاء الذين قالوه من أهل السنة كالزهري ومن وافقه يقولون: الأعمال داخلة في الإيمان، والإسلام عندهم جزء من الإيمان والإيمان عندهم أكمل، وهذا موافق للكتاب والسنة. ويقولون: الناس يتفاضلون في الإيمان وهذا موافق للكتاب والسنة، والمرجئة يقولون : الإيمان بعض الإسلام والإسلام أفضل، ويقولون: إيمان الناس متساو فإيمان الصحابة وأفجر الناس سواء، ويقولون: لا يكون مع أحد بعض الإيمان دون بعض، وهذا مخالف للكتاب والسنة.

وقد أجاب أحمد عن هذا السؤال كما قاله في إحدى روايتيه: إن الإسلام هو الكلمة قال الزهري: فإنه تارة يوافق من قال ذلك، وتارة لا يوافقه،/ بل يذكر ما دل عليه الكتاب والسنة من أن الإسلام غير الإيمان، فلما أجاب بقول الزهري قال له الميموني: قلت: يا أبا عبد الله، تفرق بين الإسلام والإيمان؟ قال: نعم، قلت: بأي شيء تحتج؟ قال: عامة الأحاديث تدل على هذا، ثم قال: «لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»[4]. وقال تعالى: ﴿ **قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا**﴾[الحجرات: ١٤] قلت له: فتذهب إلى ظاهر الكتاب مع السنن؟ قال: نعم، قلت: فإذا كانت المرجئة تقول: إن الإسلام هو القول، قال: هم يصيرون هذا كله واحدًا ويجعلونه مسلمًا، ومؤمنًا شيئًا واحدًا على إيمان جبريل، ومستكمل الإيمان ، قلت: فمن هاهنا حجتنا عليهم؟ قال: نعم. فقد أجاب أحمد بأنهم يجعلون الفاسق مؤمنًا مستكمل ٧/٣٨٠

---

(١) البخارى فى التهجد (١١٢٠) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٦٩/١٩٩) .

(٢) مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١/٢٠١) .

(٣) سبق تخريجه ص٨ . (٤) سبق تخريجه ص١٢ .

الإيمان على إيمان جبريل.

وأما قوله: يجعلونه مسلمًا ومؤمنًا شيئًا واحدًا، فهذا قول من يقول: الدين والإيمان شيء واحد، فالإسلام هو الدين، فيجعلون الإسلام والإيمان شيئًا واحدًا ، وهذا القول قول المرجئة فيما يذكره كثير من الأئمة، كالشافعي وأبي عبيد وغيرهما، ومع هؤلاء يناظرون، فالمعروف من كلام المرجئة، الفرق بين لفظ الدين والإيمان، والفرق بين الإسلام والإيمان، ويقولون: الإسلام بعضه إيمان وبعضه أعمال، والأعمال منها فرض ونفل، ولكن كلام السلف كان فيما يظهر لهم ويصل إليهم من كلام أهل البدع كما تجدهم في الجهمية، إما يحكون عنهم أن الله في كل مكان، وهذا قول طائفة منهم كالنجارية، وهو قول عوامهم/ وعبادهم، وأما جمهور نظارهم من الجهمية، والمعتزلة ، والضِّرَارية، وغيرهم، فإنما يقولون: هو لا داخل العالم ولا خارجه، ولا هو فوق العالم. ٧/٣٨١

وكذلك كلامهم في القدرية، يحكون عنهم إنكار العلم والكتابة، وهؤلاء هم القدرية الذين قال ابن عمر فيهم : إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني برىء منهم وأنهم برآء مني، وهم الذين كانوا يقولون: إن الله أمر العباد ونهاهم، وهو لا يعلم من يطيعه ممن يعصيه، ولا من يدخل الجنة ممن يدخل النار حتى فعلوا ذلك، فعلمه بعد ما فعلوه؛ ولهذا قالوا: الأمر أنف، أي :مستأنف ، يقال: روض أنف إذا كانت وافرة لم ترع قبل ذلك، يعني: أنه مستأنف العلم بالسعيد والشقي، ويبتدأ ذلك من غير أن يكون قد تقدم بذلك علم ولا كتاب، فلا يكون العمل على ما قد قدر فيحتذى به حذو القدر ، بل هو أمر مستأنف مبتدأ، والواحد من الناس إذا أراد أن يعمل عملاً قدر في نفسه ما يريد عمله، ثم عمله كما قدر في نفسه ،وربما أظهر ما قدره في الخارج بصورته، ويسمى هذا التقدير الذي في النفس خلقًا، ومنه قول الشاعر.

ولأنت تفري ما خلقت وبعـ ـض الناس يخلق ثم لا يفرى

يقول: إذا قدرت أمرًا أمضيته وأنفذته، بخلاف غيرك فإنه عاجز عن إمضاء ما يقدره، وقال تعالى: ﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾ [القمر: ٤٩] وهو ـ سبحانه ـ يعلم قبل أن يخلق الأشياء كل ما سيكون، وهو يخلق بمشيئته فهو يعلمه ويريده، وعلمه وإرادته قائم بنفسه، وقد يتكلم به ويخبر به كما في قوله: ﴿**لأَمْلأَنَّ /جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ [ص: ٨٥]، وقال: ﴿ **وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى**﴾ [طه: ١٢٩]، وقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ . إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ . وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ**﴾ [الصافات: ١٧١-١٧٣]، وقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ**﴾[هود: ١١٠]، وهو ـ سبحانه ـ كتب ما يقدره فيما يكتبه فيه، ٧/٣٨٢

كما قال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾[الحج: ٧٠] قال ابن عباس: إن الله خلق الخلق وعلم ما هم عاملون ثم قال لعلمه: كن كتابًا، فكان كتابًا، ثم أنزل تصديق ذلك في قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾[الحديد: ٢٢]، وقال: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، وقال: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، وقال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٣٠]، فالملائكة قد علمت ما يفعل بنوا آدم من الفساد وسفك الدماء، فكيف لا يعلمه الله، سواء علموه بإعلام الله ، فيكون هو أعلم بما علمهم إياه، كما قاله أكثر المفسرين ـ أو قالوه بالقياس على من كان قبلهم، كما قاله طائفة منهم، أو بغير ذلك، والله أعلم بما سيكون من مخلوقاته الذين لا علم لهم إلا ما علمهم، وما أوحاه إلى أنبيائه وغيرهم مما سيكون هو أعلم به منهم، فإنهم لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء.

/ وأيضًا ، فإنه قال للملائكة : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ قبل أن يأمرهم بالسجود ٧/٣٨٣
لآدم، وقبل أن يمتنع إبليس، وقبل أن ينهى آدم عن أكله من الشجرة، وقبل أن يأكل منها ويكون أكله سبب إهباطه إلى الأرض، فقد علم الله ـ سبحانه ـ أنه سيستخلفه مع أمره له ولإبليس بما يعلم أنهما يخالفانه فيه، ويكون الخلاف سبب أمره لهما بالإهباط إلى الأرض والاستخلاف في الأرض.

وهذا يبين أنه علم ما سيكون منهما من مخالفة الأمر، فإن إبليس امتنع من السجود لآدم، وأبغضه فصار عدوه، فوسوس له حتى يأكل من الشجرة فيذنب آدم ـ أيضًا ـ فإنه قد تألى أنه ليغوينهم أجمعين، وقد سأل الإنظار إلى يوم يبعثون فهو حريص على إغواء آدم وذريته بكل ما أمكنه، لكن آدم تلقى من ربه كلمات فتاب عليه واجتباه ربه وهداه بتوبته، فصار لبني آدم سبيل إلى نجاتهم وسعادتهم مما يوقعهم الشيطان فيه بالإغواء ، وهو التوبة، قال تعالى: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[الأحزاب: ٧٣].

وقدر الله قد أحاط بهذا كله قبل أن يكون، وإبليس أصر على الذنب، واحتج بالقدر، وسأل الإنظار ليهلك غيره ،وآدم تاب وأناب، وقال هو وزوجته: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن

لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[الأعراف: ٢٣]، فتاب الله عليه فاجتباه وهداه، وأنزله إلى الأرض ليعمل فيها بطاعته، فيرفع الله بذلك درجته، ويكون دخوله الجنة بعد هذا أكمل مما كان، فمن أذنب من أولاد آدم فاقتدى بأبيه آدم في التوبة كان سعيدًا، وإذا تاب وآمن وعمل صالحًا/ بدل الله سيئاته حسنات، وكان بعد التوبة خيرًا منه قبل الخطيئة، ٧/٣٨٤
كسائر أولياء الله المتقين، ومن اتبع منهم إبليس فأصر على الذنب، واحتج بالقدر، وأراد أن يغوى غيره كان من الذين قال فيهم: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[ص: ٨٥].

والمقصود هنا ذكر القدر، وقد ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: « قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وكان عرشه على الماء» [(١)]، وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: « كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذِّكْرِ كل شيء، ثم خلق السموات والأرض»[(٢)]، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ من غير وجه أنه أخبر: «أن الله قد علم أهل الجنة من أهل النار، وما يعمله العباد قبل أن يعملوه»[(٣)].

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود: « إن الله يبعث ملكًا بعد خلق الجسد وقبل نفخ الروح فيه، فيكتب أجله ورزقه وعمله، وشقي أو سعيد»[(٤)]. وهذه الأحاديث تأتي ـ إن شاء الله ـ في مواضعها، فهذا القدر هو الذي أنكره القدرية الذين كانوا في أواخر زمن الصحابة. وقد روى أن أول من ابتدعه بالعراق رجل من أهل البصرة يقال له: سيسويه من أبناء المجوس، وتلقاه عنه مَعْبَد الجُهَنِيّ ، ويقال: أول ما حدث في الحجاز لما احترقت الكعبة، فقال/ رجل: احترقت بقدر الله ـ تعالى ـ فقال آخر: لم يقدر الله هذا. ولم يكن ٧/٣٨٥
على عهد الخلفاء الراشدين أحد ينكر القدر، فلما ابتدع هؤلاء التكذيب بالقدر رده عليهم من بقى من الصحابة ، كعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وواثِلَة بن الأسْقَع، وكان أكثره بالبصرة والشام، وقليل منه بالحجاز، فأكثر كلام السلف في ذم هؤلاء القدرية؛ ولهذا قال وَكِيع بن الجرَّاح: القدرية يقولون: الأمر مستقبل ، وأن الله لم يقدر الكتابة والأعمال، والمرجئة يقولون: القول يجزئ من العمل، والجهمية يقولون: المعرفة تجزئ من القول والعمل. قال وكيع: وهو كله كفر ورواه ابن . . . [(٥)].

ولكن لما اشتهر الكلام في القدر، ودخل فيه كثير من أهل النظر والعباد، صار جمهور

---

(١) مسلم فى القدر (١٦/٢٦٥٣) .
(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣١٩١) .
(٣) البخارى فى القدر (٦٥٩٦) ومسلم فى القدر (٩/٢٦٤٩) .
(٤) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٠٨) ومسلم فى القدر (١/٢٦٤٣) .
(٥) بياض بالأصل.

القدرية يقرون بتقدم العلم، وإنما ينكرون عموم المشيئة والخلق. وعن عمرو بن عبيد في إنكار الكتاب المتقدم روايتان. وقول أولئك كفرهم عليه مالك، والشافعي ، وأحمد وغيرهم. وأما هؤلاء فهم مبتدعون ضالون، لكنهم ليسوا بمنزلة أولئك ، وفي هؤلاء خلق كثير من العلماء والعباد كتب عنهم العلم. وأخرج البخاري ومسلم لجماعة منهم، لكن من كان داعية إليه لم يخرجوا له . وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره: أن من كان داعية إلى بدعة فإنه يستحق العقوبة لدفع ضرره عن الناس، وإن كان في الباطن مجتهدًا ، وأقل عقوبته أن يهجر، فلا يكون له مرتبة في الدين / لا يؤخذ عنه العلم ولا ٧/٣٨٦
يستقضى، ولا تقبل شهادته، ونحو ذلك. ومذهب مالك قريب من هذا؛ ولهذا لم يخرج أهل الصحيح لمن كان داعية، ولكن رووا هم وسائر أهل العلم عن كثير ممن كان يرى في الباطن رأى القدرية، والمرجئة والخوارج، والشيعة.

وقال أحمد : لو تركنا الرواية عن القدرية لتركنا أكثر أهل البصرة، وهذا لأن «مسألة خلق أفعال العباد، وإرادة الكائنات» مسألة مشكلة. وكما أن القدرية من المعتزلة وغيرهم أخطؤوا فيها، فقد أخطأ فيها كثير ممن رد عليهم أو أكثرهم، فإنهم سلكوا في الرد عليهم مسلك جَهْمِ بن صَفْوَان، وأتباعه، فنفوا حكمة الله في خلقه وأمره، ونفوا رحمته بعباده، ونفوا ما جعله من الأسباب خلقًا وأمرًا، وجحدوا من الحقائق الموجودة في مخلوقاته وشرائعه ما صار ذلك سببًا لنفور أكثر العقلاء الذين فهموا قولهم عما يظنونه السنة، إذ كانوا يزعمون أن قول أهل السنة في القدر هو القول الذي ابتدعه جهم، وهذا لبسطه موضع آخر.

وإنما المقصود هنا أن السلف في ردهم على المرجئة والجهمية والقدرية وغيرهم، يردون من أقوالهم ما يبلغهم عنهم وما سمعوه من بعضهم . وقد يكون ذلك قول طائفة منهم، وقد يكون نقلاً مغيرًا. فلهذا ردوا على المرجئة الذين يجعلون الدين والإيمان واحدًا، ويقولون هو القول . وأيضًا، فلم يكن حدث في زمنهم من المرجئة من يقول: الإيمان هو مجرد القول بلا تصديق ولا معرفة/ في القلب . فإن هذا إنما أحدثه ابن كُرَّام ، وهذا هو ٧/٣٨٧
الذي انفرد به ابن كرام. وأما سائر ما قاله، فأقوال قيلت قبله، ولهذا لم يذكر الأشعري، ولا غيره ممن يحكى مقالات الناس عنه قولاً انفرد به إلا هذا.

وأما سائر أقواله فيحكونها عن ناس قبله ولا يذكرونه، ولم يكن ابن كرام في زمن أحمد بن حنبل، وغيره من الأئمة؛ فلهذا يحكون إجماع الناس على خلاف هذا القول،

كما ذكر ذلك أبو عبد الله أحمد بن حنبل وأبو ثور وغيرهما. وكان قول المرجئة قبله: إن الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب، وقول جهم: إنه تصديق القلب، فلما قال ابن كرام: إنه مجرد قول اللسان صارت أقوال المرجئة ثلاثة، لكن أحمد كان أعلم بمقالات الناس من غيره، فكان يعرف قول الجهمية في الإيمان، وأما أبو ثور، فلم يكن يعرفه، ولا يعرف إلا مرجئة الفقهاء، فلهذا حكى الإجماع على خلاف قول الجهمية والكرامية.

قال أبو ثور في رده على المرجئة ـ كما روى ذلك أبو القاسم الطبري اللالكائي وغيره ـ عن إدريس بن عبد الكريم قال: سأل رجل من أهل خُرَاسَان أبا ثور عن الإيمان وما هو، أيزيد وينقص؟ وقول هو أو قول وعمل؟ أو تصديق وعمل؟ فأجابه أبو ثور بهذا فقال: سألت ـ رحمك الله وعفا عنا وعنك ـ عن الإيمان ما هو، يزيد وينقص؟ وقول هو أو قول وعمل أو تصديق وعمل؟ فأخبرك بقول الطوائف واختلافهم.

٧/٣٨٨ /اعلم ـ يرحمنا الله وإياك ـ أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، وذلك أنه ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال: أشهد أن الله ـ عز وجل ـ واحد، وأن ما جاءت به الرسل حق، وأقر بجميع الشرائع، ثم قال: ما عقد قلبي على شيء من هذا، ولا أصدق به أنه ليس بمسلم، ولو قال: المسيح هو الله وجحد أمر الإسلام، ثم قال: لم يعقد قلبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن، فلما لم يكن بالإقرار إذا لم يكن معه التصديق مؤمنًا، ولا بالتصديق إذا لم يكن معه الإقرار مؤمنًا، حتى يكون مصدقًا بقلبه مقرًا بلسانه، فإذا كان تصديقًا بالقلب وإقرارًا باللسان، كان عندهم مؤمنًا، وعند بعضهم لا يكون مؤمنًا حتى يكون مع التصديق عمل، فيكون بهذه الأشياء إذا اجتمعت مؤمنًا، فلما نفوا أن يكون الإيمان بشيء واحد، وقالوا: يكون بشيئين في قول بعضهم، وثلاثة أشياء في قول غيرهم. لم يكن مؤمنًا إلا بما أجمعوا عليه من هذه الثلاثة الأشياء، وذلك أنه إذا جاء بهذه الثلاثة الأشياء، فكلهم يشهد أنه مؤمن، فقلنا بما أجمعوا عليه من التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح.

فأما الطائفة التي ذهبت إلى أن العمل ليس من الإيمان، فيقال لهم: ماذا أراد الله من العباد إذ قال لهم: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، الإقرار بذلك أو الإقرار والعمل؟ فإن قالت: إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل، فقد كفرت عند أهل العلم من قال: إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة؟ وإن قالت: أراد منهم الإقرار قيل: فإذا كان
٧/٣٨٩ أراد منهم الأمرين جميعًا/ لم زعمتم أنه يكون مؤمنًا بأحدهما دون الآخر، وقد أرادهما

جميعًا؟ أرأيتم لو أن رجلاً قال: أعمل جميع ما أمر به الله ولا أقر به، أيكون مؤمنًا؟ فإن قالوا: لا. قيل لهم: فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به، ولا أعمل به، أيكون مؤمنًا؟ فإن قالوا: نعم. قيل: ما الفرق؟ فقد زعمتم أن الله أراد الأمرين جميعًا، فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمنًا إذا ترك الآخر، جاز أن يكون بالآخر إذا عمل به ولم يقر مؤمنًا، لا فرق بين ذلك. فإن احتج فقال: لو أن رجلاً أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي ﷺ أيكون مؤمنًا بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل ؟ قيل له : إنما يطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمله في وقته إذا جاء ، وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمنًا، ولو قال: أقر ولا أعمل لم يطلق عليه اسم الإيمان.

قلت ـ يعني الإمام أبو ثور ـ رحمه الله ـ : إنه لا يكون مؤمنًا إلا إذا التزم بالعمل مع الإقرار، وإلا فلو أقر ولم يلتزم العمل لم يكن مؤمنًا. وهذا الاحتجاج الذي ذكره أبو ثور هو دليل على وجوب الأمرين: الإقرار والعمل، وهو يدل على أن كلا منهما من الدين، وأنه لا يكون مطيعًا لله، ولا مستحقًا للثواب ولا ممدوحًا عند الله ورسوله إلا بالأمرين جميعًا، وهو حجة على من يجعل الأعمال خارجة عن الدين والإيمان جميعًا. وأما من يقول: إنها من الدين، ويقول : إن الفاسق مؤمن حيث أخذ ببعض الدين وهو الإيمان عندهم، وترك بعضه؛ فهذا يحتج عليه بشيء آخر، لكن أبو ثور وغيره من علماء السنة عامة احتجاجهم مع هذا الصنف ، وأحمد كان أوسع علمًا بالأقوال والحجج من/ أبي ثور. ولهذا إنما حكى الإجماع على خلاف قول الكرامية، ثم إنه تورع في النطق على عادته، ولم يجزم بنفي الخلاف؛ لكن قال: لا أحسب أحدًا يقول هذا، وهذا في رسالته إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني ، ذكرها الخلال في كتاب «السنة»، وهو أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في مسائل الأصول الدينية، وإن كان له أقوال زائدة على ما فيه، كما أن كتابه في العلم أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في الأصول الفقهية. ٧/٣٩٠

قال المروزي : رأيت أبا عبد الرحيم الجوزجاني عند أبي عبد الله ، وقد كان ذكره أبو عبد الله فقال: كان أبوه مرجئًا، أو قال: صاحب رأي . وأما أبو عبد الرحيم فأثنى عليه، وقد كان كتب إلى أبي عبد الله من خراسان يسأله عن الإيمان وذكر الرسالة من طريقين عن أبي عبد الرحيم، وجواب أحمد.

بسم الله الرحمن الرحيم . أحسن الله إلينا وإليك في الأمور كلها، وسلمنا وإياك من كل شر برحمته، أتاني كتابك تذكرما تذكر من احتجاج من احتج من المرجئة . واعلم ـ رحمك الله ـ أن الخصومة في الدين ليست من طريق أهل السنة، وأن تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل على معنى ما أراد الله منه، أو أثر عن أصحاب رسول الله ﷺ ،

ويعرف ذلك بما جاء عن النبي ﷺ، أوعن أصحابه ، فهم شاهدوا النبي ﷺ، وشهدوا
٧/٣٩١ تنزيله، وما قصه الله له في القرآن، وماعنى به، وما أراد به أخاص هو أم / عام، فأما من تأوله على ظاهره بلا دلالة من رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة، فهذا تأويل أهل البدع؛ لأن الآية قد تكون خاصة ويكون حكمها حكمًا عامًا، ويكون ظاهرهاعلى العموم، وإنما قصدت لشيء بعينه، ورسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله وما أراد ، وأصحابه أعلم بذلك منا، لمشاهدتهم الأمر وما أريد بذلك، فقد تكون الآية خاصة، أي معناها مثل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١] وظاهرها على العموم، أي من وقع عليه اسم (ولد) فله ما فرض الله، فجاءت سنة رسول الله ﷺ ألا يرث مسلم كافرًا.

وروى عن النبي ﷺ ـ وليس بالثبت ـ إلا أنه عن أصحابه أنهم لم يورثوا قاتلاً، فكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن الكتاب أن الآية إنما قصدت للمسلم لا للكافر، ومن حملها على ظاهرها لزمه أن يورث من وقع عليه اسم الولد كافرًا كان أو قاتلا، وكذلك أحكام الوارث من الأبوين وغير ذلك مع آي كثير يطول بها الكتاب، وإنما استعملت الأمة السنة من النبي ﷺ ومن أصحابه، إلا من دفع ذلك من أهل البدع والخوارج وما يشبههم، فقد رأيت إلى ما خرجوا.

قلت: لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة، كالشافعي وأحمد ، وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم سواء، لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه، كما فسره به بعض
٧/٣٩٢ المتأخرين وأخطأ في ذلك، بل المجمل ما لا يكفي وحده في/ العمل به وإن كان ظاهره حقًا، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهذه الآية ظاهرها ومعناها مفهوم، ليست مما لا يفهم المراد به ، بل نفس ما دلت عليه لا يكفي وحده في العمل فإن المأمور به صدقة تكون مطهرة مزكية لهم، وهذا إنما يعرف ببيان الرسول ﷺ ؛ولهذا قال أحمد يحذر المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس. وقال: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس، يريد بذلك ألا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصه ويقيده، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه، فإن أكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنونه من دلالة اللفظ والقياس ، فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثًا يطمئن القلب إليه، وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك. وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة ؛ ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي ﷺ وأصحابه طريق أهل البدع، وله في ذلك مصنف كبير.

وكذلك التمسك بالأقيسة مع الإعراض عن النصوص والآثار طريق أهل البدع ؛ولهذا كان كل قول ابتدعه هؤلاء قولاً فاسدًا ، وإنما الصواب من أقوالهم ما وافقوا فيه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وقوله تعالى :﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[النساء:١١] سماه عامًا وهو مطلق في الأحوال، يعمها على طريق البدل، كما يعم قوله:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة:٣] جميع الرقاب،لا يعمها كما يعم لفظ الولد/ للأولاد، ومن أخذ بهذا ٧/٣٩٣
لم يأخذ بما دل عليه ظاهر لفظ القرآن، بل أخذ بما ظهر له مما سكت عنه القرآن، فكان الظهور لسكوت القرآن عنه، لا لدلالة القرآن على أنه ظاهر، فكانوا متمسكين بظاهر من القول لا بظاهر القول،وعمدتهم عدم العلم بالنصوص التي فيها علم بما قيد، وإلا فكل ما بينه القرآن وأظهره فهو حق، بخلاف ما يظهر للإنسان لمعنى آخر غير نفس القرآن يسمى ظاهر القرآن. كاستدلالات أهل البدع من المرجئة والجهمية والخوارج والشيعة.

قال أحمد: وأما من زعم أن الإيمان الإقرار ، فما يقول في المعرفة؟ هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار؟ وهل يحتاج أن يكون مصدقًا بما عرف؟ فإن زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار فلقد زعم أنه من شيئين، وإن زعم أنه يحتاج أن يكون مقرًا ومصدقًا بما عرف فهو من ثلاثة أشياء، وإن جحد وقال: لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق ، فقد قال قولاً عظيمًا، ولا أحسب أحدًا يدفع المعرفة والتصديق وكذلك العمل مع هذه الأشياء.

قلت: أحمد وأبو ثور وغيرهما من الأئمة كانوا قد عرفوا أصل قول المرجئة،وهو : أن الإيمان لا يذهب بعضه ويبقى بعضه، فلا يكون إلا شيئًا واحدًا فلا يكون ذا عدد؛ اثنين أو ثلاثة ، فإنه إذا كان له عدد، أمكن ذهاب بعضه وبقاء بعضه، بل لا يكون إلا شيئًا واحدًا، ولهذا قالت الجهمية: إنه شيء واحد في القلب. وقالت الكرامية: إنه شيء
واحد على اللسان، كل ذلك فرارًا من/ تبعض الإيمان وتعدده، فلهذا صاروا يناظرونهم ٧/٣٩٤
بما يدل على أنه ليس شيئًا واحدًا، كما قلتم ، فأبو ثور احتج بما اجتمع عليه الفقهاء المرجئة، من أنه تصديق وعمل، ولم يكن بلغه قول متكلميهم وجهميتهم، أو لم يعد خلافهم خلافًا، وأحمد ذكر أنه لابد من المعرفة والتصديق مع الإقرار، وقال: إن من جحد المعرفة والتصديق فقد قال قولاً عظيمًا، فإن فساد هذا القول معلوم من دين الإسلام؛ ولهذا لم يذهب إليه أحد قبل الكرامية، مع أن الكرامية لا تنكر وجوب المعرفة والتصديق، ولكن تقول: لا يدخل في اسم الإيمان حذرًا من تبعضه وتعدده؛ لأنهم رأوا أنه لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى بعضه، بل ذلك يقتضي أن يجتمع في القلب إيمان وكبر، واعتقدوا الإجماع على نفي ذلك، كما ذكر هذا الإجماع الأشعري وغيره.

وهذه الشبهة التي أوقعتهم مع علم كثير منهم وعبادته وحسن إسلامه وإيمانه؛ ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين؛ ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدًا من مرجئة الفقهاء بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد ، فإن كثيرًا من النزاع فيها لفظي ، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله، لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الفسق ، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببًا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء ،حتى قال إبراهيم النَّخَعِيّ: لفتنتهم ـ يعني المرجئة ـ أخوف على هذه الأمة من فتنة/ الأزارقة. وقال ٧/٣٩٥
الزهري: ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء، وقال الأوزاعي: كان يحيى بن أبي كثير وقتادة يقولان: ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء، وقال شريك القاضي ـ وذكر المرجئة فقال ـ : هم أخبث قوم، حسبك بالرافضة خبثًا، ولكن المرجئة يكذبون على الله. وقال سفيان الثوري: تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابِرِيّ[1] وقال قتادة: إنما حدث الإرجاء بعد فتنة فرقة ابن الأشعث.

وسئل مَيْمُون بن مهْرَان عن كلام المرجئة ، فقال : أنا أكبر من ذلك، وقال سعيد بن جبير لذر الهمداني: ألَا تستحي من رأى أنت أكبر منه؟! وقال أيوب السِّخْتِيَاني: أنا أكبر من دين المرجئة، إن أول من تكلم في الإرجاء رجل من أهل المدينة من بني هاشم يقال له: الحسن. وقال زاذان: أتينا الحسن بن محمد فقلنا: ما هذا الكتاب الذي وضعت؟ وكان هو الذي أخرج كتاب المرجئة، فقال لي : يا أبا عمر، لوددت أني كنت مت قبل أن أخرج هذا الكتاب أو أضع هذا الكتاب، فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدث ولا كالخطأ في غيره من الأسماء، إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق.

وأحمد ـ رضي الله عنه ـ فرق بين المعرفة التي في القلب وبين التصديق الذي في القلب، فإن تصديق اللسان هو الإقرار، وقد ذكر ثلاثة أشياء، وهذا يحتمل شيئين: يحتمل أن يفرق بين تصديق القلب ومعرفته ،وهذا قول/ ابن كلاب والقلانسي، والأشعري ٧/٣٩٦
وأصحابه يفرقون بين معرفة القلب وبين تصديق القلب، فإن تصديق القلب قوله. وقول القلب عندهم ليس هو العلم، بل نوعًا آخر؛ ولهذا قال أحمد: هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار؟ وهل يحتاج إلى أن يكون مصدقا بما عرف ؟ فإن زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار فقد زعم أنه من شيئين ، وإن زعم أنه يحتاج أن يكون مقرًا ومصدقًا بما عرف فهو

(١) أي : ثوب رقيق . انظر : القاموس، مادة «سبر».

من ثلاثة أشياء، فإن جحد وقال: لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق، فقد أتى عظيمًا ولا أحسب امرءًا يدفع المعرفة والتصديق.

والذين قالوا: الإيمان هو الإقرار . فالإقرار باللسان يتضمن التصديق باللسان. والمرجئة لم تختلف أن الإقرار باللسان فيه التصديق، فعلم أنه أراد تصديق القلب ومعرفته مع الإقرار باللسان، إلا أن يقال: أراد تصديق القلب واللسان جميعًا مع المعرفة والإقرار، ومراده بالإقرار الالتزام لا التصديق، كما قال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ**﴾ [آل عمران: ٨١] ، فالميثاق المأخوذ على أنهم يؤمنون به وينصرونه، وقد أمروا بهذا ، وليس هذا الإقرار تصديقًا، فإن الله ـ تعالى ـ لم يخبرهم بخبر، بل أوجب عليهم إذا جاءهم ذلك الرسول أن يؤمنوا به وينصروه. فصدقوا بهذا الإقرار والتزموه، فهذا هو إقرارهم. والإنسان قد يقر للرسول، بمعنى: أنه يلتزم ما يأمر به مع غير معرفة، ومن غير تصديق له بأنه رسول الله، لكن لم يقل أحد من المرجئة: إن هذا الإقرار يكون إيمانًا،/ بل لابد عندهم من ٧/٣٩٧
الإقرار الخبري وهو أنه يقر له بأنه رسول الله كما يقر المقر بما يقر به من الحقوق، ولفظ الإقرار يتناول الالتزام والتصديق، ولابد منهما، وقد يراد بالإقرار مجرد التصديق بدون التزام الطاعة، والمرجئة تارة يجعلون هذا هو الإيمان وتارة يجعلون الإيمان التصديق والالتزام معًا، هذا هو الإقرار الذي يقوله فقهاء المرجئة: إنه إيمان، وإلا لو قال: أنا أطيعه ولا أصدق أنه رسول الله، أو أصدقه ولا ألتزم طاعته، لم يكن مسلمًا ولا مؤمنًا عندهم.

وأحمد قال: لابد مع هذا الإقرار أن يكون مصدقًا، وأن يكون عارفًا، وأن يكون مصدقًا بما عرف. وفي رواية أخرى: مصدقًا بما أقر، وهذا يقتضى أنه لابد من تصديق باطن، ويحتمل أن يكون لفظ التصديق عنده يتضمن القول والعمل جميعًا، كما قد ذكرنا شواهده أنه يقال: صدق بالقول والعمل. فيكون تصديق القلب عنده يتضمن أنه مع معرفة قلبه أنه رسول الله قد خضع له وانقاد، فصدقه بقول قلبه وعمل قلبه محبة وتعظيمًا، وإلا فمجرد معرفة قلبه أنه رسول الله مع الإعراض عن الانقياد له ولما جاء به إما حسدًا وإما كبرًا، وإما لمحبة دينه الذي يخالفه وإما لغير ذلك، فلا يكون إيمانًا، ولابد في الإيمان من علم القلب وعمله، فأراد أحمد بالتصديق أنه مع المعرفة به صار القلب مصدقًا له، تابعًا له، محبا له، معظمًا له، فإن هذا لابد منه، ومن دفع هذا عن أن يكون من الإيمان، فهو
من جنس من دفع المعرفة من أن تكون من الإيمان، وهذا أشبه بأن/ يحمل عليه كلام ٧/٣٩٨

أحمد؛ لأن وجوب انقياد القلب مع معرفته ظاهر ثابت بدلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، بل ذلك معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن نازع من الجهمية في أن انقياد القلب من الإيمان فهو كمن نازع من الكرامية في أن معرفة القلب من الإيمان فكان حمل كلام أحمد على هذا هو المناسب لكلامه في هذا المقام.

وأيضًا ، فإن الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد تصديق القلب الخالي عن الانقياد الذي يجعل قول القلب أمر دقيق ، وأكثر العقلاء ينكرونه، وبتقدير صحته لا يجب على كل أحد أن يوجب شيئين لا يتصور الفرق بينهما، وأكثر الناس لايتصورون الفرق بين معرفة القلب وتصديقه، ويقولون: إن ما قاله ابن كلاب، والأشعري من الفرق ، كلام باطل لا حقيقة له، وكثير من أصحابه اعترف بعدم الفرق ، وعمدتهم من الحجة إنما هو خبر الكاذب، قالوا: ففي قلبه خبر بخلاف علمه، فدل على الفرق. فقال لهم الناس: ذاك بتقدير خبر وعلم ليس هو علمًا حقيقيًا ولا خبرًا حقيقيًا، ولما أثبتوه من قول القلب المخالف للعلم والإرادة ، إنما يعود إلى تقدير علوم وإرادات لا إلى جنس آخر يخالفها.

ولهذا قالوا: إن الإنسان لا يمكنه أن يقوم بقلبه خبر بخلاف علمه، وإنما يمكنه أن يقول ذلك بلسانه، وأما أنه يقوم بقلبه خبر بخلاف ما يعلمه، فهذا غير ممكن، وهذا مما استدلوا به على أن الرب ـ تعالى ـ لا يتصور قيام الكذب/ بذاته؛ لأنه بكل شيء عليم، ويمتنع قيام معنى يضاد العلم بذات العالم، والخبر النفساني الكاذب يضاد العلم. ٧/٣٩٩

فيقال لهم: الخبر النفساني لو كان خلافًا للعلم لجاز وجود العلم مع ضده كما يقولون مثل ذلك في مواضع كثيرة، وهي من أقوى الحجج التي يحتج بها القاضي أبو بكر وموافقوه في مسألة العقل وغيرها، كالقاضي أبي يعلى، وأبي محمد بن اللبان، وأبي علي بن شاذان[1]،وأبي الطيب، وأبي الوليد الباجي، وأبي الخطاب، وابن عَقِيل وغيرهم، فيقولون: العقل نوع من العلم ، فإنه ليس بضد له، فإن لم يكن نوعًا منه كان خلافًا له، ولو كان خلافًا لجاز وجوده مع ضد العقل، وهذه الحجة وإن كانت ضعيفة ـ كما ضعفها الجمهور، وأبو المعالي الجويني ممن ضعفها ـ فإن ما كان مستلزمًا لغيره لم يكن ضدا له، إذ قد اجتمعا ، وليس هو من نوعه، بل هو خلاف له على هذا الاصطلاح الذي يقسمون فيه كل اثنين إلى أن يكونا مثلين، أو خلافين أو ضدين، فالملزوم كالإرادة مع العلم أو كالعلم مع الحياة، ونحو ذلك ليس ضدًا ولا مثلاً، بل هو خلاف، ومع هذا

(١) هو الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البغدادي، الإمام الفاضل الصدوق، ولد سنة ٣٣٩هـ، وتوفى سنة ٤٢٥هـ. [سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤١٥-٤١٨].

فلا يجوز وجوده مع ضد اللازم، فإن ضد اللازم ينافيه، ووجود الملزوم بدون اللازم محال، كوجود الإرادة بدون العلم، والعلم بدون الحياة، فهذان خلافان عندهم، ولا يجوز وجود أحدهما مع ضد الآخر.

كذلك العلم هو مستلزم للعقل، فكل عالم عاقل، والعقل شرط في العلم، فليس مثلاً له ولا ضدًا ولا نوعًا منه، ومع هذا لا يجوز وجوده مع ضد العقل،/ لكن هذه الحجة ٧/٤٠٠
تقال لهم في العلم مع كلام النفس الذي هو الخبر، فإنه ليس ضدًا ولا مثلاً، بل خلافًا، فيجوز وجود العلم مع ضد الخبر الصادق وهو الكاذب، فبطلت تلك الحجة على امتناع الكذب النفساني من العالم، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن الإنسان إذا رجع إلى نفسه عسر عليه التفريق بين علمه بأن الرسول صادق وبين تصديق قلبه تصديقًا مجردًا عن انقياد وغيره من أعمال القلب بأنه صادق.

ثم احتج الإمام أحمد على أن الأعمال من الإيمان بحجج كثيرة، فقال: وقد سأل وفد عبد القيس رسول الله ﷺ عن الإيمان فقال: « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا خمسًا من المغنم»(١)، فجعل ذلك كله من الإيمان . قال: وقال النبي ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان»(٢)، وقال: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا»(٣)، وقال : «إن البَذَاذَة من الإيمان»(٤). وقال: «الإيمان بضع وستون شعبة ، فأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، وأرفعها قول لا إله إلا الله»(٥) مع أشياء كثيرة، منها : « أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان » (٦) ، وما روى عن النبي ﷺ في صفة المنافق : « ثلاث من كن فيه فهو منافق»(٧)مع حجج كثيرة . وما روى عن النبي ﷺ في تارك الصلاة وعن أصحابه من بعده، ثم ما وصف الله ـ تعالى ـ في كتابه/ من زيادة الإيمان في غير موضع، مثل ٧/٤٠١
قوله: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ** ﴾ [الفتح: ٤] ، وقال: ﴿ **لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا** ﴾ [المدثر: ٣١] ، وقال: ﴿**وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا**﴾ [الأنفال: ٢] ، وقال تعالى: ﴿ **فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٤] ، وقال: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** ﴾ [الحجرات :١٥] ، وقال تعالى: ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾ [التوبة :٥] ، وقال تعالى: ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾ [التوبة :١١] ، وقال : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**

---

(١) سبق تخريجه ص١٠ . (٢) سبق تخريجه ص٩ . (٣) سبق تخريجه ص٢٠٧ .
(٤) أبو داود فى الترجل (٤١٦١) وابن ماجه فى الزهد (٤١١٨) . (٥) سبق تخريجه ص٩ .
(٦) سبق تخريجه ص٧٩ . (٧) سبق تخريجه ص١٣٥ .

حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

قال أحمد: ويلزمه أن يقول: هو مؤمن بإقراره، وإن أقر بالزكاة في الجملة ولم يجد في كل مائتي درهم خمسة، أنه مؤمن، فيلزمه أن يقول: إذا أقر ثم شد الزُّنَّار [١] في وسطه وصلى للصليب وأتى الكنائس والبيعَ [٢] وعمل الكبائر كلها إلا أنه في ذلك مقر بالله؛ فيلزمه أن يكون عنده مؤمنًا، وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم.

قلت: هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به عليهم، جمع في ذلك جملاً يقول غيره بعضها، وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه. ولهذا لما عرف متكلمهم مثل جَهْم ومن وافقه أنه لازم التزموه، وقالوا: لو فعل/ ما فعل من الأفعال الظاهرة لم ٧/٤٠٢
يكن بذلك كافرًا في الباطن، لكن يكون دليلاً على الكفر في أحكام الدنيا، فإذا احتج عليهم بنصوص تقتضي أنه يكون كافرًا في الآخرة. قالوا: فهذه النصوص تدل على أنه في الباطن ليس معه من معرفة الله شيء، فإنها عندهم شيء واحد، فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع.

وهذا القول مع فساده عقلاً وشرعًا، ومع كونه عند التحقيق لا يثبت إيمانًا، فإنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا لا حقيقة له. كما قالت الجهمية ومن وافقهم مثل ذلك في وحدة الرب: إنه ذات بلا صفات، وقالوا بأن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، وما يقوله ابن كلاب من وحدة الكلام وغيره من الصفات.

فقولهم في الرب وصفاته وكلامه والإيمان به يرجع إلى تعطيل محض، وهذا قد وقع فيه طوائف كثيرة من المتأخرين المنتسبين إلى السنة والفقه والحديث المتبعين للأئمة الأربعة، المتعصبين للجهمية والمعتزلة بل وللمرجئة أيضًا، لكن لعدم معرفتهم بالحقائق التي نشأت منها البدع يجمعون بين الضدين، ولكن من رحمة الله بعباده المسلمين أن الأئمة الذين لهم في الأمة لسان صدق، مثل الأئمة الأربعة وغيرهم؛ كمالك، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وكالشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبى عبيد، وأبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد، كانوا ينكرون على أهل الكلام من الجهمية قولهم في القرآن والإيمان وصفات الرب، وكانوا متفقين على ما كان عليه السلف من أن الله يرى في الآخرة، وأن/ القرآن ٧/٤٠٣
كلام الله غير مخلوق، وأن الإيمان لابد فيه من تصديق القلب واللسان، فلو شتم الله ورسوله كان كافرًا باطنًا وظاهرًا عندهم كلهم، ومن كان موافقًا لقول جهم في الإيمان

(١) هو ما يلبس على وسط النصارى والمجوس. انظر: القاموس، مادة «زنر».

(٢) هي مُتَعَبَّد النصارى. انظر: القاموس، مادة «بيع».

بسبب انتصار أبى الحسن لقوله في الإيمان، يبقى تارة يقول بقول السلف والأئمة، وتارة يقول بقول المتكلمين الموافقين لجهم، حتى في مسألة سب الله ورسوله رأيت طائفة من الحنبليين، والشافعيين والمالكيين، إذا تكلموا بكلام الأئمة قالوا: إن هذا كفر باطنًا وظاهرًا.

وإذا تكلموا بكلام أولئك قالوا: هذا كفر في الظاهر، وهو في الباطن يجوز أن يكون مؤمنًا تام الإيمان، فإن الإيمان عندهم لا يتبعض ، ولهذا لما عرف القاضي عياض هذا من قول بعض أصحابه أنكره، ونصر قول مالك وأهل السنة، وأحسن في ذلك.

وقد ذكرت بعض ما يتعلق بهذا في كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، وكذلك تجدهم في مسائل الإيمان يذكرون أقوال الأئمة والسلف، ويبحثون بحثًا يناسب قول الجهمية؛ لأن البحث أخذوه من كتب أهل الكلام الذين نصروا قول جهم في مسائل الإيمان.

والرازي لما صنف «مناقب الشافعي» ذكر قوله في الإيمان. وقول الشافعي قول الصحابة والتابعين، وقد ذكر الشافعي أنه إجماع من الصحابة والتابعين. ومن لقيه استشكل قول الشافعي جدًا؛ لأنه كان قد انعقد في نفسه شبهة أهل البدع في الإيمان؛ من الخوارج والمعتزلة والجهمية والكرامية/ وسائر المرجئة، وهو أن الشيء المركب إذا زال بعض أجزائه ٧/٤٠٤
لزم زواله كله، لكن هو لم يذكر إلا ظاهر شبهتهم. والجواب عما ذكروه هو سهل ، فإنه يسلم له أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت، لكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء.

والشافعي مع الصحابة والتابعين وسائر السلف يقولون : إن الذنب يقدح في كمال الإيمان، ولهذا نفى الشارع الإيمان عن هؤلاء ، فذلك المجموع الذي هو الإيمان لم يبق مجموعًا مع الذنوب، لكن يقولون بقى بعضه؛ إما أصله وإما أكثره وإما غير ذلك، فيعود الكلام إلى أنه يذهب بعضه ويبقى بعضه.

ولهذا كانت المرجئة تنفر من لفظ النقص أعظم من نفورها من لفظ الزيادة؛ لأنه إذا نقص لزم ذهابه كله عندهم إن كان متبعضًا متعددًا عند من يقول بذلك، وهم الخوارج والمعتزلة. وأما الجهمية فهو واحد عندهم لا يقبل التعدد، فيثبتون واحدًا لا حقيقة له، كما قالوا مثل ذلك في وحدانية الرب ووحدانية صفاته عند من أثبتها منهم.

ومن العجب أن الأصل الذي أوقعهم في هذا، اعتقادهم أنه لا يجتمع في الإنسان بعض الإيمان وبعض الكفر، أو ما هو إيمان وما هو كفر، واعتقدوا أن هذا متفق عليه بين المسلمين كما ذكر ذلك أبو الحسن وغيره، فلأجل اعتقادهم هذا الإجماع وقعوا فيما هو

٧/٤٠٥ مخالف للإجماع الحقيقي، إجماع/ السلف الذي ذكره غير واحد من الأئمة بل وصرح غير واحد منهم بكفر من قال بقول جهم في الإيمان.

ولهذا نظائر متعددة، يقول الإنسان قولاً مخالفًا للنص والإجماع القديم حقيقة، ويكون معتقدا أنه متمسك بالنص والإجماع. وهذا إذا كان مبلغ علمه واجتهاده، فالله يثيبه على ما أطاع الله فيه من اجتهاده، ويغفر له ما عجز عن معرفته من الصواب الباطن، وهم لما توهموا أن الإيمان الواجب على جميع الناس نوع واحد، صار بعضهم يظن أن ذلك النوع من حيث هو لا يقبل التفاضل. فقال لي مرة بعضهم : الإيمان من حيث هو إيمان لا يقبل الزيادة والنقصان. فقلت له: قولك من حيث هو، كما تقول: الإنسان من حيث هو إنسان، والحيوان من حيث هو حيوان ، والوجود من حيث هو وجود، والسواد من حيث هو سواد، وأمثال ذلك لا يقبل الزيادة والنقصان والصفات، فتثبت لهذه المسميات وجودًا مطلقًا مجردًا عن جميع القيود والصفات وهذا لا حقيقة له في الخارج، وإنما هو شيء يقدره الإنسان في ذهنه، كما يقدر موجودًا لا قديمًا ولا حادثًا ولا قائمًا بنفسه ولا بغيره ، ويقدر إنسانًا لا موجودًا ولا معدومًا، ويقول: الماهية من حيث هي هي لا توصف بوجود ولا عدم، والماهية من حيث هي هي شيء يقدره الذهن، وذلك موجود في الذهن لا في الخارج، وأما تقدير شيء لا يكون في الذهن ولا في الخارج فممتنع، وهذا التقدير لا يكون إلا في الذهن كسائر تقدير الأمور الممتنعة، مثل تقدير صدور العالم عن صانعين ونحو ذلك، فإن هذه المقدرات في الذهن.

٧/٤٠٦ / فهكذا تقدير إيمان لا يتصف به مؤمن، بل هو مجرد عن كل قيد. وتقدير إنسان لا يكون موجودا ولا معدومًا، بل ما ثم إيمان إلا مع المؤمنين، ولا ثم إنسانية إلا ما اتصف بها الإنسان، فكل إنسان له إنسانية تخصه، وكل مؤمن له إيمان يخصه، فإنسانية زيد تشبه إنسانية عمرو،ليست هي هي. وإذا اشتركوا في نوع الإنسانية فمعنى ذلك أنهما يشتبهان فيما يوجد في الخارج ، ويشتركان في أمر كلي مطلق يكون في الذهن.

وكذلك إذا قيل: إيمان زيد مثل إيمان عمرو، فإيمان كل واحد يخصه، فلو قدر أن الإيمان يتماثل لكان لكل مؤمن إيمان يخصه، وذلك الإيمان مختص معين ليس هو الإيمان من حيث هو هو ، بل هو إيمان معين، وذلك الإيمان يقبل الزيادة، والذين ينفون التفاضل في هذه الأمور يتصورون في أنفسهم إيمانًا مطلقًا أو إنسانًا مطلقًا، أو وجودًا مطلقا مجردًا عن جميع الصفات المعينة له ثم يظنون أن هذا هو الإيمان الموجود في الناس. وذلك لا يقبل التفاضل ولا يقبل في نفسه التعدد، إذ هو تصور معين قائم في نفس متصوره.

ولهذا يظن كثير من هؤلاء أن الأمور المشتركة في شيء واحد هي واحدة بالشخص والعين، حتى انتهى الأمر بطائفة من علمائهم علمًا وعبادة إلى أن جعلوا الوجود كذلك، فتصوروا أن الموجودات مشتركة في مسمى الوجود، وتصوروا هذا في أنفسهم، فظنوه في الخارج كما هو في أنفسهم، ثم ظنوا أنه الله، فجعلوا الرب هو هذا الوجود الذي لا يوجد قط إلا في نفس متصوره، ولا يكون في الخارج.

٧/٤٠٧ / وهكذا كثير من الفلاسفة تصوروا أعدادًا مجردة وحقائق مجردة ويسمونها المثل الأفلاطونية، وزمانًا مجردًا عن الحركة والمتحرك، وبعدًا مجردًا عن الأجسام وصفاتها ثم ظنوا وجود ذلك في الخارج، وهؤلاء كلهم اشتبه عليهم ما في الأذهان بما في الأعيان، وهؤلاء قد يجعلون الواحد اثنين والاثنين واحدًا، فتارة يجيئون إلي الأمور المتعددة المتفاضلة في الخارج فيجعلونها واحدة أو متماثلة، وتارة يجيئون إلى ما في الخارج من الحيوان والمكان والزمان فيجعلون الواحد اثنين، والمتفلسفة والجهمية وقعوا في هذا وهذا، فجاؤوا إلى صفات الرب التي هي أنه عالم وقادر، فجعلوا هذه الصفة هي عين الأخري وجعلوا الصفة هي الموصوف.

وهكذا القائلون بأن الإيمان شيء واحد وأنه متماثل في بني آدم، غلطوا في كونه واحدًا وفي كونه متماثلاً كما غلطوا في أمثال ذلك من مسائل« التوحيد» و «الصفات» و«القرآن» ونحو ذلك، فكان غلط جهم وأتباعه في الإيمان كغلطهم في صفات الرب الذي يؤمن به المؤمنون، وفي كلامه وصفاته ـ سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا.

وكذلك السواد والبياض يقبل الاشتداد والضعف، بل عامة الصفات التي يتصف بها الموصوفون تقبل التفاضل؛ ولهذا كان العقل يقبل التفاضل، والإيجاب والتحريم يقبل التفاضل، فيكون إيجاب أقوى من إيجاب، وتحريم أقوى من تحريم ، وكذلك المعرفة التي في القلوب تقبل التفاضل/ على الصحيح عند أهل السنة، وفي هذا كله نزاع، فطائفة من ٧/٤٠٨ المنتسبين إلى السنة تنكر التفاضل في هذا كله كما يختار ذلك القاضي أبو بكر وابن عقيل، وغيرهما.

وقد حكى عن أحمد في التفاضل في المعرفة روايتان. وإنكار التفاضل في هذه الصفات هو من جنس أصل قول المرجئة، ولكن يقوله من يخالف المرجئة، وهؤلاء يقولون: التفاضل إنما هو في الأعمال، وأما الإيمان الذي في القلوب فلا يتفاضل، وليس الأمر كما قالوه، بل جميع ذلك يتفاضل، وقد يقولون: إن أعمال القلب تتفاضل، بخلاف معارف القلب، وليس الأمر كذلك، بل إيمان القلوب يتفاضل من جهة ما وجب علي هذا، ومن

جهة ما وجب على هذا، فلا يستوون في الوجوب، وأمة محمد وإن وجب عليهم جميعهم الإيمان بعد استقرار الشرع، فوجوب الإيمان بالشيء المعين موقوف على أن يبلغ العبد إن كان خبرًا، وعلى أن يحتاج إلى العمل به إن كان أمرًا، وعلى العلم به إن كان علمًا، وإلا فلا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبر وكل أمر في الكتاب والسنة، ويعرف معناه ويعلمه، فإن هذا لا يقدر عليه أحد.

فالوجوب يتنوع بتنوع الناس فيه، ثم قدرهم في أداء الواجب متفاوتة ، ثم نفس المعرفة تختلف بالإجمال والتفصيل، والقوة والضعف، ودوام الحضور، ومع الغفلة، فليست المفصلة المستحضرة الثابتة التي يثبت الله صاحبها بالقول/ الثابت في الحياة ٧/٤٠٩
الدنيا وفي الآخرة، كالمجملة التي غفل عنها، وإذا حصل له ما يريبه فيها وذكرها في قلبه، ثم رغب إلى الله في كشف الريب، ثم أحوال القلوب وأعمالها مثل محبة الله ورسوله وخشية الله، والتوكل عليه، والصبر على حكمه، والشكر له والإنابة إليه، وإخلاص العمل له مما يتفاضل الناس فيها تفاضلاً لا يعرف قدره إلا الله ـ عز وجل ـ ومن أنكر تفاضلهم في هذا فهو إما جاهل لم يتصوره، وإما معاند.

قال الإمام أحمد: فإن زعموا أنهم لا يقبلون زيادة الإيمان، من أجل أنهم لا يدرون ما زيادته ، وأنها غير محدودة، فما يقولون في أنبياء الله وكتبه ورسله؟ هل يقرون بهم في الجملة؟ ويزعمون أنه من الإيمان ، فإذا قالوا: نعم، قيل لهم: هل تحدونهم وتعرفون عددهم؟ أليس إنما يصيرون في ذلك إلى الإقرار بهم في الجملة، ثم يكفون عن عددهم؟ فكذلك زيادة الإيمان. وبين أحمد أن كونهم لم يعرفوا منتهى زيادته، لا يمنعهم من الإقرار بها في الجملة، كما أنهم يؤمنون بالأنبياء والكتب وهم لا يعرفون عدد الكتب والرسل.

وهذا الذي ذكره أحمد، وذكره محمد بن نصر، وغيرهما، يبين أنهم لم يعلموا عدد الكتب والرسل، وأن حديث أبي ذر في ذلك لم يثبت عندهم.

وأما قول من سوى بين الإسلام والإيمان وقال: إن الله سمى الإيمان بما سمى به الإسلام، وسمى الإسلام بما سمى به الإيمان، فليس كذلك، فإن الله/ ورسوله قد فسر ٧/٤١٠
الإيمان بأنه الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. وبين ـ أيضًا ـ أن العمل بما أمر به يدخل في الإيمان، ولم يسم الله الإيمان بملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت إسلامًا، بل إنما سمى الإسلام الاستسلام له بقلبه وقصده وإخلاص الدين والعمل بما أمر به؛ كالصلاة والزكاة خالصًا لوجهه، فهذا هو الذي سماه الله إسلاماً وجعله دينًا، وقال: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ** ﴾[آل عمران: ٨٥]، ولم يدخل فيما خص به

الإيمان، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، بل ولا أعمال القلوب، مثل حب الله ورسوله ونحو ذلك، فإن هذه جعلها من الإيمان، والمسلم المؤمن يتصف بها، وليس إذا اتصف بها المسلم المؤمن يلزم أن تكون من الإسلام، بل هي من الإيمان، والإسلام فرض، والإيمان فرض، والإسلام داخل فيه، فمن أتى بالإيمان الذي أمر به ، فلابد أن يكون قد أتى بالإسلام المتناول لجميع الأعمال الواجبة، ومن أتى بما يسمى إسلامًا لم يلزم أن يكون قد أتى بالإيمان إلا بدليل منفصل، كما علم أن من أثنى الله عليه بالإسلام من الأنبياء وأتباعهم إلى الحواريين كلهم كانوا مؤمنين كما كانوا مسلمين، كما قال الحواريون: ﴿ **آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾[آل عمران: ٥٢]، وقال: ﴿**وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ**﴾[المائدة: ١١١] ؛ ولهذا أمرنا الله بهذا وبهذا في خطاب واحد، كما قال: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ . فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[البقرة: ١٣٦، ١٣٧]، وقال في الآية الأخرى: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[آل عمران: ٨٥]. ٧/٤١١

وهذا يقتضى أن كل من دان بغير دين الإسلام فعمله مردود، وهو خاسر في الآخرة، فيقتضى وجوب دين الإسلام وبطلان ما سواه، لا يقتضى أن مسمي الدين هو مسمى الإيمان، بل أمرنا أن نقول: ﴿ **آمَنَّا بِاللَّهِ** ﴾، وأمرنا أن نقول: ﴿ **وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** ﴾ فأمرنا باثنين فكيف نجعلهما واحدًا؟!

وإذا جعلوا الإسلام والإيمان شيئًا واحدًا، فإما أن يقولوا : اللفظ مترادف، فيكون هذا تكريرًا محضًا ثم مدلول هذا اللفظ عين مدلول هذا اللفظ، وإما أن يقولوا : بل أحد اللفظين يدل على صفة غير الصفة الأخرى، كما في أسماء الله وأسماء كتابه، لكن هذا لا يقتضى الأمر بهما جميعًا، ولكن يقتضى أن يذكر تارة بهذا الوصف، وتارة بهذا الوصف، فلا يقول قائل: قد فرض الله عليك الصلوات الخمس، والصلاة المكتوبة، وهذا هو هذا ، والعطف بالصفات يكون إذا قصد بيان الصفات لما فيها من المدح أو الذم، كقوله: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ . وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ**﴾[الأعلى: ١-٣] لا يقال: صل لربك الأعلى، ولربك الذي خلق فسوى.

وقال محمد بن نصر المروزي ـ رحمه الله ـ: فقد بين الله في كتابه وسنة رسوله أن الإسلام والإيمان لا يفترقان، فمن صدق بالله فقد آمن به، ومن آمن بالله فقد خضع له،

٧/٤١٢ وقد أسلم له، ومن صام وصلى وقام بفرائض الله وانتهى عما / نهى الله عنه، فقد استكمل الإيمان والإسلام المفترض عليه، ومن ترك من ذلك شيئًا فلن يزول عنه اسم الإيمان ولا الإسلام، إلا أنه أنقص من غيره في الإسلام والإيمان من غير نقصان من الإقرار بأن الله حق، وما قال حق لا باطل وصدق لا كذب، ولكن ينقص من الإيمان الذي هو تعظيم لله وخضوع للهيبة والجلال والطاعة للمصدق به، وهو الله، فمن ذلك يكون النقصان لا من إقرارهم بأن الله حق، وما قال صدق.

فيقال: ما ذكره يدل على أن من أتى بالإيمان الواجب فقد أتى بالإسلام، وهذا حق، ولكن ليس فيه ما يدل عن أن من أتى بالإسلام الواجب فقد أتى بالإيمان، فقوله: من آمن بالله فقد خضع له وقد استسلم له حق، لكن أي شيء في هذا يدل على أن من أسلم لله وخضع له، فقد آمن به وبملائكته وبكتبه ورسله والبعث بعد الموت؟ وقوله: إن الله ورسوله قد بين أن الإسلام والإيمان لا يفترقان، إن أراد أن الله أوجبهما جميعًا ونهى عن التفريق بينهما، فهذا حق، وإن أراد أن الله جعل مسمي هذا مسمى هذا، فنصوص الكتاب والسنة تخالف ذلك، وما ذكر قط نصًا واحدًا يدل على اتفاق المسلمين.

و كذلك قوله: من فعل ما أمر به وانتهى عما نهى عنه فقد استكمل الإيمان والإسلام، فهذا صحيح إذا فعل ما أمر به باطنًا وظاهرًا، ويكون قد استكمل الإيمان والإسلام الواجب عليه، ولا يلزم أن يكون إيمانه وإسلامه مساويًا للإيمان والإسلام الذي فعله أولو
٧/٤١٣ العزم من الرسل؛ كالخليل إبراهيم ، ومحمد خاتم / النبيين عليهما الصلاة والسلام، بل كان معه من الإيمان والإسلام ما لا يقدر عليه غيره ممن ليس كذلك ولم يؤمر به.

وقوله: من ترك من ذلك شيئًا فلن يزول عنه اسم الإسلام والإيمان إلا أنه أنقص من غيره في ذلك. فيقال: إن أريد بذلك أنه بقي معه شيء من الإسلام والإيمان ، فهذا حق كما دلت عليه النصوص، خلافًا للخوارج والمعتزلة، وإن أراد أنه يطلق عليه بلا تقييد مؤمن ومسلم في سياق الثناء والوعد بالجنة، فهذا خلاف الكتاب والسنة، ولو كان كذلك لدخلوا في قوله: ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ**﴾[التوبة: ٧٢] وأمثال ذلك مما وعدوا فيه بالجنة بلا عذاب.

وأيضًا ، فصاحب الشرع قد نفى عنهم الاسم في غير موضع، بل قال: « قتال المؤمن كفر»[١] ،وقال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض»[٢]. وإذا احتج بقوله: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا**﴾[الحجرات: ٩] ونحو ذلك قيل : كل هؤلاء إنما سموا به مع التقييد بأنهم فعلوا هذه الأمور؛ ليذكر ما يؤمرون به هم وما يؤمر به غيرهم.

(١) سبق تخريجه ص١٥٧ . (٢) سبق تخريجه ص٢٢٣ .

وكذلك قوله: لا يكون النقصان من إقرارهم بأن الله حق وما قاله صدق، فيقال: بل النقصان يكون في الإيمان الذي في القلوب من معرفتهم ومن علمهم فلا تكون معرفتهم وتصديقهم بالله وأسمائه وصفاته، وما قاله من أمر ونهي ،ووعد ووعيد، كمعرفة غيرهم وتصديقه، لا من جهة الإجمال والتفصيل، ولا من/ جهة القوة والضعف ، ولا من جهة ٧/٤١٤
الذكر والغفلة ، وهذه الأمور كلها داخلة في الإيمان بالله وبما أرسل به رسوله، وكيف يكون الإيمان بالله وأسمائه وصفاته متماثلاً في القلوب؟! أم كيف يكون الإيمان بأنه بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، وأنه غفور رحيم، عزيز حكيم، شديد العقاب ، ليس هو من الإيمان به؟! فلا يمكن مسلمًا أن يقول: إن الإيمان بذلك ليس من الإيمان به ولا يدعي تماثل الناس فيه.

وأما ما ذكره من أن الإسلام ينقص كما ينقص الإيمان ، فهذا ـ أيضًا ـ حق كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، فإن من نقص من الصلاة والزكاة أو الصوم أو الحج شيئًا، فقد نقص من إسلامه بحسب ذلك. ومن قال: إن الإسلام هو الكلمة فقط، وأراد بذلك أنه لا يزيد ولا ينقص ، فقوله خطأ. ورد الذين جعلوا الإسلام والإيمان سواء إنما يتوجه إلى هؤلاء، فإن قولهم في الإسلام يشبه قول المرجئة في الإيمان.

ولهذا صار الناس في الإيمان والإسلام على ثلاثة أقوال: فالمرجئة يقولون: الإسلام أفضل؛ فإنه يدخل فيه الإيمان. وآخرون يقولون: الإيمان والإسلام سواء، وهم المعتزلة والخوارج ، وطائفة من أهل الحديث والسنة وحكاه محمد بن نصر عن جمهورهم، وليس كذلك ، والقول الثالث: أن الإيمان أكمل وأفضل ، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة في غير موضع، وهو المأثور عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

/ثم هؤلاء منهم من يقول: الإسلام مجرد القول. والأعمال ليست من الإسلام، ٧/٤١٥
والصحيح أن الإسلام هو الأعمال الظاهرة كلها، وأحمد إنما منع الاستثناء فيه على قول الزهري: هو الكلمة. هكذا نقل الأثرم ،والميموني وغيرهما عنه، وأما على جوابه الآخر الذي لم يختر فيه قول من قال: الإسلام الكلمة، فيستثنى في الإسلام كما يستثنى في الإيمان، فإن الإنسان لا يجزم بأنه قد فعل كل ما أمر به من الإسلام، وإذا قال النبي ﷺ: «المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده»[1] ،و«بني الإسلام على خمس»[2]، فجزمه بأنه فعل الخمس بلا نقص كما أمر كجزمه بإيمانه ، فقد قال تعالى: ﴿**ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾ [البقرة:٢٠٨] أي الإسلام كافة، أي في جميع شرائع الإسلام.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص٨ .

وتعليل أحمد وغيره من السلف ما ذكروه في اسم الإيمان يجيء في اسم الإسلام، فإذا أريد بالإسلام الكلمة فلا استثناء فيه، كما نص عليه أحمد وغيره، وإذا أريد به من فعل الواجبات الظاهرة كلها، فالاستثناء فيه كالاستثناء في الإيمان، ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلمًا متميزًا عن اليهود والنصارى، تجرى عليه أحكام الإسلام التي تجرى على المسلمين، كان هذا مما يجزم به بلا استثناء فيه؛ فلهذا قال الزهري: الإسلام الكلمة، وعلى ذلك وافقه أحمد وغيره، وحين وافقه لم يرد أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها، فإن الزهري أجل من أن يخفى عليه ذلك؛ ولهذا أحمد لم يجب بهذا في جوابه الثاني خوفًا من أن يظن أن الإسلام ليس هو إلا الكلمة، ولهذا لما قال الأثرم/ لأحمد: فإذا ٧/٤١٦
قال: أنا مسلم فلا يستثني؟ قال نعم: لايستثنى إذا قال: أنا مسلم، فقلت له أقول: هذا مسلم، وقد قال النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[1] وأنا أعلم أنه لا يسلم الناس منه، فذكر حديث مَعْمَر عن الزهرى قال: فنرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل.

فبين أحمد أن الإسلام إذا كان هو الكلمة فلا استثناء فيها، فحيث كان هو المفهوم من لفظ الإسلام فلا استثناء فيه، ولو أريد بالإيمان هذا، كما يراد ذلك في مثل قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢]، فإنما أريد من أظهر الإسلام، فإن الإيمان الذي علقت به أحكام الدنيا، هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام، فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة؛ ولهذا لما ذكر الأثرم لأحمد احتجاج المرجئة بقول النبي ﷺ: « اعتقها فإنها مؤمنة»[2] أجابه بأن المراد حكمها في الدنيا حكم المؤمنة، لم يرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار، وهذا هو المؤمن المطلق في كتاب الله، وهو الموعود بالجنة بلا نار إذا مات على إيمانه؛ ولهذا كان ابن مسعود وغيره من السلف يلزمون من شهد لنفسه بالإيمان أن يشهد لها بالجنة، يعنون إذا مات على ذلك، فإنه قد عرف أن الجنة لا يدخلها إلا من مات مؤمنًا.

فإذا قال الإنسان: أنا مؤمن قطعًا، وأنا مؤمن عند الله. قيل له: فاقطع بأنك تدخل الجنة بلا عذاب إذا مت على هذا الحال، فإن الله أخبر أن المؤمنين/ في الجنة. وأنكر أحمد ٧/٤١٧
ابن حنبل حديث ابن عَميرة أن عبد الله رجع عن الاستثناء؛ فإن ابن مسعود لما قيل له: إن قومًا يقولون: إنا مؤمنون، فقال: أفلا سألتوهم أفي الجنة هم؟ وفي رواية: أفلا قالوا: نحن أهل الجنة، وفي رواية قيل له: إن هذا يزعم أنه مؤمن، قال: فاسألوه أفي الجنة هو أو في النار؟ فسألوه فقال: الله أعلم، فقال له عبد الله: فهلا وكلت الأولى كما وكلت الثانية؟ من قال: أنا مؤمن فهو كافر، ومن قال: أنا عالم فهو جاهل، ومن قال: هو في

---

(١) سبق تخريجه ص٨ .

(٢) سبق تخريجه ص١٣١ .

الجنة فهو في النار، يروى عن عمر بن الخطاب من وجوه مرسلاً من حديث قتادة ونعيم ابن أبي هند وغيرهما.

والسؤال الذي تورده المرجئة على ابن مسعود ويقولون: إن يزيد بن عميرة أورده عليه حتى رجع، جعل هذا أن الإنسان يعلم حاله الآن، وما يدري ماذا يموت عليه؛ ولهذا السؤال صار طائفة كثيرة يقولون: المؤمن هو من سبق في علم الله أنه يختم له بالإيمان، والكافر من سبق في علم الله أنه كافر، وأنه لا اعتبار بما كان قبل ذلك، وعلى هذا يجعلون الاستثناء، وهذا أحد قولي الناس من أصحاب أحمد وغيرهم وهو قول أبي الحسن وأصحابه.

ولكن أحمد وغيره من السلف لم يكن هذا مقصودهم، وإنما مقصودهم أن الإيمان المطلق يتضمن فعل المأمورات، فقوله: أنا مؤمن، كقوله: أنا ولي الله، وأنا مؤمن تقي، وأنا من الأبرار، ونحو ذلك. وابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لم يكن يخفى عليه أن الجنة لا تكون إلا لمن مات مؤمنًا، وأن الإنسان لا يعلم على ماذا يموت/ فإن ابن مسعود أجل ٧/٤١٨
قدرًا من هذا، وإنما أراد: سلوه هل هو في الجنة إن مات على هذه الحال؟ كأنه قال: سلوه أيكون من أهل الجنة على هذه الحال؟ فلما قال: الله ورسوله أعلم، قال: أفلا وكلت الأولى كما وكلت الثانية؟ يقول: هذا التوقف يدل على أنك لا تشهد لنفسك بفعل الواجبات وترك المحرمات. فإنه من شهد لنفسه بذلك شهد لنفسه أنه من أهل الجنة إن مات على ذلك؛ ولهذا صار الذين لا يرون الاستثناء لأجل الحال الحاضر، بل للموافاة، لا يقطعون بأن الله يقبل توبة تائب، كما لا يقطعون بأن الله ـ تعالى ـ يعاقب مذنبًا، فإنهم لو قطعوا بقبول توبته، لزمهم أن يقطعوا له بالجنة، وهم لا يقطعون لأحد من أهل القبلة لا بجنة ولا نار، إلا من قطع له النص.

وإذا قيل: الجنة هي لمن أتى بالتوبة النصوح من جميع السيئات. قالوا: ولو مات على هذه التوبة لم يقطع له بالجنة، وهم لا يستثنون في الأحوال، بل يجزمون بأن المؤمن مؤمن تام الإيمان، ولكن عندهم الإيمان عند الله هو ما يوافى به، فمن قطعوا له بأنه مات مؤمنًا لا ذنب له قطعوا له بالجنة، فلهذا لا يقطعون بقبول التوبة لئلا يلزمهم أن يقطعوا بالجنة، وأما أئمة السلف فإنما لم يقطعوا بالجنة لأنهم لا يقطعون بأنه فعل المأمور وترك المحظور، ولا أنه أتى بالتوبة النصوح، وإلا فهم يقطعون بأن من تاب توبة نصوحًا، قبل الله توبته.

وجماع الأمر: أن الاسم الواحد ينفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به، فلا يجب إذا أثبت أو نفى في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام، وهذا في/ كلام العرب وسائر ٧/٤١٩
الأمم؛ لأن المعنى مفهوم. مثال ذلك: المنافقون قد يجعلون من المؤمنين في موضع، وفي

موضع آخر يقال: ما هم منهم، قال الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا . أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾[الأحزاب: ١٨، ١٩]، فهنالك جعل هؤلاء المنافقين ـ الخائفين من العدو، الناكلين عن الجهاد، الناهين لغيرهم، الذامين للمؤمنين ـ منهم، وقال في آية أخرى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ . لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة: ٥٦، ٥٧]، وهؤلاء ذنبهم أخف، فإنهم لم يؤذوا المؤمنين لا بنهي ولا سلق بألسنة حداد، ولكن حلفوا بالله أنهم من المؤمنين في الباطن بقلوبهم، وإلا فقد علم المؤمنون أنهم منهم في الظاهر، فكذبهم الله وقال: ﴿وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾ وهناك قال: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾. فالخطاب لمن كان في الظاهر مسلمًا مؤمنًا وليس مؤمنًا، بأن منكم من هو بهذه الصفة، وليس مؤمنًا بل أحبط الله عمله، فهو منكم في الظاهر لا الباطن.

ولهذا لما استؤذن النبي ﷺ في قتل بعض المنافقين قال: «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»(١)؛ فإنهم من أصحابه في الظاهر عند من لا يعرف حقائق الأمور، وأصحابه الذين هم أصحابه ليس فيهم نفاق/ كالذين علموا سنته الناس وبلغوها إليهم ٧/٤٢٠
وقاتلوا المرتدين بعد موته، والذين بايعوه تحت الشجرة وأهل بدر وغيرهم، بل الذين كانوا منافقين غمرتهم الناس.

وكذلك الأنساب، مثل كون الإنسان أبًا لآخر أو أخاه، يثبت في بعض الأحكام دون بعض، فإنه قد ثبت في الصحيحين أنه لما اختصم إلى النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص وعبد ابن زَمْعَة بن الأسود، في ابن وليدة زمعة، وكان عتبة بن أبي وقاص قد فجر بها في الجاهلية وولدت منه ولدًا، فقال عتبة لأخيه سعد: إذا قدمت مكة فانظر ابن وليدة زمعة فإنه ابني، فاختصم فيه هو وعبد بن زمعة إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي عتبة عهد إليَّ أخي عتبة فيه إذا قدمت مكة انظر إلى ابن وليدة زمعة فإنه ابني، ألا ترى يا رسول الله شبهه بعتبة؟ فقال عبد: يا رسول الله، أخي وابن وليدة أبي؛ ولد على فراش أبي، فرأى النبي ﷺ شبهًا بينًا بعتبة فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»(٢) لما رأى من شبهه البين بعتبة.

---

(١) البخاري في التفسير (٤٩٠٥) ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٤/ ٦٣).

(٢) البخاري في الوصايا (٢٧٤٥)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧/ ٣٦).

فقد جعله النبي ﷺ ابن زمعة لأنه ولد على فراشه، وجعله أخًا لولده بقوله: « فهو لك يا عبد بن زمعة»، وقد صارت سودة أخته يرثها وترثه؛ لأنه ابن أبيها زمعة ولد على فراشه، ومع هذا فأمرها النبي/ ﷺ أن تحتجب منه لما رأى من شبهه البين بعتبة، فإنه قام ٧/٤٢١
فيه دليلان متعارضان: الفراش والشبه، والنسب في الظاهر لصاحب الفراش أقوى، ولأنها أمر ظاهر مباح والفجور أمر باطن لا يعلم ويجب ستره لا إظهاره، كما قال: «للعاهر الحجر» كما يقال: بِفيكَ الكَثْكَث[1] وبفيك الأثْلَب[2]، أي: عليك أن تسكت عن إظهار الفجور، فإن الله يبغض ذلك، ولما كان احتجابها منه ممكنًا من غير ضرر، أمَرها بالاحتجاب لما ظهر من الدلالة على أنه ليس أخاها في الباطن.

فتبين أن الاسم الواحد ينفى في حكم ويثبت في حكم، فهو أخ في الميراث وليس بأخ في المحرمية، وكذلك ولد الزنا عند بعض العلماء، وابن الملاعنة عند الجميع إلا من شذ، ليس بولد في الميراث ونحوه، وهو ولد في تحريم النكاح والمحرمية.

ولفظ النكاح وغيره في الأمر، يتناول الكامل، وهو العقد والوطء كما في قوله: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله: ﴿**حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وفي النهي يعم الناقص والكامل، فينهى عن العقد مفردًا وإن لم يكن وطء كقوله: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾[النساء: ٢٢]؛ وهذا لأن الآمر مقصوده تحصيل المصلحة، وتحصيل المصلحة إنما يكون بالدخول كما لو قال: اشتر لي طعامًا، فالمقصود ما يحصل إلا بالشراء والقبض، والناهي مقصوده دفع المفسدة، فيدخل كل جزء منه؛ لأن وجوده مفسدة/ وكذلك النسب والميراث معلق بالكامل منه، والتحريم ٧/٤٢٢
معلق بأدنى سبب حتى الرضاع.

وكذلك كل ما يكون له مبتدأ وكمال، ينفى تارة باعتبار انتفاء كماله، ويثبت تارة باعتبار ثبوت مبدئه، فلفظ الرجال يعم الذكور وإن كانوا صغارًا في مثل قوله: ﴿**وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١٧٦]، ولا يعم الصغار في مثل قوله: ﴿**وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا**﴾[النساء: ٧٥]، فإن باب الهجرة والجهاد عمل يعمله القادرون عليه، فلو اقتصر على ذكر المستضعفين من الرجال لظن أن الولدان غير داخلين؛ لأنهم ليسوا من أهله وهم

---

(١) في المطبوعة: « الكثلب» وهو خطأ، والكَثْكَث: التراب وفتات الحجارة. انظر: القاموس، مادة « كثث».
(٢) الأثْلَب: مثل الكَثْكث: التراب وفتات الحجارة. انظر: القاموس، مادة «ثلب».

ضعفاء، فذكرهم بالاسم الخاص ليبين عذرهم في ترك الهجرة ووجوب الجهاد، وكذلك الإيمان له مبدأ وكمال، وظاهر وباطن، فإذا علقت به الأحكام الدنيوية من الحقوق والحدود كحقن الدم والمال والمواريث، والعقوبات الدنيوية، علقت بظاهره لا يمكن غير ذلك، إذ تعليق ذلك بالباطن متعذر، وإن قدر أحيانًا فهو متعسر علما وقدرة، فلا يعلم ذلك علمًا يثبت به في الظاهر، ولا يمكن عقوبة من يعلم ذلك منه في الباطن.

وبهذين المثلين كان النبي ﷺ يمتنع من عقوبة المنافقين، فإن فيهم من لم يكن يعرفهم كما أخبر الله بذلك، والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه، ولقال الناس: إن محمدًا يقتل أصحابه، فكان يحصل بسبب ذلك/ نفور عن الإسلام، إذ لم يكن ٧/٤٢٣
الذنب ظاهرًا، يشترك الناس في معرفته، ولما هم بعقوبة من يتخلف عن الصلاة، منعه من في البيوت من النساء والذرية، وأما مبدؤه فيتعلق به خطاب الأمر والنهي، فإذا قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائد:٦] ونحو ذلك، فهو أمر في الظاهر لكل من أظهره، وهو خطاب في الباطن لكل من عرف من نفسه أنه مصدق للرسول، وإن كان عاصيًا، وإن كان لم يقم بالواجبات الباطنة، والظاهرة، وذلك أنه إن كان لفظ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يتناولهم فلا كلام، وإن كان لم يتناولهم فذاك لذنوبهم، فلا تكون ذنوبهم مانعة من أمرهم بالحسنات التي إن فعلوها كانت سبب رحمتهم، وإن تركوها كان أمرهم بها، وعقوبتهم عليها عقوبة على ترك الإيمان، والكافر يجب عليه أيضًا، لكن لا يصح منه حتى يؤمن، وكذلك المنافق المحض لا يصح منه في الباطن حتى يؤمن.

وأما من كان معه أول الإيمان، فهذا يصح منه؛ لأن معه إقراره في الباطن بوجوب ما أوجبه الرسول، وتحريم ما حرمه، وهذا سبب الصحة، وأما كماله فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار، فإن هذا الوعد إنما هو لمن فعل المأمور وترك المحظور، ومن فعل بعضا وترك بعضًا، فيثاب على ما فعله، ويعاقب على ما تركه، فلا يدخل هذا في اسم المؤمن المستحق للحمد والثناء، دون الذم والعقاب، ومن نفى عنه الرسول الإيمان، فنفى الإيمان في هذا الحكم؛ لأنه ذكر ذلك على سبيل الوعيد. والوعيد إنما يكون بنفي ما يقتضى الثواب، ويدفع العقاب؛ ولهذا ما في الكتاب والسنة من نفي الإيمان/ عن أصحاب الذنوب، فإنما هو في خطاب الوعيد والذم، لا في خطاب الأمر ٧/٤٢٤
والنهي، ولا في أحكام الدني

واسم الإسلام والإيمان والإحسان هي أسماء ممدوحة مرغوب فيها لحسن العاقبة لأهلها، فبين النبي ﷺ أن العاقبة الحسنة لمن اتصف بها على الوجه الذي بينه ولهذا كان من نفى عنهم الإيمان أو الإيمان والإسلام جميعًا ولم يجعلهم كفارا، إنما نفى ذلك في أحكام

الآخرة، وهو الثواب، لم ينفه في أحكام الدنيا، لكن المعتزلة ظنت أنه إذا انتفى الاسم انتفت جميع أجزائه، فلم يجعلوا معهم شيئًا من الإيمان والإسلام، فجعلوهم مخلدين في النار، وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف، ولو لم يكن معهم شيء من الإيمان والإسلام، لم يثبت في حقهم شيء من أحكام المؤمنين والمسلمين، لكن كانوا كالمنافقين، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع التفريق بين المنافق الذي يكذب الرسول في الباطن، وبين المؤمن المذنب، فالمعتزلة سووا بين أهل الذنوب وبين المنافقين في أحكام الدنيا والآخرة في نفي الإسلام والإيمان عنهم، بل قد يثبتونه للمنافق ظاهرًا، وينفونه عن المذنب باطنًا وظاهرًا.

فإن قيل: فإذا كان كل مؤمن مسلمًا، وليس كل مسلم مؤمنًا ـ الإيمان الكامل ـ كما دل عليه حديث جبريل وغيره من الأحاديث مع القرآن، وكما ذكر ذلك عمن ذكر عنه من السلف؛ لأن الإسلام الطاعات الظاهرة، وهو الاستسلام والانقياد؛ لأن الإسلام في الأصل هو الاستسلام والانقياد،/ وهذا هو الانقياد والطاعة، والإيمان فيه معنى التصديق ٧/٤٢٥
والطمأنينة، وهذا قدر زائد، فما تقولون فيمن فعل ما أمره الله وترك ما نهى الله عنه مخلصًا لله ـ تعالى ظاهرًا وباطنًا؟ أليس هذا مسلمًا باطنًا وظاهرًا، وهو من أهل الجنة، وإذا كان كذلك فالجنة لا يدخلها إلا نفس مؤمنة، فهذا يجب أن يكون مؤمنًا.

قلنا: قد ذكرنا غير مرة، أنه لابد أن يكون معه الإيمان الذي وجب عليه. إذ لو لم يؤد الواجب لكان معرضًا للوعيد، لكن قد يكون من الإيمان ما لا يجب عليه إما لكونه لم يخاطب به، أو لكونه كان عاجزًا عنه، وهذا أولى؛ لأن الإيمان الموصوف في حديث جبريل والإسلام، لم يكونا واجبين في أول الإسلام، بل ولا أوجبا على من تقدم قبلنا من الأمم اتباع الأنبياء أهل الجنة، مع أنهم مؤمنون مسلمون، ومع أن الإسلام دين الله الذي لا يقبل دينًا غيره، وهو دين الله في الأولين والآخرين، لأن الإسلام عبادة الله وحده لا شريك له بما أمر فقد تتنوع أوامره في الشريعة الواحدة، فضلاً عن الشرائع، فيصير في الإسلام بعض الإيمان بما يخرج عنه في وقت آخر، كالصلاة إلى الصخرة، كان من الإسلام حين كان الله أمر به، ثم خرج من الإسلام لما نهى الله عنه.

ومعلوم أن الخمس المذكورة في حديث جبريل، لم تجب في أول الأمر، بل الصيام والحج وفرائض الزكاة، إنما وجبت بالمدينة، والصلوات الخمس إنما/ وجبت ليلة المعراج، ٧/٤٢٦
وكثير من الأحاديث ليس فيها ذكر الحج لتأخر وجوبه إلى سنة تسع أو عشرعلى أصح القولين، ولما بعث الله محمدًا ﷺ كان من اتبعه وآمن بما جاء به مؤمنًا مسلمًا، وإذا مات

كان من أهل الجنة ثم إنه بعد هذا زاد «الإيمان، والإسلام» حتى قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة:٣]، وكذلك الإيمان، فإن هذا الإيمان المفصل الذي ذكره في حديث جبريل، لم يكن مأمورًا به في أول الأمر لما أنزل الله سورة العلق والمدثر، بل إنما جاء هذا في السور المدنية، كالبقرة، والنساء، وإذا كان كذلك لم يلزم أن يكون هذا الإيمان المفصل واجبًا، على من تقدم قبلنا.

وإذا كان كذلك، فقد يكون الرجل مسلمًا يعبد الله وحده لا يشرك به شيئًا، ومعه الإيمان الذي فرض عليه، وهو من أهل الجنة وليس معه هذا الإيمان المذكور في حديث جبريل، لكن هذا يقال: معه ما أمر به من الإيمان والإسلام، وقد يكون مسلمًا يعبد الله كما أمر، ولا يعبد غيره ويخافه، ويرجوه، ولكن لم يخلص إلى قلبه أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ولا أن يكون الله ورسوله والجهاد في سبيله أحب إليه من جميع أهله وماله، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وأن يخاف الله لا يخاف غيره، وألا يتوكل إلا على الله، وهذه كلها من الإيمان الواجب، وليست من لوازم الإسلام، فإن الإسلام هو الاستسلام وهو يتضمن الخضوع لله وحده، والانقياد له، والعبودية لله وحده، وهذا قد يتضمن خوفه ورجاءه، وأما طمأنينة القلب بمحبته وحده، وأن يكون أحب إليه مما سواهما، وبالتوكل عليه وحده، وبأن يحب لأخيه المؤمن ما يحب/ لنفسه، ٧/٤٢٧
فهذه من حقائق الإيمان التي تختص به، فمن لم يتصف بها، لم يكن من المؤمنين حقًا وإن كان مسلمًا، وكذلك وجل قلبه إذا ذكر الله، وكذلك زيادة الإيمان إذا تليت عليه آياته.

فإن قيل: ففوات هذا الإيمان من الذنوب أم لا؟ قيل: إذا لم يبلغ الإنسان الخطاب الموجب لذلك، لا يكون تركه من الذنوب، وأما إن بلغه الخطاب الموجب لذلك فلم يعمل به كان تركه من الذنوب إذا كان قادرًا على ذلك، وكثير من الناس أو أكثرهم ليس عندهم هذه التفاصيل التي تدخل في الإيمان، مع أنهم قادمون بالطاعة الواجبة في الإسلام، وإذا وقعت منهم ذنوب تابوا واستغفروا منها، وحقائق الإيمان التي في القلوب لا يعرفون وجوبها، بل ولا أنها من الإيمان بل كثير ممن يعرفها منهم، يظن أنها من النوافل المستحبة إن صدق بوجوبها.

فالإسلام يتناول من أظهر الإسلام وليس معه شيء من الإيمان، وهو المنافق المحض، ويتناول من أظهر الإسلام مع التصديق المجمل في الباطن، ولكن لم يفعل الواجب كله لا من هذا ولا هذا، وهم الفساق يكون في أحدهم شعبة نفاق، ويتناول من أتى بالإسلام الواجب وما يلزمه من الإيمان، ولم يأت بتمام الإيمان الواجب، وهؤلاء ليسوا فساقًا،

تاركون فريضة ظاهرة، ولا مرتكبون محرمًا ظاهرًا، لكن تركوا من حقائق الإيمان الواجبة علمًا وعملاً بالقلب يتبعه بعض الجوارح ما كانوا به مذمومين.

٧/٤٢٨ / وهذا هو النفاق الذي كان يخافه السلف على نفوسهم، فإن صاحبه قد يكون فيه شعبة نفاق، وبعد هذا ما ميز الله به المقربين على الأبرار أصحاب اليمين من إيمان وتوابعه، وذلك قد يكون من باب المستحبات، وقد يكون ـ أيضًا ـ مما فضل به المؤمن إيمان وإسلام مما وجب عليه، ولم يجب علي غيره ؛ ولهذا قال النبي ﷺ :«من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1] وفي الحديث الآخر: «ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل»[2]، فإن مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن ، بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، ليس مراده أن من لم ينكر ذلك لم يكن معه من الإيمان حبة خردل؛ ولهذا قال: « ليس وراء ذلك»، فجعل المؤمنين ثلاث طبقات، وكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه، لكن الأول لما كان أقدرهم ، كان الذي يجب عليه أكمل مما يجب على الثاني، وكان ما يجب على الثاني أكمل مما يجب على الآخر ، وعلم بذلك أن الناس يتفاضلون في الإيمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم.

٧/٤٢٩ / فصـــل

وأما الاستثناء في الإيمان بقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله، فالناس فيه على ثلاثة أقوال:

منهم من يوجبه.

ومنهم من يحرمه.

ومنهم من يجوز الأمرين باعتبارين، وهذا أصح الأقوال.

فالذين يحرمونه هم المرجئة والجهمية ونحوهم، ممن يجعل الإيمان شيئًا واحدًا يعلمه الإنسان من نفسه، كالتصديق بالرب ونحو ذلك مما في قلبه، فيقول أحدهم: أنا أعلم أني مؤمن، كما أعلم أني تكلمت بالشهادتين، وكما أعلم أني قرأت الفاتحة، وكما أعلم أني أحب رسول الله، وأني أبغض اليهود والنصارى ، فقولي: أنا مؤمن، كقولي: أنا مسلم، وكقولي : تكلمت بالشهادتين، وقرأت الفاتحة، وكقولي: أنا أبغض اليهود والنصارى، ونحو ذلك من الأمور الحاضرة التي أنا أعلمها وأقطع بها، وكما أنه لا يجوز أن يقال: أنا

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٢.

قرأت الفاتحة إن شاء الله، كذلك لا يقول : أنا مؤمن إن شاء الله، لكن إذا كان يشك في ذلك فيقول: فعلته إن شاء الله، قالوا: فمن استثنى في إيمانه فهو شاك فيه وسموهم الشكاكة.

والذين أوجبوا الاستثناء لهم مأخذان:

٧/٤٣٠ **أحدهما**: أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان، والإنسان إنما يكون/ عند الله مؤمنًا وكافرًا، باعتبار الموافاة ، وما سبق في علم الله أنه يكون عليه، وما قبل ذلك لا عبرة به. قالوا: والإيمان الذي يتعقبه الكفر، فيموت صاحبه كافرًا، ليس بإيمان، كالصلاة التي يفسدها صاحبها قبل الكمال، وكالصيام الذي يفطر صاحبه قبل الغروب، وصاحب هذا هو عند الله كافر لعلمه بما يموت عليه، وكذلك قالوا في الكفر، وهذا المأخذ مأخذ كثير من المتأخرين من الكلابية وغيرهم ممن يريد أن ينصر ما اشتهر عن أهل السنة والحديث، من قولهم : أنا مؤمن إن شاء الله، ويريد مع ذلك أن الإيمان لا يتفاضل، ولا يشك الإنسان في الموجود منه، وإنما يشك في المستقبل، وانضم إلى ذلك أنهم يقولون: محبة الله ورضاه وسخطه وبغضه قديم، ثم هل ذلك هو الإرادة أم صفات أخر؟ لهم في ذلك قولان.

وأكثر قدمائهم يقولون: إن الرضى والسخط والغضب ونحوذلك ، صفات ليست هي الإرادة ، كما أن السمع والبصر ليس هو العلم، وكذلك الولاية والعداوة. هذه كلها صفات قديمة أزلية عند أبى محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب ومن اتبعه من المتكلمين، ومن أتباع المذاهب من الحنبلية والشافعية والمالكية وغيرهم.

قالوا: والله يحب في أزله من كان كافرًا إذا علم أنه يموت مؤمنًا. فالصحابة ما زالوا محبوبين لله وإن كانوا قد عبدوا الأصنام مدة من الدهر، وإبليس ما زال الله يبغضه وإن ٧/٤٣١ كان لم يكفر بعد. وهذا على أحد القولين لهم، فالرضى والسخط/ يرجع إلى الإرادة ، والإرادة تطابق العلم. فالمعنى: ما زال الله يريد أن يثيب هؤلاء بعد إيمانهم، ويعاقب إبليس بعد كفره، وهذا معنى صحيح، فإن الله يريد أن يخلق كل ما علم أن سيخلقه، وعلى قول من يثبتها صفات أخر، يقول هو ـ أيضًا ـ حبه تابع لمن يريد أن يثيبه، فكل من أراد إثابته فهو يحبه وكل من أراد عقوبته فإنه يبغضه، وهذا تابع للعلم. وهؤلاء عندهم لا يرضى عن أحد بعد أن كان ساخطًا عليه، ولا يفرح بتوبة عبد بعد أن تاب عليه، بل ما زال يفرح بتوبته. والفرح عندهم إما الإرادة وإما الرضى، والمعنى ما زال يريد إثابته أو يرضى عما يريد إثابته. وكذلك لا يغضب عندهم يوم القيامة دون ما قبله، بل غضبه قديم، إما بمعنى الإرادة، وإما بمعنى آخر.

فهؤلاء يقولون: إذا علم أن الإنسان يموت كافرا، لم يزل مريدًا لعقوبته، فذاك الإيمان الذي كان معه باطل لا فائدة فيه، بل وجوده كعدمه. فليس هذا بمؤمن أصلاً، وإذا علم أنه يموت مؤمنًا، لم يزل مريدًا لإثابته، وذاك الكفر الذي فعله وجوده كعدمه. فلم يكن هذا كافرًا عندهم أصلا. فهؤلاء يستثنون في الإيمان بناء على هذا المأخذ ، وكذلك بعض محققيهم يستثنون في الكفر، مثل أبي منصور الماتريدي، فإن ما ذكروه مطرد فيهما. ولكن جماهير الأئمة على أنه لا يستثنى في الكفر، والاستثناء فيه بدعة لم يعرف عن أحد من السلف، ولكن هو لازم لهم.

والذين فرقوا من هؤلاء قالوا: نستثنى في الإيمان رغبة إلى الله في أن/ يثبتنا عليه إلى ٧/٤٣٢
الموت، والكفر لا يرغب فيه أحد. لكن يقال: إذا كان قولك: مؤمن، كقولك: في الجنة، فأنت تقول عن الكافر: هو كافر. ولا تقول: هو في النار، إلا معلقًا بموته على الكفر، فدل على أنه كافر في الحال قطعًا. وإن جاز أن يصير مؤمنًا، كذلك المؤمن. وسواء أخبر عن نفسه أو عن غيره .

فلو قيل عن يهودي أو نصراني: هذا كافر ، قال: إن شاء الله ، إذا لم يعلم أنه يموت كافرًا، وعند هؤلاء لا يعلم أحد أحدًا مؤمنًا إلا إذا علم أنه يموت عليه، وهذا القول قاله كثير من أهل الكلام أصحاب ابن كلاب، ووافقهم على ذلك كثير من أتباع الأئمة ، لكن ليس هذا قول أحد من السلف، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا كان أحد من السلف الذين يستثنون في الإيمان، يعللون بهذا ، لا أحمد ولا من قبله.

ومأخذ هذا القول، طرده طائفة ممن كانوا في الأصل يستثنون في الإيمان اتباعًا للسلف، وكانوا قد أخذوا الاستثناء عن السلف، وكان أهل الشام شديدين على المرجئة ، وكان محمد بن يوسف الفريابي صاحب الثوري مرابطًا بعسقلان لما كانت معمورة، وكانت من خيار ثغور المسلمين، ولهذا كان فيها فضائل لفضيلة الرباط في سبيل الله، وكانوا يستثنون في الإيمان اتباعًا للسلف، واستثنوا ـ أيضًا ـ في الأعمال الصالحة، كقول الرجل : صليت إن شاء الله ونحو ذلك، بمعنى القبول ، لما في ذلك من الآثار عن السلف. ثم صار كثير
من هؤلاء بآخرة يستثنون في كل شيء، فيقول: هذا ثوبي إن شاء الله، وهذا حبل/ إن شاء ٧/٤٣٣
الله، فإذا قيل لأحدهم : هذا لا شك فيه، قال: نعم، لا شك فيه، لكن إذا شاء الله أن يغيره غيره، فيريدون بقولهم : إن شاء الله جواز تغييره في المستقبل ، وإن كان في الحال لا شك فيه، كأن الحقيقة عندهم التي لا يستثنى فيها ما لم تتبدل، كما يقوله أولئك في الإيمان: إن الإيمان ما علم الله أنه لا يتبدل حتى يموت صاحبه عليه.

لكن هذا القول قاله قوم من أهل العلم والدين باجتهاد ونظر، وهؤلاء الذين يستثنون

في كل شيء تلقوا ذلك عن بعض أتباع شيخهم، وشيخهم الذي ينتسبون إليه يقال له : أبو عمرو عثمان بن مرزوق ، لم يكن ممن يرى هذا الاستثناء، بل كان في الاستثناء على طريقة من كان قبله؛ ولكن أحدث ذلك بعض أصحابه بعده، وكان شيخهم منتسبًا إلى الإمام أحمد ، وهو من أتباع عبد الوهاب بن الشيخ أبي الفرج المقدسي، وأبو الفرج من تلامذة القاضي أبي يعلى. وهؤلاء كلهم ـ وإن كانوا منتسبين إلى الإمام أحمد ـ فهم يوافقون ابن كلاب على أصله الذي كان أحمد ينكره على الكلابية ، وأمر بهجر الحارث المحاسبي من أجله، كما وافقه على أصله طائفة من أصحاب مالك، والشافعي ، وأبي حنيفة، كأبي المعالي الجويني، وأبي الوليد الباجي، وأبي منصور الماتريدي وغيرهم، وقول هؤلاء في مسائل متعددة من مسائل الصفات، وما يتعلق بها كمسألة القرآن. هل هو ـ سبحانه ـ يتكلم بمشيئته وقدرته؟ أم القرآن لازم لذاته وقولهم في «الاستثناء» مبني على ذلك الأصل.

٧/٤٣٤ / وكذلك بناه الأشعري وأتباعه عليه ؛ لأن هؤلاء كلهم كلابية، يقولون: إن الله لم يتكلم بمشيئته وقدرته، ولا يرضى ولا يغضب على أحد بعد إيمانه وكفره ولا يفرح بتوبة التائب بعد توبته. ولهذا وافقوا السلف على أن القرآن كلام الله غير مخلوق. ثم قالوا : إنه قديم لم يتكلم به بمشيئته وقدرته. ثم اختلفوا بعد هذا في القديم ، أهو معنى واحد؟ أم حروف قديمة مع تعاقبها ؟ كما بسطت أقوالهم وأقوال غيرهم في مواضع أخر.

وهذه الطائفة المتأخرة تنكر أن يقال: قطعًا في شيء من الأشياء، مع غلوهم في الاستثناء، حتى صار هذا اللفظ منكرًا عندهم، وإن قطعوا بالمعنى فيجزمون بأن محمدًا رسول الله، وأن الله ربهم ولا يقولون: قطعًا. وقد اجتمع بي طائفة منهم، فأنكرت عليهم ذلك، وامتنعت من فعل مطلوبهم حتى يقولوا : قطعًا، وأحضروا لي كتابًا فيه أحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقول الرجل: قطعًا وهي أحاديث موضوعة مختلقة ، قد افتراها بعض المتأخرين.

والمقصود هنا أن الاستثناء في الإيمان لما علل بمثل تلك العلة، طرد أقوام تلك العلة في الأشياء التي لا يجوز الاستثناء فيها بإجماع المسلمين ، بناء على أن الأشياء الموجودة الآن إذا كانت في علم الله تتبدل أحوالها؛ فيستثنى في صفاتها الموجودة في الحال ،ويقال: هذا صغير إن شاء الله ؛ لأن الله قد يجعله كبيرًا ويقال: هذا مجنون إن شاء الله؛ لأن الله قد يجعله عاقلاً ، ويقال للمرتد:/ هذا كافر إن شاء الله لإمكان أن يتوب، وهؤلاء ٧/٤٣٥
الذين استثنوا في الإيمان بناء على هذا المأخذ، ظنوا هذا قول السلف.

وهؤلاء وأمثالهم من أهل الكلام، ينصرون ما ظهر من دين الإسلام ، كما ينصر ذلك

المعتزلة والجهمية وغيرهم من المتكلمين، فينصرون إثبات الصانع والنبوة والمعاد ونحو ذلك. وينصرون مع ذلك ما ظهر من مذاهب أهل السنة والجماعة، كما ينصر ذلك الكلابية والكرامية والأشعرية ونحوهم، ينصرون أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأن الله يُرى في الآخرة وأن أهل القبلة لا يكفرون بالذنب ولا يخلدون في النار، وأن النبي ﷺ له شفاعة في أهل الكبائر وأن فتنة القبر حق وعذاب القبر حق، وحوض نبينا ﷺ في الآخرة حق، وأمثال ذلك من الأقوال التي شاع أنها من أصول أهل السنة والجماعة، كما ينصرون خلافة الخلفاء الأربعة ، وفضيلة أبي بكر وعمر ونحو ذلك.

وكثير من أهل الكلام في كثير مما ينصره لا يكون عارفًا بحقيقة دين الإسلام في ذلك، ولا ما جاءت به السنة، ولا ما كان عليه السلف. فينصر ما ظهر من قولهم، بغير المآخذ التي كانت مآخذهم في الحقيقة بل بمآخذ أخر قد تلقوها عن غيرهم من أهل البدع، فيقع في كلام هؤلاء من التناقض والاضطراب والخطأ ما ذم به السلف مثل هذا الكلام وأهله، فإن كلامهم في ذم مثل هذا الكلام كثير. والكلام المذموم هو المخالف للكتاب والسنة، وكل ما خالف/ الكتاب والسنة فهو باطل وكذب، فهو مخالف للشرع والعقل ، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾[الأنعام: ١١٥]. ٧/٤٣٦

فهؤلاء لما اشتهر عندهم عن أهل السنة أنهم يستثنون في الإيمان، ورأوا أن هذا لا يمكن إلا إذا جعل الإيمان هو ما يموت العبد عليه، وهو ما يوافى به العبد ربه، ظنوا أن الإيمان عند السلف هو هذا، فصاروا يحكون هذا عن السلف، وهذا القول لم يقل به أحد من السلف، ولكن هؤلاء حكوه عنهم بحسب ظنهم لما رأوا أن قولهم لا يتوجه إلاّ على هذا الأصل، وهم يدعون أن ما نصروه من أصل جهم في الإيمان ، هو قول المحققين والنظار من أصحاب الحديث. ومثل هذا يوجد كثيرًا في مذاهب السلف التي خالفها بعض النظار، وأظهر حجته في ذلك ولم يعرف حقيقة قول السلف، فيقول ـ من عرف حجة هؤلاء دون السلف، أو من يعظمهم، لما يراه من تميزهم عليه: هذا قول المحققين. وقال المحققون: ويكون ذلك من الأقوال الباطلة، المخالفة للعقل مع الشرع، وهذا كثيرًا ما يوجد في كلام بعض المبتدعين وبعض الملحدين، ومن آتاه الله علمًا وإيمانًا، علم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق، إلا ما هو دون تحقيق السلف لا في العلم ولا في العمل، ومن كان له خبرة بالنظريات والعقليات ، وبالعمليات، علم أن مذهب الصحابة دائمًا أرجح من قول من بعدهم، وأنه لا يبتدع أحد قولاً في الإسلام إلا كان خطأ، وكان الصواب قد سبق إليه من قبله.

٧/٤٣٧ / قال أبو القاسم الأنصاري ، فيما حكاه عن أبي إسحاق الإسفرائيني ، لما ذكر قول أبى الحسن وأصحابه في الإيمان، وصحح أنه تصديق القلب قال: ومن أصحابنا من قال بالموافاة، وشرط في الإيمان الحقيقي أن يوافى ربه به، ويختم عليه. ومنهم من لم يجعل ذلك شرطًا فيه في الحال.

قال الأنصاري: لما ذكر أن معظم أئمة السلف، كانوا يقولون: الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، قال: الأكثرون من هؤلاء على القول بالموافاة، ومن قال بالموافاة، فإنما يقوله فيمن لم يرد الخبر بأنه من أهل الجنة، وأما من ورد الخبر بأنه من أهل الجنة، فإنه يقطع على إيمانه، كالعشرة من الصحابة. ثم قال: والذي اختاره المحققون: أن الإيمان هو التصديق، وقد ذكرنا اختلاف أقوالهم في الموافاة، وأن ذلك هل هو شرط في صحة الإيمان وحقيقته في الحال، وكونه معتدًا عند الله به وفي حكمه، فمن قال: إن ذلك شرط فيه، يستثنون في الإطلاق في الحال، لا أنهم يشكون في حقيقة التوحيد والمعرفة، لكنهم يقولون : لا يدري أي الإيمان الذي نحن موصوفون به في الحال، هل هو معتد به عند الله؟ على معنى أنا ننتفع به في العاقبة، ونجتني من ثماره.

فإذا قيل لهم: أمؤمنون أنتم حقًا، أو تقولون إن شاء الله؟ أو تقولون نرجو؟ فيقولون: نحن مؤمنون إن شاء الله، يعنون بهذا الاستثناء، تفويض الأمر في العاقبة إلى الله ـ
٧/٤٣٨ سبحانه وتعالى ـ وإنما يكون الإيمان إيمانًا معتدًا به في حكم/ الله، إذا كان ذلك علم الفوز وآية النجاة، وإذا كان صاحبه ـ والعياذ بالله ـ في حكم الله من الأشقياء، يكون إيمانه الذي تحلى به في الحال عارية، قال: ولا فرق عند الصائرين إلى هذا المذهب، بين أن يقول: أنا مؤمن من أهل الجنة قطعًا، وبين أن يقول: أنا مؤمن حقًا.

قلت: هذا إنما يجيء على قول من يجعل الإيمان متناولاً لأداء الواجبات وترك المحرمات، فمن مات على هذا كان من أهل الجنة، وأما على قول الجهمية والمرجئة ، وهو القول الذي نصره هؤلاء الذين نصروا قول جهم، فإنه يموت على الإيمان قطعًا، ويكون كامل الإيمان عندهم، وهو مع هذا عندهم من أهل الكبائر الذين يدخلون النار، فلا يلزم إذا وافى بالإيمان، أن يكون من أهل الجنة. وهذا اللازم لقولهم يدل على فساده؛ لأن الله وعد المؤمنين بالجنة، وكذلك قالوا: لا سيما والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ** ﴾ الآية [التوبة: ٧٢]. قال: فهؤلاء ـ يعني القائلين بالموافاة ـ جعلوا الثبات على هذا التصديق، والإيمان الذي وصفناه إلى العاقبة والوفاء به في المآل شرطًا في الإيمان شرعًا، لا لغة، ولا عقلاً. قال: وهذا مذهب سلف أصحاب الحديث

والأكثرين ، قال: وهو اختيار الإمام أبي بكر بن فُورَك، وكان الإمام محمد بن إسحاق ابن خزيمة يغلو فيه، وكان يقول: من قال: أنا مؤمن حقًا فهو مبتدع.

٧/٤٣٩ وأما مذهب سلف أصحاب الحديث؛ كابن مسعود وأصحابه، والثوري/ وابن عيينة، وأكثر علماء الكوفة، ويحيى بن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء أهل البصرة، وأحمد ابن حنبل وغيره من أئمة السنة، فكانوا يستثنون في الإيمان . وهذا متواتر عنهم، لكن ليس في هؤلاء من قال: أنا أستثنى لأجل الموافاة، وأن الإيمان إنما هو اسم لما يوافى به العبد ربه، بل صرح أئمة هؤلاء بأن الاستثناء إنما هو لأن الإيمان يتضمن فعل الواجبات، فلا يشهدون لأنفسهم بذلك، كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى، فإن ذلك مما لا يعلمونه وهو تزكية لأنفسهم بلا علم، كما سنذكر أقوالهم إن شاء الله في ذلك.

وأما الموافاة، فما علمت أحدًا من السلف علل بها الاستثناء ، ولكن كثير من المتأخرين يعلل بها، من أصحاب الحديث من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم، كما يعلل بها نظارهم كأبي الحسن الأشعري وأكثر أصحابه، لكن ليس هذا قول سلف أصحاب الحديث. ثم قال:

فإن قال قائل: إذا قلتم : إن الإيمان المأمور به في الشريعة، هو ما وصفتموه بشرائطه، وليس ذلك متلقى من اللغة، فكيف يستقيم قولكم : إن الإيمان لغوي؟ قلنا : الإيمان هو التصديق لغة وشرعًا، غير أن الشرع ضم إلى التصديق أو صافًا وشرائط، مجموعها يصير مجزيًا مقبولاً ، كما قلنا في الصلاة والصوم والحج ونحوها، والصلاة في اللغة: هي الدعاء، غير أن الشرع ضم إليها شرائط.

فيقال: هذا يناقض ما ذكروه في مسمى الإيمان، فإنهم لما زعموا أنه في اللغة التصديق، والشرع لم يغيره، أو ردوا على أنفسهم.

٧/٤٤٠ / فإن قيل: أليس الصلاة والحج والزكاة معدولة عن اللغة، مستعملة في غير مذهب أهلها. قلنا: قد اختلف العلماء في ذلك، والصحيح أنها مقررة على استعمال أهل اللغة، ومبقاة على مقتضياتها، وليست منقولة إلا أنها زيد فيها أمور. فلو سلمنا للخصم كون هذه الألفاظ منقولة، أو محمولة على وجه من المجاز بدليل مقطوع به، فعليه إقامة الدليل على وجود ذلك في الإيمان. فإنه لا يجب إزالة ظواهر القرآن بسبب إزالة ظاهر منها.

فيقال: أنتم في الإيمان جعلتم الشرع زاد فيه وجعلتموه كالصلاة والزكاة، مع أنه لا يمكن أحدًا أن يذكر شيئًا من الشرع دليلاً على أن الإيمان لا يسمى به ، إلا الموافاة به وبتقدير ذلك، فمعلوم أن دلالة الشرع على ضم الأعمال إليه أكثر وأشهر، فكيف لم تدخل

الأعمال في مسماه شرعًا؟ وقوله: لابد من دليل مقطوع به عنه جوابان:

أحدهما: النقض بالموافاة، فإنه لا يقطع فيه.

الثاني: لا نسلم، بل نحن نقطع بأن حب الله ورسوله وخشية الله ونحو ذلك، داخل في مسمى الإيمان في كلام الله ورسوله أعظم مما نقطع ببعض أفعال الصلاة والصوم والحج، كمسائل النزاع، ثم أبو الحسن، وابن فُورَك وغيرهما من القائلين بالموافاة، هم لا يجعلون الشرع ضم إليه شيئًا، بل عندهم كل من سلبه الشرع اسم الإيمان، فقد فُقِدَ من قلبه التصديق.

٧/٤٤١ قال: ومن أصحابنا لم يجعل الموافاة على الإيمان شرطًا في كونه إيمانًا/ حقيقيًا في الحال، وإن جعل ذلك شرطًا في استحقاق الثواب عليه، وهذا مذهب المعتزلة والكرامية، وهو اختيار أبي إسحاق الإسفرائيني، وكلام القاضي يدل عليه، قال: وهو اختيار شيخنا أبي المعالي، فإنه قال: الإيمان ثابت في الحال قطعًا لا شك فيه، ولكن الإيمان الذي هو علم الفوز وآية النجاة إيمان الموافاة، فاعتنى السلف به وقرنوه بالاستثناء، ولم يقصدوا الشك في الإيمان الناجز.

قال: ومن صار إلى هذا يقول: الإيمان صفة يشتق منها اسم المؤمن، وهو المعرفة والتصديق، كما أن العالم مشتق من العلم، فإذا عرفت ذلك من نفسي قطعت به كما قطعت بأني عالم وعارف ومصدق، فإن ورد في المستقبل ما يزيله، خرج إذ ذاك عن استحقاق هذا الوصف، ولا يقال: تبينا أنه لم يكن إيمانًا مأمورًا به، بل كان إيمانًا مجزيًا، فتغير وبطل، وليس كذلك قوله: أنا من أهل الجنة، فإن ذلك مغيب عنه، وهو مرجو. قال: ومن صار إلى القول الأول يتمسك بأشياء. منها أن يقال: الإيمان عبادة العمر، وهو كطاعة واحدة فيتوقف صحة أولها على سلامة آخرها. كما نقول في الصلاة والصيام والحج. قالوا: ولا شك أنه لا يسمى في الحال وليًا، ولا سعيدًا، ولا مرضيًا عند الله. وكذلك الكافر لا يسمى في الحال عدوًا لله، ولا شقيًا، إلا على معنى أنه تجرى عليه أحكام الأعداء في الحال لإظهاره من نفسه علامتهم.

٧/٤٤٢ قلت: هذا الذي قالوه، إنه لا شك فيه، هو قول ابن كلاب والأشعري/ وأصحابه، ومن وافقهم من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم. وأما أكثر الناس فيقولون: بل هو إذا كان كافرًا فهو عدو لله، ثم إذا آمن واتقى صار وليًا لله، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم**﴾ إلى قوله: ﴿**عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ**

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١-٧] وكذلك كان، فإن هؤلاء أهل مكة الذين كانوا يعادون الله ورسوله قبل الفتح، آمن أكثرهم، وصاروا من أولياء الله ورسوله، وابن كلاب وأتباعه بنوا ذلك على أن الولاية صفة قديمة لذات الله، وهي الإرادة والمحبة والرضا ونحو ذلك. فمعناها: إرادة إثابته بعد الموت، وهذا المعنى تابع لعلم الله، فمن علم أنه يموت مؤمنًا، لم يزل وليًا لله، لأنه لم يزل الله مريدًا لإدخاله الجنة، وكذلك العداوة.

وأما الجمهور فيقولون: الولاية والعداوة وإن تضمنت محبة الله ورضاه وبغضه وسخطه، فهو ـ سبحانه ـ يرضى عن الإنسان ويحبه، بعد أن يؤمن ويعمل صالحًا، وإنما يسخط عليه ويغضب، بعد أن يكفر، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ﴾ [محمد: ٢٨]، فأخبر أن الأعمال أسخطته، وكذلك قال: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، قال المفسرون: أغضبونا، وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧]، وفي الحديث الصحيح الذي في البخارى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: يقول الله تعالى: «من عادى لي وليًا فقد بارزني بالمحاربة، وما تَقَرَّبَ إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي/ يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله تَرَدُّدِي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولابد له منه»[1]. ٧/٤٤٣

فأخبر أنه: لا يزال يتقرب إليه بالنوافل حتى يحبه، ثم قال: فإذا أحببته: كنت كذا، وكذا. وهذا يبين أن حبه لعبده إنما يكون بعد أن يأتي بمحابه، والقرآن قد دل على مثل ذلك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فقوله: ﴿يُحْبِبْكُمُ﴾جواب الأمر في قوله: ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ وهو بمنزلة الجزاء مع الشرط، ولهذا جزم، وهذا ثواب عملهم، وهو اتباع الرسول، فأثابهم على ذلك بأن أحبهم، وجزاء الشرط وثواب العمل، ومسبب السبب لا يكون إلا بعده، لا قبله، وهذا كقوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[الأحزاب: ٧٠، ٧١]، ومثل هذا كثير،

(١) البخارى فى الرقاق (٦٥٠٢) ولم يرد فيه ذكر «فبى يسمع وبى يبصر، وبى يبطش وبى يمشى».

وكذلك قوله: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[التوبة: ٤]، وقوله: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾[الصف: ٢-٤]، وكانوا قد سألوه: لو علمنا أي العمل أحب إلى الله لعملناه.

٧/٤٤٤ وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ /تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ﴾[غافر: ١٠]، فهذا يدل على أن حبه ومقته، جزاء لعملهم وأنه يحبهم إذا التقوا وقاتلوا؛ ولهذا رغبهم في العمل بذلك، كما يرغبهم بسائر ما يعدهم به، وجزاء العمل بعد العمل، وكذلك قوله: ﴿إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ﴾فإنه - سبحانه - يمقتهم إذ يدعون إلى الإيمان فيكفرون، ومثل هذا قوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[الفتح: ١٨]، فقوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾، بين أنه رضي عنهم هذا الوقت، فإن حرف(إذ) ظرف لما مضى من الزمان، فعلم أنه ذاك الوقت رضي عنهم بسبب ذلك العمل، وأثابهم عليه، والمسبب لا يكون قبل سببه، والموقت بوقت لا يكون قبل وقته، وإذا كان راضيا عنهم من جهة، فهذا الرضى الخاص الحاصل بالبيعة لم يكن إلا حينئذ، كما ثبت في الصحيح أنه يقول لأهل الجنة: « يا أهل الجنة، هل رضيتم ؟ فيقولون: يا ربنا وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم ما هو أفضل من ذلك؟ فيقولون: يا ربنا وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبدًا»[(١)]، وهذا يدل على أنه في ذلك الوقت حصل لهم هذا الرضوان، الذي لا يتعقبه سخط أبدًا، ودل على أن غيره من الرضوان قد يتعقبه سخط.

وفي الصحيحين - في حديث الشفاعة - يقول كل من الرسل: « إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله»[(٢)]، وفي الصحاح عن النبي ﷺ من غير وجه/ أنه قال: « لَلَّهُ أشد فرحًا بتوبة عبده، من رجل أضل راحلته بأرض دَوِيَّة ٧/٤٤٥ مُهْلِكَة، عليها طعامه وشرابه، فطلبها فلم يجدها، فاضطجع ينتظر الموت فلما استيقظ، إذا دابته عليها طعامه وشرابه» وفي رواية « كيف تجدون فرحه بها؟» قالوا: عظيمًا يا رسول الله، قال: «لله أشد فرحًا بتوبة عبده من هذا براحلته»[(٣)]، وكذلك ضحكه إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة[(٤)]، وضحكه إلى الذي يدخل الجنة آخر الناس، ويقول: أتسخر بي وأنت رب العالمين، فيقول: « لا، ولكني على ما أشاء قادر[(٥)]،

---

(١) البخاري في الرقاق (٦٥٤٩)، ومسلم في الجنة (٢٨٢٩/٩). (٢) سبق تخريجه ص٥٤ .

(٣) مسلم فى التوبة (٢٧٤٤/٣) والترمذى فى صفة القيامة (٢٤٩٨) .

(٤) البخارى فى التوبة (٢٨٢٦) ومسلم فى الإمارة (١٨٩٠/١٢٨، ١٢٩).

(٥) مسلم فى الإيمان (١٨٧/ ٣١٠) .

وكل هذا في الصحيح.

وفي دعاء القنوت: «تَوَلَّنِي فيمن تَوَلَّيْتَ»[1]، والقديم لا يتصور طلبه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾[الأعراف: ١٩٦]، وقال: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾[الجاثية: ١٩]، فهذا التولي لهم، جزاء صلاحهم وتقواهم ومسبب عنه، فلا يكون متقدمًا عليه، وإن كان إنما صاروا صالحين ومتقين بمشيئته وقدرته وفضله وإحسانه، لكن تعلق بكونهم متقين وصالحين، فدل على أن هذا التولي هو بعد ذلك مثل كونه مع المتقين والصالحين بنصره وتأييده، ليس ذلك قبل كونهم متقين وصالحين، وهكذا الرحمة، قال ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»، قال الترمذي: حديث صحيح[2]، وكذلك قوله: ﴿وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾[الزمر: ٧] علق الرضا به تعليق الجزاء بالشرط والمسبب بالسبب، والجزاء إنما يكون بعد الشرط، / وكذلك قوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾[الفتح: ٢٧]. ٧/٤٤٦
يدل على أنه يشاء ذلك فيما بعد. وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾[يس: ٨٢]، فـ «إذا» ظرف لما يستقبل من الزمان. فدل على أنه إذا أراد كونه، قال له: كن، فيكون. وكذلك قوله: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾[التوبة: ١٠٥]، فبين فيه أنه سيرى ذلك في المستقبل إذا عملوه.

والمأخذ الثاني في الاستثناء، أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله، وترك المحرمات كلها، فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين، القائمين بفعل جميع ما أمروا به، وترك كل ما نهوا عنه، فيكون من أولياء الله، وهذا من تزكية الإنسان لنفسه، وشهادته لنفسه بما لا يعلم، ولو كانت هذه الشهادة صحيحة، لكان ينبغي له أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال، ولا أحد يشهد لنفسه بالجنة؛ فشهادته لنفسه بالإيمان كشهادته لنفسه بالجنة إذا مات على هذه الحال، وهذا مأخذ عامة السلف، الذين كانوا يستثنون، وإن جوزوا ترك الاستثناء بمعنى آخر، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

قال الخلال في «كتاب السنة»: حدثنا سليمان بن الأشعث ـ يعني: أبا داود السجستاني ـ قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قال له رجل: قيل لي: أمؤمن أنت؟ قلت:

---

(١) أبو داود في الصلاة (١٤٢٥)، والترمذي في أبواب الصلاة (٤٦٤) وقال: «حديث حسن»، والنسائي في قيام الليل (١٧٤٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٧٨)، والدارمي في الصلاة ١/ ٣٧٣، ٣٧٤، وأحمد ١/ ١٩٩، ٢٠٠، كلهم عن الحسن بن علي.

(٢) الترمذى فى البر والصلة (١٩٢٤) وأبو داود فى الأدب (٤٩٤١).

نعم، هل على في ذلك شيء؟ هل الناس إلا مؤمن وكافر؟ فغضب أحمد، وقال: هذا كلام الإرجاء قال الله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ /لأَمْرِ اللَّهِ﴾[التوبة:١٠٦] مَنْ هؤلاء، ثم قال أحمد: أليس الإيمان قولاً وعملاً؟ قال له الرجل: بلى. قال: فجئنا بالقول؟ قال: نعم. قال: فجئنا بالعمل؟ قال: لا. قال: فكيف تعيب أن يقول: إن شاء الله ويستثنى؟ ٧/٤٤٧

قال أبو داود: أخبرني أحمد بن أبي شُرَيْح: أن أحمد بن حنبل، كتب إليه في هذه المسألة، أن الإيمان قول وعمل، فجئنا بالقول ولم نجئ بالعمل، فنحن نستثنى في العمل. وذكر الخلال هذا الجواب من رواية الفضل بن زياد، وقال: زاد الفضل: سمعت أبا عبد الله يقول: كان سليمان بن حرب، يحمل هذا علي التقبل، يقول: نحن نعمل ولا ندري يتقبل منا أم لا؟

قلت: والقبول متعلق بفعله كما أمر. فكل من اتقى الله في عمله، ففعله كما أمر، فقد تقبل منه، لكن هو لا يجزم بالقبول، لعدم جزمه بكمال الفعل، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، قالت عائشة: يا رسول الله، أهو الرجل يزنى ويسرق ويشرب الخمر ويخاف؟ فقال: «لا يا بنت الصديق، بل هو الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف ألا يتقبل منه»(١).

وروى الخلال، عن أبي طالب قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا نجد بدًا من الاستثناء؛ لأنهم إذا قالوا: مؤمن، فقد جاء بالقول. فإنما الاستثناء بالعمل لا بالقول.

وعن إسحاق بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: أذهب إلى حديث/ ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان؛ لأن الإيمان قول وعمل، والعمل الفعل، فقد جئنا بالقول، ونخشى أن نكون فرطنا في العمل، فيعجبني أن يستثنى في الإيمان بقول: أنا مؤمن إن شاء الله، قال: وسمعت أبا عبد الله وسئل عن قول النبي ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»(٢) الاستثناء هاهنا على أي شيء يقع؟ قال: على البقاع، لا يدري أيدفن في الموضع الذي سلم عليه أم في غيره. ٧/٤٤٨

وعن الميموني أنه سأل أبا عبد الله عن قوله ورأيه في: مؤمن إن شاء الله. قال: أقول: مؤمن إن شاء الله، ومؤمن أرجو، لأنه لا يدري، كيف البراءة للأعمال على ما افترض عليه أم لا. ومثل هذا كثير في كلام أحمد وأمثاله، وهذا مطابق لما تقدم من أن المؤمن المطلق هو القائم بالواجبات، المستحق للجنة إذا مات على ذلك، وأن المفرط بترك المأمور أو فعل المحظور لا يطلق عليه أنه مؤمن، وأن المؤمن المطلق هو البر التقي ولي الله، فإذا قال: أنا مؤمن قطعًا، كان كقوله: أنا بر، تقي، ولي الله قطعًا.

---

(١) سبق تخريجه ص١٧.

(٢) سبق تخريجه ص١٦١.

وقد كان أحمد وغيره من السلف مع هذا يكرهون سؤال الرجل لغيره : أمؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب؛ لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم، فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر، بل يجد قلبه مصدقًا بما جاء به الرسول، فيقول: أنا مؤمن، فيثبت أن الإيمان هو التصديق ، لأنك تجزم بأنك مؤمن، ولا تجزم بأنك فعلت كل ما أمرت به ، فلما علم السلف/مقصدهم، صاروا يكرهون الجواب، أو يفصلون في ٧/٤٤٩
الجواب، وهذا لأن لفظ «الإيمان» فيه إطلاق وتقييد، فكانوا يجيبون بالإيمان المقيد، الذي لا يستلزم أنه شاهد فيه لنفسه بالكمال؛ ولهذا كان الصحيح أن يجوز أن يقال: أنا مؤمن بلا استثناء إذا أراد ذلك،لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل؛ ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب على المطلق بلا استثناء يقدمه.

وقال المروزي : قيل لأبي عبد الله: نقول: نحن المؤمنون؟ فقال: نقول: نحن المسلمون، وقال ـ أيضًا ـ قلت لأبي عبد الله: نقول: إنا مؤمنون ؟ قال :ولكن نقول: إنا مسلمون، ومع هذا فلم ينكر على من ترك الاستثناء إذا لم يكن قصده قصد المرجئة أن الإيمان مجرد القول، بل يكره تركه لما يعلم أن في قلبه إيمانًا، وإن كان لا يجزم بكمال إيمانه.

قال الخلال: أخبرني أحمد بن أصرم المزني، أن أبا عبد الله قيل له: إذا سألني الرجل فقال: أمؤمن أنت؟ قال: سؤالك إياي بدعة، لا يشك في إيمانه، أو قال: لا نشك في إيماننا.

قال المزني: وحفظي أن أبا عبد الله قال: أقول كما قال طاوس: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله.

/ وقال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل،وأبو داود، قال أبو داود: سمعت أحمد: ٧/٤٥٠
قال: سمعت سفيان ـ يعني: ابن عيينة ـ يقول: إذا سئل: أمؤمن أنت؟ لم يجبه، ويقول سؤالك إياي بدعة، ولا أشك في إيماني، وقال: إن قال: إن شاء الله، فليس يكره، ولا يداخل الشك، فقد أخبر عن أحمد أنه قال: لا نشك في إيماننا، وأن السائل لا يشك في إيمان المسؤول، وهذا أبلغ ، وهو إنما يجزم، بأنه مقر مصدق بما جاء به الرسول، لا يجزم بأنه قائم بالواجبات.

فعلم أن أحمد وغيره من السلف، كانوا يجزمون ولا يشكون في وجود ما في القلب، من الإيمان في هذه الحال، ويجعلون الاستثناء عائدًا إلى الإيمان المطلق المتضمن فعل المأمور، ويحتجون ـ أيضًا ـ بجواز الاستثناء فيما لا يشك فيه، وهذا « مأخذ ثان» وإن كنا

لا نشك فيما في قلوبنا من الإيمان ، فالاستثناء فيما يعلم وجوده قد جاءت به السنة، لما فيه من الحكمة.

وعن محمد بن الحسن بن هارون قال: سألت أبا عبد الله عن الاستثناء في الإيمان فقال: نعم، الاستثناء على غير معنى شك، مخافة واحتياطًا للعمل، وقد استثنى ابن مسعود وغيره، وهو مذهب الثوري، قال الله تعالى: ﴿ **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ**﴾ [الفتح :٢٧]، وقال النبي ﷺ لأصحابه: « إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله»(١). وقال في الميت: «وعليه تبعث إن شاء الله»(٢) فقد بين أحمد أنه يستثنى مخافة واحتياطًا للعمل ، فإنه يخاف ألا يكون قد كمل المأمور به، فيحتاط بالاستثناء ، وقال على غير معنى شك، يعني من غير/ شك مما يعلمه الإنسان من نفسه، وإلا فهو يشك في تكميل ٧/٤٥١
العمل الذي خاف ألا يكون كمله، فيخاف من نقصه، ولا يشك في أصله.

قال الخلال: وأخبرني محمد بن أبي هارون: أن حُبَيْش بن سِنْدِي، حدثهم في هذه المسألة، قال أبو عبد الله: قول النبي ﷺ حين وقف على المقابر فقال: « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»(٣)، وقد نعيت إليه نفسه، وعلم أنه صائر إلى الموت، وفي قصة صاحب القبر «وعليه حييت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله»،وفي قول النبي ﷺ : «إني اختبأت دعوتي، وهي نائلة إن شاء الله من لا يشرك بالله شيئًا»(٤) وفي مسألة الرجل النبي ﷺ: أحدنا يصبح جنبًا، يصوم ؟ فقال: « إني أفعل ذلك ثم أصوم»، فقال: إنك لست مثلنا، أنت قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال:«والله أني لأرجو أن أكون أخشاكم لله» وهذا كثير، وأشباهه على اليقين.

قال: ودخل عليه شيخ فسأله عن الإيمان، فقال له : قول وعمل، يزيد وينقص، فقال له : أقول : مؤمن إن شاء الله ،قال: نعم. فقال له: إنهم يقولون لي: إنك شاك، قال: بئس ما قالوا، ثم خرج ، فقال : ردوه، فقال: أليس يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص؟ قال: نعم، قال: هؤلاء يستثنون . قال له : كيف يا أبا عبد الله؟ قال: قل لهم: زعمتم أن الإيمان قول وعمل، فالقول قد أتيتم به، والعمل لم تأتوا به، فهذا الاستثناء لهذا العمل، قيل له:/يستثنى في الإيمان ؟ قال: نعم ، أقول : أنا مؤمن إن شاء ٧/٤٥٢
الله ، أستثنى على اليقين لا على الشك، ثم قال: قال الله: ﴿ **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمنين**﴾، فقد أخبر الله ـ تعالى ـ أنهم داخلون المسجد الحرام.

---

(١) سبق تخريجه ص١٨ .

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص١٦١ .

(٤) سبق تخريجه ص١٤١ .

فقد بين أحمد في كلامه أنه يستثنى مع تيقنه بما هو الآن موجود فيه، يقوله بلسانه وقلبه، لا يشك في ذلك، ويستثنى لكون العمل من الإيمان، وهو لا يتيقن أنه أكمله بل يشك في ذلك، فنفى الشك وأثبت اليقين، فيما يتيقنه من نفسه، وأثبت الشك فيما لا يعلم وجوده، و بين أن الاستثناء مستحب لهذا الثاني الذي لا يعلم هل أتى به أم لا، وهو جائز ـ أيضًا ـ لما يتيقنه ، فلو استثني لنفس الموجود في قلبه جاز، كقول النبي ﷺ : «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله»[1] وهذا أمر موجود في الحال ليس بمستقبل، وهو كونه أخشانا، فإنه لا يرجو أن يصير أخشانا لله، بل هو يرجو أن يكون حين هذا القول أخشانا لله. كما يرجو المؤمن إذا عمل عملاً أن يكون الله تقبله منه ويخاف ألا يكون تقبله منه، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، وقال النبيﷺ: « هو الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف ألا يقبل منه»[2] والقبول هو أمر حاضر أو ماض وهو يرجوه ويخافه، وذلك أن ماله عاقبة مستقبلة محمودة أو مذمومة، والإنسان يجوز وجوده وعدمه. يقال: إنه يرجوه وأنه يخافه. فتعلق الرجاء والخوف بالحاضر والماضي؛ لأن عاقبته المطلوبة والمكروهة مستقبلة . فهو يرجو أن يكون الله تقبل عمله فيثيبه عليه فيرحمه في المستقبل. ويخاف ألا يكون/ تقبله فيحرم ٧/٤٥٣
ثوابه، كما يخاف أن يكون الله قد سخط عليه في معصيته فيعاقبه عليها.

وإذا كان الإنسان يسعى فيما يطلبه كتاجر أو بريد أرسله في حاجته يقضيها في بعض الأوقات، فإذا مضى ذلك الوقت يقول: أرجو أن يكون فلان قد قضى ذلك الأمر، وقضاؤه ماض، لكن ما يحصل لهذا من الفرح والسرور وغير ذلك من مقاصده مستقبل، ويقول الإنسان في الوقت الذي جرت عادة الحاج بدخولهم إلى مكة: أرجو أن يكونوا دخلوا، ويقول في سرية بعثت إلى الكفار: نرجو أن يكون الله قد نصر المؤمنين وغنمهم، ويقال في نيل مصر عند وقت ارتفاعه: نرجو أن يكون قد صعد النيل، كما يقول الحاضر في مصر مثل هذا الوقت: نرجو أن يكون النيل في هذا العام نيلاً مرتفعًا، ويقال لمن له أرض يحب أن تمطر، إذا مطرت بعض النواحي: أرجو أن يكون المطر عامًا ، وأرجو أن تكون قد مطرت الأرض الفلانية، وذلك لأن المرجو هو ما يفرح بوجوده ويسره، فالمكروه ما يتألم بوجوده.

وهذا يتعلق بالعلم، والعلم بذلك مستقبل ،فإذا علم أن المسلمين انتصروا، والحاج قد دخلوا، أو المطر قد نزل، فرح بذلك وحصل به مقاصد أخر له، وإذا كان الأمر بخلاف ذلك لم يحصل ذلك المحبوب المطلوب ، فيقول: أرجو وأخاف ؛لأن المحبوب والمكروه

---

(١) سبق تخريجه ص١٦١ .

(٢) سبق تخريجه ص١٧ .

متعلق بالعلم بذلك وهو مستقبل ، وكذلك المطلوب بالإيمان من السعادة والنجاة، هو أمر مستقبل، فيستثنى في الحاضر بذلك؛ لأن المطلوب به مستقبل ، ثم كل مطلوب مستقبل، تعلق بمشيئة الله/ وإن جزم بوجوده؛ لأنه لا يكون مستقبل إلا بمشيئة الله. ٧/٤٥٤

فقولنا : يكون هذا إن شاء الله، حق، فإنه لا يكون إلا إن شاء الله والشك واللفظ ليس فيه إلا التعليق، وليس من ضرورة التعليق الشك بل هذا بحسب علم المتكلم، فتارة يكون شاكًا وتارة لا يكون شاكًا، فلما كان الشك يصحبها كثيرًا لعدم علم الإنسان بالعواقب، ظن الظان أن الشك داخل في معناها، وليس كذلك، فقوله: ﴿ **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ**﴾[الفتح: ٢٧] لا يتصور فيه شك من الله ، بل ولا من رسوله المخاطب والمؤمنين؛ ولهذا قال ثعلب: هذا استثناء من الله وقد علمه، والخلق يستثنون فيما لا يعلمون . وقال أبو عبيدة وابن قتيبة : إنَّ إنْ بمعنى إذ، أي: إذ شاء الله، ومقصوده بهذا تحقيق الفعل بـ (إن) كما يتحقق مع إذ. وإلا فـ (إذا) ظرف توقيت، و(إن) حرف تعليق.

فإن قيل: فالعرب تقول: إذا احمر البُسْر [1]فأتني، ولا تقول: إن احمر البسر.

قيل: لأن المقصود هنا توقيت الإتيان بحين احمراره، فأتوا بالظرف المحقق، ولفظ (إن) لا يدل على توقيت، بل هي تعليق محض تقتضى ارتباط الفعل الثاني بالأول، ونظير ما نحن فيه أن يقولوا: البسر يحمر ويطيب إن شاء الله، وهذا حق، فهذا نظير ذلك.

فإن قيل: فطائفة من الناس فروا من هذا المعنى وجعلوا الاستثناء لأمر مشكوك فيه، فقال الزجاج: ﴿**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**﴾ أي: أمركم/ الله به، وقيل: الاستثناء يعود إلى الأمن والخوف، أي: لتدخلنه آمنين، فأما الدخول فلا شك فيه. وقيل: لتدخلن جميعكم أو بعضكم؛ لأنه علم أن بعضهم يموت. فالاستثناء لأنهم لم يدخلوا جميعهم. قيل: كل هذه الأقوال وقع أصحابها فيما فروا منه مع خروجهم عن مدلول القرآن، فحرفوه تحريفًا لم ينتفعوا به. فإن قول من قال: أي: أمركم الله به، هو ـ سبحانه ـ قد علم، هل يأمرهم أو لا يأمرهم ، فعلمه بأنه سيأمرهم بدخوله كعلمه بأن سيدخلوا ، فعلقوا الاستثناء بما لم يدل عليه اللفظ، وعلم الله متعلق بالمظهر والمضمر جميعًا، وكذلك أمنهم وخوفهم، هو يعلم أنهم يدخلون آمنين أو خائفين، وقد أخبر أنهم يدخلون آمنين مع علمه بأنهم يدخلون آمنين، فكلاهما لم يكن فيه شك عند الله، بل ولا عند رسوله، وقول من قال : جميعهم أو بعضهم، يقال: المعلق بالمشيئة دخول من أريد باللفظ ، فإن كان أراد الجميع ، فالجميع لابد أن يدخلوه، وإن أريد الأكثر ، كان دخولهم هو المعلق بالمشيئة ، وما لم يرد لا يجوز ٧/٤٥٥

---

(١) البُسْر: من ثمر النخل . انظر: المصباح المنير، مادة «بسر».

أن يعلق بـ (إن) وإنما علق بـ (إن) ما سيكون، وكان هذا وعدًا مجزومًا به، ولهذا لما قال عمر للنبي ﷺ عام الحديبية: ألم تكن تحدثنا أنا نأتي البيت ونطوف به؟ قال: «بلى، قلت لك: إنك تأتيه هذا العام؟» قال: لا، قال: «فإنك آتيه ومطوف به»[1].

فإن قيل: لِمَ لَمْ يعلق غير هذا من مواعيد القرآن ؟

٧/٤٥٦ قيل: لأن هذه الآية نزلت بعد مرجع النبي ﷺ وأصحابه/ من الحُدَيْبِيَةِ ، وكانوا قد اعتمروا ذلك العام، واجتهدوا في الدخول، فصدهم المشركون ، فرجعوا وبهم من الألم ما لا يعلمه إلا الله، فكانوا منتظرين لتحقيق هذا الوعد ذلك العام، إذ كان النبي ﷺ وعدهم وعدًا مطلقًا، وقد روى أنه رأى في المنام قائلاً يقول: ﴿**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ**﴾[الفتح: ٢٧] فأصبح فحدث الناس برؤياه، وأمرهم بالخروج إلى العمرة فلم تحصل لهم العمرة ذلك العام، فنزلت هذه الآية، واعدة لهم بما وعدهم به الرسول من الأمر الذي كانوا يظنون حصوله ذلك العام.

وكان قوله: ﴿**إِن شَاءَ اللَّهُ**﴾ هنا تحقيقًا لدخوله، وأن الله يحقق ذلك لكم، كما يقول الرجل فيما عزم على أن يفعله لا محالة: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، لا يقولها لشك في إرادته وعزمه، بل تحقيقًا لعزمه وإرادته، فإنه يخاف إذا لم يقل: إن شاء الله، أن ينقض الله عزمه، ولا يحصل ما طلبه، كما في الصحيحين: أن سليمان ـ عليه السلام ـ قال: والله لأطوفن الليلة على مائة امرأة، كل منهن تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله ،فلم يقل، فلم تحمل منهن إلا امرأة جاءت بشق رجل. قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون»[2] فهو إذا قال: إن شاء الله لم يكن لشك في طلبه وإرادته، بل لتحقيق الله ذلك له، إذ الأمور لا تحصل إلا بمشيئة الله، فإذا تألى العبد عليه من غير تعليق بمشيئته، لم يحصل مراده، فإنه من يتألى على الله يكذبه؛ ولهذا يروى: «لا أتممت لمقدر أمرًا».

٧/٤٥٧ /وقيل لبعضهم: بماذا عرفت ربك؟ قال : بفسخ العزائم ونقض الهمم، وقد قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا . إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ**﴾[الكهف: ٢٣، ٢٤] فإن قوله: لأفعلن، فيه معنى الطلب والخبر، وطلبه جازم، وأما كون مطلوبه يقع، فهذا يكون إن شاء الله. وطلبه للفعل يجب أن يكون من الله بحوله وقوته، ففي الطلب عليه أن يطلب من الله، وفي الخبر لا يخبر إلا بما علمه الله، فإذا جزم بلا تعليق، كان كالتألي على الله،

(١) البخاري في الشروط (٢٧٣١، ٢٧٣٢) .

(٢) البخاري في الجهاد (٢٨١٩) ومسلم فى الأيمان (١٦٥٤/٢٥) .

فيكذبه الله، فالمسلم في الأمر الذي هو عازم عليه ومريد له وطالب له طلبًا لا تردد فيه يقول: إن شاء الله لتحقيق مطلوبه، وحصول ما أقسم عليه لكونه لا يكون إلا بمشيئة الله لا لتردد في إرادته، والرب ـ تعالى ـ مريد لإنجاز ما وعدهم به إرادة جازمة لا مثنوية فيها، وما شاء فعل، فإنه ـ سبحانه ـ ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ليس كالعبد الذي يريد ما لا يكون، ويكون ما لا يريد.

فقوله سبحانه: ﴿إِن شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، تحقيق أن ما وعدتكم به يكون لا محالة بمشيئتي وإرادتي، فإن ما شئت كان وما لم أشأ لم يكن، فكان الاستثناء هنا لقصد التحقيق، لكونهم لم يحصل لهم مطلوبهم الذي وعدوا به ذلك العام، وأما سائر ما وعدوا به فلم يكن كذلك.

ولهذا تنازع الفقهاء فيمن أراد باستثنائه في اليمين هذا المعنى، وهو التحقيق في استثنائه لا التعليق: هل يكون مستثنيًا به، أم تلزمه الكفارة إذا حنث؟ بخلاف من ترددت إرادته فإنه يكون مستثنيًا بلا نزاع، والصحيح أنه/ يكون في الجميع مستثنيًا، لعموم المشيئة؛ ولأن ٧/٤٥٨
الرجل وإن كانت إرادته للمحلوف به جازمة، فقد علقه بمشيئة الله، فهو يجزم بإرادته له، لا يجزم بحصول مراده، ولا هو ـ أيضًا ـ مريد له بتقدير ألا يكون، فإن هذا تمييز لا إرادة، فهو إنما التزمه إذا شاء الله، فإذا لم يشأه لم يلتزمه بيمينه، ولا حلف أنه يكون، وإن كانت إرادته له جازمة، فليس كل ما أريد التزم باليمين فلا كفارة عليه.

وقد تبين بما ذكرناه أن قول القائل: ﴿إِن شَاءَ اللَّهُ﴾ يكون مع كمال إرادته في حصول المطلوب، وهو يقولها لتحقيق المطلوب لاستعانته بالله في ذلك، لا لشك في الإرادة، هذا فيما يحلف عليه ويريده، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾، فإنه خبر عما أراد الله كونه وهو عالم بأن سيكون، وقد علقه بقوله: ﴿إِن شَاءَ اللَّهُ﴾ فكذلك ما يخبر به الإنسان عن مستقبل أمره مما هو جازم بإرادته وجازم بوقوعه فيقول فيه: إن شاء الله، لتحقيق وقوعه، لا للشك لا في إرادته ولا في العلم بوقوعه.

ولهذا يذكر الاستثناء عند كمال الرغبة في المعلق، وقوة إرادة الإنسان له. فتبقى خواطر الخوف تعارض الرجاء، فيقول: إن شاء الله، لتحقيق رجائه مع علمه بأن سيكون، كما يسأل الله ويدعوه في الأمر الذي قد علم أنه يكون، كما كان النبي ﷺ يوم بدر قد أخبرهم بمصارع المشركين، ثم هو بعد هذا يدخل إلى العريش يستغيث ربه ويقول: «اللهم انجز لي ما وعدتني»[1]؛ لأن العلم بما يقدره لا ينافي أن يكون قدره بأسباب، والدعاء من

(١) مسلم في الجهاد والسير (٥٨/١٧٦٣)، والترمذي في التفسير (٣٠٨١) وأحمد ١/ ٣٠، ٣٢.

أعظم/ أسبابه، كذلك رجاء رحمة الله وخوف عذابه، من أعظم الأسباب في النجاة من عذابه وحصول رحمته. ٧/٤٥٩

والاستثناء بالمشيئة يحصل في الخبر المحض، وفي الخبر الذي معه طلب، فالأول إذا حلف على جملة خبرية لا يقصد به حضًا ولا منعًا، بل تصديقًا أو تكذيبًا، كقوله: والله ليكونن كذا إن شاء الله، أو لا يكون كذا. والمستثنى قد يكون عالمًا بأن هذا يكون أو لا يكون، كما في قوله: ﴿لَتَدْخُلُن﴾ ، فإن هذا جواب غير محذوف.

والثاني: ما فيه معنى الطلب ، كقوله : والله لأفعلن كذا، أو لا أفعله إن شاء الله، فالصيغة صيغة خبر ضمنها الطلب، ولم يقل : والله إني لمريد هذا ولا عازم عليه، بل قال: والله ليكونن . فإذا لم يكن فقد حنث لوقوع الأمر، بخلاف ما حلف عليه فحنث، فإذا قال: إن شاء الله، فإنما حلف عليه بتقدير: أن يشاء الله، لا مطلقًا.

ولهذا ذهب كثير من الفقهاء إلى أنه متى لم يوجد المحلوف عليه حنث، أو متى وجد المحلوف عليه أنه لا يفعله، حنث، سواء كان ناسيًا أو مخطئًا أو جاهلاً، فإنهم لحظوا أن هذا في معنى الخبر، فإذا وجد بخلاف مخبره فقد حنث، وقال الآخرون: بل هذا مقصوده الحض والمنع، كالأمر والنهي ، ومتى نهي الإنسان عن شيء ففعله ناسيًا أو مخطئًا لم يكن مخالفًا، فكذلك هذا.

/ قال الأولون: فقد يكون في معنى التصديق والتكذيب، كقوله: والله ليقعن المطر، أو لا يقع، وهذا خبر محض، ليس فيه حض ولا منع، ولو حلف على اعتقاده فكان الأمر بخلاف ما حلف عليه، حنث، وبهذا يظهر الفرق بين الحلف على الماضي والحلف على المستقبل، فإن اليمين على الماضي غير منعقدة، فإذا أخطأ فيها لم يلزمه كفارة، كالغَمُوس[1]، بخلاف المستقبل. وليس عليه أن يستثنى في المستقبل إذا كان فعله، قال تعالى: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾[التغابن: ٧] ، فأمره أن يقسم على ما سيكون، وكذلك قوله: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾[سبأ: ٣]، كما أمره أن يقسم على الحاضر في قوله: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾[يونس: ٥٣]، وقد قال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده، لينزلن فيكم ابن مريم حَكَمًا عَدْلا وإمامًا مقْسِطًا[2] ، وقال: «والذي نفسي ٧/٤٦٠

(١) أي: اليمين الغَمُوس، وهي التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وهي الكاذبة التي يتعمد صاحبها . انظر :القاموس، مادة « غمس».

(٢) البخارى فى البيوع (٢٢٢٢) ومسلم في الإيمان (١٥٥/ ٢٤٢)، وأحمد ٢/ ٤٩٤.

بيده، لا تذهب الدنيا حتي يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيما قَتَل، ولا المقتول فيما قُتِل»[1] وقال: «إذا هلك كسرى ـ أو ليهلك كسرى ـ ثم لا يكون كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله» وكلاهما فى الصحيح[2].

فأقسم صلوات الله وسلامه عليه على المستقبل في مواضع كثيرة بلا استثناء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) مسلم في الفتن (٢٩٠٨/٥٦) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري في المناقب (٣٦١٨)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٨/٧٦)، والترمذي في الفتن (٢٢١٦)، وأحمد ٢/٢٣٣، ٢٤٠، ٥/٩٢، ٩٩.

/ وقال الشيخ العالم العامل الورع الناسك، شيخ الإسلام، بقية السلف الكرام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الشامي ـ رحمه الله : ٧/٤٦١

فصـــل

تضمن حديث سؤال النبي ﷺ عن «الإسلام» و«الإيمان» و«الإحسان» وجوابه عن ذلك، وقوله في آخر الحديث: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»(١).

فجعل هذا كله من الدين.

وللناس في «الإسلام»، و«الإيمان» من الكلام الكثير، مختلفين تارة، ومتفقين أخرى، ما يحتاج الناس معه إلى معرفة الحق في ذلك، وهذا يكون بأن تبين الأصول المعلومة المتفق عليها، ثم بذلك يتوصل إلى معرفة الحقيقة المتنازع فيها.

فنقول: ما علم من الكتاب، والسنة، والإجماع، وهو من المنقول نقلاً متواتراً /عن النبي ﷺ، بل هو من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام ـ دين النبي ﷺ ـ أن الناس كانوا على عهده بالمدينة ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر مظهر للكفر، ومنافق ظاهره الإسلام وهو في الباطن كافر. ٧/٤٦٢

ولهذا التقسيم أنزل الله في أول سورة البقرة ذكر الأصناف الثلاثة، فأنزل أربع آيات في صفة المؤمنين، وآيتين في صفة الكافرين، وبضع عشرة آية في صفة المنافقين.

فقوله تعالى: ﴿ **هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ .الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ. وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ . أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[البقرة : ٢ـ٥] في صفة المؤمنين.

وقوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ**﴾ الآيتين[البقرة: ٦، ٧] في صفة الكفار الذين يموتون كفاراً.

وقوله: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ**﴾الآيات[البقرة: ٨ ـ ٢٠] في صفة المنافقين ،إلى أن ضرب لهم مثلين: أحدهما بالنار، والآخر بالماء، كما ضرب

---

(١) سبق تخريجه ص٧ .

المثل بهذين للمؤمنين في قوله تعالى: ﴿ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ الآية [الرعد: ١٧]

٧/٤٦٣ / وأما قبل الهجرة فلم يكن الناس إلا مؤمن أو كافر، لم يكن هناك منافق فإن المسلمين كانوا مستضعفين، فكان من آمن آمن باطنًا وظاهرًا، ومن لم يؤمن فهو كافر. فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وصار للمؤمنين بها عز وأنصار، ودخل جمهور أهلها في الإسلام طوعًا واختيارًا، كان بينهم من أقاربهم ومن غير أقاربهم من أظهر الإسلام موافقة، ورهبة أو رغبة وهو في الباطن كافر. وكان رأس هؤلاء عبد الله بن أبي بن سلول، وقد نزل فيه وفي أمثاله من المنافقين آيات.

والقرآن يذكر المؤمنين والمنافقين في غير موضع، كما ذكرهم في سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، وسورة العنكبوت، والأحزاب. وكان هؤلاء في أهل المدينة والبادية، كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾[التوبة: ١٠١]. وكان في المنافقين من هو في الأصل من المشركين، وفيهم من هو في الأصل من أهل الكتاب.

وسورة الفتح، والقتال، والحديد، والمجادلة، والحشر، والمنافقين، بل عامة السور المدنية يذكر فيها المنافقين. قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ . وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا /قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا﴾ الآيات [آل عمران: ١٥٦-١٦٧]، وقال فيها أيضًا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ﴾إلى قوله: ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ .إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١١٨-١٢٠].

٧/٤٦٤

وقال تعالى في سورة النساء: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ إلى قوله: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٠ - ٦٥]، وقال: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي

الْمُنافقينَ فئتَيْنِ واللَّهُ أرْكَسَهُم بما كَسَبُوا أتُريدُونَ أن تَهْدُوا مَنْ أضَلَّ اللَّهُ ومَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبيلاً . ودُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَواءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا في سَبيلِ اللَّه فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ واقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ولا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا ولا نَصيراً . إلاَّ الَّذينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ الآيات [النساء: ٨٨ ـ ٩٠]

وقال : ﴿بَشِّرِ الْمُنَافقينَ بأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَليمًا .الَّذينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ من دُونِ الْمُؤْمنينَ أَيَبْتَغُونَ عندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ للَّه جَميعًا ﴾ إلى قوله:/ ﴿ إِنَّ اللَّهَ جَامعُ الْمُنَافقينَ ٧/٤٦٥
وَالْكَافِرِينَ في جَهَنَّمَ جَميعًا . الَّذينَ يَتَرَبَّصُونَ بكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّه قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ للْكَافِرِينَ نَصيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمنينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ الْمُنَافقينَ يُخَادعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاة قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَليلاً . مُذَبْذَبينَ بَيْنَ ذَلكَ لا إِلَىٰ هَؤُلاء وَلا إِلَىٰ هَؤُلاء وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبيلاً﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ الْمُنَافقينَ في الدَّرْكِ الأَسْفَلِ منَ النَّار وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصيراً . إِلاَّ الَّذينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا باللَّه وَأَخْلَصُوا دينَهُمْ للَّه فَأُوْلَئكَ مَعَ الْمُؤْمنينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمنينَ أَجْرًا عَظيمًا ﴾ [النساء: ١٣٨-١٤٦].

وقال تعالى في سورة المائدة: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذينَ يُسَارِعُونَ في الْكُفْرِ منَ الَّذينَ قَالُوا آمَنَّا بأَفْوَاههِمْ وَلَمْ تُؤْمن قُلُوبُهُمْ وَمنَ الَّذينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ للْكَذب سَمَّاعُونَ لقَوْمٍ آخَرينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾[المائدة: ٤١]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ منْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ فَتَرَى الَّذينَ في قُلُوبهم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فيهمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصيبَنَا دَائرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتيَ بالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عنده فَيُصْبحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا في أَنفُسهمْ نَادمينَ .وَيَقُولُ الَّذينَ آمَنُوا أَهَؤُلاء الَّذينَ أَقْسَمُوا باللَّه جَهْدَ أَيْمَانهمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسرينَ ﴾: [المائدة: ٥١ـ٥٣].

/ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَد دَّخَلُوا بالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا به وَاللَّهُ أَعْلَمُ بمَا ٧/٤٦٦
كَانُوا يَكْتُمُونَ . وَتَرَىٰ كَثيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ في الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلهمُ السُّحْتَ لَبئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[المائدة: ٦١، ٦٢] ، وقال تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكتَاب لا تَغْلُوا في دينكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا من قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاء السَّبيلِ ﴾ إلى قوله: ﴿تَرَىٰ كَثيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذينَ كَفَرُوا لَبئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفي الْعَذَاب هُمْ خَالدُونَ. وَلَوْ كَانُوا يُؤْمنُونَ باللَّه وَالنَّبيِّ وَمَا أُنزلَ إِلَيْه مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكنَّ كَثيرًا مِّنْهُمْ فَاسقُونَ﴾ [المائدة: ٧٧ـ٨١].

وأما سورة براءة، فأكثرها في وصف المنافقين وذمهم؛ ولهذا سميت: الفاضحة، والمبعثرة، وهي نزلت عام تبوك، وكانت تبوك سنة تسع من الهجرة، وكانت غزوة تبوك آخر مغازى النبي ﷺ، التي غزاها بنفسه، وتميز فيها من المنافقين من تميز، فذكر الله من صفاتهم ما ذكره في هذه السورة، وقد قال تعالى في سورة النور: ﴿ويَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وبِالرَّسُولِ وأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾الآيات [النور: ٤٧-٥١].

وقال تعالى في سورة العنكبوت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِن جَاءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ /لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ. وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾ [العنكبوت: ١٠، ١١]. ٧/٤٦٧

وقال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الأحزاب: ١] وذكر فيه شأنهم في الأحزاب، وذكر من أقوال المنافقين وجبنهم وهلعهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا. أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا. يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِن يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُم مَّا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٢ - ٢٠]، وقال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا. مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿لِّيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[الأحزاب: ٦٠ - ٧٣].

وقال تعالى في سورة القتال: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ. وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٢٩، ٣٠] إلى ما في السورة من نحو ذلك.

/ وقال تعالى في سورة الفتح: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا. لِّيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ ٧/٤٦٨

تجري من تحتها الأنهارُ خالدين فيها ويُكفِّرَ عنهُمْ سيِّئاتهمْ وكانَ ذلكَ عندَ اللَّه فوْزًا عظيماً . ويُعذِّبَ الْمُنافقين والْمُنافقات والْمُشْركين والْمُشْركات الظَّانِّين باللَّه ظنَّ السَّوْء عليْهمْ دائرةُ السَّوْء وغضب اللَّهُ عليْهمْ ولعنهُمْ وأعدَّ لهُمْ جهنَّمَ وساءتْ مصيراً﴾[الفتح: ٤ ـ ٦] ،وقال تعالى في سورة الحديد: ﴿ يوْمَ ترى الْمُؤْمنين والْمُؤْمنات يسْعىٰ نُورهُم بيْن أيْديهِمْ وبأيْمانهِم بُشْراكُمُ الْيوْمَ جنَّاتٌ تجْري من تحْتها الأنْهارُ خالدين فيها ذلكَ هُوَ الْفوْزُ الْعظيمُ . يوْمَ يقُولُ الْمُنافقُونَ والْمُنافقاتُ للَّذين آمنُوا انظُرُونا نقْتبسْ من نُورِكُمْ قيلَ ارْجعُوا وراءكُمْ فالْتمسُوا نُوراً فضُرِبَ بيْنهُم بسُورٍ لَّهُ بابٌ باطنُهُ فيه الرَّحْمةُ وظاهرُهُ من قبلِه الْعذابُ . يُنادُونهُمْ ألَمْ نكُن مَّعكُمْ قالُوا بلَىٰ ولكنَّكُمْ فتنتُمْ أنفُسكُمْ وتربَّصْتُمْ وارْتبْتُمْ وغرَّتْكُمُ الأمانيُّ حتَّىٰ جاءَ أمْرُ اللَّه وغرَّكُم باللَّه الْغرُورُ . فالْيوْمَ لا يُؤْخذُ منكُمْ فدْيةٌ ولا من الَّذين كفرُوا مأْواكُمُ النَّارُ هي مولاكُمْ﴾[الحديد: ١٢ـ ١٥].

وقال في سورة المجادلة: ﴿ألَمْ تر إلى الَّذين نُهُوا عن النَّجْوىٰ ثُمَّ يعُودُونَ لما نُهُوا عنْهُ ويتناجوْنَ بالإثْم والْعُدْوان ومعْصيت الرَّسُول وإذا جاءُوكَ حيَّوْكَ بما لَمْ يُحيِّكَ به اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿ ألَمْ تر إلى الَّذين تولَّوْا قوْماً غضبَ اللَّهُ عليْهم ما هُم منْكُمْ ولا منْهُمْ ويحْلفُونَ على الْكذب وهُمْ يعْلمُون./ أعدَّ اللَّهُ لهُمْ عذاباً شديداً إنَّهُمْ ساءَ ما كانُوا يعْملُونَ . اتَّخذُوا أيْمانهُمْ جُنَّةً فصدُّوا عن سبيل اللَّه فلهُمْ عذابٌ مُّهينٌ ﴾ إلى آخر السورة [المجادلة: ٧-٢٢]، وقوله: ﴿ما هُم منْكُمْ ولا منْهُمْ﴾كقوله: ﴿مُذبْذبين بيْن ذلكَ لا إلىٰ هؤُلاء ولا إلىٰ هؤُلاء﴾ [النساء: ١٤٣]، وقال النبي ﷺ: « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة»(١).

٧/٤٦٩

وقال تعالى: ﴿ألمْ تر إلى الَّذين نافقُوا يقُولُونَ لإخْوانهمُ الَّذين كفرُوا منْ أهْل الْكتاب لئنْ أُخْرجْتُمْ لنخْرُجنَّ معكُمْ ولا نُطيعُ فيكُمْ أحداً أبداً وإن قُوتلْتُمْ لننصُرنَّكُمْ واللَّهُ يشْهدُ إنَّهُمْ لكاذبُون. لئنْ أُخْرجُوا لا يخْرُجُونَ معهُمْ ولئن قُوتلُوا لا ينصُرُونهُمْ ولئن نَّصرُوهُمْ ليُولُّنَّ الأدْبارَ ثُمَّ لا يُنصرُونَ. لأنتُمْ أشدُّ رهْبةً في صُدُورهم من اللَّه ﴾ الآية [الحشر: ١١ ـ١٣] ، وقد ذكر في سورة المنافقين في قوله: ﴿إذا جاءكَ الْمُنافقُون قالُوا نشْهدُ إنَّكَ لرسُولُ اللَّه واللَّهُ يعْلمُ إنَّكَ لرسُولُهُ واللَّهُ يشْهدُ إنَّ الْمُنافقين لكاذبُون﴾ إلى آخر السورة [المنافقون: ١ـ ١١] .

والمقصود بيان كثرة ما في القرآن من ذكر المنافقين وأوصافهم. والمنافقون : هم في الظاهر مسلمون، وقد كان المنافقون على عهد النبي ﷺ يلتزمون أحكام الإسلام الظاهرة ـ

---

(١) مسلم فى صفات المنافقين (٢٧٨٤/ ١٧) والنسائى فى الإيمان (٥٠٣٧) وأحمد ٢/ ٤٧ .

لاسيما في آخر الأمر ـ ما لم يلتزمه كثير من المنافقين الذين من بعدهم؛ لعز الإسلام وظهوره إذ ذاك بالحجة والسيف، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ /لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [الصف: ٩]، ولهذا قال حذيفة بن اليمان ـ وكان من أعلم ٧/٤٧٠
الصحابة بصفات المنافقين وأعيانهم وكان النبي ﷺ قد أسر إليه عام تبوك أسماء جماعة من المنافقين بأعيانهم، فلهذا كان يقال: هو صاحب السر الذي لا يعلمه غيره. ويروى أن عمر ابن الخطاب لم يكن يصلي على أحد حتى يصلي عليه حذيفة؛ لئلا يكون من المنافقين الذين نهى عن الصلاة عليهم، قال حذيفة رضي الله عنه: النفاق اليوم أكثر منه على عهد رسول الله ﷺ. وفي رواية: كانوا على عهد النبي ﷺ يسرونه، واليوم يظهرونه. وذكر البخاري في صحيحه عن ابن أبي مُلَيْكَة قال: أدركت ثلاثين من أصحاب محمد كلهم يخاف النفاق على نفسه، وقد أخبر الله عن المنافقين أنهم يصلون ويزكون وأنه لا يقبل ذلك منهم.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ. وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾[التوبة: ٥٣، ٥٤]، وقد كانوا يشهدون مع النبي ﷺ مغازيه كما شهد عبد الله بن أبي بن سلول وغيره من المنافقين الغزوة التي قال فيها عبد الله بن أبي: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ /لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] وأخبر بذلك زيد بن أرقم النبي ﷺ، وكذبه قوم، حتى أنزل الله القرآن بتصديقه. ٧/٤٧١

والمقصود أن الناس ينقسمون في الحقيقة إلى: مؤمن، ومنافق كافر في الباطن مع كونه مسلمًا في الظاهر، وإلى كافر باطنًا وظاهرًا.

ولما كثرت الأعاجم في المسلمين تكلموا بلفظ الزنديق، وشاعت في لسان الفقهاء، وتكلم الناس في الزنديق: هل تقبل توبته؟ في الظاهر: إذا عرف بالزندقة، ودفع إلى ولي الأمر قبل توبته، فمذهب مالك وأحمد في أشهر الروايتين عنه، وطائفة من أصحاب الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة: أن توبته لا تقبل. والمشهور من مذهب الشافعي: قبولها، كالرواية الأخرى عن أحمد، وهو القول الآخر في مذهب أبي حنيفة، ومنهم من فصل.

والمقصود هنا أن الزنديق في عرف هؤلاء الفقهاء، هو المنافق الذي كان على عهد النبي ﷺ. وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره، سواء أبطن دينًا من الأديان ـ كدين اليهود والنصارى أو غيرهم أو كان معطلاً جاحدًا للصانع، والمعاد، والأعمال الصالحة.

ومن الناس من يقول: الزنديق: هو الجاحد المعطل. وهذا يسمى/ الزنديق في اصطلاح ٧/٤٧٢
كثير من أهل الكلام والعامة، ونقلة مقالات الناس، ولكن الزنديق الذي تكلم الفقهاء في حكمه: هو الأول؛ لأن مقصودهم هو التمييز بين الكافر وغير الكافر، والمرتد وغير المرتد، ومن أظهر ذلك أو أسره، وهذا الحكم يشترك فيه جميع أنواع الكفار والمرتدين، وإن تفاوتت درجاتهم في الكفر والردة فإن الله أخبر بزيادة الكفر كما أخبر بزيادة الإيمان، بقوله: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ**﴾[التوبة: ٣٧] وتارك الصلاة وغيرها من الأركان، أو مرتكبي الكبائر، كما أخبر بزيادة عذاب بعض الكفار على بعض في الآخرة بقوله: ﴿**الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ**﴾[النحل: ٨٨].

فهذا أصل ينبغي معرفته، فإنه مهم في هذا الباب. فإن كثيرًا ممن تكلم في مسائل الإيمان والكفر ـ لتكفير أهل الأهواء ـ لم يلحظوا هذا الباب، ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن، مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة، والإجماع المعلوم، بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن تدبر هذا، علم أن كثيرًا من أهل الأهواء والبدع قد يكون مؤمنًا مخطئًا جاهلا ضالا عن بعض ما جاء به الرسول ﷺ، وقد يكون منافقًا زنديقًا يظهر خلاف ما يبطن.

وهنا أصل آخر، وهو أنه قد جاء في الكتاب والسنة وصف أقوام بالإسلام دون
الإيمان، فقال تعالى: ﴿**قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا /وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ** ٧/٤٧٣
فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٤]، وقال تعالى في قصة قوم لوط: ﴿ **فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ** ﴾[الذاريات: ٣٥، ٣٦] وقد ظن طائفة من الناس أن هذه الآية تقتضي أن مسمى الإيمان والإسلام واحد، وعارضوا بين الآيتين، وليس كذلك، بل هذه الآية توافق الآية الأولى؛ لأن الله أخبر أنه أخرج من كان فيها مؤمنًا، وأنه لم يجد إلا أهل بيت من المسلمين.

وذلك لأن امرأة لوط كانت في أهل البيت الموجودين، ولم تكن من المخرجين الذين نجوا؛ بل كانت من الغابرين، الباقين في العذاب، وكانت في الظاهر مع زوجها على

دينه، وفي الباطن مع قومها على دينهم ، خائنة لزوجها تدل قومها على أضيافه، كما قال الله تعالى فيها: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم : ١٠]. وكانت خيانتهما لهما في الدين لا في الفراش فإنه ما بغت امرأة نبي قط؛ إذ نكاح الكافرة قد يجوز في بعض الشرائع ، ويجوز في شريعتنا نكاح بعض الأنواع وهن الكتابيات، وأما نكاح البغي فهو دِيَاثَة، وقد صان الله النبي عن أن يكون دَيُّوثًا [١]؛ ولهذا كان الصواب قول من قال من الفقهاء بتحريم نكاح البغي حتى تتوب.

٧/٤٧٤ / والمقصود أن امرأة لوط لم تكن مؤمنة، ولم تكن من الناجين المخرجين، فلم تدخل في قوله: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[الذاريات: ٣٥]، وكانت من أهل البيت المسلمين وممن وجد فيه؛ ولهذا قال تعالى : ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الذاريات: ٣٦]، وبهذا تظهر حكمة القرآن؛ حيث ذكر الإيمان لما أخبر بالإخراج، وذكر الإسلام لما أخبر بالوجود. وأيضًا فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[الأحزاب: ٣٥]. ففرق بين هذا وهذا. فهذه ثلاثة مواضع في القرآن.

وأيضًا، فقد ثبت في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال: أعطى رسول الله ﷺ رجالا، ولم يعط رجلا. فقلت : يا رسول الله أعطيت فلانًا وتركت فلانًا ، وهو مؤمن فقال: «أو مسلم؟» قال: ثم غلبني ما أجد ، فقلت: يا رسول الله أعطيت فلانًا وفلانًا، وتركت فلانًا وهو مؤمن. فقال «أو مسلم؟» مرتين أو ثلاثًا، وذكر في تمام الحديث أنه يعطي رجالا، ويدع من هو أحب إليه منهم؛ خشية أن يكبهم الله في النار على مناخرهم[٢].

قال الزهري: فكانوا يرون أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، فأجاب سعدًا بجوابين، أحدهما : أن هذا الذي شهدت له بالإيمان قد يكون مسلمًا لا مؤمنًا . الثاني: إن كان مؤمنًا، وهو أفضل من أولئك فأنا قد أعطى من هو أضعف إيمانًا؛ لئلا يحمله الحرمان على الردة، فيكبه الله في/ النار على وجهه. وهذا من إعطاء المؤلفة قلوبهم. ٧/٤٧٥

وحينئذ ، فهؤلاء الذين أثبت لهم القرآن والسنة الإسلام دون الإيمان هل هم المنافقون الكفار في الباطن؟ أم يدخل فيهم قوم فيهم بعض الإيمان؟ هذا مما تنازع فيه أهل العلم على اختلاف أصنافهم. فقالت طائفة من أهل الحديث والكلام وغيرهم: بل هم المنافقون الذين استسلموا ، وانقادوا في الظاهر ولم يدخل إلى قلوبهم شيء من الإيمان.

---

(١) الدَّيُّوث: هو الرجل الذي لا غيرة له على أهله. انظر: المصباح المنير، مادة «ديث».

(٢) سبق تخريجه ص١٣٧.

وأصحاب هذا القول قد يقولون: الإسلام المقبول هو الإيمان، ولكن هؤلاء أسلموا ظاهرًا لا باطنًا فلم يكونوا مسلمين في الباطن ولم يكونوا مؤمنين. وقالوا: إن الله ـ سبحانه ـ يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[آل عمران: ٨٥] بيانه: كل مسلم مؤمن، فما ليس من الإسلام، فليس مقبولاً يوجب أن يكون الإيمان منه، وهؤلاء يقولون: كل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن، إذا كان مسلمًا في الباطن. وأما الكافر المنافق في الباطن، فإنه خارج عن المؤمنين المستحقين للثواب باتفاق المسلمين.

ولا يسمون بمؤمنين عند أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولا عند أحد من طوائف المسلمين، إلا عند طائفة من المرجئة، وهم الكَرّامية الذين قالوا: إن الإيمان هو مجرد التصديق في الظاهر، فإذا فعل ذلك كان مؤمنًا وإن كان مكذبًا في الباطن، وسلموا أنه معذب مخلد في الآخرة، فنازعوا في اسمه لا في/ حكمه، ومن الناس من يحكي عنهم ٧/٤٧٦
أنهم جعلوهم من أهل الجنة، وهو غلط عليهم. ومع هذا فتسميتهم له مؤمنًا بدعة ابتدعوها، مخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وهذه البدعة الشنعاء هي التي انفرد بها الكرامية، دون سائر مقالاتهم.

قال الجمهور من السلف والخلف: بل هؤلاء الذين وصفوا بالإسلام دون الإيمان، قد لا يكونون كفارًا في الباطن، بل معهم بعض الإسلام المقبول. وهؤلاء يقولون: الإسلام أوسع من الإيمان؛ فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنًا. ويقولون: في قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»(١) ؛ أنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام. ودوروا للإسلام دارة ، ودوروا للإيمان دارة أصغر منها في جوفها، وقالوا: إذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرجه من الإسلام إلى الكفر.

ودليل ذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ/ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي ٧/٤٧٧
الأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[الحجرات: ١٤ـ١٧].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢ .

فقد قال تعالى : ﴿لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ وهذا الحرف ـ أي «لما» ، ينفي به ما قرب وجوده، وانتظر وجوده، ولم يوجد بعد . فيقول لمن ينتظر غائبًا أي: «لما»، ويقول: قد جاء لما يجيء بعد . فلما قالوا: ﴿آمنا﴾ قيل: ﴿لَّمْ تُؤْمِنُوا﴾ بعد، بل الإيمان مرجو منتظر منهم. ثم قال: ﴿وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُم﴾ أي : لا ينقصكم من أعمالكم المثبتة ﴿شَيْئًا﴾ ، أي: في هذه الحال؛ فإنه لو أرادوا طاعة الله ورسوله بعد دخول الإيمان في قلوبهم لم يكن في ذلك فائدة لهم ولا لغيرهم؛ إذ كان من المعلوم أن المؤمنين يثابون على طاعة الله ورسوله وهم كانوا مقرين به. فإذا قيل لهم: المطاع يثاب، والمراد به المؤمن الذي يعرف أنه مؤمن، لم يكن فيه فائدة جديدة.

و أيضًا ، فالخطاب لهؤلاء المخاطبين قد أخبر عنهم لما يدخل في قلوبهم وقيل لهم: ﴿وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾فلو لم يكونوا في هذه الحال مثابين على طاعة الله ورسوله لكان خلاف مدلول الخطاب، فبين ذلك أنه وصف المؤمنين الذين أخرج هؤلاء منهم فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ /فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾، وهذا نعت محقق الإيمان، لا نعت من معه مثقال ذرة من إيمان، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[الأنفال: ٢-٤] ،وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[النور: ٦٢]، ومنه قوله ﷺ :«لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن» (١). وأمثال ذلك.

٧/٤٧٨

فدل البيان على أن الإيمان المنفي عن هؤلاء الأعراب،هو هذا الإيمان الذي نفى عن فساق أهل القبلة الذين لا يخلدون في النار،بل قد يكون مع أحدهم مثقال ذرة من إيمان، ونفى هذا الإيمان لا يقتضى ثبوت الكفر الذي يخلد صاحبه في النار.

وبتحقق هذا المقام يزول الاشتباه في هذا الموضع،ويعلم أن في المسلمين قسمًا ليس هو منافقًا محضًا في الدرك الأسفل من النار،وليس هو من المؤمنين الذين قيل فيهم: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ولامن الذين قيل فيهم﴿ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾فلاهم منافقون، ولا هم/ من هؤلاء الصادقين المؤمنين حقًا، ولا من الذين يدخلون الجنة بلا عقاب. بل له

٧/٤٧٩

(١) سبق تخريجه ص١٢.

طاعات ومعاص وحسنات وسيئات. ومعه من الإيمان ما لا يخلد معه في النار، وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار. وهذا القسم قد يسميه بعض الناس: الفاسق الملِّي[1]، وهذا مما تنازع الناس في اسمه وحكمه. والخلاف فيه أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين.

فنقول: لما قتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وسار على بن أبي طالب إلى العراق، وحصل بين الأمة من الفتنة والفرقة يوم الجمل، ثم يوم صِفِّين ما هو مشهور، خرجت الخوارج المارقون على الطائفتين جميعًا، وكان النبي ﷺ قد أخبر بهم وذكر حكمهم، قال الإمام أحمد: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، وهذه العشرة أخرجها مسلم في صحيحه موافقة لأحمد، وروى البخاري منها عدة أوجه، وروى أحاديثهم أهل السنن والمسانيد من وجوه أخر.

ومن أصح حديثهم حديث على بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري، ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثًا فوالله لأن أخر من السماء إلى الأرض، أحب إلى من أن أكذب عليه، وإن حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خِدْعَة، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان / أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»[2]. ٧/٤٨٠

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال: بعث علي بن أبي طالب إلى النبي ﷺ من اليمن بذُهَيْبَة في آدَم مقروض، لم تُحَصَّلْ من ترابها فقال: فقسمها بين أربعة نفر، فقال رجل من أصحابه: كنا أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحًا ومساءً» قال: فقام رجل غَائِر العينين، مُشْرِف الوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزَ الجبهة، كَثَّ اللحية، محلوق الرأس، مُشَمِّر الإزار، فقال: يا رسول الله اتق الله، فقال: «ويلك! أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟!». قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا، لعله أن يكون يصلي» قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول الله ﷺ «إني لم أومر أن أنقِّب عن قلوب الناس؛ ولا أشق بطونهم»، قال: ثم نظر إليه وهو مقف فقال: «إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبًا، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون

(١) نسبة إلى أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى.

(٢) البخارى فى المناقب (٣٦١١) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٦/ ١٥٤).

من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة» قال: أظنه قال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد». اللفظ لمسلم [1].

٧/٤٨١ / ولمسلم في بعض الطرق عن أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ ذكر قومًا يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحليق، ثم قال: « شر الخلق ـ أو من شر الخلق ـ يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» [2]. قال أبو سعيد: أنتم قتلتموهم يا أهل العراق، وفي لفظ له: « تقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق» [3]، وهذا الحديث مع ما ثبت في الصحيح عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال للحسن بن علي : «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين» [4]، فبين أن كلا الطائفتين كانت مؤمنة، وأن اصطلاح الطائفتين كما فعله الحسن، كان أحب إلى الله ـ سبحانه ـ ورسوله ﷺ من اقتتالهما، وأن اقتتالهما وإن لم يكن مأمورًا به، فعلى بن أبي طالب وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه، وإن قتال الخوارج مما أمر به ﷺ ؛ولذلك اتفق على قتالهم الصحابة والأئمة.

وهؤلاء الخوارج لهم أسماء، يقال لهم: الحَرُورِيَّة لأنهم خرجوا بمكان يقال له: حَرُوراء، ويقال لهم: أهل النَّهْرَوَان؛ لأن عليًا قاتلهم هناك. ومن أصنافهم: الأبَاضِيَّة أتباع عبد الله بن أباض، والأزارقة أتباع نافع بن الأزرق، والنَّجَدَات أصحاب نَجْدَة الحروري.

وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب ، بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء
٧/٤٨٢ أهل القبلة بذلك، فكانوا كما نعتهم النبي ﷺ :/ «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان» [5]، وكفروا على بن أبي طالب، وعثمان بن عفان ومن والاهما، وقتلوا على ابن أبي طالب مستحلين لقتله، قتله عبد الرحمن بن ملْجَم المرادي منهم، وكان هو وغيره من الخوارج مجتهدين في العبادة، لكن كانوا جهالاً فَارقوا السنة والجماعة، فقال هؤلاء: ما الناس إلا مؤمن أو كافر، والمؤمن من فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر، مخلد في النار، ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك، فقالوا: إن عثمان وعليًا ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله وظلموا فصاروا كفارًا.

ومذهب هؤلاء باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة؛ فإن الله ـ سبحانه ـ أمر بقطع يد السارق دون قتله، ولو كان كافرًا مرتدًا لوجب قتله؛ لأن النبي ﷺ قال: «من بَدَّل دينه فاقتلوه» [6]. وقال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كُفْرٌ بعد إسلام، وزنًا بعد إحصان، أو قتل نفس يقتل بها »[7] وأمر ـ سبحانه ـ بأن يجلد الزاني والزانية مائة جلدة ولو كانا كافرين لأمر بقتلهما، وأمر ـ سبحانه ـ بأن يجلد قاذف المحصنة ثمانين جلدة، ولو كان

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٣٥١) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤/ ١٤٤) .

(٢، ٣) مسلم في الزكاة (١٠٦٥/ ١٤٩، ١٥٣).

(٤) البخارى فى الصلح (٢٧٠٤) .

(٥) البخارى فى الأنبياء (٣٣٤٤) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤/ ١٤٣) .

(٦) البخارى فى الجهاد (٣٠١٧) .

(٧) البخارى فى الديات (٦٨٧٨) ومسلم فى القسامة (١٦٧٦/ ٢٥، ٢٦) .

كافرًا لأمر بقتله، وكان النبي ﷺ يجلد شارب الخمر ولم يقتله، بل قد ثبت عنه ﷺ في صحيح البخاري وغيره، أن رجلاً كان يشرب الخمر، وكان اسمه عبد الله حمارًا، وكان يُضْحك النبي ﷺ وكان كلما أتى به إليه جلده، فأتى به إليه مرة فلعنه رجل، فقال النبي ﷺ :/ « لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»[1]، فنهى عن لعنه بعينه وشهد له بحب الله ورسوله، مع أنه قد لعن شارب الخمر عمومًا. ٧/٤٨٣

وهذا من أجود ما يحتج به على أن الأمر بقتل الشارب في الثالثة والرابعة منسوخ؛ لأن هذا أتى به ثلاث مرات، وقد أعيا الأئمة الكبار جواب هذا الحديث، ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز ، فيجوز أن يقال: يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، فإن ما بين الأربعين إلى الثمانين ليس حدًا مقدرًا في أصح قولي العلماء، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، بل الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ترجع إلى اجتهاد الإمام فيفعلها عند المصلحة ،كغيرها من أنواع التعزير، وكذلك صفة الضرب، فإنه يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب، بخلاف الزاني والقاذف فيجوز أن يقال: قتله في الرابعة من هذا الباب.

وأيضًا فإن الله ـ سبحانه ـ قال : ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾ [الحجرات: ٩، ١٠] فقد وصفهم بالإيمان والأخوة، وأمرنا بالإصلاح بينهم.

فلما شاع في الأمة أمر الخوارج، تكلمت الصحابة فيهم، ورووا عن/ النبي ﷺ الأحاديث فيهم، وبينوا ما في القرآن من الرد عليهم، وظهرت بدعتهم في العامة، فجاءت بعدهم المعتزلة ـ الذين اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري وهم : عمرو بن عبيد ، وواصل بن عطاء الغزال ، وأتباعهما ـ فقالوا: أهل الكبائر مخلدون في النار ، كما قالت الخوارج ، ولا نسميهم لا مؤمنين ولا كفارًا، بل فساق ، ننزلهم منزلة بين منزلتين، وأنكروا شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته، وأن يخرج من النار بعد أن يدخلها. قالوا: ما الناس إلا رجلان: سعيد لا يعذب، أو شقي لا ينعم، والشقي نوعان: كافر، وفاسق، ولم يوافقوا الخوارج على تسميتهم كفارًا. ٧/٤٨٤

وهؤلاء يرد عليهم بمثل ما ردوا به على الخوارج . فيقال لهم: كما أنهم قسموا الناس إلى مؤمن لا ذنب له،وكافر لا حسنة له، قسمتم الناس إلى مؤمن لا ذنب له، وإلى كافر وفاسق لا حسنة له،فلو كانت حسنات هذا كلها محبطة وهو مخلد في النار، لاستحق

(١) البخارى فى الحدود (٦٧٨٠) .

المعاداة المحضة بالقتل والاسترقاق، كما يستحقها المرتد ، فإن هذا قد أظهر دينه بخلاف المنافق. وقد قال تعالى في كتابه: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾[النساء:٤٨]، فجعل ما دون ذلك الشرك معلقًا بمشيئته.

٧/٤٨٥ ولا يجوز أن يحمل هذا على التائب فإن التائب لا فرق في حقه بين/ الشرك وغيره، كما قال ـ سبحانه ـ في الآية الأخرى: ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا**﴾ [الزمر:٥٣] فهنا عمم وأطلق ؛ لأن المراد به التائب، وهناك خص وعلق.

وقال تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ. جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ . وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ . الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ** ﴾ [فاطر: ٣٢-٣٥]

فقد قسم ـ سبحانه ـ الأمة التي أورثها الكتاب واصطفاها ثلاثة أصناف: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات، وهؤلاء الثلاثة ينطبقون على الطبقات الثلاث المذكورة في حديث جبريل :«الإسلام» و «الإيمان» و «الإحسان»، كما سنذكره إن شاء الله.

ومعلوم أن الظالم لنفسه إن أريد به من اجتنب الكبائر والتائب من جميع الذنوب فذلك مقتصد أو سابق، فإنه ليس أحد من بني آدم يخلو عن ذنب، لكن من تاب كان مقتصدًا، أو سابقًا، كذلك من اجتنب الكبائر كفرت عنه السيئات، كما قال تعالى :﴿ **إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ** ﴾[النساء:٣١]، فلابد أن يكون هناك ظالم لنفسه موعود بالجنة ولو بعد عذاب يطهر من الخطايا، فإن النبي ﷺ ذكر: أن ما يصيب المؤمن في الدنيا من المصائب مما يجزي به، ويكفر عنه خطاياه، كما في الصحيحين / عنه ٧/٤٨٦ ﷺ أنه قال: «ما يصيب المؤمن من وَصَب ولا نَصَب ، ولا هَمٍّ ولا حزَن، ولا غَمٍّ ، ولا أذًى ، حتى الشوكة يُشَاكُهَا، إلا كَفَّر الله بها من خطاياه» (١)،وفي المسند وغيره أنه لما نزلت هذه الآية: ﴿ **مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ** ﴾ [النساء:١٢٣] قال أبو بكر: يا رسول الله، جاءت قاصمة الظهر، وأينا لم يعمل سوءًا ، فقال:« يا أبا بكر ، ألست تَنْصَب؟ ألست تحزن؟ ألست تصيبك اللأواء ؟ فذلك مما تجزون به» (٢).

(١، ٢) سبق تخريجهما ص٥٦ .

وأيضًا، فقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في أنه يخرج أقوام من النار بعد ما دخلوها، وأن النبي ﷺ يشفع في أقوام دخلوا النار. وهذه الأحاديث حجة على الطائفتين: «الوعيدية» الذين يقولون: من دخلها من أهل التوحيد لم يخرج منها، وعلى «المرجئة الواقفة» الذين يقولون: لا ندري هل يدخل من أهل التوحيد النار أحد، أم لا؟! كما يقول ذلك طوائف من الشيعة والأشعرية، كالقاضي أبى بكر وغيره. وأما ما يذكر عن غلاة المرجئة أنهم قالوا: لن يدخل النار من أهل التوحيد أحد، فلا نعرف قائلاً مشهورًا من المنسوبين إلى العلم يذكر عنه هذا القول.

وأيضًا، فإن النبي ﷺ قد شهد لشارب الخمر المجلود مرات بأنه يحب الله ورسوله، ونهى عن لعنته، ومعلوم أن من أحب الله ورسوله أحبه الله ورسوله بقدر ذلك. وأيضًا، ٧/٤٨٧ فإن الذين قذفوا عائشة أم/ المؤمنين كان فيهم مُسْطَح بن أثاثَة، وكان من أهل بدر، وقد أنزل الله فيه لما حلف أبو بكر ألا يصله: ﴿**وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ [النور: ٢٢]. وإن قيل: إن مسطحًا وأمثاله تابوا، لكن الله لم يشرط في الأمر بالعفو عنهم، والصفح والإحسان إليهم التوبة. وكذلك حَاطِبُ بن أبي بَلْتَعَةَ كاتب المشركين بأخبار النبي ﷺ، فلما أراد عمر قتله، قال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك أن الله قد اطَّلَعَ على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»[(١)].

وكذلك ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»[(٢)] وهذه النصوص تقتضي أن السيئات مغفورة بتلك الحسنات ولم يشترط مع ذلك توبة، وإلا فلا اختصاص لأولئك بهذا، والحديث يقتضي المغفرة بذلك العمل. وإذا قيل: إن هذا لأن أحدًا من أولئك لم يكن له إلا صغائر، لم يكن ذلك من خصائصه أيضًا. وأن هذا يستلزم تجويز الكبيرة من هؤلاء المغفور لهم، وأيضًا قد دلت نصوص الكتاب والسنة على أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب:

٧/٤٨٨ **أحدها**: التوبة، وهذا متفق عليه بين المسلمين، قال تعالى: / ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿**أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾[التوبة: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ**﴾[الشورى: ٢٥]. وأمثال ذلك.

---

(١) البخارى فى المغازى (٣٩٨٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٩٤/١٦١).

(٢) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٩٦/١٦٣).

السبب الثاني: الاستغفار ، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا أذنب عبد ذنبًا فقال: أي رب، أذنبت ذنبًا فاغفرلي . فقال: علم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي. ثم أذنب ذنبًا آخر، فقال: أي رب ، أذنبت ذنبًا آخر فاغفره لي ، فقال ربه: علم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، فليفعل ما شاء»، قال ذلك في الثالثة، أو الرابعة [(١)]، وفي صحيح مسلم عنه أنه قال: «لو لم تذنبوا، لذهب الله بكم، ولَجَاء بقوم يذنبون، ثم يستغفرون فيغفر لهم» [(٢)].

وقد يقال على هذا الوجه: الاستغفار هو مع التوبة، كما جاء في حديث: «ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم مائة مرة»[(٣)]، وقد يقال: بل الاستغفار بدون التوبة ممكن واقع، وبسط هذا له موضع آخر، فإن هذا الاستغفار إذا كان مع التوبة مما يحكم به عام في كل تائب، وإن لم يكن مع التوبة فيكون في حق بعض المستغفرين، الذين قد يحصل لهم عند الاستغفار من الخشية والإنابة ما يمحو الذنوب، كما في حديث البطاقة بأن قول: لا إله/ إلا الله ثقلت بتلك السيئات؛ لما قالها بنوع من الصدق والإخلاص الذي يمحو السيئات، وكما غفر للبغي بسقى الكلب لما حصل في قلبها إذ ذاك من الإيمان، وأمثال ذلك كثير. ٧/٤٨٩

السبب الثالث: الحسنات الماحية ، كما قال تعالى: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾ [هود: ١١٤]، وقال ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان ، مُكَفِّرَاتٌ لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر» [(٤)]، وقال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» [(٥)]، وقال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» [(٦)]، وقال: «من حج هذا البيت فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» [(٧)]، وقال: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده،

---

(١) البخاري في التوحيد (٧٥٠٧)، ومسلم فى التوبة (٢٧٥٨/ ٢٩) .

(٢) مسلم في التوبة (٢٧٤٩/ ١١)، وأحمد ٢/ ٣٠٩، وهما عن أبي هريرة.

(٣) أبو داود في الصلاة (١٥١٤)، والترمذي في الدعوات (٣٥٥٩)، وقال: «هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث أبي نُضَيْرَةَ ، وليس إسناده بالقوي». والحديث بلفظ «سبعين مرة».

(٤) مسلم فى الطهارة (٢٣٣/ ١٦) وأحمد ٢/ ٤١٤، عن أبي هريرة.

(٥) البخاري في الإيمان (٣٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٠/ ١٧٥)، والنسائي في الصيام (٢٢٣٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٢٦)، والدارمي في الصوم، وأحمد ٢/ ٢٣٢، كلهم عن أبي هريرة.

(٦) البخاري في الإيمان (٣٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٠/ ١٧٥)، والنسائي في الصيام (٢٢٠٢)، والدارمي في الصوم ٢/ ٢٦، وأحمد ٢/ ٢٤١، كلهم عن أبي هريرة.

(٧) البخاري في الحج (١٥٢١)، ومسلم في الحج (١٣٥٠/ ٤٣٨)، والترمذي في الحج (٨١١)، والنسائي في الحج (٢٦٢٧)، وابن ماجه في الحج (٢٨٨٩)، وأحمد ٢/ ٤١٠، كلهم عن أبي هريرة.

تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[1]. وقال: «من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه»[2]. وهذه الأحاديث وأمثالها في الصحاح. وقال: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، والحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»[3].

وسؤالهم على هذا الوجه أن يقولوا: الحسنات إنما تكفر الصغائر فقط، فأما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة، كما قد جاء في بعض الأحاديث: «ما اجتنبت الكبائر»[4]، فيجاب عن هذا بوجوه:

/أحدها: أن هذا الشرط جاء في الفرائض، كالصلوات الخمس، والجمعة، وصيام شهر رمضان، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ **إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ** ﴾ [النساء: ٣١]، فالفرائض مع ترك الكبائر مقتضية لتكفير السيئات، وأما الأعمال الزائدة من التطوعات فلابد أن يكون لها ثواب آخر، فإن الله ـ سبحانه ـ يقول: ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ. وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾[الزلزلة: ٧، ٨]. ٧/٤٩٠

الثاني: أنه قد جاء التصريح في كثير من الأحاديث بأن المغفرة قد تكون مع الكبائر، كما في قوله ﷺ: «غفر له وإن كان فَرَّ من الزَّحْفِ»[5]. وفي السنن: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب. فقال: «اعتقوا عنه، يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»[6]. وفي الصحيحين في حديث أبي ذر: «وإن زنا، وإن سرق»[7].

الثالث: أن قوله لأهل بدر ونحوهم: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[8] إن حمل على الصغائر، أو على المغفرة مع التوبة لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم. فكما لا يجوز

---

(١) البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٥)، ومسلم في الإيمان (١٤٤/ ٢٣١)، والترمذي في الفتن (٢٢٥٨)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٥٥)، وأحمد ٥/ ٤٠١، كلهم عن حذيفة.

(٢) البخاري في الفتن (٢٥١٧)، ومسلم في العتق (٩/ ١٥٠/ ٢٣)، كلاهما عن أبي هريرة، وأبو داود في العتق (٢٩٦٤) عن واثلة بن الأسقع، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٤٧) عن أبي أمامة. واللفظ لمسلم.

(٣) الترمذي في الإيمان (٢٦١٦)، وقال: «حسن صحيح»، جزء من حديث معاذ بن جبل، وابن ماجه في الزهد (٤٢١٠)، وفي الزوائد: «الجملة الأولى رواها أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة، وإسناد حديث أنس ابن مالك، فيه عيسى بن أبي عيسى، وهو ضعيف». واللفظ لابن ماجه.

(٤) سبق تخريجه ص٣٠٠.

(٥) أبو داود في الصلاة (١٥١٧)، والترمذي في الدعوات (٣٥٧٧)، وقال: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، كلاهما عن بلال بن يسار.

(٦) أبو داود فى العتق (٣٩٦٤) وأحمد ٣/ ٤٩١، وضعفه الألبانى.

(٧) البخارى فى الجنائز (١٢٣٧) ومسلم فى الإيمان (٩٤/ ١٥٣، ١٥٤).

(٨) سبق تخريجه ص٢٩٩.

حمل الحديث على الكفر، لما قد علم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة، لا يجوز حمله على مجرد الصغائر المكفرة باجتناب الكبائر.

٧/٤٩١ الرابع: أنه قد جاء في غير حديث: «أن أول ما يحاسب عليه العبد من/ عمله يوم القيامة الصلاة، فإن أكملها وإلا قيل: انظروا، هل له من تَطَوُّع، فإن كان له تطوع أكملت به الفريضة، ثم يصنع بسائر أعماله كذلك» (١). ومعلوم أن ذلك النقص المكمل لا يكون لترك مستحب، فإن ترك المستحب لا يحتاج إلى جُبْرَان، ولأنه ـ حينئذ ـ لا فرق بين ذلك المستحب المتروك والمفعول، فعلم أنه يكمل نقص الفرائض من التطوعات. وهذا لا ينافى من أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة، مع أن هذا لو كان معارضًا للأول لوجب تقديم الأول لأنه أثبت وأشهر، وهذا غريب رفعه، وإنما المعروف أنه في وصية أبي بكر لعمر، وقد ذكره أحمد في «رسالته في الصلاة».

وذلك لأن قبول النافلة يراد به الثواب عليها. ومعلوم أنه لا يثاب على النافلة حتى تؤدى الفريضة، فإنه إذا فعل النافلة مع نقص الفريضة كانت جبرًا لها وإكمالا لها. فلم يكن فيها ثواب نافلة، ولهذا قال بعض السلف: النافلة لا تكون إلا لرسول الله ﷺ؛ لأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وغيره يحتاج إلى المغفرة، وتأول على هذا قوله: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾[الإسراء: ٧٩]. وليس إذا فعل نافلة وضيع فريضة تقوم النافلة مقام الفريضة مطلقًا، بل قد تكون عقوبته على ترك الفريضة أعظم من ثواب النافلة.

فإن قيل: العبد إذا نام عن صلاة أو نسيها، كان عليه أن يصليها إذا ذكرها بالنص والإجماع، فلو كان لها بدل من التطوعات لم يجب القضاء. قيل: هذا خطأ، فإن قيل:
٧/٤٩٢ هذا يقال في جميع مسقطات العقاب، فيقال: إذا كان العبد/ يمكنه رفع العقوبة بالتوبة لم ينه عن الفعل، ومعلوم أن العبد عليه أن يفعل المأمور ويترك المحظور؛ لأن الإخلال بذلك سبب للذم والعقاب، وإن جاز مع إخلاله أن يرتفع العقاب بهذه الأسباب، كما عليه أن يحتمى من السموم القاتلة، وإن كان مع تناوله لها يمكن رفع ضررها بأسباب من الأدوية. والله عليم حكيم رحيم، أمرهم بما يصلحهم، ونهاهم عما يفسدهم، ثم إذا وقعوا في أسباب الهلاك لم يؤيسهم من رحمته، بل جعل لهم أسبابًا يتوصلون بها إلى رفع الضرر عنهم؛ ولهذا قيل: إن الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله، ولا يجرئهم

---

(١) أبو داود في الصلاة (٨٦٤)، والترمذي في أبواب الصلاة (٤١٣)، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٢٥)، كلهم عن أبي هريرة.

على معاصى الله؛ ولهذا يؤمر العبد بالتوبة كلما أذنب، قال بعضهم لشيخه: إني أذنب. قال: تب، قال: ثم أعود، قال: تب، قال: ثم أعود، قال: تب، قال: إلى متى؟! قال: إلى أن تُحزن الشيطان. وفي المسند عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب العبد المُفَتَّنَ التواب» (١).

وأيضًا، فإن من نام عن صلاة، أو نسيها فصلاته إذا استيقظ أو ذكرها كفارة لها، تبرأ بها الذمة من المطالبة ويرتفع عنه الذم والعقاب، ويستوجب بذلك المدح والثواب، وأما ما يفعله من التطوعات فلا نعلم القدر الذي يقوم ثوابه مقام ذلك، ولو علم فقد لا يمكن فعله مع سائر الواجبات، ثم إذا قدر أنه أمر بما يقوم مقام ذلك صار واجبًا، فلا يكون تطوعًا والتطوعات شرعت لمزيد التقرب إلى الله، كما قال تعالى في الحديث الصحيح: «ما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه» (٢)، الحديث. /فإذا لم يكن العبد قد أدى الفرائض كما أمر، لم ٧/٤٩٣
يحصل له مقصود النوافل، ولا يظلمه الله، فإن الله لا يظلم مثقال ذرة، بل يقيمها مقام نظيرها من الفرائض، كمن عليه ديون لأناس يريد أن يتطوع لهم بأشياء، فإن وفاهم وتطوع لهم كان عادلا محسنا، وإن وفاهم ولم يتطوع كان عادلاً، وإن أعطاهم ما يقوم مقام دينهم وجعل ذلك تطوعًا، كان غالطا في جعله، بل يكون من الواجب الذي يستحقونه.

ومن العجب أن المعتزلة يفتخرون بأنهم أهل التوحيد، والعدل! وهم في توحيدهم نفوا الصفات نفيًا يستلزم التعطيل، والإشراك، وأما العدل الذي وصف الله به نفسه، فهو ألا يظلم مثقال ذرة، وأنه: من يعمل مثقال ذرة خيرًا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره، وهم يجعلون جميع حسنات العبد وإيمانه حابطًا بذنب واحد من الكبائر، وهذا من الظلم الذي نزه الله نفسه عنه، فكان وصف الرب ـ سبحانه ـ بالعدل الذي وصف به نفسه أولى من جعل العدل هو التكذيب بقدر الله.

الخامس: أن الله لم يجعل شيئًا يحبط جميع الحسنات إلا الكفر، كما أنه لم يجعل شيئًا يحبط جميع السيئات إلا التوبة. والمعتزلة، مع الخوارج يجعلون الكبائر محبطة لجميع الحسنات حتى الإيمان، قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة: ٢١٧]، فعلق الحبوط بالموت على الكفر، وقد ثبت أن هذا ليس بكافر، و المعلق بشرط يعدم عند

---

(١) أحمد ١/ ٨٠، ١٠٣، وإسناده ضعيف. انظر: تعليق أحمد شاكر على المسند ٢/ ٣٩ حديث رقم ٥٠٦ بتحقيقه.

وقوله: «المُفَتَّن»: أي الذي يفتن ويمتحن بالذنوب.

(٢) سبق تخريجه ص٢٧٣.

٧/٤٩٤ عدمه، وقال تعالى: / ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾[المائدة: ٥]، وقال تعالى لما ذكر الأنبياء: ﴿ومن آبائهم وذرياتهم وإخوانهم واجتبيناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم. ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾[الأنعام: ٨٧، ٨٨]، وقال: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾[الزمر: ٦٥]، مطابق لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾[النساء: ٤٨، ١١٦]، فإن الإشراك إذا لم يغفر وأنه موجب للخلود في النار، لزم من ذلك حبوط حسنات صاحبه، ولما ذكر سائر الذنوب غير الكفر لم يعلق بها حبوط جميع الأعمال، وقوله: ﴿ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم﴾[محمد: ٢٨]، لأن ذلك كفر، وقوله تعالى: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾[الحجرات: ٢]؛ لأن ذلك قد يتضمن الكفر فيقتضى الحبوط وصاحبه لا يدري، كراهية أن يحبط، أو خشية أن يحبط، فنهاهم عن ذلك؛ لأنه يفضي إلى الكفرالمقتضى للحبوط.

ولا ريب أن المعصية قد تكون سببًا للكفر، كما قال بعض السلف: المعاصي بريد الكفر، فينهى عنها خشية أن تفضي إلى الكفر المحبط، كما قال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾[النور: ٦٣]، وإبليس خالف أمر الله فصار كافرًا، وغيره أصابه عذاب أليم.

وقد احتجت الخوارج، والمعتزلة بقوله تعالى: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾[المائدة: ٢٧]، ٧/٤٩٥ / قالوا: فصاحب الكبيرة ليس من المتقين، فلا يتقبل الله منه عملاً، فلا يكون له حسنة، وأعظم الحسنات الإيمان، فلا يكون معه إيمان فيستحق الخلود في النار، وقد أجابتهم المرجئة، بأن المراد بالمتقين، من يتقي الكفر، فقالوا لهم: اسم المتقين في القرآن يتناول المستحقين للثواب، كقوله تعالى: ﴿إن المتقين في جنات ونهر. في مقعد صدق عند مليك مقتدر﴾[القمر: ٥٤، ٥٥]، وأيضا فابنا آدم حين قربا قربانا، لم يكن المقرب المردود قربانه حينئذ كافرًا، وإنما كفر بعد ذلك، إذ لو كان كافرًا لم يتقرب، وأيضًا فما زال السلف يخافون من هذه الآية ولو أريد بها من يتقى الكفر لم يخافوا، وأيضا فإطلاق لفظ المتقين، والمراد به من ليس بكافر، لا أصل له في خطاب الشارع، فلا يجوز حمله عليه.

والجواب الصحيح: أن المراد من اتقى الله في ذلك العمل، كما قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ [الملك: ٢] قال: أخلصه، وأصوبه، قيل: يا أبا علي، ما أخلصه، وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم

يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا صوابا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السُّنة ، فمن عمل لغير الله ـ كأهل الرياء ـ لم يقبل منه ذلك ، كما في الحديث الصحيح يقول الله ـ عز وجل : «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري فأنا برىء منه، وهو كله للذي أشركه» (١).
وقال ﷺفي الحديث الصحيح: «لا يقبل الله صلاة بغير طُهُور، ولا صدقة من غلول» (٢)، وقال : «لا يقبل الله صلاة/ حائض إلا بخمار» (٣)، وقال في الحديث الصحيح: « من ٧/٤٩٦
عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٤) أي فهو مردود غير مقبول. فمن اتقى الكفر وعمل عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ . لم يقبل منه، وإن صلى بغير وضوء لم يقبل منه؛ لأنه ليس متقيًا في ذلك العمل، وإن كان متقيا للشرك.

وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، وفي حديث عائشة عن النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله ، أهو الرجل يزني ويسرق ، ويشرب الخمر، ويخاف أن يعذب ؟ قال: «لا يا ابنة الصديق، ولكنه الرجل يصلي ويصوم ويتصدق، ويخاف ألا يقبل منه» (٥).

وخوف من خاف من السلف ألا يتقبل منه، لخوفه ألا يكون أتى بالعمل على وجهه المأمور، وهذا أظهر الوجوه في استثناء من استثنى منهم في الإيمان، وفي أعمال الإيمان كقول أحدهم: أنا مؤمن إن شاء الله، وصليت إن شاء الله؛ لخوف ألا يكون آتى بالواجب على الوجه المأمور به، لا على جهة الشك فيما بقلبه من التصديق، لا يجوز أن يراد بالآية: أن الله لا يقبل العمل إلا ممن يتقي الذنوب كلها ؛ لأن الكافر والفاسق حين يريد أن يتوب ليس متقيًا، فإن كان قبول العمل مشروطًا بكون الفاعل حين فعله لا ذنب له، امتنع قبول التوبة، بخلاف ما إذا اشترط التقوى في العمل، فإن التائب حين يتوب
يأتي بالتوبة الواجبة، وهو حين شروعه في التوبة منتقل من الشر إلى الخير،/ لم يخلص ٧/٤٩٧
من الذنب، بل هو متق في حال تخلصه منه.

---

(١) مسلم فى الزهد والرقائق (٢٩٨٥/٤٦) وابن ماجه فى الزهد (٤٢٠٢) .

(٢) مسلم فى الطهارة (٢٢٤)، وأبو داود في الطهارة (٥٩)، والترمذي في الطهارة (١) ، وابن ماجه في الطهارة (٢٧١)، وأحمد ٢/ ٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣، ٥/ ٧٤، ٧٥.

(٣) الترمذي في الصلاة (٣٧٧) وقال: « حديث عائشة حديث حسن»، وابن ماجه في الطهارة (٦٥٥) وأحمد ٦/ ١٥٠ .

(٤) مسلم فى الأقضية (١٨/١٧١٨) .

(٥) سبق تخريجه ص١٧ .

وأيضًا، فلو أتى الإنسان بأعمال البر وهو مصر على كبيرة، ثم تاب، لوجب أن تسقط سيئاته بالتوبة، وتقبل منه تلك الحسنات، وهو حين أتى بها كان فاسقًا.

وأيضًا، فالكافر إذا أسلم وعليه للناس مظالم من قتل، وغصب، وقذف ـ وكذلك الذمي إذا أسلم ـ قبل إسلامه مع بقاء مظالم العباد عليه، فلو كان العمل لا يقبل إلا ممن لا كبيرة عليه، لم يصح إسلام الذمي حتى يتوب من الفواحش والمظالم، بل يكون مع إسلامه مخلدًا، وقد كان الناس مسلمين على عهد رسول الله ﷺ، ولهم ذنوب معروفة وعليهم تبعات، فيقبل إسلامهم، ويتوبون إلى الله ـ سبحانه ـ من التبعات. كما ثبت في الصحيح : أن المغيرة بن شعبة لما أسلم وكان قد رافق قومًا في الجاهلية فغدر بهم، وأخذ أموالهم وجاء فأسلم، فلما جاء عروة بن مسعود عام الحديبية، والمغيرة قائم على رأس النبي ﷺ بالسيف، دفعه المغيرة بالسيف فقال: من هذا ؟ فقالوا: ابن أختك المغيرة، فقال: يا غُدَرُ[1]، ألست أسعى في غَدْرتكَ ؟ فقال النبي ﷺ :« أما الإسلام فأقبله ، وأما المال فلست منه في شيء»[2]، وقد قال تعالى: ﴿ **وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾[الأنعام: ٥٢]، وقالوا/ لنوح: ﴿ **أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الأَرْذَلُونَ . قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . إِنْ حِسَابُهُمْ إِلاَّ عَلَىٰ رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ**﴾[الشعراء: ١١١ـ ١١٣]، ولا نعرف أحدًا من المسلمين جاءه ذمي يسلم فقال له : لا يصح إسلامك حتى لا يكون عليك ذنب، وكذلك سائر أعمال البر من الصلاة والزكاة. ٧/٤٩٨

السبب الرابع ـ الدافع للعقاب ـ : دعاء المؤمنين للمؤمن، مثل صلاتهم على جنازته، فعن عائشة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال:« ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون إلا شفعوا فيه»[3] .وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا،إلا شفعهم الله فيه» [4] رواهما مسلم. وهذا دعاء له بعد الموت. فلا يجوز أن تحمل المغفرة على المؤمن التقى الذي اجتنب الكبائر، وكفرت عنه الصغائر وحده،فإن ذلك مغفور له عند المتنازعين. فعلم أن هذا الدعاء من أسباب المغفرة للميت.

السبب الخامس: ما يعمل للميت من أعمال البر، كالصدقة ونحوها، فإن هذا ينتفع به بنصوص السنة الصحيحة الصريحة، واتفاق الأئمة وكذلك العتق، والحج،بل قد ثبت عنه

---

(١) غُدَرُ : معدول عن غادر . انظر : النهاية ٣/ ٣٤٥.

(٢) البخارى فى الشروط (٢٧٣١، ٢٧٣٢) .

(٣) مسلم في الجنائز (٩٤٧/ ٥٨).

(٤) مسلم في الجنائز (٩٤٨/ ٥٩).

في الصحيحين أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» [1]، وثبت مثل ذلك في الصحيح من صوم النذر من/ وجوه أخرى[2]، ولا يجوز أن يعارض هذا بقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾[النجم: ٣٩] لوجهين: ٧/٤٩٩

أحدهما: أنه قد ثبت بالنصوص المتواترة وإجماع سلف الأمة أن المؤمن ينتفع بما ليس من سعيه، كدعاء الملائكة، واستغفارهم له، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية [غافر: ٧]. ودعاء النبيين والمؤمنين واستغفارهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾[التوبة: ٩٩]، وقوله عز وجل: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وكدعاء المصلين للميت، ولمن زاروا قبره من المؤمنين.

الثاني: أن الآية ليست في ظاهرها إلا أنه ليس له إلا سعيه، وهذا حق، فإنه لا يملك ولا يستحق إلا سعى نفسه، وأما سعى غيره فلا يملكه ولا يستحقه، لكن هذا لا يمنع أن ينفعه الله ويرحمه به، كما أنه دائمًا يرحم عباده بأسباب خارجة عن مقدورهم. وهو ـ سبحانه ـ بحكمته ورحمته يرحم العباد بأسباب يفعلها العباد؛ ليثيب أولئك على تلك الأسباب. فيرحم الجميع كما في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «ما من رجل يدعو لأخيه بدعوة، إلا وكل الله به ملكًا، كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به: آمين، ولك / بمثل»[3]، وكما ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان، أصغرهما مثل أحُد» [4]، فهو قد يرحم المصلي على الميت بدعائه له، ويرحم الميت ـ أيضًا ـ بدعاء هذا الحي له. ٧/٥٠٠

السبب السادس: شفاعة النبي ﷺ وغيره في أهل الذنوب يوم القيامة، كما قد تواترت عنه أحاديث الشفاعة، مثل قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» [5]. وقوله ﷺ: «خُيِّرْتُ بين أن يدخل نصف أمتي الجنة، وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكثر، أترونها للمتقين؟ لا، ولكنها للمذنبين المتلوثين الخطائين» [6].

---

(١) البخاري في الصوم (١٩٥٢)، ومسلم في الصيام (١١٤٧/١٥٣)، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) مسلم فى الصيام (١١٤٨/١٥٦).

(٣) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٣٣/٨٨).

(٤) مسلم في الجنائز (٩٤٥/٥٣).

(٥) أبو داود فى السنة (٤٧٣٩) وابن ماجه فى الزهد (٤٣١٠) والترمذى فى صفة القيامة (٢٤٣٦) وقال: «حسن غريب من هذا الوجه» وأحمد ٣/٢١٣.

(٦) ابن ماجه فى الزهد (٤٣١١) والترمذى بنحوه فى صفة القيامة (٢٤٤١).

٧/٥٠١ / **السبب السابع**: المصائب التي يكفر الله بها الخطايا في الدنيا، كما في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: « ما يصيب المؤمن من وَصَبٍ، ولا نصب، ولا هَمٍّ، ولا حَزَنٍ، ولا غَمٍّ، ولا أذًى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كَفَّر الله بها من خطاياه» (١).

السبب الثامن: ما يحصل في القبر من الفتنة والضغطة والروعة فإن هذا مما يكفر به الخطايا.

السبب التاسع : أهوال يوم القيامة وكربها وشدائدها.

السبب العاشر : رحمة الله وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد.

فإذا ثبت أن الذم والعقاب قد يدفع عن أهل الذنوب بهذه الأسباب العشرة، كان دعواهم : أن عقوبات أهل الكبائر لا تندفع إلا بالتوبة مخالف لذلك.

فصـــل

فهذان القولان ـ قول الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب، ويخلدون في النار، وقول من يخلدهم في النار ويجزم بأن الله لا يغفر لهم إلا بالتوبة، ويقول: ليس معهم من الإيمان شيء ـ لم يذهب إليهما أحد من أئمة الدين أهل الفقه والحديث، بل هما من الأقوال المشهورة عن أهل البدع.

وكذلك قول من وقف في أهل الكبائر من غلاة المرجئة وقال: لا أعلم أن أحدًا منهم يدخل النار، وهو ـ أيضًا ـ من الأقوال المبتدعة، بل السلف والأئمة متفقون على ما تواترت به النصوص من أنه لابد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة، ثم يخرجون منها.

٧/٥٠٢ وأما من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من/ أهل القبلة فهذا لا نعرفه قولاً لأحد. وبعده قول من يقول: ما ثم عذاب أصلا، وإنما هو تخويف لا حقيقة له، وهذا من أقوال الملاحدة والكفار.

وربما احتج بعضهم بقوله: ﴿**ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ**﴾[الزمر:١٦]، فيقال لهذا: التخويف إنما يكون تخويفًا إذا كان هناك مخوف يمكن وقوعه بالمخوف، فإن لم يكن هناك ما يمكن وقوعه امتنع التخويف، لكن يكون حاصله إيهام الخائفين بما لا حقيقة له، كما توهم الصبي الصغير، ومعلوم أن مثل هذا لا يحصل به تخويف للعقلاء المميزين، لأنهم إذا علموا أنه ليس هناك شيء مخوف زال الخوف، وهذا شبيه بما تقول الملاحدة المتفلسفة

---

(١) سبق تخريجه ص٥٦ .

والقرامطة ونحوهم: من أن الرسل ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ خاطبوا الناس بإظهار أمور من الوعد والوعيد لا حقيقة لها في الباطن، وإنما هي أمثال مضروبة لتفهم حال النفس بعد المفارقة، وما أظهروه لهم من الوعد والوعيد ـ وإن كان لا حقيقة له ـ فإنما يعقل لمصلحتهم في الدنيا، إذ كان لا يمكن تقويمهم إلا بهذه الطريقة.

وهذا القول مع أنه معلوم الفساد بالضرورة من دين الرسل، فلو كان الأمر كذلك لكان خواص الرسل الأذكياء يعلمون ذلك، وإذا علموه زالت محافظتهم على الأمر والنهي، كما يصيب خواص ملاحدة المتفلسفة والقرامطة، من الإسماعيلية والنصيرية ونحوهم. فإن البارع منهم في العلم / والمعرفة يزول عنه عندهم الأمر والنهي، وتباح له ٧/٥٠٣
المحظورات، وتسقط عنه الواجبات ، فتظهر أضغانهم، وتنكشف أسرارهم، ويعرف عموم الناس حقيقة دينهم الباطن، حتى سموهم باطنية؛ لإبطانهم خلاف ما يظهرون، فلو كان ـ والعياذ بالله ـ دين الرسل كذلك لكان خواصه قد عرفوه، وأظهروا باطنه، وكان عند أهل المعرفة والتحقيق من جنس دين الباطنية، ومن المعلوم بالاضطرار أن الصحابة الذين كانوا أعلم الناس بباطن الرسول وظاهره ، وأخبر الناس بمقاصده ومراداته، كانوا أعظم الأمة لزومًا لطاعة أمره ـ سرًا وعلانية ـ ومحافظة على ذلك إلى الموت، وكل من كان منهم إليه وبه أخص وبباطنه أعلم ـ كأبي بكر وعمر ـ كانوا أعظمهم لزومًا للطاعة سرًّا وعلانية، ومحافظة على أداء الواجب، واجتناب المحرم، باطنًا وظاهرًا، وقد أشبه هؤلاء في بعض الأمور ملاحدة المتصوفة، الذين يجعلون فعل المأمور وترك المحظور واجبًا على السالك حتى يصير عارفًا محققًا في زعمهم، وحينئذ يسقط عنه التكليف، ويتأولون على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ**﴾[الحجر: ٩٩]، زاعمين أن اليقين هو ما يدعونه من المعرفة، واليقين هنا الموت وما بعده، كما قال تعالى عن أهل النار: ﴿ **وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ . وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ . حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ. فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ** ﴾[المدثر: ٤٥ـ ٤٨].

قال الحسن البصري: إن الله لم يجعل لعباده المؤمنين أجلاً دون الموت ،/ وتلا هذه ٧/٥٠٤
الآية. ومنه قوله ﷺ لما توفى عثمان بن مظعون: « أما عثمان بن مظعون فقد أتاه اليقين من ربه» [(١)]. وهؤلاء قد يشهدون القَدَر أولاً، وهي الحقيقة الكونية، ويظنون أن غاية العارف أن يشهد القدر، ويفنى عن هذا الشهود، وذلك المشهد لا تمييز فيه بين المأمور والمحظور، ومحبوبات الله ومكروهاته وأوليائه وأعدائه.

---

(١) البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٢٩) ، وأحمد ٦/ ٤٣٦.

وقد يقول أحدهم : العارف شهد أولا الطاعة والمعصية، ثم شهد طاعة بلا معصية ـ يريد بذلك طاعة القدر ـ كقول بعض شيوخهم: أنا كافر برب يعصى، وقيل له عن بعض الظالمين : هذا ماله حرام فقال: إن كان عصى الأمر، فقد أطاع الإرادة. ثم ينتقلون إلى المشهد الثالث: لا طاعة ولا معصية، و هو مشهد أهل الوحدة القائلين بوحدة الوجود، وهذا غاية إلحاد المبتدعة جهمية الصوفية، كما أن القرمطة آخر إلحاد الشيعة، وكلا الإلحادين يتقاربان. وفيها من الكفر ما ليس في دين اليهود والنصارى ومشركي العرب، والله أعلم.

فصـــل

٧/٥٠٥ ثم بعد ذلك تنازع الناس في اسم المؤمن والإيمان نزاعًا كثيرًا، منه لفظي ،/ وكثير منه معنوي، فإن أئمة الفقهاء لم ينازعوا في شيء مما ذكرناه من الأحكام وإن كان بعضهم أعلم بالدين وأقوم به من بعض، ولكن تنازعوا في الأسماء كتنازعهم في الإيمان : هل يزيد وينقص؟ وهل يستثنى فيه أم لا ؟ وهل الأعمال من الإيمان أم لا؟ وهل الفاسق المِلِّي[1] مؤمن كامل الإيمان أم لا ؟

والمأثور عن الصحابة ، وأئمة التابعين، وجمهور السلف، وهو مذهب أهل الحديث، وهو المنسوب إلى أهل السنة: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأنه يجوز الاستثناء فيه، كما قال عُمَيْر بن حبيب الخَطْمِي وغيره من الصحابة: الإيمان يزيد وينقص، فقيل له: وما زيادته ونقصانه؟ فقال: إذا ذكرنا الله، وحمدناه، وسبحناه، فتلك زيادته. وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا، فذلك نقصانه، فهذه الألفاظ المأثورة عن جمهورهم.

وربما قال بعضهم وكثير من المتأخرين: قول وعمل ونية، وربما قال آخر: قول وعمل ونية واتباع السنة، وربما قال: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، أي بالجوارح. وروى بعضهم هذا مرفوعًا إلى النبي ﷺ في النسخة المنسوبة إلى أبي الصلت الهروي عن علي بن أبي موسى الرضا. وذلك من الموضوعات على النبي ﷺ ، باتفاق أهل العلم بحديثه. وليس بين هذه العبارات اختلاف معنوي، ولكن القول المطلق، والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، فقول
٧/٥٠٦ اللسان/ بدون اعتقاد القلب هوقول المنافقين، وهذا لا يسمى قولاً إلا بالتقييد، كقوله تعالى:

(١) تقدم معناها.

﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾[الفتح: ١١]، وكذلك عمل الجوارح بدون أعمال القلوب هي من أعمال المنافقين، التي لا يتقبلها الله. فقول السلف يتضمن القول والعمل الباطن والظاهر، لكن لما كان بعض الناس قد لا يفهم دخول النية في ذلك، قال بعضهم: ونية ، ثم بين آخرون: أن مطلق القول والعمل والنية لا يكون مقبولا إلا بموافقة السنة. وهذا حق أيضًا، فإن أولئك قالوا: قول وعمل ليبينوا اشتماله على الجنس، ولم يكن مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال ، وكذلك قول من قال: اعتقاد بالقلب ، وقول باللسان وعمل بالجوارح، جعل القول والعمل اسمًا لما يظهر، فاحتاج أن يضم إلى ذلك اعتقاد القلب، ولابد أن يدخل في قوله: اعتقاد القلب أعمال القلب المقارنة لتصديقه، مثل حب الله، وخشية الله، والتوكل على الله، ونحو ذلك. فإن دخول أعمال القلب في الإيمان أولى من دخول أعمال الجوارح باتفاق الطوائف كلها.

وكان بعض الفقهاء من أتباع التابعين لم يوافقوا في إطلاق النقصان عليه ؛ لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القرآن، ولم يجدوا ذكر النقص، وهذا إحدى الروايتين عن مالك، والرواية الأخرى عنه، وهو المشهور عند أصحابه كقول سائرهم: إنه يزيد وينقص، وبعضهم عدل عن لفظ الزيادة والنقصان إلى لفظ التفاضل ، فقال: أقول: الإيمان يتفاضل ويتفاوت، ويروى هذا عن ابن المبارك/ وكان مقصوده الإعراض عن لفظ وقع فيه النزاع ، ٧/٥٠٧
إلى معنى لا ريب في ثبوته. وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه والاستثناء فيه، وهؤلاء من مرجئة الفقهاء، وأما إبراهيم النَّخعِيّ ـ إمام أهل الكوفة شيخ حماد بن أبي سليمان ـ وأمثاله، ومن قبله من أصحاب ابن مسعود؛ كعلقمة، والأسود فكانوا من أشد الناس مخالفة للمرجئة، وكانوا يستثنون في الإيمان، لكن حماد ابن أبي سليمان خالف سلفه، واتبعه من اتبعه ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة، ومن بعدهم.

ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم، وتغليظ القول فيهم، ولم أعلم أحدًا منهم نطق بتكفيرهم، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك، وقد نص أحمد وغيره من الأئمة: على عدم تكفير هؤلاء المرجئة. ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيرًا لهؤلاء، أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم، فقد غلط غلطًا عظيمًا. والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو تكفير الجهمية المشبهة، وأمثال هؤلاء، ولم يكفر أحمد الخوارج ولا القدرية إذا أقروا بالعلم، وأنكروا خلق الأفعال، وعموم المشيئة، لكن حكى عنه في تكفيرهم روايتان.

وأما المرجئة، فلا يختلف قوله في عدم تكفيرهم، مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال: إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في/ بعض بدعهم، ٧/٥٠٨
بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم، وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة. وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة، وإن كانوا جهالاً مبتدعين، وظلمة فاسقين.

وهؤلاء المعروفون ـ مثل حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما من فقهاء الكوفة ـ كانوا يجعلون قول اللسان، واعتقاد القلب من الإيمان، وهو قول أبى محمد بن كلاب وأمثاله ، لم يختلف قولهم في ذلك، ولا نقل عنهم أنهم قالوا: الإيمان مجرد تصديق القلب.

لكن هذا القول حكوه عن الجهم بن صفوان، ذكروا أنه قال: الإيمان مجرد معرفة القلب، وإن لم يقر بلسانه، واشتد نكيرهم لذلك حتى أطلق وكيع بن الجراح، وأحمد ابن حنبل وغيرهما كفر من قال ذلك ، فإنه من أقوال الجهمية، وقالوا: إن فرعون وإبليس وأبا طالب واليهود وأمثالهم، عرفوا بقلوبهم وجحدوا بألسنتهم ، فقد كانوا مؤمنين. وذكروا قول الله : ﴿ **وَجَحَدُوا /بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا**﴾[النمل: ١٤]، ٧/٥٠٩
وقوله: ﴿**الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ**﴾[البقرة: ١٤٦]، وقوله: ﴿**فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ**﴾[الأنعام: ٣٣]، وقالوا: إبليس لم يكذب خبرًا، ولم يجحد ، فإن الله أمره بلا رسول، ولكن عصى واستكبر، وكان كافرًا من غير تكذيب في الباطن، وتحقيق هذا مبسوط في غير هذا الموضع.

وحدث بعد هؤلاء قول الكرامية : إن الإيمان قول اللسان، دون تصديق القلب، مع قولهم: إن مثل هذا يعذب في الآخرة ويخلد في النار. وقال أبو عبد الله الصالحي: إن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته، لكن له لوازم ، فإذا ذهبت دل ذلك على عدم تصديق القلب، وإن كل قول أو عمل ظاهر دل الشرع على أنه كفر، كان ذلك لأنه دليل على عدم تصديق القلب ومعرفته، وليس الكفر إلا تلك الخصلة الواحدة، وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة، وهذا أشهر قولي أبي الحسن الأشعري، وعليه

أصحابه كالقاضي أبى بكر وأبى المعالي وأمثالهما؛ ولهذا عدهم أهل المقالات من المرجئة. والقول الآخر عنه كقول السلف وأهل الحديث: إن الإيمان قول وعمل، وهو اختيار طائفة من أصحابه، ومع هذا فهو وجمهور أصحابه على قول أهل الحديث في الاستثناء في الإيمان.

والإيمان المطلق عنده ما يحصل به الموافاة، والاستثناء عنده يعود إلى ذلك،/ لا إلى ٧/٥١٠
الكمال والنقصان والحال. وقد منع أن يطلق القول بأن الإيمان مخلوق أو غير مخلوق، وصنف في ذلك مصنفًا معروفًا عند أهل السنة، في«كتاب المقالات». وقال: إنه يقول بقولهم.

وقد ذهب طائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة ـ كأبي منصور الماتريدي وأمثاله ـ إلى نظير هذا القول في الأصل ، وقالوا:إن الإيمان هو ما في القلب، وأن القول الظاهر شرط لثبوت أحكام الدنيا، لكن هؤلاء يقولون بالاستثناء ونحو ذلك كما عرف من أصلهم وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه، كما قال النبي ﷺ :« يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان» (١).

ثم قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلها من الإيمان، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان، فذهب سائره فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان. وقالت المرجئة ، والجهمية: ليس الإيمان إلا شيئًا واحدًا لا يتبعض، إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءًا منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه ، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان، وهو
قول المعتزلة والخوارج ، لكن قد يكون له لوازم ودلائل/ فيستدل بعدمه على عدمه. ٧/٥١١

وكان كل من الطائفتين بعد السلف والجماعة وأهل الحديث متناقضين، حيث قالوا: الإيمان قول وعمل، وقالوا مع ذلك: لا يزول بزوال بعض الأعمال، حتى إن ابن الخطيب وأمثاله جعلوا الشافعي متناقضًا في ذلك، فإن الشافعي كان من أئمة السنة، وله في الرد على المرجئة كلام مشهور، وقد ذكر في كتاب الطهارة من «الأم» إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم على قول أهل السنة، فلما صنف ابن الخطيب تصنيفًا فيه، وهو يقول في الإيمان بقول جهم والصالحي، استشكل قول الشافعي ورآه متناقضًا.

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٩ .

وجماع شبهتهم في ذلك: أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها كالعشرة ، فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة. وكذلك الأجسام المركبة كالسكنجبين إذا زال أحد جزئيه خرج عن كونه سكنجبينا. قالوا: فإذا كان الإيمان مركبًا من أقوال وأعمال ، ظاهرة وباطنة، لزم زواله بزوال بعضها. وهذا قول الخوارج والمعتزلة ، قالوا: ولأنه يلزم أن يكون الرجل مؤمنًا بما فيه من الإيمان، كافرًا بما فيه من الكفر، فيقوم به كفر وإيمان، وادعوا أن هذا خلاف الإجماع، ولهذه الشبهة ـ والله أعلم ـ امتنع من امتنع من أئمة الفقهاء أن يقول بنقصه، كأنه ظن : إذا قال ذلك يلزم ذهابه كله، بخلاف ما إذا زاد.

٧/٥١٢ / ثم إن هذه الشبهة هي شبهة من منع أن يكون في الرجل الواحد طاعة ومعصية؛ لأن الطاعة جزء من الإيمان، والمعصية جزء من الكفر. فلا يجتمع فيه كفر وإيمان، وقالوا: ما ثم إلا مؤمن محض أو كافر محض، ثم نقلوا حكم الواحد من الأشخاص إلى الواحد من الأعمال، فقالوا : لا يكون العمل الواحد محبوبًا من وجه مكروهًا من وجه ، وغلا فيه أبو هاشم فنقله إلى الواحد بالنوع فقال: لا يجوز أن يكون جنس السجود أو الركوع أو غير ذلك من الأعمال بعض أنواعه طاعة، وبعضها معصية؛ لأن الحقيقة الواحدة لا توصف بوصفين مختلفين، بل الطاعة والمعصية تتعلق بأعمال القلوب، وهو قصد الساجد دون عمله الظاهر، واشتد نكير الناس عليه في هذا القول وذكروا من مخالفته للإجماع وجحده للضروريات شرعًا وعقلاً، ما يتبين به فساده.

وهؤلاء منتهى نظرهم أن يروا حقيقة مطلقة مجردة تقوم في أنفسهم ،فيقولون: الإيمان من حيث هو هو، والسجود من حيث هو هو،لا يجوز أن يتفاضل، ولا يجوز أن يختلف وأمثال ذلك، ولو اهتدوا لعلموا أن الأمور الموجودة في الخارج عن الذهن متميزة بخصائصها،وأن الحقيقة المجردة المطلقة لا تكون إلا في الذهن، وأن الناس إذا تكلموا في التفاضل والاختلاف، فإنما تكلموا في تفاضل الأمور الموجودة واختلافها، لا في تفاضل أمر مطلق مجرد في الذهن لا وجود له في الخارج، ومعلوم أن السواد مختلف، فبعضه أشد من بعض، وكذلك البياض وغيره من الألوان. وأما إذا قدرنا السواد المجرد المطلق
٧/٥١٣ / الذي يتصوره الذهن فهذا لا يقبل الاختلاف والتفاضل، لكن هذا هو في الأذهان لا في الأعيان.

ومثل هذا الغلط وقع فيه كثير من الخائضين في أصول الفقه، حيث أنكروا تفاضل العقل أو الإيجاب أو التحريم، وإنكار التفاضل في ذلك قول القاضي أبي بكر وابن عقيل وأمثالهما، لكن الجمهور على خلاف ذلك، وهو قول أبي الحسن التميمي، وأبي محمد

البربهاري، والقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب وغيرهم. وكذلك وقع نظير هذا لأهل المنطق والفلسفة ولمن تابعهم من أهل الكلام والاتحاد، في توحيد واجب الوجود ووحدته، حتى أخرجهم الأمر إلى ما يستلزم التعطيل المحض، كما بيناه في غير هذا الموضع.

وأهل المنطق اليونان مضطربون في هذا المقام ، يقول أحدهم القول ، ويقول نقيضه، كما هو مذكور في موضعه، ونحن نذكر ما يتعلق بهذا الموضع فنقول ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله : الكلام في طرفين:

أحدهما: أن شعب الإيمان هل هي متلازمة في الانتفاء؟

والثاني: هل هي متلازمة في الثبوت؟

/ أما الأول : ٧/٥١٤

فإن الحقيقة الجامعة لأمور ـ سواء كانت في الأعيان أو الأعراض ـ إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرها وقد لا يزول ، ولا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها، وسواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك، لا يلزم من زوال بعض الأجزاء زوال سائرها. وما مثلوا به من العشرة والسكنجبين مطابق لذلك، فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة، بل قد تبقى التسعة، فإذا زال أحد جزئي المركب لا يلزم زوال الجزء الآخر، لكن أكثر ما يقولون زالت الصورة المجتمعة، وزالت الهيئة الاجتماعية، وزال ذلك الاسم الذي استحقته الهيئة بذلك الاجتماع والتركيب، كما يزول اسم العشرة والسكنجبين.

فيقال: أما كون ذلك المجتمع المركب ما بقى على تركيبه فهذا لا ينازع فيه عاقل، ولا يدعي عاقل أن الإيمان، أو الصلاة ، أو الحج أو غير ذلك من العبادات المتناولة لأمور، إذا زال بعضها بقى ذلك المجتمع المركب كما كان قبل زوال بعضه، ولا يقول أحد: إن الشجرة أو الدار إذا زال بعضها بقيت مجتمعة كما كانت، ولا أن الإنسان أو غيره من الحيوان إذا زال بعض/ أعضائه بقى مجموعًا. ٧/٥١٥

كما قال النبي ﷺ :« كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يُهَوِّدَانه، أو يُنَصِّرَانه، أو يُمَجِّسَانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء» [(١)] ،فالمجتمعة الخلق بعد الجدع لا تبقى مجتمعة، ولكن لا يلزم زوال بقية الأجزاء.

وأما زوال الاسم فيقال لهم: هذا ـ أولا ـ بحث لفظي، إذا قدر أن الإيمان له أبعاض

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٥٨، ١٣٥٩) ومسلم فى القدر (٢٦٥٨/٢٢) .

وشعب، كما قال رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «الإيمان بضع وسبعون شُعْبَة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[1] كما أن الصلاة والحج له أجزاء وشعب، ولا يلزم من زوال شعبة من شعبه زوال سائر الأجزاء والشعب، كما لا يلزم من زوال بعض أجزاء الحج والصلاة زوال سائر الأجزاء، فدعواهم أنه إذا زال بعض المركب زال البعض الآخر ليس بصواب، و نحن نسلم لهم أنه ما بقى إلا بعضه لا كله، وأن الهيئة الاجتماعية ما بقيت كما كانت.

يبقى النزاع: هل يلزم زوال الاسم بزوال بعض الأجزاء ، فيقال لهم: المركبات في ذلك على وجهين ، منها: ما يكون التركيب شرطًا في إطلاق الاسم ، ومنها : ما لا يكون كذلك، فالأول كاسم العشرة، وكذلك السكنجبين، ومنها/ ما يبقى الاسم بعد ٧/٥١٦
زوال بعض الأجزاء ، وجميع المركبات المتشابهة الأجزاء من هذا الباب، وكذلك كثير من المختلفة الأجزاء، فإن المكيلات والموزونات تسمى حنطة وهي بعد النقص حنطة، وكذلك التراب والماء ونحو ذلك.

وكذلك لفظ العبادة، والطاعة، والخير، والحسنة، والإحسان، والصدقة، والعلم، ونحو ذلك، مما يدخل فيه أمور كثيرة، يطلق الاسم عليها قليلها وكثيرها، وعند زوال بعض الأجزاء وبقاء بعض، وكذلك لفظ «القرآن» فيقال على جميعه وعلى بعضه، ولو نزل قرآن أكثر من هذا لسمى قرآنا، وقد تسمى الكتب القديمة قرآنا، كما قال النبي ﷺ: «خفف على داود القرآن» [2] ،وكذلك لفظ القول والكلام والمنطق ونحو ذلك، يقع على القليل من ذلك وعلى الكثير.

وكذلك لفظ الذكر والدعاء، يقال للقليل والكثير، وكذلك لفظ الجبل؛ يقال على الجبل وإن ذهب منه أجزاء كثيرة.

ولفظ البحر والنهر؛ يقل عليه وإن نقصت أجزاؤه،وكذلك المدينة والدار والقرية والمسجد ونحو ذلك،يقال على الجملة المجتمعة،ثم ينقص كثير من أجزائها والاسم باق،وكذلك أسماء الحيوان والنبات كلفظ الشجرة،يقال على جملتها،فيدخل فيها الأغصان وغيرها،ثم يقطع منها ما يقطع والاسم باق،وكذلك لفظ الإنسان والفرس والحمار،يقال على الحيوان المجتمع الخلق،ثم/ يذهب كثير من أعضائه والاسم باق،وكذلك أسماء بعض ٧/٥١٧

(١) البخاري في الإيمان (٩) بلفظ : «الإيمان بضع وستون شعبة»، ومسلم في الإيمان (٣٥/ ٧٥، ٥٨) بلفظ : «الإيمان بضع وسبعون».

(٢) البخاري في الأنبياء (٣٤١٧)، وأحمد ٢/ ٣١٤ ، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الأعلام؛ كزيد وعمرو ، يتناول الجملة المجتمعة ، ثم يزول بعض أجزائها والاسم باق. وإذا كانت المركبات على نوعين، بل غالبها من هذا النوع، لم يصح قولهم : إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم ، إذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقي.

ومعلوم أن اسم «الإيمان» من هذا الباب؛ فإن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبه، أعلاها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[1] . ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان.

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أنه قال: « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان» [2] ،فأخبر أنه يتبعض ويبقى بعضه، وأن ذاك من الإيمان، فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه، وهذا ينقض مآخذهم الفاسدة، ويبين أن اسم الإيمان مثل اسم القرآن، والصلاة، والحج، ونحو ذلك، أما الحج ونحوه ففيه أجزاء ينقص الحج بزوالها عن كماله الواجب ولا يبطل كرمي الجمار، والمبيت بمنى، ونحو ذلك، وفيه أجزاء ينقص بزوالها من كماله المستحب، كرفع الصوت بالإهلال،والرَّمل [3] والاضطباع [4] في الطواف الأول.

وكذلك الصلاة ، فيها أجزاء تنقص بزوالها عن كمال الاستحباب، وفيها/ أجزاء واجبة ٧/٥١٨
تنقص بزوالها عن الكمال الواجب مع الصحة، في مذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك، وفيها ما له أجزاء إذا زالت جبر نقصها بسجود السهو، وأمور ليست كذلك. فقد رأيت أجزاء الشيء تختلف أحكامها شرعًا وطبعًا، فإذا قال المعترض: هذا الجزء داخل في الحقيقة، وهذا خارج من الحقيقة، قيل له : ماذا تريد بالحقيقة؟ فإن قال: أريد بذلك ما إذا زال صار صاحبه كافرًا، قيل له: ليس للإيمان حقيقة واحدة، مثل حقيقة مسمى «مسلم» في حق جميع المكلفين في جميع الأزمان بهذا الاعتبار، مثل حقيقة السواد والبياض، بل الإيمان والكفر يختلف باختلاف المكلف وبلوغ التكليف له، وبزوال الخطاب الذي به التكليف ونحو ذلك.

وكذلك الإيمان والواجب على غيره مطلق، لا مثل الإيمان الواجب عليه في كل وقت، فإن الله لما بعث محمدا رسولاً إلى الخلق، كان الواجب على الخلق تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس ، ولا صيام شهر رمضان ، ولا حج

(١) سبق تخريجه ص٩ . (٢) سبق تخريجه ص٧٩ .

(٣) أي : الهرولة . انظر : القاموس، مادة «رمل».

(٤) وهو : أن يدخل المحْرِم الرِّداء من تحت إبْطه الأيمن، ويرد طرفه على يساره، ويبدي مَنْكبه الأيمن، ويغطي الأيسر . انظر: القاموس ، مادة «ضبع».

البيت، ولا حرم عليهم الخمر والربا، ونحو ذلك، ولا كان أكثر القرآن قد نزل ، فمن صدقه حينئذ فيما نزل من القرآن وأقر بما أمر به من الشهادتين وتوابع ذلك، كان ذلك الشخص حينئذ مؤمنا تام الإيمان الذي وجب عليه، وإن كان مثل ذلك الإيمان لو أتى به بعد الهجرة لم يقبل منه، ولو اقتصر عليه كان كافرًا.

٧/٥١٩ قال الإمام أحمد : كان بدء الإيمان ناقصًا، فجعل يزيد حتى كمل؛ ولهذا / قال تعالى عام حجة الوداع: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[المائدة: ٣].

وأيضًا ، فبعد نزول القرآن وإكمال الدين، إذا بلغ الرجل بعض الدين دون بعض، كان عليه أن يصدق ما جاء به الرسول جملة، وما بلغه عنه مفصلاً، وأما ما لم يبلغه ولم يمكنه معرفته، فذاك إنما عليه أن يعرفه مفصلا إذا بلغه، وأيضًا. فالرجل إذا آمن بالرسول إيمانًا جازمًا، ومات قبل دخول وقت الصلاة أو وجوب شيء من الأعمال، مات كامل الإيمان الذي وجب عليه، فإذا دخل وقت الصلاة فعليه أن يصلي، وصار يجب عليه ما لم يجب عليه قبل ذلك. وكذلك القادر على الحج والجهاد يجب عليه ما لم يجب على غيره من التصديق المفصل، والعمل بذلك.

فصار ما يجب من الإيمان يختلف باختلاف حال نزول الوحي من السماء وبحال المكلف في البلاغ وعدمه، وهذا مما يتنوع به نفس التصديق، ويختلف حاله باختلاف القدرة والعجز وغير ذلك من أسباب الوجوب، وهذه يختلف بها العمل أيضًا. ومعلوم أن الواجب على كل من هؤلاء لا يماثل الواجب على الآخر. فإذا كان نفس ما وجب من الإيمان في الشريعة الواحدة يختلف ويتفاضل ـ وإن كان بين جميع هذه الأنواع قدر مشترك موجود في الجميع؛ كالإقرار بالخالق، وإخلاص الدين له والإقرار برسله واليوم الآخر على وجه الإجمال ـ فمن المعلوم أن بعض الناس إذا أتى ببعض ما يجب عليه دون بعض كان قد تبعض ما أتى فيه من الإيمان، كتبعض سائر الواجبات.

٧/٥٢٠ / يبقى أن يقال: فالبعض الآخر قد يكون شرطًا في ذلك البعض، وقد لا يكون شرطًا فيه، فالشرط كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعضه، أو آمن ببعض الرسل وكفر ببعضهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً . أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[النساء: ١٥٠، ١٥١]. وقد يكون البعض المتروك ليس شرطًا في وجود الآخر ولا قبوله.

وحينئذ ، فقد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق. وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب

الكفر، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غَدَر ، وإذا خاصم فَجَر» [(١)]، وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «من مات ولم يغْزُ ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة نفاق» [(٢)]، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية» [(٣)]، وفي الصحيح عنه ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لن يدعوهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة، والاستسقاء بالنجوم» [(٤)].

وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «سباب المسلم فسوق،/ وقتاله كفر» [(٥)]، وفي ٧/٥٢١
صحيح مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت» [(٦)]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: « لا ترْغَبُوا عن آبائكم، فإن كُفْرًا بكم أن ترغبوا عن آبائكم» [(٧)]، وهذا من القرآن الذي نسخت تلاوته: «لا ترغبوا عن آبائكم، فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن أبائكم»، وفي الصحيحين عن أبي ذر، سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادَّعَى إلى غير أبيه ـ وهو يعلمه ـ إلا كَفَر ، ومن ادَّعَى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن رمى رجلاً بالكفر، أو قال: ياعدو الله وليس كذلك، إلا رجع عليه» [(٨)].

وفي لفظ البخاري: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه ، إلا كفر بالله ومن ادعى قومًا ليس منهم، فليتبوأ مقعده من النار»، وفي الصحيحين من حديث جرير وابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: « لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض» ورواه البخاري من حديث ابن عباس[(٩)]، وفي البخاري عن أبي هريرة، عن

---

(١) البخاري في الإيمان (٣٤) ومسلم في الإيمان (٥٨/١٠٦).

(٢) سبق تخريجه ص١٥ .

(٣) البخاري في الإيمان (٣٠)ومسلم فى الأيمان (١٦٦١/٣٨ ـ ٤٠) .

(٤) مسلم في الجنائز (٩٣٤/٢٩)، وأبو داود في الأدب (٥١١٦)، وأحمد ٥/٣٤٢-٣٤٤.

(٥) سبق تخريجه ص ١٥٧ .

(٦) مسلم في الإيمان (٦٧/ ١٢١).

(٧) البخارى فى الفرائض (٦٧٦٨) ومسلم فى الإيمان (٦٢/ ١١٣) .

(٨) البخارى فى المناقب (٣٥٠٨) ومسلم فى الإيمان (٦١/ ١١٢) .

(٩) سبق تخريجه ص ٢٢٣ .

النبي ﷺ أنه قال: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما» [(١)]، وفي الصحيحين عن زيد بن خالد قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثْرِ سَمَاء كانت من الليل، فلما انصرف، أقبل على الناس فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم الليلة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال: أصبح من/ عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذاك كافر بي مؤمن بالكوكب» [(٢)]. ٧/٥٢٢

وفي صحيح مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تروا إلى ما قال ربكم ؟! قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة، إلا أصبح فريق منهم بها كافرين، يقولون: بالكواكب، وبالكواكب» [(٣)] و نظائر هذا موجودة في الأحاديث. وقال ابن عباس وغير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾[المائدة: ٤٤] ﴿**فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة: ٤٧] و﴿**الظَّالِمُونَ**﴾[المائدة: ٤٥]: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما.

الأصل الثاني:

أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف، فإذا قوى ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله، أوجب بغض أعداء الله، كما قال تعالى: ﴿**وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ**﴾[المائدة: ٨١]، وقال: ﴿**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ**﴾[المجادلة: ٢٢]. وقد تحصل للرجل موادتهم/ لرحم أو حاجة فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرًا، كما حصل من حاطب بن أبي بَلْتَعَة، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ، وأنزل الله فيه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ**﴾[الممتحنة: ١]. ٧/٥٢٣

وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أُبَيّ في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: كذبت والله، لا تقتله، ولا تقدر على قتله، قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلاً صالحًا،

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٣.

(٢) البخاري في الأذان (٨٤٦)، ومسلم في الإيمان (٧١/ ١٢٥).

(٣) مسلم في الإيمان (٧٢/ ١٢٦)، عن أبي هريرة.

وقوله: «إثْر سَمَاء»: أي إثر مَطَر. وسمى المطر سماءً لأنه ينزل من السماء. انظر: النهاية ٢/ ٤٠٦.

ولكن احتملته الحَمِيَّة ، ولهذه الشبهة سمى عمر حاطبًا منافقًا، فقال: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: «إنه شهد بَدْرًا» [1] فكان عمر متأولاً في تسميته منافقًا للشبهة التي فعلها.

وكذلك قول أسَيْد بن حُضَيْر لسعد بن عبادة، كذبت لعمر الله! لنقتلنه، إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين، هو من هذا الباب. وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدُّخْشُم: منافق، وإن كان قال ذلك لما رأى فيه من نوع معاشرة ومودة للمنافقين.

ولهذا لم يكن المتهمون بالنفاق نوعًا واحدًا، بل فيهم المنافق المحض، وفيهم من فيه إيمان ونفاق، وفيهم من إيمانه غالب، وفيه شعبة من النفاق ، وكان كثير ذنوبهم بحسب ظهور الإيمان، ولما قوى الإيمان وظهر الإيمان وقوته عام تبوك، صاروا يعاتبون من النفاق على ما لم يكونوا يعاتبون عليه قبل ذلك./ ومن هذا الباب، ما يروي عن الحسن البصري ونحوه من السلف، أنهم سموا الفساق منافقين ، فجعل أهل المقالات هذا قولاً مخالفًا للجمهور، إذا حكوا تنازع الناس في الفاسق المِلِّي، هل هو كافر؟ أو فاسق ليس معه إيمان؟ أو مؤمن كامل الإيمان؟ أو مؤمن بما معه من الإيمان، فاسق بما معه من الفسق؟ أو منافق، والحسن ـ رحمه الله تعالى ـ لم يقل ما خرج به عن الجماعة ، لكن سماه منافقًا على الوجه الذي ذكرناه. ٧/٥٢٤

والنفاق ـ كالكفر ـ نفاق دون نفاق؛ ولهذا كثيرًا ما يقال: كفر ينقل عن الملة، وكفر لا ينقل، ونفاق أكبر، ونفاق أصغر، كما يقال: الشرك شركان: أصغر، وأكبر ، وفي صحيح أبي حاتم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل» فقال أبو بكر : يا رسول الله ، كيف ننجو منه، وهو أخفى من دبيب النمل؟ فقال: « ألا أعلمك كلمة إذا قلتها نجوت من دقه وجله؟ قل: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك، وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم» [2]، وفي الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: « من حلف بغير الله فقد أشرك» قال الترمذي : حديث حسن [3].

وبهذا تبين أن الشارع ينفي اسم الإيمان عن الشخص، لانتفاء كماله الواجب ، وإن كان معه بعض أجزائه ، كما قال : « لا يزني الزاني حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٩ .

(٢) أحمد ٤/٤٠٣، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/٢٢٦: « رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي ووثقه ابن حبان».

(٣) الترمذي في النذور والأيمان (١٥٣٥) عن ابن عمر.

حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[1]، ومنه قوله: «من غَشَّنَا فليس مِنَّا، ومن حمل علينا/ السلاح فليس منا»[2]. فإن صيغة «أنا» و «نحن» ونحو ذلك من ضمير المتكلم في مثل ذلك، يتناول النبي ﷺ، والمؤمنين معه ـ الإيمان المطلق ـ الذي يستحقون به الثواب، بلا عقاب، ومن هنا قيل: إن الفاسق المِلي يجوز أن يقال: هو مؤمن باعتبار، ويجوز أن يقال: ليس مؤمنًا باعتبار. ٧/٥٢٥

وبهذا تبين أن الرجل قد يكون مسلمًا لا مؤمنًا، ولا منافقًا مطلقًا، بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة، ولهذا أنكر أحمد وغيره من الأئمة على من فسر قوله ﷺ: «ليس منا»: ليس مثلنا، أو ليس من خيارنا، وقال: هذا تفسير المرجئة، وقالوا: لو لم يفعل هذه الكبيرة، كان يكون مثل النبي ﷺ. وكذلك تفسير الخوارج والمعتزلة، بأنه يخرج من الإيمان بالكلية، ويستحق الخلود في النار، تأويل منكر، كما تقدم، فلا هذا ولا هذا.

ومما يبين ذلك أنه من المعلوم أن معرفة الشيء المحبوب تقتضي حبه، ومعرفة المعظم تقتضي تعظيمه، ومعرفة المخوف تقتضي خوفه، فنفس العلم والتصديق بالله وما له من الأسماء الحسنى، والصفات العلى يوجب محبة القلب له وتعظيمه وخشيته، وذلك يوجب إرادة طاعته وكراهية معصيته. والإرادة الجازمة مع القدرة تستلزم وجود المراد ووجود المقدور عليه منه، فالعبد إذا كان مريدًا /للصلاة إرادة جازمة مع قدرته عليها صلى، فإذا لم يصل مع القدرة دل ذلك على ضعف الإرادة. ٧/٥٢٦

وبهذا يزول الاشتباه في هذا المقام، فإن الناس تنازعوا في الإرادة بلا عمل، هل يحصل بها عقاب؟ وكثر النزاع في ذلك. فمن قال: لا يعاقب احتج بقول النبي ﷺ الذي في الصحيحين: «إن الله تجاوز لأمتي عما حَدَّثَتْ به أنفسها، ما لم تتكلم به أو تعمل به»[3]، وبما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إذا هَمَّ العبد بسيئة لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت عليه سيئة واحدة، وإذا هم بحسنة كتبت له حسنة كاملة، فإن عملها كتبت له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف»[4] وفي رواية: «فإن تركها فاكتبوها له حسنة، فإنما تركها من جَرَّائي»[5].

ومن قال: يعاقب، احتج بما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه»[6]، وبالحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن أبي كَبْشَةَ

(١) سبق تخريجه ص١٢. (٢) سبق تخريجه ص٣١. (٣) سبق تخريجه ص٨٨.
(٤) البخاري في الرقائق (٦٤٩١) ومسلم في الإيمان (١٢٨ / ٢٠٣، ٢٠٤).
(٥) مسلم في الإيمان (١٢٩ / ٢٠٥). (٦) البخاري في الإيمان (٣١) ومسلم في الفتن (٢٨٨٨ / ١٤).

الأنماري عن النبي ﷺ : في الرجلين الذين أوتى أحدهما علمًا ومالاً فهو ينفقه في طاعة الله، ورجل أوتي علما ولم يؤت مالا ، فقال : لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان، قال: « فهما في الأجر سواء»، ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علمًا فهو ينفقه في معصية الله، ورجل لم يؤته الله علمًا ولا مالا، فقال: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان، قال: « فهما في الوِزْر سواء» (١).

٧/٥٢٧ / والفصل في ذلك أن يقال: فرق بين الهم والإرادة ، فالهم قد لا يقترن به شيء من الأعمال الظاهرة، فهذا لا عقوبة فيه بحال، بل إن تركه لله، كما ترك يوسف همه، أثيب على ذلك كما أثيب يوسف؛ ولهذا قال أحمد: الهَمُّ هَمَّانِ: هَمّ خطرات، وهمّ إصرار، ولهذا كان الذي دل عليه القرآن أن يوسف لم يكن له في هذه القضية ذنب أصلاً، بل صرف الله عنه السوء والفحشاء إنه من عباده المخلصين، مع ما حصل من المراودة، والكذب، والاستعانة عليه بالنسوة، وحبسه، وغير ذلك من الأسباب التي لا يكاد بشر يصبر معها عن الفاحشة، ولكن يوسف اتقى الله وصبر، فأثابه الله برحمته في الدنيا، ﴿وَلَأَجْرُ الآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يوسف: ٥٧].

وأما الإرادة الجازمة ، فلابد أن يقترن بها مع القدرة فعل المقدور ولو بنظرة، أو حركة رأس، أو لفظة، أو خطوة، أو تحريك بدن، وبهذا يظهر معنى قوله ﷺ : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار»(٢) فإن المقتول أراد قتل صاحبه فعمل ما يقدر عليه من القتال ، وعجز عن حصول المراد، وكذلك الذي قال: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان، فإنه أراد فعل ما يقدر عليه وهو الكلام، ولم يقدر على ذلك؛ ولهذا كان من دعا إلى ضلالة، كان عليه مثل أوزار من اتبعه، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا؛ لأنه أراد ضلالهم ففعل ما يقدر عليه من دعائهم، إذ لا يقدر إلا على ذلك.

٧/٥٢٨ / وإذا تبين هذا في الإرادة ، والعمل ، فالتصديق الذي في القلب وعلمه يقتضي عمل القلب، كما يقتضي الحس الحركة الإرادية؛ لأن النفس فيها قوتان: قوة الشعور بالملائم والمنافي والإحساس بذلك ، والعمل والتصديق به، وقوة الحب للملائم والبغض للمنافى ، والحركة عن الحس بالخوف والرجاء والموالاة والمعاداة، وإدراك الملائم يوجب اللذة، والفرح والسرور ، وإدراك المنافي، يوجب الألم والغم، وقد قال النبي ﷺ : «كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يُهَوِّدَانِه أو يُنَصِّرَانِه أو يُمَجِّسَانِه كما تُنْتِج البهيمةُ بَهِيمةً جَمْعَاء هل تحسون فيها من جَدْعَاء» (٣).

---

(١) الترمذى فى الزهد (٢٣٢٥) وقال : «حسن صحيح ».

(٢) سبق تخريجه ص٣٢٢.

(٣) سبق تخريجه ص٣١٥.

فالقلوب مفطورة على الإقرار بالله، تصديقًا به ودينًا له، لكن يعرض لها ما يفسدها، ومعرفة الحق تقتضي محبته، ومعرفة الباطل تقتضي بغضه، لما في الفطرة من حب الحق وبغض الباطل، لكن قد يعرض لها ما يفسدها إما من الشبهات التي تصدها عن التصديق بالحق، وإما من الشهوات التي تصدها عن اتباعه؛ ولهذا أمرنا الله أن نقول في الصلاة: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، وقال النبي ﷺ: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون»[1]؛ لأن اليهود يعرفون الحق كما يعرفون أبناءهم، ولا يتبعونه لما فيهم من الكبر والحسد الذي يوجب بغض الحق ومعاداته، والنصارى لهم عبادة، وفي قلوبهم رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها، لكن بلا علم، فهم ضلال. هؤلاء لهم معرفة بلا قصد صحيح، وهؤلاء/ لهم ٧/٥٢٩
قصد في الخير بلا معرفة له، وينضم إلى ذلك الظن، واتباع الهوى، فلا يبقى في الحقيقة معرفة نافعة، ولا قصد نافع، بل يكون كما قال تعالى عن مشركي أهل الكتاب: ﴿**وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ**﴾[الملك: ١٠]، وقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ**﴾[الأعراف: ١٧٩].

فالإيمان في القلب لا يكون إيمانًا بمجرد تصديق ليس معه عمل القلب وموجبه من محبة الله ورسوله ونحو ذلك، كما أنه لا يكون إيمانًا بمجرد ظن وهوى، بل لابد في أصل الإيمان من قول القلب، وعمل القلب.

وليس لفظ الإيمان مرادفًا للفظ التصديق، كما يظنه طائفة من الناس، فإن التصديق يستعمل في كل خبر، فيقال لمن أخبر بالأمور المشهورة مثل: الواحد نصف الاثنين والسماء فوق الأرض، مجيبًا: صدقت، وصدقنا بذلك، ولا يقال: آمنا لك، ولا آمنا بهذا، حتى يكون المخبر به من الأمور الغائبة، فيقال للمخبر: آمنا له، وللمخبر به: آمنا به، كما قال إخوة يوسف: ﴿**وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا**﴾[يوسف: ١٧] أي بمقر لنا، ومصدق لنا، لأنهم أخبروه عن غائب، ومنه قوله تعالى: ﴿**أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الأَرْذَلُونَ**﴾[الشعراء: ١١١]، وقوله تعالى: ﴿**يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [التوبة: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿**أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ**﴾[المؤمنون: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِن[2] لَّمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ**﴾ [الدخان: ٢١]، ﴿**فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلاَّ ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ**﴾[يونس: ٨٣] أي: أقر له.

---

(١) الترمذى فى التفسير (٢٩٥٣م، ٢٩٥٤)، وقال: «حسن غريب»، وأحمد ٤/٣٧٨.

(٢) في المطبوعة: «فإن»، والصواب ما أثبتناه.

/ وذلك أن الإيمان يفارق التصديق، أي : لفظًا ومعنى ، فإنه ـ أيضًا ـ يقال: صدقته، ٧/٥٣٠
فيتعدى بنفسه إلى المصدق، ولا يقال: أمنته، إلا من الأمان الذي هو ضد الإخافة، بل آمنت له، وإذا ساغ أن يقال: ما أنت بمصدق لفلان، كما يقال: هل أنت مصدق له؟ لأن الفعل المتعدى بنفسه إذا قدم مفعوله عليه، أو كان العامل اسم فاعل، ونحوه مما يضعف عن الفعل ، فقد يعدونه باللام تقوية له، كما يقال: عرفت هذا، وأنا به عارف ، وضربت هذا، وأنا له ضارب، وسمعت هذا ورأيته، وأنا له سامع، وراء، كذلك يقال: صدقته وأنا له مصدق، ولا يقال: صدقت له به، وهذا خلاف آمن ، فإنه لا يقال إذا أردت التصديق: آمنته كما يقال: أقررت له، ومنه قوله : آمنت له كما يقال : أقررت له، فهذا فرق في اللفظ.

والفرق الثاني: ما تقدم من أن الإيمان لا يستعمل في جميع الأخبار، بل في الإخبار عن الأمور الغائبة ، ونحوها مما يدخلها الريب ، فإذا أقر بها المستمع قيل: آمن ، بخلاف لفظ التصديق، فإنه عام متناول لجميع الأخبار.

وأما المعنى: فإن الإيمان مأخوذ من الأمن، الذي هو الطمأنينة، كما أن لفظ الإقرار : مأخوذ من قَرَّ يَقِرُّ، وهو قريب من آمن يأمن، لكن الصادق يطمئن إلى خبره، والكاذب بخلاف ذلك، كما يقال: الصدق طمأنينة والكذب رِيبَةٌ ، فالمؤمن دخل في الأمن كما أن المقر دخل في الإقرار، ولفظ الإقرار يتضمن الالتزام ثم إنه يكون على وجهين:

/ أحدهما : الإخبار ، وهو من هذا الوجه كلفظ التصديق، والشهادة ونحوهما. وهذا ٧/٥٣١
معنى الإقرار الذي يذكره الفقهاء في كتاب الإقرار.

والثاني: إنشاء الالتزام كما في قوله تعالى: ﴿ **أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ**﴾[آل عمران: ٨١]. وليس هو هنا بمعنى الخبر المجرد، فإنه سبحانه قال: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي**﴾ فهذا الالتزام للإيمان والنصر للرسول وكذلك لفظ الإيمان فيه إخبار وإنشاء والتزام ، بخلاف لفظ التصديق المجرد ، فمن أخبر الرجل بخبر لا يتضمن طمأنينة إلى المخبر؛ لا يقال فيه: آمن له بخلاف الخبر الذي يتضمن طمأنينة إلى المخبر، والمخبر قد يتضمن خبره طاعة المستمع لـه، وقد لا يتضمن إلا مجرد الطمأنينة إلى صدقه ، فإذا تضمن طاعة المستمع لم يكن مؤمنًا للمخبر ، إلا بالتزام طاعته مع تصديقه ، بل قد استعمل لفظ الكفر ـ المقابل للإيمان ـ في نفس الامتناع عن الطاعة والانقياد، فقياس ذلك أن يستعمل لفظ الإيمان كما استعمل

لفظ الإقرار في نفس التزام الطاعة والانقياد؛ فإن الله أمر إبليس بالسجود لآدم، فأبى واستكبر وكان من الكافرين.

٧/٥٣٢ وأيضًا ، فلفظ التصديق إنما يستعمل في جنس الإخبار، فإن التصديق/ إخبار بصدق المخبر؛ والتكذيب إخبار بكذب المخبر ، فقد يصدق الرجل الكاذب تارة ، وقد يكذب الرجل الصادق أخرى ، فالتصديق والتكذيب نوعان من الخبر، وهما خبر عن الخبر فالحقائق الثابتة في نفسها التي قد تعلم بدون خبر، لا يكاد يستعمل فيها لفظ التصديق والتكذيب إن لم يقدر مخبر عنها، بخلاف الإيمان والإقرار والإنكار والجحود، ونحو ذلك، فإنه يتناول الحقائق والإخبار عن الحقائق أيضًا.

وأيضًا، فالذوات التي تحب تارة وتبغض أخرى، وتوالى تارة وتعادى أخرى، وتطاوع تارة وتعصى أخرى، ويذل لها تارة ويستكبر عنها أخرى، تختص هذه المعاني فيها بلفظ الإيمان والكفر ونحو ذلك، وأما لفظ التصديق والصدق ونحو ذلك ، فيتعلق بمتعلقها كالحب والبغض، فيقال: حب صادق وبغض صادق، فكما أن الصدق والكذب في إثبات الحقائق ونفيها متعلق بالخبر النافي والمثبت دون الحقيقة ابتداء، فكذلك في الحب والبغض ونحوذلك يتعلق بالحب والبغض ، دون الحقيقة ابتداء، بخلاف لفظ الإيمان والكفر فإنه يتناول الذوات بلا واسطة إقرار ، أو إنكار ، أو حب، أو بغض ، أو طمأنينة، أو نفور.

ويشهد لهذا الدعاء المأثور المشهور عند استلام الحجر: «اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ» (١)، فقال: «إيمان بك» ولم يقل: ٧/٥٣٣ تصديقًا بك، كما قال: «تصديقًا بكتابك». وقال تعالى عن/ مريم: ﴿ **وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ**﴾[التحريم:١٢]، فجعل التصديق بالكلمات والكتب ، ومنه الحديث الذي في الصحيح عن النبي ﷺ : « تَكَفَّل الله لمن خرج في سبيله لا يُخْرِجُه إلا إيمان بي ، وتصديق بكلماتي»، ويروى: «إيمان بي،وتصديق برسلي»، ويروى: «لا يخرجه إلا جهاد في سبيل الله وتصديق كلماته» (٢) .ففي جميع الألفاظ جعل لفظ التصديق بالكلمات والرسل.

وكذلك قوله في الحديث الذي في الصحيح ذكر النبي ﷺ منازل عالية في الجنة،فقيل له: يا رسول الله، تلك منازل لا يبلغها إلا الأنبياء. فقال:«بلى والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين» (٣).وما يحصى الآن الاستعمال المعروف في كلام السلف،

(١) قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٤٣: « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح» ، عن نافع.
(٢) البخاري في الإيمان (٣٦)، وفي التوحيد (٧٤٥٧)، (٧٤٦٣) ، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣١/ ١١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

صدقت بالله، أو فلان يصدق بالله، أو صدق بالله ونحو ذلك، كما جاء: فلان يؤمن وآمن بالله وإيمانًا بالله ونؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، ونؤمن بالله وحده ونحو ذلك، فإن القرآن والحديث وكلام الخاصة والعامة مملوء من لفظ الإيمان بالله، وآمن بالله، ونؤمن بالله، ويأيها الذين آمنوا، وما أعلم قيل : التصديق بالله، أو صدقوا بالله أو يأيها الذي صدق الله ونحو ذلك، اللهم إلا أن يكون في ذلك شيء لا يحضرني الساعة، وما أظنه.

ولفظ الإيمان يستعمل في الخبر أيضًا، كما يقال: كل آمن بالله أي أقر له، والرسول يؤمن له من جهة أنه مخبر، ويؤمن به من جهة أن رسالته مما أخبر بها، كما يؤمن بالله وملائكته وكتبه. فالإيمان متضمن للإقرار بما أخبر/ به، والكفر تارة يكون بالنظر إلى عدم ٧/٥٣٤
تصديق الرسول والإيمان به، وهو من هذا الباب يشترك فيه كل ما أخبر به، وتارة بالنظر إلى عدم الإقرار بما أخبر به، والأصل في ذلك هو الإخبار بالله وبأسمائه؛ ولهذا كان جحد ما يتعلق بهذا الباب أعظم من جحد غيره، وإن كان الرسول أخبر بكليهما ثم مجرد تصديقه في الخبر والعلم بثبوت ما أخبر به، إذا لم يكن معه طاعة لأمره، لا باطنًا ولا ظاهرًا ولا محبة لله ولا تعظيم له لم يكن ذلك إيمانًا.

وكفر إبليس وفرعون واليهود ونحوهم لم يكن أصله من جهة عدم التصديق والعلم، فإن إبليس لم يخبره أحد بخبر، بل أمره الله بالسجود لآدم فأبى واستكبر، وكان من الكافرين ، فكفره بالإباء والاستكبار وما يتبع ذلك،لا لأجل تكذيب. وكذلك فرعون وقومه جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلمًا وعلوًا،وقال له موسى : ﴿ **لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلاءِ إِلاَّ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ [الإسراء :١٠٢]، فالذي يقال هنا أحد أمرين:

إما أن يقال: الاستكبار والإباء والحسد ونحو ذلك مما الكفر به مستلزم لعدم العلم، والتصديق الذي هو الإيمان ، وإلا فمن كان علمه وتصديقه تامًا أوجب استسلامه وطاعته مع القدرة ،كما أن الإرادة الجازمة تستلزم وجود المراد مع القدرة، فعلم أن المراد إذا لم يوجد مع القدرة، دل على أنه ما في القلب همة ولا إرادة، فكذلك إذا لم يوجد موجب التصديق والعلم من حب القلب وانقياده، دل على أن الحاصل في القلب ليس بتصديق ولا علم، بل هنا شبهة/ وريب، كما يقول ذلك طوائف من الناس، وهو أصل قول جهم ٧/٥٣٥
والصالحي والأشعري في المشهور عنه وأكثر أصحابه كالقاضي أبي بكر ومن اتبعه، ممن يجعل الأعمال الباطنة والظاهرة من موجبات الإيمان لا من نفسه، ويجعل ما ينتفي الإيمان بانتفائه من لوازم التصديق لا يتصور عنده تصديق باطن مع كفر قط.

أو أن يقال: قد يحصل في القلب علم بالحق وتصديق به، ولكن ما في القلب من

الحسد والكبر ونحو ذلك مانع من استسلام القلب وانقياده ومحبته، وليس هذا كالإرادة مع العمل؛ لأن الإرادة مع القدرة مستلزمة للمراد، وليس العلم بالحق والتصديق به مع القدرة على العمل بموجب ذلك العمل، بل لابد مع ذلك من إرادة الحق والحب له.

فإذا قال القائل : القدرة التامة بدون الإرادة الجازمة، مستلزمة لوجود المراد المقدور موجبة لحصول المقدور، لم يكن مصيبًا، بل لابد من الإرادة. وبهذا يتبين خطأ من قال: إن مجرد علم الله بالمخلوقات موجب لوجودها، كما يقول ذلك من يقوله من أهل الفلسفة، كما يغلط الناس من يقول: إن مجرد إرادة الممكنات بدون القدرة موجب وجودها، وكما خطؤوا من قال: إن مجرد القدرة كافية، بل لابد من العلم والقدرة والإرادة في وجود المقدور والمراد، والإرادة مستلزمة لتصور المراد والعلم به، والعلم والإرادة والقدرة، ونحو ذلك؛ وإن كان قد يقال: إنها متلازمة في الحي، أو أن الحياة مستلزمة لهذه الصفات، أو أن بعض الصفات مشروط بالبعض ، فلا ريب أنه ليس كل معلوم مرادًا / محبوبًا ولا مقدورًا ولا كل مقدور مرادًا محبوبًا، وإذا كان كذلك لم يلزم من ٧/٥٣٦
كون الشيء معلومًا مصدقًا به أن يكون محبوبًا معبودًا، بل لابد من العلم، وأمر آخر به يكون هذا محبًا وهذا محبوبًا.

فقول من جعل مجرد العلم والتصديق في العبد هو الإيمان، وأنه موجب لأعمال القلب، فإذا انتفت دل على انتفاء العلم، بمنزلة من يقول: مجرد علم الله بنظام العالم موجب لوجوده، بدون وجود إرادة منه، وهو شبيه بقول المتفلسفة: إن سعادة النفس في مجرد أن تعلم الحقائق ، ولم يقرنوا ذلك بحب الله ـ تعالى ـ وعبادته التي لا تتم السعادة إلا بها، وهو نظير من يقول: كمال الجسم أو النفس في الحب من غير اقتران الحركة الإرادية به، ومن يقول: اللذة في مجرد الإدراك والشعور، وهذا غلط باتفاق العقلاء، بل لابد من إدراك الملائم، والملائمة لا تكون إلا بمحبة بين المدرك والمدرك،وتلك المحبة والموافقة والملائمة ليست نفس إدراكه والشعور به.

وقد قال كثير من الناس من الفلاسفة والأطباء ومن اتبعهم: إن اللذة إدراك الملائم، وهذا تقصير منهم، بل اللذة حال يعقب إدراك الملائم، كالإنسان الذي يحب الحلو ويشتهيه فيدركه بالذوق والأكل ، فليست اللذة مجرد ذوقه، بل أمر يجده من نفسه يحصل مع الذوق، فلابد أولاً من أمرين،وآخرًا من أمرين:لابد أولا:من شعور بالمحبوب ، ومحبة له، فما لا شعور به لا يتصور أن يشتهى ، وما يشعر به وليس في النفس محبة له لا يشتهى، ثم إذا / حصل إدراكه بالمحبوب نفسه، حصل عقيب ذلك اللذة والفرح مع ذلك. ٧/٥٣٧

ولهذا قال النبي ﷺ في الدعاء المأثور: «اللهم إني أسألك لذَّةَ النَّظَرِ إلى وجهك، والشَّوْقَ إلى لقائك، من غير ضَرَّاءَ مُضِرَّة، ولا فِتْنَة مُضِلَّة» (١)، وفي الحديث الصحيح: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، نادى مناد: يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعدًا يريد أن يُنْجِزكُمُوه، فيقولون: ما هو؟ ألم يُبَيِّضْ وجوهنا، و يُثْقِلْ موازيننا، ويدخلنا الجنة، ويُجَرنَا من النار؟!» قال: «فيكشف الحجاب، فينظرون إليه؛ فما أعطاهم شيئًا أحب إليهم من النظر إليه» رواه مسلم وغيره (٢). فاللذة مقرونة بالنظر إليه، ولا أحب إليهم من النظر إليه، لما يقترن بذلك من اللذة، لا أن نفس النظر هو اللذة.

وفي الجملة، فلابد في الإيمان الذي في القلب من تصديق بالله ورسوله، وحب الله ورسوله، وإلا فمجرد التصديق مع البغض لله ولرسوله، ومعاداة الله ورسوله، ليس إيمانًا باتفاق المسلمين، وليس مجرد التصديق والعلم يستلزم الحب، إلا إذا كان القلب سليمًا من المعارض، كالحسد والكبر؛ لأن النفس مفطورة على حب الحق، وهو الذي يلائمها. ولا شيء أحب إلى القلوب السليمة من الله، وهذا هو الحنيفية ملة إبراهيم ـ عليه السلام ـ الذي اتخذه الله خليلاً، وقد قال تعالى: ﴿ **يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ . إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ** ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]. فليس مجرد / العلم موجبًا لحب المعلوم، إن لم يكن في ٧/٥٣٨
النفس قوة أخرى تلائم المعلوم، وهذه القوة موجودة في النفس.

وكل من القوتين تقوى بالأخرى، فالعلم يقوي العمل، والعمل يقوي العلم، فمن عرف الله وقلبه سليم أحبه، وكلما ازداد له معرفة ازداد حبه له، وكلما ازداد حبه له ازداد ذكره له ومعرفته بأسمائه وصفاته، فإن قوة الحب توجب كثرة ذكر المحبوب، كما أن البغض يوجب الإعراض عن ذكر المبغض، فمن عادى الله ورسوله وحاد الله ورسوله كان ذلك مقتضيًا لإعراضه عن ذكر الله ورسوله بالخير، وعن ذكر ما يوجب المحبة، فيضعف علمه به حتى قد ينساه، كما قال تعالى: ﴿**وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ**﴾ [الحشر: ١٩]، وقال تعالى: ﴿**وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا**﴾ [الكهف: ٢٨]، وقد يحصل مع ذلك تصديق وعلم مع بغض ومعاداة، لكن تصديق ضعيف، وعلم ضعيف، ولكن لولا البغض والمعاداة لأوجب ذلك من محبة الله ورسوله ما يصير به مؤمنًا.

فمن شرط الإيمان وجود العلم التام؛ ولهذا كان الصواب: أن الجهل ببعض أسماء الله

---

(١) النسائي في السهو (١٣٠٦) عن عمار بن ياسر، وأحمد ٥/ ١٩١ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.
(٢) مسلم فى الإيمان (١٨١ / ٢٩٧) وأحمد ٤ / ٣٣٣.

وصفاته لا يكون صاحبه كافرًا، إذا كان مقرًا بما جاء به الرسول ﷺ، ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضى كفره إذا لم يعلمه، كحديث الذي أمر أهله بتحريقه ثم تذريته، بل العلماء بالله يتفاضلون في العلم به، ولهذا يوصف من لم يعمل بعلمه بالجهل وعدم العلم، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ**﴾ [النساء: ١٧] ، قال أبو العالية: / سألت أصحاب محمد عن هذه الآية، فقالوا لي : كل من عصى الله فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب. ومنه قول ابن مسعود : كفى بخشية الله علمًا، وكفى بالاغترار بالله جهلاً. وقيل للشعبي: أيها العالم؟ فقال: العالم من يخشى الله، وقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾ [فاطر: ٢٨]. ٧/٥٣٩

وقال أبو حَيَّان التَّيْمِيّ : العلماء ثلاثة : عالم بالله وبأمر الله، وعالم بالله ليس عالمًا بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس عالمًا بالله، فالعلم بالله الذي يخشاه، والعالم بأمر الله الذي يعلم حدوده وفرائضه، وقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾ . وهذا يدل على أن كل من خشى الله فهو عالم، وهو حق ولا يدل على أن كل عالم يخشاه، لكن لما كان العلم به موجبًا للخشية عند عدم المعارض كان عدمه دليلاً على ضعف الأصل، إذ لو قوى لدفع المعارض.

وهكذا لفظ العقل يراد به الغريزة التي بها يعلم، ويراد بها أنواع من العلم، ويراد به العمل بموجب ذلك العلم.

وكذلك لفظ «الجهل» يعبر به عن عدم العلم، ويعبر به عن عدم العمل بموجب العلم، كما قال النبي ﷺ : « إذا كان أحدكم صائمًا فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله، فليقل : إني امرؤ صائم» (١). والجهل هنا هو الكلام الباطل ، بمنزلة الجهل المركب، ومنه قول الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علـــينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

/ ومن هذا سميت «الجاهلية» جاهلية، وهي متضمنة لعدم العلم أو لعدم العمل به، ومنه قول النبي ﷺ لأبي ذر: « إنك امرؤ فيك جاهلية» (٢) لما سَابَّ رجلاً وعَيَّرَهُ بأمِّه، وقد قال تعالى: ﴿ **إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ**﴾[الفتح: ٢٦] فإن الغضب ٧/٥٤٠

(١) البخاري في الصوم (١٨٩٤)، و مسلم في الصيام (١١٥١/ ١٦٠)، وأبو داود في الصوم (٢٣٦٣)، والنسائي في الصوم (٢٢١٦)، وأحمد ٢/ ٢٤٥، ٢٥٧، ٢٧٣، ٤٦٥.

(٢) سبق تخريجه ص٣١٩.

والحمية تحمل المرء على فعل ما يضره وترك ما ينفعه، وهذا من الجهل الذي هو عمل بخلاف العلم حتى يقدم المرء على فعل ما يعلم أنه يضره، وترك ما يعلم أنه ينفعه؛ لما في نفسه من البغض والمعاداة الأشخاص وأفعال، وهو في هذه الحال ليس عديم العلم والتصديق بالكلية، لكنه لما في نفسه من بغض وحسد غلب موجب ذلك لموجب العلم، فدل على ضعف العلم لعدم موجبه ومقتضاه. ولكن ذلك الموجب والنتيجة لا توجد عنه وحده، بل عنه وعما في النفس من حب ما ينفعها، وبغض ما يضرها، فإذا حصل لها مرض ففسدت به، أحبت ما يضرها، وأبغضت ما ينفعها ، فتصير النفس كالمريض الذي يتناول ما يضره لشهوة نفسه له، مع علمه أنه يضره.

قلت: هذا معنى ما روى عن النبي ﷺ :«إن الله يحب البَصَرَ النافذ عند وُرُودِ الشُبُهَات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات» رواه البيهقي مرسلاً [1]، وقد قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُوْلِي الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ﴾[ص: ٤٥]، فوصفهم بالقوة في العمل والبصيرة في العلم، وأصل القوة قوة القلب الموجبة لمحبة الخير وبغض الشر، فإن المؤمن قوته في قلبه وضعفه في جسمه، والمنافق قوته في جسمه وضعفه في قلبه، فالإيمان لابد/ فيه من هذين الأصلين: التصديق بالحق والمحبة له، فهذا أصل القول، ٧/٥٤١
وهذا أصل العمل.

ثم الحب التام مع القدرة يستلزم حركة البدن بالقول الظاهر، والعمل الظاهر ضرورة كما تقدم، فمن جعل مجرد العلم والتصديق موجبًا لجميع ما يدخل في مسمى الإيمان، وكل ما سمى إيمانًا فقد غلط بل لابد من العلم والحب، والعلم شرط في محبة المحبوب، كما أن الحياة شرط في العلم، لكن لا يلزم من العلم بالشيء والتصديق بثبوته محبته إن لم يكن بين العالم والمعلوم معنى في المحب أحب لأجله؛ ولهذا كان الإنسان يصدق بثبوت أشياء كثيرة ويعلمها وهو يبغضها كما يصدق بوجود الشياطين والكفار ويبغضهم، ونفس التصديق بوجود الشيء لا يقتضي محبته، لكن الله ـ سبحانه ـ يستحق لذاته أن يحب ويعبد، وأن يحب لأجله رسوله، والقلوب فيها معنى يقتضى حبه وطاعته كما فيها معنى يقتضي العلم والتصديق به، فمن صدق به وبرسوله ولم يكن محبًا له ولرسوله لم يكن مؤمنًا حتى يكون فيه مع ذلك الحب له ولرسوله.

وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من

(١) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء : أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث عمران بن حصين ، وفيه حفص ابن عمر العدني، ضعفه الجمهور. انظر: الإحياء ٤/٤٢٥ بلفظ :« إن الله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات، والعقل الكامل عند هجوم الشهوات».

الأقوال الظاهرة، والأعمال الظاهرة فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه، ودليله ومعلوله كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له ـ أيضًا ـ تأثير فيما في القلب . فكل منهما يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل والبدن فرع له والفرع يستمد من أصله والأصل يثبت ويقوى بفرعه، كما في الشجرة التي يضرب بها المثل لكلمة الإيمان، قال/ تعالى: ﴿ضَرَبَ (١) اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ . تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[إبراهيم : ٢٤، ٢٥] وهي كلمة التوحيد والشجرة كلما قوى أصلها وعرق وروى قويت فروعها ، وفروعها ـ أيضًا ـ إذا اغتذت بالمطر والريح أثر ذلك في أصلها . ٧/٥٤٢

وكذلك «الإيمان» في القلب و «الإسلام» علانية ، ولما كانت الأقوال والأعمال الظاهرة لازمة ومستلزمة للأقوال والأعمال الباطنة كان يستدل بها عليها ، كما في قوله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾[المجادلة: ٢٢]، فأخبر أن من كان مؤمنًا بالله واليوم الآخر لا يوجدون موادين لأعداء الله ورسوله، بل نفس الإيمان ينافى مودتهم فإذا حصلت الموادة دل ذلك على خلل الإيمان وكذلك قوله: ﴿ تَرَىٰ كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾[المائدة: ٨٠، ٨١].

وكذلك قوله: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[الحجرات: ١٥]، فأخبر تعالى أن هؤلاء هم الصادقون في قولهم: آمنا، ودل ذلك على أن الناس في قولهم : آمنا، صادق وكاذب، والكاذب فيه نفاق بحسب كذبه، قال تعالى في المنافقين: / ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾[البقرة: ٨-١٠] وفي ﴿يَكْذِبُونَ﴾ قراءتان مشهورتان. ٧/٥٤٣

وفي الحديث :«أساس النفاق الذي يبني عليه: الكذب»، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ

(١) في المطبوعة :« وضرب» ، والصواب ما أثبتناه.

يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾[التوبة: ٧٥-٧٧]، وقال : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة:٥٨] ومثل هذا كثير.

وبالجملة، فلا يستريب من تدبر ما يقول، في أن الرجل لا يكون مؤمنًا بمجرد تصديق في القلب مع بغضه لله ولرسوله، واستكباره عن عبادته ومعاداته له ولرسوله؛ ولهذا كان جماهير المرجئة على أن عمل القلب داخل في الإيمان كما نقله أهل المقالات عنهم، منهم الأشعري ، فإنه قال في كتابه في «المقالات» : اختلف المرجئة في الإيمان ما هو ؟ وهم اثنتا عشرة فرقة:

الفرقة الأولى منهم : يزعمون أن الإيمان بالله هو المعرفة بالله وبرسوله وبجميع ما جاء من عند الله فقط، وأن ما سوى المعرفة من الإقرار باللسان، والخضوع بالقلب والمحبة لله ولرسوله ، والتعظيم لهما والخوف والعمل بالجوارح فليس بإيمان، وزعموا أن الكفر بالله هو الجهل به وهذا قول يحكى عن الجهم/ بن صفوان، قال: وزعمت الجهمية أن الإنسان إذا أتى بالمعرفة ، ثم جحد بلسانه أنه لا يكفر بجحده ، وأن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل أهله فيه، وأن الإيمان والكفر لا يكونان إلا في القلب دون الجوارح ، قال: ٧/٥٤٤

والفرقة الثانية من المرجئة : يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، والكفر به هو الجهل به فقط، فلا إيمان بالله إلا المعرفة به، ولا كفر بالله إلا الجهل به، وأن قول القائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾[المائدة:٧٣] ليس بكفر ولكنه لا يظهر إلا من كافر، وذلك أن الله كفر من قال ذلك، وأجمع المسلمون أنه لا يقوله إلا كافر، وزعموا أن معرفة الله هي المحبة له وهي الخضوع لله، وأصحاب هذا القول لا يزعمون أن الإيمان بالله إيمان بالرسول، ويقولون: إنه لا يؤمن بالله إلا من آمن بالرسول، ليس ذلك لأن ذلك مستحيل، ولكن الرسول قال: «من لم يؤمن بي فليس بمؤمن بالله» [(١)]، وزعموا ـ أيضًا ـ أن الصلاة ليست بعبادة لله، وأنه لا عبادة إلا الإيمان به، وهو معرفته، والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص، وهو خصلة واحدة، وكذلك الكفر. والقائل بهذا القول أبو الحسين الصالحي.

وقد ذكر الأشعري في كتابه «الموجز» قول الصالحي هذا وغيره، ثم قال: والذي أختاره في الأسماء قول الصالحي: وفي الخصوص والعموم إني لا أقطع بظاهر الخبر على العموم، ولا على الخصوص إذ كان يحتمل في اللغة أن يكون خاصًا ويحتمل أن يكون عامًا، وأقف في ذلك ولا أقطع على عموم ولا على خصوص إلا بتوقيف أو إجماع . ثم قال في «المقالات»:

---

(١) أحمد ٤/ ٧٠، ٥/ ٣٨٢، ٦/ ٣٨٢ ، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٣٩٨) .

٧/٥٤٥ **والفرقة الثالثة من المرجئة** : يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله/ والخضوع له، وهو ترك الاستكبار عليه والمحبة لله، فمن اجتمعت فيه هذه الخصال، فهو مؤمن، وزعموا أن إبليس كان عارفًا بالله غير أنه كفر باستكباره على الله،وهذا قول قوم من أصحاب يونس السمري.

والفرقة الرابعة : وهم أصحاب أبي شَمِر ويونس: يزعمون أن الإيمان المعرفة بالله والمحبة له والخضوع له بالقلب والإقرار به أنه واحد ليس كمثله شيء ما لم تقم عليه حجة الأنبياء ، وإن كانت قد قامت عليه حجة الأنبياء فالإيمان الإقرار بهم والتصديق لهم، والمعرفة لما جاء من عند الله عنهم داخل في الإيمان، ولا يسمون كل خصلة من هذه الخصال إيمانًا ولا بعض إيمان،حتى تجتمع هذه الخصال، فإذا اجتمعت سموها إيمانًا لاجتماعها،وشبهوا ذلك بالبياض إذا كان في دابة لم يسموها بَلْقاء إلا مع السواد، وجعلوا ترك كل خصلة من هذه الخصال كفرًا ولم يجعلوا الإيمان متبعضًا ولا محتملاً للزيادة والنقصان.

وذكر عن **الخامسة** ـ أصحاب أبي ثَوْبَان ـ: أن الإيمان هو الإقرار بالله وبرسله وما لا يجوز في العقل إلا أن يفعله.

وذكر عن **الفرقة السادسة**: أن الإيمان هو المعرفة بالله وبرسله وفرائضه المجمع عليها، والخضوع له بجميع ذلك والإقرار باللسان، وزعموا أن خصال الإيمان كل منها طاعة، وأن كل واحدة إذا فعلت دون الأخرى لم تكن طاعة كالمعرفة بلا إقرار ، وأن ترك كل خصلة
٧/٥٤٦ من ذلك معصية، وأن الإنسان لا يكفر/ بترك خصلة واحدة، وأن الناس يتفاضلون في إيمانهم، ويكون بعضهم أعلم وأكثر تصديقًا له من بعض، وأن الإيمان يزيد ولا ينقص ، وهذا قول الحسين بن محمد النجار وأصحابه.

والفرقة السابعة : الغَيْلانيَّة أصحاب غَيْلان: يزعمون أن الإيمان المعرفة بالله الثانية، والمحبة والخضوع والإقرار بما جاء به الرسول وبما جاء من عند الله ، وذلك أن المعرفة الأولى عنده اضطرار، فلذلك لم يجعلها من الإيمان، وكل هؤلاء الذين حكينا قولهم ـ من الشَّمريَّة والجَهْميَّة والغَيْلانيّة والنَّجَّارية ـ ينكرون أن يكون في الكفار إيمان وأن يقال فيهم بعض إيمان إذ كان الإيمان لا يتبعض عندهم.

قال: والفرقة الثامنة من المرجئة أصحاب محمد بن شبيب يزعمون أن الإيمان: الإقرار بالله والمعرفة بأنه واحد ليس كمثله شيء. والإقرار والمعرفة بأنبيائه وبرسله وبجميع ما جاءت به من عند الله مما نص عليه المسلمون ونقلوه عن النبي ﷺ من الصلاة والصيام ونحو ذلك لا نزاع بينهم فيه، والخضوع لله وهو ترك الاستكبار عليه، وزعموا أن إبليس

قد عرف الله وأقر به ، وإنما كان كافرًا لأنه استكبر، ولولا استكباره ما كان كافرًا، وأن الإيمان يتبعض ويتفاضل أهله، وأن الخصلة من الإيمان قد تكون طاعة وبعض إيمان ، ويكون صاحبها كافرًا بترك بعض الإيمان ولا يكون مؤمنًا إلا بإصابة الكل ، وكل رجل يعلم أن الله واحد ليس كمثله / شيء ويجحد الأنبياء فهو كافر بجحده الأنبياء وفيه خصلة من الإيمان، وهي معرفته بالله سبحانه. ٧/٥٤٧

الفرقة التاسعة من المرجئة : المنتسبين إلى أبي حنيفة وأصحابه: يزعمون أن الإيمان المعرفة بالله وبالرسول ، والإقرار بما جاء من عند الله في الجملة دون التفسير.

الفرقة العاشرة من المرجئة : أصحاب أبي معاذ التُّومَنِيّ، يزعمون أن الإيمان ترك ما عظم من الكبائر، وهو اسم لخصال إذا تركها أو ترك خصلة منها كان كافرًا، فتلك الخصلة التي يكفر بتركها إيمان، وكل طاعة إذا تركها التارك لم يجمع المسلمون على تكفيره، فتلك الطاعة شريعة من شرائع الإيمان، تاركها إن كانت فريضة يوصف بالفسق، فيقال له : إنه يفسق ولا يسمى بالفسق، ولا يقال: فاسق، وليست تخرج الكبائر من الإيمان إذا لم تكن كفرًا، وتارك الفرائض مثل الصلاة والصيام والحج على الجحود بها، والرد لها، والاستخفاف بها كافر بالله، وإنما كفر للاستخفاف والرد والجحود، وإن تركها غير مستحل لتركها متشاغلاً مسوفًا، يقول: الساعة أصلي، وإذا فرغت من لهوي وعملي، فليس بكافر، وإن كان يصلي يومًا ووقتًا من الأوقات، ولكن نفسقه. وكان أبو معاذ يقول: من قتل نبيًا أو لطمه كفر، وليس من أجل اللطمة كفر، ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له.

/ **والفرقة الحادية عشرة من المرجئة** : أصحاب بِشْر المريسِيّ، يقولون : إن الإيمان هو التصديق؛ لأن الإيمان في اللغة هو التصديق، وما ليس بتصديق فليس بإيمان، ويزعم أن التصديق يكون بالقلب وباللسان جميعًا، وإلى هذا القول كان يذهب ابن الراوندي، وكان ابن الراوندي يزعم أن الكفر هو الجحد ، والإنكار والستر والتغطية ، وليس يجوز أن يكون الكفر إلا ما كان في اللغة كفرًا، ولا يجوز إيمان إلا ما كان في اللغة إيمانًا، وكان يزعم أن السجود للشمس ليس بكفر، ولا السجود لغير الله كفر، ولكنه علم على الكفر، لأن الله بين أنه لا يسجد للشمس إلا كافر. ٧/٥٤٨

قال: **والفرقة الثانية عشرة من المرجئة** : الكَرَّامِيَّة : أصحاب محمد بن كرام ، يزعمون أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب ، وأنكروا أن تكون معرفة القلب، أو شيء غير التصديق باللسان إيمانًا.

فهذه الأقوال التي ذكرها الأشعري عن المرجئة يتضمن أكثرها أنه لابد في الإيمان من بعض أعمال القلوب عندهم وإنما نازع في ذلك فرقة يسيرة؛ كجهم والصالحي.

وقد ذكر ـ أيضًا ـ في «المقالات» جملة قول أصحاب الحديث وأهل السنة. قال:

جملة ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة: الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله، وما جاء من عند الله وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، ولا يردون من ذلك شيئًا، وأن الله إله واحد فرد صمد، لم يتخذ صاحبة / ولا ولدًا، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الجنة حق والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأن الله على عرشه كما قال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾[طه: ٥]، وأن له يدين بلا كيف، كما قال: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص: ٧٥]، وكما قال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة: ٦٤]، وأن له عينين، كما قال: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، وأن له وجهًا، كما قال: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾[الرحمن: ٢٧]، وأن أسماء الله لا يقال: إنها غير الله، كما قالت المعتزلة والخوارج. إلى أن قال: ٧/٥٤٩

ويقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق والكلام في الوقف واللفظ بدعة، من قال بالوقف أو اللفظ فهو مبتدع عندهم، لا يقال: اللفظ بالقرآن مخلوق، ولا يقال: غير مخلوق. إلى أن قال:

ولا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب يرتكبه، كنحو الزنا والسرقة وما أشبه ذلك من الكبائر، وهم بما معهم من الإيمان مؤمنون وإن ارتكبوا الكبائر، والإيمان عندهم: هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالقدر خيره وشره حلوه ومره، وأن ما أخطأهم لم يكن ليصيبهم، وما أصابهم لم يكن ليخطئهم، والإسلام هو: أن تشهد أن لا إله إلا الله على ما جاء في الحديث [(١)]، والإسلام عندهم غير الإيمان. إلى أن قال:

ويقرون بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، ولا يقولون: مخلوق ولا غير مخلوق. وذكر كلامًا طويلاً ثم قال في آخره:

وبكل ما ذكرناه/ من قولهم نقول: وإليه نذهب. ٧/٥٥٠

فهذا قوله في هذا الكتاب وافق فيه أهل السنة وأصحاب الحديث بخلاف القول الذي نصره في الموجز.

والمقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب، حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك، وأما المعتزلة والخوارج وأهل السنة وأصحاب الحديث فقولهم في ذلك معروف، وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة، وهذا القول شاذ، كما أن قول الكرامية ـ الذين يقولون: هو مجرد قول اللسان ـ شاذٌّ أيضًا.

وهذا ـ أيضًا ـ مما ينبغي الاعتناء به، فإن كثيرًا ممن تكلم في مسألة الإيمان: هل تدخل

(١) سبق تخريجه ص٧.

فيه الأعمال؟ وهل هو قول وعمل؟ يظن أن النزاع إنما هو في أعمال الجوارح ، وأن المراد بالقول قول اللسان، وهذا غلط؛ بل القول المجرد عن اعتقاد الإيمان ليس إيمانًا باتفاق المسلمين ، فليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين إلا من شذ من أتباع جهم والصالحي، وفي قولهم من السفسطة العقلية والمخالفة في الأحكام الدينية أعظم مما في قول ابن كرام، إلا من شذ من أتباع ابن كرام، وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حب الله ولا تعظيم ، بل فيه بغض وعداوة لله ورسله ليس إيمانًا باتفاق المسلمين.

وقول ابن كرام فيه مخالفة في الاسم دون الحكم، فإنه ـ وإن سمى المنافقين مؤمنين ـ يقول: إنهم مخلدون في النار، فيخالف الجماعة في الاسم دون الحكم، وأتباع جهم يخالفون في الاسم والحكم جميعًا.

/ فصـــل ٧/٥٥١

إذا عرف أن أصل الإيمان في القلب، فاسم «الإيمان» تارة يطلق على ما في القلب من الأقوال القلبية والأعمال القلبية من التصديق والمحبة والتعظيم ونحو ذلك، وتكون الأقوال الظاهرة والأعمال لوازمه وموجباته ودلائله، وتارة على ما في القلب والبدن جعلا لموجب الإيمان ومقتضاه داخلا في مسماه، وبهذا يتبين أن الأعمال الظاهرة تسمى إسلامًا، وأنها تدخل في مسمى الإيمان تارة ، ولا تدخل فيه تارة.

وذلك أن الاسم الواحد تختلف دلالته بالإفراد والاقتران، فقد يكون عند الإفراد فيه عموم لمعنيين،وعند الاقتران لا يدل إلا على أحدهما، كلفظ الفقير والمسكين، إذا أفرد أحدهما تناول الآخر، وإذا جمع بينهما كان لكل واحد مسمى يخصه، وكذلك لفظ المعروف والمنكر إذا أطلقا، كما في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] دخل فيه الفحشاء والبغي، وإذا قرن بالمنكر أحدهما، كما في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾[العنكبوت: ٤٥] أو كلاهما كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[النحل: ٩٠] كان اسم المنكر مختصًا بما خرج من ذلك على قول ، أو متناولاً للجميع على قول ـ بناء على/ أن الخاص المعطوف على العام هل يمنع ٧/٥٥٢
شمول العام له؟ أو يكون قد ذكر مرتين. فيه نزاع ـ والأقوال والأعمال الظاهرة نتيجة الأعمال الباطنة ولازمها.

وإذا أفرد اسم «الإيمان» فقد يتناول هذا وهذا، كما في قول النبي ﷺ: « الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق» [(١)]. وحينئذ

(١) سبق تخريجه ص٩.

فيكون الإسلام داخلا في مسمى الإيمان وجزءًا منه، فيقال حينئذ : إن الإيمان اسم لجميع الطاعات الباطنة والظاهرة. ومنه قوله ﷺ لوفد عبد القيس: «آمركم بالإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتؤدوا خمس المغنم» أخرجاه في الصحيحين (١).

ففسر الإيمان هنا بما فسر به الإسلام؛ لأنه أراد بالشهادتين هنا أن يشهد بهما باطنًا وظاهرًا، وكان الخطاب لوفد عبد القيس، وكانوا من خيار الناس وهم أول من صلى الجمعة ببلدهم بعد جمعة أهل المدينة، كما قال ابن عباس: أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة المدينة جمعة بـ «جُواثى» ـ قرية من قرى البحرين ـ وقالوا: يا رسول الله ، إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضَر، وإنا لا نصل إليك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر فَصْلٍ نعمل به وندعو إليه من وراءنا ، وأرادوا بذلك أهل نَجْد ، من تَمِيم وأسَد وغَطَفَان وغيرهم، كانوا كفارًا ، فهؤلاء كانوا صادقين راغبين في طلب الدين ، فإذا أمرهم النبي ٧/٥٥٣ / ﷺ بأقوال وأعمال ظاهرة فعلوها باطنًا وظاهرًا فكانوا بها مؤمنين.

وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام ، فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر، كما في المسند عن النبي ﷺ أنه قال: « الإسلام عَلانِيَة، والإيمان في القلب، والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره» (٢) . ومتى حصل له هذا الإيمان، وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان، والصلاة والزكاة والصيام والحج ، لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله، والانقياد له، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنًا ولا يحصل ذلك في الظاهر، مع القدرة عليه، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد.

وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانًا جازمًا امتنع ألا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام، وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه ، في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة، فإن هذا ممتنع، إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجبه بحسب القدرة ، فإن من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حبًا جازمًا وهو قادر على مواصلته، ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك.

٧/٥٥٤ وأبو طالب إنما كانت محبته للنبي ﷺ لقرابته منه، لا لله وإنما/ نصره وذب عنه لحَمِيَّة النَّسَب والقرابة؛ ولهذا لم يتقبل الله ذلك منه، وإلا فلو كان ذلك عن إيمان في القلب لتكلم بالشهادتين ضرورة ، والسبب الذي أوجب نصره للنبي ﷺ ـ وهو الحمية ـ هو الذي أوجب امتناعه من الشهادتين، بخلاف أبي بكر الصديق ونحوه، قال الله تعالى:

(١، ٢) سبق تخريجهما ص١٠.

﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى . الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ . وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ . إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَىٰ . وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾[الليل:١٧-٢١]، ومنشأ الغلط في هذه المواضع من وجوه:

أحدها: أن العلم والتصديق مستلزم لجميع موجبات الإيمان.

الثاني: ظن الظان أن ما في القلوب لا يتفاضل الناس فيه.

الثالث: ظن الظان أن ما في القلب من الإيمان المقبول يمكن تخلف القول الظاهر والعمل الظاهر عنه.

الرابع: ظن الظان أن ليس في القلب إلا التصديق، وأن ليس الظاهر إلا عمل الجوارح. والصواب أن القلب له عمل مع التصديق، والظاهر قول ظاهر وعمل ظاهر، وكلاهما مستلزم للباطن. والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان؛ فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب - أيضًا - وجعلها هي التصديق، فهذا ضلال بين، ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن، /فبقىٰ النزاع في أن العمل الظاهر: هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن، أو لازم لمسمى الإيمان؟ ٧/٥٥٥

والتحقيق أنه تارة يدخل في الاسم، وتارة يكون لازمًا للمسمى - بحسب إفراد الاسم واقترانه - فإذا قرن الإيمان بالإسلام كان مسمى الإسلام خارجًا عنه، كما في حديث جبريل، وإن كان لازمًا له، وكذلك إذا قرن الإيمان بالعمل، كما في قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [البينة:٧] فقد يقال: اسم الإيمان لم يدخل فيه العمل وإن كان لازمًا له، وقد يقال: بل دخل فيه وعطف عليه عطف الخاص على العام، وبكل حال فالعمل تحقيق لمسمى الإيمان وتصديق له؛ ولهذا قال طائفة من العلماء - كالشيخ أبى إسماعيل الأنصاري، وغيره -: الإيمان كله تصديق، فالقلب يصدق ما جاءت به الرسل، واللسان يصدق ما في القلب، والعمل يصدق القول، كما يقال: صدق عمله قوله. ومنه قول النبيﷺ: «العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذنان تزنيان وزناهما السمع، واليد تزنى وزناها البَطْش، والرجل تزني وزناها المشي، والقلب يتمنى ويشتهي، والفَرْج يصدق ذلك أو يكذبه»(١)، والتصديق يستعمل في الخبر، وفي الإرادة، يقال: فلان صادق العزم وصادق المحبة، وحملوا حملة صادقة.

والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة، لما أخرجوا العمل من الإيمان، وقالوا: إن الإيمان

---

(١) سبق تخريجه ص٨١.

٧/٥٥٦ يتماثل الناس فيه، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس/ من أفحش الخطأ، بل لا يتساوى الناس في التصديق، ولا في الحب، ولا في الخشية ولا في العلم، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة.

وأيضًا فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب ـ أيضًا ـ وهذا باطل قطعًا، فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعًا بالضرورة، وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطؤوا ـ أيضًا ـ لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن.

وليس المقصود هنا ذكر عمل معين، بل من كان مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه، هل يتصور إذا رأى الرسول وأعداءه يقاتلونه، وهو قادر على أن ينظر إليهم ويحض على نصر الرسول بما لا يضره، هل يمكن مثل هذا في العادة إلا أن يكون منه حركة ما إلى نصر الرسول؟ فمن المعلوم أن هذا ممتنع، فلهذا كان الجهاد المتعين بحسب الإمكان من الإيمان، وكان عدمه دليلاً على انتفاء حقيقة الإيمان، بل قد ثبت في الصحيح عنه: «من مات ولم يَغْزُ ولم يُحدِّث نفسه بالغزو، مات على شعبة نفاق» (١)، وفي الحديث دلالة على أنه يكون فيه بعض شعب النفاق، مع ما معه من الإيمان، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ [الحجرات: ١٥].

٧/٥٥٧ وأيضًا فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:/ «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (٢)، وفي رواية: «وليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل» (٣). فهذا يبين أن القلب إذا لم يكن فيه بغض ما يكرهه الله من المنكرات كان عادمًا للإيمان، والبغض والحب من أعمال القلوب، ومن المعلوم أن إبليس ونحوه يعلمون أن الله ـ عز وجل ـ حرم هذه الأمور ولا يبغضونها، بل يدعون إلى ما حرم الله ورسوله.

وأيضا، فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي، قد صرحوا بأن سب الله ورسوله، والتكلم بالتثليث، وكل كلمة من كلام الكفر، ليس هو كفرًا في الباطن، ولكنه دليل في الظاهر على الكفر، ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفًا بالله، موحدًا له، مؤمنا به، فإذا أقيمت عليهم حجة بنص أو إجماع أن هذا كافر باطنًا وظاهرًا، قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن، وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك، فيقال لهم: معنا أمران معلومان:

---

(١) سبق تخريجه ص١٥. (٢، ٣) سبق تخريجهما ص١٢.

أحدهما : معلوم بالاضطرار من الدين.

والثاني: معلوم بالاضطرار من أنفسنا عند التأمل.

أما الأول : فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعًا بغير كره، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعًا غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله، فهو/كافر باطنًا وظاهرًا، وأن من ٧/٥٥٨
قال: إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنًا بالله وإنما هو كافر في الظاهر، فإنه قال قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين. وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن، وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها، ولو كانت أقوالهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهود عليهم، أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقر، لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقًا، وقد تكون كذبًا، بل كان ينبغي ألا يعذبهم إلا بشرط صدق الشهادة، وهذا كقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ**﴾ [المائدة: ٧٣] ، ﴿**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ**﴾[المائدة: ٧٢] وأمثال ذلك.

وأما الثاني: فالقلب إذا كان معتقدًا صدق الرسول، وأنه رسول الله، وكان محبًا لرسول الله معظمًا له، امتنع مع هذا أن يلعنه ويسبه، فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به وبحرمته ، فعلم بذلك أن مجرد اعتقاد أنه صادق لا يكون إيمانًا إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب.

وأيضًا ، فإن الله سبحانه قال: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ**﴾[النساء: ٥١]، وقال: ﴿**فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ**﴾[البقرة: ٢٥٦]، فتبين أن الطاغوت يؤمن به ويكفر به. ومعلوم أن مجرد التصديق بوجوده وما هو عليه من الصفات يشترك فيه المؤمن والكافر ؛ فإن الأصنام والشيطان والسحر يشترك في العلم بحاله المؤمن والكافر ، وقد قال الله تعالى في السحر: ﴿**حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ /مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ**﴾إلى ٧/٥٥٩
قوله: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ**﴾ [البقرة: ١٠٢] فهؤلاء الذين اتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، يعلمون أنه لا خلاق لهم في الآخرة، ومع هذا فيكفرون.

وكذلك المؤمن بالجبت والطاغوت،إذا كان عالمًا بما يحصل بالسحر من التفريق بين المرء وزوجه ، ونحو ذلك من الجبت، وكان عالمًا بأحوال الشيطان والأصنام، وما يحصل بها من الفتنة، لم يكن مؤمنا بها مع العلم بأحوالها. ومعلوم أنه لم يعتقد أحد فيها أنها تخلق الأعيان، وأنها تفعل ما تشاء ونحو ذلك من خصائص الربوبية ، ولكن كانوا يعتقدون أنه

يحصل بعبادتها لهم نوع من المطالب، كما كانت الشياطين تخاطبهم من الأصنام وتخبرهم بأمور، وكما يوجد مثل ذلك في هذه الأزمان في الأصنام التي يعبدها أهل الهند والصين والترك وغيرهم، وكان كفرهم بها الخضوع لها والدعاء والعبادة واتخاذها وسيلة ونحو ذلك، لا مجرد التصديق بما يكون عند ذلك من الآثار، فإن هذا يعلمه العالم من المؤمنين ويصدق بوجوده، لكنه يعلم ما يترتب على ذلك من الضرر في الدنيا والآخرة فيبغضه، والكافر قد يعلم وجود ذلك الضرر لكنه يحمله حب العاجلة على الكفر.

يبين ذلك قوله: ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . /ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ . لا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ**(١) ﴾[النحل :١٠٦-١٠٩] فقد ذكر - تعالى - من كفر بالله من بعد إيمانه وذكر وعيده في الآخرة، ثم قال: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ**﴾ وبين - تعالى - أن الوعيد استحقوه بهذا. ومعلوم أن باب التصديق والتكذيب والعلم والجهل ليس هو من باب الحب والبغض، وهؤلاء يقولون: إنما استحقوا الوعيد لزوال التصديق والإيمان من قلوبهم، وإن كان ذلك قد يكون سببه حب الدنيا على الآخرة، والله - سبحانه وتعالى - جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة، وبأنه ماله في الآخرة من خلاق. ٧/٥٦٠

وأيضًا ، فإنه - سبحانه - استثنى المكره من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره، لأن الإكراه على ذلك ممتنع، فعلم أن التكلم بالكفر كفر لا في حال الإكراه.

وقوله تعالى : ﴿**وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا**﴾ أي: لاستحبابه الدنيا على الآخرة، ومنه قول النبي ﷺ: «يصبح الرجل مؤمنًا ويمسى كافرًا، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرًا، يبيع دِينَهُ بعَرَضٍ من الدنيا» (٢)، والآية نزلت في عمار بن ياسر، وبلال بن رباح، وأمثالهما من المؤمنين/ المستضعفين لما أكرههم المشركون على سب النبي ﷺ، ونحو ذلك من كلمات الكفر، فمنهم من أجاب بلسانه كعَمَّار ، ومنهم من صبر على المحنة كبلال ، ولم يكره أحد منهم على خلاف ما في قلبه، بل أكرهوا على التكلم، فمن تكلم بدون الإكراه، لم يتكلم ٧/٥٦١

(١) في المطبوعة: « الأخسرون» والصواب ما أثبتناه.

(٢) مسلم فى الإيمان (١١٨ / ١٨٦).

إلا وصدره منشرح به.

وأيضًا ، فقد جاء نفر من اليهود إلى النبي ، فقالوا : نشهد إنك لرسول ، ولم يكونوا مسلمين بذلك؛ لأنهم قالوا ذلك على سبيل الإخبار عما في أنفسهم ، أي نعلم ونجزم أنك رسول الله، قال: « فلم لا تتبعوني؟» قالوا: نخاف من يهود، فعلم أن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد ، مع تضمن ذلك الإخبار عما في أنفسهم.

فالمنافقون قالوا مخبرين كاذبين، فكانوا كفارًا في الباطن، وهؤلاء قالوها غير ملتزمين ولا منقادين، فكانوا كفارًا في الظاهر والباطن، وكذلك أبو طالب قد استفاض عنه أنه كان يعلم بنبوة محمد وأنشد عنه:

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينًا[1]

لكن امتنع من الإقرار بالتوحيد والنبوة حبًا لدين سلفه، وكراهة أن يعيره قومه، فلما لم يقترن بعلمه الباطن الحب والانقياد الذي يمنع ما يضاد ذلك من حب الباطل وكراهة الحق لم يكن مؤمنًا.

/ وأما إبليس وفرعون واليهود ونحوهم، فما قام بأنفسهم من الكفر وإرادة العلو ٧/٥٦٢
والحسد منع من حب الله، وعبادة القلب له الذي لا يتم الإيمان إلا به، وصار في القلب من كراهية رضوان الله واتباع ما أسخطه ما كان كفرًا لا ينفع معه العلم.

فصـــل

والتفاضل في الإيمان بدخول الزيادة والنقص فيه يكون من وجوه متعددة:

أحدها : الأعمال الظاهرة : فإن الناس يتفاضلون فيها، وتزيد وتنقص، وهذا مما اتفق الناس على دخول الزيادة فيه والنقصان، لكن نزاعهم في دخول ذلك في مسمى الإيمان. فالنفاة يقولون: هو من ثمرات الإيمان ومقتضاه، فأدخل فيه مجازا بهذا الاعتبار، وهذا معنى زيادة الإيمان عندهم ونقصه، أي زيادة ثمراته ونقصانها، فيقال: قد تقدم أن هذا من

---

(١) هذا البيت قاله أبو طالب ـ عم رسول الله ﷺ ـ حينما قام يحمل فرثًا ودمًا فلطخ بهما وجه عبد الله بن الزبعري ومن معه حينما آذوا رسول الله ﷺ بالفرث والدم وأخرجوه من صلاته، وفي ذلك أنزل الله تعالى قوله: ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْئَوْنَ عَنْهُ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام: ٢٦].

لوازم الإيمان وموجباته، فإنه يمتنع أن يكون إيمان تام في القلب بلا قول ولا عمل ظاهر، وأما كونه لازمًا أو جزءًا منه فهذا يختلف بحسب حال استعمال لفظ الإيمان مفردًا، أو مقرونًا بلفظ الإسلام والعمل، كما تقدم.

٧/٥٦٣ وأما قولهم: الزيادة في العمل الظاهر لا في موجبه ومقتضيه فهذا غلط،/ فإن التفاضل معلول الأشياء. ومقتضاها يقتضي تفاضلها في أنفسها، وإلا فإذا تماثلت الأسباب الموجبة لزم تماثل موجبها ومقتضاها. فتفاضل الناس في الأعمال الظاهرة يقتضي تفاضلهم في موجب ذلك ومقتضيه، ومن هذا يتبين:

الوجه الثاني: في زيادة الإيمان ونقصه: وهو زيادة أعمال القلوب ونقصها ، فإنه من المعلوم بالذوق الذي يجده كل مؤمن : أن الناس يتفاضلون في حب الله ورسوله، وخشية الله، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والإخلاص له، وفي سلامة القلوب من الرياء، والكبر والعجب، ونحو ذلك، والرحمة للخلق والنصح لهم و نحو ذلك من الأخلاق الإيمانية، وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار» (١)، وقال تعالى : ﴿ **قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ** ﴾ إلى قوله: ﴿**أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا** ﴾[التوبة: ٢٤]. وقال رسول الله ﷺ :« والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده» (٢) ،وقال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» (٣) ،وقال له عمر: يا رسول الله ، لأنت أحب إلى من كل شيء إلا من نفسي، قال:« لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك»، قال : فلأنت أحب إلى من نفسي، قال:« الآن يا عمر» (٤).

٧/٥٦٤ /وهذه الأحاديث ونحوها في الصحاح، وفيها بيان تفاضل الحب والخشية، وقد قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ**﴾[البقرة: ١٦٥]، وهذا أمر يجده الإنسان في نفسه، فإنه قد يكون الشيء الواحد يحبه تارة أكثر مما يحبه تارة ، ويخافه تارة أكثر مما يخافه تارة. ولهذا كان أهل المعرفة من أعظم الناس قولاً بدخول الزيادة والنقصان فيه، لما يجدون من ذلك في أنفسهم ، ومن هذا قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**﴾ [آل عمران: ١٧٣] ، وإنما زادهم طمأنينة وسكونًا.

---

(١) البخارى فى الإيمان (٢١) ومسلم فى الإيمان (٤٣ / ٦٧ ، ٦٨).
(٢) سبق تخريجه ص١٨. (٣) سبق تخريجه ص١٢.
(٤) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٣٢).

وقال ﷺ : «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا» (١).

الوجه الثالث:أن نفس التصديق والعلم في القلب يتفاضل باعتبار الإجمال والتفصيل، فليس تصديق من صدق الرسول مجملاً من غير معرفة منه بتفاصيل أخباره، كمن عرف ما أخبر به عن الله وأسمائه وصفاته، والجنة والنار والأمم وصدقه في ذلك كله، وليس من التزم طاعته مجملاً،ومات قبل أن يعرف تفصيل ما أمره به، كمن عاش حتى عرف ذلك مفصلاً وأطاعه فيه.

الوجه الرابع: أن نفس العلم والتصديق يتفاضل ويتفاوت كما يتفاضل سائر صفات الحي، من القدرة ، والإرادة ، والسمع والبصر، والكلام، بل سائر الأعراض من الحركة والسواد والبياض ونحو ذلك ،فإذا كانت القدرة على الشيء تتفاوت فكذلك الإخبار عنه يتفاوت، وإذا قال القائل: العلم بالشيء/ الواحد لا يتفاضل،كان بمنزلة قوله:القدرة على ٧/٥٦٥
المقدور الواحد لا تتفاضل ، وقوله: ورؤية الشيء الواحد لا تتفاضل. ومن المعلوم أن الهلال المرئي يتفاضل الناس في رؤيته ، وكذلك سمع الصوت الواحد يتفاضلون في إدراكه، وكذلك الكلمة الواحدة يتكلم بها الشخصان ويتفاضلون في النطق بها، وكذلك شم الشيء الواحد وذوقه يتفاضل الشخصان فيه.

فما من صفة من صفات الحي وأنواع إدراكاته، وحركاته، بل وغير صفات الحي، إلا وهي تقبل التفاضل والتفاوت إلى ما لا يحصره البشر، حتى يقال: ليس أحد من المخلوقين يعلم شيئًا من الأشياء مثل ما يعلمه الله من كل وجه، بل علم الله بالشيء أكمل من علم غيره به كيف ما قدر الأمر، وليس تفاضل العلمين من جهة الحدوث والقدم فقط، بل من وجوه أخري. والإنسان يجد في نفسه أن علمه بمعلومه يتفاضل حاله فيه كما يتفاضل حاله في سمعه لمسموعه، ورؤيته لمرئيه، وقدرته على مقدوره، وحبه لمحبوبه، وبغضه لبغيضه، ورضاه بمرضيه، وسخطه لمسخوطه، وإرادته لمراده، وكراهيته لمكروهه، ومن أنكر التفاضل في هذه الحقائق كان مسفسطًا.

الوجه الخامس: أن التفاضل يحصل من هذه الأمور من جهة الأسباب المقتضية لها، فمن كان مستند تصديقه ومحبته أدلة توجب اليقين، وتبين فساد الشبهة العارضة، لم يكن بمنزلة من كان تصديقه لأسباب دون ذلك، بل من جعل له علوم ضرورية لا يمكنه دفعها عن نفسه لم يكن بمنزلة من تعارضه/ الشبه ويريد إزالتها بالنظر والبحث، ولا يستريب عاقل أن ٧/٥٦٦
العلم بكثرة الأدلة وقوتها، وبفساد الشبه المعارضة لذلك، وبيان بطلان حجة المحتج عليها

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٧.

ليس كالعلم الذي هو الحاصل عن دليل واحد، من غير أن يعلم الشبه المعارضة له، فإن الشيء كلما قويت أسبابه وتعددت وانقطعت موانعه واضمحلت، كان أوجب لكماله، وقوته وتمامه.

الوجه السادس: أن التفاضل يحصل في هذه الأمور من جهة دوام ذلك وثباته وذكره واستحضاره، كما يحصل البغض من جهة الغفلة عنه والإعراض والعلم والتصديق والحب والتعظيم وغير ذلك ، فما في القلب هي صفات وأعراض وأحوال تدوم وتحصل بدوام أسبابها وحصول أسبابها. والعلم وإن كان في القلب فالغفلة تنافي تحققه، والعالم بالشيء في حال غفلته عنه دون العالم بالشيء في ذكره له، قال عُمَير بن حبيب الخَطْمي من أصحاب النبي ﷺ : الإيمان يزيد وينقص، قالوا: وما زيادته ونقصه؟ قال : إذا حمدنا الله وذكرناه وسبحناه فذلك زيادته، فإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه.

الوجه السابع: أن يقال: ليس فيما يقوم بالإنسان من جميع الأمور أعظم تفاضلا وتفاوتًا من الإيمان ، فكلما تقرر إثباته من الصفات والأفعال مع تفاضله ، فالإيمان أعظم تفاضلا من ذلك. ومثال ذلك أن الإنسان يعلم من نفسه تفاضل الحب الذي يقوم بقلبه ، سواء كان حبًا لولده، أو لامرأته،/ أو لرياسته، أو وطنه، أو صديقه، أو صورة من الصور، أو خيله، أو بستانه، أو ذهبه، أو فضته، وغير ذلك من أمواله، فكما أن الحب أوله علاقة لتعلق القلب بالمحبوب، ثم صبابة لانصباب القلب نحوه، ثم غرام للزومه القلب كما يلزم الغريم غريمه، ثم يصير عشقًا إلي أن يصير تَتَيُّمًا ـ والتَّتَيُّم: التَّعَبُّد، وتيم الله: عبد الله ـ فيصير القلب عبدًا للمحبوب مطيعًا له لا يستطيع الخروج عن أمره، وقد آل الأمر بكثير من عشاق الصور إلى ما هو معروف عند الناس، مثل من حمله ذلك على قتل نفسه وقتل معشوقه أو الكفر والردة عن الإسلام أو أفضى به إلى الجنون وزوال العقل، أو أوجب خروجه عن المحبوبات العظيمة من الأهل والمال والرياسة، أو أمراض جسمه وأسنانه. ٧/٥٦٧

فمن قال: الحب لا يزيد ولا ينقص، كان قوله من أظهر الأقوال فسادًا، ومعلوم أن الناس يتفاضلون في حب الله أعظم من تفاضلهم في حب كل محبوب، فهو ـ سبحانه ـ اتخذ إبراهيم خليلاً، واتخذ محمد ـ أيضًا ـ خليلاً، كما استفاض عنه أنه قال: «لو كنت متخذًا خليلاً من أهل الأرض لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله»(١) ،

---

(١) البخاري في مناقب الأنصار(٣٩٠٤) عن أبي سعيد الخدري، ومسلم في فضائل الصحابة (٦/٢٣٨٣) عن عبد الله بن مسعود ،والترمذي في المناقب (٣٦٥٥) عن عبد الله بن مسعود، وابن ماجه في المقدمة (٩٣) عن عبد الله بن مسعود ، وأحمد ١/ ٢٧٠، ٣٥٩ عن ابن عباس .

يعني نفسه ﷺ. وقال: «إن الله اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلا» [1]، والخُلَّة أخص من مطلق المحبة، فإن الأنبياء ـ عليهم السلام ـ والمؤمنين يحبون الله ويحبهم الله، كما قال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ الآية [المائدة: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾[البقرة: ١٦٥]، وقد أخبر الله أنه يحب المتقين، ويحب المقسطين، ويحب التوابين، ويحب المتطهرين، ويحب / الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان ٧/٥٦٨
مرصوص، وكان النبي ﷺ يخبر بحبه لغير واحد، كما ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال للحسن وأسامة: «اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما» [2]، وقال له عمرو بن العاص: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة». قال: فمن الرجال؟ قال: «أبوها» [3]. وقال: «والله إني لأحبكم».

والناس في حب الله يتفاوتون، ما بين أفضل الخلق محمد وإبراهيم، إلى أدني الناس درجة، مثل من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، و ما بين هذين الحدين من الدرجات لا يحصيه إلا رب الأرض والسموات، فإنه ليس في أجناس المخلوقات ما يتفاضل بعضه على بعض كبني آدم، فإن الفرس الواحدة ما تبلغ أن تساوي ألف ألف. وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي ذر أنه كان جالسًا عند النبي ﷺ، إذ مر به رجل من أشراف الناس، فقال: «يا أبا ذر، أتعرف هذا؟». قلت: نعم، يا رسول الله، هذا حَرِيٌّ إن خطب أن ينكح، وإن قال أن يُسْمَع لقوله، وإن غاب أن يسأل عنه. ثم مر برجل من ضعفاء المسلمين، فقال: «يا أبا ذر، أتعرف هذا؟». قلت: نعم يا رسول الله هذا رجل من ضعفاء الناس، هذا حري إن خطب ألا يُنْكَح، وإن قال ألا يُسْمَع لقوله، وإن غاب ألا يسأل عنه، فقال: «يا أبا ذر، لَهَذَا خير من ملء الأرض مثل هذا» [4].

فقد أخبر الصادق الذي لا يجاوز فيما يقول: أن الواحد من بني آدم/ يكون خيرًا من ٧/٥٦٩
ملء الأرض من الآدميين، وإذا كان الواحد منهم أفضل من الملائكة، والواحد منهم شر من البهائم، كان التفاضل الذي فيهم أعظم من تفاضل الملائكة، وأصل تفاضلهم إنما هو بمعرفة الله ومحبته، فعلم أن تفاضلهم في هذا لا يضبطه إلا الله، وكل ما يعلم من تفاضلهم في حب الشيء من محبوباتهم، فتفاضلهم في حب الله أعظم.

---

(١) مسلم في المساجد (٥٣٢ / ٢٣).

(٢) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٧٤٧).

(٣) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٦٢) ومسلم في فضائل الصحابة (٨/٢٣٨٤).

(٤) البخاري في النكاح (٥٠٩١)، وفي الرقاق (٦٤٤٧)، وابن ماجه في الزهد (٤١٢٠)، كلاهما عن سهل ابن سعد الساعدى ـ رضى الله عنه.

وهكذا تفاضلهم في خوف ما يخافونه، وتفاضلهم في الذل والخضوع لما يذلون له ويخضعون، وكذلك تفاضلهم فيما يعرفونه من المعروفات، ويصدقون به ويقرون به، فإن كانوا يتفاضلون في معرفة الملائكة وصفاتهم، والتصديق بهم ،فتفاضلهم في معرفة الله وصفاته والتصديق به أعظم.

وكذلك إن كانوا يتفاضلون في معرفة روح الإنسان وصفاتها والتصديق بها، أو في معرفة الجن وصفاتهم وفي التصديق بهم، أو في معرفة ما في الآخرة من النعيم والعذاب ـ كما أخبروا به من المأكولات والمشروبات والملبوسات والمنكوحات والمسكونات ـ فتفاضلهم في معرفة الله وصفاته والتصديق به أعظم من تفاضلهم في معرفة الروح التي هي النفس الناطقة، ومعرفة ما في الآخرة من النعيم والعذاب ، بل إن كانوا متفاضلين في معرفة أبدانهم وصفاتها وصحتها ومرضها وما يتبع ذلك، فتفاضلهم في معرفة الله أعظم وأعظم، فإن كل ما يعلم ويقال يدخل في معرفة الله، إذ لا موجود إلا وهو خلقه، وكل ما في المخلوقات من الصفات والأسماء والأقدار والأفعال فإنها شواهد ودلائل على/ ما لله ـ ٧/٥٧٠
سبحانه ـ من الأسماء الحسنى والصفات العلى ، إذ كل كمال في المخلوقات فمن أثر كماله، وكل كمال ثبت لمخلوق فالخالق أحق به، وكل نقص تنزه عنه مخلوق فالخالق أحق بتنزيهه عنه، وهذا على طريق كل طائفة واصطلاحها. فهذا يقول: كمال المعلول من كمال علته، وهذا يقول: كمال المصنوع المخلوق من كمال صانعه وخالقه.

وفي الحديث الذي رواه أحمد في المسند ، ورواه ابن حبَّان في صحيحه عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال :« ما أصاب عبدًا هَمٌّ ولا حَزَنَ فقال: اللهم إني عَبْدُك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيّ حكمك ، عَدْلٌ في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن رَبيع قلبي، ونور صدري، وجِلاء حزني، وذهاب هَمِّي وغَمِّي، إلا أذهب الله همه وحزنه ، وأبدله مكانه فرحًا» . قالوا: يا رسول الله ، ألا نتعلمهن؟ قال: « بلى ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن» (١).

فقد أخبر في هذا الحديث: أن لله أسماء استأثر بها في علم الغيب عنده، وأسماء الله متضمنة لصفاته ليست أسماء أعلام محضة، بل أسماؤه ـ تعالى ـ كالعليم والقدير والسميع والبصير والرحيم والحكيم ونحو ذلك، كل اسم يدل على ما لم يدل عليه الاسم الآخر من معاني صفاته، مع اشتراكها كلها في الدلالة على ذاته، وإذا كان من أسمائه ما اختص هو بمعرفته، ومن أسمائه ما خص به/ من شاء من عباده، علم أن تفاضل الناس في معرفته ٧/٥٧١

(١) أحمد ١ / ٣٩١ ، ٤٥٢ وابن حبان ٢ / ١٦٠ برقم (٩٦٨) .

أعظم من تفاضلهم في معرفة كل ما يعرفونه.

وبهذا يتبين لك أن من زعم من أهل الكلام والنظر أنهم عرفوا الله حق معرفته، بحيث لم يبق له صفة إلا عرفوها، وأن ما لم يعرفوه ولم يقم لهم دليل على ثبوته ، كان معدومًا منتفيًا في نفس الأمر، قوم غالطون مخطئون مبتدعون ضالون ، وحجتهم في ذلك داحضة، فإن عدم الدليل القطعي والظني على الشيء دليل على انتفائه، إلا أن يعلم أن ثبوته مستلزم لذلك الدليل. مثل أن يكون الشيء لو وجد لتوفرت الهمم والدواعي على نقله ، فيكون هذا لازمًا لثبوته، فيستدل بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم، كما يعلم أنه لو كان بين الشام والحجاز مدينة عظيمة مثل بغداد ومصر لكان الناس ينقلون خبرها، فإذا نقل ذلك واحد واثنان وثلاثة علم كذبهم.

وكما يعلم أنه لو ادعى النبوة أحد على عهد النبي ﷺ مثل مُسَيْلَمَة والْعَنْسِيّ وطُلَيْحَة وسَجَاح لنقل الناس خبره، كما نقلوا أخبار هؤلاء ، ولو عارض القرآن ـ معارضٌ أتى بما يظن الناس أنه مثل القرآن، لنقل كما نقل قرآن مسيلمة الكذاب، وكما نقلوا الفصول والغايات لأبي العلاء المعَرِّي ، وكما نقلوا غير ذلك من أقوال المعارضين ، لو بخرافات لا يظن عاقل أنها مثله، فكان النقل لما تظهر فيه المشابهة والمماثلة أقوى في العادة والطباع في ذلك وأرغب ـ سواء كانوا محبين أو مبغضين ـ هذا أمر جُبِل عليه بنو آدم.

/كما يعلم أن على بن أبي طالب لو طلب الخلافة على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ٧/٥٧٢
وقاتل عليها لنقل ذلك الناس، كما نقلوا ما جرى بعد هؤلاء، كما يعلم أن النبي ﷺ لو أمره أن يصلى بالناس صلاتهم لنقلوا ذلك ، كما نقلوا أمره لأبي بكر وصلاته بالناس، وكما يعلم أنه لو عهد له بالخلافة لنقلوا ذلك كما نقلوا ما دونه، بل كما يعلم أنه لم يكن يجتمع هو وأصحابه على استماع دف أو كف ولا على رقص وزمر، بل كما يعلم أنه لم يكن بعد الصلوات يجتمع هو وهم على دعاء ورفع أيد، ونحو ذلك، إذ لو فعل ذلك لنقلوه، بل كما يعلم أنه لم يصل في السفر الظهر والعصر والعشاء أربعًا، وأنه لو صلى في السفر أربعًا بعض الأوقات لنقل الناس ذلك، كما نقلوا جَمْعَه بين الصلاتين بعض الأوقات.

بل كما يعلم أنه لم يكن يصلي المكتوبات وحده، بل إنما كان يصليهن في الجماعة ، بل كما يعلم أنه لم يكن هو وأصحابه يحملون التراب في السفر للتيمم، ولا يصلون كل ليلة على من يموت من المسلمين ، ولا ينوون الاعتكاف كلما دخلوا مسجدًا للصلاة، بل كما يعلم أنه لم يصل على غائب غير النجاشي، بل كما يعلم أنه لو كان دائمًا يَقْنُتُ في الفجر أو غيرها بقنوت مسنون يجهر به لنقل الناس ذلك ـ كما نقلوا قنوته العارض الذي

دعا فيه لقوم وعلى قوم ، وكان نقلهم لذلك أوكد ـ وكما يعلم أنه لما صلى بعرفة ومزدلفة قصرًا وجمعًا لو أمر أحدًا خلفه أن يتم صلاته، أو ألا يجمع معه لنقل الناس ذلك، كما نقلوا ما هو دون ذلك .

٧/٥٧٣ / وكما يعلم أنه لم يأمر الحُيَّض في زمانه المبتدآت بالحيض، أن يغتسلن عند انقضاء يوم وليلة، وأنه لم يأمر أصحابه أن يغسلوا ما يصيب أبدانهم وثيابهم من المني، وأنه لم يوقت للناس لفظًا معينًا لا في نكاح ولا في بيع ولا إجارة ولا غير ذلك. ولما حج حجة الوداع لم يعتمر عقيب الحج، وأنه لما أفاض من منى إلى مكة يوم النحر، ما طاف وسعى أولاً ثم طاف ثانيًا، إلى غير ذلك مما يطول ذكره،ومن تتبع كتب الصحيحين ونحوها من الكتب المعتمدة، ووقف على أقوال الصحابة والتابعين ومن قفا منهاجهم من الأئمة المرضيين ـ قديماً وحديثًا ـ علم صحة ما أوردناه في هذا الباب.

والمقصود هنا أن المدلول إذا كان وجوده مستلزمًا لوجود دليله، كان انتفاء دليله دليلاً على انتفائه، أما إذا أمكن وجوده وأمكن ألا نعلم نحن دليل ثبوته لم يكن عدم علمنا بدليل وجوده دليلاً على عدمه، فأسماء الله وصفاته إذا لم يكن عندنا ما يدلنا عليها لم يكن ذلك مستلزمًا لانتفائها، إذ ليس في الشرع ولا في العقل ما يدل على أنا لابد أن نعلم كل ما هو ثابت له ـ تعالى ـ من الأسماء والصفات، بل قد قال أفضل الخلق وأعلمهم بالله في الحديث الصحيح: « لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» (١) ،وفي الحديث الصحيح، حديث الشفاعة: « فأخر ساجدًا ، فأحمد ربي بمحامد يفتحها عليَّ لا أحصيها الآن» (٢) .

فإذا كان أفضل الخلق لا يحصى ثناء عليه، ولا يعرف الآن محامده التي يحمده بها عند السجود للشفاعة ، فكيف يكون غيره عارفًا بجميع محامد الله/ والثناء عليه، وكل ما له ٧/٥٧٤
من الأسماء الحسنى فإنه داخل في محامده وفيما يثنى عليه به وإذا كان كذلك فمن كان بما له من الأسماء والصفات أعلم وأعرف كان بالله أعلم وأعرف ، بل من كان بأسماء النبي ﷺ وصفاته أعلم كان بالنبي ﷺ أعلم،فليس من علم أنه نبي كمن علم أنه رسول ، ولا من علم أنه رسول كمن يعلم أنه خاتم الرسل ولا من علم أنه خاتم الرسل كمن علم أنه سيد ولد آدم، ولا من علم ذلك كمن علم ما خصه الله به من الشفاعة والحوض والمقام المحمود والملة وغير ذلك من فضائله ﷺ ، وليس كل من جهل شيئًا من خصائصه يكون كافرًا، بل كثير من المؤمنين لم يسمع بكثير من فضائله وخصائصه ، فكذلك ليس كلّ من جهل بعض أسماء الله وصفاته يكون كافرًا، إذ كثير من المؤمنين لم يسمع كثيرًا مما وصفه به

(١) مسلم فى الصلاة (٤٨٦ / ٢٢٢).

(٢) سبق تخريجه ص ٥٤.

رسوله، وأخبر به عنه.

فهذه الوجوه ونحوها مما تبين تفاضل الإيمان الذي في القلب، وأما تفاضلهم في الأقوال والأعمال الظاهرة فلا تشتبه على أحد ، والله أعلم.

/ فصـــل

٧/٥٧٥

إذا تبين هذا، وعلم أن الإيمان الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة، والأعمال الظاهرة، كما أن القصد التام مع القدرة يستلزم وجود المراد، وأنه يمتنع مقام الإيمان الواجب في القلب من غير ظهور موجب ذلك ومقتضاه ــ زالت الشبه العلمية في هذه المسألة ، ولم يبق إلا نزاع لفظي ، في أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل في مسماه فيكون لفظ الإيمان دالاً عليه بالتضمن والعموم؟ أو هو لازم للإيمان ومعلول له وثمرة له، فتكون دلالة الإيمان عليه بطريق اللزوم؟

وحقيقة الأمر: أن اسم الإيمان يستعمل تارة هكذا وتارة هكذا، كما قد تقدم ، فإذا قرن اسم الإيمان بالإسلام أو العمل كان دالاً على الباطن فقط، وأن إفراد اسم الإيمان فقد يتناول الباطن والظاهر، وبهذا تأتلف النصوص، فقوله: « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[1]، أفرد لفظ الإيمان فدخل فيه الباطن والظاهر، وقوله ﷺ في حديث جبريل: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر» ذكره مع قوله ﷺ : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول/ الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان، وتحج البيت» [2] ،فلما أفرده عن اسم الإسلام ذكر ما يخصه الاسم في ذاك الحديث مجرداً عن الاقتران. وفي هذا الحديث مقرون باسم الإسلام، وقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾ [آل عمران: ٨٥] دخل فيه الباطن، فلو أتى بالعمل الظاهر دون الباطن لم يكن ممن أتى بالدين الذي هو عند الله الإسلام.

٧/٥٧٦

وأما إذا قرن الإسلام بالإيمان، كما في قوله تعالى: ﴿ **قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا** ﴾ [الحجرات: ١٤]، وقوله: ﴿ **فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾[الذاريات: ٣٥، ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾[الأحزاب: ٣٥] فقد يراد بالإسلام الأعمال الظاهرة كما في حديث أنس الذي في «المسند» عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام علانية ، والإيمان في

(١) سبق تخريجه ص٩.

(٢) سبق تخريجه ص٧.

القلب» [1]، ومن علم أن دلالة اللفظ تختلف بالإفراد والاقتران، كما في اسم الفقير والمسكين، والمعروف والمنكر والبغي وغير ذلك من الأسماء، وكما في لغات سائر الأمم ـ عربها وعجمها ـ زاحت عنه الشبهة في هذا الباب والله أعلم.

فإن قال قائل : اسم الإيمان إنما يتناول الأعمال مجازًا. قيل أولا: ليس هذا بأولى ممن قال: إنما تخرج عنه الأعمال مجازًا، بل هذا أقوى، لأن خروج العمل عنه إنما هو إذا كان مقرونًا باسم الإسلام والعمل، وأما دخول العمل فيه فإذا أفرد كما في قوله ﷺ :«الإيمان بضع وسبعون شعبة/ أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» [2] فإن ما يدل مع الاقتران أولى باسم المجاز مما يدل عند التجريد والإطلاق . ٧/٥٧٧

وقيل له ثانيا: لا نزاع في أن العمل الظاهر هو فرع عن الباطن وموجب له ومقتضاه، لكن هل هو داخل في مسمى الاسم وجزء منه، أو هو لازم للمسمى كالشرط المفارق، والموجب التابع؟ ومن المعلوم أن الأسماء الشرعية والدينية: كاسم « الصلاة »و« الزكاة » و«الحج» ونحو ذلك، هي باتفاق الفقهاء اسم لمجموع الصلاة الشرعية والحج الشرعي، ومن قال: إن الاسم إنما يتناول ما يتناوله عند الإطلاق في اللغة، وإن ما زاده الشارع إنما هو زيادة في الحكم وشرط فيه لا داخل في الاسم ، كما قال ذلك القاضي أبو بكر بن الطيب والقاضي أبو يعلى، ومن وافقهما ، على أن الشرع زاد أحكامًا شرعية جعلها شروطًا في القصد، والأعمال والدعاء، ليست داخلة في مسمي الحج والصيام، والصلاة، فقولهم مرجوع عند الفقهاء وجماهير المنسوبين إلى العلم؛ ولهذا كان الجمهور من أصحاب الأئمة الأربعة على خلاف هذا القول .

فإذا قال قائل : إن اسم الإيمان إنما يتناول مجرد ما هو تصديق ، وأما كونه تصديقًا بالله وملائكته وكتبه ورسله، وكون ذلك مستلزمًا لحب الله ورسوله ونحو ذلك، هو شرط في الحكم لا داخل في الاسم إن لم يكن أضعف من ذلك القول فليس دونه في الضعف، فكذلك من قال: الأعمال الظاهرة/ لوازم للباطن ، لا تدخل في الاسم عند الإطلاق يشبه ٧/٥٧٨ قوله قول هؤلاء، والشارع إذا قرن بالإيمان العمل فكما يقرن بالحج ما هو من تمامه، كما إذا قال: من حج البيت وطاف وسعى ووقف بعرفة ورمى الجمار، ومن صلى فقرأ وركع وسجد، كما قال: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، ومعلوم أنه لم يكن صومًا شرعيا إن لم يكن إيمانًا واحتسابًا.

---

(١) سبق تخريجه ص١٠.

(٢) سبق تخريجه ص٩.

وقال: « من حج هذا البيت فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» [(١)].
ومعلوم أن الرفث ـ الذي هو الجماع ـ يفسد الحج، والفسوق ينقص ثوابه، وكما قال ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا» [(٢)]. فلا يكون مصليًا إن لم يستقبل قبلتنا في الصلاة، وكما قال ﷺ : «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة، من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»[(٣)]. فذكر المحافظ عليها، ومعلوم أنه لا يكون مصليًا لها على الوجه المأمور إلا بالمحافظة عليها، ولكن بين أن الوعيد مشروط بذلك؛ ولهذا لا يلزم من عدم المحافظة ألا يصليها بعد الوقت فلا يكون محافظا عليها؛ إذ المحافظة تستلزم فعلها كما قال: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٣٨] نزلت لما أخرت العصر عام الخندق، قال النبي ﷺ : « ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» [(٤)].

/ وبهذا يظهر أن الاحتجاج بذلك على أن تارك الصلاة لا يكفر حجة ضعيفة، لكنه ٧/٥٧٩
يدل على أن تارك المحافظة لا يكفر، فإذا صلاها بعد الوقت لم يكفر، ولهذا جاءت في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها قيل: يا رسول الله ، ألا نقاتلهم؟ قال: « لا، ما صلوا»[(٥)]، وكذلك لما سئل ابن مسعود عن قوله تعالى: ﴿**أَضَاعُوا الصَّلَاةَ**﴾ [مريم: ٥٩]، قال : هو تأخيرها عن وقتها ، فقيل له : كنا نظن ذلك تركها، فقال: لو تركوها كانوا كفارا.

والمقصود أنه قد يدخل في الاسم المطلق أمور كثيرة وإن كانت قد تخص بالذكر.

وقيل لمن قال: دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز : نزاعك لفظي، فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبًا لعدم الملزوم، فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن، فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيًا وإن قلت ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر، وترك جميع الواجبات الظاهرة، قيل لك: فهذا يناقض قولك: إن الظاهر لازم له وموجب له، بل قيل : حقيقة قولك أن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه

---

(١) سبق تخريجه ص٣٠٠.
(٢) البخارى فى الصلاة (٣٩١) .
(٣) أبو داود فى الصلاة (٤٣٠) ورواه النسائي في الصلاة (٤٦١) عن عبادة بن الصامت ــ رضى الله عنه.
(٤) البخارى فى التفسير (٤٥٣٣) ومسلم فى المساجد (٦٢٨ / ٢٠٦) .
(٥) مسلم في الإمارة (١٨٥٤/ ٦٢، ٦٣) عن أم سلمة ــ رضي الله عنها.

أخرى، فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له، ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن، وإذ عدم لم يدل عدمه على العدم، وهذا حقيقة قولك.

٧/٥٨٠ / وهو ـ أيضًا ـ خطأ عقلاً كما هوخطأ شرعًا، وذلك أن هذا ليس بدليل قاطع، إذ هذا يظهر من المنافق فإنما يبقى دليلاً في بعض الأمور المتعلقة بدار الدنيا كدلالة اللفظ على المعنى، وهذا حقيقة قولك، فيقال لك: فلا يكون ما يظهر من الأعمال ثمرة للإيمان الباطن ولاموجبًا له ومن مقتضاه، وذلك أن المقتضى لهذا الظاهر إن كان هو نفس الإيمان الباطن لم يتوقف وجوده على غيره، فإن ما كان معلولاً للشيء وموجبا له لا يتوقف على غيره، بل يلزم من وجوده وجوده ، فلو كان الظاهر موجب الإيمان الباطن لوجب ألا يتوقف على غيره، بل إذا وجد الموجب وجد الموجب.

وأما إذا وجد معه تارة وعدم أخرى أمكن أن يكون من موجب ذلك الغير، وأمكن أن يكون موقوفًا عليهما جميعًا، فإن ذلك الغير إما مستقل بالإيمان أو مشارك للإيمان، وأحسن أحواله أن يكون الظاهر موقوفًا عليهما معًا على ذلك الغير، وعلى الإيمان، بل قد علم أنه يوجد بدون الإيمان كما في أعمال المنافق ، فحينئذ لا يكون العمل الظاهر مستلزمًا للإيمان، ولا لازمًا له، بل يوجد معه تارة ومع نقيضه تارة، ولا يكون الإيمان علة له ولا موجبًا ولا مقتضيًا، فيبطل ـ حينئذ ـ أن يكون دليلاً عليه؛ لأن الدليل لابد أن يستلزم المدلول، وهذا هو الحق فإن مجرد التكلم بالشهادتين ليس مستلزمًا للإيمان النافع عند الله.

٧/٥٨١ ولهذا قال النبي ﷺ لسعد لما قال: هو مؤمن. قال «أو/ مسلم؟»(١)، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ**﴾[الممتحنة: ١٠]، فدل ذلك على أن مجرد إظهار الإسلام لا يكون دليلاً على الإيمان في الباطن؛ إذ لو كان كذلك لم تحتج المهاجرات اللاتي جئن مسلمات إلى الامتحان، ودل ذلك على أنه بالامتحان والاختبار يتبين باطن الإنسان، فيعلم أهو مؤمن أم ليس بمؤمن، كما في الحديث المرفوع: « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان» (٢) . فإن الله يقول: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ**﴾ الآية [التوبة: ١٨].

فإذا قيل: الأعمال الظاهرةتكون من موجب الإيمان تارة، وموجب غيره أخرى، كالتكلم بالشهادتين، تارة يكون من موجب إيمان القلب، وتارة يكون تقية كإيمان المنافقين، قال تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة: ٨]، ونحن إذا

(١) سبق تخريجه ص١٣٧.

(٢) الترمذي في التفسير (٣٠٩٣) وقال: «هذا حديث حسن غريب... إلخ» وابن ماجه فى المساجد (٨٠٢).

قلنا : هي من ثمرة الإيمان إذا كانت صادرة عن إيمان القلب لا عن نفاق، قيل: فإذا كانت صادرة عن إيمان، إما أن يكون نفس الإيمان موجبًا لها، وإما أن تقف على أمر آخر، فإذا كان نفس الإيمان موجبًا لها ثبت أنها لازمة لإيمان القلب معلولة لا تنفك عنه، وهذا هو المطلوب، وإن توقفت على أمر آخر كان الإيمان جزء السبب جعلها ثمرة للجزء الآخر ومعلولة له، إذ حقيقة الأمر أنها معلولة لهما وثمرة لهما.

فتبين أن الأعمال الظاهرة الصالحة لا تكون ثمرة للإيمان الباطن ومعلولة/ له، إلا إذا ٧/٥٨٢
كان موجبًا لها ومقتضيًا لها، وحينئذ فالموجب لازم لموجبه والمعلول لازم لعلته، وإذا نقصت الأعمال الظاهرة الواجبة كان ذلك لنقص ما في القلب من الإيمان، فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة، بل يلزم من وجود هذا كاملاً وجود هذا كاملاً ، كما يلزم من نقص هذا نقص هذا؛ إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل كتقدير موجب تام بلا موجبه، وعلة تامة بلا معلولها، وهذا ممتنع.

وبهذا وغيره، يتبين فساد قول جهم والصالحي ومن اتبعهما في «الإيمان» كالأشعري في أشهر قوليه، و أكثر أصحابه، وطائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة، كالماتريدي ونحوه حيث جعلوه مجرد تصديق في القلب يتساوى فيه العباد، وأنه إما أن يعدم وإما أن يوجد لا يتبعض، وأنه يمكن وجود الإيمان تامًا في القلب مع وجود التكلم بالكفر والسب لله ورسوله طوعًا من غير إكراه، وأن ما علم من الأقوال الظاهرة أن صاحبه كافر، فلأن ذلك مستلزم عدم ذلك التصديق الذي في القلب، في الأفعال. . .[1] وأن الأعمال الصالحة الظاهرة ليست لازمة للإيمان الباطن الذي في القلب، بل يوجد إيمان القلب تامًا بدونها، فإن هذا القول فيه خطأ من وجوه:

أحدها: أنهم أخرجوا ما في القلوب من حب الله وخشيته ونحو ذلك/ أن يكون من ٧/٥٨٣
نفس الإيمان.

وثانيها: جعلوا ما علم أن صاحبه كافر- مثل إبليس وفرعون واليهود وأبى طالب، وغيرهم - أنه إنما كان كافرًا، لأن ذلك مستلزم لعدم تصديقه في الباطن، وهذا مكابرة للعقل والحس، وكذلك جعلوا من يبغض الرسول ويحسده كراهة دينه مستلزمًا لعدم العلم بأنه صادق ونحو ذلك.

وثالثها: أنهم جعلوا ما يوجد من التكلم بالكفر من سب الله ورسوله والتثليث وغير

(١) بياض في الأصل.

ذلك قد يكون مجامعًا لحقيقة الإيمان الذي في القلب، ويكون صاحب ذلك مؤمنًا عند الله حقيقة، سعيدًا في الدار الآخرة ، وهذا يعلم فساده بالاضطرار من دين الإسلام.

ورابعها : أنهم جعلوا من لا يتكلم بالإيمان قط مع قدرته على ذلك، ولا أطاع الله طاعة ظاهرة مع وجوب ذلك عليه وقدرته ، يكون مؤمنًا بالله تام الإيمان سعيدًا في الدار الآخرة. وهذه الفضائح تختص بها الجهمية دون المرجئة من الفقهاء وغيرهم.

وخامسها: وهو يلزمهم ويلزم المرجئة ، أنهم قالوا: إن العبد قد يكون مؤمنا تام الإيمان، إيمانه مثل إيمان الأنبياء والصديقين، ولو لم يعمل خيرًا لا صلاة، ولا صلة ولا صدق حديث ، ولم يدع كبيرة إلا ركبها ، فيكون / الرجل عندهم، إذا حدث كذب ، وإذا ٧/٥٨٤
وعد أخلف ، وإذ ائتمن خان ، هو مُصِرٌّ على دوام الكذب والخيانة ونقض العهود ، لا يسجد لله سجدة ، ولا يحسن إلى أحد حسنة ، ولا يؤدي أمانة، ولا يدع ما يقدر عليه من كذب وظلم وفاحشة إلا فعلها، وهو مع ذلك مؤمن تام الإيمان ، إيمانه مثل إيمان الأنبياء، وهذا يلزم كل من لم يقل : إن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن، فإذا قال: إنها من لوازمه، وأن الإيمان الباطن يستلزم عملاً صالحًا ظاهرًا كان بعد ذلك قوله: إن تلك الأعمال لازمة لمسمى الإيمان ، أو جزءًا منه نزاعًا لفظيًا ، كما تقدم.

وسادسها: أنه يلزمهم أن من سجد للصليب والأوثان طوعًا، وألقى المصحف في الحُشِّ [1]عمدًا ، وقتل النفس بغير حق ، وقتل كل من رآه يصلي، وسفك دم كل من يراه يحج البيت، وفعل ما فعلته القرامطة بالمسلمين، يجوز أن يكون مع ذلك مؤمنًا وليًا لله، إيمانه مثل إيمان النبيين والصديقين، ؛ لأن الإيمان الباطن إما أن يكون منافيًا لهذه الأمور وإما ألا يكون منافيًا، فإن لم يكن منافيًا أمكن وجودها معه، فلا يكون وجودها إلا مع عدم الإيمان الباطن .

وإن كان منافيا للإيمان الباطن كان ترك هذه من موجب الإيمان ومقتضاه ولازمه، فلا يكون مؤمنًا في الباطن الإيمان الواجب إلا من ترك هذه الأمور، فمن لم يتركها دل ذلك على فساد إيمانه الباطن ، وإذا كانت الأعمال والتروك/ الظاهرة لازمة للإيمان الباطن كانت ٧/٥٨٥
من موجبه ومقتضاه، وكان من المعلوم أنها تقوى بقوته، وتزيد بزيادته، وتنقص بنقصانه، فإن الشيء المعلول لا يزيد إلا بزيادة موجبه ومقتضيه، ولا ينقص إلا بنقصان ذلك، فإذا

---

(١) الحشّ : البستان، وقولهم : بيت الحش ، مجاز؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فلما اتخذوا الكُنُف ـ المراحض ـ وجعلوها خلفًا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم. انظر: المصباح المنير، مادة «حشش».

جعل العمل الظاهر موجب الباطن ومقتضاه لزم أن تكون زيادته لزيادة الباطن، فيكون دليلاً على زيادة الإيمان الباطن ونقصه لنقص الباطن، فيكون نقصه دليلاً على نقص الباطن، وهو المطلوب.

وهذه الأمور كلها إذا تدبرها المؤمن بعقله، تبين له أن مذهب السلف هو المذهب الحق، الذي لا عدول عنه، وأن من خالفهم لزمه فساد معلوم بصريح المعقول، وصحيح المنقول كسائر ما يلزم الأقوال المخالفة لأقوال السلف والأئمة، والله أعلم.

وقول جهم ومن وافقه: إن الإيمان مجرد العلم والتصديق، وهو بذلك وحده يستحق الثواب والسعادة، يشبه قول من قال من الفلاسفة المشائين وأتباعهم: إن سعادة الإنسان في مجرد أن يعلم الوجود على ما هو عليه، كما أن قول الجهمية وهؤلاء الفلاسفة في «مسائل الأسماء والصفات» و«مسائل الجبر، والقدر» متقاربان، وكذلك في «مسائل الإيمان»، وقد بسطنا الكلام على ذلك وبينا بعض ما فيه من الفساد في غير هذا الموضع، مثل أن العلم هو أحد قوتي النفس، فإن النفس لها قوتان: قوة العلم والتصديق، وقوة الإرادة والعمل، كما أن الحيوان له قوتان: قوة الحس، وقوة الحركة بالإرادة.

٧/٥٨٦ / وليس صلاح الإنسان في مجرد أن يعلم الحق، دون ألا يحبه ويريده ويتبعه. كما أنه ليس سعادته في أن يكون عالما بالله، مقرًا بما يستحقه، دون أن يكون محبًا لله، عابدًا لله، مطيعًا لله، بل أشد الناس عذابًا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه، فإذا علم الإنسان الحق وأبغضه وعاداه، كان مستحقًا من غضب الله وعقابه، ما لا يستحقه من ليس كذلك، كما أن من كان قاصدًا للحق طالبًا له ـ وهو جاهل بالمطلوب وطريقه ـ كان فيه من الضلال، وكان مستحقًا من اللعنة ـ التي هي البعد عن رحمة الله ـ ما لا يستحقه من ليس مثله؛ ولهذا أمرنا الله أن نقول: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾[الفاتحة: ٦، ٧].

والمغضوب عليهم علموا الحق فلم يحبوه ولم يتبعوه، والضالون قصدوا الحق لكن بجهل وضلال به وبطريقه، فهذا بمنزلة العالم الفاجر، وهذا بمنزلة العابد الجاهل، وهذا حال اليهود فإنه مغضوب عليهم، وهذا حال النصارى فإنهم ضالون، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون» (١).

والمتفلسفة أسوأ حالا من اليهود والنصارى، فإنهم جمعوا بين جهل هؤلاء وضلالهم، وبين فجور هؤلاء وظلمهم، فصار فيهم من الجهل والظلم ما ليس في اليهود ولا النصارى،

(١) سبق تخريجه ص٣٢٤.

حيث جعلوا السعادة في مجرد أن يعلموا الحقائق حتى يصير الإنسان عالمًا معقولاً مطابقًا للعالم الموجود، ثم لم ينالوا من معرفة الله/وأسمائه وصفاته وملائكته وكتبه ورسله ٧/٥٨٧
وخلقه وأمره إلا شيئًا نزرًا قليلاً، فكان جهلهم أعظم من علمهم، وضلالهم أكبر من هداهم، وكانوا مترددين بين الجهل البسيط، والجهل المركب، فإن كلامهم في الطبيعات والرياضيات لا يفيد كمال النفس وصلاحها ، وإنما يحصل ذلك بالعلم الإلهي، وكلامهم فيه: لحم جمل غث على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقي، ولا سمين فينتقل.

فإن كلامهم في واجب الوجود ما بين حق قليل، وباطل فاسد كثير، وكذلك في العقول والنفوس التي تزعم أتباعهم من أهل الملل أنها الملائكة التي أخبرت بها الرسل، وليس الأمر كذلك، بل زعمهم أن هؤلاء هم الملائكة من جنس زعمهم أن واجب الوجود هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق مع اعترافهم بأن المطلق بشرط الإطلاق لا يكون إلا في الأذهان، وكذلك كلامهم في العقول والنفوس يعود عند التحقيق إلى أمور مقدرة في الأذهان لا حقيقة لها في الأعيان، ثم فيه من الشرك بالله وإثبات رب مبدع لجميع العالم سواه ـ لكنه معلول له ـ وإثبات رب مبدع لكل ما تحت فلك القمر هو معلول الرب، فوقه ذلك الرب معلول لرب فوقه، ما هو أقبح من كلام النصارى في قولهم: إن المسيح ابن الله بكثير كثير، كما بسط في غير هذا الموضع.

وليس لمقدميهم كلام في النبوات البتة ، ومتأخروهم حائرون فيها ، منهم من يكذب بها، كما فعل ابن زكريا الرازي وأمثاله مع قولهم بحدوث العالم ./ أثبتوا القدماء الخمسة ٧/٥٨٨
وأخذوا من المذاهب ما هو من شرها وأفسدها ، ومنهم من يصدق بها مع قوله بقدم العالم، كابن سينا، وأمثاله ، لكنهم يجعلون النبي بمنزلة ملك عادل، فيجعلون النبوة كلها من جنس ما يحصل لبعض الصالحين من الكشف والتأثير والتخيل ، فيجعلون خاصة النبي ثلاثة أشياء : قوة الحدس الصائب، التي يسمونه القوة القدسية، وقوة التأثير في العالم، وقوة الحس، التي بها يسمع ويبصر المعقولات متخيلة في نفسه، فكلام الله عندهم هو ما في نفسه من الأصوات، وملائكته هي ما في أنفسهم من الصور والأنوار، وهذه الخصال تحصل لغالب أهل الرياضة والصفا؛ فلهذا كانت النبوة عندهم مكتسبة.

وصار كل من سلك سبيلهم ـ كالسهروردي المقتول، وابن سبعين المغربي وأمثالهما ـ يطلب النبوة ويطمع أن يقال له : قم فأنذر، هذا يقول: لا أموت حتى يقال لي: قم فأنذر وهذا يجاور بمكة ويعمد إلى غار حراء، ويطلب أن ينزل عليه فيه الوحي ، كما نزل على المزمل والمدثر مثله، وكل منهما ومن أمثالهما يسعى بأنواع السيمياء التي هي من السحر، ويتوهم أن معجزات الأنبياء كانت من جنس السحر السيمائي.

ومن لم يمكنه طلب النبوة وادعاؤها ـ لعلمه بقول الصادق المصدوق : «لا نبي بعدي»[1] أو غير ذلك ـ كابن عربي وأمثاله ـ طلب ما هو أعلى من النبوة ، وأن خاتم الأولياء أعظم من خاتم الأنبياء، وأن الولي يأخذ عن الله بلا واسطة،/ والنبي يأخذ بواسطة ٧/٥٨٩
الملك، وبني ذلك على أصل متبوعيه الفلاسفة، فإن عندهم ما يتصور في نفس النبي أو الولي هي الملائكة، من الأشكال النورانية الخيالية، فالملائكة عندهم ما يتخيله في نفسه، والنبي عندهم ما يتلقى بواسطة هذا التخيل ، والولي يتلقى المعارف العقلية بدون هذا التخيل ، ولا ريب أن من تلقى المعارف بلا تخيل، كان أكمل ممن تلقاها بتخيل.

فلما اعتقدوا في النبوة ما يعتقده هؤلاء المتفلسفة ، صاروا يقولون: إن الولاية أعظم من النبوة، كما يقول كثير من الفلاسفة: إن الفيلسوف أعظم من النبي، فإن هذا قول الفارابي، ومُبَشِّر بن فاتك وغيرهما، وهؤلاء يقولون: النبوة أفضل الأمور عند الجمهور، لا عند الخاصة . ويقولون: خاصة النبي جودة التخييل والتخيل ، فجاء هؤلاء الذين أخرجوا الفلسفة في قالب الولاية، وعبروا عن المتفلسف بالولي، وأخذوا معاني الفلاسفة وأبرزوها في صورة المكاشفة والمخاطبة وقالوا: إن الولي أعظم من النبي، لأن المعاني المجردة يأخذها عن الله بلا واسطة تخيل لشيء في نفسه، والنبي يأخذها بواسطة ما يتخيل في نفسه من الصور والأصوات، ولم يكفهم هذا البهتان، حتى ادعوا أن جميع الأنبياء والرسل يستفيدون العلم بالله من مشكاة خاتم هؤلاء الأولياء الذي هو من أجهل الخلق بالله وأبعدهم عن دين الله، والعلم بالله هو عندهم بأنه الوجود المطلق الساري في الكائنات، فوجود كل موجود هو عين وجود واجب الوجود.

وحقيقة هذا القول ـ قول الدهرية الطبعية الذين ينكرون أن يكون للعالم/ مبدع ٧/٥٩٠
أبدعه، هو واجب الوجود بنفسه، بل يقولون: العالم نفسه واجب الوجود بنفسه ـ فحقيقة قول هؤلاء شر من قول الدهرية الإلهيين، وهو يعود عند التحقق إلى قول الدهرية الطبيعيين، وقد حدثونا: أن ابن عربي تنازع هو والشيخ أبو حفص السهروردي : هل يمكن وقت تجلي الحق لعبد مخاطبة له أم لا ؟ فقال الشيخ أبو حفص السهروردي : نعم يمكن ذلك ، فقال ابن عربي: لا يمكن ذلك ، وأظن الكلام كان في غيبة كل منهما عن صاحبه، فقيل لابن عربي: إن السهروردي يقول كذا، وكذا. فقال: مسكين؟ نحن تكلمنا في مشاهدة الذات، وهو يتكلم في مشاهدة الصفات.

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٥٥) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٠٤ / ٣٠).

وكان كثير من أهل التصوف والسلوك والطالبين لطريق التحقيق والعرفان ـ مع أنهم يظنون أنهم متابعون للرسل ، وأنهم متقون للبدع المخالفة له ـ يقولون هذا الكلام ويعظمونه ويعظمون ابن عربي لقوله مثل هذا، ولا يعلمون أن هذا الكلام بناه علي أصله الفاسد في الإلحاد، الذي يجمع بين التعطيل والاتحاد، فإن حقيقة الرب عنده وجود مجرد لا اسم له ولا صفة، ولا يمكن أن يرى في الدنيا ولا في الآخرة، ولا له كلام قائم به ولا علم ولا غير ذلك، ولكن يرى ظاهراً في المخلوقات متجليًا في المصنوعات، وهو عنده غير وجود الموجودات وشبهه، وتارة بظهور الكلى في جزئياته كظهور الجنس في أنواعه والنوع في الخاصة، كما تظهر الحيوانية في كل حيوان، والإنسانية في كل إنسان.

٧/٥٩١ وهذا بناه على غلط أسلافه المنطقيين اليونانيين، حيث ظنوا أن/ الموجودات العينية يقارنها جواهر عقلية بحسب ما تحمل لها من الكليات، فيظنون أن في الإنسان المعين إنسانًا عقليًا، وحيوانًا عقليًا، وناطقًا عقليًا، وحساسًا عقليًا، وجسمًا عقليًا، وذاك هو الماهية التي يعرض لها الوجود وتلك الماهية مشتركة بين جميع المعينات وهذا الكلام له وقع عند من لم يفهمه ويتدبره.

فإذا فهم حقيقته تبين له أنه بكلام المجانين أشبه منه بكلام العقلاء، وإنما ذلك لمخالفته للحس والعقل، وإنما أتى فيه هؤلاء من حيث إنهم تصوروا في أنفسهم معانٍ كلية مطلقة ، فظنوا أنها موجودة في الخارج. فضلا لهم في هذا عكس ضلالهم، في أمر الأنبياء، شاهدت أموراً خارجة عن أنفسهم، فزعم هؤلاء الملاحدة أن تلك كانت في أنفسهم.

وهؤلاء الملاحدة شهدوا في أنفسهم أموراً كلية مطلقة فظنوا أنها في الخارج، وليست إلا في أنفسهم، فجعلوا ما في أنفسهم في الخارج وليس فيه، وجعلوا ما أخبرت به الأنبياء في أنفسهم وإنما هو في الخارج ، فلهذا كانوا مكذبين بالغيب الذي أخبرت به الأنبياء، ثم جعلوا وجـود الرب الخالق للعالمين البائن عن مخلوقاته أجمعين هو من جنس وجود الإنسانية في الأناسي، والحيوانية في الحيوان أو ما أشبه ذلك، كوجود الوجود في الثبوت ـ عند من يقول: المعدوم شيء ـ فإنهم أرادوا أن يجعلوه شيئًا موجودًا في المخلوقات مع مغايرته لها، فضربوا له مثلاً تارة بالكليات، وتارة بالمادة والصورة، وتارة بالوجود المغاير للثبوت، وإذا مثلوه بالمحسوسات مثلوه بالشعاع في الزجاج ، أو بالهواء في الصوفة،
٧/٥٩٢ / فضربوا لرب العالمين الأمثال، فضلوا فلا يستطيعون سبيلا ، وهم في هذه الأمثال ضالون من وجوه:

أحدها: أن ما مثلوا به من المادة مع الصورة والكليات مع الجزئيات ، والوجود مع

الثبوت ، كل ذلك يرجع عند التحقيق إلى شيء واحد لا شيئين ، فجعلوا الواحد اثنين، كما جعلوا الاثنين واحدًا في مثل صفات الله، يجعلون العلم هو العالم ، والعلم هو المعلوم، والعلم هو القدرة، والعلم هو الإرادة ، وأنواع هذه الأمور التي إذا تدبرها العاقل تبين له أن هؤلاء من أجهل الناس بالأمور الإلهية، وأعظم الناس قولاً للباطل، مع ما في نفوسهم ونفوس أتباعهم من الدعاوي الهائلة ، الطويلة ، العريضة ، كما يدعي إخوانهم القرامطة الباطنية، أنهم أئمة معصومون مثل الأنبياء، وهم من أجهل الناس وأضلهم وأكفرهم.

الثاني: أنهم على كل تقدير من هذه التقديرات يجعلون وجوده مشروطًا بوجود غيره، الذي ليس هو مبدعًا له، فإن وجود الكليات في الخارج مشروط بالجزئيات، ووجود المادة مشروط بالصورة، وكذلك بالعكس، ووجود الأعيان مشروط بثبوتها المستقر في العدم، فيلزمهم على كل تقدير أن يكون واجب الوجود مشروطًا بما ليس هو من مبدعاته ، وما كان وجوده موقوفًا على غيره الذي ليس هو مصنوعا له لم يكن واجب الوجود بنفسه، وهذا بين.

/ **الثالث**: أن هذا الكلام يعود عند التحقيق إلى أن يكون وجود الخالق عين وجود ٧/٥٩٣
المخلوقات، وهم يصرحون بذلك، لكن يدعون المغايرة بين الوجود والثبوت، أو بين الوجود والماهية، وبين الكل والجزء، وهو المغايرة بين المطلق والمعين؛ فلهذا كانوا يقولون بالحلول. تارة يجعلون الخالق حالاً في المخلوقات. وتارة محلاً لها . وإذا حقق الأمر عليهم بعدم المغايرة كان حقيقة قولهم: إن الخالق هو نفس المخلوقات فلا خالق ولا مخلوق، وإنما العالم واجب الوجود بنفسه.

الرابع: أنهم يقرون بما يزعمونه من التوحيد عن التعدد في صفاته الواجبة، وأسمائه، وقيام الحوادث به، وعن كونه جسمًا، أو جوهرًا، ثم هم عند التحقيق يجعلونه عين الأجسام الكائنة الفاسدة المستقذرة، ويصفونه بكل نقص كما صرحوا بذلك وقالوا: ألا ترى الحق يظهر بصفات المحدثات؟ وأخبر بذلك عن نفسه، وبصفات النقص، وبصفات الذم، وقالوا: العلي لذاته هو الذي يكون له الكمال، الذي يستغرق به جميع الأمور الوجودية والنسب العدمية، سواء كانت محمودة عرفًا وعقلاً وشرعًا، أو مذمومة عرفًا وعقلاً وشرعًا، وليس ذلك إلا لمسمى الله خاصة فهو متصف عندهم بكل صفة مذمومة عرفًا وعقلاً وشرعًا، وليس ذلك إلا لمسمى الله خاصة فهو متصف عندهم بكل صفة مذمومة كما هو متصف بكل صفة محمودة ، وقد بسط الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضع،

فإن أمرهم أعظم من أن يبسط هنا .

٧/٥٩٤ ولكن المقصود التنبيه على تشابه رؤوس الضلال، حتى إذا فهم المؤمن / قول أحدهم، أعانه على فهم قول الآخر، واحترز منهم وبين ضلالهم لكثرة ما أوقعوا في الوجود من الضلالات.

فابن عربي بزعمه إنما تجلى الذات عنده شهود مطلق ، هو وجود الموجودات ، مجردًا مطلقًا ، لا اسم له ولا نعت ، ومعلوم أن من تصور هذا لم يمكن أن يحصل له عنه خطاب؛ فلهذا زعم أن عند تجلي الذات لا يحصل خطاب، وأما أبو حفص السهروردي فكان أعلم بالسنة، وأتبع للسنة من هذا وخير منه، وقد رأى أن ما جاءت به الأحاديث من أن الله يتجلى لعباده ويخاطبهم حين تجليه لهم فآمن بذلك، لكن ابن عربي في فلسفته أشهر من هذا في سنته.

ولهذا كان أتباعهما يعظمون ابن عربي عليه، مع إقرارهم بأن السهروردي أتبع للسنة، كما حدثني الشيخ الملقب بحسام الدين القادم، السالك طريق ابن حمويه الذي يلقبه أصحابه «سلطان الأقطاب»، وكان عنده من التعظيم لابن عربي، وابن حمويه، والغلو فيهما أمر عظيم، فبينت له كثيرًا مما يشتمل عليه كلامهما من الفساد والإلحاد ، والأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ وجرى في ذلك فصول ، لما كان عنده من التعظيم مع عدم فهم حقيقة أقوالهما وما تضمنته من الضلالات.

٧/٥٩٥ وكان ممن حدثني عن شيخه الطاووسي الذي كان بهمدان عن سعد الدين/ بن حمويه أنه قال: محيى الدين بن عربي بحر لا تكدره الدلاء، لكن نور المتابعة النبوية على وجه الشيخ شهاب الدين السهروردي شيء آخر، فقلت له : هذا كما يقال: كان هؤلاء أتوا من ملك الكفار ملكًا عظيمًا. لكن نور الإسلام الذي على شهاب غازي صاحب «ميافارقين» شيء آخر. فإنهم كانوا يعظمون ابن عربي، وذلك لأن الشيخ شهاب الدين لم يكن متمكنًا من معرفة السنة ومتابعتها ، وتحقيق ما جاءت به الرسل ، كتمكن ابن عربي في طريقه التي سلكها وجمع فيها بين الفلسفة والتصوف.

وهؤلاء إنما يقطع دابرهم المباينة بين الخالق والمخلوق، وإثبات تعينه منفصلا عن المخلوق ترفع إليه الأيدي بالدعاء، وإليه كان معراج خاتم الأنبياء، وقد ذكر السهروردي في عقيدته المشهورة قوله: « بلا إشارة ولا تعيين» وهذه هي التي استطال بها عليه هؤلاء، فإنه متى نفيت الإشارة والتعيين لم يبق إلا العدم المحض، والتعطيل أو الإلحاد والوحدة والحلول.

وابن سبعين وأمثاله من هؤلاء الملاحدة يقولون هكذا، لا إشارة ولا تعيين ،بل عين ما ترى ذاتٌ لا تُرى،وذات لا ترى عين ما ترى،ويقولون في أذكارهم:ليس إلا الله، بدل قول المسلمين لا إله إلا الله؛لأن معتقدهم أنه وجود كل موجود،فلا موجود إلا هو، والمسلمون يعلمون أن الله خالق كل شيء، وربه ومليكه، وأنه ليس هو المخلوقات، ولا جزءًا منها، ولا صفة لها، بل هو بائن عنها ،ويقولون: إنه هو الإله الذي يستحق العبادة دون ما سواه من/ الموجودات ، فلا إله إلا هو ، كما قال تعالى: ﴿ **فَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ** ﴾ [الشعراء:٢١٣] ، وكما قال تعالى: ﴿ **قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ** ﴾ [الزمر: ٦٤]،وقال: ﴿ **قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ [الأنعام: ١٤]. ٧/٥٩٦

وهؤلاء الملاحدة ما عندهم غيرٌ يمكن أن يعبد ، ولا غيرٌ يمكن أن يتخذ وليًا ، ولا إلهًا، بل هو العابد والمعبود، والمصلي والمصلى له، كما قال شاعرهم ابن الفارض في قصيدته «نظم السلوك»:

لها صلواتي بالمقام أقيمـــها وأشهد فيها أنها لي صلـــت
كلانا مصل واحد ساجد إلى حقيقته بالجمع في كل سجدة

إلى قوله :

وما كان لي صلى سواي ولم تكن صلاتي لغيري في أداء كل ركعة
إليَّ رسولاً كنت مني مرســـلاً وذاتي بآياتـــي عليَّ استـدلت

وقوله :

وما زلت إياها وإياي لم تـــزل ولا فرق بل ذاتي لذاتي أحبت

فهؤلاء الجهمية ـ من المتكلمة والصوفية ـ في قولهم : إن الإيمان هو مجرد المعرفة والتصديق، يقولون: المعروف هو الموجود الموصوف بالسلب والنفي، كقولهم: لا هو داخل العالم، ولا خارجه ،ولا مباين العالم ولا محايث ، ثم/ يعودون فيجعلونه حالاً في المخلوقات أو محلاً لها أو هو عينها، أو يعطلونه بالكلية، فهم في هذا نظير المتفلسفة المشائين الذين يجعلون كمال الإنسان بالعلم، و«العلم الأعلى» ـ عندهم ـ و «الفلسفة الأولى»ـ عندهم ـ النظر في الوجود ولواحقه، ويجعلون واجب الوجود وجودًا مطلقًا بشرط الإطلاق، لكن أولئك يغيرون العبارات ويعبرون بالعبارات الإسلامية القرآنية عن الإلحادات الفلسفية واليونانية، وهذا كله قد قرر ، وبسط القول فيه في غير هذا الموضع. ٧/٥٩٧

فصـــل

أول ما في الحديث سؤاله عن «الإسلام» فأجابه بأن: « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان، وتحج البيت»[1] وهذه الخمس هي المذكورة في حديث ابن عمر المتفق عليه: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»[2]، وهذا قاله النبي ﷺ بعد أن فرض الله الحج؛ فلهذا ذكر الخمس وأكثر الأحاديث لا يوجد فيها ذكر الحج، في حديث وفد عبد القيس: «آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس» [3].

٧/٥٩٨ / وحديث وفد عبد القيس من أشهر الأحاديث وأصحها. وفي بعض طرق البخاري لم يذكر الصيام، لكن هو مذكور في كثير من طرقه، وفي مسلم، وهو ـ أيضًا ـ مذكور في حديث أبي سعيد الذي ذكر فيه قصة وفد عبد القيس، رواه مسلم في صحيحه عنه[4]، واتفقا على حديث ابن عباس، وفيه: أنه أمرهم بإيتاء الخمس من المغنم، والخمس إنما فرض في غزوة بدر وشهر رمضان فرض قبل ذلك.

ووفد عبد القيس من خيار الوفد الذين وفدوا على النبي ﷺ، وقدومهم على النبي ﷺ كان قبل فرض الحج، وقد قيل: قدموا سنة الوفود. سنة تسع، والصواب أنهم قدموا قبل ذلك، فإنهم قالوا: إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضَر ـ يعنون أهل نجد ـ وإنا لا نصل إليك إلا في شهر حرام، وسنة تسع كانت العرب قد ذلت وتركت الحرب، وكانوا بين مسلم أو معاهد خائف ، لما فتح الله مكة، ثم هزموا هوازن يوم حنين، وإنما كانوا ينتظرون بإسلامهم فتح مكة، وقد بعث النبي ﷺ أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ أميرًا على الحج سنة تسع، وأردفه بعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لتنفيذ العهود التي كانت بين النبي ﷺ وبين العرب، إلا أنه أجَّلهم أربعة أشهر من حين حجة أبي بكر، وكانت في ذي القعدة.

وقد قال تعالى : ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ الآية [التوبة: ٥] وهذه الأربعة التي أجلوها الأربعة الحرم.

---

(١) سبق تخريجه ص٧.
(٢) سبق تخريجه ص٨.
(٣) سبق تخريجه ص١٠.
(٤) مسلم فى الإيمان (١٨ / ٢٦).

/ ولهذا غزا النبي ﷺ النصارى بأرض الروم، عام تبوك سنة تسع، قبل إرسال أبي بكر ٧/٥٩٩
أميرًا على الموسم، وإنما أمكنه غزو النصارى لما اطمأن من جهة مشركي العرب، وعلم أنه لا خوف على الإسلام منهم؛ ولهذا لم يأذن لأحد ممن يصلح للقتال في التخلف ، فلم يتخلف إلا منافق، أو الثلاثة الذين تيب عليهم، أو معذور، ولهذا لما استخلف عليا على المدينة عام تبوك طعن المنافقون فيه لضعف هذا الاستخلاف، وقالوا: إنما خلفه لأنه يبغضه، فاتبعه علي وهو يبكي، فقال: أتخلفني مع النساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟! إلا إنه لا نبي بعدي» (١) وكان قبل ذلك يستخلف على المدينة من يستخلفه، وفيها رجال من أهل القتال، وذلك لأنه لم يكن ـ حينئذ بأرض العرب لا بمكة ولا نجد ونحوهما من يقاتل أهل دار الإسلام ـ مكة والمدينة، وغيرهما ـ ولا يخيفهم ، ثم لما رجع من تبوك أقر أبا بكر على الموسم، يقيم الحج والصلاة، ويأمر ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وأتبعه بعلي لأجل نقض العهود، إذ كانت عادة العرب ألا يقبلوا إلا من المطاع الكبير ، أو من رجل من أهل بيته.

والمقصود أن هذا يبين أن قدوم وفد عبد القيس كان قبل ذلك، وأما« حديث ضِمَام» فرواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك : نهينا أن نسأل رسول الله عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل يسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: «صدق»، / قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله» قال: فمن خلق الأرض ؟ قال:« الله» ، قال: فمن ٧/٦٠٠
نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل ؟ قال:« الله» قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ، ونصب الجبال ، آلله أرسلك؟! قال:« نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم» . قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: «صدق» ، قال : فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟! قال: «نعم» ، قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال: «صدق» ، ثم ولى الرجل ، وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن فقال رسول الله ﷺ :« لئن صدق ليدخلن الجنة» (٢).

وعن أنس قال: «بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد ، إذ دخل رجل على جمل ، فأناخه في المسجد ثم عَقَلَه، ثم قال لهم : أيكم محمد؟ ـ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم ـ فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكئ ، فقال له الرجل : ابن عبد المطلب ؟ فقال

(١) البخارى فى المغازى (٤٤١٦).
(٢) مسلم في الإيمان(١٢/ ١٠).

له النبي ﷺ : « قد أجبتك». فقال الرجل للنبي ﷺ : إنني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك، فقال: « سل عما بدا لك» فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «اللهم نعم»، وذكر أنه سأله عن الصلاة والزكاة، ولم يذكر الصيام والحج ، فقال: الرجل آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمَام/ بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر[1]. هذان الطريقان في الصحيحين ، لكن البخاري لم يذكر في الأول الحج، بل ذكر الصيام والسياق الأول أتم، والناس يجعلون الحديثين حديثًا واحدًا. ٧/٦٠١

ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون البخاري رأي أن ذكر الحج فيه وَهْمًا ؛ لأن سعد بن أبي بكر، هم من هوازن، وهم أصهار رسول الله ﷺ،وهوازن كانت معهم وقعة حنين بعد فتح مكة، فأسلموا كلهم بعد الوقعة، ودفع إليهم النبي ﷺ النساء والصبيان بعد أن قسمها على المعسكر، واستطاب أنفسهم في ذلك، فلا تكون هذه الزيارة إلا قبل فتح مكة، والحج لم يكن فرض إذ ذاك.

وحديث طلحة بن عبيد الله ليس فيه إلا الصلاة والزكاة والصيام، وقد قيل : إنه حديث ضمام، وهو في الصحيحين عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس ، نسمع دَوِيَّ صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ ،فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل علي غير ذلك؟ قال:«لا إلا أن تَطَوَّعَ». قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة. قال: هل علي غيرها، قال: «لا ، إلا أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق» [2]. وليس في شيء من/ طرقة ذكر الحج، بل فيه ذكر الصلاة والزكاة والصيام، كما في حديث وفد عبد القيس. ٧/٦٠٢

وفي الصحيحين ـ أيضًا ـ عن أبي هريرة : أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، فقال: «تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان ». قال: والذي نفسي بيده ، لا أزيد على هذا شيئا أبدًا، ولا أنقص منه ، فلما ولى قال النبي ﷺ : «من سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » [3]،وهذا يحتمل أن يكون ضِمَامًا، وقد

(١) البخارى فى العلم (٦٣).

(٢) البخاري في الإيمان (٤٦)، ومسلم في الإيمان (١١/ ٨).

(٣) البخاري في الزكاة (١٣٩٧)، ومسلم في الإيمان (١٤/ ١٥).

جاء في بعض الأحاديث ذكر الصلاة والزكاة فقط، كما في الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري : أن أعرابيًا عرض لرسول الله ﷺ ، وهو في سفر ، فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها، ثم قال: يا رسول الله ، أو يا محمد، أخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني من النار، قال: فكف رسول الله ﷺ ، ثم نظر في أصحابه، ثم قال: «لقد وفق» أو «لقد هدى»، ثم قال: «كيف قلت». قال: فأعاد ، فقال رسول الله ﷺ : «تعبد الله لا تشرك به شيئًا ، وتقيم الصلاة ، وتؤدي الزكاة، وتصل الرحم » ، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : « إن تمسك بما أمر به، دخل الجنة» هذه الألفاظ في مسلم [١].

وقد جاء ذكر الصلاة والصيام في حديث النعمان بن قوْقَل، رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال: سأل رجل النبي ﷺ ، قال : أرأيت إذا / صليت الصلوات المكتوبات، ٧/٦٠٣
وصمت رمضان ، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئًا، أدخُلُ الجنة؟ قال: «نعم»، قال: والله لا أزيد على ذلك شيئًا [٢] وفي لفظ : أتى النبي ﷺ النعمان بن قوْقل[٣]. وحديث النعمان هذا قديم، فإن النعمان بن قوقل قتل قبل فتح مكة، قتله بعض بني سعد بن العاص، كما ثبت ذلك في الصحيح ، فهذه الأحاديث خرجت جوابًا لسؤال سائلين.

أما حديث ابن عمر، فإنه مبتدأ ، وأحاديث الدعوة والقتال فيها الصلاة والزكاة، كما في الصحيحين، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[٤]. وقد أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رواه مسلم عن جابر، قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[٥]، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال[٦].

فكان من فقه أبي بكر : أنه فهم من ذلك الحديث المختصر : أن القتال على الزكاة قتال على حق المال، وقد بين النبي ﷺ مراده بذلك في اللفظ المبسوط الذي رواه ابن عمر، والقرآن صريح في موافقة حديث ابن عمر كما قال تعالى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا**

---

(١) مسلم فى الإيمان (١٣/ ١٢) انفرد به مسلم.
(٢) مسلم في الإيمان (١٥/ ١٨).
(٣) مسلم في الإيمان (١٥/ ١٦).
(٤) البخاري في الإيمان (٢٥) ، ومسلم في الإيمان (٢٢/ ٣٦).
(٥) مسلم في الإيمان (٢١/ ٣٥).
(٦) البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢٥) ، ومسلم في الإيمان (٢٠/ ٣٢).

٧/٦٠٤ الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾[التوبة :٥]،/ وحديث معاذ لما بعثه إلى اليمن لم يذكر فيه النبي ﷺ إلا الصلاة والزكاة.

فلما كان في بعض الأحاديث ذكر بعض الأركان دون بعض ، أشكل ذلك على بعض الناس، فأجاب بعض الناس بأن سبب هذا أن الرواة اختصر بعضهم الحديث الذي رواه، وليس الأمر كذلك ، فإن هذا طعن في الرواة ، ونسبة لهم إلى الكذب؛ إذ هذا الذي ذكره إنما يقع في الحديث الواحد مثل حديث وفد عبد القيس، حيث ذكر بعضهم الصيام، وبعضهم لم يذكره، وحديث ضِمَام حيث ذكر بعضهم الخمس، وبعضهم لم يذكره، وحديث النعمان بن قَوقَل حيث ذكر بعضهم فيه الصيام وبعضهم لم يذكره ، فبهذا يعلم أن أحد الراويين اختصر البعض أو غلط في الزيادة.

فأما الحديثان المنفصلان ، فليس الأمر فيهما كذلك، لا سيما والأحاديث قد تواترت بكون الأجوبة كانت مختلفة ، وفيهما ما بين قطعًا أن النبي ﷺ تكلم بهذا تارة وبهذا تارة، والقرآن يصدق ذلك، فإن الله علق الأخوة الإيمانية في بعض الآيات بالصلاة والزكاة فقط، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[التوبة: ١١]، كما أنه علق ترك القتال على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾، وقد تقدم حديث ابن عمر الذي في الصحيحين موافقًا لهذه الآية[1]. وأيضًا:
٧/٦٠٥ فإن في حديث وفد عبد القيس ذكر خمس المغنم[2]، لأنهم كانوا طائفة ممتنعة يقاتلون/ ومثل هذا لا يذكر جواب سؤال سائل بما يجب عليه في حق نفسه، ولكن عن هذا جوابان:

أحدهما: أن النبي ﷺ أجاب بحسب نزول الفرائض ، وأول ما فرض الله الشهادتين، ثم الصلاة ، فإنه أمر بالصلاة في أول أوقات الوحي، بل قد ثبت في الصحيح أن أول ما أنزل عليه: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ .خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ١-٥][3]، ثم أنزل عليه بعد ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنذِرْ﴾[المدثر: ١، ٢]، فهذا الخطاب إرسال له إلى الناس، والإرسال بعد الإنباء، فإن الخطاب الأول ليس فيه إرسال، وآخر سورة اقرأ: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق: ١٩] . فأول السورة أمر بالقراءة، وآخرها أمر بالسجود، والصلاة مؤلفة من أقوال وأعمال ، فأفضل أقوالها القراءة، وأفضل أعمالها السجود، والقراءة أول أقوالها المقصودة، وما بعده تبع له.

وقد روى أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، ثم فرضت

---

(١) سبق تخريجه ص٣٦٧.
(٢) سبق تخريجه ص١١.
(٣) البخارى فى التفسير (٤٩٥٣).

الخمس ليلة المعراج، وكانت ركعتين ركعتين، فلما هاجر أقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر [1]، وكانت الصلاة تكمل شيئًا بعد شيء، فكانوا أولاً يتكلمون في الصلاة ولم يكن فيها تشهد ، ثم أمروا بالتشهد ، وحرم عليهم الكلام، وكذلك لم يكن بمكة لهم أذان، وإنما شرع الأذان بالمدينة بعد الهجرة ، وكذلك صلاة الجمعة ، والعيد، والكسوف، والاستسقاء ، وقيام رمضان، وغير ذلك ، إنما شرع بالمدينة بعد الهجرة.

/ وأمروا بالزكاة ، والإحسان في مكة ـ أيضًا ـ ولكن فرائض الزكاة ونصبها إنما شرعت بالمدينة. ٧/٦٠٦

وأما صوم شهر رمضان، فهو إنما فرض في السنة الثانية من الهجرة ، وأدرك النبي ﷺ تسع رمضانات.

وأما الحج فقد تنازع الناس في وجوبه، فقالت طائفة : فرض سنة ست من الهجرة عام الحديبية باتفاق الناس، قالوا: وهذه الآية تدل على وجوب الحج ووجوب العمرة ـ أيضًا ـ لأن الأمر بالإتمام يتضمن الأمر بابتداء الفعل وإتمامه، وقال الأكثرون : إنما وجب الحج متأخرًا، قيل: سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وهذا هو الصحيح ، فإن آية الإيجاب إنما هي قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾، وهذه الآية في آل عمران [٩٧] في سياق مخاطبته لأهل الكتاب، وصدر آل عمران وما فيها من مخاطبة أهل الكتاب نزل لما قدم على النبي ﷺ وفد نجران النصارى، وناظروه في أمر المسيح، وهم أول من أدى الجزية من أهل الكتاب، وكان ذلك بعد إنزال سورة براءة التي شرع فيها الجزية، وأمر فيها بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وغزا النبي ﷺ غزوة تبوك التي غزا فيها النصارى لما أمر الله بذلك في قوله: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا/ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[التوبة: ٢٩]؛ ولهذا لم يذكر وجوب الحج في عامة الأحاديث، وإنما جاء في الأحاديث المتأخرة. ٧/٦٠٧

وقد قدم على النبي ﷺ وفد عبد القيس، وكان قدومهم قبل فتح مكة على الصحيح كما قد بيناه، وقالوا: يا رسول الله ، إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، يعنون بذلك أهل نجد، من تميم وأسد وغطفان؛ لأنهم بين البحرين وبين المدينة، وعبد القيس هم من ربيعة ليسوا من مضر، ولما فتحت مكة زال هذا الخوف، ولما قدم عليه وفد عبد القيس

---

(١) البخارى فى الصلاة (٣٥٠) ، ومسلم فى المسافرين (٦٨٥) .

أمرهم بالصلاة، والزكاة، وصيام رمضان ، وخمس المغنم، ولم يأمرهم بالحج، وحديث ضِمَام قد تقدم أن البخاري لم يذكر فيه الحج، كما لم يذكره في حديث طلحة وأبي هريرة وغيرهما مع قولهم: إن هذه الأحاديث هي من قصة ضمام، وهذا ممكن، مع أن تاريخ قدوم ضمام هذا ليس متيقنًا.

وأما قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]: فليس في هذه الآية إلا الأمر بإتمام ذلك، وذلك يوجب إتمام ذلك على من دخل فيه، فنزل الأمر بذلك لما أحرموا بالعمرة عام الحديبية ، ثم أحصروا فأمروا بالإتمام ، وبين لهم حكم الإحصار ولم يكن ـ حينئذ ـ قد وجب عليهم لا عمرة ولا حج.

الجواب الثاني: أنه كان يذكر في كل مقام ما يناسبه، فيذكر تارة الفرائض الظاهرة، التي تقاتل على تركها الطائفة الممتنعة كالصلاة والزكاة ،/ ويذكر تارة ما يجب على السائل، ٧/٦٠٨
فمن أجابه بالصلاة والصيام لم يكن عليه زكاة يؤديها، ومن أجابه بالصلاة والزكاة والصيام، فإما أن يكون قبل فرض الحج، وهذا هو الواجب في مثل حديث عبد القيس ونحوه ،وإما أن يكون السائل ممن لا حج عليه.

وأما الصلاة والزكاة ، فلهما شأن ليس لسائر الفرائض؛ ولهذا ذكر الله ـ تعالى ـ في كتابه القتال عليهما؛ لأنهما عبادتان، بخلاف الصوم، فإنه أمر باطن وهو مما ائتمن عليه الناس ، فهو من جنس الوضوء والاغتسال من الجنابة، ونحو ذلك مما يؤتمن عليه العبد، فإن الإنسان يمكنه ألا ينوي الصوم وأن يأكل سرًا كما يمكنه أن يكتم حدثه وجنابته، وأما الصلاة والزكاة فأمر ظاهر لا يمكن الإنسان بين المؤمنين أن يمتنع من ذلك.

وهو ﷺ يذكر في الإسلام الأعمال الظاهرة التي يقاتل عليها الناس، ويصيرون مسلمين بفعلها؛ فلهذا علق ذلك بالصلاة والزكاة دون الصيام، وإن كان الصوم واجبًا كما في آيتي براءة، فإن براءة نزلت بعد فرض الصيام باتفاق الناس، وكذلك لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: « إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم؛ فإن هم أطاعوك لذلك،/ فإياك وكرائم ٧/٦٠٩
أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» أخرجاه في الصحيحين (١).

ومعاذ أرسله إلى اليمن في آخر الأمر، بعد فرض الصيام، بل بعد فتح مكة، بل بعد

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٥٨) ، ومسلم فى الإيمان (١٩ / ٢٩) .

تبوك، وبعد فرض الحج والجزية، فإن النبي ﷺ مات ومعاذ باليمن ،وإنما قدم المدينة بعد موته، ولم يذكر في هذا الحديث الصيام؛ لأنه تبع وهو باطن، ولا ذكر الحج؛ لأن وجوبه خاص ليس بعام، وهو لا يجب في العمر إلا مرة.

ولهذا تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئًا من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوبها ، فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين ، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها. وجماهير علمائها، وذهبت طائفة من المرجئة، وهم جهمية المرجئة ، كجهم، والصالحي وأتباعهما ، إلى أنه إذا كان مصدقًا بقلبه كان كافرًا في الظاهر دون الباطن، وقد تقدم التنبيه على أصل هذا القول ، وهو قول مبتدع في الإسلام لم يقله أحد من الأئمة، وقد تقدم أن الإيمان الباطن يستلزم الإقرار الظاهر، بل وغيره ، وأن وجود الإيمان الباطن تصديقًا وحبًا، وانقيادًا بدون الإقرار الظاهر ممتنع.

٧/٦١٠ وأما الفرائض الأربع،فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة/ فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك، وأما من لم تقم عليه الحجة، مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة، لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا ـ حينئذ ـ ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قُدَامَة بن مظعون وأصحابه ، لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل.

وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئًا من هذه الأركان الأربعة، ففي التكفير أقوال للعلماء، هي روايات عن أحمد:

أحدها: أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج، وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر، وهذا قول طائفة من السلف وهي إحدى الروايات عن أحمد، اختارها أبو بكر.

والثاني: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب، وهذا هو المشهورعند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك ، والشافعي ، وهو إحدى الروايات عن أحمد، اختارها ابن بطة وغيره.

٧/٦١١ / **والثالث**: لا يكفر إلا بترك الصلاة، وهي الرواية الثالثة عن أحمد، وقول كثير من السلف ، وطائفة من أصحاب مالك ، والشافعي ، وطائفة من أصحاب أحمد.

والرابع: يكفر بتركها، وترك الزكاة فقط.

والخامس: بتركها ، وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج ، وهذه المسألة لها طرفان:

أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر.

والثاني: في إثبات الكفر الباطن.

فأما الطرف الثاني، فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه، بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة ، لا مع إيمان صحيح؛ ولهذا إنما يصف ـ سبحانه ـ بالامتناع من السجود الكفار، كقوله: ﴿**يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ . خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ**﴾[القلم: ٤٢، ٤٣].

٧/٦١٢ / وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما، من حديث أبي هريرة وأبى سعيد وغيرهما، في الحديث الطويل، حديث التجلي: «أنه إذا تجلى ـ تعالى ـ لعباده يوم القيامة، سجد له المؤمنون وبقى ظهر من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة مثل الطَّبق (١) ، لا يستطيع السجود» (٢) ،فإذا كان هذا حال من سجد رياء فكيف حال من لم يسجد قط ؟! وثبت ـ أيضًا ـ في الصحيح: أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا موضع السجود، فإن الله حرم على النار أن تأكله (٣)، فعلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله، وكذلك ثبت في الصحيح : أن النبي ﷺ يعرف أمته يوم القيامة غُرًّا محَجَّلين من آثار الوضوء (٤) ،فدل ذلك على أن من لم يكن غرًا محجلاً لم يعرفه النبي ﷺ فلا يكون من أمته.

وقوله تعالى: ﴿**كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ .وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ . وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ .وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ**﴾ [المرسلات:٤٦-٤٩] ، وقوله تعالى: ﴿**فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ . بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا**

---

(١) الطَّبق : فَقَار الظَّهْر، واحدتها طبقة، أي : إنه صار فقارهم كله كالفقارة الواحدة فلا يقدرون على السجود. انظر: النهاية ٣/ ١١٤.

(٢) البخاري في التوحيد (٧٤٣٩) ، ومسلم فى الإيمان (١٨٣ / ٣٠٢).

(٣) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٧) ، ومسلم فى الإيمان (١٨٢ / ٢٩٩).

(٤) البخارى فى الوضوء (١٣٦).

يُوعُونَ﴾[الانشقاق: ٢٠-٢٣] ، وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّىٰ . وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾[القيامة :٣١، ٣٢] ، وكذلك قوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ . قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ . وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ. وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ . وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ . حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴾[المدثر: ٤٢-٤٧]، فوصفه بترك الصلاة، كما وصفه بترك التصديق، ووصفه بالتكذيب والتولي، والمتولي: هو العاصي الممتنع من الطاعة ، كما قال/ تعالى : ﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦]. ٧/٦١٣

وكذلك وصف أهل سَقَر بأنهم لم يكونوا من المصلين، وكذلك قرن التكذيب بالتولي في قوله: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ . عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ . أَرَأَيْتَ إِن كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ . أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ . أَرَأَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ . أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ. كَلاَّ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ . نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾[العلق: ٩-١٦].

وأيضًا، في القرآن علق الأخوة في الدين على نفس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، كما علق ذلك على التوبة من الكفر ، فإذا انتفى ذلك انتفت الأخوة ، وأيضًا، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» (١) ، وفي المسند: «من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه الذمة» (٢).

وأيضًا ، فإن شعار المسلمين الصلاة؛ ولهذا يعبر عنهم بها فيقال: اختلف أهل الصلاة، واختلف أهل القبلة، والمصنفون لمقالات المسلمين يقولون: « مقالات الإسلاميين، واختلاف المصلِّين»، وفي الصحيح :« من صَلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، له ما لنا، وعليه ما علينا» (٣) ،وأمثال هذه النصوص كثيرة في الكتاب والسنة.

وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها، فليست لهم حجة إلا وهي/ متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جوابًا لهم عن التارك، مع أن النصوص علقت الكفر بالتولي كما تقدم، وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتج بها المرجئة كقوله: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه. . . أدخله الله الجنة» (٤) ،ونحو ذلك من النصوص. ٧/٦١٤

(١) الترمذي في الإيمان (٢٦٢١) وقال الترمذي :« هذا حديث حسن صحيح غريب»، والنسائي في الصلاة (٤٦٣) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٧٩)، ثلاثتهم عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه.

(٢) أحمد ٥/ ٢٣٨ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه ص٣٥٣.

(٤) البخارى فى الأنبياء (٣٤٣٥) ومسلم فى الإيمان (٢٨ / ٤٦).

وأجود ما اعتمدوا عليه قوله ﷺ : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة» (١). قالوا : فقد جعل غير المحافظ تحت المشيئة، والكافر لا يكون تحت المشيئة، ولا دلالة في هذا، فإن الوعد بالمحافظة عليها، والمحافظة فعلها في أوقاتها كما أمر، كما قال تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ**﴾[البقرة: ٢٣٨]، وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت، كما أخر النبي ﷺ صلاة العصر يوم الخندق ، فأنزل الله آية الأمر بالمحافظة عليها وعلى غيرها من الصلوات.

وقد قال تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ [مريم: ٥٩]. فقيل لابن مسعود وغيره: ما إضاعتها؟ فقال: تأخيرها عن وقتها، فقالوا: ما كنا نظن ذلك إلا تركها، فقال: لو تركوها لكانوا كفارًا. وكذلك قوله: ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ [الماعون: ٤، ٥] ،/ ذمهم مع أنهم يصلون؛ لأنهم سهوا عن حقوقها الواجبة من فعلها في الوقت وإتمام أفعالها المفروضة، كما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يَرْقُب الشمس، حتى إذا كانت بين قَرْنَي شيطان قام فنقر أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا»(٢) . فجعل هذه صلاة المنافقين لكونه أخرها عن الوقت ونقرها. ٧/٦١٥

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي ﷺ : أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما ينكر، وقالوا يا رسول الله، أفلا نقاتلهم، قال: «لا، ما صلوا» (٣)، وثبت عنه أنه قال: « سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»(٤) فنهى عن قتالهم إذا صلوا ، وكان في ذلك دلالة على أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا، وبين أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها، وذلك ترك المحافظة عليها لا تركها.

وإذا عرف الفرق بين الأمرين ، فالنبي ﷺ ، إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها، لا من ترك، ونفس المحافظة يقتضى أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها، ولا يتناول من لم يحافظ، فإنه لو تناول ذلك قتلوا كفارًا مرتدين بلا ريب، ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمنًا بقلبه، مقرًا بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزمًا لشريعة النبي ﷺ وما جاء

---

(١) سبق تخريجه ص٣٥٣.

(٢) سبق تخريجه ص٢٤.

(٣) مسلم في الإمارة (١٨٥٤/ ٦٢، ٦٣) عن أم سلمة ـ رضي الله عنها.

(٤) مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨/ ٢٤٤)، والدارمي في الصلاة ١/ ٢٧٩ كلاهما عن أبي ذر رضي الله عنه، وأحمد ٤/ ٣٣٨ عن بسر بن محجن ـ رضي الله عنه.

به، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع، حتى يقتل ، ويكون مع ذلك مؤمنًا في الباطن قط لا يكون إلا كافرًا، ولو قال: أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها/ كان هذا القول ـ مع هذه ٧/٦١٦
الحال ـ كذبًا منه، كما لو أخذ يلقى المصحف في الحُشّ [١] ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبيا من الأنبياء، ويقول: أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافى إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي ـ مع هذه الحال ـ كان كاذبًا فيما أظهره من القول.

فهذا الموضع ينبغي تدبره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه ، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت علي المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل؛ ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في «مسألة الإيمان»، وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه.

وحينئذ ، فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات، ويترك بعضها، كان معه من الإيمان بحسب ما فعله، والإيمان يزيد وينقص، ويجتمع في العبد إيمان ونفاق. كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: « أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت به خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فَجَر» [٢].

/ وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب، فإن كثيرًا من الناس ، بل أكثرهم ، في كثير من ٧/٦١٧
الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركيها بالجملة بل يصلون أحيانًا، ويدعون أحيانًا فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام؛ فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض ـ كابن أبيّ وأمثاله من المنافقين ـ فلأن تجرى على هؤلاء أولى وأحرى.

وبيان هذا الموضع مما يزيل الشبهة؛ فإن كثيرًا من الفقهاء يظن أن من قيل: هو كافر، فإنه يجب أن تجرى عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة ، فلا يرث ولا يورث ، ولا يناكح حتى

---

(١) سبق تعريفه ص٣٥٦.

(٢) سبق تخريجه ص١٣٥.

أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع ، وليس الأمر كذلك، فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر مظهر للكفر ، ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر. وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون في نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه ـ كابن أبي وأمثاله ـ ومع هذا ، فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون، وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه، وكانت تعصم دماؤهم، حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته.

ولما خرجت الحرورية على علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ واعتزلوا جماعة المسلمين قال لهم: إن لكم علينا ألا نمنعكم المساجد، ولا نمنعكم نصيبكم من الفيء، فلما استحلوا قتل المسلمين وأخذ أموالهم، قاتلهم بأمر النبي ﷺ ؛/ حيث قال: « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، ،وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» (١). ٧/٦١٨

فكانت الْحَرُورِيَّة قد ثبت قتالهم بسنة النبي ﷺ ، واتفاق أصحابه، ولم يكن قتالهم قتال فتنة كالقتال الذي جرى بين فئتين عظيمتين في المسلمين ، بل قد ثبت عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري أنه قال للحسن ابنه: « إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» (٢) ،وقال في الحديث الصحيح: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، فتقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» (٣) ،فدل بهذا على أن ما فعله الحسن من ترك القتال إما واجبًا أو مستحبًا، لم يمدحه النبي ﷺ على ترك واجب أو مستحب ، ودل الحديث الآخر على أن الذين قاتلوا الخوارج وهم علي وأصحابه، كان أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه، وأن قتال الخوارج أمر به النبي ﷺ ليس قتالهم كالقتال في الجمل وصفين، الذي ليس فيه أمر من النبي.

والمقصود أن علي بن أبي طالب وغيره من أصحابه، لم يحكموا بكفرهم ولا قاتلوهم حتى بدؤوهم بالقتال. والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم في النار،وما من الأئمة إلا من حكى عنه في ذلك قولان،/ كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وصار بعض أتباعهم يحكي هذا النزاع في جميع أهل البدع، وفي تخليدهم حتى التزم ٧/٦١٩

(١) البخارى فى فضائل القرآن (٥٠٥٨) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤ / ١٤٧).

(٢) سبق تخريجه ص٢٩٦.

(٣) مسلم في الزكاة (١٠٦٥/ ١٥٠، ١٥٢) ، وأبو داود في السنة (٤٦٦٧)، وأحمد ٣/ ٣٢، ٤٨ ثلاثتهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

تخليدهم كل من يعتقد أنه مبتدع بعينه، وفي هذا من الخطأ ما لا يحصى، وقابله بعضهم فصار يظن أنه لا يطلق كفر أحد من أهل الأهواء، وإن كانوا قد أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل والاتحاد.

والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفرًا كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم ، كمن جحد وجوب الصلاة، والزكاة، واستحل الخمر، والزنا وتأول. فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره ، إلا بعد البيان له واستتابته ـ كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر ـ ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح في الذي قال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين (١). وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه، وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع.

/ فإن قيل : فالله قد أمر بجهاد الكفار والمنافقين في آيتين من القرآن، فإذا كان المنافق تجرى عليه أحكام الإسلام في الظاهر ،فكيف يمكن مجاهدته؟ ٧/٦٢٠

قيل: ما يستقر في القلب من إيمان ونفاق، لابد أن يظهر موجبه في القول والعمل، كما قال بعض السلف : ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه، وفلتات لسانه، وقد قال تعالى في حق المنافقين: ﴿**وَلَوْ نَشَاءُ لأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ**﴾[محمد : ٣٠]. فإذا أظهر المنافق من ترك الواجبات ، وفعل المحرمات ما يستحق عليه العقوبة ، عوقب على الظاهر، ولا يعاقب على ما يعلم من باطنه، بلا حجة ظاهرة؛ ولهذا كان النبي ﷺ يعلم من المنافقين ، من عرفه الله بهم، وكانوا يحلفون له وهم كاذبون، وكان يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله. وأساس النفاق الذي بني عليه وأن المنافق لابد أن تختلف سريرته وعلانيته وظاهره وباطنه؛ ولهذا يصفهم الله في كتابه بالكذب كما يصف المؤمنين بالصدق ، قال تعالى: ﴿**وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ**﴾ [البقرة: ١٠]، وقال : ﴿**وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ**﴾[المنافقون: ١] وأمثال هذا كثير، وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ**(٢) **الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا**

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٧٨) ومسلم فى التوبة (٢٧٥٦ / ٢٥) .

(٢) في المطبوعة :« إنما المؤمنين» ، والصواب ما أثبتناه.

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[الحجرات: ١٥] ، وقال ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾إلى قوله: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٧/٦٢١ وبالجملة فأصل هذه المسائل: أن تعلم أن الكفر نوعان: كفر ظاهر ،/ وكفر نفاق، فإذا تكلم في أحكام الآخرة، كان حكم المنافق حكم الكفار، وأما في أحكام الدنيا، فقد تجرى على المنافق أحكام المسلمين.

وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجبًا ظاهرًا، ولا صلاة ولا زكاة ولا صيامًا، ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر، فإن المشركين ، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد.

ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات، سواء جعل فعل تلك الواجبات لازمًا له، أو جزءًا منه، فهذا نزاع لفظي، كان مخطئًا خطأ بينًا، وهذه بدعة الإرجاء، التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف ، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها.

/ فصـــل

٧/٦٢٢ وأما الإحسان، فقوله: « أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» (١). قد قيل: إن الإحسان هو الإخلاص.

والتحقيق: أن الإحسان يتناول الإخلاص وغيره، والإحسان يجمع كمال الإخلاص لله، ويجمع الإتيان بالفعل الحسن الذي يحبه الله، قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، فذكر إحسان الدين أولاً، ثم ذكر الإحسان ثانيا، فإحسان الدين هو - والله أعلم - الإحسان المسؤول عنه في حديث جبريل، فإنه سأله عن الإسلام والإيمان، ففي. . . (٢).

(١) سبق تخريجه ص٧ .

(٢) آخر ما وجد في الأصل.

/ وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله : ٧/٦٢٣

فصـــل

قد ذكرت فيما تقدم من القواعد : أن الإسلام الذي هو دين الله الذي أنزل به كتبه، وأرسل به رسله، وهو أن يسلم العبد لله رب العالمين، فيستسلم لله وحده لا شريك له، ويكون سالمًا له بحيث يكون متألها له غير متأله لما سواه، كما بينته أفضل الكلام، ورأس الإسلام وهو : شهادة أن لا إله إلا الله ، وله ضدان : الكبر والشرك؛ ولهذا روى أن نوحًا ـ عليه السلام ـ أمر بنيه بـ لا إله إلا الله، وسبحان الله، ونهاهم عن الكبر والشرك، في حديث قد ذكرته في غير هذا الموضع، فإن المستكبر عن عبادة الله لا يعبده فلا يكون مستسلمًا له، والذي يعبده ويعبد غيره يكون مشركًا به فلا يكون سالمًا له، بل يكون له فيه شرك.

ولفظ «الإسلام» يتضمن الاستسلام والسلامة التي هي الإخلاص ، وقد علم أن الرسل جميعهم بعثوا بالإسلام العام المتضمن لذلك، كما قال تعالى: ﴿**يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا**﴾[المائدة: ٤٤]، وقال موسى : ﴿ **إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ** ﴾ [يونس: ٨٤]، وقال تعالى: ﴿**بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ**﴾[البقرة: ١١٢]، وقال الخليل ـ لما قال له ربه : ﴿**أَسْلِمْ**﴾ قال ـ : ﴿ **أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ**﴾ ويعقوب أيضًا وصى بها بنيه: ﴿ **يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ [البقرة: ١٣١، ١٣٢]، وقال يوسف: ﴿**تَوَفَّنِي مُسْلِمًا**﴾[يوسف: ١٠١] ونظائره كثيرة. ٧/٦٢٤

وعلم أن إبراهيم ـ الخليل ـ هو إمام الحنفاء المسلمين بعده، كما جعله أمة وإمامًا، وجاءت الرسل من ذريته بذلك، فابتدعت اليهود والنصارى ما ابتدعوه، مما خرج بهم عن دين الله الذي أمروا به وهو الإسلام العام؛ ولهذا أمرنا أن نقول: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾[الفاتحة: ٦، ٧] وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون» (١) ،وكل من هاتين الأمتين خرجت عن الإسلام وغلب عليها أحد ضديه ، فاليهود يغلب عليهم الكبر ويقل فيهم الشرك ، والنصاري يغلب عليهم الشرك ويقل فيهم الكبر. وقد بين الله ذلك في كتابه فقال

---

(١) سبق تخريجه ص٣٢٤.

في اليهود: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ﴾وهذا هو أصل الإسلام إلى قوله: ﴿ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾[البقرة: ٨٣-٨٧].

وهذا اللفظ ـ الذي هو لفظ الاستفهام ـ هو إنكار لذلك عليهم، وذم لهم عليه، وإنما يذمون على ما فعلوه، فعلم أنهم كانوا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى/ أنفسهم استكبروا، ٧/٦٢٥
فيقتلون فريقًا من الأنبياء، ويكذبون فريقًا، وهذا حال المستكبر الذي لا يقبل ما لا يهواه، فإن النبي ﷺ قد فسر الكبر في الحديث الصحيح بأنه: «بَطَر الحق وغَمْط الناس»، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ :«لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». فقال رجل: يا رسول الله،الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنًا أفمن الكبر ذاك؟ فقال: «لا ، إن الله جميل يحب الجمال، ولكن الكبر بَطَر الحق وغَمْط الناس» (١) ،وبطر الحق: جحده ودفعه، وغمط الناس: احتقارهم وازدراؤهم.

وكذلك ذكر الله الكبر في قوله بعد أن قال: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ إلى أن قال: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً﴾[الأعراف: ١٤٥، ١٤٦]. وهذا حال الذي لا يعمل بعلمه بل يتبع هواه وهو الغاوي كما قال: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ . وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾الآية [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦] ، وهذا مثل علماء السوء، وقد قال لما رجع موسى إليهم : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾[الأعراف: ١٥٤]، فالذين يرهبون ربهم، خلاف الذين يتبعون أهواءهم، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى . فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾[النازعات: ٤٠، ٤١].

/ فأولئك المستكبرون المتبعون أهواءهم مصروفون عن آيات الله لا يعلمون ولا ٧/٦٢٦
يفهمون، لما تركوا العمل بما علموه استكبارًا واتباعًا لأهوائهم عوقبوا بأن منعوا الفهم والعلم، فإن العلم حرب للمتعالي ،كما أن السيل حرب للمكان العالي، والذين يرهبون ربهم عملوا بما علموه، فأتاهم الله علمًا ورحمة؛ إذ من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم؛ ولهذا لما وصف الله النصارى: ﴿بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ والرهبان: من الرهبنة ﴿وَأَنَّهُمْ لا

(١) مسلم في الإيمان (٩١/ ١٤٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

يَسْتَكْبِرُونَ﴾كانوا بذلك أقرب مودة إلى الذين آمنوا، كما قال: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[المائدة: ٨٢].

فلما كان فيهم رهبة وعدم كبر، كانوا أقرب إلى الهدى ، فقال في حق المسلمين منهم: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾[المائدة: ٨٣]. قال ابن عباس : مع محمد وأمته، وهم الأمة الشهداء ، فإن النصارى لهم قصد وعبادة، وليس لهم علم وشهادة؛ ولهذا فإن كان اليهود شرًا منهم، بأنهم أكثر كبرًا وأقل رهبة، وأعظم قسوة، فإن النصارى شر منهم فإنهم أعظم ضلالا وأكثر شركًا، وأبعد عن تحريم ما حرم الله ورسوله.

وقد وصفهم الله بالشرك الذي ابتدعوه، كما وصف اليهود بالكبر الذي هووه، فقال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ /ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا ٧/٦٢٧
إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[التوبة: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾إلى قوله: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾الآية [المائدة: ١١٦، ١١٧] وقد ذكر الله قولهم: أن الله هو المسيح ابن مريم، وأن الله ثالث ثلاثة، وقولهم : اتخذ الله ولدًا، في مواضع من كتابه، بين عظيم فريتهم وشتمهم لله، وقولهم: الإد الذي :﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴾ [مريم: ٩٠]، ولهذا يدعوهم في غير موضع إلى ألا يعبدوا إلا إلهًا واحدًا، كقوله: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾إلى قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾إلى قوله: ﴿لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٧١، ١٧٢]، وهذا لأن المشركين بمخلوق من البشر أو غيرهم، يصيرون هم مشركون، ويصير الذي أشركوا به من الإنس والجن مستكبرًا ، كما قال: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾[الجن: ٦]، فأخبر الله أن عباده لا يستكبرون عن عبادته وإن أشرك بهم المشركون. وكذلك قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ إلى قوله: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾الآية: [المائدة: ٧٣-٧٥] ، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ

٧/٦٢٨ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا(١) اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ /عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] فأخبر أنه أمرهم بالتوحيد ونهاهم عن أن يشركوا به، أو بغيره كما فعلوه.

ولما كان أصل دين اليهود الكبر عاقبهم بالذلة ﴿ ضُرِبَتْ (٢) عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا﴾ [آل عمران: ١١٢]. ولما كان أصل دين النصارى الإشراك لتعديد الطرق إلى الله أضلهم عنه، فعوقب كل من الأمتين على ما اجترمه بنقيض قصده: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦]. كما جاء في الحديث: «يحشر الجبارون والمتكبرون يوم القيامة في صور الذر يطؤهم الناس بأرجلهم» (٣). وكما في الحديث عن عمر بن الخطاب موقوفًا ومرفوعًا: «ما من أحد إلا في رأسه حكمة، فإن تواضع قيل له: انتعش نعشك الله، وإن رفع رأسه قيل له: انتكس نكسك الله» (٤)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ . وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ. وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ ﴾ [الزمر: ٥٩ - ٦١].

ولهذا استوجبوا الغضب والمقت. والنصارى لما دخلوا في البدع أضلهم عن سبيل الله فضلوا عن سبيل الله وأضلوا كثيرًا وضلوا عن سواء السبيل، وهم إنما ابتدعوها ليتقربوا بها
٧/٦٢٩ إليه ويعبدوه، فأبعدتهم عنه وأضلتهم عنه وصاروا يعبدون غيره. /فتدبر هذا والله - تعالى - يهدينا صراطه المستقيم صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

وقد وصف بعض اليهود بالشرك، في قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾[التوبة: ٣٠]، وفي قوله: ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾[المائدة: ٦٠]، ففي اليهود من عبد الأصنام، وعبد البشر، وذلك أن المستكبر عن الحق يبتلى بالانقياد للباطل، فيكون المستكبر مشركًا، كما ذكر الله عن فرعون وقومه: أنهم كانوا مع استكبارهم وجحودهم مشركين، فقال عن مؤمن آل فرعون: ﴿وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ . تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ . لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ ﴾[غافر: ٤١-٤٣]، وقال: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ الآية

---

(١) في المطبوعة: «اعبد»، والصواب ما أثبتناه. (٢) في المطبوعة: «فضربت»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) الترمذى فى صفة القيامة (٢٤٩٢) وقال: « حسن صحيح » وأحمد ٢/ ١٧٩.

(٤) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨/ ٨٥ وقال: « رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح، وفى إسناد الطبرانى: سعيد بن سلام العطار وهو كذاب ». وذكره الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢٩٥) وقال: موضوع.

[غافر: ٣٤]. وقال يوسف الصديق لهم: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ. مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾[يوسف: ٣٩، ٤٠]، وقد قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾[الأعراف: ١٢٧].

٧/٦٣٠ فإن قيل: كيف يكون قوم فرعون مشركين؟ وقد أخبر الله عن فرعون/ أنه جحد الخالق فقال: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[الشعراء: ٢٣]، وقال: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]، وقال: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ﴾[النازعات: ٢٤]، وقال عن قومه: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً(١) قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ. وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[النمل: ١٣، ١٤]، والإشراك لا يكون إلا من مقر بالله، وإلا فالجاحد له لم يشرك به.

قيل: لم يذكر الله جحود الصانع إلا عن فرعون موسى، وأما الذين كانوا في زمن يوسف فالقرآن يدل على أنهم كانوا مقرين بالله، وهم مشركون به؛ ولهذا كان خطاب يوسف للملك وللعزيز ولهم يتضمن الإقرار بوجود الصانع، كقوله: ﴿أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾، ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾[يوسف: ٥٠]، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ(٢) لا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٢، ٥٣]، وقد قال مؤمن آل حم: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولاً﴾[غافر: ٣٤]، فهذا يقتضي أن أولئك الذين بعث إليهم يوسف كانوا يقرون بالله.

ولهذا كان أخوة يوسف يخاطبونه قبل أن يعرفوا أنه يوسف، ويظنونه من آل فرعون بخطاب يقتضي الإقرار بالصانع، كقولهم: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾[يوسف: ٧٣] وقال لهم: ﴿أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾[يوسف: ٧٧]، ٧/٦٣١ وقال: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ﴾[يوسف: ٧٩] وقالوا له:/ ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨]، وذلك أن فرعون ـ الذي كان في زمن يوسف ـ أكرم أبويه وأهل بيته لما

---

(١) في المطبوعة: «بينات». والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوعة: «والله»، والصواب ما أثبتناه.

قدموا إكرامًا عظيمًا مع علمه بدينهم، واستقراء أحوال الناس يدل على ذلك.

فإن جحود الصانع لم يكن دينًا غالبًا على أمة من الأمم قط، وإنما كان دين الكفار الخارجين عن الرسالة هو الإشراك ، وإنما كان يجحد الصانع بعض الناس، وأولئك كان علماؤهم من الفلاسفة الصابئة المشركين، الذين يعظمون الهياكل والكواكب والأصنام، والأخبار المروية من نقل أخبارهم وسيرهم كلها تدل على ذلك، ولكن فرعون موسى: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ﴾[الزخرف: ٥٤] وهو الذي قال لهم ـ دون الفراعنة المتقدمين ـ: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾[القصص:٣٨]، ثم قال لهم بعد ذلك: ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ . فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الآخِرَةِ وَالأُولَىٰ﴾[النازعات: ٢٤، ٢٥] نكال الكلمة الأولى ، ونكال الكلمة الأخيرة، وكان فرعون في الباطن عارفًا بوجود الصانع وإنما استكبر كإبليس وأنكر وجوده، ولهذا قال له موسى: ﴿ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلاءِ إِلاَّ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَائِرَ ﴾ [الإسراء: ١٠٢] فلما أنكر الصانع ، وكانت له آلهة يعبدها بقى على عبادتها ولم يصفه الله ـ تعالى ـ بالشرك، وإنما وصفه بجحود الصانع وعبادة آلهة أخرى . والمنكر للصانع منهم مستكبر كثيرًا ما يعبد آلهة، ولا يعبد الله قط، فإنه يقول: هذا العالم واجب الوجود بنفسه. وبعض أجزائه مؤثر في بعض ، ويقول: إنما انتفع بعبادة الكوكب والأصنام ،ونحو ذلك؛ ولهذا كان باطن قول هؤلاء الاتحادية ، المنتسبة إلى الإسلام هو قول فرعون.

٧/٦٣٢ /وكنت أبين أنه مذهبهم، وأبين أنه حقيقة مذهب فرعون، حتى حدثني الثقة عن بعض طواغيتهم أنه قال: نحن على قول فرعون؛ ولهذا يعظمون فرعون في كتبهم تعظيمًا كثيرًا. فإنهم لم يجعلوا ثَمَّ صانعًا للعالم خلق العالم، ولا أثبتوا ربًا مدبرًا للمخلوقات، وإنما جعلوا نفس الطبيعة هي الصانع؛ ولهذا جوزوا عبادة كل شيء، وقالوا: من عبده فقد عبد الله، ولا يتصور عندهم أن يعبد غير الله فما من شيء يعبد إلا وهو الله، وهذه الكائنات عندهم أجزاؤه، أو صفاته، كأجزاء الإنسان أو صفاته، فهؤلاء إذا عبدوا الكائنات فلم يعبدوها لتقربهم إلى الله زلفى، لكن لأنها عندهم هي الله أو مجلى من مجاليه، أو بعض من أبعاضه، أو صفة من صفاته، أو تعين من تعيناته ، وهؤلاء يعبدون ما يعبده فرعون وغيره من المشركين، لكن فرعون لا يقول: هي الله، ولا تقربنا إلى الله، والمشركون يقولون: هي شفعاؤنا وتقربنا إلى الله، وهؤلاء يقولون: هي الله، كما تقدم ، وأولئك أكفر من حيث اعترفوا بأنهم عبدوا غير الله أو جحدوه، وهؤلاء أوسع ضلالاً من حيث جوزوا عبادة كل شيء وزعموا أنه هو الله، وأن العابد هو المعبود، وإن كانوا إنما قصدوا عبادة الله.

وإذا كان أولئك كانوا مشركين كما وصفوا بذلك، وفرعون موسى هو الذي جحد الصانع وكان يعبد الآلهة ، ولم يصفه الله بالشرك.

فمعلوم أن المشركين قد يحبون آلهتهم كما يحبون الله، أو تزيد محبتهم لهم على محبتهم لله؛ ولهذا يشتمون الله إذا شتمت آلهتهم، كما قال تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا /الَّذِينَ ٧/٦٣٣
يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]. فقوم فرعون قد يكونون أعرضوا عن الله بالكلية بعد أن كانوا مشركين به، واستجابوا لفرعون في قوله: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ﴾[النازعات:٢٤]، و﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي﴾[القصص:٣٨]؛ ولهذا لما خاطبهم المؤمن ذكر الأمرين فقال: ﴿تَدْعُونَنِي لأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾[غافر:٤٢]. فذكر الكفر به الذي قد يتناول جحوده، وذكر الإشراك به أيضًا، فكان كلامه متناولاً للمقالتين والحالين جميعًا.

فقد تبين أن المستكبر يصير مشركًا، إما بعبادة آلهة أخرى مع استكباره عن عبادة الله، لكن تسمية هذا شركًا نظير من امتنع مع استكباره عن إخلاص الدين لله، كما قال تعالي: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ . وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ [الصافات:٣٥، ٣٦]. فهؤلاء مستكبرون مشركون؛ وإنما استكبارهم عن إخلاص الدين لله، فالمستكبر الذي لا يقر بالله في الظاهر ـ كفرعون ـ أعظم كفرًا منهم، وإبليس الذي يأمر بهذا كله ويحبه ويستكبر عن عبادة ربه وطاعته أعظم كفرًا من هؤلاء ، وإن كان عالمًا بوجود الله وعظمته كما أن فرعون كان ـ أيضًا ـ عالمًا بوجود الله.

وإذا كانت البدع والمعاصي شعبة من الكفر وكانت مشتقة من شعبه، كما أن الطاعات كلها شعبة من شعب الإيمان ومشتقة منه، وقد علم أن الذي يعرف الحق ولا يتبعه غاو يشبه اليهود، وأن الذي يعبد الله من غير علم وشرع وهو ضال يشبه النصارى، كما كان يقول من يقول من السلف: من فسد من العلماء/ ففيه شبه من اليهود،ومن فسد من العباد ٧/٦٣٤
ففيه شبه من النصارى.

فعلى المسلم أن يحذر من هذين الشبهين الفاسدين، من حال قوم فيهم استكبار وقسوة عن العبادة والتأله، وقد أوتى نصيبًا من الكتاب وحظًا من العلم، وقوم فيهم عبادة وتأله بإشراك بالله وضلال عن سبيل الله ووحيه وشرعه، وقد جعل في قلوبهم رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها، وهذا كثير منتشر في الناس، والشبه تقل تارة وتكثر أخرى، فأما المستكبرون المتألهون لغير الله الذين لا يعبدون الله، وإنما يعبدون غيره للانتفاع به، فهؤلاء يشبهون فرعون.

٧/٦٣٥ / وقال ـ رحمه الله تعالى :

فصـــل

لفظ «الإسلام» يستعمل على وجهين:

متعديا كقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾[النساء: ١٢٥]، وقوله: ﴿ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ ﴾ الآية [آل عمران: ٢٠]، وقوله في دعاء المنام. «أسلمت نفسي إليك» (١).

ويستعمل لازمًا كقوله: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة: ١٣١]، وقوله: ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾[آل عمران: ٨٣]، وقوله عن بلقيس: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[النمل: ٤٤]. وهو يجمع معنيين:

أحدهما: الانقياد والاستسلام.

والثاني: إخلاص ذلك وإفراده، كقوله: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَمًا لِّرَجُلٍ ﴾[الزمر: ٢٩]، وعنوانه قول: لا إله إلا الله. وله معنيان:

٧/٦٣٦ / **أحدهما**: الدين المشترك، وهو عبادة الله وحده لا شريك له الذي بعث به جميع الأنبياء، كما دل على اتحاد دينهم نصوص الكتاب والسنة.

والثاني: ما اختص به محمد من الدين والشرعة والمنهاج ـ وهو الشريعة والطريقة والحقيقة ـ وله مرتبتان:

أحدهما: الظاهر من القول والعمل، وهي المباني الخمس.

والثاني: أن يكون ذلك الظاهر مطابقًا للباطن: فبالتفسير الأول جاءت الآيتان في كتاب الله، والحديثان عن رسول الله ﷺ وهو أعم من الإيمان، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنًا. وبالتفسير الثاني يقال: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقوله: «آمركم بالإيمان بالله»(٢)، وفسره بخصال الإسلام. وعلى هذا التفسير فالإيمان التام والدين والإسلام سواء، وهو الذي لم يفهم المعتزلة غيره. وقد يراد به معنى ثالث هو كماله وهو قوله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» (٣) فيكون أسلم غيره، أي جعله سالمًا منه.

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٨٨) ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٧١٠ / ٥٧).

(٢) سبق تخريجه ص١٠ . (٣) سبق تخريجه ص٨ .

ولفظ «الإيمان» قيل : أصله التصديق ـ وليس مطابقًا له، بل لابد أن يكون تصديقًا عن غيب ، وإلا فالخبر عن مشهود ليس تصديقه إيمانًا؛ لأنه من الأمن الذي هو الطمأنينة، وهذا إنما يكون في المخبر الذي قد يقع فيه ريب ، والمشهودات لا ريب فيها إلا على هذا ـ فإما تصديق القلب فقط كما تقول/ الجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية ، وإما القلب واللسان ٧/٦٣٧
كما تقوله المرجئة، أو باللسان كما تقوله الكَرَّامِيَّة، وأما التصديق بالقلب والقول والعمل ـ فإن الجميع يدخل في مسمى التصديق على مذهب أهل الحديث ، كما فسره شيخ الإسلام وغيره . وقيل : بل هو الإقرار ؛ لأن التصديق إنما يطابق الخبر فقط، وأما الإقرار فيطابق الخبر والأمر، كقوله: ﴿ **أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا**﴾ [آل عمران: ٨١]؛ ولأن قر وآمن متقاربان، فالإيمان دخول في الأمن، والإقرار دخول في الإقرار، وعلى هذا فالكلمة إقرار، والعمل بها إقرار أيضًا.

ثم هو في الكتاب بمعنيين : أصل ، وفرع واجب، فالأصل الذي في القلب وراء العمل؛ فلهذا يفرق بينهما بقوله: ﴿ **آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾ [البينة: ٧] والذي يجمعهما كما في قوله: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ**﴾[الأنفال: ٢]، و ﴿**لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ**﴾[التوبة: ٤٤]. وحديث الحياء (١) ، ووفد عبد القيس(٢)،وهو مركب من أصل لا يتم بدونه، ومن واجب ينقص بفواته نقصًا يستحق صاحبه العقوبة، ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة، فالناس فيه ظالم لنفسه ومقتصد وسابق، كالحج وكالبدن والمسجد وغيرهما من الأعيان، والأعمال والصفات، فمن سواء أجزائه ما إذا ذهب نقص عن الأكمل ومنه ما نقص عن الكمال، وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات، ومنه ما نقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول، الذي يزعم المرجئة والجهمية أنه مسمى فقط، وبهذا تزول شبهات الفرق، وأصله القلب وكماله العمل الظاهر، بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر، وكماله القلب.

---

(١) سبق تخريجه ص١١ .

(٢) سبق تخريجه ص١١ .

٧/٦٣٨ / وقال ـ رحمه الله :

فصـــل

معلوم أن أصل الإيمان هو : الإيمان بالله ورسوله، وهو أصل العلم الإلهي، كما بينته في أول الجزء.

فأما الإيمان بالله ، فهو في الجملة قد أقر به جمهور الخلائق، إلا شواذ الفرق من الفلاسفة الدهرية، والإسماعيلية ونحوهم، أو من نافق فيه، من المظهرين للتمسك بالملل، وإنما يقع اختلاف أهل الملل في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وعبادته ونحو ذلك.

وأما الإيمان بالرسول ، فهو المهم؛ إذ لا يتم الإيمان بالله بدون الإيمان به، ولا تحصل النجاة والسعادة بدونه، إذ هو الطريق إلى الله ـ سبحانه ـ ولهذا كان ركنا الإسلام: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار ، لا مجرد التصديق. والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق، وعمل القلب الذي هو الانقياد ـ تصديق الرسول/ فيما أخبر، والانقياد له فيما أمر، كما أن الإقرار بالله هو ٧/٦٣٩
الاعتراف به والعبادة له، فالنفاق يقع كثيرًا في حق الرسول، وهو أكثر ما ذكره الله في القرآن من نفاق المنافقين في حياته. والكفر هو عدم الإيمان ، سواء كان معه تكذيب، أو استكبار أو إباء أو إعراض ، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر.

ثم هنا نفاقان : نفاق لأهل العلم والكلام، ونفاق لأهل العمل والعبادة ؛ فأما النفاق المحض الذي لا ريب في كفر صاحبه ، فألا يرى وجوب تصديق الرسول فيما أخبر به، ولا وجوب طاعته فيما أمر به، وإن اعتقد مع ذلك أن الرسول عظيم القدر ـ علما وعملاً ـ وأنه يجوز تصديقه وطاعته، لكنه يقول: إنه لا يضر اختلاف الملل إذا كان المعبود واحدًا، ويرى أنه تحصل النجاة والسعادة بمتابعة الرسول وبغير متابعته، إما بطريق الفلسفة والصبو، أو بطريق التهود والتنصر، كما هو قول الصابئة الفلاسفة ، في هذه المسألة وفي غيرها، فإنهم وإن صدقوه وأطاعوه فإنهم لا يعتقدون وجوب ذلك على جميع أهل الأرض ، بحيث يكون التارك لتصديقه وطاعته معذبًا، بل يرون ذلك مثل التمسك بمذهب إمام أو طريقة شيخ أوطاعة ملك، وهذا دين التتار ومن دخل معهم.

أما النفاق الذي هو دون هذا، فأن يطلب العلم بالله من غير خبره، أو العمل لله من غير أمره ، كما يبتلى بالأول كثير من المتكلمة ، وبالثاني كثير من المتصوفة، فهم يعتقدون

أنه يجب تصديقه أو تجب طاعته، لكنهم في سلوكهم العلمي/ والعملي غير سالكين هذا ٧/٦٤٠
المسلك بل يسلكون مسلكًا آخر: إما من جهة القياس والنظر، وإما من جهة الذوق والوَجْد، وإما من جهة التقليد، وما جاء عن الرسول إما أن يعرضوا عنه وإما أن يردوه إلى ما سلكوه، فانظر نفاق هذين الصنفين! مع اعترافهم باطنًا وظاهرًا بأن محمدًا أكمل الخلق وأفضل الخلق، وأنه رسول وأنه أعلم الناس، لكن إذا لم يوجبوا متابعته وسوغوا ترك متابعته كفروا، وهذا كثير جدًا، لكن بسط الكلام في حكم هؤلاء له موضع غير هذا.

٧/٦٤١ / **سئل ـ رحمه الله : عن الإيمان بالله ورسوله : هل فوقه مقام من المقامات أو حال من الأحوال أم لا؟ وهل يدخل فيه جميع المقامات والأحوال المحمودة عند الله ورسوله أم لا؟ وهل تكون صفة الإيمان نورًا يوقعه الله في قلب العبد، ويعرف العبد عند وقوعه في قلبه الحق من الباطل أم لا؟ وهل يكون لأول حصوله سبب من الأسباب ـ مثل رؤية أهل الخير أو مجالستهم وصحبتهم أو تعلم عمل من الأعمال أو غير ذلك؟**

فإن كان لأول حصوله سبب ، فما هو ذلك السبب ؟ وما الأسباب ـ أيضًا ـ التي يقوى بها الإيمان إلى أن يكمل ، على ترتيبها؟ هل يبدأ بالزهد حتى يصححه؟ أم بالعلم حتى يرسخ فيه ؟أم بالعبادة حتى يجهد نفسه، أم يجمع بين ذلك على حسب طاقته؟ أم كيف يتوصل إلى حقيقة الإيمان الذي مدحه الله ورسوله؟ بينوا لنا الأسباب وأنواعها وشرحها، التي يتوصل بها إلى حقيقة الإيمان، وما وصف صاحبه ـ رضى الله عنكم؟

٧/٦٤٢ / **فأجـاب :**

الحمد لله رب العالمين . اسم الإيمان يستعمل مطلقًا، ويستعمل مقيدًا، وإذا استعمل مطلقًا، فجميع ما يحبه الله ورسوله من أقوال العبد وأعماله الباطنة والظاهرة، يدخل في مسمى الإيمان عند عامة السلف والأئمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم، الذين يجعلون الإيمان قولاً وعملاً، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويدخلون جميع الطاعات فرضها ونفلها في مسماه، وهذا مذهب الجماهير من أهل الحديث والتصوف والكلام والفقه، من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

ويدخل في ذلك ما قد يسمى مقامًا وحالاً؛ مثل الصبر والشكر والخوف والرجاء والتوكل والرضا والخشية والإنابة والإخلاص والتوحيد وغير ذلك .

ومن هذا ما خرج في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «الإيمان بضع وستون ـ أو بضع وسبعون ـ شعبة، أعلاها: قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان» (١). فذكر أعلى شعب الإيمان، وهو قول لا إله إلا الله، فإنه لا شيء أفضل منها كما في الموطأ وغيره عن النبي ﷺ أنه قال:« أفضل الدعاء؛ دعاء يوم

(١) سبق تخريجه ص٩.

/عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له ٧/٦٤٣
الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[١]،وفي الترمذي وغيره أنه قال:« من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» [٢]، وفي الصحيح عنه أنه قال لعمه عند الموت: «يا عم ، قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله» [٣].

وقد تظاهرت الدلائل على أن أحسن الحسنات هو التوحيد، كما أن أسوأ السيئات هو الشرك، وهو الذنب الذي لا يغفره الله، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾[النساء:٤٨، ١١٦] وتلك الحسنة التي لابد من سعادة صاحبها كما ثبت في الصحيح عنه حديث الموجبتين: موجبة السعادة وموجبة الشقاوة، فمن مات يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة، وأما من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار، وذكر في الحديث أنها أعلى شعب الإيمان[٤].

وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس:«آمركم بالإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة ، وتؤدوا خمس المغنم» [٥]، فجعل هذه الأعمال من الإيمان ، وقد جعلها من الإسلام في حديث جبرائيل الصحيح ـ لما أتاه في صورة أعرابي ـ وسأله عن الإيمان ، فقال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت ، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، وسأله عن الإسلام فقال:« أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ،/ وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» [٦] ،وفي حديث في ٧/٦٤٤
المسند قال: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب» [٧].

فأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد، وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح ، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه؛ ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له ، لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح، كما قال أبو

---

(١) الموطأ في القرآن ١/ ٢١٤، ٢١٥، (٣٢) ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، والترمذي في الدعوات (٣٥٨٥) وقال:« غريب من هذا الوجه»، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) مسلم في الإيمان (٢٦ / ٤٣) ، والنسائي في الكبرى في اليوم والليلة (١٠٩٥٣، ١٠٩٥٤) ، عن عثمان بن عفان ، ولم نعثر عليه فى الترمذى.

(٣) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٨٨٤) ومسلم في الإيمان (٢٤/ ٣٩).

(٤) مسلم في الإيمان (٩٣ / ١٥١).

(٥) سبق تخريجه ص١٠. (٦) سبق تخريجه ص٧. (٧) سبق تخريجه ص١٠ .

هريرة ـ رضي الله عنه ـ : إن القلب ملك، والأعضاء جنوده، فإن طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده. وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: « إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب» (١).

ولهذا ظن طوائف من الناس أن الإيمان إنما هو في القلب خاصة، وما على الجوارح ليس داخلا في مسماه، ولكن هو من ثمراته ونتائجه الدالة عليه، حتى آل الأمر بغلاتهم ـ كجهم وأتباعه ـ إلى أن قالوا: يمكن أن يصدق بقلبه، ولا يظهر بلسانه إلا كلمة الكفر، مع قدرته على إظهارها، فيكون الذي في القلب إيمانًا نافعًا له في الآخرة، وقالوا: حيث حكم الشارع بكفر أحد بعمل أو قول؛ فلكونه دليلاً على انتفاء ما في القلب. وقولهم متناقض، فإنه إذا كان ذلك دليلاً مستلزمًا لانتفاء الإيمان الذي في القلب، امتنع أن يكون الإيمان ثابتًا في/ القلب، مع الدليل المستلزم لنفيه، وإن لم يكن دليلاً لم يجز الاستدلال به على الكفر والباطن. ٧/٦٤٥

والله ـ سبحانه ـ في غير موضع يبين أن تحقيق الإيمان وتصديقه بما هو من الأعمال الظاهرة والباطنة ، كقوله: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ .أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا**﴾[الأنفال: ٢-٤]، وقال: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** ﴾[الحجرات: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ**﴾[النور: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[النساء: ٦٥].

فإذا قال القائل : هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور، لا يدل على أنها من الإيمان، قيل: هذا اعتراف بأنه ينتفي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة، فلا يجوز أن يدعي أنه يكون في القلب إيمان ينافى الكفر بدون أمور ظاهرة، لا قول ولا عمل وهو المطلوب ـ وذلك تصديق ـ وذلك لأن القلب إذ تحقق ما فيه أثر في الظاهر ضرورة، لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر ، فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور ، فإذا كان في القلب حب الله ورسوله ثابتًا استلزم موالاة

---

(١) سبق تخريجه ص١٠.

أوليائه/ ومعاداة أعدائه، ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[المجادلة: ٢٢]، ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٨١] فهذا التلازم أمر ضروري. ٧/٦٤٦

ومن جهة ظن انتفاء التلازم غلط غالطون، كما غلط آخرون في جواز وجود إرادة جازمة، مع القدرة التامة بدون الفعل، حتى تنازعوا : هل يعاقب على الإرادة بلا عمل؟ وقد بسطنا ذلك في غير هذا الموضع، وبينا أن الهمة التي لم يقترن بها فعل ما يقدر عليه الهامُّ ليست إرادة جازمة، وأن الإرادة الجازمة لابد أن يوجد معها ما يقدر عليه العبد، والعفو وقع عمن هم بسيئة ولم يفعلها ؛ لا عمن أراد وفعل المقدور عليه، وعجز عن حصول مراده، كالذي أراد قتل صاحبه فقاتله حتى قتل أحدهما ، فإن هذا يعاقب؛ لأنه أراد وفعل المقدور من المراد، ومن عرف الملازمات التي بين الأمور الباطنة والظاهرة زالت عنه شبهات كثيرة في مثل هذه المواضع التي كثر اختلاف الناس فيها.

بقى أن يقال: فهل اسم الإيمان للأصل فقط، أو له ولفروعه؟ والتحقيق : أن الاسم المطلق يتناولهما، وقد يخص الاسم وحده بالاسم مع الاقتران، وقد لا يتناول إلا الأصل، إذا لم يخص إلا هو ، كاسم الشجرة ، فإنه يتناول الأصل والفرع إذا وجدت، ولو قطعت الفروع لكان اسم الشجرة يتناول الأصل وحده، وكذلك اسم الحج هو اسم لكل ما يشرع فيه من ركن، وواجب ،/ ومستحب ، وهو حج ـ أيضًا ـ تام بدون المستحبات، وهو حج ناقص بدون الواجبات التي يجبرها دم. ٧/٦٤٧

والشارع ﷺ لا ينفي الإيمان عن العبد لترك مستحب لكن لترك واجب، بحيث ترك ما يجب من كماله وتمامه، لا بانتفاء ما يستحب في ذلك ولفظ الكمال والتمام قد يراد به الكمال الواجب، والكمال المستحب، كما يقول بعض الفقهاء: الغسل ينقسم إلى : كامل، ومجزئ، فإذا قال النبي ﷺ :« لا إيمان لمن لا أمانة له » (١) ،و «لا يزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن» (٢) ونحو ذلك، كان لانتفاء بعض ما يجب فيه، لا لانتفاء الكمال المستحب، والإيمان يتبعض ويتفاضل الناس فيه، كالحج، والصلاة؛ ولهذا قال ﷺ :«يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، ومثقال شعيرة من إيمان» (٣).

وأما إذا استعمل اسم الإيمان مقيدًا، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[البينة: ٧]، وقوله: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾[يونس :٦٣]، وقول النبي

---

(١) سبق تخريجه ص١٤. (٢) سبق تخريجه ص١٢. (٣) سبق تخريجه ص٧٩.

ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت»[1] ونحو ذلك، فهناك قد يقال: إنه متناول لذلك، وإن عطف ذلك عليه من باب عطف الخاص على العام، كقوله تعالى: ﴿وَمَلائِكَتِهِ [وَرُسُلِهِ] [2] وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾[البقرة: ٩٨]، وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾[الأحزاب: ٧].

٧/٦٤٨ / وقد يقال: إن دلالة الاسم تنوعت بالإفراد والاقتران، كلفظ الفقير والمسكين، فإن أحدهما إذا أفرد تناول الآخر، وإذا جمع بينهما كانا صنفين، كما في آية الصدقة، ولا ريب أن فروع الإيمان مع أصوله كالمعطوفين، وهي مع جميعه كالبعض مع الكل، ومن هذا الموضع نشأ نزاع واشتباه، هل الأعمال داخلة في الإيمان أم لا؟ لكونها عطفت عليه.

ومن هذا الباب قد يعطف على الإيمان بعض شعبه العالية، أو بعض أنواعه الرفيعة؛ كاليقين، والعلم، ونحو ذلك، فيشعر العطف بالمغايرة، فيقال: هذا أرفع الإيمان ـ أي اليقين والعلم أرفع من المؤمن الذي ليس معه هذا اليقين والعلم، كما قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[المجادلة: ١١].

ومعلوم أن الناس يتفاضلون في نفس الإيمان والتصديق في قوته وضعفه، وفي عمومه وخصوصه، وفي بقائه ودوامه، وفي موجبه ونقيضه، وغير ذلك من أموره، فيخص أحد نوعيه باسم يفضل به على النوع الآخر، ويبقى اسم الإيمان، في مثل ذلك متناولاً للقسم الآخر، وكذلك يفعل في نظائر ذلك، كما يقال: الإنسان خير من الحيوان، والإنسان خير من الدواب، وإن كان الإنسان يدخل في الدواب، في قوله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ﴾[الأنفال: ٢٢].

فإذا عرف هذا، فحيث وجد في كلام مقبول تفضيل شيء على الإيمان، فإنما هو تفضيل نوع خاص على عمومه، أو تفضيل بعض شعبه العالية على غيره، / واسم الإيمان قد ٧/٦٤٩
يتناول النوعين جميعًا، وقد يخص أحدهما كما تقدم، وقد قيل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة أسمائه.

---

(١) سبق تخريجه ص٧.

(٢) ما بين المعقوفين سقط في المطبوعة، والصواب ما أثبتناه.

فصـــل

وأما قول القائل : هل تكون صفة الإيمان نورًا يوقعه الله في قلب العبد، ويعرف العبد عند وقوعه في قلبه الحق من الباطل؟

فيقال له : قد قال الله تعالى: ﴿**اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ**﴾ قال أبي بن كعب وغيره: مثل نوره في قلب المؤمن، إلى قوله: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ** ﴾[النور: ٣٥ ـ ٤٠] ، وقال تعالى: ﴿ **أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ**﴾[الأنعام: ١٢٢]، فالإيمان الذي يهبه الله لعبده سماه نورًا، وسمى الوحي النازل من السماء الذي به يحصل الإيمان ﴿**نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا**﴾[الشورى : ٥٢]، وقال تعالى: ﴿**فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ**﴾[الأعراف: ١٥٧] وأمثال ذلك، ولا ريب أن المؤمن يفرق بين الحق والباطل، بل يفرق بين أعظم الحق، لكن لا يمكن أن يقال بأن كل من له إيمان يفرق بمجرد ما أعطيه من الإيمان بين كل حق وكل باطل.

٧/٦٥٠

/ فصـــل

وأما قوله: هل يكون لأول حصوله سبب ؟

فلا ريب أنه يحصل بسبب، مثل استماع القرآن، ومثل رؤية أهل الإيمان، والنظر في أحوالهم، ومثل معرفة أحوال النبي ﷺ ، ومعجزاته، والنظر في ذلك، ومثل النظر في آيات الله ـ تعالى ـ ومثل التفكر في أحوال الإنسان نفسه، ومثل الضروريات التي يحدثها الله للعبد التي تضطره إلى الذل لله، والاستسلام له، واللجأ إليه، وقد يكون هذا سببًا لشيء آخر، بل كل ما يكون في العالم من الأمور فلابد له من سبب، وسبب الإيمان وشعبه يكون تارة من العبد، وتارة من غيره ، مثل من يقيض له من يدعوه إلى الإيمان، ومن يأمره بالخير، وينهاه عن الشر، ويبين له علامات الدين، وحججه وبراهينه ، وما يعتبره وينزل به ويتعظ به، وغير ذلك من الأسباب .

/ فصـــل

٧/٦٥١

وأما قوله : فالأسباب التي يقوى بها الإيمان إلى أن يكمل على ترتيبها، هل يبدأ بالزهد؟ أو بالعلم، أو بالعبادة ؟ أم يجمع بين ذلك على حسب طاقته؟

فيقال له : لابد من الإيمان الواجب، والعبادة الواجبة، والزهد الواجب ، ثم الناس يتفاضلون في الإيمان، كتفاضلهم في شعبه، وكل إنسان يطلب ما يمكنه طلبه، ويقدم ما يقدر على تقديمه من الفاضل.

والناس يتفاضلون في هذا الباب ،فمنهم من يكون العلم أيسر عليه من الزهد، ومنهم من يكون الزهد أيسر عليه، ومنهم من تكون العبادة أيسر عليه منهما، فالمشروع لكل إنسان أن يفعل ما يقدر عليه من الخير، كما قال تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[التغابن: ١٦]. وإذا ازدحمت شعب الإيمان قدم ما كان أرضى لله وهو عليه أقدر،فقد يكون على المفضول أقدر منه على الفاضل، ويحصل له أفضل مما يحصل من الفاضل،فالأفضل لهذا أن يطلب ما هو أنفع له،وهو في حقه أفضل، ولا يطلب ما هو أفضل مطلقًا، إذا كان متعذرًا في حقه أو متعسرا يفوته ما هو أفضل له وأنفع،كمن يقرأ القرآن بالليل فيتدبره وينتفع بتلاوته، والصلاة تثقل عليه، ولا ينتفع منها بعمل، أو ينتفع بالذكر أعظم مما ينتفع بالقراءة.

٧/٦٥٢

/ فأي عمل كان له أنفع ولله أطوع أفضل في حقه من تكلف عمل لا يأتي به على وجهه بل على وجه ناقص، ويفوته به ما هو أنفع له،ومعلوم أن الصلاة آكد من قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أفضل من الذكر والدعاء، ومعلوم ـ أيضًا ـ أن الذكر في فعله الخاص ـ كالركوع والسجود ـ أفضل من قراءة القرآن في ذلك المحل، وأن الذكر والقراءة والدعاء عند طلوع الشمس وغروبها خير من الصلاة.

والزهد هو ضد الرغبة ، وهو كالبغض المخالف للمحبة، والكراهة المخالفة للإرادة ، وكل من الإرادة والكراهة له أقسام في نفسه، وفي متعلقه، فالزهد فيه انقسام إلى: المزهود فيه، وإلى نفس الزهد.

أما الأول: فإن الزهد . . . (١) وأما نفس الزهد الذي هو ضد الرغبة، وهو الكراهة والبغض فحقيقة المشروع منه، أن يكون كراهة العبد وبغضه وحبه تابعًا لحب الله وبغضه ورضاه وسخطه، فيحب ما أحبه الله، ويبغض ما أبغضه الله، ويرضى ما يرضاه، ويسخط ما يسخطه الله، بحيث لا يكون تابعًا هواه، بل لأمر مولاه، فإن كثيرًا من الزهاد في الحياة الدنيا أعرضوا عن فضولها ، ولم يقبلوا على ما يحبه الله ورسوله، وليس مثل هذا الزهد

(١) بياض في الأصل.

يأمر الله به ورسوله؛ ولهذا كان في المشركين زهاد، وفي أهل الكتاب زهاد، وفي أهل البدع زهاد.

/ومن الناس من يزهد لطلب الراحة من تعب الدنيا، ومنهم من يزهد لمسألة أهلها ٧/٦٥٣ والسلامة من أذاهم، ومنهم من يزهد في المال لطلب الراحة إلى أمثال هذه الأنواع التي لا يأمر الله بها ولا رسوله، وإنما يأمر الله ورسوله أن يزهد فيما لا يحبه الله ورسوله، ويرغب فيما يحبه الله ورسوله، فيكون زهده هو الإعراض عما لا يأمر الله به ورسوله، أمر إيجاب ولا أمر استحباب، سواء كان محرمًا أو مكروهًا أو مباحًا مستوى الطرفين في حق العبد، ويكون مع ذلك مقبلاً على ما أمر الله به ورسوله، وإلا فترك المكروه بدون فعل المحبوب ليس بمطلوب، وإنما المطلوب بالمقصود الأول فعل ما يحبه الله ورسوله، وترك المكروه متعين كذلك به تزكو النفس، فإن الحسنات إذا انتفت عنها السيئات زكت، فبالزكاة تطيب النفس من الخبائث، وتعظم في الطاعات، كما أن الزرع إذا أزيل عنه الدَّغَل [1] زكا وظهر وعظم.

فصـــل

وأما طريق الوصول إلى ذلك فبالاجتهاد في فعل المأمور، وترك المحظور والاستعانة به على ذلك، ففي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تَعْجَزَنَّ، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قَدَّرَ الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل/ الشيطان» [2]، وفي السنن أن النبي ﷺ قضى على رجل، فقال ٧/٦٥٤ المقضي عليه: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: «إن الله يلوم على العَجْزِ، ولكن عليك بالْكَيْس، فإذا غَلَبكَ أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل» [3].

فأمر النبي ﷺ العبد بأن يحرص على ما ينفعه، ويستعين بالله على ذلك، والحرص على ما ينفعه هو الاجتهاد في الخير، وهو العبادة، فإن كل ما ينفع العبد فهو مأمور بطلبه، وإنما ينهى عن طلب ما يضره ـ وإن اعتقد أنه ينفعه ـ كما يطلب المحرمات وهي تضره،

---

(١) الدَّغَل: الشجر الكثير الملتف، واشتباك النَّبْت وكثرته، انظر: القاموس، مادة «دغل».

(٢) مسلم في القدر (٢٦٦٤/ ٣٤) عن أبي هريرة.

(٣) أبو داود فى الأقضية (٣٦٢٧)، وضعفه الألبانى.

ويطلب المفضول الذي لا ينفعه، والله ـ تعالى ـ أباح للمؤمنين الطيبات وهي ما ينفعهم، وحرم عليهم الخبائث وهي ما يضرهم . والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

/ قال شيخ الإسلام ـ طيب الله ثراه : ٧/٦٥٥

فصـــل

وأما الإيمان : هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟

فالجواب :

أن هذه المسألة نشأ النزاع فيها لما ظهرت محنة الجهمية في القرآن ، هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟ وهي محنة الإمام أحمد وغيره من علماء المسلمين، وقد جرت فيها أمور يطول وصفها هنا، لكن لما ظهر القول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأطفأ الله نار الجهمية المعطلة، صارت طائفة يقولون: إن كلام الله الذى أنزله مخلوق، ويعبرون عن ذلك باللفظ، فصاروا يقولون: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، أو تلاوتنا أو قراءتنا مخلوقة، وليس مقصودهم مجرد كلامهم، وحركاتهم بل يدخلون في كلامهم نفس كلام الله الذي نقرأ بأصواتنا وحركاتنا، وعارضهم طائفة أخرى فقالوا: ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة، فرد الإمام أحمد على الطائفتين وقال: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال: غير مخلوق فهو مبتدع.

/ وتكلم الناس ـ حينئذ ـ في الإيمان، فقالت طائفة: الإيمان مخلوق ،وأدرجوا في ٧/٦٥٦
ذلك ما تكلم الله به من الإيمان مثل قول : لا إله إلا الله، فصار مقتضى قولهم : أن نفس هذه الكلمة مخلوقة ، ولم يتكلم الله بها، فبدع الإمام أحمد هؤلاء، وقال: قال النبي ﷺ: «الإيمان بضع وستون شعبة، أعلاها قول : لا إله إلا الله » (١) أفيكون قول: لا إله إلا الله مخلوقًا.

ومراده أن من قال: هي مخلوقة مطلقًا، كان مقتضى قوله : أن الله لم يتكلم بهذه الكلمة، كما أن من قال: إن ألفاظنا وتلاوتنا وقراءتنا للقرآن مخلوقة، كان مقتضى كلامه: أن الله لم يتكلم بالقرآن الذي أنزله، وأن القرآن المنزل ليس هو كلام الله، وأن يكون جبريل نزل بمخلوق ليس هو كلام الله، والمسلمون يقرؤون قرآناً مخلوقًا ليس هو كلام الله، وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن القرآن الذي يقرؤه المسلمون كلام الله ـ تعالى ـ وإن كان مسموعًا من المبلغ عنه، فإن الكلام قد سمع من المتكلم به كما سمعه

(١) سبق تخريجه ص٩.

موسى بلا واسطة، وهذا سماع مطلق ـ كما يرى الشيء رؤية مطلقة، وقد يسمعه من المبلغ عنه، فيكون قد سمعه سمعًا مقيدًا ـ كما يرى الشيء في الماء والمرآة رؤية مقيدة لا مطلقة، أو كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾[التوبة: ٦]، كان معلومًا عند جميع من خوطب بالقرآن أنه يسمع سماعًا مقيدًا من المبلغ ،ليس المراد به أنه يسمع من الله.

٧/٦٥٧ ومن هؤلاء من قال: إنه يسمع صوت القارئ من الله، ثم من هؤلاء من/ يقول: إن صوت الرب حل في العبد، ومنهم من يقول: ظهر فيه، ولم يحل فيه، ومنهم من يقول: لا أقول : ظهر ولا حل، ومنهم من قال: الصوت المسموع غير مخلوق أو قديم، ومنهم من يقول: يسمع منه صوتان: مخلوق، وغير مخلوق.

ومن القائلين بأنه مسموع من الله، من يقول : بأنه يسمع المعنى القديم القائم بذات الرب مع سماع الصوت المحدث، قال هؤلاء : يسمع القديم والمحدث ، كما قال أولئك: يسمع صوتين قديمًا ومحدثًا، وطائفة أخرى قالت: لم يسمع الناس كلام الله، لا من الله ولا من غيره، قالوا: لأن الكلام لا يسمع إلا من المتكلم، ثم من هؤلاء من قال: تسمع حكايته، ومنهم من قال: تسمع عبارته لا حكايته ، ومن القائلين بأنه مخلوق من قال: يسمع شيئان: الكلام المخلوق، والذي خلقه، والصوت الذي للعبد.

وهذه الأقوال كلها مبتدعة مخترعة، لم يقل السلف شيئًا منها، كلها باطلة شرعًا وعقلاً، ولكن ألجأ أصحابها إليها اشتراك في الألفاظ، واشتباه في المعاني، فإنه إذا قيل: سمعت كلام زيد، أو قيل: هذا كلام زيد، فإن هذا يقال: على كلامه الذي تكلم به بلفظه ومعناه، سواء كان مسموعًا منه أو من المبلغ عنه، مع العلم بالفرق بين الحالين، وأنه إذا سمع منه سمع بصوته، وإذا سمع من غيره سمع بصوت ذلك المبلغ،لا بصوت المتكلم، وإن كان اللفظ لفظ المتكلم، وقد يقال مع القرينة: هذا كلام فلان، وإن ترجم عنه بلفظ آخر، كما يحكى الله كلام من يحكي قوله من الأمم باللسان العربي، وإن كانوا إنما قالوه
٧/٦٥٨ بلفظ عبري، أو سرياني،/ أو قبطي، أوغير ذلك، وهذه الأمور مبسوطة في مواضع أخر.

والمقصود هنا أنه نشأ بين أهل السنة والحديث النزاع في مسألتي :القرآن، والإيمان بسبب ألفاظ مجملة، ومعاني متشابهة، وطائفة من أهل العلم والسنة، كالبخاري صاحب الصحيح، ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما، قالوا: الإيمان مخلوق ؛ وليس مرادهم شيئًا من صفات الله، وإنما مرادهم بذلك أفعال العباد، وقد اتفق أئمة المسلمين على أن أفعال

العباد مخلوقة، وقال يحيى بن سعيد القطان: ما زلت أسمع أصحابنا يقولون: أفعال العباد مخلوقة.

وصار بعض الناس يظن أن البخاري وهؤلاء خالفوا أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة، وجرت للبخاري محنة بسبب ذلك ، حتى زعم بعض الكذابين : أن البخاري لما مات أمر أحمد بن حنبل ألا يصلى عليه، وهذا كذب ظاهر، فإن أبا عبد الله البخاري ـ رحمه الله ـ مات بعد أحمد بن حنبل بنحو خمس عشرة سنة ، فإن أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ توفى سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وتوفى البخاري سنة ست وخمسين ومائتين، وكان أحمد بن حنبل يحب البخاري ويجله ويعظمه، وأما تعظيم البخاري وأمثاله للإمام أحمد فهو أمر مشهور، ولما صنف البخاري كتابه في خلق أفعال العباد، وذكر في آخر الكتاب أبوابًا في هذا المعنى، ذكر أن كلا من الطائفتين القائلين: بأن لفظنا بالقرآن مخلوق، والقائلين : بأنه غيرمخلوق ، ينسبون إلى الإمام أحمد بن حنبل / ويدعون أنهم ٧/٦٥٩
على قوله، وكلا الطائفتين لم تفهم دقة كلام أحمد ـ رضي الله عنه.

وطائفة أخرى ـ كأبي الحسن الأشعري، والقاضي أبي بكر بن الطيب، والقاضي أبي يعلى وغيرهم ، ممن يقولون : إنهم على اعتقاد أحمد بن حنبل ، وأئمة أهل السنة والحديث ـ قالوا: أحمد وغيره كرهوا أن يقال: لفظي بالقرآن ، فإن اللفظ هو الطرح والنبذ، وطائفة أخرى كأبي محمد بن حزم وغيره ممن يقول أيضًا: إنه متبع لأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة، إلى غير هؤلاء ممن ينتسب إلى السنة ومذهب الحديث، يقولون: إنهم على اعتقاد أحمد بن حنبل ونحوه من أهل السنة، وهم لم يعرفوا حقيقة ما كان يقوله أئمة السنة، كأحمد بن حنبل وأمثاله، قد بسطنا أقوال السلف، والأئمة، أحمد ابن حنبل وغيره، في غير هذا الموضع.

وأما البخاري وأمثاله ، فإن هؤلاء من أعرف الناس بقول أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة، وقد رأيت طائفة تنتسب إلى السنة والحديث، كأبي نصر السِّجْزِي وأمثاله، ممن يردون على أبي عبد الله البخاري، يقولون إن أحمد بن حنبل كان يقول: لفظي بالقرآن غير مخلوق، وذكروا روايات كاذبة لاريب فيها ، والمتواتر عن أحمد بن حنبل من رواية بنيه ـ صالح وعبد الله وحنبل ـ والمروزي ، وقُوزَان، ومن لا يحصى عددهم إلا الله، تبين أن أحمد كان ينكر على هؤلاء وهؤلاء ، وقد صنف أبو بكر المروزي في ذلك مصنفًا ذكر فيه قول / أحمد بن حنبل وغيره من أئمة العلم، وقد ذكر ذلك الخلال ـ في كتاب ٧/٦٦٠
«السنة» ، وذكر بعضه أبو عبد الله ابن بطة في كتاب « الإبانة» ، وقد ذكر كثير من ذلك أبو عبد الله ابن منده فيما صنفه في مسألة اللفظ.

وقال أبو محمد بن قتيبة الدينوري: لم يختلف أهل الحديث في شيء من اعتقادهم إلا في مسألة اللفظ، ثم ذكر ابن قتيبة: أن اللفظ يراد به مصدر لفظ يلفظ لفظًا ، ويراد به نفس الكلام الذي هو فعل العبد وصوته، وهو مخلوق ، وأما نفس كلام الله الذي يتكلم به العباد فليس مخلوقًا ،وكذلك مسألة الإيمان لم يقل قط أحمد بن حنبل: إن الإيمان غير مخلوق، ولا قال أحمد ولا غيره من السلف : إن القرآن قديم، وإنما قالوا: القرآن كلام الله، منزل غير مخلوق ، ولا قال أحمد بن حنبل ولا أحد من السلف: إن شيئًا من صفات العبد وأفعاله غير مخلوقة، ولا صوته بالقرآن ولا لفظه بالقرآن، ولا إيمانه ، ولا صلاته، ولا شيء من ذلك.

لكن المتأخرون انقسموا في هذا الباب انقسامًا كثيرًا؛ فالذين كانوا يقولون: لفظنا بالقرآن غير مخلوق: منهم من أطلق القول بأن الإيمان غير مخلوق، ومنهم من يقول : قديم في هذا وهذا، ومنهم من يفرق بين الأقوال الإيمانية والأفعال، فيقولون : الأقوال غير مخلوقة وقديمة، وأفعال الإيمان مخلوقة، ومنهم من يقول في أفعال الإيمان، إن المحرم منها مخلوق، وأما الطاعات كالصلاة وغيرها ، فمنهم من يقول : هي غير مخلوقة؛ ومنهم من يمسك فلا يقول: هي/ مخلوقة ولا غير مخلوقة، ومنهم من يمسك عن الأفعال المحرمة، ٧/٦٦١
ومنهم من يقول: بل أفعال العباد كلها غير مخلوقة أو قديمة، ويقول : ليس مرادي بالأفعال الحركات، بل مرادي الثواب الذي يجيء يوم القيامة ويحتج هذا بأن القدر غير مخلوق، والشرع غير مخلوق، ويجعل أفعال العباد هي :القدر، والشرع ولا يفرق بين القدر والمقدور ، والشرع والمشروع، فإن الشرع الذي هو أمر الله ونهيه غير مخلوق، وأما الأفعال المأمور بها والمنهي عنها، فلا ريب أنها مخلوقة ، وكذلك القدر الذي هو علمه ، ومشيئته وكلامه غير مخلوق، وأما المقدرات ـ الآجال، والأرزاق، والأعمال ـ فكلها مخلوقة، وقد بسط الكلام على هذه الأقوال وقائليها في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن الإمام أحمد ، ومن قبله من أئمة السنة ومن اتبعه ، كلهم بريئون من الأقوال المبتدعة المخالفة للشرع والعقل ، ولم يقل أحد منهم: إن القرآن قديم، لا معنى قائم بالذات، ولا أنه تكلم به في القديم بحرف وصوت، ولا تكلم به في القديم بحرف قديم، لم يقل أحد منهم لا هذا ولا هذا ، وإن الذي اتفقوا عليه أن كلام الله منزل غير مخلوق، والله ـ تعالى ـ لم يزل متكلمًا إذا شاء ، وكلامه لا نهاية له، كما قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩] ، هو قديم بمعنى: أنه لم يزل الله متكلمًا بمشيئته، لا بمعنى أن الصوت المعين قديم، كما بسطت الكلام في غير هذا الموضع على اختلاف أهل الأرض في كلام الله ـ تعالى ـ منهم

من يجعله فيضًا من العقل الفعال على/ النفوس، كقول طائفة من الصابئة والفلاسفة وهو ٧/٦٦٢
أفسد الأقوال، ومنهم من يقول: هو مخلوق، خلقه بائنا عنه، كقول الجهمية والنجارية والمعتزلة، ومنهم من يقول: هو معنى قديم قائم بالذات، كقول ابن كُلاب والأشعري، ومنهم من يقول: هو حروف وأصوات: كقول ابن سالم وطائفة، ومنهم من يقول: تكلم بعد أن لم يكن متكلمًا، كقول ابن كرام ، وطائفة.

والصواب من هذه الأقوال: قول السلف والأئمة ، كما قد بسطت ألفاظهم في غير هذا الموضع ، ولما ظهرت المحنة كان أهل السنة يقولون : كلام الله غير مخلوق، وكانت الجهمية من المعتزلة وغيرهم. يقولون : إنه مخلوق، وكان أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان له فضيلة ومعرفة رد بها على الجهمية والمعتزلة نفاة الصفات ، وبين أن الله نفسه فوق العرش، وبسط الكلام في ذلك ، ولم يتخلص من شبهة الجهمية كل التخلص ، بل ظن أن الرب لا يتصف بالأمور الاختيارية التي تتعلق بقدرته ومشيئته، فلا يتكلم بمشيئته وقدرته، ولا يحب العبد ويرضى عنه بعد إيمانه وطاعته، ولا يغضب عليه ويسخط بعد كفره ومعصيته، بل محبًا راضيا، أو غضبان ساخطًا على من علم أنه يموت مؤمنا أو كافرًا، ولا يتكلم بكلام بعد كلام، وقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ**﴾ [آل عمران: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿**فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ**﴾ [الزخرف: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ**﴾[محمد: ٢٨]، / وقال تعالى: ﴿ **هُوَ**(١) **الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ**﴾[الحديد: ٤] ، وهذا أصل كبير قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع. ٧/٦٦٣

وإنما المقصود هنا: التنبيه على مآخذ اختلاف المسلمين في مثل هذه المسائل ، وإذا عرف ذلك فالواجب أن نثبت ما أثبته الكتاب والسنة، وننفي ما نفى الكتاب والسنة، واللفظ المجمل الذي لم يرد في الكتاب والسنة، لا يطلق في النفي والإثبات حتى يتبين المراد به، كما إذا قال القائل: الرب متحيز أو غير متحيز أو هو في جهة أو ليس في جهة، قيل: هذه الألفاظ مجملة لم يرد بها الكتاب والسنة لا نفيًا ولا إثباتًا ، ولم ينطق أحد من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان بإثباتها ولا نفيها.

فإن كان مرادك بقولك : إنه يحيط به شيء من المخلوقات، وليس هو بقدرته يحمل

---

(١) في المطبوعة : «وهو» ، والصواب ما أثبتناه.

العرش وحملته، وليس هو العلي الأعلى الكبير العظيم، الذي لا تدركه الأبصار، وهو يدرك الأبصار وهو ـ سبحانه ـ أكبر من كل شيء، فليس هو متحيزًا بهذا الاعتبار، وإن كان مرادك أنه بائن عن مخلوقاته، عال عليها فوق سمواته على عرشه، فهو ـ سبحانه ـ بائن من خلقه، كما ذكر ذلك أئمة السنة، مثل : عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أعلام الإسلام، وكما دل على ذلك صحيح المنقول، وصريح المعقول ، كما هو مبسوط في مواضع أخر.

٧/٦٦٤ وكذلك لفظ الجهة، إن أراد بالجهة أمرًا موجودًا يحيط بالخالق ، أو/ يفتقر إليه، فكل موجود سوى الله فهو مخلوق، والله خالق كل شيء وكل ما سواه فهو فقير إليه، وهو غني عما سواه ، وإن كان مراده أن الله ـ سبحانه ـ فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه، فهذا صحيح، سواء عبر عنه بلفظ الجهة أو بغير لفظ الجهة.

وكذلك لفظ الجبر، إذا قال: هل العبد مجبور أو غير مجبور؟ قيل: إن أراد بالجبر أنه ليس له مشيئة، أو ليس له قدرة، أو ليس له فعل، فهذا باطل، فإن العبد فاعل لأفعاله الاختيارية ، وهو يفعلها بقدرته ومشيئته ، وإن أراد بالجبر أنه خالق مشيئته وقدرته وفعله، فإن الله ـ تعالى ـ خالق ذلك كله.

وإذا قال: الإيمان مخلوق أو غير مخلوق؟ قيل له : ما تريد بالإيمان؟ أتريد به شيئًا من صفات الله وكلامه، كقوله :﴿لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ وإيمانه الذي دل عليه اسمه المؤمن، فهو غير مخلوق، أو تريد شيئًا من أفعال العباد وصفاتهم، فالعباد كلهم مخلوقون، وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقة، ولا يكون للعبد المحدث المخلوق صفة قديمة غير مخلوقة، ولا يقول هذا من يتصور ما يقول ، فإذا حصل الاستفسار والتفصيل، ظهر الهدى وبان السبيل، وقد قيل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء وأمثالها ، مما كثر فيه تنازع الناس بالنفي والإثبات ، إذا فصل فيها الخطاب، ظهر الخطأ من الصواب.

٧/٦٦٥ والواجب على الخلق أن ما أثبته الكتاب والسنة أثبتوه، وما نفاه الكتاب/ والسنة نفوه، وما لم ينطق به الكتاب والسنة لا بنفي ولا إثبات ، استفصلوا فيه قول القائل، فمن أثبت ما أثبته الله ورسوله ، فقد أصاب، ومن نفى ما نفاه الله ورسوله فقد أصاب، ومن أثبت ما نفاه الله، أو نفى ما أثبته الله، فقد لبس دين الحق بالباطل، فيجب أن يفصل ما في كلامه من حق وباطل،فيتبع الحق ويترك الباطل، وكل ما خالف الكتاب والسنة فإنه مخالف ـ أيضًا ـ لصريح المعقول، فإن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، كما أن المنقول عن الأنبياء ـ عليهم السلام ـ لا يخالف بعضه بعضا، ولكن كثير من الناس يظن

تناقض ذلك، وهؤلاء من الذين اختلفوا في الكتاب، ﴿**وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ**﴾ [البقرة:١٧٦]، ونسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا.

٧/٦٦٦ / قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى :

فصـــل

الاستثناء في الإيمان سنة عند أصحابنا، وأكثر أهل السنة. وقالت المرجئة والمعتزلة: لا يجوز الاستثناء فيه بل هو شك. والاستثناء أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أو مؤمن أرجو، أو آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله، أو إن كنت تريد الإيمان الذي يعصم دمي فنعم، وإن كنت تريد : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[الأنفال: ٢]، فالله أعلم .

ثم هنا ثلاثة أقوال، إما أن يقال : الاستثناء واجب فلا يجوز القطع، وهذا قول القاضي في عيون المسائل وغيره، وإما أن يقال: هو مستحب ويجوز القطع باعتبار آخر، وإما أن يقال: كلاهما جائز باعتبار، وإنما ذكر أن الاستثناء سنة بمعنى أنه جائز ردًا على من نهى عنه.

فإذا قلنا : هو واجب ، فمأخذ القاضي : أنه لو جاز القطع على أنا مؤمنون ، لكان ذلك قطعًا على أنا في الجنة، لأن الله وعد المؤمنين الجنة، ولا يجوز القطع على الوعد بالجنة؛ لأن من شرط ذلك الموافاة بالإيمان، ولا يعلم ذلك إلا الله،/ وكذلك الإيمان إنما ٧/٦٦٧
يحصل بالموافاة، ولا يعلم ذلك؛ ولهذا قال ابن مسعود : هلا وكل الأولى كما وكل الآخرة، يريد بذلك ما استدل به من أن رجلاً قال عنده: إني مؤمن، فقيل لابن مسعود: هذا يزعم أنه مؤمن، قال: فسلوه أفي الجنة هو أو في النار؟ فسألوه، فقال: الله أعلم، فقال عبد الله: فهلا وكلت الأولى كما وكلت الثانية.

قلت ويستدل ـ أيضًا ـ على وجوب الاستثناء بقول عمر: من قال: إنه مؤمن، فهو كافر، ومن زعم أنه في الجنة، فهو في النار، ومن زعم أنه عالم ، فهو جاهل، ولما استدل المنازع بأن الاستثناء إنما يحتاج إليه ؛ لمستقبل يشك في وقوعه، قال: الجواب: أن هنا مستقبل يشك في وقوعه، وهو الموافاة بالإيمان، والإيمان مرتبط بعضه ببعض، فهو كالعبادة الواحدة.

قلت : فحقيقة هذا القول: أن الإيمان اسم للعبادة من أول الدخول فيه إلى أن يموت عليه، فإذا انتقض تبين بطلان أولها كالحدث في آخر الصلاة، والوطء في آخر الحج ، والأكل في آخر النهار، وقول «مؤمن» عند الإطلاق يقتضي فعل الإيمان كله، كقول مصلي وصائم وحاج ، فهذا مأخذ القاضي. وقد ذكر بعدها في المعتمد مسألة الموافاة وهي متصلة

بها، وهو أن المؤمن الذي علم الله أنه يموت كافرًا، وبالعكس ، هل يتعلق رضا الله وسخطه ومحبته وبغضه بما هو عليه، أو بما يوافي به.

والمسألة متعلقة بالرضا والسخط: هل هو قديم أو محدث؟

/ والمأخذ الثاني : أن الاسم عند الإطلاق يقتضي الكمال، وهذا غير معلوم للمتكلم ٧/٦٦٨
كما قال أبو العالية: أدركت ثلاثين من أصحاب محمد كلهم يخاف النفاق على نفسه، لا يقول: إن إيماني كإيمان جبريل، فإخبار الرجل عن نفسه أنه كامل الإيمان خبر بما لا يعلمه، وهذا معنى قول ابن المنزل: إن المرجئة تقول: إن حسناتها مقبولة، وأنا لا أشهد بذلك، وهذا مأخذ يصلح لوجوب الاستثناء، وهذا المأخذ الثاني للقاضي، فإن المنازع احتج بأنه لما لم يجز الاستثناء في الإسلام فكذلك في الإيمان.

قال: والجواب أن الإسلام مجرد الشهادتين، وقد أتى بهما، والإيمان أقوال وأعمال، لقوله: « الإيمان بضع وسبعون بابا» وهو لا يتحقق كل ذلك منه.

المأخذ الثالث: أن ذلك تزكية للنفس، وقد قال الله: ﴿ **فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ**﴾ [النجم: ٣٢]، وهذا يصلح للاستحباب، وإلا فإخبار الرجل بصفته التي هو عليها جائز وإن كانت مدحًا وقد يصلح للإيجاب، قال الأثرم في السنة: حدثنا أحمد بن حنبل، سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما أدركت أحدًا من أصحابنا ولابلغني إلا على الاستثناء. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الاستثناء في الإيمان: ما تقول فيه؟ قال: أما أنا فلا أعيبه. . .(١)، فاستثني مخافة واحتياطًا ليس كما يقولون على الشك، إنما يستثنى للعمل ، قال أبو عبدالله: قال الله: ﴿ **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ** ﴾[الفتح: ٢٧] أي: أن هذا الاستثناء
لغير شك، وقد قال النبي/ ﷺ: « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» (٢)، أي : لم يكن ٧/٦٦٩
يشك في هذا وقد استثنى، وذكر قول النبي ﷺ: «نبعث إن شاء الله» (٣) من القبر، وذكر قول النبي ﷺ :«إني والله لأرجو أن أكون أخشاكم لله»(٤) .قال هذا كله تقوية للاستثناء في الإيمان.

قلت لأبي عبد الله: فكأنك لا ترى بأسًا ألا يستثنى، فقال: إذا كان ممن يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، فهو أسهل عندي، ثم قال أبو عبد الله: إن قومًا تضعف قلوبهم عن الاستثناء، فتعجب منهم، وذكر كلامًا طويلاً تركته.

فكلام أحمد يدل على أن الاستثناء لأجل العمل، وهذا المأخذ الثاني وأنه لغير شك في

---

(١) سقط في الأصل مقدار نصف سطر.

(٢ـ ٤) سبق تخريجها ص١٦١.

الأصل، وهو يشبه الثالث، ويقتضي أن يجوز ترك الاستثناء ، وأما جواز إطلاق القول بأني مؤمن فيصح إذا عنى أصل الإيمان دون كماله ، والدخول فيه دون تمامه، كما يقول: أنا حاج وصائم لمن شرع في ذلك، وكما يطلقه في قوله: آمنت بالله ورسله، وفي قوله: إن كنت تعني كذا وكذا أن جواز إخباره بالفعل يقتضي جواز إخباره بالاسم مع القرينة ، وعلى هذا يخرج ما روى عن صاحب معاذ بن جبل ، وما روى في حديث الحارث الذي قال: «أنا مؤمن حقًا» (١)، وفي حديث الوفد الذين قالوا: « نحن المؤمنون» (٢) ، وإن كان في الإسنادين نظر.

---

(١) أخرجه ابن عساكر ، والعسكري في الأمثال ، راجع كنز العمال ١٣/ ٣٥٢، ٣٥٣ (٣٦٩٨٩، ٣٦٩٩٠)، عن أنس.

(٢) أبو نعيم فى حلية الأولياء ٩ / ٢٧٩.

/ **سئل : عن معنى حديث النبي ﷺ : «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، فكان فوق رأسه كالظلة ، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان» رواه الترمذي وأبو داود[1]، وهل يكون الزاني في حالة الزنا مؤمنًا أو غير مؤمن؟ وهل حمل الحديث على ظاهره أحد من الأئمة أو أجمعوا على تأويله؟** ٧/٦٧٠

فأجاب :

الحمد لله. الناس في الفاسق من أهل الملة، مثل الزاني والسارق والشارب ونحوهم، ثلاثة أقسام : طرفين ، ووسط.

أحد الطرفين : أنه ليس بمؤمن بوجه من الوجوه، ولا يدخل في عموم الأحكام المتعلقة باسم الإيمان،ثم من هؤلاء من يقول: هو كافر كاليهودي، والنصراني، وهو قول الخوارج، ومنهم من يقول : ننزله منزلة بين المنزلتين؛ وهي منزلة الفاسق، وليس هو بمؤمن ولا كافر، وهم المعتزلة ، وهؤلاء يقولون: إن أهل الكبائر يخلدون في النار، وأن أحدًا منهم لا يخرج منها، وهذا من مقالات أهل البدع ، التي دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان على خلافها ، قال الله تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾ إلى قوله: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا /بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾[الحجرات: ٩، ١٠] فسماهم مؤمنين، وجعلهم إخوة مع الاقتتال، وبغى بعضهم على بعض، وقال الله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾[النساء: ٩٢] ولو أعتق مذنبًا أجزأ عتقه بإجماع العلماء. ٧/٦٧١

ولهذا يقول علماء السلف في المقدمات الاعتقادية: لا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل، وقد ثبت الزنا والسرقة وشرب الخمر على أناس في عهد النبي ﷺ ولم يحكم فيهم حكم من كفر، ولا قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين، بل جلد هذا ، وقطع هذا، وهو في ذلك يستغفر لهم، ويقول: لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم، وأحكام الإسلام كلها مرتبة على هذا الأصل.

الطرف الثاني: قول من يقول: إيمانهم باق كما كان لم ينقص، بناء على أن الإيمان هو مجرد التصديق والاعتقاد الجازم ، وهو لم يتغير ، وإنما نقصت شرائع الإسلام، وهذا قول المرجئة والجهمية ومن سلك سبيلهم، وهو ـ أيضًا ـ قول مخالف للكتاب والسنة وإجماع السابقين والتابعين لهم بإحسان، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾[الحجرات: ١٥]، وقال: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ**

(١) سبق تخريجه ص٢٦.

حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٤]، وقال: ﴿ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقال: ﴿ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [الفتح: ٤]، وقال: ﴿ فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤].

٧/٦٧٢ / وقال النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» (١)، وقال لوفد عبد القيس: «آمركم بالإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم» (٢). وأجمع السلف أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، ومعنى ذلك: أنه قول القلب، وعمل القلب، ثم قول اللسان وعمل الجوارح.

فأما قول القلب فهو التصديق الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويدخل فيه الإيمان بكل ما جاء به الرسول ﷺ.

ثم الناس في هذا علي أقسام، منهم من صدق به جملة ولم يعرف التفصيل، ومنهم من صدق جملة وتفصيلاً، ثم منهم من يدوم استحضاره وذكره لهذا التصديق، ومنهم من يغفل عنه ويذهل، ومنهم من استبصر فيه بما قذف الله في قلبه من النور والإيمان، ومنهم من جزم به لدليل قد تعترض فيه شبهة أو تقليد جازم، وهذا التصديق يتبعه عمل القلب، وهو حب الله ورسوله، وتعظيم الله ورسوله، وتعزير الرسول وتوقيره، وخشية الله والإنابة إليه، والإخلاص له والتوكل عليه، إلى غير ذلك من الأحوال، فهذه الأعمال القلبية كلها من الإيمان، وهي مما يوجبها التصديق والاعتقاد إيجاب العلة المعلول.

ويتبع الاعتقاد قول اللسان، ويتبع عمل القلب الجوارح من الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك.

٧/٦٧٣ / وعند هذا، فالقول الوسط الذي هو قول أهل السنة والجماعة، أنهم لا يسلبون الاسم على الإطلاق، ولا يعطونه على الإطلاق، فنقول: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن عاص، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ويقال: ليس بمؤمن حقًا، أو ليس بصادق الإيمان.

وكل كلام أطلق في الكتاب والسنة فلابد أن يقترن به ما يبين المراد منه، والأحكام منها ما يترتب على أصل الإيمان فقط، كجواز العتق في الكفارة وكالموالاة والموارثة ونحو ذلك، ومنها ما يترتب على أصله وفرعه، كاستحقاق الحمد والثواب وغفران السيئات ونحو ذلك.

---

(١) سبق تخريجه ص٩.

(٢) سبق تخريجه ص١٠.

إذا عرفت هذه القاعدة ، فالذي في الصحيح قوله ﷺ: « لا يزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهْبَةً ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن»[1]، والزيادة التي رواها أبو داود والترمذي صحيحة، وهي مفسرة للرواية المشهورة.

فقول السائل : هل حمل الحديث على ظاهره أحد من الأئمة ؟ لفظ مشترك، فإن عنى بذلك: أن ظاهره : أن الزاني يصير كافرًا، وأنه يسلب الإيمان بالكلية، فلم يحمل الحديث على هذا أحد من الأئمة، ولا هو ـ أيضًا ـ ظاهر الحديث؛ لأن قوله: « خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة»[2] دليل على أن الإيمان/ لا يفارقه بالكلية، فإن الظلة تظلل صاحبها ٧/٦٧٤
وهي متعلقة ومرتبطة به نوع ارتباط.

وأما إن عنى بظاهره ما هو المفهوم منه ـ كما سنفسره إن شاء الله ـ فنعم ؛ فإن عامة علماء السلف يقرون هذه الأحاديث ويمرونها كما جاءت ، ويكرهون أن تتأول تأويلات تخرجها عن مقصود رسول الله ﷺ ، وقد نقل كراهة تأويل أحاديث الوعيد عن سفيان، وأحمد بن حنبل ـ رضي الله عنهم ـ وجماعة كثيرة من العلماء ، ونص أحمد على أن مثل هذا الحديث لا يتأول تأويلا يخرجه عن ظاهره المقصود به، وقد تأوله الخطابي وغيره تأويلات مستكرهة، مثل قولهم: لفظه لفظ الخبر، ومعناه النهي، أي ينبغي للمؤمن ألا يفعل ذلك، وقولهم: المقصود به الوعيد والزجر دون حقيقة النفي ، وإنما ساغ ذلك لما بين حاله وحال من عدم الإيمان من المشابهة والمقاربة، وقولهم : إنما عدم كمال الإيمان وتمامه، أو شرائعه وثمراته ونحو ذلك، وكل هذه التأويلات لا يخفى حالها على من أمعن النظر.

فالحق أن يقال: نفس التصديق المفرق بينه وبين الكافر لم يعدمه، لكن هذا التصديق لو بقى على حاله لكان صاحبه مصدقًا بأن الله حرم هذه الكبيرة وأنه توعد عليها بالعقوبة العظيمة، وأنه يرى الفاعل ويشاهده، وهو ـ سبحانه وتعالى ـ مع عظمته وجلاله وعلوه وكبريائه يمقت هذا الفاعل، فلو تصور هذا حق التصور لامتنع صدور الفعل منه، ومتى فعل هذه الخطيئة فلابد من أحد ثلاثة أشياء:

/إما اضطراب العقيدة ، بأن يعتقد بأن الوعيد ليس ظاهره كباطنه، وإنما مقصوده الزجر ٧/٦٧٥
كما تقوله المرجئة ، أو أن هذا إنما يحرم على العامة دون الخاصة كما يقوله الإباحية، أو نحو ذلك من العقائد التي تخرج عن الملة ، وأما الغفلة والذهول عن التحريم، وعظمة الرب وشدة بأسه ، وأما فرط الشهوة بحيث يقهر مقتضى الإيمان، ويمنعه موجبه بحيث

(١) سبق تخريجه ص١٢.
(٢) سبق تخريجه ص٢٦.

يصير الاعتقاد مغمورًا مقهورا، كالعقل في النائم والسكران، وكالروح في النائم.

ومعلوم أن الإيمان الذي هو الإيمان ليس باقيا كما كان؛ إذ ليس مستقرًا ظاهرًا في القلب واسم المؤمن عند الإطلاق إنما ينصرف إلي من يكون إيمانه باقيًا على حاله عاملا عمله، وهو يشبه من بعض الوجوه روح النائم، فإنه ـ سبحانه ـ يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها، فالنائم ميت من وجه حي من وجه، وكذلك السكران والمغمي عليه عاقل من وجه وليس بعاقل من وجه.

فإذا قال قائل : السكران ليس بعاقل، فإذا صحا عاد عقله إليه كان صادقًا، مع العلم بأنه ليس بمنزلة البهيمة؛ إذ عقله مستور وعقل البهيمة معدوم، بل الغضبان ينتهي به الغضب إلى حال يعزب فيها عقله ورأيه ، وفي الأثر: «إذا أراد الله نفاذ قضائه وقدره، سلب ذوي العقول عقولهم، فإذا أنفذ قضاءه وقدره رد عليهم عقولهم ليعتبروا»، فالعقل الذي به يكون التكليف لم يسلب، وإنما سلب العقل الذي به يكون صالح الأمور في الدنيا والآخرة.

٧/٦٧٦ / كذلك الزاني والسارق والشارب والمنتهب، لم يعدم الإيمان الذي به يستحق ألا يخلد في النار، وبه ترجى له الشفاعة والمغفرة، وبه يستحق المناكحة والموارثة، لكن عدم الإيمان الذي به يستحق النجاة من العذاب ، ويستحق به تكفير السيئات وقبول الطاعات وكرامة الله ومثوبته، وبه يستحق أن يكون محمودًا مرضيا.

وهذا يبين أن الحديث على ظاهره الذي يليق به. والله أعلم.

/ سئل ـ رحمه الله ـ عن معنى قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبْر»[1]، هل هذا الحديث مخصوص بالمؤمنين، أم بالكفار؟ فإن قلنا: مخصوص بالمؤمنين فقولنا ليس بشيء لأن المؤمنين يدخلون الجنة بالإيمان، وإن قلنا: مخصوص بالكافرين فما فائدة الحديث؟ ٧/٦٧٧

فأجاب:

لفظ الحديث في الصحيح: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كِبْر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان»[2] فالكبر المباين للإيمان لا يدخل صاحبه الجنة، كما في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[غافر: ٦٠]، ومن هذا كبر إبليس، وكبر فرعون، وغيرهما ممن كان كبره منافيًا للإيمان، وكذلك كبر اليهود والذين أخبر الله عنهم بقوله: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾[البقرة: ٨٧].

والكبر كله مباين للإيمان الواجب، فمن في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يفعل ما أوجب الله عليه ويترك ما حرم عليه، بل كبره يوجب له جحد الحق، واحتقار الخلق، وهذا هو الكبر الذي فسره النبي ﷺ، حيث سئل في/ تمام الحديث، فقيل: يا رسول الله، الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنًا، فمن الكبر ذاك؟ فقال: «لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكِبْرُ بَطَرُ الحق، وغَمْطُ الناس»[3] وبطر الحق: جحده ودفعه، وغمط الناس: ازدراؤهم واحتقارهم، فمن في قلبه مثقال ذرة من هذا يوجب له أن يجحد الحق الذي يجب عليه أن يقر به، وأن يحتقر الناس، فيكون ظالمًا لهم معتديًا عليهم، فمن كان مضيعًا للحق الواجب، ظالمًا للخلق، لم يكن من أهل الجنة، ولا مستحقًا لها، بل يكون من أهل الوعيد. ٧/٦٧٨

فقوله: «لا يدخل الجنة» متضمن لكونه ليس من أهلها، ولا مستحقًا لها، لكن إن تاب، أو كانت له حسنات ماحية لذنبه، أو ابتلاه الله بمصائب كفر بها خطاياه، ونحو

---

(١) مسلم في الإيمان (٩١/ ١٤٧-١٤٩)، وأبو داود في اللباس (٤٠٩١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٩٨) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في المقدمة (٥٩)، وأحمد ١/ ٣٩٩، ٤١٢، كلهم عن عبد الله بن مسعود.

(٢) انظر: تخريج الحديث السابق.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨٠.

ذلك، زال ثمرة هذا الكبر المانع له من الجنة، فيدخلها، أو غفر الله له بفضل رحمته من ذلك الكبر من نفسه، فلا يدخلها ومعه شيء من الكبر ؛ ولهذا قال من قال في هذا الحديث وغيره: إن المنفي هو الدخول المطلق الذي لا يكون معه عذاب، لا الدخول المقيد الذي يحصل لمن دخل النار ثم دخل الجنة، فإنه إذا أطلق في الحديث فلان في الجنة، أو فلان من أهل الجنة، كان المفهوم أنه يدخل الجنة ولا يدخل النار.

فإذا تبين هذا كان معناه : أن من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ليس هو من أهل الجنة، ولا يدخلها بلا عذاب بل هو مستحق للعذاب لكبره، كما يستحقها غيره من أهل الكبائر، ولكن قد يعذب في النار ما شاء الله، فإنه/ لا يخلد في النار أحد من أهل ٧/٦٧٩
التوحيد، وهذا كقوله: « لا يدخل الجنة قاطع رحم»[١]، وقوله : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم»[٢]، وأمثال هذا من أحاديث الوعيد، وعلى هذا فالحديث عام في الكفار وفي المسلمين.

وقول القائل: إن المسلمين يدخلون الجنة بالإسلام، فيقال له: ليس كل المسلمين يدخلون الجنة بلا عذاب، بل أهل الوعيد يدخلون النار ، ويمكثون فيها ما شاء الله، مع كونهم ليسوا كفارًا، فالرجل الذي معه شيء من الإيمان، وله كبائر قد يدخل النار، ثم يخرج منها؛ إما بشفاعة النبي ﷺ وإما بغير ذلك، كما قال ﷺ :«شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» [٣]، وكما في الصحيح أنه قال: « أخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان» [٤]، وهكذا الوعيد في قاتل النفس والزاني وشارب الخمر وآكل مال اليتيم وشاهد الزور، وغير هؤلاء من أهل الكبائر ، فإن هؤلاء ـ وإن لم يكونوا كفارا ـ لكنهم ليسوا من المستحقين للجنة الموعودين بها بلا عقاب.

ومذهب أهل السنة والجماعة : أن فساق أهل الملة ليسوا مخلدين في النار، كما قالت الخوارج والمعتزلة ، وليسوا كاملين في الدين والإيمان والطاعة، بل لهم حسنات وسيئات يستحقون بهذا العقاب وبهذا الثواب، وهذا مبسوط في موضعه ، والله أعلم.

---

(١) البخاري في الأدب (٥٩٨٤)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٦/١٨، ١٩) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٩٦)، والترمذي في البر والصلة (١٩٠٩) وقال: « حسن صحيح»، وأحمد ٤/٨٣ ، ٨٤، كلهم عن جبير بن مطعم.

(٢) سبق تخريجه ص١٢.

(٣) سبق تخريجه ص٣٠٧.

(٤) سبق تخريجه ص٧٩.

/ سئل شيخ الإسلام عن بدعة «المرازقة». ٧/٦٨٠

فأجاب:

ثم إن جماعات ينتسبون إلى الشيخ عثمان بن مرزوق ، ويقولون أشياء مخالفة لما كان عليه ، وهو منتسب إلى مذهب أحمد، وكان من أصحاب الشيخ عبد الوهاب بن أبي الفرج الشيرازي، وهؤلاء ينتسبون إلى مذهب الشافعي، ويقولون أقوالاً مخالفة لمذهب الشافعي وأحمد، بل ولسائر الأئمة، وشيخهم هذا من شيوخ العلم والدين ، له أسوة أمثاله، وإذا قال قولاً قد علم أن قول الشافعي وأحمد يخالفه، وجب تقديم قولهما على قوله مع دلالة الكتاب والسنة على قول الأئمة، فكيف إذا كان القول مخالفًا لقوله ولقول الأئمة، وللكتاب والسنة.

وذلك مثل قولهم: ولا نقول قطعًا، ونقول : نشهد أن محمدًا رسول الله، ولا نقطع، ونقول: إن السماء فوقنا ولا نقطع، ويروون أثرًا عن علي، وبعضهم يرفعه، أنه قال: لا تقل قطعًا، وهذا من الكذب المفترى باتفاق أهل العلم، ولم يكن شيخهم يقول هذا، بل هذه بدعة أحدثها بعض أصحابه بعد موته، وإذا قيل لواحد منهم : ألا تقطع ؟ قال: إن الله قادر على أن يغير هذه/ الفرس، فيظن أنه إذا قال: قطعًا، أنه نفى لقدرة الله على تغيير ٧/٦٨١
ذلك، وهذا جهل، فإن هذه الفرس فرس قطعًا في هذه الحال، والله قادر على أن يغيرها.

وأصل شبهة هؤلاء : أن السلف كانوا يستثنون في الإيمان، فيقول أحدهم: أنا مؤمن إن شاء الله ، وكانت ثغور الشام، مثل عسقلان، قد سكنها محمد بن يوسف الفريابي ـ شيخ البخاري ـ وهو صاحب الثوري ، وكان شديدًا على المرجئة ، وكان يرى الاستثناء في الإيمان كشيخه الثوري وغيره من السلف.

والناس لهم في الاستثناء ثلاثة أقوال:

منهم من يحرمه كطائفة من الحنفية، ويقولون: من يستثني فهو شكاك.

ومنهم من يوجبه ، كطائفة من أهل الحديث.

ومنهم من يجوزه أو يستحبه ، وهذا أعدل الأقوال ؛ فإن الاستثناء له وجه صحيح، فمن قال: أنا مؤمن إن شاء الله، وهو يعتقد أن الإيمان فعل جميع الواجبات، ويخاف ألا يكون قائمًا بهما، فقد أحسن؛ ولهذا كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم، قال ابن أبي مُلَيْكَة: أدركت ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ومن

اعتقد أن المؤمن المطلق هو الذي يستحق الجنة، فاستثنى خوفا من سوء الخاتمة فقد أصاب ،
٧/٦٨٢ وهذا معنى ما يروى عن ابن مسعود أنه قيل له عن رجل: أنت مؤمن؟/ فقال : نعم، فقيل له : أنت من أهل الجنة، فقال أرجو، فقال: هلا وَكَلَ الأولى كما وَكَلَ الثانية، ومن استثنى خوفًا من تزكية نفسه أو مدحها، أو تعليق الأمور بمشيئة الله فقد أحسن، ومن جزم بما يعلمه ـ أيضًا ـ في نفسه من التصديق فهو مصيب.

والمقصود أن أصل شبهة هؤلاء الاستثناء في الإيمان، كما عليه أهل ثَغْر عسقلان، وما يقرب منها، وعامة هؤلاء جيران عسقلان، ثم صار كثير منهم يستثنى في الأعمال الصالحة فيقول: صليت إن شاء الله ، وهو يخاف ألا يكون أتى بالصلاة كما أمر، وصنف أهل الثغر في ذلك مصنفًا، وشيخهم ابن مرزوق غايته أن يتبع هؤلاء ، ولم يكن هو ولا أحد قبله من أهل العلم يمتنعون أن يقولوا لما يعلم أنه موجود : هذا موجود قطعًا، وقد نقل بعض الشيوخ أنه كان يستثني في كل شيء وكأنه يستثني ـ والله أعلم ـ في الخبر عن الأمور المستقبلة لقوله : ﴿ **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ**﴾[الفتح:٢٧] وقوله: «وإنا إن شاء الله بكم لا حقون» (١).

والواجب موافقة جماعة المسلمين، فإن قول القائل : قطعًا بذلك، مثل قوله: أشهد بذلك، وأجزم بذلك، وأعلم ذلك، فإذا قال: أشهد ولا أقطع ، كان جاهلا والجاهل عليه أن يرجع ، ولا يصر على جهله، ولا يخالف ما عليه علماء المسلمين، فإنه يكون بذلك مبتدعًا جاهلاً ضالاً.

٧/٦٨٣ /وكذلك من جهلهم قولهم : إن الرافضي لا يقبل الله توبته، و يروون عن النبي ﷺ أنه قال: « سَبُّ أصحابي ذَنْبٌ لا يغفر» (٢)، ويقولون: إن سب الصحابة فيه حق لآدمي فلا يسقط بالتوبة، وهذا باطل لوجهين:

أحدهما: أن الحديث كذب باتفاق أهل العلم بالحديث، وهو مخالف للقرآن والسنة والإجماع ؛ فإن الله يقول في آيتين من كتابه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾[النساء:٤٨، ١١٦] وبهذا احتج أهل السنة على أهل البدع الذين يقولون: لا يغفر لأهل الكبائر إذا لم يتوبوا ، وذلك أن الله قال: ﴿**يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا**﴾[الزمر:٥٣] وهذا لمن تاب، فكل من تاب تاب الله عليه ، ولو كان ذنبه أعظم الذنوب، وقال : ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ فهذا في حق من لم يتب.

---

(١) سبق تخريجه ص١٦١.

(٢) الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة (٢٢٣).

الثاني: أن الحديث لو كان حقا فمعناه: أنه لا يغفر لمن لم يتب منه، فإنه لا ذنب أعظم من الشرك، والمشرك إذا تاب غفر الله له شركه باتفاق المسلمين، كما قال تعالى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾[التوبة: ٥]، وفي الأخرى: ﴿**فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾[التوبة: ١١]، ومعلوم أن الكافر الحربي إذا سب الأنبياء ثم تاب، تاب الله عليه بالإجماع، فإنه كان مستحلاً لذلك، وكذلك الرافضي هو يستحل سب الصحابة، فإذا تبين له أنه حرام واستغفر لهم بَدَلَ ما كان منه، بَدَّلَ الله سيئاته بالحسنات، وكان حق الآدمي في ذلك تبعًا لحق الله؛ لأنه مستحل/لذلك، ولو قدر أنه حق لآدمي لكان بمنزلة ٧/٦٨٤
من تاب من القذف والغيبة، وهذا في أظهر قولي العلماء، لا يشترط في توبته تحلله من المظلوم، بل يكفى أن يحسن إليه في المغيب، ليهدم هذا بهذا.

ومن البدع المنكرة تكفير الطائفة غيرها من طوائف المسلمين، واستحلال دمائهم وأموالهم، كما يقولون: هذا زرع البدعي ونحو ذلك، فإن هذا عظيم لوجهين:

أحدهما: أن تلك الطائفة الأخرى قد لا يكون فيها من البدعة أعظم مما في الطائفة المكفرة لها، بل تكون بدعة المكفرة أغلظ أو نحوها، أو دونها، وهذا حال عامة أهل البدع الذين يكفر بعضهم بعضا، فإنه إن قدر أن المبتدع يكفر، كفر هؤلاء وهؤلاء، وإن قدر أنه لم يكفر لم يكفر هؤلاء ولا هؤلاء، فكون إحدى الطائفتين تكفر الأخرى ولا تكفر طائفتها، هو من الجهل والظلم، وهؤلاء من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**﴾[الأنعام: ١٥٩].

والثاني: أنه لو فرض أن إحدى الطائفتين مختصة بالبدعة، لم يكن لأهل السنة أن يكفروا كل من قال قولا أخطأ فيه، فإن الله ـ سبحانه ـ قال: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت في الصحيح أن الله قال: «قد فعلت» (١)، وقال تعالى: ﴿**وَلَيْسَ** (٢) **عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ**﴾[الأحزاب: ٥]، وروى عن النبي/ ﷺ أنه ٧/٦٨٥
قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان» (٣)، وهو حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره.

---

(١) مسلم في الإيمان (١٢٦/ ٢٠٠)، والترمذي في التفسير (٢٩٩٢)، والنسائي في الكبرى في التفسير (١١٠٥٩/ ١)، كلهم عن ابن عباس.

(٢) في المطبوعة: «ولا»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٣) وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي»، والبيهقي في السنن ٧/ ٣٥٦، ٣٥٧، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٨ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه» ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير ١١/ ١٣٣، ١٣٤ (١١٢٧٤)، والدارقطني في النذور ٤/ ١٧١.

وأجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين على أنه: ليس كل من قال قولاً أخطأ فيه أنه يكفر بذلك، وإن كان قوله مخالفًا للسنة، فتكفير كل مخطئ خلاف الإجماع، لكن للناس نزاع في مسائل التكفير، قد بسطت في غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا أنه ليس لكل من الطوائف المنتسبين إلى شيخ من الشيوخ، ولا إمام من الأئمة أن يكفروا من عداهم، بل في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر ، فقد باء بها أحدهما » (١)، وقال أيضًا : « المسلم أخو المسلم، لا يَظْلِمُه، ولا يُسْلِمُه، كل المسلم على المسلم حرام، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُه» (٢)، وقال: « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ، وكونوا عباد الله إخوانًا» (٣)، وقال: «مثل المؤمنين في تَوَادِّهِم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكي منه عُضْوٌ تَدَاعَى له سائر الجسد بالحُمَّى والسَّهَرِ» (٤).

وليس للمنتسبين إلى ابن مرزوق أن يمنعوا من مناكحة المنتسبين إلى العوفي ؛ لاعتقادهم أنهم ليسوا أكفاء لهم، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم، من أي طائفة كان من هؤلاء وغيرهم، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن /ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[الحجرات :١٣]، وفي الصحيح: أن النبي ﷺ سئل : أي الناس أكرم ؟ قال: «أتقاهم» (٥) ، وفي السنن عنه أنه قال: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم خُلِقَ من تراب» (٦).

٧/٦٨٦

آخر المجلد السابع

---

(١) سبق تخريجه ص٢٠٣.

(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٥٦٤ / ٣٢) .

(٣) مسلم فى البر والصلة (٢٥٦٣ / ٢٨ ـ ٣٠) .

(٤) البخارى فى الأدب (٦٠١١) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٨٦ / ٦٦) .

(٥) البخاري في الأنبياء (٣٣٥٣) ، (٣٣٨٣)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٨/١٦٨) ، كلاهما عن أبي هريرة.

(٦) أحمد ٥/ ٤١١، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٨٧ وقال: « رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه»، والسيوطي في الدر المنثور ٦/ ٩٨.

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

كتـــاب

القـــدر

٨/٧

/ بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ طيب الله ثراه :

فصـــل

في قدرة الرب عز وجل

اتفق المسلمون وسائر أهل الملل على أن الله على كل شيء قدير، كما نطق بذلك القرآن في مواضع كثيرة جدًا. وقد بسطت الكلام في الرد على من أنكر قدرة الرب في غير موضع، كما قد كتبناه على «الأربعين»، و«المحصل» وفي شرح «الأصبهانية» وغير ذلك، وتكلمنا على ما ذكره الرازي وغيره / في «مسألة كون الرب قادرًا مختارًا»، وما وقع ٨/٨ فيها من التقصير الكثير مما ليس هذا موضعه.

والمقصود هنا: الكلام بين أهل الملل الذين يصدقون الرسل فنقول: هنا مسائل:

المسألة الأولى: قد أخبر الله أنه على كل شيء قدير، والناس في هذا على ثلاثة أقوال:

طائفة تقول: هذا عام يدخل فيه الممتنع لذاته من الجمع بين الضدين، وكذلك يدخل في المقدور، كما قال ذلك طائفة منهم ابن حزم.

وطائفة تقول: هذا عام مخصوص يخص منه الممتنع لذاته، فإنه وإن كان شيئًا، فإنه لا يدخل في المقدور، كما ذكر ذلك ابن عطية وغيره، وكلا القولين خطأ.

والصواب: هو القول الثالث الذي عليه عامة النظار، وهو: أن الممتنع لذاته ليس شيئًا البتة، و إن كانوا متنازعين في المعدوم، فإن الممتنع لذاته لا يمكن تحققه في الخارج، ولا يتصوره الذهن ثابتًا في الخارج، ولكن يقدر اجتماعهما في الذهن، ثم يحكم على ذلك بأنه ممتنع في الخارج؛ إذ كان يمتنع تحققه في الأعيان، وتصوره في الأذهان، إلا على وجه التمثيل بأن يقال: قد تجتمع/ الحركة والسكون في الشيء ، فهل يمكن في الخارج أن ٨/٩ يجتمع السواد والبياض في محل واحد، كما تجتمع الحركة والسكون؟ فيقال: هذا غير ممكن، فيقدر اجتماع نظير الممكن ثم يحكم بامتناعه، وأما نفس اجتماع البياض والسواد في محل واحد، فلا يمكن ولا يعقل، فليس بشيء لا في الأعيان ولا في الأذهان، فلم يدخل في قوله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحديد: ٢].

المسألة الثانية : أن المعدوم ليس بشيء في الخارج عند الجمهور وهو الصواب.

وقد يطلقون أن الشيء هو الموجود، فيقال على هذا: فيلزم ألا يكون قادرًا إلا على موجود، وما لم يخلقه لا يكون قادرًا عليه. وهذا قول بعض أهل البدع، قالوا: لا يكون قادرًا إلا على ما أراده ، دون ما لم يرده، ويحكى هذا عن تلميذ النظام. والذين قالوا: إن الشيء هو الموجود ـ من نظار المثبتة كالأشعري، ومن وافقه من أتباع الأئمة؛ أحمد وغير أحمد، كالقاضي أبي يعلى وابن الزاغوني وغيرهما ـ يقولون: إنه قادر على الموجود، فيقال: إن هؤلاء أثبتوا ما لم تثبته الآية، فالآية أثبتت قدرته على الموجود، وهؤلاء قالوا: هو قادر على الموجود والمعدوم.

والتحقيق: أن الشيء اسم لما يوجد في الأعيان، ولما يتصور في الأذهان، فما قدَّره الله وعلم أنه سيكون هو شيء في التقدير والعلم والكتاب، وإن لم يكن/ شيئًا في الخارج. ٨/١٠
ومنه قوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، ولفظ الشيء في الآية يتناول هذا وهذا، فهو على كل شيء ما وجد وكل ما تصوره الذهن موجودًا، إن تصور أن يكون موجودًا قديرًا، لا يستثنى من ذلك شيء، ولا يزاد عليه شيء، كما قال تعالى: ﴿بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ [القيامة: ٤]، وقال: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، وقد ثبت في الصحيحين: أنها لما نزلت قال النبي ﷺ: «أعوذ بوجهك». فلما نزل: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ الآية قال: «هاتان أهون»(١). فهو قادر على الأولتين وإن لم يفعلهما، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٨].

قال المفسرون: لقادرون على أن نذهب به حتى تموتوا عطشًا، وتهلك مواشيكم، وتخرب أراضيكم. ومعلوم أنه لم يذهب به ، وهذا كقوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨-٨٢]، وهذا يدل على أنه قادر على ما لا يفعله. فإنه أخبر أنه لو شاء جعل الماء أجاجًا وهو لم يفعله، ومثل هذا: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾[السجدة: ١٣]. ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ٩٩]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فإنه أخبر في غير موضع أنه لو شاء لفعل أشياء وهو لم يفعلها، فلو لم يكن قادرًا عليها؛ لكان إذا شاءها لم يمكن فعلها.

المسألة الثالثة: أنه على كل شيء قدير، فيدخل في ذلك / أفعال العباد وغير أفعال العباد. وأكثر المعتزلة يقولون: إن أفعال العبد غير مقدورة. ٨/١١

---

(١) البخاري في التفسير (٤٦٢٨)، والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٦٥) وقال: « حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى في التفسير (١١١٦٤/١)، وأحمد ٣/٣٠٩ ،كلهم عن جابر بن عبد الله . والحديث لم يرد في مسلم.

المسألة الرابعة: أنه يدخل في ذلك أفعال نفسه، وقد نطقت النصوص بهذا، وهذا كقوله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم﴾ [يس: ٨١]، ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، ﴿بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ [القيامة: ٤] ونظائره كثيرة.

والقدرة على الأعيان جاءت في مثل قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ﴾ [ق: ١٦]، ﴿أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾ [البلد: ٥]، وجاءت منصوصًا عليها في الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ﴾ [الزخرف: ٤١]، فبين أنه ـ سبحانه ـ يقدر عليهم أنفسهم، وهذا نص في قدرته على الأعيان المفعولة، وقوله: ﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾ [ق: ٤٥]، و﴿لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢] ونحو ذلك. وهو يدل بمفهومه على أن الرب هو الجبار عليهم المسيطر، وذلك يستلزم قدرته عليهم، وقوله: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] ـ على قول الحسن وغيره من السلف ممن جعله من القدرة ـ دليل على أن الله قادر عليه وعلى أمثاله، وكذلك قول الموصى لأهله: لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين. فلما حرقوه أعاده الله ـ تعالى ـ وقال له: «ما حملك على ما صنعت؟» ـ قال: خشيتك يا رب! فغفر له[1]، وهو كان مخطئًا في قوله: لئن قدر الله علي ليعذبني كما يدل عليه الحديث، وإن الله/ قدر عليه، لكن لخشيته وإيمانه ١٢/ ٨
غفر الله له هذا الجهل والخطأ الذي وقع منه.

وقد يستدل بقوله: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٠ـ ٢٣] على قول من جعله من القدرة، فإنه يتناول القدرة على المخلوقين وإن كان ـ سبحانه ـ قادرًا ـ أيضًا ـ على خلقه، فالقدرة على خلقه قدرة عليه، والقدرة عليه قدرة على خلقه، وجاء ـ أيضًا ـ الحديث منصوصًا في مثل قول النبي ﷺ لأبي مسعود لما رآه يضرب عبده: «لله أقدر عليك منك على هذا»[2]. فهذا فيه بيان قدرة الرب على عين العبد، وأنه أقدر عليه منه على عبده، وفيه إثبات قدرة العبد.

وقد تنازع الناس في قدرة الرب والعبد، فقالت طائفة: كلا النوعين يتناول الفعل القائم بالفاعل، ويتناول مقدوره وهذا أصح الأقوال، وبه نطق الكتاب والسنة، وهو أن كل نوع من القدرتين يتناول الفعل القائم بالقادر ومقدوره المباين له، وقد تبين بعض ما دل على ذلك في قدرة الرب. وأما قدرة العبد، فذكر قدرته على الأفعال القائمة به كثيرة،

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٥٠٦ ، ٧٥٠٧) ومسلم فى التوبة (٢٧٥٦ / ٢٤ ، ٢٥) .

(٢) مسلم فى الأيمان (١٦٥٩ / ٣٤ ـ ٣٦) .

وهذا متفق عليه بين الناس الذين يثبتون للعبد قدرة، مثل قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ [مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا](١) فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٤٢]، وقول النبي ﷺ: «صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبِكَ»(٢).

٨/١٣ / وأما المباين لمحل القدرة، فمثل قوله: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا﴾ إلى ﴿قَدِيرًا﴾ [الفتح: ٢٠، ٢١]، فدل على أنهم قدروا على الأول، وهذه يمكن أن يقدروا عليها وقتًا آخر. وهذه قدرة على الأعيان، وقوله: ﴿وَغَدَوْا عَلَىٰ حَرْدٍ قَادِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّنَا أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَا﴾ الآية [القلم: ٢٥-٣٢].

قال أبو الفرج: وفي قوله: ﴿قَادِرِينَ﴾ ثلاثة أقوال:

أحدها: قادرين على جنتهم عند أنفسهم، قاله قتادة. قلت: وهو قول مجاهد وقتادة، رواه ابن أبي حاتم عنهما. قال مجاهد: قادرين في أنفسهم، وهذا الذي ذكره البغوي: قادرين عند أنفسهم على جنتهم، وثمارها، لا يحول بينهم وبينها أحد، وعن قتادة قال: غدا القوم وهم يحدون إلى جنتهم، قادرين على ذلك في أنفسهم.

قال أبو الفرج: **والثاني**: قادرين على المساكين، قاله الشعبي، أي: على منعهم. وقيل: على إعطائهم لكن البخل منعهم من الإعطاء، والله أعلم.

والثالث: غدوا وهم قادرين، أي: واجدون، قاله ابن قتيبة.

قلت: الآية وصفتهم بأنهم غدوا على حرد قادرين، فالحرد يرجع إلى القصد، فغدوا بإرادة جازمة وقدرة، ولكن الله أعجزهم. وقول من قال: قادرين عند أنفسهم، أي: ظنوا أن الأمر يبقى كما كان، ولو كان كذلك، لتمت قدرتهم، لكن سلبوا القدرة بإهلاك جنتهم.

٨/١٤ / قال البغوي: الحرد في اللغة يكون بمعنى القصد والمنع والغضب. قال الحسن وقتادة وأبو العالية: على جد وجهد. وقال القرطبي ومجاهد وعكرمة: على أمر مجتمع قد أسسوه بينهم. قال: وهذا على معنى القصد؛ لأن القاصد إلى الشيء جاد مجمع على الأمر. وقال أبو عبيدة والقُتَيبي: غدوا من أنفسهم على حرد: على منع المساكين، يقول:

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة.

(٢) البخاري في تقصير الصلاة (١١١٧)، والترمذي في الصلاة (٣٧٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٢٣)، وأحمد ٤/٤٢٦، كلهم عن عمران بن حصين.

حاردت السَّنَةُ : إذا لم يكن لها مطر، وحاردت الناقة عليّ: إذا لم يكن لها لبن. وقال الشعبي وسفيان: على حنق وغضب من المساكين. وفي تفسير الوالبي: عن ابن عباس: على قدرة.

قلت: الحرد فيه معنى العزم الشديد، فإن هذا اللفظ يقتضى هذا، وحرد السنة والناقة لما فيه من معنى الشدة ، وكذلك الحنق والغضب فيه شدة ؛ فكان لهم عزم شديد على أخذها ، وعلى حرمان المساكين ، وغدوا بهذا العزم قادرين ليس هناك ما يعجزهم وما يمنعهم، لكن جاءها أمر من السماء فأبطل ذلك كله، وقيل: الحرد: هو الغيظ والغضب، والله أعلم.

ونظير هذا ـ وهو صريح في المطلوب ـ أن القدرة تكون على الأعيان، قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ**﴾ إلى قوله: ﴿**أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَجَعَلْنَاهَا حَصِيداً كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ**﴾ الآية: [يونس: ٢٤]، وقوله: ﴿**وَظَنَّ**(١) **أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا**﴾ [يونس: ٢٤]، يبين أنه لولا الجائحة لكان ظنهم صادقًا، وكانوا قادرين عليها، لكن لما أتاها أمر الله تبين خطأ الظن، ولو لم يكونوا قادرين عليها لا في حال سلامتها ولا في حال عطبها، لم يكن الله أبطل ظنهم بما أحدثه / من الإهلاك، وهؤلاء لم ٨/١٥
يكونوا ذهبوا ليحصدوا ، بل سلبوا القدرة عليها ـ وهي القدرة التامة ـ فانتفت لانتفاء المحل القابل؛ لا لضعف من الفاعل، وفي تلك قال: ﴿**عَلَىٰ حَرْدٍ قَادِرِينَ**﴾ [القلم: ٢٥]، ولم يقل: قادرين عند أنفسهم، فإن كان كما قاله من قال: عند أنفسهم فالمعنى واحد، وإن أريد بكونهم قادرين، أي: ليس في أنفسهم ما ينافى القدرة؛ كالمرض والضعف، ولكن بطل محل القدرة كالذي يقدر على النقد والرزق ولا شيء عنده.

وقوله تعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لاَّ يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ**﴾ [إبراهيم: ١٨] ، فهم في هذه الحال لا يقدرون مما كسبوا على شيء، فدل على أنهم في غير هذا يقدرون على ما كسبوا، وكذلك غيرهم يقدر على ما كسب، فالمراد بالمكسوب المال المكسوب.

وقوله تعالى: ﴿**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْراً**﴾ [النحل: ٧٥]، فلما ذكر في المملوك أنه لا يقدر على شيء، ومقصوده أن الآخر ليس كذلك، بل هو قادر على ما لا يقدر عليه هذا، وهو إثبات الرزق الحسن مقدوراً لصاحبه، وصاحبه قادر عليه، و بهذا ينطق عامة العقلاء يقولون: فلان يقدر

(١) في المطبوعة: « فظن » والصواب ما أثبتناه.

على كذا وكذا، وفلان يقدر على كذا وكذا، ومقدرة هذا دون مقدرة هذا.

٨/١٦ / ومما يبين ذلك: أن الملك نائب للعباد على ما ملكهم الله إياه، والملك مستلزم للقدرة فلا يكون مالكًا إلا من هو قادر على التصرف بنفسه، أو بوليه أو وكيله، والعقد والمنقول مملوك لمالكه، فدل على أنه مقدور له، وقد قال موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي﴾ [المائدة: ٢٥]، لما كان قادرًا على التصرف في أخيه؛ لطاعته له جعل ذلك ملكا له، وقال تعالى: ﴿فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾ [يس: ٧١]، وقال تعالى: ﴿وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] أي: مطيقين، فدل على أنهم صاروا مقرنين مطيقين لما سخرها لهم، فهو معنى قوله: ﴿فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾، وقد قال تعالى: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٧]، فدل على أنهم لو نقبوا ذلك لكانوا قد استطاعوا النقب، والنقب ليس هو حركة أيديهم، بل هو جعل الشيء منقوبًا، فدل على أن ذلك النقب مقدور للعباد.

وأيضًا، فالقرآن دل على أن المفعولات الخارجة مصنوعة لهم، وما كان مصنوعًا لهم فهو مقدور بالضرورة والاتفاق، والمنازع يقول: ليس شيء خارجًا عن محل قدرتهم مصنوعًا لهم، و هذا خلاف القرآن، قال تعالى لنوح: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾، وقال: ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ﴾ [هود: ٣٧، ٣٨]، وقد أخبر أن الفلك مخلوقة مع كونها مصنوعة لبني آدم، وجعلها من آياته، فقال: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١]، ﴿سَخَّرَ[1] لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾ [الحج: ٦٥]، ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢]، وقال: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ . وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٥، ٩٦].

٨/١٧ / فجعل الأصنام منحوتة معمولة لهم، وأخبر أنه خالقهم، وخالق معمولهم فإن «ما» هاهنا بمعنى الذي، والمراد خلق ما تعملونه من الأصنام، وإذا كان خالقًا للمعمول وفيه أثر الفعل، دل على أنه خالق لأفعال العباد. وأما قول من قال: «ما» مصدرية ، فضعيف جدًا.

وقال تعالى: ﴿وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧]، وإنما دمر ما بنوه وعرشوه، فأما الأعراض التي قامت بهم، فتلك فنيت قبل أن يغرقوا ، وقوله: ﴿وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ دليل على أن العروش مفعول لهم، هم فعلوا العرش الذي فيه، وهو التأليف، ومثل قوله: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٨]، يدل على أن المبني هم بنوه، حيث قال: ﴿أَتَبْنُونَ﴾؟ وكذلك قوله: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا﴾

(١) في المطبوعة: «وسخر»، والصواب ما أثبتناه.

[الشعراء: ١٤٩]، هو كقوله: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾ [الصافات: ٩٥]، وقوله: ﴿جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ [الفجر: ٩]، دل على أنهم جابوا الصخر، أي: قطعوه.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، فأمر بقتلهم، والأمر إنما يكون بمقدور العبد، فدل على أن القتل مقدور له، وهو الفعل الذي يفعله في الشخص فيموت، وهو مثل الذبح، ومنه قوله: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، يدل على أن الصيد مقتول للآدمي الذي قتله، بخلاف قوله: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ [الأنفال: ١٧]، فإنه مثل قوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ /وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، فإن قتلهم حصل بأمور خارجة عن قدرتهم، مثل إنزال الملائكة، وإلقاء الرعب في قلوبهم، وكذلك الرمي، لم يكن في قدرته أن التراب يصيب أعينهم كلهم، ويرعب قلوبهم، فالرمي الذي جعله الله خارجًا عن قدرة العبد المعتاد، هو الرمي الذي نفاه الله عنه. ٨/١٨

قال أبو عبيد: ما ظفرت أنت ولا أصبت، ولكن الله ظفرك وأيدك. وقال الزجاج: ما بلغ رميك كفًا من تراب، أو حصًا أن يملأ عيون ذلك الجيش الكثير، إنما الله تولى ذلك. وذكر ابن الأنباري: ما رميت قلوبهم بالرعب، إذ رميت وجوههم بالتراب. ولهذا كان هذا أمرًا خارجًا عن مقدوره، فكان من آيات نبوته.

وقيل: بل الرب ـ تعالى ـ لا يقدر إلا على المخلوق المنفصل لا يقوم به فعل يقدر عليه، والعبد لا يقدر إلا على ما يقوم بذاته، لا يقدر على شيء منفصل عنه، وهذا قول الأشعري ومن وافقه من أتباع الأئمة: كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وابن الزاغوني وغيرهم.

وقيل: إن العبد يقدر على هذا وهذا، والرب لا يقدر إلا على المنفصل وهو قول المعتزلة، وقيل: إن كليهما يقدر على ما يقوم به دون المنفصل، وما علمت أحدًا قال: كلاهما يقدر على المنفصل دون المتصل.

المسألة الخامسة: أن القدرة هي قدرته على الفعل، والفعل نوعان: / لازم، و متعد، والنوعان في قوله: ﴿هُوَ[1] الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ ٨/١٩

(١) في المطبوعة: «وهو» والصواب ما أثبتناه.

[الحديد: ٤]، فالاستواء والإتيان والمجيء والنزول ونحو ذلك أفعال لازمة، لا تتعدى إلى مفعول؛ بل هي قائمة بالفاعل ، والخلق والرزق والإماتة والإحياء والإعطاء والمنع، والهدى والنصر، والتنزيل ونحو ذلك ، تتعدى إلى مفعول.

والناس في هذين النوعين على ثلاثة أقوال:

منهم من لا يثبت فعلا قائما بالفاعل، لا لازمًا ولا متعديًا ، أما اللازم فهو عنده منتف، وأما المتعدى ـ كالخلق ـ فيقول: الخلق هو المخلوق، أو معنى غير المخلوق، وهذا قول الجهمية والمعتزلة، ومن اتبعهم كالأشعري ومتبعيه، وهذا أول قولي القاضي أبي يعلى، وقول ابن عقيل.

وكثير من المعتزلة يقولون: الخلق هو المخلوق. وآخرون يقولون: هو غيره، لكن يقولون : بأن الخلق له خلق آخر، كما يقوله مَعْمَر بن عَبَّاد [(١)]، ويسمون أصحاب المعاني المتسلسلة. ومنهم من يقول: الخلق هو نفس الإرادة، كما يقوله من يقوله من بعض المعتزلة من أهل البصرة.

والقول الثاني: أن الفعل المتعدي قائم بنفسه دون اللازم. فيقولون: الخلق قائم بنفسه ليس هو المخلوق. وهم على قولين:

٨/٢٠ / منهم من جعل ذلك الفعل حادثًا.

ومنهم من يجعله قديمًا، فيقول: التخليق والتكوين قديم أزلي. وهؤلاء منهم من يجعل عين التخليق شيئًا واحدًا هو قديم، والمخلوقين مادته؛ ، ولكنه قديم أزلي، ولا يثبتون نزولا قائمًا بنفسه، ولا استواء؛ لأن هذه حوادث وهذا قول الكُلابيَّة الذين يقولون: فعله قديم مثل كلامه، كما قال أصحاب ابن خُزَيْمَة، وهو قول كثير من الحنفية والحنبلية والمالكية والشافعية، ومنهم من يجعل القديم هو النوع وأفراده حادثة، فعلى هذا القول يكون الفعل نفسه مقدورًا، وأما على قول من يجعله شيئًا معينًا، فهؤلاء إن قالوا: قديم، تناقضوا ولزمهم أن يكون القديم المعين مقدورًا، وإن قالوا: هو غير مقدور، تناقضوا؛ لأن الفعل يجب أن يكون مقدورًا ، والله أعلم.

والقول الثالث: إثبات الفعلين: اللازم والمتعدي كما دل عليه القرآن، فنقول: إنه كما أخبر عن نفسه: إنه خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش، وهو قول السلف وأئمة السنة، وهو قول من يقول: إنه تقوم به الصفات الاختيارية كأصحاب أبي معاذ وزهير البابي وداود بن علي والكَرَّامِيَّة وغيرهم من الطوائف، وإن كانت الكرامية

(١) معمر بن عباد السلمي، معتزلي من الغلاة، من أهل البصرة، سكن بغداد، وكان من أعظم القدرية غلوًا، وتنسب إليه طائفة «المعمرية»، مات سنة ٢١٥هـ.

يقولون: بأن النزول والإتيان أفعال تقوم به ، وهؤلاء يقولون: يقدر على أن يأتي ويجيء وينزل ويستوي، ونحو ذلك من الأفعال، كما أخبر عن نفسه، وهذا هو الكمال.

٨/٢١ / وقد صرح أئمة هذا القول بأنه يتحرك، كما ذكر ذلك حرب الكَرْماني عن أهل السنة والجماعة، وسمى منهم: أحمد بن حنبل، وسعيد بن منصور، وإسحاق بن إبراهيم وغيرهم. وكذلك ذكره عثمان بن سعيد الدارمي عن أهل السنة، وجعل نفي الحركة عن الله ـ عز وجل ـ من أقوال الجهمية التي أنكرها السلف، وقال: كل حي متحرك، وما لا يتحرك فليس بحي. وقال بعضهم: إذا قال لك الجهمي: أنا كافر برب يتحرك، فقل: أنا مؤمن برب يفعل ما يشاء.

وهؤلاء يقولون: من جعل هذه الأفعال غير ممكنة ولا مقدورة له، فقد جعله دون الجماد، فإن الجماد وإن كان لا يتحرك بنفسه فهو يقبل الحركة في الجملة. وهؤلاء يقولون: إنه ـ تعالى ـ لا يقبل ذلك بوجه ولا تمكنه الحركة، والحركة والفعل صفة كمال، كالعلم والقدرة والإرادة، فالذين ينفون تلك الصفات سلبوه صفات الكمال، فكذلك هؤلاء الكلابية.

وأولئك ـ نفاة الصفات ـ إذا قيل لهم: لو لم يكن حيًا، عليمًا، سميعًا، بصيرًا، متكلمًا؛ للزم أن يكون ميتًا، جاهلاً ، أصم ، أعمى، أخرس، وهذه نقائص يجب تنزيهه عنها، فإنه ـ سبحانه ـ قد خلق من هو حي سميع بصير متكلم عالم، قادر متحرك، فهو أولى بأن يكون كذلك، فإن كل كمال في المخلوق المعلول فهو من كمال الخالق الذي يسمونه علة فاعلية.

٨/٢٢ / وأيضًا، فالقديم الواجب بنفسه أكمل من المحدث، فيمتنع أن يختص الناقص بالكمال. قالوا: وأما الجماد فلا يسمي حيًا ولا ميتًا . وقد ذكرنا في غير موضع الجواب عن هذه بأجوبة:

أحدها: أن قولهم: إن الجماد لا يسمى حيًا، وإنما يسمى ميتًا ما كان قابلاً للحياة: هو اصطلاح، وإلا فالقرآن قد سمى الجماد ميتًا في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ. أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ**﴾ الآية [النحل: ٢٠، ٢١] ، فسمى الأصنام أمواتًا وهي حجارة، وقال: ﴿**وَآيَةٌ لَّهُمُ الأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا**﴾ [يس: ٣٣].

الوجه الثاني: لا نسلم امتناع قبول هذه الحياة، بل الرب ـ تعالى ـ قد جعل الجمادات قابلة للحياة، ولا يمتنع قبولها لها، فإن الله تعالى قد جعل عصى موسى حية تسعى، فدل

على أن الخشب يمكن أن يكون حيوانًا، وموسى لما اغتسل جعل ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه [1] ، وقد أحيا الله الحوت المشوي الذي كان معه ومع فتاه، وقد سبح الحصا والطعام ـ سبح وهو يؤكل [2] ـ وكان حجر يسلم على النبي ﷺ [3] ، وحن الجذع [4] ، والجبال سبحت مع داود، ونظائر هذا كثيرة، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤].

الوجه الثالث: أن يقال: هب أنه لا يوصف بالموت إلا ما قبل الحياة، فمعلوم أن ما قبل الحياة أكمل ممن لا يقبلها، فالجنين في بطن أمه قبل أن ينفخ/ فيه الروح أكمل من الحجر، وقد قال تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]، فالجنين يمكن أن يصير حيًا في العادة، ناطقًا نطقًا يسمعه الإنسان السماع المعتاد، فهو أكمل من الحجر والتراب. ٨/ ٢٣

وأيضًا، فيقال لهم: رب العالمين إما أن يقبل الاتصاف بالحياة والعلم ونحو ذلك، وإما ألا يقبل، فإن لم يقبل ذلك ولم يتصف به، كان دون الأعمى الأصم الأبكم، وإن قبلها ولم يتصف بها، كان ما يتصف بها أكمل منه، فجعلوه دون الإنسان والبهائم، وهكذا يقال لهم في أنواع الفعل القائم به ـ كالإتيان، والمجيء، والنزول، وجنس الحركة ـ: إما أن يقبل ذلك وإما ألا يقبله، فإن لم يقبله، كانت الأجسام التي تقبل الحركة ولم تتحرك أكمل منه، وإن قبل ذلك ولم يفعله، كان ما يتحرك أكمل منه، فإن الحركة كمال للمتحرك، ومعلوم أن من يمكنه أن يتحرك بنفسه أكمل ممن لا يمكنه التحرك، وما يقبل الحركة أكمل ممن لا يقبلها.

والنفاة عمدتهم أنه لو قبل الحركة لم يخل منها، ويلزم وجود حوادث لا تتناهى، ثم ادعوا نفي ذلك وفي نفيه نقائص لا تتناهى، والمثبتون لذلك يقولون: هذا هو الكمال، كما قال السلف: لم يزل الله متكلمًا إذا شاء، كما قال ذلك ابن المبارك، وأحمد بن حنبل وغيرهما. وذكر البخاري عن نعيم بن حماد أنه قال: الحي هو الفعال، وما ليس بفعال فليس بحي. وقد عرف/ بطلان قول الجهمية وغيرهم بامتناع دوام الفعل والحوادث، كما قد بسط في غير هذا الموضع. ٨/٢٤

والمقصود هاهنا، أن هؤلاء لا يجعلونه قادرًا على هذه الأفعال، وهي أصل الفعل، فلا يكون على شيء قدير على قولهم، بل ولا على شيء، وقد قال: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. قال ابن عباس ـ في رواية الوالبي عنه ـ: هذه في الكفار، فأما من آمن أن الله على كل شيء قدير، فقد قدر الله حق قدره.

وذكروا في قوله: ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الحج: ٧٤]، ما عرفوه حق معرفته، وما

---

(١) البخارى فى الغسل (٢٧٨) .
(٢) البخارى فى المناقب (٣٥٧٩) .
(٣) مسلم فى الفضائل (٢٢٧٧ / ٢) .
(٤) البخارى فى المناقب (٣٥٨٣) .

عظموه حق عظمته، وما وصفوه حق صفته، وهذه الكلمة ذكرها الله في ثلاثة مواضع: في الرد على المعطلة، وعلى المشركين، وعلى من أنكر إنزال شيء على البشر، فقال في الأنعام: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١]، وقال في الحج: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الآيتان: ٧٣، ٧٤]، وقال في الزمر: ﴿وَمَا [1]قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الآية: ٦٧].

وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود: أن حبرًا من اليهود قال للنبي ﷺ: يا محمد، إن الله يوم القيامة يجعل السموات على/ إصبع، والأرض على إصبع، ٨/٢٥
والجبال والشجر على إصبع، والماء والثَّرَى وسائر الخلق على إصبع، ثم يهزهن، ويقول: أنا الملك. قال: فضحك رسول الله ﷺ تصديقًا لقول الحبر، ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الآية[2]. وفي الصحيحين ـ أيضًا ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يقبض الله الأرض يوم القيامة، ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟ ثم يقول: أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟»[3]، وكذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر: «يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟»[4]، وفي لفظ لمسلم قال: «يأخذ الجبار تبارك وتعالى سمواته وأرضه بيديه جميعًا، فجعل يقبضهما ويبسطهما، ثم يقول: أنا الملك، أنا الجبار، وأنا الملك، أين الجبارون؟وأين المتكبرون؟!» ويميل رسول الله ﷺ عن يمينه وعن شماله حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى إني لأقول: أساقط هو برسول الله ﷺ[5].

وفي السنن: عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت و الملكوت والكبرياء والعظمة»، ثم يسجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة. رواه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل[6]. فقال في هذا الحديث:

---

(١) في المطبوعة: «ما»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخارى فى التفسير (٤٨١١) ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٦ / ١٩ ـ ٢١).

(٣) البخارى فى الرقاق (٦٥١٩) ومسلم فى صفات المنافقين (٢٧٨٧ / ٢٣).

(٤) البخارى فى التوحيد (٧٤١٢) ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٨ / ٢٤).

(٥) مسلم فى صفات المنافقين (٢٧٨٨ / ٢٥).

(٦) أبو داود في الصلاة (٨٧٣)، والنسائي في التطبيق (١٠٤٩، ١١٣٢)، وأحمد ٦ / ٢٤.

٨/٢٦ «سبحان ذي/ الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة». وهذه الأربعة نوزع الرب فيها، كما قال: «أين الملوك؟! أين الجبارون؟! أين المتكبرون؟!»، وقال عز وجل: «العظمة إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني واحدًا منهما عذبته»(١).

ونفاة الصفات ما قدروا الله حق قدره، فإنه عندهم لا يمسك شيئًا ولا يقبضه ولا يطويه، بل كل ذلك ممتنع عليه، ولا يقدر على شيء من ذلك، وهم ـ أيضًا ـ في الحقيقة يقولون: ما أنزل الله على بشر من شيء لوجهين:

أحدهما: أن الإنزال إنما يكون من علو، والله ـ تعالى ـ عندهم ليس في العلو، فلم ينزل منه شيء، وقد قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ**﴾ [الأنعام: ١١٤]، ﴿**تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ**﴾ [الزمر: ١، الجاثية: ٢، الأحقاف: ٢] إلى غير ذلك، وقولهم: إنه خلقه في مخلوق، ونزل منه باطل؛ لأنه قال: ﴿**مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ**﴾ ولم يجئ هذا في غير القرآن، والحديد ذكر أنه أنزله مطلقًا، ولم يقل: منه، وهو منزل من الجبال، والمطر أنزل من السماء، والمراد: أنه أنزله من السحاب، وهو المزْن، كما ذكر ذلك في قوله: ﴿**أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ**﴾ [الواقعة: ٦٩].

والثاني: أنه لو كان من مخلوق لكان صفة له وكلاماً له، فإن الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل؛ ولأن الله لا يتصف بالمخلوقات، ولو اتصف بذلك لاتصف بأنه مصوت إذا خلق الأصوات، ومتحرك إذا خلق الحركات في غيره، إلى غير ذلك، إلى أن قال: فقد تبين أن الجهمية ما قدروا /الله حق قدره، وإنهم داخلون في هذه الآية، ٨/ ٢٧
وإنهم لم يثبتوا قدرته لا على فعل ولا على الكلام بمشيئته، ولا علي نزوله، ولا على إنزاله منه شيئًا، فهم من أبعد الناس عن التصديق بقدرة الله، وأنه على كل شيء قدير، وإذا لم يكن قديرًا لم يكن قويًا، ويلزمهم أنه لم يخلق شيئًا، فيلزمهم الدخول في قوله: ﴿**ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ . مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ [الحج: ٧٣، ٧٤].

فهم ينفون حقيقة قدرته في الأزل، وحقيقة قولهم: إنه صار قادرًا بعد أن لم يكن، والقدرة التي يثبتونها لا حقيقة لها.

وهذا أصل مهم، من تصوره عرف حقيقة الأقوال الباطلة، وما يلزمها من اللوازم، وعرف الحق الذي دل عليه صحيح المنقول، وصريح المعقول، لا سيما في هذه الأصول التي هي أصول كل الأصول، والضالون فيها لما ضيعوا الأصول حرموا الوصول، وقد تبين أنه كلما تحققت الحقائق، وأعطى النظر والاستدلال حقه من التمام؛ كان ما دل عليه القرآن

---

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٦٢٠ / ١٣٦) وأبو داود فى اللباس (٤٠٩٠) .

هو الحق، وهو الموافق للمعقول الصريح الذي لم يشتبه بغيره مما يسمى معقولاً، وهو مشتبه مختلط، كما قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩]، قال: هم أهل البدع والشبهات، فهم في أمور مبتدعة في الشرع، مشتبهة في العقل.

والصواب: هو ما كان موافقًا للشرع مبينًا في العقل، فإن الله ـ سبحانه ـ أخبر أن القرآن منزل منه، وأنه تنزيل منه، وأنه كلامه، وأنه قوله، وأنه كفر من قال: إنه قول البشر، وأخبر أنه قول رسول كريم من الملائكة ورسول كريم/ من البشر، والرسول يتضمن ٨/٢٨
المرسل، فبين أن كلا من الرسولين بلغه، لم يحدث هو منه شيئًا، وأخبر أنه جعله قرآنًا عربيًا، وقال عما ينزل منه جديدًا بعد نزول غيره قديمًا: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، وأخبر أن للكلام المعين وقتًا معينًا، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَىٰ﴾[طه: ١١]، وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [الأعراف: ١١].

والذين قالوا: إنه مخلوق، ليس معهم حجة إلا ما يدل على أنه تكلم بمشيئته وقدرته، وهذا حق ، لكن ضموا إلى ذلك أن ما كان بمشيئته لا يقوم بذاته، فغلطوا ولبسوا الحق بالباطل، فضموا ما نطق به القرآن الموافق للشرع والعقل إلى ما أحدثوه من البدع والشبهات.

وكذلك الذين قالوا: إنه قديم، ليس معهم إلا ما يدل على أنه قائم بذاته، لكن ضموا إلى ذلك أن ما يقوم بذاته لا يكون بمشيئته وقدرته، فأخطؤوا في ذلك ولبسوا الحق بالباطل، وأولئك فسروا قوله: ﴿جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، بأنه جعله بائنًا عنه مخلوقًا، وقالوا: جعل بمعنى: خلق، وهؤلاء قالوا: جعلناه: سميناه، كما في قوله: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا﴾ [الزخرف: ١٩]، وهذا إنما يقال فيمن اعتقد في الشيء صفة حقًا أو باطلا إذا كانت الصفة خفية، فيقال: أخبرعنه بكذا، وكون القرآن عربيًا أمر ظاهر لا يحتاج إلى الإخبار، ثم كل من أخبر بأنه عربي فقد جعله عربيًا بهذا الاعتبار، والرب ـ تعالى ـ اختص بجعله عربيًا، فإنه/ هو الذي تكلم به وأنزله، فجعله ٨/٢٩
قرآنًا عربيًا بفعل قام بنفسه وهو تكلم به، واختاره لأن يتكلم به عربيًا ـ عن غير ذلك من الألسنة ـ باللسان العربي وأنزله به.

ولهذا قال أحمد :الجعل من الله قد يكون خلقًا وقد يكون غير خلق، فالجعل فعل، والفعل قد يكون متعديًا إلى مفعول مباين له؛ كالخلق، وقد يكون الفعل لازمًا وإن كان له

مفعول في اللغة كان مفعوله قائمًا بالفعل؛ مثل التكلم، فإن التكلم فعل يقوم بالمتكلم والكلام نفسه قائم بالمتكلم، فهو ـ سبحانه ـ جعله قرآنًا عربيًا، فالجعل قائم به والقرآن العربي قائم به، فإن الكلام يتضمن شيئين: يتضمن فعلا؛ هو التكلم، والحروف المنظومة والأصوات الحاصلة بذلك الفعل؛ ولهذا يجعل القول تارة نوعًا من الفعل، وتارة قسيمًا للفعل، كما قد بسطت هذه الأمور في غير هذا الموضع، والله أعلم.

وقد ذكرت في غير هذا الموضع: أنه ما احتج أحد بدليل سمعي أو عقلي على باطل، إلا وذلك الدليل إذا أعطى حقه وميز ما يدل عليه مما لا يدل؛ تبين أنه يدل على فساد قول المبطل المحتج به، وأنه دليل لأهل الحق، وأن الأدلة الصحيحة لا يكون مدلولها إلا حقا، والحق لا يتناقض ، بل يصدق بعضه بعضًا، والله أعلم.

٨/٣٠ **المسألة السادسة:** دوام كونه قادرًا في الأزل والأبد، فإنه قادر ولا / يزال قادرًا على ما يشاؤه بمشيئته، فلم يزل متكلما إذا شاء وكيف شاء، وهذا قول السلف والأئمة كابن المبارك وأحمد.

إلى أن قال: وفي صحيح البخاري ـ تعليقًا ـ عن سعيد بن جبير؛ أن رجلاً سأل ابن عباس عن قوله: ﴿**وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾ [الأحزاب:٧٣]، ﴿**وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً**﴾ [الفتح:٧]، ﴿**وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيراً**﴾[النساء:١٣٤]، فكأنه كان فمضى، فقال ابن عباس: قوله: ﴿**وَكَانَ اللَّهُ**﴾، ﴿**وَكَانَ اللَّهُ**﴾ فإنه يجل نفسه عن ذلك، وسمى نفسه بذلك لم يجله أحد غيره، وكان أي: لم يزل كذلك. رواه عبد بن حميد في تفسيره مسندًا موصولا، ورواه ابن المنذر ـ أيضًا ـ في تفسيره، وهذا لفظ رواية عبد .

والمقصود هنا التنبيه على تنازع الناس في مسألة القدرة. وفي الحقيقة أنه من لم يقل بقول السلف فإنه لا يثبت لله قدرة، ولا يثبته قادرًا ، فالجهمية ومن اتبعهم، والمعتزلة والقدرية المجبرة والنافية، حقيقة قولهم: إنه ليس قادرًا وليس له الملك، فإن الملك إما أن يكون هو القدرة، أو المقدور، أو كلاهما، وعلى كل تقدير فلابد من القدرة، فمن لم يثبت له القدرة حقيقة لم يثبت له ملكًا، كما لا يثبتون له حمدًا.

إلى أن قال : وأيضًا فالقديم الأزلي: القيوم الصمد الواجب الوجود بنفسه، الغني عن كل ما سواه، وكل ما سواه فقير إليه، أحق بالكمال من الممكن المحدث المفتقر، فيمتنع أن يكون هذا قادرًا على الكلام والفعل، والقيوم/ الصمد ليس قادرًا على الفعل والكلام، ٨/٣١
إلى أن قال:

والمقصود هنا أنه ـ سبحانه ـ عدل لا يظلم وعدله إحسان إلى خلقه ، فكل ما خلقه فهو إحسان إلى عباده؛ ولهذا كان مستحقًا للحمد على كل حال؛ ولهذا ذكر في سورة

النجم أنواعًا من مقدوراته، ثم قال: ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَى﴾ [النجم: ٥٥]، فدل على أن هذه الأنعم مثل إهلاك الأمم المكذبة للرسل، فإن في ذلك من الدلالة على قدرته وحكمته ونعمته على المؤمنين ونصره للرسل، وتحقيق ما جاؤوا به ، وأن السعادة في متابعتهم والشقاوة في مخالفتهم ما هو من أعظم النعم.

وكذلك ما ذكره في سورة الرحمن، وكل مخلوق هو من آلائه من وجوه: منها أنه يستدل به عليه وعلى توحيده وقدرته وغير ذلك، وأنه يحصل به الإيمان والعلم وذكر الرب. وهذه النعمة أفضل ما أنعم الله به على عباده في الدنيا، وكل مخلوق يعين عليها ويدل عليها، هذا مع ما في المخلوقات من المنافع لعباده غير الاستدلال بها، فإنه ـ سبحانه ـ يقول: ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣]؛ لما يذكر ما يذكره من الآية، وقال: ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَى﴾، والآلاء: هي النعم، والنعم كلها من آياته الدالة على نفسه المقدسة ووحدانيته ونعوته ومعاني أسمائه، فهي آلاء آيات، وكل ما كان من آلائه فهو من آياته، وهذا ظاهر، وكذلك كل ما كان من آياته فهو من آلائه، فإنه يتضمن التعريف والهداية والدلالة على الرب ـ تعالى ـ وقدرته وحكمته ورحمته ودينه، والهدى أفضل النعم.

/ وأيضًا، ففيها نعم ومنافع لعباده غير الاستدلال، كما في خلق الشمس والقمر ٨/٣٢
والسحاب والمطر والحيوان والنبات، فإن هذه كلها من آياته، وفيها نعم عظيمة على عباده غير الاستدلال، فهي توجب الشكر لما فيها من النعم، وتوجب التذكر لما فيها من الدلالة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]، وقال: ﴿تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٨]، فإن العبد يدعوه إلى عبادة الله داعي الشكر وداعي العلم، فإنه يشهد نعم الله عليه، وذاك داع إلى شكرها، وقد جبلت النفوس علي حب من أحسن إليها، والله ـ تعالى ـ هو المنعم المحسن الذي ما بالعباد من نعمة فمنه وحده ، كما في الحديث: « من قال إذا أصبح : اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، فقد أدى شكر ذلك اليوم، ومن قال ذلك إذا أمسى فقد أدى شكر تلك الليلة». رواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس[1]، وفي حديث آخر : «من قال: الحمد لله ربي لا أشرك به شيئًا أشهد أن لا إله إلا الله»[2].

(١) ابن حبان في صحيحه (٨٥٨).

(٢) بياض في الأصل. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١١٩، ١٢٠ وقال: «رواه الطبراني وفيه أبان بن أبي عياش وهو متروك »، وتتمة لفظه: « إلا ظل يغفر له ذنوبه حتى يمسى، وإن قالها إذا أمسى بات تغفر له ذنوبه حتى يصبح». وفي كنز العمال (٣٥٨٩) وعزاه إلى ابن السني وتتمة لفظه: « ظل مغفورًا له، ومن قالها حين يمسى بات مغفورًا له».

وقد ذم ـ سبحانه ـ من كفر بعد إيمانه كما قال: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾الآية [الأنعام: ٦٣]، فهذا في كشف الضر، وفي النعم قال: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]، أي: شكركم، وشكر ما رزقكم الله، ونصيبكم تجعلونه تكذيبًا وهو الاستسقاء بالأنواء، كما ثبت في حديث ابن عباس الصحيح قال: مطر / الناس على ٨/٣٣
عهد رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر»، قالوا: هذه رحمة الله، وقال بعضهم: لقد صدق نَوْء كذا وكذا، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٧٥ ـ ٨٢] رواه مسلم(١).

وفي صحيح مسلم ـ أيضًا ـ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «ما أنزل من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين، ينزل الله الغَيْث فيقول: الكوكب كذا وكذا»، وفي لفظ له: «بكوكب كذا وكذا»(٢)، وفي الصحيحين عن زيد بن خالد الجُهَنِيّ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح على إثر سَمَاء كانت من الليل، قال: «أتدرون ماذا قال ربكم؟». قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فمن قال: مُطِرْنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، ومن قال: مطرنا بِنَوْءِ كذا وكذا، فذاك كافر بي مؤمن بالكوكب»(٣)، وهذا كثير جدًا في الكتاب والسنة، يذم ـ سبحانه ـ من يضيف إنعامه إلى غيره، ويشركه به، قال بعض السلف: هو كقولهم: كانت الريح طيبة، والملاح حاذقًا.

ولهذا قرن الشكر بالتوحيد في الفاتحة وغيرها؛ أولها شكر، وأوسطها توحيد، وفي الخطب المشروعة لابد فيها من تحميد وتوحيد، وهذان هما ركن في كل خطاب، ثم بعد ذلك يذكر المتكلم من مقصوده ما يناسب من الأمر والنهي والترغيب والترهيب، وغير ذلك.

٨/٣٤ / وقوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد»(٤)، يتضمن التوحيد والتحميد، وكذلك كان يقول عقب الصلاة: «لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»(٥)، وهو ـ سبحانه ـ يفتتح خطابه بالحمد ويختم الأمور بالحمد، وأول ما خلق آدم كان أول شيء أنطقه به الحمد، فإنه عطس فأنطقه بقوله: الحمد

---

(١) مسلم في الإيمان (٧٣/ ١٢٧).

(٢) مسلم في الإيمان (٧٢/ ١٢٦).

(٣) البخاري في الأذان (٨٤٦)، ومسلم في الإيمان (٧١/ ١٢٥).

(٤) البخاري في الأذان (٨٤٤)، والترمذي في الصلاة (٢٩٩)، والنسائي في السهو (١٣٣٩)، وأحمد ٢/ ١٤.

(٥) أحمد ٤/ ٤، ٥.

لله، فقال له: يرحمك ربك يا آدم! وكان أول ما تكلم به الحمد، وأول ما سمعه الرحمة.

وهو يختم الأمور بالحمد كقوله: ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الزمر: ٧٥]، ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٥]، ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]، وهو سبحانه: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠].

والتوحيد أول الدين وآخره، فأول ما دعا إليه الرسول ﷺ شهادة أن لا إله إلا الله، وقال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»[١]، وقال لمعاذ: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله»[٢]، وختم الأمر بالتوحيد فقال في الصحيح ـ من رواية مسلم ـ عن عثمان: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» [٣]، وفي الحديث الصحيح من رواية مسلم عن أبي هريرة: «لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله»[٤]، وفي السنن من حديث معاذ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[٥]، وفي المسند: «إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد / حين الموت إلا وجد روحه لها روحًا»[٦]، وهي الكلمة التي عرضها على عمه عند الموت. ٨/٣٥

فهو ـ سبحانه ـ جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورًا، فيتذكر الآيات المثبتة للعلم والإيمان، فإذا عرف آلاء الله شكره على آلائه، وكلاهما متلازمان، فالآيات والآلاء متلازمان، ما كان من الآلاء فهو من الآيات، وما كان من الآيات فهو من الآلاء، وكذلك الشكر والتذكر متلازمان، فإن الشاكر إنما يشكر بحمده، وطاعته، وفعل ما أمر به، وذلك إنما يكون بتذكر ما تدل عليه آياته من أسمائه وممادحه، ومن أمره ونهيه، فيثنى عليه بالخير، ويطاع في الأمر هذا هو الشكر، ولابد فيهما من التذكر، والمتذكر إذا تذكر آياته عرف ما فيها من النعمة والإحسان، فآياته تعم المخلوقات كلها، وهي خير ونعم وإحسان.

فكل ما خلقه ـ سبحانه ـ فهو نعمة على عباده، وهو خير، وهو ـ سبحانه ـ بيده

---

(١) البخارى فى الإيمان (٢٥) ومسلم فى الإيمان (٢٠ / ٣٢ ـ ٣٦).

(٢) البخاري في الزكاة (١٣٩٥)، (١٤٩٦)، ومسلم في الإيمان (١٩/ ٢٩)، والنسائي في الزكاة(٢٤٣٥)، (٢٥٢٢)، وابن ماجه في الزكاة (١٧٨٣).

(٣) مسلم في الإيمان (٢٦/ ٤٣).

(٤) مسلم في الجنائز (٩١٧/ ٢).

(٥) البخاري في الجنائز معلقًا(الفتح ٣/ ١٠٩)، وأبو داود في الجنائز(٣١١٦).

(٦) أحمد ١/ ٢٨، ٣٧ عن عمر بن الخطاب ، وقال أحمد شاكر (١٨٧): « إسناده صحيح » .

الخير، والخير بيديه، وفي دعاء القنوت: «ونثنى عليك الخير كله»[1]، وفي دعاء الاستفتاح: «والخير بيديك، والشر ليس إليك»[2].

وكل ما خلقه الله فله فيه حكمة، كما قال: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، وقال: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧]، وهو ـ سبحانه ـ غني عن العالمين، فالحكمة تتضمن شيئين:

أحدهما: حكمة تعود إليه يحبها ويرضاها.

٨/٣٦ / **والثاني**: إلى عباده، هي نعمة عليهم يفرحون بها و يلتذون بها، وهذا في المأمورات وفي المخلوقات.

أما في المأمورات، فإن الطاعة هو يحبها ويرضاها، ويفرح بتوبة التائب أعظم فرح يعرفه الناس، فهو يفرح أعظم مما يفرح الفاقد لزاده وراحلته في الأرض المهلكة إذا وجدها بعد اليأس، كما أنه يغار أعظم من غيرة العباد، وغيرته أن يأتي العبد ما حرم عليه، فهو يغار إذا فعل العبد ما نهاه، ويفرح إذا تاب ورجع إلى ما أمره به، والطاعة عاقبتها سعادة الدنيا والآخرة، وذلك مما يفرح به العبد المطيع، فكان فيما أمر به من الطاعات عاقبته حميدة تعود إليه وإلى عباده، ففيها حكمة له ورحمة لعباده، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ . تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠-١٣].

ففي الجهاد عاقبة محمودة للناس في الدنيا يحبونها ، وهي النصر والفتح، وفي الآخرة الجنة، وفيه النجاة من النار، وقد قال في أول السورة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]، فهو يحب ذلك، ففيه حكمة عائدة إلى الله تعالى، وفيه رحمة للعباد، وهي ما يصل إليهم من النعمة في الدنيا/ والآخرة، هكذا ٨/٣٧ سائر ما أمر به، وكذلك ما خلقه خلقه لحكمة تعود إليه يحبها، وخلقه لرحمة بالعباد ينتفعون بها.

---

(١) كنز العمال (٢١٩٦٩) وعزاه لابن أبى شيبة .

(٢) مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١ / ٢٠١) ، والترمذي في الدعوات (٣٤٢٢)، وقال: «حسن صحيح» ، والنسائي في الافتتاح (٨٩٧) ، كلهم عن علي بن أبي طالب.

والناس لما تكلموا في علة الخلق وحكمته؛ تكلم كل قوم بحسب علمهم، فأصابوا وجهًا من الحق، وخفى عليهم وجوه أخرى.

وهكذا عامة ما تنازع فيه الناس، يكون مع هؤلاء بعض الحق، وقد تركوا بعضه وكذلك مع الآخرين، ولا يشتبه على الناس الباطل المحض، بل لابد أن يشاب بشيء من الحق؛ فلهذا لا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك، فإنهم هم الذين آمنوا بالحق كله، وصدقوا كل طائفة فيما قالوه من الحق، فهم جاؤوا بالصدق وصدقوا به فلا يختلفون.

ولأهل الكلام هنا ثلاثة أقوال لثلاث طوائف مشهورة، وقد وافق كل طائفة ناس من أصحاب الأئمة الأربعة، أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد:

القول الأول: قول من نفى الحكمة وقالوا: هذا يفضي إلى الحاجة، فقالوا: يفعل ما يشاء لا لحكمة، فأثبتوا له القدرة والمشيئة، وإنه يفعل ما يشاء. وهذا تعظيم، ونفوا الحكمة لظنهم أنها تستلزم الحاجة، وهذا قول الأشعري وأصحابه ومن وافقهم؛ كالقاضي أبي يَعْلَى وابن الزاغوني والجُوَيْني/ والباجي ونحوهم، وهذا القول في الأصل قول جَهْم ٨/٣٨
ابن صفوان ومن اتبعه من المجبرة.

والفلاسفة لهم قول أبعد من هذا، وهو : أن ما يقع من عذاب النفوس وغير ذلك من الضرر لا يمكن دفعه، فإنهم يقولون: إنه موجب بذاته، وكل ما يقع هو من لوازم ذاته. ولو قالوا: إنه موجب بمشيئته وقدرته لما يفعله لكانوا قد أصابوا، وقد قالوا ـ أيضًا ـ: الشر يقع في العالم مغلوبًا مع الخير في الوجود ، وهذا صحيح ؛ لكن هذا يستلزم أن يكون الخالق قد خلق لحكمة معلومة تسلم ولا تعد، وإلا فمع انتفاء هذين يبقى الكلام ضائعًا، ففي قول كل طائفة نوع من الحق ونوع من الباطل ، فهذه أربعة أقوال.

والقول الخامس ، قول الأئمة ، وهو أن له حكمة في كل ما خلق، بل له في ذلك حكمة ورحمة .

والقول الثاني ـ أي: من الثلاثة التي لأهل الكلام ـ: أنه يخلق ويأمر لحكمة تعود إلى العباد، وهو نفعهم والإحسان إليهم، فلم يخلق ، ولم يأمر إلا لذلك، وهذا قول المعتزلة وغيرهم ، ثم من هؤلاء من تكلم في تفصيل الحكمة، فأنكر القدر، ووضع لربه شرعًا بالتعديل والتجويز، وهذا قول القدرية. ومنهم من أقر بالقدر وقال: لله حكمة خفيت علينا. وهذا قول ابن عقيل/ وغيره من المثبتين للقدر، فهم يوافقون المعتزلة على ٨/٣٩
إثبات حكمة ترجع إلى المخلوق لكن يقرون مع ذلك بالقدر.

والقول الثالث: قول من أثبت حكمة تعود إلى الرب ، لكن بحسب علمه، فقالوا: خلقهم ليعبدوه ويحمدوه ويثنوا عليه ويمجدوه، وهم من خلقه لذلك ، وهم من وجد منه ذلك فهو مخلوق لذلك، وهم المؤمنون، ومن لم يوجد منه ذلك فليس مخلوقًا له. قالوا: وهذه حكمة مقصودة وهي واقعة، بخلاف الحكمة التي أثبتتها المعتزلة ، فإنهم أثبتوا حكمة هي نفع العباد، ثم قالوا: خلق من علم أنه لا ينتفع بالخلق بل يتضرر به، فتناقضوا، ونحن أثبتنا حكمة علم أنها تقع فوقعت، وهي معرفة عباده المؤمنين به، وحمدهم له، وثناؤهم عليه، وتمجيدهم له، وهذا واقع من المؤمنين.

قالوا: وقد يخلق من يتضرر بالخلق لنفع الآخرين، وفعل الشر القليل لأجل الخير الكثير حكمة، كإنزال المطر لنفع العباد وإن تضمن ضررًا لبعض الناس. قالوا: وفي خلق الكفار وتعذيبهم اعتبار للمؤمنين، وجهاد ومصالح. وهذا القول اختيار القاضي أبي حازم ابن القاضي أبي يعلى، ذكره في كتابه «أصول الدين» الذي صنفه على كتاب محمد بن الهَيْصَم الكَرّامِيّ.

قالوا: وقوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾[الذاريات: ٥٦]هو مخصوص بمن وقعت منه العبادة، وهذا قول طائفة من السلف والخلف. قالوا: والمراد بذلك من وجدت منه العبادة، فهو مخلوق لها، ومن لم توجد منه فليس مخلوقًا لها. ٨/٤٠ / وعن سعيد بن المسَيَّب قال: ما خلقت من يعبدني إلا ليعبدني، وكذلك قال الضحاك والفراء وابن قتيبة ـ وهذا قول خاص بأهل طاعته ـ قال الضحاك: هي للمؤمنين، وهذا قول الكَرَّامِيَّة، كما ذكره محمد بن الهيصم، قال: ويدل عليه قوله قبل ذلك: ﴿**فَتَوَلَّ عَنْهُمْ**﴾ [الذاريات: ٥٤]، ثم قال: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦] أي: هؤلاء المؤمنين الذين تنفعهم الذكرى.

قالوا: وهي غاية مقصودة واقعة، فإن العبادة وقعت من المؤمنين، وهذا القول اختيار أبي بكر بن الطيب، والقاضي أبي يعلى وغيرهما ممن يقول: إنه لا يفعل لعلة، قالوا ـ واللفظ للقاضي أبي يعلى ـ: هذا بمعنى الخصوص لا العموم؛ لأن البُلْه والأطفال والمجانين لا يدخلون تحت الخطاب، وإن كانوا من الإنس ،وكذلك الكفار يخرجون من هذا بدليل قوله: ﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ**﴾ الآية [الأعراف: ١٧٩]، فمن خلق للشقاء ولجهنم لم يخلق للعبادة.

قلت: قول هؤلاء الكرامية ومن وافقهم، وإن كان أرجح من قول الجهمية والمعتزلة،

فيما أثبتوه من حكمة الله، وقولهم في تفسير الآية ، وإن وافقوا فيه بعض السلف، فهو قول ضعيف مخالف لقول الجمهور، ولما تدل عليه الآية، فإن قصد العموم ظاهر في الآية، وبين بيانًا لا يحتمل النقيض ؛ إذ لو كان المراد المؤمنين فقط لم يكن فرق بينهم وبين الملائكة، فإن الجميع قد فعلوا ما خلقوا له،/ ولم يذكر الإنس والجن عمومًا، ولم تذكر ٨/٤١
الملائكة، مع أن الطاعة والعبادة وقعت من الملائكة دون كثير من الإنس والجن.

وأيضًا، فإن سياق الآية يقتضي أن هذا ذم وتوبيخ لمن لم يعبد الله منهم؛ لأن الله خلقه لشيء فلم يفعل ما خلق له؛ ولهذا عقبها بقوله: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات :٥٧]، فإثبات العبادة ونفي هذا يبين أنه خلقهم للعبادة، ولم يرد منهم ما يريده السادة من عبيدهم من الإعانة لهم بالرزق والإطعام، ولهذا قال بعد ذلك: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا﴾ أي: نصيباً ﴿مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾ [الذاريات: ٥٩] أي: المتقدمين من الكفار، أي : نصيبًا من العذاب ، وهذا وعيد لمن لم يعبده من الإنس والجن، فذكر هذا الوعيد عقيب هذه الآية ـ من أولها إلى آخرها ـ يتضمن وعيد من لم يعبده.

وذكر عقابه لهم في الدنيا والآخرة، فقال تعالى في أولها: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ . وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ﴾ [الذاريات: ١-٦]، ثم ذكر قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ . يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ [الذاريات: ٨، ٩]، ثم ذكر وعيد الآخرة بقوله: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ . يَسْأَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ . يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٠-١٣]، ثم ذكر وعده للمؤمنين فقال: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ . [وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ](١). وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ . فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ١٥-٢٣]، ثم ذكر قصص من آمن فنفعه إيمانه، ومن كفر فعذبه بكفره، فذكر قصة إبراهيم ولوط وقومه وعذابهم،/ ثم قال: ﴿وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الأَلِيمَ . وَفِي مُوسَىٰ إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ ٨/٤٢
فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الذاريات: ٣٧، ٣٨] ، أي: في قصة موسى آية ـ أيضًا ـ هذا قول الأكثرين ، ومنهم من لم يذكر غيره كأبي الفرج، وقيل: هو عطف على قوله: ﴿وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ﴾، ﴿ وَفِي مُوسَىٰ ﴾وهو ضعيف؛ لأن قصة فرعون وعاد هي من جنس قوم لوط، فيها ذكر الأنبياء ومن اتبعهم ومن خالفهم، يدل بها على إثبات النبوة، وعاقبة المطيعين والعصاة.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة.

وأما قوله: ﴿وَفِي الأَرْضِ﴾ ، ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ﴾ ، فتلك آيات على الصانع جل جلاله، وقد تقدمت؛ ولأنه لا يفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بمثل هذا الكلام الكثير، مع أن قبله لا يصلح العطف عليه، وهو قوله: ﴿ وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الأَلِيمَ﴾ ثم قال: ﴿وَفِي عَادٍ﴾، ﴿وَفِي ثَمُودَ﴾ ، ثم ذكر أنه بني السماء بأيد، وفرش الأرض، وخلق من كل شيء زوجين لعلكم تذكرون، فلما بين الآيات الدالة على ما يجب من الإيمان وعبادته، أمر بذلك، فقال: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ . وَلا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ الآية [الذاريات: ٥٠، ٥١]، ثم بين أن هؤلاء المكذبين من جنس من قبلهم ليتأسى الرسول والمؤمنون ويصبروا على ما ينالهم من أذى الكفار، فقال: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلاَّ قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ . أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٢، ٥٣].

فهذا كله يتضمن أمر الإنس والجن بعبادته وطاعته وطاعة رسله، واستحقاق من يفعل العقوبة في الدنيا والآخرة، فإذا قال بعد ذلك: ﴿وَمَا خَلَقْتُ /الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ. مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦، ٥٧]؛ كان هذا مناسبًا لما تقدم، مؤتلفًا معه، أي: هؤلاء الذين أمرتهم، إنما خلقتهم لعبادتي ما أريد منهم غير ذلك، لا رزقًا ولا طعامًا. ٨/٤٣

فإذا قيل: لم يرد بذلك إلا المؤمنين، كان هذا مناقضًا لما تقدم - يعني في السورة - وصار هذا كالعذر لمن لا يعبده ممن ذمه الله ووبخه، وغايته يقول: أنت لم تخلقني لعبادتك وطاعتك، ولو خلقتني لها لكنت عابدًا، وإنما خلقت هؤلاء فقط لعبادتك، وأنا خلقتني لأكفر بك وأشرك بك، وأكذب رسلك، وأعبد الشيطان وأطيعه، وقد فعلت ما خلقتني له كما فعل أولئك المؤمنون ما خلقتهم له، فلا ذنب لي ، ولا أستحق العقوبة ، فهذا وأمثاله مما يلزم أصحاب هذا القول، وكلام الله منزه عن هذا، وهم إنما قالوا هذا؛ لأن الله - تعالى - فعال لما يريد ، قالوا: فلو كان أراد منهم أن يطيعوه ؛ لجعلهم مطيعين، كما جعل المؤمنين.

والقدرية يقولون : لم يرد من هؤلاء ولا هؤلاء إلا الطاعة، لكن هو لم يجعل لا هؤلاء ولا هؤلاء مطيعين، بل الإرادة بمعنى الأمر يأمر بها الطائفتين، فهؤلاء عبدوه بأن أحدثوا إرادتهم وطاعتهم ، وهؤلاء عصوه بأن أحدثوا إرادتهم ومعصيتهم.

وأولئك علموا فساد قول القدرية من جهة أن الله خالق كل شيء، وربه ومليكه، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فلا يكون في ملكه إلا ما شاءه، ولا يكون في ملكه شيء إلا بقدرته وخلقه ومشيئته، كما دل على ذلك السمع/ والعقل، وهذا مذهب ٨/٤٤

الصحابة قاطبة، وأئمة المسلمين وجمهورهم، وهو مذهب أهل السنة؛ فلأجل هذا عدل أولئك في تفسير الآية إلى الخصوص، فإنهم لم يمكنهم الجمع بين الإيمان بالقدر، وبين أن يكون خلقهم لعبادته، فلم تقع منهم العبادة له، وقالوا: من ذرأه لجهنم لم يخلقه لعبادته، فمن قال: خلق الخلق ليعبده المؤمنون منهم، سلك هذا المسلك.

وأما نفاة الحكمة ، كالأشعري وأتباعه كالقاضي أبي بكر وأبي يعلي وغيرهم، فهؤلاء أصلهم: أن الله لا يخلق شيئًا لشيء، فلم يخلق أحدًا لا لعبادة ولا لغيرها ، وعندهم ليس في القرآن لام كي ، لكن قد يقولون: في القرآن لام العاقبة، كقوله: ﴿**فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا**﴾ [القصص:٨]، وكذلك يقولون في قوله: ﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ**﴾ [الأعراف:١٧٩] يعنون: كان عاقبة هؤلاء جهنم، وعاقبة المؤمنين العبادة، من غير أن يكون الخالق قصد أن يخلقهم لا لهذا ولا لهذا، ولكن أراد خلق كل ما خلقه، لا لشيء آخر، فهذا قولهم، وهو ضعيف لوجوه:

أحدها: أن لام العاقبة التي لم يقصد فيها الفعل لأجل العاقبة، إنما تكون من جاهل أو عاجز، فالجاهل كقوله: ﴿**فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا**﴾ لم يعلم فرعون بهذه العاقبة، والعاجز كقولهم: لِدُوا للموت، وابنوا للخراب، فإنهم يعلمون هذه العاقبة، لكنهم عاجزون عن دفعها، والله ـ تعالى ـ عليم قدير، فلا يقال : إن فعله كفعل الجاهل العاجز.

/ **الثاني** : أن الله أراد هذه الغاية بالاتفاق، فالعبادة التي خلق الخلق لأجلها هي مرادة ٨/٤٥
له بالاتفاق،وهم يسلمون أن الله أرادها، وحيث تكون اللام للعاقبة لا يكون الفاعل أراد العاقبة، وهؤلاء يقولون : خلقهم وأراد أفعالهم، وأراد عقابهم عليها ، فكل ما وقع فهو مراد له ولكنه عندهم لا يفعل مرادًا لمراد أصلاً؛ لأن الفعل للعلة يستلزم الحاجة، وهذا ضعيف بين الضعف ، وأهل الخصوص قالوا مثل هذا الجواب.

وطائفة أخرى قالوا: هي على العموم لكن المراد بالعبادة تعبيده لهم، وقهره لهم، ونفوذ قدرته ومشيئته فيهم، وأنه أصارهم إلى ما خلقهم له، من السعادة والشقاوة، هذا جواب زيد بن أسلم وطائفة ، وهذا القول الثاني في تفسير الآية.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن جُرَيْج، عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات:٥٦] قال: جَبَلَهُم على الشقاوة والسعادة ، وقال وَهْبُ بن مُنَبِّه : جبلهم على الطاعة، وجبلهم على المعصية، وهذا يشبه قول من قال في تفسير قول

النبي ﷺ : «كل مولود يولد على الفطرة»[1]، أي : على ما كتب له من سعادة وشقاوة، كما قال ذلك طائفة؛ منهم: ابن المبارك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وقد قيل لمالك: أهل القدر يحتجون علينا بهذا الحديث، فقال: احتجوا عليهم بآخره، وهو قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وهذا الجواب يصلح أن يجاب به من أنكر العلم، كما كان على ذلك طائفة من القدماء وهم المعروفون بالقدرية في لغة مالك.

٨/٤٦ / إلى أن قال: ومن فسر هذه الآية بأن المراد بـ ﴿يَعْبُدُونِ﴾ : هو ما جبلهم عليه، وما قدره عليهم من السعادة والشقاوة، وإن ذلك هو معنى الحديث، فإن هؤلاء جعلوا معني ﴿يَعْبُدُونِ﴾ بمعنى: يستسلمون لمشيئتي وقدرتي، فيكونون مُعَبَّدِينَ مُذَلَّلِين؛ كي يجرى عليهم حكمي ومشيئتي لا يخرجون عن قضائي وقدري، فهذا معنى صحيح في نفسه، وإن كانت القدرية تنكره ، فبإنكارهم لذلك صاروا من أهل البدع، بل الله خالق كل شيء، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وفي استعاذة النبي ﷺ : «أعوذ بكلمات الله التامة التي لا يجاوزها برٌ ولا فاجرٌ من شر ما ذرأ وبرأ ، وأعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده»[2].

فكلماته التامة هي التي كون بها الأشياء كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] ، لا يجاوزها بر ولا فاجر، ولا يخرج أحد عن القدر المقدور، ولا يتجاوز ما خط له في اللوح المسطور، وهذا المعنى قد دل عليه القرآن في غير موضع، كقوله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٩]، وقوله: ﴿مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١١١]، ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، وقوله في السحر: ﴿وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥] ونحو ذلك.

ولكن قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، لم يرد به هذا المعنى الذي ذهبوا إليه وحاموا حوله، من أن المخلوقات كلها تحت مشيئته وقهره / وحكمه، ٨/٤٧ فالمخلوقات كلها داخلة في هذا، لا يشذ منها شيء عن هذا، وقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ . وَأَنِ اعْبُدُونِي﴾الآية [يس: ٦٠، ٦١]، وقوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الزمر: ١٧]، ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ

(١) البخارى فى القدر (٦٥٩٩ ، ٦٦٠٠) ومسلم في القدر (٢٦٥٨ / ٢٣ ، ٢٤).
(٢) أحمد ٣ / ٤١٩ ، ومالك فى الموطأ فى الشعر (١٠) .

لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] وقال: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ﴾ [يونس: ١٨].

فهذا ـ ونحوه ـ كثير في القرآن. لم يرد بعبادة الله إلا العبادة التي أمرت بها الرسل، وهي عبادته وحده لا شريك له، والمشركون لا يعبدون الله، بل يعبدون الشيطان وما يدعونه من دون الله، سواء عبدوا الملائكة أو الأنبياء والصالحين، أو التماثيل والأصنام المصنوعة، فهؤلاء المشركون قد عبدوا غير الله ـ تعالي ـ كما أخبر الله بذلك. فكيف يقال: إن جميع الإنس والجن عبدوا الله لكون قدر الله جاريًا عليهم؟ والفرق ظاهر بين عبادتهم إياه التي تحصل بإرادتهم واختيارهم وإخلاصهم الدين له وطاعة رسوله، وبين أن يعبدهم هو وينفذ فيهم مشيئته، وتكون عبادتهم لغيره: للشيطان وللأصنام من المقدور.

وهذا يشبه قول من يقول من المتأخرين: أنا كافر برب يعصى، فيجعل كل ما يقع طاعة، كما جعله هؤلاء عبادة لله ـ تعالى ـ لكونهم تحت المشيئة، وكان بعض شيوخهم يقول عن إبليس: إن كان عصى الأمر، فقد أطاع المشيئة، لكن هؤلاء مباحية، يسقطون الأمر.

/ وأما زيد بن أسلم، ووهب بن منبه، ونحوهم، فحاشاهم من مثل هذا، فإنهم ٨/٤٨
كانوا من أعظم الناس تعظيمًا للأمر والنهي، والوعد والوعيد، ولكن قصدوا الرد على المكذبين بالقدر، القائلين: بأنه يشاء ما لا يكون، ويكون ما لا يشاء، وهؤلاء حقيقة قولهم: أنه لا يقدر على تعبيدهم، وتصريفهم تحت مشيئته، فأرادوا إبطال قول هؤلاء، ونعم ما أرادوا! لكن الكلام فيما أريد بالآية.

وقول أولئك الإباحية يشبه قول من قال: إن العارف إذا شهد المشيئة سقط عنه الملام، وأنه إذا شهد الحكم ـ يعني المشيئة ـ لم يستحسن ولم يستقبح سببه، ونحو هذا من أقوال هؤلاء الذين تشبه أقوالهم أقوال المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، كما قد بسط الكلام عليه، وبين أن إثبات القدر السابق حق، لكن ذلك هو الذي يصير العبد إليه، ليس هو الذي فطر عليه، كما قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يُهَوِّدَانه أو يُنصرانه أو يُمَجِّسَانه، كما تُنْتِجُ البهيمة بهيمة جَمْعَاء، هل تحسون فيها من جَدْعَاء؟ »(١). فقد بين النبي ﷺ بمثل ضربه: أن البهيمة تولد سليمة ثم تُجْدَع، والجَدْع كان مقدرًا عليها، كذلك العبد يولد على الفطرة سليمًا، ثم يفسد بالتَّهَوُّدِ والتنصير، وذلك كان مكتوبًا أن يكون.

(١) البخارى فى القدر (٦٥٩٩) ومسلم فى القدر (٢٦٥٨ / ٢٢ ، ٢٤) .

٨/٤٩ وصاحب هذا القول إنما قاله ليبين ما خلقوا له، وقد قصد هذا طائفة/ فسروا العبادة بأمر واقع عام، وليست هي العبادة المأمور بها على ألسن الرسل، ففي تفسير ابن أبي طلحة المضاف إلى ابن عباس: إلا ليقروا بالعبودية طوعًا وكرهًا، وهذه العبودية كقوله: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥]، وفسرت طائفة الكره بأنه جريان حكم القدر، فيكون كالقول قبله، والصحيح أنه انقيادهم لحكمه القدري بغير اختيارهم، كاستسلامهم عند المصائب، وانقيادهم لما يكرهون من أحكامه الشرعية، فكل أحد لابد له من انقياده لحكمه القدري والشرعي، فهذا معنى صحيح ، قد بسط في غير هذا الموضع، لكن ليس هو العبادة.

وكذلك قال بعضهم: إلا ليخضعوا لي ويتذللوا ، قالوا: ومعنى العبادة في اللغة: التذلل والانقياد، وكل مخلوق من الجن والإنس خاضع لقضاء الله ـ تعالى ـ متذلل لمشيئته، لا يملك أحد لنفسه خروجا عما خلق.

وقد ذكر أبو الفرج قول ابن عباس هذا، قال: وبيان هذا قوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وهذه الآية توافق من قال: إلا ليعرفون ـ كما سيأتي ـ وهؤلاء الذين أقروا بأن الله خالقهم لم يقروا بذلك كرهًا، بخلاف إسلامهم وخضوعهم له فإنه يكون كرهًا، وأما نفس الإقرار فهو فطري فطروا عليه ، وبذلوه طوعًا .

٨/٥٠ / وقيل: قول رابع: روى ابن أبي حاتم عن زائدة عن السُّدِّي: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] قال: خلقهم للعبادة ، فمن العبادة عبادة تنفع، ومن العبادة عبادة لا تنفع ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٣٨] هذا منهم عبادة وليس ينفعهم مع شركهم، وهذا المعنى صحيح، لكن المشرك يعبد الشيطان، وما عدل به الله لا يعبد، ولا يسمى مجرد الإقرار بالصانع عبادة لله مع الشرك بالله، ولكن يقال كما قال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] فإيمانهم بالخالق مقرون بشركهم به، وأما العبادة ففي الحديث: « يقول الله : أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه برىء ، وهو كله للذي أشرك » (١)، فعبادة المشركين وإن جعلوا بعضها لله لا يقبل منها شيئًا، بل كلها لمن أشركوه ، فلا يكونون قد عبدوا الله ـ سبحانه ـ ومثل هذا قول من قال: إلا ليوحدون، فأما المؤمن فيوحده في الشدة والرخاء، وأما الكافر فيوحده في الشدة والبلاء، دون النعمة والرخاء،

(١) ابن ماجه فى الزهد (٤٢٠٢) وأحمد ٢ / ٣٠١ .

بيانه في قوله: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

وقيل: قول خامس: ذكره ابن أبي حاتم عن ابن جُرَيْج، قال: ليعرفون، قال: وروى عن قتادة، وذكره البغوي عن مجاهد. قال: وقال مجاهد: إلا ليعرفون. قال: وهذا قول حسن؛ لأنه لو لم يخلقهم لم يعرف وجوده وتوحيده، ودليله قوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٣٨]، فيقال: هذا المعنى صحيح، وكونه إنما عرف بخلقهم يقتضى أن/ خلقهم شرط في معرفتهم، لا يقتضى أن يكون ما ٨/٥١
حصل لهم من المعرفة هو الغاية التي خلقوا لها، و هذا من جنس قول السدى، فإن هذا الإقرار العام هم مشركون فيه، كما قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، لكن ليس هذا هو العبادة.

فهذه الأقوال الأربعة، قول من عرف أن الآية عامة، فأراد أن يفسرها بعبادة تعم الإنس والجن، واعتقد أنه إن فسرها بالعبادة المعروفة، وهي الطاعة لله والطاعة لرسله، لزم أن تكون واقعة منهم، ولم تقع، فأراد أن يفسرها بعبادة واقعة، وظن أنه إذا فسرها بعبادة لم تقع لزمه قول القدرية، وأنه خلقهم لعبادته فعصوه بغير مشيئته وغير قدرته، ففروا من قول القدرية وهم معذورون في هذا الفرار، لكن فسرها بما لم يرد بها، كما يصيب كثير من الناس في الآيات التي يحتج أهل البدع بظاهرها، كاحتجاج الرافضة بقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] على مسح ظهر القدمين، فترى المخالفين لهم يذكرون أقوالاً ضعيفة، هذا يقول: مجروراً بالمجاورة، كقوله: جُحْرِ ضَبٍّ خَرِبٍ، ونحو هذا من الأقوال الضعيفة، وكذلك ما قالوه في قوله: «فحج آدم موسى»[1] وأمثال ذلك.

والقول السادس ـ وإن كان أبو الفرج لم يذكر فيها إلا أربعة أقوال ـ وهو الذي عليه جمهور المسلمين: أن الله خلقهم لعبادته وهو فعل ما أمروا به؛ ولهذا يوجد المسلمون قديمًا وحديثًا يحتجون بهذه الآية على هذا/ المعنى، حتى في وعظهم وتذكيرهم وحكاياتهم، ٨/٥٢
كما في حكاية إبراهيم بن أدهم: ما لهذا خلقت، ولا بهذا أمرت؛ وفي حديث إسرائيلي: يابن آدم خلقتك لعبادتي فلا تلعب، وتكَفَّلتُ برزقك فلا تتعب، فاطلبني تجدني، فإن وجدتني وجدت كل شيء، وإن فُتَّكَ فاتك كل شيء وأنا أحب إليك من كل شيء. وهذا هو المأثور عن أمير المؤمنين علي بن أبى طالب، وغيره من السلف، فذكروا عن علي بن أبي طالب أنه قال: إلا لآمرهم أن يعبدون، وأدعوهم إلى عبادتي.

قالوا: ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [التوبة: ٣١]، وهذا اختيار الزجاج وغيره، وهذا هو

(١) البخارى فى القدر (٦٦١٤) ومسلم فى القدر (٢٦٥٢ / ١٣ ـ ١٥) .

المعروف عن مجاهد بالإسناد الثابت، قال ابن أبي حاتم: ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو أسامة عن شِبْل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]: لآمرهم وأنهاهم، كذلك روى عن الرَّبيع بن أنس قال: ما خلقتهما إلا للعبادة.

ويدل على هذا مثل قوله: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، يعني: لا يؤمر ولا ينهى، وقوله: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] ، أي : لولا عبادتكم، وقوله: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]، وقوله: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ إلى قوله: ﴿وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٠، ١٣١] ، وقوله : ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ . وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾الآيات [يس: ٦٠، ٦١] وما بعدها ، وقالت الجن لما سمعوا القرآن : ﴿ يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ . يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ﴾ الآية [الأحقاف: ٣٠، ٣١] ، وما بعدها، وقالت الجن: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ الآية [الجن: ١٤] وما بعدها. ٨/٥٣

وقد قال في القرآن في غير موضع : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ [البقرة: ٢١]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ١]، فقد أمرهم بما خلقهم له وأرسل الرسل إلى الإنس والجن، ومحمد أرسل إلى الثقلين، وقرأ القرآن على الجن، وقد روى أنه لما قرأ عليهم سورة الرحمن وجعل يقرأ: ﴿ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣] يقولون: ولا بشيء من آلائك ربنا نُكَذِّب فلك الحمد[١]. فهذا هو المعنى الذي قصد بالآية قطعًا، وهو الذي تفهمه جماهير المسلمين، ويحتجون بالآية عليه، ويعترفون بأنه الله خلقهم ليعبدوه، لا ليضيعوا حقه، وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ، أتدري ما حق الله على عباده؟». قال : الله ورسوله أعلم، قال: « فإن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟». قلت : الله ورسوله أعلم، قال: « فإن حقهم عليه ألا يعذبهم » [٢] ، وفي المسند عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»[٣].

---

(١) الترمذي في تفسير القرآن (٢٢٩١) وقال: « هذاحديث غريب».

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٨٥٦) ومسلم فى الإيمان (٣٠ / ٤٨ ـ ٥١) .

(٣) أحمد ٢ / ٥٠ ، ٩٢ وقال أحمد شاكر (٥١١٤): « إسناده صحيح » .

/ ثم للناس على هذا القول قولان: ٨/٥٤

قول أهل السنة المثبتة للقدر، وقول نفاته، فصارت الأقوال في الآية سبعة، وفي الحكمة خمسة.

فأما أهل السنة المثبتون للقدر فيقولون : قوله: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات:٥٦]، لا يستلزم وقوع العبادة منهم، كما قال أصحاب هذه الأقوال المتقدمة، ولا يستلزم نفي المقدور أن يكون في ملكه ما لا يشاء أو يشاء مالا يكون، كما قالت القدرية، فهؤلاء يقولون: لم يقع ما خلقهم له لكونه يشاء ما لا يكون، ويكون ما لا يشاء، أولئك قالوا: إذا كان ما يشاء كان، وما لم يشأ لم يكن، فما لم يقع لم يشأه، فما لم يقع من العبادة لم يشأها، وهذا معنى صحيح، ثم قالوا: وما خلقهم له فلابد أن يشاء أن يخلقه، فلما لم يشأه أن يخلق هذا لم يخلقهم له.

فالطائفتان أصل غلطهم ظنهم أن ما خلقهم له يشاء وقوعه، وأولئك يقولون: يشاء أن يخلقه، وهؤلاء يقولون : يشاء وقوعه منهم، بمعنى : يأمرهم به، وما عندهم أن له مشيئة في أفعال العباد غير الأمر، وهم يعصون أمره؛ فلهذا قالوا: يكون ما لا يشاء، ويشاء ما لا يكون، كما يقولون: يفعلون ما نهاهم عنه، ويتركون ما أمرهم به، وهذا المعنى صحيح إذا أريد الأمر الشرعي؛ لكن القدرية النفاة لا يقولون: إنه شاء إلا بمعنى أمر، فعندهم ما ليس طاعة من أفعال العباد ما لا/ يشاؤه فإنه لا يخلقه عندهم، وإذا لم ٨/٥٥
يخلقه لم يشأه ،فإنه ما شاء أن يخلقه خلقه باتفاق المسلمين.

والقدرية لا تنازع في هذا، لا ينازعون في أنه ما شاء أن يفعله هو فعله، وأنه قادر على أن يفعل ما يشاء أن يفعله، لكن عندهم أن أفعال العباد لا تدخل في خلقه، ولا في قدرته، ولا في مشيئته، ولا في مشيئته أن يفعل ، لكن المشيئة المتعلقة بها بمعنى الأمر فقط، فيقولون: خلقهم لعبادته أن يفعلوها هم، وقد أمرهم بها، فإذا لم يفعلوها كان ذلك بمنزلة عصيان أمره.

وأما المثبتون للقدر فيقولون: إنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، و هو ـ سبحانه ـ خالق كل شيء﴿**وَلَوْ شَاءَ [رَبُّكَ]**(١) **لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً**﴾ [هود:١١٨]، ﴿**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا**﴾ [البقرة:٢٥٣]، ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ**﴾ [الأنعام:١١٢] وأمثال ذلك، فإذا خلقهم للعبادة المأمور بها ولم يفعلوها لم يكن قد شاء أن تكون ؛ إذ لو شاء أن تكون لكونها ،

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة .

لكن أمرهم بها، وأحب أن يفعلوها، ورضى أن يفعلوها، وأراد أن يفعلوها، إرادة شرعية تضمنها أمره بالعبادة.

ومن هنا يتبين معنى الآية، فإن قوله: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، يشبه قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، وقوله: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ /وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧]، وقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ الآية [الطلاق: ١٢]، وكذلك قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، فهو لم يرسله إلا ليطاع، ثم قد يطاع وقد يعصى. ٨/٥٦

وكذلك ما خلقهم إلا للعبادة، ثم قد يعبدون وقد لا يعبدون، ومثل هذا كثير في القرآن، يبين أنه فعل ما فعل ليكبروه وليعدلوا ، ولا يظلموا، وليعلموا ما هو متصف به، وغيره مما أمر الله به العباد، وأحبه لهم ورضيه منهم، وفيه سعادتهم وكمالهم وصلاحهم وفلاحهم إذا فعلوه، ثم منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعله.

وهو ـ سبحانه ـ لم يقل: إنه فعل الأول ليفعل هو الثاني، ولا ليفعل بهم الثاني، فلم يذكر أنه خلقهم ليجعلهم هم عابدين، فإن ما فعله من الأسباب لما يفعله هو من الغايات يجب أن يفعله لا محالة، ويمتنع أن يفعل أمرًا ليفعل أمرًا ثانيًا ولا يفعل الأمر الثاني ، ولكن ذكر أنه فعل الأول ليفعلوا هم الثاني ، فيكونون هم الفاعلين له فيحصل بفعلهم سعادتهم ، وما يحبه ويرضاه لهم ، فيحصل ما يحبه هو وما يحبونه هم، كما تقدم أن كل ما خلقه وأمر به غايته محبوبة لله ولعباده، وفيه حكمة له، وفيه رحمة لعباده.

فهذا الذي خلقهم له لو فعلوه لكان فيه ما يحبه وما يحبونه، ولكن لم يفعلوه فاستحقوا ما يستحقه العاصي المخالف لأمره، التارك فعل ما خلق لأجله من/ عذاب الدنيا والآخرة، وهو ـ سبحانه ـ قد شاء أن تكون العبادة ممن فعلها، فجعلهم عابدين مسلمين بمشيئته وهداه لهم، وتحبيبه إليهم الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧]، فهؤلاء أراد العبادة منهم خلقًا وأمرًا أمرهم بها، وخلقًا جعلهم فاعلين. ٨/٥٧

والصنف الثاني لم يشأ هو أن يخلقهم عابدين، وإن كان قد أمرهم بالعبادة ، والله سبحانه أعلم.

/ **وسئل ـ رحمه الله ـ عن تفصيل «الإرادة» و «الإذن» و «الكتاب» و «الحكم» و«القضاء» و «التحريم» وغير ذلك ، مما هو ديني موافق لمحبة الله ورضاه وأمره الشرعي، وما هو كوني موافق لمشيئته الكونية؟** ٨/٥٨

فأجاب :

الحمد لله، هذه الأمور المذكورة، وهي الإرادة والإذن والكتاب والحكم والقضاء والتحريم وغيرها ، كالأمر والبعث والإرسال ينقسم في كتاب الله إلى نوعين:

أحدهما: ما يتعلق بالأمور الدينية التي يحبها الله ـ تعالى ـ ويرضاها، ويثيب أصحابها، ويدخلهم الجنة، وينصرهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وينصر بها العباد من أوليائه المتقين، وحزبه المفلحين وعباده الصالحين.

والثاني : ما يتعلق بالحوادث الكونية التي قدرها الله وقضاها مما يشترك فيها المؤمن والكافر والبر والفاجر، وأهل الجنة وأهل النار وأولياء الله وأعداؤه، وأهل طاعته الذين يحبهم ويحبونه، ويصلي عليهم هو وملائكته، وأهل معصيته الذين يبغضهم ويمقتهم ويلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون.

/ فمن نظر إليها من هذا الوجه شهد الحقيقة الكونية الوجودية، فرأى الأشياء كلها مخلوقة لله ، مدبرة بمشيئته ، مقهورة بحكمته ، فما شاء الله كان وإن لم يشأ الناس ، وما لم يشأ لم يكن وإن شاء الناس، لا معقب لحكمه ولا راد لأمره ، ورأى أنه ـ سبحانه ـ رب كل شيء ومليكه، له الخلق والأمر، وكل ما سواه مربوبًا له، مدبر مقهور لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا، ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا، بل هو عبد فقير إلى الله ـ تعالى ـ من جميع الجهات، والله غني عنه، كما أنه الغني عن جميع المخلوقات، وهذا الشهود في نفسه حق، لكن طائفة قصرت عنه، وهم القدرية المجوسية، وطائفة وقفت عنده وهم القدرية المشركية. ٨/٥٩

أما الأولون، فهم الذين زعموا أن في المخلوقات ما لا تتعلق به قدرة الله ومشيئته وخلقه، كأفعال العباد، وغلاتهم أنكروا علمه القديم، وكتابه السابق، وهؤلاء هم أول من حدث من القدرية في هذه الأمة، فرد عليهم الصحابة وسلف الأمة، و تبرؤوا منهم.

وأما الطائفة الثانية، فهم شر منهم، وهم طوائف من أهل السلوك والإرادة والتأله

والتصوف والفقر ونحوهم، يشهدون هذه الحقيقة ورأوا أن الله خالق المخلوقات كلها، فهو خالق أفعال العباد ومريد جميع الكائنات، ولم يميزوا بعد ذلك بين إيمان وكفر، ولا عرفان ولا نكر، ولا حق ولا باطل، ولا مهتد ولا ضال، ولا راشد ولا غوي ، ولا نبي ولا متنبئ، ولا ولي لله ولا عدو،/ ولا مرضى لله ولا مسخوط، ولا محبوب لله ولا ممقوت، ٨/٦٠
ولا بين العدل والظلم، ولا بين البر و العقوق، ولا بين أعمال أهل الجنة وأعمال أهل النار، ولا بين الأبرار والفجار، حيث شهدوا ما تجتمع فيه الكائنات من القضاء السابق والمشيئة النافذة والقدرة الشاملة والخلق العام، فشهدوا المشترك بين المخلوقات وعموا عن الفارق بينهما، وصاروا ممن يخاطب بقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ. مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]، وبقوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ (١) الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، وبقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾(٢) [الجاثية: ٢١].

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الأعراف: ١٣٧]، ومنه قول النبي ﷺ: « أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بَر ولا فاجر من شر ما خلق وذَرَأ وبَرَأ ، ومن شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقًا يطرق بخير يا رحمن» (٣)، فالكلمات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ليست هي أمره ونهيه الشرعيين، فإن الفُجَّار عَصَوْا أمره ونهيه، بل هي التي بها يكون الكائنات ، وأما الكلمات الدينية المتضمنة لأمره ونهيه الشرعيين، فمثل الكتب الإلهية: التوراة والإنجيل والزبور والقرآن، وقال/ تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ [التوبة: ٤٠]، ٨/٦١
وقال ﷺ: «واستحللتم فروجهن بكلمة الله» (٤)، وأما قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً﴾ [الأنعام: ١١٥] فإنه يعم النوعين.

وأما البعث بالمعنى الأول ، ففي مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الإسراء: ٥] ، والثاني في مثل قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ﴾ [البقرة:

---

(١) في المطبوعة : «أفنجعل» ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) هكذا بالأصل .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠ .

(٤) مسلم في الحج (١٢١٨/١٤٧)، و أبو داود في المناسك (١٩٠٥)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤)، والدارمي في المناسك ٢/٤٨، وأحمد ٥/٧٣.

١٢٩]، وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] .

وأما الإرسال بالمعنى الأول، ففي مثل قوله تعالى: ﴿أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢].

وبالمعنى الثاني، في مثل قوله تعالي: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [نوح: ١]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [البقرة: ١١٩]، وقوله تعالى : ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا [من][1]رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولاً شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولاً . فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً﴾ [المزمل: ١٥، ١٦].

/ سئل ـ رحمه الله تعالى : عن أقوام يقولون: المشيئة مشيئة الله في الماضي والمستقبل، وأقوام يقولون: المشيئة في المستقبل لا في الماضي. ما الصواب؟ ٨/٦٢

فأجاب :

الماضي مضى بمشيئة الله، والمستقبل لا يكون إلا أن يشاء الله، فمن قال في الماضي: إن الله خلق السموات إن شاء الله، وأرسل محمدًا إن شاء الله، فقد أخطأ . ومن قال: خلق الله السموات بمشيئة الله، وأرسل محمدًا بمشيئته ونحو ذلك، فقد أصاب.

ومن قال : إنه يكون في الوجود شيء بدون مشيئة الله ، فقد أخطأ . ومن قال : ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن،فقد أصاب، وكل ما تقدم فقد كان بمشيئة الله قطعا، فالله خلق السموات بمشيئته قطعًا، وأرسل محمدًا بمشيئته قطعًا، والإنسان الموجود خلقه الله بمشيئته قطعًا، وإن شاء الله أن يغير المخلوق من حال إلى حال، فهو قادر على ذلك، فما خلقه فقد كان بمشيئته قطعًا، وإن شاء الله أن يغيره غيره بمشيئته قطعًا، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة.

٨/٦٣ **/ ما تقول السادة ـ أئمة المسلمين ـ في جماعة اختلفوا في قضاء الله وقدره، وخيره وشره،منهم من يرى أن الخير من الله ـ تعالى ـ والشر من النفس خاصة؟ أفتونا مأجورين.**

فأجاب الشيخ ـ رضي الله عنه :

مذهب أهل السنة والجماعة : أن الله ـ تعالى ـ خالق كل شيء، وربه ومليكه لا رب غيره ولا خالق سواه، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وهو على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم ، والعبد مأمور بطاعة الله ، وطاعة رسوله، منهي عن معصية الله، ومعصية رسوله، فإن أطاع كان ذلك نعمة، وإن عصى كان مستحقًا للذم والعقاب، وكان لله عليه الحجة البالغة، ولا حجة لأحد على الله ـ تعالى ـ وكل ذلك كائن بقضاء الله وقدره ومشيئته وقدرته، لكن يحب الطاعة ويأمر بها، ويثيب أهلها على فعلها ويكرمهم، ويبغض المعصية وينهي عنها، ويعاقب أهلها ويهينهم.

وما يصيب العبد من النعم، فالله أنعم بها عليه، وما يصيبه من الشر فبذنوبه
٨/٦٤ / ومعاصيه، كما قال تعالى : ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ**﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ**﴾ [النساء: ٧٩] أي: ما أصابك من خِصْب[1] ونَصْر وهُدى فالله أنعم به عليك، وما أصابك من حزن وذل وشر فبذنوبك وخطاياك، وكل الأشياء كائنة بمشيئة الله وقدرته وخلقه، فلابد أن يؤمن العبد بقضاء الله وقدره، وأن يوقن العبد بشرع الله وأمره.

فمن نظر إلى الحقيقة القدرية وأعرض عن الأمر والنهي والوعد والوعيد ، كان مشابهًا للمشركين، ومن نظر إلى الأمر والنهي، وكذب بالقضاء والقدر كان مشابهًا للمجوسيين ، ومن آمن بهذا وبهذا ، فإذا أحسن حمد الله ـ تعالى ـ وإذا أساء استغفر الله ـ تعالى ـ وعلم أن ذلك بقضاء الله وقدره،فهو من المؤمنين، فإن آدم ـ عليه السلام ـ لما أذنب تاب فاجتباه ربه وهداه، وإبليس أصر واحتج، فلعنه الله وأقصاه، فمن تاب كان آدميًا، ومن أصر واحتج بالقدر كان إبليسيًا، فالسعداء يتبعون أباهم، والأشقياء يتبعون عدوهم إبليس.

فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم،صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، آمين يا رب العالمين.

---

(١) أي : نماء وبركة. انظر: المصباح المنير، مادة «خصب».

/ سئل شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس عن الحديث الذي ورد : «إن الله قبض قبضتين ، فقال: هذه للجنة ولا أبالي ، وهذه للنار ولا أبالي »، فهل هذا الحديث صحيح؟ والله قبضها بنفسه، أو أمر أحدا من الملائكة بقبضها؟ والحديث الآخر في :« أن الله لما خلق آدم أراه ذريته عن اليمين والشمال، ثم قال: هؤلاء إلى النار ولا أبالي، وهؤلاء إلى الجنة ولا أبالي» وهذا في الصحيح. ٨/٦٥

فأجاب ـ رضي الله عنه :

نعم ، هذا المعنى مشهور عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، مثل ما في موطأ مالك، وسنن أبي داود والنسائي، وغيره عن مسلم بن يَسَار، وفي لفظ عن نعيم بن ربيعة، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢] فقال عمر: عن رسول الله ﷺ ، وفي لفظ : سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها؛ فقال رسول الله ﷺ : «إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت/ هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون»، فقال رجل : يا رسول الله، ففيم العمل؟ فقال رسول الله ﷺ : «إن الله إذا خلق الرجل للجنة، استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله به الجنة ، وإذا خلق الرجل للنار، استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله به النار»(١). ٨/٦٦

وفي حديث الحَكَم بن سفيان، عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ: «إن الله قبض قبضة فقال: إلى الجنة برحمتي، وقبض قبضة فقال: إلى النار ولا أبالي»(٢). وهذا الحديث ونحوه فيه فصلان:

أحدهما: القدر السابق، وهو أن الله ـ سبحانه ـ علم أهل الجنة من أهل النار من قبل أن يعملوا الأعمال ، وهذا حق يجب الإيمان به، بل قد نص الأئمة؛ كمالك والشافعي

---

(١) أبو داود في السنة (٤٧٠٣)، والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٧٥) وقال:« حديث حسن»، ومالك في الموطأ في القدر ٢/ ٨٩٨ (٢)، وأحمد ١/ ٤٤، ٤٥.

(٢) أبو يعلى في مسنده (٣٤٢٢) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٨٩، وقال: « رواه أبو يعلى، وفيه الحكم ابن سنان الباهلي قال أبو حاتم: عنده وهم كثير وليس بالقوى ومحله الصدق يكتب حديثه، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وأحمد: أن من جحد هذا فقد كفر، بل يجب الإيمان أن الله علم ما سيكون كله قبل أن يكون، ويجب الإيمان بما أخبر به من أنه كتب ذلك، وأخبر به قبل أن يكون، كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: « إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء» [(١)]، وفي صحيح البخاري وغيره عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه قال: « كان الله ولا شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض وفي لفظ : ثم خلق السموات والأرض»[(٢)].

٨/٦٧ / وفي المسند عن العِرْبَاض بن سَارية عن النبي ﷺ أنه قال: « إني عند الله مكتوب بخاتم النبيين ، وإن آدم لَمُنْجَدِل في طِينته، وسأنبئكم بأول ذلك، دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورؤيا أمي، رأت حين ولدتني أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام»[(٣)]، وفي حديث ميسرة الفجر: قلت: يا رسول الله ، متى كتبت نبيًا؟ وفي لفظ : متى كنت نبيًا؟ قال : « وآدم بين الروح والجسد»[(٤)].

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا نُطْفَةً ، ثم يكون عَلَقَةً مثل ذلك، ثم يكون مُضْغَةً مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيقال: اكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح » قال: «فوالذي نفسي بيده ـ أو قال: فوالذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار»[(٥)].

وفي الصحيحين عن على بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا مع رسول الله ﷺ ببَقِيع الغَرْقَد في جنازة، فقال: « ما منكم أحد إلا قد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة». فقالوا: يا رسول الله، أفلا نَتَّكِل على الكتاب ونَدَع العمل؟ قال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان
٨/٦٨ من أهل الشقاوة / فسييسر لعمل أهل الشقاوة»، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ**﴾ [الليل: ٥-١٠][(٦)].

---

(١) مسلم في القدر (٢٦٥٣/١٦).
(٢) البخارى فى بدء الوحى (٣١٩١) .
(٣) أحمد ٤ / ١٢٧، ١٢٨، وقال الهيثمى فى المجمع ٨/٢٢٦: « رواه أحمد بأسانيد وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح » .
(٤) أحمد ٥ / ٥٩ ،وإسناده صحيح .
(٥) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٠٨) ومسلم في القدر (٢٦٤٣ / ١) .
(٦) البخاري في القدر (٦٦٠٥)، ومسلم في القدر (٢٦٤٧/٦).

وفي الصحيح ـ أيضًا ـ أنه قيل له : يا رسول الله ، أعْلم أهل الجنة من أهل النار، فقال: «نعم»، فقيل له : ففيم العمل؟ قال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»[1]، فبين النبي ﷺ أن الله علم أهل الجنة من أهل النار، وأنه كتب ذلك ونهاهم أن يتكلوا على هذا الكتاب، ويدعوا العمل كما يفعله الملحدون. وقال: « كل ميسر لما خلق له» ، وأن أهل السعادة ميسرون لعمل أهل السعادة، وأهل الشقاوة ميسرون لعمل أهل الشقاوة ، وهذا من أحسن ما يكون من البيان.

وذلك أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يعلم الأمور على ما هي عليه، وهو قد جعل للأشياء أسبابًا تكون بها، فيعلم أنها تكون بتلك الأسباب، كما يعلم أن هذا يولد له بأن يطأ امرأة فيحبلها، فلو قال هذا: إذا علم الله أنه يولد لي، فلا حاجة إلى الوطء كان أحمق؛ لأن الله علم أن سيكون بما يقدره من الوطء، وكذلك إذا علم أنه هذا ينبت له الزرع بما يسقيه من الماء ويبذره من الحب، فلو قال: إذا علم أن سيكون فلا حاجة إلى البذر، كان جاهلا ضالاً ؛ لأن الله علم أن سيكون بذلك، وكذلك إذا علم الله أن هذا يشبع بالأكل ، وهذا يروي بالشرب، وهذا يموت بالقتل، فلابد من الأسباب التي علم الله أن هذه الأمور تكون بها.

/ وكذلك إذا علم أن هذا يكون سعيدًا في الآخرة، وهذا شقيًا في الآخرة، قلنا ذلك؛ ٨/٦٩
لأنه يعمل بعمل الأشقياء ، فالله علم أنه يشقى بهذا العمل، فلو قيل : هو شقي ، وإن لم يعمل كان باطلاً؛ لأن الله لا يدخل النار أحدًا إلا بذنبه، كما قال تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥]، فأقسم أنه يملؤها من إبليس وأتباعه، ومن اتبع إبليس فقد عصى الله ـ تعالى ـ ولا يعاقب الله العبد على ما علم أنه يعمله حتى يعمله.

ولهذا لما سئل النبي ﷺ عن أطفال المشركين ، قال: « الله أعلم بما كانوا عاملين»[2] يعنى: أن الله يعلم ما يعملون لو بلغوا ، وقد روى أنهم في القيامة يبعث إليهم رسول، فمن أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، فيظهر ما علمه فيهم من الطاعة والمعصية.

وكذلك الجنة، خلقها الله لأهل الإيمان به وطاعته، فمن قدر أن يكون منهم يسره للإيمان والطاعة، فمن قال: أنا أدخل الجنة، سواء كنت مؤمنًا أو كافرًا، إذا علم أني من أهلها، كان مفتريًا على الله في ذلك، فإن الله إنما علم أنه يدخلها بالإيمان، فإذا لم يكن معه إيمان، لم يكن هذا هو الذي علم الله أنه يدخل الجنة، بل من لم يكن مؤمنًا بل

(١) البخارى فى القدر (٦٥٩٦) ومسلم في القدر (٩/٢٦٤٩).
(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٨٣ ، ١٣٨٤) .

كافرًا، فإن الله يعلم أنه من أهل النار، لا من أهل الجنة.

ولهذا أمر الناس بالدعاء والاستعانة بالله وغير ذلك من الأسباب. ومن قال: أنا لا أدعو ولا أسأل اتكالاً على القدر، كان مخطئًا ـ أيضًا ـ لأن الله جعل الدعاء / والسؤال من ٨/٧٠
الأسباب التي ينال بها مغفرته ورحمته وهداه ونصره ورزقه. وإذا قدر للعبد خيرًا يناله بالدعاء لم يحصل بدون الدعاء، وما قدره الله وعلمه من أحوال العباد وعواقبهم فإنما قدره الله بأسباب يسوق المقادير إلى المواقيت ، فليس في الدنيا والآخرة شيء إلا بسبب، والله خالق الأسباب والمسببات.

ولهذا قال بعضهم: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباب نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قَدْح في الشرع، ومجرد الأسباب لا يوجب حصول المسبب، فإن المطر إذا نزل وبذر الحب لم يكن ذلك كافيًا في حصول النبات، بل لابد من ريح مُرْبِيَة بإذن الله، ولابد من صرف الانتفاء عنه، فلابد من تمام الشروط، وزوال الموانع وكل ذلك بقضاء الله وقدره، وكذلك الولد لا يولد بمجرد إنزال الماء في الفرج، بل كم من أنزل ولم يولد له، بل لابد من أن الله شاء خلقه فتحبل المرأة وتربيه في الرحم، وسائر ما يتم به خلقه من الشروط وزوال الموانع.

وكذلك أمر الآخرة ليس بمجرد العمل ينال الإنسان السعادة، بل هي سبب ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : « إنه لن يدخل أحدكم الجنة بعمله». قالوا: ولا أنت يا رسول الله ؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتَغَمَّدَنِي الله برحمة منه و فضل»[1]. وقد قال : ﴿**ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [النحل: ٣٢] ، فهذه باء السبب، أي: بسبب أعمالكم، والذي نفاه النبي ﷺ باء المقابلة، كما يقال: اشتريت هذا بهذا ، أي ليس العمل عوضًا وثمنًا كافيا في
دخول الجنة، بل لابد من عفو الله/ وفضله ورحمته، فبعفوه يمحو السيئات، وبرحمته ٨/٧١
يأتي بالخيرات، وبفضله يضاعف البركات.

وفي هذا الموضع ضل طائفتان من الناس:

فريق آمنوا بالقدر، وظنوا أن ذلك كاف في حصول المقصود، فأعرضوا عن الأسباب الشرعية، والأعمال الصالحة، وهؤلاء يؤول بهم الأمر إلى أن يكفروا بكتب الله ورسله ودينه.

وفريق أخذوا يطلبون الجزاء من الله، كما يطلبه الأجير من المستأجر، مُتَّكِلين على حَوْلِهم وقوتهم وعملهم، وكما يطلبه المماليك، وهؤلاء جهال ضلال، فإن الله لم يأمر

(١) البخارى فى المرضى (٥٦٧٣) ومسلم فى المنافقين (٢٨١٦ / ٧٢ ـ ٧٨) .

العباد بما أمرهم به حاجة إليه، ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلاً به، ولكن أمرهم بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم، وهو ـ سبحانه ـ كما قال: « ياعبادي، إنكم لن تبلغوا ضُرِّي فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»[1] ،فالملك إذا أمر مملوكيه بأمر أمرهم لحاجته إليهم وهم فعلوه بقوتهم التي لم يخلقها لهم، فيطالبون بجزاء ذلك، والله ـ تعالى ـ غني عن العالمين، فإن أحسنوا أحسنوا لأنفسهم، وإن أساؤوا فلها، لهم ما كسبوا وعليهم ما اكتسبوا ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ**﴾ [فصلت: ٤٦].

وفي الحديث الصحيح عن الله ـ تعالى ـ أنه قال: «يا عبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تَظَّالموا، يا عبادي ، إنكم تخطئون بالليل / والنهار وأنا ٨/٧٢ أغفر الذنوب جميعًا ولا أبالي ، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي ، كلكم ضال إلا ما هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي ، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئًا، ياعبادي ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئًا ، يا عبادي ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان منهم مسألته ما نقص ذلك في ملكي شيئًا، إلا كما ينقص البحر أن يغمس فيه المخيط غمسة واحدة ، يا عبادي ، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوَفِّيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»[2].

وهو ـ سبحانه ـ مع غناه عن العالمين، خلقهم وأرسل إليهم رسولا يبين لهم ما يسعدهم وما يشقيهم،ثم إنه هدى عباده المؤمنين لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فمَنَّ عليهم بالإيمان والعمل الصالح فخلقه بفضله، وإرساله الرسول بفضله، وهدايته لهم بفضله، وجميع ما ينالون به الخيرات من قواهم وغير قواهم هي بفضله ، فكذلك الثواب والجزاء هو بفضله ، وإن كان أوجب ذلك على نفسه، كما حرم على نفسه الظلم، ووعد بذلك كما قال: ﴿**كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ**﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿**وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الروم: ٤٧] ، فهو واقع لا محاله واجب بحكم إيجابه ووعده؛/ لأن الخلق لا ٨/٧٣ يوجبون على الله شيئًا أو يحرمون عليه شيئًا، بل هم أعجز من ذلك وأقل من ذلك، وكل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، كما في الحديث المتقدم: «إنما هي أعمالكم أحصيها

(١، ٢) مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٧ / ٥٥) .

لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه».

وفي الحديث الصحيح: «سيد الاستغفار أن يقول العبد :اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، من قالها إذا أصبح موقنًا بها فمات من ليلته دخل الجنة»(١)،فقوله: «أبوء لك بنعمتك عليَّ وأبوء بذنبي»، اعتراف بإنعام الرب وذنب العبد، كما قال بعض السلف: إني أصبح بين نعمة تنزل من الله عليَّ وبين ذنب يصعد مني إلى الله، فأريد أن أحدث للنعمة شكرًا، وللذنب استغفارًا.

فمن أعرض عن الأمر والنهي والوعد والوعيد ناظرًا إلى القدر، فقد ضل، ومن طلب القيام بالأمر والنهي معرضًا عن القدر، فقد ضل ، بل المؤمن كما قال تعالي : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] ، فنعبده اتباعًا للأمر، ونستعينه إيمانًا بالقدر، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:« المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله، ولا تعجزن ، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»(٢).

٨/٧٤ / فأمره النبي ﷺ بشيئين: أن يحرص على ما ينفعه، وهو امتثال الأمر، وهو العبادة، وهو طاعة الله ورسوله، وأن يستعين بالله، وهو يتضمن الإيمان بالقدر: أنه لا حول ولا قوة إلا بالله ، وأنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

فمن ظن أنه يطيع الله بلا معونته، كما يزعم القدرية والمجوسية، فقد جحد قدرة الله التامة ومشيئته النافذة، وخلقه لكل شيء، ومن ظن أنه إذا أعين على ما يريد، ويسر له ذلك كان محمودًا، سواء وافق الأمر الشرعي أو خالفه، فقد جحد دين الله وكذب بكتبه ورسله ووعده ووعيده، واستحق من غضبه وعقابه أعظم ما يستحقه الأول.

فإن العبد قد يريد ما يرضاه ويحبه ويأمر به ويقرب إليه، وقد يريد ما يبغضه الله ويكرهه ويسخطه، وينهى عنه ويعذب صاحبه، فكل من هذين قد يسر له ذلك، كما قال

---

(١) البخاري في الدعوات (٦٣٢٣)، وأبو داود في الأدب (٥٠٧٠)، والترمذي في الدعوات(٣٣٩٣) وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه في الدعاء(٣٨٧٢)، وأحمد ٤/ ١٢٢، ١٢٥، كلهم عن شداد بن أوس.

(٢) مسلم في القدر (٢٦٦٤/ ٣٤) ، وابن ماجه في المقدمة (٧٩)، كلاهما عن أبى هريرة.

النبي ﷺ، «كل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل أهل الشقاوة»[1]، وقد قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا . وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا . كُلاًّ نُّمِدُّ هَؤُلاء وَهَؤُلاء مِنْ عَطَاء رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ١٨-٢٠] ، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا /الإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ . وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ ٨/٧٥ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ . كَلاَّ﴾ [الفجر: ١٥-١٧].

بين ـ سبحانه ـ أنه ليس كل من ابتلاه في الدنيا يكون قد أهانه، بل هو يبتلى عبده بالسَّرَّاء والضَّرَّاء ، فالمؤمن يكون صبارًا شكورًا، فيكون هذا وهذا خيرًا له، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرًا له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرًا له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له»[2]. والمنافق هَلُوعٌ جَزُوعٌ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا . إِلاَّ الْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ . وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ . لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ إلى قوله: ﴿جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ﴾[المعارج: ١٩-٣٥].

ولما كان العبد ميسرًا لما لا ينفعه، بل يضره من معصية الله والبَطَر والطغيان، وقد يقصد عبادة الله وطاعته والعمل الصالح فلا يتأتى له ذلك؛ أمر في كل صلاة بأن يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة :٥] ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال :« يقول الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي ، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] قال : حمدني عبدي ، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] قال : أثنى عليَّ عبدي، فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] قال : مجدني عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال : هذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ /الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ ٨/٧٦ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة :٦، ٧] قال: فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»[3]. وقال بعض السلف: أنزل الله ـ عز وجل ـ مائة كتاب، وأربعة كتب، جمع علمها في الكتب الأربعة: التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، وجمع الأربعة في القرآن ، وعلم القرآن في المفصل ، وعلم المفصل في الفاتحة ، وعلم الفاتحة في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ .

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٩٤٩) ومسلم فى القدر (٢٦٤٧ / ٦) .

(٢) مسلم في الزهد (٢٩٩٩/ ٦٤) ، وأحمد ٤/ ٣٣٢، ٣٣٣ عن صهيب بن سنان.

(٣) مسلم فى الصلاة (٣٩٥ / ٣٨) .

فكل عمل يعمله العبد، ولا يكون طاعة لله وعبادة، وعملاً صالحا فهو باطل، فإن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان لله، وإن نال بذلك العمل رئاسة ومالاً، فغاية المترئس أن يكون كفرعون ، وغاية المتمول أن يكون كقارون، وقد ذكر الله في سورة القصص من قصة فرعون وقارون ما فيه عبرة لأولى الألباب، وكل عمل لا يعين الله العبد عليه، فإنه لا يكون ولا ينفع ، فما لا يكون به لا يكون، وما لا يكون له لا ينفع ولا يدوم، فلذلك أمر العبد أن يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

والعبد له في المقدور حالان: حال قبل القدر وحال بعده، فعليه قبل المقدور أن يستعين بالله ويتوكل عليه ويدعوه، فإذا قدر المقدور بغير فعله فعليه أن يصبر عليه أو يرضى به، وإن كان بفعله وهو نعمة حمد الله على ذلك، وإن كان ذنبًا استغفر إليه من ذلك.

٨/٧٧ وله في المأمور حالان: حال قبل الفعل وهو العزم على الامتثال / والاستعانة بالله على ذلك ، وحال بعد الفعل وهو الاستغفار من التقصير وشكر الله على ما أنعم به من الخير، وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [غافر: ٥٥]، أمره أن يصبر على المصائب المقدرة ويستغفر من الذنب، وإن كان استغفار كل عبد بحسبه، فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[آل عمران: ١٨٦]، وقال يوسف: ﴿ إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]، فذكر الصبر على المصائب والتقوى بترك المعائب، وقال النبي ﷺ: «احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجزن، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»(١).

فأمره إذا أصابته المصائب أن ينظر إلى القدر، ولا يتحسر على الماضي، بل يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وإن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، فالنظر إلى القدر عند المصائب، والاستغفار عند المعائب، قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ . لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٢، ٢٣] ، وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]، قال عَلْقَمَة وغيره: هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٦ .

/ وسئل عن الباري ـ سبحانه : هل يُضِلّ ويَهدي؟ ٨/٧٨

فأجاب :

إن كل ما في الوجود فهو مخلوق، خلقه بمشيئته وقدرته، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وهو الذي يعطي ويمنع، ويخفض ويرفع ، ويعز ويذل، ويغني ويفقر، ويضل ويهدي، ويسعد ويشقى، ويولي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء، ويشرح صدر من يشاء للإسلام ويجعل صدر من يشاء ضيقًا كأنما يَصَّعَّد في السماء، وهو يقلب القلوب، ما من قلب من قلوب العباد إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيغه أزاغه، وهو الذي حبب إلى المؤمنين الإيمان وزينه في قلوبهم، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان ، أولئك هم الراشدون.

وهو الذي جعل المسلم مسلمًا ، والمصلي مصليًا، قال الخليل : ﴿**رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ**﴾ [البقرة:١٢٨]، وقال : ﴿**رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي**﴾ [إبراهيم: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ** (١)**أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا**﴾ [السجدة: ٢٤]، وقال آل فرعون: ﴿**وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ**﴾ [القصص: ٤١] ، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ / هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا**﴾ [المعارج: ١٩-٢١]، وقال : ﴿**وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا**﴾ [هود:٣٧]، وقال: ﴿**وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ**﴾ [هود:٣٨]. ٨/٧٩

والفلك مصنوعة لبني آدم، وقد أخبر الله ـ تبارك وتعالى ـ أنه خلقها بقوله: ﴿**وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ**﴾ [يس: ٤٢]، وقال: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا**﴾ الآيات [النحل: ٨٠] ، وهذه كلها مصنوعة لبني آدم.

وقال تعالى : ﴿ **أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ . وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [الصافات: ٩٥، ٩٦]، فـ «ما» بمعنى «الذي»، ومن جعلها مصدرية فقد غلط، لكن إذا خلق المنحوت كما خلق المصنوع والملبوس والمبني، دل على أنه خالق كل صانع وصنعته، وقال تعالى : ﴿**مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا**﴾ [الكهف: ١٧] ، وقال: ﴿**فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن**

---

(١) في المطبوعة : « وجعلناهم»، والصواب ما أثبتناه.

يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[الأنعام: ١٢٥]، وهو ـ سبحانه ـ خالق كل شيء وربه ومليكه، وله فيما خلقه حكمة بالغة، ونعمة سابغة، ورحمة عامة وخاصة، وهو لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، لا لمجرد قدرته وقهره، بل لكمال علمه وقدرته ورحمته وحكمته.

فإنه ـ سبحانه وتعالى ـ أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها، وقد أحسن كل شيء خلقه، وقال تعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ /تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، وقد خلق الأشياء بأسباب، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ١٦٤]، وقال: ﴿فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [الأعراف: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ﴾ [المائدة: ١٦]. ٨٠/٨

/ سئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ عن حسن إرادة الله ـ تعالى ـ ٨/٨١
لخلق الخلق وإنشاء الأنام، وهل يخلق لعلة أو لغير علة؟ فإن قيل: لا لعلة فهو عبث ـ تعالى الله عنه ـ وإن قيل : لعلة ،فإن قلتم: إنها لم تزل، لزم أن يكون المعلول لم يزل، وإن قلتم : إنها محدثة ، لزم أن يكون لها علة، والتسلسل محال.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة كبيرة من أجَلِّ المسائل الكبار التي تكلم فيها الناس وأعظمها شعوبا وفروعًا، وأكثرها شبهًا ومحارات، فإن لها تعلقًا بصفات الله ـ تعالى ـ وبأسمائه وأفعاله، وأحكامه من الأمر والنهي والوعد والوعيد، وهي داخلة في خلقه وأمره، فكل ما في الوجود متعلق بهذه المسألة، فإن المخلوقات جميعها متعلقة بها وهي متعلقة بالخالق ـ سبحانه ـ وكذلك الشرائع كلها ـ الأمر والنهي والوعد والوعيد ـ متعلقة بها، وهي متعلقة بمسائل القدر والأمر، وبمسائل الصفات والأفعال، وهذه جوامع علوم الناس، فعلم الفقه الذي هو الأمر والنهي متعلق بها.

/ وقد تكلم الناس في تعليل الأحكام الشرعية والأمر والنهي ، كالأمر بالتوحيد ٨/٨٢
والصدق والعدل والصلاة والزكاة والصيام والحج، والنهي عن الشرك والكذب والظلم والفواحش ، هل أمر بذلك لحكمة ومصلحة وعلة اقتضت ذلك؟ أم ذلك لمحض المشيئة وصرف الإرادة؟ وهل علل الشرع بمعنى الداعي والباعث أو بمعنى الأمارة والعلامة؟ وهل يسوغ في الحكمة أن ينهى الله عن التوحيد والصدق والعدل، ويأمر بالشرك والكذب والظلم أم لا ؟

وتكلم الناس في تنزيه الله ـ تعالى ـ عن الظلم ، هل هو منزه عنه مع قدرته عليه؟ أم الظلم ممتنع لنفسه لا يمكن وقوعه؟

وتكلموا في محبة الله ورضاه وغضبه وسخطه، هل هي بمعنى إرادته؟ أو هي الثواب والعقاب المخلوق؟ أم هذه صفات أخص من الإرادة؟

وتنازعوا فيما وقع في الأرض من الكفر والفسوق والعصيان، هل يريده ويحبه ويرضاه كما يريد ويحب سائر ما يحدث؟ أم هو واقع بدون قدرته ومشيئته، وهو لا يقدر أن يهدي ضالاً ولا يضل مهتديًا؟ أم هو واقع بقدرته ومشيئته؟ ولا يكون في ملكه ما لا يريد، وله في جميع خلقه حكمة بالغة، وهو يبغضه ويكرهه ويمقت فاعله، ولا يحب الفساد ، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يريده الإرادة الدينية المتضمنة لمحبته ورضاه، وإن

إرادة الإرادة الكونية التي تتناول ما قدره وقضاه. وفروع هذا الأصل كثيرة لا يحتمل هذا الموضع استقصاءها.

٨/٨٣ / ولأجل تجاذب هذا الأصل ووقوع الاشتباه فيه، صار الناس فيه إلى التقديرات الثلاثة المذكورة في سؤال السائل، وكل تقدير قال به طوائف من بني آدم من المسلمين وغير المسلمين.

فالتقدير الأول : هو قول من يقول : خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لا لعلة ولا لداع ولا باعث، بل فعل ذلك لمحض المشيئة وصرف الإرادة، وهذا قول كثير ممن يثبت القدر، وينتسب إلى السنة من أهل الكلام والفقه وغيرهم، وقد قال بهذا طوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وهو قول الأشعري ،وأصحابه ، وقول كثير من نفاة القياس في الفقه ـ الظاهرية كابن حزم وأمثاله.

ومن حجة هؤلاء : أنه لو خلق الخلق لعلة، لكان ناقصًا بدونها مستكملاً بها، فإنه إما أن يكون وجود تلك العلة وعدمها بالنسبة إليه سواء، أو يكون وجودها أولى به، فإن كان الأول امتنع أن يفعل لأجلها، وإن كان الثاني ثبت أن وجودها أولى به ، فيكون مستكملاً بها، فيكون قبلها ناقصًا.

ومن حجتهم : ما ذكره السائل من أن العلة إن كانت قديمة وجب قدم المعلول؛ لأن العلة الغائية وإن كانت متقدمة على المعلول في العلم والقصد ـ كما يقال: أول الفكرة آخر العمل، وأول البغية آخر الدرك، ويقال: إن العلة الغائية بها صار الفاعل فاعلا ـ فلا ريب أنها متأخرة في الوجود عنه، فمن فعل فعلاً / لمطلوب يطلبه بذلك الفعل، كان حصول ٨/٨٤ المطلوب بعد الفعل ، فإذا قدر أن ذلك المطلوب الذي هو العلة قديمًا ، كان الفعل قديمًا بطريق الأولى.

فلو قيل : إنه يفعل لعلة قديمة ، لزم ألا يحدث شيء من الحوادث وهو خلاف المشاهدة، وإن قيل : إنه فعل لعلة حادثة لزم محذوران:

أحدهما: أن يكون محلاً للحوادث، فإن العلة إذا كانت منفصلة عنه، فإن لم يعد إليه منها حكم، امتنع أن يكون وجودها أولى به من عدمها، وإذا قدر أنه عاد إليه منها حكم، كان ذلك حادثًا فتقوم به الحوادث.

المحذور الثاني: أن ذلك يستلزم التسلسل من وجهين : أحدهما: أن تلك العلة الحادثة المطلوبة بالفعل هي ـ أيضًا ـ مما يحدثه الله ـ تعالى ـ بقدرته ومشيئته، فإن كانت

لغير علة ، لزم العبث كما تقدم، وإن كانت لعلة عاد التقسيم فيها، فإذا كان كل ما أحدثه أحدثه لعله والعلة مما أحدثه، لزم تسلسل الحوادث. الثاني : أن تلك العلة إما أن تكون مرادة لنفسها أو لعلة أخرى ، فإن كانت مرادة لنفسها امتنع حدوثها؛ لأن ما أراده الله ـ تعالى ـ لذاته وهو قادر عليه لا يؤخر إحداثه ، وإن كانت مرادة لغيرها ، فالقول في ذلك الغير كالقول فيها، ويلزم التسلسل، فهذا ونحوه من حجج من ينفي تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه.

٨/٨٥ **والتقدير الثاني** : قول من يجعل العلة الغائية قديمة كما يجعل العلة الفاعلية/ قديمة، كما يقول ذلك طوائف من المسلمين كما سيأتي بيانه، وكما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة القائلين بقدم العالم، وهؤلاء أصل قولهم : إن المبدع للعالم علة تامة تستلزم معلولها، لا يجوز أن يتأخر عنها معلولها، وأعظم حججهم قولهم: إن جميع الأمور المعتبرة في كونه فاعلاً إن كانت موجودة في الأزل لزم وجود المفعول في الأزل، لأن العلة التامة لا يتأخر عنها معلولها، فإنه لو تأخر لم تكن جميع شروط الفعل وجدت في الأزل، فإنا لا نعني بالعلة التامة إلا ما يستلزم المعلول، فإذا قدر أنه تخلف عنها المعلول لم تكن تامة، وإن لم تكن العلة التامة ـ التي هي جميع الأمور المعتبرة في الفعل وهي المقتضى التام لوجود الفعل وهي جميع شروط الفعل التي يلزم من وجودها وجود الفعل، إن لم يكن جميعها في الأزل ـ فلابد إذا وجد المفعول بعد ذلك من تجدد سبب حادث، وإلا لزم ترجيح أحد طرفي الممكن بلا مرجح، وإذا كان هناك سبب حادث، فالقول في حدوثه كالقول في الحادث الأول، ويلزم التسلسل، قالوا: فالقول بانتفاء العلة التامة المستلزمة للمفعول يوجب إما التسلسل وإما الترجيح بلا مرجح.

ثم أكثر هؤلاء يثبتون علة غائية للفعل وهي بعينها الفاعلية، ولكنهم متناقضون ، فإنهم يثبتون له العلة الغائية ويثبتون لفعله العلة الغائية ، ويقولون مع هذا : ليس له إرادة بل هو موجب بالذات، لا فاعل بالاختيار ، وقولهم باطل من وجوه كثيرة:

٨/٨٦ / منها : أن يقال: هذا القول يستلزم ألا يحدث شيء، وإن كل ما حدث حدث بغير إحداث محدث ، ومعلوم أن بطلان هذا أبين من بطلان التسلسل، وبطلان الترجيح بلا مرجح، وذلك أن العلة التامة المستلزمة لمعلولها يقترن بها معلولها ، ولا يجوز أن يتأخر عنها شيء من معلولها، فكل ما حدث من الحوادث لا يجوز أن يحدث عن هذه العلة التامة، وليس هناك ما تصدر عنه الممكنات سوى الواجب بنفسه الذي سماه هؤلاء علة تامة، فإذا امتنع صدور الحوادث عنه ، وليس هناك ما يحدثها غيره لزم أن تحدث بلا محدث .

وأيضًا، فلو قدر أن غيره أحدثها، فإن كان واجبًا بنفسه، كان القول فيه كالقول في الواجب الأول، وأصل قولهم: إن الواجب بنفسه علة تامة تستلزم مقارنة معلوله له، فلا يجوز أن يصدر على قولهم عن العلة التامة حادث، لا بواسطة ولا بغير واسطة؛ لأن تلك الواسطة إن كانت من لوازم وجوده كانت قديمة معه، فامتنع صدور الحوادث عنها ، وإن كانت حادثة، كان القول فيها كالقول في غيرها.

وإن قدر أن المحدث للحوادث غير واجب بنفسه، كان ممكنًا مفتقرًا إلى موجب يوجب به، ثم إن قيل: إنه محدث ، كان من الحوادث، وإن قيل : إنه قديم، كان له علة تامة مستلزمة له، وامتنع حينئذ حدوث الحوادث عنه، فإن الممكن لا يوجد هو ولا شيء من صفاته وأفعاله إلا عن الواجب بنفسه، فإذا قدر حدوث الحوادث عن ممكن قديم معلول لعلة قديمة، قيل: هل حدث فيه سبب/ يقتضى الحدوث أم لا ؟ فإن قيل: لم يحدث ٨/٨٧
سبب، لزم الترجيح بلا مرجح، وإن قيل: حدث سبب، لزم التسلسل كما تقدم.

الوجه الثاني : الذي يبين بطلان قولهم أن يقال: مضمون الحجة: أنه إذا لم يكن ثم علة قديمة، لزم التسلسل أو الترجيح بلا مرجح، والتسلسل عندكم جائز، فإن أصل قولهم: إن هذه الحوادث متسلسلة شيئًا بعد شيء، وإن حركات الفلك توجب استعداد القوابل لأن تفيض عليها الصور الحادثة من العلة القديمة سواء قلتم: هي العقل الفعال، أو هي الواجب الذي يصدر عنه بتوسط العقول، أو غير ذلك من الوسائط ، وإذا كان التسلسل جائزًا عندكم لم يمتنع حدوث الحوادث من غير علة موجبة للمعلول وإن لزم التسلسل ، بل هذا خير في الشرع والعقل من قولكم ، وذلك أن الشرع أخبر أن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام وهذا مما اتفق عليه أهل الملل ـ المسلمون واليهود والنصارى ـ فإن قيل: إنه خلقها بسبب حادث قبل ذلك، كان خيرًا من قولكم : إنها قديمة أزلية معه في الشرع، وكان أولى في العقل؛ لأن العقل ليس فيه ما يدل على قدم هذه الأفلاك حتى يعارض الشرع، وهذه الحجة العقلية إنما تقتضي أنه لا يحدث شيء إلا بسبب حادث، فإذا قيل : إن السموات والأرض خلقها الله تعالى بما حدث قبل ذلك، لم يكن في حجتكم العقلية ما يبطل هذا.

الوجه الثالث : أن يقال: حدوث حادث بعد حادث بلا نهاية ، إما أن يكون ممكنًا في العقل أو ممتنعًا ، فإن كان ممتنعًا في العقل ، لزم أن الحوادث جميعها / لها أول ، كما ٨/٨٨
يقول ذلك من يقوله من أهل الكلام، وبطل قولهم بقدم حركات الأفلاك، وإن كان ممكنًا، أمكن أن يكون حدوث ما أحدثه الله تعالى كالسموات والأرض موقوفًا على حوادث قبل ذلك، كما تقولون أنتم فيما يحدث في هذا العالم من الحيوان والنبات والمعادن والمطر

والسحاب وغير ذلك، فيلزم فساد حجتكم على التقديرين.

ثم يقال: إما أن تثبتوا لمبدع العالم حكمة وغاية مطلوبة، وإما ألا تثبتوا ، فإن لم تثبتوا؛ بطل قولكم بإثبات العلة الغائية، وبطل ما تذكرونه من حكمة الباري ـ تعالى ـ في خلق الحيوان وغير ذلك من المخلوقات، وأيضًا ، فالوجود يبطل هذا القول؛ فإن الحكمة الموجودة في الوجود أمر يفوق العد والإحصاء، كإحداثه ـ سبحانه ـ لما يحدثه من نعمته ورحمته ووقت حاجة الخلق إليه، كإحداث المطر وقت الشتاء بقدر الحاجة، وإحداثه للإنسان الآلات التي يحتاج إليها بقدر حاجته، وأمثال ذلك مما ليس هذا موضع بسطه، وإن أثبتم له حكمة مطلوبة ـ وهي باصطلاحكم العلة الغائية ـ لزمكم أن تثبتوا له المشيئة والإرادة بالضرورة، فإن القول: بأن الفاعل فعل كذا لحكمة كذا بدون كونه مريدا لتلك الحكمة المطلوبة جمع بين النقيضين، وهؤلاء المتفلسفة من أكثر الناس تناقضًا؛ ولهذا يجعلون العلم هو العالم، والعلم هو الإرادة ، والإرادة هي القدرة، وأمثال ذلك، كما قد بسط الكلام عليهم في غير هذا الموضع.

٨/ ٨٩ **وأما التقدير الثالث**: وهو أنه فعل المفعولات وأمر بالمأمورات لحكمة/ محمودة، فهذا قول أكثر الناس من المسلمين وغير المسلمين، وقول طوائف من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم، وقول طوائف من أهل الكلام من المعتزلة والكَرَّامِيَّة والمرجئة وغيرهم، وقول أكثر أهل الحديث والتصوف وأهل التفسير وقول أكثر قدماء الفلاسفة ، وكثير من متأخريهم؛ كأبي البركات وأمثاله؛ لكن هؤلاء على أقوال:

منهم من قال: إن الحكمة المطلوبة مخلوقة منفصلة عنه ـ أيضًا ـ كما يقول ذلك من يقوله من المعتزلة والشيعة ومن وافقهم ، وقالوا: الحكمة في ذلك إحسانه إلى الخلق، والحكمة في الأمر تعويض المكلفين بالثواب، وقالوا : إن فعل الإحسان إلى الغير حسن محمود في العقل ، فخلق الخلق لهذه الحكمة من غير أن يعود إليه من ذلك حكم، ولا قام به فعل ولا نعت.

فقال لهم الناس: أنتم متناقضون في هذا القول؛ لأن الإحسان إلى الغير محمود لكونه يعود منه على فاعله حكم يحمد لأجله، إما لتكميل نفسه بذلك،وإما لقصده الحمد والثواب بذلك، وإما لرقة وألم يجده في نفسه يدفع بالإحسان ذلك الألم، وإما لالتذاذه وسروره وفرحه بالإحسان ، فإن النفس الكريمة تفرح وتسر وتلتذ بالخير الذي يحصل منها إلى غيرها، فالإحسان إلى الغير محمود لكون المحسن يعود إليه من فعله هذه الأمور حكم يحمده لأجله، أما إذا قدر أن وجود الإحسان وعدمه بالنسبة إلى الفاعل سواء،لم يعلم أن

مثل هذا الفعل يحسن منه، بل مثل هذا يعد عبثًا في عقول العقلاء، وكل من فعل فعلاً ليس فيه لنفسه لذة/ ولا مصلحة ولا منفعة بوجه من الوجوه لا عاجلة ولا آجلة، كان ٨/٩٠
عابثًا ولم يكن محمودًا على هذا، وأنتم عللتم أفعاله فرارًا من العبث، فوقعتم في العبث، فإن العبث هو الفعل الذي ليس فيه مصلحة ولا منفعة ولا فائدة تعود على الفاعل ؛ ولهذا لم يأمر الله ـ تعالى ـ ولا رسوله ﷺ ولا أحد من العقلاء أحدًا بالإحسان إلى غيره ونفعه ونحو ذلك، إلا لما له في ذلك من المنفعة والمصلحة، وإلا فأمر الفاعل بفعل لا يعود إليه منه لذة ولا سرور ولا منفعة ولا فرح بوجه من الوجوه لافي العاجل ولا في الآجل لا يستحسن من الآمر.

ونشأ من هذا الكلام نزاع بين المعتزلة وغيرهم ومن وافقهم في مسألة التحسين والتقبيح العقلي، فأثبت ذلك المعتزلة وغيرهم ومن وافقهم من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأهل الحديث وغيرهم، وحكوا ذلك عن أبي حنيفة نفسه، ونفي ذلك الأشعرية ومن وافقهم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، واتفق الفريقان على أن الحسن والقبح إذا فسرا بكون الفعل نافعًا للفاعل ملائمًا له، ولكونه ضارًا للفاعل منافرًا له، أنه يمكن معرفته بالعقل، كما يعرف بالشرع، وظن من ظن من هؤلاء أن الحسن والقبح المعلوم بالشرع خارج عن هذا، وهذا ليس كذلك، بل جميع الأفعال التي أوجبها الله تعالى وندب إليها هي نافعة لفاعليها ومصلحة لهم، وجميع الأفعال التي نهى الله عنها هي ضارة لفاعليها ومفسدة في حقهم، والحمد والثواب المترتب على طاعة الشارع نافع للفاعل ومصلحة له، والذم والعقاب المترتب على معصيته ضار للفاعل ومفسدة له.

٨/٩١ / والمعتزلة أثبتت الحسن في أفعال الله ـ تعالى ـ لا بمعنى حكم يعود إليه من أفعاله ، ومنازعوهم لما اعتقدوا ألا حسن ولا قبح في الفعل إلا ما عاد إلى الفاعل منه حكم نفوا ذلك، وقالوا : القبيح في حق الله تعالى هو الممتنع لذاته، وكل ما يقدر ممكنا من الأفعال فهو حسن؛ إذ لا فرق بالنسبة إليه عندهم بين مفعول ومفعول، وأولئك أثبتوا حسنًا وقبحًا لا يعود إلى الفاعل منه حكم يقوم بذاته، إذ عندهم لا يقوم بذاته لا وصف ولا فعل ولا غير ذلك، وإن كانوا قد يتناقضون.

ثم أخذوا يقيسون ذلك على ما يحسن من العبد ويقبح ، فجعلوا يوجبون على الله ـ سبحانه ـ ما يوجبون على العبد، ويحرمون عليه من جنس ما يحرمون على العبد، ويسمون ذلك العدل والحكمة مع قصور عقلهم عن معرفة حكمته وعدله ولا يثبتون له مشيئة عامة، ولا قدرة تامة، فلا يجعلونه على كل شيء قدير، ولا يقولون: ما شاء الله كان

وما لم يشأ لم يكن، ولا يقرون بأنه خالق كل شيء، ويثبتون له من الظلم ما نزه نفسه عنه سبحانه، فإنه قال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا يَخَافُ ظُلْمًا وَلا هَضْمًا﴾ [طه:١١٢]، أي: لا يخاف أن يظلم، فيحمل عليه من سيئات غيره ولا يهضم من حسناته، وقال تعالى: ﴿ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [ق:٢٩]، وقال النبي ﷺ - في حديث البطاقة الذي رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما -: «يجاء برجل من أمتي يوم القيامة ، فتنشر له تسعة وتسعون سجلاً كل سجل مد البصر، فيقال له : هل تنكر من هذا شيئًا؟ فيقول: لا يارب ، فيقال له : ألك عذر؟ ألك حسنة؟ فيقول : لا يارب ، فيقول: بلي/ إن لك عندنا حسنة، وإنه لا ظلم عليك اليوم» قال:« فتخرج له بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، فتوضع البطاقة في كفة والسجلات في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة»[1] . فقد أخبر النبي ﷺ أنه لا يظلم، بل يثاب على ما أتي به من التوحيد، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:٧، ٨].

٨/٩٢

وجمهور هؤلاء الذين يسمون أنفسهم «عدلية» يقولون: من فعل كبيرة واحدة أحبطت جميع حسناته، وخلد في نار جهنم، فهذا الذي سماه الله ورسوله ظلمًا يصفون الله به مع دعواهم تنزيهه عن الظلم، ويسمون تخصيصه من يشاء برحمته وفضله وخلقه ما خلقه لما له فيه من الحكمة البالغة ظلما، والكلام في هذه الأمور مبسوط في غير هذا الموضع، ولكن نبهنا على مجامع أصول الناس في هذا المقام.

وهؤلاء المعتزلة ومن وافقهم من الشيعة يوجبون على الله - سبحانه - أن يفعل بكل عبد ما هو الأصلح له في دينه، وتنازعوا في وجوب الأصلح في دنياه، ومذهبهم : أنه لا يقدر أن يفعل مع مخلوق من المصلحة الدينية غير ما فعل ، ولا يقدر أن يهدي ضالاً ولا يضل مهتديًا.

وأما سائر الطوائف الذين يقولون بالتعليل من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وأهل الكلام، كالكرامية وغيرهم والمتفلسفة - أيضًا - فلا يوافقونهم على/ هذا، بل يقولون: إنه يفعل لما يفعل - سبحانه - لحكمة يعلمها - سبحانه وتعالى - وقد يعلم العباد أو بعض العباد من حكمته ما يطلعهم عليه وقد لا يعلمون ذلك، والأمور العامة التي يفعلها تكون لحكمة عامة ورحمة عامة، كإرسال محمد ﷺ ، فإنه كما قال تعالى :﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، فإن إرساله كان من أعظم النعمة على الخلق، وفيه أعظم حكمة

٨/٩٣

(١) الترمذى فى الإيمان (٢٦٣٩) وقال :« حسن غريب »وابن ماجه فى الزهد (٤٣٠٠) وأحمد ٢/٢١٣ .

للخالق ورحمة منه لعباده كما قال تعالى : ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣]، وقال : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وقال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨] قالوا: هو محمد ﷺ.

فإذا قال قائل : فقد تضرر برسالته طائفة من الناس، كالذين كذبوه من المشركين وأهل الكتاب، كان عن هذا جوابان:

أحدهما : أنه نفعهم بحسب الإمكان ، فإنه أضعف شرهم الذي كانوا يفعلونه لولا الرسالة بإظهار الحجج والآيات التي زلزلت ما في قلوبهم ، وبالجهاد والجزية التي أخافتهم وأذلتهم حتى قل شرهم، ومن قتله منهم مات قبل أن يطول عمره في الكفر فيعظم كفره، فكان ذلك تقليلاً لشره، والرسل ـ صلوات الله عليهم ـ/ بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان. ٨/٩٤

والجواب الثاني: أن ما حصل من الضرر أمر مغمور في جنب ما حصل من النفع، كالمطر الذي عم نفعه إذا خرب به بعض البيوت، أو احتبس به بعض المسافرين والمكتسبين كالقَصَّارين[1] ونحوهم، وما كان نفعه ومصلحته عامة، كان خيرًا مقصودًا ورحمة محبوبة وإن تضرر به بعض الناس، وهذا الجواب أجاب به طوائف من المسلمين وأهل الكلام والفقه وغيرهم من الحنفية والحنبلية وغيرهم ومن الكرامية والصوفية، وهو جواب كثير من المتفلسفة.

وقال هؤلاء : جميع ما يحدثه في الوجود من الضرر، فلابد فيه من حكمة ، قال الله تعالى: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل :٨٨]، وقال: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧]، و الضرر الذي يحصل به حكمة مطلوبة لا يكون شرًا مطلقًا، وإن كان شرًا بالنسبة إلى من تضرر به؛ ولهذا لا يجيء في كلام الله ـ تعالي ـ وكلام رسوله ﷺ إضافة الشر وحده إلى الله؛ بل لا يذكر الشر إلا علي أحد وجوه ثلاثة: إما أن يدخل في عموم المخلوقات، فإنه إذا دخل في العموم؛ أفاد عموم القدرة والمشيئة والخلق، وتضمن ما اشتمل

(١) جمع القَصَّار ، وهو من يقصر الثوب: أي يبيضه. انظر: المصباح المنير، مادة «قصر».

عليه من حكمة تتعلق بالعموم، وإما أن يضاف إلى السبب الفاعل ، وإما أن يحذف فاعله.

فالأول ، كقوله تعالى : ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] ونحو ذلك، ومن هذا الباب: أسماء الله المقترنة كالمعطي المانع، والضار النافع، المعز المذل، الخافض الرافع،/ فلا ٨/٩٥
يفرد الاسم المانع عن قرينه ، ولا الضار عن قرينه؛ لأن اقترانهما يدل على العموم، وكل ما في الوجود من رحمة ونفع ومصلحة فهو من فضله ـ تعالى ـ وما في الوجود من غير ذلك، فهو من عدله، فكل نعمة منه فضل ، وكل نقمة منه عدل، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « يمين الله ملأى لا يُغيضُها نفقة، سَحَّاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض؟ فإنه لم يغض ما في يمينه، وبيده الأخرى القِسْط يخفض ويرفع »[1]، فأخبر أن يده اليمنى فيها الإحسان إلى الخلق، ويده الأخرى فيها العدل والميزان الذي به يخفض ويرفع، فخفضه ورفعه من عدله، وإحسانه إلى خلقه من فضله.

وأما حذف الفاعل، فمثل قول الجن: ﴿وَأَنَّا لا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٠]، وقوله تعالى في سرورة الفاتحة : ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] ونحو ذلك.

وإضافته إلى السبب، كقوله: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ٢] ، وقوله: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩]، مع قوله: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢]، وقوله تعالى : ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، وقوله: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] وأمثال ذلك.

/ ولهذا ليس من أسماء الله الحسنى اسم يتضمن الشر، و إنما يذكر الشر في مفعولاته، ٨/٩٦
كقوله: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩، ٥٠]، وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٦٧]، وقوله: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ[2] رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨]، وقوله: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ . إِنَّهُ هُوَ

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٦٨٤) ومسلم فى الزكاة (٩٩٣ / ٣٧) .

(٢) في المطبوعة :« وإنه لغفور» ، والصواب ما أثبتناه.

يُبْدِئُ وَيُعِيدُ . وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٢-١٤]، فبين ـ سبحانه ـ أن بطشه شديد، وأنه هو الغفور الودود.

واسم «المنتقم» ليس من أسماء الله الحسنى الثابتة عن النبي ﷺ، وإنما جاء في القرآن مقيدًا كقوله تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [إبراهيم: ٤٧]، والحديث الذي في عدد الأسماء الحسنى الذي يذكر فيه المنتقم فذكر في سياقه: «البر التواب المنتقم العفو الرؤوف» ليس هو عند أهل المعرفة بالحديث من كلام النبي ﷺ، بل هذا ذكره الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أو عن بعض شيوخه؛ ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المشهورة إلا الترمذي [(١)]، رواه عن طريق الوليد بن مسلم بسياق، ورواه غيره باختلاف في الأسماء، وفي ترتيبها يبين أنه ليس من كلام النبي ﷺ، وسائر من روي هذا الحديث أنه عن أبي هريرة، ثم عن الأعرج، ثم عن أبي الزناد، لم يذكروا أعيان الأسماء؛ بل ذكروا قوله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدًا من أحصاها دخل الجنة». وهكذا أخرجه أهل الصحيح كالبخاري ومسلم وغيرهما[(٢)]، ولكن روى عدد الأسماء من/ طريق أخرى من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة، ٨/٩٧
ورواه ابن ماجه[(٣)]، وإسناده ضعيف، يعلم أهل الحديث أنه ليس من كلام النبي ﷺ، وليس في عدد الأسماء الحسنى عن النبي ﷺ إلا هذان الحديثان كلاهما مروي من طريق أبي هريرة، وهذا مبسوط في موضعه.

والمقصود هنا التنبيه على أصول تنفع في معرفة هذه المسألة، فإن نفوس بني آدم لا يزال يحوك فيها من هذه المسألة أمر عظيم.

وإذا علم العبد ـ من حيث الجملة ـ: أن لله فيما خلقه وما أمر به حكمة عظيمة كفاه هذا، ثم كلما ازداد علمًا وإيمانًا ظهر له من حكمة الله ورحمته ما يبهر عقله، ويبين له تصديق ما أخبر الله به في كتابه، حيث قال: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣]، فإنه ﷺ قال في الحديث الصحيح: «لله أرحم بعباده من الوالدة بولدها»[(٤)]، وفي الصحيحين عنه أنه قال: «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها

---

(١) الترمذى فى الدعوات (٣٥٠٧) وقال: «غريب».

(٢) البخاري في الدعوات (٦٤١٠)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٧/٥). وابن ماجه في الدعاء (٣٨٦٠).

(٣) ابن ماجه في الدعاء (٣٨٦١) قال البوصيري في الزوائد: «لم يخرج أحد من أئمة السنة عدد أسماء الله الحسنى من هذا الوجه ولا من غيره، غير ابن ماجه والترمذي. مع تقديم وتأخير، وطريق الترمذي أصح شيء في الباب: قال: «وإسناد طريق ابن ماجه ضعيف، لضعف عبد الملك بن محمد».

(٤) البخاري في الأدب (٥٩٩٩)، ومسلم في التوبة (٢٧٥٤/٢٢)، كلاهما عن عمر بن الخطاب.

مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة، فبها يتراحم الخلق، حتى إن الدابة لترفع حافرها عن ولدها من تلك الرحمة، واحتبس عنده تسعًا وتسعين رحمة، فإذا كان يوم القيامة جمع هذه إلى تلك فرحم بها عباده »[1]، أو كما قال رسول الله ﷺ.

ثم هؤلاء الجمهور من المسلمين وغيرهم كأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم من السلف والعلماء الذين يثبتون حكمته فلا ينفونها، كما نفاها الأشعرية ونحوهم/ الذين لم يثبتوا إلا ٨/٩٨
إرادة بلا حكمة، ومشيئة بلا رحمة ولا محبة ولا رضى. وجعلوا جميع المخلوقات بالنسبة إليه سواء، لا يفرقون بالإرادة والمحبة والرضى ، بل ما وقع من الكفر والفسوق والعصيان قالوا: إنه يحبه ويرضاه كما يريده، وإذا قالوا: لا يحبه ولا يرضاه دينا قالوا: إنه لا يريده دينًا وما لم يقع من الإيمان والتقوى فإنه لا يحبه ولا يرضاه عندهم كما لا يريده. وقد قال تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨] فأخبر أنه لا يرضاه ، مع أنه قدره وقضاه ـ لا يوافقون المعتزلة على إنكار قدرة الله ـ تعالى ـ وعموم خلقه ومشيئته وقدرته، ولا يشبهونه بخلقه فيما يوجب ويحرم، كما فعل هؤلاء، ولا يسلبونه ما وصف به نفسه من صفاته وأفعاله، بل أثبتوا له ما أثبته لنفسه من الصفات والأفعال، ونزهوه عما نزه عنه نفسه من الصفات والأفعال، وقالوا : إن الله خالق كل شيء ومليكه، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وهو على كل شيء قدير. وهو يحب المحسنين والمتقين والمقسطين، ويرضى عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، ولا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر ولا يرضى بالقول المخالف لأمر الله ورسوله.

وقالوا : مع أنه خالق كل شيء وربه ومليكه فقد فرق بين المخلوقات، أعيانها وأفعالها، كما قال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم:٣٥] وكما قال: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[الجاثية:٢١] وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص:٢٨] . وقال تعالى:/ ﴿وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ . ٨/٩٩
وَلا الظُّلُمَاتُ وَلا النُّورُ .وَلا الظِّلُّ وَلا الْحَرُورُ . وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ وَلا الأَمْوَاتُ﴾ [فاطر:١٩-٢٢] وأمثال ذلك مما يبين الفرق بين المخلوقات. وانقسام الخلق إلى شقي وسعيد، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢] وقال تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلالَةُ﴾ [الأعراف:٣٠] وقال تعالى: ﴿يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ

---

(١) البخاري في الأدب (٦٠٠٠)، ومسلم في التوبة (٢٧٥٢/١٧) وكلاهما عن أبي هريرة.

في رَحْمَته وَالظَّالمينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَليمًا﴾ [الإنسان: ٣١] وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئذٍ يَتَفَرَّقُونَ . فَأَمَّا الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالحَات فَهُمْ في رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ . وَأَمَّا الَّذينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بآيَاتنَا وَلقَاءِ الآخرَةِ فَأُولَئكَ في الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ﴾ [الروم: ١٤-١٦] ونظائر هذا في القرآن كثيرة.

وينبغي أن يعلم أن هذا المقام زل فيه طوائف من أهل الكلام والتصوف، وصاروا فيه إلى ما هو شر من قول المعتزلة ونحوهم من القدرية فإن هؤلاء يعظمون الأمر والنهي والوعد والوعيد وطاعة الله ورسوله، ويأمر بالمعروف وينهون عن المنكر، لكن ضلوا في القدر، واعتقدوا أنهم إذا أثبتوا مشيئة عامة وقدرة شاملة وخلقًا متناولا لكل شيء لزم من ذلك القدح في عدل الرب وحكمته، وغلطوا في ذلك.

فقابل هؤلاء قوم من العلماء والعباد وأهل الكلام والتصوف، فأثبتوا القدر وآمنوا بأن الله رب كل شيء ومليكه، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن. وأنه خالق كل شيء وربه ومليكه، وهذا حسن وصواب ، لكنهم قصروا في الأمر والنهي والوعد والوعيد، وأفرطوا حتى خرج غلاتهم إلى الإلحاد ، فصاروا من جنس المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا /مِن شَيْءٍ﴾[الأنعام: ١٤٨]. فأولئك القدرية وإن كانوا يشبهون ٨/١٠٠
المجوس من حيث إنهم أثبتوا فاعلا لما اعتقدوه شرًا غير الله ـ سبحانه ـ فهؤلاء شابهوا المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾، فالمشركون شر من المجوس، فإن المجوس يقرون بالجزية باتفاق المسلمين، وقد ذهب بعض العلماء إلى حل نسائهم وطعامهم ، وأما المشركون فاتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وطعامهم ، ومذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرهما أنهم لا يقرون بالجزية، وجمهور العلماء على أن مشركي العرب لا يقرون الجزية وإن أقرت المجوس، فإن النبي ﷺ لم يقبل الجزية من أحد من المشركين؛ بل قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول لله، فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل» (١).

والمقصود هنا أن من أثبت القدر و احتج به على إبطال الأمر والنهي فهو شر ممن أثبت الأمر والنهي ولم يثبت القدر، وهذا متفق عليه بين المسلمين وغيرهم من أهل الملل بل بين جميع الخلق، فإن من احتج بالقدر وشهود الربوبية العامة لجميع المخلوقات، ولم يفرق بين المأمور والمحظور، والمؤمنين والكفار، وأهل الطاعة وأهل المعصية، لم يؤمن بأحد من

(١) البخاري في الإيمان (٢٥) ومسلم في الإيمان (٢٢ / ٣٢ ـ ٣٦) .

الرسل ولا بشيء من الكتب ، وكان عنده آدم وإبليس سواء، ونوح وقومه سواء، وموسى وفرعون سواء، والسابقون الأولون وكفار مكة سواء.

وهذا الضلال قد كثر في كثير من أهل التصوف والزهد والعبادة، لا سيما/ إذا قرنوا به ٨/١٠١
توحيد أهل الكلام المثبتين للقدر والمشيئة من غير إثبات المحبة و البغض والرضى والسخط ، الذين يقولون: التوحيد هو توحيد الربوبية ، و الإلهية عندهم هي القدرة على الاختراع ، ولا يعرفون توحيد الإلهية، ولا يعلمون أن الإله هو المألوه المعبود. وأن مجرد الإقرار بأن الله رب كل شيء لا يكون توحيداً حتى يشهد أن لا إله إلا الله ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦] ، قال عكرمة: تسألهم من خلق السموات والأرض فيقولون : الله، وهم يعبدون غيره، وهؤلاء يدعون التحقيق والفناء في التوحيد، ويقولون : إن هذا نهاية المعرفة، وإن العارف إذا صار في هذا المقام لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة لشهوده الربوبية العامة والقيومية الشاملة. وهذا الموضع وقع فيه من الشيوخ الكبار من شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهؤلاء غاية توحيدهم هو توحيد المشركين الذين كانوا يعبدون الأصنام، الذين قال الله عنهم: ﴿قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ . قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ . قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون:٨٤-٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ .اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ/ شَيْءٍ ٨/١٠٢
عَلِيمٌ . وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ مِن بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ ﴾(١) [العنكبوت:٦١، ٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾[لقمان:٢٥] ، وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾[الزخرف:٨٧]، وقال تعالى : ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ . فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ. كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لا يُؤْمِنُونَ . قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ .قُلْ هَلْ مِن

(١) سقط بالأصل.

شُرَكَائِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّي إِلاَّ أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾[يونس: ٣١-٣٥]، وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ . أَمَّن جَعَلَ الأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ . أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ . أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ . أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [النمل: ٦٠-٦٤] .

٨/١٠٣ / فإن هؤلاء المشركين كانوا مقرين بأن الله خالق السموات والأرض وخالقهم، وبيده ملكوت كل شيء، بل كانوا مقرين بالقدر أيضًا فإن العرب كانوا يثبتون القدر في الجاهلية، وهو معروف عنهم في النظم والنثر، ومع هذا فلما لم يكونوا يعبدون الله وحده لا شريك له، بل عبدوا غيره كانوا مشركين شرًا من اليهود والنصارى. فمن كان غاية توحيده وتحقيقه هو هذا التوحيد كان غاية توحيده توحيد المشركين.

وهذا المقام مقام وأي مقام! زلت فيه أقدام، وضلت فيه أفهام، وبدل فيه دين المسلمين، والتبس فيه أهل التوحيد بعباد الأصنام، على كثير ممن يدعون نهاية التوحيد والتحقيق والمعرفة والكلام.

ومعلوم عند كل من يؤمن بالله ورسوله أن المعتزلة والشيعة القدرية المثبتين للأمر والنهي، والوعد والوعيد خير ممن يسوى بين المؤمن والكافر، والبر والفاجر، والنبي الصادق، والمتنبئ الكاذب، وأولياء الله وأعدائه. ويجعل هذا غاية التحقيق، ونهاية التوحيد، وهؤلاء يدخلون في مسمى «القدرية» الذين ذمهم السلف، بل هم أحق بالذم من المعتزلة ونحوهم، كما قال أبو بكر الخلال في «كتاب السنة»: الرد على القدرية، وقولهم إن الله أجبر العباد على المعاصي، وذكر عن المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: رجل يقول إن الله أجبر العباد، فقال: هكذا لا تقول، وأنكر ذلك، وقال: ﴿يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾[المدثر: ٣١]. وذكر عن المروذي رجلاً قال: إن الله لم يجبر العباد على المعاصي.

٨/١٠٤ / فرد عليه آخر فقال: إن الله جبر العباد - أراد بذلك إثبات القدر - فسألوا عن ذلك أحمد ابن حنبل، فأنكر عليهما جميعًا؛ على الذي قال: جبر، وعلى الذي قال: لم يجبر حتى

تاب، وأمر أن يقال : ﴿يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [المدثر : ٣١].

وذكر عن عبد الرحمن بن مهدي قال : أنكر سفيان الثوري «جبر» وقال : إن الله جبل العباد. قال المروذى: أراد قول النبى ﷺ لأشج عبد القيس ـ يعنى قوله ـ: «إن فيك لخلقين يحبهما الله : الحلم والأناءة ». فقال: أخلقين تخلقت بهما أم خلقين جبلت عليهما؟ فقال: «بل خلقين جبلت عليهما » . فقال : الحمد لله الذي جبلنى على خلقين يحبهما [(١)].

وذكر عن أبي إسحاق الفزاري[(٢)] قال : قال الأوزاعي: أتانى رجلان فسألانى عن القدر، فأحببت أن آتيك بهما تسمع كلامهما وتجيبهما ، قلت : رحمك الله ، أنت أولى بالجواب ، قال : فأتانى الأوزاعي ومعه الرجلان ، فقال : تكلما ، فقالا : قدم علينا ناس من أهل القدر ، فنازعونا فى القدر ونازعناهم فيه ، حتى بلغ بنا وبهم إلى أن قلنا : إن الله جبرنا على ما نهانا عنه ، وحال بيننا وبين ما أمرنا به ، ورزقنا ما حرم علينا ، فقلت: يا هؤلاء ، إن الذين آتوكم بما آتوكم به قد ابتدعوا بدعة وأحدثوا حدثًا ، وإنى أراكم قد خرجتم من البدعة إلى مثل ما خرجوا إليه، فقال : أصبت وأحسنت يا أبا إسحاق.

وذكر عن بقية بن الوليد[(٣)] قال: سألت الزبيدي والأوزاعي عن الجبر،/ فقال الزبيدي: ٨/١٠٥
أمر الله أعظم وقدرته أعظم من أن يجبر أو يعضل ، ولكن يقضي ويقدر ، ويخلق ويجبل عبده على ما أحب. وقال الأوزاعي : ما أعرف للجبر أصلاً من القرآن والسنة فأهاب أن أقول ذلك، ولكن القضاء والقدر والخلق والجبل ، فهذا يعرف في القران والحديث عن رسول الله ﷺ.

وقد قال مطرف بن الشخير [(٤)]: لم نوكل إلى القدر ، وإليه نصير. وقال ضمرة بن

---

(١) أبو داود فى الأدب (٥٢٢٥) وأحمد ٤ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاري ، من كبار العلماء، ولد في الكوفة وقدم دمشق وحدث بها، وثقه ابن معين والنسائي، توفى سنة ١٨٨هـ. [تهذيب التهذيب ١/ ١٥١، شذرات الذهب ١/ ٣٠٧].

(٣) هو أبو محمد بقية بن الوليد بن صائد الحميرى الحافظ ، محدث الشام فى عصره ، وكان يروى عن الضعفاء، له كتاب فى الحديث رواه عن شعبة ، قيل : فيه غرائب انفرد بها. قال أبو مسهر : « أحاديث بقية غير تقية» ، توفى سنة ١٩٧ هـ . [تهذيب التهذيب ١/ ٤٧٣ ، الأعلام ٢/ ٦٠].

(٤) هو أبو عبد الله مطرف بن عبد الله بن الشخير العامرى البصرى ، زاهد ، من كتاب التابعين ، ثقة فيما رواه من الحديث، ولد فى حياة النبى ﷺ ، ثم كانت إقامته ووفاته فى البصرة ، توفى سنة ٨٧ هـ. [تهذيب التهذيب ١٠/ ١٧٣ ، حلية الأولياء ٢/ ١٩٨].

ربيعة [1]: لم نؤمر أن نتكل على القدر ، وإليه نصير.

وقد ثبت في الصحيح عن النبى ﷺ قال : « ما منكم من أحد إلا وقد علم مقعده من الجنة ومقعده من النار». قالوا : يا رسول الله ، أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب ؟ فقال : «لا ، اعملوا فكل ميسر لما خلق له »[2]. وهذا باب واسع.

والمقصود هنا أن الخلال وغيره من أهل العلم أدخلوا القائلين بالجبر في مسمى «القدرية» ، وإن كانوا لا يحتجون بالقدر على المعاصي، فكيف بمن يحتج به على المعاصي؟! ومعلوم أنه يدخل فى ذم من ذم الله من القدرية من يحتج به على إسقاط الأمر والنهي أعظم مما يدخل فيه المنكر له ، فإن ضلال هذا أعظم ؛ ولهذا قرنت القدرية بالمرجئة فى كلام غير واحد من السلف. وروي فى ذلك حديث مرفوع ؛ لأن كلا من هاتين البدعتين تفسد الأمر والنهي والوعد والوعيد ، فالارجاء يضعف الإيمان بالوعيد ، ويهون أمر الفرائض والمحارم/ والقدرى إن احتج به كان عونًا للمرجئ، وإن كذب به كان هو والمرجئ قد تقابلا، هذا يبالغ في التشديد حتى لا يجعل العبد يستعين بالله على فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، وهذا يبالغ في الناحية الأخرى. ٨/١٠٦

ومن المعلوم أن الله تعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب لتصدق الرسل فيما أخبرت، وتطاع فيما أمرت، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، والإيمان بالقدر من تمام ذلك. فمن أثبت القدر وجعل ذلك معارضًا للأمر فقد أذهب الأصل.

ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى، بل هؤلاء قولهم متناقض لا يمكن أحدًا منهم أن يعيش به، ولا تقوم به مصلحة أحد من الخلق، ولا يتعاشر عليه اثنان؛ فإن القدر إن كان حجة فهو حجة لكل أحد ، وإلا فليس حجة لأحد. فإذا قدر أن الرجل ظلمه ظالم أو شتمه شاتم أو أخذ ماله أو أفسد أهله أو غير ذلك، فمتى لامه أو ذمه أو طلب عقوبته أبطل الاحتجاج بالقدر. ومن ادعى أن العارف إذا شهد القدر سقط عنه الأمر كان هذا الكلام من الكفر الذي لا يرضاه لا اليهود ولا النصارى، بل ذلك ممتنع في العقل محال في الشرع؛ فإن الجائع يفرق بين الخبز والتراب، والعطشان يفرق بين الماء والسراب، فيحب ما يشبعه ويرويه دون ما لا

(١) هو أبو عبد الله حمزة بن ربيعة الفلسطيني الرملى ، دمشقى الأصل ، إمام حافظ ، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد ، توفى سنة ٢٠٢هـ.[ميزان الاعتدال ٢/ ٣٣٠ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٤٦٠].

(٢) سبق تخريجه ص ٤٧ .

ينفعه، والجميع مخلوق لله تعالى، فالحي ـ وإن/ كان من كان ـ لابد أن يفرق بين ما ينفعه ٨/١٠٧
وينعمه ويسره، وبين ما يضره ويشقيه ويؤلمه. وهذا حقيقة الأمر والنهي، فإن الله ـ تعالى ـ أمر العباد بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم.

والناس في الشرع والقدر على أربعة أنواع؛ فشر الخلق من يحتج بالقدر لنفسه ولا يراه حجة لغيره، يستند إليه في الذنوب والمعائب ، ولا يطمئن إليه في المصائب، كما قال بعض العلماء: أنت عند الطاعة قدري وعند المعصية جبري، أي مذهب وافق هواك تمذهبت به، وبإزاء هؤلاء خير الخلق الذين يصبرون على المصائب ويستغفرون من المعائب، كما قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾[غافر: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ . لِكَيْلا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُواْ بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٢، ٢٣] ، وقال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]، قال بعض السلف: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[آل عمران: ١٣٥].

وقد ذكر الله تعالى عن آدم ـ عليه السلام ـ أنه لما فعل ما فعل قال: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[الأعراف: ٢٣]، وعن إبليس أنه قال : ﴿بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[الحجر: ٣٩]، فمن تاب أشبه/ أباه آدم، ٨/١٠٨
ومن أصر واحتج بالقدر أشبه إبليس، والحديث الذي في الصحيحين في احتجاج آدم وموسى ـ عليهما السلام ـ لما قال له موسى : «أنت آدم أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وعلمك أسماء كل شيء، لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه، وخط لك التوراة بيده، فبكم وجدت مكتوبًا علي قبل أن أُخلق ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]، قال : بكذا وكذا سنة . قال: فحج آدم موسى». وهذا الحديث في الصحيحين من حديث أبى هريرة (١) ، وقد روى بإسناد جيد من حديث عمر ـ رضي الله عنه(٢) .

فآدم ـ عليه السلام ـ إنما حج موسى ؛ لأن موسى لامه على ما فعل لأجل ما حصل

---

(١) البخارى فى القدر (٦٦١٤) ومسلم فى القدر (٢٦٥٢ / ١٣ ـ ١٥) .

(٢) الترمذى فى القدر (٢١٣٤) وقال : « حسن صحيح » .

لهم من المصيبة بسبب أكله من الشجرة، لم يكن لومه له لأجل حق الله في الذنب، فإن آدم كان قد تاب من الذنب، كما قال تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٣٧]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه:١٢٢]، وموسى ـ ومن هو دون موسى ـ عليه السلام ـ يعلم أنه بعد التوبة والمغفرة لا يبقى ملام على الذنب، وآدم أعلم بالله من أن يحتج بالقدر على الذنب. وموسى ـ عليه السلام ـ أعلم بالله ـ تعالى ـ من أن يقبل هذه الحجة، فإن هذه لو كانت حجة على الذنب لكانت حجة لإبليس عدو آدم، وحجة لفرعون عدو موسى، وحجة لكل كافر وفاجر، وبطل أمر الله ونهيه، بل إنما كان القدر حجة لآدم على موسى؛ لأنه لام غيره لأجل المصيبة التي حصلت له بفعل ذلك، وتلك المصيبة كانت مكتوبة عليه.

٨/١٠٩ / وقد قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن:١١]، وقال أنس: خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي أف قط، ولا قال لشيء فعلته، لم فعلته؟ ولا لشيء لم أفعله لم لا فعلته؟ وكان بعض أهله إذا عاتبني على شيء يقول: «دعوه، فلو قضى شيء لكان»[1]، وفي الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادمًا ولا امرأة ولا دابة ولا شيئًا قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه شيء قط فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله، فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله[2]، وقد قال ﷺ: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[3]، ففي أمر الله ونهيه يسارع إلى الطاعة، ويقيم الحدود على من تعدى حدود الله، ولا تأخذه في الله لومة لائم، وإذا آذاه مؤذٍ أو قصر مقصر في حقه، عفا عنه، ولم يؤاخذه نظرًا إلى القدر.

فهذا سبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا، وهذا واجب فيما قدر من المصائب بغير فعل آدمي كالمصائب السماوية، أو بفعل لا سبيل فيه إلى العقوبة كفعل آدم ـ عليه السلام ـ فإنه لا سبيل إلى لومه شرعًا ـ لأجل التوبة ـ ولا قدرًا؛ لأجل القضاء والقدر، وأما إذا ظلم رجل رجلاً، فله أن يستوفي مظلمته على وجه العدل، وإن عفا عنه كان أفضل له، كما قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ

(١) مسلم في الفضائل (٢٣٠٩/ ٥١)، وأبو داود في الأدب (٤٧٧٤)، والدارمي في المقدمة ١/ ٣١.
(٢) البخاري في الأدب (٦١٢٦)، وفي الحدود (٦٧٨٦)، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٨/ ٧٩)، واللفظ لمسلم.
(٣) البخاري في الحدود (٦٧٨٨)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٧).

فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٥].

/ وأما الصنف الثالث، فهم الذين لا ينظرون إلى القدر، لا في المعائب ولا في المصائب ٨/١١٠
التي هي من أفعال العباد، بل يضيفون ذلك كله إلى العبد، وإذا أساؤوا استغفروا، وهذا حسن، لكن إذا أصابتهم مصيبة بفعل العبد لم ينظروا إلى القدر الذي مضى به عليهم، ولا يقولون لمن قصر في حقهم: دعوه، فلو قضى شيء لكان، لا سيما وقد تكون تلك المصيبة بسبب ذنوبهم فلا ينظرون إليها وقد قال تعالى: ﴿ أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾[آل عمران: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾[الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الإِنسَانَ كَفُورٌ ﴾[الشورى: ٤٨].

ومن هذا قوله تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا . مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾[النساء: ٧٨، ٧٩]. فإن هذه الآية تنازع فيها كثير من مثبتي القدر ونفاته، هؤلاء يقولون: الأفعال كلها من الله؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾. وهؤلاء يقولون: الحسنة من الله والسيئة من نفسك؛ لقوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ .

وقد يجيبهم الأولون بقراءة مكذوبة: «فمن نفسك ؟ » بالفتح على معنى الاستفهام، وربما قدر بعضهم تقديرًا: أي أفمن نفسك؟ وربما قدر بعضهم القول في قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ﴾ فيقولون: تقدير الآية: ﴿ فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ /يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ يقولون ٨/١١١
فيحرفون لفظ القرآن ومعناه، ويجعلون ما هو من قول الله ـ قول الصدق ـ من قول المنافقين الذين أنكر الله قولهم، ويضمرون في القرآن ما لا دليل على ثبوته بل سياق الكلام ينفيه؛ فكل من هاتين الطائفتين جاهلة بمعنى القرآن وبحقيقة المذهب الذي تنصره.

وأما القرآن، فالمراد منه هنا بالحسنات والسيئات: النعم والمصائب، ليس المراد الطاعات والمعاصي، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ﴾[آل عمران: ١٢٠]، وكقوله: ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا وَّهُمْ فَرِحُونَ . قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلانَا ﴾ الآية [التوبة: ٥٠، ٥١] ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ

وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[الأعراف: ١٦٨] كما قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾[الأنبياء: ٣٥] أي: بالنعم والمصائب.

وهذا بخلاف قوله: ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا﴾[الأنعام: ١٦٠] وأمثال ذلك، فإن المراد بها: الطاعة والمعصية، وفي كل موضع ما يبين المراد باللفظ، فليس في القرآن العزيز بحمد الله تعالى إشكال، بل هو مبين. وذلك أنه إذا قال: ﴿مَا أَصَابَكَ﴾ وما (مسك) ونحو ذلك، كان من فعل غيرك بك كما قال: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ وكما قال تعالى: ﴿ إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾.

٨/١١٢ / وإذا قال: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾ [الأنعام: ١٦٠، النمل: ٨٩، والقصص: ٨٤]، كانت من فعله؛ لأنه هو الجائي بها، فهذا يكون فيما فعله العبد لا فيما فعل به، وسياق الآية يبين ذلك، فإنه ذكر هذا في سياق الحض على الجهاد وذم المتخلفين عنه فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا . وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا . وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٧١-٧٣].

فأمر ـ سبحانه ـ بالجهاد وذم المثبطين، وذكر ما يصيب المؤمنين تارة من المصيبة فيه، وتارة من فضل الله فيه، كما أصابهم يوم أحد مصيبة فقال: ﴿أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وأصابهم يوم بدر فضل من الله بنصره لهم وتأييده، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾[آل عمران: ١٢٣] ، ثم إنه ـ سبحانه ـ قال: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا .وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ إلى قوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾[النساء: ٧٤-٧٨]، فهذا من كلام الكفار والمنافقين، إذا أصابهم نصر وغيره من النعم قالوا: هذا من عند الله، وإن أصابهم ذل وخوف وغير ذلك من المصائب قالوا:/ هذا ٨/١١٣ من عند محمد بسبب الدين الذي جاء به، فإن الكفار يضيفون ما أصابهم من المصائب إلى فعل أهل الإيمان.

وقد ذكر نظير ذلك في قصة موسى وفرعون ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ

بالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ . فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ﴾[الأعراف: ١٣٠، ١٣١] ، ونظيره قوله تعالى في سورة يس: ﴿ قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ . وَمَا عَلَيْنَا إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ . قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[يس: ١٦-١٨]، فأخبر الله ـ تعالى ـ أن الكفار كانوا يتطيرون بالمؤمنين فإذا أصابهم بلاء جعلوه بسبب أهل الإيمان، وما أصابهم من الخير جعلوه لهم من الله ـ عز وجل ـ فقال تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٧٨]، والله ـ تعالى ـ نزل أحسن الحديث، فلو فهموا القرآن لعلموا أن الله أمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر، أمر بالخير ونهى عن الشر، فليس فيما بعث الله به رسله ما يكون سببًا للشر، بل الشر حصل بذنوب العباد، فقال تعالى : ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾[النساء: ٧٩]، أي: ما أصابك من نصر ورزق وعافية فمن الله نعمة أنعم بها عليك، وإن كانت بسبب أعمالك الصالحة ، فهو الذي هداك وأعانك ويسرك لليسرى، ومن عليك بالإيمان وزينه في قلبك وكره إليك الكفر والفسوق والعصيان.

وفي آخر الحديث الصحيح الإلهي ـ حديث أبي ذر ـ عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى :« ياعبادي ، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم/ ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرًا ٨/١١٤
فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» (١) وفي الحديث الصحيح ـ سيد الاستغفار ـ أن يقول العبد: «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت . أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي . فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. من قالها إذا أصبح موقنًا بها فمات من يومه ذلك دخل الجنة، ومن قالها إذا أمسى موقنًا بها فمات من ليلته دخل الجنة»(٢).

ثم قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ ﴾[النساء: ٧٩] من ذل وخوف وهزيمة كما أصابهم يوم أحد: ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي: بذنوبك وخطاياك، وإن كان ذلك مكتوبًا مقدرًا عليك، فإن القدر ليس حجة لأحد، لا على الله ولا على خلقه، ولو جاز لأحد أن يحتج بالقدر على ما يفعله من السيئات لم يعاقب ظالم، ولم يقاتل مشرك، ولم يقم حد، ولم يكف أحد عن ظلم أحد. وهذا من الفساد في الدين والدنيا المعلوم ضرورة فساده للعالم بصريح المعقول. المطابق لما جاء به الرسول.

فالقدر يؤمن به ولا يحتج به، فمن لم يؤمن بالقدر ضارع المجوس، ومن احتج به

---

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٧ / ٥٥) .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٦ .

ضارع المشركين، ومن أقر بالأمر والقدر وطعن في عدل الله وحكمته كان شبيهًا بإبليس ، فإن الله ذكر عنه: أنه طعن في حكمته وعارضه برأيه وهواه، وأنه قال: ﴿**بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ**﴾[الحجر: ٣٩].

٨/١١٥ وقد ذكر طائفة من أهل الكتاب وبعض المصنفين في المقالات كالشهرستاني/ أنه ناظر الملائكة في ذلك معارضًا لله تعالى في خلقه وأمره، لكن هذه المناظرة بين إبليس والملائكة التي ذكرها الشهرستاني في أول المقالات، ونقلها عن بعض أهل الكتاب ليس لها إسناد يعتمد عليه، ولو وجدناها في كتب أهل الكتاب لم يجز أن نصدقها لمجرد ذلك، فإن النبي ﷺ ثبت عنه في الصحيح أنه قال: « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبونه وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقونه»(١).

ويشبه ـ والله أعلم ـ أن تكون تلك المناظرة من وضع بعض المكذبين بالقدر إما من أهل الكتاب وإما من المسلمين، والشهرستاني نقلها من كتب المقالات، والمصنفون في المقالات ينقلون كثيرًا من المقالات من كتب المعتزلة كما نقل الأشعري وغيره ما نقله في المقالات من كتب المعتزلة ، فإنهم من أكثر الطوائف وأولها تصنيفًا في هذا الباب؛ ولهذا توجد المقالات منقولة بعباراتهم فوضعوا هذه المناظرة على لسان إبليس، كما رأينا كثيرًا منهم يضع كتابًا أو قصيدة على لسان بعض اليهود أو غيرهم ، ومقصودهم بذلك الرد على المثبتين للقدر، يقولون: إن حجة الله على خلقه لا تتم إلا بالتكذيب بالقدر، كما وضعوا في مثالب ابن كلاب أنه كان نصرانيًا؛ لأنه أثبت الصفات، وعندهم من أثبت الصفات فقد أشبه النصارى وتتلقى أمثال هذه الحكايات بالقبول من المنتسبين إلى السنة ممن لم يعرف حقيقة أمرها.

والمقصود هنا ، أن الآية الكريمة حجة على هؤلاء. وهؤلاء حجة على من يحتج بالقدر، فإن الله تعالى أخبر أنه عذبهم بذنوبهم، فلو كانت حجتهم مقبولة/ لم يعذبهم ٨/١١٦ بذنوبهم ، وحجة على من كذب بالقدر، فإنه ـ سبحانه ـ أخبر أن الحسنة من الله ، وأن السيئة من نفس العبد، والقدرية متفقون على أن العبد هو المحدث للمعصية كما هو المحدث للطاعة، والله عندهم ما أحدث لا هذا ولا هذا، بل أمر بهذا ونهى عن هذا.

وليس عندهم لله نعمة أنعمها على عباده المؤمنين في الدين إلا وقد أنعم بمثلها على الكفار ، فعندهم أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وأبا لهب مستويان في نعمة الله الدينية؛ إذ كل منهما أرسل إليه الرسول، وأقدر على الفعل، وأزيحت علته،لكن هذا فعل

---

(١) أبو داود فى العلم (٣٦٤٤) . والحديث فى البخارى فى الاعتصام (٧٣٦٢) بنحوه .

الإيمان بنفسه من غير أن يخصه بنعمة آمن بها، وهذا فعل الكفر بنفسه من غير أن يفضل الله عليه ذلك المؤمن ولا خصه بنعمة آمن لأجلها ، وعندهم أن الله حبب الإيمان إلى الكفار كأبي لهب وأمثاله، كما حببه إلى المؤمنين كعلي ـ رضي الله عنه ـ وأمثاله، وزينه في قلوب الطائفتين، وكرَّه الكفر والفسوق والعصيان إلى الطائفتين سواء، لكن هؤلاء كرهوا ما كرهه الله إليهم بغير نعمة خصهم بها، وهؤلاء لم يكرهوا ما كرهه الله إليهم.

ومن توهم عنهم أو من نقل عنهم أن الطاعة من الله والمعصية من العبد، فهو جاهل بمذهبهم ، فإن هذا لم يقله أحد من علماء القدرية ولا يمكن أن يقوله، فإن أصل قولهم: إن فعل العبد للطاعة كفعله للمعصية ، كلاهما فعله بقدرة تحصل له من غير أن يخصه الله بإرادة خلقها فيه، ولا قوة جعلها فيه تختص بأحدهما، فإذا احتجوا بهذه الآية على مذهبهم كانوا جاهلين بمذهبهم وكانت الآية حجة عليهم/ لا لهم ؛ لأنه تعالى قال: ﴿ **قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ**﴾ [النساء:٧٨]، وعندهم ليس الحسنات المفعولة ولا السيئات المفعولة من عند الله بل كلاهما من العبد، وقوله تعالى : ﴿**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ**﴾ [النساء:٧٩]، مخالف لقولهم؛ فإن عندهم الحسنة المفعولة والسيئة المفعولة من العبد لا من الله ـ سبحانه. ٨/١١٧

وكذلك من احتج من مثبتة القدر بالآية على إثباته إذا احتج بقوله تعالى : ﴿ **قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ**﴾ [النساء:٧٨] كان مخطئًا، فإن الله ذكر هذه الآية ردًا على من يقول : الحسنة من الله والسيئة من العبد، ولم يقل أحد من طوائف الناس: إن الحسنة المفعولة من الله ، و السيئة المفعولة من العبد.

وأيضًا ، فإن نفس فعل العبد وإن قال أهل الإثبات : إن الله خلقه، وهو مخلوق له ومفعول له ؛ فإنهم لا ينكرون أن العبد هو المتحرك بالأفعال، وبه قامت، ومنه نشأت، وإن كان الله خلقها.

وأيضًا ، فإن قوله بعد هذا : ﴿**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ**﴾ [النساء:٧٩] يمتنع أن يفسر بالطاعة والمعصية، فإن أهل الإثبات لا يقولون: إن الله خالق إحداهما دون الأخرى، بل يقولون: إن الله خالق لجميع الأفعال وكل الحوادث.

ومما ينبغي أن يعلم : أن مذهب سلف الأمة ـ مع قولهم: الله خالق كل/ شيء وربه ومليكه، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه على كل شيء قدير وأنه هو الذي خلق العبد هلوعًا. إذا مسه الشر جزوعًا. وإذا مسه الخير منوعًا ونحو ذلك ـ إن العبد فاعل ٨/١١٨

حقيقة وله مشيئة وقدرة. قال تعالى: ﴿ لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ . وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾[التكوير: ٢٨، ٢٩] وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلاً. وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾[الإنسان: ٢٩، ٣٠] وقال تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّهُ تَذْكِرَةٌ . فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ . وَمَا يَذْكُرُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾[المدثر: ٥٤-٥٦] .

وهذا الموضع اضطرب فيه الخائضون في القدر. فقالت المعتزلة ونحوهم من النفاة: الكفر والفسوق والعصيان أفعال قبيحة. والله منزه عن فعل القبيح باتفاق المسلمين فلا تكون فعلا له.

وقال من رد عليهم من المائلين إلى الجبر: بل هي فعله وليست أفعالا للعباد، بل هي كسب للعبد. وقالوا: إن قدرة العبد لا تأثير لها في حدوث مقدورها ولا في صفة من صفاتها. وأن الله أجرى العادة بخلق مقدورها مقارنًا لها. فيكون الفعل خلقًا من الله إبداعًا وإحداثًا، وكسبًا من العبد لوقوعه مقارنًا لقدرته، وقالوا: إن العبد ليس محدثًا لأفعاله ولا موجدًا لها. ومع هذا فقد يقولون: إنا لا نقول بالجبر المحض، بل نثبت للعبد قدرة حادثة والجبري المحض الذي لا يثبت للعبد قدرة.

٨/١١٩ / وأخذوا يفرقون بين الكسب الذي أثبتوه وبين الخلق، فقالوا: الكسب عبارة عن اقتران المقدور بالقدرة الحادثة، والخلق هو المقدور بالقدرة القديمة. وقالوا ـ أيضًا ـ: الكسب هو الفعل القائم بمحل القدرة عليه، والخلق هو الفعل الخارج عن محل القدرة عليه.

فقال لهم الناس: هذا لا يوجب فرقًا بين كون العبد كسب وبين كونه فعل وأوجد وأحدث وصنع وعمل ونحو ذلك؛ فإن فعله وإحداثه وعمله وصنعه هو أيضًا مقدور بالقدرة الحادثة، وهو قائم في محل القدرة الحادثة.

وأيضًا، فهذا فرق لا حقيقة له، فإن كون المقدور في محل القدرة أو خارجًا عن محلها لا يعود إلى نفس تأثير القدرة فيه، وهو مبني على أصلين: أن الله لا يقدر على فعل يقوم بنفسه، وأن خلقه للعالم هو نفس العالم، وأكثر العقلاء من المسلمين وغيرهم على خلاف ذلك.

والثاني: أن قدرة العبد لا يكون مقدورها إلا في محل وجودها ولا يكون شيء من مقدورها خارجًا عن محلها. وفي ذلك نزاع طويل ليس هذا موضعه.

وأيضا، فإذا فسر التأثير بمجرد الاقتران فلا فرق بين أن يكون الفارق في المحل أو خارجًا عن المحل.

٨/١٢٠ وأيضًا، قال لهم المنازعون: من المستقر في فطر الناس أن من فعل/ العدل فهو عادل، ومن فعل الظلم فهو ظالم، ومن فعل الكذب فهو كاذب، فإذا لم يكن العبد فاعلا لكذبه وظلمه وعدله، بل الله فاعل ذلك ؛ لزم أن يكون هو المتصف بالكذب والظلم، قالوا: وهذا كما قلتم أنتم وسائر الصفاتية، من المستقر في فطر الناس أن من قام به العلم فهو عالم، ومن قامت به القدرة فهو قادر، ومن قامت به الحركة فهو متحرك، ومن قام به التكلم فهو متكلم، ومن قامت به الإرادة فهو مريد ، وقلتم : إذا كان الكلام مخلوقًا ، كان كلامًا للمحل الذي خلقه فيه كسائر الصفات، فهذه القاعدة المطردة فيمن قامت به الصفات نظيرها ـ أيضًا ـ من فعل الأفعال.

وقالوا ـ أيضًا ـ: القرآن مملوء بذكر إضافة هذه الأفعال إلى العباد كقوله تعالى : ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ(١)﴾ [السجدة: ١٧، والواقعة : ٢٤]، وقوله : ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[فصلت: ٤٠] ، وقوله : ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾[التوبة: ١٠٥]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧، يونس :٩، هود :٢٣] وأمثال ذلك.

وقالوا ـ أيضًا ـ : إن الشرع والعقل متفقان على أن العبد يحمد ويذم على فعله ، ويكون حسنة له أو سيئة ، فلو لم يكن إلا فعل غيره ، لكان ذلك الغير هو المحمود المذموم عليها.

وفي المسألة كلام ليس هذا موضع بسطه، لكن ننبه على نكت نافعة في هذا الموضع المشكل ، فنقول:

٨/١٢١ / قول القائل: هذا فعل هذا ، وفعل هذا، لفظ فيه إجمال، فإنه تارة يراد بالفعل نفس الفعل، و تارة يراد به مسمى المصدر، فيقول : فعلت هذا أفعله فعلاً، وعملت هذا أعمله عملاً ، فإذا أريد بالعمل نفس الفعل الذي هو مسمى المصدر كصلاة الإنسان وصيامه ونحو ذلك، فالعمل هنا هو المعمول ، وقد اتحد هنا مسمى المصدر والفعل، وإذا أريد بذلك ما يحصل بعمله كنساجة الثوب وبناء الدار ونحو ذلك، فالعمل هنا غير المعمول ،قال تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ﴾ [سبأ: ١٣]، فجعل هذه المصنوعات معمولة للجن، ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾

---

(١) في المطبوعة :« بماكنتم تعملون» ،والصواب ما أثبتناه.

[الصافات: ٩٦]، فإنه في أصح القولين (ما) بمعنى الذي ،والمراد به : ما تنحتونه من الأصنام، كما قال تعالى : ﴿ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ . وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٥، ٩٦] أي: والله خلقكم وخلق الأصنام التي تنحتونها، ومنه حديث حذيفة عن النبي ﷺ: «إن الله خالق كل صانع وصنعته»[1]، لكن قد يستدل بالآية على أن الله خلق أفعال العباد من وجه آخر، فيقال: إذا كان خالقًا لما يعملونه من المنحوتات، لزم أن يكون هو الخالق للتأليف الذي أحدثوه فيها، فإنها إنما صارت أوثانًا بذلك التأليف، وإلا فهي بدون ذلك ليست معمولة لهم، وإذا كان خالقًا للتأليف، كان خالقًا لأفعالهم.

والمقصود أن لفظ «الفعل» و«العمل» و«الصنع» أنواع ، وذلك كلفظ البناء والخياطة والنجارة تقع على نفس مسمى/ المصدر ،وعلى المفعول ،وكذلك لفظ: «التلاوة» و«القراءة» ٨/١٢٢
و«الكلام» و«القول» يقع على نفس مسمى المصدر وعلى ما يحصل بذلك من نفس القول والكلام، فيراد بالتلاوة والقراءة نفس القرآن المقروء المتلو ، كما يراد بها مسمى المصدر.

والمقصود هنا أن القائل إذا قال: هذه التصرفات فعل الله أو فعل العبد؛ فإن أراد بذلك أنها فعل الله بمعنى المصدر فهذا باطل باتفاق المسلمين وبصريح العقل، ولكن من قال هي فعل الله وأراد به أنها مفعولة مخلوقة لله كسائر المخلوقات فهذا حق.

ثم من هؤلاء من قال: إنه ليس لله فعل يقوم به، فلا فرق عنده بين فعله ومفعوله وخلقه ومخلوقه.

وأما الجمهور الذين يفرقون بين هذا وهذا فيقولون: هذه مخلوقة لله مفعولة لله ليست هي نفس فعله، وأما العبد فهي فعله القائم به، وهي أيضًا مفعولة له إذا أريد بالفعل المفعول، فمن لم يفرق في حق الرب تعالى بين الفعل والمفعول إذا قال: إنها فعل الله تعالى وليس لمسمى فعل الله عنده معنيان، وحينئذ فلا تكون فعلاً للعبد ولا مفعولة له بطريق الأولى، وبعض هؤلاء قال: هي فعل للرب وللعبد فأثبت مفعولاً بين فاعلين.

وأكثر المعتزلة يوافقون هؤلاء على أن فعل الرب تعالى لا يكون إلا بمعنى مفعوله، مع أنهم يفرقون في العبد بين الفعل والمفعول، فلهذا عظم النزاع / وأشكلت المسألة على ٨/١٢٣
الطائفتين وحاروا فيها.

وأما من قال: خلق الرب تعالى لمخلوقاته ليس هو نفس مخلوقاته قال: إن أفعال العباد مخلوقة كسائر المخلوقات، ومفعولة للرب كسائر المفعولات، ولم يقل :إنها نفس فعل الرب

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٣١، ٣٢ وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وخلقه، بل قال: إنها نفس فعل العبد وعلى هذا تزول الشبهة؛ فإنه يقال: الكذب والظلم ونحو ذلك من القبائح يتصف بها من كانت فعلاً له ، كما يفعلها العبد ، وتقوم به، ولا يتصف بها من كانت مخلوقة له إذا كان قد جعلها صفة لغيره، كما أنه ـ سبحانه ـ لا يتصف بماخلقه في غيره من الطعوم والألوان والروائح والأشكال والمقادير والحركات وغير ذلك، فإذا كان قد خلق لون الإنسان لم يكن هو المتلون به، وإذا خلق رائحة منتنة أو طعمًا مرًا أو صورة قبيحة ونحو ذلك مما هو مكروه مذموم مستقبح، لم يكن هو متصفًا بهذه المخلوقات القبيحة المذمومة المكروهة والأفعال القبيحة. ومعنى قبحها : كونها ضارة لفاعلها، وسببًا لذمه وعقابه، وجالبة لألمه وعذابه، وهذا أمر يعود على الفاعل الذي قامت به ، لا على الخالق الذي خلقها فعلاً لغيره.

ثم علي قول الجمهور الذين يقولون له حكمة فيما خلقه في العالم مما هو مستقبح وضار ومؤذ يقولون: له فيما خلقه من هذه الأفعال القبيحة الضارة لفاعلها حكمة عظيمة، كما له حكمة عظيمة فيما خلقه من الأمراض والغموم، ومن يقول: لا تعلل أفعاله لا يعلل لا هذا ولا هذا.

/يوضح ذلك أن الله ـ تعالى ـ إذا خلق في الإنسان عمى ومرضًا وجوعًا وعطشًا ووصبًا ونصبًا و نحو ذلك ، كان العبد هو المريض الجائع العطشان المتألم . فضرر هذه المخلوقات وما فيها من الأذى والكراهة عاد إليه ولا يعود إلى الله ـ تعالى ـ شيء من ذلك. فكذلك ما خلق فيه من كذب وظلم وكفر ونحو ذلك، هي أمور ضارة مكروهة مؤذية. وهذا معنى كونها سيئات وقبائح، أي أنها تسوء صاحبها وتضره، وقد تسوء ـ أيضًا ـ غيره وتضره ، كما أن مرضه ونتن ريحه ونحو ذلك قد يسوء غيره ويضره. ٨/١٢٤

يبين ذلك أن القدرية سلموا أن الله قد يخلق في العبد كفرًا وفسوقًا على سبيل الجزاء، كما في قوله تعالى : ﴿ **وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ** ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وقوله: ﴿ **فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا** ﴾ [البقرة: ١٠]، وقوله : ﴿**فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ** ﴾ [الصف: ٥].

ثم إنه من المعلوم أن هذه المخلوقات تكون فعلاً للعبد وكسبًا له يجزى عليها ويستحق الذم عليها والعقاب ، وهي مخلوقة لله ـ تعالى ـ فالقول عند أهل الإثبات فيما يخلقه من أعمال العباد ابتداء كالقول فيما يخلقه جزاء من هذا الوجه ، وإن افترقا من وجه آخر، وهم لا يمكنهم أن يفرقوا بينهما بفرق يعود إلى كون هذا فعلا لله دون هذا، وهذا فعلا للعبد دون هذا، ولكن يقولون: إن هذا يحسن من الله ـ تعالى ـ لكونه جزاء للعبد ،

٨/١٢٥ وذلك لا يحسن منه لكونه ابتداء للعبد/ بما يضره وهم يقولون لا يحسن منه أن يضر الحيوان إلا بجرم سابق، أو عوض لاحق.

وأما أهل الإثبات للقدر، فمن لم يعلل منهم لا يفرق بين مخلوق ومخلوق. وأما القائلون بالحكمة - وهم الجمهور - فيقولون : لله - تعالى - فيما يخلقه من أذى الحيوان حكم عظيمة كما له حكم في غير هذا، ونحن لا نحصر حكمته في الثواب والعوض، فإن هذا قياس لله - تعالى - على الواحد من الناس، وتمثيل لحكمة الله وعدله بحكمة الواحد من الناس وعدله.

والمعتزلة مُشَبِّهَة في الأفعال مُعَطِّلَة في الصفات، ومن أصولهم الفاسدة : أنهم يصفون الله بما يخلقه في العالم؛ إذ ليس عندهم صفة لله قائمة به ولا فعل قائم به فيسمونه به، ويصفونه بما يخلقه في العالم، مثل قولهم : هو متكلم بكلام يخلقه في غيره، ومريد بإرادة يحدثها لا في محل. وقولهم : إن رضاه وغضبه وحبه وبغضه هو نفس المخلوق الذي يخلقه من الثواب والعقاب، وقولهم: إنه لو كان خالقًا لظلم العبد وكذبه لكان هو الظالم الكاذب، وأمثال ذلك من الأقوال التي إذا تدبرها العاقل علم فسادها بالضرورة، ولهذا اشتد نكير السلف والأئمة عليهم، لاسيما لما أظهروا القول بأن القرآن مخلوق، وعلم السلف أن هذا في الحقيقة هو إنكار لكلام الله - تعالى - وأنه لو كان كلامه هو ما يخلقه للزم أن يكون كل كلام مخلوق كلامًا له، فيكون إنطاقه للجلود يوم القيامة، وإنطاقه للجبال والحصى بالتسبيح، وشهادة الأيدي والأرجل ونحو ذلك كلامًا له، وإذا كان خالقًا
٨/١٢٦ لكل/ شيء كان كل كلام موجود كلامه، وهذا قول الحلولية من الجهمية كصاحب الفصوص وأمثاله ، ولهذا يقولون:

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

وقد علم بصريح المعقول: أن الله تعالى إذا خلق صفة في محل كانت صفة لذلك المحل، فإذا خلق حركة في محل كان ذلك المحل هو المتحرك بها، وإذا خلق لونًا أو ريحًا في جسم كان هو المتلون المتروح بذلك، وإذا خلق علمًا أو قدرة أو حياة في محل كان ذلك المحل هو العالم القادر الحي، فكذلك إذا خلق إرادة وحبًا وبغضًا في محل كان هو المريد المحب المبغض. وإذا خلق فعلا لعبد كان العبد هو الفاعل ، فإذا خلق له كذبًا وظلمًا وكفرًا كان العبد هو الكاذب الظالم الكافر، وإن خلق له صلاة وصومًا وحجًا كان العبد هو المصلي الصائم الحاج.

والله تعالى لا يوصف بشيء من مخلوقاته، بل صفاته قائمة بذاته، وهذا مطرد على

أصول السلف وجمهور المسلمين من أهل السنة وغيرهم، ويقولون: إن خلق الله للسموات والأرض ليس هو نفس السموات والأرض ، بل الخلق غير المخلوق، لا سيما مذهب السلف والأئمة وأهل السنة الذين وافقوهم على إثبات صفات الله وأفعاله؛ فإن المعتزلة ومن وافقهم من الجهمية والقدرية نقضوا هذا الأصل على من لم يقل : إن الخلق غير المخلوق كالأشعري ومن وافقه ، فقالوا:/ إذا قلتم إن الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها ٨/١٢٧
على ذلك المحل دون غيره ـ كما ذكرتم في الحركة والعلم والقدرة وسائر الأعراض ـ انتقض ذلك عليكم بالعدل والإحسان وغيرهما من أفعال الله تعالى، فإنه يسمى عادلا يعدل خلقه في غيره، محسنًا بإحسان خلقه في غيره، فكذا يسمى متكلمًا بكلام خلقه في غيره.

والجمهور من أهل السنة وغيرهم يجيبون بالتزام هذا الأصل، ويقولون : إنما كان عادلاً بالعدل الذي قام بنفسه، ومحسنًا بالإحسان الذي قام بنفسه. وأما المخلوق الذي حصل للعبد فهو أثر ذلك، كما أنه رحمن رحيم بالرحمة التي هي صفته، وأما ما يخلقه من الرحمة فهو أثر تلك الرحمة، واسم الصفة يقع تارة على الصفة التي هي مسمى المصدر، ويقع تارة على متعلقها الذي هو مسمى المفعول ؛ كلفظ «الخلق» يقع تارة على الفعل وعلى المخلوق أخرى، والرحمة تقع على هذا وهذا، وكذلك الأمر يقع على أمره الذي هو مصدر أمر يأمر أمرًا، ويقع على المفعول تارة كقوله تعالى: ﴿**وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا**﴾ [الأحزاب:٣٨] وكذلك لفظ «العلم» يقع على المعلوم و «القدرة » تقع على المقدور ونظائر هذا متعددة.

وقد استدل الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة في جملة ما استدلوا على أن كلام الله غير مخلوق بقوله ـ عليه السلام ـ : «أعوذ بكلمات الله التامات» (١) ونحو ذلك وقالوا: الاستعاذة لا تحصل بالمخلوق، ونظير هذا قول النبي ﷺ : «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك»(٢) .

/ومن تدبر هذا الباب ونحوه وجد أهل البدع والضلال لا يستطيلون على فريق من ٨/١٢٨
المنتسبين إلى السنة والهدى إلا بما دخلوا فيه من نوع بدعة أخرى وضلال آخر، لا سيما إذا وافقوهم على ذلك، فيحتجون عليهم بما وافقوهم عليه من ذلك، ويطلبون لوازمه، حتى يخرجوهم من الدين إن استطاعوا خروج الشعرة من العجين، كما فعلت القرامطة الباطنية والفلاسفة وأمثالهم بفريق فريق من طوائف المسلمين.

والمعتزلة استطالوا على الأشعرية ونحوهم من المثبتين للصفات والقدر بما وافقوهم عليه من نفي الأفعال القائمة بالله ـ تعالى ـ فنقضوا بذلك أصلهم الذي استدلوا به عليهم في أن

---

(١) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٠٨ / ٥٤ ، ٥٥) . (٢) مسلم فى الصلاة (٤٨٦ / ٢٢٢) .

كلام الله غير مخلوق، وأن الكلام وغيره من الأمور إذا خلق بمحل عاد حكمه على ذلك المحل، واستطالوا عليهم بذلك في «مسألة القدر» ، واضطروهم إلى أن جعلوا نفس ما يفعله العبد من القبيح فعلا لله رب العالمين دون العبد، ثم أثبتوا كسبًا لا حقيقة له، فإنه لا يعقل من حيث تعلق القدرة بالمقدور فرق بين الكسب والفعل ؛ ولهذا صار الناس يسخرون بمن قال هذا، ويقولون: ثلاثة أشياء لا حقيقة لها: طَفْرَة النَظَّام ، وأحوال أبي هاشم، وكسْب الأشعري.

واضطروهم إلى أن فسروا تأثير القدرة في المقدور بمجرد الاقتران العادي، والاقتران العادي يقع بين كل ملزوم ولازمه، ويقع بين المقدور والقدرة، فليس جعل هذا مؤثرًا في هذا بأولى من العكس، ويقع بين المعلول وعلته/ المنفصلة عنه مع أن قدرة العباد عنده لا ٨/١٢٩
تتجاوز محلها، ولهذا فر القاضي أبو بكر إلى قول ، وأبو إسحاق الإسفرائيني إلى قول، وأبو المعالي الجويني إلى قول ؛ لما رأوا ما في هذا القول من التناقض ، والكلام على هذا مبسوط في موضعه، والمقصود هنا التنبيه.

ومن النكت في هذا الباب أن لفظ «التأثير» ولفظ «الجبر» ولفظ «الرزق» ونحو ذلك ألفاظ مجملة، فإذا قال القائل : هل قدرة العبد مؤثرة في مقدورها أم لا؟ قيل له أولا: لفظ القدرة يتناول نوعين:

أحدهما: القدرة الشرعية المصححة للفعل التي هي مناط الأمر والنهي.

والثاني: القدرة القدرية الموجبة للفعل التي هي مقارنة للمقدور لا يتأخر عنها. فالأولى هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإن هذه الاستطاعة لو كانت هي المقارنة للفعل ، لم يجب حج البيت إلا على من حج، فلا يكون من لم يحجج عاصيًا بترك الحج، سواء كان له زاد وراحلة وهو قادر على الحج أو لم يكن ، وكذلك قول النبي ﷺ لعمران بن حصين : «صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[(١)]، وكذا قوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٢)] لو أراد استطاعة لا تكون إلا مع الفعل ، لكان قد قال : فافعلوا منه ما تفعلون، فلا يكون من لم يفعل شيئًا
عاصيًا /له، وهذه الاستطاعة المذكورة في كتب الفقه ولسان العموم. ٨/١٣٠

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٧) .

(٢) البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧/ ٤١٢) والنسائي في الحج (٢٦١٩) وابن ماجه في المقدمة (٢) ، وأحمد ٢/ ٢٤٧، كلهم عن أبي هريرة.

والناس متنازعون في مسمى الاستطاعة والقدرة ، فمنهم من لا يثبت استطاعة إلا هذه، ويقولون: الاستطاعة لابد أن تكون قبل الفعل، ومنهم من لا يثبت استطاعة إلا ما قارن الفعل، وتجد كثيراً من الفقهاء يتناقضون ، فإذا خاضوا مع من يقول من المتكلمين ـ المثبتين للقدر ـ : إن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل، وافقوهم على ذلك ، وإذا خاضوا في الفقه، أثبتوا الاستطاعة المتقدمة التي هي مناط الأمر والنهي.

وعلى هذا تتفرع مسألة تكليف ما لا يطاق، فإن الطاقة هي الاستطاعة، وهي لفظ مجمل، فالاستطاعة الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي لم يكلف الله أحداً شيئًا بدونها، فلا يكلف ما لا يطاق بهذا التفسير، وأما الطاقة التي لا تكون إلا مقارنة للفعل، فجميع الأمر والنهي تكليف ما لا يطاق بهذا الاعتبار، فإن هذه ليست مشروطة في شيء من الأمر والنهي باتفاق المسلمين.

وكذا تنازعهم في العبد هل هو قادر على خلاف المعلوم؟ فإذا أريد بالقدرة القدرة الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي كالاستطاعة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦]، فكل من أمره الله ونهاه ، فهو مستطيع بهذا الاعتبار ، وإن علم أنه لا يطيعه، وإن أريد بالقدرة القدرية التي لا تكون إلا مقارنة للمفعول، فمن علم أنه لا يفعل الفعل، لم تكن هذه القدرة ثابتة له.

/ ومن هذا الباب تنازع الناس في الأمر، والإرادة ، هل يأمر بما لا يريد أو لا يأمر إلا ٨/١٣١
بما يريد؟ فإن الإرادة لفظ فيه إجمال. يراد بالإرادة : الإرادة الكونية الشاملة لجميع الحوادث، كقول المسلمين: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وكقوله تعالى: ﴿**فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ** ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقول نوح ـ عليه السلام ـ : ﴿**وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ**﴾ [هود: ٣٤]، ولا ريب أن الله يأمر العباد بما لا يريده بهذا التفسير والمعنى، كما قال تعالي: ﴿ **وَلَوْ شِئْنَا لآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا**﴾[السجدة: ١٣]، فدل على أنه لم يؤت كل نفس هداها مع أنه قد أمر كل نفس بهداها، وكما اتفق العلماء على أن من حلف بالله ليقضين دين غريمه غداً إن شاء الله، أو ليردن وديعته أو غصبه، أو ليصلين الظهر أو العصر إن شاء الله، أو ليصومن رمضان إن شاء الله، ونحو ذلك مما أمره الله به، فإنه إذا لم يفعل المحلوف عليه لا يحنث مع أن الله أمره به لقوله: إن شاء الله، فعلم أن الله لم يشأه مع أمره به.

وأما الإرادة الدينية ، فهي بمعنى المحبة والرضا ، وهي ملازمة للأمر كقوله تعالى: ﴿يريدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾[النساء: ٢٦]، ومنه قول المسلمين: هذا يفعل شيئًا لا يريده الله ـ إذا كان يفعل بعض الفواحش ـ أي أنه لا يحبه ولا يرضاه، بل ينهى عنه ويكرهه.

٨/١٣٢ وكذلك لفظ «الجبر» فيه إجمال يراد به إكراه الفاعل على الفعل بدون/ رضاه، كما يقال: إن الأب يجبر المرأة على النكاح، والله تعالى أجل وأعظم من أن يكون مجبرًا بهذا التفسير فإنه يخلق للعبد الرضا، والاختيار بما يفعله، وليس ذلك جبرًا بهذا الاعتبار، ويراد بالجبر خلق ما في النفوس من الاعتقادات والإرادات؛ كقول محمد بن كعب القُرَظِيّ: الجبار: الذي جبر العباد على ما أراد. وكما في الدعاء المأثور عن علي ـ رضي الله عنه ـ : جبار القلوب على فطراتها ، شقيها وسعيدها، والجبر ثابت بهذا التفسير.

فلما كان لفظ الجبر مجملاً، نهى الأئمة الأعلام عن إطلاق إثباته أو نفيه.

وكذلك لفظ «الرزق» فيه إجمال ، فقد يراد بلفظ الرزق ما أباحه أو ملكه ، فلا يدخل الحرام في مسمى هذا الرزق ، كما في قوله تعالى :﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾[المنافقون: ١٠]، وقوله: ﴿ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ﴾[النحل: ٧٥]، وأمثال ذلك. وقد يراد بالرزق ما ينتفع به الحيوان وإن لم يكن هناك إباحة ولا تمليك، فيدخل فيه الحرام، كما في قوله تعالى :﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود: ٦]، وقوله عليه السلام في الصحيح: « فيكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد» (١).

ولما كان لفظ الجبر والرزق ونحوهما فيها إجمال، منع الأئمة من إطلاق ذلك نفيًا أو إثباتًا كما تقدم عن الأوزاعي وأبي إسحاق الفَزَاريّ وغيرهما من الأئمة.

٨/١٣٣ / وكذا لفظ « التأثير » فيه إجمال، فإن القدرة مع مقدورها كالسبب مع المسبب، والعلة مع المعلول، والشرط مع المشروط ، فإن أريد بالقدرة القدرة الشرعية المصححة للفعل المتقدمة عليه، فتلك شرط للفعل وسبب من أسبابه، وعلة ناقصة له، وإن أريد بالقدرة القدرة المقارنة للفعل المستلزمة له ، فتلك علة للفعل وسبب تام، و معلوم أنه ليس في المخلوقات شيء هو وحده علة تامة وسبب تام للحوادث ـ بمعنى أن وجوده مستلزم لوجود الحوادث، بل ليس هذا إلا مشيئة الله تعالى خاصة ، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٣٢) ومسلم فى القدر (٢٦٤٣ / ١) .

وأما الأسباب المخلوقة كالنار في الإحراق، والشمس في الإشراق، والطعام والشراب في الإشباع والإرواء ونحو ذلك، فجميع هذه الأمور سبب لا يكون الحادث به وحده، بل لابد من أن ينضم إليه سبب آخر ، ومع هذا فلهما موانع تمنعهما عن الأثر ، فكل سبب فهو موقوف على وجود الشروط وانتفاء الموانع ، وليس في المخلوقات واحد يصدر عنه وحده شيء.

وهذا مما يبين لك خطأ المتفلسفة الذين قالوا: الواحد لا يصدر عنه إلا واحد، واعتبروا ذلك بالآثار الطبيعية كالمسخن والمبرد ونحو ذلك، فإن هذا غلط ، فإن التسخين لا يكون إلا بشيئين : أحدهما: فاعل؛ كالنار. والثاني: قابل؛ كالجسم القابل للسخونة والاحتراق، وإلا فالنار إذا وقعت على السمندل والياقوت لم تحرقه، وكذلك الشمس، فإن شعاعها مشروط بالجسم المقابل للشمس الذي ينعكس عليه الشعاع، وله موانع من السحاب والسقوف وغير/ ذلك، فهذا الواحد الذي قدروه في أنفسهم لا وجود له في الخارج، وقد ٨/١٣٤
بسط هذا في غير هذا الموضع.

فإن الواحد العقلي الذي يثبته الفلاسفة، كالوجود المجرد عن الصفات، وكالعقول المجردة ، وكالكليات التي يدعون تركب الأنواع منها، وكالمادة والصورة العقليين، وأمثال ذلك لا وجود لها في الخارج، بل إنما توجد في الأذهان لا في الأعيان ، وهي أشد بعدًا عن الوجود من الجوهر الفرد الذي يثبته من يثبته من أهل الكلام، فإن هذا الواحد لا حقيقة له في الخارج، وكذلك الجوهر كما قد بسط في موضعه.

والمقصود هنا: أن التأثير إذا فسر بوجود شرط الحادث أو سبب يتوقف حدوث الحادث به على سبب آخر وانتفاء موانع ـ وكل ذلك بخلق الله تعالى ـ فهذا حق، وتأثير قدرة العبد في مقدورها ثابت بهذا الاعتبار، وإن فسر التأثير بأن المؤثر مستقل بالأثر من غير مشارك معاون، ولا معاوق مانع، فليس شيء من المخلوقات مؤثرًا، بل الله وحده خالق كل شيء لا شريك له ولا ند له ، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ﴿ **مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ** ﴾[فاطر: ٢]، ﴿**قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ** ﴾[سبأ : ٢٢، ٢٣]، ﴿ **قُلْ أَفَرَأَيْتُم** (١) **مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ /مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ** ٨/١٣٥
حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾[الزمر: ٣٨]، ونظائر هذا في القرآن كثيرة.

---

(١) في المطبوعة :«أرأيتم»، والصواب ما أثبتناه.

فإذا عرف ما في لفظ «التأثير» من الإجمال والاشتراك، ارتفعت الشبهة وعرف العدل المتوسط بين الطائفتين، فمن قال: إن المؤمن والكافر سواء فيما أنعم الله عليهما من الأسباب المقتضية للإيمان، وإن المؤمن لم يخصه الله بقدرة ولا إرادة آمن بها، وأن العبد إذا فعل لم تحدث له معونة من الله وإرادة لم تكن قبل الفعل، فقوله معلوم الفساد، وقيل لهؤلاء : فعل العبد من جملة الحوادث والممكنات ، فكل ما به يعلم أن الله تعالى أحدث غيره يعلم به أن الله أحدثه، فكون العبد فاعلاً بعد أن لم يكن أمر ممكن حادث، فإن أمكن صدور هذا الممكن الحادث بدون محدث واجب يحدثه ويرجح وجوده على عدمه أمكن ذلك في غيره، فانتقض دليل إثبات الصانع.

ولا ريب أن كثيرًا من متكلمة الإثبات القائلين بالقدر ، سلموا للمعتزلة أن القادر المختار يمكنه ترجيح أحد مقدوريه على الآخر بلا مرجح، وقالوا في مسألة إحداث العالم : إن القادر المختار أو الإرادة القديمة التي نسبتها إلى جميع الحوادث والأزمنة نسبة واحدة رجحت أنواعًا من الممكنات في الوقت الذي رجحته بلا حدوث سبب اقتضى الرجحان، وادعوا أن القادر المختار يمكنه الترجيح بلا مرجح،أو الإرادة القديمة ترجح بلا مرجح آخر، فاعترض عليهم هناك من نازعهم من أهل الملل والفلاسفة القائلين بأن الله يحدث الحوادث / بأفعال تقوم بنفسه، وأن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام . والقائلين بقدم العالم قالوا: هذا الذي قلتموه معلوم الفساد بالضرورة ، وتجويز هذا يقتضى حدوث الحوادث بلا سبب، والترجيح بلا مرجح ، و ذلك يسد باب إثبات الصانع. ٨/١٣٦

ثم إن هؤلاء المثبتين للقدر احتجوا بهذه الحجة على نفاة القدر، وقالوا : حدوث فعل العبد بعد أن لم يكن لابد له من محدث مرجح تام غير العبد، فإن ما كان من العبد فهو محدث أيضًا، وعند وجود ذلك المحدث المرجح التام يجب وجود فعل العبد، وهذا الذي قالوه حق وهو حجة قاطعة على القدرية والمعتزلة، لكنهم نقضوه وتناقضوا فيه في فعل الرب تبارك وتعالى، وادعوا هناك أن البديهة فرقت بين فعل القادر وبين الموجب بالذات، فإن كان هذا الفرق صحيحًا ، بطلت حجتهم على المعتزلة ولم يبطل قول القدرية، وإن كان باطلاً ، بطل قولهم في إحداث الله وفعله للعالم، وهذا هو الباطل في نفس الأمر، فإن القول بأن الممكن لا يترجح وجوده على عدمه إلا بمرجح تام أمر معلوم بالفطرة الضرورية لا يمكن القدح فيه، وهوعام لا تخصيص فيه، فالفرق المذكور باطل، وذلك يبطل قولهم بأن خلق العالم هو العالم، وأنه حدث بعد أن لم يكن بغير سبب حادث.

ومن قال : إن قدرة العبد وغيرها من الأسباب التي خلق الله ـ تعالى ـ بها المخلوقات

ليست أسبابًا، أو أن وجودها كعدمها، وليس هناك إلا مجرد اقتران/ عادي كاقتران الدليل ٨/١٣٧
بالمدلول؛ فقد جحد ما في خلق الله وشرعه من الأسباب والحكم والعلل، ولم يجعل في العين قوة تمتاز بها عن الخد تبصر بها، ولا في القلب قوة يمتاز بها عن الرجل يعقل بها، ولا في النار قوة تمتاز بها عن التراب تحرق بها، وهؤلاء ينكرون ما في الأجسام المطبوعة من الطبائع والغرائز.

قال بعض الفضلاء : تكلم قوم من الناس في إبطال الأسباب والقوى والطبائع فأضحكوا العقلاء على عقولهم.

ثم إن هؤلاء يقولون: لا ينبغي للإنسان أن يقول : إنه شبع بالخبز، وروى بالماء، يقول: شبعت عنده ورويت عنده؛ فإن الله يخلق الشبع والري ونحو ذلك من الحوادث عند هذه المقترنات بها عادة، لا بها، وهذا خلاف الكتاب والسنة فإن الله تعالى يقول: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ الآية [الأعراف: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ﴾[البقرة: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾[التوبة: ١٤]، وقال: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾[التوبة: ٥٢]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾[ق: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الأنعام: ٩٩]، وقال تعالى :﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا﴾ [فاطر: ٢٧] ، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ /تُسِيمُونَ . يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ ٨/١٣٨
وَالْأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾[النحل: ١٠، ١١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا﴾إلى قوله: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾[البقرة: ٢٦]، وقال : ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾[المائدة: ١٥، ١٦] ومثل هذا في القرآن كثير، وكذلك في الحديث عن النبي ﷺ كقوله: « لا يموتن أحد منكم، إلا آذنتموني به حتى أصلي عليه، فإن الله جاعل بصلاتي عليه بركة ورحمة» (١)، وقال ﷺ: «إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة وإن الله جاعل بصلاتي عليهم نورًا»(٢)، ومثل هذا كثير.

---

(١) الحاكم ٣ / ٥٩١ .

(٢) مسلم في الجنائز (٩٥٦/ ٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٧، والدارقطني في الجنائز ٢/ ٧٧، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٣٩، وقال : « رجاله رجال الصحيح»، والبغوي في شرح السنة ٥/ ٣٦٢.

ونظير هؤلاء، الذين أبطلوا الأسباب المقدرة في خلق الله، من أبطل الأسباب المشروعة في أمر الله، كالذين يظنون أن ما يحصل بالدعاء والأعمال الصالحة وغير ذلك من الخيرات، إن كان مقدرًا حصل بدون ذلك، وإن لم يكن مقدرًا لم يحصل بذلك، وهؤلاء كالذين قالوا للنبي ﷺ: أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب؟ فقال: «لا ، اعملوا فكل ميسر لماخلق له »[1].

وفي السنن أنه قيل : يارسول الله ، أرأيت أدوية نتداوى بها، ورقى نسترقى بها، وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئًا؟ فقال: «هي من قدر الله»[2]؛ ولهذا قال من قال من العلماء : الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد،/ ومحو الأسباب أن تكون أسبابًا ٨/١٣٩
تغيير في وجه العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع.

والله ـ سبحانه ـ خلق الأسباب والمسببات، وجعل هذا سببًا لهذا، فإذا قال القائل : إن كان هذا مقدرًا حصل بدون السبب وإلا لم يحصل ، جوابه أنه مقدر بالسبب وليس مقدرًا بدون السبب، كما قال النبي ﷺ : «إن الله خلق للجنة أهلا، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم»[3]، وقال ﷺ : «اعملوا فكل ميسر لماخلق له أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل أهل الشقاوة»[4].

وفي الصحيحين عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: حدثنا رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ: « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات: فيقال: اكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح»، قال :«فوالذي نفسي بيده ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»[5].

---

(١) البخارى فى القدر (٦٦٠٥) ومسلم فى القدر (٢٦٤٧ / ٦) .

(٢) الترمذي في الطب (٢٠٦٥) وقال: « حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في الطب (٣٤٣٧) .

(٣) مسلم في القدر (٢٦٦٢/ ٣٠)، وأبو داود في السنة (٤٧١٣)، والنسائي في الجنائز (١٩٤٧)، وابن ماجه في المقدمة (٨٢)، وأحمد ٦/٢٠٨، كلهم عن عائشة.

(٤) البخارى فى القدر (٦٦٠٥) ومسلم فى القدر (٢٦٤٧ / ٦) . (٥) سبق تخريجه ص ٨٢ .

/ فبين ﷺ أن هذا يدخل الجنة بالعمل الذي يعمله ويختم له به، وهذا يدخل النار ٨/١٤٠
بالعمل الذي يعمله ويختم له به، كما قال ﷺ : « إنما الأعمال بالخواتيم»[١]؛ وذلك لأن جميع الحسنات تحبط بالردة، وجميع السيئات تغفر بالتوبة، ونظير ذلك من صام ثم أفطر قبل الغروب، أو صلى وأحدث عمداً قبل كمال الصلاة بطل عمله.

وبالجملة ، فالذي عليه سلف الأمة وأئمتها ما بعث الله به رسله وأنزل كتبه، فيؤمنون بخلق الله وأمره بقدره وشرعه بحكمه الكوني وحكمه الديني وإرادته الكونية والدينية، كما قال في الآية الأولى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾[الأنعام: ١٢٥]، وقال نوح عليه السلام : ﴿وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، وقال تعالى في الإرادة الدينية: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[النساء: ٢٦]، وقال: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٦].

وهم مع إقرارهم بأن الله خالق كل شيء وربه ومليكه، وأنه خلق الأشياء بقدرته ومشيئته، يقرون بأنه لا إله إلا هو، لا يستحق العبادة غيره، ويطيعونه ويطيعون رسله، ويحبونه ويرجونه ويخشونه، ويتكلون عليه، وينيبون إليه، ويوالون أولياءه، ويعادون
٨/١٤١ أعداءه، ويقرون بمحبته لما أمر به ولعباده المؤمنين/ ورضاه بذلك، وبغضه لما نهى عنه، وللكافرين وسخطه لذلك ومقته له، ويقرون بما استفاض عن النبي ﷺ من : « أن الله أشد فرحًا بتوبة عبده التائب من رجل أضل راحلته بأرض دوية مهلكة، عليها طعامه وشرابه، فطلبها فلم يجدها، فقال تحت شجرة، فلما استيقظ إذا بدابته عليها طعامه وشرابه، فالله أشد فرحًا بتوبة عبده من هذا براحلته»[٢].

فهو إلههم الذي يعبدونه وربهم الذي يسألونه كما قال تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة: ٢-٥]، فهو المعبود المستعان، والعبادة تجمع كمال الحب مع كمال الذل، فهم يحبونه أعظم مما يحب كل محب محبوبه كما قال تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾

---

(١) البخاري في القدر (٦٦٠٧)، و أحمد ٥/ ٣٣٥، كلاهما عن سهل بن سعد.

(٢) البخارى فى الدعوات (٦٣٠٨) ومسلم فى التوبة (٢٧٤٤ / ٣) .

[البقرة: ١٦٥]، وكل ما يحبونه سواه ،فإنما يحبونه لأجله، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقي في النار» (١) ، وفي الترمذي وغيره: « أوثق عُرَى الإيمان الحب في الله والبغض في الله، ومن أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله، فقد استكمل الإيمان»(٢).

وهو ـ سبحانه ـ يحب عباده المؤمنين، وكمال الحب هو الخلة التي جعلها الله لإبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم ، فإن الله اتخذ إبراهيم خليلاً، واستفاض/ عن النبي ﷺ ٨/١٤٢
في الصحيح من غير وجه أنه قال: «إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً» (٣)، وقال: «لو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله»(٤)، يعني نفسه؛ ولهذا اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة وأهل المعرفة أن الله نفسه يُحِبُّ ويُحَبُّ.

وأنكرت الجهمية ومن اتبعهم محبته، وأول من أنكر ذلك الجَعْد بن درهم ـ شيخ الجهم بن صفوان ـ فضحى به خالد بن عبد الله القسري بواسط وقال: أيها الناس، ضحوا تقبل الله ضحاياكم، فإني مُضَحٍّ بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليمًا، تعالى الله عما يقول الجعد علوًا كبيرًا. ثم نزل فذبحه.

وهذا أصل ملة إبراهيم الذي جعله الله إمامًا للناس؛ قال تعالى : ﴿**وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا**﴾ [البقرة: ١٢٤]، وقال: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا**﴾ [النساء: ١٢٥].

ومن قال : إن المراد بمحبة الله محبة التقرب إليه، فقوله متناقض؛ فإن محبة التقرب إليه تبع لمحبته، فمن أحب الله نفسه، أحب التقرب إليه ، ومن كان لا يحبه نفسه، امتنع أن يحب التقرب إليه ، وأما من كان لا يطيعه ولا يمتثل أمره إلا لأجل غرض آخر، فهو في الحقيقة إنما يحب ذلك الغرض الذي عمل لأجله، وقد/ جعل طاعة الله وسيلة إليه، وقد ٨/١٤٣
ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد: يا أهل الجنة، إن لكم عند الله موعدًا يريد أن ينجزكموه فيقولون: ما هو ؟ ألم يبيض وجوهنا؟ ويثقل موازيننا؟ ويدخلنا الجنة؟ ويجرنا من النار؟ فيكشف الحجاب فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئًا أحب إليهم من النظر إليه، وهو الزيادة»(٥).

---

(١) البخارى فى الإيمان (١٦) ومسلم فى الإيمان (٤٣ / ٦٧، ٦٨) .

(٢) الترمذى فى صفة القيامة (٢٥٢١) بلفظ : « من أحب لله وأبغض لله . . . » الحديث وقال : « حسن » .

(٣) مسلم في المساجد (٥٣٢ / ٢٣) .

(٤) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٨٣ / ٦) .

(٥) مسلم فى الإيمان (١٨١ / ٢٩٨) .

فأخبر أن النظر إليه أحب إليهم من كل ما يتنعمون به، ومحبة النظر إليه تبع لمحبته، فإنما أحبوا النظر إليه لمحبتهم إياه، وما من مؤمن إلا ويجد في قلبه محبة الله، وطمأنينة بذكره وتنعمًا بمعرفته، ولذة وسرورًا بذكره ومناجاته، وذلك يقوى ويضعف، ويزيد وينقص بحسب إيمان الخلق، فكل من كان إيمانه أكمل كان تنعمه بهذا أكمل؛ ولهذا قال ﷺ في الحديث الذي رواه أحمد وغيره: «حبب إليّ من دنياكم النساء والطيب ـ ثم قال ـ وجعلت قرة عيني في الصلاة»[1]، وكان ﷺ يقول: «أرحنا بالصلاة يا بلال»[2]. وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن عباده المؤمنين يحبونه وهو يحبهم ـ سبحانه وتعالى ـ وحبهم له بحسب فعلهم لما يحبه، كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته؛ كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر/ به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشى بها، فبي ٨/١٤٤
يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته ولابد له منه»[3].

فقد بين: أن العبد إذا تقرب إلى الله بما يحبه من النوافل بعد الفرائض أحبه الله، فحب الله لعبده بحسب فعل العبد لما يحبه الله، وما يحبه الله من عبادته وطاعته فهو تبع لحب نفسه، وحب ذلك هو سبب حب عباده المؤمنين، فكان حبه للمؤمنين تبعًا لحب نفسه.

فالمؤمنون وإن كانوا يحمدون ربهم ويثنون عليه، فهم لا يحصون ثناءً عليه، بل هو كما أثنى على نفسه، كما في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه كان يقول: «اللّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصى ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[4]، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «لا أحد أحب إليه المدح من الله، من أجل ذلك مدح نفسه»[5]. وقال له الأسود بن سَرِيع: إني حمدت ربي بمحامد فقال: «إن ربك يحب الحمد»[6]، فهو يحب حمد العباد له وحمده لنفسه أعظم من حمد

---

(١) النسائى فى عشرة النساء (١٨٨٧ / ١) وأحمد ٣ / ١٢٨ .

(٢) أبو داود فى الأدب (٤٩٨٥) وأحمد ٥ / ٣٧١ .

(٣) البخارى فى الرقاق (٦٥٠٢) بنحوه .

(٤) مسلم في الصلاة (٤٨٦ / ٢٢٢) .

(٥) البخارى فى التفسير (٤٦٣٤) ومسلم فى التوبة (٢٧٦٠ / ٣٢) .

(٦) أحمد ٣ / ٤٣٥ .

العباد له، ويحب ثناءهم عليه، وثناؤه على نفسه أعظم من ثنائهم عليه، وكذلك حبه لنفسه وتعظيمه لنفسه، فهو ـ سبحانه ـ أعلم بنفسه من كل أحد، وهو الموصوف بصفات الكمال التي لا تبلغها عقول الخلائق، فالعظمة إزاره والكبرياء رداؤه. وفي الصحيح عن النبي ﷺ
٨/١٤٥ / أنه قرأ على المنبر: ﴿ **وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ** ﴾[الزمر: ٦٧]، قال: «يقبض الله الأرض، ويطوي السموات بيمينه ثم يهزهن، ثم يقول: أنا الملك، أنا القدوس، أنا السلام، أنا المؤمن، أنا المهيمن، أنا الذي بدأت الدنيا ولم تك شيئًا، أنا الذي أعيدها»(١)، وفي رواية: «يمجد الرب نفسه سبحانه»(٢)، فهو يحمد نفسه ويثنى عليها، ويمجد نفسه سبحانه وتعالى، وهو الغني بنفسه لا يحتاج إلى أحد غيره، بل كل ما سواه فقير إليه ﴿ **يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ** ﴾ [الرحمن: ٢٩]، وهو الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد.

فإذا فرح بتوبة التائب وأحب من تقرب إليه بالنوافل ورضى عن السابقين الأولين ونحو ذلك، لم يجز أن يقال: هو مفتقر في ذلك إلى غيره ولا مستكمل بسواه، فإنه هو الذي خلق هؤلاء وهو الذي هداهم وأعانهم حتى فعلوا ما يحبه ويرضاه ويفرح به.

فهذه المحبوبات لم تحصل إلا بقدرته ومشيئته و خلقه، فله الملك لا شريك له، وله الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم وإليه ترجعون.

فهذا ونحوه يحتج به الجمهور الذين يثبتون لأفعاله حكمة تتعلق به يحبها ويرضاها ويفعل لأجلها.

٨/١٤٦ / قالوا: وقول القائل: إن هذا يقتضي أنه مستكمل بغيره، فيكون ناقصًا قبل ذلك، عنه أجوبة:

أحدها: أن هذا منقوض بنفس ما يفعله من المفعولات، فما كان جوابًا في المفعولات كان جوابًا عن هذا، ونحن لا نعقل في الشاهد فاعلاً إلا مستكملاً بفعله.

الثاني: أنهم قالوا: كماله أن يكون لا يزال قادرًا على الفعل بحكمة، فلو قدر كونه غير قادر على ذلك لكان ناقصًا.

الثالث: قول القائل: إنه مستكمل بغيره باطل، فإن ذلك إنما حصل بقدرته ومشيئته لا شريك له في ذلك. فلم يكن في ذلك محتاجًا إلى غيره، وإذا قيل: كمل بفعله الذي لا يحتاج فيه إلى غيره، كان كما لو قيل: كمل بصفاته أو كمل بذاته.

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤١٢) إلى قوله : « أنا الملك » . (٢) السيوطى فى الدر المنثور ٥ / ٣٣٥ .

الرابع: قول القائل: كان قبل ذلك ناقصًا إن أراد به عدم ما تجدد فلا نسلم أن عدمه قبل الوقت الذي اقتضت الحكمة وجوده فيه يكون نقصًا، وإن أراد بكونه ناقصًا معنى غير ذلك فهو ممنوع، بل يقال: عدم الشيء في الوقت الذي لم تقتض الحكمة وجوده فيه من الكمال، كما أن وجوده في وقت اقتضاء الحكمة وجوده فيه كمال، فليس عدم كل شيء نقصًا، بل عدم ما يصلح وجوده/ هو النقص، كما أن وجود ما لا يصلح وجوده نقص ٨/١٤٧
فتبين أن وجود هذه الأمور حين اقتضت الحكمة عدمها هو النقص، لا أن عدمها هو النقص؛ ولهذا كان الرب تعالى موصوفًا بالصفات الثبوتية المتضمنة لكماله، وموصوفًا بالصفات السلبية المستلزمة لكماله أيضًا، فكان عدم ما ينفي عنه هو من الكمال كما أن وجود ما يستحق ثبوته من الكمال، وإذا عقل مثل هذا في الصفات ، فكذلك في الأفعال ونحوها، وليس كل زيادة يقدرها الذهن من الكمال ، بل كثير من الزيادات تكون نقصًا في كمال المزيد، كما يعقل مثل ذلك في كثير من الموجودات، والإنسان قد يكون وجود أشياء في حقه في وقت نقصًا وعيبًا، وفي وقت آخر كمالاً ومدحًا في حقه، كما يكون في وقت مضرة له وفي وقت منفعة له.

الخامس: أنا إذا قدرنا من يقدر على إحداث الحوادث لحكمة، ومن لا يقدر على ذلك كان معلومًا ببديهة العقل. أن القادر على ذلك أكمل، مع أن الحوادث لا يمكن وجودها إلا حوادث لا تكون قديمة، وإذا كانت القدرة على ذلك أكمل، وهذا المقدور لا يكون إلا حادثًا كان وجوده هو الكمال، وعدمه قبل ذلك من تمام الكمال، إذ عدم الممتنع الذي هو شرط في وجود الكمال من الكمال.

ثم هم هنا ثلاث فرق: فرقة تقول : إرادته وحبه ورضاه ونحو هذا قديم، ولم يزل راضيًا عمن علم أنه يموت مؤمنا، ولم يزل ساخطًا على من علم أنه يموت/ كافرًا، كما يقول ٨/١٤٨
ذلك من يقوله من الكلاَّبيَّة وأهل الحديث والفقهاء والصوفية ، فهؤلاء لا يلزمهم التسلسل لأجل حلول الحوادث؛ لكن يعارضهم الأكثرون الذي ينازعونهم في الحكمة المحبوبة، كما ينازعونهم في الإرادة ، فإنهم قالوا لهم: إذا كانت الإرادة قديمة لم تزل ونسبتها إلى جميع الأزمنة والحوادث سواء، فاختصاص زمان دون زمان بالحدوث ومفعول دون مفعول، تخصيص بلا مخصص.

قال أولئك : الإرادة من شأنها أن تخصص ، قال لهم المعارضون: من شأنها جنس التخصيص، وأما تخصيص هذا المعين على هذا المعين فليس من لوازم الإرادة، بل لابد من

سبب يوجب اختصاص أحدهما بالإرادة دون الآخر. والإنسان يجد من نفسه أنه يخصص بإرادته، ولكنه يعلم أنه لا يريد هذا دون هذا إلا لسبب اقتضى التخصيص، وإلا فلو تساوى ما يمكن إرادته من جميع الوجوه، امتنع تخصيص الإرادة لواحد من ذلك دون أمثاله، فإن هذا ترجيح بلا مرجح، ومتى جوز هذا انسد باب إثبات الصانع، قالوا: ومن تدبر هذا وأمعن النظر فيه علمه حقيقة، وإنما ينازع فيه من يقلد قولاً قاله غيره من غير اعتبار لحقيقته.

وهكذا يقول لهم الجمهور: إذا كان الله ـ تعالى ـ راضيًا في أزله ومحبًا وفرحًا بما يحدثه قبل أن يحدثه، فإذا أحدثه هل حصل بإحداثه حكمة يحبها ويرضاها ويفرح بها أو لم يحصل إلا ما كان في الأزل؟ فإن قلتم :لم يحصل إلا ما كان في/ الأزل، قيل ذاك كان ٨/١٤٩ حاصلاً بدون ما أحدثه من المفعولات، فامتنع أن تكون المفعولات فعلت لكي يحصل ذاك، فقولكم كما تضمن أن المفعولات تحدث بلا سبب يحدثه الله تعالى يتضمن أنه يفعلها بلا حكمة يحبها ويرضاها، قالوا: فقولكم يتضمن نفي إرادته المقارنة ومحبته وحكمته التي لا يحصل الفعل إلا بها.

والفرقة الثانية قالوا: إن الحكمة المتعلقة به تحصل بمشيئته وقدرته كما يحصل الفعل بمشيئته وقدرته. قالوا: وإن قام ذلك بذاته، فهو كقيام سائر ما أخبر به من صفاته وأفعاله بذاته. والمعتزلة تنفي قيام الصفات والأفعال به وتسمى الصفات أعراضًا والأفعال حوادث، ويقولون : لا تقوم به الأعراض ولا الحوادث، فيتوهم من لم يعرف حقيقة قولهم أنهم ينزهون الله ـ تعالى ـ عن النقائص والعيوب والآفات، ولا ريب أن الله يجب تنزيهه عن كل عيب ونقص وآفة، فإنه القدوس السلام الصمد السيد الكامل في كل نعت من نعوت الكمال كمالاً يدرك الخلق حقيقته، منزه عن كل نقص تنزيهًا لا يدرك الخلق كماله، وكل كمال ثبت لموجود من غير استلزام نقص، فالخالق تعالى أحق به وأكمل فيه منه، وكل نقص ينزه عنه مخلوق فالخالق أحق بتنزيهه عنه وأولى ببراءته منه.

روينا من طريق غير واحد كعثمان بن سعيد الدارمي، وأبي جعفر الطبري، وأبي بكر البيهقي وغيرهم في تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ **الصَّمَدُ** ﴾ قال: السيد الذي قد كمل في سُؤْدَده، والشريف الذي قد كمل/ في شرفه، والعظيم الذي ٨/١٥٠ قد كمل في عظمته، والحكيم الذي قد كمل في حكمته، والغني الذي قد كمل في غناه، والجبار الذي قد كمل في جبروته، والعالم الذي قد كمل في علمه، والحليم الذي قد كمل في حلمه، وهو الذي قد كمل في أنواع الشرف والسؤدد، وهو الله عز وجل ،هذه صفة لا

تنبغي إلا له، ليس له كفؤ، وليس كمثله شيء ، سبحانه الواحد القهار[1].

وهذا التفسير ثابت عن عبد الله بن أبي صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة الوالبي، لكن يقال: إنه لم يسمع التفسير من ابن عباس، ولكن مثل هذا الكلام ثابت عن السلف، وروى عن سعيد بن جبير أنه قال: الصمد: الكامل في صفاته وأفعاله. وثبت عن أبي وائل ـ شَقِيق بن سلمة ـ أنه قال: الصمد: السيد الذي انتهى سؤدده.

وهذه الأقوال وما أشبهها لا تنافي ما قاله كثير من السلف، كسعيد بن المسيب وسعيد ابن جُبَيْر ومجاهد والحسن والسُّدِّي والضحاك وغيرهم، من أن الصمد هو الذي لا جوف له، وهذا منقول عن ابن مسعود وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه موقوفًا أو مرفوعًا ، فإن كلا القولين حق كما بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع.

ولفظ الأعراض في اللغة، قد يفهم منه ما يعرض للإنسان من الأمراض ونحوها، وكذلك لفظ الحوادث والمحدثات، قد يفهم ما يحدثه الإنسان من/ الأفعال المذمومة والبدع ٨/١٥١
التي ليست مشروعة، أو ما يحدث للإنسان من الأمراض ونحو ذلك، والله ـ سبحانه وتعالى ـ يجب تنزيهه عما هو فوق ذلك مما فيه نوع نقص فكيف تنزيهه عن هذه الأمور؟ ولكن لم يكن مقصود المعتزلة بقولهم: هو منزه عن الأعراض والحوادث إلا نفي صفاته وأفعاله، فعندهم لا يقوم به علم ولا قدرة ولا مشيئة ولا رحمة ولا حب ولا رضى ولا فرح ولا خلق ولا إحسان ولا عدل ولا إتيان ولا مجيء ولا نزول ولا استواء ولا غير ذلك من صفاته وأفعاله.

وجماهير المسلمين يخالفونهم في ذلك، ومن الطوائف من ينازعهم في الصفات دون الأفعال، ومنهم من ينازعهم في بعض الصفات دون بعض، ومن الناس من ينازعهم في الفعل القديم ويقول: إن فعله قديم وإن كان المفعول محدثًا، كما يقول في نظير ذلك من يقوله في الإرادة ، وبسط هذه الأقوال وذكر قائليها وأدلتهم مذكور في غير هذا الموضع .

والمقصود هنا التنبيه على مجامع أجوبة الناس عن السؤال المذكور.

وهذا الفريق الثاني إذا قال لهم الناس: إذا أثبتم حكمة حدثت بعد أن لم تكن، لزمكم التسلسل، قالوا: القول في حدوث هذه الحكمة كالقول في حدوث سائر ما أحدثه من المفعولات، ونحن نخاطب من يسلم لنا أنه أحدث المحدثات بعد أن لم تكن، فإذا قلنا : إنه أحدثها بحكمة حادثة، لم يكن له أن/ يقول هذا يستلزم التسلسل، بل نقول له : القول في ٨/١٥٢

(١) ابن جرير ٣٠/٢٢٣ ، والبيهقي في الأسماء والصفات ١/١٠٨.

حدوث الحكمة كالقول في حدوث المفعول المستعقب للحكمة، فما كان جوابك عن هذا كان جوابنا عن هذا.

فلما خصم الفريق الثاني الفريق الأول قال لهم الفريق الثالث ـ من أئمة الحديث والفقهاء والصوفية وأهل الكلام ـ : هذه حجة جدلية إلزاميةو ولم تشفوا الغليل بهذا الجواب، وليس معكم من الأدلة الشرعية ولا العقلية ما ينفي هذا التسلسل، بل التسلسل نوعان، والدور نوعان:

أحدهما: التسلسل في العلل والمعلولات ، فهذا ممتنع وفاقًا.

والثاني : التسلسل في الشروط والآثار ، فهذا في جوازه قولان معروفان للمسلمين وغيرهم. وطوائف من أهل الكلام والحديث والفلسفة يجوزون هذا، ومن هؤلاء السلف والأئمة الذين يقولون : لم يزل الله متكلمًا إذا شاء، وأنه لم يزل يقوم به ما يتعلق بمشيئته وقدرته من الأفعال وغيرها.

وبين هؤلاء أن ما استدل به منازعوهم على نفي التسلسل في الآثار وامتناع وجود ما لا يتناهي في الماضي أدلة ضعيفة، كدليل المطابقة بين الجملتين مع زيادة إحداهما، وكدليل الشفع والوتر ونحو ذلك من الأدلة التي بين هؤلاء فسادها ونقضوها عليهم بالحوادث في المستقبل، وبعقود الأعداد، وبمعلومات الله مع/ مقدوراته وغير ذلك مما قد بسط في موضعه. ٨/١٥٣

والدور نوعان : فالدور القبلي السبقي ممتنع : وهو ألا يوجد هذا إلا بعد هذا ولا يوجد هذا إلا بعد هذا وهذا دور العلل، وأما الدور المعي الاقتراني: وهو أنه لا يكون هذا إلا مع هذا ولا يكون هذا إلا مع هذا، فهذا هو الدور في الشروط وما أشبهها من المتضايفات و المتلازمات، ومثل هذا جائز.

فهذه مجامع أجوبة الناس عن هذا السؤال. وهي عدة أقوال: الأول: قول من لا يعلل لا أفعاله ولا أحكامه. و الثاني: قول من يعلل ذلك بأمور مباينة له منفصلة عنه من جملة مفعولاته. والثالث: قول من يعلل ذلك بأمور قائمة به قديمة. والرابع: قول من يعلل ذلك بأمور قائمة به متعلقة بقدرته ومشيئته، لكن يقول: جنسها حادث. والخامس: قول من يعلل ذلك بأمور متعلقة بمشيئته وقدرته. فإن كان الفعل المقتضى للحكمة حادث النوع، كانت الحكمة كذلك، وإن قدر أنه قام به كلام أو فعل متعلق بمشيئته وأنه لم يزل كذلك، كانت الحكمة كذلك، فيكون النوع قديمًا وإن كانت آحاده حادثة.

ويمكن الجواب عن السؤال بتقسيم حاصر ، بأن يقال: لا ريب أن الله ـ عز وجل ـ يحدث مفعولات لم تكن، فأما أن تكون الأفعال المحدثة يجب أن يكون لها ابتداء ويجوز أن تكون غير متناهية في الابتداء كما هي غير متناهية في/ الانتهاء ، فإن وجب أن يكون لها ابتداء، أمكن حدوث الحوادث بدون تسلسلها، فإذا قال القائل: لو فعل لعلة محدثة لكان القول في حدوث تلك العلة كالقول في حدوث معلولها ويلزم التسلسل، كان جوابه على هذا التقدير: أن الحوادث يجب أن يكون لها ابتداء، وإذا فعل الفعل لحكمة محدثة كان الفعل وحكمته محدثين، ولا يجب أن يكون للعلة المحدثة علة محدثة، إلا إذا جاز ألا يكون للحوادث ابتداء ، فأما إذا جاز أن يكون لها ابتداء بطل هذا السؤال، فكيف إذا وجب أن يكون لها ابتداء؟! ٨/١٥٤

وإن قيل : يجوز أن تكون الحوادث غير متناهية في الابتداء، كما أنها غير متناهية في الانتهاء عند المسلمين وسائر أهل الملل وجمهور الخلق، ولم ينازع في ذلك إلا بعض أهل البدع الذين يقولون بفناء الجنة والنار كما يقوله الجهم بن صفوان، أو بفناء حركات أهل الجنة، كما يقوله أبو الهذيل، فإن هذين أوجبا أن يكون لجنس الحوادث انتهاء كما يجب أن يكون لها عندهم ابتداء، وأكثر الذين وافقوهم على وجوب الابتداء خالفوهم في الانتهاء وقالوا: لها ابتداء وليس لها انتهاء. والطائفة الثالثة قالت: ليس لها ابتداء ولا انتهاء . والأقوال الثلاثة معروفة في طوائف المسلمين.

والمقصود هنا: أن الجواب يحصل على التقديرين ، فمن جوز ألا يكون لها نهاية في الابتداء جوز تسلسل الحوادث، وقال : هذا تسلسل في الآثار والشروط، لا تسلسل في العلل والمؤثرات ، والممتنع إنما هو الثاني دون الأول،/ وقال: إنه لا يقوم دليل على امتناع الثاني كما يقول ذلك طوائف من متقدمي أهل الكلام ومتأخريهم، ومتقدمي أهل الحديث ومتأخريهم، ومن أوجب أن يكون لها ابتداء، قال في حدوث العلة ما يقوله في حدوث المفعول؛ إذ لا فرق بينهما في هذا المعنى. ٨/١٥٥

ومن الأجوبة الحاصرة أن يقال: خلق الله إما أن يجوز تعليله أو لا، فإن لم يجز تعليله، كان هذا هو التقرير الأول. وعلى هذا التقدير فلا يسمى هذا عبثًا، وإذا سماه المسمى عبثًا؛ لم تكن تسميته عبثًا قدحًا فيما تحقق، فإنا نتكلم على تقدير امتناع التعليل، وإذا كان التعليل ممتنعًا وجب القول به، ولو سماه المسمى بأي شيء سماه، وإن جاز تعليله فلا يخلو إما أن يجوز تعليله بعلة حادثة وإما ألا يجوز ، فإن قيل: لا يجوز ذلك، لزم كون العلة قديمة وامتنع على هذا التقدير قدم المعلول؛ فإنا نتكلم على تقدير جواز تعليل المفعول الحادث بعلة قديمة، وإن قيل: يجوز تعليله بعلة حادثة أمكن القول بذلك.

ثم إما أن يقال: يجوز تعليل الحوادث بعلة متناهية للفاعل لئلا يلزم أن يقوم به شيء حادث يجب أن يقوم به لحكمة، وإن كانت مقدورة مرادة له. فإن قيل بالأول لزم كون العلة الحادثة منفصلة عنه، ولزم على هذا كون الفاعل يحدث الحوادث بعد أن لم تكن لعلة حادثة بغيره من غير حدوث سبب يوجب أول الحوادث، ولا قيام حادث بالمحدث. وإن قيل: بل لا يجوز أن/ يحدث الحوادث لغير معنى يعود إليه، بل يجب أن يقوم به ما هو السبب والحكمة في حدوث الحوادث فإنه يجب القول بذلك. ٨/١٥٦

ثم إما أن يقال: هذا يستلزم التسلسل أو لا يستلزمه، فإن قيل: لا يستلزمه لم يكن التسلسل لازمًا فاندفع المحذور، وإن قيل : إن التسلسل لازم لم يكن التسلسل على هذا التقدير محذورًا؛ لأن التقدير أنه يجوز تعليل أفعاله بعلة حادثة، وإن ذلك يستلزم التسلسل.

ومن المعلوم أن الأمر الجائز لا يستلزم ممتنعًا، فإنه لو استلزم ممتنعًا لكان ممتنعًا بغيره، وإن كان جائزًا بنفسه، والتقدير أنه جائز جوازًا مطلقًا لا امتناع فيه، وما كان جائزًا جوازًا مطلقًا لا امتناع فيه لم يلزمه ما يمتنع ثبوته، فيكون التسلسل على هذا التقدير غير ممتنع.

فهذا جواب عن السؤال من غير التزام قول بعينه، بل نبين أنه ليس في نفس الأمر محذور، ولكن السؤال مبني على ست مقدمات: لزوم العبث، وأنه منتف، ولزوم قدم المفعول ، وأنه منتف، ولزوم التسلسل ، وأنه منتف.

فصاحب القول الأول يقول: لا أسلم أنه يلزم العبث، وصاحب القول الثاني يقول: لا أسلم أنه يلزم قدم المفعول، وصاحب القول الثالث يقول:/ لا أسلم أنه يلزم التسلسل ، أو يقول: لا أسلم أن التسلسل في الآثار ممتنع، فهذه أربع ممانعات لابد منها. ويمتنع أن تكون كلها فاسدة، بل لابد من صحة واحد منها وأيها صح اندفع به السؤال وهو المقصود؛ وذلك لأن القسمة العقلية تحصر الأقسام فيما ذكر فمن توجه عنده أحد الأقسام قال به، ونحن قد بسطنا الكلام على أصول هذه المسألة ولوازمها وأقوال الناس فيها في غير هذا الموضع. ٨/١٥٧

والمقصود هنا الذب عن مجموع المسلمين، فإن هذا السؤال مما أورده علىّ الناس القائلون بقدم العالم، وقد ذكرنا عنه أجوبة متعددة فيما كتبناه في جواب شبهة القائلين بقدم العالم.

ومن جملة أجوبتهم أن يقال: هذا السؤال ليس مختصًا بحدوث العالم، بل هو وارد في كل ما يحدث في الوجود من الحوادث، والحدوث مشهود محسوس متفق عليه بين

العقلاء ، فكل ما يورده المورد على حدوث خلق السموات والأرض يورد عليه نظيره في الحوادث المشهودة.

وقد نبهنا على جنس ما تحتج به كل طائفة من الطوائف في هذا المقام، لكن استقصاء الكلام في ذلك لا تسعه هذه الأوراق، ولا يحتمله هذا المقام.

/ومن فهم ما كتب انفتح له الكلام في هذا الباب، وأمكنه أن يحصل تمام الكلام في ٨/١٥٨
جنس هذه المسائل، فإن الكلام فيها بالتدريج مقامًا بعد مقام هو الذي يحصل به المقصود ، وإلا فإذا هجم على القلب الجزم بمقالات لم يحكم أدلتها وطرقها، والجواب عما يعارضها كان إلى دفعها والتكذيب بها أقرب منه إلى التصديق بها؛ فلهذا يجب أن يكون الخطاب في المسائل المشكلة بطريق ذكر دليل كل قول، ومعارضة الآخر له ، حتى يتبين الحق بطريقه لمن يريد الله هدايته، ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والله سبحانه أعلم وأحكم ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

٨/١٥٩ / وسئل :

هل أراد الله ـ تعالى المعصية من خلقه أم لا ؟

فأجاب:

لفظ «الإرادة» مجمل له معنيان: فيقصد به المشيئة لما خلقه، ويقصد به المحبة والرضا لما أمر به.

فإن كان مقصود السائل : أنه أحب المعاصي ورضيها وأمر بها فلم يردها بهذا المعنى، فإن الله لا يحب الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يأمر بالفحشاء، بل قال لما نهى عنه: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]. وإن أراد أنها من جملة ما شاءه وخلقه، فالله خالق كل شيء وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، ولا يكون في الوجود إلا ما شاء.

وقد ذكر الله في موضع أنه يريدها، وفي موضع أنه لا يريدها، والمراد بالأول أنه شاءها خلقًا ، وبالثاني أنه لا يحبها ولا يرضاها أمرًا، كما قال تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام:١٢٥]، وقال نوح: ﴿وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ ﴾ [هود: ٣٤]، وقال في الثاني : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ/الْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥]، ٨/١٦٠
وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا . يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء :٢٦-٢٨]، وقال : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وقال : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[الأحزاب:٣٣].

/ سئل الشيخ الإمام العلامة أبو العباس أحمد بن تيمية ـ رضي الله عنه ـ عن قول علي ـ رضي الله عنه ـ: لا يرجون عبد إلا ربه، ولا يخافن إلا ذنبه، ما معنى ذلك؟ ٨/١٦١

فأجاب:

الحمد لله، هذا الكلام يؤثر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وهو من أحسن الكلام، وأبلغه وأتمه؛ فإن الرجاء يكون للخير، والخوف يكون من الشر، والعبد إنما يصيبه الشر بذنوبه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا . مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾[النساء: ٧٨، ٧٩].

فإن كثيرًا من الناس يظن أن المراد بالحسنات والسيئات في هذه الآية الطاعات والمعاصي.

/ ثم المثبتة للقدر يحتجون بقوله: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ فيعارضهم قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾، ونفاة القدر يحتجون بهذه الثانية مع غلطهم في ذلك؛ فإن مذهبهم: أن العبد يخلق جميع أعماله، ويعارضهم قوله: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾. ٨/١٦٢

وإنما غلط كلا الفريقين؛ لما تقدم من ظنهم أن الحسنات والسيئات هي الطاعات والمعاصي، وإنما الحسنات والسيئات في هذه الآية النعم والمصائب، كما في قوله تعالى: ﴿وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١]، وقوله تعالى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ﴾ [غافر: ٩] ونحو ذلك، وهذا كثير.

وهذه الآية ذم الله بها المنافقين الذين ينكلون عما أمر الله به من الجهاد وغيره، فإذا

نالهم رزق ونصر وعافية قالوا: هذا من عند الله، وإن نالهم فقر وذل ومرض قالوا: هذا من عندك ـ يا محمد ـ بسبب الدين الذي أمرتنا به، كما قال قوم فرعون لموسى، وذكر الله ذلك عنهم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١]، وكما قال الكفار لرسل عيسى: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ (١)﴾ [يس: ١٨].

٨/١٦٣ فالكفار والمنافقون إذا أصابتهم المصائب بذنوبهم تطيروا بالمؤمنين، فبين/ الله ـ سبحانه ـ أن الحسنة من الله ينعم بها عليهم، وأن السيئة إنما تصيبهم بذنوبهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، فأخبر أنه لا يعذب مستغفرًا؛ لأن الاستغفار يمحو الذنب الذي هو سبب العذاب، فيندفع العذاب، كما في سنن أبي داود وابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أكثر الاستغفار، جعل الله له من كل هم فَرَجًا، ومن كل ضيق مخرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب»(٢)، وقد قال تعالى: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ . وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾[هود: ٢، ٣].

فبين: أن من وحده واستغفره متعه متاعًا حسنًا إلى أجل مسمى، ومن عمل بعد ذلك خيرًا زاده من فضله، وفي الحديث: «يقول الشيطان: أهلكت الناس بالذنوب، وأهلكوني بلا إله إلا الله، والاستغفار»(٣)، فلما رأيت ذلك بثثت فيهم الأهواء فهم يذنبون ولا يتوبون؛ لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ . فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ [الأنعام: ٤٢، ٤٣]، أي: فهلا إذا جاءهم بأسنا تضرعوا، فحققهم عند مجيء البأس التضرع، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦]. قال عمر بن عبد العزيز: ما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رفع إلا بتوبة؛ ولهذا

٨/١٦٤ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ /فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ

---

(١) في المطبوعة: «كم»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أبو داود في الوتر (١٥١٨)، وابن ماجه في الأدب (٣٨١٩)، وأحمد ١/٢٤٨، وضعفه الألباني.

(٣) أبو يعلى في مسنده ١/١٢٣ (١٣٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢١٠ وقال: «رواه أبو يعلى وفيه عثمان بن مطر، وهو ضعيف».

ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ . إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٣- ١٧٥].

فنهى المؤمنين عن خوف أولياء الشيطان، وأمرهم بخوفه، وخوفه يوجب فعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه، والاستغفار من الذنوب، وحينئذ يندفع البلاء وينتصر على الأعداء، فلهذا قال علي رضي الله عنه: لا يخافن عبد إلا ذنبه، وإن سلط عليه مخلوق فما سلط عليه إلا بذنوبه، فليخف الله، وليتب من ذنوبه التي ناله بها ما ناله، كما في الأثر: « يقول الله: أنا الله، مالك الملوك، قلوب الملوك ونواصيهم بيدي، من أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة، فلا تشتغلوا بسب الملوك، وأطيعوني أعطف قلوبهم عليكم».

أما قوله: لا يرجون عبد إلا ربه. فإن الراجي يطلب حصول الخير ودفع الشر، ولا يأتي بالحسنات إلا الله، ولا يذهب السيئات إلا الله ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾[يونس: ١٠٧]، ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ﴾[فاطر: ٢]، والرجاء مقرون بالتوكل، فإن المتوكل يطلب ما رجاه من حصول المنفعة ودفع المضرة، والتوكل لا يجوز إلا على الله، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، وقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم: ١٢]، وقال تعالى: ﴿إِن/ يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٠] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ [التوبة: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾[آل عمران: ١٧٣].

٨/١٦٥

فهؤلاء قالوا: حسبنا الله، أي: كافينا الله في دفع البلاء، وأولئك أمروا أن يقولوا : حسبنا في جلب النعماء، فهو ـ سبحانه ـ كاف عبده في إزالة الشر وفي إنالة الخير، أليس الله بكاف عبده، ومن توكل على غير الله ورجاه، خذل من جهته وحرم، ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ ﴾ [العنكبوت: ٤١]، ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا . كَلاَّ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مريم: ٨١، ٨٢]، ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ [الحج: ٣١]، ﴿ لا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ

مَذْمُوماً مَّخْذُولاً ﴾[الإسراء: ٢٢]، وقال الخليل: ﴿ فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[العنكبوت: ١٧].

فمن عمل لغير الله رجاء أن ينتفع بما عمل له، كانت صفقته خاسرة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [النور: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لاَّ يَقْدِرُونَ /مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ ٨/١٦٦ [إبراهيم: ١٨]، وقال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ[1] إِلاَّ وَجْهَهُ﴾[القصص: ٨٨] كما قيل في تفسيرها: كل عمل باطل إلا ما أريد به وجهه، فمن عمل لغير الله ورجاه بطل سعيه، والراجي يكون راجيًا تارة بعمل يعمله لمن يرجوه، وتارة باعتماد قلبه عليه والتجائه إليه وسؤاله، فذاك نوع من العبادة له، وهذا نوع من الاستعانة به،، وقد قال تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[الفاتحة: ٥] وقال: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾ [هود: ١٢٣]، وقال: ﴿ قُلْ هُوَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠].

ومما يوضح ذلك: أن كل خير ونعمة تنال العبد فإنما هي من الله، وكل شر ومصيبة تندفع عنه أو تكشف عنه، فإنما يمنعها الله، وإنما يكشفها الله، وإذا جرى ما جرى من أسبابها على يد خلقه، فالله ـ سبحانه ـ هو خالق الأسباب كلها سواء كانت الأسباب حركة حي باختياره وقصده، كما يحدثه تعالى بحركة الملائكة والجن والإنس والبهائم، أو حركة جماد بما جعل الله فيه من الطبع، أو بقاسر يقسره كحركة الرياح والمياه ونحو ذلك، فالله خالق ذلك كله، فإنه لا حول ولا قوة إلا به، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، فالرجاء يجب أن يكون كله للرب، والتوكل عليه والدعاء له، فإنه إن شاء ذلك ويسره كان وتيسر، ولو لم يشأ الناس، وإن لم يشأه ولم ييسره لم يكن، وإن شاءه الناس.

وهذا واجب لو كان شيء من الأسباب مستقلا بالمطلوب ، فإنه لو قدر مستقلا بالمطلوب ـ وإنما يكون بمشيئة الله وتيسيره ـ لكان الواجب ألا/ يرجى إلا الله، ولا يتوكل ٨/١٦٧ إلا عليه، ولا يسأل إلا هو، ولا يستعان إلا به، ولا يستغاث إلا هو، فله الحمد وإليه المشتكى، وهو المستعان، وهو المستغاث ، ولا حول ولا قوة إلا به، فكيف وليس شيء من

(١) في المطبوعة : «هلك» ، و الصواب ما أثبتناه.

الأسباب مستقلاً بمطلوب ، بل لابد من انضمام أسباب أخر إليه، ولابد أيضًا من صرف الموانع والمعارضات عنه، حتى يحصل المقصود.

فكل سبب فله شريك وله ضد، فإن لم يعاونه شريكه ولم يصرف عنه ضده، لم يحصل سببه، فالمطر وحده لا ينبت النبات إلا بما ينضم إليه من الهواء والتراب وغير ذلك، ثم الزرع لا يتم حتى تصرف عنه الآفات المفسدة له، والطعام والشراب لا يغذي إلا بما جعل في البدن من الأعضاء والقوى، ومجموع ذلك لا يفيد إن لم تصرف المفسدات، والمخلوق الذي يعطيك أو ينصرك، فهو ـ مع أن الله يخلق فيه الإرادة والقوة والفعل ـ فلا يتم ما يفعله إلا بأسباب كثيرة خارجة عن قدرته تعاونه على مطلوبه، ولو كان ملكًا مطاعًا، ولابد أن يصرف عن الأسباب المعاونة ما يعارضها ويمانعها ، فلا يتم المطلوب إلا بوجود المقتضى وعدم المانع، وكل سبب معين فإنما هو جزء من المقتضى، فليس في الوجود شيء واحد هو مقتضيًا، وإن سمى مقتضيًا وسمى سائر ما يعينه شروطًا، فهذا نزاع لفظي. وحينئذ فيقال: لابد من وجود المقتضى والشروط، وانتفاء الموانع، وأما أن يكون في المخلوقات علة تامة تستلزم معلولها، فهذا باطل.

/ومن عرف هذا حق المعرفة ، انفتح له باب توحيد الله، وعلم أنه لا يستحق لأن ٨/١٦٨
يدعى غيره فضلاً عن أن يعبد غيره، ولا يتوكل على غيره، ولا يرجى غيره، وهذا مبرهن بالشرع والعقل، ولا فرق في ذلك بين الأسباب العلوية والسفلية، وأفعال الملائكة والأنبياء والمؤمنين وشفاعتهم وغير ذلك من الأسباب، فإن من توكل في الشفاعة أو الدعاء على ملك أو نبي أو رجل صالح أو نحو ذلك قيل له: هذا أيضًا سبب من الأسباب فهذا الشافع والداعي لا يفعل ذلك إلا بمشيئة الله وقدرته، بل شفاعة أهل طاعته لا تكون إلا لمن يرضاه، كما قال تعالى: ﴿ **وَلَا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ** ﴾ [الأنبياء:٢٨].

فليس أحد يشفع عنده إلا بإذنه الإذن القدري الكوني، فإن شفاعته من جهة أفعال العباد لا تكون إلا بمشيئته وقدرته، فليس كالمخلوق الذي يشفع إليه شافع تكون شفاعته بغير حول المشفوع إليه وقوته، بل هو ـ سبحانه ـ خالق شفاعة الشافع كسائر التحولات، ولا حول ولا قوة إلا به، والحول يتضمن التحول من حال إلى حال بحركة أو إرادة أو غير ذلك، فالشافع لا حول له في الشفاعة ولا غيرها إلا به، ثم أهل طاعته الذين تقبل شفاعتهم لا يشفعون إلا لمن ارتضى ، فلا يطلبون منه ما لا يحب أن يطلب منه، بل الملائكة الذين هم ملائكته كما قال فيهم : ﴿**وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ. لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ . يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ**

لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴾[الأنبياء: ٢٦-٢٨].

٨/١٦٩ / والصادر عنهم إما قول وإما عمل، فالقول لا يسبقونه به بل لا يقولون حتى يقول، ولا يشفعون إلا لمن ارتضى، وعلينا أن نكون معه ومع رسله هكذا، فلا نقول في الدين حتى يقول، ولا نتقدم بين يدي الله ورسوله ولا نعبده إلا بما أمر ، وأعلى من هذا ألا نعمل إلا بما أمر، فلا تكون أعمالنا إلا واجبة أو مستحبة، وإذا كان هكذا في مثل هذه الأسباب فكيف بمن توكل أو رجا أسبابًا غير هذه من الكواكب أو غيرها، أو من أفعال الآدميين من الملوك والرؤساء والأصحاب والأصدقاء والمماليك والأتباع وغير ذلك؟!

ومما ينبغي أن يعلم : ما قاله طائفة من العلماء، قالوا: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب: أن تكون أسبابًا، نقص في العقل والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، وإنما التوكل والرجاء معنى يتألف من موجب التوحيد والعقل والشرع.

وبيان ذلك: أن الالتفات إلى السبب هو اعتماد القلب عليه ورجاؤه والاستناد إليه، وليس في المخلوقات ما يستحق هذا، لأنه ليس مستقلا، ولابد له من شركاء وأضداد، ومع هذا كله، فإن لم يسخره مسبب الأسباب لم يسخر، وهذا مما يبين أن الله رب كل شيء ومليكه، وأن السموات والأرض وما بينهما والأفلاك وماحوته لها خالق مدبر غيرها ، وذلك أن كل ما يصدر عن فلك أو كوكب أو ملك أو غير ذلك، فإنك تجده ليس مستقلا ٨/١٧٠ بإحداث شيء/ من الحوادث، بل لابد من مشارك ومعاون وهو مع ذلك له معارضات وممانعات.

ومن أعظم ذلك «الفلك الأطلس التاسع» الذي يظن كثير من المتفلسفة الإلهيين والمنجمين وغيرهم أن حركته هي السبب في حدوث الحوادث كلها، وإليها انتهى علمهم بأسباب الحوادث، ثم هم إما أن يجعلوه معلولاً لواجب الوجود بتوسط عقل أو نفس أو بغير توسط ذلك، وإما أن ينكروا أن يكون معلولا ويجعلونه واجب الوجود بنفسه، فقولهم هذا من أعظم الأقوال فسادًا، وإن كانوا مع ذكائهم لا يهتدون لذلك، ولا يهتدي كثير من الناس للرد عليهم في ذلك.

وكل من نظر إلى السماء علم أن حركته ليست هي السبب في جميع الحركات العلوية، فإن كثيرًا ما يقال: إنه بحركته المشرقية يتحرك كل ما فيه من الأفلاك من المشرق إلى المغرب، لكن مع هذا لكل فلك حركة أخرى تخصه تخالف هذه الحركة فلك الثوابت وفلك الشمس والقمر وغيرهما من الخنس الجواري الكنس، وهذه الحركات المختلفة ليست عن تلك الحركة تخالفها ، ولا أفلاكها معلولة عن ذلك الفلك التاسع.

فلو قدر أن الحوادث تكون بحركة الكواكب، وما يحدث من الأشكال المختلفة بالتثليث والتربيع والتسديس والقران وغير ذلك ، فمن المعلوم أن تلك/ الأشكال المختلفة ٨/١٧١
ليست معلولة عن حركة التاسع، بل حركة التاسع جزء السبب، كما أن حركة كل فلك جزء السبب، والشكل الفلكي حادث عن مجموع الحركتين، أو الحركات المختلفة، فإذا قدر أن التسعة اقترنت فلها سبع حركات بل أكثر من ذلك عندهم بحسب الأفلاك الأخر الزوائد المستدل عليها بالحركات المختلفة، كالأفلاك البدرية وغيرها مما تكون به استقامة الكواكب ورجوعها، وغير ذلك من حركاته، وإذا كان كذلك فمن جعل حركة التاسع هي السبب في جميع الحوادث، كان قوله مخالفًا لما هو معلوم عند هؤلاء الفلاسفة والمنجمين، وعند كل عاقل ، ثم إذا قدر أنها سبب حركة جميع الأفلاك فليست مستقلة بإحداث شيء من السحب والرعود والبروق والأمطار والنبات وأحوال الحيوان والمعدن؛ لأن حركات هذه الأجسام ليست كلها عن حركات الأفلاك، بل فيها قوى وأسباب توجب لها حركات أخر، كما في كل فلك مبتدأ حركة ليست عن الفلك الآخر.

والحركات كلها : إما «طبيعية» وإما « إرادية» وإما « قسرية»، فالقسرية تابعة للقاسر، والطبيعية هي التي لا إحساس للمتحرك بها كحركة التراب إلى أسفل، والإرادية هي التي للمتحرك بها حس كحركة الحيوان، فما كان من هذه متحركًا بطبع فيه أو إرادة، فمبدأ حركته منه، وما كان مقسورًا فقاسره من المخلوقات إنما يقسره لما فيه من الاستعداد لقبول قسره، وذلك معنى ليس / من القاسر، فحركات الأفلاك إذا اجتمعت ليست مستقلة بتحريك ٨/١٧٢
هذه الأجسام ، وإن جاز أن تكون جزءًا للسبب، كما نشهد أن الشمس جزء سبب في نمو بعض الأجسام ورطوبتها ويبسها ونحو ذلك ، ثم بتقدير أن تكون أسبابًا فلها موانع ومعارضات؛ إذ ما من سبب يقدر إلا وله مانع إرادي أو طبيعي، أو غير ذلك كالدعاء والصدقة والأعمال الصالحة، فإنها من أعظم الأسباب في دفع البلاء النازل من السماء، ولهذا أمرنا بذلك عند الكسوف وغيره من الآيات السماوية التي تكون سببًا للعذاب، كما قال النبي ﷺ: « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة»[1]، وأمر ﷺ عند الكسوف، بالصلاة والذكر والاستغفار والصدقة والعتاقة.

وإذا عرف أن كل واحد من الموجودات المشهودة، إذا نظرت إليها ـ واحدًا واحدًا ـ من الفلك التاسع وغيره، وجدته غير مستقل بإحداث شيء أصلا، بل لابد للحوادث من أسباب أخر، وإن كان هو جزء سبب، ولها معارضات أخر ، علم بذلك أنه ليس في هذه

(١) البخارى فى الكسوف (١٠٥٨) ومسلم فى الكسوف (٩١٢ / ٢٤) .

الأمور ما يجوز أن يقال: هو المحدث للحوادث المشهودة، فضلاً عن أن يقال: هو المبدع للأجسام المتحركة حركة تخالف حركته، وتدفع موجبها، فإن الشيء لا يوجب ما يضاده ويخالفه، وإذا كان في الأجسام المتحركة، ما يخالف مقتضاه موجب الفلك التاسع ومقتضاه / ويضاده، امتنع أن يكون أحدهما علة الآخر، لأن المعلول لا يضاد علته، كما لا يجوز أن ٨/١٧٣
يكون فاعلا لها، كما أن الشيء لا يكون ضدًا لنفسه ولا فاعلاً لنفسه، فإن مضادته لنفسه توجب أن يكون وجوده تابعًا لوجوده، فيكون موجودًا معدومًا، وفعله لنفسه مع كون العلة متقدمة على المعلول يوجب أن تكون نفسه موجودة معدومة.

ومن المعلوم أن «الفلك التاسع» إذا لم تكن الحوادث والحركات التي عن قوى الأجسام منه ، وإنما منه حركة عرضية لها، فألا تكون نفس الأجسام وقواها منه أولى وأحرى ! ويعلم بذلك أن المحرك للأفلاك وغيرها من الأجسام المشهودة والمبدع لهذه الأجسام بسبب آخر رب غيرها ، هو الذي أبدعها على صورها المختلفة وحركها بالحركات المختلفة ، وهو المطلوب.

ثم هذه الكواكب إذا كانت جزء السبب من بعض الحوادث، فإنما تكون جزء السبب في حال دون حال، فإنها في حال ظهورها على وجه الأرض يظهر نورها وأثرها، فإذا أفلت انقطع نورها وأثرها، فلا تبقى حينئذ سببًا ولا جزءًا من السبب؛ ولهذا قال الخليل ﷺ: ﴿**لا أُحِبُّ الآفِلِينَ**﴾[الأنعام: ٧٦] فإنها في حال أفولها قد انقطع أثرها عنا بالكلية، فلم تبق شبهة يستند إليها المتعلق بها، والرب الذي يدعي ويسأل ويرجى ويتوكل عليه لابد أن يكون قيومًا يقيم العبد في جميع الأوقات والأحوال كما قال: ﴿**وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ**﴾[الفرقان: ٥٨]، وقال: ﴿**اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**﴾[البقرة: ٢٥٥، آل عمران: ٢]،
٨/١٧٤ فهذا وغيره من أنواع/ النظر والاعتبار يوجب أن العبد لا يرجو إلا الله ولا يتوكل إلا عليه.

وأما كونه لا يخاف إلا ذنبه، فلما علم من أنه لا تصيبه مصيبة إلا بذنوبه، وهذا يعلم بآيات الآفاق والأنفس، وبما أخبر في كتابه كما هو مبسوط في غير هذا الموضع، وبينا سر ذلك بما لا يحتمله هذا الموضع.

وهذا تحقيق ما ثبت في الحديث الصحيح الإلهي حديث أبي ذر عن النبي ﷺ عن ربه أنه قال: «ياعبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»(١). فبين أن كل ما يجده العبد من الخير فليحمد الله عليه، فإن الله هو الذي أنعم به، وإن ما يجده من الشر فلا يلومن فيه إلا نفسه.

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٧ / ٥٥) .

وفي الصحيح ـ أيضًا ـ عن النبي ﷺ أنه قال: « سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»[1]، فقوله: « أبوء لك بنعمتك عليّ» اعتراف وإقرار بالنعمة ، وقوله : « وأبوء بذنبي» إقرار بالذنب؛ ولهذا قال من قال من السلف: إني أصبح بين نعمة وذنب فأريد أن أحدث بالنعمة شكرًا وللذنب استغفارًا ، لكن الشكر يكون بعد النعمة والتوكل والرجاء يكون قبل النعمة، كما قال الخليل: ﴿ **فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ /الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ**﴾ [العنكبوت: ١٧]، وفي خطبة النبي ﷺ: « الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا»[2]، فجمع بين حمده والاستعانة به والاستغفار له، فقد تبين أن الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، وهو ظلم وجهل، وهذه حال من دعا غير الله وتوكل عليه. ٨/١٧٥

وأما قولهم: محو الأسباب أن تكون أسبابًا: نقص في العقل ، فهو كذلك وهو طعن في الشرع أيضًا، فإن كثيرًا من أهل الكلام أنكروا الأسباب بالكلية وجعلوا وجودها كعدمها، كما أن أولئك الطبعيين جعلوها عللا مقتضية، وكما أن المعتزلة فرقوا بين أفعال الحيوان وغيرها، والأقوال الثلاثة باطلة؛ فإن الله يقول: ﴿**وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ**﴾ [الأعراف: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا**﴾ [البقرة: ١٦٤]، وقال تعالى : ﴿ **يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ** ﴾ [المائدة: ١٦]، وقال تعالى : ﴿ **يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا**﴾ [البقرة: ٢٦]، وأمثال ذلك ، فمن قال: يفعل عندها لا بها ، فقد خالف لفظ القرآن مع أن الحس والعقل يشهد أنها أسباب، ويعلم الفرق بين الجبهة وبين العين في اختصاص أحدهما بقوة ليست في الآخر، وبين الخبز والحصى في أن أحدهما يحصل به الغذاء دون الآخر.

وأما قولهم : الإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، بل هو أيضًا قدح في العقل، فإن أفعال العباد من أقوى الأسباب لما نيط بها، فمن جعل/ الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أو يجعل المتقين كالفجار ، فهو من أعظم الناس جهلا وأشدهم كفرًا، بل ما أمر الله به من العبادات والدعوات والعلوم والأعمال من أعظم الأسباب ، فيما نيط بها من العبادات، وكذلك ما نهى عنه من الكفر والفسوق والعصيان ٨/١٧٦

(١) البخارى فى الدعوات (٦٣٢٣) وأبو داود فى الأدب (٥٠٧٠) .

(٢) أبو داود في الصلاة (١٠٩٧) والترمذى فى النكاح (١١٠٥) وقال: « حديث حسن » والنسائي في الجمعة (١٤٠٤) ، وأحمد ١/٣٠٢، ٣٩٢.

هي من أعظم الأسباب لما علق بها من الشقاوات.

ومع هذا ، فقد قال خير الخلق: « إنه لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: « ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل»[1]، ولما قال لهم :« ما منكم من أحد إلا وقد علم مقعده من الجنة، ومقعده من النار» قالوا: يا رسول الله ، أفلا نتكل على الكتاب وندع العمل ؟ قال: «لا ، اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل أهل الشقاوة»[2].

وكذلك الدعاء والتوكل من أعظم الأسباب لما جعله الله سببًا له، فمن قال: ما قدر لي فهو يحصل لي دعوت أو لم أدع، وتوكلت أو لم أتوكل ، فهو بمنزلة من يقول: ما قسم لي من السعادة والشقاوة فهو يحصل لي آمنت أو لم أؤمن، وأطعت أم عصيت، ومعلوم أن هذا ضلال وكفر، وإن كان الأول ليس مثل هذا في الضلال؛ إذ ليس تعليق المقاصد بالدعاء والتوكل كتعليق سعادة الآخرة بالإيمان، لكن لا ريب أن ما جعل الله الدعاء سببًا له، فهو بمنزلة ما جعل العمل/ الصالح سببًا له، وهو قادر على أن يفعله ـ سبحانه ـ بدون هذا السبب، وقد يفعله بسبب آخر. ٨/١٧٧

وكذلك من ترك الأسباب المشروعة المأمور بها أمر إيجاب أو استحباب من جلب المنافع أو دفع المضار قادح في الشرع خارج عن العقل، ومن هنا غلطوا في ترك الأسباب المأمور بها، وظنوا أن هذا من تمام التوكل، والتوكل مقرون بالعبادة في قوله: ﴿**فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ**﴾[هود:١٢٣]، والعبادة فعل المأمور ، فمن ترك العبادة المأمور بها وتوكل ، لم يكن أحسن حالا ممن عبده ولم يتوكل عليه، بل كلاهما عاص لله تاركًا لبعض ما أمر به.

والتوكل يتناول التوكل عليه ليعينه على فعل ما أمر، والتوكل عليه ليعطيه ما لا يقدر العبد عليه، فالاستعانة تكون على الأعمال، وأما التوكل فأعم من ذلك ويكون التوكل عليه لجلب المنفعة ودفع المضرة، قال تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ**﴾ [التوبة:٥٩]، وقال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**﴾[آل عمران: ١٧٣].

فمن لم يفعل ما أمر به، لم يكن مستعينًا بالله على ذلك، فيكون قد ترك العبادة

(١) البخارى فى الرقاق (٦٤٦٣) ومسلم فى المنافقين (٢٨١٦ / ٧١) .

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٦٢) ومسلم فى القدر (٢٦٤٧ / ٦) .

والاستعانة عليها بترك التوكل في هذا الموضع أيضًا ، وآخر يتوكل بلا فعل مأمور وهذا هو العجز المذموم، كما في سنن أبي داود: أن رجلين اختصما/ إلى النبي ﷺ فحكم على ٨/١٧٨
أحدهما فقال المقضي عليه: حسبى الله ونعم الوكيل ، فقال النبي ﷺ :« إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس ، فإن غلبك أمر فقل: حسبى الله ونعم الوكيل»[(١)]، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان» [(٢)].

فإن الإنسان ليس مأمورًا أن ينظر إلى القدر عندما يؤمر به من الأفعال، ولكن عندما يجري عليه من المصائب التي لا حيلة له في دفعها، فما أصابك بفعل الآدميين أو بغير فعلهم، اصبر عليه وارض وسلم، قال تعالى: ﴿**مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ**﴾ [التغابن: ١١]. قال بعض السلف ـ إما ابن مسعود وإما علقمة ـ: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم.

ولهذا قال آدم لموسى: « أتلومني على أمر قدره الله عليّ قبل أن أخلق بأربعين سنة فحج آدم موسى» [(٣)]؛ لأن موسى قال له : لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فلامه على المصيبة التي حصلت بسبب فعله، لا لأجل كونها ذنبًا؛ ولهذا احتج عليه آدم بالقدر، وأما كونه لأجل الذنب كما يظنه طوائف من الناس ، فليس مرادًا بالحديث ؛ لأن آدم عليه السلام كان قد تاب من الذنب،/ والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، ولا يجوز لوم التائب ٨/١٧٩
باتفاق الناس.

وأيضًا، فإن آدم احتج بالقدر، وليس لأحد أن يحتج بالقدر على الذنب، باتفاق المسلمين، وسائر أهل الملل، وسائر العقلاء ، فإن هذا لو كان مقبولا، لأمكن كل أحد أن يفعل ما يخطر له من قتل النفوس وأخذ الأموال وسائر أنواع الفساد في الأرض ويحتج بالقدر، ونفس المحتج بالقدر إذا اعتدى عليه واحتج المعتدي بالقدر لم يقبل منه بل يتناقض، وتناقض القول يدل على فساده، فالاحتجاج بالقدر معلوم الفساد في بداية العقول.

ومن ظن أن الإيمان بالقدر، أن الله خالق أفعال العباد كما يظنه المباحية المشركية،

---

(١) أبو داود في الأقضية (٣٦٢٧) ، وأحمد ٦/ ٢٥، كلاهما عن عوف بن مالك ، وضعفه الألبانى .

(٢) مسلم فى القدر (٢٦٦٤ / ٣٤) .

(٣) البخارى فى القدر (٦٦١٤) ومسلم فى القدر (٢٦٥٢ / ١٣ ـ ١٥) .

الذين يقرون بالقدر دون الأمر، والقدرية المجوسية الذين يقرون بالأمر دون القدر، أو ظن أن التكليف مع ذلك غير معقول، ولكن الشارع أطيع فيه لمحض المشيئة الإلهية، وأن الله يفعل، وجعل ذلك حجة له في الأفعال لم يتضمن أسبابًا مناسبة للأمر والنهي، بل أنكر ما اشتملت عليه الشريعة من المصالح والمحاسن والمقاصد التي للعباد في المعاش والمعاد، وجعل ذلك الشرع مجرد إضافة من غير أن يكون من العلة والمعلول مناسبة وملائمة، وأنكر أن تكون الأفعال على وجوه لأجلها كانت حسنة مأمورًا بها، وكانت سيئة منهيًا عنها احتجاجًا على ذلك بالقدر، وأنه مع كون الرب هو الخالق يمتنع هذا كله / فهو مخطئ ضال ٨/١٨٠
يعلم فساد قوله بالضرورة، وبما اتفق عليه العقلاء مع دلالة الكتاب والسنة والإجماع على فساد قوله.

فإن عامة بني آدم يؤمنون بالقدر، ويقولون: إنه لابد من عقوبة المعتدين حتى المجانين والبهائم، يؤدبون لكف عدوانهم، وإن كانت أفعالهم مقدرة، وبعفو كمل الآدميين عن عدوانهم، وإن كانت أفعالهم مقدرة فالعبد عليه أن يصبر، وينبغي له أن يرضي بما قدر من المصائب، ويستغفر من الذنوب والمعائب ولا يحتج لها بالقدر، ويشكر ما قدر الله له من النعم والمواهب، فيجمع بين الشكر والصبر والاستغفار والإيمان بالقدر والشرع، والله أعلم.

/ ما تقول السادة أئمة المسلمين أئمة الدين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا (١) لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [النحل: ٤٠]، فإن كان المخاطب موجودًا، فتحصيل الحاصل محال، وإن كان معدومًا فكيف يتصور خطاب المعدوم؟ وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فإن كانت اللام للصيرورة في عاقبة الأمر فما صار ذلك، وإن كانت اللام للغرض لزم ألا يتخلف أحد من المخلوقين عن عبادته، وليس كذلك، فكيف التخلص من هذا المضيق؟ ٨/١٨١

وفيما ورد من الأخبار والآيات بالرضاء بقضاء الله تعالى، وفي قوله ﷺ: «جف القلم بما هو كائن» (٢)، وفي معنى قوله تعالى: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر: ٦٠]، فإن كان الدعاء أيضًا بما هو كائن، فما فائدة الأمر به ولابد من وقوعه؟ .

فأجاب شيخ الإسلام، أبو العباس أحمد بن تيمية ـ رحمه الله :

الحمد لله رب العالمين.

/ أما المسألة الأولى فهي مبنية على أصلين: ٨/١٨٢

أحدهما : الفرق بين خطاب التكوين الذي لا يطلب به سبحانه فعلاً من المخاطب، بل هو الذي يكون المخاطب به ويخلقه بدون فعل من المخاطب أو قدرة أو إرادة أو وجود له، وبين خطاب التكليف الذي يطلب به من المأمور فعلاً أو تركًا يفعله بقدرة وإرادة ـ وإن كان ذلك جميعه بحول الله وقوته ؛ إذ لا حول ولا قوة إلا بالله ـ وهذا الخطاب قد تنازع فيه الناس، هل يصح أن يخاطب به المعدوم بشرط وجوده أم لا يصح أن يخاطب به إلا بعد وجوده؟ ولا نزاع بينهم أنه لا يتعلق به حكم الخطاب إلا بعد وجوده.

وكذلك تنازعوا في الأول، هل هو خطاب حقيقي ؟ أم هو عبارة عن الاقتدار وسرعة التكوين بالقدرة؟ والأول هو المشهور عند المنتسبين إلى السنة.

---

(١) في المطبوعة: «أمرنا»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أحمد ١/٣٠٧، والطبراني في الكبير ١١/١٢٣(١١٢٤٣) ، ١١/٢٢٣ (١١٥٦٠)، كلاهما عن ابن عباس وقال أحمد شاكر (٢٨٠٤) : « حديث رواه أحمد عن شيخه عبد الله بن يزيد المقرئ بثلاثة أسانيد أحدها صحيح ، والآخران منقطعان . . . ».

والأصل الثاني: أن المعدوم في حال عدمه، هل هو شيء أم لا؟ فإنه قد ذهب طوائف من متكلمة المعتزلة والشيعة إلى أنه شيء في الخارج، وذات وعين، وزعموا أن الماهيات غير مجعولة ولا مخلوقة، وأن وجودها زائد على حقيقتها ، وكذلك ذهب إلى هذا طوائف من المتفلسفة والاتحادية وغيرهم من الملاحدة.

٨/١٨٣ / والذي عليه جماهير الناس، وهو قول متكلمة أهل الإثبات والمنتسبين إلى السنة والجماعة، أنه في الخارج عن الذهن قبل وجوده ليس بشيء أصلاً ولا ذات ولا عين، وأنه ليس في الخارج شيئان: أحدهما حقيقته، والآخر وجوده الزائد على حقيقته، فإن الله أبدع الذوات التي هي الماهيات، فكل ما سواه سبحانه فهو مخلوق ومجعول ومبدع ومبدوء له ـ سبحانه وتعالى ـ لكن في هؤلاء من يقول : المعدوم ليس بشيء أصلا، وإنما سمى شيئًا باعتبار ثبوته في العلم فكان مجازاً.

ومنهم من يقول : لا ريب أن له ثبوتًا في العلم ،ووجودًا فيه، فهو باعتبار هذا الثبوت والوجود هو شيء وذات، وهؤلاء لا يفرقون بين الوجود والثبوت، كما فرق من قال: المعدوم شيء، ولا يفرقون في كون المعدوم ليس بشيء بين الممكن والممتنع، كما فرق أولئك؛ إذ قد اتفقوا على أن الممتنع ليس بشيء، وإنما النزاع في الممكن.

وعمدة من جعله شيئًا إنما هو لأنه ثابت في العلم، وباعتبار ذلك صح أن يخص بالقصد والخلق والخبر عنه والأمر به والنهي عنه، وغير ذلك قالوا: وهذه التخصيصات تمتنع أن تتعلق بالعدم المحض، فإن خص الفرق بين الوجود الذي هو الثبوت العيني وبين الوجود الذي هو الثبوت العلمي زالت الشبهة في هذا الباب.

٨/١٨٤ / وقوله تعالى :﴿ **إِنَّمَا قَوْلُنَا** (١) **لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ** ﴾[النحل: ٤٠]. ذلك الشيء هو معلومٌ قبل إبداعه وقبل توجيه هذا الخطاب إليه،وبذلك كان مقدراً مقضياً، فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول ويكتب مما يعلمه ما شاء ، كما قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو :« إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة»(٢)، وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال:« كان الله ولم يكن شيء معه وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء ، ثم خلق السموات والأرض»(٣)، وفي سنن أبي داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال:« أول ما خلق الله القلم، فقال له : اكتب، فقال : ما أكتب؟ قال: ما هو

---

(١) في المطبوعة :« أمرنا» ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) مسلم فى القدر (٢٦٥٣ / ١٦) والترمذى فى القدر (٢١٥٦) .

(٣) البخارى فى بدء الخلق (٣١٩١) .

كائن إلى يوم القيامة»[1].

إلى أمثال ذلك من النصوص التي تبين أن المخلوق قبل أن يخلق كان معلومًا مخبرًا عنه مكتوبًا، فهو شيء باعتبار وجوده العلمي الكلامي الكتابي، وإن كانت حقيقته التي هي وجوده العيني ليس ثابتًا في الخارج ، بل هو عدم محض، ونفي صرف، وهذه المراتب الأربعة المشهورة للموجودات ، وقد ذكرها الله ـ سبحانه وتعالى ـ في أول سورة أنزلها على نبيه في قوله: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾[العلق: ١-٥]، وقد بسطنا الكلام في ذلك في غير هذا الموضع.

٨/١٨٥ وإذا كان كذلك كان الخطاب موجها إلى من توجهت إليه الإرادة وتعلقت/ به القدرة وخلق وكون، كما قال: ﴿ **إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ** ﴾ [النحل: ٤٠]، فالذي يقال له : كن هو الذي يراد ، وهو حين يراد قبل أن يخلق له ثبوت وتميز في العلم والتقدير ، ولولا ذلك لما تميز المراد المخلوق من غيره، وبهذا يحصل الجواب عن التقسيم.

فإن قول السائل : إن كان المخاطب موجودًا ، فتحصيل الحاصل محال.

يقال له :هذا إذا كان موجودًا في الخارج وجوده الذي هو وجوده، ولا ريب أن المعدوم ليس موجودًا، ولا هو في نفسه ثابت، وأما ما علم وأريد وكان شيئًا في العلم والإرادة والتقدير، فليس وجوده في الخارج محالاً، بل جميع المخلوقات لا توجد إلا بعد وجودها في العلم والإرادة.

وقول السائل: إن كان معدومًا فكيف يتصور خطاب المعدوم؟!

يقال له : أما إذا قصد أن يخاطب المعدوم في الخطاب بخطاب يفهمه ويمتثله فهذا محال؛ إذ من شرط المخاطب أن يتمكن من الفهم والفعل، والمعدوم لا يتصور أن يفهم ويفعل فيمتنع خطاب التكليف له حال عدمه، بمعنى أنه يطلب منه حين عدمه أن يفهم ويفعل، وكذلك أيضًا يمتنع أن يخاطب المعدوم في الخارج خطاب تكوين، بمعنى أن يعتقد أنه شيء ثابت في الخارج ، وأنه يخاطب بأن يكون.

٨/١٨٦ / وأما الشيء المعلوم المذكور المكتوب إذا كان توجيه خطاب التكوين إليه مثل توجيه الإرادة إليه، فليس ذلك محالاً، بل هو أمر ممكن، بل مثل ذلك يجده الإنسان في نفسه فيقدر أمرا في نفسه يريد أن يفعله ويوجه إرادته وطلبه إلى ذلك المراد المطلوب الذي قدره في نفسه، ويكون حصول المراد المطلوب بحسب قدرته، فإن كان قادرًا على حصوله،

(١) أبو داود في السنة (٤٧٠٠) والترمذى فى القدر (٢١٥٥) وقال : « غريب » .

حصل مع الإرادة والطلب الجازم، وإن كان عاجزا لم يحصل، وقد يقول الإنسان : ليكن كذا ونحو ذلك من صيغ الطلب، فيكون المطلوب بحسب قدرته عليه، والله ـ سبحانه ـ على كل شيء قدير، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فإنما أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له كن فيكون.

فصـــل

وأما المسألة الثانية فقول السائل : قوله تعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات:٥٦] إن كانت هذه اللام للصيرورة في عاقبة الأمر فما صار ذلك؟ وإن كانت اللام للغرض لزم ألا يتخلف أحد من المخلوقين عن عبادته؟ وليس الأمر كذلك فما التخلص من هذا المضيق؟!

فيقال: هذه اللام ليست هي اللام التي يسميها النحاة لام العاقبة والصيرورة ولم يقل ذلك أحد هنا ، كما ذكره السائل من أن ذلك لم يصر إلا / على قول من يفسر ﴿**يَعْبُدُونِ**﴾ ٨/١٨٧
بمعنى يعرفون ، يعنى المعرفة التي أمر بها المؤمن والكافر؛ لكن هذا قول ضعيف، وإنما زعم بعض الناس ذلك في قوله: ﴿**وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ**﴾[هود:١١٩] التي في آخر سورة هود، فإن بعض القدرية زعم أن تلك اللام لام العاقبة والصيرورة، أي صارت عاقبتهم إلى الرحمة، وإلى الاختلاف ، وإن لم يقصد ذلك الخالق، وجعلوا ذلك كقوله: ﴿ **فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا**﴾ [القصص:٨]، وقول الشاعر:

لدوا للموت وابنوا للخراب

وهذا ـ أيضًا ـ ضعيف هنا ؛ لأن لام العقبة إنما تجيء في حق من لا يكون عالمًا بعواقب الأمور ومصايرها، فيفعل الفعل الذي له عاقبة لا يعلمها كآل فرعون، فأما من يكون عالمًا بعواقب الأفعال ومصايرها، فلا يتصور منه أن يفعل فعلا له عاقبة لا يعلم عاقبته، وإذا علم أن فعله له عاقبة فلا يقصد بفعله ما يعلم أنه لا يكون، فإن ذلك تمنٍّ وليس بإرادة.

وأما اللام فهي اللام المعروفة، وهي لام كي ولام التعليل، التي إذا حذفت انتصب المصدر المجرور بها على المفعول له، وتسمى العلة الغائية ، وهي متقدمة في العلم والإرادة، متأخرة في الوجود والحصول، وهذه العلة هي المراد المطلوب المقصود من الفعل، لكن ينبغي أن يعرف أن الإرادة في كتاب الله على نوعين:

/ **أحدهما** : الإرادة الكونية، وهي الإرادة المستلزمة لوقوع المراد، التي يقال فيها : ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وهذه الإرادة في مثل قوله: ﴿**فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا**﴾[الأنعام: ١٢٥]، وقوله: ﴿**وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ**﴾[هود: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿ **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ**﴾[البقرة: ٢٥٣]، وقال تعالى: ﴿**وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ**﴾ [الكهف: ٣٩]، وأمثال ذلك. وهذه الإرادة هي مدلول اللام في قوله: ﴿**وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ . إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ**﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]، قال السلف؛ خلق فريقًا للاختلاف ، وفريقًا للرحمة ، ولما كانت الرحمة هنا الإرادة ، وهناك كونية ؛ وقع المراد بها، فقوم اختلفوا، وقوم رحموا. ٨/١٨٨

وأما النوع الثاني: فهو الإرادة الدينية الشرعية، وهي محبة المراد ورضاه ومحبة أهله والرضا عنهم وجزاهم بالحسنى، كما قال تعالى :﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا .يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾[النساء: ٢٦-٢٨]، فهذه الإرادة لا تستلزم وقوع المراد إلا أن يتعلق به النوع الأول من الإرادة؛ ولهذا كانت الأقسام أربعة:

/ **أحدها**: ما تعلقت به الإرادتان، وهو ما وقع في الوجود من الأعمال الصالحة، فإن الله أراده إرادة دين وشرع؛ فأمر به وأحبه ورضيه، وأراده إرادة كون فوقع، ولولا ذلك لما كان. ٨/١٨٩

والثاني: ما تعلقت به الإرادة الدينية فقط، وهو ما أمر الله به من الأعمال الصالحة فعصى ذلك الأمر الكفار والفجار، فتلك كلها إرادة دين وهو يحبها ويرضاها لو وقعت ولو لم تقع.

والثالث : ما تعلقت به الإرادة الكونية فقط، وهو ما قدره وشاءه من الحوادث التي لم يأمر بها: كالمباحات والمعاصي فإنه لم يأمر بها ولم يرضها ولم يحبها؛ إذ هو لا يأمر بالفحشاء ولا يرضى لعباده الكفر، ولولا مشيئته وقدرته وخلقه لها لما كانت ولما وجدت فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

والرابع: مالم تتعلق به هذه الإرادة ولا هذه، فهذا ما لم يكن من أنواع المباحات والمعاصي، وإذا كان كذلك، فمقتضى اللام في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، هذه الإرادة الدينية الشرعية، وهذه قد يقع مرادها وقد لا يقع، والمعنى أن الغاية التي يحب لهم ويرضى لهم والتي أمروا بفعلها هي العبادة، فهو العمل الذي خلق العباد له، أي هو الذي يحصل كمالهم وصلاحهم الذي به يكونون مرضيين محبوبين، فمن لم تحصل منه هذه الغاية ؛ كان عادمًا لما يحب ويرضى ويراد له الإرادة الدينية التي فيها سعادته ونجاته، وعادمًا /لكماله وصلاحه العدم المستلزم فساده وعذابه، ٨/١٩٠
وقول من قال: العبادة هي العزيمة أو الفطرية، فقولان ضعيفان فاسدان يظهر فسادهما من وجوه متعددة.

فصـــل

وأما المسألة الثالثة، فقوله: فيما ورد من الأخبار والآيات في الرضا بقضاء الله، فإن كانت المعاصي بغير قضاء الله فهو محال وقدح في التوحيد، وإن كانت بقضاء الله ـ تعالى ـ فكراهتها وبغضها كراهة وبغض لقضاء الله تعالى .

فيقال : ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله آية، ولا حديث يأمر العباد أن يرضوا بكل مقضى مقدر من أفعال العباد حسنها وسيئها؛ فهذا أصل يجب أن يعتني به، ولكن على الناس أن يرضوا بما أمر الله به، فليس لأحد أن يسخط ما أمر الله به، قال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء:٦٥]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾[محمد :٢٨]، وقال :﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾[التوبة:٥٩]، وذكر الرسول هنا يبين أن الإيتاء هو الإيتاء الديني الشرعي، لا الكوني القدري، وقال ﷺ في/ الحديث ٨/١٩١
الصحيح : « ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا»(١).

وينبغي للإنسان أن يرضى مما يقدره الله عليه من المصائب التي ليست ذنوبًا مثل أن يبتليه بفقر أو مرض أو ذل وأذى الخلق له، فإن الصبر على المصائب واجب، وأما الرضا بها فهو مشروع، لكن هل هو واجب أو مستحب؟ على قولين لأصحاب أحمد وغيرهم، أصحهما أنه مستحب ليس بواجب.

(١) مسلم فى الإيمان (٣٤ / ٥٦) .

ومن المعلوم أن أوثق عُرَي الإيمان الحب في الله والبغض في الله، وقد أمرنا الله أن نأمر بالمعروف ونحبه ونرضاه ونحب أهله، وننهي عن المنكر ونبغضه ونسخطه ونبغض أهله ونجاهدهم بأيدينا وألسنتنا وقلوبنا، فكيف نتوهم أنه ليس في المخلوقات ما نبغضه ونكرهه؟! وقد قال تعالى لما ذكر ما ذكر من المنهيات: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، فإذا كان الله يكرهها وهو المقدر لها، فكيف لا يكرهها من أمر الله أن يكرهها ويبغضها، وهو القائل: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾[الحجرات: ٧]؟ وقال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾[محمد: ٢٨]، وقد قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٦]، وقال تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ [النساء: ١٠٨]، فأخبر أن من القول الواقع ما لا يرضاه.

/ وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ ﴾ [النور: ٥٥]، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[المائدة: ٣]، وقال: ﴿ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧]، فبين أنه يرضى الدين الذي أمر به، فلو كان يرضى كل شيء لما كان له خصيصة، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته»[(١)]، وقال: «إن الله يغار والمؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي العبد ما حرم عليه»[(٢)]، ولابد في الغيرة من كراهة ما يغار منه وبغضه وهذا باب واسع. ٨/١٩٢

فصـــل

وأما المسألة الرابعة، فقوله: «إذا جف القلم بما هو كائن»[(٣)]، فما معنى قوله: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠]، وإن كان الدعاء ـ أيضًا ـ مما هو كائن فما فائدة الأمر به ولابد من وقوعه؟

فيقال: الدعاء في اقتضائه الإجابة كسائر الأعمال الصالحة في اقتضائها الإثابة، وكسائر الأسباب في اقتضائها المسببات، ومن قال: إن الدعاء علامة ودلالة محضة على حصول المطلوب المسؤول ليس بسبب، أو هو عبادة محضة لا أثر له في حصول المطلوب وجودًا ولا

(١) البخاري في الكسوف (١٠٤٤) ومسلم في الكسوف (٩٠١ / ١).
(٢) مسلم في التوبة (٢٧٦١ / ٣٦).
(٣) سبق تخريجه ص ١١١.

٨/١٩٣ عدمًا، بل ما يحصل بالدعاء يحصل/ بدونه، فهما قولان ضعيفان ، فإن الله علق الإجابة به تعليق المسبب بالسبب كقوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه بها إحدى خصال ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخر له من الخير مثلها، وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها» قالوا: يارسول الله ! إذا نكثر قال : « الله أكثر»[1]، فعلق العطايا بالدعاء تعليق الوعد والجزاء بالعمل المأمور به، وقال عمر بن الخطاب: إني لا أحمل هم الإجابة ، وإنما أحمل هم الدعاء، فإذا ألهمت الدعاء فإن الإجابة معه، وأمثال ذلك كثير.

وأيضًا ، فالواقع المشهود يدل على ذلك ويبينه ، كما يدل على ذلك مثله في سائر الأسباب، وقد أخبر ـ سبحانه ـ من ذلك ما أخبر به في مثل قوله: ﴿وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ﴾ [الصافات: ٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ. فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾[الأنبياء: ٨٧، ٨٨] وقوله: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ﴾[النمل: ٦٢]، وقوله تعالى عن زكريا : ﴿ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ . فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ﴾ [الأنبياء: ٨٩، ٩٠] ، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وقال تعالى :﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالأَعْلامِ . إِن يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ/لآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ . أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا ٨/١٩٤ وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ . وَيَعْلَمَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ ﴾ [الشورى: ٣٢-٣٥].

فأخبر أنه إن شاء أوبقهن؛ فاجتمع أخذهم بذنوبهم وعفوه عن كثير منها مع علم المجادلين في آياته أنه ما لهم من محيص؛ لأنه في مثل هذا الحال يعلم المورد للشبهات في الدلائل الدالة على ربوبية الرب وقدرته ومشيئته ورحمته أنه لا مخلص له مما وقع فيه، كقوله في الآية الأخرى: ﴿وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ [الرعد: ١٣].

فإن المعارف التي تحصل في النفس بالأسباب الاضطرارية أثبت وأرسخ من المعارف التي ينتجها مجرد النظر القياسي ـ الذي ينزاح عن النفوس في مثل هذه الحال ـ هل الرب موجب بذاته ، فلا يكون هو المحدث للحوادث ابتداء، ولا يمكنه أن يحدث شيئًا ولا يغير العالم حتى يدعي ويسأل؟ وهل هو عالم بالتفصيل والإجمال، وقادر على تصريف

(١) الترمذى فى الدعوات (٣٥٧٣) وقال : « حسن غريب » وأحمد ٣/١٨ ولم أقف عليه في الصحيحين .

الأحوال، حتى يسأل التحويل من حال إلى حال؟ أو ليس كذلك كما يزعمه من يزعمه من المتفلسفة وغيرهم من الضلال ، فيجتمع مع العقوبة والعفو من ذي الجلال ، علم أهل المراء والجدال، أنه لا محيص لهم عما أوقع بمن جادلوا في آياته وهو شديد المحال، وقد تكلمنا على هذا وأشباهه وما يتعلق به من المقالات والديانات في غير هذا الموضع.

٨/١٩٥ / والمقصود هنا أن يعلم أن الدعاء والسؤال هو سبب لنيل المطلوب المسؤول ليس وجوده كعدمه في ذلك، ولا هو علامة محضة، كما عليه الكتاب والسنة، وإن كان قد نازع في ذلك طوائف من أهل القبلة وغيرهم، مع أن ذلك يقر به جماهير بني آدم من المسلمين واليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين، لكن طوائف من المشركين والصابئين من المتفلسفة المشائين أتباع أرسطو ومن تبعه من متفلسفة أهل الملل كالفارابي وابن سينا ومن سلك سبيلهما ـ ممن خلط ذلك بالكلام والتصوف والفقه ـ ونحو هؤلاء يزعمون أن تأثير الدعاء في نيل المطلوب كما يزعمونه في تأثير سائر الممكنات المخلوقات من القوى الفلكية والطبيعية والقوى النفسانية والعقلية، فيجعلون ما يترتب على الدعاء هو من تأثير النفوس البشرية من غير أن يثبتوا للخالق ـ سبحانه ـ بذلك علمًا مفصلا أو قدرة على تغيير العالم، أو أن يثبتوا أنه لو شاء أن يفعل غير ما فعل لأمكنه ذلك، فليس هو عندهم قادرًا على أن يجمع عظام الإنسان ويسوى بنانه، وهو ـ سبحانه ـ هو الخالق لها ولقواها، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما قوله: وإن كان الدعاء مما هو كائن ، فما فائدة الأمر به ولابد من وقوعه؟

فيقال :الدعاء المأمور به لا يجب كونًا، بل إذا أمر الله العباد بالدعاء فمنهم من يطيعه فيستجاب له دعاؤه، وينال طلبته، ويدل ذلك على أن المعلوم المقدور هو الدعاء والإجابة، ومنهم من يعصيه فلا يدعو فلا يحصل ما علق بالدعاء، فيدل ذلك على أنه ليس في المعلوم المقدور الدعاء ولا الإجابة ، فالدعاء الكائن هو / الذي تقدم العلم بأنه كائن. والدعاء الذي ٨/١٩٦ لا يكون هو الذي تقدم العلم بأنه لا يكون.

فإن قيل : فما فائدة الأمر فيما علم أنه يكون من الدعاء؟ قيل: الأمر هو سبب أيضًا في امتثال المأمور به، كسائر الأسباب، فالدعاء سبب يدفع البلاء، فإذا كان أقوى منه دفعه، وإن كان سبب البلاء أقوي لم يدفعه، لكن يخففه ويضعفه؛ ولهذا أمر عند الكسوف والآيات بالصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق، والله أعلم.

٨/١٩٧ / **سئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ عن الأقضية، هل هي مقتضية للحكمة أم لا؟ فإذا كانت مقتضية للحكمة، فهل أراد من الناس ما هم فاعلوه؟ وإذا كانت الإرادة قد تقدمت. فما معنى وجود العذر والحالة هذه؟ أفتونا مأجورين.**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، قد أحاط ربنا ـ سبحانه وتعالى ـ بكل شيء علمًا، وقدرة وحكما، ووسع كل شيء رحمة وعلمًا، فما من ذرة في السموات والأرض، ولا معنى من المعاني إلا وهو شاهد لله تعالى بتمام العلم والرحمة، وكمال القدرة والحكمة، وما خلق الخلق باطلاً، ولا فعل شيئًا عبثًا، بل هو الحكيم في أفعاله وأقواله ـ سبحانه وتعالى ـ ثم من حكمته ما أطلع بعض خلقه عليه، ومنه ما استأثر سبحانه بعلمه.

وإرادته قسمان: إرادة أمر وتشريع، وإرادة قضاء وتقدير.

فالقسم الأول: إنما يتعلق بالطاعات دون المعاصي، سواء وقعت أو لم تقع كما في قوله: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ**﴾[النساء: ٢٦]، وقوله: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة: ١٨٥].

٨/١٩٨ / **وأما القسم الثاني:** وهو إرادة التقدير، فهي شاملة لجميع الكائنات، محيطة بجميع الحادثات، وقد أراد من العالم ما هم فاعلوه بهذا المعنى لا بالمعنى الأول، كما في قوله تعالى: ﴿**فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا**﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وفي قوله: ﴿**وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ**﴾[هود: ٣٤]، وفي قول المسلمين: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ونظائره كثيرة.

وهذه الإرادة تتناول ما حدث من الطاعات والمعاصي، دون ما لم يحدث، كما أن الأولى تتناول الطاعات حدثت أو لم تحدث، والسعيد من أراد منه تقديرًا ما أراد به تشريعًا، والعبد الشقي من أراد به تقديرا ما لم يرد به تشريعًا، والحكم يجري على وفق هاتين الإرادتين، فمن نظر إلى الأعمال بهاتين العينين كان بصيرًا، ومن نظر إلى القدر دون الشرع أو الشرع دون القدر كان أعور، مثل قريش الذين قالوا: ﴿**لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ**﴾[الأنعام: ١٤٨]، قال الله تعالى: ﴿**كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ**﴾ [الأنعام: ١٤٨].

فإن هؤلاء اعتقدوا أن كل ما شاء الله وجوده وكونه ـ وهي الإرادة القدرية ـ فقد أمر به ورضيه دون الإرادة الشرعية، ثم رأوا أن شركهم بغير شرع مما قد شاء الله وجوده قالوا: فيكون قد رضيه وأمر به، قال الله: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[الأنعام:١٤٨] بالشرائع من الأمر والنهي: ﴿حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ /عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ بأن الله شرع الشرك ٨/١٩٩
وتحريم ما حرمتموه ﴿إِن تَتَّبِعُونَ﴾ في هذا ﴿إِلاَّ الظَّنَّ﴾ وهو توهمكم أن كل ما قدره فقد شرعه ﴿وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ﴾أي: تكذبون وتفترون بإبطال شريعته، ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام:١٤٩] على خلقه حين أرسل الرسل إليهم فدعوهم إلى توحيده وشريعته، ومع هذا فلو شاء هدى الخلق أجمعين إلى متابعة شريعته، لكنه يمن على من يشاء فيهديه فضلاً منه وإحسانًا، ويحرم من يشاء؛ لأن المتفضل له أن يتفضل، وله ألا يتفضل، فترك تفضله على من حرمه عدل منه وقسط، وله في ذلك حكمة بالغة.

وهو يعاقب الخلق على مخالفة أمره وإرادته الشرعية، وإن كان ذلك بإرادته القدرية، فإن القدر كما جرى بالمعصية جرى ـ أيضًا ـ بعقابها، كما أنه ـ سبحانه ـ قد يقدر على العبد أمراضًا تعقبه آلامًا، فالمرض بقدره والألم بقدره، فإذا قال العبد: قد تقدمت الإرادة بالذنب فلا أعاقب، كان بمنزلة قول المريض: قد تقدمت الإرادة بالمرض فلا أتألم، وقد تقدمت الإرادة بأكل الحار فلا يحم مزاجي، أو قد تقدمت بالضرب فلا يتألم المضروب، وهذا مع أنه جهل فإنه لا ينفع صاحبه؛ بل اعتلاله بالقدر ذنب ثان يعاقب عليه أيضًا، وإنما اعتل بالقدر إبليس حيث قال: ﴿بِمَا[1] أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ﴾[الحجر:٣٩]، وأما آدم فقال: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[الأعراف:٢٣].

فمن أراد الله سعادته، ألهمه أن يقول كما قال آدم ـ عليه السلام أو نحوه ـ/ ومن أراد ٨/٢٠٠
شقاوته، اعتل بعلة إبليس أو نحوها، فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار، ومثله مثل رجل طار إلى داره شرارة نار، فقال له العقلاء: أطفئها لئلا تحرق المنزل، فأخذ يقول: من أين كانت؟ هذه ريح ألقتها، وأنا لا ذنب لي في هذه النار فما زال يتعلل بهذه العلل حتى استعرت وانتشرت وأحرقت الدار وما فيها، هذه حال من شرع يحيل الذنوب على المقادير، ولا يردها بالاستغفار والمعاذير، بل حاله أسوأ من ذلك بالذنب الذي فعله، بخلاف الشرارة فإنه لا فعل له فيها، والله سبحانه يوفقنا وإياكم وسائر إخواننا لما يحبه ويرضاه فإنها لا تنال طاعته إلا بمعونته، ولا تترك معصيته إلا بعصمته، والله أعلم.

---

(١) في المطبوعة: «فبما»، والصواب ما أثبتناه.

٨/٢٠١ / وسئل ـ قدس الله روحه ـ عن الأقضية ، هل هي مقتضية للحكمة أم لا؟ وإذا كانت مقتضية للحكمة، فهل أراد من الناس ما هم فاعلوه أم لا؟ وإذا كانت الإرادة قد تقدمت ، فما معنى وجود العذر والحالة هذه؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين . نعم ، لله حكمة بالغة في أقضيته وأقداره ، وإن لم يعلمه العباد، فإن الله علم علمًا وعلمه لعباده، أو لمن يشاء منهم، وعلم علما لم يعلِّمه لعباده ﴿وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وهو ـ سبحانه ـ أراد من العباد ما هم فاعلوه إرادة تكوين، كما اتفق المسلمون على أنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن ، وكما قال: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وكما قال: ﴿وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ . إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]، وكما قال: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾[البقرة: ٢٥٣]، وكما قال: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا/ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ [إبراهيم : ٢٧]. ٨/٢٠٢

ولكن لم يرد المعاصي من أصحابها إرادة أمر وشرع ومحبة ورضى ودين، بل ذلك كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وكما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[النساء: ٢٦]، ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا . يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٧، ٢٨]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، وكما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وبالتقسيم والتفصيل في المقال ، يزول الاشتباه، ويندفع الضلال، وقد بسطت الكلام في ذلك بما يليق به في غير موضع من القواعد، إذ ليس هذا موضع بسط ذلك.

وأما قول السائل: ما معنى وجود العذر؟ فالمعذور الذي يعرف أنه معذور هو من كان

عاجزًا عن الفعل مع إرادته له : كالمريض العاجز عن القيام، والصيام، والجهاد، والفقير العاجز عن الإنفاق، ونحو ذلك، وهؤلاء ليسوا مكلفين، ولا معاقبين على ما تركوه ، وكذلك العاجز عن السماع والفهم: كالصبي والمجنون ،ومن لم تبلغه الدعوة.

/ وأما من جعل محبا مختارًا راضيًا بفعل السيئات حتى فعلها، فليس مجبورًا على ٨/٢٠٣
خلاف مراده، ولا مكرها على ما يرضاه، فكيف يسمى هذا معذورا ؟! بل ينبغي أن يسمى مغرورًا .ولكن بسط ذلك يحتاج إلى الحكمة في الخلق والأمر، فهذا مذكور في موضعه، وهذا المكان لا يسعه، والله أعلم وصلى الله على محمد.

/ قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ـ رحمه الله تعالى: ٨/٢٠٤

في الفروق التي يتبين بها كون الحسنة من الله والسيئة من النفس، وقوله: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨]، و قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣]، فإنه ينفي التحريم عن غيرها، ويثبته لها، لكن هل أثبتها للجنس أو لكل واحد من العلماء كما يقال: إنما يحج المسلمون، وذلك أن المستثنى هل هو مقتضى، أو شرط؟

ففي الآية وأمثالها هو مقتضى فهو عام؛ فإن العلم بما أنذرت به الرسل يوجب الخوف، فإذا كان العلم يوجب الخشية الحاملة على فعل الحسنات وترك السيئات، وكل عاص فهو جاهل ليس بتام العلم، تبين ما ذكرنا من أن أصل السيئات الجهل وعدم العلم.

وإذا كان كذلك فعدم العلم ليس شيئًا موجودًا، بل هو مثل عدم القدرة وعدم السمع وعدم البصر، والعدم ليس شيئًا، وإنما الشيء الموجود ـ والله خالق كل شيء ـ فلا يضاف العدم المحض إلى الله تعالى، لكن قد /يقترن به موجود ، فإذا لم يكن عالمًا، والنفس ٨/٢٠٥
بطبعها تحركه فإنها حية، والحركة الإرادية من لوازم الحياة، ولهذا أصدق الأسماء: الحارث والهمام، وفي الحديث: « مثل القلب مثل ريشة ملقاة»[١] إلخ، وفيه : «القلب أشد تقلبًا من القدر إذا استجمعت غليانًا»[٢]، فإذا كان كذلك ، فإن هداها الله علمها ما ينفعها وما يضرها، فأرادت ما ينفعها وتركت ما يضرها، والله سبحانه تفضل على بني آدم بأمرين؛ هما أصل السعادة:

أحدهما: أن كل مولود يولد على الفطرة، كما في الصحيحين[٣]، ولمسلم عن عياض ابن حمار مرفوعًا : « إني خلقت عبادي حنفاء» الحديث[٤]، فالنفس بفطرتها إذا تركت كانت محبة لله تعبده لا تشرك به شيئًا، ولكن يفسدها من يزين لها من شياطين الإنس

---

(١) ابن ماجه فى المقدمة (٨٨) وأحمد ٤ / ٤٠٨ بنحوهما .

(٢) أحمد ٦/ ٤، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٥٣ (٥٩٩) ، وقال الهيثمى فى المجمع ٧/ ٢١٤: « رواه الطبرانى بأسانيد ورجال أحدها ثقات » ، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٨٩ وقال :« هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى .

(٣) البخارى فى القدر (٦٥٩٩) ومسلم فى القدر (٢٦٥٨ / ٢٢) .

(٤) مسلم فى الجنة (٢٨٦٥ / ٦٣) .

والجن، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢]، وتفسير هذه الآية مبسوط في غير هذا الموضع.

الثاني: أن الله تعالى هدى الناس هداية عامة، بما جعل فيهم من العقل، وبما أنزل إليهم من الكتب، وأرسل إليهم من الرسل، قال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ إلى قوله: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥]، وقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ . عَلَّمَ الْقُرْآنَ . خَلَقَ الإِنسَانَ . عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ١-٤]، وقال تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى . الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى . وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ١-٣]، وقال: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، ففي كل واحد ما يقتضي معرفته بالحق ومحبته له، وقد هداه إلى أنواع من العلم يمكنه أن يتوصل بها إلى سعادة الآخرة، وجعل في فطرته محبة لذلك.

٨/٢٠٦ / لكن قد يعرض الإنسان عن طلب علم ما ينفعه وذلك الإعراض أمر عدمي، لكن النفس من لوازمها الإرادة والحركة فإنها حية حياة طبيعية، لكن سعادتها أن تحيا الحياة النافعة فتعبد الله، و متى لم تحى هذه الحياة كانت ميتة، وكان ما لها من الحياة الطبيعية موجبًا لعذابها، فلا هي حية متنعمة بالحياة، ولا ميتة مستريحة من العذاب، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لا يَمُوتُ فِيهَا وَلا يَحْيَى﴾[الأعلى: ١٣]، فالجزاء من جنس العمل لما كان في الدنيا ليس بحي الحياة النافعة ولا ميتًا عديم الإحساس، كان في الآخرة كذلك، والنفس إن علمت الحق وأرادته، فذلك من تمام إنعام الله عليها، وإلا فهي بطبعها لابد لها من مراد معبود غير الله، ومرادات سيئة؛ فهذا تركب من كونها لم تعرف الله ولم تعبده وهذا عدم.

والقدرية يعترفون بهذا، وبأن الله خلق الإنسان مريدًا، لكن يجعلونه مريدًا بالقوة والقبول، أي قابلاً لأن يريد هذا وهذا، وأما كونه مريدًا لهذا المعين وهذا المعين، فهذا عندهم ليس مخلوقا لله، وغلطوا بل الله خالق هذا كله، وهو الذي ألهم النفس فجورها وتقواها، وكان ﷺ يقول: « اللهم آت نفسي تقواها » إلخ[1]، والله ـ سبحانه ـ جعل إبراهيم وأهل بيته أئمة يدعون بأمره، وجعل آل فرعون أئمة يدعون إلى النار، ولكن هذا. . . [2] إلى الله لوجهين من جهة علته الغائية، ومن جهة سببه:

٨/٢٠٧ / أما العلة الغائية، فإنه إنما خلقه لحكمة هو باعتبارها خير، وإن كان شرًا إضافيًا، فإذا أضيف مفردًا توهم المتوهم مذهب جهم بن صفوان: أن الله خلق الشر المحض الذي لا خير فيه لأحد، لا لحكمة ولا لرحمة، والكتاب والسنة والاعتبار يبطل هذا، كما إذا قيل:

---

(١) النسائي في الاستعاذة (٥٤٥٨)، وأحمد ٤/ ٣٧١، وابن أبي شيبة (٩١٧٣)، كلهم عن زيد بن أرقم.

(٢) بياض بالأصل.

محمد وأمته يسفكون الدماء ويفسدون في الأرض؛ كان هذا ذما لهم، وكان باطلاً، وإذا قيل: يجاهدون لتكون كلمة الله هي العليا ويقتلون من منعهم من ذلك ؛ كان هذا مدحًا لهم وكان حقًا.

فإذا قيل : إن الرب ـ تعالى ـ حكيم رحيم أحسن كل شيء خلقه وهو أرحم الراحمين، والخير بيديه والشر ليس إليه، لا يفعل إلا خيرًا، وما خلقه من ألم لبعض الحيوان، ومن أعماله المذمومة ، فله فيه حكمة عظيمة ونعمة جسيمة، كان هذا حقًا وهو مدح للرب.

وأما إذا قيل : يخلق الشر الذي لا خير فيه، ولا منفعة لأحد، ولا له فيه حكمة ولا رحمة، ويعذب الناس بلا ذنب، لم يكن مدحًا له بل العكس، وقد بينا بعض ما في خلق جهنم وإبليس والسيئات من الحكمة والرحمة وما لم نعلم أعظم، والله ـ سبحانه وتعالى ـ يستحق الحمد والحب والرضا لذاته ولإحسانه هذا حمد شكر، وذاك حمد مطلقا.

وقد ذكرنا في غير هذا أن ما خلقه فهو نعمة يستحق عليها الشكر، وهو من آلائه؛ ولهذا قال في آخر سورة النجم : ﴿ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ﴾ [النجم: ٥٥]،/ وفي سورة ٨/٢٠٨
الرحمن يذكر: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[الرحمن: ٢٦] ونحو ذلك ، ويقول عقبه : ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ قال طائفة ـ واللفظ للبغوي ـ ثم ذكر قوله: ﴿ يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آنٍ ﴾ [الرحمن: ٤٤] قال: كل ما ذكر الله عز وجل من قوله : ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾، فإنه مواعظ وهو نعمة؛ لأنه يزجر عن المعاصي، وقال آخرون منهم: الزجاج، وابن الجوزي ، في الآيات ، أي: ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ بهذه الأشياء ؛ لأنها كلها نعم في دلالتها إياكم على توحيده ورزقه إياكم ما به قوامكم، هذا قالوه في سورة الرحمن، وقالوا في قوله: ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ﴾[النجم: ٥٥]، فبأي نعم ربك التي تدل على وحدانيته تشكك، وقيل : تشك وتجادل ، وقال ابن عباس : تكذب.

قلت : ضمن تتمارى معنى تكذِّب؛ ولهذا عداه بالتاء، فإنه تفاعل من المراء، يقال: تمارينا في الهلال، ومراء في القرآن كفر، وهو يكون لتكذيب وتشكيك، ويقال: لما كان الخطاب لهم، قال: تتمارى، أي يتمارون، ولم يقل : تمتري ؛ لأن التفاعل يكون بين اثنين. قالوا: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، قيل: الوليد بن المغيرة، فإنه قال: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ . وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ . أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم: ٣٦-٣٨]، ثم التفت إليه فقال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴾ كما قال: ﴿خَلَقَ الإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ. وَخَلَقَ الْجَانَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ. فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن: ١٤-١٦].

ففي كل ما خلقه إحسان إلى عباده يشكر عليه، وله فيه حكمة تعود إليه/ يستحق أن ٨/٢٠٩
يحمد عليها لذاته، فجميع المخلوقات فيها إنعام إلى عباده كالثقلين المخاطبين بقوله: ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ من جهة أنها آيات يحصل بها هدايتهم، وتدل على وحدانيته، وصدق أنبيائه؛ ولهذا قال عقيبه: ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِّنَ النُّذُرِ الأُولَىٰ﴾ [النجم:٥٦] قيل: محمد، وقيل: القرآن، وهما متلازمان، يقول: هذا نذير أنذر بما أنذرت به الرسل، والكتب الأولى. وقوله: ﴿مِّنَ النُّذُرِ الأُولَىٰ﴾، أي: من جنسها، فأفضل النعم نعمة الإيمان، وكل مخلوق فهو من الآيات التي يحصل بها ما يحصل من هذه النعمة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الأَلْبَابِ﴾ [يوسف:١١١]، وقال: ﴿تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق:٨].

وما يصيب الإنسان إن كان يسره فهو نعمة بينة، وإن كان يسوؤه فهو نعمة؛ لأنه يكفر خطاياه ويثاب عليه بالصبر، ومن جهة أن فيه حكمة ورحمة لا يعلمها العبد، ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة:٢١٦]، وكلتا النعمتين تحتاج مع الشكر إلى الصبر، أما الضراء فظاهر، وأما نعمة السراء فتحتاج إلى الصبر على الطاعة فيها، كما قال بعض السلف: ابتلينا بالضراء فصبرنا، وابتلينا بالسراء فلم نصبر؛ فلهذا كان أكثر من يدخل الجنة المساكين، لكن لما كان في السراء اللذة، وفي الضراء الألم، اشتهر ذكر الشكر في السراء والصبر في الضراء، قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ﴾إلى قوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾الآية [هود:٩-١١].

/ وأيضًا، صاحب السراء أحوج إلى الشكر، وصاحب الضراء أحوج إلى الصبر، فإن ٨/٢١٠
صبر هذا وشكر هذا واجب، وأما صبر السراء فقد يكون مستحبًا، وصاحب الضراء قد يكون الشكر في حقه مستحبًا، واجتماع الشكر والصبر يكون مع تألم النفس وتلذذها، وهذا حال يعسر على كثير وبسطه له موضع آخر.

والمقصود أن الله ـ تعالى ـ منعم بهذا كله؛ وإن كان لا يظهر في الابتداء لأكثر الناس، فإن الله يعلم وأنتم لا تعلمون، وأما ذنوب الإنسان فهي من نفسه، ومع هذا فهي مع حسن العاقبة نعمة، وهي نعمة على غيره لما يحصل له بها من الاعتبار، ومن هذا قوله: «اللهم لا تجعلني عبرة لغيري، ولا تجعل غيري أسعد بما علمتني مني»، وفي دعاء القرآن: ﴿رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (١)﴾ [يونس:٨٥]، وكما فيه: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾

(١) في المطبوعة: «للظالمين»، والصواب ما أثبتناه.

[الفرقان: ٧٤]. واجعلنا أئمة لمن يقتدى بنا، ولا تجعلنا فتنة لمن يضل بنا، والآلاء في اللغة هي النعم، وهي تتضمن القدرة .

والله ـ تعالى ـ في القرآن يذكر آياته الدالة على قدرته وربوبيته، ويذكر آياته التي فيها نعمه إلى عباده، ويذكر آياته المبينة لحكمته، وهي متلازمة، لكن نعمة الانتفاع بالمآكل والمشارب والمساكن والملابس ظاهرة لكل أحد؛ فلهذا استدل بها في «سورة النحل»، وتسمى «سورة النعم»، كما قاله قتادة وغيره. وعلى هذا فكثير من الناس يقول: الحمد أعم من الشكر من جهة أسبابه؛ فإنه يكون على نعمة وغيرها، والشكر أعم من جهة أنواعه، فإنه يكون / بالقلب واللسان واليد، فإذا كان كل مخلوق فيه نعمة ، لم يكن الحمد إلا على نعمة، والحمد لله على كل حال. ٨/٢١١

لكن هذا فهم من عرف ما في المخلوقات من النعم، والجهمية والجبرية بمعزل عن هذا، وكذلك القدرية الذين يقولون: لا تعود الحكمة إليه، بل ما ثم إلا نفع الخلق ، فما عندهم إلا شكر، كما ليس عند الجهمية إلا قدرة، والقدرة المجردة عن نعمة وحكمة لا يظهر فيها وصف حمد، وحقيقة مذهبهم: أنه لا يستحق الحمد؛ فله ملك بلا حمد، كما أن عند المعتزلة له نوع من الحمد بلا ملك، وعند السلف له الملك والحمد تامين.

قال تعالى : ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾[آل عمران: ١٨]، فله الوحدانية في إلهيته، وله العدل وله العزة والحكمة، وهذه الأربعة إنما يثبتها السلف وأتباعهم ، فمن قصر عن معرفة السنة نقص الرب بعض حقه.

والجهمي الجبري لا يثبت عدلاً ولا حكمة، ولا توحيد إلهيته، بل توحيد ربوبيته، والمعتزلي لا يثبت توحيد إلهيته، ولا عدلا ولا عزة ولا حكمة، وإن قال: إنه يثبت حكمة ما، معناها يعود إلى غيره، فتلك لا تكون حكمة ، فمن فعل لا لأمر يرجع إليه بل لغيره، فهذا عند العقلاء قاطبة ليس بحكيم، وإذا كان الحمد لا يقع إلا على نعمة، فقد ثبت أنه رأس الشكر، فهو أول الشكر والحمد،/ وإن كان على نعمة وعلى حكمة، فالشكر بالأعمال هو على نعمته، وهو عبادة له لإلهيته التي تتضمن حكمته، فقد صار مجموع الأمور داخلا في الشكر. ٨/٢١٢

ولهذا عظم القرآن أمر الشكر، ولم يعظم أمر الحمد مجردًا إذ كان نوعًا من الشكر، وشرع الحمد الذي هوالشكر مقولا أمام كل خطاب مع التوحيد، ففي الفاتحة الشكر مع التوحيد، والخطب الشرعية لابد فيها من الشكر والتوحيد. والباقيات الصالحات نوعان:

فسبحان الله وبحمده فيها الشكر والتنزيه والتعظيم، ولا إله إلا الله والله أكبر فيها التوحيد والتكبير، وقد قال تعالى: ﴿ **فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[غافر: ١٤]، ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [الفاتحة: ٢] ، وهل الحمد على الأمور الاختيارية كما قيل في العزم، أم عام؟ فيه نظر ليس هذا موضعه.

وفي الصحيح أنه ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولامعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[1] هذا لفظ الحديث. و«أحق» أفعل التفضيل، وقد غلط فيه طائفة فقالوا: حق ما قال العبد ، وهذا ليس بسديد، فإن العبد يقول الحق والباطل؛ بل حق ما يقوله الرب، كما قال: ﴿ **فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ**﴾[ص: ٨٤]، ولكن أحق خبر مبتدأ محذوف ، أي: الحمد أحق ما قال العبد، ففيه أن الحمد أحق ما قاله العبد، ولهذا وجب في كل صلاة.

/ وإذا قيل: يخلق ما هو شر محض، لم يكن هذا موجبًا لمحبة العباد له، وحمدهم ، ٨/٢١٣
بل العكس؛ ولهذا كثير من هؤلاء ينطقون بالذم والشتم نظمًا ونثرًا، وكثير من شيوخهم وعلمائهم يذكر ذلك، وإن لم يقله بلسانه، فقلبه ممتلئ به، لكن يرى أن ليس في ذكره منفعة، أو يخاف من المسلمين، وفي شعر طائفة من الشيوخ ذكر نحو هذا، ويقيمون حجج إبليس وأتباعه على الله، وهو خلاف ما وصف به نفسه في قوله: ﴿**وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ**﴾[فصلت: ٤٦]، ﴿**وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ**﴾[هود: ١٠١]، فقوله: أحق ما قال العبد ، يقتضى أن حمده أحق ما قاله العبد؛ لأنه سبحانه لا يفعل إلا الخير وهو سبحانه. . .[2].

ونفسه متحركة بالطبع حركة لابد فيها من الشر حكمة بالغة ونعمة سابغة.

فإذا قيل: فلم لا خلقها على غير هذا الوجه؟

قيل: كان يكون ذلك خلقًا غير الإنسان، وكانت الحكمة بخلقه لا تحصل ، وهذا سؤال الملائكة حيث قالوا: ﴿**أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ**﴾ إلى قوله: ﴿**إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[البقرة: ٣٠]، فعلم من الحكمة في خلق هذا مالم تعلمه الملائكة، فكيف يعلمه آحاد الناس، ونفس الإنسان خلقت، كما قال تعالى:/ ﴿ **إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا** ٨/٢١٤

(١) مسلم فى الصلاة (٤٧٧ / ٢٠٥) .

(٢) بياض بالأصل.

مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾[المعارج:١٩-٢١]، وقال: ﴿خُلِقَ الإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء:٣٧]، فقد خلق خلقة تستلزم وجود ما خلق منها، لحكمة عظيمة ورحمة عميمة فهذا من جهة الغاية مع أن الشر لا يضاف إليه سبحانه.

وأما الوجه الثاني: من جهة السبب فإن هذا الشر إنما وجد لعدم العلم والإرادة التي تصلح النفس، فإنها خلقت بفطرتها تقتضي معرفة الله ومحبته، وقد هديت إلى علوم وأعمال تعينها على ذلك، وهذا كله من فضل الله وإحسانه؛ لكن النفس المدينة لما حصل لها من زين لها السيئات من شياطين الإنس والجن مالت إلى ذلك، وكان ذلك مركبًا من عدم ما ينفع، وهذا الأصل ووجود هذا العدم لا يضاف إلى الله ـ تعالى ـ وهؤلاء القول فيهم كالقول فيها، خلقهم لحكمة، فلما كان عدم ما تصلح به هو أحد السببين ، والشر المحض هو العدم المحض، وهو ليس شيئًا، والله خالق كل شيء فكانت السيئات منها باعتبار أنها مستلزمة للحركة الإرادية.

والعبد إذا اعترف أن الله خالق أفعاله، فإن اعترف إقرارًا بخلق الله لكل شيء وبكلماته التامات، واعترافًا بفقره إليه، وأنه إن لم يهده فهو ضال، فخضع لعزته وحكمته، فهذا حال المؤمنين، وإن اعترف احتجاجًا بالقدر، فهذا الذنب أعظم من الأول، وهذا من أتباع الشيطان.

٨/٢١٥ وهنا سؤال سأله طائفة: وهو أنه لا يقضي للمؤمن من قضاء إلا كان خيرًا /له ، وقد قضى عليه السيئات، وعنه جوابان:

أحدهما: أن أعمال العباد لم تدخل في الحديث؛ ولكن ما يصيبه من النعم والمصائب؛ ولهذا قال: « إن أصابته سراء شكر، فكان خيرًا له» إلخ[1]. وهذا ظاهر اللفظ فلا إشكال.

والثاني: إن قدر دخولها، فقد قال ﷺ :«من سرته حسنته وساءته سيئته فهو المؤمن»[2]، فإذا قضى له بأن يحسن فهو مما يسره، فإذا قضى له بسيئة ، فهو إما يستحق العقوبة إذا لم يتب،فإن تاب أبدلت حسنة فيشكر عليها،وإن لم يتب ابتلى بمصائب تكفرها فيصبرعليها فيكون ذلك خيرًا له وهو قال: لا يقضى الله للمؤمن، والمؤمن المطلق هو الذي لا يضره الذنب؛ بل يتوب منه فيكون حينئذ كما جاء في عدة آثار: إن العبد ليعمل الذنب فيدخل به الجنة،يعمله فلا يزال يتوب منه حتى يدخل بتوبته منه الجنة [3] . والذنب يوجب ذل العبد وخضوعه واستغفاره وشهوده لفقره، وفاقته إليه سبحانه.

---

(١) مسلم فى الزهد (٢٩٩٩ / ٦٤) .

(٢) الترمذى فى الفتن (٢١٦٥) وقال :« حسن صحيح » والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء (٩٢١٦/١) .

(٣) كنز العمال (١٠١٨٨) وعزاه لابن المبارك عن الحسن مرسلاً .

وفي قوله: ﴿فمن نَّفْسِكَ﴾[النساء:٧٩] من الفوائد : أن العبد لا يطمئن إلى نفسه، فإن الشر لا يجيء إلا منها، ولا يشتغل بملام الناس وذمهم ، ولكن يرجع إلى الذنوب فيتوب منها، ويستعيذ بالله من شر نفسه وسيئات عمله، ويسأل الله أن يعينه على طاعته، فبذلك يحصل له الخير ويدفع عنه الشر؛ ولهذا كان أنفع/ الدعاء وأعظمه وأحكمه دعاء الفاتحة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ .صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٦، ٧]. ٨/٢١٦

فإنه إذا هداه هذا الصراط ، أعانه على طاعته وترك معصيته فلم يصبه شر لا في الدنيا ولا في الآخرة، والذنوب من لوازم النفس، وهو محتاج إلى الهدى كل لحظة، وهو إلى الهدى أحوج منه إلى الأكل والشرب، ويدخل في ذلك من أنواع الحاجات ما لا يمكن إحصاؤه؛ ولهذا أمر به في كل صلاة لفرط الحاجة إليه، وإنما يعرف بعض قدره من اعتبر أحوال نفسه ونفوس الإنس والجن المأمورين بهذا الدعاء، ورأى ما فيها من الجهل والظلم الذي يقتضى شقاءها في الدنيا، والآخرة، فيعلم أن الله تعالى بفضله ورحمته جعل هذا الدعاء من أعظم الأسباب المقتضية للخير المانعة من الشر.

ومما يبين ذلك أن الله ـ تعالى ـ لم يقص علينا في القرآن قصة أحد إلا لنعتبرها، وإنما يكون الاعتبار إذا قسنا الثاني بالأول، وكانا مشتركين في المقتضى والحكم، فلولا أن في نفوس الناس من جنس ما كان في نفوس المكذبين للرسل ـ فرعون ومن قبله ـ لم يكن بنا حاجة إلى الاعتبار بمن لا نشبهه قط؛ لكن الأمر كما قال تعالى: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلاَّ مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ﴾ [فصلت:٤٣]، وقال: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلاَّ قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات:٥٢]، وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة:١١٨]، وقال: ﴿يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ﴾[التوبة:٣٠]؛ ولهذا قال ﷺ :/«لتسلكن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، قالوا: يارسول الله، اليهود والنصارى؟ قال:« فمن ؟ »[1]، وقال: «لتأخذن مأخذ الأمم قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع». قالوا: يا رسول الله ، فارس والروم ؟ قال: « فمن ؟ »[2] ، وكلا الحديثين في الصحيحين . ٨/٢١٧

ولما كان في غزوة حنين، كان للمشركين سدرة يعلقون عليها أسلحتهم، فقال بعض الناس: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال ﷺ:« الله أكبر

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣٢٠) ومسلم فى العلم (٢٦٦٩ / ٦) .
(٢) البخارى فى الاعتصام (٧٣١٩) .

قلتم ـ والذي نفسي بيده ـ كما قال أصحاب موسى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾[الأعراف: ٣٨]، إنها سنن لتركبن سنن من كان قبلكم»[1].

وقد بين القرآن أن السيئات من النفس وإن كانت بقدر الله فأعظمها جحود الخالق والشرك به، وطلب النفس أن تكون شريكة له سبحانه، أو إلها من دونه، وكل هذين وقع، فإن فرعون وإبليس كل واحد منهما يطلب أن يعبد ويطاع من دون الله، وهذا الذي في فرعون وإبليس غاية الظلم والجهل ، وفي نفوس سائر الإنس والجن شعبة من هذا، وهذا إن لم يعن الله العبد ويهده وإلا وقع في بعض ما وقع فيه فرعون وإبليس بحسب الإمكان، قال بعض العارفين: ما من نفس إلا وفيها ما في نفس فرعون، إلا أنه قدر فأظهر، وغيره عجز فأضمر.

٨/٢١٨ / وذلك أن الإنسان إذا اعتبر وتعرف نفسه والناس رأى الواحد يريد نفسه أن تطاع وتعلو بحسب الإمكان، والنفوس مشحونة بحب العلو والرئاسة بحسب إمكانها، فتجده يوالي من يوافقه على هواه، ويعادي من يخالفه في هواه، وإنما معبوده ما يهواه ويريده، قال تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً ﴾ [الفرقان: ٤٣]، والناس عنده كما هم عند ملوك الكفار من الترك وغيرهم: «يال، ياغي» ، أي صديقي وعدوي ، فمن وافق هواهم، كان وليًا وإن كان كافرًا، وإن لم يوافقه ، كان عدوا وإن كان من المتقين، وهذه حال فرعون.

والواحد من هؤلاء يريد أن يطاع أمره بحسب إمكانه، لكنه لا يتمكن مما تمكن منه فرعون من دعوى الإلهية وجحود الصانع، وهؤلاء وإن أقروا بالصانع ، فإذا جاءهم من يدعوهم إلى عبادة الله المتضمنة ترك طاعتهم عادوه ، كما عادى فرعون موسى ـ عليه السلام ـ وكثير من الناس عنده عقل وإيمان لا يطلب هذا الحد، بل تطلب نفسه ما هو عنده، فإذا كان مطاعًا مسلمًا طلب أن يطاع في أغراضه، وإن كان فيها ما هو ذنب ومعصية لله، ويكون من أطاعه أحب إليه وأعز عنده ممن أطاع الله وخالف هواه، وهذه شعبة من حال فرعون وسائر المكذبين للرسل.

وإن كان عالمًا أو شيخًا أحب من يعظمه دون من يعظم نظيره، وربما أبغض نظيره
٨/٢١٩ حسدًا وبغيًا، كما فعلت اليهود لما بعث الله تعالى من يدعو إلى مثل ما دعى إليه / موسى قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾الآية [البقرة: ٩١]، وقال: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾[البينة: ٤]، وقال: ﴿وَمَا

(١) الترمذى فى الفتن (٢١٨٠) وقال : « حسن صحيح » وأحمد ٥ / ٢١٨ .

تَفَرَّقُوا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾[الشورى: ١٤]؛ ولهذا أخبر عنهم بنظير ما أخبر به عن فرعون، وسلط عليهم من انتقم به منهم، فقال تعالى عن فرعون: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ﴾الآية [القصص: ٤]؛ ولهذا قال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[القصص: ٨٣].

والله ـ سبحانه ـ إنما خلق الخلق لعبادته ليذكروه ويشكروه ويعبدوه، وأرسل الرسل وأنزل الكتب ليعبدوه وحده، ويكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾[الأنبياء: ٢٥]، وقال: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقد أمر الرسل كلهم بهذا، وألا يتفرقوا فيه فقال: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾[الأنبياء: ٩٢]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ الآية [المؤمنون: ٥١، ٥٢].

قال قتادة: أي: دينكم واحد، وربكم واحد، والشريعة مختلفة، وكذلك قال الضحاك. وعن ابن عباس: أي دينكم دين واحد، قال ابن أبي حاتم، وروى عن سعيد بن جبير وقتادة وعبد الرحمن نحو ذلك. قال الحسن: بين لهم ما يتقون، وما يأتون، ثم قال: إن هذه سنتكم سنة واحدة، وهكذا قال/ جمهور المفسرين، والأمة: الملة والطريقة، كما قال: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾[الزخرف: ٢٣]، كما تسمى الطريق إمامًا، لأن السالك فيها يؤتم به، فكذلك السالك يؤمه ويقصده، والأمة أيضًا: معلم الخير الذي يأتم به الناس، وإبراهيم ـ عليه السلام ـ جعله الله إمامًا، وأخبر أنه كان أمة. ٨/٢٢٠

وأمر الله ـ تعالى ـ الرسل أن تكون ملتهم ودينهم واحدًا، لا يتفرقون فيه كما في الصحيحين: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد»(١)، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾ الآية [الشورى: ١٣]؛ ولهذا كان يصدق بعضهم بعضا لا يختلفون مع تنوع شرائعهم، فمن كان من المطاعين من الأمراء والعلماء والمشايخ متبعًا للرسول ﷺ أمر بما أمر به ودعا إليه، وأحب من دعا إلى مثل ما دعا إليه، فإن الله يحب ذلك، فيحب ما يحبه الله؛ لأن قصده عبادة الله وحده، وأن يكون الدين لله، ومن كره أن يكون له نظير يدعو إلى ذلك؛ فهذا يطلب أن يكون هو المطاع المعبود، وله نصيب من حال فرعون وأشباهه، فمن طلب أن يطاع دون الله فهذا حال فرعون، ومن طلب أن يطاع مع الله فهذا يريد من

---

(١) البخاري في الأنبياء (٣٤٤٣) ومسلم في الفضائل (٢٣٦٥ / ١٤٥).

الناس أن يتخذوا من دون الله أندادًا يحبونهم كحب الله، والله ـ سبحانه ـ أمر ألا يعبد إلا إياه ولا يكون الدين إلا له، وتكون الموالاة فيه والمعاداة فيه، ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يستعان إلا به .

٨/٢٢١ فالمتبع للرسل يأمر الناس بما أمرتهم به الرسل؛ ليكون الدين لله لا له، / فإذا أمر غيره بمثل ذلك، أحبه وأعانه وسر به ؛ وإذا أحسن إلى الناس ، فإنما يحسن إليهم ابتغاء وجه ربه الأعلى، ويعلم أن الله قد من عليه بأن جعله محسنًا فيرى أن عمله لله وبالله، وهذا مذكور في الفاتحة : ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ [الفاتحة: ٥]، فلا يطلب ممن أحسن إليه جزاء ولا شكورا، ولا يمن عليه بذلك، فإنه قد علم أن الله هو المان عليه إذ استعمله في الإحسان، فعليه أن يشكر الله إذ يسره لليسرى، وعلى ذلك أن يشكر الله إذ يسر له ما ينفعه، ومن الناس من يحسن إلى غيره ليمن عليه، أو ليجزيه بطاعته له وتعظيمه إياه أو نفع آخر، وقد يمن عليه فيقول: أنا فعلت وفعلت بفلان فلم يشكر ونحو ذلك، فهذا لم يعبد الله ولم يستعنه ، فلا عمل لله ولا عمل به، فهو كالمرائي.

وقد أبطل الله صدقة المنان وصدقة المرائي ، فقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ . وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[البقرة: ٢٦٤، ٢٦٥]. قال قتادة : تثبيتًا من أنفسهم : احتسابًا من عند أنفسهم. وقال الشعبي : يقينًا وتصديقًا من أنفسهم. وقيل : يخرجونها طيبة بها أنفسهم على يقين بالثواب وتصديق بوعد الله يعلمون أن ما أخرجوه خير لهم مما تركوه. قلت: إذا كان المعطي محتسبًا للأجر من الله لا من الذي أعطاه فلا يمن عليه.

٨/٢٢٢ / **الفرق السادس**: أن ما يبتلى به من الذنوب وإن كان خلقًا لله فهو عقوبة له على عدم فعل ما خلقه الله له وفطره عليه، فإنه خلقه لعبادته وحده، ودل عليه الفطرة، فلما لم يفعل ما خلق له وما فطر عليه، عوقب على ذلك، بأن زين له الشيطان ما يفعله من الشرك والمعاصي، قال تعالى: ﴿**اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُورًا**﴾ إلى قوله: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ**﴾[الإسراء: ٦٣-٦٥]، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ**﴾[النحل: ٩٩، ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ . وَإِخْوَانُهُمْ**

يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لا يُقْصِرُونَ ﴾[الأعراف: ٢٠١، ٢٠٢].

فتبين أن الإخلاص يمنع من تسلط الشيطان، كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾[يوسف: ٢٤]، فكان إلهامه لفجوره عقوبة له وعدم فعل الحسنات ليس أمرًا موجودًا حتى يقال: إن الله خلقه، ومن تدبر القرآن، تبين له أن عامة ما يذكر الله في خلق الكفر والمعاصي يجعله جزاء لذلك العمل، كقوله تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ الآية [الأنعام: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾[الصف: ٥]، وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾[الليل: ٨-١٠]، وهذا وأمثاله يذكر فيه أعمالاً عاقبهم بها على فعل محظور وترك مأمور، ولابد لهم من حركة وإرادة، فلما لم يتحركوا بالحسنات، حركوا/ بالسيئات عدلاً من الله، كما قيل: نفسك إن لم تشغلها ٨/٢٢٣
بالحق شغلتك بالباطل.

وهذا الوجه إذا حقق يقطع مادة كلام طائفتي القدرية المكذبة والمجبرة الذين يقولون: خلقها لذلك، والتعذيب لهم ظلم، يقال لهم: إنما أوقعهم فيها وطبع على قلوبهم عقوبة لهم، فما ظلمهم ولكن ظلموا أنفسهم، يقال: ظلمته، إذا نقصته حقه، قال تعالى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا ﴾ [الكهف: ٣٣].

وكثير منهم يسلمون أن الله خلق من الأعمال ما يكون جزاء على عمل متقدم، ويقولون: خلق طاعة المطيع لكن ما خلق شيئًا من الذنوب ابتداء، بل جزاءً، فيقولون: أول ما يفعل العبد لم يحدثه الله، وما ذكرنا يوجب أن يكون الله خالق كل شيء، لكن أولها عقوبة على عدم فعله لما خلق له، والعدم لا يضاف إلى الله، فما أحدثه فأوله عقوبة على هذا العدم، وسائرها قد يكون عقوبة على ما وجد، وقد يكون عقوبة على استمراره على العدم، فما دام لا يخلص لله لا يزال مشركًا والشيطان مسلط عليه.

ثم تخصيصه ـ سبحانه ـ لمن هداه بأن استعمله ابتداء فيما خلق له تخصيص بفضله، وهذا منه لا يوجب الظلم ولا يمنع العدل؛ ولهذا يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وكذلك الفضل هو أعلم به، كما خص بعض الأبدان/ بقوى لا ٨/٢٢٤
توجد في غيرها، وبسبب عدم القوة قد تحصل له أمراض وجودية، وغير ذلك من حكمته، وتحقيق هذا يدفع شبهات هذا الباب.

ومما ذكر فيه العقوبة على عدم الإيمان قوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الأنعام: ١١٠] هذا من تمام قوله: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لا

يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، فذكر أن هذا التقليب يكون لمن لم يؤمنوا به أول مرة، وهذا عدم الإيمان، لكن يقال: هذا بعد دعاء الرسول ﷺ لهم، وقد كذبوا وتركوا الإيمان، وهذه أمور وجودية؛ لكن الموجب هو عدم الإيمان ، وما ذكر شرط في التعذيب، كإرسال الرسول، فإنه قد يشتغل عن الإيمان بما جنسه مباح لا يستحق به العقوبة، إلا لأنه شغله عن الإيمان، ومن الناس من يقول ضد الإيمان هو تركه، وهو أمر وجودي لا ضد له إلا ذلك.

الفرق السابع : أن السيئات التي هي المصائب ليس لها سبب إلا ذنبه الذي من نفسه، وما يصير من الخير لا تنحصر أسبابه؛ لأنه من فضل الله يحصل بعمله وبغيره عمله، وعمله من إنعام الله عليه، وهو ـ سبحانه ـ لا يجزيه بقدر العمل ، بل يضاعفه ، فلا يتوكل إلا على الله ولا يرجع إلا إليه، فهو يستحق الشكر المطلق العام التام، وإنما يستحق غيره من الشكر ما يكون جزاء على ما يسره الله على يديه من الخير، كشكر الوالدين، فإنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس؛ لكن لا يبلغ من قول أحد وإنعامه أن يشكر بمعصية الله أو يطاع بمعصيته، فإنه هو/ المنعم، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾[النحل: ٥٣]، ٨/٢٢٥
وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾[الجاثية: ١٣]، وجزاؤه على الطاعة والشكر وعلى المعصية والكفر لا يقدر أحد على مثله؛ فلهذا لم يجز أن يطاع مخلوق في معصية الخالق، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا﴾ الآية [العنكبوت: ٨] ، وفي الآية الأخرى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[لقمان: ١٥].

والمقصود أنه إذا عرف أن النعم كلها من الله ، صار توكله ورجاؤه له سبحانه، وإذا علم ما يستحقه من الشكر الذي لا يستحقه غيره. . . .(١).

والشر انحصر سببه في النفس ، فعلم من أين يأتي ، فاستغفر واستعان بالله واستعاذ به مما لم يعمل بعد؛ كما قال من قال من السلف: لا يرجُوَنَّ عبد إلا ربه ولا يخافن إلا ذنبه، وهذا خلاف قول الجهمية الذين يقولون: يعذب بلا ذنب، ويخافونه ولو لم يذنبوا ، فإذا صدق بقوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾[النساء: ٧٩]، علم بطلان هذا القول ، وقد تقدم قول ابن عباس وغيره : إن ما أصابهم يوم أحد كان بذنوبهم ، لم يستثن من ذلك أحدا ، وهذا من فوائد تخصيص الخطاب لئلا يظن أنه عام مخصوص.

/ **الفرق الثامن**: أن السيئة إذا كانت من النفس، والسيئة خبيثة مذمومة، ووصفها بالخبث ٨/٢٢٦

(١) بياض بالأصل.

في مثل قوله: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾[النور:٢٦]، قال جمهور السلف : الكلمات الخبيثة للخبيثين، وقال بعضهم : الأقوال والأفعال الخبيثة للخبيثين، وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ﴾ [إبراهيم:٢٤-٢٦]، وقال: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر:١٠]، والأقوال والأفعال صفات القائل الفاعل، فإذا كانت النفس متصفة بالسوء والخبث، لم يكن محلها إلا ما يناسبها ، فمن أراد أن يجعل الحيات والعقارب يعاشرون الناس كالسنانير لم يصلح، ومن أراد أن يجعل الكذاب شاهدا لم يصلح، وكذلك من أراد أن يجعل الجاهل معلمًا، أو الأحمق سائسًا، فالنفوس الخبيثة لا تصلح أن تكون في الجنة الطيبة، بل إذا كان في النفس خبث طهرت، وهذبت، كما في الصحيح: « إن المؤمنين إذا نجوا من النار وقفوا على قنطرة»الحديث[1].

وإذا علم أن السيئة من نفسه لم يطمع في السعادة التامة مع ما فيه من الشر، بل علم تحقيق قوله: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾[النساء:١٢٣]، وقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[الزلزلة:٧، ٨]، وعلم أن الرب جارية أفعاله على قانون العدل والإحسان ، وفي الصحيح: «يمين الله ملأى» الحديث[2]، وعلم فساد قول الجهمية الذين يجعلون الثواب والعقاب بلا حكمة، وهو ـ سبحانه ـ قد شهد أن لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائمًا بالقسط، وهم قصدوا مناقضة/ المعتزلة في القدر والوعيد؛ فلهذا ٨/٢٢٧
سلك مسلك جهم من ينتسب إلى السنة والحديث وأتباع السلف، وكذلك سلكوا في الإيمان والوعيد، مسلك المرجئة الغلاة، جهم وأتباعه، وجهم اشتهر عنه نوعان من البدعة:

نوع في الأسماء والصفات، فغلا في النفي ، ووافقه على ذلك الباطنية والفلاسفة ونحوهم، والمعتزلة في الصفات دون الأسماء ، والكلابية ومن وافقهم من الفقهاء وأهل الحديث في نفي الصفات الاختيارية، والكَرَّامية ونحوهم وافقوه على أصل ذلك، وهو امتناع دوام ما لا يتناهى ، وأنه يمتنع أن يكون لم يزل متكلمًا إذا شاء ، وفعّالاً إذا يشاء لامتناع حوادث لا أول لها، وعن هذا الأصل نفي وجود ما لا يتناهي في المستقبل ، وقال بفناء الجنة والنار، ووافقه أبو الهذيل إمام المعتزلة على هذا لكن قال تتناهى الحركات.

فالمعتزلة في الصفات مخانيث الجهمية، وأما الكلابية في الصفات. . .[3]. وكذلك الأشعرية، ولكنهم كما قال أبو إسماعيل الأنصاري: الأشعرية الإناث هم مخانيث المعتزلة،

(١) البخاري في الرقاق (٦٥٣٥)، وأحمد ٣/ ١٣، ٥٧، كلاهما عن أبي سعيد الخدري.
(٢) البخارى فى التفسير (٤٦٨٤) ومسلم فى الزكاة (٩٩٣ / ٣٧) .
(٣) بياض بالأصل.

ومن الناس من يقول: المعتزلة مخانيث الفلاسفة ؛ لأنه لم يعلم أن جهما سبقهم إلى هذا الأصل، أو لأنهم مخانيثهم من بعض الوجوه، والشهرستاني يذكر أنهم أخذوا ما أخذوا عن الفلاسفة؛ لأنه إنما يرى مناظرة أصحابه الأشعرية معهم بخلاف أئمة السنة، فإن مناظرتهم إنما كانت مع الجهمية، وهم المشهورون عند/ السلف بنفي الصفات، وبهذا تميزوا عند السلف عن سائر الطوائف. ٨/٢٢٨

وأما المعتزلة ، فامتازوا بالمنزلة بين المنزلتين لما أحدثه عمرو بن عبيد ، وكان هو وأصحابه يجلسون معتزلين للجماعة ، فيقول قتادة وغيره: أولئك المعتزلة ، وكان ذلك بعد موت الحسن.

وبدعة القدرية حدثت قبل ذلك بعد موت معاوية ؛ ولهذا تكلم فيهم ابن عمر وابن عباس وغيرهما، وابن عباس مات قبل ابن الزبير، وابن عمر مات عقب موته، وعقب ذلك تولى الحجاج العراق سنة بضع وسبعين، فبقى الناس يخوضون في القدر بالحجاز والشام والعراق، وأكثره كان بالشام والعراق والبصرة، وأقله كان بالحجاز فلما حدثت المعتزلة وتكلموا بالمنزلة بين المنزلتين، وقالوا: بإنفاذ الوعيد وخلود أهل التوحيد ، وأن النار لا يخرج منها من دخلها ضموا إلى ذلك القدر فإنه به يتم.

ولم يكن الناس إذ ذاك أحدثوا شيئًا من نفي الصفات، إلى أن ظهر الجعد بن درهم وهو أولهم، فضحى به خالد بن عبد الله القسري، وقال: أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم، فإني مضح بالجعد بن درهم؛ أنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليما ـ تعالى الله عما يقول الجعد علوًا كبيرًا ـ ثم نزل فذبحه، وهذا كان بالعراق.

/ثم ظهر جهم من ناحية المشرق من ترمذ، ومنها ظهر رأى جهم؛ ولهذا كان علماء السنة بالمشرق أكثر كلامًا في رد مذهبهم من أهل الحجاز والشام والعراق، مثل إبراهيم بن طهمان(١) ، وخارجة بن مصعب(٢)،ومثل عبد الله بن المبارك، وأمثالهم ،وقد تكلم في ٨/٢٢٩

---

(١) هو أبو الحجاج خارجة بن مصعب بن خارجة الضبعي السرخي الإمام، العالم المحدث ، شيخ خراسان مع إبراهيم بن طهمان، قال النسائي: « متروك الحديث» وقال يحيى: « ليس بثقة»، وقال الجوزجاني «يرمي بالإرجاء»- توفى سنة ١٦٨هـ وله ثمان وسبعون سنة. [سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٢٦، وتهذيب التهذيب ٣/ ٧٦].

(٢) هو أبو سعيد إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني ، ولد بهراة، وسكن بنيسابور وقدم بغداد ثم سكن مكة إلى أن مات . ثقة من علماء خراسان ، قال الجوزجاني : « فاضل رمى بالإرجاء» مات سنة ١٦٣هـ. [ميزان الاعتدال ١/ ٣٨، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٣٧٨، وتهذيب التهذيب ١/ ١٢٩].

ذمهم مالك وابن الماجشون وغيرهما، وكذلك الأوزاعي، وحماد بن زيد وغيرهم ، وإنما اشتهرت مقالتهم من حين محنة الإمام أحمد وغيره من علماء السنة، فإنهم في إمارة المأمون قووا وكثروا، فإنه قد كان بخراسان مدة واجتمع بهم، ثم كتب بالمحنة من طرسوس سنة ثمانية عشرة ومائتين، وفيها مات، وردوا أحمد إلى الحبس ببغداد إلى سنة عشرين ومائتين، وفيها كانت محنته مع المعتصم، ومناظرته لهم، فلما رد عليهم ما احتجوا به، وذكر أن طلبهم من الناس أن يوافقوهم وامتحانهم إياهم جهل وظلم، وأراد المعتصم إطلاقه أشار عليه من أشار بأن المصلحة ضربه لئلا تنكسر حرمة الخلافة ، فلما ضربوه قامت الشناعة في العامة وخافوا فأطلقوه، وكان ابن أبي دؤاد قد جمع له نفاة الصفات من جميع الطوائف . وعلماء السنة: كابن المبارك وأحمد وإسحاق والبخاري يسمون هؤلاء جميعهم جهمية، وصار كثير من المتأخرين من أصحاب أحمد وغيرهم يظنون أن خصومه كانوا هم المعتزلة، وليس كذلك ، بل المعتزلة نوع منهم.

والمقصود هنا أن جهما اشتهر عنه بدعتان: إحداهما: نفي الصفات. والثانية :الغلو في القدر والإرجاء. فجعل/ الإيمان مجرد معرفة القلب، وجعل العباد لا فعل لهم ولا قدرة، وهذان مما غلت المعتزلة في خلافه فيهما، وأما الأشعري فوافقه على أصل قوله، ولكن قد ينازعه منازعات لفظية. ٨/٢٣٠

وجهم لا يثبت شيئًا من الصفات، لا الإرادة ولا غيرها، فإذا قال : إن الله يحب الطاعات ويبغض المعاصي، فمعناه الثواب والعقاب، والأشعري يثبت الصفات كالإرادة فاحتاج إلى الكلام فيها هل هي المحبة أم لا؟ فقال: المعاصي يحبها الله ويرضاها كما يريدها، وذكر أبو المعالي أنه أول من قال ذلك، وأهل السنة قبله على أن الله لا يحب المعاصي.

وشاع هذا القول في كثير من الصوفية فوافقوا جهما في مسائل الأفعال والقدر، وخالفوه في الصفات كأبي إسماعيل الأنصاري صاحب ذم الكلام، فإنه من المبالغين في ذم الجهمية في نفي الصفات، وله كتاب في تكفير الجهمية ، ويبالغ في ذم الأشعرية مع أنهم من أقرب هذه الطوائف إلى السنة، وربما كان يلعنهم، وقال بعض الناس بحضرة نظام الملك: أتلعن الأشعرية ؟ فقال : ألعن من يقول ليس في السموات إله، ولا في المصحف قرآن، ولا في القبر نبي، وقام من عنده مغضبًا، وهو مع هذا في مسألة إرادة الكائنات وخلق الأفعال أبلغ من الأشعرية، لا يثبت سببًا ولا حكمة، بل يقول: إن مشاهدة العارف الحكم لا يبقى له استحسان حسنة ولا استقباح سيئة، والحكم عنده هو المشيئة؛ لأن العارف

٨/٢٣١ عنده من يصل إلى مقام الفناء، والحسنة والسيئة يفترقان في حظ العبد/ لكونه ينعم بهذه ويعذب بهذه ، والالتفات إلى هذا من حظوظ النفس، ومقام الفناء ليس فيه إلا مشاهدة مراد الحق.

والأشعري لما أثبت الفرق بين هذا وهذا من جهة المخلوق كان أعقل منهم ، فإنهم يدعون أن العارف لا يفرق، وغلطوا في حق العبد وحق الرب، أما العبد فيلزمهم أن يستوى عنده جميع الحوادث، وهذا محال قطعًا، فعزلوا الفرق الرحماني ، وفرقوا بالطبعي الهوائي الشيطاني، ومن هنا وقع خلق منهم في المعاصي ، وآخرون في الفسوق ، وآخرون في الكفر حتى جوزوا عبادة الأصنام ، ثم كثير منهم ينتقل إلى الوحدة ويصرحون بعبادة كل موجود.

والمقصود الكلام على من نفى الحكم والأسباب والعدل في القدر موافقة لجهم - وهي بدعته الثانية بخلاف الإرجاء ، فإنه منسوب إلى طوائف غيره - فهؤلاء يقولون : إن الرب يجوز أن يفعل كل ما يقدر عليه ؛ ولهذا تجد من اتبعهم غير معظم للأمر والنهي، والوعد والوعيد، بل ينحل عنه أو عن بعضه، ويتكلف لما يعتقده، فإنهم إذا وافقوا جهما والأشعري في أن الحسن والقبيح كونه مأمورًا أو محظورًا ، وذلك فرق يعود إلى حظ العبد، وهم يدعون الفناء عن الحظوظ، فتارة يقولون في امتثال الأمر والنهي : إنه من مقام التلبيس، وتارة يقولون: يفعل هذا لأجل أهل المارستان، أي العامة ، كما يقوله الشيخ المغربي ، إلى أنواع أخر.

٨/٢٣٢ /ومن سلك مسلكهم إذا عظم الأمر والنهي غايته أن يقول كما نقل عن الشاذلي: يكون الجمع في قلبك مشهودًا، والفرق على لسانك موجودًا، كما يوجد في كلامه وكلام غيره أقوال وأدعية وأحزاب تستلزم تعطيل الأمر والنهي؛ مثل دعوى أن الله يعطيه على المعصية أعظم مما يعطيه على الطاعة، ونحو هذا مما يوجب أنه يجوز عنده أن يجعل الذين اجترحوا السيئات كالذين آمنوا وعملوا الصالحات أو أفضل، ويدعون بأدعية فيها اعتداء كما يوجد في حزب الشاذلي.

وآخرون من عوامهم يجوزون أن يكرم الله بكرامات أكبر الأولياء من يكون فاجرًا، بل كافرًا، ويقولون : هذه موهبة وعطية، ويظنون أن تلك من كرامات الأولياء ، وتكون من الأحوال الشيطانية التي يكون مثلها للسحرة والكهان، قال تعالى : ﴿ **وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ . وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولا**

إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠١-١٠٣]

/ وقد قال ﷺ : « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القُذَّة بالقُذَّة ، حتى لو دخلوا جحر ضَبّ لدخلتموه» الحديث[1]. ٨/٢٣٣

والمسلمون الذين جاءهم كتاب الله القرآن عدل كثير ممن أضله الشيطان من المنتسبين إليهم إلى أن نبذ كتاب الله وراء ظهره، واتبع ماتتلوه الشياطين، فلا يعظم من أمر القرآن بموالاته، ويعادى من أمر القرآن بمعاداته، بل يعظم من رآه يأتي ببعض الخوارق التي تأتي بمثلها السحرة والكهان بإعانة الشياطين لهم، وهي تحصل بما تتلوه الشياطين.

ثم منهم من يعرف أن هذا من الشياطين ، ولكن يعظمه لهواه ويفضله على طريقة القرآن، وهؤلاء كفار، كالذين قال الله تعالى فيهم :﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾[النساء: ٥١، ٥٢]، وهؤلاء ضاهوا الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾[البقرة: ١٠١، ١٠٢]

ومنهم من لا يعرف أنه من الشياطين، وقد يقع في هذا طوائف من أهل الكلام والعلم، وأهل العبادة والتصوف ، حتى جوزوا عبادة الكواكب والأصنام لما رأوه فيها من الأحوال العجيبة التي تعينهم عليها الشياطين، لما يحصل بها بعض أغراضهم من الظلم والفواحش ،فلم يبالوا بشركهم بالله وبكفرهم به وبكتابه إذا/ نالوا ذلك، ولم يبالوا بتعليم ٨/٢٣٤ ذلك للناس وتعظيمهم له لرئاسة أو مال ينالونه، وإن كانوا قد علموا الكفر والشرك ودعوا إليه، بل حصل عندهم ريب وشك فيما جاء به الرسول ﷺ ،واعتقاد أنه خاطب الجمهور بما لا حقيقة له في الباطن للمصلحة، كما يقول ذلك من يقوله من الملاحدة الباطنية، ودخل في رأي هؤلاء طائفة من هؤلاء وهؤلاء، وهذا مما ضاهوا به فارس والروم.

فإن فارس كانت تعظم الأنوار، وتسجد للشمس وللنار، والروم كانوا قبل النصرانية مشركين، يعبدون الكواكب والأصنام، فهؤلاء شر من الذين أشبهوا اليهود والنصارى، فإن هؤلاء ضاهوا أهل الكتاب فيما بدل أو نسخ، وهؤلاء ضاهوا من لا كتاب له.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣١ .

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ : فالنفوس مفطورة على علم ضروري موجود فيها بالخالق الذي خلق السموات ، وأنه خلق السموات والأرض ليس شيء منها خلق الناس، كما قال موسى لفرعون لما قال له : ﴿**وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ**﴾[الشعراء: ٢٣، ٢٤]، وقال: ﴿ **فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَىٰ . قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ** ﴾[طه: ٤٩، ٥٠].

/ **سئل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن يعتقد أن الخير من الله والشر من الشيطان، وأن الشر هو بيد العبد، إن شاء فعله، وإن شاء لم يفعله، فإذا أنكر عليه في هذه يقول: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ [الأعراف: ٢٨]، ﴿وَلا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، وإن عقيدة هذا: أن الخير من الله وأن الشر بيده، فإذا أراد أن يفعل الشر فعله، فإنه قال: إن لي مشيئة فإذا أردت أن أفعل الشر فعلته، فهل له مشيئة فعالة أم لا؟** ٨/٢٣٥

فأجاب:

الحمد لله ، أصل هذا الكلام له مقدمتان:

إحداهما: أن يعلم العبد أن الله يأمر بالإيمان والعمل الصالح، ويحب الحسنات ويرضاها، ويكرم أهلها، ويثيبهم ويواليهم ، ويرضى عنهم، ويحبهم ويحبونه، وهم جند الله المنصورون، وحزب الله الغالبون، وهم أولياؤه المتقون، وحزبه المفلحون، وعباده الصالحون أهل الجنة، وهم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون، وهم أهل الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، وأن الله نهى عن السيئات من الكفر والفسوق والعصيان، وهو يبغض ذلك ويمقت أهله، ويلعنهم ويغضب عليهم، ويعاقبهم ويعاديهم، وهم أعداء الله ورسوله، وهم أولياء الشيطان، وهم أهل النار / وهم الأشقياء، لكنهم يتقاربون في هذا ما بين كافر وفاسق، وعاص ليس بكافر ولا فاسق. ٨/٢٣٦

والمقدمة الثانية: أن يعلم العبد أن الله رب كل شيء وخالقه ومليكه، لارب غيره ، ولا خالق سواه، وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، لا حول ولا قوة إلا به، ولا ملجأ منه إلا إليه، وأنه على كل شيء قدير، فجميع ما في السموات والأرض: من الأعيان وصفاتها، وحركاتها ، فهي مخلوقة له، مقدورة له، مصرفة بمشيئته، لا يخرج شيء منها عن قدرته وملكه، ولا يشركه في شيء من ذلك غيره، بل هو سبحانه لا إله إلا هو وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير، فالعبد فقير إلى الله في كل شيء، يحتاج إليه في كل شيء لا يستغنى عن الله طرفة عين ، فمن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، فإذا ثبتت هاتان المقدمتان فنقول : إذا ألهم العبد أن يسأل الله الهداية ويستعينه على طاعته، أعانه وهداه، وكان ذلك سبب سعادته في الدنيا والآخرة، وإذا خذل العبد فلم يعبد الله، ولم يستعن به، ولم يتوكل عليه، وكل إلى حوله

وقوته، فيوليه الشيطان ، وصد عن السبيل، وشقي في الدنيا والآخرة، وكل ما يكون في الوجود هو بقضاء الله وقدره، لا يخرج أحد عن القدر المقدور، ولا يتجاوز ما خط له في اللوح المحفوظ ، وليس لأحد على الله/ حجة؛ بل ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل. ٨/٢٣٧

وعلى العبد أن يؤمن بالقدر ، وليس له أن يحتج به على الله، فالإيمان به هدى، والاحتجاج به على الله ضلال وغي ، بل الإيمان بالقدر يوجب أن يكون العبد صبارًا شكورًا، صبورًا على البلاء ، شكورًا على الرخاء، إذا أصابته نعمة علم أنها من عند الله فشكره، سواء كانت النعمة حسنة فعلها، أو كانت خيرًا حصل بسبب سعيها، فإن الله هو الذي يسر عمل الحسنات ، وهو الذي تفضل بالثواب عليها، فله الحمد في ذلك كله، وإذا أصابته مصيبة صبر عليها، وإن كانت تلك المصيبة قد جرت على يد غيره، فالله هو الذي سلط ذلك الشخص ، وهو الذي خلق أفعاله، وكانت مكتوبة على العبد ، كما قال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ . لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾[الحديد : ٢٢، ٢٣]، وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]، قالوا: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم.

وعليه، إذا أذنب أن يستغفر ويتوب، ولا يحتج على الله بالقدر، ولا يقول: أي ذنب لي وقد قدر عليّ هذا الذنب، بل يعلم أنه هو المذنب العاصي الفاعل للذنب، وإن كان ذلك كله بقضاء الله وقدره ومشيئته ، إذ لا يكون شيء إلا بمشيئته وقدرته وخلقه، لكن العبد هو الذي أكل الحرام، وفعل الفاحشة،/ وهو الذي ظلم نفسه، كما أنه هو الذي ٨/٢٣٨ صلى وصام وحج وجاهد، فهو الموصوف بهذه الأفعال، وهو المتحرك بهذه الحركات، وهو الكاسب بهذه المحدثات، له ما كسب وعليه ما اكتسب ، والله خالق ذلك وغيره من الأشياء، لما له في ذلك من الحكمة البالغة بقدرته التامة ومشيئته النافذة، قال تعالى : ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾[غافر: ٥٥]، فعلى العبد أن يصبر على المصائب ، وأن يستغفر من المعائب.

والله ـ تعالى ـ لا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد، وهو ـ سبحانه ـ خالق كل شيء، وربه ومليكه، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فمن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ومشيئة العبد للخير والشر موجودة، فإن العبد له مشيئة للخير والشر، وله قدرة على هذا وهذا ، وهو العامل لهذا وهذا ، والله خالق ذلك

كله وربه ومليكه، لا خالق غيره ولا رب سواه، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

وقد أثبت الله المشيئتين: مشيئة الرب ، ومشيئة العبد، وبين أن مشيئة العبد تابعة لمشيئة الرب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلاً . وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [الإنسان: ٢٩، ٣٠] ، وقال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ . لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ . وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٧-٢٩]، وقد قال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا /هَذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا . مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾[النساء: ٧٨، ٧٩]. ٨/٢٣٩

وبعض الناس يظن أن المراد هنا بالحسنات والسيئات الطاعات والمعاصي ، فيتنازعون، هذا يقول: قل كل من عند الله ، وهذا يقول :الحسنة من الله، والسيئة من نفسك، وكلاهما أخطأ في فهم الآية؛ فإن المراد هنا بالحسنات والسيئات: النعم والمصائب، كما في قوله: ﴿وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[الأعراف: ١٦٨]، أي امتحناهم واختبرناهم بالسراء والضراء.

ومعنى الآية في المنافقين؛كانوا إذا أصابتهم حسنة مثل النصر والرزق والعافية ، قالوا: هذا من الله، وإذا أصابتهم سيئة ـ مثل ضرب ومرض وخوف من العدو ـ قالوا: هذا من عندك يا محمد! أنت الذي جئت بهذا الدين الذي عادانا لأجله الناس، وابتلينا لأجله بهذه المصائب، فقال الله تعالى :﴿فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، أنت إنما أمرتهم بالمعروف ونهيتهم عن المنكر، وما أصابك من نعمة : نصر وعافية ورزق فمن الله، نعمة أنعم الله بها عليك، وما أصابك من سيئة: فقر وذل وخوف ومرض وغير ذلك، فمن نفسك وذنوبك وخطاياك، كما قال في الآية الأخرى:﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى:﴿ أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ /أَنَّىٰ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال تعالى :﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الإِنسَانَ كَفُورٌ﴾ [الشورى :٤٨]. ٨/٢٤٠

فالإنسان إذا أصابته المصائب بذنوبه وخطاياه كان هو الظالم لنفسه،فإذا تاب واستغفر، جعل الله له من كل هم فرجا ، ومن كل ضيق مخرجًا ، ورزقه من حيث لا يحتسب، والذنوب مثل أكل السم، فهو إذا أكل السم مرض أو مات فهو الذي يمرض ويتألم ويتعذب ويموت، والله خالق ذلك كله ، وإنما مرض بسبب أكله، وهو الذي ظلم نفسه بأكل السم،

فإن شرب الترياق النافع عافاه الله فالذنوب كأكل السم، والترياق النافع كالتوبة النافعة، والعبد فقير إلى الله تعالى في كل حال، فهو بفضله ورحمته يلهمه التوبة، فإذا تاب تاب عليه ، فإذا سأله العبد ودعاه استجاب دعاءه، كما قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦].

ومن قال : لا مشيئة له في الخير ولا في الشر فقد كذب، ومن قال: إنه يشاء شيئًا من الخير أو الشر بدون مشيئة الله فقد كذب، بل له مشيئة لكل ما يفعله باختياره من خير وشر، وكل ذلك إنما يكون بمشيئة الله وقدرته، فلابد من الإيمان بهذا وهذا، ليحصل الإيمان بالأمر والنهي والوعد والوعيد ، والإيمان بالقدر خيره وشره، وإن ما أصاب العبد لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

٨/٢٤١ /ومن احتج بالقدر على المعاصي فحجته داحضة، ومن اعتذر به فعذره غير مقبول، بل هؤلاء الضالون ، كما قال فيهم بعض العلماء: أنت عند الطاعة قدري وعند المعصية جبري. أي مذهب وافق هواك تمذهبت به، فإن هؤلاء إذا ظلمهم ظالم، بل لو فعل الإنسان ما يكرهونه، وإن كان حقًا ، لم يعذروه بالقدر، بل يقابلوه بالحق والباطل، فإن كان القدر حجة لهم فهو حجة لهؤلاء، وإن لم يكن حجة لهؤلاء لم يكن حجة لهم، وإنما يحتج أحدهم بالقدر عند هواه ومعصية مولاه، لا عندما يؤذيه الناس ويظلمونه.

وأما المؤمن فهو بالعكس في ذلك، إذا آذاه الناس نظر إلى القدر، فصبر واحتسب، وإذا أساء هو تاب واستغفر، كما قال تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾ [غافر:٥٥]، فالمؤمن يصبرعلى المصائب ويستغفر من الذنوب والمعايب، والمنافق بالعكس لا يستغفر من ذنبه بل يحتج بالقدر، ولا يصبر على ما أصابه؛ فلهذا يكون شقيا في الدنيا والآخرة، والمؤمن سعيدًا في الدنيا والآخرة، والله سبحانه أعلم.

/ سئل أبو العباس ابن تيمية عن الخير والشر، والقدر الكوني والأمر والنهي الشرعي. ٨/٢٤٢

فأجاب:

الحمد لله، اعلم أن الله خالق كل شيء وربه ومليكه، لا رب غيره ولا خالق سواه، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وهو على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم. والعبد مأمور بطاعة الله، وطاعة رسوله، منهى عن معصية الله ومعصية رسوله، فإن أطاع كان ذلك نعمة من الله أنعم بها عليه، وكان له الأجر والثواب بفضل الله ورحمته، وإن عصى كان مستحقًا للذم والعقاب، وكان لله عليه الحجة البالغة ولا حجة لأحد على الله، وكل ذلك كائن بقضاء الله وقدره ومشيئته وقدرته، لكنه يحب الطاعة ويأمر بها، ويثيب أهلها عليها ويكرمهم، ويبغض المعصية وينهى عنها، ويعاقب أهلها عليها ويهينهم.

وما يصيب العبد من النعم فإن الله أنعم بها عليه ، وما يصيبه من الشر فبذنوبه ومعاصيه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[الشورى: ٣٠] ، وقال تعالى : ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، أي: ما أصابك من خصب ونصر وهدى فالله أنعم بها عليك، وما أصابك من جدب وذل وشر فبذنوبك وخطاياك، وكل الأشياء كائنة بمشيئته وقدرته وخلقه/ فلابد أن يؤمن العبد ٨/٢٤٣ بقضاء الله وقدره، وأن يؤمن بشرع الله وأمره.

فمن نظر إلى الحقيقة القدرية وأعرض عن الأمر والنهي والوعد والوعيد، كان مشابها للمشركين، ومن نظر إلى الأمر والنهي وكذب بالقضاء والقدر، كان مشابهًا للمجوسيين، ومن آمن بهذا وهذا ، وإذا أحسن حمد الله، وإذا أساء استغفر الله ، وعلم أن ذلك كله بقضاء الله وقدره فهو من المؤمنين.

فإن آدم ـ عليه السلام ـ لما أذنب تاب فاجتباه ربه وهداه، وإبليس أصر واستكبر واحتج بالقدر، فلعنه وأقصاه ، فمن تاب كان آدميًا ومن أصر واحتج بالقدر كان إبليسيًا، فالسعداء يتبعون أباهم آدم، والأشقياء يتبعون عدوهم إبليس.

فنسأل الله العظيم أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين، والشهداء والصالحين، والله أعلم.

٨/٢٤٤ / وقال الشيخ ـ رحمه الله تعالى :

حديث علي ـ رضي الله عنه ـ المخرج في الصحيح لما طرقه النبي ﷺ وفاطمة ـ وهما نائمان ـ فقال : «ألا تصليان؟» ، فقال علي : يا رسول الله ، إنما أنفسنا بيد الله إن شاء أن يمسكها وإن شاء أن يرسلها، فولي النبى ﷺ وهو يضرب بيده على فخذه وهو يقول: «﴿وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾ [الكهف: ٥٤]» (١)، هذا الحديث نص في ذم من عارض الأمر بالقدر، فإن قوله : « إنما أنفسنا بيد الله» إلى آخره، استناد إلى القدر في ترك امتثال الأمر، وهي في نفسها كلمة حق، لكن لا تصلح لمعارضة الأمر بل معارضة الأمر فيها من باب الجدل المذموم الذي قال الله فيه: ﴿وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾ ، وهؤلاء أحد أقسام القدرية، وقد وصفهم الله في غير هذا الموضع بالمجادلة الباطلة.

(١) البخاري في التفسير (٤٧٢٤) ، وفي الاعتصام (٧٣٤٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٥/٢٠٦).

/ سؤال عن القدر ٨/٢٤٥

أورده أحد علماء الذميين فقال :

أيا علمـــاء الدين ذمـي دينكـم ... تحير دلوه بأوضـــح حـــجة
إذا ما قضى ربي بكفري بزعمـكم ... و لم يرضه مني فما وجه حيلـتي
دعاني وسد الباب عني فهل إلـى ... دخولي سبيل بينوا لي قضيـــتي
قضى بضلالي ثم قال ارض بالقضا ... فما أنا راض بالذي فيه شقـــوتي
فإن كنت بالمقضي يا قوم راضـــيًا ... فربي لا يرضى بشؤم بليـــتي
فهل لي رضا ما ليس يرضاه سيدي ... فقد حرت دلوني على كشف حيرتي
إذا شاء ربي الكفر مني مشيـــئة ... فهل أنا عاص في اتباع المشيـــئة؟
وهل لي اختيار أن أخالف حكمـه؟ ... فبالله فاشفوا بالبراهين غلتـــي

فأجاب شيخ الإسلام الشيخ الإمام العلامة أحمد بن تيمية مرتجلاً :

الحمد لله رب العالمين .

/ سؤالك يا هذا ســؤال معانـــد ... مخاصم رب العرش باري البرية ٨/٢٤٦
فهذا سؤال خاصم الملأ العـــلا ... قديما به إبليس أصل البليـــة
ومن يك خصما للمهيمن يرجـعن ... على أم رأس هاويًا في الحفـيرة
ويدعى خصوم الله يوم معادهـــم ... إلى النار طرا معشر القدريـــة
سواء نفوه، أو سعوا ليخاصمـــوا ... به الله أو ماروا به للشريعـــة
وأصل ضلال الخلق من كل فرقـة ... هو الخوض في فعل الإله بعلـة
فإنهمو لم يفهموا حكـــمة لـــه ... فصاروا على نوع من الجاهليـة
فإن جميع الكون أوجب فعلـــه ... مشيئة رب الخلق باري الخليقـة
وذات إله الخلـق واجـــبة بمـــا ... لها من صفات واجبات قديمـة
مشيئته مع علمه ثم قـــــدرة ... لوازم ذات الله قاضي القضية
وإبداعه ما شاء من مبدعـــاته ... بها حكمة فيه وأنواع رحمـة
ولسنا إذا قلنا جرت بمشـــيئة ... من المنكري آياته المستقيمـــة

بل الحق أن الحكم لله وحده ... له الخلق والأمر الذي في الشريعة
هو الملك المحمود في كل حالة ... له الملك من غير انتقاص بشركة
فما شاء مولانا الإله فإنه ... يكون ومالا لا يكون بحيلة
وقدرته لا نقص فيها وحكمه ... يعم فلا تخصيص في ذي القضية
٨/٢٤٧ / أريد بذا أن الحوادث كلها ... بقدرته كانت ومحض المشيئة
وما لكنا في كل ما قد أراده ... له الحمد حمدًا يعتلى كل مدحة
فإن له في الخلق رحمته سرت ... ومن حكم فوق العقول الحكيمة
أمورًا يحار العقل فيها إذا رأى ... من الحكم العليا وكل عجيبة
فنؤمن أن الله عز بقدرة ... وخلق وإبرام لحكم المشيئة
فنثبت هذا كله لإلهنا ... ونثبت ما في ذاك من كل حكمة
وهذا مقام طالما عجز الأولى ... نفوه وكروا راجعين بحيرة
وتحقيق ما فيه بتبيين غوره ... وتحرير حق الحق في ذي الحقيقة
هو المطلب الأقصى لورَّاد بحره ... وذا عسر في نظم هذي القصيدة
لحاجته إلى بيان محقق ... لأوصاف مولانا الإله الكريمة
وأسمائه الحسنى وأحكام دينه ... وأفعاله في كل هذي الخليقة
وهذا بحمد الله قد بان ظاهرًا ... وإلهامه للخلق أفضل نعمة
وقد قيل في هذا وخط كتابه ... بيان شفاء للنفوس السقيمة
فقولك لم قد شاء ؟ مثل سؤال من ... يقول فلم قد كان في الأزلية
وذاك سؤال يبطل العقل وجهه ... وتحريمه قد جاء في كل شرعة
وفي الكون تخصيص كثير يدل من ... له نوع عقل أنه بإرادة
٨/٢٤٨ / وإصداره عن واحد بعد واحد ... أو القول بالتجويز رمية حيرة
ولا ريب في تعليق كل مسبب ... بما قبله من علة موجبية
بل الشأن في الأسباب أسباب ما ترى ... وإصدارها عن حكم محض المشيئة
وقولك لم شاء الإله ؟ هو الذي ... أزل عقول الخلق في قعر حفرة

فإن المجوس القائلين بخالـــــق لنفع ورب مبـــدع للمضـــرة
سؤالهم عن علة السر أوقعـــت أوائلهم في شبهة الثنويـــــة
وإن ملاحيد الفلاسفة الأولـــى يقولون بالفعل القديم لعلـــة
بغوا علة للكون بعد انعدامـــه فلم يجدوا ذاكم فضلوا بضلـــة
وإن مبادي الشر في كل أمـــة ذوي ملة ميمونة نبويـــــة
بخوضهمو في ذاكم صار شركهـم وجاء دروس البينات بفـــترة
ويكفيك نقضًا أن ما قد سألـــته من العذر مردود لدى كل فطـــرة
فأنت تعيب الطاعنين جميعهـم عليك وترميهم بكل مذمـــة
وتنحل من والاك صفو مـــودة وتبغض من ناواك من كل فرقـــة
وحالهم في كل قول وفعلـــة كحالك يا هذا بأرجح حجـــة
وهبك كففت اللوم عن كل كـــافر وكل غوى خارج عن محجـــة
فيلزمك الإعراض عن كل ظالـــم على الناس في نفس ومال وحرمـة
/ ولا تغضبن يومًا على سافك دمـــا ولا سارق مالا لصاحب فاقـــة ٨/٢٤٩
ولا شاتم عرضًا مصونا وإن عـــلا ولا ناكح فرجا على وجه غيـــة
ولا قاطع للناس نهج سبيلـــهم ولا مفسد في الأرض في كل وجهة
ولا شاهد بالزور إفكًا وفريـــة ولا قاذف للمحصنات بزنـــية
ولا مهلك للحرث والنسل عامـــدًا ولا حاكم للعالمين برشـــوة
وكف لسان اللوم عن كل مفســد ولا تأخذن ذا جرمة بعقوبـــة
وسهل سبيل الكاذبين تعمـــدًا على ربهم من كل جاءٍ بفريـــة
وإن قصدوا إضلال من يستجيبـــهم بروم فساد النوع ثم الرياســـة
وجادل عن الملعون فرعون إذ طغى فأغرق في اليم انتقاما بغضـــبة
وكل كفور مشـــرك بإلهـــه وآخر طاغ كافر بنـــبوة
كعاد ونمروذ وقوم لصالـــح وقوم لنوح ثم أصحاب الأيكـــة

وخاصم لموسى ثم سائر من أتـــى ... من الأنبياء محييًا للشريعـــة
على كونهم قد جاهدوا الناس إذ بغوا ... ونالوا من المعاصي بليغ العقوبة
٨/٢٥٠ / وإلا فكل الخلق في كل لفظـــة ... ولحظة عين أو تحرك شعـــرة
وبطشة كف أو تخطي قديمـــة ... وكل حراك بل وكل سكيـــنة
همو تحت أقدار الإلـه وحكمـــه ... كما أنت فيما قد أتيت بحجـة
وهبك رفعت اللوم عن كل فاعـــل ... فعال ردي طردًا لهذي المقيسـة
فهل يمكن رفع الملام جميعـــه ... عن الناس طرًا عند كل قبيحـة؟
وترك عقوبات الذين قد اعتـــدوا ... وترك الورى الإنصاف بين الرعـية
فلا تضمنن نفس ومال بمثلـــه ... ولا يعقبن عاد بمثل الجريمـــة
وهل في عقول الناس أو في طباعهم ... قبول لقول النذل ما وجه حيلتي؟
ويكفيك نقضًا ما بجسم ابـــن آدم ... صبي ومجنون وكل بهيمـــة
من الألم المقضي في غير حيلـــة ... وفيما يشاء الله أكمل حكمـــة
إذا كان في هذا له حكمة فمـــا ... يظن بخلق الفعل ثم العقوبـــة؟
وكيف ومن هذا عذاب مولـــد ... عن الفعل فعل العبد عند الطبيعة؟
كآكل سم أوجب الموت أكلـــه ... وكل بتقدير لرب البريـــة
٨/٢٥١ / فكفرك يا هذا كسم أكلتـــه ... وتعذيب نار مثل جرعة غصـــة
ألست تري في هذه الدار من جـنى ... يعاقب إما بالقضا أو بشرعـــة؟
ولاعذر للجاني بتقدير خالـــق ... كذلك في الأخرى بلا مثنويـــة
وتقدير رب الخلق للذنب موجـــب ... لتقدير عقبى الذنب إلا بتوبـــة
وما كان من جنس المتاب لرفعـــه ... عواقب أفعال العباد الخبيثـــة
كخير به تمحي الذنوب ودعـــوة ... تجاب من الجاني ورب شفاعـــة
وقول حليف الشر إني مقـــدر ... على كقول الذئب هذي طبيعـتي
وتقديره للفعل يجلب نقمـــة ... كتقديره الأشياء طرًا بعلـــة

فهل ينفعن عذر الملوم بأنـــــــه كذا طبعه أم هل يقال لعثـــرة؟
أم الذم والتعذيـــب أوكـد للـذي طبيعته فعل الشـــرور الشنيـعة؟
فإن كنت ترجـو أن تجـاب بمـا عسـى ينجيك من نار الإلـه العظيـــمة
/ فدونك رب الخلـق فاقصده ضارعًا مريدًا لأن يهديك نحو الحقيـــقة ٨/٢٥٢
وذلل قياد النفس للحـق واسمـــعن ولا تعرضن عن فكرة مستقيمـــة
وما بان من حـــق فـــلا تتركـــنه ولا تعص من يدعو لأقوم شرعـة
ودع دين ذا العادات لاتتبعـــــــنه وعج عن سبيل الأمة الغضبـــية
ومن ضل عن حـــق فلا تقفـــونه وزن ما عليه الناس بالمعدلـــــية
هنالك تبدو طالعات من الهـــــدى تبشر من قد جاء بالحنيفـــــــية
بملة إبراهيـــــم ذاك إمامـــــــنا ودين رسول الله خير البريـــــة
فلا يقبل الرحمن دينًا سوى الـــذي به جاءت الرسل الكرام السجيـــة
وقد جاء هذا الحاشر الخاتم الـــذي حوى كل خير في عموم الرسالـــة
وأخبر عن رب العـــباد بأن مـــن غدا عنه في الأخرى بأقبح خيبـــة
فهذي دلالات العبـــاد لحائـــــر وأما هداه فهو فعل الربوبـــــــية
وفقد الهدى عند الورى لا يفيد مـن غدا عنه بل يجزى بلا وجه حجـة
/ وحجة محتـــج بتقـــدير ربـــــه تزيد عذابًا كاحتجاج مريضـــــة ٨/٢٥٣
وأما رضـــانا بالقضـــاء فإنمـــا أمرنا بأن نرضى بمثل المصيـــــبة
كسقم وفقر ثم ذل وغربـــــــــة وما كان من مؤذ بدون جريمـــــة
فأما الأفاعيل التي كرهـت لنـــــا فلا ترتضى مسخوطة لمشـــــيئة
وقد قال قوم من أولى العلم لا رضا بفعل المعاصي والذنوب الكبـيرة
وقال فريق نرتضـــى بقضـــــــائه ولا نرتضى المقضي أقبح خصلـة
وقال فريق نرتضـــى بإضافـــــــة إليه وما فينا فنلقي بسخـــــطة
كما أنها للرب خلـــق وإنـــــــها لمخلوقة ليست كفعل الغريـــزة
فنرضى من الوجه الذي هو خلـــقه ونسخط من وجه اكتساب الخطيئة

ومعصية العبد المكلف تركه ... لما أمر المولي وإن بمشيئة
فإن إله الخلق حق مقاله ... بأن العباد في جحيم وجنة
كما أنهم في هذه الدار هكذا ... بل البهم في الآلام أيضًا ونعمة
وحكمته العليا اقتضت ما اقتضت من ... الفروق بعلم ثم أيد ورحمة
يسوق أولى التعذيب بالسبب الذي ... يقدره نحو العذاب بعزة
٨/٢٥٤ / ويهدي أولى التنعيم نحو نعيمهم ... بأعمال صدق في رجاء وخشية
وأمر إله الخلق بين ما به ... يسوق أولى التنعيم نحو السعادة
فمن كان من أهل السعادة أثرت ... أوامره فيه بتيسير صنعة
ومن كان من أهل الشقاوة لم ينل ... بأمر ولا نهي بتقدير شقوة
ولا مخرج للعبد عما به قضى ... ولكنه مختار حسن وسوأة
فليس بمجبور عديم الإرادة ... ولكنه شاء بخلق الإرادة
ومن أعجب الأشياء خلق مشيئة ... بها صار مختار الهدى بالضلالة
فقولك هل اختار تركًا لحكمة؟ ... كقولك هل أختار ترك المشيئة؟
وأختار ألا أختار فعل ضلالة ... ولو نلت هذا الترك فزت بتوبة
وذا ممكن لكنه متوقف ... على ما يشاء الله من ذي المشيئة
٨/٢٥٥ / فدونك فافهم ما به قد أجبت من ... معان إذا انحلت بفهم غريزة
أشارت إلى أصل يشير إلى الهدى ... ولله رب الخلق أكمل مدحة
وصلى إله الخلق جل جلاله ... على المصطفى المختار خير البرية

٨/٢٥٦

/ قال شيخ الإسلام :

فصـــل

قد ذكرت في غير موضع أن القدرية ثلاثة أصناف:

قدرية مشركية، وقدرية مجوسية ، وقدرية إبليسية.

فأما الأولون: فهم الذين اعترفوا بالقضاء والقدر، وزعموا أن ذلك يوافق الأمر والنهي، وقالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾[الأنعام:١٤٨]، إلى آخر الكلام في سورة الأنعام، ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا (١) مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ﴾ في سورة النحل [الآية :٣٥]، وفي سورة الزخرف: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُم﴾ [الآية : ٢٠].

فهؤلاء يؤول أمرهم إلى تعطيل الشرائع والأمر والنهي ، مع الاعتراف بالربوبية العامة لكل مخلوق، وأنه ما من دابة إلا ربي آخذ بناصيتها، وهو الذي يبتلى به كثيراً ـ إما اعتقاداً، وإما حالا ـ طوائف من الصوفية والفقراء حتى يخرج من يخرج منهم إلى الإباحة للمحرمات وإسقاط الواجبات ورفع/ العقوبات ، وإن كان ذلك لا يستتب لهم، وإنما ٨/٢٥٧
يفعلونه عند موافقة أهوائهم؛ كفعل المشركين من العرب، ثم إذا خولف هوى أحد منهم ، قام في دفع ذلك متعديا للحدود غير واقف عند حد، كما كانت تفعل المشركون أيضًا؛ إذ هذه الطريقة تتناقض عند تعارض إرادات البشر، فهذا يريد أمرًا والآخر يريد ضده، وكل من الإرادتين مقدرة ، فلابد من ترجيح إحداهما أو غيرهما، أو كل منهما من وجه، وإلا لزم الفساد.

وقد يغلوا أصحاب هذا الطريق حتى يجعلوا عين الموجودات هي الله، كما قد ذكر في غير هذا الموضع، ويتمسكون بموافقة الإرادة القدرية في السيئات الواقعة منهم ومن غيرهم، كقول الحريري: أنا كافر برب يعصى، وقول بعض أصحابه لما دعاه مكاس فقيل له : هو مكاس، فقال : إن كان قد عصى الأمر فقد أطاع الإرادة ، وقول ابن إسرائيل:

أصبحت منفعلاً لما يختاره مني ففعلي كله طاعات

وقد يسمون هذا حقيقة باعتبار أنه حقيقة الربوبية،والحقيقة الموجودة الكائنة أو الحقيقة

(١) في المطبوعة: «وقالوا لو شاء الله ما عبدنا» ، والصواب ما أثبتناه.

الخبرية، ولما كان في هؤلاء شوب من النصارى ، والنصارى فيهم شوب من الشرك، تابعوا المشركين فيما كانوا عليه من التمسك بالقدر المخالف للشرع، هذا مع أنهم يعبدون غير الله الذي قدر الكائنات، كما أن هؤلاء فيهم شوب من ذلك.

٨/٢٥٨ / وإذا اتسع زنادقتهم الذين هم رؤساؤهم قالوا: ما نعبد إلا الله؛ إذ لا موجود غيره، وقال رئيس لهم: إنما كفر النصارى لأنهم خصصوا،فيشرعون عبادة كل موجود بهذا الاعتبار ، ويقررون ما كان عليه المشركون من عبادة الأوثان والأحجار، لكنهم يستقصرونهم حيث خصصوا العبادة ببعض المظاهر والأعيان، ومعلوم أن هذا حاصل في جميع المشركين، فإنهم متفننون في الآلهة التي يعبدونها وإن اشتركوا في الشرك، هذا يعبد الشمس، وهذا يعبد القمر، وهذا يعبد اللات ، وهذا يعبد العزى، وهذا يعبد مناة الثالثة الأخرى، فكل منهم يتخذ إلهه هواه ويعبد ما يستحسن، وكذلك في عبادة قبور البشر كل يعلق على تمثال من أحسن به الظن.

والقدرية الثانية: المجوسية الذين يجعلون لله شركاء في خلقه كما جعل الأولون لله شركاء في عبادته، فيقولون: خالق الخير غير خالق الشر، ويقول من كان منهم في ملتنا : إن الذنوب الواقعة ليست واقعة بمشيئة الله تعالى، وربما قالوا: ولا يعلمها أيضًا، ويقولون: إن جميع أفعال الحيوان واقع بغير قدرته ولا صنعه، فيجحدون مشيئته النافذة ، وقدرته الشاملة؛ ولهذا قال ابن عباس: القدر نظام التوحيد، فمن وحد الله وآمن بالقدر، تم توحيده، ومن وحد الله وكذب بالقدر، نقض تكذيبه توحيده، ويزعمون أن هذا هو العدل ويضمون إلى ذلك سلب الصفات ويسمونه التوحيد، كما يسمى الأولون التلحيد التوحيد،
٨/٢٥٩ فيلحد كل منهما في أسماء الله وصفاته، وهذا يقع كثيرًا إما اعتقادًا وإما / حالا في كثير من المتفقهة والمتكلمة، كما وقع اعتقاد ذلك في المعتزلة والشيعة المتأخرين، وابتلى ببعض ذلك طوائف من المتقدمين من البصريين والشاميين، وقد يبتلى به حالا لا اعتقادًا بعض من يغلب عليه تعظيم الأمر والنهي من غير ملاحظة للقضاء والقدر.

ولما بين الطائفتين من التنافي تجد المعتزلة أبعد الناس عن الصوفية ، ويميلون إلى اليهود، وينفرون عن النصاري، ويجعلون إثبات الصفات هو قول النصارى بالأقانيم؛ ولهذا تجدهم يذمون النصارى أكثر، كما يفعل الجاحظ وغيره ، كما أن الأولين يميلون إلى النصارى أكثر.

ولهذا كان هؤلاء في الحروف والكلام المبتدع كما كان الأولون في الأصوات والعمل المبتدع، كما اقتسم ذلك اليهود والنصارى، واليهود غالبهم قدرية بهذا الاعتبار، فإنهم

أصحاب شريعة، وهم معرضون عن الحقيقة القدرية؛ ولهذا تجد أرباب الحروف والكلام المبتدع كالمعتزلة يوجبون طريقتهم ويحرمون ما سواها ، ويعتقدون أن العقوبة الشديدة لاحقة من خالفها ، حتى إنهم يقولون بتخليد فساق أهل الملل، ويكفرون من خرج عنهم من فرق الأمة، وهذا التشديد والآصار والأغلال شبه دين اليهود.

وتجد أرباب الصوت والعمل المبتدع لا يوجبون ولا يحرمون، وإنما يستحبون ويكرهون، فيعظمون طريقهم ويفضلونه ويرغبون فيه حتى يرفعوه /فوق قدره بدرجات ، فطريقهم ٨/٢٦٠
رغبة بلا رهبة إلا قليلاً، كما أن الأول رهبة في الغالب برغبة يسيرة، وهذا يشبه ما عليه النصاري من الغلو في العبادات التي يفعلونها مع انحلالهم من الإيجاب والاستحباب، لكنهم يتعبدون بعبادات كثيرة، ويبقون أزمانا كثيرة على سبيل الاستحباب، والفلاسفة يغلب عليهم هذا الطريق، كما أن المتكلمين يغلب عليهم الطريق الأول.

والقسم الثالث: القدرية الإبليسية الذين صدقوا بأن الله صدر عنه الأمران، لكن عندهم هذا تناقض، وهم خصماء الله كما جاء في الحديث، وهؤلاء كثير في أهل الأقوال والأفعال من سفهاء الشعراء ونحوهم من الزنادقة، كقول أبي العلاء المعري:

أنهيت عن قتل النفوس تعمداً وزعمت أن لها معاداً آتيا

ما كان أغناها عن الحالين . . . .[1]

وقول بعض السفهاء الزنادقة : يخلق نجومًا ويخلق بينها أقمارًا، يقول: ياقوم غضوا عنهم الأبصار، ترمى النسوان، وتزعق معشر الحضار، اطفوا الحريق ، وبيدك قد رميت النار.

ونحو ذلك مما يوجب كفر صاحبه وقتله.

/فتدبر كيف كانت الملل الصحيحة الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئون، ٨/٢٦١
ليس فيها في الأصل قدرية، وإنما حدثت القدرية من الملتين الباطلتين: المجوس، والذين أشركوا، لكن النصارى ومن ضارعهم مالوا إلى الصابئة ، واليهود ومن ضارعهم[2].

---

(١) سقط بعض قول المعري لخرم في الأصل .

(٢) خرم في الأصل.

٨/٢٦٢ / سئل شيخ الإسلام مفتي الأنام بقية السلف أبو العباس أحمد بن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ عن أقوام يحتجون بسابق القدر، ويقولون: إنه قد مضي الأمر، والشقي شقي، والسعيد سعيد، محتجين بقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[الأنبياء: ١٠١] قائلين: بأن الله قدر الخير والشر، والزنا مكتوب علينا، ومالنا في الأفعال قدرة، وإنما القدرة لله، ونحن نتوقي ما كتب لنا،وأن آدم ما عصى، وأن من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، محتجين بقوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق»(١) فبينوا لنا فساد قول هذه الطائفة بالبراهين القاطعة؟

فأجاب ـ رحمه الله تعالى:

الحمد لله رب العالمين، هؤلاء القوم إذا أصروا على هذا الاعتقاد كانوا أكفر من اليهود والنصارى، فإن اليهود والنصارى يؤمنون بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، والثواب والعقاب، لكن حرفوا وبدلوا وآمنوا ببعض وكفروا ببعض، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا (٢) بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً . أُوْلَئِكَ هُمُ /الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا . وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء: ١٥٠-١٥٢]، فإذا كان من آمن ببعض وكفر ببعض فهو كافر حقًا، فكيف بمن كفر بالجميع، ولم يقر بأمر الله ونهيه ووعده ووعيده، بل ترك ذلك محتجًا بالقدر، فهو أكفر ممن آمن ببعض وكفر ببعض. ٨/٢٦٣

وقول هؤلاء يظهر بطلانه من وجوه:

أحدها: أن الواحد من هؤلاء إما أن يرى القدر حجة للعبد، وإما ألا يراه حجة للعبد، فإن كان القدر حجة للعبد، فهو حجة لجميع الناس، فإنهم كلهم مشتركون في القدر، وحينئذ فيلزم ألا ينكر على من يظلمه ويشتمه ويأخذ ماله ويفسد حريمه ويضرب عنقه ويهلك الحرث والنسل، وهؤلاء جميعهم كذابون متناقضون، فإن أحدهم لا يزال يذم هذا، ويبغض هذا، ويخالف هذا، حتى إن الذي ينكر عليهم يبغضونه ويعادونه وينكرون

---

(١) الطبراني في الأوسط (٢٩٣٢)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢١: «فيه ابن لهيعة، وقد احتج به غير واحد».

(٢) في المطبوعة: «يفرقون»، والصواب ما أثبتناه.

عليه، فإن كان القدر حجة لمن فعل المحرمات وترك الواجبات؛ لزمهم ألا يذموا أحدًا، ولا يبغضوا أحدًا، ولا يقولوا في أحد: إنه ظالم، ولو فعل ما فعل. ومعلوم أن هذا لا يمكن أحدا فعله، ولو فعل الناس هذا لهلك العالم ، فتبين أن قولهم فاسد في العقل ، كما أنه كفر في الشرع، وأنهم كذابون مفترون في قولهم : إن القدر حجة للعبد.

الوجه الثاني : أن هذا يلزم منه أن يكون إبليس وفرعون وقوم نوح/ وعاد وكل من ٨/٢٦٤
أهلكه الله بذنوبه معذورًا، وهذا من الكفر الذي اتفق عليه أرباب الملل.

الوجه الثالث: أن هذا يلزم منه ألا يفرق بين أولياء الله وأعداء الله، ولا بين المؤمنين والكفار، ولا أهل الجنة وأهل النار، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ . وَلا الظُّلُمَاتُ وَلا النُّورُ . وَلا الظِّلُّ وَلا الْحَرُورُ . وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ وَلا الأَمْوَاتُ**﴾ [فاطر: ١٩-٢٢] وقال تعالى : ﴿**أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ**﴾ [ص: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾[الجاثية: ٢١] .

وذلك أن هؤلاء جميعهم سبقت لهم عند الله السوابق، وكتب الله مقاديرهم قبل أن يخلقهم ، وهم مع هذا قد انقسموا إلى سعيد بالإيمان والعمل الصالح، وإلى شقي بالكفر والفسق والعصيان، فعلم بذلك أن القضاء والقدر ليس بحجة لأحد على معاصي الله .

الوجه الرابع : أن القدر نؤمن به ولا نحتج به، فمن احتج بالقدر فحجته داحضة، ومن اعتذر بالقدر فعذره غير مقبول ، ولو كان الاحتجاج مقبولا ؛ لقبل من إبليس وغيره من العصاة، ولو كان القدر حجة للعباد؛ لم يعذب أحد من الخلق، لا في الدنيا ولا في الآخرة ولو كان القدر حجة لم تقطع يد /سارق، ولا قتل قاتل، ولا أقيم حد على ذي ٨/٢٦٥
جريمة، ولا جوهد في سبيل الله ولا أمر بالمعروف، ولا نهي عن المنكر.

الوجه الخامس : أن النبي ﷺ سئل عن هذا فإنه قال: « ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة، ومقعده من النار» فقيل: يارسول الله أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب قال: « لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له» رواه البخاري ومسلم [(١)]، وفي حديث آخر في الصحيح أنه قيل : يارسول الله ! أرأيت ما يعمل الناس فيه ويكدحون ، أفيما جفت به الأقلام، وطويت به الصحف؟ أم فيما يستأنفون مما جاءهم به؟ ـ أو كما قيل ـ فقال: « بل فيما جفت به الأقلام، وطويت به الصحف»، فقيل : ففيم العمل؟ فقال: «اعملوا فكل

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٦٢) ومسلم فى القدر (٢٦٤٧ / ٦) .

ميسر لما خلق له» (١).

الوجه السادس: أن يقال : إن الله علم الأمور وكتبها على ما هي عليه، فهو سبحانه قد كتب أن فلانًا يؤمن، ويعمل صالحًا فيدخل الجنة، وفلانا يعصى ويفسق فيدخل النار، كما علم وكتب أن فلانًا يتزوج امرأة ويطؤها فيأتيه ولد، وأن فلانًا يأكل ويشرب فيشبع ويروى، وأن فلانا يبذر البذر فينبت الزرع، فمن قال: إن كنت من أهل الجنة فأنا أدخلها بلا عمل صالح، كان قوله قولاً باطلاً متناقضًا؛ لأنه علم أنه يدخل الجنة بعمله الصالح، فلو دخلها بلا عمل، كان هذا مناقضًا لما علمه الله وقدره.

٨/٢٦٦ / ومثال ذلك من يقول: أنا لا أطأ امرأة ، فإن كان قد قضى الله لي بولد فهو يولد، فهذا جاهل ، فإن الله إذا قضى بالولد قضى أن أباه يطأ امرأة فتحبل فتلد ، وأما الولد بلا حبل ولا وطء ، فإن الله لم يقدره ولم يكتبه، كذلك الجنة إنما أعدها الله للمؤمنين ، فمن ظن أنه يدخل الجنة بلا إيمان كان ظنه باطلاً ،وإذا اعتقد أن الأعمال التي أمر الله بها لا يحتاج إليها، ولا فرق بين أن يعملها أو لا يعملها، كان كافراً، والله قد حرم الجنة على الكافرين، فهذا الاعتقاد يناقض الإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار.

فصـــل

وأما قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ** ﴾ [الأنبياء: ١٠١] ، فمن سبقت له من الله الحسنى ، فلابد أن يصير مؤمنا تقيًا، فمن لم يكن من المؤمنين لم يسبق له من الله حسنى، ولكن إذا سبقت للعبد من الله سابقة استعمله بالعمل الذي يصل به إلى تلك السابقة، كمن سبق له من الله أن يولد له ولد، فلابد أن يطأ امرأة يحبلها، فإن الله سبحانه قدر الأسباب والمسببات، فسبق منه هذا وهذا، فمن ظن أن أحدًا سبق له من الله حسنى بلا سبب فقد ضل، بل هو ـ سبحانه ـ ميسر الأسباب والمسببات، وهو قد قدر فيما مضى هذا وهذا.

---

(١) مسلم فى القدر (٢٦٤٨ / ٨) .

/ فصـــل ٨/٢٦٧

وأما قول القائل : ما لنا في جميع أفعالنا قدرة فقد كذب، فإن الله ـ سبحانه ـ فرق بين المستطيع القادر وغير المستطيع، فقال: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴾[الروم: ٥٤]، والله قد أثبت للعبد مشيئة وفعلا، كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ . وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩]، وقال: ﴿ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾(١) [السجدة: ١٧، الأحقاف: ١٤، الواقعة: ٢٤]؛ لكن الله سبحانه خالقه وخالق كل ما فيه من قدرة ومشيئة وعمل، فإنه لا رب غيره، ولا إله سواه، وهو خالق كل شيء وربه ومليكه.

/ فصـــل ٨/٢٦٨

وأما قول القائل : الزنا وغيره من المعاصي مكتوب علينا، فهو كلام صحيح، لكن هذا لا ينفعه الاحتجاج به، فإن الله كتب أفعال العباد خيرها وشرها، وكتب ما يصيرون إليه من الشقاوة والسعادة، وجعل الأعمال سببًا للثواب والعقاب، وكتب ذلك، كما كتب الأمراض وجعلها سببًا للموت، وكما كتب أكل السم وجعله سببًا للمرض والموت، فمن أكل السم فإنه يمرض أو يموت، والله قدر وكتب هذا وهذا، كذلك من فعل ما نهى عنه من الكفر والفسق والعصيان، فإنه يعمل ما كتب عليه، وهو مستحق لما كتبه الله من الجزاء لمن عمل ذلك.

وحجة هؤلاء بالقدر على المعاصي، من جنس حجة المشركين، الذين قال الله عنهم : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النحل: ٣٥]، وقال تعالى : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾[الأنعام: ١٤٨]، قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ . قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[الأنعام: ١٤٨، ١٤٩].

---

(١)في المطبوعة : « بما كنتم تعملون» ، والصواب ما أثبتناه.

/ فصـــل

٨/٢٦٩

ومن قال: إن آدم ماعصى فهو مكذب للقرآن، ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتل، فإن الله قال: ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾[طه: ١٢١] والمعصية: هي مخالفة الأمر الشرعي، فمن خالف أمر الله الذي أرسل به رسله، وأنزل به كتبه فقد عصى، وإن كان داخلا فيما قدره الله وقضاه، وهؤلاء ظنوا أن المعصية هي الخروج عن قدر الله، وهذا لا يمكن ، فإن أحدًا من المخلوقات لا يخرج عن قدر الله، فإن لم تكن المعصية إلا هذا، فلا يكون إبليس وفرعون وقوم نوح وعاد وثمود وجميع الكفار عصاة أيضًا؛ لأنهم داخلون في قدر الله، ثم قائل هذا يضرب ويهان، وإذا تظلم ممن فعل هذا به قيل له : هذا الذي فعل هذا ليس بعاص ، فإنه داخل في قدر الله كسائر الخلق، وقائل هذا القول متناقض لا يثبت على حال.

/ فصـــل

٨/٢٧٠

وأما قول القائل : من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة؟ واحتجاجه بالحديث المذكور.

فيقال له : لا ريب أن الكتاب والسنة فيهما وعد ووعيد، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وقال الله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا .وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾[النساء: ٢٩، ٣٠]، ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة، والعبد عليه أن يصدق بهذا وبهذا، لا يؤمن ببعض ويكفر ببعض ، فهؤلاء المشركون أرادوا أن يصدقوا بالوعد، ويكذبوا بالوعيد.

والحرورية والمعتزلة : أرادوا أن يصدقوا بالوعيد دون الوعد، وكلاهما أخطأ، والذي عليه أهل السنة والجماعة، الإيمان بالوعد والوعيد، فكما أن ما توعد الله به العبد من العقاب، قد بين ـ سبحانه ـ أنه بشروط : بألا يتوب، فإن تاب تاب الله عليه، وبألا يكون له حسنات تمحو ذنوبه، فإن الحسنات يذهبن/ السيئات وبألا يشاء الله أن يغفر له فـ ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، فهكذا الوعد له تفسير وبيان، فمن قال بلسانه : لا إله إلا الله، وكذب الرسول ، فهو كافر باتفاق المسلمين،

٨/٢٧

وكذلك إن جحد شيئًا مما أنزل الله.

فلابد من الإيمان بكل ما جاء به الرسول، ثم إن كان من أهل الكبائر فأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، فإن ارتد عن الإسلام ومات مرتدًا، كان في النار ، فالسيئات تحبطها التوبة، والحسنات تحبطها الردة، ومن كان له حسنات وسيئات، فإن الله لا يظلمه، بل من يعمل مثقال ذرة خيرًا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره، والله ـ تعالى ـ قد يتفضل عليه، ويحسن إليه بمغفرته ورحمته.

ومن مات على الإيمان فإنه لا يخلد في النار، فالزاني والسارق لا يخلد في النار، بل لابد أن يدخل الجنة، فإن النار يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وهؤلاء المسؤول عنهم يسمون :القدرية المباحية المشركين، وقد جاء في ذمهم من الآثار ما يضيق عنه هذا المكان، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

٨/٢٧٢ / سئل شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ عن قوم قد خصوا بالسعادة، وقوم قد خصوا بالشقاوة، والسعيد لا يشقى والشقي لا يسعد، وفي الأعمال لا تراد لذاتها، بل لجلب السعادة، ودفع الشقاوة وقد سبقنا وجود الأعمال، فلا وجه لإتعاب النفس في عمل، ولا كفها عن ملذوذ، فإن المكتوب في القدم واقع لا محالة بينوا ذلك؟

فأجاب ـ رحمه الله :

الحمد لله ، هذه المسألة قد أجاب فيها رسول الله ﷺ في غير حديث، ففي الصحيحين عن عمران بن حصين قال: قيل : يارسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: « نعم» قيل : ففيم يعمل العاملون؟ قال :«كل ميسر لما خلق له»[1]،وفي رواية البخاري :قلت: يا رسول الله ، كل يعمل لما خلق له أو لما يسر له . رواه مسلم في صحيحه عن أبي الأسود الدؤلي قال: قال لي عمران بن حصين: أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه، أشيء قضى عليهم ومضى عليهم من قدر سابق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم؟ فقلت : بل شيء قضى عليهم ومضى عليهم قال: فقال: أفلا يكون ذلك ظلمًا؟ قال: ففزعت من ذلك فزعًا شديدًا، وقلت:/ كل شيء ٨/٢٧٣
خلق الله وملك يده فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فقال: يرحمك الله ! إني لم أرد بما سألتك إلا لأجود عقلك، إن رجلين من مُزَيْنَة أتيا رسول الله ﷺ فقالا : يا رسول الله، أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه أشيء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر سابق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم، وثبتت الحجة عليهم ؟ فقال:« لا ، بل شيء قضى عليهم، ومضي فيهم، وتصديق ذلك في كتاب الله :﴿**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا**﴾ [الشمس :٧، ٨]» [2].

وروى مسلم في صحيحه عن زهير، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : جاء سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم فقال : يا رسول الله ، بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن ، فيم العمل اليوم؟ أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير؟ أم فيما يستقبل ؟ قال:«لا ، بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير» ، قال : ففيم العمل ؟ قال زهير : ثم تكلم أبو الزبير بشيء لم أفهمه فسألت :عما قال ؟ فقال: «اعملوا فكل ميسر» [3]، وفي لفظ آخر: فقال

(١) البخارى فى القدر (٦٥٩٦) ومسلم فى القدر (٢٦٤٩ / ٩) .
(٢) مسلم فى القدر (٢٦٥٠ / ١٠) .
(٣) مسلم فى القدر (٢٦٤٨ / ٨) .

رسول الله ﷺ: «كل عامل ميسر بعمله»[1].

وفي الصحيحين عن علي بن أبي طالب ـ رضى الله عنه ـ قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد. فأتانا رسول الله ﷺ فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: « ما منكم من أحد ، ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار، إلا وقد كتبت شقية أو سعيدة»، فقال رجل: يا رسول الله ، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، من كان/ من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من ٨/٢٧٤
أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، فقال: «اعملوا فكل ميسر ، أما أهل السعادة فسييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فسييسرون إلى عمل أهل الشقاوة» ثم قرأ: ﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ**﴾ [الليل: ٥ـ١٠] [2]، وفي رواية البخاري :«أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة سيصير إلى عمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة سيصير إلى عمل أهل الشقاوة، وقال: أما عمل أهل السعادة» الحديث .

وفي رواية في الصحيحين عن علي قال: كان رسول الله ﷺ ذات يوم وفي يده عود ينكت به فرفع رأسه فقال: « ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار»، فقالوا يارسول الله ! فلم نعمل ، أولا نتكل؟ قال: «لا ! اعملوا ، فكل ميسر لما خلق له» ثم قرأ : ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ** ﴾[3].

فقد أخبر النبي ﷺ في هذه الأحاديث وغيرها بما دل عليه القرآن ـ أيضًا ـ من أن الله ـ سبحانه ـ وتعالى تقدم علمه وكتابه وقضاؤه بما سيصير إليه العباد من السعادة والشقاوة، كما تقدم علمه وكتابه بغير ذلك من أحوال العباد وغيرهم، كما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ: «إن أحدكم يجمع خلقه في/ بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة ٨/٢٧٥
مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا بأربع كلمات: فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فوالذي لا إله غيره! إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل

(١) مسلم فى القدر (٢٦٤٨ / ٨) مكررًا .
(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٦٢) ومسلم فى القدر (٢٦٤٧ / ٦) .
(٣) البخارى فى القدر (٦٦٠٥) ومسلم فى القدر (٢٦٤٧ / ٧) .

الجنة فيدخلها»[1]، وفي الصحيحين عن أنس بن مالك ورفع الحديث قال: « إن الله وكل بالرحم ملكًا فيقول: أي رب نطفة، أي رب علقة، أي رب مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه قال الملك: أي رب ، ذكر أو أنثى؟ شقي أو سعيد؟ فما الرزق ؟ فما الأجل؟ فيكتب ذلك في بطن أمه»[2].

وهذا المعنى في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري أيضًا[3].

والنصوص والآثار في تقدم علم الله وكتابته وقضائه وتقديره الأشياء قبل خلقها، وأنواعها كثيرة جدًا.

وقد بين النبي ﷺ أن ذلك لا ينافى وجود الأعمال التي بها تكون السعادة والشقاوة ، وإن من كان من أهل السعادة فإنه ييسر لعمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فإنه ييسر لعمل أهل الشقاوة، وقد نهى أن يتكل الإنسان على القدر السابق ويدع العمل؛ ولهذا كان من اتكل/ على القدر السابق وترك ما أمر به من الأعمال هو من الأخسرين أعمالاً، ٨/٢٧٦
الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ، وكان تركهم لما يجب عليهم من العمل من جملة المقدور الذي يسروا به لعمل أهل الشقاوة، فإن أهل السعادة هم الذين يفعلون المأمور ويتركون المحظور، فمن ترك العمل الواجب الذي أمر به وفعل المحظور متكلاً على القدر، كان من جملة أهل الشقاوة الميسرين لعمل أهل الشقاوة.

وهذا الجواب الذي أجاب به النبي ﷺ في غاية السداد والاستقامة، وهو نظير ما أجاب به في الحديث الذي رواه الترمذي أنه قيل: يا رسول الله، أرأيت أدوية نتداوى بها؟ ورقى نسترقي بها ؟ وتقاة نتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئًا؟ فقال: « هي من قدر الله»[4]؛ وذلك لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ هو يعلم الأشياء على ما هي عليه وكذلك يكتبها، فإذا كان قد علم أنها تكون بأسباب من عمل وغيره وقضى أنها تكون كذلك وقدر ذلك، لم يجز أن يظن أن تلك الأمور تكون بدون الأسباب التي جعلها الله أسبابًا، وهذا عام في جميع الحوادث.

مثال ذلك: إذا علم الله وكتب أنه سيولد لهذين ولد، وجعل الله سبحانه ذلك معلقا باجتماع الأبوين على النكاح وإنزال الماء المهين الذي ينعقد منه الولد، فلا يجوز أن يكون

---

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٠٨) ومسلم فى القدر (٢٦٤٣ / ١) .

(٢) البخاري في الأنبياء (٣٣٣٣)، ومسلم في القدر (٢٦٤٦/ ٥).

(٣) مسلم في القدر (٢٦٤٥/ ٤).

(٤) الترمذى فى الطب (٢٠٦٥) وقال : « حسن صحيح » .

وجود الولد بدون السبب الذي علق به وجود الولد، والأسباب وإن كانت نوعين معتادة ، وغريبة.

/ فالمعتادة : كولادة الآدمي من أبوين ، والغريبة: كولادة الإنسان من أم فقط كما ولد ٨/٢٧٧
عيسى، أو من أب فقط كما ولدت حواء، أو من غير أبوين كما خلق آدم أبو البشر من طين.

فجميع الأسباب قد تقدم علم الله بها وكتابته لها، وتقديره إياها، وقضاؤه بها، كما تقدم ربط ذلك بالمسببات، كذلك أيضًا الأسباب التي بها يخلق النبات من إنزال المطر وغيره من هذا الباب، كما قال تعالى :﴿**وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ**﴾ [البقرة: ١٦٤]، وقال: ﴿**فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ**﴾ [الأعراف: ٥٧]، وقال: ﴿ **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ** ﴾ [الأنبياء: ٣٠] وأمثال ذلك، فجميع ذلك مقدر معلوم، مقضى مكتوب قبل تكوينه، فمن ظن أن الشيء إذا علم وكتب أنه يكفي ذلك في وجوده ولا يحتاج إلى مابه يكون من الفاعل الذي يفعله وسائر الأسباب، فهو جاهل ضال ضلالاً مبينًا؛ من وجهين:

أحدهما: من جهة كونه جعل العلم جهلا، فإن العلم يطابق المعلوم، ويتعلق به على ما هو عليه ، وهو سبحانه قد علم أن المكونات تكون بما يخلقه من الأسباب؛ لأن ذلك هو الواقع، فمن قال: إنه يعلم شيئًا بدون الأسباب ، فقد قال على الله الباطل، وهو بمنزلة من قال: إن الله يعلم أن هذا الولد ولد بلا أبوين، وأن هذا النبات نبت بلا ماء ، فإن تعلق العلم بالماضي والمستقبل سواء، فكما أن من أخبر عن الماضي بعلم الله بوقوعه بدون الأسباب يكون مبطلاً ، فكذلك من أخبر عن المستقبل كقول القائل: إن الله علم أنه خلق
٨/٢٧٨ آدم من غير طين، وعلم/ أنه يتناسل الناس من غير تناكح، وأنه أنبت الزروع من غير ماء ولا تراب فهو باطل ظاهر بطلانه لكل أحد، وكذلك إخباره عن المستقبل.

وكذلك الأعمال هي سبب في الثواب والعقاب، فلو قال قائل : إن الله أخرج آدم من الجنة بلا ذنب، وإنه قدر ذلك، أو قال: إنه غفر لآدم بلا توبة، وإنه علم ذلك، كان هذا كذبًا وبهتانًا بخلاف ما إذا قال: ﴿ **فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ**﴾[البقرة: ٣٧]، ﴿**فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ**﴾[طه: ١٢١]، فإنه يكون صادقًا في ذلك ، والله سبحانه علم ما يكون من آدم قبل أن يكون وهو عالم به بعد أن كان.

وكذلك كل ما أخبر به من قصص الأنبياء ، فإنه علم أنه أهلك قوم نوح وعاد وثمود وفرعون ولوط ومدين وغيرهم بذنوبهم، وأنه نجى الأنبياء ومن اتبعهم بإيمانهم وتقواهم،

كما قال: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ٦٥]، وقال: ﴿فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِباً وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا﴾الآية [العنكبوت: ٤٠]، وقال: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وقال: ﴿فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَاقٍ﴾ [غافر: ٢١]، وقال: ﴿فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْناً آخَرِينَ﴾ [الأنعام: ٦]، وقال: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ. وَأَنجَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [النمل: ٥٢، ٥٣]، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]، وقال: / ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[يوسف: ٥٦]، وقال: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شَكُوراً﴾ [الإسراء: ٣] وقال: ﴿إِلاَّ آلَ لُوطٍ نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ. نِعْمَةً مِّنْ عِندِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي مَن شَكَرَ﴾ [القمر: ٣٤، ٣٥]، وقال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الأعراف: ١٣٧] وأمثال ذلك في القرآن كثير. ٨/٢٧٩

وكذلك خبره عما يكون من السعادة والشقاوة بالأعمال كقوله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾[الحاقة: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١]، وقوله: ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [المؤمنون: ١١١] وقوله﴿وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيراً﴾ الآيات [الإنسان: ١٢ ـ ٢٢]، وقوله: ﴿هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المطففين: ٣٦]، وقوله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ. وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ. وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ. حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ. فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٨]، وأمثال هذا في القرآن كثير جدًا.

بين ـ سبحانه ـ فيما يذكره من سعادة الآخرة، وشقاوتها: أن ذلك كان بالأعمال المأمور بها والمنهي عنها، كما يذكر نحو ذلك فيما يقضيه من العقوبات والمثوبات في الدنيا أيضًا.

/ **والوجه الثاني**: أن العلم بأن الشيء سيكون والخبر عنه بذلك وكتابة ذلك لا يوجب استغناء ذلك عما به يكون من الأسباب التي لا يتم إلا بها؛ كالفاعل وقدرته ومشيئته، فإن اعتقاد هذا غاية في الجهل، إذ هذا العلم ليس موجبًا بنفسه لوجود المعلوم باتفاق العلماء، ٨/٢٨٠

بل هو مطابق له على ما هو عليه لا يكسبه صفة ولا يكتسب منه صفة بمنزلة علمنا بالأمور التي قبلنا كالموجودات التي كانت قبل وجودنا؛ مثل علمنا بالله وأسمائه وصفاته، فإن هذا العلم ليس مؤثرًا في وجود المعلوم باتفاق العلماء، وإن كان من علومنا ما يكون له تأثير في وجود المعلوم كعلمنا بما يدعونا إلى الفعل ويعرفنا صفته وقدره، فإن الأفعال الاختيارية لا تصدر إلا ممن له شعور وعلم؛ إذ الإرادة مشروطة بوجود العلم، وهذا التفصيل الموجود في علمنا بحيث ينقسم إلى علم فعلى له تأثير في المعلوم، وعلم انفعالي لا تأثير له في وجود المعلوم، هو فصل الخطاب في العلم.

فإن من الناس من يقول: العلم : صفة انفعالية لا تأثير له في المعلوم ، كما يقوله طوائف من أهل الكلام، ومنهم من يقول: بل هو صفة فعلية له تأثير في المعلوم، كما يقوله طوائف من أهل الفلسفة والكلام.

والصواب أنه نوعان ، كما بيناه ، وهكذا علم الرب ـ تبارك وتعالى ـ فإن علمه بنفسه ـ سبحانه ـ لا تأثير له في وجود المعلوم، وأما علمه بمخلوقاته التي خلقها بمشيئته وإرادته مما له تأثير في وجود معلوماته،والقول في / الكلام والكتاب كالقول في العلم، فإنه ـ سبحانه ٨/٢٨١
وتعالى ـ إذا خلق الشيء خلقه بعلمه وقدرته ومشيئته، ولذلك كان الخلق مستلزمًا للعلم ودليلاً عليه،كما قال تعالى : ﴿**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[الملك: ١٤]، وأما إذا أخبر بما سيكون قبل أن يكون فعلمه وخبره حينئذ ليس هو المؤثر في وجوده لعلمه وخبره به بعد وجوده لثلاثة أوجه:

أحدها: أن العلم والخبر عن المستقبل كالعلم والخبر عن الماضي.

الثاني: أن العلم المؤثر هو المستلزم للإرادة المستلزمة للخلق ليس هو ما يستلزم الخبر، وقد بينا الفرق بين العلم العملي والعلم الخبري.

الثالث: أنه لو قدر أن العلم والخبر بما سيكون له تأثير في وجود المعلوم المخبر به فلا ريب أنه لا بد مع ذلك من القدرة والمشيئة ، فلا يكون مجرد العلم موجبًا له بدون القدرة والإرادة، فتبين أن العلم والخبر والكتاب لا يوجب الاكتفاء بذلك عن الفاعل القادر المريد، مما يدل على ذلك أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يعلم ويخبر بما سيكون من مفعولات الرب، كما يعلم أنه سيقيم القيامة ويخبر بذلك، ومع ذلك ، فمعلوم أن هذا العلم والخبر لا يوجب وقوع المعلوم المخبر به بدون الأسباب التي جعلها الله أسبابًا له.

إذا تبين ذلك فقول السائل : السعيد لا يشقى، والشقي لا يسعد،/ كلام صحيح، أي ٨/٢٨٢
من قدر الله أن يكون سعيدًا يكون سعيدا، لكن بالأعمال التي جعله يسعد بها، والشقي لا

يكون شقيًا إلا بالأعمال التي جعله يشقى بها، التي من جملتها الاتكال على القدر، وترك الأعمال الواجبة.

وأما قوله: والأعمال لا تراد لذاتها بل لجلب السعادة ودفع الشقاوة وقد سبقنا وجود الأعمال، فيقال له : السابق نفس السعادة والشقاوة، أو تقدير السعادة والشقاوة علما وقضاء وكتابًا، هذا موضع يشتبه ويغلط فيه كثير من الناس حيث لا يميزون بين ثبوت الشيء في العلم والتقدير، وبين ثبوته في الوجود والتحقيق.

فإن الأول هو العلم به والخبر عنه، وكتابته، وليس شيء من ذلك داخلاً في ذاته ولا في صفاته القائمة به.

ولهذا يغلط كثير من الناس في قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه ميسرة قال: قلت: يارسول الله ، متى كنت نبيًا؟ وفي رواية : متى كتبت نبيًا؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد»[1]. فيظنون أن ذاته ونبوته وجدت حينئذ ، وهذا جهل ، فإن الله إنما نبأه على رأس أربعين من عمره، وقد قال له : ﴿بِمَا[2] أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾[يوسف :٣] وقال: ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَى﴾ [الضحى:٧] وفي الصحيحين : أن الملك قال له ـ حين جاءه ـ : اقرأ فقال:« لست بقارئ » ثلاث مرات[3] .

٨/٢٨٣ / ومن قال: إن النبي ﷺ كان نبيًا قبل أن يوحى إليه، فهو كافر باتفاق المسلمين، وإنما المعنى أن الله كتب نبوته فأظهرها وأعلنها بعد خلق جسد آدم، وقبل نفخ الروح فيه، كما أخبر أنه يكتب رزق المولود وأجله وعمله وشقاوته وسعادته بعد خلق جسده، وقبل نفخ الروح فيه، كما في حديث العرباض بن سارية الذي رواه أحمد وغيره عن النبي ﷺ أنه قال:« إني عبد الله وخاتم النبيين »[4] ، وفي رواية :« إني عبد الله لمكتوب خاتم النبيين، وإن آدم لمجندل في طينته، وسأنبئكم بأول ذلك: دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورؤيا أمي رأت حين ولدتني أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام»[5].

وكثير من الجهال المصنفين وغيرهم يرويه: «كنت نبيًا وآدم بين الماء والطين»، «وآدم

---

(١) الترمذى فى المناقب (٣٦٠٩) وقال : « حسن صحيح » .

(٢) في المطبوعة :« وكذلك» ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) البخاري في التفسير (٤٩٥٣)، ومسلم في الإيمان (١٦٠/ ٢٥٢). كلاهما عن عائشة.

(٤) أحمد ٤/ ٢٧،وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٢٢٦،وقال: «رواه أحمد بأسانيد والبزار والطبراني بنحوه».

(٥) أحمد ٤ / ١٢٧ وقال الهيثمى فى المجمع ٨/ ٢٢٦: « رواه أحمد بأسانيد وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح ...» ..

لا ماء ولا طين» ويجعلون ذلك وجوده بعينه، وآدم لم يكن بين الماء والطين، بل الماء بعض الطين لا مقابله.

وإذا كان كذلك، فإن قال: السابق نفس السعادة والشقاوة ، فقد كذب، فإن السعادة إنما تكون بعد وجود الشخص الذي هو السعيد، وكذلك الشقاوة لا تكون إلا بعد وجود الشقي، كما أن العمل والرزق لا يكون إلا بعد وجود العامل ولا يصير رزقًا إلا بعد وجود المرتزق ، وإنما السابق هو العلم بذلك وتقديره لا نفسه وعينه، وإذا كان كذلك فالعمل ـ أيضًا ـ سابق كسبق السعادة والشقاوة، وكلاهما معلوم مقدر ، وهما/ متأخران في الوجود، ٨/٢٨٤
والله سبحانه علم وقدر أن هذا يعمل كذا فيسعد به، وهذا يعمل كذا فيشقى به، وهو يعلم أن هذا العمل الصالح يجلب السعادة، كما يعلم سائر الأسباب والمسببات، كما يعلم أن هذا يأكل السم فيموت، وأن هذا يأكل الطعام فيشبع، ويشرب الشراب فيروى، وظهر فساد قول السائل : فلا وجه لإتعاب النفس في عمل، ولا لكفها عن ملذوذات، والمكتوب في القدم واقع لا محالة.

وذلك أن المكتوب في القدم هو سعادة السعيد لما يسر له من العمل الصالح، وشقاوة الشقي لما يسر له من العمل السيئ، ليس المكتوب أحدهما دون الآخر ، فما أمر به العبد من عمل فيه تعب أو امتناع عن شهوة هو من الأسباب التي تنال بها السعادة، والمقدر المكتوب هو السعادة والعمل الذي به ينال السعادة، وإذا ترك العبد ما أمر به متكلاً على الكتاب، كان ذلك من المكتوب المقدور الذي يصير به شقيًا، وكان قوله ذلك بمنزلة من يقول: أنا لا آكل ولا أشرب ، فإن كان الله قضى بالشبع والري حصل ، وإلا لم يحصل، أو يقول: لا أجامع امرأتي ، فإن كان الله قضي لي بولد فإنه يكون.

وكذلك من غلط فترك الدعاء أو ترك الاستعانة والتوكل ظانًا أن ذلك من مقامات الخاصة ناظرًا إلى القدر، فكل هؤلاء جاهلون ضالون؛ ويشهد لهذا ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: « المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك ، واستعن/ بالله ولا تعجزن ، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني ٨/٢٨٥
فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان»[1].

فأمره بالحرص على ما ينفعه، والاستعانة بالله ، ونهاه عن العجز الذي هو الاتكال

---

(١) مسلم فى القدر (٢٦٦٤ / ٣٤) .

على القدر، ثم أمره إذا أصابه شيء ألا ييأس على ما فاته، بل ينظر إلى القدر ويسلم الأمر لله، فإنه هنا لا يقدر على غير ذلك وكما قال بعض العقلاء: الأمور أمران : أمر فيه حيلة، وأمر لا حيلة فيه، فما فيه حيلة لا يعجز عنه، وما لا حيلة فيه لا يجزع منه.

وفي سنن أبي داود أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ ، فقضى على أحدهما، فقال المقضي عليه: حسبنا الله ونعم الوكيل، فقال : النبي ﷺ :« إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل»[1]، وفي الحديث الآخر :« الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانيَّ» . رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن[2].

وعن شدّاد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ :«الكَيِّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله عز وجل»[3]. ومن الناس من يصحفه فيقول : الفاجر ، وإنما هو العاجز /في مقابلة الكيس، كما في الحديث الآخر:« كل شيء بقدر حتى العجز والكيس»[4]. ٨/٢٨٦

وهنا سؤال يعرض لكثير من الناس وهو : أنه إذا كان المكتوب واقعًا لا محالة فلو لم يأت العبد بالعمل هل كان المكتوب يتغير ؟ وهذا السؤال يقال في مسألة المقتول ، يقال: لو لم يقتل، هل كان يموت؟ ونحو ذلك.

فيقال: هذا لو لم يعمل عملاً صالحًا لما كان سعيدا، ولو لم يعمل عملا سيئًا لما كان شقيًا، وهذا كما يقال: إن الله يعلم ما كان وما يكون ، وما لا يكون لو كان كيف كان يكون، فإن هذا من باب العلم والخبر بما لا يكون لو كان كيف يكون، كقوله: ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا**﴾ [الأنبياء:٢٢]، وقوله: ﴿ **وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ**﴾ [الأنعام:٢٨]، وقوله: ﴿ **لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً** ﴾ [التوبة:٤٧] ، وقوله : ﴿ **وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْراً لأَسْمَعَهُمْ**﴾[الأنفال:٢٣]، وأمثال ذلك، كما روى أنه يقال للعبد في قبره حين يفتح له باب إلى الجنة وإلى النار، ويقال: هذا منزلك، ولو عملت كذا وكذا أبدلك الله به منزلاً آخر.

---

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٦٢٧) ، وضعفه الألبانى .

(٢) الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٥٩)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٦٠) كلاهما عن شداد بن أوس، وضعفه الألبانى .

(٣) انظر: تخريج الحديث السابق.

(٤) مسلم في القدر (٨/٢٦٥٥)، وأحمد ٢/ ١١٠ كلاهما عن عبد الله بن عمر.

وكذلك يقال: هذا لو لم يقتله هذا لم يمت بل كان يعيش إلا أن يقدر له سبب آخر يموت به، واللازم في هذه الجملة خلاف الواقع المعلوم والمقدور، والتقدير للممتنع قد يلزمه حكم ممتنع ولا محذور في ذلك.

٨/٢٨٧ / ومما يشبه هذه المسألة أن النبي ﷺ خرج يوم بدر فأخبر أصحابه بمصارع المشركين فقال: «هذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلانَ» ، ثم إنه دخل العريش، وجعل يجتهد في الدعاء، ويقول: « اللهم انجز لي ما وعدتني»[1]؛ وذلك لأن علمه بالنصر، لا يمنع أن يفعل السبب الذي به ينصر، وهو الاستغاثة بالله.

وقد غلط بعض الناس هنا وظن أن الدعاء الذي علم وقوع مضمونه كالدعاء الذي في آخر سورة البقرة لا يشرع إلا عبادة محضة ، وهذا كقول بعضهم: إن الدعاء ليس هو إلا عبادة محضة؛ لأن المقدور كائن دعا أو لم يدع.

فيقال له : إذا كان الله قد جعل الدعاء سببًا لنيل المطلوب المقدر، فكيف يقع بدون الدعاء؟ وهو نظير قولهم : أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب؟

ومما يوضح ذلك: أن الله قد علم وكتب أنه يخلق الخلق ويرزقهم ويميتهم ويحييهم، فهل يجوز أن يظن أن تقدم العلم والكتاب مغن لهذه الكائنات عن خلقه وقدرته ومشيئته، فكذلك علم الله بما يكون من أفعال العباد، وأنهم يسعدون بها، ويشقون كما يعلم ـ مثلاً ـ أن الرجل يمرض أو يموت بأكله السم أو جرحه نفسه ونحو ذلك.

٨/٢٨٨ / وهذا الذي ذكرناه مذهب سلف الأمة وأئمتها ، وجمهور الطوائف من أهل الفقه والحديث والتصوف والكلام وغيرهم ، وإنما نازع في ذلك غلاة القدرية، وظنوا أن تقدم العلم يمنع الأمر والنهي، وصاروا فريقين:

فريق أقروا بالأمر والنهي والثواب والعقاب، وأنكروا أن يتقدم بذلك قضاء وقدر وكتاب، وهؤلاء نبغوا في أواخر عصر الصحابة ، فلما سمع الصحابة بدعهم تبرؤوا منهم كما تبرؤوا منهم، ورد عليهم عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وواثلة بن الأسقع وغيرهم، وقد نص الأئمة كمالك والشافعي وأحمد على كفر هؤلاء الذين ينكرون علم الله القديم.

والفريق الثاني : من يقر بتقدم علم الله وكتابه، لكن يزعم أن ذلك يغني عن الأمر

(١) مسلم في الجهاد والسير (١٧٦٣/٥٨)، والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٨١)، وأحمد ١/ ٣٠، ٣٢.

والنهي والعمل، وأنه لا يحتاج إلى العمل، بل من قضى له بالسعادة دخل الجنة، بلا عمل أصلا، ومن قضى عليه بالشقاوة شقى بلا عمل، فهؤلاء ليسوا طائفة معدودة من طوائف أهل المقالات ، وإنما يقوله كثير من جهال الناس، وهؤلاء أكفر من أولئك وأضل سبيلا، ومضمون قول هؤلاء : تعطيل الأمر والنهي والحلال والحرام والوعد والوعيد، وهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى بكثير، وهؤلاء هم الذين سأل السائل عن مقالتهم.

٨/٢٨٩ وأما جمهور القدرية ، فهم يقرون بالعلم والكتاب المتقدم ، لكن ينكرون/ أن الله خلق أفعال العباد، وإرادة الكائنات، وتعارضهم القدرية المجبرة الذين يقولون: ليس للعبد قدرة ولا إرادة حقيقية ولا هو فاعل حقيقة، وكل هؤلاء مبتدعة ضلال.

وشر من هؤلاء من يجعل خلق الأفعال وإرادة الله الكائنات مانعة من الأمر والنهي كالمشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا(١) مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى، ومضمون قولهم: تعطيل جميع ما جاءت به الرسل كلهم من الأمر والنهي.

ثم قولهم متناقض ، معلوم الفساد بالضرورة لا يمكن أن يحيى معه بنو آدم لاستلزامه فساد العباد، فإنه إذا لم يكن علي العباد أمر ونهي، كان لكل أحد أن يفعل ما يهواه، كما قال تعالى : ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ (٢)لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ﴾[المؤمنون: ٧١]، فإذا قيل: إنه يمكن كل أحد مما يهواه من قتل النفوس وفعل الفواحش وأخذ الأموال وغير ذلك؛ كان ذلك غاية الفساد ؛ ولهذا لا تعيش أمة من بني آدم إلا بنوع من الشريعة التي فيها أمر ونهي ، ولو كانت بوضع بعض الملوك مع ما فيها من فساد من وجوه أخرى.

فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه يبين أن تقدم علم الله وكتابه بالسعادة والشقاوة وغير ذلك من الأمور لا يمنع توقف ذلك على الأعمال والأسباب التي/ جعل الله بها تلك الأمور، ٨/٢٩٠ وذلك يبين أن ذلك لا يمنع أن يكون العبد عاملا للعمل الصالح الذي به يسعده الله، وأن يكون قادرًا على ذلك مريدًا له، وإن كان ذلك كله بتيسير الله للعبد ـ وإن تنازع الناس في تسمية ذلك جبرًا ـ لكن هل يكون العبد قادرًا على غير الفعل الذي فعله، الذي سبق به العلم والكتاب؟ فهذا مما تنازع فيه الناس، كما تنازعوا في أن الاستطاعة هل يجب أن

---

(١) في المطبوعة : « حرنا» ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوعة : « أهواهم»، والصواب ما أثبتناه.

تكون مع الفعل أو يجب أن تتقدمه؟ فمن قال من أهل الإثبات: إن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل، يقول العبد: لا يستطيع غير ما يفعله، وهو ما تقدم به العلم والكتاب، ومن قال: إن الاستطاعة قد تتقدم الفعل ، وقد توجد دون الفعل ، فإنه يقول: إنه يكون مستطيعًا لما لم يفعله، ولما علم وكتب أنه لا يفعله.

وفصل الخطاب : أن الاستطاعة جاءت في كتاب الله على نوعين:

الاستطاعة المشترطة للفعل، وهي مناط الأمر والنهي كقوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾الآية [النساء: ٢٥]، ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** [**مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**] (١) **فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾ [المجادلة: ٤]، وقوله: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين : « صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»(٢). فإن الاستطاعة في هذه النصوص لو كانت لا توجد إلا مع الفعل ؛ لوجب ألا يجب الحج إلا على من حج، ولا يجب صيام شهرين إلا على من / صام، ولا القيام في الصلاة إلا على من قام، وكان المعنى: على الذين يصومون الشهر ٨/٢٩١
طعام مسكين، والآية إنما أنزلت لما كانوا مخيرين بين الصيام والإطعام في شهر رمضان.

والاستطاعة التي يكون معها الفعل، قد يقال: هي المقترنة بالفعل الموجبة له، وهي النوع الثاني، وقد ذكروا فيها قوله تعالى : ﴿**الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَن ذِكْرِي وَكَانُوا لا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا**﴾ [الكهف: ١٠١]، وقوله تعالى: ﴿**يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ** ﴾ [هود: ٢٠]، ونحو ذلك قوله: ﴿ **إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلالاً فَهِيَ إِلَى الأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ . وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لا يُبْصِرُونَ** ﴾[يس: ٨، ٩].

فإن الاستطاعة المنفية هنا ـ سواء كان نفيها خبرًا أو ابتداء ـ ليست هي الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي، فإن تلك إذا انتفت انتفى الأمر والنهي، والوعد والوعيد، والحمد والذم، والثواب والعقاب، ومعلوم أن هؤلاء في هذه الحال مأمورون منهيون موعودون متوعدون، فعلم أن المنفية هنا ليست المشروطة في الأمر والنهي المذكورة في قوله: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن: ١٦].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة .

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٧) .

لكن قد يقال: الاستطاعة هنا كالاستطاعة المنفية في قول الخضر لموسى: ﴿ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧، ٧٢، ٧٥] ، فإن هذه الاستطاعة المنفية، لو كان المراد بها مجرد المقارنة في الفاعل والتارك؛لم يكن فرق بين هؤلاء المذمومين وبين المؤمنين، / ولا ٨/٢٩٢
بين الخضر وموسى، فإن كل أحد فعل أو لم يفعل لا تكون المقارنة موجودة قبل فعله، والقرآن يدل على أن هذه الاستطاعة إنما نفيت عن التارك لا عن الفاعل، فعلم أنها مضادة لما يقوم بالعبد من الموانع التي تصد قلبه عن إرادة الفعل وعمله، وبكل حال فهذه الاستطاعة منتفية في حق من كتب عليه أنه لا يفعل ، بل وقضى عليه بذلك.

وإذا عرف هذا التقسيم ، أن إطلاق القول : بأن العبد لا يستطيع غير ما فعل ، ولا يستطيع خلاف المعلوم المقدر، وإطلاق القول بأن استطاعة الفاعل والتارك سواء، وأن الفاعل لا يختص عن التارك باستطاعة خاصة عرف أن كلا الإطلاقين خطأ وبدعة.

ولهذا اتفق سلف الأمة وأئمتها وجمهور طوائف أهل الكلام على أن الله قادر على ما علم وأخبر أنه لا يكون ، وعلى ما يمتنع صدوره عنه لعدم إرادته،لا لعدم قدرته عليه، وإنما خالف في ذلك طوائف من أهل الضلال من الجهمية والقدرية والمتفلسفة الصابئة الذين يزعمون انحصار المقدور في الموجود، ويحصرون قدرته فيما شاءه وعلم وجوده، دون ما أخبر أنه لا يكون كما رجحه النظام والأسواري، وكما يقوله من يزعم : أنه ليس من المقدور غير هذا العالم،ولا في المقدور ما يمكن أن يهدي به الضال،وقد قال الله تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَن لَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ . بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴾[القيامة: ٣، ٤] مع
أنه ـ سبحانه ـ لا يسوى بنانه،وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ /عَذَابًا مِّن ٨/٢٩٣
فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾[الأنعام: ٦٥].

وقد ثبت في الصحيح عن جابر : أنه لما نزلت هذه الآية : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ ﴾ قال النبي ﷺ : «أعوذ بوجهك» ، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «أعوذ بوجهك» ، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال: «هاتان أهون»(١)، وقال الله تعالى : ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾[السجدة: ١٣].

ومن حكى من أهل الكلام عن أهل السنة والجماعة أنهم يقولون: إن العبد ليس قادرًا على غير ما فعل الذي هو خلاف المعلوم، فإنه مخطئ فيما نقله عنهم من نفي القدرة مطلقًا، وهو مصيب فيما نقله عنهم من نفي القدرة التي اختص بها الفاعل دون التارك، وهذا من أصول نزاعهم في جواز تكليف ما لا يطاق.

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٦٢٨) والترمذى فى التفسير (٣٠٦٥) .

فإن من يقول: الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل، فالتارك لا استطاعة له بحال، يقول: إن كل من عصى الله فقد كلفه الله مالا يطيقه، كما قد يقولون: إن جميع العباد كلفوا مالا يطيقون، ومن يقول: إن استطاعة الفعل هي استطاعة الترك، يقول: إن العباد لم يكلفوا إلا بما هم مستوون في طاقته وقدرته واستطاعته، لا يختص الفاعل دون التارك باستطاعة خاصة، فإطلاق القول: بأن العبد كلف بما لا يطيقه؛ كإطلاق القول: بأنه مجبور على أفعاله،/ إذا سلب القدرة في المأمور نظير إثبات الجبر في المحظور، وإطلاق ٨/٢٩٤
القول: بأن العبد قادر مستطيع على خلاف معلوم الله ومقدوره.

وسلف الأمة وأئمتها ينكرون هذه الإطلاقات كلها، لا سيما كل واحد من طرفي النفي والإثبات على باطل، وإن كان فيه حق أيضًا، بل الواجب إطلاق العبارات الحسنة وهي المأثورة التي جاءت بها النصوص، والتفصيل في العبارات المجملة المشتبهة، وكذلك الواجب نظير ذلك في سائر أبواب أصول الدين أن يجعل ما يثبت بكلام الله ـ عز وجل ـ ورسوله وإجماع سلف الأمة هي النص المحكم، وتجعل العبارات المحدثة المتقابلة بالنفي والإثبات المشتملة في كل من الطرفين في حق وباطل من باب المجمل المشتبه المحتاج إلى تفصيل الممنوع من إطلاق طرفيه.

وقد كتبنا في غير هذا الموضع ما قاله الأوزاعي، وسفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من الأئمة من كراهة إطلاق الجبر ومن منع إطلاق نفيه أيضًا.

وكذلك أيضًا القول بتكليف مالا يطاق، لم تطلق الأئمة فيه واحدًا من الطرفين. قال أبو بكر عبد العزيز، صاحب الخلال في «كتاب القدر» الذي في مقدمة «كتاب المقنع» له، لم يبلغنا عن أبي عبد الله في هذه المسألة قول فنتبعه، والناس فيه قد اختلفوا، فقال قائلون: بتكليف ما لا يطاق، ونفاه/ آخرون ومنعوا منه، قال: والذي عندنا فيه أن القرآن ٨/٢٩٥
شهد بصحة ما إليه قصدناه، وهو أن الله ـ عز وجل ـ يتعبد خلقه بما يطيقون وما لا يطيقون. ثم قال في آخر الفصل: ولعل قائلاً أن يعارض قولنا فيقول: لو جاز أن يكلف الله العبد مالا يطيق جاز أن يكلف الأعمى صنعة الألوان، والمقعد المشي، ومن لا يد له البطش وما أشبه ذلك فيقال: له: قد قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ**﴾ [الإسراء: ٩٧]: هو مشيهم على وجوههم، وسقط السؤال في كل ما سألوا عنه على جواب ابن عباس في المشي على الوجوه.

ثم قال: وقد أبان أبو الحسن ـ يعني الأشعري ـ فيما قدمنا ذكره عنه في هذه المعاني بما

فيه كفاية ، قال القاضي أبو يعلى : لما حكى كلام أبي الحسن ـ يعني أبا الحسن الأشعري ـ قد فصل بين ما يقدر على فعله لا لاستحالته فيجوز تكليفه، وما يستحيل لا يجوز، قال: وظاهر كلام أبي الحسن الأشعري الاحتمال فيما يستحيل وجوده هل يصح تكليفه أم لا ؟ قال : والصحيح ما ذكرناه من التفصيل ، وهو أن ما لا يقدر على فعله لاستحالته كالأمر بالمحال، وكالجمع بين الضدين وجعل المحدث قديمًا ، والقديم محدثا ،أو كان مما لا يقدر عليه للعجز عنه كالمقعد الذي لا يقدر على القيام، والأخرس الذي لا يقدر على الكلام، فهذا الوجه لا يجوز تكليفه.

والوجه الثاني: ما لا يقدر على فعله لا لاستحالته ولا للعجز عنه، لكن لتركه والاشتغال بضده، كالكافر كلفه الإيمان في حال كفره؛ لأنه غير/ عاجز عنه ولا مستحيل ٨/٢٩٦
منه، فهوكالذي لا يقدر على العلم لاشتغاله بالمعيشة، فهذا الذي ذكره القاضي أبو يعلى هو قول جمهور الناس من الفقهاء والمتكلمين وهو قول جمهور أصحاب الإمام أحمد، وذكر القاضي المنصوص عن الأشعري ـ فيما ذكره القاضي عنه ـ وقد ذكر أن أبا بكر عبد العزيز، ذكر كلام أبي الحسن في ذلك كما يذكر المصنف كلام أبي الحسن في ذلك، وكما يذكر المصنف كلام موافقيه وأصحابه؛ لأنه كان من جملة المتكلمين المنتسبين إلى الإمام أحمد وسائر أئمة السنة كما ذكر ذلك في كتبه.

وأما أتباع أبى الحسن فمنهم من وافق نفس الذي ذكره القاضي كأبي علي ابن شاذان وأتباعه، ومنهم من خالفه كأبي محمد اللبان، والرازي وطوائف، قالوا : إنه يجوز تكليف الممتنع كالجمع بين الضدين والمعجوز عنه.

والقول الثالث: الذي ذكره أبو بكر عبد العزيز وهو أنه يجوز تكليف كل ما يمكن وإن كان ممتنعًا في العادة كالمشي على الوجوه، ونقط الأعمى المصحف.

وذكر أبوعبد الله بن حامد شيخ القاضي أبي يعلى في أصوله: قولي التفريق والإطلاق عن أصحاب أحمد فقال:

/ فصـــل

٨/٢٩٧
لأنه ما وجد في الأمر ولو وجد بالفكر وهذا مثل مالم ترد الشريعة به كأمر الأطفال ومن لا عقل له والأعمى البصر، والفقير النفقة، والزمن أن يسير إلى مكة، فكل ذلك ما جاءت به الشريعة، ولو جاءت به لزم الإيمان به والتصديق فلا يقيد الكلام فيه. قال:

وذهبت طائفة من أصحابنا إلى إطلاق الاسم من جواز تكليف ما لا يطاق من زمن وأعمى وغيرهم، وهو مذهب جهم وبرغوث.

الوجه الثاني: سلامة الآلة ، لكن عدم الطاقة لعدم التوفيق والقبول ، وذلك يجوز وجها واحدًا في معنى هذا أنه يجوز التكليف لمن قدر علم الله فيه أنه لا يفعله، وأبي ذلك المعتزلة والدليل عليه قوله تعالى لإبليس: ﴿ **مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ**﴾ [ص: ٧٥]، وقوله: ﴿ **أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ**﴾الآيات[الأعراف: ١٢]، فأمر وقد سبق من علمه أنه لا يقع منه فعله، فكان الأمر متوجهًا إلي ما قد سبق من علم الله أنه لا يطيقه.

القول الثاني : منقول عن أبى الحسن أيضًا ، وزعم أبو المعالي الجويني أنه الذي مال إليه أكثر أجوبة أبي الحسن،وأنه الذي ارتضاه كثير من أصحابه،/ وقد توقف أبو الحسن عن ٨/٢٩٨
الجواب في هذه المسألة في الموجز، وكان أبو المعالي يختاره أولا، ثم رجع عنه وقطع أن تكليف مالا يطاق محال، وهذا القول الأول قول ابن عقيل وأبي الفرج بن الجوزي، وأبي عبد الله الرازي وغيره، وهذا الثاني هو مذهب أبي إسحاق الإسفرائيني وأبي بكر بن فورك، وأبي القاسم الأشعري، والغزالي ، وادعى أبو إسحاق الإسفرائيني أنه مذهب شيخه أبي الحسن ، وأنه مذهب أهل الحق، فأما القاضي أبو بكر فقد قال: بجوازه في بعض كتبه، وأكثر كلامه على التفريق بين تكليف العاجز، وبين تكليف القادر على الترك ، كما هو قول الجمهور.

وفي المسألة قول ثالث: وهو الذي ذكره أبو بكر عبد العزيز أنه يجوز تكليف كل ما يمكن وإن كان ممتنعًا في العادة كالمشي على الوجه، ونقط الأعمى المصحف دون الممتنع كالجمع بين الضدين.

وفصل الخطاب في هذه المسألة : إن النزاع فيها في أصلين :

أحدهما: التكليف الواقع الذي اتفق المسلمون علي وقوعه في الشريعة وهو أمر العباد كلهم بما أمرهم الله به ورسوله من الإيمان به وتقواه هل يسمى هذا أو شيء منه تكليف ما لا يطاق ؟ فمن قال: بأن القدرة لا تكون إلا مع الفعل يقول: إن العاصي كلف مالا يطيقه، ويقول: إن كل أحد كلف حين كان غير مطيق، وكذلك من زعم أن تقدم العلم والكتاب بالشيء يمنع/ أن يقدر على خلافه، وقال: إن كلف خلاف المعلوم فقد كلف ما لا ٨/٢٩٩
يطيقه، وكذلك من يقول : إن العرض لا يبقى زمانين ، يقول: إن الاستطاعة المتقدمة لا تبقى إلى حين الفعل.

وهذا في الحقيقة ليس نزاعًا في الأفعال التي أمر الله بها ونهى عنها، هل يتناولها

التكليف؟ وإنما هو نزاع في كونها غير مقدورة للعبد التارك لها وغير مقدورة قبل فعلها، وقد قدمنا أن القدرة نوعان، وأن من أطلق القول بأن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل، فإطلاقه مخالف لما ورد في الكتاب والسنة وما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها ـ كإطلاق القول بالجبر ـ وإن كان قد أطلق ذلك طوائف من المنتسبين إلى السنة في ردهم على القدرية من المنتسبين إلى الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة كأبي الحسن، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي عبد الله بن حامد ،والقاضي أبي بكر، والقاضي أبي يعلى ، وأبي المعالي، وأبي الحسن بن الزاغوني وغيرهم ، فقد منع من هذا الإطلاق جمهور أهل العلم كأبي العباس ابن سريج[1]، وأبي العباس القلانسي، وغيرهما ، ونقل ذلك عن أبي حنيفة نفسه، وهو مقتضى قول جميع الأمة.

ولهذا امتنع أبو إسحاق بن شاقلا من إطلاق ذلك، وحكى فيه القولين: فقال: - فيما ذكره عنه القاضي أبو يعلى ـ : الاستطاعة مع الفعل أو قبله، حجة من قال: إن الصلاة والحج والجهاد، لا يجوز أن يأمر به غير مستطيع،/ وحجة من قال: إن الفعل خلق من خلق الله عز وجل، فإذا خلق فيه فعلاً فعله. ٨/٣٠٠

وهذا كما أن من قال: إنه ليس للعبد إلا قدرة واحدة يقدر بها على الفعل والترك،وأنه مستغن في حال الفعل عن معونة من الله تعالى يفعل بها، وسوى بين نعمته على المؤمن والكافر والبر والفاجر، فهو مبطل وهم من القدرية الذين حاد منهم في الأيام المشهورة حيث كان قولهم: إن العبد لا يفتقر إلى الله تعالى حال الفعل بالبر عما وجد قبل الفعل[2]وأنه ليس لله تعالى نعمة أنعم بها على من آمن به وأطاعه أكبر من نعمته علي من كفر به وعصاه، فهذا القول خطأ قطعًا؛ ولهذا اتفق أهل السنة والجماعة على تضليل صاحب هذا القول .

ثم النزاع بينهم بعد ذلك في هذه الأمور كثير: منه لفظي، ومنه ما هو اعتباري، كتنازعهم في أن العرض هل يبقى أم لا يبقى، وبنوا على ذلك بقاء الاستطاعة ، ولكن أحسن الألفاظ والاعتبارات ما يطابق الكتاب والسنة، واتفاق سلف الأمة وأئمتها والواجب أن يجعل نصوص الكتاب والسنة هي الأصل المعتمد الذي يجب اتباعه ويسوغ إطلاقه،

(١) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، الفقيه الشافعي، له من المصنفات أربعمائة مصنف ، قام بنصرة مذهب الشافعي، ورد على المخالفين ، وفرع على كتب محمد بن الحسن الحنفي، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين، ومات سنة ٣٠٦هـ.[وفيات الأعيان ١/٦٦، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٠١، وشذرات الذهب ٢/٢٤٧].

(٢) كذا بالأصل.

ويجعل الألفاظ حتى تنازع فيها الناس نفيًا أو إثباتًا موقوفة على الاستفسار والتفصيل، ويمنع من/ إطلاق نفي ما أثبته الله ورسوله، وإطلاق إثبات ما نفى الله ورسوله. ٨/٣٠١

والأصل الثاني : فيما اتفق الناس على أنه غير مقدور للعبد، وتنازعوا في جواز تكليفه، وهو نوعان : ما هو ممتنع عادة كالمشي على الوجه والطيران ونحو ذلك، وما هو ممتنع في نفسه كالجمع بين الضدين، فهذا في جوازه عقلاً ثلاثة أقوال كما تقدم ، وأما وقوعه في الشريعة وجوازه شرعًا فقد اتفق حملة الشريعة على أن مثل هذا ليس بواقع في الشريعة، وقد حكى انعقاد الإجماع على ذلك غير واحد منهم أبو الحسن بن الزاغوني فقال:

فصـــل

تكليف ما لا يطاق وهو على ضربين :

أحدهما : تكليف ما لا يطاق لوجود ضده من العجز، وذلك مثل أن يكلف المقعد القيام، والأعمى الخط ونقط الكتاب، وأمثال ذلك، فهذا مما لا يجوز تكليفه وهو مما انعقد الإجماع عليه، وذلك لأن عدم الطاقة فيه ملحقة بالممتنع والمستحيل، وذلك يوجب خروجه عن المقدور فامتنع تكليف مثله.

والثاني: تكليف مالا يطاق لا لوجود ضده من العجز مثل أن يكلف الكافر الذي سبق في علمه أنه لا يستحب التكليف كفرعون وأبى جهل/ وأمثالهم، فهذا جائز، وذهبت ٨/٣٠٢ المعتزلة إلى أن تكليف مالا يطاق غير جائز، قال: وهذه المسألة كالأصل لهذه.

قلت: وهذا الإجماع هو إجماع الفقهاء وأهل العلم، فإنه قد ذهب طائفة من أهل الكلام إلى أن تكليف الممتنع لذاته واقع في الشريعة، وهذا قول الرازي وطائفة قبله، وزعموا أن تكليف أبي لهب وغيره من هذا الباب حيث كلف أن يصدق بالأخبار التي من جملتها الإخبار بأنه لا يؤمن، وهذا غلط ، فإنه من أخبر الله أنه لا يؤمن وأنه يصلى النار بعد دعاء النبي ﷺ له إلى الإيمان فقد حقت عليه كلمة العذاب، كالذي يعاين الملائكة وقت الموت لم يبق بعد هذا مخاطبًا من جهة الرسول بهذين الأمرين المتناقضين.

وكذلك من قال: تكليف العاجز واقع محتمًا بقوله: ﴿**يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ**﴾ [القلم: ٤٢]، فإنه يناقض هذا الإجماع ، ومضمون الإجماع نفي وقوع ذلك في الشريعة، وأيضًا فإن مثل هذا الخطاب إنما هو خطاب تعجيز على وجه

العقوبة لهم لتركهم السجود وهم سالمون يعاقبون على ترك العبادة في حال قدرتهم بأن أمروا بها حال عجزهم على سبيل العقوبة لهم، وخطاب العقوبة والجزاء من جنس خطاب التكوين، لا يشترط فيه قدرة المخاطب إذ ليس المطلوب فعله، وإذا تبينت الأنواع والأقسام زال الاشتباه والإبهام.

/ قال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه : ٨/٣٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا.

فصـــل

في قوله ﷺ :« فحج آدم موسى » لما احتج عليه بالقدر.

وبيان أن ذلك في المصائب لا في الذنوب، وأن الله أمر بالصبر والتقوى فهذا في الصبر لا في التقوى ، وقال: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾[غافر: ٥٥]، فأمر ٨/٣٠٤ بالصبر على المصائب والاستغفار من المعائب.

وذلك أن بني آدم اضطربوا في هذا المقام ـ مقام تعارض الأمر والقدر ـ وقد بسطنا الكلام على ذلك في مواضع.

والمقصود هنا أنه قد ثبت في الصحيحين حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ ، قال: «احتج آدم وموسى، فقال موسى: يا آدم ؟ أنت أبو البشر الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، و أسجد لك ملائكته فلماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فقال له آدم : أنت موسى الذي كلمك الله تكليمًا وكتب لك التوراة. فبكم تجد فيها مكتوبًا : ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾[طه: ١٢١]، قبل أن أخلق ، قال: بأربعين سنة، قال فحج آدم موسى»(١).

وهو مروي ـ أيضًا ـ من طريق عمر بن الخطاب بإسناد حسن، وقد ظن كثير من الناس أن آدم احتج بالقدر السابق على نفي الملام على الذنب، ثم صاروا لأجل هذا الظن ثلاثة أحزاب:

فريق كذبوا بهذا الحديث : كأبي على الجبائي(٢) وغيره؛ لأنه من المعلوم بالاضطرار أن

---

(١) البخارى فى القدر (٦٦١٤) ومسلم فى القدر (٢٦٥٢ / ١٣ ـ ١٥) .

(٢) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، من أئمة المعتزلة ، رئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبت الطائفة «الجبائية»، له تصانيف ، نسبته إلى جبي (من قرى البصرة) اشتهر في البصرة، ولد سنة ٢٣٥، وتوفى في شعبان سنة ٣٠٣هـ. [وفيات الأعيان ٤/ ٢٦٧، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ١٨٣، وشذرات الذهب ٢/ ٢٤١].

هذا خلاف ما جاءت به الرسل ولا ريب أنه يمتنع أن يكون هذا مراد الحديث، ويجب تنزيه النبي ﷺ بل وجميع الأنبياء وأتباع الأنبياء أن يجعلوا القدر حجة لمن عصى الله ورسوله.

٨/٣٠٥ / وفريق تأولوه بتأويلات معلومة الفساد: كقول بعضهم: إنما حجه لأنه كان أباه والابن لا يلوم أباه، وقول بعضهم: لأن الذنب كان في شريعة، والملام في أخرى، وقول بعضهم: لأن الملام كان بعد التوبة، وقول بعضهم: لأن هذا تختلف فيه دار الدنيا ودار الآخرة.

وفريق ثالث جعلوه عمدة في سقوط الملام عن المخالفين لأمر الله ورسوله، ثم لم يمكنهم طرد ذلك، فلا بد في نفس معاشهم في الدنيا أن يلام من فعل ما يضر نفسه وغيره، لكن منهم من صار يحتج بهذا عند أهوائه وأغراضه، لا عند أهواء غيره كما قيل في مثل هؤلاء: أنت عند الطاعة قدري، وعند المعصية جبري، أي مذهب وافق هواك تمذهبت به، فالواحد من هؤلاء إذا أذنب أخذ يحتج بالقدر، ولو أذنب غيره أو ظلمه لم يعذره، وهؤلاء ظالمون معتدون.

ومنهم من يقول: هذا في حق أهل الحقيقة الذين شهدوا توحيد الربوبية وفنوا عما سوى الله، فيرون ألا فاعل إلا الله، فهؤلاء لا يستحسنون حسنة ولا يستقبحون سيئة، فإنهم لا يرون لمخلوق فعلاً، بل لا يرون فاعلاً إلا الله، بخلاف من شهد لنفسه فعلاً فإنه يذم ويعاقب، وهذا قول كثير من متأخري الصوفية المدعين للحقيقة، وقد يجعلون هذا نهاية التحقيق، وغاية العرفان والتوحيد، وهذا قول طائفة من أهل العلم.

٨/٣٠٦ / قال أبو المظفر السمعاني[1]: وأما الكلام فيما جرى بين آدم وموسى من المحاجة في هذا الشأن، فإنما ساغ لهما الحجاج في ذلك؛ لأنهما نبيان جليلان خصا بعلم الحقائق، وأذن لهما في استكشاف السرائر، وليس سبيل الخلق الذين أمروا بالوقوف عند ما حد لهم والسكوت عما طوي عنهم سبيلها، وليس قوله: «فحج آدم موسى» إبطال حكم الطاعة، ولا إسقاط العمل الواجب، ولكن معناه ترجيح أحد الأمرين، وتقديم رتبة العلة على السبب، فقد تقع الحكمة بترجيح معني أحد الأمرين، فسبيل قوله: «فحج آدم موسى»، هذا السبيل، وقد ظهر هذا في قضية آدم، قال الله تعالى: ﴿ **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾[البقرة: ٣٠].

---

(١) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، مفسر، من العلماء بالحديث، من أهل مرو، كان مفتى خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو له «تفسير السمعاني» ثلاث مجلدات، ولد بمرو سنة ٤٢٦هـ، وتوفى بها سنة ٤٨٩هـ [سير أعلام النبلاء ١٩/ ١١٤، وشذرات الذهب ٣/ ٣٩٣، والأعلام ٧/ ٣٠٣].

إلى أن قال: فجاء من هذا أن آدم لم يتهيأ له أن يستديم سكنى الجنة إلا بألا يقرب الشجرة؛ لسابق القضاء المكتوب عليه في الخروج منها، وبهذا صال على موسى عند المحاجة، وبهذا المعنى قضى له على موسى فقال: فحج آدم موسى.

قلت : ولهذا يقول الشيخ عبد القادر ـ قدس الله روحه ـ : كثير من الرجال إذا وصلوا إلي القضاء والقدر أمسكوا، وأنا انفتحت لي فيه روزنة فنازعت أقدار الحق بالحق للحق، والرجل من يكون منازعًا للقدر لا موافقًا له، وهو ـ رضي الله عنه ـ كان يعظم الأمر والنهي، ويوصي باتباع ذلك، وينهي عن الاحتجاج بالقدر، وكذلك شيخه حماد الدباس وذلك لما رأوه في/ كثير من السالكين من الوقوف عند القدر المعارض للأمر والنهي، ٨/٣٠٧
والعبد مأمور بأن يجاهد في سبيل الله ويدفع ما قدر من المعاصي بما يقدر من الطاعة، فهو منازع للمقدور المحظور بالمقدور المأمور لله ـ تعالى ـ وهذا هو دين الله الذي بعث به الأولين والآخرين من الرسل صلوات الله عليهم أجمعين.

وممن يشبه هؤلاء كثير من الفلاسفة : كقول ابن سينا بأن يشهد سر القدر ، والرازي يقرر ذلك؛ لأنه كان جبريًا محضًا.

وفي الجملة ، فهذا المعني دائر في نفوس كثير من الخاصة من أهل العلم والعبادة فضلاً عن العامة، وهو مناقض لدين الإسلام.

ومن هؤلاء من يقول: الخضر إنما سقط عنه الملام ؛ لأنه كان مشاهدًا لحقيقة القدر، ومن شيوخ هؤلاء من كان يقول: لو قتلت سبعين نبيًا لما كنت مخطئًا، ومنهم من يقول بطرد قوله بحسب الإمكان فيقول : كل من قدر على فعل شيء وفعله فلا ملام عليه، فإن قدر أنه خالف غرض غيره فذلك ينازعه، والأقوى منهما يقمر الآخر، فأيهما أعانه القدر فهو المصيب ، باعتبار أنه غالب وإلا فما ثم خطأ.

ومن هؤلاء الاتحادية الذين يقولون : الوجود واحد، ثم يقولون:/ بعضه أفضل من ٨/٣٠٨
بعض والأفضل يستحق أن يكون ربًا للمفضول، ويقولون: إن فرعون كان صادقًا في قوله: ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ﴾[النازعات: ٢٤]، وهذا قول طائفة من ملاحدة المتصوفة المتفلسفة الاتحادية، كالتلمساني، والقول بالاتحاد العام المسمى وحدة الوجود ، هو قول ابن عربي الطائي وصاحبه القونوي وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم ، لكن لهم في المعاد والجزاء نزاع، كما أن لهم نزاعًا في أن الوجود هل هو شيء غير الذوات أم لا؟ وهؤلاء ضلوا من وجوه: منها جهة عدم الفرق بين الوجود الخالق والمخلوق.

وأما شهود القدر فيقال: لا ريب أن الله ـ تعالى ـ خالق كل شيء ومليكه، والقدر هو

قدرة الله، كما قال الإمام أحمد: وهو المقدر لكل ما هو كائن ، لكن هذا لا ينفي حقيقة الأمر والنهي، والوعد والوعيد، وأن من الأفعال ما ينفع صاحبه،فيحصل له به نعيم، ومنها ما يضر صاحبه فيحصل له به عذاب ، فنحن لا ننكر اشتراك الجميع من جهة المشيئة والربوبية وابتداء الأمور، لكن نثبت فرقًا آخر من جهة الحكمة والأوامر الإلهية ونهاية الأمور، فإن العاقبة للتقوى، لا لغير المتقين، وقد قال تعالى: ﴿ **أَمْ نَجْعَلُ** (١) **الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ** ﴾ [ص:٢٨]، وقال تعالى: ﴿**أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ** ﴾[القلم:٣٥].

وإذا كان كذلك فحقيقة الفرق : أن من الأمور ما هو ملائم للإنسان نافع له فيحصل له به اللذة، ومنها ما هو مضاد له ضار له يحصل به الألم، فرجع/ الفرق إلى الفرق بين ٨/٣٠٩
اللذة والألم، وأسباب هذا وهذا، وهذا الفرق معلوم بالحس والعقل، والشرع مجمع عليه بين الأولين والآخرين، بل هو معلوم عند البهائم، بل هذا موجود في جميع المخلوقات، وإذا أثبتنا الفرق بين الحسنات والسيئات، وهو الفرق بين الحسن والقبيح، فالفرق يرجع إلى هذا.

والعقلاء متفقون على أن كون بعض الأفعال ملائمًا للإنسان ، وبعضها منافيًا له، إذا قيل هذا حسن وهذا قبيح، فهذا الحسن والقبح مما يعلم بالعقل باتفاق العقلاء. وتنازعوا في الحسن والقبح ، بمعنى كون الفعل سببًا للذم والعقاب، هل يعلم بالعقل أم لا يعلم إلا بالشرع، وكان من أسباب النزاع أنهم ظنوا أن هذا القسم مغاير للأول، وليس هذا خارجًا عنه ، فليس في الوجود حسن إلا بمعنى الملائم ، ولا قبيح إلا بمعنى المنافي ، والمدح والثواب ملائم ، والذم والعقاب مناف، فهذا نوع من الملائم والمنافي .

يبقى الكلام في بعض أنواع الحسن والقبيح لا في جميعه، ولا ريب أن من أنواعه ما لا يعلم إلا بالشرع، ولكن النزاع فيما قبحه معلوم لعموم الخلق، كالظلم والكذب ونحو ذلك.

والنزاع في أمور:

منها :هل للفعل صفة صار بها حسنًا وقبيحًا، وأن الحسن العقلي هو كونه موافقا لمصلحة العالم، والقبح العقلي بخلافه، فهل في الشرع زيادة على/ ذلك؟ وفي أن العقاب ٨/٣١٠
في الدنيا والآخرة هل يعلم بمجرد العقل؟ وبسط هذا له موضع آخر.

ومن الناس من أثبت قسمًا ثالثا للحسن والقبح،وادعى الاتفاق عليه، وهو كون الفعل

(١) في المطبوعة : «أفنجعل» ، والصواب ما أثبتناه.

صفة كمال أو صفة نقص، وهذا القسم لم يذكره عامة المتقدمين المتكلمين في هذه المسألة، ولكن ذكره بعض المتأخرين : كالرازي، وأخذه عن الفلاسفة.

والتحقيق: أن هذا القسم لا يخالف الأول، فإن الكمال الذي يحصل للإنسان ببعض الأفعال هو يعود إلى الموافقة والمخالفة، وهو اللذة أو الألم، فالنفس تلتذ بما هو كمال لها، وتتألم بالنقص فيعود الكمال، والنقص إلى الملائم والمنافي ، وهذا مبسوط في موضع آخر.

والمقصود هنا أن الفرق بين الأفعال الحسنة التي يحصل لصاحبها بها لذة، وبين السيئة التي يحصل له بها ألم أمر حسي يعرفه جميع الحيوان، فمن قال من المدعين للحقيقة القدرية، والفناء في توحيد الربوبية، والاصطلام : إنه يبقي في عين الجمع بحيث لا يفرق بين ما يؤلم أو ما يلذ، ، كان هذا مما يعلم كذبه فيه، إن كان يفهم ما يقول، وإلا كان ضالا يتكلم بما لايعرف حقيقته، وهو الغالب على من يتكلم في هذا.

٨/٣١١ فإن القوم قد يحصل لأحدهم هذا المشهد ـ مشهد الفناء في توحيد/ الربوبية ـ فلا يشهد فرقًا ما دام فى هذا المشهد، وقد يغيب عنه الإحساس بما يوجب الفرق مدة من الزمان، فيظن هذا الفناء مقامًا محمودًا، ويجعله إما غاية، وإما لازمًا للسالكين، وهذا غلط، فإن عدم الفرق بين ما ينعم ويعذب أحيانًا هو مثل عدم الفرق بين النوم والنسيان، والغفلة والاشتغال بشيء عن آخر وهو لا يزيل الفرق الثابت في نفس الأمر، ولا يزيل الإحساس به إذا وجد سببه.

والواحد من هؤلاء لابد أن يجوع أو يعطش ، فلا يسوى بين الخبز والشراب، وبين الملح الأجاج ، والعذب الفرات ، بل لابد أن يفرق بينهما ويقول : هذا طيب وهذا ليس بطيب، وهذا هو الفرق بين كل ما أمر الله ورسوله به ونهى عنه، فإنه أمر بالطيب من القول والعمل، ونهى عن الخبيث.

وإذا عرف أن المراد بالفرق هو أن من الأمور ما ينفع، ويوجب اللذة والنعيم، ومنها ما يضر ويوجب الألم والعذاب ، فبعض هذه الأمور تدرك بالحس، وبعضها يدركه الناس بعقولهم لأمور الدنيا، فيعرفون ما يجلب لهم منفعة في الدنيا وما يجلب لهم مضرة، وهذا من العقل الذي ميز به الإنسان، فإنه يدرك من عواقب الأفعال مالا يدركه الحس ، ولفظ العقل في القرآن يتضمن ما يجلب به المنفعة وما يدفع به المضرة.

٨/٣١٢ / والله ـ تعالى ـ بعث الرسل بتكميل الفطرة، فدلوهم على ما ينالون به النعيم في الآخرة وينجون من عذاب الآخرة، فالفرق بين المأمور والمحظور هو كالفرق بين الجنة والنار، واللذة والألم، والنعيم والعذاب ، ومن لم يدرك هذا الفرق ، فإن كان لسبب أزال

عقله هو به معذور، وإلا كان مطالبًا بما فعله من الشر وتركه من الخير.

ولا ريب أن في الناس من قد يزول عقله في بعض الأحوال، ومن الناس من يتعاطى ما يزيل العقل؛ كالخمر وكسماع الأصوات المطربة، فإن ذلك قد يقوى حتى يسكر أصحابها، ويقترن بهم شياطين ، فيقتل بعضهم بعضًا في السماع المسكر، كما يقتل شراب الخمر بعضهم بعضا إذا سكروا ، وهذا مما يعرفه كثير من أهل الأحوال ، لكن منهم من يقول : المقتول شهيد، والتحقيق : أن المقتول يشبه المقتول في شرب الخمر، فإنهم سكروا سكرًا غير مشروع، لكن غالبهم يظن أن هذا من أحوال أولياء الله المتقين، فيبقى القتيل فيهم كالقتيل في الفتنة ، وليس هو كالذي تعمد قتله، ولا هو كالمقتول ظلمًا من كل وجه.

فإن قيل: فهل هذا الفناء يزول به التكليف ؟

قيل: إن حصل للإنسان سبب يعذر فيه، زال به عقله الذي يميز به، فكان بمنزلة النائم والمغمى عليه، والسكران سكرًا لا يأثم به، كمن سكر قبل التحريم أو أوجر الخمر، أو أكره على شربها عند الجمهور، وأما إن كان السكر لسبب محرم، فهذا فيه نزاع معروف بين العلماء.

٨/٣١٣ / والذين يذكرون عن أبي يزيد وغيره كلمات من الاتحاد الخاص، ونفي الفرق ويعذرونه في ذلك يقولون: إنه غاب عقله حتى قال: أنا الحق وسبحاني وما في الجبة إلا الله، ويقولون: إن الحب إذا قوى على صاحبه وكان قلبه ضعيفًا يغيب بمحبوبه عن حبه وبموجوده عن وجده، وبمذكوره عن ذكره حتي يفنى من لم يكن ويبقى من لم يزل، ويحكون أن شخصًا ألقى بنفسه في الماء فألقى محبة نفسه خلفه، فقال: أنا وقعت ، فلم وقعت أنت؟ فقال: غبت بك عني فظننت أنك أني. فمثل هذا الحال التي يزول فيها تمييزه بين الرب والعبد، وبين المأمور والمحظور ليست علمًا ولا حقًا، بل غايته أنه نقص عقله الذي يفرق به بين هذا وهذا، وغايته أن يعذر ، لا أن يكون قوله تحقيقًا.

وطائفة من الصوفية المدعين للتحقيق يجعلون هذا تحقيقًا وتوحيدًا، كما فعله صاحب منازل السائرين، وابن العريف وغيرهما، كما أن الاتحاد العام جعله طائفة تحقيقًا وتوحيدًا، كابن عربي الطائي.

وقد ظن طائفة أن الحلاج كان من هؤلاء ثم صاروا حزبين :

حزب يقول: وقع في ذلك الفناء فكان معذورًا في الباطن، ولكن قتله واجب في الظاهر ، ويقولون : القاتل مجاهد، والمقتول شهيد، ويحكون عن بعض الشيوخ أنه قال:

عثر عثرة لو كنت في زمنه لأخذت بيده، ويجعلون حاله من جنس حال أهل الاصطلام والفناء.

/ وحزب ثان: وهم الذين يصوبون حال أهل الفناء في توحيد الربوبية ، ويقولون: هو الغاية ، يقولون: بل الحلاج كان في غاية التحقيق والتوحيد. ٨/٣١٤

ثم هؤلاء في قتله فريقان:

فريق يقول: قتل مظلومًا وما كان يجوز قتله، ويعادون الشرع وأهل الشرع لقتلهم الحلاج، ومنهم من يعادي جنس الفقهاء وأهل العلم ، ويقولون: هم قتلوا الحلاج، وهؤلاء من جنس الذين يقولون: لنا شريعة ولنا حقيقة تخالف الشريعة، والذين يتكلمون بهذا الكلام لا يميزون ما المراد بلفظ الشريعة في كلام الله ورسوله وكلام سائر الناس، ولا المراد بلفظ الحقيقة أو الحق أو الذوق أو الوجد أو التوحيد في كلام الله ورسوله وكلام سائر الناس، بل فيهم من يظن الشرع عبارة عما يحكم به القاضي.

ومن هؤلاء من لا يميز بين القاضي العالم العادل والقاضي الجاهل والقاضي الظالم، بل ما حكم به حاكم سماه شريعة، ولا ريب أنه قد تكون الحقيقة في نفس الأمر التي يحبها الله ورسوله خلاف ماحكم به الحاكم، كما قال النبي ﷺ : « إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضى على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه/ شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»[1]. فالحاكم يحكم بما يسمعه ٨/٣١٥ من البينة والإقرار، و قد يكون للآخر حجج لم يبينها، وأمثال هذا.

فالشريعة في نفس الأمر هي الأمر الباطن، وما قضى به القاضي ينفذ ظاهرًا، وكثير من الأمور قد يكون باطنها بخلاف ما يظهر لبعض الناس، ومن هذا قصة موسى والخضر فإنه كان الذي فعله مصلحة ، وهو شريعة أمره الله بها، ولم يكن مخالفًا لشرع الله، لكن لما لم يعرف موسى الباطن، كان في الظاهر عنده أن هذا لا يجوز ، فلما بين له الخضر الأمور وافقه ، فلم يكن ذلك مخالفًا للشرع.

وهذا الباب يقال فيه : قد يكون الأمر في الباطن بخلاف ما يظهر ، وهذا صحيح، لكن تسمية الباطن حقيقة، والظاهر شريعة، أمر اصطلاحي.

ومن الناس من يجعل الحقيقة هي الأمر الباطن مطلقا، والشريعة الأمور الظاهرة.

---

(١) البخارى فى الشهادات (٢٦٨٠) ومسلم فى الأقضية (١٧١٣ / ٤) .

وهذا كما أن لفظ الإسلام إذا قرن بالإيمان أريد به الأعمال الظاهرة، ولفظ الإيمان يراد به الإيمان الذي في القلب ، كما في حديث جبريل، فإذا جمع بينهما فقيل: شرائع الإسلام وحقائق الإيمان، كان هذا كلامًا صحيحًا، لكن متى/ أفرد أحدهما تناول الآخر، فكل شريعة ليس لها حقيقة باطنة، فليس صاحبها من المؤمنين حقًا، وكل حقيقة لا توافق الشريعة التي بعث الله بها محمدًا ﷺ فصاحبها ليس بمسلم، فضلا عن أن يكون من أولياء الله المتقين. ٨/٣١٦

وقد يراد بلفظ الشريعة ما يقوله فقهاء الشريعة باجتهادهم، وبالحقيقة ما يذوقه ويجده الصوفية بقلوبهم، ولا ريب أن كلا من هؤلاء مجتهدون: تارة مصيبون ، وتارة مخطئون، وليس لواحد منهما تعمد مخالفة الرسول ﷺ ، ثم إن اتفق اجتهاد الطائفتين، وإلا فليس على واحدة أن تقلد الأخرى إلا أن تأتي بحجة شرعية توجب موافقتها.

فمن الناس من يظهر أن الحلاج قتل باجتهاد فقهى يخالف الحقيقة الذوقية التي عليها هؤلاء، وهذا ظن كثير من الناس ، وليس كذلك، بل الذي قتل عليه إنما هو الكفر، وقتل باتفاق الطائفتين، مثل دعواه أنه يقدر أن يعارض القرآن بخير منه، ودعواه أنه من فاته الحج أنه يبني بيتًا يطوف به، ويتصدق بشيء قدره، وذلك يسقط الحج عنه، إلى أمور أخرى توجب الكفر باتفاق المسلمين الذين يشهدون أن محمدًا رسول الله، علماؤهم وعبادهم وفقهاؤهم وفقراؤهم وصوفيتهم.

٨/٣١٧ وفريق يقولون : قتل لأنه باح بسر التوحيد والتحقيق الذي ما/ كان ينبغي أن يبوح به، فإن هذا من الأسرار التي لا يتكلم بها إلا مع خواص الناس، وهي مما تطوى ولا تروى وينشدون :

من باح بالسر كان القتل شيمته ... من الرجال ولم يأخذ له ثار

باحوا بالسر تباح دماؤهـــــم ... وكذا دماء البائحين تباح (١)

وحقيقة قول هؤلاء يشبه قول قائل : إن ما قاله النصارى في المسيح حق، وهو موجود لغيره من الأنبياء والأولياء، لكن ما يمكن التصريح به ؛ لأن صاحب الشرع لم يأذن في ذلك، وكلام صاحب منازل السائرين وأمثاله يشير إلى هذا، وتوحيده الذي قال فيه :

ما وحد الواحد من واحد ... إذ كل من وحده جاحـد

توحيد من يخبر عن نعته ... عارية أبطلها الواحـــد

توحيده إياه توحيـــده ... ونعت مـن ينعته لا حـد

---

(١) هكذا بالأصل.

فإن حقيقة قول هؤلاء : أن الموحد هو الموحد ، وأن الناطق بالتوحيد على لسان العبد هو الحق، وأنه لا يوحده إلا نفسه فلا يكون الموحد إلا الموحد، ويفرقون بين قول فرعون: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ﴾[النازعات: ٢٤]، وبين قول الحلاج : أنا الحق وسبحاني ، فإن فرعون قال ذلك وهو يشهد نفسه، فقال عن نفسه، وأما أهل الفناء فغابوا عن نفوسهم ، وكان الناطق على لسانهم غيرهم.

/ وهذا مما وقع فيه كثير من المتصوفة المتأخرين، ولهذا رد الجنيد ـ رحمه الله ـ على ٨/٣١٨
هؤلاء لما سئل عن التوحيد فقال: هو الفرق بين القديم والمحدث، فبين الجنيد ـ سيد الطائفة ـ أن التوحيد لا يتم إلا بأن يفرق بين الرب القديم، والعبد المحدث، لا كما يقوله هؤلاء الذين يجعلون هذا هو هذا، وهؤلاء أهل الاتحاد والحلول الخاص والمقيد، وأما القائلون بالحلول والاتحاد العام المطلق ، فأولئك هم الذين يقولون: إنه بذاته في كل مكان، أو أنه وجود المخلوقات، وقد بسط الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا أن الحلاج لم يكن مقيدًا بصنف من هذه الأصناف، بل كان قد قال من الأقوال التي توجب الكفر والقتل باتفاق طوائف المسلمين ما قد ذكر في غير هذا الموضع، وكذلك أنكره أكثر المشايخ، وذموه: كالجنيد، وعمر بن عثمان المكي، وأبي يعقوب النهرجوري(١).

ومن التبس عليه حاله منهم فلم يعرف حقيقة ما قاله ـ إلا من كان يقول بالحلول والاتحاد مطلقًا أو معينًا ـ فإنه يظن أن هذا كان قول الحلاج وينصر ذلك؛ ولهذا كانت فرقة ابن سبعين فيها من رجال الظلم جماعة منهم الحلاج، وعند جماهير المشايخ الصوفية، وأهل العلم أن الحلاج لم يكن من المشايخ الصالحين، بل كان زنديقًا وزهده لأسباب متعددة يطول وصفها، ولم يكن من أهل الفناء في توحيد الربوبية، بل كان قد/ تعلم السحر وكان ٨/٣١٩
له شياطين تخدمه إلى أمور أخرى مبسوطة في غير هذا الموضع.

وبكل حال آدم لما أكل هو وحواء من الشجرة، لم يكن زائل العقل ولا فانيا في شهود القدر العام، ولا احتج على موسى بذلك، بل قال: لم تلومني على أمر كتبه الله عليَّ قبل أن أخلق؟ فاحتج بالقدر السابق لا بعدم تمييزه بين المأمور والمحظور.

---

(١) هو أبو يعقوب إسحاق بن محمد النهرجوري، من علماء الصوفية، نسبته إلى نهرجور(قرية بالقرب من الأهواز)، رحل إلى الحجاز، وصحب الجنيد ، وأقام مجاورًا بالحرم سنين كثيرة ومات بمكة سنة ٣٣٠هـ. [سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٣٢، وشذرات الذهب ٢/ ٣٢٥، والأعلام ١/ ٢٩٦].

فصـــل

إذا عرف هذا ، فنقول : الصواب في قصة آدم وموسى، أن موسى لم يلم آدم إلا من جهة المصيبة التي أصابته وذريته بما فعل، لا لأجل أن تارك الأمر مذنب عاص؛ ولهذا قال: لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ لم يقل: لماذا خالفت الأمر؟ ولماذا عصيت؟ والناس مأمورون عند المصائب التي تصيبهم بأفعال الناس أو بغير أفعالهم بالتسليم للقدر، وشهود الربوبية، كما قال تعالى: ﴿ **مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ**﴾ [التغابن: ١١]. قال ابن مسعود أو غيره: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ : « احرص على/ ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجزن، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت، لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»(١). ٨/٣٢٠

فأمره بالحرص على ما ينفعه وهو طاعة الله ورسوله ، فليس للعباد أنفع من طاعة الله ورسوله، وأمره إذا أصابته مصيبة مقدرة ألا ينظر إلى القدر ولا يتحسر بتقدير لا يفيد ، ويقول: قدر الله وما شاء فعل، ولا يقول: لو أني فعلت لكان كذا، فيقدر ما لم يقع، يتمني أن لو كان وقع؛ فإن ذلك إنما يورث حسرة وحزنًا لا يفيد ، والتسليم للقدر هو الذي ينفعه، كما قال بعضهم: الأمر أمران: أمر فيه حيلة فلا تعجز عنه، وأمر لا حيلة فيه فلا تجزع منه.

ومازال أئمة الهدى من الشيوخ وغيرهم يوصون الإنسان بأن يفعل المأمور ويترك المحظور، ويصبر على المقدور، وإن كانت تلك المصيبة بسبب فعل آدمي.

فلو أن رجلاً أنفق ماله في المعاصي حتى مات ، ولم يخلف لولده مالا، أو ظلم الناس بظلم صاروا لأجله يبغضون أولاده، ويحرمونهم ما يعطونه لأمثالهم، لكان هذا مصيبة في حق الأولاد حصلت بسبب فعل الأب، فإذا قال أحدهم لأبيه: أنت فعلت بنا هذا ، قيل للابن : هذا كان مقدوراً /عليكم، وأنتم مأمورون بالصبر على ما يصيبكم، والأب عاص لله فيما فعله من الظلم والتبذير، ملوم على ذلك ، لا يرتفع عنه ذم الله وعقابه بالقدر السابق ، فإن كان الأب قد تاب توبة نصوحًا وتاب الله عليه وغفر له ، لم ٨/٣٢١

---

(١) مسلم فى القدر (٢٦٦٤ / ٣٤) .

يجز ذمه ولا لومه بحال، لا من جهة حق الله، فإن الله قد غفر له، ولا من جهة المصيبة التي حصلت لغيره بفعله؛ إذ لم يكن هو ظالمًا لأولئك، فإن تلك كانت مقدرة عليهم.

وهذا مثال قصة آدم : فإن آدم لم يظلم أولاده، بل إنما ولدوا بعد هبوطه من الجنة، وإنما هبط آدم وحواء، ولم يكن معهما ولد حتى يقال: إن ذنبهما تعدي إلى ولدهما، ثم بعد هبوطهما إلى الأرض جاءت الأولاد ، فلم يكن آدم قد ظلم أولاده ظلمًا يستحقون به ملامه، وكونهم صاروا في الدنيا دون الجنة أمر كان مقدرًا عليهم لا يستحقون به لوم آدم، وذنب آدم كان قد تاب منه، قال الله تعالى : ﴿ **وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ . ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ** ﴾[طه: ١٢١، ١٢٢] ، وقال: ﴿ **فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ** ﴾ [البقرة: ٣٧]، فلم يبق مستحقًا لذم ولا عقاب.

وموسى كان أعلم من أن يلومه لحق الله على ذنب قد علم أنه تاب منه، فموسى أيضًا قد تاب من ذنب عمله، وقد قال موسى: ﴿ **أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وآدم أعلم من أن يحتج بالقدر على أن المذنب لا ملام عليه، فكيف وقد علم أن إبليس لعنه الله بسبب/ ذنبه وهو ـ أيضًا ـ كان مقدرًا عليه، وآدم قد تاب من الذنب واستغفر ،فلو كان الاحتجاج بالقدر نافعًا له عند ربه لاحتج ولم يتب ويستغفر. ٨/٣٢٢

وقد روى في الإسرائيليات أنه احتج به، وهذا مما لا يصدق به لو كان محتملا، فكيف إذا خالف أصول الإسلام، بل أصول الشرع والعقل، نعم إن كان ذكر القدر مع التوبة فهذا ممكن، لكن ليس فيما أخبر الله به عن آدم شيء من هذا، ولا يجوز الاحتجاج في الدين بالإسرائيليات إلا ما ثبت نقله بكتاب الله أو سنة رسوله، فإن النبي ﷺ قد قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم»(١).

وأيضًا فلو كان الاحتجاج بالقدر نافعًا له فلماذا أخرج من الجنة وأهبط إلى الأرض؟!

فإن قيل : وهو قد تاب، فلماذا بعد التوبة أهبط إلى الأرض؟

قيل: التوبة قد يكون من تمامها عمل صالح يعمله فيبتلى بعد التوبة لينظر دوام طاعته، قال الله تعالى : ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [آل عمران: ٨٩] في التائب من الردة ، وقال في كاتم العلم: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُوْلَئِكَ**

---

(١) أحمد ٤ / ١٣٦ ، وابن حبان في موارد الظمآن (١١٠) ، والسيوطي في الدر المنثور ٥ / ١٤٧ وعزاه إلى عبد الرزاق ،وابن جرير، كلهم عن أبي نملة ،وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٦٤٤) .

أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيم ﴾[البقرة: ١٦٠]، وقال: ﴿ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[الأنعام: ٥٤]، وقال في القذف: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا/ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور : ٥] ، وقال : ﴿ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا. وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٧٠، ٧١]، وقال: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾[طه : ٨٢]. ٨/٣٢٣

ولما تاب كعب بن مالك وصاحباه، أمر رسول الله ﷺ المسلمين بهجرهم حتى نسائهم ثمانين ليلة، وقال النبي ﷺ في الغامدية لما رجمها: « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله»[1]. وقد أخبر الله عن توبته على بني إسرائيل حيث قال لهم موسى : ﴿يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤].

وإذا كان الله ـ تعالى ـ قد يبتلى العبد من الحسنات والسيئات، والسراء والضراء بما يحصل معه شكره وصبره، أم كفره وجزعه وطاعته أم معصيته فالتائب أحق بالابتلاء، فآدم أهبط إلى الأرض ابتلاء له، ووفقه الله في هبوطه لطاعته فكان حاله بعد الهبوط، خيرًا من حاله قبل الهبوط ، وهذا بخلاف ما لو كان الاحتجاج بالقدر نافعًا له، فإنه لا يكون عليه ملام البتة ولا هناك توبة تقتضي أن يبتلى صاحبها ببلاء .

وأيضًا فإن الله قد أخبر في كتابه بعقوبات الكفار: مثل قوم/ نوح وهود وصالح وقوم لوط وأصحاب مدين وفرعون وقومه ما يعرف بكل واحدة من هذه الوقائع ألا حجة لأحد في القدر، وأيضًا فقد شرع الله من عقوبة المحاربين من الكفار وأهل القبلة وقتل المرتد وعقوبة الزاني والسارق والشارب ما يبين ذلك. ٨/٣٢٤

فصـــل

فقد تبين أن آدم حج موسى لما قصد موسى أن يلوم من كان سببًا في مصيبتهم ، وبهذا جاء الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾[التغابن: ١١]، وقال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد : ٢٢].

---

(١) مسلم فى الحدود (١٦٩٥ / ٢٣) .

وسواء في ذلك المصائب السمائية، والمصائب التي تحصل بأفعال الآدميين، قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠]، ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ[1] مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا﴾ [الأنعام: ٣٤]، وقال في سورة الطور بعد قوله: ﴿فَذَكِّرْ فَمَا أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ . أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ . قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُتَرَبِّصِينَ﴾ إلى قوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ وإلى قوله: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ . أَمْ عِندَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ﴾، ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا /وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٢٩-٤٨]، وقال تعالى: في سورة ن: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ . أَمْ عِندَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ . فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾[القلم: ٤٦-٤٨]. ٨/٣٢٥

وقد قيل في معناه: اصبر لما يحكم به عليك، وقيل: اصبر على أذاهم لقضاء ربك الذي هو آت، والأول أصح.

وحكم الله نوعان: خلق، وأمر.

فالأول: ما يقدره من المصائب.

والثاني: ما يأمر به وينهى عنه، والعبد مأمور بالصبر على هذا وعلى هذا، فعليه أن يصبر لما أمر به، ولما نهى عنه، فيفعل المأمور، ويترك المحظور، وعليه أن يصبر لما قدره الله عليه.

وبعض المفسرين يقول: هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا يتوجه إن كان في الآية النهى عن القتال، فيكون هذا النهي منسوخًا، ليس جميع أنواع الصبر منسوخة، كيف والآية لم تتعرض لذلك هنا لا بنفي ولا إثبات؟! بل الصبر واجب لحكم الله ما زال واجبًا، وإذا أمر بالجهاد فعليه أيضًا أن يصبر لحكم الله، فإنه يبتلى من قتالهم بما هو أعظم من، كلامهم، كما ابتلى به يوم أحد والخندق، وعليه حينئذ أن يصبر ويفعل ما أمر به من الجهاد.

/ والمقصود هنا قوله: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الطور: ٤٨]، فإن ما فعلوه من الأذى هو مما حكم به عليك قدرًا، فاصبر لحكمه وإن كانوا ظالمين في ذلك، وهذا الصبر أعظم من الصبرعلى ما جرى وفعل بالأنبياء، وقوله: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾[القلم: ٤٨]، وقال: ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ ٨/٣٢٦

(١) في المطبوعة: «أرسلنا رسلا»، و الصواب ما أثبتناه.

فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ﴾[الأنبياء: ٨٧] وسواء كان مغاضبًا لقومه أو لربه، فكانت مغاضبته من أمر قدر عليه، وبصبره صبر لحكم ربه الذى قدره وقضاه، وإن كان إنما تأذى من تكذيب الناس له.

وقالت الرسل لقومهم: ﴿وَمَا لَنَا أَلاَّ نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم: ١٢]، وقال موسى لقومه لما قال فرعون: ﴿سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ. قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[الأعراف: ١٢٧، ١٢٨]، وقال: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [غافر: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٤١، ٤٢]، فهؤلاء ظلموا فصبروا على ظلم الظالم لهم، وسبب نزولها المهاجرون إلى رسول الله ﷺ، وهي عامة في كل ما اتصف بهذه الصفة.

٨/٣٢٧ / و أصل المهاجر، من هجر ما نهى الله عنه كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ (١)، فكل من هجر السوء فظلمه الناس على ترك الكفر والفسوق والعصيان حتى أخرجوه ـ لا هجر بعض أمور في الدنيا ـ فصبر على ظلمهم، فإن الله يبوئه في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر، كيوسف الصديق فإنه هجر الفاحشة حتي ألجأه ذلك هجر منزله. واللبث في السجن بعد ما ظلم، فمكنه الله حتى تبوأ من الأرض حيث يشاء.

وقال الذين لقوا الكفار: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾[البقرة: ٢٥٠، الأعراف: ١٢٦]، وقال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ. الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[الأنفال: ٦٥، ٦٦]، وقال: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[البقرة: ٢٤٩]، فهذا كله صبر على ما قدر من أفعال الخلق، والله سبحانه مدح في كتابه الصبار الشكور، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾[إبراهيم: ٥، لقمان: ٣١، سبأ: ١٩، الشورى: ٣٣] في غير موضع.

فالصبر والشكر على ما يقدره الرب على عبده من السراء والضراء، من النعم والمصائب، من الحسنات التي يبلوه بها والسيئات، فعليه أن يتلقى المصائب بالصبر، والنعم

(١) البخارى فى الإيمان (١٠) والنسائى فى الإيمان (٤٩٩٦).

بالشكر، ومن النعم ما ييسره له من أفعال الخير، ومنها ما هي خارجة عن أفعاله، فيشهد القدر عند فعله للطاعات، وعند إنعام الله عليه فيشكره / ويشهده عند المصائب فيصبر، وأما ٨/٣٢٨ عند ذنوبه فيكون مستغفرا تائبًا، كما قال: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [غافر: ٥٥].

وأما من عكس هذا فشهد القدر عند ذنوبه، وشهد فعله عند الحسنات فهو من أعظم المجرمين ، ومن شهد فعله فيهما فهو قدري ، ومن شهد القدر فيهما ولم يعترف بالذنب ويستغفره فهو من جنس المشركين.

وأما المؤمن فيقول: أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي فاغفر لي ، كما في الحديث الصحيح الإلهي: «يا عبادي ، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» (١).

وكان نبينا ﷺ متبعًا ما أمر به من الصبر على أذى الخلق، ففي الصحيحين عن عائشة قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادمًا له، ولا دابة ، ولا شيء قط؛ إلا أن يجاهد في سبيل الله ، ولا نيل منه شيء قط فانتقم لنفسه ، إلا أن تنتهك محارم الله ، فإذا انتهكت محارم الله، لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله»(٢) وقال أنس : خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما قال لشيء فعلته: لم فعلته؟ ولا لشيء لم أفعله : لم لا فعلته؟ وكان بعض أهله إذا عتبني على شيء يقول: «دعوه، دعوه، فلو قضى شيء لكان» (٣)، وفي السنن عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه ذكر للنبي/ ﷺ قول بعض من آذاه ٨/٣٢٩ فقال: «دعنا منك ، فقد أوذي موسي بأكثر من هذا فصبر»(٤)، فكان يصبر على أذى الناس له من الكفار والمنافقين وأذى بعض المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وكان يذكر : أن هذا مقدر.

والمؤمن مأمور بأن يصبر على المقدور، ولذلك قال: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾[آل عمران: ١٢٠]، فالتقوى فعل المأمور وترك المحظور، والصبر على أذاهم، ثم إنه حيث أباح المعاقبة قال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ . وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٦، ١٢٧].

---

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٧ / ٥٥) . (٢) مسلم فى الفضائل (٢٣٢٨ / ٧٩) .
(٣، ٤) البخاري في الأنبياء (٣٤٠٥)، وفي فرض الخمس (٣١٥٠)، وفي الأدب (٦٠٥٩) ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٢/ ١٤٠، ١٤١)، والترمذي في المناقب (٣٨٦٩)، وأحمد ١/ ٣٨٠، ٣٩٦، كلهم عن عبد الله بن مسعود.

فأخبر أن صبره بالله، فالله هو الذي يعينه عليه، فإن الصبر على المكاره بترك الانتقام من الظالم ثقيل على الأنفس ، لكن صبره بالله كما أمره أن يكون لله في قوله: ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾[المدثر:٧] ، لكن هناك ذكره في الجملة الطلبية الأمرية؛ لأنه مأمور أن يصبر لله لا لغيره، وهنا ذكره في الخبرية فقال: ﴿وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ﴾[النحل:١٢٧]، فإن الصبر وسائر الحوادث لا تقع إلا بالله، ثم قد يكون ذلك وقد لا يكون، فمالا يكون بالله لا يكون، وما لا يكون لله لا ينفع ولا يدوم، ولا يقال: واصبر بالله فإن الصبر لا يكون إلا بالله، لكن يقال: استعينوا بالله واصبروا فنستعين بالله على الصبر.

٨/٣٣٠ / وكما أن الإنسان مأمور بشهود القدر وتوحيد الربوبية عند المصائب ، فهو مأمور بذلك عند ما ينعم الله عليه من فعل الطاعات، فيشهد قبل فعلها حاجته وفقره إلى إعانة الله له، وتحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:٥].

ويدعو بالأدعية التي فيها طلب إعانة الله له علي فعل الطاعات، كقوله: «أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»(١). وقوله: « يامقلب القلوب ثبت قلبي علي دينك، ويا مصرف القلوب ، اصرف قلبي إلى طاعتك وطاعة رسولك»(٢)، وقوله: ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾[آل عمران:٨]، وقوله: ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾[الكهف:١٠]، ومثل قوله :«اللهم ألهمني رشدي واكفني شر نفسي»(٣).

ورأس هذه الأدعية وأفضلها قوله:﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾[الفاتحة:٦، ٧] ،فهذا الدعاء أفضل الأدعية وأوجبها على الخلق، فإنه يجمع صلاح العبد في الدين والدنيا والآخرة، وكذلك الدعاء، بالتوبة فإنه يتضمن الدعاء بأن يلهم العبد التوبة، وكذلك دعاء الاستخارة ،فإنه طلب تعليم العبد ما لم يعلمه وتيسيره له، وكذلك الدعاء الذي كان النبي ﷺ يدعو به إذا قام من الليل

---

(١) أبو داود في الصلاة (١٥٢٢)، والنسائي في السهو (١٣٠٣)، وأحمد ٥/ ٢٤٥، ٢٤٧، كلهم عن معاذ بن جبل.

(٢) الترمذي في الدعوات (٣٥٢٢)، (٣٥٨٧) وقال:« حديث غريب»، وابن ماجه في المقدمة (١٩٩)، وفي الدعاء (٣٨٣٤)، وأحمد ٦/ ٢٥١، ٣١٥.

(٣) الترمذي في الدعوات (٣٤٨٣) وقال :« هذا حديث غريب ».

وهو في الصحيح: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنى لما اختلف فيه / من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[1]. ٨/٣٣١

وكذلك الدعاء الذي فيه: « اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ماتهون به علينا مصائب الدنيا»[2]، وكذلك الدعاء باليقين والعافية كما في حديث أبي بكر[3]، وكذلك قوله: «اللهم أصلح لي قلبي ونيتي»، ومثل قول الخليل وإسماعيل: ﴿وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾[البقرة: ١٢٨].

وهذه أدعية كثيرة تتضمن افتقار العبد إلى الله في أن يعطيه الإيمان والعمل الصالح، فهذا افتقار واستعانة بالله قبل حصول المطلوب، فإذا حصل بدعاء أو بغير دعاء، شهد إنعام الله فيه، وكان في مقام الشكر والعبودية لله، وإن هذا حصل بفضله وإحسانه لا بحول العبد وقوته.

فشهود القدر في الطاعات من أنفع الأمور للعبد، وغيبته عن ذلك من أضر الأمور به، فإنه يكون قدريا منكرًا لنعمة الله عليه بالإيمان والعمل الصالح، وإن لم يكن قدري الاعتقاد كان قدري الحال، وذلك يورث العجب والكبر، ودعوى القوة والمنة بعمله، واعتقاد استحقاق الجزاء على الله به، فيكون من يشهد العبودية مع الذنوب والاعتراف بها ـ لا مع الاحتجاج بالقدر ـ عليها خيرًا من هذا الذي يشهد الطاعة منه، لا من إحسان الله إليه، ويكون أولئك المذنبون بما معهم من الإيمان، أفضل من طاعة بدون هذا الإيمان.

/ وأما من أذنب وشهد ألا ذنب له أصلا لكون الله هو الفاعل، وعند الطاعة يشهد أنه الفاعل، فهذا شر الخلق، وأما الذي يشهد نفسه فاعلا للأمرين، والذي يشهد ربه فاعلاً للأمرين، ولا يرى له ذنبًا؛ فهذا أسوأ عاقبة من القدري، والقدري أسوأ بداية منه، كما هو مبسوط في موضع آخر. ٨/٣٣٢

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧٠ / ٢٠٠) والترمذى فى الدعوات (٣٤٢٠) .

(٢) الترمذي في الدعوات (٣٥٠٢) وقال: « هذا حديث حسن غريب»، والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة ٦/١٠٧(١٠٢٣٤)، والسيوطي في الجامع الصغير (١٥٠٥) ورمز له بالحسن.

(٣) أحمد ١ / ٣ وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » .

والناس في هذا المقام أربعة أقسام: من يغضب لربه لا لنفسه، وعكسه، ومن يغضب لهما ، ومن لا يغضب لهما ، كما أنهم في شهود القدر أربعة أقسام: من يشهد الحسنة من فعل الله والسيئة من فعل نفسه، وعكسه، ومن يشهد الثنتين من فعل ربه، ومن يشهد الثنتين من فعل نفسه، فهذه الأقسام الأربعة في شهود الربوبية ، نظير تلك الأقسام الأربعة في شهود الإلهية، فهذا تقسيم العباد فيما لله ولهم، وذاك تقسيمهم فيما هو بالله وبهم، والقسم المحض أن يعمل لله بالله، فلا يعمل لنفسه ولا بنفسه.

والمقصود هنا، تقسيمهم فيما لله، فأعلاهم حال النبي ﷺ ومن اتبعه: أن يصبروا على أذى الناس لهم باليد واللسان، ويجاهدون في سبيل الله، فيعاقبون ويغضبون وينتقمون لله لا لنفوسهم يعاقبون؛ لأن الله يأمر بعقوبة ذلك الشخص، ويحب الانتقام منه، كما في جهاد الكفار وإقامة الحدود، وأدناهم عكس هؤلاء يغضبون وينتقمون ويعاقبون لنفوسهم، لا لربهم، فإذا أوذى أحدهم أو خولف هواه غضب وانتقم وعاقب، ولو انتهكت محارم الله أو ضيعت حقوقه؛ لم يهمه ذلك، وهذا حال الكفار والمنافقين.

٨/٣٣٣ / وبين هذين وهذين قسمان: قسم يغضبون لربهم ولنفوسهم، وقسم يميلون إلى العفو في حق الله وحقوقهم ، فموسى في غضبه علي قومه لما عبدوا العجل كان غضبه لله، وقد مثل النبي ﷺ في حقوق الله أبا بكر وعمر بإبراهيم وعيسى ونوح وموسى، فقال: «إن الله يلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن، ويشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجر، ومثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم وعيسى، ومثلك يا عمر كمثل نوح وموسى»(١).

وأما عفو الإنسان عن حقوقه، فهذا أفضل ، وإن كان الاقتصاص جائزًا، وكذلك غضبه لنفسه، تركه أفضل، وإن كان الاقتصاص جائزًا، وأما ما كان من باب المصائب الحاصلة بقدر الله ولم يبق فيها مذنب يعاقب، فليس فيها إلا الصبر والتسليم للقدر.

وقصة آدم وموسى كانت من هذا الباب، فإن موسى لامه لأجل ما أصابه والذرية، وآدم كان قد تاب من الذنب وغفر له، والمصيبة كانت مقدرة، فحج آدم موسى.

وهكذا قد يصيب الناس مصائب بفعل أقوام مذنبين تابوا، مثل كافر يقتل مسلمًا ثم يسلم ويتوب الله عليه، أو يكون متأولاً لبدعة ثم يتوب من المبدعة، أو يكون مجتهدًا، أو مقلدًا مخطئًا، فهؤلاء إذا أصاب العبد أذى بفعلهم، فهو من جنس المصائب السماوية التي لا يطلب فيها قصاص من آدمي.

---

(١) أحمد ١/ ٣٨٣، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٨٩، ٩٠ وقال: «رواه أحمد».

/ومن هذا الباب : القتال في الفتنة . قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فهو هدر، وكذلك، قتال البغاة المتأولين ، حيث أمر الله بقتالهم إذا قاتلهم أهل العدل فأصابوا من أهل العدل نفوسًا وأموالاً لم تكن مضمونة عند جماهير العلماء: كأبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه، وهذا ظاهر مذهب أحمد. ٨/٣٣٤

وكذلك المرتدون إذا صار لهم شوكة فقتلوا المسلمين، وأصابوا من دمائهم وأموالهم، كما اتفق الصحابة في قتال أهل الردة: أنهم لا يضمنون بعد إسلامهم ما أتلفوه من النفوس والأموال، فإنهم كانوا متأولين، وإن كان تأويلهم باطلاً، كما أن سنة رسول الله ﷺ المتواترة عنه مضت بأن الكفار إذا قتلوا بعض المسلمين وأتلفوا أموالهم ثم أسلموا ، لم يضمنوا ما أصابوه من النفوس والأموال، وأصحاب تلك النفوس والأموال كانوا يجاهدون، قد اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، فعوض ما أخذ منهم على الله لا على أولئك الظالمين الذين قاتلهم المؤمنون.

وإذا كان هذا في الدماء والأموال فهو في الأعراض أولى، فمن كان مجاهدًا في سبيل الله باللسان: بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان الدين وتبليغ مافي الكتاب والسنة من الأمر والنهي والخير، وبيان الأقوال المخالفة لذلك، والرد على من خالف الكتاب والسنة، أو باليد كقتال الكفار، فإذا/ أوذي على جهاده بيد غيره أو لسانه فأجره في ذلك على الله لا يطلب من هذا الظالم عوض مظلمته، بل هذا الظالم إن تاب وقبل الحق الذي جوهد عليه فالتوبة تجب ما قبلها ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال:٣٨]، وإن لم يتب بل أصر على مخالفة الكتاب والسنة، فهو مخالف لله ورسوله، والحق في ذنوبه لله ولرسوله، وإن كان أيضًا للمؤمنين حق تبعًا لحق الله، وهذا إذا عوقب عوقب لحق الله ولتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله لا لأجل القصاص فقط. ٨/٣٣٥

والكفار إذا اعتدوا على المسلمين مثل أن يمثلوا بهم، فللمسلمين أن يمثلوا بهم كما مثلوا، والصبر أفضل ، وإذا مثلوا كان ذلك من تمام الجهاد، والدعاء على جنس الظالمين الكفار مشروع مأمور به ، وشرع القنوت والدعاء للمؤمنين، والدعاء على الكافرين.

وأما الدعاء على معينين، كما كان النبي ﷺ يلعن فلانًا وفلانًا [1]، فهذا قد روى أنه

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٠٦٩) .

منسوخ بقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران: ١٢٨]، كما قد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع، فيما كتبته في قلعة مصر؛ وذلك لأن المعين لا يعلم أن رضى الله عنه أن يهلك، بل قد يكون ممن يتوب الله عليه، بخلاف الجنس، فإنه إذا دعى عليهم بما فيه عز الدين وذل عدوه وقمعهم كان هذا دعاء بما يحبه الله ويرضاه، فإن الله يحب الإيمان وأهل الإيمان وعلو أهل الإيمان وذل الكفار، فهذا دعاء بما يحب الله، وأما الدعاء على المعين بما لا يعلم أن الله/ يرضاه فغير مأمور به، وقد كان يفعل ثم نهى عنه؛ لأن الله قد يتوب عليه أو يعذبه. ٨/٣٣٦

ودعاء نوح على أهل الأرض بالهلاك، كان بعد أن أعلمه الله أنه لا يؤمن من قومك إلا من قد آمن، ومع هذا فقد ثبت في حديث الشفاعة في الصحيح أنه يقول: «إني دعوت على أهل الأرض دعوة لم أومر بها»[1]، فإنه وإن لم ينه عنها فلم يؤمر بها، فكان الأولى أن لا يدعو إلا بدعاء مأمور به واجب أو مستحب، فإن الدعاء من العبادات، فلا يعبد الله إلا بمأمور به واجب أو مستحب، وهذا لو كان مأمورًا به لكان شرعًا لنوح، ثم ننظر في شرعنا هل نسخه أم لا؟

وكذلك دعاء موسى بقوله: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨] إذا كان دعاء مأمورًا به، بقى النظر في موافقة شرعنا له، والقاعدة الكلية في شرعنا: أن الدعاء إن كان واجبًا أو مستحبًا فهو حسن يثاب عليه الداعي، وإن كان محرمًا كالعدوان في الدماء فهو ذنب ومعصية، وإن كان مكروها فهو ينقص مرتبة صاحبه، وإن كان مباحًا مستوى الطرفين فلا له ولا عليه، فهذا هذا، والله سبحانه أعلم.

/ فصـــل ٨/٣٣٧

وكلا الطائفتين، الذين يسلكون إلى الله محض الإرادة والمحبة والدنو والقرب منه من غير اعتبار بالأمر والنهي المنزلين من عند الله، الذين ينتهون إلى الفناء في توحيد الربوبية، يقولون بالجمع والاصطلام في توحيد الربوبية، ولا يصلون إلى الفرق الثاني، ويقولون: إن صاحب الفناء لا يستحسن حسنة، ولا يستقبح سيئة، ويجعلون هذا غاية السلوك.

---

(١) مسلم فى الإيمان (١٩٤٠ / ٣٢٧).

والذين يفرقون بين ما يستحسنونه، ويستقبحونه ويحبونه ويكرهونه، ويأمرون به وينهون عنه، لكن بإرادتهم ومحبتهم وهواهم لا بالكتاب المنزل من عند الله، كلا الطائفتين متبع لهواه بغير هدى من الله، وكلا الطائفتين لم يحققوا شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدًا رسول الله، فإن تحقيق الشهادة بالتوحيد يقتضي ألا يحب إلا لله ولا يبغض إلا لله، ولا يوالي إلا لله، ولا يعادي إلا لله، وأن يحب ما يحبه الله، ويبغض ما أبغضه، ويأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى الله عنه، وإنك لا ترجو إلا الله، ولا تخاف إلا الله، ولا تسأل إلا الله، هذا ملة إبراهيم ، وهذا الإسلام الذي بعث الله به جميع المرسلين.

٨/٣٣٨ / والفناء في هذا هو الفناء المأمور به، الذي جاءت به الرسل، وهو أن يفنى بعبادة الله عن عبادة ما سواه، وبطاعته عن طاعة ما سواه، وبالتوكل عليه عن التوكل على ما سواه، وبرجائه وخوفه عن رجاء ما سواه وخوفه ، فيكون مع الحق بلا خلق ، كما قال الشيخ عبد القادر : كن مع الحق بلا خلق ، ومع الخلق بلا نفس.

وتحقيق الشهادة بأن محمدًا رسول الله ، يوجب أن تكون طاعته طاعة الله وإرضاؤه إرضاء الله، ودين الله ما أمر به، فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، ولهذا طالب الله المدعين لمحبته بمتابعته، فقال: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾[آل عمران: ٣١] وضمن لمن اتبعه أن الله يحبه بقوله: ﴿**يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾.

وصاحب هذه المتابعة لا يبقى مريدًا إلا ما أحبه الله ورسوله، ولا كارهًا إلا لما كرهه الله ورسوله، وهذا هو الذي يحبه الحق كما قال: « ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته، ولا بد له منه»(١).

٨/٣٣٩ / فهذا محبوب الحق، ومن اتبع الرسول فهو محبوب الحق وهو المتقرب إلى الله بما دعا إليه الرسول من فرض ونفل، ومعلوم أن من كان هكذا فهو يحب طاعة الله ورسوله، ويبغض معصية الله ورسوله، فإن الفرائض والنوافل كلها من العبادات التي يحبها الله ورسوله، ليس فيها كفر ولا فسوق ، والرب تعالى أحبه لما قام بمحبوب الحق، فإن الجزاء من جنس العمل، فلما لم يزل متقربًا إلى الحق بما يحبه من النوافل بعد الفرائض أحبه الحق

(١) البخارى فى الرقاق (٦٥٠٢) .

فإنه استفرغ وسعه في محبوب الحق، فصار الحق يحبه المحبة التامة التي لا يصل إليها من هو دونه في التقرب إلى الحق بمحبوباته، حتى صار يعلم بالحق ويعمل بالحق، فصار به يسمع وبه يبصر وبه يبطش وبه يمشي.

وأما الذي لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة، فهذا لم تبق عنده الأمور نوعان محبوب للحق ، ومكروه، بل كل مخلوق فهو عنده محبوب للحق، كما أنه مراد ، فإن هؤلاء أصل قولهم: هو قول جهم بن صفوان من القدرية، فهم من غلاة الجهمية الجبرية في القدر، وإن كانوا في الصفات يكفرون الجهمية نفاة الصفات، كحال أبي إسماعيل الأنصاري صاحب منازل السائرين، وذم الكلام ، والفاروق وتكفير الجهمية وغير ذلك، فإنه في باب إثبات الصفات في غاية المقابلة للجهمية والنفاة ، وفي باب الأفعال والقدر قوله يوافق الجهم ومن اتبعه من غلاة الجبرية، وهو قول الأشعري وأتباعه، وكثير من الفقهاء أتباع الأئمة الأربعة ومن أهل الحديث والصوفية.

٨/٣٤٠ /فإن هؤلاء أقروا بالقدر موافقة للسلف وجمهور الأئمة، وهم مصيبون في ذلك، وخالفوا القدرية من المعتزلة وغيرهم في نفي القدر، ولكن سلكوا في ذلك مسلك الجهم ابن صفوان وأتباعه فزعموا: أن الأمور كلها لم تصدر إلا عن إرادة تخصيص أحد المتماثلين بلا سبب. وقالوا: الإرادة والمحبة والرضا سواء ، فوافقوا في ذلك القدرية ، فإن الجهمية والمعتزلة كلاهما يقول: إن القادر المختار يرجح أحد المتماثلين بلا مرجح، وكلاهما يقول: لا فرق بين الإرادة والمحبة والرضا.

ثم قالت القدرية : وقد علم بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الله يحب الإيمان والعمل الصالح، ولا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر، ويكره الكفر والفسوق والعصيان، قالوا: فيلزم من ذلك أن يكون كل ما في الوجود من المعاصي واقعًا بدون مشيئته وإرادته كما هو واقع على خلاف أمره، وخلاف محبته ورضاه وقالوا: إن محبته ورضاه لأعمال عباده هو بمعنى أمره بها، فكذلك إرادته لها بمعنى أمره بها، فلا يكون قط عندهم مريدًا لغير ما أمر به، وأخذ هؤلاء يتأولون ما في القرآن من إرادته لكل ما يحدث ومن خلقه لأفعال العباد بتأويلات محرفة.

وقالت الجهمية ومن اتبعها من الأشعرية وأمثالهم : قد علم بالكتاب والسنة والإجماع أن الله خالق كل شيء وربه ومليكه،ولا يكون خالقًا إلا بقدرته ومشيئته؛ فما شاء كان وما
٨/٣٤١ لم يشأ لم يكن وكل ما في الوجود فهو/ بمشيئته وقدرته، وهو خالقه، سواء في ذلك أفعال

العباد وغيرها ، ثم قالوا: وإذا كان مريدًا لكل حادث والإرادة هي المحبة والرضا ، فهو محب راض لكل حادث، وقالوا: كل مافي الوجود من كفر وفسوق وعصيان فإن الله راض به محب له، كما هو مريد له.

فقيل لهم : فقد قال تعالى: ﴿لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥]، ﴿وَلا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر:٧]. فقالوا: هذا بمنزلة أن يقال: لا يريد الفساد، ولا يريد لعباده الكفر، وهذا يصح علي وجهين:

وإما أن يكون خاصًا بمن لم يقع منه الكفر والفساد، ولا ريب أن الله لا يريد ولا يحب مالم يقع عندهم ، فقالوا : معناه لا يحب الفساد لعباده المؤمنين، ولا يرضاه لهم.

وحقيقة قولهم: أن الله ـ أيضًا ـ لا يحب الإيمان ولا يرضاه من الكفار. فالمحبة والرضا عندهم كالإرادة عندهم متعلقة بما وقع دون مالم يقع ، سواء كان مأمورًا به أو منهيًا عنه. وسواء كان من أسباب سعادة العباد أو شقاوتهم ، وعندهم أن الله يحب ما وجد من الكفر والفسوق والعصيان، ولا يحب ما لم يوجد من الإيمان والطاعة، كما أراد هذا دون هذا.

والوجه الثاني: قالوا : لا يحب الفساد دينا، ولا يرضاه دينا، وحقيقة هذا القول أنه لا يريده دينا، فإنه إذا أراد وقوع الشيء على صفة لم يكن مريدًا له علي خلاف تلك الصفة، وهو إذا أراد وقوع شيء مع شيء/ لم يرد وقوعه وحده فإنه إذا أراد أن يخلق زيدًا ٨/٣٤٢
من عمرو لم يرد أن يخلقه من غيره. وإذا أراد أن ينزل مطرًا فتنبت الأرض به، فإنه أراد إنزاله على تلك الصفة، وإذا أراد أن يركب البحر قوم فيغرق بعضهم، ،ويسلم بعضهم، ويربح بعضهم، فإنما أراده على تلك الصفة، فكذلك الإيمان والكفر، قرن بالإيمان نعيم أصحابه، و بالكفر عذاب أصحابه، وإن لم يكن عندهم جعل شيء لشيء سببًا، ولا خلق شيء لحكمة ، لكن جعل هذا مع هذا.

وعندهم جعل السعادة مع الإيمان، لا به كما يقولون: أنه خلق الشبع عند الأكل ، لا به، فالدين الذي أمر به هو ما قرن به سعادة صاحبه في الآخرة، والكفر والفسوق والعصيان عندهم أحبه ورضيه كما أراده ، لكن لم يحبه مع سعادة صاحبه ، فلم يحبه دينا، كما أنه لم يرده مع سعادة صاحبه دينا.

وهذا المشهد الذي شهده أهل الفناء في توحيد الربوبية ، فإنهم رأوا الرب تعالى خلق كل شيء بإرادته وعلم أن سيكون ما أراد، ولا سبب عندهم لشيء ولا حكمة، بل كل الحوادث تحدث بالإرادة.

ثم الجهم بن صفوان ونفاة الصفات من المعتزلة ونحوهم لا يثبتون إرادة قائمة بذاته، بل إما أن ينفوها ، وإما أن يجعلوها بمعنى الخلق والأمر، وإما أن يقولوا : أحدث إرادة لا في محل .

٨/٣٤٣ وأما مثبتة الصفات، كابن كلاب والأشعري وغيرهما ـ ممن يثبت/ الصفات ، ولا يثبت إلا واحدًا معينًا ـ فلا يثبت إلا إرادة واحدة تتعلق بكل حادث، وسمعًا واحدًا معينًا متعلقًا بكل مسموع، وبصرًا واحدًا معينًا متعلقًا بكل مرئي، وكلامًا واحدًا بالعين يجمع جميع أنواع الكلام، كما قد عرف من مذهب هؤلاء ، فهؤلاء يقولون : جميع الحادثات صادرة عن تلك الإرادة الواحدة العين المفردة التي ترجح أحد المتماثلين لا بمرجح، وهي المحبة والرضا وغير ذلك.

وهؤلاء إذا شهدوا هذا لم يبق عندهم فرق بين جميع الحوادث في الحسن والقبح إلا من حيث موافقتها للإنسان، ومخالفة بعضها له، فما وافق مراده ومحبوبه كان حسنًا عنده، وما خالف ذلك كان قبيحًا عنده ، فلا يكون في نفس الأمر حسنة يحبها الله ولا سيئة يكرهها إلا بمعنى أن الحسنة هي ما قرن بها لذة صاحبها، والسيئة ما قرن بها ألم صاحبها من غير فرق يعود إليه. ولا إلى الأفعال أصلاً؛ ولهذا كان هؤلاء لا يثبتون حسنًا ولا قبيحًا. لا بمعنى الملائم للطبع والمنافى له، والحسن والقبح الشرعي هو ما دل صاحبه على أنه قد يحصل لمن فعله لذة، أو حصول ألم له.

ولهذا يجوز عندهم أن يأمر الله بكل شيء حتى الكفر والفسوق والعصيان، وينهى عن كل شيء حتى عن الإيمان والتوحيد، ويجوز نسخ كل ما أمر به بكل ما نهى عنه، ولم يبق عندهم في الوجود خير ولا شر، ولا حسن ولا قبيح ، إلا بهذا الاعتبار، فما في الوجود ٨/٣٤٤ ضر ولا نفع، والنفع والضر/أمران إضافيان، فربما نفع هذا ما ضر هذا. كما يقال: مصائب قوم عند قوم فوائد.

فلما كان هذا حقيقة قولهم الذي يعتقدونه ويشهدونه صاروا حزبين:

حزبًا من أهل الكلام والرأي أقروا بالفرق الطبيعي ، وقالوا: ما ثم فرق إلا الفرق الطبيعي، ليس هنا فرق يرجع إلى الله بأنه يحب هذا ويبغض هذا.

ثم منهم من يضعف عنده الوعد والوعيد، إما لقوله بالإرجاء ، وإما لظنه أن ذلك لمصالح الناس في الدنيا إقامة للعدل، كما يقول: ذلك من يقوله من المتفلسفة، فلا يبقى عنده فرق بين فعل وفعل إلا ما يحبه هو ويبغضه، فما أحبه هو كان الحسن الذي ينبغي

فعله، وما أبغضه كان القبيح الذي ينبغي تركه، وهذا حال كثير من أهل الكلام والرأي؛ الذين يرون رأي جهم والأشعري ونحوهما في القدر، تجدهم لا ينتهون في المحبة والبغضة والموالاة والمعاداة إلا إلى محض أهوائهم وإرادتهم، وهو الفرق الطبيعي.

ومن كان منهم مؤمنًا بالوعد فإنه قد يفعل الواجبات، ويترك المحرمات لكن لأجل ما قرن بهما من الأمور الطبيعية في الآخرة من أكل وشرب ،ونكاح، وهؤلاء ينكرون محبة الله، والتلذذ بالنظر إليه، وعندهم إذا قيل: إن/ العباد يتلذذون بالنظر إليه فمعناه أنهم عند النظر يخلق لهم من اللذات بالمخلوقات ما يتلذذون به، لا أن نفس النظر إلى الله يوجب لذة، وقد ذكر هذا غير واحد منهم أبو المعالي في الرسالة النظامية . وجعل هذا من أسرار التوحيد وهو من إشراك التوحيد، الذي يسميه هؤلاء النفاة توحيدًا، لا من أسرار التوحيد الذي بعث الله به الرسل، وأنزل به الكتب، فإن المحبة لا تكون إلا لمعنى في المحبوب يحبه المحب، وليس عندهم في الموجودات شيء يحبه الرب إلا بمعنى يريده، وهو مريد لكل الحوادث، ولا في الرب عندهم معني يحبه العبد، وإنما يحب العبد ما يشتهيه، وإنما يشتهي الأمور الطبعية الموافقة لطبعه، ولا يوافق طبعه عندهم إلا اللذات البدنية كالأكل والشرب والنكاح. ٨/٣٤٥

والحزب الثاني: من الصوفية الذي كان هذا المشهد هو منتهى سلوكهم، عرفوا الفرق الطبيعي ، وهم قد سلكوا على ترك هذا الفرق الطبيعي، وإنهم يزهدون في حظوظ النفس وأهوائها لا يريدون شيئًا لأنفسهم، وعندهم أن من طلب شيئًا للأكل والشرب في الجنة ، فإنما طلب هواه وحظه، وهذا كله نقص عندهم ينافي حقيقة الفناء في توحيد الربوبية وهو بقاء مع النفس وحظوظها.

والمقامات كلها عندهم ـ التوكل والمحبة، وغير ذلك ـ إنما هي منازل أهل الشرع السائرين إلى عين الحقيقة، فإذا شهدوا توحيد الربوبية كان ذلك عندهم عللا في الحقيقة، إما لنقص المعرفة والشهود، وإما لأنه ذب عن / النفس وطلب حظوظها، فإنه من شهد أن كل مافي الوجود فالرب يحبه ويرضاه ويريده، لا فرق عنده بين شيء وشيء، إلا أن من الأمور ما معه حظ لبعض الناس من لذة يصيبها، ومنها ما معه ألم لبعض الناس، فمن كان هذا مشهده فإنه قطعًا يرى أن كل من فرق بين شيء وشيء لم يفرق إلا لنقص معرفته، وشهوده أن الله رب كل شيء ومريد لكل شيء ومحب ـ على قولهم ـ لكل شيء ، وإنما لفرق يرجع إلى حظه وهواه، فيكون طالبًا لحظه ذابًا عن نفسه، وهذا علة وعيب عندهم. ٨/٣٤٦

فصار عندهم كل من فرق ، إما ناقص المعرفة والشهادة، وإما ناقص القصد والإرادة.

وكلاهما علة، لخلاف صاحب الفناء في مشهد الربوبية، فإنه يشهد كل مافي الوجود بإرادته ومحبته ورضاه عندهم، لا فرق بين شيء وشيء، فلا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة، كما قاله صاحب منازل السائرين.

ولهذا في الكلام المنقول عن الذبيلي، وأبي يزيد أنه قال : إذا رأيت أهل الجنة يتنعمون في الجنة، وأهل النار يعذبون في النار، فوقع في قلبك فرق، خرجت عن حقيقة التوكل، أو قال: عن التوحيد الذي هو أصل التوكل، ومعلوم أن هذا الفرق لا يعدم من الحيوان دائمًا بل لابد له منه يميل إلى ما لا بد له منه من أكل وشرب ، لكنه في حال الفناء قد يكون مستغرقًا في ذلك المشهد، ولكن لابد أن يميل إلى أمور يحتاج إليها فيريدها، وأمور تضره فيكرهها وهذا فرق طبيعي لا يخلو منه بشر.

٨/٣٤٧ / لكن قد يقولون بالفرق في الأمور الضرورية التي لا يقوم الإنسان إلا بها من طعام ولباس ونحو ذلك، فيكتفون في الدنيا والآخرة بما لابد منه من طعام ولباس، ويرون هذا الزهد هو الغاية ، فيزهدون في كل شيء، بمعنى أنهم لا يريدونه ولا يكرهونه ، ولا يحبونه ولا يبغضونه، ويكون زهدهم في المساجد كزهدهم في الحانات ، ولهذا إذا قدم الشيخ الكبير منهم بلدًا يبدأ بالبغايا في الحانات ويقول: كيف أنتم في قدر الله، فإنه لا فرق عنده في هذا المشهد بين المساجد والكنائس والحانات، وبين أهل الصلاة والإحرام وقراءة القرآن وأهل الكفر وقطاع الطريق والمشركين بالرحمن.

ولا ريب أن فناءهم وغيبتهم عن شهود الإلهية والنبوة ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله، وما تضمنه من الفرق يرجع إلى نقص العلم والشهود والإيمان والتوحيد، فشهدوا نعتًا من نعوت الرب، وغابوا عن آخر وهذا نقص.

وقد يرون أن شهود الذات مجردة عن الصفات أكمل، ويقولون: شهود الأفعال ، ثم شهود الصفات ، ثم شهود الذات المجردة، وربما جعلوا الأول للنفس ، والثاني للقلب، والثالث للروح، ويجعلون هذا النقص من إيمانهم ومعرفتهم وشهودهم هو الغاية ، فيكونون مضاهين للجهمية نفاة الصفات، حيث أثبتوا ذاتًا مجردة عن الصفات ، وقالوا: هذا هو الكمال، لكن أولئك يقولون: بانتفائها في الخارج، فيقولون: إنهم يشهدون أنها منتفية وهؤلاء يثبتونها في/ الخارج علمًا واعتقادًا، ولكن يقولون: الكمال في أن يغيب عن ٨/٣٤٨ شهودها ولا يشهدون نفيها، لكن لا يشهدون ثبوتها، وهذا نقص عظيم وجهل عظيم.

أما أولاً ، فلأنهم شهدوا الأمر على خلاف ما هو عليه، فذات مجردة عن الصفات لا حقيقة لها في الخارج.

وأما الثاني ، فهو مطلوب الشيطان من التجهم ونفي الصفات، فإن عدم العلم والشهود لثبوتها يوافق فيه الجهمي المعتقد لانتفائها، ومن قال: أعتقد أن محمدا ليس برسول، وقال الآخر: وإن كنت أعلم رسالته فأنا أفنى عنها فلا أذكرها ولا أشهدها، فهذا كافر كالأول. فالكفر عدم تصديق الرسول ، سواء كان معه اعتقاد تكذيب أم لا، بل وعدم الإقرار بما جاء به والمحبة له، فمن ألزم قلبه أن يغيب عن معرفة صفات الله كما يعرف ذاته، وألزم قلبه أن يشهد ذاتًا مجردة عن الصفات، فقد ألزم قلبه أن لا يحصل له مقصود الإيمان بالصفات وهذا من أعظم الضلال.

وأهل الفناء في توحيد الربوبية قد يظن أحدهم أنه إذا لم يشهد إلا فعل الرب فيه فلا إثم عليه، وهم في ذلك بمنزلة من أكل السموم القاتلة، وقال: أنا أشهد أن الله هو الذي أطعمني، فلا يضرني ، وهذا جهل عظيم، فإن الذنوب والسيئات تضر الإنسان أعظم مما تضره السموم، وشهوده أن الله فاعل ذلك / لا يدفع ضررها، ولو كان هذا دافعًا لضررها ٨/٣٤٩
لكان أنبياء الله، وأولياؤه المتقون أقدر على هذا الشهود الذي يدفعون به عن أنفسهم ضرر الذنوب.

ومن هؤلاء من يظن أن الحق ، إذا وهبه حالاً يتصرف به وكشفا لم يحاسبه على تصرفه به، وهذا بمنزلة من يظن أنه إذا أعطاه ملكًا لم يحاسبه على تصرفه فيه، وقد قال النبي ﷺ : « اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[1]، فبين أنه مع أنه المعطي المانع، فلا ينفع المجدود جده، إنما ينفعه الإيمان و العمل الصالح.

فهذا أصل عظيم ضل بالخطأ فيه خلق كثير، حتى آل الأمر بكثير من هؤلاء إلى أن جعلوا أولياء الله المتقين يقاتلون أنبياءه، ويعاونون أعداءه، وأنهم مأمورون بذلك، وهو أمر شيطاني قدري ، ولهذا يقول من يقول منهم: أن الكفار لهم خفراء من أولياء الله، كما للمسلمين خفراء من أولياء الله، ويظن كثير منهم أن أهل الصفة قاتلوا النبي ﷺ في بعض المغازي فقال: «يا أصحابي، تخلوني وتذهبون عني» ؟! فقالوا: نحن مع الله، من كان مع الله كنا معه.

ويجوزون قتال الأنبياء وقتلهم ـ كما قال شيخ مشهور منهم ـ كان بالشام ـ:لو قتلت سبعين نبيًا ما كنت مخطئًا فإنه ليس في مشهدهم لله محبوب مرضى مراد إلا ما وقع، فما

---

(١) البخارى فى الأذان (٨٤٤) ومسلم فى الصلاة (٤٧١ / ١٩٤) .

٨/٣٥٠ وقع فالله يحبه ويرضاه، ومالم يقع فالله لا يحبه ولا يرضاه،/ والواقع هو تبع القدر لمشيئة الله وقدرته ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فهم من غلب كانوا معه؛ لأن من غلب كان القدر معه، والمقدور عندهم هو محبوب الحق ، فإذا غلب الكفار كانوا معهم، وإذا غلب المسلمون كانوا معهم، وإذا كان الرسول منصوراً كانوا معه، وإذا غلب أصحابه كانوا مع الكفار الذين غلبوهم.

وهؤلاء الذين يصلون إلى هذا الحد غالبهم لا يعرف وعيد الآخرة، فإن من أقر بوعيد الآخرة وأنه للكفار لم يمكنه أن يكون معاونًا للكفار مواليا لهم على ما يوجب وعيد الآخرة، لكن قد يقولون بسقوطه مطلقًا،وقد يقولون: بسقوطه عمن شهد توحيد الربوبية، وكان في هذه الحقيقة القدرية، وهذا يقوله طائفة من شيوخهم ، كالشيخ المذكور وغيره.

فلهذا يوجد هؤلاء الذين يشهدون القدر المحض، وليس عندهم غيره إلا ما هو قدر أيضًا ـ من نعيم أهل الطاعة ، وعقوبة أهل المعصية ـ لا يأمرون بالمعروف ، ولا ينهون عن المنكر، ولا يجاهدون في سبيل الله، بل ولا يدعون الله بنصر المؤمنين على الكفار، بل إذا رأى أحدهم من يدعو، قال الفقير أو المحقق أو العارف: ما له ؟! يفعل الله ما يشاء ، وينصر من يريد ، فإن عنده أن الجميع واحد بالنسبة إلى الله، و بالنسبة إليه أيضًا، فإنه ليس له غرض في نصر إحدى الطائفتين لا من جهة ربه، فإنه لا فرق على رأيه عند الله ـ تعالى ـ بينهما، ولا من جهة نفسه، فإن حظوظه لا تنقص باستيلاء الكفار، بل كثير منهم
٨/٣٥١ تكون/ حظوظه الدنيوية مع استيلاء الكفار والمنافقين والظالمين أعظم، فيكون هواه أعظم.

وعامة من معهم من الخفراء هم من هذا الضرب،فإن لهم حظوظًا ينالونها باستيلائهم، لا تحصل لهم باستيلاء المؤمنين. وشياطينهم تحب تلك الحظوظ المذمومة، وتغريهم بطلبهم، وتخاطبهم الشياطين بأمر ونهي وكشف يظنونه من جهة الله،وإن الله هو أمرهم ونهاهم، وأنه حصل لهم من المكاشفة، ما حصل لأولياء الله المتقين، ويكون ذلك كله من الشياطين، وهم لا يفرقون بين الأحوال الرحمانية، والشيطانية؛ لأن الفرق مبني على شهود الفرق من جهة الرب ـ تعالى ـ وعندهم لا فرق بين الأمور الحادثة كلها من جهة الله ـ تعالى ـ إنما هو مشيئة محضة تناولت الأشياء تناولاً واحدًا، فلا يحب شيئًا ولا يبغض شيئًا.

ولهذا يشترك هؤلاء في جنس السماع الذي يثير مافي النفوس، من الحب والوجد والذوق، فيثير من قلب كل أحد حبه وهواه، وأهواؤهم متفرقة ، فإنهم لم يجتمعوا على محبة ما يحبه الله ورسوله، إذ كان محبوب الحق ـ على أصل قولهم ـ هو ما قدره فوقع،

وإذا اختلفت أهواؤهم في الوجد، اختلفت أهواء شياطينهم، فقد يقتل بعضهم بعضا بشياطينه؛ لأنها أقوى من شياطين ذاك وقد يسلبه ما معه من الحال الذي هو التصرف والمكاشفة الحاصلة له بسبب شياطينهم، فتكون شياطينه هربت من شياطين ذلك. فيضعف أمره، ويسلب حاله، كمن كان ملكًا له أعوان فأخذت أعوانه، فيبقى ذليلاً لا ملك له،

/ فكثير من هؤلاء كالملوك الظلمة الذين يعادي بعضهم بعضًا، إما مقتول وإما مأسور، ٨/٣٥٢
وإما مهزوم. فإن منهم من يأسر غيره فيبقى تحت تصرفه، ومنهم من يسلبه غيره، فيبقى لا حال له ، كالملك المهزوم ، فهذا كله من تفريع أصل الجهمية الغلاة في الجبر في القدر.

وإنما يخلص من هذا كله من أثبت لله محبته لبعض الأمور وبغضه لبعضها، وغضبًا من بعضها ، وفرحًا ببعضها، وسخطًا لبعضها، كما أخبرت به الرسل ، ونطقت به الكتب، وهذا هو الذي يشهد ، أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويعلم أن التوحيد الذي بعثت به الرسل أن يعبد الله وحده لا شريك له ، فيعبد الله دون ما سواه.

وعبادته تجمع كمال محبته وكمال الذل له ،كما قال تعالى: ﴿**وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ**﴾ [الزمر: ٥٤] ،فينيب قلبه إلى الله ويسلم له ، ويتبع ملة إبراهيم حنيفًا ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا**﴾[النساء: ١٢٥]، ويعلم أن ما أمر الله ورسوله به فإن الله يحبه ويرضاه ، وما نهى عنه فإنه يبغضه وينهى عنه ويمقت عليه ويسخط على فاعله،فصار يشهد الفرق من جهة الحق تعالى .

ويعلم أن الله ـ تعالى ـ يحب أن يعبد وحده لا شريك له ، ويبغض من يجعل له أندادًا يحبونهم كحب الله، وإن كانوا مقرين بتوحيد الربوبية كمشركي/ العرب وغيرهم، ٨/٣٥٣
وإن هؤلاء القدرية الجبرية الجهمية أهل الفناء في توحيد الربوبية ، حقيقة قولهم من جنس قول المشركين الذين قالوا: ﴿**لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ**﴾[الأنعام: ١٤٨] قال الله تعالى : ﴿ **كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ . قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ** ﴾ [الأنعام: ١٤٨، ١٤٩].

فإن هؤلاء المشركين لما أنكروا ما بعثت به الرسل من الأمر والنهي ، وأنكروا التوحيد الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، وهم يقرون بتوحيد الربوبية، وأن الله خالق كل شيء، ما بقي عندهم من فرق من جهة الله ـ تعالى ـ بين مأمور ومحظور ، فقالوا: ﴿**لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ**﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وهذا حق، فإن الله لو شاء ألا يكون هذا لم يكن، لكن أي فائدة لهم في هذا، هذا غايته أن هذا الشرك والتحريم

بقدر، ولا يلزم إذا كان مقدورًا أن يكون محبوبًا مرضيًا لله، ولا علم عندهم بأن الله أمر به ولا أحبه ولا رضيه بل ليسوا في ذلك إلا على ظن وخرص.

فإن احتجوا بالقدر ، فالقدر عام لا يختص بحالهم.

وإن قالوا: نحن نحب هذا، ونسخط هذا، فنحن نفرق الفرق الطبيعي؛ لانتفاء الفرق من جهة الحق، قال تعالى: لا علم عندكم بانتفاء الفرق من جهة الله تعالى، والجهمية المثبتة للشرع تقول: بأن الفرق الثابت هو أن التوحيد/ قرن به النعيم، والشرك قرن به ٨/٣٥٤
العذاب وهو الفرق الذي جاء به الرسول ﷺ، وهو عندهم يرجع إلي علم الله بما سيكون وإخباره، بل هؤلاء لا يرجع الفرق عندهم إلى محبة منه، لهذا وبغض لهذا.

وهؤلاء يوافقون المشركين في بعض قولهم لا في كله، كما أن القدرية من الأمة - الذين هم مجوس الأمة - يوافقون المجوس المحضة في بعض قولهم لافي كله، وإلا فالرسول قد دعاهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وإلى محبة الله دون ما سواه ، وإلى أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، والمحبة تتبع الحقيقة فإن لم يكن المحبوب في نفسه مستحقًا أن يحب لم يجز الأمر بمحبته فضلاً عن أن يكون أحب إلينا من كل ما سواه.

وإذا قيل : محبته ، محبة عبادته وطاعته، قيل: محبة العبادة والطاعة فرع على محبة المعبود المطاع، وكل من لم يحب في نفسه لم تحب عبادته وطاعته؛ ولهذا كان الناس يبغضون طاعة الشخص الذي يبغضونه، ولا يمكنهم مع بغضه محبة طاعته، إلا لغرض آخر محبوب، مثل عوض يعطيهم على طاعته، فيكون المحبوب في الحقيقة هو ذلك العوض ، فلا يكون الله ورسوله أحب إليهم مما سواهما، إلا بمعنى أن العوض الذي يحصل من المخلوقات أحب إليهم من كل شيء.

ومحبة ذلك العوض مشروط بالشعور به ، فما لا يشعر به تمتنع محبته، فإذا قيل: هم قد وعدوا على محبة الله ورسوله بأن يعطوا أفضل محبوباتهم المخلوقة،/ قيل: لامعنى ٨/٣٥٥
لمحبة الله ورسوله عندكم إلا محبة ذلك العوض، والعوض غير مشعور به حتي يحب، وإذا قيل : بل إذا قال : من قال: لا يحب غيره إلا لذاته. المعنى: أنك إذا أطعتني أعطيتك أعظم ما تحبه صار محبًا لذلك الآمر له، قيل : ليس الأمر كذلك بل يكون قلبه فارغًا من محبة ذلك الآمر، وإنما هو معلق بما وعده من العوض على عمله كالفعلة الذين يعملون من البناء والخياطة والنساجة وغير ذلك ما يطلبون به أجورهم، فهم قد لا يعرفون صاحب العمل أو لا يحبونه ولا لهم غرض فيه ، إنما غرضهم في العوض الذي يحبونه.

وهذا أصل قول الجهمية القدرية والمعتزلة الذي ينكرون محبة الله ـ تعالى ـ ولهذا قالت المعتزلة ومن اتبعها من الشيعة: إن معرفة الله وجبت لكونها لطفًا في أداء الواجبات العقلية فجعلوا أعظم المعارف تبعًا لما ظنوه واجبًا بالعقل ، وهم ينكرون محبة الله والنظر إليه فضلاً عن لذة النظر.

وابن عقيل لما كان في كثير من كلامه طائفة من كلام المعتزلة سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك لذة النظر إلى وجهك، فقال: يا هذا ! هب أن له وجهًا أفتتلذذ بالنظر إليه؟! وهذا اللفظ مأثور عن النبي ﷺ في الحديث الذي رواه النسائي وغيره عن عمار عن النبي ﷺ أنه قال في الدعاء: « اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق، أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي ، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضى، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيما لا ينفد وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك/ الرضا بعد القضاء، وبرد ٨/٣٥٦
العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر إلى وجهك الكريم، والشوق إلى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة ، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين»(١).

وقد روى هذا اللفظ من وجه آخر عن النبي ﷺ ـ أظنه من رواية زيد بن ثابت ـ ومعناه في الصحيح من حديث صهيب عن النبي ﷺ قال: « إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد: يا أهل الجنة، إن لكم عند الله موعدًا يريد أن ينجزكموه، فيقولون: ما هو ؟ ألم يبيض وجوهنا، ويثقل موازيننا، ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب فينظرون إليه فما أعطاهم شيئًا أحب إليهم من النظر إليه وهي الزيادة» يعني قوله: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[يونس: ٢٦](٢).

فقد أخبر أنه ليس فيما أعطوه من النعيم أحب إليهم من النظر، وإذا كان النظر إليه أحب الأشياء إليهم علم أنه نفسه أحب الأشياء إليهم، وإلا لم يكن النظر أحب أنواع النعيم إليهم، فإن محبة الرؤية تتبع محبة المرئي، وما لا يحب ولا يبغض في نفسه لا تكون رؤيته أحب إلى الإنسان من جميع أنواع النعيم.

وفي الجملة، فإنكار الرؤية والمحبة والكلام ـ أيضًا ـ معروف من كلام الجهمية والمعتزلة

---

(١) النسائي في السهو (١٣٠٥) ، وأحمد ٤/ ٢٦٤.

(٢) مسلم فى الإيمان (١٨١ / ٢٩٧) .

٨/٣٥٧ ومن وافقهم، والأشعرية ومن تابعهم يوافقونهم على/ نفي المحبة ويخالفونهم في إثبات الرؤية ولكن الرؤية التي يثبتونها لا حقيقة لها.

وأول من عرف عنه في الإسلام أنه أنكر أن الله يتكلم، وأن الله يحب عباده: الجعد ابن درهم، ولهذا أنكر أن يكون اتخذ الله إبراهيم خليلاً، أو كلم موسى تكليمًا، فضَحَّى به خالد بن عبد الله القسري، وقال: ضحوا أيها الناس، تقبل الله ضحاياكم، فإني مضح بالجعد بن درهم،إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليمًا، تعالى الله عما يقوله الجعد علوًا كبيرًا، ثم نزل فذبحه.

وأما الصوفية، فهم يثبتون المحبة بل هذا أظهر عندهم من جميع الأمور، وأصل طريقتهم إنما هي الإرادة والمحبة، وإثبات محبة الله مشهور في كلام أوليهم وآخريهم، كما هو ثابت بالكتاب والسنة واتفاق السلف.

والمحبة جنس تحته أنواع كثيرة فكل عابد محب لمعبوده، فالمشركون يحبون آلهتهم، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ**﴾[البقرة: ١٦٥]، وفيه قولان:

٨/٣٥٨ أحدهما: يحبونهم كحب المؤمنين لله، والثاني : يحبونهم كما/ يحبون الله؛ لأنه قد قال: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ**﴾ [البقرة :١٦٥] ، فلم يمكن أن يقال: إن المشركين يعبدون آلهتهم كما يعبد الموحدون الله، بل كما يحبون ـ هم ـ الله ، فإنهم يعدلون آلهتهم برب العالمين، كما قال: ﴿ **ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ** ﴾[الأنعام: ١]، وقال :﴿**تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ . إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[الشعراء: ٩٧، ٩٨].

وقد قال : بعض من نصر القول الأول في الجواب عن حجة القول الثاني قال المفسرون: قوله: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ**﴾ ، أي: أشد حبًا لله من المشركين لآلهتهم. فيقال له: ما قاله هؤلاء المفسرون مناقض لقولك، فإنك تقول:إنهم يحبون الأنداد كحب المؤمنين لله، وهذا يناقض أن يكون المؤمنون أشد حبًا لله من المشركين لأربابهم، فتبين ضعف هذا القول وثبت أن المؤمنين يحبون الله أكثر من محبة المشركين لله ولآلهتهم ، لأن أولئك أشركوا في المحبة ، والمؤمنون أخلصوها كلها لله.

وأيضًا ، فقوله: ﴿**كَحُبِّ اللَّهِ**﴾ أضيف فيه المصدر إلى المحبوب المفعول ، وحذف فاعل الحب ، فإما أن يراد كما يحب الله ـ من غير تعيين فاعل ـ فيبقى عامًا في حق الطائفتين، وهذا يناقض قوله : ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ**﴾ ، وإما أن يراد كحبهم لله ،

ولا يجوز أن يراد كما يحب غيرهم لله، إذ ليس في الكلام ما يدل على هذا بخلاف حبهم، فإنه قد دل عليه قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فأضاف الحب المشبه إليهم/ فكذلك الحب المشبه لهم إذ كان سياق الكلام ٨/٣٥٩
يدل عليه إذا قال : يحب زيدًا كحب عمرو ، أو يحب عليا كحب أبي بكر، أو يحب الصالحين من غير أهله كحب الصالحين من أهله، أو قيل : يحب الباطل كحب الحق، أو يحب سماع المكاء والتصدية كحب سماع القرآن ، وأمثال ذلك لم يكن المفهوم إلا أنه هو المحب للمشبه والمشبه به ، وأنه يحب هذا كما يحب هذا، لا يفهم منه أنه يحب هذا كما يحب غيره هذا. إذ ليس في الكلام ما يدل على محبة غيره أصلا.

والمقصود أن المحبة تكون لما يتخذ إلها من دون الله، وقد قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾[الجاثية: ٢٣]، فمن كان يعبد ما يهواه فقد اتخذ إلهه هواه، فما هويه هوية إلهه، فهو لا يتأله من يستحق التأله، بل يتأله ما يهواه وهذا المتخذ إلهه هواه له محبة كمحبة المشركين لآلهتهم، و محبة عباد العجل له، وهذه محبة مع الله لا محبة لله، وهذه محبة أهل الشرك.

والنفوس قد تدعي محبة الله، وتكون في نفس الأمر محبة شرك تحب ما تهواه، وقد أشركته في الحب مع الله، وقد يخفى الهوى على النفس فإن حبك الشيء يعمي ويصم.

وهكذا الأعمال التي يظن الإنسان ،أنه يعملها لله،وفي نفسه شرك قد خفى / عليه ، ٨/٣٦٠
وهو يعمله، إما لحب رياسة، وإما لحب مال، وإما لحب صورة، ولهذا قالوا: يارسول الله، الرجل يقاتل شجاعة وحمية ورياء فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»(١).

فلما صار كثير من الصوفية النساك المتأخرين يدعون المحبة، ولم يزنوها بميزان العلم والكتاب والسنة، دخل فيها نوع من الشرك، واتباع الأهواء والله تعالى قد جعل محبته موجبة لاتباع رسوله. فقال :﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[آل عمران: ٣١]؛ وهذا لأن الرسول هو الذي يدعو إلى ما يحبه الله، وليس شيء يحبه الله إلا والرسول يدعو إليه، وليس شيء يدعو إليه الرسول إلا والله يحبه، فصار محبوب الرب ومدعو الرسول متلازمين، بل هذا هو هذا في ذاته، وإن تنوعت الصفات.

فكل من ادعى أنه يحب الله، ولم يتبع الرسول فقد كذب، ليست محبته لله وحده،

(١) مسلم فى الإمارة (١٩٠٤ / ١٥٠) .

بل إن كان يحبه فهي محبة شرك، فإنما يتبع ما يهواه كدعوي اليهود والنصارى محبة الله، فإنهم لو أخلصوا له المحبة لم يحبوا إلا ما أحب، فكانوا يتبعون الرسول ، فلما أحبوا ما أبغض الله مع دعواهم حبه كانت محبتهم من جنس محبة المشركين.

٨/٣٦١ وهكذا أهل البدع، فمن قال: إنه من المريدين لله المحبين له، وهو لا يقصد/ اتباع الرسول والعمل بما أمر به، وترك ما نهى عنه، فمحبته فيها شوب من محبة المشركين واليهود والنصارى، بحسب ما فيه من البدعة ، فإن البدع التي ليست مشروعة وليست مما دعا إليه الرسول لا يحبها الله فإن الرسول دعا إلى كل ما يحبه الله، فأمر بكل معروف ونهى عن كل منكر.

وأيضًا ، فمن تمام محبة الله ورسوله بغض من حاد الله ورسوله ، والجهاد في سبيله، لقوله تعالى: ﴿**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ**﴾ [المجادلة :٢٢]، وقال تعالى: ﴿**تَرَىٰ كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ**﴾[المائدة: ٨٠، ٨١]، وقال تعالى: ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ**﴾[الممتحنة: ٤].

فأمر المؤمنين أن يتأسوا بإبراهيم ، ومن معه، حيث أبدوا العداوة والبغضاء لمن أشرك حتى يؤمنوا بالله وحده، فأين هذا من حال من لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة ؟!

٨/٣٦٢ / وهؤلاء سلكوا طريق الإرادة والمحبة ، مجملا من غير اعتصام بالكتاب والسنة، كما سلك أهل الكلام والرأي طريق النظر والبحث، من غير اعتصام بالكتاب والسنة، فوقع هؤلاء في ضلالات وهؤلاء في ضلالات، كما قال تعالي : ﴿ **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ . وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ. قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً . قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى**﴾[طه: ١٢٣-١٢٦]، وقال: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ**﴾[الأنعام: ١٥٣]، وقال: ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**﴾ [الإسراء: ٩]، وقال : ﴿**قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا**﴾[يونس: ١٠٨]. ومثل هذا كثير في القرآن .

وقد بسط الكلام على هذا الأصل في غير هذا الموضع.

فإن قيل : صاحب الفناء في توحيد الربوبية قد شهد أن الرب خلق كل شيء، وقد يكون ممن يثبت الحكمة، فيقول : إنما خلق المخلوقات لحكمة، وهو يحب تلك الحكمة ويرضاها، وإنما خلق ما يكرهه لما يحبه، والذين فرقوا بين المحبة والإرادة ، قالوا: المريض يريد الدواء ولا يحبه، وإنما يحب ما يحصل به وهو العافية وزوال المرض، فالرب تعالي خلق الأشياء كلها بمشيئته فهو مريد لكل ما خلق، ولما أحبه من الحكمة،وإن كان لا يحب بعض المخلوقات من الأعيان والأفعال، لكنه يحب الحكمة التي خلق لأجلها، فالعارف إذا شهد / هذا أحب أيضًا أن يخلق لتلك الحكمة وتكون الأشياء مرادة محبوبة له كما هي ٨/٣٦٣
للحق فهو وإن كره الكفر والفسوق والعصيان،لكن ما خلقه الله منه خلقه لحكمة، وإرادة، فهو مراد محبوب باعتبار غايته لا باعتباره في نفسه.

قيل: من شهد هذا المشهد ، فهو يستحسن ما حسنه الله وأحبه ورضيه، ويستقبح ما كرهه الله وسخطه، ولكن إذا كان الله خلق هذا المكروه لحكمة يحبها، فالعارف هو أيضًا يكرهه ويبغضه كما كرهه الله ، ولكن يحب الحكمة التي خلق لأجلها، فيكون حبه وعلمه موافقًا لعلم الله وحبه، لا مخالفًا . والله عليم حكيم، فهو يعلم الأشياء على ما هي عليه، وهو حكيم فيما يحبه ويريده، ويتكلم به وما يأمر به ويفعله، فإن كان يعلم أن الفعل الفلاني والشيء الفلاني متصف بما هو مذموم لأجله، مستحق للبغض والكراهة كان من حكمته أن يبغضه ويكرهه، وإذا كان يعلم أن في وجوده حصول حكمة محبوبة محمودة، كان من حكمته أنه يخلقه ويريده؛ لأجل تلك الحكمة المحبوبة التي هي وسيلة إلى حصوله.

وإذا قيل : إن هذا الوسط يحب باعتبار أنه وسيلة إلى محبوب لذاته، ويبغض باعتبار ما اتصف به من الصفات المذمومة كان هذا حسنا كما تقول: إن الإنسان قد يبغض الدواء من وجه ويحبه من وجه، وكذلك أمور كثيرة تحب من وجه وتبغض من وجه.

/ وأيضًا يجب الفرق بين أن يكون مضرًا بالشخص مكروهًا له بكل اعتبار، وبين أن ٨/٣٦٤
يكون الله خلقه لحكمة في ذلك.

وإذا كان الله خلق كل شيء لحكمة له في ذلك، فإذا شهد العبد أن له حكمة ورأي هذا مع الجمع الذي يشترك فيه المخلوقات، فلا يمنعه ذلك أن يشهد ما بينهما من الفرق الذي فرق الله به بين أهل الجنة ، وأهل النار، بل لابد من شهود هذا الفرق في ذلك الجمع وهذا الشهود مطابق لعلم الله وحكمته. والله أعلم.

وقد قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤]، فأخبر أن من كانت محبوباته أحب إليه من الله ورسوله والجهاد في سبيله، فهو من أهل الوعيد، وقال في الذين يحبهم ويحبونه: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ﴾[المائدة: ٥٤].

فلابد لمحب الله من متابعة الرسول، والمجاهدة في سبيل الله ، بل هذا لازم لكل مؤمن. قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ /وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[الحجرات: ١٥] ، فهذا حب المؤمن لله. ٨/٣٦٥

وأما المحبة الشركية، فليس فيها متابعة للرسول، ولا بغض لعدوه ومجاهدة له، كما يوجد في اليهود والنصارى والمشركين يدعون محبة الله، ولا يتابعون الرسول، ولا يجاهدون عدوه.

وكذلك أهل البدع المدعون للمحبة لهم، من الإعراض عن اتباع الرسول بحسب بدعتهم،وهذا من حبهم لغير الله، وتجدهم من أبعد الناس عن موالاة أولياء الرسول، ومعاداة أعدائه، والجهاد في سبيله لما فيهم من البدع التي هي شعبة من الشرك.

والذين ادعوا المحبة من الصوفية وكان قولهم في القدر من جنس قول الجهمية المجبرة هم في آخر الأمر، لا يشهدون للرب محبوبًا إلا ما وقع وقدر، وكل ما وقع من كفر وفسوق وعصيان فهو محبوبه عندهم ، فلا يبقى في هذا الشهود فرق بين موسى، وفرعون، ولا بين محمد، وأبى جهل،ولا بين أولياء الله وأعدائه، ولا بين عبادة الله وحده، وعبادة الأوثان، بل هذا كله عند الفاني في توحيد الربوبية سواء، ولا يفرق بين حادث وحادث إلا من جهة ما يهواه ويحبه، وهذا هو الذي اتخذ إلهه هواه، إنما يأله ويحب ما يهواه وهو وإن كان عنده محبة لله ، فقد اتخذ من دون الله أندادًا يحبهم كحب الله، وهم / من يهواه، هذا ما دام فيه محبة لله، وقد ينسلخ منها حتي يصير إلى التعطيل، كفرعون وأمثاله الذي هو أسوء حالاً من مشركي العرب ونحوهم. ٨/٣٦٦

ولهذا هؤلاء يحبون بلا علم ، ويبغضون بلا علم، والعلم ما جاء به الرسول، كما قال: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾[آل عمران: ٦١]، وهوالشرع المنزل؛ ولهذا كان الشيوخ العارفون كثيرًا ما يوصون المريدين باتباع العلم والشرع، كما قد ذكرنا قطعة من

كلامهم في غير هذا الموضع، لأن الإرادة والمحبة إذا كانت بغير علم وشرع، كانت من جنس محبة الكفار وإرادتهم ، فهؤلاء السالكون المريدون الصوفية والفقراء الزاهدون العابدون ، الذين سلكوا طريق المحبة والإرادة إن لم يتبعوا الشرع المنزل، والعلم الموروث عن النبي ﷺ فيحبون ما أحب الله ورسوله، ويبغضون ما أبغض الله ورسوله، وإلا أفضى بهم الأمر إلى شعب من شعب الكفر والنفاق.

ولا يتم الإيمان والمحبة لله، إلا بتصديق الرسول فيما أخبر وطاعته فيما أمر.

ومن الإيمان بما أخبر، الإيمان بما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله، فمن نفى الصفات فقد كذب خبره.

ومن الإيمان بما أمر فعل ما أمر وترك ما حظر، ومحبة الحسنات وبغض/ السيئات، ٨/٣٦٧
ولزوم هذا الفرق إلى الممات، فمن لم يستحسن الحسن المأمور به، ولم يستقبح السيئ المنهي عنه لم يكن معه من الإيمان شيء ، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1]. وكما قال في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» . رواه مسلم[2].

فأضعف الإيمان الإنكار بالقلب ، فمن لم يكن في قلبه بغض المنكر الذي يبغضه الله ورسوله، لم يكن معه من الإيمان شيء؛ ولهذا يوجد المبتدعون الذين يدعون المحبة المجملة المشتركة التي تضاهى محبة المشركين، يكرهون من ينكر عليهم شيئًا من أحوالهم، ويقولون: فلان ينكر، وفلان ينكر، وقد يبتلون كثيراً بمن ينكر ما معهم من حق وباطل، فيصير هذا يشبه النصراني الذي يصدق بالحق والباطل،ويحب الحق والباطل، كالمشرك الذي يحب الله ويحب الأنداد، وهذا كاليهودي الذي يكذب بالحق والباطل، ويبغض الحق والباطل، فلا يحب الله، ولا يحب الأنداد، بل يستكبر عن عبادة الله، كما استكبر فرعون وأمثاله.

---

(١) مسلم في الإيمان (٧٨/٤٩)، والترمذي في الفتن (٢١٧٢) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد ٣/ ٢٠، ٤٩، كلهم عن أبي سعيد الخدري.

(٢) مسلم في الإيمان (٥٠/ ٨٠).

٨/٣٦٨ / وهذا موجود كثيرا في أهل البدع من أهل الإرادة، والبدع من أهل الكلام، هؤلاء يقرون بالحق والباطل مضاهاة للنصارى، وهؤلاء يكذبون بالحق والباطل مضاهاة لليهود، وإنما دين الإسلام وطريق أهل القرآن والإيمان إنكار ما يبغضه الله ورسوله، ومحبة ما يحبه الله ورسوله والتصديق بالحق، والتكذيب بالباطل، فهم في تصديقهم ومحبتهم معتدلون يصدقون بالحق، ويكذبون بالباطل، ويحبون الحق ويبغضون الباطل، يصدقون بالحق الموجود ويكذبون بالباطل المفقود، ويحبون الحق الذي يحبه الله ورسوله، وهو المعروف الذي أمر الله ورسوله به، ويبغضون المنكر الذي نهى الله ورسوله عنه، وهذا هو الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، لا طريق المغضوب عليهم الذين يعرفون الحق، فلا يصدقون به ولا يحبونه، ولا الضالين الذين يعتقدون ويحبون مالم ينزل الله به سلطانًا.

والمقصود هنا : أن المحبة الشركية البدعية هي التي أوقعت هؤلاء في أن آل أمرهم إلى ألا يستحسنوا حسنة، ولا يستقبحوا سيئة ؛ لظنهم أن الله لا يحب مأمورًا ولا يبغض محظورًا، فصاروا في هذا من جنس من أنكر أن الله يحب شيئا ويبغض شيئًا، كما هو قول الجهمية نفاة الصفات، وهؤلاء قد يكون أحدهم مثبتًا لمحبة الله ورضاه، وفي أصل اعتقاده إثبات الصفات، لكن إذا جاء إلى القدر لم يثبت شيئًا غير الإرادة الشاملة، وهذا وقع فيه ٨/٣٦٩ / طوائف من مثبتة الصفات، تكلموا في القدر بما يوافق رأي جهم والأشعرية ، فصاروا مناقضين لما أثبتوه من الصفات، كحال صحاب «منازل السائرين» وغيره.

وأما أئمة الصوفية ، والمشايخ المشهورون من القدماء مثل الجنيد بن محمد وأتباعه، ومثل الشيخ عبد القادر وأمثاله، فهؤلاء من أعظم الناس لزومًا للأمر والنهي، وتوصية باتباع ذلك، وتحذيرًا من المشي مع القدر، كما مشى أصحابهم أولئك ، وهذا هو الفرق الثاني الذي تكلم فيه الجنيد مع أصحابه، والشيخ عبد القادر كلامه كله يدور على اتباع المأمور وترك المحظور، والصبر على المقدور، ولا يثبت طريقًا تخالف ذلك أصلا لا هو ولا عامة المشايخ المقبولين عند المسلمين، ويحذر عن ملاحظة القدر المحض بدون اتباع الأمر والنهي، كما أصاب أولئك الصوفية الذين شهدوا القدر وتوحيد الربوبية، وغابوا عن الفرق الإلهي الديني الشرعي المحمدي، الذي يفرق بين محبوب الحق ومكروهه، ويثبت أنه لا إله إلا هو.

وهذا من أعظم ما تجب رعايته على أهل الإرادة والسلوك، فإن كثيرًا من المتأخرين زاغ عنه فضل سواء السبيل، وإنما يعرف هذا من توجه بقلبه وانكشفت له حقائق الأمور، وصار

يشهد الربوبية العامة والقيومية الشاملة، فإن لم يكن معه نور الإيمان والقرآن الذي يحصل به الفرقان، حتى يشهد الإلهية التي تميز بين أهل التوحيد والشرك، وبين ما يحبه الله وما يبغضه ، وبين / ما أمر به الرسول، وبين ما نهى عنه، وإلا خرج عن دين الإسلام بحسب خروجه عن هذا، فإن الربوبية العامة قد أقر بها المشركون الذين قال فيهم : ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[يوسف: ١٠٦]. ٨/٣٧٠

وإنما يصير الرجل مسلمًا حنيفًا موحدًا إذا شهد أن لا إله إلا الله. فعبد الله وحده بحيث لا يشرك معه أحدًا في تألهه،ومحبته له وعبوديته وإنابته إليه، وإسلامه له، ودعائه له، والتوكل عليه، وموالاته فيه، ومعاداته فيه، ومحبته ما يحب ؛ وبغضه ما يبغض ويفنى بحق التوحيد عن باطل الشرك، وهذا فناء يقارنه البقاء فيفنى عن تأله ما سوى الله بتأله الله تحقيقًا لقوله: لا إله إلا الله، فينفي ويفنى من قلبه تأله ما سواه، ويثبت ،ويبقى في قلبه تأله الله وحده، وقد قال النبي ﷺ ـ في الحديث الصحيح ـ : « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة»[1]، وفي الحديث الآخر: «من كان آخر كلامه ، لا إله إلا الله دخل الجنة»[2]،وقال في الصحيح:«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »[3] ، فإنها حقيقة دين الإسلام فمن مات عليها مات مسلمًا .

والله ـ تعالى ـ قد أمرنا ألا نموت إلا على الإسلام في غير موضع. كقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢]، وقال الصديق: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، والصحيح من القولين أنه لم يسأل الموت، ولم يتمنه، وإنما سأل أنه إذا مات يموت على الإسلام، فسأل الصفة لا الموصوف كما أمر الله بذلك، وأمر به خليله إبراهيم وإسرائيل ، وهكذا قال غير واحد من العلماء، منهم ابن عقيل وغيره، والله تعالى أعلم.

---

(١) مسلم فى الإيمان (٢٦ / ٤٣) .

(٢) أبو داود فى الجنائز (٣١١٦) .

(٣) مسلم فى الجنائز (٩١٧ / ٢) .

٨/٣٧١ / قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله تعالى :

فصـــل

قد تكلم الناس من أصحابنا وغيرهم في استطاعة العبد، هل هي مع فعله أم قبله؟ وجعلوها قولين متناقضين ، فقوم جعلوا الاستطاعة مع الفعل فقط، وهذا هو الغالب على مثبتة القدر المتكلمين من أصحاب الأشعري، ومن وافقهم من أصحابنا وغيرهم.

وقوم جعلوا الاستطاعة قبل الفعل،وهو الغالب علي النفاة من المعتزلة والشيعة، وجعل الأولون القدرة لا تصلح إلا لفعل واحد، إذ هي مقارنة له لا تنفك عنه، وجعل الآخرون الاستطاعة لا تكون إلا صالحة للضدين، ولا تقارن الفعل أبدا، والقدرية أكثر انحرافًا فإنهم يمنعون أن يكون مع الفعل قدرة بحال، فإن عندهم أن المؤثر لابد أن يتقدم على الأثر لا يقارنه بحال، سواء في ذلك القدرة والإرادة والأمر.

٨/٣٧٢ / والصواب الذي دل عليه الكتاب والسنة، أن الاستطاعة متقدمة على الفعل، ومقارنة له أيضًا. وتقارنه ـ أيضًا ـ استطاعة أخرى لا تصلح لغيره.

فالاستطاعة نوعان متقدمة صالحة للضدين، ومقارنة لا تكون إلا مع الفعل، فتلك هي المصححة للفعل المجوزة له، وهذه هي الموجبة للفعل المحققة له.

قال الله تعالى في الأولى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولو كانت هذه الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل ، لما وجب الحج إلا على من حج، ولما عصى أحد بترك الحج، ولا كان الحج واجبًا علي أحد قبل الإحرام به، بل قبل فراغه. وقال تعالى : ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن:١٦]، فأمر بالتقوى بمقدار الاستطاعة ، ولو أراد الاستطاعة المقارنة لما وجب على أحد من التقوي، إلا ما فعل فقط، إذ هو الذي قارنته تلك الاستطاعة، وقال تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦] والوسع الموسوع ، وهو الذي تسعه وتطيقه، فلو أريد به المقارن لما كلف أحد إلا الفعل الذي أتى به فقط، دون ما تركه من الواجبات. وقال تعالى : ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** [**مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**](١)**فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾ [المجادلة: ٤]، والمراد به الاستطاعة المتقدمة، وإلا كان المعنى، فمن لم يفعل الصيام فإطعام

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة ، والصواب ما أثبتناه .

ستين، فيجوز حينئذ الإطعام لكل من لم يصم، ولا يكون الصوم واجبًا على أحد حتى يفعله ، وقال النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]. ولو أريد به المقارنة فقط لكان المعنى: فأتوا منه ما فعلتم ،/ فلا يكونون مأمورين إلا بما فعلوه، وكذلك قال ٨/٣٧٣
النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع، فعلي جنب»[2]. ولو أريد المقارنة لكان المعني، فإن لم تفعل فتكون مخيرًا، ونظائر هذا متعددة فإن كل أمر علق في الكتاب والسنة وجوبه بالاستطاعة وعدمه بعدمها لم يرد به المقارنة وإلا لما كان الله قد أوجب الواجبات إلا على من فعلها ،وقد أسقطها عمن لم يفعلها فلا يأثم أحد بترك الواجب المذكور.

وأما الاستطاعة المقارنة الموجبة، فمثل قوله تعالى : ﴿ **مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ** ﴾ [هود: ٢٠]، وقوله: ﴿**الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَن ذِكْرِي وَكَانُوا لا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا**﴾ [الكهف: ١٠١]، فهذه الاستطاعة هي المقارنة الموجبة، إذ الأخرى لابد منها في التكليف.

فالأولى: هي الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي، والثواب والعقاب، وعليها يتكلم الفقهاء وهي الغالبة في عرف الناس .

والثانية: هي الكونية التي هي مناط القضاء والقدر، وبها يتحقق وجود الفعل ، فالأولى للكلمات الأمريات الشرعيات ، والثانية للكلمات الخلقيات الكونيات. كما قال : ﴿**وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ**﴾[التحريم: ١٢].

وقد اختلف الناس في قدرة العبد على خلاف معلوم الحق أو مراده ،/ والتحقيق أنه ٨/٣٧٤
قد يكون قادرًا بالقدرة الأولى الشرعية المتقدمة على الفعل. فإن الله قادر أيضا على خلاف المعلوم والمراد، وإلا لم يكن قادرا إلا على ما فعله. وليس العبد قادرًا على ذلك بالقدرة المقارنة للفعل، فإنه لا يكون إلا ما علم الله كونه وأراد كونه، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وكذلك قول الحواريين : ﴿**هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ**﴾ [المائدة: ١١٢]، وإنما استفهموا عن هذه القدرة، وكذلك ظن يونس أن لن نقدر عليه أي فسر بالقدرة، كما يقال للرجل هل تقدر أن تفعل كذا؟ أي هل تفعله؟ وهو مشهور في كلام الناس.

ولما اعتقدت القدرية أن الأولى كافية في حصول الفعل، وأن العبد يحدث مشيئته جعله مستغنيًا عن الله حين الفعل، كما أن الجبرية لما اعتقدت أن الثانية موجبة للفعل ،

(١) البخارى فى الاعتصام (٢٧٨٨) ومسلم فى الفضائل (١٣٣٧ / ١٣٠) .
(٢) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٧) .

وهي من غيره ـ رأوه مجبوراً على الفعل ، وكلاهما خطأ قبيح، فإن العبد له مشيئة ، وهي تابعة لمشيئة الله كما ذكر الله ذلك في عدة مواضع من كتابه: ﴿**فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ . وَمَا يَذْكُرُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ**﴾[المدثر: ٥٥، ٥٦]، ﴿**فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلاً . وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ**﴾[الإنسان: ٢٩، ٣٠]، ﴿ **لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ . وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ** ﴾[التكوير: ٢٨، ٢٩].

فإذا كان الله قد جعل العبد مريدًا مختارًا شائيًا، امتنع أن يقال هو مجبور مقهور مع كونه قد جعل مريدًا. وامتنع أن يكون هو الذي ابتدع لنفسه المشيئة. فإذا قيل هو مجبور على أن يختار مضطرًا إلى أن يشاء، فهذا لا نظير له/ وليس هو المفهوم من الجبر بالاضطرار ٨/٣٧٥
ولا يقدر على ذلك إلا الله.

ولهذا افترق القدرية والجبرية على طرفي نقيض. وكلاهما مصيب فيما أثبته دون ما نفاه، فأبو الحسين البصري، ومن وافقه من القدرية يزعمون، أن العلم بأن العبد يحدث أفعاله وتصرفاته، علم ضروري وإن جحد ذلك سفسطة.

وابن الخطيب ونحوه من الجبرية يزعمون أن العلم بافتقار رجحان فعل العبد على تركه إلى مرجح من غير العبد ضروري ؛ لأن الممكن المتساوى الطرفين لا يترجح أحد طرفيه على الآخر إلا بمرجح، وكلا القولين صحيح، لكن دعوي استلزام أحدهما نفي الآخر ليس بصحيح، فإن العبد محدث لأفعاله كاسب لها، وهذا الإحداث مفتقر إلى محدث، فالعبد فاعل صانع محدث، وكونه فاعلا صانعًا محدثًا، بعد أن لم يكن، لابد له من فاعل كما قال: ﴿ **لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ**﴾ ، فإذا شاء الاستقامة صار مستقيمًا، ثم قال: ﴿**وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾ .

فما علم بالاضطرار وما دلت عليه الأدلة السمعية والعقلية كله حق؛ ولهذا كان لا حول ولا قوة إلا بالله، والعبد فقير إلى الله فقرًا ذاتيًا له في ذاته وصفاته وأفعاله ، مع أن له ذاتًا وصفاتًا وأفعالاً ، فنفى أفعاله كنفي صفاته وذاته وهو جحد للحق شبيه بغلو غالية الصوفية الذين يجعلونه هو الحق، أو جعل شيء منه مستغنيا عن الله أو كائنًا بدونه جحد للحق شبيه بغلو الذي قال :/ ﴿ **أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ** ﴾ [النازعات: ٢٤] ، وقال: إنه خلق ٨/٣٧٦
نفسه، وإنما الحق ما عليه أهل السنة والجماعة.

وإنما الغلط في اعتقاد تناقضه بطريق التلازم، وإن ثبوت أحدهما مستلزم لنفي الآخر، فهذا ليس بحق، وسببه كون العقل يزيد على المعلوم المدلول عليه ما ليس كذلك، وتلك الزيادة تناقض ما علم ودل عليه.

٨/٣٧٧

/ وقال الشيخ ـ قدس الله روحه :

فصـــل

وأما السؤال : عن تعليل أفعال الله .

فالذي عليه جمهور المسلمين ـ من السلف والخلف ـ أن الله تعالى يخلق لحكمة، ويأمر لحكمة ، وهذا مذهب أئمة الفقه والعلم، ووافقهم على ذلك أكثر أهل الكلام ، من المعتزلة والكرامية وغيرهم.

وذهب طائفة من أهل الكلام، ونفاة القياس، إلى نفي التعليل في خلقه وأمره، وهو قول الأشعري، ومن وافقه وقالوا: ليس في القرآن لام تعليل في فعل الله وأمره، ولا يأمر الله بشيء لحصول مصلحة، ولا دفع مفسدة، بل ما يحصل من مصالح العباد ومفاسدهم بسبب من الأسباب، فإنما خلق ذلك عندها، لا أنه يخلق هذا لهذا، ولا هذا لهذا، واعتقدوا أن التعليل يستلزم الحاجة والاستكمال بالغير، وأنه يفضي إلى التسلسل.

٨/٣٧٨ والمعتزلة، أثبتت التعليل، لكن علي أصولهم الفاسدة في التعليل، والتجويز،/ و أما أهل الفقه والعلم، وجمهور المسلمين. الذين يثبتون التعليل ، فلا يثبتونه على قاعدة القدرية، ولا ينفونه نفي الجهمية، وقد بسطت الكلام على هذه المسألة في مواضع.

لكن قول الجمهور : هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة، والمعقول الصريح، وبه يثبت أن الله حكيم، فإنه من لم يفعل شيئًا لحكمة لم يكن حكيمًا، والكلام في هذا يبني على أصول.

أحدها : إثبات محبة الله ورضاه، وأنه يستحق أن يعبد لذاته، ويحب لذاته ، وليس شيء سواه يستحق أن يحب إلا هو، وكل محبة لغيره فهي فاسدة ، وهذا من معاني الإلهية فإن الإله هو المألوه الذي يستحق من يؤله فيعبد ، والعباد تجمع غاية الذل، وغاية الحب، وهذا لا يستحقه إلا هو ، وهو ـ سبحانه ـ يحمد نفسه، ويثنى على نفسه، ويمجد نفسه، ويفرح بتوبة التائبين، ويرضى عن عباده المؤمنين.

والحمد :هو الإخبار بمحاسن المحمود مع المحبة لها. فلو أخبر مخبر بمحاسن غيره من غير محبة لها لم يكن حامدًا ولو أحبها ولم يخبر بها لم يكن حامدا. والرب ـ سبحانه وتعالى ـ إذا حمد نفسه، فذكر أسماءه الحسنى وصفاته العلى، وأفعاله الجميلة، وأحب نفسه المقدسة، فكان هو الحامد والمحمود، والمثني والمثنى عليه، والممجد والممجد، والمحب

٨/٣٧٩ والمحبوب، كان هذا غاية/ الكمال، الذي لا يستحقه غيره، ولا يوصف به إلا هو .

وهو ـ سبحانه ـ رب كل شيء ، فلا يكون شيء إلا به، وهو الإله الذي لا إله إلا هو، ولا يجوز أن نعبد إلا هو، فما لا يكون به لا يكون ، ومالا يكون له لا ينفع ولا يدوم، وكل عمل لم يرد به وجهه فهو باطل، ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**﴾ [فاطر: ١٠].

وهو الذي جعل المسلم مسلمًا، والمصلي مصليًا، والتائب تائبًا، والحامد حامدًا، فإذا يسر عبده لليسرى ، فتاب إليه وفرح الله بتوبته، وشكره فرضي بشكره وعمل صالحًا فأحبه، لم يكن المخلوق هو الذي جعل الخالق راضيًا محبًا فرحًا بتوبته، بل الرب هو الذي جعل المخلوق فاعلا لما يفرحه ويرضيه ويحبه ، وكل ذلك حاصل بمشيئته وقدرته لا شريك له في إحداث شيء من المحدثات، ولا هو مفتقر إلى غيره بوجه من الوجوه ، بل هو الغني عن كل ما سواه من كل وجه، وكل ما سواه فقير إليه من كل وجه، فإذا خلق شيئًا لحكمة يحبها ويرضاها لم يجز أن يقال: هو مفتقر إلى غيره، إلا إذا كان هناك خالق غيره يفعل ما يحبه ويرضاه، وهذا يجيء على قول القدرية، الذين يزعمون أنه لم يخلق أفعال العباد، وإن الطاعات وجدت بدون قدرته وخلقه، فإذا قيل: إنه يحبها ويرضاها ، لزم أن يكون المخلوق جعله كذلك.

٨/٣٨٠ وأما على قول أهل السنة الذين يقولون : إنه خالق كل شيء من/ أفعال العباد وغيرها، فلم يوجد إلا ما خلقه هو، وله في ذلك من الحكمة البالغة ما يعلمه هو علي وجه التفصيل، وقد يعلم بعض عباده من ذلك ما يعلمه إياه إذ لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء.

وأما كون ذلك يستلزم قيام الأمور الاختيارية بذاته، فهذا قول السلف، وأئمة الحديث والسنة، وكثير من أهل الكلام.

وأما كون ذلك يستلزم التسلسل في المستقبل، فإنه إذا خلق شيئًا لحكمة توجد بعد وجوده، وتلك الحكمة لحكمة أخرى لزم التسلسل في المستقبل، فهذا جائز عند المسلمين وغيرهم ممن يقول بدوام نعيم أهل الجنة، وإنما يخالف في ذلك من شك، كالجهم بن صفوان الذي يقول بفناء الجنة والنار، وكأبي الهذيل الذي يقول بانقطاع حركات أهل الجنة والنار. فإن هذين ادعيا امتناع وجود ما لا يتناهى في الماضي والمستقبل. وخالفهم جماهير المسلمين.

والجواب الثاني : أن يقال: التسلسل نوعان:

أحدهما : في الفاعلين وهو أن يكون لكل فاعل فاعل. فهذا باطل بصريح العقل، واتفاق العقلاء.

والثاني: التسلسل في الآثار، مثل أن يقال: إن الله لم يزل متكلمًا إذا شاء، ويقال: إن كلمات الله لا نهاية لها. فهذا التسلسل يجوزه أئمة أهل/ الملل، وأئمة الفلاسفة ، ولكن ٨/٣٨١
الفلاسفة يدعون قدم الأفلاك، وأن حركات الفلك لابداية لها، ولا نهاية لها. هذا كفر مخالف لدين الرسل. وهو باطل في صريح المعقول.

وكذلك القول: بأن الرب لم يكن يمكنه أن يتكلم ولا يفعل بمشيئته، ثم صار يمكنه الكلام، والفعل بمشيئته كما يقول ذلك الجهمية والقدرية ، ومن وافقهم من أهل الكلام قول باطل. وهو الذي أوقع الاضطراب بين ملاحدة المتفلسفة ومبتدعة أهل الكلام. في هذا الباب، والكلام علي هذه الأمور مبسوط في موضعه وهذه مطالب غالية، إنما يعرف قدرها من عرف مقالات الناس والإشكالات اللازمة علي كل قول حتى أوقعت كثيرًا من فحول النظار في بحور الشك والارتياب، وهي مبسوطة في غير هذا الموضع.

٨/٣٨٢ / قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

فصـــل

حدثني بعض ثقات أصحابنا، أن شيخنا أبا عبد الله محمد بن عبد الوهاب ، عاد شيخنا أبا زكريا بن الصرمي وعنده جماعة فسألوه الدعاء.

فقال في دعائه: اللهم بقدرتك التي قدرت بها أن تقول بها للسموات والأرض ائتيا طوعًا أو كرهًا ، قالتا أتينا طائعين. افعل كذا وكذا. قال أبو عبد الوهاب: ولم أخاطبه فيه بحضرة الناس حتى خلوت به وقلت له: هذا لا يقال لو قلت : قدرت بها علي خلقك جاز، فأما قدرت بها أن تقول ، فلا يجوز ؛ لأن هذا يقتضي أن يكون قوله مقدورًا له مخلوقًا، وذكر لي الحاكي ـ وهو من فضلاء أصحاب الشافعي ـ أنه بلغ الإمام أبا زكريا النواوي فلم يتفطن لوجه الإنكار في هذا الدعاء حتي تبين له فعرف ذلك.

٨/٣٨٣ قلت : هذه المسألة مثل مسألة المشيئة ، وهو قولنا: يتكلم إذا شاء، فإن/ ما تعلقت به المشيئة تعلقت به القدرة، فإن ما شاء الله كان ولا يكون شيء إلا بقدرته، وما تعلقت به القدرة من الموجودات تعلقت به المشيئة ، فإنه لا يكون شيء إلا بقدرته ومشيئته، وما جاز أن تتعلق به القدرة جاز أن تتعلق به المشيئة ، وكذلك بالعكس، وما لا فلا ؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة: ٢٠]، والشيء في الأصل مصدر شاء يشاء شيئًا كنال ينال نيلاً، ثم وضعوا المصدر موضع المفعول فسموا المشيء شيئًا، كما يسمى المنيل نيلاً، فقالوا: نيل المعدن، وكما يسمى المقدور قدرة ، والمخلوق خلقا، فقوله: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي على كل ما يشاء، فمنه ما قد شيء فوجد، ومنه ما لم يشأ لكنه شيء في العلم بمعنى أنه قابل لأن يشاء وقوله : ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾، يتناول ما كان شيئًا في الخارج والعلم، أو ما كان شيئًا في العلم فقط، بخلاف مالا يجوز أن تتناوله المشيئة وهو الحق تعالى وصفاته، أو الممتنع لنفسه، فإنه غير داخل في العموم؛ ولهذا اتفق الناس على أن الممتنع لنفسه ليس بشيء ،وتنازعوا في المعدوم الممكن:

فذهب فريق من أهل الكلام من المعتزلة والرافضة، وبعض من وافقهم من ضلال الصوفية، إلي أنه شيء في الخارج لتعلق الإرادة والقدرة به وهذا غلط، وإنما هو معلوم لله

ومراد له إن كان مما يوجد، وليس له في نفسه لا موت ولا وجود ولا حقيقة أصلا، بل وجوده وثبوته وحصوله شيء واحد، وماهيته وحقيقته في الخارج هي نفس وجوده، وحصوله وثبوته ليس في/ الخارج شيئان ، وإن كان العقل يميز الماهية المطلقة عن الوجود المطلق. ٨/٣٨٤

إذا عرف ذلك فهذه المسألة مبنية على مسألة كلام الله، ونحو ذلك من صفاته، هل هي قديمة لازمة لذاته لا يتعلق شيء منها بفعله وبمشيئته ولا قدرته؟ أو يقال: إنه يتكلم إذا شاء ويسكت إذا شاء، وإنها مع ذلك صفات فعليه؟ وهذا فيه قولان لأصحابنا وغيرهم من أهل السنة. قلت: وهذا الدعاء الذي دعا به الشيخ أبو زكريا مأثور عن الإمام أحمد، ومن هناك حفظه الشيخ، والله أعلم. فإنه كان كثير المحبة لأحمد وآثاره، والنظر في مناقبه وأخباره وقد ذكروه في مناقبه. ورواه الحافظ البيهقي في مناقب أحمد وهي رواية الشيخ أبي زكريا عن الحافظ عبد القادر الرهاوي إجازة، و قد سمعوها عليه عنه إجازة، قال البيهقي: وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة. حدثني أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس، حدثني أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي، حدثنا أبو جعفر محمد ابن يعقوب الصفار قال: كنا عند أحمد بن حنبل فقلنا: ادع الله لنا، فقال : اللهم إنك تعلم أنا نعلم أنك لنا على أكثر ما نحب، فاجعلنا نحن لك على ما تحب، قال : ثم جلست ساعة، فقيل له : يا أبا عبد الله زدنا، فقال: اللهم إنا نسألك بالقدرة التي قلت للسموات والأرض ائتيا طوعًا أو كرهًا قالتا أتينا طائعين، اللهم وفقنا لمرضاتك، اللهم إنا نعوذ بك من الفقر إلا إليك، ونعوذ بك من الذل إلا لك، اللهم لا تكثر فنطغى ، ولا تقل علينا فننسى، وهب / لنا من رحمتك ، وسعة من رزقك تكون بلاغًا في دنياك وغنى من فضلك. قلت: ٨/٣٨٥
هذا على المعنى المتقدم موافق لقوله: يتكلم إذا شاء، فجعله معلقًا بالقدرة والمشيئة. وإن جعل القول هنا عبارة عن سرعة التكوين بلا قول حقيقي، فهذا خلاف ما احتج به أحمد في كتاب الرد على الجهمية في هذه، فإنه احتج بهذه الآية على أن الكلام لا يقف على لسان وأدوات .

٨/٣٨٦ / ما قول أهل الإسلام الراسخين في جذر الكلام، الباسقين في فن الأحكام،حياكم العلام في صدور دار السلام وحباكم القيام بتوضيح ما استبهم على الأفهام في معتقد أهل السنة والجماعة نضر الله أرواح السلف، وكثر أعداد الخلف وأمدهم بأنواع اللطف، بأن الأفعال الاختيارية من العباد تحصل بخلق الله ـ تعالى ـ وبخلق العبد ، فحقيقة كسب العبد ما هي ؟ وبعد هذا هل هو مؤثر في وجود الفعل؟ أم غير مؤثر؟ فإن كان فيصير العبد مشاركًا للخالق في خلق الفعل ، فلا يكون العبد كاسبًا بل شريكًا خالقًا ـ وأهل السنة بررة برآء من هذا القول ـ وإن لم يكن مؤثرًا في وجود الفعل فقد وجد الفعل بكماله بالحق سبحانه وتعالى ، وليس للعبد في ذلك شيء، فلزم الجبر الذي يطوي بساط الشرع، وأهل السنة الغراء والمحجة البيضاء فارون من هذه الكلمة الشنعاء والعقيدة العوراء، ولم ينسب إلى العبد الطاعة والعصيان والكفر والإيمان ، حتى يستحق الغضب والرضوان ، فكيف السلوك أيها الهداة الأدلاء على اللحب المستقيم والمنهج القويم ؟ وطرفي قصد الأمور ذميم.

فبينوا بيانًا يطلق العقول من هذا العقال، ويشفى القلوب من هذا الداء العضال. أيدكم بروح القدس من له صفات الكمال.

٨/٣٨٧ / فأجاب الشيخ الإمام العالم الرباني ، المقذوف في قلبه النور الإلهي ، الجامع أشتات الفضائل، مفتى المسلمين ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ قال ـ رضي الله عنه :

تلخيص الجواب: إن الكسب هو الفعل الذي يعود على فاعله بنفع أو ضر، كما قال تعالى : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[البقرة:٢٨٦]، فبين سبحانه أن كسب النفس لها أو عليها ، والناس يقولون: فلان كسب مالا أو حمدًا أو شرفًا كما أنه ينتفع بذلك، ولما كان العباد يكملون بأفعالهم ويصلحون بها، إذ كانوا في أول الخلق خلقوا ناقصين صح إثبات السبب ، إذ كمالهم وصلاحهم عن أفعالهم، والله ـ سبحانه وتعالى ـ فعله وصنعه عن كماله وجلاله، فأفعاله عن أسمائه وصفاته ومشتقة منها، كما قال سبحانه وتعالى : «أنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها من اسمي» (١)، والعبد أسماؤه وصفاته عن

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٩٤) والترمذى فى البر (١٩٠٧) وقال : « صحيح » .

أفعاله فيحدث له اسم العالم والكامل بعد حدوث العلم والكمال فيه.

ومن هنا ضلت القدرية حيث شبهوا أفعاله ـ سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً ـ بأفعال العباد، وكانوا هم المشبهة في الأفعال، فاعتقدوا إن ما حسن منهم حسن منه مطلقًا، وما قبح منهم قبح منه مطلقًا بقدر علمهم وعقلهم، أو ما علموا أنها إنما حسنت منهم لإفضائها إلى ما فيه صلاحهم / وفلاحهم، وقبحت لإفضائها إلى ما فيه فسادهم، والله ٨/٣٨٨
سبحانه متعال عن أن يلحقه مالا يليق به سبحانه.

وأما قوله : هل هو مؤثر في وجود الفعل أو غير مؤثر؟

فالكلام في مقامين:

أحدهما: أن هذا سؤال فاسد ، إن أخذ على ظاهره؛ لأن كسب العبد هو نفس فعله وصنعه، فكيف يقال: هل يؤثر كسبه في فعله، أو هل يكون الشيء مؤثرًا في نفسه؟ وإن حسب حاسب أن الكسب هو التعاطي والمباشرة وقصد الشيء ومحاولته، فهذه كلها أفعال يقال فيها ما يقال في أفعال البدن من قيام وقعود.

وأظن السائل فهم هذا وتشبث بقول من يقول: إن فعل العبد يحصل بخلق الله ـ عز وجل ـ وكسب العبد.

وتحقيق الكلام أن يقال: فعل العبد خلق لله ـ عز وجل ـ وكسب للعبد، إلا أن يراد أن أفعال بدنه تحصل بكسبه، أي بقصده وتآخيه، وكأنه قال: أفعاله الظاهرة تحصل بأفعاله الباطنة، وغير مستنكر عدم تجديد هذا السؤال، فإنه مزلة أقدام، ومضلة إفهام، وحسن المسألة نصف العلم . إذا كان السائل قد تصور السؤال . وإنما يطلب إثبات الشيء أو نفيه، ولو حصل التصور التام لعلم أحد الطرفين.

/ والمقام الثاني ـ في تحرير السؤال وجوابه ـ : وهو أن يقال: هل قدرة العبد المخلوقة ٨/٣٨٩
مؤثرة في وجود فعله؟ فإن كانت مؤثرة لزم الشرك، وإلا لزم الجبر، والمقام مقام معروف، وقف فيه خلق من الفاحصين والباحثين والبصراء والمكاشفين، وعامتهم فهموا صحيحًا ولكن قل منهم من عبر فصيحًا.

فنقول: التأثير اسم مشترك قد يراد بالتأثير الانفراد بالابتداع والتوحيد بالاختراع، فإن أريد بتأثير قدرة العبد هذه القدرة ،فحاشا لله لم يقله سنى ، وإنما هو المعزو إلى أهل الضلال.

وإن أريد بالتأثير نوع معاونة إما في صفة من صفات الفعل ، أو في وجه من وجوهه كما قاله كثير من متكلمي أهل الإثبات. فهو أيضًا باطل بما به بطل التأثير في ذات الفعل،

إذ لا فرق بين إضافة الانفراد بالتأثير إلى غير الله سبحانه في ذرة أو فيل. وهل هو إلا شرك دون شرك وإن كان قائل هذه المقالة ما نحا إلا نحو الحق.

وإن أريد بالتأثير أن خروج الفعل من العدم إلى الوجود كان بتوسط القدرة المحدثة. بمعنى أن القدرة المخلوقة هي سبب وواسطة في خلق الله ـ سبحانه وتعالى ـ الفعل بهذه القدرة . كما خلق النبات بالماء، وكما خلق الغيث بالسحاب، وكما خلق جميع المسببات والمخلوقات بوسائط وأسباب، فهذا حق/ وهذا شأن جميع الأسباب والمسببات. وليس ٨/٣٩٠
إضافة التأثير بهذا التفسير إلى قدرة العبد شركا، وإلا فيكون إثبات جميع الأسباب شركًا. وقد قال الحكيم الخبير: ﴿**فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ**﴾[الأعراف: ٥٧] ﴿**فَأَنْبَتْنَا**(١) **بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ**﴾[النمل: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿**قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ**﴾ [التوبة: ١٤].

فبين أنه المعذب ، وأن أيدينا أسباب وآلات وأوساط وأدوات في وصول العذاب إليهم، وقال ﷺ: «لا يموتن أحد منكم إلا آذنتموني حتى أصلي عليه، فإن الله جاعل بصلاتي عليه بركة ورحمة»(٢). فالله ـ سبحانه ـ هو الذي يجعل الرحمة ، وذلك إنما يجعله بصلاة نبينا ﷺ ، وعلى هذا التحرير فنقول:

خلق الله ـ سبحانه ـ أعمال الأبدان بأعمال القلوب، ويكون لأحد الكسبين تأثير في الكسب الآخر بهذا الاعتبار، ويكون ذلك الكسب من جملة القدرة المعتبرة في الكسب الثاني، فإن القدرة هنا ليست إلا عبارة عما يكون الفعل به لا محالة، من قصد وإرادة وسلامة الأعضاء والقوى المخلوقة في الجوارح وغير ذلك، ولهذا وجب أن تكون مقارنة للفعل ، وامتنع تقديمها على الفعل بالزمان.

وأما القدرة التي هي مناط الأمر والنهي، فذاك حديث آخر ليس هذا موضعه.

/ وبالتمييز بين هاتين القدرتين يظهر لك قول من قال: القدرة مع الفعل، ومن قال: ٨/٣٩١
قبله، ومن قال: الأفعال كلها تكليف ما لا يطاق ، ومن منع ذلك ، وتقف على أسرار المقالات. وإذا أشكل عليك هذا البيان فخذ مثلاً من نفسك، أنت إذا كتبت بالقلم وضربت بالعصا ونجرت بالقدوم. هل يكون القلم شريكك أو يضاف إليه شيء من نفس الفعل وصفاته ؟ أم هل يصلح أن تلغي أثره وتقطع خبره وتجعل وجوده كعدمه؟ أم يقال: به فعل

---

(١) في المطبوعة :« أنبتنا» وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) الحاكم فى المستدرك ٣ / ٥٩١ .

وبه صنع ـ ولله المثل الأعلى ـ فإن الأسباب بيد العبد ليست من فعله وهو محتاج إليها لا يتمكن إلا بها، والله ـ سبحانه ـ خلق الأسباب ومسبباتها، وجعل خلق البعض شرطًا وسببًا في خلق غيره ، وهو مع ذلك غني عن الاشتراط والتسبب، ونظم بعضها ببعض، لكن لحكمة تتعلق بالأسباب ، وتعود إليها والله عزيز حكيم.

وأما قوله: إذا نفينا التأثير لزم انفراد الله ـ سبحانه ـ بالفعل ، ولزم الجبر، وطي بساط الشرع الأمر والنهي.

فنقول : إن أردت بالتأثير المنفي ، التأثيرعلى سبيل الانفراد في نفس الفعل، أو في شيء من صفاته، فلقد قلت الحق، وإن كان بعض أهل الاستنان يخالفك في القسم الثاني.

وإن أردت به أن القدرة وجودها كعدمها، وإن الفعل لم يكن بها / ولم يصنع بها، ٨/٣٩٢
فهذا باطل كما تقدم بيانه، وحينئذ لا يلزم الجبر بل ينبسط بساط الشرع، وينشر علم الأمر والنهي، ويكون لله الحجة البالغة.

فقد بان لك أن إطلاق القول ، بإثبات التأثير أو نفيه دون الاستفصال ، وبيان معنى التأثير ركوب جهالات واعتقاد ضلالات ، ولقد صدق القائل أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء وبان لك ارتباط الفعل المخلوق بالقدرة المخلوقة ، ارتباط الأسباب بمسبباتها، ويدخل في عموم ذلك جميع ما خلقه الله ـ تعالى ـ في السموات والأرض والدنيا والآخرة، فإن اعتقاد تأثير الأسباب على الاستقلال، دخول في الضلال ، واعتقاد نفي أثرها وإلغاؤه ركوب المحال، وإن كان لقدرة الإنسان شأن ليس لغيرها كما سنومئ إليه إن شاء الله تعالى.

فلعلك أن تقول بعد هذا البيان: أنا لا أفهم الأسباب ، ولا أخرج عن دائرة التقسيم والمطالبة بأحد القسمين، وما أنت إن قلت هذا إلا مسبوق بخلق من الضلال : ﴿**كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ**(١)﴾[البقرة:١١٣]، وموقفك هذا مفرق طرق، إما إلى الجنة وإما إلى النار، فيعاد عليك البيان بأن لها تأثيرًا من حيث هي سبب، كتأثير القلم وليس لها تأثير من حيث الابتداع والاختراع، ونضرب لك الأمثال، لعلك تفهم صورة الحال، ويبين لك أن إثبات الأسباب مبتدعات هو الإشراك، وإثباتها أسبابًا موصولات هو عين تحقيق التوحيد. عسى الله أن يقذف بقلبك نورًا ترى هذا / البيان ﴿**وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ** ٨/٣٩٣
اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

فإن قلت: إثبات القدرة سبب نفي للتأثير في الحقيقة ، فما بال الفعل يضاف إلى

(١) في المطبوعة :« تشابهت قلوبهم»، والصواب ما أثبتناه.

العبد؟ وما باله يؤمر وينهى ؟ ويثاب ويعاقب وهل هذا إلا محض الجبر؟ وإذا كنت مشبهًا لقدرة الإنسان بقلم الكاتب، وعصا الضارب ، فهل رأيت القلم يثاب أو العصا تعاقب؟ وأقول لك الآن إن شاء الله وجب هداك بمعونة مولاك، وإن لم تطلع من أسرار القدر إلا على مثل ضرب الأثر وألق السمع وأنت شهيد، عسى الله أن يمدك بالتأييد.

اعلم أن العبد فاعل على الحقيقة وله مشيئة ثابتة، وله إرادة جازمة وقوة صالحة، وقد نطق القرآن بإثبات مشيئة العباد في غير ما آية كقوله: ﴿**لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ . وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾[التكوير: ٢٨، ٢٩] ﴿**فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلاً**﴾ [الإنسان: ٢٩]. ﴿**فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ . وَمَا يَذْكُرُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ**﴾[المدثر: ٥٥، ٥٦].

ونطق بإثبات فعله في عامة آيات القرآن يعملون، يفعلون، يؤمنون، يكفرون، يتفكرون، يحافظون ، يتقون.

وكما أنا فارقنا مجوس الأمة بإثبات أنه تعالى خالق ، فارقنا الجبرية بإثبات أن العبد كاسب فاعل صانع عامل، والجبر والمعقول الذي أنكره سلف الأمة وعلماء السنة هو أن يكون الفعل صادرًا على الشيء، من غير إرادة ولا مشيئة / ولا اختيار، مثل حركة الأشجار ٨/٣٩٤
بهبوب الرياح، وحركة. . .[1] بإطباق الأيدي . ومثله في الأناسي حركة المحموم والمفلوج والمرتعش فإن كل عاقل يجد تفرقة بديهية بين قيام الإنسان وقعوده وصلاته وجهاده، وزناه وسرقته وبين انتعاش المفلوج وانتفاض المحموم، ونعلم أن الأول قادر على الفعل مريد له مختار. وأن الثاني غير قادر عليه ولا مريد له ولا مختار.

والمحكي عن جهم وشيعته الجبرية أنهم زعموا ، أن جميع أفاعيل العباد قسم واحد، وهو قول ظاهر الفساد، وبما بين القسمين من الفرقان انقسمت الأفعال، إلى اختياري، واضطراري ، واختص المختار منها بإثبات الأمر والنهي عليه، ولم يجئ في الشرائع ولا في كلام حكيم أمر الأعمى بنقط المصحف ، والمقعد بالاشتداد أو المحموم بالسكون، وشبه ذلك، وإن اختلفوا في تجويزه عقلاً أو سمعا فإنما منع وقوعه بإجماع العقلاء أولى العقل من جميع الأصناف.

فإن قيل : هب أن فعلي الذي أردته واخترته هو واقع بمشيئتي وإرادتي أليست تلك الإرادة وتلك المشيئة من خلق الله تعالى ؟ وإذا خلق الأمر الموجب للفعل. فهل يتأتى

---

(١) بياض في الأصل.

ترك الفعل معه؟ أقصى مافي الباب أن الأول جبر بغير توسط الإرادة من العبد، وهذا جبر بتوسط الإرادة.

/ فنقول : الجبر المنفي هو الأول كما فسرناه، وأما إثبات القسم الثاني ، فلا ريب فيه ٨/٣٩٥
عند أهل الاستنان والآثار، و أولى الألباب والأبصار، لكن لا يطلق عليه اسم الجبر خشية الالتباس بالقسم الأول، وفرارًا من تبادر الأفهام إليه ، وربما سمى جبرًا إذا أمن من اللبس وعلم القصد، قال علي ـ رضي الله عنه ـ في الدعاء المشهور عنه في الصلاة على النبي ﷺ: اللهم داحي المدحوات، وباري المسموكات، جبار القلوب على فطراتها شقاها أو سعدها.

فبين أنه ـ سبحانه ـ جبر القلوب على ما فطرها عليه ، من شقاوة أو سعادة وهذه الفطرة الثانية ليست الفطرة الأولى، وبكلا الفطرتين ، فسر قوله ﷺ :« كل مولود يولد على الفطرة»[1]. وتفسيره بالأولى واضح قاله محمد بن كعب القُرظِيّ ـ وهو من أفاضل تابعي أهل المدينة وأعيانهم ، وربما فضل على أكثرهم ـ في قوله: الجبار، قال: جبر العباد على ما أراد ، وروى ذلك عن غيره، وشهادة القرآن والأحاديث، ورؤية أهل البصائر والاستدلال التام لتقليب الله ـ سبحانه وتعالى ـ قلوب العباد، وتصريفه إياها وإلهامه فجورها وتقواها، وتنزيل القضاء النافذ من عند العزيز الحكيم، في أدنى من لمح البصر على قلوب العالمين، حتى تتحرك الجوارح بما قضي لها وعليها بين غاية البيان، إلا لمن أعمى الله بصره وقلبه.

فإن قلت: أنا أسألك علي هذا التقدير بعد خروجي عن تقدير الجبر الذي نفوه وأبطلوه
وثباتي على ما قالوه وبينوه كيف انبنى الثواب والعقاب /على فعله، وصح تسميته فاعلا ٨/٣٩٦
على حقيقته وانبنى فعله على قدرته؟

فأقول ـ والله الهادي إلى سواء الصراط ـ: اعلم أن الله ـ تعالى ـ خلق فعل العبد سببًا مقتضيًا لآثار محمودة أو مذمومة، والعمل الصالح مثل صلاة أقبل عليها بقلبه ووجهه وأخلص فيها وراقب، وفقه ما بنيت عليه من الكلمات الطيبات، والأعمال الصالحات، يعقبه في عاجل الأمر نور في قلبه، وانشراح في صدره، وطمأنينة في نفسه ومزيد في علمه، وتثبيت في يقينه، وقوة في عقله إلي غير ذلك من قوة بدنه، و بهاء وجهه، وانتهائه عن الفحشاء والمنكر، وإلقاء المحبة له في قلوب الخلق، ودفع البلاء عنه وغير ذلك مما يعلمه ولا نعلمه.

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٨٥) ، وأبو داود فى السنة (٤٧١٤) ، وأحمد ٢ / ٣٧٥ .

ثم هذه الآثار التي حصلت له من النور والعلم واليقين وغير ذلك أسباب مفضية إلى آثار أخر من جنسها ومن غير جنسها أرفع منها وهلم جرا، ولهذا قيل: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، وإن من عقوبة السيئة السيئة بعدها، وكذلك العمل السيئ مثل الكذب ـ مثلاً ـ يعاقب صاحبه في الحال بظلمة في القلب وقسوة وضيق في صدره، ونفاق واضطراب ونسيان ما تعلمه، وانسداد باب علم كان يطلبه، ونقص في يقينه وعقله، واسوداد وجهه وبغضه في قلوب الخلق، واجترائه على ذنب آخر من جنسه أو غير جنسه، وهلم جرا، إلا أن يتداركه الله برحمته.

٨/٣٩٧ / فهذه الآثار هي التي تورثها الأعمال، هي الثواب والعقاب، وإفضاء العمل إليها واقتضاؤه إياها، كإفضاء جميع الأسباب التي جعلها الله ـ سبحانه وتعالى ـ أسبابًا إلى مسبباتها، والإنسان إذا أكل أو شرب حصل له الري والشبع، وقد ربط الله ـ سبحانه وتعالى ـ الري والشبع بالشرب والأكل ربطًا محكمًا، ولو شاء ألا يشبعه ويرويه مع وجود الأكل والشرب فعل. أما ألا يجعل في الطعام قوة، أو يجعل في المحل قوة مانعة، أو بما يشاء ـ سبحانه وتعالى ـ ولو شاء أن يشبعه ويرويه بلا أكل ولا شرب أو بأكل شيء غير معتاد فعل.

كذلك في الأعمال: المثوبات والعقوبات حذو القذة بالقذة، فإنه إنما سمى الثواب ثوابًا ؛ لأنه يثوب إلى العامل من عمله، أي يرجع . والعقاب عقابًا؛ لأنه يعقب العمل، أي يكون بعده، ولو شاء الله ألا يثيبه على ذلك العمل، إما بألا يجعل في العمل خاصة تفضي إلى الثواب، أو لوجود أسباب تنفي ذلك الثواب، أو غير ذلك لفعل ـ سبحانه وتعالى ـ وكذلك في العقوبات.

وبيان ذلك : أن نفس الأكل والشرب باختيار العبد ومشيئته. التي هي من فعل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أيضًا، و حصول الشبع عقب الأكل ليس للعبد فيه صنع البتة، حتى لو أراد دفع الشبع بعد تعاطي الأسباب الموجبة له لم يطق، وكذلك نفس العمل هو بإرادته واختياره، فلو شاء أن يدفع أثر ذلك العمل وثوابه بعد وجود موجبه لم يقدر.

٨/٣٩٨ / فهذه حكمة الله ـ تعالى ـ ومشيئته في جميع الأسباب في الدنيا والآخرة، لكن العلم بالأعمال النافعة في الدار الآخرة، والأعمال الضارة أكثره غيب عن عقول الخلق، وكذلك مصير العباد ومنقلبهم بعد فراق هذه الدار، فبعث الله ـ سبحانه وتعالى ـ رسله ، وأنزل كتبه مبشرين ومنذرين ؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وحكمته في ذلك تضارع حكمته في جميع خلق الأسباب والمسببات.

وما ذاك إلا أن علمه الأزلي ومشيئته النافذة وقدرته القاهرة اقتضت ما اقتضته،

وأوجبت ما أوجبته من مصير أقوام إلى الجنة، بأعمال موجبة لذلك منهم. وخلق أعمالهم وساقهم بتلك الأعمال إلى رضوانه، وكذلك أهل النار كما قال: الصادق المصدوق ﷺ لما قيل له: ألا ندع العمل ونتكل على الكتاب ؟ فقال: «لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له. أما من كان من أهل السعادة، فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة، فييسر لعمل أهل الشقاوة»(١).

فبين ﷺ أن السعيد قد ييسر للعمل الذي يسوقه الله ـ تعالى ـ به إلى السعادة، وكذلك الشقي، وتيسيره له هو نفس إلهامه ذلك العمل وتهيئة أسبابه، وهذا هو تفسير خلق أفعال العباد، فنفس خلق ذلك العمل هو السبب المفضي إلى السعادة أو الشقاوة، ولو شاء لفعله بلا عمل بل هو فاعله. فإنه ينشئ للجنة خلقًا لما يبقى فيها من الفضل.

يبقى أن يقال: فالحكمة الكلية التي اقتضت ما اقتضته من الأسباب الأول/ وحقائق ما ٨/٣٩٩
الأمر صائر إليه في العواقب، والتخصيصات والتمييزات الواقعة في الأشخاص والأعيان، إلى غير ذلك من كليات القدر، التي لا تختص بمسألة خلق أفعال العباد. وليس هذا الاستفتاء معقودًا لها، وتفسير جمل ذلك لا يليق بهذا الموضع، فضلا عن بعض تفصيله.

ويكفي العاقل أن يعلم أن الله ـ عز وجل ـ عليم حكيم رحيم، بهرت الألباب حكمته ووسعت كل شيء رحمته، وأحاط بكل شيء علمه، وأحصاه لوحه وقلمه وإن لله ـ تعالى ـ في قدره سرًا مصونًا، وعلمًا مخزونًا احترز به دون جميع خلقه، واستأثر به على جميع بريته، وإنما يصل به أهل العلم وأرباب ولايته إلى جمل من ذلك، وقد لا يؤذن لهم في ذكر ما، وربما كلم الناس في ذلك على قدر عقولهم، وقد سأل موسى وعيسى وعزير ربنا ـ تبارك وتعالى ـ عن شيء من سر القدر، و أنه لو شاء أن يطاع لأطيع وأنه مع ذلك يعصى، فأخبرهم ـ سبحانه وتعالى ـ أن هذا سره.

وفي هذا المقام، تاهت عقول كثير من الخلائق، وفيه ضل القائلون بقدم العالم، وأن صانعه موجب بذاته، ومقتضى بنفسه اقتضاء العلة للمعلول، وأنه ليس في الإمكان أبدع مما صنع، ودب بعض هذا الداء إلى بعض أهل الكتاب وأتباع الرسل، فقد قرروا انحصار الممكن في الموجود وكل ذلك طلبًا للاستراحة من مؤمنة تعليل الأفعال الإلهية، ووجود الأسباب الحادثة للأمور الحادثة، وعلله أهل القدر بعللهم العائلة في التعديل والتجويز
ووجوب رعاية الصالح، أو / الأصلح، ولم يستقم لواحد من الفريقين أصلهم، ولم يطرد ٨/٤٠٠
لهم.

---

(١) البخارى فى القدر (٦٥٩٦) ومسلم في القدر (٢٦٤٧ / ٦) .

ومن هنا ذهب أهل التثنية والتمجس إلى الأصلين، والقول بقدم النور والظلمة، وسلم بعض السلامة ـ وإن كان فيه نوع من ظن السوء بالله وضرب من الجفاء ـ أكثر متكلي أهل الإثبات حيث ردوا الأمر إلى محض المشيئة، وصرف الإرادة، وإن إنشاءها جميع الجائزات واقتضاءها كل الممكنات على نحو واحد ووتيرة واحدة وإنها بذاتها تخصص وتميز.

ولو خلط بهذا الكلام ضرب من وجوه الرحمة، وأنواع الحكمة ـ علمناها أو جهلناها ـ لكان أقرب إلى القبول.

وبكل حال فلام التعليل في فعله ـ سبحانه وتعالى ـ ليست على ما يعقله أكثر الخلق من لام التعليل في أفعالهم، ووراء ما يعلمه هؤلاء ويقولون: مما أنار الله ـ سبحانه وتعالى ـ به قلوب أوليائه ، وقذف في أفئدة أصفيائه، ممن استمسك فيما يظهر من الكلام بسبيل أهل الآثار، واعتصم فيما يبطن عن الإفهام ، بحبل أهل الإبصار.

وفي هذا المقام تعرف أولو الألباب سر قوله :«سبقت رحمتي غضبي»[1] ،وقوله: «الشر ليس إليك»[2] ،وقوله: ﴿ **بِيَدِكَ الْخَيْرُ** ﴾ [آل عمران : ٢٦] ، وقوله: ﴿ **مِن شَرِّ مَا خَلَقَ**﴾ [الفلق: ٢]. وقوله: ﴿**وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ**﴾ [الشعراء: ٨٠]، ﴿ **وَأَنَّا لا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا**﴾ [الجن: ١٠]، وما شاكل ذلك من أن الشر إما أن يحذف فاعله، أو يضاف إلى الأسباب، أو يندرج في العموم، وأما إفراده بالذكر مضافًا إلى خالق كل شيء، فلا يقتضيه كلام حكيم ، لما توجبه الحقيقة المقتضية للأدب المؤسس لا لمحض. . . [3] متميز. ٨/٤٠١

وهنا يعرف سبب دخول خلق كثير الجنة بلا عمل. وإنشاء خلق لها، وأما النار فلا تدخل إلا بعمل، ولن يدخلها إلا أهل الدنيا، ويعرف حقيقة :﴿**وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ**﴾[النساء: ٧٩]، ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ**﴾[الشورى: ٣٠]، مع أن السيئة من القدر، وقول الصديق وغيره من الصحابة: إن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطئًا فمني ومن الشيطان، إلى غير ذلك مما فيه ما قد لحظ كل ناظر منه شعبة من الحق، وتعلق بسبب من الصواب وما يتبع وجوه الحق، ويؤمن بالكتاب كله ، إلا أولو الألباب وقليل ما هم، فهذه إشارة يسيرة إلى كلي التقدير.

وأما كون قدرة العبد، وكسبه له شأن من بين سائر الأسباب، فإن الله ـ عز وجل ـ

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٢٢) ومسلم فى التوبة (٢٧٥١ / ١٥) .

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧١ / ٢٠١) .

(٣) سقط بالأصل .

خص الإنسان بأن علمه يورثه في الدنيا أخلاقًا وأحوالاً وآثارًا. وفي الآخرة أيضًا أمورًا أخر
٨/٤٠٢ لم يحصل هذا لغيره من مخلوقاته، والوجوه التي خص/ بها الإنسان في ذاته وصفاته
وأسمائه وأفعاله شخصًا ونوعًا أكثر من أن تحصى، وما من عاقل إلا وعنده منها طرف ؛
ولهذا حسن توجيه الأمر والنهي إليه، وصح إضافة الفعل إليه حقيقة وكسبًا، مع أنه خلق
الله تعالى، فإن الله ـ تعالي ـ خلق العبد وعمله وجعل هذا العمل له عملاً قام به وصدر
عنه، وحدث بقدرته الحادثة.

وأدنى أحوال الفعل، أن يكون بمنزلة الصفات ، والأخلاق المخلوقة في العبد، إذا جعلت مفضية إلى أمور أخر، فهل يصح تجريد العبد عنها؟ كلا ولما .

وأما الأمر، فإنه في حق المطيعين من الأسباب التي بها يكون الفعل منهم، فإنه يبعث داعيتهم ، ثم أنه يوجب لهم الطاعة ومحض الانقياد والاستسلام فهو من جملة القدر السابق لهم إلي السعادة، وفي حق العاصين هو السبب الذي يستحقون به العصيان، إذ لولا هو لما تميز مطيع من عاص.

وأيضًا، في حقهم من القدر السابق لهم إلى المعصية؛ ليضل به كثيرًا ويهدي به كثيرا، عن إدخال الأمر والنهي في جملة المقادير. . .(١)، يحل عقدة كثيرة هذا. . . (٢)سبحانه وتعالى ؛ لعلمه بالعواقب، وأما أمر العباد فظاهر العدم. . .(٣) من المعاصي في علمهم وإن قصدهم نفس صدور الفعل من الجميع فهو. . .(٤) في ظاهر الأمر الشرعي على لسان
٨/٤٠٣ المرسلين بالكتب المنزلة والله/ كله. . .(٥) مظهر أمر وحكم يمضيه، فالإرادة والأمر كل
منهما منقسم. . .(٦) عام الوقوع جامع للقسمين، وإلى شرع وبما بعد وربما وقف. . .(٧)
القدر له والخير كل الخير في نفوذه، وهو خاص الوقوع بفرق إلى القسمين، واضع الأشياء في مراتبها.

وإذا صح نسبة الطاعة والمعصية إلى من خلقت فيه، ولو أنه بخلق الصفات. أفيحسن بالإنسان أن يقول: أسود وأحمر وطويل، وقصير، وذكي، وبليد، وعربي، وعجمي ، فيضيف إليه جميع الصفات التي ليس للإنسان فيها إرادة أصلا البتة لقيامها به. وتأثيرها فيه، تارة بما يلائمه وتارة بما ينافره، ثم يستبعد أن يضاف إليه ما خلق فيه من الفعل بواسطة قصده وإرادته المخلوقين أيضًا؟ ثم يقول: ليس للعبد في السيئ شيء، فهل الجميع إلا له؟ بل ليست لأحد غيره، لكن الله ـ سبحانه وتعالى ـ خلقها له، وإضافة الفعل إلى خالقه

(١-٧) هكذا بالأصل .

ومبدعه لا تنافى إضافته إلى صاحبه، ومحله الذي هو فاعله وكاسبه وقد بينا الجبر المذموم ما هو .

ونختم الكلام بكلام وجيز في سبب الفرق بين الخلق والكسب. فنقول:

الخلق يجمع معنيين: أحدهما: الإبداع والبرء، والثاني :التقدير والتصوير.

٨/٤٠٤ / فإذا قيل : خلق ، فلا بد أن يكون أبدع إبداعًا مقدرًا، ولما كان سبحانه وتعالى أبدع جميع الأشياء من العدم وجعل لكل شيء قدرًا، صح إضافة الخلق إليه بالقول المطلق. والتقدير في المخلوق لازم، إذ هو عبارة عن تحديده والإحاطة به وهذا لازم لجميع الكائنات، لا كما زعم ، من حسب أن الخلق في. . .[١] ذوات المساحة وهي الأجسام مفرقًا بين الخلق والأمر بذلك، فإنه قول باطل مبتدع والأمر هو كلامه كما فسره الأولون، والخلق مفسر. . .[٢] يجعل الخلق بإزاء إبداع الصور الذهنية وتقديرها ومنه تسمية. . .[٣] اختلافًا إذ هو صور ذهنية ليس لها حقيقة خارجة عن الذهن و. . .[٤] جعل الخلق بمعنى التقدير فقط مقطوعًا عنه النظر إلى الإبداع بما قال. . .[٥] سدى ما خلقت، وكما قال على في تمثال صنعه: أنا خلقته والفرق. . .[٦] الأولى، من حيث أن تلك الصورة مبتدعة، لكان قولا. . .[٧] يكون إلا الله ـ سبحانه وتعالى ـ صح وصفه سبحانه، بأنه خالق كل شيء.

وأما الكسب فقد ذكرنا أنه إنما ينظر فيه إلى تأثيره في محله، ولو لم يكن له عليه قدرة حتى يقال: الثوب قد اكتسب من ريح المسك، والمسجد قد اكتسب الحرمة من أفعال العابدين، والجلد قد اكتسب الحرمة لمجاورة المصحف، والثمرة قد اكتسبت لونًا وريحًا وطعمًا، فكل محل تأثر عن شيء مؤثر، وملائمًا، ومنافرًا صح وصفه بالاكتساب بناء على تأثره، وتغيره، وتحوله / من حال إلى حال، والإنسان يتأثر عن الأفعال الاختيارية، ولا يتأثر ٨/٤٠٥ عن الأفعال الاضطرارية ، فتورثه أخلاقًا وأحوالاً على أي حال كان، حتى على رأى من يطلق اسم الجبر على مجموع أفعاله، فإنه يستيقن تأثير الأفعال الاختيارية في نفسه، بخلاف الاضطرارية ، اللهم إلا من حيث قد توجب الأفعال الاضطرارية أمرًا في نفسه، فيكون ذلك اختيارًا.

ثم اعلم أن الاضطرار، إنما يكون في بدنه دون قلبه، إما بفعل الله ـ تعالي ـ كالأمراض والأسقام، وإما بفعل العباد كالقيد والحبس، وإما أفعال روحه المنفوخة فيه، إذا

(١- ٧) بياض بالأصل.

حركت يديه فهي كلها اختيارية، ومن وجه قد بيناه كلها اضطرارية، فاضطرارها هو عين. . .[1]، واختيارها إنما هو بالاضطرار، وحقيقة الاضطرار هو أن اضطرار. . .[2] وربما أحبت من وجه وكرهت من وجه آخر، وهذا كله لا يمنع ورود التكليف ، واقتضاء الثواب والعقاب.

هذا الذي تيسر كتابته في الحال: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب : ٤] ، والحمد لله وحده.

(١، ٢) بياض بالأصل.

٨/٤٠٦ / سئل شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية ـ رحمه الله :

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ في أفعال العباد : هل هي قديمة، أم مخلوقة حين خلق الإنسان؟ وما الحجة على من يقول : إن سائر أفعال العباد من الحركات، وغيرها من القدر الذي قدر قبل خلق السموات والأرض؟ وفيمن لم يستثن في الأفعال الماضية ، كقول القائل: هذه نخلة أو شجرة زيتون قطعًا، لم يقل شيء إلا ويسترجع فيه المشيئة، ويسأل البسط في ذلك.

فأجاب ـ رضي الله عنه :

الحمد لله رب العالمين، أفعال العباد مخلوقة باتفاق سلف الأمة وأئمتها ، كما نص على ذلك سائر أئمة الإسلام، الإمام أحمد ومن قبله وبعده، حتي قال بعضهم: من قال: إن أفعال العباد غير مخلوقة ، فهو بمنزلة من قال: إن السماء والأرض غير مخلوقة، وقال يحيى بن سعيد العطار[1]: ما زلت أسمع أصحابنا يقولون أفعال العباد مخلوقة.

٨/٤٠٧ وكان السلف قد أظهروا ذلك لما أظهرت القدرية، أن أفعال العباد غير/ مخلوقة لله، وزعموا أن العبد يحدثها أو يخلقها دون الله، فبين السلف والأئمة أن الله خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها.

ثم لما أظهر طائفة من المنتسبين إلى السنة، أن ألفاظ العباد بالقرآن غير مخلوقة ، وأنكر الإمام أحمد ذلك وبدع من قاله، ثم لما مات قام بعده صاحبه أبو بكر المروذي ، فصنف في ذلك مصنفًا، ذكره أبو بكر الخلال في كتاب «السنة» وذكر مسألة أبي طالب لما أنكر عليه أحمد القول بأن لفظي بالقرآن غير مخلوق، والجهمية أول من قال اللفظ بالقرآن مخلوق، ورواه عنه ابناه صالح وعبد الله، وحنبل ابن عمه، والمروذي وفوران وغيرهم من أجلاء أصحابه.

وأنكر الأئمة من أصحاب أحمد وغيرهم من علماء السنة من قال: إن أصوات العباد

---

(١) هو أبو زكريا يحيى بن سعيد الحمصي العطار الأنصاري، ويقال: الدمشقي، ضعفه ابن معين والدارقطني، ووثقه ابن مصفى، وقال أبو داود: «جائز الحديث» ، وقال ابن عدي :« له مصنف في حفظ اللسان فيه أحاديث لا يتابع عليها وهو بين الضعف». [ميزان الاعتدال ٤/ ٣٧٩، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٧٢، وتهذيب التهذيب ١١/ ٢٢٠].

وأفعالهم غير مخلوقة ، وصنف البخاري في ذلك مصنفًا، كما أنهم بدعوا وجهموا من قال: إن الله لا يتكلم بصوت ، أو أن حروف القرآن مخلوقة. أو قالوا: إن اللفظ بالقرآن مخلوق، فرد الأئمة هذه البدعة كما ذكرنا ذلك مبسوطًا في غير هذا الموضع. ولم يقل قط أحد لا من أصحاب أحمد المعروفين، ولا من غيرهم من العلماء المعروفين، أن أفعال العباد قديمة.

وإنما رأيت هذا قولا لبعض المتأخرين بأرض العجم، وأرض مصر. من المنتسبين إلى مذهب الشافعي أو أحمد، فرأيت بعض المصريين يقولون:/ إن أفعال العباد من خير وشر ٨/٤٠٨
قديمة، ويقولون: ليس مرادنا بالأفعال نفس الحركات، ولكن مرادنا الثواب الذي يكون عليها، كما جاء في الحديث: «أن المؤمن يرى عمله في صورة رجل حسن الوجه طيب الريح»[(١)].

واحتجوا على ذلك بأن الأفعال من القدر ، والقدر سر الله وصفة من صفاته، وصفاته قديمة.

واحتجوا بأن الشرائع غير مخلوقة؛ لأنها أمر الله وكلامه، والأفعال هي الشرائع، فتكون قديمة، وهذا قول في غاية الفساد، وهو مخالف لنصوص أئمة الإسلام كلهم، وأحدهم الإمام أحمد، فإنه نص هو وغيره من الأئمة على أن الثواب الذي يعطيه الله على قراءة القرآن مخلوق. فكيف بالثواب الذي يعطيه على سائر أعمال العباد.

ولما احتج الجهمية على الإمام أحمد ، وغيره من أهل السنة على أن القرآن مخلوق بقول النبي ﷺ : «تأتي البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف، ويأتي القرآن في صورة الرجل الشاحب»[(٢)] ونحو ذلك قالوا: ومن يأتي ويذهب لا يكون إلا مخلوقًا، أجابهم الإمام أحمد بأن الله تعالى قد وصف نفسه بالمجيء والإتيان، بقوله: ﴿**هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ**﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وقال: ﴿**وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا**﴾ [الفجر: ٢٢]، ومع هذا فلم يكن هذا دليلاً
على أنه مخلوق / بالاتفاق، بل قد يقول القائل: جاء أمره، وهكذا تقوله المعتزلة الذين ٨/٤٠٩
يقولون: القرآن مخلوق ويتأولون هذه الآية علي أن المراد بمجيئه مجيء أمره، فلم لا يجوز أن يتأول مجيء القرآن على مجيء ثوابه؟ ويكون المراد بقوله تجيء البقرة وآل عمران بمجيء

---

(١) أحمد ٤ / ٢٨٧ .

(٢) مسلم في صلاة المسافرين (٨٠٤/ ٢٥٢)، والدارمي في فضائل القرآن ٢/ ٤٥٠، وأحمد ٥/ ٣٤٨، ٣٥٢، واللفظ للدارمي.

ثوابها، وثوابها مخلوق.

وقد ذكر هذا المعنى غير واحد، وبينوا أن المراد بقوله: « تجيء البقرة وآل عمران» أي ثوابهما، ليجيبوا الجهمية الذين احتجوا بمجيء القرآن وإتيانه على أنه مخلوق، فلو كان الثواب أيضًا الذي يجيء في صورة غمامة أو صورة شاب غير مخلوق، لم يكن فرق بين القرآن والثواب، ولا كان حاجة إلى أن يقولوا: يجيء ثوابه، ولا كان جوابهم للجهمية صحيح، بل كانت الجهمية تقول : أنتم تقولون ؛ إنه غير مخلوق، وأن ثوابه غير مخلوق، فلا ينفعكم هذا الجواب.

فعلم أن أئمة السنة مع الجهمية كانوا متفقين على أن ثواب قراءة القرآن مخلوق، فكيف يكون ثواب سائر الأعمال، وهذا بين ، فإن الثواب والعقاب هو ما وعد الله به عباده، وأوعدهم به فالثواب هو الجنة بما فيها ، والعقاب هو النار بما فيها، والجنة بما فيها مخلوق والنار بما فيها مخلوق، وقد ذكر الإمام أحمد هذه الحجة، فيما كتبه في الرد على الزنادقة والجهمية فقال:

٨/٤١٠ باب: ما ادعت الجهمية أن القرآن مخلوق من الأحاديث التي رويت/ « أن القرآن يجيء في صورة الشاب الشاحب، فيأتي صاحبه فيقول: هل تعرفني؟ فيقول له: من أنت ؟ فيقول: أنا القرآن الذي أظمأت نهارك، وأسهرت ليلك، قال : فيأتي به الله ؛ فيقول: يارب »[1] فادعوا أن القرآن مخلوق، فقلنا لهم: إن القرآن لا يجيء بمعنى أنه قد جاء: «من قرأ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فله كذا وكذا »[2] ،ألا ترون من قرأ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يجيئه ، بل يجيء ثوابه ؛ لأنا نقرأ القرآن فنقول لا يجيء ، ولا يتغير من حال إلى حال.

فبين أحمد أن الثواب هو الذي يجيء، وهو المخلوق من العمل ، فكيف بعقوبة الأعمال الذي تتغير من حال إلى حال، فإذا كان هذا ثواب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾وهو ثواب القرآن، فكيف ثواب غيره!!.

وأما احتجاج المحتج ، بأن الأفعال قدر الله فيقال له : لفظ القدر يراد به التقدير ، ويراد به المقدر. فإن أردت أن أفعال العباد نفس تقدير الله الذي هو علمه وكلامه ومشيئته

---

(١) ابن ماجه في الأدب (٣٧٨١) وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح، رجاله ثقات»، والدارمي في فضائل القرآن ٢/ ٤٥١، وأحمد ٥/ ٣٥٢.

(٢) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٩٣) وقال : « غريب » وأحمد ٥/ ١٤١،والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٥٢١، ١٠٥٢٢).

ونحو ذلك من صفاته، فهذا غلط وباطل، فإن أفعال العباد ليست شيئا من صفات الله ـ تعالى ـ وإن أردت أنها مقدرة قدرها الله تعالى ، فهذا حق، فإنها مقدرة كما أن سائر المخلوقات مقدرة، وقد ثبت في الصحيح، أن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكل تلك المقدورات مخلوقة.

٨/٤١١ / وثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ : «أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات، فيقال: اكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح»(١). فالرزق والأجل قدره كما قدر عمله، ومعلوم أن الرزق الذي يأكله مخلوق مع أنه مقدر. فكذلك عمله، وكذلك سعادته وشقاؤه، وسعادته وشقاؤه هي ثواب العمل وعقابه، وكل ذلك مقدر، كما أن الرزق مقدر، والمقدر مخلوق.

وأما قولهم: إن الأعمال هي الشرائع، والشرائع غير مخلوقة، فيقال لهم أيضًا : لفظ الشرع يراد به كلام الله الذي شرع به الدين، ويراد به الأعمال المشروعة، فإن هذه الألفاظ يراد بها المصدر، ويراد بها المفعول، كلفظ الخلق ونحوه.

فإن قلتم : إن أعمال العباد هي الشرع الذي هو كلام الله، فهذا باطل ظاهر البطلان.

وإن أردتم أن الأعمال هي المشروعة بأمر الله بها فهذا حق، لكن أمر الله غير مخلوق، وأما المأمور به المكون بأمر الله أو الممتثل بأمر الله ، فإنه مخلوق ، كما أن العبد المأمور مخلوق.

٨/٤١٢ / ولفظ الأمر يراد به المصدر، والمفعول ، فالمفعول مخلوق، كما قال: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: ١]، وقال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾[الأحزاب: ٣٨]. فهنا المراد به المأمور به ، ليس المراد به أمره الذي هو كلامه، وهذه الآية التي احتج بها هؤلاء تضمنت الشرع، وهو الأمر والقدر، وقد ضل في هذا الموضع فريقان:

الجهمية الذين يقولون : كلام الله مخلوق، ويحتجون بقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ ،ويقولون: ما كان مقدوراً فهو مخلوق. وهؤلاء الحلولية الضالون، الذين يجعلون فعل العباد قديمًا بأنه أمر الله وقدره، وأمره وقدره، غير مخلوق.

ومثار الشبهة أن اسم القدر ، والأمر، والشرع، يراد به المصدر ويراد به المفعول ففي

---

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٠٨) ومسلم فى القدر (٢٦٤٣ / ١) .

قوله : ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب : ٣٨] ، المراد به المأمور به المقدور ، وهذا مخلوق ، وأما في قوله: ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ﴾[الطلاق: ٥]، فأمره كلامه إذ لم ينزل إلينا الأفعال التي أمرنا بها وإنما أنزل القرآن، وهذا كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فهذا الأمر هو كلامه.

فإذا احتج الجهمي الذي يؤول أمره إلى أن يجعله حالاً في المخلوقات بقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ قيل له: المراد به المأمور به، كما في قوله: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]، وكما يقال عن الحوادث التي يحدثها الله: هذا أمر عظيم، وإذا احتج الحلولي الذي يجعل صفات الرب تقارن ذاته، وتحل في/ المخلوقات بقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ ، وقال الأفعال قدره وأمره، وأمره غير مخلوق، وقدره غير مخلوق، قيل له: أمره وقدره الذي هو صفته كمشيئته وكلامه غير مخلوق، فأما أمره الذي هو قدر مقدور فمخلوق، فالمقدور مخلوق، والمأمور به مخلوق، وإن سميا أمرًا وقدرًا. ٨/٤١٣

ثم يقال لهؤلاء الضالين : هب أن المأمور به يسمى أمرًا وشرعًا ، فالمنهي عنه ليس هو مأمورًا به ولا مشروعًا، وإنما هو مخالفة للأمر والشرع، وهو منهي عنه، فكيف سميتم الكفر، والفسوق، والعصيان شرائع، وليست من الشرائع؟! ولكن هي مما نهت عنه الشريعة، ولما قال سبحانه : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾[الجاثية: ١٨]، هل دخل في هذه الشريعة الكفر، والفسوق، والعصيان؟! وهل أمر الرسول باتباع ذلك وباجتنابه واتقائه؟!.

وأما قول السائل : ما الحجة على من يقول : إن أفعال العباد من الحركات، وغيرها من القدر الذي قدر قبل خلق السموات والأرض ؟ فيقال له : من قال هذا القول فقد أحسن وأصاب وليس عليه حجة، بل هذا الكلام حجة على نقيض مطلوبه، فإن لفظ رسول الله ﷺ الذي رواه مسلم في صحيحه، عن عبد الله بن عمرو عنه ﷺ قال: « إن الله قدر مقادير الخلائق، قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة»(١) فقدر أعمالهم وأرزاقهم وصورهم وألوانهم، وكل ذلك مخلوق ، فدل ذلك على أن الأعمال من المقدورات المخلوقة، وهل يقول عاقل : إن عمل العبد كان موجودًا /قبل وجوده، وعمل العبد حركته التي نشأت عنه، فكيف يكون ذلك موجودًا قبله. ٨/٤١٤

ومن فسر كلامه وقال: إنا لم نرد الحركة، ولكن أردنا ثوابها ، فيقال له : كل ما سوى الله فهو مخلوق، وكلامه وصفاته ليست خارجة عن مسماه، بل كلامه داخل في

(١) مسلم فى القدر (٢٦٥٣ / ١٦) .

مسمى اسمه، ولو قال قائل: ما سوى الله وصفاته فهو مخلوق، ليزيل هذه الشبهة، كان قد قصد معنى صحيحًا، وكذلك إذ قال ـ كما قال من قال من السلف ـ: الله الخالق وما سواه مخلوق، إلا القرآن، فإنه كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، فهؤلاء استثنوا القرآن لئلا يتوهم المستمع أن القرآن المنزل مخلوق.

فإن الجهمية كانوا يقولون للناس : القرآن هو الله أو غير الله، فيجيبهم من لا يفهم مقصودهم بأنه غير الله، فيقولون: كل ما سوى الله مخلوق، فقال من قال من السلف هذه العبارة؛ لئلا يظن من لم يعرف مقاصد الجهمية أن القرآن مخلوق؛ لظنه أن ذلك يدخل في عموم قوله: وما سوى الله مخلوق ، فقالوا: إن ذلك لا يدخل في عموم قوله: وما سوى الله مخلوق ، فقالوا : إلا القرآن فإنه ليس بمخلوق، وإن أدخله من أدخله في قول القائل وما سوى الله مخلوق، فلما كان لفظ الغير والسوي فيهما اشتراك ، فصفة الشيء تدخل تارة في لفظ الغير والسوى، وتارة لا تدخل ،والمخاطب ممن يفهم دخول القرآن في لفظ السوى، استثناه السلف.

/ فأما أفعال العباد، فلم يستثنها أحد من عموم المخلوقات، إلا القدرية الذين يقولون: إن الله لم يخلقها ـ من المعتزلة ونحوهم. ٨/٤١٥

لكن هؤلاء يقولون : إنها محدثة كائنة بعد أن لم تكن، إلا هؤلاء الحلولية، وما علمت أحدًا من المتقدمين قال: إن أفعال العباد من الخير أو الشر قديمة، لا من أهل السنة ولا من أهل البدعة إلا عن بعض متأخري المصريين، وبلغني نحو ذلك عن بعض متأخري الأعاجم ورأيت بعض شيوخ هؤلاء من الشاميين توقفوا عنها، فقالوا : نقول: هي مقضية مقدرة ، ولا نقول : مخلوقة ولا غير مخلوقة، وبعض الناس فرق بأن أفعال الخير من الإيمان، وكلام السلف في الإيمان مذكور في غير هذا الموضع.

وهذه الأقوال الثلاثة، بقدمها أو قدم أفعال الخير، والتوقف في ذلك أقوال فاسدة باطلة لم يقلها أحد من الأئمة المشهورين، ولا يقولها من يتصور ما يقول، وإنما أوقع هؤلاء فيها ما ظنوه في مسألة اللفظ بالقرآن، ومسألة التلاوة والمتلو،ومسألة الإيمان. وقد أوضحنا مذاهب الناس في مسألة القرآن، وبينا القول الحق والوسط الذي كان عليه السلف، والأئمة الموافق للمنقول والمعقول، وبينا انحراف المنحرفين من المثبتة والنفاة في غير هذا الموضع.

/ وقد آل الأمر بطائفة ممن يجعلون بعض صفات العبد قديمًا ، إلى أن جعلوا الروح التي فيه قديمة، وقالوا: بقدم النور القائم بالشمس والقمر، ونحو ذلك من المقالات ، التي بينا فسادها ومخالفتها للسلف والأئمة في غير هذا الموضع. ٨/٤١٦

وهؤلاء يشتركون في القول بحلول بعض صفات الخالق في المخلوق، وأما الجهمية الذين هم شر من هؤلاء ، فيؤول الأمر بهم إلى أن يجعلوا الخالق نفسه يحل في المخلوقات كلها، أو يجعلونه عين وجود المخلوقات، وكان قد اجتمع شيخ هؤلاء الحلولية الجهمية بشيوخ أولئك الحلولية الصفاتية.

وبسبب هذه البدع وأمثالها، وغيرها من مخالفة الشريعة جرى ما جرى من المصائب على الأئمة.

والإمام أحمد وغيره من الأئمة أنكروا القول بالحلول وشبهوا هؤلاء بالنصارى، وقال ـ فيما كتبه من الرد على الزنادقة والجهمية قال ـ: فكان مما بلغنا من أمر الجهم عدو الله ، أنه كان من أهل خراسان من أهل الترمذ، وكان له خصومات وكلام، وكان أكثر كلامه في الله، فلقى أناسًا من المشركين يقال لهم: السمنية، فعرفوا الجهم ، فقالوا له : نكلمك فإن ظهرت حجتنا عليك دخلت في ديننا، وإن ظهرت حجتك علينا دخلنا في دينك، فكان مما كلموا به الجهم أن قالوا: ألست تزعم أن لك إلهاً؟ قال الجهم/ نعم، فقالوا له : فهل ٨/٤١٧
رأيت إلهك؟ قال: لا. قالوا: فهل سمعت كلامه ؟ قال : لا. قالوا: فشممت له رائحة ؟ قال: لا. قالوا: فوجدت له حسًا؟ قال: لا. قالوا: فوجدت له مجسًا؟ قال: لا. قالوا: فما يدريك أنه إله؟ قال: فتحير الجهم فلم يدر من يعبد أربعين يومًا، ثم إنه استدرك حجة ، مثل حجة زنادقة النصارى، وذلك أن زنادقة النصارى يزعمون أن الروح الذي في عيسى ابن مريم هو روح الله من ذات الله، فإذا أراد أن يحدث أمرا دخل في بعض خلقه، فتكلم على لسان خلقه فيأمر بما شاء، وينهي عما يشاء ، وهو روح غائب عن الأبصار.

فاستدرك الجهم حجة، فقال للسمني: ألست تزعم أن فيك روحًا؟ قال: نعم. قال: فهل رأيت روحك؟ قال: لا. قال: فهل سمعت كلامه؟ قال: لا. قال: فوجدت له حسًا أو مجسًا ؟ قال: لا. قال: فكذلك الله لا ترى له وجهًا ولا تسمع له صوتًا ، ولا تشم له رائحة ، وهو غائب عن الأبصار، ولا يكون في مكان دون مكان، وتكلم في الرد عليهم إلى أن قال:

ثم إن الجهم ادعى أمرًا آخر فقال: إنا وجدنا آية من كتاب الله تدل على القرآن أنه مخلوق، فقلنا : أي آية؟ فقال: قول الله : ﴿ **إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ** ﴾[النساء: ١٧١]، وعيسى مخلوق . فقلنا : إن الله منعك الفهم في القرآن، عيسى تجري عليه ألفاظ ، لا تجري على القرآن؛ لأنه/ يسميه مولودًا وطفلا وصبيًا، وغلاما يأكل ٨/٤١٨
ويشرب وهو مخاطب بالأمر والنهي يجري عليه الوعد والوعيد. ثم هو من ذرية نوح، ومن ذرية إبراهيم، ولا يحل لنا أن نقول في القرآن ما نقول في عيسى ، هل سمعتم الله يقول في القرآن ما قال في عيسى؟!.

ولكن المعنى في قول الله جل ثناؤه : ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ [النساء: ١٧١]، فالكلمة التي ألقاها إلى مريم حين قال له : كن فكان عيسى بكن وليس عيسى هو الكن، ولكن كان بكن، فالكن من الله قول، وليس الكن من الله مخلوقًا.

وكذب النصارى والجهمية على الله في أمر عيسى، وذلك أن الجهمية قالوا: عيسى روح الله، وكلمته، إلا أن الكلمة مخلوقة. وقالت النصارى: عيسى روح الله من ذات الله، وكلمة الله من ذات الله. كما يقال: إن هذه الخرقة من هذا الثوب. وقلنا نحن : إن عيسى بالكلمة كان. وليس عيسى هو الكلمة . وأما قول الله وروح منه. يقول: من أمره كان الروح فيه، كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]. يقول :من أمره ، و تفسير روح الله إنما معناها أنها روح بكلمة الله خلقها الله، كما يقال: عبد الله وسماء الله.

وبين أحمد أن كلام الآدميين مخلوق، فضلاً عن أعمالهم فقال:

/بيان ما أنكرت الجهمية من أن يكون الله كلم موسى، فقلنا: لم أنكرتم ذلك؟ قالوا: ٨/٤١٩
إن الله لم يتكلم ولا يتكلم، إنما كون شيئًا فعبر عن الله وخلق صوتا فأسمع، وزعموا أن الكلام لا يكون إلا من جوف ولسان وشفتين. فقلنا : فهل يجوز لمكون غير الله، أن يقول: يا موسى، أنا ربك أو يقول: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، فمن زعم أن ذلك غير الله، فقد ادعى الربوبية، ولو كان كما زعم الجهمي أن الله كون شيئًا كان يقول ذلك المكون: يا موسى إن الله رب العالمين، لا يجوز له أن يقول: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [القصص: ٣٠]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[النساء: ١٦٤]، وقال: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقال: ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي﴾[الأعراف: ١٤٤]، فهذا منصوص القرآن.

فأما ما قالوا: إن الله لا يتكلم ، ولا يكلم ، فكيف يصنعون بحديث الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم الطائي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلم ربه ليس بينه وبينه ترجمان»(١). وبسط الكلام عليهم إلى أن قال:

قد أعظمتم على الله الفرية حين زعمتم أنه لا يتكلم، فشبهتموه بالأصنام التي تعبد من دون الله ؛ لأن الأصنام لا تتكلم ولا تتحرك ، ولا تزول من مكان إلى مكان ، فلما

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٤٣) ومسلم فى الزكاة (١٠١٦ / ٦٧) .

ظهرت عليه الحجة قال: إن الله قد يتكلم، ولكن كلامه مخلوق، قلنا: وكذلك بنو آدم كلامهم مخلوق ، فقد شبهتم الله بخلقه، حين/ زعمتم أن كلامه مخلوق، ففي مذهبكم ٨/٤٢٠ قد كان في وقت من الأوقات لا يتكلم حتى خلق التكلم، فقد جمعتم بين كفر وتشبيه، فتعالى الله عن هذه الصفة. بل نقول: إن الله لم يزل متكلمًا إذا شاء، ولا نقول: إنه كان، ولا يتكلم حتى خلق ، وذكر تمام كلامه.

فقد بين أن كلام الآدميين مخلوق خلقه الله، وذلك أبلغ من نصه على أن أفعال العباد مخلوقة، مع نصه على الأمرين.

وقال: إذا أردت أن تعلم أن الجهمي كاذب على الله، حين زعم أنه في كل مكان، ولا يكون في مكان دون مكان، فقل: أليس الله كان ولا شيء؟! فيقول: نعم، فقل له : حين خلق خلقه، خلقه في نفسه أو خارجًا عن نفسه، فإنه يصير إلى ثلاثة أقاويل : واحدة منها إن زعم أن الله خلق الخلق في نفسه، كفر حين زعم أن الجن والإنس والشياطين في نفسه. وإن قال: خلقهم خارجًا من نفسه ثم دخل فيهم كان هذا أيضًا كفرًا حين زعم أنه دخل في مكان وحش قذر رديء. وإن قال: خلقهم خارجًا من نفسه ثم لم يدخل فيهم رجع عن قوله أجمع، وهو قول أهل السنة.

فقد بين أحمد أن كلام الآدميين مخلوق، ونص في غير موضع على أن أفعالهم مخلوقة ، والنص على كلامهم أبلغ، فإن الشبه فيه أظهر. فمن قال: إن/ كلام الآدميين ، ٨/٤٢١ أو أفعالهم قديمة ، فهو مبتدع مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها.

فصـــل

وأما الاستثناء في الماضي المعلوم المتيقن، مثل قوله: هذه شجرة إن شاء الله، أو هذا إنسان إن شاء الله، أو السماء فوقنا إن شاء الله، أو لا إله إلا الله إن شاء الله، أو محمد رسول الله إن شاء الله، أو الامتناع من أن يقول: محمد رسول الله قطعًا، وأن يقول: هذه شجرة قطعًا . فهذه بدعة مخالفة للعقل والدين.

ولم يبلغنا عن أحد من أهل الإسلام إلا عن طائفة من المنتسبين إلى الشيخ أبي عمرو ابن مرزوق (١) ولم يكن الشيخ يقول بذلك ولا عقلاء أصحابه. ولكن حدثني بعض

(١) هو أبو عمرو عثمان بن مرزوق بن حميد بن سلامة القرشي فقيه حنبلي زاهد، سكن مصر وتوفى بها عن نيف وسبعين عامًا، له كتاب: «صفوة الصفوة» اختصر به « حلية الأولياء» وهو غير «صفة الصفوة» لابن الجوزي ، توفى سنة ٥٦٤هـ. [الأعلام ٤/٢١٤].

الخبيرين أنه بعد موته تنازع صاحبان له: حازم وعبد الملك، فابتدع حازم هذه البدعة في الاستثناء في الأمور الماضية المقطوع بها، وترك القطع بذلك، وخالفه عبد الملك في ذلك موافقة لجماعة المسلمين وأئمة الدين.

وأما الشيخ أبو عمرو ، فكان أعقل من أن يدخل في مثل هذا/ الهذيان، فإنه كان له ٨/٤٢٢
علم ودين، وإن كان ما تقدم من مسألة قدم أفعال العباد من خير وشر يعزى إليه. وقد أراني بعضهم خطه بذلك. فقد قيل: إنه رجع عن ذلك، وكان يسلك طريقة الشيخ أبي الفرج المقدسي الشيرازي، ونقل عنه أنه كان يقف ويقول: هي مقضية مقدرة. وأمسك.

والشيخ أبو الفرج كان أحد أصحاب القاضي أبي يعلي، ولكن القاضي أبو يعلي لا يرضى بمثل هذه المقالات، بل هو ممن يجزم بأن أفعال العباد مخلوقة ، ولو سمع أحدًا يتوقف في الكفر والفسوق والعصيان أنه مخلوق ـ فضلا عن أن يقول: إن أفعال العبد من خير وشر قديمة ـ لأنكرعليه أعظم الإنكار.

وإن كان في كلام القاضي مواضع اضطرب فيها كلامه وتناقص فيها وذكر في موضع كلامًا بني عليه من وافقه فيه من أبنية فاسدة، فالعالم قد يتكلم بالكلمة التي يزل فيها فيفرع أتباعه عليها فروعًا كثيرة، كما جرى في مسألة اللفظ وكلام الأدميين ومسألة الإيمان وأفعال العباد.

فإن السلف والأئمة ـ الإمام أحمد وغيره ـ لم يقل أحد منهم أن كلام الآدميين غير مخلوق ولا قالوا: إنه قديم ولا أن أفعال العباد غير مخلوقة، ولا أنها قديمة . ولا قالوا أيضًا: إن الإيمان قديم ولا إنه غير مخلوق. ولا قالوا: إن لفظ العباد بالقرآن مخلوق، ولا
إنه غير مخلوق ولكن منعوا من إطلاق/ القول بأن الإيمان مخلوق، وأن اللفظ بالقرآن ٨/٤٢٣
مخلوق، لما يدخل في ذلك من صفات الله تعالى، ولما يفهمه هذا اللفظ من أن نفس كلام الخالق مخلوق وأن نفس هذه الكلمة مخلوق ، ومنعوا أن يقال: حروف الهجاء مخلوقة؛ لأن القائل هذه المقالات يلزمه أن لا يكون القرآن كلام الله، وأنه لم يكلم موسى.

فجاء أقوام أطلقوا نقيض ذلك فقال بعضهم : لفظي بالقرآن غير مخلوق، فبدع الإمام أحمد وغيره من الأئمة من قال ذلك.

وكذلك أطلق بعضهم القول بأن الإيمان غير مخلوق. حتى صار يفهم من ذلك أن أفعال العباد التي هي إيمان غير مخلوقة، فجاء آخرون فزادوا على ذلك فقالوا كلام الآدميين مؤلف من الحروف التي هي غير مخلوقة. فيكون غير مخلوق. وقال آخرون: فأفعال العباد كلها غيرمخلوقة. والبدعة كلما فرع عليها وذكر لوازمها زادت قبحًا وشناعة، وأفضت

بصاحبها إلى أن يخالف ما يعلم بالاضطرار من العقل والدين.

وقد بسطنا الكلام في هذا، وبينا اضطراب الناس في هذا في مسألة القرآن وغيرها.

٨/٤٢٤ وهذا كما أن أقوامًا ابتدعوا: أن حروف القرآن ليست من كلام الله ، / وأن كلام الله إنما هو معني قائم بذاته هو الأمر والنهي والخبر، وهذا الكلام فاسد بالعقل الصريح، والنقل الصحيح، فإن المعني الواحد لا يكون هو الأمر بكل مأمور، والخبر عن كل مخبر، ولا يكون معنى التوراة والإنجيل والقرآن واحدًا، وهم يقولون: إذا عبر عن ذلك الكلام بالعربية صار قرآنا، وإذا عبر عنه بالعبرية صار توراة، وهذا غلط ، فإن التوراة يعبر عنها بالعربية ومعانيها ليست هي معاني القرآن، والقرآن يعبر عنه بالعبرية وليست معانيه هي معاني التوراة.

وهذا القول أول من أحدثه ابن كلاب، ولكنه هو ومن اتبعه عليه، كالأشعري وغيره يقولون مع ذلك: إن القرآن محفوظ بالقلوب حقيقة ، متلو بالألسن حقيقة، مكتوب في المصاحف حقيقة.

ومنهم من يمثل ذلك بأنه محفوظ بالقلوب كما أن الله معلوم بالقلوب، ومتلو بالألسن كما أن الله مذكور بالألسن ، ومكتوب في المصاحف ، كما أن الله مكتوب في المصاحف، وهذا غلط في تحقيق مذهب ابن كلاب والأشعري فإن القرآن عندهم معنى عبارة عنه، والحقائق لها أربع مراتب: وجود عيني ،وعلمي ، ولفظي، ورسمي . فليس العلم بالمعنى له المرتبة الثانية ، وليس ثبوته في الكتاب كثبوت الأعيان في الكتاب. فزاد هؤلاء قول ابن كلاب والأشعري قبحًا.

٨/٤٢٥ / ثم تبع أقوام من أتباعهم أحد أهل المذهب، وأن القرآن معنى قائم بذات الله فقط، وأن الحروف ليست من كلام الله، بل خلقها الله في الهواء أو صنفها جبريل أو محمد، فضموا إلى ذلك أن المصحف ليس فيه إلا مداد وورق، وأعرضوا عما قاله سلفهم من أن ذلك دليل على كلام الله فيجب احترامه، لما رأوا أن مجرد كونه دليلاً لا يوجب الاحترام، كالدليل على الخالق المتكلم بالكلام، فإن الموجودات كلها أدلة عليه ولا يجب احترامها فصار هؤلاء يمتهنون المصحف حتى يدوسوه بأرجلهم، ومنهم من يكتب أسماء الله بالعذرة إسقاطاً لحرمة ما كتب في المصاحف والورق من أسماء الله وآياته.

وقد اتفق المسلمون على أن من استخف بالمصحف، مثل أن يلقيه في الحش، أو يركضه برجله إهانة له، إنه كافر مباح الدم.

فالبدع تكون في أولها شبراً، ثم تكثر في الاتباع حتى تصير أذرعًا وأميالاً وفراسخ.

وهذا الجواب لا يحتمل بسط هذا الباب، فإنه مبسوط في غيره.

وهؤلاء الذين يستثنون في هذه الأشياء الماضية المقطوع بها ، مبتدعة ضلال جهال، وأحدهم يحتج على ذلك، فإذا قيل له: هذه شجرة، قال إن شاء الله أن يقلبها حيوانًا فعل./ فيقال له: هي الآن شجرة قطعًا، وإما إذا قلت: قد انتقلت كما أن الإنسان يكون ٨/٤٢٦
نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم لحما، ثم يحيى فبعد نفخ الروح فيه حي قطعًا ، وإذا شاء الله أن يميته أماته، فالله إذا كان قادراً على تحويل الخلق من حال إلي حال لم يمنع ذلك أن يكونوا في كل وقت على الحال التي خلقهم عليها . فالسماء سماء بمشيئة الله وقدرته وخلقه، والإنسان إنسان بمشيئة الله وقدرته وخلقه، والفرس فرس بمشيئة الله وقدرته وخلقه، وإذا شاء الله أن يغير ما شاء غيره بمشيئته إن شاء وقدرته وخلقه.

ولم يجئ في الكتاب والسنة استثناء في الماضي ، بل في المستقبل كقوله: ﴿ **وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا . إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ** ﴾[الكهف: ٢٣، ٢٤] وقوله: ﴿ **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ** ﴾ [الفتح: ٢٧] ، وقول النبي ﷺ : « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[(١)]،وقوله: «إن سليمان قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تأتي كل امرأة بفارس يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يقل. فلم تلد منهن إلا امرأة جاءت بشق ولد». قال:« فلو قال: إن شاء الله لقاتلوا في سبيل الله فرسانًا أجمعين»[(٢)]،وقال ﷺ : «من حلف فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك»[(٣)]، لأن الحالف يحلف على مستقبل ليفعلن هو أوغيره كذا، أو لا يفعل هو أو غيره كذا فيقول: إن شاء الله لأنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فإن وقع الفعل كان الله شاءه، فلا حنث عليه، وإن لم يقع لم يكن الله شاءه فلا حنث عليه؛ لأنه إنما التزمه إن أشاء الله ، فإذا لم يشأه الله لم يكن قد التزمه فلا يحنث.

/ والاستثناء في الإيمان مأثور عن ابن مسعود وغيره من السلف والأئمة لا شكا فيما ٨/٤٢٧
يجب عليهم الإيمان به،فإن الشك في ذلك كفر. ولكنهم استثنوا في الإيمان خوفًا ألا يكونوا قاموا بواجباته وحقائقه،وقد قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ**﴾ [المؤمنون: ٦٠] قال النبي ﷺ: «هوالرجل يصوم ويصلي ويتصدق ويخاف أن لا يتقبل منه»[(٤)].

(١) مسلم فى الطهارة (٢٤٩ / ٣٩) .

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤٢٤) ومسلم فى الأيمان (١٦٥٤ / ٢٥) .

(٣) النسائى فى الأيمان والنذور (٣٨٣٠) ، وابن ماجه فى الكفارات (٢١٠٥) .

(٤) الترمذى فى تفسير سورة المؤمنون (٣١٧٥) ، وابن ماجه فى الزهد (٤١٩٨) .

واستثنوا أيضًا لعدم علمهم بالعاقبة والإيمان النافع هو الذي يموت المرء عليه، واستثنوا خوفًا من تزكية النفس ونحو ذلك من المعاني الصحيحة.

وكذلك من استثنى في أعمال البر كقوله: صليت إن شاء الله ونحو ذلك ، فهذا كله استثناء في أفعال لم يعلم وقوعها على الوجه المأمور المقبول ، فهو استثناء فيما لم تعلم حقيقته ، أو في مستقبل علق بمشيئة الله ، ليبين أن الأمور كلها بمشيئة الله، فأما الاستثناء في ماض معلوم فهذه بدعة بخلاف العقل والدين.

/ وقال ـ رحمه الله : ٨/٤٢٨

فصـــل

وأما مسألة تحسين العقل وتقبيحه ، ففيها نزاع مشهور، بين أهل السنة والجماعة من الطوائف الأربعة وغيرهم. فالحنفية وكثير من المالكية، والشافعية والحنبلية، يقولون بتحسين العقل وتقبيحه، وهو قول الكَرَّامية والمعتزلة، وهو قول أكثر الطوائف من المسلمين، واليهود والنصارى والمجوس وغيرهم، وكثير من الشافعية والمالكية والحنبلية ينفون ذلك، وهو قول الأشعرية، لكن أهل السنة متفقون على إثبات القدر، وإن الله على كل شيء قدير، خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها، وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن.

والمعتزلة وغيرهم من القدرية، يخالفون في هذا، فإنكار القدر بدعة منكرة، وقد ظن بعض الناس أن من يقول : بتحسين العقل وتقبيحه ينفي القدر، ويدخل مع المعتزلة في مسائل التعديل والتجويز، وهذا غلط بل جمهور المسلمين لا يوافقون المعتزلة على ذلك، ولا يوافقون الأشعرية على نفى/ الحكم والأسباب، بل جمهور طوائف المسلمين يثبتون القدر، ٨/٤٢٩
ويقولون: إن الله خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها، ويقولون: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

وأما الإقرار بتقدم علم الله وكتابه لأفعال العباد، فهذا لم ينكره إلا الغلاة من القدرية وغيرهم ، وإلا فجمهور القدرية من المعتزلة وغيرهم يقرون بأن الله علم ما العباد فاعلون قبل أن يفعلوه، ويصدقون بما أخبر به الصادق المصدوق من أن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلقهم ، كما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء»[(١)]، وفي صحيح البخاري وغيره عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والأرض »، وفي لفظ: « ثم خلق السموات والأرض»[(٢)].

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك، فيؤمر بأربع كلمات، فيقال: اكتب

---

(١) مسلم فى القدر (٢٦٥٣ / ١٦) .

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣١٩١) .

رزقه ، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح، فوالذي نفسي بيده ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتي ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل/أهل النار حتي ما يكون بينه ٨/٤٣٠
وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة»[١]. والآثار مثل هذا كثيرة.

فهذا يقر به أكثر القدرية، وإنما ينكره غلاتهم، كالذين ذكروا لعبد الله بن عمر في الحديث الذي رواه مسلم في أول صحيحه بحيث قيل له: « قبلنا أقوام يقرؤون القرآن، ويتقفرون العلم، يزعمون ألا قدر وإن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني برىء منهم، وأنهم منى برآء» [٢] ،ولهذا كفر الأئمة : كمالك والشافعي وأحمد، من قال: إن الله لم يعلم أفعال العباد حتي يعملوها، بخلاف غيرهم من القدرية.

والمقصود هنا : أن جماهير المسلمين يخالفون القدرية من المعتزلة وغيرهم، وجماهير المسلمين أيضًا يقرون بالأسباب التي جعلها الله أسبابًا في خلقه وأمره، ويقرون بحكمة الله التي يريدها ، في خلقه وأمره ، ويقولون : كما قال الله في القرآن حيث قال: ﴿ **وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا**﴾ [البقرة: ١٦٤]. وقال : ﴿ **فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ** ﴾[الأعراف: ٥٧]، ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة، وجمهور المسلمين على ذلك يقولون : إن هذا فعل بهذا، لا يقولون كما يقول نفاة الأسباب: فعل عندها لا بها، وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع.

/والمقصود هنا : أن مسألة التحسين والتقبيح ،ليست ملازمة لمسألة القدر. وإذا عرف ٨/٤٣١
هذا فالناس في مسألة التحسين والتقبيح على ثلاثة أقوال : طرفان ، ووسط.

الطرف الواحد ، قول من يقول: بالحسن والقبح، ويجعل ذلك صفات ذاتية للفعل لازمة له، ولا يجعل الشرع إلا كاشفًا عن تلك الصفات، لا سببًا لشىء من الصفات فهذا قول المعتزلة ـ وهو ضعيف ـ وإذا ضم إلى ذلك قياس الرب على خلقه، فقيل : ما حسن من المخلوق حسن من الخالق، وما قبح من المخلوق قبح من الخالق، ترتب على ذلك أقوال القدرية الباطلة. وما ذكروه في التجويز والتعديل. وهم مشبهة الأفعال، يشبهون الخالق بالمخلوق ، والمخلوق بالخالق في الأفعال، وهذا قول باطل، كما أن تمثيل الخالق بالمخلوق والمخلوق بالخالق في الصفات باطل.

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٠٨) ومسلم فى القدر (٢٦٤٣ / ١) .

(٢) مسلم في الإيمان (٨/ ١) ، والترمذي في الإيمان (٢٦١٠) وقال: « حديث حسن صحيح».

فاليهود وصفوا الله بالنقائص التي يتنزه عنها، فشبهوه بالمخلوق، كما وصفوه بالفقر والبخل، واللغوب، وهذا باطل، فإن الرب تعالى منزه عن كل نقص، وموصوف بالكمال الذي لا نقص فيه، وهو منزه في صفات الكمال أن يماثل شيء من صفاته شيئًا من صفات المخلوقين، فليس له كفؤًا أحد في شيء من صفاته، لا في علمه، و لا قدرته، ولا إرادته، ولا رضاه، ولا غضبه ،ولا خلقه، ولا استوائه،ولا إتيانه ،ولا / نزوله ، ولا غير ذلك ٨/٤٣٢ مما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله . بل مذهب السلف أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه، وما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل، فلا ينفون عنه ما أثبته لنفسه من الصفات، ولا يمثلون صفاته بصفات المخلوقين، فالنافي معطل، والمعطل يعبد عدماً. والمشبه ممثل، والممثل يعبد صنمًا.

ومذهب السلف إثبات بلا تمثيل ، وتنزيه بلا تعطيل ، كما قال تعالى: ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ** ﴾ [الشورى: ١١]، وهذا رد على الممثلة . وقوله: ﴿**وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ [الشورى: ١١] رد على المعطلة . وأفعال الله لا تمثل بأفعال المخلوقين، فإن المخلوقين عبيده، يظلمون ويأتون الفواحش، وهو قادر على منعهم ولو لم يمنعهم ؛ لكان ذلك قبيحًا منه وكان مذمومًا على ذلك ، والرب تعالى لا يقبح ذلك منه، لما له في ذلك من الحكمة البالغة والنعمة السابغة، هذا على قول السلف والفقهاء والجمهور الذين يثبتون الحكمة في خلق الله وأمره.

ومن قال : إنه لا يخلق شيئًا بحكمة، ولا يأمر بشيء بحكمة، فإنه لا يثبت إلا محض الإرادة التي ترجح أحد المتماثلين على الآخر بلا مرجح، كما هو أصل ابن كلاب، ومن تابعه، وهو أصل قولي القدرية والجهمية.

وأما الطرف الآخر في مسألة التحسين والتقبيح، فهو قول من يقول:/ إن الأفعال لم ٨/٤٣٣ تشتمل على صفات هي أحكام، ولا على صفات هي علل للأحكام، بل القادر أمر بأحد المتماثلين دون الآخر، لمحض الإرادة ، لا لحكمة، ولا لرعاية مصلحة في الخلق والأمر.

ويقولون : إنه يجوز أن يأمر الله بالشرك بالله، وينهي عن عبادته وحده ويجوز أن يأمر بالظلم والفواحش ، وينهي عن البر والتقوى، والأحكام التي توصف بها الأحكام مجرد نسبة وإضافة فقط، وليس المعروف في نفسه معروفًا عندهم، ولا المنكر في نفسه منكرًا عندهم، بل إذا قال: ﴿**يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾[الأعراف: ١٥٧]، فحقيقة ذلك عندهم أنه يأمرهم بما يأمرهم ، وينهاهم عما ينهاهم ويحل لهم ما يحل لهم، ويحرم عليهم ما يحرم عليهم، بل الأمر والنهي

والتحليل والتحريم، ليس في نفس الأمر عندهم لا معروف ، ولا منكر، ولا طيب، ولا خبيث، إلا أن يعبر عن ذلك بما يلائم الطباع، وذلك لا يقتضي عندهم كون الرب يحب المعروف ويبغض المنكر.

فهذا القول ولوازمه، هو أيضًا قول ضعيف مخالف للكتاب والسنة، ولإجماع السلف والفقهاء، مع مخالفته أيضًا للمعقول الصريح، فإن الله نزه نفسه عن الفحشاء، فقال: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ** ﴾ [الأعراف: ٢٨]، كما نزه نفسه عن التسوية بين الخير والشر ، فقال تعالى: ﴿**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ / سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾ [الجاثية : ٢١]، وقال: ﴿**أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ . مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ** ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]، وقال : ﴿**أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ** ﴾[ص: ٢٨]. ٨/٤٣٤

وعلى قول النفاة : لا فرق في التسوية بين هؤلاء وهؤلاء. وبين تفضيل بعضهم علي بعض، ليس تنزيهه عن أحدهما بأولى من تنزيهه عن الآخر، وهذا خلاف المنصوص والمعقول. وقد قال الله تعالى : ﴿**اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ** ﴾[الأنعام: ١٢٤]، وعندهم تعلق الإرسال بالرسول ، كتعلق الخطاب بالأفعال لا يستلزم ثبوت صفة لا قبل التعلق ولا بعده، والفقهاء وجمهور المسلمين يقولون: الله حرم المحرمات فحرمت، وأوجب الواجبات فوجبت ، فمعنا شيئان: إيجاب وتحريم، وذلك كلام الله وخطابه، والثاني وجوب وحرمة و ذلك صفة للفعل ، والله تعالى عليم حكيم، علم بما تتضمنه الأحكام من المصالح، فأمر ونهى لعلمه بما في الأمر والنهي والمأمور والمحظور من مصالح العباد ومفاسدهم، وهو أثبت حكم الفعل ، وأما صفته ، فقد تكون ثابتة بدون الخطاب، وقد ثبت بالخطاب والحكمة الحاصلة من الشرائع ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون الفعل مشتملاً على مصلحة أو مفسدة، ولو لم يرد الشرع بذلك، كما يعلم أن العدل مشتمل على مصلحة العالم، والظلم يشتمل/ على فسادهم، فهذا النوع ٨/٤٣٥ هو حسن وقبيح، وقد يعلم بالعقل والشرع قبح ذلك لا أنه أثبت للفعل صفة لم تكن، لكن لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون فاعله معاقبًا في الآخرة إذا لم يرد شرع بذلك وهذا مما غلط فيه غلاة القائلين بالتحسين والتقبيح، فإنهم قالوا: إن العباد يعاقبون على أفعالهم القبيحة، ولو لم يبعث إليهم رسولاً، وهذا خلاف النص قال تعالى: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾[الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ **رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ**

للنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾[القصص: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ . قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ فِي ضَلالٍ كَبِيرٍ . وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾[الملك: ٨-١٠].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « ما أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين»[(١)]، والنصوص الدالة على أن الله لا يعذب إلا بعد الرسالة كثيرة، ترد على من قال من أهل التحسين والتقبيح، أن الخلق يعذبون في الأرض بدون رسول أرسل إليهم.

النوع الثاني: أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسنًا، وإذا نهى/ عن شيء صار قبيحًا، ٨/٤٣٦
واكتسب الفعل صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع.

والنوع الثالث: أن يأمر الشارع بشيء؛ ليمتحن العبد، هل يطيعه أم يعصيه، ولا يكون المراد فعل المأمور به، كما أمر إبراهيم بذبح ابنه، ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾ [الصافات: ١٠٣]، حصل المقصود، ففداه بالذبح، وكذلك حديث أبرص وأقرع وأعمى، لما بعث الله إليهم من سألهم الصدقة، فلما أجاب الأعمى قال الملك: أمسك عليك مالك، فإنما ابتليتم، فرضي عنك، وسخط على صاحبيك[(٢)].

فالحكمة منشؤها من نفس الأمر لا من نفس المأمور به، وهذا النوع والذي قبله لم يفهمه المعتزلة، وزعمت أن الحسن والقبح لا يكون إلا لما هو متصف بذلك، بدون أمر الشارع، والأشعرية ادعوا أن جميع الشريعة من قسم الامتحان، وإن الأفعال ليست لها صفة لا قبل الشرع ولا بالشرع، وأما الحكماء والجمهور، فأثبتوا الأقسام الثلاثة، وهو الصواب.

---

(١) البخاري في التوحيد (٧٤١٦)، ومسلم في اللعان(١٤٩٩/١٧)، كلاهما عن المغيرة بن شعبة.

(٢) البخاري في الأنبياء (٣٤٦٤)، ومسلم في الزهد (٤ ٢٩٦/ ١٠)، كلاهما عن أبي هريرة.

٨/٤٣٧ **/ وسئل شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس بن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ عن العبد ، هل يقدر أن يفعل الطاعة إذا أراد أم لا ؟ وإذا أراد أن يترك المعصية يكون قادراً على تركها أم لا؟ وإذا فعل الخير نسبه إلى الله، وإذا فعل الشر نسبه إلى نفسه؟**

فأجاب:

الحمد لله ، نعم إذا أراد العبد الطاعة التي أوجبها الله عليه إرادة جازمة كان قادراً عليها، وكذلك إذا أراد ترك المعصية التي حرمت عليه إرادة جازمة كان قادراً على ذلك، وهذا مما اتفق عليه المسلمون وسائر أهل الملل، حتى أئمة الجبرية، بل هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، وإنما ينازع في ذلك بعض غلاة الجبرية الذين يقولون : إن الأمر الممتنع لذاته واقع فى الشريعة ، ويحتجون بأمره أبا لهب بأنه يؤمن بما يستلزم عدم إيمانه. وهذا القول خلاف ما أجمع عليه أئمة الإسلام، كالأئمة الأربعة وغيرهم، وأئمة الحديث والتصوف وغيرهم، وخلاف ما أجمع عليه أئمة الكلام من أهل النفي والإثبات.

٨/٤٣٨ فأما إجماع المعتزلة ،ونحوهم على ذلك فظاهر، وكذلك أئمة المتكلمين المثبتة :/ كأبي محمد بن كلاب، وأبي العباس القلانسي، وأبي الحسن الأشعري، والقاضي أبي بكر الباقلاني، وأبي بكر بن فورك، وأبي إسحاق الإسفرائيني ، والأستاذ أبي المعالي الجويني، وأبي حامد الغزالي، وكذلك أبو عبد الله محمد بن كرام وأصحابه: كابن الهيصم، وسائر متكلمي أصحاب أبي حنيفة: كأبي منصور الماتريدي، وغيره وأمثال هؤلاء كلهم متفقون . وقد حكى إجماع المسلمين على ذلك غير واحد ، كأبي الحسن بن الزاغوني ، وإنما نازع في ذلك بعضهم، واتبعه أبو عبد الله الرازي.

واحتجاجهم بقصة أبي لهب حجة باطلة، فإن الله أمر أبا لهب بالإيمان قبل أن تنزل السورة، فلما أصر وعاند استحق الوعيد، كما استحق قوم نوح حين قيل له: ﴿**أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلاَّ مَن قَدْ آمَنَ**﴾[هود: ٣٦]، وحين استحق الوعيد أخبر الله بالوعيد الذي يلحقه ، ولم يكن حينئذ مأموراً أمراً يطلب به منه ذلك، والشريعة طافحة بأن الأفعال المأمور بها مشروطة بالاستطاعة والقدرة، كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»(١).

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٧) .

وقد اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها، كالقيام ، أو القراءة أو الركوع ، أو السجود، أو ستر العورة، أو استقبال القبلة، أو غير ذلك، سقط عنه ما عجز عنه. وإنما يجب عليه ما إذا أراد فعله إرادة جازمة أمكنه فعله ، وكذلك الصيام اتفقوا على أنه يسقط بالعجز عن مثل :/ الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة ؛ الذين يعجزون عنه ٨/٤٣٩
أداء وقضاء . وإنما تنازعوا هل على مثل ذلك الفدية بالإطعام؟ فأوجبها الجمهور: كأبي حنيفة والشافعي وأحمد ، ولم يوجبها مالك، وكذلك الحج: فإنهم أجمعوا على أنه لا يجب على العاجز عنه وقد قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[آل عمران: ٩٧] وقد تنازعوا : هل الاستطاعة مجرد وجود المال؟ كما هو مذهب الشافعي وأحمد، أو مجرد القدرة ولو بالبدن كما هو مذهب مالك؟ أو لابد منهما كمذهب أبي حنيفة؟ والأولون يوجبون على المغصوب أن يستنيب بماله، بخلاف الآخرين.

بل مما ينبغي أن يعرف أن الاستطاعة الشرعية المشروطة في الأمر والنهي ، لم يكتف الشارع فيها بمجرد المكنة ولو مع الضرر، بل متى كان العبد قادرًا على الفعل مع ضرر يلحقه جعل كالعاجز في مواضع كثيرة من الشريعة: كالتطهر بالماء، والصيام في المرض، والقيام في الصلاة، وغير ذلك تحقيقًا لقوله تعالى :﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة: ١٨٥]، ولقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]، ولقوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾[المائدة: ٦] وفي الصحيح عن أنس عن النبي ﷺ أن الأعرابي لما بال في المسجد قال: « لا تزرموه ـ أي لا تقطعوا عليه بوله ـ فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»(١)، وكذلك في الصحيح أن النبي ﷺ قال لمعاذ وأبى موسى ـ حين بعثهما إلى اليمن ـ: «يسرا ولا / تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا ٨/٤٤٠
تختلفا»(٢)، وهذا وأمثاله في الشريعة أكثر من أن يحصر.

فمن قال: إن الله أمر العباد بما يعجزون عنه، إذا أرادوه إرادة جازمة فقد كذب على الله ورسوله ، وهو من المفترين الذين قال الله فيهم : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ**﴾[الأعراف: ١٥٢]، قال أبو قلابة: هذا لكل مفتر من هذه الأمة إلى يوم القيامة.

لكن مع قوله ذلك ، فيجب أن تعلم أنه لا حول ولا قوة إلا بالله، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وإن الله خالق كل شيء فهو خالق العباد، وقدرتهم وإرادتهم وأفعالهم، فهو رب كل شيء ومليكه لا يكون شيء إلا بمشيئته ، وإذنه وقضائه وقدره وقدرته، وفعله، وقد جاءت الإرادة في كتاب الله على نوعين:

---

(١) البخاري في الوضوء (٢١٩) عن أنس و (٢٢٠) عن أبى هريرة .

(٢) البخاري في المغازي (٤٣٤١، ٤٣٤٢) عن أبي بردة.

أحدهما: الإرادة الدينية، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥] ، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾[النساء: ٢٦، ٢٧]، وقال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

٨/٤٤١ والثاني: الإرادة الكونية ، كما قال تعالى :﴿ فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ / يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ ﴾[الأنعام: ١٢٥]، وقال تعالى :﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾[البقرة: ٢٥٣]، وقال نوح: ﴿وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾[هود: ٣٤]، وقال: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾[يس: ٨٢]، وهذا التقسيم تقسيم شريف، وهو أيضًا وارد في كتاب الله في الإذن والأمر، والكلمات والتحريم والحكم والقضاء ، كما قد بيناه في غير هذا الموضع، وبمعرفته تندفع شبهات عظيمة.

ومن مواقع الشبهة ومثارات الغلط: تنازع الناس في القدرة هل يجب أن تكون مقارنة للفعل؟ أو يجب أن تكون متقدمة عليه؟ والتحقيق الذي عليه أئمة الفقهاء : أن الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي ـ وهي التي تقدم الكلام فيها ـ لا يجب أن تقارن الفعل، فإن الله إنما أوجب الحج على من استطاعه فمن لم يحج من هؤلاء كان عاصيًا باتفاق المسلمين، ولم يوجد في حقه استطاعة مقارنة، وكذلك سائر من عصى الله من المأمورين المنهيين ، وجد في حقه الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي.

وأما المقارنة فإنما توجد في حق من فعل ، والفاعل لابد أن يريد الفعل إرادة جازمة، وأن يكون قادرًا عليه، وإذا وجد ذلك في حقه وجب وجود الفعل. فمن قال : الاستطاعة هي المقارنة ، فهي مجموع ما يجب من الفعل ويدخل في ذلك الإرادة وغيرها وعلى هذا الاصطلاح يقال: إذا لم يرد الفعل ، فليس / بقادر عليه، وقد تبين أن مثل هذا النزاع ٨/٤٤٢ لفظي، فمن فسر عدم القدرة بذلك ظهر مقصوده، فإذا حقق الأمر وقيل: هل يكون العبد إذا أراد ما أمر به إرادة جازمة عاجزًا عنه، تبين الحق وظهر لكل أحد أنه إذا أراد ما أمر به لم يكن عاجزا، بل قادرًا عليه. وأن ما كان عاجزًا عنه إذا أراده فإن الله لم يكلفه إياه، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها ، أي ما وسعته النفس.

ويجب أن يعلم العبد أن عمله من الحسنات هو بفضل الله ورحمته ومن نعمته، كما قال أهل الجنة: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾[الأعراف:

٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾[الحجرات: ٧]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]، وقال: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾[الشورى: ٥٢].

وكذلك إضافة السيئات إلى نفسه، هو الذي ينبغي أن يفعله مع علمه، بأن الله خالق كل موجود، من الأعيان والصفات، والحركات، والسكنات، كما قال آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[الأعراف: ٢٣]، وقال موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾[القصص: ١٦]، وقال الخليل: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾[الشعراء: ٨٢]، وقال لخاتم الرسل: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[محمد: ١٩]، وقد قال ـ تعالى ـ في حق من عذبهم: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾[الزخرف: ٧٦]، ﴿فَمَا[1] كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا إِلاَّ أَن قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٥]، وأمثال هذا كثير في الكتاب والسنة. ٨/٤٤٣

وفي الحديث الصحيح الإلهي الذي رواه مسلم وغيره، عن أبى ذر عن النبي ﷺ فيما يروى عن ربه تعالى: «ياعبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا، ياعبادي، إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعًا ولا أبالي، فاستغفروني أغفر لكم، ياعبادي، كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي، كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم. ياعبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئًا. ياعبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحد، فسألوني فأعطيت كل إنسان منهم مسألته، لم ينقص ذلك من ملكي إلا كما ينقص البحر إذ يغمس فيه المخيط غمسة واحدة. ياعبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»[2].

فقد بين هذا الحديث، أن من وجد خيرًا بالعمل الصالح، فليحمد الله، فإنه هو الذي

---

(١) في المطبوعة: «وما»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٧ / ٥٥).

٨/٤٤٤ أنعم بذلك، وإن وجد غير ذلك إما شرًا له عقاب ، وإما عبثًا / لا فائدة فيه. فلا يلومن إلا نفسه، فإنه هو الذي ظلم نفسه، وكل حادث فبقدرة الله ومشيئته، وكذلك في سيد الاستغفار الذي رواه البخاري ، وغيره عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال: «سيد الاستغفار، أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي، فاغفرلي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، من قالها إذا أصبح موقنا بها فمات من يومه دخل الجنة، ومن قالها إذا أمسى موقنًا بها فمات من ليلته دخل الجنة»(١).

قوله : «أبوء لك بنعمتك علي» يتناول نعمته عليه من الحسنات، وغيرها ، وقوله: «وأبوء بذنبي» اعتراف منه بذنبه. وهذه الطريقة هي طريقة المؤمنين . ومن عداهم ثلاثة أصناف: فإن القسمة رباعية.

قسم يجعلون أنفسهم هي الخالقة المحدثة للحسنات والسيئات ، وإن نعمة الله الدينية على المؤمن والكافر سواء، وأنه لم يعط العبد إلا قدرة واحدة تصلح للضدين، وليس بيد الله هداية خص بها المؤمن، أو تطلب منه بقول العبد: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾ [الفاتحة: ٦]، وأنه لا يقدر على هداية ضال، ولا إضلال مهتد، فهؤلاء القدرية المجوسية.

٨/٤٤٥ وقسم يسلبون العبد اختياره وقدرته، ويجعلونه مجبورًا على حركاته / من جنس حركات الجمادات، ويجعلون أفعاله الاختيارية والاضطرارية من نمط واحد حتى يقول أحدهم: إن جميع ما أمر الله به ورسوله فإنما هو أمر بما لا يقدر عليه، ولا يطيقه، فيسلبونه القدرة مطلقًا؛ إذ لا يثبتون له إلا قدرة واحدة مقارنة للفعل، ولا يجعلون للعاصي قدرة أصلا.

فهذه المقالات وأمثالها من مقالات الجبرية القدرية الذين أنكر قولهم ـ كما أنكروا قول الأولين ـ أئمة الهدى، مثل عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وسفيان بن سعيد الثوري، ومحمد بن الوليد الزبيدي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن محمد بن حنبل وغيرهم.

فإن ضموا إلى ذلك إقامة العذر للعصاة بالقدر، وقالوا: إنهم معذورون لذلك لا يستحقون اللوم والعذاب ، أو جعلوا عقوبتهم ظلمًا، فهؤلاء كفار، كما أن من أنكر علم الله القديم من غلاة القدرية فهوكافر.

وإن جعلوا ثبوت القدر موجبًا ،لسقوط الأمر والنهي ،والوعد والوعيد ،كفعل المباحية فهؤلاء أكفر من اليهود والنصاري من جنس المشركين، الذين قالوا: ﴿**لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ . قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ**

(١) البخارى فى الدعوات (٦٣٢٣) وأبو داود فى الأدب (٥٠٧٠) .

أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام:١٤٨، ١٤٩]، فإن هذا القول يستلزم طي بساط كل أمر ونهي / وهذا مما ٨/٤٤٦
يعلم بالاضطرار من العقل والدين ، أنه يوجب الفساد في أمر الدنيا والمعاد.

وأما القسم الرابع: فهو شر الأقسام كما قال الشيخ أبو الفرج بن الجوزي. قال: أنت عند الطاعة قدري، وأنت عند المعصية جبري، أي مذهب وافق هواك تمذهبت به، فهؤلاء شر أتباع الشيطان، وليس هو مذهبًا لطائفة معروفة، ولكن هو حال عامة المحلولين عن الأمر والنهي، إن فعل طاعة أخذ يضيفها إلى نفسه ويعجب حتى يحبط عمله، وإن فعل معصية أخذ يعتذر بالقدر ويحتج بالقضاء، وتلك حجة داحضة، وعذر غير مقبول.

وتراه إذا أصابته مصيبة بفعل العباد أو غيرهم لا يستسلم للقدر، وتراه إذا ظلم نفسه أو غيره احتج بالقدر ويقول: العبد مسكين لا قادر ولا معذور ويقول:

ألقاه في البحر مكتوفًا وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

وإن ظلمه غيره ظلمًا دون ذلك أو توهم أنه ظلمه أحد، سعى في الانتقام من ذلك بأضعاف ذلك، ولا يعذر غيره بمثل ما عذر به نفسه من القدر، وهما سواء، فهذه الجمل يجب اعتقادها.

وأما الكلام على الحقيقة الموجبة لإضافة الذنوب إلى العبد مع عموم الخلق / وفي ٨/٤٤٧
سرد وقوع هذه الشرور ، في القدر، وأنه مع ذلك لم يضف إلى الله في كتابه الأعلى أحد وجوه ثلاثة:

إما على طريق العموم ، كقوله تعالى: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الأنعام:١٠٢، الرعد: ١٦، الزمر:٦٢، غافر:٦٢].

وإما أن يضاف إلى السبب، كقوله تعالى: ﴿ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾[الفلق:٢].

وإما أن يحذف الفاعل كقول الجن :﴿ وَأَنَّا لا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾[الجن: ١٠].

والكلام على أن أسماء الله الحسنى لابد أن تتضمن إضافة الخير، والشر داخل في مفعولاته، كقوله تعالى: ﴿ نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الأَلِيمُ﴾ [الحجر :٤٩ ، ٥٠]، وقوله:﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة:٩٨]، فتحريرهذه الحقائق الشريفة التي هي شرف الأولين والآخرين يحتاج إلى بسط وإطناب في غير هذا الجواب، والله الموفق للصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا ملجأ منه إلا إليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٨/٤٤٨ / سئل شيخ الإسلام بقية السلف الكرام، العلامة الرباني ، والحجة النوراني، أوحد عصره وفريد دهره، حلية الطالبين، ونخبة الراسخين، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية الحراني ـ رضي الله عنه ـ وأثابه الجنة بمنه وكرمه . فقيل:

يأيها الحبر الذي علمه ... وفضله في الناس مذكور
كيف اختيار العبد أفعاله ... والعبد في الأفعال مجبور
لأنهم قد صرحوا أنه ... على الإرادات لمقسور
ولم يكن فاعل أفعاله ... حقيقة والحكم مشهور
ومن هنا لم يكن للفعل في ... ما يلحق الفاعل تأثير
وما تشاؤون دليل له ... في صحة المحكى تقرير
وكل شيء ثم لو سلمت لم ... يك للخالق تقدير
أو كان فاللازم من كونه ... حدوثه والقول مهجور
ولا يقال: علم الله ما يختار ... فالمختار مسطور
٨/٤٤٩ / والجبر ـ إن صح ـ يكن مكرها ... وعندك المكره معذور
نعم ذلك الجبر كنت أمرءًا ... له إلى نحوك تشمير
سيقمن الشوق ولكنني ... تقعدني عنك المقادير

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين ، أصل هذه المسألة : أن يعلم الإنسان أن مذهب أهل السنة والجماعة في هذا الباب وغيره ما دل عليه الكتاب والسنة، وكان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان ، وهو أن الله خالق كل شيء وربه ومليكه، وقد دخل في ذلك جميع الأعيان القائمة بأنفسها وصفاتها القائمة بها، من أفعال العباد وغير أفعال العباد .

وأنه ـ سبحانه ـ ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فلا يكون في الوجود شيء إلا بمشيئته وقدرته، لايمتنع عليه شيء شاءه، بل هو قادر على كل شيء ، ولا يشاء شيئًا إلا وهو قادر عليه.

وأنه سبحانه يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، وقد دخل في ذلك أفعال العباد وغيرها، وقد قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلقهم ، قدر آجالهم وأرزاقهم، و أعمالهم، وكتب ذلك، وكتب ما يصيرون إليه من سعادة وشقاوة، فهم يؤمنون بخلقه لكل شيء،/ وقدرته على كل شيء، ومشيئته لكل ما كان، وعلمه بالأشياء ٨/٤٥٠
قبل أن تكون . وتقديره لها وكتابته إياها قبل أن تكون. وغلاة القدرية ينكرون علمه المتقدم، وكتابته السابقة، ويزعمون أنه أمر ونهي، وهو لا يعلم من يطيعه ممن يعصيه، بل الأمر أنف ، أي مستأنف.

وهذا القول أول ما حدث في الإسلام بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين، وبعد إمارة معاوية بن أبي سفيان في زمن الفتنة التي كانت بين ابن الزبير وبين بني أمية في أواخر عصر عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس ، وغيرهما من الصحابة، وكان أول من ظهر عنه ذلك بالبصرة. معبد الجهني، فلما بلغ الصحابة قول هؤلاء تبرؤوا منهم، وأنكروا مقالتهم، كما قال عبد الله بن عمر ـ لما أخبر عنهم ـ إذا لقيت أولئك فأخبرهم : إني برىء منهم، وإنهم برآء مني، وكذلك كلام ابن عباس وجابر بن عبد الله وواثلة بن الأسقع وغيرهم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وسائر أئمة المسلمين، فيهم كثير حتى قال فيهم الأئمة : كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم: إن المنكرين لعلم الله المتقدم يكفرون.

ثم كثر خوض الناس في القدر، فصار جمهورهم يقر بالعلم المتقدم والكتاب السابق، لكن ينكرون عموم مشيئة الله، وعموم خلقه وقدرته، ويظنون أنه لا معني لمشيئته إلا أمره، فما شاءه فقد أمر به، ومالم يشأه لم يأمر به، فلزمهم أن يقولوا : إنه قد يشاء ما لا يكون، ويكون ما لا يشاء، وأنكروا أن / يكون الله تعالى خالقًا لأفعال العباد، أو قادرا ٨/٤٥١
عليها. أو أن يخص بعض عباده من النعم بما يقتضي إيمانهم به وطاعتهم له.

وزعموا أن نعمته ـ التي يمكن بها الإيمان والعمل الصالح ـ على الكفار كأبي لهب، وأبي جهل، مثل نعمته بذلك على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، بمنزلة رجل دفع لأولاده مالا فقسمه بينهم بالسوية، لكن هؤلاء أحدثوا أعمالهم الصالحة، وهؤلاء أحدثوا أعمالهم الفاسدة، ومن غير نعمة خص الله بها المؤمنين وهذا قول باطل. وقد قال تعالى: ﴿**يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾[الحجرات: ١٧]، وقال تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ**﴾[الحجرات: ٧].

وقد أمرنا الله أن نقول في صلاتنا : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾[الفاتحة: ٦، ٧]. وقال أهل الجنة : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾[الأعراف: ٤٣]، وقال الخليل صلوات الله وسلامه عليه : ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَكَ﴾[البقرة: ١٢٨]، وقال: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ[1] أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾[السجدة: ٤]، وقال: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾[القصص: ٤١]، ونصوص الكتاب، والسنة، وسلف الأمة المبينة لهذه / الأصول ٨/٤٥٢
كثيرة، مع مافي ذلك من الدلائل العقلية الكثيرة على ذلك.

فصـــل

وسلف الأمة وأئمتها متفقون ـ أيضًا ـ على أن العباد مأمورون بما أمرهم الله به، منهيون عما نهاهم الله عنه، ومتفقون على الإيمان بوعده ووعيده الذي نطق به الكتاب والسنة، ومتفقون أنه لا حجة لأحد على الله في واجب تركه ولا محرم فعله، بل لله الحجة البالغة على عباده، ومن احتج بالقدر على ترك مأمور، أو فعل محظور أو دفع ما جاءت به النصوص في الوعد والوعيد، فهو أعظم ضلالاً، وافتراء على الله، ومخالفة لدين الله من أولئك القدرية، فإن أولئك مشبهون بالمجوس، وقد جاءت الآثار فيهم أنهم مجوس هذه الأمة، كما روي ذلك عن ابن عمر وغيره من السلف، وقد رويت في ذلك أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ منها ما رواه أبو داود والترمذي ، ولكن طائفة من أئمة الحديث طعنوا في صحة الأحاديث المرفوعة في ذلك، وهذا مبسوط في موضعه.

والمقصود هنا أن القدرية النافية يشبهون المجوس في كونهم أثبتوا غير الله، يحدث أشياء من الشر بدون مشيئته وقدرته وخلقه.

/ وأما المحتجون على القدر بإسقاط الأمر والنهي والوعد والوعيد، فهؤلاء يشبهون ٨/٤٥٣
المشركين الذين قال الله فيهم : ﴿سَيَقُولُ[2] الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم[3] مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ

(١) في المطبوعة : « وجعلناهم»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوعة : « وقال» ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوعة : « عندهم»، والصواب ما أثبتناه.

لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ﴾[الأنعام: ١٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾[يس: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُم مَّا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾[الزخرف: ٢٠].

فهؤلاء المحتجون بالقدر على سقوط الأمر والنهي من جنس المشركين المكذبين للرسل، وهم أسوأ حالاً من المجوس، وهؤلاء حجتهم داحضة عند ربهم، وعليهم غضب ، ولهم عذاب شديد.

ومن هؤلاء من يظن أن آدم احتج على موسى بالقدر على الذنب، وأن ذلك جائز لخاصة الأولياء المشاهدين للقدر، وهذا ضلال عظيم، فإن موسى إنما لام آدم على المعصية التي لحقت الذرية بسبب أكله من الشجرة، فقال: «لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة»(١)؟ والعبد مأمور عند المصائب أن يرجع للقدر، فإن سعادة العبد أن يفعل المأمور ، ويترك المحظور ويسلم للمقدور ، قال الله تعالى :/ ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾[التغابن: ١١]، قال ابن مسعود: هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم. ٨/٤٥٤

فالسعيد يستغفر من المعائب ويصبر على المصائب. كما قال تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾[غافر: ٥٥]، والشقي يجزع عند المصائب، ويحتج بالقدر على المعائب، وإلا فآدم ﷺ قد تاب من الذنب، وقد اجتباه ربه وهداه ، وموسى أجل قدرًا من أن يلوم أحدًا على ذنب قد تاب منه وغفر الله له، فضلا عن آدم، وهو أيضًا قد تاب مما فعل حيث قال: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ﴾ [القصص: ١٦]. وقال: ﴿ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾[الأعراف: ١٥٦]، وقال: ﴿أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وموسى وآدم أعلم بالله من أن يظن واحد منهما أن القدر عذر لمن عصى الله، وقد علمنا ما حل بإبليس وغير إبليس ، وآدم نفسه قد أخرج من الجنة وطفق هو وامرأته يخصفان عليهما من ورق الجنة، وقد عاقب الله قوم نوح، وهود ، وصالح، وغيرهم من الأمم وقد شرع الله عقوبة المعتدين وأعد جهنم للكافرين ، فكيف يكون القدر عذرًا للذنب؟! .

---

(١) مسلم فى القدر (٢٦٥٢ / ١٣) .

وهؤلاء لا يحتجون بالقدر إلا إذا كانوا متبعين لأهوائهم بغير علم، ولا يطردون حجتهم، فإن القدر لو كان عذرًا للخلق للزم ألا يلام أحد ولا يذم ولا يعاقب لا في الدنيا والآخرة، ولا يقتص من ظالم أصلا، بل يمكن الناس أن يفعلوا ما يشتهون مطلقًا، ومعلوم أن هذا لا يتصور أن يقوم عليه مصلحة أحد لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل هو موجب الفساد العام وصاحب / هذا لا يكون إلا ظالمًا متناقضًا، فإذا آذاه غيره أو ظلمه طلب معاقبته ٨/٤٥٥
وجزاه، ولم يعذره بالقدر، وإذا كان هو الظالم احتج لنفسه بالقدر، فلا يحتج أحد بالقدر لاتباع هواه بغير علم، ولا يكون إلا مبطلاً لاحق معه، كما احتج به المشركون فقال تعالى: ﴿ **قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ** ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وقال: ﴿**كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ** ﴾ [النحل: ٣٥].

ولهذا كان هؤلاء المشركون المحتجون بالقدر، إذا عاداهم أحد قابلوه وقاتلوه وعاقبوه، ولم يقبلوا حجته إذا قال: لو شاء الله ما عاديتكم، بل هم دائمًا يعيبون من ظلم واعتدى ولا يقبلون احتجاجه بالقدر، فلما جاءهم الحق من ربهم، أخذوا يدافعون ذلك بالقدر، فصاروا يحتجون على دفع أمر الله ونهيه بما لا يجوزون أن يحتج به عليهم في دفع أمرهم ونهيهم، بل ولا يجوز أحد من العقلاء أن يحتج به عليه في دفع حقه، فعارضوا ربهم ورسل ربهم بما لا يجوزون أن يعارض به أحد من الناس، ولا رسل أحد من الناس، فكان أمر المخلوق ونهيه وحقه أعظم على قولهم من أمر الله و نهيه وحقه على عباد الله، وكان أمر الله ونهيه وحقه على عباده أخف حرمة عندهم، من أمر المخلوق ونهيه وحقه على غيره، فإن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، كما ثبت في الصحيحين عن معاذ بن جبل قال: كنت رديف النبيﷺ على حمار فقال: «يا معاذ أتدري ما حق الله على عباده؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: « حقه / عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، ٨/٤٥٦
أتدري ماحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: « حقهم عليه ألا يعذبهم»[1].

فكان هؤلاء المشركون من أعظم الناس جهلاً وعداوة لله ورسوله ، فاحتجوا على إسقاط حقه وأمره ونهيه بما لا يجوزون ـ لا هم ولا أحد من العقلاء ـ أن يحتج به على إسقاط حق مخلوق، ولا أمره ولا نهيه.

وهذا، كما جعلوا لله شركاء وبنات، وهم لا يرضى أحدهم أن يكون مملوكه شريكه،

---

(١) البخارى فى الرقاق (٦٥٠٠) ومسلم فى الإيمان (٣٠ / ٥٠) .

ولا يرضى البنات لنفسه، قال تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ لا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ﴾[النحل: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾[الزخرف: ١٧]، وقال تعالى: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[الروم: ٢٨] أي كخيفة بعضكم بعضًا.

وقوله تعالى: ﴿ لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾[النور: ١٢]، وقوله: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾[البقرة: ٥٤]، وقوله: ﴿ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، فالمكذبون للرسل دائما حجتهم داحضة متناقضة ، فهم في قول مختلف يؤفك عنه من أفك. قال الله تعالى: ﴿ وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ / إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾[الفرقان: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾[الفرقان: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾[الأنعام: ٨٣]، فحجة المشركين في شركهم بالله وجعلهم له ولدًا، وفي دفع أمره ونهيه بالقدر داحضة . وقد بسط الكلام على هذه الأمور وما يناسبها في غير هذا الموضع. ٨/٤٥٧

وبين أن قول الفلاسفة ـ القائلين بقدم العالم، وأنه صادر عن موجب بالذات متولد عن العقول والنفوس الذين يعبدون الكواكب العلوية ويصنعون لها التماثيل السفلية، كأرسطو وأتباعه ـ أعظم كفرًا وضلالا من مشركي العرب الذين كانوا يقرون بأن الله خلق السموات والأرض ، وما بينهما في ستة أيام، بمشيئته وقدرته، ولكن خرقوا له بنين وبنات بغير علم وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانا.

وكذلك المباحية الذين يسقطون الأمر والنهي مطلقًا، ويحتجون بالقضاء والقدر أسوأ حالاً من اليهود والنصارى ومشركي العرب، فإن هؤلاء مع كفرهم يقرون بنوع من الأمر والنهي والوعد والوعيد، ولكن كان لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله، بخلاف المباحية المسقطة للشرائع مطلقًا، فإنما يرضون بما تهواه أنفسهم، ويغضبون لما تهواه أنفسهم، لا يرضون لله، ولا يغضبون لله، ولا يحبون لله، ولا يبغضون لله، ولا يأمرون بما أمر الله به، ولا / ينهون عما نهى عنه، إلا إذا كان لهم في ذلك هوى، فيفعلونه لأجل هواهم لا عبادة لمولاهم. ٨/٤٥٨

ولهذا لا ينكرون ما وقع في الوجود من الكفر والفسوق والعصيان ، إلا إذا خالف

أغراضهم ، فينكرونه إنكارًا طبيعيًا شيطانيًا لا إنكارًا شرعيا رحمانيا ، ولهذا تقترن بهم الشياطين إخوانهم فيمدونهم في الغي ثم لا يقصرون، وقد تتمثل لهم الشياطين وتخاطبهم وتعينهم على بعض أهوائهم، كما كانت الشياطين تفعل بالمشركين عباد الأصنام، وهؤلاء يكثرون في الطوائف الخارجين عما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة الذين يسلكون طرقًا في العبادات والاعتقادات مبتدعة في الدين ولا يتحرون في عباداتهم ، واعتقاداتهم موافقة الرسول والاعتصام بالكتاب والسنة، فتكثر فيهم الأهواء والشبهات ، وتغويهم الشياطين، وتصير فيهم شبهة من المشركين بحسب بعدهم عن الرسول.

وكما يجب إنكار قول القدرية المضاهين للمجوس، فإنكار قول هؤلاء أولى، والرد عليهم أحرى، وهؤلاء لم يكونوا موجودين في عصر الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، فإن البدع إنما يظهر منها أولا فأولاً الأخف فالأخف كما حدث في آخر عصر الخلفاء الراشدين بدعة الخوارج والشيعة، ثم في آخر عصر الصحابة ، بدعة المرجئة والقدرية، ثم في آخر عصر التابعين بدعة الجهمية معطلة الصفات وأما هؤلاء المباحية المسقطون للأمر والنهي محتجين على ذلك بالقدر ،فهم شر من جميع هذه الطوائف وإنما حدثوا بعد هؤلاء كلهم.

/ فصـــل

٨/٤٥٩

ومما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها ـ مع إيمانهم بالقضاء والقدر ـ أن الله خالق كل شيء، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه يضل من يشاء ويهدي من يشاء، وأن العباد لهم مشيئة وقدرة يفعلون بمشيئتهم وقدرتهم ما أقدرهم الله عليه، مع قولهم أن العباد لا يشاؤون إلا أن يشاء الله، كما قال الله تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّهُ (١)تَذْكِرَةٌ . فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ . وَمَا يَذْكُرُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾الآية [المدثر: ٥٤ ـ ٥٦]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلاً . وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾[الإنسان: ٢٩، ٣٠] وقال: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ . لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ . وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[التكوير: ٢٧-٢٩].

والقرآن قد أخبر بأن العباد يؤمنون، ويكفرون، ويفعلون، ويعملون، ويكسبون، ويطيعون، ويعصون، ويقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويحجون، ويعتمرون، ويقتلون، ويزنون، ويسرقون ،ويصدقون، ويكذبون، ويأكلون، ويشربون، ويقاتلون، ويحاربون، فلم

(١) في المطبوعة : « إنها» والصواب ما أثبتناه.

يكن من السلف والأئمة من يقول: إن العبد ليس بفاعل ولا مختار، ولا مريد ولا قادر. ولا قال أحد منهم: إنه فاعل / مجازًا بل من تكلم منهم بلفظ الحقيقة والمجاز متفقون ٨/٤٦٠
على أن العبد فاعل حقيقة، والله ـ تعالى ـ خالق ذاته وصفاته وأفعاله.

وأول من ظهر عنه إنكار ذلك هو الجهم بن صفوان وأتباعه، فحكى عنهم أنهم قالوا: إن العبد مجبور ، وأنه لا فعل له أصلا وليس بقادر أصلا، وكان الجهم غاليًا في تعطيل الصفات، فكان ينفي أن يسمى الله ـ تعالى ـ باسم يسمى به العبد، فلا يسمى شيئًا ولا حيًا ولا عالمًا ولا سميعًا ولا بصيرًا. إلا على وجه المجاز. وحكي عنه أنه كان يسمى الله ـ تعالى ـ قادرًا ؛ لأن العبد عنده ليس بقادر، فلا تشبيه بهذا الاسم على قوله.

وكان هو وأتباعه ينكرون أن يكون لله حكمة في خلقه وأمره، وأن يكون له رحمة، ويقولون: إنما فعل بمحض مشيئة ، لا رحمة معها، وحكي عنه أنه كان ينكر أن يكون الله أرحم الراحمين، وإنه كان يخرج إلى الجذمى فينظر إليهم ويقول: أرحم الراحمين يفعل مثل هذا بهؤلاء؟! وكان يقول : العباد مجبورون على أفعالهم ليس لهم فعل ولا اختيار.

وكان ظهور جهم ومقالته في تعطيل الصفات وفي الجبر والإرجاء في أواخر دولة بني أمية، بعد حدوث القدرية والمعتزلة وغيرهم، فإن القدرية حدثوا قبل ذلك في أواخر عصر الصحابة، فلما حدثت مقالته المقابلة لمقالة القدرية أنكرها السلف والأئمة، كما أنكروا قول القدرية من المعتزلة وغيرهم، وبدعوا الطائفتين ،/ حتى في لفظ الجبر أنكروا على من ٨/٤٦١
قال: جبر، وعلى من قال: لم يجبر.

والآثار بذلك معروفة عن الأوزاعي، وسفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من سلف الأمة وأئمتها، كما ذكر طرفًا من ذلك أبو بكر الخلال في «كتاب السنة» هو وغيره ممن يجمع أقوال السلف، وقال الأوزاعي والزبيدي وغيرهما ليس في الكتاب والسنة لفظ جبر، وإنما في السنة لفظ جبل كما في الصحيح أن النبي ﷺ قال لأشج عبد القيس لما قدم عليه وفد عبد القيس من البحرين، فقالوا: يارسول الله، بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وإنا لا نصل إليك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر فصل نعمل به، ونأمر به من وراءنا، فقال: « آمركم بالإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم»[1]. ونهاهم عن الانتباذ في الأوعية التي يسرع إليها السكر. حتى قد يشرب الرجل

---

(١) البخاري في الأدب (٦١٧٦)، ومسلم في الإيمان (١٧/ ٢٣).

ولا يدري أنه شرب مسكرًا، بخلاف الظروف التي توكأ فإنها إذا اشتد الشراب انشقت، ونهى عن الدباء وهو القرع والحنتم[1] وهو ما يصنع من المدر كالجرار والمزفت ـ وهي الظروف المزفتة ـ والنقير[2] وهو الخشب المنقور ثم قد قيل: إن النبي ﷺ أباح ذلك بعد هذا النهي.

٨/٤٦٢ ولهذا تنازع العلماء في هذا النهي ، هل هو منسوخ أم لا؟ على قولين / مشهورين للعلماء، هما روايتان عند أحمد، والقول بالنسخ مذهب أبي حنيفة والشافعي ، والقول بأن هذا كان لم ينسخ مذهب مالك، لكن مالك لا ينهى إلا عن صنفين فإنه ثبت في صحيح البخاري أنه حرم ذينك الصنفين، وأباح الآخرين بعد النهي.

وأما مسلم ،فروى في صحيحه النسخ في الجميع؛ فلهذا اختلف قول أحمد؛ لأن الأحاديث بالنهي متواترة، وحديث النسخ ليس مثلها؛ فلهذا صار للناس فيها ثلاثة أقوال، وهؤلاء وفد عبد القيس كانوا بالبحرين أسلموا طوعًا ، كما أسلم أهل المدينة، وأول جمعة جمعت في الإسلام في قرية عندهم من قرى البحرين.

والمقصود أن النبي ﷺ قال: لأشج عبد القيس:« إن فيك لخلقين يحبهما الله ، الحلم والأناة»، فقال: أخلقين تخلقت بهما؟ أم خلقين جبلت عليهما؟ فقال:« بل خلقين جبلت عليهما». فقال: الحمد لله الذي جبلني على ما يحب[3] ، فقال الأوزاعي والزبيدي وغيرهما من السلف لفظ الجبل جاءت به السنة ، فيقال: جبل الله فلانا على كذا ، وأما لفظ الجبر فلم يرد ، وأنكر الأوزاعي والزبيدي والثوري وأحمد بن حنبل وغيرهم لفظ الجبر في النفي والإثبات.

٨/٤٦٣ وذلك ؛لأن لفظ الجبر مجمل،فإنه يقال:جبر الأب ابنته على النكاح، وجبر / الحاكم الرجل على بيع ما له لوفاء دينه ، ومعنى ذلك أكرهه، ليس معناه أنه جعله مريدا لذلك مختارًا محبا له راضيًا به. قالوا: ومن قال: إن الله ـ تعالى ـ جبر العباد بهذا المعنى فهو مبطل، فإن الله أعلى وأجل قدرًا من أن يجبر أحدًا، وإنما يجبر غيره العاجز عن أن يجعله مريدا للفعل مختارًا له محباً له راضياً به والله سبحانه قادر على ذلك، فهو الذي جعل المريد للفعل، المحب له، الراضي به، مريدًا له، محبًا له، راضيًا به، فكيف يقال أجبره وأكرهه كما يجبر المخلوق المخلوق، مثل ما يجبر السلطان والحاكم والأب وغيرهم من يجبرونه، إما بحق وإما بباطل، وإجبارهم هو إكراههم لغيرهم على الفعل، والإكراه قد

(١، ٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أبو داود في الأدب (٥٢٢٥)، وابن ماجه في الزهد (١٤٨٧)، وأحمد ٤/٢٠٦.

يكون إكراهًا بحق ، وقد يكون إكراها بباطل.

فالأول : كإكراه من امتنع من الواجبات على فعلها، مثل إكراه الكافر الحربي على الإسلام، أو أداء الجزية عن يد وهم صاغرون، وإكراه المرتد على العود إلى الإسلام، وإكراه من أسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وعلى قضاء الديون التي يقدر على قضائها ، وعلى أداء الأمانة التي يقدر على أدائها، وإعطاء النفقة الواجبة عليه التي يقدر على إعطائها.

وأما الإكراه بغير حق، فمثل إكراه الإنسان على الكفر والمعاصي، وهذا الإجبار الذي هو الإكراه يفعله العباد بعضهم مع بعض؛ لأنهم لا يقدرون على إحداث الإرادة والاختيار في قلوبهم وعلي جعلهم فاعلين / لأفعالهم ، والله ـ تعالى ـ قادر على إحداث إرادة ٨/٤٦٤
للعبد ولاختياره، وجعله فاعلا بقدرته و مشيئته، فهو أعلا وأقدر من أن يجبر غيره ويكرهه على أمر شاءه منه، بل إذا شاء جعله فاعلاً له بمشيئته، كما أنه قادرعلى أن يجعله فاعلا للشيء مع كراهته له، فيكون مريدًا له حتى يفعله مع بغضه له، كما قد يشرب المريض الدواء مع كراهته له، قال الله تعالى : ﴿**وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا**﴾ [الرعد: ١٥]، وقال: ﴿ **وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا**﴾[آل عمران: ٨٣].

فكل ما يقع من العباد بإرادتهم ومشيئتهم، فهو الذي جعلهم فاعلين له بمشيئتهم، سواء كانوا مع ذلك فعلوه طوعًا، أو كانوا كارهين له فعلوه كرهاً، وهو سبحانه لا يكرههم على ما لا يريدونه ، كما يكره المخلوق المخلوق حيث يكرهه على أمر وإن لم يرده، وليس هو قادرًا أن يجعله مريدًا له فاعلاً له، لا مع الكراهة، ولا مع عدمها، فلهذا يقال للعبد: إنه جبر غيره على الفعل، والله أعلى وأجل وأقدر من أن يقال بأنه جبر بهذا المعنى.

وقد يستعمل لفظ الجبر في أعم من ذلك، بحيث يتناول كل من قهر غيره وقدر عليه فجعله فاعلاً لما يشاء منه، وإن كان هو المحدث لإرادته وقدرته عليه.

قال محمد بن كعب القرظي ـ في اسم الله الجبار قال ـ: هو الذي جبر/ العباد على ما ٨/٤٦٥
أراد، وكذلك ينقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال في الدعاء المأثور: اللهم داحي المدحوات، وباري المسموكات، جبار القلوب على فطرتها، شقيها وسعيدها. والجبر من الله بهذا الاعتبار معناه القهر والقدرة، وأنه يقدر أن يفعل ما يشاء، ويجبر علي ذلك، ويقهرهم عليه ، فليس كالمخلوق العاجز الذي يشاء ما لا يكون ، ويكون ما لا يشاء، ومن جبره وقهره وقدرته، أن يجعل العباد مريدين لما يشاء منهم ، إما مختارين له طوعًا، وإما

مريدين له مع كراهتهم له، ويجعلهم فاعلين له، وهذا الجبر الذي هو قهره بقدرته لا يقدرعليه غيره، وليس هو كإجبار غيره، وإكراهه من وجوه:

منها : أن ما سواه عاجز لا يقدر أن يجعل العباد مريدين لما يشاؤه ، ولا فاعلين له.

ومنها : أن غيره قد يجبر الغير ويكرهه إكراهًا يكون ظالمًا به، والله تعالى عادل لا يظلم مثقال ذرة.

ومنها : أن غيره قد يكون جاهلا، أو سفيها لا يعلم ما يفعله، وما يجبر عليه، لا يقصد حكمة تكون غير ذلك ، والله عليم حكيم، ما خلقه وأمر به له فيه حكمة بالغة صادرة من علمه وحكمته وقدرته.

/ فصـــل

٨/٤٦٦

وأما السلف والأئمة ، كما أنهم متفقون على الإيمان بالقدر، وأنه ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأنه خالق كل شيء من أفعال العباد، وغيرها، وهم متفقون على إثبات أمره ونهيه ، ووعده ووعيده، وأنه لا حجة لأحد على الله في ترك مأمور، ولا فعل محظور، فهم أيضًا متفقون على أن الله حكيم رحيم وأنه أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « الله أرحم بعباده من الوالدة بولدها»(١). وقد أخبر عن حكمته في خلقه وأمره بما أخبر به في كتابه وسنة رسوله.

والجهم بن صفوان ومن اتبعه، ينكرون حكمته ورحمته، ويقولون : ليس في أفعاله وأوامره لام كي ، لا يفعل شيئًا لشيء، ولا يأمر بشيء لشيء.

وكثير من المتأخرين من المثبتين للقدر من أهل الكلام، ومن وافقهم سلكوا مسلك جهم في كثير من مسائل هذا الباب، وإن خالفوه في بعض / ذلك، إما نزاعًا لفظيًا، وإما ٨/٤٦٧
نزاعًا لا يعقل، وإما نزاعًا معنويا، وذلك كقول من زعم ، أن العبد كاسب ليس بفاعل حقيقة، وجعل الكسب مقدورًا للعبد، وأثبت له قدرة لا تأثير لها في المقدور ؛ ولهذا قال جمهور العقلاء: إن هذا كلام متناقض غير معقول، فإن القدرة إذا لم يكن لها تأثير أصلا في الفعل كان وجودها كعدمها، ولم تكن قدرة، بل كان اقترانها بالفعل، كاقتران سائر صفات الفاعل في طوله وعرضه ولونه.

---

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٩٩) ومسلم فى التوبة (٢٧٥٤ / ٢٢) .

ولما قيل لهؤلاء : ما الكسب؟ قالوا: ما وجد بالفاعل، وله عليه قدرة محدثة، أو ما يوجد في محل القدرة المحدثة، فإذا قيل لهم: ما القدرة؟ قالوا: ما يحصل به الفرق بين حركة المرتعش، وحركة المختار، فقال لهم جمهور العقلاء : حركة المختار حاصلة بإرادته دون حركة المرتعش، وهي حاصلة بقدرته أيضًا، فإن جعلتم الفرق مجرد الإرادة ، فالإنسان قد يريد فعل غيره ولا يكون فاعلاً له، وإن أردتم أنه قادر عليه، فقد عاد الأمر إلى معنى القدرة، والمعقول من القدرة معني به يفعل الفاعل، ولا تثبت قدرة لغير فاعل، ولا قدرة يكون وجودها وعدمها بالنسبة إلى الفاعل سواء.

وهؤلاء المتبعون لجهم يقولون: إن العبد ليس بفاعل حقيقة ، وإنما هو كاسب حقيقة، ويثبتون مع الكسب قدرة لا تأثير لها في الكسب، بل وجودها وعدمها بالنسبة إليه سواء، ولكن قرنت به من غير تأثير فيه، وزعموا أن كل مافي الوجود من القوى، والطبائع، والأسباب العلوية، والسفلية / كقدرة العبد لا تأثير لشيء منها فيما اقترنت به من الحوادث ٨/٤٦٨
والأفعال، والمسببات، بل قرن الخالق هذا بهذا لا لسبب ، ولا لحكمة أصلا.

وقالوا: إن الطاعات والمعاصي مع الثواب والعقاب كذلك، ليس في الطاعة معنى يناسب الثواب،ولا في المعصية معنى يناسب العقاب،ولا كان في الأمر والنهي حكمة لأجلها أمر ونهي، ولا أراد بإرسال الرسل رحمة العباد ومصلحتهم، بل أراد أن ينعم طائفة ويعذب طائفة لا لحكمة، والسبب هو جعل الأمر والنهي، و الطاعة والمعصية ، علامة على ذلك لا لسبب ولا لحكمة، وأنه يجوز أن يأمر بكل شيء حتى بالشرك، وتكذيب الرسل والظلم والفواحش ، وينهي عن كل شيء حتى التوحيد والإيمان بالرسل وطاعتهم.

وكثير من هؤلاء كأبي الحسن وأتباعه ومن وافقهم من متأخري أصحاب مالك والشافعى وأحمد ، مثل ابن عقيل وابن الجوزي ، وأمثالهما يقولون : إن الخلق هو المخلوق، والفعل هو المفعول ، وقد جعلوا أفعال العباد فعلاً لله، والفعل عندهم هو المفعول ، فامتنع مع هذا أن يكون فعلاً للعبد؛ لئلا يكون فعل واحد له فاعلان.

وأما الجمهور، فيقولون: إنها مخلوقة لله مفعولة له، وهي فعل للعبد قائمة به، وليست فعلاً لله قائمًا به، بل مفعوله غير فعله، والرب / تعالى لا يوصف بما هو مخلوق ٨/٤٦٩
له، وإنما يوصف بما هو قائم به، فلم يلزم هؤلاء أن يكون الرب ظالمًا، وأما أولئك ، فإذا قالوا: إنه يوصف بالمخلوق المنفصل عنه، فيسمى عادلاً وخالقًا؛ لوجود مخلوق منفصل عنه خلقه، فإنهم ألزموهم أن يكون ظالمًا لخلقه ظلمًا منفصلا عنه؛ إذ كانوا لا يفرقون فيما انفصل عنه بينما يكون صفة لغيره وفعلاً له، وبين ما لا يكون ، إذ الجميع عندهم نسبته

واحدة إلى قدرته ومشيئته وخلقه.

وهؤلاء أطلقوا القول بتكليف ما لا يطلق ، وليس في السلف والأئمة من أطلق القول بتكليف ما لا يطاق، كما أنه ليس فيهم من أطلق القول بالجبر، وإطلاق القول بأنه يجبر العباد، كإطلاق القول بأنه يكلفهم ما لا يطيقون ، هذا سلب قدرتهم على ما أمروا به، وذلك سلب كونهم فاعلين قادرين.

ولهذا كان المقتصدون من هؤلاء، كالقاضي أبي بكر بن الباقلاني، وأكثر أصحاب أبي الحسن، وكالجمهور من أصحاب مالك، والشافعي وأحمد بن حنبل، كالقاضي أبي يعلى، وأمثاله يفصلون في القول بتكليف ما لا يطاق، كما تقدم القول في تفصيل الجبر، فيقولون: تكليف ما لا يطاق؛ لعجز العبد عنه لا يجوز، وأما ما يقال أنه لا يطاق؛ للاشتغال بضده، فيجوز تكليفه، وهذا؛ لأن الإنسان لا يمكنه في حال واحدة أن يكون قائمًا قاعدًا، ففي حال القيام لا يقدر أن يفعل معه القعود، ويجوز أن يؤمر حال القعود بالقيام،/ وهذا متفق علي جوازه بين المسلمين، بل عامة الأمر والنهي هو من هذا النوع، لكن هل يسمى هذا تكليف مالا يطاق؟ فيه نزاع. ٨/٤٧٠

قيل: إن العبد لا يكون قادرًا إلا حين الفعل، وإن القدرة لا تكون إلا مع الفعل، كما يقوله أبو الحسن الأشعري، وكثير من نظار المثبتة للقدر، فعلى قول هؤلاء كل مكلف، فهو حين التكليف قد كلف ما لا يطيقه حينئذ ، وإن كان قد يطيقه حين الفعل بقدرة يخلقها الله له وقت الفعل، ولكن هذا لا يطيقه لاشتغاله بضده وعدم القدرة المقارنة للفعل؛ لا لكونه عاجزا عنه. وأما العاجز عن الفعل، كالزمن العاجز عن المشي، والأعمى العاجز عن النظر ونحو ذلك، فهؤلاء لم يكلفوا بما يعجزون عنه، ومثل هذا التكليف لم يكن واقعًا في الشريعة باتفاق طوائف المسلمين، إلا شرذمة قليلة من المتأخرين ادعوا وقوع مثل هذا التكليف في الشريعة، ونقلوا ذلك عن الأشعري وأكثر أصحابه، وهو خطأ عليهم.

وأما جواز هذا التكليف عقلاً، فأكثر الأمة نفت جوازه مطلقًا، وجوزه عقلاً طائفة من المثبتة للقدر من أصحاب أبي الحسن الأشعري، ومن وافقهم من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، كابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما. وطائفة ثالثة فرقت في الجواز العقلي، بين الممكن لذاته الذي / يتصور وجوده في الخارج، كالطيران، وبين الممتنع عقلاً كالجمع بين النقيضين. ٨/٤٧١

والذين زعموا وقوع التكليف بالممتنع لذاته ـ كالرازي وغيره ـ احتجوا بأن الله كلف أبا لهب بالإيمان مع علمه بأنه لا يؤمن ، وإخباره بأنه لا يؤمن. فكلفه بالجمع بين النقيضين

بأن يفعل الشيء، وبأن يصدق أنه لا يكون مصدقًا بذلك، وهو صادق في تصديقه إذا لم يكن، واحتجوا بأنه كلف خلاف المعلوم، وخلاف المعلوم محال، فيكون حقيقة التكليف أنه يجعل علم الله جهلاً، وهذا ممتنع لذاته.

وهؤلاء جعلوا لفظ ما لا يطاق لفظًا عامًا يدخل فيه كل فعل؛ لكون القدرة عندهم لا تكون إلا مع الفعل، ويدخل فيه خلاف المعلوم، ويدخل فيه المعجوز عنه، ويدخل فيه الممتنع لذاته، ثم ذكروا نحو عشر حجج يستدلون بها على جواز هذا الجنس، فإذا فصل الأمر عليهم ثبت أن دعواهم جواز ما لا يطاق للعجز عنه ـ سواء كان ممتنعا لذاته أو ممكنًا ـ باطلة لا دليل عليها، وأما جواز تكليف ما يقدر العبد عليه من العبادة، ويقولون هم : أنه لا يكون قادرًا عليه إلا حين الفعل، فهذا مما اتفق الناس على جواز التكليف به، لكن ثم نزاع لفظي ومعنوي في كونه يدخل فيما لا يطاق، فصار ما أدخلوه في هذا الاسم أنواعًا مختلفة: منها ما ينازعون في جوازه أو وقوعه. و منها: ما ينازعون في اسمه وصفته لا في وقوعه.

/ أما تكليف أبي لهب، وغيره بالإيمان ، فهذا حق، وهو إذا أمر أن يصدق الرسول في ٨/٤٧٢
كل ما يقوله، وأخبر مع ذلك أنه لا يصدقه، بل يموت كافرًا، لم يكن هذا متناقضًا، ولا هو مأمور أن يجمع بين النقيضين، فإنه مأمور بتصديق الرسول في كل ما بلغ، وهذا التصديق لا يصدر منه، فإذا قيل له أمرناك بأمر ونحن نعلم أنك لا تفعله لم يكن هذا تكليفًا للجمع بين النقيضين.

فإن قال : تصديقكم في كل ما تقولون يقتضى أن أكون مؤمنًا، إذا صدقتكم وإذا صدقتكم لم أكن مؤمنًا؛ لأنكم أخبرتم أني لا أؤمن بكل ما أخبر به، قيل له: لو وقع منك لم يكن فيه هذا الخبر، ولم يكن يخبر أنك لا تؤمن، فأنت قادر على تصديقنا، وبتقدير وجوده لا يحصل هذا الخبر، وإنما وقع؛ لأنك أنت لم تفعل ما قدرت عليه من تصديقنا بهذا الخبر، فوقع بعد تكذيبك وتركك ما كنت قادرًا عليه، لم نقل لك حين أمرناك بالتصديق العام وأنت قادر عليه.

ولو قيل لك : آمن ونحن نعلم أنك لا تؤمن بهذا الخبر، فالذي أمرت أن تؤمن به هو الإخبار بأن محمدًا رسول الله، وهذا أنت قادر عليه ولا تفعله، وإذا صدقتنا في خبرنا أنك لا تؤمن لم يكن هناك تناقض، لكن لا يمكن الجمع بين الإيمان والتصديق، فإنه لم يقع ونحن لم نأمرك بهذا، بل أمرناك بإيمان مطلق تقدر عليه، وأخبرنا مع ذلك أنك لا تفعل ذلك المقدور عليه، ولم نقل لك صدقنا في هذا وهذا في حال واحدة، لكن الواجب عليك

٨/٤٧٣ هو/ التصديق المطلق، والتصديق بهذا لا يجب عليك حينئذ، ولو وقع منك التصديق المطلق امتنع منا هذا الخبر، بل هذا الخبر إنما وقع لما علمنا أنه لا يقع منك التصديق المطلق.

وهذا كله لو قدر أن أبا لهب أسمع هذه الآية وأمر بالتصديق بها، وليس الأمر كذلك، لكن لما أنزل الله قوله: ﴿ **سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ** ﴾[المسد: ٣] ، ولم يسلم لهم أن الله أمر نبيه بإسماع هذا الخطاب لأبي لهب، وأمر أبا لهب بتصديقه، بل لا يقدر أحد أن ينقل أن النبي ﷺ أمر أبا لهب أن يصدق بنزول هذه السورة، فقوله : أنه أمر أن يصدق بأنه لا يؤمن قول باطل لم ينقله أحد من علماء المسلمين، فنقله عن النبي ﷺ قول بلا علم، بل كذب عليه.

فإن قيل : فقد كان الإيمان واجبًا على أبي لهب، ومن الإيمان أن يؤمن بهذا ، قيل له: لا نسلم أنه بعد نزول هذه السورة وجب على الرسول أن يبلغه إياها، بل ولا غيرها، بل حقت عليه كلمة العذاب، كما حقت على قوم نوح إذ قيل له : ﴿**لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلاَّ مَن قَدْ آمَنَ فَلا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾[هود: ٣٦]، وبعد ذلك لا يبقى الرسول مأمور بتبليغهم الرسالة، فإنه قد بلغهم فكفروا حتى حقت عليهم كلمة العذاب بأعيانهم.

٨/٤٧٤ وقد يخبر الله الرسول عن معين أنه لا يؤمن، ولكن لا يأمره أن يعلمه / بذلك ، بل هو مأمور بتبليغه وإن كان الرسول يعلم أنه لا يؤمن، كالذين قال الله فيهم: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ . وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ** ﴾[يونس: ٩٦، ٩٧]، وقوله: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ** ﴾[البقرة: ٦].

فهؤلاء قد يعلم بعض الملائكة ، وبعض البشر من الأنبياء وغيرهم في معين منهم أنه لا يؤمن، وإن كانوا مأمورين بتبليغه أمر الله ونهيه، وليس في ذلك تكليفه بالجمع بين النقيضين، وذلك خلاف المعلوم، فإن الله يفعل ما يشاء بقدرته وما لا يشاء يعلم أنه لا يفعله وأنه قادرعليه لو شاء لفعله ، وعلمه أنه لا يفعله، لا يمنع أن يكون قادرًا عليه.

والعباد الذين علم الله أنهم يطيعونه بإرادتهم ، ومشيئتهم وقدرتهم، وإن كان خالقًا لذلك، فخلقه لذلك أبلغ في علمه به قبل أن يكون، كما قال تعالى : ﴿**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[الملك: ١٤]، وما لم يفعلوه فما أمرهم به يعلم أنه لا يكون لعدم إرادتهم له لا لعدم قدرتهم عليه، وليس الأمر به أمرًا بما يعجزون عنه، بل هو أمر بما لو أرادوه لقدروا على فعله، لكنهم لا يفعلونه ، لعدم إرادتهم له.

وجهم ،ومن وافقه من المعتزلة اشتركوا في أن مشيئة الله ومحبته ورضاه بمعنى واحد،

ثم قالت المعتزلة : وهو لا يحب الكفر والفسوق والعصيان، فلا يشاؤه، فقالوا : إنه يكون بلا مشيئة، ،وقالت الجهمية، بل هو يشاء / ذلك، فهو يحبه ويرضاه ، وأبو الحسن وأكثر ٨/٤٧٥
أصحابه وافقوا هؤلاء، فذكر أبو المعالي الجويني، أن أبا الحسن أول من خالف السلف في هذه المسألة، ولم يفرق بين المشيئة والمحبة والرضا.

وأما سلف الأمة وأئمتها وأكابر أهل الفقه والحديث والتصوف ، وكثير من طوائف النظار، كالكلابية، والكَرَّامية ، وغيرهم ، فيفرقون بين هذا وهذا، ويقولون: إن الله يحب الإيمان والعمل الصالح، ويرضى به، كما لا يأمر ولا يرضى بالكفر والفسوق والعصيان ولا يحبه، كما لا يأمر به وإن كان قد شاءه؛ ولهذا كان حملة الشريعة من الخلف والسلف متفقين على أنه لو حلف ليفعلن واجبًا أو مستحبًا، كقضاء دين يضيق وقته، أو عبادة يضيق وقتها، وقال: إن شاء الله، ثم لم يفعله لم يحنث وهذا يبطل قول القدرية، ولو قال: إن كان الله يحب ذلك ويرضاه فإنه يحنث، كما لو قال: إن كان يندب إلى ذلك،ويرغب فيه أو يأمر به أمر إيجاب أو استحباب،وهذا يرد على الجهمية، ومن اتبعهم، كأبي الحسن الأشعري ومن وافقه من المتأخرين. وبسط هذه الأمور له موضع آخر.

والمقصود هنا جواب هذه المسألة فإن هذه الإشكالات المذكورة إنما ترد على قول جهم، ومن وافقه من المتأخرين من أصحاب أبي الحسن الأشعري، وغيرهم، وطائفة من متأخري أصحاب مالك والشافعي وأحمد.

/ وأما أئمة أصحاب مالك والشافعي وأحمد وعامة أصحاب أبي حنيفة، فإنهم لا ٨/٤٧٦
يقولون بقول هؤلاء، بل يقولون بما اتفق عليه السلف من أنه ـ سبحانه ـ ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن، ويثبتون الفرق بين مشيئته، وبين محبته ورضاه فيقولون: إن الكفر والفسوق والعصيان ـ وإن وقع بمشيئه ـ فهو لا يحبه ولا يرضاه، بل يسخطه ويبغضه، ويقولون: إرادة الله في كتابه نوعان:

نوع بمعنى المشيئة لما خلق، كقوله: ﴿ **فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ**﴾[الأنعام: ١٢٥].

ونوع بمعنى محبته ورضاه لما أمر به، وإن لم يخلقه، كقوله: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة: ١٨٥]، ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[المائدة: ٦]، ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا . يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا** ﴾[النساء: ٢٦-٢٨].

وبهذا يفصل النزاع في مسألة الأمر . هل هو مستلزم للإرادة أم لا؟ فإن القدرية تزعم أنه مستلزم للمشيئة، فيكون قد شاء المأمور به ولم يكن، والجهمية قالوا: إنه غير مستلزم لشيء من الإرادة، لا لحبه له، ولا رضاه / به إلا إذا وقع، فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم ٨/٤٧٧
يكن، وكذلك عندهم ما أحبه ورضيه كان، وما لم يحبه ولم يرضه لم يكن، وتأولوا قوله: ﴿ وَلا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾[الزمر: ٧]، على أن المراد ممن لم يقع منه الكفر، أو لا يرضاه دينا، كما يقولون: لم يشأه ممن لم يقع منه، أو لا يشاءه دينًا؛ إذ كانوا موافقين للجهمية والقدرية، في أنه لا فرق بين المحبة والمشيئة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾[الزمر: ٧]، فأخبر أنه إذا وقع الكفر من عباده لم يرضه لعباده، كما قال: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، وقال: ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[البقرة: ٢٠٥]، مع قوله: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[الأنعام: ١٢٥].

وفصل الخطاب: أن الأمر ليس مستلزمًا لمشيئة أن يخلق الرب الآمر الفعل المأمور به. ولا إرادة أن يفعله، بل قد يأمر بما لا يخلقه، وذلك مستلزم لمحبة الرب ورضاه من العبد أن يفعله، بمعنى أنه إذا فعل ذلك أحبه ورضيه، وهو يريده منه إرادة الآمر من المأمور بما أمره به لمصلحته، وإن لم يرد أن يخلقه وأن يعينه عليه؛ لما له في ترك ذلك من الحكمة، فإن له حكمة بالغة فيما خلقه وفيما لم يخلقه.

وفرق بين أن يريد أن يخلق هو الفعل، ويجعل غيره فاعلاً يحسن إليه، ويتفضل عليه بالإعانة له على مصلحته ، وبين أن يأمر غيره بما يصلحه، ويبين له ما ينفعه إذا فعله، وإن كان لا يريد هو ـ نفسه ـ أن يعينه لما في ترك إعانته / من الحكمة؛ لكون الإعانة قد تستلزم ٨/٤٧٨
ما يناقض حكمته، والمنهي عنه الذي خلقه هو يبغضه ويمقته، كما يمقت ما خلقه من الأعيان الخبيثة، كالشياطين والخبائث، ولكنه خلقها لحكمة يحبها ويرضاها.

ونحن نعلم أن العبد يريد أن يفعل ما لا يحبه؛ لإفضائه إلى ما يحبه، كما يشرب المريض الدواء الكريه؛ لإفضائه إلى مايحبه من العافية، ويفعل ما يكرهه من الأعمال لإفضائه إلى مطلوبه المحبوب له، ولا منافاة بين كون الشيء بغيضًا إليه مع كونه مخلوقًا له؛ لحكمة يحبها . وكذلك لا منافاة بين أن يحبه إذا كان ولا يفعله؛ لأن فعله قد يستلزم تفويت ما هو أحب إليه منه، أو وجود ما هو أبغض إليه من عدمه.

فصـــل

إذا عرف هذا فنقول :

أما قول القائل كيف يكون العبد مختارًا لأفعاله وهو مجبور عليها ؟ إنما يتوجه على الجهمية الذين يقولون: بإطلاق الجبر، ونفي قدرة العبد واختياره، وتأثير قدرته في الفعل، وقد بينا أن إطلاق الجبر مما أنكره أئمة السنة، كالأوزاعي والزبيدي والثوري وعبد الرحمن ابن مهدي، وأحمد بن حنبل / وغيرهم، وما علمت أحدًا من الأئمة أطلقه، بل ما علمت ٨/٤٧٩
أحدًا من الصحابة والتابعين لهم بإحسان أطلقوه في مسائل القدر والجبر.

ولا قال أحد من أئمة المسلمين ـ لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، لا مالك، ولا أبوحنيفة، ولا الشافعي ، ولا أحمد بن حنبل ولا الأوزاعي، ولا الثوري، ولا الليث، ولا أمثال هؤلاء ـ إن الله يكلف العباد ما لا يطيقونه، ولا قال أحد منهم: إن العبد ليس بفاعل لفعله حقيقة، بل هو فاعل مجازًا، ولا قال أحد منهم : إن قدرة العبد لا تأثير لها في فعله، أو لا تأثير لها في كسبه، ولا قال أحد منهم : إن العبد لا يكون قادرًا إلى حين الفعل، وأن الاستطاعة على الفعل لا تكون إلا معه، وأن العبد لا استطاعة له على الفعل قبل أن يفعله.

بل نصوصهم مستفيضة بما دل عليه الكتاب والسنة من إثبات استطاعة لغير الفاعل. كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[آل عمران: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[المجادلة: ٤]، وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: « صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»(١).

واتفقوا على أن العبادات لا تجب إلا على مستطيع، وأن المستطيع يكون مستطيعًا مع معصيته وعدم فعله، كمن استطاع ما أمر به من الصلاة، والزكاة،/ والصيام، والحج، ولم ٨/٤٨٠
يفعله. فإنه مستطيع باتفاق سلف الأمة وأئمتها، وهو مستحق للعقاب على ترك المأمور الذي استطاعه ولم يفعله، لا على ترك ما لم يستطعه.

وصرحوا بما صرح به أبو حنيفة، وأبو العباس بن سريج، وغيرهما من أن الاستطاعة المتقدمة على الفعل تصلح للضدين ، وإن كان العبد حين الفعل مستطيعًا أيضًا عندهم . فهو مستطيع عندهم قبل الفعل ومع الفعل، وهو حين الفعل لا يمكنه أن يكون فاعلا تاركًا، فلا يقولون: إن الاستطاعة لا تكون إلا قبل الفعل . كقول المعتزلة، ولا بأنها لا تكون إلا مع الفعل كقول المجبرة، بل يكون مستطيعًا قبل الفعل ، وحين الفعل.

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٧) .

وأما قوله: العلماء قد صرحوا بأن العبد يفعلها قسرًا. يقال له : لم يصرح بهذا أحد من علماء السلف، وأئمة الإسلام المشهورين، ولا أحد من أكابر أتباع الأئمة الأربعة، وإنما يصرح بهذا بعض المتأخرين الذين سلكوا مسلك جهم ومن وافقه وليس هو لأهل علماء السنة، بل ولا جمهورهم ولا أئمتهم، بل هم عند أئمة السلف من أهل البدع المنكرة.

/ فصـــل

٨/٤٨١

وأما قول الناظم السائل :

لأنهم قد صرحوا أنه على الإرادات لمقسور

فيقال له : القسر على الإرادة منه. إذا أريد به أنه جعله مريدًا فهذا حق، لكن تسمية مثل هذا قسرًا وإكراها وجبرًا تناقض لفظًا ومعنى ، فإن المقسور المكره المجبور لا يكون مريدًا مختارًا محبًا راضيًا، والذي جعل مختارًا محبًا راضيا لا يقال إنه مقسور مكره مجبور.

وإذا قيل : المراد بذلك أنه جعل مريدًا بمشيئة الله وقدرته بدون إرادة منه متقدمة، اختار بها أن يكون مريدًا. قيل له: هذا المعنى حق سواء سمى قسرًا، أو لم يسم. ولكن هذا لا يناقض كونه مختارًا، فإن من جعل مريدًا مختار، قد أثبت له الإرادة والاختيار، والشيء لا يناقض ذاته ولا ملازمه، فلا يجوز أن يقال: كيف يكون المختار قد جعل مختارًا، والمريد جعل مريدًا؟

٨/٤٨٢ وإذا قيل: يخير على أن يكون مختارًا. قيل: معنى ذلك أن الله جعله / مختارًا بغير إرادة منه سابقة لأن يكون مختارًا ، كما جعله قادرًا، وجعله عالمًا، وجعله حيًا، وجعله أسود وأبيض وطويلا وقصيرًا. ومعلوم أن الله إذا جعله موصوفًا بصفة لم يناقض ذلك اتصافه بتلك الصفة، فإن الله إذا جعله على صفة كان كونه على تلك الصفة؛ لأن ما جعل الله له، فإنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وإذا كان كونه مختارًا وعالمًا وقادرًا أمرًا ملازمًا لمشيئة الله وجعله، والمتلازمان لا يناقض أحدهما الآخر، بل يجامعه، ولا يفارقه ، فيكون اختيار العبد مع إطلاق الجبر الذي يعني به أن الله جعله مختارًا أمرين متلازمين، لا أمرين متناقضين، ولا عجب من اجتماع المتلازمين، إنما العجب من تناقضهما.

فصـــل

وأما قول السائل :

لأنهم قد صرحوا أنـه على الإرادات لمقســور
ولم يكن فاعل أفعاله حقيقة والحكم مشهور

فيقال له: المصرح بأنه غير فاعل حقيقة هم الجهمية، أتباع الجهم بن صفوان ومن وافقهم من المتأخرين، ولم يصرح بهذا أحد من الصحابة، والتابعين لهم / بإحسان ، ولا ٨/٤٨٣ أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة، ولا غيرهم ، بل الذين تكلموا بلفظ الحقيقة، والمجاز واتبعوا السلف في هذا الأصل كلهم يقولون: إنه فاعل حقيقة كما صرح بذلك أئمة أصحاب الأئمة الأربعة ـ أصحاب أبى حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم ـ وكتبهم مشحونة بذلك.

وأما الذين قالوا: إنه فاعل مجازًا، وقالوا: إن الفعل لا يقوم بالفاعل ، بل الفعل هو المفعول ، فهؤلاء يلزمهم ألا يكون لأفعال العباد فاعل لا الرب، ولا العبد. أما العبد، فإنها وإن قامت به الأفعال فإنه غير فاعل لها عندهم، وأما الرب فعندهم لم يقم به فعل، لا هذه ولا غيرها، والفاعل المعقول من قام به الفعل، كما أن المتكلم المعقول من قام به الكلام والمريد المعقول من قامت به الإرادة ، والحي والعالم والقادر من قامت به الحياة والعلم والقدرة، والمتحرك من قامت به الحركة، فإثبات هؤلاء فاعلا لا يقوم به فعل كإثبات متقدميهم من الجهمية والمعتزلة متكلمًا لا يقوم به كلام، ومريدًا لا يقوم به إرادة، وعالمًا لا يقوم به علم، وقادرًا لا تقوم به قدرة، وهذا كله باطل كما قرروه في مسألة كلام الله، وإثبات صفاته ، كما قد بسط في موضعه.

فإن الأصل الذي وافقوا به أئمة السنة، واحتجوا به على المعتزلة هو ، أن المعنى إذا قام بمحل عاد حكمه على ذلك المحل، واشتق لذلك المحل منه اسم، ولم يشتق لغيره منه اسم وعاد حكمه على ذلك المحل، ولم يعد على غيره ، كما أن الحركة والسواد والبياض، والحرارة والبرودة إذا قامت بمحل كان هو/ المتحرك الأسود الأبيض الحار البارد، دون ٨/٤٨٤ غيره. قالوا: فكذلك الكلام والإرادة ، إذا قاما بمحل كان ذلك المحل هو المتكلم المريد ، دون غيره، قالوا: فلا يكون المتكلم متكلمًا إلا بكلام يقوم به، ولا مريدًا إلا بإرادة تقوم به، وكذلك لا يكون حيًا عالمًا قادرا، إلا بحياة وعلم وقدرة تقوم به، وطرد هذا أنه لا يكون فاعلا، إلا بفعل يقوم به.

ولهذا استعاذ النبي ﷺ بصفات الله تعالى ، وأفعاله، وذاته، فقال: «اللهم ، إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»(١). وهذا مما استدل به الأئمة أحمد بن حنبل وغيره على أن كلام الله ليس بمخلوق، قالوا: لأنه استعاذ به ولا يستعاذ بمخلوق.

فصـــل

وأما قول السائل :

ومن هنا لم يكن للفعل في ما يلحق الفاعل تأثير

فإن أراد بذلك، أنه لا تأثير للفعل ، فيما يلحق الفاعل من المدح والذم والثواب ، والعقاب، فهذا إنما يقوله منكروا الأسباب ، كجهم ومن / وافقه. وإلا فالسلف والأئمة ٨/٤٨٥
متفقون على إثبات الأسباب والحكم، خلقًا وأمرًا.

ففي الأمر ، مثل ما يقول الفقهاء : الأسباب المثبتة للإرث «ثلاثة» نسب ، و نكاح، وولاء عتق، واختلفوا في المحالفة، والإسلام على يديه وكونهما من أهل الديوان، منهم من يجعل ذلك سببًا للإرث، كأبي حنيفة، ومنهم من لا يجعله سببًا، كمالك والشافعي، وعن أحمد روايتان. ومثل ما يقولون: ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة، والقتل العمد العدوان المحض سبب للقود، والسرقة سبب للقطع.

ومذهب الفقهاء أن السبب له تأثير في مسببه،ليس علامة محضة، وإنما يقول: إنه علامة محضة طائفة من أهل الكلام الذين بنوا على قول جهم، وقد يطلق ما يطلقونه طائفة من الفقهاء، وجمهور من يطلق ذلك من الفقهاء يتناقضون. تارة يقولون: بقول السلف والأئمة ، وتارة يقولون : بقول هؤلاء.

وكذلك الحكمة وشرع الأحكام للحكم مما اتفق عليه الفقهاء مع السلف.

وكذلك الحكمة في الخلق والقرآن مملوء بذلك في الخلق، والأمر،/ ومملوء بأنه يخلق ٨/٤٨٦
الأشياء بالأسباب، لا كما يقوله أتباع جهم، أنه يفعل عندها لا بها، كقوله تعالى: ﴿**أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا**﴾[النحل :٦٥]، وقوله: ﴿**وَنَزَّلْنَا**(٢) **مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ. وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ . رِزْقًا لِّلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً**

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤٨٦ / ٢٢٢) .

(٢) في المطبوعة: «وأنزلنا»، والصواب ما أثبتناه.

مَّيْتًا﴾ [ق: ٩-١١] ، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾[الأعراف: ٥٧]، وقوله: ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾[المائدة: ١٦]، وقوله: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾[التوبة: ١٤]، ونحو ذلك.

وأما دخول لام كي في الخلق والأمر ، فكثير جدًا، وهذا مبسوط في موضعه.

وقد بسط حجج نفاة الحكمة ، والتعليل العقلية والشرعية، وبين فسادها كما بين فساد حجج المعتزلة والقدرية.

وحينئذ فالأفعال سبب للمدح والذم، والثواب والعقاب.

والفقهاء المثبتون للأسباب والحكم، قسموا خطاب الشرع وأحكامه إلى قسمين: خطاب تكليف ، وخطاب وضع وإخبار، كجعل الشيء سببًا وشرطًا ومانعًا، فاعترض عليهم نفاة ذلك، بأنكم إن أردتم بكون الشيء / سببًا أن الحكم يوجد إذا وجد فليس هنا حكم آخر، ٨/٤٨٧
وإن أردتم معنى آخر فهو ممنوع.

وجوابهم: أن المراد أن الأسباب تضمنت صفات مناسبة للحكم، شرع الحكم لأجلها، وشرع لإفضائه إلى الحكمة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ الآية[المائدة: ٩١].

وكذلك ـ أيضًا ـ الذين قالوا لا تأثير لقدرة العبد في أفعاله هم هؤلاء أتباع جهم نفاة الأسباب، وإلا فالذي عليه السلف وأتباعهم وأئمة أهل السنة وجمهور أهل الإسلام المثبتون للقدر المخالفون للمعتزلة إثبات الأسباب ، وإن قدرة العبد مع فعله لها تأثير كتأثير سائر الأسباب في مسبباتها، والله تعالى خلق الأسباب والمسببات. والأسباب ليست مستقلة بالمسببات، بل لابد لها من أسباب أخر تعاونها، ولها ـ مع ذلك ـ أضداد تمانعها ، والمسبب لا يكون حتى يخلق الله جميع أسبابه، ويدفع عنه أضداده المعارضة له، وهو سبحانه يخلق جميع ذلك بمشيئته وقدرته كما يخلق سائر المخلوقات، فقدرة العبد سبب من الأسباب ، وفعل العبد لا يكون بها وحدها بل لابد من الإرادة الجازمة مع القدرة.

وإذا أريد بالقدرة القوة القائمة بالإنسان فلابد من إزالة الموانع، كإزالة / القيد والحبس ٨/٤٨٨
ونحو ذلك، والصاد عن السبيل كالعدو وغيره.

فصـــل

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾[الإنسان: ٣٠، التكوير: ٢٩]، لا يدل على أن العبد ليس بفاعل لفعله الاختياري، ولا أنه ليس بقادر عليه، ولا أنه ليس بمريد، بل يدل على أنه لا يشاؤه إلا أن يشاء الله، وهذه الآية رد على الطائفتين: المجبرة الجهمية والمعتزلة القدرية. فإنه تعالى قال: ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾[التكوير: ٢٨]، فأثبت للعبد مشيئة وفعلاً، ثم قال: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[التكوير: ٢٩]، فبين أن مشيئة العبد معلقة بمشيئة الله. والأولى رد على الجبرية، وهذه رد على القدرية، الذين يقولون: قد يشاء العبد ما لا يشاؤه الله كما يقولون: إن الله يشاء ما لا يشاؤون.

وإذا قالوا: المراد بالمشيئة هنا الأمر على أصلهم، والمعنى وما يشاؤون فعل ما أمر الله به إن لم يأمر الله به. قيل: سياق الآية يبين أنه ليس المراد هذا، بل المراد وما تشاؤون بعد أن أمرتم بالفعل أن تفعلوه إلا أن يشاء الله، فإنه تعالى ذكر الأمر، والنهي، والوعد، والوعيد، ثم قال بعد ذلك: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلاً. وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٢٩، ٣٠] وقوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ﴾ نفي لمشيئتهم في المستقبل. وكذلك قوله ﴿إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ / تعليق لها بمشيئة الرب في المستقبل، فإن حرف (أن) تخلص الفعل المضارع للاستقبال، فالمعنى: إلا أن يشاء بعد ذلك، والأمر متقدم على ذلك، وهذا كقول الإنسان: لا أفعل هذا إلا أن يشاء الله. ٨/٤٨٩

وقد اتفق السلف، والفقهاء على أن من حلف فقال: لأصلين غدًا، إن شاء الله، أو لأقضين ديني غدًا إن شاء الله، ومضى الغد ولم يقضه أنه لا يحنث، ولو كانت المشيئة هي الأمر لحنث، لأن الله أمره بذلك، وهذا مما احتج به على القدرية، وليس لهم عنه جواب، ولهذا خرق بعضهم الإجماع القديم وقال: إنه يحنث.

وأيضًا، فقوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩] سيق لبيان مدح الرب والثناء عليه ببيان قدرته، وبيان حاجة العباد إليه، ولو كان المراد لا تفعلون إلا أن يأمركم لكان كل أمر بهذه المثابة، فلم يكن ذلك من خصائص الرب التي يمدح بها، وإن أريد أنهم لا يفعلون إلا بأمره كان هذا مدحًا لهم، لا له.

/ فصـــل ٨/٤٩٠

وقوله:

(وَكُلُّ شَيْءٍ) . ثم لو سلمت لم يك للخالق تقدير

إن أراد به أنه لو سلم أن العبد فاعل أفعاله حقيقة، ونحو ذلك من أقوال السلف لزم نفي التقدير، فهذا التلازم ممنوع.

وإن أراد أنه لو سلم أن يشاء ما لم يشأ الله ، لزم انتفاء مشيئة الله عن المحرمات، والمباحات باتفاق الناس، بل يلزم انتفاء مشيئته في الحقيقة لأفعال العباد كلها، كما يلزم انتفاء قدرته على أفعال العباد كلها، وانتفاء خلقه لشيء منها. وفي ذلك نفي هذا التقدير الذي هو بمعنى المشيئة والقدرة والخلق.

وأما التقدير الذي هو بمعنى تقديرها في نفسه وعلمه بها، وخبره عنها وكتابته لها ـ فهذا إنما يلزم لزومًا بينا على قول من ينكر العلم المتقدم، وجمهور القدرية لا تنكره، لكن إذا جوزوا حدوث حوادث كثيرة بدون مشيئته وقدرته وخلقه، أثبتوا في العالم حوادث كثيرة يحدثها غيره، وهو غير قادر على إحداثها ، وحينئذ فلا يمكنهم الاستدلال بقوله: ﴿ **أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ**﴾ [الملك: ١٤]، / على أنه عالم بها، فإنه لم يخلقها عندهم، فقد ينازعهم إخوانهم ٨/٤٩١
القدرية في علمه بها قبل أن تكون، ولا يمكنهم الاحتجاج عليهم بهذه الآية، وقد يقولون علمه بها، مع أمره، بخلاف المعلوم يقتضي تكليف ما لا يطاق؛ لأن خلاف المعلوم ممتنع ، فلا يكون عالمًا بها، فيلزمونهم بنفي التقدير السابق.

فصـــل

وقوله:

أو كان فاللازم من كونه حدوثه والقول مهجور

كأنه يريد ـ والله أعلم ـ لو كان الله مقدرًا لها عالما بها، فيلزم من كونه عالما بها مقدرًا لها، بعد أن تكون حدوث العلم بها بعد أن كانت، ويلزم ألا يكون الرب عالما بأفعال العباد، ولا مقدرًا لها حتى فعلت، وهذا القول مهجور باطل، مما اتفق على بطلانه سلف الصحابة، والتابعين لهم بإحسان ، وسائر علماء المسلمين، بل كفروا من قاله، والكتاب والسنة مع الأدلة العقلية تبين فساده.

فإن الله قد أخبر عما يكون من أفعال العباد قبل أن تكون ، بل أعلم بذلك من شاء
٨/٤٩٢ من ملائكته وغير ملائكته، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ / لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: ٣٠]، فالملائكة حكموا بأن الآدميين يفسدون ، ويسفكون الدماء قبل أن يخلق الإنس ولا علم لهم إلا ما علمهم الله، كما قالوا: ﴿لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢]، ثم قال: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: ٣٠]، وتضمن هذا ما يكون فيما بعد من آدم، وإبليس وذريتهما، وما يترتب على ذلك.

ودلت هذه الآية على أنه يعلم أن آدم يخرج من الجنة فإنه لولا خروجه من الجنة لم يصر خليفة في الأرض فإنه أمره أن يسكن الجنة، ولا يأكل من الشجرة، بقوله: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿ فَقُلْنَا (١) يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ . إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَىٰ . وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَىٰ﴾ [طه: ١١٧-١١٩]، نهاه أن يخرجها من الجنة، وهو نهي عن طاعة إبليس التي هي سبب الخروج ، وقد علم قبل ذلك أنه يخرج من الجنة، وأنه إنما يخرج منها بسبب طاعته إبليس، وأكله من الشجرة؛ لأنه قال قبل ذلك: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة: ٣٠].

ولهذا قال من قال من السلف: إنه قدر خروجه من الجنة قبل أن يأمره بدخولها بقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة: ٣٠]، وقال بعد هذا : ﴿وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ
٨/٤٩٣ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾[البقرة: ٣٦]، وقال / تعالى: ﴿ قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ . قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾[الأعراف: ٢٤، ٢٥]، وهذا خبر عما سيكون من عداوة بعضهم بعضًا وغير ذلك، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ . وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ ﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧]، وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة: ٦]، وهذا خبر عن المستقبل ، وأنهم لا يؤمنون . وقال تعالى: ﴿ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥]، وقال: ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾[السجدة: ١٣]، وهذا قسم منه على ذلك، وهو الصادق البار في قسمه، وصدقه مستلزم لعلمه بما أقسم عليه، وهو دليل على أنه قادر على ذلك.

---

(١) في المطبوعة :« وقلنا»، والصواب ما أثبتناه.

وقد يستدل به على أنه خالق أفعال العباد؛إذ لو كانت أفعالهم غير مقدورة له لم يمكنه أن يملأ جهنم، بل كان ذلك إليهم إن شاؤوا عصوه فملأها، وإن شاؤوا أطاعوه فلم يملأها.

لكن قد يقال: إنه علم أنهم يعصونه، فأقسم على جزائهم على ذلك، وقد يجاب عن ذلك بأن علمه بالمستقبل قبل أن يكون مستلزم لخلقه له، فإنه سبحانه لا يستفيد العلم من غيره، كالملائكة والبشر، ولكن علمه من لوازم نفسه، فلو كانت أفعاله خارجة عن مقدوره ومراده لم يجب أن يعلمها كما يعلم مخلوقاته. وبسط هذا له موضع آخر.

/ وقال تعالى عن المنافقين: ﴿ **لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ** ﴾[التوبة:٤٧]، وهذا خبر عما سيكون منهم من الذنوب قبل أن يفعلوها. ٨/٤٩٤
وقال تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ**﴾[الفتح:١٦]، وهذا خبر عن دعاء من يدعوهم إلى جهاد هؤلاء؛ ودعاؤه لهم من جملة أفعال العباد، ومثل هذا في القرآن كثير.

بل العلم بالمستقبل من أفعال العباد يحصل لآحاد المخلوقين من الملائكة، والأنبياء وغيرهم، فكيف لا يكون حاصلا لرب العالمين؟! وقد أخبر النبي ﷺ عما سيكون من الأفعال المستقبلة من أمته، وغير أمته مما يطول ذكره، كإخباره بأن ابنه الحسن يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، وإخباره بأنه تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق، وإخباره بأن قومًا يرتدون بعده على أعقابهم ، وإخباره بأن خلافة النبوة تكون ثلاثين سنة ثم تصير ملكًا، وإخباره بأن الجبل ليس عليه إلا نبي وصديق وشهيد، وكان أكثرهم شهداء وإخباره يوم بدر بقتل صناديد قريش قبل أن يقتلوا ، وإخباره بخروج الدجال، ونزول عيسى عليه السلام على المنارة البيضاء شرقي دمشق، وقتل عيسى عليه السلام له على باب لد.

وإخباره بخروج يأجوج ومأجوج ، وإخباره بخروج الخوارج الذين قال فيهم: «يخرج من ضئضئ هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم،وصيامه/ مع صيامهم يقرؤون القرآن ٨/٤٩٥
لا يجاوز حناجرهم،يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية آيتهم أن فيهم رجلاً مخدج اليد على يده مثل البضعة من اللحم تدردر»(١)،وكان الأمر كما أخبر به لما قاتلهم علي بن أبي طالب بالنهروان،ووجد هذا الشخص كما وصفه النبي ﷺ.وإخباره بقتال الترك وصفتهم حيث قال:«لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الخدود دلف الأنف ينتعلون الشعر كأن وجوههم المجان المطرقة»(٢).وقد قاتل المسلمون هؤلاء

---

(١) البخارى فى المناقب (٨٦١٠) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٣ / ١٤٧) .

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٩٢٨) ومسلم فى الفتن (٢٩١٢ / ٦٥) .

الترك، وغيرهم لما ظهروا، ومثل هذا من أخبار نبيه ﷺ أكثرمن أن تذكر وهو إنما يعلم ما علمه الله وإذا كان هو يعلم كثيراً مما يكون من أعمال العباد، فكيف الذي خلقه وعلمه مالم يكن يعلم.

وهو ـ سبحانه ـ لا يحيط أحد من علمه إلا بما شاء ولا يعلم أحد ـ لا نبي ولا غيره ـ إلا ما علمه الله، وقال الخضر لموسى: إنني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه، ولما نقر العصفور في البحر قال له: ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر، وهو سبحانه ـ القائل في حق موسى: ﴿ **وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ**﴾ [الأعراف: ١٤٥].

والمقصود أن نفى علم الله بالحوادث أفعال العباد وغيرها قبل أن تكون باطل، وغلاة القدرية ينفون ذلك.

٨/٤٩٦ / وأما قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ**﴾[البقرة: ١٤٣]، وقوله: ﴿**لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا**﴾[الكهف: ١٢]، ونحو ذلك، فهذا هو العلم الذي يتعلق، بالمعلوم بعد وجوده، وهو العلم الذي يترتب عليه المدح والذم، والثواب والعقاب، والأول هو العلم بأنه سيكون، ومجرد ذلك العلم لا يترتب عليه مدح ولا ذم ولا ثواب ولا عقاب، فإن هذا إنما يكون بعد وجود الأفعال. وقد روي عن ابن عباس أنه قال في هذا : لنرى، وكذلك المفسرون قالوا: لنعلمه موجوداً بعد أن كنا نعلم أنه سيكون، وهذا المتجدد فيه قولان مشهوران للنظار:

منهم من يقول: المتجدد هو نسبة وإضافة بين العلم والمعلوم فقط، وتلك نسبة عدمية.

ومنهم من يقول: بل المتجدد علم بكون الشيء ووجوده، وهذا العلم غير العلم بأنه سيكون، وهذا كما في قوله: ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾ [التوبة: ١٠٥]، فقد أخبر بتجدد الرؤية، فقيل نسبة عدمية، وقيل المتجدد أمر ثبوتي. والكلام على القولين، ومن قال هذا وهذا، وحجج الفريقين قد بسط في موضع آخر.

وعامة السلف وأئمة السنة والحديث، على أن المتجدد أمر ثبوتي كما دل عليه النص، ٨/٤٩٧ وهذا مما هجر أحمد بن حنبل الحارث المحاسبي على نفيه، فإنه كان يقول / بقول ابن كلاب فر من تجدد أمر ثبوتي، وقال بلوازم ذلك. فخالف من نصوص الكتاب والسنة ، وآثار السلف ما أوجب ظهور بدعة اقتضت أن يهجره الإمام أحمد، ويحذر منه، وقد قيل: إن الحارث رجع عن ذلك.

والمتأخرون من أصحاب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة على قولين: منهم من سلك طريقة ابن كلاب، وأتباعه، ومنهم من سلك طريقة أئمة السنة والحديث، وهذا مبسوط في موضعه.

والمقصود هنا أن تقدم علم الله وكتابته لأعمال العباد حق، والقول بحدوث ذلك قول مهجور، كما قاله الناظم إن كان قد أراد ذلك ، وليس في ذلك ما ينافي أمر الله ونهيه، فإن كونه خالقًا لأفعال العباد لا ينافى الأمر والنهي . فكيف العلم المتقدم، وليس في ذلك ما يقتضى كون العبد مجبورًا لا قدرة له. ولا فعل كما تقوله الجهمية المجبرة.

فصـــل

وأما قوله:

ولا يقال علم الله ما يختار فالمختار مسطور

/ فهو يتضمن إيراد سؤال من القدرية وجوابه منهم : فإنهم قد يقولون: نحن نقول: ٨/٤٩٨
إنه يعلم، وإذا قلنا ذلك ، لم نكن قد نفينا القدرة، بل أثبتنا القدر بمعنى العلم مع نفي كون الرب تعالى شائيًا جميع الحوادث، خالقًا لأفعال العباد. قال الناظم فإن الذي يختاره العبد مسطور قبل ذلك، فلا يمكن بغيره فيلزم الجبر.

وقد يعترض على هذا الجواب، بأن يقال: اللازم هنا بمنزلة الملزوم، فإن علمه بأنه يختاره موافق لما كتبه من أنه يختاره، وتغيير العلم أعظم من تغيير المسطور.

وقد يقال: إنه أراد جعل السطر من تمام القول، أي لا يقال علم ما يختاره، وسطر ذلك. أي : فتقدم العلم والكتاب كاف في الإيمان بالقدر، فإن مجرد ذلك لا يكفي في الإيمان بالقدر، وهذا من حجة القائلين بالجبر. قالوا: خلاف المعلوم ممتنع، فالأمر به أمر بممتنع؛ لأنه لو وقع المأمور للزم انقلاب العلم جهلاً.

وجوابهم : أن الممتنع لفظ مجمل، فإن أرادوا أن خلاف المعلوم لا يقع، ولا يكون، فهذا صحيح، ولكن التكليف بما لا يكون لا يكون تكليفًا بما يعجز عنه الفاعل، فإن مالا يفعله الفاعل قد لا يفعله ؛ لعجزه عنه وقد لا يفعله ؛ لعدم إرادته، فإنما كلف بما يطيقه مع
علم الرب / أنه لا يكون، كما يعلم أن ما لا يشاؤه هو لا يكون ، مع أنه لو شاء لفعله. ٨/٤٩٩

وقول المحتج: لو وقع لانقلب العلم جهلاً.

قيل: هذا صحيح، وهو يدل على أنه لا يقع ، لكن لا يدل على أن المكلف عاجز عنه، لو أراده لم يقدر على فعله ، فإنه لا يقع لعدم إرادته له، لا لعدم قدرته عليه، كالذي لا يقع من مقدورات الرب التي لو شاء لفعلها، هو يعلم أنه لا يفعلها.

ولا يجوز أن يقال: إنه غير قادر عليها، كما قاله بعض غلاة أهل البدع، بل قد قال سبحانه: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَن لَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ. بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾[القيامة: ٣، ٤] ، وقال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]، مع أنه قد ثبت في الصحيحين عن جابر، أنه لما نزل قوله: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾[الأنعام: ٦٥]، قال النبي ﷺ: «أعوذ بوجهك»، ﴿ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قال: «أعوذ بوجهك»، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال: «هاتان أهون»(١). فهذا الذي أخبر أنه قادر عليه منه ما لا يكون، وهو إرسال عذاب من فوق الأمة، أو من تحت أرجلهم. ومنه ما يكون وهو لبسهم شيعًا، وإذاقة بعضهم بأس بعض. كما ثبت في الصحيح / عن النبي ﷺ أنه قال: « سألت ربي ثلاثًا، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألته ألا يسلط عليهم عدوًا من غيرهم فأعطانيها، وسألته ألا يهلكهم بسنة عامة فأعطانيها، وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»(٢). ٨/٥٠٠

وقد ذكر في غير موضع من القرآن، ما لا يكون أنه لو شاء لفعله ، كقوله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾[السجدة: ١٣]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾[البقرة: ٢٥٣] ، وقوله: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود: ١١٨]، وأمثال هذه الآيات ، تبين أنه لو شاء أن يفعل أمورًا لم تكن لفعلها، وهذا يدل على أنه قادر على ما علم أنه لا يكون، فإنه لولا قدرته عليه لكان إذا شاء لا يفعله، فإنه لا يمكن فعله إلا بالقدرة عليه، فلما أخبر ـ وهو الصادق في خبره ـ أنه لو شاء لفعله، علم أنه قادر عليه وإن علم ـ سبحانه ـ أنه لا يكون، وعلم أيضًا أن خلاف المعلوم قد يكون مقدورًا.

وإذا قيل: هو ممتنع، فهو من باب الممتنع؛ لعدم مشيئة الرب له، لا لكونه ممتنعًا في نفسه، ولا لكونه معجوزًا عنه.

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٦٢٨) والترمذى فى التفسير (٣٠٦٥) .

(٢) مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٠/ ٢٠)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٥١) وقال البوصيري في الزوائد : «إسناده صحيح، رجاله ثقات»، وأحمد ٥/ ٢٤٠، ٢٤٣.

ولفظ الممتنع، فيه إجمال كما تقدم، وما سمى ممتنعًا بمعنى/ أنه لا يكون مع أنه لو ٨/٥٠١
شاء العبد لفعله؛ لقدرته عليه، فهذا يجوز تكليفه بلا نزاع ، وإن سماه بعضهم بما لا يطاق، فهذا نزاع لفظي، ونزاع في أن القدرة ، هل يجوز أن تتقدم الفعل أم لا؟

فصـــل

وأما قوله:

والجبر إن صح يكن مكرهًا وعندك المكره معذور

فيقال: قد تقدم بيان معنى الجبر وأن الجبر إذا أريد به الإكراه ، كما يجبر الإنسان غيره، ويكرهه على خلاف مراده ، فالله تعالى أجل وأعلا وأقدر من أن يحتاج إلى مثل هذا الجبر والإكراه، فإن هذا إنما يكون من عاجز يعجز عن جعل غيره مريدًا لفعله مختارًا له محبًا له راضيا به، والله سبحانه على كل شيء قدير، فإذا شاء أن يجعل العبد محبًا لما يفعله، مختارًا له جعله كذلك، وإن شاء أن يجعله مريدًا له بلا محبة بل مع كراهة فيفعله كارهًا له جعله كذلك.

وليس هذا كإكراه المخلوق للمخلوق، فإن المخلوق لا يقدر أن يجعل في قلب غيره لا إرادة وحبا، ولا كراهة وبغضًا، بل غايته أن يفعل ما يكون / سببًا لرغبته أو رهبته، فإذا ٨/٥٠٢
أكرهه فعل به من العقاب أو الوعيد ما يكون سببًا لرهبته وخوفه، فيفعل ما لا يختار فعله، ولا يفعله راضيًا بفعله، ويكون مراده دفع الشر عنه، فهو مريد للفعل، لكن المقصود دفع الشر عنه، لا نفس الفعل، ولهذا قد يسمى مختارًا، ويسمى غير مختار باعتبار، ويسمى مريدًا، ويسمى غير مريد باعتبار.

ولكن اللغة العربية لا يسمى فيها مختارًا بل مكرهًا، وهي لغة الفقهاء. كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليعزم المسألة، فإن الله لا مكره له»[1]. فبين النبي ﷺ أن من يفعل بمشيئته لا يكون مكرهًا، والمكره يفعل بمشيئة غيره، وهو المكره له، فإنه وإن كان قاصدًا لما يفعله ليس هو بمنزلة المفعول به الذي لا قدرة له، ولا إرادة له في الفعل بحال، فإن مقصوده بالقصد الأول دفع الشيء لا نفس الفعل، فالمراتب ثلاثة:

---

(١) البخاري في الدعوات (٦٣٣٩) ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٩/٩).

أحدها: من يفعل به الفعل من غير قدرة له على الامتناع ، كالذي يحمل بغير اختياره ويدخل إلى مكان أو يضرب به غيره، أو تضجع المرأة وتفعل بها الفاحشة بغير اختيارها، من غير قدرة على الامتناع ، فهذا ليس له فعل اختياري، ولا قدرة ولا إرادة. ومثل هذا الفعل ليس فيه أمر ولا نهي، ولا عقاب باتفاق العقلاء، وإنما يعاقب إذا أمكنه الامتناع فتركه؛ لأنه إذا لم / يمتنع كان مطاوعًا لا مكرها، ولهذا فرق بين المرأة المطاوعة على الزنا والمكرهة عليه. ٨/٥٠٣

والثانية: أن يكره بضرب أو حبس، أو غير ذلك حتى يفعل ، فهذا الفعل يتعلق به التكليف، فإنه يمكنه ألا يفعل ، وإن قتل؛ ولهذا قال الفقهاء :إذا أكره علي قتل المعصوم، لم يحل له قتله، وإن قتل فقد اختلفوا في القود. فقال أكثرهم كمالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه: يجب القود على المكره والمكرَه لأنهما جميعا يشتركان فى القتل ، وقال أبو حنيفة: يجب على المكره الظالم؛ لأن المكره قد صار كالآلة ، وقال زفر: بل على المكره المباشر؛ لأنه مباشر وذاك متسبب. وقال: لو كان كالآلة لما كان آثما، وقد اتفقوا على أنه آثم، وقال أبو يوسف: لا تجب على واحد منهما.

وأما إن أكره على الشرب للخمر، ونحوه من الأفعال ، فأكثرهم يجوز ذلك له، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [النور:٣٣]، وأما إن أكره الرجل على الزنا، ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: لا يكون مكرها عليه، كقول أبي حنيفة، وهو منصوص أحمد.

/ والثاني: قد يكون مكرها عليه، كقول الشافعي ، وطائفة من أصحاب أحمد. ٨/٥٠٤

وإذا أكره على كلمة الكفر جاز له التكلم بها، مع طمأنينة قلبه بالإيمان.

وإذا أكره على العقود كالبيع ، والنكاح ، والطلاق ، والظهار، والإيلاء، والعتق، ونحو ذلك، فمذهب الجمهور ، كمالك، والشافعي، وأحمد أن كل قول أكره عليه بغيرحق فهو باطل، فلا يقع به طلاق ولا عتاق، ولا يلزمه نذر، ولا يمين، ولا غير ذلك، وأما أبو حنيفة فيفرق بين ما يقبل الفسخ عنده، ويثبت فيه الخيار كالبيع و نحوه ، فلا يلزم مع الإكراه، وما ليس كذلك كالنكاح والطلاق والعتاق فيلزم مع الإكراه.

وأما المكره بحق كالحربي على الإسلام، فهذا يلزمه ما أكره عليه باتفاق العلماء.

فقول الناظم:

والجبر إن صح يكن مكرها وعندك المكره معذور

قول مؤلف من مقدمتين باطلتين:

/ الأولى: إن صح الجبر كان مكرها، وقد عرف أن لفظ الجبر ، إذا أريد به الجبر ٨/٥٠٥
المعروف من إجبار الإنسان غيره على ما لا يريده، فهذا الجبر لم يصح، وإن أريد به أن الله يخلق إرادته، فهذا الجبر إذا صح لم يكن مكرها.

والمقدمة الثانية قوله : والمكره عندك معذور، فليس الأمر كذلك، بل المكره نوعان:

نوع أكرهه المكره بحق، فهذا ليس بمعذور، والله تعالى لا يكره أحدًا إلا بحق، سواء قدر الإكراه بخلقه وقدره، أو شرعه وأمره، وإنما المكره المعذور هو المظلوم المكره بغير حق، والله تعالى لا يظلم أحدًا مثقال ذرة، بل هو الحكم العدل القائم بالقسط، كما قال تعالى: ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [آل عمران: ١٨].

وقد اتفق المسلمون وغيرهم ، على أن الله منزه عن الظلم، لكن تنازع الناس في معنى الظلم الذي يجب تنزيه الرب عنه ، فجعلت القدرية من المعتزلة وغيرهم الظلم الذي ينزه عنه الخالق من جنس الظلم الذي ينهي عنه المخلوق، وشبهوا الله تعالى بخلقه، فأوجبوا عليه من جنس ما يجب على / المخلوق، وتكلموا في التعديل والتجويز بكلام ٨/٥٠٦
متناقض، كما هو معروف عنهم و ألزموا الناس إلزامات كثيرة.

منها: أن قالوا: إن العبد لو رأى رفقة يظلم بعضهم بعضًا، وهو يقدر على منعهم من الظلم ولم يمنعم لكان ظالمًا ومثل هذا ليس ظلماً من الله فقالوا: هو قد نهاهم عن ذلك، وعرضهم للثواب إذا أطاعوه، وللعقاب إذا عصوه، وهم قد ظلموا باختيارهم ، ولم يمكن منعهم من ذلك إلا بإلجائهم إلى الترك، والإلجاء يزيل التكليف الذي عرضهم به للثواب.

فقال لهم الجمهور: الواحد منا لو فعل ذلك مع علمه بأن عباده لا يطيعون أمره، ولا يمتنعون عن الظلم ، بل يزدادون عصيانًا وظلما ، لم يكن ذلك حكمة ولا عدلا، وإنما يحمد ذلك من الواحد منا لعدم علمه بالعاقبة، أو لعجزه عن المنع، والله عليم بالعواقب ، وهو على كل شيء قدير، وإلا فإذا كان الواحد منا يعلم أنه إذا أمرهم، ليعرضهم للثواب عصوة وظلم بعضهم بعضًا، وجب عليه أن يمنعهم من الظلم بالإلجاء.

وتمام الكلام في ذلك مبسوط في موضع آخر. فإن هذا الجواب لا يحتمل إلا التنبيه.

٨/٥٠٧ وقالت طائفة من مثبتة القدر- من المتقدمين ، والمتأخرين ، من الجهمية / وأهل الكلام، والفقهاء وأهل الحديث -: الظلم منه ممتنع لذاته ، فكل ممكن يدخل تحت القدرة ليس فعله ظلمًا، وقالوا: الظلم التصرف في ملك الغير، أو الخروج عن طاعة من تجب طاعته، وكل من هذين ممتنع في حق الله.

وقال كثير من أهل السنة والحديث والنظار: بل الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، ومن ذلك أن يبخس المحسن شيئًا من حسناته، أو يحمل عليه من سيئات غيره، وهذا من الظلم الذي نزه الله نفسه عنه، كقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا يَخَافُ ظُلْمًا وَلا هَضْمًا**﴾[طه:١١٢]. قال غير واحد من السلف: الهضم أن يهضم من حسناته، والظلم أن يزاد في سيئاته، وقد قال تعالى: ﴿**أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ . وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ . أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ . وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ**﴾ [النجم:٣٦-٣٩] وقال: ﴿**لا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ . مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ**﴾[ق : ٢٨، ٢٩].

وفي حديث البطاقة، الذي رواه الترمذي وغيره وحسنه ، ورواه الحاكم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال:« يجاء يوم القيامة برجل من أمتي على رؤوس الخلائق ، فينشر له تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل منها مد البصر، ثم يقول الله تعالى له: أتنكر من هذا شيئًا؟ فيقول: لا يارب. فيقول الله عز وجل : ألك عذر أو حسنة؟ فيهاب الرجل فيقول: لا يارب. فيقول الله تعالى: بلى ، إن لك عندنا حسنات ، وإنه لا ظلم عليك ، فتخرج
٨/٥٠٨ / له بطاقة فيها : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله. فيقول: يارب ، ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول : إنك لا تظلم . قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة»(١).

وقال تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾ [غافر:١٧]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ**﴾ [الزخرف:٧٦]، وقال : ﴿**وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ**﴾[هود:١٠١]، ومثل هذه النصوص كثيرة، ومعلوم أن الله تعالى لم ينف بها الممتنع الذي لا يقبل الوجود، كالجمع بين الضدين، فإن هذا لم يتوهم أحد وجوده، وليس في مجرد نفيه ما يحصل به مقصود الخطاب، فإن المراد بيان عدل الله، وأنه لا يظلم أحدًا، كما قال تعالى: ﴿**وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**﴾ [الكهف:٤٩] بل يجازيهم بأعمالهم، ولا يعاقبهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم، كما

---

(١) الترمذى فى الإيمان (٢٦٣٩) وابن ماجه فى الزهد (٤٣٠٠) .

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[الإسراء: ١٥]، وقال: ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾[القصص: ٥٩].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « ما أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الرسل، وأنزل الكتب»(١).

/ ومثل هذه النصوص كثيرة ، وهي تبين أن الظلم الذي نزه الله نفسه عنه ليس هو ما ٨/٥٠٩
تقوله القدرية، ولا ما تقوله الجبرية، ومن وافقهم ، وقد بسط الكلام على تحقيق هذا المقام في مواضع أخر، وبين فيها حكمة الله وعدله ، فإن هذا المقام هو من أعظم المقامات التي اضطرب فيها كثير من الأولين والآخرين. والبسط الكثير الذي ينتهي به إلى تفصيل أقوال الناس، وحقيقة الأمر في ذلك ببيان الدلائل ، والجواب عن المعارضات لا يناسب جواب هذا النظم، وهو مذكور في موضع آخر.

وفي الحديث الصحيح، الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر عن النبي ﷺ : فيما يروي عن ربه ـ تبارك وتعالى ـ أنه قال:« ياعبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا، ياعبادي، كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، ياعبادي ، كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، ياعبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم. ياعبادي، إنكم تخطئون بالليل والنهار ، وأنا أغفر الذنوب جميعًا فاستغفروني أغفر لكم. ياعبادي ، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني. ياعبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئًا. ياعبادي ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم، ما نقص ذلك من ملكي شيئًا. ياعبادي ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد، فسألوني، فأعطيت كل إنسان منهم مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل / البحر. ياعبادي، ٨/٥١٠
إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيرًا، فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك ، فلا يلومن إلا نفسه»(٢). قال سعيد: كان أبو أدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه .

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤١٦) ومسلم فى التوبة (٢٧٦٠ / ٣٥) .
(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٧ / ٥٥) .

فذكر في أول هذا الحديث الإلهي ، الذي قال فيه الإمام أحمد: هو أشرف حديث لأهل الشام، أنه حرم الظلم على نفسه. والتحريم ضد الإيجاب، وبين في القرآن أنه كتب على نفسه الرحمة، وهذا على قول الطائفة الثانية المراد به مجرد خبره بمجرد الوعد والوعيد، وعلى قول الآخرين: بل هو ـ سبحانه ـ كتب على نفسه الرحمة ، وحرم على نفسه الظلم كما أخبر عن نفسه، فقال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[الروم: ٤٧]، فهو حق أحقه ـ سبحانه ـ على نفسه ، لا أن أحدًا من الخلق يوجب عليه حقًا، ولا يحرم عليه شيئًا.

وختم الحديث، بقوله: «إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك ، فلا يلومن إلا نفسه»، كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال: « سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللّهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي ، فاغفرلي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . من قالها إذا أصبح موقنا بها فمات من يومه دخل الجنة، ومن قالها إذا أمسى موقنا بها فمات من ليلته دخل الجنة»(١).

٨/٥١١ / وفي هذا الحديث قوله: « أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي»، ومن نعمه على عبده المؤمن، ما ييسره له من الإيمان والحسنات فإنها من فضله وإحسانه ورحمته وحكمته، وسيئات العبد من عدله وحكمته؛ إذ كل نعمة منه فضل ، وكل نقمة منه عدل، وهو لا يسأل عما يفعل ؛ لكمال حكمته ورحمته وعدله، لا لمجرد قهره وقدرته، كما يقوله جهم وأتباعه، وقد بسط الكلام على هذا وبين حقيقة قوله: «والخير بيديك، والشر ليس إليك»(٢) وإن كان خالق كل شيء، وبين أن الشر لم يضف إلى الله في الكتاب والسنة، إلا على أحد وجوه ثلاثة:

إما بطريق العموم، كقوله : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[الرعد: ١٦، الزمر: ٦٢]، وإما بطريقة إضافته إلى السبب، كقوله: ﴿ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾[الفلق: ٢].

وإما أن يحذف فاعله، كقول الجن: ﴿وَأَنَّا لا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾[الجن: ١٠].

وقد جمع في الفاتحة الأصناف الثلاثة ،فقال: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢]، وهذا عام. وقال: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة: ٧]، فحذف

---

(١) البخارى فى الدعوات (٦٣٢٣) وأبو داود فى الأدب (٥٠٧٠) .

(٢) مسلم فى المسافرين (٧٧١ / ٢٠١) .

فاعل الغضب. وقال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فأضاف الضلال إلى المخلوق، ومن هذا قول الخليل: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[الشعراء: ٨٠]، / وقول الخضر: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ ٨/٥١٢
[الكهف: ٧٩]، ﴿ فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ [الكهف: ٨١]، ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا﴾[الكهف: ٨٢].

وقد بسط الكلام على حقائق هذه الأمور، وبين أن الله لم يخلق شيئًا إلا لحكمة، قال تعالى: ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾[السجدة: ٧]، وقال: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، فالمخلوق باعتبار الحكمة التي خلق لأجلها خير وحكمة، وإن كان فيه شر من جهة أخري، فذلك أمر عارض جزئي ليس شرًا محضًا، بل الشر الذي يقصد به الخير الأرجح هوخير من الفاعل الحكيم، وإن كان شرا لمن قام به.

وظن الظان أن الحكمة المطلوبة التامة قد تحصل مع عدمه، إنما يقوله لعدم علمه بحقائق الأمور، وارتباط بعضها ببعض، فإن الخالق إذا خلق الشيء، فلابد من خلق لوازمه، فإن وجود الملزوم بدون وجود اللازم ممتنع، ولابد من ترك خلق أضداده التي تنافيه، فإن اجتماع الضدين المتنافيين في وقت واحد ممتنع.

وهو ـ سبحانه ـ على كل شيء قدير، لا يستثنى من هذا العموم شيء، لكن مسمي الشيء، ما تصور وجوده، فأما الممتنع لذاته فليس شيئًا باتفاق العقلاء.

/ والقدرة على خلق المتضادات قدرة على خلقها على البدل، فهو ـ سبحانه ـ إذا شاء ٨/٥١٣
أن يجعل العبد متحركا جعله، وإن شاء أن يجعله ساكنًا جعله، وكذلك في الإيمان والكفر وغيرهما، لكن لا يتصور أن يكون العبد في الوقت الواحد متصفًا بالمتضادات، فيكون مؤمنا صديقًا من أولياء الله المتقين، كافرًا منافقًا من أعداء الله، وإن كان يمكن أن يجتمع فيه شعبة من الإيمان وشعبة من النفاق.

والذي يجب على العبد أن يعلم أن علم الله، وقدرته، وحكمته، ورحمته في غاية الكمال الذي لا يتصور زيادة عليها، بل كلما أمكن من الكمال الذي لا نقص فيه، فهو واجب للرب تعالى، وقد يعلم بعض العباد بعض حكمته، وقد يخفى عليهم منها ما يخفى.

والناس يتفاضلون في العلم بحكمته، ورحمته، وعدله، وكلما ازداد العبد علمًا بحقائق الأمور ازداد علمًا بحكمة الله، وعدله، ورحمته، وقدرته، وعلم أن الله منعم عليه بالحسنات عملها وثوابها، وإن ما يصيبه من عقوبات ذنوبة فبعدل الله ـ تعالى ـ وإن نفس صدور الذنوب منه ـ وإن كان من جملة مقدورات الرب ـ فهو لنقص نفسه وعجزها

وجهلها الذي هو من لوازمها، وإن ما في نفسه من الحسنات فهو من فعل الله ، وإحسانه وجوده، وإن الرب، مع أنه قد خلق النفس وسواها، وألهمها فجورها وتقواها، فإلهام الفجور والتقوى وقع / بحكمة بالغة، لو اجتمع الأولون والآخرون من عقلاء الآدميين على أن يروا حكمة أبلغ منها لم يروا حكمة أبلغ منها. ٨/٥١٤

لكن تفصيل حكمة الرب، مما يعجز كثير من الناس عن معرفتها، ومنها ما يعجز عن معرفته جميع الخلق حتى الملائكة، ولهذا قالت الملائكة لما قال الله تعالى لهم: ﴿ **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ** ﴾قال: ﴿ **إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٣٠]، فتكفيهم المعرفة المجملة ، والإيمان العام.

والله ـ سبحانه ـ قد أمرهم أن يطلبوا منه جميع ما يحتاجون إليه من هدى، ورشاد، وصلاح في المعاش والمعاد، ومغفرة ورحمة، وكان النبي ﷺ يقول في الحديث الصحيح: «اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفة، والغنى»[١] ويقول: «اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها»[٢]. ويقول : «اللهم أصلح لي ديني الذي هوعصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر»[٣] وكل هذا في الأحاديث التي في الصحيح.

وفي صحيح مسلم أنه كان يقول: إذا قام من الليل: «اللهم رب جبريل ، وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت / تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[٤]. ٨/٥١٥

وقد أمرنا الله تعالى أن نقول في صلاتنا : ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ**﴾[الفاتحة :٦، ٧] وهذا أفضل الأدعية وأوجبها على العباد.

ومن تحقق بهذا الدعاء جعله الله من أهل الهدى والرشاد، فإنه سميع الدعاء لا يخلف الميعاد، والله أعلم.

---

(١) مسلم في الذكر والدعاء (٧٢١/ ٧٢) ، والترمذي في الدعوات (٣٤٨٩) وقال: « حسن صحيح» ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٣٢)، وأحمد ١/ ٣٨٩، كلهم عن عبد الله ، و اللفظ لأحمد.

(٢) مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢/ ٧٣) ، والنسائي في الاستعاذة (٥٥٣٨)، وأحمد ٤/ ٣٧١، كلهم عن زيد ابن أرقم.

(٣) مسلم في الذكر والدعاء (٧٠/ ٧١) ، عن أبي هريرة.

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧٠ / ٢٠٠) .

/ وسئل عن المقتول، هل مات بأجله، أم قطع القاتل أجله؟ ٨/٥١٦

فأجاب:

المقتول كغيره من الموتى ، لا يموت أحد قبل أجله، ولا يتأخر أحد عن أجله. بل سائر الحيوان والأشجار لها آجال لا تتقدم ولا تتأخر. فإن أجل الشيء هو نهاية عمره وعمره مدة بقائه، فالعمر مدة البقاء، والأجل نهاية العمر بالانقضاء.

وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: « قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء»[1] وثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والأرض ـ وفي لفظ ـ ثم خلق السموات والأرض»[2]، وقد قال تعالى: ﴿ **فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ** ﴾ [النحل: ٦١].

والله يعلم ما كان قبل أن يكون، وقد كتب ذلك، فهو يعلم أن هذا يموت / بالبطن، ٨/٥١٧
أو ذات الجنب ،أو الهدم أو الغرق ،أو غير ذلك من الأسباب ،وهذا يموت مقتولاً ،إما بالسم وإما بالسيف، وإما بالحجر، وإما بغير ذلك، من أسباب القتل.

وعلم الله بذلك وكتابته له بل مشيئته لكل شيء ، وخلقه لكل شيء، لا يمنع المدح والذم، والثواب والعقاب، بل القاتل إن قتل قتيلاً أمر الله به ورسوله، كالمجاهد في سبيل الله أثابه الله على ذلك، وإن قتل قتيلاً حرمه الله ورسوله، كقتل القطاع ، والمعتدين، عاقبه الله على ذلك، وإن قتل قتيلاً مباحًا ـ كقتيل المقتص ـ لم يثب ولم يعاقب إلا أن يكون له نيه حسنة، أوسيئة في أحدهما.

والأجل أجلان: أجل مطلق يعلمه الله، وأجل مقيد. وبهذا يتبين معنى قوله ﷺ: «من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره، فليصل رحمه»[3]، فإن الله أمر الملك أن يكتب له أجلاً وقال: « إن وصل رحمه زدته كذا وكذا» .والملك لا يعلم أيزداد أم لا، لكن الله يعلم ما يستقر عليه الأمر، فإذا جاء ذلك لا يتقدم ولا يتأخر.

---

(١) مسلم فى القدر (٢٦٥٣ / ١٦) . (٢) البخارى فى بدء الخلق (٣١٩١) .

(٣) البخاري في البيوع (٢٠٦٧)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٧/ ٢٠) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٩٣)، كلهم عن أنس.

ولولم يقتل المقتول ، فقد قال بعض القدرية: إنه كان يعيش، وقال بعض نفاة الأسباب: إنه يموت، وكلاهما خطأ، فإن الله علم أنه يموت بالقتل، فإذا قدر خلاف معلومه كان تقديرًا لما لا يكون لو كان كيف كان يكون، وهذا قد يعلمه بعض الناس، وقد لا يعلمه، فلو فرضنا أن الله علم أنه لا يقتل أمكن أن / يكون قدر موته في هذا الوقت، ٨/٥١٨
وأمكن أن يكون قدر حياته إلى وقت آخر فالجزم بأحد هذين على التقدير الذي لا يكون جهل.

وهذا كمن قال: لو لم يأكل هذا ما قدر له من الرزق، كان يموت، أو يرزق شيئا آخر، وبمنزلة من قال: لو لم يحبل هذا الرجل لهذه المرأة هل تكون عقيمًا ، أو يحبلها رجل آخر، ولو لم تزدرع هذه الأرض هل كان يزدرعها غيره، أم كانت تكون مواتًا لا يزرع فيها، وهذا الذي تعلم القرآن من هذا، لو لم يعلمه. هل كان يتعلم من غيره؟ أم لم يكن يتعلم القرآن البتة، ومثل هذا كثير.

/ سئل شيخ الإسلام عن الغلاء، والرخص: هل هما من الله تعالى أم لا ؟ ٨/٥١٩

فأجاب:

جميع ما سوى الله من الأعيان وصفاتها وأحوالها مخلوقة لله ، مملوكة لله، هو ربها وخالقها ومليكها ومدبرها، لا رب لها غيره، ولا إله سواه، له الخلق والأمر، لا شريك له في شيء من ذلك، ولا معين، بل هو كما قال سبحانه: ﴿ **قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ . وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ** ﴾[سبأ: ٢٢، ٢٣].

أخبر ـ سبحانه ـ أن ما يدعي من دونه ، ليس له مثقال ذرة في السموات، ولا في الأرض، ولا شرك في ملك، ولا إعانة على شيء، وهذه الوجوه الثلاثة، هي التي ثبت بها حق الغير، فإنه إما أن يكون مالكًا للشيء مستقلا بملكه، أو يكون مشاركًا له فيه نظير ، أو لا ذا ولا ذاك، فيكون معينًا لصاحبه، كالوزير والمشير، والمعلم والمنجد والناصر، فبين سبحانه أنه ليس لغيره ملك لمثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، ولا لغيره شرك في ذلك لا قليل ولا كثير، فلا / يملكون شيئًا، ولا لهم شرك في شيء، ولا له سبحانه ٨/٥٢٠
ظهير، وهو المظاهر المعاون، فليس له وزير ولا مشير ولا ظهير.

وهذا كما قال سبحانه: ﴿**وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا** ﴾[الإسراء: ١١١]، فإن المخلوق يوالي المخلوق لذله؛ فإذا كان له من يواليه؛ عز بوليه والرب تعالى لا يوالى أحدًا لذلته تعالى، بل هو العزيز بنفسه و﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا**﴾[فاطر: ١٠]، وإنما يوالي عباده المؤمنين لرحمته، ونعمته، وحكمته وإحسانه، وجوده، وفضله وإنعامه.

وحينئذ، فالغلاء بارتفاع الأسعار، والرخص بانخفاضها، هما من جملة الحوادث التي لا خالق لها إلا الله وحده، ولا يكون شيء منها إلا بمشيئته وقدرته،لكن هو سبحانه قد جعل بعض أفعال العباد سببًا في بعض الحوادث، كما جعل قتل القاتل سببًا في موت المقتول، وجعل ارتفاع الأسعار، قد يكون بسبب ظلم العباد، وانخفاضها قد يكون بسبب إحسان بعض الناس، ولهذا أضاف من أضاف من القدرية المعتزلة وغيرهم الغلاء والرخص إلى بعض الناس، وبنوا على ذلك أصولاً فاسدة.

أحدها: أن أفعال العباد ليست مخلوقة لله تعالى.

٨/٥٢١ / **والثاني**: إنما يكون فعل العبد سببًا له يكون العبد هو الذي أحدثه.

والثالث: أن الغلاء والرخص إنما يكون بهذا السبب.

وهذه الأصول باطلة، فإنه قد ثبت أن الله خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها، ودلت على ذلك الدلائل الكثيرة، السمعية والعقلية ، وهذا متفق عليه بين سلف الأمة وأئمتها، وهم مع ذلك يقولون: إن العباد لهم قدرة ومشيئة، وإنهم فاعلون لأفعالهم ويثبتون ما خلقه الله من الأسباب ،وماخلق الله من الحكم.

ومسألة القدر ، مسألة عظيمة، ظل فيها طائفتان من الناس طائفة أنكرت أن يكون الله خالقا لكل شيء، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، كما أنكرت ذلك المعتزلة، وطائفة أنكرت أن يكون العبد فاعلا لأفعاله، وأن تكون لهم قدرة لها تأثير في مقدورها، أو أن يكون في المخلوقات ما هو سبب لغيره، وأن يكون الله خلق شيئًا لحكمة، كما أنكر ذلك الجهم بن صفوان ومن اتبعه من المجبرة الذي نسب كثير منهم إلى السنة، والكلام على هذه المسألة مبسوط في مواضع أخر.

٨/٥٢٢ **والأصل الثاني**: وهو إنما كان فعل العبد أحد أسبابه، كالشبع / الذي يكون بسبب الأكل، وزهوق النفس الذي يكون بالقتل ، فهذا قد جعله أكثر المعتزلة فعلاً للعبد، والجبرية لم يجعلوا لفعل العبد فيه تأثيرًا بل ما تيقنوا أنه سبب، قالوا: إنه عنده لا به، وأما السلف والأئمة فلا يجعلون العبد فاعلا لذلك، كفعله لما قام به من الحركات، فلا يمنعون أن يكون مشاركًا في أسبابه، وأن يكون الله جعل فعل العبد، مع غيره أسبابا في حصول مثل ذلك.

وقد ذكر الله في كتابه النوعين بقوله: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ . وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[التوبة: ١٢٠، ١٢١]، والإنفاق والسير هو نفس أعمالهم القائمة بهم، فقال فيها : إلا كتب لهم، ولم يقل إلا كتب لهم به عمل صالح، فإنها نفسها عمل ، فنفس كتابتها يحصل به المقصود، بخلاف الظمأ والنصب والجوع الحاصل بغير الجهاد، بخلاف غيظ الكفار بما نيل منهم ، فإن هذه ليست نفس أفعالهم ، وإنما هي حادثة عن أسباب منها أفعالهم؛ فلهذا قال تعالى: ﴿**إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ**﴾[التوبة: ١٢٠] .

فتبين أن ما يحدث من الآثار عن أفعال العباد لهم بها عمل، لأن أفعالهم كانت سببًا فيها، كما قال ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من / الأجر مثل أجور من اتبعه من غير ٨/٥٢٣
أن ينقص من أجورهم شيء، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»(١).

والأصل الثالث: أن الغلاء والرخص لا تنحصر أسبابه في ظلم بعض، بل قد يكون سببه قلة ما يخلق، أو يجلب من ذلك المال المطلوب، فإذا كثرت الرغبات في الشيء، وقل المرغوب فيه، ارتفع سعره، فإذا كثر وقلت الرغبات فيه انخفض سعره، والقلة والكثرة قد لا تكون بسبب من العباد، وقد تكون بسبب لا ظلم فيه، وقد تكون بسبب فيه ظلم، والله تعالى يجعل الرغبات في القلوب. فهو سبحانه كما جاء في الأثر، قد تغلوا الأسعار والأهواء غرار، وقد ترخص الأسعار والأهواء فقار.

---

(١) مسلم فى العلم (٢٦٧٤ / ١٦) .

٨/٥٢٤ / وسئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه ـ عما قاله أبو حامد الغزالي ـ في كتابه المعروف بـ «منهاج العابدين» في زاد الآخرة من العقبة الرابعة: وهي العوارض ، بعد كلام تقدم في التوكل بأن الرزق مضمون ـ قال: فإن قيل: هل يلزم العبد طلب الرزق بحال، فاعلم أن الرزق المضمون، هو الغذاء والقوام، فلا يمكن طلبه إذ هو شيء من فعل الله بالعبد كالحياة والموت، لا يقدر العبد على تحصيله ولا دفعه.

وأما المقسوم من الأسباب ، فلا يلزم العبد طلبه، إذ لا حاجة للعبد إلى ذلك، إنما حاجته إلى المضمون وهو من الله وفي ضمان الله.

وأما قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[الجمعة:١٠]، المراد به العلم والثواب وقيل: بل هو رخصة إذ هو أمر وارد بعد الحظر ، فيكون بمعنى الإباحة، لا بمعنى الإيجاب والإلزام.

فإن قيل: لكن هذا الرزق المضمون له أسباب، هل يلزم منا طلب الأسباب؟ قيل: لا يلزم منك طلب ذلك، إذ لا حاجة بالعبد إليه، إذ الله سبحانه يفعل / بالسبب، وبغير السبب، ٨/٥٢٥ فمن أين يلزمنا طلب السبب؟ ثم إن الله ضمن ضمانًا مطلقًا من غير شرط الطلب والكسب، قال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود:٦].

ثم كيف يصح أن يأمر العبد بطلب ما لا يعرف مكانه فيطلبه؛ إذ لا يعرف أي سبب منها رزقه يتناوله لا عرف الذي صير سبب غذائه وتربيته لا غير ،فالواحد منا لا يعرف ذلك السبب بعينه، من أين حصل له؟ فلا يصح تكليفه، فتأمل ـ راشدًا ـ فإنه بين ، ثم حسبك أن الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ والأولياء المتوكلين لم يطلبوا الرزق في الأكثر والأعم، وتجردوا للعبادة ، وبإجماع أنهم لم يكونوا تاركين لأمر الله تعالى ، ولا عاصين له في ذلك، فليس لك أن تطلب الرزق وأسبابه بأمر لازم للعبد.

فما الفرق بين هذا الكلام من هذا الإمام ، والمنصوص عليه في كتب الأئمة، كالفقه وغيره؟ وهو أن العبد يجب عليه طلب الرزق، وطلب سببه، وأبلغ من ذلك أن العبد لو احتاج إلى الرزق ووجده عند غيره فاضلاً عنه، وجب عليه طلبه منه، فإن منعه قهره، وإن قتله. فهل هذا الذي نص عليه في المنهاج يختص بأحد دون أحد؟ فأوضحوا لنا ما أشكل علينا من تناقض الكلامين، مثابين ، مأجورين، وابسطوا لنا القول.

فأجاب ـ رضي الله عنه :

/ الحمد لله رب العالمين، هذا الذي ذكره أبو حامد قد ذهب إليه طائفة من الناس، ٨/٥٢٦
ولكن أئمة المسلمين وجمهورهم على خلاف هذا، وأن الكسب يكون واجبا تارة، ومستحبا تارة، ومكروهًا تارة، ومباحًا تارة، ،ومحرمًا تارة، فلا يجوز إطلاق القول بأنه لم يكن منه شيء واجب، كما أنه لا يجوز إطلاق القول بأنه ليس منه شيء محرم.

والسبب الذي أمر العبد به أمر إيجاب أو أمر استحباب هو عبادة الله وطاعته له ولرسوله. والله فرض على العباد أن يعبدوه ويتوكلوا عليه، كما قال تعالى: ﴿**فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ**﴾[هود:١٢٣]، وقال: ﴿**وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً . رَّبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً**﴾[المزمل:٨ ، ٩]، وقال: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ** ﴾[الطلاق:٢، ٣]، والتقوى تجمع فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه. ويروي عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أبا ذر، لو عمل الناس كلهم بهذه الآية لوسعتهم»(١).

ولهذا قال بعض السلف: ما احتاج تقي قط. يقول: إن الله ضمن للمتقين أن يجعل لهم مخرجًا مما يضيق على الناس ، وأن يرزقهم ، من حيث لا يحتسبون ، فيدفع عنهم ما يضرهم، ويجلب لهم ما يحتاجون إليه، فإذا لم يحصل ذلك دل على أن في التقوى خللا، فليستغفر الله وليتب إليه، ولهذا جاء في الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ الذي رواه الترمذي أنه قال:« من / أكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا، ومن كل ضيق ٨/٥٢٧
مخرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب»(٢).

والمقصود : أن الله لم يأمر بالتوكل فقط، بل أمر مع التوكل بعبادته وتقواه التي تتضمن فعل ما أمر، وترك ما حذر، فمن ظن أنه يرضى ربه بالتوكل بدون فعل ما أمر به كان ضالا، كما أن من ظن أنه يقوم بما يرضى الله عليه دون التوكل، كان ضالا، بل فعل العبادة التي أمر الله بها فرض.

وإذا أطلق لفظ العبادة دخل فيها التوكل، وإذا قرن أحدهما بالآخر، كان للتوكل اسم يخصه. كما في نظائر ذلك مثل التقوى وطاعة الرسول ، فإن التقوى إذا أطلقت دخل فيها طاعة الرسول . وقد يعطف أحدهما على الآخر؛ كقول نوح عليه السلام: ﴿**اعْبُدُوا اللَّهَ**﴾

---

(١) النسائي في الكبرى في التفسير (١١٦٠٣)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٠)، والدارمي في الرقاق ٢/٣٠٣، وأحمد ٥/١٧٨، كلهم عن أبي ذر ، وضعفه الألباني .

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٥١٨) وابن ماجه فى الأدب (٣٨١٩) ، وضعفه الألبانى .

[نوح: ٣]. وكذلك قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾[الأحزاب: ٧٠] وأمثال ذلك.

وقد جمع الله بين عبادته والتوكل عليه في مواضع؛ كقوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ﴾[الرعد: ٣٠]، وقول شعيب: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨]، فإن الإنابة إلى الله والمتاب هو الرجوع إليه بعبادته وطاعته، وطاعة رسوله، والعبد لا يكون مطيعًا لله ورسوله ـ فضلاً أن يكون من خواص أوليائه المتقين ـ إلا بفعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه، ويدخل في ذلك التوكل.

٨/٥٢٨ / وأما من ظن أن التوكل يغني عن الأسباب المأمور بها ،فهو ضال ، وهذا كمن ظن أنه يتوكل على ما قدر عليه من السعادة والشقاوة بدون أن يفعل ما أمره الله.

وهذه المسألة مما سئل عنها رسول الله ﷺ ، كما في الصحيحين عنه ﷺ قال: « ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة والنار» فقيل: يا رسول الله ، أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب؟ فقال: « لا ! اعملوا فكل ميسر لما خلق له» (١) ،وكذلك في الصحيحين عنه أنه قيل له : أرأيت ما يعمل الناس فيه ويكدحون، أفيما جفت الأقلام، وطويت الصحف؟ (٢) ولما قيل له : أفلا نتكل على الكتاب ؟ قال: «لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له»(٣).

وبين ﷺ أن الأسباب المخلوقة والمشروعة ،هي من القدر ، فقيل له : أرأيت رقى نسترقى بها؟ وتقى نتقى بها؟ وأدوية نتداوى بها هل ترد من قدر الله شيئًا؟ فقال: «هي من قدر الله»(٤).

فالالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابًا نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب المأمور بها قدح في الشرع ، فعلى العبد أن يكون قلبه معتمدًا على الله، لا على سبب من الأسباب، والله ييسر له من الأسباب ما يصلحه في الدنيا والآخرة، فإن كانت الأسباب / مقدورة له وهو مأمور بها فعلها مع التوكل على الله، ٨/٥٢٩ كما يؤدي الفرائض ، وكما يجاهد العدو ، ويحمل السلاح ويلبس جنة الحرب، ولا يكتفي في دفع العدو على مجرد توكله بدون أن يفعل ما أمر به من الجهاد، ومن ترك الأسباب المأمور بها ، فهو عاجز مفرط مذموم.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك،

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٦٢) ومسلم فى القدر (٢٦٤٧ / ٦) .

(٢) مسلم فى القدر (٢٦٥٠ / ١٠) .

(٣) البخارى فى القدر (٦٦٠٥) .

(٤) الترمذى فى الطب (٢٠٦٥) وقال : « حسن صحيح » .

واستعن بالله ولا تعجزنَّ، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت لكان كذا وكذا ، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»[1]، وفي سنن أبي داود: أن رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ ، فقضى على أحدهما ، فقال المقضي عليه : حسبنا الله ونعم الوكيل، فقال ﷺ : «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس ، فإن غلبك أمر، فقل: حسبنا الله ونعم الوكيل»[2].

وقد تكلم الناس في حمل الزاد في الحج وغيره من الأسفار، فالذي مضت عليه سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان، وأكابر المشائخ هو حمل الزاد لما في ذلك من طاعة الله ورسوله، وانتفاع الحامل ونفعه للناس.

٨/٥٣٠ وزعمت طائفة أن من تمام التوكل ألا يحمل الزاد ، وقد رد / الأكابر هذا القول كما رده الحارث المحاسبي في «كتاب التوكل» وحكاه عن شقيق البلخي، وبالغ في الرد على من قال بذلك، وذكر من الحجج عليهم ما يبين به غلطهم وأنهم غالطون في معرفة حقيقة التوكل، وأنهم عاصون لله بما يتركون من طاعته، وقد حكى لأحمد بن حنبل أن بعض الغلاة الجهال، بحقيقة التوكل كان إذا وضع له الطعام لم يمد يده حتى يوضع في فمه، وإذا وضع يطبق فمه حتى يفتحوه، ويدخلوا فيه الطعام، فأنكر ذلك أشد الإنكار، ومن هؤلاء من حرم المكاسب.

وهذا وأمثاله من قلة العلم بسنة الله في خلقه وأمره، فإن الله خلق المخلوقات بأسباب، وشرع للعباد أسبابًا ينالون بها مغفرته ، ورحمته، وثوابه في الدنيا والآخرة، فمن ظن أنه بمجرد توكله مع تركه ما أمره الله به من الأسباب يحصل مطلوبه، وأن المطالب لا تتوقف على الأسباب التي جعلها الله أسبابًا لها ، فهو غالط ، فالله سبحانه، وإن كان قد ضمن للعبد رزقه وهو لابد أن يرزقه ما عمر، فهذا لا يمنع أن يكون ذلك الرزق المضمون له أسباب تحصل من فعل العبد وغير فعله.

وأيضًا ، فقد يرزقه حلالاً وحرامًا، فإذا فعل ما أمره به رزقه حلالاً، وإذا ترك ما أمره به ، فقد يرزقه من حرام.

٨/٥٣١ ومن هذا الباب: الدعاء والتوكل ، فقد ظن بعض الناس أن ذلك لا تأثير / له في حصول مطلوب، ولا دفع مرهوب، ولكنه عبادة محضة، ولكن ما حصل به حصل بدونه، وظن آخرون أن ذلك مجرد علامة، والصواب الذي عليه السلف والأئمة والجمهور، أن ذلك من أعظم الأسباب التي تنال بها سعادة الدنيا والآخرة.

---

(١) مسلم فى القدر (٢٦٦٤ / ٣٤) .

(٢) أبو داود فى الأقضية (٣٦٢٧) وأحمد ٦ / ٢٥ .

وما قدره الله بالدعاء ، والتوكل، والكسب، وغير ذلك من الأسباب،إذا قال القائل فلو لم يكن السبب ماذا يكون ، بمنزلة من يقول :هذا المقتول لو لم يقتل هل كان يعيش ؟ وقد ظن بعض القدرية أنه كان يعيش، وظن بعض المنتسبين إلى السنة أنه كان يموت، والصواب أن هذا تقدير لأمر علم الله أنه يكون ، فالله قدر موته بهذا السبب فلا يموت إلا به كما قدر الله سعادة هذا في الدنيا والآخرة بعبادته، ودعائه ، وتوكله، وعمله الصالح، وكسبه، فلا يحصل إلا به، وإذا قدر عدم هذا السبب لم يعلم ما يكون المقدر، وبتقدير عدمه فقد يكون المقدر حينئذ أنه يموت، وقد يكون المقدر أنه يحيى والجزم بأحدهما خطأ.

ولو قال القائل: أنا لا آكل ولا أشرب، فإن كان الله قدر حياتي فهو يحييني بدون الأكل والشرب، كان أحمق ، كمن قال: أنا لا أطأ امرأتي فإن كان الله قدر لي ولدًا تحمل من غير ذكر.

/ فصـــل ٨/٥٣٢

إذا عرف هذا: فالسالكون طريق الله منهم من يكون مع قيامه بما أمره الله به من الجهاد ، والعلم، والعبادة، وغير ذلك عاجزًا عن الكسب، كالذين ذكرهم الله في قوله: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**﴾[البقرة:٢٧٣]، والذين ذكرهم الله في قوله: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾[الحشر:٨].

فالصنف الأول، أهل صدقات ، والصنف الثاني ، أهل الفيء، كما قال تعالى في الصنف الأول: ﴿ **إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ إلى قوله: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [البقرة:٢٧١-٢٧٣]، وقال في الصنف الثاني : ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾إلى قوله: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ**﴾ ثم قال: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ** ﴾[الحشر:٧- ٩] . فذكر المهاجرين والأنصار وكان المهاجرون تغلب / عليهم التجارة ، والأنصار تغلب عليهم الزراعة ، وقد قال ٨/٥٣٣
للطائفتين: ﴿**أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ** ﴾[البقرة:٢٦٧]، فذكر

زكاة التجارة وزكاة الخارج من الأرض وهو العشر، أو نصف العشر، أو ربع العشر.

ومن السالكين من يمكنه الكسب مع ذلك وقد قال ـ تعالى ـ لما أمرهم بقيام الليل: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[المزمل: ٢٠]، فجعل المسلمين أربعة أصناف، صنفًا أهل القرآن والعلم والعبادة، وصنفًا يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، وصنفًا يجاهدون في سبيل الله، والرابع المعذورون.

وأما قول القائل: إن الغذاء والقوام هو من فعل الله، فلا يمكن طلبه كالحياة، فليس كذلك هو، بل ما فعل الله بأسباب يمكن طلبه بطلب الأسباب كما مثله في الحياة والموت، فإن الموت يمكن طلبه ودفعه بالأسباب التي قدرها الله، فإذا أردنا أن يموت عدو الله سعينا في قتله، وإذا أردنا دفع ذلك عن المؤمنين دفعناه بما شرع الله الدفع به، قال تعالى في داود عليه السلام: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ﴾[الأنبياء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾[النحل: ٨١]، وقال تعالى: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وهذا مثل دفع الحر والبرد عنا هو من فعل الله، فاللباس، والاكتساب، ومثل دفع الجوع، والعطش، هو من فعل الله بالطعام والشراب.

/ وهذا كما أن إزهاق الروح، هو من فعل الله، ويمكن طلبه بالقتل وحصول العلم ٨/٥٣٤
والهدى في القلب، هو من فعل الله ويمكن طلبه بأسبابه المأمور بها وبالدعاء.

وقول القائل: إن الله يفعل بسبب وبغير سبب، فمن أين يلزمنا طلب السبب.

جوابه أن يقال له: ليس الأمر كذلك، بل جميع ما يخلقه الله ويقدره إنما يخلقه ويقدره بأسباب، لكن من الأسباب ما يخرج عن قدرة العبد، ومنها ما يكون مقدورًا له، ومن الأسباب ما يفعله العبد، ومنها ما لا يفعله.

والأسباب منها، معتاد، ومنها نادر، فإنه في بعض الأعوام قد يمسك المطر ويغذي الزرع بريح يرسلها، وكما يكثر الطعام والشراب بدعاء النبي ﷺ، والرجل الصالح، فهو أيضًا سبب من الأسباب، ولا ريب أن الرزق قد يأتي على أيدي الخلق، فمن الناس من يأتيه برزقه جنى أو ملك أو بعض الطير والبهائم. وهذا نادر، والجمهور إنما يرزقون بواسطة بني آدم مثل أكثر الذين يعجزون عن الأسباب يرزقون على أيدي من يعطيهم، إما صدقة، وإما هدية، أو نذرًا، وإما غير ذلك، مما يؤتيه الله على أيدي من ييسره لهم.

/ وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يا ابن آدم، إن تنفق الفضل خير لك، ٨/٥٣٥

وإن تمسك الفضل شر لك، ولا يلام على كفاف، واليد العليا خير من اليد السفلى»[1] ، وفي حديث آخر صحيح: « يد الله هي العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى»[2].

وبعض الناس يزعم أن يد السائل الآخذ هي العليا؛ لأن الصدقة تقع بيد الحق، وهذا خلاف نص رسول الله ﷺ حين أخبر، أن يد الله هي العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى .

وقول القائل: إن الله ضمن ضمانًا مطلقًا.

فيقال له : هذا لا يمنع وجوب الأسباب على ما يجب ، فإن فيما ضمنه رزق الأطفال والبهائم والزوجات، ومع هذا ، فيجب على الرجل أن ينفق على ولده وبهائمه وزوجته، بإجماع المسلمين ونفقته على نفسه أوجب عليه.

وقول القائل: كيف يطلب مالا يعرف مكانه؟

جوابه: أنه يفعل السبب المأمور به، ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته؛ مثل الذي يشق الأرض، ويلقي الحب، ويتوكل علي الله في إنزال المطر، وإنبات الزرع، ودفع المؤذيات، وكذلك التاجر غاية قدرته تحصيل السلعة ونقلها، وأما إلقاء الرغبة في قلب من يطلبها، وبذل الثمن الذي يربح به، فهذا / ليس مقدورًا للعبد ، ومن فعل ما قدر عليه لم ٨/٥٣٦
يعاقبه الله بما عجز عنه، والطلب لا يتوجه إلى شيء معين، بل إلى ما يكفيه من الرزق، كالداعي الذي يطلب من الله رزقه وكفايته من غير تعيين.

فصـــل

فإذا عرف ذلك، فمن الكسب ما يكون واجبًا ، مثل الرجل المحتاج إلى نفقته على نفسه، أو عياله، أو قضاء دينه، وهو قادر على الكسب ، وليس هو مشغولاً بأمر أمره الله به، هو أفضل عند الله من الكسب، فهذا يجب عليه الكسب باتفاق العلماء ، وإذا تركه

---

(١) مسلم في الزكاة (١٠٣٦/٩٧)، والترمذي في الزهد (٢٣٤٣) وقال: «حسن صحيح» ، وأحمد ٥/ ٢٦٢، كلهم عن أبي أمامة.

(٢) أحمد ١ / ٤٤٦ والحاكم فى المستدرك ١ / ٤٠٨ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

كان عاصيًا آثمًا.

ومنه ما يكون مستحبًا ، مثل هذا إذا اكتسب ما يتصدق به، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: « على كل مسلم صدقة»، قالوا: يا رسول الله! فمن لم يجد . قال :«يعمل بيده ينفع نفسه ويتصدق» . قالوا: فإن لم يجد. قال : «يعين ذا الحاجة الملهوف». قالوا: فإن لم يجد ، قال: «فليأمر بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة»(١).

/ فصـــل ٨/٥٣٧

وأما قول القائل : إن الأنبياء والأولياء لم يطلبوا رزقًا، فليس الأمر كذلك، بل عامة الأنبياء كانوا يفعلون أسبابًا يحصل بها الرزق، كما قال نبينا ﷺ في الحديث الذي رواه أحمد في المسند عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»(٢). وقد ثبت في الصحيح قوله ﷺ : «إن أفضل ما أكل الرجل من كسبه»(٣)، وكان داود يأكل من كسبه، وكان يصنع الدروع، وكان زكريا نجارًا، وكان الخليل له ماشية كثيرة حتى إنه كان يقدم للضيف الذين لا يعرفهم عجلاً سمينًا، وهذا إنما يكون مع اليسار.

وخيار الأولياء المتوكلين، المهاجرون والأنصار، وأبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أفضل الأولياء المتوكلين، بعد الأنبياء. وكان عامتهم يرزقهم الله بأسباب يفعلونها، كان الصديق تاجرًا، وكان يأخذ ما يحصل له من المغنم، ولما ولى / الخلافة جعل له من بيت ٨/٥٣٨
المال كل يوم درهمان، وقد أخرج ماله كله، وقال له النبي ﷺ :«ما تركت لأهلك؟» قال: تركت لهم الله ورسوله،ومع هذا فما كان يأخذ من أحد شيئًا لا صدقة، ولا فتوحًا ، ولا نذرًا ، بل إنما كان يعيش من كسبه.

بخلاف من يدعي التوكل ويخرج ماله كله ظانًا أنه يقتدى بالصديق، وهو يأخذ من الناس إما بمسألة وإما بغير مسألة ، فإن هذه ليست حال أبي بكر الصديق، بل في المسند : أن الصديق كان إذا وقع من يده سوط ينزل فيأخذه، ولا يقول لأحد: ناولني إياه، ويقول:

---

(١) البخاري في الزكاة (١٤٤٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٨/ ٥٥).

(٢) أحمد ٢/ ٥٠ ، وقال أحمد شاكر (٥١١٥): « إسناده صحيح » .

(٣) البخاري في البيوع (٢٠٧٢) بمعناه عن المقدام .

إن خليلي أمرني ألا أسأل الناس شيئًا[1]. فأين هذا ممن جعل الكدية وسؤال الناس طريقًا إلى الله، حتى إنهم يأمرون المريد بالمسألة للخلق.

وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بتحريم مسألة الناس، إلا عند الضرورة ، وقال: «لا تحل المسألة إلا لذي غرم مفظع، أو دم موجع، أو فقر مدقع»[2] وقال تعالى: ﴿ **فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ**﴾[الشرح: ٧، ٨]، فأمره أن تكون رغبته إلى الله وحده.

ومن هؤلاء من يجعل دعاء الله ومسألته نقصًا، وهو مع ذلك يسأل الناس ويكديهم، وسؤال العبد لربه حاجته من أفضل العبادات، وهو طريق أنبياء الله، وقد أمر العباد بسؤاله فقال: ﴿**وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ**﴾[النساء: ٣٢]، ومدح / الذين يدعون ربهم رغبة ورهبة. ٨/٥٣٩
ومن الدعاء ما هو فرض على كل مسلم، كالدعاء المذكور في فاتحة الكتاب.

ومن هؤلاء من يحتج بما يروى عن الخليل أنه لما ألقى في النار قال له جبرائيل: هل لك من حاجة ؟ فقال: أما إليك فلا، قال: سل. قال: «حسبي من سؤالي علمه بحالي». وأول هذا الحديث معروف ، وهو قوله : أما إليك فلا؛ وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: حسبنا الله ونعم الوكيل، أنه قالها إبراهيم حين ألقي في النار. وقالها محمد ﷺ حين قال له الناس: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم[3].

وأما قوله : حسبي من سؤالي علمه بحالي، فكلام باطل، خلاف ما ذكره الله عن إبراهيم الخليل، وغيره من الأنبياء من دعائهم لله ومسألتهم إياه، وهو خلاف ما أمر الله به عباده من سؤالهم له صلاح الدنيا والآخرة، كقولهم : ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾[البقرة: ٢٠١]، ودعاء الله وسؤاله والتوكل عليه عبادة لله مشروعة بأسباب كما يقدره بها، فكيف يكون مجرد العلم مسقطًا لما خلقه وأمر به؟! والله أعلم. وصلى الله على محمد وسلم.

---

(١) أحمد ١ / ١١ وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٥) : « إسناده ضعيف لانقطاعه » .

(٢) أبو داود في الزكاة (١٦٤١)، والترمذي في الزكاة (٦٥٣)، وابن ماجه في التجارات (٢١٩٨)، وأحمد ٣/ ١١٤، ١٢٧، كلهم عن أنس وضعفه الألباني .

(٣) البخاري في التفسير (٤٥٦٣).

/ سئل شيخ الإسلام عن الرزق: هل يزيد أو ينقص ؟ وهل هو ما أكل، أو ما ملكه العبد؟ ٨/٥٤٠

فأجاب :

الرزق نوعان:

أحدهما : ماعلمه الله أنه يرزقه ، فهذا لا يتغير.

والثاني: ما كتبه وأعلم به الملائكة ، فهذا يزيد وينقص بحسب الأسباب، فإن العبد يأمر الله الملائكة أن تكتب له رزقًا، وإن وصل رحمه زاده الله على ذلك، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « من سره أن يبسط له في رزقه ،وينسأ له في أثره، فليصل رحمه»(١). وكذلك عمر داود زاد ستين سنة فجعله الله مائة بعد أن كان أربعين(٢). ومن هذا الباب قول عمر : اللهم إن كنت كتبتني شقيًا فامحني واكتبني سعيدًا، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت.

ومن هذا الباب : قوله تعالى عن نوح: ﴿**أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ . يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى**﴾ [نوح: ٣، ٤] وشواهده كثيرة.

والأسباب التي يحصل بها الرزق هي من جملة ما قدره الله وكتبه، فإن كان قد تقدم بأنه يرزق العبد بسعيه، واكتسابه، ألهمه السعي، والاكتساب،/ وذلك الذي قدره له ٨/٥٤١ بالاكتساب، لا يحصل بدون الاكتساب، وما قدره له بغير اكتساب كموت موروثه، يأتيه به بغير اكتساب . والسعي سعيان، سعى فيما نصب للرزق؛ كالصناعة والزراعة والتجارة. وسعى بالدعاء والتوكل والإحسان إلى الخلق، ونحو ذلك، فإن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٣ .

(٢) الترمذى فى التفسير (٣٠٧٦) وقال : « حسن صحيح » .

فصـــل

والرزق يراد به شيئان:

أحدهما : ما ينتفع به العبد .

والثاني : ما يملكه العبد ، فهذا الثاني هو المذكور في قوله: ﴿**وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾ [البقرة:٣]، وقوله: ﴿ **وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم** ﴾[المنافقون : ١٠]، وهذا هو الحلال الذي ملكه الله إياه.

وأما الأول: فهو المذكور في قوله: ﴿ **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾ [هود:٦]، وقوله: «إن نفسًا لن تموت حتى تستكمل رزقها» [1]ونحو ذلك.

والعبد قد يأكل الحلال ، والحرام، فهو رزق بهذا الاعتبار، لا بالاعتبار الثاني، وما اكتسبه، ولم ينتفع به هو رزق بالاعتبار الثاني دون الأول ، فإن هذا في الحقيقة مال وارثه لا ماله، والله أعلم.

---

(١) ابن ماجه في التجارات (٢١٤٤) وقال البوصيري في الزوائد : «إسناده ضعيف ؛ لأن فيه الوليد بن مسلم وابن جريج ، وكل منهما كان يدلس».

/ سئل شيخ الإسلام مفتي الأنام، أوحد عصره، فريد دهره، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ـ رحمه الله ورضى عنه ـ عن الرجل: إذا قطع الطريق وسرق، أو أكل الحرام ونحو ذلك، هل هو رزقه الذي ضمنه الله تعالى له أم لا؟ أفتونا مأجورين. ٨/٥٤٢

فأجاب:

الحمد لله، ليس هذا هو الرزق الذي أباحه الله له. ولا يحب ذلك ولا يرضاه. ولا أمره أن ينفق منه. كقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٣]، وكقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم﴾[المنافقون: ١٠]، ونحو ذلك لم يدخل فيه الحرام، بل من أنفق من الحرام، فإن الله تعالى يذمه، ويستحق بذلك العقاب في الدنيا والآخرة، بحسب دينه، وقد قال الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[البقرة: ١٨٨]، وهذا أكل المال بالباطل.

ولكن هذا الرزق الذي سبق به علم الله وقدره، كما في الحديث الصحيح عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل / ذلك، ثم يبعث الله إليه الملك، فيؤمر بأربع كلمات، فيكتب رزقه، وعمله، وأجله، وشقي أو سعيد» (١)، فكما أن الله كتب ما يعمله من خير وشر، وهو يثيبه على الخير، ويعاقبه على الشر. فكذلك كتب ما يرزقه من حلال وحرام، مع أنه يعاقبه على الرزق الحرام. ٨/٥٤٣

ولهذا كل مافي الوجود واقع بمشيئة الله وقدره، كما تقع سائر الأعمال، لكن لا عذر لأحد بالقدر، بل القدر يؤمن به، وليس لأحد أن يحتج على الله بالقدر، بل لله الحجة البالغة، ومن احتج بالقدر على ركوب المعاصي، فحجته داحضة، ومن اعتذر به فعذره غير مقبول، كالذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾[الأنعام: ١٤٨]، والذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُم﴾[الزخرف: ٢٠]، كما قال تعالى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ . أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الزمر: ٥٦، ٥٧].

وأما الرزق الذي ضمنه الله لعباده، فهو قد ضمن لمن يتقيه أن يجعل له مخرجًا،

---

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٠٨) ومسلم فى القدر (٢٦٤٣ / ١) .

ويرزقه من حيث لا يحتسب، وأما من ليس من المتقين ، فضمن له ما يناسبه، بأن يمنحه ما يعيش به في الدنيا ، ثم يعاقبه في الأخرة، كما قال عن الخليل: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾قال الله : ﴿ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة:١٢٦].

٨/٥٤٤ / والله إنما أباح الرزق لمن يستعين به على طاعته، لم يبحه لمن يستعين به على معصيته، بل هؤلاء وإن أكلوا ما ضمنه لهم من الرزق فإنه يعاقبهم ، كما قال: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[البقرة:١٢٦]، وقال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:١]، فإنما أباح الأنعام لمن يحرم عليه الصيد في الإحرام.

وقال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَّأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[المائدة:٩٣]، فكما أن كل حيوان يأكل ما قدر له من الرزق، فإنه يعاقب على أخذ مالم يبح له، سواء كان محرم الجنس ، أو كان مستعينا به على معصية الله، ولهذا كانت أموال الكفار غير مغصوبة، بل مباحة للمؤمنين، وتسمى فيئًا إذا عادت إلى المؤمنين؛ لأن الأموال إنما يستحقها من يطيع الله لا من يعصيه بها، فالمؤمنون يأخذونها بحكم الاستحقاق، والكفار يعتدون في إنفاقها ، كما أنهم يعتدون في أعمالهم، فإذا عادت إلى المؤمنين فقد فاءت إليهم كما يفيء المال إلى مستحقه.

/ **وسئل عن الخمر، والحرام: هل هو رزق الله للجهال؟ أم يأكلون ما قدر لهم؟** ٨/٥٤٥

فأجاب:

إن لفظ الرزق يراد به ما أباحه الله تعالى للعبد، وملكه إياه، ويراد به ما يتغذى به العبد.

فالأول كقوله: ﴿**وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم**﴾[المنافقون: ١٠]، ﴿**وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾ [البقرة: ٣]، فهذا الرزق هو الحلال، والمملوك لا يدخل فيه الخمر والحرام.

والثاني كقوله: ﴿ **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾[هود: ٦]، والله تعالى يرزق البهائم، ولا توصف بأنها تملك، ولا بأنه أباح الله ذلك لها إباحة شرعية، فإنه لا تكليف على البهائم ـ وكذلك الأطفال والمجانين ـ لكن ليس بمملوك لها وليس بمحرم عليها، وإنما المحرم بعض الذي يتغذى به العبد، وهو من الرزق الذي علم الله أنه يغتذى به. وقدر ذلك بخلاف ما أباحه وملكه، كما في الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «يجمع خلق أحدكم في بطن أمه / أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون ٨/٥٤٦ مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الملك، فيؤمر بأربع كلمات، فيقال: اكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح. قال: فوالذي نفسي بيده إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتي ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»(١).

والرزق الحرام، مما قدره الله، وكتبته الملائكة، وهو مما دخل تحت مشيئة الله، وخلقه، وهو مع ذلك قد حرمه، ونهى عنه، فلفاعله من غضبه وذمه وعقوبته ما هو أهله، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص٣١٩.

٨/٥٤٧ / سئل الشيخ ـ رحمه الله ـ عن قول الشيخ عبد القادر: نازعت أقدار الحق بالحق للحق.

فأجاب:

الحمد لله، جميع الحوادث كائنة بقضاء الله وقدره، وقد أمرنا الله سبحانه أن نزيل الشر بالخير بحسب الإمكان. ونزيل الكفر بالإيمان والبدعة بالسنة، والمعصية بالطاعة من أنفسنا ومن عندنا، فكل من كفر أو فسق أو عصى فعليه أن يتوب ، وإن كان ذلك بقدر الله، وعليه أن يأمر غيره بالمعروف ، وينهاه عن المنكر بحسب الإمكان، ويجاهد في سبيل الله، وإن كان ما يعمله من المنكر والكفر والفسوق والعصيان بقدر الله،ليس للإنسان أن يدع السعي فيما ينفعه الله به متكلاً على القدر، بل يفعل ما أمر الله ورسوله، كما روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال:«المؤمن القوي خير وأحب إلي الله من المؤمن الضعيف. وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجزن. وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان»(١).

٨/٥٤٨ فأمر النبي ﷺ أن يحرص على ما ينفعه، والذي ينفعه / يحتاج إلى منازعة شياطين الإنس والجن، ودفع ما قدر من الشر بما قدره الله من الخير. وعليه مع ذلك أن يستعين بالله فإنه لا حول ولا قوة إلا به. وأن يكون عمله خالصا لله ، فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه،وهذا حقيقة قولك: ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ**﴾ والذي قبله حقيقة: ﴿**وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة: ٥] فعليه أن يعبد الله بفعل المأمور وترك المحظور، وأن يكون مستعينًا بالله على ذلك، وفي عبادة الله وطاعته فيما أمر إزالة ما قدر من الشر بما قدر من الخير، ودفع ما يريده الشيطان، ويسعى فيه من الشر قبل أن يصل بما يدفعه الله به من الخير.

قال الله تعالى : ﴿ **وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ** ﴾[البقرة: ٢٥١] كما يدفع شر الكفار والفجار الذي في نفوسهم والذي سعوا فيه بالحق كإعداد القوة ورباط الخيل، وكالدعاء والصدقة الذين يدفعان البلاء كما جاء في الحديث: « إن الدعاء والبلاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض»(٢) فالشر تارة يكون قد انعقد سببه وخيف فيدفع وصوله، فيدفع الكفار إذا قصدوا بلاد الإسلام، وتارة يكون قد وجد فيزال وتبدل السيئات

---

(١) سبق تخريجه ص ٣١١ .

(٢) الحاكم فى المستدرك ١ / ٤٩٢ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وتابعه الذهبى وقال : « قلت : زكريا مجمع على ضعفه » .

بالحسنات وكل هذا من باب دفع ما قدر من الشر بما قدر من الخير. وهذا واجب تارة، ومستحب تارة.

فالذي ذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ هو الذي أمر الله به ورسوله.

/ والمقصود من ذلك أن كثيراً من أهل السلوك والإرادة يشهدون ربوبية الرب، وما ٨/٥٤٩
قدره من الأمور التي ينهى عنها فيقفون عند شهود هذه الحقيقة الكونية، ويظنون أن هذا من باب الرضا بالقضاء والتسليم، وهذا جهل وضلال قد يؤدي إلى الكفر، والانسلاخ من الدين. فإن الله لم يأمرنا أن نرضى بما يقع من الكفر والفسوق والعصيان، بل أمرنا أن نكره ذلك وندفعه بحسب الإمكان، كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»(١).

والله تعالى قد قال: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾[الزمر: ٧] وقال: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] فكيف يأمرنا أن نرضى لأنفسنا مالا يرضاه لنا، وهو جعل ما يكون من الشر محنة لنا وابتلاءً كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ﴾ [الفرقان: ٢٠]، وقال تعالى بعد أمره بالقتال: ﴿ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾[محمد: ٤]، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: « والذي نفسي بيده، لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له»(٢).

فالمؤمن إذا كان صبوراً شكوراً ، يكون ما يقضي عليه من المصائب خيراً / له، وإذا ٨/٥٥٠
كان آمراً بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، مجاهداً في سبيله، كان ما قدر له من كفر الكفار سبب للخير في حقه، وكذلك إذا دعاه الشيطان والهوى كان ذلك سببًا لما حصل له من الخير، فيكون ما يقدر من الشر إذا نازعه ودافعه، كما أمره الله ورسوله سببًا لما يحصل له من البر والتقوى وحصول الخير والثواب وارتفاع الدرجات.

فهذا وأمثاله مما يبين معنى هذا الكلام. والله أعلم.

---

(١) مسلم فى الإيمان (٤٩ / ٧٨) .

(٢) مسلم فى الزهد (٢٩٩٩ / ٦٤) .

٨/٥٥١ / **وسئل عن قول الخطيب بن نباتة : أبرأ من الحول والقوة إلا إليه، فأنكر بعض الناس عليه وقال: ما يصح ذلك إلا بحذف الاستثناء بأن تقول أبرأ من الحول والقوة إليه، فاستدل من نصر قول الخطيب بقوله تعالى :﴿ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ . إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾**[الزخرف: ٢٦، ٢٧] فهل أصاب المنكر أم لا ؟

فأجاب:

ما ذكر الخطيب صحيح باعتبار المعنى الذي قصده، وما ذكره الآخر من حذف الاستثناء له معنى آخر صحيح، فإنه إذا قال: برئت من الحول والقوة إليه كان المعنى برئت إليه من حولي وقوتي: أي من دعوى حولي وقوتي، كما يقال: برئت إلى فلان من الدين، ذكره ثعلب في فصيحه، والمعنى برئت إليه من هذا ومنه قوله تعالى:**﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ . قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ ﴾**[القصص: ٦٢، ٦٣]، ومنه قول النبي ﷺ : «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»(١) وقول الأنصاري يوم أحد: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع هؤلاء، يعني المشركين.

٨/٥٥٢ / وهذا الصنيع يتضمن نفي الدين، المعنى أوصلته إليه، وفي غيره اعتذرت إليه، أو ألقيت إليه وضمن معنى ألقيت إليه : البراءة، كما يقال: ألقى إليه القول، **﴿فَأَلْقَوْا إِلَيْهِمُ الْقَوْلَ إِنَّكُمْ لَكَاذِبُونَ . وَأَلْقَوْا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ﴾**[النحل: ٨٦، ٨٧] ، و منه قوله تعالى: **﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾** [النساء: ١٧١] فالتبري قول يلقى إلى المخاطب ، فعلى هذا يكون الجار والمجرور متعلقًا بالبراءة.

والخطيب لم يرد هذا المعنى، بل أراد أنه برىء من أن يلجئ ظهره إلا إلى الله، ويفوض أمره إلا إلى الله،ويتوجه في أمره إلا إلى الله، ويرغب في أمره إلا إلى الله. قال النبي ﷺ للبراء بن عازب:« إذا أويت إلى مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم قل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك »(٢) فمعنى قوله :وأبرأ من

---

(١) البخاري في المغازي (٤٣٣٩)، وفي الأحكام (٧١٨٩)، والنسائي في القضاء (٥٤٠٥)، وأحمد ٢/ ١٥١.

(٢) البخاري في الدعوات (٦٣١١، ٦٣١٣)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٠/٥٦، ٥٧) ، وأبو داود في الأدب (٥٠٤٦)، والترمذي في الدعوات (٣٣٩٤)، وأحمد ٤/ ٢٨٥، كلهم عن البراء بن عازب.

الحول والقوة إلا إليه: أبرأ من أن أثبت لغيره حولاً وقوة ألتجئ إليه لأجل ذلك. والمعنى لا أتوكل إلا عليه ولا أعتمد إلا عليه.

وهنا معنى ثالث: وهو أن يقال: أبرأ من الحول والقوة إلا به، أي أبرأ من أن أتبرأ وأعتقد وأدعى حولا أو قوة إلا به، فإنه لا حول ولا قوة إلا به، وهذا معنى صحيح، لكن الخطيب قصد المعنى الأوسط الذي يدل لفظه عليه ، فإنه من له حول وقوة يلجأ إليه ويستند إليه، فضمن معنى الحول والقوة معنى الالتجاء ، فصار التقدير أبرأ من الالتجاء إلا إليه، وعلى / هذا الحال فالجار والمجرور متعلق بمعنى الالتجاء الذي دل عليه لفظ الحول والقوة، ٨/٥٥٣
لا معنى أبرأ،ولما ظن المنكر على الخطيب أن الجار والمجرور متعلق بلفظ أبرأ، أنكر الاستثناء، ولو أراد الخطيب هذا لكان حذف حرف الاستثناء هو الواجب ، لكن لم يرده بل أراد مالا يصح إلا مع الاستثناء، والاستثناء مفرغ، فرغ ما قبل الاستثناء لما بعده، والمفرغ يكون من غير الموجب لفظًا أو معنى.

ولفظ البراءة وإن كان مثبتًا ففيه معنى السلب، فهو كقوله: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾[المؤمنون: ٥، ٦].

فالحفظ لفظ مثبت لكن تضمن معنى ما سوى المذكور، فالتقدير: لا يكشفونها إلا على أزواجهم، وكذلك لفظ البراءة، وقول الخليل: ﴿ **إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ . إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي**﴾ [الزخرف:٢٦، ٢٧]، استثناء تام ذكر فيه المستثنى منه، لكنه يدل على أنه تبرأ من شيء لا من لا شيء، والمطابق له أن يقال: برئت من الحول والقوة إلى كل شيء إلا إليه.

لكن المستدل بالآية أخذ قدرًا مشتركًا،وهو التبري مما سوى الله،وهذا المعنى الذي قصده المستدل بالآية معنى صحيح باعتبار دلالته على التوحيد، وهو البراءة مما سوى الله، وقد ذكر الله هذا المعنى في مواضع؛كقوله تعالى: ﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا/ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ** ٨/٥٥٤
الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾[الممتحنة: ٤] وهذا يناسب مقصود الخطيب.

فإن مقصوده أن يتبرأ مما سوى الله ليس مقصوده أن يتبرأ إليه، لكن الخطيب قصد البراءة من الالتجاء إلا إليه، والالتجاء إليه داخل في عبادته، فهو بعض ما دل عليه قول إبراهيم. فإن الواجب أن يتبرؤوا من أن يعبدوا إلا الله ، أو يتوكلوا إلا عليه، وهذا تحقيق التوحيد الذي بعث الله به الرسل، وأنزل به الكتب، لكن الإنسان قد يكون مقصوده إخلاص العبادة في مسألته ودعائه والتوكل عليه والالتجاء إليه، وهذا هو المعنى الذي قصده

الخطيب، وهو معنى صحيح يدل عليه لفظه بحقائق دلالات الألفاظ ، والمنكر قصد معنى صحيحًا، والمستدل قصد معنى صحيحًا، لكن الإنسان لا ينوي كثيرًا من نفي ما لا يعلم إلا من إثبات ما يعلم، والله سبحانه وتعالى أعلم .

آخر المجلد الثامن

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -ج.م.ع -المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٠٥٠ محمول ٠١٠/١٧٠٥٦٥٨
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

الوفاء للطباعة والنشر

كتـــــاب

المنـطــق

/ بسم الله الرحمن الرحيم ٩/٥

الحمد للّه وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

سُئل شيخ الإسلام: أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه :

ما تقولون في «المنطق» ، وهل من قال : إنه فرض كفاية ، مصيب أم مخطئ؟

فأجاب :

الحمد للّه، أما المنطق : فمن قال: إنه فرض كفاية، وأن من ليس له به خبرة فليس له ثقة بشيء من علومه ، فهذا القول في غاية الفساد من وجوه / كثيرة التعداد، مشتمل على ٩/٦ أمور فاسدة، ودعاوى باطلة كثيرة، لا يتسع هذا الموضع لاستقصائها.

بل الواقع ـ قديمًا وحديثًا ـ: أنك لا تجد من يلزم نفسه أن ينظر في علومه به، ويناظر به إلا وهو فاسد النظر والمناظرة، كثير العجز عن تحقيق علمه وبيانه.

فأحسن ما يحمل عليه كلام المتكلم في هذا ، أن يكون قد كان هو وأمثاله في غاية الجهالة والضلالة، وقد فقدوا أسباب الهدى كلها، فلم يجدوا ما يردهم عن تلك الجهالات إلا بعض ما في المنطق من الأمور التي هي صحيحة، فإنه بسبب بعض ذلك رجع كثير من هؤلاء عن بعض باطلهم، وإن لم يحصل لهم حق ينفعهم، وإن وقعوا في باطل آخر. ومع هذا، فلا يصح نسبة وجوبه إلى شريعة الإسلام بوجه من الوجوه؛ إذ من هذه حاله فإنما أتى من نفسه بترك ما أمر اللّه به من الحق، حتى احتاج إلى الباطل.

ومن المعلوم أن القول بوجوبه قول غلاته وجهال أصحابه. ونفس الحذاق منهم لا يلتزمون قوانينه في كل علومهم، بل يعرضون عنها . إما لطولها، وإما لعدم فائدتها، وإما لفسادها، وإما لعدم تميزها وما فيها من الإجمال والاشتباه . فإن فيه مواضع كثيرة هي لحم جمل غث على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل.

/ ولهذا مازال علماء المسلمين وأئمة الدين يذمونه ويذمون أهله، وينهون عنه وعن أهله ٩/٧ حتى رأيت للمتأخرين فتيا فيها خطوط جماعة من أعيان زمانهم من أئمة الشافعية والحنفية وغيرهم، فيها كلام عظيم في تحريمه وعقوبة أهله، حتى إن من الحكايات المشهورة التى بلغتنا: أن الشيخ أبا عمرو بن الصلاح أمر بانتزاع مدرسة معروفة من أبي الحسن الآمدي ، وقال : أخذها منه أفضل من أخذ عكا ، مع أن الآمدي لم يكن أحد في وقته أكثر تبحرًا

في العلوم الكلامية والفلسفية منه، وكان من أحسنهم إسلاما، وأمثلهم اعتقادًا.

ومن المعلوم أن الأمور الدقيقة - سواء كانت حقا أو باطلا، إيمانًا أو كفرًا ـ لا تعلم إلا بذكاء وفطنة، فكذلك أهله قد يستجهلون من لم يشركهم في علمهم، وإن كان إيمانه أحسن من إيمانهم، إذا كان فيه قصور في الذكاء والبيان، وهم كما قال اللّه تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ . وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ . وَإِذَا انقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمُ انقَلَبُوا فَكِهِينَ . وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُّونَ . وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ. فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ .عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ .هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** ﴾ [المطففين: ٢٩-٣٦].

فإذا تقلدوا عن طواغيتهم أن كل ما لم يحصل بهذه الطريق القياسية فليس يعلم، وقد
٨/٩ لا يحصل لكثير منهم من هذه الطريق القياسية ما يستفيد / به الإيمان الواجب، فيكون كافرا زنديقًا منافقًا جاهلاً ضالاً مضلا، ظلوما كفورا، ويكون من أكابر أعداء الرسل، الذين قال اللّه فيهم: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا .وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا .وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا** ﴾ [الفرقان: ٣١-٣٣].

وربما حصل لبعضهم إيمان، إما من هذه الطريق أو من غيرها. ويحصل له ـ أيضا ـ منها نفاق، فيكون فيه إيمان ونفاق، ويكون في حال مؤمنًا وفي حال منافقا، ويكون مرتدًا، إما عن أصل الدين، أو عن بعض شرائعه، إما ردة نفاق، وإما ردة كفر. وهذا كثير غالب، لاسيما في الأعصار والأمصار التي تغلب فيها الجاهلية والكفر والنفاق.

فلهؤلاء من عجائب الجهل والظلم والكذب والكفر والنفاق والضلال ما لا يتسع لذكره المقام.

ولهذا لما تفطن كثير منهم لما في هذا النفي من الجهل والضلال، صاروا يقولون: النفوس القدسية ـ كنفوس الأنبياء والأولياء ـ تفيض عليها المعارف بدون الطريق القياسية.

٩/٩ وهم متفقون جميعهم على أن من النفوس من تستغنى عن وزن علومها / بالموازين الصناعية في المنطق، لكن قد يقولون: هو حكيم بالطبع.

والقياس ينعقد في نفسه بدون تعلم هذه الصناعة، كما ينطق العربي بالعربية بدون النحو، وكما يقرض الشاعر الشعر بدون معرفة العروض. لكن استغناء بعض الناس عن هذه الموازين لا يوجب استغناء الآخرين، فاستغناء كثير من النفوس عن هذه الصناعة لا ينازع فيه أحد منهم.

والكلام هنا: هل تستغنى النفوس في علومها بالكلية عن نفس القياس المذكور، ومواده المعينة؟ فالاستغناء عن جنس هذا القياس شيء، وعن الصناعة القانونية التي يوزن بها القياس شيء آخر، فإنهم يزعمون أنه آلة قانونية تمنع مراعاتها الذهن أن يزل في فكره، وفساد هذا مبسوط مذكور في موضع غير هذا.

ونحن بعد أن تبينا عدم فائدته، وإن كان قد يتضمن من العلم ما يحصل بدونه، ثم تبينا أنا لو قدرنا أنه قد يفيد بعض الناس من العلم ما يفيده هو، فلا يجوز أن يقال: ليس إلى ذلك العلم لذلك الشخص ، ولسائر بني آدم طريق إلا بمثل القياس المنطقي؛ فإن هذا قول بلا علم، وهو كذب محقق؛ ولهذا مازال متكلمو المسلمين ـ وإن كان فيهم نوع من البدعة ـ لهم من الرد عليه وعلى أهله وبيان الاستغناء عنه، وحصول الضرر والجهل به والكفر، ما / ليس هذا موضعه؛ دع غيرهم من طوائف المسلمين وعلمائهم وأئمتهم، كما ٩/١٠
ذكره القاضي أبو بكر ابن الباقلاني في كتاب «الدقائق».

فأما الشعري ـ وهو ما يفيد مجرد التخييل وتحريك النفس ، وذلك يظهر بأنهم جعلوا الأقيسة خمسة: البرهاني، والخطابي ، والجدلي، والشعري، والمغلطي السوفسطائي، وهو ما يشبه الحق وهو باطل، وهو الحكمة المموهة ـ فلا غرض لنا فيه هنا، ولكن غرضنا تلك الثلاثة.

قالوا: «الجدلي» ما سلم المخاطب مقدماته. والخطابي: ما كانت مقدماته مشهورة بين الناس، والبرهاني: ما كانت مقدماته معلومة.

وكثير من المقدمات تكون ـ مع كونها خطابية أو جدلية ـ يقينية برهانية، بل وكذلك مع كونها شعرية ، ولكن هي من جهة التيقن بها تسمى: برهانية، ومن جهة شهرتها عند عموم الناس وقبولهم لها تسمى: خطابية، ومن جهة تسليم الشخص المعين لها تسمي: جدلية.

وهذا كلام أولئك المبتدعة من الصابئة الذين لم يذكروا النبوات، ولا تعرضوا لها بنفي ولا إثبات. وعدم التصديق للرسل واتباعهم كفر وضلال ، وإن لم يعتقد تكذيبهم فالكفر والضلال أعم من التكذيب.

/ وأما قول بعض المتأخرين في المشهورات: هي المقبولات لكون صاحبها مؤيداً بأمر ٩/١١
يوجب قبول قوله ونحو ذلك ـ فهذه من الزيادات التي ألزمتهم إياها الحجة، ورأوا وجوب قبولها على طريقة الأولين؛ ولهذا كان غالب صابئة المتأخرين الذين هم الفلاسفة ممتزجين بالحنيفية، كما أن غالب من دخل في الفلسفة من الحنفاء مزج الحنيفية بالصبء، ولبس

الحق بالباطل . أعني بالصبء: المبتدع الذي ليس فيه إيمان بالنبوات، كصبء صاحب المنطق وأتباعه.

وأما الصبء القديم ،فذاك أصحابه منهم المؤمنون بالله واليوم الآخر، الذين آمنوا وعملوا الصالحات. فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، كما أن التهود والتنصر منه ما أهله مبتدعون ضلال قبل إرسال محمد ﷺ ، ومنه ما كان أهله متبعين للحق، وهم الذين آمنوا بالله واليوم الآخر وعملوا الصالحات، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

ومن قال من العلماء المصنفين في المنطق: إن القياس الخطابي هو ما يفيد الظن، كما أن البرهاني ما يفيد العلم، فلم يعرف مقصود القوم، ولا قال حقا. فإن كل واحد من الخطابي والجدلي قد يفيد الظن، كما أن البرهاني قد تكون مقدماته مشهورة ومسلمة.

٩/١٢ فالتقسيم لمواد القياس وقع باعتبار الجهات التي يقبل منها، فتارة يقبل / القول؛ لأنه معلوم؛ إذ العلم يوجب القبول. وأما كونه لا يفيد العلم فلا يوجب قبوله إلا لسبب؛ فإن كان لشهرته، فهو خطابي، ولو لم يفد علمًا ولا ظنًا. وهو ـ أيضا ـ خطابي إذا كانت قضيته مشهورة ، وإن أفاد علما أو ظنا. والقول في الجدلي كذلك.

ثم إنهم قد يمثلون المشهورات المقبولات التي ليست علمية بقولنا: العلم حسن، والجهل قبيح، والعدل حسن، والظلم قبيح، ونحو ذلك من الأحكام العملية العقلية التي يثبتها من يقول بالتحسين والتقبيح، ويزعمون أنا إذا رجعنا إلى محض العقل لم نجد فيه حكما بذلك. وقد يمثلونها بأن الموجود لابد أن يكون مباينا للموجود الآخر أو محايثا له، أو أن الموجود لابد أن يكون بجهة من الجهات ، أو يكون جائز الرؤية ويزعمون أن هذا من أحكام الوهم لا الفطرة العقلية.

قالوا: لأن العقل يسلم مقدمات يعلم بها فساد الحكم الأول.

وهذا كله تخليط ظاهر لمن تدبره.

فأما تلك القضايا التي سموها مشهورات غير معلومة، فهي من العلوم العقلية البديهية التي جزم العقول بها أعظم من جزمها بكثير من العلوم الحسابية والطبيعية ، وهي كما قال أكثر المتكلمين من أهل الإسلام، بل أكثر متكلمي أهل الأرض من جميع الطوائف: أنها ٩/١٣ قضايا بديهية عقلية ، لكن / قد لا يحسنون تفسير ذلك؛ فإن حسن ذلك وقبحه هو حسن الأفعال وقبحها، وحسن الفعل هو كونه مقتضيا لما يطلبه الحي لذاته ويريده من المقاصد، وقبحه بالعكس، والأمر كذلك.

فإن العلم والصدق والعدل هي كذلك محصلة لما يطلب لذاته ويراد لنفسه من

المقاصد، فحسن الفعل وقبحه هو لكونه محصلا للمقصود المراد بذاته أو منافيا لذلك.

ولهذا كان الحق يطلق تارة بمعنى النفي والإثبات فيقال: هذا حق، أي ثابت، وهذا باطل ،أي: منتف. وفي الأفعال بمعنى: التحصيل للمقصود، فيقال: هذا الفعل حق،أي : نافع، أو محصل للمقصود ، ويقال: باطل ،أي : لا فائدة فيه ونحو ذلك.

وأما زعمهم: أن البديهة والفطرة قد تحكم بما يتبين لها بالقياس فساده، فهذا غلط؛ لأن القياس لابد له من مقدمات بديهية فطرية؛ فإن جوز أن تكون المقدمات الفطرية البديهية غلطًا من غير تبيين غلطها إلا بالقياس، لكان قد تعارضت المقدمات الفطرية بنفسها، ومقتضى القياس الذي مقدماته فطرية. فليس رد هذه المقدمات الفطرية لأجل تلك بأولى من العكس، بل الغلط فيما تقل مقدماته أولى، فما يعلم بالقياس وبمقدمات فطرية أقرب إلى الغلط مما يعلم بمجرد الفطرة.

/ وهذا يذكرونه في نفي علو الله على العرش ونحو ذلك من أباطيلهم. ٩/١٤

والمقصود هنا أن متقدميهم لم يذكروا المقدمات المتلقاة من الأنبياء، ولكن المتأخرون رتبوه على ذلك؛ إما بطريق الصابئة الذين لبسوا الحنيفية بالصابئة، كابن سينا ونحوه، وإما بطريق المتكلمين الذين أحسنوا الظن بما ذكره المنطقيون ، وقرروا إثبات العلم بموجب النبوات به.

أما الأول ، فإنه جعل علوم الأنبياء من العلوم الحدسية؛ لقوة صفاء تلك النفوس القدسية وطهارتها، وأن قوى النفوس في الحدس لا تقف عند حد، ولابد للعالم من نظام ينصبه حكيم، فيعطي النفوس المؤيدة من القوة ما تعلم به ما لا يعلمه غيرها بطريق الحدس، ويتمثل لها ما تسمعه وتراه في نفسها من الكلام ومن الملائكة ما لا يسمعه غيرها، ويكون لها من القوة العملية التي تطيعها بها هيولي العالم ما ليس لغيرها. فهذه الخوارق في قوى العلم مع السمع والبصر، وقوة العمل والقدرة، هي النبوة عندهم.

ومعلوم أن الحدس راجع إلى قياس التمثيل ـ كما تقدم ـ وأما ما يسمع ويرى في نفسه، فهو من جنس الرؤيا، وهذا القدر يحصل مثله لكثير من عوام الناس وكفارهم ، فضلا عن أولياء الله وأنبيائه، فكيف يجعل ذلك هو غاية النبوة؟ وإن كان الذي يثبتونه للأنبياء أكمل وأشرف ، فهو كملك أقوى من ملك؛ ولهذا صاروا يقولون: النبوة مكتسبة، ولم يثبتوا نزول / ملائكة من عند اللّه إلى من يختاره ويصطفيه من عباده، ولا قصد إلى ٩/١٥ تكليم شخص معين من رسله؛ كما يذكر عن بعض قدمائهم أنه قال لموسى بن عمران: أنا أصدقك في كل شيء إلا في أن علة العلل كلمك، ما أقدر أن أصدقك في هذا؛ ولهذا صار من ضل بمثل هذا الكلام يدعي مساواة الأنبياء والمرسلين أو التقدم عليهم، وهذا كثير

فى كثير من الناس الذين يعتقدون في أنفسهم أنهم أكمل النوع، وهم من أجهل الناس وأظلمهم وأكفرهم وأعظمهم نفاقا.

وأما المتكلمون المنطقيون فيقولون: يعلم بهذا القياس ثبوت الصانع وقدرته وجواز إرسال الرسل، وتأييد الله لهم بما يوجب تصديقهم فيما يقولونه. وهذه الطريقة أقرب إلى طريقة العلماء المؤمنين، وإن كان قد يكون فيها أنواع من الباطل، تارة من جهة ما تقلدوه عن المنطقيين، وتارة من جهة ما ابتدعوه هم، مما ليس هذا موضعه.

ومنطقية اليهود والنصارى كذلك، لكن الهدى والعلم والبيان في فلاسفة المسلمين ومتكلميهم أعظم منه في أهل الكتابين؛ لما في تينك الملتين من الفساد.

ولكن الغرض تقرير جنس النبوات؛ فإن أهل الملل متفقون عليها، لكن اليهود والنصارى آمنوا ببعض الرسل وكفروا ببعض، والصابئة الفلاسفة ونحوهم آمنوا ببعض صفات الرسالة دون بعض، فإذا اتفق متفلسف من أهل / الكتاب جمع الكفرين؛ الكفر ٩/١٦
بخاتم المرسلين، والكفر بحقائق صفات الرسالة في جميع المرسلين، فهذا هذا.

فيقال لهم ـ مع علمهم بتفاوت قوى بني آدم في الإدراك ـ: ما المانع من أن يخرق سمع أحدهم وبصره، حتى يسمع ويرى من الأمور الموجودة في الخارج ما لا يراه غيره، كما قال النبي ﷺ: «إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، أطت السماء ـ وحق لها أن تئط ـ ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك قائم أو قاعد أو راكع أو ساجد»[1]، فهذا إحساس بالظاهر أو الباطن لما هو في الخارج.

وكذلك العلوم الكلية البديهية، قد علمتم أنها ليس لها حد في بني آدم، فمن أين لكم أن بعض النفوس يكون لها من العلوم البديهية ما يختص بها وحدها أو بها وبأمثالها ما لا يكون من البديهيات عندكم؟ وإذا كان هذا ممكنا ـ وعامة أهل الأرض على أنه واقع لغير الأنبياء ـ دع الأنبياء ـ فمثل هذه العلوم ليس في منطقكم طريق إليها؛ إذ ليست من المشهورات ولا الجدليات، ولا موادها عندكم يقينية، وأنتم لا تعلمون نفيها، وجمهور أهل الأرض من الأولين والآخرين على إثباتها، فإن كذبتم بها، كنتم ـ مع الكفر والتكذيب بالحق وخسارة الدنيا والآخرة ـ تاركين لمنطقكم أيضا، وخارجين عما أوجبتموه على أنفسكم؛ أنكم لا تقولون إلا بموجب القياس، إذ ليس لكم بهذا النفي قياس / ولا حجة ٩/١٧
تذكر؛ ولهذا لم تذكروا عليه حجة؛ وإنما اندرج هذا النفي في كلامكم بغير حجة.

وإن قلتم: بل هي حق، اعترفتم بأن من الحق ما لا يوزن بميزان منطقكم. وإن قلتم:

---

(١) الترمذى فى الزهد (٢٣١٢) وقال: «حسن غريب».

لا ندري أحق هي أم باطل؟ اعترفتم بأن أعظم المطالب وأجلها لا يوزن بميزان المنطق.

فإن صدقتم لم يوافقكم المنطق، وإن كذبتم لم يوافقكم المنطق، وإن ارتبتم لم ينفعكم المنطق.

ومن المعلوم أن موازين الأموال لا يقصد أن يوزن بها الحطب والرصاص دون الذهب والفضة. وأمر النبوات وما جاءت به الرسل أعظم في العلوم من الذهب في الأموال. فإذا لم يكن في منطقكم ميزان له، كان الميزان ـ مع أنه ميزان ـ عائلا جائرًا، وهو أيضا عاجز. فهو ميزان جاهل ظالم؛ إذ هو إما أن يرد الحق ويدفعه فيكون ظالما، أو لا يزنه ولا يبين أمره فيكون جاهلا، أو يجتمع فيه الأمران فيرد الحق ويدفعه ـ وهو الحق الذي ليس للنفوس عنه عوض، ولا لها عنه مندوحة، وليست سعادتها إلا فيه ولا هلاكها إلا بتركه ـ فكيف يستقيم ـ مع هذا ـ أن تقولوا: إنه وما وزنتموه به من المتاع الخسيس الذي أنتم في وزنكم إياه به ظالمون عائلون، لم تزنوا بالقسطاس المستقيم، و لم تستدلوا بالآيات البينات: هو معيار العلوم الحقيقية، والحكمة اليقينية،/ التي فاز بالسعادة عالمها، وخاب بالشقاوة ٩/ ١٨
جاهلها، ورأس مال السادة، وغاية العالم المنصف منكم أن يعترف بعجز ميزانكم عنه.

وأما عوام علمائكم فيكذبون به ويردونه، وإن كان منطقكم يرد عليهم، فلستم بتحريف أمر منطقكم أحسن حالا من اليهود والنصارى في تحريف كتاب اللّه، الذي هو في الأصل حق هاد، لا ريب فيه، فهذا هذا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأيضًا، هم متفقون على أنه لا يفيد إلا أمورًا كلية مقدرة في الذهن، لا يفيد العلم بشيء موجود محقق في الخارج إلا بتوسط شيء آخر غيره. والأمور الكلية الذهنية ليست هي الحقائق الخارجية، ولا هي ـ أيضا ـ علما بالحقائق الخارجية؛ إذ لكل موجود حقيقة يتميز بها عن غيره، هو بها هو، وتلك ليست كلية، فالعلم بالأمر المشترك لا يكون علما بها، فلا يكون في القياس المنطقي علم تحقيق شيء من الأشياء وهو المطلوب.

وأيضًا، هم يطعنون في قياس التمثيل، إنه لا يفيد إلا الظن، وربما تكلموا على بعض الأقيسة الفرعية، أو الأصلية التي تكون مقدماتها ضعيفة أو مظنونة، مثل كلام السهروردى المقتول على الزندقة صاحب« التلويحات» و«الألواح» و «حكمة الإشراق». وكان في فلسفته مستمدًا من الروم الصابئين والفرس / المجوس. وهاتان المادتان هما مادتا القرامطة ٩/ ١٩
الباطنية، ومن دخل ويدخل فيهم من الإسماعيلية والنصيرية وأمثالهم، وهم ممن دخل في قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لتأخذن مأخذ الأمم قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، قالوا: فارس والروم؟ قال: « فمن؟!» (١).

(١) البخاري في الاعتصام (٧٣١٩)، وأحمد ٢/ ٣٢٥، ٣٣٦ كلاهما عن أبي هريرة.

والمقصود أن ذكر كلام السهروردي هذا على قياس ضربه، وهو أن يقال: السماء محدثة، قياسًا على البيت، بجامع ما يشتركان فيه من التأليف، فيحتاج أن يثبت أن علة حدوث البناء هو التأليف، وأنه موجود في الفرع.

والتحقيق: أن« قياس التمثيل» أبلغ في إفادة العلم واليقين من «قياس الشمول»، وإن كان علم قياس الشمول أكثر فذاك أكبر، فقياس التمثيل في القياس العقلي كالبصر في العلم الحسي ، وقياس الشمول كالسمع في العلم الحسي. ولا ريب أن البصر أعظم وأكمل، والسمع أوسع وأشمل ، فقياس التمثيل بمنزلة البصر، كما قيل : من قاس ما لم يره بما رأى[1] . وقياس الشمول يشابه السمع من جهة العموم.

٩/٢٠ ثم إن كل واحد من القياسين ـ في كونه علميًا أو ظنيًا ـ يتبع مقدماته، / فقياس التمثيل في الحسيات وكل شيء؛ إذا علمنا أن هذا مثل هذا، علمنا أن حكمه حكمه، وإن لم نعلم علة الحكم، وإن علمنا علة الحكم استدللنا بثبوتها على ثبوت الحكم، فبكل واحد من العلم بقياس التمثيل وقياس التعليل يعلم الحكم.

وقياس التعليل هو في الحقيقة من نوع قياس الشمول ، لكنه امتاز عنه بأن الحد الأوسط ـ الذي هو الدليل فيه ـ هو علة الحكم، ويسمى قياس العلة، وبرهان العلة. وذلك يسمى قياس الدلالة وبرهان الدلالة، وإن لم نعلم التماثل والعلة، بل ظننّاها ظنًا كان الحكم كذلك.

وهكذا الأمر في قياس الشمول، إن كانت المقدمتان معلومتين كانت النتيجة معلومة، وإلا فالنتيجة تتبع أضعف المقدمات.

فأما دعواهم: أن هذا لا يفيد العلم، فهو غلط محض محسوس، بل عامة علوم بني آدم العقلية المحضة هي من قياس التمثيل.

وأيضا، فإن علومهم التي جعلوا هذه الصناعة ميزانًا لها بالقصد الأول، لا يكاد ينتفع بهذه الصناعة المنطقية في هذه العلوم إلا قليلا. فإن العلوم الرياضية ـ من حساب العدد، وحساب المقدار الذهني والخارجي ـ قد علم أن الخائضين فيها من الأولين والآخرين
٩/٢١ مستقلون بها من غير التفات إلى هذه / الصناعة المنطقية واصطلاح أهلها. وكذلك ما يصح من العلوم الطبيعية الكلية والطبية، تجد الحاذقين فيها لم يستعينوا عليها بشيء من صناعة المنطق، بل إمام صناعة الطب بقراط له فيها من الكلام الذي تلقاه أهل الطب بالقبول ووجدوا مصداقه بالتجارب، وله فيها من القضايا الكلية التي هي عند عقلاء بني آدم من

(١) كذا بالأصل.

أعظم الأمور، ومع هذا فليس هو مستعينًا بشيء من هذه الصناعة ، بل كان قبل واضعها. وهم وإن كان العلم الطبيعي عندهم أعلم وأعلى من علم الطب، فلا ريب أنه متصل به. فبالعلم بطبائع الأجسام المعينة المحسوسة تعلم طبائع سائر الأجسام،ومبدأ الحركة والسكون الذي في الجسم، ويستدل بالجزء على الكل؛ ولهذا كثيرًا ما يتناظرون في مسائل، ويتنازع فيها هؤلاء وهؤلاء ، كتناظر الفقهاء والمتكلمين في مسائل كثيرة تتفق فيها الصناعتان، وأولئك يدعون عموم النظر ،ولكن الخطأ والغلط عند المتكلمين والمتفلسفة أكثر مما هو عند الفقهاء والأطباء، وكلامهم وعلمهم أنفع، وأولئك أكثر ضلالا وأقل نفعًا؛ لأنهم طلبوا بالقياس ما لا يعلم بالقياس، وزاحموا الفطرة والنبوة مزاحمة أوجبت من مخالفتهم للفطرة والنبوة ما صاروا به من شياطين الإنس والجن الذين يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا، بخلاف الطب المحض، فإنه علم نافع، وكذلك الفقه المحض.

وأما علم ما بعد الطبيعة ـ وإن كانوا يعظمونه، ويقولون : هو الفلسفة الأولى، وهو العلم الكلي الناظر في الوجود ولواحقه، ويسميه متأخروهم العلم / الإلهي، وزعم المعلم ٩/٢٢
الأول لهم أنه غاية فلسفتهم ونهاية حكمتهم ـ فالحق فيه من المسائل قليل نزر، وغالبه علم بأحكام ذهنية لا حقائق خارجية. وليس على أكثرهم قياس منطقي؛ فإن الوجود المجرد والوجوب والإمكان والعلة المجردة والمعلول، وانقسام ذلك إلى جزء الماهية، وهو المادة والصورة، وإلى علتي وجودها. وهما الفاعل والغاية، والكلام في انقسام الوجود إلى الجواهر والأعراض التسعة؛ التي هي : الكم والكيف والإضافة والأين ومتى والوضع والملك، وأن يفعل وأن ينفعل ، كما أنشد بعضهم فيها :

زيد الطويل الأسود بن مالك في داره بالأمس كـان يتكي
في يده سيف نضاه فانتضـى فهذه عشر مقـولات سـواء

ليس عليها ولا على أقسامها قياس منطقي، بل غالبها مجرد استقراء، قد نوزع صاحبه في كثير منه.

فإذا كانت صناعتهم بين علوم لا يحتاج فيها إلى القياس المنطقي، وبين ما لا يمكنهم أن يستعملوا فيه القياس المنطقي، كان عديم الفائدة في علومهم، بل كان فيه من شغل القلب عن العلوم والأعمال النافعة ما ضر كثيرًا من الناس،/ كما سد على كثير منهم طريق العلم، ٩/٢٣
وأوقعهم في أودية الضلال والجهل . فما الظن بغير علومهم من العلوم التي لا تحد للأولين والآخرين.

وأيضًا، لا تجد أحدًا من أهل الأرض حقق علمًا من العلوم وصار إمامًا فيه مستعينًا

بصناعة المنطق، لا من العلوم الدينية ولا غيرها ، فالأطباء والحساب والكتاب ونحوهم يحققون ما يحققون من علومهم وصناعاتهم بغير صناعة المنطق.

وقد صنف في الإسلام علوم النحو واللغة والعروض والفقه وأصوله والكلام وغير ذلك، وليس في أئمة هذه الفنون من كان يلتفت إلى المنطق، بل عامتهم كانوا قبل أن يعرب هذا المنطق اليوناني.

وأما العلوم الموروثة عن الأنبياء صرفًا، وإن كان الفقه وأصوله متصلا بذلك، فهي أجل وأعظم من أن يظن أن لأهلها التفاتًا[1] إلى المنطق ؛ إذ ليس في القرون الثلاثة من هذه الأمة ـ التي هي خير أمة أخرجت للناس ـ وأفضلها القرون الثلاثة، من كان يلتفت إلى المنطق أو يعرج عليه، مع أنهم في تحقيق العلوم وكمالها بالغاية التي لا يدرك أحد شأوها، كانوا أعمق الناس علمًا، وأقلهم تكلفا، وأبرهم قلوبًا. ولا يوجد لغيرهم كلام فيما تكلموا فيه إلا وجدت بين الكلامين من الفرق أعظم مما بين القدم والفرق، بل الذي
٩/٢٤ وجدناه بالاستقراء أن من المعلوم أن من الخائضين في العلوم من أهل هذه / الصناعة أكثر الناس شكا واضطرابًا، وأقلهم علمًا وتحقيقًا، وأبعدهم عن تحقيق علم موزون، وإن كان فيهم من قد يحقق شيئًا من العلم. فذلك لصحة المادة والأدلة التي ينظر فيها ، وصحة ذهنه وإدراكه، لا لأجل المنطق، بل إدخال صناعة المنطق في العلوم الصحيحة يطول العبارة ويبعد الإشارة ، ويجعل القريب من العلم بعيدًا ، واليسير منه عسيرًا . ولهذا تجد من أدخله في الخلاف والكلام وأصول الفقه وغير ذلك، لم يفد إلا كثرة الكلام والتشقيق، مع قلة العلم والتحقيق.

فعلم أنه من أعظم حشو الكلام ، وأبعد الأشياء عن طريقة ذوي الأحلام.

نعم لا ينكر أن في المنطق ما قد يستفيد ببعضه من كان في كفر وضلال، وتقليد، ممن نشأ بينهم من الجهال ، كعوام النصارى واليهود والرافضة ونحوهم، فأورثهم المنطق ترك ما عليه أولئك من تلك العقائد، ولكن يصير غالب هؤلاء مداهنين لعوامهم، مضلين لهم عن سبيل الله، أو يصيرون منافقين زنادقة، لا يقرون بحق ولا بباطل، بل يتركون الحق كما تركوا الباطل.

فأذكياء طوائف الضلال إما مضللون مداهنون، وإما زنادقة منافقون، لا يكاد يخلو
٩/٢٥ أحد منهم عن هذين،/ فأما أن يكون المنطق وقفهم على حق يهتدون به، فهذا لا يقع بالمنطق.

---

(١) في المطبوعة : «التفات» والصواب ماأثبتناه .

ففي الجملة، ما يحصل به لبعض الناس من شحذ ذهن، أو رجوع عن باطل أو تعبير عن حق، فإنما هو لكونه كان في أسوأ حال، لا لما في صناعة المنطق من الكمال.

ومن المعلوم أن المشرك إذا تمجس ، والمجوسي إذا تهود، حسنت حاله بالنسبة إلى ما كان فيه قبل ذلك. لكن لا يصلح أن يجعل ذلك عمدة لأهل الحق المبين.

وهذا ليس مختصًا به، بل هذا شأن كل من نظر في الأمور التي فيها دقة ولها نوع إحاطة، كما تجد ذلك في علم النحو؛ فإنه من المعلوم أن لأهله من التحقيق والتدقيق والتقسيم والتحديد ما ليس لأهل المنطق، وأن أهله يتكلمون في صورة المعاني المعقولة على أكمل القواعد. فالمعاني فطرية عقلية لا تحتاج إلى وضع خاص، بخلاف قوالبها التي هي الألفاظ ، فإنها تتنوع، فمتى تعلموا أكمل الصور والقوالب للمعاني مع الفطرة الصحيحة، كان ذلك أكمل وأنفع وأعون على تحقيق العلوم من صناعة اصطلاحية في أمور فطرية عقلية لا يحتاج فيها إلى اصطلاح خاص.

هذا لعمري عن منفعته في سائر العلوم

/ وأما منفعته في علم الإسلام ـ خصوصًا ـ فهذا أبين من أن يحتاج إلى بيان؛ ولهذا ٩/٢٦
تجد الذين اتصلت إليهم علوم الأوائل، فصاغوها بالصيغة العربية بعقول المسلمين، جاء فيها من الكمال والتحقيق والإحاطة والاختصار ما لا يوجد في كلام الأوائل ، وإن كان في هؤلاء المتأخرين من فيه نفاق وضلال، لكن عادت عليهم في الجملة بركة ما بعث به رسول الله ﷺ من جوامع الكلم وما أوتيته أمته من العلم والبيان الذي لم يشركها فيه أحد.

وأيضًا، فإن صناعة المنطق وضعها معلمهم الأول أرسطو، صاحب التعاليم التي لمبتدعة الصابئة، يزن بها ما كان هو وأمثاله يتكلمون فيه من حكمتهم وفلسفتهم، التي هي غاية كمالهم. وهي قسمان: نظرية وعملية.

فأصح النظرية ـ وهي المدخل إلى الحق ـ هي الأمور الحسابية الرياضية.

وأما العملية: فإصلاح الخلق والمنزل والمدينة. ولا ريب أن في ذلك من نوع العلوم والأعمال الذي يتميزون بها عن جهال بني آدم، الذين ليس لهم كتاب منزل ولا نبي مرسل ما يستحقون به التقدم على ذلك. وفيه من منفعة صلاح الدنيا وعمارتها ما هو داخل في ضمن ما جاءت به الرسل.

وفيها ـ أيضًا ـ من قول الحق واتباعه والأمر بالعدل والنهي عن الفساد، ما هو داخل في ضمن ما جاءت به الرسل.

٩/٢٧ / فهم بالنسبة إلى جهال الأمم ـ كبادية الترك ونحوهم ـ أمثل إذا خلوا عن ضلالهم، فأما مع ضلالهم فقد يكون الباقون على الفطرة من جهال بني آدم أمثل منهم.

فأما أضل أهل الملل ـ مثل جهال النصارى وسامرة اليهود ـ فهم أعلم منهم وأهدى وأحكم وأتبع للحق. وهذا قد بسطته بسطًا كثيرًا في غير هذا الموضع.

وإنما المقصود هنا: بيان أن هذه الصناعة قليلة المنفعة عظيمة الحشو.

وذلك أن الأمور العملية الخلقية قل أن ينتفع فيها بصناعة المنطق؛ إذ القضايا الكلية الموجبة ـ وإن كانت توجد في الأمور العملية ـ لكن أهل السياسة لنفوسهم ولأهلهم ولملكهم، إنما ينالون تلك الآراء الكلية من أمور لا يحتاجون فيها إلى المنطق، ومتى حصل ذلك الرأي كان الانتفاع به بالعمل.

ثم الأمور العملية لا تقف على رأى كلي، بل متى علم الإنسان انتفاعه بعمل، عمله، وأي عمل تضرر به، تركه. وهذا قد يعلمه بالحس الظاهر أو الباطن لا يقف ذلك على رأي كلي.

٩/٢٨ فعلم أن أكثر الأمور العملية لا يصح استعمال المنطق فيها؛ ولهذا كان / المؤدبون لنفوسهم ولأهلهم، السائسون لملكهم، لا يَزِنُون آراءهم بالصناعة المنطقية، إلا أن يكون شيئًا يسيرًا ، والغالب على من يسلكه التوقف والتعطيل.

ولو كان أصحاب هذه الآراء تقف معرفتهم بها واستعمالهم لها على وزنها بهذه الصناعة، لكان تضررهم بذلك أضعاف انتفاعهم به ، مع أن جميع ما يأمرون به من العلوم والأخلاق والأعمال لا تكفي في النجاة من عذاب الله، فضلا عن أن يكون محصلا لنعيم الآخرة قال تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف :٣٨] ، كذلك قال: ﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾ إلى قوله: ﴿**الْكَافِرُونَ**﴾ [غافر: ٨٢- ٨٥].

فأخبر هنا بمثل ما أخبر به في الأعراف ، أن هؤلاء المعرضين عما جاءت به الرسل لما رأوا بأس الله وحدوا الله، وتركوا الشرك فلم ينفعهم ذلك.

وكذلك أخبر عن فرعون ـ وهو كافر بالتوحيد وبالرسالة ـ أنه لَمَّا أدركه الغرق قال: ﴿**آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ﴾ قال الله: ﴿**آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ**
٩/٢٩ **قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ / الْمُفْسِدِينَ**﴾ [يونس: ٩٠، ٩١]، وقال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن**

ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ . أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٢، ١٧٣] وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِن بَعْدِهِمْ لا يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ . قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى قَالُوا إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [إبراهيم: ٩، ١٠].

وهذا في القرآن في مواضع أخر، يبين فيها أن الرسل كلهم أمروا بالتوحيد بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهوا عن عبادة شيء من المخلوقات سواه، أو اتخاذه إلهًا، ويخبر أن أهل السعادة هم أهل التوحيد، وأن المشركين هم أهل الشقاوة، وذكر هذا عن عامة الرسل، ويبين أن الذين لم يؤمنوا بالرسل مشركون.

فعلم أن التوحيد والإيمان بالرسل متلازمان، وكذلك الإيمان باليوم الآخر هو والإيمان بالرسل متلازمان فالثلاثة متلازمة؛ ولهذا يجمع بينها في مثل قوله: ﴿وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ / وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٠]؛ ولهذا أخبر أن الذين لا يؤمنون بالآخرة مشركون، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ ﴾ [الزمر: ٤٥]. ٩/٣٠

وأخبر عن جميع الأشقياء: أن الرسل أنذرتهم باليوم الآخر، كما قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ . قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ فِي ضَلالٍ كَبِيرٍ ﴾ [الملك: ٨، ٩] فأخبر أن الرسل أنذرتهم ، وأنهم كذبوا بالرسالة.

وقال تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا ﴾ الآية [الزمر: ٧١]. فأخبر عن أهل النار أنهم قد جاءتهم الرسالة، وأنذروا باليوم الآخر.

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُم مِّنَ الإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُم مِّنَ الإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ . وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ . يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾ الآية [الأنعام: ١٢٨-١٣٠].

٩/٣١ فأخبر عن جميع الجن والإنس أن الرسل بلغتهم رسالة الله، وهي آياته / وأنهم أنذروهم اليوم الآخر ، وكذلك قال: ﴿ **قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً . الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ إلى قوله : ﴿ **أُوْلَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ** ﴾ [الكهف: ١٠٣ـ١٠٥]. فأخبر أنهم كفروا بآياته، وهي رسالته ، وبلقائه وهو اليوم الآخر.

وقد أخبر ـ أيضًا ـ في غير موضع - بأن الرسالة عمت بني آدم، وأن الرسل جاؤوا مبشرين ومنذرين، كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلا خَلا فِيهَا نَذِيرٌ** ﴾ [فاطر: ٢٤] ، وقال تعالى: ﴿**إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ** ﴾ إلى قوله : ﴿**وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً** ﴾[النساء: ١٦٣ـ١٦٥] وقال تعالى: ﴿ **وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ** ﴾ [الأنعام: ٤٨، ٤٩] . فأخبر أن من آمن بالرسل وأصلح من الأولين والآخرين فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

وقال تعالى: ﴿ **قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾ [البقرة: ٣٨] ومثل ذلك قوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا**﴾ إلى قوله: ﴿ **فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ** ﴾ الآية [البقرة: ٦٢].

فذكر أن المؤمنين بالله وباليوم الآخر من هؤلاء هم أهل النجاة والسعادة، وذكر في
٩/٣٢ تلك الآية الإيمان بالرسل، وفي هذه الإيمان باليوم الآخر؛ لأنهما / متلازمان ، وكذلك الإيمان بالرسل كلهم متلازم. فمن آمن بواحد منهم فقد آمن بهم كلهم، ومن كفر بواحد منهم فقد كفر بهم كلهم، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ**﴾ إلى قوله: ﴿**أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا**﴾ الآية والتي بعدها [النساء: ١٥٠، ١٥١]. فأخبر أن المؤمنين بجميع الرسل هم أهل السعادة، وأن المفرقين بينهم بالإيمان ببعضهم دون بعض هم الكافرون حقًا.

وقال تعالى: ﴿ **وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنشُوراً . اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً . مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ [الإسراء: ١٣ـ ١٥] .

فهذه الأصول الثلاثة: توحيد الله، والإيمان برسله، وباليوم الآخر- هي أمور متلازمة.

والحاصل : أن توحيد الله والإيمان برسله واليوم الآخر هي أمور متلازمة مع العمل الصالح، فأهل هذا الإيمان والعمل الصالح هم أهل السعادة من الأولين والآخرين، والخارجون عن هذا الإيمان مشركون أشقياء، فكل من كذب الرسل فلن يكون إلا مشركًا،

وكل مشرك مكذب للرسل، وكل مشرك وكافر بالرسل، فهو كافر باليوم الآخر، وكل من كفر باليوم الآخر فهو كافر بالرسل وهو مشرك ؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ / عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ** ٩/٣٣ **رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ . وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ** ﴾ [الأنعام: ١١٢، ١١٣].

فأخبر أن جميع الأنبياء لهم أعداء، وهم شياطين الإنس والجن، يوحي بعضهم إلى بعض القول المزخرف، وهو المزين المحسن، يغررون به. والغرور: هو التلبيس والتمويه. وهذا شأن كل كلام وكل عمل يخالف ما جاءت به الرسل، من أمر المتفلسفة والمتكلمة وغيرهم من الأولين والآخرين، ثم قال: ﴿**وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ** ﴾ فأخبر أن كلام أعداء الرسل تصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة.

فعلم أن مخالفة الرسل وترك الإيمان بالآخرة متلازمان، فمن لم يؤمن بالآخرة أصغى إلى زخرف أعدائهم، فخالف الرسل ، كما هو موجود في أصناف الكفار والمنافقين في هذه الأمة. وقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ . هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا** ﴾ الآية [الأعراف: ٥٢، ٥٣] . فأخبر أن الذين تركوا اتباع الكتاب ـ وهو الرسالة ـ يقولون إذا جاء تأويله ـ وهو ما أخبر به ـ : جاءت رسل ربنا بالحق، وهذا كقوله: ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ .قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا . قَالَ كَذَلِكَ / أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ** ﴾ [طه: ٩/٣٤ ١٢٤ـ ١٢٦] أخبر أن الذين تركوا اتباع آياته يصيبهم ما ذكرنا.

فقد تبين أن أصل السعادة ،وأصل النجاة من العذاب، هو توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسله واليوم الآخر، والعمل الصالح.

وهذه الأمور ليست في حكمتهم وفلسفتهم المبتدعة، ليس فيها الأمر بعبادة الله وحده والنهي عن عبادة المخلوقات، بل كل شرك في العالم إنما حدث برأي جنسهم، إذ بنوه على ما في الأرواح والأجسام من القوى والطبائع ، وأن صناعة الطلاسم والأصنام والتعبد لها يورث منافع ويدفع مضار. فهم الآمرون بالشرك والفاعلون له، ومن لم يأمر بالشرك منهم فلم ينه عنه، بل يقر هؤلاء وهؤلاء، وإن رجح الموحدين ترجيحًا ما، فقد يرجح غيره المشركين، وقد يعرض عن الأمرين جميعًا .فتدبر هذا، فإنه نافع جدًا.

ولهذا كان رؤوسهم ـ المتقدمون والمتأخرون ـ يأمرون بالشرك . فالأولون يسمون

الكواكب الآلهة الصغرى ، ويعبدونها بأصناف العبادات، كذلك كانوا في ملة الإسلام لا ينهون عن الشرك ويوجبون التوحيد، بل يسوغون الشرك أو يأمرون به، أو لا يوجبون التوحيد.

٩/٣٥ / وقد رأيت من مصنفاتهم في عبادة الكواكب والملائكة وعبادة الأنفس المفارقة- أنفس الأنبياء وغيرهم - ما هو أصل الشرك.

وهم إذا ادعوا التوحيد فإنما توحيدهم بالقول، لا بالعبادة والعمل. والتوحيد الذي جاءت به الرسل لابد فيه من التوحيد بإخلاص الدين لله، وعبادته وحده لا شريك له، وهذا شيء لا يعرفونه. والتوحيد الذي يدعونه إنما هو تعطيل حقائق الأسماء والصفات، وفيه من الكفر والضلال ما هو من أعظم أسباب الإشراك.

فلو كانوا موحدين بالقول والكلام - وهو أن يصفوا اللّه بما وصفته به رسله - لكان معهم التوحيد دون العمل، وذلك لا يكفي في السعادة والنجاة، بل لابد من أن يعبد الله وحده ويتخذ إلهًا، دون ما سواه، وهو معني قول: لا إله إلا الله ، فكيف وهم في القول والكلام معطلون جاحدون، لا موحدون ولا مخلصون ؟!

وأما الإيمان بالرسل ، فليس فيه للمعلم الأول وذويه كلام معروف ، والذين دخلوا في الملل منهم آمنوا ببعض صفات الرسل وكفروا ببعض.

٩/٣٦ وأما اليوم الآخر، فأحسنهم حالاً من يقر بمعاد الأرواح دون الأجساد./ ومنهم من ينكر المعادين جميعًا. ومنهم من يقر بمعاد الأرواح العالمة دون الجاهلة. وهذه الأقوال الثلاثة لمعلمهم الثاني أبي نصر الفارابي، ولهم فيه من الاضطراب ما يعلم به أنهم لم يهتدوا فيه إلى الصواب.

وقد أضلوا بشبهاتهم من المنتسبين إلى الملل من لا يحصى عدده إلا الله.

فإذا كان ما به تحصل السعادة والنجاة من الشقاوة ليس عندهم أصلا، كان ما يأمرون به من الأخلاق والأعمال والسياسات، كما قال الله تعالى: ﴿**يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ**﴾ [الروم :٧].

وأما ما يذكرونه من العلوم النظرية ، فالصواب منها منفعته في الدنيا . وأما «العلم الإلهي» فليس عندهم منه ما تحصل به النجاة والسعادة، بل وغالب ما عندهم منه ليس بمتيقن معلوم ، بل قد صرح أساطين الفلسفة أن العلوم الإلهية لا سبيل فيها إلى اليقين، وإنما يتكلم فيها بالأحرى والأخلق، فليس معهم فيها إلا الظن﴿ **وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ**

الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم : ٢٨] ؛ ولهذا يوجد عندهم من المخالفة للرسل أمر عظيم باهر، حتى قيل مرة لبعض الأشياخ الكبار ـ ممن يعرف الكلام والفلسفة والحديث وغير ذلك ـ: ما الفرق الذي بين الأنبياء والفلاسفة؟ فقال: السيف الأحمر. يريد أن الذي يسلك طريقتهم يريد أن يوفق بين ما يقولونه وبين ما جاءت به الرسل، فيدخل من السفسطة والقرمطة في أنواع من المحال الذي لا يرضاه عاقل ، كما فعل أصحاب رسائل إخوان الصفا وأمثالهم. ومن هنا / ضلت القرامطة والباطنية ومن شاركهم في بعض ذلك. وهذا باب يطول وصفه ٩/٣٧
ليس الغرض هنا ذكره.

وإنما الغرض أن معلمهم وضع منطقهم ليزن به ما يقولونه من هذه الأمور التي يخوضون فيها، والتي هي قليلة المنفعة، وأكثر منفعتها إنما هي في الأمور الدنيوية، وقد يستغنى عنها في الأمور الدنيوية أيضًا.

فأما أن يوزن بهذه الصناعة ما ليس من علومهم وما هو فوق قدرهم، أو يوزن بها ما يوجب السعادة والنعيم والنجاة من العذاب الأليم، فهذا أمر ليس هو فيها، و ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق:٣] . والقوم وإن كان لهم ذكاء وفطنة، وفيهم زهد وأخلاق، فهذا القدر لا يوجب السعادة والنجاة من العذاب، إلا بالأصول المتقدمة: من الإيمان بالله وتوحيده، وإخلاص عبادته، والإيمان برسله واليوم الآخر، والعمل الصالح.

وإنما قوة الذكاء بمنزلة قوة البدن وقوة الإرادة، فالذي يؤتي فضائل علمية وإرادية بدون هذه الأصول، يكون بمنزلة من يؤتي قوة في جسمه وبدنه بدون هذه الأصول.

وأهل الرأي والعلم بمنزلة أهل الملك والإمارة، وكل من هؤلاء / وهؤلاء لا ينفعه ٩/٣٨
ذلك شيئًا إلا أن يعبد الله وحده لا شريك له، ويؤمن برسله وباليوم الآخر.

وهذه الأمور متلازمة، فمن عبد الله وحده لزم أن يؤمن برسله ويؤمن باليوم الآخر، فيستحق الثواب وإلا كان من أهل الوعيد يخلد في العذاب، هذا إذا قامت عليه الحجة بالرسل.

ولما كان كل واحد من أهل الملك والعلم قد يعارضون الرسل وقد يتابعونهم، ذكر الله ذلك في كتابه في غير موضع. فذكر فرعون، والذي حاج إبراهيم في ربه لما آتاه الله الملك، والملأ من قوم نوح، وعاد وغيرهم من المستكبرين المكذبين للرسل ، وذكر قول علمائهم ، كقوله: ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ . فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ . فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴾

[غافر: ٨٣ ـ ٨٥]، وقال تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلادِ . كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ إلى قوله: ﴿ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ [غافر: ٤ـ ٣٥]، والسلطان هو الوحي المنزل من عند الله، كما ذكر ذلك في غير موضع، كقوله: ﴿أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٣٥]، وقوله: ﴿مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ﴾ [الأعراف: ٧١، النجم: ٢٣]، وقال ابن عباس: كل سلطان في القرآن فهو الحجة. ذكره البخاري في صحيحه. / ٩/٣٩

وقد ذكر في هذه السورة «سورة حم غافر» من حال مخالفي الرسل من الملوك والعلماء مثل مقول الفلاسفة وعلمائهم ومجادلتهم واستكبارهم ما فيه عبرة، مثل قوله: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦]، ومثل قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّىٰ يُصْرَفُونَ. الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ . إِذِ الأَغْلالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلاسِلُ يُسْحَبُونَ . فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ [غافر: ٦٩ـ ٧٥]، وختم السورة بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُم مِّنَ الْعِلْمِ ﴾ [غافر: ٨٣].

وكذلك في سورة الأنعام والأعراف وعامة السور المكية، وطائفة من السور المدنية، فإنها تشتمل على خطاب هؤلاء وضرب الأمثال والمقاييس لهم، وذكر قصصهم وقصص الأنبياء وأتباعهم معهم. فقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ / سَمْعُهُمْ وَلا أَبْصَارُهُمْ وَلا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [الأحقاف: ٢٦]. ٩/٤٠

فأخبر بما مكنهم فيه من أصناف الإدراكات و الحركات. وأخبر أن ذلك لم يغن عنهم حيث جحدوا بآيات الله، وهي الرسالة التي بعث بها رسله؛ ولهذا حدثني ابن الشيخ الحصيري عن والده الشيخ الحصيري ـ شيخ الحنفية في زمنه ـ قال: كان فقهاء بخارى يقولون في ابن سينا : كان كافرًا ذكيًا.

وقال الله تعالى: ﴿ أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الأَرْضِ ﴾الآية [غافر: ٢١]، والقوة تعم قوة الإدراك النظرية وقوة الحركة العملية، وقال في الآية الأخرى: ﴿كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الأَرْضِ﴾

[غافر: ٨٢]، فأخبر بفضلهم في الكم والكيف، وأنهم أشد في أنفسهم وفي آثارهم في الأرض، وقال تعالى: ﴿ فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ. فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾[غافر: ٨٢، ٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَعْدَ اللَّهِ لا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ . يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [الروم: ٦ـ ١١]،

وقال تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْناً آخَرِينَ ﴾ [الأنعام: ٥] / وقد قال ـ سبحانه ـ عن أتباع هؤلاء ٩/ ٤١
الأئمة من أهل الملك والعلم المخالفين للرسل: ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولاْ . وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ . رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً﴾ [الأحزاب: ٦٦ـ ٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٧، ٤٨].

ومثل هذا في القرآن كثير ، يذكر فيه من أقوال أعداء الرسل وأفعالهم وما أوتوه من قوى الإدراكات والحركات التي لم تنفعهم لما خالفوا الرسل.

وقد ذكر الله ـ سبحانه ـ ما في المنتسبين إلى أتباع الرسل، من العلماء والعباد والملوك من النفاق والضلال في مثل قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤].

﴿ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يستعمل لازما ، يقال: صد صدودًا، أي: أعرض، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً﴾ [النساء: ٦١]، ويقال: صد غيره يصده، والوصفان يجتمعان فيهم، ومثل قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ / يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ٩/ ٤٢
هَؤُلاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً ﴾ [النساء: ٥١].

وفي الصحيحين: عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة؛ طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة؛ طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة؛ ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة؛ طعمها مر، ولا ريح لها»(١)، فبين أن في

(١) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٠، ٥٠٥٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٧/ ٢٤٣)، وأبو داود في الأدب(٤٨٣٠)، والترمذي في الأمثال (٢٨٦٥)، وابن ماجه في المقدمة (٢١٤)، وأحمد٤/ ٣٩٧، ٤٠٤، كلهم عن أبي موسى الأشعري.

الذين يقرؤون القرآن مؤمنين ومنافقين.

فصـــل

وهذا المقام لا أذكر فيه موارد النزاع، فيقال: هو الاستدلال على المختلف بالمختلف، لكن أنا أصف جنس كلامهم ، فأقول:

لا ريب أن كلامهم كله منحصر في الحدود التي تفيد التصورات، سواء كانت الحدود حقيقية، أو رسمية أو لفظية، وفي الأقيسة التي تفيد التصديقات، سواء كانت أقيسة عموم وشمول، أو شبه وتمثيل، أو استقراء وتتبع.

٩/٤٣ وكلامهم غالبه لا يخلو من تكلف، إما في العلم وإما في القول، فإما / أن يتكلفوا علم ما لا يعلمونه، فيتكلمون بغير علم، أو يكون الشيء معلومًا لهم فيتكلفون من بيانه ما هو زيادة وحشو وعناء وتطويل طريق ، وهذا من المنكر المذموم في الشرع والعقل، قال تعالى: ﴿ **قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**﴾ [ص:٨٦]، وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال: أيها الناس، من علم علما فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: لا أعلم، فإن من العلم أن يقول الرجل لما لا يعلم : لا أعلم (١).

وقد ذم الله القول بغير علم في كتابه، كقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾ [الإسراء:٣٦] لا سيما القول على الله، كقوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف:٣٣] ،وكذلك ذم الكلام الكثير الذي لا فائدة فيه، وأمر بأن نقول القول السديد والقول البليغ.

وهؤلاء كلامهم في الحدود غالبه من الكلام الكثير الذي لا فائدة فيه، بل قد يكثر كلامهم في الأقيسة والحجج، كثير منه كذلك ، وكثير منه باطل، وهو قول بغير علم، وقول بخلاف الحق.

أما الأول ، فإنهم يزعمون أن الحدود التي يذكرونها يفيدون بها تصور الحقائق ، وأن ذلك إنما يتم بذكر الصفات الذاتية المشتركة والمميزة، حتى يركب الحد من الجنس المشترك، ٩/٤٤ والفصل المميز. وقد يقولون: إن التصورات / لا تحصل إلا بالحدود، ويقولون : الحدود المركبة لا تكون إلا للأنواع المركبة من الجنس والفصل دون الأنواع البسيطة.

---

(١) البخاري في التفسير (٤٨٠٩) ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٩٨ / ٣٩، ٤٠).

وقد ذكرت في غير هذا الموضع ملخص المنطق ومضمونه، وأشرت إلى بعض ما دخل به على كثير من الناس من الخطأ والضلال، وليس هذا موضع بسط ذلك، لكن نذكر هنا وجوها:

الوجه الأول:

قولهم: إن التصور الذي ليس ببديهي لا ينال إلا بالحد، باطل؛ لأن الحد هو قول الحاد. فإن الحد هنا هو القول الدال على ماهية المحدود. فالمعرفة بالحد لا تكون إلا بعد الحد؛ فإن الحاد الذي ذكر الحد إن كان عرف المحدود بغير حد بطل قولهم: لا يعرف إلا بالحد ، وإن كان عرفه بحد آخر، فالقول فيه كالقول في الأول، فإن كان هذا الحاد عرفه بعد الحد الأول، لزم الدور، وإن كان تأخر لزم التسلسل.

/ الوجه الثاني: ٩/٤٥

أنهم إلى الآن لم يسلم لهم حد لشيء من الأشياء إلا ما يدعيه بعضهم وينازعه فيه آخرون. فإن كانت الأصول لا تتصور إلا بالحدود، لزم ألا يكون إلى الآن أحد عرف شيئًا من الأمور، ولم يبق أحد ينتظر صحته؛ لأن الذي يذكره يحتاج إلى معرفة بغير حد وهي متعددة، فلا يكون لبني آدم شيء من المعرفة، وهذه سفسطة ومغالطة.

الوجه الثالث:

أن المتكلمين بالحدود طائفة قليلة في بني آدم، لاسيما الصناعة المنطقية، فإن واضعها هو أرسطو، وسلك خلفه فيها طائفة من بني آدم.

ومن المعلوم أن علوم بني آدم ـ عامتهم وخاصتهم ـ حاصلة بدون ذلك، فبطل قولهم: إن المعرفة متوقفة عليها، أما الأنبياء فلا ريب في استغنائهم عنها، وكذلك أتباع الأنبياء من العلماء والعامة. فإن القرون الثلاثة من هذه الأمة ـ الذين كانوا أعلم بني آدم علومًا ومعارف ـ لم يكن تكلف / هذه الحدود من عادتهم، فإنهم لم يبتدعوها، ولم تكن الكتب ٩/٤٦ الأعجمية الرومية عربت لهم، وإنما حدثت بعدهم من مبتدعة المتكلمين والفلاسفة، ومن حين حدثت صار بينهم من الاختلاف والجهل مالا يعلمه إلا الله.

وكذلك علم «الطب» و «الحساب» وغير ذلك، لا تجد أئمة هذه العلوم يتكلفون هذه الحدود المركبة من الجنس والفصل إلا من خلط ذلك بصناعتهم من أهل المنطق.

وكذلك النحاة مثل سيبويه الذي ليس في العالم مثل كتابه، وفيه حكمة لسان العرب، لم يتكلف فيه حد الاسم والفاعل ونحو ذلك ، كما فعل غيره. ولما تكلف النحاة حد الاسم ذكروا حدودًا كثيرة كلها مطعون فيها عندهم . وكذلك ما تكلف متأخروهم من حد

الفاعل والمبتدأ والخبر ونحو ذلك، لم يدخل فيها عندهم من هو إمام في الصناعة ولا حاذق فيها.

وكذلك الحدود التي يتكلفها بعض الفقهاء للطهارة والنجاسة ، وغير ذلك من معاني الأسماء المتداولة بينهم، وكذلك الحدود التي يتكلفها الناظرون في أصول الفقه لمثل الخبر والقياس والعلم وغير ذلك، لم يدخل فيها إلا من ليس بإمام في الفن، وإلى الساعة لم يسلم لهم حد، وكذلك حدود أهل الكلام.

٩/٤٧ /فإذا كان حذاق بني آدم في كل فن من العلم أحكموه بدون هذه الحدود المتكلفة، بطل دعوى توقف المعرفة عليها.

وأما علوم بني آدم الذين لا يصنفون الكتب، فهي مما لا يحصيه إلا الله، ولهم من البصائر والمكاشفات والتحقيق والمعارف ما ليس لأهل هذه الحدود المتكلفة، فكيف يجوز أن تكون معرفة الأشياء متوقفة عليها؟

الوجه الرابع:

أن الله جعل لابن آدم من الحس الظاهر والباطن ما يحس به الأشياء ويعرفها، فيعرف بسمعه وبصره وشمه وذوقه ولمسه الظاهر ما يعرف، ويعرف ـ أيضا ـ بما يشهده ويحسه بنفسه وقلبه ما هو أعظم من ذلك. فهذه هي الطرق التي تعرف بها الأشياء . فأما الكلام فلا يتصور أن يعرف بمجرده مفردات الأشياء إلا بقياس تمثيل أو تركيب ألفاظ، وليس شيء من ذلك يفيد تصور الحقيقة.

فالمقصود أن الحقيقة إن تصورها بباطنه أو ظاهره استغنى عن الحد القولي، وإن لم يتصورها بذلك امتنع أن يتصور حقيقتها بالحد القولي، وهذا أمر محسوس يجده الإنسان من نفسه، فإن من عرف المحسوسات المذوقة / ـ مثلاً - كالعسل، لم يفده الحد تصورها. ٩/٤٨ ومن لم يذق ذلك، كمن أخبر عن السكر- وهو لم يذقه ـ لم يمكن أن يتصور حقيقته بالكلام والحد، بل يمثل له ويقرب إليه، ويقال له : طعمه يشبه كذا، أو يشبه كذا وكذا، وهذا التشبيه والتمثيل ليس هو الحد الذي يدعونه.

وكذلك المحسوسات الباطنة، مثل الغضب والفرح والحزن والغم والعلم ونحو ذلك، من وجدها فقد تصورها، ومن لم يجدها لم يمكن أن يتصورها بالحد؛ ولهذا لا يتصور الأكمه الألوان بالحد، ولا العِنِّين الوقاع بالحد. فإذن القائل بأن الحدود هي التي تفيد تصور الحقائق ، قائل للباطل المعلوم بالحس الباطن والظاهر.

الوجه الخامس :

أن الحدود إنما هي أقوال كلية، كقولنا :حيوان ناطق ، ولفظ يدل على معنى ونحو ذلك، فتصور معناها لا يمنع من وقوع الشركة فيها، وإن كانت الشركة ممتنعة لسبب آخر، فهي إذن لا تدل على حقيقة معينة بخصوصها، وإنما تدل على معنى كلي. والمعاني الكلية وجودها في الذهن لا في الخارج، فما في الخارج لا يتعين، ولا يعرف بمجرد الحد، وما في الذهن ليس هو حقائق الأشياء ، فالحد لا يفيد تصور حقيقة أصلا.

/ الوجه السادس: ٩/٤٩

أن الحد من باب الألفاظ، واللفظ لا يدل المستمع على معناه إن لم يكن قد تصور مفردات اللفظ بغير اللفظ؛ لأن اللفظ المفرد لا يدل المستمع على معناه إن لم يعلم أن اللفظ موضوع للمعنى، ولا يعرف ذلك حتى يعرف المعنى. فتصور المعاني المفردة يجب أن يكون سابقًا على فهم المراد بالألفاظ، فلو استفيد تصورها من الألفاظ لزم الدور ، وهذا أمر محسوس؛ فإن المتكلم باللفظ المفرد إن لم يبين للمستمع معناه حتى يدركه بحسه أو بنظره، وإلا لم يتصور إدراكه له بقول مؤلف من جنس وفصل.

الوجه السابع:

أن الحد هو الفصل والتمييز بين المحدود وغيره، يفيد ما تفيده الأسماء من التمييز والفصل بين المسمى وبين غيره، فهذا لا ريب في أنه يفيد التمييز. فأما تصور حقيقة فلا، لكنها قد تفصل ما دل عليه الاسم بالإجمال ، وليس ذلك من إدراك الحقيقة في شيء. والشرط في ذلك: أن تكون الصفات ذاتية ، بل هو بمنزلة التقسيم والتحديد للكل، كالتقسيم لجزئياته ويظهر ذلك بـ :

/ الوجه الثامن : ٩/٥٠

وهو أن الحس الباطن والظاهر يفيد تصور الحقيقة تصورًا مطلقًا، أما عمومها وخصوصها فهو من حكم العقل؛ فإن القلب يعقل معنى من هذا المعين ومعنى يماثله من هذا المعين، فيصير في القلب معنى عامًا مشتركًا، وذلك هو عقله، أي عقله للمعاني الكلية.

فإذا عقل معنى الحيوانية الذي يكون في هذا الحيوان وهذا الحيوان، ومعنى الناطق الذي يكون في هذا الإنسان وهذا الإنسان ، وهو مختص به، عقل أن في نوع الإنسان معنى يكون نظيره في الحيوان، ومعنى ليس له نظير في الحيوان.

فالأول هو الذي يقال له: الجنس . والثاني: الذي يقال له : الفصل . وهما موجودان في النوع.

فهذا حق، ولكن لم يستفد من هذا اللفظ ما لم يكن يعرفه بعقله من أن هذا المعنى عام للإنسان ولغيره من الحيوان، بمعنى أن ما في هذا نظير ما في هذا ؛ إذ ليس في الأعيان الخارجة عموم، وهذا المعنى يختص بالإنسان. فلا فرق بين قولك: الإنسان حيوان ناطق، وقولك: الإنسان هو الحيوان الناطق، إلا من جهة الإحاطة والحصر في الثاني، لا من جهة تصوير / حقيقته باللفظ والإحاطة. والحصر هو التمييز الحاصل بمجرد الاسم، وهو ٩/٥١
قولك: إنسان وبشر . فإن هذا الاسم إذا فهم مسماه، أفاد من التمييز ما أفاده الحيوان الناطق في سلامته عن المطاعن.

وأما تصور أن فيه معنى عامًا ومعنى خاصًا، فليس هذا من خصائص الحد، كما تقدم. والذي يختص بالحد ليس إلا مجرد التمييز الحاصل بالأسماء. وهذا بين لمن تأمله.

وأما إدراك صفات فيه، بعضها مشترك وبعضها مختص ، فلا ريب أن هذا قد لا يتفطن له بمجرد الاسم، لكن هذا يتفطن له بالحد وبغير الحد. فليس في الحد إلا ما يوجد في الأسماء، أو في الصفات التي تذكر للمسمى . وهذان نوعان معروفان:

الأول : معنى الأسماء المفردة.

و الثاني: معرفة الجمل المركبة الإسمية والفعلية التي يخبر بها عن الأشياء، وتوصف بها الأشياء.

وكلا هذين النوعين لا يفتقر إلى الحد المتكلف، فثبت أن الحد ليس فيه فائدة إلا وهي موجودة في الأسماء والكلام بلا تكلف، فسقطت فائدة خصوصية الحد.

٩/٥٢ / الوجه التاسع:

أن العلم بوجود صفات مشتركة ومختصة حق، لكن التمييز بين تلك الصفات بجعل بعضها ذاتيًا تتقوم منه حقيقة المحدود، وبعضها لازمًا لحقيقة المحدود، تفريق باطل، بل جميع الصفات الملازمة للمحدود ـ طردًا وعكسًا ـ هي جنس واحد، فلا فرق بين الفصل والخاصة، ولا بين الجنس والعرض العام.

وذلك أن الحقيقة المركبة من تلك الصفات: إما أن يعني بها الخارجة أو الذهنية أو شيء ثالث. فإن عنى بها الخارجة، فالنطق والضحك في الإنسان حقيقتان لازمتان يختصان به. وإن عنى الحقيقة التي في الذهن ، فالذهن يعقل اختصاص هاتين الصفتين به دون غيره.

وإن قيل: بل إحدى الصفتين يتوقف عقل الحقيقة عليها، فلا يعقل الإنسان في الذهن حتى يفهم النطق، وأما الضحك فهو تابع لفهم الإنسان. وهذا معنى قولهم: «الذاتي ما لا يتصور فهم الحقيقة بدون فهمه، أو ما تقف الحقيقة في الذهن والخارج عليه».

/ قيل: إدراك الذهن أمر نسبي إضافي، فإن كون الذهن لا يفهم هذا إلا بعد هذا، أمر ٩/٥٣
يتعلق بنفس إدراك الذهن، ليس هو شيئًا ثابتًا للموصوف في نفسه، فلابد أن يكون الفرق بين الذاتي والعرضي بوصف ثابت في نفس الأمر، سواء حصل الإدراك له أو لم يحصل، إن كان أحدهما جزءًا للحقيقة دون الآخر وإلا فلا.

الوجه العاشر:

أن يقال: كون الذهن لا يعقل هذا إلا بعد هذا، إن كان إشارة إلى أذهان معينة، وهي التي تصورت هذا، لم يكن هذا حجة؛ لأنهم هم وضعوها هكذا. فيكون التقدير: أن ما قدمناه في أذهاننا على الحقيقة فهو الذاتي، وما أخرناه فهو العرضي. ويعود الأمر إلى أنا تحكمنا بجعل بعض الصفات ذاتيًا وبعضها عرضيًا لازمًا وغير لازم، وإن كان الأمر كذلك، كان هذا الفرقان مجرد تحكم بلا سلطان. ولا يستنكر من هؤلاء أن يجمعوا بين المفترقين ويفرقوا بين المتماثلين. فما أكثر هذا في مقاييسهم التي ضلوا بها وأضلوا. وهم أول من أفسد دين المسلمين، وابتدع ما غير به الصابئة مذاهب أهل الإيمان المهتدين.

وإن قالوا: بل جميع أذهان بني آدم ـ والأذهان الصحيحة ـ لا تدرك الإنسان / إلا بعد ٩/٥٤
خطور نطقه ببالها دون ضحكه.

قيل لهم: ليس هذا بصحيح، ولا يكاد يوجد هذا الترتيب إلا فيمن يقلد عنكم هذه الحدود من المقلدين لكم في الأمور التي جعلتموها ميزان المعقولات، وإلا فبنو آدم قد لا يخطر لأحدهم أحد الوصفين، وقد يخطر له هذا دون هذا وبالعكس، ولو خطر له الوصفان وعرف أن الإنسان حيوان ناطق ضاحك، لم يكن بمجرد معرفته هذه الصفات مدركًا لحقيقة الإنسان أصلاً، وكل هذا أمر محسوس معقول.

فلا يغالط العاقل نفسه في ذلك لهيبة التقليد لهؤلاء، الذين هم من أكثر الخلق ضلالاً مع دعوى التحقيق، فهم في الأوائل كمتكلمة الإسلام في الأواخر. ولما كان المسلمون خيرًا من أهل الكتابين والصابئين، كانوا خيرًا منهم وأعلم وأحكم، فتدبر هذا فإنه نافع جدًا.

ومن هنا يقولون: الحدود الذاتية عسرة، وإدراك الصفات الذاتية صعب، وغالب ما بأيدي الناس حدود رسمية؛ وذلك كله لأنهم وضعوا تفريقًا بين شيئين بمجرد التحكم الذي هم أدخلوه.

ومن المعلوم أن ما لا حقيقة له في الخارج ولا في المعقول، وإنما هو ابتداع مبتدع وضعه، وفرق به بين المتماثلين فيما تماثلا فيه ـ لا تعقله القلوب / الصحيحة ـ إذ ذاك من ٩/٥٥
باب معرفة المذاهب الفاسدة التي لا ضابط لها، وأكثر ما تجد هؤلاء الأجناس يعظمونه من معارفهم ويدعون اختصاص فضلائهم به، هو من الباطل الذي لا حقيقة له، كما نبهنا على هذا فيما تقدم.

الوجه الحادي عشر :

قولهم : الحقيقة مركبة من الجنس والفصل، والجنس هو الجزء المشترك والفصل هو الجزء المميز.

يقال لهم: هذا التركيب، إما أن يكون في الخارج أو في الذهن. فإن كان في الخارج فليس في الخارج نوع كلي يكون محدودًا بهذا الحد إلا الأعيان المحسوسة، والأعيان في كل عين صفة يكون نظيرها لسائر الحيوانات كالحس والحركة الإرادية، وصفة ليس مثلها لسائر الحيوان وهي النطق. وفي كل عين يجتمع هذان الوصفان، كما يجتمع سائر الصفات والجواهر القائمة لأمور مركبة من الصفات المجعولة فيها.

وإن أردتم بالحيوانية والناطقية جوهرًا، فليس في الإنسان جوهران، أحدهما حي، والآخر ناطق، بل هو جوهر واحد له صفتان. فإن كان / الجوهر مركبًا من عرضين، لم ٩/٥٦
يصح. وإن كان من جوهر عام وخاص فليس فيه ذلك، فبطل كون الحقيقة الخارجة مركبة.

وإن جعلوها تارة جوهرًا وتارة صفة، كان ذلك بمنزلة قول النصارى في الأقانيم، وهو من أعظم الأقوال تناقضًا باتفاق العلماء.

وإن قالوا: المركب الحقيقية الذهنية المعقولة، قيل ـ أولا : تلك ليست هي المقصودة بالحدود، إلا أن تكون مطابقة للخارج، فإن لم يكن هناك تركيب لم يصح أن يكون في هذه تركيب ، وليس في الذهن إلا تصور الحي الناطق. وهو جوهر واحد له صفتان، كما قدمنا، فلا تركيب فيه بحال.

واعلم أنه لا نزاع أن صفات الأنواع والأجناس منها ما هو مشترك بينها وبين غيرها، كالجنس والعرض العام، ومنها ما هو لازم للحقيقة، ومنها ما هو عارض لها، وهو ما ثبت لها في وقت دون وقت كالبطىء الزوال وسريعه، وإنما الشأن في التفريق بين الذاتي والعرضي اللازم، فهذا هو الذي مداره على تحكم ذهن الحاد.

ولا تنازع في أن بعض الصفات قد يكون أظهر وأشرف، فإن النطق أشرف من

الضحك، ولهذا ضرب الله به المثل في قوله: ﴿إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾[الذاريات: ٢٣]، ولكن الشأن في جعل هذا ذاتيًا تتصور به الحقيقة دون الآخر.

/ الوجه الثاني عشر: ٩/٥٧

أن هذه الصفات الذاتية قد تعلم ولا يتصور بها كنه المحدود، كما في هذا المثال وغيره، فعلم أن ذلك ليس بموجب لفهم الحقيقة.

الوجه الثالث عشر:

أن الحد إذا كان له جزءان، فلابد لجزأيه من تصور، كالحيوان والناطق، فإن احتاج كل جزء إلى حد، لزم التسلسل أو الدور.

فإن كانت الأجزاء متصورة بنفسها بلا حد ـ وهو تصور الحيوان، أو الحساس، أو المتحرك بالإرادة، أو النامي، أو الجسم ـ فمن المعلوم أن هذه أعم. وإذا كانت أعم لكون إدراك الحس لأفرادها أكثر ، فإن كان إدراك الحس لأفرادها كافيًا في التصور فالحس قد أدرك أفراد النوع . وإن لم يكن كافيًا في ذلك لم تكن الأجزاء معروفة، فيحتاج المعرف إلى معرف، وأجزاء الحد إلى حد.

/ الوجه الرابع عشر: ٩/ ٥٨

أن الحدود لابد فيها من التمييز، وكلما قلت الأفراد كان التمييز أيسر، وكلما كثرت كان أصعب، فضبط العقل الكلي تقل أفراده مع ضبط كونه كليًا أيسر عليه مما كثرت أفراده، وإن كان إدراك الكلى الكثير الأفراد أيسر عليه، فذاك إذا أدركه مطلقًا؛ لأن المطلق يحصل بحصول كل واحد من الأفراد.

وإذا كان ذلك كذلك، فأقل ما في أجزاء المحدود أن تكون متميزة تمييزاً كليًا ؛ ليعلم كونها صفة للمحدود أو محمولة عليه أم لا . فإذا كان ضبطها كلية أصعب وأتعب من ضبط أفراد المحدود، كان ذلك تعريفًا للأسهل معرفة بالأصعب مفردة، وهذا عكس الواجب.

الوجه الخامس عشر:

أن الله ـ سبحانه ـ علَّم آدم الأسماء كلها، وقد ميز كل مسمى باسم يدل على ما يفصله من الجنس المشترك، ويخصه دون ما سواه، ويبين به ما يرسم معناه / في النفس. ٩/ ٥٩
ومعرفة حدود الأسماء واجبة ؛ لأنه بها تقوم مصلحة بني آدم في النطق الذي جعله الله رحمة لهم، لاسيما حدود ما أنزل الله في كتبه من الأسماء كالخمر والربا.

فهذه الحدود هي الفاصلة المميزة بين ما يدخل في المسمى ويتناوله ذلك الاسم وما دل عليه من الصفات ، وبين ما ليس كذلك؛ ولهذا ذم الله من سمى الأشياء بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان، فإنه أثبت للشيء صفة باطلة كإلهية الأوثان.

فالأسماء النطقية سمعية، وأما نفس تصور المعاني ففطري، يحصل بالحس الباطن والظاهر، وبإدراك الحس وشهوده ببصر الإنسان بباطنه وبظاهره وبسمعه يعلم أسماءها، وبفؤاده يعقل الصفات المشتركة والمختصة.

والله أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئًا، وجعل لنا السمع والأبصار والأفئدة.

فأما الحدود المتكلفة فليس فيها فائدة، لا في العقل، ولا في الحس، ولا في السمع، إلا ما هو كالأسماء مع التطويل، أو ما هو كالتمييز كسائر الصفات.

ولهذا لما رأوا ذلك جعلوا الحد نوعين: نوعًا بحسب الاسم؛ وهو بيان ما يدخل فيه، ونوعا بحسب الصفة أو الحقيقة أو المسمى، وزعموا كشف / الحقيقة وتصويرها، والحقيقة ٩/٦٠
المذكورة إن ذكرت بلفظ دخلت في القسم الأول، وإن لم تذكر بلفظ فلا تدرك بلفظ ولا تحد بمقال إلا كما تقدم.

وهذه نكت تنبه على جمل المقصود، وليس هذا موضع بسط ذلك.

الوجه السادس عشر:

أن في الصفات الذاتية المشتركة والمختصة ـ كالحيوانية والناطقية ـ إن أرادوا بالاشتراك: أن نفس الصفة الموجودة في الخارج مشتركة فهذا باطل؛ إذ لا اشتراك في المعينات التي يمنع تصورها من وقوع الشركة فيها.

وإن أرادوا بالاشتراك: أن مثل تلك الصفة حاصلة للنوع الآخر، قيل لهم : لا ريب أن بين حيوانية الإنسان وحيوانية الفرس قدرًا مشتركًا، وكذلك بين صوتيهما وتمييزهما قدرًا مشتركًا، فإن الإنسان له تمييز وللفرس تمييز، ولهذا صوت هو النطق، ولذاك صوت هو الصهيل ، فقد خص كل صوت باسم يخصه. فإذا كان حقيقة أحد هذين يخالف الآخر ويختص بنوعه، فمن أين جعلتم حيوانية أحدهما مماثلة لحيوانية الآخر في الحد والحقيقة؟!

وهلاَّ قيل : إن بين حيوانيتهما قدرًا مشتركًا ومميزًا، كما أن بين صوتيهما / كذلك؟ ٩/٦١
وذلك أن الحس والحركة الإرادية إما أن توجد للجسم أو للنفس . فإن الجسم يحس ويتحرك بالإرادة ، والنفس تحس وتتحرك بالإرادة ، وإن كان بين الوصفين من الفرق ما بين الحقيقتين. وكذلك النطق هو للنفس بالتمييز والمعرفة، والكلام النفساني، وهو للجسم ـ أيضًا ـ بتمييز القلب ومعرفته والكلام اللساني. فكل من جسمه ونفسه يوصف بهذين

الوصفين، وليست حركة نفسه وإرادتها ومعرفتها ونطقها مثل ما للفرس، وإن كان بينهما قدر مشترك، وكذلك ما يقوم بجسمه من الحس والحركة الإرادية ليس مثل ما للفرس، وإن كان بينهما قدر مشترك ، فإن الذي يلائم جسمه من مطعم ومشرب وملبس ومنكح ومشموم ومرئى ومسموع ، بحيث يحسه ويتحرك إليه حركة إرادية ليس هو مثل ما للفرس.

فالحس والحركة الإرادية هي بالمعنى العام لجميع الحيوان، وبالمعنى الخاص ليس إلا للإنسان، وكذلك التمييز سواء؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدق الأسماء: حارث وهمام ،وأقبحها: حرب ومرة». رواه مسلم (١).

فالحارث هو العامل الكاسب المتحرك، والهمام هو الدائم الهم الذي هو مقدم الإرادة، فكل إنسان حارث فاعل بإرادته، وكذلك مسبوق بإحساسه.

٩/ ٦٢ / فحيوانية الإنسان ونطقه، كل منهما فيه ما يشترك مع الحيوان فيه، وفيه ما يختص به عن سائر الحيوان، وكذلك بناء بنيته، فإن نموه واغتذاءه وإن كان بينه وبين النبات فيه قدر مشترك، فليس مثله هو؛ إذ هذا يغتذى بما يلذ به ويسر نفسه، وينمو بنمو حسه وحركته وهمه وحرثه، وليس النبات كذلك.

وكذلك أصناف النوع وأفراده. فنطق العرب بتمييز قلوبهم وبيان ألسنتهم أكمل من نطق غيرهم، حتى ليكون في بني آدم من هو دون البهائم في النطق والتمييز، ومنهم من لا تدرك نهايته.

وهذا كله يبين أن اشتراك أفراد الصنف، وأصناف النوع، وأنواع الجنس والأجناس السافلة في مسمى الجنس الأعلى، لا يقتضى أن يكون المعنى المشترك فيها بالسواء، كما أنه ليس بين الحقائق الخارجة شيء مشترك، ولكن الذهن فَهِمَ معنى يوجد في هذا ويوجد نظيره في هذا. وقد تبين أنه ليس نظيرًا له على وجه المماثلة، لكن على وجه المشابهة، وأن ذلك المعنى المشترك هو في أحدهما على حقيقة تخالف حقيقة ما في الآخر.

ومن هنا يغلط القياسيون الذين يلحظون المعنى المشترك الجامع دون الفارق المميز.

٩/ ٦٣ والعرب من أصناف الناس، والمسلمون من أهل الأديان، أعظم الناس / إدراكا للفروق، وتمييزًا للمشتركات. وذلك يوجد في عقولهم ولغاتهم وعلومهم وأحكامهم؛ ولهذا لما ناظر متكلمو الإسلام العرب هؤلاء المتكلمة الصابئة عجم الروم ، وذكروا فضل منطقهم

---

(١) مسلم فى الآداب (٢١٣٢ / ٢) وأحمد ٤/ ٣٤٥ .

وكلامهم على منطق أولئك وكلامهم ـ ظهر رُجْحَان كلام الإسلاميين، كما فعله القاضي أبو بكر بن الباقلاني في كتاب «الدقائق» الذي رد فيه على الفلاسفة كثيرًا من مذاهبهم الفاسدة في الأفلاك والنجوم، والعقول والنفوس، وواجب الوجود وغير ذلك. وتكلم على منطقهم وتقسيمهم الموجودات، كتقسيمهم الموجود إلى الجوهر والعرض، ثم تقسيم الأعراض إلى المقولات التسعة، وذكر تقسيم متكلمة المسلمين الذي فيه من التمييز والجمع والفرق ما ليس في كلام أولئك.

وذلك أن الله علّم الإنسان البيان، كما قال تعالى: ﴿**الرَّحْمَنُ . عَلَّمَ الْقُرْآنَ . خَلَقَ الإِنسَانَ . عَلَّمَهُ الْبَيَانَ**﴾ [الرحمن: ١-٤]، وقال تعالى: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾ [البقرة: ٣١]، وقال: ﴿**عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾ [العلق: ٥]، والبيان: بيان القلب واللسان، كما أن العمى والبكم يكون في القلب واللسان، كما قال تعالى: ﴿**صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَرْجِعُونَ**﴾ [البقرة: ١٨]، وقال: ﴿**صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ**﴾ [البقرة: ١٧١]، وقال النبي ﷺ: «هلا سألوا إذا لم يعلموا ؛ إنما شفاء العي السؤال»(١)، وفي الأثر: العي عي القلب لا عي اللسان. أو قال: شر العي عي القلب، وكان ابن مسعود يقول: إنكم في زمان كثير فقهاؤه، قليل خطباؤه، وسيأتي عليكم زمان قليل فقهاؤه كثير خطباؤه.

٩/٦٤ / وتبين الأشياء للقلب ضد اشتباهها عليه، كما قال ﷺ: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات » الحديث (٢). وقد قرئ قوله تعالى: ﴿**وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ**﴾ [الأنعام: ٥٥] بالرفع والنصب ، أي: ولتتبين أنت سبيلهم.

فالإنسان يستبين الأشياء . وهم يقولون: قد بان الشيء، وبينته ، وتبين الشيء وتبينته، واستبان الشيء واستبنته، كل هذا يستعمل لازمًا ومتعديًا، ومنه قوله تعالى: ﴿ **إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [الحجرات: ٦]، هو هنا متعد، ومنه قوله: ﴿**بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [النساء: ١٩]، أي: متبينة. فهنا هو لازم . والبيان كالكلام ، يكون مصدر بان الشيء بيانا، ويكون اسم مصدر لبين، كالكلام والسلام لسلم وبين فيكون البيان بمعنى تبين الشيء، ويكون بمعنى بينت الشيء ، أي: أوضحته. وهذا هو الغالب عليه. ومنه قوله ﷺ: «إن من البيان لسحرًا» (٣).

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٣٦ ، ٣٣٧) . (٢) البخارى فى الإيمان (٥٢) .

(٣) البخاري في الطب(٥٧٦٧) ، ومسلم فى الجمعة (٨٦٩ / ٤٧) ،وأبو داود في الأدب (٥٠٢٧) والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٨) ومالك في الموطأ فى الكلام ٢/٩٨٦ (٧) ، وأحمد ٢/١٦ والدارمى فى الصلاة ١ / ٣٦٥ .

والمقصود ببيان الكلام حصول البيان لقلب المستمع، حتى يتبين له الشيء ويستبين؛ كما قال تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٨]. ومع هذا، فالذي لا يستبين له كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت: ٤٤]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن / تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي﴾ الآية [الأنعام: ٥٧]، وقال: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [هود: ١٧]، وقال: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ﴾ [النور: ٣٤]، وقال: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]. ٩/٦٥

فأما الأشياء المعلومة التي ليس في زيادة وصفها إلا كثرة كلام وتفيهق وتشدق وتكبر، والإفصاح بذكر الأشياء التي يستقبح ذكرها، فهذا مما ينهي عنه، كما جاء في الحديث: «إن الله يَبْغِضُ البليغ من الرجال، الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة بلسانها»(١)، وفي الحديث: «الحياء والعي شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق» (٢)؛ ولهذا قال ﷺ: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنّة من فقهه»(٣). وفي حديث سعد لما سمع ابنه أو لما وجد ابنه يدعو وهو يقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا، قال: يابني، إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «سيكون قوم يعْتَدُون في الدعاء، فإياك أن تكون منهم، إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير، وإن عذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر»(٤).

وعامة الحدود المنطقية هي من هذا الباب، حشو لكلام كثير، يبينون به الأشياء، وهي قبل بيانهم أبين منها بعد بيانهم. فهي مع كثرة ما فيها من تضييع الزمان وإتعاب الفكر

---

(١) أبو داود في الأدب (٥٠٠٥) والترمذي في الأدب (٢٨٥٣) وقال: «حديث حسن غريب»، وأحمد ٢/ ١٨٧ كلهم عن عبد الله بن عمرو.

(٢) الترمذي في البر والصلة (٢٠٢٧) وقال: «حديث حسن غريب»، وأحمد ٥/ ٢٦٩ كلاهما عن أبي أمامة. والعي: قلة الكلام، والبذاء: الفحش في الكلام. والبيان: هو كثرة الكلام.

(٣) مسلم في الجمعة (٨٦٩/ ٤٧)، والدارمي في الصلاة ١/ ٣٦٥، وأحمد ٤/ ٢٦٣ كلهم عن عمار بن ياسر. والمراد: أن ذلك مما يعرف به فقه الرجل، وكل شيء دل على شيء فهو مِئَّة له. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٩٠.

(٤) أبو داود في الصلاة (١٤٨٠) وأحمد ١/ ١٧٢، ١٨٣.

٩/٦٦ واللسان لا توجب إلا العمى والضلال ، وتفتح باب / المراء والجدال ؛ إذ كل منهم يورد على حد الآخر من الأسئلة ما يفسد به، ويزعم سلامة حده منه، وعند التحقيق تجدهم متكافئين أو متقاربين، ليس لأحدهم على الآخر رجحان مبين، فإما أن يقبل الجميع أو يرد الجميع، أو يقبل من وجه ويرد من وجه.

هذا في الحدود التي تشترك في تمييز المحدود وفصله عما سواه، وأما متى أدخل أحدهما في الحد ما أخرجه الآخر، أو بالعكس، فالكلام في هذا علم يستفاد به حد الاسم ومعرفة عمومه وخصوصه، مثل الكلام في حد الخمر : هل هي عصير العنب المشتد، أم هي كل مسكر؟ وحد الغيبة ونحو ذلك.

وهذا هو الذي يتكلم فيه العلماء ، كما قيل للنبي ﷺ : ما الغيبة؟ قال: «ذكرك أخاك بما يكره» الحديث[1]، وكذلك قوله: «كل مسكر خمر»[2]، وقول عمر على المنبر: الخمر ما خامر العقل. وكذلك قوله ﷺ : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقال له رجل : يا رسول الله ، الرجل يحب أن يكون نعله حسنًا وثوبه حسنًا، أفمن الكبر ذلك؟ فقال: «لا ، إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بَطْر الحق وغمط الناس»[3] ومنه تفسير الكلام وشرحه وبيانه.

فكل من شرح كلام غيره وفسره وبين تأويله ، فلابد له من معرفة حدود الأسماء التي فيه.

٩/٦٧ / فكل ما كان من حد بالقول فإنما هو حد للاسم ، بمنزلة الترجمة والبيان. فتارة يكون لفظًا محضًا إن كان المخاطب يعرف المحدود، وتارة يحتاج إلى ترجمة المعنى وبيانه إذا كان المخاطب لم يعرف المسمى . وذلك يكون بضرب المثل، أو تركيب صفات، وذلك لا يفيد تصوير الحقيقة لمن لم يتصورها بغير الكلام فليعلم ذلك.

وأما ما يذكرونه من حد الشيء ، أو الحد بحسب الحقيقة، أو حد الحقائق، فليس فيه من التمييز إلا ذكر بعض الصفات التي للمحدود، كما تقدم، وفيه من التخليط ما قد نبهنا على بعضه.

---

(١) مسلم في البر والصلة (٢٥٨٩/ ٧٠) ، وأبو داود في الأدب (٤٨٧٤) ، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٤)، وقال: «حديث حسن صحيح» ، وأحمد ٢/ ٣٨٤، ٣٨٦ كلهم عن أبي هريرة.

(٢) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٣ / ٧٣ ، ٧٤) وأبو داود فى الأشربة (٣٦٧٩) .

(٣) مسلم فى الإيمان (٩١ / ١٤٧ ـ ١٤٩) وابن ماجه فى الزهد (٤١٧٣) .

وأما مسألة القياس فالكلام عليه في مقامين:

أحدهما: في القياس المطلق الذي جعلوه ميزان العلوم، وحرروه في المنطق.

والثاني: في جنس الأقيسة التي يستعملونها في العلوم.

أما الأول: فنقول: لا نزاع أن المقدمتين إذا كانتا معلومتين وألفتا على الوجه المعتدل، أنه يفيد العلم بالنتيجة، وقد جاء في صحيح مسلم مرفوعًا: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[1]، لكن هذا لم يذكره النبي ﷺ ليستدل به على منازع ينازعه، بل التركيب في هذا كما قال أيضًا / في الصحيح: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» أراد أن يبين لهم ٦٨ / ٩
أن جميع المسكرات داخلة في مسمى الخمر الذي حرمه الله، فهو بيان لمعنى الخمر، وهم قد علموا أن الله حرم الخمر وكانوا يسألونه عن أشربة من عصير العنب، كما في الصحيحين عن أبي موسى أنه ﷺ سئل عن شراب يصنع من الذرة يسمى المزْر، وشراب يصنع من العسل يسمى البِتْع، وكان قد أوتي جوامع الكلم، فقال: «كل مسكر حرام»[2]. فأراد أن يبين لهم بالكلمة الجامعة ـ وهي القضية الكلية ـ أن «كل مسكر خمر»، ثم جاء بما كانوا يعلمونه من أن «كل خمر حرام» حتى يثبت تحريم المسكر في قلوبهم، كما صرح به في قوله: «كل مسكر حرام»، ولو اقتصر على قوله: «كل مسكر حرام»، لتأوله متأول على أنه أراد القدح الأخير كما تأوله بعضهم.

ولهذا قال أحمد: قوله: «كل مسكر خمر» أبلغ؛ فإنهم لا يسمون القدح الأخير خمرًا، ولو قال: «كل مسكر خمر» فقط لتأوله بعضهم على أنه يشبه الخمر في التحريم، فلما زاد: «وكل خمر حرام» علم أنه أراد دخوله في اسم الخمر التي حرمها الله.

والغرض هنا أن صورة القياس المذكورة فطرية لا تحتاج إلى تعلم، بل هي عند الناس بمنزلة الحساب، ولكن هؤلاء يطولون العبارات ويغربونها.

/ وكذلك انقسام المقدمة التي تسمى «القضية» ـ وهي الجملة الخبرية ـ إلى خاص ٦٩ / ٩
وعام، ومنفى ومثبت ونحو ذلك، وأن القضية الصادقة يصدق عكسها وعكس نقيضها، ويكذب نقيضها، وإن جملتها تختلف ونحو ذلك.

وكذلك تقسيم القياس إلى الحملي الإفرادي، والاستثنائي التلازمي والتعاندي وغير

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٨.

(٢) البخاري في الأدب (٦١٢٤)، ومسلم في الأشربة (١٧٣٣/ ٧٠، ٧١) بلفظ مختلف.

ذلك، غالبه ــ وإن كان صحيحًا ــ ففيه ما هو باطل. والحق الذي هو فيه، فيه من تطويل الكلام وتكثيره بلا فائدة ، ومن سوء التعبير والعي في البيان ، ومن العدول عن الصراط المستقيم القريب إلى الطريق المستدير البعيد، ما ليس هذا موضع بيانه.

فحقه النافع فطري لا يحتاج إليه، وما يحتاج إليه ليس فيه منفعة إلا معرفة اصطلاحهم وطريقهم أو خطئهم.

وهذا شأن كل ذي مقالة من المقالات الباطلة ، فإنه لابد منه في معرفة لغته وضلاله، فاحتيج إليه لبيان ضلاله الذي يعرف به الموقنون حاله، ويستبين لهم ما بين الله من حكمه جزاءً وأمرًا؛ وأن هؤلاء داخلون فيما يذم به من تكلف القول الذي لا يفيد ، وكثرة الكلام الذي لا ينفع.

والمقصود هنا ذكر وجوه :

٩/٧٠ / **الوجه الأول :**

أن القياس المذكور لا يفيد علمًا إلا بواسطة قضية كلية موجبة. فلابد من كلية جامعة ثابتة في كل قياس. وهذا متفق عليه معلوم أيضًا؛ ولهذا قالوا: لا قياس عن سالبتين، ولا عن جزئيتين. وإذا كان كذلك وجب أن تكون العلوم الكلية الكلمات الجامعة هي أصول الأقيسة والأدلة، وقواعدها التي تبني عليها وتحتاج إليها.

ثم قالوا: إن مبادئ القياس البرهاني هي العلوم اليقينية التي هي الحسيات الباطنة والظاهرة، والعقليات والبديهيات والمتواترات والمجربات، وزاد بعضهم: الحدسيات. وليس في شيء من الحسيات الباطنة والظاهرة قضايا كلية؛ إذ الحس الباطن والظاهر لا يدرك إلا أمورًا معينة لا تكون إلا إذا كان المخبر أدرك ما أخبر به بالحس، فهي تبع للحسيات. وكذلك التجربة إنما تقع على أمور معينة محسوسة. وإنما يحكم العقل على النظائر بالتشبيه، وهو قياس التمثيل، والحدسيات ـ عند من يثبتها منهم ـ من جنس التجريبيات.

٩/٧١ لكن الفرق : أن التجربة تتعلق بفعل المجرب كالأطعمة والأشربة والأدوية،/ والحدس يتعلق بغير فعل، كاختلاف أشكال القمر عند اختلاف مقابلته للشمس، وهو في الحقيقة تجربة علمية بلا عمل، فالمستفاد به ـ أيضا ـ أمور معينة جزئية ، لا تصير عامة إلا بواسطة قياس التمثيل.

وأما البديهيات ـ وهي العلوم الأولية التي يجعلها الله في النفوس ابتداء بلا واسطة، مثل الحساب ، وهي كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين ـ فإنها لا تفيد العلم بشيء معين

موجود في الخارج، مثل الحكم على العدد المطلق والمقدار المطلق، وكالعلم بأن الأشياء المساوية لشيء واحد هي متساوية في أنفسها ، فإنك إذا حكمت على موجود في الخارج لم يكن إلا بواسطة الحس مثل العقل، فإن العقل؛ إنما هو عقل ما علمته بالإحساس الباطن أو الظاهر بعقل المعاني العامة أو الخاصة.

فأما أن العقل الذي هو عقل الأمور العامة التي أفرادها موجودة في الخارج يحصل بغير حس، فهذا لا يتصور . وإذا رجع الإنسان إلى نفسه وجد أنه لا يعقل ذلك مستغنيًا عن الحس الباطن والظاهر لكليات مقدرة في نفسه، مثل الواحد، والاثنين، والمستقيم والمنحنى، والمثلث والمربع، والواجب والممكن والممتنع ، ونحو ذلك مما يفرضه هو ويقدره. فأما العلم بمطابقة ذلك المقدر للموجود في الخارج والعلم بالحقائق الخارجية، فلابد فيه من الحس الباطن أو الظاهر. فإذا اجتمع الحس والعقل ـ كاجتماع البصر والعقل ـ أمكن أن يدرك الحقائق الموجودة المعينة ويعقل حكمها العام / الذي يندرج فيه ٩/٧٢
أمثالها لا أضدادها، ويعلم الجمع والفرق. وهذا هو اعتبار العقل وقياسه.

وإذا انفرد الإحساس الباطن أو الظاهر، أدرك وجود الموجود المعين. وإذا انفرد المعقول المجرد ،علم الكليات المقدرة فيه التي قد يكون لها وجود في الخارج وقد لا يكون، ولا يعلم وجود أعيانها وعدم وجود أعيانها إلا بإحساس باطن أو ظاهر.

فإنك إذا قلت: موجود أن المائة عُشْر الألف لم تحكم على شيء في الخارج، بل لو لم يكن في العالم ما يعد بالمائة والألف لكنت عالما بأن المائة المقدرة في عقلك عشر الألف. ولكن إذا أحسست بالرجال والدواب والذهب والفضة، وأحسست بحسك أو بخبر من أحس أن هناك مائة رجل أو درهم، وهناك ألف ونحو ذلك، حكمت على أحد المعدودين بأنه عُشْر الآخر. فأما المعدودات فلا تدرك إلا بالحس، والعدد المجرد يعقل بالقلب، وبعقل القلب والحس، يعلم العدد والمعدود جميعًا، وكذلك المقادير الهندسية هي من هذا الباب.

فالعلوم الأولية البديهية العقلية المحضة، ليست إلا في المقدرات الذهنية كالعدد والمقدار، لا في الأمور الخارجية الموجودة.

/ فإذا كانت مواد القياس البرهاني لا يدرك بعامتها إلا أمور معينة ليست كلية، وهي ٩/٧٣
الحس الباطن والظاهر، والتواتر والتجربة والحدس والذي يدرك الكليات البديهية الأولية، إنما يدرك أمورًا مقدرة ذهنية ، لم يكن في مبادئ البرهان ومقدماته المذكورة ما يعلم به

قضية كلية عامة للأمور الموجودة في الخارج، والقياس لا يفيد العلم إلا بواسطة قضية كلية، فامتنع حينئذ أن يكون فيما ذكروه ـ من صورة القياس ومادته ـ حصول علم يقيني.

وهذا بين لمن تأمله، وبتحريره وجودة تصوره تنفتح علوم عظيمة ومعارف، وسنبين ـ إن شاء الله ـ من أي وجه وقع عليهم اللبس.

فتدبر هذا، فإنه من أسرار عظائم العلوم التي يظهر لك به ما يجل عن الوصف من الفرق بين الطريقة الفطرية العقلية السمعية الشرعية الإيمانية، وبين الطريقة القياسية المنطقية الكلامية.

وقد تبين لك بإجماعهم وبالعقل أن القياس المنطقي لا يفيد إلا بواسطة قضية، وتبين لك أن القضايا التي هي عندهم مواد البرهان وأصوله ليس فيها قضية كلية للأمور الموجودة، وليس فيها ما تعلم به القضية الكلية إلا العقل المجرد الذي يعقل المقدرات الذهنية، وإذا لم يكن في أصول برهانهم علم بقضية عامة للأمور الموجودة لم يكن في ذلك علم.

٩/٧٤ / وليس فيما ذكرناه ما يمكن النزاع فيه إلا القضايا البديهية، فإن فيها عمومًا، وقد يظن أنه به تعلم الأمور الخارجة، فيفرض أنها تفيد العلوم الكلية، لكن بقية المبادئ ليس فيها علم كلي.

فكان الواجب ألا يجعل مقدمة البرهان إلا القضايا العقلية البديهية المحضة؛ إذ هي الكلية. وأما بقية القضايا فهي جزئية، فكيف يصلح أن تجعل من مقدمات البرهان؟ إلا أن يقال: تعلم بها أمور جزئية وبالعقل أمور كلية، فبمجموعهما يتم البرهان، كما يعلم بالحس أن مع هذا ألف درهم ومع هذا ألفان، ويعلم بالعقل أن الاثنين أكثر من الواحد، فيعلم أن مال هذا أكثر.

فيقال: هذا صحيح ، لكن هذا إنما يفيد قضية جزئية معينة، وهو كون مال هذا أكثر من مال هذا. والأمور الجزئية المعينة لا تحتاج في معرفتها إلى قياس، بل قد تعلم بلا قياس، وتعلم بقياس التمثيل، وتعلم بالقياس عن جزئيتين، فإنك تعلم بالحس أن هذا مثل هذا، وتعلم أن هذا من نعته كيت وكيت، فتعلم أن الآخر مثله، وتعلم أن حكم الشيء حكم مثله. وكذلك قد يعلم أن زيدًا أكبر من عمرو، وعمرًا أكبر من خالد، وأمثال هذه الأمور المعينة التي تعلم بدون قياس الشمول الذي اشترطوا فيه ما اشترطوا.

٩/٧٥ / فقد تبين أن هذا القياس العقلي المنطقي ـ الذي وضعوه وحددوه ـ لا يعلم بمجرده شيء من العلوم الكلية الثابتة في الخارج ، فبطل قولهم : إنه ميزان العلوم الكلية

البرهانية، ولكن يعلم به أمور معينة شخصية جزئية، وتلك تعلم بغيره أجود مما تعلم به. وهذا هو :

الوجه الثاني :

فنقول : أما الأمور الموجودة المحققة فتعلم بالحس الباطن والظاهر ، وتعلم بالقياس التمثيلي ، وتعلم بالقياس الذي ليس فيه قضية كلية ولا شمول ولا عموم بل تكون الحدود الثلاثة فيه ـ الأصغر والأوسط والأكبر ـ أعيانًا جزئية ، والمقدمتان والنتيجة قضايا جزئية. وعلم هذه الأمور المعينة بهذه الطرق أصح وأوضح وأكمل ؛ فإن من رأى بعينه زيدًا في مكان وعمرًا في مكان آخر ، استغنى عن أن يستدل على ذلك بكون الجسم الواحد لا يكون في مكانين ، وكذلك من وزن دراهم كل منها ألف درهم ، استغنى عن أن يستدل على ألف درهم منها بأنها مساوية للصنجة ، وهي شيء واحد، والأشياء المساوية لشيء واحد متساوية ، وأمثال ذلك كثير ؛ ولهذا يسمى هؤلاء « أهل كلام» أي لم يفيدوا علمًا لم يكن معروفًا ، وإنما أتوا بزيادة كلام قد لا يفيد ، وهو ما ضربوه من القياس ؛ لإيضاح ما علم بالحس، وإن كان هذا / القياس وأمثاله ينتفع به في موضع آخر، ومع من ينكر ٩/٧٦
الحس ، كما سنذكره ـ إن شاء الله.

وكذلك إذا علم الإنسان أن هذا الدينار مثل هذا ، وهذا الدرهم مثل هذا، وأن هذه الحنطة والشعير مثل هذا ، ثم علم شيئًا من صفات أحدهما وأحكامه الطبيعية، مثل الاغتذاء والانتفاع، أو العادية مثل القيمة والسعر، أو الشرعية مثل الحل والحرمة ـ علم أن حكم الآخر مثله.

فأقيسة التمثيل تفيد اليقين بلا ريب ، أعظم من أقيسة الشمول، ولا يحتاج مع العلم بالتماثل إلى أن يضرب لهما قياس شمول، بل يكون من زيادة الفضول.

وبهذا الطريق عرفت القضايا الجزئية بقياس التمثيل.

ومن قال: إن ذلك بواسطة قياس شمول ينعقد في النفس، وهو أن هذا لو كان اتفاقيًا لما كان أكثريًا ، فقد قال الباطل ؛ فإن الناس العالمين بما جربوه لا يخطر بقلوبهم هذا ، ولكن بمجرد علمهم بالتماثل يبادرون إلى التسوية في الحكم؛ لأن نفس العلم بالتماثل يوجب ذلك بالبديهة العقلية، فكما علم بالبديهة العقلية أن الواحد نصف الاثنين، علم بها أن حكم الشيء / حكم مثله ، وأن الواحد مثل الواحد، كما علم أن الأشياء المساوية ٩/٧٧
لشيء واحد متساوية.

فالتماثل والاختلاف في الصفة أو القدر قد يعلم بالإحساس الباطن والظاهر، والعلم

بأن المثلين سواء، وأن الأكثر والأكبر أعظم وأرجح، يعلم ببديهة العقل.

وكذلك القياس المؤلف من قضايا معينة، مثل العلم بأن زيدًا أخو عمرو، وعمرو أخو بكر ، فزيد أخو بكر . ومثل العلم بأن أبا بكر أفضل من عمر، وعمر أفضل من عثمان وعلي، فأبو بكر أفضل من عثمان وعلي. وأن المدينة أفضل من بيت المقدس والمدينة لا يجب أن يحج إليها، فبيت المقدس لا يحج إليه . وقبر الرسول ﷺ أفضل القبور، ولا يشرع استلامه ولا تقبيله، فقبر فلان وفلان وفلان لا يشرع استلامه ولا تقبيله، وأمثال هذه الأقيسة ملء العالم. وهذا أبلغ في إفادة حكم المعين من ذكر العام. فدلالة الاسم الخاص على المعين أبلغ من الدلالة عليه بالاسم العام، وإن كان في العام أمور أخرى ليست في الخاص.

فتبين أن المعلوم من الأمور المعينة يعلم بالحس وبقياس التمثيل والأقيسة المعينة أعظم مما يعلم أعيانها بقياس الشمول، فإذا كان قياس الشمول ـ الذي حرروه ـ لا يفيد الأمور الكلية ، كما تقدم، ولا تحتاج إليه الأمور المعينة ،/ كما تبين ، لم يبق فيه فائدة أصلاً، ٩/٧٨
ولم يحتج إليه في علم كلي، ولا علم معين، بل صار كلامهم في القياس الذي حرروه كالكلام في الحدود، وهذا هذا، فتدبره فإنه عظيم القدر.

الوجه الثالث:

أن يقال: إذا كان لابد في القياس من قضية كلية والحس لا يدرك الكليات، وإنما تدرك بالعقل . ولا يجوز أن تكون معلومة بقياس آخر، لما يلزم من الدور أو التسلسل ، فلابد من قضايا كلية تعقل بلا قياس، كالبديهيات التي جعلوها.

فنقول : إذ وجب الاعترف بأن من العلوم الكلية العقلية ما يبتدئ في النفوس ويبدهها بلا قياس ، وجب الجزم بأن العلوم الكلية العقلية قد تستغنى عن القياس، وهذا مما اعترفوا به هم وجميع بني آدم؛ أن من التصور والتصديق ما هو بديهي لا يحتاج إلى كسب بالحد والقياس، وإلا لزم الدور أو التسلسل.

وإذا كان كذلك، فنقول: إذا جاز هذا في علم كلي، جاز في آخر؛ إذ ليس بين ما يمكن أن يعلم ابتداء من العلوم البديهية وما لا يجوز أن يعلم / فصل يطرد، بل هذا ٩/٧٩
يختلف باختلاف قوة العقل وصفائه ، وكثرة إدراك الجزئيات التي تعلم بواسطتها الأمور الكلية، فما من علم من الكليات إلا وعلمه يمكن بدون القياس المنطقي ، فلا يجوز الحكم بتوقف شيء من العلوم الكلية عليه، وهذا يتبين بـ :

الوجه الرابع :

وهو أن نقول: هب أن صورة القياس المنطقي ومادته تفيد علومًا كلية، لكن من أين يعلم أن العلم الكلي لا ينال حتى يقول هؤلاء المتكلفون القافون ما ليس لهم به علم، هم ومن قلدهم من أهل الملل وعلمائهم: إن ما ليس ببديهي من التصورات والتصديقات لا يعلم إلا بالحد والقياس، وعدم العلم ليس علما بالعدم . فالقائل لذلك لم يمتحن أحوال نفسه، ولو امتحن أحوال نفسه لوجد له علومًا كلية بدون القياس المنطقي ، وتصورات كثيرة بدون الحد . وإن علم ذلك من نفسه أو بني جنسه، فمن أين له أن جميع بني آدم- مع تفاوت فطرهم وعلومهم ومواهب الحق لهم - هم بمنزلته ، وأن الله لا يمنح أحدًا علمًا إلا بقياس منطقي ينعقد في نفسه ، حتى يزعم هؤلاء أن الأنبياء كانوا كذلك ، بل صعدوا إلى رب العالمين، وزعموا أن علمه بأمور خلقه إنما هو بواسطة القياس المنطقي. وليس معهم بهذا النفي الذي لم يحيطوا بعلمه من حجة إلا عدم / العلم ، فيدعون العلم ، وقد ٨٠/٩
تكلموا بهذه القضية الكلية السالبة التي تعم ما لا يحصى عدده إلا الله بلا علم لهم بها أصلا. ويزيد هذا بيانا:

الوجه الخامس:

وهو أن المبادئ المذكورة التي جعلوها مفيدة لليقين ـ وهي الحسيات الباطنة والظاهرة، والبديهيات والتجريبيات والحدسيات ـ لا ريب أنها تفيد اليقين الحسي، فمن أين لهم أن اليقين لا يحصل بغيرها؟ لابد من دليل على النفي، حتى يصح قولهم : لا يحصل اليقين بدونها.

فهذا صحيح، لكنه ليس هو قول رؤوسهم.

ولا ريب أن من له عقل وإيمان، يجب أن يخالفهم في تكذيبهم بالحق الخارج عن هذا الطريق.

ومن هذا الموضع صار منافقًا وتزندق من نافق منهم، وصار عند عقلاء الناس من أهل الملل وغيرهم أن المنطق مظنة التكذيب بالحق والعناد والزندقة والنفاق، حتى حكى لنا بعض الناس: أن شخصًا من الأعاجم جاء ليقرأ على بعض شيوخهم منطقًا، فقرأ منه قطعة ، ثم قال: حواجًا، أي باب ترك الصلاة؟ فضحكوا منه.

/ وهذا موجود بالاستقراء أن من حسن الظن بالمنطق وأهله إن لم يكن له مادة من دين ٨١/٩
وعقل يستفيد بها الحق الذي ينتفع به، وإلا فسد عقله ودينه.

ولهذا يوجد فيهم من الكفر والنفاق والجهل والضلال وفساد الأقوال والأفعال ما هو ظاهر لكل ناظر من الرجال ؛ ولهذا كان أول من خلطه بأصول الفقه ونحوه من العلوم الإسلامية كثير الاضطراب.

فإنه كان كثير من فضلاء المسلمين وعلمائهم يقولون: المنطق كالحساب ونحوه، مما لا يعلم به صحة الإسلام ولا فساده ولا ثبوته ولا انتفاؤه.

فهذا كلام من رأى ظاهره وما فيه من الكلام على الأمور المفردة لفظًا ومعنى، ثم على تأليف المفردات ، وهو القضايا ونقيضها وعكسها المستوي وعكس النقيض، ثم على تأليفها بالحد والقياس، وعلى مواد القياس، وإلا فالتحقيق: أنه مشتمل على أمور فاسدة، ودعاوي باطلة كثيرة، لا يتسع هذا الموضع لاستقصائها والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله محمد، الداعي إلى الهدى والرشاد، وعلى آله ومن اتبع هداه.

/ وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه : ٩/٨٢

أما بعد :

فإني كنت دائما أعلم أن المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذكي، ولا ينتفع به البليد. ولكن كنت أحسب أن قضاياه صادقة لما رأينا من صدق كثير منها، ثم تبين لي فيما بعد خطأ طائفة من قضاياه وكتبت في ذلك شيئًا، ولما كنت بالإسكندرية اجتمع بي من رأيته يعظم المتفلسفة بالتهويل والتقليد ، فذكرت له بعض ما يستحقونه من التجهيل والتضليل، واقتضى ذلك أني كتبت في قعدة بين الظهر والعصر من الكلام على المنطق ما علقته تلك الساعة.

ولم يكن ذلك من همتي ؛ لأن همتي كانت فيما كتبته عليهم في «الإلهيات»، وتبين لي أن كثيرًا مما ذكروه في المنطق هو من أصول فساد قولهم في الإلهيات ، / مثل ما ذكروه ٩/٨٣ من تركيب الماهيات من الصفات التي سموها ذاتيات، وما ذكروه من حصر طرق العلم فيما ذكروه من الحدود والأقيسة البرهانيات ، بل ما ذكروه من الحدود التي بها تعرف التصورات، بل ما ذكروه من صور القياس ومواده اليقينيات.

فأراد بعض الناس أن يكتب ما علقته ؛ إذ ذاك من الكلام عليهم في المنطق فأذنت في ذلك ؛ لأنه يفتح باب معرفة الحق ، وإن كان ما فتح من باب الرد عليهم يحتمل أضعاف ما علقته.

فاعلم أنهم بنوا «المنطق» على الكلام في الحد ونوعه، والقياس البرهاني ونوعه. قالوا: لأن العلم إما تصور وإما تصديق، فالطريق الذي ينال به التصور هو الحد، والطريق الذي ينال به التصديق هو القياس. فنقول:

الكلام في أربع مقامات : مقامين سالبين، ومقامين موجبين.

فالأولان : أحدهما: في قولهم: إن التصور المطلوب لا ينال إلا بالحد .

والثاني: أن التصديق المطلوب لا ينال إلا بالقياس.

والآخران : في أن الحد يفيد العلم بالتصورات، وأن القياس أو البرهان الموصوف يفيد العلم بالتصديقات.

٨٤ / ٩ **/ المقام الأول:**

في قولهم: إن التصور لا ينال إلا بالحد، والكلام عليه من وجوه:

الأول : لا ريب أن النافي عليه الدليل كالمثبت، والقضية سلبية أو إيجابية إذا لم تكن بديهية لابد لها من دليل ، وأما السلب بلا علم، فهو قول بلا علم، فقولهم : لا تحصل التصورات إلا بالحد، قضية سالبة وليست بديهية، فمن أين لهم ذلك؟ وإذا كان هذا قولا بلا علم، وهو أول ما أسسوه، فكيف يكون القول بلا علم أساسا لميزان العلم ولما يزعمون أنها آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن أن يزل في فكره؟

الثاني : أن يقال: الحد يراد به نفس المحدود وليس مرادهم هنا. ويراد به القول الدال على ماهية المحدود، وهو مرادهم هنا. وهو تفصيل ما دل عليه الاسم بالإجمال. فيقال: إذا كان الحد قول الحاد، فالحاد إما أن يكون عرف المحدود بحد أو بغير حد؛ فإن كان الأول فالكلام في الحد الثاني كالكلام في الأول وهو مستلزم للدور أو التسلسل، وإن كان الثاني، بطل سلبهم، وهو قولهم: إنه لا يعرف إلا بالحد .

٨٥ / ٩ **الثالث** : أن الأمم جميعهم من أهل العلوم والمقالات وأهل الأعمال / والصناعات يعرفون الأمور التي يحتاجون إلى معرفتها، ويحققون ما قانونه من العلوم والأعمال من غير تكلم بحد، ولا نجد أحدًا من أئمة العلوم يتكلم بهذه الحدود: لا أئمة الفقه ولا النحو ولا الطب ولا الحساب، ولا أهل الصناعات مع أنهم يتصورون مفردات علمهم، فعلم استغناء التصور عن هذه الحدود.

الرابع : إلى الساعة لا يعلم للناس حد مستقيم على أصلهم، بل أظهر الأشياء الإنسان وحده بالحيوان الناطق، عليه الاعتراضات المشهورة وكذا حد الشمس وأمثاله، حتى إن النحاة لما دخل متأخروهم في الحدود، ذكروا للاسم بضعة وعشرين حدًا، وكلها معترضة على أصلهم. والأصوليون ذكروا للقياس بضعة وعشرين حدًا، وكلها ـ أيضًا ـ معترضة . وعامة الحدود المذكورة في كتب الفلاسفة والأطباء والنحاة وأهل الأصول والكلام معترضة لم يسلم منها إلا القليل، فلو كان تصور الأشياء موقوفًا على الحدود، ولم يكن إلى الساعة قد تصور الناس شيئًا من هذه الأمور، والتصديق موقوف على التصور. فإذا لم يحصل تصور لم يحصل تصديق، فلا يكون عند بني آدم علم من عامة علومهم، وهذا من أعظم السفسطة.

الخامس : أن تصور الماهية إنما يحصل عندهم بالحد الحقيقي المؤلف من الذاتيات المشتركة والمميزة ، وهو المركب من الجنس والفصل وهذا الحد إما متعذر أو متعسر كما قد

أقروا بذلك؛ وحينئذ فلا يكون قد تصور / حقيقة من الحقائق دائما أو غالبًا. وقد تصورت ٨٦ / ٩
الحقائق ، فعلم استغناء التصور عن الحد.

السادس : أن الحدود عندهم إنما تكون للحقائق المركبة، وهي الأنواع التي لها جنس وفصل ، فأما ما لا تركيب فيه، وهو ما لا يدخل مع غيره تحت جنس، كما مثله بعضهم بالعقل، فليس له حد وقد عرفوه ، وهو من التصورات المطلوبة عندهم، فعلم استغناء التصور عن الحد، بل إذا أمكن معرفة هذا بلا حد، فمعرفة تلك الأنواع أولى؛ لأنها أقرب إلى الجنس وأشخاصها مشهورة.

وهم يقولون : إن التصديق لا يتوقف على التصور التام الذي يحصل بالحد الحقيقي، بل يكفي فيه أدنى تصور ولو بالخاصة، وتصور العقل من هذا الباب، وهذا اعتراف منهم بأن جنس التصور لا يتوقف على الحد الحقيقي.

السابع : أن سامع الحد إن لم يكن عارفًا قبل ذلك بمفردات ألفاظه ودلالتها على معانيها المفردة، لم يمكنه فهم الكلام، والعلم بأن اللفظ دال على المعنى وموضوع له مسبوق بتصور المعنى، وإن كان متصورًا لمسمى اللفظ ومعناه قبل سماعه، امتنع أن يقال: إنما تصوره بسماعه.

الثامن :إذا كان الحد قول الحاد، فمعلوم أن تصور المعاني/ لا يفتقر إلى الألفاظ ، فإن
المتكلم قد يصور معنى ما يقوله بدون لفظ، والمستمع يمكنه ذلك من غير مخاطب بالكلية ٨٧ / ٩
فكيف يقال: لا تتصور المفردات إلا بالحد ؟!

التاسع : أن الموجودات المتصورة إما أن يتصورها الإنسان بحواسه الظاهرة كالطعم واللون والريح والأجسام التي تحمل هذه الصفات، أو الباطنة كالجوع والحب والبغض والفرح والحزن واللذة والألم والإرادة والكراهة وأمثال ذلك، وكلها غنية عن الحد.

العاشر: أنهم يقولون للمعترض أن يطعن على الحد بالنقض في الطرد أو في المنع وبالمعارضة بحد آخر،فإذا كان المستمع للحد يبطله بالنقض تارة وبالمعارضة أخرى،ومعلوم أن كليهما لا يمكن إلا بعد تصور المحدود ، علم أنه يمكن تصور المحدود بدون الحد وهو المطلوب.

الحادي عشر: أنهم معترفون بأن من التصورات ما يكون بديهيا لا يحتاج إلى حد، وحينئذ فيقال: كون العلم بديهيا أو نظريا من الأمور النسبية الإضافية، فقد يكون النظري عند رجل بديهيا عند غيره لوصوله إليه بأسبابه من مشاهدة أو تواتر أو قرائن. والناس يتفاوتون في الإدراك تفاوتًا لا ينضبط فقد يصير البديهي عند هذا دون ذاك بديهيا كذلك ـ أيضًا ـ بمثل الأسباب التي حصلت لهذا ولا يحتاج إلى حد.

٨٨ / ٩ / المقام الثاني :

وهو الحد يفيد تصور الأشياء فنقول :

المحققون من النظار على أن الحد فائدته التمييز بين المحدود وغيره، كالاسم ليس فائدته تصوير المحدود، وتعريف حقيقته . وإنما يدعي هذا أهل المنطق اليونانيون، أتباع أرسطو، ومن سلك سبيلهم تقليدًا لهم من الإسلاميين وغيرهم. فأما جماهير أهل النظر والكلام من المسلمين وغيرهم فعلي خلاف هذا، وإنما أدخل هذا من تكلم في أصول الدين والفقه بعد أبي حامد في أواخر المائة الخامسة، وهم الذين تكلموا في الحدود بطريقة أهل المنطق اليوناني. وأما سائر النظار من جميع الطوائف الأشعرية، والمعتزلة والكرّامية والشيعة وغيرهم، فعندهم إنما يفيد الحد التمييز بين المحدود وغيره، وذلك مشهور في كتب أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر وأبي إسحاق وابن فُورَك والقاضي أبي يعلي وابن عقيل وإمام الحرمين والنسفي وأبي على وأبي هاشم وعبد الجبار والطوسي ومحمد بن الهيصم وغيرهم.

ثم إن ما ذكره أهل المنطق من صناعة الحد، لا ريب أنهم وضعوها وضعًا، وقد كانت الأمم قبلهم تعرف حقائق الأشياء بدون هذا الوضع، وعامة الأمم / بعدهم تعرف حقائق ٨٩ / ٩
الأشياء بدون وضعهم. وهم إذا تدبروا ، وجدوا أنفسهم يعلمون حقائق الأشياء بدون هذه الصناعة الوضعية.

ثم إن هذه الصناعة الوضعية زعموا أنها تفيد تعريف حقائق الأشياء ولا تعرف إلا بها ، وكلا هذين غلط ، ولما راموا ذلك ، لم يكن بُدٌّ من أن يفرقوا بين بعض الصفات وبعض؛ إذ جعلوا التصور بما جعلوه ذاتيًا ، فلابد أن يفرقوا بين ما هو ذاتي عندهم ، وما ليس كذلك . فأدى ذلك إلى التفريق بين المتماثلات ، حيث جعلوا صفة ذاتية دون أخرى ، مع تساويهما أو تقاربهما وطلب الفرق بين المتماثلات ممتنع ، وبين المتقاربات عسر. فالمطلوب إما متعذر أو متعسر ، فإن كان متعذرًا بطل بالكلية ، وإن كان متعسرًا فهو بعد حصوله ليس فيه فائدة زائدة على ما كان يعرف قبل حصوله ، فصاروا بين أن يمتنع عليهم ما شرطوه أو ينالوه ولا يحصل به ما قصدوه على التقديرين ، فليس ما وضعوه من الحد طريقًا لتصور الحقائق في نفس من لا يتصورها بدون الحد وإن كان قد يفيد من تمييز المحدود ما تفيده الأسماء.

وقد تفطن الفخر الرازي لما عليه أئمة الكلام وقرر في محصله وغيره أن التصورات لا تكون مكتسبة. وهذا هو حقيقة قولنا: إن الحد لا يفيد تصور المحدود.

وهذا مقام شريف، ينبغي أن يعرف؛ فإنه لسبب إهماله دخل الفساد / في العقول أو ٩/٩٠
الأديان على كثير من الناس، إذ خلطوا ما ذكره أهل المنطق في الحدود بالعلوم النبوية التي جاءت بها الرسل التي عند المسلمين واليهود والنصاري وسائر العلوم؛ الطب والنحو وغير ذلك ، وصاروا يعظمون أمر الحدود، ويزعمون أنهم هم المحققون لذلك، وأن ما ذكره غيرهم من الحدود إنما هي لفظية، لا تفيد تعريف الماهية والحقيقة بخلاف حدودهم، ويسلكون الطرق الصعبة الطويلة والعبارات المتكلفة الهائلة. و ليس لذلك فائدة إلا تضييع الزمان، وإتعاب الأذهان، وكثرة الهذيان، ودعوى التحقيق بالكذب والبهتان، وشغل النفوس بما لا ينفعها ، بل قد يصدها عما لابد منه. وإثبات الجهل الذي هو أصل النفاق في القلوب وإن ادعت أنه أصل المعرفة والتحقيق ، وهذا من توابع الكلام الذي كان السلف ينهون عنه، وإن كان الذي ينهى عنه السلف خيراً وأحسن من هذا؛ إذ هو كلام في أدلة وأحكام.

ولم يكن قدماء المتكلمين يرضون أن يخوضوا في الحدود على طريقة المنطقيين، كما جد في ذلك متأخروهم ،الذين ظنوا ذلك من التحقيق، وإنما هو زيغ عن سواء الطريق؛ ولهذا لما كانت هذه الحدود ونحوها، لا تفيد الإنسان علمًا لم يكن عنده، وإنما تفيده كثرة كلام سموهم: «أهل الكلام». وهذا لعمري في الحدود التي ليس فيها باطل، فأما حدودالمنطقيين التي يدعون / أنهم يصورون بها الحقائق ، فإنها باطلة يجمعون بها بين ٩/٩١
المختلفين، ويفرقون بين المتماثلين.

والدليل على أن الحدود لا تفيد تصوير الحقائق من وجوه:

أحدها: أن الحد مجرد قول الحاد ودعواه، فقوله مثلا: حد الإنسان حيوان ناطق، قضية خبرية، ومجرد دعوى خلية عن حجة ، فإما أن يكون المستمع لها عالما بصدقها بدون هذا القول أو لا، فإن كان الأول، ثبت أنه لم يستفد هذه المعرفة بهذا الحد. وإن كان الثاني عنده ، فمجرد قول المخبر الذي لا دليل معه لا يفيده العلم، وكيف وهو يعلم أنه ليس بمعصوم في قوله ، فتبين على التقديرين أن الحد لا يفيد معرفة المحدود.

فإن قيل: يفيده مجرد تصور المسمى من غير أن يحكم أنه هو ذلك المسؤول عنه مثلا أو غيره.

قلنا: فحينئذ يكون كمجرد دلالة اللفظ المفرد على معناه، وهو دلالة الاسم على مسماه، وهذا تحقيق ما قلناه: من أن دلالة الحد كدلالة الاسم، ومجرد الاسم لا يوجب تصور المسمى لمن لم يتصوره دون ذلك بلا نزاع، فكذلك الحد.

٩/٩٢ **الثاني**: أنهم يقولون : الحد لا يمنع ولا يقام عليه دليل، وإنما يمكن / إبطاله بالنقض والمعارضة . فيقال : إذا لم يكن الحاد قد أقام دليلا على صحة الحد، امتنع أن يعرف المستمع المحدود به، إذا جوز عليه الخطأ، فإنه إذا لم يعرف صحة الحد بقوله، وقوله محتمل الصدق والكذب، امتنع أن يعرفه بقوله.

ومن العجب أن هؤلاء يزعمون أن هذه طرق عقلية يقينية، ويجعلون العلم بالمفرد أصل العلم بالمركب، ويجعلون العمدة في ذلك على الحد الذي هو قول الحاد بلا دليل، وهو خبر واحد عن أمر عقلي لا حسي، يحتمل الصواب والخطأ والصدق والكذب. ثم يعيبون على من يعتمد على الأمور السمعية على نقل الواحد الذي معه من القرائن ما يفيد المستمع العالم بها العلم اليقيني، زاعمين أن خبر الواحد لا يفيد العلم، وخبر الواحد وإن لم يفد العلم ، لكن هذا بعينه قولهم في الحد، فإنه خبر واحد لا دليل على صدقه، بل ولا يمكن عندهم إقامة الدليل على صدقه،فلم يكن الحد مفيداً لتصور المحدود. ولكن إن كان المستمع قد تصور المحدود قبل هذا أو تصوره معه أو بعده بدون الحد، وعلم أن ذلك حده علم صدقه في حده، وحينئذ فلا يكون الحد أفاد التصور وهذا بيِّن.

وتلخيصه :أن تصور المحدود بالحد لا يمكن بدون العلم بصدق قول الحاد، وصدق قوله لا يعلم بمجرد الخبر، فلا يعلم المحدود بالحد.

٩/٩٣ **الثالث** :أن يقال :لو كان الحد مفيداً لتصور المحدود، لم يحصل / ذلك إلا بعد العلم بصحة الحد. فإنه دليل التصور وطريقه وكاشفه ، فمن الممتنع أن يعلم المعرف المحدود قبل العلم بصحة المعرف، والعلم بصحة الحد لا يحصل إلا بعد العلم بالمحدود؛ إذ الحد خبر عن مخبر هو المحدود، فمن الممتنع أن يعلم صحة الخبر وصدقه قبل تصور المخبر عنه من غير تقليد للخبر، وقبول قوله فيما يشترك في العلم به المخبر، والمخبر ليس هو من باب الإخبار عن الأمور الغائبة.

الرابع :أنهم يحدون المحدود بالصفات التي يسمونها الذاتية والعرضية، ويسمونها أجزاء الحد وأجزاء الماهية والمقومة لها والداخلة فيها، ونحو ذلك من العبارات، فإن لم يعلم المستمع أن المحدود موصوف بتلك الصفات امتنع تصوره،وإن علم أنه موصوف بها كان قد تصوره بدون الحد، فثبت أنه على التقديرين لا يكون قد تصوره بالحد،وهذا بين.

فإنه إذا قيل: الإنسان هو الحيوان الناطق،ولا يعلم أنه الإنسان، احتاج إلى العلم بهذه النسبة، وإن لم يكن متصوراً لمسمى الحيوان الناطق احتاج إلى شيئين:تصور ذلك، والعلم بالنسبة المذكورة ، وإن عرف ذلك كان قد تصور الإنسان بدون الحد ، نعم الحد قد ينبه على تصور المحدود ، كما ينبه الاسم ، فإن الذهن قد يكون غافلا عن الشيء ، فإذا سمع

اسمه وحده أقبل بذهنه إلى الشيء الذي أشير إليه بالاسم أو الحد، فيتصوره، فتكون فائدة الحد من جنس فائدة الاسم، وتكون الحدود للأنواع بالصفات كالحدود / للأعيان بالجهات . ٩/٩٤
كما إذا قيل: حد الأرض من الجانب القبلي كذا، ومن الجانب الشرقي كذا ، ميزت الأرض باسمها وحدها، و حد الأرض يحتاج إليه إذا خيف من الزيادة في المسمى أو النقص منه ، فيفيد إدخال المحدود جميعه وإخراج ما ليس منه كما يفيد الاسم، وكذلك حد النوع، وهذا يحصل بالحدود اللفظية تارة، وبالوضعية أخرى. وحقيقة الحد في الموضعين بيان مسمى الاسم فقط، وتمييز المحدود عن غيره ، لا تصور المحدود.

وإذا كان فائدة الحد بيان مسمى الاسم، والتسمية أمر لغوي وضعي، رجع في ذلك إلى قصد ذلك المسمى ولغته؛ ولهذا يقول الفقهاء: من الأسماء ما يعرف حده بالشرع، ومنها ما يعرف حده بالعرف.

ومن هذا « تفسير الكلام وشرحه» إذا أريد به تبيين مراد المتكلم، فهذا يبنى على معرفة حدود كلامه، وإذا أريد به تبيين صحته وتقريره ، فإنه يحتاج إلى معرفة دليل بصحته. فالأول فيه بيان تصوير كلامه أو تصوير كلامه لتصوير مسميات الأسماء بالترجمة: تارة لمن يكون قد تصور المسمى ، ولم يعرف أن ذلك اسمه، وتارة لمن لم يكن قد تصور المسمى فيشار إلى المسمى بحسب الإمكان، إما إلى عينه، وإما إلى نظيره؛ ولهذا يقال: الحد تارة يكون للاسم، وتارة يكون للمسمى.

وأئمة المصنفين في صناعة الحدود على طريقة المنطقيين يعترفون عند / التحقيق بهذا، ٩/٩٥
كما ذكره الغزالي في «كتاب المعيار» الذي صنفه في المنطق، وكذا يوجد في كلام ابن سينا والرازي والسهروردي وفي غيرهم : أن الحدود فائدتها من جنس فائدة الأسماء ، وأن ذلك من جنس الترجمة بلفظ عن لفظ . ومن هذا الباب ذكر غريب القرآن والحديث وغيرهما، بل تفسير القرآن وغيره من أنواع الكلام ، هو في أول درجاته من هذا الباب، فإن المقصود ذكر مراد المتكلم بتلك الأسماء، وبذلك الكلام.

وهذا الحد هم متفقون على أنه من الحدود اللفظية ، مع أن هذا هو الذي يحتاج إليه في إقراء العلوم المصنفة، بل في قراءة جميع الكتب، بل في جميع أنواع المخاطبات. فإن من قرأ كتب النحو ، أو الطب، أو غيرهما لابد أن يعرف مراد أصحابها بتلك الأسماء، ويعرف مرادهم بالكلام المؤلف ، وكذلك من قرأ كتب الفقه والكلام والفلسفة وغير ذلك، وهذه الحدود معرفتها من الدين في كل لفظ هو في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، ثم قد تكون معرفتها فرض عين ، وقد تكون فرض كفاية ؛ ولهذا ذم الله ـ تعالى ـ من لم يعرف هذه الحدود بقوله: ﴿**الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ**

عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]، والذي أنزله على رسوله فيه ما قد يكون الاسم «غريبًا» بالنسبة إلى المستمع كلفظ: ﴿ضِيزَىٰ﴾[النجم: ٢٢]، و﴿قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٥١]، و﴿عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]، وأمثال ذلك. وقد يكون «مشهورًا» لكن لا يعلم حده، بل يعلم معناه على سبيل الإجمال؛ كاسم الصلاة، والزكاة والصيام والحج، / فتبين أن تعريف الشيء إنما ٩/٩٦
هو بتعريف عينه أو ما يشبهه فمن عرف عين الشيء لا يفتقر في معرفته إلى حد، ومن لم يعرفه، فإنما يعرف به إذا عرف ما يشبهه ولو من بعض الوجوه، فيؤلف له من الصفات المشتبهة المشتركة بينه وبين غيره ما يخص المعرف، ومن تدقق هذا وجد حقيقته، وعلم معرفة الخلق بما أخبروا به من الغيب من الملائكة، واليوم الآخر، وما في الجنة والنار من أنواع النعيم والعذاب، وبطل قولهم في الحد.

الخامس: أن التصورات المفردة يمتنع أن تكون مطلوبة، فيمتنع أن يعلم بالحد؛ لأن الذهن إن كان شاعرًا بها امتنع الطلب؛ لأن تحصيل الحاصل ممتنع، وإن لم يكن شاعرًا بها امتنع من النفس طلب ما لا تشعر به، فإن الطلب والقصد مسبوق بالشعور.

فإن قيل: فالإنسان يطلب تصور الملك والجن والروح وأشياء كثيرة، وهو لا يشعر بها. قيل: قد سمع هذه الأسماء، فهو يطلب تصور مسماها، كما يطلب من سمع ألفاظًا لا يفهم معانيها تصور معانيها، وهو إذا تصور مسمى هذه الأسماء فلابد أن يعلم أنها مسماة بهذا الاسم؛ إذ لو تصور حقيقة، و لم يكن ذلك الاسم فيها، لم يكن تصور مطلوبه، فهنا المتصور ذات وأنها مسماة بكذا، وهذا ليس تصورًا بالمعنى فقط، بل للمعنى ولاسمه، وهذا لا ريب أنه يكون مطلوبًا، ولكن لا يوجب أن يكون المعنى المفرد مطلوبًا.

/ وأيضًا، فإن المطلوب هنا لا يحصل بمجرد الحد، بل لابد من تعريف المحدود بالإشارة ٩/٩٧
إليه أو غير ذلك، مما لا يكتفى فيه بمجرد اللفظ، وإذا ثبت امتناع الطلب للتصورات المفردة، فإما أن تكون حاصلة للإنسان، فلا تحصل بالحد، فلا يفيد الحد التصور، وإما ألا تكون حاصلة، فمجرد الحد لا يوجب تصور المسميات لمن لا يعرفها، ومتى كان له شعور بها لم يحتج إلى الحد في ذلك الشعور إلا من جنس ما يحتاج إلى الاسم، والمقصود هو التسوية بين فائدة الحد وفائدة الاسم.

السادس: أن يقال: المفيد لتصور الحقيقة عندهم هو الحد العام المؤلف من الذاتيات، دون العرضيات. ومبنى هذا الكلام على الفرق بين الذاتي والعرضي، وهم يقولون: الذاتي ما كان داخل الماهية، والعرضي ما كان خارجًا عنها، وقسموه إلى لازم للماهية، ولازم لوجودها.

وهذا الكلام الذي ذكروه مبني على أصلين فاسدين: الفرق بين الماهية ووجودها ، ثم الفرق بين الذاتي لها واللازم لها.

فالأصل الأول: قولهم: إن الماهية لها حقيقة ثابتة في الخارج غير وجودها، وهذا شبيه بقول من يقول: المعدوم شيء، وهو من أفسد ما يكون. وأصل ضلالهم أنهم رأوا الشيء قبل وجوده يعلم ويراد ، ويميز بين المقدور عليه والمعجوز عنه ونحو ذلك، فقالوا : لو لم يكن ثابتًا لما كان كذلك. كما أنا نتكلم في حقائق / الأشياء التي هي ماهياتها مع قطع النظر ٩٨/٩
عن وجودها في الخارج فتخيل الغالط أن هذه الحقائق والماهيات أمور ثابتة في الخارج.

والتحقيق: أن ذلك كله أمر ثابت في الذهن. والمقدر في الأذهان أوسع من الموجود في الأعيان، وهو موجود وثابت في الذهن، وليس هو في نفس الأمر لا موجودًا ولا ثابتًا، فالتفريق بين الوجود والثبوت وكذلك التفريق بين الوجود والماهية ـ مع دعوى أن كليهما في الخارج ـ غلط عظيم.

وهؤلاء ظنوا أن الحقائق النوعية كحقيقة الإنسان والفرس وأمثال ذلك ثابتة في الخارج غير الأعيان الموجودة في الخارج، وأنها أزلية لا تقبل الاستحالة وهذه التي تسمى :«المثل الأفلاطونية». ولم يقتصروا على ذلك؛ بل ـ أثبتوا أيضًا ـ ذلك في المادة والماهية والمكان، فأثبتوا مادة مجردة عن الصور، ثابتة في الخارج : وهي الهيولي الأولية التي بنوا عليها قدم العالم ، وغلطهم فيها جمهور العقلاء. والكلام على من فرق بين الوجود والماهية مبسوط في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا التنبية على أن ما ذكروه في المنطق من الفرق بين الماهية ووجودها في الخارج هو مبني على هذا الأصل الفاسد. وحقيقة الفرق الصحيح أن الماهية هي ما يرتسم في النفس من الشيء، والوجود ما يكون في الخارج منه، / وهذا فرق صحيح ؛ فإن الفرق ٩٩/٩
بين ما في النفس وما في الخارج ثابت معلوم لا ريب فيه. وأما تقدير حقيقة لا تكون ثابتة في العلم ولا في الوجود فهو باطل.

و الأصل الثاني : وهو الفرق بين اللازم للماهية والذاتي لا حقيقة له، فإنه إن جعلت الماهية التي في الخارج مجردة عن الصفات اللازمة، وأمكن أن يجعل الوجود الذي في الخارج مجردًا عن هذه الصفات اللازمة وإن جعل هذا هو نفس الماهية بلوازمها، كان هذا بمنزلة أن يقال: هذا« الوجود بلوازمه» وهما باطلان، فإن الزوجية والفردية للعدد مثلا، مثل الحيوانية والنطق للإنسان، وكلاهما إذا خطر بالبال منه الموصوف مع الصفة لم يمكن تقدير الموصوف دون الصفة، و ما ذكروه من أن ما جعلوه هو الذاتي يتقدم بصورة في الذهن، فباطل من وجهين:

أحدهما: أن هذا خبر عن وضعهم ؛ إذ هم يقدمون هذا في أذهانهم ويؤخرون هذا، وهذا حكم محض. وكل من قدم هذا دون ذا، فإنما قلدهم في ذلك.

ومعلوم أن الحقائق الخارجية المستغنية عنا لا تكون تابعة لتصوراتنا ، فليس إذا فرضنا هذا مقدما، وهذا مؤخرًا ، يكون هذا في الخارج كذلك. وسائر بني آدم الذين يقلدونهم
٩/١٠٠ في هذا الموضع لا يستحضرون هذا التقديم / والتأخير ، ولو كان هذا فطريًا كانت الفطرة تدركه بدون التقليد، كما تدرك سائر الأمور الفطرية. والذي في الفطرة أن هذه اللوازم كلها لوازم للموصوف وقد يخطر بالبال، وقد لا يخطر . أما أن يكون هذا خارجًا عن الذات، وهذا داخلا في الذات، فهذا تحكم محض ليس له شاهد لا في الخارج ولا في الفطرة.

و الثاني : أن كون الوصف ذاتيًا للموصوف ، هو أمر تابع لحقيقته التي هو بها سواء تصورته أذهاننا، أو لم تتصوره، فلابد إذا كان أحد الوصفين ذاتيًا دون الآخر أن يكون الفرق بينهما أمرًا يعود إلى حقيقتهما الخارجة الثابتة بدون الذهن، وإما أن يكون بين الحقائق الخارجية ما لا حقيقة له إلا مجرد التقدم والتأخر في الذهن، فهذا لا يكون إلا أن تكون الحقيقة والماهية هي ما يقدر في الذهن لا ما يوجد في الخارج. وذلك أمر يتبع تقدير صاحب الذهن، وحينئذ فيعود حاصل هذا الكلام إلى أمور مقدرة في الأذهان لا حقيقة لها في الخارج وهي التخيلات والتوهمات الباطلة، وهذا كثير في أصولهم.

السابع: أن يقال : هل يشترطون في الحد التام وكونه يفيد تصور الحقيقة أن تتصور جميع صفاته الذاتية المشتركة بينه وبين غيره أم لا؟ . فإن شرطوا، لزم استيعاب جميع الصفات. وإن لم يشترطوا واكتفوا بالجنس القريب دون غيره فهو تحكم محض، وإذا
٩/١٠١ عارضهم من يوجب ذكر جميع / الأجناس، أو يحذف جميع الأجناس، لم يكن لهم جواب، إلا أن هذا وضعهم واصطلاحهم. ومعلوم أن العلوم الحقيقية لا تختلف باختلاف الأوضاع ، فقد تبين أن ما ذكروه هو من باب الوضع والاصطلاح الذي جعلوه من باب الحقائق الذاتية والمعارف، وهذا عين الضلال والإضلال كمن يجيء إلى شخصين متماثلين فيجعل هذا مؤمنًا وهذا كافرًا ،وهذا عالمًا و هذا جاهلا، وهذا سعيدًا وهذا شقيًا، من غير افتراق بين ذاتيهما بل بمجرد وضعه واصطلاحه. فهم - مع دعواهم القياس العقلي - يفرقون بين المتماثلات ويسوون بين المختلفات.

الثامن : أن اشتراطهم ذكر الفصول المميزة مع تفريقهم بين الذاتي والعرضي غير ممكن؛ إذ ما من مميز هو من خواص المحدود المطابقة له في العموم والخصوص إلا ويمكن الآخر أن يجعله عرضيًا لازمًا للماهية.

التاسع: أن فيما قالوه دوراً فلا يصح؛ وذلك أنهم يقولون: إن المحدود لا يتصور إلا بذكر صفاته الذاتية. ثم يقولون : الذاتي هو ما لا يمكن تصور الماهية بدون تصوره، فإذا كان المتعلم لا يتصور المحدود حتى يتصور صفاته الذاتية ، ولا يعرف أن الصفة ذاتية حتى يتصور الموصوف الذي هو المحدود ، ولا يتصور الموصوف حتى يتصور الصفات الذاتية ويميز بينها وبين غيرها ، فتتوقف معرفة الذات على معرفة / الذاتيات ويتوقف معرفة ٩/١٠٢
الذاتيات على معرفة الذات، فلا يعرف هو ولا تعرف الذاتيات. وهذا كلام متين يجتاح أصل كلامهم ، ويبين أنهم متحكمون فيما وضعوه لم يبنوه على أصل علمي تابع للحقائق، لكن قالوا: هذا ذاتي، وهذا غير ذاتي بمجرد التحكم، ولم يعتمدوا على أمر يمكن الفرق به بين الذاتي وغيره ، فإذا لم يعرف المحدود إلا بالحد ، والحد غير ممكن لم يعرف ، وذلك باطل.

العاشر : أنه يحصل بينهم في هذا الباب نزاع لا يمكن فصله على هذا الأصل، وما استلزم تكافؤ الأدلة فهو باطل.

فصـــل

قولهم: إنه لا يعلم شيء من التصديقات إلا بالقياس ـ الذي ذكروا صورته ومادته، قضية سلبية، ليست معلومة بالبديهة، ولم يذكروا عليها دليلاً أصلاً. وصاروا مدعين ما لم يثبتوه قائلين بغير علم؛ إذ العلم بهذا السلب متعذر على أصلهم، فمن أين لهم أنه لا يمكن أحداً من بني آدم أن يعلم شيئًا من التصديقات التي ليست بديهة عندهم إلا بواسطة القياس المنطقي الشمولي الذي وصفوا مادته وصورته؟!

/ ثم هم معترفون بما لابد منه من أن التصديقات منها بديهي ومنها نظري، وأنه يمتنع أن ٩/١٠٣
تكون كلها نظرية لافتقار النظري إلى البديهي، وحينئذ فيأتي ما تقدم في التصورات من أن الفرق بينهما إنما هو بالنسبة والإضافة، فقد يكون النظري عند شخص بديهيا عند غيره. والبديهي من التصديقات، ما يكفي تصور طرفيه ـ موضوعه ومحموله ـ في حصول تصديقه، فلا يتوقف على وسط يكون بينهما، وهو الدليل ـ الذي هو الحد الأوسط ـ سواء كان تصور الطرفين بديهيا أم لا، ومعلوم أن الناس يتفاوتون في قوى الأذهان أعظم من تفاوتهم في قوى الأبدان.

فمن الناس من يكون في سرعة التصور وجودته في غاية يباين بها غيره مباينة كثيرة،

وحينئذ فيتصور الطرفين تصوراً تامًا بحيث يتبين بذلك التصور التام اللوازم التي لا تتبين لمن لم يتصوره، وكون الوسط الذي هو الدليل قد يفتقر إليه في بعض القضايا بعض الناس دون بعض أمر بين ، فإن كثيراً من الناس تكون عنده القضية حسية أو مجربة أو برهانية أو متواترة ، وغيره إنما عرفها بالنظر والاستدلال؛ ولهذا كثير من الناس لا يحتاج في ثبوت المحمول للموضوع إلى دليل لنفسه بل لغيره، ويبين ذلك لغيره بأدلة هو غني عنها حتى يضرب له أمثالاً.

٩/١٠٤ / وقد ذكر المناطقة أن القضايا المعلومة بالتواتر والتجربة والحواس يختص بها من علمها، ولا تكون حجة على غيره، بخلاف غيرها، فإنها مشتركة يحتج بها على المنازع، وهذا تفريق فاسد، وهو أصل من أصول الإلحاد والكفر. فإن المنقول عن الأنبياء بالتواتر من المعجزات وغيرها. يقول أحد هؤلاء بناء على هذا الفرق :هذا لم يتواتر عندي فلا تقوم به الحجة على ، وليس ذلك بشرط ، ومن هذا الباب إنكار كثير من أهل البدع والكلام والفلسفة لما يعلمه أهل الحديث من الآثار النبوية ؛ فإن هؤلاء يقولون: إنها غير معلومة لنا كما يقول من يقول من الكفار :إن معجزات الأنبياء غير معلومة له؛ وهذا لكونهم لم يعلموا السبب الموجب للعلم بذلك، والحجة قائمة عليهم تواتر عندهم أم لا.

وقد ذهب الفلاسفة أهل المنطق إلى جهالات قولهم: إن الملائكة هي العقول العشرة، وإنها قديمة أزلية ، وإن العقل رب ما سواه، وهذا شيء لم يقل مثله أحد من اليهود والنصارى ومشركي العرب،ولم يقل أحد:إن ملكا من الملائكة رب العالم كله، ويقولون: إن العقل الفعال مبدع كل ما تحت فلك القمر ، وهذا ـ أيضًا ـ كفر لم يصل إليه أحد من كفار أهل الكتاب ومشركي العرب، ويقولون : إن الرب لا يفعل بمشيئته وقدرته ، وليس عالمًا بالجزئيات، ولا يقدر أن يغير العالم، بل العالم فيض فاض عنه بغير مشيئته وقدرته وعلمه، / وأنه إذا توجه المستشفع إلى من يعظمه من الجواهر العالية؛ كالعقول والنفوس ٩/١٠٥
والكواكب والشمس والقمر، فإنه يتصل بذلك المعظم المستشفع به، فإذا فاض على ذلك ما يفيض من جهة الرب فاض على هذا من جهة شفيعه، ويمثلونه بالشمس إذا طلعت على مرآة ، فانعكس الشعاع الذي على المرآة على موضع آخر فأشرق بذلك الشعاع، فذلك الشعاع حصل له من مقابلة المرآة وحصل للمرآة بمقابلة الشمس.

ويقولون:إن الملائكة هي العقول العشرة، أو القوى الصالحة في النفس، وإن الشياطين هي القوى الخبيثة، وغير ذلك مما عرف فساده بالدلائل العقلية ، بل بالضرورة من دين الرسول. فإذا كان شرك هؤلاء وكفرهم أعظم من شرك مشركي العرب وكفرهم ، فأي كمال للنفس في هذه الجهالات؟!. وهذا وأمثاله مفتقر إلى بسط كثير . والمقصود ذكر ما

ادعوا في البرهان المنطقي.

و أيضاً ، فإذا قالوا: إن العلوم لا تحصل إلا بالبرهان الذي هو عندهم قياس شمولي، وعندهم لابد فيه من قضية كلية موجبة؛ ولهذا قالوا :إنه لا نتاج عن قضيتين سالبتين ولا جزئيتين في شيء من أنواع القياس، لا بحسب صورته - كالحملى والشرطي المتصل والمنفصل- ولا بحسب مادته لا البرهاني ولا الخطابي ولا الجدلي ، بل ولا الشعري.

/ فيقال: إذا كان لابد في كل ما يسمونه برهانًا من قضية كلية، فلابد من العلم بتلك ٩/١٠٦
القضية الكلية : أي من العلم بكونها كلية، وإلا فمتى جوز عليها ألا تكون كلية بل جزئية لم يحصل العلم بموجبها . والمهملة والمطلقة التي يحتمل لفظها أن تكون كلية، وجزئية في قوة الجزئية، وإذا كان لابد في العلم الحاصل بالقياس الذي يخصونه باسم البرهان من العلم بقضية كلية موجبة، فيقال: العلم بتلك القضية إن كان بديهيا، أمكن أن يكون كل واحد من أفرادها بديهيًا بطريق الأولى، وإن كان نظريًا احتاج إلى علم بديهي، فيفضي إلى الدور المعي أو التسلسل في المتواترات وكلاهما باطل.

وهكذا يقال في سائر القضايا الكلية التي يجعلونها مبادئ البرهان،ويسمونها «الواجب قبولها» سواء كانت حسية ظاهرة أو باطنة وهي التي يحسها بنفسه أو كانت من التجريبيات أو المتواترات أو الحدسيات عند من يجعل منها ما هو من النفسيات الواجب قبولها، مثل العلم بكون نور القمر مستفادًا من الشمس إذا رأى اختلاف أشكاله عند اختلاف محاذاته للشمس كما يختلف إذا قاربها بعد الاجتماع كما في ليلة الهلال، وإذا كان ليلة الاستقبال عند الإبدار .

وهم متنازعون : هل الحدس قد يفيد اليقين أم لا؟ ومثل العقليات المحضة، ومثل
قولنا: الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء،/ والأشياء المساوية لشيء واحد ٩/١٠٧
متساوية، والضدان لا يجتمعان، والنقيضان لا يرتفعان ولا يجتمعان ، فما من قضية من هذه القضايا الكلية تجعل مقدمة في البرهان إلا والعلم بالنتيجة ممكن بدون توسط ذلك البرهان، بل هو الواقع كثيرًا . فإذا علم أن كل واحد فهو نصف كل اثنين وأن كل اثنين نصفهم واحد، فإنه يعلم أن هذا الواحد نصف هذين الاثنين، وهلم جرا في سائر القضايا الأخر من غير استدلال على ذلك بالقضية الكلية، وكذلك كل جزء يعلم أن هذا الكل أعظم من جزئه بدون توسط القضية الكلية، وكذلك هذان النقيضان من تصورهما نقيضين فإنه يعلم أنهما لا يجتمعان. وكل أحد يعلم أن هذا العين لا يكون موجودا معدومًا كما يعلم المعين الآخر، ولا يحتاج ذلك إلى أن يستدل عليه بأن كل شيء لا يكون موجودًا معدومًا معًا، وكذلك الضدان فإن الإنسان يعلم أن هذا الشيء لا يكون أسود أبيض، ولا

يكون متحركًا ساكنًا كما يعلم أن الآخر كذلك، ولا يحتاج في العلم بذلك إلى قضية كلية بأن كل شيء لا يكون أسود أبيض، ولا يكون متحركًا ساكنًا.

وكذلك في سائر ما يعلم تضادهما فإن علم تضاد المعينين علم أنهما لا يجتمعان، فإن العلم بالقضية الكلية يفيد العلم بالمقدمة الكبرى المشتملة على الحد الأكبر ، وذلك لا يغني دون العلم بالمقدمة الصغرى المشتملة على الحد الأصغر، والعلم بالنتيجة وهو أن هذين المعنيين ضدان فلا يجتمعان ، يمكن بدون العلم / بالمقدمة الكبرى، وهو أن كل ضدين لا ٩/١٠٨
يجتمعان. فلا يفتقر العلم بذلك إلى القياس الذي خصوه باسم البرهان، وإن كان البرهان في كلام الله ورسوله وكلام سائر أصناف العلماء لا يختص بما سموه هم البرهان، وإنما خصوا هم لفظ البرهان بما اشتمل عليه القياس الذي خصوا صورته ومادته بما ذكروه.

مثال ذلك: أنه إذا أريد إبطال قول من يثبت الأحوال ويقول: إنها لا موجودة ولا معدومة، فقيل: هذان نقيضان، وكل نقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، فإن هذا جعل للواحد لا موجودًا ولا معدومًا ولا يمكن جعل الحال للواحد لا موجودة ولا معدومة، كان العلم بأن هذا المعين لا يكون موجودًا معدومًا ممكنا بدون هذه القضية الكلية ، فلا يفتقر العلم بالنتيجة إلى البرهان.

وكذلك إذا قيل: إن هذا ممكن وكل ممكن فلابد له من مرجح لوجوده على عدمه على أصح القولين، أو لأحد طرفيه على قول طائفة من الناس.

أو قيل : هذا محدث، وكل محدث فلابد له من محدث ، فتلك القضية الكلية، وهي قولنا : كل محدث لابد له من محدث، وكل ممكن لابد له من مرجح، يمكن العلم بأفرادها المطلوبة بالقياس البرهاني عندهم بدون العلم / بالقضية الكلية التي لا يتم البرهان ٩/١٠٩
عندهم إلا بها، فيعلم أن هذا المحدث لابد له من محدث . وهذا الممكن لابد له من مرجح، فإن شك عقله وجوز أن يحدث هو بلا محدث أحدثه، أو أن يكون وهو ممكن ـ يقبل الوجود والعدم ـ بدون مرجح يرجح وجوده، جوز ذلك في غيره من المحدثات، والممكنات بطريق الأولى؛ وإن جزم بذلك في نفسه لم يحتج علمه بالنتيجة المعينة ـ وهو قولنا : وهذا محدث فله محدث ، أو هذا ممكن فله مرجح ـ إلى القياس البرهاني.

ومما يوضح هذا : أنك لا تجد أحدًا من بني آدم يريد أن يعلم مطلوبًا بالنظر ويستدل عليه بقياس برهاني يعلم صحته، إلا ويمكنه العلم به بدون ذلك القياس البرهاني المنطقي، ولهذا لا تجد أحدًا من سائر أصناف العقلاء غير هؤلاء ينظم دليله من المقدمتين كما ينظمه هؤلاء، بل يذكرون الدليل المستلزم للمدلول ، ثم الدليل قد يكون مقدمة واحدة، وقد يكون مقدمتين ، وقد يكون ثلاث مقدمات بحسب حاجة الناظر المستدل؛ إذ حاجة الناس

تختلف . وقد بسطنا ذلك في الكلام على المحصل. وبينا تخطئة جمهور العقلاء لمن قال: إنه لابد في كل علم نظري من مقدمتين لا يستغنى عنهما ، ولا يحتاج إلى أكثر منهما، وهذا ينبغي أن تأخذه من المواد العقلية التي لا يستدل عليها بنصوص الأنبياء؛ فإنه يظهر بها فساد منطقهم. وأما إذا أخذته من المواد المعلومة بنصوص الأنبياء فإنه يظهر الاحتياج إلى القضية الكلية، كما إذا أردنا تحريم / النبيذ المتنازع فيه فقلنا: النبيذ مسكر، وكل مسكر ٩/١١٠
حرام، أو قلنا: هو خمر، وكل خمر حرام. فقولنا : النبيذ المسكر خمر يعلم بالنص، وهو قول النبي ﷺ: « كل مسكر خمر» (١) وقولنا :كل خمر حرام، يعلم بالنص والإجماع ، وليس في ذلك نزاع ، وإنما النزاع في المقدمة الصغرى . وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»(٢) . وفي لفظ :« كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

وقد يظن بعض الناس أن النبي ﷺ ذكر هذا على النظم المنطقي لتبيين النتيجة بالمقدمتين كما يفعله المنطقيون، وهذا جهل عظيم ممن يظنه فإنه ﷺ أجل قدرًا من أن يستعمل مثل هذا الطريق في بيان العلم، بل من هو أضعف عقلا وعلما من آحاد علماء أمته لا يرضى لنفسه أن يسلك طريقة هؤلاء المنطقيين، بل يعدونهم من الجهال الذين لا يحسنون إلا الصناعات كالحساب والطب، ونحو ذلك.

وأما العلوم البرهانية الكلية اليقينية والعلوم الإلهية فلم يكونوا من رجالها. وقد بين ذلك نظار المسلمين في كتبهم، وبسطوا الكلام عليهم؛ وذلك أن كون كل خمر حراما هو مما علمه المسلمون، فلا يحتاجون إلى معرفة ذلك بالقياس، وإنما شك بعضهم في أنواع من الأشربة المسكرة كالنبيذ المصنوع من العسل والحبوب وغير ذلك، كما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري / أنه قال لرسول الله ﷺ : عندنا شراب مصنوع من العسل يقال له: ٩/١١١
البتع ، وشراب يصنع من الذرة يقال له : المزر ، قال : وكان أوتي جوامع الكلم ـ فقال: «كل مسكر حرام» فأجابهم ﷺ بقضية كلية بين بها أن كل ما يسكر فهو محرم. وبين ـ أيضًا ـ أن كل ما يسكر فهو خمر ، وهاتان قضيتان كليتان صادقتان متطابقتان العلم بأيهما كان يوجب العلم بتحريم كل مسكر ؛ إذ ليس العلم بتحريم كل مسكر يتوقف على العلم بهما جميعًا، فإن من علم أن النبي ﷺ قال :« كل مسكر حرام» وهو من المؤمنين به علم أن النبيذ المسكر حرام، ولكن قد يحصل الشك: هل أراد القدر المسكر أو أراد جنس

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) في المطبوعة :«كل مسكرخمر وكل خمر حرام»،والصواب : « كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، مسلم في الأشربة (٢٠٠٣/ ٧٤).

المسكر، وهذا شك في مدلول قوله، فإذا علم مراده ﷺ علم المطلوب.

وكذلك إذا علم أن النبيذ خمر. والعلم بهذا أوكد في التحريم ؛ فإن من يحلل النبيذ المتنازع فيه لا يسميه خمرًا، فإذا علم بالنص أن « كل مسكر خمر»(١)، كان هذا وحده دليلا على تحريم كل مسكر عند أهل الإيمان الذين يعلمون أن الخمر محرم. وأما من لم يعلم تحريم الخمر لكونه لم يؤمن بالرسول، فهذا لا يستدل بنصه، وإن علم أن محمدًا رسول الله، ولكن لم يعلم أنه حرم الخمر فهذا لا ينفعه قوله: « كل مسكر خمر» بل ينفعه قوله: « كل مسكر حرام» (٢) وحينئذ يعلم بهذا تحريم الخمر؛ لأن الخمر والمسكر اسمان لمسمى واحد عند / الشارع ، وهما متلازمان عنده في العموم والخصوص عند جمهور العلماء الذين يحرمون كل مسكر. ٩/١١٢

وليس المقصود هنا الكلام في تقرير المسألة الشرعية، بل التنبيه على التمثيل ؛ فإن هذا المثال كثيرا ما يمثل به من صنف في المنطق من علماء المسلمين، والمنطقيون يمثلون بصورة مجردة عن المواد لا تدل على شيء معين، لئلا يستفاد العلم بالمثال من صورة معينة كما يقولون: كل أ:ب ، وكل ب :ج . فكل أ:ج، ولكن المقصود هو العلم المقصود من المواد المعينة ، فإذا جردت يظن الظان أن هذا يحتاج إليه في المعينات، وليس الأمر كذلك، بل إذا طولبوا بالعلم بالمقدمتين الكليتين في جميع مطالبهم العقلية التي لم تؤخذ عن المعصومين تجدهم يحتجون بما يمكن معه العلم فيها بالمعينات المطلوبة بدون العلم بالقضية الكلية فلا يكون العلم بها موقوفًا على البرهان. فالقضايا النبوية لا تحتاج إلى القياس العقلي الذي سموه برهانا، وما يستفاد بالعقل من العلوم ـ أيضًا ـ لا يحتاج إلى قياسهم البرهاني، فلا يحتاج إليه لا في السمعيات ولا في العقليات ، فامتنع أن يقال: لا يحصل علم إلا بالقياس البرهاني الذي ذكروه.

ومما يوضح ذلك : أن القضايا الحسية لا تكون إلا جزئية، فنحن لم ندرك بالحس إلا إحراق هذه النار وهذه النار، لم ندرك أن كل نار محرقة، فإذا جعلنا هذه قضية كلية، وقلنا: كل نار محرقة ، لم يكن لنا طريق / نعلم به صدق هذه القضية الكلية علمًا يقينيًا، إلا والعلم بذلك ممكن في الأعيان المعينة بطريق الأولى. ٩/١١٣

وإن قيل : ليس المراد العلم بالأمور المعينة؛ فإن البرهان لا يفيد إلا العلم بقضية كلية، فالنتائج المعلومة بالبرهان لا تكون إلا كلية كما يقولون هم ذلك. والكليات إنما تكون كليات في الأذهان لا في الأعيان.

قيل: فعلى هذا التقدير لا يفيد البرهان العلم بشيء موجود، بل بأمور مقدرة في الأذهان لا يعلم تحققها في الأعيان، وإذا لم يكن في البرهان علم بموجود فيكون قليل

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٦١ .

المنفعة جدًا، بل عديم المنفعة. وهم لا يقولون بذلك بل يستعملونه في العلم بالموجودات الخارجية والإلهية ،ولكن حقيقة الأمر ـ كما بيناه في غير هذا الموضع ـ أن المطالب الطبيعية التي ليست من الكليات اللازمة، بل الأكثرية فلا تفيد مقصود البرهان.

وأما الإلهيات ، فكلياتهم فيها أفسد من كليات الطبيعية وغالب كلامهم فيها ظنون كاذبة فضلا عن أن تكون قضايا صادقة يؤلف منها البرهان ؛ ولهذا حدثونا بإسناد متصل عن فاضل زمانه في المنطق وهو الخونجي صاحب « كشف أسرار المنطق » و « الموجز » وغيرهما أنه قال عند الموت: أموت وما عرفت / شيئًا إلا علمي بأن الممكن يفتقر إلى المؤثر . ثم ٩/١١٤
قال: الافتقار وصف سلبي فأنا أموت وما عرفت شيئًا . وكذلك حدثونا عن آخر من أفاضلهم . وهذا أمر يعرفه كل من خبرهم ، ويعرف أنهم أجهل أهل الأرض بالطرق التي تنال بها العلوم العقلية والسمعية ، إلا من علم منهم علمًا من غير الطرق المنطقية ، فتكون علومه من تلك الجهة ، لا من جهتهم ، مع كثرة تعبهم في البرهان الذي يزعمون أنهم يزنون به العلوم ، ومن عرف منهم شيئًا من العلوم لم يكن ذلك بواسطة ما حرروه في المنطق .

ومما يبين أن حصول العلوم اليقينية الكلية والجزئية لا يفتقر إلى برهانهم من قضية كلية، أن العلم بتلك القضية الكلية لابد له من سبب، فإن عرفوها باعتبار الغائب بالشاهد، وأن حكم الشيء حكم مثله، كما إذا عرفنا أن هذه النار محرقة، فالنار الغائبة محرقة؛ لأنها مثلها ، وحكم الشيء حكم مثله ، فيقال: هذا استدلال بالقياس التمثيلي وهم يزعمون أنه لا يفيد اليقين بل الظن ، فإذا كانوا إنما علموا القضية الكلية بقياس التمثيل، رجعوا في اليقين إلى ما يقولون: إنه لا يفيد إلا الظن. وإن قالوا : بل عند الإحساس بالجزئيات يحصل في النفس علم كلي من واهب العقل- أو تسعد النفس عند الإحساس بالجزئيات لأن يفيض عليها الكلي من واهب العقل - أو قالوا : من العقل الفعال - عندهم- أو نحو ذلك، قيل لهم: الكلام فيها به يعلم أن الحكم الكلي الذي في النفس علم لا ظن ولا جهل.

/ فإن قالوا : هذا العلم بالبديهة أو الضرورة، كان هذا قولا بأن هذه القضايا الكلية ٩/١١٥
معلومة بالبديهة والضرورة، وأن النفس مضطرة إلى هذا العلم. وهذا إن كان حقًا، فالعلم بالأعيان المعينة وبأنواع الكليات يحصل ـ أيضًا ـ في النفس بالبديهة والضرورة كما هو الواقع، فإن جزم العقلاء بالشخصيات من الحسيات، أعظم من جزمهم بالكليات وجزمهم بكلية الأنواع أعظم من جزمهم بكلية الأجناس، والعلم بالجزئيات أسبق إلى الفطرة ، فجزم الفطرة بها أقوى . ثم كلما قوى العقل ، اتسعت الكليات وحينئذ فلا يجوز أن

يقال: إن العلم بالأشخاص موقوف على العلم بالأنواع والأجناس، ولا أن العلم بالأنواع موقوف على العلم بالأجناس ، بل قد يعلم الإنسان أنه حساس متحرك بالإرادة قبل أن يعلم أن كل إنسان كذلك ، ويعلم أن الإنسان كذلك قبل أن يعلم أن كل حيوان كذلك، فلم يبق علمه بأن غيره من الحيوان حساس متحرك بالإرادة موقوفًا على البرهان، وإذا علم حكم سائر الناس وسائر الحيوان، فالنفس تحكم بذلك بواسطة علمها أن ذلك الغائب مثل هذا الشاهد، أو أنه يساويه في السبب الموجب لكونه حساسا متحركًا بالإرادة ونحو ذلك من قياس التمثيل والتعليل الذي يحتج به الفقهاء في إثبات الأحكام الشرعية.

وهؤلاء يزعمون أن ذلك القياس إنما يفيد الظن، وقياسهم هو الذي يفيد اليقين، وقد بينا ـ في غير هذا الموضع ـ أن قولهم هذا من أفسد الأقوال ، وأن / قياس التمثيل وقياس ٩/١١٦
الشمول سواء ، وإنما يختلفان بالمادة المعينة فإن كانت يقينية في أحدهما، كانت يقينية في الآخر، وإن كانت ظنية في أحدهما ،كانت ظنية في الآخر؛ وذلك أن قياس الشمول مؤلف من الحدود الثلاثة، الأصغر والأوسط والأكبر ، والحد الأوسط فيه هو الذي يسمى في قياس التمثيل علة ومناطًا وجامعًا.

فإذا قال في مسألة النبيذ: كل نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام ، فلابد له من إثبات المقدمة الكبرى، وحينئذ يتم البرهان، وحينئذ فيمكنه أن يقول : النبيذ مسكر فيكون حرامًا قياسًا على خمر العنب بجامع ما يشتركان فيه من الإسكار ، فإن الإسكار هو مناط التحريم في الأصل، وهو موجود في الفرع فبما به يقرر أن كل مسكر حرام، به يقرر أن السكر مناط التحريم بطريق الأولى، بل التفريق في قياس التمثيل أسهل عليه لشهادة الأصل له بالتحريم، فيكون الحكم قد علم ثبوته في بعض الجزئيات، ولا يكفي في قياس التمثيل إثباته في أحد الجزأين لثبوته في الجزء الآخر، لاشتراكهما في أمر لم يقم دليل على استلزامه للحكم، كما يظنه بعض الغالطين، بل لابد أن يعلم أن المشترك بينهما مستلزم للحكم، والمشترك بينهما هو الحد الأوسط. وهذا يسميه الفقهاء وأهل أصول الفقه المطالبة بتأثير الوصف في الحكم، وهذا السؤال أعظم سؤال يرد على القياس وجوابه هو الذي يحتاج إليه غالبًا / في تقدير صحة القياس، فإن المعترض قد يمنع الوصف في الأصل، وقد ٩/١١٧
يمنع الحكم في الأصل، وقد يمنع الوصف في الفرع، وقد يمنع كون الوصف علة في الحكم، ويقول: لا نسلم أن ما ذكرته في الوصف المشترك هو العلة أو دليل العلة، فلابد من دليل يدل على ذلك: من نص أو إجماع أو سبر وتقسيم أو المناسبة أو الدوران عند من يستدل بذلك، فما دل على أن الوصف المشترك مستلزم للحكم إما علة وإما دليل العلة هو الذي يدل على أن الحد الأوسط مستلزم للأكبر، وهو الدال على صحة المقدمة الكبرى،

فإن أثبت العلة كان برهان علة، وإن أثبت دليلها كان برهان دلالة، وإن لم يفد العلم بل أفاد الظن، فكذلك المقدمة الكبرى في ذلك القياس لا تكون إلا ظنية ، وهذا أمر بين ، ولهذا صار كثير من الفقهاء يستعملون في الفقه القياس الشمولي كما يستعمل في العقليات القياس التمثيلي وحقيقة أحدهما هو حقيقة الآخر.

ومن قال من متأخري أهل الكلام والرأى كأبي المعالي وأبي حامد والرازي وأبي محمد المقدسي وغيرهم : من أن العقليات ليس فيها قياس، وإنما القياس في الشرعيات ، ولكن الاعتماد في العقليات على الدليل الدال على ذلك مطلقًا ، فقولهم مخالف لقول نظار المسلمين، بل وسائر العقلاء ، فإن القياس يستدل به في العقليات كما يستدل به في الشرعيات ، فإنه إذا ثبت أن الوصف المشترك مستلزم للحكم، كان هذا / دليلا في جميع ٩/١١٨
العلوم، وكذلك إذا ثبت أنه ليس بين الفرع والأصل فرق مؤثر، كان هذا دليلا في جميع العلوم وحيث لا يستدل بالقياس التمثيلي لا يستدل بالقياس الشمولي.

وأبو المعالي ومن قبله من النظار لا يسلكون طريقة المنطقيين ولا يرضونها، بل يستدلون بالأدلة المستلزمة عندهم لمدلولاتها، غير أن المنطقيين وجمهور النظار يقيسون الغائب على الشاهد إذا كان المشترك مستلزمًا للحكم ، كما يمثلون به من الجمع بالحد والعلة والشرط والدليل. ومنازعهم يقول: لم يثبت الحكم في الغائب لأجل ثبوته في الشاهد، بل نفس القضية الكلية كافية في المقصود من غير احتياج إلى التمثيل ، فيقال لهم : وهكذا في الشرعيات ، فإنه متى قام الدليل على أن الحكم معلق بالوصف الجامع لم يحتج إلى الأصل، بل نفس الدليل الدال على أن الحكم يتعلق بالوصف كاف ، لكن لما كان هذا كليًا، والكلى لا يوجد إلا معينًا ، كان تعيين الأصل مما يعلم به تحقق هذا الكلي، وهذا أمر نافع في الشرعيات والعقليات ، فعلمت أن القياس حيث قام الدليل على أن الجامع مناط الحكم أو على إلغاء الفارق بين الأصل والفرع فهو قياس صحيح ، ودليل صحيح ، في أي شيء كان.

وقد تنازع الناس في مسمى القياس ، فقالت طائفة من أهل الأصول: هو حقيقة في قياس التمثيل مجاز في قياس الشمول ـ كأبي حامد الغزالي وأبي محمد المقدسي. وقالت طائفة: بل هو بالعكس حقيقة في الشمول مجاز في التمثيل / ـ كابن حزم وغيره. وقال ٩/١١٩
جمهور العلماء: بل هو حقيقة فيهما، والقياس العقلي يتناولهما جميعا. وهذا قول أكثر من تكلم في أصول الدين وأصول الفقه وأنواع العلوم العقلية وهو الصواب، فإن حقيقة أحدهما هو حقيقة الآخر ،وإنما تختلف صورة الاستدلال.

والقياس في اللغة: تقدير الشيء بغيره، وهذا يتناول تقدير الشيء المعين بنظيره المعين،

وتقديره بالأمر الكلي المتناول له ولأمثاله، فإن الكلى هو مثال في الذهن لجزئياته؛ ولهذا كان مطابقًا موافقًا له.

وقياس الشمول هو انتقال الذهن من المعين إلى المعنى العام المشترك الكلي المتناول له ولغيره، والحكم عليه بما يلزم المشترك الكلي بأن ينتقل من ذلك الكلي اللازم إلى الملزوم الأول، وهو المعين فهو انتقال من خاص إلى عام، ثم انتقال من ذلك العام إلى الخاص، من جزئي إلى كلي ، ثم من ذلك الكلي إلى الجزئي الأول، فيحكم عليه بذلك الكلي.

ولهذا كان الدليل أخص من مدلوله الذي هو الحكم فإنه يلزم من وجود الدليل وجود الحكم ، واللازم لا يكون أخص من ملزومه ، بل أعم منه أو مساويه ، وهو المعنى بكونه أعم.

٩/١٢٠ / والمدلول الذي هو محل الحكم وهو المحكوم عليه المخبر عنه الموصوف الموضوع إما أخص من الدليل أو مساويه ، فيطلق عليه القول بأنه أخص منه لا يكون أعم من الدليل؛ إذ لو كان أعم منه، لم يكن الدليل لازمًا له، فلا يعلم ثبوت الحكم له، فلا يكون الدليل دليلا، وإنما يكون إذا كان لازمًا للمحكوم عليه الموصوف المخبر عنه الذي يسمى الموضوع، والمبتدأ مستلزمًا للحكم الذي هو صفة وخبر وحكم، وهو الذي يسمى المحمول والخبر، وهذا كالسكر الذي هو أعم من النبيذ المتنازع فيه، وأخص من التحريم، وقد يكون الدليل مساويًا في العموم والخصوص للحكم لازمًا للمحكوم عليه. فهذا هو جهة دلالته سواء صور قياس شمول وتمثيل أو لم يصور كذلك. وهذا أمر يعقله القلب وإن لم يعبر عنه اللسان. ولهذا كانت أذهان بني آدم تستدل بالأدلة على المدلولات وإن لم يعبروا عن ذلك بالعبارات المبينة لما في نفوسهم، وقد يعبرون بعبارات مبينة لمعانيهم، وإن لم يسلكوا اصطلاح طائفة معينة من أهل الكلام ولا المنطق ولا غيرهم . فالعلم بذلك الملزوم لابد أن يكون بينًا بنفسه أو بدليل آخر.

وأما قياس التمثيل، فهو انتقال الذهن من حكم معين إلى حكم معين، لاشتراكهما في ذلك المعنى المشترك الكلي؛ لأن ذلك الحكم يلزم المشترك الكلي. ثم العلم بذلك اللزوم لابد له من سبب؛ إذا لم يكن بينا كما تقدم، فهو يتصور المعينين أولا، وهما الأصل والفرع ثم ينتقل إلى لازمهما / وهو المشترك ، ثم إلى لازم اللازم وهو الحكم، ولابد أن ٩/١٢١ يعرف أن الحكم لازم المشترك، وهو الذي يسمى هناك قضية كبرى، ثم ينتقل إلى إثبات هذا اللازم للملزوم الأول المعين، فهذا هو هذا في الحقيقة، وإنما يختلفان في تصوير الدليل ونظمه، وإلا فالحقيقة التي بها صار دليلاً، وهو أنه مستلزم للمدلول حقيقة واحدة.

ومن ظلم هؤلاء وجهلهم أنهم يضربون المثل في قياس التمثيل بقول القائل: السماء

مؤلفة فتكون محدثة قياسًا على الإنسان. ثم يوردون على هذا القياس ما يختص به، فإنه لو قيل: السماء مؤلفة وكل مؤلف محدث، لورد عليه هذه الأسئلة وزيادة، ولكن إذا أخذ قياس الشمول في مادة بينة، لم يكن فرق بينه وبين قياس التمثيل، فإن الكلي هو مثال في الذهن لجزئياته؛ ولهذا كان مطابقًا موافقًا له بل قد يكون التمثيل أبين. ولهذا كان العقلاء يقيسون به وكذلك قولهم في الحد :إنه لا يحصل بالمثال إنما ذلك في المثال الذي يحصل به التمييز بين المحدود وغيره، بحيث يعرف به ما يلازم المحدود طردًا وعكسًا ـ بحيث يوجد حيث وجد وينتفي حيث انتفى ـ فإن الحد المميز للمحدود هو ما به يعرف الملازم المطابق طردًا وعكسا ،فكلما حصل هذا فقد ميز المحدود من غيره. وهذا هو الحد عند جماهير النظار، ولا يسوغون إدخال الجنس العام في الحد. فإذا كان المقصود الحد بحسب الاسم فسأل بعض العجم عن مسمى الخبز، فأرى رغيفًا وقيل له هذا، فقد يفهم أن هذا لفظ يوجد / فيه كل ما هو خبز، سواء كان على صورة الرغيف أو غير صورته. ٩/١٢٢

وقد بسط الكلام على ما ذكروه وذكره المنطقيون في الكلام على المحصل وغير ذلك وجد هذا في الأمثلة المجردة؛ إذا كان المقصود إثبات الجيم للألف والحد الأوسط هو الباء، فقيل: كل ألف باء وكل باء جيم أنتج كل ألف جيم . وإذا قيل: كل ألف جيم قياسا على الدال؛ لأن الدال هي جيم وإنما كانت جيمًا؛ لأنها باء والألف أيضا باء، فيكون الألف جيمًا لاشتراكهما في المستلزم للجيم وهو الباء، كان هذا صحيحًا في معنى الأول لكن فيه زيادة مثال قيست عليه الألف، مع أن الحد الأوسط وهو الباء موجود فيها.

فإن قيل: ما ذكرتموه من كون البرهان لابد فيه من قضية كلية صحيح؛ ولهذا لا يثبتون به إلا مطلوبًا كليًا.

ويقولون: البرهان لا يفيد إلا الكليات، ثم أشرف الكليات هي العقليات المحضة التي لا تقبل التغيير والتبديل، وهي التي تكمل بها النفس فتصير عالما معقولا موازيًا للعالم الموجود بخلاف القضايا التي تتبدل وتتغير.

وإذا كان المطلوب به هو الكليات العقلية التي لا تقبل التبديل والتغيير،/ فتلك إنما ٩/١٢٣ تحصل بالقضايا العقلية الواجب قبولها، بل إنما تكون في القضايا التي جهتها الوجوب ، كما يقال: كل إنسان حيوان، وكل موجود فإما واجب وإما ممكن، ونحو ذلك من الكلية التي لا تقبل التغيير.

ولهذا كانت العلوم ثلاثة : إما علم لا يتجرد عن المادة لا في الذهن ولا في الخارج، وهو «الطبيعي» وموضوعه الجسم، وإما مجرد عن المادة في الذهن لا في الخارج، وهو «الرياضي» : كالكلام في المقدار والعدد. وأما ما يتجرد عن المادة منها، وهو «الإلهي»

وموضوعه الوجود المطلق بلواحقه التي تلحقه من حيث هو وجود ، كانقسامه إلى واجب وممكن وجوهر وعرض. وانقسام الجوهر إلى ما هو حال وإلى ما هو محل . وما ليس بحال ولا محل ، بل هو يتعلق بذلك تعلق التدبير، وإلى ما ليس بحال ولا محل ولا هو متعلق بذلك.

فالأول: هو الصورة . والثاني: هو المادة. وهو الهيولى ومعناه في لغتهم المحل. والثالث :هو النفس. والرابع :هو العقل.

والأول يجعله أكثرهم من مقولة الجوهر، ولكن طائفة من متأخريهم ــ كابن سينا ــ امتنعوا من تسميته جوهرًا، وقالوا: الجوهر ما إذا وجد كان وجوده لا في موضوع، أي لا في محل يستغنى عن الحال فيه، وهذا إنما يكون فيما وجوده غير ماهيته، والأول ليس كذلك، فلا يكون جوهرًا. وهذا مما / خالفوا فيه سلفهم، ونازعوهم فيه نزاعًا لفظيًا، ولم ٩/١٢٤
يأتوا بفرق صحيح معقول، فإن تخصيص اسم الجوهر بما ذكروه أمر اصطلاحي، وأولئك يقولون : بل هو كل ما ليس في موضوع، كما يقول المتكلمون : كل ما هو قائم بنفسه، أو كل ما هو متحيز، أو كل ما قامت به الصفات، أو كل ما حمل الأعراض ونحو ذلك.

وأما الفرق المعنوي، فدعواهم أن وجود الممكنات زائد على ماهيتها في الخارج باطل، ودعواهم أن الأول وجود مقيد بالسلوب ـ أيضا ـ باطل، كما هو مبسوط في موضعه، والمقصود هنا الكلام على البرهان.

فيقال: هذا الكلام، وإن ضل به طوائف ، فهو كلام مزخرف وفيه من الباطل ما يطول وصفه، لكن ننبه هنا على بعض ما فيه ، وذلك من وجوه:

الأول: أن يقال: إذا كان البرهان لا يفيد إلا العلم بالكليات، والكليات إنما تتحقق في الأذهان لا في الأعيان، وليس في الخارج إلا موجود معين، لم يعلم بالبرهان شيء من المعينات، فلا يعلم به موجود أصلا، بل إنما يعلم به أمور مقدرة في الأذهان. ومعلوم أن النفس لو قدر أن كمالها في العلم فقط، وإن كانت هذه قضية كاذبة، كما بسط في موضعه، فليس هذا علمًا تكمل به النفس؛ إذ لم تعلم شيئًا من / الموجودات، ولا صارت ٩/١٢٥
عالما معقولاً موازيًا للعالم الموجود ، بل صارت عالما لأمور كلية مقدرة لا يعلم بها شيء من العالم الموجود، وأي خير في هذا فضلا عن أن يكون كمالا.

والثاني : أن يقال: أشرف الموجودات هو «واجب الوجود»، ووجوده معين لا كلي؛ فإن الكلي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، وواجب الوجود يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، وإن لم يعلم منه ما يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، بل إنما علم أمر كلي

مشترك بينه وبين غيره لم يكن قد علم واجب الوجود، وكذلك «الجواهر العقلية» عندهم، وهي العقول العشرة ، أو أكثر من ذلك عند من يجعلها أكثر من ذلك عندهم، كالسهروردي المقتول ، وأبي البركات وغيرهما. كلها جواهر معينة، لا أمور كلية، فإذا لم نعلم إلا الكليات، لم نعلم شيئًا منها، وكذلك الأفلاك التي يقولون : إنها أزلية أبدية، فإذا لم نعلم إلا الكليات ، لم تكن معلومة، فلا نعلم واجب الوجود ولا العقول ، ولا شيئًا من النفوس ولا الأفلاك ولا العناصر ولا المولدات ، وهذه جملة الموجودات عندهم، فأي علم هنا تكمل به النفس؟

الثالث : أن تقسيمهم العلوم إلى الطبيعي والرياضي والإلهي ، وجعلهم الرياضي أشرف من الطبيعي. والإلهي أشرف من الرياضي، هو مما قلبوا به الحقائق ، فإن العلم الطبيعي وهو العلم بالأجسام الموجودة في الخارج ، ومبدأ[1] / حركاتها وتحولاتها من حال ٩/١٢٦
إلى حال، وما فيها من الطبائع أشرف من مجرد تصور مقادير مجردة وأعداد مجردة، فإن كون الإنسان لا يتصور إلا شكلا مدورًا أو مثلثًا أو مربعًا ـ ولو تصور كل ما في إقليدس ـ أو لا يتصور إلا أعدادًا مجردة ليس فيه علم بموجود في الخارج، وليس ذلك كمال النفس، ولولا أن ذلك طلب فيه معرفة المعدودات والمقدرات الخارجة التي هي أجسام وأعراض لما جعل علماً ، وإنما جعلوا علم الهندسة مبدأ تعلم الهيئة ليستعينوا به على براهين الهيئة، أو ينتفعوا به في عمارة الدنيا، هذا مع أن براهينهم القياسية لا تدل على شيء دلالة مطردة يقينية سالمة عن الفساد إلا في هذه المواد الرياضية.

فإن علم الحساب الذي هو علم بالكم المنفصل، والهندسة التي هي علم بالكم المتصل، علم يقيني لا يحتمل النقيض البتة، مثل جمع الأعداد وقسمتها وضربها ونسبة بعضها إلى بعض ، فإنك إذا جمعت مائة إلى مائة علمت أنهما مائتان. فإذا قسمتها على عشرة كان لكل واحد عشرة وإذا ضربتها في عشرة ، كان المرتفع مائة، والضرب مقابل للقسمة، فإن ضرب الأعداد الصحيحة تضعيف آحاد أحد العددين بآحاد العدد الآخر، فإذا قسم المرتفع بالضرب على أحد العددين خرج المضروب الآخر. وإذا ضرب الخارج بالقسمة في المقسوم عليه خرج المقسوم، فالمقسوم نظير المرتفع بالضرب، فكل واحد من المضروبين نظير المقسوم والمقسوم عليه، والنسبة / تجمع هذه كلها ، فنسبة أحد المضروبين إلى المرتفع ٩/١٢٧
كنسبة الواحد إلى المضروب الآخر، ونسبة المرتفع إلى أحد المضروبين نسبة الآخر إلى الواحد.

فهذه الأمور وأمثالها مما يتكلم فيه الحساب أمر معقول مما يشترك فيه ذوو العقول، وما

(١) هكذا ، والكلام فيه سقط.

من أحد من الناس إلا يعرف منه شيئًا فإنه ضروري في العلم، ولهذا يمثلون به في قولهم: الواحد نصف الاثنين، ولا ريب أن قضاياه كلية واجبة القبول لا تنتقض البتة.

وهذا كان مبدأ فلسفتهم التي وضعها « فيثاغورس» وكانوا يسمون أصحابه أصحاب العدد، وكانوا يظنون أن الأعداد المجردة موجودة خارجة عن الذهن، ثم تبين لأفلاطون وأصحابه غلط ذلك، وظنوا أن الماهيات المجردة كالإنسان والفرس المطلق موجودات خارج الذهن وأنها أزلية أبدية، ثم تبين لأرسطو وأصحابه غلط ذلك، فقالوا: بل هذه الماهيات المطلقة موجودة في الخارج مقارنة لوجود الأشخاص ، ومشى من مشى من أتباع أرسطو من المتأخرين على هذا ، وهو ـ أيضًا ـ غلط. فإن ما في الخارج ليس بكلي أصلا، وليس في الخارج إلا ما هو معين مخصوص. وإذا قيل: الكلي الطبيعي في الخارج ، فمعناه إنما هو كلي في الذهن يوجد في الخارج، لكن إذا وجد في الخارج لا يكون إلا معينًا ، لا يكون كليًا، فكونه كليا مشروط بكونه في الذهن، ومن أثبت ماهية لا في الذهن / ولا في ٩/١٢٨
الخارج ، فتصور قوله تصورًا تامًا يكفي في العلم بفساد قوله، وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن هذا العلم هو الذي تقوم عليه براهين صادقة، لكن لا تكمل بذلك نفس ، ولا تنجو به من عذاب، ولا تنال به سعادة؛ ولهذا قال أبوحامد الغزالي وغيره في علوم هؤلاء: هي بين علوم صادقة لا منفعة فيها ، ونعوذ بالله من علم لا ينفع، وبين ظنون كاذبة لا ثقة بها وإن بعض الظن إثم. يشيرون بالأول إلى العلوم الرياضية، وبالثاني إلى ما يقولونه في الإلهيات وفي أحكام النجوم ونحو ذلك ؛ لكن قد تلتذ النفس بذلك كما تلتذ بغير ذلك ، فإن الإنسان يلتذ بعلم ما لم يكن علمه ، وسماع ما لم يكن سمعه ، إذا لم يكن مشغولا عن ذلك بما هو أهم عنده منه ، كما قد يلتذ بأنواع من الأفعال التي هي من جنس اللهو واللعب.

وأيضاً، ففي الإدمان على معرفة ذلك تعتاد النفس العلم الصحيح ، والقضايا الصحيحة الصادقة، والقياس المستقيم، فيكون في ذلك تصحيح الذهن والإدراك، وتعود النفس أنها تعلم الحق وتقوله، لنستعين بذلك على المعرفة التي هي فوق ذلك، ولهذا يقال: إنه كان أوائل الفلاسفة أول ما يعلمون أولادهم العلم الرياضي، وكثير من شيوخهم في آخر أمره إنما يشتغل بذلك؛ لأنه لما نظر في طرقهم وطرق من عارضهم من أهل الكلام الباطل، ولم / يجد في ذلك ما هو حق، أخذ يشغل نفسه بالعلم الرياضي، كما كان ٩/١٢٩
يتحرى مثل ذلك من هو من أئمة الفلاسفة كابن واصل وغيره. وكذلك كثير من متأخري أصحابنا يشتغلون وقت بطالتهم بعلم الفرائض والحساب والجبر والمقابلة والهندسة ونحو

ذلك؛ لأن فيه تفريحًا للنفس، وهو علم صحيح لا يدخل فيه غلط.

وقد جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا لهوتم فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض. فإن حساب الفرائض علم معقول مبني على أصل مشروع، فتبقى فيه رياضة العقل وحفظ الشرع، لكن ليس هو علمًا يطلب لذاته، ولا تكمل به النفس.

وأولئك المشركون كانوا يعبدون الكواكب، ويبنون لها الهياكل، ويدعونها بأنواع الدعوات. كما هو معروف من أخبارهم، وما صنف على طريقهم من الكتب الموضوعة في الشرك والسحر ودعوة الكواكب والعزائم والأقسام التي بها يعظم إبليس وجنوده. وكان الشيطان ـ بسبب الشرك والسحر ـ يغويهم بأشياء هي التي دعتهم إلى ذلك الشرك والسحر، وكانوا يرصدون الكواكب ليتعلموا مقاديرها، ومقادير حركاتها وما بين بعضها من الاتصالات، مستعينين بذلك على ما يرونه مناسبًا لها.

/ ولما كانت الأفلاك مستديرة، ولم يمكن معرفة حسابها إلا بمعرفة الهندسة وأحكام ٩/١٣٠
الخطوط المستقيمة والمنحنية، تكلموا في «الهندسة» لذلك ولعمارة الدنيا؛ فلهذا صاروا يتوسعون في ذلك، وإلا فلو لم يتعلق بذلك غرض إلا مجرد تصور الأعداد والمقادير، لم تكن هذه الغاية مما يوجب طلبها بالسعي المذكور، وربما كانت هذه غاية لبعض الناس الذين يتلذذون بذلك، فإن لذات النفوس أنواع، ومنهم من يلتذ بالشطرنج والنرد والقمار، حتى يشغله ذلك عما هو أنفع له منه.

وكان مبدأ وضع «المنطق» من الهندسة، وسموه حدودًا، لحدود تلك الأشكال؛ لينتقلوا من الشكل المحسوس إلى الشكل المعقول؛ وهذا لضعف عقولهم وتعذر المعرفة عليهم إلا بالطريق البعيدة. والله ـ تعالى ـ يسر للمسلمين من العلم والبيان والعمل الصالح والإيمان ما برزوا به على كل نوع من أنواع جنس الإنسان. والحمد لله رب العالمين.

وأما «العلم الإلهي» الذي هو عندهم مجرد عن المادة في الذهن والخارج، فقد تبين لك أنه ليس له معلوم في الخارج، وإنما هو علم بأمور كلية مطلقة لا توجد كلية إلا في الذهن، وليس في هذا من كمال النفس شيء. وإن عرفوا واجب الوجود بخصوصه، فهو علم بمعين يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، وهذا مما لا يدل عليه القياس الذي يسمونه البرهان، فبرهانهم لا يدل على شيء معين بخصوصه، لا واجب الوجود ولا غيره،/ وإنما ٩/١٣١
يدل على أمر كلي. والكلي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه. وواجب الوجود يمنع العلم به من وقوع الشركة فيه. ومن لم يتصور ما يمنع الشركة فيه لم يكن قد عرف الله، ومن لم يثبت للرب إلا معرفة الكليات ـ كما يزعمه ابن سينا وأمثاله، وظن أن ذلك كمال للرب، فكذلك يظنه كمالا للنفس بطريق الأولى، لا سيما إذا قال: إن النفس لا تدرك

إلا الكليات ، وإنما يدرك الجزئيات البدن- فهذا في غاية الجهل، وهذه الكليات التي لا تعرف بها الجزئيات الموجودة، لا كمال فيها البتة، والنفس إنما تحب معرفة الكليات، لتحيط بها بمعرفة الجزئيات، فإذا لم يحصل ذلك لم تفرح النفس بذلك.

الوجه الرابع: أن يقال: هب أن النفس تكمل بالكليات المجردة، كما يزعمون ، فما يذكرونه في العلم الأعلى عندهم الناظر في الوجود ولواحقه ليس كذلك ؛ فإن تصور معني الوجود فقط أمر ظاهر حتى يستغنى عن الحد عندهم لظهوره ، فليس هو المطلوب وإنما المطلوب أقسامه ، ونفس أقسامه إلى واجب وممكن ، وجوهر وعرض ، وعلة ومعلول، وقديم وحادث : هو أخص من مسمى الوجود ، وليس في مجرد انقسام الأمر العام في الذهن إلى أقسام بدون معرفة الأقسام ما يقتضى علما كليا عظيما عاليا على تصور الوجود.

فإذا عرفت الأقسام فليس ما هو علم بمعلوم لا يقبل التغيير والاستحالة، وليس معهم دليل أصلا يدلهم أن العالم لم يزل ولا يزال هكذا، وجميع / ما يحتجون به على دوام ٩/١٣٢
الفاعل والفاعلية والزمان والحركة وتوابع ذلك، فإنما يدل على قدم نوع ذلك ودوامه، لا قدم شيء معين ولا دوام شيء معين. فالجزم أن مدلول تلك الأدلة هو هذا العالم أو شيء منه، جهل محض لا مستند له، إلا عدم العلم بموجود غير هذا العالم، وعدم العلم ليس علمًا بالعدم.

ولهذا لم يكن عند القوم إيمان بالغيب الذي أخبرت به الأنبياء، فهم لا يؤمنون لا بالله ولا بملائكته ولا كتبه ولا رسله ولا البعث بعد الموت. وإذا قالوا : نحن نثبت العالم العقلي أو المعقول الخارج عن المحسوس، وذلك هو الغيب، فإن هذا وإن كان قد ذكره طائفة من المتكلمة والمتفلسفة خطأ وضلال، فإن ما يثبتونه من المعقولات، إنما يعود ـ عند التحقيق ـ إلى أمور مقدرة في الأذهان، لا موجودة في الأعيان.

والرسل أخبرت عما هو موجود في الخارج وهو أكمل وأعظم وجودًا مما نشهده في الدنيا. فأين هذا من هذا؟! وهم لما كانوا مكذبين بما أخبرت به الرسل قالوا: إن الرسل قصدوا إخبار الجمهور بما يتخيل إليهم لينتفعوا بذلك في العدل الذي أقاموه لهم.

ثم منهم من يقول: إن الرسل عرفت ما عرفناه من نفي هذه الأمور. ومنهم من يقول: بل لم يكونوا يعرفون هذا ، وإنما كان كمالهم في القوة العملية لا النظرية.

/ وأقل أتباع الرسل إذا تصور حقيقة ما عندهم، وجده مما لا يرضى به أقل أتباع ٩/١٣٣
الرسل. وإذا علم بالأدلة العقلية أن هذا العالم يمتنع أن يكون شيء منه قديمًا أزليًا، وعلم

بأخبار الأنبياء المؤيدة بالعقل أنه كان قبله عالما آخر منه خلق، وأنه سوف يستحيل وتقوم القيامة ونحو ذلك، علم أن غاية ما عندهم من الأحكام الكلية ليست مطابقة بل هي جهل لا علم.

وهب أنهم لا يعلمون ما أخبرت به الرسل، فليس في العقل ما يوجب ما ادعوه من كون هذه الأنواع الكلية في هذا العالم، أزلية أبدية، لم تزل ولا تزال. فلا يكون العلم بذلك علما بكليات ثابتة، وعامة «فلسفتهم الأولى» و «حكمتهم العليا» من هذا النمط، وكذلك من صنف على طريقتهم؛ كصاحب «المباحث المشرقية»، وصاحب «حكمة الإشراق»، وصاحب «دقائق الحقائق»، و«رموز الكنوز»، وصاحب «كشف الحقائق»، وصاحب «الأسرار الخفية في العلوم العقلية»، وأمثال هؤلاء، ممن لم يجرد القول لنصر مذهبهم مطلقًا، ولا تخلص من إشراك ضلالهم مطلقًا، بل شاركهم في كثير من ضلالهم، وشاركهم في كثير من محالهم، وتخلص من بعض وبالهم، وإن كان ـ أيضا ـ لم ينصفهم في بعض ما أصابوا ، وأخطأ لعدم علمه بمرادهم أو لعدم معرفته أن ما قالوا صواب. ثم إن هؤلاء إنما يتبعون كلام ابن سينا.

و «ابن سينا» تكلم في أشياء من الإلهيات والنبوات والمعاد والشرائع، لم يتكلم فيها سلفه، ولا وصلت إليها عقولهم، ولا بلغتها علومهم، فإنه استفادها من / المسلمين، وإن ٩/١٣٤
كان إنما أخذ عن الملاحدة المنتسبين إلى المسلمين كالإسماعيلية . وكان هو وأهل بيته وأتباعهم معروفين عند المسلمين بالإلحاد، وأحسن ما يظهرون دين الرفض وهم في الباطن يبطنون الكفر المحض. وقد صنف المسلمون في كشف أسرارهم وهتك أستارهم كتبا كبارًا وصغارًا، وجاهدوهم باللسان واليد؛ إذ كانوا بذلك أحق من اليهود والنصارى. ولو لم يكن إلا كتاب « كشف الأسرار وهتك الأستار» للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب، وكتاب عبد الجبار بن أحمد، وكتاب أبي حامد الغزالي، وكلام أبي إسحاق، وكلام ابن فورك، والقاضي أبي يعلي، والشهرستاني، وغير هذا مما يطول وصفه.

والمقصود هنا أن ابن سينا أخبر عن نفسه أن أهل بيته وأباه وأخاه كانوا من هؤلاء الملاحدة، وأنه إنما اشتغل بالفلسفة بسبب ذلك، فإنه كان يسمعهم يذكرون العقل والنفس، وهؤلاء المسلمون الذين ينتسب إليهم، هم مع الإلحاد الظاهر والكفر الباطن، أعلم بالله من سلفه الفلاسفة؛ كأرسطو وأتباعه؛ فإن أولئك ليس عندهم من العلم باللّه إلا ما عند عباد مشركي العرب ما هو خير منه.

وقد ذكرت كلام أرسطو نفسه الذي ذكره في «علم ما بعد الطبيعة» في «مقالة اللام» وغيرها، وهو آخر منتهى فلسفته وبينت بعض ما فيه من الجهل، فإنه ليس في الطوائف

المعروفين الذين يتكلمون في العلم الإلهي مع الخطأ والضلال مثل علماء اليهود والنصارى وأهل البدع من المسلمين وغيرهم أجهل / من هؤلاء ، ولا أبعد عن العلم بالله تعالى ٩/١٣٥
منهم. نعم لهم في الطبيعيات كلام غالبه جيد، وهو كلام كثير واسع، ولهم عقول عرفوا بها ذلك، وهم قد يقصدون الحق، لا يظهر عليهم العناد، لكنهم جهال بالعلم الإلهي إلى الغاية ، ليس عندهم منه إلا قليل كثير الخطأ.

وابن سينا لما عرف شيئًا من دين المسلمين، وكان قد تلقى ما تلقاه عن الملاحدة وعمن هو خير منهم من المعتزلة والرافضة، أراد أن يجمع بين ما عرفه بعقله من هؤلاء وبين ما أخذه من سلفه، ومما أحدثه مثل كلامه في النبوات وأسرار الآيات والمنامات، بل وكلامه في بعض الطبيعيات، وكلامه في واجب الوجود، ونحو ذلك، وإلا فأرسطو وأتباعه ليس في كلامهم ذكر واجب الوجود ، ولا شيء من الأحكام التي لواجب الوجود، وإنما يذكرون «العلة الأولى» ويثبتونه من حيث هو علة غائية للحركة الفلكية يتحرك الفلك للتشبه به.

فابن سينا أصلح تلك الفلسفة الفاسدة بعض إصلاح، حتى راجت على من يعرف دين الإسلام من الطلبة النظار، وصار يظهر لهم بعض ما فيها من التناقض ، فيتكلم كل منهم بحسب ما عنده، ولكن سلموا لهم أصولا فاسدة في المنطق والطبيعيات والإلهيات، ولم يعرفوا ما دخل فيها من الباطل، فصار ذلك سببًا إلى ضلالهم في مطالب عالية إيمانية، ومقاصد سامية قرآنية، خرجوا بها / عن حقيقة العلم والإيمان، وصاروا بها في كثير من ٩/١٣٦
ذلك لا يسمعون ولا يعقلون، بل يسفسطون في العقليات، ويقرمطون في السمعيات.

والمقصود هنا التنبيه على أنه لو قدر أن النفس تكمل بمجرد العلم، كما زعموه، مع أنه قول باطل، فإن النفس لها قوتان: قوة علمية نظرية، وقوة إرادية عملية ، فلابد لها من كمال القوتين بمعرفة الله وعبادته، وعبادته تجمع محبته والذل له، فلا تكمل نفس فقط إلا بعبادة الله وحده لا شريك له.

والعبادة تجمع معرفته ومحبته والعبودية له، وبهذا بعث الله الرسل وأنزل الكتب الإلهية كلها تدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له. وهؤلاء يجعلون العبادات التي أمرت بها الرسل ، مقصودها إصلاح أخلاق النفس لتستعد للعلم الذي زعموا أنه كمال النفس أو مقصودها إصلاح المنزل والمدينة وهو الحكمة العملية ، فيجعلون العبادات وسائل محضة إلى ما يدعونه من العلم ، ولذلك يرون هذا ساقطا عمن حصل المقصود ، كما تفعل الملاحدة الإسماعيلية ومن دخل في الإلحاد أو بعضه ، وانتسب إلى الصوفية أو المتكلمين أو الشيعة أو غيرهم.

فالجهمية قالوا: الإيمان مجرد معرفة الله. وهذا القول ـ وإن كان خيراً من قولهم ـ فإنه جعله معرفة الله بما يلزم ذلك من معرفة ملائكته وكتبه ورسله. وهؤلاء جعلوا الكمال معرفة الوجود المطلق ولواحقه، وهذا أمر / لو كان له حقيقة في الخارج، لم يكن كمالا ٩/١٣٧ للنفس إلا بمعرفة خالقها سبحانه وتعالى . فهؤلاء الجهمية من أعظم المبتدعة، بل جعلهم غير واحد خارجين عن الثنتين وسبعين فرقة، كما يروى ذلك عن عبد الله بن المبارك، ويوسف بن أسباط، وهو قول طائفة من المتأخرين من أصحاب أحمد وغيرهم . وقد كفر غير واحد من الأئمة - كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وغيرهما - من يقول هذا القول. وقالوا: هذا يلزم منه أن يكون إبليس وفرعون واليهود - الذين يعرفونه كما يعرفون أبناءهم - مؤمنين.

فقول الجهمية خير من قول هؤلاء ، فإن ما ذكروه هو أصل ما تكمل به النفوس ، لكن لم يجمعوا بين علم النفس وبين إرادتها التي هي مبدأ القوة العملية، وجعلوا الكمال في نفس العلم، وإن لم يصدقه قول ولا عمل ولا اقترن به من الخشية والمحبة والتعظيم وغير ذلك مما هو من أصول الإيمان ولوازمه. وأما هؤلاء فبعدوا عن الكمال غاية البعد.

والمقصود هنا الكلام على برهانهم فقط، وإنما ذكرنا بعض ما لزمهم بسبب أصولهم الفاسدة.

واعلم أن بيان ما في كلامهم من الباطل والنقض ، لا يستلزم كونهم أشقياء في الآخرة إلا إذا بعث الله إليهم رسولا فلم يتبعوه، بل يعرف به أن من جاءته الرسل بالحق فعدل عن طريقهم إلى طريق هؤلاء، كان من الأشقياء في الآخرة ./ والقوم لولا الأنبياء ٩/١٣٨ لكانوا أعقل من غيرهم، لكن الأنبياء جاؤوا بالحق وبقاياه في الأمم وإن كفروا ببعضه، حتى مشركي العرب كان عندهم بقايا من دين إبراهيم، فكانوا خيراً من الفلاسفة المشركين الذين يوافقون أرسطو وأمثاله على أصولهم.

الوجه الخامس :أنه إن كان المطلوب بقياسهم البرهاني معرفة الموجودات الممكنة، فتلك ليس فيها ما هو واجب البقاء على حال واحدة أزلاً وأبداً، بل هي قابلة للتغير والاستحالة وما قدر أنه من اللازم لموصوفه، فنفس الموصوف ليس واجب البقاء ، فلا يكون العلم به علماً بموجود واجب الوجود ، وليس لهم على أزلية شيء من العالم دليل صحيح، كما بسط في موضعه، وإنما غاية أدلتهم تستلزم دوام نوع الفاعلية ونوع المادة والمدة. وذلك ممكن بوجود عين بعد عين من ذلك النوع أبداً ، مع القول بأن كل مفعول محدث مسبوق بالعدم، كما هو مقتضى العقل الصريح والنقل الصحيح ، فإن القول بأن المفعول المعين مقارن لفاعله أزلا وأبدا مما يقضي صريح العقل بامتناعه، أي شيء قدر فاعله، لاسيما إذا

كان فاعلا باختياره، كما دلت عليه الدلائل اليقينية ـ ليست التي يذكرها المقصرون في معرفة أصول العلم والدين؛ كالرازي وأمثاله ـ كما بسط في موضعه.

وما يذكرون من اقتران المعلول بعلته، فإذا أريد بالعلة، ما يكون مبدعًا للمعلول، فهذا باطل بصريح العقل؛ ولهذا تقر بذلك جميع الفطر السليمة التي / لم تفسد بالتقليد الباطل. ٩/١٣٩
ولما كان هذا مستقرًا في الفطر، كان نفس الإقرار بأنه خالق كل شيء موجبا لأن يكون كل ما سواه محدثًا مسبوقًا بالعدم، وإن قدر دوام الخالقية المخلوق بعد مخلوق، فهذا لا ينافى أن يكون خالقًا لكل شيء، وما سواه محدث مسبوق بالعدم ليس معه شيء سواه قديم بقدمه، بل ذلك أعظم في الكمال والجود والأفضال.

وأما إذا أريد بالعلة ما ليس كذلك ــ كما يمثلون به من حركة الخاتم بحركة اليد، وحصول الشعاع عن الشمس ــ فليس هذا من باب الفاعل في شيء، بل هو من باب المشروط ، والشرط قد يقارن المشروط ، وأما الفاعل فيمتنع أن يقارنه مفعوله المعين، وإن لم يمتنع أن يكون فاعلا لشيء بعد شيء، فقدم نوع الفعل كقدم نوع الحركة، وذلك لا ينافى حدوث كل جزء من أجزائها ، بل يستلزمه لامتناع قدم شيء منها بعينه . وهذا مما عليه جماهير العقلاء من جميع الأمم حتى أرسطو وأتباعه ، فإنهم وإن قالوا بقدم العالم، فهم لم يثبتوا له مبدعًا ، ولا علة فاعلية، بل علة غائية يتحرك الفلك للتشبه بها، لأن حركة الفلك إرادية.

وهذا القول، وهو أن الأول ليس مبدعًا للعالم، وإنما هو علة غائية للتشبه به، وإن كان في غاية الجهل والكفر، فالمقصود أنهم وافقوا سائر العقلاء في أن الممكن المعلول لا يكون قديمًا بقدم علته، كما يقول ذلك ابن سينا وموافقوه ؛ ولهذا أنكر هذا القول ابن رشد وأمثاله من الفلاسفة الذين اتبعوا طريقة / أرسطو وسائر العقلاء في ذلك، وبينوا أن ما ٩/١٤٠
ذكره ابن سينا مما خالف به سلفه وجماهير العقلاء، وكان قصده أن يركب مذهبًا من مذاهب المتكلمين ومذهب سلفه فيجعل الموجود الممكن معلول الواجب، مع كونه أزليًا قديمًا بقدمه. واتبعه على إمكان ذلك أتباعه في ذلك كالسهروردي الحلبي والرازي والآمدي والطوسي وغيرهم.

وزعم الرازي فيما ذكره في محصله أن القول بكون المفعول المعلول يكون قديما للموجب بالذات مما اتفق عليه الفلاسفة المتقدمون الذين نقلت إلينا أقوالهم؛ كأرسطو وأمثاله. وإنما قاله ابن سينا وأمثاله. والمتكلمون إذ قالوا بقدم ما يقوم بالقديم من الصفات ونحوها، فلا يقولون: إنها مفعولة ولا معلولة لعلة فاعلة، بل الذات القديمة هي الموصوفة بتلك الصفات عندهم، فصفاتها من لوازمها يمتنع تحقق كون الواجب قديمًا إلا بصفاته

اللازمة له، كما قد بسط في موضعه . ويمتنع عندهم قدم ممكن يقبل الوجود والعدم مع قطع النظر عن فاعله.

وكذلك أساطين الفلاسفة يمتنع عندهم قديم يقبل العدم ويمتنع أن يكون الممكن لم يزل واجبًا، سواء قيل: إنه واجب بنفسه أو بغيره. ولكن ما ذكره ابن سينا وأمثاله في أن الممكن قد يكون قديمًا واجبًا بغيره أزليا أبديًا ـ كما يقولونه في الفلك هو الذي فتح عليهم في «الإمكان» ـ من الأسئلة القادحة في قولهم ما لا يمكنهم أن يجيبوا عنه، كما بسط في موضعه. فإن هذا ليس موضع / تقرير هذا، ولكن نبهنا به على أن برهانهم القياسي لا ٩/١٤١
يفيد أمورًا كلية واجبة البقاء في الممكنات. وأما واجب الوجود ـ تبارك وتعالى ـ فالقياس لا يدل على ما يختص به، وإنما يدل على أمر مشترك كلي بينه وبين غيره، إذ كان مدلول القياس الشمولي عندهم ليس إلا أمورًا كلية مشتركة، وتلك لا تختص بواجب الوجود ـ رب العالمين سبحانه وتعالى ـ فلم يعرفوا ببرهانهم شيئًا من الأمور التي يجب دوامها، لا من الواجب ولا من الممكنات.

وإذا كانت النفس إنما تكمل بالعلم الذي يبقى ببقاء معلومه، لم يستفيدوا ببرهانهم ما تكمل به النفس من العلم ، فضلا عن أن يقال : إن ما تكمل به النفس من العلم لا يحصل إلا ببرهانهم، ولهذا كانت طريقة الأنبياء ـ صلوات الله عليهم وسلامه ـ الاستدلال على الرب ـ تعالى ـ بذكر آياته.

وإن استعملوا في ذلك «القياس»، استعملوا قياس الأولى، لم يستعملوا قياس شمول تستوى أفراده، ولا قياس تمثيل محض، فإن الرب ـ تعالى ـ لا مثيل له، ولا يجتمع هو وغيره تحت كلي تستوى أفراده، بل ما ثبت لغيره من كمال لا نقص فيه، فثبوته له بطريق الأولي. وما تنزه غيره عنه من النقائص، فتنزهه عنه بطريق الأولى؛ ولهذا كانت الأقيسة العقلية البرهانية المذكورة / في القرآن من هذا الباب، كما يذكره في دلائل ربوبيته وإلهيته ٩/١٤٢
ووحدانيته وعلمه وقدرته وإمكان المعاد، وغير ذلك من المطالب العالية السنية، والمعالم الإلهية التي هي أشرف العلوم وأعظم ما تكمل به النفوس من المعارف، وإن كان كمالها لابد فيه من كمال علمها وقصدها جميعًا، فلابد من عبادة الله وحده، المتضمنة لمعرفته ومحبته والذل له.

وأما استدلاله تعالى بالآيات فكثير في القرآن .

والفرق بين الآيات وبين القياس: أن «الآية» هي العلامة ، وهي الدليل الذي يستلزم عين المدلول، لا يكون مدلوله أمرًا كليًا مشتركًا بين المطلوب وغيره، بل نفس العلم به

يوجب العلم بعين المدلول ، كما أن الشمس آية النهار ، قال الله تعالى: ﴿ **وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً**﴾[الإسراء: ١٢]، فنفس العلم بطلوع الشمس يوجب العلم بوجود النهار، وكذلك نبوة محمد ﷺ : العلم بنبوته بعينه لا يوجب أمرًا مشتركًا بينه وبين غيره.

وكذلك آيات الرب ـ تعالى ـ نفس العلم بها يوجب العلم بنفسه المقدسة تعالى، لا يوجب علمًا كليا مشتركًا بينه وبين غيره، والعلم بكون هذا مستلزمًا لهذا هو جهة الدليل، فكل دليل في الوجود لابد أن يكون مستلزمًا للمدلول، والعلم باستلزام المعين للمعين المطلوب أقرب إلى الفطرة من العلم بأن كل معين / من معينات القضية الكلية يستلزم ٩/١٤٣
النتيجة، والقضايا الكلية هذا شأنها.

فإن القضايا الكلية إن لم تعلم معيناتها بغير التمثيل وإلا لم تعلم إلا بالتمثيل، فلابد من معرفة لزوم المدلول للدليل الذي هو الحد الأوسط ، فإذا كان كليا فلابد أن يعرف أن كل فرد من أفراد الحكم الكلي المطلوب يلزم كل فرد من أفراد الدليل، كما إذا قيل : كل أ: ب ، وكل ب: ج، فكل ج :أ ، فلابد أن يعرف أن كل فرد من أفراد الجيم يلزم كل فرد من أفراد الباء وكل فرد من أفراد الباء يلزم كل فرد من أفراد الألف. ومعلوم أن العلم بلزوم الجيم المعين للباء المعين، والباء المعين للألف المعين أقرب إلى الفطرة من هذا. وإذا قيل: تلك القضية الكلية تحصل في الذهن ضرورة أو بديهة من واهب العقل. قيل: حصول تلك القضية المعينة في الذهن من واهب العقل أقرب. ومعلوم أن كل ما سوى الله من الممكنات فإنه مستلزم لذات الرب تعالى. يمتنع وجوده بدون وجود ذات الرب تعالى، وتقدس، وإن كان مستلزمًا ـ أيضًا ـ لأمور كلية مشتركة بينه وبين غيره فلأنه يلزم من وجوده وجود لوازمه.

وتلك الكليات المشتركة من لوازم المعين، أعني يلزمه ما يخصه من ذلك الكلي العام، والكلي المشترك يلزمه بشرط وجوده ، ووجود العالم الذي يتصور القدر المشترك وهو ـ سبحانه ـ يعلم الأمور على ما هي عليه، فيعلم نفسه المقدسة بما يخصها، ويعلم الكليات أنها كليات ، فيلزم من وجود الخاص وجود العام المطلق، كما يلزم من وجود هذا الإنسان وجود الإنسانية والحيوانية، فكل ما / سوى الرب مستلزم لنفسه المقدسة بعينها، يمتنع وجود ٩/١٤٤
شيء سواه بدون وجود نفسه المقدسة، فإن الوجود المطلق الكلي لا تحقق له في الأعيان . فضلا عن أن يكون خالقًا لها مبدعًا.

ثم يلزم من وجود المعين وجود المطلق المطابق ، فإذا تحقق الموجود الواجب ، تحقق الوجود المطلق المطابق، وإذا تحقق الفاعل لكل شيء ، تحقق الفاعل المطلق المطابق، وإذا

تحقق القديم الأزلي، تحقق القديم المطلق المطابق، وإذا تحقق الغني عن كل شيء، تحقق الغني المطلق المطابق، وإذا تحقق رب كل شيء تحقق الرب المطابق، كما ذكرنا أنه إذا تحقق هذا الإنسان وهذا الحيوان تحقق الإنسان المطلق المطابق، والحيوان المطلق المطابق،لكن المطلق لا يكون مطلقًا إلا في الأذهان لا في الأعيان، فإذا علم إنسان وجود إنسان مطلق وحيوان مطلق لم يكن عالما بنفس العين.

كذلك إذا علم واجبا مطلقا وفاعلا مطلقًا وغنيا مطلقا، لم يكن عالما بنفس رب العالمين وما يختص به عن غيره، وذلك هو مدلول آياته تعالى . فآياته تستلزم عينه التي يمنع تصورها من وقوع الشركة فيها. وكل ما سواه دليل على عينه وآية له، فإنه ملزوم لعينه وكل ملزوم فإنه دليل على ملزوم، ويمتنع تحقق شيء من الممكنات إلا مع تحقق عينه، فكلها لازمة لنفسه دليل عليه آية له، ودلالتها بطريق قياسهم على الأمر المطلق الكلي الذي لا يتحقق إلا في الذهن فلم يعلموا ببرهانهم ما يختص بالرب تعالى.

/ وأما « قياس الأولى » الذي كان يسلكه السلف اتباعًا للقرآن، فيدل على أنه يثبت له ٩/١٤٥
من صفات الكمال التي لا نقص فيها أكمل مما علموه ثابتًا لغيره، مع التفاوت الذي لا يضبطه العقل، كما لا يضبط التفاوت بين الخالق وبين المخلوق، بل إذا كان العقل يدرك من التفاضل الذي بين مخلوق ومخلوق ما لا ينحصر قدره، وهو يعلم أن فضل الله على كل مخلوق أعظم من فضل مخلوق على مخلوق، كان هذا مما يبين له أن ما يثبت للرب أعظم من كل ما يثبت لكل ما سواه بما لا يدرك قدره.

فكان «قياس الأولى» يفيده أمرًا يختص به الرب مع علمه بجنس ذلك الأمر، ولهذا كان الحذاق يختارون أن الأسماء المقولة عليه وعلى غيره مقولة بطريق التشكيك، ليست بطريق الاشتراك اللفظي ولا بطريق الاشتراك المعنوي الذي تتماثل أفراده، بل بطريق الاشتراك المعنوي الذي تتفاضل أفراده ، كما يطلق لفظ البياض والسواد على الشديد كبياض الثلج وعلى ما دونه كبياض العاج. فكذلك لفظ الوجود يطلق على الواجب والممكن، وهو في الواجب أكمل وأفضل من فضل هذا البياض على هذا البياض ، لكن هذا التفاضل في الأسماء المشككة لا يمنع أن يكون أصل المعنى مشتركًا كليًا فلابد في الأسماء المشككة من معنى كلي مشترك وإن كان ذلك لا يكون إلا في الذهن.

وذلك هو مورد «التقسيم» ؛ تقسيم الكلي إلى جزئياته إذا قيل: الموجود ينقسم إلى
واجب وممكن، فإن مورد التقسيم مشترك بين الأقسام، ثم كون / وجود هذا الواجب ٩/١٤٦
أكمل من وجود الممكن لا يمنع أن يكون مسمى الوجود معنى كليًا مشتركًا بينهما، وهكذا في سائر الأسماء والصفات المطلقة على الخالق والمخلوق، كاسم الحي والعليم والقدير

والسميع والبصير ، وكذلك في صفاته كعلمه وقدرته ورحمته ورضاه وغضبه وفرحه، وسائر ما نطقت به الرسل من أسمائه وصفاته.

والناس تنازعوا في هذا الباب. فقالت طائفة ـ كأبي العباس الناشى من شيوخ المعتزلة الذين كانوا أسبق من أبي علي ـ: هي حقيقة في الخالق مجاز في المخلوق. وقالت طائفة من الجهمية والباطنية والفلاسفة بالعكس: هي مجاز في الخالق حقيقة في المخلوق . وقال جماهير الطوائف: هي حقيقة فيهما . وهذا قول طوائف النظار من المعتزلة الأشعرية والكرّامية والفقهاء وأهل الحديث والصوفية وهو قول الفلاسفة ؛ لكن كثيرًا من هؤلاء يتناقض فيقر في بعضها بأنها حقيقة كاسم الموجود والنفس والذات والحقيقة ونحو ذلك ، وينازع في بعضها لشبه نفاة الجميع. والقول فيما نفاه نظير القول فيما أثبته؛ ولكن هو لقصوره فرق بين المتماثلين، ونفى الجميع يمنع أن يكون موجودًا، وقد علم أن الموجود ينقسم إلى واجب وممكن، وقديم وحادث، وغني وفقير، ومفعول وغير مفعول، وأن وجود الممكن يستلزم وجود الواجب، ووجود المحدث يستلزم وجود القديم، ووجود الفقير يستلزم وجود الغني، ووجود المفعول يستلزم وجود / غير المفعول. وحينئذ فبين الوجودين ٩/١٤٧
أمر مشترك ، والواجب يختص بما يتميز به، فكذلك القول في الجميع.

والأسماء المشككة هي متواطئة باعتبار القدر المشترك، ولهذا كان المتقدمون من نظار الفلاسفة وغيرهم لا يخصون المشككة باسم، بل لفظ المتواطئة يتناول ذلك كله، فالمشككة قسم من المتواطئة العامة، وقسيم المتواطئة الخاصة. وإذا كان كذلك فلابد من إثبات قدر مشترك كلي، وهو مسمى المتواطئة العامة، وذلك لا يكون مطلقًا إلا في الذهن، وهذا مدلول قياسهم البرهاني. ولابد من إثبات التفاضل وهو مدلول المشككة التي هي قسيم المتواطئة الخاصة، وذلك هو مدلول الأقيسة البرهانية القرآنية وهي قياس الأولى، ولابد من إثبات خاصة الرب التي بها يتميز عما سواه، وذلك مدلول آياته ـ سبحانه ـ التي يستلزم ثبوتها ثبوت نفسه ، لا يدل على هذه قياس لا برهاني ولا غير برهاني .

فتبين بذلك أن قياسهم البرهاني لا يحصل المطلوب الذي به تكمل النفس في معرفة الموجودات ومعرفة خالقها، فضلا عن أن يقال: لا تعلم المطالب إلا به ، وهذا باب واسع، لكن المقصود في هذا المقام التنبيه على بطلان قضيتهم السالبة، وهي قولهم :إن العلوم النظرية لا تحصل إلا بواسطة برهانهم.

/ثم لم يكفهم هذا السلب العام الذي تحجروا فيه واسعا؛ وقصروا العلوم على طريق ٩/١٤٨
ضيقة لا تحصل إلا مطلوبًا لا طائل فيه حتى زعموا أن علم الله ـ تعالى ـ وعلم أنبيائه وأوليائه، إنما يحصل بواسطة القياس المشتمل على الحد الأوسط، كما يذكر ذلك ابن سينا

وأتباعه، وهم في إثبات ذلك خير ممن نفى علمه وعلم أنبيائه من سلفهم الذين هم من أجهل الناس برب العالمين وأنبيائه وكتبه . فابن سينا لما تميز عن أولئك ، بمزيد علم وعقل، سلك طريقهم المنطقي في تقرير ذلك. وصار سالكو هذه الطريق، وإن كانوا أعلم من سلفهم وأكمل، فهم أضل من اليهود والنصارى وأجهل؛ إذ كان أولئك حصل لهم من الإيمان بواجب الوجود وصفاته ما لم يحصل لهؤلاء الضلال لما في صدورهم من الكبر والخيال، وهم من أتباع فرعون وأمثاله؛ ولهذا تجدهم لموسي ومن معه من أهل الملل والشرائع متنقصين أو معادين.

قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ**﴾ [غافر: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿**كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ**﴾ [غافر: ٣٥]، وقال: ﴿ **فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ . فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ . فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ** ﴾ [غافر: ٨٣-٨٥].

/ وقد بسط الكلام على قول فرعون ومتابعة هؤلاء له والنمروذ بن كنعان وأمثالهما من ٩/١٤٩
رؤوس الكفر والضلال ، ومخالفتهم لموسى وإبراهيم وغيرهما من رسل الله ـ صلوات الله عليهم ـ في مواضع.

وقد جعل الله آل إبراهيم أئمة للمؤمنين أهل الجنة، وآل فرعون أئمة لأهل النار، قال تعالى: ﴿**وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لا يُرْجَعُونَ . فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ . وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يُنصَرُونَ . وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُم مِّنَ الْمَقْبُوحِينَ . وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِن بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الأُولَىٰ بَصَائِرَ لِلنَّاسِ**﴾ إلى قوله: ﴿**قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾[القصص: ٣٩-٤٣]، وقال في آل إبراهيم: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾ [السجدة: ٢٤].

والمقصود أن متأخريهم ـ الذين هم أعلم منهم ـ جعلوا علم الرب يحصل بواسطة القياس البرهاني، وكذلك علم أنبيائه. وقد بسطنا الكلام في الرد عليهم في غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا التنبيه على فساد قولهم: إنه لا يحصل العلم إلا بالبرهان الذي وصفوه، وإذا كان هذا السلب باطلا في علم آحاد الناس، كان بطلانه / أولى في علم رب العالمين ٩/١٥٠

سبحانه وتعالى، ثم ملائكته وأنبيائه، صلوات الله عليهم أجمعين.

فصـــل

وأيضًا، فإنهم قسموا جنس الدليل إلى القياس والاستقراء والتمثيل، قالوا: لأن الاستدلال إما أن يكون بالكلي على الجزئي؛ أو بالجزئي على الكلي، أو بأحد الجزئيين على الآخر، وربما عبروا عن ذلك بالخاص والعام. فقالوا: إما أن يستدل بالعام على الخاص، أو بالخاص على العام، أو بأحد الخاصين على الآخر.

قالوا: والأول هو «القياس»، يعنون به قياس الشمول؛ فإنهم يخصونه باسم القياس، وكثير من أهل الأصول والكلام يخصون باسم القياس التمثيل. وأما جمهور العقلاء، فاسم القياس عندهم يتناول هذا وهذا، قالوا: والاستدلال بالجزئيات على الكلى هو الاستقراء، فإن كان تامًا فهو الاستقراء التام، وهو يفيد اليقين، وإن كان ناقصًا لم يفد اليقين. فالأول: هو استقراء جميع الجزئيات والحكم عليه بما وجد في جزئياته. والثاني: استقراء أكثرها، وذلك كقول القائل: الحيوان إذا أكل حرك فكه الأسفل، لأنا استقريناها فوجدناها هكذا، فيقال له: التمساح يحرك الأعلى.

/ ثم قالوا: إن القياس ينقسم إلى اقتراني واستثنائي، فالاستثنائي: ما تكون النتيجة أو نقيضها مذكورة فيه بالفعل، والاقتراني: ما تكون فيه بالقوة، كالمؤلف من القضايا الحملية، كقولنا: كل نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، والاستثنائي: ما يؤلف من الشرطيات، وهو نوعان: ٩/١٥١

أحدهما: متصلة، كقولنا: إن كانت الصلاة صحيحة، فالمصلي متطهر، واستثناء عين المقدم، ينتج عين التالي، واستثناء نقيض التالي، ينتج نقيض المقدم.

والثاني: المنفصلة وهي: إما مانعة الجمع والخلو، كقولنا: العدد إما زوج وإما فرد، فإن هذين لا يجتمعان، ولا يخلو العدد عن أحدهما، وإما مانعة الجمع فقط، كقولنا: هذا إما أسود وإما أبيض، أي: لا يجتمع السواد والبياض. وقد يخلو المحل عنهما، وأما مانعة الخلو، فهي التي يمتنع فيها عدم الجزأين جميعًا ولا يمتنع اجتماعهما، وقد يقولون: مانعة الجمع والخلو هي الشرطية الحقيقية، وهي مطابقة للنقيضين في العموم والخصوص، ومانعة الجمع، هي أخص من النقيضين، فإن الضدين لا يجتمعان وقد يرتفعان وهما أخص من النقيضين. وأما مانعة الخلو فإنها أعم من النقيضين، وقد يصعب عليهم تمثيل ذلك، بخلاف النوعين الأولين؛ فإن أمثالهما كثيرة.

ويمثلونه بقول القائل: هذا ركب البحر أو لا يغرق فيه، أي: لا يخلو / منهما ، فإنه ٩/١٥٢
لا يغرق إلا إذا كان في البحر، فإما ألا يغرق فيه وحينئذ لا يكون راكبه، وإما أن يكون راكبه، وقد يجتمع أن يركب ويغرق. والأمثال كثيرة، كقولنا: هذا حي ، أو ليس بعالم، أو قادر أو سميع أو بصير أو متكلم، فإنه إن وجدت الحياة، فهو أحد القسمين، وإن عدمت عدمت هذه الصفات. وقد يكون حيا من لا يوصف بذلك، فكذلك إذا قيل: هذا متطهر، أو ليس بمصلٍ، فإنه إن عدمت الصلاة عدمت الطهارة، وإن وجدت الطهارة فهو القسم الآخر، فلا يخلو الأمر منهما.

وكذلك كل عدم شرط ووجود مشروطه، فإنه إذا ردد الأمر بين وجود المشروط وعدم الشرط، كان ذلك مانعًا من الخلو، فإنه لا يخلو الأمر من وجود الشرط وعدمه، وإذا عدم عدم الشرط ، فصار الأمر لا يخلو من وجود المشروط وعدم الشرط.

ثم قسموا الاقتراني إلى الأشكال الأربعة- لكون الحد الأوسط إما محمولاً في الكبرى موضوعًا في الصغرى - وهو الشكل الطبيعي، وهو ينتج المطالب الأربعة: الجزئي، والكلي، والإيجابي، والسلبي. وإما أن يكون الأوسط محمولا فيهما، وهو الثاني ولا ينتج إلا السلب، وإما أن يكون موضوعًا فيهما ولا ينتج إلا الجزئيات، والرابع ينتج الجزئيات والسلب الكلي، لكنه بعيد عن الطبع، ثم إذا أرادوا بيان الإنتاج الثاني والثالث وغير ذلك من المطالب ، احتاجوا إلى الاستدلال بالنقيض والعكس وعكس النقيض ، فإنه يلزم من صدق / القضية كذب نقيضها، وصدق عكسها المستوى، وعكس نقيضها، فإذا صدق ٩/١٥٣
قولنا: ليس أحد من الحجاج بكافر، صح قولنا: ليس أحد من الكفار بحاج.

فنقول: هذا الذي قالوه، إما أن يكون باطلا، وإما أن يكون تطويلا يبعد الطريق على المستدل، فلا يخلو عن خطأ يصد عن الحق، أو طريق طويل يتعب صاحبه حتى يصل إلى الحق، مع إمكان وصوله بطريق قريب، كما كان يمثله بعض سلفنا بمنزلة من قيل له : أين أذنك؟ فرفع يده رفعًا شديدًا ثم أدارها إلى أذنه اليسرى، وقد كان يمكنه الإشارة إلى اليمنى أو اليسرى من طريق مستقيم. وما أحسن ما وصف الله به كتابه بقوله: ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**﴾ [الإسراء:٩]، فأقوم الطريق إلى أشرف المطالب ما بعث الله به رسوله، وأما طريق هؤلاء فهي - مع ضلالهم في البعض ، واعوجاج طريقهم، وطولها في البعض الآخر - إنما توصلهم إلى أمر لا ينجي من عذاب الله، فضلا عن أن يوجب لهم السعادة ، فضلا عن حصول الكمال للأنفس البشرية بطريقهم.

بيان ذلك: أن ما ذكروه من حصر الدليل في القياس والاستقراء والتمثيل حصر لا دليل عليه ، بل هو باطل . فقولهم أيضًا : إن العلم المطلوب لا يحصل إلا بمقدمتين لا

يزيد ولا ينقص ، قول لا دليل عليه، بل هو باطل، واستدلالهم على الحصر بقولهم: إما أن يستدل بالكلي على الجزئي ، أو بالجزئي على الكلي،/ أو بأحد الجزأين على الآخر، والأول هو القياس ، والثاني هو الاستقراء ، والثالث هو التمثيل . ٩/١٥٤

فيقال : لم تقيموا دليلا على انحصار الاستدلال في الثلاثة، فإنكم إذا عنيتم بالاستدلال بجزئي على جزئي، قياس التمثيل ، لم يكن ما ذكرتموه حاصرًا، وقد بقى الاستدلال بالكلي على الكلي الملازم له، وهو المطابق له في العموم والخصوص، وكذلك الاستدلال بالجزئي علي الجزئي الملازم له بحيث يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر ومن عدمه عدمه، فإن هذا ليس مما سميتموه قياساً ولا استقراء ولا تمثيلا، وهذه هي الآيات.

وهذا كالاستدلال بطلوع الشمس على النهار ، وبالنهار على طلوع الشمس ، فليس هذا استدلالاً بكلى على جزئي، بل الاستدلال بطلوع معين على نهار معين استدلال بجزئي على جزئي ، وبجنس النهار على جنس الطلوع استدلال بكلي على كلي، وكذلك الاستدلال بالكواكب على جهة الكعبة استدلال بجزئي على جزئي، كالاستدلال بالجدي وبنات نعش[1] والكوكب الصغير القريب من القطب الذي يسميه بعض الناس القطب، وكذلك بظهور كوكب على ظهور نظيره في العرض، والاستدلال بطلوعه على غروب آخر، وتوسط آخر، ونحو ذلك من الأدلة التي اتفق عليها الناس، قال تعالى: ﴿**وبالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ**﴾ [النحل: ١٦].

/ والاستدلال على المواقيت والأمكنة بالأمكنة أمر اتفق عليه العرب والعجم وأهل الملل والفلاسفة ، فإذا استدل بظهور الثريا على ظهور ما قرب منها مشرقًا ومغربا ويمينا وشمالا من الكواكب ، كان استدلالاً بجزئي على جزئي لتلازمهما، وليس ذلك من قياس التمثيل. فإن قضى به قضاء كليًا كان استدلالاً بكلى علي كلي ، وليس استدلالا بكلي على جزئي، بل بأحد الكليين المتلازمين على الآخر ، ومن عرف مقدار أبعاد الكواكب بعضها عن بعض، وعلم ما يقارن منها طلوع الفجر، استدل بما رآه منها على ما مضى من الليل، وما بقى منه، وهو استدلال بأحد المتلازمين على الآخر. ومن علم الجبال والأنهار والرياح، استدل بها على ما يلازمها من الأمكنة. ٩/١٥٥

ثم اللزوم إن كان دائما لا يعرف له ابتداء، بل هو منذ خلق الله الأرض، كوجود الجبال والأنهار العظيمة: النيل، والفرات، وسيحان، وجيحان، والبحر، كان الاستدلال مطردًا.

وإن كان اللزوم أقل من ذلك مدة مثل الكعبة، شرفها الله تعالى، فإن الخليل بناها،

(١) هي سبعة كواكب . انظر: القاموس المحيط، مادة «نعش».

ولم تزل معظمة لم يعل عليها جبار قط، استدل بها بحسب ذلك، فيستدل بها وعليها؛ فإن أركان الكعبة مقابلة لجهات الأرض الأربع: الحجر الأسود يقابل المشرق، والغربي ـ الذي يقابله ويقال له: الشامي ـ يقابل المغرب ، واليماني يقابل الجنوب، وما يقابله يقال له: العراقي ـ إذا قيل / للذي يليه من ناحية الحجر الشامي، وإن قيل لذاك :الشامي قيل لهذا: ٩/١٥٦
العراقي، فهذا الشامي العراقي يقابل الشمال، وهو يقابل القطب، وحينئذ فيستدل بها على الجهات، ويستدل بالجهات عليها.

وما كان مدته أقصر من مدة الكعبة ـ كالأبنية التي في الأمصار والأشجار ـ كان الاستدلال بها بحسب ذلك. فيقال: علامة الدار الفلانية أن على بابها شجرة من صفتها كذا وكذا، وهما متلازمان مدة من الزمان، فهذا وأمثاله استدلال بأحد المتلازمين على الآخر، وكلاهما معين جزئي ، وليس هو من قياس التمثيل.

ولهذا عدل نظار المسلمين عن طريقهم، فقالوا : الدليل هو المرشد إلى المطلوب، وهو الموصل إلى المقصود، وهو ما يكون العلم به مستلزمًا للعلم بالمطلوب، أو ما يكون النظر الصحيح فيه موصلا إلى علم، أو إلى اعتقاد راجح، ولهم نزاع اصطلاحي: هل يسمى هذا الثاني دليلا، أو يخص باسم الأمارة ؟ والجمهور يسمون الجميع دليلا، ومن أهل الكلام من لا يسمى بالدليل إلا الأول.

ثم الضابط في الدليل أن يكون مستلزمًا للمدلول ، فكلما كان مستلزمًا لغيره أمكن أن يستدل به عليه ،فإن كان التلازم من الطرفين ، أمكن أن يستدل بكل منهما على الآخر ، فيستدل المستدل بما علمه منهما على الآخر الذي لم يعلمه. ثم إن كان اللزوم قطعيًا، كان الدليل قطعيًا، وإن كان ظاهرًا / ـ وقد يتخلف ـ كان الدليل ظنيًا. ٩/١٥٧

فالأول كدلالة المخلوقات على خالقها ـ سبحانه وتعالى ـ وعلمه وقدرته ومشيئته ورحمته وحكمته ، فإن وجودها مستلزم لوجود ذلك، ووجودها بدون ذلك ممتنع فلا توجد الأدلة على ذلك، ومثل دلالة خبر الرسول على ثبوت ما أخبر به عن الله؛ فإنه لا يقول عليه إلا الحق إذ كان معصومًا في خبره عن الله لا يستقر في خبره عنه خطأ البتة. فهذا دليل مستلزم لمدلوله لزومًا واجبًا لا ينفك عنه بحال، وسواء كان الملزوم المستدل به وجودًا أو عدما، فقد يكون الدليل وجودًا وعدما، ويستدل بكل منهما على وجود وعدم، فإنه يستدل بثبوت الشيء على انتفاء نقيضه وضده، ويستدل بانتفاء نقيضه على ثبوته، ويستدل بثبوت الملزوم على ثبوت اللازم، وبانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم، بل كل دليل يستدل به، فإنه ملزوم لمدلوله، وقد دخل في هذا كل ما ذكروه وما لم يذكروه،فإن ما يسمونه الشرطي المتصل مضمونه الاستدلال بثبوت الملزوم على ثبوت اللازم ، وبانتفاء

اللازم على انتفاء الملزوم، سواء عبر عن هذا بصيغة الشرط أو بصيغة الجزم ، فاختلاف صيغ الدليل مع اتحاد معناه ، لا يغير حقيقته ، والكلام إنما هو في المعاني العقلية لا في الألفاظ.

فإذا قال القائل: إذا كانت الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر، وإن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وإن كان الفاعل عالمًا قادرًا فهو حي ونحو ذلك./ فهذا معنى قوله: صحة ٩/١٥٨
الصلاة تستلزم صحة الطهارة، وقوله: يلزم من صحة الصلاة ثبوت الطهارة، وقوله: لا يكون مصليا إلا مع الطهارة. وقوله: الطهارة شرط في صحة الصلاة، وإذا عدم الشرط عدم المشروط. وقوله: كل مصل متطهر، فمن ليس بمتطهر فليس بمصل، وأمثال ذلك من أنواع التأليف للألفاظ والمعاني التي تتضمن هذا الاستدلال من حصر الناس في عبارة واحدة.

وإذا اتسعت العقول وتصوراتها، اتسعت عباراتها. وإذا ضاقت العقول والعبارات والتصورات، بقي صاحبها كأنه محبوس العقل واللسان، كما يصيب أهل المنطق اليوناني: تجدهم من أضيق الناس علمًا وبيانًا وأعجزهم تصورًا وتعبيرًا؛ ولهذا من كان ذكيا ، إذا تصرف في العلوم ، وسلك مسلك أهل المنطق، طول وضيق وتكلف وتعسف، وغايته بيان البين وإيضاح الواضح من العي، وقد يوقعه ذلك في أنواع من السفسطة التي عافى الله منها من لم يسلك طريقهم.

وكذلك تكلفاتهم في حدودهم، مثل حدهم للإنسان وللشمس بأنها كوكب يطلع نهارًا، وهل من يجد الشمس مثل هذا الحد ونحوه إلا من أجهل الناس، وهل عند الناس شيء أظهر من الشمس، ومن لم يعرف الشمس فإما أن يجهل اللفظ فيترجم له، وليس هذا من الحد الذي ذكروه، وإما ألا يكون رآها لعماه فهذا لا يري النهار ولا الكواكب بطريق الأولى،/ مع أنه لابد أن يسمع من الناس ما يعرف ذلك بدون طريقهم. وهم معترفون ٩/١٥٩
بأن الشكل الأول من الحمليات يغني عن جميع صور القياس، وتصويره فطري لا يحتاج إلى تعلمه منهم، مع أن الاستدلال لا يحتاج إلى تصوره على الوجه الذي يزعمونه.

فصـــل

وأما قولهم: الاستدلال لابد فيه من مقدمتين بلا زيادة ولا نقصان، فهذا قول باطل طردًا وعكسا، وذلك أن احتياج المستدل إلى المقدمات مما يختلف فيه حال الناس، فمن الناس من لا يحتاج إلا إلى مقدمة واحدة لعلمه بما سوى ذلك، كما أن منهم من لا يحتاج

في علمه بذلك إلى استدلال، بل قد يعلمه بالضرورة ومنهم من يحتاج إلى مقدمتين، ومنهم من يحتاج إلى ثلاث ، ومنهم من يحتاج إلى أربع وأكثر ، فمن أراد أن يعرف أن هذا المسكر المعين محرم، فإن كان يعرف أن كل مسكر محرم، ولكن لا يعرف هل هذا المسكر المعين يسكر أم لا ، لم يحتج إلا إلى مقدمة واحدة، وهو أن يعلم أن هذا مسكر ، فإذا قيل له: هذا حرام ، فقال: ما الدليل عليه؟ فقال المستدل : الدليل على ذلك أنه مسكر، تم المطلوب.

وكذلك لو تنازع اثنان في بعض أنواع الأشربة : هل هو مسكر أم لا؟ / كما يسأل ٩/١٦٠
الناس كثيراً عن بعض الأشربة ولا يكون السائل ممن يعلم أنها تسكر أو لا تسكر ، ولكن قد علم أن كل مسكر حرام، فإذا ثبت عنده بخبر من يصدقه أو بغير ذلك من الأدلة أنه مسكر علم تحريمه ، وكذلك سائر ما يقع الشك في اندراجه تحت قضية كلية من الأنواع والأعيان، مع العلم بحكم تلك القضية كتنازع الناس في النرد والشطرنج : هل هما من الميسر أم لا؟ وتنازعهم في النبيذ المتنازع فيه، هل هو من الخمر أم لا؟ وتنازعهم في الحلف بالنذر والطلاق والعتاق ، هل هو داخل في قوله: ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ [التحريم: ٢] أم لا؟ وتنازعهم في قوله: ﴿**أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ [البقرة: ٢٣٧] هل هو الزوج أو الولي المستقل؟ وأمثال ذلك.

وقد يحتاج الاستدلال إلى مقدمتين ، لمن لم يعلم أن النبيذ المسكر المتنازع فيه محرم، ولم يعلم أن هذا المعين مسكر ، فهو لا يعلم أنه محرم، حتى يعلم أنه مسكر، ويعلم أن كل مسكر حرام. وقد يعلم أن هذا مسكر، ويعلم أن كل مسكر خمر، لكن لم يعلم أن النبي ﷺ حرم الخمر؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو لنشأته بين جهال أو زنادقة يشكون في ذلك، أو يعلم أن النبي ﷺ قال: « كل مسكر حرام»(١) أو يعلم أن هذا خمر، وأن النبي ﷺ حرم الخمر، لكن لم يعلم أن محمداً رسول الله، أو لم يعلم أنه حرمها على جميع المؤمنين ، بل ظن أنه أباحها لبعض الناس، فظن أنه منهم، كمن ظن أنه أباح شربها للتداوي أو غير ذلك. فهذا لا يكفيه في العلم / بتحريم هذا النبيذ المسكر تحريماً عاماً، إلا ٩/١٦١
أن يعلم أنه مسكر وأنه خمر، وأن النبي ﷺ حرم كل مسكر، وأنه رسول الله حقاً، فما حرمه حرمه الله، وأنه حرمه تحريماً عاماً لم يبحه للتداوي أو للتلذذ.

ومما يبين أن تخصيص الاستدلال بمقدمتين باطل، أنهم قالوا في حد القياس الذي يشمل البرهاني والخطابي والجدلي والشعري والسوفسطائي : إنه قول مؤلف من أقوال، أو عبارة عما ألف من أقوال، إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر، قالوا: واحترزنا بقولنا:

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٩ .

من أقوال، عن القضية الواحدة التي تستلزم لذاتها صدق عكسها وعكس نقيضها، وكذب نقيضها وليست قياسًا . قالوا: ولم نقل: مؤلف من مقدمات؛ لأنا لا يمكننا تعريف المقدمة ـ من حيث هي مقدمة ـ إلا بكونها جزء القياس. فلو أخذناها في حد القياس كان دورًا، والقضية الخبرية إذا كانت جزء القياس سموها مقدمة، وإن كانت مستفادة بالقياس سموها نتيجة، وإن كانت مجردة عن ذلك سموها قضية، وتسمى ـ أيضًا ـ قضية مع تسميتها نتيجة ومقدمة، وهي الخبر وليست هي المبتدأ والخبر في اصطلاح النحاة، بل أعم منه، فإن المبتدأ والخبر لا يكون إلا جملة إسمية والقضية تكون جملة إسمية وفعلية، كما لو قيل: قد كذب زيد، ومن كذب استحق التعزير .

والمقصود هنا أنهم أرادوا بالقول ـ في قولهم: القياس قول مؤلف من أقوال ـ القضية التي هي جملة تامة خبرية ، لم يريدوا بذلك المفرد الذي هو / الحد، فإن القياس مشتمل على ثلاثة حدود: أصغر وأوسط وأكبر، كما إذا قيل : النبيذ المتنازع فيه مسكر، وكل مسكر حرام ، فالنبيذ والمسكر والحرام كل منها مفرد، وهي الحدود في القياس. فليس مرادهم بالقول هذا ، بل مرادهم: أن كل قضية قول، كما فسروا مرادهم بذلك. ٩/١٦٢

ولهذا قالوا: القياس قول مؤلف من أقوال ، إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر. واللازم إنما هي النتيجة، وهي قضية وخبر وجملة تامة وليست مفردًا . ولذلك قالوا: القياس قول مؤلف ؛ فسموا مجموع القضيتين قولا، وإذا كانوا قد جعلوا القياس مؤلفًا من أقوال ـ وهي القضايا ـ لم يجب أن يراد بذلك قولان فقط؛ لأن لفظ الجميع إما أن يكون متناولا للاثنين فصاعدا كقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وإما أن يراد به الثلاثة فصاعدًا، وهو الأصل عند الجمهور. ولكن قد يراد به جنس العدد، فيتناول الاثنين فصاعدا ،ولا يكون الجمع مختصًا باثنين.

فإذا قالوا: هو مؤلف من أقوال، إن أرادوا جنس العدد كان هذا المعنى من اثنين فصاعدًا، فيجوز أن يكون مؤلفا من ثلاث مقدمات وأربع مقدمات، فلا يختص بالاثنين، وإن أرادوا الجمع الحقيقي، لم يكن مؤلفًا إلا من ثلاث فصاعدًا ، وهم قطعًا ما أرادوا هذا، لم يبق إلا الأول.

فإذا قيل : هم يلتزمون ذلك. ويقولون: نحن نقول: أقل ما يكون القياس / من مقدمتين ، وقد يكون من مقدمات. ٩/١٦٣

فيقال: ولا هذا خلاف ما في كتبكم، فإنكم لا تلتزمون إلا مقدمتين فقط. وقد صرحوا أن القياس الموصل إلى المطلوب، سواء كان اقترانيًا أو استثنائيًا، لا ينقص عن مقدمتين ولا يزيد عليهما، وعللوا ذلك بأن المطلوب المتحد لا يزيد على جزأين مبتدأ

وخبر. فإن كان القياس اقترانيًا، فكل واحد من جزأي المطلوب لابد وأن يناسب مقدمة منه. أي يكون فيها إما مبتدأ وإما خبرًا، ولا يكون هو نفس المقدمة .

قالوا: وليس للمطلوب أكثر من جزأين . فلا يفتقر إلى أكثر من مقدمتين . وإن كان القياس استثنائيًا فلابد فيه من مقدمة شرطية متصلة أو منفصلة تكون مناسبة لكل المطلوب أو نقيضه، فلابد من مقدمة استثنائية فلا حاجة إلى ثالثة.

قالوا: لكن ربما أدرج في القياس قول زائد على مقدمتي القياس، إما غير متعلق بالقياس أو متعلق به، والمتعلق بالقياس إما لترويج الكلام وتحسينه أو لبيان المقدمتين أو إحداهما، ويسمون هذا القياس المركب.

قالوا: وحاصله يرجع إلى أقيسة متعددة سيقت لبيان مطلوب واحد، إلا أن القياس المبين للمطلوب بالذات منها ليس إلا واحدًا، والباقي / لبيان مقدمات القياس، قالوا: ربما ٩/١٦٤
حذفوا بعض مقدمات القياس إما تعويلاً على فهم الذهن لها أو لترويج المغلطة؛ حتى لا يطلع على كذبها عند التصريح بها.

قالوا: ثم إن كانت الأقيسة لبيان المقدمات ، قد صرح فيها بنتائجها، فيسمى القياس مفصولاً وإلا فموصول، ومثلوا الموصول بقول القائل : كل إنسان حيوان، وكل حيوان جسم، وكل جسم جوهر، فكل إنسان جوهر. والمفصول بقولهم : كل إنسان حيوان، وكل حيوان جسم، فكل إنسان جسم. ثم يقول :كل حيوان جسم، وكل جسم جوهر، فكل إنسان حيوان، فيلزم منهما أن كل إنسان جوهر.

فيقال لهم: أما المطلوب الذي لا يزيد على جزأين فذاك في المنطوق به. والمطلوب في العقل إنما هو شيء واحد لا اثنان، وهو ثبوت النسبة الحكمية أو انتفاؤها. وإن شئت قلت: اتصاف الموصوف بالصفة نفيًا أو إثباتًا، وإن شئت قلت: نسبة المحمول إلى الموضوع والخبر إلى المبتدأ نفيًا وإثباتًا، وأمثال ذلك من العبارات الدالة على المعنى الواحد المقصود بالقضية. فإذا كانت النتيجة أن النبيذ حرام أو ليس بحرام، أو الإنسان حساس أو ليس بحساس ونحو ذلك، فالمطلوب ثبوت التحريم للنبيذ أو انتفاؤه، وكذلك ثبوت الحس للإنسان أو انتفاؤه.
والمقدمة الواحدة إذا ناسبت ذلك / المطلوب حصل بها المقصود. وقولنا النبيذ خمر يناسب ٩/١٦٥
المطلوب، وكذلك قولنا الإنسان حيوان.

فإذا كان الإنسان يعلم أن كل خمر حرام، ولكن يشك في النبيذ المتنازع فيه، هل يسمى في لغة الشارع خمرًا ؟ فقيل: النبيد حرام؛ لأنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « كل مسكر خمر» (١) كانت القضية وهي قولنا : قد قال النبي ﷺ : « إن كل

(١) سبق تخريجه ص ٣٨ .

مسكر خمر»(١) : يفيد تحريم النبيذ؛ وإن كان نفس قوله قد تضمن قضية أخرى. والاستدلال بذلك مشروط بتقديم مقدمات معلومة عند المستمع، وهي أن ما صححه أهل العلم بالحديث، فقد وجب التصديق بأن النبي ﷺ قاله، وأن ما حرمه الرسول ﷺ فهو حرام ونحو ذلك. فلو لزم أن نذكر كل ما يتوقف عليه العلم، وإن كان معلومًا، كانت المقدمات أكثر من اثنتين، بل قد تكون أكثر من عشر.

وعلى ما قالوه، فينبغي لكل من استدل بقول النبي ﷺ أن يقول : النبي حرم ذلك، وما حرمه فهو حرام، فهذا حرام، وكذلك يقول: النبي أوجبه، وما أوجبه النبي فقد وجب، فإذا احتج على تحريم الأمهات والبنات ونحو ذلك، يحتاج أن يقول: إن الله حرم هذا في القرآن وما حرمه الله فهو حرام. وإذا احتج على وجوب الصلاة والزكاة والحج بمثل قول الله : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، يقول: إن الله أوجب الحج في / كتابه ، وما أوجبه الله فهو واجب. وأمثال ذلك مما يعتبره العقلاء لُكْنة وعيًا وإيضاحًا للواضح، وزيادة قول لا حاجة إليها. ٩/١٦٦

وهذا التطويل الذي لا يفيد في قياسهم نظير تطويلهم في حدودهم؛ كقولهم في حد الشمس: إنها كوكب تطلع نهارًا. وأمثال ذلك من الكلام الذي لا يفيد إلا تضييع الزمان، وإتعاب الأذهان، وكثرة الهذيان. ثم إن الذين يتبعونهم في حدودهم وبراهينهم لا يزالون مختلفين في تحديد الأمور المعروفة بدون تحديدهم، ويتنازعون في البرهان على أمور مستغنية عن براهينهم.

وقولهم : ليس للمطلوب أكثر من جزأين، فلا يفتقر إلى أكثر من مقدمتين، فيقال: إن أردتم ليس له إلا اسمان مفردان، فليس الأمر كذلك، بل قد يكون التعبير عنه بأسماء متعددة، مثل من شك في النبيذ؛ هل هو حرام بالنص أم ليس حرامًا لا بنص ولا قياس؟ فإذا قال المجيب: النبيذ حرام بالنص، كان المطلوب ثلاثة أجزاء، وكذلك لو سأل: هل الإجماع دليل قطعي؟ فقال: الإجماع دليل قطعي، كان المطلوب ثلاثة أجزاء ، وإذا قال: هل الإنسان جسم حساس نام متحرك بالإرادة ناطق أم لا؟ فالمطلوب هنا ستة أجزاء.

وفي الجملة، فالموضوع والمحمول الذي هو مبتدأ وخبر، وهو جملة خبرية، قد تكون جملة مركبة من لفظين، وقد تكون من ألفاظ متعددة إذا كان / مضمونها مقيدًا بقيود كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا [وَالَّذِينَ](٢) هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ [البقرة:٢١٨]، ٩/١٦٧

(١) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٢) مابين المعقوفين سقط من المطبوعة ، والصواب ما أثبتناه.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وأمثال ذلك من القيود التي يسميها النحاة الصفات والعطف والأحوال وظرف المكان وظرف الزمان ونحو ذلك.

وإذا كانت القضية مقيدة بقيود كثيرة لم تكن مؤلفة من لفظين، بل من ألفاظ متعددة ومعان متعددة، وإن أريد أن المطلوب ليس إلا معنيان، سواء عبر عنهما بلفظين أو ألفاظ متعددة ، قيل: وليس الأمر كذلك، بل قد يكون المطلوب معنى واحدًا، وقد يكون معنيين، وقد يكون معان متعددة، فإن المطلوب بحسب طلب الطالب ، وهو الناظر المستدل والسائل المتعلم المناظر، وكل منهما قد يطلب معنى واحدًا، وقد يطلب معنيين، وقد يطلب معاني، والعبارة عن مطلوبه، قد تكون بلفظ واحد، وقد تكون بلفظين وقد تكون بأكثر . فإذا قال : النبيذ حرام ، فقيل له: نعم، كان هذا اللفظ وحده كافيًا في جوابه، كما لو قيل له : هو حرام.

فإن قالوا :القضية الواحدة قد تكون في تقدير قضايا، كما ذكرتموه من التمثيل بالإنسان، فإن هذه القضية الواحدة في تقدير خمس قضايا وهي خمس مطالب، والتقدير: هل هو جسم أم لا؟ وهل هو حساس أم لا؟ وهل / هو نام أم لا؟ وهل هو متحرك أم لا؟ ٩/١٦٨
وهل هو ناطق أم لا؟وكذلك فيما تقدم: هل النبيذ حرام أم لا؟ وإذا كان حرامًا فهل تحريمه بالنص أو بالقياس ؟ فيقال: إذا رضيتم بمثل هذا وهو أن تجعلوا الواحد في تقدير عدد، فالمفرد قد يكون في معنى قضية، فإذا قال : النبيذ المسكر حرام فقال المجيب: نعم، فلفظ «نعم» في تقدير قوله: هو حرام؛ وإن قال: ما الدليل عليه؟ فقال: تحريم كل مسكر أو أن كل مسكر حرام، وقول النبي ﷺ :«كل مسكر حرام»(١) ونحو ذلك من العبارات التي جعل الدليل فيها اسمًا مفردًا، وهو جزء واحد ، لم يجعله قضية مؤلفة من اسمين مبتدأ وخبر، فإن قوله: تحريم كل مسكر اسم مضاف. وقوله:« أن كل مسكر حرام» بالفتح مفرد أيضًا، فإن أن وما في خبرها في تقدير المصدر المفرد ، وإن المكسورة وما في خبرها جملة تامة.

وكذلك إذا قلت: الدليل عليه قول النبي ﷺ ، أو الدليل عليه النص، أو إجماع الصحابة، أو الدليل عليه الآية الفلانية، أو الحديث الفلاني، أو الدليل عليه قيام المقتضي للتحريم السالم عن المعارض المقاوم، أو الدليل عليه أنه مشارك لخمر العنب فيما يستلزم التحريم،وأمثال ذلك فيما يعبر فيه عن الدليل باسم مفرد لا بالقضية التي هي جملة تامة.

ثم هذا الدليل الذي عبر عنه باسم مفرد هو إذا فصل عبر عنه بألفاظ متعددة.

---

(١) سبق تخريجه ص٣٩ .

٩/١٦٩ / والمقصود أن قولكم : إن الدليل الذي هو القياس لا يكون إلا جزأين فقط، إن أردتم لفظين فقط، وأن ما زاد على لفظين فهو أدلة لا دليل واحد؛ لأن ذلك اللفظ الموصوف بصفات تحتاج كل صفة إلى دليل.

قيل لكم : وكذلك يمكن أن يقال في اللفظين : هما دليلان لا دليل واحد، فإن كل مقدمة تحتاج إلى دليل، وحينئذ فتخصيص العدد باثنين دون ما زاد تحكم لا معنى له، فإنه إذا كان المقصود قد يحصل بلفظ مفرد وقد لا يحصل إلا بلفظين وقد لا يحصل إلا بثلاثة أو بأربعة وأكثر ، فجعل الجاعل اللفظين هما الأصل الواجب دون ما زاد وما نقص، وأن الزائد إن كان في المطلوب جعل مطالب متعددة، وإن كان في الدليل تذكر مقدمات، جعل ذلك في تقدير أقيسة متعددة تحكم محض، ليس هو أولى من أن يقال: بل الأصل في المطلوب أن يكون واحدًا ودليله جزءًا واحدًا ، فإذا زاد المطلوب على ذلك جعل مطلوبين، أو ثلاثة أو أربعة بحسب دلالته، وهذا إذا قيل، فهو أحسن من قولهم؛ لأن اسم الدليل مفرد فيجعل معناه مفردًا، والقياس هو الدليل.

ولفظ «القياس» يقتضي التقدير ، كما يقال: قست هذا بهذا، والتقدير يحصل بواحد؛ وإذا قدر باثنيْن وثلاثة يكون تقديرين وثلاثة لا تقديرًا واحدًا، فتكون تلك التقديرات أقيسة لا قياسًا واحدًا، فجعلهم ما زاد على الاثنين من المقدمات في معنى أقيسة متعددة، وما نقص عن الاثنين نصف / قياس لا قياس تام، اصطلاح محض لا يرجع إلى معنى معقول، ٩/١٧٠
كما فرقوا بين الصفات الذاتية والعرضية اللازمة للماهية والوجود بمثل هذا التحكم.

وحينئذ، فيعلم أن القوم لم يرجعوا فيما سموه حدًا وبرهاناً إلى حقيقة موجودة ولا أمر معقول، بل إلى اصطلاح مجرد، كتنازع الناس في «العلة»، هل هي اسم لما يستلزم المعلول بحيث لا يتخلف عنها بحال فلا يقبل النقيض والتخصيص، أو هو اسم لما يكون مقتضيًا للمعلول، وقد يتخلف عنه المعلول لفوات شرط أو وجود مانع، وكاصطلاح بعض أهل النظر والجدل في تسمية أحدهم «الدليل» لما هو مستلزم للمدلول مطلقًا ، حتى يدخل في ذلك عدم المعارض، والآخر يسمى الدليل لما كان من شأنه أن يستلزم المدلول، وإنما يتخلف استلزامه لفوات شرط أو وجود مانع. وتنازع أهل الجدل، هل على المستدل أن يتعرض في ذكر الدليل لتبيين المعارض جملة أو تفصيلا حيث يمكن التفصيل ، أو لا يتعرض لا جملة ولا تفصيلا، أو يتعرض لتبيينه جملة لا تفصيلا.

وهذه أمور وضعية اصطلاحية بمنزلة الألفاظ التي يصطلح عليها الناس للتعبير عما في أنفسهم ليست حقائق ثابتة في أنفسها لأمور معقولة تتفق فيها الأمم كما يدعية هؤلاء في منطقهم، بل هؤلاء الذين يجعلون العلة والدليل يراد به هذا أو هذا أقرب إلى المعقول من

جعل هؤلاء الدليل لا يكون إلا من مقدمتين، فإن هذا تخصيص لعدد دون عدد بلا موجب، وأولئك / لحظوا صفات ثابتة في العلة والدليل، وهو وصف التمام أو مجرد الاقتضاء، فكان ما اعتبره أولئك أولى بالحق والعقل مما اعتبره هؤلاء، الذين لم يرجعوا إلا إلى مجرد التحكم. ٩/١٧١

ولهذا كان العقلاء العارفون يصفون منطقهم بأنه أمر اصطلاحي، وضعه رجل من اليونان، لا يحتاج إليه العقلاء، ولا طلب العقلاء للعلم موقوفًا عليه كما ليس موقوفًا على التعبير بلغاتهم، مثل : فيلاسوفيا، وسوفسطيقا، وأنولوطيقا وآثولوجيا، وقاطيغورياس، ونحو ذلك من لغاتهم التي يعبرون بها عن معانيهم فلا يقول أحد: إن سائر العقلاء محتاجون إلى هذه اللغة . لا سيما من كرمه الله بأشرف اللغات الجامعة لأكمل مراتب البيان المبينة لما تتصوره الأذهان بأوجز لفظ وأكمل تعريف.

وهذا مما احتج به أبو سعيد السيرافي في مناظرته المشهورة لـ «متى» الفيلسوف ؛لما أخذ «متى» يمدح المنطق، ويزعم احتياج العقلاء إليه، ورد عليه أبو سعيد بعدم الحاجة إليه، وأن الحاجة إنما تدعو إلى تعلم العربية؛ لأن المعاني فطرية عقلية لا تحتاج إلى اصطلاح خاص بخلاف اللغة المتقدمة التي يحتاج إليها في معرفة ما يجب معرفته من المعاني، فإنه لابد فيها من التعلم، ولهذا كان تعلم العربية ـ التي يتوقف فهم القرآن والحديث عليها ـ فرضًا على الكفاية بخلاف المنطق.

/ومن قال من المتأخرين: إن تعلم المنطق فرض على الكفاية، أو أنه من شروط الاجتهاد، فإنه يدل على جهله بالشرع، وجهله بفائدة المنطق. وفساد هذا القول معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فإن أفضل هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين عرفوا ما يجب عليهم ويكمل علمهم وإيمانهم قبل أن يعرف المنطق اليوناني، فكيف يقال: إنه لا يوثق بالعلم إن لم يوزن به، أو يقال: إن فطر بني آدم في الغالب لم تستقم إلا به؟! ٩/١٧٢

فإن قالوا: نحن لا نقول: إن الناس يحتاجون إلى اصطلاح المنطقيين، بل إلى المعاني التي توزن بها العلوم.

قيل: لا ريب أن المجهول لا يعرف إلا بالمعلومات، والناس يحتاجون إلى أن يزنوا ما جهلوه بما علموه، وهذا من الموازين التي أنزلها الله، حيث قال: ﴿**اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ**﴾ [الشورى :١٧]، وقال: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ**﴾ [الحديد:٢٥] . وهذا موجود عند أمتنا وغير أمتنا، ممن لم يسمع قط بمنطق

اليونان، فعلم أن الأمم غير محتاجة إلى المعاني المنطقية التي عبروا عنها بلسانهم، وهو كلامهم في المعقولات الثانية، فإن « موضوع المنطق» هو المعقولات من حيث يتوصل بها إلى علم ما لم يعلم فإنه ينظر في أحوال المعقولات الثانية ، وهي النسب الثانية للماهيات من حيث هي مطلقة عرض لها ، إن كانت موصلة إلى تحصيل ما ليس بحاصل ، أو معينة في ذلك لا على وجه جزئي، بل على قانون كلي ويدعون أن صاحب المنطق ينظر في جنس الدليل ، كما / أن صاحب أصول الفقه ينظر في الدليل الشرعي ومرتبته، فيميز ما ٩/١٧٣
هو دليل شرعي وما ليس بدليل شرعي. وينظر في مراتب الأدلة حتى يقدم الراجح على المرجوح عند التعارض. وهم يزعمون أن صاحب المنطق ينظر في الدليل المطلق الذي هو أعم من الشرعي، ويميز بين ما هو دليل وما ليس بدليل، ويدعون أن نسبة منطقهم إلى المعاني؛ كنسبة العروض إلى الشعر، وموازين الأموال إلى الأموال، وموازين الأوقات إلى الأوقات، وكنسبة الذراع إلى المذروعات.

وهذا هو الذي قال جمهور علماء المسلمين وغيرهم من العقلاء أنه باطل؛ فإن منطقهم لا يميز بين الدليل وغير الدليل ، لا في صورة الدليل ولا في مادته، ولا يحتاج أن توزن به المعاني ، بل ولا يصح وزن المعاني به، بل هذه الدعوى من أكذب الدعاوي.

والكلام معهم إنما هو في المعاني التي وضعوها في المنطق، وزعموا أن التصورات المطلوبة لا تنال إلا بها، والتصديقات المطلوبة لا تنال إلا بها، فذكروا لمنطقهم أربع دعاوي: دعوتان سالبتان ، ودعوتان موجبتان.

ادعوا أنه لا تنال التصورات بغير ما ذكروه فيه من الطريق وأن التصديقات لا تنال بغير ما ذكروه فيه من الطريق، وهاتان الدعوتان من أظهر الدعاوى كذبا ،وادعوا أن ما ذكروه من الطريق يحصل به تصور الحقائق التي لم تكن متصورة، وهذا ـ أيضا ـ باطل. وقد تقدم التنبية على هذه الدعاوي الثلاثة ، وسيأتي/ الكلام على دعواهم الرابعة التي هي ٩/١٧٤
أمثل من غيرها، وهي دعواهم أن برهانهم يفيد العلم التصديقي.

وإن قالوا: إن العلم التصديقي أو التصوري ـ أيضًا ـ لا ينال بدونه، فهم ادعوا أن طرق العلم على عقلاء بني آدم مسدودة إلا من الطريقتين اللتين ذكروهما من الحد، وما ذكروه من القياس. . وادعوا أن ما ذكروه من الطريقتين توصلان إلى العلوم التي ينالها بنو آدم بعقولهم، بمعنى أن ما يوصل لابد أن يكون على الطريق الذي ذكروه لا على غيره، فما ذكروه آلة قانونية بها توزن الطرق العلمية، ويميز بها بين الطريق الصحيحة والفاسدة، فمراعاة هذا القانون تعصم الذهن أن يزل في الفكر الذي ينال به تصور أو تصديق.

هذا ملخص ما قالوه.

وكل هذه الدعاوى كذب في النفي والإثبات ، فلا ما نفوه من طرق غيرهم كلها باطل، ولا ما أثبتوه من طرقهم كلها حق على الوجه الذي ادعوا فيه، وإن كان في طرقهم ما هو حق ، كما أن في طرق غيرهم ما هو باطل، فما من أحد منهم ولا من غيرهم يصنف كلاما إلا ولابد أن يتضمن ما هو حق. فمع اليهود والنصاري من الحق بالنسبة إلى مجموع ما معهم أكثر مما مع هؤلاء من الحق، بل ومع المشركين عباد الأصنام من العرب ونحوهم من الحق أكثر مما مع / هؤلاء بالنسبة إلى ما معهم في مجموع فلسفتهم النظرية ٩/١٧٥
والعملية للأخلاق والمنازل والمدائن.

ولهذا كان اليونان مشركين كفاراً يعبدون الكواكب والأصنام ، شراً من اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل بكثير ، ولولا أن الله منّ عليهم بدخول دين المسيح إليهم، فحصل لهم من الهدي والتوحيد ما استفادوه من دين المسيح، ما داموا متمسكين بشريعته قبل النسخ والتبديل ، لكانوا من جنس أمثالهم من المشركين، ثم لما غيرت ملة المسيح صاروا في دين مركب من حنيفية وشرك بعضه حق وبعضه باطل ، وهو خير من الدين الذي كان عليه أسلافهم.

وكلامنا هنا في « بيان ضلال هؤلاء المتفلسفة» الذين يبنون ضلالهم بضلال غيرهم، فيتعلقون بالكذب في المنقولات وبالجهل في المعقولات، كقولهم : إن أرسطو وزير ذي القرنين المذكور في القرآن؛ لأنهم سمعوا أنه كان وزير الإسكندر، وذو القرنين يقال له: الإسكندر. وهذا من جهلهم ، فإن الإسكندر الذي وزر له أرسطو هو ابن فيلبس المقدوني، الذي يؤرخ له تاريخ الروم المعروف عند اليهود والنصارى، وهو إنما ذهب إلى أرض القدس، لم يصل إلى السد عند من يعرف أخباره، وكان مشركا يعبد الأصنام، وكذلك أرسطو وقومه كانوا مشركين يعبدون الأصنام وذو القرنين كان موحداً مؤمنا بالله. وكان متقدما على هذا، ومن يسميه الإسكندر يقول :هو الإسكندر بن دارا.

/ولهذا كان هؤلاء المتفلسفة إنما راجوا على أبعد الناس عن العقل والدين ،كالقرامطة ٩/١٧٦
والباطنية، الذين ركبوا مذهبهم من فلسفة اليونان ودين المجوس وأظهروا الرفض ، وكجهال المتصوفة وأهل الكلام، وإنما ينفقون في دولة جاهلية بعيدة عن العلم والإيمان إما كفاراً وإما منافقين، كما نفق من نفق منهم على المنافقين الملاحدة، ثم نفق على المشركين الترك، وكذلك إنما ينفقون دائما على أعداء الله ورسوله من الكفار والمنافقين.

وكلامنا الآن فيما احتجوا به على أنه لابد في الدليل من مقدمتين لا أكثر ولا أقل ، وقد علم ضعفه.

ثم إنهم لما علموا أن الدليل قد يحتاج إلى مقدمات وقد تكفي فيه مقدمة واحدة ،

قالوا: إنه ربما أدرج في القياس قول زائد ، أي مقدمة ثالثة زائدة على مقدمتين لغرض فاسد أو صحيح كبيان المقدمتين ، ويسمونه المركب . قالوا: ومضمونه أقيسة متعددة، سيقت لبيان أكثر من مطلوب واحد إلا أن المطلوب منها بالذات ليس إلا واحدًا . قالوا: وربما حذفت إحدى المقدمات إما للعلم بها أو لغرض فاسد، وقسموا المركب إلى مفصول وموصول.

فيقال: هذا اعتراف منكم بأن من المطالب ما يحتاج إلى مقدمات، وما يكفي فيه مقدمة واحدة. ثم قلتم: إن ذلك الذي يحتاج إلى مقدمات هو في معنى / أقيسة متعددة ٩/١٧٧
فيقال لكم: إذا ادعيتم أن الذي لابد منه إنما هو قياس واحد مشتمل على مقدمتين ، وأن ما زاد على ذلك هو في معنى أقيسة، كل قياس لبيان مقدمة من المقدمات، فقولوا: إن الذي لابد منه هو مقدمة واحدة، وإن ما زاد على تلك المقدمة، من المقدمات؛ فإنما هو لبيان تلك المقدمة. وهذا أقرب إلى المعقول . فإنه إذا لم يعلم ثبوت الصفة للموصوف، وهو ثبوت الحكم للمحكوم عليه، وهو ثبوت الخبر للمبتدأ، أو المحمول للموضوع إلا بوسط بينهما هو الدليل، فالذي لابد منه هو مقدمة واحدة، وما زاد على ذلك فقد يحتاج إليه وقد لا يحتاج إليه.

وأما دعوى الحاجة إلى القياس ـ الذي هو المقدمتان للاحتياج إلى ذلك في بعض المطالب ـ فهو كدعوى الاحتياج في بعضها إلى ثلاث مقدمات وأربع وخمس؛ للاحتياج إلى ذلك في بعض المطالب ، وليس تقدير عدد بأولى من عدد.

وما يذكرونه من حذف إحدى المقدمتين لوضوحها أو لتغليط يوجد مثله في حذف الثالثة والرابعة، ومن احتج على مسألة بمقدمة، لا تكفي وحدها لبيان المطلوب، أو مقدمتين أو ثلاثة لا تكفي ، طولب بالتمام الذي تحصل به كفاية . وإذا ذكرت المقدمات منع منها ما يقبل المنع ، وعورض منها ما يقبل المعارضة حتى يتم الاستدلال، فمن طلب منه الدليل على تحريم شراب خاص قال: هذا حرام ، فقيل له: لم ؟ قال: لأنه نبيذ مسكر ، فهذه / المقدمة كافية إن كان المستمع يعلم أن كل مسكرحرام، إذا سلم له تلك ٩/١٧٨
المقدمة، وإن منعه إياها وقال: لا نسلم أن هذا مسكر، احتاج إلى بيانها بخبر من يوثق بخبره أو بالتجربة في نظيرها، وهذا قياس تمثيل ، وهو مفيد لليقين ، فإن الشراب الكثير إذا جرب بعضه وعلم أنه مسكر، علم أن الباقي منه مسكر؛ لأن حكم بعضه مثل بعضه. وكذلك سائر القضايا التجريبية ، كالعلم بأن الخبز يشبع والماء يروي وأمثال ذلك إنما مبناها على قياس التمثيل: بل وكذلك سائر الحسيات التي علم أنها كلية ، إنما هو بواسطة قياس التمثيل.

وإن كان ممن ينازعه في أن النبيذ المسكر حرام، احتاج إلى مقدمتين ـ إلى إثبات أن هذا مسكر، وإلى أن كل مسكر حرام ـ فيثبت الثانية بأدلة متعددة، كقول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام»[1] و «كل شراب أسكر فهو حرام»[2] . وبأنه سئل عن شراب يصنع من العسل يقال البتع، وشراب يصنع من الذرة يقال له المزر، وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال: «كل مسكر حرام». وهذه الأحاديث في الصحيح ، وهي وأضعافها معروفة عن النبي ﷺ تدل على أنه حرم كل شراب أسكر.

فإن قال: أنا أعلم أنه خمر، لكن لا أسلم أن الخمر حرام، أو لا أسلم أنه حرام مطلقًا، أثبت هذه المقدمة الثالثة وهلم جرا.

وما يبين لك أن المقدمة الواحدة قد تكفي في حصول المطلوب، أن / الدليل هو ما ٩/١٧٩
يستلزم الحكم المدلول عليه، كما تقدم بيانه، ولما كان الحد الأول مستلزمًا للأوسط، والأوسط للثالث، ثبت أن الأول مستلزم للثالث، فإن ملزوم الملزوم ملزوم، ولازم اللازم لازم، فإن الحكم لازم من لوازم الدليل، لكن لم يعرف لزومه إياه إلا بوسط بينهما، فالوسط ما يقرن بقولك : لأنه . وهذا مما ذكره المنطقيون، وابن سينا وغيره؛ ذكروا الصفات اللازمة للموصوف، وأن منها ما يكون بين اللزوم. وردوا بذلك على من فرق من أصحابهم بين الذاتي واللازم للماهية بأن اللازم ما افتقر إلى وسط بخلاف الذاتي ، فقالوا له: كثير من الصفات اللازمة لا تفتقر إلى وسط، وهي البينة اللزوم، والوسط عند هؤلاء هو الدليل.

وأما ما ظنه بعض الناس أن الوسط هو ما يكون متوسطًا في نفس الأمر بين اللازم القريب واللازم البعيد، فهذا خطأ . ومع هذا يستبين حصول المراد على التقديرين ، فنقول: إذا كانت اللوازم منها ما لزومه للملزوم بين بنفسه لا يحتاج إلى دليل يتوسط بينهما، فهذا نفس تصوره وتصور الملزوم يكفي في العلم بثبوته له، وإن كان بينهما وسط، فذلك الوسط إن كان لزومه للملزوم الأول ولزوم الثاني له بينًا، لم يفتقر إلى وسط ثان. وإن كان أحد الملزومين غير بين بنفسه ، احتاج إلى وسط ، وإن لم يكن واحد منهما بينا، احتاج إلى وسطين، وهذا الوسط هو حد يكفي فيه مقدمة واحدة ، فإذا طلب الدليل على
تحريم النبيذ المسكر، فقيل له: لأنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: / «كل مسكر خمر» أو ٩/١٨٠
«كل مسكر حرام» فهذا الأوسط ـ وهو قول النبي ﷺ ـ لا يفتقر عند المؤمن لزوم تحريم المسكر له إلى وسط ، ولا يفتقر لزوم تحريم النبيذ المتنازع فيه لتحريم المسكر إلى وسط ، فإن كل أحد يعلم أنه إذا حرم كل مسكر ، حرم النبيذ المسكر المتنازع فيه، وكل مؤمن يعلم

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٩ .

(٢) البخارى فى الوضوء (٢٤٢) .

أن النبي ﷺ إذا حرم شيئًا حرم. ولو قال: الدليل على تحريمه أنه مسكر، فالمخاطب إن كان يعرف أن ذلك مسكر، والمسكر محرم، سلم له التحريم ، ولكنه غافل عن كونه مسكرًا ، أو جاهل بكونه مسكرًا، وكذلك إذا قال: لأنه خمر، فإن أقر أنه خمر ثبت التحريم، وإذا أقر بعد إنكاره، فقد يكون جاهلاً فعلم، أو غافلاً فذكر ، فليس كل من علم شيئًا كان ذاكرًا له.

ولهذا تنازع هؤلاء المنطقيون في العلم بالمقدمتين، هل هو كاف في العلم بالنتيجة، أم لابد من التفطن لأمر ثالث؟ وهذا الثاني هو قول ابن سينا وغيره. قالوا: لأن الإنسان قد يكون عالما بأن البغلة لا تلد، ثم يغفل عن ذلك ، ويرى بغلة منتفخة البطن . فيقول : أهذه حامل أم لا ؟ فيقال له: أما تعلم أنها بغلة؟ فيقول : بلى. ويقال له : أما تعلم أن البغلة لا تلد. فيقول : بلى . قال: فحينئذ يتفطن لكونها لا تلد. ونازعه الرازي وغيره وقالوا : هذا ضعيف ؛ لأن اندراج إحدى المقدمتين تحت الأخرى إن كان مغايرًا للمقدمتين، كان ذلك مقدمة أخرى لابد فيها من الإنتاج، ويكون الكلام في كيفية التئامها مع الأوليين كالكلام في / كيفية التئام الأوليين. ويفضي ذلك إلى اعتبار ما لا نهاية له من ٩/١٨١
المقدمات. وإن لم يكن ذلك معلومًا مغايرًا للمقدمتين، استحال أن يكون شرطًا في الإنتاج؛ لأن الشرط مغاير للمشروط. وهنا لا مغايرة فلا يكون شرطًا. وأما حديث البغلة فذلك إنما يمكن إذا كان الحاضر في الذهن إحدى المقدمتين فقط، إما الصغرى وإما الكبرى، أما عند اجتماعهما في الذهن، فلا نسلم أنه يمكن الشك أصلا في النتيجة.

قلت: وحقيقة الأمر أن هذا النزاع ، لزمهم في ظنهم الحاجة إلى مقدمتين، لا في الإنتاج؛ لأن الشرط مغاير للمشروط، وليس الأمر كذلك، بل المحتاج إليه ما به يعلم المطلوب سواء كان مقدمة أو اثنين أو ثلاثًا، والمغفول عنه ليس بمعلوم حال الغفلة ؛ فإذا تذكر صار معلومًا بالفعل . وهنا الدليل هو العلم بأن البغلة لا تلد ، وهذه المقدمة كان ذاهلا عنها، فلم يكن عالمًا بها العلم الذي تحصل به الدلالة، فإن المغفول عنه لا يدل حينما يكون مغفولاً عنه، بل إنما يدل حال كونه مذكورًا؛ إذ هو بذلك يكون معلومًا علمًا حاضرًا.

والرب - تعالى - منزه عن الغفلة والنسيان؛ لأن ذلك يناقض حقيقة العلم، كما أنه منزه عن السنة والنوم؛ لأن ذلك يناقض كمال الحياة والقيومية، فإن النوم أخو الموت؛ ولهذا كان أهل الجنة لا ينامون كما لا يموتون، ويلهمون التسبيح كما يلهم أحدنا النفس.

٩/١٨٢ / والمقصود هنا أن وجه الدليل العلم بلزوم المدلول له، سواء سمى استحضارًا أو تفطنًا أو غير ذلك، فمتى استحضر في ذهنه لزوم المدلول له، علم أنه دال عليه، وهذا اللزوم إن

كان بينًا له، وإلا فقد يحتاج في بيانه إلى مقدمة أو اثنتين أو ثلاث أو أكثر. والأوساط تتنوع بتنوع الناس ، فليس ما كان وسطًا مستلزمًا للحكم في حق هذا، هو الذي يجب أن يكون وسطًا في حق الآخر، بل قد يحصل له وسط آخر، فالوسط هو الدليل وهو الواسطة في العلم بين اللازم والملزوم، وهما المحكوم والمحكوم عليه، فإن الحكم لازم للمحكوم عليه ما دام حكمًا له، والأواسط ـ التي هي الأدلة ـ مما يتنوع ويتعدد بحسب ما يفتحه الله للناس من الهداية، كما إذا كان الوسط خبرًا صادقًا ، فقد يكون الخبر لهذا غير الخبر لهذا. وإذا رؤى الهلال ، وثبت عند دار السلطان وتفرق الناس فأشاعوا ذلك في البلد، فكل قوم يحصل لهم العلم بخبر من غير المخبرين الذين أخبروا غيرهم. والقرآن والسنة الذي بلغه الناس عن الرسول بلغ كل قوم بوسائط غير وسائط غيرهم، لاسيما في القرن الثاني والثالث، فهؤلاء لهم مقرئون ومعلمون، ولهؤلاء مقرئون ومعلمون، و هؤلاء كلهم وسائط، وهم الأوساط بينهم وبين معرفة ما قاله الرسول وفعله، وهم الذين دلوهم على ذلك بأخبارهم وتعليمهم.

وكذلك المعلومات التي تنال بالعقل أو الحس، إذا نبه عليها منبه أو أرشد إليها مرشد، وأما من جعل الوسط في اللوازم هو الوسط في نفس ثبوتها / للموصوف، فهذا باطل من ٩/١٨٣
وجوه كما قد بسط في موضعه، وبتقدير صحته، فالوسط الذهني أعم من الخارجي، كما أن الدليل أعم من العلة، فكل علة يمكن الاستدلال بها على المعلول، وليس كل دليل يكون علة في نفس الأمر وكذلك ما كان متوسطًا في نفس الأمر، أمكن جعله متوسطًا في الذهن فيكون دليلا ولا ينعكس؛ لأن الدليل هو ما كان مستلزمًا للمدلول، فالعلة المستلزمة للمعلول يمكن الاستدلال بها، والوسط الذي يلزم الملزوم ويلزمه اللازم البعيد، هو مستلزم لذلك اللازم فيمكن الاستدلال به، فتبين أنه على كل تقدير يمكن الاستدلال على المطلوب بمقدمة واحدة إذا لم يحتج إلى غيرها،وقد لا يمكن إلا بمقدمات فيحتاج إلى معرفتهن؛ فإن تخصيص الحاجة بمقدمتين دون ما زاد وما نقص تحكم محض؛ ولهذا لا تجد في سائر طوائف العقلاء ومصنفي العلوم من يلتزم في استدلاله البيان بمقدمتين، لا أكثر ولا أقل، ويجتهد في رد الزيادة إلى اثنتين. وفي تكميل النقص بجعله مقدمتين، إلا أهل منطق اليونان، ومن سلك سبيلهم، دون من كان باقيًا على فطرته السليمة أو سلك مسلك غيرهم كالمهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين وعلمائهم ونظارهم وسائر طوائف الملل.

وكذلك أهل النحو والطب والهندسة، لا يدخل في هذا الباب إلا من اتبع في ذلك هؤلاء المنطقيين، كما قلدوهم في الحدود المركبة من الجنس والفصل،وما استفادوا بما تلقوه

٩/١٨٤ عنهم علمًا إلا عما يستغنى عن باطل كلامهم أو ما / يضر ولا ينفع، لما فيه من الجهل أو التطويل الكثير.

ولهذا لما كان الاستدلال تارة يقف على مقدمة وتارة على مقدمتين وتارة على مقدمات، كانت طريقة نظار المسلمين أن يذكروا من الأدلة على المقدمات ما يحتاجون إليه، ولا يلتزمون في كل استدلال أن يذكروا مقدمتين، كما يفعله من يسلك سبيل المنطقيين، بل كتب نظار المسلمين وخطبائهم، وسلوكهم في نظرهم لأنفسهم، ومناظرتهم لغيرهم تعليما وإرشادًا ومجادلة على ما ذكرت ، وكذلك سائر أصناف العقلاء من أهل الملل وغيرهم إلا من سلك طريق هؤلاء.

وما زال نظار المسلمين يعيبون طريق أهل المنطق، ويبينون ما فيها من العِيّ واللُّكنَة وقصور العقل وعجز النطق، ويبينون أنها إلى إفساد المنطق العقلي واللساني أقرب منها إلى تقويم ذلك. ولا يرضون أن يسلوكها في نظرهم ومناظرتهم، لا مع من يوالونه ولا مع من يعادونه.

وإنما كثر استعمالها من زمن أبي حامد . فإنه أدخل مقدمة من المنطق اليوناني في أول كتابه المستصفى وزعم أنه لا يثق بعلمه إلا من عرف هذا المنطق، وصنف فيه معيار العلم ومحك النظر ، وصنف كتابًا سماه القسطاس المستقيم ذكر فيه خمس موازين: الثلاث الحمليات، والشرطي المتصل والشرطي المنفصل، وغير عباراتها إلى أمثلة أخذها من كلام المسلمين / وذكر أنه خاطب بذلك بعض أهل التعليم، وصنف كتابا في تهافتهم، وبين ٩/١٨٥ كفرهم بسبب مسألة قدم العالم، وإنكار العلم بالجزئيات وإنكار المعاد، وبين في آخر كتبه أن طريقهم فاسدة ، لا توصل إلى يقين، وذمها أكثر مما ذم طريقة المتكلمين. وكان أولا يذكر في كتبه كثيرًا من كلامهم ، إما بعبارتهم وإما بعبارة أخرى، ثم في آخر أمره بالغ في ذمهم، وبين أن طريقهم متضمنة من الجهل والكفر ما يوجب ذمها، وفسادها أعظم من طريق المتكلمين، ومات وهو مشتغل بالبخاري ومسلم . والمنطق الذي كان يقول فيه ما يقول ، ما حصل له مقصوده ، ولا أزال عنه ما كان فيه من الشك والحيرة، ولم يغن عنه المنطق شيئًا.

ولكن بسبب ما وقع منه في أثناء عمره وغير ذلك ، صار كثير من النظار يدخلون المنطق اليوناني في علومهم ، حتى صار من يسلك طريق هؤلاء من المتأخرين يظن أنه لا طريق إلا هذا، وأن ما ادعوه من الحد والبرهان هو أمر صحيح مسلم عند العقلاء ولا يعلم أنه مازال العقلاء والفضلاء من المسلمين وغيرهم يعيبون ذلك ويطعنون فيه .وقد صنف نظار المسلمين في ذلك مصنفات متعددة، وجمهور المسلمين يعيبونه عيبًا مجملا؛ لما يرونه

من آثاره ولوازمه الدالة على مافي أهله مما يناقض العلم والإيمان ويفضي بهم الحال إلى أنواع من الجهل والكفر والضلال.

والمقصود هنا أن ما يدعونه من توقف كل مطلوب على مقدمتين، لا أكثر،/ ليس ٩/١٨٦
كذلك، وهم يسمون القياس الذي حذفت إحدى مقدمتيه قياس الضمير، ويقولون: إنها قد تحذف إما للعلم بها، وإما غلطا أو تغليطًا، فيقال: إذا كانت معلومة، كانت كغيرها من المقدمات المعلومة، وحينئذ فليس إضمار مقدمة بأولى من إضمار ثنتين وثلاث وأربع ، فإن جاز أن يدعي في الدليل الذي لا يحتاج إلا إلى مقدمة، أن الأخرى تضمر محذوفة، جاز أن يدعي فيما يحتاج إلى ثنتين أن الثالثة محذوفة، وكذلك فيما يحتاج إلى ثلاث وليس لذلك حد، ومن تدبر هذا وجد الأمر كذلك؛ ولهذا لا يوجد في كلام البلغاء أهل البيان الذين يقيمون البراهين والحجج اليقينية بأبين العبارات من استعمال المقدمتين في كلامهم، ما يوجد في كلام أهل المنطق، بل من سلك طريقهم كان من المضيقين في طريق العلم عقولا وألسنة، ومعانيهم من جنس ألفاظهم، تجد فيها من الرِّكَّة والعِيّ ما لا يرضاه عاقل.

وكان يعقوب بن إسحاق الكندي، فيلسوف الإسلام في وقته ـ أعنى الفيلسوف الذي في الإسلام، وإلا فليس الفلاسفة من المسلمين، كما قالوا: لبعض أعيان القضاة الذين كانوا في زماننا: ابن سينا من فلاسفة الإسلام؟ فقال: ليس للإسلام فلاسفة- كان يعقوب يقول في أثناء كلامه: العدم فقد وجود كذا، وأنواع هذه الإضافات، ومن وجد في بعض كلامه فصاحة أو بلاغة كما يوجد في بعض كلام ابن سينا وغيره، فلما استفاده من المسلمين من عقولهم وألسنتهم، وإلا فلو مشى على طريقة سلفه وأعرض عما تعلمه من المسلمين، / لكان عقله ولسانه يشبه عقولهم وألسنتهم، وهم أكثر ما ينفقون على من لم ٩/١٨٧
يفهم ما يقولونه، ويعظمهم بالجهل والوهم، أو يفهم بعض ما يقولونه أو أكثره أو كله مع عدم تصوره في تلك الحال لحقيقة ما جاء به الرسول ﷺ وما يعرف بالعقول السليمة، وما قاله سائر العقلاء مناقضًا لما قالوه. وهو إنما وصل إلى منتهى أمرهم بعد كلفة ومشقة، واقترن بها حسن ظن، فتورط من ضلالهم فيما لا يعلمه إلا الله، ثم إن تداركه الله بعد ذلك كما أصاب كثيرًا من الفضلاء الذين أحسنوا بهم الظن ابتداء، ثم انكشف لهم من ضلالهم ما أوجب رجوعهم عنهم وتبرأهم منهم ، بل وردهم عليهم وإلا بقى من الضلال، وضلالهم في الإلهيات ظاهر لأكثر الناس ؛ ولهذا كفرهم فيها نظار المسلمين قاطبة.

وإنما المنطق التبس الأمر فيه على طائفة لم يتصوروا حقائقه ولوازمه، ولم يعرفوا ما قال سائر العقلاء في تناقضهم فيه، واتفق أن فيه أمورًا ظاهرة مثل الشكل الأول، ولا

يعرفون أن ما فيه من الحق لا يحتاج إليهم فيه، بل طولوا فيه الطريق، وسلكوا الوعر والضيق، ولم يهتدوا فيه إلى ما يفيد التحقيق، وليس المقصود في هذا المقام بيان ما أخطؤوا في إثباته، بل ما أخطؤوا في نفيه حيث زعموا أن العلم النظري لا يحصل إلا ببرهانهم وهو من القياس.

وجعلوا أصناف الحجج ثلاثة :القياس، والاستقراء ، والتمثيل، وزعموا أن التمثيل لا
٩/١٨٨ يفيد اليقين، وإنما يفيد القياس الذي تكون مادته / من القضايا التي ذكروها. وقد بينا في غير هذا الموضع أن قياس التمثيل وقياس الشمول متلازمان، وأن ما حصل بأحدهما عن علم أو ظن، حصل بالآخر مثله إذا كانت المادة واحدة، والاعتبار بمادة العلم لا بصورة القضية، بل إذا كانت المادة يقينية، سواء كانت صورتها في صورة قياس التمثيل أو صورة قياس الشمول، فهي واحدة، وسواء كانت صورة القياس اقترانيًا أو استثنائيًا - بعبارتهم أو بأي عبارة شئت، لاسيما في العبارات التي هي خير من عباراتهم وأبين في العقل، وأوجز في اللفظ والمعنى واحد.

وجد هذا في أظهر الأمثلة إذا قلت: هذا إنسان، وكل إنسان مخلوق، أو حيوان، أو حساس، أو متحرك بالإرادة ، أو ناطق، أو ما شئت من لوازم الإنسان ، فإن شئت صورت الدليل على هذه الصورة، وإن شئت قلت: هو إنسان فهو مخلوق أو حساس أو حيوان أو متحرك كغيره من الناس ، لاشتراكهما في الإنسانية المستلزمة لهذه الصفات، وإن شئت قلت: هذا إنسان، والإنسانية مستلزمة لهذه الأحكام، فهي لازمة له، وإن شئت قلت: إن كان إنسانًا فهو متصف بهذه الصفات اللازمة للإنسان، وإن شئت قلت: إما أن يتصف بهذه الصفات وإما ألا يتصف ، والثاني باطل ، فتعين الأول؛ لأن هذه لازمة للإنسان لا يصور وجوده بدونها.

وأما الاستقراء، فإنما يكون يقينيا؛ إذا كان استقراء تاما. وحينئذ فتكون قد حكمت
٩/١٨٩ على القدر المشترك بما وجدته في جميع الأفراد، وهذا / ليس استدلالا بجزئي على كلي ولا بخاص على عام، بل استدلال بأحد المتلازمين على الآخر، فإن وجود ذلك الحكم في كل فرد من أفراد الكلي العام، يوجب أن يكون لازمًا لذلك الكلي العام. فقولهم: إن هذا استدلال بخاص جزئي على عام كلي ليس بحق، وكيف ذلك، والدليل لابد أن يكون ملزوما للمدلول؟ فإنه لو جاز وجود الدليل مع عدم المدلول عليه، ولم يكن المدلول لازمًا له،لم يكن إذا علمنا ثبوت ذلك الدليل، نعلم ثبوت المدلول معه، إذا علمنا أنه تارة يكون معه، وتارة لا يكون معه، فإنا إذا علمنا ذلك، ثم قلنا: إنه معه دائمًا كنا قد جمعنا بين النقيضين.

وهذا اللزوم الذي نذكره هاهنا يحصل به الاستدلال بأي وجه حصل اللزوم، وكلما كان اللزوم أقوى وأتم وأظهر ، كانت الدلالة أقوى وأتم وأظهر، كالمخلوقات الدالة على الخالق سبحانه وتعالى، فإنه ما منها مخلوق إلا وهو ملزوم لخالقه لا يمكن وجوده بدون وجود خالقه، بل ولا بدون علمه وقدرته ومشيئته وحكمته ورحمته، وكل مخلوق دال على ذلك كله.

وإذا كان المدلول لازمًا للدليل، فمعلوم أن اللازم إما أن يكون مساويًا للملزوم ، وإما أن يكون أعم منه، فالدليل لا يكون إلا أعم منه، وإذا قالوا في القياس: يستدل بالكلي على الجزئي، فليس الجزئي هو الحكم المدلول عليه، وإنما الجزئي هو الموصوف المخبر عنه بمحل الحكم، فهذا قد يكون أخص من الدليل وقد يكون مساويا له، بخلاف الحكم الذي هو صيغة هذا، وحكمه الذي أخبر به عنه، فإنه لا يكون إلا أعم من الدليل أو مساويا له، فإن ذلك هو المدلول اللازم للدليل ، والدليل هو لازم للمخبر عنه الموصوف.

/ فإذا قيل: النبيذ حرام لأنه خمر ، فكونه خمرًا هو الدليل ، وهو لازم للنبيذ، ٩/١٩٠
والتحريم لازم للخمر، والقياس المؤلف من المقدمتين إذا قلت: كل النبيذ المتنازع فيه مسكر أو خمر، وكل خمر حرام ، فأنت لم تستدل بالمسكر أو الخمر الذي هو كلي على نفس محل النزاع الذي هو أخص من الخمر والنبيذ، فليس هو استدلالا بذلك الكلي على الجزئي، بل استدللت به على تحريم هذا النبيذ، فلما كان تحريم هذا النبيذ مندرجًا في تحريم كل مسكر قال: من قال أنه استدلال بالكلي على الجزئي؟

والتحقيق أن ما ثبت للكلي فقد ثبت لكل واحد من جزئياته، والتحريم هو أعم من الخمر، وهو ثابت لها، فهو ثابت لكل فرد من جزئياتها، فهو استدلال بكلى على ثبوت كلي آخر لجزئيات ذلك الكلي . وذلك الدليل هو كالجزئي بالنسبة إلى ذلك الكلي، وهو كلي بالنسبة إلى تلك الجزئيات، وهذا مما ما لا ينازعون فيه، فإن الدليل هو الحد الأوسط وهو أعم من الأصغر أو مساو له، والأكبر أعم منه أو مساو له، والأكبر هو الحكم والصفة والخبر، وهو محمول النتيجة ، والأصغر هو المحكوم عليه الموصوف المبتدأ ، وهو موضوع النتيجة.

وأما قولهم في التمثيل: أنه استدلال بجزئي على جزئي، فإن أطلق ذلك وقيل: إنه استدلال بمجرد الجزئي على الجزئي ، فهذا غلط، فإن « قياس التمثيل » إنما يدل بحد أوسط ـ وهو اشتراكهما في علة الحكم، أو دليل الحكم مع العلة ـ فإنه قياس علة أو قياس دلالة.

/ وأما « قياس الشبه» ، فإذا قيل به لم يخرج عن أحدهما، فإن الجامع المشترك بين ٩/١٩١

الأصل والفرع إما أن يكون هو العلة أو ما يستلزم العلة، وما استلزمها لم يكن الاشتراك فيه مقتضيًا للاشتراك في الحكم، بل كان المشترك قد تكون معه العلة ، وقد لا تكون، فلا نعلم صحة القياس، بل لا يكون صحيحًا إلا إذا اشتركا فيها. ونحن لا نعلم الاشتراك فيها. إلا إذا علمنا اشتراكهما فيها أو في ملزومها. فإن ثبوت الملزوم يقتضي ثبوت اللازم، فإذا قدرنا أنهما لم يشتركا في الملزوم ولا فيها ، كان القياس باطلا قطعًا؛ لأنه حينئذ تكون العلة مختصة بالأصل. وإن لم يعلم ذلك لم تعلم صحة القياس ، وقد يعلم صحة القياس بانتفاء الفارق بين الأصل والفرع، وإن لم تعلم عين العلة ولا دليلها، فإنه يلزم من انتفاء الفارق اشتراكهما في الحكم وإذا كان قياس التمثيل إنما يكون تاما بانتفاء الفارق . أو بإبداء جامع ، وهو كلي يجمعهما يستلزم الحكم ، وكل منهما يمكن تصويره بصورة قياس الشمول. وهو يتضمن لزوم الحكم للكلى ولزوم الكلي لجزئياته ، وهذا حقيقة قياس الشمول ، ليس ذلك استدلالاً بمجرد ثبوته لجزئي على ثبوته لجزئي آخر.

فأما إذا قيل: بم يعلم أن المشترك مستلزم للحكم؟ قيل: بما تعلم به القضية الكبرى في القياس، فبيان الحد الأوسط هو المشترك الجامع، ولزوم الحد الأكبر له هو لزوم الحكم للجامع المشترك، كما تقدم التنبيه على هذا. وقد يستدل بجزئي على جزئي ، إذا كانا
٩/١٩٢ متلازمين، أو كان أحدهما ملزوم / الآخر من غير عكس، فإن كان اللزوم عن الذات، كانت الدلالة على الذات، وإن كان في صفة أو حكم ، كانت الدلالة على الصفة أو الحكم، فقد تبين ما في حصرهم من الخلل.

وأما تقسيمهم إلى الأنواع الثلاثة ، فكلها تعود إلى ما ذكر في استلزام الدليل للمدلول، وما ذكروه في « الاقتراني» يمكن تصويره بصورة «الاستثنائي»، وكذلك «الاستثنائي» يمكن تصويره بصورة «الاقتراني»، فيعود الأمر إلى معنى واحد، وهو مادة الدليل، والمادة لا تعلم من صورة القياس الذي ذكروه، بل من عرف المادة بحيث يعلم أن هذا مستلزم لهذا علم الدلالة ، سواء صورت بصورة قياس أو لم تصور، وسواء عبر عنها بعباراتهم أو بغيرها، بل العبارات التي صقلتها عقول المسلمين وألسنتهم خير من عباراتهم بكثير كثير.

و«الاقتراني» كله يعود إلى لزوم هذا لهذا، وهذا لهذا كما ذكر ، وهذا بعينه هو «الاستثنائي» المؤلف من المتصل والمنفصل، فإن الشرطي المتصل استدلال باللزوم، بثبوت الملزوم الذي هو المقدم وهو الشرط على ثبوت اللازم الذي هو التالي، وهو الجزاء، أو بانتفاء اللازم وهو التالي الذي هو الجزاء على انتفاء الملزوم الذي هو المقدم وهو الشرط.

٩/١٩٣ وأما«الشرطي المنفصل»ـ وهو الذي يسميه الأصوليون «السبر/ والتقسيم» ، وقد يسميه

أيضا الجدليون «التقسيم والترديد»ـ فمضمونه الاستدلال بثبوت أحد النقيضين على انتفاء الآخر ، وبانتفائه على ثبوته. وأقسامه أربعة ، ولهذا كان في مانعة الجمع والخلو الاستثناءات الأربعة وهو أنه إن ثبت هذا انتفى نقيضه وكذا الآخر، وإن انتفى هذا ثبت نقيضه وكذا الآخر ، ومانعة الجمع الاستدلال بثبوت أحد الضدين على انتفاء الآخر، والأمران متنافيان ، ومانعة الخلو فيها تناقض ولزوم، والنقيضان لا يرتفعان ، فمنعت الخلو منهما، ولكن جزاءها وجود شيء وعدم آخر ، ليس هو وجود الشيء وعدمه ، ووجود شيء وعدم آخر قد يكون أحدهما لازمًا للآخر ، وإن كانا لا يرتفعان؛ لأن ارتفاعهما يقتضي ارتفاع وجود شيء وعدمه معا.

وبالجملة، ما من شيء إلا وله لازم لا يوجد بدونه، وله مناف مضاد لوجوده، فيستدل عليه بثبوت ملزومه، وعلى انتفائه بانتفاء لازمه، ويستدل على انتفائه بوجود منافيه، ويستدل بانتفاء منافيه على وجوده؛ إذا انحصر الأمر فيهما فلم يمكن عدمهما جميعًا، كما لم يمكن وجودهما جميعًا، وهذا الاستدلال يحصل من العلم بأحوال الشيء وملزومها ولازمها، وإذا تصورته الفطرة عبرت عنه بأنواع من العبارات وصورته في أنواع صور الأدلة، لا يختص شيء من ذلك بالصورة التي ذكروها في القياس، فضلا عما سموه البرهان، فإن البرهان شرطوا له مادة معينة، وهي القضايا التي ذكروها، وأخرجوا من الأوليات ما سموه وهميات، وما سموه مشهورات، وحكم الفطرة بهما ـ لاسيما بما سموه وهميات ـ أعظم من حكمها بكثير من اليقينيات التي جعلوها مواد البرهان.

/ وقد بسطت القول على هذا وبينت كلامهم في ذلك وتناقضهم، وأن ما أخرجوه ٩/١٩٤
يخرج به ما ينال به أشرف العلوم من العلوم النظرية والعلوم العملية ، ولا يبقى بأيديهم إلا أمور مقدرة في الأذهان لا حقيقة لها في الأعيان. ولولا أن هذا الموضع لا يتسع لحكاية ألفاظهم في هذا وما أوردته عليهم لذكرته، فقد ذكرت ذلك كله في مواضعه من العلوم الكلية والإلهية، فإنها هي المطلوبة.

والكلام في «المنطق» إنما وقع لما زعموا أنه آلة قانونية، تعصم مراعاتها الذهن أن يزل في فكره، فاحتجنا أن ننظر في هذه الآلة، هل هي كما قالوا، أو ليس الأمر كذلك؟ ومن شيوخهم من إذا بين له من فساد أقوالهم، ما يتبين به ضلالهم، وعجز عن دفع ذلك، يقول: هذه علوم قد صقلتها الأذهان أكثر من ألف سنة وقبلها الفضلاء ، فيقال له عن هذا أجوبة:

أحدها : أنه ليس الأمر كذلك، فما زال العقلاء الذين هم أفضل من هؤلاء ينكرون عليهم ويبينون خطأهم وضلالهم، فأما القدماء، فالنزاع بينهم كثير معروف، وفي كتب أخبارهم ومقالاتهم من ذلك ما ليس هذا موضع ذكره ، فأما أيام الإسلام ، فإن كلام نظار

المسلمين في بيان فساد ما أفسدوه من أصولهم المنطقية والإلهية، بل والطبيعية والرياضية كثير، قد صنف فيه كل طائفة من طوائف نظار المسلمين حتى الرافضة،/ وأما شهادة سائر ٩/١٩٥
طوائف أهل الإيمان والعلماء بضلالهم، وكفرهم، فهذا البيان عام لا يدفعه إلا معاند، والمؤمنون شهداء اللّه في الأرض ،فإذا كان أعيان الأذكياء الفضلاء من الطوائف ، وسائر أهل العلم والإيمان معلنين بتخطئتهم وتضليلهم إما جملة وإما تفصيلا، امتنع أن يكون العقلاء قاطبة تلقوا كلامهم بالقبول.

الوجه الثاني :أن هذا ليس بحجة، فإن الفلسفة التي كانت قبل أرسطو وتلقاها من قبله بالقبول طعن أرسطو في كثير منها وبين خطأهم، وابن سينا وأتباعه خالفوا القدماء في طائفة من أقاويلهم وبينوا خطأهم. ورد الفلاسفة بعضهم على بعض أكثر من رد كل طائفة بعضهم على بعض ، وأبو البركات وأمثاله قد ردوا على أرسطو ما شاء الله؛ لأنهم يقولون: إنما قصدنا الحق ، ليس قصدنا التعصب لقائل معين ولا لقول معين.

والثالث :أن دين عباد الأصنام أقدم من فلسفتهم، وقد دخل فيه من الطوائف أعظم ممن دخل في فلسفتهم، وكذلك دين اليهود المبدل أقدم من فلسفة أرسطو، ودين النصارى المبدل قريب من زمن أرسطو، فإن أرسطو كان قبل المسيح بنحو ثلاثمائة سنة، فإنه كان في زمن الإسكندر بن فيلبس الذي يؤرخ به تاريخ الروم الذي يستعمله اليهود والنصارى.

/ **الرابع**: أن يقال : فهب أن الأمر كذلك، فهذه العلوم عقلية محضة ليس فيها تقليد ٩/١٩٦
لقائل، وإنما تعلم بمجرد العقل، فلا يجوز أن تصحح بالنقل، بل ولا يتكلم فيها إلا بالمعقول المجرد، فإذا دل المعقول الصريح على بطلان الباطل منها، لم يجز رده، فإن أهلها لم يدعوا أنها مأخوذة عن شيء يجب تصديقه، بل عن عقل محض ، فيجب التحاكم فيها إلى موجب العقل الصريح.

فصـــل

وقد احتجوا بما ذكروه من أن الاستقراء دون القياس الذي هو قياس الشمول، وأن قياس التمثيل دون الاستقراء ، فقالوا: إن قياس التمثيل لا يفيد إلا الظن، وأن المحكوم عليه قد يكون جزئيًا، بخلاف الاستقراء، فإنه قد يفيد اليقين والمحكوم عليه لا يكون إلا كليًا، قالوا: وذلك أن الاستقراء هو الحكم على كلي بما تحقق في جزئياته. فإن كان في جميع الجزئيات، كان الاستقراء تاما كالحكم على المتحرك بالجسمية؛ لكونها محكومًا بها على جميع جزئيات المتحرك من الجماد والحيوان والنبات، والناقص كالحكم على الحيوان بأنه إذا أكل تحرك فكه الأسفل عند المضغ لوجود ذلك في أكثر جزئياته، ولعله فيما لم

يستقرأ على خلافه / كالتمساح ، والأول ينتفع به في اليقينيات بخلاف الثاني، وإن كان ٩/١٩٧
منتفعًا به في الجدليات.

وأما قياس التمثيل : فهو الحكم على شيء بما حكم به على غيره بناء على جامع مشترك بينهما، كقولهم: العالم موجود، فكان قديما كالباري. أو هو جسم فكان محدثًا كالإنسان، وهو مشتمل على فرع وأصل وعلة وحكم، فالفرع ما هو مثل العالم في هذا المثال، والأصل ما هو مثل الباري أو الإنسان، والعلة الموجودة أو الجسم ، والحكم القديم أو المحدث.

قالو: ويفارق الاستقراء من جهة أن المحكوم عليه فيه قد يكون جزئيًا، والمحكوم عليه في الاستقراء لا يكون إلا كليا . قالوا : وهو غير مفيد لليقين ؛ فإنه ليس من ضرورة اشتراك أمرين فيما يعمهما اشتراكهما فيما حكم به على أحدهما، إلا أن يبين أن ما به الاشتراك علة لذلك الحكم، وكل ما يدل عليه فظني ، فإن المساعد على ذلك في العقليات عند القائلين به لا يخرج عن الطرد والعكس والسبر والتقسيم.

أما الطرد والعكس، فلا معنى له غير تلازم الحكم والعلة وجودًا وعدما، ولابد في
ذلك من الاستقراء ، ولا سبيل إلى دعواه في الفرع؛ إذ هو غير / المطلوب ، فيكون ٩/١٩٨
الاستقراء ناقصا، لا سيما و يجوز أن تكون علة الحكم في الأصل مركبة من أوصاف المشترك ومن غيرها، ويكون وجودها في الأوصاف متحققًا فيها، فإذا وجد المشترك في الأصل ثبت الحكم لكمال علته، وعند انتفائه فينتفي لنقصان العلة، وعند ذلك فلا يلزم من وجود المشترك في الفرع، ثبوت الحكم، لجواز تخلف باقي الأوصاف أو بعضها.

وأما السبر والتقسيم ، فحاصله يرجع إلى دعوى حصر أوصاف الأصل في جملة معينة، وإبطال كل ما عدا المستبقى . وهو ـ أيضا ـ غير يقيني لجواز أن يكون الحكم ثابتًا في الأصل لذات الأصل لا لخارج، و إلا لزم التسلسل، وإن ثبت لخارج فمن الجائز أن يكون لغيرها أبداً ، وإن لم يطلع عليه مع البحث عنه، وليس الأمر كذلك في العاديات ، فإنا لا نشك مع سلامة البصر وارتفاع الموانع في عدم بحر زئبق وجبل من ذهب بين أيدينا، ونحن لا نشاهده ، وإن كان منحصرًا فمن الجائز أن يكون معللا بالمجموع أو بالبعض الذي لا تحقق له في الفرع ، وثبوت الحكم مع المشترك في صورة مع تخلف غيره من الأوصاف المقارنة له في الأصل مما لا يوجب استقلاله بالتعليل ، لجواز أن يكون في تلك معللا بعلة أخرى ، ولا امتناع فيه ، وإن كان لا علة له سواه ، فجائز أن يكون علة لخصوصه لا لعمومه ، وإن بين أن ذلك الوصف يلزم لعموم ذاته الحكم ، فمع بعده يستغنى عن التمثيل.

٩/١٩٩ / قالوا : والفراسة البدنية هي عين التمثيل، غير أن الجامع فيها بين الأصل والفرع دليل العلة لا نفسها ، وهو المسمى في عرف الفقهاء بقياس الدلالة، فإنها استدلال بمعلول العلة على ثبوتها، ثم الاستدلال بثبوتها على معلولها الآخر؛ إذ مبناها على أن المزاج علة لخلق الباطن وخلق ظاهر، فيستدل بالخلق الظاهر على المزاج، ثم بالمزاج على الخلق الباطن، كالاستدلال بعرض الأعلى على الشجاعة، بناء على كونهما معلولي مزاج واحد كما يوجد مثل ذلك في الأسد، ثم إثبات العلة في الأصل لابد فيها من الدوران أو التقسيم كما تقدم، وإن قدر أن علة الحكمين في الأصل واحدة، فلا مانع من ثبوت أحدهما في الفرع بغير علة الأصل، وعند ذلك فلا يلزم الحكم الآخر. هذا كلامهم.

فيقال : تفريقهم بين قياس الشمول وقياس التمثيل، بأن الأول قد يفيد اليقين والثاني لا يفيد إلا الظن، فرق باطل، بل حيث أفاد أحدهما اليقين، أفاد الآخر اليقين. وحيث لا يفيد أحدهما إلا الظن لا يفيد الآخر إلا الظن، فإن إفادة الدليل لليقين أو الظن ليس لكونه على صورة أحدهما دون الآخر ، بل باعتبار تضمن أحدهما لما يفيد اليقين. فإن كان أحدهما اشتمل على أمر مستلزم للحكم يقينا، حصل به اليقين، وإن لم يشتمل إلا على ما يفيد الحكم ظنًا، لم يفد إلا الظن. والذي يسمى في أحدهما حدًا أوسط هو في الآخر الوصف المشترك، والقضية الكبرى المتضمنة لزوم الحد الأكبر للأوسط هو بيان تأثير
٩/٢٠٠ الوصف / المشترك بين الأصل والفرع، فما به يتبين صدق القضية الكبرى، به يتبين أن الجامع المشترك مستلزم للحكم. فلزوم الأكبر للأوسط هو لزوم الحكم للمشترك.

فإذا قلت: النبيذ حرام قياسًا على الخمر؛ لأن الخمر إنما حرمت لكونها مسكرة، وهذا الوصف موجود في النبيذ، كان بمنزلة قولك: كل نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام. فالنتيجة: قولك: النبيذ حرام، والنبيذ هو موضوعها وهو الحد الأصغر ؛ والحرام محمولها وهو الحد الأكبر، والمسكر هو المتوسط بين الموضوع والمحمول وهو الحد الأوسط، المحمول في الصغرى الموضوع في الكبرى.

فإذا قلت: النبيذ حرام قياسًا على خمر العنب؛ لأن العلة في الأصل هو الإسكار وهو موجود في الفرع، فثبت التحريم لوجود علته؛ فإنما استدللت على تحريم النبيذ بالسكر وهو الحد الأوسط، لكن زدت في قياس التمثيل ذكر الأصل الذي يثبت به الفرع، وهذا لأن شعور النفس بنظير الفرع، أقوى في المعرفة من مجرد دخوله في الجامع الكلي، وإذا قام الدليل على تأثير الوصف المشترك، لم يكن ذكر الأصل محتاجًا إليه.

والقياس لا يخلو ، إما أن يكون بإبداء الجامع، أو بإلغاء الفارق، و الجامع إما العلة
٩/٢٠١ وإما دليلها وإما القياس بإلغاء الفارق، فهنا الغاء الفارق هو الحد الأوسط. / فإذا قيل : هذا

مساو لهذا ، ومساوي المساوي مساو، كانت المساواة هي الحد الأوسط وإلغاء الفارق عبارة عن المساواة.

فإذا قيل : لا فرق بين الفرع والأصل إلا كذا وهو متعذر ، فهو بمنزلة قولك: هذا مساو لهذا . وحكم المساوي حكم مساويه.

وأما قولهم: كل ما يدل على أن ما به الاشتراك علة للحكم ،فظني.

فيقال: لا نسلم ؛ فإن هذه دعوى كلية ولم تقيموا عليها دليلا. ثم نقول: الذي يدل به على علية المشترك هو الذي يدل به على صدق القضية الكبرى، وكل ما يدل به على صدق الكبرى في قياس الشمول يدل به على علية المشترك في قياس التمثيل، سواء كان علميًا أو ظنيًا؛ فإن الجامع المشترك في التمثيل ، هو الحد الأوسط، ولزوم الحكم له هو لزوم الأكبر للأوسط، ولزوم الأوسط للأصغر هو لزوم الجامع المشترك للأصغر، وهو ثبوت العلة في الفرع.

فإذا كان الوصف المشترك، وهو المسمى بالجامع، والعلة أو دليل العلة أو المناط أو ما كان من الأسماء إذا كان ذلك الوصف ثابتًا في الفرع، لازمًا له كان ذلك موجبا لصدق المقدمة الصغرى. وإذا كان الحكم ثابتًا للوصف لازمًا له، كان ذلك موجبا لصدق المقدمة الكبرى. وذكر الأصل يتوصل به إلى إثبات / إحدى المقدمتين، فإن كان القياس بإلغاء ٩/٢٠٢
الفارق فلابد من الأصل المعين؛ فإن المشترك هو المساواة بينهما وتماثلهما، وهو إلغاء الفارق هو الحد الأوسط، وإن كان القياس بإبداء العلة، فقد يستغنى عن ذكر الأصل إذا كان الاستدلال على علية الوصف لا يفتقر إليه، وأما إذا احتاج إثبات علية الوصف إليه فيذكر الأصل؛ لأنه من تمام ما يدل على علية المشترك، وهو الحد الأكبر. وهؤلاء الذين فرقوا بين قياس التمثيل وقياس الشمول أخذوا يظهرون كون أحدهما ظنيًا في مواد معينة، وتلك المواد التي لا تفيد إلا الظن في قياس التمثيل، لا تفيد إلا الظن في قياس الشمول ، وإلا فإذا أخذوه فيما يستفاد به اليقين من قياس الشمول، أفاد اليقين في قياس التمثيل أيضًا. وكان ظهور اليقين به هناك أتم.

فإذا قيل في قياس الشمول : كل إنسان حيوان، وكل حيوان جسم فكل إنسان جسم، كان الحيوان هو الحد الأوسط وهو المشترك في قياس التمثيل ، بأن يقال: الإنسان جسم، قياسًا على الفرس وغيره من الحيوانات؛ فإن كون تلك الحيوانات حيوانًا، هو مستلزم لكونها أجسامًا. وإذا نوزع في علية الحكم في الأصل، فقيل له: لا نسلم أن الحيوانية تستلزم الجسيمة، كان هذا نزاعًا في قوله: كل حيوان جسم. وذلك أن المشترك بين الأصل والفرع، إذا سمى علة، فإنما يراد به ما يستلزم الحكم ؛ سواء كان هو العلة الموجبة لوجوده

في الخارج، أو كان مستلزما لذلك،

٩/٢٠٣ / ومن الناس من يسمى الجميع علة، لاسيما من يقول: إن العلة إنما يراد بها المعرف؛ وهو الأمارة والعلامة والدليل، لا يراد بها الباعث والداعي، ومن قال: إنه قد يراد بها الداعي وهو الباعث فإنه يقول ذلك في علل الأفعال. وأما غير الأفعال فقد تفسر العلة فيها بالوصف المستلزم، كاستلزام الإنسانية للحيوانية، والحيوانية للجسمية، وإن لم يكن أحد الوصفين هو المؤثر في الآخر على أنا قد بينا في غير هذا الموضع، أن ما به يعلم كون الحيوان جسمًا، يعلم أن الإنسان جسم، حيث بينا أن قياس الشمول الذي يذكرونه قليل الفائدة أو عديمها؛ وأن ما به يعلم صدق الكبرى في العقليات ، يعلم صدق أفرادها التي منها الصغرى، بل وبذلك يعلم صدق النتيجة.

ثم قال: وتناقضهم وفساد قولهم أكثر من أن يذكر.

والمقصود هنا الكلام على «المنطق»، وما ذكروه من البرهان، وأنهم يعظمون قياس الشمول، ويستخفون بقياس التمثيل ويزعمون أنه إنما يفيد الظن، و أن العلم لا يحصل إلا بذاك، وليس الأمر كذلك، بل هما في الحقيقة من جنس واحد، وقياس التمثيل الصحيح أولى بإفادة المطلوب علمًا كان أو ظنًا من مجرد قياس الشمول؛ ولهذا كان سائر العقلاء يستدلون بقياس التمثيل أكثر مما يستدلون بقياس الشمول، بل لا يصح قياس الشمول في الأمر العام إلا بتوسط قياس التمثيل ، وكل ما يحتج به على صحة قياس الشمول في بعض الصور، فإنه يحتج به على صحة قياس التمثيل في تلك / الصور. ومثلنا هذا بقولهم: ٩/٢٠٤ الواحد لا يصدر عنه إلا واحد، فإنه من أشهر أقوالهم الفاسدة الإلهية. وأما الأقوال الصحيحة ، فهذا ـ أيضًا ـ ظاهر فيها ، فإن قياس الشمول لابد فيه من قضية كلية موجبة، فلا نتاج عن سالبتين ولا عن جزئيتين باتفاقهم.

والكلى لا يكون كليًا إلا في الذهن، فإذا عرف تحقق بعض أفراده في الخارج، كان ذلك مما يعين على العلم بكونه كليًا موجبًا، فإنه إذا أحس الإنسان ببعض الأفراد الخارجية، انتزع منه وصفًا كليًا، لا سيما إذا كثرت أفراده، والعلم بثبوت الوصف المشترك لأصل في الخارج هو أصل العلم بالقضية الكلية.

وحينئذ، فالقياس التمثيلي أصل للقياس الشمولي، إما أن يكون سببًا في حصوله، وإما أن يقال: لا يوجد بدونه، فكيف يكون وحده أقوى منه، وهؤلاء يمثلون الكليات بمثل قول القائل: الكل أعظم من الجزء، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، والأشياء المساوية لشيء واحد متساوية ونحو ذلك . وما من كلي من هذه الكليات إلا وقد علم من أفراده الخارجة أمور كثيرة، وإذا أريد تحقيق هذه الكلية في النفس ضرب لها المثل بفرد من

أفرادها. وبين انتفاء الفارق بينه وبين غيره أو ثبوت الجامع وحينئذ يحكم العقل بثبوت الحكم لذلك المشترك الكلي ، وهذا حقيقة قياس التمثيل.

/ ولو قدرنا أن قياس الشمول لا يفتقر إلى التمثيل، وأن العلم بالقضايا الكلية لا يفتقر ٩/٢٠٥
إلى العلم بمعين أصلا، فلا يمكن أن يقال: إذا علم الكلي مع العلم بثبوت بعض أفراده في الخارج، كان أنقص من أن يعلمه بدون العلم بذلك المعين؛ فإن العلم بالمعين ما زاده إلا كمالا، فتبين أن ما نفوه من صورة القياس أكمل مما أثبتوه.

واعلم أنهم في «المنطق الإلهي» بل و « الطبيعي » غيروا بعض ما ذكره أرسطو ، لكن ما زادوه في الإلهي هو خير من كلام أرسطو ، فإني قد رأيت الكلامين. وأرسطو وأتباعه في الإلهيات أجهل من اليهود والنصارى بكثير كثير، وأما في الطبيعيات فغالب كلامه جيد، وأما المنطق فكلامه فيه خير من كلامه في الإلهي.

وما ذكروه من تضعيف قياس التمثيل، إنما هو من كلام متأخريهم لما رأوا استعمال الفقهاء له غالبًا، والفقهاء يستعملونه كثيرًا في المواد الظنية، وهناك الظن حصل من المادة لا من صورة القياس، فلو صوروا تلك المادة بقياس الشمول، لم يفد ـ أيضًا ـ إلا الظن، لكن هؤلاء ظنوا أن الضعف من جهة الصورة، فجعلوا صورة قياسهم يقينيًا، وصورة قياس الفقهاء ظنيًا ، ومثلوه بأمثلة كلامية ليقرروا أن المتكلمين يحتجون علينا بالأقيسة الظنية ، كما مثلوه من الاحتجاج عليهم بأن الفلك جسم مؤلف فكان محدثًا قياسًا على الإنسان
وغيره من المولدات ، ثم أخذوا يضعفون هذا القياس ، لكن إنما / ضعفوا بضعف مادته، ٩/٢٠٦
فإن هذا الدليل الذي ذكره الجهمية والقدرية ومن وافقهم من الأشعرية وغيرهم على حدوث الأجسام أدلة ضعيفة لأجل مادتها لا لكون صورتها ظنية، ولهذا لا فرق بين أن يصوروها بصورة التمثيل أو الشمول.

فصـــل

وأما المقام الرابع ، وهو قولهم : إن القياس أو البرهان يفيد العلم بالتصديقات، فهو أدق المقامات.

وذلك أن خطأ المنطقيين في المقامات الثلاثة ــ وهي منع إمكان التصور إلا بالحد، وحصول التصور بالحد، ومنع حصول التصديق بالحد، ومنع حصول التصديق بالقياس ــ واضح بأدنى تدبر، ومدركه قريب، والعلم به ظاهر. وإنما يلبسون على الناس بالتهويل والتطويل، وأظهرها خطأ دعواهم أن التصورات المطلوبة لا تحصل إلا بما ذكروه من الحد،

ويليه قولهم: إن شيئًا من التصديقات المطلوبة لا تنال إلا بما ذكروه من القياس، فإن هذا النفي العام أمر لا سبيل إلى العلم به، ولا يقوم عليه دليل أصلاً ، مع أنه معلوم البطلان بما يحصل من التصديقات المطلوبة بدون ما ذكروه من القياس ، كما تحصل تصورات مطلوبة بدون ما يذكرونه من الحد، بخلاف هذا المقام / الرابع فإن كون القياس المؤلف من المقدمتين يفيد النتيجة ، هو أمر صحيح في نفسه. ٩/٢٠٧

لكن الذي بينه نظار المسلمين في كلامهم على هذا المنطق اليوناني المنسوب إلى أرسطو، أن ما ذكروه من صور القياس ومواده ـ مع كثرة التعب العظيم ـ ليس فيه فائدة علمية، بل كل ما يمكن علمه بقياسهم يمكن علمه بدون قياسهم، فلم يكن في قياسهم ما يحصل العلم بالمجهول الذي لا يعلم بدونه، ولا حاجة إلى ما يمكن العلم بدونه ، فصار عديم التأثير في العلم وجودًا وعدما، وفيه تطويل كثير متعب، فهو مع أنه لا ينفع في العلم فيه إتعاب الأذهان وتضييع الزمان، وكثرة الهذيان، والمطلوب من الأدلة والبراهين بيان العلم ،وبيان الطرق المؤدية إلى العلم.

قالوا: وهذا لا يفيد العلم المطلوب، بل قد يكون من الأسباب المعوقة له؛ لما فيه من كثرة تعب الذهن، كمن يريد أن يسلك الطريق ليذهب إلى مكة أو غيرها من البلاد، فإذا سلك الطريق المستقيم المعروف، وصل في مدة قريبة بسعي معتدل، فإذا قيض له من يسلك به التعاسيف - والعسف في اللغة الأخذ على غير طريق بحيث يدور به طرقًا دائرة ويسلك به مسالك منحرفة- فإنه يتعب تعبًا كثيرًا، حتى يصل إلى الطريق المستقيمة إن وصل، وإلا فقد يصل إلى غير المطلوب. فيعتقد اعتقادات فاسدة، وقد يعجز بسبب / ما يحصل له من التعب والإعياء ، فلا هو نال مطلوبه ولا هو استراح ، هذا إذا بقى في الجهل البسيط، وهكذا هؤلاء. ٩/٢٠٨

ولهذا حكى من كان حاضرًا عند موت أمام المنطقيين في زمانه الخونجي، أنه قال عند موته: أموت ولا أعلم شيئًا إلا علمي بأن الممكن يفتقر إلى الواجب. ثم قال: الافتقار وصف سلبي، أموت وما علمت شيئًا.

فهذا حالهم إذا كان منتهى أحدهم الجهل البسيط، وأما من كان منتهاه الجهل المركب، فكثير. والواصل منهم إلى علم، يشبهونه بمن قيل له : أين أذنك؟ فأدار يده على رأسه، ومدها إلى أذنه بكلفة، وقد كان يمكنه أن يوصلها إلى أذنه من تحت رأسه؛ وهو أقرب وأسهل.

والأمور الفطرية متى جعل لها طرق غير الفطرية، كان تعذيبًا للنفوس بلا منفعة لها، كما لو قيل لرجل : اقسم هذه الدراهم بين هؤلاء النفر بالسوية، فإن هذا ممكن بلا كلفة.

فلو قال له قائل: اصبر ، فإنه لا يمكنك القسمة حتى تعرف حدها ،وتميز بينها وبين الضرب، فإن القسمة عكس الضرب، فإن الضرب هو تضعيف آحاد أحد العددين بآحاد العدد الآخر ، والقسمة توزيع أحاد العددين على آحاد العدد الآخر؛ ولهذا إذا ضرب الخارج بالقسمة في المقسوم عليه عاد المقسوم، وإذا قسم المرتفع بالضرب على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر . ثم يقال: ما ذكرته في حد الضرب لا يصح، فإنه إنما / يتناول ضرب العدد الصحيح دون المكسور ، بل الحد الجامع لهما أن يقال: الضرب طلب ٩/٢٠٩
جملة تكون نسبتها إلى أحد المضروبين كنسبة الواحد إلى المضروب الآخر، فإذا قيل: اضرب النصف في الربع فالخارج هوالثمن، ونسبته إلى الربع كنسبة النصف إلى الواحد. فهذا وإن كان كلامًا صحيحًا، لكن من المعلوم أن من معه مال يريد أن يقسمه بين عدد يعرفهم بالسوية إذا ألزم نفسه ألا يقسمه حتى يتصور هذا كله، كان هذا تعذيبًا له بلا فائدة، وقد لا يفهم هذا الكلام، و قد تعرض له فيه إشكالات.

فكذلك الدليل والبرهان هو المرشد إلى المطلوب، والموصل إلى المقصود ، وكل ما كان مستلزمًا لغيره فإنه يمكن أن يستدل به عليه؛ ولهذا قيل : الدليل ما يكون النظر الصحيح فيه موصلا إلى علم أو ظن.

فالمقصود أن كل ما كان مستلزمًا لغيره بحيث يكون ملزوما له، فإنه يكون دليلا عليه وبرهانًا له، سواء كانا وجوديين أو عدميين أو أحدهما وجوديًا والآخر عدميًا، فأبدًا الدليل ملزوم للمدلول عليه، والمدلول لازم للدليل.

ثم قد يكون الدليل مقدمة واحدة متى علمت علم المطلوب، وقد يحتاج المستدل إلى مقدمتين، وقد يحتاج إلى ثلاث مقدمات وأربع وخمس وأكثر، ليس لذلك حد مقدر يتساوى فيه جميع الناس في جميع المطالب،بل ذلك / بحسب علم المستدل الطالب بأحوال ٩/٢١٠
المطلوب ، والدليل ، ولوازم ذلك، وملزوماته. فإذا قدر أنه قد عرف ما به يعلم المطلوب مقدمة واحدة، كان دليله الذي يحتاج إلى بيانه له تلك المقدمة، كمن علم أن الخمر محرم، وعلم أن النبيذ المتنازع فيه مسكر، لكن لم يعلم أن كل مسكر هو خمر ، فهو لا يحتاج إلا إلى هذه المقدمة.

فإذا قيل: ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر»(١)، حصل مطلوبه، ولم يحتج إلى أن يقال: كل نبيذ مسكر، وكل مسكر خمر. ولا أن يقال: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، فإن هذا كله معلوم له لم يكن يخفى عليه، إلا أن اسم الخمر هل هو مختص ببعض المسكرات كما ظنه طائفة من علماء المسلمين، أو هو شامل

(١) سبق تخريجه ص ٣٨ .

لكل مسكر، فإذا ثبت له عن صاحب الشرع أنه جعله عامًا لا خاصا حصل مطلوبه. وهذا الحديث في صحيح مسلم، ويروي بلفظين: «كل مسكر خمر»[1]، و«كل مسكر حرام»[2]. ولم يقل: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام. كالنظم اليوناني، فإن النبي ﷺ أجل قدرًا في علمه وبيانه من أن يتكلم بمثل هذيانهم، فإنه إن قصد مجرد تعريف الحكم لم يحتج مع قوله إلى دليل. وإن قصد بيان الدليل كما بين الله في القرآن عامة المطالب الإلهية التي تقرر الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، فهو ﷺ أعلم الخلق بالحق، و أحسنهم بيانا له.

٩/٢١١ فعلم أنه ليس جميع المطالب تحتاج إلى مقدمتين، ولا يكفي في جميعها / مقدمتان، بل يذكر ما يحصل به البيان والدلالة سواء كان مقدمة، أو مقدمتين، أو أكثر. وما قصد به هدى عام كالقرآن الذي أنزله الله بيانا للناس يذكر فيه من الأدلة ما ينتفع به الناس عامة، وهذا إنما يمكن بيان أنواعها العامة. وأما ما يختص به كل شخص فلا ضابط له حتى يذكر في كلام، بل هذا يزول بأسباب تختص بصاحبه كدعائه لنفسه ومخاطبة شخص معين له بما يناسب حاله، ونظره فيما يخص حاله ونحو ذلك.

و أيضًا، فما يذكرونه من القياس لا يفيد العلم بشيء معين من الموجودات، ثم تلك الأمور الكلية يمكن العلم بكل واحد منها بما هو أيسر من قياسهم، فلا تعلم كلية بقياسهم إلا والعلم بجزئياتها ممكن بدون قياسهم، وربما كان أيسر، فإن العلم بالمعينات قد يكون أبين من العلم بالكليات، وهذا مبسوط في موضعه.

والمقصود هنا: أن المطلوب هو العلم، والطريق إليه هو الدليل، فمن عرف دليل مطلوبه، عرف مطلوبه، سواء نظمه بقياسهم أم لا، ومن لم يعرف دليله لم ينفعه قياسهم، ولا يقال: إن قياسهم يعرف صحيح الأدلة من فاسدها، فإن هذا إنما يقوله جاهل لا يعرف حقيقة قياسهم، فإن حقيقة قياسهم ليس فيه إلا شكل الدليل وصورته.

٩/٢١٢ وأما كون الدليل المعين مستلزمًا لمدلوله، فهذا ليس في قياسهم ما يتعرض / له بنفي ولا إثبات، وإنما هذا بحسب علمه بالمقدمات التي اشتمل عليها الدليل، وليس في قياسهم بيان صحة شيء من المقدمات ولا فسادها، وإنما يتكلمون في هذا إذا تكلموا في مواد القياس وهو الكلام في المقدمات من جهة ما يصدق بها، وكلامهم في هذا فيه خطأ كثير، كما نبه عليه في موضع آخر.

والمقصود هنا أن الحقيقة المعتبرة في كل برهان ودليل في العالم هو اللزوم، فمن عرف أن هذا لازم لهذا، استدل بالملزوم على اللازم. وإن لم يذكر لفظ اللزوم ولا تصور معنى هذا اللفظ، بل من عرف أن كذا لابد له من كذا، أو أنه إذا كان كذا كان كذا، وأمثال

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩.

هذا ، فقد علم اللزوم. كما يعرف أن كل ما في الوجود آية لله، فإنه مفتقر إليه محتاج إليه، لابد له من محدث ،كما قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥] ، قال جبير بن مطعم : لما سمعت هذه الآية أحسست بفؤادي قد انصدع . فإن هذا تقسيم حاصر يقول: أخلقوا من غير خالق خلقهم؟ فهذا ممتنع في بدائة العقول، أم خلقوا أنفسهم، فهذا أشد امتناعا ، فعلم أن لهم خالقًا خلقهم.

وهو - سبحانه - ذكر الدليل بصيغة استفهام الإنكار ، ليبين أن هذه القضية التي استدل بها فطرية بديهية مستقرة في النفوس ، لا يمكن لأحد إنكارها ، فلا يمكن صحيح الفطرة أن يدعي وجود حادث بدون محدث أحدثه ، ولا يمكنه أن يقول: هذا أحدث نفسه.

/ وكثير من النظار يسلك طريقًا في الاستدلال على المطلوب، ويقول: لا يوصل إلى ٩/٢١٣
مطلوب إلا بهذا الطريق، ولا يكون الأمر كما قاله في النفي، وإن كان مصيبًا في صحة ذلك الطريق، فإن المطلوب كلما كان الناس إلى معرفته أحوج، يسر الله على عقول الناس معرفة أدلته، فأدلة إثبات الصانع وتوحيده وأعلام النبوة وأدلتها كثيرة جدا، وطرق الناس في معرفتها كثيرة.

وكثير من الطرق لا يحتاج إليه أكثر الناس. وإنما يحتاج إليه من لم يعرف غيره. أو من أعرض عن غيره، وبعض الناس يكون كلما كان الطريق أدق وأخفى وأكثر مقدمات وأطول كان أنفع له؛ لأن نفسه اعتادت النظر في الأمور الدقيقة، فإذا كان الدليل قليل المقدمات أو كانت جلية لم تفرح نفسه به، ومثل هذا قد تستعمل معه الطرق الكلامية المنطقية وغيرها لمناسبتها لعادته، لا لكون العلم بالمطلوب متوقفًا عليها مطلقًا، فإن من الناس من إذا عرف ما يعرفه جمهور الناس وعمومهم أو ما يمكن غير الأذكياء معرفته لم يكن عند نفسه قد امتاز عنهم بعلم، فيحب معرفة الأمور الخفية الدقيقة الكثيرة المقدمات؛ ولهذا يرغب كثير من علماء السنة في النظر في العلوم الصادقة الدقيقة كالجبر والمقابلة وعويص الفرائض والوصايا والدور وهو علم صحيح في نفسه.

و علم الفرائض نوعان : أحكام وحساب. فالأحكام ثلاثة أنواع: علم الأحكام على
مذهب بعض الفقهاء، و هذا أولها، ويليه علم أقاويل الصحابة فيما / اختلف فيه منها، ٩/٢١٤
ويليه علم أدلة ذلك من الكتاب والسنة. وأما «حساب الفرائض» فمعرفة أصول المسائل وتصحيحها والمناسخات وقسمة التركات. وهذا الثاني كله علم معقول يعلم بالعقل كسائر حساب المعاملات وغير ذلك من الأنواع التي يحتاج إليها الناس.

ثم قد ذكروا حساب المجهول الملقب بحساب الجبر والمقابلة في ذلك وهو علم قديم،

لكن إدخاله في الوصايا والدور ونحو ذلك، أول من عرف أنه أدخله فيها محمد بن موسي الخوارزمي. وبعض الناس يذكر عن علي بن أبي طالب أنه تكلم فيه، وأنه تعلم ذلك من يهودي، وهذا كذب على علي.

ولفظ «الدور» يقال على ثلاثة أنواع:

الدور الكوني: الذي يذكر في الأدلة العقلية أنه لا يكون هذا حتى يكون هذا، ولا يكون هذا حتى يكون هذا. وطائفة من النظار كانوا يقولون: هو ممتنع. والصواب أنه نوعان - كما يقوله الآمدي وغيره: «دور قبلي» و «دور معي»، فالقبلي ممتنع وهو الذي يذكر في العلل وفي الفاعل والمؤثر ونحو ذلك، مثل أن يقال: لا يجوز أن يكون كل من الشيئين فاعلاً للآخر؛ لأنه يفضي إلى الدور، وهو أنه يكون هذا قبل ذاك، وذاك قبل هذا. و«المعي» ممكن وهو دور الشرط مع المشروط، وأحد المتضايفين مع الآخر مثل: ألا تكون الأبوة إلا مع البنوة، ولا تكون البنوة إلا مع الأبوة.

٩/٢١٥ / **النوع الثاني**: الدور الحكمي الفقهي المذكور في المسألة السريجية وغيرها. وقد أفردنا فيه مؤلفًا، وبينا أنه باطل عقلا وشرعًا، وبينا هل في الشريعة شيء من هذا الدور أم لا؟

الثالث: الدور الحسابي: وهو أن يقال: لا يعلم هذا حتى يعلم هذا، فهذا هو الذي يطلب حله بالحساب والجبر والمقابلة. وقد بينا أنه يمكن الجواب عن كل مسألة شرعية جاء بها الرسول ﷺ بدون حساب الجبر والمقابلة. وإن كان حساب الجبر والمقابلة صحيحًا، فنحن قد بينا أن شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين أصلا، وإن كان طريقًا صحيحًا، بل طرق الجبر والمقابلة فيها تطويل، يغني الله عنه بغيره كما ذكرنا في المنطق.

وهكذا كل ما بعث به النبي ﷺ، مثل العلم بجهة القبلة، والعلم بمواقيت الصلاة، والعلم بطلوع الفجر والعلم بالهلال، فكل هذا يمكن العلم به بالطرق التي كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يسلكونها ولا يحتاجون معها إلى شيء آخر. وإن كان كثير من الناس قد أحدثوا طرقًا أخر. وكثير منهم يظن أنه لا يمكن معرفة الشريعة إلا بها. وهذا من جهلهم، كما يظن طائفة من الناس أن العلم بالقبلة لا يمكن إلا بمعرفة أطوال البلاد وعروضها، وهو وإن كان علما صحيحًا حسابيًا يعرف بالعقل، لكن معرفة المسلمين بقبلتهم
٩/٢١٦ ليست موقوفة على هذا، بل قد ثبت عن صاحب الشرع / ﷺ أنه قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» قال الترمذي: حديث [حسن] صحيح (١).

(١) الترمذي في الصلاة (٣٤٤)، والنسائي في الصيام(٢٢٤٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها(١٠١١) كلهم عن أبي هريرة، وما بين المعقوفين من الترمذى.

ولهذا كان عند جماهير العلماء أن المصلي ليس عليه أن يستدل بالقطب ولا بالجدي ولا غير ذلك، بل إذا جعل من في الشام ونحوها المغرب عن يمينه والمشرق عن شماله صحت صلاته. وكذلك لا يمكن ضبط وقت طلوع الهلال بالحساب، فإنهم وإن عرفوا أن نور القمر مستفاد من الشمس، وأنه إذا اجتمع القرصان عند الاستسرار لا يرى له ضوء، فإذا فارق الشمس صار فيه النور، فهم أكثر ما يمكنهم أن يضبطوا بالحساب كم بعده عند غروب الشمس عن الشمس. هذا إذا قدر صحة تقويم الحساب وتعديله، فإنهم يسمونه علم التقويم والتعديل؛ لأنهم يأخذون أعلى مسير الكواكب وأدناه فيأخذون معدله، فيحسبونه فإذا قدر أنهم حزروا ارتفاعه عند مغيب الشمس ، لم يكن في هذا ما يدل على ثبوت الرؤية ولا انتفائها ؛ لأن الرؤية أمر حسي لها أسباب متعددة من صفاء الهواء وكدره، وارتفاع النظر وانخفاضه ، وحدة البصر وكلاله، فمن الناس من لا يراه ، ويراه من هو أحد بصراً منه ونحو ذلك.

فلهذا كان قدماء علماء «الهيئة» كبطليموس صاحب المجسطي وغيره، لم يتكلموا في ذلك بحرف ، وإنما تكلم فيه بعض المتأخرين مثل كوشيار الديلمي ونحوه ، لما رأوا الشريعة جاءت باعتبار الرؤية ، فأحبوا أن يعرفوا ذلك، بالحساب / فضلوا وأضلوا . ومن قال: إنه ٩/٢١٧
لا يري على اثنتى عشرة درجة أو عشر ونحو ذلك، فقد أخطأ؛ فإن من الناس من يراه على أقل من ذلك، ومنهم من لا يراه على ذلك، فلا العقل اعتبروا ولا الشرع عرفوا؛ ولهذا أنكر ذلك عليهم حذاق صناعتهم.

ثم قال : فصورة القياس لا تدفع صحتها،لكن نبين أنه لا يستفاد به علم بالموجودات. كما أن اشتراطهم للمقدمتين دون الزيادة والنقص شرط باطل، فهو وإن حصل به يقين فلا يستفاد بخصوصه يقين مطلوب بشيء من الموجودات. فنقول : إن صورة القياس إذا كانت مواده معلومة لا ريب أنه يفيد اليقين، فإذا قيل: كل أ:ب، وكل ب: ج ، وكانت المقدمتان معلومتين، فلا ريب أن هذا التأليف يفيد العلم بأن كل أ :ج، لكن يقال: ما ذكروه من كثرة الأشكال وشرط نتاجها تطويل قليل الفائدة كثير التعب.

فإنه متى كانت المادة صحيحة، أمكن تصويرها بالشكل الأول الفطري، فبقية الأشكال لا يحتاج إليها ، وهي إنما تفيد بالرد إلى الشكل الأول، إما بإبطال النقيض الذي يتضمنه قياس الخلف، وإما بالعكس المستوى، أو عكس النقيض، فإن ثبوت أحد المتناقضين يستلزم نفي الآخر، إذا رد على التناقض من كل وجه. فهم يستدلون بصحة القضية على بطلان ٩/٢١٨
نقيضها، وعلى ثبوت عكسها المستوى وعكس نقيضها، بل تصور الذهن / لصورة الدليل يشبه حساب الإنسان لما معه من الرقيق والعقار، والفطرة تتصور القياس الصحيح من غير

تعليم، والناس بفطرهم يتكلمون بالأنواع الثلاثة التداخل والتلازم والتقسيم، كما يتكلمون بالحساب ونحوه، والمنطقيون قد يسلمون ذلك.

والحاصل أنا لا ننكر أن القياس يحصل به علم إذا كانت مواده يقينية، لكن نقول: إن العلم الحاصل به لا يحتاج فيه إلى القياس المنطقي، بل يحصل بدون ذلك، فلا يكون شيء من العلم متوقفًا على هذا القياس.

ثم المواد اليقينية التي ذكروها لا يحصل بها علم بالأمور الموجودة، فلا يحصل بها مقصود تزكو به النفوس، بل ولا علم بالحقائق الموجودة في الخارج على ما هي عليه إلا من جنس ما يحصل بقياس التمثيل، فلا يمكن قط أن يتحصل بالقياس الشمولي المنطقي الذي يسمونه البرهاني علم إلا وذلك يحصل بقياس التمثيل الذي يستضعفونه؛ فإن ذلك القياس لابد فيه من قضية كلية. والعلم بكون الكلية كلية لا يمكن الجزم به إلا مع الجزم بتماثل أفراده في القدر المشترك، وهذا يحصل بقياس التمثيل، ونحن نبين ذلك بوجوه:

الأول: أن المواد اليقينية قد حصروها في الأصناف المعروفة عندهم.

٩/٢١٩ /أحدها: الحسيات، ومعلوم أن الحس لا يدرك أمرًا كليًا عامًا، أصلا فليس في الحسيات المجردة قضية كلية عامة تصلح أن تكون مقدمة في البرهان اليقيني، وإذا مثلوا ذلك بأن النار تحرق ونحو ذلك، لم يكن لهم علم بعموم هذه القضية، وإنما معهم التجربة والعادة التي هي من جنس قياس التمثيل. وإن علم ذلك بواسطة اشتمال النار على قوة محرقة، فالعلم بأن كل نار لابد فيها من هذه القوة، هو ـ أيضًا ـ حكم كلي، وإن قيل: إن الصورة النارية لابد أن تشتمل على هذه القوة. وأن ما لا قوة فيه ليس بنار، فهذا الكلام إن صح لا يفيد الجزم بأن كل ما فيه هذه القوة يحرق ما لاقاه، وإن كان هذا هو الغالب، فهذا يشترك فيه قياس التمثيل والشمول والعادة والاستقراء الناقص ـ إذا سلم لهم ذلك ـ كيف وقد علم أنها لا تحرق السمندل والياقوت والأجسام المطلية بأمور مصنوعة؟! ولا أعلم في القضايا الحسية كلية لا يمكن نقضها، مع أن القضية الكلية ليست حسية، وإنما القضية الحسية: أن هذه النار تحرق، فإن الحس لا يدرك إلا شيئًا خاصًا.

وأما الحكم العقلي، فيقولون: إن النفس عند رؤيتها هذه المعينات مستعدة لأن تفيض عليها قضية كليه بالعموم، ومعلوم أن هذا من جنس قياس التمثيل، ولا يوثق بعمومه إن لم يعلم أن الحكم العام لازم للقدر المشترك. وهذا إذا علم، علم في جميع المعينات، فلم يكن العلم بالمعينات موقوفًا على هذا، مع أنه ليس من القضايا العاديات قضية كلية لا يمكن نقضها باتفاق العقلاء.

/ الثاني: الوجدانيات الباطنية ، كإدراك كل أحد جوعه وألمه ولذته، وهذه كلها ٩/٢٢٠
جزئيات، بل هذه لا يشترك الناس في إدراك كل جزئي منها، كما قد يشتركون في إدراك بعض الحسيات المنفصلة كالشمس والقمر، ففيها من الخصوص في المدرك، والمدرك ما ليس في الحسيات المنفصلة، وإن اشتركوا في نوعها فهي تشبه العاديات، ولم يقيموا حجة على وجوب تساوي النفوس في هذه الأحوال، بل ولا على النفس الناطقة ، أنها مستوية الأفراد.

الثالث : المجربات: وهي كلها جزئية ، فإن التجربة إنما تقع على أمور معينة. وكذلك «المتواترات»، فإن المتواتر إنما هو ما علم بالحس من مسموع أو مرئي. فالمسموع قول معين، والمرئي جسم معين أو لون معين أو عمل معين أو أمر معين. وأما «الحدسيات» إن جعلت يقينية، فهي نظير المجربات؛ إذ الفرق بينهما لا يعود إلى العموم والخصوص، وإنما يعود إلى أن «المجربات» تتعلق بما هو من أفعال المجربين، والحدسيات تكون عن أفعالهم، وبعض الناس يسمى الكل تجريبيات فلم يبق معهم إلا الأوليات التي هي البديهيات العقلية، والأوليات الكلية إنما هي قضايا مطلقة في الأعداد والمقادير ونحوها مثل قولهم: الواحد نصف الاثنين ، والأشياء المساوية لشيء واحد متساوية ونحو ذلك ، وهذه مقدرات في الذهن ليست في الخارج كلية.

/ فقد تبين أن القضايا الكلية البرهانية، التي يجب القطع بكليتها التي يستعملونها في ٩/٢٢١
قياسيهم لا تستعمل في شيء من الأمور الموجودة ، وإنما تستعمل في مقدرات ذهنية، فإذن لايمكنهم معرفة الأمور الموجودة بالقياس البرهاني، وهذا هو المطلوب؛ ولهذا لم يكن لهم علم بحصر أقسام الموجود، بل أرسطو لما حصر أجناس الموجودات في «المقولات العشر»: الجوهر، والكم، والكيف، والآين، ومتى، والوضع، وأن يفعل، وأن ينفعل، والملك، والإضافة، اتفقوا على أنه لا سبيل إلى معرفة صحة هذا الحصر.

الوجه الثاني: أن يقال: إذا كان لابد في كل قياس من قضية كلية، فتلك القضية الكلية لابد أن تنتهي إلى أن تعلم بغير قياس، وإلا لزم الدور والتسلسل، فإذا كان لابد أن تكون لهم قضايا كلية معلومة بغير قياس، فنقول : ليس في الموجودات ما تعلم له الفطرة قضية كلية بغير قياس، إلا وعلمها بالمفردات المعينة من تلك القضية الكلية أقوى من علمها بتلك القضية الكلية، مثل قولنا : الواحد نصف الاثنين، والجسم لا يكون في مكانين، والضدان لا يجتمعان، فإن العلم بأن هذا الواحد نصف الاثنين في الفطرة أقوى من العلم بأن كل واحد نصف كل اثنين، وهكذا كل ما يفرض من الآحاد.

فيقال: المقصود بهذه القضايا الكلية إما أن يكون العلم بالموجود الخارجي،/ أو العلم ٩/٢٢٢

بالمقدرات الذاهنية، أما الثاني ففائدته قليلة، وأما الأول فما من موجود معين إلا وحكمه بعلم تعينه أظهر وأقوى من العلم به عن قياس كلي يتناوله، فلا يتحصل بالقياس كثير فائدة، بل يكون ذلك تطويلا، وإنما استعمل القياس في مثل ذلك لأجل الغالط والمعاند، فيضرب له المثل وتذكر الكلية ردًا لغلطه وعناده بخلاف من كان سليم الفطرة.

وكذلك قولهم: الضدان لا يجتمعان، فأي شيئين علم تضادهما، فإنه يعلم أنهما لا يجتمعان قبل استحضار قضية كلية بأن كل ضدين لا يجتمعان، وما من جسم معين إلا يعلم أنه لا يكون في مكانين قبل العلم بأن كل جسم لا يكون في مكانين، وأمثال ذلك كثير.

فما من معين مطلوب علمه بهذه القضايا الكلية إلا وهو يعلم قبل أن تعلم هذه القضية، ولا يحتاج في العلم به إليها، وإنما يعلم بها ما يقدر في الذهن من أمثال ذلك مما لم يوجد في الخارج.

وأما الموجودات الخارجية فتعلم بدون هذا القياس. وإذا قيل: أن من الناس من يعلم بعض الأعيان الخارجية بهذا القياس، فيكون مبناه على قياس التمثيل الذي ينكرون أنه يقيني. فهم بين أمرين: إن اعترفوا بأن قياس التمثيل من جنس قياس الشمول ينقسم إلى يقيني وظني، بطل تفريقهم، وإن ادعوا الفرق بينهما وأن قياس الشمول يكون يقينيا دون التمثيل منعوا ذلك، وبين لهم أن اليقين لا يحصل / في هذه الأمور إلا أن يحصل ٩/٢٢٣
بالتمثيل، فيكون العلم بما لم يعلم من المفردات الموجودة في الخارج قياساً على ما علم منها، وهذا حق لا ينازع فيه عاقل، بل هذا من أخص صفات العقل التي فارق بها الحس؛ إذ الحس لا يعلم إلا معينًا، والعقل يدركه كليًا مطلقًا، لكن بواسطة التمثيل، ثم العقل يدركها كلها مع عزوب الأمثلة المعينة عنه، لكن هي في الأصل إنما صارت في ذهنه كلية عامة بعد تصوره لأمثال معينة من أفرادها، وإذا بعد عهد الذهن بالمفردات المعينة، فقد يغلط كثيرًا بأن يجعل الحكم إما أعم وإما أخص، وهذا يعرض للناس كثيرًا؛ حيث يظن أن ما عنده من القضايا الكلية صحيح، ويكون عند التحقيق ليس كذلك، وهم يتصورون الشيء بعقولهم، ويكون ما تصوروه معقولا بالعقل، فيتكلمون عليه، ويظنون أنهم تكلموا في ماهية مجردة بنفسها من حيث هي هي، من غير أن تكون ثابتة في الخارج ولا في الذهن، فيقولون: الإنسان من حيث هو هو، والوجود من حيث هو هو، والسواد من حيث هو هو، ونحو ذلك.

ويظنون أن هذه الماهية التي جردوها عن جميع القيود السلبية والثبوتية محققة في الخارج على هذا التجريد، وذلك غلط، كغلط أوليهم فيما جردوه من العدد والمثل

الأفلاطونية وغيرها، بل هذه المجردات لا تكون إلا مقدرة في الذهن، وليس كل ما فرضه الذهن أمكن وجوده في الخارج ، وهذا الذي يسمى الإمكان الذهني، فإن الإمكان على وجهين:

/ ذهني: وهو أن يعرض الشيء على الذهن فلا يعلم امتناعه، بل يقول يمكن هذا ، لا ٩/٢٢٤
لعلمه بإمكانه، بل لعدم علمه بامتناعه مع أن ذلك الشيء قد يكون ممتنعًا في الخارج.

وخارجي: وهو أن يعلم إمكان الشيء في الخارج، وهذا يكون بأن يعلم وجوده في الخارج أو وجود نظيره، أو وجود ما هو أبعد عن الوجود منه. فإذا كان الأبعد عن قبول الوجود موجودًا ممكن الوجود ، فالأقرب إلى الوجود منه أولى.

وهذه طريقة القرآن في بيان «إمكان المعاد» ؛ فقد بين ذلك بهذه الطريقة، فتارة يخبر عمن أماتهم ثم أحياهم ، كما أخبر عن قوم موسى الذين قالوا: ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾، قال: ﴿فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ. ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾[البقرة: ٥٥، ٥٦]، وعن ﴿الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ [البقرة : ٢٤٣]، وعن الذي مر على قرية فأماته الله مائة عام ثم بعثه، وعن إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، القصة. وكما أخبر عن المسيح أنه كان يحيى الموتى بإذن الله وعن أصحاب الكهف أنهم بعثوا بعد ثلاثمائة سنة وتسع سنين.

وتارة يستدل على ذلك بالنشأة الأولى؛ فإن الإعادة أهون من الابتداء، كما في قوله: ﴿إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ﴾الآية [الحج: ٥]، / وقوله: ﴿قُلْ ٩/٢٢٥
يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [يس: ٧٩]، ﴿ قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الإسراء: ٥١]، ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧].

وتارة يستدل على ذلك بخلق السموات والأرض، فإن خلقهما أعظم من إعادة الإنسان كما في قوله: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [الأحقاف: ٣٣].

وتارة يستدل على إمكانه بخلق النبات، كما في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا﴾ إلى قوله: ﴿كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ﴾ [الأعراف: ٥٧].

فقد تبين أن ما عند أئمة النظار أهل الكلام والفلسفة من الدلائل العقلية على المطالب الإلهية ، فقد جاء القرآن الكريم بما فيها من الحق، وما هو أبلغ وأكمل منها على أحسن وجه، مع تنزهه عن الأغاليط الكثيرة الموجودة عند هؤلاء ، فإن خطأهم فيها كثير جدًا، ولعل ضلالهم أكثر من هداهم، وجهلهم أكثر من علمهم؛ ولهذا قال أبو عبد الله الرازي

في آخر عمره في كتابه: « أقسام الذات» لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلا، ولا تروي غليلا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، اقرأ في الإثبات: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] واقرأ في النفي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي.

٩/٢٢٦ / والمقصود أن الإمكان الخارجي يعرف بالوجود لا بمجرد عدم العلم بالامتناع، كما يقوله طائفة ـ منهم الآمدي ـ وأبعد من إثباته الإمكان الخارجي بالإمكان الذهني، ما يسلكه المتفلسفة ـ كابن سينا ـ في إثبات الإمكان الخارجي بمجرد إمكان تصوره في الذهن، كما أنهم لما أرادوا إثبات موجود في الخارج معقول لا يكون محسوسًا بحال. استدلوا على ذلك بتصور الإنسان الكلي المطلق المتناول للأفراد الموجودة في الخارج، وهذا إنما يفيد إمكان وجود هذه المعقولات في الذهن، فإن الكلي لا يوجد كليًا إلا في الذهن، فأين طرق هؤلاء في إثبات الإمكان الخارجي من طريقة القرآن؟!

ثم إنهم يمثلون بهذه الطرق الفاسدة ، يريدون خروج الناس عما فطروا عليه من المعارف اليقينية والبراهين العقلية، وما جاءت به الرسل من الأخبار الإلهية عن الله واليوم الآخر، ويريدون أن يجعلوا مثل هذه القضايا الكاذبة، والخيالات الفاسدة أصولا عقلية يعارض بها ما أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه من الآيات، وما فطر الله عليه عباده، وما تقوم عليه الأدلة العقلية التي لا شبهة فيها، وأفسدوا بأصولهم العلوم العقلية والسمعية، فإن مبنى العقل على صحة الفطرة وسلامتها، ومبنى السمع على تصديق الأنبياء- صلوات الله عليهم- ثم الأنبياء - صلوات الله عليهم - كملوا للناس الأمرين، فدلوهم على الأدلة العقلية التي بها تعلم المطالب التي يمكنهم علمهم بها بالنظر والاستدلال، وأخبروهم مع ذلك من تفاصيل الغيب بما يعجزون عن معرفته بمجرد نظرهم واستدلالهم.

٩/٢٢٧ / وليس تعليم الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ مقصورًا على مجرد الخبر كما يظنه كثير، بل هم بينوا من البراهين العقلية التي بها تعلم العلوم الإلهية ما لا يوجد عند هؤلاء البتة. فتعليمهم ـ صلوات الله عليهم ـ جامع للأدلة العقلية والسمعية ، جميعًا بخلاف الذين خالفوهم؛ فإن تعليمهم غير مفيد للأدلة العقلية والسمعية، مع ما في نفوسهم من الكبر الذي ما هم بالغيه، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُم بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٥٦] ، وقال: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥]، وقال: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا

عِنْدَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [غافر: ٨٣] ومثل هذا كثير في القرآن.

وقد ألفت كتاب «دفع تعارض الشرع والعقل» ؛ ولهذا لما كانوا يتصورون في أذهانهم ما يظنون وجوده في الخارج كان أكثر علومهم مبنيًا على ذلك في «الإلهي» و«الرياضي».

وإذا تأمل الخبير بالحقائق كلامهم في أنواع علومهم، لم يجد عندهم علمًا بمعلومات موجودة في الخارج إلا القسم الذي يسمونه «الطبيعي»، وما يتبعه من «الرياضي». وأما «الرياضي» المجرد في الذهن، فهو الحكم بمقادير ذهنية لا وجود لها في الخارج. والذي سموه« علم ما بعد الطبيعة» ـ إذا تدبر ـ / لم يوجد فيه علم بمعلوم موجود في الخارج ، ٩/٢٢٨
وإنما تصوروا أمورًا مقدرة في أذهانهم لا حقيقة لها في الخارج؛ ولهذا منتهى نظرهم وآخر فلسفتهم وحكمتهم هو الوجود المطلق الكلي، والمشروط بسلب جميع الأمور الوجودية.

والمقصود أنهم كثيرًا ما يدعون في المطالب البرهانية والأمور العقلية، ما يكونون قدروه في أذهانهم. ويقولون: نحن نتكلم في الأمور الكلية والعقليات المحضة، وإذا ذكر لهم شيء قالوا: نتكلم فيما هو أعم من ذلك، وفي الحقيقة من حيث هي هي ، ونحو هذه العبارات، فيطالبون بتحقيق ما ذكروه في الخارج، ويقال : بينوا هذا أي شيء هو؟ فهنالك يظهر جهلهم، وأن ما يقولونه هو أمر مقدر في الأذهان لا حقيقة له في الأعيان. مثل أن يقال لهم : اذكروا مثال ذلك، والمثال أمر جزئي ، فإذا عجزوا عن التمثيل، وقالوا : نحن نتكلم في الأمور الكلية ، فاعلم أنهم يتكلمون بلا علم، وفيما لا يعلمون أن له معلومًا في الخارج، بل فيما ليس له معلوم في الخارج، وفيما يمتنع أن يكون له معلوم في الخارج، وإلا فالعلم بالأمور الموجودة إذا كان كليا كانت معلوماته ثابتة في الخارج. وقد كان الخسروشاهي من أعيانهم ومن أعيان أصحاب الرازي، وكان يقول : ما عثرنا إلا على هذه الكليات، وكان قد وقع في حيرة وشك حتى كان يقول: والله ما أدري ما أعتقد! والله ما أدري ما أعتقد!

/ والمقصود أن الذي يدعونه من الكليات، هو إذا كان علمًا، فهو مما يعرف بقياس ٩/٢٢٩
التمثيل، لا يقف على القياس المنطقي الشمولي أصلا، بل ما يدعون ثبوته بهذا القياس، تعلم أفراده التي يستدل عليها بدون هذا القياس ، وذلك أيسر وأسهل، ويكون الاستدلال عليها بالقياس الذي يسمونه البرهاني استدلالا على الأجلى بالأخفى، وهم يعيبون في صناعة الحد أن يعرف الجلي بالخفي ، وهذا في صناعة البرهان أشد عيبًا ، فإن البرهان لا يراد به إلا بيان المدلول عليه وتعريفه وكشفه وإيضاحه، فإذا كان هو أوضح وأظهر، كان بيانًا للجلي بالخفي.

قال: ثم إن الفلاسفة أصحاب هذا المنطق البرهاني الذي وضعه أرسطو وما يتبعه من

الطبيعي والإلهي ليسوا أمة واحدة، بل أصناف متفرقون، وبينهم من التفرق والاختلاف ما لا يحصيه إلا الله، أعظم مما بين الملة الواحدة كاليهود والنصارى أضعافًا مضاعفة ؛ فإن القوم كلما بعدوا عن اتباع الرسل والكتب كان أعظم في تفرقهم واختلافهم ، فإنهم يكونون أضل، كما في الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»(١) . ثم قرأ قوله تعالى: ﴿ **مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلا جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ** ﴾ [الزخرف:٥٨] ، إذا لا يحكم بين الناس فيما تنازعوا فيه إلا كتاب منزل ونبي مرسل ، كما قال تعالى: ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ / لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ** ﴾ الآية ٩/٢٣٠
[البقرة:٢١٣]، وقال: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾ [الحديد:٢٥]، وقال: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ الآية [النساء:٥٩] .

وقد بين الله في كتابه من الأمثال المضروبة والمقاييس العقلية ما يعرف به الحق والباطل، وأمر الله بالجماعة والائتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف، وأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون، فقال: ﴿**وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إِلا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ**﴾[هود:١١٨، ١١٩]؛ ولهذا يوجد أتبع الناس للرسل أقل اختلافًا من جميع الطوائف المنتسبة للسنة، وكل من قرب للسنة كان أقل اختلافًا ممن بعد عنها، كالمعتزلة والرافضة فنجدهم أكثر الطوائف اختلافًا.

وأما اختلاف الفلاسفة فلا يحصره أحد، وقد ذكر الإمام أبو الحسن الأشعري في كتاب المقالات، «مقالات غير الإسلاميين»، فأتى بالجم الغفير سوى ما ذكره الفارابي وابن سينا، وكذلك القاضي أبو بكر ابن الطيب في كتاب« الدقائق » الذي رد فيه على الفلاسفة والمنجمين، ورجح فيه منطق المتكلمين من العرب على منطق اليونان. وكذلك متكلمة المعتزلة والشيعة وغيرهم في ردهم على الفلاسفة ، وصنف الغزالي كتاب «التهافت» في الرد عليهم.

٩/٢٣١ ومازال نظار المسلمين يصنفون في الرد عليهم في المنطق، ويبينون خطأهم / فيما ذكروه في الحد والقياس جميعًا ، كما يبينون خطأهم في الإلهيات وغيرها ، ولم يكن أحد من نظار المسلمين يلتفت إلى طريقهم ، بل الأشعرية والمعتزلة والكرّامية والشيعة وسائر الطوائف من أهل النظر كانوا يعيبونها ، ويبينون فسادها ، وأول من خلط منطقهم بأصول المسلمين أبو حامد الغزالي ، وتكلم فيه علماء المسلمين بما يطول ذكره . وهذا الرد عليهم

(١) الترمذي في التفسير (٣٢٥٣) وقال :« وهذا حديث حسن صحيح».

مذكور في كثير من كتب الكلام.

وفي كتاب« الآراء والديانات» لأبي محمد الحسن بن موسى النوبختي فصل جيد من ذلك؛ فإنه بعد أن ذكر طريقة أرسطو في المنطق قال:

وقد اعترض قوم من متكلمي أهل الإسلام على أوضاع المنطق هذه، وقالوا: أما قول صاحب المنطق: إن القياس لا يبني من مقدمة واحدة، فغلط ؛ لأن القائل إذا أراد مثلا أن يستدل على أن الإنسان جوهر، فله أن يستدل على نفس الشيء المطلوب من غير تقديم المقدمتين، بأن يقول: الدليل على أن الإنسان جوهر أنه يقبل المتضادات في أزمان مختلفة، وليس يحتاج إلى مقدمة ثانية وهي : أن يقول: إن كل قابل للمتضادات في أزمان مختلفة جوهر؛ لأن الخاص داخل في العام، فعلى أيهما دل استغنى عن الآخر، وقد يستدل الإنسان إذا شاهد الأثر أن له مؤثرًا ، والكتابة أن لها كاتبًا، من غير أن يحتاج في استدلاله على صحة ذلك إلى مقدمتين.

/ قالوا : فنقول : إنه لابد من مقدمتين ، فإذا ذكرت إحداهما استغنى بمعرفة المخاطب ٩/٢٣٢
عن الأخرى فترك ذكرها؛ لأنه مستغن عنها. قلنا :لسنا نجد مقدمتين كليتين يستدل بهما على صحة نتيجة؛ لأن القائل إذا قال: الجوهر لكل حي ، والحياة لكل إنسان ، فتكون النتيجة: إن الجوهر لكل إنسان، فسواء في العقول قول القائل: الجوهر لكل حي، وقوله: لكل إنسان، ولا يجدون من المطالب العملية أن المطلوب يقف على مقدمتين بينتين بأنفسهما، وإذا كان الأمر كذلك، كانت إحداهما كافية. ونقول لهم: أرونا مقدمتين أوليين لا تحتاجان إلى برهان يتقدمهما ، يستدل بهما على شيء مختلف فيه، وتكون المتقدمتان في العقول أولى بالقبول من النتيجة،فإذا كنتم لا تجدون ذلك بطل ما ادعيتموه.

قال النوبختي: وقد سألت غير واحد من رؤسائهم أن يوجدنيه فما أوجدنيه فما ذكره أرسطاطاليس غير موجود ولا معروف. قال : فأما ما ذكره بعد ذلك من الشكلين الباقيين فهما غير مستعملين على ما بناهما عليه، وإذا كانا يصحان، بقلب مقدمتيهما حتى يعودا إلى الشكل الأول، فالكلام في الشكل الأول هو الكلام فيها . انتهى.

قال ابن تيمية: ومقصوده أن سائر الأشكال إنما تنتج بالرد إلى الشكل الأول على ما تقدم بيانه فسائر الأشكال ونتاجها فيه كلفة ومشقة، مع أنه لا حاجة إليها، فإن الشكل
الأول يمكن أن يستعمل جميع المواد الثبوتية والسلبية / الكلية والجزئية. وقد علم انتفاء ٩/٢٣٣
فائدته فانتفاء فائدة فروعه التي لا تفيد إلا بالرد إليه أولى وأحرى.

والمقصود أن هذه الأمة ـ ولله الحمد ـ لم يزل فيها من يتفطن لما في كلام أهل الباطل

من الباطل ويرده. وهم لما هداهم الله به يتوافقون في قبول الحق ورد الباطل رأيًا ورواية من غير تشاعر ولا تواطؤ. وهذا الذي نبه عليه هؤلاء النظار يوافق ما نبهنا عليه، ويبين أنه يمكن الاستغناء عن القياس المنطقي، بل يكون استعماله تطويلا وتكثيرًا للفكر والنظر، والكلام بلا فائدة.

الوجه الثالث : أن القضايا الكلية العامة لا توجد في الخارج كلية عامة، وإنما تكون كلية في الأذهان لا في الأعيان. وأما الموجودات في الخارج ، فهي أمور معينة، كل موجود له حقيقة تخصه يتميز بها عما سواه لا يشركه فيها غيره ، فحينئذ لا يمكن الاستدلال بالقياس على خصوص وجود معين، وهم معترفون بذلك وقائلون أن القياس لا يدل على أمر معين، وقد يعبرون عن ذلك بأنه لا يدل على جزئي وإنما يدل على كلي. فإذن القياس لا يفيد معرفة أمر موجود بعينه . وكل موجود فإنما هو موجود بعينه فلا يفيد معرفة شيء من حقائق الموجودات، وإنما يفيد أمورًا كلية مطلقة مقدرة في الأذهان لا محققة في الأعيان ، فما يذكره النظار من الأدلة القياسية التي يسمونها براهين على إثبات الصانع سبحانه ، لا يدل شيء منها على عينه، وإنما يدل على أمر مطلق لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه.

٩/٢٣٤ / فإذا قال : هذا محدث، وكل محدث فلابد له من محدث، إنما يدل هذا على محدث مطلق كلي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، وإنما تعلم عينه بعلم آخر يجعله الله في القلوب. وهم معترفون بهذا؛ لأن النتيجة لا تكون أبلغ من المقدمات والمقدمات فيها قضية كلية لابد من ذلك، والكلي لا يدل على معين، وهذا بخلاف ما يذكره الله في كتابه من الآيات كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ الآية [البقرة: ١٦٤]. إلى غير ذلك يدل على المعين كالشمس التي هي آية النهار. والدليل أعم من القياس؛ فإن الدليل قد يكون بمعين على معين، كما يستدل بالنجم وغيره من الكواكب على الكعبة، فالآيات تدل على نفس الخالق سبحانه، لا على قدر مشترك بينه وبين غيره، فإن كل ما سواه مفتقر إليه نفسه، فيلزم من وجوده وجود عين الخالق نفسه.

الوجه الرابع: أن الحد الأوسط المكرر في قياس الشمول وهو الخمر من قولك: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام هو مناط الحكم في قياس التمثيل، وهو القدر المشترك الجامع بين الأصل والفرع، فالقياسان [illegible]رمان، كل ما علم بهذا القياس ، يمكن علمه بهذا القياس، ثم إن كان الدليل قطعيًا فهو قطعي في القياسين، أو ظنيًا فظني فيهما.

وأما دعوى من يدعي من المنطقيين وأتباعهم أن اليقين إنما يحصل بقياس الشمول دون قياس التمثيل، فهو قول في غاية الفساد. وهو قول / من لم يتصور حقيقة القياسين. وقد ٩/٢٣٥

يعلم بنص : أن كل مسكر حرام ، كما ثبت في الحديث الصحيح[1]، وإذا كان كذلك، لم يتعين قياس الشمول لإفادة الحكم بل ولا قياس من الأقيسة؛ فإنه قد يعلم بلا قياس، فبطل قولهم لا علم تصديقي إلا بالقياس المنطقي كما تقدم.

والمقصود هنا بيان قلة منفعته أو عدمها، فإن المطلوب إن كان ثم قضية علمت من جهة الرسول تفيد العموم، وهو أن كل مسكر حرام حصل مدعاه، فالقضايا الكلية المتلقاة عن الرسول تفيد العلم في المطالب الإلهية، وأما ما يستفاد من علومهم فالقضايا الكلية فيه إما منتقضة وإما أنها بمنزلة قياس التمثيل، وإما أنها لا تفيد العلم بالموجودات المعينة، بل بالمقدرات الذهنية كالحساب والهندسة؛ فإنه وإن كان ذلك يتناول ما وجد على ذلك المقدار، فدخول المعين فيه لا يعلم بالقياس بل بالحس ، فلم يكن القياس محصلا للمقصود أو تكون مما لا اختصاص لهم بها، بل يشترك فيها سائر الأمم بدون خطور منطقهم بالبال، مع استواء قياس التمثيل وقياس الشمول.

وإثبات العلم بالصانع والنبوات ليس موقوفًا على الأقيسة، بل يعلم بالآيات الدالة على معين لا شركة فيه يحصل بالعلم الضروري الذي لا يفتقر إلى نظر، وما يحصل منها بالشمول فهو بمنزلة ما يحصل بالتمثيل أمر كلي، لا يحصل به العلم بما يختص به الرب، وما يختص به الرسول إلا بانضمام علم آخر إليه.

/ **الوجه الخامس**: أن يقال : هذا القياس الشمولي ـ وهو العلم بثبوت الحكم لكل فرد ٩/٢٣٦
من الأفراد ـ فنقول: قد علم وسلموا أنه لابد أن يكون العلم بثبوت بعض الأحكام لبعض الأفراد بديهيًا؛ فإن النتيجة إذا افتقرت إلى مقدمتين فلابد أن ينتهي الأمر إلى مقدمتين تعلمان بدون مقدمتين، وإلا لزم الدور أو التسلسل الباطلان، وإذا فرض مقدمتان طريق العلم بهما واحد، لم يحتج إلى القياس كالعلم بأن كل إنسان حيوان، وكل حيوان حساس متحرك بالإرادة . فالعلم بأن كل إنسان متحرك بالإرادة ، أبين وأظهر . فالمقدمتان إن كان طريق العلم بهما واحدًا. وقد علمتا فلا حاجة إلى بيانهما. وإن كان طريق العلم بهما مختلفا فمن لم يعلم إحداهما احتاج إلى بيانها ولم يحتج إلى بيان الأخرى التي علمها. وهذا ظاهر في كل ما يقدره . فتبين أن منطقهم يعطي تضييع الزمان وكثرة الهذيان وإتعاب الأذهان.

الوجه السادس: لا ريب أن المقدمة الكبري أعم من الصغري أو مثلها، ولا تكون أخص منها ، و النتيجة أخص من الكبرى، أو مساوية لها ، وأعم من الصغرى أو مثلها، ولا تكون أخص منها، والحس يدرك المعينات أولا ، ثم ينتقل منها إلى القضايا العامة.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٩ .

فيرى هذا الإنسان وهذا الإنسان، و كل مما رآه حساس متحرك بالإرادة ، فنقول: العلم بالقضية العامة. أما إن يكون بتوسط قياس، والقياس لابد فيه من قضية عامة،فلزم ألا يعلم العام إلا بعام ، و ذلك يستلزم الدور أو التسلسل، فلابد أن ينتهي الأمر إلى قضية كلية عامة / معلومة بالبديهة . وهم يسلمون ذلك، وإن أمكن علم القضية العام بغير ٩/٢٣٧
توسط قياس، أمكن علم الأخرى. فإن كون القضية بديهية أو نظرية ليس وصفًا لازمًا لها يجب استواء جميع الناس فيه، بل هو أمر نسبي إضافي بحسب حال الناس، فمن علمها بلا دليل كانت بديهية له، ومن احتاج إلى نظر واستدلال، كانت نظرية له، وهكذا سائر الأمور، فإذا كانت القضايا الكلية منها ما يعلم بلا دليل ولا قياس، وليس لذلك حد في نفس القضايا، بل ذلك بحسب أحوال بني آدم، لم يمكن أن يقال فيما علمه زيد بالقياس: إنه لا يمكن غيره أن يعلمه بلا قياس ، بل هذا نفي كاذب.

الوجه السابع : قد تبين فيما تقدم أن قياس الشمول يمكن جعله قياس تمثيل وبالعكس.

فإن قيل: من أين تعلم بأن الجامع يستلزم الحكم؟

قيل: من حيث تعلم القضية الكبرى في قياس الشمول.

فإذا قال القائل : هذا فاعل محكم لفعله، وكل محكم لفعله فهو عالم، فأي شيء ذكر في علة هذه القضية الكلية فهو موجود في قياس التمثيل، وزيادة أن هناك أصلا يمثل به قد وجد فيه الحكم مع المشترك، وفي الشمول لم يذكر شيء من الأفراد التي ثبت الحكم فيها، / ومعلوم أن ذكر الكلي المشترك مع بعض أفراده أثبت في العقل من ذكره مجردًا عن ٩/٢٣٨
جميع الأفراد باتفاق العقلاء.

ولهذا قالوا: إن العقل تابع للحس فإذا أدرك الحس الجزئيات، أدرك العقل منها قدرًا مشتركًا كليًا، فالكليات تقع في النفس بعد معرفة الجزئيات المعينة، فمعرفة الجزئيات المعينة من أعظم الأسباب في معرفة الكليات فكيف يكون ذكرها مضعفًا للقياس، وعدم ذكرها موجبا لقوته؟! وهذه خاصة العقل؛ فإن خاصة العقل معرفة الكليات بتوسط معرفة الجزئيات. فمن أنكرها أنكر خاصة عقل الإنسان، ومن جعل ذكرها بدون شيء من محالها المعينة أقوي من ذكرها مع التمثيل بمواضعها المعينة، كان مكابرًا.

وقد اتفق العقلاء على أن ضرب المثل مما يعين على معرفة الكليات، وأنه ليس الحال إذا ذكر مع المثال كالحال إذا ذكر مجردًا عنه، ومن تدبر جميع ما يتكلم فيه الناس من الكليات المعلومة بالعقل في الطب والحساب والصناعات والتجارات وغير ذلك، وجد الأمر

كذلك. والإنسان قد ينكر أمرًا حتى يري واحدًا من جنسه فيقر بالنوع، ويستفيد بذلك حكمًا كليًا؛ ولهذا يقول سبحانه: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٢٣]، ونحو ذلك. وكل من هؤلاء إنما جاءه رسول واحد ولكن كانوا مكذبين بجنس الرسل، لم يكن تكذيبهم بالواحد بخصوصه.

/ ومن أعظم صفات العقل معرفة التماثل والاختلاف، فإذا رأى الشيئين المتماثلين، ٩/٢٣٩
علم أن هذا مثل هذا، فجعل حكمهما واحدًا، كما إذا رأى الماء والماء، والتراب والتراب، والهواء والهواء، ثم حكم بالحكم الكلي على القدر المشترك، وإذا حكم على بعض الأعيان ومثله بالنظير، وذكر المشترك، كان أحسن في البيان، فهذا قياس الطرد. وإذا رأي المختلفين كالماء والتراب فرق بينهما، وهذا قياس العكس.

وما أمر الله به من الاعتبار في كتابه يتناول قياس الطرد وقياس العكس، فإنه لما أهلك المكذبين للرسل بتكذيبهم، كان من الاعتبار أن يعلم أن من فعل مثل ما فعلوا أصابه مثل ما أصابهم، فيتقى تكذيب الرسل حذرًا من العقوبة، وهذا قياس الطرد. ويعلم أن من لم يكذب الرسل لا يصيبه ذلك، وهذا قياس العكس، وهو المقصود من الاعتبار بالمعذبين، فإن المقصود أن ما ثبت في الفرع عكس حكم الأصل لا نظيره. والاعتبار يكون بهذا وبهذا. قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]، وقال: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [آل عمران: ١٣] وقد قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى ١٧]، وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

و«الميزان» فسره السلف بالعدل، وفسره بعضهم بما يوزن به، وهما متلازمان. وقد أخبر ـ تعالى ـ أنه أنزل ذلك كما أنزل الكتاب ليقوم الناس بالقسط، فما يعرف / به تماثل ٩/٢٤٠
المتماثلات من الصفات والمقادير هو من الميزان. وكذلك ما يعرف به اختلاف المختلفات، فإذا علمنا أن الله ـ تعالى ـ حرم الخمر لما ذكره من أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء، ثم رأينا النبيذ يماثلها في ذلك، كان القدر المشترك الذي هو العلة، هو الميزان الذي أنزله الله في قلوبنا لنزن به هذا ونجعله مثل هذا، فلا نفرق بين المتماثلين. فالقياس الصحيح هو من العدل الذي أمر الله به. ومن علم الكليات من غير معرفة المعين فمعه الميزان فقط، والمقصود بها وزن الأمور الموجودة في الخارج، وإلا فالكليات لولا جزئياتها المعينة لم يكن بها اعتبار، كما أنه لولا الموزونات لم يكن إلى الميزان من حاجة، ولا ريب أنه إذا حضر أحد الموزونين واعتبر بالآخر بالميزان، كان أتم في الوزن من أن يكون الميزان وهو الوصف الكلي المشترك في العقل، أي شيء حضر من

الأعيان المفردة وزن بها مع مغيب الآخر.

ولا يجوز لعاقل أن يظن أن الميزان العقلي الذي أنزله الله هو منطق اليونان لوجوه:

أحدها: أن الله أنزل الموازين مع كتبه قبل أن يخلق اليونان من عهد نوح وإبراهيم وموسى وغيرهم، وهذا المنطق اليوناني وضعه أرسطو قبل المسيح بثلاثمائة سنة، فكيف كانت الأمم المتقدمة تزن به؟!

٩/٢٤١ / **الثاني**: أن أمتنا - أهل الإسلام - ما زالوا يزنون بالموازين العقلية، ولم يسمع سلفًا بذكر هذا المنطق اليوناني، وإنما ظهر في الإسلام لما عربت الكتب الرومية في عهد دولة المأمون أو قريبًا منها.

الثالث: أنه ما زال نظار المسلمين بعد أن عرب وعرفوه، يعيبونه ويذمونه ولا يلتفتون إليه ولا إلى أهله في موازينهم العقلية والشرعية ، ولا يقول القائل ليس فيه مما انفردوا به إلا اصطلاحات لفظية، وإلا فالمعاني العقلية مشتركة بين الأمم، فإنه ليس الأمر كذلك، بل فيه معاني كثيرة فاسدة.

ثم هذا جعلوه ميزان الموازين العقلية التي هي الأقيسة العقلية، وزعموا أنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن أن يزل في فكره ، وليس الأمر كذلك، فإنه لو احتاج الميزان إلى ميزان، لزم التسلسل.

وأيضا، فالفطرة إن كانت صحيحة وزنت بالميزان العقلي، وإن كانت بليدة أو فاسدة لم يزدها المنطق إلا بلادة وفسادًا، ولهذا يوجد عامة من يزن به علومه، لابد أن يتخبط ولا يأتي بالأدلة العقلية على الوجه المحمود ومتى أتى بها على الوجه المحمود أعرض عن اعتبارها بالمنطق؛ لما فيه من العجز والتطويل، وتبعيد الطريق ، وجعل الواضحات خفيات وكثرة الغلط والتغليط. فإنهم إذا عدلوا عن المعرفة الفطرية العقلية للمعينات إلى أقيسة
٩/٢٤٢ كلية، وضعوا / ألفاظها وصارت مجملة تتناول حقا وباطلا ، حصل بها من الضلال ما هو ضد المقصود من الموازين، وصارت هذه الموازين عائلة لا عادلة، و كانوا فيها من المطففين، ﴿**الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾ [المطففين: ٢، ٣] وأين البخس في الأموال من البخس في العقول والأديان؟!. مع أن أكثرهم لا يقصدون البخس، بل هم بمنزلة من ورث موازين من أبيه يزن بها تارة له، وتارة عليه، ولا يعرف أهي عادلة أم عائلة.

والميزان التي أنزلها الله مع الكتاب ميزان عادلة تتضمن اعتبار الشيء بمثله، وخلافه، فتسوى بين المتماثلين وتفرق بين المختلفين، بما جعله الله في فطر عباده وعقولهم من معرفة

التماثل والاختلاف.

فإذا قيل: إن كان هذا مما يعرف بالعقل، فكيف جعله الله مما أرسل به الرسل؟

قيل: لأن الرسل ضربت للناس الأمثال العقلية التي يعرفون بها التماثل والاختلاف، فإن الرسل دلت الناس وأرشدتهم إلى ما به يعرفون العدل، ويعرفون الأقيسة العقلية الصحيحة التي يستدل بها على المطالب الدينية. فليست العلوم النبوية مقصورة على الخبر، بل الرسل ـ صلوات الله عليهم ـ بينت العلوم العقلية التي بها يتم دين الله علما وعملا، وضربت الأمثال فكملت الفطرة بما نبهتها عليه وأرشدتها، لما كانت الفطرة معرضة عنه، / أو كانت الفطرة قد فسدت بما يحصل لها من الآراء والأهواء الفاسدة، فأزالت ذلك ٩/٢٤٣
الفساد، والقرآن والحديث مملوءان من هذا؛ يبين الله الحقائق بالمقاييس العقلية والأمثال المضروبة، ويبين طريق التسوية بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، وينكر على من يخرج عن ذلك كقوله: ﴿**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾ الآية [الجاثية: ٢١] وقوله: ﴿**أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ . مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦] أي هذا حكم جائر لا عادل، فإن فيه تسوية بين المختلفين، ومن التسوية بين المتماثلين قوله: ﴿**أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَائِكُمْ**﴾ [القمر: ٤٣]، وقوله: ﴿**أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم**﴾ الآية [البقرة: ٢١٤].

والمقصود التنبيه على أن الميزان العقلي حق كما ذكر الله في كتابه، وليست هي مختصة بمنطق اليونان، بل هي الأقيسة الصحيحة المتضمنة للتسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، سواء صيغ ذلك بصيغة قياس الشمول أو بصيغة قياس التمثيل، وصيغ التمثيل هي الأصل وهي الحمل، والميزان هو القدر المشترك وهو الجامع.

الوجه الثامن: أنهم كما حصروا اليقين في الصورة القياسية حصروه في المادة التي ذكروها من القضايا؛ الحسيات، والأوليات، والمتواترات، والمجربات، والحدسيات. ومعلوم أنه لا دليل على نفي ما سوى هذه القضايا ثم مع ذلك إنما اعتبروا في الحسيات والعقليات وغيرها ما جرت العادة باشتراك / بني آدم فيه وتناقضوا في ذلك؛ فإن بني آدم إنما ٩/٢٤٤
يشتركون كلهم في بعض المرئيات وبعض المسموعات، فإنهم كلهم يرون عين الشمس والقمر والكواكب ويرون جنس السحاب والبرق، وإن لم يكن ما يراه هؤلاء عين ما يراه هؤلاء وكذلك يشتركون في سماع صوت الرعد، وأما ما يسمعه بعضهم من كلام بعض وصوته، فهذا لا يشترك بنو آدم في عينه، بل كل قوم يسمعون ما لم يسمع غيرهم، وكذا أكثر المرئيات.

وأما الشم والذوق واللمس، فهذا لا يشترك جميع الناس في شيء معين فيه، بل الذي يشمه هؤلاء ويذوقونه ويلمسونه، ليس هو الذي يشمه ويذوقه ويلمسه هؤلاء، لكن قد يتفقان في الجنس لا في العين .

وكذلك ما يعلم بالتواتر والتجربة والحدس، فإنه قد يتواتر عند هؤلاء، ويجرب هؤلاء ما لم يتواتر عند غيرهم ويجربوه، ولكن قد يتفقان في الجنس كما يجرب قوم بعض الأدوية، ويجرب آخرون جنس تلك الأدوية فيتفق في معرفة الجنس لا في معرفة عين المجرب.

ثم ـ هم مع هذا ـ يقولون في المنطق: إن المتواترات والمجربات والحدسيات تختص بمن علمها فلا يقوم منها برهان على غيره.

٩/٢٤٥ فيقال لهم : وكذلك المشمومات والمذوقات والملموسات، بل اشتراك / الناس في المتواترات أكثر؛ فإن الخبر المتواتر ينقله عدد كثير، فيكثر السامعون له، ويشتركون في سماعه من العدد الكثير، بخلاف ما يدرك بالحواس ؛ فإنه يختص بمن أحسه، فإذا قال: رأيت أو سمعت أو ذقت أو لمست أو شممت، فكيف يمكنه أن يقيم من هذا برهانًا على غيره، ولو قدر أنه شاركه في تلك الحسيات عدد، فلا يلزم من ذلك أن يكون غيرهم أحسها، ولا يمكن علمها لمن لم يحسها إلا بطريق الخبر.

وعامة ما عندهم من العلوم الكلية بأحوال الموجودات هي من العلم بعادة ذلك الموجود، وهو ما يسمونه « الحدسيات »، وعامة ما عندهم من العلوم العقلية الطبيعية ، والعلوم الفلكية، كعلم الهيئة ، فهو من قسم المجربات وهذه لا يقوم فيها برهان؛ فإن كون هذه الأجسام الطبيعية جربت ، وكون الحركات جربت، لا يعرفه أكثر الناس إلا بالنقل، والتواتر في هذا قليل.

وغاية الأمر أن تنقل التجربة في ذلك عن بعض الأطباء أو بعض أهل الحساب، وغاية ما يوجد ، أن يقول بطليموس : هذا مما رصده فلان، وأن يقول جالينوس: هذا مما جربته، أو ذكر لي فلان أنه جربه ، وليس في هذا شيء من المتواتر. وإن قدر أن غيره جربه أيضًا، فذاك خبر واحد، وأكثر الناس لم يجربوا جميع ما جربوه، ولا علموا ٩/٢٤٦ بالأرصاد ما ادعوا أنهم / علموه، وإن ذكروا جماعة رصدوا، فغايته أنه من المتواتر الخاص الذي تنقله طائفة.

فمن زعم أنه لا يقوم عليه برهان بما تواتر عن الأنبياء، كيف يمكنه أن يقيم على غيره برهانًا بمثل هذا التواتر؟! ويعظم علم الهيئة والفلسفة ، ويدعي أنه علم عقلي معلوم بالبرهان. وهذا أعظم ما يقوم عليه البرهان العقلي عندهم هذا حاله، فما الظن بالإلهيات،

التي إذا نظر فيها كلام معلمهم الأول أرسطو وتدبره الفاضل العاقل لم يفده إلا العلم بأنهم كانوا من أجهل الخلق برب العالمين، وأن كفار اليهود والنصارى أعلم منهم بهذه الأمور.

الوجه التاسع : أن الأنبياء والأولياء لهم من علم الوحي والإلهام ما هو خارج عن قياسهم الذي ذكروه، بل الفراسة ـ أيضًا ـ وأمثالها، فإن أدخلوا ذلك فيما ذكروه من الحسيات والعقليات، لم يمكنهم نفي ما لم يذكروه ولم يبق لهم ضابط وقد ذكر ابن سينا وأتباعه أن القضايا الواجب قبولها التي هي مادة البرهان، الأوليات والحسيات والمجربات والحدسيات والمتواترات، وربما ضموا إلى ذلك قضايا معها حدودها، ولم يذكروا دليلا على هذا الحصر؛ ولهذا اعترف المنتصرون لهم أن هذا التقسيم منتشر غير منحصر يتعذر إقامة دليل عليه، وإذا كان كذلك، لم يلزم إن كل ما لم يدخل في قياسهم لا يكون معلومًا، وحينئذ فلا يكون المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها من الخطأ؛ فإنه / إذا ذكر له قضايا يمكن ٩/٢٤٧
العلم بها بغير هذا الطريق، لم يمكن وزنها بهذه الأدلة.

وعامة هؤلاء المنطقيين يكذبون بما لم يستدل عليه بقياسهم، وهذا في غاية الجهل، لاسيما إن كان الذي كذبوا به من أخبار الأنبياء.

فإذا كان أشرف العلوم لا سبيل إلى معرفته بطريقهم، لزم أمران:

أحدهما : ألا حجة لهم على ما يكذبون به مما ليس في قياسهم دليل عليه.

والثاني : أن ما علموه خسيس بالنسبة إلى ما جهلوه، فكيف إذا علم أنه لا يفيد النجاة ولا السعادة؟!

الوجه العاشر :أنهم يجعلون ما هو علم يجب تصديقه ليس علما، وما هو باطل وليس بعلم، يجعلونه علما، فزعموا أن ما جاءت به الأنبياء في معرفة الله وصفاته والمعاد لا حقيقة له في الواقع، وإنهم إنما أخبرو الجمهور بما يتخيلونه في ذلك، لينتفعوا به في إقامة مصلحة دنياهم، لا ليعرفوا بذلك الحق وأنه من جنس الكذب لمصلحة الناس، ويقولون: إن النبي حاذق بالشرائع العملية دون العلمية، ومنهم من يفضل الفيلسوف على كل نبي؛ وعلى نبينا ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ ولا يوجبون اتباع نبي بعينه، لا محمد، ولا / غيره؛ ولهذا لما ظهرت التتار، وأراد بعضهم الدخول في الإسلام قيل: إن ٩/٢٤٨
«هولاكو» أشار عليه بعض من كان معه من الفلاسفة بألا يفعل ، قال: ذاك لسانه عربي ولا تحتاجون إلى شريعته.

ومن تبع النبي منهم في الشرائع العملية لا يتبعه في أصول الدين والاعتقاد، بل النبي عدهم بمنزلة أحد الأئمة الأربعة عند المتكلمين ، فإن أئمة الكلام إذا قلدوا مذهبًا من

المذاهب الأربعة، اقتصروا في تقليده على القضايا الفقهية، ولا يلتزمون موافقته في الأصول ومسائل التوحيد. بل قد يجعلون شيوخهم المتكلمين أفضل منهم في ذلك.

وقد أخبر النبي ﷺ عن الله بأسمائه وصفاته المعينة، وعن الملائكة والعرش والكرسي والجنة والنار، وليس في ذلك شيء يمكن معرفته بقياسهم، وكذا أخبر عن أمور معينة مما كان وسيكون ، وليس شيء من ذلك يمكن معرفته بقياسهم، لا البرهاني ولا غيره ، فإن أقيستهم لا تفيد إلا أموراً كلية، وهذه أمور خاصة، وقد أخبر ﷺ بما يكون من الحوادث المعينة حتى أخبر عن التتر الذين جاؤوا بعد ستمائة سنة من إخباره ، وكذلك عن النار التي خرجت قبل مجيء التتر سنة خمس وخمسين وستمائة هـ، فهل يتصور أن قياسهم وبرهانهم يدل على آدمي معين أو أمة معينة، فضلاً عن موصوف بالصفات التي ذكرها؟

٩/٢٤٩ / ثم من بلاياهم وكفرياتهم أنهم قالوا: إن الباري ـ تعالى ـ لا يعلم الجزئيات، و لا يعرف عين موسى وعيسى ولا غيرهما، ولا شيئًا من تفاصيل الحوادث. والكلام والرد عليهم في ذلك مبسوط في موضعه.

والمقصود أن يعرف الإنسان أنهم يقولون: من الجهل والكفر ما هو في غاية الضلال ؛ فراراً من لازم ليس لهم ـ قط ـ دليل على نفيه.

الوجه الحادي عشر: أنهم معترفون بالحسيات الظاهرة والباطنة كالجوع والألم واللذة. ونفوا وجود ما يمكن أن يختص برؤيته بعض الناس كالملائكة والجن، وما تراه النفس عند الموت، والكتاب والسنة ناطقان بإثبات ذلك، ولبسط هذه الأمور موضع آخر. وإنما المقصود أن ما تلقوه من القواعد الفاسدة المنطقية من نفي ما لم يعلم نفيه، أوجب لهم من الجهل والكفر ما صار حاجبًا، وأنهم به أسوأ حالا من كفار اليهود والنصارى.

الوجه الثاني عشر: أن يقال : كون القضية «برهانية» معناه عندهم: أنها معلومة للمستدل بها، وكونها «جدلية» ، معناه كونها مسلمة ، وكونها «خطابية» معناه كونها مشهورة أو مقبولة أو مظنونة، وجميع هذه الفروق هي نسب وإضافات عارضة للقضية، ٩/٢٥٠ ليس فيها ما هو صفة ملازمة لها، فضلا / عن أن تكون ذاتية لها على أصلهم، بل ليس فيها ما هو صفة لها في نفسها، بل هذه صفات نسبية باعتبار شعور الشاعر بها. ومعلوم أن القضية قد تكون حقًا. والإنسان لا يشعر بها ، فضلا عن أن يظنها أو يعلمها، و كذلك قد تكون خطابية أو جدلية وهي حق في نفسها، بل تكون برهانية ـ أيضًا ـ كما قد سلموا ذلك، وإذا كان كذلك ،فالرسل ـ صلوات الله عليهم ـ أخبروا بالقضايا التي هي حق في نفسها، لا تكون كذبًا باطلاً قط. وبينوا من الطرق العلمية التي يعرف بها صدق القضايا ما هو مشترك . فينتفع به جنس بني آدم، وهذا هو العلم النافع للناس.

وأما هؤلاء المتفلسفة، فلم يسلكوا هذا المسلك، بل سلكوا في القضايا الأمر النسبي فجعلوا البرهانيات ما علمه المستدل ، وغير ذلك لم يجعلوه برهانيًا، وإن علمه مستدل آخر. وعلى هذا، فيكون من البرهانيات عند إنسان وطائفة ، ما ليس من البرهانيات عند آخرين، فلا يمكن أن تحد القضايا العلمية بحد جامع، بل تختلف باختلاف أحوال من علمها ومن لم يعلمها، حتى إن أهل الصناعات عند أهل كل صناعة من القضايا التي يعلمونها ما لا يعلمها غيرهم ، وحينئذ فيمتنع أن تكون طريقتهم مميزة للحق من الباطل والصدق من الكذب باعتبار ما هو الأمر عليه في نفسه عند أهل كل صناعة من الحق والباطل، ومن الصدق والكذب، ويمتنع أن تكون منفعتها مشتركة بين الآدميين، بخلاف طريقة الأنبياء؛ فإنهم أخبروا بالقضايا الصادقة التي تفرق بين الحق والباطل / والصدق ٩/٢٥١
والكذب، فكل ما ناقض الصدق فهو كذب، وكل ما ناقض الحق فهو باطل؛ فلهذا جعل الله ما أنزله من الكتاب حاكمًا بين الناس فيما اختلفوا فيه، وأنزل ـ أيضا ـ الميزان وما يوزن به، ويعرف به الحق من الباطل. ولكل حق ميزان يوزن به بخلاف ما فعله الفلاسفة المنطقيون ؛ فإنه لا يمكن أن يكون هاديًا للحق، ولا مفرقًا بين الحق والباطل ، ولا هو ميزان يعرف به الحق من الباطل.

وأما المتكلمون فما كان في كلامهم موافقًا لما جاءت به الأنبياء ، فهو منه. وما خالفه فهو من البدع الباطلة شرعًا وعقلا.

فإن قيل : نحن نجعل البرهانيات إضافية ، فكل ما علمه الإنسان بمقدماته، فهو برهاني عنده، وإن لم يكن برهانيا عند غيره.

قيل : لم يفعلوا ذلك، فإن من سلك هذا السبيل لم يجد مواد البرهان في أشياء معينة، مع إمكان علم كثير من الناس لأمور أخرى بغير تلك المواد المعينة التي عينوها. وإذا قالوا: نحن لا نعين المواد، فقد بطل أحد أجزاء المنطق وهو المطلوب.

الوجه الثالث عشر : أنهم لما ظنوا أن طريقهم كلية محيطة بطرق العلم الحاصل لبني آدم ـ مع أن الأمر ليس كذلك وقد علم الناس إما ـ بالحس وإما / بالعقل وإما بالأخبار ٩/٢٥٢
الصادقة ـ معلومات كثيرة، لا تعلم بطرقهم التي ذكروها، ومن ذلك ما علمه الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ من العلوم ـ أرادوا إجراء ذلك على قانونهم الفاسد، فقالوا: النبي له قوة أقوى من قوة غيره، وهو أن يكون بحيث ينال الحد الأوسط من غير تعليم معلم، فإذا تصور أدرك بتلك القوة الحد الذي قد يتعسر أو يتعذر على غيره إدراكه بلا تعليم؛ لأن قوى الأنفس في الإدراك غير محدودة ، فجعلوا ما يخبر به الأنبياء من أنباء الغيب إنما هو بواسطة القياس المنطقي، وهذا في غاية الفساد، فإن القياس المنطقي إنما تعرف به أمور كلية

كما تقدم، وهم يسلمون ذلك، والرسل أخبروا بأمور معينة شخصية جزئية ماضية وحاضرة ومستقبلة، فعلم بذلك أن ما علمته الرسل لم يكن بواسطة القياس المنطقي. بل جعل ابن سينا علم الرب بمفعولاته في هذا الباب، تعالى الله عن قوله علواً كبيراً.

وقد تبين بما تقرر، فساد ما ذكروه في المنطق من حصر طريق العلم، مادة وصورة، وتبين أنهم أخرجوا من العلوم الصادقة أجل وأعظم وأكثر مما أثبتوه، وأن ما ذكروه من الطريق إنما يفيد علومًا قليلة خسيسة لا كثيرة ولا شريفة، وهذه مرتبة القوم؛ فإنهم من أخس الناس علمًا وعملا، وكفار اليهود والنصاري أشرف علمًا وعملاً منهم من وجوه كثيرة، والفلسفة كلها لا يصير صاحبها في درجة اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل، ٩/٢٥٣ / فضلا عن درجتهم قبل ذلك. وقد أنشد ابن القشيري في الرد على «الشفاء» لابن سينا:

قطعنا الأخوة من معـــــشر بهم مرض من كتاب الشفـا
وكم قلت: يا قوم أنتم على شفا جرف من كتاب الشفـا
فلما استهانوا بتنبيهنـــــا رجعنا إلى الله حتى كـفـى
فماتوا على ديــن رسطالـس وعشــنا على ملة المصطـفى

فإن قيل : ما ذكره أهل المنطق من حصر طرق العلم، يوجد نحو منه في كلام متكلمي المسلمين، بل منهم من يذكره بعينه إما بعباراتهم، وإما بتغيير العبارة.

فالجواب: أن ليس كل ما يقوله المتكلمون حقًا، بل كل ما جاءت به الرسل فهو حق، وما قاله المتكلمون وغيرهم مما يوافق ذلك فهو حق، وما قالوه مما يخالفه، فهو باطل. وقد عرف ذم السلف والأئمة لأهل الكلام المحدث.

قال : والعجب من قوم أرادوا بزعمهم نصر الشرع بعقولهم الناقصة وأقيستهم الفاسدة، فكان ما فعلوه مما جرأ الملحدين أعداء الدين / عليه ، فلا الإسلام نصروا ولا ٩/٢٥٤ الأعداء كسروا، ثم من العجائب أنهم يتركون أتباع الرسل المعصومين الذين لا يقولون إلا الحق ، ويعرضون عن تقليدهم ويقلدون ويساكنون مخالف ما جاؤوا به من يعلمون أنه ليس بمعصوم، وأنه يخطئ تارة ويصيب أخرى، والله الموفق للصواب.

قال السيوطي:

هذا آخر ما لخصته من كتاب ابن تيمية. وقد أوردت عبارته بلفظه من غير تصرف ـ في الغالب ـ وحذفت من كتابه الكثير ، فإنه في عشرين كراسًا . ولم أحذف من المهم شيئًا، ولله الحمد والمنة.

/ قال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه : ٩/٢٥٥

فصـــل

في ضبط كليات «المنطق »والخلل فيه

بنوه على أن مدارك العلم منحصرة في الحد وجنسه من الرسم ونحوه وفي القياس ونحوه من الاستقراء والتمثيل؛ لأن العلم إما تصور وهو معرفة المفردات، وإما تصديق وهو العلم بنسبة بعضها إلى بعض بالنفي أو الإثبات، وكل من العلمين إما بديهي لايحتاج إلى طريق، وإما نظري مفتقر إلى الطريق، وطريق التصور هو الحد، وطريق التصديق هو القياس الذي يسمونه البرهان ـ إن كانت مقدماته يقينية.

ثم قالوا : الحد: هو القول الدال على ماهية الشيء، وإن كان يراد به نفس المحدود، كما أن الاسم هو القول الدال على المسمى ويراد به المسمى،/ إذ المفهوم من الحد والاسم ٩/٢٥٦ هو المحدود والمسمى، كما أن «الماهية» هي المقولة في جواب ما هو،و يعبر عنها بأنها جواب ما يقال في السؤال بصيغة ما هو ، فتكون الماهية هي الحد وهي ذات الشيء أيضًا، وهذه المصادر المشتقة من الجمل الاستفهامية مولدة مثل الماهية والمائية والكيفية والحيثية والأينية واللمية بمنزلة المصادر من الجمل الخبرية كالحولقة والقلحدة والبسملة والحمدلة ونحو ذلك.

ثم قالوا: الماهية مركبة من الصفات الذاتية، وتكلموا على الفرق بين الصفات الذاتية والعرضية بأن الذاتية هي التي يمتنع تصور الموصوف إلا بتصورها ، فالذات متوقفة عليها في الوجود والذهن كالتجسيم للحيوان، وما ليس كذلك فهو العرضي.

ثم هو ينقسم : إلى لازم وعارض مفارق ، واللازم إما لازم للماهية كالزوجية للأربعة، والفردية للثلاثة، وإما لازم لوجودها دون ماهيتها كالسواد للقار، والحدوث للحيوان.

والعارض المفارق إما بطيء الزوال كالشباب والمشيب ، وإما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل، والمشكل هو الفرق بين الذاتي واللازم للماهية؛ فإن كلاهما لا يفارق الذات، لا في الوجود العيني ولا الذهني، / ففرقوا بينهما بأن الذاتي يسبق تصوره ٩/٢٥٧ تصور الماهية، بحيث لا تفهم الذات بدونه بخلاف لازم الماهية.

ثم كل من الذاتي والعرضي، إما أن يشترك فيه الجنس، وهو الجنس العام والعرض العام. وإما ينفرد به نوع وهو الفصل والخاصة، وإما أن يجمع بين المشترك والمميز وهو النوع، فهذه «الكليات الخمس» الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام. فالكلام في هذه الصفات وأقسامها غالب منفعته في الحدود والحقائق، وأما القياس، فإنه قول مؤلف من أقوال، إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر، ولابد فيه من مقدمتين و «المقدمة» هي القضية وهي الجملة الخبرية ولابد فيها من مفردين، فكان الكلام فيه في ثلاث مراتب:

الأولى: الكلام في المفردات؛ ألفاظها ومعانيها لدلالة المطابقة والتضمن والالتزام، والأسماء المترادفة والمتباينة والمشتركة والمتواطئة والمفردة والمركبة والكلى والجزئي.

والمرتبة الثانية: الكلام في القضايا وأقسامها؛ من الخاص والعام والمطلق ، والإيجاب والسلب وجهات القضايا، وفي أحكام القضايا، مثل كذب النقيض، وصدق العكس، وعكس النقيض.

٩/٢٥٨ / **و المرتبة الثالثة**: الكلام في القياس وضروبه وشروط نتاجه من أنه لابد فيه من قضية عامة إيجابية، وأن النتاج لا يحصل عن سالبتين ولا خاصيتين جزئيتين ولا سالبة صغرى وجزئية كبرى، بل إما موجبتان فيهما كلية، وإما صغرى سالبة وكبرى جزئية وغير ذلك من أحكام صور القياس وأنواعه، التي تتبين ببرهان الخلف المردود إلى حكم نقيض القضية، أو بالرد إلى عكس القضية أو عكس نقيضها.

ثم بينوا بعد ذلك مواد القياس فقسموه إلى:

برهاني: وهو ما كانت مواده يقينية ـ وحصروا اليقينيات فيما ذكروه من الحسيات الباطنة والظاهرة والبديهيات والمتواترات والمجربات، وزاد بعضهم الحدسيات.

وإلى خطابي: وهو ما كانت مواده مشهورة يقينية، أو غير يقينية .

وإلى جدلي : وهو ما كانت مواده مسلمة من المنازع ، يقينية أو مشهورة أو غير ذلك.

وإلى شعري : وهو ما كانت مواده مشعوراً بها غير معتقدة كالمفرحة والمحزنة والمضحكة.

وإلى مغلطي سوفسطائي: وهو ما كانت مواده مموهة بشبه الحق.

/ فصـــل ٩/٢٥٩

الناس في مسمى القياس على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه حقيقة في التمثيل مجاز في الشمول، وهو قول الغزالي وأبي محمد.

و الثاني: العكس وهو قول ابن حزم.

والثالث: أنه حقيقة فيهما، وهو الأصح الذي عليه الجمهور، فإن القياس عند أصحابنا والجمهور ينقسم إلى: عقلي، وهو: ما يكتفي فيه بالعقل، وإلى شرعي وهو: ما لا بد فيه من أصل معلوم بالشرع.

وكل من العقلي والشرعي وكل ما يسمى قياسًا ينقسم، إلي قياس تمثيل وقياس شمول. فالأول إلحاق الشيء بنظيره، والثاني إدخال الشيء تحت حكم المعنى العام الذي يشمله، ثم كل منهما متصل بالآخر؛ لأنه لابد بين المثلين من معنى مشترك يكون شاملا لهما، ولابد في المعنى الشامل لاثنين فصاعدًا من تسوية أحد الاثنين بالآخر في ذلك المعنى، فالقياس ثابت فيهما وهو التقدير والاعتبار والحسبان.

/ فصـــل ٩/٢٦٠

الفساد في المنطق في البرهان وفي الحد.

أما «البرهان» فصورته صورة صحيحة وإذا كانت مواده صحيحة فلا ريب أنه يفيد علمًا صحيحًا لكن الخطأ من و جهين:

أحدهما: أن حصر مواده فيما ذكروه من الأجناس المذكورة لا دليل عليه البتة، فأصابوا فيما أثبتوه دون ما نفوه، فمن أين يحكم بأنه لا يقين إلا من هذه الجهات المعينة، فإن رجع فيه الإنسان إلى ما يجده من نفسه فمن أين له أن سائر النوع ـ حتى الأنبياء والأولياء ـ لا يحصل لهم يقين بغير ذلك، ثم الواقع خلاف ذلك.

الثاني: أن هذا البرهان يفيد العلم، لكن من أين علم أنه لا يحصل لقلب بشر علم إلا بهذا البرهان الموصوف بل قد رأينا علومًا كثيرة هي لقوم ضرورية أو حسية، ولآخرين نظرية قياسية، فلهذا كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه، وهو ما حصل من العلوم بغير هذه المواد المحصورة، أو بغير قياس أصلا، بل زعم أفضل المتأخرين منهم أن علوم الأنبياء والأولياء لا تحصل إلا / بواسطة القياس، وكلامهم يقتضى أن علم الرب كذلك ولا دليل له على ذلك ٩/٢٦١
أصلا سوى محض قياس الأنبياء والأولياء على نفسه، وقياس الرب والملائكة على البشر.

فهذا موضع ينبغي للمؤمن أن يتيقنه، ويعلم أن هؤلاء القوم وغيرهم إنما ضلوا ـ غالبًا ـ من جهة ما نفوه وكذبوا به، لا من جهة ما أثبتوه وعلموه ؛ ولهذا كان المنطق مظنة الزندقة لمن لم يقو الإيمان في قلبه، حيث اعتقد أنه لا علم إلا بهذه المواد المعينة، وهذه الصورة ، وذلك مفقود عنده في غالب ما أخبرت به الأنبياء فيشك في ذلك أو يكذب به أو يعرض عن اعتقاده والتصديق به، فيكون عدم إيمانه وعلمه من اعتقاده الفاسد أنه لا علم إلا من هذه المواد المعينة ولا دليل عليه البتة، وإن كانت مفيدة للعلم، فالفرق ظاهر بين كونها تفيده وبين كونها تفيده ولا يحصل بغيرها.

ومما يبين ذلك أن القياس لايدل على علم كلي، وهم معترفون بذلك؛ لأنه لابد فيه من مقدمة كلية إيجابية ، والكلي لايدل إلا على القدر المشترك وهو الكلي، فجميع الحقائق المعينة لا يدل عليها القياس بأعيانها، وإنما يعلم به ـ إن علم ـ صفة مشتركة بينها وبين غيرها فلا يعلم به شيء من خواص الربوبية البتة، ولا شيء من خواص ملك من الملائكة ولا نبي من الأنبياء ولا ولي من الأولياء، بل ولا ملك من الملوك، ولا أحد من الموجودات العلوية ولا السفلية، فإذا العلم بهذه الأشياء إما أن يكون منتفيًا أو حاصلاً / بغير القياس، وكلا ٩/٢٦٢
القسمين واقع فإنه منتف عندهم؛ إذ لا طريق لهم غير القياس، وحاصل ذلك عند الأنبياء وأتباعهم بل حاصل ذلك في الجملة عند جميع أولى العلم من الملائكة والنبيين وسائر الآدميين.

وأيضاً، فإذا كان لابد فيه من مقدمة كلية فإن كانت نظرية افتقرت إلى أخرى وإن كانت بديهية، فإذا جاز أن يحصل العلم بجميع أفرادها بديهة، فما المانع أن يحصل ببعض الأفراد وهو أسهل.

وأما الحد ، فالكلام عليه في مواضع:

أحدها : دعواهم أن التصورات النظرية لا تعلم إلا بالحد الذي ذكروه فالقول فيه، كالقول في أن التصديقات النظرية لا تحصل إلا بالبرهان الذي حصروا مواده، ولا دليل على ذلك، ويدل على ضعفه أن الحاد إن عرف المحدود بحد غيره فقد لزم الدور أو التسلسل، وإن عرفه بغير حد بطل المدعى. فإن قيل: بل عرفه بالحد الذي انعقد في نفسه كما عرف التصديق بالبرهان الذي انعقد في نفسه قبل أن يتكلم به، قيل: البرهان مباين للنتيجة؛ فإن العلم بالمقدمتين ليس هو عين العلم بالنتيجة، وأما الحد المنعقد في النفس فهو نفس العلم بالمحدود، وهو المطلوب، فأين الحد المفيد للعلم بالمحدود، وهذا أحد ما يبين.

/الموضع الثاني: وهو أنه قد يقال: إن الحد لا تعرف به ماهية المحدود بحال، بخلاف ٩/٢٦٣
البرهان فإنه دليل على المطلوب أما بالنسبة إلى الحاد ؛ فلأنه عرف الشيء قبل أن يحده،

وإلا لم يصح حده؛ لأن الحد يجب أن يطابقه عمومًا و خصوصًا ولولا معرفته به قبل أن يحده لم تصح معرفته بالمطابقة، وأما بالنسبة إلى المستمع، فلأن معرفته بذلك إذا لم تكن بديهية ولم يقم الحاد عليه دليلا، امتنع أن يحصل له علم بمجرد دعوى الحاد المتكلم بالحد؛ ولهذا تجد المستمع يعارض الحد ويناقضه في طرده وعكسه ولولا تصوره المحدود بدون الحد لا متنعت المعارضة والمناقضة.

وإنما فائدة الحد التمييز بين المحدود وغيره لا تصويره، وهو مطابق لاسم الحد في اللغة فإنه الفاصل بينه وبين غيره؛ وذلك أنه قد يتصور ماهية الشيء مطلقًا، مثل من يتصور الأمر والخبر والعلم، فيتصوره مطلقًا لا عامًا، فالحد يميز العام الذي يدخل فيه كل خبر وعلم وأمر. ومن هنا يتبين لك أن الذي يتصور بالبديهة من مسميات هذه الأسماء وهو الحقيقة المطلقة غير المطلوب بالحد، وهو الحقيقة العامة، ثم التمييز للأسماء تارة وللصفات أخرى فالحد إما بحسب الاسم وهو الحد اللفظي الذي يحتاج إليه في الاستدلال بالكتاب والسنة وكلام كل عالم، وإما بحسب الوصف وهو تفهيم الحقيقة التي عرفت صفتها وهذا يحصل بالرسم والخواص وغير ذلك.

الموضع الثالث: الفرق بين الذاتي والعرضي اللازم للماهية بحيث يدعي / أن هذا لا ٩/٢٦٤
تفهم الماهية بدونه بخلاف الآخر، فإن العاقل إذا رجع إلى ذهنه لم يجد أحدهما سابقًا والآخر لاحقًا، ثم إذا كان المرجع في معرفة الذاتي إلى تصور الذات، والمرجع في تصورها إلى معرفة الذاتي كان دورًا؛ لأنا لا نعرف الماهية إلا بالصفات الذاتية ،ولا نعرف الصفات الذاتية حتى نتصور الذات؛ فإن الصفات الذاتية ما تقف معرفة الذات عليها، فلا تعرف الذاتية إلا بأن نعرف أن فهم الذات موقوف عليها، فلا تريد أن تفهم الذات حتى تعرف الذاتية وبسط هذا كثير.

الموضع الرابع : دعواهم أن الماهيات مركبة ولا تركيب في الذهن.

٩/٢٦٥ / وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه :

فَصـــل

قد كتبت فيما تقدم ملخص «المنطق» المعرب الذي بلغته العرب عن اليونانيين، وعربته لفظًا ومعنى، فإنها أحسنت ألفاظه وحررت معانيه، وهو المنسوب إلى أرسطو اليوناني الذي يسميه أتباعه من الصابئين الفلاسفة المبتدعين «المعلم الأول»؛ لأنه وضع التعاليم التي يتعلمونها من المنطق والطبيعي وما بعد الطبيعة.

فإن هذه التعاليم لما اتصلت بالمسلمين وعربت كتبها مع ما عرب من كتب الطب والحساب والهيئة وغير ذلك، وكان انتشار تعريبها في دولة الخليفة أبى العباس الملقب بالمأمون ، أخذها المسلمون فحرروها لفظًا ومعنى، لكن فيها من الباطل والضلال شيء كثير.

٩/٢٦٦ / فمنهم من اتبعها مع ما ينتحله من الإسلام وهم صابئة المسلمين المسمون بالفلاسفة، فصاروا مؤمنين ببعض الكتاب دون بعض، بمنزلة المبتدعة من اليهود والنصارى قبل النسخ، لما بدلوا بعض الكتب التي بأيديهم.

ومنهم من لم يقصد اتباعها لكن تلقى عنهم أشياء يظن أنها جميعها توافق الإسلام وتنصره، وكثير منها تخالفه وتخذله، وهذه حال كثير من أهل الكلام المعتزلة؛ ولهذا قيل: هم مخانيث الفلاسفة.

ومنهم من أعرض عنها إعراضًا مجملا، ولم يتبع من القرآن والإسلام ما يغني عن كل حقها ويدفع باطلها ولم يجاهدهم الجهاد المشروع، وهذه حال كثير من أهل الحديث والفقه وغير ذلك، وقد كتبت فيما تقدم بعض ما يتعلق بذلك في مواضع من القواعد، وذكرت في تلخيص جمل المنطق ما وقع من الجهل والضلال بسببه وبعض ما وقع فيه من الخلل. وهنا تلخيص ذلك فأقول:

مقصود الكلام في طرق العلم بالتصورات والتصديقات، فالأول كالحد والرسم، والثاني كالقياس بأنواعه من البرهان وغيره ، وكالتمثيل والاستقراء.

٩/٢٦٧ وقد يزعمون أن المطلوب من التصورات لا ينال إلا بجنس الحد ،/ والمطلوب من التصديقات لا ينال إلا بجنس القياس ، وقد يسمى جنس القياس بالنسبة ، كما يسمى جنس القول الشارح حدًا ، وأما البديهي من النوعين فمستغن عن الحد والبرهان ، فتضمن

هذا الكلام أن الحدود تفيد تصوير الحقائق ، وأن ذلك لا يحصل بغيرها، وأن القياس يفيد التصديق بالحقائق ، وأن ذلك لا يحصل بغيره، وفي كلا الأمرين وقع الخطأ.

أما في الحد ففي كلا القضيتين السلب والإيجاب، فيما أثبتوه وفيما نفوه.

أما الأول، فإن الحد لا يفيد تصور الحقائق، وإنما يفيد التمييز بين المحدود وغيره، وتصور الحقائق لا يحصل بمجرد الحد الذي هو كلام الحاد، بل لابد من إدراكها بالباطن والظاهر، وإذا لم تدرك ضرب المثل لها، فيحصل بالمثال الذي هو قياس التصوير- لا قياس التصديق - نوع من الإدراك كإدراكنا لما وعد الله به في الآخرة من الثواب والعقاب، والأمثال المضروبة في القرآن تارة تكون للتصوير ، وتارة تكون للتصديق ، وهذا الوجه مقرر بوجوه متعددة ، وإنما الغرض هنا تلخيص المقصود.

وأما الثاني، وهو النفي فإن إدراك الحقائق المتصورة المطلقة ليس موقوفًا على الحد لو فرض أنها تعرف بالحد، بل تحصل بأسباب الإدراك المعروفة / وقد تحصل من الكلام ٩/٢٦٨
بالأسماء المفردة كما تحصل بالحد ، وربما كان الاسم فيها أنفع من الحد، وهذا - أيضًا - مقرر.

وأما القياس فلا ريب أنه يفيد التصديق إذا صحت مقدماته وتأليفها، لكن الخطأ فيه من النفي من وجهين أيضًا:

أحدهما: أن حصول العلم التصديقي في النفس ليس موقوفًا على القياس، بل يحصل بغير القياس.

الثاني: أن القياس البرهاني ليست مواده منحصرة فيما ذكروه في الحسيات والوجديات والبديهيات والنظريات والمتواترات والتجريبيات والحدسيات، كما بينت هذا في غيرهذا الموضع، والله أعلم.

/ وسُئِلَ عن «كتب المنطق» . ٩/٢٦٩

فأجاب:

أما كتب المنطق ، فتلك لا تشتمل على علم يؤمر به شرعًا، وإن كان قد أدى اجتهاد بعض الناس إلى أنه فرض على الكفاية ، وقال بعض الناس : إن العلوم لا تقوم إلا به، كما ذكر ذلك أبو حامد، فهذا غلط عظيم عقلاً وشرعًا.

أما عقلاً، فإن جميع عقلاء بني آدم من جميع أصناف المتكلمين في العلم حرروا علومهم بدون المنطق اليوناني. وأما شرعًا، فإنه من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله لم يوجب تعلم هذا المنطق اليوناني على أهل العلم والإيمان.

وأما هو في نفسه فبعضه حق، وبعضه باطل، والحق الذي فيه كثير منه أو أكثره لا يحتاج إليه، والقدر الذي يحتاج إليه منه فأكثر الفطر السليمة تستقل به، والبليد لا ينتفع به، والذكي لا يحتاج إليه، ومضرته على / من لم يكن خبيرًا بعلوم الأنبياء أكثر من نفعه، ٩/٢٧٠
فإن فيه من القواعد السلبية الفاسدة ما راجت على كثير من الفضلاء ، وكانت سبب نفاقهم، وفساد علومهم.

وقول من قال: إنه كله حق كلام باطل، بل في كلامهم في الحد، والصفات الذاتية والعرضية، و أقسام القياس والبرهان، ومواده من الفساد ما قد بيناه في غير هذا الموضع، وقد بين ذلك علماء المسلمين، والله أعلم.

/ سُئل شيخ الإسلام الإمام العلامة تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ـ رضي الله عنه ـ عن «العقل» الذي للإنسان هل هو عرض؟ وما هي «الروح» المدبرة لجسده؟ هل هي النفس؟ وهل لها كيفية ؟ وهل هي عرض أو جوهر؟ وهل يعلم مسكنها من الجسد ومسكن العقل؟ ٩/٢٧١

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين. «العقل» في كتاب الله وسنة رسوله وكلام الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين هو أمر يقوم بالعاقل، سواء سمي عرضا أو صفة ، ليس هو عينًا قائمة بنفسها، سواء سمي جوهرًا أو جسماً أو غير ذلك، وإنما يوجد التعبير باسم «العقل» عن الذات العاقلة التي هي جوهر قائم بنفسه في كلام طائفة من المتفلسفة الذين يتكلمون في العقل والنفس، ويدعون ثبوت عقول عشرة، كما يذكر ذلك من يذكره من أتباع أرسطو أو غيره من المتفلسفة المشائين. ومن تلقي ذلك عنهم من المنتسبن إلى الملل.

وقد بسط الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضع ، وبين أن ما يذكرونه / من العقول ٩/٢٧٢ والنفوس والمجردات والمفارقات والجواهر العقلية لا يثبت لهم منه إلا نفس الإنسان، وما يقول بها من العلوم وتوابعها ، فإن أصل تسميتهم لهذه الأمور مفارقات هو مأخوذ من مفارقة النفس البدن بالموت، وهذا أمر صحيح، فإن نفس الميت تفارق بدنه بالموت، وهذا مبني على أن النفس قائمة بنفسها، تبقى بعد فراق البدن بالموت منعمة أو معذبة، وهذا مذهب أهل الملل من المسلمين وغيرهم، وهو قول الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين ، وإن كان كثير من أهل الكلام يزعمون أن النفس هي الحياة القائمة بالبدن.

ويقول بعضهم : هي جزء من أجزاء البدن كالريح المترددة في البدن أو البخار الخارج من القلب.

ففي الجملة، النفس المفارقة للبدن بالموت ليست جزءا من أجزاء البدن، ولا صفة من صفات البدن عند سلف الأمة وأئمتها، وإنما يقول هذا وهذا من يقوله من أهل الكلام المبتدع المحدث من أتباع الجهمية والمعتزلة ونحوهم . والفلاسفة المشاؤون يقرون بأن النفس تبقى إذا فارقت البدن، لكن يصفون النفس بصفات باطلة ، فيدعون أنها إذا فارقت البدن كانت عقلا، والعقل عندهم هو المجرد عن المادة وعلائق المادة، والمادة عندهم هي الجسم، وقد يقولون: هو المجرد عن التعلق بالهيولي ، والهيولي في لغتهم هو بمعنى المحل.

ويقولون: المادة والصورة.

٩/٢٧٣ / والعقل عندهم جوهر قائم بنفسه لا يوصف بحركة ولا سكون ولا تتجدد له أحوال البتة.

فحقيقة قولهم: إن النفس إذا فارقت البدن لا يتجدد لها حال من الأحوال، لا علوم ولا تصورات، ولا سمع ولا بصر ولا إرادات، ولا فرح وسرور، ولا غير ذلك مما قد يتجدد ويحدث، بل تبقى عندهم على حال واحدة أزلاً وأبدًا، كما يزعمونه في العقل والنفس. ثم منهم من يقول: إن النفوس واحدة بالعين. ومنهم من يقول : هي متعددة. وفي كلامهم من الباطل ما ليس هذا موضع بسطه.

وإنما المقصود التنبيه على ما يناسب هذا الموضع، فهم يسمون ما اقترن بالمادة التي هي الهيولي - وهي الجسم في هذا الموضع - نفسًا كنفس الإنسان المدبرة لبدنه، ويزعمون أن للفلك نفسًا تحركه كما للناس نفوس ، لكن كان قدماؤهم يقولون : إن نفس الفلك عرض قائم بالفلك كنفوس البهائم ، وكما يقوم بالإنسان الشهوة والغضب، لكن طائفة منهم كابن سينا وغيره زعموا أن النفس الفلكية جوهر قائم بنفسه كنفس الإنسان، وما دامت نفس الإنسان مدبرة لبدنه سموها نفسًا، فإذا فارقت سموها عقلا؛ لأن العقل عندهم هو المجرد عن المادة وعن علائق المادة، وأما النفس فهي المتعلقة بالبدن تعلق التدبير والتصريف.

٩/٢٧٤ / وأصل تسميتهم هذه مجردات هو مأخوذ من كون الإنسان يجرد الأمور العقلية الكلية عن الأمور الحسية المعينة، فإنه إذا رأى أفرادًا للإنسان كزيد وعمرو عقل قدرًا مشتركًا بين الأناسي وبين الإنسانية الكلية المشتركة المعقولة في قلبه، وإذا رأي الخيل والبغال والحمير وبهيمة الأنعام وغير ذلك من أفراد الحيوان، عقل من ذلك قدرًا كليًا مشتركًا بين الأفراد، وهي الحيوانية الكلية المعقولة ، وإذا رأى مع ذلك الحيوان والشجر والنبات، عقل من ذلك قدرًا مشتركًا كليًا وهو الجسم النامي المغتذي ، وقد يسمون ذلك النفس النباتية وإذا رأى مع ذلك سائر الأجسام العلوية الفلكية والسفلية العنصرية، عقل من ذلك قدراً مشتركا كليا وهو الوجود العام الكلي الذي ينقسم إلى جوهر وعرض، وهذا الوجود هو عندهم موضوع «العلم الأعلى» الناظر في الوجود ولواحقه، وهي «الفلسفة الأولى» و«الحكمة العليا» عندهم.

وهم يقسمون الوجود إلى جوهر وعرض، والأعراض يجعلونها « تسعة أنواع »، هذا هو الذي ذكره أرسطو وأتباعه يجعلون هذا من جملة المنطق؛ لأن فيه المفردات التي تنتهي إليها الحدود المؤلفة ، وكذلك من سلك سبيلهم ، ممن صنف في هذا الباب كابن

حزم وغيره.

وأما ابن سينا وأتباعه فقالوا: الكلام في هذا لا يختص بالمنطق،/ فأخرجوها منه ٩/٢٧٥
وكذلك من سلك سبيل ابن سينا كأبى حامد والسهروردي المقتول والرازي والآمدي وغيرهم. وهذه هي « المقولات العشر » التي يعبرون عنها بقولهم: الجوهر ، والكم والكيف، والأين، ومتى ، والإضافة ، والوضع، والملك، وأن يفعل ، وأن ينفعل، وقد جمعت في بيتين وهي :

زيد الطويل الأسود بن مالك في داره بالأمس كان متكي
في يده سيف نضاه فانتضـــا فهذه عشر مقولات ســـوا

وأكثر الناس ـ من أتباعه وغير أتباعه ـ أنكروا حصر الأعراض في تسعة أجناس، وقالوا: إن هذا لا يقوم عليه دليل، ويثبتون إمكان ردها إلى ثلاثة وإلى غير ذلك من الأعداد ، وجعلوا الجواهر خمسة أنواع :الجسم ،والعقل، والنفس ، والمادة، والصورة.

فالجسم جوهر حسي، والباقية جواهر عقلية، لكن ما يذكرونه من الدليل على إثبات الجواهر العقلية، إنما يدل على ثبوتها في الأذهان لا في الأعيان.

وهذه التي يسمونها «المجردات العقلية» ويقولون : الجواهر تنقسم إلى ماديات، ومجردات، فالماديات القائمة بالمادة وهي الهيولي وهي الجسم، والمجردات هي المجردات عن المادة، وهذه التي يسمونها المجردات أصلها هي هذه الأمور / الكلية المعقولة في نفس ٩/٢٧٦
الإنسان، كما أن المفارقات أصلها مفارقة النفس البدن. وهذان أمران لا ينكران، لكن ادعوا في صفات النفس وأحوالها أموراً باطلة، وادعوا ـ أيضًا ـ ثبوت جواهر عقلية قائمة بأنفسها ويقولون فيها : العاقل، والمعقول والعقل شيء واحد. كما يقولون : مثل ذلك في رب العالمين ، فيقولون : هو عاقل ومعقول وعقل ، وعاشق ومعشوق وعشق، ولذيذ وملتذ ولذة.

ويجعلون الصفة عين الموصوف، ويجعلون كل صفة هي الأخرى، فيجعلون نفس العقل الذي هو العلم نفس العاقل العالم، ونفس العشق الذي هو الحب نفس العاشق المحب، ونفس اللذة هي نفس العلم ونفس الحب ، ويجعلون القدرة والإرادة هي نفس العلم، فيجعلون العلم هو القدرة وهو الإرادة وهو المحبة وهو اللذة ، ويجعلون العالم المريد المحب الملتذ هو نفس العلم الذي هو نفس الإرادة وهو نفس المحبة وهو نفس اللذة، فيجعلون الحقائق المتنوعة شيئًا واحدًا، ويجعلون نفس الصفات المتنوعة هي نفس الذات الموصوفة، ثم يتناقضون فيثبتون له علما ليس هو نفس ذاته، كما تناقض ابن سينا في

إشاراته، وغيره من محققيهم، وبسط الكلام في الرد عليهم بموضع آخر.

والمقصود أنهم يعبرون بلفظ العقل عن جوهر قائم بنفسه، ويثبتون جواهر عقلية يسمونها المجردات والمفارقات للمادة ؛ وإذا حقق الأمر عليهم لم يكن عندهم غير نفس الإنسان التي يسمونها الناطقة وغير ما يقوم بها من المعنى الذي يسمى عقلا.

٩/٢٧٧ / وكان أرسطو وأتباعه يسمون «الرب» عقلا وجوهرًا، وهو عندهم لا يعلم شيئًا سوى نفسه، ولا يريد شيئا، ولا يفعل شيئًا، ويسمونه «المبدأ» و«العلة الأولى»؛ لأن الفلك عندهم متحرك للتشبه به أو متحرك للشبه بالعقل، فحاجة الفلك عندهم إلى العلة الأولى من جهة أنه متشبه بها كما يتشبه المؤتم بالإمام والتلميذ بالأستاذ. وقد يقول: إنه يحركه كما يحرك المعشوق عاشقه، ليس عندهم أنه أبدع شيئًا ولا فعل شيئًا، ولا كانوا يسمونه واجب الوجود ولا يقسمون الوجود إلى واجب وممكن، ويجعلون الممكن هو موجودًا قديما أزليًا كالفلك عندهم.

وإنما هذا فعل ابن سينا وأتباعه، وهم خالفوا في ذلك سلفهم وجميع العقلاء، وخالفوا أنفسهم ـ أيضًا ـ فتناقضوا ، فإنهم صرحوا بما صرح به سلفهم وسائر العقلاء من أن الممكن الذي يمكن أن يكون موجودًا وأن يكون معدومًا، لا يكون إلا محدثًا مسبوقا بالعدم.

وأما الأزلي الذي لم يزل ولا يزال، فيمتنع عندهم وعند سائر العقلاء أن يكون ممكنًا يقبل الوجود والعدم، بل كل ما قبل الوجود والعدم لم يكن إلا محدثًا ، وهذا مما يستدل به على أن كل ما سوى الله فهو محدث مسبوق بالعدم كائن بعد أن لم يكن، كما بسط في موضعه.

لكن ابن سينا ومتبعوه تناقضوا فذكروا في موضع آخر أن الوجود ينقسم إلى: واجب، وممكن، وأن الممكن قد يكون قديمًا أزليًا لم يزل ولايزال يمتنع / عدمه، ويقولون: هو ٩/٢٧٨ واجب بغيره، وجعلوا الفلك من هذا النوع ، فخرجوا عن إجماع العقلاء الذين وافقوهم عليه في إثبات شيء ممكن يمكن أن يوجد وألا يوجد، وأنه مع هذا يكون قديمًا أزليًا أبديًا ممتنع العدم واجب الوجود بغيره، فإن هذا ممتنع عند جميع العقلاء، وذلك بين في صريح العقل لمن تصور حقيقة الممكن الذي يقبل الوجود والعدم كما بسط في موضعه.

وهؤلاء المتفلسفة إنما تسلطوا على المتكلمين الجهمية والمعتزلة ومن سلك سبيلهم؛ لأن هؤلاء لم يعرفوا حقيقة ما بعث الله به رسوله، ولم يحتجوا لما نصروه بحجج صحيحة في المعقول ، فقصر هؤلاء المتكلمون في معرفة السمع والعقل، حتى قالوا: إن الله لم يزل لا يفعل شيئًا ولا يتكلم بمشيئته . ثم حدث ما حدث من غير تجدد سبب حادث ، وزعموا

دوام امتناع كون الرب متكلمًا بمشيئته ثم حدث ما حدث من غير تجدد سبب حادث ، وزعموا دوام امتناع كون الرب متكلما بمشيئته فعالا لما يشاء؛ لزعمهم امتناع دوام الحوادث، ثم صار أئمتهم ـ كالجهم بن صفوان وأبي الهذيل العلاف ـ إلى امتناع دوامها في المستقبل والماضي ، فقال الجهم بفناء الجنة والنار، وقال أبو الهذيل بفناء حركاتهما، وأنهم يبقون دائمًا في سكون، ويزعم بعض من سلك هذه السبيل أن هذا هو مقتضى العقل، وأن كل ما له ابتداء، فيجب أن يكون له انتهاء.

ولما رأوا الشرع قد جاء بدوام نعيم أهل الجنة، كما قال تعالى: ﴿أُكُلُهَا / دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥] ، وقال: ﴿إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِن نَّفَادٍ﴾ [ص: ٥٤] ، ظنوا أنه يجب تصديق الشرع فيما خالف فيه أهل العقل ، ولم يعلموا أن الحجة العقلية الصريحة لا تناقض الحجة الشرعية الصحيحة ،بل يمتنع تعارض الحجج الصحيحة، سواء كانت عقلية أو سمعية أو سمعية وعقلية ، بل إذا تعارضت حجتان دل على فساد إحداهما أو فسادهما جميعًا. ٩/٢٧٩

وصار كثير منهم إلى جواز دوام الحوادث في المستقبل دون الماضي، وذكروا فروعًا عرف حذاقهم ضعفها، كما بسط في غير هذا الموضع، وهو لزومهم أن يكون الرب كان غير قادر ثم صار قادرًا من غير تجدد سبب يوجب كونه قادرًا ، وأنه لم يكن يمكنه أن يفعل ولا يتكلم بمشيئته، ثم صار الفعل ممكنا له بدون سبب يوجب تجدد الإمكان. وإذا ذكر لهم هذا قالوا: كان في الأزل قادرًا على ما لم يزل. فقيل لهم: القادر لا يكون قادرًا مع كون المقدور ممتنعًا، بل القدرة على الممتنع ممتنعة، وإنما يكون قادرًا على ما يمكنه أن يفعله، فإذا كان لم يزل قادرًا ،فلم يزل يمكنه أن يفعل.

ولما كان أصل هؤلاء هذا صاروا في كلام الله على ثلاثة أقوال:

فرقة قالت: الكلام لا يقوم بذات الرب، بل لا يكون كلامه إلا مخلوقًا؛ لأنه إما قديم وإما حادث، ويمتنع أن يكون قديمًا؛ لأنه متكلم بمشيئته وقدرته، والقديم لا يكون بالقدرة والمشيئة، وإذا كان الكلام / بالقدرة والمشيئة كان مخلوقًا لا يقوم بذاته ؛ إذ لو قام بذاته كانت قد قامت به الحوادث، والحوادث لا تقوم به ؛ لأنها لو قامت به لم يخل منها، وما لم يخل من الحوادث فهو حادث، قالوا: إذ بهذا الأصل أثبتنا حدوث الأجسام، وبه ثبت حدوث العالم، قالوا: ومعلوم أن ما لم يسبق الحادث لم يكن قبله إما معه وإما بعده، وما كان مع الحادث أو بعده فهو حادث. ٩/٢٨٠

وكثير منهم لم يتفطن للفرق بين نوع الحوادث وبين الحادث المعين، فإن الحادث المعين والحوادث المحصورة يمتنع أن تكون أزلية دائمة ، وما لم يكن قبلها فهو إما معها وإما

بعدها، وما كان كذلك فهو حادث قطعًا، وهذا لا يخفى على أحد.

ولكن موضع النظر والنزاع «نوع الحوادث» وهو أنه هل يمكن أن يكون النوع دائمًا فيكون الرب لايزال يتكلم أو يفعل بمشيئته وقدرته أم يمتنع ذلك؟ فلما تفطن لهذا الفرق طائفة قالوا: وهذا ـ أيضًا ـ ممتنع لامتناع حوادث لا أول لها، وذكروا على ذلك حججًا كحجة التطبيق ، وحجة امتناع انقضاء ما لا نهاية له وأمثال ذلك. وقد ذكر عامة ما ذكر في هذا الباب وما يتعلق به في مواضع غير هذا الموضع، ولكل مقام مقال.

وأولئك المتفلسفة لما رأوا أن هذا القول مما يعلم بطلانه بصريح العقل، وأنه يمتنع حدوث الحوادث بدون سبب حادث، ويمتنع كون الرب يصير فاعلا بعد / أن لم يكن، وأن ٩/٢٨١
المؤثر التام يمتنع تخلف أثره عنه ـ ظنوا أنهم إذا أبطلوا هذا القول فقد سلم لهم ما ادعوه من « قدم العالم» كالأفلاك وجنس المولدات ومواد العناصر ، وضلوا ضلالا عظيمًا خالفوا به صرائح العقول. وكذبوا به كل رسول.

فإن الرسل مطبقون على أن كل ما سوى الله محدث مخلوق كائن بعد أن لم يكن، ليس مع الله شيء قديم بقدمه، وأنه خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام. والعقول الصريحة تعلم أن الحوادث لابد لها من محدث، فلو لم تكن إلا العلة القديمة الأزلية المستلزمة لمعلولها، لم يكن في العالم شيء من الحوادث ، فإن حدوث ذلك الحادث عن علة قديمة أزلية مستلزمة لمعلولها ممتنع، فإنه إذا كان معلولها لازمًا لها كان قديمًا معها لم يتأخر عنها، فلا يكون لشيء من الحوادث سبب اقتضى حدوثه فتكون الحوادث كلها حدثت بلا محدث، وهؤلاء فروا من أن يحدثها القادر بغير سبب حادث، وذهبوا إلى أنها تحدث بغير محدث أصلا لا قادر ولا غير قادر، فكان ما فروا إليه شرًا مما فروا منه، وكانوا شرًا من المستجير من الرمضاء بالنار.

واعتقد هؤلاء أن المفعول المصنوع المبتدع المعين كالفلك، يقارن فاعله أزلاً وأبدًا لا يتقدم الفاعل عليه تقدمًا زمانيًا، وأولئك قالوا: بل المؤثر التام يتراخى عنه أثره ثم يحدث الأثر من غير سبب اقتضى حدوثه، فأقام الأولون الأدلة العقلية الصريحة على بطلان هذا، كما أقام هؤلاء الأدلة العقلية الصريحة / على بطلان قول الآخرين ، ولا ريب أن قول ٩/٢٨٢
هؤلاء ـ أهل المقارنة ـ أشد فسادًا ومناقضة لصريح المعقول، وصحيح المنقول، من قول أولئك ـ أهل التراخي.

و القول الثالث ـ الذي يدل عليه المعقول الصريح ويقر به عامة العقلاء ودل عليه الكتاب والسنة وأقوال السلف والأئمة ـ لم يهتد له الفريقان ، وهو أن المؤثر التام يستلزم وقوع أثره عقب تأثره التام لا يقترن به ولا يتراخى، كما إذا طلقت المرأة فطلقت، وأعتقت

العبد فعتق، وكسرت الإناء فانسكر، وقطعت الحبل فانقطع ، فوقوع العتق والطلاق ليس مقارنًا لنفس التطليق والإعتاق بحيث يكون معه، ولا هو ـ أيضًا ـ متراخ عنه، بل يكون عقبه متصلا به، وقد يقال: هو معه ومفارق له باعتبار أنه يكون عقبه متصلا به، كما يقال : هو بعده متأخر عنه، باعتبار أنه إنما يكون عقب التأثير التام؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ**﴾[يس: ٨٢] ، فهو ـ سبحانه ـ يكون ما يشاء تكوينه، فإذا كونه كان عقب تكوينه متصلا به، لا يكون مع تكوينه في الزمان، ولا يكون متراخيا عن تكوينه بينهما فصل في الزمان، بل يكون متصلا بتكوينه كاتصال أجزاء الحركة والزمان بعضها ببعض.

وهذا مما يستدل به على أن كل ما سوى الله حادث، كائن بعد أن لم يكن، وإن قيل مع ذلك ـ بدوام فاعليته ومتكلميته، وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع.

/ والمقصود هنا أن هذا هو أصل من قال: القرآن محْدَث، ومن قال: إن الرب لم يقم ٩/٢٨٣
به كلام ولا إرادة ، بل ولا علم ، بل ولا حياة ، ولا قدرة ولا شيء من الصفات، فلما ظهر فساد هذا القول شرعًا وعقلا، قالت طائفة ممن وافقتهم على أصل مذهبهم: هو لا يتكلم بمشيئته وقدرته، بل كلامه أمر لازم لذاته كما تلزم ذاته الحياة، ثم منهم من قال: هو معنى واحد؛ لامتناع اجتماع معاني لا نهاية لها في آن واحد، وامتناع تخصيصه بعدد دون عدد. وقالوا: ذلك المعنى هو الأمر بكل مأمور، والخبر عن كل مخبر عنه، إن عبر عنه بالعربية كان قرآنا ، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا، وقالوا : إن الأمر والنهي صفات للكلام لا أنواع له، فإن معنى «آية الكرسي» و«آية الدين» و ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [سورة الإخلاص] و﴿**تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ**﴾ [سورة المسد] معنى واحد.

فقال جمهور العقلاء لهم : تصور هذا القول يوجب العلم بفساده، وقالوا لهم : موسى سمع كلام الله كله أو بعضه، إن قلتم: كله لزم أن يكون قد علم علم الله. وإن قلتم: بعضه، فقد تبعض ، وقالوا لهم: إذا جوزتم أن تكون حقيقة الخبر هي حقيقة الأمر، وحقيقة النهي عن كل منهى عنه، والأمر بكل مأمور به هو حقيقة الخبر عن كل مخبر عنه، فجوزوا أن تكون، حقيقة العلم هي حقيقة القدرة، وحقيقة القدرة هي حقيقة الإرادة، فاعترف حذاقهم بأن هذا لازم لهم لا محيد لهم عنه، ولزمهم إمكان أن تكون حقيقة الذات هي حقيقة الصفات. وحقيقة الوجود الواجب هي حقيقة الوجوب الممكن، والتزم ذلك طائفة منهم فقالوا: / الوجود واحد، وعين الوجود الواجب القديم الخالق هو ٩/٢٨٤
عين الوجود الممكن المخلوق المحدث.

وهذا أصل قول القائلين بوحدة الوجود، كابن عربي الطائي وابن سبعين وأتباعهما،

كما بسط في مواضع.

ومن هؤلاء القائلين بأنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته مع قيام الكلام به من قال: كلامه المعين حروف وأصوات معينة قديمة أزلية لم تزل ولاتزال. وزعموا أن كلا من القرآن والتوراة والإنجيل حروف وأصوات قديمة أزلية، لم تزل ولاتزال. فقال لهم جمهور العقلاء: معلوم بالاضطرار أن الباء قبل السين، والسين قبل الميم، فكيف يكونان معًا أزلا وأبدا ؟ ومعلوم أن الصوت المعين لا يبقى زمانين، فكيف يكون أزليا لم يزل ولا يزال؟

فقالت الطائفة الثالثة ـ ممن سلك مسلك أولئك المتكلمين: بل نقول: إنه يتكلم بمشيئته وقدرته كلامًا قائمًا بذاته كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع السلف والأئمة، وإن لزم من ذلك قيام الحوادث به فلا محذور في ذلك لا شرعًا ولا عقلا ، بل هذا لازم لجميع طوائف العقلاء، وعليه دلت النصوص الكثيرة وأقوال السلف والأئمة . ونقول: إنه يتكلم بمشيئته وقدرته بالقرآن العربي، وأنه نادى موسى بصوت سمعه موسى ، كما دلت على ذلك النصوص وأقوال السلف ، لكن نقول : إنه لم يكن في الأزل متكلمًا ، ويمتنع أن / يكون لم يزل متكلمًا بمشيئته وقدرته؛ لأن ذلك يستلزم حوادث لا أول لها، وهو ٩/٢٨٥
أصل هؤلاء.

فقيل لهم : معلوم أن الكلام صفة كمال لا صفة نقص، وأن من يتكلم بمشيئته وقدرته أكمل ممن لا يكون قادرًا على الكلام بمشيئته وقدرته . وحينئذ فمن لم يزل متكلمًا بمشيئته أكمل ممن صار قادرًا على الكلام، بعد أن كان لا يمكنه أن يتكلم.

وقالوا لهم : إذا قلتم: تكلم بعد أن كان الكلام ممتنعًا، من غير أن يكون هناك سبب أوجب تجدد قدرته وتجدد إمكان الكلام له، قلتم: إنه لم يزل غير قادر على الكلام ولم يزل الكلام غير ممكن له، ثم صار قادرًا يمكنه أن يتكلم بمشيئته من غير حدوث شيء ، وهذا مخالفة لصريح العقل، وسلب لصفات الكمال عن الباري، وجعله مثل المخلوق الذي صار قادرًا على الكلام بعد أن لم يكن قادرا عليه.

والسلف والأئمة نصوا على أن الرب تعالى لم يزل متكلمًا إذا شاء وكما شاء، كما نص على ذلك عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة الدين وسلف المسلمين، وهم الذين قالوا بأن القرآن كلام الله، منزل غير مخلوق، لم يقل أحد منهم: إنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته، ولا قال أحد منهم إنه: مخلوق بائن / عنه ، ولا قال أحد ٩/٢٨٦
منهم إنه صار متكلما أو قادرًا على الكلام بعد أن لم يكن كذلك، وقد بسطت هذه الأمور في موضع آخر.

والمقصود أن هذه الأقوال ـ التي قالها هؤلاء المتكلمون من الجهمية ـ والمعتزلة

والكُلاَّبية والكرَّامية والسالمية، ومن وافقهم من المتأخرين الذين انتسبوا إلى بعض الأئمة الأربعة وخالفوا بها إجماع السلف والأئمة، وما جاء به الكتاب والسنة، وخالفوا بها صريح المعقول الذي فطر الله عليه عباده ـ هي التي سلطت أولئك المتفلسفة الدهرية عليهم، لكن قول الفلاسفة أعظم فساداً في المعقول والمنقول.

فصـــل

و المقصود هنا أن اسم العقل عند المسلمين وجمهور العقلاء إنما هو صفة ، وهو الذي يسمى عرضًا قائمًا بالعاقل، وعلى هذا دل القرآن في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾. [البقرة: ٧٣]. وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦] . وقوله: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨] ونحو ذلك مما يدل على أن العقل مصدر عقل يعقل عقلا ، وإذا كان كذلك فالعقل لا يسمى به مجرد العلم الذي لم يعمل به صاحبه، ولا العمل بلا علم، بل إنما يسمى به العلم / الذي يعمل به والعمل ٩/٢٨٧
بالعلم، ولهذا قال أهل النار: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠] وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ[1] يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦] .

والعقل المشروط في التكليف لابد أن يكون علومًا يميز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره، فالمجنون الذي لا يميز بين الدراهم والفلوس ، ولا بين أيام الأسبوع ، ولا يفقه ما يقال له من الكلام ليس بعاقل ، أما من فهم الكلام وميز بين ما ينفعه وما يضره فهو عاقل.

ثم من الناس من يقول : العقل هو علوم ضرورية ، ومنهم من يقول: العقل هو العمل بموجب تلك العلوم .

والصحيح أن اسم العقل يتناول هذا وهذا، وقد يراد بالعقل نفس الغريزة التي في الإنسان التي بها يعلم ويميز ويقصد المنافع دون المضار ، كما قال أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما: إن العقل غريزة ، وهذه الغريزة ثابتة عند جمهور العقلاء، كما أن في العين قوة بها يبصر، وفي اللسان قوة بها يذوق ، وفي الجلد قوة بها يلمس عند جمهور العقلاء.

ومن الناس من ينكر القوى والطبائع كما هو قول أبي الحسن ومن اتبعه من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم،وهؤلاء المنكرون للقوي والطبائع / ينكرون الأسباب أيضًا ٩/٢٨٨

(١) في المطبوعة :« أولم» ، والصواب ما أثبتناه.

ويقولون: إن الله يفعل عندها لا بها ، فيقولون : إن الله لا يشبع بالخبز ، ولا يروي بالماء، ولا ينبت الزرع بالماء ، بل يفعل عنده لا به ، وهؤلاء خالفوا الكتاب والسنة وإجماع السلف مع مخالفة صريح العقل والحس ، فإن الله قال في كتابه : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [الأعراف: ٥٧] فأخبر أنه ينزل الماء بالسحاب، ويخرج الثمر بالماء. وقال تعالى: ﴿**وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا**﴾ [البقرة: ١٦٤] وقال: ﴿**وَنَزَّلْنَا**(١) **مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ**﴾[ق: ٩] وقال : ﴿**قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ**﴾ [التوبة: ١٤] وقال : ﴿**قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ**﴾ [المائدة : ١٥، ١٦] وقال: ﴿**فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا**﴾ [البقرة: ٢٦] ومثل هذا في القرآن كثير.

والناس يعلمون بحسهم وعقلهم أن بعض الأشياء سبب لبعض ، كما يعلمون أن الشبع يحصل بالأكل لا بالعد ، ويحصل بأكل الطعام لا بأكل الحصى وأن الماء سبب لحياة النبات والحيوان كما قال: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وأن الحيوان يروي بشرب الماء لا بالمشي ، ومثل ذلك كثير، ولبسط هذه المسائل موضع آخر.

/ فصـــل

٩/٢٨٩

والروح المدبرة للبدن التي تفارقه بالموت هي الروح المنفوخة فيه، وهي النفس التي تفارقه بالموت، قال النبي ﷺ لما نام عن الصلاة: «إن الله قبض أرواحنا حيث شاء، وردها حيث شاء»(٢) وقال له بلال : يارسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك(٣)، وقال تعالى: ﴿ **اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى**﴾[الزمر: ٤٢].

قال ابن عباس وأكثر المفسرين : يقبضها قبضين: قبض الموت، وقبض النوم، ثم في النوم يقبض التي تموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى حتى يأتي أجلها وقت الموت.

---

(١) في المطبوعة: « وأنزلنا» ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٥) ، وأبو داود في الصلاة (٤٣٩)، والنسائي في الإمامة (٨٤٦)، وأحمد ٥/٣٠٧ كلهم عن أبي قتادة.

(٣) مالك في الموطأ في وقوت الصلاة ١/١٣، ١٤ (٢٥).

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا نام: «باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها وارحمها . وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»[1]، وقد ثبت في الصحيح: أن الشهداء جعل الله أرواحهم في حواصل طير خضر تسرح / في الجنة ثم تأوى إلى قناديل معلقة بالعرش. وثبت ـ أيضا ـ بأسانيد ٩/٢٩٠
صحيحة: أن الإنسان إذا قبضت روحه فتقول الملائكة: اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، اخرجى راضية مرضيًا عنك، ويقال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ساخطة مسخوطًا عليك[2]، وفي الحديث الآخر: «نسمة المؤمن طائر تعلق من ثمر الجنة ثم تأوى إلى قناديل معلقة بالعرش»[3] فسماها نسمة.

وكذلك في الحديث الصحيح حديث المعراج: أن آدم ـ عليه السلام ـ قبل يمينه أسودة، وقبل شماله أسودة، فإذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى، وأن جبريل قال للنبي ﷺ : «هذه الأسودة نسم بنيه: عن يمينه السعداء، وعن يساره الأشقياء»[4]، وفي حديث على: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة»[5]، وفي الحديث الصحيح: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»[6] فقد سمى المقبوض وقت الموت ووقت النوم روحًا ونفسا، وسمى المعروج به إلى السماء روحًا ونفسًا، لكن يسمى نفسًا باعتبار تدبيره للبدن ويسمى روحًا باعتبار لطفه، فإن لفظ «الروح» يقتضى اللطف؛ ولهذا تسمى الريح روحًا. وقال النبي ﷺ: «الريح من روح الله»[7] أي من الروح التي خلقها الله فإضافة الروح إلى الله إضافة ملك لا إضافة وصف؛ إذ كل ما يضاف إلى الله إن كان عينًا قائمة بنفسها فهو ملك له، وإن كان صفة قائمة بغيرها ليس لها محل تقوم به فهو صفة لله.

/ فالأول كقوله: ﴿ **نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا**﴾[الشمس: ١٣] وقوله: ﴿ **فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا**﴾ وهو ٩/٢٩١
جبريل: ﴿**فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا .قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا . قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا**﴾ [مريم: ١٧ـ ١٩] وقال: ﴿**وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا**﴾ [التحريم: ١٢] وقال عن آدم: ﴿ **فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ** ﴾ [الحجر: ٢٩].

والثاني كقولنا : علم الله، وكلام الله، وقدرة الله، وحياة الله، وأمر الله، لكن قد يعبر بلفظ المصدر عن المفعول به فيسمى المعلوم علمًا، والمقدور قدرة والمأمور به أمرًا، والمخلوق بالكلمة كلمة، فيكون ذلك مخلوقًا. كقوله: ﴿**أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ**﴾

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٣٩٣) . (٢) ابن ماجه فى الزهد (٤٢٦٢) .

(٣) أحمد ٦ / ٣٨٦ وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٩٩٥) . (٤) مسلم فى الإيمان (١٦٣/ ٢٦٣) .

(٥) البخارى فى الجهاد (٣٠٤٧) . (٦) مسلم فى الجنائز (٩٢٠ / ٧) .

(٧) ابن ماجه في الأدب (٣٧٢٧) ، وأحمد ٢/ ٢٦٨، ٤٠٩ كلهم عن أبي هريرة.

[النحل: ١] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ (١) بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٤٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، ومن هذا الباب قوله: «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة، وأمسك عنده تسعة وتسعين رحمة، فإذا كان يوم القيامة جمع هذه إلى تلك، فرحم بها عباده»(٢)، ومنه قوله في الحديث الصحيح للجنة: «أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي» كما قال للنار: «أنت عذابي أعذب بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها»(٣).

/ فصـــل

٩/٢٩٢

ولكن لفظ «الروح، والنفس» يعبر بهما عن عدة معان: فيراد بالروح الهواء الخارج من البدن، والهواء الداخل فيه، ويراد بالروح البخار الخارج من تجويف القلب من سويداه الساري في العروق، وهو الذي تسميه الأطباء الروح ويسمى الروح الحيواني، فهذان المعنيان غير الروح التي تفارق بالموت التي هي النفس.

ويراد بنفس الشيء ذاته وعينه كما يقال: رأيت زيدًا نفسه وعينه، وقد قال تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] وقال: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] وقال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨، ٣٠]، وفي الحديث الصحيح أنه قال لأم المؤمنين: «لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزن بما قلتيه لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله مداد كلماته»(٤)، وفي الحديث الصحيح الإلهي عن النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»(٥).

٩/٢٩٣

فهذه المواضع المراد فيها بلفظ النفس عند جمهور العلماء: الله نفسه التي / هي ذاته المتصفة بصفاته ليس المراد بها ذاتًا منفكة عن الصفات ولا المراد بها صفة للذات، وطائفة من الناس يجعلونها من باب الصفات، كما يظن طائفة أنها الذات المجردة عن الصفات، وكلا القولين خطأ.

---

(١) في المطبوعة: «إنا نبشرك»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخارى فى الرقاق (٦٤٦٩).

(٣) البخاري في التفسير (٤٨٥٠)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٤٦/ ٣٥)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٤) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٢٦/ ٧٩).

(٥) البخارى فى التوحيد (٧٤٠٥).

وقد يراد بلفظ النفس: الدم الذي يكون في الحيوان كقول الفقهاء: «ما له نفس سائلة، وما ليس له نفس سائلة» ومنه يقال: نفست المرأة إذا حاضت، ونفست إذا نفسها ولدها، ومنه قيل: النفساء، ومنه قول الشاعر:

تسيل على حد الظباة نفوسنا وليست على غير الظباة تسيل

فهذان المعنيان بالنفس ليسا هما معنى الروح، ويراد بالنفس عند كثير من المتأخرين صفاتها المذمومة ، فيقال: فلان له نفس، ويقال: اترك نفسك، ومنه قول أبي مرثد: رأيت رب العزة في المنام، فقلت: أي رب، كيف الطريق إليك؟ فقال: اترك نفسك. ومعلوم أنه لا يترك ذاته وإنما يترك هواها وأفعالها المذمومة، ومثل هذا كثير في الكلام، يقال: فلان له لسان، فلان له يد طويلة، فلان له قلب، يراد بذلك لسان ناطق، ويد عاملة صانعة، وقلب حي عارف بالحق مريد له، قال تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ**﴾ [ق: ٣٧].

كذلك النفس لما كانت حال تعلقها بالبدن يكثر عليها اتباع هواها صار / لفظ« النفس» ٩/٢٩٤
يعبر به عن النفس المتبعة لهواها أو عن اتباعها الهوى، بخلاف لفظ «الروح» فإنها لا يعبر بها عن ذلك؛ إذ كان لفظ «الروح» ليس هو باعتبار تدبيرها للبدن.

ويقال: النفوس ثلاثة أنواع، وهي:

«النفس الأمارة بالسوء» التي يغلب عليها اتباع هواها بفعل الذنوب والمعاصي.

و «النفس اللوامة» وهي التي تذنب وتتوب فعنها خير وشر، لكن إذا فعلت الشر تابت وأنابت، فتسمى لوامة؛ لأنها تلوم صاحبها على الذنوب ؛ ولأنها تتلوم أي تتردد بين الخير والشر.

و «النفس المطمئنة» وهي التي تحب الخير والحسنات وتريده، وتبغض الشر والسيئات وتكره ذلك، وقد صار ذلك لها خلقًا وعادة وملكة، فهذه صفات وأحوال لذات واحدة، وإلا فالنفس التي لكل إنسان هي نفس واحدة، وهذا أمر يجده الإنسان من نفسه.

وقد قال طائفة من المتفلسفة الأطباء : إن النفوس ثلاثة: نباتية، محلها الكبد. وحيوانية ،محلها القلب. وناطقية، محلها الدماغ.

وهذا إن أرادوا به أنها ثلاث قوى تتعلق بهذه الأعضاء فهذا مسلم، وإن أرادوا أنها ثلاثة أعيان قائمة بأنفسها فهذا غلط بين .

/ فصـــل

٩/٢٩٥

وأما قول السائل : هل لها كيفية تعلم؟ فهذا سؤال مجمل ، إن أراد أنه يعلم ما يعلم من صفاتها وأحوالها فهذا مما يعلم، وإن أراد أنها هل لها مثل من جنس ما يشهده من الأجسام، أو هل لها من جنس شيء من ذلك؟ فإن أراد ذلك فليس كذلك، فإنها ليست من جنس العناصر: الماء والهواء والنار والتراب، ولا من جنس أبدان الحيوان والنبات والمعدن، ولا من جنس الأفلاك والكواكب، فليس لها نظير مشهود ولا جنس معهود؛ ولهذا يقال: إنه لا يعلم كيفيتها، ويقال: إنه «من عرف نفسه عرف ربه» من جهة الاعتبار ، ومن جهة المقابلة ، ومن جهة الامتناع.

فأما الاعتبار، فإنه يعلم الإنسان أنه حي عليم قدير سميع بصير متكلم ، فيتوصل بذلك إلى أن يفهم ما أخبر الله به عن نفسه من أنه حي عليم قدير سميع بصير ، فإنه لو لم يتصور لهذه المعاني من نفسه ونظره إليه لم يمكن أن يفهم ما غاب عنه ، كما أنه لولا تصوره لما في الدنيا: من العسل، واللبن، / والماء ،والخمر، والحرير، والذهب، والفضة، ٩/٢٩٦
لما أمكنه أن يتصور ما أخبر به من ذلك من الغيب، لكن لا يلزم أن يكون الغيب مثل الشهادة، فقد قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء.

فإن هذه الحقائق التي أخبر بها أنها في الجنة، ليست مماثلة لهذه الموجودات في الدنيا، بحيث يجوز على هذه ما يجوز على تلك ، ويجب لها ما يجب لها ، ويمتنع عليها ما يمتنع عليها، وتكون مادتها مادتها وتستحيل استحالتها، فإنا نعلم أن ماء الجنة لا يفسد ويأسن، ولبنها لا يتغير طعمه، وخمرها لا يصدع شاربها ولا ينزف عقله، فإن ماءها ليس نابعًا من تراب، ولا نازلا من سحاب مثل ما في الدنيا ، ولبنها ليس مخلوقًا من أنعام كما في الدنيا، وأمثال ذلك، فإذا كان ذلك المخلوق يوافق ذلك المخلوق في الاسم، وبينهما قدر مشترك وتشابه ، علم به معنى ما خوطبنا به، مع أن الحقيقة ليست مثل الحقيقة، فالخالق ـ جل جلاله ـ أبعد عن مماثلة مخلوقاته مما في الجنة لما في الدنيا.

فإذا وصف نفسه بأنه حي عليم سميع بصير قدير، لم يلزم أن يكون مماثلا لخلقه؛ إذ كان بعدها عن مماثلة خلقه أعظم من بعد مماثلة كل مخلوق لكل مخلوق، وكل واحد من صغار الحيوان لها حياة وقوة وعمل وليست مماثلة للملائكة المخلوقين، فكيف يماثل رب العالمين شيئًا من المخلوقين.

والله ـ سبحانه وتعالى ـ سمى نفسه وصفاته بأسماء ، وسمى بها بعض المخلوقات، فسمى نفسه حيًا عليما سميعًا بصيراً عزيزًا جبارًا متكبرًا / ملكا رؤوفًا رحيما؛ وسمى بعض ٩/٢٩٧
عباده: عليما، وبعضهم: حليما، وبعضهم: رؤوفًا رحيما، وبعضهم: سميعًا بصيرًا، وبعضهم: ملكا، وبعضهم: عزيزًا ، وبعضهم: جبارًا متكبرًا، ومعلوم أنه ليس العليم كالعليم، ولا الحليم كالحليم، ولا السميع كالسميع، وهكذا في سائر الأسماء ، قال سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء:١١] وقال :﴿وَبَشَّرُوهُ(١) بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴾ [الذاريات:٢٨] وقال: ﴿ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾[فاطر:٤١] وقال: ﴿ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات:١٠١] وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة :١٤٣] وقال: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة:١٢٨] وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨] وقال تعالى: ﴿أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان:٢] وكذلك سائر ما ذكر ، لكن الإنسان يعتبر بما عرفه ما لم يعرفه، ولولا ذلك لانسدت عليه طرق المعارف للأمور الغائبة.

وأما من جهة « المقابلة » فيقال : من عرف نفسه بالعبودية عرف ربه بالربوبية ، ومن عرف نفسه بالفقر عرف ربه بالغنى ، ومن عرف نفسه بالعجز عرف ربه بالقدرة، ومن عرف نفسه بالجهل عرف ربه بالعلم، ومن عرف نفسه بالذل عرف ربه بالعز، وهكذا أمثال ذلك؛ لأن العبد ليس له من نفسه إلا العدم، وصفات النقص كلها ترجع إلى العدم ، وأما الرب تعالى: فله صفات الكمال، وهي من لوازم ذاته ، يمتنع انفكاكه عن صفات الكمال أزلاً وأبدًا، ويمتنع عدمها؛ لأنه واجب الوجود أزلاً وأبدًا ، وصفات كماله من لوازم ذاته، ويمتنع ارتفاع اللازم إلا بارتفاع الملزوم ، فلا يعد شيء من صفات كماله إلا بعدم ذاته، / وذاته يمتنع عليها العدم، فميتنع على شيء من صفات كماله العدم. ٩/٢٩٨

وأما من جهة العجز والامتناع ، فإنه يقال: إذا كانت نفس الإنسان التي هي أقرب الأشياء إليه، بل هي هويته وهو لا يعرف كيفيتها ولا يحيط علما بحقيقتها - فالخالق جل جلاله ـ أولى ألا يعلم العبد كيفيته، ولا يحيط علما بحقيقته؛ ولهذا قال أفضل الخلق وأعلمهم بربه ﷺ :« اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»، وثبت في صحيح مسلم وغيره: أنه كان يقول هذا في سجوده(٢). وقد روى الترمذي وغيره: أنه كان يقوله في قنوت الوتر(٣) ،وإن كان في هذا الحديث نظر، فالأول صحيح ثابت.

---

(١) في المطبوعة:« وبشرناه» ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٨٦ / ٢٢٢) .

(٣) الترمذي في الدعوات (٣٥٦٦)، وقال:« حديث حسن غريب».

فصـــل

وأما سؤال السائل : هل هو جوهر أو عرض ؟ فلفظ «الجوهر» فيه إجمال ، ومعلوم أنه لم يرد بالسؤال الجوهر في اللغة، مع أنه قد قيل: إن لفظ «الجوهر» ليس من لغة العرب وأنه معرب، وإنما أراد السائل الجوهر في الاصطلاح من تقسيم الموجودات إلى جوهر وعرض.

٩/٢٩٩ / وهؤلاء منهم من يريد بالجوهر المتحيز ، فيكون الجسم المتحيز عندهم جوهرًا ، وقد يريدون به الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ.

والعقلاء متنازعون في إثبات هذا،وهو أن الأجسام هل هي مركبة من الجواهر المفردة؟ أم من المادة والصورة؟ أم ليست مركبة لا من هذا ولا من هذا ؟ على ثلاثة أقوال:

أصحها: الثالث، أنها ليست مركبة لا من الجواهر المفردة، ولا من المادة والصورة، وهذا قول كثير من طوائف أهل الكلام كالهشامية والضرارية والنجارية والكلابية وكثير من الكرامية، وهو قول جمهور الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وغيرهم، بل هو قول أكثر العقلاء كما قد بسط في موضعه.

والقائلون بأن لفظ «الجوهر» يقال على المتحيز متنازعون: هل يمكن وجود جوهر ليس بمتحيز؟ ثم هؤلاء منهم من يقول: كل موجود، فإما جوهر وإما عرض، ويدخل الموجود الواجب في مسمى الجوهر، ومن هؤلاء من يقول: كل موجود، فإما جسم أو عرض، ويدخل الموجود الواجب في مسمى الجسم، وقد قال بهذا وبهذا طائفة من نظار المسلمين وغيرهم، ومن المتفلسفة والنصارى من يسميه جوهرًا ولا يسميه جسمًا، وحكى عن بعض
٩/٣٠٠ نظار المسلمين أنه يسميه جسمًا ولا يسميه جوهرًا، إلا أن الجسم عنده / هو المشار إليه أو القائم بنفسه، والجوهر عنده هو الجوهر الفرد.

ولفظ «العرض» في اللغة له معنى ،وهو ما يعرض ويزول كما قال تعالى: ﴿**يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا الْأَدْنَىٰ**﴾[الأعراف:١٦٩] وعند أهل الاصطلاح الكلامي، قد يراد بالعرض ما يقوم بغيره مطلقًا، وقد يراد به ما يقوم بالجسم من الصفات، ويراد به في غير هذا الاصطلاح أمور أخرى.

ومعلوم أن مذهب السلف والأئمة وعامة أهل السنة والجماعة إثبات صفات الله، وأن له علمًا وقدرة وحياة وكلامًا، ويسمون هذه الصفات، ثم منهم من يقول : هي صفات وليست أعراضًا ؛ لأن العرض لا يبقى زمانين وهذه باقية، ومنهم من يقول: بل تسمى

أعراضًا؛ لأن العرض قد يبقى، وقول من قال: إن كل عرض لا يبقى زمانين قول ضعيف، وإذا كانت الصفات الباقية تسمى أعراضًا جاز أن تسمى هذه أعراضًا. ومنهم من يقول: أنا لا أطلق ذلك ، بناء على أنّ الإطلاق مستنده الشرع.

والناس متنازعون :هل يسمى الله بما صح معناه في اللغة والعقل والشرع، وإن لم يرد بإطلاقه نص ولا إجماع ، أم لا يطلق إلا ما أطلق نص أو إجماع؟ على قولين مشهورين.

وعامة النظار يطلقون ما لا نص في إطلاقه ولا إجماع كلفظ القديم والذات / ونحو ٩/٣٠١
ذلك، ومن الناس من يفصل بين الأسماء التي يدعى بها، وبين ما يخبر به عنه للحاجة، فهو ـ سبحانه ـ إنما يدعى بالأسماء الحسنى كما قال: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وأما إذا احتيج إلى الإخبار عنه مثل أن يقال: ليس هو بقديم ولا موجود ولا ذات قائمة بنفسها، ونحو ذلك، فقيل في تحقيق الإثبات بل هو ـ سبحانه ـ قديم موجود وهو ذات قائمة بنفسها، وقيل: ليس بشيء ، فقيل: بل هو شيء فهذا سائغ، وإن كان لا يدعي بمثل هذه الأسماء التي ليس فيها ما يدل على المدح كقول القائل: يا شيء ، إذ كان هذا لفظًا يعم كل موجود ، وكذلك لفظ: « ذات وموجود» ونحو ذلك، إلا إذا سمى بالموجود الذي يجده من طلبه كقوله: ﴿وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ﴾ [النور:٣٩] ،فهذا أخص من الموجود الذي يعم الخالق والمخلوق.

إذا تبين هذا ، فالنفس ــ وهي الروح المدبرة لبدن الإنسان ــ هي من باب ما يقوم بنفسه التي تسمى جوهرًا وعينًا قائمة بنفسها، ليست من باب الأعراض التي هي صفات قائمة بغيرها.

وأما التعبير عنها بلفظ «الجوهر» و«الجسم»، ففيه نزاع، بعضه اصطلاحي وبعضه معنوي. فمن عنى بالجوهر القائم بنفسه فهي جوهر، ومن عني بالجسم ما يشار إليه وقال: إنه يشار إليها فهي عنده جسم، ومن عنى بالجسم المركب / من الجواهر المفردة أو المادة ٩/٣٠٢
والصورة فبعض هؤلاء قال: إنها جسم أيضًا، ومن عنى بالجوهر المتحيز القابل للقسمة فمنهم من يقول: إنها جوهر، والصواب أنها ليست مركبة من الجواهر المفردة ولا من المادة والصورة، وليست من جنس الأجسام المتحيزات المشهودة المعهودة ، وأما الإشارة إليها فإنه يشار إليها وتصعد وتنزل وتخرج من البدن وتسل منه، كما جاءت بذلك النصوص ودلت عليها الشواهد العقلية.

فصـــل

وأما قول القائل ، أين مسكنها من الجسد؟ فلا اختصاص للروح بشيء من الجسد، بل هي سارية في الجسد كما تسرى الحياة التي هي عرض في جميع الجسد، فإن الحياة مشروطة بالروح، فإذا كانت الروح في الجسد كان فيه حياة، وإذا فارقته الروح فارقته الحياة.

/ فصـــل ٩/٣٠٣

وأما قوله: أين مسكن العقل فيه؟ فالعقل قائم بنفس الإنسان التي تعقل، وأما من البدن فهو متعلق بقلبه كما قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]. وقيل لابن عباس: بماذا نلت العلم؟ قال: بلسان سؤول، وقلب عقول.

لكن لفظ «القلب» قد يراد به المضغة الصنوبرية الشكل التي في الجانب الأيسر من البدن، التي جوفها علقة سوداء ، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ : « إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد»(١) ، وقد يراد بالقلب باطن الإنسان مطلقًا، فإن قلب الشيء باطنه، كقلب الحنطة واللوزة والجوزة ونحو ذلك، ومنه سمى القليب قليبًا ؛ لأنه أخرج قلبه وهو باطنه، وعلى هذا، فإذا أريد بالقلب هذا فالعقل متعلق بدماغه أيضًا؛ ولهذا قيل: إن العقل في الدماغ ، كما يقوله كثير من الأطباء ، ونقل ذلك عن الإمام أحمد، ويقول طائفة من أصحابه: إن أصل العقل في القلب، فإذا كمل انتهى إلى الدماغ.

٩/٣٠٤ والتحقيق: أن الروح التي هي النفس لها تعلق بهذا وهذا، وما يتصف / من العقل به يتعلق بهذا وهذا، لكن مبدأ الفكر والنظر في الدماغ ، ومبدأ الإرادة في القلب.

والعقل يراد به العلم، ويراد به العمل، فالعلم والعمل الاختياري أصله الإرادة، وأصل الإرادة في القلب، والمريد لا يكون مريدًا إلا بعد تصور المراد، فلابد أن يكون القلب متصورًا، فيكون منه هذا وهذا ، ويبتدئ ذلك من الدماغ ، وآثاره صاعدة إلى الدماغ ، فمنه المبتدأ وإليه الانتهاء ، وكلا القولين له وجه صحيح، وهذا مقدار ما وسعته هذه الأوراق ،والله أعلم.

---

(١) البخاري في الإيمان (٥٢) ، ومسلم في المساقاة (١٠٩٩/١٠٧)، كلاهما عن النعمان بن بشير.

/ سئل الشيخ ـ رحمه الله : ٩/٣٠٥

أيما أفضل: العلم، أو العقل ؟

فأجاب :

إن أريد بالعلم علم الله تعالى الذي أنزله الله تعالى، وهو الكتاب، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٦١]، فهذا أفضل من عقل الإنسان؛ لأن هذا صفة الخالق والعقل صفة المخلوق، وصفة الخالق أفضل من صفة المخلوق.

وإن أريد بالعقل أن يعقل العبد أمره ونهيه، فيفعل ما أمر به ويترك ما نهى عنه، فهذا العقل يدخل صاحبه به الجنة، وهو أفضل من العلم، الذي لا يدخل صاحبه به الجنة، كمن يعلم ولا يعمل.

وإن أريد العقل الغريزة التي جعلها الله في العبد التي ينال بها العلم والعمل، فالذي يحصل به أفضل ؛ لأن العلم هو المقصود به، وغريزة العقل وسيلة إليه، والمقاصد أفضل من وسائلها.

٩/٣٠٦ وإن أريد بالعقل العلوم التي تحصل بالغريزة ،فهذه من العلم فلا يقال: أيما / أفضل: العلم أوالعقل ، ولكن يقال: أيما أفضل هذا العلم أو هذا العلم، فالعلوم بعضها أفضل من بعض، فالعلم بالله أفضل من العلم بخلقه؛ ولهذا كانت آية الكرسي أفضل آية في القرآن؛ لأنها صفة الله تعالى. وكانت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[سورة الإخلاص] تعدل ثلث القرآن؛ لأن القرآن ثلاثة أثلاث : ثلث توحيد ، وثلث قصص، وثلث أمر ونهي ، وثلث التوحيد أفضل من غيره.

والجواب في هذه المسألة ـ مسألة العلم والعقل ـ لابد فيه من التفصيل؛ لأن كل واحد من الاسمين يحتمل معان كثيرة ، فلا يجوز إطلاق الجواب بلا تفصيل؛ ولهذا أكثر النزاع فيها لمن لم يفصل ، ومن فصل الجواب فقد أصاب، والله أعلم.

٩/٣٠٧ / وقال شيخ الإسلام العالم العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبوالعباس أحمد بن تيمية الحراني ـ قدس الله روحه ونور ضريحه :

فصـــل

ثم إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ خلق القلب للإنسان يعلم به الأشياء ، كما خلق له العين يرى بها الأشياء ، والأذن يسمع بها الأشياء ، كما خلق له ـ سبحانه ـ كل عضو من أعضائه لأمر من الأمور، وعمل من الأعمال ، فاليد للبطش، والرجل للسعي ، واللسان للنطق ، والفم للذوق ، والأنف للشم، والجلد للمس، وكذلك سائر الأعضاء الباطنة والظاهرة.

فإذا استعمل الإنسان العضو فيما خلق له وأعد لأجله، فذلك هو الحق القائم، والعدل الذي قامت به السموات والأرض، وكان ذلك خيرًا وصلاحًا لذلك العضو ولربه وللشيء الذي استعمل فيه، وذلك الإنسان الصالح / هو الذي استقام حاله ،و ﴿أُولَئِكَ ٩/٣٠٨
عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة : ٥] .

وإذا لم يستعمل العضو في حقه، بل ترك بطالاً فذلك خسران، وصاحبه مغبون ، وإن استعمل في خلاف ما خلق له فهو الضلال والهلاك، وصاحبه من الذين بدلوا نعمة الله كفرًا ،ثم إن سيد الأعضاء ورأسها هو القلب، كما سمى قلبًا ، قال النبي ﷺ :« إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»(١) ، وقال ﷺ :«الإسلام علانية والإيمان في القلب » ثم أشار بيده إلى صدره وقال: « ألا إن التقوى ها هنا إلا إن التقوى ها هنا»(٢) .

وإذ قد خلق القلب لأن يعلم به فتوجهه نحو الأشياء ابتغاء العلم بها هو الفكر والنظر، كما أن إقبال الأذن على الكلام ابتغاء سمعه هو الإصغاء والاستماع، وانصراف الطرف إلى الأشياء طلبًا لرؤيتها هو النظر، فالفكر للقلب ، كالإصغاء للأذن، ومثله نظر العينين فيما سبق، وإذا علم ما نظر فيه فذاك مطلوبه، كما أن الأذن كذلك إذا سمعت ما أصغت إليه، أو العين إذا أبصرت ما نظرت إليه، وكم من ناظر مفكر لم يحصل العلم ولم ينله، كما أنه كم من ناظر إلى الهلال لا يبصره، ومستمع إلى صوت لا يسمعه.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٢ .

(٢) أحمد ٣ / ١٣٤ ، ١٣٥ ، وقال الهيثمى فى المجمع ١ / ٥٧: « رجاله رجال الصحيح ، ما خلا على بن مسعدة . . . » .

/ وعكسه من يؤتي علمًا بشيء لم ينظر فيه ولم تسبق منه إليه سابقة تفكير فيه، كمن ٩/٣٠٩
فاجأته رؤية الهلال من غير قصد إليه، أو سمع قولاً من غير أن يصغى إليه، و ذلك كله لا لأن القلب بنفسه يقبل العلم، وإنما الأمر موقوف على شرائط واستعداد قد يكون فعلا من الإنسان فيكون مطلوبًا، وقد يأتي فضلا من الله فيكون موهوبًا.

فصلاح القلب وحقه، والذي خلق من أجله، هو أن يعقل الأشياء، لا أقول أن يعلمها فقط، فقد يعلم الشيء من لا يكون عاقلاً له، بل غافلاً عنه ملغيًا له، والذي يعقل الشيء هو الذي يقيده ويضبطه ويعيه ويثبته في قلبه، فيكون وقت الحاجة إليه غنيًا فيطابق عمله قوله، وباطنه ظاهره، و ذلك هو الذي أوتى الحكمة، ﴿**وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً**﴾ [البقرة :٢٦٩] ، وقال أبو الدرداء : إن من الناس من يؤتي علمًا ولا يؤتي حكمًا، وإن شداد بن أوس ممن أوتي علمًا وحكمًا.

وهذا، مع أن الناس متباينون في نفس عقلهم الأشياء من بين كامل وناقص، وفيما يعقلونه من بين قليل وكثير ، وجليل ودقيق، وغير ذلك.

ثم هذه الأعضاء الثلاثة هي أمهات ما ينال به العلم ويدرك، أعنى العلم الذي يمتاز به
البشر عن سائر الحيوانات دون ما يشاركها فيه، من الشم والذوق / واللمس، وهنا يدرك ٩/٣١٠
به ما يحب ويكره وما يميز به بين من يحسن إليه ومن يسيء إليه إلى غير ذلك، قال الله تعالى : ﴿**وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [النحل:٧٨]، وقال: ﴿ **ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ**﴾ [السجدة:٩]، وقال: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾ [الإسراء:٣٦]، وقال: ﴿**وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً**﴾ [الأحقاف:٤٦]، وقال: ﴿ **خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ** ﴾ [البقرة:٧].

وقال فيما لكل عضو من هذه الأعضاء من العمل والقوة: ﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا**﴾ [الأعراف:١٧٩].

ثم إن العين تقصر عن القلب والأذن، وتفارقهما في شيء وهو أنها إنما يرى صاحبها بها الأشياء الحاضرة والأمور الجسمانية مثل الصور والأشخاص، فأما القلب والأذن فيعلم الإنسان بهما ما غاب عنه وما لا مجال للبصر فيه من الأشياء الروحانية، والمعلومات المعنوية، ثم بعد ذلك يفترقان، فالقلب يعقل الأشياء بنفسه إذ كان العلم هو غذاءه

وخاصيته، أما الأذن فإنها تحمل الكلام المشتمل على العلم إلى القلب، فهي بنفسها إنما تحمل القول والكلام، فإذا وصل ذلك إلى القلب أخذ منه ما فيه من العلم ، فصاحب العلم في حقيقة الأمر هو القلب ، وإنما سائر الأعضاء حجبة له توصل إليه من الأخبار ما لم / يكن ليأخذه بنفسه، حتى إن من فقد شيئًا من هذه الأعضاء فإنه يفقد بفقده من العلم ما كان هو الواسطة فيه. ٩/٣١١

فالأصم لا يعلم ما في الكلام من العلم ، والضرير لا يدري ما تحتوي عليه الأشخاص من الحكمة البالغة ، وكذلك من نظر إلى الأشياء بغير قلب، أو استمع إلى كلمات أهل العلم بغير قلب، فإنه لا يعقل شيئًا فمدار الأمر على القلب، وعند هذا تستبين الحكمة في قوله تعالى: ﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا**﴾[الحج: ٤٦]، حتى لم يذكر هنا العين كما في الآيات السوابق، فإن سياق الكلام هنا في أمور غائبة، وحكمة معقولة من عواقب الأمور لا مجال لنظر العين فيها، ومثله قوله: ﴿ **أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ**﴾ [الفرقان: ٤٤] ،وتتبين حقيقة الأمر في قوله: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ**﴾[ق: ٣٧].

فإن من يؤتي الحكمة وينتفع بالعلم على منزلتين، إما رجل رأى الحق بنفسه فقبله فاتبعه و لم يحتج إلى من يدعوه إليه، فذلك صاحب القلب؛ أو رجل لم يعقله بنفسه بل هو محتاج إلى من يعلمه ويبينه له ويعظه ويؤدبه، فهذا أصغى فـ ﴿**أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ**﴾ أي :حاضر القلب ليس بغائبه، كما قال مجاهد: أوتي العلم وكان له ذكرى.

ويتبين قوله: ﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لا / يَعْقِلُونَ . وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لا يُبْصِرُونَ**﴾ [يونس: ٤٢، ٤٣] وقوله: ﴿**وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا**﴾[الأنعام: ٢٥]. ٩/٣١٢

ثم إذا كان حق القلب أن يعلم الحق، فإن الله هو الحق المبين، ﴿**فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلا الضَّلالُ**﴾[يونس :٣٢]، إذ كان كل ما يقع عليه لمحة ناظر أو يجول في لفتة خاطر، فالله ربه ومنشئه، وفاطره ومبدئه، لا يحيط علما إلا بما هو من آياته البينة في أرضه و سمائه، وأصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

أي: ما من شيء من الأشياء إذا نظرت إليه من جهة نفسه إلا وجدته إلى العدم، وما هو فقير إلى الحي القيوم، فإذا نظرت إليه وقد تولته يد العناية بتقدير من أعطى كل شيء خلقه ثم هدى رأيته حينئذ موجودًا مكسوًا حلل الفضل والإحسان، فقد استبان أن القلب

إنما خلق لذكر الله سبحانه ؛ و لذلك قال بعض الحكماء المتقدمين من أهل الشام ـ أظنه سليمان الخواص رحمه الله ـ قال: الذكر للقلب بمنزلة الغذاء للجسد، فكما لا يجد الجسد لذة الطعام مع السقم، فكذلك القلب لا يجد حلاوة الذكر مع حب الدنيا ، أو كما قال.

فإذا كان القلب مشغولاً بالله، عاقلا للحق، متفكرًا في العلم ، فقد / وضع في ٩/٣١٣
موضعه، كما أن العين إذا صرفت إلى النظر في الأشياء فقد وضعت في موضعها، أما إذا لم يصرف إلى العلم ولم يوع فيه الحق فقد نسي ربه، فلم يوضع في موضع بل هو ضائع، ولا يحتاج أن نقول: قد وضع في موضع غير موضعه، بل لم يوضع أصلا ؛ فإن موضعه هو الحق، وما سوى الحق باطل، فإذا لم يوضع في الحق لم يبق إلا الباطل ، والباطل ليس بشيء أصلا، وما ليس بشيء أحرى ألا يكون موضعًا.

والقلب هو نفسه لا يقبل إلا الحق، فإذا لم يوضع فيه فإنه لا يقبل غير ما خلق له، ﴿سُنَّةَ اللَّهِ﴾ ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً﴾ [الأحزاب: ٦٢] وهو مع ذلك ليس بمتروك مخلي، فإنه لايزال في أودية الأفكار وأقطار الأماني لا يكون على الحال التي تكون عليها العين والأذن من الفراغ والتخلي، فقد وضع في غير موضع لا مطلق ولا معلق، موضوع لا موضع له، و هذا من العجب فسبحان ربنا العزيز الحكيم، وإنما تنكشف للإنسان هذه الحال عند رجوعه إلى الحق، إما في الدنيا عند الإنابة، أو عند المنقلب إلى الآخرة، فيرى سوء الحال التي كان عليها، وكيف كان قلبه ضالا عن الحق، هذا إذا صرف في الباطل.

فأما لو ترك وحاله التي فطر عليها فارغًا عن كل ذكر، خاليًا عن كل فكر، فقد كان يقبل العلم الذي لا جهل فيه، ويرى الحق الذي لا ريب فيه، فيؤمن بربه وينيب إليه، فإن كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، لا يحس فيها من جدع / ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ ٩/٣١٤
الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]، وإنما يحول بينه وبين الحق في غالب الحال شغله بغيره من فتن الدنيا، ومطالب الجسد، وشهوات النفس ، فهو في هذه الحال كالعين الناظرة إلى وجه الأرض لا يمكنها أن ترى مع ذلك الهلال، أو هو يميل إليه فيصده عن اتباع الحق، فيكون كالعين التي فيها قذى لا يمكنها رؤية الأشياء.

ثم الهوى قد يعترض له قبل معرفة الحق فيصده عن النظر فيه، فلا يتبين له الحق كما قيل: «حبك الشيء يعمي ويصم»(١)، فيبقى في ظلمه الأفكار، وكثيرًا ما يكون ذلك عن كبر يمنعه عن أن يطلب بالحق ، ﴿فَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٢٢].

---

(١) أبو داود فى الأدب (٥١٣٠) وأحمد ٦ / ٤٥٠ كلاهما عن أبى الدرداء، وضعفه الألبانى .

وقد يعرض له الهوى بعد أن عرف الحق فيجحده ويعرض عنه ، كما قال ربنا ـ سبحانه ـ فيهم : ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ﴾ [الأعراف: ١٤٦].

ثم القلب للعلم كالإناء للماء ، والوعاء للعسل ، والوادي للسيل، كما قال تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ الآية [الرعد: ١٧] ، وقال النبي ﷺ : « إن مثل ما بعثني الله به من الهدي والعلم كمثل غيث أصاب أرضًا ، فكانت منها طائفة قبلت الماء، فأنبتت الكلأ ، والعشب الكثير، / وكانت منها أجادب أمسكت الماء فسقى الناس ٩/٣١٥
وزرعوا ، وأصاب منها طائفة، إنما هى قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما أرسلت به، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» (١) ، وفي حديث كميل بن زياد عن علي - رضي الله عنه- قال: القلوب أوعية فخيرها أوعاها. وبلغنا عن بعض السلف قال: القلوب آنية الله في أرضه، فأحبها إلى الله تعالى أرقها وأصفاها، وهذا مثل حسن، فإن القلب إذا كان رقيقًا لينًا كان قبوله للعلم سهلا يسيرًا، ورسخ العلم فيه وثبت وأثر، وإن كان قاسيًا غليظًا كان قبوله للعلم صعبًا عسيرًا.

ولابد مع ذلك أن يكون زكيا صافيًا سليما، حتى يزكو فيه العلم ويثمر ثمرًا طيبًا، وإلا فلو قبل العلم وكان فيه كدر وخبث أفسد ذلك العلم، وكان كالدغل في الزرع إن لم يمنع الحب من أن ينبت منعه من أن يزكو ويطيب، وهذا بين لأولي الأبصار.

و تلخيص هذه الجملة : أنه إذا استعمل في الحق فله وجهان:

وجه مقبل على الحق، ومن هذا الوجه يقال له : وعاء وإناء ؛ لأن ذلك يستوجب ما يوعي فيه ويوضع فيه، وهذه الصفة صفة وجود وثبوت.

٩/٣١٦ ووجه معرض عن الباطل، ومن هذا الوجه يقال له : زكي وسليم / وطاهر؛ لأن هذه الأسماء تدل على عدم الشر وانتفاء الخبث والدغل ، وهذه الصفة صفة عدم ونفي.

وبهذا يتبين أنه إذا صرف إلى الباطل فله وجهان كذلك:

وجه الوجود : أنه منصرف إلى الباطل مشغول به.

ووجه العدم: أنه معرض عن الحق غير قابل له، وهذا يبين من البيان والحسن والصدق ما في قوله:

---

(١) البخارى فى العلم (٧٩) ومسلم فى الفضائل (٢٢٨٢ / ١٥) .

إذا ما وضعت القلب في غير موضع بغيـر إناء فهو قلـب مضـيع

فإنه لما أراد أن يبين حال من ضيع قلبه، فظلم نفسه بأن اشتغل بالباطل وملأ به قلبه حتى لم يبق فيه متسع للحق، ولا سبيل له إلى الولوج فيه ذكر ذلك منه، فوصف حال هذا القلب بوجهيه، ونعته بمذهبيه، فذكر أولا وصف الوجود منه فقال:

إذا ما وضعت القلب في غير موضع.

يقول: إذا شغلته بما لم يخلق له فصرفته إلى الباطل حتى صار موضوعا فيه ، ثم الباطل على منزلتين:

/إحداهما: تشغل عن الحق ولا تعانده مثل الأفكار والهموم التي في علائق الدنيا ٩/٣١٧
وشهوات النفس.

والثانية: تعاند الحق وتصد عنه، مثل الآراء الباطلة ، والأهواء المردية من الكفر والنفاق والبدع وشبه ذلك، بل القلب لم يخلق إلا لذكر الله، فما سوى ذلك فليس موضعًا له.

ثم ذكر ثانياً وصف العدم فيه، فقال: بغير إناء ، ثم يقول : إذا وضعته بغير إناء ضيعته، ولا أنا معك، كما تقول: حضرت المجلس بلا محبرة. فالكلمة حال من الواضع، لا من الموضوع ،والله أعلم.

وبيان هذه الجملة ـ والله أعلم ـ أنه يقول: إذا ما وضعت قلبك في غير موضع فقد شغل بالباطل ، ولم يكن معك إناء يوضع فيه الحق، و ينزل إليه الذكر والعلم الذي هو حق القلب، فقلبك إذًا مضيع ضيعته من وجهي التضييع، وإن كانا متحدين من جهة أنك وضعته في غير موضع، ومن جهة أنه لا إناء معك يكون وعاء للحق الذي يجب أن يعطاه،كما لو قيل لملك قد أقبل على اللهو:إذا اشتغلت بغير المملكة وليس في المملكة من يدبرها فهو ملك ضائع، لكن الإناء هنا هو القلب بعينه،وإنما كان ذلك كذلك؛لأن القلب لا ينوب عنه غيره فيما يجب أن يوضع فيه ﴿**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾[الإسراء:١٥].

/وإنما خرج الكلام في صورة اثنين بذكر نعتين لشيء واحد، كما جاء نحوه في قوله ٩/٣١٨
تعالى: ﴿ **نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ . مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ**﴾[آل عمران:٣، ٤] قال قتادة والربيع: هو القرآن : فرق فيه بين الحلال والحرام ، والحق والباطل، وهذا لأن الشيء الواحد إذا كان له وصفان كبيران فهو مع وصف واحد كالشيء الواحد، ومع الوصفين بمنزلة الاثنين، حتى لو كثرت صفاته لتنزل منزلة أشخاص، ألا ترى أن الرجل الذي يحسن الحساب والطب يكون بمنزلة حاسب

وطبيب والرجل الذي يحسن التجارة والبناء يكون بمنزلة نجار وبناء.

والقلب لما كان يقبل الذكر والعلم، فهو بمنزلة الإناء الذي يوضع فيه الماء وإنما ذكر في هذا البيت الإناء من بين سائر أسماء القلب؛ لأنه هو الذي يكون رقيقًا وصافيا، و هو الذي يأتي به المستطعم المستعطى في منزلة البائس الفقير . ولما كان ينصرف عن الباطل فهو زكي وسليم، فكأنه اثنان.

وليتبين في الصوة أن الإناء غير القلب ، فهو يقول:

إذا وضعت قلبك في غيرموضع.

وهو الذي يوضع فيه الذكر والعلم ، ولم يكن معك إناء يوضع فيه المطلوب فمثلك مثل رجل بلغه أن غنيا يفرق على الناس طعامًا وكان له زبدية / أو سكرجة فتركها، ثم أقبل ٩/٣١٩
يطلب طعامًا ، فقيل له :هات إناء نعطيك طعامًا ،فأما إذا أتيت وقد وضعت زبديتك ـ مثلا ـ في البيت وليس معك إناء نعطيك فلا نأخذ شيئًا فرجعت بخفى حنين.

وإذا تأمل من له بصيرة بأساليب البيان وتصاريف اللسان وجد موقع هذا الكلام من العربية والحكمة كليهما موقعًا حسنًا بليغًا؛ فإن نقيض هذه الحال المذكورة أن يكون القلب مقبلا على الحق والعلم والذكر معرضا عن غير ذلك . وتلك هي الحنيفية ملة إبراهيم ـ عليه السلام ـ فإن الحنف هو إقبال القدم وميلها إلى أختها ،فالحنف الميل عن الشيء بالإقبال على آخر، فالدين الحنيف هو الإقبال على الله وحده والإعراض عما سواه، وهو الإخلاص الذي ترجمته كلمة الحق، والكلمة الطيبة: « لا إله إلا الله ». اللهم ثبتنا عليها في الدنيا والآخرة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

و هذا آخر ما حضر في هذا الوقت. والله أعلم .وصلى الله على محمد.

آخر المجلد التاسع

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

كتاب

علم السلوك

/ قَالَ شَيخُ الإِسْلام أَحْمَدُ بنُ تَيمية ـ قدس الله روحه : ٥ / ١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه وحده ،والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

الحمد للّه نستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله ـ صلى اللّه عليه وآله وسلم.

أما بعد:

فهذه كلمات مختصرات في أعمال القلوب ـ التي قد تسمى «المقامات والأحوال»ـ وهي من أصول الإيمان ، وقواعد الدين ، مثل / محبة اللّه ورسوله، والتوكل على اللّه، ٦ / ١٠ وإخلاص الدين له، والشكر له، والصبر على حكمه،والخوف منه، والرجاء له، وما يتبع ذلك. اقتضى ذلك بعض من أوجب اللّه حقه من أهل الإيمان، واستكتبها وكل منا عجلان.

فأقول: هذه الأعمال جميعها واجبة على جميع الخلق ـ المأمورين في الأصل ـ باتفاق أئمة الدين، والناس فيها على ثلاث درجات كما هم في أعمال الأبدان على ثلاث درجات: ظالم لنفسه، ومقتصد ، وسابق بالخيرات.

فالظالم لنفسه: العاصي بترك مأمور أو فعل محظور.

والمقتصد : المؤدي الواجبات والتارك المحـرمات.

والسابق بالخيرات: المتقرب بما يقدر عليه من فعل واجب ومستحب، والتارك للمحرم والمكروه. وإن كان كل من المقتصد والسابق قد يكون له ذنوب تمحى عنه: إما بتوبة ـ واللّه يحب التوابين ويحب المتطهرين ـ وإما بحسنات ماحية، وإما بمصائب مكفرة، وإما بغير ذلك. وكل من الصنفين: المقتصدين والسابقين من أولياء اللّه الذين ذكرهم في كتابه بقوله: ﴿**أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ**﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]. فحد أولياء اللّه : هم المؤمنون المتقون، ولكن ذلك ينقسم إلى عام

١٠/٧ وهم : المقتصدون ، / وخاص وهم: السابقون، وإن كان السابقون هم أعلى درجات كالأنبياء والصديقين.

وقد ذكر النبي ﷺ القسمين في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه قال: «يقول اللّه: من عادى لي وليًا فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي ، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته ولابد له منه»(١).

وأما الظالم لنفسه من أهل الإيمان، فمعه من ولاية اللّه بقدر إيمانه وتقواه، كما معه من ضد ذلك بقدر فجوره، إذ الشخص الواحد قد يجتمع فيه الحسنات المقتضية للثواب، والسيئات المقتضية للعقاب، حتى يمكن أن يثاب ويعاقب ، وهذا قول جميع أصحاب رسول اللّه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وأئمة الإسلام وأهل السنة والجماعة الذين يقولون: إنه لا يخلد في النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

١٠/٨ / وأما القائلون بالتخليد، كالخوارج والمعتزلة القائلين :إنه لا يخرج من النار من دخلها من أهل القبلة، وأنه لا شفاعة للرسول ولا لغيره في أهل الكبائر، لا قبل دخول النار ولا بعده، فعندهم لا يجتمع في الشخص الواحد ثواب وعقاب، وحسنات وسيئات، بل من أثيب لا يعاقب ، ومن عوقب لم يثب. ودلائل هذا الأصل من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة كثير ليس هذا موضعه، وقد بسطناه في مواضعه.

وينبني على هذا أمور كثيرة؛ ولهذا من كان معه إيمان حقيقي فلابد أن يكون معه من هذه الأعمال بقدر إيمانه، وإن كان له ذنوب، كما روى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ أن رجلاً كان يسمى حمارًا وكان يضحك النبي ﷺ . وكان يشرب الخمر، ويجلده النبي ﷺ ، فأتى به مرة فقال رجل: لعنه اللّه ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ . فقال له النبي ﷺ : «لا تلعنه فإنه يحب اللّه ورسوله»(٢).

فهذا يبين أن المذنب بالشرب وغيره قد يكون محبًا للّه ورسوله، وحب اللّه ورسوله

---

(١) البخاري في الرقاق (٦٥٠٢).

(٢) البخاري في الحدود (٦٧٨٠).

أوثق عرى الإيمان، كما أن العابد الزاهد قد يكون لما في قلبه من بدعة ونفاق مسخوطًا عليه عند اللّه ورسوله من ذلك الوجه، كما استفاض في الصحاح وغيرها من حديث أمير المؤمنين على بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وغيرهما عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنه ذكر الخوارج فقال: «يحقر / أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع ٩ / ١٠
صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا عند اللّه لمن قتلهم يوم القيامة ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»(١).

وهؤلاء قاتلهم أصحاب رسول اللّه ﷺ مع أمير المؤمنين على بن أبي طالب بأمر النبي ﷺ . وقال النبي ﷺ فيهم في الحديث الصحيح: « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق»(٢).

ولهذا قال أئمة الإسلام، كسفيان الثوري وغيره: إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن البدعة لا يتاب منها، والمعصية يتاب منها. ومعنى قولهم: إن البدعة لا يتاب منها: أن المبتدع الذي يتخذ دينًا لم يشرعه اللّه ولا رسوله قد زين له سوء عمله فرآه حسنًا، فهو لا يتوب ما دام يراه حسنًا؛ لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيئ ليتوب منه، أو بأنه ترك حسنًا مأمورًا به أمر إيجاب أو استحباب ليتوب ويفعله. فما دام يرى فعله حسنًا وهو سيئ في نفس الأمر فإنه لا يتوب.

ولكن التوبة منه ممكنة وواقعة بأن يهديه اللّه ويرشده حتى يتبين له الحق، كما هدى ـ سبحانه وتعالى ـ من هدى من الكفار والمنافقين وطوائف من أهل / البدع والضلال، وهذا ١٠ / ٠
يكون بأن يتبع من الحق ما علمه، فمن عمل بما علم أورثه اللّه علم ما لم يعلم كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾[محمد: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا . وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا . وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦ـ ٦٨]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦] . وشواهد هذا كثيرة في الكتاب والسنة.

---

(١) البخاري في الأنبياء (٣٣٤٤) ومسلم في الزكاة (١٠٦٦/ ١٥٤).

(٢) مسلم في الزكاة (١٠٦٥/ ١٥٠-١٥٣) وأحمد ٣/ ٤٥.

وكذلك من أعرض عن اتباع الحق الذي يعلمه تبعاً لهواه، فإن ذلك يورثه الجهل والضلال حتى يعمى قلبه عن الحق الواضح، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[الصف: ٥]، وقال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾[البقرة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لا يُؤْمِنُونَ . وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩ ، ١١٠]. وهذا استفهام نفي وإنكار، أي: وما يدريكم أنها إذا جاءت لا يؤمنون، وإنا نقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة على قراءة من قرأ «إنها» بالكسر تكون / جزمًا بأنها إذا جاءت لا يؤمنون ١٠/١١
ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة؛ ولهذا قال من قال من السلف كسعيد ابن جبير: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، وإن من عقوبة السيئة السيئة بعدها.

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا. وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذَّابًا»(١)، فأخبر النبي ﷺ أن الصدق أصل يستلزم البر، وأن الكذب يستلزم الفجور.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾[الانفطار: ١٣، ١٤]؛ ولهذا كان بعض المشائخ إذا أمر بعض متبعيه بالتوبة وأحب ألا ينفره ولا يشعب قلبه أمره بالصدق؛ ولهذا كان يكثر في كلام مشائخ الدين وأئمته ذكر الصدق والإخلاص حتى يقولوا: قل لمن لا يصدق: لا يتبعني . ويقولون: الصدق سيف الله في الأرض، وما وضع على شيء إلا قطعه، ويقول يوسف بن أسباط وغيره: ما صدق الله عبدٌ إلا صنع له. وأمثال هذا كثير.

والصدق والإخلاص هما في الحقيقة تحقيق الإيمان والإسلام ، فإن / المظهرين للإسلام ١٠/١٢
ينقسمون إلى: مؤمن ومنافق، والفارق بين المؤمن والمنافق هو الصدق، فإن أساس النفاق

---

(١) البخاري في الأدب (٦٠٩٤)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٦٠٧/١٠٥)، وأبو داود في الأدب (٤٩٨٩)، والترمذي في البر والصلة (١٩٧١) وابن ماجه في المقدمة (٤٦)، والدارمي في الرقاق ٢/٢٩٩، كلهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأحمد ١/٣، ٥، ٧، ٨ ، ٩ ، ١١ عن أبي بكر الصديق ،رضي الله عنه، ١/٣٨٤، ٤٠٥، ٤٣٢ عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه .

الذي يبنى عليه هو الكذب؛ ولهذا إذا ذكر اللّه حقيقة الإيمان نعته بالصدق كما في قوله تعالى: ﴿قالت الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا ولكن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾إلى قوله: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٤، ١٥] ، وقال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحشر: ٨].

فأخبر أن الصادقين في دعوى الإيمان هم المؤمنون الذين لم يتعقب إيمانهم ريبة، وجاهدوا في سبيله بأموالهم وأنفسهم، وذلك أن هذا هو العهد المأخوذ على الأولين والآخرين كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴾[آل عمران: ٨١]، قال ابن عباس: ما بعث اللّه نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن / يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[الحديد: ٢٥]، فذكر ـ تعالى ـ أنه أنزل الكتاب والميزان، وأنه أنزل الحديد لأجل القيام بالقسط؛ وليعلم اللّه من ينصره ورسله؛ ولهذا كان قوام الدين بكتاب يهدي، وسيف ينصر، وكفى بربك هادياً ونصيراً. والكتاب والحديد وإن اشتركا في الإنزال فلا يمنع أن يكون أحدهما نزل من حيث لم ينزل الآخر حيث نزل الكتاب من اللّه، كما قال تعالى: ﴿تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾[الزمر: ١] ،وقال تعالى: ﴿الٓر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴾ [النمل: ٦] ، والحديد أنزل من الجبال التي خلق فيها. ١٣/ ١٠

وكذلك وصف الصادقين في دعوى البر الذي هو جماع الدين في قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾إلى قوله: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] ، وأما المنافقون فوصفهم سبحانه بالكذب في آيات متعددة كقوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠] ، وقوله تعالى: ﴿إِذَا

جاءكَ الْمُنافقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافقينَ لَكَاذبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، وقوله تعالى: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٧]. ونحو ذلك في القرآن كثير.

١ / ١٠ ومما ينبغي أن يعرف: أن الصدق والتصديق يكون في الأقوال وفي / الأعمال، كقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة، فالعينان تزنيان وزناهما النظر، والأذنان تزنيان وزناهما السمع، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والقلب يتمنى ويشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»(١). ويقال: حملوا على العدو حملة صادقة إذا كانت إرادتهم للقتال ثابتة جازمة، ويقال فلان صادق الحب والمودة ونحو ذلك. ولهذا يريدون بالصادق: الصادق في إرادته وقصده وطلبه، وهو الصادق في عمله، ويريدون الصادق في خبره وكلامه، والمنافق ضد المؤمن الصادق، وهو الذي يكون كاذباً في خبره أو كاذبا في عمله كالمرائي في عمله. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ الآيتين [النساء: ١٤٢، ١٤٣].

وأما الإخلاص فهو حقيقة الإسلام، إذ الإسلام هو: الاستسلام لله لا لغيره، كما قال تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ ﴾ الآية [الزمر: ٢٩] . فمن لم يستسلم لله فقد استكبر، ومن استسلم لله ولغيره فقد أشرك، وكل من الكبر والشرك ضد الإسلام، والإسلام ضد الشرك والكبر. ويستعمل لازماً ومتعدياً كما قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، وقال تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ١١٢]. وأمثال ذلك في القرآن كثير.

١ / ١٠ / ولهذا كان رأس الإسلام « شهادة أن لا إله إلا الله»، وهي متضمنة عبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه، وهو الإسلام العام الذي لا يقبل الله من الأولين والآخرين دينا سواه، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾[آل عمران: ١٨، ١٩].

---

(١) البخاري في الاستئذان(٦٣٤٣) ومسلم في القدر (٢٦٥٧/ ٢٠، ٢١).

وهذا الذي ذكرناه، مما يبين أن أصل الدين في الحقيقة: هو الأمور الباطنة من العلوم والأعمال، وأن الأعمال الظاهرة لا تنفع بدونها. كما قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أحمد في مسنده: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب»(١)؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ: «الحلال بيِّن، والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرْضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب»(٢)، وعن أبي هريرة قال: القلب ملك والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده.

/ فَصـــل ١٦ / ١٠

وهذه الأعمال الباطنة، كمحبة الله والإخلاص له والتوكل عليه والرضا عنه ونحو ذلك، كلها مأمور بها في حق الخاصة والعامة لا يكون تركها محموداً في حال أحد، وإن ارتقى مقامه.

وأما «الحزن» فلم يأمر الله به ولا رسوله، بل قد نهى عنه في مواضع وإن تعلق بأمر الدين، كقوله تعالى: ﴿**ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين**﴾[آل عمران: ١٣٩]، وقوله: ﴿**ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون**﴾ [النحل: ١٢٧]، وقوله: ﴿ **إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا** ﴾ [التوبة: ٤٠]، وقوله: ﴿**ولا يحزنك قولهم**﴾ [يونس: ٦٥]، وقوله: ﴿**لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم**﴾ [الحديد: ٢٣]. وأمثال ذلك كثير.

وذلك؛ لأنه لا يجلب منفعة ولا يدفع مضرة فلا فائدة فيه، وما لا فائدة فيه لا يأمر الله به، نعم! لا يأثم صاحبه إذا لم يقترن بحزنه محرم، كما يحزن على المصائب، كما قال النبي ﷺ: «إن الله لا يؤاخذ على دمع العين ولا على حزن القلب، ولكن يؤاخذ على هذا أو يرحم» وأشار بيده إلى لسانه(٣)، وقال ﷺ: «تدمع العين، ويحزن القلب، / ولا نقول إلا ما يرضى الرب»(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿**وتولى عنهم وقال يا أسفى على** ١٧ / ١٠

(١) أحمد ٣/ ١٣٤، ١٣٥ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) البخاري في الإيمان (٥٢) ومسلم في المساقاة (١٥٩٩/ ١٠٧).
(٣) البخاري في الجنائز (١٣٠٤) ومسلم في الجنائز (٩٢٤/ ١٢).
(٤) البخاري في الجنائز (١٣٠٣) ومسلم في الفضائل (٢٣١٥/ ٦٢).

يُوسُفَ وابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾[يوسف: ٨٤].

وقد يقترن بالحزن ما يثاب صاحبه عليه ويحمد عليه، فيكون محموداً من تلك الجهة لا من جهة الحزن، كالحزين على مصيبة في دينه، وعلى مصائب المسلمين عموماً. فهذا يثاب على ما في قلبه من حب الخير، وبغض الشر، وتوابع ذلك، ولكن الحزن على ذلك إذا أفضى إلى ترك مأمور من الصبر والجهاد وجلب منفعة ودفع مضرة نهى عنه، وإلا كان حسب صاحبه رفع الإثم عنه من جهة الحزن.

وأما إن أفضى إلى ضعف القلب واشتغاله به عن فعل ما أمر اللّه ورسوله به، كان مذمومًا عليه من تلك الجهة، وإن كان محموداً من جهة أخرى.

وأما المحبة للّه، والتوكل عليه، والإخلاص له ونحو ذلك، فهذه كلها خير محض، وهي حسنة محبوبة في حق كل أحد من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. ومن قال: إن هذه المقامات تكون للعامة دون الخاصة فقد غلط في ذلك إن أراد خروج الخاصة عنها، فإن هذه لا يخرج عنها مؤمن قط، وإنما يخرج عنها كافر أو منافق. وقد تكلم بعضهم في ذلك بكلام، بينا غلطه فيه وأنه تقصير في تحقيق هذه المقامات بكلام مبسوط وليس هذا موضعه.

١٨ / ١٠ / ولكن هذه المقامات ينقسم الناس فيها إلى: خصوص وعموم، فللخاصة خاصها، وللعامة عامها. مثال ذلك أن هؤلاء قالوا: إن التوكل مناضلة عن النفس في طلب القوت، والخاص لا يناضل عن نفسه. وقالوا: المتوكل يطلب بتوكله أمراً من الأمور، والعارف يشهد الأمور بفروعها منها فلا يطلب شيئاً. فيقال: أما الأول فإن التوكل أعم من التوكل في مصالح الدنيا، فإن المتوكل يتوكل على اللّه في صلاح قلبه ودينه وحفظ لسانه وإرادته وهذا أهم الأمور إليه؛ ولهذا يناجي ربه في كل صلاة بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، كما في قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨، الشورى: ١٠]، وقوله: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾[الرعد: ٣٠].

فهو قد جمع بين العبادة والتوكل في عدة مواضع؛ لأن هذين يجمعان الدين كله؛ ولهذا قال من قال من السلف: إن اللّه جمع الكتب المنزلة في القرآن، وجمع علم القرآن في المفصل، وجمع علم المفصل في فاتحة الكتاب، وجمع علم فاتحة الكتاب في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

وهاتان الكلمتان هما الجامعتان اللتان للرب والعبد، كما في الحديث الذي في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « يقول اللّه سبحانه: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل» قال رسول اللّه ﷺ : «يقول العبد: الحمد للّه رب العالمين، يقول اللّه: حمدني عبدي. يقول العبد: الرحمن / الرحيم، ١٩ / ١٠ يقول اللّه: أثنى على عبدي. يقول العبد : مالك يوم الدين، يقول اللّه: مجدني عبدي . يقول العبد: إياك نعبد وإياك نستعين، يقول اللّه: فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل. يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، يقول اللّه: فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»[1]. فالرب سبحانه له نصف الثناء والخير ،والعبد له نصف الدعاء والطلب. وهاتان جامعتان ما للرب سبحانه، وما للعبد، فإياك نعبد للرب ، وإياك نستعين للعبد.

وفي الصحيحين عن معاذ ـ رضي اللّه عنه ـ قال: كنت رديفاً للنبي ﷺ على حمار فقال: « يا معاذ، أتدري ما حق اللّه على العباد؟» قلت: اللّه ورسوله أعلم، قال :«حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، أتدري ما حق العباد على اللّه إذا فعلوا ذلك؟» قلت: اللّه ورسوله أعلم، قال: «حقهم عليه ألا يعذبهم» [2]. والعبادة هي الغاية التي خلق اللّه لها العباد من جهة أمر اللّه ومحبته ورضاه كما قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦]، وبها أرسل الرسل وأنزل الكتب، وهي اسم يجمع كمال الحب للّه ونهايته، وكمال الذل للّه ونهايته، فالحب الخلي عن ذل، والذل الخلي عن حب لا يكون عبادة، وإنما العبادة ما يجمع كمال الأمرين؛ ولهذا كانت العبادة لاتصلح إلا للّه، وهي وإن كانت منفعتها للعبد واللّه غني عن العالمين، فهي له من جهة محبته لها ورضاه بها؛ ولهذا كان اللّه أشد فرحاً بتوبة العبد من / الفاقد لراحلته عليها طعامه وشرابه في أرض ٢٠ / ١٠ دوية مهلكة إذا نام آيسًا منها ثم استيقظ فوجدها، فاللّه أشد فرحًا بتوبة عبده من هذا براحلته[3]، وهذا يتعلق به أمور جليلة قد بسطناها وشرحناها في غير هذا الموضع.

والتوكل والاستعانة للعبد؛ لأنه هو الوسيلة والطريق الذي ينال به مقصوده ومطلوبه من العبادة ، فالاستعانة كالدعاء والمسألة . وقد روى الطبراني في كتاب الدعاء عن النبي ﷺ قال: « يقول اللّه عز وجل: يا بن آدم، إنما هي أربع: واحدة لي، وواحدة لك، وواحدة

---

(١) مسلم في الصلاة (٣٩٥/ ٣٨).

(٢) البخاري في الجهاد (٢٨٥٦) ومسلم في الإيمان (٣٠/ ٤٨ ، ٤٩).

(٣) البخاري في الدعوات (٦٣٠٨) ومسلم في التوبة (٢٧٤٤/ ٣).

بيني وبينك، وواحدة بينك وبين خلقي. فأما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا، وأما التي هي لك فعملك أجازيك به أحوج ما تكون إليه، وأما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الإجابة، وأما التي بينك وبين خلقي فأت للناس ما تحب أن يأتوا إليك»(١).

وكون هذا لله وهذا للعبد هو باعتبار تعلق المحبة والرضا ابتداء، فإن العبد ابتداء يحب ويريد ما يراه ملائمًا له، والله ـ تعالى ـ يحب ويرضى ما هو الغاية المقصودة في رضاه، ويحب الوسيلة تبعاً لذلك، وإلا فكل مأمور به فمنفعته عائدة على العبد، وكل ذلك يحبه الله ويرضاه، وعلى هذا فالذي ظن أن التوكل من المقامات العامة ظن أن التوكل لا يطلب به إلا حظوظ الدنيا، وهو غلط بل التوكل في الأمور الدينية أعظم.

٢١ / ١٠ / وأيضاً، التوكل من الأمور الدينية التي لا تتم الواجبات والمستحبات إلا بها، والزاهد فيها زاهد فيما يحبه الله ويأمر به ويرضاه.

والزهد المشروع هو: ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة، وهو فضول المباح التي لا يستعان بها على طاعة الله، كما أن الورع المشروع هو: ترك ما قد يضر في الدار الآخرة، وهو ترك المحرمات والشبهات التي لايستلزم تركها ترك ما فعله أرجح منها، كالواجبات. فأما ما ينفع في الدار الآخرة بنفسه أو يعين على ما ينفع في الدار الآخرة، فالزهد فيه ليس من الدين بل صاحبه داخل في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾[المائدة: ٨٧]، كما أن الاشتغال بفضول المباحات، هو ضد الزهد المشروع، فإن اشتغل بها عن فعل واجب أو فعل محرم كان عاصياً، وإلا كان منقوصاً عن درجة المقربين إلى درجة المقتصدين.

وأيضاً، فإن التوكل هو محبوب لله مرضي له مأمور به دائماً، وما كان محبوباً لله مرضيًا له مأموراً به دائما لا يكون من فعل المقتصدين دون المقربين، فهذه ثلاثة أجوبة عن قولهم: المتوكل يطلب حظوظه.

وأما قولهم: إن الأمور قد فرغ منها، فهذا نظير ما قاله بعضهم في الدعاء أنه لا حاجة إليه؛ لأن المطلوب إن كان مقدراً فلا حاجة إليه، وإن لم يكن / مقدراً لم ينفع الدعاء، ٢٢/ ١٠ وهذا القول من أفسد الأقوال شرعاً وعقلاً.

وكذلك قول من قال: التوكل والدعاء لا يجلب به منفعة ولا يدفع به مضرة، وإنما هو عبادة محضة، وإن حقيقة التوكل بمنزلة حقيقة التفويض المحض، وهذا وإن كان قاله طائفة من المشائخ فهو غلط أيضًا، وكذلك قول من قال: إن الدعاء إنما هو عبادة محضة.

---

(١) الطبراني في الدعاء (١٦) وإسناده ضعيف لضعف صالح المري.

فهذه الأقوال وما أشبهها يجمعها أصل واحد: وهو أن هؤلاء ظنوا أن كون الأمور مقدرة مقضية يمنع أن تتوقف على أسباب مقدرة ـ أيضاً ـ تكون من العبد، ولم يعلموا أن اللّه سبحانه يقدر الأمور ويقضيها بالأسباب التي جعلها معلقة بها من أفعال العباد، وغير أفعالهم؛ ولهذا كان طرد قولهم يوجب تعطيل الأعمال بالكلية.

وقد سئل النبي ﷺ عن هذا الأصل مرات، فأجاب عنه كما أخرجا في الصحيحين عن عمران بن حصين قال: قيل لرسول اللّه ﷺ : يا رسول اللّه ، أعُلِم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: «نعم». قالوا: ففيم العمل؟ قال : «كل ميسر لما خلق له»(١). وفي الصحيحين عن على بن أبي طالب قال: كنا في جنازة فيها رسول اللّه ﷺ فجلس ومعه مخصرة فجعل ينكت بالمخصرة في الأرض، ثم رفع رأسه وقال: « ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب مكانها من النار أو الجنة، إلا وقد كتبت شقية أو سعيدة». قال: / فقال رجل من ١٠ / ٢٣
القوم: يا نبي اللّه، أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل؟ فمن كان من أهل السعادة ليكونن إلى السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة ليكونن إلى الشقاوة. قال: « اعملوا فكل ميسر لما خلق له. أما أهل السعادة فييسرون للسعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون للشقاوة»، ثم قال نبي اللّه ﷺ : «﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ**﴾» [الليل: ٥ ـ ١٠]، أخرجه الجماعة في الصحاح والسنن والمسانيد(٢).

وروى الترمذي أن النبي ﷺ سئل فقيل : يا رسول اللّه، أرأيت أدوية نتداوى بها، ورقى نسترقى بها وتقى نتقيها هل ترد من قدر اللّه شيئًا؟ فقال: «هي من قدر اللّه»(٣).

وقد جاء هذا المعنى عن النبي ﷺ في عدة أحاديث.

فبين ﷺ أن تقدم العلم والكتاب بالسعيد والشقي لا ينافى أن تكون سعادة هذا بالأعمال الصالحة، وشقاوة هذا بالأعمال السيئة، فإنه سبحانه يعلم الأمور على ما هي عليه، وكذلك يكتبها، فهو يعلم أن السعيد يسعد بالأعمال الصالحة ، والشقي يشقى بالأعمال السيئة، فمن كان سعيداً ييسر للأعمال الصالحة التي تقتضي السعادة، ومن كان شقياً ييسر للأعمال السيئة / التي تقتضى الشقاوة، وكلاهما ميسر لما خلق له ، وهو ما يصير ١٠ / ٢٤

---

(١) البخارى في القدر (٦٥٩٦) ومسلم في القدر (٩/٢٦٤٩).

(٢) البخارى في التفسير (٤٩٤٨) ومسلم في القدر (٦/٢٦٤٧) ، ومسند أبي يعلى (٥٨٢).

(٣) الترمذي في الطب (٢٠٦٥) عن أبي خزامة عن أبيه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

إليه من مشيئة اللّه العامة الكونية التي ذكرها اللّه ـ سبحانه ـ في كتابه في قوله تعالى: ﴿وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[هود: ١١٨، ١١٩].

وأما ما خلقوا له من محبة اللّه ورضاه وهو إرادته الدينية التي أمروا بموجبها فذلك مذكور في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦].

واللّه ـ سبحانه ـ قد بين في كتابه في كل واحدة: من «الكلمات» و«الأمر» و«الإرادة» و«الإذن» و «الكتاب» و «الحكم» و «القضاء» و «التحريم» ونحو ذلك ما هو ديني موافق لمحبة اللّه ورضاه وأمره الشرعي، وما هو كوني موافق لمشيئته الكونية.

مثال ذلك أنه قال في الأمر الديني: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ونحو ذلك. وقال في الكوني: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وكذلك قوله: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ﴾ [الإسراء: ١٦] على إحدى الأقوال في هذه الآية.

وقال في الإرادة الدينية: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، / ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦]، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[المائدة: ٦]، وقال في الإرادة الكونية: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾[الأنعام: ١٢٥]، وقال نوح عليه السلام: ﴿وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾[هود: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

٢٥ / ١٠

وقال تعالى في الإذن الديني: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]، وقال تعالى في الكوني: ﴿وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقال تعالى في القضاء الديني: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] أي: أمر، وقال تعالى في الكوني: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢].

وقال تعالى في الحكم الديني: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي

الصَّيْد وأنتم حُرُمٌ إنَّ اللَّه يَحْكُمُ ما يُرِيدُ ﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّه يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقال تعالى في الكوني عن ابن يعقوب: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠]،/ وقال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١١٢]. ٢٦ / ١٠

وقال تعالى في التحريم الديني: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]. وقال تعالى في التحريم الكوني: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ . لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وقال تعالى في الكلمات الدينية: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وقال تعالى في الكونية: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الأعراف: ١٣٧] ، ومنه قوله ﷺ المستفيض عنه من وجوه في الصحاح والسنن والمسانيد أنه كان يقول في استعاذته: «أعوذ بكلمات اللّه التامات التي لا يجاوزهن برٌّ ولا فاجر»(١). ومن المعلوم أن هذا هو الكوني الذي لا يخرج منه شيء، عن مشيئته وتكوينه. وأما الكلمات الدينية فقد خالفها الفجار بمعصيته.

والمقصود هنا أنه ﷺ بين أن العواقب التي خلق لها الناس من سعادة وشقاوة ييسرون لها بالأعمال التي يصيرون بها إلى ذلك، كما أن سائر المخلوقات كذلك، فهو ـ سبحانه ـ يخلق الولد وسائر الحيوان في الأرحام بما يقدره من اجتماع الأبوين على النكاح، واجتماع المائين في الرحم، فلو قال الإنسان: أنا أتوكل ولا أطأ زوجتي، فإن كان قد / قضى لي ٢٧ / ١٠ بولد وجد وإلا لم يوجد ولا حاجة إلى وطء، كان أحمق بخلاف ما إذا وطئ وعزل الماء فإن عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء اللّه ، إذ قد يسبق الماء بغير اختياره.

ومن هذا ما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيًا من العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فسألنا عن ذلك رسول اللّه ﷺ :«فقال ما عليكم ألا تفعلوا، فإن اللّه قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة »(٢) ، وفي صحيح مسلم عن جابر: أن رجلاً

---

(١) مالك في الموطأ في الشِّعر ٢/ ٩٥٠، ٩٥١ (١٠) عن يحيى بن سعيد .

(٢) البخاري في التوحيد (٧٤٠٩)، ومسلم في النكاح (١٤٣٨/ ١٢٥) .

أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها»(١).

وهذا مع أن اللّه ـ سبحانه ـ قادر على ما قد فعله من خلق الإنسان من غير أبوين كما خلق آدم، ومن خلقه من أب فقط كما خلق حواء من ضلع آدم القصير، ومن خلقه من أم فقط كما خلق المسيح ابن مريم ـ عليه السلام، لكن خلق ذلك بأسباب أخرى غير معتادة.

وهذا الموضع، وإن كان إنما يجحده الزنادقة المعطلون للشرائع، فقد وقع في كثير من دقه كثير من المشائخ المعظمين يسترسل أحدهم مع القدر / غير محقق لما أمر به ونهى عنه، ويجعل ذلك من باب التفويض والتوكل، والجري مع الحقيقة القدرية، ويحسب أن قول القائل: ينبغي للعبد أن يكون مع اللّه كالميت بين يدي الغاسل يتضمن ترك العمل بالأمر والنهي حتى يترك ما أمر به، ويفعل ما نهى عنه وحتى يضعف عنده النور والفرقان الذي يفرق به بين ما أمر اللّه به وأحبه ورضيه، وبين ما نهى عنه وأبغضه وسخطه فيسوي بين ما فرق اللّه بينه كما قال تعالى: ﴿**أَمْ حسب الَّذين اجْترحُوا السَّيِّئَات أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذين آمنُوا وعملُوا الصَّالحات سواءً مَّحْيَاهُمْ ومَمَاتُهُمْ سَاءَ ما يحْكُمُون**﴾[الجاثية: ٢١]، وقال تعالى: ﴿**أَفنجْعَلُ الْمُسْلمين كَالْمُجْرمين . ما لَكُمْ كَيْفَ تحْكُمُون**﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦] وقال تعالى: ﴿**أَمْ نجْعَلُ الَّذين آمنُوا وعملُوا الصَّالحات كَالْمُفْسدين في الأَرْض أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقين كَالْفُجَّار**﴾ [ص: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ يسْتَوي الَّذين يعْلَمُون والَّذين لا يعْلَمُون**﴾[الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿**وما يسْتَوي الأَعْمَى والْبَصير . ولا الظُّلُماتُ ولا النُّورُ . ولا الظِّلُّ ولا الْحَرُورُ . وما يسْتَوي الأَحْياءُ ولا الأَمْوَاتُ إنَّ اللَّه يُسْمعُ من يشاءُ وما أَنت بمُسْمعٍ مَّن في الْقُبُور**﴾ [فاطر: ١٩-٢٢]، وأمثال ذلك. ٢٨ / ١٠

حتى يفضي الأمر بغلاتهم إلى عدم التمييز بين الأمر بالمأمور النبوي الإلهي الفرقاني الشرعي الذي دل عليه الكتاب والسنة، وبين ما يكون في الوجود من الأحوال التي تجري على أيدي الكفار والفجار، فيشهدون وجه الجمع من جهة كون الجميع بقضاء اللّه وقدره وربوبيته وإرادته العامة، / وأنه داخل في ملكه، ولا يشهدون وجه الفرق الذي فرق اللّه به بين أوليائه وأعدائه، والأبرار والفجار، والمؤمنين والكافرين، وأهل الطاعة الذين أطاعوا أمره الديني، وأهل المعصية الذين عصوا هذا الأمر، ويستشهدون في ذلك بكلمات مجملة نقلت عن بعض الأشياخ، أو ببعض غلطات بعضهم. ٢٩/ ١٠

---

(١) مسلم في النكاح (١٤٣٩/ ١٣٤).

وهذا أصل عظيم من أعظم ما يجب الاعتناء به على أهل طريق اللّه ، السالكين سبيل الإرادة ؛ إرادة الذين يريدون وجهه ، فإنه قد دخل بسبب إهمال ذلك على طوائف منهم من الكفر والفسوق والعصيان ما لا يعلمه إلا اللّه ، حتى يصيروا معاونين على البغي والعدوان للمسلطين في الأرض من أهل الظلم والعلو ، كالذين يتوجهون بقلوبهم في معاونة من يهوونه من أهل العلو في الأرض والفساد ظانين أنهم إذا كانت لهم أحوال أثروا بها في ذلك كانوا بذلك من أولياء اللّه ـ فإن القلوب لها من التأثير أعظم مما للأبدان، لكن إن كانت صالحة كان تأثيرها صالحاً، وإن كانت فاسدة كان تأثيرها فاسداً ، فالأحوال يكون تأثيرها محبوبًا للّه تارة، ومكروهاً للّه أخرى ، وقد تكلم الفقهاء على وجوب القود على من يقتل غيره في الباطن حيث يجب القود في ذلك ـ ويستشهدون ببواطنهم وقلوبهم الأمر الكوني ، ويعدون مجرد خرق العادة لأحدهم بكشف يكشف له أو بتأثير يوافق إرادته هو كرامة من اللّه له ، ولا يعلمون أنه في الحقيقة إهانة، وأن الكرامة لزوم الاستقامة ، وأن
/ اللّه لم يكرم عبده بكرامة أعظم من موافقته فيما يحبه ويرضاه ، وهو طاعته وطاعة ١٠/٣٠
رسوله وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه وهؤلاء هم أولياء اللّه الذين قال اللّه فيهم: ﴿**ألا إنَّ أوْلِيَاءَ اللّهِ لا خوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[يونس: ٦٢].

فإن كانوا موافقين له فيما أوجبه عليهم فهم من المقتصدين، وإن كانوا موافقين فيما أوجبه وأحبه فهم من المقربين، مع أن كل واجب محبوب وليس كل محبوب واجباً، وأما ما يبتلى اللّه به عبده من السراء بخرق العادة أو بغيرها، أو بالضراء فليس ذلك لأجل كرامة العبد على ربه ولا هوانه عليه، بل قد يسعد بها قوم إذا أطاعوه في ذلك، وقد يشقى بها قوم إذا عصوه في ذلك.

قال اللّه تعالى: ﴿ **فَأَمَّا الإنسَانُ إذا ما ابْتَلاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَن . وَأَمَّا إذَا ما ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَن . كَلاَّ**﴾ [الفجر: ١٥-١٧]؛ ولهذا كان الناس في هذه الأمور على ثلاثة أقسام:

قسم ترتفع درجاتهم بخرق العادة إذا استعملوها في طاعة اللّه.

وقوم يتعرضون بها لعذاب اللّه إذا استعملوها في معصية اللّه كبلعام وغيره.

وقوم تكون في حقهم بمنزلة المباحات.

/ والقسم الأول: هم المؤمنون حقاً المتبعون لنبيهم سيد ولد آدم الذي إنما كانت ١٠/٣١
خوارقه لحجة يقيم بها دين اللّه، أو لحاجة يستعين بها على طاعة اللّه. ولكثرة الغلط في هذا الأصل نهى رسول اللّه ﷺ عن الاسترسال مع القدر بدون الحرص على فعل المأمور

الذي ينفع العبد، فروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»(١).

وفي سنن أبي داود: إن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقضى على أحدهما، فقال المقضي عليه: حسبي الله ونعم الوكيل. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل»(٢). فأمر النبي ﷺ المؤمن أن يحرص على ما ينفعه وأن يستعين بالله، وهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿**فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ**﴾ [هود: ١٢٣]. فإن الحرص على ما ينفع العبد هو طاعة الله وعبادته؛ إذ النافع له هو طاعة الله ولا شيء أنفع له من ذلك، وكل ما يستعان به على الطاعة فهو طاعة وإن كان من جنس المباح.

١٠/٣٢ قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لسعد: «إنك لن / تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تضعها في فيِّ امرأتك» (٣)، فأخبر النبي ﷺ أن الله يلوم على العجز الذي هو ضد الكيس، وهو التفريط فيما يؤمر بفعله، فإن ذلك ينافي القدرة المقارنة للفعل. وإن كان لا ينافي القدرة المتقدمة التي هي مناط الأمر والنهي.

فإن الاستطاعة التي توجب الفعل تكون مقارنة له، ولا تصلح إلا لمقدورها، كما ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿**مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ**﴾ [هود: ٢٠]، وفي قوله: ﴿**وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا**﴾ [الكهف: ١٠١]. وأما الاستطاعة التي يتعلق بها الأمر والنهي فتلك قد يقترن بها الفعل وقد لا يقترن كما في قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»(٤).

فهذا الموضع قد انقسم الناس فيه إلى أربعة أقسام:

قوم ينظرون إلى جانب الأمر والنهي والعبادة والطاعة شاهدين لإلهية الرب ـ سبحانه ـ الذي أمروا أن يعبدوه، ولا ينظرون إلى جانب القضاء والقدر والتوكل

---

(١) مسلم في القدر (٢٦٦٤/ ٣٤) وابن ماجه في المقدمة (٧٩).

(٢) أبو داود في الأقضية (٣٦٢٧)، وضعفه الألباني.

(٣) البخاري في الوصايا (٢٧٤٢)، ومناقب الأنصار (٣٩٣٦) ومسلم في الوصية (١٦٢٨/ ٥).

(٤) البخاري في تقصير الصلاة (١١١٧).

والاستعانة، وهو حال كثير من المتفقهة والمتعبدة، فهم مع حسن قصدهم وتعظيمهم لحرمات الله ولشعائره يغلب عليهم الضعف والعجز والخذلان؛ لأن الاستعانة بالله والتوكل عليه واللجأ إليه والدعاء له هي التي تقوى العبد وتيسر عليه الأمور.

/ولهذا قال بعض السلف : من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله. وفي ١٠/٣٣
الصحيحين عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ صفته في التوراة: «إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وحرزاً للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ ولا صخّاب بالأسواق، ولا يجزى بالسيئة السيئة، ولكن يجزى بالسيئة الحسنة، ويعفو ويغفر، ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء، فأفتح به أعينًا عميا وآذاناً صُمّا وقلوباً غُلْفًا بأن يقولوا لا إله إلا الله»(١).

ولهذا روى أن حملة العرش إنما أطاقوا حمل العرش بقولهم: لا حول ولا قوة إلا بالله. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ :«إنها كنز من كنوز الجنة»(٢). قال تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾ [الطلاق:٣]، وقال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ** ﴾ إلى قوله : ﴿**فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [آل عمران:١٧٣-١٧٥] ،وفي صحيح البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ في قوله : ﴿ **وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ** ﴾ قالها إبراهيم الخليل حين ألقى في النار ، وقالها محمد ﷺ حين قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا لكم(٣).

وقسم ثان : يشهدون ربوبية الحق وافتقارهم إليه ويستعينون به، لكن على أهوائهم وأذواقهم، غير ناظرين إلى حقيقة أمره ونهيه ورضاه وغضبه ومحبته، وهذا حال كثير من المفتقرة والمتصوفة ؛ ولهذا كثيراً / ما يعملون على الأحوال التي يتصرفون بها في الوجود، ١٠/٣٤
ولا يقصدون ما يرضى الرب ويحبه ، وكثيراً ما يغلطون ، فيظنون أن معصيته هي مرضاته، فيعودون إلى تعطيل الأمر والنهي ويسمون هذا حقيقة ، ويظنون أن هذه الحقيقة القدرية يجب الاسترسال معها دون مراعاة الحقيقة الأمرية الدينية التي هي تحوى مرضاة الرب ومحبته وأمره ونهيه ظاهراً وباطناً.

وهؤلاء كثيراً ما يسلبون أحوالهم، وقد يعودون إلى نوع من المعاصي والفسوق، بل

---

(١) البخاري في التفسير (٤٨٣٨)، ولم أجده في مسلم.

(٢) البخاري في المغازي (٤٢٠٥)، ومسلم في الذكر(٢٧٠٤/٤٤)، كلاهما عن أبي موسى الأشعري.

(٣) البخاري في التفسير (٤٥٦٣).

كثير منهم يرتد عن الإسلام؛ لأن العاقبة للتقوى ، ومن لم يقف عند أمر اللّه ونهيه فليس من المتقين ، فهم يقعون في بعض ما وقع المشركون فيه ، تارة في بدعة يظنونها شرعة، وتارة في الاحتجاج بالقدر على الأمر ، واللّه ـ تعالى ـ لما ذكر ما ذم به المشركين في سورة الأنعام والأعراف ذكر ما ابتدعوه من الدين وجعلوه شرعة كما قال تعالى: ﴿ **وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا واللّه أمرنا بها قل إنّ اللّه لا يأمر بالفحشاء** ﴾ [الأعراف: ٢٨]، وقد ذمهم على أن حرموا ما لم يحرمه اللّه ، وأن شرعوا ما لم يشرعه اللّه ، وذكر احتجاجهم بالقدر في قوله تعالى: ﴿ **سيقول الّذين أشركوا لو شاء اللّه ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرّمنا من شيء** ﴾ [الأنعام: ١٤٨] ، ونظيرها في النحل ويس والزخرف . وهؤلاء يكون فيهم شبه من هذا وهذا.

وأما القسم الثالث :وهو من أعرض عن عبادة اللّه واستعانته به فهؤلاء شر الأقسام.

١٠/٣٥ / **والقسم الرابع** : هو القسم المحمود وهو حال الذين حققوا ﴿ **إيّاك نعبد وإيّاك نستعين**﴾ [الفاتحة: ٥] وقوله: ﴿**فاعبده وتوكّل عليه**﴾[هود: ١٢٣] فاستعانوا به على طاعته. وشهدوا أنه إلههم الذي لايجوز أن يعبد إلا إياه بطاعته وطاعة رسوله، وإنه ربهم الذي ﴿**ليس لهم من دونه وليّ ولا شفيع**﴾ [الأنعام: ٥١]، وأنه ﴿**ما يفتح اللّه للنّاس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده**﴾[فاطر: ٢]، ﴿**وإن يمسسك اللّه بضرّ فلا كاشف له إلاّ هو وإن يردك بخير فلا رادّ لفضله**﴾[يونس: ١٠٧]، ﴿ **قل أفرأيتم ما تدعون من دون اللّه إن أرادني اللّه بضرّ هل هنّ كاشفات ضرّه أو أرادني برحمة هل هنّ ممسكات رحمته**﴾ [الزمر: ٣٨].

ولهذا قال طائفة من العلماء: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباب نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، وإنما التوكل المأمور به ما اجتمع فيه مقتضى التوحيد والعقل والشرع.

فقد تبين أن من ظن التوكل من مقامات عامة أهل الطريق ، فقد غلط غلطًا شديداً، وإن كان من أعيان المشائخ ـ كصاحب «علل المقامات» وهو من أجل المشائخ ، وأخذ ذلك عنه صاحب « محاسن المجالس » ـ وظهر ضعف حجة من قال ذلك لظنه أن المطلوب به حظ العامة فقط ، وظنه أنه لا فائدة له في تحصيل المقصود ، وهذه حال من جعل الدعاء كذلك ، وذلك بمنزلة من جعل الأعمال المأمور بها كذلك ، كمن اشتغل بالتوكل عما يجب عليه من / الأسباب التي هي عبادة وطاعة مأمور بها ، فإن غلط هذا في ترك ١٠/٣٦
الأسباب المأمور بها التي هي داخلة في قوله تعالى : ﴿ **فاعبده وتوكّل عليه** ﴾ كغلط الأول

في ترك التوكل المأمور به الذي هو داخل في قوله تعالى: ﴿ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

لكن يقال: من كان توكله على اللّه ودعاؤه له هو في حصول مباحات فهو من العامة، وإن كان في حصول مستحبات وواجبات فهو من الخاصة، كما أن من دعاه وتوكل عليه في حصول محرمات فهو ظالم لنفسه، ومن أعرض عن التوكل فهو عاص للّه ورسوله، بل خارج عن حقيقة الإيمان ، فكيف يكون هذا المقام للخاصة، قال اللّه تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]، وقال تعالى: ﴿ إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ ﴾ [آل عمران: ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [إبراهيم: ١١] ،وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ﴾إلى قوله: ﴿ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر: ٣٨].

وقد ذكر اللّه هذه الكلمة ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ ﴾ في جلب المنفعة تارة،وفي دفع المضرة أخرى. فالأولى في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ الآية [التوبة: ٥٩]. والثانية في قوله: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ / فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، ١٠/٣٧
وفي قوله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ﴾ [الأنفال: ٦٢]، وقوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ﴾، يتضمن بالرضا والتوكل.

والرضا والتوكل يكتنفان المقدور، فالتوكل قبل وقوعه، والرضا بعد وقوعه؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقول في الصلاة : «اللّهم ، بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي ، اللّهم، إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، اللّهم، إني أسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برْد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك ، وأسألك الشوق إلى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللّهم، زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين» رواه أحمد والنسائي من حديث عمار بن ياسر(١).

---

(١) أحمد ٤/ ٢٦٤، والنسائي في السهو (١٣٠٥، ١٣٠٦).

وأما ما يكون قبل القضاء فهو عزم على الرضا لاحقيقة الرضا؛ ولهذا كان طائفة من المشائخ يعزمون على الرضا قبل وقوع البلاء، فإذا وقع انفسخت عزائمهم كما يقع نحو ذلك في الصبر وغيره كما قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ**﴾ [آل عمران: ١٤٣] ، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ. كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ / مَّرْصُوصٌ**﴾ [الصف: ٢-٤] نزلت هذه الآية لما قالوا: لو علمنا أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه، فأنزل الله ـ سبحانه وتعالى ـ آية الجهاد، فكرهه من كرهه. ١٠/٣٨

ولهذا كره للمرء أن يتعرض للبلاء، بأن يوجب على نفسه ما لا يوجبه الشارع عليه بالعهد والنذر ونحو ذلك، أو يطلب ولاية، أو يقدم على بلد فيه طاعون. كما ثبت في الصحيحين من غير وجه عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»(١) ،وثبت عنه في الصحيحين أنه قال لعبد الرحمن بن سَمُرَة: «لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلْتَ إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنْت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»(٢). وثبت عنه في الصحيحين أنه قال في الطاعون: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»(٣) ،وثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «لاتتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، ولكن إذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»(٤) وأمثال ذلك مما يقتضي أن الإنسان لا ينبغي له أن يسعى فيما يوجب عليه أشياء ويحرم عليه أشياء فيبخل بالوفاء، كما يفعل كثير ممن يعاهد الله عهوداً على أمور، وغالب هؤلاء يبتلون بنقض العهود.

ويقتضي أن الإنسان إذا ابتلى فعليه أن يصبر ويثبت ولا ينكل حتى يكون من الرجال الموقنين القائمين بالواجبات. ولابد في جميع ذلك من / الصبر؛ ولهذا كان الصبر واجباً ١٠/٣٩ باتفاق المسلمين على أداء الواجبات ، وترك المحظورات. ويدخل في ذلك الصبر على المصائب عن أن يجزع فيها، والصبر عن اتباع أهواء النفوس فيما نهى الله عنه.

وقد ذكر الله الصبر في كتابه في أكثر من تسعين موضعاً، وقرنه بالصلاة في قوله

---

(١) البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٢، ٦٦٩٣)، ومسلم في النذر (١٦٣٩/ ١-٤)، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٢)، ومسلم في الإمارة (١٦٥٢/ ١٣).

(٣) البخاري في الانبياء (٣٤٧٣)، ومسلم في السلام (٢٢١٨/ ٩٢).

(٤) البخاري في الجهاد (٢٩٦١) ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٢/ ٢٠).

تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾ [البقرة: ٤٥]، ﴿استعينوا(١) بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين﴾ [البقرة: ١٥٣]، وقوله: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل﴾ إلى قوله: ﴿واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾ [هود: ١١٤، ١١٥] ﴿فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾ [طه: ١٣٠]، ﴿فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك﴾ الآية [غافر: ٥٥].

وجعل الإمامة في الدين موروثة عن الصبر واليقين بقوله: ﴿وجعلنا منهم(٢) أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾ [السجدة: ٢٤]، فإن الدين كله علم بالحق وعمل به، والعمل به لابد فيه من الصبر، بل وطلب علمه يحتاج إلى الصبر. كما قال معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه: عليكم بالعلم فإن طلبه لله عبادة، ومعرفته خشية، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، ومذاكرته تسبيح، به يعرف الله ويعبد، وبه يمجد الله ويوحد، يرفع الله بالعلم أقواماً يجعلهم للناس قادة وأئمة يهتدون بهم، وينتهون إلى رأيهم.

فجعل البحث عن العلم من الجهاد، ولابد في الجهاد من الصبر؛ ولهذا / قال تعالى: ٤٠ / ١٠
﴿والعصر. إن الإنسان لفي خسر. إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ [سورة العصر]، وقال تعالى: ﴿واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار﴾ [ص: ٤٥].

فالعلم النافع هو أصل الهدى، والعمل بالحق هو الرشاد، وضد الأول الضلال، وضد الثاني الغي، فالضلال العمل بغير علم، والغي اتباع الهوى. قال تعالى: ﴿والنجم إذا هوى. ما ضل صاحبكم وما غوى﴾ [النجم: ١، ٢]، فلا ينال الهدى إلا بالعلم، ولا ينال الرشاد إلا بالصبر، ولهذا قال علي: ألا إن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ـ فإذا انقطع الرأس بان الجسد ـ ثم رفع صوته فقال: ألا لا إيمان لمن لا صبر له.

وأما الرضا، فقد تنازع العلماء والمشائخ من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم في الرضا بالقضاء: هل هو واجب أو مستحب؟ على قولين: فعلى الأول يكون من أعمال المقتصدين، وعلى الثاني يكون من أعمال المقربين. قال عمر بن عبد العزيز: الرضا عزيز ولكن الصبر معول المؤمن. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال لابن عباس: «إن

---

(١) في المطبوعة: «واستعينوا»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوعة: «وجعلناهم»، والصواب ما أثبتناه.

استطعت أن تعمل لله بالرضا مع اليقين فافعل ، فإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً».

٤١ / ١٠ / ولهذا لم يجئ في القرآن إلا مدح الراضين لا إيجاب ذلك وهذا في الرضا بما يفعله الرب بعبده من المصائب، كالمرض والفقر والزلزال، كما قال تعالى: ﴿**وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ**﴾[البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿**أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا**﴾ [البقرة: ٢١٤]، فالبأساء في الأموال، والضراء في الأبدان، والزلزال في القلوب.

وأما الرضا بما أمر الله به، فأصله واجب ، وهو من الإيمان كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبياً»(١)، وهو من توابع المحبة كما سنذكره إن شاء الله ـ تعالى ـ قال تعالى: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ**﴾ الآية [التوبة: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ**﴾ [محمد: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ**﴾[التوبة: ٥٤].

ومن النوع الأول: ما رواه أحمد والترمذي وغيرهما عن سعد عن النبي ﷺ أنه قال:
٤٢ / ١٠ «من سعادة ابن آدم استخارته / لله، ورضاه بما قسم الله له، ومن شقاوة ابن آدم ترك استخارته لله، وسخطه بما يقسم الله له»(٢).

وأما الرضا بالمنهيات من الكفر والفسوق والعصيان، فأكثر العلماء يقولون: لا يشرع الرضا بها، كما لا تشرع محبتها، فإن الله ـ سبحانه ـ لا يرضاها ولا يحبها، وإن كان قد قدرها وقضاها كما قال سبحانه: ﴿ **وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ﴾ [البقرة: ٢٠٥] ، وقال تعالى: ﴿**وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ** ﴾[الزمر: ٧]، وقال تعالى : ﴿ **وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ** ﴾ [النساء: ١٠٨] ، بل يسخطها كما قال تعالى: ﴿ **ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ** ﴾ [محمد: ٢٨].

---

(١) مسلم في الإيمان (٣٤/ ٥٦) عن العباس بن عبد المطلب.

(٢) أحمد ١/ ١٦٨، والترمذي في القدر (٢١٥١)، وقال: «حديث غريب...»، وصححه الحاكم ١/ ٥١٨، ووافقه الذهبي ، وضعفه الألباني.

وقالت طائفة: ترضى من جهة كونها مضافة إلى اللّه خلقاً، وتسخط من جهة كونها مضافة إلى العبد فعلاً وكسباً. وهذا القول لا ينافي الذي قبله، بل هما يعودان إلى أصل واحد. وهو ـ سبحانه ـ إنما قدر الأشياء لحكمة، فهي باعتبار تلك الحكمة محبوبة مرضية، وقد تكون في نفسها مكروهة ومسخوطة؛ إذ الشيء الواحد يجتمع فيه وصفان يحب من أحدهما ويكره من الآخر، كما في الحديث الصحيح: «ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولابد له منه»(١).

وأما من قال بالرضا بالقضاء الذي هو وصف اللّه وفعله لا بالمقضي الذي / هو ٤٣ / ١٠ مفعوله، فهو خروج منه عن مقصود الكلام، فإن الكلام ليس في الرضا فيما يقوم بذات الرب ـ تعالى ـ من صفاته وأفعاله، وإنما الكلام في الرضا بمفعولاته. والكلام فيما يتعلق بهذا قد بيناه في غير هذا الموضع.

والرضا وإن كان من أعمال القلوب فكماله هو الحمد، حتى إن بعضهم فسر الحمد بالرضا؛ ولهذا جاء في الكتاب والسنة حمد اللّه على كل حال، وذلك يتضمن الرضا بقضائه، وفي الحديث: « أول من يدعى إلى الجنة: الحمادون الذين يحمدون اللّه في السراء والضراء» (٢)، وروى عن النبي ﷺ أنه كان إذا أتاه الأمر يسره قال: «الحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات»، وإذا أتاه الأمر الذي يسوؤه قال: «الحمد للّه على كل حال»(٣). وفي مسند الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «إذا قبض ولد العبد يقول اللّه لملائكته: أقبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: أقبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول: ابنوا لعبدي بيتًا في الجنة، وسموه بيت الحمد»(٤)، ونبينا محمد ﷺ هو صاحب لواء الحمد، وأمته هم الحمادون الذين يحمدون اللّه على السراء والضراء. والحمد على الضراء يوجبه مشهدان:

أحدهما: علم العبد بأن اللّه ـ سبحانه ـ مستوجب لذلك، مستحق له لنفسه، فإنه أحسن كل شيء خلقه، وأتقن كل شيء، وهو العليم الحكيم، الخبير الرحيم.

/ **والثاني**: علمه بأن اختيار اللّه لعبده المؤمن، خير من اختياره لنفسه، كما روى ٤٤ / ١٠

---

(١) البخاري في الرقاق (٦٥٠٢)، وأحمد ٦/ ٢٥٦، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٢٣٤٥) والبغوي في شرح السنة (١٢٧٠) وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٩٨): «رواه الطبراني في الثلاثة بأسانيد، وفي أحدها: قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري وغيرهما، وضعفه يحيى القطان وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٣) ابن ماجه في الأدب (٣٨٠٣) وفي الزوائد: « إسناده صحيح ورجاله ثقات »

(٤) الترمذي في الجنائز (١٠٢١) وقال: « حسن غريب » وأحمد ٤/ ٤١٥.

مسلم في صحيحه، وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يقضي اللّه للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»(١).

فأخبر النبي ﷺ أن كل قضاء يقضيه اللّه للمؤمن الذي يصبر على البلاء ويشكر على السراء فهو خير له. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥، لقمان: ٣١، سبأ: ١٩، الشورى: ٣٣] وذكرهما في أربعة مواضع من كتابه.

فأما من لا يصبر على البلاء، ولا يشكر على الرخاء، فلا يلزم أن يكون القضاء خيراً له؛ ولهذا أجيب من أورد هذا على ما يقضي على المؤمن من المعاصي بجوابين:

أحدهما: أن هذا إنما يتناول ما أصاب العبد لا ما فعله العبد، كما في قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ أي: من سراء، ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] أي: من ضراء، وكقوله تعالى: ﴿وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨] أي: بالسراء والضراء، كما قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، فالحسنات والسيئات يراد بها المسار والمضار، ويراد بها الطاعات والمعاصي. ٤٥ / ١٠

والجواب الثاني: أن هذا في حق المؤمن الصبار الشكور. والذنوب تنقص الإيمان، فإذا تاب العبد أحبه اللّه، وقد ترتفع درجته بالتوبة. قال بعض السلف: كان داود بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة، فمن قضى له بالتوبة كان كما قال سعيد بن جبير: إن العبد ليعمل الحسنة فيدخل بها النار، وإن العبد ليعمل السيئة فيدخل بها الجنة. وذلك أنه يعمل الحسنة فتكون نصب عينه ويعجب بها، ويعمل السيئة فتكون نصب عينه فيستغفر اللّه ويتوب إليه منها. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «الأعمال بالخواتيم»(٢). والمؤمن إذا فعل سيئة فإن عقوبتها تندفع عنه بعشرة أسباب:

أن يتوب فيتوب اللّه عليه، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، أو يستغفر فيغفر له، أو يعمل حسنات تمحوها، فإن الحسنات يذهبن السيئات، أو يدعوا له إخوانه المؤمنون ويستغفرون له حياً وميتًا، أو يهدون له من ثواب أعمالهم ما ينفعه اللّه به، أو يشفع فيه نبيه محمد ﷺ، أو يبتليه اللّه ـ تعالى ـ في الدنيا بمصائب تكفر عنه، أو يبتليه في

(١) مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٦/ ٦٤)، وأحمد ٥/ ٢٤.

(٢) البخاري في الرقاق (٦٤٩٣) وأحمد ٥/ ٣٣٥.

البرزخ بالصعقة فيكفر بها عنه، أو يبتليه في عرصات القيامة من أهوالها بما يكفر عنه، أو يرحمه أرحم الراحمين.

/ فمن أخطأته هذه العشرة، فلا يلومن إلا نفسه، كما قال ـ تعالى ـ فيما يروي عنه ٤٦ / ١٠ رسوله ﷺ: « يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله ،ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»(١).

فإذا كان المؤمن يعلم أن القضاء خير له إذا كان صباراً شكوراً، أو كان قد استخار الله وعلم أن من سعادة ابن آدم استخارته لله ورضاه بما قسم الله له، كان قد رضى بما هو خيرله، وفي الحديث الصحيح عن على ـ رضي الله عنه ـ قال: «إن الله يقضي بالقضاء، فمن رضى فله الرضا،ومن سخط فله السخط»(٢). ففي هذا الحديث الرضا والاستخارة، فالرضا بعد القضاء والاستخارة قبل القضاء، وهذا أكمل من الضراء والصبر؛ فلهذا ذكر في ذاك الرضا، وفي هذا الصبر.

ثم إذا كان القضاء مع الصبر خيراً له، فكيف مع الرضا؟ ولهذا جاء في الحديث: «المصاب من حرم الثواب» في الأثر الذي رواه الشافعي في مسنده: أن النبي ﷺ لما مات سمعوا قائلاً يقول: يا آل بيت رسول الله ﷺ إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفاً من كل هالك ، ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب(٣) ولهذا لم يؤمر بالحزن المنافى للرضا قط، مع أنه لا فائدة فيه، فقد يكون فيه مضرة لكنه يعفى عنه إذا لم يقترن به ما يكرهه الله.

/ لكن البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب ، وذلك لا ينافى الرضا، ٤٧ / ١٠ بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه ، وبهذا يعرف معنى قول النبي ﷺ لما بكى على الميت وقال : « إن هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » (٤) ، فإن هذا ليس كبكاء من يبكي لحظه لا لرحمة الميت ، فإن الفضيل بن عياض لما مات ابنه على فضحك وقال : رأيت أن الله قد قضى فأحببت أن أرضى بما قضى الله به ، حاله حال حسن بالنسبة إلى أهل الجزع . وأما رحمة الميت مع الرضا بالقضاء وحمد الله ـ تعالى ـ كحال النبي ﷺ فهذا أكمل . كما قال تعالى : ﴿ **ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ** ﴾ [البلد : ١٧] ، فذكر ـ سبحانه ـ التواصي

---

(١) مسلم في البر والصلة (٢٥٧٧/ ٥٥).

(٢) الترمذي في الزهد (٢٣٩٦) وقال: « حديث حسن غريب من هذا الوجه» وابن ماجه في الفتن (٤٠٣١) ، كلاهما عن أنس وليس عن على بمعناه.

(٣) بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي ١/ ٢١٩.

(٤) البخاري في الجنائز (١٢٨٤) ومسلم في الجنائز (٩٢٣/ ١١).

بالصبر والمرحمة.

والناس أربعة أقسام: منهم من يكون فيه صبر بقسوة. ومنهم من يكون فيه رحمة بجزع. ومنهم من يكون فيه القسوة والجزع. والمؤمن المحمود الذي يصبر على ما يصيبه ويرحم الناس.

وقد ظن طائفة من المصنفين في هذا الباب أن الرضا عن الله من توابع المحبة له، وهذا إنما يتوجه على المأخذ الأول وهو الرضا عنه لاستحقاقه ذلك بنفسه، مع قطع العبد النظر عن حظه، بخلاف المأخذ الثاني وهو: الرضا لعلمه بأن المقضي خير له، ثم إن المحبة متعلقة به والرضا متعلق بقضائه، لكن قد يقال في تقرير ما قال هذا المصنف ونحوه. إن المحبة لله نوعان:/ محبة له نفسه، ومحبة له لما فيه من الإحسان، وكذلك الحمد له ١٠/٤٨
نوعان: حمد له على ما يستحقه نفسه، وحمد على إحسانه إلى عبده، فالنوعان للرضا كالنوعين للمحبة.

وأما الرضا به وبدينه وبرسوله، فذلك من حظ المحبة، ولهذا ذكر النبي ﷺ ذوق طعم الإيمان، كما ذكر في المحبة وجود حلاوة الإيمان. وهذان الحديثان الصحيحان هما أصل فيما يذكر من الوجد والذوق الإيماني الشرعي، دون الضلالي البدعي. ففي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا»(١)، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يلقى في النار» (٢). وهذا مما يبين من الكلام على المحبة فنقول:

فَصــل

محبة الله؛ بل محبة الله ورسوله من أعظم واجبات الإيمان وأكبر أصوله وأجل قواعده، بل هي أصل كل عمل من أعمال الإيمان والدين، كما أن / التصديق به أصل كل ١٠/٤٩
قول من أقوال الإيمان والدين، فإن كل حركة في الوجود إنما تصدر عن محبة. إما عن محبة محمودة، أو عن محبة مذمومة، كما قد بسطنا ذلك في قاعدة المحبة من القواعد الكبار.

---

(١) مسلم في الإيمان (٣٤/٥٦) وأحمد ١/٢٠٨.

(٢) البخاري في الإيمان (١٦) ومسلم في الإيمان (٤٣/٦٧)

فجميع الأعمال الإيمانية الدينية لا تصدر إلا عن المحبة المحمودة. وأصل المحبة المحمودة هي محبة اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ إذ العمل الصادر عن محبة مذمومة عند اللّه لا يكون عملاً صالحاً، بل جميع الأعمال الإيمانية الدينية لا تصدر إلا عن محبة اللّه، فإن اللّه ـ تعالى ـ لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول اللّه تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً فأشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو كله للذي أشرك»[1]، وثبت في الصحيح حديث الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار: القارئ المرائي، والمجاهد المرائي، والمتصدق المرائي [2].

بل إخلاص الدين للّه هو الدين الذي لا يقبل اللّه سواه، وهو الذي بعث به الأولين والآخرين من الرسل، وأنزل به جميع الكتب، واتفق عليه أئمة أهل الإيمان، وهذا هو خلاصة الدعوة النبوية، وهو قطب القرآن الذي تدور عليه رحاه.

قال تعالى: ﴿ **تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ . إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ . أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ** ﴾ [الزمر: ١ـ٣]، والسورة كلها عامتها في هذا المعنى، كقوله: ﴿**قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ . وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [الزمر: ١١، ١٢] إلى قوله: / ﴿ **قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي** ﴾ [الزمر: ١٤]، إلى قوله: ﴿**أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِن دُونِهِ**﴾ [الزمر: ٣٦] إلى قوله: ﴿**قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ**﴾ الآية [الزمر: ٣٨] إلى قوله: ﴿**أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلا يَعْقِلُونَ . قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ . وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ** ﴾ [الزمر: ٤٣ ـ ٤٥] إلى قوله: ﴿**قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ**﴾[الزمر: ٦٤] إلى قوله: ﴿ **بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ** ﴾ [الزمر: ٦٦].

وقال تعالى فيما قصه من قصة آدم وإبليس أنه قال: ﴿**فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ**﴾ [ص: ٨٢، ٨٣] ، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ** ﴾ [الحجر: ٤٢] ، وقال: ﴿ **إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ** ﴾ [النحل: ٩٩ ، ١٠٠]، فبين أن سلطان الشيطان وإغواءه إنما هو لغير المخلصين ؛ ولهذا قال في قصة

١٠/٥٠

(١) مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٥/٤٦).

(٢) الترمذي في الزهد (٢٣٨٢) وقال: «حديث حسن غريب».

يوسف : ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾[يوسف: ٢٤] ، وأتباع الشيطان هم أصحاب النار، كما قال تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥].

وقد قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وهذه الآية في حق من لم يتب؛ ولهذا خصص الشرك، وقيد ما / سواه ١٠/٥١
بالمشيئة، فأخبر أنه لا يغفر الشرك لمن لم يتب منه، وما دونه يغفره لمن يشاء. وأما قوله: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[الزمر: ٥٣] فتلك في حق التائبين؛ ولهذا عم وأطلق ، وسياق الآية يبين ذلك مع سبب نزولها.

وقد أخبر ـ سبحانه ـ أن الأولين والآخرين إنما أمروا بذلك في غير موضع كالسورة التي قرأها النبي ﷺ على أُبَيٍّ لما أمره الله ـ تعالى ـ أن يقرأ عليه قراءة إبلاغ وإسماع بخصوصه فقال: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ . وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾الآية [البينة: ٤، ٥] .

وهذا حقيقة قول لا إله إلا الله، وبذلك بعث جميع الرسل. قال الله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] .

وجميع الرسل افتتحوا دعوتهم بهذا الأصل كما قال نوح ـ عليه السلام: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وكذلك هود وصالح وشعيب ـ عليهم السلام ـ
وغيرهم كل يقول: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾لا سيما أفضل / الرسل الذين اتخذ الله ١٠/٥٢
كلاهما خليلاً: إبراهيم ومحمداً ـ عليهما السلام ـ فإن هذا الأصل بينه الله بهما وأيدهما فيه ونشره بهما، فإبراهيم هو الإمام الذي قال الله فيه: ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وفي ذريته جعل النبوة والكتاب والرسل ، فأهل هذه النبوة والرسالة هم من آله الذين بارك الله عليهم ، قال سبحانه: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ . إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ . وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦ ـ ٢٨].

فهذه الكلمة هي كلمة الإخلاص لله وهي البراءة من كل معبود إلا من الخالق الذي فطرنا كما قال صاحب يس: ﴿ وَمَا لِيَ لا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ . أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ

آلهة إن يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلا يُنقِذُونِ . إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ٢٢ـ٢٤]، وقال تعالى في قصته بعد أن ذكر ما يبين ضلال من اتخذ بعض الكواكب ربًا يعبده من دون اللّه، قال: ﴿ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ . إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿وَلا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا﴾ [الأنعام: ٧٨-٨١]، وقال إبراهيم الخليل ـ عليه السلام : ﴿ قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ . أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ . فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ . الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ . وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ . وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ . وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴾ [الشعراء: ٧٥ـ٨١]، وقال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا / لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ الآية ١٠/٥٣
[الممتحنة: ٤] .

ونبينا ﷺ هو الذي أقام اللّه به الدين الخالص للّه دين التوحيد، وقمع به المشركين من كان مشركاً في الأصل، ومن الذين كفروا من أهل الكتب، وقال ﷺ فيما رواه الإمام أحمد وغيره: « بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد اللّه وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم» (١)، وقد تقدم بعض ما أنزل اللّه عليه من الآيات المتضمنة للتوحيد.

وقال تعالى أيضًا: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا﴾ إلى قوله : ﴿إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ . وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ . بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ أُوْلَئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَّعْلُومٌ . فَوَاكِهُ وَهُم مُّكْرَمُونَ ﴾ إلى ما ذكره من قصص الأنبياء في التوحيد وإخلاص الدين للّه، إلى قوله: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ . إِلاَّ عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ﴾ [الصافات: ١ ــ ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا . إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٥، ١٤٦].

وفي الجملة فهذا الأصل في سورة الأنعام، والأعراف، والنور ،وآل طسم،/ وآل ١٠/٥٤
حم، وآل الر(٢) ، وسور المفصل وغير ذلك من السور المكية ومواضع من السور المدنية كثير ظاهر ،فهو أصل الأصول وقاعدة الدين حتى في سورتي الكافرون والإخلاص(٣) :

---

(١) أحمد ٢/ ٥٠ وأبو داود في اللباس (٤٠٣١) عن ابن عمر.

(٢) في المطبوعة : « المر» .

(٣) في المطبوعة :«سورتي الإخلاص» ، والصواب ما أثبتناه.

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وهاتان السورتان كان النبي ﷺ يقرأ بهما في صلاة التطوع كركعتي الطواف، وسنة الفجر، وهما متضمنتان للتوحيد.

فأما ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾: فهي متضمنة للتوحيد العملي الإرادي، وهو إخلاص الدين للّه بالقصد والإرادة، وهو الذي يتكلم به مشائخ التصوف غالباً، وأما سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: فمتضمنة للتوحيد القولي العملي كما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن رجلاً كان يقرأ: قل هو اللّه أحد في صلاته، فقال النبي ﷺ: «سلوه لم يفعل ذلك؟» فقال: لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها، فقال: «أخبروه أن اللّه يحبه»[1].

ولهذا تضمنت هذه السورة من وصف اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ الذي ينفي قول أهل التعطيل وقول أهل التمثيل، ما صارت به هي الأصل المعتمد في مسائل الذات كما قد بسطنا ذلك في غير هذا الموضع. وذكرنا اعتماد الأئمة عليها مع ما تضمنته من تفسير الأحد الصمد، كما جاء تفسيره عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وما دل على ذلك من الدلائل.

٥٥/ ١٠ لكن المقصود هنا هو: التوحيد العملي، وهو إخلاص الدين للّه وإن / كان أحد النوعين مرتبطاً بالآخر. فلا يوجد أحد من أهل التعطيل الجهمية وأهل التمثيل المشبهة إلا وفيه نوع من الشرك العملي؛ إذ أصل قولهم فيه شرك وتسوية بين اللّه وبين خلقه، أو بينه وبين المعدومات كما يسوى المعطلة بينه وبين المعدومات في الصفات السلبية التي لا تستلزم مدحاً ولا ثبوت كمال، أو يسوون بينه وبين الناقص من الموجودات في صفات النقص، وكما يسوون إذا أثبتوا هم ومن ضاهاهم من الممثلة بينه وبين المخلوقات في حقائقها حتى قد يعبدونها فيعدلون بربهم، ويجعلون له أنداداً ويسوون المخلوقات برب العالمين.

واليهود كثيراً ما يعدلون الخالق بالمخلوق، ويمثلونه به حتى يصفوا اللّه بالعجز والفقر والبخل ونحو ذلك من النقائص التي يجب تنزيهه عنها وهي من صفات خلقه، والنصارى كثيراً ما يعدلون المخلوق بالخالق حتى يجعلوا في المخلوقات من نعوت الربوبية، وصفات الإلهية، ويجوزون له ما لا يصلح إلا للخالق سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

واللّه ـ سبحانه وتعالى ـ قد أمرنا أن نسأله أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، غيرالمغضوب عليهم ولا الضالين. وقد قال النبي ﷺ: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون»[2]. وفي هذه

(١) البخاري في التوحيد (٧٣٧٥) ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٣/ ٢٦٣).

(٢) أحمد ٤/ ٣٧٨، ٣٧٩، والترمذي في تفسير القرآن (٢٩٥٣) وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب».

الأمة من فيه شبه من هؤلاء وهؤلاء كما قال النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم، حذو القُذَّة بالقذة، حتى لو / دخلوا جُحْر ضَبٍّ لدخلتموه»، قالوا: يا رسول اللّه، اليهود ١٠/٥٦
والنصارى؟ قال: «فمن؟» والحديث في الصحيحين (١).

فإذا كان أصل العمل الديني هو إخلاص الدين للّه، وهو إرادة اللّه وحده فالشيء المراد لنفسه هو المحبوب لذاته، وهذا كمال المحبة، لكن أكثر ما جاء المطلوب مسمى باسم العبادة كقوله: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾[البقرة: ٢١] وأمثال هذا ، والعبادة تتضمن كمال الحب ونهايته، وكمال الذل ونهايته، فالمحبوب الذي لا يعظم ولا يذل له لا يكون معبوداً ، والمعظم الذي لا يحب، لا يكون معبوداً؛ ولهذا قال تعالى : ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ**﴾ [البقرة : ١٦٥] فبين ـ سبحانه ـ أن المشركين بربهم الذين يتخذون من دون اللّه أنداداً ، وإن كانوا يحبونهم كما يحبون اللّه، فالذين آمنوا أشد حباً للّه منهم للّه ولأوثانهم، لأن المؤمنين أعلم باللّه ، والحب يتبع العلم؛ ولأن المؤمنين جعلوا جميع حبهم للّه وحده ، وأولئك جعلوا بعض حبهم لغيره وأشركوا بينه وبين الأنداد في الحب، ومعلوم أن ذلك أكمل. قال تعالى: ﴿**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الزمر: ٢٩].

واسم المحبة فيه إطلاق وعموم، فإن المؤمن يحب اللّه ويحب رسله وأنبياءه وعباده المؤمنين، وإن كان ذلك من محبة اللّه، وإن كانت المحبة التي للّه / لا يستحقها غيره؛ ١٠/٥٧
ولهذا جاءت محبة اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ مذكورة بما يختص به ـ سبحانه ـ من العبادة والإنابة إليه والتبتل له، ونحو ذلك. فكل هذه الأسماء تتضمن محبة اللّه ـ سبحانه وتعالى.

ثم إنه كما بين أن محبته أصل الدين، فقد بين أن كمال الدين بكمالها ونقصه بنقصها، فإن النبي ﷺ قال: « رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل اللّه» (٢). فأخبر أن الجهاد ذروة سنام العمل وهو أعلاه وأشرفه. وقد قال تعالى: ﴿ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ** ﴾ إلى قوله: ﴿**أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾ [التوبة :١٩ـ٢٢]، والنصوص في فضائل الجهاد وأهله كثيرة .

---

(١) البخاري في الأنبياء (٣٤٥٦) ومسلم في العلم (٦/٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري.
(٢) الترمذي في الإيمان (٢٦١٦) وقال: « حسن صحيح» وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٣).

وقد ثبت أنه أفضل ما تطوع به العبد، والجهاد دليل المحبة الكاملة. قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ الآية [التوبة: ٢٤]، وقال تعالى في صفة المحبين المحبوبين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾[المائدة: ٥٤] فوصف المحبوبين المحبين بأنهم أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، وإنهم يجاهدون في سبيل الله، ولا يخافون لومة لائم.

١٠/٥٨ / فإن المحبة مستلزمة للجهاد؛ لأن المحب يحب ما يحب محبوبه، ويبغض ما يبغض محبوبه، ويوالي من يواليه ويعادي من يعاديه، ويرضى لرضاه ويغضب لغضبه، ويأمر بما يأمر به وينهى عما ينهى عنه، فهو موافق له في ذلك. وهؤلاء هم الذين يرضى الرب لرضاهم ويغضب لغضبهم ؛ إذ هم إنما يرضون لرضاه ويغضبون لما يغضب له، كما قال النبي ﷺ لأبي بكر في طائفة فيهم صهيب وبلال: «لعلك أغضبتهم لإن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك». فقال لهم: يا إخوتي ، هل أغضبتكم؟ قالوا : لا ، يغفر الله لك يا أبا بكر [(١)] وكان قد مر بهم أبو سفيان بن حرب فقالوا :ما أخذت السيوف من عدو الله مأخذها ، فقال لهم أبو بكر : أتقولون هذا لسيد قريش ؟ وذكر أبو بكر ذلك للنبي ﷺ فقال له ما تقدم؛ لأن أولئك إنما قالوا ذلك غضباً لله؛ لكمال ما عندهم من الموالاة لله ورسوله، والمعاداة لأعداء الله ورسوله.

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح فيما يروي عن ربه: « لا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه،فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به،وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع،وبي يبصر، وبي يبطش ، وبي يمشي ولئن سألني لأعطينه،ولئن استعاذني لأعيذنه،وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته،ولابد له منه» [(٢)] فبين ـ سبحانه ـ أنه يتردد لأن التردد تعارض إرادتين،وهو ـ سبحانه ـ يحب ما يحب عبده / ويكره ما يكرهه، ١٠/٥٩ وهو يكره الموت فهو يكرهه،كما قال: «وأنا أكره مساءته»، وهو ـ سبحانه ـ قد قضى بالموت فهو يريد أن يموت. فسمى ذلك تردداً، ثم بين أنه لابد من وقوع ذلك.

وهذا اتفاق واتحاد في المحبوب المرضي المأمور به والمبغض المكروه المنهي عنه. وقد

---

(١) مسلم في فضائل الصحابة (٤/ ٢٥٠/ ١٧٠)، وأحمد ٥/ ٦٤، كلاهما عن عائذ بن عمرو.

(٢) سبق تخريجه ص ٨.

يقال له: اتحاد نوعي وصفي، وليس ذلك اتحاد الذاتين فإن ذلك محال ممتنع، والقائل به كافر، وهو قول النصارى والغالية من الرافضة والنساك كالحلاجية ونحوهم، وهو الاتحاد المقيد في شيء بعينه.

وأما الاتحاد المطلق ـ الذي هو قول أهل وحدة الوجود الذين يزعمون أن وجود المخلوق هو عين وجود الخالق ـ فهذا تعطيل للصانع وجحود له، وهو جامع لكل شرك، فكما أن الاتحاد نوعان، فكذلك الحلول نوعان: قوم يقولون: بالحلول المقيد في بعض الأشخاص، وقوم يقولون: بحلوله في كل شيء، وهم الجهمية الذين يقولون: إن ذات الله في كل مكان.

وقد يقع لبعض المصطلمين من أهل الفناء في المحبة أن يغيب بمحبوبه عن نفسه وحبه، ويغيب بمذكوره عن ذكره، وبمعروفه عن معرفته، وبموجوده عن وجوده، حتى لا يشهد إلا محبوبه فيظن في زوال تمييزه ونقص عقله وسكره أنه هو محبوبه. كما قيل: إن محبوباً وقع في اليم فألقى المحب نفسه خلفه، فقال: / أنا وقعت فأنت ما الذي أوقعك؟ ٦٠/ ١٠
فقال، غبت بك عني، فظننت أنك أني، فلا ريب أن هذا خطأ وضلال.

لكن إن كان هذا لقوة المحبة والذكر من غير أن يحصل عن سبب محظور زال به عقله كان معذوراً في زوال عقله، فلا يكون مؤاخذاً بما يصدر منه من الكلام في هذه الحال التي زال فيها عقله بغير سبب محظور، كما قيل في عقلاء المجانين: إنهم قوم آتاهم الله عقولاً وأحوالاً، فسلب عقولهم وأبقى أحوالهم، وأسقط ما فرض بما سلب.

وأما إذا كان السبب الذي به زوال العقل محظوراً لم يكن السكران معذوراً، وإن كان لا يحكم بكفره في أصح القولين، كما لا يقع طلاقه في أصح القولين، وإن كان النزاع في الحكم مشهوراً. وقد بسطنا الكلام في هذا، وفيمن يسلم له حاله ومن لا يسلم في قاعدة ذلك.

وبكل حال، فالفناء الذي يفضي بصاحبه إلى مثل هذا حال ناقص، وإن كان صاحبه غير مكلف؛ ولهذا لم يرد مثل هذا عن الصحابة الذين هم أفضل هذه الأمة ولا عن نبينا محمد ﷺ وهو أفضل الرسل، وإن كان لهؤلاء في صعق موسى نوع تعلق، وإنما حدث زوال العقل عند الواردات الإلهية على بعض التابعين ومن بعدهم، وإن كانت المحبة التامة مستلزمة لموافقة المحبوب في محبوبه ومكروهه وولايته وعداوته، فمن المعلوم أن من/ أحب ٦١/ ١٠
الله المحبة الواجبة فلابد أن يبغض أعداءه، ولا بد أن يحب ما يحبه من جهادهم كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ** ﴾ [الصف: ٤].

والمحب التام لا يؤثر فيه لوم اللائم وعذل العاذل، بل ذلك يغريه بملازمة المحبة، كما قد قال أكثر الشعراء في ذلك، وهؤلاء هم أهل الملام المحمود وهم الذين لا يخافون من يلومهم على ما يحب الله ويرضاه من جهاد أعدائه، فإن الملام على ذلك كثير. وأما الملام على فعل ما يكرهه الله أو ترك ما أحبه فهو لوم بحق، وليس من المحمود الصبر على هذا الملام، بل الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل. وبهذا يحصل الفرق بين «الملامية» الذين يفعلون ما يحبه الله ورسوله ولا يخافون لومة لائم في ذلك، وبين «الملامية» الذين يفعلون ما يبغضه الله ورسوله ويصبرون على الملام في ذلك.

فَصْــل

وإذا كانت المحبة أصل كل عمل ديني، فالخوف والرجاء وغيرهما يستلزم المحبة ويرجع إليها، فإن الراجي الطامع إنما يطمع فيما يحبه لا فيما يبغضه. والخائف يفر من الخوف لينال المحبوب. قال تعالى: ﴿ **أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ / يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ** ﴾الآية [الإسراء: ٥٧]، وقال: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ** ﴾ [البقرة: ٢١٨]. ١٠/٦٢

ورحمته اسم جامع لكل خير. وعذابه اسم جامع لكل شر. ودار الرحمة الخالصة هي الجنة، ودار العذاب الخالص هي النار، وأما الدنيا فدار امتزاج، فالرجاء وإن تعلق بدخول الجنة فالجنة اسم جامع لكل نعيم، وأعلاه النظر إلى وجه الله، كما في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد: يا أهل الجنة، إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه. فيقولون: ما هو؟ ألم يبيض وجوهنا؟ ألم يثقل موازيننا ويدخلنا الجنة وينجينا من النار؟» قال: «فيكشف الحجاب فينظرون إليه فما أعطاهم شيئًا أحب إليهم من النظر إليه» (١) وهو الزيادة.

ومن هنا يتبين زوال الاشتباه في قول من قال: ما عبدتك شوقاً إلى جنتك ولا خوفاً من نارك، وإنما عبدتك شوقاً إلى رؤيتك، فإن هذا القائل ظن هو ومن تابعه أن الجنة لايدخل في مسماها إلا الأكل والشرب واللباس والنكاح والسماع ونحو ذلك مما فيه التمتع بالمخلوقات، كما يوافقه على ذلك من ينكر رؤية الله من الجهمية، أو من يقربها ويزعم أنه لا تمتع بنفس رؤية الله، كما يقوله طائفة من المتفقهة. فهؤلاء متفقون على أن

---

(١) مسلم في الإيمان (١٨١/ ٢٩٧) وأحمد ٤/ ٣٣٢، ٣٣٣ وابن ماجه في المقدمة (١٨٧).

مسمى الجنة والآخرة / لا يدخل فيه إلا التمتع بالمخلوقات؛ ولهذا قال بعض من غلط من ٦٣/ ١٠
المشائخ لما سمع قوله: ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] قال فأين من يريد اللّه، وقال آخر في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾[التوبة: ١١١] قال: إذا كانت النفوس والأموال بالجنة فأين النظر إليه، وكل هذا لظنهم أن الجنة لا يدخل فيها النظر.

والتحقيق أن الجنة هي الدار الجامعة لكل نعيم، وأعلى ما فيها النظر إلى وجه اللّه، وهو من النعيم الذي ينالونه في الجنة، كما أخبرت به النصوص. وكذلك أهل النار فإنهم محجوبون عن ربهم ، ويدخلون النار، مع أن قائل هذا القول إذا كان عارفاً بما يقول فإنما قصده أنك لو لم تخلق ناراً أو لو لم تخلق جنة لكان يجب أن تعبد ويجب التقرب إليك والنظر إليك، ومقصوده بالجنة هنا ما يتمتع فيه المخلوق.

وأما عمل الحي بغير حب ولا إرادة أصلا، فهذا ممتنع وإن تخيله بعض الغالطين من النساك، وظن أن كمال العبد ألا تبقى له إرادة أصلا؛ فذاك لأنه تكلم في حال الفناء والفاني ـ الذي يشتغل بمحبوبه ـ له إرادة ومحبة ولكن لا يشعر بها، فوجود المحبة شيء، والإرادة شيء ، والشعور بها شيء آخر. فلما لم يشعروا بها ظنوا انتفاءها وهو غلط، فالعبد لا يتصور أن يتحرك قط إلا عن حب وبغض وإرادة ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «أصدق الأسماء حارث وهمام» (١). فكل إنسان له حرث وهو العمل، وله هم وهو أصل
/ الإرادة، ولكن تارة يقوم بالقلب من محبة اللّه ما يدعوه إلى طاعته، ومن إجلاله والحياء ٦٤/ ١٠
منه ما ينهاه عن معصيته، كما قال عمر ـ رضي اللّه عنه : نعم العبد صهيب، لو لم يخف اللّه لم يعصه أي: هو لم يعصه ولو لم يخفه، فكيف إذا خافه، فإن إجلاله وإكرامه للّه يمنعه من معصيته.

فالراجي الخائف إذا تعلق خوفه ورجاؤه بالتعذب باحتجاب الرب عنه، والتنعم بتجليه له، فمعلوم أن هذا من توابع محبته له، فالمحبة هي التي أوجبت محبة التجلي والخوف من الاحتجاب، وإن تعلق خوفه ورجاؤه بالتعذب بمخلوق والتنعم به، فهذا إنما يطلب ذلك بعبادة اللّه المستلزمة محبته، ثم إذا وجد حلاوة محبة اللّه وجدها أحلى من كل محبة؛ ولهذا يكون اشتغال أهل الجنة بذلك أعظم من كل شيء، كما في الحديث: «إن أهل الجنة يلهمون التسبيح كما يلهمون النَّفَس» (٢) وهو يبين غاية تنعمهم بذكر اللّه ومحبته. فالخوف من التعذب بمخلوق والرجاء له يسوقه إلى محبة اللّه التي هي الأصل.

---

(١) أبو داود في الأدب (٤٩٥٠) والبداية والنهاية ١٢/ ٢٠٥.

(٢) مسلم في الجنة (١٨/٢٨٣٥، ١٩)، والدارمي في الرقاق ٢/ ٣٣٥، وأحمد ٣/ ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٨٤، كلهم عن جابر.

وهذا كله ينبني على أصل المحبة، فيقال: قد نطق الكتاب والسنة بذكر محبة العباد المؤمنين، كما في قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ﴾ [التوبة: ٢٤] وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون اللّه ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا للّه، وأن يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه اللّه منه كما يكره أن يلقى في النار» (١).

٦٥/ ١٠ /بل محبة رسول اللّه ﷺ وجبت لمحبة اللّه كما في قوله تعالى: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وكما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»(٢)، وفي صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب أنه قال: واللّه يا رسول اللّه لأنت أحب إليَّ من كل شيء إلا من نفسي، فقال: «لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك»، فقال: واللّه لأنت أحب إليَّ من نفسي، قال: «الآن يا عمر» (٣).

وكذلك محبة صحابته وقرابته، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار» (٤)، وقال: « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن باللّه واليوم الآخر» (٥)، وقال علي ـ رضي اللّه عنه: إنه لعهد النبي الأمي إليَّ أنه لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق (٦). وفي السنن أنه قال للعباس: « والذي نفسي بيده، لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم للّه ولقرابتي» (٧) يعني: بني هاشم، وقد روى حديث عن ابن عباس مرفوعاً أنه قال: «أحبوا اللّه لما يغذوكم به من نعمه، وأحبوني بحب اللّه، وأحبوا أهل بيتي لأجلي» (٨).

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢.

(٢) البخاري في الإيمان(١٤) ومسلم في الإيمان (٤٤/ ٦٩) عن أنس.

(٣) البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٣٢).

(٤) البخاري في الإيمان (١٧)، عن أنس.

(٥) مسلم في الإيمان (٧٦/ ١٣٠)، والترمذي في المناقب (٣٩٠٦)، وقال: «حسن صحيح» ، وأحمد ١/ ٣٠٩ والحديث عن ابن عباس إلا مسلم فهو عن أبي هريرة.

(٦) مسلم في الإيمان (٧٨/ ١٣١) ، والترمذي في المناقب (٣٧٣٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الإيمان(٥٠٢٢)، وابن ماجه في المقدمة (١١٤)، كلهم عن علي.

(٧) ابن ماجه في المقدمة (١٤٠)، وفي الزوائد: « رجال إسناده ثقات. إلا أنه قيل: رواية محمد بن كعب عن العباس مرسلة»، وأحمد ٤/ ١٦٥، وضعفه الألباني .

(٨) الترمذي في المناقب (٣٧٨٩) وقال: « حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه» والحاكم ٣/ ١٥٠ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي .

وأما محبة الرب ـ سبحانه ـ لعبده فقال تعالى: ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾ [النساء: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾[المائدة: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ١٩٥]، ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[الحجرات: ٩]، ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى / مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[التوبة: ٤]، ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[التوبة: ٧]، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤] ، ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ٧٦]. ٦٦/ ١٠

وأما الأعمال التي يحبها اللّه من الواجبات والمستحبات الظاهرة والباطنة فكثيرة معروفة، وكذلك حبه لأهلها وهم المؤمنون أولياء اللّه المتقون.

وهذه المحبة حق كما نطق بها الكتاب والسنة، والذي عليه سلف الأمة وأئمتها وأهل السنة والحديث وجميع مشائخ الدين المتبعون ، وأئمة التصوف إن اللّه ـ سبحانه ـ محبوب لذاته محبة حقيقية، بل هي أكمل محبة ، فإنها كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] وكذلك هو ـ سبحانه ـ يحب عباده المؤمنين محبة حقيقية.

وأنكرت الجهمية حقيقة المحبة من الطرفين، زعماً منهم أن المحبة لا تكون إلا لمناسبة بين المحب والمحبوب، وأنه لا مناسبة بين القديم والمحدث توجب المحبة، وكان أول من ابتدع هذا في الإسلام هو الجعد بن درهم في أوائل المائة الثانية فضحى به خالد بن عبد اللّه القسري أمير العراق والمشرق بواسط. خطب الناس يوم الأضحى فقال: أيها الناس ، ضَحُّوا تقبل اللّه ضحاياكم، فإني مُضَحٍّ بالجعد بن درهم ، إنه زعم أن اللّه لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم / موسي تكليماً، ثم نزل فذبحه، وكان قد أخذ هذا المذهب عنه الجهم بن صفوان فأظهره وناظر عليه، وإليه أضيف قول الجهمية، فقتله سلم بن أحوز أمير خراسان بها، ثم انتقل ذلك إلى المعتزلة أتباع عمرو بن عبيد، وظهر قولهم أثناء خلافة المأمون، حتى امتحن أئمة الإسلام ودعوا إلى الموافقة لهم على ذلك. ٦٧/ ١٠

وأصل قولهم هذا مأخوذ عن المشركين والصابئة من البراهمة والمتفلسفة ومبتدعة أهل الكتاب الذين يزعمون أن الرب ليس له صفة ثبوتية أصلاً، وهؤلاء هم أعداء إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ وهم يعبدون الكواكب ويبنون الهياكل للعقول والنجوم وغيرها، وهم ينكرون في الحقيقة أن يكون إبراهيم خليلاً ، وموسى كليما، لأن الخلة هي كمال المحبة المستغرقة للمحب كما قيل :

قد تخللت مسلك الروح مني ... وبذا سمى الخليل خليلاً

ويشهد لهذا ما ثبت في الصحيح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: « لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن صاحبكم خليل اللّه » يعني: نفسه ، وفي رواية : « إني أبرأ إلى كل خليل من خلته ، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً » ، وفي رواية : « إن اللّه اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم
١٠/٦٨ / خليلاً» [١] ،فبين ﷺ أنه لا يصلح له أن يتخذ من المخلوقين خليلاً، وأنه لو أمكن ذلك لكان أحق الناس بها أبو بكر الصديق ـ رضي اللّه عنه. مع أنه ﷺ قد وصف نفسه بأنه يحب أشخاصاً كما قال لمعاذ: «واللّه إني لأحبك»[٢] وكذلك قوله للأنصار. وكان زيد بن حارثة حب رسول اللّه ﷺ ، وكذلك ابنه أسامة حبه، وأمثال ذلك. وقال له عمرو بن العاص: أي الناس أحب إليك ؟ قال: « عائشة ». قال: فمن الرجال؟ قال: «أبوها» [٣]، وقال لفاطمة ابنته ـ رضي اللّه عنها : « ألا تحبين ما أحب؟ » قالت : بلى ، قال: «فأحبي عائشة» [٤] . وقال للحسن: « اللهم إني أحبه فأحبه ، وأحب من يحبه » [٥] وأمثال هذا كثير.

فوصف نفسه بمحبة أشخاص وقال :«إني أبرأ إلى كل خليل من خلته، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلاً» ،فعلم أن الخلة أخص من مطلق المحبة بحيث هي من كمالها وتخللها المحب حتى يكون المحبوب بها محبوباً لذاته لا لشيء آخر؛ إذ المحبوب لشيء غيره هو مؤخر في الحب عن ذلك الغير، ومن كمالها لا تقبل الشركة والمزاحمة لتخللها المحب ففيها كمال التوحيد وكمال الحب.

١٠/٦٩ فالخلة تنافى المزاحمة ، وتقدم الغير بحيث يكون المحبوب محبوبًا لذاته / محبة لا يزاحمه فيها غيره، وهذه محبة لا تصلح إلا للّه ، فلا يجوز أن يشركه غيره فيما يستحقه من المحبة ، وهو محبوب لذاته وكل ما يحب غيره ـ إذا كان محبوباً بحق ـ فإنما يحب لأجله ، وكل ما أحب لغيره فمحبته باطلة، فالدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان للّه تعالى. وإذا كانت الخلة كذلك فمن المعلوم أن من أنكر أن يكون اللّه محبوبًا لذاته ينكر

---

(١) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٥٤) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٣/ ٣-٧).

(٢) أبو داود في الصلاة (١٥٢٢)، ومالك في الشعر ٢/ ٩٥٤ (١٦).

(٣) البخاري في المغازي (٤٣٥٨)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٤/ ٨)، والترمذي في المناقب (٣٨٨٦).

(٤) مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٢/ ٨٣)، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء ٥/ ٢٨١ (٨٨٩٢).

(٥) البخاري في البيوع (٢١٢٢)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢١/ ٥٦، ٥٧)، وابن ماجه في المقدمة (١٤٢)، كلهم عن أبي هريرة.

مخاللته. وكذلك أيضاً إن أنكر محبته لأحد من عباده فهو ينكر أن يتخذه خليلاً بحيث يحب الرب ويحبه العبد على أكمل ما يصلح للعباد.

وكذلك تكليمه لموسى أنكروه؛ لإنكارهم أن تقوم به صفة من الصفات أو فعل من الأفعال، فكما ينكرون أن يتصف بحياة أو قدرة أو علم أو أن يستوى أو أن يجيء فكذلك ينكرون أن يتكلم أو يكلم، فهذا حقيقة قولهم. ﴿**كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ**﴾ [البقرة: ١١٨].

لكن لما كان الإسلام ظاهراً والقرآن متلوا ،لا يمكن جحده لمن أظهر الإسلام، أخذوا يلحدون في أسماء اللّه ويحرفون الكلم عن مواضعه فتأولوا محبة العباد له بمجرد محبتهم لطاعته أو التقرب إليه، وهذا جهل عظيم؛ فإن محبة المتقرب إلى المتقرب إليه تابع لمحبته وفرع عليه، فمن لا يحب الشيء لا يمكن أن يحب التقرب إليه؛ إذ التقرب وسيلة، ومحبة الوسيلة تبع لمحبة المقصود، فيمتنع أن تكون الوسيلة إلى الشيء المحبوب هي المحبوب دون الشيء المقصود بالوسيلة.

/ وكذلك العبادة والطاعة، إذا قيل في المطاع المعبود : إن هذا يحب طاعته وعبادته، ٧٠/ ١٠
فإن محبته ذلك تبع لمحبته، وإلا فمن لا يحب لا يحب طاعته وعبادته، ومن كان لا يعمل لغيره إلا لعوض يناله منه أو لدفع عقوبة فإنه يكون معاوضاً له أو مفتدياً منه لا يكون محباً له. ولا يقال إن هذا يحبه ويفسر ذلك بمحبة طاعته وعبادته، فإن محبة المقصود وإن استلزمت محبة الوسيلة أو غير محبة الوسيلة، فإن ذلك يقتضى أن يعبر بلفظين: محبة العوض والسلامة عن محبة العمل. أما محبة اللّه فلا تعلق لها بمجرد محبة العوض، ألا ترى أن من استأجر أجيراً بعوض لا يقال: إن الأجير يحبه بمجرد ذلك. بل قد يستأجر الرجل من لا يحبه بحال بل من يبغضه، وكذلك من افتدى نفسه بعمل من عذاب معذب لا يقال : إنه يحبه بل يكون مبغضاً له. فعلم أن ما وصف اللّه به عباده المؤمنين من أنهم يحبونه يمتنع ألا يكون معناه إلا مجرد محبة العمل الذي ينالون به بعض الأغراض المخلوقة من غير أن يكون ربهم محبوباً أصلا.

وأيضاً ،فلفظ العبادة متضمن للمحبة مع الذل كما تقدم؛ ولهذا كانت محبة القلب للبشر على طبقات:

أحدها: العلاقة: وهو تعلق القلب بالمحبوب، ثم الصبابة: وهو انصباب القلب إليه ،
ثم الغرام: وهو الحب اللازم، ثم العشق وآخر / المراتب هو التتيم: وهو التعبد للمحبوب ، ٧١/ ١٠

والمتيم المعبود ، وتيم اللّه عبد اللّه فإن المحب يبقى ذاكراً معبداً مذللاً لمحبوبه.

وأيضاً، فاسم الإنابة إليه يقتضى المحبة أيضًا ، وما أشبه ذلك من الأسماء ، كما تقدم.

وأيضاً ، فلو كان هذا الذي قالوه حقاً من كون ذلك مجازاً لما فيه من الحذف والإضمار، فالمجاز لا يطلق إلا بقرينة تبين المراد. ومعلوم أن ليس في كتاب اللّه وسنة رسوله ما ينفي أن يكون اللّه محبوباً ، وألا يكون المحبوب إلا الأعمال لا في الدلالة المتصلة ولا المنفصلة بل ولا في العقل أيضاً . وأيضاً: فمن علامات المجاز صحة إطلاق نفيه ، فيجب أن يصح إطلاق القول بأن اللّه لا يُحِبّ ولا يُحَبّ ، كما أطلق إمامهم الجعد ابن درهم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ، ولم يكلم موسى تكليماً ، ومعلوم أن هذا ممتنع بإجماع المسلمين، فعلم دلالة الإجماع على أن هذا ليس مجازاً ، بل هي حقيقة.

و أيضاً، فقد فرق بين محبته ومحبة العمل له في قوله تعالى : ﴿ **أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ**﴾[التوبة: ٢٤]، كما فرق بين محبته ومحبة رسوله في قوله تعالى : ﴿ **أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ فلو كان المراد بمحبته ليس إلا محبة العمل لكان هذا تكريراً، أو من باب عطف الخاص على العام ، وكلاهما على خلاف ظاهر الكلام الذي لا يجوز المصير إليه إلا بدلالة تبين المراد . وكما أن / محبته لا يجوز أن تفسر بمجرد محبة رسوله، ٧٢/ ١٠
فكذلك لا يجوز تفسيرها بمجرد محبة العمل له ، وإن كانت محبته تستلزم محبة رسوله ومحبة العمل له.

وأيضاً، فالتعبير بمحبة الشيء عن مجرد محبة طاعته لا عن محبة نفسه أمر لا يعرف في اللغة لا حقيقة ولا مجازاً، فحمل الكلام عليه تحريف محض أيضا. وقد قررنا في مواضع من القواعد الكبار أنه لا يجوز أن يكون غير اللّه محبوباً مراداً لذاته كما لا يجوز أن يكون غير اللّه موجوداً بذاته، بل لا رب إلا اللّه، ولا إله إلا هو المعبود، الذي يستحق أن يحب لذاته ويعظم لذاته، كمال المحبة والتعظيم.

وكل مولود يولد على الفطرة فإنه ـ سبحانه ـ فطر القلوب على أنه ليس في محبوباتها ومراداتها ما تطمئن إليه وتنتهى إليه إلا اللّه وحده، وإن كل ما أحبه المحبوب من مطعوم وملبوس ومنظور ومسموع وملموس يجد من نفسه أن قلبه يطلب شيئًا سواه، ويحب أمراً غيره يتألهه ويصمد إليه ويطمئن إليه ويرى ما يشبهه من هذه الأجناس؛ ولهذا قال اللّه تعالى في كتابه: ﴿**أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ** ﴾[الرعد: ٢٨] ، وفي الحديث

الصحيح عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ عن الله تعالى قال: «إني خلقت عبادي حنفاءَ فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»(١)، كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج / البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء»، ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿**فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾(٢) [الروم: ٣٠] . ٧٣/ ١٠

وأيضًا ، فكل ما فطرت القلوب على محبته من نعوت الكمال فاللّه هو المستحق له على الكمال ، وكل ما في غيره من محبوب فهو منه ـ سبحانه وتعالى ـ فهو المستحق لأن يحب على الحقيقة والكمال. وإنكار محبة العبد لربه هو في الحقيقة إنكار لكونه إلهًا معبوداً، كما أن إنكار محبته لعبده يستلزم إنكار مشيئته وهو يستلزم إنكار كونه ربًا خالقاً فصار إنكارها مستلزماً لإنكار كونه رب العالمين، ولكونه إله العالمين. وهذا هو قول أهل التعطيل والجحود.

ولهذا اتفقت الأمتان قبلنا على ما عندهم من مأثور وحكم عن موسى وعيسى ـ صلوات اللّه عليهما وسلامه ـ أن أعظم الوصايا أن تحب اللّه بكل قلبك وعقلك وقصدك، وهذا هو حقيقة الحنيفية ملة إبراهيم التي هي أصل شريعة التوراة والإنجيل والقرآن، وإنكار ذلك هو مأخوذ عن المشركين والصابئين أعداء إبراهيم الخليل، ومن وافقهم على ذلك من متفلسف ومتكلم ومتفقه ومبتدع أخذه عن هؤلاء ، وظهر ذلك في القرامطة الباطنية من الإسماعيلية؛ ولهذا قال الخليل إمام الحنفاء ـ صلوات اللّه وسلامه عليه : ﴿**أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ . أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ . فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الشعراء: ٧٥ـ٧٧] ، وقال أيضًا: ﴿**لا أُحِبُّ / الآفِلِينَ**﴾ [الأنعام: ٧٦]، وقال تعالى: ﴿ **يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ . إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ** ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩] وهو السليم من الشرك. ٧٤/ ١٠

وأما قولهم: إنه لا مناسبة بين المحدث والقديم توجب محبته له وتمتعه بالنظر إليه. فهذا الكلام مجمل، فإن أرادوا بالمناسبة أنه ليس بينهما توالد فهذا حق، وإن أرادوا أنه ليس بينهما من المناسبة ما بين الناكح والمنكوح والآكل والمأكول أو نحو ذلك فهذا أيضًا حق، وإن أرادوا أنه لا مناسبة بينهما توجب أن يكون أحدهما محباً عابداً والآخر معبوداً محبوباً فهذا هو رأس المسألة، فالاحتجاج به مصادرة على المطلوب، ويكفي في ذلك المنع.

---

(١) مسلم في الجنة (٢٨٦٥/ ٦٣) وأحمد ٤/ ١٦٢.

(٢) البخاري في التفسير (٤٧٧٥) ومسلم في القدر (٢٦٥٨/ ٢٢، ٢٣).

ثم يقال: بل لا مناسبة تقتضي المحبة الكاملة إلا المناسبة التي بين المخلوق والخالق، الذي لا إله غيره، الذي هو في السماء إله وفي الأرض إله، وله المثل الأعلى في السموات والأرض . وحقيقة قول هؤلاء جحد كون اللّه معبوداً في الحقيقة؛ ولهذا وافق على هذه المسألة طوائف من الصوفية المتكلمين الذين ينكرون أن يكون اللّه محباً في الحقيقة، فأقروا بكونه محبوباً ومنعوا كونه محباً؛ لأنهم تصوفوا مع ما كانوا عليه من قول أولئك المتكلمة، فأخذوا عن الصوفية مذهبهم في المحبة وإن كانوا قد يخلطون فيه، وأصل إنكارها إنما هو قول المعتزلة ونحوهم من الجهمية، فأما محبة الرب عبده فهم لها أشد إنكاراً. ومنكروها قسمان:

٧٥/ ١٠ /قسم يتأولونها بنفس المفعولات التي يحبها العبد فيجعلون محبته نفس خلقه.

وقسم يجعلونها نفس إرادته لتلك المفعولات. وقد بسطنا الكلام في ذلك في قواعد الصفات والقدر وليس هذا موضعها.

ومن المعلوم أنه قد دل الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة على أن اللّه يحب ويرضى ما أمر بفعله من واجب ومستحب ، وإن لم يكن ذلك موجودًا ، وعلى أنه قد يريد وجود أمور يبغضها ويسخطها من الأعيان والأفعال كالفسق والكفر ، وقد قال اللّه تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ﴾ [البقرة: ٢٠٥] ،وقال تعالى : ﴿**وَلا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ**﴾ [الزمر: ٧].

والمقصود هنا إنما هو ذكر محبة العباد لإلههم.

وقد تبين أن ذلك هو أصل أعمال الإيمان، ولم يتبين بين أحد من سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان نزاع في ذلك، وكانوا يحركون هذه المحبة بما شرع اللّه أن تحرك به من أنواع العبادات الشرعية، كالعرفان الإيماني والسماع الفرقاني، قال تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الْإِيمَانُ**﴾إلى آخر السورة [الشورى: ٥٢، ٥٣].

٧٦/ ١٠ /ثم إنه لما طال الأمد صار في طوائف المتكلمة من المعتزلة وغيرهم من ينكر هذه المحبة.

وصار في بعض المتصوفة من يطلب تحريكها بأنواع من سماع الحديث كالتغيير، وسماع المكاء والتصدية ، فيسمعون من الأقوال والأشعار ما فيه تحريك جنس الحب الذي يحرك من كل قلب ما فيه من الحب بحيث يصلح لمحب الأوثان والصلبان والإخوان والأوطان والمردان والنسوان كما يصلح لمحب الرحمن، ولكن كان الذين يحضرونه من

الشيوخ يشترطون له المكان والإمكان والخلان، وربما اشترطوا له الشيخ الذي يحرس من الشيطان، ثم توسع في ذلك غيرهم حتى خرجوا فيه إلى أنواع من المعاصي ، بل إلى أنواع من الفسوق ، بل خرج فيه طوائف إلى الكفر الصريح بحيث يتواجدون على أنواع من الأشعار التي فيها الكفر والإلحاد، مما هو من أعظم أنواع الفساد، وينتج ذلك لهم من الأحوال بحسبه ، كما تنتج لعباد المشركين وأهل الكتاب عباداتهم بحسبها.

والذي عليه محققو المشائخ أنه كما قال الجنيد ـ رحمه الله: من تكلف السماع فتن به، ومن صادفه السماع استراح به، ومعنى ذلك أنه لا يشرع الاجتماع لهذا السماع المحدث، ولا يؤمر به، ولا يتخذ ذلك ديناً ، وقربة، فإن القرب والعبادات إنما تؤخذ عن الرسل ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ فكما أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ولا دين إلا ما شرعه الله. قال الله تعالى : ﴿ **أَمْ / لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** ﴾ ٧٧/ ١٠ [الشورى: ٢١]؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾ [آل عمران: ٣١]، فجعل محبتهم لله موجبة لمتابعة رسوله، وجعل متابعة رسوله موجبة لمحبة الله لهم،قال أبي بن كعب ـ رضي الله عنه: عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله فاقشعر جلده من مخافة الله إلا تحاتت عنه خطاياه، كما يتحات الورق اليابس عن الشجرة، وما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله خالياً ففاضت عيناه من خشية الله إلا لم تمسه النار أبداً، وإن اقتصاداً في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة، فاحرصوا أن تكون أعمالكم اقتصاداً واجتهاداً على منهاج الأنبياء وسنتهم، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

فلو كان هذا مما يؤمر به ويستحب وتصلح به القلوب للمعبود المحبوب، لكان ذلك مما دلت الأدلة الشرعية عليه. ومن المعلوم أنه لم يكن في القرون الثلاثة المفضلة التي قال فيها النبي ﷺ : «خير القرون قرني الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[1] لا في الحجاز، ولا في الشام، ولا في اليمن، ولا في العراق، ولا في مصر، ولا في خراسان أحد من أهل الخير والدين يجتمع على السماع المبتدع لصلاح القلوب؛ ولهذا كرهه الأئمة كالإمام أحمد وغيره،حتى عده الشافعي من أحداث الزنادقة حين قال: خلفت ببغداد شيئًا أحدثه الزنادقة يسمونه التغبير ،يصدون به الناس عن القرآن.

/ وأما ما لم يقصده الإنسان من الاستماع، فلا يترتب عليه لا نهي ولا ذم باتفاق ٧٨/ ١٠

---

(١) البخاري في الشهادات (٢٦٥١) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٤/ ٢١٣).

الأئمة؛ ولهذا إنما يترتب الذم والمدح على الاستماع لا على السماع، فالمستمع للقرآن يثاب عليه والسامع له من غير قصد وإرادة لا يثاب على ذلك؛ إذ الأعمال بالنيات، وكذلك ما ينهى عن استماعه من الملاهي لو سمعه السامع بدون قصده لم يضره ذلك، فلو سمع السامع بيتًا يناسب بعض حاله فحرك ساكنه المحمود وأزعج قاطنه المحبوب أو تمثل بذلك ونحو ذلك لم يكن هذا مما ينهى عنه، وكان المحمود الحسن حركة قلبه التي يحبها اللّه ورسوله إلى محبته التي تتضمن فعل ما يحبه اللّه وترك ما يكرهه اللّه، كالذي اجتاز بيتاً فسمع قائلاً يقول:

كل يوم تتلون غير هذا بك أجمل

فأخذ منه إشارة تناسب حاله، فإن الإشارات من باب القياس والاعتبار وضرب الأمثال.

ومسألة «السماع» كبيرة منتشرة قد تكلمنا عليها في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن المقاصد المطلوبة للمريدين تحصل بالسماع الإيماني القرآني النبوي الديني الشرعي الذي هو سماع النبيين، وسماع العالمين، وسماع العارفين، وسماع المؤمنين.

٧٩/ ١٠ قال اللّه تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم / مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ﴾ إلى قوله: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ إلى قوله: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧ـ ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ الآية [الزمر: ٢٣].

وكما مدح المقبلين على هذا السماع فقد ذم المعرضين عنه في مثل قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [لقمان: ٦، ٧]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ [الفرقان: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ. كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ. فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٤٩ ـ ٥١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ. وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ

خيراً لأسمعهم ﴾ الآية [الأنفال: ٢٢، ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون﴾[فصلت: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فما لهم / عن التذكرة معرضين . كأنهم حمر مستنفرة. فرت من قسورة﴾ [المدثر: ٤٩ ـ ٥١] ومثل هذا كثير في القرآن . ٨٠/ ١٠

وهذا كان سماع سلف الأمة وأكابر مشائخها وأئمتها كالصحابة والتابعين ومن بعدهم من المشائخ كإبراهيم بن أدهم، والفضيل بن عياض، وأبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي، ويوسف بن أسباط(١)، وحذيفة المرعشي(٢)، وأمثال هؤلاء.

وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول لأبي موسى الأشعري: يا أبا موسى، ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يسمعون ويبكون. وكان أصحاب محمد ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم أن يقرأ القرآن والباقي يستمعون، وقد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ مر بأبي موسى الأشعري وهو يقرأ، فجعل يستمع لقراءته وقال: « لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود»(٣)، وقال: «مررت بك البارحة وأنت تقرأ فجعلت أستمع لقراءتك»، فقال: لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً(٤)، أي: لحسنته لك تحسيناً، وقال ﷺ : «زينوا القرآن بأصواتكم»(٥)، وقال: «لله أشد أذنًا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته»(٦) ـ أذنا أي: استماعًا ـ كقوله: ﴿ وأذنت لربها وحقت ﴾ [الانشقاق: ٢] أي: استمعت، وقال ﷺ : «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت، يتغنى بالقرآن يجهر به»(٧)، وقال : «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»(٨).

/ولهذا السماع من المواجيد العظيمة، والأذواق الكريمة، ومزيد المعارف والأحوال الجسيمة ما لا يتسع له خطاب، ولا يحويه كتاب، كما أن في تدبر القرآن وتفهمه من مزيد العلم والإيمان ما لا يحيط به بيان. ٨١/ ١٠

---

(١) هو يوسف بن أسباط الشيباني ، الزاهد ، الواعظ، وثقه ابن معين ، وقال البخاري :« دفن كتبه ، فكان حديثه لا يجيء كما ينبغي» وقال أبو حاتم :« لا يحتج به». [سير أعلام النبلاء ٩/ ١٦٩، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٦٢].

(٢) هو حذيفة بن قتادة المرعشي ، أحد الأولياء ، صحب سفيان الثوري وروى عنه ، توفى سنة ٢٠٧هـ. [حلية الأولياء ٨/ ٦٧، صفة الصفوة ٤/ ٢٦٨، سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٨٣].

(٣) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٨) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٣/ ٢٣٥، ٢٣٦).

(٤) الخطيب في تاريخ بغداد ٨/ ٢٩٨ وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٧٤ :«رواه أبو يعلى وفيه خالد بن نافع الأشعري وهو ضعيف».

(٥) البخاري في التوحيد تعليقًا، الفتح ١٣/ ٥١٨، وأبو داود في الصلاة (١٤٦٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٤٢)، وأحمد ٤/ ٢٨٣.

(٦) أحمد ٦/ ١٩، ٢٠ وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٤٠) ، وفى الزوائد: « إسناده حسن » ، وضعفه الألبانى .

(٧) البخاري في التوحيد (٧٥٤٤) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٢/ ٢٣٣).

(٨) البخاري في التوحيد (٧٥٢٧) وأحمد ١/ ١٧٢، ١٧٥.

ومما ينبغي التفطن له أن اللّه ـ سبحانه ـ قال في كتابه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، قال طائفة من السلف: ادعى قوم على عهد النبي ﷺ أنهم يحبون اللّه فأنزل اللّه هذه الآية: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، فبين ـ سبحانه ـ أن محبته توجب اتباع الرسول، وأن اتباع الرسول يوجب محبة اللّه للعبد، وهذه محبة امتحن اللّه بها أهل دعوى محبة اللّه، فإن هذا الباب تكثر فيه الدعاوى والاشتباه؛ ولهذا يروي عن ذي النون المصري أنهم تكلموا في مسألة المحبة عنده فقال: اسكتوا عن هذه المسألة لئلا تسمعها النفوس فتدعيها.

وقال بعضهم: من عبد اللّه بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبد اللّه بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد، وذلك؛ لأن الحب المجرد تنبسط النفوس فيه حتى تتوسع في أهوائها، إذا لم يزعها وازع الخشية للّه حتى قالت اليهود والنصارى: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨]، ويوجد في مدعي المحبة من مخالفة الشريعة ما لا يوجد في أهل الخشية؛
١٠/٨٢ ولهذا قرن الخشية بها في قوله: / ﴿هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ . مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ . ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ﴾[ق: ٣٢ـ٣٤].

وكان المشائخ المصنفون في السنة يذكرون في عقائدهم مجانبة من يكثر دعوى المحبة والخوض فيها من غير خشية؛ لما في ذلك من الفساد الذي وقع فيه طوائف من المتصوفة، وما وقع في هؤلاء من فساد الاعتقاد، والأعمال أوجب إنكار طوائف لأصل طريقة المتصوفة بالكلية، حتى صار المنحرفون صنفين:

صنف يقر بحقها وباطلها.

وصنف ينكر حقها وباطلها، كما عليه طوائف من أهل الكلام والفقه.

والصواب إنما هو الإقرار بما فيها، وفي غيرها من موافقة الكتاب، والسنة، والإنكار لما فيها وفي غيرها من مخالفة الكتاب والسنة.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾، فاتباع سنة رسوله ﷺ وشريعته باطناً وظاهراً هي موجب محبة اللّه، كما أن الجهاد في سبيله، وموالاة أوليائه، ومعاداة أعدائه هو حقيقتها، كما في الحديث: «أوثق عرى الإيمان
١٠/٨٣ الحب في اللّه، والبغض في اللّه»[1]، / وفي الحديث: «من أحب للّه، وأبغض للّه، وأعطى للّه، ومنع للّه، فقد استكمل الإيمان»[2].

---

(١) الطبراني في الأوسط (٤٤٧٩) عن عبد الله بن مسعود وقال: الهيثمى فى المجمع ١/ ١٦٧، ١٦٨: «فيه عقيل بن الجعد، قال البخارى: «منكر الحديث».

(٢) أحمد ٣/ ٤٣٨ وأبو داود في السنة (٤٦٨١) والترمذي في القيامة (٢٥٢١) وقال: «حديث حسن».

وكثير ممن يدعي المحبة هو أبعد من غيره عن اتباع السنة، وعن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، ويدعي مع هذا أن ذلك أكمل لطريق المحبة من غيره؛ لزعمه أن طريق المحبة لله ليس فيه غيره، ولا غضب لله، وهذا خلاف ما دل عليه الكتاب والسنة؛ ولهذا في الحديث المأثور، يقول الله ـ تعالى ـ يوم القيامة: «أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»[1]، فقوله: أين المتحابون بجلال الله تنبيه على ما في قلوبهم من إجلال الله وتعظيمه مع التحاب فيه، وبذلك يكونون حافظين لحدوده، دون الذين لا يحفظون حدوده لضعف الإيمان في قلوبهم، وهؤلاء الذين جاء فيهم الحديث: «حقت محبتي للمتحابين في، وحقت محبتي للمتجالسين في، وحقت محبتي للمتزاورين في، وحقت محبتي للمتباذلين في» [2]، والأحاديث في المتحابين في الله كثيرة.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع إليه ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا وتفرقا عليه. ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة / ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين»[3]. ٨٤/ ١٠

وأصل المحبة: هو معرفة الله ـ سبحانه وتعالى ـ ولها أصلان:

أحدهما : وهو الذي يقال له: محبة العامة؛ لأجل إحسانه إلى عباده، وهذه المحبة على هذا الأصل لا ينكرها أحد، فإن القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها، والله ـ سبحانه ـ هو المنعم المحسن إلى عبده بالحقيقة، فإنه المتفضل بجميع النعم، وإن جرت بواسطة، إذ هو ميسر الوسائط؛ ومسبب الأسباب، ولكن هذه المحبة في الحقيقة إذا لم تجذب القلب إلى محبة الله نفسه، فما أحب العبد في الحقيقة إلا نفسه، وكذلك كل من أحب شيئًا لأجل إحسانه إليه فما أحب في الحقيقة إلا نفسه. وهذا ليس بمذموم بل محمود.

وهذه المحبة هي المشار إليها بقوله ﷺ : « أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه، وأحبوني لحب الله ، وأحبوا أهلي بحبي»[4] ، والمقتصر على هذه المحبة هو لم يعرف من

---

(١) مسلم في البر والصلة (٢٥٦٦/ ٣٧) عن أبي هريرة وأحمد ٢/ ٢٣٧ .

(٢) مالك في الشعر ٢/ ٩٥٣، ٩٥٤ (١٦) ، وأحمد ٤/ ٣٨٦، ٥/ ٢٢٩.

(٣) البخاري في الأذان (٦٦٠) ومسلم في الزكاة (١٠٣١/ ٩١).

(٤) سبق تخريجه ص ٤٢.

جهة الله ما يستوجب أنه يحبه إلا إحسانه إليه، وهذا كما قالوا: إن الحمد لله على نوعين: حمد هو شكر، وذلك لا يكون إلا على نعمته.

٨٥/ ١٠ وحمد هو مدح وثناء عليه ومحبة له وهو بما يستحقه لنفسه ـ سبحانه ـ / فكذلك الحب، فإن الأصل الثاني فيه هو محبته لما هو له أهل، وهذا حب من عرف من الله ما يستحق أن يحب لأجله، وما من وجه من الوجوه التي يعرف الله بها مما دلت عليه أسماؤه وصفاته إلا وهو يستحق المحبة الكاملة من ذلك الوجه حتى جميع مفعولاته؛ إذ كل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل؛ ولهذا استحق أن يكون محموداً على كل حال، ويستحق أن يحمد على السراء، والضراء، وهذا أعلى وأكمل، وهذا حب الخاصة.

وهؤلاء هم الذين يطلبون لذة النظر إلى وجهه الكريم، ويتلذذون بذكره ومناجاته، ويكون ذلك لهم أعظم من الماء للسمك، حتى لو انقطعوا عن ذلك لوجدوا من الألم ما لا يطيقون، وهم السابقون كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: مر النبي ﷺ بجبل يقال له: جمدان، فقال: «سيروا هذا جمدان، سبق المفردون»، قالوا: يا رسول الله، من المفردون؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»[١]، وفي رواية أخرى قال: «المستهترون بذكر الله يضع الذكر عنهم أثقالهم، فيأتون الله يوم القيامة خفافًا»[٢] والمستهتر بذكر الله يتولع به ينعم به كلف لا يفتر منه.

وفي حديث هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال موسى: يا رب، أي عبادك أحب إليك؟ قال: الذي يذكرني ولا ينساني، قال: أي عبادك أعلم؟ قال: الذي يطلب علم الناس إلى علمه ليجد كلمة تدله على / هدى أو ترده عن ٨٦/ ١٠ ردى، قال أي عبادك أحكم؟ قال: الذي يحكم على نفسه كما يحكم على غيره ويحكم لغيره كما يحكم لنفسه[٣]. فذكر في هذا الحديث الحب والعلم والعدل وذلك جماع الخير.

ومما ينبغي التفطن له أنه لا يجوز أن يظن في باب محبة الله ـ تعالى ـ ما يظن في محبة غيره مما هو من جنس التجني، والهجر، والقطيعة لغير سبب ونحو ذلك، مما قد يغلط فيه طوائف من الناس، حتى يتمثلون في حبه بجنس ما يتمثلون به في حب من يصد ويقطع بغير ذنب، أو يبعد من يتقرب إليه، وإن غلط في ذلك من غلط من المصنفين في رسائلهم حتى يكون مضمون كلامهم إقامة الحجة على الله، بل لله الحجة البالغة.

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى:

---

(١) مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٦/ ٤).

(٢) الترمذي في الدعوات (٣٥٩٦) وقال: «حسن غريب».

(٣) أخرج البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٢٩١ بنحوه من رواية قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس.

من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه، ومن تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً، ومن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة»(١) . وفي بعض الآثار يقول اللّه تعالى: « أهل ذكري أهل مجالستي، وأهل شكري أهل زيادتي، وأهل طاعتي أهل كرامتي، وأهل معصيتي لا أؤيسهم من رحمتي، وإن تابوا فأنا حبيبهم ـ لأن اللّه يحب التوابين ـ وإن لم يتوبوا فأنا طبيبهم، أبتليهم بالمصائب حتى أطهرهم من المعائب».

٨٧/ ١٠ / وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا يَخَافُ ظُلْمًا وَلا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]، قالوا: الظلم: أن يحمل عليه سيئات غيره، والهضم: أن ينقص من حسنات نفسه. وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل: ١١٨]، وفي الحديث الصحيح عن أبي ذر ـ رضي اللّه عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «يقول اللّه تعالى: يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا، ياعبادي، كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي، كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي، إنكم تذنبون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب ولا أبالي فاستغفروني أغفر لكم، ياعبادي، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئا، يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم، كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئًا، يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل واحد منهم مسألته ما نقص ذلك من ملكي إلا كما ينقص المخيط إذا غمس في البحر، يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد اللّه، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه»(٢).

٨٨/ ١٠ ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن شداد بن أوس قال: قال / رسول اللّه ﷺ: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا اللّه أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي فاغفرلي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. من قالها إذا أصبح موقناً بها فمات في يومه دخل الجنة، ومن قالها إذا أمسى موقناً بها فمات من ليلته دخل الجنة»(٣).

---

(١) البخاري في التوحيد (٧٤٠٥) ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٥/ ١).

(٢) مسلم في البر والصلة (٢٥٧٧/ ٥٥).

(٣) البخارى في الدعوات (٦٣٢٣).

فالعبد دائما بين نعمة من اللّه يحتاج فيها إلى شكر، وذنب منه يحتاج فيه إلى الاستغفار ، وكل من هذين من الأمور اللازمة للعبد دائمًا، فإنه لا يزال يتقلب في نعم اللّه وآلائه، ولا يزال محتاجاً إلى التوبة والاستغفار.

ولهذا كان سيد ولد آدم، وإمام المتقين محمد ﷺ يستغفر في جميع الأحوال. وقال ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: «أيها الناس، توبوا إلى ربكم، فإني لأستغفر اللّه، وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»(١)، وفي صحيح مسلم أنه قال: «إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر اللّه في اليوم مائة مرة»(٢)، وقال عبد اللّه بن عمر: كنا نعد لرسول اللّه ﷺ في المجلس الواحد يقول: «رب اغفر لي وتب علي، إنك أنت التواب الغفور، مائة مرة»(٣).

٨٩/ ١٠ / ولهذا شرع الاستغفار في خواتيم الأعمال . قال تعالى: ﴿**وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ**﴾ [آل عمران: ١٧]، وقال بعضهم: أحيوا الليل بالصلاة فلما كان وقت السحر، أمروا بالاستغفار، وفي الصحيح أن النبي ﷺ كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام»(٤) ،وقال تعالى: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[البقرة: ١٩٨، ١٩٩]، وقد أمر اللّه نبيه بعد أن بلغ الرسالة، وجاهد في اللّه حق جهاده ، وأتى بما أمر اللّه به مما لم يصل إليه أحد غيره ،فقال تعالى: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ . وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا**﴾ [سورة النصر] .

ولهذا كان قوام الدين بالتوحيد والاستغفار ، كما قال اللّه تعالى: ﴿ **الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ . أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ . وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا** ﴾ الآية [هود: ١ـ٣] ، وقال تعالى : ﴿ **فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ** ﴾ [فصلت: ٦]، وقال تعالى: ﴿ **فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ [محمد: ١٩] .

ولهذا جاء في الحديث :« يقول الشيطان :أهلكت الناس بالذنوب وأهلكوني بلا إله

---

(١) البخاري في الدعوات (٦٣٠٧).

(٢) مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٢/ ٤١) عن الأغر المزني.

(٣) أبو داود في الصلاة (١٥١٦) والترمذي في الدعوات (٣٤٣٤) وقال: «حسن صحيح غريب» وابن ماجه في الأدب (٣٨١٤).

(٤) مسلم في المساجد (٥٩١/ ١٣٥) عن ثوبان.

إلا الله والاستغفار»[1] وقد قال يونس: ﴿لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ / إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ٩٠/ ١٠ [الأنبياء: ٨٧] ، وكان النبي ﷺ إذا ركب دابته يحمد الله ثم يكبر ثلاثا ويقول : « لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي » [2] ،وكفارة المجلس التي كان يختم بها المجلس: «سبحانك اللّهم وبحمدك ،أشهد أن لا إله إلا أنت،أستغفرك وأتوب إليك»[3] .
والله أعلم، وصلى الله على محمد وسلم.

---

(١) ابن أبي عاصم في السنة (٧) وأبو يعلى في مسنده (١/ ١٣٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢١٠ وقال: « رواه أبو يعلى وفيه عثمان بن مطر وهو ضعيف».

(٢) أبو داود في الجهاد (٢٦٠٢)، والترمذي في الدعوات (٣٤٤٦) وقال: « حسن صحيح » ، كلاهما عن علي بن ربيعة.

(٣) أحمد ٢/ ٣٦٩ وأبو داود في الأدب (٤٨٥٩) ،والدارمي في الاستئذان ٢/ ٢٨٣.

١٠/٩١ / وقال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ـ رحمه الله تعالى :

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما .

فَصْــل
في مَرَض القلُوب وَشفَائهَا

قال الله تعالى عن المنافقين : ﴿في قُلُوبهم مَّرَضٌ فزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً﴾ [البقرة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٥٣]، / وقال: ﴿ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [الأحزاب: ٦٠]، وقال: ﴿وَلا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً ﴾ [المدثر: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٥٧]، وقال: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً ﴾، [الإسراء: ٨٢]، وقال: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ . وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ [التوبة: ١٤، ١٥].

١٠/٩٢

ومرض البدن خلاف صحته وصلاحه، وهو فساد يكون فيه يفسد به إدراكه وحركته الطبيعية ، فإدراكه إما أن يذهب كالعمى والصمم ، وإما أن يدرك الأشياء على خلاف ما هي عليه كما يدرك الحلو مراً، وكما يخيل إليه أشياء لاحقيقة لها في الخارج.

وأما فساد حركته الطبيعية ، فمثل أن تضعف قوته عن الهضم، أو مثل أن يبغض الأغذية التي يحتاج إليها ، ويحب الأشياء التي تضره ، ويحصل له من الآلام بحسب ذلك، ولكن مع ذلك المرض لم يمت ولم يهلك، بل فيه نوع قوة على إدراك الحركة الإرادية في الجملة، فيتولد من ذلك ألم يحصل في البدن إما بسبب فساد الكمية، أو الكيفية.

فالأول: إما نقص المادة فيحتاج إلى غذاء، وإما بسبب زيادتها،/ فيحتاج إلى استفراغ. ٩٣/ ١٠

والثاني: كقوة في الحرارة والبرودة خارج عن الاعتدال، فيداوى.

فَصْــل

وكذلك مرض القلب، هو نوع فساد يحصل له يفسد به تصوره، وإرادته، فتصوره بالشبهات التي تعرض له حتى لا يرى الحق ، أو يراه على خلاف ما هو عليه، وإرادته بحيث يبغض الحق النافع، ويحب الباطل الضار، فلهذا يفسر المرض تارة بالشك والريب. كما فسر مجاهد وقتادة قوله: ﴿**في قُلُوبِهِم مَّرَضٌ**﴾ [البقرة: ١٠] أي: شك، وتارة يفسر بشهوة الزنا كما فسر به قوله: ﴿**فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ولهذا صنف الخرائطي[١] كتاب «اعتلال القلوب» أي مرضها ، وأراد به مرضها بالشهوة، والمريض يؤذيه ما لا يؤذي الصحيح، فيضره يسير الحر والبرد والعمل ونحو ذلك، من الأمور التي لا يقوى عليها لضعفه بالمرض.

والمرض في الجملة يضعف المريض بجعل قوته ضعيفة لا تطيق ما يطيقه / القوي ، ٩٤/ ١٠
والصحة تحفظ بالمثل، وتزال بالضد، والمرض يقوى بمثل سببه، ويزول بضده، فإذا حصل للمريض مثل سبب مرضه زاد مرضه، وزاد ضعف قوته، حتى ربما يهلك، وإن حصل له ما يقوي القوة ويزيل المرض، كان بالعكس.

ومرض القلب ألم يحصل في القلب كالغيظ من عدو استولى عليك، فإن ذلك يؤلم القلب. قال الله تعالى: ﴿ **وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ . وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ**﴾ [التوبة: ١٤، ١٥]، فشفاؤهم بزوال ما حصل في قلوبهم من الألم، ويقال: فلان شفى غيظه، وفي القود استشفاء أولياء المقتول، ونحو ذلك. فهذا شفاء من الغم والغيظ والحزن، وكل هذه آلام تحصل في النفس.

وكذلك الشك والجهل يؤلم القلب، قال النبي ﷺ :«هلا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ[٢] السؤال»[٣]. والشاك في الشيء المرتاب فيه يتألم قلبه ، حتى يحصل له

---

(١) هو أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر السامري الخرائطي ، من حفاظ الحديث، من أهل السامرة بفلسطين، من تصانيفه :« مكارم الأخلاق»، «اعتلال القلوب» وغيرهما، ولد سنة ٢٤٠هـ وتوفى بيافا سنة ٣٢٧هـ. [تاريخ بغداد ٢/ ١٣٩، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٦٧، شذرات الذهب ٢/ ٣٠٩].

(٢) العيّ :الجهل . انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٣٤.

(٣) أبو داود في الطهارة (٣٣٦) وابن ماجه في الطهارة (٥٧٢).

العلم واليقين، ويقال للعالم الذي أجاب بما يبين الحق: قد شفاني بالجواب.

والمرض دون الموت، فالقلب يموت بالجهل المطلق، ويمرض بنوع من الجهل، فله موت ومرض ، وحياة وشفاء، وحياته وموته ومرضه وشفاؤه أعظم من حياة البدن وموته ومرضه وشفائه؛ فلهذا مرض القلب إذا ورد عليه شبهة أو شهوة قوت مرضه، وإن حصلت له حكمة وموعظة كانت من / أسباب صلاحه وشفائه. قال تعالى: ﴿ **لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ** ﴾ [الحج: ٥٣]؛ لأن ذلك أورث شبهة عندهم، والقاسية قلوبهم ليبسها فأولئك قلوبهم ضعيفة بالمرض، فصار ما ألقى الشيطان فتنة لهم، وهؤلاء كانت قلوبهم قاسية عن الإيمان ، فصار فتنة لهم. ٩٥/ ١٠

وقال : ﴿ **لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ** ﴾ [الأحزاب: ٦٠]، كما قال: ﴿**وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ**﴾ [المدثر: ٣١]، لم تمت قلوبهم كموت الكفار والمنافقين، و ليست صحيحة صالحة كصالح قلوب المؤمنين، بل فيها مرض شبهة وشهوات، وكذلك ﴿**فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وهو مرض الشهوة، فإن القلب الصحيح لو تعرضت له المرأة لم يلتفت إليها، بخلاف القلب المريض بالشهوة فإنه لضعفه يميل إلى ما يعرض له من ذلك بحسب قوة المرض وضعفه، فإذا خضعن بالقول طمع الذي في قلبه مرض.

والقرآن شفاء لما في الصدور ، ومن في قلبه أمراض الشبهات، والشهوات ففيه من البينات ما يزيل الحق من الباطل، فيزيل أمراض الشبهة المفسدة للعلم، والتصور والإدراك بحيث يرى الأشياء على ما هي عليه، وفيه من الحكمة والموعظة الحسنة بالترغيب والترهيب، والقصص التي فيها عبرة ما يوجب صلاح القلب، فيرغب القلب فيما ينفعه ويرغب عما يضره، فيبقى القلب محباً للرشاد مبغضاً للغي، بعد أن كان مريداً للغي مبغضاً للرشاد.

٩٦/ ١٠ / فالقرآن مزيل للأمراض الموجبة للإرادات الفاسدة، حتى يصلح القلب فتصلح إرادته، ويعود إلى فطرته التي فطر عليها كما يعود البدن إلى الحال الطبيعي، ويغتذى القلب من الإيمان، والقرآن بما يزكيه ويؤيده كما يغتذى البدن بما ينميه ويقومه، فإن زكاة القلب مثل نماء البدن.

والزكاة في اللغة: النماء والزيادة في الصلاح، يقال: زكا الشيء: إذا نما في الصلاح، فالقلب يحتاج أن يتربى فينمو ويزيد حتى يكمل ويصلح، كما يحتاج البدن أن يربى بالأغذية المصلحة له ، ولابد مع ذلك من منع ما يضره ، فلا ينمو البدن إلا بإعطاء

ما ينفعه ومنع ما يضره، كذلك القلب لا يزكو فينمو ويتم صلاحه إلا بحصول ما ينفعه ودفع ما يضره، وكذلك الزرع لا يزكو إلا بهذا.

والصدقة لما كانت تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار، صار القلب يزكو بها، وزكاته معنى زائد على طهارته من الذنب. قال الله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وكذلك ترك الفواحش يزكو بها القلب.

وكذلك ترك المعاصي، فإنها بمنزلة الأخلاط الرديئة في البدن، ومثل الدغل[1] في الزرع، فإذا استفرغ البدن من الأخلاط الرديئة كاستخراج الدم الزائد تخلصت القوة الطبيعية واستراحت فينمو البدن، وكذلك القلب إذا / تاب من الذنوب كان استفراغًا من ١٠/٩٧ تخليطاته، حيث خلط عملاً صالحاً وآخر سيئًا، فإذا تاب من الذنوب تخلصت قوة القلب وإرادته للأعمال الصالحة، واستراح القلب من تلك الحوادث الفاسدة التي كانت فيه.

فزكاة القلب بحيث ينمو ويكمل.

قال تعالى: ﴿ **وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا** ﴾ [النور: ٢١]، وقال تعالى: ﴿**وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ** ﴾ [النور: ٢٨]، وقال: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** ﴾ [النور: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ**﴾[الأعلى: ١٤، ١٥]، وقال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا. وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا**﴾ [الشمس: ٩، ١٠]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ** ﴾ [عبس: ٣]، وقال تعالى: ﴿**فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ . وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ**﴾[النازعات: ١٨، ١٩]، فالتزكية وإن كان أصلها النماء، والبركة وزيادة الخير، فإنما تحصل بإزالة الشر؛ فلهذا صار التزكي يجمع هذا وهذا.

وقال: ﴿ **وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ. الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ**﴾ [فصلت: ٦، ٧]، وهي التوحيد والإيمان الذي به يزكو القلب، فإنه يتضمن نفي إلهية ما سوى الحق من القلب، وإثبات إلهية الحق في القلب، وهو حقيقة لا إله إلا الله. وهذا أصل ما تزكو به القلوب.

والتزكية: جعل الشيء زكياً، إما في ذاته، وإما في الاعتقاد والخبر، / كما يقال: ١٠/٩٨ عدلته إذا جعلته عدلا في نفسه، أو في اعتقاد الناس، قال تعالى: ﴿**فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ**﴾

---

(١) الدَّغَلُ: دَخَلٌ فى الأمر مُفْسِدٌ، والشجر الكثير الملتف. انظر: القاموس المحيط، مادة «دغل».

[النجم: ٣٢]، أي: تخبروا بزكاتها، وهذا غير قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]؛ ولهذا قال: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [النجم: ٣٢]، وكان اسم زينب برة، فقيل تزكى نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينب.

وأما قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٩]، أي: يجعله زاكياً، ويخبر بزكاته كما يزكي المزكي الشهود فيخبر بعدلهم.

والعدل هو: الاعتدال، والاعتدال هو صلاح القلب، كما أن الظلم فساده؛ ولهذا جميع الذنوب يكون الرجل فيها ظالمًا لنفسه، والظلم خلاف العدل، فلم يعدل على نفسه، بل ظلمها، فصلاح القلب في العدل، وفساده في الظلم، وإذا ظلم العبد نفسه فهو الظالم وهو المظلوم، كذلك إذا عدل فهو العادل والمعدول عليه، فمنه العمل وعليه تعود ثمرة العمل من خير وشر. قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والعمل له أثر في القلب من نفع وضر وصلاح قبل أثره في الخارج، فصلاحها عدل لها وفسادها ظلم لها. قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، قال بعض السلف: إن للحسنة لنوراً في القلب، وقوة في البدن، وضياء في الوجه، وسعة في الرزق، ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة لظلمة في / القلب، وسواداً في الوجه ووهنًا في البدن، ونقصاً في الرزق، وبغضًا في قلوب الخلق. ٩٩ / ١٠

وقال تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، وقال: ﴿وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا﴾[الأنعام: ٧٠]، وتبسل أي: ترتهن وتحبس وتؤسر؛ كما أن الجسد إذا صح من مرضه قيل قد اعتدل مزاجه، والمرض إنما هو بإخراج المزاج، مع أن الاعتدال المحض السالم من الأخلاط لا سبيل إليه، لكن الأمثل، فالأمثل، فهكذا صحة القلب وصلاحه في العدل ومرضه من الزيغ والظلم والانحراف، والعدل المحض في كل شيء متعذر علماً وعملاً، ولكن الأمثل فالأمثل؛ ولهذا يقال: هذا أمثل، ويقال للطريقة السلفية: الطريقة المثلى، وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

والله ـ تعالى ـ بعث الرسل وأنزل الكتب ليقوم الناس بالقسط ، وأعظم القسط عبادة الله وحده لا شريك له، ثم العدل على الناس في حقوقهم، ثم العدل على النفس.

/ والظلم ثلاثة أنواع ، والظلم كله من أمراض القلوب، والعدل صحتها وصلاحها. ١٠/١٠٠
قال أحمد بن حنبل لبعض الناس: لو صححت لم تخف أحداً، أي خوفك من المخلوق هو من مرض فيك، كمرض الشرك والذنوب.

وأصل صلاح القلب هو حياته واستنارته، قال تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢].

لذلك ذكر الله حياة القلوب، ونورها، وموتها، وظلمتها في غير موضع كقوله: ﴿لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [يس: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، ثم قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ [الروم: ١٩]، ومن أنواعه أنه يخرج المؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن. وفي الحديث الصحيح: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه، مثل الحي والميت»(١)، وفي الصحيح أيضاً: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»(٢).

وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [الأنعام: ٣٩]، وذكر ـ سبحانه ـ آية النور وآية الظلمة، فقال: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ / مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا ١٠/١٠١
مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾[النور: ٣٥]، فهذا مثل نور الإيمان في قلوب المؤمنين، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ . أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾[النور: ٣٩، ٤٠].

فالأول: مثل الاعتقادات الفاسدة ، والأعمال التابعة لها، يحسبها صاحبها شيئًا ينفعه فإذا جاءها لم يجدها شيئًا ينفعه، فوفاه الله حسابه على تلك الأعمال.

---

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٩/ ٢١١) عن أبي موسى.
(٢) مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٧/ ٢٠٨) عن ابن عمر.

والثاني: مثل للجهل البسيط، وعدم الإيمان والعلم، فإن صاحبها في ظلمات بعضها فوق بعض لا يبصر شيئًا، فإن البصر إنما هو بنور الإيمان والعلم.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠١] ، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤]، وهو برهان الإيمان الذي حصل في قلبه، فصرف الله به ما كان هم به، وكتب له حسنة كاملة ولم يكتب / عليه خطيئة إذا فعل خيراً، ولم يفعل سيئة. وقال ١٠/١٠٢
تعالى: ﴿لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: ١]، وقال: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ ﴾[الحديد: ٢٨].

ولهذا ضرب الله للإيمان مثلين ، مثلاً بالماء الذي به الحياة وما يقترن به من الزبد، ومثلاً بالنار التي بها النور وما يقترن بما يوقد عليه من الزبد.

وكذلك ضرب الله للنفاق مثلين قال تعالى : ﴿ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾[الرعد: ١٧] ، وقال تعالى في المنافقين: ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَّا يُبْصِرُونَ . صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ . أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ . يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٧ـ٢٠].

/ فضرب لهم مثلاً كالذي أوقد النار كلما أضاءت أطفأها الله، والمثل المائي كالمثل النازل ١٠/١٠٣
من السماء، وفيه ظلمات ورعد وبرق يرى. ولبسط الكلام في هذه الأمثال موضع آخر.

وإنما المقصود هنا ذكر حياة القلوب وإنارتها، وفي الدعاء المأثور: «اجعل القرآن ربيع قلوبنا، ونور صدورنا»(١) ، والربيع: هو المطر الذي ينزل من السماء فينبت به النبات، قال

(١) أحمد ١/٣٩١، ٤٥٢ عن عبد الله بن مسعود ، وقال الهيثمي في المجمع ١٠ / ١٣٩: « رجال أحمد رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني وقد وثقه ابن حبان » .

النبي ﷺ : «إن مما ينبت الربيع ما يَقْتل حَبَطاً [1] أو يُلِمُّ»[2]. والفصل الذي ينزل فيه أول المطر تسميه العرب الربيع، لنزول المطر الذي ينبت الربيع فيه، وغيرهم يسمى الربيع الفصل الذي يلي الشتاء، فإن فيه تخرج الأزهار التي تخلق منها الثمار، وتنبت الأوراق على الأشجار.

والقلب الحي المنور؛ فإنه لما فيه من النور يسمع ويبصر ويعقل، والقلب الميت فإنه لا يسمع ولا يبصر. قال تعالى: ﴿ **وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ** ﴾ [البقرة: ١٧١]، وقال تعالى: ﴿**وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لا يَعْقِلُونَ . وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لا يُبْصِرُونَ** ﴾ [يونس: ٤٢، ٤٣]، وقال تعالى: ﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ / وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ** ﴾ الآيات [الأنعام: ٢٥]. ١٠/١٠٤

فأخبر أنهم لا يفقهون بقلوبهم ولا يسمعون بآذانهم ولا يؤمنون بما رأوه من النار، كما أخبر عنهم حيث قالوا: ﴿**قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ**﴾ [فصلت: ٥]. فذكروا الموانع على القلوب والسمع والأبصار، وأبدانهم حية تسمع الأصوات وترى الأشخاص؛ لكن حياة البدن بدون حياة القلب من جنس حياة البهائم، لها سمع وبصر وهي تأكل وتشرب وتنكح، ولهذا قال تعالى: ﴿**وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً**﴾.

فشبههم بالغنم الذي ينعق بها الراعي وهي لا تسمع إلا نداء، كما قال في الآية الأخرى: ﴿**أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً** ﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ**﴾[الأعراف: ١٧٩].

/ فطائفة من المفسرين تقول في هذه الآيات وما أشبهها كقوله: ﴿ **وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ** ١٠/١٠٥

---

(١) هو من قولهم : حبطت الدابة حبطاً: إذا أصابت مرْعى طيبًا فأفرطت في الأكل حتى تنتفخ فتموت. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٣١.

(٢) البخاري في الزكاة (١٤٦٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٥٢/ ١٢١)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٩٥)، وأحمد ٣/ ٧، ٢١، كلهم عن أبي سعيد الخدري.
ومعنى : يُلِمُّ : أي: يَقْرُبُ من القتل . النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٧٢.

الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ﴾ [يونس: ١٢]، وأمثالها مما ذكر الله في عيوب الإنسان وذمها، فيقول هؤلاء: هذه الآية في الكفار، والمراد بالإنسان هنا الكافر، فيبقى من يسمع ذلك يظن أنه ليس لمن يظهر الإسلام في هذا الذم والوعيد نصيب، بل يذهب وهمه إلى من كان مظهراً للشرك من العرب، أو إلى من يعرفهم من مظهري الكفر، كاليهود والنصارى ومشركي الترك والهند، ونحو ذلك، فلا ينتفع بهذه الآيات التي أنزلها الله ليهتدي بها عباده.

فيقال: أولاً: المظهرون للإسلام فيهم مؤمن ومنافق، والمنافقون كثيرون في كل زمان، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار.

ويقال: ثانياً: الإنسان قد يكون عنده شعبة من نفاق وكفر، وإن كان معه إيمان، كما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[1]. فأخبر أنه من كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق.

١٠/١٠٦ / وقد ثبت في الحديث الصحيح أنه قال لأبي ذر ـ رضي الله عنه ـ: «إنك امرؤ فيك جاهلية»[2]. وأبو ذر ـ رضي الله عنه ـ من أصدق الناس إيماناً، وقال في الحديث الصحيح: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة، والاستسقاء بالنجوم»[3]، وقال في الحديث الصحيح: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه». قالوا: اليهود والنصارى؟! قال: «فمن؟!»[4]. وقال أيضاً في الحديث الصحيح: «لتأخذن أمتي ما أخذت الأمم قبلها، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع» قالوا: فارس والروم؟! قال: «ومن الناس إلا هؤلاء»[5].

وقال ابن أبي مُلَيْكَة: أدركت ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، وعن علي ـ أو حذيفة ـ رضي الله عنهما ـ قال: القلوب أربعة: قلب أجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن، وقلب أغلف فذاك قلب الكافر، وقلب منكوس،

---

(١) البخاري في الإيمان (٣٤) ومسلم في الإيمان (٥٨/١٠٦) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) البخاري في الإيمان (٣٠) ومسلم في الإيمان (١٦٦١/٣٨).

(٣) مسلم في الجنائز (٩٣٤/٢٩)، وأحمد ٥/٣٤٢، ٣٤٣، كلاهما عن أبي مالك الأشعري.

(٤) البخاري في الأنبياء (٣٤٥٦).

(٥) البخاري في الاعتصام (٧٣١٩) وأحمد ٢/٣٢٥.

فذاك قلب المنافق، وقلب فيه مادتان: مادة تمده الإيمان، ومادة تمده النفاق، فأولئك قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

وإذا عرف هذا علم أن كل عبد ينتفع بما ذكر اللّه في الإيمان من مدح شعب الإيمان وذم شعب الكفر، وهذا كما يقول بعضهم في قوله: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾ [الفاتحة: ٦]. فيقولون: المؤمن قد هدى إلى الصراط المستقيم، فأي / فائدة في طلب ١٠/١٠٧
الهدى؟! ثم يجيب بعضهم بأن المراد ثبتنا على الهدى كما تقول العرب للنائم: نم حتى آتيك، أو يقول بعضهم: ألزم قلوبنا الهدى، فحذف الملزوم، ويقول بعضهم: زدني هدى، وإنما يوردون هذا السؤال؛ لعدم تصورهم الصراط المستقيم الذي يطلب العبد الهداية إليه، فإن المراد به العمل بما أمر اللّه به، وترك ما نهى اللّه عنه في جميع الأمور.

والإنسان وإن كان أقر بأن محمداً رسول اللّه، وأن القرآن حق على سبيل الإجمال، فأكثر ما يحتاج إليه من العلم بما ينفعه ويضره، وما أمر به، وما نهى عنه في تفاصيل الأمور وجزئياتها لم يعرفه، وما عرفه فكثير منه لم يعمل بعلمه، ولو قدر أنه بلغه كل أمر ونهي في القرآن والسنة، فالقرآن والسنة إنما تذكر فيهما الأمور العامة الكلية، لا يمكن غير ذلك لا تذكر ما يخص به كل عبد؛ ولهذا أمر الإنسان في مثل ذلك بسؤال الهدى إلى الصراط المستقيم.

والهدى إلى الصراط المستقيم يتناول هذا كله ، يتناول التعريف بما جاء به الرسول مفصلاً ، ويتناول التعريف بما يدخل في أوامره الكليات ، ويتناول إلهام العمل بعلمه ، فإن مجرد العلم بالحق لا يحصل به الاهتداء إن لم يعمل بعلمه، ولهذا قال لنبيه بعد صلح الحديبية: ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً . لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ / صِرَاطًا مُّسْتَقِيماً**﴾ [الفتح: ١، ٢] ، وقال في حق موسى وهارون : ﴿**وَآتَيْنَاهُمَا** ١٠/١٠٨
الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ. وَهَدَيْنَاهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الصافات: ١١٧، ١١٨].

والمسلمون قد تنازعوا فيما شاء اللّه من الأمور الخبرية والعلمية الاعتقادية والعملية، مع أنهم كلهم متفقون على أن محمداً حق، والقرآن حق، فلو حصل لكل منهم الهدى إلى الصراط المستقيم فيما اختلفوا فيه لم يختلفوا، ثم الذين علموا ما أمر اللّه به أكثرهم يعصونه ولا يحتذون حذوه، فلو هدوا إلى الصراط المستقيم في تلك الأعمال؛ لفعلوا ما أمروا به وتركوا ما نهو عنه، والذين هداهم اللّه من هذه الأمة حتى صاروا من أولياء اللّه المتقين كان من أعظم أسباب ذلك دعاؤهم اللّه بهذا الدعاء في كل صلاة، مع علمهم بحاجتهم وفاقتهم إلى اللّه دائماً في أن يهديهم الصراط المستقيم.

فبدوام هذا الدعاء والافتقار صاروا من أولياء اللّه المتقين. قال سهل بن عبد اللّه

التستري: ليس بين العبد وبين ربه طريق أقرب إليه من الافتقار، وما حصل فيه الهدى في الماضي فهو محتاج إلى حصول الهدى فيه في المستقبل وهذا حقيقة قول من يقول: ثبتنا واهدنا لزوم الصراط.

وقول من قال: زدنا هدى، يتناول ما تقدم ، لكن هذا كله هدى منه في المستقبل إلى الصراط المستقيم، فإن العمل في المستقبل بالعلم لم يحصل بعد ، ولا يكون مهتدياً حتى يعمل في المستقبل بالعلم ، وقد لا يحصل العلم في / المستقبل بل يزول عن القلب ، وإن حصل فقد لا يحصل العمل ، فالناس كلهم مضطرون إلى هذا الدعاء ؛ ولهذا فرضه اللّه عليهم في كل صلاة ، فليسوا إلى شيء من الدعاء أحوج منهم إليه ، وإذا حصل الهدى إلى الصراط المستقيم حصل النصر والرزق وسائر ما تطلب النفوس من السعادة ، واللّه أعلم. ١٠/١٠٩

واعلم أن حياة القلب وحياة غيره ليست مجرد الحس والحركة الإرادية ، أو مجرد العلم والقدرة كما يظن ذلك طائفة من النظار في علم اللّه وقدرته ، كأبي الحسين البصري، قالوا : إن حياته أنه بحيث يعلم ويقدر ، بل الحياة صفة قائمة بالموصوف ، وهي شرط في العلم والإرادة والقدرة على الأفعال الاختيارية ، وهي أيضاً مستلزمة لذلك ، فكل حي له شعور وإرادة وعمل اختياري بقدرة ، وكل ما له علم وإرادة وعمل اختياري فهو حي.

والحياء مشتق من الحياة ،فإن القلب الحي يكون صاحبه حيا فيه حياء يمنعه عن القبائح، فإن حياة القلب هي المانعة من القبائح التي تفسد القلب ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «الحياء من الإيمان» (١) ، وقال: «الحياء والعي شعبتان من الإيمان. والبذاء والبيان شعبتان من النفاق»(٢).

فإن الحي يدفع ما يؤذيه، بخلاف الميت الذي لا حياة فيه فإنه يسمى وقحاً، والوقاحة الصلابة وهو اليبس المخالف لرطوبة الحياة، فإذا كان وقحًا يابساً صليب الوجه لم يكن في قلبه حياة توجب حياءه، وامتناعه من القبح كالأرض / اليابسة لا يؤثر فيها وطء الأقدام، بخلاف الأرض الخضرة. ١٠/١١٠

ولهذا كان الحي يظهر عليه التأثر بالقبح ، وله إرادة تمنعه عن فعل القبح ، بخلاف الوقح الذي ليس بحي فلا حياء معه ولا إيمان يزجره عن ذلك . فالقلب إذا كان حيًا

---

(١) البخاري في الإيمان (٢٤) ومسلم في الإيمان (٣٦/٥٩).

(٢) الترمذي في البر والصلة (٢٠٢٧) وقال: « حسن غريب، إنما نعرفه من حديث أبي غسان محمد بن مطرف» وأحمد ٥/٢٦٩.

فمات الإنسان بفراق روحه بدنه كان موت النفس فراقها للبدن، ليست هي في نفسها ميتة بمعنى زوال حياتها عنها.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ [البقرة: ١٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩] مع أنهم موتى دخلون في قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وفي قوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الحج: ٦٦]، فالموت المثبت غير الموت المنفي. المثبت: هو فراق الروح البدن، والمنفي: زوال الحياة بالجملة عن الروح والبدن.

وهذا كما أن النوم أخو الموت، فيسمى وفاة ويسمى موتاً، وإن كانت الحياة موجودة فيهما. قال الله تعالى: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢] . وكان النبي ﷺ إذا استيقظ من منامه يقول: « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»[١] ،وفي حديث آخر: / «الحمد لله الذي رد على روحي، وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً»[٢] ،وإذا أوى إلى فراشه يقول: «اللهم أنت خلقت نفسي وأنت توفاها، لك مماتها ومحياها، إن أمسكتها فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»[٣] ،ويقول: « باسمك اللّهم أموت وأحيا»[٤]. /١١١

فَصْــل

ومن أمراض القلوب الحسد، كما قال بعضهم في حده: إنه أذى يلحق بسبب العلم بحسن حال الأغنياء، فلا يجوز أن يكون الفاضل حسوداً؛ لأن الفاضل يجري على ما هو الجميل، وقد قال طائفة من الناس: إنه تمنى زوال النعمة عن المحسود ، وإن لم يصر للحاسد مثلها، بخلاف الغبطة: فإنه تمنى مثلها من غير حب زوالها عن المغبوط.

والتحقيق أن الحسد هو البغض والكراهة لما يراه من حسن حال المحسود وهو نوعان:

---

(١) البخاري في الدعوات (٦٣١٢) عن حذيفة ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧١١/٥٩) عن البراء.

(٢) كنز العمال (٢١٤١٨) وعزاه لابن السني عن أبي هريرة. وجزء من حديث عند الترمذي في الدعوات (٣٤٠١) وقد حسنه.

(٣) البخاري في التوحيد (٧٣٩٣)، والترمذي في الدعوات (٣٤٠١)، وقال: « حديث حسن» ، وأحمد ١/٢٤٦، كلهم عن أبي هريرة.

(٤) مسلم في الذكر والدعاء (٢٧١١/٥٩) عن البراء.

أحدهما: كراهة للنعمة عليه مطلقاً، فهذا هو الحسد المذموم، وإذا أبغض ذلك فإنه يتألم ويتأذى بوجود ما يبغضه ، فيكون ذلك مرضًا في قلبه ، ويلتذ بزوال النعمة عنه، وإن لم يحصل له نفع بزوالها، لكن نفعه / زوال الألم الذي كان في نفسه، ولكن ذلك الألم ١٠/١١٢
لم يزل إلا بمباشرة منه، وهو راحة ، وأشده كالمريض الذي عولج بما يسكن وجعه والمرض باق؛ فإن بغضه لنعمة اللّه على عبده مرض. فإن تلك النعمة قد تعود على المحسود وأعظم منها، وقد يحصل نظير تلك النعمة لنظير ذلك المحسود.

والحاسد ليس له غرض في شيء معين ، لكن نفسه تكره ما أنعم به على النوع؛ ولهذا قال من قال : إنه تمنى زوال النعمة ، فإن من كره النعمة على غيره تمنى زوالها بقلبه.

والنوع الثاني : أن يكره فضل ذلك الشخص عليه، فيحب أن يكون مثله أو أفضل منه، فهذا حسد وهو الذي سموه الغبطة، وقد سماه النبي ﷺ حسداً في الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ أنه قال :«لا حسد إلا في اثنتين : رجل أتاه اللّه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ، ورجل آتاه اللّه مالا فسلطه على هلكته في الحق»[1] هذا لفظ ابن مسعود ، ولفظ ابن عمر: « رجل آتاه اللّه القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ، ورجل آتاه اللّه مالاً فهو ينفق منه في الحق آناء الليل والنهار»[2] رواه البخاري من حديث أبي هريرة ولفظه : «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه اللّه القرآن فهو يتلوه الليل والنهار، فسمعه رجل فقال: ياليتني أوتيت مثل ما أوتي هذا، / فعملت فيه ١٠/١١٣
مثل ما يعمل هذا، ورجل آتاه اللّه مالا فهو يهلكه في الحق . فقال رجل: ياليتني أوتيت مثل ما أوتي هذا فعملت فيه مثل ما يعمل هذا» [3]. فهذا الحسد الذي نهى عنه النبي ﷺ إلا في موضعين هو الذي سماه أولئك الغبطة ، وهو أن يحب مثل حال الغير ويكره أن يفضل عليه.

فإن قيل: إذًا لم سمي حسداً وإنما أحب أن ينعم اللّه عليه؟ قيل: مبدأ هذا الحب هو نظره إلى إنعامه على الغير وكراهته أن يتفضل عليه، ولولا وجود ذلك الغير لم يحب ذلك، فلما كان مبدأ ذلك كراهته أن يتفضل عليه الغير كان حسداً ؛ لأنه كراهة تتبعها محبة، وأما من أحب أن ينعم اللّه عليه مع عدم التفاته إلى أحوال الناس، فهذا ليس عنده من الحسد شيء.

---

(١) البخاري في العلم (٧٣) ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٦/٢٦٨).
(٢) البخاري في التوحيد (٧٥٢٩) ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٥/٢٦٦).
(٣) البخاري في التمني (٧٢٣٢).

ولهذا يبتلى غالب الناس بهذا القسم الثاني، وقد تسمى المنافسة، فيتنافس الاثنان في الأمر المحبوب المطلوب، كلاهما يطلب أن يأخذه، وذلك لكراهية أحدهما أن يتفضل عليه الآخر، كما يكره المستبقان كل منهما أن يسبقه الآخر، والتنافس ليس مذمومًا مطلقاً، بل هو محمود في الخير، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . عَلَى الأَرَائِكِ يَنظُرُونَ. تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ . يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ . خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ**﴾ [المطففين: ٢٢ـ ٢٦].

فأمر المنافس أن ينافس في هذا النعيم ، لا ينافس في نعيم الدنيا / الزائل ، وهذا ١١٤/ ١٠
موافق لحديث النبي ﷺ فإنه نهى عن الحسد إلا فيمن أوتي العلم فهو يعمل به ويعلمه ، ومن أوتي المال فهو ينفقه ، فأما من أوتي علماً ولم يعمل به ولم يعلمه ، أو أوتي مالا ولم ينفقه في طاعة اللّه فهذا لا يحسد ولا يتمنى مثل حاله ، فإنه ليس في خير يرغب فيه، بل هو معرض للعذاب ، ومن ولي ولاية فيأتيها بعلم وعدل ، أدى الأمانات إلى أهلها، وحكم بين الناس بالكتاب والسنة، فهذا درجته عظيمة، لكن هذا في جهاد عظيم ، كذلك المجاهد في سبيل اللّه.

والنفوس لا تحسد من هو في تعب عظيم ؛ فلهذا لم يذكره ، وإن كان المجاهد في سبيل اللّه أفضل من الذي ينفق المال، بخلاف المنفق والمعلم فإن هذين ليس لهم في العادة عدو من خارج، فإن قدر أنهما لهما عدو يجاهدانه، فذلك أفضل لدرجتهما ، وكذلك لم يذكر النبي ﷺ المصلي والصائم والحاج ؛ لأن هذه الأعمال لا يحصل منها في العادة من نفع الناس الذي يعظمون به الشخص، ويسودونه ما يحصل بالتعليم والإنفاق.

والحسد في الأصل إنما يقع لما يحصل للغير من السؤدد والرياسة ، وإلا فالعامل لا يحسد في العادة ، ولو كان تنعمه بالأكل والشرب والنكاح أكثر من غيره ، بخلاف هذين
النوعين فإنهما يحسدان كثيراً؛ولهذا يوجد بين أهل / العلم الذين لهم أتباع من الحسد ما لا ١١٥/ ١٠
يوجد فيمن ليس كذلك ، وكذلك فيمن له أتباع بسبب إنفاق ماله ، فهذا ينفع الناس بقوت القلوب وهذا ينفعهم بقوت الأبدان ، والناس كلهم محتاجون إلى ما يصلحهم من هذا وهذا.

ولهذا ضرب اللّه ـ سبحانه ـ مثلين: مثلاً بهذا ، ومثلاً بهذا فقال: ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ . وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ**

كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٥، ٧٦].

والمثلان ضربهما اللّه ـ سبحانه ـ لنفسه المقدسة ،ولما يعبد من دونه، فإن الأوثان لا تقدر لا على عمل ينفع، ولا على كلام ينفع، فإذا قدر عبد مملوك لا يقدر على شيء ، وآخر قد رزقه اللّه رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً هل يستوى هذا المملوك العاجز عن الإحسان وهذا القادر على الإحسان المحسن إلى الناس سراً وجهراً. وهو ـ سبحانه ـ قادر على الإحسان إلى عباده، وهو محسن إليهم دائما ، فكيف يشبه به العاجز المملوك الذي لا يقدر على شيء حتى يشرك به معه، وهذا مثل الذي أعطاه اللّه مالاً فهو ينفق منه آناء الليل والنهار.

١١٠/١٠ / والمثل الثاني إذا قدر شخصان أحدهما أبكم لا يعقل ولا يتكلم ولا يقدر على شيء، وهو مع هذا كَلٌّ على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير، فليس فيه من نفع قط، بل هو كَلّ على من يتولى أمره، وآخر عالم عادل يأمر بالعدل، ويعمل بالعدل ، فهو على صراط مستقيم، وهذا نظير الذي أعطاه اللّه الحكمة فهو يعمل بها ويعلمها الناس.

وقد ضرب ذلك مثلاً لنفسه، فإنه ـ سبحانه ـ عالم عادل قادر يأمر بالعدل، وهو قائم بالقسط على صراط مستقيم. كما قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقال هود: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦].

ولهذا كان الناس يعظمون دار العباس، كان عبد اللّه يعلم الناس وأخوه يطعم الناس، فكانوا يعظمون على ذلك، ورأى معاوية الناس يسألون ابن عمر عن المناسك وهو يفتيهم فقال: هذا واللّه الشرف، أو نحو ذلك.

هذا وعمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ نافس أبا بكر ـ رضي اللّه عنه ـ الإنفاق كما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ قال : أمرنا رسول اللّه ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت اليوم أسبق أبا بكر أن سبقته يومًا. قال فجئت بنصف مالي، قال: فقال لي رسول / اللّه ﷺ :«ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله، وأتى ١١٧/١٠ أبو بكر ـ رضي اللّه عنه ـ بكل ما عنده، فقال له رسول اللّه ﷺ :«ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم اللّه ورسوله فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً(١).

---

(١) الترمذي في المناقب (٣٦٧٥) وقال:« حسن صحيح » وأبو داود في الزكاة (١٦٧٨)، والدارمي في الزكاة ١/٣٩١، ٣٩٢.

فكان ما فعله عمر من المنافسة والغبطة المباحة، لكن حال الصديق ـ رضي اللّه عنه ـ أفضل منه وهو أنه خال من المنافسة مطلقًا لا ينظر إلى حال غيره.

وكذلك موسى ﷺ في حديث المعراج حصل له منافسة وغبطة للنبي ﷺ حتى بكى لما تجاوزه النبي ﷺ فقيل له: ما يبكيك: فقال: « أبكي ، لأن غلاماً بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتي»، أخرجاه في الصحيحين[1] ، وروى في بعض الألفاظ المروية غير الصحيح: «مررنا على رجل وهو يقول ويرفع صوته: أكرمته وفضلته، قال: فرفعناه إليه فسلمنا عليه فرد السلام ، فقال: من هذا معك يا جبريل ؟ قال : هذا أحمد، قال: مرحباً بالنبي الأمي الذي بلغ رسالة ربه ونصح لأمته، قال: ثم اندفعنا فقلت: من هذا يا جبريل ؟ قال: هذا موسى بن عمران ، قلت : ومن يعاتب ؟ قال : يعاتب ربه فيك ، قلت : ويرفع صوته على ربه؟! قال: إن اللّه ـ عز وجل ـ قد عرف صدقه»[2].

/ وعمر ـ رضي اللّه عنه ـ كان مشبهاً بموسى، ونبينا حاله أفضل من حال موسى، فإنه لم يكن عنده شيء من ذلك. ١١٨/

وكذلك كان في الصحابة أبو عبيدة بن الجراح ونحوه، كانوا سالمين من جميع هذه الأمور، فكانوا أرفع درجة ممن عنده منافسة وغبطة، وإن كان ذلك مباحاً؛ ولهذا استحق أبو عبيدة ـ رضي اللّه عنه ـ أن يكون أمين هذه الأمة، فإن المؤتمن إذا لم يكن في نفسه مزاحمة على شيء مما اؤتمن عليه، كان أحق بالأمانة ممن يخاف مزاحمته؛ ولهذا يؤتمن على النساء والصبيان الخصيان، ويؤتمن على الولاية الصغرى من يعرف أنه لا يزاحم على الكبرى، ويؤتمن على المال من يعرف أنه ليس له غرض في أخذ شيء منه، وإذا أؤتمن من في نفسه خيانة شبه بالذئب المؤتمن على الغنم، فلا يقدر أن يؤدي الأمانة في ذلك لما في نفسه من الطلب لما اؤتمن عليه.

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده عن أنس ـ رضي اللّه عنه ـ قال: كنا يوماً جلوساً عند رسول اللّه ﷺ فقال: «يطلع عليكم الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة»، قال: فطلع رجل من الأنصار تنطف لحيته من وضوء، قد علق نعليه في يده الشمال، فسلم، فلما كان الغد قال النبي ﷺ مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل على مثل

---

(١) البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٨٧)، ومسلم في الإيمان (١٦٤/ ٢٦٤)، كلاهما عن مالك بن صعصعة.

(٢) الدر المنثور للسيوطي ٤/ ١٤٧، وقال: « أخرجه ابن عرفة في جزئه المشهور، وأبو نعيم في الدلائل، وابن عساكر في تاريخه من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه».

حاله، فلما كان اليوم الثالث ، قال النبي ﷺ مقالته فطلع ذلك الرجل على مثل حاله،
١١٩ / ١٠ فلما قام النبي ﷺ :اتبعه عبد اللّه بن عمرو بن العاص ـ رضي / اللّه عنه ـ فقال: إني لاحيت أبى، فأقسمت ألا أدخل عليه ثلاثًا، فإن رأيت أن تؤويني إليك حتى تمضي الثلاث فعلت. قال: نعم، قال أنس ـ رضي اللّه عنه ـ: فكان عبد اللّه يحدث أنه بات عنده ثلاث ليال، فلم يره يقوم من الليل شيئًا، غير أنه إذا تعار انقلب على فراشه ذكر اللّه ـ عز وجل ـ وكبر حتى يقوم إلى صلاة الفجر، فقال عبد اللّه: غير أني لم أسمعه يقول إلا خيراً، فلما فرغنا من الثلاث وكدت أن أحقر عمله قلت: يا عبد اللّه لم يكن بيني وبين والدي غضب ولا هجرة ، ولكن سمعت رسول اللّه ﷺ يقول ثلاث مرات: «يطلع عليكم رجل من أهل الجنة»، فطلعت أنت الثلاث مرات، فأردت أن آوى إليك لأنظر ما عملك، فأقتدى بذلك، فلم أرَك تعمل كثير عمل، فما الذي بلغ بك ما قال رسول اللّه ﷺ ؟ قال : ما هو إلا ما رأيت ،غير أنني لا أجد على أحد من المسلمين في نفسي غشًا ولا حسداً على خير أعطاه اللّه إياه .قال عبد اللّه: هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطيق[1] .فقول عبد اللّه ابن عمرو له: هذه التي بلغت بك، وهي التي لا نطيق ، يشير إلى خلوه وسلامته من جميع أنواع الحسد.

وبهذا أثنى اللّه ـ تعالى ـ على الأنصار فقال: ﴿**وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ [الحشر:٩]، أي: مما أوتي إخوانهم المهاجرون ، قال المفسرون: لا يجدون في صدورهم حاجة أي: حسداً وغيظًا مما أوتي
١٢٠ / ١٠ المهاجرون ، ثم قال بعضهم: من مال الفيء ، وقيل: من الفضل والتقدم،/ فهم لا يجدون حاجة مما أتوا من المال ولا من الجاه، والحسد يقع على هذا.

وكان بين الأوس والخزرج منافسة على الدين، فكان هؤلاء إذا فعلوا ما يفضلون به عند اللّه ورسوله أحب الآخرون أن يفعلوا نظير ذلك، فهو منافسة فيما يقربهم إلى اللّه كما قال: ﴿**وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ**﴾ [المطففين :٢٦].

وأما الحسد المذموم كله، فقد قال تعالى في حق اليهود : ﴿ **وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ** ﴾ [البقرة:١٠٩] ، يودون: أي: يتمنون ارتدادكم حسداً ، فجعل الحسد هو الموجب لذلك

---

(١) أحمد ٣/١٦٦.

وقوله:« تَنْطُف لحيته» : أي تقطر. و «لاحَيْتُ أبي»: أي خاصمته ونازعته. انظر: القاموس ، مادة «نطف»، والنهاية ٤/٢٤٣.

الود من بعد ما تبين لهم الحق؛ لأنهم لما رأوا أنكم قد حصل لكم من النعمة ما حصل، بل ما لم يحصل لهم مثله حسدوكم، وكذلك في الآية الأخرى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا . فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ٥٤، ٥٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ . مِن شَرِّ مَا خَلَقَ . وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ . وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ . وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [سورة الفلق] .

وقد ذكر طائفة من المفسرين أنها نزلت بسبب حسد اليهود للنبي ﷺ حتى سحروه: سحره لبيد بن الأعصم اليهودي، فالحاسد / المبغض للنعمة على من أنعم الله عليه بها ١٠/١٢١ ظالم معتد، والكاره لتفضيله المحب لماثلته منهى عن ذلك إلا فيما يقربه إلى الله، فإذا أحب أن يعطي مثل ما أعطى مما يقربه إلى الله فهذا لا بأس به، وإعراض قلبه عن هذا بحيث لا ينظر إلى حال الغير أفضل.

ثم هذا الحسد، إن عمل بموجبه صاحبه كان ظالماً معتدياً مستحقاً للعقوبة إلا أن يتوب، وكان المحسود مظلومًا مأموراً بالصبر والتقوى ، فيصبر على أذى الحاسد ويعفو ويصفح عنه، كما قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقد ابتلى يوسف بحسد إخوته له حيث قالوا: ﴿لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٨]، فحسدوهما على تفضيل الأب لهما؛ ولهذا قال يعقوب ليوسف: ﴿لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يوسف: ٥].

ثم إنهم ظلموه بتكلمهم في قتله وإلقائه في الجب وبيعه رقيقًا لمن ذهب به إلى بلاد الكفر فصار مملوكًا لقوم كفار ، ثم إن يوسف ابتلى بعد أن ظلم بمن يدعوه إلى الفاحشة ويراود عليها، ويستعين عليه بمن يعينه على ذلك فاستعصم ، واختار السجن على الفاحشة، وآثر عذاب / الدنيا على سخط الله ، فكان مظلومًا من جهة من أحبه لهواه، وغرضه ١٠/١٢٢ الفاسد.

فهذه المحبة أحبته لهوي محبوبها شفاؤها وشفاؤه إن وافقها، وأولئك المبغضون أبغضوه بغضة أوجبت أن يصير ملقى في الجب ، ثم أسيراً مملوكًا بغير اختياره ، فأولئك أخرجوه من إطلاق الحرية إلى رق العبودية الباطلة بغير اختياره ، وهذه ألجأته إلى أن اختار أن يكون محبوسًا مسجونًا باختياره ، فكانت هذه أعظم في محنته ، وكان صبره هنا

صبراً اختيارياً اقترن به التقوى ، بخلاف صبره على ظلمهم فإن ذلك كان من باب المصائب التي من لم يصبر عليها صبر الكرام سلا سلو البهائم، والصبر الثاني أفضل الصبرين؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠].

وهكذا إذا أوذي المؤمن على إيمانه، وطلب منه الكفر أو الفسوق أو العصيان، وإن لم يفعل أوذي وعوقب ، فاختار الأذى والعقوبة على فراق دينه: إما الحبس، وإما الخروج من بلده، كما جرى للمهاجرين، حيث اختاروا فراق الأوطان على فراق الدين، وكانوا يعذبون ويؤذون.

وقد أوذي النبي ﷺ بأنواع من الأذى فكان يصبر عليها صبراً اختيارياً ، فإنه إنما يؤذى لئلا يفعل ما يفعله / باختياره ، وكان هذا أعظم من صبر يوسف؛ لأن يوسف إنما ١٠/١
طلب منه الفاحشة وإنما عوقب إذا لم يفعل بالحبس، والنبي ﷺ وأصحابه طلب منهم الكفر وإذا لم يفعلوا طلبت عقوبتهم بالقتل فما دونه. وأهون ما عوقب به الحبس، فإن المشركين حبسوه وبني هاشم بالشعب مدة، ثم لما مات أبو طالب اشتدوا عليه، فلما بايعت الأنصار وعرفوا بذلك صاروا يقصدون منعه من الخروج ويحبسونه هو وأصحابه عن ذلك ولم يكن أحد يهاجر إلا سراً ، إلا عمر بن الخطاب ونحوه، فكانوا قد ألجؤوهم إلى الخروج من ديارهم ومع هذا منعوا من منعوه منهم عن ذلك وحبسوه.

فكان ما حصل للمؤمنين من الأذى والمصائب هو باختيارهم طاعة للّه ورسوله، لم يكن من المصائب السماوية التي تجرى بدون اختيار العبد من جنس حبس يوسف، لا من جنس التفريق بينه وبين أبيه ، وهذا أشرف النوعين، وأهلها أعظم درجة ـ وإن كان صاحب المصائب يثاب على صبره ورضاه وتكفر عنه الذنوب بمصائبه ـ فإن هذا أصيب وأوذي باختياره طاعة للّه يثاب على نفس المصائب ويكتب له بها عمل صالح، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

/ بخلاف المصائب التي تجرى بلا اختيار العبد، كالمرض وموت العزيز عليه وأخذ ١٠/١
اللصوص ماله، فإن تلك إنما يثاب على الصبر عليها لا على نفس ما يحدث من المصيبة، لكن المصيبة يكفر بها خطاياه، فإن الثواب إنما يكون على الأعمال الاختيارية، وما يتولد عنها.

والذين يؤذون على الإيمان ، وطاعة اللّه ورسوله، ويحدث لهم بسبب ذلك حرج،

أو مرض، أو حبس، أو فراق وطن وذهاب مال وأهل ، أو ضرب أو شتم أو نقص رياسة ومال هم في ذلك علي طريقة الأنبياء وأتباعهم كالمهاجرين الأولين، فهؤلاء يثابون على ما يؤذون به ويكتب لهم به عمل صالح، كما يثاب المجاهد على ما يصيبه من الجوع والعطش والتعب وعلى غيظه الكفار، وإن كانت هذه الآثار ليست عملاً فعله يقوم به لكنها متسببة عن فعله الاختياري ، وهي التي يقال لها متولدة.

وقد اختلف الناس: هل يقال: إنها فعل لفاعل السبب، أو للّه أو لا فاعل لها، والصحيح أنها مشتركة بين فاعل السبب، وسائر الأسباب؛ ولهذا كتب له بها عمل صالح.

والمقصود أن الحسد مرض من أمراض النفس، وهو مرض غالب فلا يخلص منه إلا قليل من الناس؛ ولهذا يقال: ما خلا / جسد من حسد ، لكن اللئيم يبديه والكريم ١٢٥/ ١٠
يخفيه، وقد قيل للحسن البصري: أيحسد المؤمن؟ فقال: ما أنساك إخوة يوسف لا أبا لك! ولكن عمه في صدرك، فإنه لا يضرك ما لم تعد به يداً ولسانًا.

فمن وجد في نفسه حسداً لغيره فعليه أن يستعمل معه التقوى والصبر، فيكره ذلك من نفسه، وكثير من الناس الذين عندهم دين لا يعتدون على المحسود، فلا يعينون من ظلمه، ولكنهم أيضًا لا يقومون بما يجب من حقه، بل إذا ذمه أحد لم يوافقوه على ذمه ولا يذكرون محامده، وكذلك لو مدحه أحد لسكتوا ، وهؤلاء مدينون في ترك المأمور في حقه مفرطون في ذلك، لا معتدون عليه، وجزاؤهم أنهم يبخسون حقوقهم فلا ينصفون أيضًا في مواضع ، ولا ينصرون على من ظلمهم كما لم ينصروا هذا المحسود ، وأما من اعتدى بقول أو فعل فذلك يعاقب.

ومن اتقى اللّه وصبر فلم يدخل في الظالمين، نفعه اللّه بتقواه؛ كما جرى لزينب بنت جحش ـ رضي اللّه عنها ـ فإنها كانت هي التي تسامى عائشة من أزواج النبي ﷺ وحسد النساء بعضهن لبعض كثير غالب، لا سيما المتزوجات بزوج واحد ، فإن المرأة تغار على زوجها لحظها منه، فإنه بسبب المشاركة يفوت بعض حظها.

/ وهكذا الحسد يقع كثيراً بين المتشاركين في رئاسة أو مال، إذا أخذ بعضهم قسطًا من ١٢٦/ ١٠
ذلك وفات الآخر ، ويكون بين النظراء لكراهة أحدهما أن يفضل الآخر عليه ، كحسد إخوة يوسف ، وكحسد ابني آدم أحدهما لأخيه ، فإنه حسده لكون أن اللّه تقبل قربانه، ولم يتقبل قربان هذا، فحسده على ما فضله اللّه من الإيمان والتقوى ـ كحسد اليهود للمسلمين ـ وقتله على ذلك ؛ ولهذا قيل: أول ذنب عصى اللّه به ثلاثة : الحرص،

والكبر ، والحسد، فالحرص من آدم، والكبر من إبليس، والحسد من قابيل حيث قتل هابيل.

وفي الحديث :« ثلاث لا ينجو منهن أحد: الحسد ، والظن، والطِّيرة، وسأحدثكم بما يخرج من ذلك: إذا حسدت فلا تبغض ، وإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا تطيرت فامض» رواه ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة[1].

وفي السنن عن النبي ﷺ:«دب إليكم داء الأمم قبلكم:الحسد،والبغضاء وهي الحالقة،لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»[2] فسماه داء،كما سمى البخل داء في قوله:«وأي داء أدوأ من البخل؟!»[3] فعلم أن هذا مرض،وقد جاء في حديث آخر:«أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأهواء،والأدواء»[4] فعطف الأدواء على الأخلاق والأهواء.

/ فإن الخلق ما صار عادة للنفس، وسَجِيَّة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]، قال ابن عباس، وابن عيينة، وأحمد بن حنبل ـ رضي اللّه عنهم ـ على دين عظيم،وفي لفظ عن ابن عباس: على دين الإسلام ، وكذلك قالت عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ : كان خلقه القرآن[5].وكذلك قال الحسن البصري:أدب القرآن هو الخلق العظيم. ١٠/١٢٧

وأما الهوى ،فقد يكون عارضًا ، والداء هو المرض ، وهو تألم القلب والفساد فيه، وقرن في الحديث الأول الحسد بالبغضاء؛ لأن الحاسد يكره أولاً فضل اللّه على ذلك الغير، ثم ينتقل إلى بغضه، فإن بغض اللازم يقتضى بغض الملزوم، فإن نعمة اللّه إذا كانت لازمة وهو يحب زوالها، وهي لا تزول إلا بزواله أبغضه وأحب عدمه، والحسد يوجب البغي ، كما أخبر اللّه ـ تعالى ـ عمن قبلنا: أنهم اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ، فلم يكن اختلافهم لعدم العلم، بل علموا الحق ولكن بغى بعضهم على بعض ، كما يبغى الحاسد على المحسود.

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك ـ رضي اللّه عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد اللّه إخواناً، ولا يحل

---

(١) كنز العمال (٤٣٧٨٩) ، وعزاه إلى « رستة » فى الإيمان ، عن الحسن مرسلا .

(٢) الترمذي في صفة القيامة (٢٥١٠)، وقال:«اختلفوا في روايته . . .»،وأحمد ١/ ١٦٥، ١٦٧، كلاهما عن الزبير ابن العوام.

(٣) البخاري في فرض الخمس (٣١٣٧)، وأحمد ٣/ ٣٠٨، كلاهما عن جابر.

(٤) الترمذي في الدعوات (٣٥٩١)، وقال:« حديث حسن غريب».

(٥) مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦/ ١٣٩) وأبو داود في الصلاة (١٣٤٢)وأحمد ٦/ ١٨٨.

لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيصدّ هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[1] ،وقد قال ﷺ في الحديث المتفق على صحته من رواية أنس أيضًا: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتي يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[2]. ١٢٨/ ١٠

وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ [3]فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا . وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٢، ٧٣].

فهؤلاء المبطئون لم يحبوا لإخوانهم المؤمنين ما يحبون لأنفسهم ، بل إن أصابتهم مصيبة فرحوا باختصاصهم، وإن أصابتهم نعمة لم يفرحوا لهم بها، بل أحبوا أن يكون لهم منها حظ، فهم لا يفرحون إلا بدنيا تحصل لهم، أو شر دنيوي ينصرف عنهم ، إذا كانوا لا يحبون اللّه ورسوله والدار الآخرة، ولو كانوا كذلك لأحبوا إخوانهم، وأحبوا ما وصل إليهم من فضله وتألموا بما يصيبهم من المصيبة، ومن لم يسره ما يسر المؤمنين، ويسوؤه ما يسوء المؤمنين فليس منهم.

ففي الصحيحين عن عامر قال :سمعت النعمان بن بشير يخطب ويقول: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه شيء تداعى له سائر الجسد بالحُمَّى والسَّهَر» [4] ،وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري ـ رضي اللّه عنه ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » وشبك بين أصابعه[5].

والشح مرض، والبخل مرض، والحسد شر من البخل، كما في الحديث / الذي رواه ١٢٩/ ١٠
أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال:« الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ،والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»[6] وذلك أن البخيل يمنع نفسه، والحسود يكره نعمة اللّه على عباده، وقد يكون في الرجل إعطاء لمن يعينه على أغراضه وحسد لنظرائه ، وقد يكون فيه بخل بلا حسد لغيره والشح أصل ذلك.

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩] ، وفي

---

(١) البخاري في الأدب (٦٠٦٥) ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٩/ ٢٣).

(٢) البخاري في الإيمان (١٣) ومسلم في الإيمان (٤٥/ ٧١).

(٣) في المطبوعة :«ليبطمئن»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) البخاري في الأدب (٦٠١١) ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٦/ ٦٦).

(٥) البخاري في المظالم (٢٤٤٦) ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥/ ٦٥).

(٦) أبو داود في الأدب (٤٩٠٣) ، وضعفه الألباني.

الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»[1] ، وكان عبد الرحمن بن عوف يكثر من الدعاء في طوافه يقول: اللّهم قني شح نفسي ، فقال له رجل : ما أكثر ما تدعو بهذا . فقال: إذا وقيت شح نفسي وقيت الشح والظلم والقطيعة . والحسد يوجب الظلم.

فَصْــل

فالبخل والحسد مرض يوجب بغض النفس لما ينفعها، بل وحبها لما يضرها؛ ولهذا يقرن الحسد بالحقد والغضب، وأما مرض الشهوة، والعشق فهو حب النفس لما يضرها، وقد يقترن به بغضها لما ينفعها، والعشق مرض نفساني، وإذا قوى أثر في البدن فصار مرضًا في الجسم، إما من أمراض / الدماغ كالماليخوليا؛ ولهذا قيل فيه: هو مرض وسواسي شبيه بالماليخوليا، وأما من أمراض البدن كالضعف والنحول ونحو ذلك. ١٣٠/ ١٠

والمقصود هنا مرض القلب؛ فإنه أصل محبة النفس لما يضرها كالمريض البدن الذي يشتهى ما يضره. وإذا لم يطعم ذلك تألم ، وإن أطعم ذلك قوى به المرض وزاد.

كذلك العاشق يضره اتصاله بالمعشوق مشاهدة وملامسة وسماعاً، بل ويضره التفكر فيه والتخيل له وهو يشتهي ذلك، فإن منع من مشتهاه تألم وتعذب، وإن أعطى مشتهاه قوي مرضه، وكان سببًا لزيادة الألم.

وفي الحديث :« إن اللّه يحمي عبده المؤمن الدنيا كما يحمي أحدكم مريضه الطعام والشراب» [2]، وفي مناجاة موسى المأثورة عن وهب التي رواها الإمام أحمد في كتاب «الزهد» يقول اللّه تعالى :« إني لأذود أوليائي عن نعيم الدنيا ورخائها، كما يذود الراعي الشفيق إبله عن مراتع الهلكة، وإني لأجنبهم سكونها وعيشها كما يجنب الراعي الشفيق إبله عن مبارك الغرة ،وما ذلك لهوانهم علي، ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتي سالماً موفراً لم تكلمه الدنيا ولم يطفئه الهوى» [3]. وإنما شفاء المريض بزوال مرضه ، بل بزوال ذلك الحب المذموم من قلبه.

---

(١) أبو داود في الزكاة (١٦٩٨)، والنسائي في تفسيره (٦٠٣)، وأحمد ٢/١٥٩، ١٦٠، ١٩١، ١٩٥.

(٢) أحمد ٥/٤٢٨، والترمذي في الطب بمعناه (٢٠٣٦)، وقال: «حسن غريب».

(٣) أحمد في الزهد ص ١٠٢ (٣٤١).

والناس في العشق على قولين:

/ قيل: إنه من باب الإرادات، وهذا هو المشهور. ١٠/١٣١

وقيل: من باب التصورات، وإنه فساد في التخييل، حيث يتصور المعشوق على ما هو به، قال هؤلاء: ولهذا لا يوصف اللّه بالعشق، ولا أنه يعشق؛ لأنه منزه عن ذلك، ولا يحمد من يتخيل فيه خيالاً فاسداً.

وأما الأولون فمنهم من قال: يوصف بالعشق فإنه المحبة التامة، واللّه يحب ويحب، وروى في أثر عن عبد الواحد بن زيد أنه قال: لا يزال عبدي يتقرب إليَ يعشقني وأعشقه. وهذا قول بعض الصوفية.

والجمهور لا يطلقون هذا اللفظ في حق اللّه؛ لأن العشق هو المحبة المفرطة الزائدة على الحد الذي ينبغي، واللّه ـ تعالى ـ محبته لا نهاية لها، فليست تنتهي إلى حد لا تنبغي مجاوزته.

قال هؤلاء: والعشق مذموم مطلقاً لا يمدح لا في محبة الخالق، ولا المخلوق؛ لأنه المحبة المفرطة الزائدة على الحد المحمود، وأيضًا فإن لفظ العشق إنما يستعمل في العرف في محبة الإنسان لامرأة أو صبي، لايستعمل في محبة كمحبة الأهل والمال والوطن والجاه، ومحبة الأنبياء والصالحين، وهو مقرون كثيراً بالفعل المحرم: إما بمحبة امرأة أجنبية أو صبي، يقترن به النظر المحرم، واللمس المحرم، وغير ذلك من الأفعال المحرمة.

/ وأما محبة الرجل لامرأته أو سريته محبة تخرجه عن العدل بحيث يفعل لأجلها ما ١٠/١٣٢
لا يحل، ويترك ما يجب، كما هو الواقع كثيراً، حتى يظلم ابنه من امرأته العتيقة، لمحبته الجديدة، وحتى يفعل من مطالبها المذمومة ما يضره في دينه ودنياه، مثل أن يخصها بميراث لا تستحقه، أو يعطي أهلها من الولاية والمال ما يتعدى به حدود اللّه، أو يسرف في الإنفاق عليها، أو يملكها من أمور محرمة تضره في دينه ودنياه، وهذا في عشق من يباح له وطؤها.

فكيف عشق الأجنبية والذُّكران من العالمين؟ ففيه من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، وهو من الأمراض التي تفسد دين صاحبها وعرضه، ثم قد تفسد عقله ثم جسمه، قال تعالى: ﴿**فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ومن في قلبه مرض الشهوة، وإرادة الصورة متى خضع المطلوب طمع المريض، والطمع الذي يقوى الإرادة والطلب، ويقوي المرض بذلك، بخلاف ما إذا كان آيساً من

المطلوب، فإن اليأس يزيل الطمع فتضعف الإرادة فيضعف الحب، فإن الإنسان لا يريد أن يطلب ما هو آيس منه، فلا يكون مع الإرادة عمل أصلاً، بل يكون حديث نفس إلا أن يقترن بذلك كلام أو نظر، ونحو ذلك فيأثم بذلك.

١٣٣ / ١٠ / فأما إذا ابتلى بالعشق وعف وصبر، فإنه يثاب على تقواه للّه، وقد روى في الحديث: «أن من عشق فعف وكتم وصبر ثم مات كان شهيداً» وهومعروف من رواية يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا، و فيه نظر ولا يحتج بهذا[1].

لكن من المعلوم بأدلة الشرع أنه إذا عف عن المحرمات نظراً وقولاً وعملاً، وكتم ذلك فلم يتكلم به حتى لا يكون في ذلك كلام محرم، إما شكوى إلى المخلوق وإما إظهار فاحشة، وإما نوع طلب للمعشوق، وصبر على طاعة اللّه، وعن معصيته، وعلى ما في قلبه من ألم العشق، كما يصبر المصاب عن ألم المصيبة، فإن هذا يكون ممن اتقى اللّه وصبر، ﴿**إِنَّهُ مَن**[2] **يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [يوسف: ٩٠].

وهكذا مرض الحسد وغيره من أمراض النفوس، وإذا كانت النفس تطلب ما يبغضه اللّه فينهاها خشية من اللّه كان ممن دخل في قوله: ﴿**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ . فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ**﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

فالنفس إذا أحبت شيئًا سعت في حصوله بما يمكن، حتى تسعى في أمور كثيرة تكون كلها مقامات لتلك الغاية، فمن أحب محبة مذمومة أو أبغض بغضًا مذمومًا وفعل ذلك كان آثمًا، مثل أن يبغض شخصًا لحسده له فيؤذي من له به تعلق، إما بمنع حقوقهم، أو بعدوان عليهم. أو لمحبة له / لهواه معه فيفعل لأجله ما هو محرم، أو ما هو مأمور به للّه ١٣٤/ ١٠ فيفعله لأجل هواه لا للّه، وهذه أمراض كثيرة في النفوس، والإنسان قد يبغض شيئًا فيبغض لأجله أمورًا كثيرة بمجرد الوهم والخيال.

وكذلك يحب شيئًا فيحب لأجله أموراً كثيرة، لأجل الوهم والخيال، كما قال شاعرهم:

أحب لحبها السودان حتى ... أحب لحبها سود الكلاب

فقد أحب سوداء، فأحب جنس السواد، حتى في الكلاب، وهذا كله مرض في القلب في تصوره وإرادته.

---

(١) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٣/ ١١٣: «أخرجه الحاكم في التاريخ من حديث ابن عباس وقال: أنكر على سويد بن سعيد، ثم قال لما ذكر له هذا الحديث قال: لو كان لي فرس ورمح غزوت سويدًا، ورواه الخرائطي من غير طريق سويد بسند فيه نظر».

(٢) في المطبوعة: «ومن»، والصواب ما أثبتناه.

فنسأل الله ـ تعالى ـ أن يعافى قلوبنا من كل داء، ونعوذ بالله من منكرات الأخلاق والأهواء والأدواء.

والقلب إنما خلق لأجل حب اللّه ـ تعالى ـ وهذه الفطرة التي فطر اللّه عليها عباده كما قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء» ثم يقول أبو هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ أقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، أخرجه البخاري ومسلم(١).

/ فاللّه ـ سبحانه ـ فطر عباده على محبته وعبادته وحده، فإذا تركت الفطرة بلا فساد ١٠/١٣٥
كان القلب عارفًا باللّه محباً له عابداً له وحده، لكن تفسد فطرته من مرضه كأبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، وهذه كلها تغير فطرته التي فطره عليها ، وإن كانت بقضاء اللّه وقدره ـ كما يغير البدن بالجدع ـ ثم قد يعود إلى الفطرة إذا يسر اللّه ـ تعالى ـ لها من يسعى في إعادتها إلى الفطرة.

والرسل ـ صلى اللّه عليهم وسلم ـ بعثوا لتقرير الفطرة وتكميلها لا لتغيير الفطرة وتحويلها، وإذا كان القلب محباً للّه وحده مخلصًا له الدين ،لم يبتل بحب غيره أصلا ، فضلاً أن يبتلى بالعشق، وحيث ابتلى بالعشق فلنقص محبته للّه وحده.

ولهذا لما كان يوسف محباً للّه مخلصاً له الدين لم يبتل بذلك، بل قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤] . وأما امرأة العزيز فكانت مشركة هي وقومها ؛ فلهذا ابتليت بالعشق ، وما يبتلى بالعشق أحد إلا لنقص توحيده وإيمانه، وإلا فالقلب المنيب إلى اللّه الخائف منه فيه صارفان يصرفانه عن العشق:

أحدهما: إنابته إلى اللّه؛ ومحبته له، فإن ذلك ألذ وأطيب من كل شيء، فلا تبقى مع محبة اللّه محبة مخلوق تزاحمه.

/ **والثاني**: خوفه من اللّه، فإن الخوف المضاد للعشق يصرفه ، وكل من أحب شيئًا ١٠/١٣٦
بعشق أو غير عشق فإنه يصرف عن محبته بمحبة ما هو أحب إليه منه، إذا كان يزاحمه، وينصرف عن محبته بخوف حصول ضرر يكون أبغض إليه من ترك ذاك الحب، فإذا كان اللّه أحب إلى العبد من كل شيء ، وأخوف عنده من كل شيء ، لم يحصل معه عشق ولا مزاحمة إلا عند غفلة أو عند ضعف هذا الحب والخوف، بترك بعض الواجبات وفعل

---

(١) البخاري في الجنائز (١٣٥٨) ومسلم في القدر (٢٦٥٨/ ٢٢).

بعض المحرمات، فإن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فكلما فعل العبد الطاعة محبة للّه وخوفًا منه وترك المعصية حباً له وخوفًا منه قوى حبه له وخوفه منه ، فيزيل ما في القلب من محبة غيره ومخافة غيره.

وهكذا أمراض الأبدان: فإن الصحة تحفظ بالمثل، والمرض يدفع بالضد، فصحة القلب بالإيمان تحفظ بالمثل، وهو ما يورث القلب إيماناً من العلم النافع والعمل الصالح، فتلك أغذية له، كما في حديث ابن مسعود مرفوعًا وموقوفًا: « إن كل آدب يحب أن تؤتى مأدبته ،وإن مأدبة اللّه هي القرآن»[1]. والآدب: المضيف فهو ضيافة اللّه لعباده . . .[2].

مثل آخر: الليل وأوقات الأذان والإقامة وفي سجوده ،وفي أدبار الصلوات، ويضم إلى ذلك الاستغفار، فإنه من استغفر اللّه ثم تاب إليه متعه متاعاً حسناً إلى أجل مسمى.

١٠/١٣٧ / وليتخذ وردًا من الأذكار في النهار، ووقت النوم، وليصبر على ما يعرض له من الموانع والصوارف ، فإنه لا يلبث أن يؤيده اللّه بروح منه. ويكتب الإيمان في قلبه.

وليحرص على إكمال الفرائض من الصلوات الخمس باطنة وظاهرة فإنها عمود الدين، وليكن هجيراه لا حول ولا قوة إلا باللّه، فإنها بها تحمل الأثقال ، وتكابد الأهوال، وينال رفيع الأحوال.

ولا يسأم من الدعاء والطلب، فإن العبد يستجاب له ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي ، وليعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً، ولم ينل أحد شيئًا من ختم الخير نبي فمن دونه إلا بالصبر.

والحمد للّه رب العالمين، وله الحمد والمنة على الإسلام والسنة، حمداً يكافئ نعمه الظاهرة والباطنة، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله.

وصلى اللّه على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه، وأزواجه أمهات المؤمنين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

---

(١) الدارمي في فضائل القرآن ٢/ ٤٣٣.

(٢) بياض بالأصل.

/ وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أَيْضًا: ١٠/١٣٨

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وصحبه وسلم.

فصـــل
في مرض القلوب وشفائها

قد ذكرنا في غير موضع: أن صلاح حال الإنسان في العدل، كما أن فساده في الظلم. وأن الله ـ سبحانه ـ عدله وسواه لما خلقه، وصحة جسمه وعافيته من اعتدال أخلاطه وأعضائه ومرض ذلك الانحراف والميل.

وكذلك استقامة القلب، واعتداله، واقتصاده، وصحته، وعافيته، وصلاحه متلازمة.

/ وقد ذكر الله مرض القلوب وشفاءها في مواضع من كتابه وجاء ذلك في سنة رسوله ﷺ ، كقوله ـ تعالى ـ عن المنافقين: ﴿**في قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا**﴾ [البقرة: ١٠]، وقال: ﴿**فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ**﴾ [المائدة: ٥٢] ، وقال تعالى: ﴿**وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ . وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ**﴾ [التوبة: ١٤، ١٥]، وقال: ﴿**قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ**﴾ [يونس: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ**﴾ [فصلت: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿**فَلَا[1] تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وقال: ﴿**لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ**﴾ [الأحزاب: ٦٠]، وقال: ﴿**وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا**﴾ [الأحزاب: ١٢]. ١٠/١٣٩

وقال النبي ﷺ : «هلا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ[2] السؤال»[3] ، وقال الرشيد: الآن شفيتني يا مالك، وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود : أن أحداً لا يزال بخير ما اتقى الله، وإذا شك في تفسير شيء سأل رجلاً فشفاه، وأوشك ألا يجده والذي لا إله إلا هو[4].

---

(١) في المطبوعة: « ولا »، والصواب ما أثبتناه.

(٢) تقدم معناها.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٩.

(٤) البخاري في الجهاد (٢٩٦٤)، عن عبد الله بن مسعود.

١٠/١٤٠ وما ذكر اللّه من مرض القلوب وشفائها بمنزلة ما ذكر من موتها / وحياتها وسمعها وبصرها وعقلها وصممها وبكمها وعماها.

لكن المقصود معرفة مرض القلب فنقول: المرض نوعان:

فساد الحس.

وفساد الحركة الطبيعية وما يتصل بها من الإرادية.

وكل منهما يحصل بفقده ألم وعذاب، فكما أنه مع صحة الحس والحركة الإرادية والطبيعية تحصل اللذة والنعمة، فكذلك بفسادها يحصل الألم والعذاب؛ ولهذا كانت النعمة من النعيم، وهو ما ينعم اللّه به على عباده، مما يكون فيه لذة ونعيم، وقال: ﴿**لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ**﴾ [التكاثر: ٨]، أي: عن شكره.

فسبب اللذة إحساس الملائم، وسبب الألم إحساس المنافي، ليس اللذة والألم نفس الإحساس والإدراك، وإنما هو نتيجته وثمرته ومقصوده وغايته، فالمرض فيه ألم لابد منه وإن كان قد يسكن أحياناً لمعارض راجح، فالمقتضى له قائم يهيج بأدنى سبب، فلابد في المرض من وجود سبب الألم، وإنما يزول الألم بوجود المعارض الراجح.

١٠/١٤١ ولذة القلب وألمه أعظم من لذة الجسم وألمه، أعني ألمه ولذته النفسانيتان، / وإن كان قد يحصل فيه من الألم من جنس ما يحصل في سائر البدن بسبب مرض الجسم، فذلك شيء آخر.

فلذلك كان مرض القلب وشفاؤه، أعظم من مرض الجسم وشفائه، فتارة يكون من جملة الشبهات. كما قال: ﴿ **فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾، وكما صنف الخرائطي كتاب «اعتلال القلوب بالأهواء» ففي قلوب المنافقين: المرض من هذا الوجه، ومن هذا الوجه: من جهة فساد الاعتقادات، وفساد الإرادات.

والمظلوم في قلبه مرض وهو الألم الحاصل بسبب ظلم الغير له، فإذا استوفى حقه اشتفى قلبه. كما قال تعالى: ﴿**وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ**﴾ [التوبة: ١٤، ١٥]، فإن غيظ القلب إنما هو لدفع الأذي والألم عنه، فإذا اندفع عنه الأذى واستوفى حقه زال غيظه.

فكما أن للإنسان إذا صار لا يسمع بأذنه ولايبصر بعينه ولا ينطق بلسانه كان ذلك مرضًا مؤلمًا له يفوته من المصالح ويحصل له من المضار، فكذلك إذا لم يسمع ولم يبصر ولم يعلم بقلبه الحق من الباطل، ولم يميز بين الخير والشر، والغي والرشاد، كان ذلك

من أعظم أمراض قلبه وألمه، وكما أنه إذا اشتهى ما يضره مثل الطعام الكثير في الشهوة الكلية، ومثل أكل الطين ونحوه كان ذلك مرضًا، فإنه يتألم حتى يزول ألمه/ بهذا الأكل ١٠/١٤٢
الذي يوجد ألماً أكثر من الأول ، فهو يتألم إن أكل، ويتألم إن لم يأكل.

فكذلك إذا بلي بحب من لا ينفعه العشق، ونحوه سواء كان لصورة أو لرئاسة أو لمال ونحو ذلك، فإن لم يحصل محبوبه ومطلوبه فهو متألم ومريض سقيم، وإن حصل محبوبه فهو أشد مرضًا وألماً وسقماً ، ولذلك كما أن المريض إذا كان يبغض ما يحتاج إليه من الطعام والشراب ،كان ذلك الألم حاصلاً، وكان دوامه على ذلك يوجب من الألم أكثر من ذلك حتى يقتله، حتى يزول ما يوجب بغضه لما ينفعه ويحتاج إليه، فهو متألم في الحال، وتألمه فيما بعد ـ إن لم يعافهِ اللّه ـ أعظم وأكبر.

فبغض الحاسد لنعمة اللّه على المحسود، كبغض المريض لأكل الأصحاء لأطعمتهم وأشربتهم، حتى لا يقدر أن يراهم يأكلون، ونفرته عن أن يقوم بحقه كنفرة المريض عما يصلح له من طعام وشراب، فالحب والبغض الخارج عن الاعتدال والصحة في النفس كالشهوة والنفرة الخارج عن الاعتدال والصحة في الجسم ، وعمى القلب وبكمه أن يبصر الحقائق ويميز ما ينفعه ويضره، كعمى الجسم، وخرسه عن أن يبصر الأمور المرتبة ، ويتكلم بها ويميز بين ما ينفعه ويضره.

وكما أن الضرير إذا أبصر وجد أن الراحة والعافية والسرور أمراً / عظيمًا. فبصر ١٠/١٤٣
القلب ورؤيته الحقائق بينه وبين بصر الرأس من التفاوت ما لا يحصيه إلا اللّه، وإنما الغرض هنا تشبيه أحد المرضين بالآخر، فطب الأديان يحتذى حذو طب الأبدان.

وقد كتب سليمان إلى أبي الدرداء: أما بعد : فقد بلغني أنك قعدت طبيبًا، فإياك أن تقتل، واللّه أنزل كتابه شفاء لما في الصدور. وقال تعالى: ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً**﴾ [الإسراء: ٨٢]، ذلك أن الشفاء إنما يحصل لمن يتعمد الدواء، وهم المؤمنون وضعوا دواء القرآن على داء قلوبهم.

فمرض الجسم يكون بخروج الشهوة، والنفرة الطبيعية عن الاعتدال، أما شهوة ما لا يحصل أو يفقد الشهوة النافعة وينفر به عما يصلح ويفقد النفرة عما يضر، ويكون بضعف قوة الإدراك والحركة، كذلك مرض القلب يكون بالحب والبغض الخارجين عن الاعتدال، وهي الأهواء التي قال اللّه فيها : ﴿ **وَمَنْ أَضَلُّ** (١)**مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ** ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال: ﴿ **بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [الروم: ٢٩].

---

(١) في المطبوعة :« ومن أظلم» ، والصواب ما أثبتناه.

كما يكون الجسد خارجاً عن الاعتدال إذا فعل ما يشتهيه الجسم بلا قول الطبيب، ويكون لضعف إدراك القلب وقوته حتى لا يستطيع أن يعلم ويريد ما ينفعه ويصلح له، وكما أن المرضى الجهال قد يتناولون ما يشتهون، فلا / يحتمون ولا يصبرون على الأدوية ١٠/١٤٤
الكريهة لما في ذلك من تعجيل نوع من الراحة واللذة، ولكن ذلك يعقبهم من الآلام ما يعظم قدره، أو يعجل الهلاك.

فكذلك بنو آدم هم جهال ظلموا أنفسهم، يستعجل أحدهم ما ترغبه لذته ويترك ما تكرهه نفسه، مما هو لا يصلح له، فيعقبهم ذلك من الألم والعقوبات، إما في الدنيا وإما في الآخرة ما فيه عظم العذاب والهلاك الأعظم.

والتقوى: هي الاحتماء عما يضره بفعل ما ينفعه، فإن الاحتماء عن الضار يستلزم استعمال النافع، وأما استعمال النافع فقد يكون معه أيضًا استعمالاً لضار، فلا يكون صاحبه من المتقين.

وأما ترك استعمال الضار والنافع فهذا لا يكون؛ فإن العبد إذا عجز عن تناول الغذاء كان مغتذيًا بما معه من المواد التي تضره حتى يهلك؛ ولهذا كانت العاقبة للتقوى، وللمتقين؛ لأنهم المحتمون عما يضرهم فعاقبتهم الإسلام والكرامة، وإن وجدوا ألماً في الابتداء لتناول الدواء والاحتماء، كفعل الأعمال الصالحة المكروهة . كما قال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ**﴾ [البقرة: ٢١٦].

ولكثرة الأعمال الباطلة المشتهاة، كما قال تعالى: ﴿**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ / رَبِّهِ وَنَهَى** ١٠/١٤٥
النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ . فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١]. وكما قال: ﴿**وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ**﴾ [الأنفال: ٧]، فأما من لم يحتم فإن ذلك سبب لضرره في العاقبة، ومن تناول ما ينفعه مع يسير من التخليط، فهو أصلح ممن احتمى حمية كاملة ولم يتناول الأشياء سرًا، فإن الحمية التامة بلا اغتذاء تمرض، فهكذا من ترك السيئات ولم يفعل الحسنات.

وقد قدمنا في قاعدة كبيرة أن جنس الحسنات أنفع من جنس ترك السيئات، كما أن جنس الاغتذاء من جنس الاحتماء، وبينا أن هذا مقصود لنفسه وذلك مقصود لغيره بالانضمام إلى غيره ، وكما أن الواجب الاحتماء عن سبب المرض قبل حصوله ، وإزالته بعد حصوله، فهكذا أمراض القلب يحتاج فيها إلى حفظ الصحة ابتداء وإلى إعادتها ـ بأن عرض له المرض ـ دوامًا ، والصحة تحفظ بالمثل ، والمرض يزول بالضد ، فصحة القلب

تحفظ باستعمال أمثال ما فيها، أو هو ما يقوي العلم والإيمان من الذكر والتفكر والعبادات المشروعة، وتزول بالضد، فتزال الشبهات بالبينات، وتزال محبة الباطل ببغضه ومحبة الحق.

ولهذا قال يحيى بن عمار[1] : العلوم خمسة: فعلم هو حياة الدنيا ، وهو علم التوحيد ، وعلم هو غذاء الدين ، وهو علم التذكر بمعاني القرآن والحديث ، وعلم هو دواء الدين ، وهو علم الفتوى إذا نزل بالعبد نازلة احتاج إلى من/ يشفيه منها ، كما قال ١٠/١٤٦
ابن مسعود: وعلم هو داء الدين وهو الكلام المحدث ، وعلم هو هلاك الدين، وهو علم السحر ونحوه.

فحفظ الصحة بالمثل، وإزالة المرض بالضد، في مرض الجسم الطبيعي، ومرض القلب النفساني الديني الشرعي . قال النبي ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يُهَوِّدَانه أو يُنَصِّرَانه أو يُمَجِّسَانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء» ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] ، أخرجاه في الصحيحين[2] . قال اللّه تعالى: ﴿وَلَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ . وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إلى قوله : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٢٦ـ٣٠].

فأخبر أنه فطر عباده على إقامة الوجه حنيفاً، وهو عبادة اللّه وحده لا شريك له، فهذه من الحركة الفطرية الطبيعية المستقيمة المعتدلة للقلب، وتركها ظلم عظيم اتبع أهله أهواءهم بغير علم، ولابد لهذه الفطرة والخلقة ـ وهي صحة الخلقة ـ من قوت وغذاء يمدها بنظير ما فيها مما فطرت عليه علماً وعملاً ؛ ولهذا كان تمام الدين بالفطرة المكملة بالشريعة المنزلة ، وهي مأدبة اللّه كما قال النبي ﷺ في حديث ابن مسعود : « إن كل آدب يحب أن / تؤتي مأدبته، وإن مأدبة اللّه هي القرآن»[3] ، ومثله كماء أنزله اللّه من السماء ، كما ١٠/١٤٧
جرى تمثيله بذلك في الكتاب والسنة. والمحرفون للفطرة المغيرون للقلب عن استقامته، هم ممرضون القلوب مسقمون لها، وقد أنزل اللّه كتابه شفاء لما في الصدور.

---

(١) هو أبو زكريا يحيى بن عمار الشيباني، نزيل هراة، إمام ومحدث وواعظ، شيخ سجستان، كان بارعاً في التفسير والسنة، مات وله تسعون سنة .[سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٨١، وشذرات الذهب ٣/ ٢٢٦].

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٨٣، ٨٤.

وما يصيب المؤمن في الدنيا من المصائب هي بمنزلة ما تصيب الجسم من الألم، يصح بها الجسم وتزول أخلاطه الفاسدة. كما قال النبي ﷺ: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا غم ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها خطاياه»[1]، وذلك تحقيق لقوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

ومن لم يطهر في هذه الدنيا من هذه الأمراض فيؤب صحيحاً، وإلا احتاج أن يطهر منها في الآخرة فيعذبه الله. كالذي اجتمعت فيه أخلاطه، ولم يستعمل الأدوية لتخفيفها عنه فتجتمع حتى يكون هلاكه بها؛ ولهذا جاء في الأثر: «إذا قالوا للمريض: اللّهم ارحمه، يقول الله: كيف أرحمه من شيء به أرحمه؟!»، وقال النبي ﷺ: «المرض حطة، يحط الخطايا عن صاحبه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها»[2].

وكما أن أمراض الجسم ما إذا مات الإنسان منه كان شهيداً. كالمطعون والمبطون وصاحب ذات الجَنْب، وكذلك الميت بغرق، أو حرق، أو هدم، فمن / أمراض النفس، ما ١٤٨/ ١٠
إذا اتقى العبد ربه فيه وصبر عليه حتى مات كان شهيداً، كالجبان الذي يتقى الله ويصبر للقتال حتى يقتل، فإن البخل والجبن من أمراض النفوس إن أطاعه أوجب له الألم، وإن عصاه تألم كأمراض الجسم.

وكذلك العشق، فقد روى: «من عشق فعف وكتم وصبر، ثم مات مات شهيداً»[3] فإنه مرض في النفس، يدعو إلى ما يضر النفس، كما يدعو المريض إلى تناول ما يضر. فإن أطاع هواه عظم عذابه في الأخرة وفي الدنيا أيضًا، وإن عصى الهوى بالعفة والكتمان صار في نفسه من الألم والسقم ما فيها، فإذا مات من ذلك المرض كان شهيداً، هذا يدعوه إلى النار فيمنعه كالجبان تمنعه نفسه عن الجنة فيقدمها.

فهذه الأمراض إذا كان معها إيمان وتقوى كانت كما قال النبي ﷺ: «لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له إن أصابته سراء فشكر، كان خيراً له، وإن أصابته ضراء فصبر كان خيراً له»[4].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً.

---

(١) البخاري في المرضى (٥٦٤١، ٥٦٤٢) ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٢/ ٥٠-٥٢).

(٢) البخاري في المرضى (٥٦٦٠) ومسلم في البر والصلة (٢٥٧١/ ٤٥).

(٣) سبق تخريجه ص ٨٢.

(٤) مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٩/ ٦٤) وأحمد ٥/ ٢٤ والدارمي في الرقاق ٢/ ٣١٨.

/ سُئلَ الشيخ ـ رَحمَهُ اللَّهُ ـ عن قوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ ١٠/١٤٩
[البقرة: ٢١]، فما العبادة وفروعها؟ وهل مجموع الدين داخل فيها أم لا؟ وما حقيقة العبودية؟ وهل هي أعلى المقامات في الدنيا والآخرة أم فوقها شيء من المقامات؟ وليبسطوا لنا القول في ذلك.

فأجاب :

الحمد للّه رب العالمين، العبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه اللّه ويرضاه، من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة ، كالصلاة والزكاة ، والصيام ، والحج ، وصدق الحديث، وأداء الأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والوفاء بالعهود ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار واليتيم ، والمسكين وابن السبيل، والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء والذكر والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة.

وكذلك حب اللّه ورسوله، وخشية اللّه والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضا بقضائه، والتوكل عليه،/ والرجاء لرحمته، والخوف ١٠/١٥٠
لعذابه، وأمثال ذلك هي من العبادة للّه.

وذلك أن العبادة للّه هي الغاية المحبوبة له والمرضية له، التي خلق الخلق لها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وبها أرسل جميع الرسل، كما قال نوح لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [المؤمنون: ٢٣] ، وكذلك قال هود وصالح وشعيب وغيرهم لقومهم.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ (١) هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، كما قال في الآية الأخرى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وجعل ذلك لازماً لرسوله إلى الموت كما قال: ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

وبذلك وصف ملائكته وأنبياءه ، فقال تعالى: ﴿وَلَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ عِندَهُ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلا يَسْتَحْسِرُونَ. يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لا يَفْتُرُونَ ﴾

(١) في المطبوعة :« وإن» ، والصواب ما أثبتناه.

[الأنبياء: ١٩، ٢٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وذم المستكبرين عنها بقوله: ﴿وَقَالَ / رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. ١٠/١٥١

ونعت صفوة خلقه بالعبودية له، فقال تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ [الإنسان: ٦]، وقال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا﴾ الآيات [الفرقان: ٦٣]، ولما قال الشيطان: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [الحجر: ٣٩، ٤٠]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢].

وقال في وصف الملائكة بذلك: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ . لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾[الأنبياء: ٢٦-٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا . لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا . تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا . أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا . وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا . إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا . لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا . وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٨٨ ـ ٩٥].

وقال تعالى عن المسيح ـ الذي أدعيت فيه الألوهية والنبوة: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الزخرف: ٥٩]؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى / ابن مريم، فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله»(١). ١٠/١٥٢

وقد نعته الله بالعبودية في أكمل أحواله فقال في الإسراء: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً﴾[الإسراء: ١]، وقال في الإيحاء: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]، وقال في الدعوة: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩]، وقال في التحدي: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾[البقرة: ٢٣]، فالدين كله داخل في العبادة.

وقد ثبت في الصحيح: أن جبريل لما جاء إلى النبي ﷺ في صورة أعرابي وسأله عن الإسلام قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً». قال: فما الإيمان؟ قال:

---

(١) البخاري في الأنبياء (٣٤٤٥) والدارمي في الرقاق ٢/ ٣٢٠.

«أن تؤمن باللّه وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدرخيره وشره». قال: فما الإحسان؟ قال «أن تعبد اللّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». ثم قال: في آخر الحديث: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم»[1] فجعل هذا كله من الدين.

والدين يتضمن معنى الخضوع والذل. يقال: دنته فدان، أي: ذللته فذل، ويقال: يدين اللّه، ويدين للّه أي: يعبد اللّه ويطيعه ويخضع له، فدين اللّه عبادته وطاعته والخضوع له.

/ والعبادة أصل معناها: الذل ـ أيضًا ـ يقال: طريق معبد إذا كان مذللاً قد وطئته الأقدام. ١٠/١٥٣

لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب، فهي تتضمن غاية الذل للّه بغاية المحبة له، فإن آخر مراتب الحب هو التتيم، وأوله العلاقة لتعلق القلب بالمحبوب، ثم الصبابة لانصباب القلب إليه، ثم الغرام وهو الحب اللازم للقلب، ثم العشق وآخرها التتيم يقال: تيم اللّه، أي: عبد اللّه، فالمتيم المعبد لمحبوبه.

ومن خضع لإنسان مع بغضه له لا يكون عابداً له، ولو أحب شيئًا ولم يخضع له لم يكن عابداً له، كما قد يحب ولده وصديقه؛ ولهذا لا يكفي أحدهما في عبادة اللّه ـ تعالى ـ بل يجب أن يكون اللّه أحب إلى العبد من كل شيء، وأن يكون اللّه أعظم عنده من كل شيء، بل لا يستحق المحبة والذل التام إلا اللّه.

وكل ما أحب لغير اللّه فمحبته فاسدة، وما عظم بغير أمر اللّه كان تعظيمه باطلاً، قال اللّه تعالى: ﴿**قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ**﴾[التوبة: ٢٤]، فجنس المحبة تكون للّه ورسوله، كالطاعة، فإن الطاعة للّه ورسوله / والإرضاء للّه ورسوله: ﴿ **وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ** ﴾ [التوبة: ٦٢]، والإيتاء للّه ورسوله: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**﴾ [التوبة: ٥٩]. ١٠/١٥٤

وأما العبادة وما يناسبها من التوكل، والخوف، ونحو ذلك فلا يكون إلا للّه وحده، كما قال تعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ**

---

(١) البخاري في الإيمان (٥٠) ومسلم في الإيمان (٨/١).

سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾[التوبة: ٥٩]، فالإيتاء للّه والرسول كقوله: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]، وأما الحسب وهو الكافي فهو اللّه وحده، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٤]، أي: حسبك وحسب من اتبعك اللّه.

ومن ظن أن المعنى حسبك اللّه والمؤمنون معه، فقد غلط غلطًا فاحشاً ، كما قد بسطناه في غير هذا الموضع، وقال تعالى: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ [الزمر: ٣٦].

١٠/١٥٥ وتحرير ذلك: أن العبد يراد به المعبد الذي عبده اللّه فذلله ودبره / وصرفه، وبهذا الاعتبار المخلوقون كلهم عباد اللّه، من الأبرار والفجار والمؤمنين والكفار وأهل الجنة وأهل النار، إذ هو ربهم كلهم ومليكهم، لا يخرجون عن مشيئته وقدرته، وكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، فما شاء كان وإن لم يشاؤوا. وما شاؤوا إن لم يشأه لم يكن، كما قال تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٣].

فهو ـ سبحانه ـ رب العالمين وخالقهم، ورازقهم، ومحييهم ، ومميتهم، ومقلب قلوبهم، ومصرف أمورهم، لا رب لهم غيره، ولا مالك لهم سواه، ولا خالق إلا هو سواء اعترفوا بذلك أو أنكروه، وسواء علموا ذلك أو جهلوه، لكن أهل الإيمان منهم عرفوا ذلك واعترفوا به، بخلاف من كان جاهلاً بذلك، أو جاحداً له مستكبراً على ربه لا يقر ولا يخضع له، مع علمه بأن اللّه ربه وخالقه.

فالمعرفة بالحق إذا كانت مع الاستكبار عن قبوله والجحد له كان عذاباً على صاحبه، كما قال تعالى: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٤]، وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: ١٤٦]، وقال تعالى: ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٣].

١٠/١٥٦ / فإن اعترف العبد أن اللّه ربه وخالقه، وأنه مفتقر إليه محتاج إليه عرف العبودية المتعلقة بربوبية اللّه، وهذا العبد يسأل ربه، فيتضرع إليه ويتوكل عليه، لكن قد يطيع أمره، وقد يعصيه، وقد يعبده مع ذلك، وقد يعبد الشيطان والأصنام.

ومثل هذه العبودية لا تفرق بين أهل الجنة والنار، ولايصير بها الرجل مؤمناً . كما

قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، فإن المشركين كانوا يقرون أن اللّه خالقهم ورازقهم وهم يعبدون غيره، قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [لقمان: ٢٥، الزمر: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿ قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ. سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾إلى قوله: ﴿قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤ ـ ٨٩].

وكثير ممن يتكلم في الحقيقة ويشهدها، يشهد هذه الحقيقة وهي الحقيقة الكونية، التي يشترك فيها وفي شهودها ومعرفتها المؤمن، والكافر، والبر ،والفاجر، وإبليس معترف بهذه الحقيقة، وأهل النار .قال إبليس: ﴿رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[الحجر: ٣٦]، وقال: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[الحجر: ٣٩]، وقال: ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص: ٨٢] ، وقال: ﴿ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ ﴾ [الإسراء: ٦٢]، وأمثال هذا من الخطاب الذي يقر فيه بأن اللّه ربه وخالقه وخالق غيره، وكذلك أهل النار قالوا: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا / قَوْمًا ضَالِّينَ﴾ [المؤمنون: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ ١٠/١٥٧
تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا ﴾ [الأنعام: ٣٠].

فمن وقف عند هذه الحقيقة وعند شهودها، ولم يقم بما أمر به من الحقيقة الدينية التي هي عبادته المتعلقة بإلهيته، وطاعة أمره وأمر رسوله كان من جنس إبليس وأهل النار، وإن ظن مع ذلك أنه من خواص أولياء اللّه، وأهل المعرفة والتحقيق الذين يسقط عنهم الأمر والنهي الشرعيان، كان من أشر أهل الكفر والإلحاد.

ومن ظن أن الخضر وغيره سقط عنهم الأمر لمشاهدة الإرادة ، ونحو ذلك كان قوله هذا من شر أقوال الكافرين باللّه ورسوله . حتى يدخل في النوع الثاني ، من معنى العبد وهو العبد بمعنى العابد فيكون عابداً للّه لا يعبد إلا إياه ، فيطيع أمره وأمر رسله ، ويوالي أولياءه المؤمنين المتقين ، ويعادي أعداءه ، وهذه العبادة متعلقة بإلهيته؛ ولهذا كان عنوان التوحيد لا إله إلا اللّه بخلاف من يقر بربوبيته ولا يعبده ، أو يعبد معه إلهًا آخر، فالإله الذي يألهه القلب بكمال الحب والتعظيم والإجلال والإكرام والخوف والرجاء ونحو ذلك ، وهذه العبادة هي التي يحبها اللّه ويرضاها ، وبها وصف المصطفين من عباده ، وبها بعث رسله.

وأما العبد ، بمعنى المعبد ، سواء أقر بذلك أو أنكره ، فتلك يشترك / فيها المؤمن ١٠/١٥٨
والكافر. وبالفرق بين هذين النوعين يعرف الفرق بين الحقائق الدينية الداخلة في عبادة اللّه ودينه وأمره الشرعي ، التي يحبها ويرضاها ، ويوالى أهلها، ويكرمهم بجنته ، وبين

الحقائق الكونية التي يشترك فيها المؤمن والكافر، والبر والفاجر التي من اكتفى بها، ولم يتبع الحقائق الدينية كان من أتباع إبليس اللعين، والكافرين برب العالمين، ومن اكتفى بها في بعض الأمور دون بعض، أو في مقام أو حال نقص من إيمانه وولايته لله، بحسب ما نقص من الحقائق الدينية.

وهذا مقام عظيم فيه غلط الغالطون، وكثر فيه الاشتباه على السالكين، حتى زلق فيه من أكابر الشيوخ المدعين التحقيق، والتوحيد، والعرفان ما لا يحصيهم إلا الله الذي يعلم السر والإعلان، وإلى هذا أشار الشيخ عبد القادر ـ رحمه الله ـ فيما ذكر عنه، فبين أن كثيراً من الرجال، إذا وصلوا إلى القضاء والقدر أمسكوا إلا أنا فإني انفتحت لي فيه روزنة، فنازعت أقدار الحق بالحق للحق، والرجل من يكون منازعاً للقدر، لا من يكون موافقاً للقدر.

والذي ذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ هو الذي أمر الله به ورسوله، لكن كثيراً من الرجال غلطوا، فإنهم قد يشهدون ما يقدر على أحدهم من المعاصي والذنوب، أو ما يقدر على الناس من ذلك، بل من الكفر، ويشهدون أن هذا جار بمشيئة الله، وقضائه وقدره داخل في حكم ربوبيته ومقتضى مشيئته،/ فيظنون الاستسلام لذلك وموافقته والرضا به، ١٠/١٥٩
ونحو ذلك، ديناً وطريقاً وعبادة، فيضاهون المشركين الذين قالوا: ﴿**لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ**﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وقالوا: ﴿**أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ**﴾ [يس: ٤٧]، وقالوا: ﴿**لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُم**﴾ [الزخرف: ٢٠].

ولو هدوا؛ لعلموا أن القدر أمرنا أن نرضى به ونصبر على موجبه في المصائب، التي تصيبنا، كالفقر والمرض والخوف، قال تعالى: ﴿**مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ**﴾ [التغابن: ١١]. وقال بعض السلف: هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم، وقال تعالى: ﴿**مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ . لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ**﴾ [الحديد: ٢٢، ٢٣].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «احتج آدم وموسى، فقال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، فلماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه، فهل وجدت ذلك مكتوباً علي قبل أن أخلق؟ قال: نعم. قال: فحج آدم موسى»(١).

---

(١) البخاري في التوحيد (٧٥١٥) ومسلم في القدر (٢٦٥٢/١٣).

/ وآدم ـ عليه السلام ـ لم يحتج على موسى بالقدر، ظنًا أن المذنب يحتج بالقدر، ١٠/١٦٠
فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل، ولو كان هذا عذراً لكان عذرا لإبليس، وقوم نوح، وقوم هود، وكل كافر، ولا موسى لام آدم أيضاً؛ لأجل الذنب ، فإن آدم قد تاب إلى ربه، فاجتباه وهدى ، ولكن لامه؛ لأجل المصيبة التي لحقتهم بالخطيئة؛ ولهذا قال : فلماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فأجابه آدم أن هذا كان مكتوبًا قبل أن أخلق، فكان العمل والمصيبة المترتبة عليه مقدراً ، وما قدر من المصائب يجب الاستسلام له، فإنه من تمام الرضا بالله رباً.

وأما الذنوب، فليس للعبد أن يذنب ، وإذا أذنب، فعليه أن يستغفر ويتوب، فيتوب من المعائب ويصبر على المصائب. قال تعالى : ﴿ **فاصْبِرْ إنَّ وَعْدَ اللَّهِ حقٌّ واسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ** ﴾ [غافر: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿**وإن تَصْبِرُوا وتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا**﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقال : ﴿ **وإن تَصْبِرُوا وتَتَّقُوا فإنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ** ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وقال يوسف : ﴿ **إنَّهُ مَن يَتَّقِ ويَصْبِرْ فإنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [يوسف: ٩٠].

وكذلك ذنوب العباد، يجب على العبد فيها أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر ـ بحسب قدرته ـ ويجاهد في سبيل الله الكفار والمنافقين، ويوالي أولياء الله، ويعادي أعداء الله، ويحب في الله، ويبغض في الله. كما قال تعالى: ﴿**يا أيُّها الَّذين آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُمْ** / **أَوْلِياءَ تُلْقُونَ إليهم بالمودة**﴾ إلى قوله: ﴿ **قد كانت لكُمْ أُسْوَةٌ حسنةٌ في إبراهيم** ١٠/١٦١
والَّذين معهُ إذْ قالُوا لقومهم إنا بُرَآءُ منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكُمْ وبدا بيننا وبينكُمُ العداوةُ والبَغْضاءُ أبداً حتَّى تُؤمنوا بالله وحدهُ ﴾ [الممتحنة: ١ـ ٤] ،وقال تعالى: ﴿ **لا تجدُ قوماً يُؤمنُون بالله واليوم الآخر يُوادُّون من حاد الله ورسُولهُ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **أُولَئك كتب في قُلُوبهمُ الإيمان وأيَّدهُم بروحٍ منْهُ**﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿**أفنجعلُ الْمُسْلمين كالمجرمين**﴾ [القلم: ٣٥]، وقال: ﴿ **أَمْ نجعلُ الَّذين آمنوا وعملُوا الصَّالحات كالْمُفْسدين في الأَرْض أَمْ نجعلُ الْمُتَّقين كالْفُجَّار**﴾ [ص: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿**أَمْ حسب الَّذين اجْترحُوا السَّيِّئات أن نَّجعلهُمْ كالَّذين آمنُوا وعملُوا الصَّالحات سواء محياهُم ومماتهُمْ ساء ما يحكُمُون** ﴾ [الجاثية: ٢١] وقال تعالى: ﴿**وما يستوي الأعمى والبصير . ولا الظُّلُمات ولا النُّورُ . ولا الظِّلُّ ولا الْحَرُورُ . وما يستوي الأحْياءُ ولا الأَمْوات**﴾[فاطر: ١٩ـ٢٢]، وقال تعالى: ﴿ **ضرب اللَّهُ مثلا رَجُلاً فيه شُركاءُ مُتشاكسُون ورجلا سلما لرجُلٍ هل يستويان مثلا** ﴾ [الزمر: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿**ضرب اللَّهُ مثلاً عبداً مملوكا لا يقدرُ على شيءٍ** ﴾ إلى قوله: ﴿**بل أكثرهم لا يعلمُون. وضرب الله مثلاً رَجُلَيْن**

أحدهما أبكم لا يقدر على شيء﴾ إلى قوله: ﴿وهو على صراط مستقيم﴾[النحل: ٧٥، ٧٦]، وقال تعالى: ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون﴾ [الحشر: ٢٠].

ونظائر ذلك، مما يفرق الله فيه بين أهل الحق، والباطل، وأهل الطاعة، وأهل المعصية، وأهل البر، وأهل الفجور، وأهل الهدى، والضلال، وأهل الغي، والرشاد، وأهل الصدق والكذب. /١٦٢/ ١٠

فمن شهد الحقيقة الكونية، دون الدينية سوى بين هذه الأجناس المختلفة التي فرق الله بينها غاية التفريق، حتى يؤول به الأمر إلى أن يسوى الله بالأصنام، كما قال تعالى عنهم: ﴿تالله إن كنا لفي ضلال مبين. إذ نسويكم برب العالمين﴾ [الشعراء: ٩٧، ٩٨] بل قد آل الأمر بهؤلاء إلى أن سووا الله بكل موجود، وجعلوا ما يستحقه من العبادة والطاعة حقاً لكل موجود، إذ جعلوه هو وجود المخلوقات، وهذا من أعظم الكفر والإلحاد برب العباد.

وهؤلاء يصل بهم الكفر إلى أنهم لا يشهدون أنهم عباد لا بمعنى أنهم معبدون، ولا بمعنى أنهم عابدون، إذ يشهدون أنفسهم هي الحق، كما صرح بذلك طواغيتهم كابن عربي صاحب «الفصوص»، وأمثاله من الملحدين المفترين، كابن سبعين وأمثاله، ويشهدون أنهم هم العابدون والمعبودون، وهذا ليس بشهود الحقيقة، لا كونية ولا دينية، بل هو ضلال وعمى عن شهود الحقيقة الكونية، حيث جعلوا وجود الخالق هو وجود المخلوق، وجعلوا كل وصف مذموم، وممدوح نعتًا للخالق والمخلوق، إذ وجود هذا، هو وجود هذا عندهم.

/١٦٣/ ١٠ وأما المؤمنون بالله ورسوله، عوامهم وخواصهم، الذين هم أهل الكتاب، كما قال النبي ﷺ: «إن لله أهلين من الناس» قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «أهل القرآن هم أهل الله، وخاصته»[1]. فهؤلاء يعلمون أن الله رب كل شيء ومليكه وخالقه، وأن الخالق ـ سبحانه ـ مباين للمخلوق، ليس هو حالاً فيه ولا متحداً به ولا وجوده وجوده.

والنصارى، كفرهم الله بأن قالوا بالحلول والاتحاد بالمسيح خاصة، فكيف من جعل ذلك عامًا في كل مخلوق؟.

ويعلمون مع ذلك أن الله أمر بطاعته، وطاعة رسوله، ونهى عن معصيته، ومعصية رسوله، وأنه لا يحب الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر، وإن على الخلق أن يعبدوه،

---

(١) ابن ماجه في المقدمة (٢١٥) في الزوائد: «إسناده صحيح»، والدارمي في فضائل القرآن ٢/ ٤٣٣، وأحمد ٣/ ١٢٧، ١٢٨، ٢٤٢، كلهم عن أنس بن مالك.

فيطيعوا أمره ويستعينوا به على ذلك، كما قال: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[الفاتحة: ٥].

ومن عبادته وطاعته: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ـ بحسب الإمكان ـ والجهاد في سبيله، لأهل الكفر والنفاق. فيجتهدون في إقامة دينه، مستعينين به، دافعين مزيلين بذلك ما قدر من السيئات، دافعين بذلك ما قد يخاف من ذلك، كما يزيل الإنسان الجوع الحاضر بالأكل، ويدفع به الجوع المستقبل، وكذلك، إذا آن أوان البرد / دفعه باللباس، ١٠/١٦٤
وكذلك كل مطلوب يدفع به مكروه. كما قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، أرأيت أدوية نتداوى بها، ورقى نسترقى بها وتقاة نتقي بها هل ترد من قدر الله شيئًا؟ فقال: «هي من قدر الله»[1]. وفي الحديث: «إن الدعاء والبلاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض»[2]. فهذا حال المؤمنين بالله ورسوله العابدين لله وكل ذلك من العبادة.

وهؤلاء الذين يشهدون الحقيقة الكونية، وهي ربوبيته ـ تعالى ـ لكل شيء، ويجعلون ذلك مانعاً من اتباع أمره الديني الشرعي على مراتب في الضلال.

فغلاتهم يجعلون ذلك مطلقًا عاماً، فيحتجون بالقدر في كل ما يخالفون فيه الشريعة، وقول هؤلاء شر من قول اليهود والنصارى، وهو من جنس قول المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾[الأنعام: ١٤٨]، وقالوا: ﴿ لَوْ شَاءَ الرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَاهُم ﴾ [الزخرف: ٢٠].

وهؤلاء من أعظم أهل الأرض تناقضاً، بل كل من احتج بالقدر، فإنه متناقض، فإنه لا يمكن أن يقر كل آدمي على ما فعل، فلابد إذا ظلمه ظالم، أو ظلم الناس ظالم، وسعى في الأرض بالفساد وأخذ يسفك دماء الناس ويستحل الفروج ويهلك الحرث والنسل ونحو ذلك من / أنواع الضرر التي لا قوام للناس بها أن يدفع هذا القدر، وأن يعاقب ١٠/١٦٥
الظالم بما يكف عدوان أمثاله. فيقال له: إن كان القدر حجة فدع كل أحد يفعل ما يشاء بك وبغيرك، وإن لم يكن حجة بطل أصل قولك: حجة. وأصحاب هذا القول الذين يحتجون بالحقيقة الكونية لايطردون هذا القول ولا يلتزمونه، وإنما هم بحسب آرائهم وأهوائهم، كما قال فيهم بعض العلماء: أنت عند الطاعة قدري، وعند المعصية جبري، أي مذهب وافق هواك تمذهبت به.

ومنهم صنف يدعون التحقيق والمعرفة، فيزعمون أن الأمر والنهي لازم لمن شهد لنفسه فعلاً، وأثبت له صنعاً، أما من شهد أن أفعاله مخلوقة، أو أنه مجبور على ذلك،

---

(١) ابن ماجه في الطب (٣٤٣٧) عن أبي خزامة، وضعفه الألباني.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (١٠/١٤٩) وقال: «رواه البزار، وفيه إبراهيم بن خيثم بن عراك وهو متروك».

وأن اللّه هو المتصرف فيه ،كما تحرك سائر المتحركات ، فإنه يرتفع عنه الأمر والنهي، والوعد والوعيد .

وقد يقولون : من شهد الإرادة، سقط عنه التكليف، ويزعم أحدهم أن الخضر سقط عنه التكليف؛ لشهوده الإرادة ، فهؤلاء لا يفرقون بين العامة والخاصة الذين شهدوا الحقيقة الكونية، فشهدوا أن اللّه خالق أفعال العباد، وأنه يدبر جميع الكائنات، وقد يفرقون بين من يعلم ذلك علماً، وبين من يراه شهوداً، فلا يسقطون التكليف عمن يؤمن بذلك ويعلمه فقط، ولكن عمن / يشهده ، فلا يرى لنفسه فعلاً أصلاً، وهؤلاء لا يجعلون الجبر وإثبات القدر مانعاً من التكليف على هذا الوجه. ١٠/١٦٦

وقد وقع في هذا طوائف من المنتسبين إلى التحقيق والمعرفة والتوحيد .

وسبب ذلك أنه ضاق نطاقهم، عن كون العبد يؤمر بما يقدر عليه خلافه، كما ضاق نطاق المعتزلة، ونحوهم من القدرية عن ذلك . ثم المعتزلة أثبتت الأمر والنهي الشرعيين دون القضاء والقدر الذي هو إرادة اللّه العامة وخلقه لأفعال العباد، وهؤلاء أثبتوا القضاء والقدر، ونفوا الأمر والنهي، في حق من شهد القدر، إذ لم يمكنهم نفي ذلك مطلقًا . وقول هؤلاء شر من قول المعتزلة؛ ولهذا لم يكن في السلف من هؤلاء أحد ، وهؤلاء يجعلون الأمر والنهي للمحجوبين الذين لم يشهدوا هذه الحقيقة الكونية؛ ولهذا يجعلون من وصل إلى شهود هذه الحقيقة يسقط عنه الأمر والنهي، وصار من الخاصة.

وربما تأولوا على ذلك قوله تعالى: ﴿**واعْبُدْ ربَّكَ حتَّىٰ يأْتيكَ الْيَقينُ**﴾[الحجر: ٩٩]، وجعلوا اليقين هو معرفة هذه الحقيقة، وقول هؤلاء كفر صريح. وإن وقع فيه طوائف لم يعلموا أنه كفر، فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام، أن الأمر والنهي لازم لكل عبد ما دام عقله حاضراً إلى / أن يموت ، لا يسقط عنه الأمر والنهي، لا بشهوده القدر، ولا بغير ذلك، فمن لم يعرف ذلك عرفه، وبين له فإن أصر على اعتقاد سقوط الأمر والنهي فإنه يقتل. وقد كثرت مثل هذه المقالات في المتأخرين. ١٠/١٦٧

وأما المستقدمون من هذه الأمة، فلم تكن هذه المقالات معروفة فيهم.

وهذه المقالات هي محادة للّه ورسوله، ومعاداة له، وصد عن سبيله، ومشاقة له، وتكذيب لرسله، ومضادة له في حكمه، وإن كان من يقول هذه المقالات قد يجهل ذلك ويعتقد أن هذا الذي هو عليه هو طريق الرسول ، وطريق أولياء اللّه المحققين ، فهو في ذلك بمنزلة من يعتقد أن الصلاة لا تجب عليه؛ لاستغنائه عنها بما حصل له من الأحوال القلبية، أو أن الخمر حلال له لكونه من الخواص الذين لا يضرهم شرب الخمر، أو أن

الفاحشة حلال له؛ لأنه صار كالبحر لا تكدره الذنوب، ونحو ذلك.

ولا ريب أن المشركين الذين كذبوا الرسل يترددون بين البدعة المخالفة لشرع الله، وبين الاحتجاج بالقدر على مخالفة أمر الله. فهؤلاء الأصناف / فيهم شبه من المشركين ، ١٠/١٦٨ إما أن يبتدعوا ، وإما أن يحتجوا بالقدر ، وإما أن يجمعوا بين الأمرين . كما قال تعالى عن المشركين: ﴿ **وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف : ٢٨] ، وكما قال تعالى عنهم : ﴿**سَيَقُولُ** (١) **الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ** ﴾ [الأنعام : ١٤٨].

وقد ذكر عن المشركين ما ابتدعوه من الدين الذي فيه تحليل الحرام، والعبادة التي لم يشرعها الله بمثل قوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَّ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ**﴾ إلى آخر السورة [الأنعام: ١٣٨-١٦٥]، وكذلك في سورة الأعراف في قوله: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ**﴾ إلى قوله: ﴿ **وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ** ﴾إلى قوله: ﴿**قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ إلى قوله: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ. قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾ إلى قوله: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾[الأعراف: ٢٧-٣٣].

/ وهؤلاء قد يسمون ما أحدثوه من البدع حقيقة، كما يسمون ما يشهدون من القدر ١٠/١٦٩ حقيقة. وطريق الحقيقة عندهم هو السلوك الذي لا يتقيد صاحبه بأمر الشارع ونهيه ، ولكن بما يراه ويذوقه ويجده ، ونحو ذلك . وهؤلاء لا يحتجون بالقدر مطلقًا ، بل عمدتهم اتباع آرائهم وأهوائهم ، وجعلهم لما يرونه ويهوونه حقيقة ، وأمرهم باتباعها ، دون اتباع أمر الله ورسوله ، نظير بدع أهل الكلام من الجهمية ، وغيرهم ، الذين يجعلون ما ابتدعوه من الأقوال المخالفة للكتاب والسنة حقائق عقلية يجب اعتقادها ، دون ما دلت عليه السمعيات . ثم الكتاب والسنة ، إما أن يحرفوه عن مواضعه ، وإما أن يعرضوا عنه بالكلية، فلا يتدبرونه ولا يعقلونه، بل يقولون: نفوض معناه إلى الله، مع اعتقادهم

---

(١) في المطبوعة: «وقال» ، والصواب ما أثبت .

نقيض مدلوله. وإذا حقق على هؤلاء ما يزعمونه من العقليات المخالفة للكتاب والسنة، وجدت جهليات واعتقادات فاسدة.

وكذلك أولئك إذا حقق عليهم ما يزعمونه من حقائق أولياء الله، المخالفة للكتاب والسنة ،وجدت من الأهواء التي يتبعها أعداء الله لا أولياؤه.

وأصل ضلال من ضل، هو بتقديم قياسه على النص المنزل من عند الله، واختياره الهوي على اتباع أمر الله ، فإن الذوق والوجد ونحو ذلك ، هو بحسب ما يحبه العبد، فكل محب له ذوق ، ووجد بحسب محبته . فأهل الإيمان لهم من الذوق والوجد مثل ما بينه النبي ﷺ بقوله في الحديث الصحيح : «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما / سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان ١٠/١٧٠
يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه ، كما يكره أن يلقى في النار » (١). وقال ﷺ في الحديث الصحيح: « ذاق طعم الإيمان من رضى بالله رباً، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً»(٢).

وأما أهل الكفر والبدع والشهوات، فكل بحسبه، قيل لسفيان بن عيينة: ما بال أهل الأهواء لهم محبة شديدة لأهوائهم؟! فقال: أنسيت قوله تعالى: ﴿**وأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ**﴾ [البقرة:٩٣]؟! ، أو نحو هذا من الكلام. فعباد الأصنام يحبون آلهتهم، كما قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقال: ﴿**فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ**﴾ [القصص: ٥٠]، وقال: ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ**﴾[النجم:٢٣]؛ ولهذا يميل هؤلاء إلى سماع الشعر والأصوات التي تهيج المحبة المطلقة، التي لا تختص بأهل الإيمان، بل يشترك فيها محب الرحمن ،ومحب الأوثان، ومحب الصلبان، ومحب الأوطان، ومحب الإخوان، ومحب المردان، ومحب النسوان. وهؤلاء الذين يتبعون أذواقهم، ومواجيدهم من غير اعتبار لذلك بالكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة.

فالمخالف لما بعث به رسوله من عبادته وطاعته، وطاعة رسوله لا يكون متبعاً لدين، شرعه الله، كما قال تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا / وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ . إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا**﴾ إلى قوله: ﴿**وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ [الجاثية: ١٧، ١٨]، بل يكون متبعاً لهواه بغير هدى من الله ، قال تعالى : ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ** ١٠/١٧١

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٣٢.

الدين ما لم يأذن به الله﴾ [الشورى: ٢١]، وهم في ذلك تارة يكونون على بدعة يسمونها حقيقة يقدمونها على ما شرعه الله، وتارة يحتجون بالقدر الكوني على الشريعة، كما أخبر الله به عن المشركين ،كما تقدم.

ومن هؤلاء طائفة هم أعلاهم قدراً ،وهم مستمسكون بالدين في أداء الفرائض المشهورة ، واجتناب المحرمات المشهورة، لكن يغلطون في ترك ما أمروا به من الأسباب التي هي عبادة ، ظانين أن العارف إذا شهد « القدر » أعرض عن ذلك ، مثل من يجعل التوكل منهم أو الدعاء ، ونحو ذلك من مقامات العامة دون الخاصة ، بناء على أن من شهد القدر علم أن ما قدر سيكون ، فلا حاجة إلى ذلك ، وهذا غلط عظيم . فإن الله قدر الأشياء بأسبابها كما قدر السعادة والشقاوة بأسبابها ، كما قال النبي ﷺ: « إن الله خلق للجنة أهلا، خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم ، وبعمل أهل الجنة يعملون»(١)، وكما قال النبي ﷺ لما أخبرهم بأن الله كتب المقادير فقالوا : يا رسول الله ، أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب؟ فقال: « لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة، فسييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة ، فسييسر لعمل أهل الشقاوة»(٢).

/ فما أمر الله به عباده من الأسباب فهو عبادة والتوكل مقرون بالعبادة كما في قوله ١٠/١٧٢
تعالى: ﴿فاعبده وتوكل عليه﴾ [هود: ١٢٣]، وفي قوله: ﴿ قل هو ربي لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب ﴾ [الرعد: ٣٠] ، وقول شعيب ـ عليه السلام ـ : ﴿ عليه توكلت وإليه أنيب ﴾ [هود: ٨٨].

ومنهم طائفة قد تترك المستحبات من الأعمال دون الواجبات، فتنقص بقدر ذلك.

ومنهم طائفة يغترون بما يحصل لهم من خرق عادة مثل مكاشفة ، أو استجابة دعوة مخالفة العادة العامة، ونحو ذلك ، فيشتغل أحدهم عما أمر به من العبادة ، والشكر، ونحو ذلك.

---

(١) مسلم في القدر (٢٦٦٢/ ٣٠، ٣١) ، وأبو داود في السنة (٤٧١٣)، وابن ماجه في المقدمة (٨٢)، وأحمد ٦/ ٤١، ٢٠٨، كلهم عن عائشة.

(٢) البخاري في التفسير (٤٩٤٩)، ومسلم في القدر (٢٦٤٧/ ٦، ٧)، وأبو داود في السنة (٤٦٩٤)، والترمذي في القدر (٢١٣٦)، و قال:«حديث حسن صحيح» ، كلهم عن علي.

فهذه الأمور ونحوها كثيراً ما تعرض لأهل السلوك والتوجه ، وإنما ينجو العبد منها بملازمة أمرالله الذي بعث به رسوله في كل وقت. كما قال الزهري: كان من مضى من سلفنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة. وذلك أن السنة ـ كما قال مالك رحمه الله ـ مثل سفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق.

والعبادة، والطاعة، والاستقامة، ولزوم الصراط المستقيم، ونحو ذلك من الأسماء مقصودها واحد، ولها أصلان:

١٠/١٧٣ / أحدهما: ألا يعبد إلا الله.

والثاني: أن يعبد بما أمر وشرع لا بغير ذلك من البدع. قال تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿**بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [البقرة: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً**﴾ [النساء: ١٢٥]، فالعمل الصالح هو الإحسان وهو فعل الحسنات. والحسنات، هي ما أحبه الله ورسوله، وهو ما أمر به أمر إيجاب، أو استحباب، فما كان من البدع في الدين التي ليست مشروعة، فإن الله لايحبها ولا رسوله، فلا تكون من الحسنات، ولا من العمل الصالح ، كما أن من يعمل ما لايجوز كالفواحش، والظلم ليس من الحسنات، ولا من العمل الصالح.

وأما قوله: ﴿ **وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ وقوله: ﴿ **أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ**﴾، فهو إخلاص الدين لله وحده، وكان عمر بن الخطاب يقول: اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

وقال الفضيل بن عياض في قوله: ﴿**لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**﴾ [هود: ٧، الملك: ٢]، قال : أخلصه، وأصوبه. قالوا : يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ قال:/ إن العمل إذا ١٠/١٧٤
كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة.

فإن قيل: فإذا كان جميع ما يحبه الله داخلاً في اسم العبادة، فلماذا عطف عليها غيرها، كقوله: ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة: ٥]، وقوله: ﴿**فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ**﴾ [هود: ١٢٣]، وقال نوح: ﴿ **اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ**﴾ [نوح: ٣]، وكذلك قول غيره من

الرسل. قيل: هذا له نظائر، كما في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، والفحشاء من المنكر، وكذلك قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، وإيتاء ذي القربى هو من العدل والإحسان، كما أن الفحشاء والبغي من المنكر، وكذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، وإقامة الصلاة من أعظم التمسك بالكتاب، وكذلك قوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، ودعاؤهم رغبا ورهبا من الخيرات، وأمثال ذلك في القرآن كثير.

وهذا الباب يكون تارة مع كون أحدهما بعض الآخر، فيعطف عليه تخصيصًا له بالذكر؛ لكونه مطلوباً بالمعنى العام، والمعنى الخاص، وتارة تكون دلالة الاسم تتنوع بحال الانفراد والاقتران، فإذا أفرد عم، وإذا قرن بغيره خص، كاسم الفقير، والمسكين لما / أفرد أحدهما في مثل قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، ١٠/١٧٥
وقوله: ﴿فَكَفَّارَتُهُ[1] إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، دخل فيه الآخر، ولما قرن بينهما في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] صارا نوعين.

وقد قيل: إن الخاص المعطوف على العام لايدخل في العام حال الاقتران، بل يكون من هذا الباب. والتحقيق أن هذا ليس لازماً، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧].

وذكر الخاص مع العام يكون، لأسباب متنوعة، تارة لكونه له خاصية ليست لسائر أفراد العام، كما في نوح وإبراهيم وموسى وعيسى، وتارة؛ لكون العام فيه إطلاق قد لا يفهم منه العموم، كما في قوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [البقرة: ٢-٤]، فقوله: يؤمنون بالغيب يتناول الغيب الذي يجب الإيمان به، لكن فيه إجمال، فليس فيه دلالة على أن من الغيب، ما أنزل إليك، وما أنزل من قبلك. وقد يكون المقصود أنهم يؤمنون بالمخبر به وهو الغيب، وبالإخبار بالغيب، وهو ما أنزل إليك، وما أنزل من قبلك.

/ ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ﴾ ١٠/١٧٦
[العنكبوت: ٤٥]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]،

---

(١) في المطبوعة: «أو»، والصواب ما أثبتناه.

وتلاوة الكتاب، هي اتباعه، كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿الَّذين آتيْناهُمُ الْكتاب يتْلُونهُ حقَّ تلاوته﴾ [البقرة: ١٢١]، قال: يحللون حلاله ويحرمون حرامه ، ويؤمنون بمتشابهه ويعملون بمحكمه، فاتباع الكتاب يتناول الصلاة وغيرها ، لكن خصها بالذكر لمزيتها. وكذلك قوله لموسى: ﴿إنَّني أنا اللَّهُ لا إلهَ إلاَّ أنَا فاعْبُدْني وأقم الصَّلاة لذكْري﴾ [طه: ١٤]، وإقامة الصلاة لذكره من أجل عبادته، وكذلك قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وقُولُوا قوْلاً سديداً﴾ [الأحزاب: ٧٠]، وقوله : ﴿اتَّقُوا اللَّه وابْتغُوا إليْه الْوسيلة﴾ [المائدة: ٣٥]، وقوله: ﴿ اتَّقُوا اللَّه وكُونُوا مع الصَّادقين﴾ [التوبة: ١١٩] ، فإن هذه الأمور هي أيضاً من تمام تقوى اللّه، وكذلك قوله: ﴿ فاعْبُدْهُ وتوكَّلْ عليْه﴾ [هود: ١٢٣] ، فإن التوكل والاستعانة هي من عبادة اللّه ، لكن خصت بالذكر ، ليقصدها المتعبد بخصوصها، فإنها هي العون على سائر أنواع العبادة إذ هو ـ سبحانه ـ لا يعبد إلا بمعونته.

إذا تبين هذا، فكمال المخلوق في تحقيق عبوديته للّه، وكلما ازداد العبد تحقيقاً للعبودية ازداد كماله وعلت درجته ، ومن توهم أن المخلوق يخرج عن العبودية بوجه من الوجوه. أو أن الخروج عنها أكمل فهو من أجهل الخلق وأضلهم. قال تعالى: ﴿وقَالُوا اتَّخذ الرَّحْمنُ ولداً سُبْحانهُ بلْ عبادٌ مُكْرمُون . لا يسْبقُونهُ بالْقوْل وهُم بأمْره يعْملُون﴾ / إلى ١٠/١٧٧
قوله: ﴿وهُم منْ خشْيته مُشْفقُون﴾ [الأنبياء: ٢٦ـ ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وقَالُوا اتَّخذ الرَّحْمنُ ولداً . لقدْ جئْتُمْ شيْئاً إداً ﴾ إلى قوله: ﴿إنْ كُلُّ من في السَّموات والأرْض إلاَّ آتي الرَّحْمن عبْداً . لقدْ أحْصاهُمْ وعدَّهُمْ عدًّا . وكُلُّهُمْ آتيه يوْم الْقيامة فرْداً﴾ [مريم: ٨٨ ـ ٩٥]، وقال تعالى في المسيح: ﴿ إنْ هُوَ إلاَّ عبْدٌ أنْعمْنا عليْه وجعلْناهُ مثلاً لبني إسْرائيل﴾ [الزخرف: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿ولهُ من في السَّموات والأرْض ومن عنده لا يسْتكْبرُون عنْ عبادته ولا يسْتحْسرُون . يُسبِّحُون اللَّيْل والنَّهار لا يفْترُون﴾ [الأنبياء: ١٩، ٢٠]، وقال تعالى: ﴿لن يسْتنْكف الْمسيحُ أنْ يكُون عبداً للَّه ولا الْملائكةُ الْمُقرَّبُون ومن يسْتنْكفْ عنْ عبادته ويسْتكْبرْ فسيحْشُرُهُمْ إليْه جميعاً﴾ إلى قوله: ﴿ولا يجدُون لهُم منْ دُون اللَّه وليًّا ولا نصيراً﴾ [النساء: ١٧٢، ١٧٣]، وقال تعالى: ﴿وقال ربُّكُمُ ادْعُوني أسْتجبْ لكُمْ إنَّ الَّذين يسْتكْبرُون عنْ عبادتي سيدْخُلُون جهنَّم داخرين ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿ومن آياته اللَّيْلُ والنَّهارُ والشَّمْسُ والْقمرُ لا تسْجُدُوا للشَّمْس ولا للْقمر واسْجُدُوا للَّه الَّذي خلقهُنَّ إنْ كُنْتُمْ إيَّاهُ تعْبُدُون . فإنْ استكْبرُوا فالَّذين عند ربِّك يُسبِّحُون لهُ باللَّيْل والنَّهار وهُمْ لا يسْأمُون ﴾ [فصلت: ٣٧، ٣٨]، وقال تعالى: ﴿واذْكُر ربَّك في نفْسك تضرُّعاً وخيفةً ﴾ إلى قوله: ﴿إنَّ الَّذين عند ربِّك لا يسْتكْبرُون عنْ عبادته ويُسبِّحُونهُ ولهُ يسْجُدُون﴾ [الأعراف: ٢٠٥، ٢٠٦].

وهذا ونحوه مما فيه وصف أكابر المخلوقات بالعبادة، وذم من خرج عن ذلك متعدد في القرآن، وقد أخبر أنه أرسل جميع الرسل بذلك./ فقال تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى لبني إسرائيل: ﴿يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون﴾ [العنكبوت: ٥٦]، ﴿وإياي فاتقون﴾ [البقرة: ٤١]، وقال: ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ [البقرة: ٢١]، وقال: ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين . وأمرت لأن أكون أول المسلمين . قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم . قل الله أعبد مخلصا له ديني . فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾ [الزمر: ١١ـ ١٥]. ١٠/١٧٨

وكل رسول من الرسل افتتح دعوته بالدعاء إلى عبادة الله، كقول نوح ومن بعده عليهم السلام: ﴿ اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾ [المؤمنون: ٢٣] ،وفي المسند عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: « بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري»(١).

وقد بين أن عباده هم الذين ينجون من السيئات، قال الشيطان: ﴿ بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين . إلا عبادك منهم المخلصين﴾ [الحجر: ٣٩، ٤٠]، قال تعالى: ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا / من اتبعك من الغاوين﴾ [الحجر: ٤٢]، وقال: ﴿قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين . إلا عبادك منهم المخلصين﴾ [ص: ٨٢، ٨٣]، وقال في حق يوسف: ﴿كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين﴾ [يوسف: ٢٤]، وقال: ﴿سبحان الله عما يصفون . إلا عباد الله المخلصين﴾ [الصافات: ١٥٩، ١٦٠]، وقال: ﴿ إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون ﴾ [النحل: ٩٩ ، ١٠٠] ، وبها نعت كل من اصطفي من خلقه، كقوله : ﴿واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار . إنا أخلصناهم بخالصة ذكرى الدار . وإنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار﴾ [ص: ٤٥ـ٤٧]، وقوله : ﴿واذكر عبدنا داوود ذا الأيد إنه أواب ﴾ [ص: ١٧] ، وقال عن سليمان : ﴿نعم العبد إنه أواب﴾ [ص: ٣٠]، وعن أيوب : ﴿ نعم العبد ﴾ [ص: ٤٤] ، وقال : ﴿ واذكر عبدنا أيوب ١٠/١٧٩

(١) أحمد ٢/ ٥٠، ٩٢، والبخاري معلقًا في الفتح ٦/ ٩٨ عن ابن عمر.

إذْ نادىٰ ربَّهُ ﴾ [ص: ٤١]، وقال عن نوح عليه السلام : ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]، وقال : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وقال: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]، وقال : ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣] ، وقال : ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]، وقال : ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، وقال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، ومثل هذا كثير متعدد في القرآن .

/ فَصْــل

١٠/١٨٠

إذا تبين ذلك، فمعلوم أن هذا الباب يتفاضلون فيه تفاضلاً عظيماً ، وهو تفاضلهم في حقيقة الإيمان ، وهم ينقسمون فيه ، إلى عام ، وخاص ؛ ولهذا كانت ربوبية الرب لهم فيها عموم وخصوص ؛ ولهذا كان الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل . وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «تَعِسَ عبد الدرهم، تعس عبد الدينار، تعس عبد القطيفة، تعس عبد الخميصة ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش ، إن أعطى رضي، وإن منع سخط» (١).

فسماه النبي ﷺ عبد الدرهم، وعبد الدينار، وعبد القطيفة، وعبد الخميصة. وذكر ما فيه دعاء وخبر ، وهو قوله: «تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش»، والنقش: إخراج الشوكة من الرجل، والمنقاش ما يخرج به الشوكة ، وهذه حال من إذا أصابه شر لم يخرج منه، ولم يفلح؛ لكونه تعس وانتكس ، فلا نال المطلوب ولا خلص من المكروه، وهذه حال من عبد المال، وقد وصف ذلك بأنه «إذا أعطى رضى ، وإذا منع سخط »، كما قال تعالى : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ / أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨]، فرضاهم لغير اللّه وسخطهم لغير اللّه ، وهكذا حال من كان متعلقاً برئاسة أو بصورة ونحو ذلك من أهواء نفسه إن حصل له رضي ، وإن لم يحصل له سخط، فهذا عبد ما يهواه من ذلك ، وهو رقيق له ، إذ الرق والعبودية في الحقيقة هو رق القلب وعبوديته ، فما استرق القلب، واستعبده فهو عبده، ولهذا يقال:

١٠/١٨١

العبـد حـر مـا قنـع والحر عبد ما طمع

(١) البخاري في الجهاد (٢٨٨٧) عن أبي هريرة.

وقال القائل:

أطعت مطامعي فاستعبدتني ولو أني قنعت لكنت حراً

ويقال: الطمع غل في العنق، قيد في الرجل، فإذا زال الغل من العنق زال القيد من الرجل. ويروي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: الطمع فقر، واليأس غني، وإن أحدكم إذا يئس من شيء استغنى عنه. وهذا أمر يجده الإنسان من نفسه، فإن الأمر الذي ييأس منه لا يطلبه، ولا يطمع به، ولا يبقى قلبه فقيراً إليه، ولا إلى من يفعله، وأما إذا طمع في أمر من الأمور، ورجاه تعلق قلبه به، فصار فقيراً إلى حصوله، وإلى من يظن أنه سبب في حصوله، وهذا في المال والجاه، والصور وغير ذلك. قال الخليل ﷺ: ﴿**فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له إليه ترجعون**﴾[العنكبوت: ١٧].

/ فالعبد لابد له من رزق، وهو محتاج إلى ذلك، فإذا طلب رزقه من الله صار عبداً لله، فقيراً إليه، وإن طلبه من مخلوق صار عبداً لذلك المخلوق فقيراً إليه. ١٠/١٨٢

ولهذا كانت مسألة المخلوق محرمة في الأصل، وإنما أبيحت للضرورة. وفي النهي عنها أحاديث كثيرة في الصحاح والسنن والمسانيد. كقوله ﷺ: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعَة لحم»(١)، وقوله: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خُدوشًا أو خُموشًا، أو كدوحاً في وجهه»(٢)، وقوله: «لا تحل المسألة إلا لذي غرم مفظع، أو دم (٣) موجع، أو فقر مدقع»(٤)، هذا المعنى في الصحيح. وفيه أيضاً: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب فيحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوه، أو منعوه»(٥)، وقال: «ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل، ولا مشرف فخذه، وما لا فلاتتبعه نفسك» (٦) فكره أخذه من سؤال اللسان واستشراف القلب، وقال في الحديث الصحيح: «من يستغن يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يتصبر يصبره

---

(١) البخاري في الزكاة (١٤٧٤)، وأحمد ٢/ ١٥، ٨٨، والنسائي في الزكاة (٢٥٨٥).

ومُزعة لحم: أي قطعة يسيرة من اللحم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٢٥.

(٢) أبو داود في الزكاة (١٦٢٦)، والترمذي في الزكاة (٦٥٠) وقال: «حسن»، والنسائي في الزكاة (٢٥٩٢)، وابن ماجه في الزكاة (١٨٤٠)، وأحمد ١/ ٣٨٨، ٤٤١، والحاكم ١/ ٤٠٧ وسكت عنه هو والذهبي، والدارقطني في الزكاة ٢/ ١٢٢، كلهم عن عبد الله بن مسعود.

والخدوش والخموش والكُدوح بمعنى واحد. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٧٩، ٨٠، ٤/ ١٥٥.

(٣) في المطبوعة: «دمع»، والصواب ما أثبتناه من مسند أحمد ٣/ ١١٤.

(٤) أحمد ٣/ ١١٤، ١٢٧.

الفقر المدقع: الشديد، والغرم المفظع: هو حاجة لازمة من غرامة مثقلة.

(٥) البخاري في الزكاة (١٤٧١) والنسائي في الزكاة (٢٥٨٩) وابن ماجه في الزكاة (١٨٣٦).

(٦) البخاري في الزكاة (١٤٧٣)، ومسلم في الزكاة (١٠٤٥/ ١١٠، ١١١)، والنسائي في الزكاة (٢٦٠٤)، والدارمي في الزكاة ١/ ٣٨٨، وأحمد ١/ ١٧، ٢١، كلهم عن عمر بن الخطاب.

الله، وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر»[1] وأوصى خواص أصحابه ألا يسألوا الناس شيئًا وفي المسند: إن أبا بكر كان يسقط السوط من يده، فلا يقول لأحد ناولني إياه، ويقول: إن خليلي أمرني ألا أسأل الناس شيئًا[2]. وفي صحيح مسلم وغيره، عن عوف ابن مالك: أن / النبي ﷺ بايعه في طائفة وأسر إليهم كلمة خفية: «ألا تسألوا الناس شيئًا»، فكان بعض أولئك النفر يسقط السوط من يد أحدهم، ولا يقول لأحد: ناولني إياه[3]. ١٠/١٨٣

وقد دلت النصوص على الأمر بمسألة الخالق، والنهي عن مسألة المخلوق، في غير موضع. كقوله تعالى: ﴿ **فإذا فرغت فانصب . وإلى ربك فارغب** ﴾ [الشرح: ٧، ٨]، وقول النبي ﷺ لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»[4]، ومنه قول الخليل: ﴿ **فابتغوا عند الله الرزق** ﴾ [العنكبوت: ١٧]، ولم يقل: فابتغوا الرزق عند الله؛ لأن تقديم الظرف يشعر بالاختصاص والحصر، كأنه قال: لا تبتغوا الرزق إلا عند الله. وقد قال تعالى: ﴿**واسألوا الله من فضله**﴾ [النساء: ٣٢]، والإنسان لابد له من حصول ما يحتاج إليه من الرزق ونحوه، ودفع ما يضره، وكلا الأمرين شرع له أن يكون دعاؤه لله، فله أن يسأل الله، وإليه يشتكي، كما قال يعقوب ـ عليه السلام ـ: ﴿**قال إنما أشكو بثي وحزني إلى الله** ﴾ [يوسف: ٨٦].

والله ـ تعالى ـ ذكر في القرآن الهجر الجميل، والصفح الجميل، والصبر الجميل.

وقد قيل: إن الهجر الجميل، هو هجر بلا أذى. والصفح الجميل صفح بلا معاتبة. والصبر الجميل، صبر بغير شكوى إلى المخلوق؛ ولهذا قرئ على أحمد بن حنبل في مرضه أن طاوسًا كان يكره أنين / المريض، ويقول: إنه شكوى فما أنَّ أحمد حتى مات. ١٠/١٨٤

وأما الشكوى إلى الخالق، فلا تنافي الصبر الجميل، فإن يعقوب قال: ﴿**فصبرٌ جميلٌ**﴾ [يوسف: ٨٣]، وقال: ﴿ **إنما أشكو بثي وحزني إلى الله** ﴾، وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقرأ في الفجر بسورة يونس، و يوسف، والنحل، فمر بهذه الآية في قراءته فبكى حتى سمع نشيجه من آخر الصفوف، ومن دعاء موسى: «اللّهم لك الحمد، وإليك المشتكى، وأنت المستعان، وبك المستغاث، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا

---

(١) البخاري في الزكاة (١٤٦٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٥٣/ ١٢٤)، وأبو داود في الزكاة (١٦٤٤)، والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والدارمي في الزكاة ١/ ٣٨٧، ٣٨٨ وأحمد ٣/ ١٢، ٩٣، كلهم عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أحمد ١/ ١١، وضعفه الشيخ أحمد شاكر في شرحه للمسند (٦٥) وعلته: الانقطاع بين ابن أبي مليكة وأبي بكر.

(٣) مسلم في الزكاة (١٠٤٣/ ١٠٨) وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٧) وأبو داود في الزكاة (١٦٤٢).

(٤) الترمذي في صفة القيامة (٢٥١٦) وقال: «حسن صحيح».

بك»[1]. وفي الدعاء الذي دعا به النبي ﷺ ؛ لما فعل به أهل الطائف ما فعلوا: «اللّهم إليك أشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي، وهواني على الناس، أنت رب المستضعفين وأنت ربي. اللّهم إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمني، أم إلى عدو ملكته أمري، إن لم يكن بك غضب على فلا أبالي ، غير أن عافيتك أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت به الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة ،أن ينزل بي سخطك، أو يحل على غضبك، لك العتبى حتى ترضى، فلا حول ولا قوة إلا بك ـ وفي بعض الروايات ـ ولا حول ولا قوة إلا بك»[2].

وكلما قوى طمع العبد في فضل اللّه ورحمته، ورجائه لقضاء حاجته، ودفع ضرورته قويت عبوديته له وحريته مما سواه، فكما أن طمعه في / المخلوق يوجب عبوديته له، فيأسه ١٠/١٨٥
منه يوجب غنى قلبه عنه. كما قيل: استغن عمن شئت تكن نظيره، وأفضل على من شئت تكن أميره، واحتج إلى من شئت تكن أسيره. فكذلك طمع العبد في ربه ورجاؤه له يوجب عبوديته له، وإعراض قلبه عن الطلب من غير اللّه، والرجاء له يوجب انصراف قلبه عن العبودية للّه، لاسيما من كان يرجو المخلوق ولا يرجو الخالق ، بحيث يكون قلبه معتمداً إما على رئاسته وجنوده وأتباعه ومماليكه، وإما على أهله وأصدقائه ، وإما على أمواله وذخائره، وإما على ساداته وكبرائه، كمالكه وملكه، وشيخه ومخدومه وغيرهم، ممن هو قد مات أو يموت. قال تعالى: ﴿**وتوكّلْ على الْحيّ الّذي لا يموتُ وسبّحْ بحمْده وكفى به بذُنُوب عباده خبيراً**﴾ [الفرقان: ٥٨].

وكل من علق قلبه بالمخلوقات أن ينصروه، أو يرزقوه، أو أن يهدوه خضع قلبه لهم، وصار فيه من العبودية لهم بقدر ذلك، وإن كان في الظاهر أميراً لهم مدبراً لهم متصرفاً بهم، فالعاقل ينظر إلى الحقائق لا إلى الظواهر، فالرجل إذا تعلق قلبه بامرأة ولو كانت مباحة له يبقى قلبه أسيراً لها، تحكم فيه وتتصرف بما تريد، وهو في الظاهر سيدها؛ لأنه زوجها. وفي الحقيقة هو أسيرها ومملوكها لا سيما إذا درت بفقره إليها، وعشقه لها، وأنه لا يعتاض عنها بغيرها ، فإنها حينئذ تحكم فيه بحكم السيد القاهر الظالم في عبده المقهور، الذي لا يستطيع الخلاص / منه، بل أعظم،فإن أسر القلب أعظم من أسر البدن، ١٠/١٨٦
واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن ، فإن من استعبد بدنه واسترق لا يبالي، إذا كان قلبه مستريحاً من ذلك مطمئناً ، بل يمكنه الاحتيال في الخلاص . وأما إذا كان القلب الذي هو الملك رقيقاً مستعبداً، متيماً لغير اللّه فهذا هو الذل، والأسر المحض، والعبودية لما

(١) الطبراني في الصغير ١/ ١٢٢، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٨٦ :«رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه من لم أعرفه». عن عبد الله بن مسعود.

(٢)ذكره الهيثمي في المجمع ٦/ ٣٨ وقال:« رواه الطبراني وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله ثقات »، وكنز العمال (٣٦١٣) وعزاه للطبراني ، عن عبد الله بن جعفر.

استعبد القلب.

وعبودية القلب وأسره هي التي يترتب عليها الثواب والعقاب، فإن المسلم لو أسره كافر، أو استرقه فاجر بغيرحق لم يضره ذلك إذا كان قائمًا بما يقدر عليه من الواجبات، ومن استعبد بحق، إذا أدى حق اللّه وحق مواليه له أجران، ولو أكره على التكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالإيمان، لم يضره ذلك، وأما من استعبد قلبه، فصار عبداً لغير اللّه، فهذا يضره ذلك، ولو كان في الظاهر ملك الناس.

فالحرية حرية القلب، والعبودية عبودية القلب، كما أن الغنى غنى النفس، قال النبي ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض، وإنما الغنى غنى النفس»(١)، وهذا لعمري إذا كان قد استعبد قلبه صورة مباحة، فأما من استعبد قلبه صورة محرمة، امرأة أو صبي، فهذا هو العذاب الذي لا يدان فيه. وهؤلاء من أعظم الناس عذاباً وأقلهم ثواباً، فإن العاشق لصورة إذا بقى قلبه متعلقاً بها، مستعبداً لها اجتمع له من / أنواع الشر والفساد، ما لا يحصيه إلا ١٠/١٨٧
رب العباد، ولو سلم من فعل الفاحشة الكبرى، فدوام تعلق القلب بها بلا فعل الفاحشة أشد ضرراً عليه، ممن يفعل ذنبًا ثم يتوب منه ويزول أثره من قلبه، وهؤلاء يشبهون بالسكارى والمجانين. كما قيل:

سكران سكر هوى وسكر مدامـــة ومتى إفاقة من بـــه سكران

وقيل:

قالوا جننت بمن تهوى فقلت لهم العشق أعظم مما بالمجانـــين
العشق لا يستفيق الدهر صاحبـه وإنما يصرع المجنون في الحين

ومن أعظم أسباب هذا البلاء: إعراض القلب عن اللّه، فإن القلب إذا ذاق طعم عبادة اللّه، والإخلاص له لم يكن عنده شيء قط أحلى من ذلك، ولا ألذ ولا أطيب، والإنسان لا يترك محبوباً إلا بمحبوب آخر يكون أحب إليه منه، أو خوفاً من مكروه، فالحب الفاسد إنما ينصرف القلب عنه بالحب الصالح، أو بالخوف من الضرر.

/ قال ـ تعالى ـ في حق يوسف: ﴿**كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ**﴾ [يوسف: ٢٤]. فاللّه يصرف عن عبده ما يسوؤه من الميل إلى الصور والتعلق بها، ويصرف عنه الفحشاء بإخلاصه للّه. ١٠/١٨٨

ولهذا يكون قبل أن يذوق حلاوة العبودية للّه والإخلاص له، تغلبه نفسه على اتباع هواها، فإذا ذاق طعم الإخلاص وقوى في قلبه انقهر له هواه بلا علاج. قال تعالى:

---

(١) البخاري في الرقاق (٦٤٤٦)، ومسلم في الزكاة (١٠٥١/ ١٢٠).

﴿ إن الصلاة تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر ولذكرُ الله أكبرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فإن الصلاة فيها دفع للمكروه، وهو الفحشاء والمنكر، وفيها تحصيل المحبوب، وهو ذكر اللّه، وحصول هذا المحبوب أكبر من دفع المكروه، فإن ذكر اللّه عبادة للّه، وعبادة القلب للّه مقصودة لذاتها. وأما اندفاع الشر عنه، فهو مقصود لغيره على سبيل التبع.

والقلب خلق يحب الحق، ويريده، ويطلبه. فلما عرضت له إرادة الشر طلب دفع ذلك، فإنه يفسد القلب، كما يفسد الزرع، بما ينبت فيه من الدغل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿قد أفلح من زكّاها. وقد خاب من دسّاها﴾ [الشمس: ٩، ١٠]، وقال تعالى: ﴿ قد أفلح من تزكّىٰ. وذكر اسم ربّه فصلّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، وقال: ﴿قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكىٰ لهم﴾ [النور: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكىٰ منكم من أحد أبداً﴾ [النور: ٢١]، فجعل ـ سبحانه ـ غض البصر، وحفظ الفرج هو أزكى / للنفس، وبين أن ترك الفواحش من زكاة النفوس، وزكاة النفوس تتضمن ١٠/١٨٩
زوال جميع الشرور من الفواحش، والظلم، والشرك، والكذب، وغير ذلك.

وكذلك طالب الرئاسة، والعلو في الأرض قلبه رقيق لمن يعينه عليها، ولو كان في الظاهر مقدمهم والمطاع فيهم، فهو في الحقيقة يرجوهم ويخافهم فيبذل لهم الأموال والولايات ويعفو عنهم ليطيعوه، ويعينوه، فهو في الظاهر رئيس مطاع، وفي الحقيقة عبد مطيع لهم، والتحقيق أن كليهما فيه عبودية للآخر، وكلاهما تارك لحقيقة عبادة اللّه، وإذا كان تعاونهما على العلو في الأرض بغير الحق، كانا بمنزلة المتعاونين على الفاحشة أو قطع الطريق، فكل واحد من الشخصين لهواه الذي استعبده واسترقه يستعبده الآخر.

وهكذا ـ أيضاً ـ طالب المال؛ فإن ذلك يستعبده ويسترقه، وهذه الأمور نوعان:

منها: ما يحتاج العبد إليه، كما يحتاج إليه من طعامه وشرابه ومسكنه ومنكحه، ونحو ذلك. فهذا يطلبه من اللّه ويرغب إليه فيه، فيكون المال عنده يستعمله في حاجته بمنزلة حماره الذي يركبه، وبساطه الذي يجلس عليه، بل بمنزلة الكنيف الذي يقضي فيه حاجته من غير أن يستعبده، فيكون هلوعاً / إذا مسه الشر جزوعاً، وإذا مسه الخير منوعاً. ١٠/١٩٠

ومنها: ما لا يحتاج العبد إليه، فهذه لا ينبغي له أن يعلق قلبه بها، فإذا تعلق قلبه بها صار مستعبداً لها، وربما صار معتمداً على غير اللّه، فلا يبقى معه حقيقة العبادة للّه، ولا حقيقة التوكل عليه، بل فيه شعبة من العبادة لغير اللّه، وشعبة من التوكل على غير اللّه، وهذا من أحق الناس بقوله ﷺ: « تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار، تعس

عبد القطيفة، تعس عبد الخميصة»[1]، وهذا هو عبد هذه الأمور، فلو طلبها من اللّه، فإن اللّه إذا أعطاه إياها رضي ، وإذا منعه إياها سخط، وإنما عبد اللّه من يرضيه ما يرضي اللّه، ويسخطه ما يسخط اللّه، ويحب ما أحبه اللّه ورسوله، ويبغض ما أبغضه اللّه ورسوله، ويوالي أولياء اللّه، ويعادي أعداء اللّه ـ تعالى ـ وهذا هو الذي استكمل الإيمان. كما في الحديث: «من أحب للّه،وأبغض للّه، وأعطى للّه، ومنع للّه فقد استكمل الإيمان»[2] وقال: « أوثق عُرَى الإيمان: الحب في اللّه، والبغض في اللّه»[3].

وفي الصحيح عنه ﷺ : «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان اللّه ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا للّه، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه اللّه منه، كما يكره أن يلقى في النار»[4] فهذا وافق ربه فيما يحبه وما / يكرهه فكان اللّه ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأحب المخلوق للّه لا لغرض ١٠/١٩١
آخر، فكان هذا من تمام حبه للّه، فإن محبة محبوب المحبوب من تمام محبة المحبوب، فإذا أحب أنبياء اللّه، وأولياء اللّه؛ لأجل قيامهم بمحبوبات الحق لا لشيء آخر، فقد أحبهم للّه لا لغيره، وقد قال تعالى: ﴿**فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ**﴾ [المائدة: ٥٤].

ولهذا قال تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ [آل عمران: ٣١] ، فإن الرسول يأمر بما يحب اللّه ،وينهى عما يبغضه اللّه، ويفعل ما يحبه اللّه، ويخبر بما يحب اللّه التصديق به، فمن كان محبًا للّه لزم أن يتبع الرسول، فيصدقه فيما أخبر، ويطيعه فيما أمر، ويتأسى به فيما فعل، ومن فعل هذا، فقد فعل ما يحبه اللّه. فيحبه اللّه، فجعل اللّه لأهل محبته علامتين: اتباع الرسول ، والجهاد في سبيله.

وذلك؛ لأن الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبه اللّه من الإيمان، والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه اللّه من الكفر والفسوق والعصيان. وقد قال تعالى: ﴿**قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ**﴾ إلى قوله: ﴿**حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ**﴾ [التوبة: ٢٤]، فتوعد من كان أهله وماله، أحب إليه من اللّه ورسوله والجهاد في سبيله بهذا الوعيد. بل قد ثبت عنه في الصحيح، أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن / أحدكم ١٠/١٩٢
حتى أكون أحب إليه، من ولده ، ووالده، والناس أجمعين»[5] ، وفي الصحيح أن عمر

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٨.

(٢) الترمذي في صفة القيامة (٢٥٢١) وقال: « حديث حسن» وأحمد ٣/ ٤٣٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢.

(٥) سبق تخريجه ص ٤٢.

ابن الخطاب قال له : يا رسول اللّه!، واللّه لأنت أحب إلى من كل شيء إلا من نفسي، فقال : «لا يا عمر! حتى أكون أحب إليك من نفسك». فقال: فواللّه، لأنت أحب إلى من نفسي، فقال : «الآن يا عمر»(١).

فحقيقة المحبة لا تتم إلا بموالاة المحبوب، وهو موافقته في حب ما يحب، وبغض ما يبغض، واللّه يحب الإيمان والتقوى، ويبغض الكفر والفسوق والعصيان. ومعلوم أن الحب يحرك إرادة القلب، فكلما قويت المحبة في القلب طلب القلب فعل المحبوبات، فإذا كانت المحبة تامة استلزمت إرادة جازمة في حصول المحبوبات. فإذا كان العبد قادراً عليها حصلها. وإن كان عاجزاً عنها ففعل ما يقدر عليه من ذلك كان له كأجر الفاعل كما قال النبي ﷺ : «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا» (٢). وقال: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم». قالوا: وهم بالمدينة. قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العذر»(٣).

والجهاد، هو بذل الوسع، وهو القدرة في حصول محبوب الحق، / ودفع ما يكرهه ١٠/١٩٣
الحق، فإذا ترك العبد ما يقدر عليه من الجهاد، كان دليلاً على ضعف محبة اللّه ورسوله في قلبه، ومعلوم أن المحبوبات لا تنال غالباً إلا باحتمال المكروهات، سواء كانت محبة صالحة أو فاسدة، فالمحبون للمال والرئاسة والصور، لا ينالون مطالبهم إلا بضرر يلحقهم في الدنيا مع ما يصيبهم من الضرر في الدنيا والآخرة، فالمحب للّه ورسوله إذا لم يحتمل ما يرى ذو الرأي من المحبين لغير اللّه مما يحتملون في حصول محبوبهم دل ذلك على ضعف محبتهم للّه إذا كان ما يسلكه أولئك هو الطريق الذي يشير به العقل.

ومن المعلوم أن المؤمن أشد حباً للّه. كما قال تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ** ﴾[البقرة: ١٦٥]، نعم! قد يسلك المحب لضعف عقله وفساد تصوره طريقاً لا يحصل بها المطلوب، فمثل هذه الطريق لا تحمد إذا كانت المحبة صالحة محمودة، فكيف إذا كانت المحبة فاسدة، والطريق غير موصل! كما يفعله المتهورون في طلب المال والرئاسة والصور في حب أمور توجب لهم ضرراً، ولا تحصل لهم مطلوبًا، وإنما المقصود الطرق التي يسلكها العقل؛ لحصول مطلوبه.

وإذا تبين هذا، فكلما ازداد القلب حباً للّه إزداد له عبودية، وكلما ازداد له عبودية

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢.

(٢) مسلم في العلم (١٦/٢٦٧٤) والترمذي في العلم (٢٦٧٤) وقال: «حسن صحيح» وابن ماجة في المقدمة (٢٠٦).

(٣) البخاري في المغازي (٤٤٢٣) ومسلم في الإمارة (١٥٩/١٩١١) وأبو داود في الجهاد (٢٥٠٨).

١٠/١٩٤ ازداد له حباً وحرية عما سواه، والقلب فقير بالذات / إلى الله من وجهين : من جهة العبادة، وهي العلة الغائية، ومن جهة الاستعانة والتوكل ، وهي العلة الفاعلية، فالقلب لا يصلح، ولا يفلح، ولا يلتذ، ولايسر، ولا يطيب، ولايسكن، ولا يطمئن، إلا بعبادة ربه، وحبه والإنابة إليه. ولو حصل له كل ما يلتذ به من المخلوقات لم يطمئن، ولم يسكن إذ فيه فقر ذاتي إلى ربه، ومن حيث هو معبوده ومحبوبه ومطلوبه، وبذلك يحصل له الفرح والسرور واللذة والنعمة والسكون والطمأنينة.

وهذا لا يحصل له إلا بإعانة الله له، لايقدر على تحصيل ذلك له إلا الله، فهو دائماً مفتقر إلى حقيقة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فإنه لو أعين على حصول ما يحبه ويطلبه ويشتهيه ويريده، ولم يحصل له عبادته لله بحيث يكون هو غاية مراده ونهاية مقصوده وهو المحبوب له بالقصد الأول، وكل ما سواه إنما يحبه لأجله، لا يحب شيئًا لذاته إلا الله، فمتى لم يحصل له هذا لم يكن قد حقق حقيقة، لا إله إلا الله ، ولا حقق التوحيد والعبودية والمحبة، وكان فيه من النقص والعيب، بل من الألم والحسرة والعذاب بحسب ذلك.

ولو سعى في هذا المطلوب، ولم يكن مستعيناً بالله متوكلاً عليه مفتقراً إليه في حصوله لم يحصل له، فإنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فهو مفتقر إلى الله من
١٠/١٩٥ حيث هو المطلوب المحبوب المراد المعبود، ومن / حيث هو المسؤول المستعان به المتوكل عليه، فهو إلهه لا إله له غيره، وهو ربه لا رب له سواه.

ولا تتم عبوديته لله إلا بهذين ، فمتى كان يحب غير الله، لذاته، أو يلتفت إلى غير الله أنه يعينه كان عبداً لما أحبه، وعبداً لما رجاه بحسب حبه له ورجائه إياه. وإذا لم يحب لذاته إلا الله، وكلما أحب سواه فإنما أحبه له، ولم يرج قط شيئًا إلا الله، وإذا فعل ما فعل من الأسباب، أو حصل ما حصل منها كان مشاهداً أن الله هو الذي خلقها وقدرها، وأن كل ما في السموات والأرض فالله ربه ومليكه وخالقه، وهو مفتقر إليه كان قد حصل له من تمام عبوديته لله بحسب ما قسم له من ذلك.

والناس في هذا على درجات متفاوتة لا يحصى طرفيها إلا الله.

فأكمل الخلق، وأفضلهم، وأعلاهم، وأقربهم إلى الله، وأقواهم ،وأهداهم، أتمهم عبودية لله من هذا الوجه.

وهذا هو حقيقة دين الإسلام الذي أرسل به رسله، وأنزل به كتبه وهو أن يستسلم العبد لله لا لغيره ، فالمستسلم له ولغيره مشرك ، والممتنع عن الاستسلام له مستكبر ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ : « أن الجنة لايدخلها من في قلبه مثقال ذرة من

كبر، كما أن / النار لا يدخلها من في قلبه مثقال ذرة من إيمان» [1] ، فجعل الكبر مقابلاً ١٠/١٩٦
للإيمان، فإن الكبر ينافي حقيقة العبودية، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله العظمة إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني واحداً منهما عذبته»[2] فالعظمة، والكبرياء من خصائص الربوبية، والكبرياء أعلى من العظمة؛ ولهذا جعلها بمنزلة الرداء ، كما جعل العظمة بمنزلة الإزار.

ولهذا كان شعار الصلوات والأذان والأعياد، هو التكبير، وكان مستحباً في الأمكنة العالية، كالصفا والمروة، وإذا علا الإنسان شرفاً أو ركب دابة ونحو ذلك، وبه يطفأ الحريق وإن عظم، وعند الأذان يهرب الشيطان. قال تعالى: ﴿**وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين**﴾ [غافر: ٦٠].

وكل من استكبر عن عبادة الله لابد أن يعبد غيره، فإن الإنسان حساس يتحرك بالإرادة. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أصدق الأسماء حارث وهمام»[3] فالحارث الكاسب الفاعل، والهمام فعال من الهم، والهم أول الإرادة، فالإنسان له إرادة دائماً، وكل إرادة، فلابد لها من مراد تنتهي إليه، فلابد لكل عبد من مراد محبوب هو منتهى حبه وإرادته، فمن لم يكن الله معبوده ومنتهى حبه، وإرادته بل استكبر عن ذلك فلابد أن يكون له مراد محبوب / يستعبده غير الله، فيكون عبداً لذلك المراد المحبوب، إما ١٠/١٩٧
المال، وإما الجاه، وإما الصور، وإما ما يتخذه إلهاً من دون الله، كالشمس، والقمر، والكواكب، والأوثان، وقبور الأنبياء، والصالحين، أو من الملائكة، والأنبياء الذين يتخذهم أربابًا ، أو غير ذلك مما عبد من دون الله.

وإذا كان عبداً لغير الله يكون مشركاً، وكل مستكبر، فهو مشرك؛ ولهذا كان فرعون من أعظم الخلق استكباراً عن عبادة الله، وكان مشركاً . قال تعالى: ﴿ **ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين . إلى فرعون وهامان وقارون فقالوا ساحر كذاب**﴾ ، إلى قوله: ﴿**وقال موسى إني عذت بربي وربكم من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب**﴾ إلى قوله: ﴿**كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار**﴾ [غافر: ٢٣-٣٥]، وقال تعالى: ﴿**وقارون وفرعون وهامان ولقد جاءهم موسى بالبينات فاستكبروا في الأرض وما كانوا سابقين**﴾ [العنكبوت: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿**إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم**﴾ إلى قوله: ﴿**إنه كان من[4] المفسدين**﴾ [القصص: ٤].

---

(١) البخاري في الإيمان (٢٢) ومسلم في الإيمان (٩١/١٤٨).

(٢) مسلم في البر والصلة (٢٦٢٠/١٣٦) وأبو داود في اللباس (٤٠٩٠).

(٣) سبق تخريجه ص ٤١.

(٤) في المطبوعة: «فانظر كيف كان عاقبة» ، والصواب ما أثبتناه .

ومثل هذا في القرآن كثير.

وقد وصف فرعون بالشرك في قوله: ﴿**وَقَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ**﴾ [الأعراف: ١٢٧].

١٠/١٩٨ / بل الاستقراء يدل على أنه كلما كان الرجل أعظم استكباراً عن عبادة اللّه كان أعظم إشراكا باللّه؛ لأنه كلما استكبر عن عبادة اللّه، ازداد فقره وحاجته إلى المراد المحبوب الذي هو المقصود، مقصود القلب بالقصد الأول، فيكون مشركاً بما استعبده من ذلك.

ولن يستغنى القلب عن جميع المخلوقات إلا بأن يكون اللّه هو مولاه الذي لا يعبد إلا إياه، ولا يستعين إلا به، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يفرح إلا بما يحبه ويرضاه، ولا يكره إلا ما يبغضه الرب ويكرهه، ولا يوالي إلا من والاه اللّه، ولا يعادي إلا من عاداه اللّه، ولا يحب إلا اللّه، ولايبغض شيئًا إلا للّه، ولا يعطي إلا للّه، ولا يمنع إلا للّه. فكلما قوى إخلاص دينه للّه كملت عبوديته، واستغناؤه عن المخلوقات، وبكمال عبوديته للّه يبرئه من الكبر والشرك.

والشرك غالب على النصارى، والكبر غالب على اليهود، قال ـ تعالى ـ في النصارى: ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ [التوبة: ٣١]، وقال في اليهود: ﴿**أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ**﴾ [البقرة: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿ **سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْا** / **كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لاَ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً** ﴾ [الأعراف: ١٤٦]. ١٠/١٩٩

ولما كان الكبر مستلزماً للشرك، والشرك ضد الإسلام، وهو الذنب الذي لا يغفره اللّه، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٤٨]، وقال: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا**﴾ [النساء: ١١٦]، كان الأنبياء جميعهم مبعوثين بدين الإسلام، فهو الدين الذي لا يقبل اللّه غيره، لا من الأولين ولا من الآخرين. قال نوح: ﴿**فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [يونس: ٧٢]، وقال في حق إبراهيم: ﴿ **وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ**

أسلمتُ لربِّ العالمين﴾ إلى قوله: ﴿فلا تموتُنَّ إلاَّ وأنتم مُسْلمُون﴾ [البقرة: ١٣٠-١٣٢]، وقال يوسف: ﴿توفَّني مُسْلماً وألْحقني بالصَّالحين﴾ [يوسف: ١٠١]، وقال موسى: ﴿يا قوْم إن كُنتم آمنتم بالله فعليْه توكَّلُوا إن كُنتم مُسْلمين. فقالُوا علَى الله توكَّلْنا﴾ [يونس: ٨٤، ٨٥]، وقال تعالى: ﴿إنَّا أنزلْنا التَّوْراة فيها هدًى ونُورٌ يحْكُمُ بها النَّبيُّون الَّذين أسْلمُوا للَّذين هادُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، وقالت بلقيس: ﴿ربِّ إنِّي ظلمْتُ نفْسي وأسْلمْتُ مع سُليْمان للَّه ربِّ الْعالمين﴾ [النمل: ٤٤]، وقال:/ ﴿وإذْ أوْحيْتُ إلى الْحواريِّين أنْ آمنُوا بي وبرسُولي قالُوا آمنَّا واشْهدْ بأنَّنا مُسْلمُون﴾ [المائدة: ١١١]، وقال: ﴿إنَّ الدِّين عند الله الإسْلامُ﴾[آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿ومن يبْتغ غير الإسْلام دينًا فلن يُقْبلَ منْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]. ١٠/٢٠٠

وقال تعالى: ﴿أفغيْر دين الله يبْغُون ولهُ أسْلم من في السَّموات والأرْض طوْعًا وكرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]، فذكر إسلام الكائنات طوعاً وكرهاً؛ لأن المخلوقات جميعها متعبدة له التعبد العام، سواء أقر المقر بذلك أو أنكره، وهم مدينون مدبرون؛ فهم مسلمون له طوعاً وكرهًا، ليس لأحد من المخلوقات خروج عما شاءه وقدره وقضاه، ولا حول ولا قوة إلا به، وهو رب العالمين، ومليكهم يصرفهم كيف يشاء، وهو خالقهم كلهم وبارئهم ومصورهم، وكل ما سواه فهو مربوب، مصنوع، مفطور، فقير، محتاج، معبد، مقهور، وهو الواحد القهار، الخالق البارئ المصور.

وهو وإن كان قد خلق ما خلقه بأسباب، فهو خالق السبب والمقدر له، وهو مفتقر إليه كافتقار هذا، وليس في المخلوقات سبب مستقل بفعل ولا دفع ضرر، بل كل ما هو سبب فهو محتاج إلى سبب آخر يعاونه، وإلى ما يدفع عنه الضد الذي يعارضه، ويمانعه.

وهو ـ سبحانه ـ وحده الغني عن كل ما سواه، ليس له شريك يعاونه ولا ضد يناوئه ويعارضه. قال تعالى: ﴿قُلْ أفرأيْتُم ما تدْعُون من دُون / الله إنْ أرادني اللَّهُ بضُرٍّ هلْ هُنَّ كاشفاتُ ضُرِّه أوْ أرادني برحْمةٍ هلْ هُنَّ مُمْسكاتُ رحْمته قُلْ حسْبي اللَّهُ عليْه يتوكَّلُ الْمُتوكِّلُون﴾ [الزمر: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وإن يمْسسْك اللَّهُ بضُرٍّ فلا كاشف لهُ إلاَّ هُو وإن يمْسسْك بخيْرٍ فهُو علىٰ كُلِّ شيْءٍ قدير﴾ [الأنعام: ١٧]، وقال تعالى عن الخليل: ﴿يا قوْم إنِّي بريءٌ ممَّا تُشْركُون. إنِّي وجَّهْتُ وجْهي للَّذي فطر السَّموات والأرْض حنيفًا وما أنا من الْمُشْركين. وحاجهُ قوْمُهُ قال أتُحاجُّوني في الله وقدْ هدان ولا أخافُ ما تُشْركُون به إلاَّ أن يشاء ربِّي شيْئًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿الَّذين آمنُوا ولمْ يلْبسُوا إيمانهُم بظُلْمٍ أُولئك لهُمُ الأمْنُ وهُم مُّهْتدُون﴾ [الأنعام: ٧٨-٨٢]. ١٠/٢٠١

وفي الصحيحين عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: إن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: يا رسول الله، أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال: «إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»(١) [لقمان: ١٣].

وإبراهيم الخليل إمام الحنفاء المخلصين، حيث بعث وقد طبق الأرض دين المشركين، قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، فبين أن عهده بالإمامة لا يتناول الظالم، فلم يأمر الله ـ سبحانه ـ أن يكون الظالم إمامًا، وأعظم الظلم الشرك.

١٠/٢٠٢ / وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠]، والأمة: هو معلم الخير الذي يؤتم به، كما أن القدوة الذي يقتدى به.

والله ـ تعالى ـ جعل في ذريته النبوة والكتاب، وإنما بعث الأنبياء بعده بملته قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ إلى قوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٥، ١٣٦].

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: إن إبراهيم خير البرية(٢)، فهو أفضل الأنبياء بعد النبي ﷺ وهو خليل الله تعالى. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال: «إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلا»(٣)، وقال: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن صاحبكم خليل الله»(٤) ـ يعني نفسه ـ

١٠/٢٠٣ وقال: «لا يبقين / في المسجد خَوْخَة إلا سُدَّتْ إلا خَوْخَة أبي بكر»(٥)، وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»(٦) وكل هذا في الصحيح. وفيه أنه قال: ذلك قبل موته بأيام، وذلك من تمام رسالته.

---

(١) البخاري في المناقب (٣٧٣٥) والنسائي في الكبرى في المناقب (٨١٨٣، ٨١٨٤)، كلاهما عن أسامة بن زيد

(٢) أبو داود في السنة (٤٦٧٢)، وأحمد ٣/١٧٨، كلاهما عن أنس.

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص٤٤.

(٥) البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٠٤).

(٦) مسلم في المساجد (٥٣٢/٢٣).

فإن في ذلك تحقيق تمام مخالته لله ،التي أصلها محبة الله ـ تعالى ـ للعبد، ومحبة العبد لله خلافاً للجهمية.

وفي ذلك تحقيق توحيد الله، وأن لا يعبدوا إلا إياه، ورد على أشباه المشركين.

وفيه رد على الرافضة الذين يبخسون الصديق حقه، وهم أعظم المنتسبين إلى القبلة إشراكا بالبشر.

والخلة: هي كمال المحبة المستلزمة من العبد كمال العبودية لله ، ومن الرب ـ سبحانه ـ كمال الربوبية لعباده الذين يحبهم ويحبونه، ولفظ العبودية يتضمن كمال الذل، وكمال الحب، فإنهم يقولون : قلب متيم إذا كان متعبداً للمحبوب، والمتيم المتعبد، وتيم الله عبده، وهذا على الكمال حصل لإبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم ؛ ولهذا لم يكن له من أهل الأرض خليل، إذ الخلة لا تحتمل الشركة فإنه كما قيل في المعنى :

/ قد تخللت مسلك الروح مني و بذا سمى الخليل خليلاً ١٠/٢٠٤

بخلاف أصل الحب، فإنه ﷺ قد قال في الحديث الصحيح في الحسن وأسامة: «اللّهم إني أحبهما فأحبهما، وأحب من يحبهما»(١)،وسأله عمرو بن العاص أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة». قال: فمن الرجال؟ قال: «أبوها»(٢)،وقال لعلى ـ رضي الله عنه ـ: «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»(٣) وأمثال ذلك كثير.

وقد أخبر ـ تعالى ـ أنه يحب المتقين، ويحب المحسنين، ويحب المقسطين،ويحب التوابين، ويحب المتطهرين، ويحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص، وقال : ﴿ **فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه** ﴾ [المائدة: ٥٤]، فقد أخبر بمحبته لعباده المؤمنين، و محبة المؤمنين له، حتى قال: ﴿**والذين آمنوا أشد حبًّا لله**﴾ [البقرة: ١٦٥].

وأما الخلة فخاصة . وقول بعض الناس: إن محمداً حبيب الله، وإبراهيم خليل الله، وظنه أن المحبة فوق الخلة قول ضعيف، فإن محمداً أيضًا خليل الله كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة المستفيضة،وما يروي: «إن العباس يحشر بين حبيب وخليل»(٤)

---

(١) البخاري في المناقب (٣٧٣٥)، والنسائي في الكبرى في المناقب(٨١٨٣، ٨١٨٤)، كلاهما عن أسامة بن زيد.

(٢) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٦٢).

(٣) البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٠٢).

(٤) ابن ماجه في المقدمة (١٤١)، وفي الزوائد: « إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب. بل قال فيه أبو داود :يضع الحديث. وقال الحاكم: رَوَى أحاديث موضوعة. وشيخه إسماعيل اختلط بأخرة. وقال ابن رجب: انفرد به المصنف وهو موضوع. فإنه من بلايا عبد الوهاب . وقال فيه أبو داود :«ضعيف الحديث» .وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (١٤٤) ص٤٠٢، ٤٠٣ وقال : « رواه العقيلي عن ابن عمرو مرفوعًا، وهو موضوع »، وقال ابن عدي : « ليس لهذا الحديث أصل عن ثقة ، وقد أخرجه ابن ماجه»، وقال الألباني: « موضوع ».

وأمثال ذلك، فأحاديث موضوعة لا تصلح أن يعتمد عليها.

١٠/٢٠٥ / وقد قدمنا أن من محبة الله ـ تعالى ـ محبة ما أحب ، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقي في النار»(١) .أخبر النبي ﷺ أن هذه الثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان؛ لأن وجد الحلاوة بالشيء يتبع المحبة له، فمن أحب شيئًا أو اشتهاه إذا حصل له مراده فإنه يجد الحلاوة واللذة والسرور بذلك، واللذة أمر يحصل عقيب إدراك الملائم الذي هو المحبوب أو المشتهى.

ومن قال: إن اللذة إدراك الملائم، كما يقوله من يقوله من المتفلسفة والأطباء، فقد غلط في ذلك غلطًا بينًا، فإن الإدراك يتوسط بين المحبة واللذة، فإن الإنسان مثلاً يشتهي الطعام فإذا أكله حصل له عقيب ذلك اللذة، فاللذة تتبع النظر إلى الشيء ، فإذا نظر إليه التذ، فاللذة تتبع النظر ليست نفس النظر، وليست هي رؤية الشيء ؛بل تحصل عقيب رؤيته، وقال تعالى: ﴿**وفيها ما تشتهيه الأنفسُ وتلذُّ الأعينُ**﴾ [الزخرف: ٧١]، وهكذا جميع ما يحصل للنفس من اللذات، والآلام من فرح وحزن ونحو ذلك، يحصل بالشعور بالمحبوب، أو الشعور بالمكروه، وليس نفس الشعور هو الفرح ولا الحزن. فحلاوة الإيمان المتضمنة من اللذة به / والفرح ما يجده المؤمن الواجد من حلاوة الإيمان، تتبع كمال محبة ١٠/٢٠٦ العبد لله، وذلك بثلاثة أمور: تكميل هذه المحبة، وتفريعها ، ودفع ضدها.

فتكميلها: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، فإن محبة الله ورسوله لا يكتفي فيها بأصل الحب ، بل لابد أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما كما تقدم.

وتفريعها: أن يحب المرء لا يحبه إلا لله.

ودفع ضدها: أن يكره ضد الإيمان أعظم من كراهته الإلقاء في النار، فإذا كانت محبة الرسول والمؤمنين من محبة الله، وكان رسول الله ﷺ يحب المؤمنين الذين يحبهم الله؛ لأنه أكمل الناس محبة لله، وأحقهم بأن يحب ما يحبه الله، ويبغض ما يبغضه الله، والخلة ليس لغير الله فيها نصيب، بل قال: « لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً» (٢) علم مزيد مرتبة الخلة على مطلق المحبة.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤.

والمقصود هو أن الخلة والمحبة لله تحقيق عبوديته؛ وإنما يغلط من يغلط في هذه من حيث يتوهمون أن العبودية مجرد ذل / وخضوع فقط، لا محبة معه، أو أن المحبة فيها ١٠/٢٠٧ انبساط في الأهواء أو إدلال لا تحتمله الربوبية؛ ولهذا يذكر عن ذي النون أنهم تكلموا عنده في مسألة المحبة. فقال: أمسكوا عن هذه المسألة لا تسمعها النفوس فتدعيها. وكره من كره من أهل المعرفة، والعلم مجالسة أقوام يكثرون الكلام في المحبة بلا خشية، وقال من قال من السلف: من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد؛ ولهذا وجد في المستأخرين من انبسط في دعوى المحبة حتى أخرجه ذلك إلى نوع من الرعونة، والدعوى التي تنافي العبودية، وتدخل العبد في نوع من الربوبية التي لا تصلح إلا لله، ويدعي أحدهم دعاوى تتجاوز حدود الأنبياء والمرسلين أو يطلبون من الله، ما لا يصلح ـ بكل وجه ـ إلا لله لا يصلح للأنبياء والمرسلين.

وهذا باب وقع فيه كثير من الشيوخ.

وسببه ضعف تحقيق العبودية التي بينتها الرسل، وحررها الأمر والنهي الذي جاؤوا به، بل ضعف العقل الذي به يعرف العبد حقيقته، وإذا ضعف العقل وقل العلم بالدين وفي النفس محبة، انبسطت النفس بحمقها في ذلك، كما ينبسط الإنسان في محبة الإنسان مع حمقه وجهله، ويقول: أنا محب فلا أؤاخذ بما أفعله من أنواع يكون فيها عدوان وجهل، فهذا / عين الضلال، وهو شبيه بقول اليهود والنصارى: ﴿**نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ** ١٠/٢٠٨ **وَأَحِبَّاؤُهُ**﴾ قال الله تعالى: ﴿**قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ**﴾ [المائدة: ١٨]، فإن تعذيبه لهم بذنوبهم يقتضي أنهم غير محبوبين ولا منسوبين إليه بنسبة البنوة، بل يقتضي أنهم مربوبون مخلوقون.

فمن كان الله يحبه استعمله فيما يحبه محبوبه، لا يفعل ما يبغضه الحق ويسخطه من الكفر والفسوق والعصيان، ومن فعل الكبائر وأصر عليها، ولم يتب منها، فإن الله يبغض منه ذلك، كما يحب منه ما يفعله من الخير، إذ حبه للعبد بحسب إيمانه وتقواه، ومن ظن أن الذنوب، لا تضره؛ لكون الله يحبه مع إصراره عليها، كان بمنزلة من زعم أن تناول السم لا يضره مع مداومته عليه، وعدم تداويه منه بصحة مزاجه.

ولو تدبر الأحمق ما قص الله في كتابه من قصص أنبيائه، وما جرى لهم من التوبة والاستغفار، وما أصيبوا به من أنواع البلاء الذي فيه تمحيص لهم، وتطهير بحسب أحوالهم، علم بعض ضرر الذنوب بأصحابها، ولو كان أرفع الناس مقاماً، فإن المحب

للمخلوق إذا لم يكن عارفاً بمصلحته ولا مريداً لها، بل يعمل بمقتضى الحب ـ وإن كان جهلاً وظلماً ـ كان ذلك سببًا لبغض المحبوب له ونفوره عنه، بل لعقوبته.

١٠/٢٠٩ / وكثير من السالكين سلكوا في دعوى حب الله أنواعاً من أمور الجهل بالدين، إما من تعدى حدود الله، وإما من تضييع حقوق الله، وإما من ادعاء الدعاوى الباطلة التي لا حقيقة لها، كقول بعضهم: أي مريد لي ترك في النار أحداً فأنا منه بريء، فقال الآخر: أي مريد لي ترك أحداً من المؤمنين يدخل النار فأنا منه بريء، فالأول: جعل مريده يخرج كل من في النار، والثاني: جعل مريده يمنع أهل الكبائر من دخول النار. ويقول بعضهم: إذا كان يوم القيامة نصبت خيمتي على جهنم حتى لا يدخلها أحد، وأمثال ذلك من الأقوال التي تؤثر عن بعض المشايخ المشهورين، وهي إما كذب عليهم، وإما غلط منهم، ومثل هذا قد يصدر في حال سكر، وغلبة، وفناء يسقط فيها تمييز الإنسان، أو يضعف حتى لا يدري ما قال، والسكر هو لذة مع عدم تمييز؛ ولهذا كان بين هؤلاء من إذا صحا استغفر من ذلك الكلام.

والذين توسعوا من الشيوخ في سماع القصائد المتضمنة للحب، والشوق، واللوم، والعذل والغرام كان هذا أصل مقصدهم. ولهذا أنزل الله للمحبة محنة يمتحن بها المحب فقال: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ [آل عمران: ٣١]، فلا يكون محبًا لله إلا من يتبع رسوله، وطاعة الرسول ومتابعته تحقيق العبودية.

١٠/٢١٠ وكثير ممن يدعي المحبة يخرج عن شريعته وسنته، ويدعي من / الخيالات ما لا يتسع هذا الموضع لذكره، حتى قد يظن أحدهم سقوط الأمر وتحليل الحرام له، وغير ذلك مما فيه مخالفة شريعة الرسول، وسنته، وطاعته، بل قد جعل محبة الله ومحبة رسوله الجهاد في سبيله، والجهاد يتضمن كمال محبة ما أمر الله به، وكمال بغض ما نهى الله عنه؛ ولهذا قال في صفة من يحبهم ويحبونه: ﴿ **أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [المائدة: ٥٤].

ولهذا كانت محبة هذه الأمة لله أكمل من محبة من قبلها، وعبوديتهم لله أكمل من عبودية من قبلهم، وأكمل هذه الأمة في ذلك أصحاب محمد ﷺ، ومن كان بهم أشبه كان ذلك فيه أكمل، فأين هذا من قوم يدعون المحبة؟!

وفي كلام بعض الشيوخ: المحبة نار تحرق في القلب ما سوى مراد المحبوب، وأرادوا أن الكون كله قد أراد الله وجوده، فظنوا أن كمال المحبة أن يحب العبد كل شيء، حتى الكفر والفسوق، والعصيان، ولا يمكن أحداً أن يحب كل موجود، بل يحب ما يلائمه

وينفعه، ويبغض ما ينافيه ويضره، ولكن استفادوا بهذا الضلال اتباع أهوائهم، فهم يحبون ما يهوونه كالصور، والرئاسة وفضول المال، والبدع المضلة، زاعمين أن هذا من محبة الله، ومن محبة الله بغض ما يبغضه الله ورسوله، وجهاد أهله بالنفس والمال.

/ وأصل ضلالهم: أن هذا القائل الذي قال: إن المحبة نار تحرق ما سوى مراد ١٠/٢١١
المحبوب قصد بمراد الله ـ تعالى ـ الإرادة الدينية الشرعية التي هي بمعنى محبته ورضاه، فكأنه قال تحرق من القلب ما سوى المحبوب لله، وهذا معنى صحيح، فإن من تمام الحب ألا يحب إلا ما يحبه الله، فإذا أحببت ما لا يحب كانت المحبة ناقصة، وأما قضاؤه وقدره فهو يبغضه ويكرهه ويسخطه وينهي عنه، فإن لم أوافقه في بغضه، وكراهته، وسخطه لم أكن محباً له، بل محباً لما يبغضه. فاتباع الشريعة، والقيام بالجهاد من أعظم الفروق بين أهل محبة الله وأوليائه الذين يحبهم ويحبونه وبين من يدعي محبة الله ناظراً إلى عموم ربوبيته، أو متبعاً لبعض البدع المخالفة لشريعته، فإن دعوى هذه المحبة لله من جنس دعوى اليهود والنصارى المحبة لله، بل قد تكون دعوى هؤلاء شراً من دعوى اليهود والنصارى، لما فيهم من النفاق الذين هم به في الدرك الأسفل من النار، كما قد تكون دعوى اليهود والنصارى شراً من دعواهم، إذا لم يصلوا إلى مثل كفرهم، وفي التوراة والإنجيل من محبة الله ما هم متفقون عليه، حتى إن ذلك عندهم أعظم وصايا الناموس.

ففي الإنجيل أن المسيح قال: «أعظم وصايا المسيح أن تحب الله بكل قلبك وعقلك ونفسك» ، والنصارى يدعون قيامهم بهذه المحبة، وإن ما هم فيه من الزهد، والعبادة هو من ذلك، وهم برآء من محبة الله، إذا لم / يتبعوا ما أحبه، بل اتبعوا ما أسخط الله ١٠/٢١٢
وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم، والله يبغض الكافرين ويمقتهم، ويلعنهم، وهو سبحانه يحب من يحبه، لا يمكن أن يكون العبد محباً لله، والله ـ تعالى ـ غير محب له، بل بقدر محبة العبد لربه يكون حب الله له ، وإن كان جزاء الله لعبده أعظم، كما في الحديث الصحيح الإلهي عن الله ـ تعالى ـ أنه قال: «من تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً ، ومن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً ، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة»(١).

وقد أخبر ـ سبحانه ـ أنه يحب المتقين، والمحسنين والصابرين، ويحب التوابين، ويحب المتطهرين، بل هو يحب من فعل ما أمر به من واجب ومستحب ، كما في الحديث الصحيح: « لا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به» الحديث(٢).

---

(١) البخاري في التوحيد (٧٥٣٦) ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٥/ ٢٠).

(٢) البخاري في الرقاق (٦٥٠٢) عن أبي هريرة.

وكثير من المخطئين الذين اتبعوا أشياخاً في الزهد والعبادة وقعوا في بعض ما وقع فيه النصارى ، من دعوى المحبة لله مع مخالفة شريعته ، وترك المجاهدة في سبيله ونحو ذلك، ويتمسكون في الدين الذي يتقربون به إلى الله ، بنحو ما تمسك به النصارى من الكلام المتشابه، والحكايات التي لا يعرف صدق قائلها ، ولو صدق لم يكن قائلها معصوماً، فيجعلون متبوعيهم شارعين لهم ديناً، كما جعل النصارى قسيسيهم ،ورهبانهم شارعين / لهم ديناً، ثم إنهم ينتقصون العبودية ويدعون أن الخاصة يتعدونها كما يدعى ١٠/٢١٣ النصارى في المسيح، ويثبتون للخاصة من المشاركة في الله من جنس ما تثبته النصارى في المسيح وأمه، إلى أنواع أخر يطول شرحها في هذا الموضع.

وإنما دين الحق هو تحقيق العبودية لله بكل وجه، وهو تحقيق محبة الله بكل درجة، وبقدر تكميل العبودية تكمل محبة العبد لربه، وتكمل محبة الرب لعبده، وبقدر نقص هذا يكون نقص هذا، وكلما كان في القلب حب لغير الله، كانت فيه عبودية لغير الله بحسب ذلك، وكلما كان فيه عبودية لغير الله كان فيه حب لغير الله بحسب ذلك، وكل محبة لا تكون لله فهي باطلة، وكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل، فالدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان لله، ولا يكون لله إلا ما أحبه الله ورسوله ، وهو المشروع، فكل عمل أريد به غير الله لم يكن لله ، وكل عمل لا يوافق شرع الله لم يكن لله ، بل لا يكون لله إلا ما جمع الوصفين ، أن يكون لله ، وأن يكون موافقاً لمحبة الله ورسوله ، وهو الواجب والمستحب ، كما قال : ﴿ **فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا** ﴾ [الكهف: ١١٠].

فلابد من العمل الصالح، وهو الواجب، والمستحب، ولابد أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿**بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون**﴾ [البقرة: ١١٢]، وقال / النبي ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه ١٠/٢١٤ أمرنا فهو رد» (١)،وقال النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»(٢).

وهذا الأصل هو أصل الدين، وبحسب تحقيقه يكون تحقيق الدين، وبه أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب، وإليه دعا الرسول، وعليه جاهد، وبه أمر، وفيه رغب، وهو قطب الدين الذي تدور عليه رحاه.

---

(١) البخاري معلقًا في الفتح (١٣/ ٣١٧) ومسلم في الأقضية (١٨/١٧١٨) عن عائشة.

(٢) البخاري في بدء الوحي (١) ومسلم في الإمارة (١٩٠٧/ ١٥٥) كلاهما عن عمر.

والشرك غالب على النفوس ، وهو كما جاء في الحديث: « وهو في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل» (١)، وفي حديث آخر: قال أبو بكر: يا رسول الله، كيف ننجو منه وهو أخفى من دبيب النمل ؟ فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «ألا أعلمك كلمة إذا قلتها نجوت من دقه وجله ؟ قل : اللّهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم ، وأستغفرك لما لا أعلم» (٢). وكان عمر يقول في دعائه : اللّهم اجعل عملي كله صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا.

وكثيراً ما يخالط النفوس من الشهوات الخفية ما يفسد عليها تحقيق / محبتها لله ١٠/٢١٥
وعبوديتها له ، وإخلاص دينها له، كما قال شداد بن أوس : يا بقايا العرب، إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء، والشهوة الخفية. قيل لأبي داود السجستاني : وما الشهوة الخفية؟ قال: حب الرئاسة ، وعن كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : « ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال ، والشرف لدينه » قال الترمذي : حديث حسن صحيح(٣).

فبين ﷺ أن الحرص على المال، والشرف في فساد الدين، لا ينقص عن فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم، وذلك بين ، فإن الدين السليم لا يكون فيه هذا الحرص، وذلك أن القلب إذا ذاق حلاوة عبوديته لله، ومحبته له لم يكن شيء أحب إليه من ذلك حتى يقدمه عليه، وبذلك يصرف عن أهل الإخلاص لله السوء والفحشاء، كما قال تعالى: ﴿**كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ**﴾ [يوسف: ٢٤].

فإن المخلص لله ذاق من حلاوة عبوديته لله ما يمنعه عن عبوديته لغيره، ومن حلاوة محبته لله ما يمنعه عن محبة غيره؛ إذ ليس عند القلب لا أحلى، ولا ألذ، ولا أطيب، ولا ألين، ولا أنعم من حلاوة الإيمان المتضمن عبوديته لله، ومحبته له، وإخلاصه الدين له، وذلك يقتضي انجذاب القلب إلى الله فيصير القلب منيباً إلى الله خائفاً منه راغباً راهباً، كما قال تعالى: ﴿**مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ**﴾ [ق: ٣٣]، إذ المحب يخاف من
زوال مطلوبه وحصول / مرغوبه ، فلا يكون عبد الله ومحبه إلا بين خوف ورجاء ، قال ١٠/٢١٦
تعالى: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا**﴾ [الإسراء: ٥٧].

---

(١) أحمد ٤/٤٠٣ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٢٢٦ ، ٢٢٧: « رجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي ووثقه ابن حبان».

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠ / ٢٢٧ وقال: «رواه أبو يعلى من رواية ليث بن أبي سليم عن أبي محمد عن حذيفة ، وليث: مدلس وأبو محمد إن كان هو الذي روى عن ابن مسعود أو الذي روى عن عثمان بن عفان، فقد وثقه ابن حبان، وإن كان غيرهما فلم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٣) الترمذي في الزهد (٢٣٧٦)، والدارمي في الرقاق ٢/٣٠٤، وأحمد ٣/٤٥٦، ٤٦٠، كلهم عن كعب بن مالك عن أبيه.

وإذا كان العبد مخلصا له اجتباه ربه فيحيى قلبه، واجتذبه إليه فينصرف عنه ما يضاد ذلك من السوء والفحشاء، ويخاف من حصول ضد ذلك، بخلاف القلب الذي لم يخلص لله، فإنه في طلب وإرادة وحب مطلق، فيهوى ما يسنح له ويتشبث بما يهواه، كالغصن أي نسيم مر بعطفه أماله. فتارة تجتذبه الصور المحرمة وغير المحرمة، فيبقى أسيراً عبداً لمن لو اتخذه هو عبداً له، لكان ذلك عيباً ونقصًا وذماً. وتارة يجتذبه الشرف والرئاسة، فترضيه الكلمة وتغضبه الكلمة ويستعبده من يثنى عليه ولو بالباطل، ويعادي من يذمه ولو بالحق، وتارة يستعبده الدرهم والدينار، وأمثال ذلك من الأمور التي تستعبد القلوب، والقلوب تهواها فيتخذ إلهه هواه ويتبع هواه بغير هدى من الله.

ومن لم يكن خالصاً لله عبداً له قد صار قلبه معبداً لربه وحده لا شريك له، بحيث يكون الله أحب إليه من كل ما سواه، ويكون ذليلاً له خاضعاً وإلا استعبدته الكائنات، واستولت على قلبه الشياطين، وكان من الغاوين إخوان الشياطين، وصار فيه من السوء والفحشاء ما لا يعلمه إلا الله، وهذا أمر ضروري لا حيلة فيه، فالقلب إن لم يكن حنيفاً مقبلاً على الله معرضاً عما / سواه وإلا كان مشركاً، قال تعالى: ﴿**فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون**﴾ ١٠/٢١٧
إلى قوله: ﴿**كل حزب بما لديهم فرحون**﴾ [الروم: ٣٠-٣٢].

وقد جعل الله - سبحانه - إبراهيم وآل إبراهيم أئمة لهؤلاء الحنفاء المخلصين أهل محبة الله وعبادته وإخلاص الدين له، كما جعل فرعون وآل فرعون أئمة المشركين المتبعين أهواءهم. قال تعالى في إبراهيم: ﴿**ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة وكلاً جعلنا صالحين. وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين**﴾ [الأنبياء: ٧٢، ٧٣]، وقال في فرعون وقومه: ﴿**وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون. وأتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين**﴾ [القصص: ٤١، ٤٢].

ولهذا يصير أتباع فرعون أولا إلى ألا يميزوا بين ما يحبه الله ويرضاه، وبين ما قدر الله وقضاه، بل ينظرون إلى المشيئة المطلقة الشاملة، ثم في آخر الأمر لا يميزون بين الخالق والمخلوق، بل يجعلون وجود هذا وجود هذا، ويقول محققوهم: الشريعة فيها طاعة ومعصية، والحقيقة فيها معصية بلا طاعة، والتحقيق ليس فيه طاعة ولا معصية، وهذا تحقيق مذهب فرعون وقومه الذين أنكروا الخالق وأنكروا تكليمه لعبده موسى وما أرسله به من الأمر والنهي.

/ وأما إبراهيم، وآل إبراهيم الحنفاء، والأنبياء فهم يعلمون أنه لابد من الفرق بين ١٠/٢١٨
الخالق والمخلوق، ولابد من الفرق بين الطاعة والمعصية. وأن العبد كلما ازداد تحقيقاً ازدادت محبته لله وعبوديته له وطاعته له وإعراضه عن عبادة غيره ومحبة غيره وطاعة غيره. وهؤلاء المشركون الضالون يسوون بين الله وبين خلقه. والخليل يقول: ﴿**أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ . أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ . فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الشعراء: ٧٥-٧٧]، ويتمسكون بالمتشابه من كلام المشائخ كما فعلت النصارى.

مثال ذلك اسم الفناء، فإن الفناء ثلاثة أنواع: نوع للكاملين من الأنبياء والأولياء، ونوع للقاصدين من الأولياء والصالحين، ونوع للمنافقين الملحدين المشبهين.

فأما الأول: فهو الفناء عن إرادة ما سوى الله، بحيث لا يحب إلا الله، ولا يعبد إلا إياه، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يطلب غيره، وهو المعنى الذي يجب أن يقصد بقول الشيخ أبي يزيد حيث قال: أريد ألا أريد إلا ما يريد. أي المراد المحبوب المرضي، وهو المراد بالإرادة الدينية وكمال العبد ألا يريد ولا يحب ولا يرضى إلا ما أراده الله ورضيه وأحبه، وهو ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، ولا يحب إلا ما يحبه الله كالملائكة والأنبياء والصالحين. وهذا معنى قولهم في قوله: ﴿**إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**﴾ [الشعراء: ٨٩] قالوا:
هو السليم مما سوى الله، أو مما سوى عبادة الله، أو مما سوى / إرادة الله، أو مما سوى ١٠/٢١٩
محبة الله، فالمعنى واحد وهذا المعني إن سمى فناء أو لم يسم، هو أول الإسلام وآخره. وباطن الدين وظاهره.

وأما النوع الثاني: فهو الفناء عن شهود السوى، وهذا يحصل لكثير من السالكين، فإنهم لفرط انجذاب قلوبهم إلى ذكر الله وعبادته ومحبته وضعف قلوبهم عن أن تشهد غير ما تعبد وترى غير ما تقصد، لا يخطر بقلوبهم غير الله، بل ولايشعرون، كما قيل في قوله: ﴿**وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلا أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا**﴾ [القصص: ١٠]، قالوا: فارغاً من كل شيء إلا من ذكر موسى، وهذا كثير يعرض لمن فقمه أمر من الأمور إما حب وإما خوف. وإما رجاء يبقى قلبه منصرفاً عن كل شيء إلا عما قد أحبه، أو خافه أو طلبه، بحيث يكون عند استغراقه في ذلك لا يشعر بغيره.

فإذا قوى على صاحب الفناء هذا، فإنه يغيب بموجوده عن وجوده، وبمشهوده عن شهوده، وبمذكوره عن ذكره، وبمعروفه عن معرفته، حتى يفنى من لم يكن، وهي المخلوقات المعبدة ممن سواه، ويبقى من لم يزل وهو الرب تعالى، والمراد فناؤها في شهود العبد وذكره، وفناؤه عن أن يدركها أو يشهدها. وإذا قوى هذا ضعف المحب حتى

اضطرب في تمييزه فقد يظن أنه هو محبوبه ، كما يذكر: أن رجلاً ألقى نفسه في اليم فألقى محبه نفسه خلفه ، فقال: أنا وقعت فما أوقعك خلفي؟ قال : غبت بك عني ، فظننت أنك أني .

١٠/٢٢٠ /وهذا الموضع زل فيه أقوام، وظنوا أنه اتحاد، وأن المحب يتحد بالمحبوب حتى لا يكون بينهما فرق في نفس وجودهما، وهذا غلط ، فإن الخالق لا يتحد به شيء أصلا، بل لا يتحد شيء بشيء إلا إذا استحالا وفسدا وحصل من اتحادهما أمر ثالث لا هو هذا ولا هذا، كما إذا اتحد الماء واللبن، والماء والخمر، ونحو ذلك، ولكن يتحد المراد والمحبوب والمكروه ويتفقان في نوع الإرادة والكراهة، فيحب هذا ما يحب هذا. ويبغض هذا ما يبغض هذا، ويرضى ما يرضى، ويسخط ما يسخط، ويكره ما يكره، ويوالي من يوالي، ويعادي من يعادي، وهذا الفناء كله فيه نقص.

وأكابر الأولياء، كأبي بكر وعمر، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، لم يقعوا في هذا الفناء ، فضلا عمن هو فوقهم من الأنبياء، وإنما وقع شيء من هذا بعد الصحابة. وكذلك كل ما كان من هذا النمط مما فيه غيبة العقل والتمييز، لما يرد على القلب من أحوال الإيمان، فإن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا أكمل وأقوى وأثبت في الأحوال الإيمانية من أن تغيب عقولهم. أو يحصل لهم غشى، أو صعق، أو سكر، أو فناء، أو وَلَهٌ، أو جنون. وإنما كان مبادئ هذه الأمور في التابعين من عباد البصرة، فإنه كان فيهم من يغشى عليه إذا سمع القرآن. ومنهم من يموت: كأبي جهير الضرير. وزرارة بن أوفى قاضي البصرة.

١٠/٢٢١ وكذلك صار في شيوخ الصوفية، من يعرض له من الفناء والسكر، ما / يضعف معه تمييزه، حتى يقول في تلك الحال من الأقوال ما إذا صحا عرف أنه غالط فيه، كما يحكى نحو ذلك، عن مثل أبي يزيد، وأبي الحسين[1] النوري، وأبي بكر الشبلي وأمثالهم.

بخلاف أبي سليمان الداراني ، ومعروف الكرخي ،والفضيل بن عياض، بل وبخلاف الجنيد وأمثالهم ، ممن كانت عقولهم وتمييزهم يصحبهم في أحوالهم فلا يقعون في مثل هذا الفناء والسكر ونحوه ، بل الكمل تكون قلوبهم ليس فيها سوى محبة الله وإرادته وعبادته، وعندهم من سعة العلم والتمييز ما يشهدون الأمور على ما هي عليه ، بل يشهدون المخلوقات قائمة بأمر الله مدبرة بمشيئته ، بل مستجيبة له قانتة له ، فيكون لهم فيها تبصرة وذكرى ، ويكون ما يشهدونه من ذلك مؤيداً ، وممداً لما في قلوبهم من

(١) في المطبوعة : « الحسن» والصواب ما أثبتناه.

إخلاص الدين، وتجريد التوحيد له، والعبادة له وحده لا شريك له.

وهذه الحقيقة ، التي دعا إليها القرآن ، وقام بها أهل تحقيق الإيمان ، والكمل من أهل العرفان . ونبينا ﷺ إمام هؤلاء وأكملهم ؛ ولهذا لما عرج به إلى السموات ، وعاين ما هنالك من الآيات وأوحى إليه ما أوحى من أنواع المناجاة أصبح فيهم وهو لم يتغير حاله، ولاظهر عليه ذلك ، بخلاف ما كان يظهر على موسى من التغشي ـ صلى الله عليهم وسلم أجمعين.

/ **وأما النوع الثالث** :ـ مماقد يسمى فناء ـ فهو أن يشهد أن لا موجود إلا الله، وأن ٢٢٢/ ١٠
وجود الخالق هو وجود المخلوق، فلا فرق بين الرب والعبد، فهذا فناء أهل الضلال والإلحاد الواقعين في الحلول والاتحاد.

والمشائخ المستقيمون إذا قال أحدهم: ما أرى غير الله، أولا أنظر إلى غير الله ، ونحو ذلك ،فمرادهم بذلك ما أرى ربا غيره، ولا خالقاً غيره، ولا مدبراً غيره، ولا إلها غيره، ولا أنظر إلى غيره محبة له، أو خوفًا منه، أو رجاء له، فإن العين تنظر إلى ما يتعلق به القلب، فمن أحب شيئًا، أو رجاه أو خافه التفت إليه، وإذا لم يكن في القلب محبة له، ولا رجاء له، ولا خوف منه، ولا بغض له، ولا غير ذلك من تعلق القلب له لم يقصد القلب أن يلتفت إليه، ولا أن ينظر إليه ولا أن يراه وإن رآه اتفاقاً ، رؤية مجردة كان كما لو رأى حائطًا، ونحوه مما ليس في قلبه تعلق به.

والمشائخ الصالحون ـ رضي الله عنهم ـ يذكرون شيئًا من تجريد التوحيد، وتحقيق إخلاص الدين كله، بحيث لا يكون العبد ملتفتاً إلى غير الله ولا ناظراً إلى ما سواه: لاحبًا له، ولا خوفًا منه، ولا رجاء له بل يكون القلب فارغًا من المخلوقات خالياً منها لا ينظر إليها إلا بنور الله، فبالحق يسمع، وبالحق يبصر، وبالحق يبطش، وبالحق يمشي، فيحب منها ما يحبه الله، ويبغض منها ما يبغضه الله، ويوالي منها ما والاه الله، ويعادي
منها ما عاداه / الله، ويخاف الله فيها، ولا يخافها في الله، ويرجو الله فيها، ولا يرجوها ٢٢٣/ ١٠
في الله، فهذا هو القلب السليم، الحنيف، الموحد، المسلم، المؤمن، العارف، المحقق، الموحد بمعرفة الأنبياء والمرسلين، وبحقيقتهم وتوحيدهم.

وأما النوع الثالث: وهو الفناء في الموجود، فهو تحقيق آل فرعون، ومعرفتهم وتوحيدهم كالقرامطة وأمثالهم.

وهذا النوع الذي عليه أتباع الأنبياء هو الفناء المحمود، الذي يكون صاحبه به ممن أثنى الله عليهم من أوليائه المتقين، وحزبه المفلحين، وجنده الغالبين.

وليس مراد المشائخ، والصالحين، بهذا القول أن الذي أراه بعيني من المخلوقات، هو رب الأرض والسموات، فإن هذا لا يقوله إلا من هو في غاية الضلال والفساد، إما فساد العقل، وإما فساد الاعتقاد. فهو متردد بين الجنون والإلحاد.

وكل المشائخ الذين يقتدي بهم في الدين متفقون على ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، من أن الخالق ـ سبحانه ـ مباين للمخلوقات، وليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته، وأنه يجب إفراد القديم عن الحادث، وتمييز الخالق عن المخلوق. وهذا في كلامهم / أكثر من أن يمكن ذكره هنا. وهم قد تكلموا على ما يعرض للقلوب من الأمراض والشبهات، وأن بعض الناس قد يشهد وجود المخلوقات، فيظنه خالق الأرض والسموات، لعدم التمييز والفرقان في قلبه، بمنزلة من رأى شعاع الشمس، فظن أن ذلك هو الشمس التي في السماء. ١٠/٢٢٤

وهم قد يتكلمون في الفرق، والجمع، ويدخل في ذلك من العبارات الملفتة نظير ما دخل في الفناء، فإن العبد إذا شهد التفرقة والكثرة في المخلوقات يبقى قلبه متعلقاً بها، متشتتًا ناظراً إليها متعلقاً بها، إما محبة، وإما خوفاً ،وإما رجاء، فإذا انتقل إلى الجمع اجتمع قلبه على توحيد اللّه وعبادته وحده لا شريك له، فالتفت قلبه إلى اللّه بعد التفاته إلى المخلوقين فصارت محبته لربه، وخوفه من ربه، ورجاؤه لربه، واستعانته بربه، وهو في هذا الحال قد لا يسع قلبه النظر إلى المخلوق؛ ليفرق بين الخالق والمخلوق. فقد يكون مجتمعاً على الحق معرضاً عن الخلق نظراً وقصداً وهو نظير النوع الثاني من الفناء.

ولكن بعد ذلك الفرق الثاني وهو : أن يشهد أن المخلوقات قائمة باللّه، مدبرة بأمره ويشهد كثرتها معدومة بوحدانية اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ وأنه ـ سبحانه ـ رب المصنوعات، وإلهها وخالقها، ومالكها، فيكون مع اجتماع قلبه على اللّه ـ إخلاصاً له ومحبة وخوفاً ورجاء واستعانة وتوكلا على اللّه وموالاة فيه، ومعاداة فيه وأمثال ذلك ـ ناظراً إلى الفرق بين الخالق والمخلوق مميزاً / بين هذا وهذا، يشهد تفرق المخلوقات، وكثرتها مع شهادته أن اللّه رب كل شيء، ومليكه، وخالقه، وأنه هو اللّه لا إله إلا هو، وهذا هو الشهود الصحيح المستقيم، وذلك واجب، في علم القلب، وشهادته، وذكره، ومعرفته، في حال القلب ، وعبادته، وقصده، وإرادته، ومحبته ، وموالاته ، وطاعته. ١٠/٢٢٥

وذلك تحقيق شهادة أن لا إله إلا اللّه، فإنه ينفي عن قلبه ألوهية ما سوى الحق، ويثبت في قلبه ألوهية الحق، فيكون نافياً لألوهية كل شيء من المخلوقات، مثبتاً لألوهية رب العالمين رب الأرض والسموات ، وذلك يتضمن اجتماع القلب على اللّه ، وعلى

مفارقة ما سواه، فيكون مفرقًا في علمه وقصده في شهادته ، وإرادته في معرفته ومحبته بين الخالق والمخلوق، بحيث يكون عالماً باللّه ـ تعالى ـ ذاكراً له عارفاً به، وهو مع ذلك عالم بمباينته لخلقه، وانفراده عنهم، وتوحده دونهم، ويكون محباً للّه، معظماً له، عابداً له، راجياً له خائفاً منه ، موالياً فيه ، معادياً فيه ، مستعيناً به، متوكلاً عليه، ممتنعاً عن عبادة غيره ، والتوكل عليه ، والاستعانة به ، والخوف منه ، والرجاء له ، والموالاة فيه، والمعاداة فيه ، والطاعة لأمره ، وأمثال ذلك ، مما هو من خصائص إلهية اللّه ـ سبحانه وتعالى.

وإقراره بألوهية اللّه ـ تعالى ـ دون ما سواه يتضمن إقراره بربوبيته، وهو أنه رب كل شيء ومليكه ،وخالقه، ومدبره، فحينئذ يكون موحداً للّه.

ويبين ذلك أن أفضل الذكر : لا إله إلا اللّه، كما رواه الترمذي وابن أبي / الدنيا، ١٠/٢٢٦
وغيرهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: « أفضل الذكر: لا إله إلا اللّه، وأفضل الدعاء: الحمد للّه»(١)، وفي الموطأ ـ وغيره ـ عن طلحة بن عبد اللّه بن كثير أن النبي ﷺ قال: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»(٢).

ومن زعم أن هذا ذكر العامة، وأن ذكر الخاصة هو الاسم المفرد، وذكر خاصة الخاصة، هو الاسم المضمر، فهم ضالون غالطون. واحتجاج بعضهم على ذلك، بقوله: ﴿**قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ**﴾ [الأنعام:٩١]، من أبين غلط هؤلاء ، فإن الاسم هومذكور في الأمر بجواب الاستفهام. وهو قوله: ﴿**قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا أَنتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ**﴾ [الأنعام:٩١] أي:اللّه الذي أنزل الكتاب الذي جاء به موسى،فالاسم مبتدأ، وخبره قد دل عليه الاستفهام ، كما في نظائر ذلك تقول: من جاره، فيقول زيد.

وأما الاسم المفرد، مظهراً، أو مضمراً، فليس بكلام تام ، ولا جملة مفيدة، ولا يتعلق به إيمان ، ولا كفر ، ولا أمر ، ولا نهي ، ولم يذكر ذلك أحد من سلف الأمة ، ولا شرع ذلك رسول اللّه ﷺ ، ولا يعطي القلب بنفسه معرفة مفيدة ، ولا حالاً نافعًا ، وإنما يعطيه تصوراً مطلقاً ، لا يحكم عليه بنفي ولا إثبات ، فإن لم يقترن به من معرفة

---

(١) الترمذي في الدعوات (٣٣٨٣) وقال: « حديث غريب»، والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٦٦٧)، وابن ماجه في الأدب (٣٨٠٠)، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٢) مالك في الموطأ في القرآن ١/ ٢١٤ (٣٢) والترمذي في الدعوات (٣٥٨٥) وقال: « حديث غريب من هذا الوجه » .

١٠/٢٢٧ القلب وحاله ما يفيد بنفسه / وإلا لم يكن فيه فائدة. والشريعة إنما تشرع من الأذكار ما يفيد بنفسه، لا ما تكون الفائدة حاصلة بغيره.

وقد وقع بعض من واظب على هذا الذكر في فنون من الإلحاد، وأنواع من الاتحاد، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

وما يذكر عن بعض الشيوخ من أنه قال: أخاف أن أموت بين النفي والإثبات. حال لا يقتدى فيها بصاحبها، فإن في ذلك من الغلط ما لا خفاء به. إذ لو مات العبد في هذه الحال لم يمت إلا على ما قصده ونواه، إذ الأعمال بالنيات، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بتلقين الميت لا إله إلا الله، وقال: « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»(١) ولو كان ما ذكره محذوراً لم يلقن الميت كلمة يخاف أن يموت في أثنائها موتًا غير محمود، بل كان يلقن ما اختاره من ذكر الاسم المفرد.

والذكر بالاسم المضمر المفرد أبعد عن السنة، وأدخل في البدعة وأقرب إلى إضلال الشيطان، فإن من قال: يا هو يا هو، أو: هو هو. ونحو ذلك لم يكن الضمير عائداً إلا إلى ما يصوره قلبه، والقلب قد يهتدي وقد يضل، وقد صنف صاحب «الفصوص» كتاباً سماه كتاب «الهو» وزعم بعضهم أن قوله: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ**﴾ [آل عمران: ٧]، معناه: وما يعلم تأويل هذا الاسم الذي هو «الهو»، وقيل: هذا وإن كان مما اتفق المسلمون بل
١٠/٢٢٨ / العقلاء على أنه من أبين الباطل، فقد يظن ذلك من يظنه من هؤلاء، حتى قلت مرة لبعض من قال شيئًا من ذلك لو كان هذا كما قلته لكتبت: «وما يعلم تأويل هو» منفصلة.

ثم كثيراً ما يذكر بعض الشيوخ أنه يحتج على قول القائل: «الله» بقوله: ﴿**قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ**﴾ ويظن أن الله أمر نبيه بأن يقول: الاسم المفرد، وهذا غلط باتفاق أهل العلم، فإن قوله: ﴿**قُلِ اللَّهُ**﴾ معناه: الله الذي أنزل الكتاب الذي جاء به موسى، وهو جواب لقوله: ﴿**قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا أَنتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ**﴾ [الأنعام: ٩١]، أي: الله الذي أنزل الكتاب الذي جاء به موسى، رد بذلك قول من قال: ما أنزل الله على بشر من شيء، فقال: ﴿**مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ**﴾ ثم قال: ﴿**قُلِ اللَّهُ**﴾ أنزله ﴿**ثُمَّ ذَرْهُمْ**﴾ هؤلاء المكذبين ﴿**فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ**﴾.

ومما يبين ما تقدم: ما ذكره سيبويه وغيره من أئمة النحو أن العرب يحكون بالقول ما كان كلاماً، لا يحكون به ما كان قولاً، فالقول لا يحكى به إلا كلام تام، أو جملة

---

(١) البخاري معلقًا في الفتح (٣/١٠٩) وأبو داود في الجنائز (٣١١٦).

اسمية أو فعلية؛ ولهذا يكسرون أن إذا جاءت بعد القول ، فالقول لا يحكى به اسم، والله ـ تعالى ـ لا يأمر أحداً بذكر اسم مفرد، ولا شرع للمسلمين اسماً مفرداً مجرداً، والاسم المجرد لا يفيد الإيمان / باتفاق أهل الإسلام، ولا يؤمر به في شيء من العبادات، ولا في شيء من المخاطبات. ١٠/٢٢٩

ونظير من اقتصر على الاسم المفرد ما يذكر أن بعض الأعراب مر بمؤذن يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله» بالنصب فقال: ماذا يقول هذا؟ هذا الاسم فأين الخبر عنه الذي يتم به الكلام؟

وما في القرآن من قوله: ﴿**واذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً**﴾ [المزمل:٨]، وقوله: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ [الأعلى:١]، وقوله: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ**﴾ [الأعلى:١٤، ١٥]، وقوله: ﴿**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**﴾ [الواقعة:٩٦]، ونحو ذلك لا يقتضي ذكره مفرداً ،بل في السنن أنه لما نزل قوله: ﴿**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**﴾ [الواقعة:٩٦]، قال: «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزل قوله: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم»[١]. فشرع لهم أن يقولوا في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود سبحان ربي الأعلى ، وفي الصحيح أنه كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده : «سبحان ربي الأعلى» [٢] وهذا هو معنى قوله: «اجعلوها في ركوعكم» و«سجودكم» باتفاق المسلمين.

فتسبيح اسم ربه الأعلى وذكر اسم ربه، ونحو ذلك هو بالكلام التام المفيد، كما في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: « أفضل الكلام بعد القرآن أربع ـ وهن من القرآن ـ: سبحان / الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[٣] ، وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»[٤] ،وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «من قال في يومه مائة مرة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به ، إلا رجل قال مثل ما قال أو زاد عليه . ومن قال في يومه مائة مرة : سبحان ١٠/٢٣٠

---

(١) أبو داود في الصلاة (٨٦٩) وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٨٧) ، وضعفه الألباني .

(٢) أبو داود في الصلاة (٨٧٠) وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٨٨) ، وضعفه الألباني .

(٣) البخاري معلقا في الفتح (١١/٥٦٦) ومسلم في الآداب (١٢/٢١٣٧) عن سمرة بن جندب.

(٤) البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٨٢) .

الله وبحمده سبحان الله العظيم، حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر» [1]، وفي الموطأ وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: « أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[2]. وفي سنن ابن ماجه وغيره عنه ﷺ أنه قال: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله»[3].

ومثل هذه الأحاديث كثيرة في أنواع ما يقال من الذكر والدعاء.

وكذلك ما في القرآن من قوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ [الأنعام: ١٢١] ، وقوله: ﴿**فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه**﴾ [المائدة: ٤]، إنما هو قوله : بسم الله. وهذا جملة تامة إما اسمية ،على أظهر / قولي النحاة، أو فعلية، ١٠/٢٣١
والتقدير ذبحي باسم الله، أو أذبح باسم الله، وكذلك قول القارئ : ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ فتقديره : قراءتي بسم الله ، أو أقرأ بسم الله.

ومن الناس من يضمر في مثل هذا ابتدائي بسم الله ، أو ابتدأت بسم الله. والأول أحسن؛ لأن الفعل كله مفعول بسم الله ، ليس مجرد ابتدائه ، كما أظهر المضمر في قوله: ﴿ **اقرأ باسم ربك الذي خلق** ﴾ [العلق: ١]، وفي قوله : ﴿ **بسم الله مجراها ومرساها**﴾ [هود: ٤١]، وفي قول النبي ﷺ : «من كان ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى. ومن لم يكن ذبح فليذبح بسم الله»[4]. ومن هذا الباب قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح لربيبه عمر بن أبي سلمة: «سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»[5] فالمراد أن يقول بسم الله. ليس المراد أن يذكر الاسم مجرداً. وكذلك قوله في الحديث الصحيح لعدي بن حاتم: « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل»[6] ،وكذلك قوله ﷺ :«إذا دخل الرجل منزله فذكر اسم الله عند دخوله، وعند خروجه . وعند طعامه، قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء»[7] وأمثال ذلك كثير.

---

(١) البخاري في بدء الخلق (٣٢٩٣)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٨/٢٦٩١)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ١٣٣.

(٤) البخاري في الأضاحي (٥٥٦٢)، ومسلم في الأضاحي (١/١٩٦٠، ٢)، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٥٢)، عن جندب البجلي.

(٥) البخاري في الأطعمة (٥٣٧٦) ، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٢ /١٠٨، ١٠٩)، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٧٧)، والترمذي في الأطعمة (١٨٥٧)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٦٧).

(٦) البخاري في الذبائح (٥٤٧٦) ومسلم في الصيد والذبائح (١/١٩٢٩، ٢).

(٧) مسلم في الأشربة (١٠٣/٢٠١٨)، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٦٥) وابن ماجه في الدعاء (٣٨٨٧)، وأحمد ٣/٣٤٦، كلهم عن جابر.

وكذلك ما شرع للمسلمين في صلاتهم وأذانهم ،وحجهم وأعيادهم من ذكر اللّه تعالى إنما هو بالجملة التامة. كقول المؤذن: اللّه أكبر، اللّه / أكبر، أشهد أن لا إله إلا ١٠/٢٣٢
اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، وقول المصلي : الله أكبر ، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي الأعلى، سمع اللّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد، التحيات للّه، وقول الملبي : لبيك اللّهم لبيك، وأمثال ذلك ، فجميع ما شرعه اللّه من الذكر إنما هو كلام تام، لا اسم مفرد لا مظهر ولا مضمر ، وهذا هو الذي يسمى في اللغة كلمة ، كقوله: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن ، سبحان اللّه وبحمده سبحان اللّه العظيم»(١) ، وقوله «أفضل كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد : ألا كل شيء ماخلا اللّه باطل»(٢) ،ومنه قوله تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ الآية [الكهف: ٥]، وقوله: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، وأمثال ذلك مما استعمل فيه لفظ الكلمة في الكتاب والسنة،بل وسائر كلام العرب فإنما يراد به الجملة التامة، كما كانوا يستعملون الحرف في الاسم ، فيقولون: هذا حرف غريب. أي : لفظ الاسم غريب.

وقسم سيبويه الكلام إلى اسم ،وفعل، وحرف جاء لمعنى ، ليس باسم وفعل، وكل من هذه الأقسام يسمى حرفاً، لكن خاصة الثالث أنه حرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل، وسمى حروف الهجاء باسم الحرف وهي أسماء، ولفظ الحرف يتناول هذه الأسماء وغيرها، كما قال النبي ﷺ: «من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف/ عشر حسنات: أما أني لا أقول: ١٠/٢٣٣
﴿الٓمٓ﴾ حرف، ولكن ألف حرف،ولام حرف، وميم حرف»(٣) ،وقد سأل الخليل أصحابه عن النطق بحرف الزاي من زيد فقالوا : زاي ، فقال: جئتم بالاسم، وإنما الحرف «ز».

ثم إن النحاة اصطلحوا على أن هذا المسمى في اللغة بالحرف يسمى كلمة، وأن لفظ الحرف يخص لما جاء لمعنى، ليس باسم ولا فعل ، كحروف الجر ونحوها ، وأما ألفاظ حروف الهجاء فيعبر تارة بالحرف عن نفس الحرف من اللفظ، وتارة باسم ذلك الحرف، ولما غلب هذا الاصطلاح صار يتوهم من اعتاده أنه هكذا في لغة العرب، ومنهم من يجعل لفظ الكلمة في اللغة لفظًا مشتركاً بين الاسم مثلا وبين الجملة، ولا يعرف في صريح اللغة من لفظ الكلمة إلا الجملة التامة.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٥.

(٢) البخاري في الأدب (٦١٤٧) ومسلم في الشعر (٢/٢٢٥٦، ٣).

(٣) الترمذي في فضائل القرآن (٢٩١٠) وقال:«حسن صحيح غريب من هذا الوجه» والدارمي في فضائل القرآن ٢/ ٤٣١ بلفظ قريب من هذا.

والمقصود هنا أن المشروع في ذكر الله ـ سبحانه ـ هو ذكره بجملة تامة وهو المسمى بالكلام، والواحد منه بالكلمة، وهو الذي ينفع القلوب، ويحصل به الثواب والأجر، والقرب إلى الله ومعرفته ومحبته وخشيته، وغير ذلك من المطالب العالية والمقاصد السامية، وأما الاقتصار على الاسم المفرد مظهراً أو مضمراً فلا أصل له. فضلا عن أن يكون من ذكر الخاصة والعارفين، بل هو وسيلة إلى أنواع من البدع والضلالات وذريعة إلى تصورات أحوال فاسدة من أحوال أهل الإلحاد، وأهل الاتحاد، كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع.

١٠/٢٣٤ / وجماع الدين أصلان: ألا نعبد إلا الله، ولا نعبده إلا بما شرع، لا نعبده بالبدع، كما قال تعالى: ﴿**فمن كان يرجُو لقاء ربّه فليَعْمَلْ عملاً صالحاً ولا يُشْرِكْ بعبادة ربّه أحداً**﴾ [الكهف: ١١٠]، وذلك تحقيق الشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله. ففي الأولى: ألا نعبد إلا إياه، وفي الثانية: أن محمداً هو رسوله المبلغ عنه، فعلينا أن نصدق خبره ونطيع أمره، وقد بين لنا ما نعبد الله به، ونهانا عن محدثات الأمور، وأخبر أنها ضلالة، قال تعالى: ﴿**بلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [البقرة: ١١٢].

كما أنا مأمورون ألا نخاف إلا الله ولا نتوكل إلا على الله، ولا نرغب إلا إلى الله، ولا نستعين إلا بالله، وألا تكون عبادتنا إلا لله، فكذلك نحن مأمورون أن نتبع الرسول ونطيعه ونتأسى به، فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، قال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ**﴾ [التوبة: ٥٩]، فجعل الإيتاء لله والرسول، كما قال: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [الحشر: ٧]، وجعل التوكل على الله وحده بقوله: ﴿**وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ**﴾ ولم يقل ورسوله، كما قال في الآية الأخرى: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**﴾ [آل عمران: ١٧٣]، ومثله

١٠/٢٣٥ قوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [الأنفال: ٦٤]، أي: / حسبك وحسب المؤمنين كما قال: ﴿**أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ**﴾ [الزمر: ٣٦].

ثم قال: ﴿**سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ**﴾، فجعل الإيتاء لله والرسول، وقدم ذكر الفضل، لأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، وله الفضل على رسوله وعلى المؤمنين، وقال: ﴿**إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ**﴾ فجعل الرغبة إلى الله وحده كما في قوله: ﴿ **فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ**﴾ [الشرح: ٧، ٨]، وقال النبي ﷺ لابن

عباس: «إذا سألت فاسأل اللّه، وإذا استعنت فاستعن باللّه»[1] . والقرآن يدل على مثل هذا في غير موضع.

فجعل العبادة والخشية والتقوى للّه، وجعل الطاعة والمحبة للّه ورسوله، كما في قول نوح ـ عليه السلام ـ: ﴿**أن اعْبُدُوا اللَّه واتَّقُوهُ وأطيعُون**﴾ [نوح: ٣]، وقوله: ﴿**ومَن يُطعِ اللَّه ورسُولَهُ ويخشَ اللَّه ويتَّقْه فأُولَئك هُمُ الفائزُون**﴾ [النور: ٥٢]، وأمثال ذلك.

فالرسل أمروا بعبادته وحده والرغبة إليه والتوكل عليه، والطاعة لهم، فأضل الشيطان النصارى، وأشباههم فأشركوا باللّه، وعصوا الرسول، اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم، فجعلوا يرغبون إليهم ويتوكلون عليهم ويسألونهم، مع معصيتهم لأمرهم ومخالفتهم لسنتهم، وهدى اللّه المؤمنين المخلصين للّه أهل الصراط المستقيم، الذين عرفوا الحق واتبعوه، / فلم يكونوا من المغضوب عليهم ولا الضالين، ١٠/٢٣٦
فأخلصوا دينهم للّه، وأسلموا وجوههم للّه، وأنابوا إلى ربهم، وأحبوه ورجوه وخافوه، وسألوه ورغبوا إليه وفوضوا أمورهم إليه وتوكلوا عليه، وأطاعوا رسله وعزروهم ووقروهم وأحبوهم ووالوهم واتبعوهم، واقتفوا آثارهم واهتدوا بمنارهم.

وذلك هو دين الإسلام الذي بعث اللّه به الأولين والآخرين من الرسل، وهو الدين الذي لا يقبل اللّه من أحد ديناً إلا إياه، وهو حقيقة العبادة لرب العالمين.

فنسأل اللّه العظيم أن يثبتنا عليه، ويكمله لنا ويميتنا عليه وسائر إخواننا المسلمين.

والحمد للّه وحده، وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٠ .

/ سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ عن قول النبي ﷺ : ١٠/٢٣٧
« دعوة أخي ذي النون : ﴿ لاَّ إِلَه إِلاَّ أنت سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ من الظَّالمين﴾[الأنبياء: ٨٧]. ما دعا بها مكروب إلا فرج اللّه كربته»(١) ما معنى هذه الدعوة؟ ولم كانت كاشفة للكرب؟ وهل لها شروط باطنة عند النطق بلفظها؟ وكيف مطابقة اعتقاد القلب لمعناها. حتى يوجب كشف ضره؟ وما مناسبة ذكره: ﴿ إِنِّي كُنتُ من الظَّالمين﴾، مع أن التوحيد يوجب كشف الضر؟ وهل يكفيه اعترافه، أم لابد من التوبة والعزم في المستقبل؟ وما هو السر في أن كشف الضر وزواله يكون عند انقطاع الرجاء عن الخلق والتعلق بهم؟ وما الحيلة في انصراف القلب عن الرجاء للمخلوقين، والتعلق بهم بالكلية، وتعلقه باللّه ـ تعالى ـ ورجائه وانصرافه إليه بالكلية، وما السبب المعين على ذلك ؟

فأجاب :

الحمد للّه رب العالمين، لفظ الدعاء والدعوة في القرآن يتناول معنيين: دعاء العبادة، ١٠/٢٣٨ / ودعاء المسألة.

قال اللّه تعالى: ﴿فلا تَدْعُ مع اللَّه إلهًا آخر فتكُون من الْمُعذَّبين﴾ [الشعراء: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿ومن يدْعُ مع اللَّه إلهًا آخر لا بُرْهَان لَهُ به فإنَّما حسابُهُ عند ربّه إنَّهُ لا يُفْلحُ الْكَافرُون﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقال تعالى: ﴿ولا تدْعُ مع اللَّه إلهًا آخر لا إله إلاَّ هُو﴾ [القصص: ٨٨]، وقال: ﴿وأنَّهُ لمَّا قَام عَبْدُ اللَّه يدْعُوهُ كَادُوا يكُونُون عليْه لبدًا﴾ [الجن: ١٩]، وقال: ﴿إن يدْعُون من دُونه إلاَّ إنَاثًا وإن يدْعُون إلاَّ شَيْطَانًا مَّريدًا﴾ [النساء: ١١٧]، وقال تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحقّ والَّذين يدْعُون من دُونه لا يستَجيبُون لَهُم بشيْء إلاَّ كَباسط كَفَّيْه إلى الْماء ليَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ ببَالغه﴾ [الرعد: ١٤]، وقال تعالى: ﴿والَّذين لا يدْعُون مع اللَّه إلهًا آخر ولا يَقْتُلُون النَّفْس الَّتي حرَّم اللَّهُ إلاَّ بالْحقّ ولا يزْنُون﴾ [الفرقان: ٦٨]، وقال في آخر السورة: ﴿قُلْ ما يعْبَأُ بكُمْ ربّي لَوْلا دُعَاؤُكُم﴾ [الفرقان: ٧٧] .

قيل: لولا دعاؤكم إياه، وقيل :لولا دعاؤه إياكم . فإن المصدر يضاف إلى الفاعل تارة، وإلى المفعول تارة، ولكن إضافته إلى الفاعل أقوى ؛ لأنه لابد له من فاعل؛ فلهذا

---

(١) الترمذي في الدعوات (٣٥٠٥)، والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٤٩١، ١٠٤٩٢)، والحاكم ١/٥٠٥ وسكت عنه هو والذهبي.

كان هذا أقوى القولين أي: ما يعبأ بكم لولا أنكم تدعونه فتعبدونه، وتسألونه: ﴿ **فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا** ﴾ [الفرقان: ٧٧] أي: عذاب لازم للمكذبين.

ولفظ الصلاة في اللغة: أصله الدعاء، وسميت الصلاة دعاء لتضمنها معنى الدعاء، وهو العبادة والمسألة.

/ وقد فسر قوله تعالى: ﴿ **ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ [غافر: ٦٠]، بالوجهين، قيل: اعبدوني ١٠/٢٣٩
وامتثلوا أمري أستجب لكم. كما قال تعالى: ﴿ **وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ﴾ [الشورى: ٢٦] أي: يستجيب لهم، وهو معروف في اللغة، يقال: استجابه واستجاب له، كما قال الشاعر:

وداع دعا يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب

وقيل: سلوني أعطكم.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»(١) فذكر أولاً لفظ الدعاء، ثم ذكر السؤال والاستغفار. والمستغفر سائل كما أن السائل داع، لكن ذكر السائل؛ لدفع الشر بعد السائل الطالب للخير، وذكرهما جميعاً بعد ذكر الداعي الذي يتناولهما وغيرهما، فهو من باب عطف الخاص على العام.

قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وكل سائل راغب راهب، فهو عابد للمسؤول، وكل عابد له / فهو أيضاً راغب ١٠/٢٤٠
وراهب، يرجو رحمته ويخاف عذابه، فكل عابد سائل، وكل سائل عابد. فأحد الاسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه، ولكن إذا جمع بينهما: فإنه يراد بالسائل الذي يطلب جلب المنفعة ودفع المضرة بصيغ السؤال والطلب، ويراد بالعابد من يطلب ذلك بامتثال الأمر، وإن لم يكن في ذلك صيغ سؤال.

والعابد الذي يريد وجه اللّه، والنظر إليه هو ـ أيضًا ـ راج خائف راغب راهب: يرغب في حصول مراده، ويرهب من فواته، قال تعالى: ﴿ **إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا** ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿ **تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ**

---

(١) البخاري في التهجد (١١٤٥) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٨/١٦٨) كلاهما عن أبي هريرة.

الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة :١٦]، ولا يتصور أن يخلو داع لله ـ دعاء عبادة أو دعاء مسألة ـ من الرغب والرهب، من الخوف والطمع.

وما يذكر عن بعض الشيوخ أنه جعل الخوف والرجاء من مقامات العامة، فهذا قد يفسر مراده بأن المقربين يريدون وجه الله، فيقصدون التلذذ بالنظر إليه، وإن لم يكن هناك مخلوق يتلذذون به، وهؤلاء يرجون حصول هذا المطلوب، ويخافون حرمانه، فلم يخلوا عن الخوف والرجاء، لكن مرجوهم ومخوفهم بحسب مطلوبهم.

١٠/٢٤١ ومن قال من هؤلاء : لم أعبدك شوقاً إلى جنتك ولا خوفاً من نارك،/ فهو يظن أن الجنة اسم لما يتمتع فيه بالمخلوقات، والنار اسم لما لا عذاب فيه إلا ألم المخلوقات، وهذا قصور وتقصير منهم عن فهم مسمى الجنة، بل كل ما أعده الله لأوليائه، فهو من الجنة والنظر إليه هو من الجنة؛ ولهذا كان أفضل الخلق يسأل الله الجنة، ويستعيذ به من النار، ولما سأل بعض أصحابه عما يقول في صلاته قال: إني أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال: «حولها ندندن»[1].

وقد أنكر على من قال هذا الكلام ـ يعني: أسألك لذة النظر إلى وجهك ـ فريق من أهل الكلام ، ظنوا أن الله لا يتلذذ بالنظر إليه ، وأنه لا نعيم إلا بمخلوق . فغلط هؤلاء في معنى الجنة كما غلط أولئك ، لكن أولئك طلبوا ما يستحق أن يطلب ، وهؤلاء أنكروا ذلك.

وأما التألم بالنار ،فهو أمر ضروري ، ومن قال: لو أدخلني النار لكنت راضياً ، فهو عزم منه على الرضا. والعزائم قد تنفسخ عند وجود الحقائق، ومثل هذا يقع في كلام طائفة مثل سمنون[2] الذي قال:

وليس لي في سواك حظ فكيف ما شئت فامتحني

فابتلى بعسر البول فجعل يطوف على صبيان المكاتب ويقول: ادعوا لعمكم الكذاب، قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٤٣].

١٠/٢٤٢ /وبعض من تكلم في علل المقامات، جعل الحب والرضا والخوف والرجاء، من

---

(١) أبو داود في الصلاة (٧٩٢، ٧٩٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩١٠) وفي الزوائد :« إسناده صحيح، ورجاله ثقات»، وأحمد ٣/ ٤٧٤.

(٢) هو أبو الحسن سمنون بن حمزة الخواص ، صوفي ناسك من الشعراء، سكن بغداد ، ومات قبل الجنيد سنة ٢٩٨هـ [حلية الأولياء ١٠/ ٣٠٩، تاريخ بغداد ٩/ ٢٣٤].

مقامات العامة بناء على مشاهدة القدر، وأن من شهد القدر فشهد توحيد الأفعال حتى فنى من لم يكن، وبقى من لم يزل، يخرج عن هذه الأمور، وهذا كلام مستدرك حقيقة وشرعاً.

أما الحقيقة، فإن الحي لا يتصور ألا يكون حساسًا محباً لما يلائمه، مبغضًا لما ينافره، ومن قال إن الحي يستوى عنده جميع المقدورات ، فهو أحد رجلين ، إما أنه لا يتصور ما يقول بل هو جاهل ، وإما أنه مكابر معاند، ولو قدر أن الإنسان حصل له حال أزال عقله ـ سواء سمي اصطلامًا، أو محوا، أو فناء، أو غشياً، أو ضعفاً ـ فهذا لم يسقط إحساس نفسه بالكلية، بل له إحساس بما يلائمه وما ينافره، وإن سقط إحساسه ببعض الأشياء، فإنه لم يسقط بجميعها.

فمن زعم أن المشاهد لتوحيد الربوبية يدخل إلى مقام الجمع، والفناء، فلا يشهد فرقاً فإنه غالط، بل لابد من الفرق، فإنه أمر ضروري.

لكن إذا خرج عن الفرق الشرعي بقى في الفرق الطبيعي ، فيبقى متبعاً لهواه لا مطيعاً لمولاه.

/ولهذا لما وقعت هذه المسألة، بين الجنيد وأصحابه ذكر لهم الفرق الثاني، وهو: أن ١٠/٢٤٣ يفرق بين المأمور والمحظور ، وبين ما يحبه الله وما يكرهه ، مع شهوده للقدر الجامع، فيشهد الفرق في القدر الجامع. ومن لم يفرق بين المأمور والمحظور ، خرج عن دين الإسلام.

وهؤلاء الذين يتكلمون في الجمع لا يخرجون عن الفرق الشرعي بالكلية، وإن خرجوا عنه كانوا كفاراً من شر الكفار، وهم الذين يخرجون إلى التسوية بين الرسل وغيرهم، ثم يخرجون إلى القول بوحدة الوجود، فلا يفرقون بين الخالق والمخلوق، ولكن ليس كل هؤلاء ينتهون إلى هذا الإلحاد، بل يفرقون من وجه دون وجه فيطيعون الله ورسوله تارة، ويعصون الله ورسوله تارة، كالعصاة من أهل القبلة. وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن لفظ الدعوة والدعاء، يتناول هذا وهذا ، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**وآخرُ دعواهُمْ أن الْحمْدُ للَّه ربِّ الْعالمين**﴾ [يونس: ١٠]، وفي الحديث: « أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله » رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا[١]. وقال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره : « دعوة أخي ذي النون : ﴿ **لاَّ إلهَ إلاَّ أنت سبحانك**

(١) ابن ماجه في الأدب (٣٨٠٠) وابن أبي الدنيا في الشكر(١٠٢) كلاهما عن جابر.

إني كُنتُ من الظَّالمين﴾ [الأنبياء: ٨٧]، ما دعا بها مكروب إلا فرج الله كربته»[١]، سماها دعوة، لأنها تتضمن نوعي الدعاء. فقوله لا إله إلا أنت اعتراف بتوحيد الإلهية. / وتوحيد الإلهية يتضمن أحد نوعي الدعاء، فإن الإله هو المستحق؛ لأن يدعي دعاء عبادة، ودعاء مسألة، وهو الله لا إله إلا هو. ١٠/٢٤٤

وقوله: ﴿إنّي كُنتُ من الظَّالمينَ﴾ اعتراف بالذنب، وهو يتضمن طلب المغفرة، فإن الطالب السائل تارة يسأل بصيغة الطلب، وتارة يسأل بصيغة الخبر، إما بوصف حاله، وإما بوصف حال المسؤول، وإما بوصف الحالين. كقول نوح ـ عليه السلام: ﴿ربِّ إنّي أعُوذُ بك أنْ أسألَكَ ما ليْسَ لي به علْمٌ وإلاَّ تغفرْ لي وترْحمْني أكُن مِّنَ الْخاسرين﴾ [هود: ٤٧]، فهذا ليس صيغة طلب، وإنما هو إخبار عن الله أنه إن لم يغفر له ويرحمه خسر.

ولكن هذا الخبر يتضمن سؤال المغفرة، وكذلك قول آدم ـ عليه السلام: ﴿ربَّنا ظلَمْنا أنفُسنا وإن لَّمْ تغفرْ لنا وترْحمْنا لنكُونَنَّ من الْخاسرين﴾ [الأعراف: ٢٣]، هو من هذا الباب، ومن ذلك قول موسى ـ عليه السلام: ﴿ربِّ إنّي لمَا أنزلْتَ إليَّ منْ خيْرٍ فقير﴾ [القصص: ٢٤]، فإن هذا وصف لحاله بأنه فقير إلى ما أنزل الله إليه من الخير، وهو متضمن لسؤال الله إنزال الخير إليه.

وقد روى الترمذي، وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن[٢]، ورواه مالك بن الحويرث / وقال: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»، وأظن البيهقي رواه مرفوعاً بهذا اللفظ[٣]. ١٠/٢٤٥

وقد سئل سفيان بن عيينة عن قوله: « أفضل الدعاء يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[٤] فذكر هذا الحديث وأنشد قول أمية بن أبي الصلت يمدح ابن جُدْعَان:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حباؤك أن شيمتك الحباء

إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٠.

(٢) الترمذي في فضائل القرآن (٢٩٢٦)، ولفظ الترمذي: «من شغله القرآن وذكرى عن مسألتي ....» وهو عن أبي سعيد، وضعفه الألباني.

(٣) البيهقي في الشعب (٥٧٤)، ط: الكتب العلمية.

(٤) الترمذي في الدعوات (٣٥٨٥) وقال: «غريب من هذا الوجه»، والبيهقي في شعب الإيمان(٤٠٧٢).

قال : فهذا مخلوق يخاطب مخلوقاً ، فكيف بالخالق تعالى.

ومن هذا الباب الدعاء المأثور عن موسى ـ عليه السلام ـ: «اللّهم لك الحمد، وإليك المشتكى، وأنت المستعان، وبك المستغاث، وعليك التكلان»[1] فهذا خبر يتضمن السؤال.

ومن هذا الباب قول أيوب عليه السلام: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، فوصف نفسه، ووصف ربه بوصف يتضمن سؤال رحمته بكشف ضره، وهي صيغة خبر تضمنت السؤال. و هذا من باب حسن الأدب في السؤال والدعاء، فقول القائل لمن يعظمه، ويرغب إليه: أنا جائع، أنا / مريض ، حسن أدب في السؤال. وإن ١٠/٢٤٦
كان في قوله: أطعمني، وداوني، ونحو ذلك، مما هو بصيغة الطلب، طلب جازم من المسؤول، فذاك فيه إظهار حاله وإخباره على وجه الذل والافتقار المتضمن لسؤال الحال، وهذا فيه الرغبة التامة والسؤال المحض بصيغة الطلب.

وهذه الصيغة ـ صيغة الطلب والاستدعاء ـ إذا كانت لمن يحتاج إليه الطالب، أو ممن يقدر على قهر المطلوب منه ونحو ذلك ، فإنها تقال على وجه الأمر: إما لما في ذلك من حاجة الطالب، وإما لما فيه من نفع المطلوب، فأما إذا كانت من الفقير من كل وجه للغني من كل وجه، فإنها سؤال محض بتذلل، وافتقار، وإظهار الحال.

ووصف الحاجة والافتقار هو سؤال بالحال، وهو أبلغ من جهة العلم والبيان.

وذلك أظهر من جهة القصد والإرادة ؛ فلهذا كان غالب الدعاء من القسم الثاني، لأن الطالب السائل يتصور مقصوده ومراده ، فيطلبه ويسأله ، فهو سؤال بالمطابقة والقصد الأول. وتصريح به باللفظ ، وإن لم يكن فيه وصف لحال السائل والمسؤول ، فإن تضمن وصف حالهما كان أكمل من النوعين ، فإنه يتضمن الخبر والعلم المقتضى للسؤال والإجابة، ويتضمن القصد والطلب الذي هو نفس السؤال، فيتضمن السؤال والمقتضى له والإجابة / كقول النبي ﷺ لأبي بكر الصديق ـ رضي اللّه تعالى عنه ـ لما قال له علمني ١٠/٢٤٧
دعاء أدعو به في صلاتي ، فقال: « قل: اللّهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفرلي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». أخرجاه في الصحيحين[2].

فهذا فيه وصف العبد لحال نفسه المقتضى حاجته إلى المغفرة، وفيه وصف ربه الذي

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٨٦ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه من لم أعرفهم».
(٢) البخاري في الأذان (٨٣٤)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٥/٤٨).

يوجب، أنه لا يقدر على هذا المطلوب غيره ، وفيه التصريح بسؤال العبد لمطلوبه ، وفيه بيان المقتضى للإجابة، وهو وصف الرب بالمغفرة، والرحمة، فهذا ونحوه أكمل أنواع الطلب.

وكثير من الأدعية يتضمن بعض ذلك، كقول موسى ـ عليه السلام ـ: ﴿ **أنت وليُّنا فاغفرْ لنا وارحمْنا وأنتَ خيرُ الغافرين**﴾ [الأعراف: ١٥٥] ، فهذا طلب ووصف للمولى بما يقتضي الإجابة. وقوله: ﴿**ربِّ إنِّي ظلمْتُ نفْسي فاغفرْ لي**﴾ [القصص: ١٦]، فيه وصف حال النفس والطلب، وقوله: ﴿**إنِّي لما أنزلْت إليَّ من خيْرٍ فقير**﴾ [القصص: ٢٤]، فيه الوصف المتضمن للسؤال بالحال ، فهذه أنواع لكل نوع منها خاصة.

يبقى أن يقال: فصاحب الحوت ومن أشبهه لماذا ناسب حالهم صيغة الوصف والخبر دون صيغة الطلب؟

١٠/٢٤٨ / فيقال: لأن المقام مقام اعتراف، بأن ما أصابني من الشر كان بذنبي، فأصل الشر هو الذنب، والمقصود دفع الضر، والاستغفار جاء بالقصد الثاني، فلم يذكر صيغة طلب كشف الضر لاستشعاره أنه مسيء ظالم، وهو الذي أدخل الضر على نفسه، فناسب حاله أن يذكر ما يرفع سببه من الاعتراف بظلمه، ولم يذكر صيغة طلب المغفرة؛ لأنه مقصود للعبد المكروب بالقصد الثاني، بخلاف كشف الكرب، فإنه مقصود له في حال وجوده بالقصد الأول، إذ النفس بطبعها تطلب ما هي محتاجة إليه من زوال الضرر الحاصل من الحال قبل طلبها، زوال ما تخاف وجوده من الضرر في المستقبل بالقصد الثاني، والمقصود الأول في هذا المقام هو المغفرة وطلب كشف الضر، فهذا مقدم في قصده وإرادته، وأبلغ ما ينال به رفع سببه، فجاء بما يحصل مقصوده.

وهذا يتبين بالكلام على قوله: ﴿ **سُبْحانك** ﴾ فإن هذا اللفظ يتضمن تعظيم الرب وتنزيهه، والمقام يقتضى تنزيهه عن الظلم والعقوبة بغير ذنب، يقول : أنت مقدس ومنزه عن ظلمي وعقوبتي بغير ذنب ؛ بل أنا الظالم الذي ظلمت نفسي، قال تعالى: ﴿**وما ظلمْناهُم ولكن كانُوا أنفُسهُم يظلمُون**﴾ [النحل: ١١٨]، وقال تعالى: ﴿**وما ظلمْناهُمْ ولكن ظلمُوا أنفُسهُمْ**﴾[هود: ١٠١]، وقال: ﴿ **وما ظلمْناهُمْ ولكن كانُوا هُمُ الظَّالمين** ﴾ [الزخرف: ٧٦]، وقال آدم ـ عليه السلام ـ : ﴿ **ربَّنا ظلمْنا أنفُسنا** ﴾ [الأعراف: ٢٣].

١٠/٢٤٩ / وكذلك قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي في مسلم في دعاء الاستفتاح: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفرلي ذنوبي جميعاً ،فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» (١)، وفي صحيح البخاري:

---

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١/٢٠١) عن علي بن أبي طالب.

«سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي فاغفرلي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، من قالها إذا أصبح موقنا بها فمات من يومه دخل الجنة، ومن قالها إذا أمسى موقنا بها فمات من ليلته دخل الجنة»(١).

فالعبد عليه أن يعترف بعدل اللّه وإحسانه، فإنه لا يظلم الناس شيئًا، فلا يعاقب أحداً إلا بذنبه، وهو يحسن إليهم، فكل نقمة منه عدل، وكل نعمة منه فضل.

فقوله: ﴿**لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ**﴾ فيه إثبات انفراده بالإلهية ، والإلهية تتضمن كمال علمه وقدرته ورحمته وحكمته، ففيها إثبات إحسانه إلى العباد، فإن الإله هو المألوه، والمألوه هو الذي يستحق أن يعبد، وكونه يستحق أن يعبد هو بما اتصف به من الصفات التي تستلزم أن يكون هو المحبوب غاية الحب، المخضوع له غاية الخضوع، والعبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل.

/ وقوله : ﴿**سُبْحَانَكَ**﴾ يتضمن تعظيمه وتنزيهه عن الظلم، وغيره من النقائص، فإن ١٠/٢٥٠
التسبيح، وإن كان يقال: يتضمن نفي النقائص، وقد روى في حديث مرسل من مراسيل موسى بن طلحة عن النبي ﷺ في قول العبد: سبحان اللّه: «إنها براءة اللّه من السوء»(٢). فالنفي لا يكون مدحاً إلا إذا تضمن ثبوتا، وإلا فالنفي المحض لا مدح فيه ، ونفي السوء والنقص عنه يستلزم إثبات محاسنه وكماله، وللّه الأسماء الحسنى.

وهكذا عامة ما يأتي به القرآن في نفي السوء والنقص عنه يتضمن إثبات محاسنه وكماله، كقوله تعالى: ﴿**اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ**﴾ [البقرة: ٢٥٥]. فنفي أخذ السنة والنوم له يتضمن كمال حياته وقيوميته ، وقوله: ﴿**وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ**﴾ [ق: ٣٨] ، يتضمن كمال قدرته،ونحو ذلك . فالتسبيح المتضمن تنزيهه عن السوء ، ونفي النقص عنه يتضمن تعظيمه . ففي قوله : ﴿ **سُبْحَانَكَ** ﴾ تبرئته من الظلم ، وإثبات العظمة الموجبة له براءته من الظلم ، فإن الظالم إنما يظلم ؛ لحاجته إلى الظلم أو لجهله، واللّه غني عن كل شيء ، عليم بكل شيء ، وهو غني بنفسه ، وكل ما سواه فقير إليه، وهذا كمال العظمة.

---

(١) البخاري في الدعوات (٦٣٢٣) عن شداد بن أوس.

(٢) أورد الهيثمي في المجمع ١٠/ ٩٢ حديثًا قريبًا منه بلفظ :« تنزيه له من كل سوء. . . » ، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف » وهو عن أبي هريرة وليس عن موسى بن طلحة .

وأيضًا ـ ففي هذا الدعاء التهليل، والتسبيح، فقوله: ﴿لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ﴾ تهليل. وقوله: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ تسبيح. وقد ثبت في الصحيح عن / النبي ﷺ أنه قال: « أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهن من القرآن، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[1]. ١٠/٢٥١

والتحميد مقرون بالتسبيح وتابع له، والتكبير مقرون بالتهليل وتابع له، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل، أي الكلام أفضل؟ قال: «ما اصطفى الله لملائكته: سبحان الله وبحمده»[2]، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ، أنه قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»[3]، وفي القرآن ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾[الحجر: ٩٨]، وقالت الملائكة: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠].

وهاتان الكلمتان إحداهما مقرونة بالتحميد، والأخرى بالتعظيم، فإنا قد ذكرنا أن التسبيح فيه نفي السوء والنقائص، المتضمن إثبات المحاسن والكمال، والحمد إنما يكون على المحاسن، وقرن بين الحمد والتعظيم، كما قرن بين الجلال والإكرام؛ إذ ليس كل معظم محبوباً محموداً، ولا كل محبوب محموداً معظما، وقد تقدم أن العبادة تتضمن كمال الحب المتضمن معنى الحمد، وتتضمن كمال الذل المتضمن معنى التعظيم، ففي العبادة حبه وحمده على المحاسن، وفيها الذل له الناشئ عن عظمته وكبريائه. ففيها إجلاله وإكرامه. وهو ـ سبحانه ـ المستحق للجلال والإكرام، فهو مستحق غاية الإجلال وغاية الإكرام.

/ ومن الناس من يحسب أن « الجلال » هو الصفات السلبية ، و« الإكرام » الصفات الثبوتية ، كما ذكر ذلك الرازي ونحوه . والتحقيق أن كليهما صفات ثبوتية ، وإثبات الكمال يستلزم نفي النقائص ، لكن ذكر نوعي الثبوت وهو ما يستحق أن يحب وما يستحق أن يعظم ، كقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [لقمان : ٢٦] ، وقول سليمان ـ عليه السلام ـ: ﴿ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ [النمل : ٤٠] ، وكذلك قوله : ﴿ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ﴾ [التغابن : ١] ، فإن كثيراً ممن يكون له الملك والغنى لا يكون محموداً بل مذموماً ، إذ الحمد يتضمن الإخبار عن المحمود بمحاسنه المحبوبة ، فيتضمن إخباراً بمحاسن المحبوب محبة له. ١٠/٢٥٢

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٥.

(٢) مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣١/ ٨٤) ، والترمذي في الدعوات (٣٥٩٣)، كلاهما عن أبي ذر.

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٥.

وكثير ممن له نصيب من الحمد والمحبة يكون فيه عجز وضعف وذل ينافي العظمة والغنى والملك. فالأول يهاب ويخاف ولا يحب، وهذا يحب ويحمد، ولا يهاب ولا يخاف، والكمال اجتماع الوصفين، كما ورد في الأثر: « إن المؤمن رزق حلاوة ومهابة» وفي نعت النبي ﷺ : كان من رآه بديهة هابه ، ومن خالطه معرفة أحبه[1].

فقرن التسبيح بالتحميد ، وقرن التهليل بالتكبير، كما في كلمات الأذان. ثم إن كل واحد من النوعين يتضمن الآخر إذا أفرد، فإن التسبيح والتحميد يتضمن التعظيم، ويتضمن إثبات ما يحمد عليه وذلك يستلزم الإلهية، فإن الإلهية تتضمن كونه محبوبًا، بل تتضمن أنه لا يستحق كمال الحب إلا هو. والحمد هو الإخبار عن المحمود بالصفات التي يستحق أن يحب، فالإلهية / تتضمن كمال الحمد؛ ولهذا كان الحمد لله مفتاح الخطاب، وكل أمر ذي ١٠/٢٥٣
بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم، وسبحان الله فيها إثبات عظمته كما قدمناه؛ ولهذا قال: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٩٦]، وقد قال النبي ﷺ : «اجعلوها في ركوعكم» رواه أهل السنن[2]، وقال: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء، فقمن أن يستجاب لكم» رواه مسلم[3]. فجعل التعظيم في الركوع أخص منه بالسجود والتسبيح يتضمن التعظيم.

ففي قوله: «سبحان الله وبحمده» إثبات تنزيهه وتعظيمه وإلهيته وحمده. وأما قوله: «لا إله إلا الله والله أكبر» ففي لا إله إلا الله إثبات محامده فإنها كلها داخلة في إثبات إلهيته ،وفي قوله: « الله أكبر» إثبات عظمته، فإن الكبرياء تتضمن العظمة، ولكن الكبرياء أكمل.

ولهذا جاءت الألفاظ المشروعة في الصلاة والأذان بقول: « الله أكبر»، فإن ذلك أكمل من قول: الله أعظم، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحداً منهما عذبته»[4] ، فجعل العظمة كالإزار، والكبرياء كالرداء ، ومعلوم أن الرداء أشرف ، فلما كان التكبير أبلغ من التعظيم صرح بلفظه ، وتضمن ذلك التعظيم ، وفي قوله : سبحان الله ، صرح فيها

---

(١) الترمذي في المناقب (٣٦٣٨)، وقال : «حديث حسن غريب، ليس إسناده بمتصل » عن علي بن أبي طالب.

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٥.

(٣) مسلم في الصلاة (٤٧٩/٢٠٧) عن ابن عباس.

(٤) مسلم في البر والصلة (٢٦٢٠/١٣٦).

١٠/٢٥٤ بالتنزيه من السوء المتضمن للتعظيم، فصار كل من الكلمتين / متضمناً معنى الكلمتين الأخريين إذا أفردتا، وعند الاقتران تعطى كل كلمة خاصيتها.

وهذا كما أن كل اسم من أسماء اللّه، فإنه يستلزم معنى الآخر، فإنه يدل على الذات، والذات تستلزم معنى الاسم الآخر، لكن هذا باللزوم، وأما دلالة كل اسم على خاصيته وعلى الذات بمجموعهما فبالمطابقة ، ودلالتها على أحدهما بالتضمن.

فقول الداعي: ﴿**لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ**﴾ [الأنبياء: ٨٧] يتضمن معنى الكلمات الأربع اللاتي هن أفضل الكلام بعد القرآن. وهذه الكلمات تتضمن معاني أسماء اللّه الحسنى، وصفاته العليا، ففيها كمال المدح.

وقوله : ﴿**إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ فيه اعتراف بحقيقة حاله، وليس لأحد من العباد أن يبرئ نفسه عن هذا الوصف، لا سيما في مقام مناجاته لربه. وقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متّى»(١). وقال: «من قال: أنا خير من يونس بن متى فقد كذب»(٢) فمن ظن أنه خير من يونس، بحيث يعلم أنه ليس عليه أن يعترف بظلم نفسه فهو كاذب؛ ولهذا كان سادات الخلائق، لا يفضلون أنفسهم على يونس في هذا المقام، بل يقولون: كما قال أبوهم آدم وخاتمهم محمد ﷺ.

١٠/٢٥٥ / فَصْــل

وأما قول السائل: لم كانت موجبة لكشف الضر؟ فذلك لأن الضر لا يكشفه إلا اللّه. كما قال تعالى: ﴿**وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ**﴾ [يونس: ١٠٧]، والذنوب سبب للضر، والاستغفار يزيل أسبابه، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**﴾ [الأنفال: ٣٣]، فأخبر أنه سبحانه لا يعذب مستغفراً. وفي الحديث : «من أكثر الاستغفار جعل اللّه له من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجًا ، ورزقه من حيث لا يحتسب»(٣)، وقال تعالى: ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ**﴾ [الشورى: ٣٠].

فقوله: ﴿ **إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ** ﴾ اعتراف بالذنب وهو استغفار، فإن هذا الاعتراف متضمن طلب المغفرة.

---

(١) البخاري في الأنبياء (٣٣٩٥) ومسلم في الفضائل (٢٣٧٦/١٦٦).

(٢) البخاري في التفسير (٤٦٠٤) والترمذي في التفسير (٣٢٤٥) وقال: «حسن صحيح» .

(٣) أحمد ١/٢٤٨ وابن ماجه في الأدب (٣٨١٩) ، وضعفه الألباني.

وقوله: ﴿ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ ﴾ تحقيق لتوحيد الإلهية، فإن الخير لا موجب له إلا مشيئة اللّه، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، والمعوق له / من العبد هو ذنوبه، وما كان ١٠/٢٥٦
خارجاً عن قدرة العبد، فهو من اللّه، وإن كانت أفعال العباد بقدر اللّه تعالى، لكن اللّه جعل فعل المأمور وترك المحظور سبباً للنجاة، والسعادة، فشهادة التوحيد تفتح باب الخير، والاستغفار من الذنوب يغلق باب الشر.

ولهذا ينبغي للعبد ألا يعلق رجاءه إلا باللّه، ولا يخاف من اللّه أن يظلمه، فإن اللّه لا يظلم الناس شيئًا، ولكن الناس أنفسهم يظلمون، بل يخاف أن يجزيه بذنوبه، وهذا معنى ما روى عن علي ـ رضي اللّه عنه ـ أنه قال: لا يرجون عبد إلا ربه ولا يخافن إلا ذنبه.

وفي الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ: أنه دخل على مريض فقال: «كيف تجدك؟» فقال: أرجو اللّه وأخاف ذنوبي، فقال: «ما اجتمعا في قلب عبد في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه اللّه ما يرجو، وآمنه مما يخاف»(١).

فالرجاء ينبغي أن يتعلق باللّه، ولا يتعلق بمخلوق، ولا بقوة العبد، ولا عمله؛ فإن تعليق الرجاء بغير اللّه إشراك، وإن كان اللّه قد جعل لها أسباباً، فالسبب لا يستقل بنفسه، بل لابد له من معاون، ولابد أن يمنع المعارض المعوق له، وهو لا يحصل، ويبقى إلا بمشيئة اللّه ـ تعالى.

/ ولهذا قيل: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون ١٠/٢٥٧
أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع؛ ولهذا قال اللّه تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧، ٨]، فأمر بأن تكون الرغبة إليه وحده، وقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، فالقلب لا يتوكل إلا على من يرجوه، فمن رجا قوته، أو عمله، أو علمه، أو حاله، أو صديقه، أو قرابته، أو شيخه، أو ملكه، أو ماله، غير ناظر إلى اللّه كان فيه نوع توكل على ذلك السبب، وما رجا أحد مخلوقاً أو توكل عليه إلا خاب ظنه فيه، فإنه مشرك: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]، وكذلك المشرك يخاف المخلوقين، ويرجوهم، فيحصل له رعب، كما قال تعالى: ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ﴾ [آل عمران: ١٥١].

---

(١) الترمذي في الجنائز (٩٨٣) وقال: «حسن غريب» وابن ماجه في الزهد (٤٢٦١) والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٠١)، كلهم عن أنس.

والخالص من الشرك يحصل له الأمن، كما قال تعالى: ﴿الَّذين آمنُوا ولَمْ يلْبسُوا إيمانهُم بظُلْمٍ أُولئك لهُمُ الأمْنُ وهُم مُّهْتدُون﴾ [الأنعام: ٨٢]، وقد فسر النبي ﷺ الظلم هنا بالشرك. ففي الصحيح عن ابن مسعود أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبي ﷺ: «إنما هذا الشرك، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: ﴿إنَّ الشّرْكَ لَظُلْمٌ عظيمٌ﴾؟»(١) [لقمان: ١٣]، / وقال تعالى: ﴿ومن النَّاس من يتخذُ من دُون الله أندادًا يُحبُّونهُمْ كحُبِّ الله والَّذين آمنُوا أشدُّ حُبًّا لِّلَّه ولَوْ يرى الَّذين ظَلمُوا إذْ يرَوْن الْعذاب أنَّ الْقُوَّة لله جميعًا وأنَّ الله شديدُ الْعذاب . إذْ تبرَّأَ الَّذين اتُّبعُوا من الَّذين اتَّبعُوا ورأَوُا الْعذاب وتقطَّعتْ بهمُ الأَسْبابُ . وقَال الَّذين اتَّبعُوا لَوْ أنَّ لنا كرَّةً فنتبرَّأَ منهُمْ كما تبرَّءُوا منَّا كذلك يُريهمُ اللهُ أعمالَهُمْ حسرات عليْهمْ وما هُم بخارجين من النَّار﴾ [البقرة: ١٦٥-١٦٧]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذين زعمْتُم من دُونه فلا يملكُون كشْفَ الضُّرِّ عنكُمْ ولا تحْويلاً . أُولئك الَّذين يدْعُون يبْتغُون إلىٰ ربِّهمُ الْوسيلة أيُّهُمْ أقْربُ ويرْجُون رحْمتهُ ويخافُون عذابهُ إنَّ عذاب ربِّك كان محْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]؛ ولهذا يذكر الله الأسباب، ويأمر بأن لا يعتمد عليها، ولا يرجى إلا الله، قال تعالى ـ لما أنزل الملائكة ـ: ﴿وما جعلهُ اللَّهُ إلاَّ بُشْرىٰ لكُمْ ولتطْمئنَّ قُلُوبُكُم به وما النَّصْرُ إلاَّ منْ عند الله الْعزيز الْحكيم﴾ [آل عمران: ١٢٦]، وقال: ﴿إن ينصُركُمُ اللَّهُ فلا غالب لكُمْ وإن يخْذُلْكُمْ فمَن ذا الَّذي ينصُركُم منْ بعْده وعلى الله فلْيتوكَّل الْمُؤْمنُون﴾ [آل عمران: ١٦٠].

١٠/٢٥٨

وقد قدمنا أن الدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة.

وكلاهما لا يصلح إلا لله، فمن جعل مع الله إلهاً آخر قعد مذموماً مخذولاً، والراجي سائل طالب فلا يصلح أن يرجو إلا الله، ولايسأل / غيره؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مُشْرِف فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك»(٢). فالمشرف الذي يستشرف بقلبه، والسائل الذي يسأل بلسانه، وفي الحديث الذي في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال: أصابتنا فاقة فجئت رسول الله ﷺ لأسأله فوجدته يخطب الناس وهو يقول: «أيها الناس، والله مهما يكن عندنا من خير فلن ندخره عنكم، وإنه من يَسْتَغْنِ يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يَتَصَبَّرْ يصبره الله، وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر»(٣).

١٠/٢٥٩

والاستغناء ألا يرجو بقلبه أحداً فيستشرف إليه، والاستعفاف ألا يسأل بلسانه أحداً؛ ولهذا لما سئل أحمد بن حنبل عن التوكل، فقال: قطع الاستشراف إلى الخلق، أي: لا

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٠.

(٢) البخاري في الأحكام (٧١٦٣، ٧١٦٤) ومسلم في الزكاة (١٠٤٥/ ١١٠، ١١١).

(٣) البخاري في الرقاق (٦٤٧٠) ومسلم في الزكاة (١٠٥٣/ ١٢٤).

يكون في قلبك أن أحداً يأتيك بشيء، فقيل له: فما الحجة في ذلك ؟ فقال : قول الخليل لما قال له جبرائيل : هل لك من حاجة؟ فقال: « أما إليك فلا »(١).

فهذا وما يشبهه مما يبين أن العبد في طلب ما ينفعه، ودفع ما يضره، لا يوجه قلبه إلا إلى الله؛ فلهذا قال المكروب: ﴿ **لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ** ﴾، ومثل هذا ما في الصحيحين عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقول : عند الكرب: «لا إله إلا اللّه العظيم الحليم، لا إله إلا اللّه رب العرش العظيم، / لا إله إلا اللّه رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم»(٢) . فإن هذه الكلمات فيها تحقيق التوحيد، وتأله العبد ربه، وتعلق رجائه به وحده لا شريك له، وهي لفظ خبر يتضمن الطلب. ١٠/٢٦٠

والناس، وإن كانوا يقولون بألسنتهم: لا إله إلا اللّه، فقول العبد لها مخلصًا من قلبه له حقيقة أخرى، وبحسب تحقيق التوحيد تكمل طاعة اللّه. قال تعالى: ﴿ **أَرَأَيْتَ**(٣) **مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً . أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً** ﴾ [الفرقان: ٤٣، ٤٤]، فمن جعل ما يألهه هو ما يهواه ،فقد اتخذ إلهه هواه، أي: جعل معبوده هو ما يهواه، وهذا حال المشركين الذين يعبد أحدهم ما يستحسنه،فهم يتخذون أنداداً من دون اللّه يحبونهم كحب الله؛ ولهذا قال الخليل: ﴿**لا أُحِبُّ الآفِلِينَ**﴾ [الأنعام: ٧٦].

فإن قومه لم يكونوا منكرين للصانع، ولكن كان أحدهم يعبد ما يستحسنه ويظنه نافعًا له كالشمس والقمر والكواكب، والخليل بين أن الآفل يغيب عن عابده ،وتحجبه عنه الحواجب، فلا يرى عابده ولا يسمع كلامه، ولا يعلم حاله، ولا ينفعه، ولا يضره بسبب ولا غيره، فأي وجه لعبادة من يأفل؟!

وكلما حقق العبد الإخلاص في قول: لا إله إلا اللّه، خرج من قلبه / تأله ما يهواه، وتصرف عنه المعاصي والذنوب، كما قال تعالى: ﴿**كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ**﴾ [يوسف: ٢٤]، فلعل صرف السوء والفحشاء عنه بأنه من عباد اللّه المخلصين، وهؤلاء هم الذين قال فيهم: ﴿ **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ**﴾ [الحجر: ٤٢]، وقال الشيطان: ﴿**فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ**﴾ [ص: ٨٢، ٨٣]، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال: «من قال: لا إله إلا اللّه مخلصاً من قلبه، حرمه اللّه على النار»(٤). ١٠/٢٦١

---

(١) الطبري في التفسير (١٧/ ٣٤) وابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٧٢).

(٢) البخاري في الدعوات (٦٣٤٥) ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٠/ ٨٣).

(٣) في المطبوعة :« أفرأيت »، والصواب ما أثبتناه.

(٤) البخاري في العلم (١٢٨).

فإن الإخلاص ينفي أسباب دخول النار، فمن دخل النار من القائلين لا إله إلا اللّه لم يحقق إخلاصها المحرم له على النار، بل كان في قلبه نوع من الشرك الذي أوقعه فيما أدخله النار، والشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل؛ ولهذا كان العبد مأموراً في كل صلاة أن يقول: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] ، والشيطان يأمر بالشرك والنفس تطيعه في ذلك، فلا تزال النفس تلتفت إلى غير اللّه؛ إما خوفاً منه، وإما رجاء له، فلا يزال العبد مفتقراً إلى تخليص توحيده من شوائب الشرك. وفي الحديث الذي رواه ابن أبي عاصم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الشيطان: أهلكت الناس بالذنوب وأهلكوني بلا إله إلا اللّه والاستغفار، فلما رأيت ذلك بثثت فيهم الأهواء، فهم يذنبون ولا يستغفرون؛ لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا»(١).

٢٦٢/ ١٠ / فصاحب الهوى الذي اتبع هواه بغير هدى من اللّه، له نصيب ممن اتخذ إلهه هواه، فصار فيه شرك منعه من الاستغفار، وأما من حقق التوحيد والاستغفار، فلابد أن يرفع عنه الشر؛ فلهذا قال ذو النون: ﴿لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ (٢) سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

ولهذا يقرن اللّه بين التوحيد والاستغفار في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وقوله: ﴿أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ . وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٢، ٣]، وقوله: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٥٠ ـ ٥٢]، وقوله: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦].

وخاتمة المجلس: «سبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»(٣) إن كان مجلس رحمة كانت كالطابع عليه، وإن كان مجلس لغو كانت كفارة له، وقد روى أيضاً أنها تقال في آخر الوضوء بعد أن يقال: « أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللّهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»(٤).

---

(١) ابن أبي عاصم في السنة (٧) وأبو يعلي في مسنده (١/ ١٣٦). وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢١٠ وقال: « فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف».

(٢) في المطبوعة: « إنك»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) الترمذي في الدعوات (٣٤٣٣) وقال: « حسن غريب صحيح»، وأبو داود في الأدب (٤٨٥٧- ٤٨٥٩)، وأحمد ٦/ ٧٧.

(٤) الترمذي في الطهارة (٥٥) والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٩٩٠٩)، وقال: « هذا خطأ والصواب موقوف»، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٤٤: «رواه الطبراني في الأوسط وقال: رجاله رجال الصحيح».

وهذا الذكر يتضمن التوحيد والاستغفار ، فإن صدره الشهادتان / اللتان هما أصلا ١٠/٢٦٣
الدين وجماعه، فإن جميع الدين داخل في الشهادتين؛ إذ مضمونهما ألا نعبد إلا اللّه، وأن نطيع رسوله، والدين كله داخل في هذا في عبادة اللّه بطاعة اللّه، وطاعة رسوله، وكل ما يجب أو يستحب داخل في طاعة اللّه ورسوله.

وقد روى أنه يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»(١) وهذا كفارة المجلس، فقد شرع في آخر المجلس وفي آخر الوضوء ، وكذلك كان النبي ﷺ يختم الصلاة، كما في الحديث الصحيح أنه كان يقول في آخر صلاته: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»(٢) وهنا قدم الدعاء وختمه بالتوحيد؛ لأن الدعاء مأمور به في آخر الصلاة ، وختم بالتوحيد ليختم الصلاة بأفضل الأمرين وهو التوحيد ، بخلاف ما لم يقصد في هذا فإن تقديم التوحيد أفضل.

فإن جنس الدعاء الذي هو ثناء وعبادة أفضل من جنس الدعاء الذي هو سؤال وطلب، وإن كان المفضول قد يفضل على الفاضل في موضعه الخاص، بسبب وبأشياء أخر، كما أن الصلاة أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من الذكر الذي هو ثناء ، والذكر
أفضل من الدعاء الذي هو سؤال ، ومع هذا فالمفضول له أمكنة، وأزمنة، / وأحوال ١٠/٢٦٤
يكون فيها أفضل من الفاضل ، لكن أول الدين وآخره وظاهره وباطنه هو التوحيد، وإخلاص الدين كله للّه هو تحقيق قول لا إله إلا اللّه.

فإن المسلمين وإن اشتركوا في الإقرار بها ، فهم متفاضلون في تحقيقها تفاضلاً لا نقدر أن نضبطه ، حتى إن كثيراً منهم يظنون أن التوحيد المفروض : هو الإقرار والتصديق بأن اللّه خالق كل شيء وربه ، ولا يميزون بين الإقرار بتوحيد الربوبية ، الذي أقر به مشركو العرب ، وبين توحيد الإلهية ، الذي دعاهم إليه رسول اللّه ﷺ ، ولا يجمعون بين التوحيد القولي والعملي.

فإن المشركين ما كانوا يقولون : إن العالم خلقه اثنان، ولا أن مع اللّه رباً ينفرد دونه بخلق شيء ، بل كانوا كما قال اللّه عنهم : ﴿ **ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن اللّه** ﴾ [لقمان : ٢٥] ، وقال تعالى : ﴿ **وما يؤمن أكثرهم باللّه إلا وهم مشركون** ﴾ [يوسف: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿ **قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون . سيقولون للّه قل أفلا تذكرون . قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم . سيقولون للّه قل أفلا تتقون .**

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٤.

(٢) البخاري في التهجد (١١٢٠) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧١/ ٢٠١).

قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤ ـ ٨٩].

١٠/٢٦٥ وكانوا مع إقرارهم بأن اللّه هو الخالق وحده يجعلون معه آلهة / أخرى، يجعلونهم شفعاء لهم إليه، ويقولون: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى اللّه زلفى، ويحبونهم كحب اللّه.

والإشراك في الحب والعبادة والدعاء والسؤال، غير الإشراك في الاعتقاد والإقرار. كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فمن أحب مخلوقاً كما يحب الخالق فهو مشرك به، قد اتخذ من دون اللّه أنداداً يحبهم كحب الله. وإن كان مقراً بأن اللّه خالقه.

ولهذا فرق اللّه ورسوله بين من أحب مخلوقاً للّه، وبين من أحب مخلوقاً مع اللّه، فالأول يكون اللّه هو محبوبه ومعبوده الذي هو منتهى حبه وعبادته لا يحب معه غيره، لكنه لما علم أن اللّه يحب أنبياءه وعباده الصالحين، أحبهم لأجله، وكذلك لما علم أن اللّه يحب فعل المأمور وترك المحظور أحب ذلك، فكان حبه لما يحبه تابعًا لمحبة اللّه، وفرعاً عليه وداخلاً فيه.

بخلاف من أحب مع اللّه فجعله نداً للّه يرجوه ويخافه، أو يطيعه من غير أن يعلم أن طاعته طاعة للّه، ويتخذه شفيعًا له من غير أن يعلم أن الله يأذن له أن يشفع فيه، قال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ ﴾ [يونس: ١٨]، / وقال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] ، وقد قال عَدِيّ بن حاتم للنبي ﷺ : ما عبدوهم، قال: «أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم ، فكانت تلك عبادتهم إياهم»(١) . قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١] ،وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً . يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلانًا خَلِيلاً . لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولاً ﴾ [الفرقان: ٢٧ ـ ٢٩].

١٠/٢٦٦

فالرسول وجبت طاعته ؛ لأنه من يطع الرسول فقد أطاع اللّه، فالحلال ما حلله، والحرام ما حرمه ، والدين ما شرعه ، ومن سوى الرسول من العلماء ، والمشايخ، والأمراء ، والملوك إنما تجب طاعتهم، إذا كانت طاعتهم طاعة للّه، وهم إذا أمر اللّه

(١) الترمذي في التفسير (٢٠٩٥) وقال : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب ، وغطيف ابن أعين ليس بمعروف في الحديث».

ورسوله بطاعتهم، فطاعتهم داخلة في طاعة الرسول، قال تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّه وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ منكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩].

فلم يقل: وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولى الأمر منكم، بل جعل طاعة أولي الأمر داخلة في طاعة الرسول، وطاعة الرسول طاعة للّه، وأعاد الفعل في طاعة الرسول، دون طاعة أولي الأمر، فإنه من يطع الرسول / فقد أطاع الله، فليس لأحد إذا أمره الرسول ١٠/٢٦٧
بأمر أن ينظر هل أمر اللّه به أم لا ، بخلاف أولي الأمر فإنهم قد يأمرون بمعصية اللّه، فليس كل من أطاعهم مطيعًا للّه، بل لابد فيما يأمرون به أن يعلم أنه ليس معصية للّه، وينظر هل أمر اللّه به أم لا، سواء كان أولى الأمر من العلماء أو الأمراء، ويدخل في هذا تقليد العلماء وطاعة أمراء السرايا وغير ذلك؛ وبهذا يكون الدين كله للّه، قال تعالى: ﴿**وقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ويَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّه**﴾ [الأنفال : ٣٩] ، وقال النبي ﷺ لما قيل له: يا رسول اللّه، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء ، فأي ذلك في سبيل اللّه؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة اللّه هي العليا فهو في سبيل اللّه»(١).

ثم إن كثيراً من الناس يحب خليفة أو عالماً أو شيخًا أو أميراً ،فيجعله نداً للّه، وإن كان قد يقول : إنه يحبه للّه.

فمن جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به، وينهى عنه، وإن خالف أمر اللّه ورسوله ، فقد جعله نداً ، وربما صنع به كما تصنع النصارى بالمسيح ، ويدعوه ويستغيث به ، ويوالي أولياءه ، ويعادي أعداءه مع إيجابه طاعته في كل ما يأمر به ، وينهى عنه ، ويحلله ويحرمه ، ويقيمه مقام اللّه ورسوله ، فهذا من الشرك الذي يدخل أصحابه في قوله تعالى: ﴿ **ومِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّه أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّه والَّذِين آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّه** ﴾ [البقرة: ١٦٥].

/ فالتوحيد والإشراك يكون في أقوال القلب، ويكون في أعمال القلب؛ ولهذا قال ١٠/٢٦٨
الجنيد: التوحيد قول القلب، والتوكل عمل القلب. أراد بذلك التوحيد الذي هو التصديق، فإنه لما قرنه بالتوكل جعله أصله، وإذا أفرد لفظ التوحيد، فهو يتضمن قول القلب وعمله، والتوكل من تمام التوحيد.

وهذا كلفظ الإيمان فإنه إذا أفرد دخلت فيه الأعمال الباطنة والظاهرة ، وقيل: الإيمان قول وعمل، أي: قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، ومنه قول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: « الإيمان بضع وستون شعبة ، أعلاها قول لا إله إلا اللّه ، وأدناها

---

(١) البخاري في العلم (١٢٣) ومسلم في الإمارة (١٩٠٤/ ١٥٠، ١٥١).

إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ [الحجرات: ١٥]، وقوله: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا**﴾ [الأنفال: ٢ـ٤] وقوله: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ**﴾ [النور: ٦٢].

والإيمان المطلق يدخل فيه الإسلام كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس: « آمركم بالإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، / وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم»[2]؛ ولهذا ١٠/٢٦٩
قال من قال من السلف: كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنًا.

وأما إذا قرن لفظ الإيمان بالعمل أو بالإسلام، فإنه يفرق بينهما كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾ [البينة: ٧]، وهو في القرآن كثير، وكما في قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح ـ لما سأله جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان ـ فقال: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت». قال: فما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره». قال: فما الإحسان؟ قال: « أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[3]. ففرق في هذا النص بين الإسلام والإيمان لما قرن بين الاسمين، وفي ذلك النص أدخل الإسلام في الإيمان لما أفرده بالذكر.

وكذلك لفظ «العمل» فإن الإسلام المذكور هو من العمل، والعمل الظاهر هو موجب إيمان القلب ومقتضاه، فإذا حصل إيمان القلب حصل إيمان الجوارح ضرورة، وإيمان القلب لابد فيه من تصديق القلب وانقياده، وإلا فلو صدق قلبه بأن محمداً رسول الله، وهو يبغضه ويحسده ويستكبر عن متابعته، لم يكن قد آمن قلبه.

و«الإيمان» وإن تضمن التصديق، فليس هو مرادفاً له، فلا يقال / لكل مصدق بشيء: ١٠/٢٧٠
أنه مؤمن به. فلو قال: أنا أصدق بأن الواحد نصف الاثنين، وأن السماء فوقنا، والأرض

---

(١) البخاري في الإيمان (٩) ومسلم في الإيمان (٣٥/ ٥٨) واللفظ لمسلم.
(٢) البخاري في الإيمان (٥٣) ومسلم في الإيمان (١٧/ ٢٤).
(٣) البخاري في الإيمان (٥٠) ومسلم في الإيمان (٨/ ١).

تحتنا، ونحو ذلك مما يشاهده الناس ويعلمونه، لم يقل لهذا: أنه مؤمن بذلك، بل لا يستعمل إلا فيمن أخبر بشيء من الأمور الغائبة كقول إخوة يوسف: ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾ [يوسف: ١٧]، فإنهم أخبروه بما غاب عنه وهم يفرقون بين من آمن له وآمن به فالأول: يقال للمخبر، والثاني: يقال للمخبر به كما قال إخوة يوسف: ﴿ وما أنت بمؤمن لنا ﴾، وقال تعالى: ﴿فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه﴾ [يونس: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين﴾ [التوبة: ٦١]، ففرق بين إيمانه بالله وإيمانه للمؤمنين، لأن المراد يصدق المؤمنين إذا أخبروه، وأما إيمانه بالله فهو من باب الإقرار به.

ومنه قوله ـ تعالى ـ عن فرعون وملئه: ﴿أنؤمن لبشرين مثلنا﴾ [المؤمنون: ٤٧]، أي: نقر لهما ونصدقهما. ومنه قوله: ﴿أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون﴾ [البقرة: ٧٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿فآمن له لوط وقال إني مهاجر إلى ربي﴾ [العنكبوت: ٢٦]، ومن المعني الآخر قوله تعالى: ﴿ يؤمنون بالغيب ﴾ [البقرة: ٣]، وقوله: ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقوله: ﴿ولكن البر من /آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ﴾ [البقرة: ١٧٧]، أي: أقر بذلك ومثل هذا في القرآن كثير. ٢٧١/ ١٠

والمقصود هنا أن لفظ «الإيمان» إنما يستعمل في بعض الأخبار، وهو مأخوذ من الأمن، كما أن الإقرار مأخوذ من قر، فالمؤمن صاحب أمن، كما أن المقر صاحب إقرار، فلابد في ذلك من عمل القلب بموجب تصديقه، فإذا كان عالماً بأن محمداً رسول الله، ولم يقترن بذلك حبه، وتعظيمه بل كان يبغضه ويحسده ويستكبر عن اتباعه، فإن هذا ليس بمؤمن به، بل كافر به.

ومن هذا الباب: كفر إبليس، وفرعون، وأهل الكتاب الذين يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وغير هؤلاء، فإن إبليس لم يكذب خبراً ولا مخبراً، بل استكبر عن أمر ربه. وفرعون وقومه قال الله فيهم: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا﴾ [النمل: ١٤]، وقال له موسى: ﴿لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر﴾[الإسراء: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾ [البقرة: ١٤٦].

فمجرد علم القلب بالحق إن لم يقترن به عمل القلب بموجب ـ علمه مثل محبة القلب له واتباع القلب له ـ لم ينفع صاحبه، بل أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم

١٠/٢٧٢ ينفعه الله بعلمه، وقد كان النبي ﷺ / يقول: «اللّهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ونفس لا تشبع، ودعاء لا يسمع، وقلب لا يخشع»(١).

ولكن الجهمية ظنوا أن مجرد علم القلب وتصديقه هو الإيمان، وأن من دل الشرع على أنه ليس بمؤمن، فإن ذلك يدل على عدم علم قلبه، وهذا من أعظم الجهل شرعاً وعقلاً، وحقيقته توجب التسوية بين المؤمن والكافر؛ ولهذا أطلق وكيع بن الجراح وأحمد ابن حنبل وغيرهما من الأئمة كفرهم بذلك، فإنه من المعلوم أن الإنسان يكون عالماً بالحق ويبغضه لغرض آخر، فليس كل من كان مستكبراً عن الحق، يكون غيرعالم به، وحينئذ فالإيمان لابد فيه من تصديق القلب وعمله، وهذا معنى قول السلف : الإيمان قول وعمل.

ثم إنه إذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة التامة المتضمنة للإرادة، لزم وجود الأفعال الظاهرة، فإن الإرادة الجازمة إذا اقترنت بها القدرة التامة لزم وجود المراد قطعاً، وإنما ينتفي وجود الفعل لعدم كمال القدرة، أو لعدم كمال الإرادة ، وإلا فمع كمالها يجب وجود الفعل الاختياري ، فإذا أقر القلب إقراراً تاماً، بأن محمداً رسول الله وأحبه محبة تامة، امتنع مع ذلك ألا يتكلم بالشهادتين مع قدرته على ذلك، لكن إن كان عاجزاً لخرس، ونحوه أو لخوف، ونحوه لم يكن قادراً على النطق بهما.

١٠/٢٧٣ / وأبو طالب، وإن كان عالماً بأن محمداً رسول الله ،وهو محب له، فلم تكن محبته له لمحبته لله، بل كان يحبه؛ لأنه ابن أخيه فيحبه للقرابة، وإذا أحب ظهوره فلما يحصل له بذلك من الشرف والرئاسة ، فأصل محبوبه هو الرئاسة ؛ فلهذا لما عرض عليه الشهادتين عند الموت رأى أن بالإقرار بهما زوال دينه الذي يحبه ، فكان دينه أحب إليه من ابن أخيه فلم يقر بهما ـ فلو كان يحبه ؛ لأنه رسول الله كما كان يحبه أبو بكر الذي قال الله فيه : ﴿ **وسيُجنَّبها الأتقى . الّذي يؤْتي مالَهُ يتزكّى . وما لأحدٍ عندهُ من نّعْمَةٍ تُجزى . إلاّ ابْتغاء وجْه ربّه الأعلى . ولسوْف يرضى** ﴾ [الليل: ١٧ ـ ٢١] ، وكما كان يحبه سائر المؤمنين به ، كعمر وعثمان وعلى، وغيرهم لنطق بالشهادتين قطعاً ـ فكان حبه حباً مع الله لا حباً لله ؛ ولهذا لم يقبل الله ما فعله من نصر الرسول ومؤازرته ؛ لأنه لم يعمله لله ، والله لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه ، بخلاف الذي فعل ، ما فعل ابتغاء وجه ربه الأعلى.

---

(١) مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٢/ ٧٣)، والترمذي في الدعوات (٣٤٨٢) والنسائي في الاستعاذة (٥٥٣٨)، عن زيد بن أرقم ، وأحمد ٣/ ٢٥٥، ٢٨٣ عن أنس.

وهذا مما يحقق أن الإيمان، والتوحيد لابد فيهما من عمل القلب، كحب القلب، فلابد من إخلاص الدين لله، والدين لا يكون ديناً إلا بعمل، فإن الدين يتضمن الطاعة والعبادة، وقد أنزل الله ـ عز وجل ـ سورتي الإخلاص: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . إحداهما في توحيد القول والعلم، والثانية في توحيد العمل / والإرادة ، فقال في ١٠/٢٧٤
الأول: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص] فأمره أن يقول هذا التوحيد وقال في الثاني: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ . وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [سورة الكافرون] فأمره أن يقول ما يوجب البراءة من عبادة غير الله وإخلاص العبادة لله.

والعبادة أصلها القصد والإرادة، والعبادة إذا أفردت دخل فيها التوكل ونحوه، وإذا قرنت بالتوكل صار التوكل قسيما لها، كما ذكرناه في لفظ الإيمان، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، فهذا ونحوه يدخل فيه فعل المأمورات وترك المحظورات، والتوكل من ذلك، وقد قال في موضع آخر: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

ومثل هذا كثيراً ما يجيء في القرآن؛ تتنوع دلالة اللفظ في عمومه وخصوصه بحسب الإفراد والاقتران، كلفظ المعروف والمنكر فإنه قد قال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ / الْمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فالمنكر يدخل فيه ما كرهه الله، كما يدخل في ١٠/٢٧٥
المعروف ما يحبه الله.

وقد قال في موضع آخر: ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فعطف المنكر على الفحشاء ، ودخل في المنكر هنا البغي، وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، فقرن بالمنكر الفحشاء والبغي.

ومن هذا الباب لفظ الفقراء والمساكين، إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، وإذا قرن

أحدهما بالآخر صار بينهما فرق، لكن هناك أحد الاسمين أعم من الآخر، وهنا بينهما عموم وخصوص، فمحبة اللّه وحده والتوكل عليه وحده، وخشية اللّه وحده، ونحو هذا كل هذا يدخل في توحيد اللّه تعالى، قال تعالى في المحبة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [التوبة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]، فجعل الطاعة للّه والرسول وجعل الخشية والتقوى للّه وحده، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن / فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧، ٨] فجعل التحسب والرغبة إلى اللّه وحده. ١٠/٢٧٦

وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن قول القائل: ﴿لاَّ إِلَٰهَ إِلاَّ أَنتَ﴾ فيه إفراد الإلهية للّه وحده وذلك يتضمن التصديق للّه قولاً وعملاً، فالمشركون كانوا يقرون بأن اللّه رب كل شيء، لكن كانوا يجعلون معه آلهة أخرى، فلا يخصونه بالإلهية، وتخصيصه بالإلهية يوجب ألا يعبد إلا إياه، وألا يسأل غيره، كما في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فإن الإنسان قد يقصد سؤال اللّه وحده والتوكل عليه، لكن في أمور لا يحبها اللّه، بل يكرهها وينهى عنها، فهذا وإن كان مخلصًا له في سؤاله، والتوكل عليه، لكن ليس هو مخلصًا في عبادته وطاعته، وهذا حال كثير من أهل التوجهات الفاسدة أصحاب الكشوفات، والتصرفات المخالفة لأمر اللّه ورسوله، فإنهم يعانون على هذه الأمور.

وكثير منهم يستعين اللّه عليها، لكن لما لم تكن موافقة لأمراللّه ورسوله حصل لهم نصيب من العاجلة، وكانت عاقبتهم عاقبة سيئة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الإِنسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ / الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ﴾ [يونس: ١٢]. ١٠/٢٧٧

وطَائفة أخرى قد يقصدون طاعة اللّه ورسوله، لكن لا يحققون التوكل عليه والاستعانة به، فهؤلاء يثابون على حسن نيتهم، وعلى طاعتهم، لكنهم مخذولون فيما يقصدونه، إذ لم يحققوا الاستعانة باللّه والتوكل عليه، ولهذا يبتلى الواحد من هؤلاء

بالضعف والجزع تارة، وبالإعجاب أخرى، فإن لم يحصل مراده من الخير كان لضعفه، وربما حصل له جزع، فإن حصل مراده نظر إلى نفسه وقوته فحصل له إعجاب، وقد يعجب بحاله فيظن حصول مراده فيخذل، قال تعالى: ﴿**وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ**﴾ إلى قوله: ﴿**ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة: ٢٥-٢٧].

وكثيراً ما يقرن الناس بين الرياء والعجب، فالرياء من باب الإشراك بالخلق، والعجب من باب الإشراك بالنفس، وهذا حال المستكبر، فالمرائي لا يحقق قوله: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ**﴾، والمعجب لا يحقق قوله: ﴿**إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾، فمن حقق قوله: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ**﴾ خرج عن الرياء، ومن حقق قوله: ﴿**إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ خرج عن الإعجاب، وفي الحديث المعروف: «ثلاث مهلكات: شُحٌّ مُطَاعٌ، وهوى مُتَّبَعٌ، وإعجاب المرء بنفسه»(١).

/ وشر من هؤلاء وهؤلاء من لا تكون عبادته لله، ولا استعانته بالله، بل يعبد غيره ويستعين غيره وهؤلاء المشركون من الوجهين. ١٠/٢٧٨

ومن هؤلاء من يكون شركه بالشياطين، كأصحاب الأحوال الشيطانية، فيفعلون ما تحبه الشياطين من الكذب والفجور، ويدعونه بأدعية تحبها الشياطين، ويعزمون بالعزائم التي تطيعها الشياطين، مما فيها إشراك بالله، كما قد بسط الكلام عليهم في مواضع أخر، وهؤلاء قد يحصل لهم من الخوارق ما يظن أنه من كرامات الأولياء. وإنما هو من أحوال السحرة والكهان؛ ولهذا يجب الفرق بين الأحوال الإيمانية القرآنية، والأحوال النفسانية، والأحوال الشيطانية.

وأما القسم الرابع: فهم أهل التوحيد الذين أخلصوا دينهم لله، فلم يعبدوا إلا إياه، ولم يتوكلوا إلا عليه.

وقول المكروب: ﴿**لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ**﴾ قد يستحضر في ذلك أحد النوعين دون الآخر فمن أتم الله عليه النعمة استحضر التوحيد في النوعين، فإن المكروب همته منصرفة إلى دفع ضره وجلب نفعه، فقد يقول: لا إله إلا الله مستشعراً أنه لا يكشف الضر غيرك، ولا يأتي بالنعمة إلا أنت، فهذا مستحضر توحيد الربوبية، ومستحضر توحيد السؤال والطلب، والتوكل عليه، معرض عن توحيد الإلهية الذي يحبه الله ويرضاه ويأمر / به وهو ألا يعبد إلا إياه، ولا يعبده إلا بطاعته، وطاعة رسوله، فمن استشعر هذا في قوله: ﴿**لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ**﴾ كان عابداً لله متوكلاً عليه وكان ممتثلاً قوله: ﴿**فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ**﴾ ١٠/٢٧٩

(١) الطبراني في الأوسط (٥٤٥٢) وقال الهيثمي في المجمع ١/٩٦: «فيه زائدة بن أبي الرقاد، وزياد النميري، وكلاهما مختلف في الإحتجاج به».

[هود: ١٢٣]، وقوله: ﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]، وقوله : ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً . رَّبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً﴾ [المزّمل: ٨، ٩].

ثم إن كان مطلوبه محرماً أثم، وإن قضيت حاجته، وإن كان طالباً مباحاً لغير قصد الاستعانة به على طاعة اللّه وعبادته لم يكن آثماً، ولا مثاباً ، وإن كان طالباً ما يعينه على طاعة اللّه وعبادته لقصد الاستعانة به على ذلك، كان مثاباً مأجوراً.

وهذا مما يفرق به بين العبد الرسول وخلفائه، وبين النبي الملك، فإن نبينا محمداً ﷺ خير بين أن يكون نبياً ملكاً، أو عبداً رسولاً، فاختار أن يكون عبداً رسولاً، فإن العبد الرسول هو الذي لا يفعل إلا ما أمر به ، ففعله كله عبادة للّه ، فهو عبد محض منفذ أمر مرسله ، كما ثبت عنه في صحيح البخاري أنه قال :« إني واللّه لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً ، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت» (١) ، وهو لم يرد بقوله: « لا أعطي أحداً ولا أمنع» إفراد اللّه بذلك قدراً وكوناً ، فإن جميع المخلوقين يشاركونه في هذا، فلا يعطي أحداً ولا يمنع إلا بقضاء اللّه وقدره ، وإنما أراد إفراد اللّه بذلك شرعاً وديناً ، أي لا أعطي إلا من أمرت / بإعطائه ، ولا أمنع إلا من أمرت بمنعه ، فأنا مطيع للّه في إعطائي ومنعي، فهو يقسم الصدقة والفيء والغنائم كما يقسم المواريث بين أهلها ؛ لأن اللّه أمره بهذه القسمة. ١٠/٢٨٠

ولهذا كان المال حيث أضيف إلى اللّه ورسوله، فالمراد به ما يجب أن يصرف في طاعة اللّه ورسوله، ليس المراد به أنه ملك للرسول، كما ظنه طائفة من الفقهاء، ولا المراد به كونه مملوكاً للّه خلقاً وقدراً، فإن جميع الأموال بهذه المثابة، وهذا كقوله: ﴿ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] ، وقوله :﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وقوله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ﴾ إلى قوله: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية [الحشر: ٦، ٧] ،فذكر في الفيء ما ذكر في الخمس.

فظن طائفة من الفقهاء أن الإضافة إلى الرسول تقتضى أنه يملكه ، كما يملك الناس أملاكهم. ثم قال بعضهم : إن غنائم بدر كانت ملكاً للرسول ، وقال بعضهم : إن الفيء وأربعة أخماسه كان ملكاً للرسول ، وقال بعضهم : إن الرسول إنما كان يستحق من الخمس خمسه ، وقال بعض هؤلاء : وكذلك كان يستحق من خمس الفيء خمسه ، وهذه

(١) البخاري في فرض الخمس (٣١١٦)، عن أبي هريرة.

الأقوال توجد في كلام طوائف من أصحاب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم، وهذا غلط من وجوه:

/ **منها**: أن الرسول لم يكن يملك هذه الأموال كما يملك الناس أموالهم، ولا كما ١٠/٢٨١
يتصرف الملوك في ملكهم، فإن هؤلاء وهؤلاء لهم أن يصرفوا أموالهم في المباحات، فإما إن يكون مالكاً له، فيصرفه في أغراضه الخاصة، وإما أن يكون ملكاً له، فيصرفه في مصلحة ملكه، وهذه حال النبي الملك، كداود وسليمان، قال تعالى: ﴿**فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ [ص:٣٩]، أي: أعط من شئت واحرم من شئت لا حساب عليك، ونبينا كان عبداً رسولاً لا يعطي إلا من أمر بإعطائه، ولا يمنع إلا من أمر بمنعه، فلم يكن يصرف الأموال إلا في عبادة اللّه وطاعة له.

ومنها: أن النبي لا يورث ولو كان ملكاً، فإن الأنبياء لايورثون، فإذا كان ملوك الأنبياء لم يكونوا ملاكا، كما يملك الناس أموالهم، فكيف يكون صفوة الرسل الذي هو عبد رسول مالكاً.

ومنها: أن النبي ﷺ كان ينفق على نفسه وعياله قدر الحاجة، ويصرف سائر المال في طاعة اللّه لا يستفضله، وليست هذه حال الملاك، بل المال الذي يتصرف فيه كله هو مال اللّه ورسوله، بمعنى أن اللّه أمر رسوله أن يصرف ذلك المال في طاعته، فتجب طاعته في قسمه، كما تجب طاعته في سائر ما يأمر به، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع اللّه، وهو في ذلك مبلغ عن اللّه، / والأموال التي كان يقسمها النبي ﷺ على وجهين: ١٠/٢٨٢

منها: ما تعين مستحقه ومصرفه كالمواريث.

ومنها: ما يحتاج إلى اجتهاده ونظره ورأيه، فإن ما أمر اللّه به، منه ما هو محدود بالشرع، كالصلوات الخمس، وطواف الأسبوع بالبيت، ومنه ما يرجع في قدره إلى اجتهاد المأمور، فيزيده وينقصه بحسب المصلحة التي يحبها اللّه.

فمن هذا ما اتفق عليه الناس، ومنه ما تنازعوا فيه، كتنازع الفقهاء فيما يجب للزوجات من النفقات: هل هي مقدرة بالشرع؟ أم يرجع فيها إلى العرف، فتختلف في قدرها وصفتها باختلاف أحوال الناس؟ وجمهور الفقهاء على القول الثاني، وهو الصواب لقول النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(١)، وقال أيضاً في خطبته

---

(١) البخاري في النفقات (٥٣٦٤)، ومسلم في الأقضية (١٧١٤/٧)، وأبو داود في البيوع (٣٥٣٢)، والنسائي في آداب القضاء (٥٤٢٠)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٣)، وأحمد ٦/ ٣٩ كلهم عن عائشة.

المعروفة: « للنساء كسوتهن ونفقتهن بالمعروف»[1].

وكذلك تنازعوا ـ أيضًا ـ فيما يجب من الكفارات: هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف؟

١٠/٢٨٣ فما أضيف إلى الله والرسل من الأموال، كان المرجع في قسمته إلى أمر / النبي ﷺ، بخلاف ما سمى مستحقوه كالمواريث؛ ولهذا قال النبي ﷺ عام حنين: «ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» [2] أي: ليس له بحكم القسم الذي يرجع فيه إلى اجتهاده ونظره الخاص إلا الخمس؛ ولهذا قال: « وهو مردود عليكم» بخلاف أربعة أخماس الغنيمة فإنه لمن شهد الوقعة.

ولهذا كانت الغنائم يقسمها الأمراء بين الغانمين ، والخمس يرفع إلى الخلفاء الراشدين المهديين، الذين خلفوا رسول الله ﷺ في أمته، فيقسمونها بأمرهم، فأما أربعة الأخماس، فإنما يرجعون فيها ليعلم حكم الله ورسوله كما يستفتى المستفتى، وكما كانوا في الحدود لمعرفة الأمر الشرعي، والنبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم من غنائم حنين ما أعطاهم، فقيل: إن ذلك كان من الخمس، وقيل : إنه كان من أصل الغنيمة، وعلى هذا القول فهو فعل ذلك لطيب نفوس المؤمنين بذلك؛ ولهذا أجاب من عتب من الأنصار بما أزال عتبه، وأراد تعويضهم عن ذلك.

ومن الناس من يقول: الغنيمة قبل القسمة لم يملكها الغانمون، وإن للإمام أن يتصرف فيها باجتهاده كما هو مذكور في غير هذا الموضع.

فإن المقصود هنا بيان حال العبد المحض لله الذي يعبده ويستعينه، فيعمل له ويستعينه ١٠/٢٨٤ ويحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] / توحيد الإلهية وتوحيد الربوبية، وإن كانت الإلهية تتضمن الربوبية، والربوبية تستلزم الإلهية، فإن أحدهما إذا تضمن الآخر عند الانفراد، لم يمنع أن يختص بمعناه عند الاقتران، كما في قوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ. مَلِكِ النَّاسِ. إِلَهِ النَّاسِ﴾ [الناس: ١-٣]، وفي قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فجمع بين الاسمين: اسم الإله واسم الرب. فإن الإله هو المعبود الذي يستحق أن يعبد، والرب هو الذي يرب عبده فيدبره.

ولهذا كانت العبادة متعلقة باسمه الله، والسؤال متعلقاً باسمه الرب، فإن العبادة هي

---

(١) مسلم في الحج (١٢١٨/١٤٧)، وأبو داود في المناسك (١٩٠٥)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤)، والدارمي في المناسك ٢/ ٤٤-٤٩، عن جابر بن عبد الله، وأحمد ٥/ ٧٣، ٧٤ عن عم أبي حرة الرقاشي.

(٢) أبو داود في الجهاد (٢٦٩٤) وأحمد ٤/ ١٢٨ والنسائي في قسم الفيء (٤١٣٨) .

الغاية التي لها خلق الخلق. والإلهية هي الغاية، والربوبية تتضمن خلق الخلق وإنشاءهم فهو متضمن ابتداء حالهم، والمصلي إذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فبدأ بالمقصود الذي هو الغاية على الوسيلة التي هي البداية، فالعبادة غاية مقصودة، والاستعانة وسيلة إليها: تلك حكمة وهذا سبب، والفرق بين العلة الغائية والعلة الفاعلية معروف؛ ولهذا يقال: أول الفكرة آخر العمل، وأول البغية آخر الدرك. فالعلة الغائية متقدمة في التصور والإرادة وهي متأخرة في الوجود. فالمؤمن يقصد عبادة الله ابتداء وهو يعلم أن ذلك لا يحصل إلا بإعانته فيقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ .

ولما كانت العبادة متعلقة باسمه الله ـ تعالى ـ جاءت الأذكار المشروعة بهذا الاسم مثل كلمات الأذان: الله أكبر ، الله أكبر. ومثل الشهادتين: / أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد ١٠/٢٨٥
أن محمداً رسول الله. ومثل التشهد: التحيات لله، ومثل التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

وأما السؤال فكثيراً ما يجيء باسم الرب ،كقول آدم وحواء: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقول نوح: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾ [هود: ٤٧]، وقول موسى : ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾[القصص: ١٦]، وقول الخليل: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ الآية [إبراهيم: ٣٧]، وقوله مع إسماعيل: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] ،وكذلك قول الذين قالوا: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[البقرة: ٢٠١] ومثل هذا كثير.

وقد نقل عن مالك أنه قال : أكره للرجل أن يقول في دعائه: يا سيدي ، يا سيدي، يا حنان ، يا حنان ، ولكن يدعو بما دعت به الأنبياء ، ربنا ، ربنا . نقله عنه العتبي في العتبية. وقال تعالى عن أولى الألباب : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٩١] الآيات.

/ فإذا سبق إلى قلب العبد قصد السؤال، ناسب أن يسأله باسمه الرب، وإن سأله ١٠/٢٨٦
باسمه الله؛ لتضمنه اسم الرب، كان حسناً، وأما إذا سبق إلى قلبه قصد العبادة ، فاسم الله أولى بذلك، إذا بدأ بالثناء ذكر اسم الله، وإذا قصد الدعاء دعا باسم الرب ؛ ولهذا قال يونس: ﴿لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[الأنبياء: ٨٧]، وقال آدم: ﴿رَبَّنَا

ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، فإن يونس ـ عليه السلام ـ ذهب مغاضباً، وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴾[الصافات: ١٤٢]، ففعل ما يلام عليه فكان المناسب لحاله أن يبدأ بالثناء على ربه، والاعتراف بأنه لا إله إلا هو، فهو الذي يستحق أن يعبد دون غيره فلا يطاع الهوى، فإن اتباع الهوى يضعف عبادة اللّه وحده، وقد روى أن يونس ـ عليه السلام ـ ندم على ارتفاع العذاب عن قومه بعد أن أظلهم وخاف أن ينسبوه إلى الكذب فغاضب. وفعل ما اقتضى الكلام الذي ذكره اللّه تعالى وأن يقال: ﴿لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ﴾ وهذا الكلام يتضمن براءة ما سوى اللّه من الإلهية، سواء صدر ذلك عن هوى النفس أو طاعة الخلق أو غير ذلك؛ ولهذا قال: ﴿ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ .

والعبد يقول مثل هذا الكلام فيما يظنه وهو غير مطابق، وفيما يريده وهو غير حسن.

/ وأما آدم ـ عليه السلام ـ فإنه اعترف أولاً بذنبه، فقال: ﴿ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ ولم يكن عند ١٠/٢٨٧
آدم من ينازعه الإرادة لما أمر اللّه به ، مما يزاحم الإلهية بل ظن صدق الشيطان الذي ﴿قَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ . فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ ﴾ [الأعراف: ٢١، ٢٢]، فالشيطان غرهما وأظهر نصحهما فكانا في قبول غروره، وما أظهر من نصحه حالهما مناسباً لقولهما: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا ﴾ لما حصل من التفريط، لا لأجل هوى وحظ يزاحم الإلهية، وكانا محتاجين إلى أن يربهما ربوبية تكمل علمهما وقصدهما، حتى لا يغترا بمثل ذلك، فهما يشهدان حاجتهما إلى اللّه ربهما الذي لا يقضي حاجتهما غيره.

وذو النون شهد ما حصل من التقصير في حق الإلهية بما حصل من المغاضبة، وكراهة إنجاء أولئك، ففي ذلك من المعارضة في الفعل لحب شيء آخر ما يوجب تجريد محبته للّه، وتألهه له وأن يقول: ﴿ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ ﴾ فإن قول العبد : لا إله إلا أنت، يمحو أن يتخذ إلهه هواه . وقد روى: « ما تحت أديم السماء إله يعبد أعظم عند اللّه من هوى متبع»(١). فكمل يونس ـ صلوات اللّه عليه ـ تحقيق إلهيته للّه ، ومحو الهوى الذي يتخذ إلهاً من دونه ، فلم يبق له ـ صلوات اللّه عليه وسلامه ـ عند تحقيق قوله لا إله إلا أنت إرادة تزاحم إلهية الحق، بل كان مخلصاً للّه الدين؛ إذ كان من أفضل عباد اللّه المخلصين.

وأيضاً ، فمثل هذه الحال تعرض لمن تعرض له ، فيبقى فيه / نوع مغاضبة للقدر ١٠/٢٨٨

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٩٣ وقال: « رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث».

ومعارضة له في خلقه وأمره، ووساوس في حكمته ورحمته، فيحتاج العبد أن ينفي عنه شيئين: الآراء الفاسدة، والأهواء الفاسدة ، فيعلم أن الحكمة، والعدل فيما اقتضاه علمه وحكمته، لا فيما اقتضاه علم العبد وحكمته، ويكون هواه تبعاً لما أمر اللّه به، فلا يكون له مع أمر اللّه وحكمه هوى يخالف ذلك، قال اللّه تعالى: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء: ٦٥]، وقد روى عنه ﷺ أنه قال: « والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»(١) رواه أبو حاتم في صحيحه؛ وفي الصحيح أن عمر قال له: يا رسول اللّه ، واللّه لأنت أحب إليّ من نفسي . قال: « الآن يا عمر»(٢)، وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: « لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده، ووالده، والناس أجمعين»(٣) ، وقال تعالى: ﴿ **قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ** ﴾ [التوبة: ٢٤].

فإذا كان الإيمان لا يحصل حتى يحكم العبد رسوله، ويسلم له، ويكون هواه تبعاً لما جاء به، ويكون الرسول والجهاد في سبيله مقدماً على حب الإنسان نفسه، وماله، وأهله، فكيف في تحكيمه اللّه تعالى والتسليم له؟! / فمن رأى قوماً يستحقون العذاب في ظنه، ١٠/٢٨٩
وقد غفر اللّه لهم ورحمهم، وكره هو ذلك، فهذا إما أن يكون عن إرادة تخالف حكم اللّه، وإما عن ظن يخالف علم اللّه، واللّه عليم حكيم. وإذا علمت أنه عليم ، وأنه حكيم، لم يبق لكراهية ما فعله وجه، وهذا يكون فيما أمر به، وفيما خلقه ولم يأمرنا أن نكرهه، ونغضب عليه.

فأما ما أمرنا بكراهته من الموجودات؛ كالكفر، والفسوق ،والعصيان، فعلينا أن نطيعه في أمره بخلاف توبته على عباده وإنجائه إياهم من العذاب، فإن هذا من مفعولاته التي لم يأمرنا أن نكرهها، بل هي مما يحبها، فإنه يحب التوابين، ويحب المتطهرين. فكراهة هذا من نوع اتباع الإرادة المزاحمة للإلهية، فعلى صاحبها أن يحقق توحيد الإلهية فيقول: لا إله إلا أنت.

فعلينا أن نحب ما يحب ،ونرضي ما يرضى ،ونأمر بما يأمر، وننهي عما ينهي، فإذا كان ﴿ **يُحِبُّ التَّوَّابِينَ** ﴾ و﴿ **يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ فعلينا أن نحبهم، ولا نأله مراداتنا المخالفة لمحابه.

---

(١) البغوي في شرح السنة (١/ ٢١٣) والخطيب في تاريخ بغداد ٤/ ٣٦٩.

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٤٢.

والكلام في هذا المقام مبني على أصل، وهو: أن الأنبياء ـ صلوات اللّه عليهم ـ معصومون فيما يخبرون به عن اللّه ـ سبحانه ـ وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة؛ ولهذا وجب الإيمان بكل ما أوتوه كما / قال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ . فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٦، ١٣٧] ، وقال: ﴿وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

١٠/٢٩٠

بخلاف غير الأنبياء، فإنهم ليسوا معصومين كما عصم الأنبياء ، ولو كانوا أولياء للّه، ولهذا من سب نبيًا من الأنبياء قتل باتفاق الفقهاء، ومن سب غيرهم لم يقتل.

وهذه العصمة الثابتة للأنبياء هي التي يحصل بها مقصود النبوة والرسالة ، فإن النبي هو المنبئ عن اللّه ، و الرسول هو الذي أرسله اللّه تعالى، وكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً ، والعصمة فيما يبلغونه عن اللّه ثابتة ، فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين.

/ ولكن هل يصدر ما يستدركه اللّه، فينسخ ما يلقي الشيطان ،ويحكم اللّه آياته؟ هذا فيه قولان، والمأثور عن السلف يوافق القرآن بذلك، والذين منعوا ذلك من المتأخرين طعنوا فيما ينقل من الزيادة في سورة النجم بقوله: (تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى) وقالوا: إن هذا لم يثبت، ومن علم أنه ثبت قال :هذا ألقاه الشيطان في مسامعهم ولم يلفظ به الرسول ﷺ ، ولكن السؤال وارد على هذا التقدير أيضاً ، وقالوا في قوله: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢] هو حديث النفس.

١٠/٢٩١

وأما الذين قرروا ما نقل عن السلف ، فقالوا هذا منقول نقلاً ثابتاً لا يمكن القدح فيه والقرآن يدل عليه بقوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ . وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج : ٥٢ ـ ٥٤] ، فقالوا : الآثار في تفسير هذه الآية معروفة ثابتة في

كتب التفسير والحديث، والقرآن يوافق ذلك، فإن نسخ اللّه لما يلقى الشيطان، وإحكامه آياته، إنما يكون لرفع ما وقع في آياته، وتمييز الحق من الباطل، حتى لا تختلط آياته / بغيرها. وجعل ما ألقى الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض، والقاسية قلوبهم، إنما ١٠/٢٩٢ يكون إذا كان ذلك ظاهراً يسمعه الناس، لا باطنًا في النفس. والفتنة التي تحصل بهذا النوع من النسخ من جنس الفتنة التي تحصل بالنوع الآخر من النسخ.

وهذا النوع أدل على صدق الرسول ﷺ، وبعده عن الهوى من ذلك النوع، فإنه إذا كان يأمر بأمر ثم يأمر بخلافه وكلاهما من عند اللّه، وهو مصدق في ذلك، فإذا قال عن نفسه إن الثاني هو الذي من عند اللّه، وهو الناسخ وإن ذلك المرفوع الذي نسخه اللّه، ليس كذلك كان أدل على اعتماده للصدق، وقوله الحق، وهذا كما قالت عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ لو كان محمد كاتماً شيئًا من الوحي لكتم هذه الآية: ﴿ **وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ**﴾ (١) [الأحزاب: ٣٧]، ألا ترى أن الذي يعظم نفسه بالباطل يريد أن ينصر كل ما قاله، ولو كان خطأ، فبيان الرسول ﷺ أن اللّه أحكم آياته، ونسخ ما ألقاه الشيطان، هو أدل على تحريه للصدق وبرائته من الكذب، وهذا هو المقصود بالرسالة فإنه الصادق المصدوق ﷺ تسليما؛ ولهذا كان تكذيبه كفراً محضًا بلا ريب.

وأما العصمة في غير ما يتعلق بتبليغ الرسالة فللناس فيه نزاع، هل هو ثابت بالعقل أو بالسمع؟ ومتنازعون في العصمة من الكبائر والصغائر أو من / بعضها، أم هل العصمة إنما ١٠/٢٩٣ هي في الإقرار عليها لا في فعلها؟ أم لا يجب القول بالعصمة إلا في التبليغ فقط؟ وهل تجب العصمة من الكفر والذنوب قبل المبعث أم لا؟ والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضع.

والقول الذي عليه جمهور الناس، وهو الموافق للآثار المنقولة عن السلف: إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقاً، والرد على من يقول: إنه يجوز إقرارهم عليها، وحجج القائلين بالعصمة إذا حررت إنما تدل على هذا القول.

وحجج النفاة لا تدل على وقوع ذنب أقر عليه الأنبياء؛ فإن القائلين بالعصمة احتجوا بأن التأسي بهم مشروع، وذلك لا يجوز إلا مع تجويز كون الأفعال ذنوبًا، ومعلوم أن التأسي بهم إنما هو مشروع فيما أقروا عليه دون ما نهوا عنه، ورجعوا عنه، كما أن الأمر والنهي إنما تجب طاعتهم فيما لم ينسخ منه، فأما ما نسخ من الأمر والنهي فلا يجوز

---

(١) مسلم في الإيمان (١٧٧/٢٨٨) والنسائي في التفسير (٤٢٨).

جعله مأموراً به ولا منهياً عنه، فضلا عن وجوب اتباعه والطاعة فيه.

وكذلك ما احتجوا به من أن الذنوب تنافي الكمال، أو أنها ممن عظمت عليه النعمة أقبح، أو أنها توجب التنفير، أو نحو ذلك من الحجج العقلية، فهذا إنما يكون مع البقاء على ذلك وعدم الرجوع، وإلا فالتوبة النصوح التي يقبلها الله، يرفع بها صاحبها إلى أعظم مما كان عليه، كما قال / بعض السلف: كان داود ـ عليه السلام ـ بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة. وقال آخر: لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه، لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه، وقد ثبت في الصحاح حديث التوبة: «لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلاً»(١) ... الخ. ٢٩٤/ ١

وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال تعالى: ﴿ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ [الفرقان: ٧٠]، وقد ثبت في الصحيح حديث الذي يعرض الله صغار ذنوبه ويخبأ عنه كبارها، وهو مشفق من كبارها أن تظهر، فيقول الله له: «إني قد غفرتها لك، وأبدلتك مكان كل سيئة حسنة، فيقول: أي رب، إن لي سيئات لم أرها»(٢) إذا رأي تبديل السيئات بالحسنات طلب رؤية الذنوب الكبار التي كان مشفقاً منها أن تظهر، ومعلوم أن حاله هذه مع هذا التبديل، أعظم من حاله لو لم تقع السيئات، ولا التبديل.

وقال طائفة من السلف، منهم سعيد بن جبير: إن العبد ليعمل الحسنة فيدخل بها النار، وإن العبد ليعمل السيئة فيدخل بها الجنة، يعمل الحسنة فيعجب بها ويفتخر بها حتى تدخله النار، ويعمل السيئة فلا يزال خوفه منها وتوبته منها حتى تدخله الجنة، وقد قال تعالى: ﴿ وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً . لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ / وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٢، ٧٣]، فغاية كل إنسان أن يكون من المؤمنين والمؤمنات الذين تاب الله عليهم. ٢٩٥/ ١٠

وفي الكتاب والسنة الصحيحة، والكتب التي أنزلت قبل القرآن مما يوافق هذا القول ما يتعذر إحصاؤه.

والرادون لذلك تأولوا ذلك بمثل تأويلات الجهمية، والقدرية، والدهرية لنصوص الأسماء والصفات ونصوص القدر ونصوص المعاد، وهي من جنس تأويلات القرامطة

---

(١) البخاري في الدعوات (٦٣٠٨) ومسلم في التوبة (٢٦٧٥/ ١).

(٢) مسلم في الإيمان (١٩٠/ ٣١٤)، عن أبي ذر.

الباطنية التي يعلم بالاضطرار أنها باطلة ، وأنها من باب تحريف الكلم عن مواضعه، وهؤلاء يقصد أحدهم تعظيم الأنبياء فيقع في تكذيبهم ، ويريد الإيمان بهم فيقع في الكفر بهم.

ثم إن العصمة المعلومة بدليل الشرع والعقل والإجماع، وهي العصمة في التبليغ، لم ينتفعوا بها، إذ كانوا لا يقرون بموجب ما بلغته الأنبياء، وإنما يقرون بلفظ حرفوا معناه، أو كانوا فيه كالأميين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني، والعصمة التي كانوا ادعوها، لو كانت ثابتة لم ينتفعوا بها ولا حاجة بهم إليها عندهم، فإنها متعلقة بغيرهم لا بما أمروا بالإيمان به، فيتكلم أحدهم فيها على الأنبياء بغير سلطان من اللّه، ويدع ما يجب عليه من تصديق الأنبياء وطاعتهم ، وهو الذي تحصل به السعادة وبضده تحصل الشقاوة، قال تعالى: ﴿ فإنما عليْه ما حُمّل وعليْكُم مّا حُمّلْتُمْ ﴾ الآية [النور: ٥٤].

/ واللّه ـ تعالى ـ لم يذكر في القرآن شيئًا من ذلك عن نبي من الأنبياء إلا مقروناً ١٠/٢٩٦
بالتوبة والاستغفار، كقول آدم وزوجته: ﴿ربّنا ظلمْنا أنفُسنا وإن لّمْ تغفرْ لنا وترْحمْنا لنكُونَنّ من الخاسرين﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقول نوح: ﴿ ربّ إنّي أعُوذُ بك أنْ أسْألك ما ليْس لي به علْمٌ وإلاّ تغفرْ لي وترْحمْني أكُن مّنَ الْخاسرين ﴾[هود: ٤٧] ، وقول الخليل ـ عليه السلام ـ: ﴿ربّنا اغفرْ لي ولوالديّ وللْمؤْمنين يوْم يقُومُ الْحسابُ ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وقوله: ﴿والّذي أطْمعُ أن يغْفر لي خطيئتي يوْم الدّين ﴾[الشعراء: ٨٢]، وقول موسى: ﴿أنت وليُّنا فاغْفرْ لنا وارْحمْنا وأنت خيْر الْغافرين . واكْتُبْ لنا في هذه الدُّنْيا حسنةً وفي الآخرة إنّا هُدْنا إليْك﴾ [الأعراف: ١٥٥، ١٥٦]، وقوله: ﴿ ربّ إنّي ظلمْتُ نفْسي فاغْفرْ لي﴾[القصص: ١٦]، وقوله: ﴿فلمّا أفاق قال سُبْحانك تُبْتُ إليْك وأنا أوّلُ الْمؤْمنين﴾[الأعراف: ١٤٣]، وقوله تعالى عن داود: ﴿فاسْتغْفر ربّهُ وخرّ راكعًا وأناب . فغفرْنا لهُ ذلك وإنّ لهُ عندنا لزُلْفىٰ وحُسْن مآب ﴾ [ص: ٢٤، ٢٥]، وقوله تعالى عن سليمان: ﴿ ربّ اغْفرْ لي وهبْ لي مُلْكًا لاّ ينْبغي لأحدٍ مّنْ بعْدي إنّك أنت الْوهّابُ ﴾ [ص: ٣٥].

وأما يوسف الصديق، فلم يذكر اللّه عنه ذنباً ؛ فلهذا لم يذكر اللّه عنه ما يناسب الذنب من الاستغفار ، بل قال: ﴿ كذلك لنصْرف عنْهُ السُّوء والْفحْشاء إنّهُ من عبادنا الْمُخْلصين ﴾[يوسف: ٢٤]، فأخبر أنه صرف عنه السوء والفحشاء، وهذا يدل على أنه لم يصدر منه سوء ولا فحشاء.

١٠/٢٩٧ وأما قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤]،/ فالهم اسم جنس تحته نوعان كما قال الإمام أحمد: الهم همان: هم خطرات، وهم إصرار، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «إن العبد إذا هم بسيئة لم تكتبت عليه، وإذا تركها لله كتبت له حسنة، وإن عملها كتبت له سيئة واحدة»(١) وإن تركها من غير أن يتركها لله لم تكتب له حسنة ولا تكتب عليه سيئة، ويوسف ﷺ هم هما تركه لله، ولذلك صرف الله عنه السوء والفحشاء لإخلاصه، وذلك إنما يكون إذا قام المقتضى للذنب وهو الهم، وعارضه الإخلاص الموجب لانصراف القلب عن الذنب لله.

فيوسف ـ عليه السلام ـ لم يصدر منه إلا حسنة يثاب عليها، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[الأعراف: ٢٠١].

وأما ما ينقل من أنه حل سراويله، وجلس مجلس الرجل من المرأة، وأنه رأى صورة يعقوب عاضًا على يده، وأمثال ذلك، فكله مما لم يخبر الله به ولا رسوله، وما لم يكن كذلك فإنما هو مأخوذ عن اليهود الذين هم من أعظم الناس كذباً على الأنبياء وقدحاً فيهم، وكل من نقله من المسلمين فعنهم نقله، لم ينقل من ذلك أحد عن نبينا ﷺ حرفاً واحداً.

١٠/٢٩٨ / وقوله: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ [يوسف: ٥٣] فمن كلام امرأة العزيز، كما يدل القرآن على ذلك دلالة بينة، لا يرتاب فيها من تدبر القرآن، حيث قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ . قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ . وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٠ ـ ٥٣].

فهذا كله كلام امرأة العزيز، ويوسف إذ ذاك في السجن، لم يحضر بعد إلى الملك، ولا سمع كلامه ولا رآه، ولكن لما ظهرت براءته في غيبته ـ كما قالت امرأة العزيز: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ أي: لم أخنه في حال مغيبه عني وإن كنت في حال شهوده راودته ـ فحينئذ: ﴿قَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ

---

(١) البخاري في الرقاق (٦٤٩١) ومسلم في الإيمان (١٣١/٢٠٧)، وأحمد ١/ ٢٧٩، كلهم عن ابن عباس.

لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]، وقد قال كثير من المفسرين: إن هذا من كلام يوسف، ومنهم من لم يذكر إلا هذا القول، وهو قول في غاية الفساد، ولا دليل عليه، بل الأدلة تدل على نقيضه، وقد / بسط الكلام على هذه الأمور في غير هذا الموضع. ١٠/٢٩٩

و المقصود هنا أن ما تضمنته «قصة ذي النون» مما يلام عليه كله مغفور بدله اللّه به حسنات، ورفع درجاته، وكان بعد خروجه من بطن الحوت وتوبته أعظم درجة منه قبل أن يقع ما وقع، قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ . لَوْلَا أَن تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ. فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القلم: ٤٨ـ٥٠]، وهذا بخلاف حال التقام الحوت فإنه قال: ﴿ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴾ [الصافات: ١٤٢] ، فأخبر أنه في تلك الحال مليم، و «المليم» الذي فعل ما يلام عليه، فالملام في تلك الحال لا في حال نبذه بالعراء وهو سقيم ، فكانت حاله بعد قوله: ﴿لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] أرفع من حاله قبل أن يكون ما كان، والاعتبار بكمال النهاية لا بما جرى في البداية، والأعمال بخواتيمها.

واللّه ـ تعالى ـ خلق الإنسان وأخرجه من بطن أمه لا يعلم شيئًا ثم علمه فنقله من حال النقص إلى حال الكمال، فلا يجوز أن يعتبر قدر الإنسان بما وقع منه قبل حال الكمال، بل الاعتبار بحال كماله، ويونس ﷺ وغيره من الأنبياء في حال النهاية حالهم أكمل الأحوال.

/ ومن هنا غلط من غلط في تفضيل الملائكة على الأنبياء والصالحين فإنهم اعتبروا ١٠/٣٠٠ كمال الملائكة مع بداية الصالحين ونقصهم فغلطوا ، ولو اعتبروا حال الأنبياء والصالحين بعد دخول الجنان، ورضا الرحمن ، وزوال كل ما فيه نقص وملام، وحصول كل ما فيه رحمة وسلام، حتى استقر بهم القرار ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ . سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤] فإذا اعتبرت تلك الحال ظهر فضلها على حال غيرهم من المخلوقين وإلا فهل يجوز لعاقل أن يعتبر حال أحدهم قبل الكمال في مقام المدح والتفضيل والبراءة من النقائص والعيوب.

ولو اعتبر ذلك لاعتبر أحدهم وهو نطفة ثم علقة، ثم مضغة، ثم حين نفخت فيه الروح، ثم هو وليد، ثم رضيع ثم فطيم، إلى أحوال أخر، فعلم أن الواحد في هذه الحال لم تقم به صفات الكمال التي يستحق بها كمال المدح والتفضيل ، وتفضيله بها على كل صنف وجيل، وإنما فضله باعتبار المآل ، عند حصول الكمال.

وما يظنه بعض الناس أنه من ولد على الإسلام فلم يكفر قط أفضل ممن كان كافراً

فأسلم ليس بصواب، بل الاعتبار بالعاقبة، وأيهما كان أتقى لله في عاقبته كان أفضل. فإنه من المعلوم أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين آمنوا بالله ورسوله بعد كفرهم هم أفضل ممن ولد على الإسلام من أولادهم وغير أولادهم ، بل من عرف الشر وذاقه ثم عرف الخير وذاقه / فقد تكون معرفته بالخير ومحبته له ومعرفته بالشر وبغضه له أكمل ممن ١٠/٣٠١
لم يعرف الخير والشر ويذقهما كما ذاقهما ، بل من لم يعرف إلا الخير فقد يأتيه الشر فلا يعرف أنه شر، فإما أن يقع فيه، وإما ألا ينكره كما أنكره الذي عرفه.

ولهذا قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية. وهو كما قال عمر، فإن كمال الإسلام هو بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتمام ذلك بالجهاد في سبيل الله، ومن نشأ في المعروف لم يعرف غيره، فقد لا يكون عنده من العلم بالمنكر وضرره ما عند من علمه، ولا يكون عنده من الجهاد لأهله ما عند الخبير بهم؛ ولهذا يوجد الخبير بالشر وأسبابه إذا كان حسن القصد عنده من الاحتراز عنه ومنع أهله والجهاد لهم ما ليس عند غيره.

ولهذا كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أعظم إيماناً وجهاداً ممن بعدهم، لكمال معرفتهم بالخير والشر، وكمال محبتهم للخير وبغضهم للشر، لما علموه من حسن حال الإسلام والإيمان والعمل الصالح ، وقبح حال الكفر والمعاصي ؛ ولهذا يوجد من ذاق الفقر والمرض والخوف أحرص على الغنى والصحة والأمن ممن لم يذق ذلك؛ ولهذا يقال:

والضد يظهر حسنه الضد

١٠/٣٠٢ / ويقال :

وبضدها تتبين الأشياء

وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول: لست بخب ولا يخدعني الخب، فالقلب السليم المحمود هو الذي يريد الخير لا الشر، وكمال ذلك بأن يعرف الخير والشر، فأما من لا يعرف الشر فذاك نقص فيه لا يمدح به.

وليس المراد أن كل من ذاق طعم الكفر والمعاصي يكون أعلم بذلك وأكره له ممن لم يذقه مطلقاً ، فإن هذا ليس بمطرد ، بل قد يكون الطبيب أعلم بالأمراض من المرضى، والأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ أطباء الأديان فهم أعلم الناس بما يصلح القلوب ويفسدها، وإن كان أحدهم لم يذق من الشر ما ذاقه الناس.

ولكن المراد: أن من الناس من يحصل له بذوقه الشر من المعرفة به، والنفور عنه، والمحبة للخير إذا ذاقه ما لا يحصل لبعض الناس، مثل من كان مشركاً أو يهودياً أو نصرانياً، وقد عرف ما في الكفر من الشبهات والأقوال الفاسدة والظلمة والشر، ثم شرح الله صدره للإسلام، وعرفه محاسن الإسلام، فإنه قد يكون أرغب فيه، وأكره للكفر من بعض من لم يعرف حقيقة الكفر والإسلام، بل هو معرض عن بعض حقيقة هذا وحقيقة هذا، أو مقلد في مدح هذا وذم هذا.

/ ومثال ذلك من ذاق طعم الجوع ثم ذاق طعم الشبع بعده، أو ذاق المرض ثم ذاق ١٠/٣٠٣
طعم العافية بعده، أو ذاق الخوف ثم ذاق الأمن بعده، فإن محبة هذا ورغبته في العافية والأمن والشبع ونفوره عن الجوع والخوف والمرض أعظم ممن لم يبتل بذلك ولم يعرف حقيقته.

وكذلك من دخل مع أهل البدع والفجور، ثم بين الله له الحق وتاب عليه توبة نصوحاً، ورزقه الجهاد في سبيل الله، فقد يكون بيانه لحالهم، وهجره لمساويهم، وجهاده لهم أعظم من غيره، قال نعيم بن حماد الخزاعي ـ وكان شديداً على الجهمية ـ: أنا شديد عليهم، لأني كنت منهم. وقد قال الله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ**(١) **هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[النحل: ١١٠] نزلت هذه الآية في طائفة من الصحابة كان المشركون فتنوهم عن دينهم ثم تاب الله عليهم ، فهاجروا إلى الله ورسوله، وجاهدوا وصبروا.

وكان عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد ـ رضي الله عنهما ـ من أشد الناس على الإسلام فلما أسلما تقدما على من سبقهما إلى الإسلام، وكان بعض من سبقهما دونهما في الإيمان والعمل الصالح بما كان عندهما من كمال الجهاد للكفار والنصر لله ورسوله، وكان عمر لكونه أكمل إيماناً وإخلاصاً وصدقًا ومعرفة وفراسة ونوراً أبعد عن هوى النفس وأعلى همة / في إقامة دين الله، مقدما على سائر المسلمين، غير أبي بكر رضي الله عنهم ١٠/٣٠٤
أجمعين.

وهذا وغيره مما يبين أن الاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية.

وما يذكر في الإسرائيليات: « أن الله قال لداود: أما الذنب فقد غفرناه ، وأما الود فلا يعود» فهذا لو عرفت صحته لم يكن شرعاً لنا وليس لنا أن نبني ديننا على هذا، فإن دين محمد ﷺ في التوبة جاء بما لم يجئ به شرع من قبله ؛ ولهذا قال : « أنا نبي

(١) في المطبوعة : « والذين» ، والصواب ما أثبتناه.

الرحمة، وأنا نبي التوبة»[1] ،وقد رفع به من الآصار والأغلال ما كان على من قبلنا.

وقد قال تعالى في كتابه : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وأخبر أنه تعالى يفرح بتوبة عبده التائب أعظم من فرح الفاقد لما يحتاج إليه من الطعام والشراب والمركب إذا وجده بعد اليأس . فإذا كان هذا فرح الرب بتوبة التائب وتلك محبته، كيف يقال: إنه لا يعود لمودته ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ . ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ . فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[البروج: ١٤ـ ١٦]، ولكن وده وحبه بحسب ما يتقرب إليه العبد بعد التوبة، فإن كان ما يأتي به من محبوبات الحق بعد التوبة أفضل مما كان يأتي به قبل ذلك كانت مودته له بعد التوبة أعظم من مودته له قبل التوبة، وإن كان أنقص / كان الأمر أنقص، فإن الجزاء من ١٠/٣٠٥
جنس العمل، وما ربك بظلام للعبيد.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « يقول اللّه تعالى: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته، ولابد له منه»[2]. ومعلوم أن أفضل الأولياء بعد الأنبياء هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، وكانت محبة الرب لهم ومودته لهم بعد توبتهم من الكفر والفسوق والعصيان أعظم محبة ومودة ، وكلما تقربوا إليه بالنوافل بعد الفرائض أحبهم وودهم.

وقد قال تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الممتحنة: ٧] ، نزلت في المشركين الذين عادوا اللّه ورسوله مثل « أهل الأحزاب» كأبي سفيان بن حرب، وأبي سفيان بن الحارث، والحارث بن هشام، وسهيل ابن عمرو ، وعكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية، وغيرهم. فإنهم بعد معاداتهم للّه ورسوله / جعل اللّه بينهم وبين الرسول والمؤمنين مودة، وكانوا في ذلك متفاضلين وكان ١٠/٣٠٦
عكرمة وسهيل والحارث بن هشام أعظم مودة من أبي سفيان بن حرب ونحوه. وقد ثبت في الصحيح : أن هند امرأة أبي سفيان أم معاوية قالت : واللّه يا رسول اللّه ، ما كان

(١) مسلم في الفضائل (٢٣٥٥/١٢٦) عن أبي موسى الأشعري.

(٢) البخاري في الرقاق (٦٥٠٢) عن أبي هريرة ، وأحمد ٦/٢٥٦ عن عائشة رضي الله عنها.

على وجه الأرض أهل خباء أحب إلى أن يذلوا من أهل خبائك، وقد أصبحت وما على وجه الأرض أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبائك فذكر النبي ﷺ لها نحو ذلك[1].

ومعلوم أن المحبة والمودة التي بين المؤمنين إنما تكون تابعة لحبهم لله ـ تعالى ـ فإن أوثق عُرَى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله. فالحب لله من كمال التوحيد، والحب مع الله شرك. قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٦٥]، فتلك المودة التي صارت بين الرسول والمؤمنين وبين الذين عادوهم من المشركين إنما كانت مودة لله ومحبة لله ومن أحب الله أحبه الله، ومن ودَّ الله ودَّه الله، فعلم أن الله أحبهم وودهم بعد التوبة، كما أحبوه وودوه، فكيف يقال: إن التائب إنما تحصل له المغفرة دون المودة؟!

وإن قال قائل: أولئك كانوا كفاراً، لم يعرفوا أن ما فعلوه محرم، بل كانوا جهالاً، بخلاف من علم أن الفعل محرم وأتاه.

/ قيل: الجواب من وجهين: ١٠/٣٠٧

أحدهما: أنه ليس الأمر كذلك، بل كان كثير من الكفار يعلمون أن محمداً رسول الله، ويعادونه حسداً وكبراً، وأبو سفيان قد سمع من أخبار نبوة النبي ﷺ ما لم يسمع غيره، كما سمع من أمية بن أبي الصلت، وما سمعه من هرقل ملك الروم، وقد أخبر عن نفسه أنه لم يزل موقناً أن أمر النبي ﷺ سيظهر حتى أدخل الله عليه الإسلام، وهو كاره له، وقد سمع منه عام اليرموك وغيره ما دل على حسن إسلامه ومحبته لله ورسوله بعد تلك العداوة العظيمة.

وقد قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ**﴾ [الفرقان: ٦٨ـ٧٠] فإذا كان الله يبدل سيئاتهم حسنات، فالحسنات توجب مودة الله لهم، وتبديل السيئات حسنات ليس مختصاً بمن كان كافراً، وقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾

---

(١) البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٢٥) وفي الأيمان والنذور (٦٦٤١) ومسلم في الأقضية (١٧١٤/٨، ٩) وأحمد ٦/٢٢٥، كلهم عن عائشة.

[النساء: ١٧] قال أبو العالية: سألت أصحاب رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقالوا لي: كل من عصي الله فهو / جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب. ١٠/٣٠٨

الوجه الثاني: أن ما ذكر من الفرق بين تائب وتائب في محبة الله تعالى للتائبين فرق لا أصل له، بل الكتاب والسنة يدل على أن الله يحب التوابين، ويفرح بتوبة التائبين، سواء كانوا عالمين بأن ما أتوه ذنب أو لم يكونوا عالمين بذلك.

ومن علم أن ما أتاه ذنب ثم تاب فلابد أن يبدل وصفه المذموم بالمحمود، فإذا كان يبغض الحق فلابد أن يحبه، وإذا كان يحب الباطل فلابد أن يبغضه، فما يأتي به التائب من معرفة الحق ومحبته والعمل به، ومن بغض الباطل واجتنابه هو من الأمور التي يحبها الله تعالى ويرضاها، ومحبة الله كذلك بحسب ما يأتي به العبد من محابه، فكل من كان أعظم فعلاً لمحبوب الحق كان الحق أعظم محبة له، وانتقاله من مكروه الحق إلى محبوبه مع قوة بغض ما كان عليه من الباطل، وقوة حب ما انتقل إليه من حب الحق، فوجب زيادة محبة الحق له ومودته إياه، بل يبدل الله سيئاته حسنات لأنه بدل صفاته المذمومة بالمحمودة فيبدل الله سيئاته حسنات، فإن الجزاء من جنس العمل. وحينئذ فإذا كان إتيان التائب بما يحبه الحق أعظم من إتيان غيره كانت محبة الحق له أعظم وإذا كان فعله لما يوده الله منه أعظم من فعله له قبل التوبة كانت / مودة الله له بعد التوبة أعظم من مودته له قبل التوبة، فكيف يقال: الود لا يعود. ١٠/٣٠٩

وبهذا يظهر جواب شبهة من يقول: إن الله لا يبعث نبياً إلا من كان معصوماً قبل النبوة، كما يقول ذلك طائفة من الرافضة وغيرهم، وكذلك من قال: إنه لا يبعث نبياً إلا من كان مؤمنا قبل النبوة، فإن هؤلاء توهموا أن الذنوب تكون نقصاً وإن تاب التائب منها، وهذا منشأ غلطهم. فمن ظن أن صاحب الذنوب مع التوبة النصوح يكون ناقصاً فهو غالط غلطاً عظيماً، فإن الذم والعقاب الذي يلحق أهل الذنوب لا يلحق التائب منه شيء أصلاً، لكن إن قدم التوبة لم يلحقه شيء، وإن أخر التوبة فقد يلحقه ما بين الذنوب والتوبة من الذم والعقاب ما يناسب حاله.

والأنبياء ـ صلوات الله عليهم وسلامه ـ كانوا لا يؤخرون التوبة، بل يسارعون إليها، ويسابقون إليها، لا يؤخرون ولا يصرون على الذنب بل هم معصومون من ذلك، ومن أخر ذلك زمناً قليلاً كفر الله ذلك بما يبتليه به كما فعل بذي النون ﷺ، هذا على المشهور إن إلقاءه كان بعد النبوة، وأما من قال إن إلقاءه كان قبل النبوة فلا يحتاج إلى هذا.

/ والتائب من الكفر والذنوب قد يكون أفضل ممن لم يقع في الكفر والذنوب، وإذا ١٠/٣١٠

كان قد يكون أفضل، فالأفضل أحق بالنبوة ممن ليس مثله في الفضيلة، وقد أخبر اللّه عن أخوة يوسف بما أخبر من ذنوبهم وهم الأسباط الذين نبأهم اللّه تعالى، وقد قال تعالى: ﴿فآمن لَهُ لُوطٌ وقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦]. فآمن لوط لإبراهيم ـ عليه السلام ـ ثم أرسله اللّه تعالى إلى قوم لوط. وقد قال تعالى في قصة شعيب: ﴿قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ. قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾[الأعراف: ٨٨، ٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ. وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الأَرْضَ مِن بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾[إبراهيم: ١٣، ١٤].

وإذا عرف أن الاعتبار بكمال النهاية، وهذا الكمال إنما يحصل بالتوبة والاستغفار، ولابد لكل عبد من التوبة وهي واجبة على الأولين والآخرين. كما قال تعالى: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٣].

/ وقد أخبر اللّه ـ سبحانه ـ بتوبة آدم ونوح ومن بعدهما إلى خاتم المرسلين محمد ﷺ وآخر ما نزل عليه ـ أو من آخر ما نزل عليه ـ قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ. وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا. فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [سورة النصر] ، وفي الصحيحين عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ أن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : «سبحانك اللّهم ربنا وبحمدك اللّهم اغفر لي» يتأول القرآن (١). ١٠/٣١١

وقد أنزل اللّه عليه قبل ذلك: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]، وفي صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه كان يقول: « يا أيها الناس توبوا إلى ربكم فوالذي نفسي بيده إني لأستغفر اللّه وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»(٢)، وفي صحيح مسلم عن الأغر المزني عن النبي ﷺ أنه قال : « إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر اللّه في اليوم مائة مرة » (٣) ، وفي السنن عن ابن عمر أنه قال : كنا نعد

(١) البخاري في التفسير (٤٩٦٨) ومسلم في الصلاة (٤٨٤/ ٢١٧)، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري في الدعوات (٦٣٠٧) عن أبي هريرة .

(٣) مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٢/ ٤١) .

لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد يقول: « رب اغفر لي وتب على إنك أنت التواب الغفور»[1] مائة مرة .

١٠/٣١٢ وفي الصحيحين عن أبي موسي عن النبي ﷺ أنه كان / يقول: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي، اللّهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير»[2]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول اللّه، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول ؟ قال: «أقول :اللّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللّهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللّهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد»[3].

وفي صحيح مسلم وغيره أنه كان يقول نحو هذا إذا رفع رأسه من الركوع، وفي صحيح مسلم عن على ـ رضى اللّه عنه ـ عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعاء الاستفتاح: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت»[4]، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده: « اللّهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، علانيته وسره، أوله وآخره»[5].

١٠/٣١٣ /وفي السنن عن على، أن النبي ﷺ أتى بدابة؛ ليركبها وأنه حمد اللّه وقال: « ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾»[الزخرف: ١٣، ١٤] ثم كبره وحمده ثم قال: « سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، ثم ضحك ! وقال : « إن الرب يعجب من عبده إذا قال : اغفر لي ، فإنه لا يغفر

---

(١) الترمذي في الدعوات (٣٤٣٤) وقال : «حسن صحيح غريب»، وأبو داود في الصلاة (١٥١٦) والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٢٩٢) وابن ماجه في الأدب (٣٨١٤) ،كلهم عن ابن عمر.

(٢) البخاري في الدعوات (٦٣٩٨) ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٩/ ٧٠).

(٣) البخاري في الأذان (٧٤٤) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٨/ ١٤٧)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٤) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١/ ٢٠١) وأبو داود في الصلاة (٧٦٠) والترمذي في الدعوات (٣٤٢١) والنسائي في الافتتاح (٨٩٧) وأحمد ١/ ٩٤، ٩٥، كلهم عن علي بن أبي طالب.

(٥) مسلم في الصلاة (٤٨٣/ ٢١٦) عن أبي هريرة.

الذنوب إلا أنت ، يقول علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب إلا أنا»[1].

وقد قال تعالى: ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ [محمد: ١٩]، وقال: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً . ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾[الفتح: ١، ٢]، وثبت في الصحيحين في حديث الشفاعة: «أن المسيح يقول: اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[2]، وفي الصحيح أن النبي ﷺ كان يقوم حتى ترم قدماه، فيقال له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟! قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»[3].

ونصوص الكتاب والسنة في هذا الباب كثيرة متظاهرة والآثار في ذلك عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين كثيرة.

لكن المنازعون يتأولون هذه النصوص من جنس تأويلات الجهمية والباطنية كما فعل ذلك من صنف في هذا الباب. وتأويلاتهم تبين لمن / تدبرها أنها فاسدة من باب تحريف ١٠/٣١٤
الكلم عن مواضعه. كتأويلهم قوله: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ [الفتح: ٢] المتقدم ذنب آدم والمتأخر ذنب أمته وهذا معلوم البطلان ويدل على ذلك وجوه:

أحدها: أن آدم قد تاب الله عليه قبل أن ينزل إلى الأرض فضلاً عن عام الحديبية الذي أنزل الله فيه هذه السورة، قال تعالى: ﴿وعصى آدم ربه فغوى . ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى﴾ [طه: ١٢١، ١٢٢]، وقال: ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم﴾[البقرة: ٣٧]، وقد ذكر أنه قال: ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾ [الأعراف: ٢٣].

والثاني: أن يقال: فآدم عندكم من جملة موارد النزاع ولا يحتاج أن يغفر له ذنبه عند المنازع فإنه نبي أيضاً ، ومن قال : إنه لم يصدر من الأنبياء ذنب يقول ذلك عن آدم ومحمد وغيرهما.

الوجه الثالث: أن الله لا يجعل الذنب ذنباً لمن لم يفعله فإنه هو القائل: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الإسراء: ١٥] . فمن الممتنع أن يضاف إلى محمد ﷺ ذنب آدم ﷺ أو أمته أو غيرهما . وقد قال تعالى: ﴿فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم﴾ [النور: ٥٤]

---

(١) أبو داود في الجهاد (٢٦٠٢) والترمذي في الدعوات (٣٤٤٦) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى في السير (٨٧٩٩).

(٢) البخاري في التفسير (٤٤٧٦) ومسلم في الإيمان (١٩٣/٣٢٢)، كلاهما عن أنس بن مالك.

(٣) البخاري في التهجد (١١٣٠) ومسلم في صفات المنافقين وأحكامهم (٢٨١٩/٧٩، ٢٨٢٠/٨١).

١٠/٣١٥ وقال تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]، ولو جاز هذا لجاز / أن يضاف إلى محمد ذنوب الأنبياء كلهم، ويقال: إن قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] المراد: ذنوب الأنبياء وأممهم قبلك، فإنه يوم القيامة يشفع للخلائق كلهم، وهو سيد ولد آدم، وقال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وآدم فمن دونه تحت لوائي يوم القيامة. أنا خطيب الأنبياء إذا وفدوا، وإمامهم إذا اجتمعوا»(١) وحينئذ فلا يختص آدم بإضافة ذنبه إلى محمد، بل تجعل ذنوب الأولين والآخرين على قول هؤلاء ذنوباً له. فإن قال: إن اللّه لم يغفر ذنوب جميع الأمم، قيل: وهو أيضاً لم يغفر ذنوب جميع أمته.

الوجه الرابع: أنه قد ميز بين ذنبه وذنوب المؤمنين بقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] فكيف يكون ذنب المؤمنين ذنباً له.

الوجه الخامس: أنه ثبت في الصحيح أن هذه الآية لما نزلت قال الصحابة يا رسول اللّه هذا لك فما لنا؟ فأنزل اللّه: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] فدل ذلك على أن الرسول والمؤمنين علموا أن قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ مختص به دون أمته.

١٠/٣١٦ **الوجه السادس**: أن اللّه لم يغفر ذنوب جميع أمته، بل قد ثبت / أن من أمته من يعاقب بذنوبه إما في الدنيا وإما في الآخرة، وهذا مما تواتر به النقل وأخبر به الصادق المصدوق واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وشوهد في الدنيا من ذلك ما لا يحصيه إلا اللّه، وقد قال اللّه تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] والاستغفار والتوبة قد يكونان من ترك الأفضل. فمن نقل إلى حال أفضل مما كان عليه قد يتوب من الحال الأول، لكن الذم والوعيد لا يكون إلا على ذنب.

فَصْـــل

وأما قول السائل: هل الاعتراف بالخطيئة بمجرده مع التوحيد موجب لغفرانها وكشف الكربة الصادرة عنها، أم يحتاج إلى شيء آخر؟

فجوابه: أن الموجب للغفران مع التوحيد هو التوبة المأمور بها، فإن الشرك لا يغفره

---

(١) مسلم في الفضائل (٢٢٧٨/ ٣) بنحوه، وأحمد ٣/ ١٤٤ والترمذي في المناقب (٣٦١٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».

اللّه إلا بتوبة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] في موضعين من القرآن، وما دون الشرك فهو مع التوبة مغفور، وبدون التوبة معلق بالمشيئة كما قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا من / رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[الزمر: ٥٣] فهذا في حق التائبين؛ ولهذا عمم ١٠/٣١٧ وأطلق ، وحتم أنه يغفر الذنوب جميعاً، وقال في تلك الآية: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ فخص ما دون الشرك وعلقه بالمشيئة فإذا كان الشرك لا يغفر إلا بتوبة، وأما ما دونه فيغفره اللّه للتائب، وقد يغفره بدون التوبة لمن يشاء.

فالاعتراف بالخطيئة مع التوحيد إن كان متضمناً للتوبة أوجب المغفرة، وإذا غفر الذنب زالت عقوبته، فإن المغفرة هي وقاية شر الذنب.

ومن الناس من يقول: الغفر الستر، ويقول: إنما سمي المغفرة والغفار؛ لما فيه من معنى الستر، وتفسير اسم اللّه الغفار بأنه الستار. وهذا تقصير في معنى الغفر، فإن المغفرة معناها وقاية شر الذنب بحيث لا يعاقب على الذنب، فمن غفر ذنبه لم يعاقب عليه. وأما مجرد ستره فقد يعاقب عليه في الباطن، ومن عوقب على الذنب باطنًا أو ظاهراً فلم يغفر له، وإنما يكون غفران الذنب إذا لم يعاقب عليه العقوبة المستحقة بالذنب.

وأما إذا ابتلى مع ذلك بما يكون سبباً في حقه لزيادة أجره فهذا لا ينافى المغفرة.

/ وكذلك إذا كان من تمام التوبة أن يأتي بحسنات يفعلها ، فإن من يشترط في التوبة ١٠/٣١٨ من تمام التوبة، وقد يظن الظان أنه تائب ولا يكون تائباً بل يكون تاركاً، والتارك غير التائب، فإنه قد يعرض عن الذنب لعدم خطوره بباله أو المقتضى لعجزه عنه، أو تنتفي إرادته له بسبب غير ديني ، وهذا ليس بتوبة ، بل لابد من أن يعتقد أنه سيئة ويكره فعله لنهي اللّه عنه ويدعه للّه تعالى، لا لرغبة مخلوق ولا لرهبة مخلوق، فإن التوبة من أعظم الحسنات، والحسنات كلها يشترك فيها الإخلاص للّه وموافقة أمره، كما قال الفضيل بن عياض في قوله: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ [الملك: ٢] قال: أخلصه وأصوبه، قالوا : يا أبا على، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص أن يكون للّه، والصواب أن يكون على السنة.

وكان عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا.

وبسط الكلام في التوبة له موضع آخر.

وأما الاعتراف بالذنب على وجه الخضوع للّه من غير إقلاع عنه فهذا في نفس الاستغفار المجرد الذي لا توبة معه، وهو كالذي يسأل / اللّه تعالى أن يغفر له الذنب مع ١٠/٣١٩
كونه لم يتب منه، وهذا يأس من رحمة الله، ولا يقطع بالمغفرة له فإنه داع دعوة مجردة. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « ما من داع يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخر له من الجزاء مثلها، وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها». قالوا: يا رسول اللّه، إذاً نكثر قال: «اللّه أكثر»[1]. فمثل هذا الدعاء قد تحصل معه المغفرة، وإذا لم تحصل فلابد أن يحصل معه صرف شر آخر أو حصول خير آخر، فهو نافع كما ينفع كل دعاء.

وقول من قال من العلماء: الاستغفار مع الإصرار توبة الكذابين، فهذا إذا كان المستغفر يقوله على وجه التوبة أو يدعي أن استغفاره توبة، وأنه تائب بهذا الاستغفار فلا ريب أنه مع الإصرار لا يكون تائباً، فإن التوبة والإصرار ضدان: الإصرار يضاد التوبة، لكن لا يضاد الاستغفار بدون التوبة.

وقول القائل: هل الاعتراف بالذنب المعين يوجب دفع ما حصل بذنوب متعددة أم لابد من استحضار جميع الذنوب؟

فجواب هذا مبني على أصول:

/ أحدها: أن التوبة تصح من ذنب مع الإصرار على ذنب آخر إذا كان المقتضى للتوبة ١٠/٣٢٠
من أحدهما أقوى من المقتضى للتوبة من الآخر، أو كان المانع من أحدهما أشد، وهذا هو القول المعروف عند السلف والخلف.

وذهب طائفة من أهل الكلام كأبي هاشم إلى أن التوبة لا تصح من قبيح مع الإصرار على الآخر، قالوا: لأن الباعث على التوبة إن لم يكن من خشية اللّه لم يكن توبة صحيحة، والخشية مانعة من جميع الذنوب لا من بعضها، وحكى القاضي أبو يعلى وابن عقيل هذا رواية عن أحمد؛ لأن المروزي نقل عنه أنه سئل عمن تاب من الفاحشة وقال: لو مرضت لم أعد لكن لا يدع النظر، فقال أحمد: أي توبة هذه؟! قال جرير بن عبد اللّه: سألت رسول اللّه ﷺ عن نظرة الفجأة فقال: « اصرف بصرك»[2].

---

(١) أحمد في المسند ٣/١٨ والترمذي في الدعوات (٣٥٧٣) وقال: « حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(٢) مسلم في الأدب (٢١٥٩)، و أبو داود في النكاح (٢١٤٨)، والترمذي في الأدب (٢٧٧٦)، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٩٢٣٣)، والدارمي في السنن في الاستئذان (٢ / ٢٧٨)، كلهم عن جرير بن عبد الله.

والمعروف عن أحمد وسائر الأئمة هو القول بصحة التوبة، وأحمد في هذه المسألة إنما أراد أن هذه ليست توبة عامة يحصل بسببها من التائبين توبة مطلقاً ، لم يرد أن ذنب هذا كذنب المصر على الكبائر، فإن نصوصه المتواترة عنه وأقواله الثابتة تنافي ذلك، وحمل كلام الإمام على ما يصدق بعضه بعضاً أولى من حمله على التناقض ، لا سيما إذا كان القول الآخر مبتدعاً لم يعرف عن أحد من السلف، وأحمد يقول: / إياك أن تتكلم في مسألة ١٠/٣٢١
ليس لك فيها إمام، وكان في المحنة يقول: كيف أقول ما لم يُقَل؟ واتباع أحمد للسنة والآثار وقوة رغبته في ذلك، وكراهته لخلافه من الأمور المتواترة عنه يعرفها من يعرف حاله من الخاصة والعامة.

وما ذكروه من أن الخشية توجب العموم. فجوابه أنه قد يعلم قبح أحد الذنبين دون الآخر، وإنما يتوب مما يعلم قبحه.

وأيضاً، فقد يعلم قبحها ولكن هواه يغلبه في أحدهما دون الآخر فيتوب من هذا دون ذاك، كمن أدى بعض الواجبات دون بعض، فإن ذلك يقبل منه.

ولكن المعتزلة لهم أصل فاسد وافقوا فيه الخوارج في الحكم وإن خالفوهم في الاسم، فقالوا: إن أصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها، وعندهم يمتنع أن يكون الرجل الواحد ممن يعاقبه اللّه ثم يثيبه؛ ولهذا يقولون بحبوط جميع الحسنات بالكبيرة.

وأما الصحابة وأهل السنة والجماعة، فعلى أن أهل الكبائر يخرجون / من النار ١٠/٣٢٢
ويشفع فيهم، وأن الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات، ولكن قد يحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة، ولا يحبط جميع الحسنات إلا الكفر، كما لا يحبط جميع السيئات إلا التوبة، فصاحب الكبيرة إذا أتى بحسنات يبتغي بها رضا اللّه أثابه اللّه على ذلك، وإن كان مستحقاً للعقوبة على كبيرته.

وكتاب اللّه ـ عز وجل ـ يفرق بين حكم السارق والزاني وقتال المؤمنين بعضهم بعضاً، وبين حكم الكفار في «الأسماء، والأحكام». والسنة المتواترة عن النبي ﷺ وإجماع الصحابة يدل على ذلك، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع.

وعلى هذا تنازع الناس في قوله: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧] فعلى قول الخوارج والمعتزلة لا تقبل حسنة إلا ممن اتقاه مطلقاً فلم يأت كبيرة، وعند المرجئة إنما يتقبل ممن اتقى الشرك، فجعلوا أهل الكبائر داخلين في اسم «المتقين» وعند أهل السنة والجماعة يتقبل العمل ممن اتقى اللّه فيه فعمله خالصاً للّه موافقاً لأمر اللّه، فمن اتقاه في

عمل تقبله منه، وإن كان عاصياً في غيره. ومن لم يتقه فيه لم يتقبله منه وإن كان مطيعاً في غيره.

١٠/٣٢٣ والتوبة من بعض الذنوب دون بعض، كفعل بعض الحسنات المأمور / بها دون بعض، إذا لم يكن المتروك شرطاً في صحة المفعول، كالإيمان المشروط في غيره من الأعمال، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، وقال: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة: ٢١٧].

الأصل الثاني: أن من له ذنوب فتاب من بعضها دون بعض فإن التوبة إنما تقتضى مغفرة ما تاب منه، أما ما لم يتب منه فهو باق فيه على حكم من لم يتب، لا على حكم من تاب، وما علمت في هذا نزاعاً إلا في الكافر إذا أسلم، فإن إسلامه يتضمن التوبة من الكفر فيغفر له بالإسلام الكفر الذي تاب منه، وهل تغفر له الذنوب التي فعلها في حال الكفر ولم يتب منها في الإسلام؟ هذا فيه قولان معروفان :

أحدهما: يغفر له الجميع ، لإطلاق قوله ﷺ : «الإسلام يهدم ما كان قبله» رواه مسلم[1]. مع قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

١٠/٣٢٤ **والقول الثاني**: أنه لا يستحق أن يغفر له بالإسلام إلا ما تاب منه، / فإذا أسلم وهو مصر على كبائر دون الكفر فحكمه في ذلك حكم أمثاله من أهل الكبائر، وهذا القول هو الذي تدل عليه الأصول والنصوص، فإن في الصحيحين أن النبي ﷺ قال له حكيم بن حزام: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ فقال: «من أحسن منكم في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»[2] فقد دل هذا النص على أنه إنما ترفع المؤاخذة بالأعمال التي فعلت في حال الجاهلية عمن أحسن لا عمن لا يحسن، وإن لم يحسن أخذ بالأول والآخر، ومن لم يتب منها فلم يحسن.

وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] يدل على أن المنتهى عن شيء يغفر له ما قد سلف منه ، لا يدل على أن المنتهى عن شيء يغفر له ما

---

(١) مسلم في الإيمان (١٢١/ ١٩٢) عن عمرو بن العاص.

(٢) البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢١) ومسلم في الإيمان (١٢٠/ ١٩٠)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

سلف من غيره؛ وذلك لأن قول القائل لغيره: إن انتهيت غفرت لك ما تقدم، ونحو ذلك يفهم منه عند الإطلاق أنك إن انتهيت عن هذا الأمر غفر لك ما تقدم منه، وإذا انتهيت عن شيء غفر لك ما تقدم منه، كما يفهم مثل ذلك في قوله: «إن تبت» ، لا يفهم منه أنك بالانتهاء عن ذنب يغفر لك ما تقدم من غيره.

وأما قول النبي ﷺ :« الإسلام يهدم ما قبله» وفي رواية : « يجب ما كان قبله» فهذا قاله لما أسلم عمرو بن العاص وطلب / أن يغفر له ما تقدم من ذنبه. فقال له :« يا عمرو، ١٠/٣٢٥
أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن التوبة تهدم ما كان قبلها، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها» (١) .ومعلوم أن التوبة إنما توجب مغفرة ما تاب منه، لا توجب التوبة غفران جميع الذنوب.

الأصل الثالث: أن الإنسان قد يستحضر ذنوباً فيتوب منها وقد يتوب توبة مطلقة لا يستحضر معها ذنوبه، لكن إذا كانت نيته التوبة العامة فهي تتناول كل ما يراه ذنباً؛ لأن التوبة العامة تتضمن عزماً عاماً بفعل المأمور وترك المحظور، وكذلك تتضمن ندماً عاماً على كل محظور.

والندم سواء قيل : إنه من باب الاعتقادات، أو من باب الإرادات ، أو قيل : إنه من باب الآلام التي تلحق النفس بسبب فعل ما يضرها، فإذا استشعر القلب أنه فعل ما يضره، حصل له معرفة بأن الذي فعله كان من السيئات، وهذا من باب الاعتقادات ، وكراهية لما كان فعله، وهو من جنس الإرادات، وحصل له أذى وغم لما كان فعله، وهذا من باب الآلام، كالغموم والأحزان، كما أن الفرح والسرور هو من باب اللذات ليس هو من باب الاعتقادات والإرادات.

ومن قال من المتفلسفة ومن اتبعهم:إن اللذة هي إدراك الملائم / من حيث هو ١٠/٣٢٦
ملائم،وأن الألم هو إدراك المنافر من حيث هو منافر فقد غلط في ذلك.فإن اللذة والألم حالان يتعقبان إدراك الملائم والمنافر فإن الحب لما يلائمه،كالطعام المشتهى مثلاً له ثلاثة أحوال:

أحدها: الحب، كالشهوة للطعام.

والثاني: إدراك المحبوب، كأكل الطعام.

والثالث :اللذة الحاصلة بذلك، واللذة أمر مغاير للشهوة ولذوق المشتهي، بل هي حاصلة لذوق المشتهي ، ليست نفس ذوق المشتهي.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٨.

وكذلك المكروه، كالضرب مثلا. فإن كراهته شيء ، وحصوله شيء آخر، والألم الحاصل به ثالث.

وكذلك ما للعارفين أهل محبة الله من النعيم والسرور بذلك، فإن حبهم لله شيء ، ثم ما يحصل من ذكر المحبوب شيء، ثم اللذة الحاصلة بذلك أمر ثالث، ولا ريب أن الحب مشروط بشعور المحبوب، كما أن الشهوة مشروطة بشعور المشتهي ، لكن الشعور المشروط في اللذة غير الشعور المشروط في المحبة، فهذا الثاني يسمى إدراكاً وذوقاً ونيلاً ووجداً ووصالا، ونحو ذلك مما يعبر به عن إدراك المحبوب، / سواء كان بالباطن أو الظاهر، ثم ١٠/٣٢٧
هذا الذوق يستلزم اللذة، واللذة أمر يحسه الحي باطناً وظاهراً.

وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ذاق طعْم الإيمان من رضى بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً»[1] ،وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه من سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار»[2].

فبين ﷺ أن ذَوْقَ طعم الإيمان لمن رضى بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وأن وَجْدَ حلاوة الإيمان حاصل لمن كان حبه لله ورسوله أشد من حبه لغيرهما، ومن كان يحب شخصاً لله لا لغيره، ومن كان يكره ضد الإيمان ، كما يكره أن يلقي في النار، فهذا الحب للإيمان، والكراهية للكفر استلزم حلاوة الإيمان، كما استلزم الرضا المتقدم ذوق طعم الإيمان، وهذا هو اللذة ، وليس هو نفس التصديق والمعرفة الحاصلة في القلب، ولا نفس الحب الحاصل في القلب، بل هذا نتيجة ذاك وثمرته ولازم له، وهي أمور متلازمة، فلا توجد اللذة إلا بحب وذوق ، وإلا فمن أحب شيئًا ولم يذق منه / شيئًا لم يجد لذة، ١٠/٣٢٨
كالذي يشتهي الطعام ولم يذق منه شيئًا، ولو ذاق ما لا يحبه لم يجد لذة، كمن ذاق ما لا يريده، فإذا اجتمع حب الشيء وذوقه حصلت اللذة بعد ذلك.

وإن حصل بغضه وذوق البغيض حصل الألم، فالذي يبغض الذنب ولا يفعله لا يندم، والذي لا يبغضه لا يندم على فعله، فإذا فعله وعرف أن هذا مما يبغضه ويضره ندم

---

(١) مسلم في الإيمان (٣٤/٥٦) والترمذي في الإيمان (٢٦٢٣) وأحمد ١/٢٠٨، كلهم عن العباس بن عبد المطلب.
(٢) سبق تخريجه ص ٣٢.

على فعله إياه. وفي المسند عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: « الندم توبة»[1].

إذا تبين هذا ، فمن تاب توبة عامة كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها، وإن لم يستحضر أعيان الذنوب إلا أن يعارض هذا العام معارض يوجب التخصيص، مثل أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه؛ لقوة إرادته إياه أو لاعتقاده أنه حسن ليس بقبيح ، فما كان لو استحضره لم يتب منه لم يدخل في التوبة، وأما ما كان لو حضر بعينه لكان مما يتوب منه فإن التوبة العامة شاملته.

وأما التوبة المطلقة، وهي أن يتوب توبة مجملة ، ولا تستلزم التوبة من كل ذنب، فهذه لا توجب دخول كل فرد من أفراد الذنوب فيها ولا تمنع دخوله كاللفظ المطلق، لكن هذه تصلح أن تكون سبباً لغفرانه المعين ، كما تصلح أن تكون سبباً لغفران الجميع، بخلاف / العامة فإنها مقتضية للغفران العام، كما تناولت الذنوب تناولا عاماً. ١٠/٣٢٩

وكثير من الناس لا يستحضر عند التوبة إلا بعض المتصفات بالفاحشة أو مقدماتها، أو بعض الظلم باللسان أو اليد، وقد يكون ما تركه من المأمور الذي يجب للّه عليه في باطنه وظاهره من شعب الإيمان وحقائقه أعظم ضرراً عليه مما فعله من بعض الفواحش ، فإن ما أمر الله به من حقائق الإيمان التي بها يصير العبد من المؤمنين حقاً أعظم نفعاً من نفع ترك بعض الذنوب الظاهرة، كحب اللّه ورسوله، فإن هذا أعظم الحسنات الفعلية حتى ثبت في الصحيح أنه كان على عهد النبي ﷺ رجل يدعى حماراً، وكان يشرب الخمر، وكان كلما أتى به إلى النبي ﷺ جلده الحد، فلما كثر ذلك منه أتى به مرة فأمر بجلده فلعنه رجل فقال النبي ﷺ : «لا تلعنه فإنه يحب اللّه ورسوله»[2].

فنهي عن لعنه مع إصراره على الشرب لكونه يحب اللّه ورسوله، مع أنه ﷺ لعن في الخمرعشرة: «لعن الخمر، وعاصرها ومعتصرها،وشاربها وساقيها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومبتاعها، وآكل ثمنها»[3].

ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له.

/ وكذلك «التكفير المطلق» ، و«الوعيد المطلق». ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب ١٠/٣٣٠
والسنة مشروطاً بثبوت شروط وانتفاء موانع ، فلا يلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين، ولا يلحق من له حسنات تمحو سيئاته ، ولا يلحق المشفوع له ، والمغفور له ، فإن الذنوب تزول عقوبتها ـ التي هي جهنم ـ بأسباب التوبة والحسنات الماحية والمصائب

---

(١) أحمد ١/٣٧٦، ٤٢٣، ٤٣٣.

(٢) البخاري في الحدود (٦٧٨٠) عن عمر بن الخطاب .

(٣) أحمد ١/٣١٦، ٢/٩٧ وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٤).

المكفرة ـ لكنها من عقوبات الدنيا ـ وكذلك ما يحصل في البرزخ من الشدة، وكذلك ما يحصل في عرصات القيامة، وتزول أيضًا بدعاء المؤمنين: كالصلاة عليه وشفاعة الشفيع المطاع، كمن يشفع فيه سيد الشفعاء محمد ﷺ تسليماً.

وحينئذ، فأي ذنب تاب منه ارتفع موجبه، وما لم يتب منه فله حكم الذنوب التي لم يتب منها، فالشدة إذا حصلت بذنوب وتاب من بعضها خفف منه بقدر ما تاب منه، بخلاف ما لم يتب منه، بخلاف صاحب التوبة العامة.

والناس في غالب أحوالهم لا يتوبون توبة عامة مع حاجتهم إلى ذلك، فإن التوبة واجبة على كل عبد في كل حال، لأنه دائماً يظهر له ما فرط فيه من ترك مأمور أو ما اعتدى فيه من فعل محظور؛ فعليه أن يتوب دائماً، والله أعلم.

١٠/٣٣١ / وأما قول السائل: ما السبب في أن الفَرَجَ يأتي عند انقطاع الرجاء عن الخلق؟ وما الحيلة في صرف القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله؟

فيقال: سبب هذا تحقيق التوحيد: «توحيد الربوبية» ، و«توحيد الإلهية».

فتوحيد الربوبية: أنه لا خالق إلا الله، فلا يستقل شيء سواه بإحداث أمر من الأمور، بل ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فكل ما سواه إذا قدر سببًا فلابد له من شريك معاون وضد معوق، فإذا طلب مما سواه إحداث أمر من الأمور طلب منه ما لا يستقل به ولا يقدر وحده عليه، حتى ما يطلب من العبد من الأفعال الاختيارية لا يفعلها إلا بإعانة الله له، كأن يجعله فاعلاً لها بما يخلقه فيه من الإرادة الجازمة ويخلقه له من القدرة التامة، وعند وجود القدرة التامة والإرادة الجازمة يجب وجود المقدور.

فمشيئة الله وحده مستلزمة لكل ما يريده، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وما سواه لا تستلزم إرادته شيئًا ، بل ما أراده لا يكون إلا بأمور خارجة عن مقدوره إن لم يعنه الرب بها لم يحصل مراده، ونفس إرادته لا تحصل إلا بمشيئة الله تعالى. كما قال تعالى: ﴿**لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ . وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩]، وقال / تعالى: ﴿**فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلاً . وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً . يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً**﴾ [الإنسان: ٢٩ـ٣١]، وقال: ﴿**فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ.وَمَا يَذْكُرُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ**﴾ [المدثر: ٥٥، ٥٦].

١٠/٣٣٢

والراجي لمخلوق طالب بقلبه لما يريده من ذلك المخلوق وذلك المخلوق عاجز عنه، ثم

هذا من الشرك الذي لا يغفره اللّه، فمن كمال نعمته وإحسانه إلى عباده المؤمنين أن يمنع حصول مطالبهم بالشرك حتى يصرف قلوبهم إلى التوحيد، ثم إن وحَّدَه العبد توحيد الإلهية حصلت له سعادة الدنيا والآخرة.

وإن كان ممن قيل فيه: ﴿وإذا مسَّ الإنسانَ الضُّرُّ دعانا لجنبه أوْ قاعداً أوْ قائماً فلمَّا كشفْنا عنْه ضُرَّهُ مرَّ كأن لَّم يدْعُنا إلىٰ ضُرٍّ مسَّهُ كذلك زُيِّنَ للمُسْرفينَ ما كانُوا يعْملُونَ﴾[يونس: ١٢]، وفي قوله: ﴿وإذا مسَّكُمُ الضُّرُّ في الْبحْرِ ضلَّ من تدْعُونَ إلاَّ إيَّاهُ فلمَّا نجَّاكُمْ إلى الْبرِّ أعْرضْتُمْ وكانَ الإنسانُ كفُوراً﴾ [الإسراء: ٦٧] كان ما حصل له من وحدانيته حجة عليه.

كما احتج ـ سبحانه ـ على المشركين الذين يقرون بأنه خالق كل شيء ثم يشركون ولا يعبدونه وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿ قُل لِّمنِ الأرْضُ ومَن فيها إن كنتُمْ تعْلمُونَ . سيقُولُونَ للَّه قُلْ أفلا تذكَّرُونَ ./ قُلْ منْ ربُّ السَّمواتِ السَّبْعِ وربُّ الْعرْشِ الْعظيم . سيقُولُونَ للَّه قُلْ أفلا تتَّقُونَ . قُلْ منْ بيده ملكُوتُ كُلِّ شيْءٍ وهُوَ يُجيرُ ولا يُجارُ عليْه إن كُنتُمْ تعْلمُونَ . سيقُولُونَ للَّه قُلْ فأنَّىٰ تُسْحرُونَ ﴾[المؤمنون: ٨٤ ـ ٨٩]، وقال تعالى: ﴿ولئن سألْتهُم منْ خلقَ السَّمواتِ والأرْضَ وسخَّرَ الشَّمْسَ والْقمرَ ليقُولُنَّ اللَّهُ فأنَّىٰ يُؤْفكُونَ ﴾[العنكبوت: ٦١] وهذا قد ذكر في القرآن في غير موضع. ١٠/٣٣٣

فمن تمام نعمة اللّه على عباده المؤمنين أن ينزل بهم الشدة والضر وما يلجئهم إلى توحيده فيدعونه مخلصين له الدين ويرجونه لا يرجون أحداً سواه، وتتعلق قلوبهم به لا بغيره ، فيحصل لهم من التوكل عليه والإنابة إليه، وحلاوة الإيمان وذوق طعمه، والبراءة من الشرك ما هو أعظم نعمة عليهم من زوال المرض والخوف، أو الجدب، أو حصول اليسر وزوال العسر في المعيشة ، فإن ذلك لذات بدنية ونعم دنيوية قد يحصل للكافر منها أعظم مما يحصل للمؤمن.

وأما ما يحصل لأهل التوحيد المخلصين للّه الدين فأعظم من أن يعبر عن كنهه مقال، أو يستحضر تفصيله بال، ولكل مؤمن من ذلك نصيب بقدر إيمانه، ولهذا قال بعض السلف: يا بن آدم، لقد بورك لك في حاجة أكثرت فيها من قرع باب سيدك. وقال بعض الشيوخ: إنه ليكون لي إلى اللّه حاجة فأدعوه فيفتح لي من لذيذ معرفته وحلاوة مناجاته ما لا أحب معه أن يعجل قضاء حاجتي خشية أن تنصرف نفسي / عن ذلك ، لأن النفس لا تريد إلا حظها فإذا قضى انصرفت. وفي بعض الإسرائيليات يا بن آدم، البلاء يجمع بيني وبينك ،والعافية تجمع بينك وبين نفسك. ١٠/٣٣٤

وهذا المعنى كثير، وهو موجود مذوق محسوس بالحس الباطن للمؤمن، وما من مؤمن إلا وقد وجد من ذلك ما يعرف به ما ذكرناه، فإن ذلك من باب الذوق والحس لا يعرفه إلا من كان له ذوق وحس بذلك.

ولفظ «الذوق» وإن كان قد يظن أنه في الأصل مختص بذوق اللسان، فاستعماله في الكتاب والسنة يدل على أنه أعم من ذلك مستعمل في الإحساس بالملائم والمنافر ، كما أن لفظ « الإحساس» في عرف الاستعمال عام فيما يحس بالحواس الخمس، بل وبالباطن.

وأما في اللغة فأصله«الرؤية» كما قال: ﴿ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ ﴾ [مريم:٩٨] .

والمقصود لفظ «الذوق» قال تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل:١١٢] فجعل الخوف والجوع مذوقاً، وأضاف إليهما اللباس ليشعر أنه لبس الجائع والخائف فشمله وأحاط به إحاطة اللباس باللابس،/ بخلاف من كان الألم لا يستوعب مشاعره بل يختص ببعض المواضع، وقال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَذَائِقُوا[1] الْعَذَابِ الأَلِيمِ﴾ [الصافات: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ [الدخان :٤٩] ، وقال تعالى: ﴿ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر:٤٨]، وقال: ﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ﴾ [الدخان:٥٦]، وقال تعالى:﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلا شَرَابًا . إِلاَّ حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾[النبأ:٢٤، ٢٥]، وقال : ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الأَكْبَرِ﴾[السجدة:٢١]، وقد قال النبي ﷺ :«ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبياً»[2].

٣٣٥/ ١٠

فاستعمال لفظ «الذوق» في إدراك الملائم والمنافر كثير. وقال النبي ﷺ : «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان»[3] كما تقدم ذكر الحديث. فوجود المؤمن حلاوة الإيمان في قلبه وذوق طعم الإيمان أمر يعرفه من حصل له هذا الوجد.

وهذا الذوق ، أصحابه فيه يتفاوتون ، فالذي يحصل لأهل الإيمان عند تجريد توحيد قلوبهم إلى الله وإقبالهم عليه دون ما سواه بحيث يكونون حنفاء له مخلصين له الدين ، لا يحبون شيئًا إلا له ، ولا يتوكلون إلا عليه ، ولا يوالون إلا فيه ، ولا يعادون إلا له ، ولا يسألون إلا إياه ، ولا يرجون إلا إياه ، ولا يخافون إلا إياه ، يعبدونه ويستعينون له وبه، بحيث يكونون عند الحق بلا خلق ، وعند الخلق بلا هوى ، قد فنيت عنهم إرادة ما

---

(١) في المطبوعة :«فذوقوا» ،والصواب ما أثبتناه.

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٣٢.

سواه بإرادته، ومحبة ما سواه بمحبته، وخوف / ما سواه بخوفه، ورجاء ما سواه برجائه، ٣٣٦/ ١٠
ودعاء ما سواه بدعائه ، هو أمر لا يعرفه بالذوق والوجد إلا من له نصيب، وما من مؤمن إلا له منه نصيب.

وهذا هو حقيقة الإسلام الذي بعث اللّه به الرسل، وأنزل به الكتب، وهو قطب القرآن الذي تدور عليه رحاه. واللّه سبحانه أعلم.

/ قال شيخُ الإِسْلام ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ١٠/٣٣٧

فَصْــل

«الفناء» الذي يوجد في كلام الصوفية يفسر بثلاثة أمور :

أحدها: فناء القلب عن إرادة ما سوى الرب، والتوكل عليه وعبادته، وما يتبع ذلك، فهذا حق صحيح وهو محض التوحيد والإخلاص ، وهو في الحقيقة عبادة القلب، وتوكله، واستعانته، وتألهه وإنابته، وتوجهه إلى الله وحده لا شريك له، وما يتبع ذلك من المعارف والأحوال . وليس لأحد خروج عن هذا.

وهذا هو القلب السليم الذي قال الله فيه: ﴿إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٩] وهو سلامة القلب عن الاعتقادات الفاسدة، والإرادات الفاسدة، وما يتبع ذلك.

١٠/٣٣٨ / وهذا «الفناء» لا ينافيه البقاء ، بل يجتمع هو والبقاء فيكون العبد فانياً عن إرادة ما سواه، وإن كان شاعراً بالله وبالسوى، وترجمته قول: لا إله إلا الله، وكان النبي ﷺ يقول: «لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن»(١) وهذا في الجملة هو أول الدين وآخره.

الأمر الثاني : فناء القلب عن شهود ما سوى الرب، فذاك فناء عن الإرادة ، وهذا فناء عن الشهادة ، ذاك فناء عن عبادة الغير والتوكل عليه، وهذا فناء عن العلم بالغير والنظر إليه، فهذا الفناء فيه نقص، فإن شهود الحقائق على ما هي عليه، وهو شهود الرب مدبراً العبادة، آمراً بشرائعه ، أكمل من شهود وجوده ، أو صفة من صفاته، أو اسم من أسمائه، والفناء بذلك عن شهود ما سوى ذلك.

ولهذا كان الصحابة أكمل شهوداً من أن ينقصهم شهود للحق مجملاً عن شهوده مفصلاً، ولكن عرض كثير من هذا لكثير من المتأخرين من هذه الأمة. كما عرض لهم عند تجلي بعض الحقائق؛ الموت والغشي والصياح والاضطراب، وذلك لضعف القلب عن شهود الحقائق على ما هي عليه، وعن شهود التفرقة في الجمع، والكثرة في الوحدة ، حتى اختلفوا في إمكان ذلك ، وكثير منهم يرى أنه لا يمكن سوى ذلك لما رأى أنه إذا ذكر

---

(١) مسلم في المساجد (٥٩٤/١٣٩) ، وأحمد ٤/٤، ٥، كلاهما عن عبد الله بن الزبير.

الخلق أو الأمر اشتغل عن الخالق الآمر. وإذا عورض بالنبي / ﷺ وخلفائه ادعى ١٠/٣٣٩
الاختصاص ، أو أعرض عن الجواب أو تحير في الأمر.

وسبب ذلك أنه قاس جميع الخلق على ما وجده من نفسه ؛ ولهذا يقول بعض هؤلاء: إنه لا يمكن حين تجلى الحق سماع كلامه ، ويحكى عن ابن عربي أنه لما ذكر له عن الشيخ شهاب الدين السهروردي أنه جوز اجتماع الأمرين. قال: نحن نقول له عن شهود الذات وهو يخبرنا عن شهود الصفات ، والصواب مع شهاب الدين . فإنه كان صحيح الاعتقاد في امتياز الرب عن العبد. وإنما بنى ابن عربي على أصله الكفري في أن الحق هو الوجود الفائض على الممكنات ، ومعلوم أن شهود هذا لا يقع فيه خطاب ، وإنما الخطاب في مقام العقل[1].

وفي هذا الفناء قد يقول: أنا الحق ، أو سبحاني، أو ما في الجبة إلا اللّه، إذا فنى بمشهوده عن شهوده، وبموجوده عن وجوده، وبمذكوره عن ذكره، وبمعروفه عن عرفانه . كما يحكون أن رجلاً كان مستغرقًا في محبة آخر، فوقع المحبوب في اليم فألقى الآخر نفسه خلفه، فقال ما الذي أوقعك خلفي؟ فقال: غبت بك عني فظننت أنك أني.

وفي مثل هذا المقام يقع السكر الذي يسقط التمييز مع وجود / حلاوة الإيمان ، كما ١٠/٣٤٠
يحصل بسكر الخمر، وسكر عشيق الصور. وكذلك قد يحصل الفناء بحال خوف أو رجاء، كما يحصل بحال حب فيغيب القلب عن شهود بعض الحقائق ويصدر منه قول أو عمل من جنس أمور السكارى وهي شطحات بعض المشائخ، كقول بعضهم : أنصب خيمتي على جهنم، ونحو ذلك من الأقوال والأعمال المخالفة للشرع، وقد يكون صاحبها غير مأثوم، وإن لم يكن فيشبه هذا الباب أمر خفراء العدو ومن يعين كافراً أو ظالماً بحال ويزعم أنه مغلوب عليه. ويحكم على هؤلاء أن أحدهم إذا زال عقله بسبب غير محرم فلا جناح عليهم فيما يصدر عنهم من الأقوال والأفعال المحرمة بخلاف ما إذا كان سبب زوال العقل والغلبة أمراً محرماً.

وهذا كما قلنا في عقلاء المجانين والمولهين، الذين صار ذلك لهم مقاماً دائماً ،كما أنه يعرض لهؤلاء في بعض الأوقات ، كما قال بعض العلماء ذلك فيمن زال عقله حتى ترك شيئًا من الواجبات: إن كان زواله بسبب غير محرم مثل الإغماء بالمرض أو أسقى مكرها شيئًا يزيل عقله فلا إثم عليه، وإن زال بشرب الخمر ونحو ذلك من الأحوال المحرمة أثم بترك الواجب، وكذلك الأمر في فعل المحرم.

---

(١) هذه الكلمة غير متضحة في خط المؤلف لخرم في الأصل.

وكما أنه لا جناح عليهم فلا يجوز الاقتداء بهم ولا حمل كلامهم وفعالهم على الصحة
١٠/٣٤١ بل هم في الخاصة مثل الغافل والمجنون في التكاليف / الظاهرة ، وقال فيهم بعض العلماء: هؤلاء قوم أعطاهم اللّه عقولاً وأحوالاً فسلب عقولهم وترك أحوالهم وأسقط ما فرض بما سلب.

ولهذا اتفق العارفون على أن حال البقاء أفضل من ذلك، وهو شهود الحقائق بإشهاد الحق، كما قال اللّه ـ تعالى ـ فيما روى عنه رسوله: «ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه. فبي يسمع وبي يبصر، وبي يبطش وبي يمشي» وفي رواية: «وبي ينطق ، وبي يعقل»[١] . فإذا سمع بالحق ورأى به سمع الأمر على ما هو عليه وشهد الحق على ما هو عليه.

وعامة ما تجده في كتب أصحاء الصوفية مثل شيخ الإسلام ومن قبله من الفناء هو هذا، مع أنه قد يغلط بعضهم في بعض أحكامه كما تكلمت عليه في غير هذا الموضع.

وفي الجملة، فهذا الفناء صحيح وهو في عيسوية المحمدية، وهو شبيه بالصعق والصياح الذي حدث في التابعين؛ ولهذا يقع كثير من هؤلاء في نوع ضلال؛ لأن الفناء عن شهود الحقائق مرجعه إلى عدم العلم والشهود. وهو وصف نقص لا وصف كمال، وإنما
١٠/٣٤٢ يمدح من جهة / عدم إرادة ما سواه؛ لأن ذكر المخلوق قد يدعو إلى إرادته والفتنة به.

ولهذا غالب عباد «العيسوية» في عدم العلم بالسوي، وإرادته والفتنة به، ويوصفون بسلامة القلوب. وغالب علماء «الموسوية» في العلم بالسوي وإرادته والفتنة به، ويوصفون بالعلم، لكن الأولون موصوفون بالجهل والعدل. والآخرون موصوفون بالظلم. . .[٢] وكلاهما صحيح.

فأما العلم بالحق والخلق، وإرادة اللّه وحده لا شريك له فهذا نعت المحمدية الكاملون في العلم والإرادة ، وسلامة القلب المحمودة ، هي سلامة. . .[٣] إذ الجهل لا يكون بنفسه صفة مدح. إلا أنه قد يمدح لسلامته به عن الشرور، فإن أكثر النفوس إذا عرفت الشر الذي تهواه اتبعته أو فزعت منه أو فتنها.

الثالث: فناء عن وجود السوى: بمعنى أنه يرى أن اللّه هو الوجود، وأنه لا وجود لسواه ، لا به ولا بغيره، وهذا القول والحال للاتحادية الزنادقة من المتأخرين كالبلياني

---

(١) سبق تخريجه ص ٨.

(٢، ٣) خرم بالأصل.

والتلمساني والقونوني ونحوهم الذين يجعلون الحقيقة أنه عين الموجودات وحقيقة الكائنات، وأنه / لا وجود لغيره، لا بمعنى أن قيام الأشياء به ووجودها به، كما قال النبي ١٠/٣٤٣
ﷺ: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل»[1]

وكما قيل في قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾[القصص: ٨٨] فإنهم لو أرادوا ذلك لكان ذلك هو الشهود الصحيح، لكنهم يريدون أنه هو عين الموجودات، فهذا كفر وضلال. ربما تمسك أصحابه بألفاظ متشابهة توجد في كلام بعض المشايخ، كما تمسك النصارى بألفاظ متشابهة تروى عن المسيح، ويرجعون إلى وجد فاسد أو قياس فاسد. فتدبر هذا التقسيم فإنه بيان الصراط المستقيم.

---

(١) البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٤١) ومسلم في الشعر (٣/٢٢٥٦).

١٠/٣٤٤ / وَقَالَ شَيْـخُ الإِسْـلام ـ قدس الله روحه :

فَصْـــل

الأمر والنهي، الذي يسميه بعض العلماء التكليف الشرعي هو مشروط بالممكن من العلم والقدرة، فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون والطفل، ولا تجب على من يعجز كالأعمى والأعرج والمريض في الجهاد، وكما لا تجب الطهارة بالماء، والصلاة قائماً والصوم، وغير ذلك على من يعجز عنه.

سواء قيل : يجوز تكليف ما لا يطاق أو لم يجز، فإنه لا خلاف أن تكليف العاجز
١٠/٣٤٥ الذي لا قدرة له على الفعل بحال غير واقع في / الشريعة، بل قد تسقط الشريعة التكليف عمن لم تكمل فيه أداة العلم، والقدرة تخفيفاً عنه، وضبطًا لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكناً ،كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وإن كان له فهم وتمييز، لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه، ولأن العقل يظهر في الناس شيئًا فشيئًا، وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ.

وكما لا يجب الحج إلا على من ملك زاداً وراحلة عند جمهور العلماء ، مع إمكان المشي لما فيه من المشقة، وكما لا يجب الصوم على المسافر مع إمكانه منه تخفيفاً عليه، وكما تسقط الواجبات بالمرض الذي يخاف معه زيادة المرض وتأخر البرء، وإن كان فعلها ممكناً.

لكن هذه المواضع هي مما تختلف فيها الشرائع، فقد يوجب اللّه في شريعة ما يشق، ويحرم ما يشق تحريمه، كالآصار والأغلال التي كانت على بني إسرائيل ، وقد يخفف في شريعة أخرى، كما قال المؤمنون: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا**﴾[البقرة :٢٨٦]، وكما قال اللّه تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾ [المائدة:٦]، وقال: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:٧٨]، وقال: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ** ﴾[النساء:٢٨].

١٠/٣٤٦ / وقال النبي ﷺ لأصحابه في قصة الأعرابي: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا

معسرين»[1] ، وقال لمعاذ وأبي موسى: « يسرا ولا تعسرا»[2] ، وقال: « إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»[3] ، وقال: « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن أقواماً شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات، ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»[4]، وقال: «لا رهبانية في الإسلام»[5]، وقال: «لكني أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[6] ، وقال: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتي معصيته»[7]، وروى عنه أنه قال: « بعثت بالحنيفية السمحة»[8].

وأما كون الإنسان مريداً لما أمر به، أو كارهاً له ، فهذا لا تلتفت إليه الشرائع، بل ولا أمر عاقل، بل الإنسان مأمور بمخالفة هواه.

والإرادة: هي الفارقة بين أهل الجنة وأهل النار، كما قال تعالى : ﴿**من كان يُريدُ العاجلة عجلنا له فيها ما نشاءُ لمن نُريدُ ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً . ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً**﴾ [الإسراء: ١٨، ١٩] ، وقال تعالى: ﴿**تلك الدارُ الآخرةُ نجعلها للذين لا يُريدون علواً في الأرض ولا فساداً**﴾ [القصص: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿**من كان يُريدُ الحياة الدنيا وزينتها نُوفِّ إليهم / أعمالهم فيها**﴾ ١٠/٣٤٧
الآية [هود: ١٥]، وقال تعالى: ﴿**ولا تطرُد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يُريدون وجهه**﴾ [الأنعام: ٥٢]، ونظائره كثيرة.

فإن هذه الأصول ممهدة في الكتاب والسنة، وكلام العلماء والعارفين، وليس الغرض هنا تقريرها.

وإنما الغرض شيء آخر، وهو أنه إذا كان التكليف مشروطاً بالتمكن من العلم الذي

---

(١) البخاري في الوضوء (٢٢٠) وفي الأدب (٦١٢٨) وأحمد ٢/ ٢٣٩ ، ٢٨٢.
(٢) البخاري في الأدب (٦١٢٤) ومسلم في الأشربة (١٧٣٣/ ٧١) .
(٣) البخاري في الإيمان (٣٩)، والنسائي في الإيمان (٥٠٣٤)، كلاهما عن أبي هريرة.
(٤) أبو داود في الأدب (٤٩٠٤) ، وضعفه الألباني .
(٥) الدارمي في النكاح بمعناه ٢/ ١٣٣، وأحمد أيضًا بمعناه ٦/ ٢٢٦، كلاهما عن عثمان بن مظعون.
(٦) البخاري في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم في النكاح (١٤٠١/ ٥)، والنسائي في النكاح (٣٢١٧)، وأحمد ٣/ ٢٤١، كلهم عن أنس.
(٧) أحمد ٢/ ١٠٨، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٦٥: « رجاله رجال الصحيح »، وصححه الشيخ شاكر (٥٨٦٦).
(٨) أحمد ٥/ ٢٦٦، عن أبي أمامة ، ٦/ ١١٦ عن عائشة ، وصححه الشيخ زين (٢٤٧٣٦).

أصله العقل، وبالقدرة على الفعل فنقول: كل من هذين قد يزول بأسباب محظورة، وبأسباب غير محظورة، فإذا أزال عقله بشرب الخمر أو البنج ونحوهما لم يزل عنه بذلك، أثم بما يتركه من الواجبات ويفعله من المحرمات ، إذا كان السكر يقتضي ذلك، بخلاف ما إذا زال بسبب غير محرم، كالإغماء لمرض، أو خوف، أو سكر بشرب غير محرم، مثل أن يجرع الخمر مكرهاً ، فإن هذا لا إثم عليه.

وأما قضاء الصلاة عليه عند أحمد ،وعند من يقول: يقضي صلاة يوم وليلة، فذاك نظير وجوب قضائها على النائم والناسي، ولا إثم عليهما، كما قال النبي ﷺ : « ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط في اليقظة»[1] ،وقال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا كفارة لها إلا ذلك»[2].

٣٤٨/ ١٠ / وكذلك قدرة العبد، فإنه لو فرط بعد وجوب الحج عليه، حتى ضيع ماله بقى الحج في ذمته ، وكذلك في استحلال المحرمات، قال الله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[البقرة:١٧٣] . فالضرورة بسبب محظور لا تستباح بها المحرمات، بخلاف الضرورة التي هي بسبب غير محظور.

وقد اختلف العلماء في العاصي بسفره هل يترخص ترخص المسافر؟ ومذهب الشافعي، وأحمد أنه لا يترخص.

فالأحوال التي ترد على العباد، وأهل المعرفة والزهاد، ونحوهم مما توجب زوال عقل أحدهم وعلمه، حتى تجعله كالمجنون والموله والسكران والنائم، أو زوال قدرته حتى تجعله كالعاجز، أو تجعله كالمضطر الذي يصدر عنه القول والفعل بغير إرادته واختياره، فإن زوال العقل والقدرة قد يوجب عجزه عن أداء واجبات ، وقد يوجب وقوعه في محرمات.

فهؤلاء يقال فيهم: إن كان زوال ذلك بسبب غير محرم، فلا حرج عليهم فيما يتركونه من الواجبات ، ويفعلونه من المحرمات ، ولا يجوز أيضًا اتباعهم فيما هو خارج عن الشريعة من أقوالهم وأفعالهم ، ولا نذمهم على ذلك ، بل قد يمدحون على ما وافقوا فيه الشريعة من / الأقوال والأعمال ، ويرفع عنهم اللوم فيما عذرهم فيه الشارع ، كما يقال ٣٤٩/ ١٠ في المجتهد المخطئ سواء ، بل المجتهد المخطئ نوع من هذا الجنس ، حيث سقط عنه

---

(١) أبو داود في الصلاة (٤٤١)، والترمذي في الصلاة (١٧٧) وقال: « حسن صحيح »، والنسائي في المواقيت (٦١٦)، وابن ماجه في الصلاة (٦٩٨)، وأحمد ٥/ ٣٠٥، كلهم عن أبي قتادة.

(٢) البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٧) ومسلم في المساجد (٦٨٤/ ٣١٤).

اللوم؛ لعجزه عن العلم.

وإن كان زوال ذلك بسبب محرم، استحقوا الذم والعقاب على ما يتركونه من واجب ويفعلونه من محرم.

مثال الأول: من يسمع القرآن على الوجه المشروع، فهاج له وجد يحبه، أو مخافة أو رجاء ، فضعف عن حمله حتى مات، أو صعق، أو صاح صياحاً عظيماً، أو اضطرب اضطراباً كثيراً، فتولد عن ذلك ترك صلاة واجبة ، أو تعدي على بعض الناس ، فإن هذا معذور في ذلك، فإن هذا في هذه الحال بمنزلة عقلاء المجانين المولهين، الذين حصل لهم الجنون، مع أنهم من الصالحين وأهل المعرفة، إما لقوة الوارد الذي ورد عليهم، وإما لضعف قلوبهم عن حمله، وإما لانحراف أمزجتهم وقوة الخلط، وإما لعارض من الجن، فإن هؤلاء كما بلغنا عن الإمام أبي محمد المقدسي، حيث سئل عنهم، فقال: هؤلاء قوم أعطاهم اللّه عقولاً وأحوالاً ، فسلب عقولهم وأبقى أحوالهم ، وأسقط ما فرض بما سلب.

ولهذا كان هذا الصنف والذي قبله موجوداً في التابعين ومن / بعدهم، لا سيما في ١٠/٣٥٠
عباد البصريين، فإن فيهم من مات من سماع القرآن، كزرارة بن أوفى، وأبي جهير الضرير وغيرهما.

وأما الصحابة، فإن حالهم كان أكمل من أن يكون فيهم مجنون أو مصعوق ، ومن هؤلاء أيضاً من غلب عليه الذكر للّه، والتوحيد له والمحبة حتى غاب بالمذكور المشهود المحبوب المعبود عما سواه، كما يحصل لبعض العاشقين في غيبته بمعشوقه عما سواه، فيقول أحدهم في هذه الحال. أنا الحق ، أو سبحاني، أو ما في الجبة إلا اللّه. ومنهم من غلب عليه حال الرجاء والرحمة، حتى قال: أبسط سجادتي على جهنم . فمن قال هذا في حال زوال عقله بحيث يكون كالسكران أو الموله، وكان السبب الذي أوجب ذلك غير منهي عنه شرعاً: فلا إثم عليه.

ومثال الثاني: ما قد يحصل عند سماع المكاء والتصدية لكثير من أهل السماع، فإنه قد ينشد أشعاراً فيها ما يخالف الشرع بأصوات مخالفة للشرع، ويكون الإنسان فيه استعداد فيوجب ذلك اختلاطاً، وزوال عقل، حتى يقتل بعضهم بعضاً، إما ظاهراً وإما باطناً بالهمة والقلوب، ويوجب أيضاً من ترك واجبات الشريعة، ومن الاعتداء على المؤمنين في الدين والدنيا ما اللّه به عليم.

/ وكذلك قد يسلك أحدهم عبادات غير شرعية في الاعتقادات والأعمال فتورثه تلك ١٠/٣٥١

العبادات والأعمال أحوالاً قوية قاهرة، يترك بها الواجبات، ويفعل بها المحرمات أعظم مما يفعله الملك الجبار، إذا سكر بشرب الخمر بالنفوس والأموال.

وإذا خوطب أحدهم في حال صحوه، وعقله قال: كنت مغلوباً، وورد علي وارد فعل بي هذا، والحكم للوارد، وهذه حال كثير من خفراء العدو، وكثير ممن يعين الكفرة والظلمة، ويعتدي على المسلمين والمؤمنين من أهل الأحوال، ويقول: إنه مغلوب في ذلك، وأنه ورد عليه وارد أوجب ذلك، وأنه خوطب بذلك الفعل.

فيقال: أما زوال عقلك حتى صرت لا تفهم أمر الله ونهيه، وزوال قدرتك حتى صرت مضطراً إلى تلك الأفعال، وإن كنت صادقاً في ذلك، فسببه تفريطك وعدوانك أولاً، حتى صرت في حال المجانين والسكارى، فأنت بمنزلة شارب الخمر الذي سكر منها، والمتعرض للعشق حتى يعشق فيفعل فيه العشق الأفاعيل؛ إذ لا فرق بين سكر الأصوات والصور والشراب، فإن هذا سكر الأجسام، وهذا سكر النفوس، وهذا سكر الأرواح، فإذا كان السبب محظوراً لم يكن السكران معذوراً في دين الإسلام.

/ولهذا إنما تقع هذه الأحوال ممن فيه نصرانية يميل بسببها إلى السكر، كما يفعله النصارى في الشراب والأصوات والصور؛ ولهذا كان هؤلاء في عالم الضلال. ٣٥٢/١٠

وأما قولك: إنك خوطبت بذلك، وأمرت فمن أي الجهتين؟ أمن جهة الكلمات الدينية؟ أم من جهة الكلمات الكونية؟

فالأولى مثل قوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾[النحل: ٩٠]، وقوله: ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ**﴾ [الجمعة: ٢]، وقوله: ﴿**لَقَدْ**(١) **أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ**﴾ [الحديد: ٢٥].

والثانية مثل قوله: ﴿**أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا**﴾ [الإسراء: ١٦]، وقوله: ﴿**بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَاداً لَنَا**﴾ [الإسراء: ٥]، وقوله: ﴿**أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ**﴾ [مريم: ٨٣] فإن ذكرت أنه من الجهة الأولى، فباطل، بخلاف الكتاب والسنة.

وإن أقررت أنه من الثانية فصحيح، لكن هذا حال الكفار والمنافقين مثل إبليس وفرعون ونمرود، وسائر من أطاع الأوامر الكونية، وتبع الإرادة القدرية، وأعرض عن الأوامر الشرعية، ولم يقف عند الإرادة الدينية.

---

(١) في المطبوعة: «ولقد»، والصواب ما أثبتناه.

فتدبر هذا الأصل فإنه عظيم نافع جداً، فتنكشف به الأحوال المخالفة للشرع، وانقسام أهلها إلى معذور وموزور ، كانقسامها إلى / مسطور على صاحبه، ومغفور، بمنزلة الأحوال ١٠/٣٥٣
الصادرة عن غير أهل العبادات والزهادات من العقل والصحو، ومن الإغماء والسكر والجنون ومن الاضطرار والاختيار، فإن أحوال الملوك والأمراء وأحوال الهداة والعلماء ، وأحوال المشايخ والفقراء، تشترك في هذه القاعدة الشريفة، وتحكم الشريعة فيها بالفرقان.

وإذا ضم إلى ذلك أن ما يصدر عن ذوي الأحوال من كشف علمي أو تأثير قدري ليس بمستلزم لولاية الله، بل ولا للصلاح ، بل ولا للإيمان؛ إذ قد يكون هذا الجنس في كافر، ومنافق ، وفاسق ، وعاصي ، وإنما أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون.

ففرق بين ولاية اللّه وبين الأحوال ، كما فرق بين خلافة النبوة وبين جنس الملك، وفرق بين العلم الذي ورثته الأنبياء ، وبين جنس الكلام ، فبين هذين النوعين خصوص وعموم ، فقد يكون الرجل ولياً للّه له حال تأثير وكشف ، وقد يكون ولياً ليس له تلك الحال بكمالها، وقد يكون له شيء من هذه الأحوال، وليس ولياً للّه، كما قد يكون خليفة نبي مطاعاً ،وقد يكون خليفة نبي مستضعفاً ، وقد يكون جباراً مطاعاً ليس من النبوة في شيء ، وقد يكون عالماً ليس متكلما بما يخالف كلام الأنبياء، وقد يكون عالماً متكلماً بكلام الأنبياء.

/ فَصـــل ١٠/٣٥٤

واعلم أن عامة البدع المتعلقة بالعلوم والعبادات في هذا القدر وغيره، إنما وقع في الأمة في أواخر خلافة الخلفاء الراشدين،كما أخبر به النبي ﷺ حيث قال: « من يعش منكم بعدي فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»(١).

ومعلوم أنه إذا استقام ولاة الأمور الذين يحكمون في النفوس والأموال استقام عامة الناس ، كما قال أبو بكر الصديق فيما رواه البخاري في صحيحه للمرأة الأحمسية لما

---

(١) الترمذي في العلم (٢٦٧٦) وقال:«حسن صحيح» وابن ماجه في المقدمة(٤٣) والدارمي (١/ ٤٤) وأحمد ١٢٦/٤، ١٢٧.

سألته فقالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح ؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم[1] ، وفي الأثر: صنفان إذا صلحوا صلح الناس: العلماء والأمراء أهل الكتاب وأهل الحديد، كما دل عليه قوله: ﴿ولَقَدْ أَرْسَلْنَا﴾ الآية [الحديد: ٢٥].

وهم أولو الأمر، في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

١٠/٣٥٥ / وكذلك من جهتهم يقع الفساد، كما جاء في الحديث مرفوعاً، وعن جماعة من الصحابة« إن أخوف ما أخاف عليكم: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون»[2]. فالأئمة المضلون هم الأمراء، والعالم والمجادل هم العلماء، لكن أحدهما صحيح الاعتقاد يزل ، وهو العالم، كما يقع من أئمة الفقهاء أهل السنة والجماعة.

والثاني، كالمتفلسفة والمتكلمين الذين يجادلون بشبهات القرآن مع أنهم في الحقيقة منسلخون من آيات اللّه، وإنما احتجاجهم به دفعاً للخصم، لا اهتداء به واعتماداً عليه؛ ولهذا قال: «جدال منافق بالقرآن» فإن السنة والإجماع تدفع شبهته.

والدين القائم بالقلب من الإيمان علماً وحالاً هو الأصل ، والأعمال الظاهرة هي الفروع، وهي كمال الإيمان.

فالدين أول ما يبنى من أصوله ويكمل بفروعه، كما أنزل اللّه بمكة أصوله من التوحيد والأمثال التي هي المقاييس العقلية، والقصص، والوعد، والوعيد ، ثم أنزل بالمدينة ـ لما صار له قوة ـ فروعه الظاهرة من الجمعة والجماعة، والأذان والإقامة، والجهاد، والصيام، وتحريم الخمر والزنا، والميسر وغير ذلك من واجباته ومحرماته.

١٠/٣٥٦ / فأصوله تمد فروعه وتثبتها، وفروعه تكمل أصوله وتحفظها، فإذا وقع فيه نقص ظاهر فإنما يقع ابتداء من جهة فروعه ؛ ولهذا قال ﷺ : « أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة»[3] ،وروى عنه أنه قال: «أول ما يرفع الحكم بالأمانة»[4] . والحكم هو عمل الأمراء، وولاة الأمور، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وأما

---

(١) البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٣٤) عن قيس بن أبي حازم.

(٢) الدارمي في المقدمة ١/ ٧١، عن عمر.

(٣) الطبراني في الكبير (٧١٨٢)، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٤٨: « فيه المهلب ابن العلاء ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات». عن شداد بن أوس ، وابن عدي ٥/ ٢٢١ عن أنس.

(٤) أحمد ٥/ ٢٥١ وصحيح الجامع الصغير برقم (٢٨٢٠) وعزاه للطبراني عن شداد بن أوس وحسنه السيوطي.

الصلاة فهي أول فرض ، وهي من أصول الدين والإيمان، مقرونة بالشهادتين، فلا تذهب إلا في الآخر، كما قال ﷺ :«بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبي للغرباء»(١) فأخبر أن عوده كبدئه.

فلما ذهبت دولة الخلفاء الراشدين، وصار ملكاً ظهر النقص في الأمراء ، فلابد أن يظهر أيضاً في أهل العلم والدين، فحدث في آخر خلافة علي بدعتا الخوارج والرافضة، إذ هي متعلقة بالإمامة والخلافة، وتوابع ذلك من الأعمال، والأحكام الشرعية.

وكان ملك معاوية ملكاً ورحمة ، فلما ذهب معاوية ـ رحمة اللّه عليه ـ وجاءت إمارة يزيد ، وجرت فيها فتنة قتل الحسين بالعراق ، وفتنة أهل الحرة بالمدينة ، وحصروا مكة ، لما قام عبد اللّه بن الزبير .

/ ثم مات يزيد وتفرقت الأمة، ابن الزبير بالحجاز،وبنو الحكم بالشام،ووثب المختار بن ١٠/٣٥٧
أبي عبيد وغيره بالعراق. وذلك في أواخر عصر الصحابة، وقد بقى فيهم مثل عبد اللّه بن عباس، وعبد اللّه بن عمر، وجابر بن عبد اللّه ،وأبو سعيد الخدري، وغيرهم، حدثت بدعة القدرية والمرجئة، فردها بقايا الصحابة كابن عباس، وابن عمر، وجابر، وواثلة بن الأسقع وغيرهم ـ رضي اللّه عنهم ـ مع ما كانوا يردونه هم، وغيرهم من بدعة الخوارج والروافض.

وعامة ما كانت القدرية إذ ذاك يتكلمون فيه، أعمال العباد، كما يتكلم فيها المرجئة ، فصار كلامهم في الطاعة والمعصية، والمؤمن والفاسق ونحو ذلك من مسائل الأسماء والأحكام ، والوعد والوعيد ، ولم يتكلموا بعد في ربهم ولا في صفاته إلا في أواخر عصر صغار التابعين ، من حين أواخر الدولة الأموية حين شرع القرن الثالث ـ تابعوا التابعين ـ ينقرض أكثرهم ـ فإن الاعتبار في القرون الثلاثة بجمهور أهل القرن وهم وسطه، وجمهور الصحابة انقرضوا بانقراض خلافة الخلفاء الأربعة ، حتى إنه لم يكن بقى من أهل بدر ، إلا نفر قليل ، وجمهور التابعين بإحسان ، انقرضوا في أواخر عصر أصاغر الصحابة في إمارة ابن الزبير وعبد الملك ، وجمهور تابعي التابعين انقرضوا في أواخر الدولة
الأموية ، وأوائل الدولة العباسية ـ وصار / في ولاة الأمور كثير من الأعاجم ، وخرج ١٠/٣٥٨
كثير من الأمر عن ولاية العرب وعربت بعض الكتب العجمية من كتب الفرس والهند والروم ، وظهر ما قاله النبي ﷺ : « ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل ، ولا

---

(١) مسلم في الإيمان (١٤٥/ ٢٣٢)، والترمذي في الإيمان (٢٦٢٩)، وقال:« حديث حسن صحيح غريب»، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٦)، وأحمد ١/ ٣٩٨، مسلم وابن ماجه كلاهما عن أبي هريرة، والترمذي وأحمد كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

يستشهد، ويحلف، ولا يستحلف»[1] ، حدث ثلاثة أشياء :

الرأي و الكلام والتصوف .

وحدث التجهم: وهو نفي الصفات . وبإزائه التمثيل.

فكان جمهور الرأي من الكوفة، إذ هو غالب على أهلها ،مع ما كان فيهم من التشيع الفاحش، وكثرة الكذب في الرواية ، مع أن في خيار أهلها من العلم، والصدق، والسنة والفقه، والعبادة أمر عظيم، لكن الغرض أن فيها نشأ كثرة الكذب في الرواية . وكثرة الآراء في الفقه، والتشيع في الأصول، وكان جمهور الكلام والتصوف في البصرة.

فإنه بعد موت الحسن، وابن سيرين بقليل، ظهر عمرو بن عبيد ، وواصل بن عطاء، ومن اتبعهما من أهل الكلام والاعتزال.

١٠/٣٥٩ وظهر أحمد بن عطاء[2] الهجيمي الذي صحب عبد الواحد بن زيد ، / وعبد الواحد صحب الحسن البصري، ومن اتبعه من المتصوفة، وبنى دويرة للصوفية، هي أول ما بني في الإسلام، وكان عبد الرحمن بن مهدي وغيره يسمونهم الفقرية، وكانوا يجتمعون في دويرة لهم .

وصار لهؤلاء من الكلام المحدث، طريق يتدينون به، مع تمسكهم بغالب الدين.

ولهؤلاء من التعبد المحدث، طريق يتمسكون به مع تمسكهم بغالب التعبد المشروع، وصار لهؤلاء حال من السماع، والصوت حتى إن أحدهم يموت أو يغشى عليه.

ولهؤلاء حال في الكلام والحروف، حتى خرجوا به إلى تفكير أوقعهم في تحير.

وهؤلاء أصل أمرهم الكلام .

وهؤلاء أصل أمرهم الإرادة .

وهؤلاء يقصدون بالكلام التوحيد ، ويسمون نفوسهم الموحدين.

١٠/٣٦٠ وهؤلاء يقصدون بالإرادة، التوحيد ويسمون نفوسهم أهل / التوحيد، والتجريد.

وقد كتبت قبل هذا في القواعد، ما في طريقي أهل الكلام، والنظر وأهل الإرادة والعمل من الانحراف، إذا لم يقترن بمتابعة الرسول . كما بينت في قاعدة كبيرة أن أصل

---

(١) أحمد ١/١٨ والترمذي في الفتن (٢١٦٥) وقال: « حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(٢) في المطبوعة :«على» وهو خطأ. انظر : ميزان الاعتدال ١/١١٩، لسان الميزان ١/٢٣٨.

العلم، والهدى، والدين هو: الإيمان بالله ورسوله، واستصحاب ذلك في جميع الأقوال والأحوال.

وكان أهل المدينة أقرب من هؤلاء ،وهؤلاء في القول والعمل، إذ لم ينحرفوا انحراف الطائفتين من الكوفيين والبصريين، هوى ورواية، ورأيا، وكلاماً ،وسماعاً، وإن كان في بعضهم نوع انحراف لكن هم أقرب.

وأما الشاميون، فكان غالبهم مجاهدين، وأهل أعمال قلبية، أقرب إلى الحال المشروع، من صوفية البصريين إذ ذاك.

ولهذا تجد كتب الكلام، والتصوف، إنما خرجت في الأصل من البصرة ، فمتكلمة المعتزلة أئمتهم بصريون، مثل أبي الهذيل العلاف، وأبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم، وأبي عبد الله. . .[1]، وأبي الحسين / البصري ، وكذلك متكلمة الكلابية والأشعرية، ١٠/٣٦١
كعبد الله بن سعيد بن كلاب، وأبي الحسن الأشعري وصاحبه أبي الحسن الباهلي، والقاضي أبي بكر بن الباقلاني وغيرهم.

وكذلك كتب المتصوفة ومن خلط التصوف بالحديث والكلام، ككتب الحارث بن أسد المحاسبي، وأبي الحسن بن سالم، وأبي سعيد الأعرابي وأبي طالب المكي.

وقد شرك هؤلاء من البغداديين، والخراسانيين، والشاميين خلق .

لكن الغرض أن الأصول من ثم .

كما أن علم النبوة، من الإيمان والقرآن، وما يتبع ذلك من الفقه والحديث وأعمال القلوب، إنما خرجت من الأمصار التي يسكنها جمهور أصحاب رسول الله ﷺ ، وهي الحرمان والعراقان والشام: المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام، وسائر الأمصار تبع.

فالقراء السبعة من هذه الأمصار، وكذلك أئمة أهل الحديث وأثبتهم أهل المدينة، وأهل البصرة، كالزهري ومالك، وكقتادة وشعبة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي.

/ وأهل الكوفة فيهم الصادق، والكاذب. ١٠/٣٦٢

وأهل الشام لم يكن فيهم كثير كاذب، ولا أئمة كبار في القراءة والحديث . وكذلك أئمة الفقهاء، فمالك عالم أهل المدينة، والثوري وأبو حنيفة وغيرهما من أهل الكوفة. وابن جريج وغيره من أهل مكة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد من أهل البصرة ،

---

(١) بالأصل كلمة غير واضحة.

والأوزاعي وطبقته بالشام، وقد قيل إن مالكاً إنما احتذى موطأه على كتاب حماد بن سلمة، وقيل : إن كتاب ابن جريج قبل ذلك.

ثم الشافعي، وإن كان أصله مكياً، فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بمصره.

وكذلك الإمام أحمد، وإن كان أجداده بصريين، فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بالبصريين، ولا غيرهم. كما أن عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وغيرهم من الخراسانيين، وكذلك أئمة الزهاد والعباد من هذه الأمصار ، كما ذكره أبو الفرج بن الجوزي في « صفوة الصفوة».

فالعلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله ﷺ ، وأما ما جاء عمن بعدهم، فلا ينبغي أن يجعل / أصلاً، وإن كان صاحبه معذوراً، بل مأجوراً، لاجتهاد أو تقليد. ١٠/٣٦٣

فمن بنى الكلام في العلم: الأصول، والفروع على الكتاب والسنة، والآثار المأثورة عن السابقين، فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية، والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدى الذي كان عليه محمد، ﷺ ، وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة، وهذه طريق أئمة الهدى.

تجد الإمام أحمد إذا ذكر أصول السنة، قال: هي التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ .

وكَتَبَ كُتُبَ التفسير المأثور عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين. وكتب الحديث والآثار المأثورة عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وعلى ذلك يعتمد في أصوله العلمية وفروعه، حتى قال في رسالته إلى خليفة وقته المتوكل: لا أحب الكلام في شيء من ذلك إلا ما كان في كتاب الله، أو في حديث عن رسول الله ﷺ ، أو الصحابة أو التابعين، فأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود.

/ وكذلك في الزهد والرقاق والأحوال ، فإنه اعتمد في كتاب «الزهد» على المأثور عن الأنبياء ،صلوات الله عليهم من آدم إلى محمد، ثم على طريق الصحابة والتابعين، ولم يذكر من بعدهم، وكذلك وصفه لآخذ العلم أن يكتب ما جاء عن النبي ﷺ ، ثم عن الصحابة، ثم عن التابعين. ـ وفي رواية أخرى ـ ثم أنت في التابعين مخير. ١٠/٣٦٤

وله كلام في الكلام الكلامي. والرأي الفقهي وفي الكتب الصوفية ، والسماع الصوفي ليس هذا موضعه . يحتاج تحريره إلى تفصيل ، وتبيين كيفية استعماله في حال دون حال.

فإنه ينبني على الأصل، الذي قدمناه من أنه قد يقترن بالحسنات سيئات إما مغفورة ، أو غير مغفورة ، وقد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة ، إلا بنوع من المحدث لعدم القائم بالطريق المشروعة علماً وعملاً . فإذا لم يحصل النور الصافي، بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف. وإلا بقى الإنسان في الظلمة، فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة . إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه ، وإلا فكم ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية ، إذا خرج غيره عن ذلك ؛ لما رآه في طرق الناس من الظلمة.

/ وإنما قررت هذه القاعدة؛ ليحمل ذم السلف والعلماء للشيء على موضعه، ويعرف ٣٦٥/ ١٠
أن العدول عن كمال خلافة النبوة المأمور به شرعًا، تارة يكون لتقصير بترك الحسنات علماً وعملاً، وتارة بعدوان بفعل السيئات علماً وعملاً، وكل من الأمرين قد يكون عن غلبة ، وقد يكون مع قدرة .

فالأول، قد يكون؛ لعجز وقصور، وقد يكون مع قدرة وإمكان.

والثاني: قد يكون مع حاجة وضرورة، وقد يكون مع غنى وسعة، وكل واحد من العاجز عن كمال الحسنات، والمضطر إلى بعض السيئات معذور، فإن اللّه يقول: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦] ، وقال: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] ـ في البقرة والطلاق[١] ـ وقال : ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ [الأعراف: ٤٢]، وقال النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢] ، وقال سبحانه : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨] ، وقال : ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ** ﴾ [المائدة: ٦] ، وقال: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ**﴾ [الأحزاب: ٥] .

---

(١) والتي في الطلاق قوله تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾.

(٢) البخارى في الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم في الفضائل (١٣٣٧ / ١٣٠).

١٠/٣٦٦ /وهذا أصل عظيم وهو : أن تعرف الحسنة في نفسها علماً وعملاً، سواء كانت واجبة أو مستحبة، وتعرف السيئة في نفسها علماً وقولاً وعملاً ، محظورة كانت، أو غير محظورة ـ إن سميت غير المحظورة سيئة ـ وإن الدين تحصيل الحسنات والمصالح، وتعطيل السيئات والمفاسد.

وإنه كثيراً ما يجتمع في الفعل الواحد، أو في الشخص الواحد الأمران، فالذم والنهي والعقاب قد يتوجه إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، كما يتوجه المدح والأمر والثواب إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، وقد يمدح الرجل بترك بعض السيئات البدعية والفجورية ، لكن قد يسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السنية البرية.

فهذا طريق الموازنة والمعادلة، ومن سلكه كان قائماً بالقسط الذي أنزل اللّه له الكتاب والميزان.

فَصْـــل

ثم المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأي والكلام والتصوف، وغير ذلك : كانوا ١٠/٣٦٧ يخلطون ذلك بأصول من الكتاب / والسنة والآثار؛ إذ العهد قريب، وأنوار الآثار النبوية بعد فيها ظهور، ولها برهان عظيم، وإن كان عند بعض الناس قد اختلط نورها بظلمة غيرها.

فأما المتأخرون، فكثير منهم جرد ما وضعه المتقدمون، مثل من صنف في الكلام من المتأخرين، فلم يذكر إلا الأصول المبتدعة وأعرض عن الكتاب والسنة، وجعلهما إما فرعين، أو آمن بهما مجملاً، أو خرج به الأمر إلى نوع من الزندقة ، ومتقدمو المتكلمين خيرمن متأخريهم.

وكذلك من صنف في الرأي فلم يذكر إلا رأي متبوعه وأصحابه ، وأعرض عن الكتاب والسنة ، ووزن ماجاء به الكتاب والسنة على رأي متبوعه ، ككثير من أتباع أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد ،وغيرهم.

وكذلك من صنف في التصوف والزهد، جعل الأصل ما روى عن متأخري الزهاد وأعرض عن طريق الصحابة والتابعين ، كما فعل صاحب الرسالة أبوالقاسم القشيري ، وأبو بكر محمد بن إسحاق الكلاباذي ، وابن خميس الموصلي في « مناقب الأبرار » ،

وأبو عبد الرحمن السلمي في «تاريخ الصوفية» ، لكن أبوعبد الرحمن صنف أيضا «سير السلف» من الأولياء والصالحين. وسير الصالحين من السلف، كما صنف في سير الصالحين من الخلف ونحوهم، من ذكرهم لأخبار أهل / الزهد والأحوال، من بعد القرون الثلاثة، ١٠/٣٦٨
من عند إبراهيم بن أدهم، والفضيل بن عياض، وأبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي، ومن بعدهم، وإعراضهم عن حال الصحابة، والتابعين الذين نطق الكتاب والسنة بمدحهم، والثناء عليهم، والرضوان عنهم.

وكان أحسن من هذا أن يفعلوا، كما فعله أبو نعيم الأصبهاني في «الحلية» من ذكره للمتقدمين والمتأخرين . وكذلك أبو الفرج بن الجوزي في « صفوة الصفوة » وكذلك أبو القاسم التيمي في «سير السلف» . . .[1] ،وكذلك ابن أسد بن موسى، إن لم يصعدوا إلى طريقة عبد اللّه بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وهناد بن السرى وغيرهم في كتبهم في الزهد، فهذا هذا. واللّه أعلم وأحكم.

فإن معرفة أصول الأشياء ومبادئها . ومعرفة الدين وأصله، وأصل ما تولد فيه من أعظم العلوم نفعاً. إذ المرء ما لم يحط علماً بحقائق الأشياء التي يحتاج إليها، يبقى في قلبه حسكة.

وكان للزهاد، عدة أسماء: يسمون بالشام الجوعية، ويسمون بالبصرة الفقرية، والفكرية، ويسمون بخراسان المغاربة، ويسمون أيضاً الصوفية والفقراء.

/ والنسبة في الصوفية، إلى الصوف ؛ لأنه غالب لباس الزهاد، وقد قيل هو نسبة إلى ١٠/٣٦٩
صوفة بن مراد بن أد بن طابخة قبيلة من العرب كانوا يجاورون حول البيت. وأما من قال: هم نسبة إلى الصفة، فقد قيل : كان حقه أن يقال: صفية، وكذلك من قال: نسبة إلى الصفا ، قيل له: كان حقه أن يقال: صفائية، ولو كان مقصوراً لقيل صفوية، وإن نسب إلى الصفوة قيل: صفوية. ومن قال: نسبة إلى الصف المقدم بين يدي اللّه. قيل له: كان حقه أن يقال: صفية، ولا ريب أن هذا يوجب النسبة والإضافة، إذا أعطى الاسم حقه من جهة العربية.

لكن التحقيق، أن هذه النسب إنما أطلقت على طريق الاشتقاق الأكبر والأوسط، دون الاشتقاق الأصغر، كما قال أبو جعفر: العامة اسم مشتق من العمى، فراعوا الاشتراك في الحروف دون الترتيب، وهو الاشتقاق الأوسط ، أو الاشتراك في جنس الحروف دون أعيانها وهو الأكبر.

---

(١) بالأصل بياض قدر كلمة.

وعلى الأوسط قول نحاة الكوفيين الاسم، مشتق من السمة.

وكذلك إذا قيل الصوفي من الصفا، وأما إذا قيل هو من الصفة أو الصف، فهو على الأكبر.

١٠/٣٧٠ وقد تكلم بهذا الاسم قوم من الأئمة، كأحمد بن حنبل، وغيره،/ وقد تكلم به أبو سليمان الداراني وغيره، وأما الشافعي فالمنقول عنه ذم الصوفية، وكذلك مالك ـ فيما أظن ـ وقد خاطب به أحمد لأبي حمزة الخراساني، وليوسف بن الحسين الرازي، ولبدر ابن أبي بدر المغازلي، وقد ذم طريقهم طائفة من أهل العلم، ومن العباد أيضاً من أصحاب أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأهل الحديث، والعباد، ومدحه آخرون.

والتحقيق فيه أنه مشتمل على الممدوح والمذموم، كغيره من الطريق، وأن المذموم منه قد يكون اجتهاديا، وقد لا يكون، وأنهم في ذلك بمنزلة الفقهاء في الرأي فإنه قد ذم الرأي من العلماء والعباد طوائف كثيرة، والقاعدة التي قدمتها تجمع ذلك كله، وفي المتسمين بذلك من أولياء الله وصفوته، وخيار عباده ما لا يحصى عده. كما في أهل الرأي من أهل العلم والإيمان من لا يحصى عدده إلا الله. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

وبهذا يتبين لك أن البدعة في الدين، وإن كانت في الأصل مذمومة، كما دل عليه الكتاب والسنة، سواء في ذلك البدع القولية والفعلية. وقد كتبت في غير هذا الموضع أن المحافظة على عموم قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة»[1] متعين، وإنه يجب العمل ١٠/٣٧١ بعمومه، وإن من أخذ يصنف «البدع» إلى حسن وقبيح، ويجعل ذلك / ذريعة إلى ألا يحتج بالبدعة على النهي فقد أخطأ، كما يفعل طائفة من المتفقهة، والمتكلمة والمتصوفة، والمتعبدة، إذا نهوا عن العبادات المبتدعة والكلام في التدين المبتدع ادعوا ألا بدعة مكروهة إلا ما نهى عنه، فيعود الحديث إلى أن يقال: كل ما نهى عنه أو كل ما حرم أو كل ما خالف نص النبوة فهو ضلالة وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان، بل كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة.

وما سمي بدعة، وثبت حسنه بأدلة الشرع، فأحد الأمرين، فيه لازم:

إما أن يقال: ليس ببدعة في الدين، وإن كان يسمى بدعة من حيث اللغة. كما قال عمر: نعمت البدعة هذه.

---

(١) مسلم في الجمعة (٨٦٧/ ٤٣)، والنسائي في العيدين (١٥٧٨)، وابن ماجه في المقدمة (٤٥)، والدارمي في المقدمة ١/ ٤٤ وأحمد ٣/ ٣١٠.

وإما أن يقال: هذا عام خصت منه هذه الصورة لمعارض راجح، كما يبقى فيما عداها على مقتضى العموم كسائر عمومات الكتاب والسنة وهذا قد قررته في اقتضاء الصراط المستقيم، وفي قاعدة السنة والبدعة، وغيره.

وإنما المقصود هنا، أن ما ثبت قبحه من البدع وغير البدع من المنهي عنه في الكتاب والسنة، أو المخالف للكتاب والسنة إذا صدر عن شخص من الأشخاص، فقد يكون على وجه يعذر فيه، إما / لاجتهاد أو تقليد يعذر فيه، وإما لعدم قدرته كما قد قررته في غير هذا ١٠/٣٧٢
الموضع، وقررته أيضًا في أصل التكفير والتفسيق المبني على أصل الوعيد.

فإن نصوص الوعيد، التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير، والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول، والفروع. هذا في عذاب الآخرة ،فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة، خالد في النار، أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق ، يدخل في هذه القاعدة، سواء كان بسبب بدعة اعتقادية، أو عبادية ، أو بسبب فجور في الدنيا، وهو الفسق بالأعمال.

فأما أحكام الدنيا، فكذلك أيضًا، فإن جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقاً بدعوتهم، إذ لا عذاب إلا على من بلغته الرسالة، وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة.

١٠/٣٧٣ / وَهُنا قَاعِدةٌ شريفَة ينبغي التفطن لها وهي:

أن ما عاد من الذنوب بإضرار الغير في دينه ودنياه، فعقوبتنا له في الدنيا أكبر ، وأما ما عاد من الذنوب بمضرة الإنسان في نفسه، فقد تكون عقوبته في الآخرة أشد، وإن كنا نحن لا نعاقبه في الدنيا.

وإضرار العبد في دينه ودنياه هو ظلم الناس، فالظلم للغير يستحق صاحبه العقوبة في الدنيا لا محالة لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض، ثم هو نوعان:

أحدهما : منع ما يجب لهم من الحقوق ، وهو التفريط.

والثاني : فعل ما يضر به وهو العدوان. فالتفريط في حقوق العباد. . .[1] .

١٠/٣٧٤ / ولهذا يعاقب الداعية إلى البدع ، بما لا يعاقب به الساكت، ويعاقب من أظهر المنكر بما لا يعاقب به من استخفى به، ونمسك عن عقوبة المنافق في الدين، وإن كان في الدرك الأسفل من النار .

وهذا لأن الأصل ، أن تكون العقوبة من فعل اللّه ـ تعالى ـ فإنه الذي يجزي الناس على أعمالهم في الآخرة، وقد يجزيهم أيضاً في الدنيا. وأما نحن، فعقوبتنا للعباد بقدر ما يحصل به أداء الواجبات ، وترك المحرمات بحسب إمكاننا، كما قال ﷺ :« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه، وأن محمداً رسول اللّه، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على اللّه»[2] وقال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقال: ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ [البقرة: ٢١٧] .

ولهذا من تاب من الكفار، والمحاربين ،وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التي لحق اللّه، فإذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه عصم دمه، وأهله، وماله، وكذلك قاطع الطريق، والزاني والسارق، والشارب إذا تابوا قبل القدرة عليهم؛ لحصول المقصود بالتوبة وأما إذا تابوا بعد القدرة لم تسقط العقوبة كلها ؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الحدود وحصول الفساد؛ ولأن هذه التوبة غير موثوق بها؛ ولهذا إذا أسلم الحربي
١٠/٣٧٥ عند القتال صح إسلامه؛ لأنه أسلم قبل القدرة عليه، / بخلاف من أسلم بعد الأسر، فإنه لا يمنع استرقاقه وإن عصم دمه.

---

(١) خرم في الأصل.

(٢) البخاري في الاعتصام (٧٢٨٤، ٧٢٨٥) ومسلم في الإيمان (٢٠/ ٣٢).

ويبنى على هذه القاعدة: أنه قد يقر من الكفار والمنافقين، بلا عقوبة من يكون عذابه في الآخرة أشد، إذا لم يتعد ضرره إلى غيره، كالذين يؤتون الجزية عن يد وهم صاغرون، والذين أظهروا الإسلام والتزموا شرائعه ظاهراً مع نفاقهم؛ لأن هذين الصنفين كفوا ضررهم في الدين والدنيا عن المسلمين ، ويعاقبون في الآخرة على ما اكتسبوا من الكفر والنفاق ، وأما من أظهر ما فيه مضرة فإنه تدفع مضرته ولو بعقابه وإن كان مسلماً فاسقاً، أو عاصياً ، أو عدلاً مجتهداً مخطئًا ، بل صالحاً أو عالماً سواء في ذلك المقدور عليه والممتنع.

مثال المقدور عليه إنما يعاقب من أظهر الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وشهادة الزور، وقطع الطريق، وغير ذلك لما فيه من العدوان على النفوس والأموال والأبضاع، وإن كان مع هذا حال الفاسق في الآخرة خيراً من حال أهل العهد الكفار، ومن حال المنافقين ، إذ الفاسق خير من الكافر والمنافق بالكتاب والسنة والإجماع.

وكذلك يعاقب من دعا إلى بدعة تضر الناس في دينهم، وإن كان قد يكون معذوراً فيها في نفس الأمر لاجتهاد أو تقليد.

/ وكذلك يجوز قتال البغاة : وهم الخارجون على الإمام، أو غير الإمام بتأويل سائغ ١٠/٣٧٦
مع كونهم عدولاً ، ومع كوننا ننفذ أحكام قضائهم ونسوغ ما قبضوه من جزية أو خراج أو غيرذلك. إذ الصحابة لا خلاف في بقائهم على العدالة ، وذلك أن التفسيق انتفى للتأويل السائغ. وأما القتال: فليؤدوا ما تركوه من الواجب ، و ينتهوا عما ارتكبوه من المحرم ، وإن كانوا متأولين.

وكذلك نقيم الحد على من شرب النبيذ المختلف فيه، وإن كانوا قوماً صالحين ، فتدبر كيف عوقب أقوام في الدنيا على ترك واجب، أو فعل محرم بين في الدين أو الدنيا، وإن كانوا معذورين فيه؛ لدفع ضرر فعلهم في الدنيا، كما يقام الحد على من تاب بعد رفعه إلى الإمام وإن كان قد تاب توبة نصوحاً، وكما يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم وفيهم المكره فيحشرون على نياتهم وكما يقاتل جيوش الكفار وفيهم المكره كأهل بدر لما كان فيهم العباس وغيره، وكما لو تترس الكفار بمسلمين ولم يندفع ضرر الكفار إلا بقتالهم، فالعقوبات المشروعة والمقدورة قد تتناول في الدنيا من لا يستحقها في الآخرة، وتكون في حقه من جملة المصائب كما قيل في بعضهم: القاتل مجاهد والمقتول شهيد .

وعلى هذا ،فما أمر به آخر أهل السنة من أن داعية أهل البدع / يهجر ، فلا يستشهد ١٠/٣٧٧
ولا يروي عنه ، ولا يستفتى ولا يصلي خلفه ، قد يكون من هذا الباب ،فإن هجره تعزير

له وعقوبة له جزاء لمنع الناس من ذلك الذنب الذي هو بدعة أو غيرها، وإن كان في نفس الأمر تائباً أو معذوراً ، إذ الهجرة مقصودها أحد شيئين : إما ترك الذنوب المهجورة وأصحابها ، وإما عقوبة فاعلها ونكاله، فأما هجره بترك . . .[1]في غير هذا الموضع.

ومن هذا الباب: هجر الإمام أحمد للذين أجابوا في المحنة قبل القيد، ولمن تاب بعد الإجابة ،ولمن فعل بدعة ما،مع أن فيهم أئمة في الحديث والفقه والتصوف والعبادة، فإن هجره لهم والمسلمين معه لا يمنع معرفة قدر فضلهم،كما أن الثلاثة الذين خلفوا لما أمر النبي ﷺ المسلمين بهجرهم لم يمنع ذلك ما كان لهم من السوابق.حتى قد قيل أن اثنين منهما شهدا بدراً،وقد قال اللّه لأهل بدر:« اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[2] وأحدهم كعب بن مالك شاعر النبي ﷺ وأحد أهل العقبة ،فهذا أصل عظيم أن عقوبة الدنيا المشروعة من الهجران إلى القتل لا يمنع أن يكون المعاقب عدلاً ،أو رجلاً صالحاً كما بينت من الفرق بين عقوبة الدنيا المشروعة والمقدورة، وبين عقوبة الآخرة،واللّه سبحانه أعلم.

/ فَصْــل ١٠/٣٧٨

ومما يناسب هذا الباب قولهم : فلان يسلم إليه حاله، أو لا يسلم إليه حاله، فإن هذا كثيراً ما يقع فيه النزاع فيما قد يصدر عن بعض المشائخ، والفقراء، والصوفية ، من أمور يقال: إنها تخالف الشريعة، فمن يرى أنها منكرة وإن إنكار المنكر من الدين، ينكر تلك الأمور، وينكر على ذلك الرجل وعلى من أحسن به الظن ويبغضه ويذمه ويعاقبه، ومن رأي ما في ذلك الرجل من صلاح وعبادة ، كزهد وأحوال، وورع، وعلم لا ينكرها بل يراها سائغة أو حسنة أو يعرض عن ذلك.

وقد يغلو كل واحد من هذين ، حتى يخرج بالأول ، إنكاره إلى التكفير والتفسيق في مواطن الاجتهاد ، متبعًا لظاهر من أدلة الشريعة، ويخرج بالثاني إقراره إلى الإقرار بما يخالف دين الإسلام مما يعلم بالاضطرار أن الرسول جاء بخلافه ، اتباعًا في زعمه لما يشبه قصة موسى والخضر، والأول يكثر في الموسوية ومن انحرف منهم إلي يهودية والثاني يكثر في العيسوية ومن انحرف منهم إلى نصرانية.

/ والأول : كثيرًا ما يقع في ذوي العلم ، لكن مقرونًا بقسوة وهوى. ١٠/٣٧٩

والثاني: كثيرًا ما يقع في ذوي الرحمة، لكن مقرونًا بضلال وجهل.

---

(١) خرم بالأصل مقدار نصف سطر.

(٢) البخاري في المغازي (٣٩٨٣) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٤/ ١٦١).

فأما الأمة الوسط: فلهم العلم والرحمة، كما أخبر عن نفسه بقوله: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقال: ﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [طه: ٩٨]، وكذلك وصف العبد الذي لقيه موسى حيث قال: ﴿آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ [الكهف: ٦٥].

والعدل في هذا الباب قولاً وفعلاً، أن تسليم الحال له معنيان:

أحدهما: رفع اللوم عنه بحيث لا يكون مذمومًا ولا مأثومًا ...[1].

والثاني: تصويبه علي ما فعل بحيث يكون محمودًا مأجورًا. فالأول عدم الذم والعقاب. والثاني: وجود الحمد والثواب. الأول: عدم سخط الله وعقابه، والثاني: وجود رضاه وثوابه؛ ولهذا / تجد المنكرين غالبًا في إثبات السخط والذم والعقاب، والمقرين ١٠/٣٨٠
في إثبات الرضا والحمد والثواب، وكلاهما قد يكون مخطئًا ويكون الصواب في أمر ثالث وسط، وهو أنه لا حمد ولا ذم ولا ثواب ولا عقاب.

وبيان ذلك: أن ذلك الأمر الصادر عنه سواء كان قولاً أو فعلاً، إذا علم أنه مخالف للكتاب والسنة، بحيث يكون قولاً باطلاً، أو عملاً محرمًا فإنه يعذر في موضعين:

أحدهما: عدم تمكنه من العلم به.

والثاني: عدم قدرته على الحق المشروع.

مثال الأول: أن يكون صاحب الحال مولها مجنونًا، قد سقط عنه القلم، فهذا إذا قيل فيه: يسلم له حاله، بمعنى أنه لا يذم ولا يعاقب، لا بمعنى تصويبه فيه، كما يقال في سائر المجانين فهو صحيح.

وإن عنى به أن ذلك القول صواب فهذا خطأ.

وكذلك إذا كان ذلك الحال صادرًا عنه باجتهاد، كمسائل الاجتهاد المتنازع فيها بين أهل العلم والدين. فإن هذا إذا قيل: يسلم إليه حاله، كما يقال: يقر على اجتهاده، بمعنى أنه لا يذم ولا يعاقب فهو صحيح.

/ وأما إذا قيل ذلك بمعنى أنه صواب، أو صحيح، فلابد من دليل على تصويبه، وإلا ١٠/٣٨١
فمجرد القول، أو الفعل الصادر من غير الرسول، ليس حجة على تصويب القائل أو الفاعل، فإذا علم أن ذلك الاجتهاد خطأ كان تسليم حاله بمعني رفع الذم عنه، لا بمعنى

---

(١) خرم في الأصل.

إصابته وكذلك إذا أريد بتسليم حاله وإقراره، أنه يقر على حكمه، فلا ينقض، أو على فتياه، فلا تنكر أو على جواز اتباعه لمن هو من أهل تقليده واتباعه، بأن للقاصرين أن يقلدوا ويتبعوا من يسوغ تقليده، واتباعه من العلماء والمشايخ ، فيما لم يظهر لهم أنه خطأ، لكن بعض هذا يدخل في القسم الثاني، الذي لم يعلم مخالفته للشريعة.

وتسليم الحال في مثل هذا إذا عرف أنه معذور ، أو عرف أنه صادق في طريقه، وإن هذا الأمر قد يكون اجتهادًا منه، فهذه ثلاثة مواضع يسلم إليه فيها حاله؛ لعدم تمكنه من العلم، وخفاء الحق عليه فيها على وجه يعذر به.

ومثال الثاني : عدم قدرته ـ أن يرد عليه من الأحوال ما يضطره إلى أن يخرق ثيابه، أو يلطم وجهه، أو يصيح صياحًا منكرًا، أو يضطرب اضطرابًا شديدًا. فهذا إذا عرف أن سبب ذلك لم يكن محرمًا، وأنه مغلوب عليه سلم إليه حاله، وإن شك هل هو مغلوب، أو متصنع، فإن عرف منه الصدق، قيل: هذا يسلم إليه حاله ،/ وإن عرف كذبه أنكر ١٠/٣٨٢
عليه، وإن شك فيه توقف في التسليم والإنكار، حتى يتبين أمره، كما يفعل بمن شهد شهادة ، أو اتهم بسرقة. فإن ظهر صدقه وعدله قبلت الشهادة ودفعت إليهم، وإن ظهر كذبه وخيانته ردت الشهادة ، وعوقب على السرقة ، وإن اشتبه الأمر توقف فيه؛ فإن المؤمن وقاف متبين ، هكذا قال الحسن البصري.

وكذلك إذا ترك الواجبات مظهرًا أنه مغلوب لا يقدر على فعلها، مثل أن يترك الصلاة مظهرًا أنه بمنزلة المغمى عليه، والنائم الذي لا يتمكن من فعلها. كما قد يعترى بعض المصعوقين من وارد خوف الله، أو محبته، أو نحو ذلك بحيث يسقط تمييزه، فلا يمكنه الصلاة، فهو فيما يتركه من الواجبات نظير ما يرتكبه من المحرمات، فتسليم الحال بمعني عدم اللوم قد يراد به الحكم بأنه معذور، وقد يراد به ترك الحكم بأنه ملوم.

هذا فيما يعلم من الأقوال والأفعال أنه مخالف للشرع بلا ريب، كالشطحات المأثورة عن بعض المشائخ، كقول ابن هود: إذا كان يوم القيامة نصبت خيمتي على جهنم، وكون الشبلي كان يحلق لحيته ويمزق ثيابه حتي أدخلوه المارستان مرتين، وما يحكى عن بعضهم أنه قال: إذا كانت لك حاجة فتعال إلى قبري واستغث به ، وكترك آخر صلاة الجمعة خلف إمام صالح، لكونه دعًا لسلطان وقته وسماه العادل، وترك آخر الصلاة خلف إمام ؛ لما
كوشف به من حديث نفسه ، وما يحكي عن عقلاء / المجانين الذين قيل فيهم: إن الله ١٠/٣٨٣
أعطاهم عقولاً وأحوالا فسلب عقولهم وترك أحوالهم، وأسقط ما فرض بما سلب .

فجماع هذا : أن هذه الأمور تعطى حقها من الكتاب والسنة. فما جاء به الكتاب والسنة من الخبر ، والأمر والنهي وجب اتباعه ، ولم يلتفت إلى من خالفه كائنًا من كان ،

ولم يجز اتباع أحد في خلاف ذلك كائنًا من كان، كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة من اتباع الرسول وطاعته، وإن الرجل الذي صدر عنه ذلك يعطي عذره حيث عذرته الشريعة بأن يكون مسلوب العقل، أو ساقط التمييز أو مجتهدًا مخطئًا اجتهادًا قوليًا أو عمليًا، أو مغلوبًا على ذلك الفعل أو الترك بحيث لا يمكنه رد ما صدر عنه من الفعل المنكر بلا ذنب فعله، ولا يمكنه أداء ذلك الواجب بلا ذنب فعله، ويكون هذا الباب نوعه محفوظًا بحيث لا يتبع ما خالف الكتاب والسنة ولا يجعل ذلك شرعة ولا منهاجًا، بل لا سبيل إلى الله ولا شرعة إلا ما جاء به محمد رسول الله ﷺ.

وأما الأشخاص الذين خالفوا بعض ذلك على الوجوه المتقدمة فيعذرون، ولا يذمون، ولا يعاقبون . فإن كل أحد من الناس قد يؤخذ من قوله وأفعاله ويترك إلا رسول الله ﷺ. وما من الأئمة إلا من له أقوال، وأفعال لا يتبع عليها، مع أنه لا يذم عليها، وأما الأقوال والأفعال التي لم يعلم قطعًا مخالفتها للكتاب والسنة، بل / هي من موارد الاجتهاد ١٠/٣٨٤
التي تنازع فيها أهل العلم والإيمان؛ فهذه الأمور قد تكون قطعية عند بعض من بين الله له الحق فيها؛ لكنه لا يمكنه أن يلزم الناس بما بان له ولم يبن لهم، فيلتحق من وجه بالقسم الأول. ومن وجه بالقسم الثاني.

وقد تكون اجتهادية عنده أيضًا، فهذه تسلم لكل مجتهد، ومن قلده طريقهم تسليمًا نوعيا، بحيث لا ينكر ذلك عليهم، كما سلم في القسم الأول تسليمًا شخصيًا.

وأما الذي لا يسلم إليه حاله: فمثل أن يعرف منه أنه عاقل يتوله ليسقط عنه اللوم، ككثير من المنتسبة إلى الشيخ أحمد بن الرفاعي، واليونسية فيما يأتونه من المحرمات، ويتركونه من الواجبات ، أو يعرف منه أنه يتواجد ويتساكر في وجده ليظن به خيرًا ، ويرفع عنه الملام فيما يقع من الأمور المنكرة ، أو يعرف منه أن الحق قد تبين له ، وأنه متبع لهواه، أو يعرف منه تجويز الانحراف عن موجب الشريعة المحمدية ، وأنه قد يتفوه بما يخالفها ، وأن من الرجال من قد يستغنى عن الرسول أو له أن يخالفه ، أو أن يجري مع القدر المحض المخالف للدين ، كما يحكى بعض الكذابين الضالين : أن أهل الصفة قاتلوا النبي ﷺ مع الكفار لما انهزم أصحابه وقالوا : نحن مع الله ، من غلب كنا معه ، وأنه صبيحة الإسراء سمع منه ما جرى بينه وبين ربه من المناجاة / وأنه تواجد في السماء ، ١٠/٣٨٥
حتى وقع الرداء عنه ، وأن السر الذي أوصى إليه أودعه في أرض نبت فيها اليراع فصار في الشبابة بمعنى ذلك السر ، أو يسوغ لأحد بعد محمد الخروج عن شريعته ، كما ساغ للخضر الخروج عن أمر موسى ، فإنه لم يكن مبعوثًا إليه كما بعث محمد إلى الناس

كافة . فهؤلاء ونحوهم ممن يخالف الشريعة، ويبين له الحق فيعرض عنه، يجب الإنكار عليهم بحسب ما جاءت به الشريعة من اليد واللسان والقلب.

وكذلك ـ أيضًا ـ ينكر علي من اتبع الأولين المعذورين في أقوالهم ، وأفعالهم المخالفة للشرع، فإن العذر الذي قام بهم منتف في حقه فلا وجه لمتابعته فيه.

ومن اشتبه أمره من أي القسمين هو : توقف فيه، فإن الإمام إن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة، لكن لا يتوقف في رد ما خالف الكتاب والسنة، فإن النبي ﷺ قال: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1] .فلا يسوغ الخروج عن موجب العموم والإطلاق في الكتاب والسنة بالشبهات، ولا يسوغ الذم والعقوبة بالشبهات ، ولا يسوغ جعل الشيء حقًا، أو باطلاً أو صوابًا، أو خطأ بالشبهات، والله يهدينا الصراط المستقيم: صراط الذين أنعم عليهم، من النبيين والصديقين، والشهداء، والصالحين، غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

/ وبقيت هنا المسألة التي تشتبه غالبًا، وهو أن يظهر من بعض الرجال المجهول الحال، ٣٨٦/ ١٠
أمر مخالف للشرع في الظاهر، ويجوز أن يكون معذورًا فيه عذرًا شرعيًا. مثل وجد خرج فيه عن الشرع، لا يدري أهو صادق فيه أم متصنع، وأخذ مال بغير إذن صاحبه في الظاهر، مع تجويز أن يكون علم طيب قلب صاحبه به، فهذا إن قيل: ينكر عليه جاز أن يكون معذورًا ، وإن قيل : لا ينكر عليه لزم إقرار المجهولين على مخالفة الشرع في الظاهر، فالواجب في مثل هذا أن يخاطب صاحبه أولا برفق، ويقال له: هذا في الظاهر منكر، وأما في الباطن، فأنت أمين الله على نفسك، فأخبرنا بحالك فيه أولا تظهره حيث يكون إظهاره فتنة، وتسلك في ذلك طريقة لا تفضي إلى إقرار المنكرات، ولا لوم البرآء.

والضابط أن من عرف من عادته الصدق، والأمانة أقر على ما لم يعلم أنه كذب وحرام، ومن عرف منه الكذب أو الخيانة، لم يقر على المجهول ، وأما المجهول فيتوقف فيه.

---

(١) مسلم في الأقضية (١٨/١٧١٨) عن عائشة ، والبخارى معلقًا في الفتح ٣١٧/١٣.

/ وقال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام، بقية السلف الكرام، العالم الرباني ، المقذوف في قلبه النور القرآني، أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني ـ قدس الله روحه، ونور ضريحه، وأسكنه فسيح الجنان : ١٠/٣٨٧

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده و رسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله و كفى بالله شهيداً، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة،وكشف الغمة، وجاهد في الله حق جهاده، و عبد الله مخلصاً حتى أتاه اليقين من ربه، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

/ فصـــل ١٠/٣٨٨

في العبادات و الفرق بين شرعيها وبدعيها

فإن هذا باب كثر فيه الاضطراب ، كما كثر في باب الحلال والحرام، فإن أقواماً استحلوا بعض ما حرمه الله، وأقواماً حرموا بعض ما أحل الله ـ تعالى ـ وكذلك أقواماً أحدثوا عبادات لم يشرعها الله، بل نهى عنها.

وأصل الدين : أن الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، ليس لأحد أن يخرج عن الصراط المستقيم الذي بعث الله به رسوله. قال الله تعالى : ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [الأنعام :١٥٣].

وفي حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه خط خطاً، وخط خطوطاً عن يمينه وشماله، ثم قال: « هذه سبيل الله، وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو / إليه » ، ثم قرأ: ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ**﴾(١). ١٠/٣٨٩

---

(١) النسائي في الكبرى في التفسير(١١١٧٤، ١١١٧٥)، وأحمد ١/ ٤٣٥، ٤٦٥، والدارمي في المقدمة ١/ ٦٧، ٦٨، والحاكم ٢/ ٣١٨، وقال:«صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي ، كلهم عن عبد الله بن مسعود.

وقد ذكر الله تعالي في سورة الأنعام، والأعراف، وغيرهما ما ذم به المشركين حيث حرموا ما لم يحرمه الله ـ تعالى ـ كالبحيرة، والسائبة ؛ واستحلوا ما حرمه الله كقتل أولادهم، وشرعوا دينا لم يأذن به الله، فقال تعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ** ﴾ [الشورى: ٢١] ، ومنه أشياء هي محرمة جعلوها عبادات ، كالشرك والفواحش، مثل الطواف بالبيت عراة وغير ذلك.

والكلام في الحلال والحرام له مواضع أخر.

والمقصود هنا العبادات فنقول:

العبادات التي يتقرب بها إلى الله ـ تعالى ـ منها ما كان محبوبًا لله ورسوله مرضيًا لله ورسوله، إما واجب وإما مستحب، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال فيما يروى عن ربه ـ تبارك وتعالى : «ما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها،/ فبي يسمع وبي يبصر، وبي يبطش، وبي ١٠/٣٩٠
يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، و ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولابد له منه»(١).

ومعلوم أن الصلاة منها فرض ، وهي الصلوات الخمس، ومنها نافلة، كقيام الليل، وكذلك الصيام فيه فرض ، وهو صوم شهر رمضان، ومنه نافلة كصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وكذلك السفر إلى المسجد الحرام فرض وإلى المسجدين الآخرين ـ مسجد النبي ﷺ وبيت المقدس ـ مستحب.

وكذلك الصدقة، منها ما هو فرض، ومنها ما هو مستحب، وهو العفو، كما قال تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ** ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يابن آدم، إنك إن تنفق الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»(٢)، والفرق بين الواجب ، والمستحب له موضع آخر غير هذا، والمقصود هنا الفرق بين ما هو مشروع، سواء كان واجبًا، أو مستحبًا، وما ليس بمشروع.

فالمشروع هو الذي يتقرب به إلى الله ـ تعالى ـ وهو سبيل الله،/ وهو البر والطاعة ١٠/٣٩١
والحسنات، والخير ، والمعروف، وهو طريق السالكين، ومنهاج القاصدين، والعابدين،

---

(١) سبق تخريجه ص ٨.

(٢) مسلم في الزكاة (١٠٣٦/٩٧).

وهو الذي يسلكه كل من أراد الله هدايته، وسلك طريق الزهد والعبادة، وما يسمى بالفقر والتصوف، ونحو ذلك.

ولا ريب أن هذا يدخل فيه الصلوات المشروعة، واجبها ، ومستحبها، ويدخل في ذلك قيام الليل المشروع، وقراءة القرآن على الوجه المشروع، والأذكار والدعوات الشرعية، وما كان من ذلك موقتًا بوقت كطرفي النهار، وما كان متعلقًا بسبب ، كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستخارة، وما ورد من الأذكار ، والأدعية الشرعية في ذلك. وهذا يدخل فيه أمور كثيرة، وفي ذلك من الصفات ما يطول وصفه، وكذلك يدخل فيه الصيام الشرعي ، كصيام نصف الدهر، وثلثه أو ثلثيه ، أو عشره، وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ويدخل فيه السفر الشرعي، كالسفر إلى مكة وإلى المسجدين الآخرين، ويدخل فيه الجهاد على اختلاف أنواعه، وأكثر الأحاديث النبوية في الصلاة والجهاد ، ويدخل فيه قراءة القرآن على الوجه المشروع.

والعبادات الدينية أصولها: الصلاة والصيام والقراءة التي جاء ذكرها في الصحيحين في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، لما أتاه النبي ﷺ، وقال: «ألم أحدث أنك قلت: لأصومن / النهار، ولأقومن الليل، ولأقرأن القرآن في ثلاث؟» قال: بلى! قال: «فلا تفعل ١٠/٣٩٢
فإنك إذا فعلت ذلك هَجَمتْ له العين، ونَفِهَتْ له النفس»، ثم أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فقال: إني أطيق أكثر من ذلك، فانتهى به إلى صوم يوم وفطر يوم، فقال: إني أطيق أكثر من ذلك، فقال: «لا أفضل من ذلك»، وقال: « أفضل الصيام صيام داود ـ عليه السلام ـ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ، ولا يفر إذا لاقى، وأفضل القيام قيام داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وأمره أن يقرأ القرآن في سبع»(١).

ولما كانت هذه العبادات هي المعروفة، قال في حديث الخوارج الذي في الصحيحين: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة» (٢) فذكر اجتهادهم بالصلاة والصيام والقراءة، وأنهم يغلون في ذلك، حتى تحقر الصحابة عبادتهم في جنب عبادة هؤلاء.

وهؤلاء غلوا في العبادات بلا فقه، فآل الأمر بهم إلى البدعة، فقال: « يمرقون من

---

(١) البخاري في الأنبياء (٣٤١٨)، ومسلم في الصيام (١٥٩؛ ١/١٨١) كلاهما، عن عبد الله بن عمرو.

وقوله: «هجمت» أي: غارت ودخلت في موضعها. و «نفهت» أي: أعيت وكلّت. انظر: النهاية ٥/ ١٠٠، ٢٤٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٩.

الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما وجدتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة». فإنهم قد استحلوا دماء المسلمين، وكفروا من خالفهم ، وجاءت فيهم الأحاديث / الصحيحة، قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ : ١٠/٣٩٣
صح فيهم الحديث من عشرة أوجه ، وقد أخرجها مسلم في صحيحه وأخرج البخاري قطعة منها.

ثم هذه الأجناس الثلاثة مشروعة، ولكن يبقى الكلام في القدر المشروع منها، وله صنف كتاب «الاقتصاد في العبادة» . وقال أبي بن كعب، وغيره: اقتصاد في سنة، خير من اجتهاد في بدعة.

والكلام في سرد الصوم وصيام الدهر سوى يومي العيدين، وأيام التشريق، وقيام جميع الليل، هل هو مستحب؟ كما ذهب إلى ذلك طائفة من الفقهاء، والصوفية والعباد، أو هو مكروه ـ كما دلت عليه السنة وإن كان جائزًا ؟ لكن صوم يوم وفطر يوم أفضل، وقيام ثلث الليل أفضل ، ولبسطه موضع آخر.

إذ المقصود هنا الكلام في أجناس عبادات غير مشروعة، حدثت في المتأخرين كالخلوات فإنها تشتبه بالاعتكاف الشرعي، والاعتكاف الشرعي في المساجد، كما كان النبي ﷺ يفعله هو وأصحابه، من العبادات الشرعية.

١٠/٣٩٤ وأما الخلوات، فبعضهم يحتج فيها بتحنثه بغار حراء قبل الوحي، وهذا خطأ، / فإن ما فعله ﷺ قبل النبوة إن كان قد شرعه بعد النبوة، فنحن مأمورون باتباعه فيه، وإلا فلا. وهو من حين نبأه الله ـ تعالى ـ لم يصعد بعد ذلك إلى غار حراء ولا خلفاؤه الراشدون. وقد أقام ـ صلوات الله عليه ـ بمكة قبل الهجرة بضع عشرة سنة، ودخل مكة في عمرة القضاء، وعام الفتح أقام بها قريبًا من عشرين ليلة، وأتاها في حجة الوداع، وأقام بها أربع ليال، وغار حراء قريب منه ، ولم يقصده.

وذلك أن هذا كانوا يأتونه في الجاهلية، ويقال: إن عبد المطلب هو سن لهم إتيانه؛ لأنه لم تكن لهم هذه العبادات الشرعية التي جاء بها بعد النبوة ـ صلوات الله عليه ـ كالصلاة والاعتكاف في المساجد ، فهذه تغني عن إتيان حراء بخلاف ما كانوا عليه قبل نزول الوحي ، فإنه لم يكن يقرأ ، بل قال له الملك ـ عليه السلام ـ : اقرأ . قال ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ : « فقلت : لست بقارئ » (١) ولا كانوا يعرفون هذه الصلاة! ولهذا لما صلاها النبي ﷺ نهاه عنها من نهاه من المشركين ، كأبي جهل ، قال الله تعالى: ﴿ **أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ . عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ . أَرَأَيْتَ إِن كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ . أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ .**

---

(١) البخاري في بدء الوحى (٣) ومسلم في الإيمان (١٦٠/٢٥٢).

أرأيت إن كذب وتولى . ألم يعلم بأن الله يرى . كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية . ناصية كاذبة خاطئة . فليدع ناديه . سندع الزبانية . كلا لا تطعه واسجد واقترب ﴾[العلق: ٩ ـ ١٩].

وطائفة يجعلون الخلوة أربعين يومًا ، ويعظمون أمر الأربعينية ،/ ويحتجون فيها بأن ١٠/٣٩٥
الله ـ تعالى ـ واعد موسى ـ عليه السلام ـ ثلاثين ليلة وأتمها بعشر. وقد روى أن موسى ـ عليه السلام ـ صامها وصام المسيح أيضًا أربعين لله ـ تعالى ـ وخوطب بعدها. فيقولون يحصل بعدها الخطاب والتنزل، كما يقولون في غار حراء حصل بعده نزول الوحي.

وهذا أيضًا غلط ، فإن هذه ليست من شريعة محمد ﷺ بل شرعت لموسى ـ عليه السلام ـ كما شرع له السبت والمسلمون لا يسبتون، وكما حرم في شرعه أشياء لم تحرم في شرع محمد ﷺ . فهذا تمسك بشرع منسوخ، و ذاك تمسك بما كان قبل النبوة.

وقد جرب أن من سلك هذه العبادات البدعية أتته الشياطين، وحصل له تنزل شيطاني، وخطاب شيطاني، وبعضهم يطير به شيطانه، وأعرف من هؤلاء عددًا طلبوا أن يحصل لهم من جنس ما حصل للأنبياء من التنزل ، فنزلت عليهم الشياطين؛ لأنهم خرجوا عن شريعة النبي ﷺ التي أمروا بها. قال تعالى : ﴿ **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون . إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين** ﴾[الجاثية: ١٨، ١٩].

وكثير منهم لا يحد للخلوة مكانًا، ولا زمانًا، بل يأمر الإنسان أن يخلو في الجملة.

/ ثم صار أصحاب الخلوات فيهم من يتمسك بجنس العبادات الشرعية، الصلاة ١٠/٣٩٦
والصيام، والقراءة والذكر. وأكثرهم يخرجون إلى أجناس غير مشروعة، فمن ذلك طريقة أبي حامد ومن تبعه، وهؤلاء يأمرون صاحب الخلوة ألا يزيد على الفرض، لا قراءة ولا نظرًا في حديث نبوي، ولا غير ذلك، بل قد يأمرونه بالذكر، ثم قد يقولون ما يقوله أبو حامد: ذكر العامة: لا إله إلا الله، وذكر الخاصة: الله، الله، وذكر خاصة الخاصة: هو، هو.

والذكر بالاسم المفرد مظهرًا، ومضمرًا بدعة في الشرع، وخطأ في القول واللغة، فإن الاسم المجرد ليس هو كلامًا لا إيمانًا ولا كفرًا.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»(١). وفي حديث آخر: «أفضل الذكر لا إله إلا الله» (٢)، وقال: « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٥ .

(٢) سبق تخريجه ص١٣٣ .

الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[1]. والأحاديث في فضل هذه الكلمات كثيرة صحيحة.

وأما ذكر الاسم المفرد، فبدعة لم يشرع، وليس هو بكلام يعقل ولا فيه إيمان؛ ولهذا صار بعض من يأمر به من المتأخرين يبين أنه ليس / قصدنا ذكر الله - تعالى - ولكن جمع ١٠/٣٩٧ القلب على شيء معين حتي تستعد النفس لما يرد عليها، فكان يأمر مريده بأن يقول هذا الاسم مرات، فإذا اجتمع قلبه ألقى عليه حالاً شيطانيًا، فيلبسه الشيطان، ويخيل إليه أنه قد صار في الملأ الأعلى، وأنه أعطى ما لم يعطه محمد ﷺ ليلة المعراج، ولا موسى - عليه السلام - يوم الطور، وهذا وأشباهه وقع لبعض من كان في زماننا.

وأبلغ من ذلك من يقول: ليس مقصودنا إلا جمع النفس بأي شيء كان، حتي يقول: لا فرق بين قولك: يا حي! وقولك: يا جحش! وهذا مما قاله لي شخص منهم، وأنكرت ذلك عليه، ومقصودهم بذلك أن تجتمع النفس حتى يتنزل عليها الشيطان.

ومنهم من يقول: إذا كان قصد وقاصد، ومقصود، فاجعل الجميع واحدًا، فيدخله في أول الأمر في وحدة الوجود.

وأما أبو حامد، وأمثاله ممن أمروا بهذه الطريقة، فلم يكونوا يظنون أنها تفضي إلى الكفر لكن ينبغي أن يعرف أن البدع بريد الكفر، ولكن أمروا المريد أن يفرغ قلبه من كل شيء، حتى قد يأمروه أن يقعد في مكان مظلم ويغطي رأسه ويقول: الله، الله. وهم يعتقدون أنه إذا فرغ قلبه استعد بذلك فينزل على قلبه من المعرفة ما هو المطلوب، بل / قد ١٠/٣٩٨ يقولون: إنه يحصل له من جنس ما يحصل للأنبياء.

ومنهم من يزعم أنه حصل له أكثر مما حصل للأنبياء، وأبو حامد يكثر من مدح هذه الطريقة في «الإحياء» وغيره، كما أنه يبالغ في مدح الزهد، وهذا من بقايا الفلسفة عليه. فإن المتفلسفة، كابن سينا، وأمثاله يزعمون أن كل ما يحصل في القلوب من العلم للأنبياء وغيرهم فإنما هو من العقل الفعال؛ ولهذا يقولون: النبوة مكتسبة، فإذا تفرغ صفى قلبه - عندهم - وفاض على قلبه من جنس ما فاض على الأنبياء. وعندهم أن موسى بن عمران ﷺ كلم من سماء عقله، لم يسمع الكلام من خارج؛ فلهذا يقولون: إنه يحصل لهم مثل ما حصل لموسى، وأعظم مما حصل لموسى.

وأبو حامد يقول: إنه سمع الخطاب، كما سمعه موسى - عليه السلام - وإن لم يقصد هو بالخطاب، وهذا كله؛ لنقص إيمانهم بالرسل وأنهم آمنوا ببعض ما جاءت به

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٣.

الرسل وكفروا ببعض، وهذا الذي قالوه باطل من وجوه:

أحدها : أن هذا الذي يسمونه : العقل الفعال، باطل لا حقيقة له كما قد بسط هذا في موضع آخر.

الثاني: أن ما يجعله الله في القلوب يكون تارة بواسطة الملائكة / إن كان حقاً، وتارة ١٠/٣٩٩
بواسطة الشياطين ، إذا كان باطلاً. والملائكة ، والشياطين أحياء ناطقون ، كما قد دلت على ذلك الدلائل الكثيرة من جهة الأنبياء ، وكما يدعي ذلك من باشره من أهل الحقائق. وهم يزعمون أن الملائكة ، والشياطين صفات لنفس الإنسان فقط . وهذا ضلال عظيم.

الثالث : أن الأنبياء جاءتهم الملائكة من ربهم بالوحي ،ومنهم من كلمه الله ـ تعالى ـ فقربه وناداه، كما كلم موسى ـ عليه السلام ـ لم يكن ما حصل لهم مجرد فيض ، كما يزعمه هؤلاء.

الرابع: أن الإنسان إذا فرغ قلبه من كل خاطر. فمن أين يعلم أن ما يحصل فيه حق؟ هذا إما أن يعلم بعقل، أو سمع، وكلاهما لم يدل على ذلك.

الخامس: أن الذي قد علم بالسمع والعقل، أنه إذا فرغ قلبه من كل شيء حلت فيه الشياطين، ثم تنزلت عليه الشياطين، كما كانت تتنزل على الكهان، فإن الشيطان إنما يمنعه من الدخول إلى قلب ابن آدم ما فيه من ذكر الله ، الذي أرسل به رسله، فإذا خلا من ذلك تولاه الشيطان، قال الله ـ تعالى : ﴿**ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين . وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون** ﴾[الزخرف: ٣٦، ٣٧]، وقال الشيطان، فيما أخبر الله عنه: ﴿ **فبعزتك لأغوينهم أجمعين . إلا عبادك منهم المخلصين**﴾[ص: ٨٢، ٨٣]، وقال تعالى : ﴿ **إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك** ١٠/٤٠٠
من الغاوين﴾[الحجر: ٤٢]، والمخلصون هم الذين يعبدونه وحده لا يشركون به شيئًا، وإنما يعبد الله بما أمر به على ألسنة رسله فمن لم يكن كذلك تولته الشياطين.

وهذا باب دخل فيه أمر عظيم على كثير من السالكين، واشتبهت عليهم الأحوال الرحمانية بالأحوال الشيطانية، وحصل لهم من جنس ما يحصل للكهان والسحرة، وظنوا أن ذلك من كرامات أولياء الله المتقين، كما قد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع.

السادس: أن هذه الطريقة لو كانت حقًا، فإنما تكون في حق من لم يأته رسول، فأما من أتاه رسول وأمر بسلوك طريق، فمن خالفه ضل، وخاتم الرسل ﷺ ، قد أمر أمته

بعبادات شرعية من صلاة، وذكر، ودعاء، وقراءة ، لم يأمرهم قط بتفريغ القلب من كل خاطر، وانتظار ما ينزل.

فهذه الطريقة لو قدر أنها طريق لبعض الأنبياء، لكانت منسوخة بشرع محمد ﷺ، فكيف وهي طريقة جاهلية لا توجب الوصول إلى المطلوب إلا بطريق الاتفاق، بأن يقذف الله ـ تعالى ـ في قلب / العبد إلهامًا ينفعه؟ وهذا قد يحصل لكل أحد ليس هو من لوازم هذه الطريق. ١٠/٤٠١

ولكن التفريغ والتخلية التي جاء بها الرسول أن يفرغ قلبه مما لا يحبه الله، ويملؤه بما يحبه الله، فيفرغه من عبادة غير الله ويملؤه بعبادة الله، وكذلك يفرغه عن محبة غير الله ويملؤه بمحبة الله، وكذلك يخرج عنه خوف غير الله، ويدخل فيه خوف الله ـ تعالى ـ وينفي عنه التوكل على غير الله ، ويثبت فيه التوكل على الله. وهذا هو الإسلام المتضمن للإيمان الذي يمده القرآن ويقويه، لا ينقاضه وينافيه، كما قال جندب وابن عمر: تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيمانًا.

وأما الاقتصار على الذكر المجرد الشرعي، مثل قول: لا إله إلا الله، فهذا قد ينتفع به الإنسان أحيانًا، لكن ليس هذا الذكر وحده هو الطريق إلى الله ـ تعالى ـ دون ما دعاه، بل أفضل العبادات البدنية الصلاة، ثم القراءة، ثم الذكر ، ثم الدعاء، والمفضول في وقته الذي شرع فيه أفضل من الفاضل، كالتسبيح في الركوع، والسجود، فإنه أفضل من القراءة، وكذلك الدعاء في آخر الصلاة أفضل من القراءة، ثم قد يفتح على الإنسان في العمل المفضول ، ما لا يفتح عليه في العمل الفاضل. وقد ييسر عليه هذا دون هذا، فيكون هذا أفضل في حقه لعجزه عن الأفضل ، كالجائع إذا وجد الخبز المفضول متيسرًا عليه، والفاضل متعسرًا / عليه فإنه ينتفع بهذا الخبز المفضول ، وشبعه واغتذاؤه به حينئذ أولى به. ١٠/٤٠٢

السابع: أن أبا حامد يشبه ذلك بنقش أهل الصين والروم على تزويق الحائط، وأولئك صقلوا حائطهم حتى تمثل فيه ما صقله هؤلاء، وهذا قياس فاسد؛ لأن هذا الذي فرغ قلبه لم يكن هناك قلب آخر يحصل له به التحلية ، كما حصل لهذا الحائط من هذا الحائط. بل هو يقول إن: العلم منقوش في النفس الفلكية ، ويسمى ذلك «اللوح المحفوظ» تبعًا لابن سينا.

وقد بينا في غير هذا الموضع أن اللوح المحفوظ الذي ذكره الله ورسوله ليس هو النفس الفلكية ، وابن سينا ومن تبعه أخذوا أسماء جاء بها الشرع ، فوضعوا لها مسميات

مخالفة لمسميات صاحب الشرع، ثم صاروا يتكلمون بتلك الأسماء، فيظن الجاهل أنهم يقصدون بها ما قصده صاحب الشرع، فأخذوا مخ الفلسفة، وكسوه لحاء الشريعة.

وهذا كلفظ المُلْك، والملكوت، والجبروت، و اللوح المحفوظ ، والملك، والشيطان، والحدوث، والقدم وغير ذلك.

/ وقد ذكرنا من ذلك طرفًا في الرد على الاتحادية ، لما ذكرنا قول ابن سبعين وابن ١٠/٤٠٣
عربي وما يوجد في كلام أبي حامد، ونحوه من أصول هؤلاء الفلاسفة الملاحدة الذين يحرفون كلام الله ورسوله عن مواضعه، كما فعلت طائفة القرامطة الباطنية.

والمقصود هنا أنه لو كانت العلوم تنزل على القلوب من النفس الفلكية، كما يزعم هؤلاء، فلا فرق في ذلك بين الناظر والمستدل والمفرغ قلبه، فتمثيل ذلك بنقش أهل الصين والروم تمثيل باطل.

ومن أهل هذه الخلوات من لهم أذكار معينة وقوت معين، ولهم تنزلات معروفة ، وقد بسط الكلام عليها ابن عربي الطائي ومن سلك سبيله ، كالتلمساني، وهي تنزلات شيطانية قد عرفتها وخبرت ذلك من وجوه متعددة، لكن ليس هذا موضع بسطها، وإنما المقصود التنبيه على هذا الجنس.

ومما يأمرون به الجوع والسهر والصمت مع الخلوة بلا حدود شرعية، بل سهر مطلق، وجوع مطلق، وصمت مطلق مع الخلوة، كما ذكر ذلك ابن عربي وغيره، وهي تولد لهم أحوالاً شيطانية، و أبو طالب قد ذكر بعض ذلك، لكن أبو طالب أكثر اعتصامًا بالكتاب والسنة من هؤلاء. ولكن يذكر أحاديث كثيرة ضعيفة بل موضوعة. / من جنس أحاديث ١٠/٤٠٤
المسبعات التي رواها عن الخضر عن النبي ﷺ ، وهو كذب محض، وإن كان ليس فيه إلا قراءة قرآن، ويذكر أحيانًا عبادات بدعية من جنس ما بالغ في مدح الجوع هو، وأبو حامد وغيرهما، وذكروا أنه يزن الخبز بخشب رطب، كلما جف نقص الأكل.

وذكروا صلوات الأيام والليالي، وكلها كذب موضوعة؛ ولهذا قد يذكرون مع ذلك شيئًا من الخيالات الفاسدة ، وليس هذا موضع بسط ذلك.

وإنما الغرض التنبيه بهذا علي جنس من العبادات البدعية، وهي : «الخلوات البدعية» سواء قدرت بزمان، أو لم تقدر؛ لما فيها من العبادات البدعية، أما التي جنسها مشروع ، ولكن غير مقدرة وأما ما كان جنسه غير مشروع، فأما الخلوة، والعزلة، والانفراد المشروع، فهو ما كان مأمورًا به أمر إيجاب ، أو استحباب.

فالأول : كاعتزال الأمور المحرمة، ومجانبتها ، كما قال تعالى: ﴿**وإذا رأيت الذين**

يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ﴾ [الأنعام : ٦٨] ، ومنه قوله تعالى عن الخليل: ﴿ فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحاق ويعقوب وكلاً جعلنا نبياً ﴾ [مريم: ٤٩] ، و قوله عن أهل / الكهف : ﴿ وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف﴾ [الكهف : ١٦] ، فإن أولئك لم يكونوا في مكان فيه جمعة ولا جماعة، ولا من يأمر بشرع نبي ؛ فلهذا أووا إلى الكهف ، وقد قال موسى : ﴿ وإن لم تؤمنوا لي فاعتزلون ﴾ [الدخان: ٢١] . ١٠/٤٠٥

وأما اعتزال الناس في فضول المباحات وما لا ينفع، وذلك بالزهد فيه، فهو مستحب، وقد قال طاووس: نعم صومعة الرجل بيته يكف فيه بصره، وسمعه.

وإذا أراد الإنسان تحقيق علم، أو عمل، فتخلى في بعض الأماكن مع محافظته على الجمعة والجماعة، فهذا حق كما في الصحيحين، أن النبي ﷺ سئل: أي الناس أفضل؟ قال: « رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، كلما سمع هيعة طار إليها يتتبع الموت مظانه، ورجل معتزل في شعب من الشعاب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويدع الناس إلا من خير»(١).

وقوله: « يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة» دليل على أن له مالا يزكيه، وهو ساكن مع ناس يؤذن بينهم وتقام الصلاة فيهم، فقد قال صلوات الله عليه: « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة جماعة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان» وقال: «عليكم بالجماعة، فإنما يأخذ الذئب القاصية من الغنم »(٢).

/ فَصْـــل ١٠/٤٠٦

وهذه الخلوات، قد يقصد أصحابها الأماكن التي ليس فيها أذان، ولا إقامة، ولا مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس، إما مساجد مهجورة، وإما غير مساجد، مثل الكهوف، والغيران التي في الجبال، ومثل المقابر لا سيما قبر من يحسن به الظن ،ومثل المواضع التي يقال أن بها أثر نبي، أو رجل صالح؛ ولهذا يحصل لهم في هذه المواضع أحوال شيطانية، يظنون أنها كرامات رحمانية.

---

(١) مسلم في الإمارة (١٨٨٩/ ١٢٥ ـ ١٢٧)، والبخاري بنحوه في الرقاق (٦٤٩٤).

(٢) أبو داود في الصلاة (٥٤٧)، والنسائي في الإمامة (٨٤٧)، وأحمد ٥/١٩٦، كلهم عن أبي الدرداء.

فمنهم من يرى أن صاحب القبر قد جاء إليه، وقد مات من سنين كثيرة، ويقول: أنا فلان، وربما قال له : نحن إذا وضعنا في القبر خرجنا، كما جرى للتونسي مع نعمان السلامي.

والشياطين كثيراً ما يتصورون، بصورة الإنس في اليقظة والمنام، وقد تأتي لمن لا يعرف فتقول: أنا الشيخ فلان، أو العالم فلان، وربما قالت: أنا أبو بكر وعمر وربما أتى في اليقظة دون المنام، وقال: أنا المسيح، أنا موسى، أنا محمد ، وقد جرى مثل ذلك أنواع أعرفها، / وثم من يصدق بأن الأنبياء يأتون في اليقظة في صورهم، وثم شيوخ لهم زهد، ٤٠٧/ ١٠
وعلم، وورع، ودين يصدقون بمثل هذا.

ومن هؤلاء من يظن أنه حين يأتي إلى قبر نبي، أن النبي يخرج من قبره في صورته فيكلمه. ومن هؤلاء من رأى في دائرة ذرى الكعبة صورة شيخ، قال: إنه إبراهيم الخليل، ومنهم من يظن أن النبي ﷺ خرج من الحجرة وكلمه، وجعلوا هذا من كراماته، ومنهم من يعتقد أنه إذا سأل المقبور أجابه.

وبعضهم كان يحكي: أن ابن منده، كان إذا أشكل عليه حديث جاء إلى الحجرة النبوية ودخل، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فأجابه، وآخر من أهل المغرب حصل له مثل ذلك، وجعل ذلك من كراماته، حتى قال ابن عبد البر لمن ظن ذلك: ويحك أترى هذا أفضل من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار؟ فهل في هؤلاء من سأل النبي ﷺ بعد الموت وأجابه؟ وقد تنازع الصحابة في أشياء ، فهلا سألوا النبي ﷺ فأجابهم ؟ وهذه ابنته فاطمة تنازع في ميراثه، فهلا سألته فأجابها؟

/ فَصْــل ٤٠٨/ ١٠

والأنبياء ـ صلوات الله عليهم وسلامه أجمعين ـ قد أمرنا أن نؤمن بما أوتوه، وأن نقتدي بهم ،وبهداهم. قال تعالى: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ [البقرة:١٣٦] ، وقال تعالى: ﴿ **أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾ [الأنعام : ٩٠] ومحمد ﷺ خاتم النبيين لا نبي بعده ، وقد نسخ بشرعه ما نسخه من شرع غيره، فلم يبق طريق إلى الله إلا باتباع محمد ﷺ فما أمر به من

العبادات أمر إيجاب أو استحباب ، فهو مشروع ، وكذلك ما رغب فيه ، وذكر ثوابه ، وفضله.

ولا يجوز أن يقال: إن هذا مستحب، أو مشروع، إلا بدليل شرعي، ولا يجوز أن يثبت شريعة بحديث ضعيف، لكن إذا ثبت أن العمل مستحب بدليل شرعي، وروى له فضائل بأسانيد ضعيفة ، جاز أن تروى إذا لم يعلم أنها كذب ، وذلك أن مقادير الثواب غير معلومة ، فإذا روى في مقدار الثواب حديث لا يعرف أنه كذب ، لم يجز أن يكذب
٩ ٤/ ١٠ /به، وهذا هو الذي كان الإمام أحمد بن حنبل ، وغيره يرخصون فيه، وفي روايات أحاديث الفضائل. وأما أن يثبتوا أن هذا عمل مستحب مشروع بحديث ضعيف، فحاشا لله، كما أنهم إذا عرفوا أن الحديث كذب، فإنهم لم يكونوا يستحلون روايته إلا أن يبينوا أنه كذب لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من روى عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»(١).

وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد، فهو عبادة يشرع التأسي به فيه. فإذا خصص زمان أو مكان بعبادة، كان تخصيصه بتلك العبادة سنة؛ كتخصيصه العشر الأواخر بالاعتكاف فيها وكتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاة فيه، فالتأسي به أن يفعل مثل ما فعل، على الوجه الذي فعل؛ لأنه فعل.

وذلك إنما يكون بأن يقصد مثلما قصد، فإذا سافر لحج أو عمرة أو جهاد وسافرنا كذلك، كنا متبعين له، وكذلك إذا ضرب لإقامة حد، بخلاف من شاركه في السفر، وكان قصده غير قصده، أو شاركه في الضرب، وكان قصده غير قصده، فهذا ليس بمتابع له، ولو فعل فعلاً بحكم الاتفاق مثل نزوله في السفر بمكان ، أو أن يفضل في إداوته ماء فيصبه في أصل شجرة، أو أن تمشي راحلته في أحد جانبي الطريق ونحو ذلك، فهل يستحب قصد
١٠/٤١٠ متابعته في ذلك؟ كان ابن عمر يحب أن / يفعل مثل ذلك. وأما الخلفاء الراشدون، وجمهور الصحابة ، فلم يستحبوا ذلك؛ لأن هذا ليس بمتابعة له، إذ المتابعة لابد فيها من القصد ، فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل، بل حصل له بحكم الاتفاق كان في قصده غير متابع له، وابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول : وإن لم يقصده ، لكن نفس فعله حسن على أي وجه كان ، فأحب أن أفعل مثله، إما لأن ذلك زيادة في محبته، وإما لبركة مشابهته له.

---

(١) مسلم في المقدمة ١/ ٩، والترمذي في العلم (٢٦٦٢) ، وابن ماجه في المقدمة (٤١)، وأحمد ٤/ ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٥، كلهم عن المغيرة بن شعبة.

ومن هذا الباب: إخراج التمر في صدقة الفطر لمن ليس ذلك قوته، وأحمد قد وافق ابن عمر على مثل ذلك، ويرخص في مثل ما فعله ابن عمر، وكذلك رخص أحمد في التمسح بمقعده من المنبر اتباعاً لابن عمر، وعن أحمد في التمسح بالمنبر روايتان.

أشهرهما أنه مكروه، كقول الجمهور، وأما مالك وغيره من العلماء ،فيكرهون هذه الأمور وإن فعلها ابن عمر، فإن أكابر الصحابة، كأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم ، لم يفعلها. فقد ثبت بالإسناد الصحيح عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ أنه كان في السفر فرآهم ينتابون مكاناً يصلون فيه، فقال: ما هذا؟ قالوا : مكان صلى فيه رسول اللّه ﷺ . فقال: أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، من أدركته فيه الصلاة فليصل فيه وإلا فليمض.

/ وهكذا للناس قولان، فيما فعله من المباحات على غير وجه القصد هل متابعته فيه ١٠/٤١١
مباحة فقط، أو مستحبة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، كما قد بسط ذلك في موضعه، ولم يكن ابن عمر، ولا غيره من الصحابة يقصدون الأماكن التي كان ينزل فيها ويبيت فيها مثل بيوت أزواجه، ومثل مواضع نزوله في مغازيه، وإنما كان الكلام في مشابهته في صورة الفعل فقط، وإن كان هو لم يقصد التعبد به، فأما الأمكنة نفسها، فالصحابة متفقون على أنه لا يعظم منها، إلا ما عظمه الشارع.

فَصـــل

وأهل العبادات البدعية، يزين لهم الشيطان تلك العبادات، ويبغض إليهم السبل الشرعية حتى يبغضهم في العلم والقرآن والحديث، فلا يحبون سماع القرآن والحديث، ولا ذكره ، وقد يبغض إليهم حتى الكتاب، فلا يحبون كتابا، ولا من معه كتاب، ولو كان مصحفاً أو حديثاً، كما حكى النصراباذي أنهم كانوا يقولون: يدع علم الخرق، ويأخذ علم الورق، قال: وكنت أستر الواحى منهم، فلما كبرت احتاجوا إلى علمي.

وكذلك حكى السري السقطي : أن واحداً منهم دخل عليه فلما رأى عنده محبرة
وقلماً خرج، ولم يقعد عنده، ولهذا قال سهل بن عبد / اللّه التستري: يا معشر الصوفية، ١٠/٤١٢
لا تفارقوا السواد على البياض، فما فارق أحد السواد على البياض إلا تزندق. وقال الجنيد: علمنا هذا مبني على الكتاب والسنة، فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الشأن.

وكثير من هؤلاء ينفر ممن يذكر الشرع، أو القرآن أو يكون معه كتاب أو يكتب، وذلك؛ لأنهم استشعروا أن هذا الجنس فيه ما يخالف طريقهم ، فصارت شياطينهم تهربهم من هذا ، كما يهرب اليهودي والنصراني ابنه أن يسمع كلام المسلمين حتى لا يتغير اعتقاده في دينه ، وكما كان قوم نوح يجعلون أصابعهم في آذانهم ، ويستغشون ثيابهم لئلا يسمعوا كلامه ولا يروه ، وقال الله تعالى عن المشركين : ﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ**﴾ [فصلت : ٢٦] ، وقال تعالى : ﴿ **فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ . كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنفِرَةٌ . فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ** ﴾ [المدثر:٤٩ - ٥١]. وهم من أرغب الناس في السماع البدعي ، سماع المعازف . ومن أزهدهم في السماع الشرعي سماع آيات الله ـ تعالى:

وكان مما زين لهم طريقهم، أن وجدوا كثيراً من المشتغلين بالعلم والكتب معرضين عن عبادة الله ـ تعالى ـ وسلوك سبيله، إما اشتغالاً بالدنيا، وإما بالمعاصي وإما جهلا وتكذيباً بما يحصل لأهل التأله والعبادة، فصار وجود هؤلاء مما ينفرهم، وصار بين الفريقين نوع تباغض يشبه / من بعض الوجوه ما بين أهل الملتين، هؤلاء يقولون: ليس هؤلاء على ١٠/٤١٣
شيء، وهؤلاء يقولون: ليس هؤلاء على شيء، وقد يظنون أنهم يحصل لهم بطريقهم أعظم مما يحصل في الكتب.

فمنهم من يظن أنه يلقن القرآن بلا تلقين، ويحكون أن شخصاً حصل له ذلك، وهذا كذب . نعم قد يكون سمع آيات الله ، فلما صفى نفسه تذكرها فتلاها . فإن الرياضة تصقل النفس فيذكر أشياء كان قد نسيها ، ويقول بعضهم أو يحكي أن بعضهم قال : أخذوا علمهم ميتاً عن ميت ، وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت . وهذا يقع ، لكن منهم من يظن أنَّ ما يلقي إليه من خطاب ، أو خاطر هو من الله ـ تعالى ـ بلا واسطة ، وقد يكون من الشيطان وليس عندهم فرقان يفرق بين الرحماني والشيطاني ، فإن الفرق الذي لا يخطئ هو القرآن والسنة ، فما وافق الكتاب والسنة، فهو حق . وماخالف ذلك ، فهو خطأ.

وقد قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ . وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ . حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ** ﴾ [الزخرف:٣٦-٣٨] .

وذكر الرحمن هو ما أنزله على رسوله ، قال تعالي : ﴿ **وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ** ﴾ [الأنبياء : ٥٠] ، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ [القلم :٥٢] ، وقال تعالى:

/ ﴿ فإمّا يأتينّكم منّي هُدًى فمن اتّبع هُداي فلا يضلُّ ولا يشقىٰ . ومنْ أعْرض عن ذكْري فإنّ لهُ معيشةً ضنكًا ونحشُرُهُ يوْم الْقيامة أعْمىٰ . قال ربّ لم حشرْتني أعْمىٰ وقدْ كُنتُ بصيرًا . قال كذلك أتتْك آياتُنا فنسيتها وكذلك الْيوْم تُنسى﴾[طه:١٢٣-١٢٦] ،وقال تعالى: ﴿إنّ هذا الْقرْآن يهْدي للّتي هي أقْومُ ويُبشرُ الْمُؤْمنين الّذين يعْملُون الصّالحات أنّ لهُمْ أجْرًا كبيرًا . وأنّ الّذين لا يُؤْمنُون بالآخرة أعْتدْنا لهُمْ عذابًا أليمًا﴾ [الإسراء:٩، ١٠] ،وقال تعالى: ﴿وكذلك أوْحيْنا إليْك رُوحًا منْ أمْرنا ما كُنت تدْري ما الْكتابُ ولا الإيمانُ ولكن جعلْناهُ نُورًا نّهْدي به من نّشاءُ من عبادنا وإنّك لتهْدي إلىٰ صراطٍ مُّسْتقيمٍ . صراط اللّه الّذي لهُ ما في السّموات وما في الأرْض ألا إلى اللّه تصيرُ الأُمُور﴾ [الشورى:٥٢ ، ٥٣] ، وقال تعالى: ﴿كتابٌ أنزلْناهُ إليْك لتُخرج النّاس من الظُّلُمات إلى النُّور بإذْن ربّهمْ إلىٰ صراط الْعزيز الْحميد ﴾ [إبراهيم:١] ، وقال تعالى: ﴿ فالّذين آمنُوا به وعزّرُوهُ ونصرُوهُ واتّبعُوا النُّور الّذي أُنزل معهُ أُولٰئك هُمُ الْمُفْلحُون ﴾ [الأعراف:١٥٧] .

ثم إن هؤلاء لما ظنوا أن هذا يحصل لهم من اللّه بلا واسطة، صاروا عند أنفسهم أعظم من اتباع الرسول. يقول أحدهم: فلان عطيته على يد محمد، وأنا عطيتي من اللّه بلا واسطة، ويقول أيضاً: فلان يأخذ عن الكتاب ، وهذا الشيخ يأخذ عن اللّه، ومثل هذا.

١٠/٤١٥ وقول القائل: يأخذ عن اللّه، وأعطاني اللّه لفظ مجمل، فإن / أراد به الإعطاء والأخذ العام وهو الكوني الخلقي أي : بمشيئة اللّه وقدرته حصل لي هذا ، فهو حق، ولكن جميع الناس يشاركونه في هذا، وذلك الذي أخذ عن الكتاب، هو أيضاً عن اللّه أخذ بهذا الاعتبار. والكفار من المشركين وأهل الكتاب أيضاً هم كذلك، وإن أراد أن هذا الذي حصل له هو مما يحبه اللّه، ويرضاه، ويقرب إليه، وهذا الخطاب الذي يلقي إليه هو كلام اللّه تعالى. فهنا طريقان:

أحدهما : أن يقال له: من أين لك أن هذا إنما هو من اللّه، لا من الشيطان، وإلقائه ووسوسته؟ فإن الشياطين يوحون إلى أوليائهم وينزلون عليهم، كما أخبر اللّه ـ تعالى ـ بذلك في القرآن، وهذا موجود كثيراً في عباد المشركين، وأهل الكتاب، وفي الكهان، والسحرة، ونحوهم ، وفي أهل البدع بحسب بدعتهم. فإن هذه الأحوال قد تكون شيطانية وقد تكون رحمانية ، فلا بد من الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، والفرقان إنما هو الفرقان الذي بعث اللّه به محمداً ﷺ فهو ﴿ الّذي نزّل الْفُرْقان علىٰ عبْده ليكُون للْعالمين نذيرًا﴾[الفرقان:١]، وهوالذي فرق اللّه به بين الحق والباطل، وبين الهدى

والضلال، وبين الرشاد والغي ، وبين طريق الجنة وطريق النار، وبين سبيل أولياء الرحمن وسبيل أولياء الشيطان، كما قد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع.

١٠/٤١٦ / والمقصود هنا أنه يقال لهم: إذا كان جنس هذه الأحوال مشتركاً بين أهل الحق وأهل الباطل فلا بد من دليل يبين أن ما حصل لكم هو الحق.

الطريق الثاني: أن يقال: بل هذا من الشيطان لأنه مخالف لما بعث الله به محمداً ﷺ، وذلك أنه ينظر فيما حصل له وإلى سببه وإلى غايته، فإن كان السبب عبادة غير شرعية مثل أن يقال له: اسجد لهذا الصنم حتى يحصل لك المراد، أو استشفع بصاحب هذه الصورة حتى يحصل لك المطلوب، أو ادع هذا المخلوق واستغث به مثل أن يدعو الكواكب كما يذكرونه في كتب دعوة الكواكب ، أو أن يدعو مخلوقاً، كما يدعو الخالق سواء كان المخلوق ملكاً، أو نبياً ،أو شيخًا، فإذا دعاه كما يدعو الخالق، سبحانه، إما دعاء عبادة وإما دعاء مسألة صار مشركا به، فحينئذ ما حصل له بهذا السبب حصل بالشرك، كما كان يحصل للمشركين.

وكانت الشياطين تتراءى لهم أحياناً ، وقد يخاطبونهم من الصنم ويخبرونهم ببعض الأمور الغائبة. أو يقضون لهم بعض الحوائج ، فكانوا يبذلون لهم هذا النفع القليل بما اشتروه منهم من توحيدهم، وإيمانهم الذي هلكوا بزواله كالسحر، قال الله تعالى : ﴿**وما يُعلِّمان من أحدٍ حتى يقولا إنَّما نحنُ فتنةٌ فلا تكفُرْ فيتعلَّمون منهما ما يُفرِّقون / به بين المرءِ وزوجه وما هُم بضارِّين به من أحدٍ إلاَّ بإذْن الله ويتعلَّمون ما يضرُّهُمْ ولا ينفعُهُمْ ولقدْ علمُوا لمَن اشْتراهُ ما لهُ في الآخرة من خلاقٍ ولبئْس ما شروْا به أنفُسهُمْ لوْ كانُوا يعْلمُون**﴾ [البقرة: ١٠٢] . ١٠/٤١٧

وكذلك قد يكون سببه سماع المعازف، وهذا كما يذكر عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: اتقوا الخمر فإنها أم الخبائث ، وإن رجلاً سأل امرأة، فقالت: لا أفعل حتى تسجد لهذا الوثن، فقال: لا أشرك بالله ، فقالت : أو تقتل هذا الصبي؟ فقال: لا أقتل النفس التي حرم الله ، فقالت : أو تشرب هذا القدح؟ فقال هذا أهون . فلما شرب الخمر قتل الصبي وسجد للوثن وزنا بالمرأة.

والمعازف هي خمر النفوس ، تفعل بالنفوس أعظم مما تفعل حميا الكؤوس ، فإذا سكروا بالأصوات حل فيهم الشرك، ومالوا إلى الفواحش وإلى الظلم، فيشركون ويقتلون النفس التي حرم الله، ويزنون.

وهذه الثلاثة موجودة كثيراً في أهل سماع المعازف، سماع المكاء والتصدية ، أما الشرك

فغالب عليهم بأن يحبوا شيخهم أو غيره، مثل ما يحبون الله ويتواجدون على حبه.

وأما الفواحش، فالغناء رقية الزنا، وهو من أعظم الأسباب،/ لوقوع الفواحش ، ١٠/٤١٨
ويكون الرجل والصبي والمرأة في غاية العفة والحرية حتى يحضره ،فتنحل نفسه ، وتسهل عليه الفاحشة ، ويميل لها فاعلاً ، أو مفعولاً به أو كلاهما ، كما يحصل بين شاربي الخمر، وأكثر.

وأما القتل، فإن قتل بعضهم بعضاً في السماع، كثير يقولون: قتله بحاله ويعدون ذلك من قوته، وذلك أن معهم شياطين تحضرهم فأيهم كانت شياطينه أقوى قتل الآخر. كالذين يشربون الخمر، ومعهم أعوان لهم فإذا شربوا عربدوا فأيهم كانت أعوانه أقوى قتل الآخر، وقد جرى مثل هذا لكثير منهم، ومنهم من يقتل إما شخصًا، وإما فرساً، أو غير ذلك بحاله، ثم يقوم صاحب الثأر، ويستغيث بشيخه، فيقتل ذلك الشخص، وجماعة معه: إما عشرة ، وإما أقل أو أكثر. كما جرى مثل هذا لغير واحد. وكان الجهال يحسبون هذا من باب الكرامات.

فلما تبين لهم أن هذه أحوال شيطانية، وأن هؤلاء معهم شياطين تعينهم على الإثم والعدوان عرف ذلك من بصره الله ـ تعالى ـ وانكشف التلبيس والغش الذي كان لهؤلاء.

وكنت في أوائل عمري حضرت مع جماعة من أهل الزهد والعبادة والإرادة فكانوا من
خيار أهل هذه الطبقة ، فبتنا بمكان وأرادوا أن / يقيموا سماعا وأن أحضر معهم فامتنعت ١٠/٤١٩
من ذلك ، فجعلوا لي مكانا منفرداً قعدت فيه ، فلما سمعوا وحصل الوجد والحال صار الشيخ الكبير يهتف بي في حال وجده ، ويقول : يا فلان قد جاءك نصيب عظيم تعال خذ نصيبك ، فقلت في نفسي ثم أظهرته لهم لما اجتمعنا : أنتم في حل من هذا النصيب فكل نصيب لا يأتي عن طريق محمد بن عبد الله ، فإني لا آكل منه شيئًا ، وتبين لبعض من كان فيهم ممن له معرفة ، وعلم أنه كان معهم الشياطين ، وكان فيهم من هو سكران بالخمر.

والذي قلته معناه : أن هذا النصيب ، وهذه العطية والموهبة والحال سببها غير شرعي، ليس هو طاعة لله ورسوله ولا شرعها الرسول فهو مثل من يقول : تعال اشرب معنا الخمر ونحن نعطيك هذا المال ، أو عظم هذا الصنم ونحن نوليك هذه الولاية ونحو ذلك.

وقد يكون سببه نذراً لغير الله ـ سبحانه وتعالى ـ مثل أن ينذر لصنم، أو كنيسة، أو

قبر ، أو نجم ، أو شيخ ، ونحو ذلك من النذور ، التي فيها شرك ، فإذا أشرك بالنذر، فقد يعطيه الشيطان بعض حوائجه، كما تقدم في السحر .

وهذا بخلاف النذر لله ـ تعالى ـ فإنه ثبت في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ، أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي / بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»(١) وفي ١٠/٤٢٠
الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، وفي رواية: « فإن النذر يلقي ابن آدم إلى القدر»(٢) فهذا المنهي عنه هو النذر الذي يجب الوفاء به، منهى عن عقده، ولكن إذا كان قد عقده فعليه، الوفاء به كما في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»(٣).

وإنما نهى عنه ﷺ ؛لأنه لا فائدة فيه إلا التزام ما التزمه، وقد لا يرضى به، فيبقى آثماً. وإذا فعل تلك العبادات بلا نذر كان خيراً له ، والناس يقصدون بالنذر تحصيل مطالبهم ، فبين النبي ﷺ أن النذر لا يأتي بخير، فليس النذر سبباً في حصول مطلوبهم، وذلك أن الناذر إذا قال: لله علي إن حفظني الله القرآن أن أصوم مثلاً ثلاثة أيام، أو إن عافاني الله من هذا المرض ، أو إن دفع الله هذا العدو ، أو إن قضي عني هذا الدين فعلت كذا، فقد جعل العبادة التي التزمها عوضاً عن ذلك المطلوب. والله ـ سبحانه ـ لا يقضي تلك الحاجة بمجرد تلك العبادة المنذورة، بل ينعم على عبده بذلك المطلوب؛ ليبتليه أيشكر أم يكفر؟ وشكره يكون بفعل ما أمره به وترك ما نهاه عنه.

وأما تلك العبادة المنذورة ،فلا تقوم بشكر تلك النعمة، ولا ينعم الله تلك النعمة؛ ليعبده العبد تلك العبادة المنذورة التي كانت مستحبة ، فصارت / واجبة؛ لأنه سبحانه لم ١٠/٤٢١
يوجب تلك العبادة ابتداء، بل هو يرضى من العبد بأن يؤدي الفرائض، ويجتنب المحارم، لكن هذا الناذر يكون قد ضيع كثيراً من حقوق الله ثم بذل ذلك النذر؛ لأجل تلك النعمة، وتلك النعمة أجل من أن ينعم الله بها؛ لمجرد ذلك المبذول المحتقر.

وإن كان المبذول كثيراً، والعبد مطيع لله ، فهو أكرم على الله من أن يحوجه إلى ذلك المبذول الكثير ، فليس النذر سبباً لحصول مطلوبه كالدعاء ، فإن الدعاء من أعظم الأسباب وكذلك الصدقة وغيرها من العبادات جعلها الله تعالى أسبابا ؛ لحصول الخير ودفع الشر إذا فعلها العبد ابتداء ، وأما ما يفعله على وجه النذر ، فإنه لا يجلب منفعة ،

---

(١) البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٢) ومسلم في النذر (١٦٣٩/ ٢).

(٢) البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٤)، ومسلم في النذر بنحوه (١٦٤٠/ ٧).

(٣) البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٦).

ولا يدفع عنه مضرة، لكنه كان بخيلا فلما نذر، لزمه ذلك، فاللّه ـ تعالى ـ يستخرج بالنذر من البخيل ، فيعطي على النذر مالم يكن يعطيه بدونه واللّه أعلم.

١٠/٤٢٢ / سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلام ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

ما عمل أهل الجنة؟ وما عمل أهل النار؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، عمل أهل الجنة : الإيمان والتقوي ، وعمل أهل النار الكفر والفسوق والعصيان، فأعمال أهل الجنة الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره، والشهادتان : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت. وأن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

ومن أعمال أهل الجنة: صدق الحديث ، وأداء الأمانة، والوفاء بالعهد، وبر الوالدين، وصلة الأرحام ، والإحسان إلى الجار ، واليتيم ، والمسكين ، والمملوك من الآدميين والبهائم.

١٠/٤٢٣ / ومن أعمال أهل الجنة: الإخلاص لله، والتوكل عليه ، والمحبة له ولرسوله ، وخشية الله ورجاء رحمته، والإنابة إليه، والصبر على حكمه، والشكر لنعمه.

ومن أعمال أهل الجنة : قراءة القرآن، وذكر الله، ودعاؤه، ومسألته، والرغبة إليه.

ومن أعمال أهل الجنة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله للكفار والمنافقين.

ومن أعمال أهل الجنة: أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، فإن الله أعد الجنة للمتقين، الذين ينفقون في السراء، والضراء، والكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس، والله يحب المحسنين.

ومن أعمال أهل الجنة :العدل في جميع الأمور، وعلى جميع الخلق حتى الكفار، وأمثال هذه الأعمال.

وأما عمل أهل النار، فمثل: الإشراك بالله، والتكذيب بالرسل، والكفر والحسد، والكذب، والخيانة، والظلم ،والفواحش، والغدر، وقطيعة الرحم، والجبن عن الجهاد،
١٠/٤٢٤ والبخل، واختلاف السر والعلانية، واليأس من / روح الله، والأمن من مكر الله، والجزع

عند المصائب، والفخر والبطر عند النعم، وترك فرائض اللّه، واعتداء حدوده ، وانتهاك حرماته، وخوف المخلوق دون الخالق، ورجاء المخلوق دون الخالق، والتوكل على المخلوق دون الخالق ، والعمل رياء وسمعة، ومخالفة الكتاب والسنة، وطاعة المخلوق في معصية الخالق ، والتعصب بالباطل، والاستهزاء بآيات اللّه، وجحد الحق، والكتمان لما يجب إظهاره من علم وشهادة.

ومن عمل أهل النار: السحر، وعقوق الوالدين، وقتل النفس التي حرم اللّه بغير الحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار من الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

وتفصيل الجملتين لا يمكن، لكن أعمال أهل الجنة كلها تدخل في طاعة اللّه ورسوله، وأعمال أهل النار كلها تدخل في معصية اللّه ورسوله، ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾[النساء: ١٣، ١٤] واللّه أعلم.

١٠/٤٢٥ / وقال الشيخ ـ رحمه الله تعالى :

فَصْـــل

وأما قوله: هل الأفضل للسالك العزلة أو الخلطة؟

فهذه المسألة وإن كان الناس يتنازعون فيها؟ إما نزاعاً كلياً وإما حالياً، فحقيقة الأمر: أن الخلطة تارة تكون واجبة أو مستحبة، والشخص الواحد قد يكون مأموراً بالمخالطة تارة، وبالانفراد تارة. وجماع ذلك أن المخالطة إن كان فيها تعاون على البر والتقوى فهي مأمور بها، وإن كان فيها تعاون على الإثم والعدوان فهي منهي عنها، فالاختلاط بالمسلمين في جنس العبادات، كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين وصلاة الكسوف، والاستسقاء، ونحو ذلك هو مما أمر الله به ورسوله.

وكذلك الاختلاط بهم في الحج، وفي غزو الكفار والخوارج المارقين، وإن كان أئمة ذلك فجاراً، وإن كان في تلك الجماعات فجار، / وكذلك الاجتماع الذي يزداد العبد به ١٠/٤٢٦ إيماناً ، إما لانتفاعه به، وإما لنفعه له، ونحو ذلك.

ولا بد للعبد من أوقات ينفرد بها بنفسه في دعائه وذكره وصلاته وتفكره ومحاسبة نفسه وإصلاح قلبه، وما يختص به من الأمور التي لا يشركه فيها غيره، فهذه يحتاج فيها إلى انفراده بنفسه، إما في بيته، كما قال طاووس : نعم صومعة الرجل بيته، يكف فيها بصره ولسانه، وإما في غير بيته.

فاختيار المخالطة مطلقاً خطأ، واختيار الانفراد مطلقاً خطأ، وأما مقدار ما يحتاج إليه كل إنسان من هذا، وهذا، وما هو الأصلح له في كل حال، فهذا يحتاج إلى نظر خاص كما تقدم.

وكذلك السبب وترك السبب ، فمن كان قادراً على السبب، ولا يشغله عما هو أنفع له في دينه فهو مأمور به، مع التوكل على الله، وهذا خير له من أن يأخذ من الناس ولو جاءه بغير سؤال، وسبب مثل هذا عبادة الله، وهو مأمور أن يعبد الله ويتوكل عليه، فإن تسبب بغير نية صالحة، أو لم يتوكل على الله، فهو مطيع في هذا وهذا، وهذه طريق الأنبياء والصحابة.

وأما من كان من الفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون / ضرباً في ١٠/٤٢٧
الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ، فهذا إما أن يكون عاجزاً عن الكسب ،أو قادراً عليه بتفويت ما هو فيه أطوع لله من الكسب، ففعل ما هو فيه أطوع هو المشروع في حقه، وهذا يتنوع بتنوع أحوال الناس.

وقد تقدم أن الأفضل يتنوع تارة بحسب أجناس العبادات، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر ، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء، و تارة يختلف باختلاف الأوقات، كما أن القراءة والذكر والدعاء بعد الفجر والعصر هو المشروع دون الصلاة.

وتارة باختلاف عمل الإنسان الظاهر، كما أن الذكر والدعاء في الركوع والسجود هو المشروع دون القراءة، وكذلك الذكر والدعاء في الطواف مشروع بالاتفاق ، وأما القراءة في الطواف، ففيها نزاع معروف.

وتارة باختلاف الأمكنة كما أن المشروع بعرفة ومزدلفة وعند الجمار وعند الصفا والمروة هو الذكر والدعاء دون الصلاة ونحوها، والطواف بالبيت للوارد أفضل من الصلاة، والصلاة للمقيمين بمكة أفضل.

/ وتارة باختلاف مرتبة جنس العبادة، فالجهاد للرجال أفضل من الحج، وأما النساء ١٠/٤٢٨
فجهادهن الحج، والمرأة المتزوجة طاعتها لزوجها أفضل من طاعتها لأبويها ، بخلاف الأيمة فإنها مأمورة بطاعة أبويها.

وتارة يختلف باختلاف حال قدرة العبد وعجزه، فما يقدر عليه من العبادات أفضل في حقه مما يعجز عنه، وإن كان جنس المعجوز عنه أفضل، وهذا باب واسع يغلو فيه كثير من الناس، ويتبعون أهواءهم.

فإن من الناس من يرى أن العمل إذا كان أفضل في حقه لمناسبة له؛ ولكونه أنفع لقلبه وأطوع لربه، يريد أن يجعله أفضل لجميع الناس، ويأمرهم بمثل ذلك.

والله بعث محمداً بالكتاب والحكمة ، وجعله رحمة للعباد ، وهدياً لهم يأمر كل إنسان بما هو أصلح له ، فعلى المسلم أن يكون ناصحاً للمسلمين يقصد لكل إنسان ما هو أصلح له.

وبهذا تبين لك أن من الناس من يكون تطوعه بالعلم أفضل له، ومنهم من يكون
تطوعه بالجهاد أفضل، ومنهم من يكون تطوعه بالعبادات / البدنية ـ كالصلاة والصيام ـ ١٠/٤٢٩

أفضل له، والأفضل المطلق ما كان أشبه بحال النبي ﷺ باطنا وظاهراً.

فإن خير الكلام كلام اللّه ، وخير الهدى هدي محمدﷺ .

واللّه ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

/ وقـــال الشيخ: ١٠/٤٣٠

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً كثيراً.

أما بعد:

اعلم أنه يجب على كل بالغ عاقل من الإنس والجن، أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً. أرسله إلى جميع الخلق، إنسهم وجنهم ، وعربهم وعجمهم، وفرسهم وهندهم، وبربرهم ورومهم، وسائر أصناف العجم أسودهم، وأبيضهم، والمراد بالعجم من ليس بعربي على اختلاف ألسنتهم.

فمحمد ﷺ أرسل إلى كل أحد، من الإنس والجن كتابيهم وغير كتابيهم، في كل ما يتعلق بدينه من الأمور الباطنة والظاهرة، في عقائده وحقائقه ، وطرائقه وشرائعه، فلا عقيدة إلا عقيدته، ولا حقيقة إلا حقيقته، ولا طريقة إلا طريقته، ولا شريعة إلا شريعته، ولا يصل أحد من الخلق إلى الله، وإلى رضوانه وجنته وكرامته / وولايته، إلا بمتابعته ١٠/٤٣١ باطناً وظاهراً في الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة في أقوال القلب وعقائده ، وأحوال القلب وحقائقه ، وأقوال اللسان وأعمال الجوارح.

وليس لله ولي إلا من اتبعه باطناً ، وظاهراً ، فصدقه فيما أخبر به من الغيوب، والتزم طاعته فيما فرض على الخلق من أداء الواجبات وترك المحرمات. فمن لم يكن له مصدقاً فيما أخبر ملتزماً طاعته فيما أوجب ، وأمر به في الأمور الباطنة التي في القلوب والأعمال الظاهرة التي على الأبدان لم يكن مؤمنا فضلا عن أن يكون ولياً لله ولو حصل له من خوارق العادات ماذا عسى أن يحصل، فإنه لا يكون مع تركه لفعل المأمور وترك المحظور من أداء الواجبات من الصلاة وغيرها بطهارتها وواجباتها إلا من أهل الأحوال الشيطانية ، المبعدة لصاحبها عن الله، والمقربة إلى سخطه وعذابه.

لكن من ليس بمكلف من الأطفال والمجانين قد رفع القلم عنهم ، فلا يعاقبون وليس لهم من الإيمان بالله وتقواه باطناً وظاهراً ما يكونـون بـه من أولياء الله المتقين ،وحزبه

المفلحين وجنده الغالبين، لكن يدخلون في الإسلام تبعاً لآبائهم، كما قال تعالى: ﴿**والَّذين آمنُوا واتَّبعتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بإيمانٍ أَلْحقْنَا بهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عملهم مِّن شيْءٍ كُلُّ امْرئٍ بِمَا كسب رهينٌ**﴾ [الطور: ٢١].

١٠/٤٣٢ / وهم مع عدم العقل لا يكونون ممن في قلوبهم حقائق الإيمان، ومعارف أهل ولاية اللّه وأحوال خواص اللّه؛ لأن هذه الأمور كلها مشروطة بالعقل، فالجنون مضاد العقل والتصديق والمعرفة واليقين والهدى والثناء، وإنما يرفع اللّه الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات، فالمجنون وإن كان اللّه لا يعاقبه ويرحمه في الآخرة فإنه لا يكون من أولياء اللّه المقربين والمقتصدين الذين يرفع اللّه درجاتهم.

ومن ظن أن أحداً من هؤلاء الذين لا يؤدون الواجبات ولا يتركون المحرمات، سواء كان عاقلاً، أو مجنونًا، أو مولها، أو متولهاً، فمن اعتقد أن أحداً من هؤلاء من أولياء اللّه المتقين، وحزبه المفلحين، وعباده الصالحين وجنده الغالبين، السابقين، المقربين والمقتصدين الذين يرفع اللّه درجاتهم بالعلم والإيمان، مع كونه لا يؤدي الواجبات ولا يترك المحرمات، كان المعتقد لولاية مثل هذا كافراً مرتداً عن دين الإسلام، غير شاهد أن محمداً رسول اللّه ﷺ، بل هو مكذب لمحمد ﷺ فيما شهد به؛ لأن محمداً أخبر عن اللّه، أن أولياء اللّه هم المتقون المؤمنون، قال تعالى: ﴿**أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ**﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٣].

١٠/٤٣٣ / والتقوى أن يعمل الرجل بطاعة اللّه، على نور من اللّه، يرجو رحمة اللّه، وأن يترك معصية اللّه، على نور من اللّه، يخاف عذاب اللّه، ولا يتقرب ولي اللّه إلا بأداء فرائضه، ثم بأداء نوافله. قال تعالى: «وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه» كما جاء في الحديث الصحيح الإلهي الذي رواه البخاري(١).

فَصْل

ومن أحب الأعمال إلى اللّه، وأعظم الفرائض عنده: الصلوات الخمس في مواقيتها، وهي أول ما يحاسب عليها العبد من عمله يوم القيامة، وهي التي فرضها اللّه ـ تعالى ـ

(١) سبق تخريجه ص ٨.

بنفسه ليلة المعراج لم يجعل فيها بينه وبين محمد واسطة، وهي عمود الإسلام الذي لا يقوم إلا به، وهي أهم أمر الدين ،كما كان ـ أمير المؤمنين ـ عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة»(١) وقال: « العهد الذي بيننا وبينهم / الصلاة ، فمن تركها فقد كفر»(٢) . فمن لم يعتقد ١٠/٤٣٤ وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساء ،فهو كافر مرتد باتفاق أئمة المسلمين، وإن اعتقد أنها عمل صالح وإن اللّه يحبها ويثيب عليها ،وصلى مع ذلك وقام الليل ،وصام النهار، وهو مع ذلك لا يعتقد وجوبها على كل بالغ،فهو أيضاً كافر مرتد، حتى يعتقد أنها فرض واجب على كل بالغ عاقل.

ومن اعتقد أنها تسقط عن بعض الشيوخ العارفين والمكاشفين والواصلين، أو أن للّه خواصاً لا تجب عليهم الصلاة، بل قد سقطت عنهم لوصولهم إلى حضرة القدس، أو لاستغنائهم عنها بما هو أهم منها أو أولى ، أو أن المقصود حضور القلب مع الرب، أو أن الصلاة فيها تفرقة ، فإذا كان العبد في جمعيته مع اللّه فلا يحتاج إلى الصلاة، بل المقصود من الصلاة هي المعرفة ، فإذا حصلت لم يحتج إلى الصلاة ، فإن المقصود أن يحصل لك خرق عادة ،كالطيران في الهواء، والمشي على الماء ، أو ملء الأوعية ماء من الهواء أو تغوير المياه واستخراج ما تحتها من الكنوز، وقتل من يبغضه بالأحوال الشيطانية . فمتى حصل له ذلك استغنى عن الصلاة ونحو ذلك.

أو أن للّه رجالاً خواصاً لا يحتاجون إلى متابعة محمد ﷺ ، بل استغنوا عنه كما استغنى الخضر عن موسى، أو أن كل / من كاشف وطار في الهواء ،أو مشى على الماء ، ١٠/٤٣٥ فهو ولي سواء صلى أو لم يصل.

أو اعتقد أن الصلاة تقبل من غير طهارة، أو أن المولهين والمتولهين والمجانين الذين يكونون في المقابر والمزابل والطهارات والحانات والقمامين ،وغير ذلك من البقاع ،وهم لا يتوضؤون ولا يصلون الصلوات المفروضات ، فمن اعتقد أن هؤلاء أولياء اللّه فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة الإسلام، ولو كان في نفسه زاهداً عابداً، فالرهبان أزهد وأعبد ، وقد آمنوا بكثير مما جاء به الرسول، وجمهورهم يعظمون الرسول ويعظمون اتباعه

---

(١) مسلم في الإيمان (٨٢/ ١٣٤) ، عن جابر.

(٢) الترمذي في الإيمان(٢٦٢١) وقال: « حسن صحيح غريب »، والنسائي في الصلاة(٤٦٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة(١٠٧٩)، وأحمد ٥/٣٤٦، ٣٥٥، كلهم عن بريدة الأسلمي.

ولكنهم لم يؤمنوا بجميع ماجاء به ، بل آمنوا ببعض وكفروا ببعض ، فصاروا بذلك كافرين كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً . أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا . وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥٢].

ومن كان مسلوب العقل أو مجنونًا ،فغايته أن يكون القلم قد رفع عنه ، فليس عليه عقاب، ولا يصح إيمانه ولا صلاته ولا صيامه ولا شيء من أعماله، فإن الأعمال كلها لا تقبل إلا مع العقل . فمن لا عقل / له لا يصح شيء من عبادته لا فرائضه ولا نوافله، ومن لا فريضة له ولا نافلة، ليس من أولياء الله؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى﴾ [طه: ٥٤] أي العقول، وقال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥] أي لذي عقل. وقال تعالى: ﴿ وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧] وقال: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢] ،وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]. ١٠/٤٣٦

فإنما مدح الله وأثنى على من كان له عقل. فأما من لا يعقل فإن الله لم يحمده ولم يثن عليه ولم يذكره بخير قط، بل قال ـ تعالى ـ عن أهل النار: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩] وقال: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [الفرقان: ٤٤] .

فمن لا عقل له لا يصح إيمانه ولا فرضه ولا نفله ، ومن كان يهودياً أو نصرانياً ثم جن وأسلم بعد جنونه لم يصح إسلامه لا باطناً ولا ظاهراً. ومن كان قد آمن ثم كفر وجن بعد ذلك فحكمه حكم الكفار . ومن كان مؤمناً ثم جن بعد ذلك أثيب على إيمانه الذي كان في / حال عقله، ومن ولد مجنونًا ثم استمر جنونه لم يصح منه إيمان ولا كفر. ١٠/٤٣٧
وحكم المجنون حكم الطفل إذا كان أبواه مسلمين كان مسلماً تبعاً لأبويه باتفاق المسلمين، وكذلك إذا كانت أمه مسلمة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد.

وكذلك من جن بعد إسلامه يثبت لهم حكم الإسلام تبعاً لآبائهم ،وكذلك المجنون الذي ولد بين المسلمين يحكم له بالإسلام ظاهراً تبعاً لأبويه أو لأهل الدار، كما يحكم

بذلك للأطفال. لا لأجل إيمان قام به ،فأطفال المسلمين ومجانينهم يوم القيامة تبع لآبائهم، و هذا الإسلام لا يوجب له مزية على غيره، ولا أن يصير به من أولياء اللّه المتقين الذين يتقربون إليه بالفرائض والنوافل. وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾ [النساء: ٤٣] فنهى اللّه عز وجل عن قربان الصلاة إذا كانوا سكارى حتى يعلموا ما يقولون.

وهذه الآية نزلت باتفاق العلماء قبل أن تحرم الخمر بالآية التي أنزلها اللّه في «سورة المائدة» . وقد روى أنه كان سبب نزولها : أن بعض الصحابة صلى بأصحابه وقد شرب الخمر قبل أن تحرم فخلط في القراءة، فأنزل اللّه هذه الآية؛ فإذا كان قد حرم اللّه الصلاة مع السكر والشرب الذي لم يحرم حتى يعلموا ما يقولون، علم أن ذلك يوجب ألا يصلي
/أحد حتى يعلم ما يقول. فمن لم يعلم ما يقول لم تحل له الصلاة، وإن كان عقله قد زال ١٠/٤٣٨
بسبب غير محرم؛ ولهذا اتفق العلماء على أنه لا تصح صلاة من زال عقله بأي سبب زال، فكيف بالمجنون؟!.

وقد قال بعض المفسرين ـ وهو يروي عن الضحاك ـ: لا تقربوها وأنتم سكارى من النوم. وهذا إذا قيل: إن الآية دلت عليه بطريق الاعتبار أو شمول معنى اللفظ العام، وإلا فلا ريب أن سبب نزول الآية كان السكر من الخمر. واللفظ صريح في ذلك؛ والمعنى الآخر صحيح أيضاً . وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم يصلي بالليل فاستعجم القرآن على لسانه فليرقد ، فإنه لا يدري لعله يريد أن يستغفر فيسب نفسه ـ وفي لفظ ـ إذا قام يصلي فنعس فليرقد»(١).

فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة مع النعاس الذي يغلط معه الناعس . وقد احتج العلماء بهذا على أن النعاس لا ينقض الوضوء، إذ لو نقض بذلك لبطلت الصلاة، أو لوجب الخروج منها لتجديد الطهارة، والنبي ﷺ إنما علل ذلك بقوله: « فإنه لا يدري لعله يريد أن يستغفر فيسب نفسه» فعلم أنه قصد النهي عن الصلاة لمن لا يدري ما يقول وإن كان
ذلك بسبب النعاس. وطرد ذلك أنه ثبت عنه في الصحيح أنه قال: « لايصلي / أحدكم، ١٠/٤٣٩
وهو يدافع الأخبثين ولا بحضرة طعام»(٢) لما في ذلك من شغل القلب. وقال أبو الدرداء: من فقه الرجل أن يبدأ بحاجته فيقضيها ثم يقبل على صلاته وقلبه فارغ.

---

(١) البخاري في الوضوء(٢١٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٦/ ٢٢٢)، كلاهما عن عائشة، ومسلم في صلاة المسافرين أيضاً (٧٨٧/ ٢٢٣)، عن أبي هريرة.

(٢) مسلم في المساجد (٥٦٠/ ٦٧) ، عن عائشة.

فإذا كانت الصلاة محرمة مع ما يزيل العقل ولو كان بسبب مباح حتى يعلم ما يقول كانت صلاة المجنون ومن يدخل في مسمى المجنون ،وإن سمي مولها أو متولها ،أولى ألا تجوز صلاته.

ومعلوم أن الصلاة أفضل العبادات ،كما في الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال: قلت للنبي ﷺ: أي العمل أحب إلى اللّه؟ قال: «الصلاة على وقتها» . قلت: ثم أي ؟ قال: «بر الوالدين» . قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد» . قال: حدثني بهن رسول اللّه ﷺ، ولو استزدته لزادني[1]. وثبت أيضًا في الصحيحين عنه: أنه جعل أفضل الأعمال إيمان باللّه، وجهاد في سبيله، ثم الحج المبرور[2]. ولا منافاة بينهما؛ فإن الصلاة داخلة في مسمى الإيمان باللّه، كما دخلت في قوله تعالى: ﴿**وما كان اللّهُ ليُضيع إيمانكُمْ**﴾ [البقرة:١٤٣] . قال البراء بن عازب وغيره من السلف: أي صلاتكم إلى بيت المقدس.

ولهذا كانت الصلاة كالإيمان لا تدخلها النيابة بحال، فلا يصلي أحد عن أحد الفرض، لا لعذر ولا لغير عذر . كما لا يؤمن أحد عنه، ولا / تسقط بحال كما لا يسقط الإيمان، ١٠/٤٤٠
بل عليه الصلاة ما دام عقله حاضراً، وهو متمكن من فعل بعض أفعالها. فإذا عجز عن جميع الأفعال ولم يقدر على الأقوال ،فهل يصلي بتحريك طرفه ويستحضر الأفعال بقلبه؟ فيه قولان للعلماء ، وإن كان الأظهر أن هذا غير مشروع.

فإذا كان كذلك، تبين أن من زال عقله فقد حرم ما يتقرب به إلى اللّه من فرض ونفل، و«الولاية» هي الإيمان والتقوى المتضمنة للتقرب بالفرائض والنوافل ، فقد حرم ما به يتقرب أولياء اللّه إليه؛ لكنه مع جنونه قد رفع القلم عنه فلا يعاقب ، كما لا يعاقب الأطفال والبهائم؛ إذ لا تكليف عليهم في هذه الحال. ثم إن كان مؤمناً قبل حدوث الجنون به، وله أعمال صالحة، وكان يتقرب إلى اللّه بالفرائض والنوافل قبل زوال عقله كان له من ثواب ذلك الإيمان والعمل الصالح ما تقدم، وكان له من ولاية اللّه تعالى بحسب ما كان عليه من الإيمان والتقوى، كما لا يسقط ذلك بالموت، بخلاف ما لو ارتد عن الإسلام؛ فإن الردة تحبط الأعمال ،وليس من السيئات ما يحبط الأعمال الصالحة إلا الردة ،كما أنه ليس من الحسنات ما يحبط جميع السيئات إلا التوبة، فلا يكتب للمجنون حال جنونه مثل ما كان يعمل في حال إفاقته ، كما لا يكون مثل ذلك لسيئاته في زوال عقله بالأعمال المسكرة والنوم؛ لأنه في هذه الحال ليس له قصد صحيح، ولكن في الحديث / الصحيح عن أبي ١٠/٤٤١
موسى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا مرض العبد أو سافر ، كتب له من العمل ما كان

(١) البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٧) ، ومسلم في الإيمان (٨٥/ ١٣٨، ١٣٩).
(٢) البخاري في الإيمان (٢٦) ومسلم في الإيمان (٨٣/ ١٣٥).

يعمل وهو صحيح مقيم»[1].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة تبوك :« إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ،ولا قطعتم وادياً ،إلا كانوا معكم» قالوا : وهم بالمدينة ؟! قال :« وهم بالمدينة حبسهم العذر»[2]، فهؤلاء كانوا قاصدين للعمل الذي كانوا يعملونه راغبين فيه لكن عجزوا فصاروا بمنزلة العامل ؛ بخلاف من زال عقله فإنه ليس له قصد صحيح ولا عبادة أصلاً، بخلاف أولئك فإن لهم قصداً صحيحاً يكتب لهم به الثواب.

وأما إن كان قبل جنونه كافراً أو فاسقاً أو مذنباً ،لم يكن حدوث الجنون به مزيلاً؛ لما ثبت من كفره وفسقه؛ ولهذا كان من جن من اليهود والنصارى بعد تهوده وتنصره محشوراً معهم، وكذلك من جن من المسلمين بعد إيمانه وتقواه محشورا مع المؤمنين من المتقين. وزوال العقل بجنون أو غيره سواء سمى صاحبه مولهاً أو متولهًا ،لا يوجب مزيد حال صاحبه من الإيمان والتقوى، ولا يكون زوال عقله سبباً لمزيد خيره ولا صلاحه ولا ذنبه؛ ولكن الجنون يوجب زوال العقل، فيبقى على ما كان عليه من خير وشر، لا أنه يزيده ولا ينقصه، لكن جنونه يحرمه الزيادة من الخير، كما أنه يمنع عقوبته على الشر.

/ وأما إن كان زوال عقله بسبب محرم، كشرب الخمر، وأكل الحشيشة، أو كان يحضر ١٠/٤٤٢
السماع الملحن فيستمع حتى يغيب عقله، أو الذي يتعبد بعبادات بديعة حتى يقترن به بعض الشياطين فيغيروا عقله، أو يأكل بنجا يزيل عقله ،فهؤلاء يستحقون الذم والعقاب على ما أزالوا به العقول. وكثير من هؤلاء يستجلب الحال الشيطاني بأن يفعل ما يحبه فيرقص رقصاً عظيمًا حتى يغيب عقله، أو يغط ويخور حتى يجيئه الحال الشيطاني، وكثير من هؤلاء يقصد التوله حتى يصير مولهاً. فهؤلاء كلهم من حزب الشيطان وهذا معروف عن غير واحد منهم.

واختلف العلماء: هل هم مكلفون في حال زوال عقلهم؟ والأصل «مسألة السكران» والمنصوص عن الشافعي وأحمد وغيرهما أنه مكلف حال زوال عقله. وقال كثير من العلماء ليس مكلفاً، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ،وإحدى الروايتين عن أحمد: أن طلاق السكران لا يقع، وهذا أظهر القولين. ولم يقل أحد من العلماء: إن هؤلاء الذين زال عقلهم بمثل هذا يكونون من أولياء اللّه الموحدين المقربين وحزبه المفلحين. ومن ذكره العلماء من عقلاء المجانين الذين ذكروهم بخير، فهم من القسم الأول الذين كان فيهم خير ثم زالت عقولهم.

---

(١) البخاري في الجهاد (٢٩٩٦)، وأبو داود في الجنائز(٣٠٩١)، وأحمد ٤/ ٤١٠، ٤١٨.

(٢) البخاري في المغازي (٤٤٢٣) ومسلم في الإمارة (١٩١١/١٥٩).

١٠/٤٤٣ ومن علامة هؤلاء: أنهم إذا حصل لهم في جنونهم نوع من الصحو / تكلموا بما كان في قلوبهم من الإيمان، لا بالكفر والبهتان ،بخلاف غيرهم ممن يتكلم إذا حصل له نوع إفاقه بالكفر والشرك، ويهذي في زوال عقله بالكفر، فهذا إنما يكون كافراً لا مسلماً، ومن كان يهذي بكلام لا يعقل بالفارسية أو التركية أو البربرية ،وغير ذلك مما يحصل لبعض من يحضر السماع ،ويحصل له وجد يغيب عقله حتى يهذي بكلام لا يعقل ـ أو بغير العربية ـ فهؤلاء إنما يتكلم على ألسنتهم الشيطان كما يتكلم على لسان المصروع.

ومن قال: إن هؤلاء أعطاهم اللّه عقولاً وأحوالاً فأبقى أحوالهم وأذهب عقولهم وأسقط ما فرض عليهم بما سلب.

قيل: قولك وهب اللّه لهم أحوالاً ،كلام مجمل ، فإن الأحوال تنقسم إلى : حال رحماني ، وحال شيطاني ، وما يكون لهؤلاء من خرق عادة بمكاشفة وتصرف عجيب، «فتارة» يكون من جنس ما يكون للسحرة والكهان،وتارة يكون من الرحمن من جنس ما يكون من أهل التقوى والإيمان؛ فإن كان هؤلاء في حال عقولهم كانت لهم مواهب إيمانية، وكانوا من المؤمنين المتقين، فلا ريب أنه إذا زالت عقولهم سقطت عنهم الفرائض بما سلب من العقول ، وإن كان ما أعطوه من الأحوال الشيطانية ـ كما يعطاه المشركون وأهل الكتاب والمنافقون ـ فهؤلاء إذا زالت عقولهم لم يخرجوا بذلك مما كانوا عليه من الكفر والفسوق، ١٠/٤٤٤ كما لم يخرج الأولون عما كانوا عليه من الإيمان / والتقوى، كما أن نوم كل واحد من الطائفتين وموته وإغماءه لا يزيل حكم ما تقدم قبل زوال عقله من إيمانه وطاعته أو كفره وفسقه بزوال العقل ، غايته أن يسقط التكليف.

ورفع القلم لا يوجب حمداً ولامدحًا ولا ثواباً ولا يحصل لصاحبه بسبب زوال عقله موهبة من مواهب أولياء اللّه، ولا كرامة من كرامات الصالحين، بل قد رفع القلم عنه كما قد يرفع القلم عن النائم والمغمى عليه والميت ولا مدح في ذلك ولا ذم، بل النائم أحسن حالاً من هؤلاء، ولهذا كان الأنبياء ـ عليهم السلام ـ ينامون وليس فيهم مجنون ولا موله، والنبي ﷺ يجوز عليه النوم والإغماء ، ولا يجوز عليه الجنون، وكان نبينا محمد ﷺ تنام عيناه ،لا ينام قلبه ، وقد أغمي عليه في مرضه.

وأما الجنون فقد نزه اللّه أنبياءه عنه؛ فإنه من أعظم نقائص الإنسان؛ إذ كمال الإنسان بالعقل ؛ ولهذا حرم اللّه إزالة العقل بكل طريق، وحرم ما يكون ذريعة إلى إزالة العقل، كشرب الخمر؛ فحرم القطرة منها وإن لم تزل العقل ؛ لأنها ذريعة إلى شرب الكثير الذي يزيل العقل ، فكيف يكون مع هذا زوال العقل سبباً أو شرطاً أو مقربًا إلى ولاية اللّه كما يظنه كثير من أهل الضلال؟! حتى قال قائلهم في هؤلاء:

/ هم معشر حلوا النظـام وخرقـوا السـياج فلا فرض لديهم ولا نفـل ١٠/٤٤٥

مجانـين إلا أن سر جنونـهم عـزيز على أبـوابه يسجد العقـل

فهذا كلام ضال، بل كافر، يظن أن للمجنون سراً يسجد العقل على بابه، وذلك لما رآه من بعض المجانين من نوع مكاشفة أو تصرف عجيب خارق للعادة، ويكون ذلك بسبب ما اقترن به من الشياطين كما يكون للسحرة والكهان، فيظن هذا الضال أن كل من كاشف أو خرق عادة كان وليا لله ومن اعتقد هذا فهو كافر بإجماع المسلمين واليهود والنصارى ؛ فإن كثيراً من الكفار والمشركين فضلاً عن أهل الكتاب يكون لهم من المكاشفات وخرق العادات بسبب شياطينهم أضعاف ما لهؤلاء ؛ لأنه كلما كان الرجل أضل وأكفر كان الشيطان إليه أقرب؛ لكن لابد في جميع مكاشفة هؤلاء من الكذب والبهتان. ولابد في أعمالهم من فجور وطغيان ، كما يكون لإخوانهم من السحرة والكهان، قال الله تعالى : ﴿ **هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ** ﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢].

فكل من تنزلت عليه الشياطين لابد أن يكون فيه كذب / وفجور ، من أي قسم كان، ١٠/٤٤٦
والنبي ﷺ قد أخبر أن أولياء الله هم الذين يتقربون إليه بالفرائض ، وحزبه المفلحون، وجنده الغالبون، وعباده الصالحون . فمن اعتقد فيمن لا يفعل الفرائض ولا النوافل أنه من أولياء الله المتقين إما لعدم عقله أو جهله أو لغير ذلك ،فمن اعتقد في مثل هؤلاء أنه من أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وعباده الصالحين ،فهو كافر مرتد عن دين رب العالمين، وإذا قال: أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله كان من الكاذبين الذين قيل فيهم: ﴿ **إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ . اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ** ﴾ [المنافقون: ١-٣].

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « من ترك ثلاث جمع تهاوناً من غير عذر طبع الله على قلبه»(١)، فإذا كان طبع على قلب من ترك الجمع وإن صلى الظهر، فكيف بمن لا يصلي ظهراً ولا جمعة ولا فريضة ولا نافلة، ولا يتطهر للصلاة لا الطهارة الكبرى ولا الصغرى؟! فهذا لو كان قبل مؤمناً ، وكان قد طبع على قلبه كان كافراً مرتداً بما تركه ولم يعتقد وجوبه من هذه الفرائض ، وإن اعتقد أنه مؤمن كان كافراً مرتداً ، فكيف يعتقد أنه من أولياء / الله المتقين،وقد قال تعالى في صفة المنافقين: ﴿ **اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ** ١٠/٤٤٧

(١) أبو داود في الصلاة (١٠٥٢)، والترمذي في الصلاة (٥٠٠) وقال: « حسن»، والنسائي في الصلاة (١٣٦٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة(١١٢٥)، وأحمد ٣/ ٣٣٢، كلهم عن أبي الجعد الضمري إلا أحمد فعن جابر.

الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٩] أي : استولى ، يقال: حاذ الإبل حوذاً: إذا استاقها، فالذين استحوذ عليهم الشيطان فساقهم إلى خلاف ما أمر اللّه به ورسوله قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣] أي تزعجهم إزعاجاً، فهؤلاء ﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩].

وفي السنن عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: « ما من ثلاثة في قرية ،لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان» (١)، فأي ثلاثة كانوا من هؤلاء لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة كانوا من حزب الشيطان الذين استحوذ عليهم، لا من أولياء الرحمن الذين أكرمهم، فإن كانوا عباداً زهاداً ولهم جوع وسهر وصمت وخلوة كرهبان الديارات والمقيمين في الكهوف والمغارات ، كأهل جبل لبنان، وأهل جبل الفتح الذي بآسون ، وجبل ليسون ، ومغارة الدم بجبل قاسيون ، وغير ذلك من الجبال والبقاع التي يقصدها كثير من العباد الجهال الضلال ، ويفعلون فيها خلوات ورياضات من غير أن يؤذن، وتقام فيهم الصلاة الخمس ، بل يتعبدون بعبادات لم يشرعها اللّه ورسوله ، بل يعبدونه بأذواقهم ومواجيدهم من غير اعتبار لأحوالهم بالكتاب والسنة ، / ولا قصد المتابعة ١٠/٤٤٨
لرسول اللّه الذي قال اللّه فيه : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ الآية [آل عمران : ٣١] فهؤلاء أهل البدع والضلالات من حزب الشيطان لا من أولياء الرحمن ، فمن شهد لهم بولاية اللّه فهو شاهد زور كاذب وعن طريق الصواب ناكب.

ثم إن كان قد عرف أن هؤلاء مخالفون للرسول، وشهد مع ذلك أنهم من أولياء اللّه، فهو مرتد عن دين الإسلام وإما مكذب للرسول ، وإما شاك فيما جاء به مرتاب، وإما غير منقاد له بل مخالف له إما جحوداً أو عناداً أو اتباعاً لهواه ،وكل من هؤلاء كافر.

وأما إن كان جاهلاً بما جاء به الرسول، وهو معتقد مع ذلك أنه رسول اللّه إلى كل أحد في الأمور الباطنة والظاهرة ، وأنه لا طريق إلى اللّه إلا بمتابعته ﷺ ، لكن ظن أن هذه العبادات البدعية والحقائق الشيطانية هي مما جاء بها الرسول ولم يعلم أنها من الشيطان، لجهله بسنته وشريعته ومنهاجه وطريقته وحقيقته، لا لقصد مخالفته، ولا يرجو الهدى في غير متابعته ـ فهذا يبين له الصواب ويعرف ما به من السنة والكتاب ، فإن تاب وأناب وإلا ألحق بالقسم الذي قبله وكان كافراً مرتداً ، ولا تنجيه عبادته ولا زهادته من عذاب اللّه، كما لم ينج من ذلك الرهبان وعباد الصلبان وعباد النيران وعباد الأوثان ، مع

(١) النسائي في الإمامة (٨٤٧) وأحمد ٥/١٩٦، ٦/٤٤٦.

كثرة من فيهم ممن له خوارق شيطانية، ومكاشفات شيطانية قال / تعالى: ﴿ **قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً . الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا** ﴾ ١٠/٤٤٩
[الكهف: ١٠٣، ١٠٤].

قال سعد بن أبي وقاص وغيره من السلف نزلت في أصحاب الصوامع والديارات. وقد روى عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وغيرهم أنهم كانوا يتأولونها في الحرورية ونحوهم من أهل البدع والضلالات . وقال تعالى: ﴿**هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ**﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢] فالأفاك هو الكذاب والأثيم الفاجر كما قال: ﴿ **لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ . نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ** ﴾ [العلق: ١٥، ١٦].

ومن تكلم في الدين بلا علم كان كاذباً وإن كان لا يتعمد الكذب ، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ، لما قالت له سبيعة الأسلمية ،وقد توفى عنها زوجها سعد بن خولة في حجة الوداع ،فكانت حاملاً فوضعت بعد موت زوجها بليال قلائل، فقال لها أبو السنابل بن بعكك: ما أنت بناكحة حتى يمضي عليك آخر الأجلين فقال النبي ﷺ: «كذب أبو السنابل، بل حللت فانكحى» (١)،وكذلك لما قال سلمة بن الأكوع أنهم يقولون: إن عامراً قتل نفسه وحبط عمله فقال: «كذب من قالها، إنه لجاهد مجاهد»، وكان قائل ذلك لم يتعمد الكذب، فإنه كان رجلاً صالحاً ، وقد روى أنه كان أسيد بن الحضير(٢)، لكنه لما تكلم بلا علم كذبه النبي ﷺ.

/ وقد قال أبوبكر وابن مسعود وغيرهما من الصحابة ـ فيما يفتون فيه باجتهادهم ـ: إن ١٠/٤٥٠
يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فهو مني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه. فإذا كان خطأ المجتهد المغفور له هو من الشيطان ،فكيف بمن تكلم بلا اجتهاد يبيح له الكلام في الدين؟ فهذا خطؤه أيضًا من الشيطان ،مع أنه يعاقب عليه إذا لم يتب، والمجتهد خطؤه من الشيطان وهو مغفور له، كما أن الاحتلام والنسيان وغير ذلك من الشيطان وهو مغفور له بخلاف من تكلم بلا اجتهاد يبيح له ذلك، فهذا كاذب آثم في ذلك، وإن كانت له حسنات في غير ذلك ،فإن الشيطان ينزل على كل إنسان ويوحي إليه بحسب موافقته له، ويطرد بحسب إخلاصه لله وطاعته له قال تعالى: ﴿ **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ**﴾ [الحجر: ٤٢].

وعباده هم الذين عبدوه بما أمرت به رسله من أداء الواجبات والمستحبات، وأما من

---

(١) البخاري في الطلاق(٥٣١٨، ٥٣١٩، ٥٣٢٠) وفي المغازي (٣٩٩١) ومسلم في الطلاق (١٤٨٤/٥٦).
(٢) البخاري في المغازي(٤١٩٦)، ومسلم في الجهاد (١٨٠٢/١٢٣، ١٢٤).

عبده بغير ذلك فإنه من عباد الشيطان، لا من عباد الرحمن. قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ . وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ . وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلاًّ كَثِيراً أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾ [يس: ٦٠-٦٢].

والذين يعبدون الشيطان أكثرهم لا يعرفون أنهم يعبدون الشيطان ،بل قد يظنون أنهم يعبدون الملائكة أو الصالحين ، كالذين يستغيثون بهم / ويسجدون لهم فهم في الحقيقة، إنما ١٠/٤٥١
عبدوا الشيطان وإن ظنوا أنهم يتوسلون ويستشفعون بعباد الله الصالحين . قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ (١) جَمِيعاً ثُمَّ يَقُولُ (٢) لِلْمَلاَئِكَةِ أَهَؤُلاَءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ . قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤٠، ٤١].

ولهذا نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غربها ، فإن الشيطان يقارنها حينئذ حتى يكون سجود عباد الشمس له، وهم يظنون أنهم يسجدون للشمس وسجودهم للشيطان، وكذلك أصحاب دعوات الكواكب الذين يدعون كوكباً من الكواكب ويسجدون له ويناجونه ويدعونه ويصنعون له من الطعام واللباس والبخور والتبركات ما يناسبه، كما ذكره صاحب «السر المكتوم »المشرقي، وصاحب « الشعلة النورانية» البوني المغربي وغيرهما ؛ فإن هؤلاء تنزل عليهم أرواح تخاطبهم وتخبرهم ببعض الأمور وتقضي لهم بعض الحوائج ويسمون ذلك روحانية الكواكب.

ومنه من يظن أنها ملائكة وإنما هي شياطين تنزل عليهم، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾ [الزخرف:٣٦] وذكر الرحمن هو الذي أنزله وهو الكتاب والسنة اللذان قال الله فيهما :﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ / يَعِظُكُم بِهِ ﴾ [البقرة:٢٣١]، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة:٢]، وهو الذكر الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، فمن أعرض عن هذا الذكر وهو الكتاب والسنة قيض له قرين من الشياطين فصار من أولياء الشيطان بحسب ما تابعه. ١٠/٤٥٢

وإن كان مواليا للرحمن تارة وللشيطان أخرى كان فيه من الإيمان وولاية الله بحسب ما والى فيه الرحمن، وكان فيه من عداوة الله والنفاق بحسب ما والى فيه الشيطان، كما قال حذيفة بن اليمان :القلوب أربعة قلب أجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن. وقلب

(١) في المطبوعة :« نحشرهم»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوعة :« ونقول» ، والصواب ما أثبتناه.

أغلف فذلك قلب الكافر ـ والأغلف: الذي يلف عليه غلاف . كما قال تعالى عن اليهود: ﴿وقَوْلِهِمْ (١) قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِم﴾ [النساء: ١٥٥] وقد تقدم قوله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع طبع الله على قلبه» (٢) ـ وقلب منكوس فذلك قلب المنافق. وقلب فيه مادتان: مادة تمده للإيمان ومادة تمده للنفاق ،فأيهما غلب كان الحكم له. وقد روى هذا في « مسند الإمام أحمد » مرفوعاً .

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ / أنه قال: «أربع من ١٠/٤٥٣
كن فيه كان منافقاً خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»(٣).

فقد بين النبي ﷺ أن القلب يكون فيه شعبة نفاق، وشعبة إيمان ، فإذا كان فيه شعبة نفاق كان فيه شعبة من ولايته وشعبة من عداوته ؛ ولهذا يكون بعض هؤلاء يجري على يديه خوارق من جهة إيمانه بالله وتقواه تكون من كرامات الأولياء ،وخوارق من جهة نفاقه وعداوته تكون من أحوال الشياطين ؛ ولهذا أمرنا الله تعالى : أن نقول كل صلاة: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].

و«المغضوب عليهم» هم الذين يعلمون الحق ويعملون بخلافه، و«الضالون» الذين يعبدون الله بغير علم. فمن اتبع هواه وذوقه ووجده، مع علمه أنه مخالف للكتاب والسنة،فهو من «المغضوب عليهم» وإن كان لا يعلم ذلك فهو من «الضالين».

نسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم، من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

والحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. وصلى الله على محمد.

---

(١) في المطبوعة :«وقالوا» ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٥.

(٣) البخاري في الإيمان (٣٤) ومسلم في الإيمان (١٠٦/٥٨).

١٠/٤٥٤ / وَسُئِلَ عمَّن يَقُول:

الطرق إلى الله عدد أنفاس الخلائق. هل قوله صحيح ؟

فأجـــاب :

إن أراد بذلك الأعمال المشروعة الموافقة للكتاب والسنة، كالصلاة، والصدقة، والجهاد، والذكر، والقراءة وغير ذلك . فهذا صحيح.

وإن أراد إلى الله طريقاً مخالفاً للكتاب والسنة، فهو باطل . والله أعلم.

/ قَالَ شَيخ الإسْلام عَلاَّمة الزَّمَان أبو العباس أحمد بن تيمية ـ قدس اللّه روحه ونَور ضريحه : ١٠/٤٥٥

الحمد للّه، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى اللّه عليه وسلم تسليما كثيراً.

قال الشيخ أبو محمد عبد القادر في كتاب «فتوح الغيب»: لابد لكل مؤمن في سائر أحواله من ثلاثة أشياء:

أمر يمتثله.

ونهي يجتنبه .

وقدر يرضي به.

/ فأقل حالة لا يخلو المؤمن فيها من أحد هذه الأشياء الثلاثة، فينبغي له أن يلزم بها ١٠/٤٥٦ قلبه، ويحدث بها نفسه، ويأخذ بها الجوارح في كل أحواله.

قلت : هذا كلام شريف ،جامع يحتاج إليه كل أحد ، وهو تفصيل لما يحتاج إليه العبد،وهي مطابقة لقوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [يوسف: ٩٠]،ولقوله تعالى: ﴿**وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا**﴾[آل عمران: ١٢٠] ولقوله تعالى: ﴿**وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ**﴾ [آل عمران:١٨٦]؛ فإن «التقوى» تتضمن : فعل المأمور، وترك المحظور، و«الصبر» يتضمن : الصبر على المقدور. فالثلاثة ترجع إلى هذين الأصلين ، والثلاثة في الحقيقة ترجع إلى امتثال الأمر، وهو طاعة اللّه ورسوله.

فحقيقة الأمر أن كل عبد فإنه محتاج في كل وقت إلى طاعة اللّه ورسوله، وهو : أن يفعل في ذلك الوقت ما أمر به في ذلك الوقت وطاعة اللّه ورسوله هي: عبادة اللّه التي خلق لها الجن والإنس، كما قال تعالى: ﴿ **وما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات:٥٦]، وقال تعالى: ﴿**وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ**﴾ [الحجر:٩٩]، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة:٢١].

١٠/٤٥٧ / والرسل كلهم أمروا قومهم أن يعبدوا الله، ولا يشركوا به شيئًا، وقال تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون﴾ [الزخرف: ٤٥].

وإنما كانت الثلاثة ترجع إلى امتثال الأمر؛ لأنه في الوقت الذي يؤمر فيه بفعل شيء من الفرائض، كالصلوات الخمس والحج ونحو ذلك، يحتاج إلى فعل ذلك المأمور، وفي الوقت الذي تحدث أسباب المعصية يحتاج إلى الامتناع والكراهة والإمساك عن ذلك، وهذا فعل لما أمر به في هذا الوقت ، وأما من لم تخطر له المعصية ببال ،فهذا لم يفعل شيئًا يؤجر عليه، ولكن عدم ذنبه مستلزم لسلامته من عقوبة الذنب، والعدم المحض المستمر لا يؤمر به، وإنما يؤمر بأمر يقدر عليه العبد، وذاك لا يكون إلا حادثاً، سواء كان إحداث إيجاد أمر، أو إعدام أمر.

وأما القدر الذي يرضى به، فإنه إذا ابتلى بالمرض أو الفقر أو الخوف، فهو مأمور بالصبر أمر إيجاب، ومأمور بالرضا ، إما أمر إيجاب وإما أمر استحباب؛ وللعلماء من أصحابنا وغيرهم في ذلك قولان، ونفس الصبر والرضا بالمصائب هو طاعة لله ورسوله، فهو من امتثال الأمر وهو عبادة لله.

١٠/٤٥٨ / لكن هذه الثلاثة وإن دخلت في امتثال الأمر عند الإطلاق ،فعند التفصيل والاقتران: إما أن تخص بالذكر، وإما أن يقال :يراد بهذا مالا يراد بهذا، كما في قوله: ﴿فاعبده وتوكل عليه﴾ [هود :١٢٣]، وقوله: ﴿فاعبدني وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤]،فإن هذا داخل في العبادة إذا أطلق اسم العبادة، وعند الاقتران إما أن يقال: ذكره عموماً وخصوصاً، وإما أن يقال: ذكره خصوصاً يغني عن دخوله في العام .

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين﴾[الفاتحة: ٥]، وقوله : ﴿واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتيلا . رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلاً . واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا﴾ [المزمل: ٨-١٠] .وقد يقال : لفظ «التبتيل» لا يتناول هذه الأمور المعطوفة كما يتناولها لفظ العبادة والطاعة.

وبالجملة فرق ما بين ما يؤمر به الإنسان ابتداء ، وبين ما يؤمر به عند حاجته إلى جلب المنفعة ودفع المضرة، أو عند حب الشيء وبغضه.

وكلام الشيخ ـ قدس الله روحه ـ يدور على هذا القطب، وهو أن يفعل المأمور ويترك المحظور، ويخلوا فيما سواهما عن إرادة ؛/ لئلا يكون له مراد غير فعل ما أمر الله ١٠/٤٥٩
به ، وما لم يؤمر به العبد بل فعله الرب عز وجل بلا واسطة العبد ، أو فعله بالعبد بلا

هوى من العبد. فهذا هو القدر الذي عليه أن يرضى به.

وسيأتي في كلام الشيخ ما يبين مراده، وأن العبد في كل حال عليه أن يفعل ما أمر به، ويترك ما نهي عنه. وأما إذا لم يكن هو أمر العبد بشيء من ذلك فما فعله الرب كان علينا التسليم فيما فعله، وهذه هي «الحقيقة» في كلام الشيخ وأمثاله. وتفصيل الحقيقة الشرعية في هذا المقام أن هذا نوعان:

أحدهما: أن يكون العبد مأموراً فيما فعله الرب. إما بحب له وإعانة عليه. وإما ببغض له ودفع له.

والثاني: ألا يكون العبد مأموراً بواحد منهما.

فالأول: مثل البر والتقوى الذي يفعله غيره، فهو مأمور بحبه وإعانته عليه، كإعانة المجاهدين في سبيل الله على الجهاد، وإعانة سائر الفاعلين للحسنات على حسناتهم بحسب الإمكان، وبمحبة ذلك والرضا به، وكذلك هو مأمور عند مصيبة الغير: إما بنصر مظلوم، وإما بتعزية مصاب، وإما بإغناء فقير ونحو ذلك.

/ وأما ما هو مأمور ببغضه ودفعه، فمثل ما إذا أظهر الكفر والفسوق والعصيان، فهو ١٠/٤٦٠ مأمور ببغض ذلك ودفعه، وإنكاره بحسب الإمكان كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(١).

وأما ما لا يؤمر العبد فيه بواحد منهما، فمثل ما يظهر له من فعل الإنسان للمباحات التي لم يتبين له أنه يستعان بها على طاعة ولا معصية. فهذه لا يؤمر بحبها، ولا ببغضها، وكذلك مباحات نفسه المحضة التي لم يقصد الاستعانة بها على طاعة ولا معصية.

مع أن هذا نقص منه، فإن الذي ينبغي أنه لا يفعل من المباحات إلا ما يستعين به على الطاعة، ويقصد الاستعانة بها على الطاعة، فهذا سبيل المقربين السابقين الذين تقربوا إلى الله تعالى بالنوافل بعد الفرائض، ولم يزل أحدهم يتقرب إليه بذلك حتى أحبه، فكان سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، وأما من فعل المباحات مع الغفلة، أو فعل فضول المباح التي لا يستعان بها على طاعة مع أداء الفرائض واجتناب المحارم باطناً وظاهراً، فهذا من المقتصدين أصحاب اليمين.

---

(١) مسلم في الإيمان (٤٩/٧٨) وأحمد ٣/٤٩.

١٠/٤٦١ / وبالجملة الأفعال التي يمكن دخولها تحت الأمر والنهي لا تكون مستوية من كل وجه، بل إن فعلت على الوجه المحبوب كان وجودها خيراً للعبد، وإلا كان تركها خيراً له وإن لم يعاقب عليها، ففضول المباح التي لا تعين على الطاعة عدمها خير من وجودها، إذا كان مع عدمها يشتغل بطاعة اللّه، فإنها تكون شاغلة له عن ذلك، وأما إذا قدر أنها تشغله عما دونها فهي خير له مما دونها، وإن شغلته عن معصية اللّه كانت رحمة في حقه، وإن كان اشتغاله بطاعة اللّه خيراً له من هذا وهذا.

وكذلك أفعال الغفلة والشهوة التي يمكن الاستعانة بها على الطاعة، كالنوم الذي يقصد به الاستعانة على العبادة؛ والأكل والشرب واللباس والنكاح الذي يمكن الاستعانة به على العبادة، إذا لم يقصد به ذلك كان ذلك نقصاً من العبد وفوات حسنة، وخير يحبه الله، ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لسعد: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه اللّه، إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تضعها في فيِّ امرأتك»[1]، وقال في الصحيح: «نفقة المسلم على أهله يحتسبها صدقة»[2].

فما لا يحتاج إليه من المباحات، أو يحتاج إليه ولم يصحبه إيمان يجعله حسنة، ١٠/٤٦٢ فعدمه خير من وجوده، إذا كان مع عدمه يشتغل بما هو / خير منه، وقد قال النبي ﷺ: «في بضع أحدكم صدقة». قالوا: يارسول اللّه، يأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر. قال: «أرأيتم لو وضعها في الحرام أما كان عليه وزر؟» قالوا: بلى! قال: «فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له بها أجر، فلم تعتدون بالحرام ولا تعتدون بالحلال؟»[3].

وذلك أن المؤمن عند شهوة النكاح يقصد أن يعدل عما حرمه اللّه إلى ما أباحه اللّه، يقصد فعل المباح معتقداً أن اللّه أباحه، «واللّه يحب أن يأخذ برخصه، كما يكره أن تؤتي معصيته» كما رواه الإمام أحمد في المسند ورواه غيره[4]؛ ولهذا أحب القصر والفطر، فعدول المؤمن عن الرهبانية والتشديد وتعذيب النفس الذي لا يحبه اللّه إلى ما يحبه اللّه من الرخصة، هو من الحسنات التي يثيبه اللّه عليها، وإن فعل مباحاً لما اقترن به من الاعتقاد والقصد اللذين كلاهما طاعة للّه ورسوله. فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.

وأيضاً، فالعبد مأمور بفعل ما يحتاج إليه من المباحات، هو مأمور بالأكل عند الجوع، والشرب عند العطش؛ ولهذا يجب على المضطر إلى الميتة أن يأكل منها، ولو لم

---

(١) البخاري في الجنائز (١٢٩٥) ومسلم في الوصية (١٦٢٨/٥).

(٢) البخاري في النفقات (٥٣٥١)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٢/٤٨)، كلاهما عن أبي مسعود البدري.

(٣) مسلم في الزكاة (١٠٠٦/٥٣) وأحمد ٥/١٦٧.

(٤) أحمد ٢/١٠٨ وابن خزيمة في صحيحه (٩٥٠) والطبراني في الأوسط (٨٠٣٢).

يأكل حتى مات كان مستوجبًا للوعيد ،كما هو قول جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم ، وكذلك هو مأمور بالوطء عند حاجته إليه ، بل وهو مأمور / بنفس عقد النكاح ١٠/٤٦٣ إذا احتاج إليه وقدر عليه ، فقول النبي ﷺ : « في بضع أحدكم صدقة » فإن المباضعة مأمور بها لحاجته ولحاجة المرأة إلى ذلك،فإن قضاء حاجتها التي لا تنقضي إلا به بالوجه المباح صدقة .

والسلوك سلوكان:

سلوك الأبرار أهل اليمين، وهو أداء الواجبات وترك المحرمات باطناً وظاهراً.

والثاني: سلوك المقربين السابقين ، وهو فعل الواجب والمستحب بحسب الإمكان، وترك المكروه والمحرم، كما قال النبي ﷺ :« إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(١).

وكلام الشيوخ الكبار- كالشيخ عبد القادر وغيره - يشير إلى هذا السلوك؛ ولهذا يأمرون بما هو مستحب غير واجب وينهون عما هو مكروه غير محرم، فإنهم يسلكون بالخاصة مسلك الخاصة، وبالعامة مسلك العامة، وطريق الخاصة طريق المقربين ألا يفعل العبد إلا ما أمر به، ولا يريد إلا ما أمر اللّه ورسوله بإرادته، وهو ما يحبه / اللّه ويرضاه، ١٠/٤٦٤ ويريده إرادة دينية شرعية، وإلا فالحوادث كلها مرادة له خلقًا وتكويناً.

والوقوف مع الإرادة الخلقية القدرية مطلقاً غير مقدور عقلاً، ولا مأمور شرعاً؛ وذلك لأن من الحوادث ما يجب دفعه ولا تجوز إرادته، كمن أراد تكفير الرجل أو تكفير أهله، أو الفجور به أو بأهله أو أراد قتل النبي وهو قادر على دفعه، أو أراد إضلال الخلق وإفساد دينهم ودنياهم، فهذه الأمور يجب دفعها وكراهتها؛ لا تجوز إرادتها.

وأما الامتناع عقلا، فلأن الإنسان مجبول على حب ما يلائمه وبغض ما ينافره، فهو عند الجوع يحب ما يغنيه كالطعام، ولا يحب ما لا يغنيه كالتراب فلا يمكن أن تكون إرادته لهذين سواء.

وكذلك يحب الإيمان والعمل الصالح الذي ينفعه، ويبغض الكفر والفسوق الذي يضره، بل ويحب اللّه وعبادته وحده ،ويبغض عبادة ما دونه ، كما قال الخليل: ﴿ **أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ . أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ . فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الشعراء : ٧٥ - ٧٧] ، وقال تعالى: ﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ**

---

(١) البخارى في الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم في الفضائل (١٣٣٧/ ١٣٠).

٤٦٥/ ١٠ /تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤] .

فقد أمرنا الله أن نتأسى بإبراهيم والذين معه، إذ تبرؤوا من المشركين ومما يعبدونه من دون الله، وقال الخليل: ﴿ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ . إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧]، والبراءة ضد الولاية ، وأصل البراءة البغض وأصل الولاية الحب، وهذا لأن حقيقة التوحيد ألا يحب إلا الله ، ويحب ما يحبه الله لله، فلا يحب إلا لله، ولا يبغض إلا لله، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] .

والفرق ثابت بين الحب لله والحب مع الله، فأهل التوحيد والإخلاص يحبون غير الله لله، والمشركون يحبون غير الله مع الله، كحب المشركين لآلهتهم، وحب النصارى للمسيح، وحب أهل الأهواء رؤوسهم.

فإذا عرف أن العبد مفطور على حب ما ينفعه، وبغض مايضره لم يمكن أن تستوى إرادته لجميع الحوادث فطرة وخلقاً، ولا هو مأمور من جهة الشرع أن يكون مريداً لجميع الحوادث، بل قد أمره الله بإرادة أمور وكراهة أخرى.

٤٦٦/ ١٠ / والرسل ـ صلوات الله عليهم وسلامه ـ بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها لا بتحويل الفطرة وتغييرها. وقد قال النبي ﷺ :«كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»(١) ،قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠] ، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ : « يقول الله تعالى : إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطانا» (٢).

والحنيفية: هي الاستقامة بإخلاص الدين لله، وذلك يتضمن حبه تعالى والذل له، لا يشرك به شيء، لا في الحب ولا في الذل؛ فإن العبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل، وذلك لا يستحقه إلا الله وحده، وكذلك الخشية والتقوى لله وحده، والتوكل على الله وحده.

والرسول يطاع ويحب، فالحلال ما أحله والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه ، قال

(١) مسلم في القدر (٢٦٥٨/ ٢٥) وأحمد ٣/ ٤٣٥ بنحوه.
(٢) مسلم في الجنة (٢٨٨٥/ ٦٣).

تعالى: ﴿ومن يُطع اللهَ ورسولَهُ ويخشَ اللهَ ويتقْه فأُولئكَ هُمُ الفائزُون﴾ [النور: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿ولوْ أنَّهُمْ رضُوا ما آتاهُمُ اللهُ ورسولُهُ وقالُوا حسْبُنا اللهُ سيُؤْتينا اللهُ من فضْله ورسُولُهُ إنَّا إلى اللهِ راغبُون﴾ [التوبة: ٥٩].

١٠/٤٦٧ / وهذا حقيقة دين الإسلام.

والرسل بعثوا بذلك، كما قال تعالى: ﴿شرعَ لكُم مِّنَ الدِّينِ ما وصَّىٰ به نُوحًا والَّذي أوْحيْنا إليْكَ وما وصَّيْنا به إبْراهيم ومُوسىٰ وعيسىٰ أنْ أقيمُوا الدِّينَ ولا تتفرَّقُوا فيه﴾ [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: ﴿يا أيُّها الرُّسُلُ كُلُوا من الطَّيِّبات واعْملُوا صالحًا إنِّي بما تعْملُون عليمٌ. وإنَّ هذه أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحدةً وأنا ربُّكُمْ فاتَّقُون﴾ [المؤمنون: ٥١، ٥٢].

فهذا هو الأصل الذي يجب على كل أحد أن يعتصم به، فلا بد أن يكون مريداً محباً لما أمره الله بإرادته ومحبته. كارهاً مبغضاً لما أمره الله بكراهته وبغضه.

والناس في هذا الباب أربعة أنواع:

أكملهم الذين يحبون ما أحبه الله ورسوله، ويبغضون ما أبغضه الله ورسوله، فيريدون ما أمرهم الله ورسوله بإرادته، ويكرهون ما أمرهم الله ورسوله بكراهته، وليس عندهم حب ولا بغض لغير ذلك. فيأمرون بما أمر الله به ورسوله، ولا يأمرون بغير ذلك، وينهون عما نهى الله عنه ورسوله، ولا ينهون عن غيرذلك، وهذه حال الخليلين أفضل البرية: محمد وإبراهيم صلى الله عليهما وسلم، وقد / ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه ١٠/٤٦٨ قال: «إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً»(١) وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «إني والله لا أعطي أحداً، ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»(٢).

وذكر: أن ربه خيره بين أن يكون نبياً ملكاً؛ وبين أن يكون عبداً رسولاً، فاختار أن يكون عبداً رسولاً. فإن النبي الملك مثل: داود وسليمان، قال تعالى: ﴿هذا عطاؤُنا فامْنُنْ أوْ أمْسكْ بغيْر حساب﴾ [ص: ٣٩]، قالوا: معناه اعط من شئت، وامنع من شئت، لا نحاسبك.

فالنبي الملك: يعطي بإرادته لا يعاقب على ذلك، كالذي يفعل المباحات بإرادته، وأما العبد الرسول فلا يعطي ولا يمنع إلا بأمر ربه، وهو محبته ورضاه وإرادته الدينية، والسابقون المقربون أتباع العبد الرسول، والمقتصدون أهل اليمين أتباع النبي الملك، وقد

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٤.

(٢) البخاري في الخمس (٣١١٧) ومسلم في الزكاة (١٠٣٧/ ١٠٠).

يكون للإنسان حال هو فيها خال عن الإرادتين : وهو ألا تكون له إرادة في عطاء ولا منع، لا إرادة دينية هو مأمور بها، ولا إرادة نفسانية سواء كان منهياً عنها أو غير منهي عنها، بل ما وقع كان مراداً له، ومهما فعل به كان مراداً له، من غير أن يفعل المأمور به شرعاً في ذلك.

١٠/٤٦٩ / فهذا بمنزلة من له أموال يعطيها وليس له إرادة في إعطاء معين، لا إرادة شرعية ولا إرادة مذمومة، بل يعطي كل أحد . فهذا إذا قدر أنه قام بما يجب عليه بحسب إمكانه ولكنه خفي عليه الإرادة الشرعية في تفصيل أفعاله، فإنه لايذم على ما فعل ولا يمدح مطلقاً ، بل يمدح لعدم هواه، ولو علم تفصيل المأمور به وأراده إرادة شرعية لكان أكمل؛ بل هذا مع القدرة إما واجب وإما مستحب. وحال هذا خير من حال من يريد بحكم هواه ونفسه؛وإن كان ذلك مباحاً له،وهو دون من يريد بأمر ربه لا بهواه، ولا بالقدر المحض.

فمضمون هذا المقام أن الناس في المباحات من الملك والمال وغير ذلك على ثلاثة أقسام:

قوم لا يتصرفون فيها إلا بحكم الأمر الشرعي. وهوحال نبينا ﷺ . وهو حال العبد الرسول ومن اتبعه في ذلك.

وقوم يتصرفون فيها بحكم إرادتهم والشهوة التي ليست محرمة. وهذا حال النبي الملك. وهو حال الأبرار أهل اليمين.

١٠/٤٧٠ وقوم لا يتصرفون بهذا ولا بهذا. أما الأول:فلعدم / علمهم به. وأما الثاني: فلزهدهم فيه؛ بل يتصرفون فيها بحكم القدر المحض، اتباعاً لإرادة اللّه الخلقية القدرية حين تعذر معرفة الإرادة الشرعية الأمرية ، وهذا كالترجيح بالقرعة إذا تعذر الترجيح بسبب شرعي معلوم، وقد يتصرف هؤلاء في هذا المقام بإلهام يقع في قلوبهم وخطاب.

وكلام الشيخ عبد القادر ـ قدس اللّه روحه ـ كثيراً ما يقع في هذا المقام؛ فإنه يأمر بالزهد في إرادة النفس وهواها، حتى لا يتصرف بحكم الإرادة والنفس، وهذا رفع له عن حال الأبرار أهل اليمين وعن طريق الملوك مطلقاً ، ومن حصل هذا وتصرف بالأمر الشرعي المحمدي القرآني فهو أكمل الخلق ، لكن هذا قد يخفى عليه ، فإن معرفة هذا على التفصيل قد يتعذر أو يتعسر في كثير من المواضع ألا ترى أن النبي ﷺ لما حكم سعد ابن معاذ في بني قريظة فحكم بقتل مقاتلتهم ، وبسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم. قال: «لقد حكمت فيهم بحكم اللّه من فوق سبعة أرقعة» (١)، وذلك أن تخيير ولي الأمر بين

---

(١) البخاري في الجهاد (٣٠٤٣) ومسلم في الجهاد (١٧٦٨/ ٦٤).

القتل والاسترقاق، والمن والفداء ليس تخيير شهوة، بل تخيير رأي ومصلحة، فعليه أن يختار الأصلح، فإن اختار ذلك فقد وافق حكم اللّه ، وإلا فلا.

ولما كان هذا يخفي كثيراً، قال النبي ﷺ في الحديث / الصحيح: « إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم اللّه فلا تنزلهم على حكم اللّه ،فإنك لا تدري ماحكم اللّه فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك» [1]،والحاكم الذي ينزل أهل الحصن على حكمه عليه أن يحكم باجتهاده، فلما أمر سعد بما هو الأرضي للّه، والأحب إليه، حكم بحكمه، ولو حكم بغير ذلك لنفذ حكمه فإنه حكم باجتهاده، وإن لم يكن ذلك هو حكم اللّه في الباطن. ١٠/٤٧١

ففي مثل هذه الحال التي لا يتبين الأمر الشرعي في الواقعة المعينة ،يأمر الشيخ عبدالقادر وأمثاله من الشيوخ: تارة بالرجوع إلى الأمر الباطن والإلهام إن أمكن ذلك، وتارة بالرجوع إلى القدر المحض لتعذر الأسباب المرجحة من جهة الشرع، كما يرجح الشارع بالقرعة. فهم يأمرون ألا يرجح بمجرد إرادته وهواه، فإن هذا إما محرم وإما مكروه، وإما منقص ، فهم في هذا النهي كنهيهم عن فضول المباحات.

ثم إن تبين لهم الأمر الشرعي وجب الترجيح به، وإلا رجحوا ، إما بسبب باطن من الإلهام والذوق ، وإما بالقضاء والقدر الذي لا يضاف إليهم. ومن يرجح في مثل هذه الحال باستخارة اللّه، كما كان النبي ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمهم السورة من القرآن ، فقد أصاب.

/ وهذا كما أنه إذا تعارضت أدلة المسألة الشرعية عند الناظر المجتهد ، وعند المقلد المستفتي ، فإنه لا يرجح شيئًا ، بل ما جرى به القدر أقروه، ولم ينكروه، وتارة يرجح أحدهم : إما بمنام، وإما برأي مشير ناصح، وإما برؤية المصلحة في أحد الفعلين. ١٠/٤٧٢

وأما الترجيح بمجرد الاختيار ، بحيث إذا تكافأت عنده الأدلة يرجح بمجرد إرادته واختياره. فهذا ليس قول أحد من أئمة الإسلام، وإنما هو قول طائفة من أهل الكلام، ولكن قاله طائفة من الفقهاء في العامي المستفتي: أنه يخير بين المفتين المختلفين. وهذا كما أن طائفة من السالكين إذا استوى عنده الأمران في الشريعة رجح بمجرد ذوقه وإرادته، فالترجيح بمجرد الإرادة التي لا تستند إلى أمر علمي باطن ولا ظاهر، لا يقول به أحد من أئمة العلم والزهد . فأئمة الفقهاء والصوفية لا يقولون هذا.

---

(١) مسلم في الجهاد (١٧٣١/٣)، وأبو داود في الجهاد (٢٦١٢)، والترمذي في السير (١٦١٧)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٨)، وأحمد ٥/٣٥٨، كلهم عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

ولكن من جوز لمجتهد أو مقلد الترجيح بمجرد اختياره وإرادته، فهو نظير من شرع للسالك الترجيح بمجرد إرادته وذوقه.

لكن قد يقال: القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بإرادته فهو ترجيح شرعي. وعلى هذا التقدير ليس من هذا، فمن غلب على قلبه إرادة ما يحبه الله، وبغض ما يكرهه الله، إذا لم يدر في الأمر المعين / هل هو محبوب لله أو مكروه، ورأي قلبه يحبه أو يكرهه، كان هذا ترجيحاً عنده. كما لو أخبره من صدقه أغلب من كذبه، فإن الترجيح بخبر هذا عند انسداد وجوه الترجيح ترجيح بدليل شرعي. ١٠/٤٧٣

ففي الجملة، متى حصل ما يظن معه أن أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله، كان هذا ترجيحاً بدليل شرعي، والذين أنكروا كون الإلهام طريقاً على الإطلاق أخطؤوا، كما أخطأ الذين جعلوه طريقاً شرعياً على الإطلاق.

ولكن إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحاً، وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى، فإلهام مثل هذا دليل في حقه؛ قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة، والأحاديث الضعيفة، والظواهر الضعيفة، والاستصحابات الضعيفة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذهب، والخلاف وأصول الفقه.

وفي الترمذي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله» ثم قرأ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ (١) [الحجر: ٧٥]. وقال عمر بن الخطاب: اقتربوا من أفواه المطيعين، واسمعوا منهم ما يقولون، فإنه تتجلى لهم أمور / صادقة. وقد ثبت في الصحيح قول الله تعالى: «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي»(٢). ١٠/٤٧٤

وأيضاً فالله ـ سبحانه وتعالى ـ فطر عباده على الحنيفية: وهو حب المعروف، وبغض المنكر، فإذا لم تستحل الفطرة فالقلوب مفطورة على الحق، فإذا كانت الفطرة مقومة بحقيقة الإيمان، منورة بنور القرآن، وخفي عليها دلالة الأدلة السمعية الظاهرة، ورأى قلبه يرجح أحد الأمرين، كان هذا من أقوى الأمارات عند مثله، وذلك أن الله علم القرآن والإيمان. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ

---

(١) الترمذي في التفسير (٣١٢٧) وقال: «غريب»، وضعفه الألباني. و﴿ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ أي: لِلْمُتَفَرِّسين.

(٢) سبق تخريجه ص ٨.

رسولاً﴾ الآية ثم قال: ﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا﴾ [الشورى: ٥١، ٥٢]، وقال جندب بن عبد الله، وعبد الله بن عمر: تعلمنا الإيمان، ثم تعلمنا القرآن، فازددنا إيماناً.

وفي الصحيحين عن حذيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله أنزل الأمانة في جذر قلوب الرجال، فعلموا من القرآن وعلموا من السنة»(١)، وفي الترمذي وغيره حديث النواس عن النبي ﷺ / أنه قال: «ضرب الله مثلاً صراطًا مستقيما، وعلى جنبتي الصراط سوران، وفي السورين أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وداع يدعو على رأس الصراط، وداع يدعو من فوق الصراط. فالصراط المستقيم هو الإسلام، والستور حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله. فإذا أراد العبد أن يفتح باباً من تلك الأبواب ناداه المنادي - أو كما قال - يا عبد الله لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه. والداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مؤمن»(٢). ١٠/٤٧٥

فقد بين أن في قلب كل مؤمن واعظ، والواعظ الأمر والنهي بترغيب وترهيب؛ فهذا الأمر والنهي الذي يقع في قلب المؤمن مطابق لأمر القرآن ونهيه؛ ولهذا يقوى أحدهما بالآخر. كما قال تعالى: ﴿نور على نور﴾ [النور: ٣٥]، قال بعض السلف في الآية: هو المؤمن ينطق بالحكمة وإن لم يسمع فيها بأثر. فإذا سمع بالأثر كان نوراً على نور. نور الإيمان الذي في قلبه يطابق نور القرآن، كما أن الميزان العقلي يطابق الكتاب المنزل؛ فإن الله أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط.

وقد يؤتي العبد أحدهما ولا يؤتي الآخر، كما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب، ومثل / المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر»(٣). ١٠/٤٧٦

والإلهام في القلب تارة يكون من جنس القول والعلم والظن والاعتقاد، وتارة يكون من جنس العمل والحب والإرادة والطلب، فقد يقع في قلبه أن هذا القول أرجح وأظهر وأصوب، وقد يميل قلبه إلى أحد الأمرين دون الآخر، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه

---

(١) البخاري في الرقاق (٦٤٩٧)، ومسلم في الإيمان (١٤٣/ ٢٣٠) وقوله: «جذر»: أي أصل. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٥٠.

(٢) أحمد ٤/ ١٨٢، والترمذي في الأمثال (٢٨٥٩) وقال: «حديث غريب».

(٣) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٠) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٧/ ٢٤٣).

قال: «قد كان في الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن في أمتي أحد فعمر» [1]، والمحدث الملهم المخاطب، وفي مثل هذا قول النبي ﷺ في حديث وابصة: «البر ما اطمأنت إليه النفس وسكن إليه القلب، والإثم ما حاك في نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك» وهو في السنن [2]. وفي صحيح مسلم عن النواس عن النبي ﷺ قال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس» [3] . وقال ابن مسعود: الإثم حزاز القلوب.

وأيضاً فإذا كانت الأمور الكونية قد تنكشف للعبد المؤمن يقيناً أو ظنًا، فالأمور الدينية كذلك بطريق الأولى، فإنه إلى كشفها أحوج، لكن هذا في الغالب لابد أن يكون كشفاً بدليل، وقد يكون / بدليل ينقدح في قلب المؤمن، ولا يمكنه التعبيرعنه . وهذا أحد ما فسر به معنى الاستحسان. ١٠/٤٧٧

وقد قال من طعن في ذلك ـ كأبي حامد وأبي محمد ـ : ما لا يعبر عنه فهو هوس، وليس كذلك ؛ فإنه ليس كل أحد يمكنه إبانة المعاني القائمة بقلبه، وكثير من الناس يبينها بياناً ناقصاً، وكثيرمن أهل الكشف يلقي في قلبه أن هذا الطعام حرام، أو أن هذا الرجل كافر أو فاسق، من غيردليل ظاهر، وبالعكس قد يلقي في قلبه محبة شخص وأنه ولي للّه أو أن هذا المال حلال.

وليس المقصود هنا بيان أن هذا وحده دليل على الأحكام الشرعية، لكن إن مثل هذا يكون ترجيحاً لطالب الحق إذا تكافأت عنده الأدلة السمعية الظاهرة. فالترجيح بها خير من التسوية بين الأمرين المتناقضين قطعاً، فإن التسوية بينهما باطلة قطعاً. كما قلنا: إن العمل بالظن الناشئ عن ظاهر أو قياس خير من العمل بنقيضه إذا احتيج إلى العمل بأحدهما. والصواب الذي عليه السلف والجمهور أنه لابد في كل حادثة من دليل شرعي، فلايجوز تكافؤ الأدلة في نفس الأمر، لكن قد تتكافأ عند الناظر لعدم ظهور الترجيح له، وأما من قال: إنه ليس في نفس الأمر حق معين، بل كل مجتهد عالم بالحق الباطن في المسألة، وليس لأحدهما على الأخر مزية في علم ولا عمل، فهؤلاء / قد يجوزون أو بعضهم تكافؤ الأدلة، ويجعلون الواجب التخيير بين القولين، وهؤلاء يقولون ليس على الظن دليل في نفس الأمر؛ وإنما رجحان أحد القولين هو من باب الرجحان بالميل والإرادة ، كترجيح النفس الغضبية للانتقام، والنفس الحليمة للعفو. ١٠/٤٧٨

وهذا القول خطأ؛ فإنه لابد في نفس الأمر من حق معين يصيبه المستدل تارة ويخطئه أخرى. كالكعبة في حق من اشتبهت عليه القبلة والمجتهد إذا أداه اجتهاد إلى جهة سقط

---

(١) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٨٩) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٨/ ٢٣).

(٢) الدارمي في البيوع ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، وأحمد ٤/ ٢٢٧، ٢٢٨.

(٣) مسلم في البر والصلة (٢٥٥٣/ ١٤).

عنه الفرض بالصلاة إليها كالمجتهد إذا أداه اجتهاده إلى قول فعمل بموجبه كلاهما مطيع لله، وهو مصيب بمعنى أنه مطيع لله وله أجر على ذلك، وليس مصيباً بمعنى أنه علم الحق المعين؛ فإن ذلك لا يكون إلا واحداً ومصيبه له أجران وهذا في كشف الأنواع التي يكون عليها دليل شرعي لكن قد يخفي على العبد، فإن الشارع بين الأحكام الكلية.

وأما الأحكام المعينات التي تسمى : تنقيح المناط ، مثل كون الشخص المعين عدلاً أو فاسقاً أو مؤمناً أو منافقاً أو ولياً لله أو عدواً له، وكون هذا المعين عدواً للمسلمين يستحق القتل ، وكون هذا العقار ليتيم أو فقير يستحق الإحسان إليه، وكون هذا المال يخاف عليه من ظلم ظالم، فإذا زهد فيه الظالم انتفع به أهله، فهذه / الأمور لا يجب أن تعلم بالأدلة ١٠/٤٧٩
الشرعية العامة الكلية، بل تعلم بأدلة خاصة تدل عليها.

ومن طرق ذلك :الإلهام، فقد يلهم الله بعض عباده حال هذا المال المعين، وحال هذا الشخص المعين، وإن لم يكن هناك دليل ظاهر يشركه فيه غيره.

وقصة موسى مع الخضر هي من هذا الباب، ليس فيها مخالفة لشرع الله تعالى؛ فإنه لا يجوز قط لأحد لا نبي ولا ولي أن يخالف شرع الله، لكن فيها علم حال ذاك المعين بسبب باطن يوجب فيه الشرع ما فعله الخضر، كمن دخل إلى دار وأخذ ما فيها من المال لعلمه بأن صاحبها أذن له وغيره لم يعلم، ومثل من رأى ضالة أخذها ولم يعرفها ، لعلمه بأنه أتى بها هدية له، ونحو ذلك. ومثل هذا كثير عند أهل الإلهام الصحيح.

والنوع الثاني: عكس هذا، وهو أنهم يتبعون هواهم ، لا أمر الله، فهؤلاء لا يفعلون ولا يأمرون إلا بما يحبونه بهواهم، ولا يتركون وينهون إلا عما يكرهونه بهواهم، وهؤلاء شر الخلق. قال تعالى: ﴿ **أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً**﴾ [الفرقان: ٤٣] قال الحسن: هو المنافق لا يهوي شيئًا إلا ركبه، وقال تعالى: / ﴿**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ** ١٠/٤٨٠
بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] ،وقال عمر بن عبد العزيز: لا تكن ممن يتبع الحق إذا وافق هواه، ويخالفه إذا خالف هواه، فإذا أنت لا تثاب على ما اتبعته من الحق، وتعاقب على ما خالفته . وهو كما قال ـ رضي الله عنه ـ لأنه في الموضعين إنما قصد اتباع هواه لم يعمل لله.

ألا ترى أن أبا طالب نصر النبي ﷺ ، وذب عنه أكثر من غيره ؛ لكن فعل ذلك لأجل القرابة، لا لأجل الله تعالى، فلم يتقبل الله ذلك منه ، ولم يثبه على ذلك؟! وأبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أعانه بنفسه وماله لله؛ فقال الله فيه: ﴿ **وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى . الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ . وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ . إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَىٰ . وَلَسَوْفَ**

يرضى﴾ [الليل: ١٧-٢١].

القسم الثالث : الذي يريد تارة إرادة يحبها الله؛ وتارة إرادة يبغضها الله. وهؤلاء أكثر المسلمين ، فإنهم يطيعون الله تارة، ويريدون ما أحبه ، ويعصونه تارة ،ويريدون ما يهوونه ، وإن كان يكرهه.

والقسم الرابع : أن يخلو عن الإرادتين ، فلا يريد لله ولا لهواه ، وهذا يقع لكثير من الناس في بعض الأشياء، ويقع لكثير / من الزهاد والنساك في كثير من الأمور. ١٠/٤٨١

وأما خلو الإنسان عن الإرادة مطلقاً فممتنع، فإنه مفطور على إرادة مالابد له منه وعلى كراهة ما يضره ويؤذيه، والزاهد الناسك إذا كان مسلماً فلا بد أن يريد أشياء يحبها الله: مثل أداء الفرائض وترك المحارم، بل وكذلك عموم المؤمنين لابد أن يريد أحدهم أشياء يحبها الله، وإلا فمن لم يحب الله، ولا أحب شيئًا لله، فلم يحب شيئًا من الطاعات، لا الشهادتين ولا غيرهما ولا يريد ذلك فإنه لا يكون مؤمناً ، فلابد لكل مؤمن من أن تكون له إرادة لبعض ما يحبه الله؛ وأما إرادة العبد لما يهواه ولا يحبه الله، فهذا لازم لكل من عصى الله ، فإنه أراد المعصية والله لا يحبها ولا يرضاها . وأما الخلو عن الإرادتين المحمودة والمذمومة فيقع على وجهين:

أحدهما : مع إعراض العبد عن عبادة الله تعالى وطاعته وإن علم بها، فإنه قد يعلم كثيراً من الأمور أنه مأمور بها، وهو لا يريدها ولا يكره من غيره فعلها، وإذا اقتتل المسلمون والكفار لم يكن مريداً لانتصار هؤلاء الذي يحبه الله، ولا لانتصار هؤلاء الذي يبغضه الله.

والوجه الثاني : يقع من كثير من الزهاد العباد الممتثلين لما / يعلمون أن الله أمر به، المجتنبين لما يعلمون أن الله نهى عنه، وأمور أخرى لا يعلمون أنها مأمور بها ولا منهي عنها، فلا يريدونها ولا يكرهونها لعدم العلم،وقد يرضونها من جهة كونها مخلوقة مقدرة، وقد يعاونون عليها، ويرون هذا موافقة لله وأنهم لما خلو عن هوى النفس كانوا مأمورين بالرضا بكل حادث؛ بل والمعاونة عليه. وهذا موضع يقع فيه الغلط ، فإن ما أحبه الله ورسوله علينا أن نحب ما أحبه الله ورسوله. وما أبغضه الله ورسوله فعلينا أن نبغض ما أبغضه الله ورسوله، وأما ما لا يحبه الله ورسوله ولا يبغضه الله ورسوله كالأفعال التي لا تكليف فيها مثل أفعال النائم والمجنون، فهذا إذا كان الله لا يحبها ويرضاها ولا يكرهها ويذمها ، فالمؤمن أيضاً لا ينبغي أن يحبها ويرضاها ولا يكرهها. ١٠/٤٨٢

وأما كونها مقدورة ومخلوقة لله فذاك لا يختص بها،بل هو شامل لجميع المخلوقات.

والله تعالى خلق ما خلقه لما شاء من حكمته ، وقد أحسن كل شيء خلقه، والرضا بالقضاء ثلاثة أنواع:

أحدها: الرضا بالطاعات ؛ فهذا طاعة مأمور بها.

والثاني : الرضا بالمصائب ، فهذا مأمور به: إما مستحب ، وإما واجب.

/ والثالث : الكفر والفسوق والعصيان، فهذا لا يؤمر بالرضا به ، بل يؤمر ببغضه ١٠/٤٨٣
وسخطه، فإن الله لا يحبه ولا يرضاه، كما قال تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، وقال: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] ، وقال: ﴿فَإِنَّ (١) اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

وهو وإن خلقه لما له في ذلك من الحكمة فلا يمتنع أن يخلق مالا يحبه لإفضائه إلى الحكمة التي يحبها، كما خلق الشياطين ، فنحن راضون عن الله في أن يخلق ما يشاء، وهو محمود على ذلك.

وأما نفس هذا الفعل المذموم وفاعله، فلا نرضى به ولا نحمده ،وفرق بين ما يحب لنفسه ، وما يراد لإفضائه إلى المحبوب ، مع كونه مبغضاً من جهة أخرى؛ فإن الأمر الواحد يراد من وجه ويكره من وجه آخر ، كالمريض الذي يتناول الدواء الكريه ؛ فإنه يبغض الدواء ويكرهه ، وهو مع هذا يريد استعماله لإفضائه إلى المحبوب ، لا لأنه في نفسه محبوب.

وفي الحديث الصحيح يقول الله تعالى: «وماترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته ولابد له منه» (٢)، فهو سبحانه لما كره مساءة عبده المؤمن الذي / يكره الموت، كان هذا مقتضياً أن يكره إماتته، مع أنه يريد إماتته؛ ١٠/٤٨٤
لما له في ذلك من الحكمة ـ سبحانه وتعالى ـ فالأمور التي يبغضها الله تعالى وينهى عنها لا تحب ولا ترضى، لكن نرضى بما يرضى الله به حيث خلقها، لما له في ذلك من الحكمة، فكذلك الأفعال التي لا يحبها ولا يبغضها لا ينبغي أن تحب ولا ترضى ، كما لا ينبغي أن تبغض.

والرضا الثابت بالنص هو أن يرضى بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « من رضى بالله رباً، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد

---

(١) في المطبوعة : « إن» ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص ٨.

نبياً، كان حقاً على الله أن يرضيه» [1]، وأما بالنسبة إلى القدر فيرضى عن الله، إذ له الحمد على كل حال، ويرضى بما يرضاه من الحكمة التي خلق لأجلها ما خلق وإن كنا نبغض ما يبغضه من المخلوقات، فحيث انتفي الأمر الشرعي أو خفي الأمر الشرعي لا يكون الامتثال والرضا والمحبة ، كما يكون في الأمر الشرعي، وإن كان ذلك مقدوراً.

وهذا موضع يغلط فيه كثير من خاصة السالكين وشيوخهم، فضلاً عن عامتهم، ويتفاوتون في ذلك بحسب معرفتهم بالأمر الشرعي وطاعتهم له.

١٠/٤٨٥ فمنهم من هو أعرف من غيره بالأمر الشرعي وأطوع له، فهذا / تكون حاله أحسن ممن يقصر عنه في المعرفة بالأمر الشرعي والطاعة له.

ومنهم من يبعد عن الأمر الشرعي، ويسترسل حتى ينسلخ من الإسلام بالكلية، ويبقى واقفاً مع هواه والقدر.

ومن هؤلاء من يموت كافراً، ومنهم من يتوب الله عليه، ومنهم من يموت فاسقاً، ومنهم من يتوب الله عليه.

وهؤلاء ينظرون إلى الحقيقة القدرية معرضين عن الأمر الشرعي ولا بد مع ذلك من اتباع أمر ونهي غير الأمر الشرعي، إما من أنفسهم وإما من غير الله ورسوله، إذ الاسترسال مع القدر مطلقاً ممتنع لذاته، لما تقدم من أن العبد مفطور على محبة أشياء وبغض أشياء.

وقول من قال: إن العبد يكون مع الله كالميت مع الغاسل لا يصح ولا يسوغ على الإطلاق عن أحد من المسلمين، وإنما يقال ذلك في بعض المواضع؛ ومع هذا فإنما ذلك لخفاء أمر الله عليه، وإلا فإذا علم ما أمر الله به وأحبه، فلابد أن يحب ما أحبه الله، ويبغض ما أبغضه.

---

(١) مسلم في الصلاة (٣٨٦/ ١٣) وأحمد ٥/ ٣٦٧.

/ فَصْـــل

١٠/٤٨٦

وكما أن الطريقة العلمية بصحة النظر في الأدلة والأسباب هي الموجبة للعلم، كتدبر القرآن والحديث ، فالطريقة العملية بصحة الإرادة والأسباب هي الموجبة للعمل؛ ولهذا يسمون السالك في ذلك :المريد، كما يسميه أولئك :الطالب، و النظر جنس تحته حق وباطل، ومحمود ومذموم، وكذلك :الإرادة.

فكما أن طريق العلم لابد فيه من العلم النبوي الشرعي، بحيث يكون معلومك المعلومات الدينية النبوية، ويكون علمك بها مطابقاً لما أخبرت به الرسل، وإلا فلا ينفعك أي معلوم علمته، ولا أي شيء اعتقدته فيما أخبرت به الرسل، بل لابد من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فكذلك «الإرادة » لابد فيها من تعيين المراد، وهو الله والطريق إليه، وهو ما أمرت به الرسل. فلا بد أن تعبد الله وتكون عبادتك إياه بما شرع على ألسنة رسله، إذ لابد من تصديق الرسول فيما أخبر علماً، ولابد من طاعته فيما أمر عملاً.

/ ولهذا كان الإيمان قولاً وعملاً مع موافقة السنة، فعلم الحق ما وافق علم الله، والإرادة الصالحة ما وافقت محبة الله ورضاه، وهو حكمه الشرعي ، والله عليم حكيم. ١٠/٤٨٧

فالأمور الخبرية لابد أن تطابق علم الله وخبره؛ والأمور العملية لابد أن تطابق حب الله وأمره، فهذا حكمه، وذاك علمه.

وأما من جعل حكمه مجرد القدر، كما فعل صاحب«منازل السائرين» وجعل مشاهدة العارف الحكم يمنعه أن يستحسن حسنة أو يستقبح سيئة ـ فهذا فيه من الغلط العظيم ما قد نبهنا عليه في غير هذا الموضع. فلا ينفع المريد القاصد أن يعبد أي معبود كان، ولا أن يعبد الله بأي عبادة كانت، بل هذه طريقة المشركين المبتدعين الذين لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله، كالنصارى ومن أشبههم من أهل البدع الذين يعبدون غير الله بغير أمر الله، وأما أهل الإسلام والسنة فهم يعبدون الله وحده، ويعبدونه بما شرع. لا يعبدونه بالبدع إلا ما يقع من أحدهم خطأ.

فالسالكون طريق الإرادة قد يغلطون تارة في المراد ، وتارة في الطريق إليه، وتارة يألهون غير الله بالخوف منه والرجاء له، والتعظيم والمحبة له وسؤاله والرغبة إليه، فهذا حقيقة الشرك المحرم، فإن حقيقة / التوحيد ألا يعبد إلا الله. ١٠/٤٨٨

والعبادة تتضمن كمال الحب، وكمال التعظيم ، وكمال الرجاء، والخشية، والإجلال والإكرام. والفناء في هذا التوحيد فناء المرسلين واتباعهم، وهو أن تفنى بعبادته عن عبادة ما سواه، وبطاعته عن طاعة ما سواه، وبسؤاله عن سؤال ما سواه، وبخوفه عن خوف ما سواه، وبرجائه عن رجاء ماسواه، وبحبه والحب فيه عن محبة ما سواه والحب فيه.

وأما الغالطون في الطريق فقد يريدون اللّه، لكن لا يتبعون الأمر الشرعي في إرادته، لكن تارة يعبده أحدهم بما يظنه يرضيه، ولا يكون كذلك، وتارة ينظرون القدر لكونه مراده، فيفنون في القدر الذي ليس لهم فيه غرض، وأما الفناء المطلق فيه فممتنع. وهؤلاء يفني أحدهم متبعاً لذوقه ووجده المخالف للأمر الشرعي، أو ناظراً إلى القدر. وهذا يبتلى به كثير من خواصهم.

والشيخ عبد القادر، ونحوه من أعظم مشائخ زمانهم أمراً بالتزام الشرع، والأمر والنهي، وتقديمه على الذوق والقدر، ومن أعظم المشائخ أمراً بترك الهوى والإرادة النفسية. فإن الخطأ في الإرادة من حيث هي إرادة إنما تقع من هذه الجهة ؛ فهو يأمر السالك / ألا تكون له إرادة من جهة هواه أصلاً، بل يريد ما يريده الرب ـ عز وجل ـ: إما ١٠/٤٨٩
إرادة شرعية أن تبين له ذلك، وإلا جرى مع الإرادة القدرية، فهو إما مع أمر الرب ، وإما مع خلقه ، وهو سبحانه له الخلق والأمر.

وهذه طريقة شرعية صحيحة، إنما يخاف على صاحبها من ترك إرادة شرعية لا يعلم أنها شرعية، أو من تقديم إرادة قدرية على الشرعية فإنه إذا لم يعلم أنها شرعية فقد يتركها، وقد يريد ضدها ، فيكون ترك مأموراً أو فعل محظوراً وهو لا يعلم . فإن طريقة الإرادة: يخاف على صاحبها من ضعف العلم؛ وما يقترن بالعلم من العمل، والوقوع في الضلال، كما أن طريقة العلم يخاف على صاحبها من ضعف العمل، وضعف العلم الذي يقترن بالعمل ، لكن لا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها من هذا، وهذا. قال تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦] ،فإذا تفقه السالك، وتعلم الأمر والنهي بحسب اجتهاده ، وكان علمه وإرادته بحسب ذاك ، فهذا مستطاعه. وإذا أدى الطالب ما أمر به، وترك ما نهى عنه، وكان علمه مطابقاً لعمله، فهذا مستطاعه.

/ فَصْـــل

١٠/٤٩٠

قال الشيخ عبد القادر ـ قدس الله روحه ـ: « افن عن الخلق بحكم الله، وعن هواك بأمره، وعن إرادتك بفعله، فحينئذ يصلح أن تكون وعاء لعلم الله».

قلت : فحكمه يتناول خلقه وأمره ،أي : افن عن عبادة الخلق والتوكل عليهم بعبادة الله والتوكل عليه، فلا تطعهم في معصية الله تعالى ولا تتعلق بهم في جلب منفعه ولا دفع مضرة. وأما الفناء عن الهوى بالأمر وعن الإرادة بالفعل بأن يكون فعله موافقاً للأمر الشرعي لا لهواه، وأن تكون إرادته لما يخلق تابعة لفعل الله لا لإرادة نفسه، فالإرادة تارة تتعلق بفعل نفسه وتارة بالمخلوقات.

فالأول: يكون بالأمر ،و الثاني: لا تكون له إرادة . ولا بد في هذا أن يقيد بألا تكون له إرادة لم يؤمر بها ،وإلا فإذا أمر بأن يريد من المقدورات شيئًا دون شيء فليرد ما أمر بإرادته ،سواء كان موافقاً للقدر أم لا. وهذا الموضع قد يغلط فيه طائفة من السالكين.
/ والغالب على الصادقين منهم أنهم لم يعرفوا الإرادة الشرعية في ذلك المعين وهم ليس لهم ١٠/٤٩١
إرادة نفسانية فتركوا إرادتهم لغير المقدور.

قال الشيخ: « فعلامة فنائك عن خلق الله انقطاعك عنهم وعن التردد إليهم واليأس مما في أيديهم ».

وهو كما قال.

فإذا كان القلب لا يرجوهم ، ولا يخافهم، لم يتردد إليهم لطلب شيء منهم وهذا يشبه بما يكون مأموراً به من المشي إليهم لأمرهم بما أمر الله به، ونهيهم عما نهاهم الله عنه، كذهاب الرسل ،واتباع الرسل إلى من يبلغون رسالات الله، فإن التوكل إنما يصح مع القيام بما أمر به العبد. ليكون عابداً لله متوكلاً عليه، وإلا فمن توكل عليه ولم يفعل ما أمر به؛ فقد يكون ما أضاعه من الأمر أولى به مما قام به من التوكل، أو مثله أو دونه، كما أن من قام بأمر ولم يتوكل عليه ولم يستعن به فلم يقم بالواجب، بل قد يكون ما تركه من التوكل والاستعانة أولى به مما فعله من الأمر أو مثله أو دونه.

قال الشيخ: « وعلامة فنائك عنك وعن هواك: ترك التكسب، والتعلق بالسبب في جلب النفع ودفع الضر، فلا تتحرك فيك بك ولا تعتمد عليك لك ولا تنصر نفسك، ولا تذب عنك، لكن تكل ذلك كله / إلى من تولاه أولاً فيتولاه آخراً. كما كان ذلك موكولاً ١٠/٤٩٢
إليه في حال كونك مغيباً في الرحم، وكونك رضيعاً طفلا في مهدك».

قلت: وهذا لأن النفس تهوى وجود ما تحبه وينفعها ودفع ما تبغضه ويضرها، فإذا فنى عن ذاك بالأمر فعل ما يحبه الله وترك ما يبغضه الله فاعتاض بفعل محبوب الله عن محبوبه وبترك ما يبغضه الله عما يبغضه وحينئذ فالنفس لابد لها من جلب المنفعة ودفع المضرة، فيكون في ذلك متوكلاً على الله.

والشيخ ـ رحمه الله ـ ذكر هنا التوكل دون الطاعة؛ لأن النفس لابد لها من جلب المنفعة ودفع المضرة، فإن لم تكن متوكلة على الله في ذلك واثقة به لم يمكن أن تنصرف عن ذلك فتمتثل الأمر مطلقًا ، بل لابد أن تعصي الأمر في جلب المنفعة ودفع المضرة فلا تصح العبادة لله وطاعة أمره بدون التوكل عليه ، كما أن التوكل عليه لا يصح بدون عبادته وطاعته ، قال تعالى: ﴿ **فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ** ﴾ [هود:١٢٣] ، وقال تعالى: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ** ﴾ [الطلاق:٢، ٣] ،وقال تعالى: ﴿ **وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً . رَّبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً** ﴾ [المزمل:٨، ٩] .

٤٩٣/ ١٠ والمقصود أن امتثال الأمر على الإطلاق لا يصح بدون / التوكل والاستعانة، ومن كان واثقاً بالله أن يجلب له ما ينفعه ويدفع عنه ما يضره أمكن أن يدع هواه ويطيع أمره، وإلا فنفسه لا تدعه أن يترك ما يقول: إنه محتاج فيه إلى غيره.

قال الشيخ ـ رضي الله عنه ـ : وعلامة فناء إرادتك بفعل الله أنك لا تريد مراداً قط، فلا يكن لك غرض، ولا تقف لك حاجة ولا مرام ؛ لأنك لا تريد مع إرادة الله سواها، بل يجري فعله فيك فتكون أنت إرادة الله تعالي وفعله، ساكن الجوارح مطمئن الجنان، مشروح الصدر، منور الوجه، عامر الباطن، غنيا عن الأشياء بخالقها، تقلبك يد القدرة ويدعوك لسان الأزل، ويعلمك رب الملك ويكسوك نوراً منه والحلل، وينزلك منازل من سلف من أولى العلم الأول ، فتكون منكسراً أبداً.

فلا تثبت فيك شهوة ولا إرادة : كالإناء المتثلم الذي لا يثبت فيه مائع ولا كدر فتفنوا عن أخلاق البشرية ،فلن يقبل باطنك ساكناً غير إرادة الله،فحينئذ يضاف إليك التكوين وخرق العادات فيرى ذلك منك في ظاهر العقل والحكم وهو فعل الله تبارك وتعالى حقاً في العلم فتدخل حينئذ في زمرة المنكسرة قلوبهم الذين كسرت إرادتهم البشرية ،وأزيلت شهواتهم الطبيعية واستوثقت لهم إرادات ربانية وشهوات إضافية .كما

٤٩٤/ ١٠ قال النبي ﷺ :«حبب إلى من / دنياكم:النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة » (١)

(١) النسائي في الكبري في عشرة النساء(٨٨٨٧)، وأحمد ٣/ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥، كلاهما عن أنس.

فأضيف ذلك إليه بعد أن خرج منه وزال عنه تحقيقاً لما أشرت إليه وتقدم ، قال اللّه تعالى: « أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي» [1]وساق كلامه. وفيه : «ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل» الحديث[2].

قلت: هذا المقام هو آخر ما يشير إليه الشيخ عبد القادر ـ رضي اللّه عنه ـ وحقيقته أنه لا يريد كون شيء إلا أن يكون مأموراً بإرادته. فقوله: علامة فناء إرادتك بفعل اللّه أنك لا تريد مراداً قط. أي لا تريد مراداً لم تؤمر بإرادته، فأما ما أمرك اللّه ورسوله بإرادتك إياه، فإرادته إما واجب وإما مستحب، وترك إرادة هذا إما معصية وإما نقص .

وهذا الموضع يلتبس على كثير من السالكين، فيظنون أن الطريقة الكاملة ألا يكون للعبد إرادة أصلاً، وإن قول أبي يزيد :أريد ألا أريد ـ لما قيل له : ماذا تريد؟ ـ نقص وتناقض؛ لأنه قد أراد ، ويحملون كلام المشائخ الذين يمدحون بترك الإرادة على ترك الإرادة مطلقاً ، وهذا غلط منهم على الشيوخ المستقيمين، وإن كان من الشيوخ من يأمر بترك الإرادة مطلقاً ، فإن هذا غلط ممن قاله، فإن ذلك ليس بمقدور ولا مأمور.

/ فإن الحي لابد له من إرادة ، فلا يمكن حياً ألا تكون له إرادة، فإن الإرادة التي يحبها اللّه ورسوله ويأمر بها أمر إيجاب أو أمر استحباب لا يدعها إلا كافر أو فاسق أو عاص إن كانت واجبة، وإن كانت مستحبة كان تاركها تاركاً لما هو خير له. ٤٩٥/ ١٠

واللّه ـ تعالى ـ قد وصف الأنبياء والصديقين بهذه الإرادة، فقال تعالى: ﴿**ولا تطْرُد الَّذين يدْعُون ربَّهُم بالْغَداة والْعَشيِّ يُريدُون وجْهَهُ**﴾ [الأنعام: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿**وما لأحدٍ عندهُ من نعْمةٍ تُجْزَى . إلاَّ ابْتغَاء وجْه ربِّه الأعْلى**﴾ [الليل: ١٩، ٢٠] ،وقال تعالى: ﴿ **إنَّما نُطْعمُكُمْ لوجْه اللَّه لا نُريدُ منكُمْ جزَاءً ولا شُكُوراً**﴾ [الإنسان: ٩]، وقال تعالى: ﴿**وإن كُنتُنَّ تُردْنَ اللَّه ورسُولهُ والدَّار الآخرة فإنَّ اللَّه أعدَّ للْمُحْسنات منكُنَّ أجْراً عظيماً**﴾ [الأحزاب: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿**ومَنْ أرَادَ الآخرَةَ وسَعَى لهَا سعْيَهَا وهُوَ مُؤْمنٌ فأُولَئكَ كَانَ سعْيُهُم مَّشْكُوراً** ﴾ [الإسراء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿**فاعْبُد اللَّهَ مُخْلصاً لَّهُ الدِّين . ألا للَّه الدِّينُ الْخَالصُ** ﴾ [الزمر: ٢، ٣] ، وقال تعالى: ﴿ **قُلِ اللَّهَ أعْبُدُ مُخْلصاً لَّهُ دينِي**﴾ [الزمر: ١٤]، وقال تعالى: ﴿**واعْبُدُوا اللَّهَ ولا تُشْركُوا به شيْئاً**﴾ [النساء: ٣٦] ،وقال تعالى: ﴿**ومَا خَلَقْتُ الْجنَّ والإنس إلاَّ ليَعْبُدُون**﴾ [الذاريات: ٥٦].

---

(١) قال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٢٠٣ (٦١٤) نقلاً عن صاحب المقاصد الحسنة: « لا أصل له في المرفوع».

(٢) سبق تخريجه ص ٨.

ولا عبادة إلا بإرادة الله، ولما أمر به، وقال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البقرة: ١١٢]، أي أخلص قصده لله. وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[البينة: ٥]، وإخلاص الدين له / هو إرادته وحده بالعبادة. وقال تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾[المائدة: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وكل محب فهو مريد، وقال الخليل ـ عليه السلام ـ: ﴿لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦]، ثم قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ٧٩]. ١٠/٤٩٦

ومثل هذا كثير في القرآن؛ يأمر الله بإرادته، وإرادة ما يأمر به، وينهى عن إرادة غيره، وإرادة ما نهى عنه، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» (١)، فهما إرادتان: إرادة يحبها الله ويرضاها، وإرادة لا يحبها الله ولا يرضاها، بل إما نهي عنها، وإما لم يأمر بها، ولا ينهي عنها والناس في الإرادة ثلاثة أقسام:

قوم يريدون ما يهوونه، فهؤلاء عبيد أنفسهم والشيطان.

وقوم يزعمون أنهم فرغوا من الإرادة مطلقاً، ولم يبق لهم مراد إلا ما يقدره الرب، وإن هذا المقام هو أكمل المقامات، ويزعمون أن من قام بهذا فقد قام بالحقيقة، وهي الحقيقة القدرية الكونية؛ وأنه / شهد القيومية العامة، ويجعلون الفناء في شهود توحيد الربوبية هو الغاية؛ وقد يسمون هذا الجمع والفناء والاصطلام، ونحو ذلك. وكثير من الشيوخ زلقوا في هذا الموضع. ١٠/٤٩٧

وفي هذا المقام كان النزاع بين الجنيد بن محمد وبين طائفة من أصحابه الصوفية؛ فإنهم اتفقوا على شهود توحيد الربوبية، وأن الله خالق كل شيء وربه ومليكه، وهو شهود القدر، وسموا هذا مقام الجمع؛ فإنه خرج به عن الفرق الأول وهو الفرق الطبيعي بإرادة هذا وكراهة هذا، ورؤية فعل هذا وترك هذا، فإن الإنسان قبل أن يشهد هذا التوحيد يرى للخلق فعلاً يتفرق به قلبه في شهود أفعال المخلوقات؛ ويكون متبعاً لهواه فيما يريده، فإذا أراد الحق خرج بإرادته عن إرادة الهوى والطبع، ثم شهد أنه خالق كل شيء، فخرج بشهود هذا الجمع عن ذاك الفرق، فلما اتفقوا على هذا ذكر لهم الجنيد بن محمد الفرق الثاني، وهو بعد هذا الجمع، وهو الفرق الشرعي. ألا ترى أنك تريد ما

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٦.

أمرت به، ولا تريد ما نهيت عنه؟! وتشهد أن الله يستحق العبادة دون ما سواه، وأن عبادته هي بطاعة رسله، فتفرق بين المأمور والمحظور، وبين أوليائه وأعدائه ، وتشهد توحيد الألوهية، فنازعوه في هذا الفرق.

منهم من أنكره.

/ومنهم من لم يفهمه. ١٠/٤٩٨

ومنهم من ادعي أن المتكلم فيه لم يصل إليه.

ثم إنك تجد كثيراً من الشيوخ إنما ينتهي إلى ذلك الجمع، وهو: توحيد الربوبية، والفناء فيه. كما في كلام صاحب « منازل السائرين» مع جلالة قدره، مع أنه قطعاً كان قائماً بالأمر والنهي المعروفين ، لكن قد يدعون أن هذا لأجل العامة.

ومنهم من يتناقض.

ومنهم من يقول: الوقوف مع الأمر لأجل مصلحة العامة، وقد يعبر عنهم بأهل المارستان.

ومنهم من يسمى ذلك مقام التلبيس.

ومنهم من يقول :التحقيق أن يكون الجمع في قلبك مشهوداً، والفرق على لسانك موجوداً، فيشهد بقلبه استواء المأمور والمحظور مع تفريقه بينهما.

ومنهم من يرى أن هذه هي الحقيقة التي هي منتهى سلوك / العارفين، وغاية منازل الأولياء الصديقين. ١٠/٤٩٩

و منهم من يظن أن الوقوف مع إرادة الأمر والنهي يكون في السلوك والبداية، وأما في النهاية فلاتبقى إلا إرادة القدر. وهو في الحقيقة قول بسقوط العبادة والطاعة، فإن العبادة لله والطاعة له ولرسوله إنما تكون في امتثال الأمر الشرعي لا في الجري مع المقدور، وإن كان كفراً أو فسوقاً أو عصياناً ، ومن هنا صار كثير من السالكين من أعوان الكفار والفجار وخفرائهم ، حيث شهدوا القدر معهم ؛ ولم يشهدوا الأمر والنهي الشرعيين.

ومن هؤلاء من يقول: من شهد القدر سقط عنه الملام، ويقولون إن الخضر إنما سقط عنه الملام لما شهد القدر.

وأصحاب شهود القدر قد يؤتي أحدهم ملكاً من جهة خرق العادة بالكشف

والتصرف، فيظن ذلك كمالا في الولاية ، وتكون تلك الخوارق إنما حصلت بأسباب شيطانية، وأهواء نفسانية، وإنما الكمال في الولاية أن يستعمل خرق العادات في إقامة الأمر والنهي الشرعيين مع حصولهما بفعل المأمور وترك المحظور، فإذاحصلت بغير الأسباب الشرعية فهي مذمومة، وإن حصلت بالأسباب الشرعية لكن استعملت ليتوصل بها إلى محرم كانت مذمومة ، وإن توصل بها إلى مباح / لا يستعان بها على طاعة كانت للأبرار دون المقربين. ١٠/٥٠٠

وأما إن حصلت بالسبب الشرعي واستعين بها على فعل الأمر الشرعي، فهذه خوارق المقربين السابقين.

فلابد أن ينظر في الخوارق في أسبابها وغاياتها: من أين حصلت ، وإلى ماذا أوصلت ـ كما ينظر في الأموال في مستخرجها ومصروفها ـ ومن استعملها ـ أعني الخوارق ـ في إرادته الطبيعية كان مذموماً ، ومن كان خالياً عن الإرادتين الطبيعية والشرعية فهذا حسبه أن يعفي عنه، لكونه لم يعرف الإرادة الشرعية.

وأما إن عرفها وأعرض عنها فإنه يكون مذموماً مستحقاً للعقاب إن لم يعف عنه، وهو يمدح بكون إرادته ليست بهواه ، لكن يجب مع ذلك أن تكون موافقة لأمر اللّه تعالى ورسوله ، لا يكفيه أن تكون لا من هذا ولامن هذا،مع أنه لا يمكن خلوه عن الإرادة مطلقاً ؛ بل لابد له من إرادة ، فإن لم يرد ما يحبه اللّه ورسوله، أراد مالا يحبه اللّه ورسوله، لكن إذا جاهد نفسه على ترك ما تهواه بقى مريداً لمايظن أنه مأمور به، فيكون ضالاً.

فإن هذا يشبه حال الضالين من النصارى. وقد قال تعالى :﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ / وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة:٦، ٧]، وقد قال النبي ﷺ : « اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون»(١). ١٠/٥٠١

فاليهود لهم إرادات فاسدة منهي عنها. كما أخبر عنهم بأنهم عصوا وكانوا يعتدون. وهم يعرفون الحق ولا يعملون به، فلهم علم، لكن ليس لهم عمل بالعلم، وهم في الإرادة المذمومة المحرمة يتبعون أهواءهم ليسوا في الإرادة المحمودة المأمور بها، وهي إرادة ما يحبه اللّه ورسوله.

والنصارى لهم قصد وعبادة وزهد لكنهم ضلال ، يعملون بغير علم، فلا يعرفون

---

(١) الترمذي في التفسير (٢٩٥٣، ٢٩٥٤) وقال: «حديث حسن غريب»، وأحمد ٤/٣٧٨، ٣٧٩، كلاهما عن عدي بن حاتم.

الإرادة التي يحبها اللّه ورسوله، بل غاية أحدهم تجريد نفسه عن الإرادات، فلا يبقى مريداً لما أمر اللّه به ورسوله، كما لا يريد كثيراً مما نهى اللّه عنه ورسوله، وهؤلاء ضالون عن مقصودهم فإن مقصودهم إنما هو في طاعة اللّه ورسوله، ولهذا كانوا ملعونين : أي بعيدين عن الرحمة التي تنال بطاعة اللّه عز وجل.

والعالم الفاجر يشبه اليهود. والعابد الجاهل يشبه النصارى. ومن أهل العلم من فيه شيء من الأول ، ومن أهل العبادة من فيه شيء من الثاني.

/ وهذا الموضع تفرق فيه بنو آدم، وتباينوا تبايناً عظيماً، لا يحيط به إلا اللّه. ففيهم ١٠/٥٠٢
من لم يخلق اللّه خلقاً أكرم عليه منه، وهو خير البرية. ومنهم من هو شر البرية، وأفضل الأحوال فيه حال الخليلين: إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم ومحمد سيد ولد آدم، وأفضل الأولين والآخرين، وخاتم النبيين وإمامهم إذا اجتمعوا وخطيبهم إذا وفدوا، وهو المعروج به إلى ما فوق الأنبياء كلهم ـ إبراهيم و موسى وغيرهما.

وأفضل الأنبياء بعده إبراهيم، كما ثبت في الصحيح عن أنس عن النبي ﷺ : « إن إبراهيم خير البرية» (١) ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ : أنه كان يقول في خطبة الجمعة: «خير الكلام كلام اللّه، وخير الهدى هدي محمد ﷺ »(٢). وكذلك كان عبد اللّه بن مسعود يخطب بذلك يوم الخميس ، كما رواه البخاري في صحيحه(٣).

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ أنها قالت: ما ضرب رسول اللّه ﷺ خادماً له ولا امرأة ولا دابة ولا شيئًا قط ،إلا أن يجاهد في سبيل اللّه ، وما نيل منه قط شيء فانتقم لنفسه ،إلا أن تنتهك محارم اللّه، فإذا انتهكت محارم اللّه لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم للّه (٤).

/ وقال أنس: خدمت رسول اللّه ﷺ عشر سنين ،فما قال لي : أف قط، وما قال لي ١٠/٥٠٣
لشيء فعلته لم فعلته؟ ولا لشيء لم أفعله لم لا فعلته؟(٥) .وكان بعض أهله إذا عنفني على شيء قال: «دعوه ،فلو قضى شيء لكان».

ورسول اللّه ﷺ هو أفضل الخلائق ، وسيد ولد آدم ، وله الوسيلة في المقامات

---

(١) مسلم في الفضائل (٢٣٦٩/ ١٥٠).

(٢) مسلم في الجمعة (٨٦٧/ ٤٣).

(٣) البخاري في العلم (٧٠).

(٤) البخاري في المناقب (٣٥٦٠) ومسلم في الفضائل (٢٣٢٨/ ٧٩) واللفظ لمسلم.

(٥) البخاري في الأدب (٦٠٣٨) ومسلم في الفضائل (٢٣٠٩/ ٥١).

كلها، ولم يكن حاله أنه لا يريد شيئًا ، ولاأنه يريد كل واقع ، كما أنه لم يكن حاله أنه يتبع الهوى، بل هو منزه عن هذا وهذا، قال الله تعالى: ﴿وما ينطقُ عن الهوىٰ . إنْ هُو إلاَّ وحيٌ يُوحىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وقال تعالى: ﴿وأنَّهُ لمَّا قام عبْدُ اللَّه يدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩] وقال تعالى: ﴿وإن كُنتُمْ في ريْبٍ ممَّا نزَّلْنا علىٰ عبْدنا﴾ [البقرة: ٢٣]، وقال: ﴿سُبْحانَ الَّذي أسْرىٰ بعبْده ليْلاً﴾ [الإسراء: ١] . والمراد بعبده عابده المطيع لأمره، وإلا فجميع المخلوقين عباد بمعنى أنهم معبودون مخلوقون مدبرون.

وقد قال الله لنبيه: ﴿واعْبُدْ ربَّكَ حتَّىٰ يأْتيكَ الْيقينُ﴾ [الحجر: ٩٩] . قال الحسن البصري: لم يجعل الله لعمل المؤمن أجلاً دون الموت، وقد قال الله تعالى له: ﴿وإنَّكَ لعلىٰ خُلُقٍ عظيمٍ﴾ [القلم: ٤] . قال ابن عباس ومن وافقه كابن عيينة وأحمد بن حنبل : على دين عظيم. والدين: فعل ما أمر به. وقالت عائشة: كان خلقه القرآن. رواه مسلم(١).
١٠/٥٠٤ وقد أخبرت أنه لم يكن يعاقب لنفسه، ولا ينتقم لنفسه، لكن يعاقب لله / وينتقم لله، وكذلك أخبر أنس أنه كان يعفو عن حظوظه، وأما حدود الله فقد قال: «والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» أخرجاه في الصحيحين(٢).

وهذا هو كمال الإرادة؛ فإنه أراد ما يحبه الله ويرضاه من الإيمان و العمل الصالح، وأمر بذلك وكره ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان، ونهى عن ذلك ، كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿ورحْمتي وسعتْ كُلَّ شيْءٍ فسأكْتُبُها للَّذين يتَّقُونَ ويُؤْتُونَ الزَّكاةَ والَّذينَ هُم بآياتنا يُؤْمنُونَ . الَّذينَ يتَّبعُونَ الرَّسُولَ النَّبيَّ الأُمِّيَّ الَّذي يجدُونَهُ مكْتُوبًا عندَهُمْ في التَّوْراة والإنجيل يأْمُرُهُم بالْمعْرُوف وينْهاهُمْ عنِ الْمُنكر ويُحلُّ لهُمُ الطَّيِّبات ويُحرِّمُ عليْهمُ الْخبائثَ ويضعُ عنْهُمْ إصْرهُمْ والأغْلالَ الَّتي كانتْ عليْهمْ فالَّذينَ آمنُوا به وعزَّرُوهُ ونصرُوهُ واتَّبعُوا النُّورَ الَّذي أُنزل معهُ أُولئكَ هُمُ الْمُفْلحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧].

وأما لحظ نفسه فلم يكن يعاقب ولا ينتقم، بل يستوفى حق ربه، ويعفو عن حظ نفسه، وفي حظ نفسه ينظر إلى القدر، فيقول: « لو قضى شيء لكان» ، وفي حق الله يقوم بالأمر فيفعل ما أمر الله به، ويجاهد في سبيل الله أكمل الجهاد الممكن، فجاهدهم أولاً بلسانه بالقرآن الذي أنزل عليه، كما قال تعالى: ﴿ولَوْ شئْنا لبعثْنا في كُلِّ قرْيةٍ نَّذيراً . فلا تُطعِ الْكافرينَ وجاهدْهُم به جهادًا كبيراً﴾ [الفرقان: ٥١، ٥٢] . ثم لما / هاجر إلى المدينة ١٠/٥٠٥
وأذن له في القتال، جاهدهم بيده.

---

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦/ ١٣٩).

(٢) البخاري في الحدود (٦٧٨٨) ومسلم في الحدود (١٦٨٨/ ٨ - ١٠).

وهذا مطابق لما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة ، وهو معروف أيضًا من حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ في حديث احتجاج آدم وموسى، لما لام موسى آدم لكونه أخرج نفسه وذريته من الجنة بالذنب الذي فعله ،فأجابه آدم بأن هذا كان مكتوباً عليَّ قبل أن أخلق بمدة طويلة ، قال النبي ﷺ :« فحج آدم موسى»(١).

وذلك لأن ملام موسى لآدم لم يكن لحق الله، وإنما كان لما لحقه وغيره من الآدميين من المصيبة بسبب ذلك الفعل، فذكر له آدم أن هذا كان أمراً مقدراً لابد من كونه ، والمصائب التي تصيب العباد يؤمرون فيها بالصبر؛ فإن هذا هو الذي ينفعهم، وأما لومهم لمن كان سبباً فيها فلا فائدة لهم في ذلك، وكذلك ما فاتهم من الأمور التي تنفعهم يؤمرون في ذلك بالنظر إلى القدر، وأما التأسف والحزن فلا فائدة فيه، فما جرى به القدر من فوت منفعة لهم، أو حصول مضرة لهم، فلينظروا في ذلك إلى القدر، وأما ما كان بسبب أعمالهم فليجتهدوا في التوبة من المعاصي، والإصلاح في المستقبل . فإن هذا الأمر ينفعهم، وهو مقدور لهم بمعونة الله لهم.

/ وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:« المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن. وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا؛ ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان»(٢). ١٠/٥٠٦

أمر النبي ﷺ بحرص العبد على ما ينفعه، والاستعانة بالله، ونهاه عن العجز ، وأنفع ما للعبد طاعة الله ورسوله، وهي عبادة الله تعالى. وهذان الأصلان هما حقيقة قوله تعالى: ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾[الفاتحة: ٥]. ونهاه عن العجز وهو الإضاعة والتفريط والتواني. كما قال في الحديث الآخر:« الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمني على الله الأماني» رواه الترمذي (٣).

وفي سنن أبي داود: أن رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ فقضى على أحدهما، فقال المقضي عليه: حسبي الله ونعم الوكيل ، فقال النبي ﷺ :«إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل»(٤) فالكيس ضد العجز. وفي الحديث: « كل شيء بقدر حتى العجز والكيس» رواه مسلم(٥). وليس المراد

---

(١) البخاري في التوحيد (٧٥١٥)، ومسلم في القدر(٢٦٥٢/ ١٣-١٥)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٢) مسلم في القدر (٢٦٦٤/ ٣٤) ، عن عبد الله بن عمر.

(٣) الترمذي في صفة القيامة (٢٤٥٩) وقال:« حديث حسن».

(٤) أبو داود في الأقضية (٣٦٢٧)، وضعفه الألباني .

(٥) مسلم في القدر (٢٦٥٥/ ١٨).

١٠/٥٠٧ بالعجز في كلام النبي ﷺ ما يضاد / القدرة ؛ فإن من لا قدرة له بحال لا يلام، ولا يؤمر بما لا يقدر عليه بحال.

ثم لما أمره بالاجتهاد والاستعانة بالله ونهاه عن العجز، أمره إذا غلبه أمر أن ينظر إلى القدر ويقول: قدر الله وما شاء فعل ، ولا يتحسر ويتلهف ويحزن. ويقول: « لو أني فعلت كذا وكذا لكان كذا وكذا، فإن لو تفتح عمل الشيطان».

وقد قال بعض الناس في هذا المعنى: الأمر أمران: أمر فيه حيلة وأمر لا حيلة فيه ؛ فما فيه حيلة لا يعجز عنه، وما لا حيلة فيه لا يجزع منه. وهذا هو الذي يذكره أئمة الدين. كما ذكر الشيخ عبد القادر وغيره . فإنه لابد من فعل المأمور وترك المحظور ، والرضا والصبر على المقدور. وقد قال تعالى حكاية عن يوسف: ﴿**أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [يوسف: ٩٠].

فالتقوى: تتضمن فعل المأمور وترك المحظور. والصبر: يتضمن الصبر على المقدور. وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا**﴾ إلى قوله: ﴿**وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا**﴾ [آل عمران: ١١٨-١٢٠] ، فبين سبحانه أنه مع التقوى والصبر لا يضر / المؤمنين كيد أعدائهم المنافقين، وقال تعالى: ﴿**بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ**﴾ [آل عمران: ١٢٥] ،فبين أنه مع الصبر والتقوى يمدهم بالملائكة ، وينصرهم على أعدائهم الذين يقاتلونهم. ١٠/٥٠٨

وقال تعالى: ﴿**لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**﴾[آل عمران: ١٨٦] فأخبرهم أن أعداءهم من المشركين وأهل الكتاب لابد أن يؤذوهم بألسنتهم، وأخبر أنهم إن يصبروا ويتقوا فإن ذلك من عزم الأمور. فالصبر والتقوى يدفع شر العدو المظهر للعداوة، المؤذين بألسنتهم والمؤذين بأيديهم، وشر العدو المبطن للعداوة ، وهم المنافقون. وهذا الذي كان خلق النبي ﷺ وهديه هو أكمل الأمور.

فأما من أراد ما يحبه الله تارة وما لا يحبه تارة، أو لم يرد لا هذا ولا هذا، فكلاهما دون خلق رسول الله ﷺ ؛ وإن لم يكن على واحد منهما إثم، كالذي يريد ما أبيح له من نيل الشهوة المباحة والغضب والانتقام المباح كما هو خلق بعض الأنبياء والصالحين، فهو وإن كان جائزاً لا إثم فيه، فخلق رسول الله ﷺ أكمل منه.

/ وكذلك من لم يرد الشهوات المباحة وإن كان يستعان بها على أمر مستحب، ولم يرد ١٠/٥٠٩
أن يغضب وينتقم ويجاهد إذا جاز العفو وإن كان الانتقام للّه أرضى للّه. كما هو أيضًا خلق بعض الأنبياء والصالحين فهذا وإن كان جائزاً لا إثم فيه فخلق رسول اللّه ﷺ أكمل منه.

وهذا والذي قبله إذا كان شريعة لنبي فلا عيب على نبي فيما شرع اللّه له.

لكن قد فضل اللّه بعض النبيين على بعض، وفضل بعض الرسل على بعض، والشريعة التي بعث اللّه بها محمداً ﷺ أفضل الشرائع؛ إذ كان محمد ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين، وأمته خير أمة أخرجت للناس. قال أبو هريرة في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] :كنتم خير الناس للناس، تأتون بهم في الأقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة، يبذلون أموالهم وأنفسهم في الجهاد لنفع الناس، فهم خير الأمم للخلق. والخلق عيال اللّه، فأحبهم إلى اللّه أنفعهم لعياله، وأما غير الأنبياء فمنهم من يكون ذلك شرعة لاتباعه لذلك النبي ، وأما من كان من أهل شريعة محمد ﷺ ومنهاجه فإن كان ما تركه واجباً عليه وما فعله محرمًا عليه كان مستحقاً للذم والعقاب، إلا أن يكون متأولاً مخطئًا فاللّه قد وضع عن هذه الأمة / الخطأ والنسيان وذنب أحدهم قد ١٠/٥١٠
يعفو اللّه عنه بأسباب متعددة.

ومن أسباب هذا الانحراف :أن من الناس من تغلب عليه طريقة الزهد في إرادة نفسه، فيزهد في موجب الشهوة والغضب،كما يفعل ذلك من يفعله من عباد المشركين، وأهل الكتاب كالرهبان وأشباههم، وهؤلاء يرون الجهاد نقصاً لما فيه من قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال ، ويرون أن اللّه لم يجعل عمارة بيت المقدس على يد داود؛ لأنه جرى علي يديه سفك الدماء.

ومنهم من لا يري ذبح شيء من الحيوان كما عليه البراهمة، ومنهم من لا يحرم ذلك لكنه هو يتقرب إلى اللّه بأنه لا يذبح حيواناً ولا يأكل لحمه ولا ينكح النساء ، ويقول مادحه: فلان ما نكح، ولا ذبح.

وقد أنكر النبي ﷺ على هؤلاء كما في الصحيحين عن أنس: أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء،وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش . فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد اللّه وأثني عليه وقال:« ما بال أقوام قالوا : كذا وكذا؟! لكني أصلي وأنام ،/ وأصوم ١٠/٥١١

وأفطر ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1]. وقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] نزلت في عثمان ابن مظعون وطائفة معه كانوا قد عزموا على التبتل، ونوع من الترهب. وفي الصحيحين عن سعد قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا[2].

والزهد النافع المشروع الذي يحبه الله ورسوله هو الزهد فيما لا ينفع في الآخرة ، فأما ما ينفع في الآخرة وما يستعان به على ذلك ،فالزهد فيه زهد في نوع من عبادة الله وطاعته، والزهد إنما يراد لأنه زهد فيما يضر، أو زهد فيما لا ينفع ، فأما الزهد في النافع فجهل وضلال كما قال النبي ﷺ : « احرص على ما ينفعك ،واستعن بالله ولا تعجزن»[3].

والنافع للعبد هو عبادة الله وطاعته وطاعة رسوله، وكل ما صده عن ذلك فإنه ضار لا نافع، ثم الأنفع له أن تكون كل أعماله عبادة لله وطاعة له، وإن أدى الفرائض وفعل مباحاً لا يعينه على الطاعة فقد فعل ما ينفعه وما لا ينفعه ولا يضره.

١٠/٥١٢ وكذلك الورع المشروع ،هو الورع عما قد تخاف عاقبته وهو / ما يعلم تحريمه، وما يشك في تحريمه ،وليس في تركه مفسدة أعظم من فعله ـ مثل محرم معين ـ مثل من يترك أخذ الشبهة ورعاً مع حاجته إليها ويأخذ بدل ذلك محرما بيناً تحريمه،أو يترك واجباً تركه أعظم فساداً من فعله مع الشبهة، كمن يكون على أبية أو عليه ديون هو مطالب بها، وليس له وفاء إلا من مال فيه شبهة فيتورع عنها، ويدع ذمته أو ذمة أبيه مرتهنة.

وكذلك من الورع الاحتياط بفعل ما يشك في وجوبه لكن على هذا الوجه.

وتمام الورع أن يعم الإنسان خير الخيرين، وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ،وإلا فمن لم يوازن مافي الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعاً، ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور، ويرى ذلك من الورع، ويمتنع عن قبول شهادة الصادق وأخذ علم العالم لما في صاحبه من بدعة خفية، ويرى ترك قبول سماع هذا الحق الذي يجب سماعه من الورع.

---

(١) البخاري في النكاح (٥٠٦٣) ومسلم في النكاح (١٤٠١/٥).

(٢) البخاري في النكاح (٥٠٧٣، ٥٠٧٤) ومسلم في النكاح (١٤٠٢/٦-٨).

(٣) مسلم في القدر (٢٦٦٤/ ٣٤) وابن ماجه في المقدمة (٧٩) وأحمد ٢/ ٣٦٦.

/ وكذلك الزهد والرغبة، من لم يراع مايحبه اللّه ورسوله من الرغبة والزهد ١٠/٥١٣
ومايكرهه من ذلك، وإلا فقد يدع واجبات ويفعل محرمات مثل من يدع ما يحتاج إليه من الأكل، أو أكل الدسم حتى يفسد عقله أو تضعف قوته عما يجب عليه من حقوق اللّه تعالى أو حقوق عباده ، أو يدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل اللّه، لما في فعل ذلك من أذى بعض الناس والانتقام منهم، حتى يستولى الكفار والفجار على الصالحين الأبرار فلا ينظر المصلحة الراجحة في ذلك.

وقد قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ [البقرة: ٢١٧].

يقول ـ سبحانه وتعالى ـ: وإن كان قتل النفوس فيه شر فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما.

وكذلك الذي يدع ذبح الحيوان أو يرى أن في ذبحه ظلماً له هو جاهل، فإن هذا الحيوان لابد أن يموت، فإذا قتل لمنفعة الآدميين / وحاجتهم كان خيراً من أن يموت موتاً لا ١٠/٥١٤
ينتفع به أحد، والآدمي أكمل منه، ولا تتم مصلحته إلا باستعمال الحيوان في الأكل والركوب ونحو ذلك، لكن مالا يحتاج إليه من تعذيبه نهي اللّه عنه كصبر البهائم وذبحها في غير الحلق واللبة مع القدرة على ذلك، وأوجب اللّه الإحسان بحسب الإمكان فيما أباحه من القتل والذبح. كما في صحيح مسلم عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال: «إن اللّه كتب الإحسان على كل شيء: فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته»(١).

وهؤلاء الذين زهدوا في الإرادات حتى فيما يحبه اللّه ورسوله من الإرادات بإزائهم طائفتان:

طائفة رغبت فيما كره اللّه ورسوله الرغبة فيه من الكفر والفسوق والعصيان.

وطائفة رغبت فيما أمر اللّه ورسوله ، لكن لهواء أنفسهم لا لعبادة اللّه تعالى، وهؤلاء الذين يأتون بصور الطاعات مع فساد النيات، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قيل له: يا رسول اللّه ، الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأي ذلك في سبيل اللّه؟ فقال : «من قاتل لتكون كلمة اللّه هي العليا ،/ فهو في سبيل اللّه» (٢) . ١٠/٥١٥

---

(١) مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٥/٥٧).

(٢) البخاري في العلم (١٢٣) ومسلم في الإمارة (١٩٠٤/ ١٥٠، ١٥١).

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [النساء: ١٤٢].

وهؤلاء أهل إرادات فاسدة مذمومة، فهم مع تركهم الواجب فعلوا المحرم، وهم يشبهون اليهود، كما يشبه أولئك النصارى. قال تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾[آل عمران: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً﴾ [الأعراف: ١٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ. وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الأعراف: ١٧٥، ١٧٦].

فهؤلاء يتبعون أهواءهم غيا مع العلم بالحق، وأولئك يتبعون أهواءهم مع الضلال والجهل بالحق. كما قال تعالى: ﴿وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

/ وكلا الطائفتين تاركة ما أمر الله ورسوله به من الإرادات، والأعمال الصالحة، مرتكبة لما نهى الله ورسوله عنه من الإرادات والأعمال الفاسدة. ١٠/٥١٦

فَصْـــل

فأمر الشيخ عبد القادر وشيخه حماد الدباس وغيرهما من المشائخ أهل الاستقامة - رضي الله عنهم -: بأنه لا يريد السالك مراداً قط، وأنه لا يريد مع إرادة الله - عز وجل - سواها، بل يجرى فعله فيه، فيكون هو مراد الحق، إنما قصدوا به فيما لم يعلم العبد أمر الله ورسوله فيه، فأما ما علم أن الله أمر به فعليه أن يريده ويعمل به، وقد صرحوا بذلك في غير موضع. وإن كان غيرهم من الغالطين يري القيام بالإرادة الخلقية هو الكمال، وهو الفناء في توحيد الربوبية، وأن السلوك إذا انتهى إلى هذا الحد، فصاحبه إذا قام بالأمر فلأجل غيره، أو أنه لا يحتاج أن يقوم بالأمر، فتلك أقوال وطرائق فاسدة قد تكلم عليها في غير هذا الموضع.

فأما المستقيمون من السالكين كجمهور مشائخ السلف، مثل الفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الدارانى ومعروف / الكرخي، والسري السقطي، والجنيد ١٠/٥١٧ ابن محمد، وغيرهم من المتقدمين ومثل الشيخ عبد القادر ، والشيخ حماد ، والشيخ أبي البيان، وغيرهم من المتأخرين ، فهم لا يسوغون للمسالك ولو طار في الهواء أو مشى على الماء أن يخرج عن الأمر والنهي الشرعيين بل عليه أن يفعل المأمور ، ويدع المحظور إلى أن يموت، وهذا هو الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف.

وهذا كثير في كلامهم: كقول الشيخ عبد القادر في كتاب «فتوح الغيب » :« اخرج من نفسك ، وتنح عنها، وانعزل عن ملكك، وسلم الكل إلى اللّه تبارك وتعالى، وكن بوابه على باب قلبك ، وامتثل أمره تبارك وتعالى في إدخال من يأمرك بإدخاله، وانته نهيه في صد من يأمرك بصده، فلا تدخل الهوى قلبك بعد أن خرج منه، وإخراج الهوى من القلب بمخالفته وترك متابعته في الأحوال كلها، وإدخاله في القلب بمتابعته وموافقته، فلا ترد إرادة غير إرادته تبارك وتعالى، وغير ذلك منك غير ، وهو واد الحمقى، وفيه حتفك وهلاكك وسقوطك من عينه تبارك وتعالى، وحجابك عنه.

احفظ أبدا أمره ، وانته أبدا نهيه، وسلم إليه أبدا مقدوره، ولا تشركه بشيء من خلقه، فإرادتك وهواك وشهواتك خلقه، فلا ترد ولا تهوى ولا تشته لئلا يكون شركا. قال اللّه تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ / يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ ١٠/٥١٨ [الكهف: ١١٠] ليس الشرك عبادة الأصنام فحسب؛ بل هو أيضاً متابعتك لهواك، وأن تختار مع ربك شيئًا سواه من الدنيا وما فيها، والآخرة وما فيها ، فما سواه تبارك وتعالى غيره،فإذا ركنت إلى غيره فقد أشركت به غيره،فاحذر ولا تركن،وخف ولا تأمن، وفتش ولا تغفل فتطمئن ،ولا تضف إلى نفسك حالاً ولا مقاماً،ولاتدع شيئًا من ذلك ».

وقال الشيخ عبد القادر أيضًا :«إنما هو اللّه ونفسك، وأنت المخاطب، والنفس ضد اللّه وعدوته، والأشياء كلها تابعة للّه، فإذا وافقت الحق في مخالفة النفس وعداوتها كنت خصماً له على نفسك » ـ إلى أن قال ـ:

« فالعبادة في مخالفتك نفسك وهواك، قال تعالى: ﴿ **وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [ص: ٢٦] » إلى أن قال:

«والحكاية المشهورة عن أبي يزيد البسطامي ـ رحمه اللّه تعالى ـ لما رأي رب العزة في المنام فقال له: كيف الطريق إليك؟ فقال: «اترك نفسك وتعال» قال أبو يزيد : فانسلخت

من نفسي كما تنسلخ الحية من جلدها.

١٠/٥١٩ فإذا ثبت أن الخير كله في معاداتها في الجملة في الأحوال كلها، فإن / كنت في حال التقوى فخالف النفس بأن تخرج من إجرام الخلق، وشبههم ومنتهم، والاتكال عليهم والثقة بهم، والخوف منهم؛ والرجاء لهم، والطمع فيما عندهم من حطام الدنيا، فلا ترج عطاءهم على طريق الهدية، أو الزكاة، أو الصدقة، أو الكفارة أو النذر، فاقطع همك منهم من سائر الوجوه والأسباب، فاخرج من الخلق جداً ، واجعلهم كالباب يرد ويفتتح، وكالشجرة يوجد فيها ثمرة تارة وتحيل أخرى، كل ذلك بفعل فاعل، وتدبير مدبر ، وهو اللّه ـ تبارك وتعالى.

فإذا صح لك هذا كنت موحداً له ـ تبارك وتعالى ـ ولا تنس مع ذلك كسبهم لتتخلص من مذهب الجبرية، واعتقد أن الأفعال لا تتم لهم دون اللّه ـ تبارك وتعالى ـ لكيلا تعبدهم، وتنسى اللّه ـ تعالى ـ ولا تقبل فعلهم دون اللّه فتكفر، وتكون قدرياً. ولكن قل: هي للّه خلقاً وللعباد كسبا. كما جاءت به الآثار لبيان موضع الجزاء من الثواب والعقاب، وامتثل أمر اللّه فيهم وخلص قسمك منهم بأمره ولا تجاوزه ، فحكمه قائم يحكم عليك وعليهم، فلا تكن أنت الحاكم ، وكونك معهم قدر، والقدر ظلمة، فادخل في الظلمة بالمصباح وهو الحكم ـ كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ ـ لا تخرج عنهما.

فإن خطر خاطر أو وجدت إلهاما فاعرضهما على الكتاب والسنة، فإن وجدت فيهما تحريم ذلك، مثل أن تلهم بالزنا أو الربا أو مخالطة / أهل الفسوق والفجور وغير ذلك من ١٠/٥٢٠ المعاصي فادفعه عنك، واهجره ولاتقبله، ولاتعمل به واقطع بأنه من الشيطان اللعين، وإن وجدت فيهما إباحته كالشهوات المباحه من الأكل والشرب واللبس والنكاح فاهجره أيضًا ولا تقبله، واعلم أنه من إلهام النفس وشهواتها، وقد أمرت بمخالفتها وعداوتها ».

قلت: ومراده بهجر المباح، إذا لم يكن مأموراً به، كما قد بين مراده في غير هذا الموضع، فإن المباح المأمور به إذا فعله بحكم الأمر كان ذلك من أعظم نعمة اللّه عليه، وكان واجباً عليه، وقد قدمت أنه يدعو إلى طريقة السابقين المقربين ؛ لا يقف عند طريقة الأبرار أصحاب اليمين ».

قال: « وإن لم تجد في الكتاب والسنة تحريمه ولا إباحته بل هو أمر لا تعقله، مثل أن يقال لك : ائت موضع كذا وكذا ، الق فلاناً الصالح ، ولا حاجة لك هناك ولا في الصالح ، لاستغنائك عنه بما أولاك اللّه تعالى من نعمه من العلم والمعرفة ، فتوقف في ذلك ولا تبادر إليه، فتقول : هل هذا إلهام إلا من الحق فأعمل به؟ بل أنتظر الخير في ذلك، وفعل الحق بأن يتكرر ذلك الإلهام وتؤمر بالسعي ، أو علامة تظهر لأهل العلم باللّه

تبارك وتعالى يفعلها العقلاء من أولياء اللّه، والمؤيدون من الأبدال.

وإنما لم تبادر إلى ذلك لأنك لا تعلم عاقبته وما يؤول الأمر إليه، وربما / كان فيه فتنة ١٠/٥٢١
وهلاك ومكر من اللّه وامتحان ،فاصبر حتى يكون عز وجل هو الفاعل فيك، فإذا تجرد الفعل وحملت إلى هناك واستقبلتك فتنة كنت محمولاً محفوظاً فيها؛ لأن اللّه تعالى لا يعاقبك على فعله، وإنما تتطرق العقوبات نحوك لكونك في الشيء».

قلت: فقد أمر ـ رضي اللّه عنه ـ بأن ما كان محظوراً في الشرع يجب تركه ولابد، وما كان معلوماً أنه مباح بعينه لكونه يفعل بحكم الهوى لا بأمر الشارع فيترك أيضًا ، وأما ما لم يعلم هل هو بعينه مباح لا مضرة فيه أو فيه مضرة مثل السفر إلى مكان معين أو شخص معين، والذهاب إلى مكان معين أو شخص معين، فإن جنس هذا العمل ليس محرماً ولا كل أفراده مباحة؛ بل يحرم على الإنسان أن يذهب إلى حيث يحصل له ضرر في دينه فأمره بالكف عن الذهاب حتى يظهر أو يتبين له في الباطن أن هذا مصلحة؛ لأنه إذا لم يتبين له أن الذهاب واجب أو مستحب لم ينبغ له فعله، وإذا خاف الضرر ينبغي له تركه، فإذا أكره على الذهاب لم يكن عليه حرج فلا يؤاخذ بالفعل، لخلاف ما إذا فعله باختياره أو شهوته؛ وإذ تبين له أنه مصلحة راجحة كان حسناً.

وقد جاءت شواهد السنة بأن من ابتلى بغير تعرض منه أعين ومن تعرض للبلاء خيف عليه. مثل قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة ،فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها / عن غير مسألة أعنت عليها» (١)،ومنه قوله: «لا تتمنوا ١٠/٥٢٢
لقاء العدو ، واسألوا اللّه العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا»(٢). وفي السنن: «من سأل القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه، ومن لم يسأل القضاء ولم يستعن عليه أنزل اللّه عليه ملكاً يسدده ـ وفي رواية ـ وإن أكره عليه» (٣)،وفي الصحيحين أنه ﷺ قال في الطاعون: « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» (٤)،وعنه أنه ﷺ نهى عن النذر (٥). ومنه قوله: « ذروني ماتركتم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٦).

---

(١) البخاري في الأحكام (٧١٤٦، ٧١٤٧)، ومسلم في الإمارة (١٦٥٢/ ١٣).

(٢) البخاري في الجهاد (٢٩٦٦) ومسلم فى الجهاد (١٧٤٢/ ٢٠).

(٣) الترمذي في الأحكام (١٣٢٤) وقال: « حديث حسن غريب»، عن خيثمة ، وأحمد ٣ / ١١٨ ، ٢٢٠ .

(٤) البخاري في الأنبياء (٣٤٧٣) ومسلم في السلام (٢٢١٨/ ٩٢).

(٥) مسلم في النذر (١٦٣٩/ ٤).

(٦) سبق تخريجه ص ٢٦٥.

فَصْـــل

قال الشيخ عبد القادر : وإن كنت في حال الحقيقة، وهي حال الولاية: فخالف هواك واتبع الأمر في الجملة ، واتباع الأمر على قسمين:

أحدهما : أن تأخذ من الدنيا القوت الذي هو حق النفس، وتترك الحظ وتؤدي الفرض وتشتغل بترك الذنوب ما ظهر منها وما بطن.

١٠/٥٢٢ / **والقسم الثاني** : ما كان بأمر باطن، وهو أمر الحق تبارك وتعالى يأمر عبده وينهاه، وإنما يتحقق هذا الأمر في المباح الذي ليس حكماً في الشرع، على معنى أنه ليس من قبيل النهي ولا من قبيل الأمر الواجب، بل هو مهمل ترك العبد يتصرف فيه باختياره، فسمى مباحاً فلا يحدث العبد فيه شيئًا من عنده بل ينتظر الأمر فيه فإذا أمر امتثل فيصير جميع حركاته وسكناته باللّه تعالى، مافي الشرع حكمه فبالشرع، وما ليس له حكم في الشرع فبالأمر الباطن، فحينئذ يصير محققاً من أهل الحقيقة وما ليس فيه أمر باطن فهو مجرد الفعل حالة التسليم.

وإن كنت في حالة حق الحق وهي حالة المحق، والفناء حالة الأبدال المنكسري القلوب؛ لأجل الحق، والموحدين العارفين أرباب العلوم والفعل، السادة الأمراء، السخي الخفراء للحق ،خلفاء الرحمن وأجلائه وأعيانه وأحبابه ـ عليهم السلام ـ فاتباع الأمر فيها بمخالفتك إياك بالتبري من الحول والقوة،وألا تكون لك إرادة وهمة في شيء البتة، دنيا وأخرى عبد المَلك لاعبد المَلَك،وعبد الأمر لا عبد الهوى كالطفل مع الظئر،والميت الغسيل مع الغاسل، والمريض المغلوب على حسه مع الطبيب فيما سوى الأمر والنهي.

١٠/٥٢٤ وقال أيضاً: اتبع الشرع في جميع ما ينزل بك، إن كنت في / حال التقوى التي هي القدم الأولى ، واتبع الأمر في حالة الولاية ووجود الهوي ولا تتجاوزه ، وهي القدم الثانية ، وارض بالفعل ووافق وافن في حالة البدلية والعينية والصديقية ، وهي المنتهى، تنح عن الطريق القذر، خل عن سبيله، رد نفسك وهواك ، كف لسانك عن الشكوى، فإذا فعلت ذلك، إن كان خيراً زادك المولى طيبة ولذة وسروراً، وإن كان شراً حفظك في طاعته فيه، وأزال عنك الملامة وأقعدك فيه حتى يتجاوز ويريحك عند انقضاء أجله، كما ينقضي الليل فيسفر عن النهار والبرد في الشتاء فيسفر عن الصيف، ذلك النموذج عندك فاعتبر به . ثم ذنوب وآثام وإجرام وتلويث بأنواع المعاصي والخطايا، ولا يصلح لمجالسة الكريم إلا طاهر عن أنجاس الذنوب والزلات ، ولايقبل على شدته إلا طيب من دون

الدعوى والهواشات، كما لا يصلح لمجالسة الملوك إلا الطاهر من الأنجاس وأنواع النتن والأوساخ، فالبلايا مكفرات. قال النبي ﷺ: «حمى يوم كفارة سنة»(١).

قلت: فقد بين الشيخ عبد القادر ـ رضي الله عنه ـ أن لزوم الأمر والنهي لابد منه في كل مقام، وذكر الأحوال الثلاث التي جعلها: حال صاحب التقوى، وحال الحقيقة، وحال حق الحق، وقد فسر مقصوده بأنه لابد للعبد في كل حال من أن يريد فعل ما أمر به / في الشرع وترك ما نهى عنه في الشرع، وأنه إذا أمر العبد بترك إرادته فهو فيما لم يؤمر به ولم ينه عنه، وهذا حق. فإنه لم يؤمر به فتكون له إرادة في وجوده ولا نهي عنه فتكون له إرادة في عدمه فيخلو في مثل هذا عن إرادة النقيضين. ٥٢٥/١٠

وقد بين أن صاحب الحقيقة عليه أن يلزم الأمر دائماً الأمر الشرعي الظاهر إن عرفه، أو الأمر الباطن، وبين أن الأمر الباطن إنما يكون فيما ليس بواجب في الشرع ولا محرم، وإن مثل هذا ينتظر فيه الأمر الخاص حتى يفعله بحكم الأمر.

فإن قلت: فما الفرق بين هذا وبين صاحب التقوى الذي قبله؟ وصاحب الحق الذي بعده؟.

قيل: أما الذي بعده الذين سماهم: الأبدال، فهم الذين لا يفعلون إلا بأمر الحق ولا يفعلون إلا به فلا يشهدون لأنفسهم فعلاً فيما فعلوه من الطاعة؛ بل يشهدون أنه هو الفاعل بهم ما قام بهم من طاعة أمره، ولهذا قال: فاتباع الأمر فيها مخالفتك إياك بالتبري من الحول والقوة.

فهؤلاء يشهدون توحيد الربوبية مع توحيد الإلهية، فيشهدون / أن الله هو الذي خلق ما قام بهم من أفعال البر والخير، فلا يرون لأنفسهم حمداً ولا منة على أحد، ويرون أن الله خالق أفعال العباد فلا يرون أحداً مسيئًا إليهم، ولا يرون لهم حقاً على أحد إذ قد شهدوا أن الله خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها، وهم يعلمون أن العبادة لا يستحقون من أنفسهم ولا بأنفسهم على الله شيئًا، بل هو الذي كتب على نفسه الرحمة ويشهدون أنه يستحق أن يعبد، ولا يشرك به شيء وأنه يستحق أن يتقي حق تقاته، وحق تقاته أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، فيرون إنما قام بهم من العمل الصالح فهو جوده وفضله وكرمه له الحمد في ذلك. ٥٢٦/٠

---

(١) العراقي في تخريج الإحياء ٣٠٦/٤ وعزاه للقضاعي في مسند الشهاب من حديث ابن مسعود بسند ضعيف، وقال: «ليلة» بدل من «يوم»، وكشف الخفاء ٣٦٧/١ (١١٧٣)، وقال في نهاية كلامه: «وله شواهد كثيرة يقوى بعضها بعضاً».

ويشهدون : أنه لا حول ولا قوة إلا باللّه. وأما ما قام بالعباد من أذاهم، فهو خلقه وهو من عدله، وما تركه الناس من حقوقهم التي يستحقونها على الناس فهو الذي لم يخلقه، وله الحمد علي كل حال على ما فعل ومالم يفعل. ولهذا كانوا منكسرة قلوبهم؛ لشهودهم وجوده الكامل وعدمهم المحض، ولا أعظم انكسارا ممن لم ير لنفسه إلا العدم لا يرى له شيئًا ، ولا يرى به شيئًا.

وصاحب الحقيقة الذي هو دون هذا قد شاركه في إخلاص الدين للّه، وأنه لا يفعل إلاما أمر به، فلايفعل إلا للّه ، لكن قصر عنه في شهود توحيد الربوبية ورؤيته ، وأنه لا حول ولا قوة إلا باللّه / وأنه ليس له في الحقيقة شيء؛ بل الرب هو الخالق الفاعل لكل ما قام به، وإن كمال هذا الشهود لا يبقى شيئًا من العجب ولا الكبر ونحو ذلك. فكلاهما قائم بالأمر مطيع للّه، لكن هذا يشهد أن اللّه هو الذي جعله مسلماً مصلياً، وأنه في الحقيقة لم يحدث شيئًا . وذاك وإن كان يؤمن بهذا ويصدق به إذ كان مقراً بأن اللّه خالق أفعال العباد؛ لكن قد لا يشهده شهوداً يجعله فيه بمنزلة المعدوم. ١٠/٥٢٧

وأيضاً ، بينهما فرق من جهة ثانية: وهي أن الأول تكون له إرادة وهمة في أمور فيتركها ، فهو يميز في مراداته بين ما يؤمر به وما ينهى عنه، ومالا يؤمر به ولا ينهى عنه؛ ولهذا لم يبق له مراد أصلا إلا ما أراده الرب، إما أمراً به فيمتثله هو باللّه، وإما فعلا فيه فيفعله اللّه به، ولهذا شبهه بالطفل مع الظئر ، في غير الأمر والنهي.

وأما الأول :الذي هو في مقام التقوى العامة، فإن له شهوات للمحرمات، وله التفات إلى الخلق، وله رؤية نفسه، فيحتاج إلى المجاهدة بالتقوى، بأن يكف عن المحرمات، وعن تناول الشهوات بغير الأمر، فهذا يحتاج أن يميز بين ما يفعله ومالا يفعله، وهو التقوى، وصاحب الحقيقة لم يبق له ما يفعله إلا ما يؤمر به فقط، فلا يفعل إلا ما أمر به في الشرع، وما كان مباحاً لم يفعل إلا ما أمر به.

/ وأما الثالث : فقد تم شهوده في أنه لا يفعل إلا للّه وباللّه، فلا يفعل إلا ما أمر اللّه به للّه، ويشهد أن اللّه هو الذي فعل ذلك في الحقيقة، ولا تكون له همة إرادة أن يفعل لنفسه ولا لغير اللّه ، ولا يفعل بنفسه ولا بغير اللّه ـ تعالى. ١٠/٥٢٨

والثلاثة مشتركون في الطريق ، في أن كلاً منهم لا يفعل إلا الطاعة، لكن يتفاوتون بكمال المعرفة والشهادة، وبصفاء النية والإرادة . واللّه أعلم.

فإن قيل: كلام الشيخ كله يدور على أنه يتبع الأمر مهما أمكن معرفته باطناً وظاهراً، وما ليس فيه أمراً باطناً ولا ظاهراً يكون فيه مسلماً لفعل الرب ، بحيث لا يكون له

اختيار لا في هذا ولا في هذا بل إن عرف الأمر كان معه، وإن لم يعرفه كان مع القدر، فهو مع أمر الرب إن عرف وإلا فمع خلقه، فإنه سبحانه له الخلق والأمر، وهذا يقتضي أن من الحوادث ماليس فيه أمر ولا نهي، فلا يكون للّه فيه حكم لا باستحباب ولا كراهة، وقد صرح بذلك هو والشيخ حماد الدباس، وإن السالك يصل إلى أمور لا يكون فيها حكم شرعي بأمر ولا نهي، بل يقف العبد مع القدر؛ وهذا الموضع هو الذي يكون السالك فيه عندهم مع الحقيقة القدرية المحضة، إذ ليس هنا حقيقة شرعية.

/ وهذا مما ينازعهم فيه أهل العلم بالشريعة، ويقولون: الفعل إما أن يكون بالنسبة إلى ٥٢٩/ ١٠
الشرع وجوده راجحاً على عدمه، وهو الواجب والمستحب. وإما أن يكون عدمه راجحًا على وجوده، وهو المحرم والمكروه، وإما أن يستوى الأمران وهو المباح، وهذا التقسيم بحسب الأمر المطلق.

ثم الفعل المعين الذي يقال: هو مباح، إما أن تكون مصلحته راجحة للعبد لاستعانته به على طاعته ولحسن نيته. فهذا يصير أيضًا محبوباً راجح الوجود بهذا الاعتبار، وإما أن يكون مفوتاً للعبد ما هو أفضل له كالمباح الذي يشغله عن مستحب، فهذا عدمه خير له.

والسالك المتقرب إلى اللّه بالنوافل بعد الفرائض لا يكون المباح المعين في حقه مستوى الطرفين، فإنه إذا لم يستعن به على طاعته كان تركه، وفعل الطاعة مكانه خيراً له، وإنما قدر وجوده وعدمه سواء إذا كان مع عدمه يشتغل بمباح مثله. فيقال: لا فرق بين هذا وهذا، فهذا يصلح للأبرار أهل اليمين الذين يتقربون إلى اللّه بالفرائض، كأداء الواجبات، وترك المحرمات، ويشتغلون مع ذلك بمباحات. فهؤلاء قد يكون المباح المعين يستوى وجوده وعدمه في حقهم، إذا كانوا عند عدمه يشتغلون بمباح آخر، ولا سبيل إلى أن تترك النفس فعلاً إن / لم تشتغل بفعل آخر يضاد الأول؛ إذ لا تكون معطلة عن جميع ٥٣٠/ ١٠
الحركات و السكنات.

ومن هذا أنكر الكعبي: المباح في الشريعة؛ لأن كل مباح فهو يشتغل به عن محرم، وترك المحرم واجب، ولا يمكنه تركه إلا أن يشتغل بضده، وهذا المباح ضده، والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عنه أمر بضده إن لم يكن له إلا ضد واحد، وإلا فهو أمر بأحد أضداده، فأي ضد تلبس به كان واجباً من باب الواجب المخير.

وسؤال الكعبي هذا أشكل على كثير من النظار. فمنهم من اعترف بالعجز عن جوابه: كأبي الحسن الآمدي، وقواه طائفة، بناء على أن النهي عن الشيء أمر بضده كأبي المعالي. ومنهم من قال: هذا فيما إذا كانت أضداده محصورة، فأما ما ليست

أضداده محصورة فلا يكون النهي عنه أمراً بأحدهما، كما يفرق بين الواجب المطلق والواجب المخير، فيقال في المخير: هو أمر بأحد الثلاثة، ويقال في المطلق: هو أمر بالقدر المشترك، وجدنا أبو البركات يميل إلى هذا.

وقد ألزموا الكعبي إذا ترك الحرام بحرام آخر، وهو قد يقول: عليه ترك المحرمات كلها إلى ما ليس بمحرم، بل إما مباح وإما مستحب، وإما واجب.

١٠/٥٣١ / وتحقيق الأمر أن قولنا: الأمر بالشيء نهى عن ضده وأضداده، والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده، من جنس قولنا: الأمر بالشيء أمر بلوازمه، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، والنهي عن الشيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا به. فإن وجود المأمور يستلزم وجود لوازمه وانتفاء أضداده، بل وجود كل شيء هو كذلك يستلزم وجوده وانتفاء أضداده، وعدم النهي عنه؛ بل وعدم كل شيء يستلزم عدم ملزوماته، وإذا كان لا يعدم إلابضد يخلقه كالأكوان فلا بد عند عدمه من وجود بعض أضداده ، فهذا حق في نفسه ؛ لكن هذه اللوازم جاءت من ضرورة الوجود وإن لم يكن مقصوده الأمر. والفرق ثابت بين مايؤمر به قصداً، وما يلزمه في الوجود.

فالأول: هو الذي يذم ويعاقب على تركه بخلاف الثاني، فإن من أمر بالحج أو الجمعة وكان مكانه بعيداً فعليه أن يسعى من المكان البعيد ، والقريب يسعى من المكان القريب، فقطع تلك المسافات من لوازم المأمور به، ومع هذا فإذا ترك هذان الجمعة والحج لم تكن عقوبة البعيد أعظم من عقوبة القريب، بل ذلك بالعكس أولى مع أن ثواب البعيد أعظم ، فلو كانت اللوازم مقصودة للأمر لكان يعاقب بتركها، فكان يكون عقوبة البعيد أعظم وهذا باطل قطعاً.

١٠/٥٣٢ وهكذا إذا فعل المأمور به فإنه لابد من ترك أضداده ، لكن / ترك الأضداد هو من لوازم فعل المأمور به ليس مقصوداً للأمر، بحيث أنه إذا ترك المأمور به عوقب على تركه لا على فعل الأضداد التي اشتغل بها، وكذلك المنهي عنه مقصود الناهي عدمه؛ ليس مقصوده فعل شيء من أضداده، وإذا تركه متلبساً بضد له كان ذلك من ضرورة الترك.

وعلى هذا إذا ترك حراماً بحرام آخر فإنه يعاقب على الثاني، ولا يقال: فعل واجباً وهو ترك الأول؛ لأن المقصود عدم الأول ، فالمباح الذي اشتغل به عن محرم لم يؤمر به ولا بامتثاله أمراً مقصوداً؛ لكن نهى عن الحرام ومن ضرورة ترك المنهي عنه الاشتغال بضد من أضداده ، فذاك يقع لازماً لترك المنهي عنه، فليس هو الواجب المحدود بقولنا: الواجب ما يذم تاركه، ويعاقب تاركه ، أو يكون تركه سبباً للذم والعقاب.

فقولنا : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، أو «يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب». يتضمن إيجاب اللوازم، والفرق ثابت بين الواجب الأول، والثاني. فإن الأول يذم تاركه ويعاقب، والثاني واجب وقوعاً ، أي لا يحصل إلا به، ويؤمر به أمراً بالوسائل ، ويثاب عليه، لكن العقوبة ليست على تركه.

/ومن هذا الباب إذا اشتبهت الميتة بالمذكي، فإن المحرم الذي يعاقب على فعله ١٠/٥٣٣
أحدهما، بحيث إذا أكلهما جميعاً لم يعاقب عقوبة من أكل ميتتين، بل عقوبة من أكل ميتة واحدة، والأخرى وجب تركها وجوب الوسائل . فقول من قال: كلاهما محرم صحيح بهذا الاعتبار ؛ وقول من قال: المحرم في نفس الأمر أحدهما صحيح أيضاً بذلك الاعتبار وهذا نظير قول من قال: يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب.

وإنكار أبي حامد الغزالي وأبي محمد المقدسي على من قال هذا، ومن قال: المحرم أحدهما لا يناسب طريقة الفقهاء، وحاصله يرجع إلى نزاع لفظي. فإن الوجوب والحرمة الثابتة لأحدهما ليست ثابتة للآخر، بل نوع آخر، حتى لو اشتبهت مملوكته بأجنبية بالليل ووطئها يعتقد حل وطء إحداهما وتحريم وطء الأخرى، كان ولده من مملوكته ثابتاً نسبه بخلاف الأخرى، ولو قدرنا أنها اشتبهت بأجنبية وتزوج إحداهما فحد مثلاً، ثم تزوج الأخرى لم يحد حدين، مع أنه لاحد في ذلك لجواز أن تكون المنكوحة هي الأجنبية.

وبهذا تنحل شبهة الكعبي. فإن المحرم تركه مقصود، وأما الاشتغال بضد من أضداده فهو وسيلة ؛ فإذا قيل المباح واجب بمعنى وجوب الوسائل، أي قد يتوسل به إلى فعل واجب وترك محرم فهذا حق.

/ثم إن هذا يعتبر فيه القصد، فإن كان الإنسان يقصد أن يشتغل بالمباح ليترك المحرم ١٠/٥٣٤
مثل من يشتغل بالنظر إلى امرأته ووطئها ليدع بذلك النظر إلى الأجنبية ووطئها، أو يأكل طعاماً حلالاً ليشتغل به عن الطعام الحرام، فهذا يثاب على هذه النية والفعل؛ كما بين ذلك النبي ﷺ بقوله: «وفي بضع أحدكم صدقة». قالوا : يارسول اللّه، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟! قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أما كان عليه وزر، فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال؟!»[1] ،ومنه قوله ﷺ :«إن اللّه يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتي معصيته» رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه[2] .

وقد يقال: المباح يصير واجباً بهذا الاعتبار، وإن تعين طريقاً صار واجباً معيناً، وإلا كان واجبا مخيراً ، لكن مع هذا القصد ، أما مع الذهول عن ذلك فلا يكون واجباً

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٦٤.

أصلاً، إلا وجوب الوسائل إلى الترك وترك المحرم لا يشترط فيه القصد. فكذلك ما يتوسل به إليه، فإذا قيل هو مباح من جهة نفسه وأنه قد يجب وجوب المخيرات من جهة الوسيلة لم يمنع ذلك. فالنزاع في هذا الباب نزاع لفظي اعتباري. وإلا فالمعاني الصحيحة لا ينازع فيها من فهمها.

١٠/٥٣٥ والمقصود هنا أن الأبرار وأصحاب اليمين قد يشتغلون بمباح / عن مباح آخر، فيكون كل من المباحين يستوى وجوده وعدمه في حقهم. أما السابقون المقربون فهم إنما يستعملون المباحات إذا كانت طاعة لحسن القصد فيها، والاستعانة على طاعة الله، وحينئذ فمباحاتهم طاعات، وإذا كان كذلك لم تكن الأفعال في حقهم إلا ما يترجح وجوده، فيؤمرون به شرعاً أمر استحباب، أو ما يترجح عدمه فالأفضل لهم أن لا يفعلوه، وإن لم يكن فيه إثم. والشريعة قد بينت أحكام الأفعال كلها فهذا سؤال.

وسؤال ثان: وهو أنه إذا قدر أن من الأفعال ماليس فيه أمر ولا نهي،كما في حق الأبرار، فهذا الفعل لا يحمد ولا يذم، ولا يحب ولا يبغض ، ولا ينظر فيه إلا وجود القدر وعدمه، بل إن فعلوه لم يحمدوا ، وإن لم يفعلوه لم يحمدوا ،فلا يجعل مما يحمدون عليه أنهم يكونون في هذا الفعل كالميت بين يدي الغاسل ، مع كون هذا الفعل صدر باختيارهم وإرادتهم. إذ الكلام في ذلك.

وأما غيرالأفعال الاختيارية، وهو ما فعل بالإنسان كما يحمل الإنسان وهو لا يستطيع الامتناع ، فهذا خارج عن التكليف، مع أن العبد مأمور في مثل هذا أن يحبه إن كان حسنة، ويبغضه إن كان سيئة، ويخلو عنهما إن لم يكن حسنة ولا سيئة، فمن جعل الإنسان فيما يستعمله فيه القدر من الأفعال الاختيارية كالميت بين / يدي الغاسل فقد رفع ١٠/٥٣٦ الأمر والنهي عنه في الأفعال الاختيارية وهذا باطل.

وسؤال ثالث : وهو أن حقيقة هذا القول طي بساط الأمر والنهي عن العبد في هذه الأحوال، مع كون أفعاله اختيارية ، وهب أنه ليس له هوى، فليس كل مالا هوى فيه يسقط عنه فيه الأمر والنهي، بل عليه أن يحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله.

قيل: هذه الأسولة أسئلة صحيحة.

وفصل الخطاب :أن السالك قد يخفي عليه الأمر والنهي، بحيث لا يدري هل ذلك الفعل مأمور به شرعاً أو منهي عنه شرعاً؛ فيبقى هواه لئلا يكون له هوى فيه، ثم يسلم فيه للقدر، وهو فعل الرب لعدم معرفته برضا الرب وأمره وحبه في ذلك الفعل.

وهذا يعرض لكثير من أئمة العباد، وأئمة العلماء، فإنه قد يكون عندهم أفعال وأقوال لا يعرفون حكم اللّه الشرعي فيها، بل قد تعارضت عندهم فيها الأدلة أو خفيت الأدلة بالكلية، فيكونون معذورين لخفاء الشرع عليهم، وحكم الشرع إنما يثبت في حق العبد إذا تمكن من / معرفته، وأما ما لم يبلغه ولم يتمكن من معرفته فلا يطالب به، وإنما عليه أن يتقي اللّه ما استطاع. وهذا خطأ في العلم، وليس خطأ في العمل، وهو كالمجتهد المخطئ له أجر على قصده واجتهاده، وخطؤه مرفوع عنه. ١٠/٥٣٧

فإن قيل : فإذا كان الأمر هكذا. فالواجب على العبد أن يتوقف في مثل هذه الحال إذا لم يتبين له أن ذلك الفعل مأمور به أو منهي عنه،وهو لا يريد أن يفعل شيئًا لا مدح فيه ولا ذم، فيقف لا يستسلم للقدر ويصير محلاً لما يستعمل فيه من الأفعال،اللّهم إلا إذا فعل غيره فعلاً، فهو لا يمدحه ولا يذمه،ولا يرضاه ولا يسخطه؛إذا لم يتبين له حكمه.

فأما كونه هو من أفعاله الاختيارية يصير مستسلمًا لما يستعمله القدر فيه: كالطفل مع الظئر، والميت مع الغاسل ، فهذا مما لم يأمر اللّه به ولا رسوله، بل هذا محرم، وإن عفى عن صاحبه وحسب صاحبه أن يعفي عنه؛ لاجتهاده وحسن قصده، أما كونه يحمد على ذلك، ويجعل هذا أفضل المقامات فليس الأمر كذلك، وكونه مجرداً عن هواه ليس مسوغاً له أن يستسلم لكل مايفعل به.

ثم يقال: الأمور مع هذا نوعان:

/أحدهما : أن يفعل به بغير اختياره كما يحمل الإنسان ولا يمكنه الامتناع ، وكما تضجع المرأة قهراً وتوطأ ، فهذا لا إثم فيه باتفاق العلماء ، وأما أن يكره بالإكراه الشرعي حتى يفعل ، فهذا أيضاً معفو عنه في الأفعال عند الجمهور ، وهو أصح الروايتين عن أحمد لقوله تعالى : ﴿ **وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ** [مِنْ] (١) **بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [النور: ٣٣]. ١٠/٥٣٨

وأما إذا لم يكره الإكراه الشرعي فاستسلامه للفعل المطلق الذي لا يعرف أخير هو أم شر؟ ليس هو مأموراً به ، وإن جرى على يده خرق عادة أو لم يجر، فليس هو مأموراً أن يفعل إلا ما هو خير عند اللّه ورسوله.

قيل: هذا السؤال صحيح، وحقيقة الأمر:أن السالكين إذا وصلوا إلى هذا المقام فيحسن قصدهم وتسليمهم وخضوعهم لربهم،وطلبهم منه أن يختار لهم ما هو الأصلح،

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة ،والصواب ما أثبتناه.

إذا استعملوا في أمورهم لا يعرفون حكمه في الشرع رجوا أن يكون خيراً؛ لأن معرفتهم بحكمه قد تعذرت عليهم، والإنسان غير عالم في كل حال بما هو الأصلح له في دينه، وبما هو أرضى لله ورسوله ، فيبقى حالهم حال المستخير لله فيما لم يعلم عاقبته ، إذا قال: «اللهم ، إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم ؛ فإنك تقدر ولا أقدر ؛ وتعلم ولا أعلم ؛ وأنت علام الغيوب ، اللّهم، إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني / ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه. ١٠/٥٣٩
وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به»(١).

فإذا استخار الله كان ما شرح له صدره وتيسر له من الأمور هو الذي اختاره الله له. إذ لم يكن معه دليل شرعي على أن عين هذا الفعل هو مأمور به في هذه الحال، فإن الأدلة الشرعية إنما تأمر بأمر مطلق عام ، لا بعين كل فعل من كل فاعل ، إذ كان هذا ممتنعاً؛ وإن كان ذلك المعين يمكن إدراجه تحت بعض خطاب الشارع العام؛ إذا كانت الأفراد المعينة داخلة تحت الأمر العام الكلي؛ لكن لا يقدر كل أحد على استحضار هذا، ولا على استحضار أنواع الخطاب .

ولهذا كان الفقهاء يعدلون إلى القياس عند خفاء ذلك عليهم.

ثم القياس ـ أيضاً ـ قد لا يحصل في كل واقعة، فقد يخفى على الأئمة المجتهدين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان دخول الواقعة المعينة تحت خطاب عام، أو اعتبارها بنظير لها، فلا يعرف لها أصل ، ولا نظير . هذا مع كثرة نظرهم في خطاب الشارع ومعرفة معانيه، ودلالته على الأحكام. فكيف من لم يكن كذلك؟!

/ ثم السالك ليس قصده معرفة الحلال والحرام؛ بل مقصوده أن هذا الفعل المعين خير ١٠/٥٤٠
من هذا، وهذا خير من هذا، وأيهما أحب إلى الله في حقه في تلك الحال، وهذا باب واسع لا يحيط به إلا الله ولكل سالك حال تخصه قد يؤمر فيها بما ينهي عنه غيره، ويؤمر في حال بما ينهي عنه في أخرى.

فقالوا: نحن نفعل الخير بحسب الإمكان، وهو فعل ما علمنا أنا أمرنا به، ونترك أصل الشر وهو هوى النفس، ونلجأ إلى الله فيما سوى ذلك أن يوفقنا لما هو أحب إليه وأرضى له؛ فما استعملنا فيه رجونا أن يكون من هذا الباب؛ ثم إن أصبنا فلنا أجران ، وإلا فلنا أجر، وخطؤنا محطوط عنا فهذا هذا.

---

(١) البخاري في التهجد (١١٦٢) ، وفي الدعوات (٦٣٨٢)، وأبو داود في الصلاة (١٥٣٨)، والترمذي في أبواب الصلاة (٤٨٠)، كلهم عن جابر بن عبد الله.

وحينئذ، فمن قدر أنه علم المشروع وفعله فهو أفضل من هذا ؛ ولكن كثير ممن يعلم المشروع لا يفعله ولا يقصد أحب الأمور إلى اللّه وكثير منهم يفعله بشوب من الهوى، فيبقى هذا فعل المشروع بهوى وهذا ترك مالم يعلم أنه مشروع بلا هوى. فهذا نقص في العلم، وذاك نقص في العمل؛ إذ العمل بهوى النفس نقص في العمل، ولو كان المفعول واجباً.

فيقال: إن تاب صاحب الهوي من هواه كان أرفع بعلمه، وإن / لم يتب فله نصيب ١٠/٥٤١
من عالم السوء؛ ولهذا تشاجر رجلان من المتقدمين عام الحكمين في مثل هذا. فقال أحدهما لصاحبه: إنما مثلك مثل الكلب؛ إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث. وقال الآخر: أنت كالحمار يحمل أسفاراً ؛ فهذا أحسن قصداً وأقوى علماً.

ولهذا تجد أصحاب حسن القصد إنما يعيبون على هؤلاء اتباع الهوي وحب الدنيا والرئاسة ، وأهل العلم يعيبون على أولئك نقص علمهم بالشرع، وعدولهم عن الأمر والنهي فهذا هذا.

واللّه ـ تعالى ـ المسؤول أن يهدينا إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

وقد قال بعض أهل الفقه والزهد : من الناس من سلك الشريعة ، ومنهم من سلك الحقيقة . ولعله أراد هؤلاء وهؤلاء؛ فإن هؤلاء يرجحون بما ييسره اللّه مع حسن القصد واتباع الأمر والنهي المعلوم لهم مع خفاء الأدلة الشرعية في ذلك المتيسر لهم، وهؤلاء يرجحون بالأدلة الشرعية من الظواهر والأقيسة، وأخبار الآحاد وأقوال العلماء مع خفاء الأمر المتيسر لهم .

وأيضاً ، فهؤلاء قد يشهدون مافي ذلك الفعل المقدر من / المصلحة والخير، ١٠/٥٤٢
فيرجحونه بحكم الإيمان وإن لم يعرفوا دليلاً من النص على حسنه، وأولئك إنما يرجحون من النصوص، وما استنبط منها، فهؤلاء لهم القرآن، وهؤلاء لهم الإيمان، وسبب هذا أن كلا من الطائفتين خفي عليه ما مع الأخرى من الحق، وكل من الطائفتين في طريقها حق وباطل.

فأما المدعون للحقيقة بدون مراعاة الأمر والنهي الشرعيين، فهم ضالون، كالذين يعرفون الأمر والنهي ولا يفعلون إلا ما يهوونه من الكبائر، فإنهم فساق . وهؤلاء الذين

قيل فيهم: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون . والحقيقة قد تكون قدرية وقد تكون ذوقية، وقد تكون شرعية ولفظ الشرع يتناول المنزل ، و المؤول والمبدل.

والمقصود هنا ذكر أهل الاستقامة من الطائفتين والكلام على حال أهل العبادة والإرادة، الذين خرجوا عن الهوي وهو الفرق الطبعي، وقاموا بما علموه من الفرق الشرعي.

وبقى قسم ثالث، ليس لهم فيه فرق طبعي ولا عندهم فيه فرق شرعي، فهو الذي جروا فيه مع الفعل والقدر.

١٠/٥٤٣ وأما من جري مع الفرق الطبعي ، إما عالماً بأنه عاص وهو العالم / الفاجر، أو محتجاً بالقدر أو بذوقه ووجده معرضاً عن الكتاب والسنة، وهو العابد الجاهل فهذا خارج عن الصراط المستقيم.

وهذا مما بين حال كمال الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ وأنهم خير قرون هذه الأمة، إذ كانوا في خلافة النبوة يقومون بالفروق الشرعية في جليل الأمور ودقيقها مع اتساع الأمر، والواحد من المتأخرين قد يعجز عن معرفة الفروق الشرعية فيما يخصه، كما أن الواحد من هؤلاء يتبع هواه في أمر قليل . فأولئك مع عظيم ما دخلوا فيه من الأمر والنهي لهم العلم الذي يميزون به بين الحسنات والسيئات، ولهم القصد الحسن الذي يفعلون به الحسنات، والكثير من المتأخرين العالمين والعابدين يفوت أحدهم العلم في كثير من الحسنات والسيئات حتى يظن السيئة حسنة وبالعكس ،أو يفوته القصد في كثير من الأعمال، حتي يتبع هواه فيما وضح له من الأمر والنهي.

فنسأل اللّه أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

هذا لعمري إذا كان عند العالم ما هو أمر الشارع ونهيه حقيقة، وعند العابد حسن القصد الخالي عن الهوي حقيقة، فأما من خلط الشرع المنزل بالمبدل والمؤول، وخلط القصد الحسن باتباع الهوى، فهؤلاء / وهؤلاء مخلطون في علمهم وعملهم، وتخليط هؤلاء في ١٠/٥٤٤ العلم سوى تخليطهم وتخليط غيرهم في القصد ، وتخليط هؤلاء في القصد سوى تخليطهم وتخليط غيرهم في العلم.

فإنه من عمل بما علم ورثه اللّه علم ما لم يعلم. وحسن القصد: من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه. والعلم الشرعي : من أعون الأشياء على حسن القصد والعمل

الصالح، فإن العلم قائد والعمل سائق والنفس حرون ، فإن ونى قائدها لم تستقم لسائقها، وإن ونى سائقها لم تستقم لقائدها، فإذا ضعف العلم حار السالك ولم يدر أين يسلك، فغايته أن يستطرح للقدر ، وإذا ترك العمل حار السالك عن الطريق فسلك غيره مع علمه أنه تركه، فهذا حائر لا يدري أين يسلك مع كثرة سيره وهذا حائر عن الطريق زائغ عنه مع علمه به.

قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف: ٥] . هذا جاهل وهذا ظالم، قال تعالى: ﴿ وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾ [الأحزاب: ٧٢] . مع أن الجهل والظلم متقاربان لكن الجاهل لا يدري أنه ظالم والظالم جهل الحقيقة المانعة له من العلم. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧].

قال أبو العالية : سألت أصحاب محمد فقالوا: كل من عصى اللّه / فهو جاهل وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب. ١٠/٥٤٥

وقد روى الخلال عن أبي حيان التيمي قال: العلماء ثلاثة: فعالم باللّه ليس عالماً بأمر اللّه، وعالم بأمر اللّه ليس عالماً باللّه، وعالم باللّه وبأمر اللّه.

فالعالم باللّه الذي يخشاه ، والعالم بأمر اللّه الذي يعرف أمره ونهيه.

قلت: والخشية تمنع اتباع الهوى قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ . فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

والكمال في عدم الهوى وفي العلم هو لخاتم الرسل ﷺ الذي قال فيه: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ. مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ . وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ١-٤]، فنفى عنه الضلال والغي ووصفه بأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فنفى الهوى وأثبت العلم الكامل وهو الوحي، فهذا كمال العلم وذاك كمال القصد ﷺ.

ووصف أعداءه بضد هذين، فقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾ [النجم: ٢٣] ، فالكمال المطلق للإنسان هو تكميل العبودية للّه علماً وقصداً. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ / الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] ، وقال ١٠/٥٤٦ تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩] ، وقال تعالى فيما حكاه عن إبليس: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢، ٨٣]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢] ، وقال تعالى: ﴿ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ

سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ ﴾ [النحل: ٩٩، ١٠٠].

وعبادته: طاعة أمره، وأمره لنا ما بلغه الرسول عنه، فالكمال في كمال طاعة اللّه ورسوله باطناً وظاهراً، ومن كان لم يعرف ما أمر اللّه به فترك هواه واستسلم للقدر أو اجتهد في الطاعة فأخطأ فعل المأمور به إلى ما اعتقده مأموراً به، أو تعارضت عنده الأدلة فتوقف عما هو طاعة في نفس الأمر، فهؤلاء مطيعون للّه مثابون على ما أحسنوه من القصد للّه، واستفرغوه من وسعهم في طاعة اللّه، وما عجزوا عن علمه فأخطؤوه إلى غيره فمغفور لهم.

وهذا من أسباب فتن تقع بين الأمة، فإن أقواماً يقولون ويفعلون أموراً هم مجتهدون فيها. وقد أخطؤوا فتبلغ أقواماً يظنون أنهم تعمدوا فيها الذنب، أو يظنون أنهم لا يعذرون بالخطأ، وهم أيضاً مجتهدون مخطئون، فيكون هذا مجتهداً مخطئًا في فعله، وهذا مجتهداً مخطئًا / في إنكاره، والكل مغفور لهم. وقد يكون أحدهما مذنباً، كما قد يكونان جميعاً مذنبين. ١٠/٥٤٧

وخير الكلام كلام اللّه، وخير الهدى هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة.

والواحد من هؤلاء قد يعطي طرفاً بالأمر والنهي، فيولي ويعزل ويعطي ويمنع، فيظن الظان أن هذا كمال، وإنما يكون كمالا إذا كان موافقاً للأمر، فيكون طاعة للّه، وإلا فهو من جنس الملك، وأفعال الملك: إما ذنب، وإما عفو، وإما طاعة.

فالخلفاء الراشدون أفعالهم طاعة وعبادة، وهم أتباع العبد الرسول وهي طريقة السابقين المقربين.

وأما طريقة الملوك العادلين، فإما طاعة وإما عفو، وهي طريقة الأنبياء الملوك؛ وطريقة الأبرار أصحاب اليمين.

وأما طريقة الملوك الظالمين، فتتضمن المعاصي، وهي طريقة الظالمين لأنفسهم. قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ [فاطر: ٣٢] فلا يخرج الواحد من المؤمنين عن أن يكون / من أحد هذه الأصناف: إما ظالم لنفسه وإما مقتصد، وإما سابق بالخيرات. ١٠/٥٤٨

وخوارق العادات: إما مكاشفة وهي من جنس العلم الخارق، وإما تصرف وهي من جنس القدرة الخارقة ، وأصحابها لا يخرجون عن الأقسام الثلاثة.

١٠/٥٤٩ / قالَ شيخُ الإِسْــلاَم ـ رَحِمَه اللَّه تَعَالَى :

فَصْــل

حدثني أبي عن محيى الدين بن النحاس؛ وأظني سمعتها منه أنه رأى الشيخ عبد القادر في منامه وهو يقول إخباراً عن الحق تعالى: «من جاءنا تلقيناه من البعيد، ومن تصرف بحولنا ألنا له الحديد، ومن اتبع مرادنا أردنا ما يريد ، ومن ترك من أجلنا أعطيناه فوق المزيد».

قلت: هذا من جهة الرب ـ تبارك وتعالى :

فالأولتان: العبادة والاستعانة، والآخرتان :الطاعة والمعصية ،فالذهاب إلى اللّه هي عبادته وحده كما قال تعالى: «من تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً ، ومن تقرب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة»(١).

١٠/٥٥٠ والتقرب بحوله هو الاستعانة ، والتوكل عليه، فإنه لا حول ولا / قوة إلا باللّه. وفي الأثر :«من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على اللّه»(٢). وعن سعيد بن جبير : «التوكل جماع الإيمان»(٣)، وقال تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾ [الطلاق: ٣]، وقال: ﴿**إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ**﴾ [الأنفال: ٩]، وهذا على أصح القولين في أن التوكل عليه ـ بمنزلة الدعاء على أصح القولين أيضًا ـ سبب لجلب المنافع ودفع المضار، فإنه يفيد قوة العبد وتصريف الكون ولهذا هو الغالب على ذوي الأحوال متشرعهم وغير متشرعهم، وبه يتصرفون ويؤثرون تارة بما يوافق الأمر،وتارة بما يخالفه.

وقوله: « ومن اتبع مرادنا» يعني: المراد الشرعي كقوله: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ**﴾ [النساء: ٢٨]، وقوله: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ**﴾[المائدة: ٦] هذا هو طاعة أمره، وقد جاء في الحديث :«وأنت يا عمر لو أطعت اللّه لأطاعك» ،وفي

---

(١) البخاري في التوحيد (٧٤٠٥) ومسلم في التوبة (٢٦٧٥/ ١).

(٢) أحمد في الزهد (١٧١٢) ، وابن أبي الدنيا في التوكل١/ ٥٠ (٩)، والسيوطي في الجامع الصغير (٨٧٤٢) وعزاه لابن أبي الدنيا وحسنه، وكنز العمال (٥٦٨٦)، والمناوى في فيض القدير ٦/ ١٥٠.

(٣) أبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٧٤، وابن أبي الدنيا في التوكل ١/ ٤٨ (٥).

الحديث الصحيح: «ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه» (١)، وقد قال تعالى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ [الشورى: ٢٦].

وقوله: «ومن ترك من أجلنا أعطيناه فوق المزيد». يعني: ترك ما كره اللّه من المحرم والمكروه لأجل اللّه: رجاء ومحبة وخشية أعطيناه فوق المزيد؛ لأن هذا مقام الصبر، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

---

(١) سبق تخريجه ص ٨.

١٠/٥٥١ / سُئِلَ عن «إحياء علوم الدين» و «قوت القلوب»... إلخ.

فأجــاب :

أما «كتاب قوت القلوب» و «كتاب الإحياء» تبع له فيما يذكره من أعمال القلوب: مثل الصبر والشكر، والحب والتوكل، والتوحيد ونحو ذلك. وأبو طالب أعلم بالحديث والأثر، وكلام أهل علوم القلوب من الصوفية وغيرهم ،من أبي حامد الغزالي ، وكلامه أسد وأجود تحقيقاً، وأبعد عن البدعة مع أن في «قوت القلوب» أحاديث ضعيفة وموضوعة، وأشياء كثيرة مردودة.

وأما ما في «الإحياء» من الكلام في «المهلكات» مثل الكلام على الكبر، والعجب والرياء، والحسد ونحو ذلك ، فغالبه منقول من كلام الحارث المحاسبي في الرعاية ، ومنه ماهو مقبول ومنه ماهو مردود، ومنه ما هو متنازع فيه.

و«الإحياء» فيه فوائد كثيرة ، لكن فيه مواد مذمومة، فإنه فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد، فإذا / ذكر معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدواً للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين. ١٠/٥٥٢

وقد أنكر أئمة الدين على أبي حامد هذا في كتبه. وقالوا: مرضه« الشفاء» يعني شفاء ابن سينا في الفلسفة.

وفيه أحاديث وآثار ضعيفة، بل موضوعة كثيرة.

وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم.

وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين في أعمال القلوب الموافق للكتاب والسنة، ومن غير ذلك من العبادات والأدب ما هو موافق للكتاب والسنة، ما هو أكثر مما يرد منه؛ فلهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه.

/ وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام ـ قدس الله روحه : ١٠/٥٥٣

فَصْـــل

قد دل الكتاب والسنة وآثار سلف الأمة على جنس المشروع المستحب في ذكر اللّه ودعائه كسائر العبادات، وبين النبي ﷺ مراتب الأذكار، كقوله في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره عن سمرة بن جندب: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهن من القرآن: سبحان اللّه، والحمد للّه، ولا إله إلا اللّه، واللّه أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت»(١). وفي صحيحه عن أبي ذر قال: سئل رسول اللّه ﷺ: أي الكلام أفضل ؟ قال: « ما اصطفى اللّه لملائكته سبحان اللّه وبحمده»(٢).

وفي «كتاب الذكر» لابن أبي الدنيا وغيره مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «أفضل الذكر لا إله إلا اللّه، وأفضل الدعاء الحمد / للّه» (٣). وفي الموطأ وغيره حديث طلحة بن عبد اللّه بن ١٠/٥٥٤
كريز عن النبي ﷺ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» (٤)، وفي السنن حديث الذي قال: يا رسول اللّه، إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا ، فعلمني ما يجزئني في صلاتي فقال: « قل: سبحان اللّه والحمد للّه، ولا إله إلا اللّه واللّه أكبر»(٥) . ولهذا قال الفقهاء: إن من عجز عن القراءة في الصلاة انتقل إلى هذه الكلمات الباقيات الصالحات. وفضائل هذه الكلمات ونحوها كثير ليس هذا موضعه.

وإنما الغرض من الذكر والدعاء ما ليس بمشروع الجنس أو هو منهي عنه أو عن صفته. كما قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] فلا يدعي إلا بأسمائه الحسنى.

ومن المنهي عنه: ما كانوا يقولونه في الجاهلية في تلبيتهم: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك. ومثل قول بعض الأعراب للنبي ﷺ : إنا نستشفع باللّه عليك . فقال النبي ﷺ : « شأن اللّه أعظم من ذلك ، إن اللّه لا يستشفع به على أحد من خلقه »(٦) ومثل ما كانوا يقولون في أول الإسلام : / السلام على اللّه قبل عباده . ١٠/٥٥٥

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٥.

(٢) مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣١/ ٨٤).

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ١٣٣.

(٥) النسائي في الافتتاح (٩٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٨١ والدارقطني ١/ ٣١٣.

(٦) أبو داود في السنة (٤٧٢٦)، وضعفه الألباني .

فقال النبي ﷺ : « إن اللّه هو السلام ، فإذا قعد أحدكم فليقل : التحيات للّه والصلوات والطيبات»(١).

أشار بذلك إلى أن « السلام» إنما يطلب لمن يحتاج إليه، واللّه هو «السلام» ،فالسلام يطلب منه لا يطلب له. بل يثنى عليه، فإنه له فيقال: التحيات للّه والصلوات والطيبات. فالحق سبحانه يثنى عليه ويطلب منه، وأما المخلوق فيطلب له. فيقال : السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته،السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين. قال تعالى: ﴿**وما خلقْتُ الْجنَّ والإنسَ إلاَّ ليعْبُدُون . ما أُريدُ منْهُم منْ رِّزْقٍ وما أُريدُ أن يُطْعمُون**﴾ [الذاريات: ٥٦، ٥٧]، والرزق يعم كل ما ينتفع به المرتزق ؛ فالإنسان يرزق الطعام والشراب واللباس، وما ينتفع بسمعه وبصره وشمه، ويرزق ما ينتفع به باطنه من علم وإيمان ، وفرح وسرور ، وقوة ونور، وتأييد وغير ذلك، واللّه سبحانه ما يريد من الخلق من رزق ، فإنهم لن يبلغوا ضره فيضروه، ولن يبلغوا نفعه فينفعوه، بل هو الغني وهم الفقراء. ﴿**لقدْ سمعَ اللّهُ قوْلَ الَّذين قالُوا إنَّ اللّه فقيرٌ ونحْنُ أغْنياءُ**﴾ [آل عمران: ١٨١]، وهو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد.

وكذلك الدعاء المكروه،مثل الدعاء ببغي أو قطيعة رحم أو دعاء منازل الأنبياء أو دعاء الأعرابي الذي قال : اللهم ما كنت معذبي به في / الآخرة فعجله لي في الدنيا ، ومثل ١٠/٥٥٦
قوله ﷺ للمصابين بميت لما صاحوا: « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»(٢) وقد قال تعالى: ﴿**ولَوْ يُعجِّلُ اللّهُ للنَّاس الشَّرَّ استعْجالَهُم بالْخيْر لقُضيَ إليْهمْ أجلُهُمْ**﴾ [يونس: ١١] ،وقال تعالى: ﴿**ويَدْعُ الإنسانُ بالشَّرِّ دُعاءَهُ بالْخيْر وكانَ الإنسانُ عجُولاً**﴾ [الإسراء: ١١]، وهذا باب واسع ليس الغرض هنا استيعابه. وإنما نبهنا على جنس المكروه.

وإنما الغرض هنا أن الشرع لم يستحب من الذكر إلا ما كان كلاماً تاماً مفيداً مثل: «لا إله إلا اللّه » ، ومثل: « اللّه أكبر» ،ومثل «سبحان اللّه والحمد للّه » ،ومثل «لا حول ولا قوة إلا باللّه»،ومثل ﴿**تبارك اسْمُ ربِّك**﴾ [الرحمن: ٧٨]،﴿ **تبارك الَّذي بيده الْمُلْكُ**﴾ [الملك: ١]، ﴿**سبَّحَ للّه ما في السَّموات والأرْض**﴾ [الحديد: ١] ﴿ **تبارك الَّذي نزَّلَ الْفُرْقانَ**﴾ [الفرقان: ١].

فأما« الاسم المفرد» مظهراً مثل : «اللّه،اللّه» أو «مضمراً» مثل: «هو،هو». فهذا ليس بمشروع في كتاب ولا سنة، ولا هو مأثور أيضاً عن أحد من سلف الأمة، ولا عن

---

(١) البخاري في الأذان (٨٣١)، ومسلم في الصلاة (٤٠٢/٥٥)، وأبو داود في الصلاة (٩٦٨) ، كلهم عن عبد الله بن مسعود.

(٢) مسلم في الجنائز (٩٢٠/٧) .

أعيان الأمة المقتدى بهم، وإنما لهج به قوم من ضلال المتأخرين.

وربما اتبعوا فيه حال شيخ مغلوب فيه، مثلما يروي عن الشبلي أنه كان يقول: «اللّه، اللّه». فقيل له: لم لا تقول: لا إله إلا اللّه؟ / فقال: أخاف أن أموت بين النفي والإثبات. ٥٥٧/ ١٠
وهذه من زلات الشبلي التي تغفر له لصدق إيمانه، وقوة وجده، وغلبة الحال عليه، فإنه كان ربما يجن ويذهب به إلى المارستان، و يحلق لحيته. وله أشياء من هذا النمط التي لا يجوز الاقتداء به فيها؛ وإن كان معذوراً أو مأجوراً، فإن العبد لو أراد أن يقول: « لا إله إلا اللّه» ومات قبل كمالها لم يضره ذلك شيئًا؛ إذ الأعمال بالنيات؛ بل يكتب له ما نواه.

وربما غلا بعضهم في ذلك حتى يجعلوا ذكر الاسم المفرد للخاصة، وذكر الكلمة التامة للعامة، وربما قال بعضهم: «لا إله إلا اللّه» للمؤمنين، و«اللّه» للعارفين، و«هو» للمحققين، وربما اقتصر أحدهم في خلوته أو في جماعته على «اللّه، اللّه، اللّه». أو على «هو» أو «يا هو» أو «لا هو إلا هو».

وربما ذكر بعض المصنفين في الطريق تعظيم ذلك. واستدل عليه تارة بوجد ، وتارة برأي ، وتارة بنقل مكذوب ، كما يروي بعضهم أن النبي ﷺ لقن عليّا بن أبي طالب أن يقول: «اللّه، اللّه، اللّه» . فقالها النبي ﷺ ثلاثاً . ثم أمر علياً فقالها ثلاثا. وهذا حديث موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث.

/ وإنما كان تلقين النبي ﷺ للذكر المأثور عنه، ورأس الذكر: «لا إله إلا اللّه»، وهي ٥٥٨/ ١
الكلمة التي عرضها على عمه أبي طالب حين الموت. وقال: «ياعم، قل : لا إله إلا اللّه، كلمة أحاج لك بها عند اللّه»[١]، وقال: « إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند الموت إلا وجد روحه لها روحاً»[٢]، وقال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا اللّه دخل الجنة»[٣]، وقال: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا اللّه دخل الجنة»[٤]، وقال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه، وأن محمداً رسول اللّه، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ،وحسابهم على اللّه»[٥] والأحاديث كثيرة في هذا المعنى.

وقد كتبت فيما تقدم من «القواعد» بعض ما يتعلق بهاتين «الكلمتين» العظيمتين الجامعتين الفارقتين: شهادة أن لا إله إلا اللّه ، وشهادة أن محمداً عبده ورسوله صلى الله

---

(١) البخاري في مناقب الأنصار(٣٨٨٤)، ومسلم في الإيمان (٢٤/ ٣٩)، وأحمد ٥/ ٤٣٣، كلهم عن المسيب بن حزن.

(٢) أحمد ١/ ٣٧، وابن ماجه في الأدب (٣٧٩٥) وفي الزوائد :« اختلف على الشعبي . فقيل : عنه هكذا . وقيل : عنه عن أبي طلحة عن أبيه .وقيل: عنه عن يحيى عن طلحة. وقيل: عنه عن طلحة مرسلا».

(٣) أحمد ٥/ ٢٣٣، ٢٤٧ وأبو داود في الجنائز (٣١١٧).

(٤) مسلم في الإيمان (٢٦/ ٤٣) وأحمد ١/ ٦٥، ٦٩.

(٥) البخاري في الإيمان (٢٥) ومسلم في الإيمان (٢١/ ٣٣-٣٦).

عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

فأما ذكر «الاسم المفرد» فلم يشرع بحال ، وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على استحبابه.

١٠/٥٥٩ وأما ما يتوهمه طائفة من غالطي المتعبدين في قوله تعالى: ﴿ قُلِ / اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ ﴾ [الأنعام: ٩١] ،ويتوهمون أن المراد قول هذا الاسم فخطأ واضح؛ ولو تدبروا ما قبل هذا تبين مراد الآية، فإنه سبحانه قال: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا أَنتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩١] أي : قل: الله أنزل الكتاب الذي جاء به موسى. فهذا كلام تام، وجملة إسمية مركبة من مبتدأ وخبر، حذف الخبر منها لدلالة السؤال على الجواب.

وهذا قياس مطرد في مثل هذا في كلام العرب كقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُم﴾ الآية [الزمر: ٣٨] ، وقوله: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ [لَكُم](١) مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا(٢) أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ﴾ [النمل: ٦٠]،وكذلك ما بعدها وقوله: « قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم . سيقولون الله » على قراءة أبي عمرو ، وتقول في الكلام: من جاء؟ فتقول: زيد. ومن أكرمت ؟ فتقول: زيداً. وبمن مررت؟ فتقول : بزيد. فيذكرون الاسم الذي هو جواب من، ويحذفون المتصل به، لأنه قد ذكر في السؤال مرة، فيكرهون تكريره من غير فائدة بيان، لما في ذلك من التطويل والتكرير.

١٠/٥٦٠ / وأغرب من هذا ما قاله لي مرة شخص من هؤلاء الغالطين في قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] قال المعنى :وما يعلم تأويل (هو) أي اسم «هو» الذي يقال فيه: «هو، هو». وصنف ابن عربي كتاباً في «الهو» فقلت له ـ وأنا إذ ذاك صغير جداً ـ: لو كان كما تقول لكتبت في المصحف مفصولة(تأويل هو) ولم تكتب موصولة، وهذا الكلام الذي قاله هذا معلوم الفساد بالاضطرار. وإنما كثير من غالطي المتصوفة لهم مثل هذه التأويلات الباطلة في الكتاب والسنة.

وقد يكون المعنى الذي يعنونه صحيحاً، لكن لا يدل عليه الكلام وليس هو مراد المتكلم، وقد لا يكون صحيحاً. فيقع الغلط تارة في الحكم،و تارة في الدليل كقول

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوعة :« فأحيا به الأرض بعد موتها» ، والصواب ما أثبتناه.

بعضهم: ﴿ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ ﴾[العلق:٧] أي : إن رأى ربه استغنى ، والمعني أنه ليطغى أن رأى نفسه استغنى، وكقول بعضهم: «فإن لم تكن تراه»(١) : يعني فإن فنيت عنك رأيت ربك. وليس هذا معنى الحديث ، فإنه لو أريد هذا لقيل: فإن لم تكن تره . وقد قيل: «تراه» ثم كيف يصنع بجواب الشرط ؟ وهو قوله: فإنه يراك؛ ثم إنه على قولهم الباطل تكون كان تامة. فالتقدير : فإن لم تكن : أي لم تقع، ولم تحصل . وهذا تقدير محال فإن العبد كائن موجود ليس بمعدوم. ولو أريد فناؤه عن هواه أو فناء شهوده للأغيار لم يعبر بنفي كونه؛ فإن هذا محال. ومتى كان المعنى صحيحاً والدلالة ليست مرادة فقد يسمى ذلك« إشارة».

/ وقد أودع الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي«حقائق التفسير» من هذا قطعة. ١٠/٥٦١

وليس المقصود الآن الكلام في هذا فإنه باب آخر،وإنما الغرض بيان حكم ذكر الاسم وحده من غير كلام تام، وقد ظهر بالأدلة الشرعية أنه غير مستحب.

وكذلك بالأدلة العقلية الذوقية؛ فإن الاسم وحده لا يعطي إيماناً ولا كفراً، ولاهدى ولا ضلالاً، ولا علماً ولا جهلاً ، وقد يذكر الذاكر اسم نبي من الأنبياء، أو فرعون من الفراعنة، أو صنم من الأصنام، ولا يتعلق بمجرد اسمه حكم إلا أن يقرن به ما يدل على نفي أو إثبات، أو حب أو بغض ، وقد يذكر الموجود والمعدوم.

ولهذا اتفق أهل العلم بلغة العرب وسائر اللغات على أن الاسم وحده لا يحسن السكوت عليه، ولا هو جملة تامة ، ولا كلاماً مفيداً ولهذا سمع بعض العرب مؤذنا يقول: أشهد أن محمداً رسول الله. قال: فعل ماذا؟! فإنه لما نصب الاسم صار صفة، والصفة من تمام الاسم الموصوف ، فطلب بصحة طبعه الخبر المفيد؛ ولكن المؤذن قصد الخبر ولحن.

/ ولو كرر الإنسان اسم «الله» ألف ألف مرة لم يصر بذلك مؤمناً ، ولم يستحق ١٠/٥٦٢ ثواب الله ولا جنته ؛ فإن الكفار من جميع الأمم يذكرون الاسم مفرداً ، سواء أقروا به وبوحدانيته أم لا ؛ حتى إنه لما أمرنا بذكر اسمه كقوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤] ، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، وقوله: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] ، وقوله: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة :٧٤، ٩٦، الحاقة:٥٢] ونحو ذلك: كان ذكر اسمه بكلام تام مثل أن يقول :

---

(١) مسلم في الإيمان (٨/١).

بسم اللّه، أو يقول : سبحان ربي الأعلى، وسبحان ربي العظيم، ونحو ذلك . ولم يشرع ذكر الاسم المجرد قط، ولا يحصل بذلك امتثال أمر ،ولا [حل صيد][1] ولا ذبيحة ولا غير ذلك.

فإن قيل: فالذاكر أو السامع للاسم المجرد قد يحصل له وجد محبة، وتعظيم للّه، ونحو ذلك.

قلت: نعم، ويثاب على ذلك الوجد المشروع، والحال الإيماني ،لا لأن مجرد الاسم مستحب، وإذا سمع ذلك حرك ساكن القلب، وقد يتحرك الساكن بسماع ذكر محرم أو مكروه، حتى قد يسمع المسلم من يشرك باللّه، أو يسبه فيثور في قلبه حال وجد ومحبة للّه بقوة نفرته / وبغضه لما سمعه، وقد قال الصحابة للنبي ﷺ : إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يحترق حتى يصير حممة ،أو يخر من السماء إلى الأرض ،أحب إليه من أن يتكلم به. قال: «أو قد وجدتموه؟!» قالوا: نعم، قال: «ذاك صريح الإيمان»، وفي رواية: قال: «الحمد للّه الذي رد كيده إلى الوسوسة»[2]. ١٠/٥٦٣

فالشيطان لما قذف في قلوبهم وسوسة مذمومة تحرك الإيمان الذي في قلوبهم بالكراهة لذلك، والاستعظام له، فكان ذلك صريح الإيمان، ولا يقتضى ذلك أن يكون السبب الذي هو الوسوسة مأموراً به.

والعبد ـ أيضاً ـ قد يدعوه داع إلى الكفر أو المعصية فيستعصم ويمتنع ويورثه ذلك إيمانا وتقوى ، وليس السبب مأموراً به ؛ وقد قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ** ﴾ الآية [آل عمران: ١٧٣، ١٧٤] ،فهذا الإيمان الزائد والتوكل كان سبب تخويفهم بالعدو وليس ذلك مشروعاً بل العبد يفعل ذنباً فيورثه ذلك توبة يحبه اللّه بها، ولا يكون الذنب مأموراً به، وهذا باب واسع جداً.

ففرق بين أن يكون نفس السبب موجباً للخير ومقتضياً، وبين / ألا يكون ؛ وإنما نشأ الخير من المحل . فالمأمور به من الكلمات الطيبات والأعمال الصالحات ، هي موجبة للخير والرحمة والثواب . وإذا اقترن بها قوة إيمان العبد وما يجده من حلاوة الإيمان وتذوقه من طعمه تضاعف الخير والرحمة والبركة ، وما ليس مأموراً به . إما من فعل العبد: ١٠/٥٦٤

(١) بالأصل كلمة لم تتضح لقدم الأصل ولعل ما بين المعقوفين هو المعنى المقصود.

(٢) مسلم في الإيمان (١٣٢/٢٠٩) ، وأبو داود في الأدب (٥١١١)، كلاهما عن أبي هريرة، وأبو داود في الأدب(٥١١١، ٥١١٢) عن ابن عباس .

وقوله: «حممة» :أي يصير أسود . انظر: القاموس، مادة «حمم».

محرمه ومكروهه ومباحه. وإما من فعل غيره معه: من الإنس والجن، وإما من الحوادث السمائية التي يصيبه بها الرب، إذا صادفت منه إيمانًا ويقينًا فحركت ذلك الإيمان واليقين، وازداد العبد بذلك إيمانا لم يكن ذلك مما يوجب أن تحب تلك الأسباب، أو تحمد أو يؤمر بها، إذا لم يكن كذلك، فإنها ليست مقتضية لذلك الخير، وإنما مقتضاها تحريك الساكن وطال ما جرت إلى شر وضرر.

ويشبه هذا الباب ذكر الحب المطلق والشوق المطلق، والوجل المطلق، وما يتضمن ذلك من نظم ونثر، فإن هذا من المجمل أيضًا: يشترك فيه المؤمن والكافر، والبر والفاجر، فلذلك لم يشرعها اللّه ورسوله، ولم يأمر بها فإن اللّه إنما يأمر بالخير والعمل الصالح والبر وذلك ليس من هذا الباب، فإن شعر المحبين مشترك بين محب الإيمان ومحب الأوثان، ومحب النسوان، ومحب المردان، ومحب الأوطان، ومحب الأخدان.

/ فثبت بما ذكرناه أن ذكر الاسم المجرد ليس مستحباً، فضلاً عن أن يكون هو ذكر الخاصة. ١٠/٥٦٥

وأبعد من ذلك ذكر«الاسم المضمر» وهو: «هو». فإن هذا بنفسه لا يدل على معين، وإنما هو بحسب ما يفسره من مذكور أو معلوم فيبقى معناه بحسب قصد المتكلم ونيته؛ ولهذا قد يذكر به من يعتقد أن الحق الوجود المطلق. وقد يقول: «لا هو إلا هو» ويسرى قلبه في «وحدة الوجود» ومذهب فرعون والإسماعيلية وزنادقة هؤلاء المتصوفة المتأخرين بحيث يكون قوله: «هو» كقوله: «وجوده». وقد يعني بقوله: «لا هو إلا هو» أي: أنه هو الوجود وأنه ما ثم خلق أصلاً، وأن الرب والعبد والحق والخلق شيء واحد. كما بينته من مذهب« الاتحادية» في غير هذا الموضع.

ومن أسباب هذه الاعتقادات والأحوال الفاسدة الخروج عن الشرعة والمنهاج الذي بعث به الرسول إلينا ﷺ. فإن البدع هي: مبادئ الكفر ومظان الكفر. كما أن السنن المشروعة هي: مظاهر الإيمان، ومقوية للإيمان؛ فإنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. كما أخبر اللّه عن زيادته في مثل قوله: ﴿ **الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا** ﴾ [آل عمران: ١٧٣] ، وقوله: ﴿**أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا**﴾ [التوبة: ١٢٤] ، / وقوله: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ** ﴾ [الفتح: ٤] وغير ذلك. ١٠/٥٦٦

فإن قيل: إذا لم يكن هذا الذكر مشروعاً. فهل هو مكروه؟

قلت: أما في حق المغلوب فلا يوصف بكراهة؛ فإنه قد يعرض للقلب أحوال يتعسر عليه فيها نطق اللسان مع امتلاء القلب بأحوال الإيمان، وربما تيسر عليه ذكر الاسم المجرد

دون الكلمة التامة وهؤلاء يأتون على ما في قلوبهم من أحوال الإيمان وما قدروا عليه من نطق اللسان، فإن الناس في الذكر أربع طبقات.

إحداها: الذكر بالقلب واللسان، وهو المأمور به.

الثاني: الذكر بالقلب فقط، فإن كان مع عجز اللسان فحسن وإن كان مع قدرته فترك للأفضل.

الثالث: الذكر باللسان فقط، وهو كون لسانه رطبًا بذكر اللّه، وفيه حكاية التي لم تجد الملائكة فيه خيراً إلاحركة لسانه بذكر اللّه. ويقول اللّه تعالى: «أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه»(١).

الرابع: عدم الأمرين وهو حال الخاسرين.

٥٦٧/ ١٠ / وأما مع تيسر الكلمة التامة فالاقتصار على مجرد الاسم مكرراً بدعة، والأصل في البدع الكراهة.

وما نقل عن أبي يزيد والنوري والشبلي وغيرهم: من ذكر الاسم المجرد، فمحمول على أنهم مغلوبون، فإن أحوالهم تشهد بذلك، مع أن المشائخ الذين هم أصح من هؤلاء وأكمل لم يذكروا إلا الكلمة التامة، وعند التنازع يجب الرد إلى اللّه والرسول، وليس فعل غير الرسول حجة على الإطلاق. واللّه أعلم.

---

(١) أحمد ٢/ ٥٤٠ وابن ماجه في الأدب (٣٧٩٢).

/ وَقَالَ الشيْخُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ : ١٠/٥٦٨

فَصــل

في الصراط المستقيم، في الزهد والعبادة والورع، في ترك المحرمات والشهوات، والاقتصاد، في العبادة. وإن لزوم السنة هو يحفظ من شر النفس والشيطان بدون الطرق المبتدعة، فإن أصحابها لابد أن يقعوا في الآصار والأغلال ، وإن كانوا متأولين ، فلابد لهم من اتباع الهوى، ولهذا سمى أصحاب البدع أصحاب الأهواء، فإن طريق السنة علم وعدل وهدي، وفي البدعة جهل وظلم، وفيها اتباع الظن وما تهوى الأنفس.

والرسول، ما ضل وما غوى ، والضلال: مقرون بالغي ، فكل غاو ضال، والرشد ضد الغي والهدى ضد الضلال، وهو مجانبة طريق الفجار وأهل البدع، كما كان السلف ينهون عنهما، قال تعالى: ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا** ﴾ [مريم: ٥٩].

/ والغي في الأصل : مصدر غوي يغوي غياً، كما يقال: لوى يلوي ليًا. وهو ضد الرشد، كما قال تعالى: ﴿**وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً**﴾[الأعراف: ١٤٦]. ١٠/٥٦٩

والرشد: العمل الذي ينفع صاحبه، والغي: العمل الذي يضر صاحبه، فعمل الخير رشد ، وعمل الشر غي، ولهذا قالت الجن: ﴿ **وَأَنَّا لا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا**﴾[الجن: ١٠]، فقابلوا بين الشر وبين الرشد، وقال في آخر السورة: ﴿**قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا رَشَدًا** ﴾[الجن: ٢١] ،ومنه الرشيد، الذي يسلم إليه ماله. وهو الذي يصرف ماله فيما ينفع لا فيما يضر.

وقال الشيطان: ﴿**لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ**﴾ [ص: ٨٢، ٨٣] ، وهو أن يأمرهم بالشر الذي يضرهم فيطيعونه، كما قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي**﴾[إبراهيم: ٢٢]، وقال: ﴿ **وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ** ﴾ إلى أن قال: ﴿**فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ. وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ**﴾ [الشعراء: ٩١ـ٩٥]، وقال: ﴿**قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا** ﴾[القصص: ٦٣]، وقال: ﴿**مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى**﴾ [النجم: ٢].

ثم إن الغي ، إذا كان اسماً لعمل الشر الذي يضر صاحبه، فإن عاقبة العمل أيضًا

١٠/٥٧٠ تسمى غيًا، كما أن عاقبة الخير تسمى رشداً، كما / يسمى عاقبة الشر شراً، وعاقبة الخير خيراً، وعاقبة الحسنات حسنات، وعاقبة السيئات سيئات.

فالحسنات والسيئات، في كتاب اللّه يراد بها أعمال الخير وأعمال الشر، كما يراد بها النعم والمصائب والجزاء من جنس العمل، فمن عمل خيراً وحسنات لقي خيراً وحسنات، ومن عمل شراً وسيئات لقي شراً وسيئات. كذلك من عمل غياً لقى غيًا، وترك الصلاة واتباع الشهوات غي يلقي صاحبه غياً. فلهذا قال الزمخشري : كل شر عند العرب غي، وكل خير رشاد . كما قيل:

فمن يلق خيراً يحمد الناس أمره ومن يغو لا يعدم على الغي لائماً

وقال الزجاج : جزاؤه غي ، لقوله: ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان:٦٨]، أي مجازات آثام. وفي الحديث المأثور: إن غيا واد في جهنم تستعيذ منه أوديتها(١)، وهذا تعبير عن ملاقات الشر، وقال سبحانه: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾[مريم:٥٩]، فإن الصلاة فيها إرادة وجه اللّه. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢]، أي يصلون صلاة الفجر والعصر. والداعي يقصد ربه ويريده، فتكون القلوب في هذه الأشياء مريدة لربها محبة له.

١٠/٥٧١ / واتباع الشهوات: هو اتباع ما تشتهيه النفس، فإن الشهوات، جمع شهوة ، والشهوة هي في الأصل مصدر، ويسمي المشتهي شهوة. تسمية للمفعول باسم المصدر. قال تعالى: ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٢٧] فجعل التوبة في مقابلة اتباع الشهوات، فإنه يريد أن يتوب علينا،أي فاللّه يحب لنا ذلك ويرضاه ويأمر به ، ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ وهم الغاوون﴿أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ يعدل بكم عن الصراط المستقيم إلى اتباع الشهوات عدولاً عظيماً،فإن أصل الميل العدول، فلابد منه للذين يتبعون الشهوات، كما قال ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا ،واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» رواه أحمد وابن ماجه من حديث ثوبان(٢).

فأخبر أنا لا نطيق الاستقامة أو ثوابها إذا استقمنا، وقال: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩]، فقوله: كل الميل أي: يريد نهاية الميل، يريد الزيغ عن الطريق ، والعدول عن سواء الصراط إلى نهاية الشر، بل إذا بليت بذلك فتوسط ، وعد إلى الطريق بالتوبة.

---

(١) الطبري في تفسيره ١٦/ ٧٥ ، والدر المنثور ٤/ ٢٧٩.

(٢) أحمد ٥/ ٢٧٧، ٢٨٢ وابن ماجه في الطهارة (٢٧٧).

كما في الحديث عن النبي ﷺ: «ميل المؤمن كميل الفرس في آخيته يحول ثم يرجع إلى آخيته. كذلك المؤمن يحول ثم يرجع / إلى ربه»[1]، قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣ـ ١٣٦]، فلم يقل: لا يظلمون ولا يذنبون، بل قال: ﴿إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، أي بذنب آخر غير الفاحشة، فعطف العام على الخاص. كما قال موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [القصص: ١٦]، وقالت بلقيس: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [النمل: ٤٤]، وقال تعالي عموماً عن أهل القرى المهلكة: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١]، فظلموا أنفسهم بارتكابهم ما نهوا عنه، وبعصيانهم لأنبيائهم، وبتركهم التوبة إلى ربهم. ١٠/٥٧٢

وقوله تعالى: ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]؛ ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧]، ثم قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[النساء: ٢٨] . قال مجاهد وغيره: يتبعون الشهوات الزنا، وقال ابن زيد: هم أهل الباطل. وقال السدي: هم اليهود والنصارى والجميع حق، فإنهم قد يتبعون الشهوات مع الكفر، وقد يكون مع الاعتراف بأنها معصية.

ثم ذكر أنه خلق الإنسان ضعيفاً، وسياق الكلام يدل على أنه ضعيف عن ترك الشهوات. فلابد له من شهوة مباحة يستغنى بها عن المحرمة، ولهذا قال طاوس ومقاتل: ضعيف في قلة الصبر عن النساء، وقال الزجاج وابن كيسان: ضعيف العزم عن قهر الهوى. وقيل: ضعيف في أصل الخلقة، لأنه خلق من ماء مهين، يروي ذلك / عن الحسن، لكن ١٠/٥٧٣ لابد أن يوجد مع ذلك أنه ضعيف عن الصبر؛ ليناسب ما ذكر في الآية، فإنه قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ وهو تسهيل التكليف بأن يبيح لكم ما تحتاجون إليه ولا تصبروا عنه. كما أباح نكاح الفتيات، وقد قال قبل ذلك: ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥] .

فهو ـ سبحانه ـ مع إباحته نكاح الإماء عند عدم الطول، وخشية العنت ، قال: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، فدل ذلك على أنه يمكن الصبر مع خشية العنت، وأنه

---

(١) أحمد ٣/ ٣٨، ٥٥، وأبو يعلي (١١٠٦)، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٠٤: «رجالهما رجال الصحيح غير أبي سليمان الليثي وعبد الله بن الوليد التميمي وكلاهما ثقة». كلهم عن أبى سعيد الخدري.

وقوله: «آخيته» : هي حُبَيل أو عويد يعرض في الحائط، ويدفن طرفاه فيه، ويصير وسطه كالعروة وتُشَدّ فيها الدابة. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٩ .

ليس النكاح كإباحة الميتة عند المخمصة، فإن ذلك لا يمكن الصبر عنه.

وكذلك من أباح الاستمناء، عند الضرورة فالصبر عن الاستمناء أفضل، فقد روى عن ابن عباس : أن نكاح الإماء خير منه، وهو خير من الزنا، فإذا كان الصبر عن نكاح الإماء أفضل فعن الاستمناء بطريق الأولى أفضل.

لا سيما وكثير من العلماء أو أكثرهم يجزمون بتحريمه مطلقاً ، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد. واختاره ابن عقيل في المفردات والمشهور عنه ـ يعني عن أحمد ـ أنه محرم إلا إذا خشي العنت. والثالث أنه مكروه إلا إذا خشي العنت. فإذا كان اللّه قد قال في نكاح الإماء: ﴿ وَأَن / تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ففيه أولى. وذلك يدل على أن الصبر عن كلاهما ممكن. ١٠/٥٧٤

فإذا كان قد أباح ما يمكن الصبر عنه ، فذلك لتسهيل التكليف ، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ .

و الاستمناء لا يباح عند أكثر العلماء سلفاً وخلفاً سواء خشي العنت أو لم يخش ذلك. وكلام ابن عباس وما روى عن أحمد فيه إنما هو لمن خشي العنت، وهو الزنا واللواط خشية شديدة خاف على نفسه من الوقوع في ذلك؛ فأبيح له ذلك لتكسير شدة عنته وشهوته.

وأما من فعل ذلك تلذذاً أو تذكراً أو عادة، بأن يتذكر في حال استمنائه صورة كأنه يجامعها. فهذا كله محرم لا يقول به أحمد، ولا غيره وقد أوجب فيه بعضهم الحد والصبر عن هذا من الواجبات لا من المستحبات.

وأما الصبر عن المحرمات فواجب ، وإن كانت النفس تشتهيها وتهواها. قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٣]، و الاستعفاف: هو ترك المنهي عنه. كما في الحديث / الصحيح عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: « من يستعفف يعفه اللّه، ومن يستغن يغنه اللّه، ومن يتصبر يصبره اللّه، وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر»(١). ١٠/٥٧٥

فالمستغني ، لا يستشرف بقلبه. و المستعف: هو الذي لا يسأل الناس بلسانه، والمتصبر: هو الذي لا يتكلف الصبر. فأخبر أنه من يتصبر يصبره اللّه . وهذا كأنه في

(١) البخاري في الرقاق (٦٤٧٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٥٣/ ١٢٤) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٤٤) ، والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٤) وقال: «حسن صحيح»، وأحمد ٣/ ٣.

سياق الصبرعلى الفاقة ، بأن يصبر على مرارة الحاجة ، لا يجزع مما ابتلى به من الفقر، وهو الصبر في البأساء والضراء. قال تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧] .

والضراء: المرض . وهو الصبر على ما ابتلى به من حاجة ومرض وخوف. والصبر على ما ابتلى به باختياره ،كالجهاد ، فإن الصبر عليه أفضل من الصبر على المرض الذي يبتلى به بغير اختياره، ولذلك إذا ابتلى بالعنت في الجهاد فالصبر على ذلك أفضل من الصبر عليه في بلده؛ لأن هذا الصبر من تمام الجهاد. وكذلك لو ابتلى في الجهاد بفاقة، أو مرض حصل بسببه كان الصبر عليه أفضل. كما قد بسط هذا في مواضع.

وكذلك ما يؤذي الإنسان به في فعله للطاعات ،كالصلاة، والأمر بالمعروف،/ والنهي عن المنكر، وطلب العلم من المصائب، فصبره عليها أفضل من صبره على ما ابتلى به بدون ذلك، وكذلك إذا دعته نفسه إلى محرمات: من رئاسة ، وأخذ مال، وفعل فاحشة كان صبره عنه أفضل من صبره على ماهو دون ذلك، فإن أعمال البر، كلما عظمت كان الصبر عليها أعظم مما دونهما. ١٠/٥٧٦

فإن في العلم، والإمارة، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة، والحج ، والصوم ، والزكاة، من الفتن النفسية وغيرها ما ليس في غيرها. ويعرض في ذلك ميل النفس إلى الرئاسة والمال والصور. فإذا كانت النفس غير قادرة على ذلك لم تطمع فيه ، كما تطمع مع القدرة ، فإنها مع القدرة تطلب تلك الأمور المحرمة ، بخلاف حالها بدون القدرة فإن الصبر مع القدرة جهاد، بل هو من أفضل الجهاد . وأكمل من ثلاثة أوجه:

أحدها : أن الصبر عن المحرمات،أفضل من الصبر على المصائب.

الثاني : أن ترك المحرمات مع القدرة عليها، وطلب النفس لها ، أفضل من تركها بدون ذلك.

الثالث : أن طلب النفس لها إذا كان بسبب أمر ديني ـ كمن / خرج لصلاة، أو طلب علم، أو جهاد ، فابتلى بما يميل إليه من ذلك فإن صبره عن ذلك ـ يتضمن فعل المأمور وترك المحظور، بخلاف ما إذا مالت نفسه إلى ذلك بدون عمل صالح ، ولهذا كان يونس ابن عبيد يوصي بثلاث يقول: لا تدخل على سلطان ، وإن قلت: آمره بطاعة الله. ولا تدخل علي امرأة : وإن قلت: أعلمها كتاب الله، ولا تصغ أذنك إلى صاحب بدعة، وإن قلت أرد عليه. ١٠/٥٧٧

فأمره بالاحتراز من أسباب الفتنة ، فإن الإنسان إذا تعرض لذلك فقد يفتتن ولا يسلم.

فإذا قدر أنه ابتلى بذلك بغير اختياره أو دخل فيه باختياره، وابتلى، فعليه أن يتقى اللّه ويصبر ويخلص ويجاهد. وصبره على ذلك وسلامته مع قيامه بالواجب، من أفضل الأعمال، كمن تولى ولاية وعدل فيها، أو رد على أصحاب البدع بالسنة المحضة، ولم يفتنوه، أو علم النساء الدين على الوجه المشروع من غير فتنة.

لكن اللّه إذا ابتلى العبد وقدر عليه أعانه ، وإذا تعرض العبد بنفسه إلى البلاء وكله اللّه إلى نفسه . كما قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة ، وكلت إليها . وإن أعطيتها عن غير مسألة، أعنت عليها»(١) وكذلك
١٠/٥٧٨ / قال في الطاعون: « إذا وقع ببلد وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه»(٢) فمن فعل ما أمره اللّه به فعرضت له فتنة من غير اختياره، فإن اللّه يعينه عليها بخلاف من تعرض لها.

لكن باب التوبة مفتوح، فإن الرجل قد يسأل الإمارة فيوكل إليها، ثم يندم فيتوب من سؤاله فيتوب اللّه عليه ويعينه، إما على إقامة الواجب ، وإما على الخلاص منها، وكذلك سائر الفتن. كماقال: ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا**﴾ [الزمر:٥٣] ، وهذه الأمور تحتاج إلى بسط لا يتسع له هذا الموضع.

والمقصود أن اللّه سبحانه يريد أن يبين لنا، ويهدينا سنن الذين من قبلنا الذين قال فيهم: ﴿ **أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ** ﴾[الأنعام: ٩٠]، وهم الذين أمرنا أن نسأله الهداية لسبيلهم في قوله: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ** ﴾ [الفاتحة:٦، ٧] فهو يحب لنا ويأمرنا أن نتبع صراط هؤلاء ، وهو سبيل من أناب إليه، فذكر هنا ثلاثة أمور: البيان، والهداية ، والتوبة.

وقيل : المراد بالسنن هنا سنن أهل الحق والباطل، أي : يريد أن يبين لنا سنن هؤلاء
١٠/٥٧٩ وهؤلاء، فيهدي عباده المؤمنين إلى الحق،/ ويضل آخرين، فإن الهدى والضلال إنما يكون بعد البيان. كما قال: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾[إبراهيم: ٤]، وقال: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ**﴾[التوبة: ١١٥].

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٩٥.

فتكون ﴿سُنَنَ﴾ [النساء: ٢٦]، متعلقاً ببيين يعني سنن أهل الباطل لا بيهدي، وأهل الحق متعلق بقوله: ويهديكم. وقال الزجاج: السنن الطرق، فالمعنى يدلكم على طاعته، كما دل الأنبياء وتابعيهم. وهذا أولى، لأنه قد يقدم فعلين فلا يجعل الأول هوالعامل وحده، بل العامل إما الثاني وحده. وإما الاثنان، كقوله: ﴿آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [الكهف: ٩٦].

أو إذا أريد هذا التقدير: يبين لكم سنن الذين من قبلكم، ويهديكم سنناً. فدل علي أنه يهدينا سننهم. والمراد بذلك سنن أهل الحق، بخلاف قوله: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ فإنه قال بعدها: ﴿فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، فإنه أراد تعريف عقوبة الظالمين بالعيان، وهنا فأنزل علينا من القرآن ما يهدينا به سنن الذين من قبلنا، وهم الذين أنعم اللّه عليهم. وذكر ثلاثة أمور: التبيين، والهدى، والتوبة.

لأن الإنسان أولا يحتاج إلى معرفة الخير والشر، وما أمر به وما نهى عنه، ثم يحتاج بعد ذلك / إلى أن يهدي، فيقصد الحق ويعمل به دون الباطل. وهو سنن الأنبياء ١٠/٥٨٠
والصالحين. ثم لابد له بعد ذلك من الذنوب، فيريد أن يتطهر منها بالتوبة فهو محتاج إلى العلم والعمل به. وإلى التوبة مع ذلك. فلابد له من التقصير، أو الغفلة في سلوك تلك السنن التي هداه اللّه إليها. فيتوب منها بما وقع من تفريط في كل سنة من تلك السنن. وهذه السنن: تدخل فيها الواجبات والمستحبات، فلابد للسالك فيها من تقصير وغفلة، فيستغفر اللّه، ويتوب إليه. فإن العبد لو اجتهد مهما اجتهد لا يستطيع أن يقوم للّه بالحق الذي أوجبه عليه، فما يسعه إلا الاستغفار والتوبة عقيب كل طاعة.

وقد يقال: الهداية، هنا البيان والتعريف، أي: يعرفكم سنن الذين من قبلكم، من أهل السعادة والشقاوة؛ لتتبعوا هذه وتجتنبوا هذه، كما قال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، قال علي وابن مسعود: سبيل الخير والشر. وعن ابن عباس: سبيل الهدى والضلال. وقال مجاهد: سبيل السعادة والشقاوة، أي فطرناه على ذلك، وعرفناه إياه، والجميع واحد. والنجدان الطريقان الواضحان، والنجد المرتفع من الأرض، فالمعنى ألم نعرفه طريق الخير والشر ونبينه له، كتبيين الطريقين العاليين، لكن الهدى والتبيين والتعريف
في هذه الآية يشترك / فيه بنو آدم، ويعرفونه بعقولهم. ١٠/٥٨١

وأما طريق من تقدم من الأنبياء، فلا بد من إخبار اللّه تعالى عنها، كما قال: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَذَا﴾[هود: ٤٩]، لكن يجاب عن هذا بأنه لو أريد هذا المعنى، لقال: يريد اللّه ليبين لكم سنن الذين من قبلكم،

ولم يحتج أن يذكر الهدى، إذا كان المعنى واحداً ، فلما ذكر أنه يريد التبيين والهدي ، علم أن هذا غير هذا، فالتبيين: التعريف والتعليم، والهدى: هو الأمر والنهي ، وهو الدعاء إلى الخير. كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد:٧] ، أي داع يدعوهم إلى الخير. كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى :٥٢]، أي تدعوهم إليه دعاء تعليم.

وهداه هنا يتعدى بنفسه، لأن التقدير: ويلزمكم سنن الذين من قبلكم، فلا تعدلوا عنها، وليس المراد هنا بالهدى الإلهام. كما في قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ لكونه لو أراد ذلك لوقع، ولم يكن فينا ضال، بل هذه إرادة شرعية أمرية بمعنى المحبة والرضا، ولهذا قال الزجاج : يريد أن يدلكم على ما يكون سبباً لتوبتكم ، فعلق الإرادة بفعل نفسه. فإن الزجاج ظن الإرادة في القرآن ليست إلا كذلك، وليس كما ظن ، بل الإرادة المتعلقة بفعله يكون مرادها كذلك ، فإنه / ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن . وأما الإرادة ١٠/٥٨٢
الموجودة في أمره وشرعه، فهو كقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ الآية [المائدة:٦]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب:٣٣]، ونحو ذلك.

فهذه إرادته لما أمر به ، بمعنى أنه يحبه ويرضاه، ويثيب فاعله، لا بمعنى أنه أراد أن يخلقه، فيكون كما قال: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ الآية [الأنعام:١٢٥] .

وكما قال نوح: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود:٣٤].

فهذه إرادة لما يخلقه ويكونه. كما يقول المسلمون: ما شاء اللّه كان، وما لم يشأ لم يكن، وهذه الإرادة متعلقة بكل حادث، والإرادة الشرعية الأمرية لا تتعلق إلا بالطاعات، كما يقول الناس لمن يفعل القبيح: يفعل شيئًا ما يريده اللّه، مع قولهم : ما شاء اللّه كان وما لم يشأ لم يكن. فإن هذه الإرادة نوعان . كما قد بسط في موضع آخر.

١٠/٥٨٣ وقد يراد بالهدى الإلهام، ويكون الخطاب للمؤمنين المطيعين الذين / هداهم اللّه إلى طاعته، فإن اللّه تعالى أراد أن يتوب عليهم ويهديهم، فاهتدوا، ولولا إرادته لهم ذلك لم يهتدوا، كما قالوا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾[الأعراف:٤٣].

لكن الخطاب في الآية لجميع المسلمين، كالخطاب بآية الوضوء. والخطاب لأهل البيت بقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ؛ولهذا يهدد من لم يطعه. وكما في الصيام: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، فهذه إرادة شرعية أمرية بمعنى المحبة والرضا، لا إرادة الخلق المستلزمة للمراد، لأنه لو كان كذلك لم تكن الآية خطاباً ،إلا لمن أخذ باليسر، ولمن فعل ما أمر به، وكان من تخلف عن ذلك لا يدخل تحت الأمر والنهي الذي في الآية، وليس كذلك. بل الحكم الشرعي لازم لجميع المسلمين، فمن أطاع أثيب ومن عصى عوقب، والذين أطاعوه إنما أطاعوه بهداه لهم، هدي الإلهام، والإعانة بأن جعلهم مهتدين. كما أنه هو الذي جعل المصلي مصلياً، والمسلم مسلماً.

ولو كانت الإرادة هنا من الإنسان مستلزمة لوقوع المراد لم يقل: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً﴾ [النساء: ٢٧]، فإنه حينئذ لا تأثير لإرادة هؤلاء، بل وجودها وعدمها سواء. كما في قول نوح: ﴿وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن / يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، فإن ما شاء الله كان، وإن لم يشأ الناس، وما لم يشأ لم يكن، وإن شاءه الناس. ١٠/٥٨٤

والمقصود بالآية تحذيرهم من متابعة الذين يتبعون الشهوات. والمعنى: إني أريد لكم الخير الذي ينفعكم، وهؤلاء يريدون لكم الشر الذي يضركم، كالشيطان الذي يريد أن يغويكم، وأتباعه هم أهل الشهوات فلا تتخذوه وذريته أولياء من دوني، بل اسلكوا طرق الهدي والرشاد، وإياكم وطرق الغي والفساد. كما قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ ﴾ الآيات [طه: ١٢٣] .

وقوله: ﴿يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ [النساء: ٢٧]، في الموضعين، فاتباع الشهوة من جنس اتباع الهوى، كما قال تعالى: ﴿أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] ، وقال: ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١] ، وقال تعالى: ﴿وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]، وهذا في القرآن كثير.

والهوى: مصدر هوى يهوي هوى ، ونفس المهوي يسمى هوى ما يهوى، واتباعه كاتباع السبيل. كما قال تعالى: ﴿ وَلا تَتَّبِعُوا / أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ ﴾ وكما في لفظ ١٠/٥٨٥

الشهوة، فاتباع الهوى يراد به نفس مسمى المصدر، أي اتباع إرادته ومحبته التي هي هواه واتباع الإرادة: هو فعل ما تهواه النفس، كقوله تعالى: ﴿ **وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ** ﴾ [لقمان: ١٥]، وقوله: ﴿**وأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ**﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال: ﴿**وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ**﴾ [الأعراف: ٣]، فلفظ الاتباع يكون للآمر الناهي، وللأمر والنهي، وللمأمور به والمنهي عنه، وهو الصراط المستقيم.

كذلك يكون للهوى أمر ونهي، وهو أمر النفس ونهيها، كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [يوسف: ٥٣]، ولكن ما يأمر به من الأفعال المذمومة، فأحدها مستلزم للآخر، فاتباع الأمر هو فعل المأمور، واتباع أمر النفس هو فعل ما تهواه، فعلى هذا يعلم أن اتباع الشهوات، واتباع الأهواء هو اتباع شهوة النفس، وهواها، وذلك بفعل ما تشتهيه وتهواه.

بل قد يقال: هذا هوالذي يتعين في لفظ اتباع الشهوات والأهواء، لأن الذي يشتهي ويهوى، إنما يصيرموجوداً بعد أن يشتهي ويهوى، وإنما يذم الإنسان إذا فعل ما يشتهي ويهوى عند وجوده، / فهو حينئذ قد فعل، ولا ينهى عنه بعد وجوده، ولا يقال لصاحبه: لا تتبع هواك. ١٠/٥٨٦

وأيضًا فالفعل المراد المشتهى، الذي يهواه الإنسان: هو تابع لشهوته وهواه، فليست الشهوة والهوي تابعة له، فاتباع الشهوات هو اتباع شهوة النفس، وإذا جعلت الشهوة بمعنى المشتهى كان مع مخالفة الأصل يحتاج إلى أن يجعل في الخارج ما يشتهي، والإنسان يتبعه كالمرأة المطلوبة، أو الطعام المطلوب، وإن سميت المرأة شهوة والطعام أيضًا، كما في قوله ﷺ: « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» (١) أي: يترك شهوته، وهو إنما يترك ما يشتهيه كما يترك الطعام، لا أنه يدع طعامه بترك الشهوة الموجودة في نفسه، فإن تلك مخلوقة فيه مجبول عليها، وإنما يثاب إذا ترك ما تطلبه تلك الشهوة.

وحقيقة الأمر، أنهما متلازمان، فمن اتبع نفس شهوته القائمة بنفسه اتبع ما يشتهيه، وكذلك من اتبع الهوى القائم بنفسه اتبع ما يهواه، فإن ذلك من آثار الإرادة، واتباع الإرادة هو امتثال أمرها، وفعل ما تطلبه، كالمأمور الذي يتبع أمر أميره، ولابد أن يتصور مراده الذي يهواه ويشتهيه في نفسه ويتخيله قبل فعله. فيبقى ذلك المثال كالإمام مع المأموم يتبعه حيث كان، وفعله في الظاهر / تبع لاتباع الباطن، فتبقى صورة المراد المطلوب ١٠/٥٨٧

---

(١) البخاري في الصوم (١٩٠٤) والتوحيد (٧٤٩٢)، ومسلم في الصيام (١١٥١/ ١٦٤) كلاهما عن أبي هريرة.

المشتهي التي في النفس هي المحركة للإنسان الآمرة له.

ولهذا يقال: العلة الغائية علة فاعلية ، فإن الإنسان للعلة الغائية ـ بهذا التصور والإرادة ـ صار فاعلاً للفعل ، وهذه الصورة المرادة المتصورة في النفس هي التي جعلت الفاعل فاعلاً ، فيكون الإنسان متبعاً لها، والشيطان يمده في الغي ، فهو يقوي تلك الصورة ويقوي أثرها ويزين للناس اتباعها، وتلك الصورة تتناول صورة العين المطلوبة ـ كالمحبوب من الصور والطعام والشراب ـ ويتناول نفس الفعل الذي هو المباشر لذلك المطلوب المحبوب، والشيطان والنفس تحب ذلك، وكلما تصور ذلك المحبوب في نفسه أراد وجوده في الخارج، فإن أول الفكر آخر العمل، وأول البغية آخر الدرك.

ولهذا يبقى الإنسان عند شهوته، وهواه أسيراً لذلك، مقهوراً تحت سلطان الهوى، أعظم من قهر كل قاهر، فإن هذا القاهر الهوائي، القاهر للعبد، هو صفة قائمة بنفسه، لايمكنه مفارقته البتة ، والصورة الذهنية تطلبها النفس، فإن المحبوب تطلب النفس أن تدركه، وتمثله لها في نفسها، فهو متبع للإرادة . وإن كانت الذهنية والتزين من الزين والمراد التصور في نفسه. والمشتهى الموجود في الخارج له محركان: التصور والمشتهى، هذا يحركه تحريك طلب وأمر، وهذا يأمره أن يتبع / طلبه وأمره، فاتباع الشهوات والأهواء ١٠/٥٨٨
يتناول هذا كله، بخلاف كل قاهر ينفصل عن الإنسان فإنه يمكنه مفارقته مع بقاء نفسه على حالها، وهذا إنما يفارقه بتغير صفة نفسه.

ولهذا قال النبي ﷺ : «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوي متبع، وإعجاب المرء بنفسه. وثلاث منجيات: خشية اللّه في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، وكلمة الحق في الغضب والرضا » (١).

وقوله في الحديث: هوي متبع، فيه دليل على أن المتبع هو ما قام في النفس . كقوله: في الشح المطاع، وجعل الشح مطاعاً، لأنه هو الآمر، وجعل الهوى متبعاً، لأن المتبع قد يكون إماماً يقتدى به ولا يكون آمراً. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والشح. فإن الشح أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا» (٢). فبين أن الشح يأمر بالبخل والظلم والقطيعة، فالبخل ، منع منفعة الناس بنفسه وماله، والظلم، هو الاعتداء عليهم.

فالأول هو التفريط فيما يجب، فيكون قد فرط فيما يجب، واعتدى عليهم بفعل ما يحرم وخص قطيعة الرحم بالذكر إعظاماً لها؛ لأنها تدخل / في الأمرين المتقدمين قبلها. ١٠/٥٨٩

---

(١) الطبراني في الأوسط (٥٤٥٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٩٥ وقال: « رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة ومن لا يعرف».

(٢) مسلم في البر والصلة (٢٥٧٨/ ٥٦) ولم أجده في البخاري.

وقال المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ﴾ [الحشر: ٩]، هو ألا يأخذ شيئًا مما نهاه اللّه عنه، ولا يمنع شيئًا أمره اللّه بأدائه، فالشح يأمر بخلاف أمراللّه ورسوله. فإن اللّه ينهى عن الظلم، ويأمر بالإحسان، والشح يأمر بالظلم، وينهى عن الإحسان.

وقد كان عبد الرحمن بن عوف يكثر في طوافه بالبيت، وبالوقوف بعرفة أن يقول: اللّهم قني شح نفسي، فسئل عن ذلك، فقال: إذا وقيت شح نفسي، وقيت الظلم والبخل والقطيعة. وفي رواية عنه قال: إني أخاف أن أكون قد هلكت، قال: وماذاك؟ قال: أسمع اللّه يقول: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ﴾، وأنا رجل شحيح لا يكاد يخرج من يدي شيء، فقال: ليس ذاك بالشح الذي ذكره اللّه في القرآن إنما الشح أن تأكل مال أخيك ظلماً، وإنما يكن بالبخل وبئس الشيء البخل.

وقد ذكر تعالى الشح في سياق ذكر الحسد والإيثار في قوله: ﴿وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، ثم قال: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، فمن وقى شح نفسه لم يكن حسوداً باغياً على المحسود والحسد أصله بغض المحسود.

١٠/٥٩٠ والشح يكون في الرجل مع الحرص، وقوة الرغبة في المال، وبغض للغير وظلم له، كما قال تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ الآيات ـ إلى قوله: ﴿أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: ١٨، ١٩]، فشحهم على المؤمنين، وعلى الخير يتضمن كراهيته وبغضه، وبغض الخير يأمر بالشر، وبغض الإنسان يأمر بظلمه، وقطيعته كالحسد، فإن الحاسد يأمر حاسده بظلم المحسود وقطيعته، كابني آدم وإخوة يوسف.

فالحسد والشح، يتضمنان بغضاً وكراهية، فيأمران بمنع الواجب وبظلم ذلك الشخص، فإن الفعل صدر فيه عن بغض، بخلاف الهوى فإن الفعل صدر فيه عن حب أحب شيئًا فاتبعه ففعله، وذلك مقصوده أمر عدمي والعدم لا ينفع. ولكن ذاك القصد أمر بأمر وجودي، فأطيع أمره.

وابن مسعود جعل البخل خارجاً عن الشح والنبي ﷺ جعل الشح يأمر بالبخل.

ومن الناس من يقول: الشح، والبخل سواء. كما قال ابن جرير: الشح في كلام العرب هو البخل، ومنع الفضل من المال. وليس / كما قال: بل ما قاله النبي ﷺ وابن مسعود أحق أن يتبع، فإن البخيل قد يبخل بالمال محبة لما يحصل له به من اللذة والتنعم، وقد لا يكون متلذذاً به ولا متنعماً بل نفسه تضيق عن إنفاقه وتكره ذلك حتى ١٠/٥٩١

يكون يكره، أن ينفع نفسه منه مع كثرة ماله ، وهذا قد يكون مع التذاذه بجمع المال ومحبته لرؤيته . وقد لا يكون هناك لذة أصلا ، بل يكره أن يفعل إحساناً إلى أحد حتى لو أراد غيره أن يعطي كره ذلك منه بغضًا للخير لا للمعطي ولا للمعطي ، بل بغضًا منه للخير وقد يكون بغضاً وحسداً للمعطي ، أو للمعطي وهذا هو الشح وهذا هو الذي يأمر بالبخل قطعاً ، ولكن كل بخل يكون عن شح ، فكل شحيح بخيل وليس كل بخيل شحيحاً.

قال الخطابي: الشح أبلغ في المنع من البخل، والبخل إنما هو من أفراد الأمور وخواص الأشياء، والشح عام، فهو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع والجبلة.

وحكى الخطابي عن بعضهم أنه قال: البخل: أن يظن الإنسان بماله ،والشح: أن يضن بماله ومعروفه، وقيل :الشح: أن يشح بمعروف غيره على غيره،و البخل: أن يبخل بمعروفه على غيره والذين يتبعون الشهوات، ويتبعون أهواءهم يحبون ذلك ويريدونه، فاتبعوا / محبتهم وإرادتهم من غير علم، فلم ينظروا هل ذلك نافع لهم في العاقبة أو ضار. ١٠/٥٩٢

ولهذا قال: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ**﴾ ثم قال: ﴿**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ**﴾ [القصص: ٥٠]، واتباع الهوى درجات: فمنهم المشركون والذين يعبدون من دون اللّه ما يستحسنون بلا علم، ولا برهان، كما قال: ﴿**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ**﴾ [الجاثية: ٢٣] ، أي يتخذ إلهه الذي يعبده وهو ما يهواه من آلهة، ولم يقل: إن هواه نفس إلهه فليس كل من يهوي شيئًا يعبده، فإن الهوى أقسام بل المراد أنه جعل المعبود الذي يعبده هو ما يهواه ، فكانت عبادته تابعة لهوى نفسه في العبادة ، فإنه لم يعبد ما يحب أن يعبد، ولا عبد العبادة التي أمر بها.

وهذه حال أهل البدع، فإنهم عبدوا غير اللّه، وابتدعوا عبادات زعموا أنهم يعبدون اللّه بها، فهم إنما اتبعوا أهواءهم، فإن أحدهم يتبع محبة نفسه وذوقها ووجدها وهواها من غير علم، ولا هدى ، ولا كتاب منير.

فلو اتبع العلم والكتاب المنير، لم يعبد إلا اللّه بما شاء ، لا بالحوادث والبدع.

/ والمقصود أن الآلهة كثيرة، والعبادات لها متنوعة ، وبالجملة فكل ما يريده الإنسان ١٠/٥٩٣ ويحبه لابد أن يتصوره في نفسه، فتلك الصورة العلمية محركة له إلى محبوبه ولوازم الحب، فمن عبده عبد غير اللّه ، وتمثلت له الشياطين في صورة من يعبده ، وهذا

كثير ما زال ولم يزل؛ ولهذا كان كل من عبد شيئًا غير اللّه، فإنما يعبد الشيطان؛ ولهذا يقارن الشيطان الشمس عند طلوعها وغروبها، واستوائها ليكون سجود من يعبدها له.

وقد كانت الشياطين، تتمثل في صورة من يعبد ، كما كانت تكلمهم من الأصنام التي يعبدونها، وكذلك في وقتنا خلق كثير من المنتسبين إلى الإسلام ، والنصارى والمشركين ممن أشرك ببعض من يعظمه من الأحياء والأموات من المشايخ وغيرهم، فيدعوه ويستغيث به في حياته وبعد مماته، فيراه قد أتاه وكلمه وقضى حاجته، وإنماهو شيطان تمثل على صورته،ليغوى هذا المشرك.

والمبتلون بالعشق، لا يزال الشيطان يمثل لأحدهم صورة المعشوق، أو يتصور بصورته، فلا يزال يرى صورته، مع مغيبه عنه بعد موته، فإنما جلاه الشيطان على قلبه، ولهذا إذا ذكر العبد اللّه الذكر الذي يخنس منه الوسواس الخناس خنس هذا المثال الشيطاني، وصورة المحبوب تستولى على المحب أحياناً حتى لا يرى غيرها، ولا يسمع غير كلامها، فتبقى / نفسه مشتغلة بها. ١٠/٥٩٤

والذين يسلكون في محبة اللّه مسلكا ناقصاً، يحصل لأحدهم نوع من ذلك يسمى الاصطلام والفناء، يغيب بمحبوبه عن محبته ، وبمعروفه عن معرفته، وبمذكوره عن ذكره، حتى لا يشعر بشيء من أسماء اللّه وصفاته وكلامه وأمره ونهيه.

ومنهم من قد ينتقل من هذا إلى الاتحاد. فيقول : أنا هو، وهو أنا، وأنا اللّه، ويظن كثير من المسالكين، أن هذا هو غاية السالكين، وأن هذا هو التوحيد، الذي هو نهاية كل سالك، وهم غالطون في هذا، بل هذا من جنس قول النصارى ، ولكن ضلوا لأنهم لم يسلكوا الطريق الشرعية في الباطن في خبر اللّه وأمره.

وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع.

والمقصود أن المتبعين لشهواتهم من الصور والطعام والشراب واللباس، يستولى على قلب أحدهم مايشتهيه حتى يقهره ويملكه، ويبقى أسيراً ما يهواه، يصرفه كيف تصرف ذلك المطلوب؛ ولهذا قال بعض السلف: ما أنا على الشاب الناسك بأخوف مني عليه من سبع ضار يثب عليه من صبي حدث يجلس إليه.

/ وذلك أن النفس الصافية التي فيها رقة الرياضة، ولم تنجذب إلى محبة اللّه وعبادته انجذاباً تاماً ،ولا قام بها من خشية اللّه التامة ما يصرفها عن هواها متى صارت تحت صورة من الصور استولت تلك الصورة عليها. كما يستولى السبع على ما يفترسه، فالسبع يأخذ ١٠/٥٩٥

فريسته بالقهر، ولا تقدر الفريسة على الامتناع منه. كذلك ما يمثله الإنسان في قلبه من الصور المحبوبة، تبتلع قلبه وتقهره، فلا يقدر قلبه على الامتناع منه، فيبقى قلبه مستغرقًا في تلك الصورة أعظم من استغراق الفريسة في جوف الأسد؛ لأن المحبوب المراد هو غاية النفس، له عليها سلطان قاهر.

والقلب يغرق فيما يستولى عليه ، إما من محبوب وإما من مخوف، كما يوجد من محبة المال والجاه والصور ، والخائف من غيره يبقى قلبه وعقله مستغرقاً فيه ، كما يغرق الغريق في الماء ، فلابد أن يستولى عليها مايحيط بها من الأجسام ، والقلوب يستولى عليها ما يتمثل لها من المخاوف ، والمحبوبات والمكروهات ، فالمحبوب يطلبه، والمكروه يدفعه، والرجاء يتعلق بالمحبوب والخوف يتعلق بالمكروه، ولا يأتي بالحسنات إلا الله، ولا يذهب السيئات إلا الله ﴿ **وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾ [يونس: ١٠٧] ﴿**وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ**﴾ [النحل: ٥٣].

/ وإذا دعا العبد ربه بإعطاء المطلوب، ودفع المرهوب ، جعل له من الإيمان بالله ، ومحبته، ومعرفته ، وتوحيده ، ورجائه ، وحياة قلبه ، واستنارته بنور الإيمان ما قد يكون أنفع له من ذلك المطلوب إن كان عرضاً من الدنيا، وأما إذا طلب منه أن يعينه على ذكره وشكره وحسن عبادته ومايتبع ذلك ، فهنا المطلوب قد يكون أنفع من الطلب . وهو الدعاء والمطلوب الذكر والشكر ، وقيام العبادة على أحسن الوجوه وغير ذلك . وهذا لبسطه موضع آخر. ١٠/٥٩٦

والمقصود أن القلب قد يغمره ، فيستولى عليه ما يريده العبد، ويحبه ، ومايخافه ويحذره ، كائنا من كان؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ **بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَذَا وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّن دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ**﴾[المؤمنون: ٦٣] ، فهي فيما يغمرها عما أنذرت به، فيغمرها ذلك عن ذكر الله والدار الآخرة وما فيها من النعيم، والعذاب الأليم . قال الله تعالى: ﴿**فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ**﴾[المؤمنون: ٥٤] ، أي فيما يغمر قلوبهم من حب المال والبنين المانع لهم من المسارعة في الخيرات ، والأعمال الصالحة. وقال تعالى: ﴿**قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ**﴾ الآيات [الذاريات: ١٠، ١١] ، أي ساهون عن أمر الآخرة ، فهم في غمرة عنها، أي فيما يغمر قلوبهم من حب الدنيا ومتاعها ، ساهون عن أمر الآخرة ، وما خلقوا له.

وهذا يشبه قوله : ﴿ **وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ / هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا** ﴾ ١٠/٥٩٧

[الكهف: ٢٨] ، فالغمرة تكون من اتباع الهوى، والسهو من جنس الغفلة ؛ ولهذا قال من قال: السهو: الغفلة عن الشيء ، وذهاب القلب عنه ، وهذا جماع الشر الغفلة ، والشهوة.

فالغفلة عن اللّه والدار الآخرة تسد باب الخير، الذي هو الذكر واليقظة.

والشهوة تفتح باب الشر والسهو والخوف، فيبقى القلب مغموراً فيما يهواه ويخشاه، غافلاً عن اللّه، رائداً غير اللّه ، ساهياً عن ذكره ، قد اشتغل بغير اللّه ، قد انفرط أمره، قد ران حب الدنيا على قلبه ، كما روى في صحيح البخاري ، وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم ، تعس عبد القطيفة ، تعس عبد الخميصة ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش ، إن أعطى رضى ، وإن منع سخط»(١).

جعله عبد ما يرضيه وجوده ويسخطه فقده، حتى يكون عبد الدرهم ،وعبد ما وصف في هذا الحديث، والقطيفة: هي التي يجلس عليها ،فهو خادمها ،كما قال بعض السلف: البس من الثياب ما يخدمك، ولا تلبس منها ما تكن أنت تخدمه، وهي كالبساط الذي تجلس عليه، والخميصة: هي التي يرتدي بها ، وهذا من أقل المال. وإنما / نبه به النبي ﷺ ١٠/٥٩٨
على ما هو أعلي منه ، فهو عبد لذلك، فيه أرباب متفرقون، وشركاء متشاكسون.

ولهذا قال: « إن أعطى رضي ، وإن منع سخط» . فما كان يرضى الإنسان حصوله ويسخطه فقده ،فهو عبده، إذ العبد يرضى باتصاله بهما ، ويسخط لفقدهما. والمعبود الحق الذي لا إله إلا هو إذا عبده المؤمن وأحبه حصل للمؤمن بذلك في قلبه إيمان، وتوحيد ومحبة، وذكر ، وعبادة ، فيرضى بذلك ، وإذا منع من ذلك غضب.

وكذلك من أحب شيئًا ،فلا بد أن يتصوره في قلبه، ويريد اتصاله به بحسب الإمكان.

قال الجنيد : لا يكون العبد عبداً حتى يكون مما سوى اللّه تعالى حراً. وهذا مطابق لهذا الحديث، فإنه لا يكون عبداً للّه خالصاً مخلصاً دينه للّه كله ، حتى لا يكون عبداً لما سواه ، ولا فيه شعبة، ولا أدنى جزء من عبودية ما سوى اللّه ، فإذا كان يرضيه ، ويسخطه غير اللّه فهو عبد لذلك الغير، ففيه من الشرك بقدر محبته ، وعبادته لذلك الغير زيادة .

قال الفضيل بن عياض : واللّه ما صدق اللّه في عبوديته ،من / لأحد من المخلوقين ١٠/٥٩٩

(١) البخاري في الجهاد (٢٨٨٧).

عليه ربانية ، وقال زيد بن عمرو بن نفيل:

أربا ًواحداً ، أم ألف رب أدين إذا انقسمت الأمور؟!

روى الإمام أحمد والترمذي ،والطبراني ،من حديث أسماء بنت عميس ،قالت : قال رسول الله ﷺ : «بئس العبد عبد تخيل ،واختال، ونسى الكبير المتعال، بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسى الجبار الأعلى، بئس العبد عبد سها ولها،ونسى المقابر والبلى، بئس العبد عبد بغى واعتدى ،ونسى المبدأ والمنتهى ، بئس العبد عبد يختل الدنيا بالدين، بئس العبد عبد يختل الدين بالشبهات، بئس العبد عبد رغب يذله ويزيله عن الحق، بئس العبد عبد طمع يقوده، بئس العبد عبد هوى يضله» قال الترمذي: غريب(١). وفي الحديث الصحيح المتقدم ما يقويه . والله أعلم.

وكذلك أحاديث وآثار كثيرة رويت في معنى ذلك. كما قال تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وطالب الرئاسة ـ ولو بالباطل ـ ترضيه الكلمة التي فيها تعظيمه وإن كانت باطلاً، وتغضبه الكلمة التي فيها ذمه وإن كانت حقاً./ والمؤمن ترضيه كلمة الحق له وعليه، ١٠/٦٠٠
وتغضبه كلمة الباطل له وعليه؛ لأن الله تعالى يحب الحق ،والصدق ،والعدل ، ويبغض الكذب ،والظلم.

فإذا قيل: الحق والصدق والعدل الذي يحبه الله أحبه، وإن كان فيه مخالفة هواه؛ لأن هواه قد صار تبعاً لماجاء به الرسول. وإذا قيل: الظلم والكذب ،فالله يبغضه، والمؤمن يبغضه، ولو وافق هواه.

وكذلك طالب المال ـ ولو بالباطل ـ كما قال تعالى: ﴿**وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ**﴾ [التوبة: ٥٨] وهؤلاء هم الذين قال فيهم: « تعس عبد الدينار» الحديث(٢). فكيف إذا استولى على القلب ما هو أعظم استعباداً من الدرهم والدينار،من الشهوات والأهواء ،والمحبوبات التي تجذب القلب عن كمال محبته لله وعبادته؟ ! لما فيها من المزاحمة والشرك بالمخلوقات ، كيف تدفع القلب ، وتزيغه عن كمال محبته لربه وعبادته وخشيته ؛ لأن كل محبوب يجذب قلب محبه إليه، ويزيغه

---

(١) الترمذي في صفة القيامة (٢٤٤٨) وقال: « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوى » ، والحاكم في المستدرك ٣١٦/٤ وقال : « حديث ليس في إسناده أحد منسوب إلى نوع من الجرح ...إلخ » وقال الذهبي: « إسناده مظلم». ولم نجده في أحمد.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣٦.

عن محبة غير محبوبه، وكذلك المكروه يدفعه ،ويزيله، ويشغله عن عبادة اللّه تعالى .

١٠/٦٠١ ولهذا روى الإمام أحمد في مسنده وغيره، أن النبي ﷺ / قال لأصحابه: «الفقر تخافون؟! لا أخاف عليكم الفقر، إنما أخاف عليكم الدنيا، حتى إن قلب أحدكم إذا زاغ لا يزيغه إلا هي» (١).

وكذلك الذين يحبون العبد كأصدقائه، والذين يبغضونه كأعدائه ،فالذين يحبونه يجذبونه إليهم. فإذا لم تكن المحبة منهم له للّه ،كان ذلك مما يقطعه عن اللّه، والذين يبغضونه يؤذونه ويعادونه فيشغلونه بأذاهم عن اللّه ، ولو أحسن إليه أصدقاؤه الذين يحبونه ،لغير اللّه أوجب إحسانهم إليه محبته لهم، وإنجذاب قلبه إليهم. ولو كان على غير الاستقامة ، وأوجب مكافأته لهم، فيقطعونه عن اللّه وعبادته.

فلا تزول الفتنة عن القلب ،إلا إذا كان دين العبد كله للّه عز وجل ، فيكون حبه للّه ولما يحبه اللّه، ويبغضه للّه ،ولما يبغضه اللّه، وكذلك موالاته ومعاداته، وإلا فمحبة المخلوق تجذبه ، وحب الخلق له سبب يجذبهم به إليه، ثم قد يكون هذا أقوى، وقد يكون هذا أقوى، فإذا كان هو غالباً لهواه لم يجذبه مغلوب مع هواه، ولا محبوباته إليها؛ لكونه غلباً لهواه ناهياً لنفسه عن الهوى، لما في قلبه من خشية اللّه ،ومحبته التى تمنعه عن انجذابه إلى المحبوبات.

وأما حب الناس له ،فإنه يوجب أن يجذبوه هم بقوتهم إليهم، فإن لم يكن فيه قوة يدفعهم بها عن نفسه من محبة اللّه ،وخشيته / وإلا جذبوه وأخذوه إليهم ، كحب امرأة ١٠/٦٠٢ العزيز ليوسف، فإن قوة يوسف ومحبته للّه وإخلاصه وخشيته ،كانت أقوى من جمال امرأة العزيز وحسنها وحبه لها، هذا إذا أحب أحدهم صورته، مع أن هنا الداعي قوي منه ومنهم،فهنا المعصوم من عصمه اللّه ،وإلا فالغالب على الناس في المحبة من الطرفين ،أنه يقع بعض الشر بينهم.

ولهذا قال رسول اللّه ﷺ :«لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» (٢).

وقد يحبونه لعلمه أو دينه أو إحسانه أو غير ذلك، فالفتنة في هذا أعظم ، إلا إذا كانت فيه قوة إيمانية ، وخشية وتوحيد تام ، فإن فتنة العلم والجاه والصور فتنة لكل

---

(١) أحمد ٦/ ٢٤ ، وعزاه الهيثمى فى المجمع ١٠/ ٢٤٨ إلى الطبرانى والبزار وقال: « رجاله وثقوا إلا أن بقية مدلس وإن كان ثقة ».

(٢) أحمد ١/ ١٨، ٣/ ٣٣٩، ٤٤٦ والترمذي في الرضاع تحت رقم (١١٧١).

مفتون. وهم مع ذلك يطلبون منه مقاصدهم، إن لم يفعلها وإلا نقص الحب، أو حصل نوع بغض، وربما زاد أو أدى إلى الانسلاخ من حبه، فصار مبغوضاً بعد أن كان محبوبا، فأصدقاء الإنسان يحبون استخدامه واستعماله في أغراضهم، حتى يكون كالعبد لهم، وأعداؤه يسعون في أذاه وإضراره، وأولئك يطلبون منه انتفاعهم، وإن كان مضراً له مفسداً لدينه لا يفكرون في ذلك . وقليل منهم الشكور.

فالطائفتان في الحقيقة لايقصدون نفعه ولا دفع ضرره، وإنما / يقصدون أغراضهم ١٠/٦٠٣
به، فإن لم يكن الإنسان عابداً الله ، متوكلاً عليه موالياً له ومواليا فيه ومعادياً، وإلا أكلته الطائفتان ، وأدى ذلك إلى هلاكه في الدنيا والآخرة.

وهذا هو المعروف من أحوال بني آدم، وما يقع بينهم من المحاربات والمخاصمات والاختلاف والفتن . قوم يوالون زيداً ،ويعادون عمراً. وآخرون بالعكس؛ لأجل أغراضهم، فإذا حصلوا على أغراضهم ممن يوالونه وما هم طالبونه من زيد انقلبوا إلى عمرو ، وكذلك أصحاب عمرو ،كما هو الواقع بين أصناف الناس.

وكذلك الرأس، من الجانبين، يميل إلى هؤلاء الذين يوالونه ،وهم إذا لم تكن الموالاة لله أضر عليه من أولئك ، فإن أولئك إنما يقصدون إفساد دنياه إما بقتله، أو بأخذ ماله، وإما بإزالة منصبه، وهذا كله ضرر دنيوي ،لا يعتد به إذا سلم العبد، وهو عكس حال أهل الدنيا ومحبيها الذين لايعتدون بفساد دينهم مع سلامة دنياهم. فهم لا يبالون بذلك. وأما «دين العبد» الذي بينه وبين الله فهم لا يقدرون عليه.

وأما أولياءه الذين يوالونه للأغراض، فإنما يقصدون منه فساد دينه بمعاونته على أغراضهم وغير ذلك، فإن لم يفعل انقلبوا أعداء، فدخل بذلك عليه الأذى من جهتين:

/ من جهة مفارقتهم ،ومن جهة عداوتهم. ١٠/٦٠٤

وعداوتهم أشد عليه من عداوة أعدائه؛ لأنهم قد شاهدوا منه. وعرفوا مالم يعرفه أعداؤه. فاستجلبوا بذلك عداوة غيرهم ،فتتضاعف العداوة.

وإن لم يحب مفارقتهم ،احتاج إلى مداهنتهم ،ومساعدتهم على ما يريدونه، وإن كان فيه فساد دينه. فإن ساعدهم على نيل مرتبة دنيوية ناله مما يعملون فيها نصيباً وافراً وحظاً تاماً من ظلمهم وجورهم ،وطلبوا منه أيضاً أن يعاونهم على أغراضهم، ولو فاتت أغراضه الدنيوية. فكيف بالدينية إن وجدت فيه أو عنده !! فإن الإنسان ظالم جاهل ، لا يطلب إلا هواه.

فإن لم يكن هذا في الباطن يحسن إليهم . ويصبر على أذاهم. ويقضى حوائجهم لله، وتكون استعانته عليهم بالله تامة، وتوكله على الله تام. وإلا أفسدوا دينه ودنياه، كما هو الواقع المشاهد من الناس ،ممن يطلب الرئاسة الدنيوية، فإنه يطلب منه من الظلم والمعاصي ما ينال به تلك الرئاسة، ويحسن له هذا الرأي ، ويعاديه إن لم يقم معه ، كما قد / جرى ذلك مع غير واحد. ١٠/٦٠٥

وذلك يجري فيمن يحب شخصاً لصورته، فإنه يخدمه ،ويعظمه ،ويعطيه ما يقدر عليه، ويطلب منه من المحرم ما يفسد دينه.

وفيمن يحب صاحب بدعة؛ لكونه له داعية إلى تلك البدعة، يحوجه إلى أن ينصر الباطل الذي يعلم أنه باطل، وإلا عاداه ؛ ولهذا صار علماء الكفار ،وأهل البدع مع علمهم بأنهم على الباطل ينصرون ذلك الباطل؛ لأجل الأتباع والمحبين ، ويعادون أهل الحق ويهجنون طريقهم.

فمن أحب غير الله ،ووالى غيره ،كره محب الله ووليه، ومن أحب أحداً لغير الله كان ضرر أصدقائه عليه أعظم من ضرر أعدائه، فإن أعداءه غايتهم أن يحولوا بينه وبين هذا المحبوب الدنيوي ، والحيلولة بينه وبينه رحمة في حقه، وأصدقاؤه يساعدونه على نفي تلك الرحمة ،وذهابها عنه، فأي صداقة هذه؟! ويحبون بقاء ذلك المحبوب؛ ليستعملوه في أغراضهم ، وفيما يحبونه ، وكلاهما ضرر عليه.

قال تعالى: ﴿ **إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ** ﴾ [البقرة:١٦٦] ، قال الفضيل بن عياض عن ليث / عن مجاهد : هي المودات التي كانت لغير الله، والوصلات التي كانت بينهم في الدنيا ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ**﴾ [البقرة:١٦٧]. فالأعمال التي أراهم الله حسرات عليهم: هي الأعمال التي يفعلها بعضهم،مع بعض في الدنيا كانت ،لغير الله، ومنها الموالاة ، والصحبة ،والمحبة ،لغير الله. فالخير كله في أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئًا ،ولا حول ولا قوة إلا بالله. ١٠/٦٠٦

فَصْل

ومما يحقق هذه الأمور أن المحب يجذب، والمحبوب يجذب. فمن أحب شيئًا جذبه إليه بحسب قوته ، ومن أحب صورة جذبته تلك الصورة إلى المحبوب الموجود في الخارج بحسب قوته . فإن المحب علته فاعلية ، والمحبوب علته غائية ، وكل منهما له تأثير

في وجود المعلول، والمحب إنما يجذب المحبوب بما في قلب المحب من صورته التي يتمثلها، فتلك الصورة تجذبه بمعنى انجذابه إليها، لا أنها هي في نفسها قصد وفعل، فإن في المحبوب من المعنى المناسب ما يقتضى انجذاب المحب إليه ،كما ينجذب الإنسان إلى الطعام ليأكله، وإلى امرأة ليباشرها، وإلى / صديقه ليعاشره ، وكما تنجذب قلوب المحبين لله ورسوله ١٠/٦٠٧ إلى الله ورسوله، والصالحين من عباده لما اتصف به سبحانه من الصفات التي يستحق ؛ لأجلها أن يحب ويعبد.

بل لايجوز أن يحب شيء من الموجودات ،لذاته إلا هو سبحانه وبحمده، فكل محبوب في العالم إنما يجوز أن يحب لغيره ، لا لذاته، والرب تعالى هوالذي يجب أن يحب لنفسه، وهذا من معاني إلهيته و ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فإن محبة الشيء لذاته شرك، فلا يحب لذاته إلا الله، فإن ذلك من خصائص إلهيته، فلا يستحق ذلك إلا الله وحده، وكل محبوب سواه إن لم يحب لأجله ،أو لما يحب لأجله فمحبته فاسدة.

والله ـ تعالى ـ خلق في النفوس حب الغذاء ، وحب النساء، لما في ذلك من حفظ الأبدان وبقاء الإنسان ، فإنه لولا حب الغذاء لما أكل الناس ففسدت أبدانهم ، ولولا حب النساء لما تزوجوا فانقطع النسل، والمقصود بوجود ذلك: بقاء كل منهم ؛ليعبدوا الله وحده، ويكون هو المحبوب المعبود لذاته الذي لا يستحق ذلك غيره.

وإنما تحب الأنبياء والصالحون تبعا لمحبته، فإن من تمام حبه حب ما يحبه، وهو يحب الأنبياء والصالحين، ويحب الأعمال الصالحة، فحبها / لله هو من تمام حبه، وأما الحب معه ١٠/٦٠٨ فهو حب المشركين الذين يحبون أندادهم كحب الله، فالمخلوق إذا أحب لله كان حبه جاذباً إلى حب الله، وإذا تحاب الرجلان في الله اجتمعا على ذلك ،وتفرقا عليه، كان كل منهما جاذبا للآخر إلى حب الله، كما قال تعالى: «حقت محبتي للمتحابين في ، وحقت محبتي للمتجالسين في ، وحقت محبتي للمتباذلين في ، وإن لله عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء بقربهم من الله، وهم قوم تحابوا بروح الله علي غير أموال يتباذلونها، ولا أرحام يتواصلون بها، إن لوجوههم لنوراً، وإنهم لعلى كراسي من نور، لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس» (١).

فإنك إذا أحببت الشخص لله كان الله هو المحبوب لذاته ، فكلما تصورته في قلبك تصورت محبوب الحق فأحببته ، فازداد حبك لله ، كما إذا ذكرت النبي ﷺ ، والأنبياء قبله ، والمرسلين وأصحابهم الصالحين ، وتصورتهم في قلبك ، فإن ذلك يجذب قلبك

---

(١) أحمد ٤/٣٨٦، ٥/٣٢٨ والترمذي في الزهد (٢٣٩٠) وقال: « حسن صحيح».

إلى محبة الله المنعم عليهم، وبهم إذا كنت تحبهم لله، فالمحبوب لله يجذب إلى محبة الله، والمحب لله ،إذا أحب شخصاً لله ،فإن الله هو محبوبه، فهو يحب أن يجذبه إلى الله تعالى، وكل من المحب لله والمحبوب لله يجذب إلى الله.

١٠/٦٠٩ وهكذا إذا كان الحب لغير الله، كما إذا أحب كل من الشخصين / الآخر بصورة : كالمرأة مع الرجل، فإن المحب يطلب المحبوب ،والمحبوب يطلب المحب، بانجذاب المحبوب، فإذا كانا متحابين صار كل منهما جاذباً مجذوباً من الوجهين، فيجب الاتصال، ولو كان الحب من أحد الجانبين ؛لكان المحب يجذب المحبوب ،والمحبوب يجذبه، لكن المحبوب لا يقصد جذبه ، والمحب يقصد جذبه وينجذب.

وهذا سبب التأثير في المحبوب، إما تمثل يحصل في قلبه، فينجذب ،وإما أن ينجذب بلا محبة: كما يأكل الرجل الطعام، ويلبس الثوب ، ويسكن الدار، ونحو ذلك من المحبوبات التي لا إرادة لها.

وأما الحيوان، فيحب بعضه بعضاً بكونه سبباً للإحسان إليه وقد جبلت النفوس على حب من أحسن إليها، لكن هذا في الحقيقة إنما هو محبة الإحسان، لا نفس المحسن، ولو قطع ذلك لاضمحل ذلك الحب وربما أعقب بغضاً، فإنه ليس لله عز وجل .

فإن من أحب إنساناً ؛لكونه يعطيه، فما أحب إلا العطاء، ومن قال: إنه يحب من يعطيه لله فهذا كذب ،ومحال ،وزور من القول ، وكذلك من أحب إنساناً لكونه ينصره إنما أحب النصر لا الناصر. وهذا كله من اتباع ما تهوى الأنفس ، فإنه لم يحب في الحقيقة إلا ما يصل إليه من جلب منفعة ، أو دفع مضرة ، فهو إنما أحب تلك المنفعة ودفع المضرة
١٠/٦١٠ وإنما / أحب ذلك لكونه وسيلة إلى محبوبه،وليس هذا حباً لله ولا لذات المحبوب.

وعلى هذا تجرى عامة محبة الخلق بعضهم مع بعض، وهذا لا يثابون عليه في الآخرة ولا ينفعهم، بل ربما أدى ذلك إلى النفاق والمداهنة، فكانوا في الآخرة من الأخلاء الذين بعضهم لبعض عدو إلا المتقين. وإنما ينفعهم في الآخرة الحب في الله ولله وحده، وأما من يرجو النفع والنصر من شخص ثم يزعم أنه يحبه لله ،فهذا من دسائس النفوس ونفاق الأقوال.

وإنما ينفع العبد الحب لله لما يحبه الله من خلقه ،كالأنبياء والصالحين ؛لكون حبهم يقرب إلى الله ومحبته، وهؤلاء هم الذين يستحقون محبة الله لهم.

ونبينا كان يعطي المؤلفة قلوبهم ، ويدع آخرين هم أحب إليه من الذي يعطي ؛

يكلهم إلى ما في قلوبهم من الإيمان، وإنما كان يعطي المؤلفة قلوبهم ،لما في قلوبهم من الهلع والجزع؛ ليكون ما يعطيهم سبباً لجلب قلوبهم إلى أن يحبوا الإسلام فيحبوا اللّه، فكان مقصوده بذلك دعوة القلوب إلى حب اللّه عز وجل ، وصرفها عن ضد ذلك ؛ ولهذا كان يعطي أقواماً خشية أن يكبهم اللّه على وجوههم في النار فمنعهم بذلك العطاء عما / يكرهه منهم فكان يعطي للّه ويمنع للّه. وقد قال: «من أحب للّه ،وأبغض للّه، وأعطى للّه ،ومنع للّه، فقد استكمل الإيمان» (١) ،وفي صحيح البخاري عنه ﷺ أنه قال: «إني واللّه إنما أنا قاسم لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً ،ولكن أضع حيث أمرت»(٢). ١٠/٦١١

وصورة المحبوب المتمثلة في النفس يتحرك لها المحب، ويريد لها ،ويحب ويبغض ويبتهج وينشرح عند ذكرها ،من أي جنس كانت، فتبقى هي كالآمر الناهي له؛ ولهذا يجد في نفسه كأنها تخاطبه بأمر ونهي وغير ذلك ،كما يرى كثير من الناس من يحبه، ويعظمه في منامه ،وهو يأمره ،وينهاه ،ويخبره بأمور.

والمشركون تتمثل لهم الشياطين في صور من يعظمونه ، تأمرهم وتنهاهم.

والقائلون بالشاهد والمنتسبون إلى السلوك يقول أحدهم: إنه يخاطب في باطنه على لسان الشاهد ، فمنهم من يصلي بالليل وذاك بإزائه ليشاهده في الضوء ، ومنهم من يشاهده في حال السماع في غيره ، ويظنون أنهم يخاطبون ويجدون المريد في قلوبهم بذلك، وذلك لأنهم يتمثلونه في أنفسهم ، وربما كان الشيطان يتمثل في صورته ، فيجدون في نفوسهم خطابا من تلك الصورة ، فيقولون : خوطبنا من جهته . وهذا وإن كان موجوداً في / المخاطب فمن المخاطب له ؟ فالفرقان هنا . فإنما ذلك المخاطب من وسواس الشيطان والنفس. ١٠/٦١٢

وقد يخاطبون بأشياء حسنة رشوة منه لهم ، ولا يخاطبون بما يعرفون أنه باطل؛ لئلا ينفرون منه ، بل الشيطان يخاطب أحدهم بما يري أنه حق ، والراهب إذا راض نفسه فمرة يرى في نفسه صورة التثليث ، وربما خوطب منها؛ لأنه كان قد يتمثلها قبل ذلك، فلما انصقلت نفسه بالرياضة ظهرت له ، والمؤمن الذي يحب اللّه ورسوله يرى الرسول في منامه بحسب إيمانه، وكذلك يري اللّه تعالى في منامه بحسب إيمانه ، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

ولهذا كثير من أهل الزهد والعبادة يكون من أعوان الكفار ،ويزعم أنه مأمور بذلك، ويخاطب به ويظن أن اللّه هو الذي أمره بذلك ، واللّه منزه عن ذلك، وإنما الآمر له بذلك

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٧.

النفس والشيطان ومافي نفسه من الشرك، إذ لو كان مخلصاً للّه الدين، لما عرض له شيء من ذلك، فإن هذا لا يكون إلا لمن فيه شرك في عبادته، أو عنده بدعة، ولا يقع هذا لمخلص متمسك بالسنة البتة.

وإذا كانت الرؤيا ،على ثلاثة أقسام:

رؤيا من اللّه.

١٠/٦١٣ / ورؤيا من حديث النفس.

ورؤيا من الشيطان.

فكذلك ما يلقي في نفس الإنسان في حال يقظته ثلاثة أقسام.

ولهذا كانت الأحوال ثلاثة: رحماني، ونفساني، وشيطاني.

وما يحصل من نوع المكاشفة والتصرف ثلاثة أصناف: ملكي ،ونفسي ، وشيطاني، فإن الملك له قوة، والنفس لها قوة، والشيطان له قوة، وقلب المؤمن له قوة، فما كان من الملك ومن قلب المؤمن، فهو حق، وما كان من الشيطان ووسوسة النفس ،فهو باطل.

وقد اشتبه هذا بهذا على طوائف كثيرة، فلم يفرقوا بين أولياء اللّه وأعداء اللّه، بل صاروا يظنون في من هو من جنس المشركين والكفار ـ أهل الكتاب من وجوه كثيرة ـ أنه من أولياء اللّه المتقين. والكلام في هذا مبسوط في موضع آخر.

ولهذا في هؤلاء من يرى جواز قتال الأنبياء، ومنهم من يرى أنه أفضل من الأنبياء، إلى أنواع أخر. وذلك ؛لأنه حصل لهم من الأنواع الشيطانية والنفسانية ما ظنوا أنها من كرامات الأولياء ، فظنوا / أنهم منهم، فكان الأمر بالعكس. وأصل هذا أنهم تعبدوا بما ١٠/٦١٤
تحبه النفس، وأما العبادة بما يحبه اللّه ويرضاه ،فلا يحبونه ولا يريدونه وحده، ويرون أنهم إذا عبدوا اللّه بما أمر به ورسله حط لهم عن منصب الولاية ، فيحدثون محبة قوية وتألهاً وعبادة وشوقاً وزهداً، ولكن فيه شرك وبدعة.

ومحبة التوحيد: إنما تكون للّه وحده على متابعة رسوله، كما قال تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾ [آل عمران: ٣١] ؛ فلهذا يكون أهل الاتباع فيهم جهاد ونية في محبتهم، يحبون للّه ، ويبغضون له. وهم على ملة إبراهيم. والذين معه ﴿**إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ**﴾ [الممتحنة: ٤] ، وأولئك محبتهم

فيها شرك ،وليسوا متابعين للرسول، ولا مجاهدين في سبيل اللّه، فليست هي المحبة الإخلاصية، فإنها مقرونة بالتوحيد ؛ ولهذا سمي أبو طالب المكي كتابه: قوت القلوب في معاملة المحبوب ،ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد،واللّه ـ سبحانه ـ أعلم.

/ قَالَ شَيْخُ الإِسْلام ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أَيْضاً : ١٠/٦١٥

فَصْل

قد كتبت في كراسة الحوادث فصلا في : جماع الزهد والورع.

وإن الزهد : هو عما لا ينفع ، إما لانتفاء نفعه، أو لكونه مرجوحاً ؛ لأنه مفوت لما هو أنفع منه، أو محصل لما يربو ضرره على نفعه. وأما المنافع الخالصة ،أو الراجحة فالزهد فيها حمق

وأما الورع، فإنه الإمساك عما قد يضر ، فتدخل فيه المحرمات والشبهات ؛لأنها قد تضر. فإنه من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ،ومن وقع في الشبهات ،وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يواقعه.

١٠/٦١٦ وأما الورع، عما لا مضرة فيه ،أو فيه مضرة مرجوحة ـ لما / تقترن به من جلب منفعة راجحة ، أو دفع مضرة أخرى راجحة ـ فجهل وظلم. وذلك يتضمن: ثلاثة أقسام لا يتورع عنها المنافع المكافئة والراجحة والخالصة كالمباح المحض أو المستحب أو الواجب فإن الورع عنها ضلالة.

وأنا أذكر هنا تفصيل ذلك فأقول:

الزهد ، خلاف الرغبة. يقال : فلان زاهد في كذا. وفلان راغب فيه. و الرغبة: هي من جنس الإرادة . فالزهد في الشيء انتفاء الإرادة له، إما مع وجود كراهته ،وإما مع عدم الإرادة والكراهة ،بحيث لايكون لا مريداً له ،ولا كارهاً له، وكل من لم يرغب في الشيء ويريده فهو زاهد فيه.

وكما أن سبيل اللّه يحمد فيه الزهد ،فيما زهد اللّه فيه من فضول الدنيا ،فتحمد فيه الرغبة والإرادة لما حمد اللّه إرادته ،والرغبة فيه؛ ولهذا كان أساس الطريق الإرادة. كما قال تعالى: ﴿**وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ**﴾[الأنعام :٥٢]، وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُوراً**﴾ [الإسراء:١٩]، ونظائره متعددة.

١٠/٦١٧ /كما رغب في الزهد ، وذم ضده في قوله : ﴿ **مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ**﴾ [هود : ١٥، ١٦] ، وقال تعالى: ﴿ **أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ** ﴾ السورة [التكاثر] ، وقال تعالى:

﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمًّا . وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ١٩، ٢٠] ، وقال: ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ . وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ لَشَهِيدٌ . وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[العاديات: ٦-٨]، وقال تعالى: ﴿ أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ﴾ الآية[الحديد: ٢٠] ، وهذا باب واسع.

وإنما المقصود هنا تميز الزهد الشرعي، من غيره، وهو الزهد المحمود ، وتميز الرغبة الشرعية، من غيرها، وهي الرغبة المحمودة ، فإنه كثيراً ما يشتبه الزهد بالكسل والعجز والبطالة عن الأوامر الشرعية ،وكثيراً ما تشتبه الرغبة الشرعية بالحرص ،والطمع ، والعمل الذي ضل سعى صاحبه.

وأما الورع ، فهو اجتناب الفعل واتقاؤه، والكف والإمساك عنه والحذر منه، وهو يعود إلى كراهة الأمر، والنفرة منه، والبغض له ،وهو أمر وجودي أيضاً ـ وإن كان قد اختلف في المطلوب بالنهي. هل هو عدم المنهى عنه، أو فعل ضده؟ وأكثر أهل الإثبات على الثاني ـ فلا ريب أنه لايسمى ورعاً، ومتورعاً، ومتقياً ، إلا إذا وجد منه الامتناع والإمساك الذي هو فعل ضد المنهي عنه.

/ والتحقيق : أنه مع عدم المنهي عنه يحصل له عدم مضرة الفعل المنهي عنه، وهو ذمه وعقابه ونحو ذلك، ومع وجود الامتناع والاتقاء والاجتناب يكون قد وجد منه عمل صالح وطاعة وتقوى ، فيحصل له منفعة هذا العمل ، من حمده وثوابه ، وغير ذلك ، فعدم المضرة لعدم السيئات، ووجود المنفعة لوجود الحسنات. ١٠/٦١٨

فتلخص أن الزهد من باب عدم الرغبة، والإرادة في المزهود فيه. والورع من باب وجود النفرة ،والكراهة للمتورع عنه، وانتفاء الإرادة، إنما يصلح فيما ليس فيه منفعة خالصة أو راجحة ، وأما وجود الكراهة ،فإنما يصلح فيما فيه مضرة خالصة أو راجحة ، فأما إذا فرض مالا منفعة فيه ولا مضرة، أو منفعته ومضرته سواء من كل وجه، فهذا لا يصلح أن يراد ، ولا يصلح أن يكره ، فيصلح فيه الزهد، ولا يصلح فيه الورع، فظهر بذلك أن كل ما يصلح فيه الورع يصلح فيه الزهد، من غير عكس ، وهذا بين ،فإن ما صلح أن يكره وينفر عنه صلح أن لا يراد ولا يرغب فيه، فإن عدم الإرادة أولى من وجود الكراهة، ووجود الكراهة مستلزم عدم الإرادة من غير عكس ، وليس كل ما صلح أن لا يراد يصلح أن يكره ، بل قد يعرض من الأمور مالا تصلح إرادته ولا كراهته، ولا حبه ولا بغضه ولا الأمر به، ولا النهي عنه.

/ وبهذا يتبين أن الواجبات والمستحبات ،لا يصلح فيها زهد ولا ورع ، وأما المحرمات ١٠/٦١٩

والمكروهات ،فيصلح فيها الزهد والورع. وأما المباحات، فيصلح فيها الزهد دون الورع، وهذا القدر ظاهر تعرفه بأدنى تأمل.

وإنما الشأن فيما إذا تعارض في الفعل. هل هو مأمور به، أو منهي عنه، أو مباح؟ وفيما إذا اقترن بما جنسه مباح ما يجعله مأموراً به ،أو منهياً عنه، أو اقترن بالمأمور به، مايجعله منهياً عنه وبالعكس.

فعند اجتماع المصالح والمفاسد والمنافع والمضار وتعارضها ، يحتاج إلى الفرقان.

/ وَقَــال: ١٠/٦٢٠

فَصْــــل

قول بعض الناس : الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق، كما قد يستدل به طوائف على أنواع من الرهبانيات، والعبادات المبتدعة ،التي لم يشرعها اللّه ورسوله من جنس تحريمات المشركين وغيرهم ما أحل اللّه من الطيبات ، ومثل التعمق والتنطع الذي ذمه النبي ﷺ ، حيث قال : « هلك المتنطعون » (١) ، وقال : « لو مد لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم» (٢) ، مثل الجوع أو العطش المفرط ،الذي يضر العقل والجسم، ويمنع أداء واجبات أو مستحبات أنفع منه، وكذلك الاحتفاء والتعري والمشي الذي يضر الإنسان بلا فائدة ، مثل حديث أبي إسرائيل الذي نذر أن يصوم ، وأن يقوم قائما ولا يجلس ولا يستظل ولا يتكلم فقال النبي ﷺ : « مروه فليجلس ، وليستظل،وليتكلم ،وليتم / صومه» رواه البخاري (٣)، وهذا باب واسع. ١٠/٦٢١

وأما الأجر على قدر الطاعة فقد تكون الطاعة للّه ورسوله في عمل ميسر ،كما يسر اللّه على أهل الإسلام :الكلمتين، وهما أفضل الأعمال ؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن ، سبحان اللّه وبحمده، سبحان اللّه العظيم» أخرجاه في الصحيحين (٤).

ولو قيل :الأجر على قدر منفعة العمل ،وفائدته ؛لكان صحيحاً اتصاف الأول باعتبار تعلقه بالأمر والثاني باعتبار صفته في نفسه. والعمل تكون منفعته وفائدته تارة من جهة الأمر فقط، وتارة من جهة صفته في نفسه، وتارة من كلا الأمرين. فبالاعتبار الأول ينقسم إلى طاعة ومعصية، وبالثاني ينقسم إلى حسنة وسيئة، والطاعة والمعصية اسم له من جهة الأمر ، والحسنة والسيئة اسم له من جهة نفسه. . . (٥) وإن كان كثير من الناس لا يثبت إلا الأول ، كما تقوله الأشعرية وطائفة من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم.

---

(١) مسلم في العلم (٢٦٧٠ / ٧) ، وأبو داود في السنة (٤٦٠٨) ، وأحمد ١/ ٣٨٦ ، كلهم عن عبد الله بن مسعود.

(٢) البخاري في التمني (٧٢٤١) ، ومسلم في الصيام (١١٠٤/ ٥٩، ٦٠)، وأحمد ٣/ ١٢٤ ، كلهم عن أنس.

(٣) البخاري في الإيمان والنذور (٦٧٠٤)، عن ابن عباس.

(٤) البخاري في التوحيد (٧٥٦٣) ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٤/ ٣١).

(٥) خرم بالأصل مقدار ثلث سطر.

١٠/٦٢٢ ومن الناس من لايثبت إلا الثاني، كما تقوله المعتزلة وطائفة / من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، والصواب إثبات الاعتبارين ،كما تدل عليه نصوص الأئمة وكلام السلف وجمهور العلماء من أصحابنا وغيرهم.

فأما كونه مشقاً ،فليس هو سبباً لفضل العمل ورجحانه، ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقاً ،ففضله لمعنى غير مشقته، والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره، فيزداد الثواب بالمشقة ، كما أن من كان بعده عن البيت في الحج والعمرة أكثر ، يكون أجره أعظم من القريب كما قال النبي ﷺ لعائشة في العمرة: « أجرك على قدر نصبك»[1] لأن الأجر على قدر العمل في بعد المسافة، وبالبعد يكثر النصب فيكثر الأجر، وكذلك الجهاد، وقوله ﷺ : «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأه ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق له أجران» [2].

فكثيراً ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل، لكن ؛لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب، هذا في شرعنا الذي رفعت عنا فيه الآصار والأغلال، ولم يجعل علينا فيه حرج، ولا أريد بنا فيه العسر، وأما في شرع من قبلنا ،فقد تكون المشقة مطلوبة منهم. وكثير من العباد يرى جنس المشقة والألم والتعب
١٠/٦٢٣ مطلوباً مقرباً إلى الله ؛ لما فيه من نفرة النفس عن اللذات والركون / إلى الدنيا وانقطاع القلب عن علاقة الجسد، وهذا من جنس زهد الصابئة والهند وغيرهم.

ولهذا تجد هؤلاء مع من شابههم من الرهبان يعالجون الأعمال الشاقة الشديدة المتعبة من أنواع العبادات والزهادات، مع أنه لا فائدة فيها ولا ثمرة لها ،ولا منفعة إلا أن يكون شيئًا يسيراً لا يقاوم العذاب الأليم الذي يجدونه.

ونظير هذا الأصل الفاسد ،مدح بعض الجهال بأن يقول: فلان ما نكح ولا ذبح. وهذا مدح الرهبان الذين لا ينكحون ولا يذبحون، وأما الحنفاء فقد قال النبي ﷺ : «لكني أصوم وأفطر وأتزوج النساء ،وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني» [3].

وهذه الأشياء هي من الدين الفاسد ،وهو مذموم ،كما أن الطمأنينة إلى الحياة الدنيا مذموم.

والناس أقسام :

---

(١) البخاري في العمرة (١٧٨٧) ، ومسلم في الحج (١١٢١/١٢٦)، وأحمد ٦/ ٤٣.

(٢) البخاري في التفسير (٤٩٣٧) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٨/ ٢٤٤).

(٣) البخاري في النكاح (٥٠٦٣) ومسلم في النكاح (١٤٠١/٥).

أصحاب دنيا محضة : وهم المعرضون عن الآخرة.

وأصحاب دين فاسد: وهم الكفار ،والمبتدعة الذين يتدينون بما لم / يشرعه اللّه من ٦٢٤/ ١٠
أنواع العبادات، والزهادات.

والقسم الثالث وهم : أهل الدين الصحيح، أهل الإسلام المستمسكون بالكتاب، والسنة والجماعة ، والحمد للّه الذي هدانا لهذا ،وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا اللّه لقد جاءت رسل ربنا بالحق.

/ وَقَالَ شَيخُ الإِسْلام أحمَد بن تيمية ـ رَحِمَهُ اللَّهُ : ١٠/٦٢٥

فَصْل

في تزكية النفس وكيف تزكو بترك المحرمات مع فعل المأمورات ، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، و﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤].

قال قتادة وابن عيينة وغيرهما : قد أفلح من زكى نفسه بطاعة اللّه ،وصالح الأعمال. وقال الفراء والزجاج : قد أفلحت نفس زكاها اللّه ،وقد خابت نفس دساها اللّه. وكذلك ذكره الواليبي ،عن ابن عباس وهو منقطع. وليس هو مراد من الآية؛ بل المراد بها الأول قطعًا لفظًا ومعنى.

١٠/٦٢٦ أما اللفظ فقوله : من زكاها اسم موصول ولابد فيه من عائد/ على ﴿مَن﴾ فإذا قيل: قد أفلح الشخص الذي زكاها؛ كان ضمير الشخص في زكاها يعود على ﴿مَن﴾،هذا وجه الكلام الذي لا ريب في صحته كما يقال: قد أفلح من اتقى الله وقد أفلح من أطاع ربه.

وأما إذا كان المعنى : قد أفلح من زكاه اللّه ،لم يبق في الجملة ضمير يعود على ﴿مَن﴾ فإن الضميرعلى هذا يعود على اللّه، وليس هو ﴿مَن﴾ وضمير المفعول يعود على النفس المتقدمة فلا يعود على ﴿مَن﴾ لا ضمير الفاعل، ولا المفعول .فتخلوا الصلة من عائد وهذا لا يجوز.

نعم، لو قيل: قد أفلح من زكى اللّه نفسه ،أو من زكاها اللّه له ،ونحو ذلك صح الكلام، وخفاء هذا على من قال به من النحاة عجب . وهو لم يقل : قد أفلحت نفس زكاها. فإنه هنا كانت تكون زكاها صفة لنفس لا صلة، بل قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، فالجملة صلة لـ ﴿ مَن﴾ لا صفة لها.

ولا قال أيضاً : قد أفلحت النفس التي زكاها ، فإنه لو قيل ذلك ، وجعل في ﴿زَكَّاهَا ﴾ ضمير يعود على اسم اللّه صح ، فإذا تكلفوا ، وقالوا : التقدير ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾ هي النفس التي زكاها ، وقالوا: في زكى ضمير المفعول يعود على ﴿مَن﴾ وهي
١٠/٦٢٧ تصلح للمذكر والمؤنث / والواحد والعدد، فالضمير عائد على معناها المؤنث ،وتأنيثها غير حقيقي؛ ولهذا قيل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ ولم يقل: قد أفلحت، قيل لهم: هذا مع أنه خروج من اللغة الفصيحة ، فإنما يصح إذا دل الكلام على ذلك في مثل ومن . . . [1] على أن المراد

(١) بياض بالأصل.

لنا ، وكذا قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٢] ،ونحو ذلك.

وأما هنا فليس في لفظ ﴿مَن﴾، وما بعدها ما يدل على أن المراد به النفس المؤنثة، فلا يجوز أن يراد بالكلام ما ليس فيه دليل على إرادته، فإن مثل هذا مما يصان كلام اللّه عز وجل عنه، فلو قدر احتمال عود ضمير ﴿زَكَّاهَا﴾ إلى نفس وإلى ﴿مَن﴾،مع أن لفظ ﴿مَن﴾ لا دليل يوجب عوده عليه ؛لكان إعادته إلى المؤنث أولى من إعادته إلى ما يحتمل التذكير والتأنيث، وهو في التذكير أظهر، لعدم دلالته على التأنيث، فإن الكلام إذا احتمل معنيين وجب حمله على أظهرهما، ومن تكلف غير ذلك ،فقد خرج عن كلام العرب المعروف، والقرآن منزه عن ذلك، والعدول عما يدل عليه ظاهر الكلام إلى مالا يدل عليه بلا دليل لا يجوز البتة فكيف إذا كان نصاً من جهة المعني؟! فقد أخبر اللّه أنه يلهم التقوى والفجور . ولبسط هذا موضع آخر.

/ والمقصود هنا أمر الناس بتزكية أنفسهم ،والتحذير من تدسيتها، كقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤] ،فلو قدر أن المعنى قد أفلح من زكى اللّه نفسه لم يكن فيه أمر لهم ولا نهي، ولا ترغيب ولا ترهيب. والقرآن إذا أمر أو نهى لا يذكر مجرد القدر فلا يقول: من جعله اللّه مؤمناً ، بل يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] ، ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ إذ ذكر مجرد القدر في هذا يناقض المقصود ، ولا يليق هذا بأضعف الناس عقلا فكيف بكلام اللّه؟! ألا ترى أنه في مقام الأمر، والنهي، والترغيب ،والترهيب يذكر ما يناسبه من الوعد ، والوعيد، والمدح، والذم، وإنما يذكر القدر عند بيان نعمه عليهم، إما بما ليس من أفعالهم، وإما بإنعامه بالإيمان ،والعمل الصالح، ويذكره في سياق قدرته ومشيئته، وأما في معرض الأمر فلا يذكره إلا عند النعم . كقوله: ﴿ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ ﴾ الآية [النور: ٢١] ، فهذا مناسب. وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾وهذه الآية من جنس الثانية لا الأولى.

والمقصود ذكر التزكية قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا ﴾ الآية [النور: ٣٠]،وقال: ﴿فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾[النور: ٢٨]، وقال: ﴿ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ [فصلت: ٧]، وقال: ﴿ وَمَا عَلَيْكَ أَلاَّ يَزَّكَّىٰ ﴾[عبس: ٧].

وأصل الزكاة الزيادة في الخير. ومنه يقال: زكا الزرع ، وزكا / المال إذا نما. ولن ينمو الخير إلا بترك الشر، والزرع لا يزكو حتى يزال عنه الدغل ، فكذلك النفس والأعمال لا تزكوا حتي يزال عنها ما يناقضها ولا يكون الرجل متزكياً إلا مع ترك الشر، فإنه يدنس النفس ويدسيها. قال الزجاج : ﴿دَسَّاهَا﴾ جعلها ذليلة حقيرة خسيسة ،وقال الفراء :

دساها؛ لأن البخيل يخفي نفسه ومنزله وماله، قال ابن قتيبة : أي أخفاها بالفجور والمعصية ، فالفاجر دس نفسه ، أي قمعها وخباها، وصانع المعروف شهر نفسه ورفعها، وكانت أجواد العرب تنزل الربى لتشهر أنفسها، واللئام تنزل الأطراف والوديان.

فالبر والتقوى يبسط النفس، ويشرح الصدر، بحيث يجد الإنسان في نفسه اتساعاً وبسطًا عما كان عليه قبل ذلك، فإنه لما اتسع بالبر والتقوى والإحسان بسطه اللّه وشرح صدره، والفجور ،والبخل يقمع النفس ويضعها ويهينها ، بحيث يجد البخيل في نفسه أنه ضيق. وقد بين النبي ﷺ ذلك في الحديث الصحيح ،فقال: «مثل البخيل والمتصدق، كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد ،قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما. فجعل المتصدق كلما هم بصدقة اتسعت وانبسطت عنه، حتى تغشى أنامله، وتعفو أثره، وجعل البخيل كلما هم بصدقة، قلصت، وأخذت كل حلقة بمكانها، وأنا رأيت رسول اللّه ﷺ يقول بأصبعه في جيبه، فلو رأيتها يوسعها فلا تتسع» أخرجاه (١).

/ وإخفاء المنزل وإظهاره تبعاً لذلك ، قال تعالى: ﴿ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾ الآية [النحل:٥٩] . فهكذا النفس البخيلة الفاجرة قد دسها صاحبها في بدنه بعضها في بعض؛ ولهذا وقت الموت تنزع من بدنه كما ينزع السفود من الصوف المبتل، والنفس البرة التقية النقية، التي قد زكاها صاحبها فارتفعت ، واتسعت ،ومجدت ،ونبلت فوقت الموت تخرج من البدن تسيل ،كالقطرة من في السقاء، وكالشعرة من العجين. قال ابن عباس: إن للحسنة لنوراً في القلب، وضياءً في الوجه، وقوة في البدن، وسعة في الرزق، ومحبة في قلوب الخلق. وإن للسيئة لظلمة في القلب، وسواداً في الوجه، ووهنا في البدن،وضيقاً في الرزق، وبغضة في قلوب الخلق. قال تعالى:﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ﴾ الآية [الأعراف:٥٨] . وهذا مثل البخيل والمنفق. قال: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ﴾ الآية [الأنعام:١٢٥]. وقال: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية [البقرة:٢٥٧].

وقال له في سياق الرمي بالفاحشة، وذم من أحب إظهارها في المؤمنين، والمتكلم بما لا يعلم: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾الآية[النور:٢١] . فبين أن الزكاة إنما تحصل بترك الفاحشة ولهذا قال:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ الآية [النور:٣٠] . وذلك أن ترك السيئات هو من أعمال النفس ، فإنها تعلم أن السيئات مذمومة ومكروه فعلها، ويجاهد نفسه إذا دعته إليها، إن كان مصدقاً لكتاب / ربه مؤمنا بما جاء عن نبيه ﷺ ؛ ولهذا التصديق والإيمان والكراهة وجهاد النفس أعمال تعملها النفس المزكاة ، فتزكو بذلك أيضًا ، بخلاف ما إذا عملت السيئات فإنها تتدنس وتندس ،

(١) البخارى في الجهاد (٢٩١٧) ومسلم في الزكاة (١٠٢١/ ٧٥، ٧٦).

وتنقمع ،كالزرع إذا نبت معه الدغل.

والثواب إنما يكون على عمل موجود، وكذلك العقاب. فأما العدم المحض، فلا ثواب فيه ولا عقاب، لكن فيه عدم الثواب والعقاب، واللّه سبحانه أمر بالخير، ونهى عن الشر، واتفق الناس على أن المطلوب بالأمر فعل موجود ، واختلفوا في النهي هل المطلوب أمر وجودي، أم عدمي؟ فقيل: وجودي ، وهو الترك ، وهذا قول الأكثر. وقيل: المطلوب عدم الشر، وهو ألا يفعله.

والتحقيق أن المؤمن إذا نهى عن المنكر ، فلا بد ألا يقربه ويعزم على تركه ، ويكره فعله، وهذا أمر وجودي بلا ريب ، فلايتصور أن المؤمن الذي يعلم أنه. . . [1] وجودي، لكن قد لا يكون مريداً له كما يكره أكل الميتة طبعاً، ومع ذلك، فلابد له من اعتقاد التحريم والعزم على تركه لطاعة الشارع، وهذا قدر زائد على كراهة الطبع، وهو أمر وجودي يثاب عليه، ولكن ليس كثواب من كف نفسه وجاهدها عن طلب / المحرم، ومن كانت كراهته ١٠/٦٣٢ للمحرمات كراهة إيمان. وقد غمر إيمانه حكم طبعه، فهذا أعلى الأقسام الثلاثة، وهذا صاحب النفس المطمئنة، وهو أرفع من صاحب اللوامة التي تفعل الذنب ، وتلوم صاحبها عليه، وتتلوم وتتردد ،هل تفعله أم لا؟!

وأما من لم يخطر بباله أن اللّه حرمه، ولا هو مريد له، بل لم يفعله، فهذا لايعاقب ولا يثاب، إذ لم يحصل منه أمر وجودي يثاب عليه ،أو يعاقب فمن قال: المطلوب ألا يفعل، إن أراد أن هذا المطلوب يكفي في عدم العقاب ، فقد صدق، وإن أراد أنه يثاب على هذا العدم ،فليس كذلك، والكافر إذا لم يؤمن باللّه ورسوله، فلا بد لنفسه من أعمال يشتغل بها عن الإيمان، وترك الأعمال كفر يعاقب عليها.

ولهذا لما ذكر اللّه عقوبة الكفار في النار، ذكر أموراً وجودية وتلك تدس النفس ؛ ولهذا كان التوحيد والإيمان أعظم ما تزكو به النفس، وكان الشرك أعظم ما يدسيها، وتتزكى بالأعمال الصالحة والصدقة هذا كله مما ذكره السلف . قالوا: في ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى**﴾[الأعلى: ١٤]، تطهر من الشرك ،ومن المعصية بالتوبة، وعن أبي سعيد وعطاء وقتادة : صدقة الفطر . ولم يريدوا أن الآية لم تتناول إلا هي، بل مقصودهم: أن من أعطى صدقة الفطر ، وصلى صلاة العيد فقد تناولته وما بعدها ، ولهذا / كان يزيد بن ١٠/٦٣٣ حبيب ، كلما خرج إلى الصلاة خرج بصدقة ، ويتصدق بها ،قبل الصلاة ، ولو لم يجد

---

(١) بياض بالأصل.

إلا بصلاً. قال الحسن: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾ من كان عمله زاكياً ، وقال أبو الأحوص: زكاة الأمور كلها ، وقال الزجاج: تزكى بطاعة اللّه عز وجل ، ومعنى الزاكي: النامي الكثير.

وكذلك قالوا في قوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ . الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[فصلت: ٦، ٧] قال ابن عباس: لايشهدون أن لا إله إلا اللّه، وقال مجاهد : لا يزكون أعمالهم أي ليست زاكية، وقيل لا يطهرونها بالإخلاص ، كأنه أراد ـ واللّه أعلم ـ أهل الرياء، فإنه شرك . وعن الحسن: لا يؤمنون بالزكاة، ولا يقرون بها . وعن الضحاك: لا يتصدقون ، ولا ينفقون في الطاعة ، وعن ابن السائب: لا يعطون زكاة أموالهم. قال: كانوا يحجون ويعتمرون ولا يزكون.

والتحقيق أن الآية تتناول كل ما يتزكى به الإنسان من التوحيد والأعمال الصالحة. كقوله: ﴿ هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ﴾ [النازعات: ١٨] ، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤] ،والصدقة المفروضة لم تكن فرضت عند نزولها.

فإن قيل: ﴿يؤتي﴾ فعل متعد.

قيل: هذا كقوله: ﴿ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لآتَوْهَا﴾ [الأحزاب: ١٤]، وتقدم قبلها أن / الرسول ١٠/٦٣٤
دعاهم، وهو طلب منه، فكان هذا اللفظ متضمناً قيام الحجة عليهم بالرسل، والرسل إنما يدعونهم لما تزكو به أنفسهم.

ومما يليق: أن الزكاة تستلزم الطهارة؛ لأن معناها معنى الطهارة. قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ من الشر﴿ وَتُزَكِّيهِم ﴾ [التوبة: ١٠٣] بالخير قال ﷺ: « اللَّهم طهرني بالماء والبرد والثلج » (١) كان يدعو به في الاستفتاح وفي الاعتدال من الركوع، والغسل.

فهذه الأمور توجب تبريد المغسول بها ،و«البرد» يعطي قوة وصلابة، ومايسر يوصف بالبرد وقرة العين؛ ولهذا كان دمع السرور بارداً، ودمع الحزن حاراً؛ لأن مايسوء النفس يوجب حزنها وغمها، وما يسرها يوجب فرحها وسرورها وذلك مما يبرد الباطن.

فسأل النبي ﷺ : أن يغسل الذنوب على وجه يبرد القلوب أعظم برد يكون بما فيه من الفرح والسرور الذي أزال عنه ما يسوء النفس من الذنوب.

وقوله: بالثلج والبرد والماء البارد: تمثيل بما فيه من هذا الجنس ، وإلا فنفس الذنوب

(١) مسلم في الصلاة (٤٧٦/٤٠٢) وأحمد ٤/٣٥٤، ٣٨١.

لا تغسل بذلك، كما يقال: أذقنا برد عفوك، وحلاوة مغفرتك. ولما قضى أبو قتادة دين المدين قال ﷺ: « الآن / برّدت جلدته» (١)، ويقال: برد اليقين، وحرارة الشك، ١٠/٦٣٥
ويقال: هذا الأمر يثلج له الصدر، إذا كان حقاً يعرفه القلب ويفرح به، حتى يصير في مثل برد الثلج، ومرض النفس: إما شبهة وإما شهوة أو غضب ، والثلاثة توجب السخونة، ويقال لمن نال مطلوبه: برد قلبه، فإن الطالب فيه حرارة الطلب.

وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ :دليل على أن عمل الحسنات يطهر النفس ويزكيها من الذنوب السالفة، فإنه قاله بعد قوله: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا﴾الآية [التوبة:١٠٢] . فالتوبة والعمل الصالح يحصل بهما التطهير والتزكية ولهذا قال في سياق قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا﴾الآيات [النور: ٣٠] ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ﴾ الآية [النور:٣١] . فأمرهم جميعاً بالتوبة في سياق ما ذكره ؛ لأنه لا يسلم أحد من هذا الجنس. كما في الصحيح: « إن اللّه كتب على ابن آدم حظه من الزنا » الحديث (٢) . وكذلك في الصحيح: إن قوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] نزلت بسبب رجل نال من امرأة كل شيء إلا الجماع ، ثم ندم فنزلت (٣).

ويحتاج المسلم في ذلك إلى أن يخاف اللّه، وينهى النفس عن الهوى ، ونفس الهوى والشهوة لا يعاقب عليه، بل على اتباعه والعمل به، فإذا كانت النفس تهوى وهو ينهاها كان نهيه عبادة للّه، وعملاً صالحاً، وثبت عنه أنه قال: « المجاهد من جاهد نفسه في ذات اللّه» (٤)، فيؤمر بجهادها / كما يؤمر بجهاد من يأمر بالمعاصي ويدعو إليها، وهو إلي جهاد ١٠/٦٣٦
نفسه أحوج ، فإن هذا فرض عين وذاك فرض كفاية، والصبر في هذا من أفضل الأعمال، فإن هذا الجهاد حقيقة ذلك الجهاد، فمن صبر عليه صبر على ذلك الجهاد. كما قال: «والمهاجر من هجر السيئات» (٥).

ثم هذا لا يكون محموداً فيه، إلا إذا غلب، بخلاف الأول فإنه من ﴿فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء: ٧٤]، ولهذا قال ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة. . .»إلخ(٦)؛

---

(١) أحمد ٣/ ٣٣٠ .

(٢) البخارى فى الاستئذان (٦٣٤٣) ومسلم فى القدر (٢٦٥٧/ ٢٠) .

(٣) البخارى فى التفسير (٤٦٨٧) ، ومسلم فى التوبة (٢٧٦٣/ ٣٩ ـ ٤١) ، والترمذى فى التفسير (٣١١٤) ، والنسائى فى التفسير (٢٦٧) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٩٨) ، كلهم عن ابن مسعود .

(٤) الترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٢١) ، وقال: « حديث حسن صحيح » ، وأحمد ٦/ ٢٠ ، ٢٢ ، كلاهما عن فضالة بن عبيد .

(٥) البخارى فى الرقاق (٦٤٨٤) وأحمد ٢/ ١٦٣، ١٩٢ .

(٦) مسلم فى البر والصلة (٢٦٠٩ / ١٠٧) وأحمد ١/ ٣٨٢) .

وذلك لأن اللّه أمر الإنسان أن ينهي النفس عن الهوى ، وأن يخاف مقام ربه، فحصل له من الإيمان ما يعينه على الجهاد ، فإذا غلب كان لضعف إيمانه، فيكون مفرطًا بترك المأمور، بخلاف العدو الكافر فإنه قد يكون بدنه أقوى.

فالذنوب إنما تقع إذا كانت النفس غير ممتثلة لما أمرت به، ومع امتثال المأمور لا تفعل المحظور، فإنهما ضدان. قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ﴾ الآية [يوسف: ٢٤] . وقال: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر : ٤٢، الإسراء : ٦٥] فعباد اللّه المخلصون لا يغويهم الشيطان، والغي خلاف الرشد ، وهو اتباع الهوى، فمن مالت نفسه إلى محرم، فليأت بعبادة اللّه كما أمر اللّه مخلصًا له الدين، فإن ذلك يصرف عنه السوء والفحشاء. . . (١) خشية ومحبة ، والعبادة له / وحده، وهذا يمنع من السيئات. ١٠/٦٣٧

فإذا كان تائباً ، فإن كان ناقصاً، فوقعت السيئات من صاحبه كان ماحيا لها بعد الوقوع، فهو كالترياق الذي يدفع أثر السم، ويرفعه بعد حصوله، وكالغذاء من الطعام والشراب، وكالاستمتاع بالحلال الذي يمنع النفس عن طلب الحرام، فإذا حصل له طلب إزالته ، وكالعلم الذي يمنع من الشك، ويرفعه بعد وقوعه، وكالطب الذي يحفظ الصحة ويدفع المرض، وكذلك ما في القلب من الإيمان يحفظ بأشباهه مما يقوم به.

وإذا حصل منه مرض من الشبهات والشهوات أزيل بهذه، ولا يحصل المرض إلا لنقص أسباب الصحة، كذلك القلب لا يمرض إلا لنقص إيمانه. وكذلك الإيمان والكفران متضادان، فكل ضدين: فأحدهما يمنع الآخر تارة، ويرفعه أخرى، كالسواد والبياض. . .(٢) حصل موضعه ويرفعه إذا كان حاصلاً ، كذلك الحسنات والسيئات والإحباط. . . (٣) والمعتزلة إن الكبيرة تحبط الحسنات حتى الإيمان ، وإن من مات عليها لم يكن . . . (٤) الجبائي وابنه بالموازنة. لكن قالوا: من رجحت سيئاته خلد في النار ، والموازنة بلا تخليد قول. . . (٥) الإحباط ما أجمع عليه وهو حبوط الحسنات كلها بالكفر كما قال: ﴿ مَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ﴾الآية[البقرة: ٢١٧] ، وقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ / فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ ١٠/٦٣٨ الآية [المائدة :٥] ، وقال : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الآية [الزمر: ٦٥] .

وما ادعته المعتزلة مخالف لأقوال السلف، فإنه سبحانه ذكر حد الزاني وغيره، ولم يجعلهم كفاراً حابطي الأعمال ، ولا أمر بقتلهم كما أمر بقتل المرتدين، والمنافقون لم يكونوا يظهرون كفرهم . والنبي ﷺ أمر بالصلاة على الغال ، وعلى قاتل نفسه ، ولو

(١-٥) بياض بالأصل.

كانوا كفاراً ومنافقين لم تجز الصلاة عليهم. فعلم أنهم لم يحبط إيمانهم كله. وقال عمن شرب الخمر: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله» (١) وذلك الحب من أعظم شعب الإيمان. فعلم أن إدمانه لا يذهب الشعب كلها، وثبت من وجوه كثيرة: « يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان» (٢) ولو حبط لم يكن في قلوبهم شيء منه. وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ﴾الآية[فاطر: ٣٢] . فجعل من المصطفين.

فإذا كانت السيئات لا تحبط جميع الحسنات، فهل تحبط بقدرها وهل يحبط بعض الحسنات بذنب دون الكفر؟ فيه قولان للمنتسبين إلى السنة. منهم من ينكره، ومنهم من يثبته، كما دلت عليه النصوص، مثل قوله: ﴿لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ﴾ الآية[البقرة: ٢٦٤]. دل على أن هذه السيئة تبطل الصدقة، وضرب مثله بالمرائي، وقالت عائشة : ابلغي زيداً أن جهاده بطل. الحديث.

/ وأما قوله: ﴿ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾ [الحجرات: ٢]، وحديث صلاة العصر (٣) ففي ذلك نزاع . وقال تعالى: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣] قال الحسن: بالمعاصي والكبائر، وعن عطاء : بالشرك والنفاق ، وعن ابن السائب: بالرياء والسمعة، وعن مقاتل: بالمن. وذلك أن قوماً منوا بإسلامهم، فما ذكر عن الحسن يدل على أن المعاصي والكبائر تحبط الأعمال. ٦٣٩/١٠

فإن قيل: لم يرد إلا إبطالها بالكفر.

قيل: ذلك منهي عنه في نفسه، وموجب للخلود الدائم، فالنهي عنه لا يعبر عنه بهذا، بل يذكره على وجه التغليظ. كقوله: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ [المائدة: ٥٤] ونحوها. والله سبحانه في هذه وفي آية المن سماها إبطالا، ولم يسمه إحباطاً؛ ولهذا ذكر بعدها الكفر بقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ الآية[محمد: ٣٤] .

فإن قيل: المراد إذا دخلتم فيها فأتموها ، وبها احتج من قال : يلزم التطوع بالشروع فيه.

قيل: لو قدر أن الآية تدل على أنه منهي عن إبطال بعض العمل، فإبطاله كله أولى،

---

(١) البخاري في الحدود (٦٧٨٠).

(٢) البخاري في التوحيد (٧٥١٠) ومسلم في الإيمان (١٤٨/٩١).

(٣) البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٣)، والنسائي في الصلاة (٤٧٤)، وابن ماجه في الصلاة (٦٩٤)، وأحمد ٣٥٧/٥، كلهم عن بريدة الأسلمي.

بدخوله فيها فكيف وذلك قبل فراغه لا يسمى صلاة ولا صوماً؟!

٦٤٠/ ١٠ ثم يقال: الإبطال يوجد قبل الفراغ أو بعده، وما ذكروه أمر بالإتمام، والإبطال هو إبطال الثواب، ولا نسلم أن من لم يتم العبادة يبطل جميع ثوابه، بل يقال: إنه يثاب على ما فعل من ذلك. وفي الصحيح حديث المفلس«الذي يأتي بحسنات أمثال الجبال»(١).

(١) ابن ماجه في الزهد (٤٢٤٥)، وفي الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وأبو عامر الألهانيّ اسمه عبد الله بن غابر»، عن ثوبان.

/ سُئلَ شَيْـخ الإسْـلام ـ قدس الله روحه ـ عن رجل تفقه وعلم ما أمر ١٠/٦٤١
اللّه به وماَ نهى عنه، ثم تَزهد وترك الدنيا والمال والأهل والأولاد خائفاً من كسب الحرام والشبهات، وبعث الآخرة وطلب رضا اللّه ورسوله، وساح في أرض اللّه والبلدان ،فهل يجوز له أن يقطع الرحم ويسيح كما ذكر أم لا؟

فأجـــاب :

الحمد للّه وحده، الزهد المشروع هو ترك كل شيء لا ينفع في الدار الآخرة، وثقة القلب بما عند اللّه، كما في الحديث الذي في الترمذي «ليس الزهد في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهد أن تكون بما في يد اللّه أوثق بما في يدك، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك» (١) لأن اللّه تعالى يقول: ﴿ لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣]. فهذا صفة القلب.

/ وأما في الظاهر، فترك الفضول التي لا يستعان بها على طاعة اللّه من مطعم وملبس ١٠/٦٤٢
ومال وغير ذلك، كما قال الإمام أحمد: إنما هو طعام دون طعام، ولباس دون لباس، وصبر أيام قلائل.

وجماع ذلك خلق رسول اللّه ﷺ ، كما ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول: «خير الكلام كلام اللّه، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»(٢). وكان عادته في المطعم أنه لا يرد موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً، ويلبس من اللباس ما تيسر من قطن وصوف وغير ذلك، وكان القطن أحب إليه، وكان إذا بلغه أن بعض أصحابه يريد أن يعتدي فيزيد في الزهد، أو العبادة على المشروع، ويقول: أينا مثل رسول اللّه ﷺ ؟! يغضب لذلك، ويقول: «واللّه إني لأخشاكم للّه، وأعلمكم بحدود اللّه تعالى» وبلغه أن بعض أصحابه قال: أما أنا فأصوم فلا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم فلا أنام، وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال آخر: أما أنا فلا آكل اللحم، فقال ﷺ: « لكني أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (٣).

---

(١) الترمذي في الزهد (٢٣٤٠)، وقال: « حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، عن أبي ذر.
(٢) مسلم في الجمعة (٨٦٧/ ٤٣).
(٣) سبق تخريجه ص ٣٥٠.

فأما الإعراض عن الأهل والأولاد فليس مما يحبه اللّه ورسوله، ولا هو من دين الأنبياء؛ بل قد قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن / قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨] والإنفاق على العيال والكسب لهم يكون واجباً تارة ومستحباً أخرى، فكيف يكون ترك الواجب أو المستحب من الدين. ١٠/٦٤٣

وكذلك السياحة في البلاد لغير مقصود مشروع، كما يعانيه بعض النساك أمر منهي عنه، قال الإمام أحمد: ليست السياحة من الإسلام في شيء ، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين.

وأما السياحة المذكورة في القرآن من قوله: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢] ومن قوله: ﴿مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥] فليس المراد بها هذه السياحة المبتدعة؛ فإن اللّه قد وصف النساء اللاتي يتزوجهن رسوله بذلك، والمرأة المزوجة لا يشرع لها أن تسافر في البراري سائحة، بل المراد بالسياحة شيئان:

أحدهما: الصيام . كما روى عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن النبي ﷺ أنه قال: «الحلال بين ، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثيرمن الناس، فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل / ملك حمى، ألا وإن حمى اللّه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب». متفق عليه (١). ١٠/٦٤٤

لكن إذا ترك الإنسان الحرام، أو الشبهة ، بترك واجب أو مستحب، وكان الإثم أو النقص الذي عليه في الترك أعظم من الإثم الذي عليه في الفعل لم يشرع ذلك، كما ذكر أبو طالب المكي وأبو حامد الغزالي ، عن الإمام أحمد بن حنبل أنه سئل عمن ترك ما لا شبهة فيه وعليه دين؟ فسأله ولده أترك هذا المال الذي فيه شبهة فلا أقضيه؟ فقال له: أتدع . . . (٢).

---

(١) البخاري في الإيمان (٥٢) ومسلم في المساقاة (١٥٩٩/١٠٧).

(٢) بياض بالأصل.

/ سُئِلَ شَيْخُ الإسلام أَبُو الْعَبَّاس أحمد بن تيمية ـ رحمه اللّه ـ عن ١٠/٦٤٥

قوله تعالى : ﴿ حَقُّ الْيَقِينِ ﴾ [الواقعة : ٩٥] و﴿ عَيْنَ الْيَقِينِ ﴾[التكاثر: ٧] و﴿ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥] **فما معنى كل مقام منها؟ وأي مقام أعلى؟.**

فأجـاب:

الحمد للّه رب العالمين ، للناس في هذه الأسماء مقالات معروفة.

منها: أن يقال: ﴿ **عِلْمَ الْيَقِينِ** ﴾ما علمه بالسماع والخبر والقياس والنظر، و﴿**عَيْنَ الْيَقِينِ**﴾ ما شاهده وعاينه بالبصر، و﴿**حَقُّ الْيَقِينِ**﴾ ما باشره ووجده وذاقه وعرفه بالاعتبار.

فالأول: مثل من أخبر أن هناك عسلاً ، وصدق المخبر. أو رأى آثار العسل فاستدل على وجوده.

والثاني: مثل من رأى العسل وشاهده وعاينه، وهذا أعلى كما قال النبي ﷺ : « ليس المخبر كالمعاين» (١).

/ **والثالث**: مثل من ذاق العسل، ووجد طعمه وحلاوته، ومعلوم أن هذا أعلى مما ١٠/٦٤٦
قبله؛ ولهذا يشير أهل المعرفة إلى ما عندهم من الذوق والوجد، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان اللّه ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا للّه، ومن كان يكره أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه اللّه منه كما يكره أن يلقي في النار» (٢) ،وقال ﷺ: « ذاق طعم الإيمان: من رضى باللّه ربًا ،وبالإسلام دينًا ، وبمحمد رسولاً» (٣) فالناس فيما يجده أهل الإيمان ويذوقونه من حلاوة الإيمان وطعمه على ثلاث درجات:

الأولى: من علم ذلك مثل من يخبره به شيخ له يصدقه ، أو يبلغه ما أخبر به العارفون عن أنفسهم، أو يجد من آثار أحوالهم ما يدل على ذلك.

والثانية: من شاهد ذلك وعاينه، مثل أن يعاين من أحوال أهل المعرفة والصدق واليقين ما يعرف به مواجيدهم وأذواقهم، وإن كان هذا في الحقيقة لم يشاهد ما ذاقوه ووجدوه، ولكن شاهد ما دل عليه لكن هو أبلغ من المخبر، والمستدل بآثارهم.

---

(١) أحمد ١/ ٢٧١ وقال الهيثمى فى المجمع ١/ ١٥٨: « رجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان » عن ابن عمر .
(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٣٢ .

١٠/٦٤٧ **والثالثة**: أن يحصل له من الذوق والوجد في نفسه ما كان / سمعه، كما قال بعض الشيوخ: لقد كنت في حال أقول فيها: إن كان أهل الجنة في الجنة في مثل هذا الحال إنهم لفي عيش طيب. وقال آخر: إنه ليمر على القلب أوقات يرقص منها طربًا. وقال الآخر: لأهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم.

والناس فيما أخبروا به من أمر الآخرة على ثلاث درجات:

إحداها: العلم بذلك لما أخبرتهم الرسل، وما قام من الأدلة على وجود ذلك.

الثانية: إذا عاينوا ما وعدوا به من الثواب والعقاب والجنة والنار.

والثالثة: إذا باشروا ذلك؛ فدخل أهل الجنة الجنة، وذاقوا ما كانوا يوعدون، ودخل أهل النار النار، وذاقوا ما كانوا يوعدون، فالناس فيما يوجد في القلوب، وفيما يوجد خارج القلوب على هذه الدرجات الثلاث.

وكذلك في أمور الدنيا: فإن من أخبر بالعشق أو النكاح ولم يره ولم يذقه كان له علم به، فإن شاهده ولم يذقه كان له معاينة له، فإن ذاقه بنفسه كان له ذوق وخبرة به، ومن لم ١٠/٦٤٨ يذق الشيء لم يعرف حقيقته، فإن / العبارة إنما تفيد التمثيل والتقريب. وأما معرفة الحقيقة فلا تحصل بمجرد العبارة، إلا لمن يكون قد ذاق ذلك الشيء المعبر عنه، وعرفه وخبره؛ ولهذا يسمون أهل المعرفة؛ لأنهم عرفوا بالخبرة والذوق ما يعلمه غيرهم بالخبر والنظر، وفي الحديث الصحيح: «أن هرقل ملك الروم سأل أبا سفيان بن حرب فيما سأله عنه من أمور النبي ﷺ قال: فهل يرجع أحد منهم عن دينه سخطة له بعد أن يدخل فيه؟ قال: لا، قال: وكذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلب لا يسخطه أحد»(١).

فالإيمان إذا باشر القلب وخالطته بشاشته لا يسخطه القلب، بل يحبه ويرضاه، فإن له من الحلاوة في القلب واللذة والسرور والبهجة ما لا يمكن التعبير عنه لمن لم يذقه، والناس متفاوتون في ذوقه والفرح والسرور الذي في القلب له من البشاشة ما هو بحسبه، وإذا خالطت القلب لم يسخطه، قال تعالى: ﴿ **قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ** ﴾ [يونس: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُ** ﴾ [الرعد: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ** ﴾ [التوبة: ١٢٤]

---

(١) البخاري في بدء الوحي (٧)، عن ابن عباس.

فأخبر ـ سبحانه ـ أنهم يستبشرون بما أنزل من القرآن، والاستبشار هو الفرح والسرور ؛ وذلك لما يجدونه في قلوبهم من الحلاوة واللذة والبهجة بما أنزل اللّه.

/ واللذة أبدا تتبع المحبة فمن أحب شيئًا ونال ما أحبه وجد اللّذة به؛ فالذوق هو إدراك المحبوب ، اللذة الظاهرة كالأكل مثلاً: حال الإنسان فيها أنه يشتهي الطعام ويحبه، ثم يذوقه ويتناوله فيجد حينئذ لذته وحلاوته، وكذلك النكاح وأمثال ذلك. ١٠/٦٤٩

وليس للخلق محبة أعظم ولا أكمل ولا أتم من محبة المؤمنين لربهم،وليس في الوجود ما يستحق أن يحب لذاته من كل وجه إلا اللّه تعالى،وكل ما يحب سواه فمحبته تبع لحبه،فإن الرسول عليه الصلاة والسلام إنما يحب لأجل اللّه،ويطاع لأجل اللّه، ويتبع لأجل اللّه. كما قال تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾[آل عمران: ٣١]، وفي الحديث: « أحبوا اللّه لما يغذوكم به من نعمه، وأحبوني لحب اللّه، وأحبوا أهل بيتي لحبي» (١) ،وقال تعالى: ﴿ **قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ**﴾ إلى قوله: ﴿ **أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**﴾ [التوبة: ٢٤]، وقال النبي ﷺ :« لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» (٢) وفي حديث الترمذي وغيره:«من أحب للّه، وأبغض للّه، وأعطى للّه، ومنع للّه، فقد استكمل الإيمان» (٣) وقال تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فالذين آمنوا أشد حباً للّه، من كل محب لمحبوبه، وقد بسطنا الكلام على هذا في مواضع متعددة.

/ والمقصود هنا أن أهل الإيمان يجدون بسبب محبتهم للّه ولرسوله من حلاوة الإيمان ما يناسب هذه المحبة ، ولهذا علق النبي ﷺ ما يجدونه بالمحبة فقال:« ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون اللّه ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا للّه، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار» (٤). ١٠/٦٥٠

ومن ذلك ما يجدونه من ثمرة التوحيد والإخلاص، والتوكل والدعاء للّه وحده، فإن الناس في هذا الباب على ثلاث درجات:

منهم :من علم ذلك سماعاً واستدلالاً.

ومنهم :من شاهد وعاين ما يحصل لهم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٢.

ومنهم : من وجد حقيقة الإخلاص والتوكل على اللّه، والالتجاء إليه، والاستعانة به، وقطع التعلق بما سواه، وجرب من نفسه أنه إذا تعلق بالمخلوقين ورجاهم، وطمع فيهم أن يجلبوا له منفعة أو يدفعوا عنه مضرة، فإنه يخذل من جهتهم، ولا يحصل مقصوده ، بل قد يبذل لهم من الخدمة والأموال وغير ذلك ما يرجو أن ينفعوه وقت حاجته إليهم، فلاينفعونه: إما لعجزهم ، وإما لانصراف قلوبهم عنه، وإذا / توجه إلى اللّه بصدق ١٠/٦٥١
الافتقار إليه، واستغاث به مخلصاً له الدين ، أجاب دعاءه؛ وأزال ضرره، وفتح له أبواب الرحمة. فمثل هذا قد ذاق من حقيقة التوكل والدعاء للّه، ما لم يذق غيره. وكذلك من ذاق طعم إخلاص الدين للّه وإرادة وجهه دون ما سواه؛ يجد من الأحوال والنتائج والفوائد مالا يجده من لم يكن كذلك.

بل من اتبع هواه في مثل طلب الرئاسة والعلو؛ وتعلقه بالصور الجميلة، أو جمعه للمال يجد في أثناء ذلك من الهموم والغموم والأحزان والآلام وضيق الصدر ما لا يعبر عنه، وربما لا يطاوعه قلبه على ترك الهوى ، ولا يحصل له ما يسره، بل هو في خوف وحزن دائماً، إن كان طالباً لما يهواه فهو قبل إدراكه حزين متألم حيث لم يحصل. فإذا أدركه كان خائفًا من زواله وفراقه.

وأولياء اللّه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فإذا ذاق هذا أو غيره حلاوة الإخلاص للّه، والعبادة له، وحلاوة ذكره ومناجاته، وفهم كتابه، وأسلم وجهه للّه وهو محسن بحيث يكون عمله صالحاً، ويكون لوجه اللّه خالصاً، فإنه يجد من السرور واللذة والفرح ما هو أعظم مما يجده الداعي المتوكل الذي نال بدعائه وتوكله ما ينفعه من الدنيا . أو اندفع عنه ما يضره ، فإن حلاوة ذلك هي بحسب ما حصل له من / المنفعة ، أو اندفع عنه من ١٠/٦٥٢
المضرة، ولا أنفع للقلب من التوحيد وإخلاص الدين للّه، ولا أضر عليه من الإشراك.

فإذا وجد حقيقة الإخلاص التي هي حقيقة ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ** ﴾ مع حقيقة التوكل التي هي حقيقة ﴿ **إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾، كان هذا فوق ما يجده كل أحد لم يجد مثل هذا . واللّه أعلم.

/ سؤال أبى القاسم المغربى يتفضل الشيخ الإمام بقية السلف ، وقدوة الخلف، أعلم من لقيت ببلاد المشرق والمغرب ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ، بأن يوصيني بما يكون فيه صلاح ديني ودنياي، ويرشدني إلى كتاب يكون عليه اعتمادي في علم الحديث، وكذلك في غيره من العلوم الشرعية وينبهني على أفضل الأعمال الصالحة بعد الواجبات، ويبين لي أرجح المكاسب، كل ذلك على قصد الإيماء والاختصار، والله تعالى يحفظه . والسلام الكريم عليه ورحمة الله وبركاته. ١٠/٦٥٣

فأجـــاب :

الحمد لله رب العالمين،أما الوصية: فما أعلم وصية أنفع من وصية الله ورسوله لمن عقلها / واتبعها، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]. ١٠/٦٥٤

ووصى النبي ﷺ معاذاً لما بعثه إلى اليمن فقال: «يامعاذ، اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» (١).

وكان معاذ ـ رضي الله عنه ـ من النبي ﷺ بمنزلة علية؛ فإنه قال له: «يامعاذ، والله، إني لأحبك» (٢) وكان يردفه وراءه. وروى فيه: «أنه أعلم الأمة بالحلال والحرام» (٣) «وأنه يحشر إمام العلماء برتوة ـ أي بخطوة » (٤). ومن فضله أنه بعثه النبي ﷺ مبلغًا عنه داعياً ومفقهاً ومفتياً وحاكمًا إلى أهل اليمن.

وكان يشبهه بإبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ وإبراهيم إمام الناس. وكان ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يقول: إن معاذاً كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين ؛ تشبيهاً له بإبراهيم.

ثم إنه ﷺ وصاه هذه الوصية ، فعلم أنها جامعة وهي كذلك لمن عقلها، مع أنها تفسير الوصية القرآنية.

أما بيان جمعها؛ فلأن العبد عليه حقان:

/ حق لله عز وجل ، وحق لعباده . ثم الحق الذي عليه لابد أن يخل ببعضه أحياناً: ١٠/٦٥٥

(١) الترمذي في البر والصلة (١٩٨٧) وقال :« حديث حسن صحيح »، وأحمد ٥ / ١٥٣ .

(٢) أبو داود في الصلاة (١٥٢٢)، وأحمد ٥/ ٢٢٩.

(٣) الترمذي في المناقب (٣٧٩١) وقال:« حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى في المناقب (٨٢٤٢)، وابن ماجه في المقدمة (١٥٤)، كلهم عن أنس.

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ٩/ ٣١٤ وقال:« رواه الطبراني مرسلاً وفيه محمد بن عبد الله بن أزهر الأنصاري ، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

إما بترك مأمور به، أو فعل منهي عنه. فقال النبي ﷺ: «اتق الله حيثما كنت» وهذه كلمة جامعة، وفي قوله: «حيثما كنت» تحقيق لحاجته إلى التقوى في السر والعلانية. ثم قال: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها» فإن الطبيب متى تناول المريض شيئًا مضراً أمره بما يصلحه. والذنب للعبد كأنه أمر حتم، فالكيس هو الذي لا يزال يأتي من الحسنات بما يمحو السيئات. وإنما قدم في لفظ الحديث«السيئة» وإن كانت مفعولة، لأن المقصود هنا محوها لا فعل الحسنة، فصار كقوله في بول الأعرابي: «صبوا عليه ذنوباً من ماء» (١).

وينبغي أن تكون الحسنات من جنس السيئات، فإنه أبلغ في المحو والذنوب يزول موجبها بأشياء:

أحدها: التوبة.

والثاني: الاستغفار من غير توبة. فإن الله تعالى قد يغفر له إجابة لدعائه وإن لم يتب، فإذا اجتمعت التوبة والاستغفار فهو الكمال.

١٠/٦٥٦ **الثالث**: الأعمال الصالحة المكفرة: إما الكفارات المقدرة،/ كما يكفر المجامع في رمضان والمظاهر والمرتكب لبعض محظورات الحج أو تارك بعض واجباته، أو قاتل الصيد بالكفارات المقدرة، وهي أربعة أجناس: هدى وعتق وصدقة وصيام.

وإما الكفارات المطلقة، كما قال حذيفة لعمر: فتنة الرجل في أهله وماله وولده، يكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد دل على ذلك القرآن والأحاديث الصحاح في التكفير بالصلوات الخمس، والجمعة والصيام، والحج وسائر الأعمال التي يقال فيها: من قال كذا وعمل كذا غفر له، أو غفر له ما تقدم من ذنبه، وهي كثيرة لمن تلقاها من السنن خصوصاً ما صنف في فضائل الأعمال.

واعلم أن العناية بهذا من أشد ما بالإنسان الحاجة إليه؛ فإن الإنسان من حين يبلغ؛ خصوصاً في هذه الأزمنة ونحوها من أزمنة الفترات التي تشبه الجاهلية من بعض الوجوه، فإن الإنسان الذي ينشأ بين أهل علم ودين قد يتلطخ من أمور الجاهلية بعدة أشياء، فكيف بغير هذا؟!.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة / حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه». قالوا: يا ١٠/٦٥٧ رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟» (٢) هذا خبر تصديقه في قوله تعالى:

---

(١) البخاري في الأدب (٦١٢٨) ومسلم في الطهارة (٢٨٤/٩٩).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧.

﴿فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا﴾ [التوبة: ٦٩]، ولهذا شواهد في الصحاح والحسان.

وهذا أمر قد يسري في المنتسبين إلى الدين من الخاصة ، كما قال غير واحد من السلف منهم ابن عيينة، فإن كثيراً من أحوال اليهود قد ابتلى به بعض المنتسبين إلى العلم، وكثيراً من أحوال النصارى قد ابتلى به بعض المنتسبين إلى الدين ، كما يبصر ذلك من فهم دين الإسلام الذي بعث اللّه به محمداً ﷺ ، ثم نزله على أحوال الناس.

وإذا كان الأمر كذلك فمن شرح اللّه صدره للإسلام فهو على نور من ربه، وكان ميتًا فأحياه اللّه وجعل له نوراً يمشي به في الناس ، لابد أن يلاحظ أحوال الجاهلية وطريق الأمتين المغضوب عليهم والضالين من اليهود والنصارى، فيرى أن قد ابتلى ببعض ذلك.

فأنفع ما للخاصة والعامة العلم بما يخلص النفوس من هذه الورطات وهو اتباع السيئات الحسنات. والحسنات ما ندب اللّه إليه على لسان خاتم النبيين من الأعمال والأخلاق والصفات.

/ ومما يزيل موجب الذنوب المصائب المكفرة ،وهي كل ما يؤلم من هم أو حزن أو ٦٥٨/ ١٠
أذى في مال أو عرض أو جسد أو غير ذلك، لكن ليس هذا من فعل العبد.

فلما قضى بهاتين الكلمتين حق اللّه: من عمل الصالح، وإصلاح الفاسد قال: «وخالق الناس بخلق حسن» (١)وهو حق الناس.

وجماع الخلق الحسن مع الناس: أن تصل من قطعك بالسلام والإكرام ،والدعاء له والاستغفار والثناء عليه، والزيارة له وتعطي من حرمك من التعليم والمنفعة والمال، وتعفو عمن ظلمك في دم أو مال أو عرض. وبعض هذا واجب ،وبعضه مستحب.

وأما الخلق العظيم الذي وصف اللّه به محمداً ﷺ ،فهو الدين الجامع لجميع ما أمر اللّه به مطلقاً ، هكذا قال مجاهد وغيره، وهو تأويل القرآن، كما قالت عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ: «كان خلقه القرآن» (٢) وحقيقته المبادرة إلى امتثال ما يحبه اللّه تعالى بطيب نفس وانشراح صدر.

وأما بيان أن هذا كله في وصية اللّه، فهو :أن اسم تقوى اللّه يجمع فعل كل ما أمر

---

(١) الترمذي في البر والصلة (١٩٨٧) وقال: « حسن صحيح» والدارمي في الرقائق ٢/ ٣٢٣ وأحمد ٥/ ١٥٣.
(٢) مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦/ ١٣٩).

١٠/٦٥٩ الله به إيجاباً واستحباباً، وما نهى عنه تحريماً / وتنزيهاً، وهذا يجمع حقوق الله وحقوق العباد. لكن لما كان تارة يعني بالتقوى خشية العذاب المقتضية للانكفاف عن المحارم، جاء مفسراً في حديث معاذ، وكذلك في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ الذي رواه الترمذي وصححه: قيل: يارسول الله! ما أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ قال: «تقوى الله وحسن الخلق». قيل: وما أكثر ما يدخل الناس النار؟ قال: «الأجوفان: الفم والفرج» (١).

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»(٢)فجعل كمال الإيمان في كمال حسن الخلق. ومعلوم أن الإيمان كله تقوى الله.

وتفصيل أصول التقوى وفروعها لايحتمله هذا الموضع؛ فإنها الدين كله، لكن ينبوع الخير وأصله: إخلاص العبد لربه عبادة واستعانة، كما في قوله: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة: ٥]، وفي قوله: ﴿ **فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ**﴾ [هود: ١٢٣]، وفي قوله: ﴿ **عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾ [الشورى: ١٠]، وفي قوله: ﴿ **فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ** ﴾ [العنكبوت: ١٧] ، بحيث يقطع العبد تعلق قلبه من المخلوقين انتفاعاً بهم أو عملاً لأجلهم، ويجعل همته ربه تعالى ، وذلك بملازمة الدعاء له في كل مطلوب من فاقة ١٠/٦٦٠ وحاجة ومخافة وغير ذلك ، / والعمل له بكل محبوب . ومن أحكم هذا فلا يمكن أن يوصف ما يعقبه ذلك.

وأما ما سألت عنه من أفضل الأعمال بعد الفرائض ، فإنه يختلف باختلاف الناس فيما يقدرون عليه وما يناسب أوقاتهم ، فلا يمكن فيه جواب جامع مفصل لكل أحد، لكن مما هو كالإجماع بين العلماء بالله وأمره: إن ملازمة ذكر الله دائما هو أفضل ما شغل العبد به نفسه في الجملة ، وعلى ذلك دل حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم: «سبق المفردون»، قالوا: يارسول الله ، ومن المفردون ؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات» (٣)، وفيما رواه أبو داود عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى يارسول الله! قال: « ذكر الله» (٤).

---

(١) الترمذي في البر والصلة (٢٠٠٤) وقال: « صحيح غريب».

(٢) أحمد ٢/ ٢٥٠ وأبو داود في السنة (٤٦٨٢) والترمذي في الرضاع (١١٦٢) وقال: « حسن صحيح».

(٣) مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٦/ ٤).

(٤) الترمذي في الدعوات (٣٣٧٧) ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٩٠) ، وأحمد ٦/ ٤٤٧، ولم أجده في أبي داود.

والدلائل القرآنية والإيمانية بصراً وخبراً ونظراً على ذلك كثيرة.

وأقل ذلك أن يلازم العبد الأذكار المأثورة عن معلم الخير وإمام المتقين ﷺ، كالأذكار المؤقتة في أول النهار وآخره،/ وعند أخذ المضجع، وعند الاستيقاظ من المنام ، وأدبار ١٠/٦٦١ الصلوات ، والأذكار المقيدة مثل مايقال عند الأكل والشرب واللباس والجماع ، ودخول المنزل والمسجد والخلاء والخروج من ذلك ، وعند المطر والرعد إلى غير ذلك ، وقد صنفت له الكتب المسماة بعمل اليوم والليلة.

ثم ملازمة الذكر مطلقاً وأفضله «لا إله إلا اللّه». وقد تعرض أحوال يكون بقية الذكر مثل: «سبحان اللّه والحمد للّه واللّه أكبر ولا حول ولا قوة إلا باللّه» أفضل منه.

ثم يعلم أن كل ما تكلم به اللسان وتصوره القلب مما يقرب إلى اللّه، من تعلم علم وتعليمه ، وأمر بمعروف ونهى عن منكر، فهو من ذكر اللهّ. ولهذا من اشتغل بطلب العلم النافع بعد أداء الفرائض ، أو جلس مجلسًا يتفقه أو يفقه فيه الفقه الذي سماه اللّه ورسوله فقها ،فهذا أيضًا من أفضل ذكر اللّه. وعلى ذلك إذا تدبرت لم تجد بين الأولين في كلماتهم في أفضل الأعمال كبير اختلاف.

وما اشتبه أمره على العبد فعليه بالاستخارة المشروعة، فما ندم من استخار اللّه تعالى، وليكثر من ذلك ومن الدعاء ، فإنه مفتاح كل خير، ولا يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي، وليتحر الأوقات / الفاضلة ،كآخر الليل، وأدبار الصلوات، وعند الأذان ، ١٠/٦٦٢ ووقت نزول المطر ، ونحو ذلك.

وأما أرجح المكاسب ، فالتوكل على اللّه، والثقة بكفايته، وحسن الظن به. وذلك أنه ينبغي للمهتم بأمر الرزق أن يلجأ فيه إلى اللّه ويدعـوه، كما قال سبحانه فيما يأثر عنه نبيه: «كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم. ياعبادي ، كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم» (١) وفيما رواه الترمذي عن أنس ـ رضي اللّه عنه ـ قال : قال رسول اللّه ﷺ : «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع، فإنه إن لم ييسره لم يتيسر» (٢).

وقد قال اللّه تعالى في كتابه: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢] ، وقال سبحانه: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] وهذا وإن كان في الجمعة فمعناه قائم في جميع الصلوات. ولهذا ـ واللّه أعلم ـ أمر النبي ﷺ الذي يدخل المسجد أن يقول: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج أن يقول: «اللّهم إني

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٥.

(٢) تحفة الأحوذى (٣٦٨٢) .

أسألك من فضلك»[1] وقد قال الخليل ﷺ : ﴿ **فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ** ﴾ [العنكبوت: ١٧] وهذا أمر، والأمر يقتضي الإيجاب فالاستعانة بالله واللجأ إليه في أمر الرزق وغيره أصل عظيم.

١٠/٦٦٣ / ثم ينبغي له أن يأخذ المال بسخاوة نفس ليبارك له فيه، ولا يأخذه بإشراف وهلع؛ بل يكون المال عنده بمنزلة الخلاء الذي يحتاج إليه من غير أن يكون له في القلب مكانة، والسعي فيه إذا سعى كإصلاح الخلاء. وفي الحديث المرفوع الذي رواه الترمذي وغيره: «من أصبح والدنيا أكبر همه، شتت الله عليه شمله، وفرق عليه ضيعته، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له. ومن أصبح والآخرة أكبر همه، جمع الله عليه شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة»[2].

وقال بعض السلف: أنت محتاج إلى الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مر على نصيبك من الدنيا فانتظمه انتظاماً، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ** ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨].

فأما تعيين مكسب على مكسب من صناعة أو تجارة أو بناية أو حراثة أو غير ذلك، فهذا يختلف باختلاف الناس، ولا أعلم في ذلك شيئًا عاماً، لكن إذا عن للإنسان جهة فليستخر الله تعالى فيها الاستخارة المتلقاة عن معلم الخير ﷺ، فإن فيها من البركة مالا يحاط به. ثم ما تيسر له فلا يتكلف غيره إلا أن يكون منه كراهة شرعية.

١٠/٦٦٤ / وأما ما تعتمد عليه من الكتب في العلوم، فهذا باب واسع، وهو أيضاً يختلف باختلاف نشء الإنسان في البلاد، فقد يتيسر له في بعض البلاد من العلم أو من طريقه ومذهبه فيه مالا يتيسر له في بلد آخر، لكن جماع الخير أن يستعين بالله ـ سبحانه ـ في تلقي العلم الموروث عن النبي ﷺ، فإنه هو الذي يستحق أن يسمى علماً، وما سواه إما أن يكون علماً فلا يكون نافعاً، وإما أن لا يكون علماً، وإن سمى به، ولئن كان علماً نافعاً فلا بد أن يكون في ميراث محمد ﷺ ما يغني عنه مما هو مثله وخير منه. ولتكن همته فهم مقاصد الرسول في أمره ونهيه وسائر كلامه. فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى ولامع الناس، إذا أمكنه ذلك.

---

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٧١٣/ ٦٨) وأحمد ٣/ ٤٩٧.

(٢) الترمذي في صفة القيامة (٢٤٦٥)، وابن ماجه في الزهد (٤١٠٥)، وفي الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

وليجتهد أن يعتصم في كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور عن النبي ﷺ . وإذا اشتبه عليه مما قد اختلف فيه الناس فليدع بمارواه مسلم في صحيحه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام يصلي من الليل: « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» (١) فإن الله تعالى / قد قال فيما رواه عنه رسوله: «ياعبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم» (٢). ١٠/٦٦٥

وأما وصف«الكتب والمصنفين» ،فقد سمع منا في أثناء المذاكرة ما يسره الله سبحانه، وما في الكتب المصنفة المبوبة كتاب أنفع من «صحيح محمد بن إسماعيل البخاري» لكن هو وحده لا يقوم بأصول العلم. ولا يقوم بتمام المقصود للمتبحر في أبواب العلم، إذ لابد من معرفة أحاديث أخر، وكلام أهل الفقه وأهل العلم في الأمور التي يختص بعلمها بعض العلماء . وقد أوعبت الأمة في كل فن من فنون العلم إيعاباً ، فمن نور الله قلبه هداه بما يبلغه من ذلك ، ومن أعماه لم تزده كثرة الكتب إلا حيرة وضلالاً ، كما قال النبي ﷺ لأبي لبيد الأنصاري : «أو ليست التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى ؟ فماذا تغني عنهم؟» (٣).

فنسأل الله العظيم أن يرزقنا الهدى والسداد، ويلهمنا رشدنا، ويقينا شر أنفسنا، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ويهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على أشرف المرسلين.

---

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٠/ ٢٠٠) .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٥.

(٣) الترمذي في العلم (٢٦٥٣) وقال: « حديث حسن غريب» ، والدارمي في المقدمة ١/ ٨٧. .

١٠/٦٦٦ / وَسُئل الشَّيخُ الإمَامُ، العَالمُ العَامل الحبر الكامل، شيخ الإسلام ومفتي الأنام تقي الدين ابن تيمَيَة ـ أيده اللّه وزاده من فضله العظيم ـ عن (الصبرالجميل) و (الصفح الجميل) و(الهجر الجميل) وما أقسام التقوى والصبر الذي عليه الناس؟

فأجاب ـ رحمه اللّه :

الحمد للّه، أما بعد : فإن اللّه أمر نبيه بالهجر الجميل، والصفح الجميل ، والصبر الجميل ، فالهجر الجميل : هجر بلا أذى ، والصفح الجميل : صفح بلا عتاب ، والصبر الجميل: صبر بلا شكوى قال يعقوب ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾[يوسف:٨٦] مع قوله: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[يوسف:١٨] فالشكوى إلى اللّه لا تنافي الصبر الجميل، ويروي عن موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه كان يقول: « اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى ، وأنت المستعان، وبك / المستغاث وعليك التكلان»[1] ومن دعاء النبي ﷺ :اللّهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس، أنت رب المستضعفين وأنت ربي، اللّهم إلي من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمني؟ أم إلى عدو ملكته أمري؟ إن لم يكن بك غضب علي فلا أبالي، غير أن عافيتك هي أوسع لي. أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة،أن ينزل بي سخطك،أو يحل علي غضبك، لك العتبي حتى ترضى»[2]. ١٠/٦٦٧

وكان عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ يقرأ في صلاة الفجر: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف:٨٦] ويبكي حتى يسمع نشيجه من آخر الصفوف؛ بخلاف الشكوي إلى المخلوق . قرئ على الإمام أحمد في مرض موته أن طاووساً كره أنين المريض، وقال: إنه شكوى. فما أن حتى مات. وذلك أن المشتكي طالب بلسان الحال ، إما إزالة ما يضره أو حصول ما ينفعه والعبد مأمور أن يسأل ربه دون خلقه، كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾[الشرح:٧، ٨]، وقال ﷺ لابن عباس: « إذا سألت فاسأل اللّه ، وإذا استعنت فاستعن باللّه» [3].

ولابد للإنسان من شيئين : طاعته بفعل المأمور ، وترك المحظور، وصبره على ما

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/١٨٦وقال:« رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه من لم أعرفهم».
(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٦/٣٨ وقال:«رواه الطبراني وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله ثقات».
(٣) الترمذي في القيامة (٢٥١٦) وقال:« حسن صحيح» وأحمد ١/٢٩٣.

يصيبه من القضاء المقدور. فالأول هو التقوى، والثاني هو الصبر. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن / دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلافٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾[آل عمران: ١١٨-١٢٥]، وقال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[آل عمران: ١٨٦] وقد قال يوسف: ﴿أَنَا يُوسُفُ وَهَٰذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[يوسف: ٩٠]. ١٠/٦٦٨

ولهذا كان الشيخ عبد القادر ونحوه من المشائخ المستقيمين يوصون في عامة كلامهم بهذين الأصلين: المسارعة إلى فعل المأمور، والتقاعد عن فعل المحظور، والصبر والرضا بالأمر المقدور، وذلك أن هذا الموضع غلط فيه كثير من العامة؛ بل ومن السالكين، فمنهم من يشهد القدر فقط ويشهد الحقيقة الكونية دون الدينية فيرى أن اللّه خالق كل شيء وربه، ولا يفرق بين ما يحبه اللّه ويرضاه، وبين ما يسخطه ويبغضه ، وإن قدره وقضاه ولا يميز بين توحيد الألوهية ، وبين توحيد الربوبية فيشهد الجمع الذي يشترك فيه جميع المخلوقات ـ سعيدها وشقيها ـ مشهد الجمع الذي يشترك فيه المؤمن والكافر، والبر والفاجر والنبي الصادق والمتنبئ الكاذب، وأهل الجنة وأهل النار، وأولياء اللّه وأعداؤه، والملائكة المقربون والمردة الشياطين.

/ فإن هؤلاء كلهم يشتركون في هذا الجمع وهذه الحقيقة الكونية، وهو أن اللّه ربهم وخالقهم ومليكهم لا رب لهم غيره. ولا يشهد الفرق الذي فرق اللّه به بين أوليائه وأعدائه. وبين المؤمنين والكافرين ، والأبرار والفجار، وأهل الجنة والنار وهو توحيد الألوهية، وهو عبادته وحده لا شريك له، وطاعته وطاعة رسوله، وفعل ما يحبه ويرضاه، وهو ما أمر اللّه به ورسوله أمر إيجاب، أو أمر استحباب، وترك ما نهى اللّه عنه ورسوله، وموالاة أوليائه، ومعاداة أعدائه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار والمنافقين بالقلب واليد واللسان، فمن لم يشهد هذه الحقيقة الدينية الفارقة بين هؤلاء وهؤلاء ، ويكون مع أهل الحقيقة الدينية وإلا فهو من جنس المشركين ، وهو شر من اليهود والنصارى. ١٠/٦٦٩

فإن المشركين يقرون بالحقيقة الكونية. إذ هم يقرون بأن اللّه رب كل شيء كما قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٣٨] ، وقال تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ . قُلْ مَن رَّبُّ

السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ . قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ.سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٩]؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم / بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] قال بعض السلف : تسألهم من خلق السموات والأرض فيقولون اللّه وهم مع هذا يعبدون غيره. ١٠/٦٧٠

فمن أقر بالقضاء والقدر دون الأمر والنهي الشرعيين فهو أكفر من اليهود والنصارى، فإن أولئك يقرون بالملائكة والرسل الذين جاؤوا بالأمر والنهي الشرعيين لكن آمنوا ببعض وكفروا ببعض. كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً . أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١].

وأما الذي يشهد الحقيقة الكونية ، وتوحيد الربوبية الشامل للخليقة ،ويقر أن العباد كلهم تحت القضاء والقدر، ويسلك هذه الحقيقة ، فلا يفرق بين المؤمنين والمتقين الذين أطاعوا أمر اللّه الذي بعث به رسله، وبين من عصى اللّه ورسوله من الكفار والفجار، فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى. لكن من الناس من قد لمحوا الفرق في بعض الأمور دون بعض ، بحيث يفرق بين المؤمن والكافر، ولا يفرق بين البر والفاجر أو يفرق بين بعض الأبرار، وبين بعض الفجار ، ولا يفرق بين آخرين اتباعاً لظنه وما يهواه، فيكون ناقص الإيمان بحسب ما سوى بين الأبرار والفجار، ويكون معه من الإيمان بدين اللّه تعالى الفارق بحسب ما فرق به بين أوليائه وأعدائه.

/ ومن أقر بالأمر والنهي الدينيين دون القضاء والقدر كان من القدرية كالمعتزلة وغيرهم الذين هم مجوس هذه الأمة، فهؤلاء يشبهون المجوس، وأولئك يشبهون المشركين الذين هم شر من المجوس. ١٠/٦٧١

ومن أقر بهما وجعل الرب متناقضاً، فهو من أتباع إبليس الذي اعترض على الرب ـ سبحانه ـ وخاصمه كما نقل ذلك عنه.

فهذا التقسيم في القول والاعتقاد.

وكذلك هم في الأحوال والأفعال . فالصواب منها حالة المؤمن الذي يتقي اللّه فيفعل المأمور ، ويترك المحظور ، ويصبر على مايصيبه من المقدور ، فهو عند الأمر والنهي والدين والشريعة ويستعين باللّه على ذلك . كما قال تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥] .

وإذا أذنب استغفر وتاب: لا يحتج بالقدر على ما يفعله من السيئات، ولا يرى للمخلوق حجة على رب الكائنات، بل يؤمن بالقدر ولا يحتج به، كما في الحديث الصحيح الذي فيه: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي ، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» (١)، فيقر بنعمة / الله عليه في الحسنات، ويعلم أنه هو هداه ويسره لليسرى ، ويقر بذنوبه من ١٠/٦٧٢
السيئات ويتوب منها، كما قال بعضهم: أطعتك بفضلك ، والمنة لك وعصيتك بعلمك، والحجة لك، فأسألك بوجوب حجتك علي وانقطاع حجتي، إلا غفرت لي. وفي الحديث الصحيح الإلهي :« ياعبادي إنما هي أعمالكم، أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها؛ فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غيرذلك فلا يلومن إلا نفسه» (٢).

وهذا له تحقيق مبسوط في غير هذا الموضع.

وآخرون قد يشهدون الأمر فقط :فتجدهم يجتهدون في الطاعة حسب الاستطاعة؛ لكن ليس عندهم من مشاهدة القدر ما يوجب لهم حقيقة الاستعانة والتوكل والصبر. وآخرون يشهدون القدر فقط فيكون عندهم من الاستعانة والتوكل والصبر، ماليس عند أولئك ؛ لكنهم لا يلتزمون أمر الله ورسوله واتباع شريعته، وملازمة ماجاء به الكتاب والسنة من الدين فهؤلاء يستعينون الله ولا يعبدونه، والذين من قبلهم يريدون أن يعبدوه ولا يستعينوه؛ والمؤمن يعبده ويستعينه.

والقسم الرابع شر الأقسام ، وهو من لا يعبده ولا يستعينه، فلا هو مع الشريعة الأمرية؛ ولا مع القدر الكوني. وانقسامهم إلى هذه الأقسام هو فيما يكون قبل وقوع المقدور من توكل واستعانة ونحو/ ذلك؛ وما يكون بعده من صبر ورضا ونحوذلك،فهم في ١٠/٦٧٣
التقوى وهي طاعة الأمر الديني،والصبر على ما يقدر عليه من القدر الكوني أربعة أقسام.

أحدها: أهل التقوى والصبر، وهم الذين أنعم الله عليهم من أهل السعادة في الدنيا والآخرة.

والثاني: الذين لهم نوع من التقوى بلاصبر، مثل الذين يمتثلون ما عليهم من الصلاة ونحوها ، ويتركون المحرمات ، لكن إذا أصيب أحدهم في بدنه بمرض ونحوه أو في ماله

---

(١) البخارى في الدعوات (٦٣٢٣).

(٢) سبق تخريجه ص ٥٥.

أو في عرضه، أو ابتلى بعدو يخيفه عظم جزعه، وظهر هلعه.

والثالث: قوم لهم نوع من الصبر بلا تقوى ، مثل الفجار الذين يصبرون علي مايصيبهم في مثل أهوائهم،كاللصوص والقطاع الذين يصبرون على الآلام في مثل ما يطلبونه من الغصب وأخذ الحرام،والكتاب وأهل الديوان الذين يصبرون على ذلك في طلب ما يحصل لهم من الأموال بالخيانة وغيرها. وكذلك طلاب الرئاسة والعلو على غيرهم يصبرون من ذلك على أنواع من الأذى التي لا يصبر عليها أكثر الناس ، وكذلك أهل المحبة للصور المحرمة من أهل العشق وغيرهم يصبرون في مثل ما يهوونه من المحرمات على أنواع من الأذى والآلام . وهؤلاء هم الذين يريدون علواً في الأرض / أو فساداً من ١٠/٦٧٤
طلاب الرئاسة والعلو على الخلق،ومن طلاب الأموال بالبغي والعدوان، والاستمتاع بالصور المحرمة نظراً أو مباشرة وغير ذلك يصبرون على أنواع من المكروهات، ولكن ليس لهم تقوى فيما تركوه من المأمور،وفعلوه من المحظور،وكذلك قد يصبر الرجل على ما يصيبه من المصائب:كالمرض والفقر وغير ذلك ،ولا يكون فيه تقوى إذا قدر.

وأما القسم الرابع، فهو شر الأقسام: لا يتقون إذا قدروا، ولا يصبرون إذا ابتلوا؛ بل هم كما قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا**﴾[المعارج:١٩-٢١] فهؤلاء تجدهم من أظلم الناس وأجبرهم إذا قدروا ، ومن أذل الناس وأجزعهم إذا قهروا . إن قهرتهم ذلوا لك ونافقوك، وحابوك واسترحموك ودخلوا فيما يدفعون به عن أنفسهم من أنواع الكذب والذل وتعظيم المسؤول ، وإن قهروك كانوا من أظلم الناس وأقساهم قلباً . وأقلهم رحمة وإحساناً وعفواً، كما قد جربه المسلمون في كل من كان عن حقائق الإيمان أبعد: مثل التتار الذين قاتلهم المسلمون ومن يشبههم في كثير من أمورهم. وإن كان متظاهراً بلباس جند المسلمين وعلمائهم وزهادهم وتجارهم وصناعهم، فالاعتبار بالحقائق :« فإن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» (١).

/فمن كان قلبه وعمله من جنس قلوب التتار وأعمالهم كان شبيهاً لهم من هذا الوجه، ١٠/٦٧٥
وكان ما معه من الإسلام أو مايظهره منه بمنزلة ما معهم من الإسلام وما يظهرونه منه، بل يوجد في غير التتار المقاتلين من المظهرين للإسلام من هو أعظم ردة وأولى بالأخلاق الجاهلية، وأبعد عن الأخلاق الإسلامية ، من التتار.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته :«خير الكلام كلام الله، وخير

(١) مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤/٣٣) ، وابن ماجه في الزهد (٤١٤٣) ، وأحمد ٢/٢٨٥، كلهم عن أبي هريرة.

الهدى هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» (١)، وإذا كان خير الكلام كلام اللّه ، وخير الهدي هدي محمد ، فكل من كان إلى ذلك أقرب وهو به أشبه كان إلى الكمال أقرب ، وهو به أحق ، ومن كان عن ذلك أبعد وشبهه به أضعف ، كان عن الكمال أبعد ، وبالباطل أحق . والكامل هو من كان للّه أطوع ، وعلى ما يصيبه أصبر، فكلما كان أتبع لما يأمر اللّه به ورسوله وأعظم موافقة للّه فيما يحبه ويرضاه ، وصبراً على ماقدره وقضاه ، كان أكمل وأفضل . وكل من نقص عن هذين كان فيه من النقص بحسب ذلك.

وقد ذكر اللّه ـ تعالى ـ الصبر والتقوى جميعاً في غير موضع من كتابه ،وبين أنه ينتصر العبد على عدوه من الكفار المحاربين المعاندين والمنافقين ، وعلى من ظلمه من المسلمين، ولصاحبه تكون العاقبة، / قال الله تعالى: ﴿ بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلافٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾[آل عمران:١٢٥]، وقال اللّه تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[آل عمران:١٨٦]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ . هَا أَنتُمْ أُولاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ . إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾[آل عمران:١١٨-١٢٠]، وقال إخوة يوسف له: ﴿أَئِنَّكَ لأَنتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَٰذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠].

١٠/٦٧٦

وقد قرن الصبر بالأعمال الصالحة عموماً وخصوصًا فقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يونس:١٠٩].

وفي اتباع ما أوحى إليه التقوى كلها تصديقاً لخبر اللّه وطاعة لأمره وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ / يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ . وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [هود :١١٤ ، ١١٥] ، وقال تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ

١٠/٦٧٧

(١) مسلم في الجمعة (٨٦٧/ ٤٣).

وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ﴾ [طه: ١٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿اسْتَعِينُوا[1] بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] فهذه مواضع قرن فيها الصلاة والصبر.

وقرن بين الرحمة والصبر في مثل قوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧] . وفي الرحمة الإحسان إلى الخلق بالزكاة وغيرها؛ فإن القسمة أيضاً رباعية، إذ من الناس من يصبر ولا يرحم كأهل القوة والقسوة، ومنهم من يرحم ولا يصبر كأهل الضعف واللين، مثل كثير من النساء، ومن يشبههن، ومنهم من لايصبر ولا يرحم كأهل القسوة والهلع. والمحمود هو الذي يصبر ويرحم ، كما قال الفقهاء في المتولي: ينبغي أن يكون قويًا من غير عنف، لينا من غير ضعف فبصبره يقوى ، وبلينه يرحم ، وبالصبر ينصر العبد؛ فإن النصر مع الصبر، وبالرحمة يرحمه اللّه تعالى. كما قال النبي ﷺ : «إنما يرحم اللّه من عباده الرحماء» [2]، وقال: « من لا يرحم لا يرحم» [3]، وقال :« لا تنزع الرحمة إلا من شقي » [4] ، وقال: « الراحمون يرحمهم الرحمن ، وارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» [5]. واللّه أعلم .انتهى.

---

(١) في المطبوعة :«واستعينوا » ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخاري في الجنائز (١٢٨٤) ومسلم في الجنائز (٩٢٣/ ١١).

(٣) البخاري في الأدب (٥٩٩٧) ومسلم في الفضائل (٢٣١٨/ ٦٥).

(٤) أبو داود في الأدب (٤٩٤٢) ، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٣) وقال:« حديث حسن»، وأحمد ٢/ ٣٠١، كلهم عن أبي هريرة.

(٥) الترمذي في البر والصلة (١٩٢٤) وقال:« حسن صحيح» وأبو داود في الأدب (٤٩٤١).

/ وَسُئِلَ شَيْخُ الإسلام ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عما ذكر الأستاذ القشيري في (باب الرضا) عن الشيخ أبي سليمان أنه قال: الرضا ألاّ يسأل اللّه الجنة، ولا يستعيذ من النار، فهل هذا الكلام صحيح؟ ١٠/٦٧٨

فأجاب :

الحمد للّه رب العالمين، الكلام على هذا القول من وجهين:

أحدهما : من جهة ثبوته عن الشيخ.

والثاني: من جهة صحته في نفسه وفساده.

أما المقام الأول: فينبغي أن يعلم أن الأستاذ أبا القاسم لم يذكر هذا عن الشيخ أبي سليمان بإسناد، وإنما ذكره مرسلاً عنه، وما يذكره أبو القاسم في رسالته عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين والمشائخ وغيرهم، تارة يذكره بإسناد، وتارة يذكره مرسلاً، وكثيراً ما يقول : وقيل كذا ثم الذي يذكره بإسناد تارة يكون إسناده / صحيحاً ، وتارة يكون ضعيفاً، ١٠/٦٧٩ بل موضوعاً . وما يذكره مرسلاً، ومحذوف القائل أولى، وهذا كما يوجد ذلك في مصنفات الفقهاء، فإن فيها من الأحاديث والآثار ما هو صحيح، ومنها ما هو ضعيف ، ومنها ما هو موضوع.

فالموجود في كتب الرقائق والتصوف من الآثار المنقولة، فيها الصحيح ،وفيها الضعيف، وفيها الموضوع. وهذا الأمر متفق عليه بين جميع المسلمين لا يتنازعون أن هذه الكتب فيها هذا وفيها هذا، بل نفس الكتب المصنفة في «التفسير» فيها هذا وهذا، مع أن أهل الحديث أقرب إلى معرفة المنقولات وفي كتبهم هذا وهذا فكيف غيرهم؟!

والمصنفون قد يكونون أئمة في الفقه أو التصوف أو الحديث ، ويروون هذا تارة ؛ لأنهم لم يعلموا أنه كذب ، وهو الغالب على أهل الدين ، فإنهم لا يحتجون بما يعلمون أنه كذب ، وتارة يذكرونه وإن علموا أنه كذب ؛ إذ قصدهم رواية ما روي في ذلك الباب، ورواية الأحاديث المكذوبة مع بيان كونها كذباً جائز . وأما روايتها مع الإمساك عن ذلك رواية عمل فإنه حرام عند العلماء ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» (١) . وقد فعل كثير من

(١) مسلم في المقدمة (١/٩) باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين.

١٠/٦٨٠ العلماء / متأولين أنهم لم يكذبوا ، وإنما نقلوا ما رواه غيرهم وهذا يسهل إذ رووه لتعريف أنه روى؛ لا لأجل العمل به ولا الاعتماد عليه.

والمقصود هنا أن ما يوجد في الرسالة وأمثالها: من كتب الفقهاء والصوفية وأهل الحديث من المنقولات عن النبي ﷺ وغيره من السلف فيه الصحيح والضعيف والموضوع. فالصحيح: الذي قامت الدلالة على صدقه ،والموضوع الذي قامت الدلالة على كذبه، والضعيف الذي رواه من لم يعلم صدقه، إما لسوء حفظه وإما لاتهامه، ولكن يمكن أن يكون صادقاً فيه؛ فإن الفاسق قد يصدق والغالط قد يحفظ.

وغالب أبواب الرسالة فيها الأقسام الثلاثة. ومن ذلك: باب الرضا، فإنه ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: « ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً» . وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه، وإن كان الأستاذ لم يذكر أن مسلماً رواه لكنه رواه، بإسناد صحيح (١).

وذكر في أول هذا الباب حديثاً ضعيفاً ـ بل موضوعا ـ وهو حديث جابر الطويل الذي رواه من حديث الفضل بن عيسى الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر، فهو وإن كان
١٠/٦٨١ أول حديث ذكره في الباب / فإن أحاديث الفضل بن عيسى من أوهى الأحاديث وأسقطها، ولا نزاع بين الأئمة أنه لا يعتمد عليها ولا يحتج بها؛ فإن الضعف ظاهر عليها وإن كان هو لا يتعمد الكذب ،فإن كثيراً من الفقهاء لا يحتج بحديثهم لسوء الحفظ لا لاعتماد الكذب ، وهذا الرقاشي اتفقوا على ضعفه كما يعرف ذلك أئمة هذا الشأن؛ حتى قال أيوب السختياني :لو ولد أخرس لكان خيراً له ،وقال سفيان بن عيينة :لا شيء ، وقال الإمام أحمد والنسائي : هو ضعيف . وقال يحيى بن معين: رجل سوء. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: منكر الحديث.

وكذلك ما ذكره من الآثار؛ فإنه قد ذكر آثاراً حسنة بأسانيد حسنة مثل ما رواه عن الشيخ أبي سليمان الداراني أنه قال: إذا سلا العبد عن الشهوات فهو راض، فإن هذا رواه عن شيخه أبي عبد الرحمن السلمي بإسناده، والشيخ أبو عبد الرحمن كانت له عناية بجمع كلام هؤلاء المشائخ وحكاياتهم، وصنف في الأسماء كتاب «طبقات الصوفية» وكتاب «زهاد السلف» وغير ذلك، وصنف في الأبواب كتاب «مقامات الأولياء» وغير ذلك ومصنفاته تشتمل على الأقسام الثلاثة.

وذكر عن الشيخ أبي عبد الرحمن أنه قال :سمعت النصر آبادي يقول : من أراد أن

---

(١) مسلم في الإيمان (٣٤/٥٦).

يبلغ محل الرضا فيلزم ماجعل اللّه رضاه فيه، فإن هذا الكلام في غاية الحسن، فإنه من لزم مايرضى اللّه من امتثال / أوامره واجتناب نواهيه لا سيما إذا قام بواجبها ومستحبها فإن اللّه ١٠/٦٨٢ يرضى عنه، كما أن من لزم محبوبات الحق أحبه اللّه، كما قال في الحديث الصحيح الذي في البخاري: « من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته» الحديث(١). وذلك أن الرضا نوعان:

أحدهما: الرضا بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه. ويتناول ما أباحه اللّه من غيرتعد إلى المحظور، كما قال: ﴿ **وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ**﴾[التوبة: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ**﴾ [التوبة: ٥٩] وهذا الرضا واجب؛ ولهذا ذم من تركه بقوله: ﴿**وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ**﴾[التوبة: ٥٨، ٥٩] .

والنوع الثاني: الرضا بالمصائب، كالفقر والمرض والذل فهذا الرضا مستحب في أحد قولي العلماء. وليس بواجب، وقد قيل: إنه واجب، والصحيح أن الواجب هو الصبر. كما قال الحسن: الرضا غريزة، ولكن الصبر معول المؤمن. وقد روى في حديث ابن عباس / أن النبي ﷺ قال: « إن استطعت أن تعمل بالرضا مع اليقين فافعل، فإن لم تستطع ١٠/٦٨٣ فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً».

وأما الرضا بالكفر والفسوق والعصيان: فالذي عليه أئمة الدين أنه لا يرضى بذلك، فإن اللّه لا يرضاه كما قال: ﴿ **وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ** ﴾ [الزمر: ٧] وقال: ﴿**وَاللَّهُ**(٢) **لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال تعالى: ﴿**فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ** ﴾ [التوبة: ٩٦] ، وقال تعالى: ﴿**فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٣]، وقال: ﴿**ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ**﴾ [محمد: ٢٨] ، وقال تعالى: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ**﴾ [التوبة: ٦٨] ،وقال تعالى: ﴿ **لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ** ﴾ [المائدة: ٨٠] ، وقال تعالى: ﴿ **فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ**﴾ [الزخرف : ٥٥] فإذا كان اللّه ـ سبحانه ـ لا يرضى لهم ما عملوه بل

---

(١) سبق تخريجه ص ٨.

(٢) في المطبوعة: «إن»، والصواب ما أثبتناه.

يسخطه ذلك، وهو يسخط عليهم، ويغضب عليهم، فكيف يشرع للمؤمن أن يرضى ذلك وألا يسخط ويغضب لما يسخط اللّه ويغضبه؟!.

وإنما ضل هنا فريقان من الناس:

قوم: من أهل الكلام المنتسبين إلى السنة في مناظرة القدرية ظنوا أن محبة الحق ورضاه وغضبه وسخطه يرجع إلى إرادته، وقد / علموا أنه مريد لجميع الكائنات خلافاً للقدرية. ١٠/٦٨٤
وقالوا : هو أيضا محب لها مريد لها، ثم أخذوا يحرفون الكلم عن مواضعه، فقالوا: لا يحب الفساد، بمعنى لا يريد الفساد: أي لا يريده للمؤمنين، ولا يرضى لعباده الكفر: أي لا يريده لعباده المؤمنين. وهذا غلط عظيم؛ فإن هذا عندهم بمنزلة أن يقال: لا يحب الإيمان ولا يرضى لعباده الإيمان: أي لا يريده للكافرين، ولا يرضاه للكافرين، وقد اتفق أهل الإسلام على أن ما أمر اللّه به فإنه يكون مستحباً يحبه. ثم قد يكون مع ذلك واجباً، وقد يكون مستحباً ليس بواجب سواء فعل أو لم يفعل. والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضع.

والفريق الثاني: من غالطي المتصوفة شربوا من هذه العين: فشهدوا أن اللّه رب الكائنات جميعها، وعلموا أنه قدر على كل شيء وشاءه، وظنوا أنهم لا يكونون راضين حتى يرضوا بكل ما يقدره ويقضيه من الكفر والفسوق والعصيان، حتى قال بعضهم: المحبة نار تحرق من القلب كل ما سوى مراد المحبوب. قالوا: والكون كله مراد المحبوب. وضل هؤلاء ضلالاً عظيماً، حيث لم يفرقوا بين الإرادة الدينية والكونية، والإذن الكوني والديني، والأمر الكوني والديني، والبعث الكوني والديني، والإرسال الكوني والديني . كما بسطناه في غير هذا الموضع.

/ وهؤلاء يؤول الأمر بهم إلى ألا يفرقوا بين المأمور والمحظور وأولياء اللّه وأعدائه، ١٠/٦٨٥
والأنبياء والمتقين. ويجعلون الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض، ويجعلون المتقين كالفجار، ويجعلون المسلمين كالمجرمين، ويعطلون الأمر والنهي، والوعد والوعيد، والشرائع وربما سموا هذا: حقيقة، ولعمري إنه حقيقة كونية، لكن هذه الحقيقة الكونية قد عرفها عباد الأصنام، كما قال: ﴿**وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ**﴾ [الزمر: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿ **قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ** ﴾ الآيات [المؤمنون: ٨٤، ٨٥].

فالمشركون الذين يعبدون الأصنام كانوا مقرين بأن اللّه خالق كل شيء وربه ومليكه، فمن كان هذا منتهى تحقيقه كان أقرب أن يكون كعباد الأصنام .

والمؤمن إنما فارق الكفر بالإيمان بالله وبرسله ، وبتصديقهم فيما أخبروا ، وطاعتهم فيما أمروا ، واتباع ما يرضاه الله، ويحبه دون ما يقدر ويقضيه من الكفر والفسوق والعصيان ، ولكن يرضى بما أصابه من المصائب ، لا بما فعله من المعائب . فهو من الذنوب يستغفر . وعلى المصائب يصبر ، فهو كما قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾[غافر: ٥٥] فيجمع بين طاعة الأمر والصبر على المصائب. كما / قال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠] ، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[آل عمران: ١٨٦]، وقال يوسف: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[يوسف: ٩٠]. ١٠/٦٨٦

والمقصود هنا : أن ما ذكره القشيري عن النصر آبادي من أحسن الكلام حيث قال: من أراد أن يبلغ محل الرضا فليلزم ما جعل الله رضاه فيه، وكذلك قول الشيخ أبي سليمان: إذا سلا العبد عن الشهوات فهو راض ؛ وذلك أن العبد إنما يمنعه من الرضا والقناعة طلب نفسه لفضول شهواتها، فإذا لم يحصل سخط ، فإذا سلا عن شهوات نفسه رضي بما قسم الله له من الرزق ، وكذلك ما ذكره عن الفضيل بن عياض أنه قال لبشر الحافي: الرضا أفضل من الزهد في الدنيا؛ لأن الراضي لا يتمنى فوق منزلته، كلام حسن. لكن أشك في سماع بشر الحافي من الفضيل.

وكذلك ما ذكره معلقاً قال: قال الشبلي بين يدي الجنيد: لاحول ولا قوة إلا بالله. فقال الجنيد: قولك ذا ضيق صدر ، وضيق الصدر لترك الرضا بالقضاء . فإن هذا من أحسن الكلام . وكان الجنيد ـ رضي الله عنه ـ سيد الطائفة ، ومن أحسنهم تعليماً وتأديباً وتقويمًا ـ وذلك أن هذه الكلمة كلمة استعانة ؛ لا كلمة استرجاع ، وكثير من الناس يقولها عند المصائب بمنزلة الاسترجاع ، ويقولها جزعًا لا صبراً . فالجنيد / أنكر على الشبلي حاله في سبب قوله لها ، إذ كانت حالاً ينافى الرضا ، ولو قالها على الوجه المشروع لم ينكر عليه. ١٠/٦٨٧

وفيما ذكره آثار ضعيفة مثل ما ذكره معلقاً. قال: وقيل: قال موسى: « إلهي ، دلني على عمل إذا عملته رضيت عني. فقال: إنك لا تطيق ذلك ، فخر موسى ساجداً متضرعاً. فأوحى الله إليه: يابن عمران، رضائي في رضاك عني» ، فهذه الحكاية الإسرائيلية فيها نظر؛ فإنه قد يقال: لا يصلح أن يحكي مثلها عن موسى بن عمران. ومعلوم أن هذه الإسرائيليات ليس لها إسناد، ولا يقوم بها حجة في شيء من الدين، إلا إذا كانت منقولة لنا نقلاً صحيحاً، مثل ما ثبت عن نبينا أنه حدثنا به عن بني إسرائيل ،

ولكن منه ما يعلم كذبه مثل هذه؛ فإن موسى من أعظم أولي العزم، وأكابر المسلمين؛ فكيف يقال: إنه لا يطيق أن يعمل ما يرضى اللّه به عنه؟! واللّه تعالى راض عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان. أفلا يرضى عن موسى بن عمران كليم الرحمن؟! وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ . جَزَاؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ**﴾[البينة: ٧، ٨] ومعلوم أن موسى بن عمران ـ عليه السلام ـ من أفضل الذين آمنوا وعملوا الصالحات.

١٠/٦٨٨ / ثم إن اللّه خص موسى بمزية فوق الرضا، حيث قال: ﴿**وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي**﴾ [طه: ٣٩] . ثم إن قوله له في الخطاب: يابن عمران، مخالف لماذكره اللّه من خطابه في القرآن حيث قال: يا موسى، وذلك الخطاب فيه نوع غض منه كما يظهر. ومثل ما ذكر أنه قيل: كتب عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ إلى أبي موسى الأشعري أما بعد : فإن الخير كله في الرضا فإن استطعت أن ترضى وإلا فاصبر. فهذا الكلام كلام حسن. وإن لم يعلم إسناده.

وإذا تبين أن فيما ذكره مسنداً ومرسلاً ومعلقًا ما هو صحيح وغيره، فهذه الكلمة لم يذكرها عن أبي سليمان إلا مرسلة. وبمثل ذلك لا تثبت عن أبي سليمان باتفاق الناس؛ فإنه وإن قال بعض الناس: إن المرسل حجة ، فهذا لم يعلم أن المرسل هو مثل الضعيف وغير الضعيف . فأما إذا عرف ذلك فلا يبقى حجة باتفاق العلماء. كمن علم أنه تارة يحفظ الإسناد وتارة يغلط فيه.

والكتب المسندة في أخبار هؤلاء المشائخ وكلامهم مثل كتاب «حلية الأولياء» لأبي نعيم، و«طبقات الصوفية» لأبي عبد الرحمن ،و «صفوة الصفوة» لابن الجوزي. وأمثال ذلك لم يذكروا فيها هذه الكلمة عن الشيخ أبي سليمان. ألا ترى الذي رواه عنه مسنداً حيث قال: قال لأحمد بن أبي الحواري: يا أحمد ، لقد أوتيت من الرضا / نصيباً لو ١٠/٦٨٩ ألقاني في النار لكنت بذلك راضياً . فهذا الكلام مأثور عن أبي سليمان بالإسناد؛ ولهذا أسنده عنه القشيري من طريق شيخه أبي عبد الرحمن ، بخلاف تلك الكلمة فإنها لم تسند عنه. فلا أصل لها عن الشيخ أبي سليمان.

ثم إن القشيري قرن هذه الكلمة الثانية عن أبي سليمان بكلمة أحسن منها فإنه قبل أن يرويها قال: وسئل أبو عثمان الحيري النيسابوري عن قول النبي ﷺ :«أسألك الرضا بعد القضاء »[1] ، فقال: لأن الرضا بعد القضاء هوالرضا . فهذا الذي قاله الشيخ أبوعثمان

(١) النسائي في السهو (١٣٠٥) وأحمد ٥/ ١٩١.

كلام حسن سديد. ثم أسند بعد هذا عن الشيخ أبي سليمان أنه قال: أرجو أن أكون قد عرفت طرفاً من الرضا. لو أنه أدخلني النار لكنت بذلك راضياً.

فتبين بذلك أن ما قاله أبو سليمان ليس هو رضا. وإنما هو عزم على الرضا ، وإنما الرضا ما يكون بعد القضاء، وإن كان هذا عزمًا فالعزم قد يدوم، وقد ينفسخ ، وما أكثر انفساخ العزائم خصوصاً عزائم الصوفية؛ ولهذا قيل لبعضهم: بماذا عرفت ربك ؟ قال : بفسخ العزائم ونقض الهمم. وقد قال تعالى لمن هو أفضل من هؤلاء المشائخ: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣] ، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا / تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴾[الصف: ٢-٤] وفي الترمذي أن بعض الصحابة قالوا للنبي ﷺ : لو علمنا أي العمل أحب إلى الله لعملناه فأنزل الله تعالى هذه الآية (١) ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾الآية [النساء: ٧٧] . فهؤلاء الذين كانوا قد عزموا على الجهاد وأحبوه لما ابتلوا به كرهوه وفروا منه، وأين ألم الجهاد من ألم النار؟ وعذاب الله الذي لا طاقة لأحد به، ومثل هذا ما يذكرونه عن سمنون المحب أنه كان يقول: ١٠/٦٩٠

وليس لي في سواك حظ فكيفما شئت فاختبرني

فأخذه العسر من ساعته: أي حصر بوله؛ فكان يدور على المكاتب ويفرق الجوز على الصبيان ويقول: ادعوا لعمكم الكذاب.

وحكى أبو نعيم الأصبهاني عن أبي بكر الواسطي أنه قال سمنون : يارب ، قد رضيت بكل ما تقضيه عليّ ،فاحتبس بوله أربعة عشر يومًا، فكان يتلوى كما تتلوى الحية، يتلوى يميناً وشمالاً، فلما / أطلق بوله، قال: ربي قد تبت إليك . قال أبو نعيم: فهذا الرضا الذي ادعى سمنون ظهر غلطه فيه بأدني بلوي ، مع أن سمنونا هذا كان يضرب به المثل، وله في المحبة مقام مشهور، حتى روى عن إبراهيم بن فاتك أنه قال: رأيت سمنوناً يتكلم على الناس في المسجد الحرام، فجاء طائر صغير فلم يزل يدنو منه حتى جلس على يده، ثم لم يزل يضرب بمنقاره الأرض حتى سقط منه دم؛ ومات الطائر .وقال : رأيته يوماً يتكلم في المحبة فاصطفقت قناديل المسجد وكسر بعضها بعضاً. ١٠/٦٩١

(١) الترمذي في التفسير (٣٣٠٩) وقال: « وقد خولف محمد بن كثير فى إسناد هذا الحديث عن الأوزاعى » .

وقد ذكر القشيري في (باب الرضا) عن رويم المقري ـ رفيق سمنون ـ حكاية تناسب هذا حيث قال: قال رويم: إن الراضي لو جعل جهنم عن يمينه ما سأل اللّه أن يحولها عن يساره، فهذا يشبه قول سمنون: فكيف ما شئت فامتحني. وإذا لم يطق الصبر على عسر البول ، أفيطيق أن تكون النار عن يمينه ؟

والفضيل بن عياض كان أعلى طبقة من هؤلاء وابتلى بعسر البول فغلبه الألم حتى قال: بحبي لك ألا فرجت عني؛ ففرج عنه.

ورويم ـ وإن كان من رفقاء الجنيد ـ فليس هو عندهم من هذه الطبقة، بل الصوفية يقولون : إنه رجع إلى الدنيا وترك التصوف؛ حتى روى عن جعفر الخلدي صاحب الجنيد أنه قال: من أراد أن يستكتم سراً / فليفعل . كما فعل رويم . كتم حب الدنيا أربعين سنة ١٠/٦٩٢
فقيل: وكيف يتصور ذلك؟ قال: ولي إسماعيل بن إسحاق القاضي قضاء بغداد وكان بينهما مودة أكيدة، فجذبه إليه، وجعله وكيلاً على بابه فترك لبس التصوف ولبس الخز والقصب والديبقي وأكل الطيبات ، وبنى الدور ، وإذا هو كان يكتم حب الدنيا مالم يجدها ، فلما وجدها أظهر ماكان يكتم من حبها. هذا مع أنه ـ رحمه اللّه ـ كان له من العبادات ما هو معروف وكان على مذهب داود.

وهذه الكلمات التي تصدر عن صاحب حال لم يفكر في لوازم أقواله وعواقبها لا تجعل طريقة ولا تتخذ سبيلاً؛ ولكن قد يستدل بها على ما لصاحبها من الرضا والمحبة، ونحو ذلك، وما معه من التقصير في معرفة حقوق الطريق، وما يقدر عليه من التقوى والصبر وما لا يقدر عليه من التقوى والصبر، والرسل ـ صلوات اللّه عليهم ـ أعلم بطريق سبيل اللّه وأهدى وأنصح، فمن خرج عن سنتهم وسبيلهم كان منقوصاً مخطئًا محرومًا، وإن لم يكن عاصياً أو فاسقاً أو كافراً.

ويشبه هذا الأعرابي الذي دخل عليه النبي ﷺ وهو مريض كالفرخ فقال: «هل كنت تدعو اللّه بشيء، قال: كنت أقول: اللّهم ما كنت معذبني به في الآخرة فاجعله في الدنيا، فقال: سبحان اللّه لا تستطيعه ولا تطيقه ، هلا قلت : ربنا آتنا في / الدنيا حسنة ، وفي ١٠/٦٩٣
الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار» (١) فهذا أيضاً حمله خوفه من عذاب النار ، ومحبته لسلامة عاقبته على أن يطلب تعجيل ذلك في الدنيا ، وكان مخطئا في ذلك غالطاً ، والخطأ والغلط مع حسن القصد وسلامته ، وصلاح الرجل وفضله ودينه وزهده وورعه وكراماته كثير جداً ، فليس من شرط ولي اللّه أن يكون معصومًا من الخطأ والغلط ؛ بل

(١) مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٨/ ٢٣) والترمذي في الدعوات (٣٤٨٧) وأحمد ٣/ ١٠٧.

ولا من الذنوب، وأفضل أولياء اللّه بعد الرسل أبو بكر الصديق ـ رضي اللّه عنه ـ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال له لما عبر الرؤيا : « أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» (١).

ويشبه ـ واللّه أعلم ـ أن أبا سليمان لما قال هذه الكلمة ـ :لو ألقاني في النار لكنت بذلك راضياً ـ أن يكون بعض الناس حكاه بما فهمه من المعنى أنه قال: الرضا ألا تسأل اللّه الجنة، ولا تستعيذه من النار. وتلك الكلمة التي قالها أبو سليمان ،مع أنها لا تدل على رضاه بذلك ، ولكن تدل على عزمه بالرضا بذلك، فنحن نعلم أن هذا العزم لا يستمر بل ينفسخ، وإن هذه الكلمة كان تركها أحسن من قولها؛ وأنها مستدركة، كما استدركت دعوى سمنون ورويم وغير ذلك؛ فإن بين هذه الكلمة وتلك فرقاً عظيماً. فإن تلك الكلمة مضمونها: أن من سأل اللّه الجنة، واستعاذ من النار، لا يكون راضياً.

وفرق بين من يقول: أنا إذا فعل كذا كنت راضياً، وبين / من يقول: لا يكون راضياً ٦٩٤/ ١٠
إلا من لا يطلب خيراً، ولا يهرب من شر؛ وبهذا وغيره يعلم أن الشيخ أبا سليمان كان أجل من أن يقول مثل هذا الكلام، فإن الشيخ أبا سليمان من أجلاء المشائخ، وساداتهم ومن أتبعهم للشريعة حتى إنه قال: إنه ليمر بقلبي النكتة من نكت القوم، فلا أقبلها إلا بشاهدين: الكتاب والسنة. فمن لا يقبل نكت قلبه إلا بشاهدين، يقول هذا مثل الكلام؟! وقال الشيخ أبو سليمان أيضاً: ليس لمن ألهم شيئًا من الخير أن يفعله، حتى يسمع فيه بأثر فإذا سمع فيه بأثر كان نوراً على نور؛ بل صاحبه أحمد بن أبي الحواري كان من أتبع المشائخ للسنة، فكيف أبو سليمان؟!.

وتمام تزكية أبي سليمان من هذا الكلام تظهر بالكلام في المقام الثاني وهو قول القائل كائناً من كان: الرضا ألا تسأل اللّه الجنة، ولا تستعيذه من النار.

ونقدم قبل ذلك مقدمة يتبين بها أصل ما وقع في مثل هذه الكلمات من الاشتباه والاضطراب، وذلك أن قوماً كثيراً من الناس، من المتفقهة والمتصوفة والمتكلمة، وغيرهم، ظنوا أن الجنة التنعم بالمخلوق من أكل وشرب ونكاح ولباس، وسماع أصوات طيبة، وشم روائح طيبة ولم يدخلوا في مسمى الجنة نعيماً غير ذلك. ثم صاروا ضربين:

/ ضرب أنكروا أن يكون المؤمنون يرون ربهم. كما ذهب إلى ذلك الجهمية من المعتزلة ٦٩٥/ ١٠
وغيرهم.

ومنهم من أقر بالرؤية ، إما الرؤية التي أخبر بها النبي ﷺ كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، وإما برؤية فسروها بزيادة كشف أو علم،أو جعلها بحاسة سادسة، ونحو ذلك

(١) مسلم في الرؤيا (٢٢٦٩/١٧)، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٦٨)، وابن ماجه في الرؤيا (٣٩١٨)، والدارمي في الرؤيا ٢/١٢٩، عن ابن عباس وأبي هريرة.

من الأقوال التي ذهب إليها ضرار بن عمرو وطوائف من أهل الكلام المنتسبين إلى نصر أهل السنة في مسألة الرؤية، وإن كان ما يثبتونه من جنس ما تنفيه المعتزلة والضرارية. والنزاع بينهم لفظي ، ونزاعهم مع أهل السنة معنوي؛ ولهذا كان بشر وأمثاله يفسرون الرؤية بنحو من تفسير هؤلاء.

والمقصود هنا أن مثبتة الرؤية منهم من أنكر أن يكون المؤمن ينعم بنفس رؤيته ربه، قالوا: لأنه لا مناسبة بين المحدث والقديم ،كما ذكر ذلك الأستاذ أبو المعالى الجويني في«الرسالة النظامية» ، وكما ذكره أبو الوفاء بن عقيل في بعض كتبه ، ونقلوا عن ابن عقيل أنه سمع رجلاً يقول: أسألك لذة النظر إلى وجهك . فقال: يا هذا ،هب أن له وجهًا ، أله وجه يتلذذ بالنظر إليه؟! وذكر أبو المعالي أن اللّه يخلق لهم نعيماً ببعض المخلوقات مقارناً للرؤية ، فأما النعيم بنفس الرؤية فأنكره ، وجعل هذا من أسرار التوحيد.

١٠/٦٩٦ / وأكثر مثبتي الرؤية يثبتون تنعم المؤمنين برؤية ربهم، وهو مذهب سلف الأمة وأئمتها، ومشائخ الطريق ، كما في الحديث الذي في النسائي وغيره عن النبي ﷺ : «اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق، أحيني إذا كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي ، اللّهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وبرد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك ، وأسألك الشوق إلى لقائك من غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللّهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين»(١). وفي صحيح مسلم وغيره عن صهيب عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد، يا أهل الجنة، إن لكم عند اللّه موعداً يريد أن ينجزكموه، فيقولون: ما هو ؟ ألم يبيض وجوهنا؟ ويثقل موازيننا؟ ويدخلنا الجنة ، ويجرنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب؛ فينظرون إليه فما أعطاهم شيئًا أحب إليهم من النظر إليه» (٢).

وكلما كان الشيء أحب كانت اللذة بنيله أعظم، وهذا متفق عليه بين السلف والأئمة ومشائخ الطريق، كما روي عن الحسن البصري أنه قال: لو علم العابدون بأنهم لا يرون ربهم في الآخرة لذابت نفوسهم في / الدنيا شوقاً إليه، وكلامهم في ذلك كثير. ١٠/٦٩٧

---

(١) النسائي في السهو (١٣٠٥، ١٣٠٦) عن عمار بن ياسر، وأحمد ١/ ٤٠٠ عن عبد الله بن مسعود.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠.

ثم هؤلاء الذين وافقوا السلف والأئمة والمشائخ على التنعم بالنظر إلى اللّه تعالى، تنازعوا في مسألة المحبة التي هـي أصل ذلك ؛ فذهب طوائف من. . . [1] والفقهاء إلى أن اللّه لا يُحَبُّ نَفْسُهُ ، وإنما المحبة محبة طاعته وعبادته ؛ وقالوا : هو أيضاً لا يحب عباده المؤمنين ؛ وإنما محبته إرادته للإحسان إليهم وولايتهم. ودخل في هذا القول من انتسب إلى نصر السنة من أهل الكـلام ، حتى وقع فيه طوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد : كالقاضي أبي بكـر والقاضي أبي يعلى وأبي المعالي الجويني وأمثال هؤلاء.

وهذا في الحقيقة شعبة من التجهم والاعتزال ؛ فإن أول من أنكر المحبة في الإسلام الجعد بن درهم، أستاذ الجهم بن صفوان؛ فضحى به خالد بن عبد اللّه القسري . وقال: أيها الناس ، ضحوا تقبل اللّه ضحاياكم، فإني مضح بالجعد بن درهم ، فإنه زعم أن اللّه لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً ثم نزل فذبحه.

والذي دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها ومشائخ الطريق: أن اللّه يحب ويحب. ولهذا وافقهم على ذلك من تصوف من / أهل الكلام: :كأبي القاسم ١٠/٦٩٨
القشيري؛ وأبي حامد الغزالي ، وأمثالهما. ونصر ذلك أبو حامد في (الإحياء) وغيره. وكذلك أبو القاسم ذكر ذلك في (الرسالة) على طريق الصوفية كما في كتاب أبي طالب المسمى بـ (قوت القلوب) وأبو حامد مع كونه تابع في ذلك الصوفية ، استند في ذلك لما وجده من كتب الفلاسفة من إثبات نحو ذلك حيث قالوا: يعشق ويعشق.

وقد بسط الكلام على هذه المسألة العظيمة في القواعد الكبار بما ليس هذا موضعه. وقد قال تعالى: ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقال: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٢٤] ،وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان اللهّ ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا للّه، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه اللّه منه كما يكره أن يلقى في النار»[2].

والمقصود هنـا أن هؤلاء المتجهمة من المعتزلة ومن وافقهم ـ الذين ينكرون حقيقة المحبة ـ يلزمهم أن ينكروا التلذذ بالنظر إليه؛ ولهذا ليس في الحقيقة عندهم إلا التنعم بالأكل والشرب ، ونحو ذلك . وهذا القول باطل بالكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة ومشائخها، فهذا أحد الحزبين الغالطين.

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢.

١٠/٦٩٩ والضرب الثاني: طوائف من المتصوفة والمتفقرة والمتبتلة:/ وافقوا هؤلاء على أن الجنة ليست إلا هذه الأمور التي يتنعم بها المخلوق؛ ولكن وافقوا السلف والأئمة على إثبات رؤية اللّه والتنعم بالنظر إليه، وأصابوا في ذلك وجعلوا يطلبون هذا النعيم، وتسمو إليه همتهم، ويخافون فوته، وصار أحدهم يقول: ما عبدتك شوقاً إلى جنتك، أو خوفاً من نارك، ولكن لأنظر إليك وإجلالاً لك، وأمثال هذه الكلمات. مقصودهم بذلك :هو أعلى من الأكل والشرب والتمتع بالمخلوق، لكن غلطوا في إخراج ذلك من الجنة. وقد يغلطون أيضًا في ظنهم أنهم يعبدون اللّه بلا حظ ولا إرادة ، وإن كل ما يطلب منه فهو حظ النفس، وتوهموا أن البشر يعمل بلا إرادة ولا مطلوب ولا محبوب، وهو سوء معرفة بحقيقة الإيمان والدين والآخرة.

وسبب ذلك أن همة أحدهم المتعلقة بمطلوبه ومحبوبه ومعبوده تفنيه عن نفسه،حتى لا يشعر بنفسه وإرادتها،فيظن أنه يفعل لغير مراده،والذي طلب وعلق به همته غاية مراده ومطلوبه ومحبوبه،وهذا كحال كثير من الصالحين والصادقين، وأرباب الأحوال والمقامات يكون لأحدهم وجد صحيح، وذوق سليم،لكن ليس له عبارة تبين كلامه،فيقع في كلامه غلط وسوء أدب، مع صحة مقصوده؛ وإن كان من الناس من يقع منه في مراده واعتقاده.

١٠/٧٠٠ فهؤلاء الذين قالوا مثل هذا الكلام، إذا عنوا به طلب رؤية اللّه / تعالى أصابوا في ذلك، لكن أخطؤوا من جهة أنهم جعلوا ذلك خارجاً عن الجنة، فأسقطوا حرمة اسم الجنة، ولزم من ذلك أمور منكرة؛ نظير ما ذكر عن الشبلي ـ رحمه اللّه ـ أنه سمع قارئاً يقرأ: ﴿**مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ**﴾ [آل عمران:١٥٢] . فصرخ وقال : أين مريد اللّه؟ فيحمد منه كونه أراد اللّه؛ ولكن غلط في ظنه أن الذين أرادوا الآخرة ما أرادوا اللّه؛ وهذه الآية في أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه بأحد، وهم أفضل الخلق، فإن لم يريدوا اللّه، أفيريد اللّه من هو دونهم. كالشبلي، وأمثاله؟!

ومثل ذلك ما أعرفه عن بعض المشائخ أنه سأل مرة عن قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ**﴾ [التوبة:١١١] قال: فإذا كانت الأنفس والأموال في ثمن الجنة ، فالرؤية بم تنال ؟ فأجابه مجيب بما يشبه هذا السؤال.

والواجب أن يعلم أن كل ما أعده اللّه للأولياء من نعيم ،بالنظر إليه وما سوى ذلك، هو في الجنة ، كما أن كل ما وعد به أعداءه هو في النار . وقد قال تعالى: ﴿ **فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [السجدة:١٧] ،وفي الحديث

الصحيح عن النبي ﷺ : «يقول الله أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر بَلْهُ ما أطلعتهم عليه»(١) وإذا علم أن / جميع ذلك ١٠/٧٠١
داخل في الجنة ، فالناس في الجنة على درجات متفاوتة، كما قال: ﴿**انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَلآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلاً**﴾ [الإسراء: ٢١] وكل مطلوب للعبد بعبادة أو دعاء أو غيرذلك من مطالب الآخرة هو في الجنة.

وطلب الجنة والاستعاذة من النار طريق أنبياء الله ورسله، وجميع أوليائه السابقين المقربين، وأصحاب اليمين. كما في السنن أن النبي ﷺ سأل بعض أصحابه: « كيف تقول في دعائك؟» قال: أقول : اللهم إني أسألك الجنة،وأعوذ بك من النار؛ أما إني لا أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ . فقال: « حولهما ندندن »(٢) فقد أخبر أنه هو ﷺ ومعاذ ـ وهو أفضل الأئمة الراتبين بالمدينة في حياة النبي ﷺ ـ إنما يدندنون حول الجنة، أفيكون قول أحد فوق قول رسول الله ﷺ ومعاذ، ومن يصلي خلفهما من المهاجرين والأنصار؟! ولو طلب هذا العبد ما طلب كان في الجنة.

وأهل الجنة نوعان: سابقون مقربون، وأبرار أصحاب يمين . قال تعالى: ﴿**كَلاَّ إِنَّ كِتَابَ الأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ . كِتَابٌ مَّرْقُومٌ . يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ . إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . عَلَى الأَرَائِكِ يَنظُرُونَ . تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ . يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ . خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ . وَمِزَاجُهُ مِن تَسْنِيمٍ . عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ**﴾ / ١٠/٧٠٢
[المطففين: ١٨-٢٨] قال ابن عباس: تمزج لأصحاب اليمين مزجاً ويشربها المقربون صرفاً.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل الله لي الوسيلة،حلت عليه شفاعتي يوم القيامة» (٣) ، فقد أخبر أن الوسيلة ـ التي لا تصلح إلا لعبد واحد من عباد الله ورجاء أن يكون هو ذلك العبد ـ هي درجة في الجنة،فهل بقى بعد الوسيلة شيء أعلي منها يكون خارجاً عن الجنة يصلح للمخلوقين؟!

وثبت في الصحيح ـ أيضاً ـ في حديث الملائكة الذين يلتمسون الناس في مجالس

---

(١) البخاري في بدء الوحي (٣٢٤٤)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٤/٢-٤)، كلاهما عن أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

(٢) أحمد ٣/ ٤٧٤ وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٠٩) وفي الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

(٣) البخاري في الأذان (٦١١) ومسلم في الصلاة (٣٨٤/ ١١) واللفظ لمسلم.

الذكر قال: «فيقولون للرب تبارك وتعالى: وجدناهم يسبحونك ويحمدونك ويكبرونك». قال: «فيقول : وما يطلبون؟ قالوا: يطلبون الجنة». قال: «فيقول: وهل رأوها؟» قال: «فيقولون: لا»، قال: «فيقول : فكيف لو رأوها؟!» قال : «فيقولون : لو رأوها لكانوا أشد لها طلباً». قال: «ومم يستعيذون؟!» قالوا: «يستعيذون من النار». قال : «فيقول : وهل رأوها؟!» قال: «فيقولون: لا». قال: «فيقول :/ فكيف لو رأوها ؟» قالوا: « لو رأوها لكانوا أشد منها استعاذة». قال: «فيقول: أشهدكم أني أعطيتهم ما يطلبون ، وأعذتهم مما يستعيذون» ـ أو كما قال ـ قال : «فيقولون : فيهم فلان الخطاء جاء لحاجة فجلس معهم»، قال: «فيقول: هم القوم لايشقى بهم جليسهم»[1]. فهؤلاء الذين هم من أفضل أولياء اللّه كان مطلوبهم الجنة، ومهربهم من النار. ١٠/٧٠٣

والنبي ﷺ لّما بايع الأنصار ليلة العقبة، وكان الذين بايعوه من أفضل السابقين الأولين الذين هم أفضل من هؤلاء المشائخ كلهم، قالوا للنبي ﷺ: اشترط لربك ولنفسك ولأصحابك قال: «أشترط لنفسي أن تنصروني مما تنصرون منه أنفسكم وأهليكم، وأشترط لأصحابي أن تواسوهم». قالوا: فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال: «لكم الجنة». قالوا :مد يدك فواللّه لا نقيلك،ولا نستقيلك. وقد قالوا له في أثناء البيعة: إن بيننا وبين القوم حبالاً وعهوداً وإنا ناقضوها [2].

فهؤلاء الذين بايعوه من أعظم خلق اللّه محبة للّه ورسوله، وبذلاً لنفوسهم وأموالهم في رضا اللّه ورسوله، على وجه لا يلحقهم فيه أحد من هؤلاء المتأخرين، قد كان غاية ما طلبوه بذلك الجنة، فلو كان هناك مطلوب أعلى من ذلك لطلبوه، ولكن علموا أن في الجنة كل محبوب ومطلوب؛ بل وفي الجنة ما لا تشعر به النفوس لتطلبه، فإن / الطلب والحب والإرادة فرع عن الشعور والإحساس والتصور، فما لا يتصوره الإنسان ولا يحسه ولا يشعر به يمتنع أن يطلبه ويحبه ويريده فالجنة فيها هذا وهذا. كما قال تعالى: ﴿ **لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ**﴾ [ق: ٣٥]، وقال: ﴿**وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ** ﴾ [الزخرف: ٧١] ففيها ما يشتهون، وفيها مزيد على ذلك، وهو مالم يبلغه علمهم ليشتهوه. كماقال ﷺ :«مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»[3] وهذا باب واسع. ١٠/٧٠٤

فإذا عرفت هذه المقدمة، فقول القائل:الرضا ألا تسأل اللّه الجنة، ولا تستعيذه من

(١) البخاري في الدعوات (٦٤٠٨).

(٢) ابن جرير ١١/ ٢٧ ، وابن كثير ٤/ ١٥٥ ط الشعب .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٩٣.

النار، إن أراد بذلك ألا تسأل اللّه ما هو داخل في مسمى الجنة الشرعية، فلاتسأله النظر إليه، ولا غير ذلك مما هو مطلوب جميع الأنبياء والأولياء، وإنك لا تستعيذ به من احتجابه عنك، ولا من تعذيبك في النار . فهذا الكلام مع كونه مخالفاً لجميع الأنبياء والمرسلين، وسائر المؤمنين، فهو متناقض في نفسه، فاسد في صريح العقول ، وذلك أن الرضا الذي لا يسأل ، إنما لا يسأله لرضاه عن اللّه. ورضاه عنه إنما هو بعد معرفته به، ومحبته له، وإذا لم يبق معه رضا عن اللّه ولامحبة للّه فكأنه قال: يرضى ألا يرضى وهذا جمع بين النقيضين. ولا ريب أنه كلام من لم يتصور مايقول، ولاعقله، يوضح ذلك أن الراضي إنما يحمله على احتمال المكاره والآلام / ما يجده من لذة الرضا وحلاوته، فإذا فقد تلك ١٠/٧٠٥
الحلاوة واللذة امتنع أن يتحمل ألماً ومرارة ، فكيف يتصور أن يكون راضياً، وليس معه من حلاوة الرضا ما يحمل به مرارة المكاره؟ وإنما هذا من جنس كلام السكران والفاني الذي وجد في نفسه حلاوة الرضا، فظن أن هذا يبقى معه على أي حال كان، وهذا غلط عظيم منه: كغلط سمنون كما تقدم.

وإن أراد بذلك ألا يسأل التمتع بالمخلوق ، بل يسأل ماهو أعلى من ذلك ؛ فقد غلط من وجهين:

من جهة أنه لم يجعل ذلك المطلوب من الجنة وهو أعلى نعيم الجنة.

ومن جهة أنه ـ أيضاً ـ أثبت أنه طالب مع كونه راضياً، فإذا كان الرضا لا ينافى هذا الطلب ، فلا ينافي طلباً آخر إذا كان محتاجاً إلى مطلوبه؛ ومعلوم أن تمتعه بالنظر لا يتم إلا بسلامته من النار، وبتنعمه من الجنة بما هو دون النظر ، وما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب؛ فيكون طلبه للنظر طلباً للوازمه التي منها النجاة من النار، فيكون رضاه لا ينافي طلب حصول المنفعة ودفع المضرة عنه. ولا طلب حصول الجنة ودفع النار ولا غيرهما مما هو من لوازم النظر، فتبين تناقض قوله.

/ وأيضًا فإذا لم يسأل اللّه الجنة، ولم يستعذ به من النار، فإما أن يطلب من اللّه ما هو ١٠/٧٠٦
دون ذلك مما يحتاج إليه من طلب منفعة ودفع مضرة. وإما ألا يطلبه، فإن طلب ما هو دون ذلك واستعاذ مما هو دون ذلك فطلبه للجنة أولى، واستعاذته من النار أولى. وإن كان الرضا ألا يطلب شيئًا قط، ولو كان مضطراً إليه، ولا يستعيذ من شيء قط وإن كان مضراً، فلا يخلو: إما أن يكون ملتفتاً بقلبه إلى اللّه في أن يفعل به ذلك، وإما أن يكون معرضاً عن ذلك، فإن التفت بقلبه إلى اللّه فهو طالب مستعيذ بحاله، ولا فرق بين الطلب بالحال والقال، وهو بهما أكمل وأتم فلا يعدل عنه.

وإن كان معرضاً عن جميع ذلك، فمن المعلوم أنه لا يحيا ويبقى إلا بما يقيم حياته، ويدفع مضاره بذلك، والذي به يحيا من المنافع ودفع المضار، إما أن يحبه ويطلبه ويريده من أحد، أو لا يحبه ولا يطلبه ولا يريده. فإن أحبه وطلبه وأراده من غير اللّه كان مشركاً مذموماً، فضلا عن أن يكون محموداً. وإن قال: لا أحبه وأطلبه وأريده لا من اللّه ولا من خلقه. قيل: هذا ممتنع في الحي، فإن الحي ممتنع عليه ألا يحب ما به يبقى، وهذا أمر معلوم بالحس، ومن كان بهذه المثابة امتنع أن يوصف بالرضا، فإن الراضي موصوف بحب وإرادة خاصة، إذ الرضا مستلزم لذلك. فكيف يسلب عنه ذلك كله؟ / فهذا وأمثاله مما يبين فساد هذا الكلام. ١٠/٧٠٧

وأما في سبيل اللّه وطريقه ودينه فمن وجوه:

أحدها أن يقال: الراضي لابد أن يفعل ما يرضاه اللّه، وإلا فكيف يكون راضياً عن اللّه من لا يفعل ما يرضاه اللّه؟ وكيف يسوغ رضا ما يكرهه اللّه ويسخطه ويذمه، وينهي عنه.

وبيان هذا: أن الرضا المحمود إما أن يكون اللّه يحبه ويرضاه، وإما ألا يحبه ويرضاه، فإن لم يكن يحبه ويرضاه لم يكن هذا الرضا مأموراً به، لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب؛ فإن من الرضا ما هو كفر، كرضا الكفار بالشرك، وقتل الأنبياء وتكذيبهم، ورضاهم بما يسخطه اللّه ويكرهه. قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ**﴾ [محمد: ٢٨]، فمن اتبع ما أسخط اللّه برضاه وعمله فقد أسخط اللّه، وقال النبي ﷺ: «إن الخطيئة إذا عملت في الأرض كان من غاب عنها ورضيها كمن حضرها، ومن شهدها وسخطها كان كمن غاب عنها وأنكرها»(١)، وقال ﷺ: «سيكون بعدي أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع هلك» (٢). وقال تعالى: ﴿ **يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ / لا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ**﴾ [التوبة: ٩٦] فرضانا عن القوم الفاسقين ليس مما يحبه اللّه ويرضاه، وهو لا يرضى عنهم. وقال تعالى: ﴿ **أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ**﴾ [التوبة: ٣٨] فهذا رضا قد ذمه اللّه. وقال ١٠/٧٠٨

---

(١) أبو داود في الملاحم (٤٣٤٥، ٤٣٤٦) عن عدي بن عدي.

(٢) مسلم في الإمارة (١٨٥٤/ ٦٢-٦٤)، وأبو داود في السنة (٤٧٦٠، ٤٧٦١)، والترمذي في الفتن (٢٢٦٥)، وأحمد ٦/ ٢٩٥، كلهم عن أم سلمة.

تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا﴾ [يونس:٧] فهذا أيضًا رضا مذموم، وسوى هذا ،وهذا كثير.

فمن رضى بكفره وكفر غيره وفسقه وفسق غيره ومعاصيه ومعاصي غيره فليس هو متبعاً لرضا اللّه ولا هو مؤمن باللّه. بل هو مسخط لربه، وربه غضبان عليه، لاعن له، ذام له، متوعد له بالعقاب.

وطريق اللّه التي يأمر بها المشائخ المهتدون: إنما هي الأمر بطاعة اللّه والنهي عن معصيته. فمن أمر أو استحب أو مدح الرضا الذي يكرهه اللّه ويذمه وينهى عنه ويعاقب أصحابه فهو عدو للّه لا ولى للّه وهو يصد عن سبيل اللّه وطريقه، ليس بسالك لطريقه وسبيله. وإذا كان الرضا الموجود في بني آدم منه ما يحبه اللّه، ومنه ما يكرهه ويسخطه، ومنه ما هو مباح لا من هذا ولا من هذا ، كسائر أعمال القلوب من الحب والبغض وغير ذلك، كلها تنقسم إلى محبوب للّه ومكروه للّه مباح.

/ فإذا كان الأمر كذلك فالراضي الذي لا يسأل اللّه الجنة ولا يستعيذه من النار يقال له: ١٠/٧٠٩
سؤال اللّه الجنة واستعاذته من النار إما أن تكون واجبة، وإما أن تكون مستحبة، وإما أن تكون مباحة ، وإما أن تكون مكروهة، ولا يقول مسلم: إنها محرمة ولامكروهة، وليست أيضًا مباحة مستوية الطرفين . ولو قيل : إنها كذلك ففعل المباح المستوى الطرفين لا ينافي الرضا؛ إذ ليس من شرط الراضي ألا يأكل ولا يشرب ولا يلبس ولا يفعل أمثال هذه الأمور، فإذا كان ما يفعله من هذه الأمور لا ينافي رضاه، أينافي رضاه دعاء وسؤال هو مباح؟! وإذا كان السؤال والدعاء كذلك واجبا أو مستحبا فمعلوم أن اللّه يرضى بفعل الواجبات والمستحبات، فكيف يكون الراضي الذي من أولياء اللّه لا يفعل ما يرضاه ويحبه؛ بل يفعل ما يسخطه ويكرهه وهذه صفة أعداء اللّه لا أولياء اللّه.

والقشيري قد ذكره في أوائل باب الرضا فقال: اعلم أن الواجب على العبد أن يرضى بقضاء اللّه الذي أمر بالرضا به ، إذ ليس كل ماهو بقضائه يجوز للعبد أو يجب على العبد الرضا به. كالمعاصي وفنون محن المسلمين . وهذا الذي قاله ، قاله قبله وبعده ومعه غير واحد من العلماء : كالقاضي أبي بكر ، والقاضي أبي يعلى وأمثالهما ، لما احتج عليهم القدرية بأن الرضا بقضاء اللّه مأمور به ، فلو كانت المعاصي / بقضاء اللّه لكنا ١٠/٧١٠
مأمورين بالرضا بها ، والرضا بما نهى اللّه عنه لا يجوز فأجابهم أهل السنة عن ذلك بثلاثة أجوبة:

أحدها ـ وهو جواب هؤلاء وجماهير الأئمة ـ: أن هذا العموم ليس بصحيح، فلسنا مأمورين أن نرضى بكل ما قضى وقدر، ولم يجئ في الكتاب والسنة أمر بذلك، ولكن علينا أن نرضي بما أمرنا أن نرضى به، كطاعة اللّه ورسوله. وهذا هو الذي ذكره أبو القاسم.

والجواب الثاني: أنهم قالوا: إنا نرضى بالقضاء الذي هو صفة اللّه أو فعله لا بالمقضي الذي هو مفعوله. وفي هذا الجواب ضعف قد بيناه في غير هذا الموضع.

الثالث: أنهم قالوا : هذه المعاصي لها وجهان: وجه إلى العبد من حيث هي فعله وصنعه وكسبه، ووجه إلى الرب من حيث هو خلقها وقضاها وقدرها، فيرضى من الوجه الذي يضاف به إلى اللّه ، ولا يرضى من الوجه الذي يضاف به إلى العبد ، إذ كونها شراً وقبيحة ومحرماً وسبباً للعذاب والذم ونحو ذلك إنما هو من جهة كونها مضافة إلى العبد. وهذا مقام فيه من كشف الحقائق والأسرار ما قد ذكرنا منه ما قد ذكرناه في غيرهذا الموضع، ولا يحتمله هذا المكان. فإن / هذا متعلق بمسائل الصفات والقدر، وهي من ٧١١/١٠
أعظم مطالب الدين وأشرف علوم الأولين والآخرين وأدقها على عقول أكثر العالمين.

والمقصود هنا أن مشائخ الصوفية والعلماء وغيرهم قد بينوا أن من الرضا ما يكون جائزاً ، ومنه مالا يكون جائزاً فضلا عن كونه مستحباً أو من صفات المقربين ، وإن أبا القاسم ذكر ذلك في «الرسالة » أيضًا.

فإن قيل : هذا الذي ذكرتموه أمر بين واضح ، فمن أين غلط من قال : الرضا ألا تسأل اللّه الجنة ولا تستعيذه من النار؟ وغلط من يستحسن مثل هذا الكلام كائنا من كان؟.

قيل : غلطوا في ذلك لأنهم رأوا أن الراضي بأمر لا يطلب غير ذلك الأمر ، فالعبد إذا كان في حال من الأحوال فمن رضاه ألا يطلب غير تلك الحال، ثم إنهم رأوا أن أقصى المطالب الجنة، وأقصى المكاره النار. فقالوا: ينبغي ألايطلب شيئًا ولو أنه الجنة ولا يكره ما يناله، ولو أنه النار، وهذا وجه غلطهم، ودخل عليهم الضلال من وجهين:

أحدهما : ظنهم أن الرضا بكل ما يكون أمر يحبه اللّه ويرضاه / وأن هذا من أعظم ٧١٢/١٠
طرق أولياء اللّه، فجعلوا الرضا بكل حادث وكائن أو بكل حال يكون فيها للعبد طريقاً إلى اللّه ، فضلوا ضلالاً مبيناً والطريق إلى اللّه إنما هي أن ترضيه بأن تفعل مايحبه ويرضاه ليس أن ترضى بكل ما يحدث ويكون ، فإنه هو لم يأمرك بذلك ، ولا رضيه لك ولا أحبه؛ بل هو ـ سبحانه ـ يكره ويسخط ويبغض على أعيان أفعال موجودة لا

يحصيها إلا هو، وولاية اللّه موافقته بأن تحب ما يحب وتبغض ما يبغض ، وتكره ما يكره، وتسخط ما يسخط، وتوالي من يوالي ، وتعادي من يعادي ،فإذا كنت تحب وترضى ما يكرهه ويسخطه كنت عدوه لا وليّه،وكان كل ذم نال من رضى ما أسخط اللّه قد نالك.

فتدبر هذا؛ فإنه ينبه على أصل عظيم ضل فيه من طوائف النساك والصوفية والعباد والعامة من لا يحصيهم إلا اللّه.

الوجه الثاني: أنهم لا يفرقون بين الدعاء الذي أمروا به أمر إيجاب، وأمر استحباب، وبين الدعاء الذي نهوا عنه، أو لم يؤمروا به ولم ينهوا عنه، فإن دعاء العبد لربه ومسألته إياه ثلاثة أنواع:

نوع أمر العبد به إما أمر إيجاب وإما أمر استحباب: مثل / قوله: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾[الفاتحة:٦]، ومثل دعائه في آخر الصلاة كالدعاء الذي كان النبي ﷺ يأمر به أصحابه فقال: « إذا قعد أحدكم في الصلاة فليستعذ باللّه من أربع : من عذاب جهنم ، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال»(١). فهذا دعاء أمرهم النبي ﷺ أن يدعوا به في آخر صلاتهم. وقد اتفقت الأمة على أنه مشروع يحبه اللّه ورسوله ويرضاه، وتنازعوا في وجوبه. فأوجبه طاووس وطائفة ، وهو قول في مذهب أحمد رضي اللّه عنه، والأكثرون قالوا : هذا مستحب، والأدعية التي كان النبي ﷺ يدعو بها: لا تخرج عن أن تكون واجبة، أو مستحبة ، وكل واحد من الواجب والمستحب يحبه اللّه ويرضاه، ومن فعله ـ رضي اللّه عنه وأرضاه ـ فهل يكون من الرضا ترك ما يحبه ويرضاه؟! ١٠/٧١٣

ونوع من الدعاء ينهي عنه: كالاعتداء مثل أن يسأل الرجل مالا يصلح من خصائص الأنبياء، وليس هو بنبي ، وربما هو من خصائص الرب سبحانه وتعالى . مثل أن يسأل لنفسه الوسيلة التي لا تصلح إلا لعبد من عباده، أو يسأل اللّه تعالى أن يجعله بكل شيء عليماً ، أو على كل شيء قدير ، وأن يرفع عنه كل حجاب يمنعه من مطالعة الغيوب. وأمثال ذلك ، أو مثل من يدعوه ظاناً أنه محتاج إلى عباده ؛ وأنهم يبلغون ضره ونفعه فيطلب منه ذلك الفعل ، ويذكر أنه إذا لم يفعله / حصل له من الخلق ضير. وهذا ونحوه جهل بالله واعتداء في الدعاء. وإن وقع في ذلك طائفة من الشيوخ. ومثل أن يقولوا: اللهم اغفر لي إن شئت، فيظن أن الله قد يفعل الشيء مكرها ، وقد يفعل مختاراً، كالملوك، فيقول: اغفر لي إن شئت، وقد نهي النبي ﷺ عن ذلك وقال :«لا يقل أحدكم: ١٠/٧١٤

(١) مسلم في المساجد (١٢٨/٥٨٨)، وأبو داود في الصلاة (٩٨٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٠٩)، وأحمد ٢/٢٣٧، كلهم عن أبي هريرة.

اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت ، ولكن ليعزم المسألة؛ فإن الله لا مكره له»[1]، ومثل أن يقصد السجع في الدعاء ويتشهق ويتشدق، وأمثال ذلك فهذه الأدعية ونحوها منهي عنها .

ومن الدعاء ما هو مباح كطلب الفضول التي لامعصية فيها .

والمقصود أن الرضا الذي هو من طريق الله لا يتضمن ترك واجب ولا ترك مستحب، فالدعاء الذي هو واجب أو مستحب لا يكون تركه من الرضا، كما أن ترك سائر الواجبات لا يكون من الرضا المشروع ، ولا فعل المحرمات من المشروع . فقد تبين غلط هؤلاء من جهة ظنهم أن الرضا مشروع بكل مقدور ،ومن جهة أنهم لم يميزوا بين الدعاء المشروع إيجابا ،واستحبابا ،والدعاء غير المشروع.

وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن طلب الجنة من الله، والاستعاذة به من النار، هو من أعظم الأدعية المشروعة لجميع المرسلين / والنبيين والصديقين والشهداء ١٠/٧١٥
والصالحين ، وأن ذلك لا يخرج عن كونه واجبًا أو مستحبا، وطريق أولياء الله التي يسلكونها لا تخرج عن فعل واجبات ومستحبات؛ إذ ما سوي ذلك محرم أو مكروه أو مباح لا منفعة فيه في الدين.

ثم إنه لما أوقع هؤلاء في هذا الغلط أنهم وجدوا كثيراً من الناس لا يسألون الله جلب المنافع ، ودفع المضار ، حتى طلب الجنة، والاستعاذة من النار ، من جهة كون ذلك عبادة وطاعة وخيراً ، بل من جهة كون النفس تطلب ذلك ،فرأوا أن من الطريق ترك ما تختاره النفس وتريده ، وألا يكون لأحدهم إرادة أصلا ، بل يكون مطلوبه الجريان تحت القدر ـ كائناً من كان ـ وهذا هو الذي أدخل كثيراً منهم في الرهبانية ، والخروج عن الشرعية ، حتى تركوا من الأكل والشرب واللباس والنكاح ما يحتاجون إليه، وما لا تتم مصلحة دينهم إلا به ؛ فإنهم رأوا العامة تعد هذه الأمور بحكم الطبع والهوى والعادة ، ومعلوم أن الأفعال التي على هذا الوجه لا تكون عبادة ولا طاعة ولا قربة ، فرأي أولئك الطريق إلي الله ترك هذه العبادات ، والأفعال الطبعيات ، فلازموا من الجوع والسهر والخلوة والصمت وغير ذلك مما فيه ترك الحظوظ واحتمال المشاق ، ما أوقعهم في ترك واجبات ومستحبات ، وفعل مكروهات ومحرمات.

١٠/٧١٦ /وكلا الأمرين غير محمود، ولا مأمور به، ولا طريق إلى الله: طريق المفرطين الذين

---

(١) البخاري في الدعوات (٦٣٣٩) ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٩/٩).

فعلوا هذه الأفعال المحتاج إليها على غير وجه العبادة، والتقرب إلى اللّه، وطريق المعتدين الذين تركوا هذه الأفعال؛ بل المشروع أن تفعل بنية التقرب إلى اللّه، وأن يشكر اللّه. قال اللّه تعالى: ﴿**كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا**﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿**كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٧٢]، فأمر بالأكل والشرب، فمن أكل ولم يشكر كان مذموماً، ومن لم يأكل ولم يشكر كان مذموماً، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « إن اللّه ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»(١)، وقال النبي ﷺ لسعد: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه اللّه، إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تضعها في فيِّ امرأتك»(٢)، وفي الصحيح أيضاً أنه قال: « نفقة المؤمن على أهله يحتسبها صدقة» (٣). فكذلك الأدعية هنا من الناس من يسأل اللّه جلب المنفعة له ودفع المضرة عنه طبعاً وعادة لا شرعاً وعبادة، فليس من المشروع أن أدع الدعاء مطلقاً لتقصيرهذا وتفريطه؛ بل أفعله أنا شرعاً وعبادة.

ثم اعلم أن الذي يفعله شرعاً وعبادة إنما يسعى في مصلحة نفسه وطلب حظوظه المحمودة فهو يطلب مصلحة دنياه وآخرته؛ بخلاف / الذي يفعله طبعاً فإنه إنما يطلب ٧١٧/ ١٠
مصلحة دنياه فقط، كما قال تعالى: ﴿ **فَمِنَ النَّاسِ**(٤) **مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ . وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . أُوْلَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾ [البقرة: ٢٠٠-٢٠٢] وحينئذ فطالب الجنة والمستعيذ من النار إنما يطلب حسنة الآخرة فهو محمود.

ومما يبين الأمر في ذلك أن يرد قول هؤلاء: بأن العبد لا يفعل مأموراً ولا يترك محظوراً. فلا يصلي ولا يصوم ولا يتصدق، ولا يحج ولا يجاهد ولا يفعل شيئًا من القربات، فإن ذلك إنما فائدته حصول الثواب ودفع العقاب. فإذا كان هو لا يطلب حصول الثواب الذي هو الجنة، ولا دفع العقاب الذي هو النار، فلا يفعل مأموراً، ولا يترك محظوراً، ويقول: أنا راض بكل ما يفعله بي وإن كفرت وفسقت وعصيت؛ بل يقول: أنا أكفر وأفسق وأعصى حتى يعاقبني وأرضى بعقابه فأنال درجة الرضا بقضائه، وهذا قول من هو من أجهل الخلق وأحمقهم وأضلهم وأكفرهم.

---

(١) مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٤/٨٩)، عن أنس بن مالك.

(٢) البخاري في الوصايا (٢٧٤٢) ومسلم في الوصية (١٦٢٨/٥).

(٣) البخاري في الإيمان (٥٥) ومسلم في الزكاة (١٠٠٢/٤٨).

(٤) في المطبوعة: «فمنهم»، والصواب ما أثبتناه.

أما جهله وحمقه؛ فلأن الرضى بذلك ممتنع متعذر؛ لأن ذلك يستلزم الجمع بين النقيضين.

١٠/٧١٨ / وأما كفره ؛فلأنه مستلزم لتعطيل دين اللّه الذي بعث به رسله وأنزل به كتبه.

ولا ريب أن ملاحظة القضاء والقدر ،أوقعت كثيراً من أهل الإرادة من المتصوفة في أن تركوا من المأمور وفعلوا من المحظور ما صاروا به إما ناقصين محرومين ،وإما عاصين فاسقين ،وإما كافرين، وقد رأيت من ذلك ألوانا. ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

وهؤلاء المعتزلة ونحوهم من القدرية طرفا نقيض ـ هؤلاء يلاحظون القدر ويعرضون عن الأمر. وأولئك يلاحظون الأمر ويعرضون عن القدر ـ والطائفتان تظن أن ملاحظة الأمر والقدر متعذر. كما أن طائفة تجعل ذلك مخالفاً للحكمة والعدل. وهذه الأصناف الثلاثة هي : القدرية المجوسية، والقدرية المشركية ؛ والقدرية الإبليسية؛ وقد بسطنا الكلام عليهم في غير هذا الموضع.

وأصل ما يبتلى به السالكون أهل الإرادة والعامة في هذا الزمان هي القدرية المشركية، فيشهدون القدر ويعرضون عن الأمر ، كما قال فيهم بعض العلماء: أنت عند الطاعة قدري، وعند المعصية جبري ، أي مذهب وافق هواك تمذهبت به . وإنما المشروع العكس،وهو أن يكون عند الطاعة يستعين اللّه عليها قبل الفعل ، ويشكره عليها بعد الفعل / ويجتهد ألا يعصى فإذا أذنب وعصى بادر إلى التوبة والاستغفار، كما في حديث ١٠/٧١٩ سيد الاستغفار :«أبوء لك بنعمتك علي ،وأبوء بذنبي»(١) ،وكما في الحديث الصحيح الإلهي: «ياعبادي ، إنماهي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد اللّه، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»(٢).

ومن هذا الباب دخل قوم من أهل الإرادة في ترك الدعاء ،وآخرون جعلوا التوكل والمحبة من مقامات العامة، وأمثال هذه الأغاليط التي تكلمنا عليها في غير هذا الموضع، وبينا الفرق بين الصواب والخطأ في ذلك ؛ ولهذا يوجد في كلام هؤلاء المشايخ الوصية باتباع العلم والشريعة، حتى قال سهل بن عبد اللّه التستري : كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل . وقال الجنيد بن محمد: علمنا مقيد بالكتاب والسنة؛ فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يصح أن يتكلم في علمنا ،واللّه أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٥.

/ ما تقول السادة العلماء فيمن عزم على فعل محرم، كالزنا والسرقة ، وشرب ١٠/٧٢٠
الخمر عزماً جازماً فعجز عن فعله: إما بموت، أو غيره . هل يأثم بمجرد العزم أم لا؟ وإن قلتم: يأثم ، فما جواب من يحتج على عدم الإثم بقوله:«إذا هم عبدي بسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه» [١]وبقوله:« إن اللّه تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ،مالم تعمل أو تتكلم»[٢] واحتج به من وجهين:

أحدهما: أنه أخبر بالعفو عن حديث النفس، والعزم داخل في العموم والعزم والهم واحد . قاله ابن سيده.

الثاني: أنه جعل التجاوز ممتدا إلى أن يوجد كلام أوعمل، وما قبل ذلك داخل في حد التجاوز ، ويزعم ألا دلالة في قول النبي ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»[٣] ؛ لأن الموجب لدخول المقتول في النار مواجهته أخيه، لأنه عمل لا مجرد قصد، وألا دلالة في قوله ﷺ في الذي قال : « لو أن لي مالا لفعلت وفعلت ، إنهما في الإثم سواء وفي الأجر سواء» [٤] ؛ لأنه تكلم، / والنبي ﷺ قال : « ما لم تعمل به أو ١٠/٧٢١
تتكلم» وهذا قد تكلم، وقد وقع في هذه المسألة كلام كثير. واحتيج إلى بيانها مطولاً مكشوفاً مستوفاً.

فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس اللّه روحه ونور ضريحه :

الحمد للّه، هذه المسألة ونحوها تحتاج قبل الكلام في حكمها إلى حسن التصور لها، فإن اضطراب الناس في هذه المسائل وقع عامته من أمرين:

أحدهما: عدم تحقيق أحوال القلوب وصفاتها، التي هي مورد الكلام.

والثاني: عدم إعطاء الأدلة الشرعية حقها، ولهذا كثر اضطراب كثير من الناس في هذا الباب، حتى يجد الناظر في كلامهم أنهم يدعون إجماعات متناقضة في الظاهر.

فينبغي أن يعلم أن كل واحد من صفات الحي التي هي العلم والقدرة والإرادة ونحوها له من المراتب ما بين أوله وآخره مالا يضبطه العباد : كالشك ، ثم الظن ، ثم العلم ، ثم اليقين ،ومراتبه؛ وكذلك الهم والإرادة والعزم وغير ذلك؛ ولهذا كان الصواب عند جماهير أهل السنة ـ وهو / ظاهر مذهب أحمد ، وهو أصح الروايتين عنه ، وقول ١٠/٧٢٢

(١) مسلم في الإيمان (١٢٨/ ٢٠٣) وأحمد ١/ ٢٧٧.

(٢) البخاري في العتق (٢٥٢٨) ومسلم في الإيمان (١٢٧/ ٢٠١).

(٣) البخاري في الإيمان (٣١) ومسلم في الفتن (٢٨٨٨/ ١٥).

(٤) الترمذي في الزهد (٢٣٢٥) وقال:« حسن صحيح» وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٨).

أكثر أصحابه ـ أن العلم والعقل ونحوهما يقبل الزيادة والنقصان، بل وكذلك الصفات التي تقوم بغير الحي : كالألوان والطعوم والأرواح . فنقول أولاً :الإرادة الجازمة هي التي يجب وقوع الفعل معها، إذا كانت القدرة حاصلة فإنه متى وجدت الإرادة الجازمة مع القدرة التامة وجب وجود الفعل ، لكمال وجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم، ومتي وجدت الإرادة والقدرة التامة ولم يقع الفعل لم تكن الإرادة جازمة، وهو إرادات الخلق لما يقدرون عليه من الأفعال، ولم يفعلوه، وإن كانت هذه الإرادات متفاوتة في القوة والضعف تفاوتًا كثيراً ؛ لكن حيث لم يقع الفعل المراد مع وجود القدرة التامة فليست الإرادة جازمة جزماً تاماً.

وهذه المسألة إنما كثر فيها النزاع؛ لأنهم قدروا إرادة جازمة للفعل لا يقترن بها شيء من الفعل، وهذا لا يكون . وإنما يكون ذلك في العزم على أن يفعل، فقد يعزم على الفعل في المستقبل من لا يفعل منه شيئا في الحال، والعزم على أن يفعل في المستقبل لا يكفي في وجود الفعل، بل لابد عند وجوده من حدوث تمام الإرادة المستلزمة للفعل، وهذه هي الإرادة الجازمة.

والإرادة الجازمة إذا فعل معها الإنسان ما يقدر عليه كان في الشرع بمنزلة الفاعل التام: له ثواب الفاعل التام، وعقاب الفاعل التام / الذي فعل جميع الفعل المراد ،حتى يثاب ١٠/٧٢٣ ويعاقب علي ما هو خارج عن محل قدرته، مثل المشتركين والمتعاونين على أفعال البر، ومنها ما يتولد عن فعل الإنسان كالداعي إلى هدى أو إلى ضلالة، والسّان سنّة حسنة، وسنة سيئة، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من تبعه، من غير أن ينقص أوزارهم شيء»(١)،وثبت عنه في الصحيحين أنه قال:« من سن سنة حسنة كان له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أجورهم شيء»(٢).

فالداعي إلى الهدى وإلى الضلالة ، هو طالب مريد كامل الطلب والإرادة لما دعا إليه، لكن قدرته بالدعاء والأمر، وقدرة الفاعل بالاتباع والقبول؛ ولهذا قرن اللّه تعالى في كتابه بين الأفعال المباشرة والمتولدة فقال : ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ . وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

---

(١) مسلم في العلم (١٦/٢٦٧٤) ولم نجده في البخاري.

(٢) مسلم في العلم (١٠١٧/ ١٥) ولم نجده في البخاري.

فذكر في الآية الأولى ما يحدث عن أفعالهم بغير قدرتهم المنفردة،/ وهو ما يصيبهم ١٠/٧٢٤
من العطش والجوع والتعب ، وما يحصل للكفار بهم من الغيظ ، وما ينالونه من العدو.
وقال: ﴿كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾، فأخبر أن هذه الأمور التي تحدث وتتولد من فعلهم وفعل آخر منفصل عنهم يكتب لهم بها عمل صالح، وذكر في الآية الثانية نفس أعمالهم المباشرة التي باشروها بأنفسهم: وهي الإنفاق ، وقطع المسافة، فلهذا قال فيها: ﴿إِلاَّ كُتِبَ لَهُم﴾ فإن هذه نفسها عمل صالح، وإرادتهم في الموضعين جازمة علي مطلوبهم الذي هو أن يكون الدين كله للّه، وأن تكون كلمة اللّه هي العليا، فما حدث مع هذه الإرادة الجازمة من الأمور التي تعين فيها قدرتهم بعض الإعانة هي لهم عمل صالح.

وكذلك الداعي إلى الهدى والضلالة، لما كانت إرادته جازمة كاملة في هدي الأتباع وضلالهم، وأتى من الإعانة على ذلك بما يقدر عليه، كان بمنزلة العامل الكامل ، فله من الجزاء مثل جزاء كل من اتبعه: للهادي مثل أجور المهتدين، وللمضل مثل أوزار الضالين وكذلك السان سنة حسنة وسنة سيئة؛ فإن السنة هي ما رسم للتحري ،فإن السان كامل الإرادة لكل ما يفعل من ذلك، وفعله بحسب قدرته .

ومن هذا :قوله في الحديث المتفق عليه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال:« لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل»(١)، فالكفل / النصيب مثل نصيب القاتل. كما فسره الحديث الآخر، وهو كما استباح جنس ١٠/٧٢٥
قتل المعصوم، لم يكن مانع يمنعه من قتل نفس معصومة ، فصار شريكاً في قتل كل نفس، ومنه قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ويشبه هذا أنه من كذب رسولاً معيناً كان كتكذيب جنس الرسل، كما قيل فيه: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥] ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٢٣] ونحو ذلك.

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُم بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُم مِّن شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ . وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ [العنكبوت :١٢، ١٣] فأخبر أن أئمة

(١) البخاري في الأنبياء (٣٣٣٥)، وفي الديات (٦٨٦٧)، وفي الاعتصام (٧٣٢١)، ومسلم في القسامة (١٦٧٧/ ٢١)، والترمذي في العلم (٢٦٧٣) وقال: «حسن صحيح» ، والنسائي في التفسير (١٦٢)، وابن ماجه في الديات (٢٦١٦)، كلهم عن عبد الله بن مسعود.

الضلال لا يحملون من خطايا الأتباع شيئًا، وأخبر أنهم يحملون أثقالهم، وهي أوزار الأتباع، من غير أن ينقص من أوزار الأتباع شيء ؛ لأن إرادتهم كانت جازمة بذلك، وفعلوا مقدورهم، فصار لهم جزاء كل عامل؛ لأن الجزاء على العمل يستحق مع الإرادة الجازمة، وفعل المقدور منه.

١٠/٧٢٦ وهو كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس عن أبي سفيان:/ أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل: « فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين» (١)، فأخبر أن هرقل لما كان إمامهم المتبوع في دينهم أن عليه إثم الأريسيين، وهم الأتباع، وإن كان قد قيل : أن أصل هذه الكلمة من الفلاحين والأكرة ، كلفظ الطاء بالتركي، فإن هذه الكلمة تقلب إلى ما هو أعم من ذلك، ومعلوم أنه إذا تولى عن اتباع الرسول كان عليه مثل آثامهم من غير أن ينقص من آثامهم شيء كما دل عليه سائر نصوص الكتاب والسنة.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿ **إِلَهُكُمْ** (٢)**إِلَهٌ وَاحِدٌ فَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ . لا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ . وَإِذَا قِيلَ لَهُم مَّاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ . لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [النحل: ٢٢-٢٥].

فقوله: ﴿**وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم**﴾ هي الأوزار الحاصلة لضلال الأتباع ، وهي حاصلة من جهة الآمر، ومن جهة المأمور الممتثل، فالقدرتان مشتركتان في حصول ذلك الضلال؛ فلهذا كان علي هذا بعضه، وعلى هذا بعضه،إلا أن كل بعض من هذين البعضين

١٠/٧٢٧ هو مثل وزر عامل كامل، كما دلت عليه سائر النصوص، مثل قوله:/ « من دعا إلى الضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»(٣).

ومن هذا الباب قوله تعالى : ﴿ **قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّىٰ إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لأُولاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِن لاَّ تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٣٨].

فأخبر ـ سبحانه ـ أن الأتباع دعوا على أئمة الضلال بتضعيف العذاب، كما أخبر عنهم بذلك في قوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ . رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا**﴾ [الأحزاب: ٦٧، ٦٨]. وأخبر ـ سبحانه ـ أن لكل من

---

(١) البخاري في الجهاد (٢٩٣٦)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٧٣/ ٧٤).

(٢) في المطبوعة :« وإلهكم»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٠٤.

المتبعين والأتباع تضعيفاً من العذاب. ولكن لا يعلم الأتباع التضعيف.

ولهذا وقع عظيم المدح والثناء لأئمة الهدى، وعظيم الذم واللعنة لأئمة الضلال، حتى روى في أثر ـ لا يحضرني إسناده ـ: «أنه ما من عذاب في النار إلا يبدأ فيه بإبليس ثم يصعد بعد ذلك إلى غيره، وما من نعيم في الجنة إلا يبدأ فيه بالنبي ﷺ ثم ينتقل إلى غيره» فإنه هو الإمام المطلق في الهدى لأول بني آدم وآخرهم. كما قال: « أنا سيد ولد آدم ولا فخر، آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة / ولا فخر» (١)، وهو شفيع الأولين والآخرين ١٠/٧٢٨
في الحساب بينهم ؛ وهو أول من يستفتح باب الجنة ، وذلك أن جميع الخلائق أخذ اللّه عليهم ميثاق الإيمان به كما أخذ على كل نبي أن يؤمن بمن قبله من الأنبياء ؛ ويصدق بمن بعده ، قال تعالى : ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ**﴾ الآية [آل عمران: ٨١]. فافتتح الكلام باللام الموطئة للقسم التي يؤتي بها إذا اشتمل الكلام على قسم وشرط ؛ وأدخل اللام على ما الشرطية ليبين العموم ، ويكون المعنى : مهما آتيكم من كتاب وحكمة فعليكم إذا جاءكم ذلك النبي المصدق الإيمان به ونصره. كما قال ابن عباس : ما بعث اللّه نبيا إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه.

واللّه ـ تعالى ـ قد نوه بذكره وأعلنه في الملأ الأعلى ، ما بين خلق جسد آدم ونفخ الروح فيه، كما في حديث ميسرة الفجر قال: ،قلت: يا رسول اللّه! متى كنت نبياً؟ وفي رواية ـ متى كتبت نبياً ؟ فقال : «وآدم بين الروح والجسد» رواه أحمد (٢). وكذلك في حديث العرباض بن سارية الذي رواه أحمد وهو حديث حسن عن النبي ﷺ أنه قال: «إني عند اللّه لخاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته» الحديث(٣).

/ فكتب اللّه وقدر في ذلك الوقت، وفي تلك الحال أمر إمام الذرية كما كتب وقدر ١٠/٧٢٩
حال المولود من ذرية آدم بين خلق جسده ونفخ الروح فيه، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن مسعود (٤) .

فمن آمن به من الأولين والآخرين أثيب على ذلك، وإن كان ثواب من آمن به وأطاعه في الشرائع المفصلة أعظم من ثواب من لم يأت إلا بالإيمان المجمل ، على أنه

---

(١) أحمد ١/ ٢٨١، ٢٩٥ والترمذي في تفسير القرآن (٣١٤٨) وقال: « حسن صحيح» وابن ماجه في الزهد (٤٣٠٨) .

(٢) أحمد ٥/ ٥٩ وصحح الشيخ الزين إسناده (٢٠٤٧٤) .

(٣) أحمد ٤/ ١٢٧، ١٢٨ وقال الهيثمى فى المجمع ٨/ ٢٢٦: « رجاله رجال الصحيح ، غير سعيد بن سويد وقد وثقه ابن حبان » .

(٤) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٠٨) ومسلم فى القدر (٢٦٤٣/ ١) .

إمام مطلق لجميع الذرية، وإن له نصيبا من إيمان كل مؤمن من الأولين والآخرين، كما أن كل ضلال وغواية في الجن والإنس لإبليس منه نصيب، فهذا يحقق الأثر المروي ويؤيد ما في نسخة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً ـ إما من مراسيل الزهري، وإما من مراسيل من فوقه من التابعين ـ قال: «بعثت داعياً وليس إلى من الهداية شيء، وبعث إبليس مزينا ومغويا وليس إليه من الضلالة شيء» (١).

ومما يدخل في هذا الباب من بعض الوجوه: قوله في الحديث الذي في السنن: «وزنت بالأمة فرجحت ، ثم وزن أبو بكر بالأمة فرجح، ثم وزن عمر بالأمة فرجح، ثم رفع الميزان» (٢).

فأما كون النبي ﷺ راجحًا بالأمة فظاهر ؛ لأن له مثل أجر جميع الأمة مضافا إلى أجره. وأما أبو بكر وعمر؛ فلأن لهما / معاونة مع الإرادة الجازمة في إيمان الأمة كلها، ١٠/٧٣٠
وأبو بكر كان في ذلك سابقاً لعمر وأقوى إرادة منه، فإنهما هما اللذان كانا يعاونان النبي ﷺ على إيمان الأمة في دقيق الأمور وجليلها؛ في محياه وبعد وفاته.

ولهذا سأل أبو سفيان يوم أحد : أفي القوم محمد؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ فقال النبي: « لا تجيبوه». فقال: أما هؤلاء فقد كفيتموهم. فلم يملك عمر نفسه أن قال: كذبت ياعدو اللّه! إن الذي ذكرت لأحياء وقد بقى لك ما يسوؤك رواه البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب(٣) ، فأبو سفيان ـ رأس الكفر حينئذ ـ لم يسأل إلا عن هؤلاء الثلاثة؛ لأنهم قادة المؤمنين. كما ثبت في الصحيحين أن علي بن أبي طالب لما وضعت جنازة عمر قال: واللّه ما على وجه الأرض أحد أحب أن ألقي اللّه بعمله من هذا المسجي، واللّه إني لأرجو أن يحشرك اللّه مع صاحبيك، فإني كثيراً ما كنت أسمع النبي ﷺ يقول: « دخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، وذهبت أنا وأبو بكر وعمر»(٤).

وأمثال هذه النصوص كثيرة، تبين سبب استحقاقهما أن كان لهما مثل أعمال جميع الأمة، لوجود الإرادة الجازمة مع التمكن من القدرة / على ذلك كله، بخلاف من أعان ١٠/٧٣١
على بعض ذلك دون بعض، ووجدت منه إرادة في بعض ذلك دون بعض.

---

(١) السيوطي في الجامع الصغير(٣١٥٣) ورمز له بالضعف.

(٢) أحمد ٢/ ٧٦ والترمذي بنحوه في الرؤيا (٢٢٨٧) وأبو داود في السنة (٤٦٣٤) بنحوه أيضًا.

(٣) البخاري في الجهاد (٣٠٣٩) ، والنسائي في التفسير (٩٩)، وأحمد ٤/ ٢٩٣، ٢٩٤، ولم يعزه صاحب التحفة لمسلم ٢/ ٤٦ .

(٤) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٨٥)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٩/ ١٤)، كلاهما عن ابن عباس.

وأيضاً فالمريد إرادة جازمة مع فعل المقدور هو بمنزلة العامل الكامل، وإن لم يكن إماما وداعيا ، كما قال سبحانه: ﴿ **لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا . دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

فاللّه ـ تعالى ـ نفى المساواة بين المجاهد والقاعد الذي ليس بعاجز، ولم ينف المساواة بين المجاهد وبين القاعد العاجز، بل يقال: دليل الخطاب يقتضى مساواته إياه. ولفظ الآية صريح. استثنى أولو الضرر من نفي المساواة ، فالاستثناء هنا هو من النفي، وذلك يقتضي أن أولى الضرر قد يساوون القاعدين، وإن لم يساووهم في الجميع، ويوافقه ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة تبوك: «إن بالمدينة رجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم». قالوا: وهم بالمدينة . قال : «وهم بالمدينة حبسهم العذر»(١)، فأخبر أن القاعد بالمدينة الذي لم يحبسه إلا العذر هو مثل من معهم في هذه الغزوة. ومعلوم أن الذي معه في الغزوة يثاب كل واحد منهم ثواب غاز على قدر نيته،/ فكذلك القاعدون الذين لم يحبسهم إلا العذر. ٧٣٢/ ١٠

ومن هذا الباب: ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر؛ كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»(٢)، فإنه إذا كان يعمل في الصحة والإقامة عملا ثم لم يتركه إلا لمرض أو سفر؛ ثبت أنه إنما ترك لوجود العجز والمشقة، لا لضعف النية وفتورها، فكان له من الإرادة الجازمة التي لم يتخلف عنها الفعل إلا لضعف القدرة، ما للعامل والمسافر وإن كان قادراً مع مشقة كذلك بعض المرض، إلا أن القدرة الشرعية هي التي يحصل بها الفعل من غير مضرة راجحة ، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله: ﴿**فَمَن**(٣) **لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾ [المجادلة: ٤]، ونحو ذلك ليس المعتبر في الشرع القدرة التي يمكن وجود الفعل بها على أي وجه كان، بل لابد أن تكون المكنة خالية عن مضرة راجحة ، بل أو مكافية.

---

(١) البخاري في الجهاد (٢٨٣٩) وابن ماجه في الجهاد (٢٧٦٤) وأحمد ٣/ ١٠٣، ١٦٠.

(٢) البخاري في الجهاد (٢٩٩٦) ولم أجده عند مسلم.

(٣) في المطبوعة :« ومن» ، والصواب ما أثبتناه.

ومن هذا الباب ما ثبت عنه ﷺ أنه قال: « من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا» [1]، وقوله: « من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء » [2]، فإن الغزو يحتاج إلى جهاد بالنفس، وجهاد بالمال، فإذا بذل هذا بدنه، وهذا ماله مع وجود الإرادة الجازمة في كل منهما؛ كان كل منهما مجاهداً / بإرادته الجازمة ومبلغ قدرته، وكذلك لابد للغازي من خليفة في الأهل، فإذا خلفه في أهله بخير فهو أيضاً غاز، وكذلك الصيام لابد فيه من إمساك ، ولا بد فيه من العشاء الذي به يتم الصوم، وإلا فالصائم الذي لا يستطيع العشاء لا يتمكن من الصوم. ١٠/٧٣٣

وكذلك قوله في الحديث الصحيح: « إذا أنفقت المرأة من مال زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجور بعض شيئًا»[3] وكذلك قوله في حديث أبي موسى: « الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه أحد المتصدقين» أخرجاه [4]. وذلك أن إعطاء الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به موفراً طيبة به نفسه لا يكون إلا مع الإرادة الجازمة الموافقة لإرادة الآمر، وقد فعل مقدوره وهو الامتثال، فكان أحد المتصدقين.

ومن هذا الباب حديث أبي كبشة الأنماري الذي رواه أحمد وابن ماجه عن النبي ﷺ قال: «إنما الدنيا لأربعة: رجل آتاه اللّه علما ومالا فهو يعمل فيه بطاعة اللّه»، فقال رجل: لو أن لي مثل فلان لعملت بعمله، فقال النبي ﷺ: « فهما في الأجر سواء»، وقد رواه الترمذي مطولا، وقال: حديث حسن صحيح [5]،فهذا التساوي مع «الأجر والوزر» هو في حكاية حال من قال ذلك ، / وكان صادقاً فيه، وعلم اللّه منه إرادة جازمة لا يتخلف عنها الفعل إلا لفوات القدرة؛ فلهذا استويا في الثواب والعقاب. ١٠/٧٣٤

وليس هذه الحال تحصل لكل من قال: «لو أن لي ما لفلان لفعلت مثل ما يفعل» إلا إذا كانت إرادته جازمة يجب وجود الفعل معها إذا كانت القدرة حاصلة، وإلا فكثير من

---

(١) البخاري في الجهاد (٢٨٤٣) ومسلم في الإمارة (١٨٩٥/ ١٣٦).

(٢) الترمذي في الصوم (٨٠٧) وقال :« حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في الصيام (١٧٤٦)، والدارمي في الصوم ٢/ ٧، وأحمد ٤/ ١١٤- ١١٦، كلهم عن زيد بن خالد الجهني.

(٣) البخاري في الزكاة (١٤٣٧)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٤/ ٨٠) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٨٥)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٤)، وأحمد ٦/ ٤٤ ، كلهم عن عائشة.

(٤) البخاري في الزكاة (١٤٣٨)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٣/ ٧٩)، وأبو داود في الزكاة (١٦٨٤).

(٥) أحمد ٤/ ٢٣١ والترمذي في الزهد (٢٣٢٥) وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٨).

الناس يقول ذلك عن عزم، لو اقترنت به القدرة لانفسخت عزيمته، كعامة الخلق يعاهدون وينقضون، وليس كل من عزم على شيء عزمًا جازمًا قبل القدرة عليه وعدم الصوارف عن الفعل تبقى تلك الإرادة عند القدرة المقارنة للصوارف ، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [آل عمران:١٤٣]، وكما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢]، وكما قال : ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٥، ٧٦].

وحديث أبي كبشة في النيات مثل حديث البطاقة في الكلمات. وهو الحديث الذي رواه الترمذي وغيره عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ :أن رجلاً من أمة النبي ﷺ ينشر الله له يوم القيامة تسعة وتسعين سجلا كل سجل منها مدى البصر، ويقال له: هل تنكر من هذا شيئًا؟ هل ظلمتك؟ فيقول:/ لا يارب . فيقال له: لا ظلم عليك اليوم، ١٠/٧٣٥ فيؤتي ببطاقة فيها التوحيد فتوضع في كفة والسجلات في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة» (١). فهذا لما اقترن بهذه الكلمة من الصدق والإخلاص والصفاء وحسن النية، إذ الكلمات والعبادات وإن اشتركت في الصورة الظاهرة، فإنها تتفاوت بحسب أحوال القلوب تفاوتا عظيما.

ومثل هذا الحديث الذي في حديث المرأة البغي التي سقت كلباً فغفر الله لها (٢)، فهذا لما حصل في قلبها من حسن النية والرحمة إذ ذاك،ومثله قوله ﷺ: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت؛ يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت ؛ يكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيامة» (٣).

فَصْل

وبهذا تبين أن الأحاديث التي بها التفريق بين الهام والعامل وأمثالها ، إنما هي فيما دون الإرادة الجازمة التي لابد أن يقترن بها الفعل ، كما في الصحيحين عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس عن النبي ﷺ ،فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى أنه قال:/ «إن ١٠/٧٣٦ الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها، كتبها الله عنده

(١) الترمذي في الإيمان(٢٦٣٩) وقال:«حسن غريب» وابن ماجه في الزهد (٤٣٠٠) وأحمد ٢/ ٢١٣.
(٢) مسلم في السلام (٢٢٤٥/ ١٥٤، ١٥٥) وأحمد ٢/ ٥٠٧.
(٣) البخاري في الرقاق (٦٤٧٨) بنحوه ، وأحمد ٢/ ٣٣٤.

حسنة كاملة، فإن هم بها وعملها؛ كتبها اللّه عنده عشر حسنات، ومن هم بسيئة ولم يعملها؛ كتبها له اللّه حسنة كاملة ، فإن هم بها وعملها؛ كتبها اللّه له عنده سيئة واحدة» وفي الصحيحين نحوه من حديث أبي هريرة (١).

فهذا التقسيم هو في رجل يمكنه الفعل؛ ولهذا قال : «فعملها»، «فلم يعملها» ومن أمكنه الفعل فلم يفعل؛ لم تكن إرادته جازمة، فإن الإرادة الجازمة مع القدرة مستلزمة للفعل، كما تقدم أن ذلك كاف في وجود الفعل ، وموجب له، إذ لو توقف على شيء آخر؛ لم تكن الإرادة الجازمة مع القدرة تامة كافية في وجود الفعل،ومن المعلوم المحسوس أن الأمر بخلاف ذلك، ولا ريب أن «الهم» و «العزم» و «الإرادة » ونحو ذلك قد يكون جازماً لا يتخلف عنه الفعل إلا للعجز، وقد لا يكون هذا على هذا الوجه من الجزم.

فهذا القسم الثاني يفرق فيه بين المريد والفاعل، بل يفرق بين إرادة وإرادة ، إذ الإرادة هي عمل القلب الذي هو ملك الجسد، كما قال أبو هريرة :القلب ملك، والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك؛ طابت جنوده، وإذا خبث الملك؛ خبثت جنوده. وتحقيق ذلك ما في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ:/ «إن في الجسد مضغة إذا صلحت؛ صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب» (٢). ٧٣٧/ ١٠
فإذا هم بحسنة فلم يعملها كان قد أتى بحسنة، وهي الهم بالحسنة فتكتب له حسنة كاملة، فإن ذلك طاعة وخير، وكذلك هو في عرف الناس كما قيل:

لأشكرنك معروفاً هممت به ... إن اهتمامك بالمعروف معروف

ولا ألومك إن لم يمضه قدر ... فالشيء بالقدر المحتوم مصروف

فإن عملها كتبها اللّه له عشر حسنات ،لما مضى من رحمته أن من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، كما قال تعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ**﴾ [البقرة: ٢٦١]، وكما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لمن جاء بناقة :« لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة مخطومة مزمومة»(٣) إلى أضعاف كثيرة. وقد روى عن أبي هريرة مرفوعاً:«أنه يعطى به ألف ألف حسنة» (٤).

وأما الهام بالسيئة الذي لم يعملها وهو قادر عليها، فإن اللّه لا يكتبها عليه كما أخبر

---

(١) البخاري في الرقاق (٦٤٩١) ومسلم في الإيمان (١٢٩/ ٢٠٥).

(٢) البخاري في الإيمان (٥٢) ومسلم في المساقاة (١٥٩٩/ ١٠٧).

(٣) مسلم في الإمارة (١٨٩٢/ ١٣٢)، والنسائي في الجهاد (٣١٨٧)، والدارمي في الجهاد ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤، وأحمد ٤/ ١٢١، كلهم عن أبي مسعود الأنصاري.

(٤) أحمد ٢/ ٥٢١ ، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٤٨: « أحد إسنادى أحمد جيد ».

به في الحديث الصحيح، وسواء سمى همه إرادة أو عزماً أو لم يسم، متى كان قادراً على الفعل وهم به وعزم عليه ولم يفعله مع القدرة فليست إرادته جازمة، وهذا موافق لقوله في الحديث الصحيح / ـ حديث أبي هريرة ـ عن النبي ﷺ: «إن اللّه تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به» (١). فإن ما هم به العبد من الأمور التي يقدر عليها من الكلام والعمل ولم يتكلم بها ولم يعملها لم تكن إرادته لها جازمة ، فتلك مما لم يكتبها اللّه عليه، كما شهد به قوله: «من هم بسيئة فلم يعملها»(٢)، ومن حكى الإجماع كابن عبد البر وغيره في هذه المسألة على هذا الحديث فهو صحيح بهذا الاعتبار. ١٠/٧٣٨

وهذا الهام بالسيئة، فإما أن يتركها لخشية اللّه وخوفه، أو يتركها لغير ذلك ، فإن تركها لخشية اللّه؛ كتبها اللّه له عنده حسنة كاملة كما قد صرح به في الحديث، وكما قد جاء في الحديث الآخر: «اكتبوها له حسنة ،فإنما تركها من أجلي»، أو قال: «من جرائي»(٣)، وأما إن تركها لغير ذلك لم تكتب عليه سيئة، كما جاء في الحديث الآخر: «فإن لم يعملها لم تكتب عليه» . وبهذا تتفق معاني الأحاديث.

وإن عملها لم تكتب عليه إلا سيئة واحدة، فإن اللّه تعالى لا يضعف السيئات بغير عمل صاحبها، ولا يجزي الإنسان في الآخرة إلا بما عملت نفسه، ولا تمتلئ جهنم إلا من أتباع إبليس من الجنة والناس، كما قال تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥]؛ ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأنس: « إن الجنة يبقى فيها فضل فينشئ اللّه لها أقواماً في الآخرة ، وأما النار فإنه ينزوي بعضها إلى / بعض حتى يضع عليها قدمه فتمتلئ بمن دخلها من أتباع إبليس» (٤). ١٠/٧٣٩

ولهذا كان الصحيح المنصوص عن أئمة العدل كأحمد وغيره الوقف في أولاد المشركين، وأنه لا يجزم لمعين منهم بجنة ولا نار، بل يقال فيهم كما قال النبي ﷺ في الحديثين الصحيحين: حديث أبي هريرة وابن عباس :«الله أعلم بما كانوا عاملين » (٥). فحديث أبي هريرة في الصحيحين ، وحديث ابن عباس في البخاري، وفي حديث سمرة ابن جندب الذي رواه البخاري: « إن منهم من يدخل الجنة» (٦)، وثبت: « أن منهم من

---

(١) مسلم في الإيمان (١٢٧/ ٢٠١) .

(٢) سبق تخريجه ص ٤١٢.

(٣) مسلم في الإيمان (١٢٩/ ٢٠٥) وأحمد ٢/ ٣١٧.

(٤) البخاري في التوحيد (٧٣٨٤)، ومسلم في الجنة (٢٨٤٦/ ٣٥، ٣٦)، (٢٨٤٨/ ٣٧-٣٩).

(٥) البخاري في الجنائز (١٣٨٣، ١٣٨٤) ومسلم في القدر (٢٦٥٩/ ٢٦، ٢٧) ،(٢٦٦٠/ ٢٨).

(٦) البخاري في الجنائز (١٣٨٦).

يدخل النار» كما في صحيح مسلم في قصة الغلام الذي قتله الخضر [1]، وهذا يحقق ما روى من وجوه: أنهم يمتحنون يوم القيامة فيظهر على علم اللّه فيهم، فيجزيهم حينئذ على الطاعة والمعصية، وهذا هو الذي حكاه الأشعري عن أهل السنة والحديث واختاره.

وأما أئمة الضلال ـ الذين عليهم أوزار من أضلوه ـ ونحوهم، فقد بينا أنهم إنما عوقبوا لوجود الإرادة الجازمة مع التمكن من الفعل؛ بقوله في حديث أبي كبشة: «فهما في الوزر سواء» [2]، وقوله: «من دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من تبعه»[3]، فإذا وجدت الإرادة الجازمة، والتمكن من الفعل صاروا بمنزلة الفاعل التام، والهام بالسيئة التي لم يعملها مع قدرته عليها لم توجد منه إرادة جازمة، وفاعل / السيئة التي تمضي لا يجزي ٧٤٠/١٠
بها إلا سيئة واحدة، كما شهد به النص، وبهذا يظهر قول الأئمة حيث قال الإمام أحمد: «الهم» همان: هم خطرات، وهم إصرار. فهم الخطرات يكون من القادر، فإنه لو كان همه إصراراً جازماً وهو قادر لوقع الفعل.

ومن هذا الباب هم «يوسف»، حيث قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ**﴾ الآية [يوسف: ٢٤]. وأما هم المرأة التي راودته فقد قيل: إنه كان هم إصرار؛ لأنها فعلت مقدورها، وكذلك ما ذكره عن المنافقين في قوله تعالى: ﴿ **وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا**﴾ [التوبة: ٧٤]، فهذا الهم المذكور عنهم هم مذموم، كما ذمهم اللّه عليه، ومثله يذم وإن لم يكن جازماً، كما سنبينه في آخر الجواب من الفرق بين ما ينافي الإيمان، وبين مالا ينافيه، وكذلك الحريص على السيئات الجازم بإرادة فعلها، إذا لم يمنعه إلا مجرد العجز، فهذا يعاقب على ذلك عقوبة الفاعل، لحديث أبي كبشة، ولما في الحديث الصحيح: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» وفي لفظ: «إنه أراد قتل صاحبه»[4].

فهذه الإرادة هي الحرص، وهي الإرادة الجازمة، وقد وجد معها المقدور، وهو القتال لكن عجز عن القتل، وليس هذا من الهم الذي لا يكتب، ولا يقال: إنه استحق ذلك بمجرد قوله: لو أن لي ما لفلان / لعملت مثل ما عمل، فإن تمنى الكبائر ليس عقوبته ٧٤١/١٠
كعقوبة فاعلها بمجرد التكلم، بل لابد من أمر آخر، وهو لم يذكر أنه يعاقب على

---

(١) مسلم في الفضائل (٢٣٨٠/١٥)، عن أبي بن كعب.

(٢) سبق تخريجه ص ٤١٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٠٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٠٣.

كلامه، وإنما ذكر أنهما في الوزر سواء.

وعلى هذا فقوله : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت بها أنفسها مالم تكلم به أو تعمل » [1] لا ينافي العقوبة على الإرادة الجازمة التي لابد أن يقترن بها الفعل ، فإن الإرادة الجازمة هي التي يقترن بها المقدور من الفعل ، وإلا فمتى لم يقترن بها المقدور من الفعل لم تكن جازمة ، فالمريد الزنا والسرقة وشرب الخمر العازم على ذلك متى كانت إرادته جازمة عازمة فلابد أن يقترن بها من الفعل ما يقدر عليه، ولو أنه يقربه إلى جهة المعصية، مثل تقرب السارق إلى مكان المال المسروق، ومثل نظر الزاني واستماعه إلى المزني به، وتكلمه معه ، ومثل طلب الخمر والتماسها ونحو ذلك، فلابد مع الإرادة الجازمة من شيء من مقدمات الفعل المقدور، بل مقدمات الفعل توجد بدون الإرادة الجازمة عليه ، كما قال النبي ﷺ ، في الحديث المتفق عليه: « العينان تزنيان وزناهما النظر ، واللسان يزني وزناه النطق، واليد تزني وزناها البطش ، والرجل تزني وزناها المشي ، والقلب يتمنى ويشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» [2]، وكذلك حديث أبي بكرة المتفق عليه: « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» . قيل : يارسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ / قال: «إنه أراد قتل صاحبه» وفي رواية في الصحيحين: « إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»[3]. ٧٤٢/ ١٠

فإنه أراد ذلك إرادة جازمة فعل معها مقدوره، منعه منها من قتل صاحبه العجز، وليست مجرد هم ولا مجرد عزم على فعل مستقبل، فاستحق حينئذ النار، كما قدمنا من أن الإرادة الجازمة التي أتى معها بالممكن يجري صاحبها مجرى الفاعل التام.

والإرادة التامة قد ذكرنا أنه لابد أن يأتي معها بالمقدور أو بعضه وحيث ترك الفعل المقدور فليست جازمة ، بل قد تكون جازمة فيما فعل دون ما ترك، مع القدرة، مثل الذي يأتي بمقدمات الزنا: من اللمس ، والنظر والقبلة ، ويمتنع عن الفاحشة الكبرى ؛ ولهذا قال في حديث أبي هريرة الصحيح :«العين تزنى ،والأذن تزني، واللسان يزني ـ إلى أن قال ـ: والقلب يتمنى ويشتهي»[4] أي يتمنى الوطء ويشتهيه، ولم يقل: يريد ، ومجرد الشهوة والتمني ليس إرادة جازمة، ولا يستلزم وجود الفعل ، فلا يعاقب على ذلك،، وإنما يعاقب إذا أراد إرادة جازمة مع القدرة والإرادة الجازمة التي يصدقها الفرج.

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٣.

(٢) البخاري في الاستئذان (٦٣٤٣) ومسلم في القدر (٢٦٥٧/ ٢٠).

(٣) سبق تخريجه ص ٤٠٣.

(٤) مسلم في القدر (٢٦٥٧/ ٢١).

ومن هذا الحديث الذي في الصحيحين عن ابن مسعود: أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك / له، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ الآية [هود: ١١٤] فقال الرجل: ألى هذه ؟ فقال : « لمن عمل بها من أمتي » (١) . فمثل هذا الرجل وأمثاله لابد في الغالب أن يهم بما هو أكبر من ذلك، كما قال: «والقلب يتمنى ويشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»(٢). لكن إرادته القلبية للقبلة كانت إرادة جازمة، فاقترن بها فعل القبلة بالقدرة، وأما إرادته للجماع فقد تكون غير جازمة، وقد تكون جازمة، لكن لم يكن قادرا. والأشبه في الذي نزلت فيه الآية أنه كان متمكناً لكنه لم يفعل. ١٠/٧٤٣

فتفريق أحمد وغيره بين هم الخطرات وهم الإصرار هو الذي عليه الجواب، فمن لم يمنعه من الفعل إلا العجز، فلابد أن يفعل ما يقدر عليه من مقدماته، وإن فعله وهو عازم على العود متى قدر فهو مصر؛ ولهذا قال ابن المبارك: المصر الذي يشرب الخمر اليوم، ثم لا يشربها إلى شهر، وفي رواية إلى ثلاثين سنة ، ومن نيته أنه إذا قدر على شربها «شربها». وقد يكون مصراً إذا عزم على الفعل في وقت دون وقت ، كمن يعزم على ترك المعاصي في شهر رمضان دون غيره، فليس هذا بتائب مطلقا، ولكنه تارك للفعل في شهر رمضان، ويثاب إذا كان ذلك الترك لله وتعظيم شعائر الله، واجتناب محارمه في ذلك الوقت، ولكنه ليس من التائبين الذين يغفر لهم بالتوبة مغفرة مطلقة، ولا هو مصر مطلقاً . وأما الذي / وصفه ابن المبارك ، فهو مصر إذا كان من نيته العود إلى شربها. ١٠/٧٤٤

قلت: والذي قد ترك المعاصي في شهر رمضان من نيته العود إليها في غير شهر رمضان مصر أيضًا ، لكن نيته أن يشربها إذا قدر عليها، غير النية مع وجود القدرة، فإذا قدر قد تبقى نيته وقد لا تبقى، ولكن متى كان مريدا إرادة جازمة لا يمنعه إلا العجز فهو معاقب على ذلك، كما تقدم.

وتقدم أن مثل هذا لابد أن يقترن بإرادته ما يتمكن من الفعل معه، وبهذا يظهر ما يذكر عن الحارث المحاسبي أنه حكى الإجماع على أن الناوي للفعل ليس بمنزلة الفاعل له، فهذا الإجماع صحيح مع القدرة، فإن الناوي للفعل القادر عليه ليس بمنزلة الفاعل، وأما الناوي الجازم الآتي بما يمكن ، فإنه بمنزلة الفاعل التام، كما تقدم.

ومما يوضح هذا :أن الله ـ سبحانه ـ في القرآن رتب الثواب والعقاب على مجرد

---

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٢٦) ومسلم فى التوبة (٢٧٦٣/ ٣٩) .

(٢) سبق تخريجه ص ٤١٥ .

الإرادة، كقوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨]، وقال: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ﴾ [هود: ١٥، ١٦]، وقال: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]. /٧٤٥/ ١٠

فرتب الثواب والعقاب على كونه يريد العاجلة، ويريد الحياة الدنيا، ويريد حرث الدنيا، وقال في آية هود: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾ إلى أن قال: ﴿ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦]، فدل على أنه كان لهم أعمال بطلت، وعوقبوا على أعمال أخرى عملوها، وإن الإرادة هنا مستلزمة للعمل، ولما ذكر إرادة الآخرة، قال: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩]، وذلك لأن إرادة الآخرة وإن استلزمت عملها فالثواب إنما هو على العمل المأمور به، لا كل سعي، ولابد مع ذلك من الإيمان.

ومنه قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨]، ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ﴾ [الأحزاب: ٢٩]، فهذا نظير تلك الآية التي في سورة هود، وهذا يطابق قوله: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» إلا أنه قال: «فإنه أراد قتل صاحبه». أو: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه» (١)، فذكر الحرص والإرادة على القتل وهذا لابد أن يقترن به فعل، وليس هذا مما دخل في حديث العفو: «إن اللّه عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها» (٢).

ومما يبني على هذا مسألة معروفة ـ بين أهل السنة وأكثر العلماء / وبين بعض القدرية ـ وهي توبة العاجز عن الفعل، كتوبة المجبوب عن الزنا، وتوبة الأقطع العاجز عن السرقة، ونحوه من العجز، فإنها توبة صحيحة عند جماهير العلماء من أهل السنة وغيرهم. وخالف في ذلك بعض القدرية؛ بناء على أن العاجز عن الفعل لا يصح أن يثاب على تركه الفعل، بل يعاقب على تركه وليس كذلك، بل إرادة العاجز عليها الثواب والعقاب كما بينا، وبينا أن الإرادة الجازمة مع القدرة تجري مجرى الفاعل التام، فهذا العاجز إذا أتى بما يقدر عليه من مباعدة أسباب المعصية بقوله وعمله وهجرانها وتركها بقلبه، كالتائب /٧٤٦/ ١٠

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٤٠٣.

القادر عليها سواء، فتوبة هذا العاجز عن كمال الفعل، كإصرار العاجز عن كمال الفعل.

ومما يبني على هذا المسألة المشهورة في الطلاق، وهو أنه لو طلق في نفسه وجزم بذلك ولم يتكلم به، فإنه لا يقع به الطلاق عند جمهور العلماء. وعند مالك في إحدى الروايتين يقع ، وقد استدل أحمد وغيره من الأئمة على ترك الوقوع بقوله: « إن اللّه تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها» (١) فقال المنازع: هذا المتجاوز عنه، إنما هو حديث النفس، والجازم بذلك في النفس ليس من حديث النفس.

فقال المنازع لهم: قد قال : «ما لم تكلم به أو تعمل به» (٢)، فأخبر أن التجاوز عن حديث النفس امتد إلى هذه الغاية التي هي الكلام به / والعمل به ، كما ذكر ذلك في ١٠/٧٤٧
صدر السؤال من استدلال بعض الناس وهو استدلال حسن، فإنه لو كان حديث النفس إذا صار عزمًا ولم يتكلم به أو يعمل يؤاخذ به ؛ لكان خلاف النص ، لكن يقال: هذا في المأمور صاحب المقدرة التي يمكن فيها الكلام والعمل ، إذا لم يتكلم ولم يعمل، وأما الإرادة الجازمة المأتي فيها بالمقدور فتجرى مجرى التي أتى معها بكمال العمل ، بدليل الأخرس لما كان عاجزا عن الكلام ، وقد يكون عاجزا عن العمل باليدين ونحوهما، لكنه إذا أتى بمبلغ طاقته من الإشارة جرى ذلك مجرى الكلام من غيره ، والأحكام والثواب والعقاب وغير ذلك .

وأما الوجه الآخر الذي احتج به وهو أن العزم والهم داخل في حديث النفس المعفو عنه مطلقاً فليس كذلك، بل إذا قيل : إن الإرادة الجازمة مستلزمة لوجود فعل ما يتعلق به الذم والعقاب وغيرذلك، يصح ذلك ، فإن المراد إن كان مقدورا مع الإرادة الجازمة؛ وجب وجوده ، وإن كان ممتنعاً فلابد مع الإرادة الجازمة من فعل بعض مقدماته ، وحيث لم يوجد فعل أصلا فهو هم، وحديث النفس ليس إرادة جازمة ولهذا لم يجئ في النصوص العفو عن مسمى الإرادة والحب والبغض والحسد والكبر والعجب وغير ذلك من أعمال القلوب ، إذ كانت هذه الأعمال حيث وقع عليهم ذم وعقاب فلأنها تمت حتى صارت قولا وفعلا.

/ وحينئذ قوله ﷺ: « إن اللّه تجاوز لأمتي» الحديث (٣)حق، والمؤاخذة بالإرادات ١٠/٧٤٨
المستلزمة لأعمال الجوارح حق، ولكن طائفة من الناس قالوا: إن الإرادة الجازمة قد تخلو عن فعل أو قول ، ثم تنازعوا في العقاب عليها ، فكان القاضي أبو بكر ومن تبعه كأبي

(١ ـ ٣) سبق تخريجها ص ٤٠٣.

حامد وأبي الفرج بن الجوزي يرون العقوبة على ذلك ، وليس معهم دليل على أنه يؤاخذ إذا لم يكن هناك قول أو عمل.

والقاضي بناها على أصله في الإيمان الذي اتبع فيه جهمًا والصالحي، وهو المشهور عن أبي الحسن الأشعري ، وهو أن الإيمان مجرد تصديق القلب، ولو كذب بلسانه، وسب اللّه ورسوله بلسانه، وإن سب اللّه ورسوله إنما هو كفر في الظاهر، وأن كلما كان كفراً في نفس الأمر، فإنه يمتنع أن يكون معه شيء من تصديق القلب، وهذا أصل فاسد في الشرع والعقل، حتى أن الأئمة كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبي عبيدة وغيرهم كفروا من قال في الإيمان بهذا القول، بخلاف المرجئة من الفقهاء الذين يقولون: هو تصديق القلب واللسان، فإن هؤلاء لم يكفرهم أحد من الأئمة، وإنما بدعوهم.

وقد بسط الكلام في الإيمان وما يتعلق بذلك في غير هذا الموضع، وبين أن من الناس من يعتقد وجود الأشياء بدون لوازمها، فيقدر ما لا وجود له.

/ وأصل جهم في الإيمان تضمن غلطاً من و جوه: ١٠/٧٤٩

منها: ظنه أنه مجرد تصديق القلب ومعرفته بدون أعمال القلب، كحب اللّه وخشيته ونحو ذلك .

ومنها: ظنه ثبوت إيمان قائم في القلب بدون شيء من الأقوال والأعمال.

ومنها :ظنه أن من حكم الشرع بكفره وخلوده في النار، فإنه يمتنع أن يكون في قلبه شيء من التصديق ، وجزموا بأن إبليس وفرعون واليهود ونحوهم لم يكن في قلوبهم شيء من ذلك. وهذا كلامهم في الإرادة والكراهة والحب والبغض ونحو ذلك، فإن هذه الأمور إذا كانت هما وحديث نفس فإنه معفو عنه، وإذا صارت إرادة جازمة وحباً وبغضاً؛ لزم وجود الفعل ووقوعه ، وحينئذ فليس لأحد أن يقدر وجودها مجردة، ثم يقول: ليس فيها إثم، وبهذا يظهر الجواب عن حجة السائل.

فإن الأمة مجمعة على أن اللّه يثيب على محبته ومحبة رسوله، والحب فيه والبغض فيه، ويعاقب على بغضه وبغض رسوله، وبغض أوليائه، وعلى محبة الأنداد من دونه، وما يدخل في هذه المحبة من الإرادات / والعزوم ، فإن المحبة سواء كانت نوعاً من الإرادة ١٠/٧٥٠ أو نوعاً آخر مستلزماً للإرادة ، فلابد معها من إرادة وعزم، فلا يقال: هذا من حديث النفس المعفو عنه ، بل كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي:« أوثق عرى الإيمان:

الحب في اللّه، والبغض في اللّه» (١)، وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» (٢)، وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن هشام قال: كنا مع رسول اللّه ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال عمر: لأنت يا رسول اللّه أحب إلي من كل شيء، إلا من نفسي. فقال النبي ﷺ: «لا، والذي نفسي بيده! حتى أكون أحب إليك من نفسك»، فقال عمر: فإنك الآن أحب إلي من نفسي. فقال النبي ﷺ: «الآن ياعمر!»(٣)، بل قد قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** ﴾ [التوبة: ٢٤].

فانظر إلى هذا الوعيد الشديد الذي قد توعد اللّه به من كان أهله وماله أحب إليه من اللّه ورسوله وجهاد في سبيله، فعلم أنه يجب / أن يكون اللّه ورسوله والجهاد في سبيله ١٠/٧٥١
أحب إلى المؤمن من الأهل والمال والمساكن والمتاجر والأصحاب والإخوان، وإلا لم يكن مؤمناً حقاً، ومثل هذا ما في الصحيحين عن أنس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا للّه، وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر، وحتى يكون اللّه ورسوله أحب إليه مما سواهما» وهذا لفظ البخاري (٤)، فأخبر أنه لا يجد أحد حلاوة الإيمان إلا بهذه المحبات الثلاث:

أحدها: أن يكون اللّه ورسوله أحب إليه من سواهما، وهذا من أصول الإيمان المفروضة التي لا يكون العبد مؤمناً بدونها.

الثاني: أن يحب العبد لا يحبه إلا للّه وهذا من لوازم الأول.

والثالث: أن يكون إلقاؤه في النار أحب إليه من الرجوع إلى الكفر.

وكذلك التائب من الذنوب من أقوى علامات صدقه في التوبة هذه الخصال، محبة اللّه ورسوله، ومحبة المؤمنين فيه، وإن كانت متعلقة بالأعيان ليست من أفعالنا كالإرادة

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٢.

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٤٢.

(٤) البخارى فى الأدب (٦٠٤١).

المتعلقة بأفعالنا، فهي مستلزمة لذلك، فإن من كان اللّه ورسوله أحب إليه من نفسه وأهله وماله لابد / أن يريد من العمل ما تقتضيه هذه المحبة، مثل إرادته نصر اللّه ورسوله ودينه ١٠/٧٥٢
والتقريب إلى اللّه ورسوله، ومثل بغضه لمن يعادي اللّه ورسوله.

ومن هذا الباب: ما استفاض عنه ﷺ في الصحاح من حديث ابن مسعود وأبي موسى وأنس أن النبي ﷺ قال: « المرء مع من أحب» (١)، وفي رواية :« الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم » أي ولما يعمل بأعمالهم ، فقال:«المرء مع من أحب» .قال أنس : فما فرح المسلمون بشيء بعد الإسلام فرحهم بهذا الحديث، فأنا أحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ، وأرجو أن يجعلني اللّه معهم ، وإن لم أعمل عملهم ، وهذا الحديث حق، فإن كون المحب مع المحبوب أمر فطري لا يكون غير ذلك ، وكونه معه هو على محبته إياه، فإن كانت المحبة متوسطة أو قريبا من ذلك كان معه بحسب ذلك، وإن كانت المحبة كاملة كان معه كذلك ، والمحبة الكاملة تجب معها الموافقة للمحبوب في محابه ، إذا كان المحب قادراً عليها ، فحيث تخلفت الموافقة مع القدرة يكون قد نقص من المحبة بقدر ذلك ، وإن كانت موجودة.

وحب الشيء وإرادته يستلزم بغض ضده وكراهته، مع العلم بالتضاد؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ / الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [المجادلة: ٢٢]، ١٠/٧٥٣
والموادة من أعمال القلوب.

فإن الإيمان باللّه يستلزم مودته ومودة رسوله، وذلك يناقض موادة من حاد اللّه ورسوله، وما ناقض الإيمان فإنه يستلزم الذم والعقاب؛ لأجل عدم الإيمان. فإن ما ناقض الإيمان كالشك والإعراض وردة القلب، وبغض اللّه ورسوله يستلزم الذم والعقاب لكونه تضمن ترك المأمور مما أمر اللّه به رسوله، فاستحق تاركه الذم والعقاب وأعظم الواجبات إيمان القلب، فما ناقضه استلزم الذم والعقاب لتركه هذا الواجب ، بخلاف ما استحق الذم لكونه منهياً عنه كالفواحش والظلم، فإن هذا هو الذي يتكلم في الهم به وقصده، إذا كان هذا لا يناقض أصل الإيمان، وإن كان يناقض كماله، بل نفس فعل الطاعات يتضمن ترك المعاصي ، ونفس ترك المعاصي يتضمن فعل الطاعات، ولهذا كانت الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، فالصلاة تضمنت شيئين:

أحدهما: نهيها عن الذنوب.

---

(١) البخاري في الأدب (٦١٦٨) ومسلم في البر والصلة (٢٦٤٠/ ١٦٥).

والثاني: تضمنها ذكر اللّه، وهو أكبر الأمرين ، فما فيها من ذكر اللّه أكبر من كونها ناهية عن الفحشاء والمنكر، ولبسط هذا موضع آخر.

٧٥٤/ ١٠ / والمقصود هنا أن المحبة التامة للّه ورسوله تستلزم وجود محبوباته؛ ولهذا جاء في الحديث الذي في الترمذي: « من أحب للّه، وأبغض للّه، وأعطى للّه، ومنع للّه؛ فقد استكمل الإيمان» (١)، فإنه إذا كان حبه للّه، وبغضه للّه، وهما عمل قلبه، وعطاؤه للّه، ومنعه للّه، وهما عمل بدنه؛ دل على كمال محبته للّه، ودل ذلك على كمال الإيمان؛ وذلك أن كمال الإيمان أن يكون الدين كله للّه، وذلك عبادة اللّه وحده لا شريك له، والعبادة تتضمن كمال الحب، وكمال الذل، والحب مبدأ جميع الحركات الإرادية، ولابد لكل حي من حب وبغض ، فإذا كانت محبته لمن يحبه اللّه، وبغضه لمن يبغضه اللّه؛ دل ذلك على صحة الإيمان في قلبه، لكن قد يقوى ذلك وقد يضعف ، بما يعارضه من شهوات النفس وأهوائها، الذي يظهر في بذل المال الذي هو مادة النفس، فإذا كان حبه للّه، وعطاؤه للّه، ومنعه لله؛ دل على كمال الإيمان باطناً وظاهراً.

وأصل الشرك في المشركين ـ الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ـ إنما هو اتخاذ أنداد يحبونه كحب اللّه، كما قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٦٥]، ومن كان حبه للّه وبغضه للّه ، لا يحب إلا للّه ، ولا يبغض إلا للّه، ولا يعطي إلا للّه، ولا يمنع إلا للّه، فهذه حال السابقين من أولياء اللّه كما روى البخاري / في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول اللّه : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته؛ كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يبصر ، وبي يبطش ، وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته ولابد له منه» (٢). ٧٥٥/ ١٠

فهؤلاء الذين أحبوا اللّه محبة كاملة تقربوا بما يحبه من النوافل، بعد تقربهم بما يحبه من الفرائض ، أحبهم اللّه محبة كاملة حتى بلغوا ما بلغوه، وصار أحدهم يدرك باللّه ، ويتحرك باللّه، بحيث إن اللّه يجيب مسألته ، ويعيذه مما استعاذ منه.

وقد ذم في كتابه من أحب أندادا من دونه ، قال تعالى: ﴿**وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ**﴾ [البقرة: ٩٣]، وذم من اتخذ إلهه هواه وهو أن يتأله ما يهواه ويحبه، وهذا قد

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٨.

يكون فعل القلب فقط ، وقد مدح تعالى وذم في كتابه في غير موضع على المحبة والإرادة والبغض والسخط والفرح والغم ، ونحو ذلك من أفعال القلوب كقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] ، وقوله: ﴿كَلاَّ بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ . وَتَذَرُونَ الآخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢٠، ٢١]، / وقوله: ﴿ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلاً﴾ [الإنسان: ٢٧]. ٧٥٦/ ١٠

وقوله: ﴿ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقوله: ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ [الزمر: ٤٥] ، وقوله: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ [الحج: ٧٢] ، وقوله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ [البقرة: ١٠٩] ، وقوله: ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥] ، وقوله: ﴿ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٧].

وقوله: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤] ، وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، وقوله: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾ الآية [التوبة: ١٢٤]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُ﴾ [الرعد: ٣٦]، وقوله: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨].

وقال: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لاَ تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ / الْفَرِحِينَ ﴾ [القصص : ٧٦] ، ٧٥٧/ ١٠ وقال: ﴿ذَلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ [غافر: ٧٥]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان: ١٨]، وقال: ﴿وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا﴾ [الشورى: ٤٨]، وقال: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ. وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ . إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [هود: ٩-١١]، وقال: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر: ٢٠]، وقال: ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ . وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ لَشَهِيدٌ . وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٦-٨] ، وقال: ﴿وَلاَ تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[يوسف: ٨٧]، وقال: ﴿ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

وقال: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾[فصلت: ٢٣]، وقال: ﴿ بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ

وَظَنَنتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢]، وقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]، وقال: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]، وقال: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾ [الحشر: ٩]، وقال: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ . هَا أَنتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨، ١١٩]، وقال: ﴿إِن / يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ﴾ [محمد: ٣٧]، وقال: ﴿إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ . وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ [العاديات: ٩، ١٠]، وقال: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]، وقال: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وقال: ﴿وَإِذْ (١) يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [الأحزاب: ١٢]، وقال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]، وقال: ﴿قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

١٠/٧٥٨

ومثل هذا كثير في كتاب اللّه وسنة رسوله واتفاق المؤمنين يحمد ويذم على ما شاء اللّه من مساعي القلوب وأعمالها، مثل قوله في الحديث الصحيح المتفق عليه: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا» (٢)، وقوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه»(٣)، وقوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» (٤)، وقوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر» (٥)، و«لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان» (٦)، وقوله: «لا تسموا العنب الكرم، وإنما الكرم قلب المؤمن»(٧) وأمثال هذا كثير.

بل قول القلب وعمله هو الأصل، مثل تصديقه وتكذيبه وحبه وبغضه، من ذلك ما يحصل به مدح وذم وثواب وعقاب بدون فعل الجوارح الظاهرة، ومنه ما لا يقترن به ذلك إلا مع الفعل بالجوارح الظاهرة / إذا كانت مقدورة، وأما ما ترك فيه فعل الجوارح الظاهرة للعجز عنه فهذا حكم صاحبه حكم الفاعل، فأقوال القلب وأفعاله ثلاثة أقسام:

١٠/٧٥٩

أحدها: ما هو حسنة وسيئة بنفسه.

وثانيها: ما ليس سيئة بنفسه حتى يفعل، وهو السيئة المقدورة كما تقدم.

---

(١) في المطبوعة: «إذ»، والصواب ما أثبتناه.

(٢-٤) سبق تخريجها ص ٧٩.

(٥، ٦) مسلم في الإيمان (٩١/١٤٨، ١٤٩).

(٧) البخاري في الأدب (٦١٨٢)، ومسلم في الألفاظ(٢٢٤٧/٦ ـ ١٠)، وأحمد ٢/ ٢٥٩، كلهم عن أبي هريرة.

وثالثها: ما هو مع العجز كالحسنة والسيئة المفعولة، وليس هو مع القدرة كالحسنة والسيئة المفعولة، كما تقدم.

فالقسم الأول :هو ما يتعلق بأصول الإيمان من التصديق والتكذيب، والحب والبغض، وتوابع ذلك؛ فإن هذه الأمور يحصل فيها الثواب والعقاب، وعلو الدرجات، وأسفل الدركات، بما يكون في القلوب من هذه الأمور، وإن لم يظهر على الجوارح، بل المنافقون يظهرون بجوارحهم الأقوال والأعمال الصالحة، وإنما عقابهم وكونهم في الدرك الأسفل من النار على ما في قلوبهم من الأمراض ، وإن كان ذلك قد يقترن به أحياناً بغض القول والفعل، لكن ليست العقوبة مقصورة على ذلك البغض اليسير، وإنما ذلك البغض دلالة كما قال تعالى:﴿ **وَلَوْ / نَشَاءُ لأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ**﴾ ١٠/٧٦٠
[محمد: ٣٠]، فأخبر أنهم لابد أن يعرفوا في لحن القول.

وأما القسم الثاني ،والثالث: فمظنة الأفعال التي لا تنافى أصول الإيمان، مثل المعاصي الطبعية، مثل الزنا ، والسرقة، وشرب الخمر، كما ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: « من مات يشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه، دخل الجنة، وإن زنا وإن سرق، وإن شرب الخمر»(١)، وكما شهد النبي ﷺ في الحديث الصحيح للرجل الذي كان يكثر شرب الخمر، وكان يجلده كلما جيء به فلعنه رجل ، فقال:« لا تلعنه فإنه يحب اللّه ورسوله»(٢)، وفي رواية قال بعضهم : أخزاه اللّه ما أكثر ما يؤتى به في شرب الخمر. فقال النبي ﷺ : «لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم» وهذا في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة (٣).

ولهذا قال :« إن اللّه تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به»(٤)، والعفو عن حديث النفس إنما وقع لأمة محمد المؤمنين باللّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فعلم أن هذا العفو هو فيما يكون من الأمور التي لا تقدح في الإيمان، فأما ما نافى الإيمان فذلك لا يتناوله لفظ الحديث؛لأنه إذا نافى الإيمان لم يكن صاحبه من / أمة ١٠/٧٦١
محمد في الحقيقة، ويكون بمنزلة المنافقين، فلا يجب أن يعفى عما في نفسه من كلامه أو عمله، وهذا فرق بين يدل عليه الحديث، وبه تأتلف الأدلة الشرعية، وهذا كما عفا اللّه لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان ، كما دل عليه الكتاب والسنة، فمن صح إيمانه عفى له عن الخطأ والنسيان ، وحديث النفس ، كما يخرجون من النار، بخلاف من ليس معه الإيمان

---

(١) البخاري في الرقاق (٦٤٤٣) ومسلم في الإيمان (٩٤/ ١٥٣، ١٥٤).

(٢) البخاري في الحدود (٦٧٨٠).

(٣) البخاري في الحدود (٦٧٨١).

(٤) سبق تخريجه ص ٤٠٣.

فإن هذا لم تدل النصوص على ترك مؤاخذته بما في نفسه وخطئه ونسيانه؛ ولهذا جاء: «نية المؤمن خير من عمله» هذا الأثر رواه أبو الشيخ الأصبهاني في «كتاب الأمثال» من مراسيل ثابت البناني(١) ، وقد ذكره ابن القيم في النية من طرق عن النبي ﷺ ثم ضعفها، فالله أعلم.

فإن النية يثاب عليها المؤمن بمجردها، وتجرى مجرى العمل إذا لم يمنع من العمل بها إلا العجز، ويمكنه ذلك في عامة أفعال الخير، وأما عمل البدن فهو مقيد بالقدرة ، وذلك لا يكون إلا قليلا؛ ولهذا قال بعض السلف: قوة المؤمن في قلبه، وضعفه في بدنه، وقوة المنافق في بدنه ، وضعفه في قلبه.

١٠/٧٦٢ وقد دل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿ **وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ / أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ** ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٤]، وهذه الآية وإن كان قد قال طائفة من السلف: إنها منسوخة كما روى البخاري في صحيحه عن مروان الأصغر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ وهو ابن عمر ـ أنها نسخت ، فالنسخ في لسان السلف أعم مما هو في لسان المتأخرين، يريدون به رفع الدلالة مطلقا، وإن كان تخصيصًا للعام أو تقييدا للمطلق ، وغير ذلك، كما هو معروف في عرفهم، وقد أنكر آخرون نسخها لعدم دليل ذلك، وزعم قوم أن ذلك خبر، والخبر لا ينسخ، ورد آخرون بأن هذا خبر عن حكم شرعي، كالخبر الذي بمعنى الأمر والنهي.

والقائلون بنسخها يجعلون الناسخ لها الآية التي بعدها وهي قوله: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، كما روى مسلم في صحيحه من حديث أنس في هذه الآية، فيكون المرفوع عنهم ما فسرت به الأحاديث، وهو ما هموا به وحدثوا به أنفسهم من الأمور المقدورة، ما لم يتكلموا به أو يعملوا به، ورفع عنهم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. كما روى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن: « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٢).

وحقيقة الأمر: أن قوله سبحانه: ﴿ **إِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٤]، لم يدل على المؤاخذة بذلك؛ بل دل على المحاسبة به، ولا / يلزم من كونه يحاسب أن ١٠/٧٦٣ يعاقب؛ ولهذا قال: ﴿ **فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ**﴾ لا يستلزم أنه قد يغفر ويعذب بلا سبب ولا ترتيب، ولا أنه يغفر كل شيء ، أو يعذب على كل شيء، مع العلم بأنه لا

---

(١) الأمثال للأصبهاني ص ٩٠ بلفظ : « نية المؤمن أبلغ من عمله » .

(٢) ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٣) وأورده الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٥٣ وقال :« رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ».

يعذب المؤمنين، وأنه لا يغفر أن يشرك به إلا مع التوبة، ونحو ذلك .

والأصل أن يفرق بين ما كان مجامعاً لأصل الإيمان وما كان منافياً له، ويفرق أيضاً بين ما كان مقدوراً عليه فلم يفعل، وبين ما لم يترك إلا للعجز عنه، فهذان الفرقان هما فصل في هذه المواضيع المشتبهة.

وقد ظهر بهذا التفصيل أن أصل النزاع في المسألة إنما وقع لكونهم رأوا عزماً جازمًا لا يقترن به فعل قط، وهذا لا يكون إلا إذا كان الفعل مقارناً للعزم، وإن كان العجز مقارناً للإرادة؛ امتنع وجود المراد،لكن لا تكون تلك إرادة جازمة،فإن الإرادة الجازمة لما هو عاجز عنه ممتنعة أيضًا ، فمع الإرادة الجازمة يوجد ما يقدر عليه من مقدمات الفعل ولوازمه، وإن لم يوجد الفعل نفسه.

والإنسان يجد من نفسه: أن مع قدرته على الفعل يقوى طلبه والطمع فيه وإرادته، ومع العجز عنه يضعف ذلك الطمع، وهو لا يعجز عما يقوله ويفعله على السواء، ولا عما يظهر على صفحات وجهه، /وفلتات لسانه، مثل بسط الوجه وتعبسه، وإقباله على الشيء ٧٦٤/ ١٠
والإعراض عنه، وهذه وما يشبهها من أعمال الجوارح التي يترتب عليها الذم والعقاب ، كما يترتب عليها الحمد والثواب.

وبعض الناس يقدر عزما جازما لا يقترن به فعل قط، وهذا لا يكون إلا لعجز يحدث بعد ذلك من موت أو غيره ، فسموا التصميم على الفعل في المستقبل عزما جازماً، ولا نزاع في إطلاق الألفاظ؛ فإن من الناس من يفرق بين العزم والقصد فيقول: ما قارن الفعل فهو قصد، وما كان قبله فهو عزم. ومنهم من يجعل الجميع سواء ، وقد تنازعوا: هل تسمى إرادة اللّه لما يفعله في المستقبل عزماً ؟ وهو نزاع لفظي ؛ لكن ما عزم الإنسان عليه أن يفعله في المستقبل، فلابد حين فعله من تجدد إرادة، غير العزم المتقدم ، وهي الإرادة المستلزمة لوجود الفعل مع القدرة، وتنازعوا أيضاً: هل يجب وجود الفعل مع القدرة والداعي؟ وقد ذكروا أيضاً في ذلك قولان.

والأظهر أن القدرة مع الداعي التام تستلزم وجود المقدور، والإرادة مع القدرة تستلزم وجود المراد.

والمتنازعون في هذه أراد أحدهم إثبات العقاب مطلقاً على كل عزم على فعل مستقبل، وإن لم يقترن به فعل ، وإرادة الآخر رفع العقاب / مطلقاً عن كل ما في النفس من ٧٦٥/ ١٠
الإرادات الجازمة ونحوها، مع ظن الاثنين أن ذلك الواحد لم يظهر بقول ولا عمل، وكل من هذين انحراف عن الوسط.

فإذا عرف أن الإرادة الجازمة لا يتخلف عنها الفعل مع القدرة إلا لعجز يجري صاحبها مجرى الفاعل التام في الثواب والعقاب. وأما إذا تخلف عنها ما يقدر عليها فذلك المتخلف لا يكون مراداً إرادة جازمة، بل هو الهم الذي وقع العفو عنه، وبه ائتلفت النصوص والأصول.

ثم هنا مسائل كثيرة فيما يجتمع في القلب من الإرادات المتعارضة كالاعتقادات المتعارضة، وإرادة الشيء وضده، مثل شهوة النفس للمعصية وبغض القلب لها، ومثل حديث النفس الذي يتضمن الكفر إذا قارنه بعض ذلك والتعوذ منه، كما شكا أصحاب رسول اللّه ﷺ إليه فقالوا: إن أحدنا يجد في نفسه ما لأن يحترق حتى يصير حممة، أو يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتكلم به. فقال: « أو قد وجدتموه؟! » فقالوا: نعم. قال : «ذلك صريح الإيمان» (١) رواه مسلم من حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وفيه: «الحمد للّه الذي رد كيده إلى الوسوسة» (٢).

١٠/٧٦٦ وحين كتبت هذا الجواب لم يكن عندي من الكتب ما يستعان / به على الجواب، فإن له موارد واسعة. فهنا لما اقترن بالوسواس هذا البغض وهذه الكراهة، كان هو صريح الإيمان، وهو خالصه ومحضه ؛ لأن المنافق والكافر لا يجد هذا البغض ، وهذه الكراهة مع الوسوسة بذلك، بل إن كان في الكفر البسيط، وهو الإعراض عما جاء به الرسول ، وترك الإيمان به ـ وإن لم يعتقد تكذيبه ـ فهذا قد لا يوسوس له الشيطان بذلك، إذ الوسوسة بالمعارض المنافي للإيمان إنما يحتاج إليها عند وجود مقتضيه، فإذا لم يكن معه ما يقتضي الإيمان لم يحتج إلى معارض يدفعه، وإن كان في الكفر المركب وهو التكذيب فالكفر فوق الوسوسة، وليس معه إيمان يكره به ذلك.

ولهذا لما كانت هذه الوسوسة عارضة لعامة المؤمنين ، كما قال تعالى : ﴿ **أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ** ﴾ الآيات [الرعد : ١٧] . فضرب اللّه المثل لما ينزله من الإيمان والقرآن بالماء الذي ينزل في أودية الأرض ، وجعل القلوب كالأودية ، منها الكبير ، ومنها الصغير كما في الصحيحين عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال : « مثل ما بعثني اللّه به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً ، فكانت منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها طائفة أمسكت الماء فسقى الناس وشربوا ، وكانت منها طائفة إنما هي / قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين اللّه ونفعه ١٠/٧٦٧

(١) مسلم في الإيمان (١٣٢/٢٠٩).

(٢) أحمد ١/ ٢٣٥ ، وأبو داود في الأدب (٥١١٢).

الله بما بعثني به من الهدى والعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» [1]فهذا أحد المثلين.

والمثل الآخر ما يوقد عليه لطلب الحلية والمتاع، من معادن الذهب والفضة والحديد ونحوه، وأخبر أن السيل يحتمل زبداً رابياً ومما يوقدون عليه في النار زبد مثله، ثم قال: ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ﴾ [الرعد:١٧]، الرابي على الماء وعلى الموقد عليه فهو نظير ما يقع في قلوب المؤمنين من الشك والشبهات في العقائد والإرادات الفاسدة كما شكاه الصحابة إلى النبي ﷺ ، قال تعالى: ﴿فَيَذْهَبُ جُفَاءً﴾ يجفوه القلب فيرميه ويقذفه كما يقذف الماء الزبد ويجفوه ﴿وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ وهو مثل ما ثبت في القلوب من اليقين والإيمان، كما قال تعالى: ﴿مَثَلاً [2] كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٤ ـ ٢٧].

فكل ما وقع في قلب المؤمن من خواطر الكفر والنفاق فكرهه وألقاه ازداد إيماناً ويقيناً، كما أن كل من حدثته نفسه بذنب فكرهه ونفاه عن نفسه وتركه لله ازداد صلاحاً وبراً وتقوى.

/ وأما المنافق فإذا وقعت له الأهواء والآراء المتعلقة بالنفاق لم يكرهها ولم ينفها ، فإنه قد وجدت منه سيئة الكفر من غير حسنة إيمانية تدفعها أو تنفيها، والقلوب يعرض لها الإيمان والنفاق ، فتارة يغلب هذا ، وتارة يغلب هذا. ٧٦٨/ ١٠

وقوله ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها» [3] كما في بعض ألفاظه في الصحيح، هو مقيد بالتجاوز للمؤمنين، دون من كان مسلماً في الظاهر، وهو منافق في الباطن وهم كثيرون في المتظاهرين بالإسلام قديماً وحديثاً . وهم في هذه الأزمان المتأخرة في بعض الأماكن أكثر منهم في حال ظهور الإيمان في أول الأمر، فمن أظهر الإيمان وكان صادقاً مجتنباً ما يضاده أويضعفه يتجاوز له عما يمكنه التكلم به والعمل به، دون ما ليس كذلك. كما دل عليه لفظ الحديث.

فالقسمان اللذان بينا أن العبد يثاب فيهما ويعاقب على أعمال القلوب خارجة من هذا الحديث، وكذلك قوله: « من هم بحسنة» ، «من هم بسيئة» [4] إنما هو في المؤمن الذي

---

(١) البخاري في العلم (٧٩) ومسلم في الفضائل (٢٢٨٢/ ١٥).

(٢) في المطبوعة :«ومثل» ،والصواب ما أثبتناه.

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ٤٠٣.

يهم بسيئة أو حسنة يمكنه فعلها فربما فعلها وربما تركها؛ لأنه أخبر أن الحسنة تضاعف بسبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

٧٦٩/ ١٠ / وهذا إنما هو لمن يفعل الحسنات للّه. كما قال تعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ٢٦١] ، و ﴿ **ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ٢٦٥] ، و ﴿ **ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ**﴾ [الليل: ٢٠] وهذا للمؤمنين؛ فإن الكافر وإن كان اللّه يطعمه بحسناته في الدنيا، وقد يخفف عنه بها في الآخرة، كما خفف عن أبي طالب لإحسانه إلى النبي ﷺ ، وبشفاعة النبي ﷺ ، فلم يوعد لكافر على حسناته بهذا التضعيف، وقد جاء ذلك مقيداً في حديث آخر: إنه في المسلم الذي هو حسن الإسلام.

واللّه ـ سبحانه ـ أعلم، والحمد للّه رب العالمين، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الوفاء للطباعة والنشر

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٠٥٠ محمول ٠١٧٠٥٦٥٨ / ٠١٠
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

كتـــاب

التصـــوف

/ بسم الله الرحمن الرحيم ١١/٥

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

سُئلَ شيخ الإسلام ـ قدسَ اللّه روحَهُ ـ عن «الصوفية» وأنهم أقسام و«الفقراَء» أقسام، فما صفة كل قسم؟ وما يجب عليه ويستحب له أن يسلكه ؟

فأجاب :

الحمد للّه. أما لفظ «**الصوفية**»: فإنه لم يكن مشهوراً في القرون الثلاثة، وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك، وقد نقل التكلم به عن غير واحد من الأئمة والشيوخ؛ كالإمام أحمد ابن حنبل، وأبي سليمان الداراني ، وغيرهما. وقد روى عن سفيان الثوري أنه تكلم به، وبعضهم يذكر ذلك عن الحسن البصري، وتنازعوا في المعنى الذي / أضيف إليه الصوفي، ١١/٦ فإنه من أسماء النسب ؛ كالقرشي، والمدني ، وأمثال ذلك.

فقيل: إنه نسبة إلى «أهل الصفة» وهو غلط؛ لأنه لو كان كذلك لقيل: صُفِّيّ. وقيل: نسبة إلى الصف المقدم بين يدي اللّه، وهو أيضًا غلط؛ فإنه لو كان كذلك لقيل: صَفِّيّ. وقيل : نسبة إلى الصفوة من خلق اللّه وهو غلط ؛ لأنه لو كان كذلك لقيل: صفوي. وقيل: نسبة إلى صوفة بن بشر بن أدِّ بن طابخة، قبيلة من العرب كانوا يجاورون بمكة من الزمن القديم ، ينسب إليهم النساك ، وهذا وإن كان موافقاً للنسب من جهة اللفظ ، فإنه ضعيف أيضًا؛ لأن هؤلاء غير مشهورين، ولا معروفين عند أكثر النساك ، ولأنه لو نسب النساك إلى هؤلاء لكان هذا النسب في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أولى ، ولأن غالب من تكلم باسم « الصوفى » لا يعرف هذه القبيلة ، ولا يرضى أن يكون مضافاً إلى قبيلة في الجاهلية لا وجود لها في الإسلام.

وقيل ـ وهو المعروف ـ :إنه نسبة إلى لبس الصوف؛ فإنه أول ما ظهرت الصوفية من البصرة، وأول من بنى دويرة الصوفية بعض أصحاب عبد الواحد بن زيد[1] وعبد الواحد من أصحاب الحسن، وكان فى البصرة من المبالغة فى الزهد والعبادة والخوف ونحو ذلك،

---

(١) عبد الواحد بن زيد أبو عبيدة البصرى شيخ الصوفية وواعظهم، لحق الحسن البصرى وغيره. قال البخارى: تركوه. وقال النسائى: متروك الحديث. وقال الجوزجانى : سيئ المذهب، ليس من معادن الصدق . توفى بعد الخمسين ومائة من الهجرة . [سير أعلام النبلاء ٧/ ١٧٨ ـ ١٨٠ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٧٢ ، ٦٧٣].

١١/٧ / مالم يكن في سائر أهل الأمصار ؛ ولهذا كان يقال :فقه كوفي، وعبادة بصرية. وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده عن محمد بن سيرين أنه بلغه أن قوما يفضلون لباس الصوف، فقال: إن قوما يتخيرون الصوف ، يقولون: أنهم متشبهون بالمسيح ابن مريم، وهدي نبينا أحب إلينا، وكان النبي ﷺ يلبس القطن وغيره، أو كلاما نحوا من هذا.

ولهذا غالب ما يحكي من المبالغة في هذا الباب إنما هو عن عباد أهل البصرة، مثل حكاية من مات أو غشى عليه في سماع القرآن، ونحوه. كقصة زرارة بن أوفى[1] قاضي البصرة فإنه قرأ في صلاة الفجر: ﴿ **فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ** ﴾ [المدثر:٨] فخر ميتا، وكقصة أبي جهير الأعمى الذي قرأ عليه صالح المري[2] فمات، وكذلك غيره ممن روى أنهم ماتوا باستماع قراءته، وكان فيهم طوائف يصعقون عند سماع القرآن، ولم يكن في الصحابة من هذا حاله؛ فلما ظهر ذلك أنكر ذلك طائفة من الصحابة والتابعين: كأسماء بنت أبي بكر، وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن سيرين ، ونحوهم .

والمنكرون لهم مأخذان:

منهم من ظن ذلك تكلفا وتصنعا. يذكر عن محمد بن سيرين أنه قال: ما بيننا وبين
١١/٨ هؤلاء الذين يصعقون عند سماع القرآن إلا أن يقرأ / على أحدهم وهو على حائط فإن خر فهو صادق.

ومنهم من أنكر ذلك لأنه رآه بدعة مخالفا لما عرف من هدى الصحابة ، كما نقل عن أسماء ، وابنهاعبد الله.

والذي عليه جمهور العلماء أن الواحد من هؤلاء إذا كان مغلوبا عليه لم ينكر عليه، وإن كان حال الثابت أكمل منه؛ ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا. فقال: قرئ القرآن على يحيى بن سعيد القطان فغشي عليه ولو قدر أحد أن يدفع هذا عن نفسه لدفعه يحيى ابن سعيد، فما رأيت أعقل منه، ونحو هذا . وقد نقل عن الشافعي أنه أصابه ذلك،

---

(١) أبو حاجب العامرى البصرى قاضى البصرة زرارة بن أوفى، وثقه النسائى وابن حبان وقال : كان من العباد ، وقال أبو حبان القصاب: « صلى بنا زرارة الفجر ولما بلغ ﴿ **فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ . فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ** ﴾ شهق شهقة فمات». قال ابن سعد: « مات فجأة سنة ٩٣ وكان ثقة وله أحاديث». [تهذيب التهذيب ٣/ ٣٢٢ ، ٣٢٣ ـ سير أعلام النبلاء ٤/ ٥١٥ ، ٥١٦].

(٢) صالح بن بشير بن وادع بن أبى الأقعس، أبو بشر البصرى القاص المعروف بالمرى. ضعفه ابن معين والدارقطنى والبخارى وغيرهم. توفى سنة اثنتين وسبعين ومائة ، وقيل : ست وسبعين. [تهذيب التهذيب ٤/ ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٦ ، ٤٧ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٨٩، ٢٩٠] .

وعلي بن الفضيل بن عياض قصته مشهورة، وبالجملة فهذا كثير ممن لا يستراب في صدقه.

لكن الأحوال التي كانت في الصحابة هي المذكورة في القرآن، وهي وجل القلوب، ودموع العين، واقشعرار الجلود ، كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ** ﴾[الأنفال: ٢] وقال تعالى: ﴿**اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ [الزمر: ٢٣]. وقال تعالى : ﴿ **إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا** ﴾ [مريم: ٥٨]، وقال: ﴿ **وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى / الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ** ١١/٩ **تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ** ﴾[المائدة : ٨٣] وقال: ﴿ **وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا** ﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وقد يذم حال هؤلاء من فيه من قسوة القلوب والرين عليها، والجفاء عن الدين، ماهو مذموم، وقد فعلوا ، ومنهم من يظن أن حالهم هذا أكمل الأحوال وأتمها وأعلاها، وكلاطرفي هذه الأمور ذميم.

بل المراتب ثلاث:

أحدها: حال الظالم لنفسه الذي هو قاسي القلب، لا يلين للسماع والذكر، وهؤلاء فيهم شبه من اليهود. قال اللّه تعالى :﴿ **ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** ﴾ [البقرة: ٧٤] وقال تعالى: ﴿**أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾ [الحديد: ١٦] .

والثانية: حال المؤمن التقي الذي فيه ضعف عن حمل ما يرد على قلبه، فهذا الذي يصعق صعق موت، أو صعق غشي، فإن ذلك/ إنما يكون لقوة الوارد، وضعف القلب عن ١١/١٠ حمله، وقد يوجد مثل هذا في من يفرح أو يخاف أو يحزن أو يحب أمورا دنيوية، يقتله ذلك أو يمرضه أو يذهب بعقله. ومن عباد الصور من أمرضه العشق أو قتله أو جننه، وكذلك في غيره، ولا يكون هذا إلا لمن ورد عليه أمر ضعفت نفسه عن دفعه، بمنزلة ما يرد على البدن من الأسباب التي تمرضه أو تقتله، أو كان أحدهم مغلوبا على ذلك.

فإذا كان لم يصدر منه تفريط ولا عدوان، لم يكن فيه ذنب فيما أصابه، فلا وجه

للريبة. كمن سمع القرآن السماع الشرعي، ولم يفرط بترك ما يوجب له ذلك، وكذلك ما يرد على القلوب مما يسمونه السكر والفنا، ونحو ذلك من الأمور التي تغيب العقل بغير اختيار صاحبها؛ فإنه إذا لم يكن السبب محظورا لم يكن السكران مذموما، بل معذورا فإن السكران بلا تمييز، وكذلك قد يحصل ذلك بتناول السكر من الخمر والحشيشة فإنه يحرم بلانزاع بين المسلمين، ومن استحل السكر من هذه الأمور فهو كافر، وقد يحصل بسبب محبة الصور وعشقها كما قيل:

سكران: سكر هوى ، وسكر مدامة ومتى إفاقة من به سكران

١١/١١ /وهذا مذموم، لأن سببه محظور، وقد يحصل بسبب سماع الأصوات المطربة التي تورث مثل هذا السكر ، وهذا أيضًا مذموم، فإنه ليس للرجل أن يسمع من الأصوات التي لم يؤمر بسماعها ما يزيل عقله ؛ إذ إزالة العقل محرم، ومتي أفضى إليه سبب غير شرعي كان محرما ، وما يحصل في ضمن ذلك من لذة قلبية أو روحية ، ولو بأمور فيها نوع من الإيمان، فهي مغمورة بما يحصل معها من زوال العقل ، ولم يأذن لنا اللّه أن نمتع قلوبنا ولا أرواحنا من لذات الإيمان ولا غيرها بما يوجب زوال عقولنا ؛ بخلاف من زال عقله بسبب مشروع، أو بأمر صادفه لا حيلة له في دفعه.

وقد يحصل السكر بسبب لا فعل للعبد فيه، كسماع لم يقصده يهيج قاطنه، ويحرك ساكنه، ونحو ذلك. وهذا لا ملام عليه فيه، وما صدر عنه في حال زوال عقله فهو فيه معذور؛ لأن القلم مرفوع عن كل من زال عقله بسبب غير محرم، كالمغمي عليه والمجنون ونحوهما.

ومن زال عقله بالخمر. فهل هو مكلف حال زوال عقله؟ فيه قولان مشهوران، وفي طلاق من هذه حاله نزاع مشهور ، ومن زال عقله بالبنج يلحق به ، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد، وقيل يفرق بينه وبين الخمر؛ لأن هذا يشتهي ، وهذا لا
١١/١٢ يشتهي؛ ولهذا/ أوجب الحد في هذا دون هذا، وهذا هو المنصوص عن أحمد ومذهب أبي حنيفة.

ومن هؤلاء من يقوى عليه الوارد حتى يصير مجنونًا، إما بسبب خلط يغلب عليه، وإما بغير ذلك، ومن هؤلاء عقلاء المجانين الذين يعدون في النساك، وقد يسمون المولهين(١). قال فيهم بعض العلماء: هؤلاء قوم أعطاهم اللّه عقولاً وأحوالاً؛ فسلب عقولهم، وأسقط ما فرض بما سلب.

---

(١) المولهين: الوَلَهُ : الحزن، وقيل : هو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد أو الحزن. انظر: لسان العرب ، مادة « وله ».

فهذه الأحوال التي يقترن بها الغشي أو الموت أو الجنون أو السكر أو الفناء حتى لا يشعر بنفسه ونحو ذلك، إذا كانت أسبابها مشروعة وصاحبها صادقا عاجزا عن دفعها كان محمودا على ما فعله من الخير وما ناله من الإيمان، معذورا فيما عجز عنه وأصابه بغير اختياره وهم أكمل ممن لم يبلغ منزلتهم لنقص إيمانهم وقسوة قلوبهم ونحو ذلك من الأسباب التي تتضمن ترك ما يحبه اللّه أو فعل ما يكرهه اللّه.

ولكن من لم يزل عقله ، مع أنه قد حصل له من الإيمان ما حصل لهم أو مثله أو أكمل منه فهو أفضل منهم. وهذه حال الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ وهو حال نبينا ﷺ فإنه أسرى به إلى السماء وأراه اللّه ما أراه ، وأصبح كبائت لم يتغير عليه حاله ، فحاله أفضل من/ حال موسى ﷺ الذي خر صعقا لما تجلى ربه للجبل وحال موسى حال جليلة ١١/١٣ علية فاضلة ، لكن حال محمد ﷺ أكمل وأعلا وأفضل.

والمقصود: أن هذه الأمور التي فيها زيادة في العبادة والأحوال خرجت من البصرة، وذلك لشدة الخوف ، فإن الذي يذكرونه من خوف عتبة الغلام(١) وعطاء السليمي(٢) وأمثالهما أمر عظيم . ولا ريب أن حالهم أكمل وأفضل ممن لم يكن عنده من خشية اللّه ما قابلهم أو تفضل عليهم. ومن خاف اللّه خوفا مقتصدا يدعوه إلى فعل ما يحبه اللّه وترك ما يكرهه اللّه من غير هذه الزيادة فحاله أكمل وأفضل من حال هؤلاء، وهو حال الصحابة رضي اللّه عنهم وقد روى: أن عطاء السليمي - رضي اللّه عنه - رؤى بعد موته فقيل له: مافعل اللّه بك؟ فقال: قال لي: ياعطاء! أما استحيت مني أن تخافني كل هذا؟! أما بلغك أني غفور رحيم؟!.

وكذلك ما يذكر عن أمثال هؤلاء من الأحوال من الزهد والورع والعبادة وأمثال ذلك قد ينقل فيها من الزيادة على حال الصحابة رضي اللّه عنهم وعلى ما سنه الرسول أمور توجب أن يصير الناس طرفين :

قوم يذمون هؤلاء وينتقصونهم وربما أسرفوا في ذلك.

/ وقوم يغلون فيهم ويجعلون هذا الطريق من أكمل الطرق وأعلاها. ١١/١٤

والتحقيق أنهم في هذه العبادات والأحوال مجتهدون كما كان جيرانهم من أهل الكوفة

---

(١) عتبة الغلام : هو عتبة بن أبان البصرى الزاهد الخاشع، من نساك أهل البصرة. استشهد فى حرب الروم. [سير أعلام النبلاء ٧/ ٦٢] .

(٢) عطاء السليمى البصرى العابد، أدرك أنسا ، سمع من الحسن البصرى وجعفر بن زيد. قيل: إنه مات بعد الأربعين ومائة. [سير أعلام النبلاء ٦/ ٨٦ ـ ٨٨] .

مجتهدين في مسائل القضاء والإمارة ونحو ذلك. وخرج فيهم الرأي الذي فيه من مخالفة السنة ما أنكره جمهور الناس.

وخيار الناس من «أهل الفقه والرأي» في أولئك الكوفيين على طرفين :

قوم يذمونهم ويسرفون فى ذمهم .

وقوم يغلون في تعظيمهم ويجعلونهم أعلم بالفقه من غيرهم وربما فضلوهم على الصحابة. كما أن الغلاة في أولئك العباد قد يفضلونهم على الصحابة ، وهذا باب يفترق فيه الناس.

والصواب: للمسلم أن يعلم أن خيرالكلام كلام اللّه، وخير الهدى هدي محمد ﷺ ، وخير القرون القرن الذي بعث فيهم، وأن أفضل الطرق والسبل إلى اللّه ما كان عليه هو وأصحابه، ويعلم من ذلك أن على المؤمنين أن يتقوا اللّه بحسب اجتهادهم ووسعهم، كما
١١/١٥ قال اللّه تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن :١٦] وقال ﷺ :/ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[١]، وقال: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. وإن كثيرا من المؤمنين - المتقين أولياء اللّه - قد لا يحصل لهم من كمال العلم والإيمان ماحصل للصحابة ، فيتقى اللّه ما استطاع ويطيعه بحسب اجتهاده ، فلابد أن يصدر منه خطأ إما في علومه وأقواله وإما في أعماله وأحواله، ويثابون على طاعتهم ويغفر لهم خطاياهم ؛ فإن اللّه تعالى قال : ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٥-٢٨٦] قال اللّه تعالى: قد فعلت[٢].

فمن جعل طريق أحد من العلماء والفقهاء ، أو طريق أحد من العباد والنساك أفضل من طريق الصحابة فهو مخطئ، ضال مبتدع، ومن جعل كل مجتهد في طاعة أخطأ في بعض الأمور مذموما معيبا ممقوتا ، فهو مخطئ ضال مبتدع.

ثم الناس في الحب والبغض والموالاة والمعاداة هم أيضا مجتهدون ، يصيبون تارة، ويخطئون تارة، وكثير من الناس إذا علم من الرجل ما يحبه، أحب الرجل مطلقا ، وأعرض عن سيئاته ، وإذا علم منه ما يبغضه أبغضه مطلقا ، وأعرض عن حسناته، محاط[٣] وحال
١١/١٦ من يقول / بالتحافظ[٤] وهذا من أقوال أهل البدع والخوارج والمعتزلة والمرجئة.

---

(١) البخارى فى الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨) ، ومسلم فى الفضائل (٢٣٣٧/ ١٣٠).

(٢) مسلم فى الإيمان (١٢٦/ ٢٠٠). (٣،٤) هكذا بالأصل .

وأهل السنة والجماعة يقولون ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع وهو أن المؤمن يستحق وعد اللّه وفضله الثواب على حسناته، ويستحق العقاب على سيئاته، وإن الشخص الواحد يجتمع فيه ما يثاب عليه، وما يعاقب عليه، وما يحمد عليه وما يذم عليه، وما يحب منه وما يبغض منه، فهذا هذا.

وإذا عرف أن منشأ«التصوف» كان من البصرة، وأنه كان فيها من يسلك طريق العبادة والزهد، مما له فيه اجتهاد، كما كان في الكوفة من يسلك من طريق الفقه والعلم ماله فيه اجتهاد، وهؤلاء نسبوا إلى اللبسة الظاهرة ، وهي لباس الصوف . فقيل في أحدهم: «صوفي» وليس طريقهم مقيدا بلباس الصوف، ولا هم أوجبوا ذلك ولا علقوا الأمر به، لكن أضيفوا إليه لكونه ظاهر الحال.

ثم« التصوف » عندهم له حقائق وأحوال معروفة قد تكلموا في حدوده وسيرته وأخلاقه، كقول بعضهم: « الصوفي» من صفا من الكدر، وامتلأ من الفكر، واستوى عنده الذهب والحجر. التصوف كتمان المعاني، وترك الدعاوي. وأشباه ذلك: وهم يسيرون بالصوفي إلى/ معنى الصديق، وأفضل الخلق بعد الأنبياء الصديقون. كما قال اللّه ١١/١٧
تعالى: ﴿ **فَأُوْلَئِكَ مَعَ**(١) **الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا**﴾ [النساء: ٦٩] ولهذا ليس عندهم بعد الأنبياء أفضل من الصوفي؛ لكن هو في الحقيقة نوع من الصديقين، فهو الصديق الذي اختص بالزهد والعبادة على الوجه الذي اجتهدوا فيه، فكان الصديق من أهل هذه الطريق، كما يقال: صديقوا العلماء، وصديقوا الأمراء، فهو أخص من الصديق المطلق، ودون الصديق الكامل الصديقية من الصحابة والتابعين وتابعيهم.

فإذا قيل عن أولئك الزهاد والعباد من البصريين: إنهم صديقون فهو كما يقال عن أئمة الفقهاء من أهل الكوفة أنهم صديقون أيضًا، كل بحسب الطريق الذي سلكه من طاعة الله ورسوله بحسب اجتهاده وقد يكونون من أجلِّ الصديقين بحسب زمانهم، فهم من أكمل صديقي زمانهم، والصديق في العصر الأول أكمل منهم ، والصديقون درجات وأنواع ؛ ولهذا يوجد لك منهم صنف من الأحوال والعبادات، حققه وأحكمه وغلب عليه، وإن كان غيره في غير ذلك الصنف أكمل منه وأفضل منه.

ولأجل ما وقع في كثير منهم من الاجتهاد والتنزع فيه تنازع الناس في طريقهم ؛ فطائفة ذمت«الصوفية والتصوف» . وقالوا : إنهم / مبتدعون، خارجون عن السنة ، ونقل ١١/١٨

---

(١) في المطبوعة : « أولئك الذين » والصواب ما أثبتناه .

عن طائفة من الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف، وتبعهم على ذلك طوائف من أهل الفقه والكلام.

وطائفة غلت فيهم، وادعوا أنهم أفضل الخلق، وأكملهم بعد الأنبياء وكلا طرفي هذه الأمور ذميم.

و«الصواب» أنهم مجتهدون في طاعة اللّه، كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة اللّه، ففيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين، وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب.

ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه، عاص لربه.

وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة؛ ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم : كالحلاج مثلا ؛ فإن أكثر مشائخ الطريق أنكروه ، وأخرجوه عن الطريق. مثل : الجنيد بن محمد سيد الطائفة وغيره. كما ذكر ذلك الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي[1] ؛ في «طبقات الصوفية» وذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد.

١١/١٩ فهذا أصل التصوف. ثم أنه بعد ذلك تشعب وتنوع، وصارت / الصوفية « ثلاثة أصناف » : صوفية الحقائق وصوفية الأرزاق وصوفية الرسم.

فأما « **صوفية الحقائق**» : فهم الذين وصفناهم.

وأما « **صوفية الأرزاق** »:فهم الذين وقفت عليهم الوقوف. كالخوانك فلا يشترط في هؤلاء أن يكونوا من أهل الحقائق.فإن هذا عزيز وأكثر أهل الحقائق لا يتصفون بلزوم الخوانك؛ ولكن يشترط فيهم ثلاثة شروط :

(أحدها) : العدالة الشرعية بحيث يؤدون الفرائض ويجتنبون المحارم.

و**(الثاني)**: التأدب بآداب أهل الطريق،وهي الآداب الشرعية في غالب الأوقات، وأما الآداب البدعية الوضعية فلا يلتفت إليها.

و **(الثالث)**: أن لا يكون أحدهم متمسكا بفضول الدنيا، فأما من كان جماعا للمال، أو كان غير متخلق بالأخلاق المحمودة، ولا يتأدب بالآداب الشرعية، أو كان فاسقا فإنه لا

---

(١) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم بن زاوية بن سعيد بن قبيصة بن سراق، الأزدى، السلمى الأم. شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم وطبقاتهم وتفسيرهم، ولد فى عاشر جمادى الآخرة سنة ثلاثين وثلاثمائة ، تكلم فيه، وليس بعمدة ولا ثقة ، وكان يضع للصوفية الأحاديث. توفى فى شعبان سنة اثنتى عشرة وأربعمائة. [سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٤٧ ـ ٢٥٥، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٢٣، ٥٢٤].

يستحق ذلك.

وأما صوفية الرسم: فهم المقتصرون على النسبة، فهمهم في اللباس/ والآداب الوضعية، ونحو ذلك فهؤلاء في الصوفية بمنزلة الذي يقتصر على زي أهل العلم وأهل الجهاد ونوع مًّا من أقوالهم وأعمالهم بحيث يظن الجاهل حقيقة أمره أنه منهم وليس منهم. ١١/٢٠

وأما اسم «الفقير»: فإنه موجود في كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ، لكن المراد به في الكتاب والسنة الفقير المضاد للغني. كما قال النبي ﷺ (١). و« الفقراء والفقر» أنواع: فمنه المسوغ لأخذ الزكاة. وضده الغني المانع لأخذ الزكاة، كما قال النبي ﷺ: « لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب »(٢) والغني الموجب للزكاة غير هذا عند جمهور العلماء. كمالك والشافعي وأحمد، وهو ملك النصاب وعندهم قد تجب على الرجل الزكاة، ويباح له أخذ الزكاة خلافا لأبي حنيفة.

واللّه سبحانه قد ذكر الفقراء في مواضع؛ لكن ذكر اللّه الفقراء المستحقين للزكاة في آية والفقراء المستحقين للفيء في آية. فقال في الأولى: ﴿ **إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ ـ إلى قوله: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ / لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا** ﴾ [البقرة: ٢٧١-٢٧٣]. وقال في الثانية: ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ** ﴾ الآية إلى قوله: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** ﴾ [الحشر: ٧-٨]. ١١/٢١

وهؤلاء «الفقراء» قد يكون فيهم من هو أفضل من كثير من الأغنياء، وقد يكون من الأغنياء من هو أفضل من كثير منهم.

وقد تنازع الناس أيما أفضل: الفقير الصابر، أوالغني الشاكر؟ والصحيح: أن أفضلهما أتقاهما؛ فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة كما قد بيناه في غير هذا الموضع، فإن الفقراء يسبقون الأغنياء إلى الجنة لأنه لا حساب عليهم. ثم الأغنياء يحاسبون، فمن كانت حسناته أرجح من حسنات فقير، كانت درجته في الجنة أعلى، وإن تأخر عنه في الدخول. ومن كانت حسناته دون حسناته كانت درجته دونه؛ لكن لما كان جنس الزهد في الفقراء أغلب صار الفقر في إصطلاح كثير من الناس عبارة عن طريق الزهد، وهو من

---

(١) هكذا بالأصل.

(٢) الترمذى فى الزكاة (٦٥٢) وقال: « حديث حسن »، والنسائى فى الزكاة (٢٥٩٧).

جنس التصوف.

١١/٢٢ فإذا قيل : هذا فيه فقر أو ما فيه فقر لم يرد به عدم المال ، / ولكن يراد به ما يراد باسم الصوفي من المعارف والأحوال والأخلاق، والآداب ونحو ذلك.

وعلى هذا الاصطلاح قد تنازعوا أيما أفضل : الفقير ، أو الصوفي ؟ فذهب طائفة إلي ترجيح الصوفي ، كأبي جعفر السهروردي ونحوه ، وذهب طائفة إلى ترجيح الفقير ـ كطوائف كثيرين ـ وربما يختص هؤلاء بالزوايا وهؤلاء بالخوانك ونحو ذلك، وأكثر الناس قد رجحوا الفقير.

والتحقيق أن أفضلهما أتقاهما ، فإن كان الصوفي أتقى للّه كان أفضل منه ، وهو أن يكون أعمل بما يحبه اللّه، وأترك لما لايحبه فهو أفضل من الفقير، وإن كان الفقير أعمل بما يحبه اللّه وأترك لما لا يحبه كان أفضل منه، فإن استويا في فعل المحبوب وترك غير المحبوب استويا في الدرجة.

وأولياء اللّه هم المؤمنون المتقون، سواء سمى أحدهم فقيرا أو صوفيا أو فقيها أو عالما أو تاجرا أو جنديا أو صانعا أو أميرا أو حاكما أو غير ذلك.

قال اللّه تعالى: ﴿ **أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ** ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]

١١/٢٣ / وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :«يقول اللّه تعالى : من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه؛ فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها ، فبي يسمع ، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته، ولابد له منه»[١] .

وهذا الحديث قد بين فيه أولياء اللّه المقتصدين، أصحاب اليمين والمقربين السابقين.

فالصنف الأول: الذين تقربوا إلى اللّه بالفرائض . والصنف الثاني : الذي تقربوا إليه بالنوافل بعد الفرائض ، وهم الذين لم يزالوا يتقربون إليه بالنوافل حتى أحبهم ، كما قال تعالى.

---

(١) البخارى فى الرقاق (٦٥٠٢) من غير ذكر « فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشى ».

وهذان الصنفان قد ذكرهم اللّه في غير موضع من كتابه كما قال: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴾[فاطر: ٣٢] وكما قال اللّه تعالى: ﴿ إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . عَلَى الأَرَائِكِ يَنظُرُونَ . تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ . يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ . خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ . وَمِزَاجُهُ مِن تَسْنِيمٍ . عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴾ [المطففين: ٢٢-٢٨] قال ابن عباس : يشرب / بها ١١/٢٤
المقربون صرفا وتمزج لأصحاب اليمين مزجا. وقال تعالى: ﴿ وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلاً . عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلاً ﴾ [الإنسان: ١٧، ١٨] وقال تعالى: ﴿ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ . وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ . وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ . أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ [الواقعة: ٨-١١] وقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ . فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ . وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ . فَسَلامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴾ [الواقعة: ٨٨-٩١].

وهذا الجواب فيه جمل تحتاج إلى تفصيل طويل لم يتسع له هذا الموضع. واللّه أعلم.

***

١١/٢٥ / وسئل :

ما تقول الفقهاء - رضي اللّه عنهم- في رجل يقول : إن الفقر لم نتعبد به، ولم نؤمر به، ولا جسم له، ولا معنى، وأنه غير سبيل موصل إلى رضا اللّه تعالى وإلى رضا رسوله، وإنما تعبدنا بمتابعة أمر الله واجتناب نهيه من كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ،وإن أصل كل شيء العلم والتعبد به والعمل به، والتقوى والورع عن المحارم، «والفقر» المسمى على لسان الطائفة والأكابر هو الزهد في الدنيا، والزهد في الدنيا يفيده العلم الشرعي فيكون الزهد في الدنيا العمل بالعلم، وهذا هو الفقر، فإذا الفقر فرع من فروع العلم،والأمر على هذا.وما ثم طريق أوصل من العلم والعمل بالعلم،على ما صح وثبت عن النبي ﷺ.

ويقول: إن الفقر المسمى المعروف عند أكثر أهل الزي المشروع في هذه الأعصار من الزي والألفاظ والاصطلاحات المعتادة غير مرضى للّه ولا لرسوله، فهل الأمر كما قال، أو غير ذلك؟ أفتونا مأجورين.

١١/٢٦ / **فأجاب الشيخ تقي الدين ابن تيمية ـ رضي اللّه عنه :**

الحمد للّه. أصل هذه «المسألة» أن الألفاظ التي جاء بها الكتاب والسنة علينا أن نتبع ما دلت عليه، مثل لفظ الإيمان ، والبر، والتقوى، والصدق، والعدل، والإحسان ، والصبر، والشكر، والتوكل ، والخوف والرجاء، والحب للّه، والطاعة للّه وللرسول، وبر الوالدين، والوفاء بالعهد ونحو ذلك مما يتضمن ذكر ما أحبه اللّه ورسوله من القلب والبدن. فهذه الأمور التي يحبها اللّه ورسوله هي الطريق الموصل إلى اللّه، مع ترك ما نهى اللّه عنه ورسوله: كالكفر، والنفاق والكذب، والإثم والعدوان، والظلم والجزع والهلع، والشرك والبخل والجبن، وقسوة القلب والغدر وقطيعة الرحم ونحو ذلك. فعلى كل مسلم أن ينظر فيما أمر اللّه به ورسوله فيفعله، وما نهى اللّه عنه ورسوله فيتركه. هذا هو طريق اللّه وسبيله ودينه الصراط المستقيم. صراط الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

وهذا«الصراط المستقيم» يشتمل على علم وعمل: علم شرعي، وعمل شرعي، فمن علم ولم يعمل بعلمه كان فاجرا ، ومن عمل بغيرعلم كان ضالاً ، وقد أمرنا اللّه ـ سبحانه ـ أن نقول: ﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ**

عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ [سورة الفاتحة]. قال النبي ﷺ: « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى / ضالون » وذلك إن اليهود عرفوا الحق ولم يعملوا به، والنصارى عبدوا اللّه بغير علم. ١١/٢٧

ولهذا كان السلف يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون. وكانوا يقولون: من فسد من العلماء ففيه شبه من اليهود؛ ومن فسد من العباد ففيه شبه من النصارى . فمن دعا إلى العلم دون العمل المأمور به كان مضلاً، ومن دعا إلى العمل دون العلم كان مضلاً ، وأضل منهما من سلك في العلم طريق أهل البدع؛ فيتبع أمورا تخالف الكتاب والسنة يظنها علوما وهي جهالات. وكذلك من سلك في العبادة طريق أهل البدع. فيعمل أعمالاً تخالف الأعمال المشروعة يظنها عبادات وهي ضلالات. فهذا وهذا كثير في المنحرف المنتسب إلى فقه أو فقر. يجتمع فيه أنه يدعو إلى العلم دون العمل، والعمل دون العلم، ويكون ما يدعو إليه فيه بدع تخالف الشريعة. وطريق اللّه لا تتم إلا بعلم وعمل، يكون كلاهما موافقا الشريعة.

فالسالك طريق«الفقر والتصوف والزهد والعبادة» إن لم يسلك بعلم يوافق الشريعة، وإلا كان ضالاً عن الطريق ، وكان ما يفسده أكثر مما يصلحه. والسالك من «الفقه والعلم والنظر والكلام» إن لم يتابع الشريعة ويعمل بعلمه وإلا كان فاجرا ضالا عن الطريق . فهذا هو / الأصل الذي يجب اعتماده على كل مسلم. ١١/٢٨

وأما التعصب لأمر من الأمور بلا هدى من اللّه فهو من عمل الجاهلية : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ [القصص: ٥٠] .

ولا ريب أن لفظ «الفقر» في الكتاب والسنة وكلام الصحابة والتابعين وتابعيهم لم يكونوا يريدون به نفس طريق اللّه ، وفعل ما أمر به ، وترك ما نهى عنه ، والأخلاق المحمودة ولا نحو ذلك ؛ بل الفقر عندهم ضد الغنى. والفقراء هم الذين ذكرهم اللّه في قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]وفي قوله: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة:٢٧٣] وفي قوله: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ [الحشر:٨] والغني هو الذي لا يحل له أخذ الزكاة، أو الذي تجب عليه الزكاة، أو ما يشبه ذلك؛ لكن لما كان الفقر مظنة الزهد طوعا أو كرها؛ إذ من العصمة ألا تقدر، وصار المتأخرون كثيراً ما يقرنون بالفقر معنى الزهد، والزهد قد يكون مع الغنى، وقد يكون مع الفقر. ففي الأنبياء والسابقين والأولين ممن هو زاهد مع غناه كثير.

---

(١) الترمذى فى تفسير القرآن (٢٩٥٣، ٢٩٥٤) وقال: « حسن غريب » ، وأحمد ٤/ ٣٧٨، وابن حبان فى الموارد (١٧١٥).

و«الزهد» المشروع ترك ما لا ينفع في الدار الآخرة، وأما كل ما يستعين به العبد على طاعة اللّه فليس تركه من الزهد المشروع/ بل ترك الفضول التي تشغل عن طاعه اللّه ورسوله هو المشروع. وكذلك في أثناء المائة الثانية صاروا يعبرون عن ذلك بلفظ الصوفي؛ لأن لبس الصوف يكثر في الزهاد، ومن قال إن الصوفي نسبة إلى الصفة، أو الصفا أو الصف الأول ، أو صوفة بن بشر بن أد بن طابخة ، أو صوفة القفا ؛ فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى ؛ لكن من الناس من قد لمحوا الفرق في بعض الأمور دون بعض، بحيث يفرق بين المؤمن والكافر ولا يفرق بين البر والفاجر، أو يفرق بين بعض الأبرار وبين بعض الفجار، ولا يفرق بين آخرين اتباعا لظنه وما يهواه، فيكون ناقص الإيمان بحسب ما سوى بين الأبرار والفجار، ويكون معه من الإيمان بدين اللّه تعالى الفارق بحسب ما فرق به بين أوليائه وأعدائه. ١١/٢٩

ومن أقر بالأمر والنهي الدينيين دون القضاء والقدر، وكان من القدرية كالمعتزلة ونحوهم،الذين هم مجوس هذه الأمة، فهؤلاء يشبهون المجوس، وأولئك يشبهون المشركين الذين هم شر من المجوس ، ومن أقر بهما وجعل الرب متناقضا فهو من أتباع إبليس الذي اعترض على الرب ــ سبحانه ــ وخاصمه،كما نقل ذلك عنه. فهذا التقسيم في القول والاعتقاد.

وكذلك هم في «الأحوال، والأفعال » فالصواب منها حالة المؤمن الذي يتقي اللّه فيفعل المأمور، ويترك المحظور، ويصبر علي ما يصيبه / من المقدور، فهو عند الأمر والدين والشريعة ، ويستعين باللّه علي ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ [الفاتحة: ٥] وإذا أذنب استغفر وتاب لا يحتج بالقدر على ما يفعله من السيئات، ولا يرى المخلوق حجة على رب الكائنات؛ بل يؤمن بالقدر ولا يحتج به، كما في الحديث الصحيح الذي فيه سيد الاستغفار أن يقول العبد :« اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني ، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك مااستطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي ، فاغفرلي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»(١) فيقر بنعمة اللّه عليه في الحسنات. ويعلم أنه هو هداه ويسره لليسرى. ويقر بذنوبه من السيئات ويتوب منها. كما قال بعضهم: أطعتك بفضلك، والمنة لك. وعصيتك بعلمك، والحجة لك. فأسألك بوجوب حجتك علي، وانقطاع حجتي إلا غفرت لي . ١١/٣٠

وفي الحديث الصحيح الإلهي:« يا عبادي! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها،فمن وجد خيرا فليحمد اللّه،ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»(٢) وهذا له

---

(١) البخارى فى الدعوات (٦٣٢٣).

(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٧/ ٥٥).

تحقيق مبسوط في غير هذا الموضع.

وآخرون قد يشهدون « الأمر » فقط، فتجدهم يجتهدون في الطاعة حسب الاستطاعة، لكن ليس عندهم من مشاهدة القدر ما يوجب/ لهم حقيقة الاستعانة والتوكل والصبر. ١١/٣١ وآخرون يشهدون«القدر» فقط، فيكون عندهم من الاستعانة والتوكل والصبر ما ليس عند أولئك لكنهم لا يلتزمون أمر اللّه ورسوله، واتباع شريعته، وملازمته ما جاء به الكتاب والسنة من الدين. فهؤلاء يستعينون اللّه ولا يعبدونه، والذين من قبلهم يريدون أن يعبدوه ولا يستعينوه، والمؤمن يعبده ويستعينه.

والقسم الرابع : شر الأقسام وهو من لا يعبده ولا يستعينه،فلا هو مع الشريعة الأمرية، ولا مع القدر الكوني. وانقسامهم إلى هذه الأقسام هو فيما يكون قبل المقدور من توكل واستعانة، ونحو ذلك. وما يكون بعده من صبر ورضا ونحو ذلك، فهم في التقوى هي طاعة الأمر الديني ، والصبر على ما يقدر عليه من القدر الكوني أربعة أقسام:

أحدها : أهل التقوى والصبر، وهم الذين أنعم اللّه عليهم أهل السعادة في الدنيا والآخرة.

والثاني : الذين لهم نوع من التقوى بلا صبر مثل الذين يمتثلون ما عليهم من الصلاة ونحوها، ويتركون المحرمات؛ لكن إذا أصيب أحدهم/ في بدنه بمرض ونحوه أو ماله أو ١١/٣٢ في عرضه، أو ابتلى بعدو يخيفه، عظم جزعه، وظهر هلعه.

والثالث : قوم لهم نوع من الصبر بلا تقوى: مثل الفجار الذين يصبرون على ما يصيبهم في مثل أهوائهم كاللصوص، والقطاع الذين يصبرون على الآلام في مثل ما يطلبونه من الغصب، وأخذ الحرام، والكتاب وأهل الديوان الذين يصبرون على ذلك في طلب ما يحصل لهم من الأموال بالخيانة وغيرها، وكذلك طلاب الرياسة والعلو على غيرهم يصبرون من ذلك على أنواع من الأذى التي لا يصبر عليها كثير من الناس.

وكذلك أهل المحبة للصور المحرمة من أهل العشق وغيرهم يصبرون في مثل ما يهوونه من المحرمات على أنواع من الأذى والآلام، وهؤلاء هم الذين يريدون علوا في الأرض أو فسادا من طلاب الرياسة ، والعلو على الخلق ، ومن طلاب الأموال بالبغي والعدوان والاستمتاع بالصور المحرمة نظرا أو مباشرة وغير ذلك، يصبرون على أنواع من المكروهات ولكن ليس لهم تقوى فيما تركوه من المأمور، وفعلوه من المحظور، وكذلك قد يصبر الرجل على ما يصيبه من المصائب: كالمرض والفقر وغير ذلك، ولا يكون فيه تقوى إذا قدر.

/ **وأما القسم الرابع** : فهو شر الأقسام لا يتقون إذا قدروا ، ولا يصبرون إذا ابتلوا ؛ بل ١١/٣٣
هم كما قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا** ﴾ [المعارج: ١٩-٢١] . فهؤلاء تجدهم من أظلم الناس وأجبرهم إذا قدروا ، ومن أذل الناس وأجزعهم إذا قهروا، إن قهرتهم ذلوا لك، ونافقوك، وحبوك واسترحموك، ودخلوا فيما يدفعون به عن أنفسهم من أنواع الكذب والذل، وتعظيم المسؤول ، وإن قهروك كانوا من أظلم الناس، وأقساهم قلبا، وأقلهم رحمة وإحسانا وعفوا. كما قد جربه المسلمون في كل من كان عن حقائق الإيمان أبعد: مثل التتار الذين قاتلهم المسلمون، ومن يشبههم في كثير من أمورهم، وإن كان متظاهرا بلباس جند المسلمين وعلمائهم وزهادهم وتجارهم وصناعهم فالاعتبار بالحقائق . فإن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم.

فمن كان قلبه وعمله من جنس قلوب التتار وأعمالهم، كان شبيها لهم من هذا الوجه، وكان ما معه من الإسلام أو ما يظهره منه بمنزلة ما معهم من الإسلام وما يظهرونه منه، بل يوجد في غير التتار المقاتلين من المظهرين للإسلام من هو أعظم ردة وأولى بالأخلاق الجاهلية وأبعد عن الأخلاق الإسلامية من التتار. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه
١١/٣٤ كان يقول في خطبه: « خير الكلام كلام الله، و خير/ الهدى هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة » (١) .

وإذ كان خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، فكل من كان إلى ذلك أقرب، وهو به أشبه، كان إلى الكمال أقرب، وهو به أحق ، ومن كان عن ذلك أبعد وشبهه أضعف، كان عن الكمال أبعد وبالباطل أحق. والكامل هو من كان لله أطوع، وعلى ما يصيبه أصبر، فكلما كان أتبع لما يأمر الله به ورسوله ، وأعظم موافقة لله فيما يحبه ويرضاه ، وصبر على ما قدره وقضاه كان أكمل وأفضل ، وكل من نقص عن هذين كان فيه من النقص بحسب ذلك.

وقد ذكر الله تعالى الصبر والتقوى جميعا في غير موضع من كتابه، وبين أنه ينصر العبد على عدوه من الكفار المحاربين والمعاهدين والمنافقين وعلى من ظلمه من المسلمين ولصاحبه تكون العاقبة ، قال الله تعالى: ﴿ **بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ** ﴾ [آل عمران : ١٢٥] وقال الله تعالى : ﴿ **لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا**

---

(١) مسلم فى الجمعة (٨٦٧/ ٤٣، ٤٥) ، وابن ماجه فى المقدمة (٤٥) ، كلاهما عن جابر بن عبد الله.

أَذًى كَثِيراً وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ آل عمران: ١٨٦]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ / أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ . هَا أَنتُمْ أُوْلاء تُحِبُّونَهُمْ ١١/٣٥
وَلا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ . إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ [آل عمران: ١١٨-١٢٠] وقال إخوة يوسف له: ﴿ أَئِنَّكَ لأَنتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف: ٩٠].

وقد قرن الصبر بالأعمال الصالحة عمومًا وخصوصًا فقال تعالى: ﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٩] . وفي اتباع ما أوحى إليه التقوى كلها: تصديقاً لخبر اللّه، وطاعة لأمره، وقال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ . وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: ١١٤، ١١٥] وقال تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ ﴾ [غافر: ٥٥] وقال تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ ﴾ [طه: ١٣٠] وقال تعالى: ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٥] وقال تعالى: ﴿ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣] فهذه مواضع قرن فيها الصلاة والصبر.

/ وقرن بين الرحمة والصبر في مثل قوله تعالى: ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾ ١١/٣٦
[البلد: ١٧] وفي الرحمة الإحسان إلى الخلق بالزكاة وغيرها، فإن القسمة أيضا رباعية. إذ من الناس من يصبر ولا يرحمك كأهل القوة والقسوة، ومنهم من يرحم ولا يصبر: كأهل الضعف واللين، مثل كثير من النساء ومن يشبههن، ومنهم من لا يصبر ولا يرحم كأهل القسوة والهلع، والمحمود هو الذي يصبر ويرحم؛ كما قال الفقهاء في صفة المتولي: ينبغي أن يكون قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف، فبصبره يقوى، وبلينه يرحم، وبالصبر ينصرالعبد ، فإن النصر مع الصبر ، وبالرحمة يرحمه اللّه تعالى. كما قال النبي ﷺ : «إنما يرحم اللّه من عباده الرحماء»(١)، وقال :« من لم يرحم لا يرحم» (٢)،وقال:«لا تنزع الرحمة إلا من شقي ، الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»(٣). واللّه أعلم ، انتهى.

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٨٤) ، ومسلم فى الجنائز (٩٢٣/ ١١) .

(٢) البخارى فى الأدب (٥٩٩٧) ، ومسلم فى الفضائل (٢٣١٨/ ٦٥) .

(٣) أبو داود فى الأدب (٤٩٤١، ٤٩٤٢) ، والترمذى فى البر (١٩٢٣، ١٩٢٤) .

١١/٣٧ / سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ وقدوة الأنام ومفتى الفرق وناصر السنة: تقي الدين أبو العباسَ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ـ رضي اللّه عنه ـ عن « أهل الصفة» كم كانوا؟ وهل كانوا بمكة أو بالمدينة؟ وأين موضعهم الذي كانوا يقيمون فيه؟ وهل كانوا مقيمين بأجمعهم لا يخرجون إلا خروج حاجة ؟ أو كان منهم من يقعد بالصفة؟ ومنهم من يتسبب في القوت ؟ وما كان تسببهم ؟ هل يعملون بأبدانهم ، أم يشحذون بالزنبيل[١] ؟ وفي من يعتقد أن « أهل الصفة » قاتلوا المؤمنين مع المشركين ؟ وفيمن يعتقد أن « أهل الصفة » أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي اللّه عنهم ؟ ومن الستة الباقين من العشرة؟ وهل كان في ذلك الزمان أحد ينذر لأهل الصفة ؟ وهل تواجدوا على دف أو شبابة [٢] ؟ أو كان لهم حاد ينشد الأشعار ويتحركون عليها بالتصدية ويتواجدون؟

وعن هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨] هل هي مخصوصة بأهل الصفة ؟ أم هي / عامة ؟ وهل الحديث الذي يرويه ١١/٣٨ كثير من العامة ويقولون: إن رسول اللّه ﷺ قال:« ما من جماعة يجتمعون إلا وفيهم ولي للّه: لا الناس يعرفونه ولا الولي يعرف أنه ولي» [٣] صحيح ؟ وهل تخفى حالة الأولياء أو طريقتهم على أهل العلم أو غيرهم؟ ولماذا سمي الولي وليا ؛ وما المراد بالولي؟.

وما الفقراء الذين يسبقون الأغنياء إلى الجنة؟ وما الفقراء الذين أوصى بهم في كلامه، وذكرهم سيد خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله محمد ﷺ في سنته. هل هم الذين لا يملكون كفايتهم أهل الفاقة والحاجة أم لا ؟.

فأجاب : شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيميه ـ رضي اللّه

---

(١) الزنبيل : خطأ لغة ، والصواب : الزبِّيل : وهى القفة أو الجراب ، وهو الوعاء الذى يحمل فيه: جمع زُبُل وزبُلان. انظر : معجم متن اللغة ٣/ ١٤ .

(٢) الشبابة : آلة طرب متخذة من القصب المجوف . يقال لها : اليراع ويعبر عنها بالمزمار العراقى وهى معروفة إلى اليوم . انظر : معجم متن اللغة ٣/ ٢٦٤ .

(٣) كشف الخفا ٢/ ١٩٤ (٢٢٤٩) ، والأسرار المرفوعة للشيخ على القارى (٤٢٠) وقال : « لا أصل له وهو كلام باطل ؛ فإن الجماعة قد يكونون فجارا يموتون على الكفر أو الفجور » . كذا ذكره بعضهم ولو حدد سنده فباب التأويل واسع عندهم .

عنه ـ بقلمه ما صورته:

الحمد لله رب العالمين.

أما «الصفة» التي ينسب إليها أهل الصفة من أصحاب النبي ﷺ فكانت في مؤخر مسجد النبي ﷺ في شمالي المسجد بالمدينة النبوية، كان يأوى إليها من فقراء المسلمين من ليس له أهل ولا مكان يأوى إليه؛ وذلك أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه/ ﷺ والمؤمنين أن ١١/٣٩
يهاجروا إلى المدينة النبوية، حين آمن من آمن من أكابر أهل المدينة من الأوس والخزرج، وبايعهم بيعة العقبة عند منى، وصار للمؤمنين دار عز ومنعة، جعل المؤمنون من أهل مكة وغيرهم يهاجرون إلى المدينة، وكان المؤمنون السابقون بها صنفين: المهاجرين الذين هاجروا إليها من بلادهم، والأنصار الذين هم أهل المدينة وكان من لم يهاجر من الأعراب وغيرهم من المسلمين لهم حكم آخر. وآخرون كانوا ممنوعين من الهجرة لمنع أكابرهم لهم بالقيد والحبس، وآخرون كانوا مقيمين بين ظهراني الكفار المستظهرين عليهم.

فكل هذه «الأصناف» مذكورة في القرآن، وحكمهم باق إلى يوم القيامة في أشباههم ونظرائهم. قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ . وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ . وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ** ﴾ [الأنفال: ٧٢-٧٤] فهذا في السابقين.

ثم ذكر من اتبعهم إلى يوم القيامة فقال: ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ / وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا** ١١/٤٠
مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقال الله تعالى: ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ** ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠]

وذكر في السورة الأعراب المؤمنين، وذكر المنافقين من أهل المدينة ومن حولها، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا . إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً . فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا** ﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

فلما كان المؤمنون يهاجرون إلى المدينة النبوية كان فيهم من ينزل على الأنصار بأهله، أو بغير أهله؛ لأن المبايعة كانت على أن يؤووهم، ويواسوهم، وكان في بعض الأوقات إذا قدم المهاجر اقترع الأنصار على من ينزل عنده منهم، وكان النبي ﷺ قد حالف بين المهاجرين والأنصار، وآخى بينهم، ثم صار المهاجرون يكثرون بعد ذلك شيئًا بعد شيء؛ فإن الإسلام صار ينتشر والناس يدخلون فيه.

١١/٤١ والنبي ﷺ يغزو الكفار تارة بنفسه، وتارة بسراياه /فيسلم خلق تارة ظاهرا وباطنا وتارة ظاهرا فقط، ويكثر المهاجرون إلى المدينة من الفقراء والأغنياء، والأهلين والعزاب، فكان من لم يتيسر له مكان يأوى إليه، يأوى إلى تلك الصفة التي في المسجد، ولم يكن جميع أهل الصفة يجتمعون في وقت واحد، بل منهم من يتأهل، أو ينتقل إلى مكان آخر يتيسر له. ويجيء ناس بعد ناس، فكانوا تارة يقلون، وتارة يكثرون، فتارة يكونون عشرة أو أقل، وتارة يكونون عشرين وثلاثين وأكثر ، وتارة يكونون ستين وسبعين.

وأما جملة من أوى إلى الصفة مع تفرقهم،فقد قيل:كانوا نحو أربعمائة من الصحابة، وقد قيل: كانوا أكثر من ذلك ولم يعرف كل واحد منهم.

وقد جمع أسماءهم «الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي» في كتاب «تاريخ أهل الصفة» جمع ذكر من بلغه أنه كان من « أهل الصفة» وكان معتنيا بذكر أخبار النساك، والصوفية؛ والآثار التي يستندون إليها، والكلمات المأثورة عنهم؛ وجمع أخبار زهاد السلف، وأخبار جميع من بلغه أنه كان من أهل الصفة؛ وكم بلغوا ، وأخبار الصوفية المتأخرين بعد القرون الثلاثة.

وجمع أيضا في الأبواب: مثل حقائق التفسير، ومثل أبواب التصوف الجارية على أبواب الفقه، ومثل كلامهم في التوحيد والمعرفة والمحبة، ومسألة السماع وغير ذلك من الأحوال ، وغير ذلك من الأبواب . وفيما جمعه فوائد كثيرة ، ومنافع جليلة.

١١/٤٢ /وهو في نفسه رجل من أهل الخير والدين والصلاح والفضل. وما يرويه من الآثار فيه من الصحيح شيء كثير. ويروي أحيانا أخبارا ضعيفة بل موضوعة. يعلم العلماء أنها كذب.

وقد تكلم بعض حفاظ الحديث في سماعه.

وكان البيهقي إذا روى عنه يقول: حدثنا أبو عبد الرحمن من أصل سماعه، وما يظن به وبأمثاله إن شاء اللّه تعمد الكذب، لكن لعدم الحفظ والإتقان يدخل عليهم الخطأ في

الرواية؛ فإن النساك والعباد منهم من هو متقن في الحديث، مثل ثابت البناني[1]، والفضيل ابن عياض، وأمثالهما ومنهم من قد يقع في بعض حديثه غلط ، وضعف . مثل مالك بن دينار وفرقد السبخي [2] ونحوهما.

وكذلك ما يأثره أبو عبد الرحمن عن بعض المتكلمين في الطريق أو ينتصر له من الأقوال والأفعال والأحوال . فيه من الهدى والعلم شيء كثير. وفيه ـ أحيانا ـ من الخطأ أشياء؛ وبعض ذلك يكون عن اجتهاد سائغ. وبعضه باطل قطعا. مثل ما ذكر في حقائق التفسير قطعة كبيرة عن جعفر الصادق وغيره من الآثار الموضوعة. وذكر عن بعض طائفة أنواعا من الإشارات التي بعضها أمثال حسنة . واستدلالات مناسبة . وبعضها من نوع الباطل واللغو.

/ فالذي جمعه(الشيخ أبو عبد الرحمن) ونحوه في «تاريخ أهل الصفة» وأخبار زهاد ١١/٤٣
السلف، وطبقات الصوفية، يستفاد منه فوائد جليلة، ويجتنب منه ما فيه من الروايات الباطلة، ويتوقف فيما فيه من الروايات الضعيفة.

وهكذا كثير من أهل الروايات، ومن أهل الآراء والأذواق ، من الفقهاء والزهاد والمتكلمين، وغيرهم. يوجد فيما يأثرونه عمن قبلهم، وفيما يذكرونه معتقدين له شيء كثير، وأمر عظيم من الهدى ، ودين الحق، الذي بعث اللّه به رسوله . ويوجد ـ أحيانا ـ عندهم من جنس الروايات الباطلة أو الضعيفة ، ومن جنس الآراء والأذواق الفاسدة أو المحتملة شيء كثير.

ومن له في الأمة لسان صدق عام، بحيث يثنى عليه، ويحمد في جماهير أجناس الأمة، فهؤلاء هم أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العلم والعدل، فهم بعداء عن الجهل والظلم، وعن اتباع الظن ، وما تهوى الأنفس .

---

(١) أبو محمد ثابت بن أسلم البنانى البصرى ، كان من أئمة أهل العلم والعمل ، ولد فى خلافة معاوية ، وثقه العجلى والنسائى وابن حبان ، وغيرهم ، توفى سنة ثلاث وعشرين ومائة ، وقيل : سبع وعشرين . [تهذيب التهذيب ٢/ ٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٠ ــ ٢٢٣] .

(٢) هو فرقد بن يعقوب السبخى أبو يعقوب البصرى من سبخة البصرة ، وقيل : من سبخة الكوفة ، روى عن أنس وسعيد بن جبير . قال البخارى: فى حديثه مناكير، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال يعقوب بن شيبة: رجل صالح ضعيف الحديث جداً ، وقال ابن حبان : كانت فيه غفلة ورداءة حفظ فكان يرفع المراسيل وهو لا يعلم . وقال ابن سعد : مات بالطاعون سنة ١٣١ هـ . [تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦٢،٢٦٣] .

/ فصـل

١١/٤٤

وأما حال« أهل الصفة» هم وغيرهم من فقراء المسلمين الذين لم يكونوا في الصفة ، أو كانوا يكونون بها بعض الأوقات، فكما وصفهم اللّه تعالى في كتابه، حيث بين مستحقي الصدقة منهم، ومستحقي الفيء منهم . فقال: ﴿ **إن تُبْدُوا الصَّدَقَات فَنعمَّا هي وَإن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا** ﴾ [البقرة: ٢٧١-٢٧٣]. وقال في أهل الفيء: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** ﴾ [الحشر: ٨].

وكان فقراء المسلمين من أهل الصفة وغيرهم يكتسبون عند إمكان الاكتساب الذي لا يصدهم عما هو أوجب أو أحب إلى اللّه ورسوله من الكسب، وأما إذا أحصروا في سبيل اللّه عن الكسب، فكانوا يقدمون ما هو أقرب إلى اللّه ورسوله، وكان أهل الصفة ضيوف / الإسلام ، يبعث إليهم النبي ﷺ بما يكون عنده، فإن الغالب كان عليهم الحاجة لا يقوم ما يقدرون عليه من الكسب بما يحتاجون إليه من الرزق. ١١/٤٥

وأما « المسألة » فكانوا فيها كما أدبهم النبي ﷺ حيث حرمها على المستغنى عنها، وأباح منها أن يسأل الرجل حقه، مثل أن يسأل ذا السلطان أن يعطيه حقه من مال اللّه،أو يسأل إذا كان لابد سائلاً الصاحلين الموسرين إذا احتاج إلى ذلك، ونهى خواص أصحابه عن المسألة مطلقاً، حتى كان السوط يسقط من يد أحدهم فلايقول لأحد: ناولني إياه.

وهذا الباب فيه أحاديث وتفصيل. وكلام العلماء لا يسعه هذا المكان. مثل قوله ﷺ لعمر بن الخطاب: «ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك» (١) ومثل قوله : « من يستغن يغنه اللّه ومن يستعفف يعفه اللّه، ومن يتصبر يصبره اللّه ، وما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر» (٢) ومثل قوله: « من سأل الناس وله ما يغنيه جاءت مسألته خدوشا(٣) ، أو خموشا(٤) ، أو كدوشا(٥) في وجهه»(٦)

---

(١) البخارى فى الأحكام (٧١٦٣) ، ومسلم فى الزكاة (١٠٤٥/ ١١٠،١١١) ، كلاهما عن عبد الله بن عمر .

(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٦٩) ، وفى الرقاق (٦٤٧٠) ، ومسلم فى الزكاة (١٠٥٣/ ١٢٤) ، وأبو داود فى الزكاة (١٦٤٤) ، والترمذى فى البر والصلة (٢٠٢٤) ، والدارمى فى الزكاة ١/ ٣٨٧ ، ومالك فى الموطأ ٢/ ٩٩٧ (٧)، وأحمد ٣/ ١٢ ، ٤٧،٩٣ ، والنسائى فى الزكاة (٢٥٨٨) ، كلهم عن أبى سعيد الخدرى .

(٣) خدوشا : خدش الجلد : قشره بعود أو نحوه . خدشه ، يخدشه خدشا والجمع خُدُوش . انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ١٤ .

(٤) خموشا : هو بمعنى الخدوش . انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ٨٠.

(٥) كدوشا : الكدش : الجرح . انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ١٥٥ .

(٦) أبو داود فى الزكاة (١٦٢٦) ، والترمذى فى الزكاة (٦٥٠) ، والنسائى فى الزكاة (٢٥٩٢) ، وابن ماجه فى الزكاة (١٨٤٠) ، وأحمد ١/ ٣٨٨ ، ٤٤١ ، والحاكم ١/ ٤٠٧ ، كلهم عن عبد الله بن مسعود .

ومثل قوله: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب فيحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[1] إلى غير ذلك من الأحاديث.

/ وأما الجائز منها فمثل ما أخبر الله تعالى عن موسى والخضر: أنهما أتيا أهل قرية ١١/٤٦ فاستطعما أهلها. ومثل قوله: « لا تحل المسألة إلا لذي دم موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع[2] » [3] ومثل قوله لقبيصة بن مخارق الهلالي: « يا قبيصة! لا تحل المسألة إلا لثلاثة: رجل أصابته جائحه[4] اجتاحت ماله: فسأل حتى يجد سدادا [5] من عيش، أو قواما [6] من عيش، ثم يمسك. ورجل أصابته فاقة [7]، حتي يقوم ثلاثة من ذوي الحجا[8] من قومه فيقولون: لقد أصابت فلانا فاقة، فسأل حتى يجد سدادا من عيش، أو قواما من عيش، ثم يمسك، ورجل تحمل حمالة فسأل حتي يجد حمالته، ثم يمسك. وما سوى ذلك من المسألة فإنما هي سحت يأكله صاحبه سحتاً [9] » [10].

ولم يكن في الصحابة - لا أهل الصفة ولا غيرهم - من يتخذ مسألة الناس، ولا الإلحاف في المسألة بالكدية، والشحاذة لا بالزنبيل ولا غيره صناعة وحرفة، بحيث لا يبتغي الرزق إلا بذلك، كما لم يكن في الصحابة أيضا أهل فضول من الأموال يتركون، لا يؤدون الزكاة ولا ينفقون أموالهم في سبيل الله، ولا يعطون في النوائب. بل هذان الصنفان الظالمان المصران على الظلم الظاهر، من مانعي الزكاة، والحقوق الواجبة، والمتعدين حدود الله تعالى في أخذ أموال الناس كانا معدومين في الصحابة المثنى عليهم.

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٧١) وفى البيوع (٢٠٧٥) وفى المساقاة (٢٣٧٣) عن الزبير بن العوام، والترمذى فى الزكاة (٦٨٠)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٨٩) وأحمد ٢/ ٢٤٣، ٢٥٧، ٣٠٠، ٣٩٥، ٤١٨، ٤٧٥، كلهم عن أبى هريرة.

(٢) مدقع: أى: شديد يفضى بصاحبه إلى الدقعاء. وقيل: هو سوء احتمال الفقر. انظر: النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢/ ١٢٧.

(٣) الترمذى فى الزكاة (٦٥٣) وقال: « غريب من هذا الوجه ».

(٤) جائحة: الجائحة هى الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها. انظر: اللسان، مادة « جوح ».

(٥) السداد: هو مايفى من الشىء وماتسد بها الحاجة انظر: النهاية ٢/ ٣٥٣.

(٦) قواما من عيش: أى يجد ماتقوم به حاجته من معيشة. انظر: النهاية ٤/ ١٢٤.

(٧) فاقة: فقر وحاجة. انظر: النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/ ٤٨٠.

(٨) الحجا: العقل. انظر: النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٣٤٨.

(٩) السحت: الحرام. الذى لايحل كسبه لأنه يسحت البركة أى يذهبها. انظر: النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ٣٤٥.

(١٠) مسلم فى الزكاة (١٠٤٤/ ١٠٩)، وأبو داود فى الزكاة (١٦٦٩)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٨٠، ٢٥٩١)، والدارمى فى الزكاة ١/ ٣٩٦، كلهم عن قبيصة

/ فصـل

١١/٤٧ وأما من قال : إن أحداً من الصحابة أهل الصفة أو غيرهم أو التابعين أو تابعي التابعين قاتل مع الكفار، أو قاتلوا النبي ﷺ أو أصحابه، أو أنهم كانوا يستحلون ذلك، أو أنه يجوز ذلك. فهذا ضال غاو؛ بل كافر يجب أن يستتاب من ذلك، فإن تاب وإلا قتل. ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾ [النساء :١١٥] ؛ بل كان أهل الصفة وغيرهم كالقراء الذين قنت النبي ﷺ يدعو على من قتلهم من أعظم الصحابة إيماناً وجهاداً مع رسول اللّه ﷺ ونصراً للّه ورسوله، كما أخبر اللّه تعالى عنهم بقوله: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** ﴾ [الحشر:٨] وقال: ﴿ **مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا** ﴾ إلى قوله :﴿ **وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ** ﴾ [الفتح:٢٩] وقال: ﴿ **مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ / عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [المائدة:٥٤] . ١١/٤٨

وقد غزا النبي ﷺ غزوات متعددة، وكان القتال منها في تسع مغاز : مثل بدر. وأحد. والخندق. وخيبر. وحنين . وانكسر المسلمون يوم أحد وانهزموا، ثم عادوا يوم حنين، ونصرهم الله ببدر وهم أذلة ، وحصروا في الخندق حتى دفع اللّه عنهم أولئك الأعداء، وفي جميع المواطن كان يكون المؤمنون من أهل الصفة وغيرهم مع النبي ﷺ ، لم يقاتلوا مع الكفار قط، وإنما يظن هذا ويقوله من الضلال والمنافقين قسمان:

(قسم) منافقون. وإن أظهروا الإسلام، وكان في بعضهم زهادة وعبادة، يظنون أن إلى اللّه طريقا غير الإيمان بالرسول ومتابعته، وإن من أولياء اللّه من يستغنى عن متابعة الرسول ، كاستغناء الخضر عن متابعة موسى . وفي هؤلاء من يفضل شيخه أو عالمه أو ملكه على النبي ﷺ : إما تفضيلا مطلقا ، أو في بعض صفات الكمال . وهؤلاء منافقون كفار يجب قتلهم بعد قيام الحجة عليهم.

فإن اللّه تعالى بعث محمدا ﷺ إلى جميع الثقلين: إنسهم وجنهم وزهادهم وملوكهم. وموسى عليه السلام إنما بعث إلى/ قومه لم يكن مبعوثا إلى الخضر، ولا كان يجب على الخضر اتباعه؛ بل قال له: إني على علم من علم اللّه تعالى علمنيه اللّه لا تعلمه، وأنت على علم من علم اللّه علمكه اللّه لا أعلمه. وقد قال النبي ﷺ :«وكان النبي يبعث إلى ١١/٤٩

قومه خاصة. وبعثت إلى الناس عامة» وقال اللّه تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ [الأعراف:١٥٨] وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً ﴾ [سبأ:٢٨].

والقسم الثاني: من يشاهد ربوبية اللّه تعالى لعباده التي عمت جميع البرايا ، ويظن أن دين اللّه الموافقة للقدر، سواء كان في ذلك عبادة اللّه وحده لا شريك له، أو كان فيه عبادة الأوثان واتخاذ الشركاء والشفعاء من دونه، وسواء كان فيه الإيمان بكتبه ورسله، أو الإعراض عنهم والكفر بهم، وهؤلاء يسوون بين الذين آمنوا وعملوا الصالحات وبين المفسدين في الأرض، وبين المتقين والفجار، ويجعلون المسلمين كالمجرمين، ويجعلون الإيمان والتقوى والعمل الصالح بمنزلة الكفر والفسوق والعصيان، وأهل الجنة كأهل النار، وأولياء اللّه كأعداء الله، وربما جعلوا هذا من (باب الرضا بالقضاء) وربما جعلوه «التوحيد والحقيقة » بناء على أنه توحيد الربوبية الذي يقر به المشركون ، وأنه « الحقيقة الكونية ».

/ وهؤلاء يعبدون اللّه على حرف : فإن أصابهم خير اطمأنوا به ، وإن أصابتهم فتنة ١١/٥٠
انقلبوا على وجوههم، خسروا الدنيا والآخرة، وغالبهم يتوسعون في ذلك حتى يجعلوا قتال الكفار قتالاً للّه، ويجعلون أعيان الكفار والفجار والأوثان من نفس اللّه وذاته، ويقولون: ما في الوجود غيره، ولا سواه، بمعنى أن المخلوق هو الخالق، والمصنوع هو الصانع. وقد يقولون : ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام:١٤٨] ويقولون : ﴿ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ ﴾ [يس:٤٧]. إلى نحو ذلك من الأقوال والأفعال التي هي شر من مقالات اليهود والنصارى، بل ومن مقالات المشركين والمجوس، وسائر الكفار، من جنس مقالة فرعون والدجال ، ونحوهما ممن ينكر الصانع الخالق البارئ رب العالمين، أو يقولون: إنه هو ، أو أنه حل فيه.

وهؤلاء كفار بأصلي الإسلام وهما: شهادة أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدا رسول الله .

فإن التوحيد الواجب أن نعبد اللّه وحده لا نشرك به شيئًا، ولا نجعل له ندا في إلهيته، لا شريكا ولا شفيعا. فأما « توحيد الربوبية » وهو الإقرار بأنه خالق كل شيء ، فهذا قد أقر به المشركون الذين قال اللّه فيهم: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾
[يوسف:١٠٦] قال ابن عباس: تسألهم من خلق السموات والأرض ؟ فيقولون : / اللّه ، ١١/٥١
وهم يعبدون غيره . وقال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [الزمر: ٣٨] وقال تعالى : ﴿ قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا

---

(١) البخارى فى التيمم (٣٣٥) .

تَذَكَّرُونَ . قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ . قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٩].

فالكفار المشركون مقرون أن اللّه خالق السموات والأرض، وليس في جميع الكفار من جعل للّه شريكا مساويا له في ذاته وصفاته وأفعاله، هذا لم يقله أحد قط، لا من المجوس الثنوية، ولا من أهل التثليث، ولا من الصابئة المشركين الذين يعبدون الكواكب والملائكة، ولا من عباد الأنبياء والصالحين، ولا من عباد التماثيل والقبور وغيرهم ؛ فإن جميع هؤلاء - وإن كانوا كفارا مشركين متنوعين في الشرك - فهم مقرون بالرب الحق الذي ليس له مثل في ذاته وصفاته، وجميع أفعاله؛ ولكنهم مع هذا مشركون به في ألوهيته، بأن يعبدوا معه آلهة أخرى، يتخذونها شفعاء أو شركاء؛ أو في ربوبيته بأن يجعلوا غيره رب بعض الكائنات دونه مع اعترافهم بأنه رب ذلك الرب، وخالق ذلك الخلق.

١١/٥٢ وقد أرسل اللّه جميع الرسل ، وأنزل جميع الكتب بالتوحيد / الذي هو عبادة اللّه وحده، لا شريك له. كما قال اللّه تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥] وقال تعالى: ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٥] وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: ٥١ ، ٥٢] .

وقد قالت الرسل كلهم مثل نوح وهود وصالح وغيرهم: ﴿ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ﴾ [نوح: ٣] فكل الرسل دعوا إلى عبادة اللّه وحده لا شريك له، وإلى طاعتهم.

والإيمان بالرسل، هو «الأصل الثاني» من أصلي الإسلام، فمن لم يؤمن بأن محمدا رسول اللّه إلى جميع العالمين، وأنه يجب على جميع الخلق متابعته، وإن الحلال ما أحله الله ، والحرام ما حرمه اللّه، والدين ما شرعه، فهو كافر: مثل هؤلاء المنافقين ونحوهم ممن يجوز الخروج عن دينه وشرعته وطاعته؛ إما عموما وإما خصوصا. ويجوز إعانة الكفار والفجار على إفساد دينه وشرعته.

١١/٥٣ / ويحتجون بما يفترونه : إن أهل الصفة قاتلوه. وإنهم قالوا: نحن مع اللّه، من كان اللّه معه كنا معه، يريدون بذلك القدر و «الحقيقة الكونية» دون الأمر و «الحقيقة الدينية» ويحتج بمثل هذا من ينصر الكفار والفجار ، ويخفرهم بقلبه وهمته ، وتوجهه من ذوي

الفقر ، ويعتقدون مع هذا أنهم من أولياء اللهّ ، وإن الخروج عن الشريعة المحمدية سائغ لهم ، وكل هذا ضلال وباطل . وإن كان لأصحابه زهد وعبادة ، فهم في العباد مثل أوليائهم من التتار ونحوهم في الأجناد فإن «المرء على دين خليله»(١) و «المرء مع من أحب»(٢) هكذا قال النبي ﷺ ، وقد جعل اللّه المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكافرين بعضهم أولياء بعض.

وقد أمر النبي ﷺ بقتال المارقين من الإسلام مع عبادتهم العظيمة الذين قال فيهم النبي ﷺ : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم . يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرا عند اللّه لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »(٣) وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لما خرجوا عن شريعة رسول الله/ ﷺ وسنته، وفارقوا جماعة المسلمين ، فكيف بمن يعتقد أن المؤمنين كانوا يقاتلون النبي ﷺ ؟! ١١/٥٤

ومثل هذا ما يرويه بعض هؤلاء المفترين: أن أهل الصفة سمعوا ما خاطب اللّه به رسوله ليلة المعراج؛ وإن اللّه أمره ألا يعلم به أحدا . فلما أصبح وجدهم يتحدثون، فأنكر ذلك، فقال اللّه تعالى : « أنا أمرتك ألا تعلم به أحدا ؛ لكن أنا الذي أعلمتهم به » . إلى أمثال هذه الأكاذيب التي هي من أعظم الكفر. وهي كذب واضح ؛ فإن «أهل الصفة» لم يكونوا إلا بالمدينة؛ لم يكن بمكة أهل صفة؛ والمعراج إنما كان من مكة؛ كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا** ﴾ [الإسراء: ١].

ومما يشبه هذا من بعض الوجوه: رواية بعضهم عن عمر أنه قال: كان النبي ﷺ يتحدث هو أبو بكر وكنت كالزنجي بينهما. وهذا من الإفك المختلق. ثم أنهم مع هذا يجعلون عمر الذي سمع كلام النبي ﷺ وصديقه ، وهو أفضل الخلق بعد الصديق لم يفهم ذلك الكلام، بل كان كالزنجي . ويدعون أنهم هم سمعوه وعرفوه ثم كل منهم يفسره بما يدعيه من الضلالات الكفرية التي يزعم أنها « علم الأسرار والحقائق» ويريدون بذلك إما الاتحاد وإما تعطيل الشرائع ونحو ذلك . مثل ما تدعي النصيرية / والإسماعيلية ؛ ١١/٥٥

---

(١) أبو داود فى الأدب (٤٨٣٣) ، والترمذى فى الزهد (٢٣٧٨) وقال : « حسن غريب » وأحمد ٥/ ٣٠٣.
(٢) البخارى فى الأدب (٦١٦٨ ــ ٦١٧٠) ومسلم فى البر (٢٦٤٠/ ١٦٥).
(٣) البخارى فى المناقب (٣٦١٠) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٣/ ١٤٧ ، ١٤٨) .

والقرامطة والباطنية الثنوية، والحاكمية وغيرهم، من الضلالات المخالفة لدين الإسلام. وما ينسبونه إلى علي بن أبي طالب؛ أو جعفر الصادق أو غيرهما من أهل البيت كالبطاقة والهفت والجدول والجفر وملحمة بن عنضب، وغير ذلك من الأكاذيب المفتراة باتفاق جميع أهل المعرفة ، وكل هذا باطل.

فإنه لما كان لآل رسول الله ﷺ به اتصال النسب والقرابة، وللأولياء الصالحين منهم ومن غيرهم به اتصال الموالاة والمتابعة، صار كثير ممن يخالف دينه وشريعته وسنته يموه باطله ويزخرفه بما يفتريه على أهل بيته، وأهل موالاته ومتابعته، وصار كثير من الناس يغلو إما في قوم من هؤلاء، أو من هؤلاء، حتى يتخذهم آلهة أو يقدم ما يضاف إليهم على شريعة النبي ﷺ وسنته، وحتى يخالف كتاب الله وسنة رسوله، وما اتفق عليه السلف الطيب من أهل بيته ومن أهل الموالاة له والمتابعة ، وهذا كثير في أهل الضلال.

/ فصـــل ١١/٥٦

وأما تفضيل« أهل الصفة» على العشرة وغيرهم فخطأ وضلال، بل خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ، كما تواتر ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب موقوفًا ومرفوعا، وكما دل على ذلك الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمة العلم والسنة، وبعدهما عثمان وعلي وكذلك سائر أهل الشورى: مثل طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن ابن عوف، وهؤلاء مع أبي عبيدة بن الجراح ـ أمين هذه الأمة ـ ومع سعيد بن زيد . هم العشرة المشهود لهم بالجنة.

قال الله عز وجل في كتابه: ﴿ **لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ** ﴾ [الحديد: ١٠]. ففضل الله السابقين قبل فتح الحديبية إلى الجهاد بأموالهم وأنفسهم على التابعين بعدهم، وقال الله تعالى: ﴿ **لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ** ﴾ [الفتح: ١٨] وقال تعالى: ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ**﴾ [التوبة: ١٠٠] فرضى الله سبحانه عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.

١١/٥٧ / وقد ثبت في فضل البدريين ما تميزوا به على غيرهم، وهؤلاء الذين فضلهم الله ورسوله. فمنهم من هو من أهل الصفة، وأكثرهم لم يكونوا من أهل الصفة، والعشرة لم يكن فيهم من هو من أهل الصفة إلا سعد بن أبي وقاص. فقد قيل : إنه أقام بالصفة مرة، وأما أكابر المهاجرين والأنصار مثل الخلفاء الأربعة، ومثل سعد بن معاذ، وأسيد بن

الحضير، وعباد بن بشر، وأبي أيوب الأنصاري ، ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب ونحوهم، فلم يكونوا من «أهل الصفة» بل عامة أهل الصفة إنما كانوا من فقراء المهاجرين؛ لأن الأنصار كانوا في ديارهم. ولم يكن أحد ينذر لأهل الصفة ولا لغيرهم.

فصـــل

وأما سماع المكاء والتصدية: وهو الإجتماع لسماع القصائد الربانية، سواء كان بكف ، أو بقضيب، أو بدف، أو كان مع ذلك شبابة ، فهذا لم يفعله أحد من الصحابة، لا من أهل الصفة ولا من غيرهم ؛ بل ولا من التابعين، بل القرون المفضلة التي قال فيها النبي ﷺ : «خير القرون الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[1] لم يكن فيهم أحد يجتمع على هذا السماع، لا في الحجاز ولا في الشام / ولا في اليمن، ولا ١١/٥٨
العراق ولامصر، ولاخراسان ولا المغرب. وإنما كان السماع الذي يجتمعون عليه سماع القرآن، وهو الذي كان الصحابة من أهل الصفة وغيرهم يجتمعون عليه، فكان أصحاب محمد ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحدا منهم يقرأ ، والباقي يستمعون ، وقد روى « أن النبي ﷺ خرج على أهل الصفة وفيهم قارئ يقرأ فجلس معهم» وكان عمر بن الخطاب يقول لأبي موسى: يا أبا موسى، ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون. وكان وجدهم على ذلك ، وكذلك إرادة قلوبهم وكل من نقل أنهم كان لهم حاد ينشد القصائد الربانية بصلاح القلوب، أو أنهم لما أنشد بعض القصائد تواجدوا على ذلك. أو أنهم مزقوا ثيابهم، أو أن قائلاً أنشدهم:

قد لسعت حية الهوى كبدي ... فلا طبيب لها ولا راقي

إلا الطبيب الذي شغفت به ... فعنده رقيتي وترياقـــي

أو أن النبي ﷺ لما قال : « إن الفقراء يدخلون / الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم »[2] ١١/٥٩
أنشدوا شعرا وتواجدواعليه ، فكل هذا وأمثاله إفك مفترى ، وكذب مختلق باتفاق أهل الاتفاق من أهل العلم والإيمان، لا ينازع في ذلك إلاجاهل ضال، وإن كان قد ذكر في بعض الكتب شيء من ذلك فكله كذب باتفاق أهل العلم والإيمان.

---

(١) البخارى فى الشهادات (٢٦٥١ ، ٢٦٥٢) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٣/ ٢١٠ ـ ٢١٢).

(٢) الترمذى فى الزهد (٢٣٥٣) وقال : « حسن صحيح »، (٢٣٥٤) وقال: « صحيح » ، والنسائى فى الكبرى (١١٣٤٨/١)، وابن ماجه فى الزهد (٤١٢٢) ، وأحمد ٢/ ٣٤٣ ، وابن حبان فى الإحسان ٢/ ٣٣ ، كلهم عن أبى هريرة .

فصـــل

وأما قوله: ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ [الكهف: ٢٨] فهي عامة فيمن تناوله هذا الوصف؛ مثل الذين يصلون الفجر والعصر في جماعة ، فإنهم يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه، سواء كانوا من «أهل الصفة» أو غيرهم، أمر اللّه نبيه بالصبر مع عباده الصالحين؛ الذين يريدون وجهه، وإلا تعد عيناه عنهم، تريد زينة الحياة الدنيا. وهذه الآية في الكهف وهي سورة مكية. وكذلك الآية التي في سورة الأنعام: ﴿ وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٢].

١١/٦٠ / وقد روى أن هاتين الآيتين نزلنا في المؤمنين المستضعفين لما طلب المتكبرون أن يبعدهم النبي ﷺ عنه فنهاه الله عن طرد من يريد وجه الله وإن كان مستضعفا ثم أمره بالصبر معهم، وكان ذلك قبل الهجرة إلى المدينة وقبل وجود الصفة؛ لكن هي متناولة لكل من كان بهذا الوصف من أهل الصفة وغيرهم.

والمقصود بذلك أن يكون مع المؤمنين المتقين الذين هم أولياء الله وإن كانوا فقراء ضعفاء، ولا يتقدم أحد عند الله بسلطانه وماله ولا بذله وفقره، وإنما يتقدم عنده بالإيمان والعمل الصالح، فنهى اللّه نبيه أن يطيع أهل الرياسة والمال الذين يريدون إبعاد من كان ضعيفا أو فقيرا وأمره ألا يطرد من كان منهم يريد وجهه ، وأن يصبر نفسه معهم في الجماعة التي أمر فيها بالاجتماع بهم ، كصلاة الفجر والعصر ، ولا يطيع أمر الغافلين عن ذكر اللّه المتبعين لأهوائهم.

فصـــل

وأما الحديث المروي: « ما من جماعة يجتمعون إلا وفيهم ولي لله »[1] فمن الأكاذيب ليس في شيء من دواوين الإسلام ، وكيف والجماعة قد يكونون كفارا أو فساقا يموتون على ذلك؟!.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤ .

/ فصـــل ١١/٦١

وأولياء اللّه هم ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٦٣] كما ذكر اللّه تعالى في كتابه. وهم «قسمان» : المقتصدون أصحاب اليمين. والمقربون السابقون.

فولي اللّه ضد عدو اللّه، قال اللّه تعالى: ﴿ أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦]، وقال تعالى: ﴿لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال: ﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ [فصلت: ١٩] وقال: ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ﴾ [الكهف: ٥٠]. وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ: « يقول اللّه تعالى: من عادى لي وليًا فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه؛ فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها. فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه»(١).

/ و«الولي» مشتق من الولاء وهو القرب كما أن العدو من العدو وهو البعد. فولي اللّه من والاه بالموافقة له في محبوباته ومرضياته، وتقرب إليه بما أمر به من طاعاته. وقد ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح الصنفين المقتصدين من أصحاب اليمين، وهم المتقربون إلى اللّه بالواجبات، والسابقين المقربين وهم المتقربون إليه بالنوافل بعد الواجبات. ١١/٦٢

وذكر اللّه الصنفين في « سورة فاطر» و«الواقعة» و«الإنسان» و«المطففين» وأخبر أن الشراب الذي يروى به المقربون بشربهم إياه صرفا يمزج لأصحاب اليمين.

والولي المطلق هو من مات على ذلك. فأما إن قام به الإيمان والتقوى وكان في علم اللّه أنه يرتد عن ذلك، فهل يكون في حال إيمانه وتقواه وليا للّه أو يقال: لم يكن وليا لله قط لعلم اللّه بعاقبته ؟ هذا فيه قولان للعلماء . وكذلك عندهم الإيمان الذي يعقبه الكفر :

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦.

بمنزلة من أفطر قبل غروب الشمس في صيامه ومن أحدث قبل السلام في صلاته. فيه أيضاً قولان: للفقهاء والمتكلمين والصوفية.

١١/٦٣ والنزاع في ذلك بين أهل السنة والحديث من أصحاب الإمام أحمد/ وغيرهم وكذلك يوجد النزاع فيه بين أصحاب مالك والشافعي وغيرهم . لكن أكثر اصحاب أبي حنيفة لا يشترطون سلامة العاقبة، وكثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد يشترط سلامة العاقبة، وهو قول كثير من متكلمي أهل الحديث: كالأشعري ، ومن متكلمي الشيعة ويبنون على هذا النزاع : أن ولي اللّه هل يصير عدوا لله وبالعكس ؟ ومن أحبه الله ورضي عنه . هل أبغضه وسخط عليه في وقت ما وبالعكس ؟ ومن أبغضه اللّه وسخط عليه هل أحبه اللّه ورضى عنه ، في وقت ما على القولين ؟

والتحقيق هو الجمع بين القولين . فإن علم اللّه القديم الأزلي وما يتبعه من محبته ورضاه، وبغضه وسخطه، وولايته وعداوته لا يتغير. فمن علم اللّه منه أنه يوافى حين موته بالإيمان والتقوى فقد تعلق به محبة اللّه وولايته ورضاه عنه أزلاً وأبدا، وكذلك من علم اللّه منه أنه يوافى حين موته بالكفر فقد تعلق به بغض اللّه وعداوته، وسخطه أزلاً وأبدا لكن مع ذلك فإن اللّه تعالى يبغض ما قام بالأول من كفر وفسوق قبل موته . وقد يقال: إنه يبغضه ويمقته على ذلك، كما ينهاه عن ذلك وهو سبحانه وتعالى يأمر بما فعله الثاني من الإيمان والتقوى، ويحب ما يأمر به ويرضاه، وقد يقال إنه يواليه حينئذ على ذلك.

١١/٦٤ والدليل على ذلك: اتفاق الأئمة على أن من كان مؤمنا ثم ارتد ، /فإنه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسدا ، بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال ؛ وإنما يقال كما قال اللّه تعالى : ﴿ **ومن يكفُرْ بالإيمان فقدْ حبطَ عملُهُ** ﴾ [المائدة: ٥] وقال: ﴿ **لئنْ أشركْتَ ليحبطَنَّ عملُكَ** ﴾ [الزمر: ٦٥] وقال: ﴿ **ولَوْ أشركُوا لَحبطَ عنْهُم مَّا كَانُوا يعْملُونَ** ﴾ [الأنعام: ٨٨] ولو كان فاسدا في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة، وتحريم ذبائحه، وبطلان إرثه المتقدم، وبطلان عباداته جميعها، حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطلاً ، ولو صلى مدة بقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه ، ولو شهد أو حكم ثم ارتد لوجب أن تفسد شهادته وحكمه ونحو ذلك. وكذلك أيضا الكافر إذا تاب من كفره، لو كان محبوبا لله وليا له في حال كفره، لوجب أن يقضي بعدم أحكام ذلك الكفر، وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع.

والكلام في هذه « المسألة » نظير الكلام في الأرزاق والآجال وهي أيضا مبنية على «قاعدة الصفات الفعلية» وهي قاعدة كبيرة.

وعلى هذا يخرج جواب السائل ، فمن قال: إن ولي اللّه لا يكون إلا من وافاه حين الموت بالإيمان والتقوى، فالعلم بذلك أصعب عليه وعلى غيره. ومن قال: قد يكون وليا للّه من كان مؤمنا تقيا وإن لم تعلم عاقبته فالعلم به أسهل.

/ ومع هذا يمكن العلم بذلك للولي نفسه ولغيره ، ولكنه قليل ولا يجوز لهم القطع ١١/٦٥
على ذلك، فمن ثبتت ولايته بالنص، وإنه من أهل الجنة كالعشرة وغيرهم فعامة أهل السنة يشهدون له بما شهد له به النص. وأما من شاع له لسان صدق في الأمة بحيث اتفقت الأمة على الثناء عليه فهل يشهد له بذلك؟ هذا فيه نزاع بين أهل السنة ، والأشبه أن يشهد له بذلك . هذا في الأمر العام.

وأما« خواص الناس» فقد يعلمون عواقب أقوام بما كشف اللّه لهم ، لكن هذا ليس ممن يجب التصديق العام به، فإن كثيرا ممن يظن به أنه حصل له هذا الكشف يكون ظانا في ذلك ظنًا لا يغني من الحق شيئًا، وأهل المكاشفات والمخاطبات يصيبون تارة؛ ويخطئون أخرى؛ كأهل النظر والاستدلال في موارد الاجتهاد ؛ ولهذا وجب عليهم جميعهم أن يعتصموا بكتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ وأن يزنوا مواجيدهم(١) ومشاهدتهم وآرائهم ومعقولاتهم بكتاب اللّه وسنة رسوله؛ ولا يكتفوا بمجرد ذلك، فإن سيد المحدثين والمخاطبين الملهمين من هذه الأمة هو عمر بن الخطاب؛ وقد كانت تقع له وقائع فيردها عليه رسول اللّه ﷺ ؛ أو صديقه التابع له الآخذ عنه الذي هو أكمل من المحدث الذي يحدثه قلبه عن ربه.

ولهذا وجب على جميع الخلق اتباع الرسول ﷺ / وطاعته في جميع أموره الباطنة ١١/٦٦
والظاهرة، ولو كان أحد يأتيه من اللّه مالا يحتاج إلى عرضه على الكتاب والسنة لكان مستغنيا عن الرسول ﷺ في بعض دينه. وهذا من أقوال المارقين الذين يظنون أن من الناس من يكون مع الرسول كالخضر مع موسى. ومن قال هذا فهو كافر.

وقد قال اللّه تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [الحج: ٥٢] فقد ضمن اللّه للرسول وللنبي أن ينسخ ما يلقي الشيطان في أمنيته، ولم يضمن ذلك للمحدث، ولهذا كان في الحرف الآخر الذي كان يقرأ به ابن عباس وغيره: « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى ولا محدث إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته ».

ويحتمل واللّه أعلم ألا يكون هذا الحرف متلواً، حيث لم يضمن نسخ ما ألقى الشيطان

---

(١) الوجد : الهيام والحب .

في أمنية المحدث؛ فإن نسخ ما ألقى الشيطان ليس إلا للأنبياء والمرسلين؛ إذ هم معصومون فيما يبلغونه عن اللّه تعالى أن يستقر فيه شيء من إلقاء الشيطان، وغيرهم لا تجب عصمته من ذلك، وإن كان من أولياء اللّه المتقين ، فليس من شرط أولياء اللّه المتقين ألا يكونوا مخطئين في بعض الأشياء خطأ مغفوراً لهم ؛ بل / ولا من شرطهم ترك الصغائر مطلقا، ١١/٦٧
بل ولا من شرطهم ترك الكبائر أو الكفر الذي تعقبه التوبة.

وقد قال اللّه تعالى: ﴿ **وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ . لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ . لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [الزمر: ٣٣-٣٥] فقد وصفهم اللّه بأنهم هم المتقون. و« المتقون » هم أولياء اللّه، ومع هذا فأخبر أنه يكفر عنهم أسوأ الذي عملوا ، وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم والإيمان.

وإنما يخالف في ذلك الغالية من الرافضة وأشباه الرافضة من الغالية في بعض المشائخ، ومن يعتقدون أنه من الأولياء. فالرافضة تزعم أن« الأثنى عشر» معصومون من الخطأ والذنب. ويرون هذا من أصول دينهم، والغالية في المشائخ قد يقولون: إن الولي محفوظ والنبي معصوم. وكثير منهم إن لم يقل ذلك بلسانه؛ فحاله حال من يرى أن الشيخ والولي لا يخطئ ولا يذنب؛ وقد بلغ الغلو بالطائفتين إلى أن يجعلوا بعض من غلوا فيه بمنزلة النبي وأفضل منه ، وإن زاد الأمر جعلوا له نوعا من الإلهية ، وكل هذا من الضلالات الجاهلية المضاهية للضلالات النصرانية . فإن في النصارى من الغلو في المسيح والأحبار والرهبان ما ذمهم اللّه عليه في القرآن ؛ وجعل ذلك عبرة لنا؛ لئلا / نسلك ، سبيلهم ، ١١/٦٨
ولهذا قال سيد ولد آدم :« لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم . فإنما أنا عبد فقولوا : عبد اللّه ؛ ورسوله»(١).

فصـــل

وأما «الفقراء» الذين ذكرهم اللّه في كتابه فهم صنفان: مستحقوا الصدقات، ومستحقوا الفيء.

أما مستحقوا الصدقات فقد ذكرهم اللّه في كتابه في قوله: ﴿ **إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٧١] وفي قوله : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ**

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٤٥) .

﴿ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]. وإذا ذكر في القرآن اسم «الفقير» وحده، و «المسكين» وحده ـ كقوله: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ (١) عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة: ٨٩] ـ فهما شيء واحد، وإذا ذكرا جميعاً فهما صنفان. والمقصود بهما أهل الحاجة. وهم الذين لا يجدون كفايتهم، لا من مسألة ولا من كسب يقدرون عليه، فمن كان كذلك من المسلمين استحق الأخذ من الصدقات المفروضة، والموقوفة والمنذورة، والموصى بها، وبين الفقهاء نزاع في بعض فروع المسألة معروف عند أهل العلم.

وضد هؤلاء « الأغنياء » الذين تحرم عليهم الصدقة، ثم هم / « نوعان » : نوع تجب ١١/٦٩
عليهم الزكاة، وإن كانت الزكاة تجب على من قد تباح له عند جمهور العلماء.

ونوع لا تجب عليه الزكاة.

وكل منهما قد يكون له فضل عن نفقاته الواجبة، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩]. وقد لا يكون له فضل، وهؤلاء الذين رزقهم قوت وكفاف هم أغنياء باعتبار غناهم عن الناس، وهم فقراء باعتبار أنه ليس لهم فضول يتصدقون بها.

وإنما يسبق الفقراء الأغنياء إلى الجنة بنصف يوم، لعدم فضول الأموال التي يحاسبون على مخارجها ومصارفها، فمن لم يكن له فضل كان من هؤلاء، وإن لم يكن من أهل الزكاة، ثم أرباب الفضول إن كانوا محسنين في فضول أموالهم، فقد يكونون بعد دخول الجنة أرفع درجة من كثير من الفقراء الذين سبقوهم، كما تقدم أغنياء الأنبياء والصديقين من السابقين وغيرهم على الفقراء الذين دونهم. ومن هنا قال الفقراء: « ذهب أهل الدثور بالأجور» وقيل لما ساواهم الأغنياء في العبادات البدنية، وامتازوا عنهم بالعبادات المالية: ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ﴾ فهذا هو «الفقير» في عرف الكتاب والسنة.

/ وقد يكون الفقراء سابقين، وقد يكونون مقتصدين، وقد يكونون ظالمي أنفسهم ١١/٧٠
كالأغنياء، وفي كلا الطائفتين: المؤمن الصديق، والمنافق الزنديق.

وأما المستأخرون فـ «الفقير» في عرفهم عبارة عن السالك إلى الله تعالى، كماهو «الصوفي» في عرفهم أيضًا، ثم منهم من يرجح مسمى «الصوفي» على مسمى «الفقير» لأنه عنده الذي قام بالباطن والظاهر ومنهم من يرجح مسمي الفقير؛ لأنه عنده الذي قطع العلائق، ولم يشتغل في الظاهر بغير الأمور الواجبة، وهذه منازعات لفظية اصطلاحية.

و«التحقيق» أن المراد المحمود بهذين الاسمين، داخل في مسمى الصديق، والولي

---

(١) في المطبوعة: « أو إطعام » والصواب ما أثبتناه.

والصالح، ونحو ذلك من الأسماء التي جاء بها الكتاب والسنة، فمن حيث دخل في الأسماء النبوية ، يترتب عليه من الحكم ما جاءت به الرسالة، وأما ما تميز به مما يعده صاحبه فضلاً وليس بفضل، أو مما يوالي عليه صاحبه غيره، ونحو ذلك من الأمور التي يترتب عليها زيادة الدرجة في الدين والدنيا، فهي أمور مهدرة في الشريعة إلا إذا جعلت من المباحات كالصناعات ، فهذا لا بأس به، بشرط ألا يعتقد أن تلك المباحات من الأمور المستحبات . وإما ما يقترن بذلك من الأمور المكروهة في دين اللّه : من أنواع البدع والفجور. فيجب النهي عنه كما جاءت به الشريعة.

/ **وسئل : عن قوم يقولون : إن النبي ﷺ جاء إلى باب «أهل الصفة» فاستأذن، فقالوا: من أنت؟ قال: أنا محمد ، قالوا : ماله عندنا موضع الذي يقول: أنا. فرجع ثم استأذن ثانية، وقال : أنا محمد مسكين، فأذنوا له. فهل يجوز التكلم بهذا . أم هو كفر؟** ٧١/ ١١

فأجاب:

هذا الكلام من أعظم الكذب على النبي ﷺ وعلى « أهل الصفة» فإن« أهل الصفة» لم يكن لهم مكان يستأذن عليهم فيه، إنما كانت الصفة في شمالي مسجد رسول اللّه ﷺ، يأوى إليها من لا أهل له من المؤمنين، ولم يكن يقيم بها ناس معينون، بل يذهب قوم ويجيء آخرون ، ولم يكن « أهل الصفة » خيار الصحابة ؛ بل كانوا من جملة الصحابة؛ ولم يكن أحد من الصحابة يستخف بحرمة النبي ﷺ كما ذكر . ومن فعل ذلك فهو كافر ومن اعتقد هذا بالنبي ﷺ فهو كافر فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . واللّه أعلم.

١١/٧٢ / سئل ـ رحمه الله ـ عن قوم يروون عن رسول الله ﷺ أحاديث لا سند لهم بها. فيقولون: قال رسول الله ﷺ : « أنا من الله، والمؤمنون مني يتسمون بالأهوية منه» ، فهل هذا صحيح أم لا ؟ ويقرؤون بينهم أحاديث، ويزعمون أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : كان أبو بكر ورسول الله ﷺ يتحدثان بحديث أبقى بينهما كأني زنجي ، لا أفقه ، فهل يصح هذا أم لا؟

ويتحدثون عن أصحاب الصفة بأحاديث كثيرة: منها أنهم يقولون: إن رسول الله ﷺ وجدهم على الإسلام من قبل أن يبعث فوجدهم على الطريق ، وأنهم لم يكونوا يغزون معه حقيقة، وأنه ألزمهم النبي ﷺ مرة ، فلما فر المسلمون منهزمين ضربوا بسيوفهم في عسكر النبي ﷺ . وقالوا : نحن حزب الله الغالبون، وزعموا أنهم لم يقتلوا إلا منافقين في تلك المرة، فهل يصح ذلك أم لا؟

١١/٧٣ والمسؤول تعيين « أصحاب الصفة» كم هم من رجل؟ ومن كانوا من/ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ويزعمون أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لما عرج بنبيه ﷺ أوحى الله إليه مائة ألف سر، وأمره ألا يظهرها على أحد من البشر. فلما نزل إلى الأرض وجد أصحاب الصفة يتحدثون بها. فقال: يارب، إنني لم أظهر على هذا السر أحدا ، فأوحى الله إليه أنهم كانوا شهودا بيني وبينك ، فهل لهذه الأشياء صحة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين ، جميع هذه الأحاديث أكاذيب مختلقة ، ليتبوأ مفتريها مقعده من النار. لا خلاف بين جميع علماء المسلمين ـ أهل المعرفة وغيرهم ـ أنها مكذوبة مخلوقة، ليس لشيء منها أصل؛ بل من اعتقد صحة مجموع هذه الأحاديث فإنه كافر؛ يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وليس لشيء من هذه الأحاديث أصل البتة. ولا توجد في كتاب، ولا رواها قط أحد ممن يعرف الله ورسوله.

فأما الحديث الأول ـ قوله: «أنا من الله والمؤمنون مني » ـ فلا يحفظ هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ . لكن قال النبي ﷺ لعلي: « أنت مني وأنا منك »[1] كما قال الله ـ

(١) الترمذى فى المناقب (٣٧١٦) وقال : « حسن صحيح » وأحمد ١/١٠٨ .

سبحانه : ﴿ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ١٩٥] أى: أنتم نوع واحد، متفقون في القصد والهدى، كالروحين اللتين تتفقان في صفاتهما ؛ وهي الجنود المجندة التي/ قال النبى ﷺ : ١١/٧٤
« الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف»(١).

وأما أن يكون الخلق جزءاً من الخالق تعالى، فهذا كفر صريح يقوله أعداء اللّه النصارى، ومن غلا من الرافضة ؛ وجهال المتصوفة ومن اعتقده فهو كافر. نعم! للمؤمنين العارفين باللّه المحبين له من مقامات القرب ومنازل اليقين ما لا تكاد تحيط به العبارة ، ولا يعرفه حق المعرفة إلا من أدركه وناله، والرب رب ، والعبد عبد؛ ليس في ذاته شيء من مخلوقاته ، ولا في مخلوقاته شيء من ذاته؛ وليس أحد من أهل المعرفة باللّه يعتقد حلول الرب تعالى به ، أو بغيره من المخلوقات ولا اتحاده به.

وإن سمع شيء من ذلك منقول عن بعض أكابر الشيوخ، فكثير منه مكذوب ، اختلقه الأفاكون من الاتحادية المباحية؛ الذين أضلهم الشيطان وألحقهم بالطائفة النصرانية.

والذي يصح منه عن الشيوخ له معان صحيحة؛ ومنه ما صدر عن بعضهم في حال استيلاء حال عليه، ألحقه تلك الساعة بالسكران الذي لا يميز ما يخرج منه من القول ، ثم إذا ثاب عليه عقله وتمييزه ينكر ذلك القول، ويكفر من يقوله، وما يخرج من القول في حال غيبة /عقل الإنسان لا يتخذه هو ولا غيره عقيدة، ولا حكم له ، بل القلم مرفوع عن ١١/٧٥
النائم والمجنون والمغمى عليه والسكران الذي سكر بغير سبب محرم؛ مثل من يسقى الخمر وهو لا يعرفها أو أوجرها حتى سكر أو أطعم البنج وهو لا يعرفه، فكذلك.

وقد يشاهد كثير من المؤمنين من جلال اللّه وعظمته وجماله أمورا عظيمة، تصادف قلوباً رقيقة، فتحدث غشيًا وإغماءً. ومنها ما يوجب الموت. ومنها ما يخل العقل . وإن كان الكاملون منهم لا يعتريهم هذا كما لا يعتري الناقصين عنهم؛ لكن يعتريهم عند قوة الوارد على قلوبهم ، وضعف المحل المورود عليه، فمن اغتر بما يقولونه أو يفعلونه في تلك الحال كان ضالاً مضلاً.

وإنما « الأحوال الصحيحة » مثل ما دل عليه ما رواه البخاري في صحيحه من قول النبي ﷺ فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : « من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها . فبى يسمع ، وبى يبصر ، وبى يبطش ، وبى

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٣٦) ومسلم فى البر والصلة (١٥٩/٢٦٣٨ ، ١٦٠) .

يمشي ، ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه، وماترددت عن شيء أنا فاعله ترددي
١١/٧٦ عن/ قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته، ولابد له منه»(١).

فانظر كيف قال في تمام الحديث: « فبي يسمع، وبي يبصر، ولئن سألني ، ولئن استعاذني» فميز بين الرب وبين العبد، ألا تسمع إلى قوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ** ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال: ﴿ **وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ** ﴾ [المائدة: ٧٥]، وقال : ﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا** ﴾ [النساء: ١٧١-١٧٢].

وكذلك روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تعالى : يابن آدم ! مرضت فلم تعدني فيقول : رب ! كيف أعودك ، وأنت رب العالمين؟! فيقول: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلوعدته لوجدتني عنده » (٢) . وذكر في الجوع
١١/٧٧ والعري مثل ذلك. فانظر كيف عبر في أول الحديث بلفظ / مرضت ثم فسره في تمامه؛ بأن عبدي فلاناً مرض فلو عدته لوجدتني عنده، فميز بين الرب والعبد، والعبد العارف بالله تتحد إرادته بإرادة الله، بحيث لا يريد إلا مايريده الله أمراً به ورضا، ولا يحب إلا ما يحبه الله، ولا يبغض إلا ما يبغضه الله، ولا يلتفت إلى عذل العاذلين، ولوم اللائمين ، كما قال سبحانه: ﴿ **فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ** ﴾ [المائدة: ٥٤].

والكلام في مقامات العارفين طويل.

وإنما الغرض أن يتفطن المؤمن للفرق بين هؤلاء الزنادقة الذين ضاهوا النصارى، وسلكوا سبيل أهل «الحلول ، والاتحاد» وكذبوا على الله ورسوله. وكذبوا الله ورسوله، وبين العالمين بالله والمحبين له أولياء الله ، الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، فإنه قد يشتبه هؤلاء بهؤلاء ، كما اشتبه على كثير من الضالين حال مسيلمة الكذاب المتنبي بمحمد ابن عبد الله رسول الله حقاً، حتى صدقوا الكاذب وكذبوا الصادق . والله قد جعل على

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦ .

(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٥٦٩/٤٣) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٩١٨٢).

الحق آيات وعلامات وبراهين . ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴾ [النور: ٤٠].

١١/٧٨ وأما حديث عمر: أنه كان كالزنجي بين النبي ﷺ / وبين أبي بكر، فكذب مختلق، نعم! كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ، وأولاهم به، وأعلمهم بمراده لما يسألونه عنه ، فكان النبي ﷺ يتكلم بالكلام العربي الذي يفهمه الصحابة ـ رضي الله عنهم. ويزداد الصديق بفهم آخر يوافق ما فهموه، ويزيد عليهم ولا يخالفه؛ مثل ما في الصحيحين عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: « إن عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة، فاختار ذلك العبد ما عند الله ». فبكى أبو بكر. وقال: بل نفديك بأنفسنا وأموالنا. فجعل بعض الناس يعجب ويقول : عجبًا لهذا الشيخ يبكي أن ذكر رسول الله ﷺ عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة . قال: فكان رسول الله ﷺ هو المخير ، وكان أبو بكر أعلمنا به[١].

فالنبي ﷺ ذكر عبداً مطلقاً ، وهذا كلام عربي لا لغز فيه، ففهم الصديق لقوة معرفته بمقاصد النبي ﷺ أنه هو العبد المخير، ومعرفة أن المطلق هذا المعين خارج عن دلالة اللفظ، لكن يوافقه ولا يخالفه؛ ولهذا قال أبو سعيد : كان أبو بكر أعلمنا به.

١١/٧٩ ومن هذا أن الصديق - رضي الله عنه - لما عزم على قتال / مانعي الزكاة قال له عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال النبي ﷺ :« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل»؟. فقال أبو بكر: الزكاة من حقها، والله ، لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال؛ والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها[٢]. فرجع عمر وغيره إلى قول أبي بكر. وكان هو أفهم لمعنى كلام رسول الله ﷺ ؛ وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام »[٣] .فهذا النص الصريح موافق لفهم أبي بكر.

وكذلك قوله في صلح الحديبية لعمر مثل ما كان النبي ﷺ قال له، وأمثال ذلك كثير. فأما أن النبي ﷺ كان يتكلم بكلام لا يفهمه عمر وأمثاله ، بل يكون عندهم ككلام الزنجي. فمن اعتقد هذا فهو جاهل ضال، عليه من الله ما يستحقه.

١١/٨٠ وأما كون أهل الصفة كانوا قبل المبعث مهتدين. فعلى من قال / هذا : لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ بل لا خلاف بين المسلمين أنهم كانوا جاهلين؛ بل لا خلاف بين

---

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٥٤) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٨٢/ ٢) .

(٢) البخارى فى الزكاة (١٣٩٩، ١٤٠٠) ومسلم فى الإيمان (٢٠/ ٣٢).

(٣) البخارى فى الإيمان (٢٥) ومسلم فى الإيمان (٢٠/ ٣٦) .

المسلمين أنهم كانوا كافرين جاهلين بالله وبدينه؛ وإنما هداهم الله بكتابه؛ وبرسوله محمد ﷺ ولم يكن بين أهل الصفة وسائر الصحابة فرق في الكفر والضلالة قبل إيمانهم برسول الله ﷺ . ولقد كان بعد الإسلام كثير ممن لم يكن من « أهل الصفة» كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم ـ أعلم بالله؛ وأعظم يقيناً من عامة أهل الصفة.

وأما ما ذكر من تخلفهم عنه في الجهاد فقول جاهل ضال؛ بل هم الذين كانوا أعظم الناس قتالاً وجهاداً ؛ كما وصفهم القرآن في قوله : ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** ﴾ [الحشر:٨] وقال في صفتهم: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا** ﴾ [البقرة:٢٧٣]، ولقد قتل منهم في يوم واحد ــ يوم بئر معونة ــ سبعون؛ حتى وجد عليهم النبي ﷺ موجدة، وقنت شهراً يدعوا على الذين قتلوهم؛ وأخبر عنهم:«أنهم بهم تتقي المكاره ، وتسد بهم الثغور ، وأنهم أول الناس وروداً على الحوض ، وأنهم الشعث رؤوسًا ، الدنّس ثيابا ، الذين لا ينكحون المتنعمات ، ولا تفتح لهم أبواب الملوك»(١) .

١١/٨١ / وأما «عددهم» فقد جمع أبو عبد الرحمن السلمي تاريخهم: وهم نحو من ستمائة، أو سبعمائة، أو نحو ذلك. ولم يكونوا مجتمعين في وقت واحد، بل كان في شمال المسجد صفة يأوي إليها فقراء المهاجرين، فمن تأهل منهم، أو سافر ، أو خرج غازياً خرج منها، وقد كان يكون في الوقت الواحد فيها السبعون، أو أقل ، أو أكثر ومنهم : سعد بن أبي وقاص، أحد العشرة، وأبو هريرة، وخبيب، وسلمان وغيرهم.

وأما ما ذكر من أنهم عرفوا ما أوحاه الله إلى نبيه ليلة المعراج فكذب، ملعون قائله. وكيف يكون ذلك والمعراج كان بمكة قبل الهجرة؟! وأهل الصفة إنما كانوا بالمدينة بعد الهجرة ، وبناء مسجد الرسول ﷺ بالمدينة : الطيبة ، وهذا كله واضح عند من عرف الله ورسوله وكان مسلما حنيفا أو كان عالما بسيرة رسول الله ﷺ ، وسيرة أصحابه معه.

وإنما يقع في هذه الجالهات أقوام نقص إيمانهم وقل علمهم، واستكبرت أنفسهم، حتى صاروا بمنزلة فرعون، وصاروا أسوأ حالاً من النصارى.

والله يتوب علينا وعليهم، وعلى سائر إخواننا المسلمين، ويهدينا وإياهم صراطه المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم. غير المغضوب عليهم. ولا الضالين. والله تعالى أعلم.

---

(١) ابن ماجه فى الزهد (٤٣٠٣) ، والترمذى فى صفة القيامة (٢٤٤٤) وقال: « غريب من هذا الوجه »، وأحمد ٢٧٦/٥ ، كلهم عن ثوبان .

/ وسئل عن «الفتوة» المصطلح عليها ... إلخ. ٨٢/ ١١

فأجاب ـ رضي اللّه عنه ـ قائلاً :

أما ما ذكره من «الفتوة» التي يلبس فيها الرجل لغيره سراويل، ويسقيه ماء وملحاً؛ فهذا لا أصل له. ولم يفعلها أحد من السلف لا علي ولا غيره. والإسناد الذي يذكرونه في «الفتوة» إلى أمير المؤمنين: علي بن أبي طالب، من طريقة الخليفة الناصر وغيره، إسناد مظلم، عامة رجاله مجاهيل لا يعرفون وليس لهم ذكر عند أهل العلم.

وقد ذكر أن أصل ذلك : أنه وضع سراويل عند قبر علي فأصبح مسدوداً ، وهذا يجري عند غير علي ، كما يجري أمثال ذلك من الأمور التي يظن أنها كرامة ، في الكنائس وغيرها، مثل دخول مصروع إليها فيبرأ بنذر يجعل للكنيسة، ونحو ذلك. وهذا إذا لم يكن كذباً فإنه من فعل الشياطين. كما يفعل مثل ذلك عند الأوثان، وأنا أعرف من ذلك وقائع متعددة.

/ والمقصود هنا أن سراويل الفتوة لا أصل له عن علي ولا غيره من السلف، وما ٨٣/ ١١
يشترطه بعضهم من الشروط ، إن كان مما أمر اللّه به ورسوله، فإنه يفعل؛ لأن اللّه أمر به ورسوله ، وما نهى عنه مثل التعصب لشخص على شخص ، والإعانة على الإثم والعدوان، فهو مما ينهي عنه، ولو شرطوه.

ولفظ «الفتى» في اللغة هو الشـاب ، كما ذكر ذلك أهل اللغة . ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ** ﴾ [يوسف: ٣٦]، وقوله: ﴿ **إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ** ﴾ [الكهف: ١٣] ﴿ **وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ** ﴾ [الكهف: ٦٠] . وقد فتى يفتي فهو فتى، أي بين الفتا، والأفتا من الدواب خلاف المسان، وقد يعبر بالفتى عن المملوك مطلقاً، كما قال تعالى: ﴿ **مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ [النساء: ٢٥] .

ولما كان الشاب ألين عريكة من الشيخ صار في طبعه من السخاء والكرم ما لا يوجد في الشيوخ . فصاروا يعبرون بلفظ الفتى عن السخي الكريم . يقال : هو فتى بين الفتوة وقد يفتى، ويفاتى، والجمع فتيان وفتية.

واستعمال لفظ الفتى بمعنى المتصف بمكارم الأخلاق موجود في كلام كثير من المشائخ، وقد يظن أن لفظ القرآن يدل على هذا. ومنه قول بعض الشيوخ: طريقنا تفتى وليس

١١/٨٤ تنصر، يعني هو استعمال مكارم /الأخلاق ؛ ليس هو النسك اليابس. ومنه قول أبي إسماعيل الأنصاري[١]: الفتوة أن تقرب من يقصيك، وتكرم من يؤذيك، وتحسن إلى من يسيء إليك، سماحة لا كظما، وموادة لا مصابرة.

ونقل عن أحمد بن حنبل - رضي اللّه عنه - أنه قال: الفتوة ترك ما تهوى لما تخشى. كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠]. فمن دعا إلى ما دعا إليه اللّه ورسوله من مكارم الأخلاق كان محسنًا، سواء سمى ذلك فتوة أو لم يسمه، ومن أحدث في دين اللّه ما ليس منه فهو رد.

والغالب أنهم يدخلون في الفتوة أموراً ينهى عنها فينهون عن ذلك، ويؤمرون بما أمر اللّه به ورسوله، كما ينهون عن الإلباس ، والإسقاء. وإسناد ذلك إلى علي ـ رضي اللّه عنه ـ وأمثال ذلك.

---

(١) أبو إسماعيل الأنصارى : هو عبد الله بن محمد بن على بن محمد بن أحمد بن على بن جعفر بن متّ الأنصارى الهروىّ، مصنف كتاب « ذم الكلام » ، وشيخ خراسان، من ذرية صاحب النبى ﷺ أبى أيوب الأنصارى. ولد سنة ست وتسعين وثلاثمائة. توفى فى ذى الحجة سنة ٤٨١ هـ. [سير أعلام النبلاء : ١٨/٥٠٣ ـ ٥١٨] .

/ سئل الشيخ العالم العلامة إمام الوقت، فريد الدهر، جوهر العلم، لب ١١/٨٥
الإيمان ، قطب الزمان مفتى الفرق، شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام شهاب الدين عبد الحليم بن الشيخ الإمام العلامة مؤيد السنة مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني ـ رضي اللّه عنه ونفع به آمين ـ في جماعة يجتمعون في مجلس ، ويلبسون لشخص منهم لباس«الفتوة» ويديرون بينهم في مجلسهم شربة فيها ملح وماء يشربونها ويزعمون أن هذا من الدين، ويذكرون في مجلسهم ألفاظاً لا تليق بالعقل والدين.

فمنها أنهم يقولون : إن رسول اللّه ﷺ ألبس علي ابن أبي طالب - رضي اللّه تعالى عنه - لباس الفتوة، ثم أمره أن يلبس من شاء ، ويقولون: إن اللباس أنزل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صندوق ، ويستدلون عليه بقوله تعالى:﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ ﴾ [الأعراف:٢٦] ، فهل هو كما زعموا ؟ أم / كذب مختلق؟ وهل ١١/٨٦
هو من الدين أم لا؟ وإذا لم يكن من الدين فما يجب على من يفعل ذلك أو يعين عليه؟ ومنهم من ينسب ذلك إلى الخليفة الناصر لدين اللّه. إلى عبد الجبار ويزعم أن ذلك من الدين؛ فهل لذلك أصل أم لا؟

وهل الأسماء التي يسمون بها بعضهم بعضا من اسم الفتوة، ورؤوس الأحزاب والزعماء فهل لهذا أصل أم لا؟ ويسمون المجلس الذي يجتمعون فيه« دسكرة» ويقوم للقوم نقيب إلى الشخص الذي يلبسونه فينزعه اللباس الذي عليه بيده، ويلبسه اللباس الذي يزعمون أنه لباس الفتوة بيده، فهل هذا جائز. أم لا ؟ وإذا قيل: لايجوز فعل ذلك ولا الإعانة عليه، فهل يجب على ولي الأمر منعهم من ذلك؟

وهل للفتوة أصل في الشريعة أم لا؟ وإذا قيل: لا أصل لها في الشريعة فهل يجب على غير ولي الأمر أن ينكر عليهم، ويمنعهم من ذلك أم لا مع تمكنه من الإنكار؟ وهل أحد من الصحابة ـ رضي اللّه تعالى عنهم، أو التابعين، أو من بعدهم من أهل العلم فعل هذه الفتوة المذكورة أو أمر بها أم لا؟

وهل خلق النبي ﷺ من النور؟ أم خلق من الأربع عناصر؟ أم من غير ذلك؟ وهل

الحديث الذي يذكره بعض الناس:« لولاك ماخلق الله عرشاً. ولا كرسياً، ولا أرضاً، ولا سماء، / ولا شمسًا ، ولا قمرًا ولا غيرذلك »(١) صحيح هو أم لا؟ ١١/٨٧

وهل «الأخوة» التي يواخيها المشائخ بين الفقراء في السماع وغيره يجوز فعلها في السماع ونحوه أم لا؟ وهل آخي رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار؟ أم بين كل مهاجري وأنصاري؟ وهل آخى رسول الله ﷺ على بن أبي طالب- كرم الله وجهه -أم لا؟ بينوا لنا ذلك بالتعليل والحجة المبينة، وابسطوا لنا الجواب في ذلك بسطا شافياً مأجورين. أثابكم الله تعالى.

فأجاب :

الحمد لله. أما ما ذكر من إلباس لباس «الفتوة» السراويل أو غيره، وإسقاء الملح والماء فهذا باطل، لا أصل له، ولم يفعل هذا رسول الله ﷺ ، ولا أحد من أصحابه. لا علي ابن أبي طالب ولا غيره، ولا من التابعين لهم بإحسان.

والإسناد الذي يذكرونه من طريق الخليفة الناصر إلى عبد الجبار إلى ثمامة، فهو إسناد لا تقوم به حجة، وفيه من لا يعرف، ولا يجوز لمسلم أن ينسب إلى النبي ﷺ بمثل هذا الإسناد المجهول/ الرجال أمراً من الأمور التي لا تعرف عنه، فكيف إذا نسب إليه ما يعلم ١١/٨٨ أنه كذب وافتراء عليه؟! فإن العالمين بسنته وأحواله متفقون على أن هذا من الكذب المختلق عليه وعلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه، وما ذكروه من نزول هذا اللباس في صندوق هو من أظهر الكذب، باتفاق العارفين بسنته.

و « اللباس الذى يوارى السوءة » هو كل ما ستر العورة من جميع أصناف اللباس المباح. أنزل الله تعالى هذه الآية لما كان المشركون يطوفون بالبيت عراة ، ويقولون: ثياب عصينا الله فيها لا نطوف فيها فأنزل الله تعالى هذه الآية، وأنزل قوله : ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف : ٣١] .

---

(١) كشف الخفا للعجلونى ٢/ ١٦٤ وقال: « قال الصنعانى : موضوع وأقول: لكن معناه صحيح وإن لم يكن حديثاً ». والأسرار المرفوعة ٣٨٥ وذكر قول الصنعانى وقال : « فقد روى الديلمى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ مرفوعًا : « أتانى جبريل فقال: يا محمد ، لولاك ما خلقت الجنة ولولاك ما خلقت النار ». وفى رواية ابن عساكر : « لولاك ما خلقت الدنيا » . وأورده الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٢٨٢) وقال : « وأما قول الشيخ القارى : « لكن معناه صحيح . . . » فأقول : الجزم بصحة معناه لا يليق إلا بعد ثبوت ما نقله عن الديلمى. وهذا مما لم أر أحدًا تعرض لبيانه وأنا إن كنت لم أقف على سنده فإنى لا أتردد فى ضعفه وحسبنا فى التدليل على ذلك تفرد الديلمى به .

والكذب فى هذا أظهر من الكذب فيما ذكر من لباس الخرقة ، وأن النبى ﷺ تواجد حتى سقطت البردة عن ردائه، وأنه فرق الخرق على أصحابه ، وأن جبريل أتاه وقال له : إن ربك يطلب نصيبه من زيق الفقر ، وأنه علق ذلك بالعرش. فهذا أيضًا كذب باتفاق أهل المعرفة؛ فإن النبى ﷺ لم يجتمع هو وأصحابه على سماع كف، ولا سماع دفوف وشبابات، ولا رقص ولا سقط عنه ثوب من ثيابه فى ذلك، ولا قسمه على أصحابه، وكل ما يروى من ذلك فهو كذب مختلق باتفاق أهل المعرفة بسنته .

/ فصـــل ١١/٨٩

والشروط التى تشترطها شيوخ « الفتوة » ما كان منها مما أمر الله به ورسوله كصدق الحديث، وأداء الأمانة، وأداء الفرائض ، واجتناب المحارم ونصر المظلوم ، وصلة الأرحام والوفاء بالعهد. أو كانت مستحبة : كالعفو عن الظالم واحتمال الأذى، وبذل المعروف الذى يحبه الله ورسوله وأن يجتمعوا على السنة ، ويفارق أحدهما الآخر إذا كان على بدعة، ونحوذلك. فهذه يؤمن بها كل مسلم سواء شرطها شيوخ الفتوة أو لم يشرطوها ، وما كان منها مما نهى الله عنه ورسوله : مثل التحالف الذى يكون بين أهل الجاهلية ، أن كلا منهما يصادق صديق الآخر فى الحق والباطل ، ويعادى عدوه فى الحق والباطل ، وينصره على كل من يعاديه سواء كان الحق معه أو كان مع خصمه ، فهذه شروط تحلل الحرام وتحرم الحلال ، وهى شروط ليست فى كتاب الله .

وفى السنن عنه أنه قال : « المسلمون عند شروطهم : إلا شرطاً أحل حرامًا أو حرم حلالا »(١) وكل ما كان من الشروط التى بين القبائل والملوك والشيوخ والأحلاف وغير ذلك فإنها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين ، ما كان من الأمر المشروط الذى قد أمر الله به ورسوله / فإنه يؤمر به كما أمر الله به ورسوله. وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله فإنه ١١/٩٠ ينهى عنه ، كما نهى الله عنه ورسوله ، وليس لبنى آدم أن يتعاهدوا ولا يتعاقدوا ولا يتحالفوا ولا يتشارطوا على خلاف ما أمر الله به ورسوله ، بل على كل منهم أن يوفوا بالعقود والعهود التى عهدها الله إلى بنى آدم كما قال الله تعالى : ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ** ﴾ [البقرة : ٤٠].

---

(١) البخارى فى الإجارة « معلقًا » : الفتح ٤/ ٤٥١، والترمذى فى الأحكام (١٣٥٢) وقال : « حسن صحيح »، وأبو داود فى الأقضية (٣٥٩٤)، وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٥٣) ، والحاكم ٢/ ٤٩، كلهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده .

وكذلك ما يعقده المرء على نفسه كعقد النذر أو يعقده الاثنان : كعقد البيع والإجارة ، والهبة وغيرهما ، أو ما يكون تارة من واحد وتارة من اثنين : كعقد الوقف والوصية ، فإنه فى جميع هذه العقود متى اشترط العاقد شيئًا مما نهى الله عنه ورسوله كان شرطه باطلا . وفى الصحيح عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه »(١) . والعقود المخالفة لما أمر الله به ورسوله هى من جنس دين الجاهلية ، وهى شعبة من دين المشركين وأهل الكتاب الذين عقدوا عقودًا أمروا فيها بما نهى الله عنه ورسوله، ونهوا فيها عما أمر الله به ورسوله .

فهذا أصل عظيم يجب على كل مسلم أن يتجنبه .

/ فصـــل

١١/٩١

وأما لفظ « الفتى » فمعناه فى اللغة الحدث كقوله تعالى : ﴿ **إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ** ﴾ [الكهف: ١٣] ، وقوله تعالى: ﴿ **قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ** ﴾ [الأنبياء: ٦٠] ، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ** ﴾ [الكهف: ٦٠] ؛ لكن لما كانت أخلاق الأحداث اللين صار كثير من الشيوخ يعبرون بلفظ « الفتوة » عن مكارم الأخلاق . كقول بعضهم : طريقنا تفتى وليس تنصر. وقوله بعضهم : « الفتوة » أن تقرب من يقصيك ، وتكرم من يؤذيك، وتحسن إلى من يسىء إليك، سماحة لا كظمًا ، ومودة لا مضارة وقول بعضهم : « الفتوة » ترك ما تهوى لما تخشى ، وأمثال هذه الكلمات التى توصف فيها الفتوة بصفات محمودة محبوبة ، سواء سميت فتوة أو لم تسم، وهى لم تستحق المدح فى الكتاب والسنة إلا لدخولها فيما حمده الله ورسوله من الأسماء. كلفظ الإحسان والرحمة ، والعفو ، والصفح، والحلم، وكظم الغيظ، والبر، والصدقة، والزكاة والخير . ونحو ذلك من الأسماء الحسنة التى تتضمن هذه المعانى ، فكل اسم علق الله به المدح والثواب فى الكتاب والسنة كان أهله ممدوحين ، وكل اسم علق به الذم والعقاب فى الكتاب والسنة كان أهله مذمومين، كلفظ الكذب، والخيانة ، / والفجور ، والظلم والفاحشة ونحو ذلك . ١١/٩٢

وأما لفظ « الزعيم » فإنه مثل لفظ الكفيل والقبيل والضمين، قال تعالى: ﴿ **وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ﴾ [يوسف: ٧٢] فمن تكفل بأمر طائفة فإنه يقال : هو زعيم ؛ فإن كان قد تكفل بخير كان محمودًا على ذلك ، وإن كان شرًا كان مذمومًا على ذلك .

---

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٦)، وأبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٨٩)، والترمذى فى النذور والأيمان (١٥٢٦) والنسائى فى الأيمان والنذور (٣٨٠٧) ، وابن ماجه فى الكفارات (٢١٢٥) ، كلهم عن عائشة .

وأما «رأس الحزب» فإنه رأس الطائفة التى تتحزب، أى تصير حزبًا، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون ، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم . وإن كانوا قد زادوا فى ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل فى حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل فى حزبهم، سواء كان على الحق والباطل، فهذا من التفرق الذى ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان .

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر »(١) وفى الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا »(٢) وشبك بين/ أصابعه. وفى الصحيح عنه أنه قال: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يخذله »(٣) وفى الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» قيل: يا رسول الله أنصره مظلومًا، فكيف أنصره ظالمًا ؟! قال: « تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه »(٤) . وفى الصحيح عنه أنه قال : « خمس تجب للمسلم على المسلم : يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، ويشمته إذا عطس ، ويجيبه إذا دعاه ، ويشيعه إذا مات »(٥). وفى الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه »(٦) .

١١/٩٣

فهذه الأحاديث وأمثالها فيها أمر الله ورسوله بما أمر به من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض. وفى الصحيحين عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً »(٧) ، وفى الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا ؛ وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»(٨).

وفى السنن عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله،

---

(١) البخارى فى الأدب (٦٠١١) ومسلم فى البر (٢٥٨٦/٦٦) .
(٢) البخارى فى الصلاة (٤٨١) ومسلم فى البر (٢٥٨٥/٦٥) .
(٣) البخارى فى المظالم (٢٤٤٢) ومسلم فى البر (٢٥٨٠/٥٨) .
(٤) البخارى فى المظالم (٢٤٤٤) .
(٥) البخارى فى الجنائز (١٢٤٠) ، ومسلم فى السلام (٢١٦٢/٤) ، وأبو داود فى الأدب (٥٠٢٩) ، وابن ماجه فى الجنائز (١٤٣٥) ، كلهم عن أبى هريرة .
(٦) البخارى فى الإيمان (١٣) ومسلم فى الإيمان (٤٥/٧١) .
(٧) البخارى فى الأدب (٦٠٦٤) ومسلم فى البر والصلة والآداب (٢٥٦٣/٢٨) .
(٨) مسلم فى الأقضية (١٧١٥/١٠) ، ومالك فى الموطأ فى الكلام ٢/ ٩٩٠(٢٠) ، وأحمد ٢/ ٣٦٠،٣٦٧ .

١١/٩٤ قال : « صلاح ذات البين ، فإن / فساد ذات البين هى الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر. ولكن تحلق الدين »(١) فهذه الأمور مما نهى الله ورسوله عنها .

وأما لفظ « الدسكرة » فليست من الألفاظ التى لها أصل فى الشريعة فيتعلق بها حمد أو ذم، ولكن هى فى عرف الناس يعبر بها عن المجامع . كما فى حديث هرقل : أنه جمع الروم فى دسكرة؛ ويقال للمجتمعين على شرب الخمر : إنهم فى دسكرة؛ فلا يتعلق بهذا اللفظ حمد ولا ذم ، وهو إلى الذم أقرب؛ لأن الغالب فى عرف الناس أنهم يسمون بذلك الاجتماع على الفواحش والخمر والغناء .

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض على كل مسلم، لكنه من فروض الكفايات ، فإن قام بهما من يسقط به الفرض من ولاة الأمر ، أو غيرهم. وإلا وجب على غيرهم أن يقوم من ذلك بما يقدر عليه .

فصـــل

والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم خلق مما يخلق منه البشر؛ ولم يخلق أحد من البشر من نور،بل قد ثبت فى الصحيح عن النبى/ صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «إن ١١/٩٥ الله خلق الملائكة من نور؛ وخلق إبليس من مارج من نار ؛ وخلق آدم مما وصف لكم »(٢) وليس تفضيل بعض المخلوقات على بعض باعتبار ما خلقت منه فقط ؛ بل قد يخلق المؤمن من كافر، والكافر من مؤمن، كابن نوح منه وكإبراهيم من آزر ، وآدم خلقه الله من طين، فلما سواه ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له الملائكة ، وفضله عليهم بتعليمه أسماء كل شىء وبأن خلقه بيديه ، وبغير ذلك. فهو وصالحو ذريته أفضل من الملائكة ؛ وإن كان هؤلاء مخلوقين من طين ، وهؤلاء من نور .

وهذه « مسألة كبيرة » مبسوطة فى غير هذا الموضع ، فإن فضل بنى آدم هو بأسباب يطول شرحها هنا. وإنما يظهر فضلهم إذا دخلوا دار القرار : ﴿ **وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ. سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ** ﴾ [الرعد:٢٣ ، ٢٤] والآدمى خلق من نطفة، ثم من مضغة ، ثم من علقة ، ثم انتقل من صغر إلى كبر ، ثم من دار إلى دار ، فلا يظهر فضله وهو فى ابتداء أحواله، وإنما يظهر فضله عند كمال أحواله ، بخلاف الملك الذى تشابه أول أمره وآخره. ومن هنا غلط من فضل الملائكة على الأنبياء حيث نظر إلى أحوال الأنبياء. وهم فى أثناء الأحوال ، قبل أن يصلوا إلى ما وعدوا به فى الدار الآخرة

---

(١) أبو داود فى الأدب (٤٩١٩) والترمذى فى القيامة (٢٥٠٩) .

(٢) مسلم فى الزهد (٢٦٩٦/ ٦٠) .

من نهايات الكمال .

/ وقد ظهر فضل نبينا على الملائكة ليلة المعراج لما صار بمستوى يسمع فيه صريف ١١/٩٦
الأقلام، وعلا على مقامات الملائكة ، والله تعالى أظهر من عظيم قدرته وعجيب حكمته من صالحى الآدميين من الأنبياء والأولياء ما لم يظهر مثله من الملائكة، حيث جمع فيهم ما تفرق فى المخلوقات. فخلق بدنه من الأرض، وروحه من الملأ الأعلى ، ولهذا يقال : هو العالم الصغير ، وهو نسخة العالم الكبير .

ومحمد سيد ولد آدم، وأفضل الخلق، وأكرمهم عليه. ومن هنا قال من قال: إن الله خلق من أجله العالم، أو أنه لولا هو لما خلق عرشًا ، ولا كرسيًا ، ولا سماء ولا أرضًا ولا شمسًا ولا قمرًا. لكن ليس هذا حديثًا عن النبى ﷺ لا صحيحًا ولا ضعيفًا ، ولم ينقله أحد من أهل العلم بالحديث عن النبى ﷺ ، بل ولا يعرف عن الصحابة ، بل هو كلام لا يدرى قائله. ويمكن أن يفسر بوجه صحيح كقوله : ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ** ﴾ [الجاثية :١٣] ، وقوله : ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ . وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا** ﴾ [إبراهيم : ٣٢ ـ ٣٤] وأمثال ذلك من الآيات التى يبين فيها أنه خلق المخلوقات لبنى آدم. ومعلوم أن لله فيها حكمًا عظيمة غير ذلك ، / وأعظم ١١/٩٧
من ذلك. ولكن يبين لبنى آدم ما فيها من المنفعة ، وما أسبغ عليهم من النعمة .

فإذا قيل : فعل كذا لكذا لم يقتض ألا يكون فيه حكمة أخرى. وكذلك قول القائل : لولا كذا ما خلق كذا. لا يقتضى ألا يكون فيه حكم أخرى عظيمة، بل يقتضى إذا كان أفضل صالحى بنى آدم محمد، وكانت خلقته غاية مطلوبة، وحكمة بالغة مقصودة أعظم من غيره ، صار تمام الخلق ، ونهاية الكمال، حصل بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم .

والله خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ، وكان آخر الخلق يوم الجمعة ، وفيه خلق آدم وهو آخر ما خلق ، خلق يوم الجمعة بعد العصر فى آخر يوم الجمعة. وسيد ولد آدم هو محمد ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ آدم فمن دونه تحت لوائه ـ قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنى عند الله لمكتوب خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل[1] فى طينته »[2] أى كتبت نبوتى وأظهرت لما خلق آدم قبل نفخ الروح فيه ، كما يكتب الله رزق العبد وأجله وعمله وشقى أو سعيد إذا خلق الجنين قبل نفخ الروح فيه . فإذا كان الإنسان هو

---

(١) منجدل : أى ملقى على الجَدَالة وهى الأرض. انظر غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٢٤٨ .

(٢) أحمد ٤/ ١٢٧، ١٢٨، والحاكم ٢/ ٤١٨ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، وابن حبان فى الموارد (٢٠٩٣) والطبرانى فى الكبير ١٨/ ٢٥٣ .

١١/٩٨ خاتم المخلوقات وآخرها / وهو الجامع لما فيها ، وفاضله هو فاضل المخلوقات مطلقًا ، ومحمد إنسان هذا العين، وقطب هذه الرحى، وأقسام هذا الجمع كان كأنها غاية الغايات فى المخلوقات، فما ينكر أن يقال : إنه لأجله خلقت جميعها، وأنه لولاه لما خلقت ، فإذا فسر هذا الكلام ونحوه بما يدل عليه الكتاب والسنة قبل ذلك .

وأما إذا حصل فى ذلك غلو من جنس غلو النصارى بإشراك بعض المخلوقات فى شىء من الربوبية، كان ذلك مردوداً غير مقبول ، فقد صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد ، فقولوا: عبد الله ورسوله »(١) وقد قال تعالى : ﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ** ﴾ [النساء: ١٧١] .

والله قد جعل له حقًا لا يشركه فيه مخلوق فلا تصلح العبادة إلا له، ولا الدعاء إلا له، ولا التوكل إلا عليه، ولا الرغبة إلا إليه، ولا الرهبة إلا منه، ولا ملجأ ولا منجا منه إلا إليه، ولا يأتى بالحسنات إلا هو، ولا يذهب بالسيئات إلا هو، ولا حول ولا قوة إلا به
١١/٩٩ ﴿ **وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ** ﴾ [سبأ: ٢٣] ، ﴿ **مَن ذَا الَّذِي / يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ** ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، ﴿ **إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا . لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا . وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا** ﴾ [مريم: ٩٣ ـ ٩٥] ، وقال تعالى: ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ** ﴾ [النور: ٥٢]، فجعل الطاعة لله وللرسول، وجعل الخشية والتقوى لله وحده ، وكذلك فى قوله : ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ** ﴾ [التوبة: ٥٩] فالإيتاء لله والرسول. وأما التوكل فعلى الله وحده، والرغبة إلى الله وحده .

فصـــل

وأما « المؤاخاة » فإن النبى ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار، لما قدم المدينة، كما آخى بين سلمان الفارسى وبين أبى الدرداء، وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع ، وكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة، حتى أنزل الله تعالى : ﴿ **وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ [الأنفال : ٧٥] فصاروا يتوارثون بالقرابة . وفى ذلك أنزل الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ** ﴾ [النساء: ٣٣] وهذا هو المحالفة. واختلف العلماء

(١) سبق تخريجه ص ٤٠ .

هل التوارث بمثل ذلك عند عدم القرابة والولاء محكم أو منسوخ؟ على قولين :

/ **أحدهما** : أن ذلك منسوخ ، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد فى أشهر الروايتين عنه، ولما ثبت فى صحيح مسلم عنه أنه قال : « لا حلف فى الإسلام، وما كان من حلف فى الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة »(١) . ١١/١٠٠

والثانى : أن ذلك محكم، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى عنه.

وأما المؤاخاة بين المهاجرين كما يقال : إنه آخى بين أبى بكر وعمر ، وأنه آخى عليًا ونحو ذلك ، فهذا كله باطل ، وإن كان بعض الناس ذكر أنه فعل بمكة ، وبعضهم ذكر أنه فعل بالمدينة ، وذلك نقل ضعيف : إما منقطع، وإما بإسناد ضعيف. والذى فى الصحيح هو ما تقدم، ومن تدبر الأحاديث الصحيحة ، والسيرة النبوية الثابتة، تيقن أن ذلك كذب.

وأما عقد الأخوة بين الناس فى زماننا فإن كان المقصود منها التزام الأخوة الإيمانية التى أثبتها الله بين المؤمنين بقوله: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾ [الحجرات: ١٠] ، وقول النبى ﷺ: « المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه »(٢) ، وقوله : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يستام على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه »(٣) . وقوله : « والذى / نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه »(٤) ونحو ذلك من الحقوق الإيمانية التى تجب للمؤمن على المؤمن. فهذه الحقوق واجبة بنفس الإيمان، والتزامها بمنزلة التزام الصلاة والزكاة والصيام والحج ، والمعاهدة عليها كالمعاهدة على ما أوجب الله ورسوله. وهذه ثابتة لكل مؤمن على كل مؤمن ، وإن لم يحصل بينهما عقد مؤاخاة ، وإن كان المقصود منها إثبات حكم خاص كما كان بين المهاجرين والأنصار ، فهذه فيها للعلماء قولان، بناء على أن ذلك منسوخ أم لا ؟ فمن قال : إنه منسوخ ـ كمالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه ـ قال : إن ذلك غير مشروع. ومن قال : إنه لم ينسخ ـ كما قال : أبو حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى ـ قال : إنه مشروع . ١١/١٠١

---

(١) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٠/٢٠٦) ، وأبو داود فى الفرائض (٢٩٢٥) ، كلاهما عن جبير بن مطعم ، والترمذى فى السير (١٥٨٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال : « حسن صحيح »، والدارمى فى السير ٢/٢٤٣، وأحمد ١/ ١٩٠، كلاهما عن ابن عباس .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٥ .

(٣) البخارى فى البيوع (٢١٣٩) ، وأحمد ٢/ ٣٩٤ ، ٤٢٧ ، كلاهما عن أبى هريرة ، ومسلم فى النكاح (١٤٠٨/ ٣٨) ، والترمذى فى البيوع (١٢٩٢) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه فى التجارات (٢١٧١)، كلهم عن ابن عمر .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٥ .

وأما « الشروط » التى يلتزمها كثير من الناس فى « السماع » وغيره. مثل أن يقول : على المشاركة فى الحسنات، وأينا خلص يوم القيامة خلص صاحبه، ونحو ذلك. فهذه كلها شروط باطلة؛ فإن الأمر يومئذ لله، هو ﴿ يَوْمَ لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا ﴾ [الانفطار : ١٩] وكما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ [الأنعام : ٩٤] .

١١/١٠٢ وكذلك يشترطون شروطاً من الأمور الدنيوية ولا يوفون بها ، / وما أعلم أحدًا ممن دخل فى هذه الشروط الزائدة على ماشرطه الله ورسوله وفى بها ، بل هو كلام يقولونه عند غلبة الحال؛ لا حقيقة له فى المآل ، وأسعد الناس من قام بما أوجبه الله ورسوله، فضلا عن أن يوجب على نفسه زيادات على ذلك .

وهذه المسائل قد بسطت فى غير هذا الموضع . والله أعلم .

/ وقال ـ رحمه الله : ١١/١٠٣

فصـــل

والشيخ « عدى بن مسافر بن صخر »[1] كان رجلا صالحًا ، وله أتباع صالحون ، ومن أصحابه من فيه غلو عظيم، يبلغ بهم غليظ الكفر ، وقد رأيت جزءًا أتى بيد أتباعه فيه نسبه وسلسلة طريقه ، فرأيت كليهما مضطربًا .

أما « النسب » فقالوا : عدى بن مسافر بن إسماعيل بن موسى بن مروان بن أحمد بن مروان بن الحكم بن مروان الأموى. وهذا كذب قطعًا فإن يمتنع أن يكون بينه وبين مروان ابن الحكم خمسة أنفس .

وأما « الخرقة » فقالوا : دخل على الشيخ العارف عقيل المنبجى وألبسه الخرقة بيده ، والشيخ عقيل لبس الخرقة من يد الشيخ مسلمة المردجى ، والشيخ مسلمة لبس الخرقة من يد الشيخ أبى سعيد الخراز .

/ قلت : هذا كذب واضح ، فإن مسلمة لم يدرك أبا سعيد ، بل بينهما أكثر من مائة سنة ، بل قريبًا من مائتى سنة . ١١/١٠٤

ثم قالوا : والشيخ أبو سعيد الخراز لبس الخرقة من يد الشيخ أبى محمد العنسى والعنسى لبسها من يد الشيخ على بن عليل الرملى ، والشيخ على بن عليل لبسها من يد والده الشيخ عليل الرملى ، والشيخ عليل لبس الخرقة من يد الشيخ عمار السعدى ، والشيخ عمار السعدى لبس الخرقة من يد الشيخ يوسف الغسانى ، والشيخ يوسف الغسانى لبس الخرقة من يد والده الشيخ يعقوب الغسانى ، والشيخ يعقوب الغسانى لبس الخرقة من يد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يوم خطب الناس بالجابية ، وعمر بن الخطاب لبس الخرقة من يد رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ لبس الخرقة من يد جبرائيل ، وجبرائيل من الله

---

(١) عدى بن مسافر بن صخر: هو عدى بن صخر الشامى ، وقيل : عدى بن مسافر ـ وهذا أشهر ـ ابن إسماعيل بن موسى الشامى ، ثم الهكارى مسكنا. قال الحافظ عبد القادر : ساح سنين كثيرة ، وصحب المشايخ ، سكن جبال الموصل فى موضع ليس به أنيس ، ثم أنس الله تلك المواضع به وعمرها ببركته ، كان معلما للخير ، ناصحًا متشرعًا ، شديدًا فى الله ، كانت له غليلة يزرعها فى الجبل ويحصدها ويتقوت ، ولا يأكل من مال أحد شيئًا. صحب الشيخ عقيلا المنبجى ، والشيخ حماد الدباس وغيرهما ، وتوفى سنة ٥٥٧ وعاش تسعين سنة. [سير أعلام النبلاء: ٢٠/٣٤٢ ـ ٣٤٤] .

تعالى .

قلت : لبس عمر للخرقة وإلباسه ولبس رسول الله ﷺ للخرقة وإلباسه يعرف كل من له أدنى معرفة أنه كذب . وأما الإسناد المذكور ما بين أبى سعيد إلى عمر فمجهول ، وما أعرف لهؤلاء ذكرًا لا فى كتب الزهد والرقائق ، ولا فى كتب الحديث والعلم ، ومن الممكن أن يكون بعض هؤلاء كانوا شيوخًا ، وقد ركب هذا الإسناد عليهم من لم يعرف أزمانهم والله أعلم بحقيقة أمرهم .

١١/١٠٥ / ثم ذكروا بعد هذا « عقيدته » وقالوا : هذه عقيدة السنة من إملاء الشيخ عدى. و«العقيدة» من كتاب (التبصرة) للشيخ أبى الفرج المقدسى ، بألفاظه ، نقل المسطرة، لكن حذفوا منها تسمية المخالفين وأقوالهم ، وذكروا ما ذكره من الأدلة ، وزادوا فيها من ذكر يزيد وغيره أشياء لم يقلها الشيخ أبو الفرج وفيها أحاديث موضوعة ، وقال فى آخرها : فهذا اعتقادنا ، وما نقلناه عن مشائخنا نقله جبرائيل عن الله ، ونقله النبى ﷺ عن جبرائيل ، ونقله الصحابة عن النبى ﷺ ، وسمى من سماه اللالكائى فى أول كتاب (شرح أصول السنة) كما ذكروا أن هذا أملاه الشيخ عدى من حفظه ، وأمر بكتابته ، ورووا ذلك بالسماع عن الشيخ حسن بن عدى بن أبى البركات بسماعه من والده عدى بن أبى البركات بن صخر بن مسافر وهو عدى .

١١/١٠٦ **/ وسئل :**

هل تخلل أبو بكر بالعباءة ؟ وتخللت الملائكة لأجله بالعباءة أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله ، لم يتخلل أبو بكر بالعباءة ، ولا الملائكة تخللوا بالعباءة ، وذلك كذب . والله أعلم .

/ وسئل عن معنى قول من يقول : « حب الدنيا رأس كل خطيئة »[1] ١١/١٠٧
فهل هى من جهة المعاصى ؟ أو من جهة جمع المال ؟ .

فأجاب :

ليس هذا محفوظًا عن النبى ﷺ ؛ ولكن هو معروف عن جندب بن عبد الله البجلى من الصحابة، ويذكر عن المسيح ابن مريم عليه السلام ، وأكثر ما يغلو فى هذا اللفظ المتفلسفة ، ومن حذا حذوهم من الصوفية على أصلهم ، فى تعلق النفس إلى أمور ليس هذا موضع بسطها .

وأما حكم الإسلام فى ذلك: فالذى يعاقب الرجل عليه الحب الذى يستلزم المعاصى: فإنه يستلزم الظلم والكذب والفواحش ، ولا ريب أن الحرص على المال والرئاسة يوجب هذا ، كما فى الصحيحين أنه قال : « إياكم والشُّحَّ ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالظلم فظلموا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا »[2] ، وعن كعب عن النبى ﷺ أنه قال : « ما ذئبان جائعان أرسلا فى غنم / بأفسد لها من حرص المرء ١١/١٠٨
على المال والشرف لدينه »[3] . قال الترمذى : حديث حسن .

فحرص الرجل على المال والشرف يوجب فساد الدين ، فأما مجرد الحب الذى فى القلب إذا كان الإنسان يفعل ما أمره الله به، ويترك ما نهى الله عنه، ويخاف مقام ربه، وينهى النفس عن الهوى، فإن الله لا يعاقبه على مثل هذا إذا لم يكن معه عمل ، وجمع المال ، إذا قام بالواجبات فيه ولم يكتسبه من الحرام، لا يعاقب عليه، لكن إخراج فضول المال، والاقتصار على الكفاية أفضل وأسلم، وأفرغ للقلب ، وأجمع للهَمّ، وأنفع فى الدنيا والآخرة . وقال النبى ﷺ : « من أصبح والدنيا أكبر همه شتت الله عليه شمله ، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن أصبح والآخرة أكبر همه

---

(١) البيهقى فى شعب الإيمان (١٠٥٠١) ، وكنز العمال (٦١١٤) ، وكشف الخفا (١/ ٣٤٤ ، ٣٤٥)، والأسرار المرفوعة ١٦٣ .

(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٨/ ٥٦) بنحوه ، وأبو داود فى الزكاة (١٦٩٨) ولم أقف عليه عند البخارى .

(٣) الترمذى فى الزهد (٢٣٧٦) وقال: «حسن صحيح»، والدارمى فى الرقاق ٢/ ٣٠٤ ، وأحمد ٣/ ٤٥٦ ، ٤٦٠، كلهم من طريق كعب بن مالك الأنصارى عن أبيه .

جعل الله غناه فى قلبه ، وجمع عليه ضيعته ، وأتته الدنيا وهى راغمة »[1] .

(١) ابن ماجه فى الزهد (٤١٠٥) وأحمد ٥/ ١٨٣ ، كلاهما عن زيد بن ثابت ، والديلمى (٣/ ٥٦١٠) ، والمنذرى فى الترغيب والترهيب ٢/ ٥٣٨ ، كلاهما عن أنس، وعزاه المنذرى للبزار والطبرانى وابن حبان فى صحيحه .

/ وسئل ــ رحمه الله ــ عما يذكر من قولهم : اتخذوا مع الفقير أيادى فإن لهم ١١/١٠٩
دولة وأى دولة[1] ؟! وقول عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه : إن النبى ﷺ كان يتحدث مع أبى بكر ــ رضى الله عنه ــ وكنت بينهما كالزنجى ، ما معنى ذلك ؟ وقول بعض الناس لبعض : نحن فى بركتك، أو من وقت حللت عندنا حلت علينا البركة. ونحن فى بركة هذا الشيخ المدفون عندنا، هل هو قول مشروع أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب :

الحمد لله، أما الحديثان الأولان فكلاهما كذب، وما قال عمر بن الخطاب ما ذكر عنه قط، ولا روى هذا أحد بإسناد صحيح ولا ضعيف ، وهو كلام باطل ؛ فإن من كان دون عمر كان يسمع كلام النبى ﷺ ويفهم ما ينفعه الله به، فكيف بعمر ؟! وعمر أفضل الخلق بعد أبى بكر ، فكيف يكون كلام النبى ﷺ وأبى بكر بمنزلة كلام الزنجى .

/ ثم الذين يذكرون هذا الحديث من ملاحدة الباطنية؛ يدعون أنهم علموا ذلك السر ١١/١١٠
الذى لم يفهمه عمر . وحمله كل قوم على رأيهم الفاسد ، والنجادية يدعون أنه قولهم ، وأهل الحقيقة الكونية الذين ينفون الأمر والنهى والوعيد يدعون أنه قولهم .

وأهل الحلول الخاص أشباه النصارى يدعون أنه قولهم ؛ إلى أصناف أخر يطول تعدادها .

فهل يقول عاقل: إن عمر وهو شاهد لم يفهم ما قالا ، وإن هؤلاء الجهال الضلال أهل الزندقة والإلحاد والمحال علموا معنى ذلك الخطاب، ولم ينقل أحد لفظه، وإنما وضع مثل هذا الكذب ملاحدة الباطنية، حتى يقول الناس: إن ما أظهره الرسل من القرآن والإيمان والشريعة له باطن يخالف ظاهرة؛ وكان أبو بكر يعلم ذلك الباطن دون عمر ، ويجعلون هذا ذريعة عند الجهال إلى أن يسلخوهم من دين الإسلام .

ونظير هذا ما يروونه أن عمر تزوج امرأة أبى بكر ليعرف حاله فى الباطن ، فقالت : كنت أشم رائحة الكبد المشوية ، فهذا أيضًا كذب، وعمر لم يتزوج امرأة أبى بكر ، بل تزوجها على بن أبى طالب وكانت قبل أبى بكر عند جعفر ، وهى أسماء بن عميس

---

(١) كشف الخفاء للعجلونى ١/٣٧، وقال: « رواه أبو نعيم عن الحسين بن على بسند ضعيف ، والعراقى فى الإحياء ٤/٢٠٩ » .

١١/١١١ وكانت من/ عقلاء النساء، وعمر كان أعلم بأبى بكر من نسائه وغيرهم .

وأما الحديث الآخر وهو قوله: « اتخذوا مع الفقراء أيادى فإن لهم دولة وأى دولة! » فهذا ـ أيضًا ـ كذب ، ما رواه أحد من الناس ، والإحسان إلى الفقراء الذين ذكرهم الله فى القرآن ، قال الله فيهم : ﴿ **إن تُبْدُوا الصَّدَقَات فَنعمَّا هي وَإن تُخْفُوهَا وتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [البقرة: ٢٧١ ـ ٢٧٣]، وأهل الفىء وهم الفقراء المجاهدون الذين قال الله فيهم: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ** ﴾ الآية [الحشر: ٨] . والمحسن إليهم وإلى غيرهم عليه أن يبتغى بذلك وجه الله ، ولا يطلب من مخلوق لا فى الدنيا ولا فى الآخرة ، كما قال تعالى : ﴿**وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى . الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ . وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ . إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَىٰ . وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ** ﴾ [الليل: ١٧ ـ ٢١]، وقال : ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ** ﴾ الآية [الإنسان: ٨، ٩] .

ومن طلب من الفقراء الدعاء أو الثناء خرج من هذه الآية؛ فإن فى الحديث الذى فى سنن أبى داود « من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له، حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه »(١) ؛ ولهذا كانت عائشة إذا أرسلت إلى قوم بهدية تقول للمرسول: اسمع ما دعوا به لنا ؛ حتى ندعو لهم بمثل ما دعوا، ويبقى أجرنا على الله .

١١/١١٢ / وقال بعض السلف : إذا أعطيت المسكين، فقال : بارك الله عليك . فقل : بارك الله عليك . أراد أنه إذا أثابك بالدعاء فادع له بمثل ذلك الدعاء، حتى لا تكون اعتضت منه شيئًا. هذا والعطاء لم يطلب منهم. وقد قال النبى ﷺ: « ما نفعنى مال كمال أبى بكر »(٢) أنفقه يبتغى به وجه الله، كما أخبر الله عنه، لا يطلب الجزاء من مخلوق لا نبى ولا غيره، لا بدعاء ولا شفاعة .

وقول القائل : لهم فى الآخرة دولة وأى دولة! ، فهذا كذب ، بل الدولة لمن كان مؤمنًا تقيًا فقيرًا كان أو غنيًا ، وقال تعالى : ﴿ **وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ . فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ﴾ الآيتين [الروم: ١٤، ١٥] ، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ** ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤]، وقال تعالى : ﴿ **أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ** ﴾ [ص: ٢٨] ونظير هذا فى القرآن كثير .

---

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٧٢) ، وأحمد ٢/ ٦٨، ٩٦، ٩٩، ١٢٧ ، كلهم عن ابن عمر .

(٢) ابن ماجه فى المقدمة (٩٤) ، وأحمد ٢/ ٢٥٣، ٣٦٦، كلاهما عن أبى هريرة .

ومع هذا فالمؤمنون ـ الأنبياء وسائر الأولياء ـ لا يشفعون لأحد إلا بإذن الله، كما قال تعالى: ﴿ **من ذا الَّذي يشْفَعُ عندهُ إلاَّ بإذْنه** ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ، وقال: ﴿ **ولا يشْفعُونَ إلاَّ لمن ارْتضى** ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ **والأَمْرُ يومَئذ للَّه** ﴾ [الانفطار: ١٩] فمن أحسن إلى مخلوق يرجو أن ذلك المخلوق يجزيه يوم القيامة كان من الأخسرين أعمالاً، الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، بل إنما يجزى على الأعمال يومئذ الواحد القهار ، /الذى إليه الإياب والحساب، الذى لا يظلم مثقال ذرة، وإن تكن ١١/١١٣
حسنة يضاعفها، ويؤت من لدنه أجرًا عظيمًا. ولا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه .

فصـــل

وأما قول القائل : نحن فى بركة فلان، أو من وقت حلوله عندنا حلت البركة. فهذا الكلام صحيح باعتبار ، باطل باعتبار . فأما الصحيح: فأن يراد به أنه هدانا وعلمنا وأمرنا بالمعروف، ونهانا عن المنكر، فببركة اتباعه وطاعته حصل لنا من الخير ما حصل ، فهذا كلام صحيح. كما كان أهل المدينة لما قدم عليهم النبى ﷺ فى بركته لما آمنوا به، وأطاعوه، فببركة ذلك حصل لهم سعادة الدنيا والآخرة، بل كل مؤمن آمن بالرسول وأطاعه حصل له من بركة الرسول بسبب إيمانه وطاعته من خير الدنيا والآخرة مالا يعلمه إلا الله .

وأيضًا ، إذا أريد بذلك أنه ببركة دعائه وصلاحه دفع الله الشر وحصل لنا رزق ونصر فهذا حق، كما قال النبى ﷺ: «وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم بدعائهم، وصلاتهم، وإخلاصهم؟ »(١) وقد يدفع العذاب عن الكفار والفجار لئلا يصيب من بينهم من المؤمنين ممن/ لا يستحق العذاب، ومنه قوله تعالى: ﴿ **ولَوْلا رجالٌ مُّؤْمنُونَ ونساءٌ مُّؤْمنَاتٌ** ﴾ إلى ١١/١١٤
قوله: ﴿ **لَوْ تزيَّلُوا لعذَّبنا الَّذين كفرُوا منهُمْ عذَابًا أليمًا** ﴾ [الفتح: ٢٥] .

فلولا الضعفاء المؤمنون الذين كانوا بمكة بين ظهرانى الكفار عذب الله الكفار، وكذلك قال النبى ﷺ : « لولا ما فى البيوت من النساء والذرارى لأمرت بالصلاة فتقام ، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة معنا فأحرق عليهم بيوتهم »(٢) وكذلك ترك رجم الحامل حتى تضع جنينها ، وقد قال المسيح عليه السلام: ﴿**وجعلَني مُبارَكًا أيْنَ ما كُنتُ**﴾ [مريم :٣١] فبركات أولياء الله الصالحين باعتبار نفعهم

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٦) وأبو داود فى الجهاد (٢٥٩٤) .

(٢) أبو داود فى الصلاة (٥٤٨)، والترمذى فى جامع أبواب الصلاة (٢١٧) وقال : « حسن صحيح »، وابن ماجه فى المساجد (٧٩١)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٢٩٢، وأحمد ٢/ ٣١٤،٣٧٦،٤٧٢ .

للخلق بدعائهم إلى طاعة الله، وبدعائهم للخلق وبما ينزل الله من الرحمة، ويدفع من العذاب بسببهم حق موجود، فمن أراد بالبركة هذا، وكان صادقًا ، فقوله حق .

وأما « المعنى الباطل » فمثل أن يريد الإشراك بالخلق: مثل أن يكون رجل مقبور بمكان فيظن أن الله يتولاهم لأجله، وإن لم يقوموا بطاعة الله ورسوله، فهذا جهل. فقد كان الرسول ﷺ سيد ولد آدم مدفون بالمدينة عام الحرة، وقد أصاب أهل المدينة من القتل والنهب والخوف ما لا يعلمه إلا الله، وكان ذلك لأنهم بعد الخلفاء الراشدين أحدثوا أعمالا أوجبت ذلك ، وكان على عهد الخلفاء يدفع الله عنهم بإيمانهم وتقواهم ، لأن الخلفاء الراشدين كانوا يدعونهم إلى ذلك/ وكان ببركة طاعتهم للخلفاء الراشدين ، وبركة عمل ١١/١١٥
الخلفاء معهم ينصرهم الله ويؤيدهم. وكذلك الخليل ﷺ مدفون بالشام، وقد استولى النصارى على تلك البلاد قريبًا من مائة سنة، وكان أهلها فى شر. فمن ظن أن الميت يدفع عن الحى مع كون الحى عاملا بمعصية الله فهو غالط .

وكذلك إذا ظن أن بركة الشخص تعود على من أشرك به وخرج عن طاعة الله ورسوله، مثل أن يظن أن بركة السجود لغيره، وتقبيل الأرض عنده، ونحو ذلك يحصل له السعادة، وإن لم يعمل بطاعة الله ورسوله. وكذلك إذا اعتقد أن ذلك الشخص يشفع له ، ويدخله الجنة بمجرد محبته ، وانتسابه إليه ، فهذه الأمور ونحوها مما فيه مخالفة الكتاب والسنة ، فهو من أحوال المشركين ، وأهل البدع ، باطل لا يجوز اعتقاده ، ولا اعتماده . والله سبحانه وتعالى أعلم .

/ وسئل عن رجل «متصوف» قال لإنسان ــ فى كلام جرى بينهم : فقراء الأسواق، ١١/١١٦
فقال له الرجل: اليهودى والنصرانى والمسلم فى السوق، قال تعالى : ﴿ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ [الإسراء: ٣٥]، فقال : الصوفى: قال رسول الله ﷺ: « الفقر إلى الله، والأولياء مفتقرون للخاتمة والأشقياء تحت القضاء » ، قال الصوفى للرجل: تعرف الفقر ؟ فقال له: لا، قال الصوفى : الفقر هو الله. فأنكروا عليه هذا اللفظ. ثم فى ثانى يوم قال رجل: أنت قلت: الفقر هو الله، فقال الصوفى: أنا قرأت فى كتاب عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من رآنى آمن بى »(١) وأنا رأيت الفقر فآمنت به ، والفقر هو الله .

فأجاب :

الحمد لله ، أما الحديث كذب على رسول الله ﷺ ، وهو مع كونه كذبًا مناقض للعقل والدين، فإنه ليس كل من رآه آمن به، بل قد رآه كثير مثل الكفار والمنافقين. وقول القائل : آمنت بالفقر أو كفرت بالفقر هو من الكلام الباطل، بل هو / كفر يجب أن ١١/١١٧
يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل والله سبحانه هو الغنى ، والخلق هم الفقراء إليه .

وقد قال تعالى : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ [آل عمران: ١٨١] ، فإذا كان الذين قالوا : إنه فقير قد توعدهم بهذا، فكيف بمن يقول له الفقر ؟! و«المصدر» أبلغ من الصفة وإذا كان منزهًا على أن يوصف بذلك فكيف يجعل المصدر اسما له ؟!

ولو قال القائل : أردت بذلك الفقر هو إرادة الله ولم يكن فى السياق ما يقتضى تصديقه لم يقبل ذلك منه، وإن كان فى السياق ما يقبل تصديقه، نهى عن العبارة الموهومة وأمر بالعبارة الحسنة .

وأما قوله: الحديث المذكور وهو قوله: « الفقر فخرى، وبه أفتخر» فهو كذب موضوع لم يروه أحد من أهل المعرفة بالحديث عن النبى ﷺ ومعناه باطل؛ فإن النبى ﷺ لم يفتخر بشىء بل قال: « أنا سيد ولد آدم ولا فخر »(٢) وقال فى الحديث : « إنه أوحى إلى أن

---

(١) المقاصد الحسنة للسخاوى (٧٤٥) وقال: قال شيخنا: « هو باطل موضوع»، وكشف الخفا للعجلونى ٢/ ٨٧، والأسرار المرفوعة ٣٢٠ .

(٢) الحاكم ٢/ ٦٠٥ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وتعقبه الذهبى وقال : « قلت : لا والله ، القاسم متروك تالف وعبيد ضعفه غير واحد ومشاه أبو حاتم » وكنز العمال (٣٢٠٤٠) .

تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد »[1] ولو افتخر بشيء لافتخر بما فضله الله به على سائر الخلق .

١١/١١٨ / و « الفقر » وصف مشترك بينه وبين سائر الفقراء ، سواء أريد به الشرعى وهو عدم المال، أو الفقر الاصطلاحى وهو مكارم الأخلاق والزهد ، مع أن لفظه فى كلامه وكلام أصحابه لا يراد به إلا الفقر الشرعى دون الاصطلاحى ، والله أعلم .

---

(١) مسلم فى صفة الجنة (٢٨٦٥/٦٤) ، وأبو داود فى الأدب (٤٨٩٥) ، كلاهما عن عياض بن حمار ، وابن ماجه فى الزهد (١٢١٤) ، عن أنس بن مالك .

/ وسئل عمن قال : إن « الفقير، والغنى » لا يفضل أحدهما صاحبه إلا بالتقوى. ١١/١١٩
فمن كان أتقى لله كان أفضل وأحب إلى الله تعالى. وإن الحديث الصحيح الذى قال فيه ﷺ : « يدخل فقراء أمتى الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام »(١) هذا فى حق ضعفاء المسلمين ، وصعاليكهم القائمين بفرائض الله تعالى ، وليس مختصًا بمجرد ما عرف واشتهر فى هذه الأعصار المتأخرة، من السجاد والمرقعة والعكاز ، والألفاظ المنمقة، بل هذه الهيئات المعتادة فى هذه الأزمنة مخترعة مبتدعة ، فهل الأمر على ما ذكر أم لا ؟

فأجاب ـ رضى الله عنه :

الحمد لله رب العالمين ، قد تنازع كثير من متأخرى المسلمين فى « الغنى الشاكر ، والفقير الصابر » أيهما أفضل ؟ فرجح هذا طائفة من العلماء والعباد، ورجح هذا طائفة من العلماء والعباد، وقد حكى فى ذلك عن الإمام أحمد روايتان. وأما الصحابة والتابعون فلم ينقل عنهم تفضيل أحد الصنفين/ على الآخر . وقال طائفة ثالثة : ليس لأحدهما على ١١/١٢٠
الآخر فضيلة إلا بالتقوى ، فأيهما كان أعظم إيمانًا وتقوى كان أفضل ، وإن استويا فى ذلك استويا فى الفضيلة ، وهذا أصح الأقوال ؛ لأن الكتاب والسنة إنما تفضل بالإيمان والتقوى. وقد قال الله تعالى : ﴿ إن يكُنْ غنيًّا أوْ فقيراً فاللَّهُ أوْلَىٰ بهما ﴾ [النساء : ١٣٥] .

وقد كان فى الأنبياء والسابقين الأولين من الأغنياء من هو أفضل من أكثر الفقراء ، وكان فيهم من الفقراء من هو أفضل من أكثر الأغنياء ، والكاملون يقومون بالمقامين ، فيقومون بالشكر والصبر على التمام. كحال نبينا ﷺ ، وحال أبى بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ ولكن قد يكون الفقر لبعض الناس أنفع من الغنى ، والغنى أنفع لآخرين ، كما تكون الصحة لبعضهم أنفع ، كما فى الحديث الذى رواه البغوى وغيره « إن من عبادى من لا يصلحه إلا الغنى. ولو أفقرته لأفسده ذلك. وإن من عبادى من لا يصلحه إلا الفقر . ولو أغنيته لأفسده ذلك. وإن من عبادى من لا يصلحه إلا السقم. ولو أصححته لأفسده ذلك، إنى أدبر عبادى إنى بهم خبير بصير »(٢) .

وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال : « إن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل الأغنياء

---

(١) ذكره الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين ٨/ ٢٢٢ .
(٢) ابن عساكر ٢/ ٢٤٨، ولم أجده فى البغوى .

بنصف يوم »[1] وفى الحديث الآخر لما علم الفقراء الذكر عقب الصلوات سمع بذلك
١١/١٢١ الأغنياء فقالوا مثل / ما قالوا . فذكر ذلك الفقراء للنبى ﷺ، فقال: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»[2] فالفقراء متقدمون فى دخول الجنة لخفة الحساب عليهم، والأغنياء مؤخرون لأجل الحساب، ثم إذا حوسب أحدهم فإن كانت حسناته أعظم من حسنات الفقير كانت درجته فى الجنة فوقه ، وإن تأخر فى الدخول ، كما أن السبعين ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب ، ومنهم عكاشة بن محصن ، وقد يدخل الجنة بحساب من يكون أفضل من أحدهم. وصلى الله وسلم على محمد .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٥ .

(٢) البخارى فى الأذان (٨٤٣) ، عن أبى هريرة ، والترمذى فى جامع أبواب الصلاة (٤١٠) وقال : « حسن غريب » ، والنسائى فى السهو (١٣٥٣) كلاهما عن ابن عباس .

/ وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى : ١١/١٢٢

فصـــل

قد كثر تنازع الناس: أيهما أفضل «الفقير الصابر، أو الغنى الشاكر»؟ وأكثر كلامهم فيها مشوب بنوع من الهوى ، أو بنوع من قلة المعرفة ، والنزاع فيها بين الفقهاء والصوفية ، والعامة والرؤساء وغيرهم. وقد ذكر القاضى أبو الحسين بن القاضى أبى يعلى فى كتاب «التمام لكتاب الروايتين والوجهين » لأبيه فيها عن أحمد روايتين :

إحداهما : أن الفقير الصابر أفضل. وذكر أنه اختار هذه الرواية أبو إسحق بن شاقلا، ووالده القاضى أبو يعلى ، ونصرها هو .

والثانية : أن الغنى الشاكر أفضل ، اختاره جماعة منهم ابن قتيبة. و« القول الأول » يميل إليه كثير من أهل المعرفة والفقه / والصلاح، من الصوفية والفقراء، ويحكى هذا ١١/١٢٣ القول عن الجنيد وغيره و «القول الثانى» يرجحه طائفة منهم ، كأبى العباس بن عطاء (١) وغيره وربما حكى بعض الناس فى ذلك إجماعًا، وهو غلط .

وفى المسألة «قول ثالث» وهو الصواب أنه ليس هذا أفضل من هذا مطلقًا، ولا هذا أفضل من هذا مطلقًا بل أفضلهما أتقاهما. كما قال تعالى : ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [الحجرات: ١٣] ، وقال عمر بن الخطاب : الغنى والفقر مطيتان، لا أبالى أيتهما ركبت، وقد قال تعالى : ﴿ **إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا** ﴾ [النساء: ١٣٥] وهذا القول اختيار طائفة منهم الشيخ ابن حفص السهروردى، وقد يكون هذا أفضل لقوم ، فى بعض الأحوال. وهذا أفضل لقوم فى بعض الأحوال، فإن استويا فى سبب الكرامة استويا فى الدرجة، وإن فضل أحدهما الآخر فى سببها ترجح عليه، هذا هو الحكم العام .

والفقر والغنى حالان يعرضان للعبد باختياره تارة وبغير اختياره أخرى كالمقام والسفر،

---

(١) أبو العباس بن عطاء : هو أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء الأدمىّ البغدادى ، الزاهد العابد المتأله ، حدث عن : يوسف بن موسى القطان، وعنه محمد بن على بن حُبيش، وقال : كان له فى كل يوم ختمة ، وكان ينام فى اليوم والليلة ساعتين، وقيل عنه : إنه فقد عقله ثمانية عشر عاما ، ثم ثاب إليه عقله ، وتوفى سنة تسع وثلاثمائة من ذى القعدة ، [سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٥٥، ٢٥٦] .

والصحة والمرض ، والإمارة والائتمار ، والإمامة والائتمام . وكل جنس من هذه الأجناس لا يجوز إطلاق القول بتفضيله على الآخر ، بل قد يكون هذا أفضل فى حال ، وهذا فى حال ، وقد يستويان فى حال كما فى الحديث المرفوع فى (شرح السنة) للبغوى عن أنس عن النبى ﷺ فيما يروى عن ربه تعالى. « وإن من عبادى من / لا يصلحه إلا الغنى ، ولو أفقرته لأفسده ذلك ، وإن من عبادى من لا يصلحه إلا الفقر ، ولو أغنيته لأفسده ذلك ، وإن من عبادى من لا يصلحه إلا الصحة ، ولو أسقمته لأفسده ذلك ، وإن من عبادى من لا يصلحه إلا السقم ، ولو أصححته لأفسده ذلك ، إنى أدبر عبادى ، إنى بهم خبير بصير »(١) . ١١/١٢٤

وفى هذا المعنى ما يروى : « إن الله يحمى عبده المؤمن الدنيا ؛ كما يحمى أحدكم مريضه الطعام والشراب »(٢) ، ويروى فى مناجاة موسى نحو هذا. ذكره أحمد فى الزهد. فهذا فيمن يضره الغنى ويصلحه الفقر ، كما فى الحديث الآخر : « نعم المال الصالح للرجل الصالح »(٣) .

وكما أن الأقوال فى المسألة « ثلاثة » فالناس ثلاثة أصناف » : غنى ، وهو من ملك ما يفضل عن حاجته ، وفقير ، وهو من لا يقدر على تمام كفايته ، وقسم ثالث : وهو من يملك وفق كفايته ، ولهذا كان فى أكابر الأنبياء والمرسلين والسابقين الأولين من كان غنيًا: كإبراهيم الخليل وأيوب ، وداود وسليمان ، وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وطلحة والزبير، وسعد بن معاذ وأسيد بن الحضير، وأسعد بن زرارة وأبى أيوب الأنصارى، وعبادة بن الصامت، ونحوهم. ممن هو من أفضل الخلق من النبيين والصديقين.

/ وفيهم من كان فقيرًا : كالمسيح عيسى ابن مريم ، ويحيى بن زكريا وعلى بن أبى طالب ، وأبى ذر الغفارى ، ومصعب بن عمير ، وسلمان الفارسى ونحوهم . ممن هو من أفضل الخلق ، من النبيين والصديقين ، وقد كان فيهم من اجتمع له الأمران : الغنى تارة والفقر أخرى ؛ وأتى بإحسان الأغنياء وبصبر الفقراء : كنبينا ﷺ ، وأبى بكر وعمر . ١١/١٢٥

والنصوص الواردة فى الكتاب والسنة حاكمة بالقسط ؛ فإن الله فى القرآن لم يفضل أحدا بفقر ، ولا غنى ، كما لم يفضل أحدًا بصحة ولا مرض ، ولا إقامة ولا سفر ، ولا إمارة ولا ائتمار ، ولا إمامة ولا ائتمام ، بل قال : ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾

---

(١) سبق تخريجه ص ٧١ .

(٢) أحمد ٥/٤٢٨، وكنز العمال : (٦١٠٤) ، وابن عساكر ٤/١٠٣ .

(٣) أحمد ٤/١٩٧، ٢٠٢ ، عن عمرو بن العاص ، وفتح البارى ٨/ ٧٥، وكشف الخفا ٢ / ٣٢٠ .

[الحجرات: ١٣] وفضلهم بالأعمال الصالحة: من الإيمان ودعائمه، وشعبه كاليقين والمعرفة، ومحبة الله والإنابة إليه، والتوكل عليه ورجائه، وخشيته وشكره والصبر له. وقال في آية العدل: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا**﴾[النساء: ١٣٥].

ولذلك كان النبي ﷺ وخلفاؤه يعدلون بين المسلمين. غنيهم وفقيرهم في أمورهم. ولما طلب بعض الأغنياء من النبي ﷺ إبعاد الفقراء نهاه الله عن ذلك. وأثنى عليهم بأنهم يريدون وجهه، فقال: ﴿**وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم**﴾ الآية [الأنعام: ٥٢]، / وقال: ﴿**وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم**﴾[الكهف: ٢٨]. ولما طلب بعض الفقراء من النبي ﷺ مالا يصلح له نهاه عن ذلك، وقال: «ياأبا ذر إني أراك ضعيفًا. وإني أحب لك ما أحب لنفسي. لا تأمرن على اثنين. ولا تولين مال يتيم»(١). ١١/١٢٦

وكانوا يستوون في مقاعدهم عنده، وفي الاصطفاف خلفه، وغير ذلك. و من اختص منهم بفضل عرف النبيﷺ له ذلك الفضل، كما قنت للقراء السبعين، وكان يجلس مع أهل الصفة، وكان أيضًا لعثمان وطلحة والزبير، وسعد بن معاذ وأسيد بن الحضير وعباد ابن بشر ونحوهم ، من سادات المهاجرين والأنصار الأغنياء منزلة ليست لغيرهم من الفقراء، وهذه سيرة المعتدلين من الأئمة في الأغنياء والفقراء. وهذا هو العدل والقسط الذي جاء به الكتاب والسنة، وهي طريقة عمر بن عبد العزيز ، والليث بن سعد، وابن المبارك ومالك ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم ، في معاملتهم للأقوياء والضعفاء والأغنياء والفقراء.

وفي الأئمة كالثوري ونحوه من كان يميل إلى الفقراء ، ويميل على الأغنياء مجتهدًا في ذلك طالبًا به رضا الله، حتى عتب عليه ذلك في آخر عمره ، ورجع عنه.

/ وفيهم من كان يميل مع الأغنياء والرؤساء: كالزهري، ورجاء بن حيوة، وأبي الزناد، وأبي يوسف ومحمد وأناس آخرين، وتكلم فيهم من تكلم بسبب ذلك. ولهم في ذلك تأويل واجتهاد ، والأول هوالعدل والقسط، الذي دل عليه الكتاب والسنة. ١١/١٢٧

ونصوص النبي ﷺ معتدلة فإنه قد روى: أن الفقراء قالوا له: يارسول الله، ذهب أهل الدُّثور بالأجور، يُصَلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال يتصدقون بها ولا نتصدق فقال: «ألا أعلمكم شيئًا إذا فعلتموه أدركتم به من سبقكم، ولم يلحقكم

(١) مسلم في الإمارة (١٨٢٦/١٧) ، وأبو داود في الوصايا (٢٨٦٨) ، والنسائي في الوصايا (٣٦٦٧)، كلهم عن أبي ذر.

من بعدكم إلا من عمل مثل عملكم؟» فعلمهم التسبيح المائة في دبر كل صلاة. فجاؤوا إليه فقالوا: إن إخواننا من الأغنياء سمعوا ذلك ففعلوه، فقال: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»[1] وهذه الزيادة في صحيح مسلم من مراسيل أبي صالح، فهذا فيه تفضيل للأغنياء الذين عملوا مثل عمل الفقراء من العبادات البدنية بالقلب والبدن، وزادوا عليهم بالإنفاق في سبيل الله ونحوه من العبادات المالية.

وثبت عنه أيضًا في الصحيح أنه قال: «يدخل فقراء أمتي الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم ـ خمسمائة عام»، وفي رواية: «بأربعين خريفًا»[2] فهذا فيه تفضيل الفقراء المؤمنين بأنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء المؤمنين، وكلاهما حق، فإن الفقير ليس معه مال كثير يحاسب على / قبضه وصرفه، فلا يؤخر عن دخول الجنة لأجل الحساب، فيسبق في ١١/١٢٨
الدخول، وهو أحوج إلى سرعة الثواب، لما فاته في الدنيا من الطيبات. والغني يحاسب، فإن كان محسنًا في غناه غير مسيء وهو فوقه، رفعت درجته عليه بعد الدخول. وإن كان مثله ساواه، وإن كان دونه نزل عنه. وليست حاجته إلى سرعة الثواب كحاجة الفقير.

ونظير هذا قوله ﷺ في «حوضه»: الذي طوله شهر وعرضه شهر: «ماؤه أبيض من اللبن، وأحلى من العسل، أول الناس، علي وردا فقراء المهاجرين: الدنسين ثيابا، الشُّعث رؤوسًا، الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم أبواب الملوك، يموت أحدهم وحاجته تختلج في صدره لا يجد لها قضاء»[3] فكانوا أسبق إلى الذي يزيل ما حصل لهم في الدنيا من اللأواء والشدة، وهذا موضع ضيافة عامة فإنه يقدم الأشد جوعًا في الإطعام، وإن كان لبعض المستأخرين نوع إطعام ليس لبعض المتقدمين لاستحقاقه ذلك ببذله عنده أو غير ذلك، وليس في المسألة عن النبي ﷺ أصح من هذين الحديثين وفيها الحكم الفصل: إن الفقراء لهم السبق والأغنياء لهم الفضل، وهذا قد يترجح تارة، وهذا كالسبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغيرحساب ومع كل ألف سبعين ألفًا، وقد يحاسب بعدهم من إذا دخل رفعت درجته عليهم.

وما روى: «إن ابن عوف يدخل الجنة حبوا»[4] كلام موضوع / لا أصل له، فإنه قد ١١/١٢٩
ثبت بأدلة الكتاب والسنة أن أفضل الأمة أهل بدر، ثم أهل بيعة الرضوان، والعشرة مفضلون على غيرهم والخلفاء الأربعة أفضل الأمة. وقد ثبت في الصحاح أنه قال: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٢.
(٢) سبق تخريجه ص ٣٥.
(٣) سبق تخريجه ص ٤٨.
(٤) كنز العمال (١٦١٤١)، وعزاه لابن سعد، (٣٦٦٩٢)، وعزاه لابن عساكر.

النساء»[1] وثبت في الصحاح أيضًا أنه قال: « احتجت الجنة والنار فقالت الجنة: ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم، وقالت النار: مالي لا يدخلني إلا الجبارون والمتكبرون»[2] وقوله: « وقفت على باب الجنة فإذا عامة من يدخلها المساكين، وإذا أصحاب الجد محبوسون، إلا أهل النار فقد أمر بهم إلى النار»[3]، هذا مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»[4].

فهذه الأحاديث فيها معنيان: أحدهما: أن الجنة دار المتواضعين الخاشعين، لا دار المتكبرين الجبارين سواء كانوا أغنياء أو فقراء ، فإنه قد ثبت في الصحيح: أنه « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر » ، و « لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان» . فقيل : يارسول الله ، الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنا أفمن الكبر ذاك؟ فقال: «لا ، إن الله جميل يحب الجمال، ولكن الكبر بطر الحق وغمط الناس»[5] فأخبر ﷺ أن الله يحب التجمل في اللباس / الذي لا يحصل إلا بالغنى ، وأن ذلك ليس ١١/١٣٠
من الكبر، وفي الحديث الصحيح: « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: فقير مختال، وشيخ زان، وملك كذاب»[6] وكذلك الحديث المروي: « لا يزال الرجل يذهب بنفسه، ثم يذهب بنفسه، ثم يذهب بنفسه ، حتى يكتب عند الله جبارًا. وما يملك إلا أهله»[7]. فعلم بهذين الحديثين: أن من الفقراء من يكون مختالاً ؛ لا يدخل الجنة. وأن من الأغنياء من يكون متجملا غير متكبر؛ يحب الله جماله، مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إن الله لا ينظر إلى صوركم، ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[8].

ومن هذا الباب: قول هرقل لأبي سفيان: أفضعفاء الناس اتبعه أم أشرافهم؟ قال: بل ضعفاؤهم. قال: وهم أتباع الأنبياء . وقد قالوا لنوح: ﴿**أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ**﴾ [الشعراء: ١١١] فهذا فيه أن أهل الرئاسة والشرف يكونون أبعد عن الانقياد إلى عبادة الله وطاعته؛ لأن حبهم للرئاسة يمنعهم ذلك، بخلاف المستضعفين. وفي هذا المعنى الحديث

---

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٤١).

(٢) البخارى فى التفسير (٤٨٥٠) ومسلم فى الجنة (٢٨٤٦/ ٣٤ ـ ٣٦).

(٣) البخاري في النكاح (٥١٩٦)، وفي الرقاق (٦٥٤٧)، وأحمد ٥/ ٢٠٥، ٢١٠، كلهم عن أسامة بن زيد.

(٤) مسلم فى القدر (٢٦٦٤/ ٣٤). (٥) مسلم فى الإيمان (٩١/ ١٤٧، ١٤٨).

(٦) مسلم في الإيمان (١٠٧/ ١٧٢) ، وأبو داود في اللباس (٤٠٨٧).

(٧) الترمذي في البر والصلة (٢٠٠٠)، وزاد : « فيصيبه ما أصابهم » وقال: « حسن غريب».

(٨) مسلم فى البر والصلة (٢٥٦٤/ ٣٤) .

المأثور ـ إن كان محفوظًا : « اللهم أحيني مسكينًا، وأمتني مسكينًا، واحشرني في زمرة المساكين»(١) فالمساكين ضد المتكبرين ، وهم الخاشعون لله ، المتواضعون لعظمته، الذين لا يريدون علوًا في الأرض. سواء كانوا أغنياء أو فقراء.

١١/١٣١ / ومن هذا الباب: أن الله خيره: بين أن يكون عبدًا رسولاً وبين أن يكون نبيًا ملكا، فاختار أن يكون عبدًا رسولاً؛ لأن العبد الرسول يتصرف بأمر سيده؛ لا لأجل حظه، وأما الملك فيتصرف لحظ نفسه، وإن كان مباحًا. كما قيل لسليمان: ﴿**هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب**﴾ [ص: ٣٩] ففي هذه الأحاديث: أنه اختار العبودية والتواضع. وإن كان هو الأعلى هو ومن اتبعه. كما قال: ﴿ **ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون**﴾[آل عمران: ١٣٩]، وقال: ﴿**ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين**﴾[المنافقون: ٨] ولم يرد العلو وإن كان قد حصل له. وقد أعطى مع هذا من العطاء ما لم يعطه غيره ، وإنما يفضل الغنى لأجل الإحسان إلى الخلق، والإنفاق في سبيل الله، والاستعانة به على طاعة الله وعبادته، وإلا فذات ملك المال لا ينفع، بل قد يضر وقد صبر مع هذا من اللأواء والشدة على مالم يصبر عليه غيره، فنال أعلى درجات الشاكرين وأفضل مقامات الصابرين، وكان سابقًا في حالي الفقر والغنى، لم يكن ممن لا يصلحه إلا أحدهما، كبعض أصحابه وأمته.

المعنى الثاني: أن الصلاح في الفقراء أكثر منه في الأغنياء. كما أنه إذا كان في الأغنياء فهو أكمل منه في الفقراء، فهذا في هؤلاء أكثر وفي هؤلاء أكثر، لأن فتنة الغنى أعظم من فتنة الفقر، فالسالم منها أقل. ومن سلم منها كان أفضل ممن سلم من فتنة الفقر فقط؛
١١/١٣٢ ولهذا/ صار الناس يطلبون الصلاح في الفقراء، لأن المظنة فيهم أكثر. فهذا هذا والله أعلم.

فلهذا السبب صارت المسكنة نسبته، وكذلك لما رأوا المسكنة والتواضع في الفقراء أكثر، اعتقدوا أن التواضع والمسكنة هو الفقر وليس كذلك، بل الفقر هنا عدم المال، والمسكنة خضوع القلب، وكان النبي ﷺ : يستعيذ من فتنة الفقر، وشر فتنة الغني، وقال بعض الصحابة: ابتلينا بالضراء فصبرنا، وابتلينا بالسراء فلم نصبر، وقد قال ﷺ: «والله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخاف أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها»(٢) ولهذا كان الغالب على المهاجرين الفقر، والغالب على الأنصار الغنى، والمهاجرون أفضل من الأنصار، وكان في المهاجرين أغنياء، هم من أفضل المهاجرين، مع أنهم بالهجرة تركوا من أموالهم ماصاروا به فقراء بالنسبة إلى ما كانوا عليه.

---

(١) الترمذى فى الزهد (٢٣٥٢) وقال: « حديث غريب » وابن ماجه فى الزهد (٤١٢٦).

(٢) البخاري في الرقاق (٦٤٢٥) ، ومسلم في الزهد (٦/٢٩٦١)، والترمذي في القيامة (٢٤٦٢)، وابن ماجه فى الفتن (٣٩٩٧)، وأحمد ٤/ ١٣٧.

/ **وسئل** عن «الحمد والشكر» ما حقيقتهما؟ هل هما معنى واحد، أو معنيان ؟ ١١/١٣٣
وعلى أي شيء يكون الحمد؟ وعلى أي شيء يكون الشكر؟.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، الحمد : يتضمن المدح، والثناء على المحمود بذكر محاسنه، سواء كان الإحسان إلى الحامد، أو لم يكن، والشكر لا يكون إلا على إحسان المشكور إلى الشاكر، فمن هذا الوجه الحمد أعم من الشكر؛ لأنه يكون على المحاسن والإحسان، فإن الله تعالى يحمد على ما له من الأسماء الحسنى، والمثل الأعلى، وما خلقه في الآخرة والأولى؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ**﴾[الأنعام:١] ، وقال: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الآخِرَةِ**﴾[سبأ:١] ، وقال: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً أُوْلِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ**﴾[فاطر:١].

/ وأما «الشكر» فإنه لا يكون إلا على الإنعام، فهو أخص من الحمد من هذا الوجه؛ ١١/١٣٤
لكنه يكون بالقلب واليد واللسان، كما قيل:

أفادتكم النعماء مني ثلاثـــة يدي، ولساني، والضمير المحجبا

ولهذا قال تعالى: ﴿**اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا**﴾[سبأ :١٣].

والحمد إنما يكون بالقلب واللسان، فمن هذا الوجه الشكر أعم من جهة أنواعه، والحمد أعم من جهة أسبابه، ومن هذا الحديث «الحمد لله رأس الشكر، فمن لم يحمد الله لم يشكره» وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»(١) والله أعلم.

---

(١) مسلم في الذكر (٢٧٣٤/٨٩) ، والترمذي في الأطعمة (١٨١٦)، وأحمد (٣/ ١٠٠، ١١٧)، كلهم عن أنس بن مالك.

/ تلخيص مناظرة في «الحمد والشكر» ١١/١٣٥

بحث جرى بين شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وبين ابن المرحل .

كان الكلام في الحمد والشكر، وإن الشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح، والحمد لا يكون إلا باللسان.

فقال ابن المرحل: قد نقل بعض المصنفين ـ وسماه ـ : إن مذهب أهل السنة والجماعة: إن الشكر لا يكون إلا بالاعتقاد . ومذهب الخوارج : أنه يكون بالاعتقاد ، والقول والعمل، وبنوا على هذا: إن من ترك الأعمال يكون كافرًا؛ لأن الكفر نقيض الشكر، فإذا لم يكن شاكرًا كان كافرًا.

قال الشيخ تقي الدين: هذا المذهب المحكى عن أهل السنة خطأ والنقل عن أهل السنة خطأ. فإن مذهب أهل السنة: أن الشكر يكون بالاعتقاد، والقول والعمل. قال الله تعالى: ﴿**اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا**﴾ [سبأ: ١٣]. وقام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه ، فقيل له : أتفعل هذا، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبدًا شكورا»(١). ١١/١٣٦

قال ابن المرحل: أنا لا أتكلم في الدليل، وأسلم ضعف هذا القول، لكن أنا أنقل أنه مذهب أهل السنة.

قال الشيخ تقي الدين: نسبة هذا إلى أهل السنة خطأ، فإن القول إذا ثبت ضعفه، كيف ينسب إلى أهل الحق؟

ثم قد صرح من شاء الله من العلماء المعروفين بالسنة أن الشكر يكون بالاعتقاد ، والقول والعمل، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة.

قلت: وباب سجود الشكر في الفقه أشهر من أن يذكر، وقد قال النبي ﷺ عن سجدة سورة ﴿ص﴾ «سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرًا»(٢). ثم من الذي قال من أئمة السنة : إن الشكر لا يكون إلا بالاعتقاد؟

قال ابن المرحل: هذا قد نقل ، والنقل لا يمنع، لكن يستشكل . ويقال: هذا مذهب مشكل.

/ قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: النقل نوعان. أحدهما: أن ينقل ما سمع أو رأى. ١١/١٣٧

---

(١) البخارى فى التهجد (١١٣٠) ومسلم فى المنافقين (٢٨١٩/ ٧٩ ـ ٨١) .

(٢) النسائي في سجود القرآن (٩٥٧) عن ابن عباس ، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣١٩ عن أبي ذر.

والثاني: ما ينقل باجتهاد واستنباط. وقول القائل: مذهب فلان كذا، أو مذهب أهل السنة كذا، قد يكون نسبه إليه لاعتقاده أن هذا مقتضى أصوله، وإن لم يكن فلان قال ذلك. ومثل هذا يدخله الخطأ كثيرًا. ألا ترى أن كثيرًا من المصنفين يقولون: مذهب الشافعي أو غيره كذا، ويكون منصوصه بخلافه؟ وعذرهم في ذلك: أنهم رأوا أن أصوله تقتضي ذلك القول، فنسبوه إلى مذهبه من جهة الاستنباط، لا من جهة النص؟. وكذلك هذا. لما كان أهل السنة لا يكفرون بالمعاصي، والخوارج يكفرون بالمعاصي، ثم رأى المصنف الكفر ضد الشكر ، أعتقد أنا إذا جعلنا الأعمال شكرًا لزم انتفاء الشكر بانتفائها، ومتى انتفى الشكر خلفه الكفر، ولهذا قال: إنهم بنوا على ذلك: التكفير بالذنوب. فلهذا عزى إلى أهل السنة إخراج الأعمال عن الشكر.

قلت: كما أن كثيرًا من المتكلمين أخرج الأعمال عن الإيمان لهذه العلة.

قال: وهذا خطأ، لأن التكفير نوعان: أحدهما : كفر النعمة. والثاني: الكفر بالله. والكفر الذي هو ضد الشكر: إنما هو كفر/ النعمة لا الكفر بالله. فإذا زال الشكر خلفه كفر النعمة، لا الكفر بالله. ١١/١٣٨

قلت : على أنه لو كان ضد الكفر بالله، فمن ترك الأعمال شاكرًا بقلبه ولسانه فقد أتى ببعض الشكر وأصله. والكفر إنما يثبت إذا عدم الشكر بالكلية. كما قال أهل السنة: إن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافرًا، حتى يترك أصل الإيمان. وهو الاعتقاد . ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة ـ التي هي ذات شعب وأجزاء ـ زوال اسمها، كالإنسان، إذا قطعت يده، أو الشجرة ، إذا قطع بعض فروعها.

قال الصدر بن المرحل : فإن أصحابك قد خالفوا الحسن البصري في تسمية الفاسق كافر النعمة، كما خالفوا الخوارج في جعله كافرًا بالله.

قال الشيخ تقي الدين: أصحابي لم يخالفوا الحسن في هذا، فعمن تنقل من أصحابي هذا؟ بل يجوز عندهم أن يسمى الفاسق كافر النعمة، حيث أطلقته الشريعة.

قال ابن المرحل: إني أنا ظننت أن أصحابك قد قالوا هذا، لكن أصحابي قد خالفوا الحسن في هذا.

قال الشيخ تقي الدين : ولا أصحابك خالفوه. فإن أصحابك / قد تأولوا أحاديث النبي ﷺ التي أطلق فيها الكفر على بعض الفسوق ـ مثل ترك الصلاة، وقتال المسلمين ـ على أن المراد به كفر النعمة. فعلم أنهم يطلقون على المعاصي في الجملة أنها كفر النعمة. فعلم أنهم موافقو الحسن، لا مخالفوه. ١١/١٣٩

ثم عاد ابن المرحل، فقال: أنا أنقل هذا عن المصنف. والنقل ما يمنع، لكن يستشكل.

قال الشيخ تقي الدين: إذا دار الأمر بين أن ينسب إلى أهل السنة مذهب باطل، أو ينسب الناقل عنهم إلى تصرفه في النقل كان نسبة الناقل إلى التصرف أولى من نسبة الباطل إلى طائفة أهل الحق، مع أنهم صرحوا في غير موضع: أن الشكر يكون بالقول، والعمل، والاعتقاد. وهذا أظهر من أن ينقل عن واحد بعينه.

ثم إنا نعلم بالاضطرار أنه ليس من أصول أهل الحق إخراج الأعمال أن تكون شكرًا لله. بل قد نص الفقهاء على أن الزكاة شكر نعمة المال. وشواهد هذا أكثر من أن تحتاج إلى نقل.

وتفسير الشكر بأنه يكون بالقول والعمل في الكتب التي يتكلم فيها على لفظ« الحمد» و «الشكر» مثل كتب التفسير واللغة،/وشروح الحديث ، يعرفه آحاد الناس، والكتاب ١١/١٤٠
والسنة قد دلا على ذلك.

فخرج ابن المرحل إلى شيء غير هذا، فقال: الحسن البصري يسمى الفاسق منافقًا، وأصحابك لا يسمونه منافقًا.

قال الشيخ تقي الدين له : بل يسمى منافقًا النفاق الأصغر، لا النفاق الأكبر. والنفاق يطلق على النفاق الأكبر، الذي هو إضمار الكفر. وعلى النفاق الأصغر، الذي هو اختلاف السر والعلانية في الواجبات.

قال له ابن المرحل: ومن أين قلت: إن الاسم يطلق على هذا وعلى هذا؟

قال الشيخ تقي الدين : هذا مشهور عند العلماء. وبذلك فسروا قول النبي ﷺ «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»(١) وقد ذكر ذلك الترمذي وغيره. وحكوه عن العلماء.

وقال غير واحد من السلف « كفر دون كفر، و نفاق دون نفاق، وشرك دون شرك».

/وإذا كان النفاق جنسًا تحته نوعان ، فالفاسق داخل في أحد نوعيه. ١١/١٤١

قال ابن المرحل: كيف تجعل النفاق اسم جنس، وقد جعلته لفظًا مشتركًا، وإذا كان اسم جنس كان متواطئًا، والأسماء المتواطئة غير المشتركة ، فكيف تجعله مشتركًا متواطئًا.

قال الشيخ تقي الدين: أنا لم أذكر أنه مشترك. وإنما قلت: يطلق على هذا وعلى هذا، والإطلاق أعم.

---

(١) البخارى فى الشهادات (٢٦٨٢) ومسلم فى الإيمان (٥٩/١٠٧/١٠٨).

ثم لو قلت: إنه مشترك لكان الكلام صحيحًا. فإن اللفظ الواحد قد يطلق على شيئين بطريق التواطؤ، وبطريق الاشتراك. فأطلقت لفظ النفاق على إبطان الكفر، وإبطان المعصية، تارة بطريق الاشتراك وتارة بطريق التواطؤ، كما أن لفظ الوجود يطلق على الواجب والممكن، عند قوم باعتبار الاشتراك ، وعند قوم باعتبار التواطؤ. ولهذا سمى مشككا.

قال ابن المرحل: كيف يكون هذا؟ وأخذ في كلام لا يحسن ذكره.

قال له الشيخ تقي الدين: المعاني الدقيقة تحتاج إلى إصغاء واستماع وتدبر. وذلك أن الماهيتين إذا كان بينهما قدر مشترك وقدر مميز، واللفظ يطلق على كل منهما، فقد يطلق عليهما باعتبار ما به/ تمتاز كل ماهية عن الأخرى. فيكون مشتركًا كالاشتراك اللفظي. ١١/١٤٢
وقد يكون مطلقًا باعتبار القدر المشترك بين الماهيتين، فيكون لفظًا متواطئًا.

قلت: ثم إنه في اللغة يكون موضوعًا للقدر المشترك، ثم يغلب عرف الاستعمال على استعماله: في هذا تارة، وفي هذا تارة. فيبقى دالا بعرف الاستعمال على ما به الاشتراك والامتياز. وقد يكون قرينة، مثل لام التعريف، أو الإضافة، تكون هي الدالة على ما به الامتياز.

مثال ذلك: «اسم الجنس» إذا غلب في العرف على بعض أنواعه كلفظ الدابة ، إذا غلب على الفرس، قد نطلقه على الفرس باعتبار القدر المشترك بينهما وبين سائر الدواب. فيكون متواطئًا. وقد نطلقه باعتبار خصوصية الفرس، فيكون مشتركا بين خصوص الفرس وعموم سائر الدواب ، ويصير استعماله في الفرس: تارة بطريق التواطؤ ، وتارة بطريق الاشتراك . و هكذا اسم الجنس إذا غلب على بعض الأشخاص وصار علمًا بالغلبة: مثل ابن عمرو، والنجم ، فقد نطلقه عليه باعتبار القدر المشترك بينه وبين سائر النجوم وسائر بني عمرو. فيكون إطلاقه عليه بطريق التواطؤ. وقد نطلقه عليه باعتبار ما به يمتاز عن غيره من النجوم، ومن بني عمرو ، فيكون بطريق الاشتراك بين هذا المعنى الشخصي وبين المعنى النوعي. وهكذا كل اسم عام غلب على بعض أفراده، يصح / استعماله في ذلك ١١/١٤٣
الفرد بالوضع الأول العام، فيكون بطريق التواطؤ، بالوضع الثاني، فيصير بطريق الاشتراك.

ولفظ «النفاق» من هذا الباب. فإنه في الشرع إظهار الدين وإبطان خلافه. وهذا المعنى الشرعي أخص من مسمى النفاق في اللغة، فإنه في اللغة أعم من إظهار الدين.

ثم إبطان ما يخالف الدين، إما أن يكون كفرًا أو فسقًا. فإذا أظهر أنه مؤمن وأبطن

التكذيب، فهذا هو النفاق الأكبر الذي أوعد صاحبه بأنه في الدرك الأسفل من النار. وإن أظهر أنه صادق أو موف، أو أمين، وأبطن الكذب والغدر والخيانة ونحو ذلك. فهذا هو النفاق الأصغر الذي يكون صاحبه فاسقًا.

فإطلاق النفاق عليهما في الأصل بطريق التواطؤ.

وعلى هذا، فالنفاق اسم جنس تحته نوعان. ثم إنه قد يراد به النفاق في أصل الدين، مثل قوله: ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ** ﴾[النساء: ١٤٥] و ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ** ﴾[المنافقون: ١] والمنافق هنا: الكافر.

١١/١٤٤ وقد يراد به النفاق في فروعه. مثل قوله ﷺ: / «آية المنافق ثلاث»[١] وقوله: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا»[٢] وقول ابن عمر: فيمن يتحدث عند الأمراء بحديث. ثم يخرج فيقول بخلافه: كنا نعد هذا على عهد النبي ﷺ نفاقا.

فإذا أردت به أحد النوعين، فإما أن يكون تخصيصه لقرينة لفظية مثل لام العهد، والإضافة. فهذا لا يخرجه عن أن يكون متواطئًا، كما إذا قال الرجل: جاء القاضي. وعني به قاضي بلده، لكون اللام للعهد. كما قال سبحانه: ﴿**فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ**﴾ [المزمل: ١٦] أن اللام هي أوجبت قصر الرسول على موسى، لا نفس لفظ «رسول». وإما أن يكون لغلبة الاستعمال عليه، فيصير مشتركًا بين اللفظ العام والمعنى الخاص. فكذلك قوله: ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ**﴾ فإن تخصيص هذا اللفظ بالكافر إما أن يكون لدخول اللام التي تفيد العهد، والمنافق المعهود: هو الكافر. أو تكون لغلبة هذا الاسم في الشرع على نفاق الكفر. وقوله ﷺ: «ثلاث من كن فيه كان منافقًا» يعني به منافقًا بالمعنى العام، وهو إظهاره من الدين خلاف ما يبطن.

فإطلاق لفظ «النفاق» على الكافر وعلى الفاسق إن أطلقته باعتبار ما يمتاز به عن الفاسق، كان إطلاقه عليه وعلى الفاسق باعتبار الاشتراك. وكذلك يجوز أن يراد به الكافر خاصة. ويكون متواطئاً إذا كان الدال على الخصوصية غير لفظ «منافق» بل لام التعريف.

١١/١٤٥ / وهذا البحث الشريف جار في كل لفظ عام استعمل في بعض أنواعه، إما لغلبة الاستعمال، أو لدلالة لفظية خصته بذلك النوع، مثل تعريف الإضافة، أو تعريف اللام. فإن كان لغلبة الاستعمال صح أن يقال: إن اللفظ مشترك. وإن كان لدلالة لفظية كان اللفظ باقيًا على مواطأته.

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٢.

(٢) البخارى فى الإيمان (٣٤) ومسلم فى الإيمان (٥٨/١٠٦).

فلهذا صح أن يقال: «النفاق» اسم جنس تحته نوعان. لكون اللفظ في الأصل عاما متواطئًا.

وصح أن يقال: هو مشترك بين النفاق في أصل الدين، وبين مطلق النفاق في الدين. لكونه في عرف الاستعمال الشرعي غلب على نفاق الكفر.

/ بحث ثان ١١/١٤٦

وهو: أن الحمد والشكر بينهما عموم وخصوص.

فالحمد أعم من جهة أسبابه التي يقع عليها؛ فإنه يكون على جميع الصفات، والشكر لا يكون إلا على الإحسان. والشكر أعم من جهة ما به يقع، فإنه يكون بالاعتقاد، والقول، والفعل. والحمد يكون بالفعل أو بالقول، أو بالاعتقاد.

أورد الشيخ الإمام زين الدين ابن المنجى الحنبلي[1]: إن هذا الفرق إنما هو من جهة متعلق الحمد والشكر؛ لأن كونه يقع على كذا ويقع بكذا خارج عن ذاته، فلا يكون فرقًا في الحقيقة، والحدود إنما يتعرض فيها لصفات الذات، لا لما خرج عنها.

فقال شيخ الإسلام ـ تقي الدين ابن تيمية ـ :

المعاني على قسمين: مفردة، ومضافة. فالمعاني المفردة: حدودها لا توجد فيها بتعلقاتها. وأما المعاني الإضافية فلابد أن يوجد في / حدودها تلك الإضافات. فإنها داخلة ١١/١٤٧
في حقيقتها. ولا يمكن تصورها إلا بتصور تلك المتعلقات، فتكون المتعلقات جزءًا من حقيقتها فتعين ذكرها في الحدود.

والحمد والشكر معلقان بالمحمود عليه والمشكور عليه. فلا يتم ذكر حقيقتهما إلا بذكر متعلقهما. فيكون متعلقهما داخلاً في حقيقتهما.

فاعترض الصدر ابن المرحل: بأنه ليس للمتعلق من المتعلق صفة ثبوتية. فلا يكون الحمد والشكر من متعلقهما صفة ثبوتية. فإن المتعلق صفة نسبية. والنسب أمور عدمية. وإذا لم تكن صفة ثبوتية لم تكن داخلة في الحقيقة؛ لأن العدم لا يكون جزءًا من الوجود.

---

(١) زين الدين ابن المنجى الحنبلي: هو أسعد بن المنجَّى بن أبي المنجي بركات بن المؤمل التنوخي المعري الدمشقي الحنبلي، الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة وجيه الدين أبو المعالي. ولد سنة تسع عشرة وخمسمائة. ارتحل إلى بغداد بعد أن تفقه على شرف الإسلام عبد الوهاب بن الحنبلي سمع من أبي الفضل الأرموي وغيره وروى عنه الشيخ موفق الدين بن قدامة وغيره، ولى قضاء حران في دولة الملك نور الدين، ألف كتاب «النهاية في شرح الهداية». في عدة مجلدات، توفى في جمادي الآخرة سنة ست وستمائة، وله سبع وثمانون سنة. [سير أعلام النبلاء ٢١/٤٣٦، ٤٣٧ - شذرات الذهب ٥/١٨، ١٩].

فقال الشيخ تقي الدين: قولك : ليس للمتعلق من المتعلق صفة ثبوتية، ليس على العموم. بل قد يكون للمتعلق من المتعلق صفة ثبوتية، وقد لا يكون. وإنما الذي يقوله أكثر المتكلمين: ليس لمتعلق القول من القول صفة ثبوتية.

ثم الصفات المتعلقة نوعان: أحدهما: إضافة محضة. مثل الأبوة والبنوة، والفوقية والتحتية ونحوها. فهذه الصفة هي التي يقال فيها: هي مجرد نسبة وإضافة. والنسب أمور عدمية. والثاني: صفة ثبوتية مضافة /إلى غيرها، كالحب والبغض. والإرادة ١١/١٤٨
والكراهة، والقدرة ، وغير ذلك من الصفات ، فإن الحب صفة ثبوتية متعلقة بالمحبوب. فالحب معروض للإضافة ، بمعنى أن الإضافة صفة عرضت له؛ لا أن نفس الحب هو الإضافة . ففرق بين ما هو إضافة وبين ما هو صفة مضافة. فالإضافة يقال فيها : إنها عدمية. قال: وأما الصفة المضافة فقد تكون ثبوتية ،كالحب.

قال ابن المرحل : الحب أمر عدمي؛ لأن الحب نسبة، والنسب عدمية.

قال الشيخ تقي الدين: كون الحب، والبغض ، والإرادة ، والكراهة أمرًا عدميًا باطل بالضرورة. وهو خلاف إجماع العقلاء.

ثم هو مذهب بعض المعتزلة في إرادة الله. فإنه زعم أنها صفة سلبية. بمعنى أنه غير مغلوب ولا مستكره. وأطبق الناس على بطلان هذا القول. وأما إرادة المخلوق وحبه وبغضه فلم نعلم أحدًا من العقلاء قال: إنه عدمي.

فأصر ابن المرحل على أن الحب ـ الذي هو ميل القلب إلى المحبوب ـ أمر عدمي . وقال : المحبة : أمر وجودي.

/ قال الشيخ تقي الدين: المحبة هي الحب، فإنه يقال: أحبه، وحبه حبًا ومحبة. ولا ١١/١٤٩
فرق. وكلاهما مصدر.

قال ابن المرحل : وأنا أقول: إنهما إذا كانا مصدرين فهما أمر عدمي.

قال له الشيخ تقي الدين: الكلام إذا انتهى إلى المقدمات الضرورية فقد انتهى وتم . وكون الحب والبغض أمرًا وجوديًا معلوم بالاضطرار؛ فإن كل أحد يعلم أن الحي إن كان خاليًا عن الحب كان هذا الخلو صفة عدمية. فإذا صار محبا،فقد تغير الموصوف وصار له صفة ثبوتية زائدة على ما كان قبل أن يقوم به الحب. ومن يحس ذلك من نفسه يجده، كما يجد شهوته ونفرته ورضاه وغضبه ولذته وألمه.

ودليل ذلك: أنك تقول: أحب يحب محبة ، ونقيض أحب: لم يحب. ولم يحب صفة عدمية، ونقيض العدم الإثبات.

قال ابن المرحل : هذا ينتقض بقولهم: امتنع يمتنع، فإن نقيض الامتناع: لا امتناع . وامتناع صفة عدمية.

قال الشيخ تقي الدين: الامتناع أمر اعتباري عقلي؛ فإن الممتنع ليس له وجود خارجي، حتى تقوم به صفة . وإنما هو معلوم بالعقل، /وباعتبار كونه معلومًا له ثبوت ١١/١٥٠
علمي، وسلب هذا الثبوت العلمي : عدم هذا الثبوت ؛ فلم ينقض هذا قولنا : نقيض العدم ثبوت. وأما الحب فإنه صفة قائمة بالمحب. فإنك تشير إلى عين خارجة، وتقول : هذا الحي صار محبًا بعد أن لم يكن محبًا. فتخبر عن الوجود الخارجي. فإذا كان نقيضها عدمًا خارجيًا، كانت وجودًا خارجيًا.

وفي الجملة، فكون الحب والبغض صفة ثبوتية وجودية معلوم بالضرورة. فلا يقبل فيه نزاع ولا يناظر صاحبه إلا مناظرة السوفسطائية.

قلت: وإذا كان الحب والبغض ونحوهما من الصفات المضافة المتعلقة بالغير: صفات وجودية، ظهر الفرق بين الصفات التي هي إضافة ونسبة، وبين الصفات التي هي مضافة منسوبة. فالحمد والشكر من القسم الثاني؛ فإن الحمد أمر وجودي متعلق بالمحمود عليه. وكذلك الشكر أمر وجودي متعلق بالمشكور عليه. فلا يتم فهم حقيقتهما إلا بفهم الصفة الثبوتية لهما التي هي متعلقة بالغير. وتلك الصفة داخلة في حقيقتهما. فإذا كان متعلق أحدهما أكبر من متعلق الآخر، وذلك التعلق إنما هو عارض لصفة ثبوتية لهما، وجب ذكر تلك الصفة الثبوتية في ذكرحقيقتهما.

والدليل على هذا: أن من لم يفهم الإحسان امتنع أن يفهم الشكر /فعلم أن تصور ١١/١٥١
متعلق الشكر داخل في تصور الشكر.

قلت: ولو قيل: إنه ليس هذا إلا أمرًا عدميًا. فالحقيقة إن كانت مركبة من وجود وعدم، وجب ذكرهما في تعريف الحقيقة. كما أن من عرف الأب ـ من حيث هو أب ـ فإن تصوره موقوف على تصور الأبوة، التي هي نسبة وإضافة. وإن كان الأب أمرًا وجوديًا. فالحمد والشكر متعلقان بالمحمود عليه والمشكور عليه.

وإن لم يكن هذا المتعلق عارضًا لصفة ثبوتية. فلا يفهم الحمد والشكر إلا بفهم هذا المتعلق . كما لا يفهم معنى الأب إلا بفهم معنى الأبوة، الذي هو التعلق . وكذلك الحمد والشكر أمران متعلقان بالمحمود عليه والمشكور عليه.

وهذا التعلق جزء من هذا المسمى. بدليل أن من لم يفهم الصفات الجميلة لم يفهم

الحمد. ومن لم يفهم الإحسان لم يفهم الشكر.

فإذا كان فهمها موقوفًا على فهم متعلقهما، فوقوفه على فهم التعلق أولى. فإن التعلق فرع على المتعلق، وتبع له. فإذا توقف فهمهما على فهم المتعلق الذي هو أبعد عنهما من التعلق ، فتوقفه على فهم التعلق أولى. وإن كان التعلق أمرًا عدميًا. والله أعلم.

١١/١٥٢ / قال له الشيخ تقي الدين ابن تيمية: قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] قد اتبع بقوله : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ وعامة أنواع الربا يسمى بيعًا. والربا ـ وإن كان اسمًا مجملا ـ فهو مجهول . واستثناء المجهول من المعلوم يوجب جهالة المستثنى فيبقى المراد إحلال البيع الذي ليس بربا. فما لم يثبت أن الفرد المعين ليس بربا لم يصح إدخاله في البيع الحلال. وهذا يمنع دعوى العموم. وإن كان الربا اسمًا عامًا فهو مستثنى من البيع أيضًا . فيبقى البيع لفظًا مخصوصًا. فلا يصح ادعاء العموم على الإطلاق.

قال ابن المرحل: هذا من باب التخصيص. وهنا عمومان تعارضا، وليس من باب الاستثناء . فإن صيغ الاستثناء معلومة. وإذا كان هذا تخصيصًا لم يمنع ادعاء العموم فيه.

قال الشيخ تقي الدين: هذا كلام متصل بعضه ببعض، وهو من باب التخصيص المتصل. وتسميه الفقهاء استثناءً، كقوله : له هذه الدار ولي منها هذا البيت. فإن هذا بمنزلة قوله: إلا هذا البيت. وكذلك لو قال: أكرم هؤلاء القوم ولا تكرم فلانًا وهو منهم. كان بمنزلة قوله: إلا فلانًا. وإذا كان كذلك صار بمنزلة قوله: أحل الله البيع إلا ما كان منه ربًا.

١١/١٥٣ / فمن ادعى بعد هذا أنه عام في كل ما يسمى بيعًا فهو مخطئ.

قال ابن المرحل: أنا أسلم أنه إنما هو عام في كل بيع لا يسمى ربا.

قال له الشيخ تقي الدين: وهذا كان المقصود. ولكن بطل بهذا دعوى عمومه على الإطلاق ؛ فإن دعوى العموم على الإطلاق ينافي دعوى العموم في بعض الأنواع دون بعض. وهذا كلام بين .

وادعى مدعٍ أن فيه قولين : أحدهما :أنه عام مخصوص. والثاني : أنه عموم مراد.

فقال الشيخ تقي الدين: فإن دعوى أنه عموم مراد، باطل قطعًا، فإنا نعلم أن كثيرًا من أفراد البيع حرام.

فاعترض ابن المرحل بأن تلك الأفراد حرمت بعد ما أحلت فيكون نسخًا.

قال الشيخ تقي الدين: فيلزم من هذا ألا نحرم شيئًا من البيوع بخبر واحد، ولا

بقياس، فإن نسخ القرآن لا يجوز بذلك، وإنما يجوز تخصيصه به. وقد اتفق الفقهاء على التحريم بهذه الطريقة.

/ قال ابن المرحل: رجعت عن هذا السؤال؛ لكن أقول: هو عموم مراد في كل ما يسمى بيعًا في الشرع. فإن البيع من الأسماء المنقولة إلى كل بيع صحيح شرعي. ١١/١٥٤

قال الشيخ تقي الدين : البيع ليس من الأسماء المنقولة؛ فإن مسماه في الشرع والعرف هو المسمى اللغوي، لكن الشارع اشترط لحله وصحته شروطًا. كما قد كان أهل الجاهلية لهم شروط أيضًا بحسب اصطلاحهم. وهكذا سائر أسماء العقود، مثل الإجارة والرهن، والهبة والقرض والنكاح، إذا أريد به العقد وغير ذلك،هي باقية على مسمياتها. والنقل إنما يحتاج إليه إذا أحدث الشارع معاني لم تكن العرب تعرفها، مثل الصلاة والزكاة ، والتيمم. فحينئذ يحتاج إلى النقل. ومعاني هذه العقود ما زالت معروفة.

قال ابن المرحل : أصحابي قد قالوا: إنها منقولة.

قال الشيخ تقي الدين: لو كان لفظ البيع في الآية المراد به البيع الصحيح الشرعي لكان التقدير: أحل الله البيع الصحيح الشرعي.أو أحل الله البيع الذي هو عنده حلال. وهذا ـ مع أنه مكرر ـ فإنه يمنع الاستدلال بالآية . فإنا لا نعلم دخول بيع من البيوع في الآية حتى نعلم أنه بيع صحيح شرعي. ومتى علمنا ذلك استغنينا عن الاستدلال بالآية.

/ قال ابن المرحل: متى ثبت أن هذا الفرد يسمى بيعًا في اللغة قلت: هو بيع في الشرع؛ لأن الأصل عدم النقل، وإذا كان بيعًا في الشرع دخل في الآية. ١١/١٥٥

قال الشيخ تقي الدين : هذا إنما يصح لو لم يثبت أن الاسم منقول أما إذا ثبت أنه منقول لم يصح إدخال فرد فيه. حتى يثبت أن الاسم المنقول واقع عليه. وإلا فيلزم من هذا أن كل ما سمى في اللغة صلاة وزكاة، وتيممًا، وصومًا وبيعًا، وإجارة ، ورهنا: أنه يجوز إدخاله في المسمى الشرعي بهذا الاعتبار وعلى هذا التقدير ، فلا يبقى فرق بين الأسماء المنقولة وغيرها. وإنما يقال: الأصل عدم النقل، إذا لم يثبت، بل متى ثبت النقل فالأصل عدم دخول هذا الفرد في الاسم المنقول، حتى يثبت أنه داخل فيه بعد النقل.

١١/١٥٦ / وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نستعينه، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدًا. أرسله بين يدي الساعة بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا. فهدى به من الضلالة، وبصر به من العمى، وأرشد به من الغي، وفتح به أعينا عميًا وآذانًا صما، وقلوبًا غلفًا، وفرق به بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغي، والمؤمنين / والكفار، والسعداء أهل الجنة ١١/١٥٧ والأشقياء أهل النار، وبين أولياء الله وأعداء الله، فمن شهد له محمد ﷺ بأنه من أولياء الله فهو من أولياء الرحمن، ومن شهد له بأنه من أعداء الله فهو من أولياء الشيطان.

وقد بين ـ سبحانه وتعالى ـ في كتابه وسنة رسوله ﷺ أن لله أولياء من الناس، وللشيطان أولياء، ففرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان. فقال تعالى: ﴿ **ألا إنَّ أَوْلِيَاء اللَّه لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ .لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾[يونس: ٦٢-٦٤]، وقال تعالى: ﴿**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[البقرة: ٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ. وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ /يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ** ١١/١٥٨ **وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾ [المائدة: ٥١-٥٦]، وقال تعالى: ﴿ **هُنَالِكَ الْوَلايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ**

عقبا ﴾ [الكهف : ٤٤] .

وذكر «أولياء الشيطان» فقال تعالى: ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم. إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون ﴾ [النحل: ٩٨ ــ ١٠٠] وقال تعالى : ﴿ الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا ﴾ [النساء : ٧٦] ، وقال تعالى: ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا ﴾ [الكهف: ٥٠] ، وقال تعالى: ﴿ ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا ﴾ [النساء : ١١٩] وقال تعالى : ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل . فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم . إنما ذلكم الشيطان يخوف /أولياءه فلا تخافوهم ١١/١٥٩
وخافون إن كنتم مؤمنين ﴾ [آل عمران: ١٧٣ ــ ١٧٥]، وقال تعالى: ﴿ إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون. وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ﴾ إلى قوله: ﴿ إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون ﴾ [الأعراف: ٢٧ ــ ٣٠] ، وقال تعالى : ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ﴾ [الأنعام : ١٢١] وقال الخليل عليه السلام : ﴿ يا أبت إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليا ﴾ [مريم: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ﴾ الآيات، إلى قوله: ﴿ إنك أنت العزيز الحكيم ﴾ [الممتحنة : ١ــ ٥] .

فصـــل

وإذا عرف أن الناس فيهم «أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» فيجب أن يفرق بين هؤلاء وهؤلاء كما فرق الله ورسوله بينهما، فأولياء الله هم المؤمنون المتقون كما قال تعالى: ﴿ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. الذين آمنوا وكانوا يتقون ﴾ [يونس : ٦٢، ٦٣] .

وفى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى وغيره عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ عن النبى ﷺ قال : « يقول الله: من عادى لى وليًا فقد بارزنى بالمحاربة ــ أو فقد آذنته الحرب ــ وما تقرب إلى/ عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل ١١/١٦٠
حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش

بها، ورجله التى يمشى بها، فبى يسمع، وبى يبصر، وبى يبطش، وبى يمشى، ولئن سألنى لأعطينه، ولئن استعاذ بى لأعيذنه، وما ترددت عن شىء أنا فاعله ترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه »(١) وهذا أصح حديث يروى فى الأولياء، فبين النبى ﷺ أنه من عادى وليًا لله فقد بارز الله بالمحاربة .

وفى حديث آخر: « وإنى لأثأر لأوليائى كما يثأر الليث الحرب »(٢) أى آخذ ثأرهم ممن عاداهم كما يأخذ الليث الحرب ثأره، وهذا لأن أولياء الله هم الذين آمنوا به ووالوه، فأحبوا ما يحب وأبغضوا ما يبغض، ورضوا بما يرضى، وسخطوا بما يسخط ، وأمروا بما يأمر ونهوا عما نهى، وأعطوا لمن يحب أن يعطى، ومنعوا من يحب أن يمنع، كما فى الترمذى وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: « أوثق عرى الإيمان : الحب فى الله والبغض فى الله »(٣) ، وفى حديث آخر رواه أبو داود قال : « ومن أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان »(٤) .

١١/١٦١ و«الولاية» ضد العداوة، وأصل الولاية المحبة والقرب ، وأصل / العداوة البغض والبعد. وقد قيل : إن الولى سمى وليًا من موالاته للطاعات أى متابعته لها، والأول أصح. والولى القريب، فيقال : هذا يلى هذا، أى يقرب منه. ومنه قوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذَكَر »(٥) أى لأقرب رجل إلى الميت . وأكده بلفظ «الذكر» ليبين أنه حكم يختص بالذكور، ولا يشترك فيها الذكور والإناث كما قال فى الزكاة : « فابن لبون ذكر »(٦) .

فإذا كان ولى الله هو المرافق المتابع له فيما يحبه ويرضاه ويبغضه ويسخطه ويأمره به وينهى عنه كان المعادى لوليه معاديًا له كما قال الله تعالى: ﴿**لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ**﴾ [الممتحنة: ١] فمن عادى أولياء الله فقد عاداه، ومن عاداه فقد حاربه، فلهذا قال: « ومن عادى لى وليًا فقد بارزنى بالمحاربة ».

وأفضل أولياء الله هم أنبياؤه ، وأفضل أنبيائه هم المرسلون منهم ، وأفضل المرسلين أولو العزم : نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ﷺ قال تعالى : ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ**

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦ .

(٢) أبو نعيم فى الحلية ٨/ ٣١٨، ٣١٩، وكنز العمال (١١٦٠) وعزاه لابن أبى الدنيا .

(٣) أحمد ٤/ ٢٨٦ وابن أبى شيبة ١١/ ٤١(١٠٤٦٩) والبيهقى فى الشعب ١/ ٤٥ (٣٥) .

(٤) أبو داود فى السنة (٤٦٨١) والترمذى فى القيامة (٢٥٢١) وقال : « حديث حسن » .

(٥) البخارى فى الفرائض (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧)، ومسلم فى الفرائض (١٦١٥/ ٢، ٣) ، كلاهما عن ابن عباس.

(٦) البخارى فى الزكاة (١٤٥٤)، وأبو داود فى الزكاة (١٥٦٧)، والنسائى فى الزكاة (٢٤٤٧) .

مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى : ١٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ /مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا . لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧، ٨] . ١١/١٦٢

وأفضل أولى العزم محمد ﷺ خاتم النبيين وإمام المتقين ، وسيد ولد آدم ، وإمام الأنبياء إذا اجتمعوا ، وخطيبهم إذا وفدوا، صاحب المقام المحمود الذى يغبطه به الأولون والآخرون، وصاحب لواء الحمد، وصاحب الحوض المورود، وشفيع الخلائق يوم القيامة وصاحب الوسيلة والفضيلة، الذى بعثه بأفضل كتبه وشرع له أفضل شرائع دينه، وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس، وجمع له ولأمته من الفضائل والمحاسن ما فرقه فيمن قبلهم، وهم آخر الأمم خلقًا ، وأول الأمم بعثًا ، كما قال ﷺ فى الحديث الصحيح : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم؛ فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه ــ يعنى يوم الجمعة ــ فهدانا الله له : الناس لنا تبع فيه ، غدًا لليهود وبعد غد للنصارى »(١) .

وقال ﷺ: « أنا أول من تنشق عنه الأرض »(٢) وقال ﷺ: « آتى باب الجنة فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: أنا محمد، فيقول: بك أمرت ألا أفتح لأحد قبلك »(٣).

/ وفضائله ﷺ وفضائل أمته كثيرة ، ومن حين بعثه الله جعله الله الفارق بين أوليائه وبين أعدائه ، فلا يكون وليًا لله إلا من آمن به وبما جاء به ، واتبعه باطنًا وظاهرًا . ومن ادعى محبة الله وولايته وهو لم يتبعه فليس من أولياء الله ، بل من خالفه كان من أعداء الله وأولياء الشيطان، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] ، قال الحسن البصرى ــ رحمه الله ــ : ادعى قوم أنهم يحبون الله فأنزل الله هذه الآية محنة لهم ، وقد بين الله فيها أن من اتبع الرسول فإن الله يحبه ، ومن ادعى محبة الله ولم يتبع الرسول ﷺ فليس من أولياء الله ، وإن كان كثير من الناس يظنون فى أنفسهم أو فى غيرهم أنهم من أولياء الله ولا يكونون من أولياء الله ، فاليهود والنصارى يدعون أنهم أولياء الله وأحباؤه. قال تعالى : ﴿ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ ١١/١٦٣

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٨٦)، ومسلم فى الجمعة (٨٥٥/ ١٩، ٢٠، ٢١) والنسائى فى الجمعة (١٣٦٧) ، وأحمد ٢/ ٢٣٦، ٢٤٩، ٢٧٤ ، كلهم عن أبى هريرة. واللفظ لمسلم .

(٢) البخارى فى الخصومات (٢٤١٢) ، والترمذى فى التفسير (٣١٤٨) ، وابن ماجه فى الزهد (٤٣٠٨) ، كلهم عن أبى سعيد الخدرى ، وأحمد ١/ ٢٨١، ٢٩٥ ، عن ابن عباس .

(٣) مسلم فى الإيمان (١٩٧/ ٣٣٣) ، وأحمد ٣/ ١٣٦ ، كلاهما عن أنس بن مالك .

خلق﴾ الآية [المائدة : ١٨] وقال تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : ١١١، ١١٢] .

وكان مشركو العرب يدعون أنهم أهل الله لسكناهم مكة، ومجاورتهم البيت ، وكانوا يستكبرون به على غيرهم ، كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ تَنكِصُونَ . مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦، ٦٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا /لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٠ ـ ٣٤] فبين سبحانه أن المشركين ليسوا أولياءه ولا أولياء بيته ، إنما أولياؤه المتقون . ١١/١٦٤

وثبت فى الصحيحين عن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول جهارًا من غير سر: « إن آل فلان ليسوا لى بأولياء ـ يعنى طائفة من أقاربه ـ إنما وليى الله وصالح المؤمنين »(١) وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية [التحريم: ٤]. وصالح المؤمنين هو من كان صالحًا من المؤمنين، وهم المؤمنون المتقون أولياء الله. ودخل فى ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، وسائر أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة ، وكانوا ألفًا وأربعمائة ، وكلهم فى الجنة كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة »(٢) ، ومثل هذا الحديث الآخر : « إن أوليائى المتقون أيا كانوا وحيث كانوا »(٣) .

كما أن من الكفار من يدعى أنه ولى الله وليس وليًا لله ، بل عدو له ، فكذلك من المنافقين الذين يظهرون الإسلام يقرون فى الظاهر بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وأنه مرسل إلى جميع الإنس ، بل إلى الثقلين الإنس والجن ، ويعتقدون فى الباطن / ما يناقض ذلك، مثل ألا يقروا فى الباطن بأنه رسول الله ، وإنما كان ملكا مطاعًا ساس الناس برأيه من جنس غيره من الملوك ، أو يقولون : إنه رسول الله إلى الأميين دون أهل الكتاب كما يقوله كثير من اليهود والنصارى ، أو أنه مرسل إلى عامة الخلق وأن لله أولياء خاصة لم يرسل إليهم ولا يحتاجون إليه ، بل لهم طريق إلى الله من غير جهته ، كما كان الخضر مع موسى ، أو أنهم يأخذون عن الله كل ما يحتاجون إليه وينتفعون به من ١١/١٦٥

---

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٩٠) ، ومسلم فى الإيمان (٢١٥/٣٦٦) ، كلاهما عن عمرو بن العاص .

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٥٣) ، والترمذى فى المناقب (٣٨٦٠) وقال : « حسن صحيح » ، وأحمد ٣/ ٣٥٠، كلهم عن جابر .

(٣) أبو داود فى الفتن (٤٢٤٢) ، عن عبد الله بن عمر من حديث طويل بلفظ : « إنما أوليائى المتقون » .

غير واسطة ، أو أنه مرسل بالشرائع الظاهرة وهم موافقون له فيها ، وأما الحقائق الباطنة فلم يرسل بها ، أو لم يكن يعرفها ، أو هم أعرف بها منه ، أو يعرفونها مثل ما يعرفها من غير طريقته .

وقد يقول بعض هؤلاء : إن « أهل الصُّفَّة » كانوا مستغنين عنه ، ولم يرسل إليهم ، ومنهم من يقول : إن الله أوحى إلى أهل الصفة فى الباطن ما أوحى إليه ليلة المعراج ، فصار أهل الصفة بمنزلته ، وهؤلاء من فرط جهلهم لا يعلمون أن الإسراء كان بمكة كما قال تعالى : ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ** ﴾ [الإسراء: ١] ، وأن الصفة لم تكن إلا بالمدينة ، وكانت صفة فى شمالى مسجده ﷺ ينزل بها الغرباء الذين ليس لهم أهل وأصحاب ينزلون عندهم ؛ فإن المؤمنين كانوا يهاجرون إلى النبى/ ﷺ إلى المدينة ، فمن أمكنه أن ينزل فى مكان نزل به ، ومن تعذر ذلك عليه نزل فى المسجد إلى أن يتيسر له مكان ينتقل إليه . ١١/١٦٦

ولم يكن «أهل الصفة» ناسًا بأعيانهم يلازمون الصفة، بل كانوا يقلون تارة ويكثرون أخرى، ويقيم الرجل بها زمانًا ثم ينتقل منها. والذين ينزلون بها من جنس سائر المسلمين؛ ليس لهم مزية فى علم ولا دين، بل فيهم من ارتد عن الإسلام وقتله النبى ﷺ كالعرنيين الذين اجتووا المدينة - أى استوخموها - فأمر لهم النبى ﷺ بلقاح - أى إبل لها لبن - وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا قتلوا الراعى، واستاقوا الذود فأرسل النبى ﷺ فى طلبهم ، فأتى بهم ، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمرت أعينهم وتركهم فى الحرة يستسقون فلا يسقون . وحديثهم فى الصحيحين من حديث أنس ، وفيه أنهم نزلوا الصفة . فكان ينزلها مثل هؤلاء ، ونزلها من خيار المسلمين سعد بن أبى وقاص وهو أفضل من نزل بالصفة ، ثم انتقل عنها ونزلها أبو هريرة وغيره .

وقد جمع أبو عبد الرحمن السلمى(١) تاريخ من نزل الصفة .

وأما « الأنصار » فلم يكونوا من أهل الصفة ، وكذلك أكابر المهاجرين كأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد الرحمن/ بن عوف وأبى عبيدة وغيرهم ، لم يكونوا من أهل الصفة . ١١/١٦٧

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم بن زاوية بن سعيد بن قبيصة بن سراق الأزدى السلمى الحافظ المحدث، شيخ خراسان وكبير الصوفية أبو عبد الرحمن النيسابورى الصوفى صاحب التصانيف، ولد سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، صنف فى علوم القوم سبعمائة جزء وفى أحاديث النبى ﷺ من جميع الأبواب والمشايخ، وكانت تصانيفه مقبولة ، قال عنه الخطيب: غير ثقة ، وكان يضع للصوفية الأحاديث. مات فى شهر شعبان سنة اثنتى عشرة وأربعمائة. [سير أعلام النبلاء : ١٧/ ٢٤٧ ـ ٢٥٥] .

وقد روى أنه بها غلام للمغيرة بن شعبة، وأن النبى ﷺ قال: «هذا واحد من السبعة» وهذا الحديث كذب باتفاق أهل العلم وإن كان قد رواه أبو نعيم فى الحلية ، وكذا كل حديث يروى عن النبى ﷺ فى عدة «الأولياء» و«الأبدال» و«النقباء» و«النجباء» و«الأوتاد» و«الأقطاب» مثل أربعة أو سبعة أو اثنى عشر أو أربعين أو سبعين أو ثلاثمائة وثلاثة عشر، أو القطب الواحد، فليس فى ذلك شىء صحيح عن النبى ﷺ ، ولم ينطق السلف بشىء من هذه الألفاظ إلا بلفظ «الأبدال». وروى فيهم حديث: أنهم أربعون رجلاً وأنهم بالشام، وهو فى المسند من حديث على رضى الله عنه. وهو حديث منقطع ليس بثابت، ومعلوم أن عليًا ومن معه من الصحابة كانوا أفضل من معاوية ومن معه بالشام ، فلا يكون أفضل الناس فى عسكر معاوية دون عسكر على ، وقد أخرجا فى الصحيحين عن أبى سعيد عن النبى ﷺ أنه قال : « تمرق مارقة من الدين على حين فرقة من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق»(١) وهؤلاء المارقون هم الخوارج الحرورية الذين مرقوا لما حصلت الفرقة بين المسلمين فى خلافة على، فقتلهم على بن أبى طالب وأصحابه، فدل هذا الحديث الصحيح على أن على / بن أبى طالب أولى بالحق من معاوية وأصحابه ، وكيف يكون الأبدال فى ١١/١٦٨
أدنى العسكرين دون أعلاهما ؟

وكذلك ما يرويه بعضهم عن النبى ﷺ أنه أنشد منشد :

قد لسعت حية الهوى كبدى ... فلا طبيب لها ولا راقى

إلا الحبيب الذى شغفت به ... فعنده رقيتى وترياقى

وأن النبى ﷺ تواجد حتى سقطت البردة عن منكبه ، فإنه كذب باتفاق أهل العلم بالحديث ، وأكذب منه ما يرويه بعضهم: « أنه مزق ثوبه ، وأن جبريل أخذ قطعة منه فعلقها على العرش » ، فهذا وأمثاله مما يعرف أهل العلم والمعرفة برسول الله ﷺ أنه من أظهر الأحاديث كذبًا عليه ﷺ .

وكذلك ما يروونه عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: كان النبى ﷺ وأبو بكر يتحدثان وكنت بينهما كالزنجى. وهو كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث .

والمقصود هنا أن فيمن يقر برسالته العامة فى الظاهر من يعتقد فى الباطن ما يناقض ذلك ، فيكون منافقًا وهو يدعى فى نفسه وأمثاله / أنهم أولياء الله مع كفرهم فى الباطن بما ١١/١٦٩
جاء به الرسول ﷺ إما عنادًا وإما جهلا ، كما أن كثيرًا من النصارى واليهود يعتقدون أنهم أولياء الله، وأن محمدًا رسول الله، ولكن يقولون : إنما أرسل إلى غير أهل الكتاب، وأنه

(١) البخارى فى استتابة المرتدين (٦٩٣٣) ، ومسلم فى الزكاة (١٠٦٥/ ١٥٢) كلاهما عن أبى سعيد الخدرى .

لا يجب علينا اتباعه ؛ لأنه أرسل إلينا رسلاً قبله، فهؤلاء كلهم كفار مع أنهم يعتقدون فى طائفتهم أنهم أولياء الله الذين وصفهم الله تعالى بولايته بقوله : ﴿ألا إنَّ أوْلياءَ اللَّه لا خَوْفٌ عليْهمْ ولا هُمْ يحْزنُون . الَّذين آمنُوا وكانُوا يتَّقُون ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣] .

ولابد فى الإيمان من أن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويؤمن بكل رسول أرسله الله وكل كتاب أنزله الله ، كما قال تعالى : ﴿قُولُوا آمنَّا باللَّه وما أُنزل إلَيْنا وما أُنزل إلىٰ إبْراهيم وإسْماعيل وإسْحاق ويعْقُوب والأسْباط وما أُوتي مُوسىٰ وعيسىٰ وما أُوتي النَّبيُّون من ربِّهمْ لا نُفرِّقُ بيْن أحدٍ منْهُمْ ونحْنُ لهُ مُسْلمُون . فإنْ آمنُوا بمثْل ما آمنتُم به فقد اهتدَوْا وإنْ تولَّوْا فإنَّما هُمْ في شقَاقٍ فسيكْفيكهُمُ اللَّهُ وهُوَ السَّميعُ الْعليمُ ﴾ [البقرة : ١٣٦، ١٣٧] وقال تعالى : ﴿ آمن الرَّسُولُ بما أُنزل إلَيْه من ربِّه والْمُؤْمنُون كُلٌّ آمن باللَّه وملائكته وكُتُبه ورُسُله لا نُفرِّقُ بيْن أحدٍ من رُسُله ﴾ إلى آخر السورة [البقرة :٢٨٥، ٢٨٦] . وقال فى أول السورة : ﴿ الٓمٓ . ذلك الْكتابُ لا ريْبَ فيه هُدًى للْمُتَّقين . /الَّذين يُؤْمنُونَ بالْغيب ويُقيمُون الصَّلاة وممَّا رزقْناهُمْ ينفقُون . والَّذين يُؤْمنُونَ بما أُنزل إليْك وما أُنزل من قبْلك وبالآخرة هُم يُوقنُون . أُولئكَ علىٰ هُدًى من ربِّهمْ وأُولئك هُمُ الْمُفْلحُونَ ﴾ [البقرة: ١ــ ٥] . ١١/١٧٠

فلابد فى الإيمان من أن تؤمن أن محمدًا ﷺ خاتم النبيين ، لا نبى بعده وأن الله أسرله إلى جميع الثقلين الجن والإنس ، فكل من لم يؤمن بما جاء به فليس بمؤمن ؛ فضلا عن أن يكون من أولياء الله المتقين ؛ ومن آمن ببعض ما جاء به وكفر ببعض فهو كافر ليس بمؤمن ، كما قال الله تعالى : ﴿ إنَّ الَّذين يكْفُرُونَ باللَّه ورُسُله ويُريدُون أن يُفرِّقُوا بيْن اللَّه ورُسُله ويقُولُون نُؤْمنُ ببعْضٍ ونكْفُرُ ببعْضٍ ويُريدُونَ أن يتَّخذُوا بيْنَ ذلكَ سبيلاً . أُولئك هُمُ الْكافرُونَ حقًّا وأعْتدْنا للْكافرينَ عذابًا مُهينًا . والَّذين آمنُوا باللَّه ورُسُله ولمْ يُفرِّقُوا بيْن أحدٍ منْهُمْ أُولئكَ سوْفَ يُؤْتيهمْ أُجُورهُمْ وكانَ اللَّهُ غفُورًا رَّحيمًا ﴾ [النساء: ١٥٠ ــ ١٥٢] ومن الإيمان به الإيمان بأنه الواسطة بين الله وبين خلقه فى تبليغ أمره ونهيه، ووعده ووعيده، وحلاله وحرامه، فالحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ماحرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ﷺ ، فمن اعتقد أن لأحد من الأولياء طريقًا إلى الله من غير متابعة محمد ﷺ فهو كافر من أولياء الشيطان .

/ وأما خلق الله تعالى للخلق ، ورزقه إياهم ، وإجابته لدعائهم وهدايته لقلوبهم ، ونصرهم على أعدائهم ، وغير ذلك من جلب المنافع ودفع المضار ، فهذا لله وحده يفعله بما يشاء من الأسباب ، لا يدخل فى مثل هذا وساطة الرسل . ١١/١٧١

ثم لو بلغ الرجل فى «الزهد والعبادة والعلم» ما بلغ ، ولم يؤمن بجميع ما جاء به محمد ﷺ فليس بمؤمن، ولا ولى لله تعالى ، كالأحبار والرهبان من علماء اليهود والنصارى وعبادهم ، وكذلك المنتسبين إلى العلم والعبادة من المشركين مشركى العرب والترك والهند وغيرهم ممن كان من حكماء الهند والترك وله علم أو زهد وعبادة فى دينه وليس مؤمنًا بجميع ما جاء به فهو كافر عدو لله ، وإن ظن طائفة أنه ولى لله ، كما كان حكماء الفرس من المجوس كفارًا مجوسًا .

وكذلك حكماء «اليونان» مثل أرسطو وأمثاله كانوا مشركين يعبدون الأصنام والكواكب، وكان أرسطو قبل المسيح ـ عليه السلام ـ بثلاثمائة سنة ، وكان وزيرًا للإسكندر بن فيلبس المقدونى، وهو الذى تؤرخ به تواريخ الروم واليونان، وتؤرخ به اليهود والنصارى، وليس هذا هو ذو القرنين الذى ذكره الله فى كتابه، كما يظن بعض الناس أن أرسطو كان وزيرًا لذى القرنين لما رأوا أن ذاك اسمه الإسكندر، وهذا قد يسمى بالإسكندر، ظنوا أن هذا ذاك
١١/١٧٢ كما يظنه ابن سينا وطائفة معه / وليس الأمر كذلك ، بل هذا الإسكندر المشرك الذى قد كان أرسطو وزيره متأخر عن ذاك ، ولم يبن هذا السد ، ولا وصل إلى بلاد يأجوج ومأجوج ، وهذا الإسكندر الذى كان أرسطو من وزرائه يؤرخ له تاريخ الروم المعرف .

وفى أصناف المشركين من مشركى العرب ومشركى الهند والترك واليونان وغيرهم من له اجتهاد فى العلم والزهد والعبادة ، ولكن ليس بمتبع للرسل ولا يؤمن بما جاؤوا به ولا يصدقهم بما أخبروا به ولا يطيعهم فيما أمروا ، فهؤلاء ليسوا بمؤمنين ولا أولياء لله ، وهؤلاء تقترن بهم الشياطين وتنزل عليهم فيكاشفون الناس ببعض الأمور ، ولهم تصرفات خارقة من جنس السحر ، وهم من جنس الكهان والسحرة الذين تنزل عليهم الشياطين ، قال تعالى : ﴿ **هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ . يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ** ﴾ [الشعراء : ٢٢١ ـ ٢٢٣] .

وهؤلاء جميعهم ينتسبون إلى المكاشفات وخوارق العادات إذا لم يكونوا متبعين للرسل فلا بد أن يكذبوا ، وتكذبهم شياطينهم. ولا بد أن يكون فى أعمالهم ما هو إثم وفجور مثل نوع من الشرك أو الظلم أو الفواحش أو الغلو أو البدع فى العبادة ؛ ولهذا تنزلت عليهم الشياطين واقترنت بهم فصاروا من أولياء الشيطان لا من أولياء الر حمن. قال الله
١١/١٧٣ تعالى : ﴿**وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا /فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ**﴾ [الزخرف:٣٦] وذكر الرحمن هو الذكر الذى بعث به رسول الله ﷺ مثل القرآن، فمن لم يؤمن بالقرآن ويصدق خبره ويعتقد وجوب أمره، فقد أعرض عنه فيقيض له الشيطان فيقترن به، قال تعالى: ﴿ **وَهَذَا**

ذكرٌ مُبارَكٌ أنزلْناه﴾ [الأنبياء : ٥٠] وقال تعالى : ﴿ ومنْ أعرضَ عن ذكْري فإنَّ لهُ معيشةً ضنكًا ونحْشُرُهُ يومَ الْقيامة أعْمىٰ . قال ربِّ لم حشرْتني أعْمىٰ وقدْ كُنتُ بصيرًا . قال كذلك أتتْك آياتُنا فنسيتها وكذلك الْيوْمَ تُنسىٰ ﴾ [طه: ١٢٤ ـ ١٢٦] فدل ذلك على أن ذكره هو آياته التى أنزلها، لهذا لو ذكر الرجل الله ـ سبحانه وتعالى ـ دائمًا ليلاً ونهارًا مع غاية الزهد ، وعبده مجتهدًا فى عبادته ولم يكن متبعًا لذكره الذى أنزله ـ وهو القرآن ـ كان من أولياء الشيطان ولو طار فى الهواء أو مشى على الماء ؛ فإن الشيطان يحمله فى الهواء . وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع .

فصـــل

ومن الناس من يكون فيه إيمان ، وفيه شعبة من نفاق ، كما جاء فى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ أنه قال : « أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب، / وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر »[١] وفى الصحيحين ١١/١٧٤
أيضًا عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال : « الإيمان بضع وستون ـ أو بضع وسبعون ـ شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان »[٢] فبين النبى ﷺ أن من كان فيه خصلة من هذه الخصال ففيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، وقد ثبت فى الصحيحين أنه قال لأبى ذر ـ وهو من خيار المؤمنين ـ : « إنك امرؤ فيك جاهلية » فقال : يا رسول الله، أعلى كبر سنى ؟! قال : « نعم »[٣] !.

وثبت فى الصحيح عنه أنه قال: « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية: الفخر فى الأحساب، والطعن فى الأنساب، والنياحة على الميت، والاستسقاء بالنجوم »[٤] وفى الصحيحين عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال : « آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان »[٥] وفى صحيح مسلم : « وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم » وذكر البخارى عن ابن أبى مُلَيْكةَ قال : أدركت ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، وقد قال الله تعالى : ﴿ وما أصابكُمْ يومَ الْتقى الْجمْعان فبإذْن الله وليعْلَمَ الْمُؤْمنين . وليعْلَمَ الَّذين نافقُوا وقيل لهُمْ تعالوْا قاتلُوا في سبيل الله أو ادْفعُوا قالُوا لوْ

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٤ .

(٢) البخارى فى الإيمان (٩) ومسلم فى الإيمان (٥٨/٣٥) .

(٣) البخارى فى الإيمان (٣٠) ، ومسلم فى الأيمان (٣٨/١٦٦١) ، كلاهما عن أبى ذر .

(٤) مسلم فى الجنائز (٢٩/٩٣٤) ، وأحمد (٥/٣٤٢،٣٤٣،٣٤٤) ، كلاهما عن أبى مالك الأشعرى .

(٥) سبق تخريجه ص ٨٢ .

١١/١٧٥ نعلَمُ قتالاً لاَّتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ /مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ ﴾ [آل عمران: ١٦٦، ١٦٧] فقد جعل هؤلاء إلى الكفر أقرب منهم للإيمان، فعلم أنهم مخلطون وكفرهم أقوى ؛ وغيرهم يكون مخلطًا وإيمانه أقوى .

وإذا كان «أولياء الله» هم المؤمنين المتقين فبحسب إيمان العبد وتقواه تكون ولايته لله تعالى ، فمن كان أكمل إيمانًا وتقوى، كان أكمل ولاية لله. فالناس متفاضلون فى ولاية الله ــ عز وجل ــ بحسب تفاضلهم فى الإيمان والتقوى ، وكذلك يتفاضلون فى عداوة الله بحسب تفاضلهم فى الكفر والنفاق، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ . وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٤، ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ [التوبة : ٣٧] وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ [محمد: ١٧] ، وقال تعالى فى المنافقين : ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾ [البقرة : ١٠]. فبين ـ سبحانه وتعالى ـ أن الشخص الواحد قد يكون فيه قسط من ولاية الله بحسب إيمانه، وقد يكون فيه قسط من عداوة الله بحسب كفره ونفاقه، وقال تعالى : ﴿ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ [المدثر: ٣١]، وقال تعالى : ﴿ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [الفتح: ٤] .

١١/١٧٦ / فصـــل

وأولياء الله على «طبقتين» سابقون مقربون، وأصحاب يمين مقتصدون. ذكرهم الله فى عدة مواضع من كتابه العزيز فى أول سورة الواقعة وآخرها وفى سورة الإنسان، والمطففين وفى سورة فاطر، فإنه ـ سبحانه وتعالى ـ ذكر فى الواقعة القيامة الكبرى فى أولها، وذكر القيامة الصغرى فى آخرها، فقال فى أولها : ﴿ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ . لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ . خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ . إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًّا . وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا . فَكَانَتْ هَبَاءً مُّنبَثًّا . وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً . فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ . وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ . وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ . أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ . فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ . ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ . وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴾ [الواقعة: ١ــ ١٤] .

فهذا تقسيم الناس إذا قامت القيامة الكبرى التى يجمع الله فيها الأولين والآخرين، كما وصف الله ـ سبحانه ـ ذلك فى كتابه فى غير موضع .

ثم قال تعالى فى آخر السورة : ﴿ فَلَوْلا ﴾ أى : فهلا ﴿ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ . وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ . وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لاَّ تُبْصِرُونَ . فَلَوْلا إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ . تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . /فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ . فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ . وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ . فَسَلامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ . وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ . فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ . وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ . إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ . فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة : ٨٣ ـ ٩٦] . ١١/١٧٧

وقال تعالى فى سورة الإنسان : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً . إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلاسِلَ وَأَغْلالاً وَسَعِيراً . إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً . عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً . يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً . وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً . إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً . إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً . فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً . وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيراً ﴾ الآيات [الإنسان : ٣ ـ ١٢]. وكذلك ذكر فى سورة المطففين فقال : ﴿ كَلاَّ إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ ﴾ إلى أن قال : ﴿ كَلاَّ إِنَّ كِتَابَ الأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ . كِتَابٌ مَّرْقُومٌ . يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ . إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . عَلَى الأَرَائِكِ يَنظُرُونَ . تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ . يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ . خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ . وَمِزَاجُهُ مِن تَسْنِيمٍ . عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴾ [المطففين : ٧ ـ ٢٨] .

وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ وغيره من السلف قالوا : يمزج/ لأصحاب اليمين مزجًا ، ويشرب بها المقربون صرفا، وهو كما قالوا. فإنه تعالى قال : ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ ولم يقل : يشرب منها؛ لأنه ضمن ذلك قوله يشرب، يعنى: يروى بها، فإن الشارب قد يشرب ولا يروى، فإذا قيل : يشربون منها لم يدل على الرى ، فإذا قيل : يشربون بها كان المعنى يروون بها ، فالمقربون يروون بها فلا يحتاجون معها إلى ما دونها ؛ فلهذا يشربون منها صرفًا ، بخلاف أصحاب اليمين فإنها مزجت لهم مزجًا ، وهو كما قال تعالى فى سورة الإنسان: ﴿كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً . عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً﴾ [الإنسان: ٥، ٦]. ١١/١٧٨

فعباد الله هم المقربون المذكورون فى تلك السورة، وهذا لأن الجزاء من جنس العمل فى الخير والشر، كما قال النبى ﷺ : « من نَفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يَسَّر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله فى الدنيا والآخرة، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ، ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة ، وما اجتمع قوم فى

بيت من بيوت الله يتلون كتاب ، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكين ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه »[1]
١١/١٧٩ رواه مسلم فى صحيحه ، وقال/ ﷺ : « الراحمون يرحمهم الرحمن . ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء »[2] قال الترمذى : حديث صحيح .

وفى الحديث الآخر الصحيح الذى فى السنن : « يقول الله تعالى : أنا الرحمن خلقت الرحم ، وشققت لها اسمًا من اسمى ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته » ، وقال : «ومن وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعه الله »[3] ومثل هذا كثير .

وأولياء الله تعالى على نوعين : مقربون وأصحاب يمين كما تقدم . وقد ذكر النبى ﷺ عمل القسمين فى حديث الأولياء فقال : « يقول الله تعالى : من عادى لى وليًا فقد بارزنى بالمحاربة ، وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها »[4] .

فالأبرار أصحاب اليمين هم المتقربون إليه بالفرائض ، يفعلون ما أوجب الله عليهم ويتركون ما حرم الله عليهم ، ولا يكلفون أنفسهم بالمندوبات ، ولا الكف عن فضول المباحات .

١١/١٨ وأما السابقون المقربون فتقربوا إليه بالنوافل بعد الفرائض ، ففعلوا / الواجبات والمستحبات ، وتركوا المحرمات والمكروهات ، فلما تقربوا إليه بجميع ما يقدرون عليه من محبوباتهم أحبهم الرب حبًا تامًا ، كما قال تعالى : « ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه » يعنى الحب المطلق ، كقوله تعالى : ﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ** ﴾ [الفاتحة : ٦ ، ٧] أى أنعم عليهم الإنعام المطلق التام المذكور فى قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا** ﴾ [النساء : ٦٩] . فهؤلاء المقربون صارت المباحات فى حقهم طاعات ، يتقربون بها إلى الله عز وجل فكانت أعمالهم كلها عبادات لله فشربوا صرفًا كما علموا له صرفًا ، والمقتصدون كان فى أعمالهم ما فعلوه لنفوسهم ، فلا يعاقبون عليه ولا يثابون عليه ، فلم يشربوا صرفًا ، بل مزج لهم من شراب المقربين بحسب ما مزجوه فى الدنيا .

ونظير هذا انقسام الأنبياء ـ عليهم السلام ـ إلى عبد رسول ، ونبى ملك ، وقد خير الله

---

(١) مسلم فى الذكر (٢٦٩٩/ ٣٤) . (٢) سبق تخريجه ص ٢٣ .
(٣) أبو داود فى الزكاة (١٦٩٤) والترمذى فى البر (١٩٠٧) وقال : « صحيح » .
(٤) سبق تخريجه ص١٦ .

سبحانه محمداً ﷺ بين أن يكون عبداً رسولا ، وبين أن يكون نبيًا ملكا ، فاختار أن يكون عبداً رسولا ، فالنبى الملك مثل داود وسليمان ونحوهما عليهما الصلاة والسلام ، قال الله تعالى فى قصة سليمان الذى ﴿ **قال ربِّ اغفرْ لي وهبْ لي مُلْكًا لاَ ينبغي لأحد مِنْ بعْدي إنَّك أنت الْوهَّابُ . فسخَّرْنا لهُ الرِّيح تجري/ بأمْره رُخاء حيْثُ أصاب . والشَّياطين كُلَّ بنَّاء وغوَّاص .** ١١/١٨١ **وآخرين مُقرَّنين في الأصْفاد . هذا عطاؤُنا فامْنُنْ أوْ أمْسكْ بغيْر حساب** ﴾ [ص : ٣٥ ـ ٣٩] أى اعط من شئت واحرم من شئت لا حساب عليك ، فالنبى الملك يفعل ما فرض الله عليه ويترك ما حرم الله عليه ، ويتصرف فى الولاية والمال بما يحبه ويختار من غير إثم عليه .

وأما العبد الرسول فلا يعطى أحداً إلا بأمر ربه ولا يعطى من يشاء ويحرم من يشاء ، بل روى عنه أنه قال : « إنى والله لا أعطى أحداً ولا أمنع أحداً ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت »(١) ، ولهذا يضيف الله الأموال الشرعية إلى الله والرسول كقوله تعالى : ﴿ **قُل الأنفالُ للَّه والرَّسُول** ﴾ [الأنفال : ١] وقوله تعالى : ﴿ **ما أفاء اللَّهُ علَىٰ رسُوله منْ أهْل الْقُرىٰ فللَّه وللرَّسُول** ﴾ [الحشر : ٧]، وقوله تعالى : ﴿ **واعْلمُوا أنَّما غنمْتُم منْ شيْءٍ فأنَّ للَّه خُمُسهُ وللرَّسُول** ﴾ [الأنفال : ٤١] .

ولهذا كان أظهر أقوال العلماء أن هذه الأموال تصرف فيما يحبه الله ورسوله بحسب اجتهاد ولى الأمر كما هو مذهب مالك وغيره من السلف ، ويذكر هذا رواية عن أحمد ، وقد قيل فى الخمس أنه يقسم على خمسة ، كقول الشافعى وأحمد فى المعروف عنه ، وقيل : على ثلاثة ، كقول أبى حنيفة ـ رحمه الله .

/ والمقصود هنا أن العبد الرسول هو أفضل من النبى الملك ، كما أن إبراهيم وموسى ١١/١٨٢ وعيسى ومحمداً عليهم الصلاة والسلام أفضل من يوسف وداود وسليمان عليهم السلام ، كما أن المقربين السابقين أفضل من الأبرار أصحاب اليمين الذين ليسوا مقربين سابقين . فمن أدى ما أوجب الله عليه وفعل من المباحات ما يحبه فهو من هؤلاء ، ومن كان إنما يفعل ما يحبه الله ويرضاه ويقصد أن يستعين بما أبيح له على ما أمره الله فهو من أولئك .

فصـــل

وقد ذكر الله تعالى «أولياءه» المقتصدين والسابقين فى سورة فاطر فى قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ أوْرثْنَا الْكتَاب الَّذين اصْطفيْنَا منْ عبادنَا فمنْهُمْ ظالمٌ لنفْسه ومنْهُم مُقْتصدٌ ومنْهُمْ سابقٌ بالْخيْرات بإذْن اللَّه ذلكَ هُوَ الْفضْلُ الْكبيرُ . جنَّاتُ عدْنٍ يدْخُلُونهَا يحلَّوْنَ فيهَا منْ أساور من ذهب ولُؤْلُؤًا ولبَاسُهُمْ فيهَا حريرٌ . وقَالُوا الْحمْدُ للَّه الَّذي أذْهبَ عنَّا الْحزَنَ إنَّ ربَّنَا لغفُورٌ شكُورٌ . الَّذي أحلَّنَا**

(١) البخارى فى فرض الخمس (٣١١٧) بنحوه ، وأحمد ٢/ ٤٨٢ .

دار الْمُقَامَة من فَضْله لا يَمَسُّنَا فيها نَصَبٌ وَلا يَمَسُّنَا فيها لُغُوبٌ ﴾ [فاطر : ٣٢ ـ ٣٥] ، لكن
١١/١٨٣ هذه الأصناف الثلاثة فى هذه الآية هم أمة محمد ﷺ خاصة كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ / أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ .

وأمة محمد ﷺ هم الذين أورثوا الكتاب بعد الأمم المتقدمة، وليس ذلك مختصًا بحفاظ القرآن ، بل كل من آمن بالقرآن فهو من هؤلاء ، وقسمهم إلى ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق ؛ بخلاف الآيات التى فى الواقعة والمطففين والانفطار ، فإنه دخل فيها جميع الأمم المتقدمة كافرهم ومؤمنهم ، وهذا التقسيم لأمة محمد ﷺ فـ « الظالم لنفسه » أصحاب الذنوب المصرون عليها ، ومن تاب من ذنبه أى ذنب كان توبة صحيحة لم يخرج بذلك عن السابقين ، و« المقتصد » المؤدى للفرائض المجتنب للمحارم ، والسابق للخيرات هو المؤدى للفرائض والنوافل ، كما فى تلك الآيات ، ومن تاب من ذنبه أى ذنب كان توبة صحيحة لم يخرج من بذلك عن السابقين والمقتصدين كما فى قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ . وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ . أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ
١١/١٨٤ أَجْرُ / الْعَامِلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٣ ـ ١٣٦] و« المقتصد » المؤدى للفرائض المجتنب للمحارم ، و«السابق بالخيرات» هو المؤدى للفرائض والنوافل كما فى تلك الآيات .

وقوله : ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ﴾ [فاطر : ٣٣] مما يستدل به أهل السنة على أنه لا يخلد فى النار أحد من أهل التوحيد .

وأما دخول كثير من أهل الكبائر النار فهذا مما تواترت به السنن عن النبى ﷺ ، كما تواترت بخروجهم من النار وشفاعة نبينا محمد ﷺ فى أهل الكبائر وإخراج من يخرج من النار بشفاعة نبينا ﷺ وشفاعة غيره. فمن قال: إن أهل الكبائر مخلدون فى النار وتأول الآية على أن السابقين هم الذين يدخلونها وأن المقتصد أو الظالم لنفسه لا يدخلها ، كما تأوله من المعتزلة فهو مقابل بتأويل المرجئة الذين لا يقطعون بدخول أحد من أهل الكبائر النار . ويزعمون أن أهل الكبائر قد يدخل جميعهم الجنة من غير عذاب ، وكلاهما مخالف للسنة المتواترة عن النبى ﷺ ولإجماع سلف الأمة وأئمتها .

وقد دل على فساد قول « الطائفتين » قول الله تعالى فى آيتين من كتابه وهو قوله

تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] ، فأخبر تعالى أنه لا يغفر الشرك وأخبر أنه يغفر ما دونه لمن يشاء ، ولا يجوز أن يراد بذلك التائب كما يقوله من يقوله من / المعتزلة ؛ لأن الشرك يغفره الله لمن تاب وما دون الشرك يغفره ١١/١٨٥
الله أيضًا للتائب فلا تعلق بالمشيئة ، ولهذا لما ذكر المغفرة للتائبين قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر : ٥٣] . فهنا عمم المغفرة وأطلقها ، فإن الله يغفر للعبد أى ذنب تاب منه ، فمن تاب من الشرك غفر الله له ، ومن تاب من الكبائر غفر الله له ، وأى ذنب تاب العبد منه غفر الله له ، ففى آية التوبة عمم وأطلق ، وفى تلك الآية خصص وعلق ، فخص الشرك بأنه لا يغفره ، وعلق ما سواه على المشيئة ومن الشرك التعطيل للخالق وهذا يدل على فساد قول من يجزم بالمغفرة لكل مذنب ، ونبه بالشرك على ما هو أعظم منه كتعطيل الخالق ، أو يجوز ألا يعذب بذنب ، فإنه لو كان كذلك لما ذكر أنه يغفر البعض دون البعض ، ولو كان كل ظالم لنفسه مغفورًا له بلا توبة ولا حسنات ماحية لم يعلق ذلك بالمشيئة .

وقوله تعالى: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ دليل على أنه يغفر البعض دون البعض، فبطل النفى والوقف العام .

/ فصـــل ١١/١٨٦

وإذا كان « أولياء الله عز وجل » هم المؤمنون المتقون . والناس يتفاضلون فى الإيمان والتقوى ، فهم متفاضلون فى ولاية الله بحسب ذلك. كما أنهم لما كانوا متفاضلين فى الكفر والنفاق كانوا متفاضلين فى عداوة الله بحسب ذلك .

وأصل الإيمان والتقوى : الإيمان برسل الله، وجماع ذلك: الإيمان بخاتم الرسل محمد ﷺ ، فالإيمان به يتضمن الإيمان بجميع كتاب الله ورسله ، وأصل الكفر والنفاق هو الكفر بالرسل ، وبما جاءوا به ، فإن هذا هو الكفر الذى يستحق صاحبه العذاب فى الآخرة ؛ فإن الله تعالى : أخبر فى كتابه أنه لا يعذب أحدًا إلا بعد بلوغ الرسالة، قال الله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء: ١٥] وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا . وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا . / رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ ١١/١٨٧

حُجَّةٌ بعْد الرُّسُلِ ﴾ [النساء : ١٦٣ ـ ١٦٥] ، وقال تعالى عن أهل النار : ﴿ كُلَّما أُلْقِي فِيها فوْجٌ سأَلَهُمْ خزنتُها أَلَمْ يأْتكُمْ نذيرٌ . قَالُوا بلَىٰ قَدْ جاءنا نَذيرٌ فكذّبْنا وقُلْنا ما نزّل اللَّهُ من شيْءٍ إنْ أنتُمْ إلاَّ في ضلالٍ كبيرٍ ﴾ [الملك : ٨،٩] فأخبر أنه كلما ألقى فى النار فوج أقروا بأنهم جاءهم النذير فكذبوه ، فدل ذلك على أنه لا يلقى فيها فوج إلا من كذب النذير . وقال تعالى فى خطابه لإبليس : ﴿ لأَملأَنَّ جهنّم منك وممّن تبعك منْهُمْ أجْمعين ﴾ [ص : ٨٥] فأخبر أنه يملؤها بإبليس ومن اتبعه ؛ فإذا ملئت بهم لم يدخلها غيرهم. فعلم أنه لا يدخل النار إلا من تبع الشيطان ، وهذا يدل على أنه لا يدخلها من لا ذنب له فإنه ممن لا يتبع الشيطان ولم يكن مذنبًا ، وما تقدم يدل على أنه لا يدخلها إلا من قامت عليه الحجة بالرسل .

فصـــل

ومن الناس من يؤمن بالرسل إيمانًا مجملا ، وأما الإيمان المفصل فيكون قد بلغه كثير مما جاءت به الرسل ولم يبلغه بعض ذلك فيؤمن بما بلغه عن الرسل ، وما لم يبلغه لم يعرفه ولو بلغه لآمن به ؛ ولكن آمن بما جاءت به الرسل إيمانًا مجملا ، فهذا إذا عمل بما علم أن الله أمره به مع /إيمانه وتقواه فهو من أولياء الله تعالى ، له من ولاية الله بحسب إيمانه ١١/١٨٨
وتقواه ، وما لم تقم عليه الحجة فإن الله تعالى لم يكلفه معرفته والإيمان المفصل به ، فلا يعذبه على تركه ، لكن يفوته من كمال ولاية الله بحسب ما فاته من ذلك ، فمن علم بما جاء به الرسل وآمن به إيمانًا مفصلا وعمل به فهو أكمل إيمانًا وولاية لله ممن لم يعلم ذلك مفصلا ولم يعمل به ؛ وكلاهما ولى لله تعالى .

والجنة درجات متفاضلة تفاضلاً عظيمًا ، وأولياء الله المؤمنون المتقون فى تلك الدرجات بحسب إيمانهم وتقواهم ، قال تبارك وتعالى : ﴿ من كان يُريدُ الْعاجلة عجلْنا لهُ فيها ما نشاءُ لمن نُريدُ ثُمَّ جعلْنا لهُ جهنّم يصْلاها مذْموماً مّدْحُوراً . ومَنْ أَراد الآخرة وسعىٰ لها سعْيها وهُو مُؤْمنٌ فأُولَئك كان سعْيُهُم مّشْكُوراً . كُلاًّ نُمدُّ هؤُلاء وهؤُلاء منْ عطاء ربّك وما كان عطاءُ ربّك محْظُوراً . انظُرْ كيْف فضّلْنا بعْضهُمْ علىٰ بعْضٍ وللآخرةُ أكْبرُ درجاتٍ وأكْبرُ تفْضيلاً ﴾ [الإسراء : ١٨ ــ ٢١] .

فبين الله ـ سبحانه وتعالى ـ أنه يمد من يريد الدنيا ومن يريد الآخرة من عطائه وإن عطاءه ما كان محظورًا من بر ولا فاجر ، ثم قال تعالى : ﴿ انظُرْ كيْف فضّلْنا بعْضهُمْ علىٰ بعْضٍ وللآخرةُ أكْبرُ درجاتٍ وأكْبرُ تفْضيلاً ﴾ . فبين الله ـ سبحانه ـ أن أهل الآخرة يتفاضلون

فيها أكثر مما يتفاضل الناس فى الدنيا وأن درجاتها أكبر من درجات الدنيا وقد بين/ تفاضل ١١/١٨٩
أنبيائه ـ عليهم السلام ـ كتفاضل سائر عباده المؤمنين ، فقال تعالى : ﴿ تلك الرُّسُلُ فضَّلنا بعضهُمْ علىٰ بعضٍ منهُم من كلَّم اللَّهُ ورفع بعضهُمْ درجاتٍ وآتينا عيسى ابن مريم البيِّنات وأيَّدناهُ بروح القُدُس ﴾ [البقرة : ٢٥٣] ، وقال تعالى : ﴿ ولقدْ فضَّلنا بعض النبيِّين علىٰ بعضٍ وآتينا داوُد زبُوراً ﴾ [الإسراء : ٥٥] .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال : « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن ، وإن أصابك شىء فلا تقل : لو أنى فعلت لكان كذا وكذا ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان »(١) وفى الصحيحين عن أبى هريرة وعمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر »(٢) . وقد قال الله تعالى : ﴿ لا يستوي منكُم مَنْ أنفق من قبْلِ الْفتْحِ وقاتلَ أُولئك أعْظمُ درجةً مِّن الَّذين أنفقُوا من بعْدُ وقاتلُوا وكُلاًّ وعد اللَّهُ الْحُسْنىٰ ﴾ [الحديد: ١٠] ، وقال تعالى : ﴿ لا يستوي الْقاعدُون من الْمُؤْمنين غيْرُ أُولي الضَّرر والْمُجاهدُون في سبيلِ اللَّه بأمْوالهمْ وأنفُسهمْ فضَّل اللَّهُ الْمُجاهدين بأمْوالهمْ وأنفُسهمْ على الْقاعدين درجةً وكُلاًّ وعدَ اللَّهُ الْحُسْنىٰ وفضَّل اللَّهُ الْمُجاهدين على الْقاعدين أجْراً عظيماً . درجات مِّنْهُ ومغْفرةً ورحْمةً وكانَ اللَّهُ غفُوراً رَّحيماً ﴾ [النساء : ٩٥ ، ٩٦] ، / وقال ١١/١٩٠
تعالى : ﴿ أجعلْتُمْ سقاية الْحاجِّ وعمارةَ الْمسْجد الْحرام كمنْ آمن باللَّه واليْوْم الآخر وجاهد في سبيل اللَّه لا يستوُون عند اللَّه واللَّهُ لا يهْدي الْقوْمَ الظَّالمين . الَّذين آمنُوا وهاجرُوا وجاهدُوا في سبيل اللَّه بأموالهمْ وأنفُسهمْ أعْظمُ درجةً عند اللَّه وأُولئك همُ الْفائزُون . يُبشِّرُهُمْ ربُّهُم برحْمةٍ منْهُ ورضْوانٍ وجنَّاتٍ لَّهُمْ فيها نعيمٌ مُّقيمٌ . خالدين فيها أبدا إنَّ اللَّه عندهُ أجْرٌ عظيمٌ ﴾ [التوبة: ١٩ ـ ٢٢] ، وقال تعالى : ﴿ أمَّنْ هُوَ قانتٌ آناء اللَّيْل ساجدا وقائما يحْذرُ الآخرة ويرْجُو رحْمةَ ربِّه قُلْ هلْ يستوي الَّذين يعْلمُون والَّذين لا يعْلمُون إنَّما يتذكَّرُ أُولُوا الأَلْباب ﴾ [الزمر : ٩] ، وقال تعالى: ﴿ يرْفع اللَّهُ الَّذين آمنُوا منكُمْ والَّذين أُوتُوا الْعلْم درجاتٍ واللَّهُ بما تعْملُون خبير ﴾ [المجادلة : ١١] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٧ .

(٢) البخارى فى الاعتصام (٧٣٥٢) ، ومسلم فى الأقضية (١٧١٦/ ١٥) ، كلاهما عن عمرو بن العاص .

فصـــل

وإذا كان العبد لا يكون وليًا لله إلا إذا كان مؤمنًا تقيًا لقوله تعالى : ﴿ **أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ** ﴾ [يونس : ٦٢، ٦٣] وفى صحيح البخارى الحديث المشهور ـ وقد تقدم ـ يقول الله تبارك وتعالى فيه : « ولا يزال عبدى يتقرب إلىَّ بالنوافل حتى أحبه » ولا يكون مؤمنًا تقيًا حتى يتقرب إلى الله بالفرائض فيكون من الأبرار/ أهل اليمين ، ثم بعد ذلك لا يزال يتقرب بالنوافل حتى يكون من السابقين المقربين ، فمعلوم أن أحدًا من الكفار والمنافقين لا يكون وليًا لله . ١١/١٩١

وكذلك من لا يصح إيمانه وعباداته وإن قدر أنه لا إثم عليه مثل أطفال الكفار ومن لم تبلغه الدعوة ـ وإن قيل : إنهم لا يعذبون حتى يرسل إليهم رسولا ـ فلا يكونون من أولياء الله إلا إذا كانوا من المؤمنين المتقين ؛ فمن لم يتقرب إلى الله لا بفعل الحسنات ولا بترك السيئات لم يكن من أولياء الله . وكذلك المجانين والأطفال ؛ فإن النبى ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ »(١) . وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث على وعائشة ـ رضى الله عنهما ـ واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول . لكن الصبى المميز تصح عباداته ويثاب عليها عند جمهور العلماء . وأما المجنون الذى رفع عنه القلم فلا يصح شىء من عباداته باتفاق العلماء . ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات ، بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناعة . فلا يصلح أن يكون بزازًا ولا عطارًا ولا حدادًا ولا نجارًا ولا تصح عقوده باتفاق العلماء. فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ، ولا غير ذلك من أقواله، بل/ أقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعى ، ولا ثواب ولا عقاب . بخلاف الصبى المميز فإن له أقوالاً معتبرة فى مواضع بالنص والإجماع . وفى مواضع فيها نزاع . ١١/١٩٢

وإذا كان المجنون لا يصح منه الإيمان ولا التقوى ولا التقرب إلى الله بالفرائض والنوافل ، وامتنع أن يكون وليًا لله ، فلا يجوز لأحد أن يعتقد أنه ولى لله ؛ لا سيما أن تكون حجته على ذلك إما مكاشفة سمعها منه ، أو نوع من تصرف ، مثل أن يراه قد أشار إلى واحد فمات أو صرع ، فإنه قد علم أن الكفار والمنافقين ـ من المشركين وأهل الكتاب ـ لهم مكاشفات وتصرفات شيطانية كالكهان والسحرة وعباد المشركين وأهل الكتاب ، فلا يجوز لأحد أن يستدل بمجرد ذلك على كون الشخص وليًا لله وإن لم يعلم منه ما يناقض

---

(١) البخارى فى الطلاق « معلقًا » فتح ٩/ ٣٨٨ ، وأبو داود فى الحدود (٣٤٠٣) ، عن على ، والنسائى فى الطلاق (٣٤٣٢) ، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٤١) ، والدارمى فى الحدود ٢/ ١١٧ ، كلهم عن عائشة .

ولاية الله ، فكيف إذا علم منه ما يناقض ولاية الله ؟! مثل أن يعلم أنه لا يعتقد وجوب اتباع النبى ﷺ باطنًا وظاهرًا، بل يعتقد أنه يتبع الشرع الظاهر دون الحقيقة الباطنة. أو يعتقد أن لأولياء الله طريقًا إلى الله غير طريق الأنبياء ـ عليهم السلام ـ أو يقول : إن الأنبياء ضيقوا الطريق أو هم على قدوة العامة دون الخاصة ونحو ذلك مما يقوله بعض من يدعى الولاية ، فهؤلاء فيهم من الكفر ما يناقض الإيمان. فضلا عن ولاية الله عز وجل . فمن احتج بما يصدر عن أحدهم من خرق عادة على ولايتهم كان أضل من اليهود والنصارى .

/ وكذلك المجنون ؛ فإن كونه مجنونًا يناقض أن يصح منه الإيمان والعبادات التى هى ١١/١٩٣
شرط فى ولاية الله ، ومن كان يجن أحيانًا ويفيق أحيانًا . إذا كان فى حال إفاقته مؤمنًا بالله ورسوله ويؤدى الفرائض ويجتنب المحارم ، فهذا إذا جن لم يكن جنونه مانعًا من أن يثيبه الله على إيمانه وتقواه الذى أتى به فى حال إفاقته ، ويكون له من ولاية الله بحسب ذلك . وكذلك من طرأ عليه الجنون بعد إيمانه وتقواه ، فإن الله يثيبه ويأجره على ما تقدم من إيمانه وتقواه ، ولا يحبطه بالجنون الذى ابتلى به من غير ذنب فعله، والقلم مرفوع عنه فى حال جنونه .

فعلى هذا فمن أظهر الولاية وهو لا يؤدى الفرائض ولا يجتنب المحارم بل قد يأتى بما يناقض ذلك . لم يكن لأحد أن يقول : هذا ولى لله ، فإن هذا إن لم يكن مجنونًا ، بل كان متولهًا من غير جنون أو كان يغيب عقله بالجنون تارة ، ويفيق أخرى وهو لا يقوم بالفرائض، بل يعتقد أنه لا يجب عليه اتباع الرسول ﷺ فهو كافر ، وإن كان مجنونًا باطنًا وظاهرًا قد ارتفع عنه القلم ، فهذا وإن لم يكن معاقبًا عقوبة الكافرين فليس هو مستحقًا لما يستحقه أهل الإيمان والتقوى من كرامة الله عز وجل ، فلا يجوز على التقديرين أن يعتقد فيه أحد أنه ولى لله ، ولكن إن كان له حالة فى إفاقته كان فيها مؤمنًا بالله متقيًا كان له من
ولاية الله بحسب ذلك . / وإن كان له فى حال إفاقته فيه كفر أو نفاق أو كان كافرًا أو ١١/١٩٤
منافقًا ثم طرأ عليه الجنون ، فهذا فيه من الكفر والنفاق ما يعاقب عليه ، وجنونه لا يحبط عنه ما يحصل منه حال إفاقته من كفر أو نفاق .

فصـــل

وليس لأولياء الله شىء يتميزون به عن الناس فى الظاهر من الأمور المباحات فلا يتميزون بلباس دون لباس إذا كان كلاهما مباحًا، ولا بحلق شعر أو تقصيره أو ظفره إذا كان مباحًا، كما قيل : كم من صديق فى قباء وكم من زنديق فى عباء ، بل يوجدون فى جميع أصناف

أمة محمد ﷺ إذا لم يكونوا من أهل البدع الظاهرة والفجور، فيوجدون فى أهل القرآن وأهل العلم ، ويوجدون فى أهل الجهاد والسيف ، ويجدون فى التجار والصناع والزراع . وقد ذكر الله أصناف أمة محمد ﷺ فى قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾ [المزمل : ٢٠] .

١١/١٩٥ / وكان السلف يسمون أهل الدين والعلم « القراء » فيدخل فيهم العلماء والنساك ، ثم حدث بعد ذلك اسم «الصوفية والفقراء». واسم « الصوفية » هو نسبة إلى لباس الصوف؛ هذا هو الصحيح . وقد قيل : إنه نسبة إلى صفوة الفقهاء . وقيل : إلى صوفة بن أدّ بن طابخة قبيلة من العرب كانوا يعرفون بالنسك. وقيل: إلى أهل الصفة. وقيل: إلى الصفا. وقيل : إلى الصفوة. وقيل : إلى الصف المقدم بين يدى الله تعالى. وهذه أقوال ضعيفة ؛ فإنه لوكان كذلك لقيل : صَفِّىّ أو صفائى أو صَفَوى أو صُفِّى ، ولم يقل : صوفى .

وصار ـ أيضًا ـ اسم « الفقراء » يعنى به : أهل السلوك. وهذا عرف حادث . وقد تنازع الناس : أيما أفضل: مسمى « الصوفى » أو مسمى « الفقير » ؟ ويتنازعون ـ أيضا ـ : أيما أفضل : الغنى الشاكر أو الفقير الصابر ؟

وهذه المسألة فيها نزاع قديم بين الجنيد وبين أبى العباس بن عطاء . وقد روى عن أحمد بن حنبل فيها روايتان ، والصواب فى هذا كله ما قاله الله ـ تبارك وتعالى ـ حيث قال : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [الحجرات : ١٣] .

١١/١٩٦ وفى الصحيح عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى/ ﷺ أنه سئل : أى الناس أفضل ؟ قال : « أتقاهم ». قيل له : ليس عن هذا نسألك. فقال : « يوسف نبى الله ابن يعقوب نبى الله ابن إسحاق نبى الله ابن إبراهيم خليل الله ». فقيل له : ليس عن هذا نسألك. فقال : « عن معادن العرب تسألونى ؟ الناس معادن كمعادن الذهب والفضة . خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا »(١) .

فدل الكتاب والسنة أن أكرم الناس عند الله أتقاهم .

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٧٣٥٣) .

وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال : « لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى . كلكم لآدم وآدم من تراب »(١) .

وعنه ـ أيضًا ـ ﷺ أنه قال: « إن الله تعالى أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس رجلان : مؤمن تقى ، وفاجر شقى »(٢) .

فمن كان من هذه الأصناف أتقى لله فهو أكرم عند الله ، وإذا استويا فى التقى استويا فى الدرجة .

ولفظ « الفقر » فى الشرع يراد به الفقر من المال ، ويراد به فقر المخلوق إلى خالقه كما قال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ [التوبة: ٦٠] ، / وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ** ﴾ [فاطر: ١٥]. وقد مدح الله ـ تعالى ـ فى القرآن صنفين من الفقراء : أهل الصدقات ، وأهل الفىء ، فقال فى الصنف الأول : ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا** ﴾ [البقرة : ٢٧٣] ، وقال فى الصنف الثانى ـ وهم أفضل الصنفين ـ : ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** ﴾ [الحشر : ٨] . ١١/١٩٧

وهذه صفة المهاجرين الذين هجروا السيئات وجاهدوا أعداء الله باطنًا وظاهرًا . كما قال النبى ﷺ : « المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ، والمجاهد من جاهد نفسه فى ذات الله »(٣) .

أما الحديث الذى يرويه بعضهم أنه قال فى غزوة تبوك : « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر »(٤) فلا أصل له، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبى ﷺ وأفعاله، وجهاد الكفار من أعظم الأعمال ؛ بل هو أفضل ما تطوع به الإنسان قال الله تعالى : ﴿ **لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى/ الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ** ١١/١٩٨

(١) أحمد ٥/ ٤١١ وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ٢٦٨: « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » .
(٢) أبو داود فى الأدب (٥١١٦) والترمذى فى التفسير (٣٢٧٠) وقال : « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .
(٣) أحمد ٦/ ٢١، ٢٢ والحاكم فى المستدرك ١/ ١١ .
(٤) قال العراقى فى تخريج أحاديث إحياء علوم الدين : « أخرجه البيهقى فى الزهد من حديث جابر وقال : هذا إسناد فيه ضعف » .

الْمُجاهدين على الْقاعدين أجْرًا عظيمًا ﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦] وقال تعالى: ﴿ أجعلتُمْ سقاية الْحاجّ وعمارة الْمسْجد الْحرام كمن آمن بالله والْيوْم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يسْتوُون عند الله والله لا يهْدي الْقوْم الظّالمين . الّذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهمْ وأنفسهمْ أعْظم درجة عند الله وأولئك همُ الْفائزون . يبشّرهمْ ربهمْ برحْمة منْه ورضْوان وجنّات لهمْ فيها نعيمٌ مقيمٌ . خالدين فيها أبدًا إنّ الله عنده أجْرٌ عظيمٌ ﴾ [التوبة: ١٩ ـ ٢٢] .

وثبت فى صحيح مسلم وغيره عن النعمان بن بشير ـ رضى الله عنه ـ قال : كنت عند النبى ﷺ فقال رجل : ما أبالى ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقى الحاج ، وقال آخر : ما أبالى أن أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام ، وقال على بن أبى طالب : الجهاد فى سبيل الله أفضل مما ذكرتما ، فقال عمر : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ ولكن إذا قضيت الصلاة سألته ، فسأله فأنزل الله تعالى هذه الآية[١] .

وفى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : قلت يا رسول الله، أى الأعمال أفضل عند الله عز وجل؟ قال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أى؟ قال: « بر الوالدين ». قلت : ثم أى ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » قال : حدثنى بهن رسول الله / ﷺ ولو استزدته لزادنى »[٢] ، وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه سئل : أى الأعمال أفضل ؟ ١١/١٩٩
قال « إيمان بالله وجهاد فى سبيله » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور »[٣] .

وفى الصحيحين أن رجلاً قال له ﷺ : يا رسول الله ، أخبرنى بعمل يعدل الجهاد فى سبيل الله قال : « لا تستطيعه أو لا تطيقه » قال : فأخبرنى به قال : « هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر وتقوم ولا تفتر ؟ »[٤] .

وفى السنن عن معاذ ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه وصاه لما بعثه إلى اليمن فقال: « يا معاذ ، اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » ، وقال : « يا معاذ ، إنى لأحبك ، فلا تدع أن تقول فى دبر كل صلاة : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » ، وقال له ـ وهو رديفه : « يا معاذ ، أتدرى ما حق الله على عباده ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا . أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « حقهم عليهم ألا يعذبهم »[٥] .

---

(١) مسلم فى الإمارة (١٨٧٩/ ١١١) ، وأحمد ٤/ ٢٦٩ ، كلاهما عن النعمان بن بشير .
(٢) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٢٧) ، ومسلم (٨٥/ ١٣٩) ، كلاهما عن عبد الله بن مسعود .
(٣) البخارى فى الإيمان (٢٦) ، ومسلم فى الإيمان (٨٣/ ١٣٥) .
(٤) البخارى فى الجهاد (٢٧٨٥) ، والنسائى فى الجهاد (٣١٢٨) .
(٥) البخارى فى اللباس (٥٩٦٧) ، ومسلم فى الإيمان (٣٠/ ٤٨، ٤٩) .

وقال ـ أيضا ـ لمعاذ : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة، وذروة/ سنامه الجهاد ١١/٢٠٠
فى سبيل الله »، وقال : « يا معاذ ، ألا أخبرك بأبواب البر ؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، وقيام الرجل فى جوف الليل » ثم قرأ ﴿ **تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧] ، ثم قال : « يا معاذ ، ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ » قلت : بلى ! فقال : « أمسك عليك لسانك هذا » فأخذ بلسانه ، قال : يا رسول الله ، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال : « ثكلتك أمك يا معاذ ! وهل يكب الناس فى النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم »(١) .

وتفسير هذا ما ثبت فى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت »(٢) فالتكلم بالخير خير من السكوت عنه ، والصمت عن الشر خير من التكلم به ، فأما الصمت الدائم فبدعة منهى عنها ، وكذلك الامتناع عن أكل الخبز واللحم وشرب الماء ، فذلك من البدع المذمومة أيضًا ، كما ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ رأى رجلا قائما فى الشمس فقال : « ما هذا ؟ » فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبى ﷺ : « مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه »(٣) .

/ وثبت فى الصحيحين عن أنس : أن رجالاً سألوا عن عبادة رسول الله ﷺ فكأنهم ١١/٢٠١
تَقَالُّوها فقالوا : وأينا مثل رسول الله ﷺ ؟ ! ثم قال أحدهم : أما أنا فأصوم ولا أفطر . وقال الآخر : أما أنا فأقوم ولا أنام. وقال الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم . وقال الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء ، فقال رسول الله ﷺ : « ما بال رجال يقول أحدهم كذا وكذا ؟! ولكنى أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وآكل اللحم ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى »(٤) أى : سلك غيرها ؛ ظانًا أن غيرها خير منها ، فمن كان كذلك فهو برىء من الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ **وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ** ﴾ [البقرة : ١٣٠] . بل يجب على كل مسلم أن يعتقد أن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، كما ثبت عنه فى الصحيح أنه كان يخطب بذلك كل يوم جمعة (٥) .

---

(١) الترمذى فى الإيمان (٢٦١٦) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه فى الفتن (٣٩٧٣) .
(٢) البخارى فى الأدب (٦٠١٨، ٦٠١٩) ومسلم فى الإيمان (٤٧/ ٧٤) .
(٣) البخارى فى الإيمان (٦٧٠٤) .
(٤) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣) ومسلم فى النكاح (١٤٠١/ ٥) .
(٥) سبق تخريجه ص ٢٢ .

فصـــل

وليس من شرط ولى الله أن يكون معصومًا لا يغلط ولا يخطئ ، بل يجوز أن يخفى عليه بعض علم الشريعة ، ويجوز أن يشتبه عليه بعض أمور الدين ، حتى يحسب بعض الأمور مما أمر الله به ومما نهى/ الله عنه،ويجوز أن يظن فى بعض الخوارق أنها من كرامات ١١/٢٠٢
أولياء الله تعالى وتكون من الشيطان لبسها عليه لنقص درجته ، ولا يعرف أنها من الشيطان وإن لم يخرج بذلك عن ولاية الله تعالى ؛ فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، فقال تعالى : ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ . لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ﴾ [البقرة : ٢٨٥، ٢٨٦] .

وقد ثبت فى الصحيحين أن الله ـ سبحانه ـ استجاب هذا الدعاء وقال : قد فعلت ، ففى صحيح مسلم عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ **وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [البقرة : ٢٨٤] قال : دخل قلوبهم منها شىء لم يدخلها قبل ذلك شىء أشد منه، فقال النبى ﷺ: « قولوا : سمعنا وأطعنا وسلمنا » قال: فألقى الله الإيمان فى قلوبهم فأنزل الله تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ / إلى قوله: ﴿ **أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ قال الله: ١١/٢٠٣
قد فعلت ﴿ **رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا** ﴾ قال : قد فعلت: ﴿ **رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ﴾ قال : قد فعلت وقد قال تعالى : ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ [الأحزاب : ٥] »(١) .

وثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ من حديث أبى هريرة وعمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ مرفوعًا أنه قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر»(٢) فلم يؤثم المجتهد المخطئ ، بل جعل له أجرًا على اجتهاده ، وجعل خطأه مغفورًا

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٧ .

له ولكن المجتهد المصيب له أجران فهو أفضل منه ، ولهذا لما كان ولى الله يجوز أن يغلط لم يجب على الناس الإيمان بجميع ما يقوله من هو ولى لله لئلا يكون نبيًا ، بل ولا يجوز لولى الله أن يعتمد على ما يلقى إليه فى قلبه إلا أن يكون موافقا للشرع وعلى ما يقع له مما يراه إلهاما ومحادثة وخطابا من الحق ، بل يجب عليه أن يعرض ذلك جميعه على ما جاء به محمد ﷺ فإن وافقه قبله وإن خالفه لم يقبله ، وإن لم يعلم أموافق هو أم مخالف توقف فيه .

والناس فى الباب « ثلاثة أصناف » طرفان وسط . فمنهم من إذا اعتقد فى شخص أنه ولى لله وافقه فى كل ما يظن أنه حدث/ به قلبه عن ربه ، وسلم إليه جميع ما يفعله ، ١١/٢٠٤
ومنهم من إذا رآه قد قال أو فعل ما ليس بموافق للشرع أخرجه عن ولاية الله بالكلية وإن كان مجتهدًا مخطئًا ، وخيار الأمور أوساطها وهو ألا يجعل معصومًا ولا مأثومًا إذا كان مجتهدًا مخطئًا ، فلا يتبع فى كل ما يقوله ، ولا يحكم عليه بالكفر والفسق مع اجتهاده .

والواجب على الناس اتباع مع بعث الله به رسوله، وأما إذا خالف قول بعض الفقهاء، ووافق قول آخرين لم يكن لأحد أن يلزمه يقول المخالف ويقول : هذاخالف الشرع .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: « قد كان فى الأمم قبلكم محدَّثون ، فإن يكن فى أمتى أحد فعمر منهم »[1] وروى الترمذى وغيره عن النبى ﷺ أنه قال : « لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر »[2] وفى حديث آخر: « إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه»[3]، وفيه: « لو كان نبى بعدى لكان عمر »[4]، وكان على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ يقول: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر. ثبت هذا عنه من رواية الشعبى. وقال ابن عمر: ما كان عمر يقول فى شىء: إنى لأراه كذا ، إلا كان كما يقول . وعن قيس بن طارق قال : كنا نتحدث أن عمر ينطق على لسانه ملك . وكان عمر يقول: /اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون،فإنه تتجلى لهم أمور صادقة . ١١/٢٠٥

وهذه الأمور الصادقة التى أخبر بها عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنها تتجلى للمطيعين هى الأمور التى يكشفها الله عز وجل لهم . فقد ثبت أن لأولياء الله مخاطبات ومكاشفات؛ فأفضل هؤلاء فى هذه الأمة بعد أبى بكر عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنهما ـ

---

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٨٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٩٨/ ٢٣) .

(٢) ابن عدى فى الكامل ٤/ ١٩٤ ، والموضوعات لابن الجوزى ١/ ٣٢٠ ، والفوائد المجموعة للشوكانى ص ٣٣٦ ، كلهم عن عقبة بن عامر .

(٣) الترمذى فى المناقب (٣٦٨٢) ، وقال : « حسن غريب » ، عن ابن عمر .

(٤) الترمذى فى المناقب (٣٦٨٦) ، وقال : « حسن غريب » ، عن عقبة بن عامر .

فإن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر .

وقد ثبت فى الصحيح تعيين عمر بأنه محدَّث فى هذه الأمة ، فأى محدث ومخاطب فرض فى أمة محمد ﷺ فعمر أفضل منه ، ومع هذا فكان عمر ـ رضى الله عنه ـ يفعل ما هو الواجب عليه ، فيعرض ما يقع له على ما جاء به الرسول ﷺ ، فتارة يوافقه فيكون ذلك من فضائل عمر كما نزل القرآن بموافقته غيره مرة ، وتارة يخالفه فيرجع عمر عن ذلك كما رجع يوم الحديبية لما كان قد رأى محاربة المشركين ، والحديث معروف فى البخارى وغيره ، فإن النبى ﷺ قد اعتمر سنة ست من الهجرة ومعه المسلمون نحو ألف وأربعمائة وهم الذين بايعوه تحت الشجرة ، وكان قد صالح المشركين بعد مراجعة جرت بينه وبينهم على أن يرجع فى ذلك العام ويعتمر بعد العام القابل ، وشرط لهم شروطًا فيها نوع غضاضة على المسلمين فى / الظاهر ، فشق ذلك على كثير من المسلمين ، وكان الله ورسوله أعلم وأحكم بما فى ذلك من المصلحة ، وكان عمر فيمن كره ذلك حتى قال للنبى ﷺ : يا رسول الله ، ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : « بلى » قال : أفليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار ؟ قال : « بلى » قال : فعلام نعطى الدنية فى ديننا ؟ ! فقال له النبى ، : « إنى رسول الله وهو ناصرى ، ولست أعصيه » ثم قال : أفلم تكن تحدثنا أنا نأتى البيت ونطوف به ؟ قال: « بلى » . قال : « أقلت لك . إنك تأتيه العام ؟ » قال : لا ، قال : « إنك آتيه ومطوف به »[1] فذهب عمر إلى أبى بكر رضى الله عنهما فقال له مثل ما قال النبى ﷺ، فكان أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ أكمل موافقة لله وللنبى ﷺ من عمر، وعمر ـ رضى الله عنه ـ رجع عن ذلك ، وقال : فعملت لذلك أعمالاً .

١١/٢٠٦

وكذلك لما مات النبى ﷺ أنكر عمر موته أولا ، فلما قال أبو بكر : إنه مات رجع عمر عن ذلك .

وكذلك فى « قتال مانعى الزكاة » قال عمر لأبى بكر : كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن / أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها »[2] فقال له أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ : ألم يقل : « إلا بحقها » ؟ ! فإن الزكاة من حقها ، والله لو منعونى عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال ، فعلمت أنه الحق .

١١/٢٠٧

ولهذا نظائر تبين تقدم أبى بكر على عمر ، مع أن عمر ـ رضى الله عنه ـ مُحدَّث ، فإن مرتبة الصديق فوق مرتبة المحدث ؛ لأن الصديق يتلقى عن الرسول المعصوم كل ما

---

(١) البخارى فى الشروط (٢٧٣١، ٢٧٣٢) ، ومسلم فى الجهاد (١٧٨٥/ ٩٤) .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٧ .

يقوله ويفعله ، والمحدث يأخذ عن قلبه أشياء ، وقلبه ليس بمعصوم فيحتاج أن يعرضه على ما جاء به النبى ﷺ، ولهذا كان عمر ـ رضى الله عنه ـ يشاور الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ ويناظرهم ويرجع إليهم فى بعض الأمور ، وينازعونه فى أشياء فيحتج عليهم ويحتجون عليه بالكتاب والسنة ، ويقررهم على منازعته ، ولا يقول لهم : أنا محدث ملهم مخاطب فينبغى لكم أن تقبلوا منى ولا تعارضونى ، فأى أحد ادعى أو ادعى له أصحابه أنه ولى لله وأنه مخاطب يجب على أتباعه أن يقبلوا منه كل ما يقوله ولا يعارضوه ، ويسلموا له حاله من غير اعتبار بالكتاب والسنة فهو وهم مخطئون ، ومثل هذا من أضل الناس ، فعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أفضل منه وهو / أمير المؤمنين ، وكان المسلمون ينازعونه فيما ١١/٢٠٨
يقوله ، وهو وهم على الكتاب والسنة ، وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

وهذا من الفروق بين الأنبياء وغيرهم ، فإن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه يجب لهم الإيمان بجميع ما يخبّرون به عن الله عز وجل وتجب طاعتهم فيما يأمرون به ، بخلاف الأولياء فإنهم لا تجب طاعتهم فى كل ما يأمرون به ولا الإيمان بجميع ما يخبرون به ، بل يعرض أمرهم وخبرهم على الكتاب والسنة ، فما وافق الكتاب والسنة وجب قبوله ، وما خالف الكتاب والسنة كان مردودًا ، وإن كان صاحبه من أولياء الله ، وكان مجتهدًا معذورًا فيما قاله ، له أجر على اجتهاده. لكنه إذا خالف الكتاب والسنة كان مخطئًا ، وكان من الخطأ المغفور إذا كان صاحبه قد اتقى الله ما استطاع ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذا تفسير قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ** ﴾ [آل عمران: ١٠٢] قال ابن مسعود وغيره : حق تقاته أن يطاع فلا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر ، أى بحسب استطاعتكم فإن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها ، كما قال تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ [الأعراف : ٤٢] ، وقال تعالى : ﴿ **وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [الأنعام : ١٥٢] . ١١/٢٠٩

وقد ذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ الإيمان بما جاءت به الأنبياء فى غير موضع كقوله تعالى: ﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ **الم . ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وما**

أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ . أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة: ١ ـ ٥] ، وقال تعالى : ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

وهذا الذى ذكرته من أن أولياء الله يجب عليهم الاعتصام بالكتاب والسنة ، وأنه ليس فيهم معصوم يسوغ له أو لغيره اتباع ما يقع فى قلبه من غير اعتبار بالكتاب والسنة هو مما اتفق عليه أولياء الله عز وجل ، من خالف فى هذا فليس من أولياء الله ـ سبحانه ـ الذين أمر الله/ باتباعهم ؛ بل إما أن يكون كافرًا ، وإما أن يكون مفرطًا فى الجهل . ١١/٢١٠

وهذا كثير فى كلام المشايخ كقول الشيخ أبى سليمان الدارانى : إنه ليقع فى قلبى النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين : الكتاب والسنة .

وقال أبو القاسم الجنيد رحمة الله عليه : علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة ، فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يصلح له أن يتكلم فى علمنا . أو قال : لا يقتدى به . وقال أبو عثمان النيسابورى : من أمر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ، ومن أمر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة ؛ لأن الله تعالى يقول فى كلامه القديم ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ [النور : ٥٤] وقال أبو عمرو بن نجيد : كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل .

وكثير من الناس يغلط فى هذا الموضع فيظن فى شخص أنه ولى لله ، ويظن أن ولى الله يقبل منه كل ما يقوله ويسلم إليه كل ما يقوله ويسلم إليه كل ما يفعله وإن خالف الكتاب والسنة فيوافق ذلك الشخص له ، ويخالف ما بعث الله به رسوله الذى فرض الله على جميع الخلق تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر ، وجعله الفارق بين أوليائه وأعدائه، وبين أهل الجنة وأهل النار، وبين السعداء والأشقياء / فمن اتبعه كان من أولياء ١١/٢١١
الله المتقين، وجنده المفلحين ، وعباده الصالحين ، ومن لم يتبعه كان من أعداء الله الخاسرين المجرمين، فتجره مخالفة الرسول وموافقة ذلك الشخص أولا إلى البدعة والضلال، وآخرًا إلى الكفر والنفاق، ويكون له نصيب من قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً . يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلانًا خَلِيلاً . لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولاً ﴾ [الفرقان: ٢٧ ـ ٢٩] ، وقوله

تعالى : ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولاْ . وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ . رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٦٦ ـ ٦٨] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ . إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ . وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة : ١٦٥ ـ ١٦٧] .

وهؤلاء مشابهون للنصارى الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة : ٣١]، وفى/ المسند وصححه الترمذى عن عدى بن حاتم فى تفسيره ١١/٢١٢
هذه الآية لما سأل النبى ﷺ عنها فقال : ما عبدوهم ؛ فقال النبى ﷺ : « أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم ، وكانت هذه عبادتهم إياهم »(١) ، ولهذا قيل فى مثل هؤلاء : إنما حرموا الوصول بتضييع الأصول ، فإن أصل الأصول تحقيق الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ فلا بد من الإيمان بالله ورسوله وبما جاء به الرسول ﷺ ، فلا بد من الإيمان بأن محمدًا رسول ﷺ إلى جميع الخلق إنسهم وجنهم ، وعربهم وعجمهم ، علمائهم وعبادهم ملوكهم وسوقتهم ، وإنه لا طريق إلى الله عز وجل لأحد من الخلق إلا بمتابعته باطنًا وظاهرًا ، حتى لو أدركه موسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء لوجب عليهم اتباعه كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ . فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران: ٨١، ٨٢] .

قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : ما بعث الله نبيًا إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه ، وأمره أن يأخذ على أمتى الميثاق لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه ، وقد قال/ تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا . فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ ١١/٢١٣

(١) الترمذى فى التفسير (٣٠٩٥) وقال : « حديث غريب » .

بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا . وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا . فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٠ ـ ٦٥] .

وكل من خالف شيئًا مما جاء به الرسول مقلدًا فى ذلك لمن يظن أنه ولى الله فإنه بنى أمره على أنه ولى لله ، وإن ولى الله لا يخالف فى شىء ولو كان هذا الرجل من أكبر أولياء الله كأكابر الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يقبل منه ما خالف الكتاب والسنة ، فكيف إذا لم يكن كذلك ؟! وتجد كثيرًا من هؤلاء عمدتهم فى اعتقاد كونه وليًا لله أنه قد صدر عنه مكاشفة فى بعض الأمور أو بعض التصرفات الخارقة للعادة مثل أن يشير إلى شخص فيموت ، أو يطير فى الهواء إلى مكة أو غيرها / أو يمشى على الماء أحيانًا ، أو يملأ ١١/٢١٤
إبريقًا من الهواء ، أو ينفق بعض الأوقات من الغيب أو أن يختفى أحيانًا عن أعين الناس ، أو أن بعض الناس استغاث به وهو غائب أو ميت فرآه قد جاءه فقضى حاجته ، أو يخبر الناس بما سرق لهم ، أو بحال غائب لهم أو مريض أو نحو ذلك من الأمور ، وليس فى شىء من هذه الأمور ما يدل على أن صاحبها ولى لله ، بل قد اتفق أولياء الله على أن الرجل لو طار فى الهواء أو مشى على الماء لم يغتر به حتى ينظر متابعته لرسول الله ﷺ وموافقته لأمره ونهيه .

وكرامات أولياء الله تعالى أعظم من هذه الأمور ، وهذه الأمور الخارقة للعادة وإن كان قد يكون صاحبها وليًا لله فقد يكون عدوًا لله ، فإن هذه الخوارق تكون لكثير من الكفار والمشركين وأهل الكتاب والمنافقين ، وتكون لأهل البدع، وتكون من الشياطين ، فلا يجوز أن يظن أن كل من كان له شىء من هذه الأمور أنه ولى لله ، بل يعتبر أولياء الله بصفاتهم وأفعالهم وأحوالهم التى دل عليها الكتاب والسنة ويعرفون بنور الإيمان والقرآن وبحقائق الإيمان الباطنة وشرائع الإسلام الظاهرة .

مثال ذلك : أن هذه الأمور المذكورة وأمثالها قد توجد فى أشخاص ويكون أحدهم لا يتوضأ ؛ ولا يصلى الصلوات المكتوبة، بل يكون/ ملابسًا للنجاسات معاشًا للكلاب، يأوى ١١/٢١٥
إلى الحمامات والقمامين والمقابر والمزابل، رائحته خبيثة ، لا يتطهر الطهارة الشرعية ، ولا يتنظف ، وقد قال النبى ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جنب ولا كلب »(١) وقال عن

(١) أبو داود فى الطهارة (٢٢٧)، والنسائى فى الطهارة (٢٦١)، والدارمى فى الاستئذان ٢/ ٢٨٤، وأحمد ١/ ٨٠ ، كلهم عن على ، وضعفه الألبانى .

هذه الأخلية: « إن هذه الحشوش محتضرة »[1] أى يحضرها الشيطان وقال: « من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم »[2] .

وقال: « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا »[3] وقال: « إن الله نظيف يحب النظافة »[4] وقال : « خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم : الحية والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور » وفى رواية : « الحية والعقرب »[5] . وأمر صلوات الله وسلامه عليه بقتل الكلب وقال : « من اعتنى كلبًا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط »[6] . وقال : « لا تصحب الملائكة رفقة معهم كلب »[7] وقال : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب »[8] .

وقال تعالى : ﴿ **وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ / وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ** ١١/٢١٦
مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧] .

فإذا كان الشخص مباشرًا للنجاسات والخبائث التى يحبها الشيطان أو يأوى إلى الحمامات والحشوش التى تحضرها الشياطين ، أو يأكل الحيات والعقارب والزنابير ، وإذ أن[9] الكلاب التى هى خبائث وفواسق أو يشرب البول ونحوه من النجاسات التى يحبها الشيطان، أو يدعو غير الله فيستغيث بالمخلوقات ويتوجه إليها ، أو يسجد إلى ناحية شيخه، ولا يخلص الدين لرب العالمين ، أو يلابس الكلاب أو النيران أو يأوى إلى المزابل والمواضع النجسة، أو يأوى إلى المقابر، ولا سيما إلى مقابر الكفار من اليهود والنصارى أو المشركين، أو يكره سماع القرآن وينفر عنه ويقدم عليه سماع الأغانى والأشعار ، ويؤثر سماع مزامير الشيطان على سماع كلام الرحمن، فهذه علامات أولياء الشيطان لا علامات أولياء الرحمن.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٦) ، وابن ماجه فى الطهارة (٢٩٦) ، وأحمد ٤/ ٣٦٩ ، كلهم عن زيد بن أرقم .
(٢) البخارى فى الأذان (٨٥٣ ـ ٨٥٦) ومسلم فى المساجد (٥٦٤/ ٧٢، ٧٣) .
(٣) مسلم فى الزكاة (١٠١٥/ ٦٥) .
(٤) الترمذى فى الأدب (٢٧٩٩) وقال : « حديث غريب » .
(٥) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٢٧، ١٨٢٨) ومسلم فى الحج (١١٩٨/ ٦٦ ـ ٧١) بنحوه .
(٦) البخارى فى الحرث (٢٣٢٣) ، والنسائى فى الصيد (٤٢٨٥، ٤٢٩١) ، وابن ماجه فى الصيد (٣٢٠٦) .
(٧) مسلم فى اللباس (٢١١٣/ ١٠٣) ، وأبو داود فى الجهاد (٢٥٥٥) ، والترمذى فى الجهاد (١٧٠٣) .
(٨) البخارى فى الوضوء معلقًا ، الفتح ١/ ٢٧٢، ومسلم فى الطهارة (٢٧٩/ ٨٩ ـ ٩٢) .
(٩) هكذا بالأصل .

قال ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ : لا يسأل أحدكم عن نفسه إلا القرآن ، فإن كان يحب القرآن فهو يحب الله، وإن كان يبغض القرآن فهو يبغض الله ورسوله ، وقال عثمان ابن عفان ـ رضى الله عنه ـ : لو طهرت قلوبنا لما شبعت من كلام الله عز وجل ، وقال ابن مسعود : الذكر ينبت الإيمان فى القلب كما ينبت الماء البَقْل ، والغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل .

١١/٢١٧ / وإن كان الرجل خبيرًا بحقائق الإيمان الباطنة فارقًا بين الأحوال الرحمانية والأحوال الشيطانية، فيكون قد قذف الله فى قلبه من نوره، كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ** ﴾ [الحديد: ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا** ﴾ [الشورى : ٥٢] فهذا من المؤمنين الذين جاء فيهم الحديث الذى رواه الترمذى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال « اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله » ، قال الترمذى حديث حسن(١) . وقد تقدم الحديث الصحيح الذى فى البخارى وغيره قال فيه: « لا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ، فبى يسمع ، وبى يبصر ، وبى يبطش ، وبى يمشى ، ولئن سألنى لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه ، وما ترددت فى شىء أنا فاعله ترددى فى قبض نفس عبدى المؤن ، يكره الموت وأكره مساءته ، ولا بد له منه »(٢) .

فإذا كان العبد من هؤلاء فرق بين حال أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، كما يفرق الصيرفى بين الدرهم الجيد والدرهم الزيف ، وكما يفرق من يعرف الخيل بين الفرس الجيد والفرس الردىء ، وكما يفرق من يعرف / الفروسية بين الشجاع والجبان ، وكما أنه يجب ١١/٢١٨ الفرق بين النبى الصادق وبين المتنبئ الكذاب ، فيفرق بين محمد الصادق الأمين رسول رب العالمين وموسى والمسيح وغيرهم ، وبين مسيلمة الكذاب ، والأسود العنسى ، وطليحة الأسدى ، والحارث الدمشقى ، وباباه الرومى ، وغيرهم من الكذابين ، وكذلك يفرق بين أولياء الله المتقين وأولياء الشيطان الضالين .

---

(١) الترمذى فى التفسير (٣١٢٧) ، وقال : « حديث غريب » .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦ .

فصـــل

و«الحقيقة» ، حقيقة الدين ـ دين رب العالمين ـ هى ما اتفق عليها الأنبياء والمرسلون ، وإن كان لكل منهم شرعة ومنهاج . فـ «الشرعة» هى الشريعة ، قال الله تعالى : ﴿ لكُلٍّ جعلْنا منكُمْ شرْعةً ومنْهاجًا ﴾ [المائدة:٤٨] ، وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ جعلْناكَ علىٰ شريعةٍ مّنَ الأمْرِ فاتَّبعْها ولا تتَّبعْ أهْواءَ الَّذينَ لا يعلَمُونَ . إنَّهُمْ لن يُغْنُوا عنكَ من اللّه شيْئًا وإنَّ الظَّالمينَ بعْضُهُمْ أوْلياءُ بعْضٍ واللّهُ وليُّ الْمُتَّقين ﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩] .

و «المنهاج » هو الطريق ، قال تعالى: ﴿ وأن لَّو اسْتقامُوا علَى الطَّريقة لأسْقيْناهُم مَّاءً غدقًا . لنفْتنَهُمْ فيه ومَن يُعْرضْ عن ذكْر ربّه يسْلُكْهُ عذابًا صعدًا ﴾ [الجن: ١٦، ١٧] .

/ فالشرعة بمنزلة الشريعة للنهر ، والمنهاج هو الطريق الذى سلك فيه والغاية المقصودة ١١/٢١٩
هى حقيقة الدين ، وهى عبادة الله وحده لا شريك له ، وهى حقيقة دين الإسلام ، وهو أن يستسلم العبد لله رب العالمين ، لا يستسلم لغيره ، فمن استسلم له ولغيره كان مشركًا ، والله : ﴿ لا يغْفرُ أن يُشْركَ به ﴾ [النساء : ١١٦] ومن لم يستسلم لله بل استكبر عن عبادته كان ممن قال الله فيه : ﴿ إنَّ الَّذين يسْتكْبرُون عنْ عبادتي سيدْخُلُون جهنَّم داخرين ﴾ [غافر : ٦٠] .

ودين الإسلام هو دين الأولين والآخرين من النبيين والمرسلين ، وقوله تعالى: ﴿ ومَن يبْتغ غيْر الإسْلام دينًا فلن يُقْبلَ منْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥] عام فى كل زمان ومكان .

فنوح وإبراهيم ويعقوب والأسباط وموسى وعيسى والحواريون كلهم دينهم الإسلام الذى هو عبادة الله وحده لا شريك له ، قال الله تعالى عن نوح : ﴿ يا قوْم إن كان كبُر عليْكُم مّقامي وتذْكيري بآيات اللّه فعلى اللّه توكَّلْتُ فأجْمعُوا أمْركُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وأُمرْتُ أنْ أكُونَ من الْمُسْلمين ﴾ [يونس : ٧١، ٧٢]، وقال تعالى : ﴿ ومَن يرْغبُ عن مّلَّة إبْراهيم إلاَّ من سفه نفْسهُ ولقد اصْطفيْناهُ في الدُّنْيا وإنَّهُ في الآخرة لمن الصَّالحين . إذْ قال لهُ ربُّهُ أسْلمْ قال أسْلمْتُ لربّ الْعالمين . ووصَّىٰ بها إبْراهيمُ بنيه ويعْقُوبُ يا بنيَّ إنَّ اللّه اصْطفَىٰ لكُمُ الدّين فلا تمُوتُنَّ إلاَّ وأنتُم مُّسْلمُون ﴾ [البقرة: ١٣٠ ـ ١٣٢]، وقال تعالى: ﴿ وقال مُوسىٰ يا قوْم إن كُنتُمْ آمنتُم باللّه فعليْه/ توكَّلُوا إن كُنتُم مُّسْلمين ﴾ [يونس: ٨٤] وقال السحرة: ﴿ ربَّنا أفْرغْ علينا صبْرًا ١١/٢٢٠
وتوفَّنا مُسْلمين ﴾ [الأعراف:١٢٦]،وقال يوسف عليه السلام: ﴿ توفَّني مُسْلمًا وألْحقْني بالصَّالحين ﴾ [يوسف :١٠١] ، وقالت بلقيس : ﴿ أسْلمْتُ مع سُليْمان للّه ربّ الْعالمين ﴾ [النمل : ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿ يحْكُمُ بها النَّبيُّون الَّذين أسْلمُوا للَّذين هادُوا والرَّبَّانيُّون

وَالأَحْبَارُ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، وقال الحواريون : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٥٢] .

فدين الأنبياء واحد وإن تنوعت شرائعهم، كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ قال: « إنا معشر الأنبياء ديننا واحد »(١) قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الشورى: ١٣] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ . فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥١ ـ ٥٣] .

/ فصـــل ١١/٢٢١

وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أولياء الله تعالى على أن الأنبياء أفضل من الأولياء الذين ليسوا بأنبياء ، وقد رتب الله عباده السعداء المنعم عليهم « أربع مراتب » فقال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء : ٦٩] .

وفى الحديث : « ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبى بكر »(٢) وأفضل الأمم أمة محمد ﷺ. قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢] ، وقال النبى ﷺ فى الحديث الذى فى المسند : « أنتم توفون سبعين أمة ، أنتم خيرها وأكرمها على الله »(٣) .

وأفضل أمة محمد ﷺ القرن الأول .

وقد ثبت عن النبى ﷺ من غير وجه أنه قال :/ «خير القرون القرن الذى بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » وهذا ثابت فى الصحيحين من غير وجه »(٤) . ١١/٢٢٢

وفى الصحيحين أيضًا عنه ﷺ أنه قال : « لا تسبوا أصحابى ، فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحدٍ ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه »(٥) .

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٤٣) ومسلم فى الفضائل (٢٣٦٥/ ١٤٥) .

(٢) قال الهيثمى فى المجمع ٩/ ٤٦، ٤٧: « رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه إسماعيل بن يحيى التيمى ، وهو كذاب» .

(٣) أحمد ٥/ ٣، ٥ عن معاوية بن حيدة القشيرى . (٤) سبق تخريجه ص ٣٥ .

(٥) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٧٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٤٠/ ٢٢١) .

والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أفضل من سائر الصحابة ، قال تعالى : ﴿لا يَسْتَوِي منكُم مَّنْ أَنفَقَ من قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾ [الحديد: ١٠]، وقال تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبة: ١٠٠] والسابقون الأولون الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا ، والمراد بالفتح صلح الحديبية فإنه كان أول فتح مكة، وفيه أنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا . لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١، ٢] ، فقالوا : يا رسول الله ، أو فتح هو ؟! قال : « نعم ».

وأفضل السابقين الأولين « الخلفاء الأربعة » وأفضلهم أبو بكر ثم عمر ، وهذا هو المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الأمة وجماهيرها ، وقد دلت على ذلك دلائل بسطناها فى « منهاج/ أهل السنة النبوية ، فى نقض كلام أهل الشيعة والقدرية » . ١١/٢٢٣

وبالجملة ، اتفقت طوائف السنة والشيعة على أن أفضل هذه الأمة بعد نبيها واحد من الخلفاء ، ولا يكون من بعد الصحابة أفضل من الصحابة ، وأفضل أولياء الله تعالى أعظمهم معرفة بما جاء به الرسول ﷺ واتباعًا له كالصحابة الذين هم أكمل الأمة فى معرفة دينه واتباعه ، وأبو بكر الصديق أكمل معرفة بما جاء به وعملاً به ، فهو أفضل أولياء الله إذ كانت أمة محمد ﷺ أفضل الأمم ، وأفضلها أصحاب محمد ﷺ ، وأفضلهم أبو بكر ـ رضى الله عنه .

وقد ظن طائفة غالطة أن « خاتم الأولياء » أفضل الأولياء قياسًا على خاتم الأنبياء ، ولم يتكلم أحد من المشايخ المتقدمين بخاتم الأولياء إلا محمد بن على الحكيم الترمذى ، فإنه صنف مصنفًا غلط فيه فى مواضع ، ثم صار طائفة من المتأخرين يزعم كل واحد منهم أنه خاتم الأولياء ، ومنهم من يدعى أن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء من جهة العلم بالله، وأن الأنبياء يستفيدون العلم بالله من جهته كما يزعم ذلك ابن عربى صاحب « كتاب الفتوحات المكية » و « كتاب الفصوص » فخالف الشرع والعقل مع مخالفة جميع أنبياء الله تعالى وأوليائه ، كما يقال لمن قال : فخر عليهم السقف من تحتهم لا عقل ولا قرآن .

/ذلك أن الأنبياء أفضل فى الزمان من أولياء هذه الأمة ، والأنبياء ـ عليهم أفضل الصلاة والسلام ـ أفضل من الأولياء فكيف الأنبياء كلهم ؟ والأولياء إنما يستفيدون معرفة الله ممن يأتى بعدهم ويدعى أنه خاتم الأولياء ؟! وليس آخر الأولياء أفضلهم ، كما أن آخر الأنبياء أفضلهم، فإن فضل محمد ﷺ ثبت بالنصوص الدالة على ذلك. كقوله ﷺ: « أنا سيد ولد آدم ولا فخر»[1]، وقوله: «آتى باب الجنة فأستفتح فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: ١١/٢٢٤

(١) الترمذى فى المناقب (٣٦١٥) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه فى الزهد (٤٣٠٨) .

«محمد»، فيقول: بك أمرت ألا أفتح لأحد قبلك»[1].

و«ليلة المعراج» رفع الله درجته فوق الأنبياء كلهم فكان أحقهم بقوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ** ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، إلى غير ذلك من الدلائل، كل منهم يأتيه الوحي من الله، لا سيما محمد ﷺ لم يكن في نبوته محتاجًا إلى غيره، فلم تحتج شريعته إلى سابق ولا إلى لاحق، بخلاف المسيح أحالهم في أكثر الشريعة على التوراة، وجاء المسيح فكملها، ولهذا كان النصارى محتاجين إلى النبوات المتقدمة على المسيح؛ كالتوراة والزبور، وتمام الأربع وعشرين نبوة، وكان الأمم قبلنا محتاجين إلى محدثين، بخلاف أمة محمد ﷺ، فإن الله أغناهم به فلم يحتاجوا معه إلى نبي ولا إلى محدَّث، بل جمع له من الفضائل والمعارف/ والأعمال الصالحة ما فرقه في غيره من الأنبياء، فكان ما فضله الله به من الله بما أنزله إليه وأرسله إليه لا بتوسط بشر. ١١/٢٢٥

وهذا بخلاف «الأولياء» فإن كل من بلغه رسالة محمد ﷺ لا يكون وليًا لله إلا باتباع محمد ﷺ، وكل ما حصل له من الهدى ودين الحق هو بتوسط محمد ﷺ، وكذلك من بلغه رسالة رسول إليه لا يكون وليًا لله إلا إذا اتبع ذلك الرسول الذي أرسل إليه.

ومن ادعى أن من الأولياء الذين بلغتهم رسالة محمد ﷺ من له طريق إلى الله لا يحتاج فيه إلى محمد فهذا كافر ملحد، وإذا قال: أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة؛ فهو شر من اليهود والنصارى الذين قالوا: إن محمدًا رسول إلى الأميين دون أهل الكتاب، فإن أولئك آمنوا ببعض وكفروا ببعض فكانوا كفارًا بذلك، وكذلك هذا الذي يقول: إن محمدًا بعث بعلم الظاهر دون علم الباطن، آمن ببعض ما جاء به وكفر ببعض فهو كافر، وهو أكفر من أولئك؛ لأن علم الباطن الذي هو علم إيمان القلوب ومعارفها وأحوالها هو علم بحقائق الإيمان الباطنة، وهذا أشرف من العلم بمجرد أعمال الإسلام الظاهرة.

/ فإذا ادعى المدعي أن محمدًا ﷺ إنما علم هذه الأمور الظاهرة دون حقائق الإيمان، وأنه لا يأخذ هذه الحقائق عن الكتاب والسنة، فقد ادعى أن بعض الذي آمن به مما جاء به الرسول دون البعض الآخر، وهذا شر ممن يقول: أومن ببعض، وأكفر ببعض، ولا يدعي أن هذا البعض الذي آمن به أدنى القسمين. ١١/٢٢٦

وهؤلاء الملاحدة يدعون أن «الولاية» أفضل من«النبوة» ويلبسون على الناس فيقولون: ولايته أفضل من نبوته وينشدون:

---

(١) مسلم في الإيمان (١٩٧/٣٣٣) وأحمد ٣/١٣٦.

مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي

ويقولون: نحن شاركناه في ولايته التي هي أعظم من رسالته، وهذا من أعظم ضلالهم، فإن ولاية محمد لم يماثله فيها أحد لا إبراهيم ولا موسى، فضلا عن أن يماثله هؤلاء الملحدون.

وكل رسول نبي ولي، فالرسول نبي ولي. ورسالته متضمنة لنبوته، ونبوته متضمنة لولايته، وإذا قدروا مجرد إنباء الله إياه بدون ولايته لله فهذا تقدير ممتنع، فإنه حال إنبائه إياه ممتنع أن يكون إلا وليًا لله، ولا تكون مجردة عن ولايته، ولو قدرت مجردة لم يكن أحد مماثلا للرسول في ولايته.

/ وهؤلاء قد يقولون ـ كما يقول صاحب « الفصوص» ابن عربي ـ :إنهم يأخذون من ١١/٢٢٧
المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى الرسول؛ وذلك أنهم اعتقدوا « عقيدة المتفلسفة» ثم أخرجوها في قالب «المكاشفة»، وذلك أن المتفلسفة الذين قالوا: إن الأفلاك قديمة أزلية لها علة تتشبه بها، كما يقوله أرسطو وأتباعه؛ أو لها موجب بذاته كما يقوله متأخروهم: كابن سينا وأمثاله، ولا يقولون: إنها لرب خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، ولا خلق الأشياء بمشيئته وقدرته ، ولا يعلم الجزئيات ؛ بل إما أن ينكروا علمه مطلقًا ، كقول أرسطو، أو يقولوا: إنما يعلم في الأمور المتغيرة كلياتها كما يقوله ابن سينا، وحقيقة هذا القول إنكار علمه بها ، فإن كل موجود في الخارج فهو معين جزئي : الأفلاك كل معين منها جزئي ، وكذلك جميع الأعيان وصفاتها وأفعالها، فمن لم يعلم إلا الكليات لم يعلم شيئًا من الموجودات، والكليات إنما توجد كليات في الأذهان لا في الأعيان.

والكلام على هؤلاء مبسوط في موضع آخر في « درء تعارض العقل والنقل» وغيره.

فإن كفر هؤلاء أعظم من كفر اليهود والنصارى، بل ومشركي العرب، فإن جميع هؤلاء يقولون: إن الله خلق السموات والأرض، وأنه خلق المخلوقات بمشيئته وقدرته،
وأرسطو ونحوه من المتفلسفة/ واليونان كانوا يعبدون الكواكب والأصنام، وهم لا يعرفون ١١/٢٢٨
الملائكة والأنبياء، وليس في كتب أرسطو ذكر شيء من ذلك، وإنما غالب علوم القوم الأمور الطبيعية، وأما الأمور الإلهية فكل منهم فيها قليل الصواب، كثير الخطأ، واليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل أعلم بالإلهيات منهم بكثير، ولكن متأخروهم كابن سينا أرادوا أن يلفقوا بين كلام أولئك وبين ما جاءت به الرسل، فأخذوا أشياء من أصول الجهمية والمعتزلة ، وركبوا مذهبًا قد يعتزى إليه متفلسفة أهل الملل؛ وفيه من الفساد والتناقض ما قد نبهنا على بعضه في غير هذا الموضع.

وهؤلاء لما رأوا أمر الرسل كموسى وعيسى ومحمد ﷺ قد بهر العالم، واعترفوا بأن الناموس الذي بعث به محمد ﷺ أعظم ناموس طرق العالم، ووجدوا الأنبياء قد ذكروا الملائكة والجن. أرادوا أن يجمعوا بين ذلك وبين أقوال سلفهم اليونان الذين هم أبعد الخلق عن معرفة الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وأولئك قد أثبتوا عقولاً عشرة يسمونها «المجردات» و«المفارقات» . وأصل ذلك مأخوذ من مفارقة النفس للبدن، وسموا تلك « المفارقات» لمفارقتها المادة وتجردها عنها، وأثبتوا الأفلاك لكل فلك نفسًا، وأكثرهم جعلوها أعراضًا، وبعضهم جعلها جواهر.

١١/٢٢٩ وهذه «المجردات» التي أثبتوها ترجع عند التحقيق إلى أمور/ موجودة في الأذهان لا في الأعيان، كما أثبت أصحاب أفلاطون «الأمثال الأفلاطونية المجردة» أثبتوا هيولي مجردة عن الصورة، ومدة وخلاء مجردين. وقد اعترف حذاقهم بأن ذلك إنما يتحقق في الأذهان لا في الأعيان، فلما أراد هؤلاء المتأخرون منهم كابن سينا أن يثبت أمر النبوات على أصولهم الفاسدة ،وزعموا أن النبوة لها خصائص ثلاثة من اتصف بها فهو نبي:

الأول : أن تكون له قوة علمية يسمونها القوة القدسية ينال بها من العلم بلا تعلم.

الثاني: أن يكون له قوة تخيلية تخيل له ما يعقل في نفسه بحيث يرى في نفسه صورًا أو يسمع في نفسه أصواتًا كما يراه النائم ويسمعه ولا يكون لها وجود في الخارج، وزعموا أن تلك الصور هي ملائكة الله وتلك الأصوات هي كلام الله تعالى.

الثالث: أن يكون له قوة فعالة يؤثر بها في هيولي العالم وجعلوا معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء وخوارق السحرة ، هي قوى النفس، فأقروا من ذلك بما يوافق أصولهم من قلب العصا حية، دون انشقاق القمر ونحو ذلك، فإنهم ينكرون وجود هذا.

١١/٢٣٠ / وقد بسطنا الكلام على هؤلاء في مواضع، وبينا أن كلامهم هذا أفسد الكلام، وإن هذا الذي جعلوه من الخصائص يحصل ما هو أعظم منه لآحاد العامة ولأتباع الأنبياء ، وإن الملائكة التي أخبرت بها الرسل أحياء ناطقون أعظم مخلوقات الله وهم كثيرون، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ**﴾ [المدثر: ٣١] ، وليسوا عشرة ، وليسوا أعراضًا، لا سيما وهؤلاء يزعمون أن الصادر الأول هو «العقل الأول»، وعنه صدر كل ما دونه، و« العقل الفعال العاشر» رب كل ما تحت فلك القمر.

وهذا كله يعلم فساده بالاضطرار من دين الرسل، فليس أحد من الملائكة مبدع لكل ما سوى الله. وهؤلاء يزعمون أنه العقل المذكور في حديث يروى: «أن أول ما خلق الله العقل، فقال له: أقبل فأقبل، فقال له: أدبر ، فأدبر، فقال: وعزتي ما خلقت خلقًا أكرم

علي منك، فبك آخذ وبك أعطي، ولك الثواب وعليك العقاب»[1]. ويسمونه أيضًا «القلم» لما روى: «إن أول ما خلق الله القلم» الحديث رواه الترمذي[2].

والحديث الذي ذكروه في العقل كذب موضوع عند أهل المعرفة بالحديث، كما ذكر ذلك أبو حاتم البستي والدارقطني وابن الجوزي وغيرهم، وليس في شيء من دواوين الحديث التي يعتمد عليها، ومع / هذا فلفظه لو كان ثابتًا حجة عليهم، فإن لفظه : « أول ما خلق الله تعالى العقل قال له» ويروي :«لما خلق الله العقل قال له» فمعنى الحديث: أنه خاطبه في أول أوقات خلقه، ليس معناه أنه أول المخلوقات و «أول» منصوب على الظرف كما في اللفظ الآخر (لما) وتمام الحديث: «ما خلقت خلقًا أكرم علي منك» فهذا يقتضي أنه خلق قبله غيره، ثم قال: «فبك آخذ ، وبك أعطي ، ولك الثواب، وعليك العقاب» فذكر أربعة أنواع من الأعراض، وعندهم أن جميع جواهر العالم العلوي والسفلي صدر عن ذلك العقل . فأين هذا من هذا ؟! ١١/٢٣١

وسبب غلطهم أن لفظ «العقل» في لغة المسلمين ليس هو لفظ العقل في لغة هؤلاء اليونان، فإن «العقل» في لغة المسلمين مصدر عقل يعقل عقلاً، كما في القرآن: ﴿**وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ ما كُنَّا في أَصْحَابِ السَّعِيرِ**﴾[الملك: ١٠]، ﴿**إِنَّ في ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾[النحل: ١٢]، ﴿**أَفَلَمْ يَسِيرُوا في الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا**﴾ [الحج: ٤٦] ويراد «بالعقل» الغريزة التي جعلها الله تعالى في الإنسان يعقل بها.

وأما أولئك فـ «العقل» عندهم جوهر قائم بنفسه كالعاقل، وليس هذا مطابقًا للغة الرسل والقرآن. وعالم الخلق عندهم كما يذكره أبو حامد عالم الأجسام العقل والنفوس فيسميها عالم الأمر، وقد يسمى «العقل» عالم الجبروت و«النفوس» عالم الملكوت؛ و«الأجسام» / عالم الملك، ويظن من لم يعرف لغة الرسل ولم يعرف معنى الكتاب والسنة أن ما في الكتاب والسنة من ذكر الملك والملكوت والجبروت موافق لهذا، وليس الأمر كذلك. ٢٣٢/

وهؤلاء يلبسون على المسلمين تلبيسًا كثيرًا ، كإطلاقهم أن «الفلك» محدث: أي معلول مع أنه قديم عندهم، والمحدث لا يكون إلا مسبوقًا بالعدم، ليس في لغة العرب ولا في لغة أحد أنه يسمى القديم الأزلي محدثًا، والله قد أخبر أنه خالق كل شيء، وكل مخلوق فهو محدث، وكل محدث كائن بعد أن لم يكن ، لكن ناظرهم أهل الكلام من الجهمية والمعتزلة مناظرة قاصرة لم يعرفوا بها ما أخبرت به الرسل، ولا أحكموا فيها قضايا العقول ، فلا للإسلام نصروا، ولا للأعداء كسروا، وشاركوا أولئك في بعض

---

(١) ابن الجوزى فى الموضوعات (١/ ١٧٤) .

(٢) أبو داود فى السنة (٤٧٠٠) والترمذى فى القدر (٢١٥٥) وقال: « حديث غريب » .

قضاياهم الفاسدة، ونازعهم في بعض المعقولات الصحيحة، فصار قصور هؤلاء في العلوم السمعية والعقلية من أسباب قوة ضلال أولئك ، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

وهؤلاء المتفلسفة قد يجعلون « جبريل » هو الخيال الذي يتشكل في نفس النبي ﷺ ، والخيال تابع للعقل، فجاء الملاحدة الذين شاركوا هؤلاء الملاحدة المتفلسفة وزعموا أنهم «أولياء الله»، وأن أولياء الله أفضل من أنبياء الله، وأنهم يأخذون عن الله بلا واسطة كابن عربي صاحب «الفتوحات» و«الفصوص» ، فقال:/ إنه يأخذ من المعدن الذي أخذ ١١/٢٣٣
منه الملك الذي يوحى به إلى الرسول، و «المعدن» عنده هو العقل و «الملك» هو الخيال، و«الخيال» تابع للعقل ، وهو بزعمه يأخذ عن الذي هو أصل الخيال والرسول يأخذ عن الخيال، فلهذا صار عند نفسه فوق النبي ولو كان خاصة النبي ما ذكروه لم يكن هو من جنسه، فضلا عن أن يكون فوقه، فكيف وما ذكروه يحصل لآحاد المؤمنين؟! والنبوة أمر وراء ذلك، فإن ابن عربي وأمثاله وإن ادعوا أنهم من الصوفية ، فهم من صوفية الملاحدة الفلاسفة، ليسوا من صوفية أهل العلم، فضلا عن أن يكونوا من مشايخ أهل الكتاب والسنة: كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني ومعروف الكرخي، والجنيد بن محمد، وسهل بن عبد الله التستري، وأمثالهم ـ رضوان الله عليهم أجمعين.

والله ـ سبحانه وتعالى ـ قد وصف الملائكة في كتابه بصفات تباين قول هؤلاء كقوله تعالى : ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ . لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ .يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ . وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾[الأنبياء: ٢٦-٢٩]، وقال تعالى: ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلاَّ مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ ﴾[النجم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا / الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ ١١/٢٣٤
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ . وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣]، وقال تعالى : ﴿وَلَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ عِندَهُ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلا يَسْتَحْسِرُونَ . يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لا يَفْتُرُونَ﴾[الأنبياء: ١٩، ٢٠].

وقد أخبر أن الملائكة جاءت لإبراهيم عليه السلام في صورة البشر، وأن الملك تمثل لمريم بشرًا سويًا، وكان جبريل ـ عليه السلام ـ يأتي النبي ﷺ في صورة دحية الكلبي،

وفي صورة أعرابي، ويراهم الناس كذلك

وقد وصف الله تعالى جبريل ـ عليه السلام ـ بأنه ذو قوة عند ذي العرش مكين، مطاع ثم أمين، وأن محمدًا ﷺ رآه بالأفق المبين، ووصفه بأنه ﴿ شَدِيدُ الْقُوَىٰ . ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ . وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ . ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ . فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ . فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ . مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ . أَفَتُمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ . وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ . عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ . عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ . إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ . مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ . لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾[النجم :٥-١٨].

/ وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ « أنه لم ير جبريل في صورته التي خلق عليها غير مرتين»[1] يعني المرة الأولى بالأفق الأعلى، والنزلة الأخرى عند سدرة المنتهى، ووصف جبريل ـ عليه السلام ـ في موضع آخر بأنه الروح الأمين، وأنه روح القدس، إلى غير ذلك من الصفات التي تبين أنه من أعظم مخلوقات الله تعالى الأحياء العقلاء، وأنه جوهر قائم بنفسه، ليس خيالا في نفس النبي كما زعم هؤلاء الملاحدة المتفلسفة، والمدعون ولاية الله، وأنهم أعلم من الأنبياء. ١١/٢٣٥

وغاية حقيقة هؤلاء إنكار «أصول الإيمان» بأن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وحقيقة أمرهم جحد الخالق، فإنهم جعلوا وجود المخلوق هو وجود الخالق، وقالوا: الوجود واحد، ولم يميزوا بين الواحد بالعين والواحد بالنوع، فإن الموجودات تشترك في مسمى الوجود، كما تشترك الأناسي في مسمى الإنسان، و الحيوانات في مسمى الحيوان ، ولكن هذا المشترك الكلي لا يكون مشتركًا كليًا إلا في الذهن، وإلا فالحيوانية القائمة بهذا الإنسان ليست هي الحيوانية القائمة بالفَرَس، ووجود السموات ليس هو بعينه وجود الإنسان، فوجود الخالق جل جلاله ليس هو كوجود مخلوقاته.

وحقيقة قولهم قول فرعون الذي عطل الصانع، فإنه لم يكن/ منكرًا هذا الوجود المشهود، لكن زعم أنه موجود بنفسه، لا صانع له، وهؤلاء وافقوه في ذلك ، لكن زعموا بأنه هو الله، فكانوا أضل منه وإن كان قوله هذا هو أظهر فسادًا منهم، و لهذا جعلوا عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله، وقالوا: «لما كان فرعون في منصب التحكم صاحب السيف وإن جار في العرف الناموسي ، كذلك قال: أنا ربكم الأعلى ـ أي وإن كان الكل أربابا بنسبة ما، فأنا الأعلى منكم بما أعطيته في الظاهر من الحكم فيكم». ١١/٢٣٦

---

(١) البخاري في التفسير (٤٨٥٥)، ومسلم في الإيمان(١٧٧/٢٨٧ - ٢٨٩).

قالوا: «ولما علمت السحرة صدق فرعون فيما قاله أقروا له بذلك وقالوا: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [طه: ٧٢]، قالوا: فصح قول فرعون: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤] وكان فرعون عين الحق» ثم أنكروا حقيقة اليوم الآخر، فجعلوا أهل النار يتنعمون كما يتنعم أهل الجنة، فصاروا كافرين بالله واليوم الآخر وبملائكته وكتبه ورسله مع دعواهم أنهم خلاصة خاصة الخاصة من أهل ولاية الله، وأنهم أفضل من الأنبياء، وأن الأنبياء إنما يعرفون الله من مشكاتهم.

وليس هذا موضع بسط إلحاد هؤلاء؛ ولكن لما كان الكلام في «أولياء الله» والفرق بين «أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» وكان هؤلاء من أعظم الناس ادعاءً لولاية الله، وهم من أعظم الناس ولاية للشيطان، نبهنا على ذلك. ولهذا عامة كلامهم إنما هو في الحالات
١١/٢٣٧ / الشيطانية، ويقولون ما قاله صاحب الفتوحات: «باب أرض الحقيقة» ويقولون: هي أرض الخيال. فتعرف بأن الحقيقة التي يتكلم فيها هي خيال، ومحل تصرف الشيطان، فإن الشيطان يخيل للإنسان الأمور بخلاف ما هي عليه، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ . وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ . حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ . وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٦-٣٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا﴾ إلى قوله: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا﴾ [النساء: ١١٦-١٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم مَّا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِن قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[إبراهيم: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[الأنفال: ٤٨].

١١/٢٣٨ وقد روى عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح «أنه رأى جبريل يزع الملائكة»(١) والشياطين إذا رأت ملائكة الله التي يؤيد بها عباده هربت منهم، والله يؤيد عباده المؤمنين بملائكته. قال تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾

---

(١) الموطأ في الحج ١/ ٤٢٢ (٢٤٥) مرسلاً، وقد وصله الحاكم في المستدرك عن أبي الدرداء.

[الأنفال: ١٢]، وقال تعالى: ﴿ يا أَيُّها الَّذين آمنُوا اذْكُرُوا نعْمَة اللَّه عَلَيْكُمْ إِذْ جاءتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾[الأحزاب: ٩]، وقال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ [التوبة: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ . بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ [آل عمران: ١٢٤، ١٢٥].

وهؤلاء تأتيهم أرواح تخاطبهم وتتمثل لهم، وهي جن وشياطين فيظنونها ملائكة، كالأرواح التي تخاطب من يعبد الكواكب والأصنام، وكان من أول ما ظهر من هؤلاء في الإسلام: المختار بن أبي عبيد الذي أخبر به النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون في ثقيف كذاب ومُبير»(١) وكان الكذاب: المختار بن أبي عبيد، والمبير: الحجاج بن يوسف. فقيل لابن عمر وابن عباس: إن المختار يزعم أنه ينزل إليه، فقالا: صدق، قال الله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾[الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢]. وقال الآخر: وقيل له: إن المختار يزعم أنه يوحى إليه، فقال: قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾[الأنعام: ١٢١]. /١١/٢٣٩

وهذه الأرواح الشيطانية هي الروح الذي يزعم صاحب «الفتوحات»أنه ألقى إليه ذلك الكتاب، ولهذا يذكر أنواعًا من الخلوات بطعام معين وشيء معين، وهذه مما تفتح لصاحبها اتصالا بالجن والشياطين، فيظنون ذلك من كرامات الأولياء، وإنما هو من الأحوال الشيطانية، وأعرف من هؤلاء عددًا، ومنهم من كان يحمل في الهواء إلى مكان بعيد ويعود، ومنهم من كان يؤتى بمال مسروق تسرقه الشياطين وتأتيه به، ومنهم من كانت تدله على السرقات بجُعْل يحصل له من الناس، أو بعطاء يعطونه إذا دلهم على سرقاتهم ونحو ذلك.

ولما كانت أحوال هؤلاء شيطانية كانوا مناقضين للرسل ـ صلوات الله تعالى وسلامه عليهم ـ كما يوجد في كلام صاحب «الفتوحات المكية» و«الفصوص» وأشباه ذلك يمدح الكفار، مثل قوم نوح وهود وفرعون وغيرهم، ويتنقص الأنبياء: كنوح وإبراهيم وموسى وهارون، ويذم شيوخ المسلمين المحمودين عند المسلمين: كالجنيد بن محمد، وسهل بن

---

(١) الترمذي في الفتن (٢٢٢١)، والمناقب (٣٩٤٤)، وقال: «حسن غريب»، ولم أجده في مسلم كما في تحفة الأشراف، و معنى المبير: المهلك والمفسد.

عبدالله التستري، و يمدح المذمومين عند المسلمين: كالحلاج ونحوه كما ذكره في تجلياته الخيالية الشيطانية، فإن الجنيد ـ قدس الله روحه ـ كان من أئمة الهدى، فسئل عن التوحيد
١١/٢٤٠ / فقال: «التوحيد» إفراد الحدوث عن القدم. فبين أن التوحيد أن تميز بين القديم والمحدث، وبين الخالق والمخلوق. وصاحب «الفصوص» أنكر هذا، وقال في مخاطبته الخيالية الشيطانية له: يا جنيد، هل يميز بين المحدث والقديم إلا من يكون غيرهما؟ فخطأ الجنيد في قوله: «إفراد الحدوث عن القدم»، لأن قوله هو: إن وجود المحدث هو عين وجود القديم، كما قال في فصوصه: «ومن أسمائه الحسنى «العلي» على من؟ وما ثم إلا هو، وعن ماذا؟ وما هو إلا هو، فعلوه لنفسه وهو عين الموجودات، فالمسمى محدثات هي العلية لذاته وليست إلا هو» إلى أن قال:

«هو عين ما بطن وهو عين ما ظهر، وما ثم من يراه غيره، وما ثم من ينطق عنه سواه، وهو المسمى أبو سعيد الخراز وغير ذلك من الأسماء المحدثات».

فيقال لهذا الملحد: ليس من شرط المميز بين الشيئين بالعلم والقول أن يكون ثالثا غيرهما، فإن كل واحد من الناس يميز بين نفسه وغيره، وليس هو ثالث، فالعبد يعرف أنه عبد ويميز بين نفسه وبين خالقه، والخالق جل جلاله يميز بين نفسه وبين مخلوقاته، ويعلم أنه ربهم وأنهم عباده، كما نطق بذلك القرآن في غير موضع، والاستشهاد بالقرآن
١١/٢٤١ عند المؤمنين الذين يقرون به باطنًا وظاهرًا، وأما هؤلاء الملاحدة / فيزعمون ما كان يزعمه التلمساني منه ـ وهو أحدقهم في اتحادهم ـ لماقرئ عليه «الفصوص» فقيل له: القرآن يخالف فصوصكم، فقال: القرآن كله شرك، وإنما التوحيد في كلامنا، فقيل له: فإذا كان الوجود واحدًا فلم كانت الزوجة حلالا والأخت حرامًا؟ فقال: الكل عندنا حلال، ولكن هؤلاء المحجوبون قالوا: حرام، فقلنا حرام عليكم.

وهذا مع كفره العظيم متناقض ظاهر، فإن الوجود إذا كان وحدًا فمن المحجوب ومن الحاجب؟ ولهذا قال بعض شيوخهم لمريده: من قال لك: إن في الكون سوى الله فقد كذب، فقال له مريده: فمن هو الذي يكذب؟ وقالوا لآخر: هذه مظاهر، فقال لهم: المظاهر غير الظاهر أم هي؟ فإن كانت غيرها فقد قلتم بالنسبة وإن كانت إياها فلا فرق.

وقد بسطنا الكلام على كشف أسرار هؤلاء في موضع آخر، وبينا حقيقة قول كل واحد منهم، وإن صاحب «الفصوص» يقول: المعدوم شيء، ووجود الحق فاض عليه، فيفرق بين الوجود والثبوت. والمعتزلة الذين قالوا: المعدوم شيء ثابت في الخارج مع ضلالهم خير منه، فإن أولئك قالوا: إن الرب خلق لهذه الأشياء الثابتة في العدم وجودًا
١١/٢٤٢ ليس هو وجود الرب. وهذا زعم أن عين وجود الرب فاض عليه/ فليس عنده وجود

مخلوق مباين لوجود الخالق، وصاحبه الصدر القونوي يفرق بين المطلق والمعين؛ لأنه كان أقرب إلى الفلسفة ، فلم يقر بأن المعدوم شيء ، لكن جعل الحق هو الوجود المطلق ، وصنف «مفتاح غيب الجمع والوجود».

وهذا القول أدخل في تعطيل الخالق وعدمه، فإن المطلق بشرط الإطلاق ـ وهو الكلي العقلي لا يكون إلا في الأذهان لا في الأعيان والمطلق لا بشرط وهو الكلي الطبيعي ـ وإن قيل: إنه موجود في الخارج فلا يوجد في الخارج إلا معينًا، وهو جزء من المعين عند من يقول بثبوته في الخارج،فيلزم أن يكون وجود الرب إما منتفيا في الخارج وإما أن يكون جزءًا من وجود المخلوقات، وإما أن يكون عين وجود المخلوقات. وهل يخلق الجزء الكل أم يخلق الشيء نفسه؟ أم العدم يخلق الوجود؟ أو يكون بعض الشيء خالقًا لجميعه؟!

وهؤلاء يفرون من لفظ «الحلول» لأنه يقتضي حالا ومحلا، ومن لفظ «الاتحاد» لأنه يقتضي شيئين اتحد أحدهما بالآخر، وعندهم الوجود واحد. ويقولون: النصارى إنما كفروا لما خصصوا المسيح بأنه هو الله، ولو عمموا لما كفروا.

وكذلك يقولون في عباد الأصنام: إنما أخطؤوا لما عبدوا بعض/ المظاهر دون بعض فلو ١١/٢٤٣
عبدوا الجميع لما أخطؤوا عندهم. والعارف المحقق عندهم لا يضره عبادة الأصنام.

وهذا مع ما فيه من الكفر العظيم ففيه ما يلزمهم دائمًا من التناقض؛ لأنه يقال لهم: فمن المخطئ ؟ لكنهم يقولون :إن الرب هو الموصوف بجميع النقائص التي يوصف بها المخلوق. و يقولون : إن المخلوقات توصف بجميع الكمالات التي يوصف بها الخالق، ويقولون ما قاله صاحب «الفصوص» :« فالعلي لنفسه هو الذي يكون له الكمال الذي يستوعب به جميع النعوت الوجودية، والنسب العدمية، سواء كانت محمودة عرفًا أو عقلا أو شرعًا ، أو مذمومة عرفًا وعقلاً وشرعًا، وليس ذلك إلا لمسمى الله خاصة».

وهم مع كفرهم هذا لا يندفع عنهم التناقض ، فإنه معلوم بالحس والعقل أن هذا ليس هو ذاك، وهؤلاء يقولون ما كان يقوله التلمساني: إنه ثبت عندنا في الكشف ما يناقض صريح العقل. ويقولون: من أراد التحقيق ـ يعني تحقيقهم ـ فليترك العقل والشرع.

وقد قلت لمن خاطبته منهم : ومعلوم أن كشف الأنبياء أعظم وأتم من كشف غيرهم، وخبرهم أصدق من خبر غيرهم، و الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ يخبرون بما
تعجز عقول الناس عن معرفته. لا بما/ يعرف الناس بعقولهم أنه ممتنع،فيخبرون بمحارات ١١/٢٤٤
العقول لا بمحالات العقول، ويمتنع أن يكون في أخبار الرسول ما يناقض صريح العقول، ويمتنع أن يتعارض دليلان قطعيان،سواء كانا عقليين أوسمعيين،أو كان أحدهما عقليا

والآخر سمعيًا، فكيف بمن ادعى كشفا يناقض صريح الشرع والعقل؟.

وهؤلاء قد لا يتعمدون الكذب، لكن يخيل لهم أشياء تكون في نفوسهم ويظنونها في الخارج، وأشياء يرونها تكون موجودة في الخارج لكن يظنونها من كرامات الصالحين، وتكون من تلبيسات الشياطين.

وهؤلاء الذين يقولون بالوحدة قد يقدمون الأولياء على الأنبياء، ويذكرون أن النبوة لم تنقطع ،كما يذكر عن ابن سبعين وغيره، ويجعلون المراتب « ثلاثة» يقولون: العبد يشهد أولا طاعة ومعصية ، ثم طاعة بلا معصية، ثم لا طاعة ولا معصية،و«الشهود الأول» هو الشهود الصحيح وهو الفرق بين الطاعات والمعاصي، وأما «الشهود الثاني» فيريدون به شهود القدر كما أن بعض هؤلاء يقول: أنا كافر برب يعصى، وهذا يزعم أن المعصية مخالفة الإرادة التي هي المشيئة والخلق كلهم داخلون تحت حكم المشيئة ويقول شاعرهم:

/ أصبحت منفعلا لما تختاره مني ففعلي كله طاعات ١١/٢٤٥

ومعلوم أن هذا خلاف ما أرسل الله به رسله، وأنزل به كتبه؛ فإن المعصية التي يستحق صاحبها الذم والعقاب مخالفة أمر الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿**تلْك حُدُودُ اللَّه ومن يُطع اللَّه ورَسُولَهُ يُدْخلْهُ جنَّات تجْري من تحْتهَا الأَنْهارُ خالدين فيها وذلك الْفوْزُ الْعظيمُ. ومَن يَعْصِ اللَّه ورسُولَهُ ويَتعدَّ حُدُودَهُ يُدْخلْهُ نارًا خَالدًا فيها ولَهُ عذَابٌ مُهينٌ**﴾[النساء: ١٣، ١٤] وسنذكر الفرق بين الإرادة الكونية والدينية والأمر الكوني والديني.

وكانت هذه «المسألة» قد اشتبهت على طائفة من الصوفية فبينها الجنيد ـ رحمه الله ـ لهم، من اتبع الجنيد فيها كان على السداد، ومن خالفه ضل؛ لأنهم تكلموا في أن الأمور كلها بمشيئة الله وقدرته، وفي شهود هذا التوحيد، وهذا يسمونه الجمع الأول، فبين لهم الجنيد أنه لابد من شهود الفرق الثاني، وهو أنه مع شهود كون الأشياء كلها مشتركة في مشيئة الله وقدرته،وخلقه يجب الفرق بين ما يأمر به ويحبه ويرضاه، وبين ما ينهي عنه ويكرهه ويسخطه، ويفرق بين أوليائه وأعدائه كما قال تعالى: ﴿ **أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلمين كَالْمُجْرمين. ما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ** ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦] ، وقال تعالى: ﴿ **أَمْ نَجْعَلُ الَّذين آمَنُوا وَعَملُوا الصَّالحَات كَالْمُفْسدين في الأَرْض أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقين كَالْفُجَّار** ﴾[ص: ٢٨] ، وقال تعالى: ﴿**أَمْ /حَسبَ الَّذين اجْتَرَحُوا السَّيِّئَات أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذين آمَنُوا وَعَملُوا الصَّالحَات سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾[الجاثية: ٢١] ، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا يَسْتَوي الأَعْمَىٰ وَالْبَصيرُ وَالَّذين آمَنُوا وَعَملُوا الصَّالحَات وَلا الْمُسيءُ قَليلاً مَّا تَتَذَكَّرُونَ** ﴾[غافر: ٥٨]. ١١/٢٤٦

ولهذا كان مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الله خالق كل شيء وربه ومليكه ما شاء كان،

وما لم يشأ لم يكن، لا رب غيره، وهو مع ذلك أمر بالطاعة، ونهى عن المعصية، وهو لا يحب الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يأمر بالفحشاء، وإن كانت واقعة بمشيئته فهو لا يحبها ولا يرضاها، بل يبغضها ويذم أهلها ويعاقبهم.

وأما « المرتبة الثالثة » ألا يشهد طاعة ولا معصية، فإنه يرى أن الوجود واحد، وعندهم أن هذا غاية التحقيق والولاية لله، وهو في الحقيقة غاية الإلحاد في أسماء الله وآياته، وغاية العداوة لله، فإن صاحب هذا المشهد يتخذ اليهود والنصارى وسائر الكفار أولياء، وقد قال تعالى: ﴿ **ومَن يتولَّهُم مِّنكُمْ فإنَّهُ منهُمْ** ﴾[المائدة: ٥١] ولا يتبرأ من الشرك والأوثان فيخرج عن ملة إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه، قال الله تعالى: ﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حسنةٌ في إبْراهيم والَّذين معهُ إذْ قالُوا لقومهمْ إنَّا بُرآءُ منكُمْ ومِمَّا تعْبُدُون من دُون الله كَفَرْنَا بكُمْ وبدا بيْننا وبيْنكُمُ الْعداوةُ والْبَغْضاءُ أبدا حتَّىٰ تُؤْمنُوا بالله وحْدهُ** ﴾[الممتحنة: ٤] وقال الخليل عليه/ السلام لقومه المشركين: ﴿ **أفرأيْتُم ما كُنتُمْ تعْبُدُون . أنتُمْ وآباؤُكُمُ الأقْدمُون . فإنَّهُمْ عدُوٌّ لي إلاَّ ربَّ الْعالمين** ﴾[الشعراء: ٧٥-٧٧] وقال تعالى: ﴿ **لا تجدُ قوْماً يُؤْمنُون بالله والْيوْم الآخر يُوادُّونَ منْ حادَّ الله ورسُولَهُ ولوْ كانُوا آباءهُمْ أوْ أبْناءهُمْ أوْ إخْوانَهُمْ أوْ عشيرتَهُمْ أُولَئكَ كتبَ في قُلُوبهمُ الإيمان وأيَّدهُم بروحٍ منْهُ** ﴾[المجادلة: ٢٢]. وهؤلاء قد صنف بعضهم كتبا وقصائد على مذهبه مثل قصيدة ابن الفارض المسماة بـ «نظم السلوك» يقول فيها:

لـهـا صـلاتي بالمقـام أقيمهـا ... وأشهـد فيهـا أنها لي صلـت
كلانـا مصـلٍّ واحـد ساجـد إلى ... حقيقته بالجمع في كل سجـدة
وما كان لي صلى سـوائي ولـم تكن ... صـلاتي لغيـري في أدا كـل ركعة

إلى أن قال:

وما زلت إياها وإياي لم تـزل ... ولا فرق بل ذاتي لـذاتي أحبت
إليّ رسولا كنت مني مرسـلا ... وذاتي بآياتي عليّ استدلـت
فإن دعيت كنت المجيب وإن أكن ... منادي أجابت من دعاني ولبت

إلى أمثال هذا الكلام، ولهذا كان هذا القائل عند الموت ينشد ويقول:

/ إن كان منزلتي في الحب عندكم ... ما قد لقيت فقد ضيعت أيامي ١١/٢٤٨
أمنية ظفرت نفسي بها زمـنا ... واليوم أحسبها أضغاث أحلام

فإنه كان يظن أنه هو الله، فلما حضرت ملائكة الله لقبض روحه تبين له بطلان ما كان يظنه، وقال الله تعالى: ﴿**سبَّحَ لله ما في السَّموات والأرْض وهُوَ الْعزيزُ الْحكيمُ**﴾ [الحديد: ١]

١١/٢٤٧

فجميع ما في السموات والأرض يسبح لله ، ليس هو الله ، ثم قال تعالى: ﴿ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٢، ٣].

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: « اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر»(١) . ثم قال: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[الحديد: ٤] / فذكر أن السموات والأرض - وفي موضع آخر - ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ مخلوق مسبح له، وأخبر سبحانه أنه يعلم كل شيء. ١١/٢٤٩

وأما قوله: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ فلفظ (مع) لا تقتضي في لغة العرب أن يكون أحد الشيئين مختلطا بالآخر كقوله تعالى: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾[التوبة: ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ [الفتح: ٢٩] ، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ولفظ (مع) جاءت في القرآن عامة وخاصة، فـ «العامة» في هذه الآية وفي آية المجادلة: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[المجادلة: ٧]، فافتتح الكلام بالعلم و ختمه بالعلم، ولهذا قال ابن عباس والضحاك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل: هو معهم بعلمه.

وأما « المعية الخاصة» ففي قوله تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾[النحل: ١٢٨]، وقوله تعالى لموسى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾[طه: ٤٦] ، وقال تعالى: ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، يعني النبي / ﷺ وأبا بكر - رضي الله عنه - فهو مع موسى وهارون دون فرعون ، ومع محمد وصاحبه دون أبي جهل وغيره من أعدائه ومع الذين اتقوا ١١/٢٥٠

---

(١) مسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٣/ ٦١)، عن أبي هريرة.

والذين هم محسنون دون الظالمين المعتدين.

فلو كان معنى: «المعية» أنه بذاته في كل مكان تناقض الخبر الخاص والخبر العام، بل المعنى أنه مع هؤلاء بنصره وتأييده دون أولئك. وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] أي: هو إله من في السموات وإله من في الأرض، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الروم: ٢٧]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الأَرْضِ ﴾ [الأنعام: ٣] كما فسره أئمة العلم كالإمام أحمد وغيره: أنه المعبود في السموات والأرض.

وأجمع سلف الأمة وأئمتها على أن الرب تعالى بائن من مخلوقاته، يوصف بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، يوصف بصفات الكمال دون صفات النقص، ويعلم أنه ليس كمثله شيء في صفات الكمال، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [سورة الإخلاص]. قال ابن عباس: ﴿الصَّمَدُ﴾: العليم الذي كمل في علمه، العظيم الذي كمل في عظمته، القدير الكامل في قدرته، الحكيم الكامل في حكمته، السيد الكامل في سؤدده.

/ وقال ابن مسعود وغيره: هو الذي لا جوف له. و« الأحد »: الذي لا نظير له، ١١/٢٥١
فاسمه ﴿الصَّمَدُ﴾ يتضمن اتصافه بصفات الكمال ونفي النقائص عنه، واسمه « الأحد » يتضمن اتصافه أنه لا مثل له، وقد بسطنا الكلام على ذلك في تفسير هذه السورة وفي كونها تعدل ثلث القرآن.

فصـــل

وكثير من الناس تشتبه عليهم الحقائق الأمرية الدينية الإيمانية بالحقائق الخلقية القدرية الكونية؛ فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ له الخلق والأمر كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٤] فهو ـ سبحانه ـ خالق كل شيء وربه ومليكه، لا خالق غيره، ولا رب سواه، ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، فكل ما في الوجود من حركة وسكون فبقضائه وقدره ومشيئته وقدرته وخلقه، وهو سبحانه أمر بطاعته وطاعة رسله، ونهى عن معصيته ومعصية رسله، أمر بالتوحيد والإخلاص، ونهى عن الإشراك بالله، فأعظم الحسنات

١١/٢٥٢ / التوحيد، وأعظم السيئات الشرك، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ [النساء: ١١٦] ، وقال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ** ﴾[البقرة: ١٦٥].

وفي الصحيحين عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزني بحليلة جارك»(١) فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

وأمر ـ سبحانه ـ بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، وأخبر أنه يحب المتقين، ويحب المحسنين، ويحب المقسطين، ويحب التوابين، ويحب المتطهرين، ويحب الذين يقاتلون في سبيله صفًا كأنهم بنيان مرصوص، وهو يكره ما نهي عنه كما قال في سورة سبحان: ﴿**كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا**﴾[الإسراء: ٣٨] وقد نهى عن الشرك وعقوق الوالدين، وأمر بإيتاء ذي القربى الحقوق / ونهى عن التبذير، وعن ١١/٢٥٣
التقتير، وأن يجعل يده مغلولة إلى عنقه، وأن يبسطها كل البسط، ونهى عن قتل النفس بغير الحق، وعن الزنا وعن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن إلى أن قال: ﴿**كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا**﴾ وهو سبحانه لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر.

والعبد مأمور أن يتوب إلى الله تعالى دائمًا، قال الله تعالى: ﴿ **وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [النور: ٣١].

وفي صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «أيها الناس، توبوا إلى ربكم، فوالذي نفسي بيده ،إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»(٢). وفي صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال: « إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة»(٣) وفي السنن عن ابن عمر قال: كنا نعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد يقول: «رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم مائة مرة» أو قال: « أكثر من مائة مرة »(٤).

وقد أمر الله ـ سبحانه ـ عباده أن يختموا الأعمال الصالحات بالاستغفار فكان النبي ﷺ

---

(١) البخاري في التفسير (٤٤٧٧) ومسلم في الإيمان (٨٦/ ١٤١، ١٤٢).

(٢) البخاري في الدعوات (٦٣٠٧).

(٣) مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٢/ ٤١).

(٤) أبو داود في الصلاة (١٥١٦) والترمذي في الدعوات (٣٤٣٤) وابن ماجه في الاستغفار (٣٨١٤).

إذا سلم من الصلاة يستغفر ثلاثاً ويقول: « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » / كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عنه[1] ، وقد قال تعالى : ١١/٢٥٤
﴿والْمُسْتَغْفِرِين بالأسْحار ﴾[آل عمران: ١٧] ، فأمرهم أن يقوموا بالليل ويستغفروا بالأسحار. وكذلك ختم سورة المزمل وهي سورة قيام الليل بقوله تعالى: ﴿واسْتَغْفِرُوا اللَّه إنَّ اللَّهَ غفُورٌ رَّحيمٌ ﴾ [المزمل : ٢٠] وكذلك قال في الحج: ﴿فإذا أفضْتُمْ مِّنْ عرفَاتٍ فاذْكُرُوا اللَّه عندَ الْمَشْعَر الْحَرام واذْكُرُوهُ كَمَا هداكُمْ وإن كُنتُم مِّن قَبْله لمن الضَّالِّين . ثُمَّ أفيضُوا منْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ واسْتَغْفِرُوا اللَّه إنَّ اللَّه غفُورٌ رَّحيمٌ ﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩] بل أنزل سبحانه وتعالى في آخر الأمر لما غزا النبي ﷺ غزوة تبوك وهي آخر غزواته: ﴿ لقد تَّاب اللَّهُ علَى النَّبيِّ والْمُهَاجرين والأنصَار الَّذين اتَّبَعُوهُ في سَاعَة الْعُسْرَة منْ بَعْد ما كادَ يزيغُ قُلُوبُ فَريقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إنَّهُ بهِمْ رءُوفٌ رَّحيمٌ .وعَلَى الثَّلاثَة الَّذين خُلِّفُوا حَتَّىٰ إذا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأرْضُ بمَا رَحُبَتْ وضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أنفُسُهُمْ وظَنُّوا أن لاَّ ملْجَأَ منَ اللَّه إلاَّ إلَيْه ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾[التوبة: ١١٧، ١١٨] وهي آخر ما نزل من القرآن .

وقد قيل : إن آخر سورة نزلت قوله تعالى: ﴿إذا جَاء نَصْرُ اللَّه وَالْفَتْحُ . ورأيْت النَّاسَ يَدْخُلُونَ في دين اللَّه أَفْوَاجًا . فسَبِّحْ بحَمْد رَبِّكَ واسْتَغْفرْهُ إنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾[سورة النصر] ، فأمره تعالى أن يختم عمله بالتسبيح والاستغفار. وفي الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه ﷺ كان/ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» ١١/٢٥٥
يتأول القرآن[2]. وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه كان يقول: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني . اللهم اغفر لي هزلي وجدي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، لا إله إلا أنت»[3].

وفي الصحيحين :أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال: يارسول الله، علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[4] .

---

(١) مسلم في المساجد (٥٩٢/١٣٦)، وأبو داود في الصلاة (١٥١٢)، والترمذي في أبواب الصلاة (٢٩٨).
(٢) البخارى فى الأذان (٨١٧) ومسلم فى الصلاة (٤٨٤/٢١٧) .
(٣) البخاري في الدعوات (٦٣٩٨)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٩ / ٧٠) .
(٤) البخاري في الأذان (٨٣٤)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٥/٤٨).

وفي السنن عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قال: يا رسول الله، علمني دعاء أدعو به إذا أصبحت وإذا أمسيت، فقال: « قل: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءًا أو أجره إلى مسلم. قله إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك»(١).

فليس لأحد أن يظن استغناءه عن التوبة إلى الله والاستغفار من الذنوب؛ بل كل أحد محتاج إلى ذلك دائمًا. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَحَمَلَهَا/ الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً . لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾[الأحزاب: ٧٢، ٧٣] ، فالإنسان ظالم جاهل وغاية المؤمنين والمؤمنات التوبة، وقد أخبر الله تعالى في كتابه بتوبة عباده الصالحين ومغفرته لهم. ١١/٢٥٦

وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « لن يدخل الجنة أحد بعمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله ؟ قال: « ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل»(٢) وهذا لا ينافى قوله: ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾[الحاقة: ٢٤] فإن الرسول نفى باء المقابلة والمعادلة والقرآن أثبت باء السبب.

وقول من قال: إذا أحب الله عبدًا لم تضره الذنوب ، معناه: أنه إذا أحب عبدًا ألهمه التوبة والاستغفار فلم يصر على الذنوب، ومن ظن أن الذنوب لا تضر من أصر عليها فهو ضال مخالف للكتاب والسنة، وإجماع السلف والأئمة، بل من يعمل مثقال ذرة خيرًا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره.

وإنما عباده الممدوحين هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ . وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ /ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ١١/٢٥٧ [آل عمران: ١٣٣- ١٣٥]

ومن ظن أن «القدر» حجة لأهل الذنوب فهو من جنس المشركين الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾ قال الله تعالى ردًا عليهم: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ

(١) أبو داود فى الأدب (٥٠٦٧) والترمذى فى الدعوات (٣٥٢٩) وقال: « حسن غريب من هذا الوجه ».
(٢) البخارى فى الرقاق (٦٤٦٣) ومسلم فى صفات المنافقين (٢٨١٦/ ٧١ ـ ٧٦) .

فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ . قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٧-١٤٩].

ولو كان «القدر» حجة لأحد لم يعذب الله المكذبين للرسل كقوم نوح وعاد وثمود والمؤتفكات، وقوم فرعون، ولم يأمر بإقامة الحدود على المعتدين، ولا يحتج أحد بالقدر إلا إذا كان متبعًا لهواه بغير هدى من الله ، ومن رأى القدر حجة لأهل الذنوب يرفع عنهم الذم والعقاب فعليه أن لا يذم أحدًا ولا يعاقبه إذا اعتدى عليه، بل يستوى عنده ما يوجب اللذة وما يوجب الألم، فلا يفرق بين من يفعل معه خيرًا وبين من يفعل معه شرًا، وهذا ممتنع طبعًا وعقلا وشرعًا، وقد قال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾[ص:٢٨] ،وقال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ [القلم:٣٥]، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ / اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الجاثية:٢١]، وقال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون:١١٥] ، وقال تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [القيامة: ٣٦] ، أي: مهملا لا يؤمر ولا ينهى. ١١/٢٥٨

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «احتج آدم وموسى ، قال موسى : يا آدم أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة، فقال له آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه وكتب لك التوراة بيده، فبكم وجدت مكتوبًا عليَّ قبل أن أخلق ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾ [طه:١٢١]، قال : بأربعين سنة، قال: فلم تلومني على أمر قدره الله عليَّ قبل أن أخلق بأربعين سنة؟ قال: فحج آدم موسى»(١) أي : غلبه بالحجة.

وهذا الحديث ضلت فيه طائفتان:

«طائفة» كذبت به لما ظنوا أنه يقتضى رفع الذم والعقاب عمن عصى الله لأجل القدر.

و«طائفة» شر من هؤلاء جعلوه حجة، وقد يقولون: القدر/ حجة لأهل الحقيقة الذين شهدوه، أو الذين لا يرون أن لهم فعلا. ومن الناس من قال: إنما حج آدم موسى لأنه أبوه، أو لأنه كان قد تاب، أو لأن الذنب كان في شريعة واللوم في أخرى، أو لأن هذا يكون في الدنيا دون الأخرى، وكل هذا باطل. ١١/٢٥٩

ولكن وجه الحديث أن موسى عليه السلام لم يلم أباه إلا لأجل المصيبة التي لحقتهم

(١) البخارى فى القدر (٦٦١٤) ومسلم فى القدر (٢٦٥٢/١٥) .

من أجل أكله من الشجرة ، فقال له: لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة لم يلمه لمجرد كونه أذنب ذنبًا وتاب منه، فإن موسى يعلم أن التائب من الذنب لا يلام، وهو قد تاب منه أيضًا، ولو كان آدم يعتقد رفع الملام عنه لأجل القدر لم يقل: ﴿ **ربَّنا ظَلَمْنا أنفُسَنا وإن لَّمْ تغفرْ لنا وترْحمْنا لنَكُونَنَّ من الْخاسرين** ﴾ [الأعراف: ٢٣] . والمؤمن مأمور عند المصائب أن يصبر ويسلم، وعند الذنوب أن يستغفر ويتوب ، قال الله تعالى: ﴿**فاصْبرْ إنَّ وَعْدَ اللَّه حقٌّ واسْتَغْفرْ لذَنْبك** ﴾ [غافر : ٥٥] فأمره بالصبر على المصائب ، والاستغفار من المعائب.

وقال تعالى: ﴿**ما أصاب من مُّصيبةٍ إلاَّ بإذْن اللَّه ومَن يُؤْمنْ باللَّه يَهْد قَلْبَهُ** ﴾ [التغابن : ١١]، قال ابن مسعود : هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم، فالمؤمنون إذا أصابتهم مصيبة، مثل المرض والفقر والذل صبروا لحكم الله، وإن كان ذلك بسبب ذنب غيرهم، كمن أنفق أبوه ماله في المعاصي فافتقر أولاده لذلك فعليهم أن يصبروا/ لما أصابهم ، وإذا لاموا الأب لحظوظهم ذكر لهم القدر. ١١/٢٦٠

و«الصبر» واجب باتفاق العلماء، وأعلى من ذلك الرضا بحكم الله، و«الرضا» قد قيل: إنه واجب، وقيل: هو مستحب، وهو الصحيح، وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة لما يرى من إنعام الله عليه بها، حيث جعلها سببًا لتكفير خطاياه، ورفع درجاته وإنابته وتضرعه إليه، وإخلاصه له في التوكل عليه ورجائه دون المخلوقين، وأما أهل البغي والضلال فتجدهم يحتجون بالقدر إذا أذنبوا واتبعوا أهواءهم، ويضيفون الحسنات إلى أنفسهم إذا أنعم عليهم بها، كما قال بعض العلماء: أنت عند الطاعة قدري، وعند المعصية جبري، أي مذهب وافق هواك تمذهبت به.

وأهل الهدى والرشاد إذا فعلوا حسنة شهدوا إنعام الله عليهم بها، وأنه هو الذي أنعم عليهم وجعلهم مسلمين، وجعلهم يقيمون الصلاة وألهمهم التقوى ، وأنه لا حول ولا قوة إلا به فزال عنهم بشهود القدر العجب والمن والأذى، وإذا فعلوا سيئة استغفروا الله وتابوا إليه منها، ففي صحيح البخاري عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي فاغفر لي/ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، من قالها إذا أصبح موقنًا بها فمات من ليلته دخل الجنة»(١). ١١/٢٦١

وفي الحديث الصحيح عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠ .

تبارك وتعالى أنه قال: « يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا، ياعبادي ،إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعًا ولا أبالي فاستغفروني أغفر لكم،يا عبادي،كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي ،كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، ياعبادي ،كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي ، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئًا، ياعبادي ،لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئًا، يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص البحر إذا غمس فيه المخيط غمسة واحدة، يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»(١).

/ فأمر ـ سبحانه ـ بحمد الله على ما يجده العبد من خير ، وأنه إذا وجد شرًا فلا يلومن إلا نفسه. ١١/٢٦٢

وكثير من الناس يتكلم بلسان «الحقيقة» ، ولا يفرق بين الحقيقة الكونية القدرية المتعلقة بخلقه ومشيئته، وبين الحقيقة الدينية الأمرية المتعلقة برضاه ومحبته . ولا يفرق بين من يقوم بالحقيقة الدينية موافقًا لما أمر الله به على ألسن رسله، وبين من يقوم بوجده وذوقه غير معتبر ذلك بالكتاب والسنة، كما أن لفظ «الشريعة» يتكلم به كثير من الناس، ولا يفرق بين الشرع المنزل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله؛ فإن هذا الشرع ليس لأحد من الخلق الخروج عنه ولا يخرج عنه إلا كافر. وبين الشرع الذي هو حكم الحاكم فالحاكم تارة يصيب وتارة يخطئ . هذا إذا كان عالمًا عادلاً وإلا ففي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: « القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة: رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق فقضي بغيره فهو في النار»(٢).

وأفضل القضاة العالمين العادلين سيد ولد آدم محمد ﷺ فقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: « إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضى

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠ .

(٢) أبو داود في الأقضية (٣٥٧٣) ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٥) ، كلاهما عن بريدة بن الحصيب الأسلمي.

١١/٢٦٣ بنحو مما أسمع، فمن/ قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»[١] فقد أخبر سيد الخلق أنه إذا قضى بشيء مما سمعه وكان في الباطن بخلاف ذلك، لم يجز للمقضي له أن يأخذ ما قضى به له، وأنه إنما يقطع له به قطعة من النار.

وهذا متفق عليه بين العلماء في الأملاك المطلقة إذا حكم الحاكم بما ظنه حجة شرعية كالبينة والإقرار، وكان الباطن بخلاف الظاهر، لم يجز للمقضي له أن يأخذ ما قضى به له بالاتفاق. وإن حكم في العقود والفسوخ بمثل ذلك، فأكثر العلماء يقول إن الأمر كذلك، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وفرق أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ بين النوعين.

فلفظ «الشرع، والشريعة» إذا أريد به الكتاب و السنة لم يكن لأحد من أولياء الله ولا لغيرهم أن يخرج عنه، ومن ظن أن لأحد من أولياء الله طريقًا إلى الله، غير متابعة محمد ﷺ باطنًا وظاهرًا. فلم يتابعه باطنًا وظاهرًا فهو كافر.

ومن احتج في ذلك بقصة موسى مع الخضر كان غالطًا من وجهين: أحدهما: أن موسى لم يكن مبعوثًا إلى الخضر، ولا كان على الخضر اتباعه، فإن موسى كان مبعوثًا
١١/٢٦٤ إلى بني إسرائيل، وأما محمد ﷺ فرسالته عامة لجميع الثقلين الجن والإنس، ولو/ أدركه من هو أفضل من الخضر: كإبراهيم وموسى وعيسى وجب عليهم اتباعه فكيف بالخضر سواء كان نبيا أو ولياً، ولهذا قال الخضر لموسى: « أنا على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه»[٢] وليس لأحد من الثقلين الذين بلغتهم رسالة محمد ﷺ أن يقول مثل هذا.

الثاني: أن ما فعله الخضر لم يكن مخالفًا لشريعة موسى عليه السلام، وموسى لم يكن علم الأسباب التي تبيح ذلك فلما بينها له وافقه على ذلك، فإن خرق السفينة ثم ترقيعها لمصلحة أهلها خوفًا من الظالم أن يأخذها إحسان إليهم وذلك جائز، وقتل الصائل جائز وإن كان صغيرًا، ومن كان تكفيره لأبويه لا يندفع إلا بقتله جاز قتله. قال: ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لنجدة الحروري لما سأله عن قتل الغلمان ـ قال له ـ :إن كنت علمت منهم ما علمه الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم. وإلا فلا تقتلهم. رواه البخاري[٣]، وأما الإحسان إلى اليتيم بلاعوض والصبر على الجوع، فهذا من صالح الأعمال فلم يكن في ذلك شيء مخالفًا شرع الله.

---

(١)البخاري في الأحكام (٧١٦٩)، ومسلم في الأقضية(١٧١٣/ ٤)، كلاهما عن أم سلمة.

(٢) البخاري في العلم(١٢٢) ، ومسلم في الفضائل (٢٣٨٠/ ١٧٠)، كلاهما عن سعيد بن جبير.

(٣) مسلم في الجهاد والسير (١٨١٢/ ١٣٧)، وأبو داود في الجهاد (٢٧٢٧)، والنسائي في السير (١٥٥٦)، وقال: « حسن صحيح»، وأحمد ١/ ٢٢٤، ٣٠٨ ، ولم أجده في البخاري.

وأما إذا أريد بالشرع حكم الحاكم فقد يكون ظالمًا وقد يكون عادلا، وقد يكون صوابًا وقد يكون خطأً، وقد يراد بالشرع قول أئمة الفقه: كأبي حنيفة والثوري ومالك بن أنس والأوزاعي والليث بن/ سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم، فهؤلاء أقوالهم ١١/٢٦٥ يحتج لها بالكتاب والسنة، وإذا قلد غيره حيث يجوز ذلك كان جائزا؛ أي ليس اتباع أحدهم واجبا على جميع الأمة كاتباع الرسول ﷺ، ولا يحرم تقليد أحدهم كما يحرم اتباع من يتكلم بغير علم.

وأما إن أضاف أحد إلى الشريعة ما ليس منها من أحاديث مفتراة، أو تأول النصوص بخلاف مراد الله ونحو ذلك، فهذا من نوع التبديل، فيجب الفرق بين الشرع المنزل، والشرع المؤول، والشرع المبدل، كما يفرق بين الحقيقة الكونية والحقيقة الدينية الأمرية، وبين ما يستدل عليها بالكتاب والسنة، و بين ما يكتفى فيها بذوق صاحبها ووجده.

فصـــل

وقد ذكر الله في كتابه الفرق بين «الإرادة» و «الأمر» و «القضاء»و«الإذن» و «التحريم» و «البعث»و «الإرسال»و «الكلام» و«الجعل»: بين الكوني الذي خلقه وقدره وقضاه؛ وإن كان لم يأمر به ولا يحبه ولا يثيب أصحابه، ولا يجعلهم من أوليائه المتقين، وبين الديني الذي أمر به وشرعه وأثاب عليه وأكرمهم، وجعلهم من أوليائه المتقين/ وحزبه ١١/٢٦٦ المفلحين وجنده الغالبين؛ وهذا من أعظم الفروق التي يفرق بها بين أولياء الله وأعدائه، فمن استعمله الرب ـ سبحانه وتعالى ـ فيما يحبه ويرضاه ومات على ذلك كان من أوليائه، ومن كان عمله فيما يبغضه الرب ويكرهه ومات على ذلك كان من أعدائه.

فـ «الإرادة الكونية» هي مشيئته لما خلقه وجميع المخلوقات داخلة في مشيئته وإرادته الكونية، والإرادة الدينية هي المتضمنة لمحبته ورضاه المتناولة لما أمر به وجعله شرعًا ودينًا. وهذه مختصة بالإيمان والعمل الصالح، قال الله تعالى: ﴿ **فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ** ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقال نوح عليه السلام لقومه: ﴿ **وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ** ﴾[هود: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ** ﴾[الرعد: ١١]، وقال تعالى في الثانية: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة: ١٨٥] وقال في آية الطهارة: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ**

تَشْكُرُون ﴾ [المائدة: ٦] ولما ذكر ما أحله وما حرمه من النكاح قال: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً ./ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾ [النساء: ٢٦-٢٨] وقال لما ذكر ما أمر به أزواج النبي ﷺ وما نهاهم عنه: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [الأحزاب: ٣٣] . والمعنى أنه أمركم بما يذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا ، فمن أطاع أمره كان مطهرًا قد أذهب عنه الرجس بخلاف من عصاه.

١١/٢٦٧

وأما «الأمر» فقال في الأمر الكوني: ﴿إِنَّمَا[قَوْلُنَا](١) لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [النحل: ٤٠] ، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلاَّ وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾[القمر: ٥٠] ، وقال تعالى: ﴿أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَجَعَلْنَاهَا حَصِيداً كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ ﴾[يونس: ٢٤]، وأما الأمر الديني، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[النحل: ٩٠] ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾[النساء: ٥٨].

وأما «الإذن» فقال في الكوني لما ذكر السحر: ﴿وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي بمشيئته وقدرته، وإلا فالسحر لم يبحه الله عز وجل، وقال في الإذن الديني: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[الشورى: ٢١] ، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً . وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ﴾[الأحزاب: ٤٥، ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ / بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [الحشر: ٥] .

١١/٢٦٨

وأما «القضاء» فقال في الكوني: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] وقال سبحانه: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران: ٤٧]، وقال في الديني: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣] ، أي أمر، وليس المراد به قدر ذلك فإنه قد عبد غيره كما أخبر في غير موضع كقوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ ﴾ [يونس: ١٨]، وقول الخليل عليه السلام لقومه: ﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ . أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ . فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء: ٧٥-٧٧] ، وقال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ

(١) في المطبوعة: «أمرنا» وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه.

قالوا لقومهم إنّا برآءُ منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاءُ أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده إلاّ قول إبراهيم لأبيه لأستغفرنّ لك وما أملك لك من الله من شيء ﴾[الممتحنة: ٤] ، وقال تعالى: ﴿قل يا أيها الكافرون . لا أعبد ما تعبدون . ولا أنتم عابدون ما أعبد . ولا أنا عابدٌ ما عبدتم . ولا أنتم عابدون ما أعبد . لكم دينكم ولي دين ﴾ [سورة الكافرون] ، وهذه كلمة تقتضي براءته من دينهم ولا تقتضي رضاه بذلك، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وإن كذّبوك فقل لي عملي ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريءٌ مما تعملون﴾[يونس: ٤١] / ومن ظن من الملاحدة أن هذا رضا منه بدين الكفار فهو ١١/٢٦٩
من أكذب الناس وأكفرهم، كمن ظن أن قوله: ﴿وقضى ربك﴾ بمعنى قدر، وأن الله سبحانه ما قضى بشيء إلا وقع، وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله، فإن هذا من أعظم الناس كفراً بالكتب.

وأما لفظ «البعث» فقال تعالى في البعث الكوني: ﴿ فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عباداً لنا أولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولاً﴾[الإسراء: ٥] وقال في البعث الديني: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾[الجمعة: ٢] ، و قال تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾[النحل: ٣٦].

وأما لفظ «الإرسال» فقال في الإرسال الكوني: ﴿ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزاً ﴾ [مريم: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿وهو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته﴾ [الفرقان. ٤٨] ، وقال في الديني: ﴿إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ﴾[الأحزاب: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه ﴾[نوح: ١] ، وقال تعالى: ﴿إنا أرسلنا إليكم رسولاً شاهداً عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً ﴾ [المزمل: ١٥] ، وقال تعالى: ﴿ الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس﴾ [الحج: ٧٥].

وأما لفظ « الجعل » فقال في الكوني: ﴿ وجعلناهم أئمة يدعون / إلى النار ﴾ ١١/٢٧٠
[القصص: ٤١]، وقال في الديني: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ [المائدة: ٤٨] ، وقال تعالى: ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ [المائدة: ١٠٣].

وأما«لفظ التحريم»فقال في الكوني: ﴿وحرمنا عليه المراضع من قبل﴾ [القصص: ١٢]، وقال تعالى: ﴿فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض﴾ [المائدة: ٢٦]، وقال في الديني: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ [المائدة: ٣] ، وقال

تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾الآية [النساء: ٢٣].

وأما لفظ «الكلمات» فقال في الكلمات الكونية: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ﴾ [التحريم: ١٢] ، وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يقول: « أعوذ بكلمات الله التامة كلها من شر ما خلق، ومن غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون»[١]، وقال ﷺ: «من نزل منزلا فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم يضره شيء حتي يرتحل من منزله ذلك»[٢] وكان يقول: « أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقًا يطرق بخير يا رحمن»[٣].

١١/٢٧١ / و« كلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر» هي التي كون بها الكائنات فلا يخرج بر ولا فاجر عن تكوينه ومشيئته وقدرته. وأما «كلماته الدينية»وهي كتبه المنزلة: وما فيها من أمره ونهيه، فأطاعها الأبرار، وعصاها الفجار.

وأولياء الله المتقون هم المطيعون لكلماته الدينية وجعله الديني وإذنه الديني وإرادته الدينية.

وأما كلماته الكونية التي لا يجاوزها بر ولا فاجر، فإنه يدخل تحتها جميع الخلق حتى إبليس وجنوده وجميع الكفار وسائر من يدخل النار، فالخلق وإن اجتمعوا في شمول الخلق والمشيئة والقدرة والقدر لهم،فقد افترقوا في الأمر والنهي والمحبة والرضا والغضب.

وأولياء الله المتقون هم الذين فعلوا المأمور، وتركوا المحظور ، وصبروا على المقدور، فأحبهم وأحبوه، ورضى عنهم ورضوا عنه. وأعداؤه أولياء الشياطين، وإن كانوا تحت قدرته فهو يبغضهم، ويغضب عليهم، ويلعنهم ويعاديهم.

وبسط هذه الجمل له موضع آخر، وإنما كتبت هنا تنبيها على مجامع « الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان » وجمع الفرق بينهما / اعتبارهم بموافقة رسول الله ﷺ ، فإنه ١١/٢٧٢ هو الذي فرق الله تعالى به بين أوليائه السعداء وأعدائه الأشقياء، وبين أوليائه أهل الجنة وأعدائه أهل النار، وبين أوليائه أهل الهدى والرشاد ،وبين أعدائه أهل الغي والضلال

---

(١) أبو داود في الطب (٣٨٩٣)، والترمذي في الدعوات (٣٥٢٨) وقال: « حديث حسن غريب»، ومالك في الموطأ في الشعر ٢/ ٩٥٠ (٩)، وأحمد ٢/ ١٨١، ٤/ ٥٧.

(٢) مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٨/ ٥٤، ٥٥) ، والترمذي في الدعوات(٣٤٣٧)، وقال: « حديث حسن صحيح غريب»، وابن ماجه في الطب (٣٥٤٧)، كلهم عن خولة بنت حكيم.

(٣) أحمد ٣/ ٤١٩ ، عن عبد الرحمن بن خنبش.

والفساد وأعدائه حزب الشيطان وأوليائه الذين كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه. قال تعالى: ﴿ لا تجدُ قوْماً يُؤْمنُون باللَّه وَالْيَوْمِ الآخرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلائكَة أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ [الأنفال: ١٢].

وقال في أعدائه: ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾[الأنعام: ١١٢]، وقال: ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ . يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ . وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ . أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ . وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ . إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢١-٢٢٧]، وقال تعالى: ﴿فَلا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ . وَمَا لا تُبْصِرُونَ . إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَّا تُؤْمِنُونَ . وَلا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ . تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ . وَلَوْ تَقَوَّلَ /عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ . لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ . ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ. فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ. ١١/٢٧٣
وَإِنَّهُ لَتَذْكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ . وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنكُم مُّكَذِّبِينَ . وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ . وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ. فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٣٨-٥٢] ، وقال تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ فَمَا أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلا مَجْنُونٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِن كَانُوا صَادِقِينَ ﴾[الطور: ٢٩- ٣٤].

فنزه ـ سبحانه وتعالى ـ نبينا محمدا ﷺ عمن تقترن به الشياطين، من الكهان والشعراء والمجانين؛ وبين أن الذي جاءه بالقرآن ملك كريم اصطفاه. قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ ﴾ [الحج: ٧٥] ، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ. نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ . عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ . بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾الآية[البقرة: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾إلى قوله: ﴿وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٩٨- ١٠٢] فسماه الروح الأمين، وسماه روح القدس.

وقال تعالى: ﴿ فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ . الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾[التكوير: ١٥، ١٦] يعني: الكواكب التي تكون في السماء خانسة أي: مختفية قبل طلوعها، فإذا ظهرت رآها الناس جارية في السماء، فإذا غربت ذهبت إلى كناسها الذي يحجبها﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[التكوير: ١٧] أي: إذا أدبر، وأقبل الصبح ﴿ وَالصُّبْحِ إِذَا/ تَنَفَّسَ﴾[التكوير: ١٨] أي: أقبل ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ ١١/٢٧٤

كريمٍ﴾[التكوير: ١٩] وهو جبريل عليه السلام﴿ذي قُوَّةٍ عند ذي الْعَرْشِ مكينٍ .مُطَاعٍ ثَمَّ أمينٍ ﴾ [التكوير: ٢٠، ٢١]، أي: مطاع في السماء أمين، ثم قال: ﴿وما صاحبُكُم بمجنُونٍ﴾ [التكوير: ٢٢] أي: صاحبكم الذي منَّ الله عليكم به ؛ إذ بعثه إليكم رسولا من جنسكم يصحبكم إذ كنتم لا تطيقون أن تروا الملائكة كما قال تعالى: ﴿وقَالُوا لَوْلا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ الأَمْرُ ثُمَّ لا يُنظَرُونَ . وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلاً ﴾الآية [الأنعام: ٨، ٩]. وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ الْمُبِينِ ﴾ [التكوير: ٢٣] أي: رأى جبريل عليه السلام ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِظَنِينٍ ﴾ [التكوير: ٢٤] أي: بمتهم، وفي القراءة الأخرى: ﴿ بضنينٍ ﴾ أي: ببخيل يكتم العلم ولا يبذله إلا بجعل ، كما يفعل من يكتم العلم إلا بالعوض، ﴿وما هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَّجِيمٍ﴾ [التكوير: ٢٥] فنزه جبريل عليه السلام عن أن يكون شيطانًا، كما نزه محمدًا ﷺ عن أن يكون شاعرًا أو كاهنًا.

فأولياء الله المتقون هم المقتدون بمحمد ﷺ فيفعلون ما أمر به وينتهون عما عنه زجر، ويقتدون به فيما بين لهم أن يتبعوه فيه، فيؤيدهم بملائكته وروح منه، ويقذف الله في قلوبهم من أنواره، ولهم الكرامات التي يكرم الله بها أولياءه المتقين. وخيار أولياء الله كراماتهم لحجة في الدين أو لحاجة بالمسلمين، كما كانت معجزات نبيهم ﷺ كذلك.

١١/٢٧٥ / وكرامات أولياء الله إنما حصلت ببركة اتباع رسوله ﷺ ،فهي في الحقيقة تدخل في معجزات الرسول ﷺ :مثل انشقاق القمر ، وتسبيح الحصا في كفه، وإتيان الشجر إليه، وحنين الجذع إليه، وإخباره ليلة المعراج بصفة بيت المقدس، وإخباره بما كان وما يكون، وإتيانه بالكتاب العزيز، وتكثير الطعام والشراب مرات كثيرة،كما أشبع في الخندق العسكر من قدر طعام وهو لم ينقص في حديث أم سلمة المشهور، وأروى العسكر في غزوة خيبر من مزادة ماء ولم تنقص ، وملأ أوعية العسكر عام تبوك من طعام قليل ولم ينقص وهم نحو ثلاثين ألفًا، ونبع الماء من بين أصابعه مرات متعددة حتى كفى الناس الذين كانوا معه، كما كانوا في غزوة الحديبية نحو ألف وأربعمائة أو خمسمائة، ورده لعين أبي قتادة حين سالت على خده فرجعت أحسن عينيه،ولما أرسل محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف فوقع وانكسرت رجله فمسحها فبرئت، وأطعم من شواء مائة وثلاثين رجلا كلا منهم حز له قطعة وجعل منها قطعتين فأكلوا منها جميعهم ثم فضل فضلة، ودَيْن عبد الله أبي جابر لليهودي وهو ثلاثون وسقًا . قال جابر: فأمر صاحب الدَّين أن يأخذ التمر جميعه بالذي كان له فلم يقبل فمشى فيها رسول الله ﷺ ثم قال لجابر جد له فوفاه الثلاثين وسقا وفضل سبعة عشر وسقا. ومثل هذا كثير قد جمعت نحو ألف معجزة.

١١/٢٧٦ / وكرامات الصحابة والتابعين بعدهم وسائر الصالحين كثيرة جدًا،مثل ما كان «أسيد بن

حضير» يقرأ سورة الكهف فنزل من السماء مثل الظلة فيها أمثال السرج وهي الملائكة نزلت لقراءته»[١] .وكانت الملائكة تسلم على عمران بن حصين[٢]. وكان سلمان وأبو الدرداء يأكلان في صحفة فسبحت الصحفة أو سبح ما فيها[٣]. وعباد بن بشر وأسيد بن حضير خرجا من عند رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فأضاء لهما نور مثل طرف السوط فلما افترقا افترق الضوء معهما، رواه البخاري وغيره[٤].

وقصة «الصديق » في الصحيحين لما ذهب بثلاثة أضياف معه إلى بيته، وجعل لا يأكل لقمة إلا ربي من أسفلها أكثر منها فشبعوا، وصارت أكثر مما هي قبل ذلك، فنظر إليها أبوبكر وامرأته فإذا هي أكثر مما كانت، فرفعها إلى رسول الله ﷺ ، وجاء إليه أقوام كثيرون فأكلوا منها وشبعوا[٥].

و« خبيب بن عدي »كان أسيراً عند المشركين بمكة ـ شرفها الله تعالى ـ وكان يؤتى بعنب يأكله وليس بمكة عنبة [٦].

و«عامر بن فهيرة» قتل شهيداً فالتمسوا جسده فلم يقدروا عليه،/ وكان لما قتل رفع فرآه ١١/٢٧٧
عامر بن الطفيل وقد رفع ، وقال: عروة: فيرون الملائكة رفعته[٧].

وخرجت «أم أيمن» مهاجرة وليس معها زاد ولا ماء فكادت تموت من العطش ، فلما كان وقت الفطر وكانت صائمة سمعت حساً على رأسها فرفعته فإذا دلو معلق فشربت منه حتى رويت وما عطشت بقية عمرها [٨].

و«سفينة» مولى رسول الله ﷺ أخبر الأسد بأنه رسول رسول الله ﷺ فمشى معه الأسد حتى أوصله مقصده[٩].

و«البراء بن مالك» كان إذا أقسم على الله تعالى أبر قسمه، وكان الحرب إذا اشتد على المسلمين في الجهاد يقولون: يا براء، أقسم على ربك، فيقول: يارب، أقسمت عليك لما

---

(١) البخاري في فضائل القرآن (٥٠١٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٦/ ٢٤٢).
(٢) الحاكم ٣/ ٤٧٢. (٣) أبو نعيم في الدلائل ١/ ٢٢٤.
(٤) البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٠٥)، والنسائي في الكبرى في المناقب (٨٢٤٥)، كلاهما عن أنس .
(٥) البخاري في الأدب (٦١٤١)، ومسلم في الأشربة (٢٠٥٧/ ١٧٦، ١٧٧).
(٦) البخاري في المغازي (٣٩٨٩)، وأحمد ٢/ ٢٩٤، كلاهما عن أبي هريرة.
(٧) البخاري في المغازي (٤٠٩٣)، عن عائشة.
(٨) ابن سعد ٨/ ٢٢٤، والإصابة ٤/ ٤٣٢.
(٩) الحاكم ٣/ ٦٠٦ وقال :« صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في الدلائل ١/ ٣٦٩، وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ٣٦٩: «رواه البزار والطبراني بنحوه، ورجالهما وثقوا».

منحتنا أكتافهم فيهزم العدو ، فلماكان يوم «القادسية» قال: أقسمت عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم وجعلتني أول شهيد ، فمنحوا أكتافهم ، وقتل البراء شهيدًا (١).

١١/٢٧٨ و«خالد بن الوليد » حاصر حصنًا منيعًا فقالوا :لا نسلم حتى تشرب/ السم، فشربه فلم يضره (٢).

و«سعد بن أبي وقاص» كان مستجاب الدعوة ما دعا قط إلا استجيب له وهو الذي هزم جنود كسرى وفتح العراق.

و«عمر بن الخطاب» لما أرسل جيشًا أَمَّر عليهم رجلا يسمى «سارية» فبينما عمر يخطب فجعل يصيح على المنبر: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل، فقدم رسول الجيش فسأل فقال: يا أمير المؤمنين لقينا عدوًا فهزمونا فإذا بصائح: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل، فأسندنا ظهورنا بالجبل فهزمهم الله (٣).

ولما عذبت «الزنِّيرة» على الإسلام في الله فأبت إلا الإسلام وذهب بصرها ،قال المشركون: أصاب بصرها اللات والعزى، قالت: كلا والله، فرد الله عليها بصرها (٤).

ودعا «سعيد بن زيد» على أروى بنت الحكم فأعمى بصرها لما كذبت عليه فقال: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واقتلها في أرضها، فعميت ووقعت في حفرة من أرضها فماتت(٥).

و«العلاء بن الحضرمي» كان عامل رسول الله ﷺ على البحرين وكان يقول في دعائه:
١١/٢٧٩ يا عليم، يا حليم ، يا علي ، يا عظيم،/ فيستجاب له ، ودعا الله بأن يسقوا ويتوضؤوا لما عدموا الماء والإسقاء لما بعدهم فأجيب ، ودعا الله لما اعترضهم البحر ولم يقدروا على المرور بخيولهم فمروا كلهم على الماء ما ابتلت سروج خيولهم؛ ودعا الله أن لا يروا جسده إذا مات، فلم يجدوه في اللحد (٦).

---

(١) انظر: الترمذي في المناقب (٣٨٥٤)، وقال: « حديث صحيح حسن» ، عن أنس بن مالك.

(٢) أبو نعيم في الدلائل ص ٣٨١، ٣٨٢. وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ٥٥٣: « رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح، وهومرسل ورجالهما ثقات ؛ إلا أن أبا السَّفر وأبا بردة ابن أبي موسى لم يسمعا من خالد والله أعلم».

(٣) أبو نعيم في الدلائل ص ٥٠٨، عن عمرو بن الحارث .

(٤) الإصابة ٤/ ٣١٢.

(٥) مسلم في المساقاة (١٦١٠/ ١٣٧ ـ ١٣٩).

(٦) أبو نعيم في الدلائل ص ٥٠١، ٥٠٢،وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ٣٧٩: « رواه الطبراني في الثلاثة وفيه إبراهيم بن معمر الهروي والد إسماعيل ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

وجرى مثل ذلك «لأبي مسلم الخولاني» الذي ألقى في النار، فإنه مشى هو ومن معه من العسكر على دجلة وهي ترمي بالخشب من مدها ثم التفت إلى أصحابه فقال: تفقدون من متاعكم شيئًا حتى أدعو الله عز وجل فيه؟ فقال بعضهم : فقدت مخلاة، فقال: اتبعني فتبعه فوجدها قد تعلقت بشيء فأخذها ، وطلبه الأسود العنسي لما ادعى النبوة فقال له : أتشهد أني رسول الله، قال :ما أسمع، قال: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم، فأمر بنار فألقى فيها فوجدوه قائمًا يصلي فيها وقد صارت عليه بردًا وسلامًا، وقدم المدينة بعد موت النبي ﷺ فأجلسه عمر بينه وبين أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ وقال: « الحمد لله الذي لم يمتني حتى أرى من أمة محمد ﷺ من فعل به كما فعل بإبراهيم خليل الله». ووضعت له جارية السم في طعامه فلم يضره،وخببت امرأة عليه زوجته فدعا عليها فعميت، وجاءت وتابت فدعا لها فرد الله عليها بصرها.

وكان « عامر بن عبد قيس » يأخذ عطاءه ألفي درهم في كمه وما/ يلقاه سائل في ١١/٢٨٠
طريقه إلا أعطاه بغير عدد، ثم يجيء إلى بيته فلا يتغير عددها ولا وزنها، ومر بقافلة قد حبسهم الأسد فجاء حتى مس بثيابه الأسد ثم وضع رجله على عنقه وقال: إنما أنت كلب من كلاب الرحمن وإني أستحي أن أخاف شيئًا غيره، ومرت القافلة ودعا الله تعالى أن يهون عليه الطهور في الشتاء، فكان يؤتي بالماء له بخار، ودعا ربه أن يمنع قلبه من الشيطان وهو في الصلاة فلم يقدر عليه.

وتغيب «الحسن البصري» عن الحجاج ،فدخلوا عليه ست مرات فدعا الله عز وجل فلم يروه، ودعا على بعض الخوارج كان يؤذيه فخر ميتًا.

و«صلة بن أشيم»[1] مات فرسه وهو في الغزو ، فقال: اللهم لا تجعل لمخلوق على منة ،ودعا الله عز وجل فأحيا له فرسه، فلما وصل إلى بيته قال: يا بنى خذ سرج الفرس فإنه عارية، فأخذ سرجه فمات الفرس، وجاع مرة بالأهواز، فدعا الله عز وجل واستطعمه، فوقعت خلفه دوخلة رطب في ثوب حرير فأكل التمر وبقى الثوب عند زوجته زمانًا. وجاء الأسد وهو يصلي في غيضة بالليل فلما سلم قال له: اطلب الرزق من غير هذا الموضع، فولى الأسد وله زئير.

وكان «سعيد بن المسيب» في أيام الحرة يسمع الأذان من قبر رسول الله ﷺ أوقات الصلوات، وكان المسجد قد خلا فلم يبق غيره.

---

(١) صلة بن أشيم هو : أبو الصهباء العدوي البصري ،زوج الصالحة معاذة العدوية لم يرو سوى حديث واحد عن ابن عباس، حدث عنه أهله معاذ والحسن وغيرهم، كان أبو الصهباء يصلى حتى ما يستطيع أن يأتي فراشه إلا زحفًا، قتل سنة اثنتين وستين رحمه الله. [سير أعلام النبلاء: ٣/٤٩٧-٥٠٠].

ورجل من «النخع» كان له حمار فمات في الطريق فقال له أصحابه: هلم نتوزع متاعك على رحالنا، فقال لهم: أمهلوني هنيهة ،ثم توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين ودعا الله تعالى فأحيا له حماره فحمل عليه متاعه.

ولما مات « أويس القرني»[1] وجدوا في ثيابه أكفانًا لم تكن معه قبل، ووجدوا له قبرًا محفورًا فيه لحد في صخرة فدفنوه فيه وكفنوه في تلك الأثواب.

وكان «عمرو بن عقبة بن فرقد» يصلي يومًا في شدة الحر فأظلته غمامة ، وكان السبع يحميه وهو يرعى ركاب أصحابه لأنه كان يشترط على أصحابه في الغزو أنه يخدمهم.

وكان «مطرف بن عبد الله بن الشخير» إذا دخل بيته سبحت معه آنيته، وكان هو وصاحب له يسيران في ظلمة فأضاء لهما طرف السوط.

١١/٢٨٢ ولما مات «الأحنف بن قيس» وقعت قلنسوة رجل في قبره فأهوى/ ليأخذها فوجد القبر قد فسح فيه مد البصر.

وكان «إبراهيم التيمي» يقيم الشهر والشهرين لا يأكل شيئًا وخرج يمتار لأهله طعامًا فلم يقدر عليه فمر بسهلة حمراء فأخذ منها ثم رجع إلى أهله ففتحها فإذا هي حنطة حمراء فكان إذا زرع منها تخرج السنبلة من أصلها إلى فرعها حبًا متراكبًا.

وكان « عتبة الغلام»[2] سأل ربه ثلاث خصال: صوتًا حسنًا ،ودمعًا غزيرًا ،وطعامًا من غير تكلف. فكان إذا قرأ بكى وأبكى، ودموعه جارية دهره، وكان يأوى إلى منزله فيصيب فيه قوته ولا يدري من أين يأتيه.

وكان «عبد الواحد بن زيد» أصابه الفالج فسأل ربه أن يطلق له أعضاءه وقت الوضوء فكانت وقت الوضوء تطلق له أعضاؤه ثم تعود بعده.

---

(١) أويس القرني هو: أبو عمرو أويس بن عامر بن جزء بن مالك المرادي اليماني القدوة الزاهد، سيد التابعين في زمانه، قالوا عنه: إنه ما روى شيئًا مسندًا ولا تهيأ أن يحكم عليه بلين، وقد كان من أولياء الله المتقين ومن عباده المخلصين، ذكر الصيرفي أن مسلمًا خرج حديثه، قيل :إنه قتل يوم صفين، وقيل :مات على جبل بمكة ،وقيل: إنه مات بدمشق، ولم تذكر الكتب لا سنة مولده ولا سنة وفاته.[سير أعلام النبلاء : ٤/ ١٩-٣٣، لسان الميزان: ١/ ٥٢٧-٥٣١، تهذيب التهذيب ١/ ٣٨٦].

(٢) عتبة الغلام هو : عتبة بن أبان البصري الزاهد ، الخاشع الخائف. قال سلمة الفراء : كان عتبة الغلام من نساك أهل البصرة ، يصوم الدهر ، ويأوى السواحل والجبانة. قال أبو عمر البصري : كان رأس مال عتبة فلسًا، يشتري به خوصا ، يعمله ويبيعه بثلاثة فلوس فيتصدق بفلس ، ويتعشى بفلس ، وفلس رأس ماله.[سير أعلام النبلاء :٧/ ٦٢].

وهذا باب واسع قد بسط الكلام على كرامات الأولياء في غير هذا الموضع.

وأما ما نعرفه عن أعيان ونعرفه في هذا الزمان فكثير.

/ ومما ينبغي أن يعرف أن الكرامات قد تكون بحسب حاجة الرجل، فإذا احتاج إليها ١١/٢٨٣
الضعيف الإيمان أو المحتاج أتاه منها ما يقوى إيمانه ويسد حاجته ويكون من هو أكمل ولاية لله منه مستغنيًا عن ذلك، فلا يأتيه مثل ذلك لعلو درجته وغناه عنها لا لنقص ولايته؛ ولهذا كانت هذه الأمور في التابعين أكثر منها في الصحابة، بخلاف من يجري على يديه الخوارق لهدى الخلق ولحاجتهم فهؤلاء أعظم درجة.

وهذا بخلاف الأحوال الشيطانية مثل حال «عبد الله بن صياد» الذي ظهر في زمن النبي ﷺ وكان قد ظن بعض الصحابة أنه الدجال، وتوقف النبي ﷺ في أمره حتى تبين له فيما بعد أنه ليس هو الدجال، لكنه كان من جنس الكهان قال له النبي ﷺ: «قد خبأت لك خبأ» قال: الدخ الدخ. وقد كان خبأ له سورة الدخان فقال له النبي ﷺ: «اخسأ فلن تعدو قدرك»[1] يعني: إنما أنت من إخوان الكهان، والكهان كان يكون لأحدهم القرين من الشياطين يخبره بكثير من المغيبات بما يسترقه من السمع، وكانوا يخلطون الصدق بالكذب، كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة تنزل في العنان ـ وهو السحاب ـ فتذكر الأمر قضى في السماء فتسترق الشياطين السمع فتوحيه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم»[2].

/ وفي الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: بينما ١١/٢٨٤
النبي ﷺ في نفر من الأنصار إذ رمى بنجم فاستنار، فقال النبي ﷺ: «ما كنتم تقولون لمثل هذا في الجاهلية إذا رأيتموه؟» قالوا: كنا نقول: يموت عظيم أو يولد عظيم، قال رسول الله ﷺ: «فإنه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا قضى أمرًا سبح حملة العرش، ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء، ثم يسأل أهل السماء السابعة حملة العرش: ماذا قال ربنا؟ فيخبرونهم، ثم يستخبر أهل كل سماء حتى يبلغ الخبر أهل السماء الدنيا، وتخطف الشياطين السمع فيرمون فيقذفونه إلى أوليائهم، فما جاؤوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون».

وفي رواية: قال معمر: قلت للزهري: أكان يرمى بها في الجاهلية؟ قال: نعم ولكنها

---

(١) البخاري في الجهاد (٣٠٥٥)، ومسلم في الفتن (٢٩٣٠)، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) البخاري في بدء الخلق (٣٢١٠)، عن ابن عمر.

غلظت حين بعث النبي ﷺ [1].

و«الأسود العنسي» الذي ادعى النبوة كان له من الشياطين من يخبره ببعض الأمور المغيبة، فلما قاتله المسلمون كانوا يخافون من الشياطين أن يخبروه بما يقولون فيه، حتى أعانتهم عليه امرأته لما تبين لها كفره فقتلوه.

١١/٢٨٥ / وكذلك «مسيلمة الكذاب» كان معه من الشياطين من يخبره بالمغيبات ويعينه على بعض الأمور ، وأمثال هؤلاء كثيرون مثل «الحارث الدمشقي» الذي خرج بالشام زمن عبد الملك بن مروان وادعى النبوة وكانت الشياطين يخرجون رجليه من القيد، وتمنع السلاح أن ينفذ فيه، وتسبح الرخامة إذا مسحها بيده،وكان يرى الناس رجالاً وركبانًا على خيل في الهواء ويقول: هي الملائكة، وإنما كانوا جنًا، ولما أمسكه المسلمون ليقتلوه طعنه الطاعن بالرمح فلم ينفذ فيه،فقال له عبد الملك:إنك لم تسم الله،فسمى الله فطعنه فقتله.

وهكذا أهل «الأحوال الشيطانية» تنصرف عنهم شياطينهم إذا ذكر عندهم ما يطردها مثل آية الكرسي، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ لما وكله النبي ﷺ بحفظ زكاة الفطر فسرق منه الشيطان ليلة بعد ليلة وهو يمسكه فيتوب فيطلقه، فيقول له النبي ﷺ :«ما فعل أسيرك البارحة» فيقول:زعم أنه لا يعود ، فيقول: «كذبك وإنه سيعود» فلما كان في المرة الثالثة. قال: دعني حتى أعلمك ما ينفعك: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿**اللَّهُ لا إله إلاَّ هُوَ الْحيُّ الْقيُّومُ**﴾ [البقرة: ٢٥٥] إلى آخرها ، فإنه لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، فلما أخبر
١١/٢٨٦ النبي ﷺ قال: «صدقك وهو كذوب»[2]وأخبره أنه شيطان.

ولهذا إذا قرأها الإنسان عند الأحوال الشيطانية بصدق أبطلتها ،مثل من يدخل النار بحال شيطاني أو يحضر سماع المكاء والتصدية فتنزل عليه الشياطين وتتكلم على لسانه كلامًا لا يعلم وربما لا يفقه، وربما كاشف بعض الحاضرين بما في قلبه، وربما تكلم بألسنة مختلفة كما يتكلم الجني على لسان المصروع، والإنسان الذي حصل له الحال لا يدري بذلك بمنزلة المصروع الذي يتخبطه الشيطان من المس، ولبسه وتكلم على لسانه، فإذا أفاق لم يشعر بشيء مما قال، ولهذا قد يضرب المصروع، وذلك الضرب لا يؤثر في الإنسي ويخبر إذا أفاق أنه لم يشعر بشيء لأن الضرب كان على الجني الذي لبسه.

ومن هؤلاء من يأتيه الشيطان بأطعمة وفواكه وحلوى وغير ذلك مما لا يكون في ذلك

---

(١) الترمذي في التفسير (٣٢٢٤) وقال:« حديث حسن صحيح» وأما الحديث الذي في مسلم في الصلاة (٤٤٩/١٤٩) فهو بلفظ مغاير.

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٧٥) والترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٨٠) .

الموضع، و منهم من يطير بهم الجني إلى مكة أو بيت المقدس أو غيرهما، ومنهم من يحمله عشية عرفة ثم يعيده من ليلته فلا يحج حجًا شرعيا، بل يذهب بثيابه، ولا يحرم إذا حاذى الميقات. ولا يلبي، ولا يقف بمزدلفة ولا يطوف بالبيت، ولا يسعى بين الصفا والمروة، ولا يرمي الجمار، بل يقف بعرفة بثيابه ثم يرجع من ليلته، وهذا ليس بحج، ولهذا رأى بعض هؤلاء الملائكة تكتب الحجاج فقال: ألا تكتبوني؟ فقالوا: لست من الحجاج، يعني حجًا شرعيًا.

/ وبين كرامات الأولياء وما يشبهها من الأحوال الشيطانية فروق متعددة: ١١/٢٨٧

منها: أن «كرامات الأولياء» سببها الإيمان والتقوى، و«الأحوال الشيطانية» سببها ما نهى الله عنه ورسوله. وقد قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٣]، فالقول على الله بغير علم والشرك والظلم والفواحش قد حرمها الله تعالى ورسوله فلا تكون سببًا لكرامة الله تعالى بالكرامات عليها، فإذا كانت لا تحصل بالصلاة والذكر وقراءة القرآن، بل تحصل بما يحبه الشيطان وبالأمور التي فيها شرك كالاستغاثة بالمخلوقات، أو كانت مما يستعان بها على ظلم الخلق وفعل الفواحش، فهي من الأحوال الشيطانية لا من الكرامات الرحمانية.

ومن هؤلاء من إذا حضر سماع المكاء والتصدية يتنزل عليه شيطانه حتى يحمله في الهواء ويخرجه من تلك الدار، فإذا حصل رجل من أولياء الله تعالى طرد شيطانه فيسقط كما جرى هذا لغير واحد.

ومن هؤلاء من يستغيث بمخلوق إما حي أو ميت، سواء كان ذلك الحي مسلمًا أو نصرانيًا أو مشركًا، فيتصور الشيطان بصورة ذلك المستغاث/ به ويقضي بعض حاجة ذلك ١١/٢٨٨
المستغيث، فيظن أنه ذلك الشخص أو هو ملك على صورته وإنما هو شيطان أضله لما أشرك بالله، كما كانت الشياطين تدخل الأصنام وتكلم المشركين.

ومن هؤلاء من يتصور له الشيطان، ويقول له: أنا الخضر، وربما أخبره ببعض الأمور وأعانه على بعض مطالبه، كما قد جرى ذلك لغير واحد من المسلمين واليهود والنصارى وكثير من الكفار بأرض المشرق والمغرب، يموت لهم الميت فيأتي الشيطان بعد موته على صورته، وهم يعتقدون أنه ذلك الميت، ويقضي الديون، ويرد الودائع، ويفعل أشياء تتعلق بالميت، ويدخل على زوجته ويذهب، وربما يكونون قد أحرقوا ميتهم بالنار كما تصنع كفار الهند فيظنون أنه عاش بعد موته.

ومن هؤلاء شيخ كان بمصر أوصى خادمه فقال: إذا أنا مت فلا تدع أحدًا يغسلني فأنا

أجيء وأغسل نفسي فلما مات رأى خادمه شخصًا في صورته فاعتقد أنه هو دخل وغسل نفسه فلما قضى ذلك الداخل غسله ـ أي غسل الميت ـ غاب وكان ذلك شيطانًا ، وكان قد أضل الميت، وقال: إنك بعد الموت تجيء فتغسل نفسك، فلما مات جاء أيضًا في صورته ليغوي الأحياء كما أغوى الميت قبل ذلك.

١١/٢٨٩ / ومنهم من يرى عرشًا في الهواء وفوقه نور، ويسمع من يخاطبه ويقول: أنا ربك، فإن كان من أهل المعرفة علم أنه شيطان فزجره واستعاذ بالله منه فيزول. ومنهم من يرى أشخاصًا في اليقظة يدعي أحدهم أنه نبي أو صديق أو شيخ من الصالحين، وقد جرى هذا لغير واحد، ومنهم من يرى في منامه أن بعض الأكابر : إما الصديق ـ رضى الله عنه ـ أو غيره قد قص شعره أو حلقه أو ألبسه طاقيته أو ثوبه فيصبح وعلى رأسه طاقية وشعره محلوق أو مقصر، وإنما الجن قد حلقوا شعره أو قصروه وهذه الأحوال الشيطانية تحصل لمن خرج عن الكتاب والسنة وهم درجات، والجن الذين يقترنون بهم من جنسهم وهم على مذهبهم، والجن فيهم الكافر والفاسق والمخطئ، فإن كان الإنسي كافرًا أو فاسقًا أو جاهلاً دخلوا معه في الكفر والفسوق والضلال، وقد يعاونوه إذا وافقهم على ما يختارونه من الكفر، مثل الإقسام عليهم بأسماء من يعظمونه من الجن وغيرهم، ومثل أن يكتب أسماء الله أو بعض كلامه بالنجاسة أو يقلب فاتحة الكتاب أو سورة الإخلاص أو آية الكرسي أو غيرهن ويكتبهن بالنجاسة فيغورون له الماء، وينقلونه بسبب مايرضيهم به من الكفر، وقد يأتونه بما يهواه من امرأة أو صبي إما في الهواء وإما مدفوعًا ملجأ إليه.

١١/٢٩٠ إلى أمثال هذه الأمور التي يطول وصفها، والإيمان بها إيمان / بالجبت والطاغوت، والجبت السحر، والطاغوت الشياطين والأصنام. وإن كان الرجل مطيعًا لله ورسوله باطنًا وظاهرًا لم يمكنهم الدخول معه في ذلك أو مسالمته.

ولهذا لما كانت عبادة المسلمين المشروعة في المساجد التي هي بيوت الله كان عمار المساجد أبعد عن الأحوال الشيطانية، وكان أهل الشرك والبدع يعظمون القبور ومشاهد الموتى فيدعون الميت أو يدعون به أو يعتقدون أن الدعاء عنده مستجاب أقرب إلى الأحوال الشيطانية ، فإنه ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »(١).

وثبت في صحيح مسلم عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس ليال: « إن من أمَنِّ الناس عَلَيَّ في صحبته وذات يده أبو بكر، ولو كنت متخذًا خليلا من أهل الأرض لاتخذت أبا

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٣٠) ومسلم فى المساجد (١٩/٥٢٩) .

بكر خليلا، ولكن صاحبكم خليل الله، لا يبقين في المسجد خَوْخَة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر، إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»(١).

وفي الصحيحين عنه أنه ذكر له في مرضه كنيسة بأرض الحبشة، وذكروا من حسنها وتصاوير فيها فقال: «إن أولئك إذا مات فيهم/ الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا ١١/٢٩١
وصوروا فيها تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»(٢).

وفي المسند وصحيح أبي حاتم عنه ﷺ قال: « إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين اتخذوا القبور مساجد » (٣).

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»(٤) وفي الموطأ عنه أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (٥).

وفي السنن عنه أنه قال: « لا تتخذوا قبري عيدًا، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني»(٦).

وقال ﷺ : « ما من رجل يسلم علي إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام»(٧) وقال ﷺ : « إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام»(٨) وقال ﷺ : « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة ؛ فإن صلاتكم معروضة علي»، قالوا : يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد/ أرمت ـ أي بليت ؟ فقال: « إن ١١/٢٩٢
الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء» (٩).

وقد قال الله تعالى في كتابه عن المشركين من قوم نوح عليه السلام: ﴿ **وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ**

(١) البخارى فى الصلاة (٤٦٦،٤٦٧) ومسلم فى المساجد (٢٣/٥٣٢) وفى فضائل الصحابة (٣/٢٣٨٣) هما حديثان .
(٢) البخارى فى الصلاة (٤٢٧) ومسلم فى المساجد (١٦/٥٢٨) .
(٣) أحمد ١/ ٤٠٥، وقال أحمد شاكر (٣٨٤٤) : « إسناده صحيح » .
(٤) مسلم في الجنائز (٩٧/٩٧٢، ٩٨) عن أبي مرثد الغَنَويِّ.
(٥) الموطأ في قصر الصلاة في السفر ١/ ١٧٢ (٨٥) قال ابن عبد البر :« لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث».
(٦) أحمد ٢/ ٣٦٧ وأبو داود فى المناسك (٢٠٤٢) .
(٧) أبو داود في المناسك (٢٠٤١)، عن أبي هريرة.
(٨) قال الهيثمي في المجمع (١/ ١٦٥) :« رواه البزار وفيه ابن الحميري واسمه عمران وعليه كلام، ونعيم بن ضمضم ضعفه بعضهم، وبقية رجاله رجال الصحيح».
(٩) أبو داود في الصلاة (١٠٤٧)، والنسائي في الجمعة (١٣٧٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٨٥) .

آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾[نوح: ٢٣] قال ابن عباس وغيره من السلف: هؤلاء قوم كانوا صالحين من قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم فعبدوهم، فكان هذا مبدأ عبادة الأوثان . فنهى النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد ليسد باب الشرك، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها؛ لأن المشركين يسجدون للشمس حينئذ ، والشيطان يقارنها وقت الطلوع ووقت الغروب. فتكون في الصلاة حينئذ مشابهة لصلاة المشركين، فسد هذا الباب.

والشيطان يضل بني آدم بحسب قدرته، فمن عبد الشمس والقمر والكواكب ودعاها ـ كما يفعل أهل دعوة الكواكب ـ فإنه ينزل عليه شيطان يخاطبه ويحدثه ببعض الأمور ويسمون ذلك روحانية الكواكب، وهو شيطان، والشيطان وإن أعان الإنسان على بعض مقاصده فإنه يضره أضعاف ما ينفعه، وعاقبة من أطاعه إلى شر إلا أن يتوب الله عليه، وكذلك عباد الأصنام قد تخاطبهم الشياطين، /وكذلك من استغاث بميت أو غائب، ١١/٢٩٣
وكذلك من دعا الميت أو دعا به أو ظن أن الدعاء عند قبره أفضل منه في البيوت والمساجد، ويروون حديثًا هو كذب باتفاق أهل المعرفة وهو : « إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور» وإنما هذا وضع من فتح باب الشرك.

ويوجد لأهل البدع وأهل الشرك المتشبهين بهم من عباد الأصنام والنصارى والضلال من المسلمين أحوال عند المشاهد يظنونها كرامات وهي من الشياطين: مثل أن يضعوا سراويل عند القبر فيجدونه قد انعقد، أو يوضع عنده مصروع فيرون شيطانه قد فارقه. يفعل الشيطان هذا ليضلهم، وإذا قرأت آية الكرسي هناك بصدق بطل هذا، فإن التوحيد يطرد الشيطان، ولهذا حمل بعضهم في الهواء فقال: لا إله إلا الله فسقط ،ومثل أن يرى أحدهم أن القبر قد انشق وخرج منه إنسان فيظنه الميت وهو شيطان.

وهذا باب واسع لا يتسع له هذا الموضع.

ولما كان الانقطاع إلى المغارات والبوادي من البدع التي لم يشرعها الله ولا رسوله صارت الشياطين كثيرًا ما تأوى إلى المغارات والجبال: مثل مغارة الدم التي بجبل قاسيون، وجبل لبنان الذي بساحل الشام، وجبل الفتح بأسوان بمصر، وجبال بالروم وخراسان وجبال بالجزيرة،/ وغير ذلك، وجبل اللكام،وجبل الأحيش، وجبل سولان قرب أردبيل، ١١/٢٩٤
وجبل شهنك عند تبريز وجبل ماشكو عند أقشوان، وجبل نهاوند، وغير ذلك من الجبال التي يظن بعض الناس أن بها رجالا من الصالحين من الإنس ويسمونهم رجال الغيب، وإنما هناك رجال من الجن، فالجن رجال كما أن الإنس رجال، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾[الجن: ٦] .

ومن هؤلاء من يظهر بصورة رجل شعراني جلده يشبه جلد الماعز فيظن من لا يعرفه أنه إنسي وإنما هو جني، ويقال: بكل جبل من هذه الجبال الأربعون الأبدال، وهؤلاء الذين يظن أنهم الأبدال هم جن بهذه الجبال، كما يعرف ذلك بطرق متعددة.

وهذا باب لا يتسع هذا الموضع لبسطه وذكر ما نعرفه من ذلك، فإنا قد رأينا وسمعنا من ذلك ما يطول وصفه في هذا المختصر، الذي كتب لمن سأل أن نذكر له من الكلام على أولياء الله تعالى ما يعرف به جمل ذلك.

والناس في خوارق العادات على ثلاثة أقسام:

قسم يكذب بوجود ذلك لغير الأنبياء، وربما صدق به / مجملا وكذب ما يذكر له عن ١١/٢٩٥
كثير من الناس لكونه عنده ليس من الأولياء.

ومنهم من يظن أن كل من كان له نوع من خرق العادة كان وليًا لله وكلا الأمرين خطأ، ولهذا تجد أن هؤلاء يذكرون أن للمشركين وأهل الكتاب نصراء يعينونهم على قتال المسلمين وأنهم من أولياء الله. وأولئك يكذبون أن يكون معهم من له خرق عادة، والصواب القول الثالث، وهو أن معهم من ينصرهم من جنسهم لا من أولياء الله عز وجل كما قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** ﴾[المائدة: ٥١] وهؤلاء العباد والزهاد الذين ليسوا من أولياء الله المتقين المتبعين للكتاب والسنة تقترن بهم الشياطين فيكون لأحدهم من الخوارق ما يناسب حاله، لكن خوارق هؤلاء يعارض بعضها بعضًا، وإذا حصل من له تمكن من أولياء الله تعالى أبطلها عليهم، ولا بد أن يكون في أحدهم من الكذب جهلاً أو عمدًا. و من الإثم ما يناسب حال الشياطين المقترنة بهم ليفرق الله بذلك بين أوليائه المتقين وبين المتشبهين بهم من أولياء الشياطين. قال الله تعالى: ﴿**هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ. تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ** ﴾[الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢]والأفاك: الكذاب، والأثيم الفاجر.

ومن أعظم ما يقوى الأحوال الشيطانية سماع الغناء والملاهي، وهو سماع المشركين، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ /مُكَاءً وَتَصْدِيَةً**﴾ [الأنفال: ٣٥] ، قال ابن ١١/٢٩٦
عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهما من السلف: «التصدية» التصفيق باليد، و«المكاء» مثل الصفير ، فكان المشركون يتخذون هذا عبادة، وأما النبي ﷺ وأصحابه فعبادتهم ما أمر الله به من الصلاة والقراءة والذكر ونحو ذلك، والاجتماعات الشرعية، ولم يجتمع النبي ﷺ وأصحابه على استماع غناء قط لا بكف ولا بدف ، ولا تواجد ولا سقطت بردته، بل كل ذلك كذب باتفاق أهل العلم بحديثه.

وكان أصحاب النبي ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحدًا منهم أن يقرأ، والباقون يستمعون ، وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول لأبي موسى الأشعري: ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون. ومر النبي ﷺ بأبي موسى الأشعري وهو يقرأ فقال له :« مررت بك البارحة وأنت تقرأ، فجعلت أستمع لقراءتك» فقال: لو علمت أنك تستمع لحبرته لك تحبيرًا[1] . أي: لحسنته لك تحسينًا، كما قال النبي ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»[2]. وقال ﷺ :« لله أشد أذنًا ـ أي : استماعًا ـ إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته»[3]. وقال ﷺ لابن مسعود :« اقرأ علي القرآن» فقال: أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ فقال: «إني أحب أن أسمعه من غيري» فقرأت عليه سورة النساء، حتى انتهيت إلى هذه / الآية: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١] قال : «حسبك» ، فإذا عيناه تذرفان من البكاء[4]. ١١/٢٩٧

ومثل هذا السماع هو سماع النبيين وأتباعهم، كما ذكره الله في القرآن فقال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾[مريم: ٥٨] ، وقال في أهل المعرفة : ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴾ [المائدة: ٨٣]. ومدح سبحانه أهل هذا السماع بما يحصل لهم من زيادة الإيمان واقشعرار الجلد ودمع العين فقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[الزمر: ٢٣] ، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾[الأنفال : ٢-٤].

وأما السماع المحدث، سماع الكف والدف والقصب، فلم تكن الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر الأكابر من أئمة الدين يجعلون هذا طريقًا إلى الله تبارك وتعالى، ولا يعدونه من القرب والطاعات ، / بل يعدونه من البدع المذمومة، حتى قال الشافعي : خلفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن ، وأولياء الله العارفون يعرفون ذلك، ويعلمون أن للشيطان فيه نصيبًا وافرًا، ولهذا تاب منه خيار من حضره منهم . ١١/٢٩٨

---

(١) الخطيب فى تاريخ بغداد ٨/ ٢٩٨ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٩/ ٣٦٢، ٣٦٣ : « رواه الطبرانى ورجاله على شرط الصحيح غير خالد بن نافع الأشعرى ووثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة ».

(٢) أبو داود فى الوتر (١٤٦٨) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٤٢) وأحمد ٤/ ٢٨٣.

(٣) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٤٠) وأحمد ٦/ ١٩، ٢٠ وضعفه الألبانى .

(٤) البخاري في التفسير (٤٥٨٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٠٠/ ٢٤٧، ٢٤٨).

ومن كان أبعد عن المعرفة وعن كمال ولاية الله كان نصيب الشيطان منه أكثر وهو بمنزلة الخمر، يؤثر في النفوس أعظم من تأثير الخمر؛ ولهذا إذا قويت سكرة أهله نزلت عليهم الشياطين، وتكلمت على ألسنة بعضهم ، وحملت بعضهم في الهواء ، وقد تحصل عداوة بينهم، كما تحصل بين شراب الخمر فتكون شياطين أحدهم أقوى من شياطين الآخر فيقتلونه ، ويظن الجهال أن هذا من كرامات أولياء الله المتقين وإنما هذا مبعد لصاحبه عن الله وهو من أحوال الشياطين، فإن قتل المسلم لا يحل إلا بما أحله الله، فكيف يكون قتل المعصوم مما يكرم الله به أولياءه ؟! وإنما غاية الكرامة لزوم الاستقامة، فلم يكرم الله عبداً بمثل أن يعينه على ما يحبه ويرضاه، ويزيده مما يقربه إليه، و يرفع به درجته.

وذلك أن الخوارق منها ما هو من جنس العلم كالمكاشفات ، ومنها ما هو من جنس القدرة والملك كالتصرفات الخارقة للعادات، ومنها ما هو / من جنس الغنى عن جنس ما ١١/٢٩٩
يعطاه الناس في الظاهر من العلم والسلطان والمال والغنى.

وجميع ما يؤتيه الله لعبده من هذه الأمور إن استعان به على ما يحبه الله ويرضاه ويقربه إليه ويرفع درجته ويأمره الله به ورسوله، ازداد بذلك رفعة وقربا إلى الله ورسوله، وعلت درجته. وإن استعان به على ما نهى الله عنه ورسوله كالشرك والظلم والفواحش، استحق بذلك الذم والعقاب ، فإن لم يتداركه الله تعالى بتوبة أوحسنات ماحية وإلا كان كأمثاله من المذنبين، ولهذا كثيراً ما يعاقب أصحاب الخوارق تارة بسلبها، كما يعزل الملك عن ملكه ويسلب العالم علمه، وتارة بسلب التطوعات، فينقل من الولاية الخاصة إلى العامة، وتارة ينزل إلى درجة الفساق ، وتارة يرتد عن الإسلام، وهذا يكون فيمن له خوارق شيطانية، فإن كثيراً من هؤلاء يرتد عن الإسلام ، وكثير منهم لا يعرف أن هذه شيطانية بل يظنها من كرامات أولياء الله، ويظن من يظن منهم أن الله عز وجل إذا أعطى عبداً خرت عادة لم يحاسبه على ذلك، كمن يظن أن الله إذا أعطي عبداً ملكا ومالا وتصرفًا لم يحاسبه عليه، ومنهم من يستعين بالخوارق على أمور مباحة لا مأمورًا بها ولا منهيًا عنها، فهذا يكون من عموم الأولياء، وهم الأبرار المقتصدون، وأما السابقون
المقربون فأعلى من هؤلاء ، كما أن العبد / الرسول أعلى من النبي الملك. ١١/٣٠٠

ولما كانت الخوارق كثيراً ما تنقص بها درجة الرجل كان كثير من الصالحين يتوب من مثل ذلك ويستغفر الله تعالى، كما يتوب من الذنوب: كالزنا والسرقة، وتعرض على بعضهم فيسأل الله زوالها، وكلهم يأمر المريد السالك ألا يقف عندها ولا يجعلها همته ولا يتبجح بها، مع ظنهم أنها كرامات، فكيف إذا كانت بالحقيقة من الشياطين تغويهم بها، فإني أعرف من تخاطبه النباتات بما فيها من المنافع، وإنما يخاطبه الشيطان الذي دخل

فيها، وأعرف من يخاطبهم الحجر والشجر وتقول : هنيئًا لك يا ولي الله، فيقرأ آية الكرسي فيذهب ذلك، وأعرف من يقصد صيد الطير فتخاطبه العصافير وغيرها وتقول: خذني حتى يأكلني الفقراء ، ويكون الشيطان قد دخل فيها كما يدخل في الإنس ويخاطبه بذلك، ومنهم من يكون في البيت وهو مغلق فيرى نفسه خارجه وهو لم يفتح وبالعكس، وكذلك في أبواب المدينة وتكون الجن قد أدخلته وأخرجته بسرعة أو تمر به أنوار، أو تحضر عنده من يطلبه ويكون ذلك من الشياطين يتصورون بصورة صاحبه، فإذا قرأ آية الكرسي مرة بعد مرة ذهب ذلك كله.

وأعرف من يخاطبه مخاطب ويقول له: أنا من أمر الله ، ويعده بأنه المهدي الذي بشر به النبي ﷺ ويظهر له الخوارق، / مثل أن يخطر بقلبه تصرف في الطير والجراد في الهواء، ١١/٣٠١
فإذا خطر بقلبه ذهاب الطير أو الجراد يمينًا أو شمالاً ذهب حيث أراد، وإذا خطر بقلبه قيام بعض المواشي أو نومه أو ذهابه حصل له ما أراد من غير حركة منه في الظاهر، وتحمله إلى مكة وتأتي به، وتأتيه بأشخاص في صورة جميلة وتقول له: هذه الملائكة الكروبيون أرادوا زيارتك، فيقول في نفسه: كيف تصوروا بصورة المردان؟! فيرفع رأسه فيجدهم بلحي ويقول له: علامة أنك أنت المهدي أنك تنبت في جسدك شامة فتنبت ويراها وغير ذلك، وكله من مكر الشيطان.

وهذا باب واسع لو ذكرت ما أعرفه منه لاحتاج إلى مجلد كبير، وقد قال تعالى: ﴿**فَأَمَّا الإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ . وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ**﴾[الفجر: ١٥، ١٦] قال الله تبارك وتعالى: ﴿**كَلا**﴾[الفجر: ١٧]، ولفظ ﴿**كَلا**﴾ فيها زجر وتنبيه: زجر عن مثل هذا القول ، وتنبيه على ما يخبر به ويؤمر به بعده، وذلك أنه ليس كل من حصل له نعم دنيوية تعد كرامة يكون الله عز وجل مكرمًا له بها، ولا كل من قدر عليه ذلك يكون مهينًا له بذلك، بل هو سبحانه يبتلى عبده بالسراء والضراء، فقد يعطي النعم الدنيوية لمن لا يحبه، ولا هو كريم عنده ليستدرجه بذلك، وقد يحمى منها من يحبه ويواليه لئلا تنقص بذلك مرتبته عنده أو يقع بسببها فيما يكرهه منها.

/ وأيضًا «كرامات الأولياء» لابد أن يكون سببها الإيمان والتقوى فما كان سببه الكفر ١١/٣٠٢
والفسوق والعصيان فهو من خوارق أعداء الله لا من كرامات أولياء الله، فمن كانت خوارقه لا تحصل بالصلاة والقراءة والذكر وقيام الليل والدعاء، وإنما تحصل عند الشرك: مثل دعاء الميت والغائب، أو بالفسق والعصيان وأكل المحرمات : كالحيات والزنابير والخنافس والدم وغيره من النجاسات، ومثل الغناء والرقص، لا سيما مع النسوة الأجانب والمردان، وحالة خوارقه تنقص عند سماع القرآن وتقوى عند سماع مزامير الشيطان

فيرقص ليلا طويلا، فإذا جاءت الصلاة صلى قاعدًا أو ينقر الصلاة نقر الديك، وهو يبغض سماع القرآن وينفر عنه ويتكلفه ليس له فيه محبة ولا ذوق ولا لذة عند وجده، ويحب سماع المكاء والتصدية ويجد عنده مواجيد. فهذه أحوال شيطانية، وهو ممن يتناوله قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ**﴾[الزخرف: ٣٦].

فالقرآن هو ذكر الرحمن، قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ . قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا . قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ**﴾[طه: ١٢٤-١٢٦] يعني تركت العمل بها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: تكفل الله لمن قرأ كتابه وعمل بما فيه ألا يضل في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة؛ ثم قرأ هذه الآية.

/ فصـــل ١١/٣٠٣

ومما يجب أن يعلم أن الله بعث محمدًا ﷺ إلى جميع الإنس والجن، فلم يبق إنسي ولا جني إلا وجب عليه الإيمان بمحمد ﷺ واتباعه، فعليه أن يصدقه فيما أخبر، ويطيعه فيما أمر، ومن قامت عليه الحجة برسالته فلم يؤمن به فهو كافر، سواء كان إنسيًا أو جنيًا.

ومحمد ﷺ مبعوث إلى الثقلين باتفاق المسلمين وقد استمعت الجن القرآن وولوا إلى قومهم منذرين لما كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه ببطن نخلة لما رجع من الطائف، وأخبره الله بذلك في القرآن بقوله: ﴿**وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ . قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ . يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ . وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِيَ /اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**﴾[الأحقاف: ٢٩-٣٢]. ١١/٣٠٤

وأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿**قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا . يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا . وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا . وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا . وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّن تَقُولَ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا . وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا**﴾[الجن: ١-٦] أي السفيه منا في أظهر قولي العلماء.

وقال غير واحد من السلف: كان الرجل من الإنس إذا نزل بالوادي قال: أعوذ بعظيم هذا الوادي من شر سفهاء قومه، فلما استغاثت الإنس بالجن ازدادت الجن طغيانًا وكفرًا كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا . وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا . وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾ [الجن: ٦، ٧] وكانت الشياطين ترمي بالشهب قبل أن ينزل القرآن، لكن كانوا أحيانا يسترقون السمع قبل أن يصل الشهاب إلى أحدهم، فلما بعث محمد ﷺ ملئت السماء حرسًا شديدًا وشهبًا، وصارت الشهب مرصدة لهم قبل أن يسمعوا، كما قالوا: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ الآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن: ٩]، / وقال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ . وَمَا يَنبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ . إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٠-٢١٢]، قالوا: ﴿وَأَنَّا لا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا . وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا﴾ [الجن: ١٠، ١١]، أي على مذاهب شتى، كما قال العلماء: منهم المسلم والمشرك والنصراني والسني والبدعي ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّن نُّعْجِزَ اللَّهَ فِي الأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُ هَرَبًا﴾ [الجن: ١٢]، أخبروا أنهم لا يعجزونه: لا إن أقاموا في الأرض ولا إن هربوا منه ﴿وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَىٰ آمَنَّا بِهِ فَمَن يُؤْمِن بِرَبِّهِ فَلا يَخَافُ بَخْسًا وَلا رَهَقًا . وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ﴾ [الجن: ١٣، ١٤] أي الظالمون، يقال: أقسط إذا عدل، وقسط إذا جار وظلم، ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا . وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا . وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا . لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا . وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا . وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا . قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا . قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا رَشَدًا . قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ١٤-٢٢]، أي ملجأ ومعاذًا، ﴿إِلاَّ بَلاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالاتِهِ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا . حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٣، ٢٤].

١١/٣٠٥

١١/٣٠٦ / ثم لما سمعت الجن القرآن أتوا إلى النبي ﷺ وآمنوا به وهم جن نصيبين، كما ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن مسعود، وروى أنه قرأ عليهم سورة الرحمن، وكان إذا قال: ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣] قالوا: ولا بشيء من آلائك ربنا نكذب، فلك الحمد(١).

ولما اجتمعوا بالنبي ﷺ سألوه الزاد لهم ولدوابهم فقال: « لكم كل عظم ذكر اسم الله

(١) الترمذى فى التفسير (٣٢٩١) وقال: « حديث غريب ».

عليه تجدونه أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علفًا لدوابكم» قال النبي ﷺ : « فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد لإخوانكم من الجن»[1] وهذا النهي ثابت عنه من وجوه متعددة، وبذلك احتج العلماء على النهي عن الاستنجاء بذلك، وقالوا: فإذا منع من الاستنجاء بما للجن ولدوابهم فما أعد للإنس ولدوابهم من الطعام والعلف أولى وأحرى .

ومحمد ﷺ أرسل إلى جميع الإنس والجن، وهذا أعظم قدرًا عند الله تعالى من كون الجن سخروا لسليمان عليه السلام، فإنهم سخروا له يتصرف فيهم بحكم الملك، ومحمد ﷺ أرسل إليهم يأمرهم بما أمر الله به ورسوله، لأنه عبد الله ورسوله، ومنزلة العبد الرسول فوق منزلة النبي الملك.

وكفار الجن يدخلون النار بالنص والإجماع، وأما مؤمنوهم فجمهور/ العلماء على أنهم ١١/٣٠٧
يدخلون الجنة، وجمهور العلماء على أن الرسل من الإنس ولم يبعث من الجن رسول. لكن منهم النذر ، وهذه المسائل لبسطها موضع آخر.

والمقصود هنا أن الجن مع الإنس على أحوال:

فمن كان من الإنس يأمر الجن بما أمر الله به ورسوله من عبادة الله وحده وطاعة نبيه، ويأمر الإنس بذلك، فهذا من أفضل أولياء الله تعالى، وهو في ذلك من خلفاء الرسول ونوابه.

ومن كان يستعمل الجن في أمور مباحة له فهو كمن استعمل الإنس في أمور مباحة له، وهذا كأن يأمرهم بما يجب عليهم وينهاهم عما حرم عليهم، ويستعملهم في مباحات له، فيكون بمنزلة الملوك الذين يفعلون مثل ذلك، وهذا إذا قدر أنه من أولياء الله تعالى فغايته أن يكون في عموم أولياء الله مثل النبي الملك مع العبد الرسول: كسليمان ويوسف مع إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

ومن كان يستعمل الجن فيما ينهى الله عنه ورسوله إما في الشرك وإما في قتل معصوم الدم أو في العدوان عليهم بغير القتل، كتمريضه / وإنسائه العلم وغير ذلك من الظلم ، ١١/٣٠٨
وإما في فاحشة كجلب من يطلب منه الفاحشة، فهذا قد استعان بهم على الإثم والعدوان، ثم إن استعان بهم على الكفر فهو كافر، وإن استعان بهم على المعاصي فهو عاص: إما فاسق وإما مذنب غير فاسق، وإن لم يكن تام العلم بالشريعة فاستعان بهم فيما يظن أنه من الكرامات: مثل أن يستعين بهم على الحج، أو أن يطيروا به عند السماع البدعي، أو أن

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤٥٠/ ١٥٠) والترمذى فى التفسير (٣٢٥٨) .

يحملوه إلى عرفات ولا يحج الحج الشرعي الذي أمره الله به ورسوله ، وأن يحملوه من مدينة إلى مدينة، ونحو ذلك فهذا مغرور قد مكروا به.

وكثير من هؤلاء قد لا يعرف أن ذلك من الجن، بل قد سمع أن أولياء الله لهم كرامات وخوارق للعادات، وليس عنده من حقائق الإيمان ومعرفة القرآن ما يفرق به بين الكرامات الرحمانية وبين التلبيسات الشيطانية ، فيمكرون به بحسب اعتقاده، فإن كان مشركًا يعبد الكواكب والأوثان أوهموه أنه ينتفع بتلك العبادة، ويكون قصده الاستشفاع والتوسل ممن صور ذلك الصنم على صورته من ملك أو نبي أو شيخ صالح، فيظن أنه صالح، وتكون عبادته في الحقيقة للشيطان، قال الله تعالى :﴿**وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ . قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ**﴾ [سبأ: ٤٠ ، ٤١] .

١١/٣٠٩ / ولهذا كان الذين يسجدون للشمس والقمر والكواكب يقصدون السجود لها فيقارنها الشيطان عند سجودهم ليكون سجودهم له، ولهذا يتمثل الشيطان بصورة من يستغيث به المشركون . فإن كان نصرانيًا واستغاث بجرجس أو غيره، جاء الشيطان في صورة جرجس أو من يستغيث به، وإن كان منتسبًا إلى الإسلام واستغاث بشيخ يحسن الظن به من شيوخ المسلمين جاء في صورة ذلك الشيخ، وإن كان من مشركي الهند جاء في صورة من يعظمه ذلك المشرك.

ثم إن الشيخ المستغاث به إن كان ممن له خبرة بالشريعة لم يعرفه الشيطان أنه تمثل لأصحابه المستغيثين به، وإن كان الشيخ ممن لا خبرة له بأقوالهم نقل أقوالهم له فيظن أولئك أن الشيخ سمع أصواتهم من البعد وأجابهم، وإنما هو بتوسط الشيطان.

ولقد أخبر بعض الشيوخ الذين كان قد جرى لهم مثل هذا بصورة مكاشفة ومخاطبة، فقال: يرونني الجن شيئًا براقًا مثل الماء والزجاج، ويمثلون له فيه مايطلب منه الإخبار به، قال : فأخبر الناس به، ويوصلون إلى كلام من استغاث بي من أصحابي فأجيبه فيوصلون جوابي إليه.

وكان كثيرمن الشيوخ الذين حصل لهم كثير من هذه الخوارق إذا كذب بها من لم يعرفها وقال: إنكم تفعلون هذا بطريق الحيلة، كما /يدخل النار بحجر الطلق وقشور النارنج، ودهن الضفادع ،وغير ذلك من الحيل الطبيعية فيعجب هؤلاء المشايخ ويقولون: نحن والله لا نعرف شيئًا من هذه الحيل، فلما ذكر لهم الخبير إنكم لصادقون في ذلك ، ولكن هذه الأحوال شيطانية أقروا بذلك وتاب منهم من تاب الله عليه لما تبين لهم الحق، ١١/٣١٠

وتبين لهم من وجوه أنها من الشيطان، ورأوا أنها من الشياطين لما رأوا أنها تحصل بمثل البدع المذمومة في الشرع وعند المعاصي لله، فلا تحصل عند ما يحبه الله ورسوله من العبادات الشرعية، فعلموا أنها حينئذ من مخارق الشيطان لأوليائه؛ لا من كرامات الرحمن لأوليائه.

والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وصلى الله وسلم على محمد سيد رسله وأنبيائه وعلى آله وصحبه وأنصاره وأشياعه وخلفائه صلاة وسلامًا نستوجب بهما شفاعته « آمين».

/ وقال الشيخ الإمام العالم العلامة، العارف الرباني، المقذوف في قلبه النور القرآني، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ـ رضي الله عنه وأرضاه : ١١/٣١١

الحمد لله رب العالمين ،حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا إله سواه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي اصطفاه واجتباه وهداه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

قاعدة شريفة في المعجزات والكرامات

وإن كان اسم «المعجزة» يعم كل خارق للعادة في اللغة ،وعرف الأئمة المتقدمين كالإمام أحمد بن حنبل وغيره ـ ويسمونها : الآيات ـ لكن كثير من المتأخرين يفرق في اللفظ بينهما ، فيجعل «المعجزة» للنبي ، و«الكرامة» للولي ، وجماعهما الأمر الخارق للعادة . ١١/٣١٢

فنقول : صفات الكمال ترجع إلى «ثلاثة» :العلم ، والقدرة، والغنى، وإن شئت أن تقول: العلم، والقدرة . والقدرة إما على الفعل وهو التأثير، وإما على الترك وهو الغني،والأول أجود . وهذه الثلاثة لا تصلح على وجه الكمال إلا لله وحده، فإنه الذي أحاط بكل شيء علما، وهو على كل شيء قدير، وهو غني عن العالمين.

وقد أمر الرسول ﷺ أن يبرأ من دعوى هذه الثلاثة بقوله: ﴿ **قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ** ﴾ [الأنعام : ٥٠] ، وكذلك قال نوح عليه السلام. فهذا أول أولى العزم، وأول رسول بعثه الله تعالى إلى أهل الأرض ، وهذا خاتم الرسل وخاتم أولى العزم كلاهما يتبرأ من ذلك. وهذا لأنهم يطالبون الرسول ﷺ تارة بعلم الغيب كقوله: ﴿**وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ [يس :٤٨]، و﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي**﴾ [الأعراف:١٨٧] وتارة بالتأثير، كقوله : ﴿ **وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنبُوعًا . أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الأَنْهَارَ خِلالَهَا تَفْجِيرًا . أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ قَبِيلاً**﴾ / إلى قوله: ﴿ **قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلاَّ بَشَرًا رَّسُولاً** ﴾ [الإسراء: ٩٠ - ٩٣] وتارة يعيبون عليه الحاجة البشرية، كقوله : ﴿ **وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ** ١١/٣١٣

وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ لَوْلا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا . أَوْ يُلْقَىٰ إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا ﴾ [الفرقان : ٧، ٨] .

فأمره أن يخبر أنه لا يعلم الغيب ، ولا يملك خزائن الله، ولا هو ملك غني عن الأكل والمال،إن هو إلا متبع لما أوحى إليه، واتباع ما أوحى إليه هو الدين، وهو طاعة الله،وعبادته علما وعملا بالباطن والظاهر، وإنما ينال من تلك الثلاثة بقدر ما يعطيه الله تعالى فيعلم منه ما علمه إياه، ويقدر منه على ما أقدره الله عليه، ويستغنى عما أغناه الله عنه من الأمور المخالفة للعادة المطردة أو لعادة غالب الناس.

فما كان من الخوارق من « باب العلم» فتارة بأن يسمع العبد ما لا يسمعه غيره. وتارة بأن يرى ما لا يراه غيره يقظة ومنامًا ، وتارة بأن يعلم ما لا يعلم غيره وحيا وإلهامًا ، أو إنزال علم ضروري،أو فراسة صادقة، ويسمى كشفًا ومشاهدات،ومكاشفات ومخاطبات: فالسماع مخاطبات، والرؤية مشاهدات، والعلم مكاشفة، ويسمى ذلك كله « كشفًا » ، و«مكاشفة» أي كشف له عنه.

/وما كان من« باب القدرة» فهو التأثير ، وقد يكون همة وصدقًا ودعوة مجابة، وقد ١١/٣١٤
يكون من فعل الله الذي لا تأثير له فيه بحال، مثل هلاك عدوه بغير أثر منه، كقوله: «من عادى لي وليًا فقد بارزني بالمحاربة ـ وإني لأثأر لأوليائي كما يثأر الليث الحرب»(١). ومثل تذليل النفوس له ومحبتها إياه ونحو ذلك.

وكذلك ما كان من «باب العلم والكشف» . قد يكشف لغيره من حاله بعض أمور، كما قال النبي ﷺ في المبشرات: «هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له»(٢) وكما قال النبي ﷺ: « أنتم شهداء الله في الأرض»(٣).

وكل واحد «من الكشف والتأثير» قد يكون قائمًا به، وقد لا يكون قائمًا به، بل يكشف الله حاله ويصنع له من حيث لا يحتسب، كما قال يوسف بن أسباط: ما صدق الله عبد إلا صنع له. وقال أحمد بن حنبل : لو وضع الصدق على جرح لبرأ. لكن من قام بغيره له من الكشف والتأثير فهو سببه أيضًا،وإن كان خرق عادة في ذلك الغير، فمعجزات الأنبياء وأعلامهم ودلائل نبوتهم تدخل في ذلك.

---

(١) أبو نعيم في الحلية ٣١٨/٨، ٣١٩، وكنز العمال (١١٦٠) ،وعزاه لابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء والحكيم وابن مردويه وابن عساكر عن أنس.

(٢) مسلم فى الرؤيا (٨/٢٢٦٣) .

(٣) البخاري في الجنائز (١٣٦٧) ، ومسلم في الجنائز(٩٤٩/ ٦٠)، كلاهما عن أنس .

١١/٣١٥ / وقد جمع لنبينا محمد ﷺ جميع أنواع « المعجزات والخوارق» : أما العلم والأخبار الغيبية والسماع والرؤية فمثل إخبار نبينا ﷺ عن الأنبياء المتقدمين وأممهم ومخاطباته لهم وأحواله معهم، وغير الأنبياء من الأولياء وغيرهم بما يوافق ما عند أهل الكتاب الذين ورثوه بالتواتر أو بغيره من غير تعلم له منهم، وكذلك إخباره عن أمور الربوبية والملائكة والجنة والنار بما يوافق الأنبياء قبله من غير تعلم منهم، ويعلم أن ذلك موافق لنقول الأنبياء، تارة بما في أيديهم من الكتب الظاهرة ونحو ذلك من النقل المتواتر، وتارة بما يعلمه الخاصة من علمائهم، وفي مثل هذا قد يستشهد أهل الكتاب وهو من حكمة إبقائهم بالجزية وتفصيل ذلك ليس هذا موضعه.

فإخباره عن الأمور الغائبة ماضيها وحاضرها هو من « باب العلم الخارق» وكذلك إخباره عن الأمور المستقبلة مثل مملكة أمته، وزوال مملكة فارس والروم، وقتال الترك، وألوف مؤلفة من الأخبار التي أخبر بها مذكور بعضها في « كتب دلائل النبوة »، و« سيرة الرسول » و« فضائله » و« كتب التفسير » ، و« الحديث » و« المغازي » مثل دلائل النبوة لأبي نعيم والبيهقي ، وسيرة ابن إسحاق ، وكتب الأحاديث المسندة كمسند الإمام أحمد، والمدونة كصحيح البخاري ، وغير ذلك مما / هو مذكور أيضًا فى « كتب أهل الكلام ١١/٣١٦
والجدل»: كإعلام النبوة للقاضي عبد الجبار وللماوردى ، والرد على النصارى للقرطبي ، ومصنفات كثيرة جدًا، وكذلك ما أخبر عنه غيره مما وجد في كتب الأنبياء المتقدمين وهي في وقتنا هذا اثنان وعشرون نبوة بأيدي اليهود والنصارى، كالتوراة ، والإنجيل ، والزبور، وكتاب شعيًا، وحبقوق ، ودانيال، وأرميا وكذلك أخبار غير الأنبياء من الأحبار والرهبان وكذلك أخبار الجن والهواتف المطلقة ، وأخبار الكهنة كسطيح وشق وغيرهما، وكذلك المنامات وتعبيرها: كمنام كسرى وتعبير الموبذان، وكذا أخبار الأنبياء المتقدمين بما مضى وما عبر هو من أعلامهم.

وأما «القدرة والتأثير» فإما أن يكون في العالم العلوي أو ما دونه ، وما دونه إما بسيط أومركب، والبسيط إما الجو وإما الأرض، والمركب إما حيوان وإما نبات وإما معدن، والحيوان إما ناطق وإما بهيم، فالعلوي كانشقاق القمر، ورد الشمس ليوشع بن نون، وكذلك ردها لما فاتت عليًا الصلاة والنبي ﷺ نائم في حجره ـ إن صح الحديث ـ فمن الناس من صححه كالطحاوي والقاضي عياض. ومنهم من جعله موقوفًا كأبي الفرج ابن الجوزي وهذا أصح. وكذلك معراجه إلى السموات.

١١/٣١٧ / وأما «الجو» فاستسقاؤه، واستصحاؤه غير مرة: كحديث الأعرابي الذي في الصحيحين وغيرهما وكذلك كثرة الرمي بالنجوم عند ظهوره، وكذلك إسراؤه من المسجد الحرام إلى

المسجد الأقصى.

وأما «الأرض والماء» فكاهتزاز الجبل تحته وتكثير الماء في عين تبوك وعين الحديبية، ونبع الماء من بين أصابعه غير مرة، ومزادة المرأة.

وأما « المركبات » فتكثيره للطعام غير مرة في قصة الخندق من حديث جابر وحديث أبي طلحة، وفي أسفاره، وجراب أبي هريرة ، ونخل جابر بن عبد الله ، وحديث جابر وابن الزبير في انقلاع النخل له وعوده إلى مكانه، وسقياه لغير واحد من الأرض كعين أبي قتادة.

وهذا باب واسع لم يكن الغرض هنا ذكر أنواع معجزاته بخصوصه وإنما الغرض التمثيل .

وكذلك من باب «القدرة» عصا موسى ﷺ وفلق البحر والقمل والضفادع والدم، وناقة صالح، وإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى لعيسى ، كما أن من باب العلم إخبارهم بما يأكلون / وما يدخرون في بيوتهم. ١١/٣١٨

وفي الجملة لم يكن المقصود هنا ذكر المعجزات النبوية بخصوصها، وإنما الغرض التمثيل بها.

وأما المعجزات التي لغير الأنبياء من « باب الكشف والعلم» فمثل قول عمر في قصة سارية، و إخبار أبي بكر بأن ببطن زوجته أنثى ، وإخبار عمر بمن يخرج من ولده فيكون عادلاً ، وقصة صاحب موسى في علمه بحال الغلام.

و « القدرة» مثل قصة الذي عنده علم من الكتاب، وقصة أهل الكهف، وقصة مريم، وقصة خالد بن الوليد ، و سفينة مولى رسول الله ﷺ وأبي مسلم الخولاني، وأشياء يطول شرحها فإن تعداد هذا مثل المطر، وإنما الغرض التمثيل بالشيء الذي سمعه أكثر الناس. وأما القدرة التي لم تتعلق بفعله فمثل نصر الله لمن ينصره وإهلاكه لمن يشتمه.

/ فصـــل ١١/٣١٩

الخارق كشفًا كان أو تأثيرًا إن حصل به فائدة مطلوبة في الدين كان من الأعمال الصالحة المأمور بها دينًا وشرعًا، إما واجب وإما مستحب، وإن حصل به أمر مباح كان من نعم الله الدنيوية التي تقتضي شكرًا، وإن كان على وجه يتضمن ما هو منهي عنه نهى تحريم أو نهى تنزيه كان سببًا للعذاب أو البغض ، كقصة الذي أوتي الآيات فانسلخ منها:

بلعام بن باعوراء[1]، لكن قد يكون صاحبها معذورًا لاجتهاد أو تقليد أو نقص عقل أوعلم أو غلبة حال أو عجز أو ضرورة، فيكون من جنس برح العابد.

و «النهي» قد يعود إلى سبب الخارق وقد يعود إلى مقصوده، فالأول مثل أن يدعو الله دعاء منهيًا عنه اعتداء عليه. وقد قال تعالى: ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[الأعراف: ٥٥] ومثل الأعمال المنهي عنها إذا أورثت كشفًا أو تأثيرًا. والثاني أن يدعو على غيره بما لا يستحقه أو يدعو للظالم بالإعانة، ويعينه بهمته كخفراء العدو وأعوان الظلمة من ذوي الأحوال؛ فإن كان صاحبه من عقلاء المجانين والمغلوبين غلبة
١١/٣٢٠ / بحيث يعذرون، والناقصين نقصًا لا يلامون عليه كانوا برحية. وقد بينت في غير هذا الموضع ما يعذرون فيه وما لا يعذرون فيه. وإن كانوا عالمين قادرين كانوا بلعامية، فإن من أتى بخارق على وجه منهي عنه أو لمقصود منهي عنه، فإما أن يكون معذورًا معفوًا عنه كبرح، أو يكون متعمدًا للكذب كبلعام.

فتلخص أن الخارق «ثلاثة أقسام»: محمود في الدين، ومذموم في الدين، ومباح لا محمود ولا مذموم في الدين؛ فإن كان المباح فيه منفعة كان نعمة، وإن لم يكن فيه منفعة كان كسائر المباحات التي لامنفعة فيها كاللعب والعبث.

قال أبو علي الجوزجاني: كن طالبًا للاستقامة لا طالبًا للكرامة. فإن نفسك منجبلة على طلب الكرامة، وربك يطلب منك الاستقامة. قال الشيخ السهروردي في عوارفه: وهذا الذي ذكره أصل عظيم كبير في الباب، وسر غفل عن حقيقته كثير من أهل السلوك والطلاب، وذلك أن المجتهدين والمتعبدين سمعوا عن سلف الصالحين المتقدمين وما منحوا به من الكرامات وخوارق العادات فأبدًا نفوسهم لا تزال تتطلع إلى شيء من ذلك، ويحبون أن يرزقوا شيئًا من ذلك، ولعل أحدهم يبقى منكسر القلب متهمًا لنفسه في صحة عمله حيث لم يكاشف بشيء من ذلك، ولو علموا سر ذلك لهان عليهم الأمر، فيعلم أن
١١/٣٢١ الله / يفتح على بعض المجاهدين الصادقين من ذلك بابا، والحكمة فيه أن يزداد بما يرى من خوارق العادات وآثار القدرة تفننا، فيقوى عزمه على هذا الزهد في الدنيا، والخروج من دواعي الهوى، وقد يكون بعض عباده يكاشف بصدق اليقين، ويرفع عن قلبه الحجاب، ومن كوشف بصدق اليقين أغنى بذلك عن رؤية خرق العادات، لأن المراد منها كان حصول اليقين، وقد حصل اليقين، فلو كوشف هذا المرزوق صدق اليقين بشيء من ذلك لازداد يقينًا. فلا تقتضي الحكمة كشف القدرة بخوارق العادات لهذا الموضع استغناء به، وتقتضي الحكمة كشف ذلك لآخر لموضع حاجته، وكان هذا الثاني يكون أتم استعدادًا

(١) انظر تفسير الطبري ٩/ ٨٥ مفصلاً.

وأهلية من الأول. فسبيل الصادق مطالبة النفس بالاستقامة ، فهي كل الكرامة. ثم إذا وقع في طريقه شيء خارق كان كأن لم يقع فما يبالي ولا ينقص بذلك. وإنما ينقص بالإخلال بواجب حق الاستقامة.

فتعلم هذا، لأنه أصل كبير للطالبين، والعلماء الزاهدين ، ومشايخ الصوفية.

/ فصـــل ١١/٣٢٢

كلمات الله تعالى « نوعان» : كلمات كونية، وكلمات دينية. فكلماته الكونية هي : التي استعاذ بها النبي ﷺ في قوله :« أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر»(١) وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] ، وقال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً ﴾ [الأنعام: ١١٥] والكون كله داخل تحت هذه الكلمات وسائر الخوارق الكشفية التأثيرية.

و« النوع الثاني» الكلمات الدينية وهي :القرآن وشرع الله الذي بعث به رسوله وهي: أمره ونهيه وخبره، وحظ العبد منها العلم بها والعمل والأمر بما أمر الله به، كما أن حظ العبد عمومًا وخصوصًا من الأول العلم بالكونيات، والتأثير فيها، أي بموجبها.

فالأولى قدرية كونية والثانية شرعية دينية، وكشف الأولى العلم بالحوادث الكونية، وكشف الثانية العلم بالمأمورات الشرعية، وقدرة الأولى التأثير في الكونيات، وقدرة الثانية التأثير في الشرعيات، وكما / أن الأولى تنقسم إلى تأثير في نفسه، كمشيه على الماء ١١/٣٢٣ وطيرانه في الهواء وجلوسه على النار ، وإلى تأثير في غيره بإسقام وإصحاح، وإهلاك وإغناء وإفقار، فكذلك الثانية تنقسم إلى تأثير في نفسه بطاعته لله ورسوله ، والتمسك بكتاب الله وسنة رسوله باطنًا وظاهرًا، وإلى تأثير في غيره بأن يأمر بطاعة الله ورسوله؛ فيطاع في ذلك طاعة شرعية، بحيث تقبل النفوس ما يأمرها به من طاعة الله ورسوله في الكلمات الدينيات. كما قبلت من الأول ما أراد تكوينه فيها بالكلمات الكونيات.

وإذا تقرر ذلك فاعلم أن عدم الخوارق علمًا وقدرة لا تضر المسلم في دينه، فمن لم ينكشف له شيء من المغيبات، ولم يسخر له شيء من الكونيات، لا ينقصه ذلك في مرتبته عند الله، بل قد يكون عدم ذلك أنفع له في دينه إذا لم يكن وجود ذلك في حقه مأمورًا به أمر إيجاب ولا استحباب، وأما عدم الدين والعمل به فيصير الإنسان ناقصًا مذمومًا إما أن يجعله مستحقًا للعقاب، وإما أن يجعله محرومًا من الثواب، وذلك لأن

(١) سبق تخريجه ص ١٥٠ .

العلم بالدين وتعليمه والأمر به ينال به العبد رضوان الله وحده وصلاته وثوابه، وإما العلم بالكون والتأثير فيه فلا ينال به ذلك إلا إذا كان داخلا في الدين، بل قد يجب عليه شكره، وقد يناله به إثم.

١١/٣٢٤ إذا عرف هذا فالأقسام ثلاثة: إما أن يتعلق بالعلم والقدرة أو بالدين / فقط، أو بالكون فقط.

فالأول: كما قال لنبيه ﷺ: ﴿**وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا**﴾[الإسراء: ٨٠] فإن السلطان النصير يجمع الحجة والمنزلة عند الله، وهو كلماته الدينية، والقدرية، والكونية عند الله بكلماته الكونيات، ومعجزات الأنبياء عليهم السلام تجمع الأمرين، فإنها حجة على النبوة من الله وهي قدرية. وأبلغ ذلك القرآن الذي جاء به محمد ﷺ، فإنه هو شرع الله وكلماته الدينيات، وهو حجة محمد ﷺ على نبوته، ومجيئه من الخوارق للعادات، فهو الدعوة وهو الحجة والمعجزة.

وأما القسم الثاني: فمثل من يعلم بما جاء به الرسول خبرًا وأمرًا ويعمل به ويأمر به الناس، ويعلم بوقت نزول المطر وتغير السعر، وشفاء المريض، وقدوم الغائب، ولقاء العدو، وله تأثير إما في الأناسي، وإما في غيرهم بإصحاح وإسقام وإهلاك، أو ولادة أو ولاية أو عزل. وجماع التأثير إما جلب منفعة كالمال والرياسة؛ وإما دفع مضرة كالعدو والمرض، أو لا واحد منهما مثل ركوب أسد بلا فائدة، أو إطفاء نار ونحو ذلك.

١١/٣٢٥ **وأما الثالث**: فمن يجتمع له الأمران؛ بأن يؤتي من الكشف / والتأثير الكوني ما يؤيد به الكشف والتأثير الشرعي، وهو علم الدين والعمل به، والأمر به، ويؤتي من علم الدين والعمل به، ما يستعمل به الكشف والتأثير الكوني، بحيث تقع الخوارق الكونية تابعة للأوامر الدينية، أو أن تخرق له العادة في الأمور الدينية، بحيث ينال من العلوم الدينية، ومن العمل بها، ومن الأمر بها، ومن طاعة الخلق فيها، ما لم ينله غيره في مطرد العادة، فهذه أعظم الكرامات والمعجزات وهو حال نبينا محمد ﷺ وأبي بكر الصديق وعمر وكل المسلمين.

فهذا القسم الثالث هو مقتضى ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ [الفاتحة: ٥] إذ الأول هو العبادة، والثاني هو الاستعانة، وهو حال نبينا محمد ﷺ والخواص من أمته المتمسكين بشرعته ومنهاجه باطنًا وظاهرًا، فإن كراماتهم كمعجزاته لم يخرجها إلا لحُجّة أو حاجة، فالحجة ليظهر بها دين الله ليؤمن الكافر ويخلص المنافق ويزداد الذين آمنوا إيمانًا، فكانت

فائدتها اتباع دين الله علمًا وعملاً، كالمقصود بالجهاد، والحاجة كجلب منفعة يحتاجون إليها كالطعام والشراب وقت الحاجة إليه، أو دفع مضرة عنهم ككسر العدو بالحصى الذي رماهم به فقيل له : ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] ، وكل من هذين يعود إلى منفعة الدين كالأكل والشرب وقتال العدو والصدقة على / المسلمين ، فإن هذا ١١/٣٢٦
من جملة الدين والأعمال الصالحة.

وأما القسم الأول : وهو المتعلق بالدين فقط فيكون منه ما لا يحتاج إلى الثاني ولا له فيه منفعة، كحال كثير من الصحابة، والتابعين وصالحي المسلمين،وعلمائهم وعبادهم ، مع أنه لابد أن يكون لهم حاجة أو انتفاعًا بشيء من الخوارق، وقد يكون منهم من لا يستعمل أسباب الكونيات ولا عمل بها، فانتفاء الخارق الكوني في حقه إما لانتفاء سببه وإما لانتفاء فائدته، وانتفاؤه لانتفاء فائدته لا يكون نقصًا، وأما انتفاؤه لانتفاء سببه فقد يكون نقصًا وقد لا يكون نقصًا، فإن كان لإخلاله بفعل واجب وترك محرم كان عدم الخارق نقصا وهو سبب الضرر، وإن كان لإخلاله بالمستحبات فهو نقص عن رتبة المقربين السابقين وليس هو نقصًا عن رتبة أصحاب اليمين المقتصدين، وإن لم يكن كذلك بل لعدم اشتغاله بسبب بالكونيات التي لا يكون عدمها ناقصًا لثواب لم يكن ذلك نقصًا، مثل من يمرض ولده ويذهب ماله فلا يدعو ليعافى أو يجيء ماله، أو يظلمه ظالم فلا يتوجه عليه لينتصر عليه.

وأما القسم الثاني : و هو صاحب الكشف والتأثير الكوني فقد تقدم أنه تارة يكون زيادة في دينه، وتارة يكون نقصًا، وتارة لا له ولا عليه وهذا غالب حال أهل الاستعانة ، كما أن الأول غالب حال أهل العبادة، / وهذا الثاني بمنزلة الملك والسلطان الذي قد يكون ١١/٣٢٧
صاحبه خليفة نبيًا، فيكون خير أهل الأرض، وقد يكون ظالمًا من شر الناس، وقد يكون ملكًا عادلاً فيكون من أوساط الناس، فإن العلم بالكونيات والقدرة على التأثير فيها بالحال والقلب كالعلم بأحوالها والتأثير فيها بالملك وأسبابه، فسلطان الحال والقلب كسلطان الملك واليد، إلا أن أسباب هذا باطنة روحانية، وأسباب هذا ظاهرة جسمانية. وبهذا تبين لك أن القسم الأول إذا صح فهو أفضل من هذا القسم، وخير عند الله وعند رسوله وعباده الصالحين المؤمنين العقلاء.

وذلك من وجوه :

أحدها: أن علم الدين طلبًا وخبرًا لا ينال إلا من جهة الرسول ﷺ ، وأما العلم بالكونيات فأسبابه متعددة، وما اختص به الرسل وورثتهم أفضل مما شركهم فيه بقية الناس، فلا ينال علمه إلا هم وأتباعهم، ولا يعلمه إلا هم وأتباعهم.

الثاني : أن الدين لا يعمل به إلا المؤمنون الصالحون الذين هم أهل الجنة وأحباب الله، وصفوته وأحباؤه وأولياؤه، ولا يأمر به إلا هم.

١١/٣٢٨ / وأما التأثير الكوني : فقد يقع من كافر ومنافق وفاجر تأثيره في نفسه وفي غيره، كالأحوال الفاسدة والعين والسحر ، وكالملوك والجبابرة المسلطين والسلاطين الجبابرة، وما كان من العلم مختصًا بالصالحين أفضل مما يشترك فيه المصلحون والمفسدون.

الثالث: أن العلم بالدين والعمل به ينفع صاحبه في الآخرة ولا يضره. وأما الكشف والتأثير فقد لا ينفع في الآخرة بل قد يضره كما قال تعالى : ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾[البقرة: ١٠٣].

الرابع : أن الكشف والتأثير إما أن يكون فيه فائدة أو لا يكون، فإن لم يكن فيه فائدة؛ كالاطلاع على سيئات العباد وركوب السباع لغير حاجة، والاجتماع بالجن لغير فائدة، والمشي على الماء مع إمكان العبور على الجسر، فهذا لا منفعة فيه لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهو بمنزلة العبث واللعب وإنما يستعظم هذا من لم ينله. وهو تحت القدرة والسلطان في الكون، مثل من يستعظم الملك أو طاعة الملوك لشخص وقيام الحالة عند الناس بلا فائدة ، فهو يستعظمه من جهة سببه لا من جهة منفعته كالمال والرياسة، ودفع مضرة كالعدو والمرض، فهذه المنفعة تنال غالبا بغير الخوارق أكثر مما تنال بالخوارق، ولا ١١/٣٢٩ يحصل بالخوارق منها إلا القليل ، ولا تدوم إلا بأسباب أخرى ، / وأما الآخر أيضًا فلا يحصل بالخوارق إلا مع الدين. والدين وحده موجب للآخرة بلا خارق، بل الخوارق الدينية الكونية أبلغ من تحصيل الآخرة كحال نبينا محمد ﷺ . وكذلك المال والرياسة التي تحصل لأهل الدين بالخوارق إنما هو مع الدين . وإلا فالخوارق وحدها لا تؤثر في الدنيا إلا أثرًا ضعيفًا.

فإن قيل : مجرد الخوارق إن لم تحصل بنفسها منفعة لا في الدين ولا في الدنيا فهي علامة طاعة النفوس له، فهو موجب الرياسة والسلطان، ثم يتوسط ذلك فتجتلب المنافع الدينية والدنيوية، وتدفع المضار الدينية والدنيوية.

قلت : نحن لم نتكلم إلا في منفعة الدين أو الخارق في نفسه من غير فعل الناس، وأما إن تكلمنا فيما يحصل بسببها من فعل الناس فنقول أولا: الدين الصحيح أوجب لطاعة النفوس وحصول الرياسة من الخارق المجرد كما هو الواقع، فإنه لا نسبة لطاعة من أطيع لدينه إلى طاعة من أطيع لتأثيره، إذ طاعة الأول أعم وأكثر، والمطيع بها خيار بني آدم عقلا ودينًا، وأما الثانية فلا تدوم ولا تكثر ولا يدخل فيها إلا جهال الناس، كأصحاب

مسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي ونحوهم وأهل البوادي والجبال ونحوهم ممن لا عقل له ولا دين.

/ثم نقول ثانيا: لو كان الخارق يناله من الرياسة والمال أكثر من صاحب الدين لكان ١١/٣٣٠
غايته أن يكون ملكًا من الملوك، بل ملكه إن لم يقرنه بالدين فهو كفرعون وكمقدمي الإسماعيلية ونحوهم، وقد قدمنا أن رياسة الدنيا التي ينالها الملوك بسياستهم و شجاعتهم وإعطائهم أعظم من الرياسة بالخارق المجرد، فإن هذه أكثر ما يكون مدة قريبة.

الخامس: أن الدين ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة ويدفع عنه مضرة الدنيا والآخرة من غير أن يحتاج معه إلى كشف أو تأثير.

وأما الكشف أو التأثير فإن لم يقترن به الدين وإلا هلك صاحبه في الدنيا والآخرة، أما في الآخرة فلعدم الدين الذي هو أداء الواجبات وترك المحرمات، وأما في الدنيا فإن الخوارق هي من الأمور الخطرة التي لا تنالها النفوس إلا بمخاطرات في القلب والجسم والأهل والمال، فإنه إن سلك طريق الجوع والرياضة المفرطة خاطر بقلبه ومزاجه ودينه، وربما زال عقله ومرض جسمه وذهب دينه، وإن سلك طريق الوله والاختلاط بترك الشهوات ليتصل بالأرواح الجنية وتغيب النفوس عن أجسامها ـ كما يفعله مولهو الأحمدية ـ فقد أزال عقله وأذهب ماله ومعيشته، وأشقى نفسه شقاء لا مزيد عليه، وعرض نفسه لعذاب الله في الآخرة لما تركه من الواجبات وما فعله من المحرمات، وكذلك إن قصد تسخير الجن بالأسماء والكلمات من الأقسام والعزائم فقد عرض نفسه لعقوبتهم /ومحاربتهم، بل لو لم يكن ١١/٣٣١
الخارق إلا دلالة صاحب المال المسروق والضال على ماله أو شفاء المريض أو دفع العدو من السلطان والمحاربين ـ فهذا القدر إذا فعله الإنسان مع الناس ولم يكن عمله دينًا يتقرب به إلى الله كان كأنه قهرمان للناس يحفظ أموالهم، أو طبيب أو صيدلي يعالج أمراضهم، أو أعوان سلطان يقاتلون عنه، إذ عمله من جنس عمل أولئك سواء.

ومعلوم أن من سلك هذا المسلك على غير الوجه الديني فإنه يحابي بذلك أقوامًا ولا يعدل بينهم ، وربما أعان الظلمة بذلك كفعل بلعام وطوائف من هذه الأمة وغيرهم. وهذا يوجب له عداوة الناس التي هي من أكثر أسباب مضرة الدنيا ولا يجوز أن يحتمل المرء ذلك إلا إذا أمر الله به ورسوله؛ لأن ما أمر الله به ورسوله وإن كان فيه مضرة فمنفعته غالبة على مضرته والعاقبة للتقوى.

السادس: أن للدين علما وعملا إذا صح فلا بد أن يوجب خرق العادة إذا احتاج إلى ذلك صاحبه، قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾

[الطلاق: ٢، ٣] ، وقال تعالى: ﴿ إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾[الأنفال: ٢٩] ، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا . وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا . وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾[النساء: ٦٦-٦٨]، وقال تعالى: ﴿ أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا /وَكَانُوا يَتَّقُونَ . لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ [يونس: ٦٢-٦٤]. ١١/٣٣٢

وقال رسول الله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله» ثم قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾[الحجر: ٧٥] رواه الترمذي وحسنه من رواية أبي سعيد (١).

وقال الله تعالى فيما روى عنه رسول الله ﷺ: «من عادى لي وليًا فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولا بد له منه»(٢) فهذا فيه محاربة الله لمن حارب وليه، وفيه أن محبوبه به يعلم سمعًا وبصرًا، وبه يعمل بطشًا وسعيًا، وفيه أنه يجيبه إلى ما يطلبه منه من المنافع، ويصرف عنه ما يستعيذ به من المضار، وهذا باب واسع.

وأما الخوارق فقد تكون ، مع الدين، وقد تكون مع عدمه أو فساده أو نقصه.

/ **السابع** : أن الدين هو إقامة حق العبودية وهو فعل ما عليك وما أمرت به ، وأما الخوارق فهي من حق الربوبية إذا لم يؤمر العبد بها، وإن كانت بسعى من العبد فإن الله هو الذي يخلقها بما ينصبه من الأسباب، والعبد ينبغي له أن يهتم بما عليه وما أمر به، وأما اهتمامه بما يفعله الله إذا لم يؤمر بالاهتمام به فهو إما فضول فتكون لما فيها من المنافع كالمنافع السلطانية المالية التي يستعان بها على الدين، كتكثير الطعام والشراب وطاعة الناس إذا رأوها، ولما فيها من دفع المضار عن الدين بمنزلة الجهاد الذى فيه دفع العدو وغلبته. ١١/٣٣٣

ثم هل الدين محتاج إليها في الأصل، ولأن الإيمان بالنبوة لا يتم إلا بالخارق أو ليس بمحتاج في الخاصة بل في حق العامة. هذا نتكلم عليه.

وأنفع الخوارق الخارق الديني وهو حال نبينا محمد ﷺ . قال ﷺ: « ما من نبي إلا

(١) الترمذي في التفسير (٣١٢٧).
(٢) سبق تخريجه ص ١٦ .

وقد أعطى من الآيات ما آمن على مثله البشر ،وإنما كان الذي أوتيته وحيًا أوحاه الله إلى، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة» أخرجاه في الصحيحين(١). وكانت آيته هي دعوته وحجته بخلاف غيره من الأنبياء،ولهذا نجد كثيرًا من المنحرفين منا إلى العيسوية يفرون من القرآن، والقال إلى الحال ، كما أن المنحرفين منا إلى الموسوية يفرون من الإيمان والحال إلى/ القال، ونبينا ﷺ صاحب القال والحال، وصاحب القرآن والإيمان. ١١/٣٣٤

ثم بعده الخارق المؤيد للدين المعين له، لأن الخارق في مرتبة ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ، والدين في مرتبة ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ، فأما الخارق الذي لم يعن الدين فإما متاع دنيا، أو مبعد صاحبه عن الله تعالى.

فظهر بذلك أن الخوارق النافعة تابعة للدين حادثة له، كما أن الرياسة النافعة هي التابعة للدين، وكذلك المال النافع، كما كان السلطان والمال بيد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فمن جعلها هي المقصودة وجعل الدين تابعًا لها ووسيلة إليها لا لأجل الدين في الأصل فهو يشبه بمن يأكل الدنيا بالدين، وليست حاله كحال من تدين خوف العذاب أو رجاء الجنة فإن ذلك مأمور به،وهو على سبيل نجاة وشريعة صحيحة.

والعجب أن كثيرًا ممن يزعم أن همه قد ارتفع وارتقى عن أن يكون دينه خوفًا من النار أو طلبًا للجنة، يجعل همه بدينه أدنى خارق من خوارق الدنيا، ولعله يجتهد اجتهادًا عظيمًا في مثله وهذا خطأ ، ولكن منهم من يكون قصده بهذا تثبيت قلبه وطمأنينته وإيقانه بصحة طريقه وسلوكه، فهو يطلب الآية علامة وبرهانًا على صحة دينه، كما / تطلب الأمم من الأنبياء الآيات دلالة على صدقهم، فهذا أعذر لهم في ذلك. ١١/٣٣٥

ولهذا لما كان الصحابة رضي الله عنهم مستغنين في علمهم بدينهم وعملهم به عن الآيات بما رأوه من حال الرسول ونالوه من علم، صار كل من كان عنهم أبعد مع صحة طريقته يحتاج إلى ما عندهم في علم دينه وعمله.

فيظهر مع الأفراد في أوقات الفترات وأماكن الفترات من الخوارق مالا يظهر لهم ولا لغيرهم من حال ظهور النبوة والدعوة.

---

(١) البخاري في فضائل القرآن (٤٩٨١) ، ومسلم في الإيمان(١٥٢/ ٢٣٩)، كلاهما عن أبي هريرة.

فصـــل

العلم بالكائنات وكشفها له طرق متعددة: حسية وعقلية وكشفية وسمعية، ضرورية ونظرية وغير ذلك، وينقسم إلى قطعي وظني وغير ذلك، وسنتكلم إن شاء الله تعالى على ما يتبع منها وما لا يتبع في الأحكام الشرعية، أعني الأحكام الشرعية على العلم بالكائنات من طريق الكشف يقظة ومنامًا كما كتبته في الجهاد.

١١/٣٣٦ أما العلم بالدين وكشفه فالدين نوعان: أمور خبرية اعتقادية وأمور / طلبية عملية.

فالأول: كالعلم بالله، وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، ويدخل في ذلك إخبار الأنبياء وأممهم ومراتبهم في الفضائل، وأحوال الملائكة وصفاتهم وأعمالهم، ويدخل في ذلك صفة الجنة والنار وما في الأعمال من الثواب والعقاب، وأحوال الأولياء والصحابة وفضائلهم ومراتبهم وغير ذلك.

وقد يسمى هذا النوع أصول دين، ويسمى العقد الأكبر، ويسمى الجدال فيه بالعقل كلامًا، ويسمى عقائد واعتقادات، ويسمى المسائل العلمية والمسائل الخبرية، ويسمى علم المكاشفة.

والثاني: الأمور العملية الطلبية من أعمال الجوارح والقلب كالواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والمباحات، فإن الأمر والنهي قد يكون بالعلم والاعتقاد ، فهو من جهة كونه علمًا واعتقادًا أو خبرًا صادقًا أو كاذبًا يدخل في القسم الأول، ومن جهة كونه مأمورًا به أو منهيًا عنه يدخل في القسم الثاني ، مثل شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فهذه الشهادة من جهة كونها صادقة مطابقة لمخبرها فهي من القسم الأول، ومن جهة أنها فرض واجب وأن صاحبها بها يصير مؤمنًا يستحق الثواب، وبعدمها يصير كافرًا يحل دمه وماله ، فهي من القسم الثاني.

١١/٣٣٧ / وقد يتفق المسلمون على بعض الطرق الموصلة إلى القسمين كاتفاقهم على أن القرآن دليل فيهما في الجملة ، وقد يتنازعون في بعض الطرق كتنازعهم في أن الأحكام العملية من الحسن والقبيح والوجوب والحظر هل تعلم بالعقل كما تعلم بالسمع، أم لا تعلم إلا بالسمع؟ وأن السمع هل هو منشأ الأحكام أو مظهر لها كما هو مظهر للحقائق الثابتة بنفسها؟ وكذلك الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع على المسائل الكبار في القسم الأول مثل مسائل الصفات والقدر وغيرهما مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف، وأبى ذلك كثير من أهل البدع المتكلمين بما عندهم على أن السمع لا تثبت به

تلك المسائل، فإثباتها بالعقل[1] حتى يزعم كثير من القدرية والمعتزلة أنه لا يصح الاستدلال بالقرآن على حكمة الله وعدله وأنه خالق كل شيء وقادر على كل شيء، وتزعم الجهمية من هؤلاء ومن اتبعهم من بعض الأشعرية وغيرهم أنه لا يصح الاستدلال بذلك على علم الله وقدرته وعبادته، وأنه مستوٍ على العرش .

ويزعم قوم من غالية أهل البدع أنه لا يصح الاستدلال بالقرآن والحديث على المسائل القطعية مطلقًا؛ بناء على أن الدلالة اللفظية لا تفيد اليقين بما زعموا.

ويزعم كثير من أهل البدع أنه لا يستدل بالأحاديث المتلقاة بالقبول على مسائل الصفات والقدر ونحوهما مما يطلب فيه القطع واليقين.

/ ويزعم قوم من غالية المتكلمين أنه لا يستدل بالإجماع على شيء ، ومنهم من يقول ١١/٣٣٨
لا يصح الاستدلال به على الأمور العلمية لأنه ظني،وأنواع من هذه المقالات التي ليس هذا موضعها.

فإن طرق العلم والظن وما يتوصل به إليهما من دليل أو مشاهدة، باطنة أو ظاهرة ، عام أو خاص، فقد تنازع فيه بنو آدم تنازعًا كثيرًا.

وكذلك كثير من أهل الحديث والسنة قد ينفي حصول العلم لأحد بغير الطريق التي يعرفها، حتى ينفي أكثر الدلالات العقلية من غير حجة على ذلك. وكذلك الأمور الكشفية التي للأولياء من أهل الكلام من ينكرها، ومن أصحابنا من يغلو فيها، وخيار الأمور أوساطها.

فالطريق العقلية والنقلية والكشفية والخبرية والنظرية طريقة أهل الحديث وأهل الكلام وأهل التصوف قد تجاذبها الناس نفيًا وإثباتًا، فمن الناس من ينكر منها ما لا يعرفه، ومن الناس من يغلو فيما يعرفه، فيرفعه فوق قدره وينفي ما سواه . فالمتكلمة والمتفلسفة تعظم الطرق العقلية وكثير منها فاسد متناقض ، وهم أكثر خلق الله تناقضًا واختلافًا، وكل فريق يرد على الآخر فيما يدعيه قطعيًا.

/ وطائفة ممن تدعى السنة والحديث يحتجون فيها بأحاديث موضوعة وحكايات مصنوعة ١١/٣٣٩
يعلم أنها كذب، وقد يحتجون بالضعيف في مقابلة القوى، وكثير من المتصوفة والفقراء يبني على منامات وأذواق وخيالات يعتقدها كشفًا وهي خيالات غير مطابقة. وأوهام غير صادقة ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾[النجم: ٢٨] فنقول:

أما طرق الأحكام الشرعية التي نتكلم عليها في أصول الفقه فهي ـ بإجماع المسلمين ـ

(١) بالأصل سقط، ولعل ما أثبت هنا هوالمقصود.

« الكتاب » لم يختلف أحد من الأئمة في ذلك، كما خالف بعض أهل الضلال في الاستدلال على بعض المسائل الاعتقادية.

والثاني : «السنة المتواترة» التي لا تخالف ظاهر القرآن، بل تفسره ، مثل أعداد الصلاة وأعداد ركعاتها، ونصب الزكاة وفرائضها وصفة الحج والعمرة، وغير ذلك من الأحكام التي لم تعلم إلا بتفسير السنة.

وأما السنة المتواترة التي لا تفسر ظاهر القرآن، أو يقال: تخالف ظاهره كالسنة في تقدير نصاب السرقة ورجم الزاني وغير ذلك، فمذهب جميع السلف العمل بها أيضًا إلا الخوارج، فإن من قولهم ـ أو قول بعضهم ـ مخالفة السنة ، حيث قال أولهم للنبي ﷺ في وجهه : « إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله »[1] . ويحكى عنهم أنهم لا يتبعونه ﷺ إلا فيما بلغه عن الله / من القرآن والسنة المفسرة له، وأما ظاهر القرآن إذا خالفه ١١/٣٤٠
الرسول فلا يعملون إلا بظاهره ، ولهذا كانوا مارقة مرقوا من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. وقال النبي ﷺ لأولهم: « لقد خبت وخسرت إن لم أعدل»[2] فإذا جوز أن الرسول يجوز أن يخون ويظلم فيما ائتمنه الله عليه من الأموال، وهو معتقد أنه أمين الله على وحيه، فقد اتبع ظالمًا كاذبًا، وجوز أن يخون ويظلم فيما ائتمنه من المال من هو صادق أمين فيما ائتمنه الله عليه من خبر السماء، ولهذا قال النبي ﷺ :«أيأمنني من في السماء ولا تأمنوني؟»[3] أو كما قال. يقول ﷺ :إن أداء الأمانة في الوحي أعظم والوحي الذي أوجب الله طاعته هو الوحي بحكمه وقسمه.

وقد ينكر هؤلاء كثيرًا من السنن طعنًا في النقل لا ردًا للمنقول، كما ينكر كثير من أهل البدع السنن المتواترة عند أهل العلم كالشفاعة والحوض والصراط والقدر وغير ذلك .

الطريق الثالث:«السنن المتواترة» عن رسول الله ﷺ ؛ إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها، أو برواية الثقات لها. وهذه أيضًا مما اتفق أهل العلم على اتباعها من أهل الفقه والحديث والتصوف وأكثر أهل العلم، وقد أنكرها بعض أهل الكلام. وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشيء منها وإنما يوجب العلم،فلم / يفرقوا بين المتلقى بالقبول وغيره، وكثير ١١/٣٤١
من أهل الرأي قد ينكر كثيرًا منها بشروط اشترطها، ومعارضات دفعها بها ووضعها، كما يرد بعضهم بعضًا ، لأنه بخلاف ظاهر القرآن فيما زعم، أو لأنه خلاف الأصول، أو قياس الأصول، أو لأن عمل متأخري أهل المدينة على خلافه، أو غير ذلك من المسائل

(١) البخاري في الأنبياء (٣٣٤٤)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤/١٤٣-١٤٨)، وأحمد ٣/٦٨، ٧٣، كلهم عن أبي سعيد الخدري.
(٢، ٣) نفس السابق .

المعروفة في كتب الفقه والحديث وأصول الفقه.

الطريق الرابع: الإجماع، وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبًا، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة واختلف في مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، والإجماع الذي لم ينقرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم ، والإجماع السكوتي وغير ذلك.

الطريق الخامس: القياس على النص والإجماع، وهو حجة أيضًا عند جماهير الفقهاء، لكن كثيرًا من أهل الرأي أسرف فيه حتى استعمله قبل البحث عن النص، وحتى رد به النصوص ، وحتى استعمل منه الفاسد، ومن أهل الكلام وأهل الحديث وأهل القياس من ينكره رأسًا ، وهي مسألة كبيرة والحق فيها متوسط بين الإسراف والنقص.

/ **الطريق السادس**: «الاستصحاب»، وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه ١١/٣٤٢
بالشرع، وهو حجة على عدم الاعتقاد بالاتفاق ، وهل هو حجة في اعتقاد العدم؟ فيه خلاف، ومما يشبهه الاستدلال بعدم الدليل السمعي على عدم الحكم الشرعي، مثل أن يقال : لو كانت الأضحية أو الوتر واجبًا لنصب الشرع عليه دليلا شرعيًا، إذ وجوب هذا لا يعلم بدون الشرع، ولا دليل ، فلا وجوب.

فالأول يبقى على نفي الوجوب والتحريم المعلوم بالعقل حتى يثبت المغير له، وهذا استدلال بعدم الدليل السمعي المثبت على عدم الحكم، إذ يلزم من ثبوت مثل هذا الحكم ثبوت دليله السمعي، كما يستدل بعدم النقل لما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، وما توجب الشريعة نقله، وما يعلم من دين أهلها وعادتهم أنهم ينقلونه على أنه لم يكن، كالاستدلال بذلك على عدم زيادة في القرآن وفي الشرائع الظاهرة، وعدم النص الجلي بالإمامة على علي أو العباس أو غيرهما، ويعلم الخاصة من أهل العلم بالسنن والآثار وسيرة النبي ﷺ وخلفائه انتفاء أمور من هذا، لا يعلم انتفاءها غيرهم ولعلمهم بما ينفيها من أمور منقولة يعلمونها هم، ولعلمهم بانتفاء لوازم نقلها، فإن وجود أحد الضدين ينفي الآخر، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم.

الطريق السابع : «المصالح المرسلة»، وهو أن يرى المجتهد أن هذا / الفعل يجلب منفعة ١١/٣٤٣
راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه؛ فهذه الطريق فيها خلاف مشهور. فالفقهاء يسمونها «المصالح المرسلة» . ومنهم من يسميها الرأي ، وبعضهم يقرب إليها الاستحسان، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم، فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل

مصلحة في قلوبهم وأديانهم ويذوقون طعم ثمرته، وهذه مصلحة ، لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان. وليس كذلك، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين.

وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين، ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي، وفي الدين ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يقال فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي. فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصر.

وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به، فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه، /وربما قدم على المصالح المرسلة كلامًا ١١/٣٤٤
بخلاف النصوص، وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعًا بناء على أن الشرع لم يرد بها، ففوت واجبات ومستحبات، أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه.

وحجة الأول : أن هذه مصلحة والشرع لا يهمل المصالح، بل قد دل الكتاب والسنة والإجماع على اعتبارها، وحجة الثاني: أن هذا أمر لم يرد به الشرع نصًا ولا قياسًا.

والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالبًا. وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك. فإن الاستحسان طلب الحسن والأحسن كالاستخراج ، وهو رؤية الشيء حسنًا كما أن الاستقباح رؤيته قبيحًا، والحسن هو المصلحة ، فالاستحسان والاستصلاح متقاربان، والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن، لكن بين هذه فروق .

والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان /الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له، إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم ١١/٣٤٥
هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة ، وإن اعتقده مصلحة، لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيرًا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿ **قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**

وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة: ٢١٩] .

وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحة نافعًا وحقًا وصوابًا ولم يكن كذلك، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا، ومنفعة لهم، فقد ﴿ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤] وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسنًا، فإذا كان الإنسان يرى حسنًا ما هو سيّئ كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب. وهذا بخلاف الذين جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلمًا وعلوًا. فإن باب جحود الحق ومعاندته غير باب جهله والعمى عنه، والكفار فيهم هذا وفيهم هذا، وكذلك في أهل الأهواء من المسلمين القسمان. فإن الناس كما أنهم في باب الفتوى والحديث / يخطئون تارة ويتعمدون الكذب ١١/٣٤٦
أخرى، فكذلك هم في أحوال الديانات، وكذلك في الأفعال قد يفعلون مايعلمون أنه ظلم وقد يعتقدون أنه ليس بظلم هو ظلم، فإن الإنسان كما قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾ [الأحزاب: ٧٢] فتارة يجهل وتارة يظلم: ذلك في قوة علمه وهذا في قوة عمله.

واعلم أن هذا الباب مشترك بين أهل العلم والقول وبين أهل الإرادة والعمل، فذلك يقول: هذا جائز أو حسن بناء على ما رآه وهذا يفعله من غير اعتقاد تحريمه أو اعتقاد أنه خير له كما يجد نفعًا في مثل السماع المحدث : سماع المكاء والتصدية واليراع التي يقال لها : الشبابة والصفارة والأوتار وغير ذلك، وهذا يفعله لما يجده من لذته وقد يفعله لما يجده من منفعة دينه بزيادة أحواله الدينية كما يفعل مع القرآن.

وهذا يقول: هذا جائز لما يرى من تلك المصلحة والمنفعة، وهو نظير المقالات المبتدعة. وهذا يقول: هو حق لدلالة القياس العقلي عليه . وهذا يقول: يجوز ويجب اعتقادها وإدخالها في الدين إذا كانت كذلك، وكذلك سياسات ولاة الأمور من الولاة والقضاة وغير ذلك.

واعلم أنه لا يمكن العاقل أن يدفع عن نفسه أنه قد يميز بعقله بين الحق والباطل ، والصدق والكذب، وبين النافع والضار، / والمصلحة والمفسدة، ولا يمكن المؤمن أن يدفع ١١/٣٤٧
عن إيمانه أن الشريعة جاءت بما هو الحق والصدق في المعتقدات، وجاءت بما هو النافع والمصلحة في الأعمال التي تدخل فيها الاعتقادات، ولهذا لم يختلف الناس أن الحسن أو القبيح إذا فسر بالنافع والضار والملائم للإنسان والمنافي له واللذيذ والأليم ـ فإنه قد يعلم

بالعقل، هذا في الأفعال .

وكذلك إذا فسر حسنه بأنه موجود أو كمال الموجود يوصف بالحسن ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقوله: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧] كما نعلم أن الحي أكمل من الميت في وجوده ، وأن العالم أكمل من الجاهل ، وأن الصادق أكمل من الكاذب ـ فهذا أيضًا قد يعلم بالعقل . وإنما اختلفوا في أن العقل هل يعتبر المنفعة والمضرة. وأنه هل « باب التحسين» واحد في الخالق والمخلوق.

فأما الوجهان الأولان فثابتان في أنفسهما، ومنهما ما يعلم بالعقل: الأول في الحق المقصود، والثاني في الحق الموجود. (الأول) متعلق بحب القلب وبغضه وإرادته وكراهته وخطابه بالأمر والنهي . و(الثاني) متعلق بتصديقه وتكذيبه وإثباته ونفيه وخطابه الخبري المشتمل على النفي والإثبات، والحق والباطل يتناول النوعين، فإن الحق يكون بمعنى الموجود الثابت، والباطل بمعنى المعدوم المنتفي ، والحق بإزاء ما ينبغي قصده وطلبه وعمله، وهو النافع . والباطل بإزاء مالا ينبغي قصده ولا طلبه ولا عمله، وهو /غير ١١/٣٤٨
النافع. والمنفعة تعود إلى حصول النعمة واللذة والسعادة التي هي حصول اللذة، ودفع الألم هو حصول المطلوب، وزوال المرهوب. حصول النعيم وزوال العذاب. وحصول الخير وزوال الشر. ثم الموجود والنافع قد يكون ثابتًا دائمًا، وقد يكون منقطعًا لا سيما إذا كان زمنًا يسيرًا فيستعمل الباطل كثيرًا بإزاء ما لا يبقى من المنفعة، وبإزاء ما لا يدوم من الوجود . كما يقال: الموت حق والحياة باطل، وحقيقته أنه يستعمل بإزاء ما ليس من المنافع خالصًا أو راجحًا، كما تقدم القول فيه فيما يزهد فيه، وهو ما ليس بنافع، والمنفعة المطلقة هي الخالصة أوالراجحة، وأما ما يفوت أرجح منها أو يعقب ضررًا ليس هو دونها فإنها باطل في الاعتبار، والمضرة أحق باسم الباطل من المنفعة. وأما ما يظن فيه منفعة وليس كذلك أو يحصل به لذة فاسدة فهذا لا منفعة فيه بحال . فهذه الأمور التي يشرع الزهد فيها وتركها وهي باطل؛ ولذلك ما نهى الله عنه ورسوله باطل ممتنع أن يكون مشتملاً على منفعة خالصة أو راجحة. ولهذا صارت أعمال الكفار والمنافقين باطلة لقوله: ﴿لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٤] . وأخبر أن صدقة المرائي والمنان باطلة لم يبق فيها منفعة له. وكذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد :٣٣] وكذلك الإحباط في /مثل قوله : ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ١١/٣٤٩
حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [المائدة: ٥] ولهذا تسميه الفقهاء العقود.

والعبادات بعضها صحيح، وبعضها باطل، وهوما لم يحصل به مقصوده ولم يترتب

عليه أثره، فلم يكن فيه المنفعة المطلوبة منه. ومن هذا قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً﴾الآية [النور: ٣٩] ، وقوله: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ﴾ [آل عمران: ١١٧]، وقوله: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾[الفرقان: ٢٣] ولذلك وصف الاعتقادات والمقالات بأنها باطلة ليست مطابقة ولا حقًا ، كما أن الأعمال ليست نافعة.

وقد توصف الاعتقادات والمقالات بأنها باطلة إذا كانت غير مطابقة إن لم يكن فيها منفعة، كقوله ﷺ :«اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع»(١) فيعود الحق فيما يتعلق بالإنسان إلي ما ينفعه من علم وقول وعمل وحال، قال الله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ إلى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ . وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ﴾ إلى قوله : ﴿ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ ﴾ [محمد ١-٣] .

/ وإذا كان كذلك وقد علم أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل حابط لا ينفع صاحبه ١١/٣٥٠
وقت الحاجة إليه، فكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل، لأن ما لم يرد به وجهه إما أن لا ينفع بحال، وإما أن ينفع في الدنيا أو في الآخرة. فالأول ظاهر، وكذلك منفعته في الآخرة بعد الموت، فإنه قد ثبت بنصوص المرسلين أنه بعد الموت لا ينفع الإنسان من العمل إلا ما أراد به وجه الله. وأما في الدنيا فقد يحصل له لذات وسرور، وقد يجزى بأعماله في الدنيا. لكن تلك اللذات إذا كانت تعقب ضررًا أعظم منها وتفوت أنفع منها وأبقى فهي باطلة أيضًا، فثبت أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل وإن كان فيه لذة مّا.

وأما الكائنات فقد كانت معدومة منتفية، فثبت أن أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكما قال ﷺ :«أصدق كلمة قالها شاعر قول لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل»(٢) وأنها تجمع الحق الموجود والحق المقصود، وكل موجود بدون الله باطل، وكل مقصود بدون قصد الله فهو باطل، وعلى هذين فقد فسر قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص :٨٨]: إلا ما أريد به وجهه، وكل شيء معدوم إلا من جهته. هذا على قول ، وأما القول الآخر وهو المأثور عن طائفة من السلف وبه فسره
الإمام أحمد ـ رحمه / الله تعالى ـ في رده على الجهمية والزنادقة قال أحمد : ١١/٣٥١
وأما قوله: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [القصص : ٨٨] ، وذلك أن الله أنزل

(١) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٢٢/ ٧٣) وأبو داود فى الوتر (١٥٤٨) .
(٢) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٨٤٠) ومسلم فى الشعر (٣/٢٢٥٦ ـ ٦) .

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦] فقالت الملائكة: هلك أهل الأرض، وطمعوا في البقاء، فأنزل الله تعالى أنه يخبر عن أهل السموات والأرض أنكم تموتون فقال: كل شيء من الحيوان هالك - يعني ميتًا - إلا وجهه، فإنه حي لا يموت، فلما ذكر ذلك أيقنوا عند ذلك بالموت، ذكر ذلك في رده على الجهمية قولهم أن الجنة والنار تفنيان.

وقد تبين مما ذكرناه أن الحسن هو الحق والصدق والنافع والمصلحة والحكمة والصواب. وأن الشيء القبيح هو الباطل والكذب والضار والمفسدة والسفه والخطأ.

وأما مواضع الاشتباه والنزاع واختلاف الخلائق فموضع واحد، وذلك أن فعل الله كله حسن جميل، قال الله عز وجل: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾[السجدة: ٧]، وقال تعالى: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[النمل: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الأعراف: ١٨٠].

وقال النبي ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال»(١) وهو حكم عدل، قال الله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا /الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ١١/٣٥٢
[آل عمران: ١٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾[الأنعام: ٧٣]. وهذا كله متفق عليه بين الأمة مجملاً غير مفسر فإذا فسر تنازعوا فيه.

وذلك أن هذه الأعمال الفاسدة والآلام وهذا الشر الوجودي المتعلق بالحيوان، وأنه لا يخلو عن أن يكون عملاً من الأعمال، أو أن يكون ألمًا من الآلام الواقعة بالحيوان، وذلك العمل القبيح والألم شره من ضرره، وهذا العمل والتألم: المعتزلة ومن اتبعها من الشيعة تزعم أن الأعمال ليست من خلقه ولا كونها شيء، وإن الآلام لا يجوز أن يفعلها إلا جزاء على عمل سابق، أو تعوض بنفع لاحق، وكثير من أهل الإثبات ومن اتبعهم من الجبرية يقولون: بل الجميع خلقه، وهو يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ولا فرق بين خلق المضار والمنافع، والخير والشر بالنسبة إليه. ويقول هؤلاء: إنه لا يتصور أن يفعل ظلمًا ولا سفها أصلا، بل لو فرض أنه فعل أي شيء كان فعله حكمة وعدلاً وحسنًا، إذ لا قبيح إلا ما نهى عنه وهو لم ينهه أحد، ويسوون بين تنعيم الخلائق وتعذيبهم، وعقوبة المحسن، ورفع درجات الكفار والمنافقين.

والفريقان متفقان على أنه لا ينتفع بطاعات العباد ولا يتضرر / بمعصيتهم، لكن الأولون ١١/٣٥٣
يقولون: الإحسان إلى الغير حسن لذاته وإن لم يعد إلى المحسن منه فائدة.

---

(١) مسلم في الإيمان (٩١/١٤٧)، عن عبد الله بن مسعود، وأحمد ٣/١٣٣، ١٣٤، عن أبي ريحانة.

والآخرون يقولون: ما حسن منا حسن منه، وما قبح منا قبح منه، والآخرون مع جمهور الخلائق ينكرون، والأولون يقولون: إذا أمر بالشيء فقد أراده منا. لا يعقل الحسن والقبيح إلا ما ينفع أو يضر ، كنحو ما يأمر الواحد منا غيره بشيء فإنه لابد أن يريده منه ويعينه عليه، وقد أقدر الكفار بغاية القدرة، ولم يبق يقدر على أن يجعلهم يؤمنون اختيارًا، وإنما كفرهم وفسوقهم وعصيانهم بدون مشيئته واختياره. وآخرون يقولون: الأمر ليس بمستلزم الإرادة أصلا، وقد بينت التوسط بين هذين في غير هذا الموضع ، وكذلك أمره. والأولون يقولون: لا يأمر إلا بما فيه مصلحة العباد، والآخرون يقولون: أمره لا يتوقف على المصلحة.

وهنا مقدمات، تكشف هذه المشكلات .

إحداها : أنه ليس ما حسن منه حسن منا وليس ما قبح منه يقبح منا ، فإن المعتزلة شبهت الله بخلقه، وذلك أن الفعل يحسن منا لجلبه المنفعة، ويقبح لجلبه المضرة، ويحسن لأنا أمرنا به، ويقبح لأنا نهينا عنه ، وهذان الوجهان منتفيان في حق الله تعالى قطعًا، ولو كان / الفعل يحسن باعتبار آخر كما قال بعض الشيوخ : ١١/٣٥٤

ويقبح من سواك الفعل عندي وتفعلـــه فيحسن منـــك ذاكا

المقدمة الثانية: إن الحسن والقبح قد يكونان صفة لأفعالنا ، وقد يدرك بعض ذلك بالعقل، وإن فسر ذلك بالنافع والضار والمكمل والمنقص فإن أحكام الشارع فيما يأمر به وينهى عنه تارة تكون كاشفة للصفات الفعلية ومؤكدة لها وتارة تكون مبينة للفعل صفات لم تكن له قبل ذلك، وإن الفعل تارة يكون حسنه من جهة نفسه، وتارة من جهة الأمر به وتارة من الجهتين جميعًا. ومن أنكر أن يكون للفعل صفات ذاتية لم يحسن إلا لتعلق الأمر به وإن الأحكام بمجرد نسبة الخطاب إلى الفعل فقط ، فقد أنكر ما جاءت به الشرائع من المصالح والمفاسد، والمعروف والمنكر، وما في الشريعة من المناسبات بين الأحكام وعللها، وأنكر خاصة الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها.

المقدمة الثالثة: أن الله خلق كل شيء وهو على كل شيء قدير. ومن جعل شيئًا من الأعمال خارجًا عن قدرته ومشيئته فقد ألحد في أسمائه وآياته بخلاف ما عليه القدرية.

المقدمة الرابعة: أن الله إذا أمر العبد بشيء فقد أراده منه إرادة شرعية دينية، وإن لم يرده منه إرادة قدرية كونية، فإثبات إرادته في الأمر مطلقًا خطأ، ونفيها عن الأمر مطلقًا خطأ، وإنما الصواب التفصيل كما جاء في التنزيل: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ** ١١/٣٥٥

الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ [أن يُخَفِّفَ](١) عَنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٨] ، ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦] وقال: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقال: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤١] ، وقال: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وأمثال ذلك كثير.

المقدمة الخامسة: أن محبته ورضاه مستلزم للإرادة الدينية والأمر الديني، وكذلك بغضه وغضبه وسخطه مستلزم لعدم الإرادة الدينية فالمحبة والرضا والغضب والسخط ليس هو مجرد الإرادة . هذا قول جمهور أهل السنة. ومن قال: إن هذه الأمور بمعنى الإرادة كما يقوله كثير من القدرية وكثير من أهل الإثبات، فإنه يستلزم أحد الأمرين : إما أن الكفر والفسوق والمعاصي مما يكرهها دينا فقد كره كونها وأنها واقعة بدون مشيئته وإرادته، وهذا قول القدرية، أو يقول: إنه لما كان مريدًا لها شاءها فهو محب لها راض بها كما تقوله طائفة من أهل الإثبات. وكلا القولين فيه ما فيه، فإن الله تعالى يحب المتقين ويحب المقسطين وقد رضي عن المؤمنين ، ويحب ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، وليس هذا
١١/٣٥٦ / المعنى ثابتًا في الكفار والفجار والظالمين، ولا يرضى لعباده الكفر ولا يحب كل مختال فخور، ومع هذا فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

وأحسن ما يتعذر به من قال هذا القول من أهل الإثبات: إن المحبة بمعنى الإرادة أنه أحبها كما أرادها كونًا. فكذلك أحبها ورضيها كونا. وهذا فيه نظر مذكور في غير هذا الموضع.

فإن قيل: تقسيم الإرادة لا يعرف في حقنا، بل إن الأمر منه بالشيء إما يريده أو لا يريده، وأما الفرق بين الإرادة والمحبة فقد يعرف في حقنا فيقال: وهذا هو الواجب فإن الله تعالى ليس كمثله شيء، وليس أمره لنا كأمر الواحد منا لعبده وخدمه، وذلك أن الواحد منا إذا أمر عبده فإما أن يأمره لحاجته إليه أو إلى المأمور به أو لحاجته إلى الأمر فقط، فالأول كأمر السلطان جنده بما فيه حفظ ملكه ومنافعهم له، فإن هداية الخلق وإرشادهم بالأمر والنهي هي من باب الإحسان إليهم، والمحسن من العباد يحتاج إلى إحسانه قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء: ٧] ، وقال: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [فصلت: ٤٦] .

١١/٣٥٧ والله تعالى لم يأمر عباده لحاجته إلى خدمتهم ولا هو محتاج إلى / أمرهم وإنما أمرهم

---

(١) في المطبوعة: « ليخفف» ، والصواب ما أثبتناه .

إحسانًا منه ونعمة أنعم بها عليهم ، فأمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم. وإرسال الرسل، وإنزال الكتب من أعظم نعمه على خلقه كما قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤] ، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ . قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ﴾[يونس: ٥٧، ٥٨] فمن أنعم الله عليه مع الأمر بالامتثال فقد تمت النعمة في حقه كما قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[المائدة: ٣]، وهؤلاء هم المؤمنون. ومن لم ينعم عليه بالامتثال بل خذله حتى كفر وعصى فقد شقى لما بدل نعمة الله كفرًا كما قال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨] والأمر والنهي الشرعيان لما كانا نعمة ورحمة عامة لم يضر ذلك عدم انتفاع بعض الناس بهما من الكفار، كإنزال المطر وإنبات الرزق هو نعمة عامة وإن تضرر بها بعض الناس لحكمة أخرى كذلك مشيئته لما شاءه من المخلوقات وأعيانها وأفعالها لا يوجب أن يحب كل شيء منها فإذا أمر العبد بأمر فذاك إرشاد ودلالة، فإن فعل المأمور به صار محبوبًا لله، وإلا لم يكن محبوبًا له وإن كان مرادًا له، وإرادته له تكوينًا لمعنى آخر. فالتكوين غير التشريع.

فإن قيل: المحبة والرضا يقتضيان ملاءمة ومناسبة بين المحب / والمحبوب ويوجب ١١/٣٥٨
للمحب بدرك محبوبه فرحًا ولذة وسرورًا ، وكذلك البغض لا يكون إلا عن منافرة بين المبغض والمبغض ، وذلك يقتضي للمبغض بدرك المبغض أذى وبغضًا ونحو ذلك، والملاءمة والمنافرة تقتضي الحاجة ، إذ ما لا يحتاج الحي إليه لا يحبه، وما لا يضره كيف يبغضه؟ والله غني لا تجوز عليه الحاجة ، إذ لو جازت عليه الحاجة للزم حدوثه وإمكانه وهو غني عن العالمين، وقد قال تعالى ـ أي في الحديث القدسي ـ: «يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»(١) فلهذا فسرت المحبة والرضا بالإرادة إذ يفعل النفع والضر. فيقال الجواب من وجهين:

أحدهما : الإلزام، وهو أن نقول: الإرادة لا تكون إلا للمناسبة بين المريد والمراد، وملائمته في ذلك تقتضي الحاجة، وإلا فما لايحتاج إليه الحي لاينتفع به ولا يريده، ولذلك إذا أراد به العقوبة والإضرار لا يكون إلا نفرة وبغض ، وإلا فما لم يتألم به الحي أصلا لا يكرهه ولا يدفعه، وكذلك نفس نفع الغير وضرره هو في الحي متنافر من الحاجة، فإن الواحد منا إنما يحسن إلى غيره لجلب منفعة أو لدفع مضرة، وإنما يضر غيره

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠ .

لجلب منفعة أو دفع مضرة، فإذا كان الذي يثبت صفة وينفي أخرى يلزمه فيما أثبته نظير ما يلزمه فيما نفاه لم يكن إثبات إحداهما ونفى الأخرى أولى من العكس، ولو عكس عاكس فنفى ما أثبته من الإرادة / وأثبت ما نفاه من المحبة لما ذكره لم يكن بينهما فرق، ١١/٣٥٩
وحينئذ فالواجب إما نفي الجميع ولا سبيل إليه للعلم الضروري بوجود نفع الخلق والإحسان إليهم وإن ذلك يستلزم الإرادة ، وإما إثبات الجميع كما جاءت به النصوص، وحينئذ فمن توهم أنه يلزم من ذلك محذور فأحد الأمرين لازم، إما أن ذلك المحذور لا يلزم أو أنه إن لزم فليس بمحذور.

الجواب الثاني : إن الذي يعلم قطعًا هو أن الله قديم واجب الوجود كامل ، وأنه لا يجوز عليه الحدوث ولا الإمكان ولا النقص، لكن كون هذه الأمور التي جاءت بها النصوص مستلزمة للحدوث والإمكان أو النقص هو موضع النظر ، فإن الله غني واجب بنفسه ، وقد عرف أن قيام الصفات به لا يلزم حدوثه ولا إمكانه ولا حاجته. وأن قول القائل بلزوم افتقاره إلى صفاته اللازمة بمنزلة قوله مفتقر إلى ذاته، و معلوم أنه غني بنفسه، وأنه واجب الوجود بنفسه، وأنه موجود بنفسه ، فتوهم حاجة نفسه إلى نفسه، إن عنى به أن ذاته لا تقوم إلا بذاته فهذا حق، فإن الله غني عن العالمين وعن خلقه ، وهوغني بنفسه.

وأما إطلاق القول بأنه غني عن نفسه فهو باطل فإنه محتاج إلى نفسه،وفي إطلاق كل منهما إيهام معنى فاسد، ولا خالق إلا الله تعالى، فإذا كان سبحانه عليمًا يحب العلم ، عفوًا يحب العفو، جميلاً يحب / الجمال ، نظيفًا يحب النظافة، طيبًا يحب الطيب، وهو ١١/٣٦٠
يحب المحسنين والمتقين والمقسطين،وهو سبحانه الجامع لجميع الصفات المحبوبة، والأسماء الحسنى والصفات العلى، وهو يحب نفسه ويثنى بنفسه على نفسه، والخلق لا يحصون ثناء عليه بل هو كما أثنى على نفسه، فالعبد المؤمن يحب نفسه،ويحب في الله من أحب الله وأحبه الله، فالله سبحانه أولى بأن يحب نفسه، ويحب في نفسه عباده المؤمنين، ويبغض الكافرين ، ويرضى عن هؤلاء ويفرح بهم، ويفرح بتوبة عبده التائب من أولئك، ويمقت الكفار ويبغضهم ، ويحب حمد نفسه والثناء عليه، كما قال النبي ﷺ للأسود بن سريع لما قال : إنني حمدت ربي بمحامد فقال : «إن ربك يحب الحمد»(١) وقال ﷺ : «لا أحد أحب إليه المدح من الله ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك أرسل الرسل ، ولا أحد أصبر على أذى من الله، يجعلون له ولدا وشريكًا وهو يعافيهم

---

(١) أحمد ٣/ ٤٣٥، ٤/ ٢٤.

ويرزقهم»[1] فهو يفرح بما يحبه، ويؤذيه ما يبغضه ، ويصبر على ما يؤذيه، وحبه، ورضاه وفرحه وسخطه وصبره على ما يؤذيه كل ذلك من كماله وكل ذلك من صفاته وأفعاله، وهو الذي خلق الخلائق وأفعالهم، وهم لن يبلغوا ضره فيضروه ولن يبلغوا نفعه فينفعوه، وإذا فرح ورضي بما فعله بعضهم فهو سبحانه الذي خلق فعله، كما أنه إذا فرح ورضى بما يخلقه فهو الخالق، وكل الذين يؤذون الله ورسوله هو الذي مكنهم وصبر على أذاهم بحكمته / فلم يفتقر إلى غيره، ولم يخرج شيء عن مشيئته ولم يفعل أحد ما لا ١١/٣٦١
يريد، وهذا قول عامة القدرية ونهاية الكمال والعزة.

وأما الإمكان لو افتقر وجوده إلى فرح غيره، وأما الحدوث فيبنى على قيام الصفات فيلزم منه حدوثه، وقد ذكر في غير هذا الموضع أن ما سلكه الجهمية في نفي الصفات فمبناه على القياس الفاسد المحض وله شرح مذكور في غير هذا الموضع.

ومن تأمل نصوص الكتاب والسنة وجدها في غاية الإحكام والإتقان وأنها مشتملة على التقديس لله عن كل نقص، والإثبات لكل كمال، وأنه تعالى ليس له كمال ينتظر بحيث يكون قبله ناقصًا؛ بل من الكمال أنه يفعل ما يفعله بعد أن لم يكن فاعله، وأنه إذا كان كاملا بذاته وصفاته وأفعاله لم يكن كاملاً بغيره ولا مفتقرًا إلى سواه، بل هو الغني ونحن الفقراء، وقال تعالى : ﴿**لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ**﴾ [آل عمران: ١٨١]، وهو سبحانه في محبته ورضاه ومقته وسخطه وفرحه وأسفه وصبره وعفوه ورأفته له الكمال الذي لا تدركه الخلائق وفوق الكمال، إذ كل كمال فمن كماله يستفاد، وله الثناء الحسن الذي لا تحصيه العباد، وإنما هو كما أثنى على نفسه، له الغنى الذي لا يفتقر إلى سواه ، ﴿ **إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا . لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا . وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا** ﴾ [مريم : ٩٣-٩٥].

/ فهذا الأصل العظيم وهو مسألة خلقه وأمره وما يتصل به من صفاته وأفعاله من ١١/٣٦٢
محبته ورضاه وفرحه بالمحبوب وبغضه وصبره على ما يؤذيه هي متعلقة بمسائل القدر ومسائل الشريعة، والمنهاج الذي هو المسؤول عنه ومسائل الصفات ومسائل الثواب والعقاب والوعد والوعيد ، وهذه الأصول الأربعة كلية جامعة وهي متعلقة به وبخلقه.

وهي في عمومها وشمولها وكشفها للشبهات تشبه مسألة الصفات الذاتية والفعلية ،

---

(١) البخاري في التوحيد (٧٤٠٣) ، ومسلم في التوبة (٢٧٦٠ / ٣٢ - ٣٥) ، كلاهما عن عبد الله بن مسعود بلفظ قريب.

ومسألة الذات والحقيقة والحد وما يتصل بذلك من مسائل الصفات والكلام في حلول الحوادث ونفي الجسم وما في ذلك من تفصيل وتحقيق.

فإن المعطلة والملحدة في أسمائه وآياته كذبوا بحق كثير جاءت به الرسل بناء على ما اعتقدوه من نفي الجسم والعرض ونفي حلول الحوادث ونفي الحاجة.

وهذه الأشياء يصح نفيها باعتبار ،ولكن ثبوتها يصح باعتبار آخر، فوقعوا في نفي الحق الذي لا ريب فيه، الذي جاءت به الرسل، ونزلت به الكتب، وفطرت عليه الخلائق، ودلت عليه الدلائل السمعية والعقلية، والله أعلم.

/ قال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه : ١١/٣٦٣

فصـــل

تكلم طائفة من الصوفية في «خاتم الأولياء» ، وعظموا أمره كالحكيم الترمذي ـ وهو من غلطاته ، فإن الغالب على كلامه الصحة بخلاف ابن عربي، فإنه كثير التخليط، لاسيما في الاتحاد ـ وابن عربي وغيرهم، وادعى جماعة كل واحد أنه هو ، كابن عربي، وربما قيده بأنه ختم الولاية المحمدية، أو الكاملة، أو نحو ذلك ؛ لئلا يلزمه ألا يخلق بعده لله ولي ، وربما غلوا فيه، كما فعل ابن عربي في فصوصه فجعلوه مُمِدا في الباطن لخاتم الأنبياء، تبعًا لغلوهم الباطل ، حيث قد يجعلون الولاية فوق النبوة، موافقة لغلاة المتفلسفة الذين قد يجعلون الفيلسوف الكامل فوق النبي .

وكذلك جهال القدرية، والأحمدية ، واليونسية، قد يفضلون شيخهم / على النبي، أو ١١/٣٦٤
غيره من الأنبياء، وربما ادعوا في شيخهم نوعًا من الإلهية.

وكذلك طائفة من السعدية: يفضلون الولي على النبي. وقال بعضهم: يقلد الشافعي ولا يقلد أبو بكر وعمر، وكذلك غالية الرافضة ، الذين قد يجعلون الإمام كان ممدًا للنبي في الباطن، كما قد يجعلونه إلهًا، فأما الغلو في ولي غير النبي حتى يفضل على النبي، سواء سمى وليًا أو إمامًا، أو فيلسوفًا، وانتظارهم للمنتظر الذي هو : محمد بن الحسن، أو إسماعيل بن جعفر ، نظير ارتباط الصوفية على الغوث ، وعلى خاتم الأولياء، فبطلانه ظاهر بما علم من نصوص الكتاب والسنة، وما عليه إجماع الأمة، فإن الله جعل الذين أنعم عليهم أربعة : النبيين، والصديقين، والشهداء ، والصالحين. فغاية من بعد النبي أن يكون صديقًا ، كما كان خير هذه الأمة بعد نبيها صديقًا ؛ ولهذا كانت غاية مريم ذلك في قوله : ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾ [المائدة : ٧٥] .

وبهذا استدللت على ما ذكره طائفة: كالقاضي أبي يعلى، وغيره من أصحابنا ، وأبي المعالي، وأظن الباقلاني، من الإجماع على أنها لم تكن نبية ليقرروا كرامات الأولياء، بماجرى على يديها ، فإن بعض الناس زعم أنها كانت نبية ، فاستدللت بهذه الآية، ففرح مخاطبي بهذه الحجة ، فإن الله ذكر ذلك في بيان غاية فضلها ، دفعًا لغلو النصارى فيها ،
كما / يقال لمن ادعى في رجل أنه ملك من الملوك، أو غني من الأغنياء ونحو ذلك، فيقال: ١١/٣٦٥

ما هو إلا رئيس قرية، أو صاحب بستان، فيذكر غاية ما له من الرئاسة والمال، فلو كان للمسيح مرتبة فوق الرسالة أو لها مرتبة فوق الصديقية لذكرت.

ولهذا كان أصل الغلو في النصارى، ويشابههم في بعضه غالية المتصوفة والشيعة، ومن انضم إليهم من الصابئة المتفلسفة ، فالرد عليهم من جهة واحدة، وقال النبي ﷺ في أبي بكر وعمر :« هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين، إلا النبيين والمرسلين»(١) فهذه المسألة لشرحها موضع غير هذا وهي أن كل من سوى الأنبياء دونهم.

١١/٣٦٦ وإنما الكلام هنا فيما يذكرونه من خاتم /الأولياء ، فنقول : هذه تسمية باطلة ، لا أصل لها في كتاب ولا سنة ولا كلام مأثور عمن هو مقبول عند الأمة قبولا عاما، لكن يعلم من حيث الجملة أن آخر من بقى من المؤمنين المتقين في العالم فهو آخر أولياء الله.

ونقول ثانيًا: إن آخر الأولياء، أو خاتمهم، سواء كان المحقق ، أو فرض مقدر ، ليس يجب أن يكون أفضل من غيره من الأولياء ،فضلا عن أن يكون أفضلهم ، وإنما نشأ هذا من مجرد القياس على خاتم الأنبياء، لما رأوا خاتم الأنبياء هو سيدهم. توهموا من ذلك قياسا بمجرد الاشتراك في لفظ خاتم. فقالوا : خاتم الأولياء أفضلهم . وهذا خطأ في الاستدلال ، فإن فضل خاتم الأنبياء عليهم لم يكن لمجرد كونه خاتمًا ، بل لأدلة أخرى دلت على ذلك .

ثم نقول: بل أول الأولياء في هذه الأمة، وسابقهم هو أفضلهم، فإن أفضل الأمة خاتم الأنبياء. وأفضل الأولياء سابقهم إلى خاتم الأنبياء، وذلك لأن الولي مستفيد من النبي وتابع له، فكلما قرب من النبي كان أفضل وكلما بعد عنه كان بالعكس، بخلاف خاتم الأنبياء فإن استفادته إنما هي من الله. فليس في تأخره زمانا ما يوجب تأخر مرتبته، بل قد يجمع الله له ما فرقه في غيره من الأنبياء ، فهذا الأمر الذي ذكرناه من أن السابقين من الأولياء هم خيرهم. هو الذي دل عليه الكتاب والسنن المتواترة وإجماع السلف، ويتصل بهذا ظن طوائف أن من المتأخرين من قد يكون أفضل من أفاضل الصحابة. ويوجد هذا في المنتسبين إلى العلم، وإلى العبادة ، وإلى الجهاد، والإمارة، والملك. حتى في المتفقهة من قال: أبو حنيفة أفقه من علي. وقال بعضهم: يقلد الشافعي ولا يقلد أبو بكر وعمر.

ويتمسكون تارة بشبهة عقلية ، أو ذوقية ، من جهة أن متأخري كل فن يحكمونه أكثر من المتقدمين. فإنهم يستفيدون علوم الأولين مع العلوم التي اختصوا بها، كما هو موجود

---

(١) ابن ماجه فى المقدمة (١٠٠) والترمذى فى المناقب (٣٦٦٤ ـ ٣٦٦٦) وقال:«حديث غريب من هذا الوجه».

في أهل الحساب، والطبائعيين والمنجمين وغيرهم.

/ومن جهة الذوق ، وهو ما وجدوه لأواخر الصالحين ، من المشاهدات العرفانية، ١١/٣٦٧
والكرامات الخارقة ، ما لم ينقل مثله عن السلف، وتارة يستدلون بشبه نقلية مثل قوله: «للعامل منهم أجر خمسين منكم»[١] وقوله: «أمتي كالغيث لا يدرى أوله خير أم آخره»[٢] ، وهذا خلاف السنن المتواترة عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود، وعمران ابن حصين[٣] ومما هو في الصحيحين ، أو أحدهما، من قوله: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[٤] وقوله : « والذي نفسي بيده، لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»[٥] وغير ذلك من الأحاديث.

وخلاف إجماع السلف : كقول ابن مسعود : إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد. وقول حذيفة: يا معشر القراء، استقيموا، وخذوا سبيل من كان قبلكم، فوالله لئن اتبعتموهم لقد سبقتم سبقًا بعيدًا، ولئن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا .وقول ابن مسعود: من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات، أولئك
أصحاب محمد، أبر هذه الأمة قلوبًا، /وأعمقها علما، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله ١١/٣٦٨
لصحبة نبيه، وإقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم. وقول جندب وغيره مما هو كثير مكتوب في غير هذا الموضع، بل خلاف نصوص القرآن في مثل قوله: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ**﴾ الآية [التوبة: ١٠٠]، وقوله: ﴿**لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ**﴾الآية [الحديد : ١٠]، وقوله: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ**﴾ الآية [الحشر: ١٠]، وغير ذلك ، فإنه لم يكن الغرض بهذا الموضع هذه المسألة، وإنما الغرض : الكلام على خاتم الأولياء.

ومما يشبه هذا ظن طائفة كابن هود، وابن سبعين، والنفري والتلمساني: إن الشيء المتأخر ينبغي أن يكون أفضل من المتقدم، لاعتقادهم أن العالم متنقل من الابتداء إلى الانتهاء، كالصبي الذي يكبر بعد صغره، والنبات الذي ينمو بعد ضعفه، ويبنون على ذلك أن المسيح أفضل من موسى، ويبعدون ذلك إلى أن يجعلوا بعد محمد واحدًا من

---

(١) أبو داود في الملاحم (٤٣٤١) ، والترمذي في التفسير (٣٠٥٨)، وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه في الفتن (٤٠١٤)، كلهم عن أبي ثعلبة الخشني.
(٢) السيوطى فى الجامع الصغير (١٦٢٠) وعزاه لابن عساكر وأشار إليه بالحسن .
(٣) بياض بالأصل.
(٤) سبق تخريجه ص ٣٥ .
(٥) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٧٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٤٠ / ٢٢١) .

البشر أكمل منه، كما تقوله الإسماعيلية، والقرامطة، والباطنية، فليس على هذا دليل أصلا. إن كل من تأخر زمانه من نوع، يكون أفضل ذلك النوع، فلا هو مطرد ولا منعكس. بل إبراهيم الخليل قد ثبت بقول النبي ﷺ: «أنه خير البرية»(١) أي بعد النبي.

١١/٣٦٩ وكذلك قال الربيع بن خيثم: لا أفضل على نبينا أحدًا، / ولا أفضل على إبراهيم بعد نبينا أحدًا، وبعده جميع الأنبياء المتبعين لملته مثل موسى وعيسى وغيرهما، وكذلك أنبياء بني إسرائيل كلهم بعد موسى، وقد أجمع أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى: على أن موسى أفضل من غيره من أنبياء بني إسرائيل، إلا ما يتنازعون فيه من المسيح.

والقرآن قد شهد في آيتين لأولى العزم فقال في قوله: ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ**﴾[الأحزاب: ٧]، وقال: ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ**﴾[الشورى: ١٣] فهؤلاء الخمسة أولو العزم، وهم الذين قد ثبت في أحاديث الشفاعة الصحاح: أنهم يترادون الشفاعة في أهل الموقف بعد آدم. فيجب تفضيلهم على بنيهم، وفيه تفضيل لمتقدم على متأخر، ولمتأخر على متقدم.

وأصل الغلط في هذا الباب: أن تفضيل الأنبياء، أو الأولياء أو العلماء أو الأمراء بالتقدم في الزمان، أو التأخر أصل باطل، فتارة يكون الفضل في متقدم النوع، وتارة في متأخر النوع، ولهذا يوجد في أهل النحو، والطب والحساب ما يفضل فيه المتقدم كبطليموس، وسيبويه، وبقراط وتارة بالعكس.

١١/٣٧٠ / وأما توهمهم أن متأخري كل فن أحذق من متقدميه، لأنهم كملوه، فهذا منتقض أولا، ليس بمطرد، فإن كتاب سيبويه في العربية لم يصنف بعده مثله، بل وكتاب بطليموس، بل نصوص بقراط لم يصنف بعدها أكمل منها.

ثم نقول: هذا قد يسلم في الفنون التي تنال: بالقياس، والرأي والحيلة. أما الفضائل المتعلقة باتباع الأنبياء فكل من كان إلى الأنبياء أقرب مع كمال فطرته: كان تلقيه عنهم أعظم، وما يحسن فيه هو من الفضائل الدينية، المأخوذة عن الأنبياء، ولهذا كان من يخالف ذلك هو من المبتدعة، الخارج عن سنن الأنبياء، المعتقد أن له نصيبًا من العلوم والأحوال خارجًا عن طور الأنبياء، فكل من كان بالنبوة وقدرها أعظم، كان رسوخه في هذه المسألة أشد.

وأما الأذواق والكرامات فمنها ما هو باطل، والحق منه كان للسلف أكمل، وأفضل

---

(١) مسلم فى الفضائل (٢٣٦٩ / ١٥٠).

بلا شك، وخرق العادة تارة يكون لحاجة العبد إلى ذلك، وقد يكون أفضل منه لا تخرق له تلك العادة ، فإن خرقها له سبب، وله غاية، فالكامل قد يرتقى عن ذلك السبب، وقد لا يحتاج إلى تلك الغاية المقصودة بها، ومع هذا فما للمتأخرين كرامة إلا وللسلف من نوعها ما هو أكمل منها.

/ وأما قوله: «لهم أجر خمسين منكم لأنكم تجدون على الخير أعوانًا ولا يجدون على الخير أعوانًا»[1] فهذا صحيح ، إذا عمل الواحد من المتأخرين، مثل عمل عمله بعض المتقدمين كان له أجر خمسين، لكن لا يتصور أن بعض المتأخرين يعمل مثل عمل بعض أكابر السابقين، كأبي بكر وعمر، فإنه ما بقى يبعث نبي مثل محمد، يعمل معه مثلما عملوا مع محمد ﷺ. ١١/٣٧١

وأما قوله: « أمتي كالغيث لا يدري أوله خير أم آخره»[2] ، مع أن فيه لينا فمعناه: في المتأخرين ما يشبه المتقدمين، ويقاربهم حتى يبقى لقوة المشابهة والمقارنة ، لا يدري الذي ينظر إليه، أهذا خير أم هذا؟ وإن كان أحدهما في نفس الأمر خيرًا. فهذا فيه بشرى للمتأخرين بأن فيهم من يقارب السابقين ، كما جاء في الحديث الآخر: « خير أمتي أولها وآخرها. وبين ذلك ثبج أو عوج. وددت أني رأيت إخواني » قالوا: أو لسنا إخوانك؟ قال: « أنتم أصحابي»[3] هو تفضيل للصحابة، فإن لهم خصوصية الصحبة التي هي أكمل من مجرد الأخوة.

وكذلك قوله: « أي الناس أعجب إيمانًا» إلى قوله: « قوم يأتون بعدي يؤمنون بالورق المعلق»[4] هو يدل على أن إيمانهم عجب، أعجب من إيمان غيرهم، ولا يدل على أنهم أفضل ، فإن في الحديث أنهم / ذكروا الملائكة والأنبياء ، ومعلوم أن الأنبياء أفضل من هؤلاء الذين يؤمنون بالورق المعلق. ١١/٣٧٢

ونظيره كون الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء ، فإنه لا يدل على أنهم بعد الدخول يكونون أرفع مرتبة من جميع الأغنياء ، وإنما سبقوا لسلامتهم من الحساب.

وهذا ـ باب التفضيل بين الأنواع في الأعيان ، والأعمال والصفات أو بين أشخاص النوع ـ باب عظيم، يغلط فيه خلق كثير، والله يهدينا سواء الصراط.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٠١.

(٣) كنز العمال (٣٢٤٥٦) بلفظ قريب، وعزاه لأبي نعيم في الحلية عن عروة بن رويم مرسلا.

(٤) أبو يعلى ١/ ١٤٧، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٦٨: «رواه أبو يعلى، ورواه البزار فقال: عن عمرو عن النبي ﷺ . . . وقال : الصواب أنه مرسل عن زيد بن أسلم ، وأحد إسنادي البزار المرفوع حسن ، المنهال بن بحر وثقه أبو حاتم وفيه خلاف ، وبقية رجاله رجال الصحيح ».

١١/٣٧٣ / وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه :

فصـــل

تكلم أبو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي في كتاب« ختم الولاية» بكلام مردود ، مخالف للكتاب والسنة، وإجماع السلف والأئمة ، حيث غلا في ذكر الولاية ، وما ذكره من خاتم الأولياء، وعصمة الأولياء ونحو ذلك مما هو مقدمة لضلال ابن عربي، وأمثاله، الذين تكلموا في هذا الباب بالباطل والعدوان، منها قوله:

فيقال لهذا المسكين : صف لنا منازل الأولياء ـ إذا استفرغوا مجهود الصدق ـ كم عدد منازلهم ؟ وأين منازل أهل الفرية ؟ وأين الذين جازوا العساكر ؟ بأي شيء جازوا ؟ وإلى أين منتهاهم؟ وأين مقام أهل المجالس والحديث؟ وكم عددهم؟ وبأي شيء استوجبوا هذا
١١/٣٧٤ على ربهم؟ وما حديثهم ونجواهم؟ وبأي شيء يفتتحون المناجاة ؟ وبأي / شيء يختمونها؟ وماذا يخافون ؟ وكيف يكون صفة سيرهم؟ ومن ذا الذي يستحق خاتم الولاية كما استحق محمد ﷺ خاتم النبوة ؟ وبأي صفة يكون ذلك المستحق لذلك ؟ وما سبب (١) وكم مجالس هذه الأبدان حتى ترد إلى مالك الملك؟ إلى مسائل أخر كثيرة ذكرها من هذا النمط.

ومنها فيه: قال له قائل : فهل يجوز أن يكون في هذا الزمان من يوازي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما؟ قال : إن كنت تعني في العمل فلا، وإن كنت تعني في الدرجات فغير مدفوع، وذلك أن الدرجات بوسائل القلوب، وتسمية ما في الدرجات بالأعمال فمن الذي حوّل رحمة الله عن أهل هذا الزمان حتى لا يكون فيهم سابق ولا مقرب ولا مجتبى، ولا مصطفى، أو ليس المهدي كائنًا في آخر الزمان؟ فهو في الفتنة يقوم بالعدل، فلا يعجز عنها. أو ليس كائنًا في آخر الزمان من له ختم الولاية؟ وهو حجة الله على جميع الأولياء يوم الموقف؟ فكما أن محمدًا ﷺ آخر الأنبياء ، فأعطى ختم النبوة وهو حجة الله على جميع الأنبياء ، فكذلك هذا الولي آخر الأولياء في آخر الزمان.

١١/٣٧٥ / قال له قائل : فأين حديث النبي ﷺ : « خرجت من باب الجنة ، فأُتيت بالميزان فوضعت في كفة ، وأمتي في كفة فرجحتُ بالأمة ، ثم وضع أبو بكر مكاني فرجح

---

(١) بالأصل كلمتان لم تتضحا.

بالأمة. ثم وضع عمر مكان أبي بكر فرجح بالأمة»[1]. فقال : هذا وزن الأعمال، لا وزن ما في القلوب، أين يذهب بكم يا عجم؟ ما هذا إلا من غباوة أفهامكم. ألا ترى أنه يقول: خرجت من باب الجنة، والجنة للأعمال، والدرجات للقلوب؛ والوزن للأعمال، لا لما في القلوب، إن الميزان لا يتسع لما في القلوب.

وقال فيه : ثم لما قبض الله نبيه صير فيهم أربعين صديقًا؛ بهم تقوم الأرض فهم أهل بيته، وهم آله، فكلما مات منهم رجل خلفه من يقوم مقامه؛ حتى إذا انقرض عددهم، وأتى وقت زوال الدنيا؛ بعث الله وليًا اصطفاه واجتباه وقربه وأدناه وأعطاه ما أعطى الأولياء وخصه بخاتم الولاية، فيكون حجة الله يوم القيامة على سائر الأولياء. فيوجد عنده ذلك الختم صدق الولاية، على سبيل ما وجد عند محمد ﷺ صدق النبوة؛ لم ينله القدر، ولا وجدت النفس سبيلا إلى الأخذ بحظها من الولاية ، فإذا برز الأولياء يوم القيامة، وأقبضوا صدق الولاية والعبودية ، وجد ألوفاً عند هذا الذي ختم الولاية تمامًا؛ فكان حجة الله عليهم وعلى سائر الموحدين من بعدهم، /وكان شفيعهم يوم القيامة، فهو ١١/٣٧٦
سيدهم. ساد الأولياء كما ساد محمد ﷺ الأنبياء، فينصب له مقام الشفاعة، ويثنى على الله ثناء، ويحمده بمحامد يقر الأولياء بفضله عليهم في العلم بالله، فلم يزل هذا الولي مذكورًا أولاً في البدء أولا في الذكر، وأولا في العلم، ثم الأول في المسألة ، ثم الأول في الموازنة ، ثم الأول في اللوح المحفوظ، ثم الأول في الميثاق، ثم الأول في الحشر ، ثم الأول في الخطاب، ثم الأول في الوفادة ، ثم الأول في الشفاعة، ثم الأول في الجواز وفي دخول الدار، ثم الأول في الزيارة ، فهو في كل مكان أول الأولياء ، كما كان محمد ﷺ أول الأنبياء، فهو من محمد ﷺ عند الأذن، والأولياء عند القفا.

فهذا عند مقامه بين يديه في ملك الله ونجواه ، مثال في المجلس الأعظم، فهو في منصته، والأولياء من خلفه درجة درجة، ومنازل الأنبياء مثال بين عينيه، فهؤلاء الأربعون في كل وقت هم أهل بيته. ولست أعنى من النسب، إنما أهل بيت الذكر.

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٣٤) والترمذى فى الرؤيا (٢٢٨٧) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

١١/٣٧٧ / وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى :

فصـــل

قال القاضي أبو يعلى في عيون المسائل : مسألة : ومثبتو النبوات حصل لهم المعرفة بالله تعالى بثبوت النبوة من غير نظر واستدلال في دلائل العقول ، خلافًا للأشعرية في قولهم : لا تحصل حتى تنظر وتستدل بدلائل العقول.

وقال : نحن لا نمنع صحة النظر ، ولانمنع حصول المعرفة به وإنما خلافنا هل تحصل بغيره، واستدل بأن النبوة إذا ثبتت بقيام المعجزة علمنا أن هناك مرسلاً أرسله، إذ لا يكون هناك نبي إلا وهناك مرسل، وإذا ثبت أن هناك مرسلا أغنى ذلك عن النظر والاستدلال في دلائل العقول على إثباته.

١١/٣٧٨ / وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد ما ذكره الخطابي أيضًا في «الغنية عن الكلام وأهله» وقد سلك بعض من بحث في إثبات الصانع وحدوث العالم طريق الاستدلال بمقدمات النبوة، ومعجزات الرسالة؛ لأن دلائلها مأخوذة من طريق الحس لمن شاهدها ، ومن طريق استفاضة الخبر لمن غاب عنها، فلما ثبتت النبوة صارت أصلا في وجوب قبول ما دعا إليه النبي، وعلى هذا الوجه كان إيمان أكثر المستجيبين للرسول، وذكر قصة جعفر وأصحابه مع النجاشي، وقصة الأعرابي الذي قال: من خلق السماء وغير ذلك؟

قلت: كثير من المتكلمين يقولون: لابد أن تتقدم المعرفة أولا بثبوت الرب وصفاته التي يعلم بها أنه هو ، ويظهر المعجزة ، وإلا تعذر الاستدلال بها على صدق الرسول، فضلا عن وجود الرب.

وأما الطريقة التي ذكرها المتقدمون فصحيحة إذا حررت، وقد جاء القرآن بها في قصة فرعون فإنه كان منكرا للرب. قال تعالى: ﴿ **فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا**﴾ إلى قوله : ﴿**قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ . قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلا تَسْتَمِعُونَ . قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الأَوَّلِينَ . قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ . قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**

١١/٣٧٩ **وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ . قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي / لأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ . قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ . قَالَ فَأْتِ بِهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ . وَنَزَعَ**

يده فإذا هي بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٦-٣٣] .

فهنا : قد عرض عليه موسى الحجة البينة التي جعلها دليلاً على صدقه في كونه رسول رب العالمين. وفي أن له إلها غير فرعون يتخذه. وكذلك قال تعالى: ﴿ **فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ** ﴾ [هود : ١٤] فبين أن المعجزة تدل على الوحدانية والرسالة ، وذلك لأن المعجزة ـ التي هي فعل خارق للعادة ـ تدل بنفسها على ثبوت الصانع ، كسائر الحوادث ، بل هي أخص من ذلك ؛ لأن الحوادث المعتادة ليست في الدلالة كالحوادث الغريبة، ولهذا يسبح الرب عندها، ويمجد ويعظم ما لا يكون عند المعتاد، ويحصل في النفوس ذلة من ذكر عظمته ما لا يحصل للمعتاد ، إذ هي آيات جديدة فتعطى حقها ، وتدل بظهورها على الرسول ، وإذا تبين أنها تدعو إلى الإقرار بأنه رسول الله ، فتتقرر بها الربوبية والرسالة ، لاسيما عند من يقول : دلالة المعجزة على صدق الرسول ضرورية ، كما هو قول طائفة من متكلمي المعتزلة : كالجاحظ ، وطوائف من غيرهم ، كالأشعرية والحنبلية الذين يقولون : يحصل الفرق بين المعجزة والسحر والكرامة بالضرورة.

/ومن يقول : إن شهادة المعجزة على صدق النبي معلوم بالضرورة، وهم كثير من الأشعرية والحنبلية، وكثير من هؤلاء يقول: لأن عدم دلالتها على الصدق مستلزم عجز البارئ ، إذ لا طريق سواها. ١١/٣٨٠

وأما المعتزلة : فلأن عندهم أن ذلك قبيح، لا يجوز من الباري فعله. والأولون يقولون: ليس . . .(١) كأمور كثيرة جدًا، وقد بينت في غير هذا الموضع أن العلم موجود ضروري، وهو الذي عليه جمهور . . .(٢).

(١، ٢) بياض بالأصل.

١١/٣٨١ / وسئل :

أيما أولى : معالجة ما يكره الله من قلبك مثل :الحسد والحقد والغل والكبر والرياء والسمعة ورؤية الأعمال وقسوة القلب، وغير ذلك، مما يختص بالقلب من درنه، وخبثه؟ أو الاشتغال بالأعمال الظاهرة: من الصلاة والصيام وأنواع القربات: من النوافل والمنذورات مع وجود تلك الأمور في قلبه؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب ـ رحمه الله ـ:

الحمد لله . من ذلك ما هو عليه واجب : وأن للأوجب فضل وزيادة . كما قال تعالى فيما يرويه عنه رسوله ﷺ :«ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه». ثم قال: «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»(١) والأعمال الظاهرة لا تكون صالحة مقبولة إلا بتوسط عمل القلب، فإن القلب ملك، والأعضاء جنوده. فإذا خبث الملك خبثت جنوده، ولهذا قال النبي ﷺ :« ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله»(٢) وكذلك أعمال القلب لابد أن تؤثر في عمل الجسد. وإذا كان المقدم هو الأوجب، سواء سمى / باطنًا أو ظاهرًا ، فقد يكون ما يسمى ١١/٣٨٢
باطنًا أوجب مثل ترك الحسد والكبر فإنه أوجب عليه من نوافل الصيام، وقد يكون ما سمى ظاهرًا أفضل: مثل قيام الليل، فإنه أفضل من مجرد ترك بعض الخواطر التي تخطر في القلب من جنس الغبطة ونحوها، وكل واحد من عمل الباطن والظاهر يعين الآخر، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتورث الخشوع، ونحو ذلك من الآثار العظيمة: هي أفضل الأعمال والصدقة. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦ .

(٢) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٠٧/١٥٩٩) .

/ وسئل : ١١/٣٨٣

هل قال النبي ﷺ : «زدني فيك تحيراً؟»، وقال بعض العارفين: أول المعرفة الحيرة، وآخرها الحيرة . قيل : من أين تقع الحيرة؟ قيل : من معنيين :

أحدهما : كثرة اختلاف الأحوال عليه. والآخر: شدة الشر، وحذر الإياس . وقال الواسطي: نازلة تنزل بقلوب العارفين بين الإياس والطمع لا تطمعهم في الوصل فيستريحون، ولا تؤيسهم عن الطلب فيستريحون، وقال بعضهم: متى أصل إلى طريق الراجين، وأنا مقيم في حيرة المتحيرين؟.وقال محمد بن الفضل العارف: كلما انتقل من حال إلى حال استقبلته الدهشة والحيرة. وقال : أعرف الناس بالله أشدهم فيه تحيراً. وقال الجنيد : انتهى عقل العقلاء إلى الحيرة. وقال ذو النون (١): غاية العارفين التحير. وأنشد بعضهم :

قد تحيرت فيك خذ بيدي يا دليلا لمن تحير فـــــــيه

فبينوا لنا القول في ذلك بيانًا شافيًا ؟

/ فأجاب: ١١/٣٨٤

الحمد لله، هذا الكلام المذكور: «زدني فيك تحيرًا» من الأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ، ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث وإنما يرويه جاهل أو ملحد ، فإن هذا الكلام يقتضي أنه كان حائرا، وأنه سأل الزيادة في الحيرة، وكلاهما باطل، فإن الله هداه بما أوحاه إليه وعلمه ما لم يكن يعلم، وأمره بسؤال الزيادة من العلم بقوله: ﴿ رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] وهذا يقتضي أنه كان عالمًا، وأنه أمر بطلب المزيد من العلم ، ولذلك أمر هو والمؤمنون بطلب الهداية في قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة :٦] ، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[الشورى: ٥٢]، فمن يهدي الخلق كيف

---

(١) ذو النون المصري هو :ثوبان بن إبراهيم ، وقيل : فيض بن أحمد، وقيل: فيض بن إبراهيم النوبي الأخميمي، يكني أبا الفيض، ولد في أواخر أيام المنصور. روى عن مالك ، والليث ، وابن لهيعة وغيرهم، وروى عنه أحمد بن صحيح الفيومي ، وربيعة بن محمد الطائي وغيرهم، وقلَّ ما روى من الحديث ، ولا كان يتقنه. وقال الدارقطني : روى عن مالك أحاديث فيها نظر. وكان واعظًا . قال ابن يونس : كان عالمًا فصيحًا حكيما. توفى في ذي القعدة سنة خمس وأربعين ومئتين. [سير أعلام النبلاء : ١١/ ٥٣٢-٥٣٦].

يكون حائرًا ؟ والله قد ذم الحيرة في القرآن في قوله: ﴿قُلْ أَنَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُنَا وَلا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى﴾[الأنعام: ٧١].

وفي الجملة، فالحيرة من جنس الجهل والضلال، ومحمد ﷺ أكمل الخلق علمًا بالله وبأمره، وأكمل الخلق اهتداء في نفسه، وهديا لغيره، وأبعد الخلق عن الجهل والضلال. قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ . وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾[النجم: ١-٣] ، وقال تعالى:/ ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾[إبراهيم :١] ، وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ إلى قوله : ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة:٢١٣] فالله قد هدى المؤمنين به، وقال تعالى: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الحديد:٢٨] فقد كفل الله لمن آمن به أن يجعل له نورًا يمشي به. كما قال تعالى: ﴿ أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾[الأنعام:١٢٢] ، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢] ، ومثل هذا كثير في القرآن والحديث.

١١/٣٨٥

ولم يمدح الحيرة أحد من أهل العلم والإيمان، ولكن مدحها طائفة من الملاحدة: كصاحب «الفصوص» ابن عربي وأمثاله من الملاحدة، الذين هم حيارى ، فمدحوا الحيرة وجعلوها أفضل من الاستقامة، وادعوا أنهم أكمل الخلق، وأن خاتم الأولياء منهم يكون أفضل في العلم بالله من خاتم الأنبياء، وأن الأنبياء يستفيدون العلم بالله منهم، وكانوا في / ذلك. كما يقال فيمن قال: « فخر عليهم السقف من تحتهم» لا عقل ولا قرآن، فإن الأنبياء أقدم، فكيف يستفيد المتقدم من المتأخر، وهم عند المسلمين واليهود والنصارى ليسوا أفضل من الأنبياء ، فخرج هؤلاء عن العقل والدين: دين المسلمين واليهود والنصارى. وهؤلاء قد بسطنا الرد عليهم في غير هذا الموضع.

١١/٣٨٦

ولهم في «وحدة الوجود والحلول والاتحاد» كلام من شر كلام أهل الإلحاد، وأما غير هؤلاء من الشيوخ الذين يذكرون الحيرة : فإن كان الرجل منهم يخبر عن حيرته، فهذا لايقتضي مدح الحيرة، بل الحائر مأمور بطلب الهدى، كما نقل عن الإمام أحمد أنه علم رجلا أن يدعو يقول : يا دليل الحائرين دلني على طريق الصادقين، واجعلني من عبادك

الصالحين.

فأما الذي قال : أول المعرفة الحيرة، وآخرها الحيرة، فقد يريد بذلك معنى صحيحًا مثل أن يريد: أن الطالب السالك يكون حائرًا قبل حصول المعرفة والهدى، فإن كل طالب للعلم والهدى هو قبل حصول مطلوبه في نوع من الحيرة، وقوله: آخرها الحيرة، قد يراد به أنه لا يزال طالب الهدى والعلم، فهو بالنسبة إلى ما لم يصل إليه حائر، وليس في ذلك مدح الحيرة، ولكن يراد به أنه لابد أن يعترى الإنسان نوع من الحيرة التي يحتاج معها إلى العلم والهدى .

/ وقوله: والحيرة من معنيين : ١١/٣٨٧

أحدهما: كثرة اختلاف الأحوال . والآخر: شدة الشر، وحذر الإياس ، إخبار عن سلوك معين ؛ فإنه ليس كل سالك يعتريه هذا، ولكن من السالكين من تختلف عليه الأحوال، حتى لا يدري ما يقبل وما يرد وما يفعل وما يترك، والواجب على من كان كذلك دوام الدعاء لله سبحانه وتعالى، والتضرع إليه والاستهداء بالكتاب والسنة.

وكذلك بشدة الشر وحذر الإياس، فإن في السالكين من يبتلى بأمور من المخالفات يخاف معها أن يصير إلى اليأس من رحمة الله، لقوة خوفه وكثرة المخالفة عند نفسه، ومثل هذا ينبغي أن يعلم سعة رحمة الله، وقبول التوبة من عباده وفرحه بذلك.

وقول الآخر : نازلة تنزل بقلوب العارفين بين اليأس والطمع، فلا تطمعهم في الوصول فيستريحوا ، ولا تؤيسهم عن الطلب فيستريحوا ، فيقال: هذا أيضًا حال عارض لبعض السالكين، ليس هذا أمرًا لازمًا لكل من سلك طريق الله ، ولا هو أيضًا غاية محمودة ولكن بعض السالكين يعرض له هذا. كما يذكر عن الشبلي[1] أنه كان ينشد في هذا المعنى:

/ أظلت علينا منك يومًا سحابة أضاءت لنا برقا وأبطا رشاشها ١١/٣٨٨

فلا غيمها يجلو فييأس طامع ولا غيثها يأتي فيروي عطاشها

وصاحب هذا الكلام إلى أن يعفو الله عنه ويغفر له مثل هذا الكلام أحوج منه إلى أن

---

(١) الشِّبْلِيُّ : قيل: اسمه دلف بن جحدر، وقيل: جعفر بن يونس، شيخ الطائفة، أبو بكر، الشبلي البغدادي. أصله من الشبلية قرية. ومولده بسامراء. كان فقيهًا عارفًا بمذهب مالك، وكتب الحديث عن طائفة. وقال الشعر، وله ألفاظ وحكم وحال وتمكن، لكنه كان يحصل له جفاف دماغ وسكر. فيقول أشياء يعتذر عنه. توفى ببغداد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة . عن نيف وثمانين سنة. [سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٧-٣٦٩].

يمدح عليه أو يقتدى به فيه، ومثل هذا كثير قد تكلمنا عليه في غير هذا الموضع، لما تكلمنا على ما يعرض لطائفة من كلام فيه معاتبة لجانب الربوبية، وإقامة حجة عليه بالمجنون المتحير، وإقامة عذر المحب، وأمور تشبه هذا، قد تحيز من قال بموجبها إلى الكفر والإلحاد، إذ الواجب الإقرار لله بفضله وجوده وإحسانه، وللنفس بالتقصير والذنب. كما في الحديث الصحيح: «سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، من قالها إذا أصبح موقنًا بها فمات من يومه دخل الجنة، ومن قالها إذا أمسى موقناً بها فمات من ليلته دخل الجنة»[1] .

وفي الحديث الصحيح الإلهي :« يقول الله تعالى : يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه»[2] . وفي الحديث الصحيح: /« يقول الله : من تقرب إليَّ شبرًا تقربت ١١/٣٨٩
منه ذراعًا، ومن تقرب إليَّ ذراعًا تقربت منه باعًا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة»[3] وفي الحديث الصحيح: «أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني»[4] وقد ثبت : أن الله تعالى كل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، وقد ثبت من حكمته ورحمته وعدله ما يبهر العقول؛ لأن هذه المسألة تتعلق بأصول كبار من مسائل «القدر» و«الأمر» و«الوعد» و«الوعيد» و«الأسماء والصفات» قد بسط الكلام عليها في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا : الكلام على ما ذكر عن هؤلاء الشيوخ، فقول القائل: لا تطمعهم في الوصول فيستريحوا، ولا تؤيسهم عن الطلب فيستريحوا. هي حال عارض لشخص قد تعلقت همته بمطلوب معين وهو يتردد فيه بين اليأس والطمع، وهذا حال مذموم، لأن العبد لا ينبغي له أن يقترح على الله شيئًا معينًا، بل تكون همته فعل المأمور، وترك المحظور ، والصبر على المقدور . فمتى أعين على هذه الثلاثة جاء بعد ذلك من المطالب: ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. ولو تعلقت همته بمطلوب فدعا الله به فإن الله يعطيه إحدى خصال ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخر له من الخير مثلها، وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها.

ولفظ «الوصول» لفظ مجمل؛ فإنه ما من سالك إلا وله غاية / يصل إليها. وإذا قيل: ١١/٣٩٠
وصل إلى الله ، أو إلى توحيده أو معرفته أو نحو ذلك، ففي ذلك من الأنواع المتنوعة

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٠.
(٣) البخارى فى التوحيد (٧٥٣٦) ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٨٦/ ٢٠، ٢١) .
(٤) البخارى فى التوحيد (٧٤٠٥) ومسلم فى الذكر والدعاء(٢/٢٦٧٥) .

والدرجات المتباينة ما لا يحصيه إلا الله تعالى.

ويأس الإنسان أن يصل إلى ما يحبه الله ويرضاه من معرفته وتوحيده كبيرة من الكبائر، بل عليه أن يرجو ذلك ويطمع فيه. لكن من رجا شيئًا طلبه، ومن خاف من شيء هرب منه، وإذا اجتهد واستعان بالله تعالى ولازم الاستغفار والاجتهاد فلا بد أن يؤتيه الله من فضله ما لم يخطر ببال، وإذا رأى أنه لا ينشرح صدره ولا يحصل له حلاوة الإيمان ونور الهداية فليكثر التوبة والاستغفار وليلازم الاجتهاد بحسب الإمكان ، فإن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾[العنكبوت: ٦٩] وعليه بإقامة الفرائض ظاهرًا وباطنًا، ولزوم الصراط المستقيم مستعينًا بالله ، متبرئًا من الحول والقوة إلا به.

ففي الجملة ليس لأحد أن ييأس ، بل عليه أن يرجو رحمة الله كما أنه ليس له ألا ييأس، بل عليه أن يخاف عذابه. قال تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء: ٥٧] . قال بعضهم: من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالحب والرجاء والخوف فهو مؤمن موحد. ١١/٣٩١

وأما قول القائل : متى أصل إلى طريق الراجين؟ وأنا مقيم في حيرة المتحيرين؛ فهذا إخبار منه عن حال مذموم هو فيها ، كما يخبر الرجل عن نقص إيمانه، وضعف عرفانه، وريب في يقينه، وليس مثل هذا مما يطلب، بل هو مما يستعاذ بالله منه.

وأما قول محمد بن الفضل: أنه قال: العارف كلما انتقل من حال إلى حال استقبلته الدهشة والحيرة. فهذا قد يراد به أنه كلما انتقل إلى مقام من المعرفة واليقين حصل له تشوق إلى مقام لم يصل إليه من المعرفة، فهو حائر بالنسبة إلى ما لم يصل إليه دون ما وصل إليه.

وقوله: أعرف الناس بالله أشدهم فيه تحيرًا، أي أطلبهم لزيادة العلم والمعرفة؛ فإن كثرة علمه ومعرفته توجب له الشعور بأمور لم يعرفها بعد، بل هو حائر فيها طالب لمعرفتها والعلم بها، ولا ريب أن أعلم الخلق بالله قد قال: « لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»(١) والخلق ما أتوا من العلم إلا قليلاً.

وما نقل عن «الجنيد » أنه قال: انتهى عقل العقلاء إلى الحيرة؛/ فهذا ما أعرفه من كلام الجنيد، وفيه نظر، هل قاله ؟! ولعل الأشبه أنه ليس من كلامه المعهود، فإن كان قد قال ١١/٣٩٢

(١) مسلم فى الصلاة (٤٨٦ / ٢٢٢) .

هذا فأراد عدم العلم بما لم يصل إليه، لم يرد بذلك أن الأنبياء والأولياء لم يحصل لهم يقين ومعرفة وهدى وعلم، فإن الجنيد أجل من أن يريد هذا ، وهذا الكلام مردود على من قاله. لكن إذا قيل: إن أهل المعرفة مهما حصلوا من المعرفة واليقين والهدى فهناك أمور لم يصلوا إليها فهذا صحيح. كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند، وأبو حاتم في صحيحه: «اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري ، وجلاء حزني، وذهاب همي وغمي» قال :«من قال هذا أذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرحًا»(١) فقد أخبر أن لله أسماء استأثر بها في علم الغيب عنده وهذه لا يعلمها ملك ولا بشر.

فإذا أراد المريد أن عقول العقلاء لم تصل إلى معرفة مثل هذه الأمور فهذا صحيح، وأما إذا أراد أن العقلاء ليس عندهم علم ولا يقين بل حيرة وريب ، فهذا باطل قطعًا.

وما ذكر عن « ذي النون» في هذا الباب، مع أن ذا النون قد وقع منه كلام أنكر عليه، وعزره الحارث بن مسكين، وطلبه / المتوكل إلى بغداد واتهم بالزندقة ، وجعله الناس من ١١/٣٩٣
الفلاسفة ، فما أدري هل قال هذا أم لا؟ بخلاف الجنيد فإن الاستقامة والمتابعة غالبة عليه، وإن كان كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، وما ثم معصوم من الخطأ غير الرسول، لكن الشيوخ الذين عرف صحة طريقتهم علم أنهم لا يقصدون ما يعلم فساده بالضرورة من العقل والدين. وهذا قدر ما احتملته هذه الورقة ، والله أعلم.

---

(١) أحمد ١/ ٣٩١، ٤٥٢، وابن حبان (٩٦٨)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود ، وقال أحمد شاكر (٤٣١٨): « إسناده صحيح » .

/ **سئل عن رجل يحب رجلا عالمًا. فإذا التقيا ثم افترقا حصل لذلك الرجل شبه الغشى من أجل الافتراق. وإذا كان الرجل العالم مشغولا بحيث لا يلتفت إليه لم يحصل له هذا الحال. فهل هذا من الرجل المحب؟ أم هو تأثير الرجل العالم؟** ١١/٣٩٤

فأجاب :

الحمد لله، سببه من هذا ومن هذا، مثل الماء إذا شربه العطشان حصل له لذة وطيب، وسببها عطشه وبرد الماء، وكذلك النار إذا وقعت في القطن سببه منها، ومن القطن. والعالم المقبل على الطالب يحصل له لذة وطيب وسرور بسبب إقبال هذا وتوجهه، وهذا حال المحب مع المحبوب . والله أعلم.

١١/٣٩٥ / سئل :

ما الحكمة في أن المشتغلين بالذكر والفكر والرياضة ومجاهدة النفس وما أشبهه يفتح عليهم من الكشوفات والكرامات وما سوى ذلك من الأحوال ـ مع قلة علمهم ، وجهل بعضهم ـ ما لا يفتح على المشتغلين بالعلم ودرسه؟ والبحث عنه ؟ حتى لو بات الإنسان متوجها مشتغلا بالذكر والحضور لا بد أن يرى واقعه أو يفتح عليه شيء، ولو بات ليلة يكرر على باب من أبواب الفقه لا يجد ذلك، حتى إن كثيراً من المتعبدين يجد للذكر حلاوة ولذة. ولا يجد ذلك عند قراءة القرآن. مع أنه قد وردت السنة بتفضيل العالم على العابد، لا سيما إذا كان العابد محتاجًا إلى علم هو مشتغل به عن العبادة.

ففي الحديث: «إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب »(١) وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال:« إذا كان يوم القيامة يقول الله عز وجل للعابدين والمجاهدين : ادخلوا الجنة ، فيقول العلماء : بفضل علمنا عبدوا وجاهدوا، فيقول الله عز وجل لهم : أنتم عندي كملائكتي ، اشفعوا فيشفعون . ثم يدخلون الجنة »(٢) وغير ذلك من الأحاديث والآثار.

ثم إن كثيراً من المتعبدين يؤثر العبادة على طلب العلم، مع جهله بما يبطل كثيراً من عبادته، كنواقض الوضوء، أو مبطلات الصلاة والصوم. و ربما يحكي بعضهم حكاية في هذا المعنى: بأن « رابعة العدوية» ـ رحمها الله ـ أتت ليلة بالقدس تصلي حتى الصباح، وإلى جانبها بيت فيه فقيه يكرر على باب الحيض إلى الصباح، فلما أصبحت رابعة قالت له: يا هذا ، وصل الواصلون إلى ربهم، وأنت مشتغل بحيض النساء، أو نحوها. فما المانع أن يحصل للمشتغلين بالعلم ما يحصل للمشتغلين بالعبادة مع فضله عليه ؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، لا ريب أن الذي أوتي العلم والإيمان أرفع درجة من الذين

---

(١) أبو داود في العلم(٣٦٤١) ، والترمذي في العلم (٢٦٨٢) وقال : « ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل. . . » ، وابن ماجه في المقدمة (٢٢٣) ، وأحمد٥/١٩٦، كلهم عن أبي الدرداء.

(٢) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١/ ٢١ :« أخرجه أبو العباس الذهبي في العلم من حديث ابن عباس بسند ضعيف » .

أوتوا الإيمان فقط،كما دل على ذلك الكتاب والسنة، والعلم الممدوح الذي دل عليه الكتاب والسنة هو العلم الذي ورثته الأنبياء. كما قال النبي ﷺ : «إن العلماء ورثة الأنبياء؛ إن الأنبياء لم يورثوا درهمًا ولا دينارًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»(١).

وهذا العلم ثلاثة أقسام:

/علم بالله وأسمائه وصفاته : وما يتبع ذلك ، وفي مثله أنزل الله سورة الإخلاص ، وآية الكرسي ، ونحوهما. ١١/٣٩٧

والقسم الثاني : العلم بما أخبر الله به، مما كان من الأمور الماضية، وما يكون من الأمور المستقبلة، وما هو كائن من الأمور الحاضرة، وفي مثل هذا أنزل الله آيات القصص، والوعد، والوعيد وصفة الجنة والنار، ونحو ذلك.

والقسم الثالث: العلم بما أمر الله به من الأمور المتعلقة بالقلوب والجوارح من الإيمان بالله من معارف القلوب وأحوالها وأقوال الجوارح وأعمالها، و هذا العلم يندرج فيه العلم بأصول الإيمان وقواعد الإسلام ويندرج فيه العلم بالأقوال والأفعال الظاهرة، وهذا العلم يندرج فيه ما وجد في كتب الفقهاء من العلم بأحكام الأفعال الظاهرة، فإن ذلك جزء من جزء من جزء من علم الدين، كما أن المكاشفات التي تكون لأهل الصفا جزء من جزء من جزء من علم الأمور الكونية.

والناس إنما يغلطون في هذه المسائل، لأنهم يفهمون مسميات الأسماء الواردة في الكتاب والسنة، ولا يعرفون حقائق الأمور الموجودة، فرب رجل يحفظ حروف العلم التي أعظمها حفظ حروف القرآن ولا يكون له من الفهم، بل ولا من الإيمان ما يتميز به على من أوتي /القرآن ولم يؤت حفظ حروف العلم، كما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق ١١/٣٩٨
عليه: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب. ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها. ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر. ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها»(٢).

فقد يكون الرجل حافظًا لحروف القرآن وسوره، ولا يكون مؤمنا بل يكون منافقًا. فالمؤمن الذي لا يحفظ حروفه وسوره خير منه. وإن كان ذلك المنافق ينتفع به الغير كما ينتفع بالريحان. وأما الذي أوتي العلم والإيمان فهو مؤمن عليم، فهو أفضل من المؤمن

(١) سبق تخريجه ص ٢١٦ .

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٥٦٠) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٩٧ / ٢٤٣) .

الذي ليس مثله في العلم مثل اشتراكهما في الإيمان، فهذا أصل تجب معرفته.

وههنا «أصل آخر» : وهو أنه ليس كل عمل أورث كشوفًا أو تصرفًا في الكون يكون أفضل من العمل الذي لا يورث كشفًا وتصرفًا، فإن الكشف والتصرف إن لم يكن مما يستعان به على دين الله وإلا كان من متاع الحياة الدنيا. وقد يحصل ذلك للكفار من المشركين وأهل الكتاب، وإن لم يحصل لأهل الإيمان الذين هم أهل الجنة، وأولئك أصحاب النار.

١١/٣٩٩ / ففضائل الأعمال ودرجاتها لا تتلقى من مثل هذا، وإنما تتلقى من دلالة الكتاب والسنة، ولهذا كان كثير من الأعمال يحصل لصاحبه في الدنيا رئاسة ومال، فأكرم الخلق عند الله أتقاهم، ومن عبد الله بغيرعلم فقد أفسد أكثر مما يصلح، وإن حصل له كشف وتصرف، وإن اقتدى به خلق كثير من العامة، وقد بسطنا الكلام في هذا الباب في مواضعه، فهذا «أصل ثان» .

و «أصل ثالث» أن تفضيل العمل على العمل قد يكون مطلقًا مثل تفضيل أصل الدين على فرعه، وقد يكون مقيدًا. فقد يكون أحد العملين في حق زيد أفضل من الآخر، والآخر في حق عمرو أفضل، وقد يكونان متماثلين في حق الشخص، وقد يكون المفضول في وقت أفضل من الفاضل ، وقد يكون المفضول في حق من يقدر عليه وينتفع به أفضل من الفاضل في حق من ليس كذلك.

مثال ذلك: أن قراءة القرآن أفضل من مجرد الذكر بسنة رسول الله ﷺ ، وإجماع الأمة ـ ولا اعتبار بمن يخالف ذلك من جهال العباد ـ ثم الركوع والسجود ينهي فيه عن قراءة القرآن، ويؤمر فيه بالذكر، وكذلك الذكر والدعاء في الطواف وعرفة ونحوهما، أفضل من قراءة القرآن، وكذلك الأذكار المشروعة: مثل ما يقال عند سماع النداء ودخول المسجد والمنزل والخروج منهما، وعند سماع / الديكة والحمر ونحو ذلك أفضل من قراءة ١١/٣٩٩
القرآن في هذا الموطن، وأيضًا فأكثر السالكين إذا قرؤوا القرآن لا يفهمونه. وهم بعد لم يذوقوا حلاوة الإيمان الذي يزيدهم بها القرآن إيمانًا، فإذا أقبلوا على الذكر أعطاهم الذكر من الإيمان ما يجدون حلاوته ولذته، فيكون الذكر أنفع لهم حينئذ من قراءة لا يفهمونها، ولا معهم من الإيمان ما يزداد بقراءة القرآن، أما إذا أوتي الرجل الإيمان فالقرآن يزيده من الإيمان ما لا يحصل بمجرد الذكر، فهذا « أصل ثالث».

و «أصل رابع»: وهو أن الرجل قد يأتي بالعمل الفاضل من غير قيام بشروطه، ولا إخلاص فيه، فيكون بتفويت شرائطه دون من أتى بالمفضول المكمل.

فهذه الأصول ونحوها تبين جواب هذا السائل، وإن كان تفصيل ذلك لا تتسع له الورقة ،والله أعلم.

١١/٤٠١ / **سئل الشيخ ـ رحمه الله ـ عن قوم داوموا على «الرياضة» مرة فرأوا أنهم قد تجوهروا، فقالوا: لا نبالي الآن ما عملنا، وإنما الأوامر والنواهي رسوم العوام، ولو تجوهروا لسقطت عنهم، وحاصل النبوة يرجع إلى الحكمة والمصلحة والمراد منها ضبط العوام، ولسنا نحن من العوام، فندخل في حجر التكليف؛ لأنا قد تجوهرنا، وعرفنا الحكمة فهل هذا القول كفر من قائله؟ أم يبدع من غير تكفير؟ وهل يصير ذلك عمن في قلبه خضوع للنبي ﷺ ؟**

فأجاب :

لا ريب عند أهل العلم والإيمان أن هذا القول من أعظم الكفر وأغلظه . وهو شر من قول اليهود والنصارى ، فإن اليهودي والنصراني آمن ببعض الكتاب، وكفر ببعض، وأولئك هم الكافرون حقا كما ذكر أنهم يقرون بأن لله أمرًا ونهيًا، ووعدًا ووعيدًا، وأن ذلك متناول لهم إلى حين الموت. هذا إن كانوا متمسكين باليهودية والنصرانية المبدلة المنسوخة.

١١/٤٠٢ وأما إن كانوا من منافقي أهل ملتهم ـ كما هو الغالب على متكلمهم / ومتفلسفهم ـ كانوا شرًا من منافقي هذه الأمة، حيث كانوا مظهرين للكفر ومبطنين للنفاق ، فهم شر ممن يظهر إيمانًا ويبطن نفاقًا.

والمقصود أن المتمسكين بجملة منسوخة فيها تبديل خير من هؤلاء الذين يزعمون سقوط الأمر والنهي عنهم بالكلية، فإن هؤلاء خارجون في هذه الحال عن جميع الكتب والشرائع والملل، لا يلتزمون لله أمرًا ولا نهيًا بحال، بل هؤلاء شر من المشركين المستمسكين ببقايا من الملل: كمشركي العرب الذين كانوا مستمسكين ببقايا من دين إبراهيم عليه السلام، فإن أولئك معهم نوع من الحق يلتزمونه، وإن كانوا مع ذلك مشركين، وهؤلاء خارجون عن التزام شيء من الحق ، بحيث يظنون أنهم قد صاروا سدى لا أمر عليهم ولا نهي.

فمن كان من قوله هو أنه أو طائفة غيره قد خرجت عن كل أمر ونهي، بحيث لا يجب عليها شيء، ولا يحرم عليها شيء ، فهؤلاء أكفر أهل الأرض ، وهم من جنس فرعون وذويه، وهم مع هذا لا بد أن يلتزموا بشيء يعيشون به، إذ لا يمكن النوع الإنساني أن يعيش إلا بنوع أمر ونهي ، فيخرجون عن طاعة الرحمن وعبادته إلى طاعة الشيطان

وعبادته، ففرعون هو الذي قال لموسى: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣] ثم كانت له آلهة يعبدها. كما قال له قومه: ﴿ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ ﴾ [الأعراف: ١٢٧] .

/ولكن كثيرا من هؤلاء لا يطلقون السلب العام، ويخرجون عن ربقة العبودية مطلقًا. ١١/٤٠٣
بل يزعمون سقوط بعض الواجبات عنهم، أو حل بعض المحرمات لهم، فمنهم من يزعم أنه سقطت عنه الصلوات الخمس لوصوله إلى المقصود وربما قد يزعم سقوطها عنه إذا كان في حال مشاهدة وحضور، وقد يزعمون سقوط الجماعات عنهم استغناء عنها بما هو فيه من التوجه والحضور، ومنهم من يزعم سقوط الحج عنه مع قدرته عليه، لأن الكعبة تطوف به،أو لغير هذا من الحالات الشيطانية، ومنهم من يستحل الفطر في رمضان لغير عذر شرعي زعمًا منه استغناؤه عن الصيام، ومنهم من يستحل الخمر زعمًا منه أنها إنما تحرم على العامة الذين إذا شربوها تخاصموا وتضاربوا دون الخاصة العقلاء، ويزعمون أنها تحرم على العامة الذين ليس لهم أعمال صالحة، فأما أهل النفوس الزكية والأعمال الصالحة، فتباح لهم دون العامة.

وهذه «الشبهة» كانت قد وقعت لبعض الأولين، فاتفق الصحابة على قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك، فإن قدامة بن عبد الله شربها هو وطائفة وتأولوا قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [المائدة: ٩٣] ، فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا ، وإن أصروا على استحلالها قتلوا. وقال عمر /لقدامة : أخطأت استك الحفرة . أما أنك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم ١١/٤٠٤
تشرب الخمر، وذلك أن هذه الآية نزلت بسبب: أن الله سبحانه لما حرم الخمر ـ وكان تحريمها بعد وقعة أحد ـ قال بعض الصحابة: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فأنزل الله هذه الآية [1] يبين فيها أن من طعم الشيء في الحال التي لم تحرم فيها فلا جناح عليه إذا كان من المؤمنين المتقين المصلحين.

وهذا كما أنه لما صرف القبلة وأمرهم باستقبال الكعبة بعد أن كانوا مأمورين باستقبال بيت المقدس، فقال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم إلى بيت المقدس. فبين سبحانه أن من عمل بطاعة الله أثابه الله على ذلك، وإن نهى عن ذلك في وقت آخر، ومن استحل ما لم يحرمه لم يكن عليه جناح، إذا كان من المؤمنين

---

(١) انظر : الترمذي في التفسير (٣٠٥٠ ـ ٣٠٥٢) وقال في جميعهم: « حديث حسن صحيح»، اثنين عن البراء، والثالث عن ابن عباس.

المتقين وإن حرم الله ذلك في وقت آخر، فأما بعد أن حرم الخمر فاستحلالها بمنزلة الصلاة إلى الصخرة بعد تحريم ذلك، وبمنزلة التعبد بالسبت واستحلال الزنا، وغير ذلك مما استقرت الشريعة على خلاف ما كان، وإلا فليس لأحد أن يستمسك من شرع منسوخ بأمر. ومن فعل ذلك كان بمنزلة المستمسك بما نسخ من الشرائع؛ فلهذا اتفق الصحابة على أن من استحل الخمر قتلوه، ثم إن أولئك الذين فعلوا ذلك ندموا، وعلموا أنهم أخطؤوا وأيسوا من التوبة. فكتب /عمر إلى قدامة يقول له: ﴿ **حمٓ . تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ . غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ** ﴾ [غافر: ١-٣]، ما أدري أي ذنبيك أعظم استحلالك المحرم أولاً؟ أم يأسك من رحمة الله ثانيًا؟ ١١/٤٠٥

وهذا الذي اتفق عليه الصحابة، هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتنازعون في ذلك، ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة: كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة: كالفواحش، والظلم والخمر والميسر والزنا وغير ذلك، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة: كالخبز واللحم والنكاح ـ فهو كافر مرتد، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإن أضمر ذلك كان زنديقًا منافقًا، لا يستتاب عند أكثر العلماء، بل يقتل بلا استتابة، إذا ظهر ذلك منه.

ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش: كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب والخلو بهن، زعمًا منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن وإن كان محرمًا في الشريعة. وكذلك من يستحل ذلك من المردان ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى، وقد يستحلون الفاحشة الكبرى، كما يستحلها من يقول: إن التلوط مباح بملك اليمين. فهؤلاء كلهم كفار باتفاق المسلمين، وهم /بمنزلة من يستحل قتل المسلمين بغير حق، ويسبي حريمهم ويغنم أموالهم، وغير ذلك من المحرمات، التي يعلم أنها من المحرمات تحريمًا ظاهرًا متواترًا. ١١/٤٠٦

لكن من الناس من يكون جاهلا ببعض هذه الأحكام جهلا يعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى: ﴿ **لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ [الإسراء: ١٥] ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر يحرم، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية، بل قد اختلف العلماء فيمن أسلم بدار الحرب ولم يعلم أن الصلاة واجبة

ثم علم. هل يجب عليه قضاء ما تركه في حال الجهل؟ على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره:

أحدهما : لا يجب عليه القضاء ، وهو مذهب أبي حنيفة.

والثاني : يجب عليه القضاء ، وهو المشهور عند أصحاب الشافعي ، بل النزاع بين العلماء في كل من ترك واجبًا قبل بلوغ الحجة: مثل ترك الصلاة عند عدم الماء يحسب أن الصلاة لا تصح بتيمم، أو من أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ويحسب أن ذلك هو المراد بالآية، كما جرى ذلك /لبعض الصحابة ،أو مس ذكره، أو ١١/٤٠٧
أكل لحم الإبل ولم يتوضأ، ثم تبين له وجوب ذلك، وأمثال هذه المسائل هل يجب عليه القضاء؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. وأصل ذلك هل يثبت حكم الخطاب في حق المكلف قبل التمكن من سماعه؟ على « ثلاثة أقوال» في مذهب أحمد وغيره :

قيل: يثبت مطلقًا، وقيل : لا يثبت مطلقًا ، وقيل : يفرق بين الخطاب الناسخ ، والخطاب المبتدأ، كأهل القبلة . والصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية : أن الخطاب لا يثبت في حق أحد قبل التمكن من سماعه ، فإن القضاء لا يجب عليه في الصور المذكورة ونظائرها مع اتفاقهم على انتفاء الإثم ؛ لأن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان ، فإذا كان هذا في التأثيم فكيف في التكفير.

وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث : « يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا /صومًا ولا حجًا إلا الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة ، يقول: أدركنا آباءنا ١١/٤٠٨
وهم يقولون: لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون صلاة ولا زكاة ولا حجا، فقال: ولا صوم ينجيهم من النار»(١).

وقد دل على هذا الأصل ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:« قال رجل ـ لم يعجل حسنة قط ـ لأهله إذا مات فحرقوه ، ثم أذروا نصفه في

(١) ابن ماجه في الفتن (٤٠٤٩) وفي الزوائد : « إسناده صحيح. رجاله ثقات » ، وصححه الحاكم ٤/ ٤٥٤ وقال: على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، كلاهما عن حذيفة.

البر، ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابًا لا يعذبنه أحدًا من العالمين. فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا ؟ قال : من خشيتك يارب، وأنت أعلم ؛ فغفر الله له » ، وفي لفظ آخر: «أسرف رجل على نفسه ، فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال : إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم اذروني في البحر. فوالله لئن قدر على ربي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا. قال: ففعلوا ذلك به . فقال للأرض : أدّ ما أخذت ، فإذا هو قائم . فقال له : ما حملك على ما صنعت . قال : خشيتك يارب . أو قال : مخافتك، فغفر له بذلك » ، وفي طريق آخر : « قال الله لكل شيء أخذ منه شيئًا : أد ما أخذت منه »(١).

وقد أخرج البخاري هذه القصة من حديث حذيفة وعقبة بن عمرو أيضًا عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: « كان / رجل فيمن كان قبلكم كان يسيء الظن بعمله، فقال لأهله: ١١/٤٠٩
إذا أنا مت فخذوني فذروني في البحر في يوم صائف ففعلوا ، فجمعه الله. ثم قال: ما حملك على الذي فعلت؟ فقال: ما حملني إلا مخافتك ، فغفر له»(٢).

وفي طريق آخر :« إن رجلا حضره الموت، فلما يئس من الحياة أوصى أهله إذا أنا مت، فاجمعوا لي حطبًا كثيرًا ، وأوقدوا فيه نارًا حتى إذا أكلت لحمي ، ووصلت إلى عظمي ، فامتحشت ، فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يومًا فذروني في اليم. فجمعه الله فقال له: لم فعلت ذلك؟ قال: من خشيتك. فغفر الله له» قال عقبة بن عمرو: أنا سمعته ـ يعني النبي ﷺ ـ يقول ذلك . «وكان نباشًا »(٣).

فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق ، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر. لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئًا. فغفر الله له ذلك، والحديث صريح في أن الرجل طمع ألا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكا في المعاد، وذلك كفر ـ إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره ـ هو بين في عدم إيمانه / بالله تعالى ومن تأول قوله : لئن قدر الله على بمعنى ١١/٤١٠
قضى، أو بمعنى ضيق، فقد أبعد النجعة، وحرف الكلم عن مواضعه، فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يجمع ويعاد. وقال: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذروني

---

(١) البخاري في التوحيد (٧٥٠٦) ، ومسلم في التوبة (٢٧٥٦/ ٢٤، ٢٥).

(٢) البخاري في الأنبياء (٣٤٧٩).

(٣) البخاري في الأنبياء (٣٤٥٢)، وأحمد٥/ ٣٩٥.

في الريح في البحر، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا.

فذكر هذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقيب الأولى يدل على أنه سبب لها، وإنه فعل ذلك لئلا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، فلو كان مقرًا بقدرة الله عليه إذا فعل ذلك كقدرته عليه إذا لم يفعل لم يكن في ذلك فائدة له، ولأن التقدير عليه والتضييق موافقان للتعذيب، وهو قد جعل تفريقه مغايرًا، لأن يقدر الرب. قال: فوالله، لئن قدر الله علي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين، فلا يكون الشرط هو الجزاء، ولأنه لو كان مراده ذلك لقال: فوالله لئن جازاني ربي أو لئن عاقبني ربي ليعذبني عذابًا، كما هو الخطاب المعروف في مثل ذلك، ولأن لفظ «قدر» بمعنى ضيق لا أصل له في اللغة.

ومن استشهد علي ذلك بقوله: ﴿ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ ﴾ [سبأ: ١١]، وقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ [الطلاق: ٧] قد استشهد بما لا يشهد له. فإن اللفظ كان بقوله: ﴿ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ ﴾، أي اجعل ذلك بقدر، ولا تزد ولا تنقص. وقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾، أي جعل رزقه قدر ما يغنيه / من غير فضل، إذ لو ينقص الرزق عن ذلك لم يعش. ١١/٤١١

وأما «قدر» بمعنى قَدَّرَ أي أراد تقدير الخير والشر، فهو لم يقل: إن قدر علي ربي العذاب، بل قال: لئن قدر علي ربي، والتقدير يتناول النوعين، فلا يصح أن يقال: لئن قضى الله علي؛ لأنه قد مضى وتقرر عليه ما ينفعه وما يضره، ولأنه لو كان المراد التقدير أو التضييق لم يكن ما فعله مانعًا من ذلك في ظنه، ودلائل فساد هذا التحريف كثيرة ليس هذا موضع بسطها، فغاية ما في هذا أنه كان رجلا لم يكن عالمًا بجميع ما يستحقه الله من الصفات، وبتفصيل أنه القادر، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك، فلا يكون كافرًا.

ومن تتبع الأحاديث الصحيحة وجد فيها من هذا الجنس ما يوافقه كما روى مسلم في صحيحه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ قلنا: بلى، قالت: لما كانت ليلتي التي النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه فوضعها عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، واضطجع فلم يثبت إلا ريثما ظن أني رقدت، فأخذ رداءه رويدًا، وانتقل رويدًا، وفتح الباب رويدًا، فخرج، ثم أجافه رويدًا، فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه / ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت ١١/٤١٢ وأسرع فأسرعت فهرول وهرولت وأحضر وأحضرت، فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فقال: «ما لك يا عائشة حَشْيَاءَ رابية؟» قالت: لاشيء. قال: «لتخبريني، أو ليخبرني اللطيف الخبير». قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته. قال: «فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟» قلت: نعم، فلهزني في صدري لهزة أوجعتني. ثم

قال: « أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟! » قالت: قلت: مهما يكتم الناس يعلمه الله ، قال: « نعم ». قال : « فإن جبريل ـ عليه السلام ـ أتاني حين رأيت فناداني، فأخفاه منك فأجبته وأخفيته منك ، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك ، وظننتُ أنك رقدت ، وكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي ـ فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم» قلت: كيف أقول يا رسول الله ؟ قال :قولي :«السلام على أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون »(١).

فهذه عائشة أم المؤمنين ، سألت النبي ﷺ : هل يعلم الله كل ما يكتم الناس؟ فقال لها النبي ﷺ : «نعم» ، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار بذلك / بعد قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء، هذا مع أنها كانت ممن يستحق اللوم على الذنب، و لهذا لهزها النبي ﷺ وقال: «أتخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟!» وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الموضع. ١١/٤١٣

فقد تبين أن هذا القول كفر، ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها، ودلائل فساد هذا القول كثيرة في الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة وأئمتها ومشائخها، لا يحتاج إلى بسطها، بل قد علم بالاضطرار من دين الإسلام: أن الأمر والنهي ثابت في حق العباد إلى الموت.

وأما قول القائل: هل يصدر ذلك عمن في قلبه خضوع للنبي ﷺ؟.

فيقال: هذا لا يصدر عمن هو مقر بالنبوات مطلقًا، بل قائل ذلك كافر بجميع الأنبياء والمرسلين؛ لأنهم جميعًا أتوا بالأمر والنهي للعباد إلى حين الموت بل لايصدر هذا القول ممن في قلبه خضوع لله وإقرار بأنه إله العالم، فإن هذا الإقرار يستلزم أن يكون الإنسان عبدًا لله خاضعًا له، ومن سوغ لإنسان أن يفعل ما يشاء من غير تعبد بعبادة الله، فقد أنكر أن يكون الله إلهه.

/ وأما قولهم: إنهم قد تجوهروا، فقالوا: لا نبالي الآن ماعملنا ؟ ١١/٤١٤

فيقال لهم: ماذا تعنون بقولكم؟ فإن أرادوا أن النفس بقيت صافية طاهرة، لا تنازع إلى الشهوات والأهواء المردية، فهذا لو كان حقاً لكان معناه: أن النفس قد صارت مطيعة

---

(١) مسلم في الجنائز (٩٧٤/١٠٣). و«حشياء رابية» :أى وقع عليها الحشا وهو الرَّبْو والنَّهِيج الذي يعرض للمسرع في مشيه. انظر: النهاية ١/ ٣٩٢.

ليس فيها دواعي المعصية فتكون منقادة إلى فعل المأمور ، ولا تميل إلى المحظور ، وهذا غايته أن تكون معصومة لا تطلب فعل القبيح ، وهذا ما يخرجها أن تكون مأمورة منهية كالملائكة.

وإذا قال مثل هؤلاء: لا ينافى ما عملنا، قيل لهم: الذي تعملونه إن كان من جنس الأهواء المردية فقد تناقضتم في زعمكم أن نفوسكم لم يبق لها هوى، وإن كان من جنس الأعمال الصالحة فهذا جنس لا ينكر، فعلم أنهم متناقضون في هذا الكلام إذا أرادوا بتجوهر النفس صفاءها وطهارتها عن الأكدار البشرية، مع أن هذا الكمال ممتنع في حق البشر ما دامت الأرواح في الأجسام ، ولهذا أنكر المشائخ ذلك على من ادعاه، كالآثار المعروفة في ذلك عن الشيخ أبي علي الروذباري[1] وغيرهم وأعظم الناس درجة الأنبياء عليهم السلام، وقد أمرهم الله بالتوبة والاستغفار، حتى خاتم الرسل أمره الله في أواخر ما أنزل عليه من القرآن ما أمره به بقوله: ﴿ **إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ . وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا** ﴾ [سورة النصر].

/ ولهذا كان الذي عليه سلف الأمة وأئمتها أن الأنبياء إنما هم معصومون من الإقرار ١١/٤١٥
على الذنوب، وإن الله يستدركهم بالتوبة التي يحبها الله ـ ﴿ **يُحِبُّ التَّوَّابِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ـ وإن كانت حسنات الأبرار سيئات المقربين. وإن ما صدر منهم من ذلك إنما كان لكمال النهاية بالتوبة لا لنقص البداية بالذنب. و أما غيرهم فلا تجب له العصمة، وإنما يدعي العصمة المطلقة لغير الأنبياء الجهال من الرافضة وغالية النساك، وهذا مبسوط في موضعه.

وأما قولهم : حاصل النبوة يرجع إلى الحكمة والمصلحة، فلا ريب أن الله يبعث الأنبياء لما فيه صلاح العباد في المعاش والمعاد ، ولا ريب أن الله أمر العباد بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم، ولا ريب أن الحكمة هي العلم والعمل بها، كما فسرها بذلك مالك بن أنس وغيره من الأئمة، لكن أي شيء في هذا مما يوجب سقوطها عن بعض العباد؟ وإنما يخرج عن الحكمة والمصلحة من يكون سفيها مفسدًا ﴿**وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ** ﴾[البقرة: ١٣٠] ، ﴿**وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وأما قولهم: المراد منها ضبط العوام ولسنا نحن من العوام.

---

(١) أبو علي الروذباري هو: أحمد بن محمد بن القاسم بن منصور، وقيل: اسمه حسن بن هارون شيخ الصوفية، سكن مصر، وصحب الجنيد، وأبا الحسين النووي حدَّث عن مسعود الرملي وغيره وقال: أستاذي في الفقه ابن سريج، وفي الأدب ثعلب ، وفي الحديث إبراهيم الحربي . قال أبو علي الكاتب: ما رأيت أحدًا أجمع لعلم الشريعة والحقيقة من أبي علي. توفى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة.[سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٣٥، ٥٣٦].

فالكلمة الأولى : زندقة ونفاق، والثانية كذب واختلاق ، فإنه ليس المراد من الشرائع مجرد ضبط العوام، بل المراد منها الصلاح باطنًا / وظاهرًا، للخاصة والعامة في المعاش والمعاد، ولكن في بعض فوائد العقوبات المشروعة في الدنيا ضبط العوام. كما قال عثمان ابن عفان ـ رضي الله عنه : « إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن»فإن من يكون من المنافقين والفجار فإنه ينزجر بما يشاهده من العقوبات، وينضبط عن انتهاك المحرمات، فهذا بعض فوائد العقوبات السلطانية المشروعة. ١١/٤١٦

وأما فوائد الأمر والنهي :فأعظم من أن يحصيها خطاب أو كتاب، بل هي الجامعة لكل خير يطلب ويراد ، وفي الخروج عنها كل شر وفساد.

ودعوى هؤلاء أنهم من الخواص، يوجب أنهم من حثالة منافقي العامة، وهم داخلون فيما نعت الله به المنافقين في قوله: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ . يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ .فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ .وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ . أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ .وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لاَّ يَعْلَمُونَ**﴾ إلى قوله: ﴿**صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَرْجِعُونَ**﴾ [البقرة:٨- ١٨]، وفي مثل قوله: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ /أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا . فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا . وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا . فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٦٠-٦٥]. ولبسط الكلام على أمثال هؤلاء موضع غير هذا. ١١/٤١٧

ومن هؤلاء من يحتج بقوله: ﴿**وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ**﴾[الحجر:٩٩]، ويقول معناها: اعبد ربك حتى يحصل لك العلم والمعرفة، فإذا حصل ذلك سقطت العبادة. وربما قال بعضهم : اعمل حتى يحصل لك حال، فإذا حصل لك حال تصوفي سقطت عنك العبادة، وهؤلاء فيهم من إذا ظن حصول مطلوبه من المعرفة والحال استحل ترك الفرائض، وارتكاب المحارم ، وهذا كفر، كما تقدم.

ومنهم من يظن استغناءه عن النوافل حينئذ، وهذا مغبون منقوص جاهل ضال خاسر باعتقاد الاستغناء عن النوافل واستخفافه بها حينئذ، / بخلاف من تركها معتقدًا كمال من ١١/٤١٨
فعلها حينئذ معظمًا لحاله، فإن هذا ليس مذمومًا، وإن كان الفاعل لها مع ذلك أفضل منه، أو يكون هذا من المقربين السابقين، وهذا من المقتصدين ،أصحاب اليمين.

ومن هؤلاء من يظن أن الاستمساك بالشريعة ـ أمرًا ونهيًا ـ إنما يجب عليه ما لم يحصل له من المعرفة أو الحال ، فإذا حصل له لم يجب عليه حينئذ الاستمساك بالشريعة النبوية، بل له حينئذ أن يمشي مع الحقيقة الكونية القدرية، أو يفعل بمقتضى ذوقه ووجده وكشفه ورأيه من غير اعتصام بالكتاب والسنة، وهؤلاء منهم من يعاقب بسلب حاله حتى يصير منقوصًا عاجزًا محرومًا ، ومنهم من يعاقب بسلب الطاعة حتى يصير فاسقًا، ومنهم من يعاقب بسلب الإيمان حتى يصير مرتدًا منافقًا، أو كافرًا ملعنًا. وهؤلاء كثيرون جدًا، وكثير من هؤلاء يحتج بقصة موسى والخضر.

فأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾[الحجر: ٩٩]، فهي عليهم لا لهم، قال الحسن البصري : إن الله لم يجعل لعمل المؤمنين أجلا دون الموت، وقرأ قوله: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ ، وذلك أن اليقين هنا الموت وما بعده باتفاق علماء المسلمين وهؤلاء من المستيقنين. وذلك مثل قوله: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ . قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ . /وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ . حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ ١١/٤١٩
[المدثر : ٤٢-٤٧] . فهذا قالوه وهم في جهنم. وأخبروا أنهم كانوا على ما هم عليه من ترك الصلاة والزكاة والتكذيب بالآخرة، والخوض مع الخائضين حتى أتاهم اليقين. ومعلوم أنهم مع هذا الحال لم يكونوا مؤمنين بذلك في الدنيا، ولم يكونوا مع الذين قال الله فيهم: ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾[البقرة: ٤] ، وإنما أراد بذلك أنه أتاهم ما يوعدون، وهو اليقين. ومنه قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح ـ لما توفى عثمان بن مظعون ـ وشهدت له بعض النسوة بالجنة. فقال لها النبي ﷺ :« وما يدريك؟ إني والله وأنا رسول الله ما أدري ما يفعل بي » وقال :« أما عثمان فقد جاءه اليقين من ربه»(١) أي أتاه وعده وهو اليقين.

و «يقين» على وزن فعيل، وسواء كان فعيل بمعنى مفعول، أي الموت. كالحبيب والنصيح والذبيح، أو كان مصدرًا وضع موضع المفعول . كقوله : ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ١١] ، وقوله: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: ١] وقوله: ضرب الأمير، وغفر الله لك. قيل: وقولهم قدرة عظيمة. وأمثال ذلك، فإنه كثير. فعلى التقديرين المعنى لا يختلف،

(١) البخاري في الجنائز (١٢٤٣)، وأحمد ٦/٤٣٦، كلاهما عن أم العلاء.

بل اليقين هو ما وعد به العباد من أمر الآخرة، وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩] كقولك: يأتيك ما توعد.

١١/٤٢٠ فإما أن يظن أن المراد: اعبده حتى يحصل لك إيقان، ثم لا عبادة / عليك. فهذا كفر باتفاق أئمة المسلمين، ولهذا لما ذكر للجنيد بن محمد أن قومًا يزعمون أنهم يصلون من طريق البر إلى ترك العبادات. فقال: الزنا والسرقة وشرب الخمر خير من قول هؤلاء، ومازال أئمة الدين ومشائخه يعظمون النكير على هؤلاء المنافقين، وإن كانوا من الزهاد العابدين وأهل الكشف والتصرف في الكون وأرباب الكلام والنظر في العلوم، فإن هذه الأمور قد يكون بعضها في أهل الكفر والنفاق ومن المشركين وأهل الكتاب. وإنما الفاصل بين أهل الجنة وأهل النار، الإيمان والتقوى. الذي هو نعت أولياء الله. كما قال: ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣] وأما احتجاجهم بقصة موسى والخضر فيحتجون بها على وجهين:

أحدهما: أن يقولوا: إن الخضر كان مشاهدا الإرادة الربانية الشاملة، والمشيئة الإلهية العامة، وهي «الحقيقة الكونية». فلذلك سقط عنه الملام فيما خالف فيه الأمر والنهي الشرعي، وهو من عظيم الجهل والضلال، بل من عظيم النفاق والكفر، فإن مضمون هذا الكلام: أن من آمن بالقدر وشهد أن الله رب كل شيء، لم يكن عليه أمر ولا نهي، وهذا كفر بجميع كتب الله و رسله، وما جاؤوا به من الأمر والنهي، وهو من جنس قول المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾، قال الله / تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ونظير هذا في سورة النحل، وفي سورة يس: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾[يس: ٤٧] وكذلك في سورة الزخرف: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُم مَّا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾[الزخرف: ٢٠]. ١١/٤٢١

وهؤلاء هم «القدرية المشركية» الذين يحتجون بالقدر على دفع الأمر والنهي هم شر من القدرية الذين هم مجوس هذه الأمة، الذين روى فيهم: «إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»(١)؛ لأن هؤلاء يقرون بالأمر والنهي والثواب والعقاب، لكن أنكروا عموم الإرادة والقدرة والخلق، وربما أنكروا سابق العلم.

وأما «القدرية المشركية» فإنهم ينكرون الأمر والنهي والثواب والعقاب، لكن وإن لم

---

(١) أحمد ٥/٤٠٧ وأبو داود فى السنة (٤٦٩١) وابن ماجه فى المقدمة (٩٢).

ينكروا عموم الإرادة والقدرة والخلق ، فإنهم ينكرون الأمر والنهي والوعد والوعيد ، ويكفرون بجميع الرسل والكتب ، فإن الله إنما أرسل الرسل مبشرين ، من أطاعهم بالثواب . ومنذرين من عصاهم بالعقاب . وقد بسطنا الكلام على هؤلاء في مواضع غير هذا.

/ وأيضًا ، فإن موسى عليه السلام كان مؤمنًا بالقدر ، وعالمًا به ، بل أتباعه من بني ١١/٤٢٢
إسرائيل كانوا أيضًا مؤمنين بالقدر. فهل يظن من له أدنى عقل أن موسى طلب أن يتعلم من الخضر الإيمان بالقدر ، وإن ذلك يدفع الملام، مع أن موسى أعلم بالقدر من الخضر، بل عموم أصحاب موسى يعلمون ذلك.

وأيضًا، فلو كان هذا هو السر في قصة الخضر بين ذلك لموسى . وقال : إني كنت شاهدًا للإرادة والقدر، وليس الأمر كذلك، بل بين له أسبابًا شرعية تبيح له ما فعل . كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

وأما «الوجه الثاني» : فإن من هؤلاء من يظن: إن من الأولياء من يسوغ له الخروج عن الشريعة النبوية، كما ساغ للخضر الخروج عن متابعة موسى، وأنه قد يكون للولي في المكاشفة والمخاطبة ما يستغنى به عن متابعة الرسول في عموم أحواله أو بعضها، وكثير منهم يفضل الولي في زعمه، إما مطلقًا، وإما من بعض الوجوه على النبي، زاعمين أن في قصة الخضر حجة لهم، وكل هذه المقالات من أعظم الجهالات والضلالات بل من أعظم أنواع النفاق والإلحاد والكفر.

فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام: أن رسالة محمد بن عبد/ الله ﷺ لجميع ١١/٤٢٣
الناس: عربهم وعجمهم، وملوكهم وزهادهم وعلمائهم وعامتهم، وإنها باقية دائمة إلى يوم القيامة، بل عامة الثقلين الجن والإنس، وإنه ليس لأحد من الخلائق الخروج عن متابعته وطاعته وملازمة ما يشرعه لأمته من الدين. وما سنه لهم من فعل المأمورات وترك المحظورات ، بل لو كان الأنبياء المتقدمون قبله أحياء لوجب عليهم متابعته ومطاوعته.

وقال الله تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ** ﴾ [آل عمران: ٨١] ، قال ابن عباس : ما بعث الله نبيًا إلا أخذ عليه الميثاق، لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه، وأمره بأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه.

وفي سنن النسائي عن جابر أن النبي ﷺ رأى بيد عمر بن الخطاب ورقة من التوراة

فقال: «أمتهوكون[1] يا بن الخطاب ؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لو كان موسى حيًا ما وسعه إلا اتباعي» ـ هذا أو نحوه ـ ورواه أحمد في المسند ولفظه: « ولو كان موسي حيًا ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم»[2]. وفي مراسيل أبي داود قال: « كفى بقوم ضلالة أن يبتغوا كتابًا غير كتابكم. أنزل على / نبي غير نبيهم » وأنزل الله تعالى : ﴿ **أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ** ﴾ [العنكبوت: ٥١][3]. ١١/٤٢٤

بل قد ثبت بالأحاديث الصحيحة «أن المسيح عيسى ابن مريم إذا نزل من السماء فإنه يكون متبعًا لشريعة محمد بن عبد الله ﷺ »[4] فإذا كان ﷺ يجب اتباعه ونصره على من يدركه من الأنبياء. فكيف بمن دونهم؟

بل مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لمن بلغته دعوته أن يتبع شريعة رسول غيره، كموسى وعيسى . فإذا لم يجز الخروج عن شريعته إلى شريعة رسول ، فكيف بالخروج عنه والرسل؟ كما قال تعالى: ﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ . فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾[البقرة: ١٣٦، ١٣٧] . وقال تعالى: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ** ﴾[البقرة: ٢٨٥] .

/ ولهذا لما كان قد دخل فيما ينقله أهل الكتاب عن الأنبياء تحريف وتبديل، كان ما علمنا أنه صدق عنهم آمنا به، وما علمنا أنه كذب رددناه، وما لم نعلم حاله لم نصدقه ولم نكذبه، كما روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم. فإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوهم، وإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوهم . وقولوا : آمنا بما أنزل إلينا وما أنزل إليكم»[5] . ١١/٤٢٥

ومما يبين الغلط الذي وقع لهم في الاحتجاج بقصة موسى والخضر على مخالفة الشريعة : أن موسى عليه السلام لم يكن مبعوثًا إلى الخضر ولا أوجب الله على الخضر

---

(١) التهوك: كالتهور ، وهو الوقوع في الأمر بغير روية . النهاية ٥/ ٢٨٢.

(٢) أحمد ٣/ ٣٨٧، عن جابر.

(٣) مراسيل أبي داود (٤٥٤)، عن يحيى بن جعدة.

(٤) البخارى فى البيوع (٢٢٢٢) ومسلم فى الإيمان (١٥٥ / ٢٤٦) .

(٥) أبو داود فى العلم (٣٦٤٤) وأحمد ٤/ ١٣٦، وضعفه الألبانى .

متابعته وطاعته، بل قد ثبت في الصحيحين : أن الخضر قال له : يا موسى ، إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله، علمكه الله لا أعلمه [1] . وذلك أن دعوة موسى كانت خاصة.

وقد ثبت في الصحاح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال ـ فيما فضله الله به على الأنبياء ـ قال: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»[2] فدعوة محمد ﷺ شاملة لجميع العباد، ليس لأحد الخروج عن متابعته وطاعته، ولا استغناء عن رسالته، كما ساغ للخضر الخروج عن متابعة موسى وطاعته / مستغنيًا عنه بما علمه الله. وليس لأحد ١١/٤٢٦
ممن أدركه الإسلام أن يقول لمحمد: إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، ومن سوغ هذا أو اعتقد أن أحدًا من الخلق ـ الزهاد والعباد أو غيرهم ـ له الخروج عن دعوة محمد ﷺ ومتابعته، فهو كافر باتفاق المسلمين. ودلائل هذا من الكتاب والسنة أكثر من أن تذكر هنا.

وقصة الخضر ليس فيها خروج عن الشريعة؛ ولهذا لما بين الخضر لموسى الأسباب التي فعل لأجلها ما فعل وافقه موسى، ولم يختلفا حينئذ . ولو كان ما فعله الخضر مخالفًا لشريعة موسى لما وافقه.

ومثل هذا وأمثاله يقع للمؤمنين بأن يختص أحد الشخصين بالعلم بسبب يبيح له الفعل في الشريعة، والآخر لا يعلم ذلك السبب، وإن كان قد يكون أفضل من الأول. مثل شخصين: دخلا إلى بيت شخص، وكان أحدهما يعلم طيب نفسه بالتصرف في منزله، إما بإذن لفظي أو غيره، فيتصرف. وذلك مباح في الشريعة، والآخر الذي لم يعلم هذا السبب لا يتصرف، وخرق السفينة كان من هذا الباب، فإن الخضر كان يعلم أن أمامهم ملك يأخذ كل سفينة غصبًا، وكان من المصلحة التي يختارها أصحاب السفينة، إذا علموا ذلك؛ لئلا يأخذها . . .[3] خير من انتزاعها منهم.

/ ونظير هذا حديث الشاة التي أصابها الموت فذبحتها امرأة بدون إذن أهلها، فسألوا ١١/٤٢٧
النبي ﷺ عنها فأذن لهم في أكلها ولم يلزم التي ذبحت بضمان ما نقصت بالذبح[4] ؛ لأنه كان مأذونًا فيه عرفًا ، والإذن العرفي كالإذن اللفظي ؛ ولهذا بايع النبي ﷺ عن عثمان في غيبته بدون استئذانه لفظًا ، ولهذا لما دعاه أبو طلحة ونفرًا قليلاً إلى بيته، قام بجميع أهل المسجد ، لما علم من طيب نفس أبي طلحة ، وذلك لما يجعله الله من البركة .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٦ .

(٢) البخارى فى التيمم (٣٣٥) ومسلم فى المساجد (٣/٥٢١) .

(٣) بياض بالأصل.

(٤) البخارى في الذبائح (٥٢٠١، ٥٢٠٢) ، وابن ماجه في الذبائح (٣١٨٢).

وكذلك حديث جابر .

وقد ثبت أن لحامًا دعاه فاستأذنه في شخص يستتبعه؛ لأنه لم يكن يعلم من طيب نفس اللحام ما علمه من طيب نفس أبي طلحة وجابر وغيرهما [١]، وكذلك قتل الغلام كان من باب دفع الصائل على أبويه، لعلمه بأنه كان يفتنهما عن دينهما ؛ وقتل الصبيان يجوز إذا قاتلوا المسلمين، بل يجوز قتلهم لدفع الصول على الأموال لهذا ثبت في صحيح البخاري أن نجدة الحروري لما سأل ابن عباس عن قتل الغلمان قال: إن كنت تعلم منهم ما علمه الخضر من الغلام فاقتلهم، وإلا فلا تقتلهم[٢].

وكذلك في الصحيحين: أن عمر لما استأذن النبي ﷺ في قتل ابن صياد، وكان مراهقًا، لما ظنه الدجال، فقال: «إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله»[٣] فلم يقل: إن يكنه فلا خير لك في قتله ، بل قال: « فلن تسلط عليه».

١١/٤٢٨ / وذلك يدل على أنه لو أمكن إعدامه قبل بلوغه لقطع فساده لم يكن ذلك محذورًا، وإلا كان التعليل بالصغر كافيًا، فإن الأعم إذا كان مستقلاً بالحكم كان الأخص عديم التأثير، كما قال في الهرة: « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[٤].

وأما بناء الجدار فإنما فيه ترك أخذ الجعل مع جوعهم، وقد بين الخضر: أن أهله فيهم من الشيم وصلاح الوالد ما يستحقون به التبرع، وإن كان جائعًا.

ومن ذلك أن من أسباب الوجوب والتحريم والإباحة ما قد يكون ظاهرًا، فيشترك فيها الناس، ومنه ما يكون خفيًا عن بعضهم ظاهرًا لبعضهم على الوجه المعتاد، ومنه ما يكون خفيًا يعرف بطريق الكشف ، وقصة الخضر من هذا الباب. وذلك يقع كثيرًا في أمتنا . مثل أن يقدم لبعضهم طعام فيكشف له أنه مغصوب فيحرم عليه أكله، وإن لم يحرم ذلك على من لم يعلم ذلك. أو يظفر بمال يعلم أن صاحبه أذن له فيه فيحل له أكله ، فإنه لا يحل ذلك لمن لم يعلم الإذن. وأمثال ذلك.

فمثل هذا إذا كان الشيخ من المعروفين بالصدق والإخلاص كان مثل هذا من مواقع الاجتهاد ، الذي يصيب فيه تارة ويخطئ أخرى، / فإن المكاشفات يقع فيها من الصواب ١١/٤٢٩
والخطأ نظير ما يقع في الرؤيا وتأويلها، والرأي ، والرواية ، وليس شيء معصومًا على الإطلاق إلا ما ثبت عن الرسول، ولهذا يجب رد جميع الأمور إلى ما بعث به ولهذا كان الصديق المتلقى عن الرسول كل شيء، مثل أبي بكر أفضل من المحدث مثل عمر، وكان

---

(١) البخاري في الأطعمة (٥٤٦١) عن أبي مسعود الأنصاري.

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٧ .

(٤) أبو داود فى الطهارة (٧٦) ، وابن ماجه فى الطهارة (٣٦٧) .

الصديق يبين للمحدث المواضع التي اشتبهت عليه، حتى يرده إلى الصواب، كما فعل أبو بكر بعمر يوم الحديبية، ويوم موت النبي ﷺ ، وفي قتال مانعى الزكاة ، وغير ذلك. وهذا الباب قد بسطناه في غير هذا الموضع.

والمقصود أنه ليس في قصة الخضر ما يسوغ مخالفة شريعة رسول الله ﷺ لأحد من الخلق . نعم لفظ «الشرع» قد صار فيه اشتراك في عرف العامة، منهم من يجعله عبارة عن حكم الحكام، ولا ريب أن حكم الحاكم قد يطابق الحق في الباطن، وقد يخالفه ، ولهذا قال ﷺ في الحديث المتفق عليه عن أم سلمة: « إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضى بنحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»(١).

وقد اتفق المسلمون على أن حكم الحاكم بالحقوق المرسلة لا يغير الشيء عن صفته في الباطن، فلو حكم بمال زيد لعمر، لإقرار أو بينة /كان ذلك باطلاً في الباطن، ولم يبح ١١/٤٣٠
ذلك له في الباطن، ولا يجوز له أخذه مع العلم بالحال باتفاق المسلمين، وكذلك عند جماهير الأمة لو حكم بعقد أو فسخ نكاح أو طلاق وبيع فإن حكمه لا يغير الباطن عندهم. وإن كان منهم من يقول: حكمه يغير ذلك في هذا الموضع ؛ لأن له ولاية العقود والفسوخ. فالصحيح قول الجمهور، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وسائر فقهاء أهل الحجاز والحديث، وكثير من فقهاء العراق.

وأيضًا فلفظ «الشرع» في هذا الزمان، يطلق على ثلاثة معان:

شرع منزل، وشرع متأول ، وشرع مبدل.

«فالمنزل» : الكتاب والسنة،فهذا الذي يجب اتباعه على كل واحد، ومن اعتقد أنه لا يجب اتباعه على بعض الناس فهو كافر.

و «المتأول» موارد الاجتهاد التي تنازع فيها العلماء، فاتباع أحد المجتهدين جائز لمن اعتقد أن حجته هي القوية ، أو لمن ساغ له تقليده ولا يجب على عموم المسلمين اتباع أحد بعينه إلا رسول الله ﷺ . فكثير من المتفقهة إذا رأى بعض الناس من المشائخ
الصالحين، يرى أنه يكون الصواب مع ذلك، وغيره قد خالف /الشرع، وإنما خالف ما ١١/٤٣١
يظنه هو الشرع ، وقد يكون ظنه خطأ فيثاب على اجتهاده، وخطؤه مغفور له وقد يكون الآخر مجتهدا مخطئًا.

وأما «الشرع المبدل» : فمثل الأحاديث الموضوعة، والتأويلات الفاسدة والأقيسة الباطلة

---

(١) البخاري في الشهادات (٢٦٨٠)، ومسلم في الأقضية (١٧١٣/ ٤).

والتقليد المحرم، فهذا يحرم أيضًا، وهذا من مثار النزاع ، فإن كثيرًا من المتفقهة والمتكلمة قد يوجب على كثير من المتصوفة والمتفقرة اتباع مذهبه المعين، وتقليد متبوعه، والتزام حكم حاكمه باطنًا وظاهرًا، ويرى خروجه عن ذلك خروجًا عن الشريعة المحمدية، وهذا جهل منه وظلم، بل دعوى ذلك على الإطلاق كفر ونفاق.

كما أن كثيرًا من المتصوفة والمتفقرة يرى مثل ذلك في شيخه ومتبوعه، وهو في هذا نظير ذلك. وكل من هؤلاء قد يسوغ الخروج عما جاء به الكتاب والسنة ،لما يظنه معارضًا لهما، إما لما يسميه هذا ذوقًا ووجدًا، ومكاشفات ومخاطبات، وإما لما يسميه هذا قياسًا ورأيًا وعقليات وقواطع، وكل ذلك من شعب النفاق، بل يجب على كل أحد تصديق الرسول ﷺ في جميع ما أخبر به، وطاعته في جميع ما أمر به ، وليس لأحد أن يعارضه بضرب الأمثال، ولا بآراء الرجال ، وكل ما عارضه فهو خطأ وضلال.

/ وقد ذكرنا من تفصيل ذلك في غيرهذا الموضع ما لا يتسع له هذا المجال. ١١/٤٣٢

والله تعالى يوفقنا وسائر إخواننا لما يحبه ويرضاه، من الأقوال والأفعال الباطنة والظاهرة، وفي جميع الأحوال. والله سبحانه وتعالى أعلم. والحمد لله وحده، وصلواته وسلامه على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم.

/ سئل شيخ الإسلام عن الحديث المروي في الأبدال: هل هو صحيح أم مقطوع؟ وهل «الأبدال» مخصوصون بالشام؟ أم حيث تكون شعائر الإسلام قائمة بالكتاب والسنة يكون بها الأبدال بالشام وغيره من الأقاليم؟ وهل صحيح أن الولي يكون قاعدًا في جماعة ويغيب جسده؟ ١١/٤٣٣

وما قول السادة العلماء في هذه الأسماء التي تسمى بها أقوام من المنسوبين إلى الدين والفضيلة ، ويقولون: هذا غوث الأغواث، وهذا قطب الأقطاب، وهذا قطب العالم، وهذا القطب الكبير، وهذا خاتم الأولياء؟

فأجاب :

أما الأسماء الدائرة على ألسنة كثير من النساك والعامة مثل «الغوث » الذي بمكة، و«الأوتاد الأربعة» و «الأقطاب السبعة» و«الأبدال الأربعين» و«النجباء الثلاثمائة» : فهذه أسماء ليست موجودة في كتاب الله تعالى؛ ولا هي أيضًا مأثورة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح ، ولا ضعيف يحمل عليه ألفاظ الأبدال.

/ فقد روي فيهم حديث شامي منقطع الإسناد عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه قال: «إن فيهم ـ يعني أهل الشام ـ الأبدال أربعين رجلا، كلما مات رجل أبدل الله تعالى مكانه رجلا»، ولا توجد هذه الأسماء في كلام السلف، كما هي على هذا الترتيب. ولا هي مأثورة على هذا الترتيب والمعاني عن المشائخ المقبولين عند الأمة قبولاً عامًا ، وإنما توجد على هذه الصورة عن بعض المتوسطين من المشائخ ، وقد قالها إما آثرًا لها عن غيره أو ذاكرًا. ١١/٤٣٤

وهذا الجنس ونحوه من علم الدين قد التبس عند أكثر المتأخرين حقه بباطله ، فصار فيه من الحق ما يوجب قبوله، ومن الباطل ما يوجب رده، وصار كثير من الناس على طرفي نقيض.

قوم كذبوا به كله لما وجدوا فيه من الباطل.

وقوم صدقوا به كله لما وجدوا فيه من الحق ، وإنما الصواب التصديق بالحق والتكذيب بالباطل، وهذا تحقيق لما أخبر به النبي عليه السلام عن ركوب هذه الأمة سنن من قبلها حذو القذة بالقذة.

١١/٤٣٥ فإن أهل الكتابين لبسوا الحق بالباطل، وهذا هو التبديل / والتحريف الذي وقع في دينهم ، ولهذا يتغير الدين بالتبديل تارة، وبالنسخ أخرى، وهذا الدين لا ينسخ أبدًا لكن يكون فيه من يدخل من التحريف والتبديل والكذب والكتمان ما يلبس به الحق بالباطل، ولا بد أن يقيم الله فيه من تقوم به الحجة خلفًا عن الرسل ، فينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فيحق الله الحق ويبطل الباطل ولو كره المشركون.

فالكتب المنزلة من السماء، والأثارة من العلم المأثورة عن خاتم الأنبياء ، يميز الله بها الحق من الباطل، ويحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وبذلك يتبين أن هذه الأسماء على هذا العدد، والترتيب والطبقات ليست حقًا في كل زمان، بل يجب القطع بأن هذا على عمومه وإطلاقه باطل، فإن المؤمنين يقلون تارة ويكثرون أخرى، ويقل فيهم السابقون المقربون تارة، ويكثرون أخرى، وينتقلون في الأمكنة ، وليس من شرط أولياء الله أهل الإيمان والتقوى ومن يدخل فيهم من السابقين المقربين لزوم مكان واحد في جميع الأزمنة، وليس من شرط أولياء الله أهل الإيمان والتقوى ومن يدخل فيهم من السابقين المقربين تعيين العدد.

وقد بعث الله رسوله بالحق وآمن معه بمكة نفر قليل كانوا أقل من سبعة، ثم أقل من أربعين، ثم أقل من سبعين ، ثم أقل من / ثلاثمائة فيعلم أنه لم يكن فيهم هذه الأعداد، ١١/٤٣٦ ومن الممتنع أن يكون ذلك في الكفار. ثم هاجر هو وأصحابه إلى المدينة، وكانت هي دار الهجرة والسنة والنصرة، ومستقر النبوة وموضع خلافة النبوة، وبها انعقدت بيعة الخلفاء الراشدين، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وإن كان قد خرج منها بعد أن بويع فيها، ومن الممتنع أنه قد كان بمكة في زمنهم من يكون أفضل منهم.

ثم إن الإسلام انتشر في مشارق الأرض ومغاربها ، وكان في المؤمنين في كل وقت من أولياء الله المتقين، بل من الصديقين السابقين المقربين عدد لا يحصى عدده إلا رب العالمين، لا يحصرون بثلاثمائة ولا بثلاثة آلاف، ولما انقرضت القرون الثلاثة الفاضلة كان في القرون الخالية من أولياء الله المتقين، بل من السابقين المقربين من لا يعرف عدده، وليسوا بمحصورين بعدد ولا محدودين بأمد، وكل من جعل لهم عددًا محصورًا فهو من المبطلين عمدًا أو خطأ ، فنسأله من كان القطب والثلاثة إلى سبعمائة ، في زمن آدم ونوح وإبراهيم ، وقبل محمد عليهم الصلاة والسلام في الفترة حين كان عامة الناس كفرة؟! قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل : ١٢٠] أي كان مؤمنًا وحده وكان الناس كفارًا جميعًا، وفي صحيح البخاري أنه قال لسارة : ليس على الأرض اليوم

مؤمن غيري وغيرك[1]، وقال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي /بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة: ٢]. ١١/٤٣٧

وإن زعموا أنهم كانوا بعد رسولنا عليه السلام نسألهم في أي زمان كانوا؟ ومن أول هؤلاء؟ وبأية آية؟ وبأي حديث مشهور في الكتب الستة؟ وبأي إجماع متواتر من القرون الثلاثة ثبت وجود هؤلاء بهذه الأعداد حتى نعتقده؟ لأن العقائد لا تعقد إلامن هذه الأدلة الثلاثة، ومن البرهان العقلي ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[البقرة: ١١١]، فإن لم يأتوا بهذه الأدلة الأربعة الشرعية فهم الكاذبون بلا ريب، فلا نعتقد أكاذيبهم.

ويلزم منه أن يرزق الله سبحانه وتعالى الكفار وينصرهم على عدوهم بالذات بلا واسطة، ويرزق المؤمنين وينصرهم بواسطة المخلوقات، والتعظيم في عدم الواسطة، كروح الله، وناقة الله، تدبر ولا تتحير، واحفظ القاعدة حفظًا.

«فأما لفظ الغوث والغياث » فلا يستحقه إلا الله فهو غياث المستغيثين، فلا يجوز لأحد الاستغاثة بغيره، لا بملك مقرب ولا نبي مرسل.

ومن زعم أن أهل الأرض يرفعون حوائجهم التي يطلبون بها /كشف الضر عنهم ، ونزول الرحمة إلى الثلاثمائة، والثلاثمائة إلى السبعين، والسبعون إلى الأربعين، والأربعون إلى السبعة، والسبعة إلى الأربعة، والأربعة إلى الغوث، فهو كاذب ضال مشرك، فقد كان المشركون كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٦٧] ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾ [النمل: ٦٢]. ١١/٤٣٨

فكيف يكون المؤمنون يرفعون إليه حوائجهم بعده بوسائط من الحجاب؟ وهو القائل تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾[البقرة: ١٨٦] ، وقال إبراهيم عليه السلام داعيًا لأهل مكة: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ . رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِن شَيْءٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾[إبراهيم: ٣٧-٣٩] .

وقال النبي عليه السلام لأصحابه لما رفعوا أصواتهم بالذكر: « أيها الناس، ارْبَعُوا على

---

(١) البخاري في الأنبياء (٣٣٥٨) ، عن أبي هريرة .

١١/٤٣٩ أنفسكم ،فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا وإنما تدعون / سميعًا قريبًا، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»[١] وهذا باب واسع.

وقد علم المسلمون كلهم أنه لم يكن عامة المسلمين ولا مشايخهم المعروفون يرفعون إلى الله حوائجهم ، لا ظاهرًا ولا باطنًا بهذه الوسائط والحجاب، فتعالى الله عن تشبيهه بالمخلوقين من الملوك وسائر ما يقوله الظالمون علوًا كبيرًا، وهذا من جنس دعوى الرافضة أنه لابد في كل زمان من إمام معصوم يكون حجة الله على المكلفين لا يتم الإيمان إلا به، ثم مع هذا يقولون: إنه كان صبيًا دخل السرداب من أكثر من أربعمائة وأربعين سنة، ولا يعرف له عين ولا أثر، ولا يدرك له حس ولا خبر.

وهؤلاء الذين يدعون هذه المراتب فيهم مضاهاة للرافضة من بعض الوجوه، بل هذا الترتيب والأعداد تشبه من بعض الوجوه ترتيب الإسماعيلية، والنصيرية، ونحوه في السابق والتالي والناطق، والأساس والجسد وغير ذلك من الترتيب ، الذي ما نزل الله به من سلطان.

١١/٤٤٠ / وأما الأوتاد : فقد يوجد في كلام البعض أنه يقول : فلان من الأوتاد، يعني بذلك أن الله تعالى يثبت به الإيمان، والدين في قلوب من يهديهم الله به، كما يثبت الأرض بأوتادها، وهذا المعنى ثابت لكل من كان بهذه الصفة من العلماء، فكل من حصل به تثبيت العلم والإيمان في جمهور الناس كان بمنزلة الأوتاد العظيمة، والجبال الكبيرة، ومن كان بدونه كان بحسبه، وليس ذلك محصورًا في أربعة ولا أقل ولا أكثر، بل جعل هؤلاء أربعة مضاهاة بقول المنجمين في أوتاد الأرض.

وأما القطب: فيوجد أيضًا في كلامهم فلان من الأقطاب، أو فلان قطب، فكل من دار عليه أمر من أمور الدين أو الدنيا، باطنًا أو ظاهرًا فهو قطب ذلك الأمر ومداره، سواء كان الدائر عليه أمر داره أو دربه، أو قريته أو مدينته، أمر دينها أو دنياها، باطنًا أو ظاهرًا، ولا اختصاص لهذا المعنى بسبعة ولا أقل ولا أكثر، لكن الممدوح من ذلك من كان مدارًا لصلاح الدنيا والدين دون مجرد صلاح الدنيا، فهذا هو القطب في عرفهم ، فقد يتفق في بعض الأعصار أن يكون شخص أفضل أهل عصره، وقد يتفق في عصر آخر أن يتكافأ اثنان أو ثلاثة في الفضل عند الله سواء، ولا يجب أن يكون في كل زمان شخص واحد هوأفضل الخلق عند الله مطلقًا.

١١/٤٤١ / وكذلك لفظ «البدل» جاء في كلام كثير منهم ، فأما الحديث المرفوع فالأشبه أنه ليس

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٩٩٢) .

من كلام النبي عليه السلام،فإن الإيمان كان بالحجاز وباليمن قبل فتوح الشام، وكانت الشام والعراق دار كفر ، ثم لما كان في خلافة علي ـ رضي الله عنه ـ قد ثبت عنه ـ عليه السلام ـ أنه قال: « تمرق مارقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»(١) فكان علي وأصحابه أولى بالحق ممن قاتلهم من أهل الشام، ومعلوم أن الذين كانوا مع علي ـ رضي الله عنه ـ من الصحابة مثل عمار بن ياسر، وسهل بن حنيف ونحوهما ، كانوا أفضل من الذين كانوا مع معاوية، وإن كان سعد بن أبي وقاص ونحوه من القاعدين أفضل ممن كان معهما ، فكيف يعتقد مع هذا أن الأبدال جميعهم الذين هم أفضل الخلق كانوا في أهل الشام؟! هذا باطل قطعًا ، وإن كان قد ورد في الشام وأهله فضائل معروفة فقد جعل الله لكل شيء قدرًا.

والكلام يجب أن يكون بالعلم والقسط ، فمن تكلم في الدين بغيرعلم دخل في قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ [الإسراء:٣٦]، وفي قوله تعالى: ﴿**وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾[الأعراف:٣٣] ومن تكلم بقسط وعدل دخل في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ** ﴾ [النساء :١٣٥] ، وفي قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا**﴾[الأنعام:١٥٢]، وفي قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾[الحديد:٢٥] .

والذين تكلموا باسم البدل فسروه بمعان: منها أنهم أبدال الأنبياء / ومنها أنه كلما مات ١١/٤٤٢
منهم رجل أبدل الله تعالى مكانه رجلاً ، ومنها أنهم أبدلوا السيئات من أخلاقهم وأعمالهم وعقائدهم بحسنات، وهذه الصفات كلها لا تختص بأربعين ولا بأقل ولا بأكثر، ولا تحصر بأهل بقعة من الأرض، وبهذا التحرير يظهر المعنى في اسم«النجباء».

فالغرض أن هذه الأسماء تارة تفسر بمعان باطلة بالكتاب والسنة وإجماع السلف، مثل تفسير بعضهم «الغوث» هو الذي يغيث الله به أهل الأرض في رزقهم ونصرهم ، فإن هذا نظير ما تقوله النصارى في الباب وهو معدوم العين والأثر شبيه بحال المنتظر الذي دخل السرداب من نحو أربعمائة وأربعين سنة.

وكذلك من فسر «الأربعين الأبدال» بأن الناس إنما ينصرون ويرزقون بهم فذلك باطل،بل النصر والرزق يحصل بأسباب من آكدها دعاء المؤمنين، وصلاتهم وإخلاصهم ، ولايتقيد ذلك لا بأربعين ولا بأقل ولا بأكثر، كما جاء في الحديث المعروف أن سعد بن أبي وقاص قال: يا رسول الله، الرجل يكون حامية القوم، أيسهم له مثل ما يسهم

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٦ .

لأضعفهم؟ فقال: « ياسعد ، وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم»(١).

١١/٤٤٣ وقد يكون للرزق والنصر أسباب أخر؛ فإن الفجار والكفار / أيضًا يرزقون وينصرون، وقد يجدب الأرض على المؤمنين ويخيفهم من عدوهم لينيبوا إليه ويتوبوا من ذنوبهم، فيجمع لهم بين غفران الذنوب وتفريج الكروب، وقد يملي للكفار ويرسل السماء عليهم مدرارًا، ويمددهم بأموال وبنين ويستدرجهم من حيث لا يعلمون . إما ليأخذهم في الدنيا أخذ عزيز مقتدر، وإما ليضعف عليهم العذاب في الآخرة، فليس كل إنعام كرامة، ولا كل امتحان عقوبة، قال الله تعالى: ﴿**فَأَمَّا الإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ . وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ . كَلاَّ**﴾[الفجر: ١٥-١٧].

وليس في أولياء الله المتقين ، ولا عباد الله المخلصين الصالحين، ولا أنبيائه المرسلين، من كان غائب الجسد دائمًا عن أبصار الناس ، بل هذا من جنس قول القائلين : إن عليًا في السحاب ، وإن محمد ابن الحنفية في جبال رضوى ، وإن محمد بن الحسن بسرداب سامري ، وإن الحاكم بجبل مصر ، وإن الأبدال الأربعين رجال الغيب بجبل لبنان ، فكل هذا ونحوه من قول أهل الإفك والبهتان، نعم قد تخرق العادة في حق الشخص، فيغيب تارة عن أبصار الناس إما لدفع عدو عنه، وإما لغير ذلك، وأما أنه يكون هكذا طول عمره فباطل، نعم يكون نور قلبه وهدى فؤاده وما فيه من أسرار الله تعالى وأمانته وأنواره، ١١/٤٤٤ ومعرفته غيبًا عن أعين الناس، ويكون صلاحه وولايته غيبًا عن / أكثر الناس ، فهذا هو الواقع ، وأسرار الحق بينه وبين أوليائه، وأكثر الناس لا يعلمون، وقد بينا بطلان اسم الغوث مطلقًا، واندرج في ذلك غوث العجم ومكة والغوث السابع.

وكذلك لفظ «خاتم الأولياء» لفظ باطل لا أصل له، وأول من ذكره محمد بن علي الحكيم الترمذي ، وقد انتحله طائفة كل منهم يدعى أنه خاتم الأولياء: كابن حمويه وابن عربي وبعض الشيوخ الضالين بدمشق وغيرها، وكل منهم يدعي أنه أفضل من النبي عليه السلام من بعض الوجوه،إلى غير ذلك من الكفر والبهتان، وكل ذلك طمعًا في رياسة خاتم الأولياء لما فاتتهم رياسة خاتم الأنبياء، وقد غلطوا فإن خاتم الأنبياء إنما كان أفضلهم للأدلة الدالة على ذلك، وليس كذلك خاتم الأولياء، فإن أفضل أولياء هذه الأمة السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وخير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر رضي الله عنه، ثم عمر رضي الله عنه، ثم عثمان رضي الله عنه، ثم علي رضي الله عنه ، وخير قرونها القرن الذي بعث فيه النبي ﷺ ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وخاتم الأولياء في

(١) البخاري في الجهاد (٢٨٩٦)، وأحمد ١/١٧٣، و اللفظ له ، كلاهما عن سعد بن مالك.

الحقيقة آخر مؤمن تقي يكون في الناس، وليس ذلك بخير الأولياء، ولا أفضلهم بل خيرهم وأفضلهم أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، ثم عمر: اللذان ما طلعت شمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل منهما.

/ قال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ : ١١/٤٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله رب السموات والأرضين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله خاتم النبيين، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسليمًا دائمًا إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد كتبت ما حضرني ذكره في المشهد الكبير بقصر الإمارة والميدان بحضرة الخلق من الأمراء والكتاب والعلماء والفقراء العامة وغيرهم في أمر«البطائحية» يوم السبت تاسع جمادي الأولى سنة خمس [1]، لتشوف الهمم إلى معرفة ذلك وحرص الناس على الاطلاع عليه، فإن من كان غائبًا عن ذلك قد يسمع بعض أطراف الواقعة، /ومن شهدها ١١/٤٤٦ فقد رأى وسمع ما رأى وسمع، ومن الحاضرين من سمع ورأى ما لم يسمع غيره ويره لانتشار هذه الواقعة العظيمة، ولما حصل بها من عز الدين، وظهور كلمته العليا، وقهر الناس على متابعة الكتاب والسنة، وظهور زيف من خرج عن ذلك من أهل البدع المضلة، والأحوال الفاسدة والتلبيس على المسلمين.

وقد كتبت في غير هذا الموضع صفة حال هؤلاء «البطائحية»، وطريقهم وطريق (الشيخ أحمد بن الرفاعي) وحاله، وما وافقوا فيه المسلمين وما خالفوهم ، ليتبين ما دخلوا فيه من دين الإسلام وما خرجوا فيه عن دين الإسلام، فإن ذلك يطول وصفه في هذا الموضع، وإنما كتبت هنا ما حضرني ذكره من حكاية هذه الواقعة المشهورة في مناظرتهم ومقابلتهم.

وذلك أني كنت أعلم من حالهم بما قد ذكرته في غير هذا الموضع ـ وهو أنهم وإن كانوا منتسبين إلى الإسلام وطريقة الفقر والسلوك ويوجد في بعضهم التعبد والتأله والوجد والمحبة والزهد والفقر والتواضع ولين الجانب والملاطفة في المخاطبة والمعاشرة والكشف والتصرف ونحو ذلك ما يوجد ـ فيوجد أيضًا في بعضهم من الشرك وغيره من أنواع الكفر، ومن الغلو والبدع في الإسلام والإعراض عن كثير مما جاء به الرسول، والاستخفاف بشريعة الإسلام، والكذب والتلبيس، /وإظهار المخارق الباطلة وأكل أموال ١١/٤٤٧

---

(١) هكذا بالأصل.

الناس بالباطل، والصد عن سبيل الله ما يوجد .

وقد تقدمت لي معهم وقائع متعددة بينت فيها لمن خاطبته منهم ومن غيرهم بعض ما فيهم من حق وباطل، وأحوالهم التي يسمونها الإشارات، وتاب منهم جماعة ، وأدب منهم جماعة من شيوخهم، وبينت صورة ما يظهرونه من المخاريق: مثل ملابسة النار والحيات، وإظهار الدم، واللاذن[1] والزعفران وماء الورد والعسل والسكر وغير ذلك، وإن عامة ذلك عن حيل معروفة وأسباب مصنوعة، وأراد غير مرة منهم قوم إظهار ذلك فلما رأوا معارضتي لهم، رجعوا ودخلوا على أن أسترهم فأجبتهم إلى ذلك بشرط التوبة، حتى قال لي شيخ منهم في مجلس عام فيه جماعة كثيرة ببعض البساتين لما عارضتهم بأني أدخل معكم النار بعد أن نغتسل بما يذهب الحيلة، ومن احترق كان مغلوبًا، فلما رأوا الصدق أمسكوا عن ذلك.

وحكى ذلك الشيخ أنه كان مرة عند بعض أمراء التتر بالمشرق، وكان له صنم يعبده، قال : فقال لي : هذا الصنم يأكل من هذا الطعام كل يوم ويبقى أثر الأكل في الطعام بينا يرى فيه !! فأنكرت ذلك، فقال لي: إن كان يأكل أنت تموت ؟ فقلت: نعم، قال: فأقمت عنده إلى نصف النهار ولم يظهر في الطعام أثر ! فاستعظم ذلك / التتري وأقسم ١١/٤٤٨
بأيمان مغلظة أنه كل يوم يرى فيه أثر الأكل ، لكن اليوم بحضورك لم يظهر ذلك، فقلت لهذا الشيخ : أنا أبين لك سبب ذلك. ذلك التتري كافر مشرك، ولصنمه شيطان يغويه بما يظهره من الأثر في الطعام، وأنت كان معك من نور الإسلام وتأييد الله تعالى ما أوجب انصراف الشيطان عن أن يفعل ذلك بحضورك ، وأنت وأمثالك بالنسبة إلى أهل الإسلام الخالص كالتتري بالنسبة إلى أمثالك، فالتتري وأمثاله سود، وأهل الإسلام المحض بيض، وأنتم بلق فيكم سواد وبياض، فأعجب هذا المثل من كان حاضرًا!

وقلت لهم في مجلس آخر، لما قالوا: تريد أن نظهر هذه الإشارات ؟قلت: إن عملتموها بحضور من ليس من أهل الشأن ـ من الأعراب والفلاحين، أو الأتراك أو العامة أو جمهور المتفقهة والمتفقرة والمتصوفة ـ لم يحسب لكم ذلك. فمن معه ذهب فليأت به إلى سوق الصرف إليّ عند الجهابذة الذين يعرفون الذهب الخالص من المغشوش ومن الصفر، لا يذهب إلى عند أهل الجهل بذلك. فقالوا لي: لا نعمل هذا إلا أن تكون همتك معنا، فقلت: همتي ليست معكم، بل أنا معارض لكم مانع لكم، لأنكم تقصدون بذلك أبطال شريعة رسول الله ﷺ ، فإن كان لكم قدرة على إظهار ذلك فافعلوا. فانقلبوا صاغرين.

---

(١) اللاذن واللاذنة من العلوك ، وقيل : هو دواء بالفارسية، وقيل :هو ندى يسقط على الغنم في بعض جزائر البحر. انظر: اللسان، مادة «لذن».

١١/٤٤٩ / فلما كان قبل هذه الواقعة بمدة كان يدخل منهم جماعة مع شيخ لهم من شيوخ البر، مطوقين بأغلال الحديد في أعناقهم ، وهو وأتباعه معروفون بأمور، وكان يحضر عندي مرات فأخاطبه بالتي هي أحسن، فلما ذكر الناس ما يظهرونه من الشعار المبتدع الذي يتميزون به عن المسلمين، ويتخذونه عبادة ودينًا يوهمون به الناس أن هذا لله سر من أسرارهم، وإنه سيماء أهل الموهبة الإلهية السالكين طريقهم ـ أعني طريق ذلك الشيخ وأتباعه ـ خاطبته في ذلك بالمسجد الجامع، وقلت: هذا بدعة لم يشرعها الله تعالى ولا رسوله، ولا فعل ذلك أحد من سلف هذه الأمة ولا من المشايخ الذين يقتدى بهم، ولا يجوز التعبد بذلك، ولا التقرب به إلى الله ؛ لأن عبادة الله بما لم يشرعه ضلالة، ولباس الحديد على غير وجه التعبد قد كرهه من كرهه من العلماء للحديث المروي في ذلك وهو أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى على رجل خاتمًا من حديد فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار»[1]. وقد وصف الله تعالى أهل النار بأن في أعناقهم الأغلال، فالتشبه بأهل النار من المنكرات، وقال بعض الناس: قد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في حديث الرؤيا، قال في آخره: «أحب القيد وأكره الغل. القيد ثبات في الدين»[2] فإذا كان مكروهًا في المنام فكيف في اليقظة؟!

١١/٤٥٠ فقلت له في ذلك المجلس ما تقدم من الكلام أو نحوًا منه مع / زيادة ، وخوفته من عاقبة الإصرار على البدعة ، وأن ذلك يوجب عقوبة فاعله ، ونحو ذلك من الكلام الذي نسيت أكثره لبعد عهدي به، وذلك أن الأمور التي ليست مستحبة في الشرع لا يجوز التعبد بها باتفاق المسلمين، ولا التقرب بها إلى الله ولا اتخاذها طريقًا إلى الله وسببًا لأن يكون الرجل من أولياء الله وأحبائه، ولا اعتقاد أن الله يحبها أو يحب أصحابها كذلك، أو أن اتخاذها يزداد به الرجل خيرًا عند الله وقربة إليه، ولا أن يجعل شعارًا للتائبين المريدين وجه الله، الذين هم أفضل ممن ليس مثلهم.

فهذا أصل عظيم تجب معرفته والاعتناء به، وهو أن المباحات إنما تكون مباحة إذا جعلت مباحات، فأما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات كان ذلك دينًا لم يشرعه الله، وجعل ما ليس من الواجبات والمستحبات منها بمنزلة جعل ما ليس من المحرمات منها، فلا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، ولهذا عظم ذم الله في القرآن لمن شرع دينًا لم يأذن الله به، ولمن حرم ما لم يأذن الله بتحريمه فإذا كان هذا في المباحات فكيف بالمكروهات أو المحرمات ؟! ولهذا كانت هذه الأمور لا تلزم بالنذر، فلو نذر

(١) أبو داود في الخاتم(٤٢٢٣)، والترمذي في اللباس(١٧٨٥)، وقال: «حديث غريب»، والنسائي في الزينة (٥١٩٥)، كلهم عن بريدة ، وأحمد٢/ ١٦٣، ١٧٩، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) البخاري في التعبير (٧٠١٧) ، ومسلم في الرؤيا (٦/٢٦٣).

الرجل فعل مباح أو مكروه أو محرم لم يجب عليه فعله، كما يجب عليه إذا نذر طاعة الله أن يطيعه، بل عليه كفارة يمين إذا لم يفعل عند أحمد وغيره، وعند آخرين لا شيء عليه، فلا / يصير بالنذر ما ليس بطاعة ولا عبادة (طاعة وعبادة). ١١/٤٥١

ونحو ذلك العهود التي تتخذ على الناس لالتزام طريقة شيخ معين كعهود أهل «الفتوة»و «رماة البندق» ونحو ذلك ليس على الرجل أن يلتزم من ذلك على وجه الدين والطاعة لله إلا ما كان دينًا وطاعة لله ورسوله في شرع الله، لكن قد يكون عليه كفارة عند الحنث في ذلك، ولهذا أمرت غير واحد أن يعدل عما أخذ عليه من العهد بالتزام طريقة مرجوحة أو مشتملة على أنواع من البدع إلى ما هو خير منها من طاعة الله ورسوله ﷺ واتباع الكتاب والسنة، إذ كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد أو يقول عن عمل: إنه قربة وطاعة وبر وطريق إلى الله واجب أو مستحب إلا أن يكون مما أمر الله به ورسوله ﷺ ، وذلك يعلم بالأدلة المنصوبة على ذلك. وما علم باتفاق الأمة أنه ليس بواجب ولا مستحب ولا قربة لم يجز أن يعتقد أو يقال: إنه قربة وطاعة.

فكذلك هم متفقون على أنه لا يجوز قصد التقرب به إلى الله، ولا التعبد به ولا اتخاذه دينًا ولا عمله من الحسنات، فلا يجوز جعله من الدين لا باعتقاد وقول، ولا بإرادة وعمل.

وبإهمال هذا الأصل غلط خلق كثير من العلماء والعباد، يرون الشيء / إذا لم يكن ١١/٤٥٢ محرمًا لا ينهى عنه، بل يقال: إنه جائز، ولا يفرقون بين اتخاذه دينا وطاعة وبرًا، وبين استعماله كما تستعمل المباحات المحضة، ومعلوم أن اتخاذه دينا بالاعتقاد أو الاقتصاد أو بهما أو بالقول أو بالعمل أو بهما من أعظم المحرمات وأكبر السيئات ، وهذا من البدع المنكرات التي هي أعظم من المعاصي التي يعلم أنها معاصي وسيئات.

فصـــل

فلما نهيتهم عن ذلك أظهروا الموافقة والطاعة، ومضت على ذلك مدة والناس يذكرون عنهم الإصرار على الابتداع في الدين، وإظهار ما يخالف شرعة المسلمين، ويطلبون الإيقاع بهم، وأنا أسلك مسلك الرفق والأناة، وأنتظر الرجوع والفيئة، وأؤخر الخطاب إلى أن يحضر (ذلك الشيخ) لمسجد الجامع. وكان قد كتب إلى كتابًا بعد كتاب فيه احتجاج واعتذار، وعتب وآثار، وهو كلام باطل لا تقوم به حجة، بل إما أحاديث موضوعة ، أو إسرائيليات غير مشروعة، وحقيقة الأمر الصد عن سبيل الله وأكل أموال

الناس بالباطل.

فقلت لهم : الجواب يكون بالخطاب. فإن جواب مثل هذا الكتاب لا يتم إلا بذلك وحضر عندنا منهم شخص فنزعنا الغل من عنقه، /وهؤلاء هم من أهل الأهواء الذين ١١/٤٥٣
يتعبدون في كثير من الأمور بأهوائهم لا بما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ ، ﴿**ومن أضلُّ ممن اتَّبعَ هواهُ بغيرِ هُدًى مِّنَ اللهِ**﴾[القصص: ٥٠] ، ولهذا غالب وجدهم هوى مطلق لا يدرون من يعبدون، وفيهم شبه قوي من النصارى الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿**يا أَهْلَ الْكِتابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ**﴾ [المائدة: ٧٧]، ولهذا كان السلف يسمون أهل البدع: أهل الأهواء.

فحملهم هواهم على أن تجمعوا تجمع الأحزاب ، ودخلوا إلى المسجد الجامع مستعدين للحراب، بالأحوال التي يعدونها للغلاب. فلما قضيت صلاة الجمعة أرسلت إلى شيخهم لنخاطبه بأمر الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، ونتفق على اتباع سبيله . فخرجوا من المسجد الجامع في جموعهم إلى قصر الإمارة ، وكأنهم اتفقوا مع بعض الأكابر على مطلوبهم، ثم رجعوا إلى مسجد الشاغو ـ على ما ذكر لي ـ وهم من الصياح والاضطراب، على أمر من أعجب العجاب، فأرسلت إليهم مرة ثانية لإقامة الحجة والمعذرة، وطلبًا للبيان والتبصرة، ورجاء المنفعة والتذكرة ، فعمدوا إلى القصر مرة ثانية، وذكر لي أنهم قدموا من الناحية الغربية مظهرين الضجيج والعجيج والإزباد والإرعاد، واضطراب الرؤوس والأعضاء، والتقلب في نهر بردي، وإظهار التوله /الذي يخيلوا به على الردى، وإبراز ما ١١/٤٥٤
يدعونه من الحال والمحال، الذي يسلمه إليهم من أضلوا من الجهال .

فلما رأى الأمير ذلك هاله ذلك المنظر، وسأل عنهم فقيل له: هم مشتكون، فقال: ليدخل بعضهم ، فدخل شيخهم، وأظهر من الشكوى عليَّ ودعوى الاعتداء مني عليهم كلامًا كثيرًا لم يبلغني جميعه، لكن حدثني من كان حاضرًا أن الأمير قال لهم: فهذا الذي يقوله من عنده أو يقوله عن الله ورسوله ﷺ ؟ فقالوا: بل يقوله عن الله و رسوله ﷺ، قال: فأي شيء يقال له ؟ قالوا: نحن لنا أحوال وطريق يسلم إلينا، قال: فنسمع كلامه، فمن كان الحق معه نصرناه، قالوا: نريد أن تشد منا، قال: لا، ولكن أشد من الحق سواء كان معكم أو معه، قالوا: ولا بد من حضوره؟ قال: نعم، فكرروا ذلك فأمر بإخراجهم، فأرسل إلى بعض خواصه من أهل الصدق والدين ممن يعرف ضلالهم وعرفني بصورة الحال وأنه يريد كشف أمر هؤلاء.

فلما علمت ذلك ألقى في قلبي أن ذلك لأمر يريده الله من إظهار الدين ، وكشف

حال أهل النفاق المبتدعين، لانتشارهم في أقطار الأرضين، وما أحببت البغي عليهم والعدوان، ولا أن أسلك معهم إلا أبلغ ما يمكن من الإحسان ، فأرسلت إليهم من عرفهم بصورة / الحال ، وإني إذا حضرت كان ذلك عليكم من الوبال، وكثر فيكم القيل والقال، ١١/٤٥٥
وإن من قعد أو قام قدام رماح أهل الإيمان، فهو الذي أوقع نفسه في الهوان، فجاء الرسول وأخبر أنهم اجتمعوا بشيوخهم الكبار الذين يعرفون حقيقة الأسرار ، وأشاروا عليهم بموافقة ما أمروا به من اتباع الشريعة، والخروج عما ينكر عليهم من البدع الشنيعة. وقال شيخهم الذي يسيح بأقطار الأرض؛ كبلاد الترك ومصر وغيرها: أحوالنا تظهر عند التتار لا تظهر عند شرع محمد بن عبد الله. وأنهم نزعوا الأغلال من الأعناق ، وأجابوا إلى الوفاق.

ثم ذكر لي أنه جاءهم بعض أكابر غلمان المطاع وذكر أنه لابد من حضورهم لموعد الاجتماع، فاستخرت الله تعالى تلك الليلة واستعنته، واستنصرته واستهديته، وسلكت سبيل عباد الله في مثل هذه المسالك، حتى ألقى في قلبي أن أدخل النار عند الحاجة إلى ذلك، وأنها تكون بردًا وسلامًا على من اتبع ملة الخليل، وأنها تحرق أشباه الصابئة أهل الخروج عن هذه السبيل، وقد كان بقايا الصابئة أعداء إبراهيم إمام الحنفاء بنواحي البطائح منضمين إلى من يضاهيهم من نصارى الدهماء.

وبين الصابئة ومن ضل من العباد المنتسبين إلى هذا الدين، نسب يعرفه من عرف الحق المبين، فالغالية من القرامطة والباطنية /كالنصيرية والإسماعيلية، يخرجون إلى مشابهة ١١/٤٥٦
الصابئة الفلاسفة ، ثم إلى الإشراك، ثم إلى جحود الحق تعالى. ومن شركهم الغلو في البشر، والابتداع في العبادات ،والخروج عن الشريعة له نصيب من ذلك بحسب ما هو به لائق، كالملحدين من أهل الاتحاد، والغالية من أصناف العباد.

فلما أصبحنا ذهبت للميعاد، وما أحببت أن أستصحب أحدًا للإسعاد، لكن ذهب أيضًا بعض من كان حاضرًا من الأصحاب، والله هو المسبب لجميع الأسباب. وبلغني بعد ذلك أنهم طافوا على عدد من أكابر الأمراء، وقالوا أنواعًا مما جرت به عادتهم من التلبيس والافتراء ، الذي استحوذوا به على أكثر أهل الأرض من الأكابر والرؤساء، مثل زعمهم أن لهم أحوالاً لا يقاومهم فيها أحد من الأولياء، وإن لهم طريقًا لا يعرفها أحد من العلماء، وإن شيخهم هو في المشايخ كالخليفة ، وإنهم يتقدمون على الخلق بهذه الأخبار المنيفة ، وأن المنكر عليهم هو آخذ بالشرع الظاهر ، غير واصل إلى الحقائق والسرائر، وأن لهم طريقًا وله طريق، وهم الواصلون إلى كنه التحقيق ، وأشباه هذه الدعاوى ذات الزخرف والتزويق.

وكانوا لفرط انتشارهم فى البلاد ، واستحواذهم على الملوك والأمراء والأجناد ، لخفاء نور الإسلام ، واستبدال أكثر الناس بالنور الظلام ، / وطموس آثار الرسول فى أكثر ١١/٤٥٧
الأمصار، ودروس حقيقة الإسلام فى دولة التتار ، لهم فى القلوب موقع هائل ، ولهم فيهم من الاعتقاد ما لايزول بقول قائل .

قال المخبر : فغدا أولئك الأمراء الأكابر، وخاطبوا فيهم نائب السلطان بتعظيم أمرهم الباهر، وذكر لي أنواعًا من الخطاب، والله تعالى أعلم بحقيقة الصواب، والأمير مستشعر ظهور الحق عند التحقيق، فأعاد الرسول إليَّ مرة ثانية، فبلغه أني في الطريق، وكان كثير من أهل البدع الأضداد، كطوائف من المتفقهة والمتفقرة وأتباع أهل الاتحاد، مجدين في نصرهم بحسب مقدورهم ، مجهزين لمن يعينهم في حضورهم. فلما حضرت وجدت النفوس في غاية الشوق إلى هذا الاجتماع، متطلعين إلى ما سيكون طالبين للاطلاع، فذكر لي نائب السلطان وغيره من الأمراء بعض ماذكروه من الأقوال المشتملة على الافتراء. وقال: إنهم قالوا: إنك طلبت منهم الامتحان، وأن يحموا الأطواق نارًا ويلبسوها، فقلت: هذا من البهتان.

وها أنا ذا أصف ما كان ، قلت للأمير: نحن لا نستحل أن نأمر أحدًا بأن يدخل نارًا، ولا تجوز طاعة من يأمر بدخول النار. وفي ذلك الحديث الصحيح[1]، وهؤلاء يكذبون في ذلك ، وهم كذابون مبتدعون قد أفسدوا من أمر دين المسلمين ودنياهم ما الله به عليم.
وذكرت / تلبيسهم على طوائف من الأمراء، وأنهم لبسوا على الأمير المعروف بالأيدمري[2]، ١١/٤٥٨
وعلى قفجق نائب السلطنة وعلى غيرهما، وقد لبسوا أيضًا على الملك العادل كتبغا في ملكه، وفي حالة ولاية حماة، وعلى أمير السلاح أجل أمير بديار مصر، وضاق المجلس عن حكاية جميع تلبيسهم. فذكرت تلبيسهم على الأيدمري، وأنهم كانوا يرسلون من النساء من يستخبر عن أحوال بيته الباطنة ، ثم يخبرونه بها على طريق المكاشفة، ووعدوه بالملك، وأنهم وعدوه أن يروه رجال الغيب، فصنعوا خشبًا طوالاً وجعلوا عليها من يمشي كهيئة الذي يلعب بأكر الزجاج ، فجعلوا يمشون على جبل المزة وذاك يرى من بعيد قومًا يطوفون على الجبل وهم يرتفعون عن الأرض وأخذوا منه مالا كثيرا ثم انكشف له أمرهم.

قلت للأمير: وولده هو الذي في حلقة الجيش يعلم ذلك، وهو ممن حدثني بهذه القصة، وأما قفجق فإنهم أدخلوا رجلاً في القبر يتكلم وأوهموه أن الموتى تتكلم، وأتوا به

---

(١) مسلم في الإمارة (١٨٤٠/ ٣٩، ٤٠) ، والنسائي في البيعة (٤٢٠٥)، كلاهما عن علي .

(٢) هو أيدمر بن عبد الله التركي، المكنى بعلم الدين المحيوي، شاعر، له قصائد وموشحات جيدة السبك ، تركي الأصل ، له اشتغال بالحديث، توفى سنة ٦٧٤هـ. [الأعلام للزركلي ٢/ ٣٤] .

في مقابر باب الصغير إلى رجل زعموا أنه الرجل الشعراني الذي بجبل لبنان ولم يقربوه منه بل من بعيد لتعود عليه بركته، وقالوا: إنه طلب منه جملة من المال، فقال قفجق: الشيخ يكاشف وهو يعلم أن خزائني ليس فيها هذا كله ، وتقرب قفجق منه وجذب الشعر فانقلع الجلد الذي ألصقوه على جلده من جلد الماعز ، / فذكرت للأمير هذا ، ولهذا قيل ١١/٤٥٩
لي: إنه لما انقضى المجلس وانكشف حالهم للناس كتب أصحاب قفجق إليه كتابا وهو نائب السلطنة بحماة يخبره بصورة ما جرى .

وذكرت للأمير أنهم مبتدعون بأنواع من البدع مثل الأغلال ونحوها، وإنا نهيناهم عن البدع الخارجة عن الشريعة، فذكر الأمير حديث البدعة وسألني عنه، فذكرت حديث العرباض بن سارية، وحديث جابر بن عبد الله، وقد ذكرتهما بعد ذلك بالمجلس العام كما سأذكره.

قلت للأمير: أنا ما امتحنت هؤلاء ، لكن هم يزعمون أن لهم أحوالاً يدخلون بها النار ، وأن أهل الشريعة لا يقدرون على ذلك ، ويقولون لنا : هذه الأحوال التي يعجز عنها أهل الشرع ليس لهم أن يعترضوا علينا ، بل يسلم إلينا ما نحن عليه ـ سواء وافق الشرع أو خالفه ـ وأنا قد استخرت الله سبحانه أنهم إن دخلوا النار أدخل أنا وهم ومن احترق منا ومنهم فعليه لعنة الله، وكان مغلوبًا ، وذلك بعد أن نغسل جسومنا بالخل والماء الحار.

فقال الأمير: ولم ذاك ؟ قلت : لأنهم يطلون جسومهم بأدوية يصنعونها من دهن الضفادع، وباطن قشر النارنج، وحجر الطلق وغير ذلك / من الحيل المعروفة لهم، و أنا لا ١١/٤٦٠
أطلي جلدي بشيء، فإذا اغتسلت أنا وهم بالخل والماء الحار بطلت الحيلة وظهر الحق، فاستعظم الأمير هجومي على النار، وقال: أتفعل ذلك؟ فقلت له : نعم ! قد استخرت الله في ذلك وألقى في قلبي أن أفعله، ونحن لا نرى هذا وأمثاله ابتداء؛ فإن خوارق العادات إنما تكون لأمة محمد ﷺ المتبعين له باطنًا وظاهرًا لحجة أو حاجة ، فالحجة لإقامة دين الله، والحاجة لما لابد منه من النصر والرزق الذي به يقوم دين الله، وهؤلاء إذا أظهروا ما يسمونه إشاراتهم وبراهينهم التي يزعمون أنها تبطل دين الله وشرعه وجب علينا أن ننصر الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، ونقوم في نصر دين الله وشريعته بما نقدر عليه من أرواحنا وجسومنا وأموالنا، فلنا حينئذ أن نعارض ما يظهرونه من هذه المخاريق بما يؤيدنا الله به من الآيات.

وليعلم أن هذا مثل معارضة موسى للسحرة؛ لما أظهروا سحرهم أيد الله موسى بالعصا التي ابتلعت سحرهم. فجعل الأمير يخاطب من حضره من الأمراء على السماط

بذلك، وفرح بذلك، وكأنهم كانوا قد أوهموه أن هؤلاء لهم حال لا يقدر أحد على رده، وسمعته يخاطب الأمير الكبير، الذي قدم من مصر الحاج بهادر وأنا جالس بينهما على رأس السماط، بالتركي ما فهمته منه إلا أنه قال: اليوم ترى حربًا عظيمًا، ولعل ذلك كان / جوابًا لمن كان خاطبه فيهم على ما قيل. ١١/٤٦١

وحضر شيوخهم الأكابر، فجعلوا يطلبون من الأمير الإصلاح وإطفاء هذه القضية ويترفقون، فقال الأمير: إنما يكون الصلح بعد ظهور الحق، وقمنا إلى مقعد الأمير بزاوية القصر أنا وهو وبهادر فسمعته يذكر له أيوب الحمال بمصر والمولهين ونحو ذلك، فدل ذلك على أنه كان عند هذا الأمير لهم صورة معظمة، وإن لهم فيهم ظنًا حسنًا والله أعلم بحقيقة الحال، فإنه ذكر لي ذلك.

وكان الأمير أحب أن يشهد بهادر هذه الواقعة ليتبين له الحق فإنه من أكابر الأمراء وأقدمهم وأعظمهم حرمة عنده، وقد قدم الآن وهو يحب تأليفه وأكرمه، فأمر ببساط يبسط في الميدان، وقد قدم البطائحية وهم جماعة كثيرون، وقد أظهروا أحوالهم الشيطانية من الإزباد والإرغاء وحركة الرؤوس والأعضاء، الطفر والحبو والتقلب، ونحو ذلك من الأصوات المنكرات، والحركات الخارجة عن العادات، المخالفة لما أمر به لقمان لابنه في قوله: ﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ**﴾[لقمان: ١٩].

فلما جلسنا وقد حضر خلق عظيم من الأمراء والكتاب والعلماء والفقراء والعامة وغيرهم، وحضر شيخهم الأول المشتكى، وشيخ آخر / يسمى نفسه خليفة سيده أحمد، ويركب بعلمين، وهم يسمونه: عبد الله الكذاب، ولم أكن أعرف ذلك. وكان من مدة قد قدم علي منهم شيخ بصورة لطيفة وأظهر ما جرت به عادتهم من المسألة فأعطيته طلبته ولم أتفطن لكذبه حتى فارقني، فبقى في نفسي أن هذا خفي على تلبيسه إلى أن غاب، وما يكاد يخفى على تلبيس أحد، بل أدركه في أول الأمر فبقى ذلك في نفسي ولم أره قط إلى حين ناظرته، ذكر لي أنه ذاك الذي كان اجتمع بي قديمًا فتعجبت من حسن صنع الله أنه هتكه في أعظم مشهد يكون حيث كتم تلبيسه بيني وبينه. ١١/٤٦٢

فلما حضروا، تكلم منهم شيخ يقال له حاتم بكلام مضمونه طلب الصلح والعفو عن الماضي والتوبة، وإنا مجيبون إلى ما طلب من ترك هذه الأغلال وغيرها من البدع، ومتبعون للشريعة. فقلت: أما التوبة فمقبولة. قال الله تعالى: ﴿**غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ**﴾[غافر: ٣]، هذه إلى جنب هذه. وقال تعالى: ﴿**نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الأَلِيمُ**﴾ [الحجر: ٤٩، ٥٠].

فأخذ شيخهم المشتكى ينتصرللبسهم الأطواق وذكر أن وهب بن منبه روى أنه كان في

بني إسرائيل عابد وأنه جعل في عنقه طوقًا، في حكاية من حكايات بني إسرائيل لا تثبت.

/ فقلت لهم: ليس لنا أن نتعبد في ديننا بشيء من الإسرائيليات المخالفة لشرعنا، قد ١١/٤٦٣ روى الإمام أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رأى بيد عمر بن الخطاب ورقة من التوراة فقال: « أمتهوكون يابن الخطاب ؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية لو كان موسى حيًا ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم»[١] ،وفي مراسيل أبي داود أن النبي ﷺ رأى مع بعض أصحابه شيئًا من كتب أهل الكتاب فقال: «كفى بقوم ضلالة أن يتبعوا كتابًا غير كتابهم، أنزل إلى نبي غير نبيهم»، وأنزل الله تعالى: ﴿ **أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ**﴾[العنكبوت: ٥١][٢].

فنحن لا يجوز لنا اتباع موسى ولا عيسى فيما علمنا أنه أنزل عليهما من عند الله إذا خالف شرعنا، وإنما علينا أن نتبع ما أنزل علينا من ربنا ونتبع الشرعة والمنهاج الذي بعث الله به إلينا رسولنا، كما قال تعالى : ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾[المائدة: ٤٩]، ﴿**وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾[المائدة: ٤٨]، فكيف يجوز لنا أن نتبع عباد بني إسرائيل في حكاية لا تعلم صحتها ؟! وما علينا من عباد بني إسرائيل ؟! ﴿**تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [البقرة: ١٣٤]، هات ما في القرآن وما في الأحاديث الصحاح؛ كالبخاري ومسلم، وذكرت هذا وشبهه بكيفية قوية.

/ فقال هذا الشيخ منهم يخاطب الأمير: نحن نريد أن تجمع لنا القضاة الأربعة والفقهاء ١١/٤٦٤ ونحن قوم شافعية.

فقلت له: هذا غير مستحب ولا مشروع عند أحد من علماء المسلمين، بل كلهم ينهى عن التعبد به ويعده بدعة، وهذا الشيخ كمال الدين بن الزملكاني[٣] مفتى الشافعية ودعوته وقلت: ياكمال الدين ما تقول في هذا؟ فقال: هذا بدعة غير مستحبة بل مكروهة، أو كما قال. وكان مع بعض الجماعة فتوى فيها خطوط طائفة من العلماء بذلك.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٣٢ .

(٣) هو محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري ، كمال الدين، المعروف بابن الزملكاني فقيه، انتهت إليه رياسة الشافعية في عصره، ولد وتعلم بدمشق وتوفى في بلبيس ودفن بالقاهرة ، له رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألتي«الطلاق والزيارة» وله كتاب في التاريخ ، وكتب أخرى، وكان شكله حسنًا ومنظره رائعًا، وعقيدته صحيحة متمكنة أشعرية. [فوات الوفيات ٤/٧-١١ (٤٨٨)].

وقلت: ليس لأحد الخروج عن شريعة محمد ﷺ ولا الخروج عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأشك هل تكلمت هنا في قصة موسى والخضر، فإني تكلمت بكلام بَعُد عهدي به.

فانتدب ذلك الشيخ « عبد الله » ورفع صوته. وقال : نحن لنا أحوال وأمور باطنة لا يوقف عليها، وذكر كلامًا لم أضبط لفظه: مثل المجالس والمدارس والباطن والظاهر، ومضمونه أن لنا الباطن ولغيرنا الظاهر، وإن لنا أمرًا لا يقف عليه أهل الظاهر فلا ينكرونه علينا.

١١/٤٦٥ / فقلت له ـ ورفعت صوتي وغضبت ـ : الباطن والظاهر والجالس والمدارس، والشريعة والحقائق ، كل هذا مردود إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ليس لأحد الخروج عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لا من المشايخ والفقراء، ولامن الملوك والأمراء، ولا من العلماء والقضاة وغيرهم، بل جميع الخلق عليهم طاعة الله ورسوله ﷺ . وذكرت هذا ونحوه.

فقال ـ ورفع صوته ـ : نحن لنا الأحوال وكذا وكذا، وادعى الأحوال الخارقة؛ كالنار وغيرها، واختصاصهم بها، وأنهم يستحقون تسليم الحال إليهم لأجلها.

فقلت ـ ورفعت صوتي وغضبت ـ: أنا أخاطب كل أحمدي من مشرق الأرض إلى مغربها أي شيء فعلوه في النار فأنا أصنع مثل ما تصنعون، ومن احترق فهو مغلوب، وربما قلت: فعليه لعنة الله، ولكن بعد أن نغسل جسومنا بالخل والماء الحار، فسألني الأمراء والناس عن ذلك ؟ فقلت : لأن لهم حيلا في الاتصال بالنار يصنعونها من أشياء: من دهن الضفادع، وقشر النارنج، وحجر الطلق. فضج الناس بذلك، فأخذ يظهر القدرة على ذلك فقال: أنا وأنت نلف في بارية بعد أن تطلى جسومنا بالكبريت. فقلت: فقم،
١١/٤٦٦ / وأخذت أكرر عليه في القيام إلى ذلك، فمد يده يظهر خلع القميص فقلت: لا ! حتى تغتسل في الماء الحار والخل، فأظهر الوهم على عادتهم، فقال: من كان يحب الأمير فليحضر خشبًا أو قال: حزمة حطب. فقلت: هذا تطويل وتفريق للجمع، ولا يحصل به مقصود بل قنديل يوقد وأدخل أصبعي وأصبعك فيه بعد الغسل، ومن احترقت أصبعه فعليه لعنة الله، أو قلت : فهو مغلوب . فلما قلت ذلك تغير وذل . وذكر لي أن وجهه اصفرَّ .

ثم قلت لهم : ومع هذا فلو دخلتم النار وخرجتم منها سالمين حقيقة، ولو طرتم في الهواء، ومشيتم على الماء، ولو فعلتم ما فعلتم لم يكن في ذلك مايدل على صحة ما

تدعونه من مخالفة الشرع، ولا على إبطال الشرع، فإن الدجال الأكبر يقول للسماء: أمطري فتمطر، وللأرض: أنبتى فتنبت، وللخربة: أخرجي كنوزك فتخرج كنوزها تتبعه، ويقتل رجلا ثم يمشي بين شقيه، ثم يقول له: قم فيقوم، ومع هذا فهو دجال كذاب ملعون، لعنه الله، ورفعت صوتي بذلك فكان لذلك وقع عظيم في القلوب.

وذكرت قول أبي يزيد البسطامي : لو رأيتم الرجل يطير في الهواء ويمشي على الماء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف وقوفه عند الأوامر والنواهي، وذكرت عن يونس بن عبد الأعلى أنه قال للشافعي: أتدري / ما قال صاحبنا، يعني الليث بن سعد ؟ قال : لو رأيت ١١/٤٦٧
صاحب هوى يمشي على الماء فلا تغتر به. فقال الشافعي: لقد قصر الليث لو رأيت صاحب هوى يطير في الهواء فلا تغتر به، وتكلمت في هذا ونحوه بكلام بعد عهدي به. ومشايخهم الكبار يتضرعون عند الأمير في طلب الصلح وجعلت ألح عليه في إظهار ما ادعوه من النار مرة بعد مرة وهم لا يجيبون، وقد اجتمع عامة مشايخهم الذين في البلد والفقراء المولهون منهم، وهم عدد كثير، والناس يضجون في الميدان ، ويتكلمون بأشياء لا أضبطها.

فذكر بعض الحاضرين أن الناس قالوا مامضمونه: ﴿**فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانقَلَبُوا صَاغِرِينَ**﴾ [الأعراف:١١٨، ١١٩] ،وذكروا أيضًا أن هذا الشيخ يسمى عبد الله الكذاب، وأنه الذي قصدك مرة فأعطيته ثلاثين درهما، فقلت : ظهر لي حين أخذ الدراهم وذهب أنه ملبس، وكان قد حكى حكاية عن نفسه مضمونها أنه أدخل النار في لحيته قدام صاحب حماة، ولما فارقني وقع في قلبي أن لحيته مدهونة. وأنه دخل إلى الروم واستحوذ عليهم.

فلما ظهر للحاضرين عجزهم وكذبهم وتلبيسهم، وتبين للأمراء الذين كانوا يشدون منهم أنهم مبطلون رجعوا، وتخاطب الحاج بهادر ونائب السلطان وغيرهما بصورة الحال، وعرفوا حقيقة المحال، وقمنا إلى / داخل ودخلنا ، وقد طلبوا التوبة عما مضى ، وسألني ١١/٤٦٨
الأمير عما تطلب منهم فقلت: متابعة الكتاب والسنة مثل ألا يعتقد أنه لا يجب عليه اتباعهما، أو أنه يسوغ لأحد الخروج من حكمهما ونحو ذلك، أو أنه يجوز اتباع طريقة تخالف بعض حكمهما، ونحو ذلك من وجوه الخروج عن الكتاب والسنة التي توجب الكفر، وقد توجب القتل دون الكفر، وقد توجب قتال الطائفة الممتنعة دون قتل الواحد المقدور عليه.

فقالوا : نحن ملتزمون الكتاب والسنة أتنكر علينا غير الأطواق؟نحن نخلعها. فقلت: الأطواق وغير الأطواق،ليس المقصود شيئًا معينًا،وإنما المقصود أن يكون جميع المسلمين

تحت طاعة الله ورسوله ﷺ . فقال الأمير: فأي شيء الذي يلزمهم من الكتاب والسنة؟ فقلت : حكم الكتاب والسنة كثير لا يمكن ذكره في هذا المجلس ، لكن المقصود أن يلتزموا هذا التزامًا عامًا، ومن خرج عنه ضربت عنقه ـ وكرر ذلك وأشار بيده إلى ناحية الميدان ـ وكان المقصود أن يكون هذا حكمًا عامًا في حق جميع الناس ، فإن هذا مشهد عام مشهور قد توفرت الهمم عليه، فيتقرر عند المقاتلة ، وأهل الديوان ، والعلماء والعباد ، وهؤلاء وولاة الأمور ـ أنه من خرج عن الكتاب والسنة ضربت عنقه.

١١/٤٦٩ / قلت: ومن ذلك الصلوات الخمس في مواقيتها كما أمر الله ورسوله، فإن من هؤلاء من لا يصلي ، ومنهم من يتكلم في صلاته، حتى إنهم بالأمس بعد أن اشتكوا على في عصر الجمعة جعل أحدهم يقول في صلب الصلاة: يا سيدي أحمد، شيء لله. وهذا مع أنه مبطل للصلاة فهو شرك بالله ودعاء لغيره في حال مناجاته التي أمرنا أن نقول فيها : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة: ٥] وهذا قد فعل بالأمس بحضرة شيخهم فأمر قائل ذلك لما أنكر عليه المسلمون بالاستغفار على عادتهم في صغير الذنوب، ولم يأمره بإعادة الصلاة. وكذلك يصيحون في الصلاة صياحًا عظيمًا وهذا منكر يبطل الصلاة.

فقال : هذا يغلب على أحدهم كما يغلب العطاس.

فقلت : العطاس من الله، والله يحب العطاس ويكره التثاؤب ولا يملك أحدهم دفعه، وأما هذا الصياح فهو من الشيطان، وهو باختيارهم وتكلفهم، ويقدرون على دفعه ، ولقد حدثني بعض الخبيرين بهم بعد المجلس أنهم يفعلون في الصلاة ما لا تفعله اليهود والنصارى: مثل قول أحدهم: أنا على بطن امرأة الإمام، وقول الآخر كذا وكذا من الإمام، ونحو ذلك من الأقوال الخبيثة، وأنهم إذا أنكر عليهم المنكر ترك الصلاة يصلون بالنوبة، وأنا أعلم أنهم متولون للشياطين ليسوا / مغلوبين على ذلك، كما يغلب الرجل ١١/٤٧٠ في بعض الأوقات على صيحة أو بكاء في الصلاة أو غيرها.

فلما أظهروا التزام الكتاب والسنة وجموعهم بالميدان بأصواتهم وحركاتهم الشيطانية يظهرون أحوالهم قلت له: أهذا موافق للكتاب والسنة؟ فقال : هذا من الله حال يرد عليهم ، فقلت : هذا من الشيطان الرجيم لم يأمر الله به ولا رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولا أحبه الله ولا رسوله، فقال : مافي السموات والأرض حركة ولا كذا ولا كذا إلا بمشيئته وإرادته، فقلت له : هذا من باب القضاء والقدر، وهكذا كل مافي العالم من كفر وفسوق وعصيان هو بمشيئته وإرادته، وليس ذلك بحجة لأحد في فعله، بل ذلك مما زينه الشيطان وسخطه الرحمن.

فقال: فبأي شيء تبطل هذه الأحوال. فقلت : بهذه السياط الشرعية .فأعجب الأمير

وضحك ، وقال : أي والله ، بالسياط الشرعية تبطل هذه الأحوال الشيطانية ، كما قد جرى مثل ذلك لغير واحد، ومن لم يجب إلى الدين بالسياط الشرعية فبالسيوف المحمدية، وأمسكت سيف الأمير وقلت: هذا نائب رسول الله ﷺ وغلامه وهذا السيف سيف رسول الله ﷺ، فمن خرج عن كتاب الله وسنة رسوله ضربناه بسيف الله، وأعاد الأمير / هذا الكلام ، وأخذ بعضهم يقول : فاليهود والنصارى يقرون ولا نقر نحن؟ فقلت : اليهود ١١/٤٧١
والنصارى يقرون بالجزية على دينهم المكتوم في دورهم، والمبتدع لا يقر على بدعته. فأفحموا لذلك.

و« حقيقة الأمر » أن من أظهر منكرًا في دار الإسلام لم يقر على ذلك ، فمن دعا إلى بدعة وأظهرها لم يقر ، ولا يقر من أظهر الفجور، وكذلك أهل الذمة لا يقرون على إظهار منكرات دينهم، ومن سواهم فإن كان مسلمًا أخذ بواجبات الإسلام وترك محرماته، وإن لم يكن مسلمًا ولا ذميًا فهو إما مرتد وإما مشرك وإما زنديق ظاهر الزندقة.

وذكرت ذم «المبتدعة» فقلت: روى مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أبي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: «إن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» (١). وفي السنن عن العرباض بن سارية، قال: خطبنا رسول الله ﷺ خطبة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بالسمع والطاعة فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين / من بعدي ، تمسكوا بها، وعضوا ١١/٤٧٢
عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» وفي رواية: «وكل ضلالة في النار»(٢).

فقال لي : البدعة مثل الزنا، وروى حديثًا في ذم الزنا، فقلت: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ ، والزنا معصية، والبدعة شر من المعصية، كما قال سفيان الثوري : البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، فإن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها، وكان قد قال بعضهم: نحن نتوب الناس، فقلت: مماذا تتوبونهم؟ قال: من قطع الطريق، والسرقة ، ونحو ذلك . فقلت : حالهم قبل تتويبكم خير من حالهم بعد تتويبكم ، فإنهم كانوا فساقًا يعتقدون تحريم ما هم عليه ، ويرجون رحمة الله ، ويتوبون إليه ، أو ينوون التوبة ، فجعلتموهم بتتويبكم ضالين مشركين خارجين عن شريعة الإسلام ، يحبون ما يبغضه الله ويبغضون ما يحبه الله ، وبينت أن هذه البدع التي هم وغيرهم عليها شر من

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢ .

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال : « حسن صحيح » .

المعاصي .

قلت مخاطبًا للأمير والحاضرين : أما المعاصي فمثل ما روى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب أن رجلا كان يدعى حمارًا، وكان يشرب الخمر، وكان يضحك النبي ﷺ ، وكان كلما أتى به النبي ﷺ جلده الحد فلعنه رجل مرة . وقال : / لعنه الله ، ما ١١/٤٧٣
أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ ؟! فقال النبي ﷺ : « لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»[١].
قلت: فهذا رجل كثير الشرب للخمر، ومع هذا فلما كان صحيح الاعتقاد يحب الله ورسوله شهد له النبي ﷺ بذلك ونهى عن لعنه.

وأما المبتدع فمثل ما أخرجا في الصحيحين عن علي بن أبي طالب وعن أبي سعيد الخدري وغيرهما ـ دخل حديث بعضهم في بعض ـ أن النبي ﷺ كان يقسم ، فجاءه رجل ناتئ الجبين كث اللحية، محلوق الرأس ، بين عينيه أثر السجود، وقال ما قال. فقال النبي ﷺ : «يخرج من ضئضئ هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »[٢] وفي رواية : « لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل »[٣] وفي رواية : « شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه»[٤].

قلت : فهؤلاء مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم وما هم عليه من العبادة والزهادة أمر النبي ﷺ بقتلهم، وقتلهم علي بن أبي طالب ومن معه من أصحاب النبي ﷺ ، / وذلك لخروجهم عن سنة النبي وشريعته، وأظن أني ذكرت قول الشافعي: لأن يبتلى ١١/٤٧٤
العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من أن يبتلى بشيء من هذه الأهواء . فلما ظهر قبح البدع في الإسلام، وأنها أظلم من الزنا والسرقة وشرب الخمر، وأنهم مبتدعون بدعًا منكرة فيكون حالهم أسوأ من حال الزاني والسارق وشارب الخمر. أخذ شيخهم عبد الله يقول: يا مولانا لا تتعرض لهذا الجناب العزيز ـ يعني أتباع أحمد بن الرفاعي ـ فقلت منكرًا بكلام غليظ: ويحك ، أي شيء هو الجناب العزيز، وجناب من خالفه أولى بالعز ياذو الزرجنة[٥] ،تريدون أن تبطلوا دين الله ورسوله، فقال : يا مولانا يحرقك الفقراء بقلوبهم، فقلت: مثل ما أحرقني الرافضة لما قصدت الصعود إليهم وصار جميع الناس يخوفوني منهم ومن شرهم، ويقول أصحابهم : إن لهم سرًا مع الله، فنصر الله وأعان عليهم. وكان الأمراء الحاضرون قد عرفوا بركة ما يسره الله في أمر غزو الرافضة بالجبل.

---

(١) البخارى فى الحدود (٦٧٨٠) .
(٢) سبق تخريجه ص ٣٣ .
(٣) أبو داود فى السنة (٤٧٦٨) بنحوه .
(٤) أحمد ٥/٢٥٦ .
(٥) كذا بالأصل . والزرجون :الخمر. انظر: اللسان، مادة «زرجن» .

وقلت لهم : يا شبه الرافضة يا بيت الكذب ـ فإن فيهم من الغلو والشرك والمروق عن الشريعة ما شاركوا به الرافضة في بعض صفاتهم ، وفيهم من الكذب ماقد يقاربون به الرافضة في ذلك،أو يساوونهم، / أو يزيدون عليهم، فإنهم من أكذب الطوائف حتى قيل فيهم: لا تقولوا أكذب من اليهود على الله، ولكن قولوا: أكذب من الأحمدية على شيخهم، وقلت لهم : أنا كافر بكم وبأحوالكم، فكيدوني جميعًا ثم لا تنظرون. ١١ ؛

ولما رددت عليهم الأحاديث المكذوبة أخذوا يطلبون مني كتبًا صحيحة ليهتدوا بها فبذلت لهم ذلك، وأعيد الكلام أنه من خرج عن الكتاب والسنة ضربت عنقه، وأعاد الأمير هذا الكلام واستقر الكلام على ذلك، والحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .

١١/٤٧٦ / سئل شيخ الإسلام ، وناصر السنة، فريد الوقت ، وبحر العلوم، بقية المجتهدين ، وحجة المتأخرين ، تاج العارفين ، وقدوة المحققين، رحلة الطالبين ، ونخبة الراسخين ، إمام الزاهدين ومنال المجتهدين، الإمام الحجة النوراني ، والعالم المجتهد الرباني ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ـ أدام الله علو قدره في الدارين ، وجعله يتسنم ذروة الكمال مسرور القلب قرير العين ـ عن «المرشدة» كيف كان أصلها وتأليفها ؟ وهل تجوز قراءتها أم لا؟

فأجاب ـ رحمه الله تعالى ـ قائلا :

الحمد لله رب العالمين، أصل هذه: أنه وضعها أبوعبد الله محمد بن عبد الله بن التومرت، الذي تلقب بالمهدي، وكان قد ظهر في المغرب في أوائل المائة الخامسة من نحو مائتي سنة، وكان قد دخل إلى بلاد العراق، وتعلم طرفًا من العلم، وكان فيه طرف من الزهد والعبادة.

١١/٤٧٧ ولما رجع إلى المغرب صعد إلى جبال المغرب، إلى قوم من البربر / وغيرهم جهال لا يعرفون من دين الإسلام إلا ما شاء الله، فعلمهم الصلاة والزكاة والصيام وغير ذلك من شرائع الإسلام، واستجاز أن يظهر لهم أنواعًا من المخاريق، ليدعوهم بها إلى الدين، فصار يجيء إلى المقابر يدفن بها أقوامًا ويواطئهم على أن يكلموه إذا دعاهم، ويشهدوا له بما طلبه منهم، مثل أن يشهدوا له بأنه المهدي، الذي بشر به رسول الله ﷺ ، الذي يواطئ اسمه اسمه، واسم أبيه اسم أبيه. وأنه الذي يملأ الأرض قسطًا وعدلا، كما ملئت جورا وظلمًا، وأن من اتبعه أفلح، ومن خالفه خسر، ونحو ذلك من الكلام. فإذا اعتقد أولئك البربر إن الموتى يكلمونه ويشهدون له بذلك، عظم اعتقادهم فيه وطاعتهم لأمره.

ثم إن أولئك المقبورين يهدم عليهم القبور ليموتوا، ولا يظهروا أمره، واعتقد أن دماء أولئك مباحة بدون هذا، وأنه يجوز له إظهار هذا الباطل ليقوم أولئك الجهال بنصره واتباعه، وقد ذكر عنه أهل المغرب وأهل المشرق الذين ذكروا أخباره من هذه الحكايات أنواعًا. وهي مشهورة عند من يعرف حاله عنه.

ومن الحكايات التي يأثرونها عنه أنه واطأ رجلا على إظهار الجنون وكان ذلك عالمًا يحفظ القرآن والحديث والفقه، فظهر بصورة الجنون والناس لا يعرفونه إلا مجنونًا. ثم

أصبح ذات يوم وهو عاقل يقرأ القرآن والحديث والفقه ، وزعم أنه علم ذلك في المنام، وعوفي مما كان / به، وربما قيل : إنه ذكر لهم أن النبي ﷺ علمه ذلك فصاروا يحسنون ١١/٤٧٨
الظن بذلك الشخص، وأنه كان لهم يوم يسمونه يوم الفرقان ، فرق فيه بين أهل الجنة وأهل النار بزعمه، فصار كل من علموا أنه من أوليائهم جعلوه من أهل الجنة، وعصموا دمه، ومن علموا أنه من أعدائهم جعلوه من أهل النار ، فاستحلوا دمه، واستحل دماء ألوف مؤلفة من أهل المغرب المالكية، الذين كانوا من أهل الكتاب والسنة على مذهب مالك وأهل المدينة، يقرؤون القرآن والحديث: كالصحيحين، والموطأ وغير ذلك، والفقه على مذهب أهل المدينة، فزعم أنهم مشبهة مجسمة ولم يكونوا من أهل هذه المقالة، ولا يعرف عن أحد من أصحاب مالك إظهار القول بالتشبيه والتجسيم.

واستحل أيضًا أموالهم، وغير ذلك من المحرمات بهذا التأويل ونحوه، من جنس ما كانت تستحله الجهمية المعطلة ـ كالفلاسفة والمعتزلة ، وسائر نفاة الصفات من أهل السنة والجماعة ـ لما امتحنوا الناس في «خلافة المأمون» وأظهروا القول بأن القرآن مخلوق ، وأن الله لا يرى في الآخرة، و نفوا أن يكون لله علم، أو قدرة أو كلام أو مشيئة، أو شيء من الصفات القائمة بذاته.

وصار كل من وافقهم على هذا التعطيل عصموا دمه وماله، وولوه الولايات وأعطوه الرزق من بيت المال ، وقبلوا شهادته وافتدوه من / الأسر ، ومن لم يوافقهم على أن ١١/٤٧٩
القرآن مخلوق وما يتبع ذلك من بدعهم قتلوه، أو حبسوه أو ضربوه أو منعوه العطاء من بيت المال، ولم يولوه ولاية ، ولم يقبلوا له شهادة ، ولم يفدوه من الكفار. يقولون: هذا مشبه، هذا مجسم، لقوله : إن الله يرى في الآخرة، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق وأن الله استوى على العرش، ونحو ذلك. فدامت هذه المحنة على المسلمين بضع عشرة سنة، في أواخر خلافة المأمون، وخلافة أخيه المعتصم، والواثق بن المعتصم، ثم إن الله تعالى كشف الغمة عن الأمة، في ولاية المتوكل على الله ، الذي جعل الله عامة خلفاء بني العباس من ذريته دون ذرية الذين أقاموا المحنة لأهل السنة.

فأمر المتوكل برفع المحنة وإظهار الكتاب والسنة، وأن يروى ما ثبت عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، من الإثبات النافي للتعطيل. وكان أولئك الجهمية المعطلة قد بلغ من تبديلهم للدين أنهم كانوا يكتبون على ستور الكعبة: «ليس كمثله شيء وهو العزيز الحكيم» ولا يقولون: ﴿**وهوالسميع البصير**﴾ ، وأنهم كانوا يمتحنون الناس بقوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾، فإذا قالوا : وهو السميع البصير أنكروا عليهم، ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن يوصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل، ومن

١/٤٨٠ غير / تكييف ولا تمثيل ، فلا ينفون عن الله ما أثبته لنفسه، ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه، بل يعلمون أن الله ليس كمثله شيء. لا في ذاته ولا في صفاته ، ولافي أفعاله، فكما أن ذاته لا تشبه الذوات، فصفاته لا تشبه الصفات.

والله تعالى بعث الرسل فوصفوه بإثبات مفصل ، ونفي مجمل. وأعداء الرسل - الجهمية الفلاسفة ونحوهم - وصفوه بنفي مفصل، وإثبات مجمل. فإن الله سبحانه وتعالى أخبر في كتابه بأنه : بكل شيء عليم، وأنه على كل شيء قدير ، وأنه حي قيوم، وأنه عزيز حكيم، وأنه غفور رحيم، وأنه سميع بصير، وأنه يحب المتقين والمحسنين والصابرين، وأنه لا يحب الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر، وأنه رضى عن المؤمنين ورضوا عنه، وأنه يغضب على الكفار ويلعنهم، وإنه إليه يصعد الكلم الطيب، والعمل الصالح يرفعه، وأنه كلم موسى تكليمًا، وأن القرآن نزل به الروح الأمين من الله على نبيه محمد ﷺ . كما قال: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ من رَّبِّكَ بالْحَقِّ ﴾[النحل: ١٠٢]، وروح القدس هو جبريل كما قال في الآية الأخرى: ﴿ قُلْ من كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [البقرة: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿ نَزَلَ به الرُّوحُ الأَمِينُ . عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾[الشعراء: ١٩٣، ١٩٤]، وقال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ . إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾[القيامة: ٢٢، ٢٣]، وقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[يونس: ٢٦].

١١/٤٨١ / وقد ثبت في صحيح مسلم عن صهيب عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، نادى مناد: يا أهل الجنة، إن لكم عند الله موعدًا يريد أن ينجزكموه، فيقولون: ماهو ؟ ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا، ويدخلنا الجنة، ويجرنا من النار؟ قال : فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئًا أحب إليهم من النظر إليه، وهي الزيادة»(١) وقد استفاض عن النبي ﷺ في الصحاح أنه قال: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامون في رؤيته»(٢) ،وإن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال: «هل تضامون في رؤية الشمس صحوا ليس دونها سحاب؟» قالوا : لا. قال: «فهل تضارون في رؤية القمر صحوا ليس دونه سحاب؟» قالوا: لا. قال: «فإنكم سترون ربكم، كما ترون الشمس والقمر»(٣) فشبه ﷺ الرؤية بالرؤية ولم يشبه المرئي بالمرئي، فإن العباد لا يحيطون بالله علمًا، ولا تدركه أبصارهم. كما قال تعالى : ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ ﴾[الأنعام: ١٠٣].

وقد قال غير واحد من السلف والعلماء : إن «الإدراك» هو الإحاطة ؛ فالعباد يرون الله تعالى عيانًا ولا يحيطون به، فهذا وأمثاله مما أخبر الله به ورسوله.

(١) مسلم فى الإيمان (١٨١ / ٢٩٧) .
(٢) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٤ ، ٧٤٣٦ ، ٧٤٣٧ ، ٧٤٣٩) ومسلم فى المساجد (٦٣٣ / ٢١١) .
(٣) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٧) ومسلم فى الإيمان (١٨٣ / ٣٠٢) .

وقال تعالى في النفي: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا ﴾ [البقرة: ٢٢] ، / ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [مريم : ٦٥] ، ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ٤]، فبين في هذه الآيات أن الله لا كفو له، ولا ند له، ولا مثل له ولا سَمِيَّ له، فمن قال: إن علم الله كعلمي، أو قدرته كقدرتي أو كلامه مثل كلامي، أو إرادته ومحبته ورضاه وغضبه مثل إرادتي ومحبتي ورضائي وغضبي، أو استواءه على العرش كاستوائي ، أو نزوله كنزولي ، أو إتيانه كإتياني، ونحو ذلك فهذا قد شبه الله ومثله بخلقه، تعالى الله عما يقولون، وهو ضال خبيث مبطل ، بل كافر. ١١/٤٨٢

ومن قال : إن الله ليس له علم، ولا قدرة ولا كلام ، ولا مشيئة ، ولا سمع ولا بصر، ولا محبة ولا رضى ، ولا غضب ، ولا استواء، ولا إتيان ولا نزول فقد عطل أسماء الله الحسنى وصفاته العلى، و ألحد في أسماء الله وآياته، وهو ضال خبيث مبطل بل كافر، بل مذهب الأئمة والسلف إثبات الصفات ونفي التشبيه بالمخلوقات، إثبات بلا تشبيه وتنزيه بلا تعطيل ، كما قال نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخارى: من شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس ما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيهًا.

ومما يبين ذلك : أن الله تعالى أخبرنا أن في الجنة ماء ولبناً وخمرًا وعسلاً ولحمًا وفاكهة وحريرًا وذهبًا وفضة، وغير ذلك. وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء. فإذا / كانت المخلوقات في الجنة توافق المخلوقات في الدنيا في الأسماء، والحقائق ليست مثل الحقائق ، فكيف يكون الخالق مثل المخلوق إذا وافقه في الاسم ؟! ١١/٤٨٣

والله تعالى قد أخبر أنه سميع بصير، وأخبر عن الإنسان أنه سميع بصير، و ليس هذا مثل هذا، وأخبر أنه حي، وعن بعض عباده أنه حي، وليس هذا مثل هذا. و أخبر أنه رؤوف رحيم، وأخبر عن نبيه أنه رؤوف رحيم، وليس هذا مثل هذا. وأخبر أنه عليم حليم وأخبر عن بعض عباده بأنه عليم حليم، وليس هذا مثل هذا، وسمى نفسه الملك، وسمى بعض عباده الملك، وليس هذا مثل هذا. وهذا كثير في الكتاب والسنة، فكان سلف الأمة وأئمتها كأئمة المذاهب؛ مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم، على هذا، إثبات بلا تشبيه، وتنزيه بلا تعطيل، لا يقولون بقول أهل التعطيل، نفاة الصفات، ولابقول أهل التمثيل المشبهة للخالق بالمخلوقات، فهذه طريقة الرسل، ومن آمن بهم.

وأما المخالفون للرسل ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ من المتفلسفة وأشباههم،

فيصفون الرب تعالى «بالصفات السلبية» ليس كذا، ليس كذا، ليس كذا، ولا يصفونه بشيء من صفات الإثبات، بل بالسلب الذي يوصف به المعدوم فيبقى ما ذكروه مطابقًا للمعدوم، فلا يبقى / فرق بين ما يثبتونه وبين المعدوم، وهم يقولون : إنه موجود ليس بمعدوم، فيتناقضون ، يثبتونه من وجه، ويجحدونه من وجه آخر. ويقولون: إنه وجود مطلق ، لا يتميز بصفة. ١١/٤٨٠

وقد علم الناس أن المطلق لا يكون موجودًا، فإنه ليس في الأمور الموجودة ما هو مطلق لا يتعين، ولا يتميز عن غيره، وإنما يكون ذلك فيما يقدره المرء في نفسه، فيقدر أمرًا مطلقًا، وإن كان لا حقيقة له في الخارج ، فصار هؤلاء المتفلسفة الجهمية المعطلون لا يجعلون الخالق ـ سبحانه وتعالى ـ موجودًا مباينًا لخلقه، بل إما أن يجعلوه مطلقًا في ذهن الناس، أو يجعلوه حالا في المخلوقات، أو يقولون: هو وجود المخلوقات.

ومعلوم أن الله كان قبل أن يخلق المخلوقات، وخلقها فلم يدخل فيها، ولم يدخلها فيه، فليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته، وعلى ذلك دل الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها ، فالجهمية المعطلة نفاة الصفات من المتفلسفة والمعتزلة وغيرهم ـ الذين امتحنوا المسلمين، كما تقدم ـ كانوا على هذا الضلال، فلما أظهر الله تعالى أهل السنة والجماعة، ونصرهم، بقى هذا النفي في نفوس كثير من أتباعهم ، فصاروا يظهرون تارة مع الرافضة القرامطة الباطنية، وتارة مع الجهمية الاتحادية وتارة يوافقونهم / على أنه وجود مطلق ، ولايزيدون على ذلك. ١١/٤٨٥

وصاحب «المرشدة» كانت هذه عقيدته كما قد صرح بذلك في كتاب له كبير شرح فيه مذهبه في ذلك، ذكر فيه أن الله تعالى وجود مطلق ، كما يقول ذلك ابن سينا وابن سبعين وأمثالهم.

ولهذا لم يذكر في «مرشدته» الاعتقاد الذي يذكره أئمة العلم والدين من أهل السنة والجماعة؛ أهل الحديث والفقه والتصوف والكلام وغيرهم من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، كما يذكره أئمة الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، وأهل الكلام: من الكلابية والأشعرية والكرامية وغيرهم، ومشائخ التصوف والزهد، وعلماء أهل الحديث، فإن هؤلاء كلهم متفقون على أن الله تعالى حي عالم بعلم، قادر بقدرة، كما قال تعالى: ﴿**وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ**﴾[البقرة: ٢٥٥] ، وقال تعالى: ﴿**لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ**﴾[النساء: ١٦٦]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلا تَضَعُ إِلاَّ بِعِلْمِهِ**﴾[فاطر: ١١]، وقال تعالى: ﴿**أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً**﴾[فصلت: ١٥]

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمهم السورة من القرآن . يقول : / « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير ١/٤٨٦
الفريضة. ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ـ ويسميه باسمه ـ خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان . ثم رضني به»[1].

والأئمة الأربعة وسائر من ذكر متفقون على أن الله تعالى يُرى في الآخرة، وأن القرآن كلام الله.

فصاحب «المرشدة» لم يذكر فيها شيئًا من الإثبات الذي عليه طوائف أهل السنة والجماعة ، ولا ذكر فيها الإيمان برسالة النبي ﷺ ، ولا باليوم الآخر وما أخبر به النبي ﷺ من أمر الجنة والنار والبعث والحساب وفتنة القبر والحوض وشفاعة النبي ﷺ في أهل الكبائر. فإن هذه الأصول كلها متفق عليها بين أهل السنة والجماعة. ومن عادات علمائهم أنهم يذكرون ذلك في العقائد المختصرة، بل اقتصر فيها على ما يوافق أصله وهو القول بأن الله وجود مطلق، وهو قول المتفلسفة والجهمية ، / والشيعة، ونحوهم ممن اتفقت ١/٤٨٧
طوائف أهل السنة والجماعة، أهل المذاهب الأربعة وغيرهم على إبطال قوله، وتضليله.

فذكر فيها ما تقوله نفاة الصفات، ولم يذكر فيها صفة واحدة لله تعالى ثبوتية، وزعم في أولها أنه قد وجب على كل مكلف أن يعلم ذلك، وقد اتفقت الأئمة على أن الواجب على المسلمين ما أوجبه الله و رسوله، وليس لأحد أن يوجب على المسلمين ما لم يوجبه الله ورسوله والكلام الذي ذكره بعضه قد ذكره الله ورسوله، فيجب التصديق به، وبعضه لم يذكره الله ولا رسوله ولا أحد من السلف والأئمة، فلا يجب على الناس أن يقولوا ما لم يوجب الله قوله عليهم. وقد يقول الرجل كلمة وتكون حقًا، لكن لا يجب على كل الناس أن يقولوها،وليس له أن يوجب على الناس أن يقولوها، فكيف إذا كانت الكلمة تتضمن باطلاً؟

وما ذكره من النفي يتضمن حقًا وباطلاً ، فالحق يجب اتباعه، والباطل يجب اجتنابه، وقد بسطنا الكلام على ذلك في كتاب كبير. وذكرنا سبب تسميته لأصحابه بالموحدين، فإن هذا مما أنكره المسلمون؛ إذ جميع أمة محمد ﷺ موحدون، ولا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد.

---

(١) البخارى فى التهجد (١١٦٢) وأبو داود فى الاستخارة (١٥٣٨) .

/ و «التوحيد» هو ما بينه الله تعالى في كتابه ، وعلى لسان رسوله ﷺ . كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص]، وهذه السورة تعدل ثلث القرآن. وقوله :﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ . وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [سورة الكافرون]، وقال تعالى :﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد :١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾[الأنبياء: ٢٥] .

فنفاة الجهمية من المعتزلة وغيرهم سموا نفي الصفات توحيدًا. فمن قال: إن القرآن كلام الله وليس بمخلوق . أو قال : إن الله يرى في الآخرة أو قال: «استخيرك بعلمك. وأستقدرك بقدرتك» لم يكن موحدًا عندهم، بل يسمونه مشبهًا مجسمًا، وصاحب «المرشدة» لقب أصحابه موحدين، اتباعًا لهؤلاء الذين ابتدعوا توحيدًا ما أنزل الله به من سلطان، وألحدوا في التوحيد الذي أنزل الله به القرآن.

وقال أيضًا في قدرة الله تعالى : إنه قادر على ما يشاء ، وهذا يوافق قول الفلاسفة وعلى الأسواري وغيره من المتكلمين الذين يقولون : إنه لا يقدر على غير ما فعل ، ومذهب المسلمين أن الله على / كل شيء قدير، سواء شاءه أو لم يشأه، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام :٦٥] .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال: «أعوذ بوجهك» ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قال: «أعوذ بوجهك»، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾، قال: «هاتان أهون»(١) قالوا: فهو يقدر الله عليهما وهو لا يشاء أن يفعلهما، بل قد أجار الله هذه الأمة على لسان نبيها ألا يسلط عليهم عدوًا من غيرهم فيجتاحهم، أو يهلكهم بسنة عامة. وقد قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن لَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ. بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ [القيامة: ٣، ٤] فالله قادر على ذلك، وهو لا يشاؤه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [السجدة :١٣] وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ [هود: ١١٨] فالله تعالى قادر على ذلك. فلو شاءه لفعله بقدرته ، وهو لا يشاؤه.

---

(١) البخاري في التفسير (٤٦٢٨) ،عن جابر.

وقد شرحنا ما ذكره فيها كلمة كلمة وبينا ما فيها من صواب وخطأ ولفظ مجمل في كتاب آخر.

/ فالعالم الذي يعلم حقائق ما فيها، ويعرف ماجاء به الكتاب والسنة لا يضره ذلك، ١١/٤٩٠
فإنه يعطي كل ذي حق حقه، ولا حاجة لأحد من المسلمين إلى تعلمها وقراءتها، ولا يجوز لأحد أن يعدل عما جاء في الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها إلى ما أحدثه بعض الناس مما قد يتضمن خلاف ذلك، أو يوقع الناس في خلاف ذلك، وليس لأحد أن يضع للناس عقيدة ولا عبادة من عنده ، بل عليه أن يتبع ولا يبتدع ، ويقتدي ولا يبتدي، فإن الله سبحانه بعث محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدًا، وقال له : ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي**﴾ [يوسف: ١٠٨] وقال تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ [المائدة: ٣] والنبي ﷺ علم المسلمين ما يحتاجون إليه في دينهم.

فيأخذ المسلمون جميع دينهم من الاعتقادات والعبادات، وغير ذلك من كتاب الله وسنة رسوله وما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وليس ذلك مخالفًا للعقل الصريح فإن ما خالف العقل الصريح فهو باطل، وليس في الكتاب والسنة والإجماع باطل، ولكن فيه ألفاظ قد لا يفهمها بعض الناس، أو يفهمون منها معنى باطلا، فالآفة منهم لا من الكتاب والسنة ، فإن / الله تعالى قال: ﴿ **وَنَزَّلْنَا** (١) **عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً** ١١/٤٩١
وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل: ٨٩].

والله أعلم، والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وما توفيقي إلا بالله. عليه توكلت وإليه أنيب.

---

(١) في المطبوعة : « وأنزلنا » والصواب ما أثبتناه.

١١/٤٩ / **سئل** عن رجل تخاطب هو وإنسان على من قرأ «المرشدة» .

قال الأول :قال بعض العلماء: المرشدة لا يجوز أن نقرأها، قال الآخر : من لا يقرأها فهو كافر؟

الجواب :

الحمد لله، أما هذا القائل الثاني الذي قال: من لا يقرؤها فهو كافر، فإنه كاذب ضال مخطئ جاهل يجب أن يستتاب عن مثل هذا القول ، فإن تاب وإلا عوقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله عن مثل هذا.

بل إذا فهم مضمون قوله: من لم يقرأها فهو كافر ، وأصر عليه بعد العلم، كان هو الكافر المستحق لأن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل. والله أعلم.

/ سئل شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ عن قوم منتسبين إلى المشائخ: ١١/٤٩٣
يتوبونهم عن قطع الطريق، وقتل النفس والسرقة ، وألزموهم بالصلاة؛ لكنهم يصلون صلاة عادة البادية، فهل يجب إقامة حدود الصلاة أم لا ؟ ومع هذا شعارهم الرفض ، وكشف الرؤوس ، وتفتيل الشعر، وحمل الحيات. ثم غلب على قلوبهم حب الشيوخ. حتى كلما عثر أحدهم أو همه أمر استغاث بشيخه، ويسجدون لهم مرة في غيبتهم ، ومرة في حضورهم. فتارة يصادف السجود إلى القبلة، وتارة إلى غيرها ـ حيث كان شيخه ـ ويزعمون هذا لله. ومنهم من يأخذ أولاد الناس حوارات برضى الوالدين، وبغير رضاهم، وربما كان ولد الرجل معيناً لوالديه على السعي في الحلال فيأخذه ويعلمه الدروزة . وينذر للموتى ، ومنهم من يواخي النسوان فإذا نهوا عن ذلك قال : لو حصل لي أمك وأختك، وأختيهما فإذا قيل : لا تنظر أجنبية . قال : أنظر عشرين نظرة ، ويحلفون / بالمشائخ. وإذا ١١/٤٩٤
نهوا عن شيء من ذلك. قال : أنت شرعي. فهل المنكر عليهم مأجور أم لا؟

وهل اتخاذ الخرقة على المشائخ له أصل في الشرع أم لا؟ وهل انتساب كل طائفة إلى شيخ معين يثاب عليه أم لا؟ وهل التارك لها آثم أم لا؟ ويقولون: إن الله يرضى لرضا المشائخ ، ويغضب بغضبهم ويستندون إلى قوله ﷺ :«المرء مع من أحب»[1] و «أوثق عرى الإسلام الحب في الله والبغض في الله»[2] فهل ذلك دليل لهم، أم هو شيء آخر؟ ومن هذه حاله هل يجوز دفع الزكاة إليه؟

فأجاب ـ قدس الله روحه :

وأما كشف الرؤوس وتفتيل الشعر وحمل الحيات، فليس هذا من شعار أحد من الصالحين لا من الصحابة ولا التابعين ولا شيوخ المسلمين لا المتقدمين ولا المتأخرين ولا الشيخ أحمد بن الرفاعي ولا غيره، وإنما ابتدع هذا بعد موت الشيخ أحمد بمدة طويلة، ابتدعه طائفة انتسبت إليه فخالفوا طريق المسلمين وخرجوا عن حقائق الدين، وفارقوا طريق عباد الله الصالحين وهم نوعان:

أهل حال إبليسي،وأهل محال تلبيسي، فأما أهل «الأحوال» / منهم: فهم قوم اقترنت ١١/٤٩٥

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٢ .

بهم الشياطين، كما يقترنون بإخوانهم. فإذا حضروا سماع المكاء والتصدية أخذهم الحال، فيزبدون ويرغون. كما يفعله المصروع، ويتكلمون بكلام لا يفهمونه هم ولا الحاضرون، وهي شياطينهم تتكلم على ألسنتهم عند غيبة عقولهم، كما يتكلم الجني على لسان المصروع، ولهم مشابهون في الهند من عباد الأصنام. ومشابهون بالمغرب يسمى أحدهم المصلي، وهؤلاء الذين في المغرب من جنس الزط الذين لا خلاق لهم، فإذا كان لبعض الناس مصروع أو نحوه أعطاهم شيئًا فيجيئون ويضربون لهم بالدف والملاهي ويحرقون ويوقدون نارًا عظيمة مؤججة ويضعون فيها الحديد العظيم حتى يبقى أعظم من الجمر وينصبون رماحًا فيها أسنة، ثم يصعد أحدهم يقعد فوق أسنة الرماح قدام الناس، ويأخذ ذلك الحديد المحمي ويمره على يديه، وأنواع ذلك.

ويرى الناس حجارة يرمى بها ولا يرون من رمى بها، وذلك من شياطينهم الذين يصعدون بهم فوق الرمح، وهم الذين يباشرون النار وأولئك قد لا يشعرون بذلك، كالمصروع الذي يضرب ضربًا وجيعًا وهو لا يحس بذلك، لأن الضرب يقع على الجني، فكذا حال أهل الأحوال الشيطانية، ولهذا كلما كان الرجل أشبه بالجن والشياطين كان حاله أقوى، ولا يأتيهم الحال إلا عند مؤذن الشيطان وقرآنه، فمؤذنه المزمار، وقرآنه الغناء.

١١/٤٩٦ / ولا يأتيهم الحال عند الصلاة والذكر والدعاء والقراءة، فلا لهذه الأحوال فائدة في الدين، ولا في الدنيا، ولو كانت أحوالهم من جنس عباد الله الصالحين، وأولياء الله المتقين، لكانت تحصل عند ما أمر الله به من العبادات الدينية، ولكان فيها فائدة في الدين والدنيا لتكثير الطعام والشراب عند الفاقات، واستنزال المطر عند الحاجات، والنصر على الأعداء عند المخافات، وهؤلاء أهل الأحوال الشيطانية في التلبيس يمحقون البركات، ويقوون المخافات، ويأكلون أموال الناس بالباطل، لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، ولا يجاهدون في سبيل الله، بل هم مع من أعطاهم وأطعمهم وعظمهم، وإن كان تتريا، بل يرجحون التتر على المسلمين، ويكونون من أعوانهم ونصرائهم الملاعين، وفيهم من يستعين على الحال بأنواع من السحر والشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله.

وأما أهل «المحال» منهم: فهم يصنعون أدوية كحجر الطلق، ودهن الضفادع، وقشور النارنج ونحو ذلك، يمشون بها على النار ويمسكون نوعًا من الحيات ويأخذونها بضعة، ويقدمون على أكلها بفجور وما يصنعونه من السكر واللاذن، وماء الورد، وماء الزعفران والدم، فكل ذلك حيل وشعوذة يعرفها الخبير بهذه الأمور.

ومنهم من تأتيه الشياطين، وذلك هم أهل المحال الشيطاني.

١١/٤٩٧

/ فصـــل

وأما ما ذكروا من غلوهم في الشيوخ: فيجب أن يعلم أن الشيوخ الصالحين الذين يقتدى بهم في الدين هم المتبعون لطريق الأنبياء والمرسلين كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، ومن له في الأمة لسان صدق ـ وطريقة هؤلاء دعوة الخلق إلى الله، وإلى طاعته وطاعة رسوله، واتباع كتابه وسنة رسوله ﷺ .

والمقصود أن يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا . فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[الذاريات: ٥٦-٥٨].

والرسل أمروا الخلق ألا يعبدوا إلا الله ، وأن يخلصوا له الدين ، فلا يخافون غيره ، ولا يرجون سواه، ولا يدعون إلا إياه. قال تعالى :﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور: ٥٢]، / فجعل الطاعة لله والرسول،وجعل الخشية والتقوى لله وحده، ١١/٤٩٨
وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾[التوبة: ٥٩]، فالإيتاء لله والرسول: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]، والحلال ما حلله رسول الله والحرام ما حرمه. والدين ما شرعه، ليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعته وشريعته، ومن لم يقر به باطنًا وظاهرًا فهو كافر مخلد في النار.

وخير الشيوخ الصالحين ، وأولياء الله المتقين : أتبعهم له وأقربهم وأعرفهم بدينه وأطوعهم لأمره: كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر التابعين بإحسان، وأما الحسب فلله وحده ولهذا قالوا: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾، ولم يقولوا: ورسوله. كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] أي : إن الله وحده حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين. فهو وحده يكفيهم فإنه سبحانه له الملك وله الحمد وهو كاف عبده، كما قال تعالى :﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾[الزمر: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾الآية [البقرة: ١٨٦].

/ وروى أن بعض الصحابة قال: يا رسول الله، هل ربنا قريب فنناجيه؟ أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية[1] ، فهو سبحانه سميع قريب مجيب رحيم، وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها، وهو يعلم من أحوال العباد ما لا يعلمه غيره، ويقدر على قضاء حوائجهم التي لا يقدر عليها غيره، ويرحمهم رحمة لا يرحمهم بها غيره. ١١/٤٩٩

والشيوخ الذين يقتدى بهم يدلون عليه، ويرشدون إليه، بمنزلة الأئمة في الصلاة، يصلون ويصلى الناس خلفهم، وبمنزلة الدليل الذي للحاج هو يدلهم على البيت، وهو وهم جميعًا يحجون إليه، ليس لهم من الإلهية نصيب، بل من جعل لهم شيئًا من ذلك فهو من جنس النصارى المشركين، الذين قال الله في حقهم : ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾[التوبة: ٣١]، وقد قال نوح عليه السلام: ﴿ **قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ**﴾[الأنعام: ٥٠] وهكذا أمر الله محمدًا ﷺ أن يقول.

فليس لأحد أن يدعو شيخًا ميتًا أو غائبًا ، بل ولا يدعو ميتًا ولا غائبًا: لا من الأنبياء ولا غيرهم، فلا يقول لأحدهم : يا سيدي فلان! أنا في حسبك أو في جوارك ، ولا يقول : بك أستغيث، وبك أستجير، ولا يقول: إذا عثر : يا فلان ! ولا يقول: محمد! وعلي ! ولا الست نفيسة / ولا سيدي الشيخ أحمد، ولا الشيخ عدي، ولا الشيخ عبد القادر، ولا غير ذلك، ولا نحو ذلك مما فيه دعاء الميت والغائب، ومسألته، والاستغاثة به، والاستنصار به، بل ذلك من أفعال المشركين، وعبادات الضالين. ١١/٥٠٠

ومن المعلوم أن سيد الخلق محمد ﷺ ، قد ثبت في صحيح البخاري: أن الناس لما أجدبوا استسقى عمر بالعباس. وقال : اللهم إنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا، فتسقينا، وإنا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون [2] .فكانوا في حياة النبي ﷺ يتوسلون بدعائه، وشفاعته لهم، كما يتوسل به الناس يوم القيامة ، ويستشفعون به إلى ربهم، فيأذن الله له في الشفاعة فيشفع لهم. ألا ترى الله يقول : ﴿**مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**﴾[البقرة: ٢٥٥]، و قال تعالى: ﴿**قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ . وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ**﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣]، فبين ـ سبحانه ـ أن المخلوقات كلها ليس لأحد منها شيء في الملك، ولا له شريك فيه، ولا له ظهير ، أي : معين لله تعالى كما تعاون الملوك، وبين أن الشفاعة عنده لا تنفع إلا لمن أذن له.

---

(١) الطبرى فى التفسير ٢ / ٩٢ .

(٢) البخاري في الاستسقاء (١٠١٠) ،عن أنس .

وإذا كان يوم القيامة يجيء الناس إلى آدم، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسى ، ثم عيسى، فيطلبون الشفاعة منهم، فلا يشفع لهم أحد من هؤلاء الذين هم سادة الخلق، حتى يأتوا محمدًا ﷺ / فيأتي ربه فيحمده بمحامد ويسجد له ، فإذا أذن له في الشفاعة شفع لهم. فهذه حال هؤلاء الذين هم أفضل الخلق، فكيف غيرهم؟ ١١/٥٠١

فلما مات النبي ﷺ لم يكونوا يدعونه، ولا يستغيثون به ولا يطلبون منه شيئًا لا عند قبره ولا بعيدًا من قبره، بل ولا يصلون عند قبره ولا قبر غيره، لكن يصلون ويسلمون عليه ويطيعون أمره ويتبعون شريعته، ويقومون بما أحبه الله تعالى من حق نفسه وحق رسوله وحق عباده المؤمنين، فإنه ﷺ قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم. فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله»(١)، وقال: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد»(٢)، وقال: «لا تتخذوا قبري عيدًا، وصلوا علي حيث كنتم فإن صلاتكم تبلغني»(٣). وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٤) يحذر ما فعلوا وقال له رجل: ما شاء الله وشئت فقال: «أجعلتني لله ندًا؟ قل: ما شاء الله وحده»(٥) ، وقال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»(٦).

وفي المسند أن معاذ بن جبل سجد له. فقال: « ما هذا يا معاذ؟» فقال : يارسول الله، رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم ويذكرون ذلك عن أنبيائهم فقال: «يا معاذ، لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»، وقال: «يا / معاذ، أرأيت لو مررت بقبري أكنت ساجدًا لقبري» قال: لا. قال: «فإنه لا يصلح السجود إلا لله»(٧) أو كما قال. ١١/٥٠٢

فإذا كان السجود لا يجوز لرسول الله ﷺ حيًا ولا ميتًا، ولا لقبره، فكيف يجوز السجود لغيره ؟ بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»(٨) فقد نهى عن الصلاة إليها، كما نهى عن اتخاذها مساجد ولهذا لما أدخلوا حجرته في المسجد لما وسعوه جعلوا مؤخرها مسنما منحرفًا عن سمت القبلة لئلا يصلي أحد إلى الحجرة النبوية، فما الظن بالسجود إلى جهة غيره. كائنا من كان؟!

وأماقول القائل: هذا السجود لله تعالى فإن كان كاذبًا في ذلك فكفى بالكذب خزيا، وإن كان صادقًا في ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فإن السجود لا يكون إلا على الوجه المشروع وهو السجود في الصلاة، وسجود السهو وسجود التلاوة، وسجود الشكر

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠ . (٢، ٣) سبق تخريجهما ص ١٦١ . (٤) سبق تخريجه ص ١٦٠ .

(٥) أحمد ١ / ٢١٤، ٢٢٤، ٢٨٣ وقال الشيخ شاكر (١٨٣٩) : « إسناده صحيح » .

(٦) أحمد ٥/ ٣٩٣ وابن ماجه فى الكفارات (٢١١٨) والدارمى ٢ / ٢٩٥ .

(٧) أبو داود فى النكاح (٢١٤٠) وابن ماجه فى النكاح (١٨٥٣) .

(٨) مسلم في الجنائز (٩٧/٩٧٣، ٩٨) ، عن أبي مَرْثَد الغَنَوِيِّ.

على أحد قولي العلماء. وأما السجود عقيب الصلاة بلا سبب فقد كرهه العلماء وكذلك ما يفعله بعض المشايخ من سجدتين بعد الوتر لم يفعله أحد من السلف ولا استحبه أحد من الأئمة، ولكن هؤلاء بلغهم حديث رواه أبو موسى الذي في (الوظائف) أن النبي ﷺ كان / يصلي سجدتين بعد الوتر ففعلوا [1] الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه: «أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس ولم يداوم على ذلك»[2] فسميت الركعتان سجدتين. كما في أحاديث أخر. فهذا هو أصل ذلك. والكلام في هاتين الركعتين مذكور في غير هذا الموضع. ١١/٥٠٣

وأما السجدتان فلا أصل لهما ولا للسجود المجرد بلا سبب وقالوا: هو بدعة فكيف بالسجود إلى جهة مخلوق من غير مراعاة شروط الصلاة، وهذا يشابه من يسجد للشرق في الكنيسة مع النصارى ويقول: لله، أو يسجد مع اليهود إلى الصخرة ويقول: لله؛ بل سجود النصارى واليهود لله وإن كان إلى غير قبلة المسلمين خير من السجود لغير الله. بل هذا بمنزلة من يسجد للشمس عند طلوعها وغروبها ويسجد لبعض الكواكب والأصنام ويقولون :لله.

فصـــل

وأما فساد الأولاد: بحيث يعلمه الشحاذة، ويمنعه من الكسب الحلال، أو يخرجه ببلاده مكشوف الشعر. . .[3] في الناس ، فهذا يستحق / صاحبه العقوبة البليغة ، التي تزجره عن هذا الإفساد ، لاسيما إن أدخلوهم في الفواحش ، وغير ذلك من المنكرات ، ويجب تعليم أولاد المسلمين ما أمر الله بتعليمهم إياه، وتربيتهم على طاعة الله و رسوله، كما قال النبي ﷺ : « مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»[4]. ١١/٥٠٤

---

(١) بياض بالأصل .

(٢) مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٨/١٢٦) ، عن عائشة.

(٣) بياض بالأصل .

(٤) أبو داود في الصلاة (٤٩٥)، وأحمد ٢/ ١٨٠، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فصـــل

وأما «النذر للموتى» من الأنبياء والمشائخ وغيرهم، أو لقبورهم أو المقيمين عند قبورهم، فهو نذر شرك ومعصية لله تعالى. سواء كان النذر نفقة أو ذهبًا أو غير ذلك وهو شبيه بمن ينذر للكنائس، والرهبان وبيوت الأصنام. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[1] ، وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، بل عليه كفارة يمين في أحد قولي العلماء، وهذا إذا كان النذر لله، وإما إذا كان النذر لغير الله، فهو كمن يحلف بغير الله، وهذا شرك. فيستغفر الله منه، وليس في هذا وفاء ولا كفارة. ومن تصدق بالنقود على أهل الفقر والدين، فأجره على رب العالمين.

/ وأصل عقد النذر منهي عنه. كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر ١١/٥٠٥
وقال: « إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»[2] ، وإذا نذر فعليه الوفاء بما كان طاعة لله كالصلاة والصدقة والصيام والحج، دون ما لم يكن طاعة لله تعالى.

فصـــل

فأما مؤاخاة الرجال النساء الأجانب، وخلوهم بهن ونظرهم إلى الزينة الباطنة منهن، فهذا حرام باتفاق المسلمين، ومن جعل ذلك من الدين، فهو من إخوان الشياطين. قال الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وقال النبي ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»[3] ، وقال : « إياكم والدخول على النساء». قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: « الحمو الموت»[4] ومن لم ينته عن ذلك عوقب عقوبة بليغة تزجره، وأمثاله من أهل الفساد والعناد.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٤ .

(٢) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٢) ومسلم فى النذر (١٦٤٠ / ٥ ، ٦) .

(٣) الترمذى فى الرضاع (١١٧١) ، وقال : « حسن صحيح » .

(٤) البخاري في النكاح (٥٢٣٢)، ومسلم في السلام (٢١٧٢/ ٢٠)، كلاهما عن عقبة بن عامر.

/ فصـــل ١١/٥٠٦

وأما الحلف بغير الله من الملائكة والأنبياء والمشائخ والملوك وغيرهم فإنه منهي عنه، غير منعقد باتفاق الأئمة ، ولم ينازعوا إلا في الحلف برسول الله ﷺ خاصة. والجمهور على أنه لا تنعقد اليمين لا به ولا بغيره ، وقد قال النبي ﷺ : « من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت »(١)، وقال : « من حلف بغير الله فقد أشرك »(٢) ، فمن حلف بشيخه أو بتربته أو بحياته أو بحقه على الله، أو بالملوك أو بنعمة السلطان أو بالسيف أو بالكعبة أو أبيه أو تربة أبيه أو نحو ذلك كان منهيًا عن ذلك ، ولم تنعقد يمينه باتفاق المسلمين.

فصـــل

وأما قول القائل لمن أنكر عليه: أنت شرعي، فكلام صحيح، فإن أراد بذلك أن الشرع لا يتبعه، أو لا يجب عليه اتباعه ، وأنا خارج عن اتباعه، فلفظ الشرع قد صار له في عرف الناس«ثلاث معان»: الشرع المنزل ، والشرع المؤول ، والشرع المبدل.

١١/٥٠٧ / فأما الشرع المنزل: فهو ما ثبت عن الرسول من الكتاب والسنة، وهذا الشرع يجب على الأولين والآخرين اتباعه، وأفضل أولياء الله أكملهم اتباعًا له، ومن لم يلتزم هذا الشرع، أو طعن فيه أو جوز لأحد الخروج عنه، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وأما المؤول فهو ما اجتهد فيه العلماء من الأحكام، فهذا من قلد فيه إمامًا من الأئمة ساغ ذلك له، ولا يجب على الناس التزام قول إمام معين.

وأما الشرع المبدل فهو الأحاديث المكذوبة، والتفاسير المقلوبة، والبدع المضلة التي أدخلت في الشرع وليست منه، والحكم بغير ما أنزل الله. فهذا ونحوه لا يحل لأحد اتباعه.

وإنما حكم الحكام بالظاهر . والله تعالى يتولى السرائر ، وحكم الحاكم لا يحيل الأشياء عن حقائقها . فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضى بنحو ما أسمع فمن قضيت له من أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»(٣) فهذا قول إمام الحكام، وسيد ولد آدم.

١١/٥٠٨ / وقال ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم: فإن أصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»(٤).

---

(١) البخارى فى الشهادات (٢٦٧٩) ومسلم فى الأيمان (١٦٤٦/٣).

(٢) أحمد ٢ / ٣٤ والترمذى فى النذور (١٥٣٥) وقال : « حديث حسن » .

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٦ . (٤) سبق تخريجه ص ١٠٧ .

وقال: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة. رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس بجهل فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار»(١).

ومن خرج عن الشرع الذي بعث الله به محمدًا ﷺ ظانًا أنه متبع للحقيقة. فإنه مضاه للمشركين المكذبين للرسل، ولفظ «الحقيقة» يقال: على «حقيقة كونية» و «حقيقة بدعية» و«حقيقة شرعية».

فـ «الحقيقة الكونية» مضمونها الإيمان بالقضاء والقدر، وأن الله خالق كل شيء وربه ومليكه. وهذا مما يجب أن يؤمن به، ولا يجوز أن يحتج به، بل لله علينا الحجة البالغة. فمن احتج بالقدر فحجته داحضة، ومن اعتذر بالقدر عن المعاصي فعذره غير مقبول.

وأما «الحقيقة البدعية» فهي سلوك طريق الله سبحانه وتعالى، مما يقع في قلب العبد من الذوق والوجد، والمحبة والهوى، من غير اتباع الكتاب والسنة، كطريق النصارى، فهم تارة يعبدون غير الله، وتارة يعبدون بغير أمر الله. كالنصارى المشركين الذين اتخذوا أحبارهم / ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم، وابتدعوا الرهبانية فأشركوا بالله مالم ينزل به سلطانًا، وشرعوا من الدين مالم يأذن به الله. وأما دين المسلمين فكما قال الله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿ **لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً** ﴾ [الملك: ٢]، قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه، قالوا: وما أخلصه وأصوبه ؟. قال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل. وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول في دعائه: «اللهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا».

١١/٥٠٩

وأما «الحقيقة الدينية» وهي تحقيق ما شرعه الله ورسوله، مثل الإخلاص لله، والتوكل على الله، والخوف من الله، والشكرلله، والصبر لحكم الله، والحب لله ورسوله، والبغض في الله ورسوله، ونحو ذلك مما يحبه الله ورسوله، فهذا حقائق أهل الإيمان، وطريق أهل العرفان.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٥ .

/ فصـــل ١١/٥١٠

والأمر بالمعروف، وهو الحق الذي بعث الله به رسوله. والنهي عن المنكر، وهو ما خالف ذلك من أنواع البدع والفجور، بل هو من أعظم الواجبات، وأفضل الطاعات، بل هو طريق أئمة الدين. ومشائخ الدين، نقتدي بهم فيه. قال الله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[آل عمران: ١٠٤] وهذه الآية بها استدل المستدلون على أن شيوخ الدين، يقتدى بهم في الدين، فمن لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر لم يكن من شيوخ الدين، ولا ممن يقتدى به.

فصـــل

وأما لباس الخرقة التي يلبسها بعض المشائخ المريدين، فهذه ليس لها أصل يدل عليها الدلالة المعتبرة من جهة الكتاب والسنة، ولا كان المشائخ المتقدمون وأكثر المتأخرين يلبسونها المريدين. ولكن طائفة من / المتأخرين رأوا ذلك واستحبوه، وقد استدل بعضهم ١١/٥١١
بأن النبي ﷺ ألبس أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ثوبًا، وقال لها: سنا، والسنا بلسان الحبشة الحسن(١). وكانت قد ولدت بأرض الحبشة، فلهذا خاطبها بذلك اللسان، واستدلوا أيضًا بحديث البردة التي نسجتها امرأة للنبي ﷺ. فسأله إياها بعض الصحابة فأعطاه إياها وقال: « أردت أن تكون كفنًا لي »(٢).

وليس في هذين الحديثين دليل على الوجه الذي يفعلونه، فإن إعطاء الرجل لغيره ما يلبسه كإعطائه إياه ما ينفعه، وأخذ ثوب من النبي ﷺ على وجه البركة كأخذ شعره على وجه البركة، وليس هذا كلباس ثوب أو قلنسوة على وجه المتابعة والاقتداء، ولكن يشبه من بعض الوجوه خلع الملوك التي يخلعونها على من يولونه كأنها شعار وعلامة على الولاية والكرامة ولهذا يسمونها تشريفًا، وهذا ونحوه غايته أن يجعل من جنس المباحات فإن اقترن به نية صالحة كان حسنًا من هذه الجهة، وأما جعل ذلك سنة وطريقًا إلى الله سبحانه وتعالى فليس الأمر كذلك.

وأما انتساب الطائفة إلى شيخ معين: فلا ريب أن الناس يحتاجون من يتلقون عنه الإيمان والقرآن. كما تلقى الصحابة ذلك عن النبي ﷺ، وتلقاه عنهم التابعون؛ وبذلك

---

(١) انظر: البخاري في اللباس (٥٨٢٣، ٥٨٤٥)، عن أم خالد بنت العاص.

(٢) البخاري في الأدب (٦٠٣٦)، عن سهل بن سعد.

١١/٥١٢ يحصل اتباع السابقين / الأولين بإحسان ، فكما أن المرأ له من يعلمه القرآن ونحوه ، فكذلك له من يعلمه الدين الباطن والظاهر، ولا يتعين ذلك في شخص معين، ولا يحتاج الإنسان في ذلك أن ينتسب إلى شيخ معين، كل من أفاد غيره إفادة دينية هو شيخه فيها، وكل ميت وصل إلى الإنسان من أقواله وأعماله وآثاره ما انتفع به في دينه فهو شيخه من هذه الجهة، فسلف الأمة شيوخ الخلفاء قرنًا بعد قرن، وليس لأحد أن ينتسب إلى شيخ يوالي على متابعته، ويعادي على ذلك، بل عليه أن يوالي كل من كان من أهل الإيمان، ومن عرف منه التقوى من جميع الشيوخ وغيرهم، ولا يخص أحدًا بمزيد موالاة، إلا إذا ظهر له مزيد إيمانه وتقواه، فيقدم من قدم الله تعالى ورسوله عليه، ويفضل من فضله الله ورسوله، قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [الحجرات : ١٣].

وقال النبي ﷺ : « لافضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا أسود على أبيض ، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى»(١).

١١/٥١٣

/ فصـــل

وأما قول القائل : أنت للشيخ فلان، وهو شيخك في الدنيا والآخرة.

فهذه بدعة منكرة من جهة أنه جعل نفسه لغير الله، ومن جهة أن قوله: شيخك في الدنيا والآخرة كلام لا حقيقة له، فإنه إن أراد أنه يكون معه في الجنة، فهذا إلى الله لا إليه، وإن أراد أنه يشفع فيه فلا يشفع أحد لأحد إلا بإذن الله تعالى ، إن أذن له أن يشفع فيه وإلا لم يشفع، وليس بقوله : أنت شيخي في الآخرة يكون شافعًا له ـ هذا إن كان الشيخ ممن له شفاعة ـ فقد تقدم أن سيد المرسلين والخلق لايشفع حتى يأذن الله له في الشفاعة بعد امتناع غيره منها. وكم من مدع للمشيخة وفيه نقص من العلم والإيمان ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

وقول القائل : لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به هو من كلام أهل الشرك والبهتان ، فإن عباد الأصنام أحسنوا ظنهم بها فكانوا هم وإياها من حصب جهنم ، كما قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّكُمْ وَمَا / تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ** ﴾ ١١/٥١٤ [الأنبياء: ٩٨]. لكن قال النبي ﷺ :« يقول الله تعالى :أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ

(١) أحمد ٥ / ٤١١، والهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٢٦٩) وقال: « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » .

خير منهم، وإن تقرب إلي شبرًا تقربت إليه ذراعًا. وإن تقرب إلي ذراعًا تقربت إليه باعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»[1] ومن أمكنه الهدى من غير انتساب إلى شيخ معين فلا حاجة به إلى ذلك، ولا يستحب له ذلك، بل يكره له .

وأما إن كان لايمكنه أن يعبد الله بما أمره إلا بذلك، مثل أن يكون في مكان يضعف فيه الهدى والعلم والإيمان والدين، يعلمونه ويؤدبونه لا يبذلون له ذلك إلا بانتساب إلى شيخهم أو يكون انتسابه إلى شيخ يزيد في دينه وعلمه، فإنه يفعل الأصلح لدينه،وهذا لا يكون في الغالب إلا لتفريطه، وإلا فلو طلب الهدى على وجهه لوجده.

فأما الانتساب الذي يفرق بين المسلمين ، وفيه خروج عن الجماعة والائتلاف إلى الفرقة، وسلوك طريق الابتداع، ومفارقة السنة والاتباع، فهذا مما ينهى عنه، ويأثم فاعله، ويخرج بذلك عن طاعة الله ورسوله ﷺ .

/ فصـــل

١١/٥١٥

وأما قول القائل : إن الله يرضى لرضا المشائخ ، ويغضب لغضبهم.

فهذا الحكم ليس هو لجميع المشائخ، ولا مختص بالمشائخ، بل كل من كان موافقًا لله يرضى ما يرضاه الله، ويسخط ما يسخط الله كان الله، يرضى لرضاه، ويغضب لغضبه، من المشائخ وغيرهم، ومن لم يكن كذلك من المشائخ ، لم يكن من أهل هذه الصفة، ومنه قول النبي ﷺ لأبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وكان قد جرى بينه وبين صهيب وخباب وبلال وغيرهم كلام في أبي سفيان بن حرب ؛ فإنه مر بهم فقالوا :ما أخذت السيوف من عدو الله مأخذها. فقال: أتقولون هذا لكبير قريش ؟ ودخل على النبي ﷺ فأخبره، فقال : «لعلك أغضبتهم يا أبا بكر، لئن كنت أغضبتهم، لقد أغضبت ربك» أو كما قال . قال: فخرج عليهم أبو بكر فقال لهم : يا إخواني، أغضبتكم؟ قالوا: لا يغفر الله لك يا أبا بكر(٢)، فهؤلاء كان غضبهم لله.

١١/٥١٦

وفي صحيح البخاري عن النبي ﷺ قال: « يقول / الله تعالى: من عادى لي وليًا فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلي عبدي بمثل ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٠٥) ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٧٥ / ٢).

(٢) مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٠٤/ ١٧٠)، وأحمد ٥/ ٦٤، كلاهما عن عائذ بن عمرو.

يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه»[1] .

فهذا المؤمن الذي تقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض أحبه الله لأنه فعل ما أحبه الله، والجزاء من جنس العمل. قال الله تعالى: ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [المائدة: ١١٩]، وفي الحقيقة فالعبد الذي يرضى الله لرضاه، ويغضب لغضبه، هو يرضى لرضا الله، ويغضب لغضب الله وليكن هذان مثالان: فمن أحب ما أحب الله، وأبغض ما أبغض الله ، ورضى ما رضى الله لما يرضى الله ، ويغضب لما يغضب ، لكن هذا لا يكون للبشر على سبيل الدوام، بل لابد لأكمل الخلق أن يغضب أحيانًا غضب البشر، ويرضى رضا البشر.

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح :« اللهم إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، فأيما مسلم سببته أو لعنته وليس لذلك بأهل فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه إليك يوم القيامة »[2] ، / وقول النبي ﷺ لأبي بكر : « لئن كنت أغضبتهم لقد ١١/٥١٧
أغضبت ربك» في قضية معينة، لكون غضبه لأجل أبي سفيان وهم كانوا يغضبون لله، وإلا فأبو بكر أفضل من ذلك، وبالجملة فالشيوخ والملوك وغيرهم إذا أمروا بطاعة الله ورسوله أطيعوا، وإن أمروا بخلاف ذلك لم يطاعوا، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وليس أحد معصومًا إلا رسول الله ﷺ ، وهذا في الشيخ الذي ثبت معرفته بالدين وعمله به.

وأما من كان مبتدعًا بدعة ظاهرة، أو فاجرًا فجورًا ظاهرًا. فهذا إلى أن تنكر عليه بدعته وفجوره، أحوج منه إلى أن يطاع فيما يأمر به، لكن إن أمر هو أوغيره بما أمر الله به ورسوله، وجبت طاعة الله ورسوله، فإن طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد ،في كل حال، ولو كان الآمر بها كائنا من كان.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦ .

(٢) البخاري في الدعوات (٦٣٦١)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠١/ ٩٠-٩٣) ، وأحمد ٢/٣١٧، ٤٩٣، كلهم عن أبي هريرة.

فصـــل

وأما قوله ﷺ : «المرء مع من أحب »[1] فهو من أصح الأحاديث. وقال أنس : فما فرح المسلمون بشيء بعد الإسلام فرحهم بهذا الحديث، فأنا أحب رسول الله وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أحشر / معهم ، وإن لم أعمل مثل أعمالهم ، وكذلك «أوثق عرى الإسلام الحب في الله والبغض في الله»[2] لكن هذا بحيث أن يحب المرء ما يحبه الله ومن يحب الله، فيحب أنبياء الله كلهم، لأن الله يحبهم ويحب كل من علم أنه مات على الإيمان والتقوى، فإن هؤلاء أولياء الله، والله يحبهم كالذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة وغيرهم من أهل بدر وأهل بيعة الرضوان. ١١/٥١٨

فمن شهد له النبي ﷺ بالجنة شهدنا له بالجنة، وأما من لم يشهد له بالجنة، فقد قال طائفة من أهل العلم: لا نشهد له بالجنة ولا نشهد أن الله يحبه، وقال طائفة: بل من استفشى من بين الناس إيمانه وتقواه، واتفق المسلمون على الثناء عليه،كعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وسفيان الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني ومعروف الكرخي[3] وعبد الله بن المبارك ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم، شهدنا لهم بالجنة؛ لأن في الصحيح :أن النبي ﷺ مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرًا فقال: «وجبت ،وجبت» ، ومر عليه بجنازة ، فأثنوا عليها شرًا، فقال: «وجبت، وجبت» . قالوا: يا رسول الله ، ماقولك : وجبت، وجبت؟ قال : «هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرًا فقلت :وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرًا فقلت: وجبت لها النار»، قيل: / بم يا رسول الله ؟ قال : « بالثناء الحسن ، والثناء السيّئ »[4]. ١١/٥١٩

وإذا علم هذا فكثير من المشهورين بالمشيخة في هذه الأزمان ، قد يكون فيهم من الجهل والضلال والمعاصي والذنوب ما يمنع شهادة الناس لهم بذلك ، بل قد يكون فيهم المنافق والفاسق ، كما أن فيهم من هو من أولياء الله المتقين ، وعباد الله الصالحين ، وحزب الله المفلحين ، كما أن غير المشائخ فيهم هؤلاء. وهؤلاء في الجنة، والتجار والفلاحون وغيرهم من هذه الأصناف.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣ . (٢) سبق تخريجه ص ٩٢ .

(٣) هو أبو محفوظ معروف بن فيروز ، وقيل : الفيروزان ، وقيل : علي الكرخي الصالح المشهور، وكان أبواه نصرانيين، فأسلماه إلى مؤدبهم، وهو صبي، فكان المؤدب يقول له: قل: ثالث ثلاثة، فيقول معروف: بل هو الواحد، فضربه المعلم على ذلك ضربًا مبرحًا فهرب منه. وكان أبواه يقولان: ليته يرجع إلينا على أي دين شاء فنوافقه عليه. فرجع فدق الباب فقيل: من بالباب ؟ فقال: معروف، فقيل له: على أي دين ؟ فقال : على الإسلام، فأسلم أبواه، وكان مشهورًا بإجابة الدعوة، توفى سنة مائتين، وقيل : إحدى ومائتين، وقيل غير ذلك. [وفيات الأعيان ٥/ ٢٣١-٢٣٣].

(٤) البخارى فى الجنائز (١٣٦٧) ومسلم فى الجنائز (٩٤٩ / ٦٠) .

إذا كان كذلك فمن طلب أن يحشر مع شيخ لم يعلم عاقبته كان ضالاً، بل عليه أن يأخذ بما يعلم، فيطلب أن يحشره الله مع نبيه والصالحين من عباده. كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[التحريم: ٤]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ. وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[المائدة: ٥٥، ٥٦]، وعلى هذا فمن أحب شيخًا مخالفًا للشريعة كان معه، فإذا دخل الشيخ النار كان معه، ومعلوم أن الشيوخ المخالفين للكتاب والسنة أهل الضلال والجهالة، فمن كان معهم كان مصيره مصير أهل الضلال والجهالة، وأما من كان من أولياء الله المتقين: كأبي بكر وعمر وعثمان / وعلي ١١/٥٢٠ وغيرهم، فمحبة هؤلاء من أوثق عرى الإيمان، وأعظم حسنات المتقين.

ولو أحب الرجل لما ظهر له من الخير الذي يحبه الله ورسوله، أثابه الله على محبة ما يحبه الله ورسوله، وإن لم يعلم حقيقة باطنه، فإن الأصل هو حب الله وحب ما يحبه الله، فمن أحب الله وأحب ما يحبه الله كان من أولياء الله. وكثير من الناس يدعى المحبة من غير تحقيق ، قال الله تعالى : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[آل عمران: ٣١]، قال بعض السلف: ادعى قوم على عهد رسول الله ﷺ أنهم يحبون الله، فأنزل الله هذه الآية ، فمحبة الله ورسوله وعباده المتقين تقتضي فعل محبوباته، وترك مكروهاته، والناس يتفاضلون في هذا تفاضلا عظيمًا، فمن كان أعظم نصيبًا من ذلك، كان أعظم درجة عند الله.

وأما من أحب شخصًا لهواه، مثل أن يحبه لدنيا يصيبها منه، أو لحاجة يقوم له بها، أو لمال يتآكله به، أو بعصبية فيه، ونحو ذلك من الأشياء فهذه ليست محبة لله، بل هذه محبة لهوى النفس، وهذه المحبة هي التي توقع أصحابها في الكفر والفسوق والعصيان، وما أكثر من يدعي حب مشائخ لله، ولو كان يحبهم لله لأطاع الله الذي / أحبهم لأجله، ١١/٥٢١ فإن المحبوب لأجل غيره تكون محبته تابعة لمحبة ذلك الغير.

وكيف يحب شخصًا لله من لا يكون محبًا لله، وكيف يكون محبًا لله من يكون معرضًا عن رسول الله ﷺ وسبيل الله . وما أكثر من يحب شيوخًا أو ملوكًا أو غيرهم فيتخذهم أندادًا يحبهم كحب الله.

والفرق بين المحبة لله والمحبة مع الله ظاهر ، فأهل الشرك يتخذون أندادًا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبًا لله، وأهل الإيمان يحبون ذلك، لأن أهل الإيمان أصل حبهم هو حب الله، ومن أحب الله أحب من يحبه، ومن أحبه الله، فمحبوب المحبوب محبوب ، ومحبوب الله يحب الله، فمن أحب الله فيحبه من أحب الله.

وأما أهل الشرك فيتخذون أندادًا أو شفعاء يدعونهم من دون الله ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ [الأنعام: ٩٤] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا لِيَ لا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ . أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلا يُنقِذُونِ . إِنِّي إِذًا / لَّفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ. ١١/٥٢٢
إِنِّي آمَنتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ ﴾ [يس: ٢٢ ـ ٢٥]، وقال الله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠] .

والله تعالى بعث الرسل وأنزل الكتب، ليكون الدين كله لله، وقال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح : « إنا معشر الأنبياء ديننا واحد »(١) فالدين واحد وإن تفرقت الشرعة والمنهاج، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾، [الأنبياء: ٢٥] وقال تعالى : ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٥] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦] .

ومن حين بعث الله محمدًا ﷺ ما يقبل من أحد بلغته الدعوة إلا الدين الذى بعثه به فإن دعوته عامة لجميع الخلائق، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ: ٢٨]. وقال ﷺ : « لا يسمع بى من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم لا يؤمن / بى إلا دخل النار »(٢)، قال الله تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ ١١/٥٢٣

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٤ .

(٢) مسلم فى الإيمان (١٥٣/ ٢٤٠) ، عن أبى هريرة .

السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦ ـ ١٥٨] .

فعلى الخلق كلهم اتباع محمد ﷺ ، فلا يعبدون إلا الله ، ويعبدونه بشريعة محمد ﷺ ، لا بغيرها ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ . إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩] ، ويجتمعون على ذلك ولا يتفرقون ، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثًا : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم »(١) وعبادة الله تتضمن كمال محبة الله ، وكمال الذل لله ، فأصل الدين وقاعدته يتضمن أن يكون الله / هو المعبود الذى تحبه القلوب وتخشاه ولا يكون لها إله سواه ، والإله ما تألهه القلوب ١١/٥٢٤
بالمحبة والتعظيم والرجاء والخوف والإجلال والإعظام ونحو ذلك .

والله ـ سبحانه ـ أرسل الرسل بأنه لا إلا إلا هو ، فتخلوا القلوب عن محبة ما سواه بمحبته ، وعن رجاء ما سواه برجائه ، وعن سؤال ما سواه بسؤاله ، وعن العمل لما سواه بالعمل له ، وعن الاستعانة بما سواه بالاستعانة به ، ولهذا كان وسط الفاتحة ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥] قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح : « يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى، نصفين، فإذا قال : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، قال الله: حمدنى عبدى، فإذا قال: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، قال: أثنى على عبدى، وإذا قال: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾، قال: مجدنى عبدى. وإذا قال : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾، قال: هذه الآية بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل، وإذا قال : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ ، قال : هؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل »(٢) .

فوسط السورة ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، فالدين ألا يعبد إلا الله ولا يستعان إلا إياه ، والملائكة والأنبياء وغيرهم عباد الله كما قال تعالى : ﴿ لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن / يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا . فَأَمَّا ١١/٥٢٥
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٧٢، ١٧٣] ، فالحب لغير الله كحب النصارى للمسيح ، وحب اليهود لموسى وحب الرافضة

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٥ .

(٢) مسلم فى الصلاة (٣٩٥/ ٣٨) .

لعلى ، وحب الغلاة لشيوخهم وأئمتهم : مثل من يوالى شيخًا أو إماما وينفر عن نظيره وهما متقاربان أو متساويان فى الرتبة ، فهذا من جنس أهل الكتاب الذين آمنوا ببعض الرسل وكفروا ببعض ، وحال الرافضة الذين يوالون بعض الصحابة ويعادون بعضهم ، وحال أهل العصبية من المنتسبين إلى فقه وزهد الذين يوالون بعض الشيوخ والأئمة دون البعض، وإنما المؤمن من يوالى جميع أهل الإيمان. قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال النبى ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا »(١) وشبك بين أصابعه ، وقال : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر »(٢)، وقال عليه السلام : « لا تقاطعوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانًا »(٣) .

ومما يبين الحب لله والحب لغير الله : أن أبا بكر كان يحب النبى ﷺ مخلصًا لله ، وأبو طالب عمه كان يحبه وينصره لهواه لا لله ، فتقبل الله عمل أبى بكر وأنزل فيه : ﴿**وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى . الَّذِي / يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى . وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى . إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ** ١١/٥٢٦ **رَبِّهِ الأَعْلَى . وَلَسَوْفَ يَرْضَى** ﴾ [الليل: ١٧ ـ ٢١] ، وأما أبو طالب فلم يتقبل عمله ، بل أدخله النار ، لأنه كان مشركا عاملا لغير الله. وأبو بكر لم يطلب أجره من الخلق ، لا من النبى ولا من غيره ، بل آمن به وأحبه وكلأه وأعانه بنفسه، وماله متقربًا بذلك إلى الله وطالبا الأجر من الله ورسوله، يبلغ عن الله أمره ونهيه ووعده ووعيده، قال تعالى: ﴿ **فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ** ﴾ [الرعد: ٤٠] .

والله هو الذى يخلق ويرزق، ويعطى ويمنع، ويخفض ويرفع، ويعز ويذل، وهو سبحانه مسبب الأسباب ، ورب كل شىء ومليكه .

والأسباب التى يفعلها العباد مما أمر الله به وأباحه فهذا يسلك ، وأما ما ينهى عنه نهيًا خالصًا ، أو كان من البدع التى لم يأذن الله بها فهذا لا يسلك ، قال تعالى : ﴿ **قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ . وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ** ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣] ، بين سبحانه ضلال الذين يدعون المخلوق من الملائكة والأنبياء وغيرهم المبين ، أن المخلوقين لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض ، ثم بين أنه لا شركة لهم ، ثم بين أنه لا عون له ولا ظهير ، لأن أهل الشرك يشبهون الخالق بالمخلوق . كما يقول بعضهم : إذا كانت / لك حاجة استوصى الشيخ فلان ، فإنك تجده ، أو توجه إلى ضريحه خطوات ١١/٥٢٧ وناده، يا شيخ، يقضى حاجتك، وهذا غلط، لا يحل فعله وإن كان من هؤلاء الداعين لغير

(١ـ ٣) سبق تخريجها ص ٥٥ .

الله من يرى صورة المدعو أحيانًا فذلك شيطان تمثل له. كما وقع مثل هذا لعدد كثير .

ونظير هذا قول بعض الجهال من أتباع الشيخ عدى وغيره: كل رزق لا يجىء على يد الشيخ لا أريده ، والعجب من ذى عقل سليم يستوصى من هو ميت ، يستغيث به ، ولا يستغيث بالحى الذى لا يموت ، ويقوى الوهم عنده أنه لولا استغاثته بالشيخ الميت لما قضيت حاجته ، فهذا حرام فعله .

ويقول أحدهم : إذا كانت لك حاجة إلى ملك توسلت إليه بأعوانه، فهذكذا يتوسل إليه بالشيوخ. وهذا كلام أهل الشرك والضلال ، فإن الملك لا يعلم حوائج رعيته ، ولا يقدر على قضائها وحده ، ولا يريد ذلك إلا لغرض يحصل له بسبب ذلك ، والله أعلم بكل شىء ، يعلم السر وأخفى ، وهو على كلى شىء قدير ، فالأسباب منه وإليه ، وما من سبب من الأسباب ، إلا دائر موقوف على أسباب أخرى ، وله معارضات ، فالنار لا تحرق إلا إذا كان المحل قابلا ، فلا تحرق السمندل ، وإذا شاء الله منع أثرها كما فعل بإبراهيم عليه السلام .

/ وأما مشيئة الرب فلا تحتاج إلى غيره ولا مانع لها ، بل ما شاء الله كان ، وما لم يشأ ١١/٥٢٨
لم يكن . وهو ـ سبحانه ـ أرحم من الوالدة بولدها : يحسن إليهم ويرحمهم ، ويكشف ضرهم ، مع غناه عنهم ، وافتقارهم إليه ، ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾ [الشورى: ١١] .

فنفى الرب هذا كله فلم يبق إلا الشفاعة. فقال : ﴿ **وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ** ﴾ ، [سبأ :٢٣] وقال : ﴿ **مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ** ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، فهو الذى يأذن فى الشفاعة ، وهو الذى يقبلها ، فالجميع منه وحده ، وكلما كان الرجل أعظم إخلاصًا ، كانت شفاعة الرسول أقرب إليه. قال له أبو هريرة : من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله ؟ قال : « من قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله »(١) .

وأما الذين يتوكلون على فلان ليشفع لهم من دون الله تعالى ، ويتعلقون بفلان ، فهؤلاء من جنس المشركين الذين اتخذوا شفعاء من دون الله تعالى. قال الله تعالى : ﴿ **أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَ لَوْ كَانُوا لا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلا يَعْقِلُونَ . قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا** ﴾ [الزمر:٤٣، ٤٤] ، وقال الله تعالى : ﴿ **ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلا شَفِيعٍ** ﴾ [السجدة: ٤] ، وقال : ﴿ **قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ / إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ** ١١/٥٢٩

(١) البخارى فى العلم (٩٩) .

وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧] .

قال طائفة من السلف : كان قوم يدعون المسيح والعزير والملائكة فبين الله تعالى أن هؤلاء الملائكة والأنبياء عباده ، كما أن هؤلاء عباده وهؤلاء يتقربون إلى الله ، وهؤلاء يرجون رحمة الله، وهؤلاء يخافون عذاب الله . فالمشركون اتخذوا مع الله أندادًا يحبونهم كحب الله ، واتخذوا شفعاء يشفعون لهم عند الله ، ففيهم محبة لهم وإشراك بهم ، وفيهم من جنس ما فى النصارى من حب المسيح وإشراك به ، والمؤمنون أشد حبًا لله ؛ فلا يعبدون إلا الله وحده ، ولا يجعلون معه شيئًا يحبونه كمحبته لا أنبيائه ولا غيرهم ، بل أحبوا ما أحبه بمحبتهم لله ، وأخلصوا دينهم لله ، وعلموا أن أحدًا لا يشفع لهم إلا بإذن الله ، فأحبوا عبد الله ورسوله محمدًا ﷺ لحب الله ، وعلموا أنه عبد الله المبلغ عن الله، فأطاعوه فيما أمر ، وصدقوه فيما أخبر ، ولم يرجوا إلا الله ، ولم يخافوا إلا الله ، ولم يسألوا إلا الله ، وشفاعته لمن يشفع له هو بإذن الله ، فلا ينفع رجاؤنا للشفيع ، ولا مخافتنا له ، وإنما ينفع توحيدنا ، وإخلاصنا لله ، وتوكلنا عليه ، فهو الذى يأذن للشفيع .

١١/٥٣٠ فعلى المسلم أن يفرق بين محبة المؤمنين ودينهم، ومحبة النصارى / والمشركين ودينهم، ويتبع أهل التوحيد والإيمان ، ويخرج عن مشابهة المشركين ، وعبدة الصلبان .

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار »(١) .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٥٤]، وهذا باب واسع، ودين الإسلام مبنى على هذا الأصل، والقرآن يدور عليه .

---

(١) البخارى فى الإيمان (١٦) ومسلم فى الإيمان (٤٣/ ٦٧) .

/ سئل شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ عن جماعة اجتمعوا على أمور متنوعة ١١/٥٣١
فى الفساد ، وتعلق كل منهم بسبب ، واستند إلى قول قيل : فمنهم من هو مكب على حضور السماعات المحرمة التى تعمل بالدفوف ، التى بالجلاجل ، والشبابات المعروفة فى هذا الزمان . ويحضرها المردان والنسوان ، ويستند فى ذلك إلى دعوى جواز حضور السماع عند الشافعى وغيره من الأئمة .

فأجاب :

أما السماعات المشتملة على الغناء والصفارات والدفوف المصلصلات ، فقد اتفق أئمة الدين أنها ليست من جنس القرب والطاعات بل ولو لم يكن على ذلك ، كالغناء والتصفيق باليد ، والضرب بالقضيب والرقص ونحو ذلك ، فهذا وإن كان فيه ما هو مباح ، وفيه ما هو مكروه ، وفيه ما هو محظور ، أو مباح للنساء دون الرجال ـ فلا نزاع بين أئمة الدين أنه ليس من جنس القرب ، والطاعات والعبادات ولم يكن أحد من الصحابة والتابعين وأئمة الدين وغيرهم من مشائخ الدين / يحضرون مثل هذا السماع ، لا بالحجاز ، ولا ١١/٥٣٢
مصر، ولا الشام ، ولا العراق ، ولا خراسان ، لا فى زمن الصحابة ، والتابعين ، ولا تابعيهم .

لكن حدث بعد ذلك . فكان طائفة يجتمعون على ذلك ، ويسمون الضرب بالقضيب على جلاجل ونحوه « التغبير » .

قال الحسن بن عبد العزيز الحرانى : سمعت الشافعى يقول : خلفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة ، يسمونه التغبير ، يصدون به الناس عن القرآن ، وهذا من كمال معرفة الشافعى وعلمه بالدين ، فإن القلب إذا تعود سماع القصائد والأبيات والتذ بها ، حصل له نفور عن سماع القرآن والآيات ، فيستغنى بسماع الشيطان عن سماع الرحمن .

وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن »(١) وقد فسره الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهما بأنه من الصوت فيحسنه بصوته ، ويترنم به ، بدون التلحين المكروه ، وفسره ابن عيينة وأبو عبيد وغيرهما بأنه الاستغناء به ، وهذا وإن كان له معنى صحيح فالأول هو الذى دل عليه الحديث، فإنه قال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن

(١) البخارى فى التوحيد (٧٥٢٧) .

يجهر به[1] وفى الأثر : « إن العبد إذا ركب الدابة أتاه الشيطان وقال له : تغن ، فإن لم يتغن . قال له : تمن » فإن / النفس لا بد لها من شىء فى الغالب تترنم به . فمن لم يترنم ١١/٥٣٣
بالقرآن ترنم بالشعر .

وسماع القرآن هو سماع النبيين والمؤمنين والعارفين والعالمين. قال الله تعالى: ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ﴾ الآية [مريم:٥٨]، وقال : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ ﴾ الآية [المائدة:٨٣]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ... ﴾ الآيتين [الإسراء:١٠٧، ١٠٨] ، وقال : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ﴾ الآية [الزمر:٢٣]، وقال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ الآية [الأنفال:٢] .

وهذا « السماع » هو الذى شرعه الله للمؤمنين فى الصلاة وخارج الصلاة ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ : إذا اجتمعوا أمروا واحدًا منهم يقرأ والناس يستمعون .

ومر النبى ﷺ بأبى موسى وهو يقرأ. فجعل يستمع لقراءته. وقال : « مررت بك البارحة وأنت تقرأ. فجعلت أستمع لقرائتك » فقال : لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرًا ، أى : لحسنته تحسينًا »[2] ، وكان عمر يقول لأبى موسى : ذكرنا ربنا : فيقرأ وهم يستمعون لقراءته. وقال النبى ﷺ لابن مسعود : « اقرأ على القرآن ». فقال : أقرأ عليك وعليك أنزل ؟! قال: / « إنى أحب أن أسمعه من غيرى ». فقرأت عليه سورة النساء حتى ١١/٥٣٤
إذا بلغت هذه الآية : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء:٤١]، فقال : « حسبك » فنظرت فإذا عيناه تذرفان بالدمع[3]. فهذا هو السماع الذى يسمعه سلف الأمة ، وقرونها المفضلة. وخيار الشيوخ إنما يقولون بهذا السماع .

وأما الاستماع إلى القصائد الملحنة والاجتماع عليها. فأكابر الشيوخ لم يحضروا هذا السماع ، كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم، وأبى سليمان الدارانى ، ومعروف الكرخى، والسرى السقطى وأمثالهم من المتأخرين : كالشيخ عبد القادر ، والشيخ عدى بن مسافر ، والشيخ أبى مدين ، والشيخ أبى البيان ، وأمثال هؤلاء المشائخ ؛ فإنهم لم يكونوا يحضرون هذا السماع ، وقد حضره طائفة من الشيوخ وأكابرهم ثم تابوا منه ورجعوا عنه . وكان الجنيد ـ رحمه الله تعالى ـ لا يحضره فى آخر عمره. ويقول : من تكلف السمع فتن به ، ومن صادفه السمع استراح به ، أى من قصد السماع صار مفتونًا ، وأما من سمع بيتًا يناسب حاله بلا اقتصاد فهذا يستريح به .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٩ .

(٢،٣) سبق تخريجهما ص ١٦٤ .

والذين حضروا السماع المحدث الذى جعله الشافعى من إحداث الزنادقة ، لم يكونوا يجتمعون مع مردان ونسوان ، ولا مع مصلصلات وشبابات وكانت أشعارهم مزهدات مرققات .

/ فأما « السماع » المشتمل على منكرات الدين، فمن عده من القربات استتيب، فإن تاب وإلا قتل. وإن كان متأولا جاهلا بين له خطأ تأويله ، بين له العلم الذى يزيل الجهل. هذا من كونه طريقًا إلى الله . ١١/٥٣٥

وأما كونه محرمًا على من يفعله على وجه اللهو واللعب لا على وجه القربة إلى الله، فهذا فيه تفصيل ، فأما المشتمل على الشبابات والدفوف المصلصلة ، فمذهب الأئمة الأربعة تحريمه ، وذكر أبو عمرو بن الصلاح[1] أن هذا ليس فيه خلاف فى مذهب الشافعى ، فإن الخلاف إنما حكى فى اليراع المجرد ، مع أن العراقيين من أصحاب الشافعى لم يذكروا فى ذلك نزاعا ، ولا متقدمة الخراسانيين ، وإنما ذكره متأخرو الخراسانيين .

وقد ثبت فى صحيح البخارى وغيره أن النبى ﷺ ذكر الذين يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف على وجه الذم لهم وإن الله معاقبهم[2] . فدل هذا الحديث على تحريم المعازف . والمعازف هى آلات اللهو عند أهل اللغة ، وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها .

ولهذا قال الفقهاء: إن من أتلفها فلا ضمان عليه إذا أزال التالف / المحرم، وإن أتلف المالية ففيه نزاع ، ومذهب أحمد المشهور عنه. ومالك أنه لا ضمان فى هذه الصور أيضًا ، وكذلك إذا أتلف دنان الخمر ، وشق ظروفه وأتلف الأصنام المتخذة من الذهب ، كما أتلف موسى عليه السلام العجل المصنوع من الذهب وأمثال ذلك . ١١/٥٣٦

---

(١) أبو عمرو بن الصلاح هو : تقى الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتى صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردى الشهرزورى الموصلى الشافعى ، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة ، تفقه على والده بشهرزور ، سمع من كثير ، منهم عبد الله بن السمين ، ونصر بن سلامة وغيرهم ، قالوا عنه : إنه إمام ورع وافر العقل، حسن السمعة ، متبحر فى الأصول والفروع ، توفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة . [سير أعلام النبلاء : ٢٣/ ١٤٠ ـ ١٤٤] .

(٢) البخارى فى الأشربة (٥٥٩٠) ، عن أبى عامر وأبى مالك الأشعرى .

/ وسئل عمن يؤاخى النسوان ، ويظهر شيئًا من جنس الشعبذة ، كنقش شىء من القطن أو الخرقة بالأذن ، أو بغير ذلك ، أو يمسك النار مباشرة بكفه أو بأصابعه بلا حائل بينه وبينها ...إلخ . ١١/٥٣٧

فأجاب :

وأما مؤاخاة النساء ، وإظهار الإشارات المذكورة ، فهى من أحوال إخوان الشياطين ، وأصحاب هذه الإشارات ليس فيهم ولى لله ، بل هم بين حال شيطانى ، ومحال بهتانى ، من حال إبليس ومحال تلبيس .

وهؤلاء أصل حالهم أن الشياطين تنزل على من يعمل ما يحبه الشيطان من الكذب والفجور، فإذا خرج أحدهم عن العقل والدين وصار من المتهوكين ـ الذين يطيعون الشيطان، ويعصون الرحمن ، وله شخير ونخير كأصوات الحمير ، يحضر أحدهم السماع، ويؤاخون النسوان ، ويتخذون الجيران ويرقصون كالقرود ، وينقرون فى صلاتهم الركوع والسجود ، يبغضون سماع القرآن واتباع شريعة الرحمن ـ تنزلت عليهم الشياطين التى تنزل على كل أفاك أثيم. فمنهم من ترفعه / فى الهواء ، ومنهم من تدخله النار ، ومنهم من يمشى ومعه ضوء يريه أن ذلك كرامات ، ومنهم من يستغيث بالشيخ ويخاطب من يستغيث بالشيخ حتى يرى أن ذلك كرامة للشيخ ، ومنهم من يحضر طعامًا وفاكهة وحلوى ، إلى أمور أخرى قد عرفناها ، وعرفنا من وقعت له هذه الأمور ، وأضعافها . ١١/٥٣٨

فإذا تاب الرجل ، والتزم دين الإسلام ، وصلى صلاة المسلمين ، وتاب عما حرمه رب العالمين ، واعتاض بسماع القرآن عن سماع الشيطان ، ذهبت تلك الأحوال الشيطانية ، فإن قوى إيمانه حصلت له مقامات الصالحين وإلا كفاه أن يكون من أهل جنة النعيم ، وهذا بين يعرف المسلم أن هذه الأحوال شيطانية لا كرامات إيمانية .

/ **وسئل عن جماعة اجتمعوا على أمور متنوعة من الفساد ، ومنهم من يقول : إن غاية التحقيق ، وكمال سلوك الطريق ، ترك التكليف : بحيث إنه إذا ألزم بالصلاة يقوم ، ويقول : خرجنا من الحضرة ووقفنا بالباب .** ١١/٥٣٩

فأجاب :

أما من جعل كمال التحقيق الخروج من التكليف ، فهذا مذهب الملاحدة من القرامطة والباطنية ، ومن شابههم من الملاحدة المنتسبين إلى علم أو زهد أو تصوف أو تزهد .

يقول : أحدهم إن العبد يعمل حتى تحصل له المعرفة، فإذا حصلت زال عنه التكليف، ومن قال هذا فإنه كافر مرتد باتفاق أئمة الإسلام ، فإنهم متفقون على أن الأمر والنهى جار على كل بالغ عاقل إلى أن يموت قال تعالى : ﴿ **وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ** ﴾ [الحجر : ٩٩]. قال الحسن البصرى : لم يجعل الله لعمل المؤمن غاية دون الموت ؛ وقرأ هذه الآية. و«اليقين» هنا ما بعد الموت. كما قال تعالى فى الآية الأخرى : ﴿ **وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ . حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ** ﴾ [المدثر: ٤٦، ٤٧] ، ومنه قول النبى ﷺ فى / الحديث الصحيح لما مات عثمان بن مظعون : « أما عثمان فإنه أتاه اليقين من ربه »(١) ، وقد سئل الجنيد بن محمد ـ رحمه الله تعالى ـ عمن يقول : إنه وصل من طريق البر إلى أن تسقط عنه الأعمال . ١١/٥٤٠

فقال : الزنا والسرقة وشرب الخمر خير من قول هؤلاء ، ولقد صدق الجنيد ـ رحمه الله ـ فإن هذه كبائر ، وهذا كفر ونفاق ، والكبائر خير من الكفر ، والنفاق .

وقول الواحد من هؤلاء : خرجنا من الحضرة إلى الباب ، كلمة حق أريد بها باطل ، فإنهم خرجوا من حضرة الشيطان، إلى باب الرحمن، كما يحكى عن بعض شيوخ هؤلاء : أنهم كانوا فى سماع ، فأذن المؤذن فقام إلى الصلاة. فقال : كنا فى الحضرة، فصرنا إلى الباب ، ولا ريب أنه كان فى حضرة الشيطان، فصار على باب الرحمن ، أما كونه أنه كان فى حضرة الله ، فصار على بابه ، فهذا ممتنع عند من يؤمن بالله ورسوله ، فإنه قد ثبت عن النبى ﷺ : « بأن العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد »(٢) وقد قال النبى ﷺ :

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٩ .

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٨٢/ ٢١٥) .

« استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »[1] .

١١/٥٤١ وفى الصحيح عن ابن مسعود. عن النبى ﷺ أنه / سئل: أى الأعمال أفضل ؟ قال: « الصلاة على مواقيتها »[2] ، وفى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال : « أول ما يحاسب عليه العبد من عمله صلاته »[3]، وآخر شىء وصى به النبى ﷺ أمته الصلاة، وكان يقول: « جعلت قرة عينى فى الصلاة »[4] ، وكان يقول : « أرحنا يا بلال بالصلاة »[5] ، ولم يقل : أرحنا منها ، فمن لم يجد قرة عينه وراحة قلبه فى الصلاة ، فهو منقوص الإيمان ، قال الله تعالى : ﴿ **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ** ﴾ [البقرة: ٤٥].

وقال النبى ﷺ : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله »[6] .

وهذا باب واسع ، لا ينكره من آمن بالله ورسوله .

---

(١) أحمد ٥/ ٢٧٧ وابن ماجه فى الطهارة (٢٢٧) .

(٢) سبق تخريجه ص ١١٢ .

(٣) أبو داود فى الصلاة (٨٦٤) والترمذى فى الصلاة (٤١٣) وقال : « حديث حسن غريب من هذا الوجه) .

(٤) أحمد ٣/ ١٢٨ والنسائى فى عشرة النساء (٣٩٣٩، ٣٩٤٠) .

(٥) أبو داود فى الأدب (٤٩٨٦) ، وأحمد ٥/ ٣٦٤ .

(٦) سبق تخريجه ص ١١٣ .

/ سئل شيخ الإسلام الشيخ تقى الدين أحمد بن تيمية ـ رحمه الله ـ عما ١١/٥٤٢
أحدثه الفقراء المجردون ، والمطوعون من صحبة الشباب ، ومؤاخاة النسوان والماجريات ، وحط رؤوسهم بين يدى بعضهم بعضًا ، وأكلهم مال بعضهم بعضا بغير حق ، ومن جنى يشال تحت رجليه ، ويضرب بغير حق ، ووقوفهم مكشوفو الرؤس ، منحنين كالراكعين ، ووضع النعال على رؤوسهم ، ولباسهم الصوف ، والرقع ، والسجادة والسبحة ، وأكل الحشيشة . وإذا جاءهم أمرد فرضوا عليه أن يصحبه واحد منهم ، ويطلبوا منه الصحبة ، هل يجوز ذلك ؟ أو نقل عن الصحابة ؟

فأجاب :

الحمد لله ، أما صحبة المردان ، على وجه الاختصاص بأحدهم ـ كما يفعلونه ـ مع ما ينضم إلى ذلك من الخلوة بالأمرد الحسن، ومبيته مع الرجل، ونحو ذلك، فهذا من أفحش المنكرات عند المسلمين، وعند اليهود، والنصارى ، وغيرهم ، فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام ودين سائر الأمم ، بعد قوم لوط : تحريم الفاحشة اللوطية ، ولهذا بين الله فى كتابه أنه لم يفعلها قبل قوم لوط أحد من العالمين ، وقد عذب الله / المستحلين لها ١١/٥٤٣
بعذاب ما عذبه أحدًا من الأمم ، حيث طمس أبصارهم وقلب مدائنهم ، فجعل عليها سافلها ، وأتبعهم بالحجارة من السماء .

ولهذا جاءت الشريعة بأن الفاحشة التى فيها القتل : يقتل صاحبها بالرجم بالحجارة ، كما رجم النبى ﷺ اليهوديين وماعز بن مالك الأسلمى والغامدية وغيرهم ، ورجم بعده خلفاؤه الراشدون .

والرجم شرعه الله لأهل التوراة والقرآن ، وفى السنن عن النبى ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »[1] . ولهذا اتفق الصحابة على قتلهما جميعًا ، لكن تنوعوا فى صفة القتل : فبعضهم قال : يرجموا : وبعضهم قال : يرمى من أعلى جدار فى القرية ويتبع بالحجارة ، وبعضهم قال : يحرق بالنار ، ولهذا كان مذهب جمهور السلف والفقهاء أنهما يرجمان بكرين كانا أو ثيبين ، حرين كانا أو مملوكين ، أو كان

(١) أبو داود فى الحدود (٤٤٦٢) والترمذى فى الحدود (١٤٥٦) .

أحدهما مملوكا للآخر ، وقد اتفق المسلمون على أن من استحلها بمملوك أو غير مملوك فهو كافر مرتد .

وكذلك مقدمات الفاحشة عند التذاذ بقبلة الأمرد ، ولمسه والنظر إليه ، هو حرام باتفاق المسلمين . كما هو كذلك فى المرأة الأجنبية. كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « العينان / تزنيان وزناهما النظر ، والأذن تزنى وزناها السمع ، واليد تزنى وزناها البطش ، والرجل تزنى وزناها المشى ، والقلب يتمنى ويشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه »(١) . ١١/٥٤٤

فإذا كان المستحل لما حرم الله كافرًا ، فكيف بمن يجعله قربة وطريقًا إلى الله تعالى ؟ ! قال الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف:٢٨] ، وسبب نزول الآية أن غير الحمس من العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة ، فجعل الله كشف عوراتهم فاحشة ، وبين أن الله لا يأمر بالفحشاء ، ولها لما حج أبو بكر الصديق قبل حجة الوداع ، نادى ـ بأمر النبى ﷺ، وكان يحج المسلم والمشرك ـ لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان(٢) . فكيف بمن يستحل إتيان الفاحشة الكبرى ؟ أو ما دونها ؟ ويجعل ذلك عبادة وطريقاً .

وإن كان طائفة من المتفلسفة ومن وافقهم من ضلال المتنسكة جعلوا عشق الصور الجميلة من جملة الطريق التى تزكى بها النفوس،فليس هذا من دين المسلمين،ولا اليهود ولا النصارى، وإنما هو دين أهل الشرك الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله .

/ وإن كان أتباع هؤلاء زادوا على ما شرعه سادتهم وكبراؤهم ، زيادات من الفواحش التى لا ترضاها القرود ، فإنه قد ثبت فى صحيح البخارى « أن أبا عمران رأى فى الجاهلية قردًا زنا بقردة ، فاجتمعت عليه القرود فرجمته »(٣) . ومثل ذلك قد شاهده الناس فى زماننا فى غير القرود ، حتى الطيور . ١١/٥٤٥

فلو كانت صحبة «المردان» المذكورة خالية عن الفعل المحرم، فهى مظنة لذلك ، وسبب له ، ولهذا كان المشائخ العارفون بطريق الله يحذرون من ذلك . كما قال فتح الموصلى : أدركت ثلاثين من الأبدال كل ينهانى عند مفارقتى إياه عن صحبة الأحداث ، وقال معروف الكرخى : كانوا ينهون عن ذلك. وقال بعض التابعين : ما أنا على الشاب الناسك من سبع

---

(١) البخارى فى الاستئذان (٦٢٤٣) .

(٢) البخارى فى الحج (١٦٢٢) ومسلم فى الحج (١٣٤٧/ ٤٣٥) .

(٣) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٨٤٩). عن عمرو بن ميمون .

يجلس إليه ، بأخوف منى عليه من حدث يجلس إليه . وقال سفيان الثورى ، وبشر الحافى: أن مع المرأة شيطانًا ، ومع الحدث شيطانين ، وقال بعضهم : ما سقط عبد من عين الله إلا ابتلاه الله بصحبة هؤلاء الأحداث . وقد دخل من فتنة الصور والأصوات على النساك ما لا يعلمه إلا الله ، حتى اعترف أكابر الشيوخ بذلك . وتاب منهم من تداركه الله برحمته.

ومعلوم أن هذا من باب اتباع الهوى بغير هدى من الله. ﴿ **وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ** ﴾ [القصص: ٥٠]. ومن استحل ذلك، أو / اتخذه دينًا، كان ضالاً مضاهيًا ١١/٥٤٦
للمشركين والنصارى ، ومن فعله مع اعترافه بأنه ذنب أو معصية كان عاصيًا أو فاسقًا .

وكذلك مؤاخاة «المرأة الأجنبية» بحيث يخلو بها، وينظر منها ما ليس للأجنبى أن ينظره حرام باتفاق المسلمين ، واتخاذ ذلك دينًا وطريقًا كفر وضلال. والمال الذى يؤخذ لأجل إقرارهم ، ومعونة على محادثة الرجل الأمرد ، هى من جنس جعل القوادة ، ومطالبتهم له بالصحبة من جنس العرس على البغى . والله سبحانه أباح النكاح غير مسافحين ، ولا متخذى أخدان ، فالمرأة المسافحة تزنى بمن اتفق لها . وكذلك الرجل المسافح ؛ الذى يزنى مع من اتفق له، وأما المتخذ الخدن فهو الرجل يكون له صديقة، والمرأة يكون لها صديق ، فالأمرد المخادن للواحد من هؤلاء من جنس المرأة المتخذة خدنًا ، وكذلك الجعل والمال الذى يؤخذ على هذا من جنس مهر البغى ، وجعل القوادة ونحو ذلك .

وأما «الماجريات» فإذا اختصم رجلان بقول أو فعل وجب أن يقام فى أمرهما بالقسط. قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ** ﴾ [النساء: ١٣٥]. وقال ﴿ **كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ** ﴾ [المائدة: ٨] ، وقال : ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ** ﴾ الآية [الحجرات: ٩] ، / وقد روى : أن اقتتالهما كان بالجريد والنعال . ١١/٥٤٧

وقد قال تعالى : ﴿ **لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ** ﴾ الآية [النساء: ١١٤]. وقال : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾ [النساء: ٥٨] . وقال : ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ** ﴾ [الشورى: ٤٠]. وقال : ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ﴾ الآية [النحل: ١٢٦] .

فإن كان الشخصان قد اختصما ، نظر أمرهما ، فإن تبين ظلم أحدهما ، كان المظلوم

بالخيار بين الاستفاء والعفو ، والعفو أفضل ، فإن كان ظلمه بضرب أو لطم فله أن يضربه، أو يلطمه، كما فعل به عند جماهير السلف، وكثير من الأئمة، وبذلك جاءت السنة، وقد قيل : إنه يؤدب. ولا قصاصّ فى ذلك .

وإن كان قد سبه فله أن يسبه مثل ما سبه ، إذا لم يكن فيه عدوان على حق محض لله، أو على غير الظالم. فإذا لعنه أو سماه باسم كلب ونحوه، فله أن يقول له مثل ذلك، فإذا لعن أباه لم يكن له أن يلعن أباه ، لأنه لم يظلمه ، وإن افترى عليه كذبًا لم يكن له أن يفترى عليه كذبًا ، لأن الكذب حرام ، لحق الله ، كما قال كثير من / العلماء فى القصاص ١١/٥٤٨
فى البدن : إنه إذا جرحه أو خنقه أو ضربه ونحو ذلك يفعل به كما فعل. فهذا أصح قولى العلماء ، إلا أن يكون الفعل محرمًا لحق الله ، كفعل الفاحشة ، أو تجريعه الخمر ، فقد نهى عن مثل هذا أكثرهم ، وإن كان بعضهم سوغه بنظير ذلك .

وإذا اعترف الظالم بظلمه، وطلب من المظلوم أن يعفو عنه ، ويستغفر الله له ، فهذا حسن مشروع . كما ثبت فى الصحيح عن أبى الدرداء : أنه كان بين أبى بكر وعمر كلام ، وإن أبا بكر طلب من عمر أن يستغفر له فأبى عمر ، ثم ندم. فطلب أبا بكر فوجده قد سبقه إلى النبى ﷺ ، وذكر له ذلك. فقال النبى ﷺ : « يغفر الله لك يا أبا بكر » ، ثم قال : « أيها الناس ، إنى قد جئت إليكم فقلت : إنى رسول الله ، فقلتم : كذبت ، وقال أبو بكر : صدقت ، فهل أنتم تاركوا لى صاحبى ؟ »(١) .

وإذا طلب من المظلوم العفو بعد اعتراف الظالم فأجاب ، كان من المحسنين الذين أجرهم على الله ، وإن أبى إلا طلب حقه لم يكن ظالمًا . لكن يكون قد ترك الأفضل الأحسن ، فليس لأحد أن يخرجه عن أهل الطريق بمجرد ذلك ، كما قد يفعله كثير من الناس . قال الله تعالى : ﴿ **وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ . إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [الشورى: ٤١، ٤٢] ١١/٥٤٩
فإنه لو كان من ترك الإحسان الذى لا يجب عليه يحسب خارجًا عن الطريق خرج عنه جمهور أهله .

و«أولياء الله» على صنفين : مقربين سابقين ، وأصحاب يمين مقتصدين . كما روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « يقول الله تعالى : من عادى لى وليًا فقد بارزنى بالمحاربة. وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٦٤٠) .

يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ، فبى يسمع ، وبى يبصر ، وبى يبطش ، وبى يمشى ، ولئن سألنى لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه ، وما ترددت عن شىء أنا فاعله ترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه »(١) .

ثم أكثر هؤلاء الذين يذمون تارك العفو إنما يذمونه لأهوائهم لكون الظالم صديق أحدهم أو وريثه ، أو قرينه ونحو ذلك .

والله سبحانه أوجب على عباده العدل فى الصلح ، كما أوجبه فى الحكم . فقال تعالى : ﴿ **فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الحجرات: ٩]. وقيد الإصلاح الذى يثيب عليه بالإخلاص ، فقال / تعالى : ﴿ **وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ [النساء: ١١٤]. إذ كثير من الناس يقصدون الإصلاح ، إما لسمعة وإما لرياء . ١١/٥٥٠

ومن العدل أن يمكن المظلوم من الانتصاف ، ثم بعد ذلك الشفاعة إلى المظلوم فى العفو، ويصالحه الظالم ، وترغيبه فى ذلك. فإن الله تعالى إذا ذكر فى القرآن حقوق العباد التى فيها وزر الظالم ندب فيها إلى العفو ، كقوله سبحانه : ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ** ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله : ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** ﴾ [الشورى: ٤٠] .

وعن أنس قال : ما رفع إلى رسول الله ﷺ شىء فى القصاص إلا أمر فيه بالعفو »(٢) وليس من شرط طلب العفو من المظلوم أن الظالم يقوم على قدميه ، ولا يضع نعليه على رأسه ، ونحو ذلك مما قد يلتزمه بعض الناس. وإنما شرطه التمكين من نفسه حتى يستوفى منه الحق. فإذا أمكن المظلوم من استيفاء حقه فقد فعل ما وجب عليه. ثم المستحق بالخيار إن شاء عفى ، وإن شاء استوفى .

وللمظلوم أن يهجره ثلاثًا ، وأما بعد الثلاث فليس له أن يهجره على ظلمه إياه ، لقوله ﷺ : « لا يحل لمسلم أن / يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصد هذا، ويصد هذا، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام »(٣) . ١١/٥٥١

وأما إذا كان الذنب لحق الله كالكذب ، والفواحش ، والبدع المخالفة للكتاب والسنة،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦ .

(٢) أبو داود فى الديات (٤٤٩٧) ، والنسائى فى القسامة (٤٧٨٣، ٤٧٨٤) .

(٣) البخارى فى الأدب (٦٠٧٧) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٦٠/ ٢٥) .

أو إضاعة الصلاة بالتفريط ، وواجباتها ، ونحو ذلك ، فهذا لا بد فيه من التوبة ، وهل يشترط مع التوبة إظهار الإصلاح فى العمل ؟ على قولين للعلماء ، وإذا كان لهم شيخ مطاع فإن له أن يعزر العاصى بحسب ذنبه تعزيرًا يليق بمثله أن يفعله بمثله، مثل هجره مدة . كما هجر النبى ﷺ الثلاثة المخلفين .

وقد كان النبى ﷺ وخلفاؤه الراشدون يسوسون الناس فى دينهم ودنياهم ، ثم بعد ذلك تفرقت الأمور ، فصار أمراء الحرب يسوسون الناس فى أمر الدنيا والدين الظاهر ، وشيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين .

وهؤلاء أولو أمر تجب طاعتهم فيما يأمرون به من طاعة الله التى هم أولو أمرها. وهو كذلك فسر أولى الأمر فى قوله : ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ** ﴾ [النساء: ٥٩] بأمراء الحرب : من الملوك ونوابهم ، وبأهل العلم والدين الذين يعلمون الناس دينهم ، ويأمرونهم بطاعة الله ، فإن قوام الدين بالكتاب والحديد ، كما قال تعالى : ﴿ **لَقَدْ / أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ** ﴾ [الحديد: ٢٥] . ١١/٥٥٢

وإذا كان ولاة الحرب عاجزين ومفرطين عن تقويم المنتسبين إلى الطريق ، كان تقويمهم على رؤسائهم وكان لهم من تعزيرهم وتأديبهم ما يتمكنون منه ، إذا لم يقم به غيرهم . كما قال النبى ﷺ : « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وهو أضعف الإيمان »(١) .

وقد يكون تعزيره بنفيه عن وطنه مدة ، كما كان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ينفى من شرب الخمر. وكما نفى نصر بن حجاج إلى البصرة ، لخوف فتنة النساء به ، وقد مضت سنة رسول الله ﷺ بالنفى فى الزنا ، ونفى المخنث ، وأمر بعض المشائخ للمسىء بالسفر هذا أصله. وهذه جملة تحتاج إلى تفصيل طويل ببيان الذنوب ، والتوبة منها ، وشروط التوبة ، وهو حال مستصحب للعبد من أول أمره إلى آخر عمره ، كما قال تعالى: ﴿ **إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ . وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا** ﴾ الآية [النصر: ١، ٢] .

وإذا تاب العبد ، وأخرج من ماله صدقة للتطهر من ذنبه ، كان ذلك حسنًا مشروعًا قال تعالى : ﴿ **أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ / عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ** ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وقال النبى ﷺ : « الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، والحسد يأكل الحسنات ١١/٥٥٣

---

(١) مسلم فى الإيمان (٤٩/٧٨) .

كما تأكل النار الحطب »[1] ، وقال النبى ﷺ : « فتنة الرجل فى أهله وماله وولده تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر »[2] وقال كعب بن مالك : إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة. فقال النبى ﷺ : « أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك »[3] .

لكن لا يجوز إلزامه بصدقة ، ولا تجب عليه لا بإخراج ثيابه ، ولا غير ذلك ، ولا يجوز أن يقصد مطالبته بالتوبة أن يؤكل ماله ، لا سيما إذا أعنت فجعل له ذنب من غير ذنب ، فإن هذا يبقى كذبا وظلمًا ، وأكلاً للمال بالباطل ، ولا يجب أن يكون ما يخرجه صدقة مصروفًا فى طعام يأكلونه ، بل الخيرة إليه بوضعه حيث يكون أصلح وأطوع لله ولرسوله .

والذى ينبغى أن ينظر أحق الناس بتلك الصدقة فتدفع إليه . وأما أن يجعل من جملة التوبة صنعة طعام ، ودعوة ، فهذا بدعة. فما زال الناس يتوبون على عهد النبى ﷺ وأصحابه من غير هذه البدعة .

/ وأما الشكر الذى فيه إخراج شىء من ماله : كملبوس ، أو غيره شكرًا لله على ما أنعم به ، إما من توبة ، وإما إصلاح ، ونحو ذلك ، فهو حسن مشروع ، فإن كعب بن مالك لما جاءه المبشر بتوبة الله عليه ، أعطاه ثوبه الذى كان عليه ، واستعار ثوبًا ذهب فيه إلى النبى ﷺ . لكن تعيين اللباس وغيره فى الشكر بدعة أيضًا. فإن فعل ذلك أحيانًا فهو حسن ، فلا يجعل واجبًا أو مستحبًا ، إلا ما جعله الله ورسوله واجبًا أو مستحبًا ، ولا ينكر إلا ما كرهه الله ورسوله . فلا دين إلا ما شرع الله ، ولا حرام إلا ما حرم الله . ١١/٥٥٤

وضرب الرجل تحت رجليه هو من التعذير ، فإن كان له ذنب يستحق به مثل ذلك من دين الله، والمؤدب له ممن له أهلية ذلك، فهو حق. وأما كشف الرؤوس ، والانحناء فليس من السنة، وإنما هو مأخوذ عن عادات بعض الملوك، والجاهلية، والمخلوق لا يسأل كشف رأس، ولا ركوع له. وإنما يركع لله فى الصلاة، وكشف الرؤوس لله فى الإحرام .

وأما «لباس الصوف» فقد لبس رسول الله ﷺ جبة الصوف فى السفر ، ولهذا قال الأوزاعى : لباس الصوف فى السفر سنة ، وفى الحضر بدعة .

/ ومعنى هذا أن المداومة عليه فى الحضر بدعة. كما روينا عن محمد بن سيرين : أنه بلغه أن أقوامًا يتحرون لباس الصوف. قال : أظن هؤلاء بلغهم أن المسيح كان يلبس الصوف ، فلبسوه لذلك ، وهدى نبينا أحب إلينا من هدى غيره . وفى السنن : أن أصحاب ١١/٥٥٥

---

(١) ابن ماجه فى الزهد (٤٢١٠) ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٣٥) ومسلم فى الإيمان (١٤٤/ ٢٣١) .

(٣) البخارى فى تفسيره (٤٦٧٦) .

رسول الله ﷺ كانوا يشهدون الجمعة، ولباسهم الصوف[1]. وفي الحديث الآخر: قدم على النبي ﷺ قوم مجتابي النمار [2] . والنمار من الصوف ، وقد لبس النبي ﷺ القطن ، وغيره.

ومعنى هذا أن اتخاذ لبس الصوف عبادة وطريقا إلى الله بدعة. وأما لبسه للحاجة والانتفاع به للفقير لعدم غيره، أو لعدم لبس غيره، ونحو ذلك فهو حسن مشروع. والامتناع من لبسه مطلقًا مذموم، لاسيما من يدع لبسه كبرًا وخيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال: « من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[3] ،وقال: «بينما رجل يجر إزاره خيلاء إذ خسفت به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»[4] وقد كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: المرتفع، والمنخفض.

وليس لأحد أن يجعل من الدين ، ومن طريق الله إلا ما شرعه الله ورسوله، لاسيما إذا كان التقييد فيه فساد الدين والدنيا ، فإن / لبس الصوف ، وترقيع الثوب عند الحاجة ١١/٥٥٦
حسن، من أفعال السلف. والامتناع من ذلك مطلقًا مذموم.

فأما من عمد إلى ثوب صحيح فمزقه ثم يرقعه بفضلات، ويلبس الصوف الرفيع الذي هو أعلى من القطن، والكتان، فهذا جمع فسادين:

أما من جهة الدين فإنه يظن التقييد بلبس المرقع والصوف من الدين، ثم يريد أن يظهر صورة ذلك دون حقيقته ، فيكون ما ينفقه على ذلك أعظم مما ينفق على القطن الصحيح، وهذا مخالف للزهد.

وفساد المال بإتلافه وإنفاقه فيما لا ينفع لا في الدين، ولا في الدنيا.

---

(١) أبو داود في الطهارة (٣٥٣) ، وأحمد ١/٢٦٨، كلاهما عن ابن عباس .
(٢) مسلم في الزكاة (١٠١٧/ ٧٠)، وأحمد ٤/٣٥٨، ٣٦١.
(٣) البخارى فى اللباس (٥٧٨٣) ومسلم فى اللباس (٢٠٨٥ / ٤٢ ــ ٤٤) .
(٤) البخارى فى اللباس (٥٧٨٩) ومسلم فى اللباس (٢٠٨٨ / ٤٩ ، ٥٠) .

/ ما تقول السادة الأعلام ، أئمة الإسلام ، ورثة الأنبياء عليهم السلام ـ رضي الله عنهم ، وأرضاهم ـ في صفة «سماع الصالحين» ما هو ؟ وهل سماع القصائد الملحنة بالآلات المطربة هو من القرب والطاعات. أم لا ؟ وهل هو مباح، أم لا؟ ١١/٥٥٧

فأجاب شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ـ رضي الله عنه :

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

أصل هذه «المسألة» أن يفرق بين السماع الذي ينتفع به في الدين،وبين ما يرخص فيه رفعًا للحرج، بين سماع المتقربين، وبين سماع المتلعبين.

فأما السماع الذي شرعه الله تعالى لعباده، وكان سلف الأمة من الصحابة والتابعين، وتابعيهم يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم، وزكاة / نفوسهم ـ فهوسماع آيات الله تعالى. ١١/٥٥٨
وهو سماع النبيين والمؤمنين، وأهل العلم، وأهل المعرفة.

قال الله تعالى ، لما ذكر من ذكره من الأنبياء في قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم:٥٨] ، وقال : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال:٢]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا . وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا . وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩] . وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴾ [المائدة:٨٣] .

وبهذا السماع أمر الله تعالى، كماقال تعالى :﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، وعلى أهله أثنى كما في قوله تعالى :﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ (١). الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر:١٧، ١٨] . وقال في الآية الأخرى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ ﴾[المؤمنون:٦٨]، فالقول الذي أمروا بتدبره

---

(١) في المطبوعة :«عبادي» وهوخطأ، والصواب ما أثبتناه.

هو القول الذي أمروا باستماعه. وقد قال تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[محمد: ٢٤]. وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]. ١١/٥٥٩

وكما أثنى على هذا السماع، ذم المعرضين عن هذا السماع، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا﴾ [لقمان: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا. وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٠، ٣١]، وقال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ. كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ. فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٤٩-٥١]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا. وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الإسراء: ٤٥، ٤٦].

وهذا هو السماع الذي شرعه الله لعباده في صلاة الفجر، والعشائين، وغير ذلك.

وعلى هذا السماع كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتمعون، وكانوا إذا اجتمعوا أمروا واحدًا منهم أن يقرأ والباقون يستمعون، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي موسى: / يا أبا موسى، ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون. وهذا هو السماع الذي كان ١١/٥٦٠ النبي ﷺ يشهده مع أصحابه، ويستدعيه منهم، كما في الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «اقرأ علي القرآن»، قلت: أقرأه عليك وعليك أنزل؟! فقال: «إني أحب أن أسمعه من غيري»، فقرأت عليه سورة النساء حتى وصلت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[النساء: ٤١]، قال: «حسبك»، فنظرت فإذا عيناه تذرفان(١). وهذا هو الذي كان النبي ﷺ يسمعه هو وأصحابه. كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾[آل عمران: ١٦٤]، و«الحكمة» هي السنة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ (٢) أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [النمل: ٩١، ٩٢]. وكذلك غيره من الرسل، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف: ٣٥].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٤.

(٢) في المطبوعة: «قل إنما أمرت»، والصواب ما أثبتناه.

وبذلك يحتج عليهم يوم القيامة. كماقال تعالى: ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ / وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾[الأنعام: ١٣٠]. وقال تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [الزمر: ٧١] . ١١/٥٦١

وقد أخبر أن المعتصم بهذا السماع مهتد مفلح، والمعرض عنه ضال شقي. قال تعالى: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ . وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ . قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا . قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ [طه: ١٢٣-١٢٦] . وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾ [الزخرف: ٣٦] .

و «ذكر الله» يراد به تارة: ذكر العبد ربه، ويراد به الذكر الذي أنزله الله. كما قال تعالى: ﴿ وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ ﴾ [الأنبياء: ٥٠] . وقال نوح: ﴿ أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ ﴾ [الأعراف: ٦٣]، وقال: ﴿ وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾ [الحجر: ٦]، وقال: ﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلاَّ اسْتَمَعُوهُ﴾ [الأنبياء: ٢]، وقال: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ [الزخرف: ٤٤]، وقال: ﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ. لِمَن شَاءَ / مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴾ [التكوير: ٢٧، ٢٨] ، وقال: ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ ﴾ [يس: ٦٩]. ١١/٥٦٢

وهذا « السماع » له آثار إيمانية من المعارف القدسية ، والأحوال الزكية ، يطول شرحها ووصفها، وله في الجسد آثار محمودة من خشوع القلب، ودموع العين، واقشعرار الجلد، وهذا مذكور في القرآن. وهذه الصفات موجودة في الصحابة، ووجدت بعدهم آثار ثلاثة: الاضطراب ، والصراخ، والإغماء. والموت في التابعين.

وبالجملة ، فهذا السماع هو أصل الإيمان؛ فإن الله بعث محمداً ﷺ إلى الخلق أجمعين ليبلغهم رسالات ربهم ، فمن سمع ما بلغه الرسول فآمن به واتبعه اهتدى وأفلح ، ومن أعرض عن ذلك ضل وشقى.

وأما « سماع المكاء والتصدية » وهو التصفيق بالأيدي ، و المكاء مثل الصفير ونحوه ، فهذا هو سماع المشركين الذي ذكره الله تعالى في قوله : ﴿ وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ

مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال: ٣٥] ، فأخبر عن المشركين أنهم كانوا يتخذون التصفيق باليد، والتصويت بالفم قربة ودينًا. ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه يجتمعون على مثل هذا السماع، ولا حضروه قط، ومن قال: إن النبي ﷺ حضر ذلك فقد كذب / عليه، باتفاق أهل المعرفة بحديثه وسنته. والحديث الذي ذكره محمد بن طاهر المقدسي[1] في «مسألة السماع» و «في صفة التصوف» ورواه من طريقه الشيخ أبو حفص عمر السهروردي[2] صاحب عوارف المعارف أن النبي ﷺ أنشده أعرابي : ١١/٥٦٣

قد لسعت حية الهوي كبدي فلا طبيب لها ولا راقي

إلا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترياقـــي

وأنه تواجد حتى سقطت البردة عن منكبيه، فقال له معاوية : ما أحسن لهوكم! فقال له : «مهلاً يامعاوية، ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر الحبيب»[3] فهو حديث مكذوب موضوع باتفاق أهل العلم بهذا الشأن.

وأظهر منه كذبًا حديث آخر يذكرون فيه: أنه لما بشر الفقراء بسبقهم الأغنياء إلى الجنة تواجدوا ، وخرقوا ثيابهم، وأن جبرائيل نزل من السماء فقال: يا محمد، إن ربك يطلب نصيبه من هذه الخرق، فأخذ منها خرقة فعلقها بالعرش، وإن ذلك هو زيق الفقراء. وهذا وأمثاله إنما يرويه من هو من أجهل الناس بحال النبي ﷺ ، وأصحابه ومن بعدهم، ومعرفة الإسلام والإيمان.

/ وهو يشبه رواية من روى :أن أهل الصفة قاتلوا مع الكفار لما انكسر المسلمون يوم حنين، أو غير يوم حنين، وأنهم قالوا: نحن مع الله، من كان الله معه كنا معه ، ومن روى :أن صبيحة المعراج وجد أهل الصفة يتحدثون بسر كان الله أمر نبيه أن يكتمه، فقال ١١/٥٦٤

---

(١) هو أبوالفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد الإمام الحافظ الجوال الرحال، ذو التصانيف، ولد ببيت المقدس في شوال سنة ثمان وأربعمائة، وسمع بالقدس ومصر، والحرمين والشام، والجزيرة والعراق وأصبهان والجبال، وفارس وخراسان. مات عند قدومه من الحج في يوم الجمعة لليلتين بقيتا من ربيع الأول سنة سبع وخمسمائة. [سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٦١- ٣٧١].

(٢) هو أبو حفص عمر بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عمُّويه، واسمه عبد الله البكري، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق، كثير الاجتهاد في العبادة والرياضة، وكان شيخ شيوخ بغداد وكان له مجلس وعظ سنين، كان فقيهًا شافعيًا، صالحًا ورعًا، تخرج عليه خلق كثير، ولد بسهرورد في أواخر رجب، أو أوائل شعبان، والشك منه في سنة تسع وثلاثين وخمسمائة وتوفى في مستهل المحرم سنة اثنتين وثلاثين وستمائة ببغداد. [وفيات الأعيان ٣/ ٤٤٦-٤٤٨].

(٣) السلسلة الضعيفة والموضوعة للألباني (٥٥٨) وقال: موضوع.

لهم : « من أين لكم هذا ؟ » قالوا : الله علمنا إياه ، فقال : « يا رب ، ألم تأمرني ألا أفشيه ؟ » فقال : أمرتك أنت ألا تفشيه ، ولكني أنا أخبرتهم به ، ونحو هذه الأحاديث التي يرويها طوائف منتسبون إلى الدين، مع فرط جهلهم بدين الإسلام، فيبنون عليها من النفاق والبدع ما يناسبها. تارة يسقطون التوسط بالرسول وأنهم يصلون إلى الله تعالى من غير طريق الرسل مطلقًا. فهذا أعظم من كفر اليهود والنصارى؛ فإن أولئك أسقطوا وساطة رسول واحد، ولم يسقطوا وساطة الرسل مطلقًا.

وهؤلاء إذا أسقطوا وساطة الرسل مطلقًا عن أنفسهم، كان هذا أغلظ من كفر أولئك، لكنهم يقولون: لا تسقط الوساطة إلا عن الخاصة ، لا عن العامة،فيكونون أكفر من أهل الكتاب من جهة إسقاط السفارة مطلقًا عنهم، في بعض الأحوال ، وأهل الكتاب أكفر من جهة إسقاط سفارة محمد مطلقًا ، بل أهل الكتاب الذين يقولون : إنه رسول إلى الأميين دون أهل الكتاب خير من هؤلاء . فإن أولئك أخرجوا عن رسالته من له كتاب ، وهؤلاء يخرجون عن رسالته من لا يبقى معه إلا خيالات / ووساوس وظنون ألقاها إليه الشيطان، ١١/٥٦٥
مع ظنه أنه من خواص أولياء الله، وهو من أشد أعداء الله، وتارة يجعلون هذه الآثار المختلقة حجة فيما يفترونه من أمور تخالف دين الإسلام، ويدعون أنها من أسرار الخواص، كما يفعل الملاحدة والقرامطة والباطنية، وتارة يجعلونها حجة في الإعراض عن كتاب الله وسنة نبيه إلى ما ابتدعوه من اتخاذ دينهم لهوًا ولعبا.

وبالجملة، قد عرف بالاضطرار من دين الإسلام: أن النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة،مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب، أو الدف. كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته ، واتباع ماجاء به من الكتاب والحكمة، لا في باطن الأمر، ولا في ظاهره، ولا لعامي ولا لخاصي، ولكن رخص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في العرس ونحوه، كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح، وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف، ولا يصفق بكف، بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: « التصفيق للنساء والتسبيح للرجال »[1]، و«لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء »[2].

ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء، كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثًا، ويسمون الرجال / المغنيين مخانيثا ، وهذا مشهور في كلامهم. ١١/٥٦٦

ومن هذا الباب حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما دخل عليها أبوها رضي الله عنه

---

(١) البخارى فى العمل فى الصلاة (١٢٠٣) ومسلم فى الصلاة (٤٢٢ / ١٠٦) .
(٢) البخارى فى اللباس (٥٨٨٥) .

في أيام العيد، وعندها جاريتان من الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه : أبمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟ وكان رسول الله ﷺ معرضًا بوجهه عنهما، مقبلا بوجهه الكريم إلى الحائط . فقال: «دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا أهل الإسلام»[1] ،ففي هذا الحديث بيان: أن هذا لم يكن من عادة النبي ﷺ وأصحابه الاجتماع عليه، ولهذا سماه الصديق مزمار الشيطان، والنبي ﷺ أقر الجواري عليه معللا ذلك بأنه يوم عيد، والصغار يرخص لهم في اللعب في الأعياد،كما جاء في الحديث: «ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة»[2] وكان لعائشة لعب تلعب بهن ويجئن صواحباتها من صغار النسوة يلعبن معها،وليس في حديث الجاريتين أن النبي ﷺ استمع إلى ذلك،والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع، لا بمجرد السماع. كما في الرؤية فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية، لا بما يحصل منها بغير الاختيار.

وكذلك في اشتمام الطيب إنما ينهى المحرم عن قصد الشم، فأما إذا شم ما لم يقصده فإنه لا شيء عليه. وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس / الخمس: من السمع، ١١/٥٦٧
والبصر، والشم، والذوق ، واللمس ، إنما يتعلق الأمر والنهي من ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل، وأما ما يحصل بغير اختياره فلا أمر فيه ولا نهي.

وهذا مما وجه به الحديث الذي في السنن عن ابن عمر:أنه كان مع النبي ﷺ فسمع صوت زمارة راع ، فعدل عن الطريق ، وقال: « هل تسمع ؟ هل تسمع ؟ » حتى انقطع الصوت[3].

فإن من الناس من يقول: بتقدير صحة هذا الحديث، لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه، فيجاب بأنه كان صغيرًا، أو يجاب بأنه لم يكن يستمع، وإنما كان يسمع، وهذا لا إثم فيه. وإنما النبي ﷺ فعل ذلك طلبًا للأفضل والأكمل، كمن اجتاز بطريق فسمع قومًا يتكلمون بكلام محرم فسد أذنيه كي لا يسمعه، فهذا حسن، ولو لم يسد أذنيه لم يأثم بذلك. اللهم إلا أن يكون في سماعه ضرر ديني لايندفع إلا بالسد.

و بالجملة : فهذه مسألة السماع تكلم كثير من المتأخرين في السماع : هل هومحظور؟ أو مكروه ؟ أو مباح ؟ وليس المقصود بذلك مجرد رفع الحرج ، بل مقصودهم بذلك أن يتخذ طريقًا إلى الله يجتمع عليه أهل الديانات لصلاح القلوب ، والتشويق إلى المحبوب، ١١/٥٦٨
/ والتخويف من المرهوب ، والتحزين على فوات المطلوب ، فتستنزل به الرحمة ،

(١) مسلم في صلاة العيدين(٨٩٢/١٦، ١٧) ، وابن ماجه في النكاح(١٨٩٨).
(٢) أحمد ٦/١١٦، ٢٣٣، عن عائشة ، وصحح إسناده أحمد شاكر .
(٣) أبو داود في الأدب(٤٩٢٤-٤٩٢٦) .

وتستجلب به النعمة، وتحرك به مواجيد أهل الإيمان، وتستجلي به مشاهد أهل العرفان، حتى يقول بعضهم: إنه أفضل لبعض الناس أو للخاصة من سماع القرآن من عدة وجوه، حتى يجعلونه قوتًا للقلوب ، وغذاءً للأرواح ، وحاديًا للنفوس، يحدوها إلى السير إلى الله ، ويحثها على الإقبال عليه.

ولهذا يوجد من اعتاده، واغتذى به لا يحن إلى القرآن ولا يفرح به، ولا يجد في سماع الآيات كما يجد في سماع الأبيات، بل إذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية، وألسن لاغية، وإذا سمعوا سماع المكاء والتصدية خشعت الأصوات، وسكنت الحركات، وأصغت القلوب، وتعاطت المشروب.

فمن تكلم في هذا: هل هو مكروه، أو مباح؟ وشبهه بما كان النساء يغنين به في الأعياد والأفراح، لم يكن قد اهتدى إلى الفرق بين طريق أهل الخسارة، والفلاح، ومن تكلم في هذا : هل هو من الدين؟ ومن سماع المتقين؟ ومن أحوال المقربين؟ والمقتصدين؟ ومن أعمال أهل اليقين؟ ومن طريق المحبين المحبوبين؟ ومن أفعال السالكين، إلى رب العالمين؟ كان كلامه فيه من وراء وراء بمنزلة من سئل عن علم الكلام المختلف فيه: هل هو محمود ؟ أو مذموم ؟ فأخذ / يتكلم في جنس الكلام وانقسامه : إلى الاسم ، ١١/٥٦٩
والفعل، والحرف، أو يتكلم في مدح الصمت، أو في أن الله أباح الكلام والنطق، وأمثال ذلك مما لا يمس المحل المشتبه المتنازع فيه.

فإذا عرف هذا، فاعلم أنه لم يكن في عنفوان القرون الثلاثة المفضلة لا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن، ولا مصر، ولا المغرب، ولا العراق، ولا خراسان، من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية، لا بدف، ولا بكف، ولا بقضيب، وإنما أحدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية، فلما رآه الأئمة أنكروه.

فقال : الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: خلفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة، يسمونه «التغبير» يصدون به الناس عن القرآن، وقال يزيد بن هارون : ما يغبر إلا الفاسق، ومتى كان التغبير ؟!

وسئل عنه الإمام أحمد، فقال: أكرهه، هو محدث. قيل : أنجلس معهم؟ قال: لا، وكذلك سائر أئمة الدين كرهوه، وأكابر الشيوخ الصالحين لم يحضروه، فلم يحضره إبراهيم بن أدهم، ولا الفضيل بن عياض، ولا معروف الكرخي ، ولا أبو سليمان الداراني ، ولا أحمد بن أبي الحواري، والسري السقطي، وأمثالهم. والذين حضروه من / الشيوخ المحمودين تركوه في آخر أمرهم . وأعيان المشائخ عابوا أهله ، كما فعل ذلك ١١ /٥٧٠

عبد القادر ، والشيخ أبو البيان، وغيرهما من المشائخ.

وماذكره الشافعي ـ رضي الله عنه ـ من أنه من إحداث الزنادقة كلام إمام خبير بأصول الإسلام، فإن هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو إليه في الأصل إلا من هو متهم بالزندقة: كابن الراوندي، والفارابي ، وابن سينا، و أمثالهم: كما ذكر أبو عبد الرحمن السلمي ـ في مسألة السماع ـ عن ابن الراوندي[1] ، قال: إنه اختلف الفقهاء في السماع: فأباحه قوم، وكرهه قوم. وأنا أوجبه ـ أو قال ـ وأنا آمر به. فخالف إجماع العلماء في الأمر به.

و«الفارابي » كان بارعًا في الغناء الذي يسمونه «الموسيقا» وله فيه طريقة عند أهل صناعة الغناء، وحكايته مع ابن حمدان مشهورة، لما ضرب فأبكاهم، ثم أضحكهم ، ثم نومهم ثم خرج.

و «ابن سينا » ذكر في إشاراته، في« مقامات العارفين » في الترغيب فيه، وفي عشق الصور، ما يناسب طريقة أسلافه الفلاسفة، والصابئين المشركين، الذين كانوا يعبدون الكواكب، والأصنام، كأرسطو وشيعته من اليونان ـ ومن اتبعه كبرقلس ، وثامسطيوس، والإسكندر الأفروديسي، وكان أرسطو وزير الإسكندر بن فيلبس المقدوني، / والذي تؤرخ له اليهود والنصارى، وكان قبل المسيح بنحو ثلاثمائة سنة. ١١/٥٧١

وأما « ذو القرنين » المذكور في القرآن الذي بنى«السد» فكان قبل هؤلاء بزمن طويل، وأما الإسكندر الذي وزر له أرسطو: فإنه إنما بلغ بلاد خراسان ونحوها في دولة الفرس، لم يصل إلى السد وهذه الأمور مبسوطة في غيرهذا الموضع.

و «ابن سينا» أحدث فلسفة ركبها من كلام سلفه اليونان، ومما أخذه من أهل الكلام المبتدعين الجهمية، و نحوهم. وسلك طريق الملاحدة الإسماعيلية في كثير من أمورهم العلمية والعملية، ومزجه بشيء من كلام الصوفية، وحقيقته تعود إلى كلام إخوانه الإسماعيلية القرامطة الباطنية فإن أهل بيته كانوا من الإسماعيلية: أتباع الحاكم الذي كان بمصر وكانوا في زمنه، ودينهم دين أصحاب « رسائل إخوان الصفا» ، وأمثالهم من أئمة منافقي الأمم الذين ليسوا مسلمين، ولا يهود ولا نصارى.

وكان الفارابي قد حذق في حروف اليونان التي هي تعاليم أرسطو، وأتباعه من

---

(١) هو أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبو الحسين الراوندي أو ابن الراوندي فيلسوف مجاهر بالإلحاد، من سكان بغداد ، قال ابن كثير : أحد مشاهير الزنادقة، طلبه السلطان فهرب، ومن فرق المعتزلة (الراوندية) نسبة إليه. مات برحبة مالك بن طوق، (بين الرقة وبغداد)، وقيل : صلبه أحد السلاطين ببغداد. [وفيات الأعيان ١/ ٩٤ (٣٥)، والأعلام ١/ ٢٦٧، ٢٦٨].

الفلاسفة المشائين، وفي أصواتهم صناعة الغناء، ففي هؤلاء الطوائف من يرغب فيه ويجعله مما تزكو به النفوس، وترتاض به ، وتهذب به الأخلاق.

/ وأما «الحنفاء» أهل ملة إبراهيم الخليل ، الذي جعله الله إماما، وأهل دين الإسلام ، الذي لا يقبل الله من أحد دينًا غيره، المتبعون لشريعة خاتم الرسل محمد ﷺ فهؤلاء ليس فيهم من يرغب في ذلك، ولا يدعو إليه، وهؤلاء هم أهل القرآن، والإيمان، والهدى، والسعد، والرشاد، والنور، والفلاح، وأهل المعرفة والعلم، واليقين والإخلاص، والمحبة له، والتوكل عليه، والخشية له، والإنابة إليه. ١١/٥٧٢

ولكن قد حضره أقوام من أهل الإرادة، وممن له نصيب من المحبة، لما فيه من التحريك لهم، ولم يعلموا غائلته ولا عرفوا مغبته، كما دخل قوم من الفقهاء أهل الإيمان بما جاء به الرسول في أنواع من كلام الفلاسفة المخالف لدين الإسلام، ظنًا منهم أنه حق موافق ولم يعلموا غائلته، ولا عرفوا مغبته، فإن القيام بحقائق الدين علمًا وحالاً وقولا وعملا ومعرفة وذوقًا وخبرة لا يستقل بها أكثر الناس . ولكن الدليل الجامع هو الاعتصام بالكتاب والسنة، فإن الله بعث محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدًا.

وقد قال تعالى : ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ [المائدة:٣]، وقد قال تعالى : ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي / مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ** ﴾ [الأنعام:١٥٣] . قال عبد الله بن مسعود : خط لنا رسول الله ﷺ خطًا ، وخط خطوطًا ، عن يمينه وشماله ، ثم قال : «هذا سبيل الله . وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ». ثم قرأ : ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ** ﴾ [الأنعام:١٥٣] (١). ١١/٥٧٣

وقد قال تعالى: ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ** ﴾ [التوبة : ١٠٠]، فقد رضي الله عن السابقين رضى مطلقًا، ورضى عمن اتبعهم بإحسان . قال عبد الله بن مسعود: إن الله نظر في قلب محمد فوجد قلبه خير قلوب العباد، فاصطفاه لرسالته. ثم نظر في قلوب الناس بعد قلبه فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحًا فهو عند الله قبيح. وقال عبد الله بن مسعود : من كان منكم مستنًا فليستن بمن قد

---

(١) أحمد ١/ ٤٣٥ وابن ماجه فى المقدمة (١١) والدارمى فى المقدمة ١ / ٦٧ ، ٦٨ .

مات ، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ ، أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم.

ومن كان له خبرة بحقائق الدين، وأحوال القلوب ومعارفها، وأذواقها، ومواجيدها. عرف أن سماع المكاء والتصدية لا يجلب / للقلوب منفعة، ولا مصلحة إلا وفي ضمن ذلك من الضرر والمفسدة ما هو أعظم منه، فهو للروح كالخمر للجسد ، يفعل في النفوس فعل حميا الكؤوس . ١١/٥٧٤

ولهذا يورث أصحابه سكرًا أعظم من سكر الخمر، فيجدون لذة بلا تمييز. كما يجد شارب الخمر، بل يحصل لهم أكثر وأكبر مما يحصل لشارب الخمر، ويصدهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة، أعظم مما يصدهم الخمر، ويوقع بينهم العداوة والبغضاء، أعظم من الخمر، حتى يقتل بعضهم بعضًا من غير مس بيد ، بل بما يقترن بهم من الشياطين، فإنه يحصل لهم أحوال شيطانية، بحيث تتنزل عليهم الشياطين في تلك الحال. ويتكلمون على ألسنتهم، كما يتكلم الجني على لسان المصروع: إما بكلام من جنس كلام الأعاجم، الذين لا يفقه كلامهم، كلسان الترك، أو الفرس، أو غيرهم، ويكون الإنسان الذي لبسه الشيطان عربيًا لا يحسن أن يتكلم بذلك، بل يكون الكلام من جنس كلام من تكون تلك الشياطين من إخوانهم. وإما بكلام لا يعقل ولا يفهم له معنى. وهذا يعرفه أهل المكاشفة شهودًا وعيانًا.

وهؤلاء الذين يدخلون النار مع خروجهم عن الشريعة، هم من هذا النمط. فإن الشياطين تلابس أحدهم، بحيث يسقط إحساس بدنه، حتى إن المصروع يضرب ضربًا عظيمًا، وهو لا يحس بذلك ، ولا / يؤثر في جلده ، فكذلك هؤلاء تلبسهم الشياطين، وتدخل بهم النار وقد تطير بهم في الهواء ، وإنما يلبس أحدهم الشيطان مع تغيب عقله، كما يلبس الشيطان المصروع. ١١/٥٧٥

وبأرض الهند، والمغرب، ضرب من الزط يقال لأحدهم: المصلي، فإنه يصلي النار كما يصلي هؤلاء، وتلبسه ويدخلها ويطير في الهواء، ويقف على رأس الزج، ويفعل أشياء أبلغ مما يفعله هؤلاء، وهم من الزط الذين لا خلاق لهم، والجن تخطف كثيرًا من الإنس وتغيبه عن أبصار الناس، وتطير بهم في الهواء، وقد باشرنا من هذه الأمور ما يطول وصفه، وكذلك يفعل هذا هؤلاء المتولهون والمنتسبون إلى بعض المشائخ إذا حصل له وجد سماعي، وعند سماع المكاء والتصدية، منهم من يصعد في الهواء، ويقف على زج الرمح، ويدخل النار، ويأخذ الحديد المحمي بالنار ثم نصعه على بدنه، وأنواع من هذا

الجنس، ولا تحصل له هذه الحال عند الصلاة، ولا عند الذكر، ولا عند قراءة القرآن؛ لأن هذه عبادات شرعية إيمانية إسلامية نبوية محمدية، تطرد الشياطين ، وتلك عبادات بدعية شركية شيطانية فلسفية تستجلب الشياطين.

قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا / غشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وحفتهم الملائكة، ١١/٥٧٦
وذكرهم الله فيمن عنده»[١] وقد ثبت في الحديث الصحيح : أن أسيد بن حضير لما قرأ سورة الكهف، تنزلت الملائكة لسماعها، كالظلة فيها السرج[٢].

ولهذا كان المكاء والتصدية يدعو إلى الفواحش والظلم، ويصد عن حقيقة ذكر الله تعالى والصلاة كما يفعل الخمر، والسلف يسمونه تغبيرًا ؛ لأن التغبير هو الضرب بالقضيب على جلد من الجلود، وهو ما يغبر صوت الإنسان على التلحين، فقد يضم إلى صوت الإنسان، إما التصفيق بأحد اليدين على الأخرى، وإما الضرب بقضيب على فخذ وجلد ، وإما الضرب باليد على أختها، أو غيرها على دف أو طبل، كناقوس النصارى، والنفخ في صفارة ؛ كبوق اليهود . فمن فعل هذه الملاهي على وجه الديانة والتقرب فلا ريب في ضلالته وجهالته.

وأما إذا فعلها على وجه التمتع والتلعب فمذهب الأئمة الأربعة: أن آلات اللهو كلها حرام، فقد ثبت في صحيح البخارى وغيره: أن النبي ﷺ أخبر أنه سيكون من أمته من يستحل الحر والحرير، والخمر والمعازف ، وذكر أنهم يمسخون قردة وخنازير[٣].

و«المعازف» هي الملاهي كما ذكر ذلك أهل اللغة ، جمع معزفة وهي الآلة التي يعزف بها: أي يصوت بها. ولم يذكر أحد من / أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعًا، إلا أن بعض ١١/٥٧٧
المتأخرين من أصحاب الشافعي ذكر في اليراع وجهين، بخلاف الأوتار ونحوها، فإنهم لم يذكروا فيها نزاعًا، وأما العراقيون الذين هم أعلم بمذهبه وأتبع له، فلم يذكروا نزاعًا لا في هذا ، ولا في هذا ، بل صنف أفضلهم في وقته أبو الطيب الطبري[٤] شيخ أبي

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٢ .

(٢) البخارى فى فضائل القرآن (٥٠١٨) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٩٦/ ٢٤٢) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩١ .

(٤) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي الإمام العلامة، شيخ الإسلام، القاضي أبو الطيب، فقيه بغداد . ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة بآمل. سمع من مفقهه أبي الحسن الماسرجسي، وببغداد من الدارقطني ، وغيرهم، استوطن بغداد، ودرّس وأفتى وأفاد، وولى قضاء رُبع الكرخ. قال الخطيب : كان شيخنا أبو الطيب ورعًا عاقلاً، عارفًا بالأصول والفروع، محققًا، حسن الخلق، صحيح المذهب، صحيح العقل، ثابت الفهم، توفى في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ،وله مائة وسنتان رحمه الله.[سير أعلام النبلاء: ١٧/٦٦٨-٦٧١] .

إسحق الشيرازي في ذلك مصنفًا معروفًا، ولكن تكلموا في الغناء المجرد عن آلات اللهو: هل هو حرام ؟ أو مكروه؟ أو مباح؟ وذكر أصحاب أحمد لهم في ذلك ثلاثة أقوال، وذكروا عن الشافعي قولين، ولم يذكروا عن أبي حنيفة ومالك في ذلك نزاعاً.

وذكر زكريا بن يحيى الساجي ـ وهو أحد الأئمة المتقدمين المائلين إلى مذهب الشافعي أنه لم يخالف في ذلك من الفقهاء المتقدمين إلا إبراهيم بن سعد من أهل البصرة، وما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي وأبو القاسم القشيري[1]، وغيرهما، عن مالك، وأهل المدينة، في ذلك فغلط، وإنما وقعت الشبهة فيه، لأن بعض أهل المدينة كان يحضر السماع، إلا أن هذا ليس قول أئمتهم وفقهائهم، بل قال إسحاق بن عيسى الطباع[2]: سألت مالكًا عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق، وهذا معروف في كتاب أصحاب مالك، وهم أعلم بمذهبه، ومذهب أهل المدينة من طائفة في / المشرق لا ١١/٥٧٨
علم لها بمذهب الفقهاء، ومن ذكر عن مالك أنه ضرب بعود فقد افترى عليه، وإنما نبهت على هذا، لأن فيما جمعه أبو عبد الرحمن السلمي، ومحمد بن طاهر المقدسي، في ذلك حكايات وآثار، يظن من لا خبرة له بالعلم وأحوال السلف أنها صدق.

وكان « الشيخ أبوعبد الرحمن» ـ رحمه الله ـ فيه من الخير والزهد والدين والتصوف ما يحمله على أن يجمع من كلام الشيوخ والآثار التي توافق مقصوده كل ما يجده، فلهذا يوجد في كتبه من الآثار الصحيحة، والكلام المنقول، ما ينتفع به في الدين، ويوجد فيها من الآثار السقيمة، والكلام المردود ، ما يضر من لا خبرة له. وبعض الناس توقف في روايته. حتى إن البيهقي كان إذا روى عنه يقول : حدثنا أبو عبد الرحمن من أصل سماعه، وأكثر الحكايات التي يرويها أبو القاسم القشيري صاحب الرسالة عنه، فإنه كان أجمع شيوخه لكلام الصوفية.

و «محمد بن طاهر» له فضيلة جيدة من معرفة الحديث ورجاله، وهو من حفاظ وقته، لكن كثير من المتأخرين: أهل الحديث، وأهل الزهد، وأهل الفقه، وغيرهم، إذا صنفوا في باب ذكروا ما روى فيه من غث وسمين، ولم يميزوا ذلك ، كما يوجد ممن يصنف في الأبواب مثل المصنفين في فضائل الشهور ، والأوقات ، وفضائل الأعمال / والعبادات ، ١١/٥٧٩

---

(١) فى المطبوعة : « الشقيرى » ، والصواب ما أثبتناه من سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٢٧ .

(٢) هو إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو يعقوب بن الطباع، روى عن مالك والحمادين وشريك وابن لهيعة وغيرهم، وعنه: أحمد وأبو خيثمة والدارمي وغيرهم، قال البخاري: مشهور الحديث ، وقال صالح ابن محمد : لابأس به صدوق، وقال أبو حاتم : أخوه محمد أحب إليّ منه وهو صدوق، ولد سنة ١٤٠ وتوفى سنة ٢١٤أو ٢١٥ أو ٢١٦. [التهذيب ١/ ٢٤٥] .

وفضائل الأشخاص، وغير ذلك من الأبواب، مثل ما صنف بعضهم في فضائل رجب، وغيرهم في فضائل صلوات الأيام والليالي، وصلاة يوم الأحد، وصلاة يوم الاثنين، وصلاة يوم الثلاثاء، وصلاة أول جمعة في رجب. وألفية رجب، وأول رجب، وألفية نصف شعبان، وإحياء ليلتي العيدين، وصلاة يوم عاشوراء.

وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح، وقد رواه أبو داود، والترمذي[1]. ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، بل أحمد ضعف الحديث، ولم يستحب هذه الصلوات. وأما ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ. فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية. وهذا يخالف الأصول فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث.

ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع. وأمثال ذلك، فإنها كلها أحاديث موضوعة، مكذوبة، باتفاق أهل المعرفة، مع أنها توجد في مثل كتاب أبي طالب، وكتاب أبي حامد، وكتاب الشيخ عبد القادر، وتوجد في مثل أمالي أبي القاسم بن عساكر. وفيما صنفه عبد العزيز الكناني، وأبوعلي بن البنا، وأبو الفضل بن ناصر، وغيرهم. وكذلك / أبو الفرج ابن الجوزي: يذكر مثل هذا في فضائل الشهور، ويذكر في الموضوعات أنه كذب موضوع. ١١/٥٨٠

والذين جمعوا الأحاديث في «الزهد والرقائق» يذكرون ما روى في هذا الباب، ومن أجل ما صنف في ذلك. وأندره «كتاب الزهد» لعبد الله بن المبارك. وفيه أحاديث واهية، وكذلك «كتاب الزهد» لهناد بن السري، ولأسد بن موسى، وغيرهما، وأجود ما صنف في ذلك: «الزهد» للإمام أحمد، لكنه مكتوب على الأسماء، وزهد ابن المبارك على الأبواب. وهذه الكتب يذكر فيها زهد الأنبياء، والصحابة، والتابعين.

ثم إن المتأخرين على صنفين: منهم من ذكر زهد المتقدمين، والمتأخرين، كأبي نعيم في الحلية، وأبي الفرج ابن الجوزي في «صفة الصفوة».

ومنهم من اقتصر على ذكر المتأخرين، من حين حدث اسم الصوفية، كما فعل أبو عبد الرحمن السلمي في «طبقات الصوفية» وصاحبه أبو القاسم القشيري في الرسالة، ثم الحكايات التي يذكرها هؤلاء بمجردها، مثل ابن خميس، وأمثاله، فيذكرون حكايات مرسلة، بعضها صحيح، وبعضها باطل.

---

(١) أبو داود في الصلاة (١٢٩٧)، والترمذي في أبواب الصلاة (٤٨١، ٤٨٢) وقال: «حديث غريب من حديث أبي رافع».

١١/٥٨١ / مثل ذكرهم : أن الحسن صحب عليا. وقد اتفق أهل المعرفة على أن الحسن البصري لم يلق عليًا، ولا أخذ عنه شيئًا، وإنما أخذ عن أصحابه : كالأحنف بن قيس ، وقيس ابن معاذ، وغيرهما. وكذلك حكاياتهم : أن الشافعي وأحمد اجتمعا لشيبان الرعين، وسألاه عن سجود السهو، وكذلك اتفق أهل المعرفة على أن الشافعي وأحمد لم يلقيا شيبان الرعين، بل ولا أدركاه.

وقد ذكر أبو عبد الرحمن في « حقائق التفسير» عن جعفر بن محمد، وأمثاله من الأقوال المأثورة ما يعلم أهل المعرفة أنه كذب على جعفر بن محمد ، فإن جعفرًا كذب عليه ما لم يكذب على أحد؛ لأنه كان فيه من العلم والدين، ما ميزه الله به، وكان هو وأبوه ـ أبو جعفر ـ وجده ـ على بن الحسين ـ من أعيان الأئمة علما ودينًا ، ولم يجئ بعد جعفر مثله في أهل البيت . فصار كثير من أهل الزندقة والبدع ينسب مقالته إليه حتى أصحاب « رسائل إخوان الصفا » ينسبونها إليه ، وهذه الرسائل صنفت بعد موته بأكثر من مائتي سنة ، صنفت عند ظهور مذهب الإسماعيلية العبيديين ، الذين بنوا القاهرة ، وصنفت على مذهبهم الذي ركبوه من قول الفلاسفة اليونان ، ومجوس الفرس ، والشيعة من أهل القبلة ، ولهذا قال العلماء : إن ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر المحض.

١١/٥٨٢ / ونسبوا إلى جعفر أنه تكلم في تقدم المعرفة عن حوادث الكون: مثل اختلاج الأعضاء، والرعود، والبروق ، والهفت، وغير ذلك مما نزه الله جعفرا وأئمة أهل بيته عن الكلام فيه. وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

و المقصود هنا أن المذكور عن سلف الأمة وأئمتها من المنقولات ، ينبغي للإنسان أن يميز بين صحيحه وضعيفه ، كما ينبغي مثل ذلك في المعقولات ، والنظريات، وكذلك في الأذواق ، والمواجيد ، والمكاشفات، والمخاطبات، فإن كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة، فيها حق وباطل ، ولا بد من التمييز في هذا وهذا.

وجماع ذلك أن ما وافق كتاب الله وسنة رسوله الثابتة عنه، وما كان عليه أصحابه فهوحق، وما خالف ذلك فهو باطل. فإن الله يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [النساء: ٥٩] ، وقال تعالى: ﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ** /**الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾ [البقرة: ٢١٣]. ١١/٥٨٣

وفي صحيح مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يقول: «اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»(١). والكلام على هذه الأمور مبسوط في غير هذا الموضع.

وقد تكلمنا على كلام المشائخ في السماع، وما ذكره القشيري في رسالته هو وغيره عنهم، وشرحنا ذلك كلمة كلمة، لكن هذا الموضع لا يتسع لذلك.

وجماع الأمر في ذلك أنه إذا كان الكلام في السماع وغيره، هل هو طاعة وقربة؟ فلابد من دليل شرعي يدل على ذلك، وإذا كان الكلام: هل هو محرم؟ أوغير محرم؟ فلابد من دليل شرعي يدل على ذلك. إذ ليس الحرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، والله سبحانه وتعالى ذم المشركين على أنهم ابتدعوا دينًا لم يشرعه الله لهم، وأنهم حرموا ما لم يحرمه الله تعالى. فقال تعالى: / ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ . قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ [الأعراف: ٢٨، ٢٩]. ١١/٥٨٤

وكثير من الناس يفعل في السماع وغيره، ما هو من جنس الفواحش المحرمة، وما يدعوا إليها، وزعمهم أن ذلك يصلح القلوب. فهو مما أمر الله به، فهؤلاء لهم نصيب من معنى هذه الآية، قال تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٣٢، ٣٣].

وقد كان المشركون يحرمون من الطعام واللباس أشياء، ويتخذون ذلك دينًا، وكان بعض الصحابة قد عزموا على الترهب، فأنزل الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا** ﴾ الآية [المائدة: ٨٧، ٨٨].

/ وجماع الدين ألا نعبد إلا الله، ولا نعبده إلا بما شرع، ولا نعبده بالبدع، كما قال تعالى: ﴿ **لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً** ﴾ [الملك: ٢]، قال الفضيل بن عياض: أخلصه، ١١/٥٨٥

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٢.

وأصوبه، قالوا: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟

قال : إن العمل إذا كان خالصًا، ولم يكن صوابًا، لم يقبل. وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا، لم يقبل. حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص: أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، وهذا الذي ذكره الفضيل مما اتفق عليه أئمة المشائخ، كما قال أبوسليمان الداراني: إنه لتمر بقلبي النكتة من نكت القوم، فلا أقبلها إلا بشاهدين اثنين: الكتاب ، والسنة، وقال الشيخ أبو سليمان أيضًا: ليس لمن ألهم شيئًا من الخير أن يفعله، حتى يسمع فيه بأثر ، فإذا سمع بأثر كان نورًا على نور.

وقال الجنيد: علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة، فمن لم يقرأ القرآن ولم يكتب الحديث، لم يصح له أن يتكلم في علمنا هذا، وقال سهل بن عبد الله التستري: كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل، وقال: كل عمل على ابتداع فإنه عذاب على النفس، وكل عمل بلا اقتداء فهو غش النفس.

١١/٥٨٦ / وقال أبوعثمان النيسابوري: من أمَّرَ السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة ، ومن أمر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة، لأن الله يقول: ﴿**وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا**﴾ [النور: ٥٤] . ومثل هذا كثير في كلامهم.

وإذا كان كذلك فليس لأحد أن يسلك إلى الله إلا بما شرعه الرسول لأمته، فهو الداعي إلى الله بإذنه ، الهادي إلى صراطه، الذي من أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، فهو الذي فرق الله به بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغي. آخره، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وصحبه وسلم.

/ سئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن « السماع » ١١/٥٨٧

فأجاب :

« السماع » الذي أمر الله به ورسوله، واتفق عليه سلف الأمة ومشائخ الطريق: هو سماع القرآن ، فإنه سماع النبيين، وسماع العالمين، وسماع العارفين، وسماع المؤمنين، قال سبحانه وتعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا. وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا . وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩].

وقال تعالي : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ / قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٢-٤]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ، وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴾ [الأحقاف: ٢٩]. ١١/٥٨٨

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [الزمر: ١٨]، وهذا كثير في القرآن.

وكما أثنى سبحانه وتعالى على هذا السماع ، فقد ذم المعرضين عنه، كما قال: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾(١) [فصلت: ٢٦] ، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾[الفرقان: ٧٣] ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ

---

(١) فى المطبوعة : « وقالوا لا تسمعوا » والصواب ما أثبتناه .

عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ. كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ﴾ [المدثر: ٤٩، ٥٠]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾[الكهف: ٥٧] ، وقال: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ . وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾[الأنفال: ٢٢، ٢٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[لقمان: ٧] . ١١/٥٨٩

وهذا كثير في كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ ، وإجماع المسلمين يمدحون من يقبل على هذا السماع ويحبه ويرغب فيه ، ويذمون من يعرض عنه ويبغضه ، ولهذا شرع الله للمسلمين في صلاتهم ولطسهم (١)، شرع سماع المغرب، والعشاء الآخر. وأعظم سماع في الصلوات سماع الفجر الذي قال الله فيه: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨] ، وقال عبد الله بن رواحة ـ رضي الله عنه ـ يمدح النبي ﷺ :

وفينا رسول الله يتلو كتابـــه إذا انشق معروف من الفجر ساطع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجـــع

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقـــــع

وهو مستحب لهم خارج الصلوات، وروى عن النبي ﷺ :أنه خرج على أهل الصفة وفيهم واحد يقرأ وهم / يستمعون، فجلس معهم، وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحدًا منهم يقرأ والباقون يستمعون. ١١/٥٩٠

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: يا أبا موسى، ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون، ومر النبي ﷺ بأبي موسى وهو يقرأ : فجعل يستمع لقراءته، وقال: «لقد أوتي هذا مزمارًا من مزامير داود»(٢) ، وقال: « يا أبا موسى، لقد مررت بك البارحة وأنت تقرأ فجعلت أستمع لقراءتك» فقال: لو علمت أنك تستمع لقراءتي لحبرته لك تحبيرًا (٣) . أي: حسنته لك تحسينًا .

وقال النبي ﷺ : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن »(٤)، « زينوا القرآن بأصواتكم »(٥) وقال: «لله أشد أذنا للرجل حسن الصوت، من صاحب القينة إلى قينته»(٦) وقوله: « ما أذن الله أذنا » (٧) أي سمع سمعًا، ومنه قوله: « ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق: ٢] أي سمعت، والآثار في هذا كثيرة .

---

(١) هكذا ، ولعلها : وسمعهم .

(٢) البخارى فى فضائل القرآن (٥٠٤٨) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٩٣/ ٢٣٥ ، ٢٣٦) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٤ . (٤) البخارى فى التوحيد (٧٥٢٧) .

(٥ ، ٦) سبق تخريجهما ص ١٦٤ .

(٧) البخارى فى فضائل القرآن (٥٠٢٣، ٥٠٢٤) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٩٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤) .

وهذا سماع له آثار إيمانية من المعارف القدسية ، والأحوال الزكية يطول شرحها ، ووصفها . وله في الجسد آثار محمودة . من خشوع القلب ، ودموع العين ، واقشعرار الجلد ، وقد ذكر الله هذه الثلاثة في القرآن . وكانت موجودة في أصحاب رسول الله ﷺ الذين أثنى عليهم في القرآن ، ووجد بعدهم في التابعين آثار ثلاثة : الاضطراب، والاختلاج ، والإغماء أو الموت ، والهيام ؛ فأنكر بعض السلف ذلك إما لبدعتهم ، وإما لحبهم. /١١/٥٩١

وأما جمهور الأئمة والسلف فلا ينكرون ذلك، فإن السبب إذا لم يكن محظوراً كان صاحبه فيما تولد عنه معذوراً. لكن سبب ذلك قوة الوارد على قلوبهم،وضعف قلوبهم عن حمله فلو لم يؤثر السماع لقسوتهم كانوا مذمومين ، كما ذم الله الذين قال فيهم : ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٧٤]، وقال: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [الحديد: ١٦] ، ولو أثر فيهم آثارا محمودة لم يجذبهم عن حد العقل. لكانوا كمن أخرجهم إلى حد الغلبة كانوا محمودين أيضًا ومعذورين.

فأما سماع القاصدين لصلاح القلوب في الاجتماع على ذلك: إما نشيد مجرد، نظير الغبار، وإما بالتصفيق، ونحو ذلك. فهو السماع المحدث في الإسلام، فإنه أحدث بعد ذهاب القرون الثلاثة الذين أثنى عليهم النبي ﷺ حيث قال: « خير القرون: القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»(١) وقد كرهه أعيان الأمة ولم يحضره أكابر المشايخ.

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ : خلفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن. /١١/٥٩٢

وسئل عنه الإمام أحمد بن حنبل فقال: هو محدث أكرهه، قيل له: إنه يرق عليه القلب، فقال: لا تجلسوا معهم. قيل له: أيهجرون؟ فقال: لا يبلغ بهم هذا كله، فبين أنه بدعة لم يفعلها القرون الفاضلة، لا في الحجاز، ولا في الشام، ولا في اليمن، ولا في مصر، ولا في العراق، ولا خراسان، ولو كان للمسلمين به منفعة في دينهم لفعله السلف.

ولم يحضره مثل : إبراهيم بن أدهم، ولا الفضيل بن عياض، ولا معروف الكرخي، ولا السري السقطي ، ولا أبو سليمان الداراني، ولا مثل الشيخ عبد القادر، والشيخ

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٥ .

عدي، والشيخ أبي البيان، ولا الشيخ حياة، وغيرهم، بل في كلام طائفة من هؤلاء - كالشيخ عبد القادر وغيره - النهي عنه. وكذلك أعيان المشائخ.

وقد حضره من المشائخ طائفة ، وشرطوا له المكان، والإمكان، والخلان ، والشيخ الذي يحرس من الشيطان. وأكثر الذين حضروه من المشائخ الموثوق بهم رجعوا عنه في آخر عمرهم . كالجنيد فإنه حضره وهو شاب، وتركهم في آخر عمره، وكان يقول: من تكلف السماع / فتن به، ومن صادفه السماع استراح به. فقد ذم من يجتمع له، ورخص فيمن يصادفه من غير قصد. ولا اعتماد للجلوس له. ١١/٥٩٣

وسبب ذلك أنه مجمل ليس فيه تفصيل. فإن الأبيات المتضمنة لذكر الحب، والوصل والهجر، والقطيعة، والشوق، والتتيم، والصبر على العذل واللوم ونحو ذلك، هو قول مجمل، يشترك فيه محب الرحمن، ومحب الأوثان، ومحب الإخوان، ومحب الأوطان، ومحب النسوان، ومحب المردان. فقد يكون فيه منفعة إذا هيج القاطن، وأثار الساكن، وكان ذلك مما يحبه الله ورسوله. لكن فيه مضرة راجحة على منفعته: كما في الخمر والميسر، فإن فيهما إثم كبير، ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما.

فلهذا لم تأت به الشريعة ، لم تأت إلا بالمصلحة الخالصة أو الراجحة .

وأما ما تكون مفسدته غالبة على مصلحته، فهو بمنزلة من يأخذ درهما بدينار، أو يسرق خمسة دراهم، ويتصدق منها بدرهمين.

وذلك أنه يهيج الوجد المشترك، فيثير من النفس كوامن تضره آثارها، ويغذي النفس ويفتنها ، فتعتاض به عن سماع القرآن، حتى لا يبقى فيها محبة لسماع القرآن ولا التذاذ به، ولا استطابة له، بل / يبقى في النفس بغض لذلك، واشتغال عنه، كمن شغل نفسه بتعلم التوراة والإنجيل، وعلوم أهل الكتاب، والصابئين واستفادته العلم والحكمة منها، فأعرض بذلك عن كتاب الله وسنة رسوله، إلى أشياء أخرى تطول. ١١/٥٩٤

فلما كان هذا السماع لا يعطي بنفسه ما يحبه الله ورسوله من الأحوال والمعارف، بل قد يصد عن ذلك، و يعطي مالا يحبه الله ورسوله، أو ما يبغضه الله ورسوله، لم يأمر الله به ولا رسوله، ولا سلف الأمة ولا أعيان مشائخها.

ومن نكته أن الصوت يؤثر في النفس بحسنه: فتارة يفرح، وتارة يحزن، وتارة يغضب، وتارة يرضى، وإذا قوى أسكر الروح فتصير في لذة مطربة من غير تمييز . كما يحصل للنفس إذا سكرت بالرقص ، وللجسد أيضًا إذا سكر بالطعام والشراب، فإن السكر هو الطرب الذي يؤثر لذة بلا عقل، فلا تقوم منفعته بتلك اللذة بما يحصل من غيبة

العقل، التي صدت عن ذكر الله وعن الصلاة، وأوقعت العداوة والبغضاء.

و بالجملة فعلى المؤمن أن يعلم : أن النبي ﷺ لم يترك شيئًا يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث به، ولا شيئًا يبعد عن / النار إلا وقد حدث به، وإن هذا السماع لو كان مصلحة ١١/٥٩٥
لشرعه الله ورسوله ، فإن الله يقول : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾ [المائدة:٣] ، وإذا وجد فيه منفعة لقلبه ، ولم يجد شاهد ذلك، لا من الكتاب ولا من السنة ، لم يلتفت إليه.

قال سهل بن عبد الله التستري: كل وجد لايشهد له الكتاب والسنة فهو باطل.

وقال أبو سليمان الداراني : إنه لتلم بقلبي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين: الكتاب، والسنة، وقال أبوسليمان أيضًا: ليس لمن ألهم شيئًا من الخير أن يفعله ، حتى يجد فيه أثرًا. فإذا وجد فيه أثرًا كان نورًا على نور.

وقال الجنيد بن محمد : علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة، فمن لم يقرأ القرآن ، ولم يكتب الحديث، لا يصلح له أن يتكلم في علمنا.

و أيضا فإن الله يقول في الكتاب: ﴿ **وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً** ﴾ [الأنفال:٣٥] ، قال السلف من الصحابة والتابعين :«المكاء» كالصفير ونحوه، من التصويت، مثل الغناء. و«التصدية» : التصفيق باليد. فقد أخبر الله عن المشركين أنهم كانوا يجعلون التصدية / والغناء لهم صلاة ، وعبادة، وقربة، يعتاضون به عن الصلاة ١١/٥٩٦
التي شرعها الله ورسوله.

وأما المسلمون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان: فصلاتهم وعبادتهم القرآن، واستماعه، والركوع والسجود، وذكر الله ودعاؤه، ونحو ذلك مما يحبه الله ورسوله، فمن اتخذ الغناء والتصفيق عبادة وقربة فقد ضاهى المشركين في ذلك، وشابههم فيما ليس من فعل المؤمنين: المهاجرين والأنصار. فإن كان يفعله في بيوت الله فقد زاد في مشابهته أكبر وأكبر. واشتغل به عن الصلاة وذكر الله ودعائه، فقد عظمت مشابهته لهم. وصار له كفل عظيم من الذم الذي دل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً** ﴾.

لكن قد يغفر له ذلك لاجتهاده، أو لحسنات ماحية، أوغير ذلك. فيما يفرق فيه بين المسلم والكافر. لكن مفارقته للمشركين في غير هذا لا يمنع أن يكون مذمومًا خارجًا عن الشريعة، داخلاً في البدعة التي ضاهى بها المشركين، فينبغي للمؤمن أن يتفطن لهذا، ويفرق بين سماع المؤمنين الذي أمر الله به ورسوله، وسماع المشركين الذي نهى الله عنه

ورسوله.

١١/٥٩٧ / ويعلم أن هذا السماع المحدث هو من جنس سماع المشركين ، وهو إليه أقرب منه إلى سماع المسلمين، وإن كان قد غلط فيه قوم من صالح المسلمين،فإن الله لا يضيع أجرهم وصلاحهم، لما وقع من خطئهم ،فإن النبي ﷺ قال: « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد»(١).

وهذا كما أن جماعة من السلف قاتلوا أمير المؤمنين عليا بتأويل ، وعلي بن أبي طالب وأصحابه أولى بالحق منهم، وقد قال فيهم : من قصد الله فله الجنة.

وجماعة من السلف والخلف استحلوا بعض الأشربة بتأويل ـ وقد ثبت بالكتاب والسنة تحريم ما استحلوه ـ وإن كان خطؤهم مغفورًا لهم.

والذين حضروا هذا السماع من المشائخ الصالحين شرطوا له شروطًا لا توجد إلا نادرًا، فعامة هذه السماعات خارجة عن إجماع المشائخ، ومع هذا فأخطؤوا ـ والله يغفر لهم خطأهم فيما خرجوا به عن السنة ـ وإن كانوا معذورين.

١١/٥٩٨ والسبب الذي أخطؤوا فيه أوقع أممًا كثيرة في المنكر الذي نهوا / عنه، وليس للعالمين شرعة ولا منهاج ،ولا شريعة ولا طريقة أكمل من الشريعة التي بعث الله بها نبيه محمدًا ﷺ كما كان يقول في خطبته: «خير الكلام كلام الله،وخير الهدي هدي محمد ﷺ»(٢).

ومن غلط بعضهم توهمه أن النبي ﷺ والصحابة والتابعين حضروا هذا السماع، سماع المكاء والتصدية، والغناء والتصفيق بالأكف، حتى روى بعض الكاذبين أن النبي ﷺ أنشده أعرابي شعرًا، قوله:

قد لسعت حية الهوى كبـــدي ... فـلا طبيب لهـــا ولا راقـــي
سوى الحبيب الـذي شغفـت به ... فمـنه دائـي ومنـه ترياقـــي

وأن النبي ﷺ تواجد حتى سقطت البردة عن منكبيه ، وقال: « ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر المحبوب »(٣). وهذا الحديث كذب بإجماع العارفين بسيرة رسول الله ﷺ وسنته وأحواله.

١١/٥٩٩ كما كذب بعض الكذابين: أن أهل الصفة قاتلوا المؤمنين مع / المشركين، وأمثال هذه الأمور المكذوبة إنما يكذبها من خرج عن أمر الله ورسوله، وأطبقت عليه طوائف من الجاهلين بأحوال الرسول وأصحابه، بل بأصول الإسلام.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٧ .
(٢) سبق تخريجه ص ٢٢
(٣) سبق تخريجه ص ٣٠٦ .

وأما «الرقص» فلم يأمر الله به ولا رسوله، ولا أحد من الأئمة بل قد قال الله في كتابه : ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾[لقمان :١٩]، وقال في كتابه: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا﴾[الفرقان:٦٣]، أي : بسكينة، ووقار.

وإنما عبادة المسلمين الركوع والسجود ، بل الدف والرقص في الطابق لم يأمر الله به ولا رسوله، ولا أحد من سلف الأمة، بل أمروا بالقرآن في الصلاة، والسكينة ، ولو ورد على الإنسان حال يغلب فيها حتى يخرج إلى حالة خارجة عن المشروع، وكان ذلك الحال بسبب مشروع، كسماع القرآن و نحوه، سلم إليه ذلك الحال كما تقدم، فأما إذا تكلف من الأسباب ما لم يؤمر به، مع علمه بأنه يوقعه فيما لا يصلح له: مثل شرب الخمر، مع علمه أنها تسكره، وإذا قال: ورد على الحال، وأنا سكران قيل له : إذا كان السبب محظورًا ، لم يكن السكران معذورًا.

فهذه الأحوال الفاسدة من كان فيها صادقًا فهو مبتدع، ضال ، من جنس خفراء العدو، وأعوان الظلمة،من ذوي الأحوال الفاسدة الذين ضارعوا عباد النصارى، والمشركين، والصابئين في بعض ما لهم من الأحوال ، / ومن كان كاذبًا فهو منافق ضال. ١١/٦٠٠

قال سيد المسلمين في وقته ـ الفضيل بن عياض ـ في قوله تعالى : ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[الملك:٢]، قال: أخلصه، و أصوبه، قيل له: يا أبا علي ما أخلصه؟ وأصوبه؟ قال : إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل ،حتى يكون خالصًا صوابًا. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة.

وكان يقول: من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام، ومن زوج كريمته لصاحب بدعة فقد قطع رحمها، ومن انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنًا وإيمانًا. وأكثر إشارته وإشارات غيره من المشائخ بالبدعة إنما هي إلى البدع في العبادات والأحوال، كما قال عن النصارى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾ [الحديد:٢٧]،وقال ابن مسعود: عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة، ذكر الله خاليًا فاقشعر جلده من مخافة الله، إلا تحاتت عنه خطاياه كما يتحات الورق اليابس عن الشجرة، وما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله خاليًا فدمعت عيناه من خشية الله إلا لم تمسه النار أبدًا، وإن اقتصادا في سبيل وسنة، خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة، فاحرصوا أن تكون أعمالكم ـ إن كانت اجتهادًا أو اقتصادًا ـ على منهاج الأنبياء وسنتهم.

/ وأما قول القائل : هذه شبكة يصاد بها العوام،فقد صدق، فإن أكثرهم إنما يتخذون ١١/٦٠١

ذلك شبكة لأجل الطعام، والتوانس على الطعام، كما قال الله فيهم : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [التوبة: ٣٤]، ومن فعل هذا فهو من أئمة الضلال، الذين قيل في رؤوسهم: ﴿ **يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولاْ . وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ . رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً** ﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٨].

وأما الصادقون منهم : فهم يتخذونه شبكة، لكن هي شبكة مخرقة يخرج منها الصيد إذا دخل فيها ، كما هو الواقع كثيراً، فإن الذين دخلوا في السماع المبتدع في الطريق، ولم يكن معهم أصل شرعي شرعه الله ورسوله، أورثتهم أحوالا فاسدة [١].

وإلى عبادته ومحبته، وطاعته، والرغبة إليه، والتبتل له والتوكل عليه أحسن من[٢] الإسلامية، والشريعة القرآنية، والمناهج [٣] الموصلة الحقيقة الجامعة لمصالح الدنيا والآخرة.

١١/٦٠٢ / وإذا كان غير مشروع، ولا مأمور به، فالتطهر، أو الإنصات له، واستفتاح باب الرحمة هو من جنس عادة الرهبان، ليس من عبادة أهل الإسلام، والإيمان، ولا عبادة أهل القرآن، ولا من أهل السنة والإحسان، والحمد لله وحده.

١١/٦٠٣ **/ سئل عمن قال: إن السماع على الناس حرام وعليَّ حلال هل يفسق في ذلك أم لا؟**

فأجاب ـ رضي الله عنه :

من ادعى أن المحرمات تحريمًا عامًا: كالفواحش ، والظلم والملاهي، حرام على الناس حلال له فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ومن ادعى في الدفوف والشباب أنهما حرام على بعض الناس دون بعض فهذا مخالف للسنة، والإجماع، وأئمة الدين، وهو ضال من الضلال. ومن تم مصراً على مثل ذلك كان فاسقًا. والله أعلم.

(١-٣) بياض بالأصل.

/ **سئل عن أقوام يرقصون على الغناء بالدف، ثم يسجد بعضهم لبعض على وجه التواضع، هل هذا سنة ؟ أو فعله الشيوخ الصالحون؟.** ١١/٦٠٤

الجواب :

لا يجوز السجود لغير الله، واتخاذ الضرب بالدف والغناء والرقص عبادة هو من البدع التي لم يفعلها سلف الأمة، ولا أكابر شيوخها : كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني ومعروف الكرخي، والسري السقطي ، وغير هؤلاء.

وكذلك أكابر الشيوخ المتأخرين مثل : الشيخ عبد القادر ، والشيخ عدي، والشيخ أبي مدين، والشيخ أبي البيان ، وغير هؤلاء ، فإنهم لم يحضروا «السماع البدعي» بل كانوا يحضرون « السماع الشرعي» سماع الأنبياء، وأتباعهم كسماع القرآن. والله أعلم.

١١/٦٠٥ / سئل شيخ الإسلام عن رجل يحب السماع والرقص، فأشار عليه رجل . فقال هذه الأبيات :

أنكروا رقصًا وقالوا حرام فعليهم من أجل ذاك سلام
أعبد الله يا فقيه ، وصل والزم الشرع فالسماع حرام
بل حرام عليك ، ثم حلال عند قوم أحوالهم لا تلام
مثل قوم صفوا وبان لهم من جانب الطور جذوة وكلام
فإذا قوبل السماع بلهو فحرام على الجميع حرام

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، هذا الشعر يتضمن منكرًا من القول وزورًا ؛ بل أوله يتضمن مخالفة الشريعة، وآخره يفتح باب الزندقة والإلحاد، والمخالفة للحقيقة الإلهية الدينية النبوية. وذلك أن قول القائل :

مثل قوم صفوا وبان لهم من جانب الطور جذوة وكلام

١١/٦٠٦ / يتضمن تمثيل هؤلاء بموسى بن عمران، الذي نودي من جانب الطور. ولما رأى النار ﴿ قَالَ لأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾ [القصص: ٢٩] .

وهذا قول طائفة من الناس، يسلكون طريق الرياضة والتصفية، ويظنون أنهم بذلك يصلون إلى أن يخاطبهم الله، كما خاطب موسى بن عمران ، وهؤلاء ثلاثة أصناف:

« صنف » يزعمون أنهم يخاطبون بأعظم مما خوطب به موسى بن عمران. كما يقول ذلك من يقول من أهل الوحدة والاتحاد. القائلين بأن الوجود واحد. كصاحب «الفصوص» وأمثاله.

فإن هؤلاء يدعون أنهم أعلى من الأنبياء، وأن الخطاب الذي يحصل لهم من الله أعلى مما يحصل لإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام، و معلوم أن هذا الكفر أعظم من كفر اليهود والنصارى، الذين يفضلون الأنبياء على غيرهم، لكن يؤمنون ببعض الأنبياء، ويكفرون ببعض.

والنوع الثاني : من يقول : إن الله يكلمه مثل كلام موسى بن عمران ، كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة والمتصوفة ، الذين / يقولون : إن تكليم موسى فيض فاض على قلبه من العقل الفعال ، ويقولون : إن النبوة مكتسبة. ١١/٦٠٧

و النوع الثالث : الذين يقولون: إن موسى أفضل ، لكن صاحب الرياضة قد يسمع الخطاب الذي سمعه موسى، ولكن موسى مقصودًا بالتكليم دون هذا، كما يوجد هذا في أخبار صاحب «مشكاة الأنوار»،وكذلك سلك مسلكه صاحب «خلع النعلين»، وأمثالهما.

وأما قوله في أول الشعر لمن يخاطبه: « الزم الشرع يا فقيه وصل»، يشعر بأنك أنت تبع الشرع، وأما نحن فلنا إلى الله طريق غير الشرع، ومن ادعى أن له طريقاً إلى الله يوصله إلى رضوان الله وكرامته وثوابه غير الشريعة التي بعث الله بها رسوله، فإنه أيضًا كافر، يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه، كطائفة أسقطوا التكليف، وزعموا أن العبد يصل إلى الله بلا متابعة الرسل.

و«طائفة » يظنون أن الخواص من الأولياء يستغنون عن متابعة محمد ﷺ ،كما استغنى الخضر عن متابعة موسى، وجهل هؤلاء أن موسى لم يكن مبعوثًا إلى الخضر، ومحمد ﷺ رسول إلى كل أحد ظاهرًا وباطنًا، مع أن قضية الخضر لم تخالف شريعة موسى، بل وافقتها، ولكن الأسباب المبيحة للفعل لم يكن موسى علمها، فلما علمها تبين أن الأفعال توافق شريعته لا تخالفها.

/ وسئل عن الذين يعملون النار والإشارات، مثل النبل والزعفران، وغير ذلك ؟ ١١/٦٠٨

فأجاب :

أما هؤلاء الذين يظهرون« الإشارات» كالنبل والزعفران والمسك، والنار، والجبة، فليسوا من أولياء الله الصالحين؛ بل هم من أحزاب الشياطين، وأحوالهم شيطانية ليست من كرامات الصالحين، وهم يفسدون العقول، والأديان، والأعراض، والنساء، والصبيان. ولا يحسن الظن بهم إلا جاهل عظيم الجهالة، أو عدو لله ورسوله، فإنهم من جنس التتر المحاربين لله ورسوله. والله أعلم.

/ سئل عن رجل فلاح لم يعلم دينه ولا صلاته ، وإن في بلده شيخًا أعطاه إجازة، وبقى يأكل الثعابين والعقارب ، ونزل عن فلاحته ، ويطلب رزقه . فهل تجوز الصدقة عليه أم لا ؟ ١١/٦٠٩

فأجاب:

الحمد لله، أكل الخبائث، وأكل الحيات والعقارب حرام بإجماع المسلمين. فمن أكلها مستحلا لذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. ومن اعتقد التحريم وأكلها فإنه فاسق عاص لله ورسوله، فكيف يكون رجلا صالحًا؟! ولو ذكى الحية لكان أكلها بعد ذلك حراماً عند جماهير العلماء ؛ لأن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والعقرب ، والحدأة، والفأر، والكلب العقور»(١).

فأمر النبي ﷺ بقتل ذلك في الحل والحرم، وسماهن فواسق؛ لأنهن يفسقن: أي يخرجن على الناس، ويعتدين عليهم، فلا يمكن الاحتراز منهن، كما لايحترز من السباع العادية، فيكون /عدوان هذا أعظم من عدوان كل ذي ناب من السباع، وهن أخبث وأحرم. ١١/٦١٠

وأما الذين يأكلون ويجعلون ذلك من باب « كرامات الأولياء» فهم أشر حالا ممن يأكلها من الفساق ؛ لأن كرامات الأولياء لا تكون بما نهي الله عنه ورسوله ، من أكل الخبائث، كما لا تكون بترك الواجبات، وإنما هذه المخاريق التي يفعلها هؤلاء المبتدعون: من الدخول في النار، وأخذ الحيات، وإخراج اللاذن ، والسكر، والدم، وماء الورد. هي نوعان:

أحدهما: أن يفعلوا ذلك بحيل طبيعية. مثل أدهان معروفة، يذهبون ويمشون في النار، ومثل ما يشربه أحدهم مما يمنع سم الحية: مثل أن يمسكها بعنقصتها حتى لا تضره، ومثل أن يمسك الحية المائية، ومثل أن يسلخ جلد الحية ويحشوه طعامًا، وكم قتلت الحيات من أتباع هؤلاء؟! ومثل أن يمسح جلده بدم أخوين؛ فإذا عرق في السماع ظهر منه ما يشبه الدم، ويصنع لهم أنواعا من الحيل والمخادعات.

---

(١) البخاري في بدء الخلق (٣٣١٤) ، ومسلم في الحج (١١٩٨/٦٧) ، والترمذي في الحج (٨٣٧) كلهم عن عائشة، واللفظ لمسلم.

النوع الثاني: وهم أعظم، عندهم أحوال شيطانية تعتريهم عند السماع الشيطاني، فتنزل الشياطين عليهم ، كما تدخل في بدن المصروع ويزبد أحدهم كما يزبد المصروع، وحينئذ يباشر النار، والحيات / والعقارب، ويكون الشيطان هو الذي يفعل ذلك، كما ١١/٦١١
يفعل ذلك من تقترن بهم الشياطين من إخوانهم، الذين هم شر الخلق عند الناس، من الطائفة التي تطلبهم الناس لعلاج المصروع، وهم من شر الخلق عند الناس، فإذا طلبوا تحلوا بحلية المقاتلة ، ويدخل فيهم الجن، فيحارب مثل الجن الداخل في المصروع، ويسمع الناس أصواتًا، ويرون حجارة يرمى بها، ولا يرون من يفعل ذلك، ويرى الإنسي واقفًا على رأس الرمح الطويل، وإنما الواقف هو الشيطان، ويرى الناس نارًا تحمي، ويضع فيها الفؤوس والمساحي، ثم إن الإنسي يلحسها بلسانه، وإنما يفعل ذلك الشيطان الذي دخل فيه، ويرى الناس هؤلاء يباشرون الحيات والأفاعي وغير ذلك، ويفعلون من الأمور ما هو أبلغ مما يفعله هؤلاء المبتدعون الضالون المكذبون الملبسون، الذين يدعون أنهم أولياء الله، وإنما هم من أعاديه، المضيعين لفرائضه، المتعدين لحدوده.

والجهال لأجل هذه الأحوال الشيطانية، والطبيعية، يظنوهم أولياء الله، وإنما هذه الأحوال من جنس أحوال أعداء الله الكافرين، والفاسقين، ولا يجوز أن يعان من هؤلاء على ترك المأمور، ولا فعل المحظور، ولا إقامة مشيخة تخالف الكتاب والسنة ، ولا أن يعطى رزقه على مشيخة يخرج بها من طاعة الله ورسوله، وإنما يعان بالأرزاق من قام بطاعة الله ورسوله، ودعا إلى طاعة الله ورسوله، والله أعلم.

/ وسئل عن رجل منقطع في بيته لا يخرج ولا يدخل ، ويصلي في بيته ، ولا يشهد الجماعة، وإذا خرج إلى الجمعة يخرج مغطى الوجه ، ثم إنه يخترع العياط من غير سبب ، وتجتمع عنده الرجال والنساء ، فهل يسلم له حاله ؟ أو يجب الإنكار عليه؟ ١١/٦١٢

فأجاب :

هذه الطريقة طريقة بدعية، مخالفة للكتاب والسنة، ولما أجمع عليه المسلمون . والله تعالى إنما يعبد بما شرع، لا يعبد بالبدع، قال الله تعالى : ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** ﴾ [الشورى : ٢١] ، فإن التعبد بترك الجمعة والجماعة، بحيث يرى أن تركهما أفضل من شهودهما مطلقًا كفر، يجب أن يستتاب صاحبه منه، فإن تاب وإلا قتل. فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام ألا يعبد بترك الجمعة والجماعة ، بل يعبد بفعل الجمعة والجماعة، ومن جعل الانقطاع من ذلك دينًا لم يكن على دين المسلمين، بل يكون من جنس الرهبان الذين يتخلون بالصوامع والديارات، والواحد من هؤلاء قد يحصل له بسبب الرياضة، أو الشياطين ـ بتقريبه إليهم، أو غير ذلك ـ نوع كشف، وذلك لا يفيده؛ بل هو كافر بالله ورسوله محمد ﷺ .

والله تعالى أمر الخلق أن يعبدوه وحده لا يشركون به شيئًا، / ويعبدوه بما شرع، وأمر أن لا يعبدوه بغير ذلك . قال تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿ **لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا** ﴾ [الملك: ٢]. ١١/٦١٣

فالسالك طريق الزهادة والعبادة إذا كان متبعًا للشريعة في الظاهر، وقصد الرياء والسمعة ، وتعظيم الناس له كان عمله باطلا لا يقبله الله. كما ثبت في الصحيح أن الله يقول: « أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه برىء ، وهو كله للذي أشرك»(١) . وفي الصحيح عنه أنه قال: «من سَمَّع سَمَّع الله به، ومن راءى راءى الله به»(٢).

وإن كان خالصًا في نيته لكنه يتعبد بغير العبادات المشروعة: مثل الذي يصمت دائمًا، أو يقوم في الشمس، أوعلى السطح دائمًا، أو يتعرى من الثياب دائمًا، ويلازم لبس الصوف، أو لبس الليف، ونحوه أو يغطى وجهه، أو يمتنع من أكل الخبز، أو اللحم، أو

---

(١) مسلم فى الزهد (٢٩٨٥ / ٤٦) .

(٢) البخارى فى الرقاق (٦٤٩٩) ومسلم فى الزهد (٢٩٨٦ / ٤٧) .

شرب الماء، ونحو ذلك ـ كانت هذه العبادات باطلة، ومردودة. كما ثبت في الصحيح عن عائشة عن النبي ﷺ قال: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (١) . وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »(٢) وفي صحيح البخاري عن ابن عباس: أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائمًا في الشمس فقال: « ما هذا ؟ » قالوا : هذا أبو إسرائيل، نذر الصمت، والقيام والبروز / للشمس مع الصوم، فأمره النبي ﷺ بالصوم وحده(٣)؛ ١١/٦١٤
لأنه عبادة يحبها الله تعالى ،وما عداه ليس بعبادة وإن ظنها الظان تقربه إلى الله تعالى. وثبت عنه ﷺ أنه كان يقول في خطبته: « إن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها،وكل بدعة ضلالة»(٤).

وثبت عنه في الصحيح : أن قومًا من أصحابه قال أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء،وقال الآخر:أما أنا فلا آكل اللحم، فقال النبي ﷺ :«ما بال رجال يقول أحدهم: كيت وكيت! لكني أصوم وأفطر، وأنام، وأتزوج النساء،وآكل اللحم،فمن رغب عن سنتي فليس مني » (٥)، فإذا كان هذا فيما هو جنسه عبادة، فإن الصوم والصلاة جنسها عبادة، وترك اللحم والتزويج جائز، لكن لما خرج في ذلك من السنة فالتزم القدر الزائد على المشروع، والتزم هذا ترك المباح، كما يفعل الرهبان، تبرأ النبي ﷺ ممن فعل ذلك، حيث رغب عن سنته إلى خلافها، وقال: «لا رهبانية في الإسلام»(٦) فكيف بمن يرغب عما هو من أعظم شعائر الإسلام، وهو الصلاة في الجمعة، والجماعات؟!

وقد روى عن ابن عباس أنهم سألوه غير مرة عمن يصوم / النهار، ويقوم الليل، ولا ١١/٦١٥
يشهد جمعة، ولا جماعة. فقال: هو في النار. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليطبعن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»(٧) وقال: «من ترك ثلاث جمع تهاونًا من غير عذر طبع الله على قلبه»(٨) .وفي الصحيح والسنن: إن أعمى قال: يا رسول الله، إن لي قائدًا لا يلائمني ، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب». وفي رواية قال:«لا أجد لك رخصة»(٩).

---

(١) البخارى فى الصلح (٢٦٩٧) ومسلم فى الأقضية (١٧١٨ / ١٧) .
(٢) مسلم فى الأقضية (١٧١٨ / ١٧) .
(٣) سبق تخريجه ص ١١٣ .
(٤) سبق تخريجه ص ٢٢ .
(٥) سبق تخريجه ص ١١٣ .
(٦) أحمد ٦ / ٢٢٦ .
(٧) مسلم فى الجمعة (٨٦٥ / ٤٠) ولم نعثر عليه فى البخارى .
(٨) أحمد ٣ / ٤٢٤ والترمذى فى أبواب الصلاة (٥٠٠) وقال :« حسن » .
(٩) مسلم في المساجد (٦٥٣/٢٥٥) ، وأبو داود في الصلاة (٥٥٢)، والنسائي في الإمامة (٨٥٠) .

و «الجمعة» فريضة باتفاق الأئمة.

و «الجماعة» واجبة أيضًا ، عند كثير من العلماء ، بل عند أكثر السلف، وهل هي شرط في صحة الصلاة على قولين:

أقواهما كما في سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: « من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له»(١).

وعند طائفة من العلماء: أنها واجبة على الكفاية.

و «أحد الأقوال» أنها سنة مؤكدة، ولا نزاع بين العلماء أن صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسًا وعشرين ضعفًا.

/كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ . ولا نزاع بينهم أن من جعل صلاته وحده أفضل من صلاته في جماعة فإنه ضال مبتدع، مخالف لدين المسلمين. ١١/٦١٦

وهذه البدع يذم أصحابها ، ويعرف أن الله لا يتقبلها، وإن كان قصدهم بها العبادة ، كما أنه لا يقبل عبادة الرهبان، ونحوهم ممن يجتهدون في الزهد والعبادة لأنهم لم يعبدوه بما شرع، بل ببدعة ابتدعوها، كما قال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، فإن المتعبد بهذه البدع قصده أن يعظم ويزار ، وهذا عمله ليس خالصًا لله، ولا صوابًا على السنة، بل هو كما يقال: زغل، وناقص، بمنزلة لحم خنزير ميت، حرام من وجهين.

والواجب على كل مسلم التزام عبادة الله وحده لا شريك له، وطاعة رسوله، والأمر بذلك لكل أحد، والنهي عن ضد ذلك لكل أحد، والإنكار على من يخرج عن ذلك، ولو طار في الهواء، ومشى على الماء وليس تحت أديم السماء أحد يقر على خلاف ما جاء به رسول الله ﷺ ، بل إن كان مقرًا بالإسلام ألزمه بطاعة الرسول، واتباع سنته الواجبة، وشريعته الهادية، وإن كان غير مقر بالإسلام كان كافرًا، ولو كان له من الزهد والرهبان ماذا عسى أن يكون .

/والكافر إن كان من أهل الذمة فله حكم أمثاله، وإن كان من أهل الحرب فله حكم أمثاله، ويجب الإنكار على هذا المبتدع وأمثاله بحسن قصد، بحيث يكون المقصود طاعة الله ورسوله، لا اتباع هوى، ولا منافسة ولا غير ذلك. قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. ١١/٦١٧

فالمقصود أن يكون الدين كله لله، ولا دين إلا ماشرعه الله تعالى على ألسن رسله،

---

(١) أبوداود في الصلاة (٥٥١)، عن ابن عباس.

وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ قيل له : يارسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء. فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»[1] فيكون المقصود علو كلمة الله، وظهور دين الله. وأن يعلم المسلمون كلهم إن ما عليه المبتدعون المراؤون ليس من الدين، ولا من فعل عباد الله الصالحين، بل من فعل أهل الجهل والضلال والإشراك بالله تعالى ، الذين يخرجون عن توحيده ، وإخلاص الدين له، وعن طاعة رسله.

و«أصل الإسلام» : أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله. فمن طلب بعباداته الرياء والسمعة، فلم يحقق شهادة أن لا إله إلا الله، / ومن خرج عما أمره به الرسول من الشريعة وتعبد بالبدعة فلم يحقق شهادة أن محمدًا رسول الله. ١١/٦١٨

وإنما يحقق هذين «الأصلين» من لم يعبد إلا الله، ولم يخرج عن شريعة رسول الله ﷺ التي بلغها عن الله،فإنه قال:«تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»[2]،وقال:«ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا قد حدثتكم به،ولا من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به »[3].وقال ابن مسعود:خط لنا رسول الله ﷺ خطًا،وخط خطوطًا عن يمينه،وشماله ثم قال:«هذا سبيل الله،وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه» ثم قرأ: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ**﴾[الأنعام:١٥٣] [4].

فالعبادات والزهادات والمقالات والتورعات الخارجة عن سبيل الله ـ وهو الصراط المستقيم: الذي أمرنا الله أن نسأله هدايته، هو ما دل عليه السنة ـ هي سبل الشيطان، ولو كان لأحدهم من الخوارق ما كان، فليس أحدهم بأعظم من مقدمهم الدجال الذي يقول للسماء: أمطري فتمطر ، وللأرضا انبتي فتنبت ،وللخربة أظهري كنوزك فتخرج معه كنوز الذهب والفضة. وهو مع هذا عدو الله، كافر بالله، وأولياء الله هم المذكورون في قوله : ﴿ **أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ / يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ** ﴾ [يونس : ٦٢ ، ٦٣] فهم المؤمنون المتقون، والتقوى فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه، فمن ترك ما أمر الله، واتخذ عبادة نهى الله عنها، كيف يكون من هؤلاء ؟ ١١/٦١٩

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ :« يقول الله تعالى : من عادى لي وليًا » الحديث [5] . فبين سبحانه أنه ما تقرب العبد إلى الله بمثل أداء ما افترض عليه.

---

(١) البخارى فى العلم (١٢٣) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٤ / ١٤٩ ـ ١٥١).

(٢) أحمد ٤ / ١٢٦ وابن ماجه فى المقدمة (٤٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢/ ١٥٦) والهيثمى فى المجمع (٨ / ٢٦٦) وقال : « ورجال الطبرانى رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى وهو ثقة » .

(٤) سبق تخريجه ص٣١١ . (٥) سبق تخريجه ص ١٦ .

والتقرب بالواجبات فقط طريق المقتصدين أصحاب اليمين، ثم التقرب بعد ذلك بما أحبه الله من النوافل هو طريق السابقين المقربين، والمحبوبات هي ما أمر الله به ورسوله: أمر إيجاب، أو أمر استحباب، دون ما استحبه الرجل برأيه وهواه، والله سبحانه وتعالى أعلم .

/ وسئل شيخ الإسلام علامة الزمان، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ـ رضي الله عنه ـ عن «جماعة» يجتمعون على قصد الكبائر: من القتل، وقطع الطريق، والسرقة، وشرب الخمر، وغير ذلك. ثم إن شيخًا من المشائخ المعروفين بالخير واتباع السنة قصد منع المذكورين من ذلك، فلم يمكنه إلا أن يقيم لهم سماعا يجتمعون فيه بهذه النية، وهو بدف بلا صلاصل، وغناء المغني بشعر مباح بغير شبابة، فلما فعل هذا تاب منهم جماعة، وأصبح من لا يصلي ويسرق ولا يزكي يتورع عن الشبهات، ويؤدي المفروضات، ويجتنب المحرمات. فهل يباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ على هذا الوجه، لما يترتب عليه من المصالح، مع أنه لا يمكنه دعوتهم إلا بهذا؟ ١١/٦٢٠

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين.

أصل جواب هذه المسألة وما أشبهه: أن يعلم أن الله بعث محمدًا / ﷺ بالهدى، ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدا. وأنه أكمل له ولأمته الدين. كما قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]. وأنه بشر بالسعادة لمن أطاعه، والشقاوة لمن عصاه، فقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا﴾[النساء: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ [الجن: ٢٣]. ١١/٦٢١

وأمر الخلق أن يردوا ما تنازعوا فيه من دينهم إلى ما بعثه به، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩]، وأخبر أنه يدعو إلى الله وإلى صراطه المستقيم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨]. وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ أَلا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ﴾[الشورى: ٥٢، ٥٣].

وأخبر أنه يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويحل الطيبات، ويحرم الخبائث . كما قال تعالى : ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها / للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون . الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧] . ١١/٦٢٢

وقد أمر الله الرسول ﷺ بكل معروف ونهى عن كل منكر. وأحل كل طيب، وحرم كل خبيث. وثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: « ما بعث الله نبيا إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم»(١)، وثبت عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون. قال : فقلنا: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بالسمع والطاعة ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا . فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور. فإن كل بدعة ضلالة»(٢) . وثبت عنه ﷺ أنه قال: «ما تركت من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به»(٣). وقال :« تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»(٤).

/ وشواهد هذا « الأصل العظيم الجامع » من الكتاب والسنة كثيرة وترجم عليه أهل العلم في الكتب. «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة» كما ترجم عليه البخارى والبغوي وغيرهما، فمن اعتصم بالكتاب والسنة كان من أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين، وجنده الغالبين. وكان السلف ـ كمالك وغيره ـ يقولون: السنة كسفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق ، وقال الزهري: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة. ١١/٦٢٣

إذا عرف هذا فمعلوم أن ما يهدي الله به الضالين ويرشد به الغاوين ويتوب به على العاصين، لابد أن يكون فيما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة، وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به الرسول ﷺ لا يكفي في ذلك ، لكان دين الرسول ناقصًا، محتاجًا تتمة. وينبغي أن يعلم أن الأعمال الصالحة أمر الله بها أمر إيجاب أو استحباب ، والأعمال الفاسدة نهى الله عنها.

---

(١) مسلم فى الإمارة (١٨٤٤ / ٤٦) وابن ماجه فى الفتن (٣٩٥٦).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٧ . (٣،٤) سبق تخريجهما ص ٣٣٥ .

والعمل إذا اشتمل على مصلحة ومفسدة، فإن الشارع حكيم. فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه، وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه، بل نهى عنه، كما قال تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة : ٢١٦] ، وقال تعالى : ﴿**يَسْأَلُونَكَ / عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾ ١١/٦٢٤
[البقرة:٢١٩]، ولهذا حرمها الله تعالى بعد ذلك.

وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقربًا إلى الله، ولم يشرعه الله ورسوله، فإنه لابد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، و إلا فلو كان نفعه أعظم غالبًا على ضرره لم يهمله الشارع ، فإنه ﷺ حكيم ، لا يهمل مصالح الدين، ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين.

إذا تبين هذا فنقول للسائل : إن الشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعون على الكبائر. فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي ، يدل أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها تتوب العصاة، أو عاجز عنها، فإن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية، التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية.

فلا يجوز أن يقال : إنه ليس في الطرق الشرعية التي بعث الله بها نبيه ما يتوب به العصاة، فإنه قد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية، التي ليس فيها ما ذكر من الاجتماع البدعي؛ / بل السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ١١/٦٢٥
ـ وهم خير أولياء الله المتقين، من هذه الأمة ـ تابوا إلى الله تعالى بالطرق الشرعية ، لا بهذه الطرق البدعية . وأمصار المسلمين وقراهم قديمًا وحديثًا مملوءة ممن تاب إلى الله واتقاه، وفعل ما يحبه الله ويرضاه بالطرق الشرعية، لا بهذه الطرق البدعية.

فلا يمكن أن يقال: إن العصاة لا تمكن توبتهم إلا بهذه الطرق البدعية، بل قد يقال: إن في الشيوخ من يكون جاهلا بالطرق الشرعية، عاجزًا عنها، ليس عنده علم بالكتاب والسنة، وما يخاطب به الناس، ويسمعهم إياه، مما يتوب الله عليهم، فيعدل هذا الشيخ عن الطرق الشرعية إلى الطرق البدعية، إما مع حسن القصد، إن كان له دين، وإما أن يكون غرضه الترأس عليهم، وأخذ أموالهم بالباطل، كما قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [التوبة:٣٤]، فلا يعدل أحد عن الطرق الشرعية إلى البدعية إلا لجهل، أو عجز، أو

غرض فاسد. وإلا فمن المعلوم أن سماع القرآن هو سماع النبيين، والعارفين، والمؤمنين. قال تعالى في النبيين: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم: ٥٨].

/ وقال تعالى في أهل المعرفة: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴾[المائدة: ٨٣] . وقال تعالى في حق أهل العلم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا . وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا . وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾[الإسراء: ١٠٧-١٠٩] . وقال في المؤمنين: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال: ٢-٤] ، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ ﴾[الزمر: ٢٣] . ١١/٦٢٦

وبهذا السماع هدى الله العباد، وأصلح لهم أمر المعاش والمعاد، وبه بعث الرسول ﷺ، وبه أمر المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وعليه كان يجتمع السلف، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ إذ اجتمعوا أمروا رجلا منهم أن يقرأ وهم يستمعون، وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول لأبي موسى: ذكرنا ربنا ، فيقرأ أبو موسى وهم يستمعون . وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه مر بأبي موسى الأشعري وهو يقرأ، فجعل يستمع لقراءته. وقال: « لقد أوتي هذا مزمارًا / من مزامير آل داود»(١). وقال: «مررت بك البارحة وأنت تقرأ فجعلت أستمع لقراءتك» ، فقال: لو علمت أنك تسمعني لحبرته لك تحبيرًا (٢). أي: لحسنته لك تحسينًا. ١١/٦٢٧

وفي الصحيح أنه ﷺ قال لابن مسعود: «اقرأ علي القرآن» ، فقال: أقرأ عليك القرآن وعليك أنزل؟! فقال: «إني أحب أن أسمعه من غيري». قال: فقرأت عليه سورة النساء حتى وصلت إلى هذه الآية: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١]، قال لي: «حسبك» ، فنظرت إليه فإذا عيناه تذرفان من البكاء(٣) . وعلى هذا السماع كان يجتمع القرون الذين أثنى عليهم النبي ﷺ ، حيث قال: « خير القرون الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» (٤).

ولم يكن في السلف الأول سماع يجتمع عليه أهل الخير إلا هذا . لا بالحجاز ، ولا

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٠ .

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ١٦٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٥ .

باليمن، ولا بالشام، ولا بمصر، والعراق ، وخراسان، والمغرب. وإنما حدث السماع المبتدع بعد ذلك، وقد مدح الله أهل هذا السماع، المقبلين عليه، وذم المعرضين عنه، وأخبر أنه سبب الرحمة ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ [الفرقان: ٧٣] ، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ / قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦] ، وقال تعالى : ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ. كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ . فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ﴾ [المدثر: ٤٩-٥١] ، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾[الكهف: ٥٧] ،وقال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ . وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ . قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا . قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾[طه: ١٢٣-١٢٦] ، ومثل هذا في القرآن كثير يأمر الناس باتباع ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة ، ويأمرهم بسماع ذلك.

وقد شرع الله تعالى السماع للمسلمين في المغرب، والعشاء، والفجر . قال تعالى : ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[الإسراء: ٧٨]، وبهذا مدح عبد الله بن رواحة النبي ﷺ حيث قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه ... إذا انشق معروف من الفجر ساطع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذ استثقلت بالكافرين المضاجع
/ أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع ١١/٦٢٩

وأحوال أهل هذا السماع مذكورة في كتاب الله، من وجل القلوب ، ودمع العيون، واقشعرار الجلود ، وإنما حدث سماع الأبيات بعد هذه القرون، فأنكره الأئمة، حتى قال: الشافعي ـ رحمه الله ـ خلفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة ، يسمونه التغبير ، يزعمون أنه يرقق القلوب، يصدون به الناس عن القرآن، وسئل الإمام أحمد عنه فقال: محدث، فقيل له : أنجلس معهم فيه؟ فقال: لا يجلس معهم.

والتغبير هو الضرب بالقضيب على جلودهم، من أمثل أنواع السماع. وقد كرهه الأئمة فكيف بغيره، والأئمة المشائخ الكبار لم يحضروا هذا السماع المحدث، مثل الفضيل ابن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني ، ومعروف الكرخي، والسري

السقطي[1]، وأمثالهم. ولا أكابر الشيوخ المتأخرين: مثل الشيخ عبد القادر، والشيخ عدي، والشيخ أبي مدين، والشيخ أبي البيان، والشيخ أبي القاسم الحوفي، والشيخ علي ابن وهب، والشيخ حياة[2]، وأمثالهم. وطائفة من الشيوخ حضروه ثم رجعوا عنه. وسئل الجنيد عنه فقال: من تكلف السماع فتن به، ومن صادفه السماع استراح به. فبين / الجنيد أن قاصد هذا السماع صار مفتونًا، وأما من سمع ما يناسبه بغير قصد فلا بأس. ١١/٦٣٠

فإن النهي إنما يتوجه إلى الاستماع، دون السماع، ولهذا لو مر الرجل بقوم يتكلمون بكلام محرم لم يجب عليه سد أذنيه ، لكن ليس له أن يستمع من غير حاجة ، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ ابن عمر بسد أذنيه لما سمع زمارة الراعي ، لأنه لم يكن مستمعًا بل سامعًا [3].

وقول السائل وغيره: هل هو حلال ؟ أو حرام؟ لفظ مجمل به تلبيس، يشتبه الحكم فيه، حتى لا يحسن كثير من المفتين تحرير الجواب فيه، وذلك أن الكلام في السماع وغيره من الأفعال على ضربين:

أحدهما : أنه هل هو محرم؟ أو غير محرم؟ بل يفعل كما يفعل سائر الأفعال التي تلتذ بها النفوس، وإن كان فيها نوع من اللهو واللعب كسماع الأعراس ، وغيرها. مما يفعله الناس لقصد اللذة واللهو، لا لقصد العبادة والتقرب إلى الله .

والنوع الثاني : أن يفعل على وجه الديانة، والعبادة ، وصلاح القلوب ،وتجريد حب العباد لربهم، وتزكية نفوسهم، وتطهير قلوبهم / وأن تحرك من القلوب الخشية، والإنابة، والحب، ورقة القلوب، وغير ذلك مما هو من جنس العبادات ، والطاعات، لا من جنس اللعب والملهيات. ١١/٦٣١

فيجب الفرق بين سماع المتقربين ، وسماع المتلعبين، وبين السماع الذي يفعله الناس في الأعراس، والأفراح، ونحو ذلك من العادات، وبين السماع الذي يفعل لصلاح القلوب، والتقرب إلى رب السموات، فإن هذا يسأل عنه: هل هو قربة وطاعة؟ وهل هو

---

(١) هو سريّ بن مغلس السقطي، أبو الحسن، من كبار المتصوفة ، بغدادي المولد والوفاة، قال الجنيد: ما رأيت أعبد من السري السقطي، أتت عليه ثمان وتسعون سنة ما رؤى مضطجعًا إلا في علة الموت، من كلامه: من عجز عن أدب نفسه كان عن أدب غيره أعجز. توفى سنة٨٦٧م. [الوفيات ٢/ ٣٥٧، والأعلام٣/ ٨٢].

(٢) هو حياة بن الوليد اليحصبي، أحد الأشراف الشجعان . كان في أيام استيلاء عبد الرحمن الأموي على الأندلس ، وامتنع مع أمير طليطلة ، فوجه إليهما عبد الرحمن جيشًا فأسر حياة، وصلب بقرطبة ، مات سنة ٧٦٤م.[الأعلام: ٢/ ٢٨٩].

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠٨ .

طريق إلى الله ؟ وهل لهم بد من أن يفعلوه لما فيه من رقة قلوبهم، وتحريك وجدهم لمحبوبهم، وتزكية نفوسهم، وإزالة القسوة عن قلوبهم، ونحو ذلك من المقاصد التي تقصد بالسماع ؟ كما أن النصارى يفعلون مثل هذا السماع في كنائسهم على وجه العبادة والطاعة، لا على وجه اللهو واللعب.

إذا عرف هذا فحقيقة السؤال: هل يباح للشيخ أن يجعل هذه الأمور التي هي : إما محرمة، أو مكروهة، أو مباحة، قربة وعبادة وطاعة، وطريقة إلى الله يدعو بها إلى الله، ويتوب العاصين، ويرشد به الغاوين، ويهدي به الضالين؟

ومن المعلوم أن الدين له «أصلان» فلا دين إلا ما شرع الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله. والله تعالى عاب على المشركين أنهم حرموا مالم يحرمه الله، وشرعوا دينًا لم يأذن به الله.

/ ولو سئل العالم عمن يعدو بين جبلين: هل يباح له ذلك؟ قال: نعم، فإذا قيل: إنه ١١/٦٣٢
على وجه العبادة كما يسعى بين الصفا والمروة، قال: إن فعله على هذا الوجه حرام منكر، يستتاب فاعله ، فإن تاب وإلا قتل.

ولو سئل عن كشف الرأس ، ولبس الإزار، والرداء: أفتى بأن هذا جائز، فإذا قيل: إنه يفعله على وجه الإحرام، كما يحرم الحاج. قال: إن هذا حرام منكر.

ولو سئل عمن يقوم في الشمس. قال: هذا جائز . فإذا قيل: إنه يفعله على وجه العبادة. قال: هذا منكر . كما روى البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائمًا في الشمس. فقال: «من هذا»؟ قالوا : هذا أبو إسرائيل يريد أن يقوم في الشمس، ولا يقعد ، ولا يستظل، ولا يتكلم. فقال النبي ﷺ : «مروه فليتكلم، وليجلس ، وليستظل وليتم صومه»(١) فهذا لو فعله لراحة ، أو غرض مباح لم ينه عنه ، لكن لما فعله على وجه العبادة نهى عنه.

وكذلك لو دخل الرجل إلى بيته من خلف البيت، لم يحرم عليه ذلك، ولكن إذا فعل
ذلك على أنه عبادة ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية : / كان أحدهم إذا أحرم لم يدخل ١١/٦٣٣
تحت سقف ، فنهوا عن ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ **وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا** ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فبين سبحانه أن هذا ليس ببر، وإن لم يكن حراما، فمن فعله على وجه البر والتقرب إلى الله كان عاصيًا، مذمومًا، مبتدعًا، والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، لأن العاصي يعلم أنه عاص فيتوب،

---

(١) البخاري في الأيمان (٦٧٠٤) وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣٠٠).

والمبتدع يحسب أن الذي يفعله طاعة فلا يتوب.

ولهذا من حضر السماع للعب واللهو لا يعده من صالح عمله، ولا يرجو به الثواب، وأما من فعله على أنه طريق إلى الله تعالى فإنه يتخذه دينًا، وإذا نهى عنه كان كمن نهى عن دينه، ورأى أنه قد انقطع عن الله، وحرم نصيبه من الله تعالى إذا تركه، فهؤلاء ضلال باتفاق علماء المسلمين، ولا يقول أحد من أئمة المسلمين: إن اتخاذ هذا دينًا وطريقًا إلى الله تعالى أمر مباح، بل من جعل هذا دينًا وطريقًا إلى الله تعالى فهو ضال، مفتر، مخالف لإجماع المسلمين. ومن نظر إلى ظاهر العمل وتكلم عليه، ولم ينظر إلى فعل العامل ونيته كان جاهلا متكلمًا في الدين بلا علم.

فالسؤال عن مثل هذا أن يقال: هل مايفعله هؤلاء طريق وقربة وطاعة لله تعالى يحبها الله ورسوله أم لا ؟ وهل يثابون على ذلك أم لا ؟ وإذا لم يكن هذا قربة وطاعة وعبادة لله، ففعلوه على أنه قربة / وطاعة وعبادة وطريق إلى الله تعالى. هل يحل لهم هذا الاعتقاد ؟ وهذا العمل على هذا الوجه ؟ ١١/٦٣٤

وإذا كان السؤال على هذا الوجه لم يكن للعالم المتبع للرسول ﷺ أن يقول: إن هذا من القرب والطاعات، وأنه من أنواع العبادات، وأنه من سبيل الله تعالى وطريقه الذي يدعو به هؤلاء إليه، ولا أنه مما أمر الله تعالى به عباده: لا أمر إيجاب، ولا أمر استحباب، وما لم يكن من الواجبات والمستحبات فليس هو محمودًا، ولا حسنة، و لا طاعة، ولا عبادة، باتفاق المسلمين.

فمن فعل ما ليس بواجب ولا مستحب على أنه من جنس الواجب أو المستحب فهو ضال مبتدع، وفعله على هذا الوجه حرام بلا ريب. لا سيما كثير من هؤلاء الذين يتخذون هذا السماع المحدث طريقًا يقدمونه على سماع القرآن وجدًا وذوقًا. وربما قدموه عليه اعتقادًا، فتجدهم يسمعون القرآن بقلوب لاهية، وألسن لاغية، وحركات مضطربة. وأصوات لا تقبل عليه قلوبهم، ولا ترتاح إليه نفوسهم، فإذا سمعوا «المكاء» و «التصدية» أصغت القلوب، واتصل المحبوب بالمحب، وخشعت الأصوات، وسكنت الحركات، فلا سعلة، ولا عطاس، ولا لغط، ولا صياح، وإن قرؤوا شيئًا من القرآن، أو سمعوه كان على وجه التكلف والسخرة، كما لا يسمع الإنسان ما لا حاجة له به، / ولا فائدة له فيه، حتى إذا ما سمعوا مزمار الشيطان أحبوا ذلك، وأقبلوا عليه، وعكفت أرواحهم عليه. ١١/٦٣٥

فهؤلاء جند الشيطان، وأعداء الرحمن، وهم يظنون أنهم من أولياء الله المتقين، وحالهم أشبه بحال أعداء الله المنافقين، فإن المؤمن يحب ما أحبه الله تعالى، ويبغض ما أبغض الله تعالى، ويوالي أولياء الله، ويعادي أعداء الله، وهؤلاء يحبون ما أبغض الله،

ويبغضون ما أحب الله، ويوالون أعداء الله، ويعادون أولياءه، ولهذا يحصل لهم تنزلات شيطانية بحسب ما فعلوه من مزامير الشيطان، وكلما بعدوا عن الله ورسوله وطريق المؤمنين قربوا من أعداء الله ورسوله، وجند الشيطان.

فيهم من يطير في الهواء والشيطان طائر به، ومنهم من يصرع الحاضرين وشياطينه تصرعهم. وفيهم من يحضر طعامًا ، وإدامًا، ويملأ الإبريق من الهواء والشياطين فعلت ذلك. فيحسب الجاهلون أن هذه من كرامات أولياء الله المتقين، وإنما هي من جنس أحوال الكهنة والسحرة وأمثالهم من الشياطين، ومن يميز بين الأحوال الرحمانية والنفسانية والشيطانية لا يشتبه عليه الحق بالباطل.

وقد بسطنا الكلام على«مسألة السماع» وذكرنا كلام المشائخ فيه في غير هذا الموضع، وبالله التوفيق والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

١١/٦٣٦ / قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

فصـــل

قد كتبت فيما تقدم : الكلام في «المكاشفات، والمشاهدات»، وأنها على «ثلاثة أقسام» في الظاهر، والباطن. وكذلك «السماع، والمخاطبات، والمحادثات» ثلاثة أقسام: في الباطن والظاهر .

فإن «السامع» إما أن يسمع نفس الصوت الذي هو كلام المتكلم الصوتي، أو غير كلامه. كما ترى عينه، وإما أن يسمع صدى الصوت ورجعه كما يرى تمثاله في ماء، أو مرآة. فهذه رؤية مقيدة ، وسماع مقيد، كما يقال: رأيته في المرآة ، لكن السمع يجمع بين الصورتين.

وإما أن يتمثل له : يعني كلامه في أصوات مسموعة، كما يتمثل له في صورة فيراها. مثل أن ينقر بيده نقرات ، أو يضرب بيده أوتارًا، أو يظهر أصواتًا منفصلة عنه، يبين فيها مقصوده.

١١/٦٣٧ / وكذلك في الباطن: إما أن يسمع في المنام، أو في اليقظة نفس كلام المتكلم، مثل الملائكة مثلاً، كما يرى بقلبه عين ما يكشف له في المنام، واليقظة. وإما أن يسمع مثال كلامه في نفسه، كما يرى مثاله في نفسه بمنزلة الرؤيا التي يكون تعبيرها عين ما رؤى، وإما أن تتمثل له المعاني في صورة كلام مسموع يحتاج إلى تعبير. كما تتمثل له الأعيان في صورة أشخاص مرئية تحتاج إلى تعبير. وهذا غالب ما يرى، ويسمع في المنام، فإنه يحتاج إلى تأويل، وهو بمنزلة الاستعارة، والأمثال المضروبة، فهذا هذا. والله أعلم.

فصـــل

في الكون يقظة ومنامًا: لما كانت الرؤية بالعين للأشياء على وجهين:

أحدهما : رؤية العين الشيء بلا واسطة، وهي الرؤية المطلقة. مثل رؤية الشمس، والقمر، كما قال النبي ﷺ : « إنكم ترون ربكم كما ترون الشمس والقمر»(١) ،وقد تنازع الناس هل الرؤية انطباع المرئي في العين، أو لانعكاس شعاع البصر، أو لا لواحد منهما. على أقوال معروفة.

/ **والثاني**: رؤية المثال: وهي الرؤية في ماء ، ومرآة ، ونحوهما. وهي رؤية مقيدة، ١١/٦٣٨
ولهذا قال الفقهاء لو حلف: لا رأيت زيدًا، فرأى صورته في ماء، أو مرآة، لم يحنث ، لأن ذلك ليس هو المفهوم من مطلق الرؤية، وهذا في الرؤية . كسماع الصدى في السمع، فإذا أراد الإنسان أن يرى ما يمر وراءه من الناس والدواب نظر في المرآة التي تواجهه، فتنجلي له فيها حقائق ما وراءه، فمن هذه الرؤيا قد يرى بيان الحقيقة، وقد تتمثل له الحقيقة بمثال يحتاج إلى تحقيق .كما تمثل جبريل في صورة البشر، وهكذا القلب من شأنه أن يبصر، فإن بصره هو البصر، وعماه هو العمى. كما قال تعالى: ﴿**فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾ [الحج: ٤٦].

فتارة يرى الشيء نفسه إذا كشف له عنه، وتارة يراه متمثلا في قلبه الذي هو مرآته، والقلب هو الرائى أيضًا، وهذا يكون يقظة، ويكون منامًا، كالرجل يرى الشيء في المنام، ثم يكون إياه في اليقظة من غير تغير.

وللقلب «حال ثالثة» كما للعين نظر في المنام: وهي التي تقع لغالب الخلق. أن يرى الرؤيا مثلا مضروبًا للحقيقة، لا يضبط رؤية الحقيقة بنفسها، ولا بواسطة مرآة قلبه. ولكن يرى ما له تعبير فيعتبر به، و«عبارة الرؤيا» هو العبور من الشيء إلى مثاله، ونظيره. وهو
/ حقيقة المقايسة والاعتبار ، فإن إدراك الشيء بالقياس والاعتبار الذي ألفه الإنسان واعتاده ١١/٦٣٩
أيسر من إدراك شيء على البديهة من غير مثال معروف.

ثم المرئي في هذا الوجه، في هذه الحال، وفي الحال التي قبلها هو موجود في قلب الإنسان ونفسه، وإن كان مثلا للحقيقة وواسطة لها.

والمرئي في الوجه الأول: هو عين الموجود في الخارج لا مرئى في القلب، ومن العامة المتفلسفة من يزعم: أن ما يسمعه الأنبياء من الكلام، ويرونه من الملائكة، إنما وجوده في قلوبهم ، وذلك مبلغ هؤلاء من العلم ؛ لأن ذلك هو غاية ما وجدوه ورأوه من أبناء

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٢ .

جنسهم، فظنوا أن ليس وراء ذلك غاية.

وقد يعارضهم من يتوهم أن ما يسمع ويرى لا يكون في نفس الإنسان، بل جميعه من الخارج ، وكلاهما خطأ، بل منه ما يكون في نفس الإنسان: مثل ما يراه ويسمعه في المنام، إما مثالاً لا تعبير له، أو له تعبير.

١١/٦٤٠ ومنه ما يكون في الخارج: مثل رؤية مريم للرسول، إذ تمثل لها / بشرًا سويًا، ورؤية الصحابة لجبريل في صورة الأعرابي.

فقد ظهر أن رؤية الحقائق بالعين تطابق لرؤياها بالقلب ، كل منهما « ثلاثة أقسام» إدراك الموجود في الخارج بعينه، وإدراكه بواسطة تمثله في مرآة باطنة أو ظاهرة، وإدراكه متمثلاً في غير صورته، إما باطنًا في القلب ، وإما ظاهرًا في العين. والله سبحانه أعلم.

فالقياس في الحسيات ، كالقياس في العقليات، وهذا الذي كتبته في المكاشفات يجيء مثله في المخاطبات، فإن البصر والسمع يظهران ما يتلوه.

/ سئل شيخ الإسلام عمن يقول:إن بعض المشائخ إذا أقام السماع يحضره رجال الغيب، وينشق السقف والحيطان، وتنزل الملائكة ترقص معهم، أو عليهم . وفيهم من يعتقد أن النبي ﷺ يحضر معهم. فماذا يجب على من يعتقد هذا الاعتقاد؟ وما هي صفة رجال الغيب؟ وهل يكون للتتار خفراء ولهم حال كحال خفراء أمة محمد ﷺ ،أم لا؟ ١١/٦٤١

فأجاب :

وأما من زعم : أن الملائكة أو الأنبياء تحضر «سماع المكاء والتصدية» محبة ورغبة فيه فهوكاذب مفتر، بل إنما تحضره الشياطين، وهي التي تنزل عليهم، وتنفخ فيهم. كما روي الطبراني وغيره عن ابن عباس مرفوعًا إلى النبي ﷺ :« أن الشيطان قال: يا رب اجعل لي بيتًا. قال : بيتك الحمام. قال: اجعل لي قرآنًا. قال: قرآنك الشعر. قال : يا رب اجعل لي مؤذنًا . قال : مؤذنك المزمار »(١) ، وقد قال الله تعالى في كتابه مخاطبًا للشيطان : ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء: ٦٤]، وقد فسر ذلك طائفة من / السلف بصوت الغناء. وهو شامل له ولغيره من الأصوات المستفزة لأصحابها عن سبيل الله. ١١/٦٤٢ وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت لهو ولعب، ومزامير الشيطان، وصوت لطم خدود، أو شق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية»(٢) كقولهم: وا لهفاه! وا كبداه! وا نصيراه!.

وقد كوشف جماعات من أهل المكاشفات بحضور الشياطين في مجامع السماعات الجاهلية : ذات المكاء ، والتصدية ، وكيف يكر الشيطان عليهم حتى يتواجدوا الوجد الشيطاني ، حتى إن بعضهم صار يرقص فوق رؤوس الحاضرين ، ورأى بعض المشائخ المكاشفين أن شيطانه قد احتمله حتى رقص به . فلما صرخ بشيطانه هرب ، وسقط ذلك الرجل .

---

(١) الطبراني في الكبير (١١١٨١)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١١٩: «رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن صالح الأيلي ضعفه العقيلي ، قلت: ويأتي حديث أبي أمامة في أواخر الأدب في الشعر مثل هذا أو أتم إن شاء الله » وبلفظه عن أبي أمامة في الطبراني في الكبير (٧٨٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٢٢ : «رواه الطبراني وفيه على بن يزيد الألهاني وهوضعيف».

(٢) الترمذي في الجنائز (١٠٠٥) وقال : «حديث حسن » ، وشرح السنة للبغوي ٥/ ٤٣١ (١٥٣٠) ، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٠ : «رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وفيه كلام».

وهذه الأمور لها أسرار، وحقائق لا يشهدها إلا أهل البصائر الإيمانية، والمشاهد الإيقانية، ولكن من اتبع ما جاءت به الشريعة، وأعرض عن سبيل المبتدعة، فقد حصل له الهدى، وخير الدنيا والآخرة، وإن لم يعرف حقائق الأمور بمنزلة من سلك السبيل إلى مكة خلف الدليل الهادي، فإنه يصل إلى مقصوده، ويجد الزاد والماء في مواطنه، وإن لم يعرف كيف يحصل ذلك وسببه . ومن سلك خلف غير الدليل / الهادي ، كان ضالا عن الطريق . فإما أن يهلك، وإما أن يشقى مدة ثم يعود إلى الطريق. ١١/٦٤٣

و«الدليل الهادي» هو الرسول الذي بعثه الله إلى الناس بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجاً منيرًا، وهاديًا إلى صراط مستقيم، صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض.

وآثار الشيطان تظهر في أهل السماع الجاهلي: مثل الإزباد، والإرغاء، والصراخات المنكرة، ونحو ذلك مما يضارع أهل الصرع الذين يصرعهم الشيطان، ولذلك يجدون في نفوسهم من ثوران مراد الشيطان بحسب الصوت : إما وجد في الهوى المذموم، وإما غضب وعدوان على من هو مظلوم، وإما لطم وشق ثياب وصياح كصياح المحزون المحروم، إلى غير ذلك من الآثار الشيطانية، التي تعترى أهل الاجتماع، على شرب الخمر إذا سكروا بها ، فإن السكر بالأصوات المطربة قد يصير من جنس السكر بالأشربة المطربة؛ فيصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويمنع قلوبهم حلاوة القرآن ، وفهم معانيه، واتباعه، فيصيرون مضارعين للذين يشترون لهو الحديث ليضلوا عن سبيل الله. ويوقع بينهم العداوة والبغضاء، حتى يقتل بعضهم بعضًا بأحواله الفاسدة الشيطانية. كما يقتل العائن من أصابه بعينه.

ولهذا قال من قال من العلماء: إن هؤلاء يجب عليهم القود والدية / والقصاص ، إذا عرف أنهم قتلوا بالأحوال الشيطانية الفاسدة، لأنهم ظالمون، وهم إنما يغتبطون بما ينفذونه من مراداتهم المحرمة، كما يغتبط الظلمة المسلطون. ١١/٦٤٤

ومن هذا الجنس حال خفراء الكافرين، والمبتدعين والظالمين، فإنهم قد يكون لهم زهد وعبادة وهمة، كما يكون للمشركين، وأهل الكتاب، وكما كان للخوارج المارقين الذين قال فيهم النبي ﷺ : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»(١).

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣ .

وقد يكون لهم مع ذلك أحوال باطنة، كما يكون لهم ملكة ظاهرة، فإن سلطان الباطن معناه السلطان الظاهر، ولا يكون من أولياء الله إلامن كان من الذين آمنوا وكانوا يتقون. وما فعلوه من الإعانة على الظلم فهم يستحقون العقاب عليه بقدر الذنب. وباب القدرة، والتمكن باطنًا وظاهرًا ليس مستلزمًا لولاية الله تعالى، بل قد يكون ولي الله متمكنًا ذا سلطان، وقد يكون مستضعفًا إلى أن ينصره الله، وقد يكون مسلطًا إلى أن ينتقم الله منه، فخفراء التتار في الباطن من جنس التتار في الظاهر، هؤلاء في العباد بمنزلة هؤلاء في الأجناد.

/ وأما الغلبة فإن الله تعالى قد يديل الكافرين على المؤمنين تارة، كما يديل المؤمنين على الكافرين. كما كان يكون لأصحاب النبي ﷺ مع عدوهم، لكن العاقبة للمتقين، فإن الله يقول: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١]. ١١/٦٤٥

وإذا كان في المسلمين ضَعْفٌ، وكان عدوهم مستظهرًا عليهم كان ذلك بسبب ذنوبهم وخطاياهم، إما لتفريطهم في أداء الواجبات باطنًا وظاهرًا، وإما لعدوانهم بتعدي الحدود باطنًا وظاهرًا. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾[آل عمران: ١٥٥] ، وقال تعالى: ﴿أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾[آل عمران: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[الحج: ٤٠، ٤١].

١١/٦٤٦ / وسئل عن النساء اللاتي يتعممن بالعمائم الكبار ، لا يرين الجنة، ولا يشممن رائحتها. وقد روى في الحديث عن رسول الله ﷺ : « من قال : لاإله إلا الله دخل الجنة»(١).

فأجاب :

قد ثبت في صحيح مسلم وغيره، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر، يضربون بها عباد الله»(٢) ، ومن زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح بما فيه من الوعيد الشديد، فإنه جاهل ضال عن الشرع يستحق العقوبة التي تردعه، وأمثاله من الجهال الذين يعترضون على الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

١١/٦٤٧ والأحاديث الصحيحة في «الوعيد» كثيرة ، مثل قوله : « من قتل / نفسًا معاهدة بغير حقها لم يجد رائحة الجنة، وريحها يوجد من مسيرة أربعين خريفًا»(٣) ، ومثل قوله الذي في الصحيح: «لا يدخل الجنة من في قلبه ذرة من كبر»، قيل : يارسول الله ، الرجل يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنًا، أفمن الكبر ذاك؟ فقال: «لا، الكبر بطر الحق، وغمط الناس»(٤)، و« بطر الحق » جحده، و «غمط الناس» احتقارهم، وازدراؤهم. ومثل قوله في الحديث الصحيح: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وفقير مختال»(٥).

وفي القرآن من آيات الوعيد ما شاء الله ، كقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠] ، وكما في قوله: ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠] ، وقوله في الفرائض : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ

---

(١) أحمد٤/ ٤١١، وصححه الألباني في الصحيحة (١٣١٤).

(٢) مسلم فى اللباس (٢١٢٨ / ١٢٥) وأحمد ٢ / ٣٥٦ .

(٣) البخارى فى الجزية (٣١٦٦) وأبو داود فى الجهاد (٢٧٦٠) .

(٤، ٥) سبق تخريجهما ص٧٧ .

حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

/ وهذا أمر متفق عليه بين المسلمين، أن «الوعيد» في الكتاب والسنة لأهل الكبائر ١١/٦٤٨
موجود. ولكن الوعيد الموجود في الكتاب والسنة، قد بين الله في كتابه وسنة رسوله ﷺ أنه لا يلحق التائب بقوله: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[الزمر: ٥٣] أي لمن تاب. وقال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦] فهذا في حق من لم يتب، فالشرك لا يغفر، وما دون الشرك إن شاء الله غفره. وإن شاء عاقب عليه.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ما يصيب المؤمن من نَصَب ولا وَصَب، ولا هَمّ ولا غمّ، ولا حزن ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه»(١) ولهذا لما نزل قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[النساء: ١٢٣] قال أبو بكر: يا رسول الله، قد جاءت قاصمة الظهر، وأينا لم يعمل سوءًا؟ فقال: «يا أبا بكر، ألست تنصب؟ ألست تحزن؟ ألست تصيبك اللأوى؟ فذلك مما تجزون به»(٢) فالمصائب في الدنيا يكفر الله بها من خطايا المؤمن ما به يكفر، وكذلك الحسنات التي يفعلها. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقال النبي ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»(٣)، فالله تعالى لا يظلم/عبده شيئًا. كما قال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ١١/٦٤٩
[الزلزلة: ٧، ٨].

فالوعيد: ينتفي عنه: إما بتوبة، وإما بحسنات يفعلها تكافئ سيئاته، وإما بمصائب يكفر الله بها خطاياه، وإما بغير ذلك، وكما أن أحاديث الوعيد تُقدَّمُ وكذلك أحاديث الوعد. فقد يقول: لا إله إلا الله. ويجحد وجوب الصلاة، والزكاة، فهذا كافر يجب قتله، وقد يكون من أهل الكبائر المستوجبين للنار.

وهذه ـ مسألة الوعد والوعيد ـ من أكبر مسائل العلم. وقد بسطناها في مواضع، ولكن كتبنا هنا ما تسع الورقة.

---

(١) البخارى فى المرضى (٥٦٤٢) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٧٣ / ٥٢).
(٢) أحمد ١/ ١١، وقال الشيخ شاكر١/ ١٨٢ (٦٩-٧١): «أسانيدها ضعاف لانقطاعها».
(٣) مسلم فى الطهارة (٢٣٣ / ١٦) والترمذى فى الصلاة (٢١٤).

/ **وسئل عن الذنوب الكبائر المذكورة في القرآن، والحديث. هل لها حد تعرف به ؟ وهل قول من قال: إنها سبع، أو سبعة عشر، صحيح ؟ أو قول من قال : إنها ما اتفقت فيها الشرائع ـ أعني على تحريمها؟ ـ أو أنها ما تسد باب المعرفة بالله؟ أو أنها ما تذهب الأموال والأبدان؟ أو أنها إنما سميت كبائر بالنسبة والإضافة إلى ما دونها؟ أو أنها لا تعلم أصلا. وأبهمت كليلة القدر؟ أو ما يحكي بعضهم أنها إلى التسعين أقرب، أو كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، أو أنها ما رتب عليها حد. أو ما توعد عليها بالنار؟.** ١١/٦٥٠

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، أمثل الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس، وذكره أبو عبيد ، وأحمد بن حنبل، وغيرهما وهو : أن الصغيرة ما دون الحدين: حد الدنيا، وحد الآخرة. وهو معنى قول من قال: ما ليس فيها حد في الدنيا . وهو معنى قول القائل: كل ذنب ختم بلعنة، أو غضب ، أو نار، فهو من الكبائر .

ومعنى قول القائل : وليس فيها حد في الدنيا، ولا وعيد في / الآخرة، أي « وعيد خاص» كالوعيد بالنار، والغضب، واللعنة، وذلك لأن الوعيد الخاص في الآخرة، كالعقوبة الخاصة في الدنيا، فكما أنه يفرق في العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع، والقتل، وجلد مائة ، أو ثمانين،وبين العقوبات التي ليست بمقدرة: وهي «التعزير» فكذلك يفرق في العقوبات التي يعزر الله بها العباد ـ في غير أمر العباد بها ـ بين العقوبات المقدرة: كالغضب ، واللعنة، والنار، وبين العقوبات المطلقة. ١١/٦٥١

وهذا «الضابط» يسلم من القوادح الواردة على غيره، فإنه يدخل كل ما ثبت في النص أنه كبيرة: كالشرك ، والقتل ، والزنا، والسحر، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة، وكالفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس، وشهادة الزور؛ فإن هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص، كما قال في الفرار من الزحف: ﴿**وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ [الأنفال: ١٦]، وقال: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾[النساء: ١٠]، وقال: ﴿**وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ / أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ**﴾[الرعد: ٢٥]، ١١/٦٥٢

وقال: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾[محمد: ٢٢، ٢٣] ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آل عمران: ٧٧] .

وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة، ولا يشم رائحة الجنة، وقيل فيه: من فعله فليس منا، وأن صاحبه آثم، فهذه كلها من الكبائر . كقوله ﷺ: « لا يدخل الجنة قاطع»(١) وقوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»(٢) وقوله: « من غشنا فليس منا»(٣) ، وقوله: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٤)، وقوله: «لا يزني الزاني حين يزنى، وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن »(٥).

وذلك لأن نفي الإيمان، وكونه ليس من المؤمنين، ليس المراد به ما يقوله المرجئة: أنه ليس من خيارنا، فإنه لو ترك ذلك لم يلزم أن يكون من خيارهم، وليس المراد به ما يقوله الخوارج: إنه صار كافرًا. ولا ما يقوله المعتزلة : من أنه لم يبق معه من الإيمان شيء، بل هو / مستحق للخلود في النار لا يخرج منها، فهذه كلها أقوال باطلة، قد بسطنا الكلام ١١/٦٥٣
عليها في غير هذا الموضع.

ولكن المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد، وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب، هو المؤدي للفرائض، المجتنب المحارم، وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق، فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين، إذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة. وهذا معنى قول من قال: أراد به نفي حقيقة الإيمان، أو نفي كمال الإيمان، فإنهم لم يريدوا نفي الكمال المستحب، فإن ترك الكمال المستحب لا يوجب الذم والوعيد، والفقهاء يقولون: الغسل ينقسم إلى: كامل، ومجزئ. ثم من عدل عن الغسل الكامل إلى المجزئ لم يكن مذمومًا.

فمن أراد بقوله: «نفي كمال الإيمان» أنه نفي الكمال المستحب، فقد غلط، وهو يشبه قول المرجئة، ولكن يقتضي نفي الكمال الواجب. وهذا مطرد في سائر ما نفاه الله ورسوله؛ مثل قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ

---

(١) البخاري في الأدب (٥٩٨٤) ، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٦ /١٨) ،وأبو داود في الزكاة (١٦٩٦) ، وأحمد ٤/ ٨٠، كلهم عن جبير بن مطعم.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٧ . (٣) مسلم فى الإيمان (١٠١ / ١٦٤) .

(٤) البخارى فى الفتن (٧٠٧٠) ومسلم فى الإيمان (١٠٠ / ١٦٣) .

(٥) البخارى فى المظالم (٢٤٧٥) ومسلم فى الإيمان (٥٧ / ١٠٤).

زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[الأنفال: ٢-٤] ومثل الحديث المأثور: «لاإيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»(١)، ومثل قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بأم القرآن»(٢) وأمثال ذلك، فإنه لاينفي مسمى الاسم إلا لانتفاء بعض ما يجب في ذلك، ١١/٦٥٤ / لا لانتفاء بعض مستحباته، فيفيد هذا الكلام أن من فعل ذلك فقد ترك الواجب الذي لا يتم الإيمان الواجب إلا به، وإن كان معه بعض الإيمان. فإن الإيمان يتبعض ويتفاضل. كما قال ﷺ: «يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان»(٣).

والمقصود هنا أن نفي الإيمان والجنة، أو كونه من المؤمنين، لا يكون إلا عن كبيرة. أما الصغائر فلا تنفي هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجردها، فيعرف أن هذا النفي لا يكون لترك مستحب، ولا لفعل صغيرة، بل لفعل كبيرة.

وإنما قلنا: إن هذا الضابط أولى من سائر تلك الضوابط المذكورة لوجوه:

أحدها: أنه المأثور عن السلف. بخلاف تلك الضوابط، فإنها لا تعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة، وإنما قالها بعض من تكلم في شيء من الكلام، أو التصوف بغير دليل شرعي، وأما من قال من السلف: إنها إلى السبعين أقرب منها إلى السبع، فهذا لا يخالف ما ذكرناه. وسنتكلم عليها إن شاء الله واحدًا واحدًا.

١١/٦٥٥ / **الثاني**: أن الله قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات، واستحقاق الوعد الكريم، وكل من وعد بغضب الله أو لعنته، أو نار أو حرمان جنة، أو ما يقتضي ذلك، فإنه خارج عن هذا الوعد، فلا يكون من مجتنبي الكبائر، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد، لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر؛ إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق أن يعاقب عليه، والمستحق أن يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه.

الثالث: أن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب، فهو حد يتلقى من خطاب الشارع، وماسوى ذلك ليس متلقى من كلام الله ورسوله، بل هو قول رأي القائل وذوقه من غير دليل شرعي، والرأي والذوق بدون دليل شرعي لا يجوز.

الرابع: أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر، وأما تلك الأمور فلا يمكن الفرق بها بين الكبائر والصغائر، لأن تلك الصفات لادليل عليها، لأن الفرق بين ما اتفقت فيه الشرائع واختلفت لا يعلم إن لم يمكن وجود عالم بتلك الشرائع على وجهها، وهذا غير معلوم لنا.

---

(١) أحمد ٣ / ١٣٥ وقال الهيثمى فى المجمع (١/١٠١): «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، والطبرانى فى الأوسط وفيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائى وغيره».

(٢) البخارى فى الأذان (٧٥٦) ومسلم فى الصلاة (٣٩٤ / ٣٥، ٣٦).

(٣) البخارى فى الإيمان (٢٢) ومسلم فى الإيمان (١٨٤ / ٣٠٤).

/ وكذلك «ما يسد باب المعرفة» هو من الأمور النسبية والإضافية، فقد يسد باب المعرفة عن زيد ما لا يسد عن عمرو ، وليس لذلك حد محدود. ١١/٦٥٦

الخامس: أن تلك الأقوال فاسدة. فقول من قال: إنها ما اتفقت الشرائع على تحريمه، دون ما اختلفت فيه، يوجب أن تكون الحبة من مال اليتيم، ومن السرقة ، والخيانة، والكذبة الواحدة، وبعض الإساءات الخفية، ونحو ذلك كبيرة. وأن يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر ، إذ الجهاد لم يجب في كل شريعة، وكذلك يقتضي أن يكون التزوج بالمحرمات بالرضاعة والصهر وغيرهما ليس من الكبائر، لأنه مما لم تتفق عليه الشرائع، وكذلك إمساك المرأة بعد الطلاق الثلاث، ووطؤها بعد ذلك. مع اعتقاد التحريم.

وكذلك من قال: إنها ما تسد باب المعرفة، أو ذهاب النفوس والأموال، يوجب أن يكون القليل من الغضب والخيانة كبيرة، وأن يكون عقوق الوالدين ، وقطيعة الرحم، وشرب الخمر، وأكل الميتة، ولحم الخنزير ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، ونحو ذلك ليس من الكبائر.

ومن قال: إنها سميت كبائر بالنسبة إلى ما دونها، وأن ما عصى الله / به فهو كبيرة، ١١/٦٥٧
فإنه يوجب ألا تكون الذنوب في نفسها تنقسم إلى كبائر وصغائر ، وهذا خلاف القرآن. فإن الله قال: ﴿ **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ**﴾[النجم: ٣٢] ، وقال: ﴿**وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ** ﴾[الشورى: ٣٧] ، وقال: ﴿ **إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ** ﴾[النساء: ٣١] ، وقال: ﴿**مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا**﴾[الكهف: ٤٩] ، وقال: ﴿**وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ**﴾ [القمر: ٥٣] والأحاديث كثيرة في الذنوب الكبائر.

ومن قال: هي سبعة عشر ، فهو قول بلا دليل.

ومن قال : إنها مبهمة، أو غير معلومة، فإنما أخبر عن نفسه أنه لا يعلمها.

ومن قال: إنه ما توعد عليه بالنار، قد يقال: إن فيه تقصيراً إذ الوعيد قد يكون بالنار، وقد يكون بغيرها، وقد يقال: إن كل وعيد فلابد أن يستلزم الوعيد بالنار.

وأما من قال :إنها كل ذنب فيه وعيد، فهذا يندرج فيما ذكره السلف ؛فإن كل ذنب فيه حد في الدنيا ففيه وعيد من غير عكس، فإن الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وقذف المحصنات، ونحو ذلك فيها وعيد . كمن قال : إن الكبيرة ما فيها وعيد، والله أعلم.

١١/٦٥٨ / **سئل ـ رضي الله عنه ـ عن شرب الخمر وفعل الفاحشة، أيهما أعظم إثمًا عند الله؟ أم هما مستويان؟ وما هي الكبائر التي قال عز وجل فيها: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾**[النساء: ٣١] **، فما هي هذه الكبائر ، وما هي السيئات؟**

فأجاب ـ رضي الله عنه :

الحمد لله، الكبائر: هي ما فيها حد في الدنيا، أو في الآخرة: كالزنا، والسرقة، والقذف، التي فيها حدود في الدنيا، وكالذنوب التي فيها حدود في الآخرة، وهو الوعيد الخاص، مثل الذنب الذي فيه غضب الله، ولعنته، أو جهنم، ومنع الجنة، كالسحر ، واليمين الغموس ، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشرب الخمر، ونحو ذلك. هكذا روى عن ابن عباس، وسفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من العلماء ، قال تعالى: **﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾** ، وقال تعالى: **﴿الَّذِينَ / يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ** ١١/٦٥٩ **وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾** [النجم: ٣٢] ، وقال تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾** [الشورى ٣٧] ، وقال تعالى: **﴿مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا﴾** [الكهف: ٤٩]، وقال تعالى : **﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾** [القمر: ٥٣].

و أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، ثم قتل النفس، ثم الزنا، كما قال تعالى : **﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ﴾** الآية [الفرقان: ٦٨] ، والزنا أعظم من شرب الخمر، إذا استويا في القدر، مثل من يزني مرة، ويشرب الخمر مرة، فأما إذا قدر أن رجلا زنا مرة، وآخر مدمن على شرب الخمر، فهذا قد يكون أعظم من ذاك. كما أنه لو زنا مرة وتاب كان خيراً من المصر على شرب الخمر، وكذلك شارب الخمر إذا دعا غيره فيكون عليه إثم شربه وعليه قسط من إثم الذين دعاهم إلى الشرب، وكذلك إذا اقترن بالشرب سماع المزامير، والشرب على بعض الصور المحرمة، ونحو ذلك فهذا مما يتغلظ فيه الشرب.

والذنب يتغلظ بتكراره، و بالإصرار عليه، وبما يقترن به من سيئات أخر، وكذلك لو قدرنا أن الزاني زنا وهو خائف من الله، وجل من عذابه، والشارب يشرب لاهيًا غافلا لا

يراقب الله، كان ذنبه أعظم من هذا الوجه، فقد يقترن بالذنوب ما يخففها، وقد يقترن بها / ما يغلظها . كما أن الحسنات قد يقترن بها ما يعظمها ، وقد يقترن بها ما يصغرها، فكما أن الحسنات أجناس متفاضلة، وقد يكون المفضول في كثير من المواضع أفضل مما جنسه فاضل. فكذلك السيئات. ١١/٦٦٠

فالصلاة أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء؛ مع أن القراءة والذكر والدعاء بعد الفجر وبعد العصر أفضل من تحري صلاة التطوع في ذلك، وكذلك التسبيح في الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن فيه، وقد يكون بعض الناس انتفاعه بالذكر والدعاء أعظم من انتفاعه بالقراءة، فيكون أفضل في حقه، فهكذا السيئات، وإن كان القتل أعظم من الزنا، والزنا أعظم من الشرب، فقد يقترن بالشرب من المغلظات ما يصير به أغلظ من بعض ضرر الزنا.

وإذا عرف أن الحسنات والسيئات تتفاضل بالأجناس تارة، وتتفاضل بأحوال أخرى تعرض لها ـ تبين أن هذا قد يكون أعظم من هذا، وهذا أعظم من هذا ، والعبد قد يأتي بالحسنة بنية وصدق وإخلاص تكون أعظم من أضعافها . كما في حديث صاحب البطاقة الذي رجحت بطاقته التي فيها : « لا إله إلا الله » بالسجلات التي فيها ذنوبه [١] ، وكما في حديث البغي التي سقت كلبًا بموقها، فغفر الله لها[٢]. وكذلك في السيئات . والله أعلم.

---

(١) أحمد ٢ / ٢١٣ وابن ماجه فى الزهد (٤٣٠٠) ، والترمذى فى الإيمان (٢٦٣٩) وقال : « حديث حسن غريب » .

(٢) البخارى فى الأنبياء (٤٣٦٧) وأحمد ٢ / ٥٠٧ .

١١/٦٦١ / **سئل الشيخ ـ رحمه الله ـ عن رجل مدمن على المحرمات، وهو مواظب على الصلوات الخمس، ويصلي على محمد مائة مرة كل يوم، ويقول : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، كل يوم مائة مرة، فهل يُكَفَّر ذلك بالصلاة والاستغفار؟**

فأجاب:

قال الله تعالى : ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾ [الزلزلة:٧، ٨]، فمن كان مؤمنا وعمل عملاً صالحًا لوجه الله تعالى ، فإن الله لايظلمه، بل يثيبه عليه.

وأما ما يفعله من المحرم اليسير فيستحق عليه العقوبة، و يرجى له من الله التوبة. كما قال الله تعالى : ﴿**وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ**﴾ [التوبة:١٠٢] ،وإن مات ولم يتب فهذا أمره إلى الله. هو أعلم بمقدار حسناته وسيئاته. لا يشهد له بجنة ولا نار ،بخلاف الخوارج والمعتزلة فإنهم يقولون: إنه من فعل كبيرة أحبطت جميع حسناته، وأهل السنة والجماعة لا يقولون بهذا الإحباط، بل أهل الكبائر معهم حسنات وسيئات، وأمرهم إلى الله تعالى .

١١/٦٦٢ / وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** ﴾[المائدة:٧] أي من اتقاه في ذلك العمل، بأن يكون عملاً صالحًا خالصا لوجه الله تعالى ،وأن يكون موافقًا للسنة، كما قال تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾[الكهف: ١١٠]. وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه :اللهم اجعل عملي كله صالحًا واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا. وأهل الوعيد يقولون : لا يتقبل العمل إلا ممن اتقاه بترك جميع الكبائر. وهذا خلاف ما جاء به الكتاب والسنة في «قصة حمار» الذي كان يشرب الخمر، وقال النبي ﷺ :«إنه يحب الله ورسوله»(١)، وكما في أحاديث الشفاعة، وإخراج أهل الكبائر من النار. حتى يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان. فقد قال الله تعالى: ﴿**فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾ الآية [فاطر:٣٢] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٨ .

ومع هذا فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[1].
وقال : « من شرب الخمر في الدنيا، ولم يتب منها حرمها في الآخرة»[2] ، وقال: «لعن الله الخمر ، وعاصرها ومعتصرها ، وبائعها ، ومشتريها ، وحاملها ، والمحمولة إليه، وشاربها، وساقيها، وآكل ثمنها»[3].

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٥ .
(٢) البخارى فى الأشربة (٥٥٧٥) ومسلم فى الأشربة (٢٠٠٣ / ٧٧ ، ٧٨) .
(٣) أبو داود فى الأشربة (٣٦٧٤) والترمذى فى البيوع (١٢٩٥) وقال :« حديث غريب من حديث أنس ».

١١/٦٦٣ / وقال ـ أيضًا ـ شيخ الإسلام ـ رحمه الله:

فصـــل

وكل من تاب من أي ذنب كان فإن الله يتوب عليه، كما قال تعالى: ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ . وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ**﴾[الزمر: ٥٣-٥٥]، فقد أخبر الله في هذه الآية أنه يغفر الذنوب؛ أي لمن تاب.

وقد قال في الأخرى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء: ١١٦]، وهذا في حق من لم يتب، فالشرك لا يغفره الله، وما دون الشرك أمره إلى الله، إن شاء عاقب عليه، وإن شاء عفا عنه.

١١/٦٦٤ ومن الشرك أن يدعو العبد غير الله، كمن يستغيث في المخاوف / والأمراض والفاقات بالأموات، والغائبين. فيقول: يا سيدي الشيخ فلان، لشيخ ميت أو غائب، فيستغيث به، ويستوصيه، ويطلب منه ما يطلب من الله من النصر والعافية فإن هذا من الشرك الذي حرمه الله ورسوله باتفاق المسلمين.

وهؤلاء المشركون قد يتمثل لأحدهم صورة الشيخ الذي استغاث به، فيظن أنه الشيخ، أو ملك جاء على صورته، وإنما هو شيطان تمثل له ليضله ويغويه لما دعا غير الله، كما كان نصيب المشركين الذين يعبدون الأصنام تخاطبهم الشياطين، وتتراءى لهم، وتخبرهم ببعض الأمور الغائبة، وإن كان فيما يخبرون به من الكذب ما يبين أنهم شياطين. قال تعالى: ﴿**هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ**﴾[الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢]، وهؤلاء كثيرون في المشركين: من الهند، والترك، والحبشة، وفي المتشبهين بهم من الضلال المنتسبين إلى الإسلام؛ كأهل الإشارات الذين يظهرون إشارات الدم، والزعفران، واللاذن، ويدعون أنهم يغيرون التراب، أو غيره. فيجعلونه كذلك، ومنهم من يدخل النار، ويأكل الحيات، ومنهم من يصرخ في بعض الناس فيمرض، أو يموت.

وهذه الأحوال تعرض لهم عند فعل ما يأمر به الشيطان، مثل السماع البدعي؛ سماع المكاء، والتصدية، وغير ذلك، فإن الذين / يتخذون ذلك قربة ودينا تتحرك به قلوبهم، ١١/٦٦٥
ويحصل لهم عنده من الوجل والصياح ما تنزل معه الشياطين، كما يدخل الشيطان في بدن المصروع، ولهذا يزبد أحدهم كإزباد المصروع، ويصيح كصياحه وذلك صياح الشياطين على ألسنتهم ، ولهذا لا يدري أحد ما جرى منه حتى يفيق، ويتكلم الشيطان على لسان أحدهم بكلام لا يعرفه الإنسان، ويدخل أحدهم النار، وقد لبسه الشيطان ويحصل ذلك لقوم من النصارى بالمغرب ، وغيرهم . تلبسهم الشياطين، فيحصل لهم مثل ذلك .

فهؤلاء المبتدعون المخالفون للكتاب والسنة أحوالهم ليست من كرامات الصالحين، فإن كرامات الصالحين إنما تكون لأولياء الله المتقين، الذين قال الله فيهم: ﴿ **أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ**﴾[يونس :٦٢، ٦٣]، وهم الذين يتقربون إلى الله بالفرائض التي فرضها عليهم، ثم بالنوافل التي ندبهم إليها، كما روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يقول الله: من عادى لي وليًا فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلى عبدي بمثل ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع ، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، / يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه»(١). ١١/٦٦٦

ولهذا قال أهل العلم والدين ـ كأبي يزيد البسطامي وغيره :

لو رأيتم الرجل يطير في الهواء، أو يمشي على الماء، فلا تغتروا به حتى تنظروا وقوفه عند الأمر والنهي ، وقال الشافعي: لو رأيتم صاحب بدعة يطير في الهواء، فلا تغتروا به.

فأولياء الله المتقون هم المتبعون لكتاب الله، وسنة رسوله، كما قال تعالى : ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾[آل عمران: ٣١]، وطريقهم طريق أنبياء الله المرسلين، وأولياء الله المتقين، وحزب الله المفلحين.

وأما أهل الشرك والبدع والفجور فأحوالهم من جنس أحوال «مسيلمة الكذاب»، و«الأسود العنسي» اللذين ادعيا النبوة في آخر أيام النبي ﷺ ، وكان لكل منهما شياطين تخبره وتعينه.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦ .

وكان «العنسي» قد استولى على أرض اليمن في حياة النبي ﷺ ، ثم قتله الله على أيدي عباده المؤمنين، وكان قد طلب من أبي مسلم الخولاني أن يتابعه فامتنع، فألقاه في النار فجعلها الله /عليه بردًا وسلامًا، كما جرى لإبراهيم الخليل صلوات الله عليه، وذلك ١١/٦٦
مع صلاته وذكره ودعائه لله مع سكينة ووقار، وهؤلاء أصحاب الأحوال الشيطانية، لا تصير النار عليهم بردًا وسلامًا. بل قد يطفونها كما يطفيها الناس، وذلك في حال اختلاط عقولهم ، وهيج شياطينهم ، وارتفاع أصواتهم، هذا إن كان لأحدهم حال شيطاني.

وإلا فكثير منهم لا يحصل له ذلك، بل يدخل في نوع من المكر والمحال فيتخذ حجر الطلق، أو دهن الضفادع، وأنواعًا من الأدوية كما يصنعون من جنس ما تصنعه المشعبذون، إخفاء اللاذن، والسكر في يد أحدهم ، فإنهم نوعان: خاصتهم أهل حال شيطاني، وعامتهم أهل محال بهتاني.

وهؤلاء لا يعطى أحدهم من الزكاة حتى يتوب ، ويلتزم ما بعث الله به محمدًا ﷺ من الكتاب والسنة، ويكون مع ذلك من مستحقي الزكاة المذكورين في قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[التوبة: ٦٠] .

فأما من كان غنيًا ليس من هذه الأصناف ، فلا يعطى من الزكاة، لا سيما إذا كان مع غناه من شيوخ الضلال، مثل شيوخ المضلين الأغنياء / الذين ليسوا من الأصناف الثمانية، ١١/٦٦
فإن هؤلاء لا يجوز أن يعطوا من الزكاة بإجماع المسلمين، وهؤلاء إذا قالوا للإنسان: تعطينا وإلا فإني أنلك في نفسك، فإنه قد تعينهم شياطين على إضرار بعض الناس بقضاء الله وقدره، لكن هذا يكون لمن هو خارج عن شريعة محمد ﷺ ، مثل أهل الفجور والبدع الذين لا يصلون الصلوات الخمس، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، فهؤلاء قد تسلط عليهم بعض هؤلاء بذنوبهم وخطاياهم.

وأما الذين يفعلون ما أمر الله به ورسوله من الصلوات الخمس، وغيرها، ويخلصون دينهم لله، فلا يدعون إلا الله، ولا يعبدون غيره ولاينذرون إلا لله،ويحرمون ما حرم الله ورسوله، فهؤلاء جند الله الغالبون، وحزب الله المفلحون، فإنه يؤيدهم وينصرهم. وهؤلاء يهزمون شياطين أولئك الضالين، فلا يستطيعون مع شهود هؤلاء ، واستغاثتهم بالله، أن يفعلوا شيئًا من تلك الأحوال الشيطانية، بل تهرب منهم تلك الشياطين. وهؤلاء معترفون بذلك، يقولون: أحوالنا ماتنفذ قدام أهل الكتاب والسنة، وإنما تنفذ قدام من لا يكون كذلك من الأعراب والترك والعامة وغيرهم.

فهؤلاء من أهل الضلال والغي الذين يجب نهيهم، واستتابتهم، ومنعهم من طاعة الشيطان والشرك، والبدع، والفجور ، وأمرهم بما / أمر الله به ورسوله، واتباع الكتاب والسنة. ١١/٦٦٩

ولا يجوز للمؤمن أن يخافهم فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ . إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[آل عمران: ١٧٣-١٧٥] ، وقال تعالى: ﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ . فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٠-١٥٢].

/ وقال ـ أيضا ـ شيخ الإسلام ـ رحمه الله : ١١/٦٧٠

رب يسر وأعن يا كريم .

الحمد لله ، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما.

فصـــل

في أن التوبة والاستغفار يكون من ترك الواجبات وفعل المحرمات

والأول: يخفى على كثير من الناس . قال تعالى: ﴿ **فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ** ﴾[غافر: ٥٥] ، وقال تعالى: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [محمد :١٩]، وقال تعالى: ﴿ **لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**﴾ [الفتح: ٢]، / وقال: ﴿ **أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ. وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى** ﴾[هود: ٢، ٣]، ومثل هذا في القرآن كثير. ١١/٦٧١

فنقول : التوبة والاستغفار يكون من ترك مأمور، ومن فعل محظور، فإن كلاهما من السيئات والخطايا والذنوب، وترك «الإيمان» و«التوحيد» و«الفرائض» التي فرضها الله تعالى على القلب والبدن من الذنوب بلا ريب ، عند كل أحد، بل هي أعظم الصنفين. كما قد بسطناه فيما كتبناه من «القواعد» قبل ذهابي إلى مصر.

فإن جنس ترك الواجبات أعظم من جنس فعل المحرمات، إذ قد يدخل في ذلك ترك الإيمان والتوحيد، ومن أتى بالإيمان والتوحيد لم يخلد في النار،ولو فعل ما فعل. ومن لم يأت بالإيمان والتوحيد كان مخلدًا ولو كانت ذنوبه من جهة الأفعال قليلة: كالزهاد والعباد من المشركين، وأهل الكتاب كعباد مشركي الهند، وعباد النصارى،وغيرهم،فإنهم لا يقتلون، ولا يزنون، ولا يظلمون الناس،لكن نفس الإيمان والتوحيد الواجب تركوه.

ولكن يقال: ترك الإيمان والتوحيد الواجب ،إنما يكون مع الاشتغال بضده، وضده إذا

كان كفرًا فهم يعاقبون على الكفر ، وهو / من باب المنهي عنه، وإن كان ضده من جنس ١١/٦٧٢
المباحات كالاشتغال بأهواء النفس ولذاتها، من الأكل والشرب، والرئاسة وغير ذلك عن الإيمان الواجب، فالعقوبة هنا لأجل ترك الإيمان، لا لأجل ترك هذا الجنس.

وقد يقال: كل من ترك الإيمان والتوحيد فلا يتركه إلا إلى كفر وشرك، فإن النفس لابد لها من إله تعبده، فمن لم يعبد الرحمن عبد الشيطان، فيقال: عبادة الشيطان جنس عام، وهذا إذا أمره أن يشتغل بما هو مانع له من الإيمان والتوحيد، يقال: عبده. كما أن من أطاع الشيطان فقد عبده، ولكن عبادة دون عبادة.

والناس « نوعان» طلاب دين، وطلاب دنيا، فهو يأمر طلاب الدين بالشرك والبدعة، كعباد المشركين، وأهل الكتاب، ويأمر طلاب الدنيا بالشهوات البدنية، وفي الحديث عن النبي ﷺ : « إن أخوف ما أخاف عليكم شهوات الغي في بطونكم، وفروجكم، ومضلات الفتن»(١).

ولهذا قال الحسن البصري لما ذكر الحديث : لكل عامل شرة ، ولكل شرة فترة ،فإن صاحبها سدد وقارب فارجوه ، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه ، فقالوا : أنت إذا
مررت في السوق أشار إليك / الناس. فقال: إنه لم يعن هذا، وإنما أراد المبتدع في دينه، ١١/٦٧٣
والفاجر في دنياه.

وقد بسطت الكلام على «النوعين» في مواضع ، كما ذكرنا في «اقتضاء الصراط المستقيم» الكلام على قوله تعالى : ﴿**فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا**﴾[التوبة: ٦٩] ،وبسط هذا له موضع آخر.

فإن ترك الواجب وفعل المحرم متلازمان؛ ولهذا كان من فعل ما نهى عنه يقال: إنه عصى الأمر. ولو قال لها: إن عصيتي أمري فأنت طالق. فنهاها فعصته ، ففيه وجهان:

أصحهما أنها تطلق ، وبعض الفقهاء يعلل ذلك بأن هذا يعد في العرف عاصيًا، ويجعلون هذا في الأصل نوعين.

والتحقيق أن كل نهي ففيه طلب واستدعاء لما يقصده الناهي، فهو أمر ، فالأمر يتناول هذا وهذا. ومنه قول الخضر لموسى : ﴿ **إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا . قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا** ﴾ وقال له: ﴿ **فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا** ﴾[الكهف: ٦٧-٧٠]. فقوله : / ﴿ **فَلا تَسْأَلْنِي** ١١/٦٧٤
عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ ، قد تناوله قوله: ﴿**وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا** ﴾. ومنه قول

(١) كنز العمال(٤٣٨٦٢)، وعزاه للطبراني في الصغير، عن أبي هريرة الأسلمي.

موسى لأخيه: ﴿ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا . أَلاَّ تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾[طه: ٩٢، ٩٣]، وموسى قال له : ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢] نهى، وهو لامه على أنه لم يتبعه، وقال: ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾؟ وعباد العجل كانوا مفسدين. وقد جعل هذا كله أمرًا.

وكذلك قوله: ﴿مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، فهم لا يعصونه إذا نهاهم ، وقوله عن الرسول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[النور: ٦٣]، فمن ركب ما نهى عنه فقد خالف أمره، وقال تعالى : ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾[طه: ١٢١]، وإنما كان فعلا منهيًا عنه. وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب: ٣٦] ،هو يتناول ما نهى عنه، أقوى مما يتناول ما أمر به، فإنه قال في الحديث الصحيح: « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(١).

وقوله : ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الأَرْضُ﴾[النساء: ٤٢]، فالمعصية مخالفة الأمر، ومخالف النهي عاص، فإنه مخالف الأمر، وفاعل المحظور قد يكون أظهر معصية من تارك المأمور.

/ وبالجملة ، فهما متلازمان. كل من أمر بشيء فقد نهى عن فعل ضده، ومن نهى عن فعل فقد أمر بفعل ضده، كما بسط في موضعه، ولكن لفظ « الأمر » يعم النوعين، واللفظ العام قد يخص أحد نوعيه باسم ، ويبقى الاسم العام للنوع الآخر، فلفظ الأمر عام لكن خصوا أحد النوعين بلفظ النهي، فإذا قرن النهي بالأمر كان المراد به أحد النوعين، لا العموم. ١١/٦٧٥

فصـــل

والمقصود أن الاستغفار والتوبة يكونان من كلا النوعين، وأيضًا فالاستغفار والتوبة مما فعله وتركه، في حال الجهل قبل أن يعلم أن هذا قبيح من السيئات، وقبل أن يرسل إليه رسول ، وقبل أن تقوم عليه الحجة ، فإنه سبحانه قال: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥].

وقد قال طائفة من أهل الكلام والرأي : إن هذا في الواجبات الشرعية غير العقلية.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢ .

كما يقوله من يقوله من المعتزلة وغيرهم: من أصحاب أبي حنيفة، وغيرهم: مثل أبي الخطاب[1] وغيره، على أن الآية عامة: لا يعذب الله أحدًا إلا بعد رسول.

/ وفيهما دليل على أنه لا يعذب إلا بذنب، خلافًا لما يقوله: «المجبرة» أتباع جهم: أنه ١١/٦٧٦
تعالي يعذب بلا ذنب، وقد تبعه طائفة تنسب إلى السنة: كالأشعري وغيره، وهو قول القاضي أبي يعلى وغيره، وقالوا: إن الله يجوز أن يعذب الأطفال في الآخرة عذابًا لا نهاية له من غير ذنب فعلوه، وهؤلاء يحتجون بالآية على إبطال قول من يقول: إن العقل يوجب عذاب من لم يفعل، والآية حجة عليهم أيضًا حيث يجوزون العذاب بلا ذنب، فهي حجة على الطائفتين.

ولها نظائر في القرآن كقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾[القصص: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] وقوله: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ. قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ فِي ضَلالٍ كَبِيرٍ﴾[الملك: ٨، ٩]. وما فعلوه قبل مجيء الرسل كان سيئًا وقبيحًا وشرًّا، لكن لا تقوم عليهم الحجة إلا بالرسول. هذا قول الجمهور.

وقيل: إنه لا يكون قبيحًا إلا بالنهي، وهوقول من لا يثبت حسنا ولاقبيحًا إلا بالأمر والنهي. كقول جهم والأشعري ومن تابعه من المنتسبين إلى السنة. وأصحاب مالك والشافعي وأحمد: كالقاضي أبي يعلى، وأبي الوليد الباجي، وأبي المعالي الجويني وغيرهم، والجمهور من السلف والخلف على أن ما كانوا فيه قبل / مجيء الرسول من ١١/٦٧٧
الشرك والجاهلية شيئًا قبيحًا، وكان شرًّا. لكن لا يستحقون العذاب إلا بعد مجيء الرسول؛ ولهذا كان للناس في الشرك والظلم والكذب والفواحش ونحو ذلك ثلاثة أقوال: **قيل**: إن قبحهما معلوم بالعقل، وأنهم يستحقون العذاب على ذلك في الآخرة،

---

(١) هو محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، الكلواذاني، ثم البغدادي الأزجي، الشيخ الإمام، العلامة الورع، شيخ الحنابلة. تلميذ القاضي أبي يعلى الفراء. ولد في سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، قال السلفي: هو ثقة رضي، من أصحاب أحمد، وقال غيره: كان مفتيًا صالحًا، عابدا ورعًا، حسن العشرة، له نظم رائق، وله كتاب «الهداية». قيل عنه: إنه كان من محاسن العلماء، خيِّرًا صادقًا، حسن الخلق، حلو النادرة من أذكياء الرجال، روى الكثير، وطلب الحديث وكتبه، ولابن كليب منه إجازة. درس الفقه على أبي يعلى، وقرأ الفرائض على الوفي، وصار إمام وقته، وشيخ عصره، وصنف في المذهب والأصول والخلاف والشعر الجيد. توفى أبو الخطاب في الثالث والعشرين من جمادي الآخرة سنة عشر وخمسمائة. [سير أعلام النبلاء: ١٩/٣٤٨-٣٥٠].

وإن لم يأتهم الرسول، كما يقوله المعتزلة ، وكثير من أصحاب أبي حنيفة. وحكوه عن أبي حنيفة نفسه، وهو قول أبي الخطاب، وغيره.

و قيل: لا قبح، ولا حسن، ولا شر فيهما قبل الخطاب، وإنما القبيح ما قيل : فيه لا تفعل ، والحسن ما قيل : فيه افعل ، أو ما أذن في فعله، كما تقوله الأشعرية ، ومن وافقهم، من الطوائف الثلاثة.

وقيل: إن ذلك سيئ ، وشر، وقبيح، قبل مجيء الرسول؛ لكن العقوبة إنما تستحق بمجيء الرسول. وعلى هذا عامة السلف، وأكثر المسلمين، وعليه يدل الكتاب والسنة، فإن فيهما بيان أن ما عليه الكفار هو شر وقبيح، وسيئ قبل الرسل، وإن كانوا لايستحقون العقوبة إلا بالرسول . وفي الصحيح أن حذيفة قال: يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : «نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها»(١).

/ فصـــل

١١/٦٧٨

وقد أخبر الله تعالى عن قبح أعمال الكفار قبل أن يأتيهم الرسول، كقوله لموسى: ﴿**اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ . فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ . وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ**﴾ [النازعات: ١٧ـ١٩] ، وقال: ﴿ **إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ . وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ . وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الأَرْضِ**﴾ [القصص: ٤ـ٦] . فهذا خبر عن حاله قبل أن يولد موسى، وحين كان صغيرًا قبل أن يأتيه برسالة، إنه كان طاغيًا مفسدًا.

وقال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ . إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ . أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُ** ﴾ [طه: ٣٧ـ٣٩] . وهو فرعون ، فهو إذ ذاك عدو لله، ولم يكن جاءته الرسالة بعد.

---

(١) البخاري في الفتن (٧٠٨٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٧/٥١).

/ فصـــل ١١/٦٧٩

وأيضا أمر الله الناس أن يتوبوا ويستغفروا مما فعلوه، فلو كان كالمباح المستوى الطرفين والمعفو عنه وكفعل الصبيان والمجانين، ما أمر بالاستغفار والتوبة، فعلم أنه كان من السيئات القبيحة، لكن الله لا يعاقب إلا بعد إقامة الحجة. وهذا كقوله تعالى: ﴿الر كتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ من لَّدُنْ حكيمٍ خبيرٍ . ألاَّ تعبُدُوا إلاَّ اللَّهَ إنَّني لكُم مِّنْهُ نذيرٌ وبشيرٌ . وأَنِ استغْفِروا ربَّكُمْ ثُمَّ توبُوا إليْه يُمتِّعْكُم متاعًا حسنًا إلىٰ أجلٍ مُّسمًّى ويُؤْتِ كُلَّ ذي فضْلٍ فضْلَهُ وإن تولَّوْا فإنِّي أخافُ عليْكُمْ عذابَ يوْمٍ كبيرٍ﴾[هود: ١ـ٣] ، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إنَّما أنا بشرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحىٰ إليَّ أنَّما إلهُكُمْ إلهٌ واحدٌ فاستقيمُوا إليْه واستغْفِروهُ وويْلٌ لِّلْمُشْركين . الَّذين لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧] ، وقال: ﴿إنَّا أرْسلْنا نُوحًا إلىٰ قوْمه أنْ أنذرْ قوْمَكَ من قبْلِ أن يأْتيهُمْ عذابٌ أليمٌ . قالَ يا قوْمِ إنِّي لكُمْ نذيرٌ مُّبينٌ . أن اعْبُدُوا اللَّهَ واتَّقُوهُ وأطيعُونِ . يغْفِرْ لكُم مِّن ذُنُوبكُمْ﴾ [نوح: ١ـ٤]. فدل على أنها كانت ذنوبًا قبل إنذاره إياهم.

وقال عن هود: ﴿وإلىٰ عادٍ أخاهُمْ هُودًا قالَ يا قوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ / ما لكُم مِّنْ إلهٍ غيْرُهُ إن أنتُمْ إلاَّ مُفْترُونَ . يا قوْمِ لا أسْألُكُمْ عليْه أجْرًا إنْ أجْريَ إلاَّ علَى الَّذي فطرَني أفلا تعْقلُونَ . ويا قوْمِ اسْتغْفِروا ربَّكُمْ ثُمَّ توبُوا إليْه﴾ [هود: ٥٠ـ٥٢]، فأخبر في أول خطابه أنهم مفترون بأكثر الذي كانوا عليه، كما قال لهم في الآية الأخرى: ﴿أتُجادلُونَني في أسْماءٍ سمَّيْتُمُوها أنتُمْ وآباؤُكُم ما نزَّلَ اللَّهُ بها من سُلْطانٍ فانتظِروا إنِّي معكُم مِّنَ الْمُنتظرين﴾[الأعراف: ٧١]. ١١/٦٨٠

وكذلك قال صالح: ﴿يا قوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ما لكُم مِّنْ إلهٍ غيْرُهُ هُوَ أنشأكُم مِّنَ الأرْضِ واسْتعْمركُمْ فيها فاسْتغْفِروهُ ثُمَّ توبُوا إليْه إنَّ ربِّي قريبٌ مُّجيبٌ﴾[هود: ٦١] .

وكذلك قال لوط لقومه: ﴿أتأْتُونَ الْفاحشةَ ما سبقكُم بها من أحدٍ مِّنَ الْعالمينَ﴾ [الأعراف: ٨٠] . فدل على أنها كانت فاحشة عندهم قبل أن ينهاهم، بخلاف قول من يقول: ما كانت فاحشة، ولا قبيحة، ولا سيئة حتى نهاهم عنها، ولهذا قال لهم: ﴿أئنَّكُمْ لتأْتُونَ الرِّجالَ وتقْطعُونَ السَّبيلَ وتأْتُونَ في ناديكُمُ الْمُنكرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩] . وهذا خطاب لمن يعرفون قبح ما يفعلون، ولكن أنذرهم بالعذاب.

وكذلك قول شعيب: ﴿أوْفُوا الْمكْيالَ والْميزانَ بالْقسْطِ ولا تبْخسُوا النَّاسَ أشْياءَهُمْ ولا تعْثَوْا في الأرْضِ مُفْسدينَ﴾[هود: ٨٥]. بين أن ما فعلوه / كان بخسا لهم أشياءهم، وأنهم كانوا عاثين في الأرض مفسدين قبل أن ينهاهم ، بخلاف قول «المجبرة»: إن ظلمهم ما كان سيئة، إلا لما نهاهم، وأنه قبل النهي كان بمنزلة سائر الأفعال من الأكل والشرب، ١١/٦٨١

وغير ذلك. كما يقولون في سائر ما نهت عنه الرسل من الشرك والظلم والفواحش.

وهكذا إبراهيم الخليل قال: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا . إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا ﴾[مريم: ٤١، ٤٢]، فهذا توبيخ على فعله قبل النهي، وقال أيضًا: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾[العنكبوت: ١٦، ١٧]. فأخبر أنهم يخلقون إفكًا قبل النهي.

وكذلك قول الخليل لقومه أيضًا: ﴿مَاذَا تَعْبُدُونَ . أَئِفْكًا آلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ . فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى قوله: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ . وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٨٥ـ٩٦] فهذا كله يبين قبح ما كانوا عليه، قبل النهي، وقبل إنكاره عليهم، ولهذا استفهم استفهام منكر، فقال: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ . وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، أي: وخلق ما تنحتون . فكيف يجوز أن تعبدوا ما تصنعونه بأيديكم؟ وتدعون رب العالمين.

١١/٦٨٢ / فلولا أن حسن التوحيد، وعبادة الله تعالى وحده لا شريك له، وقبح الشرك ثابت في نفس الأمر، معلوم بالعقل، لم يخاطبهم بهذا إذ كانوا لم يفعلوا شيئًا يذمون عليه، بل كان فعلهم كأكلهم وشربهم، وإنما كان قبيحًا بالنهي، ومعني قبحه كونه منهيًا عنه، لا لمعنى فيه، كما تقوله المجبرة.

و أيضًا، ففي القرآن في مواضع كثيرة يبين لهم قبح ما هم عليه من الشرك وغيره بالأدلة العقلية، ويضرب لهم الأمثال ، كقوله تعالى: ﴿ قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ. سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾، وقوله: ﴿أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ وقوله : ﴿فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤ـ٨٩] . فهذا يقتضي أن اعترافهم بأن الله هو الخالق يوجب انتهاءهم عن عبادتها، وأن عبادتها من القبائح المذمومة، ولكن هؤلاء يظنون أن الشرك هو اعتقاد أن ثم خالق آخر، وهذا باطل، بل الشرك عبادة غير الله، وإن اعترف المشرك بأنه مخلوق.

وقوله : إنه كله لله، كذب مفترى(١) وإن قال: إنه مخلوق . ومثل هذا كثير في القرآن . كقوله: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم (٢) مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا / شَجَرَهَا أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ (٣) . أَمَّن جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ﴾، وهذا في ١١/٦٨٣

(١) كذا بالأصل.

(٢) في المطبوعة: «وأنزل» والصواب ماأثبتناه.

(٣) في المطبوعة: «بل أكثرهم لا يعلمون» والصواب ما أثبتناه.

جملة بعد جملة يقول: ﴿أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ﴾ [النمل: ٦٠، ٦١]، إنكار عليهم أن يعبدوا غير الله، ويتخذوه إلهًا مع اعترافهم بأن هذا لم يفعله إله غير الله، وإنما فعله هو وحده.

وقوله: ﴿أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ﴾ جواب الاستفهام ،أي: إله مع الله موجود وهذا غلط ، فإنهم يجعلون مع الله آلهة ويشهدون بذلك، لكن ما كانوا يقولون: إنهم فعلوا ذلك، والتقرير إنما يكون لما يقرون به، وهم مقرون بأنهم لم يفعلوا، لا يقرون بأنه لم يكن معه إله. قال تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ قُل لَّا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾[الأنعام: ١٩] .

وقد قال سبحانه : ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤]. وقال : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ١٧]. وقال: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النحل: ١١٩] .

/ فهذا وإن كان قال الصحابة والتابعون: إن كل عاص فهو جاهل ـ كما قد بسط في ١١/٦٨٤
موضع آخر ـ فهو متناول لمن يكون علم التحريم أيضًا.

فدل على أنه يكون عاملا سوءًا، وإن كان لم يسمع الخطاب المبين المنهي عنه، وأنه يتوب من ذلك فيغفر الله له ويرحمه، وإن كان لا يستحق العقاب إلا بعد بلوغ الخطاب، وقيام الحجة.

وإذا كانت التوبة والاستغفار تكون من ترك الواجبات، وتكون مما لم يكن علم أنه ذنب، تبين كثرة ما يدخل في التوبة والاستغفار، فإن كثيرًا من الناس إذا ذكرت التوبة والاستغفار يستشعر قبائح قد فعلها فعلم بالعلم العام أنها قبيحة: كالفاحشة، والظلم الظاهر، فأما ما قد يتخذ دينًا فلا يعلم أنه ذنب، إلا من علم أنه باطل؛ كدين المشركين، وأهل الكتاب المبدل، فإنه مما تجب التوبة والاستغفار منه، وأهله يحسبون أنهم على هدى. وكذلك البدع كلها.

ولهذا قال طائفة من السلف ـ منهم الثوري : البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها. وهذا معنى ما روى عن طائفة أنهم قالوا: إن الله حجر التوبة على كل صاحب بدعة، بمعنى أنه لا يتوب منها؛ لأنه يحسب أنه على
هدى، ولو تاب لتاب عليه، كما يتوب على الكافر. ومن قال: إنه لا يقبل / توبة مبتدع ١١/٦٨٥
مطلقًا فقد غلط غلطًا منكرًا، ومن قال: ما أذن الله لصاحب بدعة في توبة، فمعناه: ما دام

مبتدعًا يراها حسنة لا يتوب منها، فأما إذا أراه الله أنها قبيحة فإنه يتوب منها كما يرى الكافر أنه على ضلال ، وإلا فمعلوم أن كثيرًا ممن كان على بدعة تبين له ضلالها، وتاب الله عليه منها. وهؤلاء لا يحصيهم إلا الله.

و « الخوارج » لما أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم ، رجع منهم نصفهم ، أو نحوه ، وتابوا ، وتاب منهم آخرون على يد عمر بن عبد العزيز وغيره ، منهم من سمع العلم فتاب، وهذا كثير، فهذا القسم الذي لا يعلم فاعلوه قبحه قسم كثير من أهل القبلة، وهو في غيرهم عام، وكذلك ما يترك الإنسان من واجبات لا يعلم وجوبها كثيرة جدًا، ثم إذا علم ماكان قد تركه من الحسنات من التوحيد والإيمان، وما كان مأمورًا بالتوبة منه، والاستغفار مما كان سيئة، و التائب يتوب مما تركه ، وضيعه، وفرط فيه، من حقوق الله تعالى، كما يتوب مما فعله من السيئات، وإن كان قد فعل هذا وترك هذا قبل الرسالة، فبالرسالة يستحق العقاب على ترك هذا وفعل هذا. وإلا فكونه كان فاعلا للسيئات المذمومة، وتاركًا للحسنات التي يذم تاركها، كان تائبًا قبل ذلك، كما تقدم، وذكرنا القولين: قول من نفى الذم والعقاب، وقول من أثبت الذم والعقاب.

/ فإن قيل : إذا لم يكن معاقبًا عليها، فلا معنى لقبحها، قيل: بل فيه معنيان: ١١/٦٨٦

أحدهما: أنه سبب للعقاب، لكن هو متوقف على الشرط، وهو الحجة ، قال تعالى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران:١٠٣]، فلولا إنقاذه لسقطوا، ومن كان واقفًا على شفير فهلك، فهلاكه موقوف على سقوطه، بخلاف ما إذا بان وبعد عن ذلك، فقد بعد عن الهلاك . فأصحابها كانوا قريبين إلى الهلاك والعذاب.

الثاني: أنهم مذمومون ، منقوصون، معيبون. فدرجتهم منخفضة بذلك، ولابد . ولو قدر أنهم لم يعذبوا لا يستحقون ما يستحقه السليم من ذلك من كرامته أيضًا ، وثوابه. فهذه عقوبة بحرمان خير، وهي أحد نوعي العقوبة، وهذا وإن كان حاصلا لكل من ترك مستحبًا فإنه يفوته خيره، ففرق بين ما يفوته ما لم يحصل له، وبين ما ينقص ما عنده، وهذا كلام عام فيما لم يعاقب عليه من الذنوب.

وأما من لم يرسل إليه رسول في الدنيا: فقد رويت آثار أنهم يرسل إليهم رسول في عرصات القيامة، كما قد بسط في مواضع.

وقد تنازع الناس في «الوجوب والتحريم» هل يتحقق بدون العقاب / على الترك؟ على قولين . قيل: لا يتحقق ، فإنه إذا لم يعاقب كان كالمباح، وقيل: يتحقق ، فإنه لابد أن يذم وإن لم يعاقب. ١١/٦٨٧

وتحقيق الأمر أن العقاب «نوعان» نوع بالآلام، فهذا قد يسقط بكثرة الحسنات، ونوع ينقص الدرجة، وحرمان ما كان يستحقه، فهذا يحصل إذا لم يحصل الأول، والله تعالى يكفر سيئات المسيء، كما قال تعالى: ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما** ﴾[النساء: ٣١]، فيكفرها تارة بالمصائب، فتبقى درجة صاحبها كما كانت، وقد تصير درجته أعلى، ويكفرها بالطاعات، ومن لم يأت بتلك السيئات أعلى درجة. فيحرم صاحب السيئات ما يسقط بإزائها من طاعته، وهذا مما يتوب منه من أراد ألا يخسر ومن فرط في مستحبات فإنه يتوب أيضًا، ليحصل له موجبها. فالتوبة تتناول هؤلاء كلهم، وتوبة الإنسان من حسناته على أوجه:

أحدهما: أن يتوب ويستغفر من تقصيره فيها.

والثاني: أن يتوب مما كان يظنه حسنات، ولم يكن كحال أهل البدع.

والثالث: يتوب من إعجابه ورؤيته أنه فعلها، وأنها حصلت / بقوته، وينسى فضل ١١/٦٨٨
الله وإحسانه، وأنه هو المنعم بها، وهذه توبة من فعل مذموم، وترك مأمور.

ولهذا قيل: تخليص الأعمال مما يفسدها أشد على العاملين من طول الاجتهاد. وهذا مما يبين احتياج الناس إلى التوبة دائمًا. ولهذا قيل: هي مقام يستصحبه العبد من أول ما يدخل فيه إلى آخر عمره، ولابد منه لجميع الخلق، فجميع الخلق عليهم أن يتوبوا، وأن يستديموا التوبة. قال تعالى: ﴿**وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا. ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيما**﴾ [الأحزاب: ٧٢، ٧٣]. فغاية كل مؤمن التوبة، وقد قال الله لأفضل الأنبياء، وأفضل الخلق بعد الأنبياء، وهم السابقون الأولون: ﴿ **لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رءوف رحيم** ﴾ [التوبة : ١١٧] . ومن أواخر ما أنزل الله قوله : ﴿ **إذا جاء نصر الله والفتح. ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا. فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا** ﴾ [سورة النصر] .

وقد ثبت في الصحيحين أنه كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأول القرآن[1]. وفي لفظ لمسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر/ أن يقول قبل أن يموت: «سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك» . ١١/٦٨٩

(١) سبق تخريجه ص ١٤١ .

قالت: فقلت: يارسول الله، أراك تكثر من قولك: سبحانك اللهم، وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك. فقال: «أخبرني ربي أني سأرى علامة في أمتي، فإذا رأيتها أكثرت من قول: سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك، فقد رأيتها: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، فتح مكة، ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ »[1] [سورة النصر].

وأمره ـ سبحانه ـ له بالتسبيح بحمده والاستغفار في هذه الحال لا يقتضي أنه لايشرع في غيرها، أو لا يؤمر به غيره، بل يقتضي أن هذا سبب لما أمر به، وإن كان مأمورًا به في مواضع أخر. كما يؤمر الإنسان بالحمد والشكر على نعمه، وإن كان مأمورًا بالشكر عليها، وكما يؤمر بالتوبة من ذنب وإن كان مأمورًا بالتوبة من غيره، لكن هو أمر أن يختم عمله بهذا، فغيره أحوج إلى هذا منه، وقد يحتاج العبد إلى هذا في غير هذه الحال، كما يحتاج إلى التوبة، فهو محتاج إلى التوبة والاستغفار مطلقًا، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يستغفر عقب الصلاة ثلاثًا[2]. قال تعالى: ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران: ١٧] قاموا الليل ثم جلسوا وقت السحر يستغفرون.

١١/٦٩٠ وقد ختم الله «سورة المزمل» وفيها قيام الليل بقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا / اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠]، كما ختم بذلك «سورة المدثر» بقوله: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦] فهو سبحانه أهل التقوى، ولم يقل سبحانه أهل للتقوى، بل قال: ﴿ أَهْلُ التَّقْوَىٰ ﴾، فهو وحده أهل أن يتقي، فيعبد دون ما سواه، ولا يستحق غيره أن يتقي، كما قال: ﴿ وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ﴾ [النحل: ٥٢]، وقال: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور: ٥٢]، وهو أهل المغفرة، ولا يغفر الذنوب غيره كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وفي غير حديث يقول النبي ﷺ: « إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»[3] فهو سبحانه أهل التقوى، وأهل المغفرة، وقد جمع الله بين التوحيد والاستغفار في غير موضع، كقوله سبحانه: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[محمد: ١٩]، فالمؤمنون يستغفرون مما كانوا تاركيه قبل الإسلام من توحيد الله، وعبادته، وإن كان ذلك

---

(١) مسلم في الصلاة (٤٨٤/ ٢٢٠).

(٢) مسلم في المساجد (٥٩١/ ١٣٥)، عن ثوبان.

(٣) سبق تخريجه في حديث سيد الاستغفار ص ٢٠ .

لم يأتهم به رسول بعد ، كما تقدم، والرسول يستغفر من ترك ما كان تاركه كما قال فيه: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ ﴾[الشورى: ٥٢]، وإن كان ذلك لم يكن عليه عقاب، والمؤمن إذا تبين له أنه ضيع حق قرابته أو غيره استغفر الله من ذلك، وتاب. وكذلك إذا تبين له أن بعض ما يفعله هو مذموم.

/ فصـــل ١١/٦٩١

وأيضًا فمما يستغفر ويتاب منه ما في النفس من الأمور التي لو قالها أو فعلها عذب . قال تعالى : ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، فهو يغفر لمن يرجع عما في نفسه، فلم يتكلم به، ولم يعمل: كالذي هم بالسيئة ولم يعملها، وإن تركها لله كتبت له حسنة، وهذا مما يستغفر منه ويتوب، فإن الاستغفار والتوبة من كل ما كان سببًا للذم والعقاب، وإن كان لم يحصل العقاب، ولا الذم. فإنه يفضي إليه، فيتوب من ذلك: أي يرجع عنه، حتى لا يفضي إلى شر، فيستغفر الله منه، أي يطلب منه أن يغفر له ، فلا يشقيه به، فإنه وإن لم يعاقب عليه فقد ينقص به، فالذي يهم بالسيئات وإن كان لايكتب عليه سيئة، لكنه اشتغل بها عما كان ينفعه، فينقص بها عمن لم يفعلها، واشتغل بما ينفعه عنها.

وقد بسطنا في غير هذا الموضع: أن فعل الإنسان وقوله ـ إما له و إما عليه ـ لا يخلو من هذا أو هذا. فهو يستغفر الله ويتوب مما / عليه . وقد يظن ظنون سوء باطلة، وإن ١١/٦٩٢ لم يتكلم بها، فإذا تبين له فيها استغفر الله وتاب.

وظلمه لنفسه يكون بترك واجب كما يكون بفعل محرم. فقوله تعالى : ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾[النساء: ١١٠]، من عطف العام على الخاص، وكذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[آل عمران: ١٣٥] ، وقد قيل: في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾، قيل: الفاحشة الزنا، وقيل : كل كبيرة، وظلم النفس المذكور معها. قيل: هو فاحشة أيضًا. وقيل : هي الصغائر . وهذا يوافق قول من قال: الفاحشة هي الكبيرة، فيكون الكلام قد تناول الكبيرة والصغيرة، ومن قال: الفاحشة الزنا، يقول: ظلم النفس يدخل فيه سائر المحرمات، وقيل : الفاحشة الزنا، وظلم النفس ما دونه من اللمس والقبلة والمعانقة ، وقيل: هذا هو الفاحشة ، وظلم النفس المعاصي، وقيل: الفاحشة فعل وظلم النفس قول.

والتحقيق أن « ظلم النفس» جنس عام يتناول كل ذنب، وفي الصحيحين أن أبا بكر قال: يا رسول الله ، علمني دعاءً أدعو به في صلاتي فقال:« قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»(١) ، / وفي صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ كان يقول في ١١/٦٩٣
استفتاحه:« اللهم أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق ، فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت» (٢).

وقد قال أبو البشر وزوجته: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣]، وقال موسى :﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦]، وقال ذو النون ـ يونس ـ :﴿لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وقالت بلقيس: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل:٤٤].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ (٣) وقد قال عن أهل القرى المعذبين :﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾[هود:١٠١] ،وأما قوله: ﴿اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ [آل عمران:١٤٧]، فقد قيل: إن الذنوب هي الصغائر ، والإسراف هو الكبائر.

و«التحقيق» أن «الذنوب» اسم جنس، و«الإسراف» تعدي الحد، ومجاوزة القصد، كما في لفظ الإثم والعدوان فالذنوب كالإثم، / والإسراف كالعدوان، كما في قوله: ﴿غَيْرَ ١١/٦٩٤
بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾ [الأنعام:١٤٥]، ومجاوزة قدر الحاجة، فالذنوب مثل اتباع الهوى بغير هدى من الله، فهذا كله ذنب، كالذي يرضى لنفسه، ويغضب لنفسه، فهو متبع لهواه، و«الإسراف» كالذي يغضب لله، فيعاقب بأكثر مما أمر الله. والآية في سياق قتال المشركين، وما أصابهم يوم أحد.

وقد أخبر عمن قبلهم بقوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ [آل عمران:١٤٦]، وقد قيل على الصحيح، المراد به النبي ﷺ وإن لم يقتل في معركة فقد قتل أنبياء كثيرون، ﴿ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ .وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤١ .

(٢) مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١ / ٢٠١) .

(٣) كذا بالأصل .

إلاَّ أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾الآية [آل عمران: ١٤٦، ١٤٧] . فجمعوا بين الصبر والاستغفار . وهذا هو المأمور به في المصائب ، الصبر عليها، والاستغفار من الذنوب التي كانت سببها.

والقتال كثيراً ما يقاتل الإنسان فيه لغير الله، كالذي يقاتل شجاعة ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فهذا كله ذنوب، والذي يقاتل لله قد يسرف فيقتل من لا يستحق القتل، ويعاقب الكفار بأشد مما أمر به. قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا /يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً ﴾[الإسراء: ٣٣]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ ١١/٦٩٥
يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[الفرقان: ٦٧]، وقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١] ،فالإسراف مجاوزة الحد.

هذا آخر ما كتبته هنا. والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

/ وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله : ١١/٦٩٦

الاستغفار يخرج العبد من الفعل المكروه إلى الفعل المحبوب، من العمل الناقص إلى العمل التام، ويرفع العبد من المقام الأدنى إلى الأعلى منه، والأكمل ، فإن العابد لله، والعارف بالله. في كل يوم، بل في كل ساعة، بل في كل لحظة ، يزداد علمًا بالله، وبصيرة في دينه وعبوديته، بحيث يجد ذلك في طعامه، وشرابه، ونومه، ويقظته، وقوله، وفعله، ويرى تقصيره في حضور قلبه في المقامات العالية، وإعطائها حقها، فهو يحتاج إلى الاستغفار آناء الليل وأطراف النهار، بل هو مضطر إليه دائما في الأقوال والأحوال، في الغوائب والمشاهد، لما فيه من المصالح ، وجلب الخيرات، ودفع المضرات، وطلب الزيادة في القوة في الأعمال القلبية والبدنية اليقينية الإيمانية.

وقد ثبتت دائرة الاستغفار بين أهل التوحيد، واقترانها بشهادة أن لا إله إلا الله، من أولهم إلى آخرهم، ومن آخرهم إلى / أولهم، ومن الأعلى إلى الأدنى، وشمول دائرة ١١/٦٩٧ التوحيد والاستغفار للخلق كلهم، وهم فيها درجات عند الله، ولكل عامل مقام معلوم. فشهادة أن لا إله إلا الله بصدق ويقين تذهب الشرك كله، دقه وجله، خطأه وعمده، أوله وآخره، سره وعلانيته، وتأتي على جميع صفاته وخفاياه ودقائقه.

والاستغفار يمحو ما بقى من عثراته، و يمحو الذنب الذي هو من شعب الشرك، فإن الذنوب كلها من شعب الشرك، فالتوحيد يذهب أصل الشرك، والاستغفار يمحو فروعه، فأبلغ الثناء قول: لا إله إلا الله، و أبلغ الدعاء قول: أستغفر الله. فأمره بالتوحيد والاستغفار لنفسه، ولإخوانه، من المؤمنين.

وقال : إياك والنظر في كتب أهل الفلسفة الذين يزعمون فيها أنه كلما قوى نور الحق وبرهانه في القلوب خفي عن المعرفة، كما يبهر ضوء الشمس عيون الخفافيش بالنهار.

فاحذر مثل هؤلاء وعليك بصحبة أتباع الرسل المؤيدين بنور الهدى وبراهين الإيمان، أصحاب البصائر في الشبهات والشهوات، الفارقين بين الواردات الرحمانية والشيطانية، العالمين العاملين، ﴿أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢] .

/ وقال: التوبة من أعظم الحسنات، والحسنات كلها مشروط فيها الإخلاص لله، وموافقة ١١/٦٩٨ أمره باتباع رسوله، والاستغفار من أكبر الحسنات، وبابه واسع. فمن أحس بتقصير في قوله، أو عمله، أو حاله، أو رزقه، أو تقلب قلب ـ فعليه بالتوحيد، والاستغفار، ففيهما

الشفاء إذا كانا بصدق وإخلاص.

وكذلك إذا وجد العبد تقصيرًا في حقوق القرابة، والأهل والأولاد، والجيران ، والإخوان ، فعليه بالدعاء لهم ، والاستغفار ؛ قال حذيفة بن اليمان للنبي ﷺ : إن لي لسانًا ذربًا على أهلي. فقال له : « أين أنت من الاستغفار؟ إني لأستغفر الله في اليوم أكثر من سبعين مرة»[1].

(١) أحمد ٥ / ٣٩٤ وابن ماجه فى الأدب (٣٨١٧) ، وضعفه الألبانى ، وأصله فى البخارى فى الدعوات (٦٣٠٧) .

١١/٦٩٩ / **وسئل ـ رحمه الله ـ عن قوله: « ما أصر من استغفر ، وإن عاد في اليوم والليلة سبعين مرة» (١) . هل المراد ذكر الاستغفار باللفظ؟ أو أنه إذا استغفر ينوي بالقلب ألا يعود إلى الذنب؟ وهل إذا تاب من الذنب وعزم بالقلب ألا يعود إليه، وأقام مدة ثم وقع فيه: أفيكون ذلك الذنب القديم يضاف إلى الثاني ؟ أو يكون مغفوراً بالتوبة المتقدمة وهل التائب من شرب الخمر، ولبس الحرير يشربه في الآخرة؟ ويلبس الحرير في الآخرة؟ والتوبة النصوح ما شرطها ؟**

فأجاب :

الحمد لله، بل المراد الاستغفار بالقلب مع اللسان، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، كما في الحديث الآخر: «لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار» (٢) فإذا أصر على الصغيرة صارت كبيرة، وإذا تاب منها غفرت ، قال تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ**﴾ الآية[آل عمران: ١٣٥] .

١١/٧٠٠ / وإذا تاب توبة صحيحة غفرت ذنوبه، فإن عاد إلى الذنب فعليه أن يتوب أيضًا. وإذا تاب قبل الله توبته أيضًا.

وقد تنازع العلماء في التائب من الكفر، إذا ارتد بعد إسلامه، ثم تاب بعد الردة وأسلم، هل يعود عمله الأول؟ على قولين ، مبناهما أن الردة هل تحبط العمل مطلقًا، أو تحبطه بشرط الموت عليها.

فمذهب أبي حنيفة ومالك أنها تحبطه مطلقًا. ومذهب الشافعي أنها تحبطه بشرط الموت عليها.

والردة ضد التوبة، وليس من السيئات ما يمحو جميع الحسنات إلا الردة، وقد قال تعالى: ﴿ **تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا**﴾[التحريم:٨]، قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه : ﴿ **تَوْبَةً نَّصُوحًا**﴾، أن يتوب ثم لا يعود ، فهذه التوبة الواجبة التامة.

ومن تاب من شرب الخمر، ولبس الحرير، فإنه يلبس ذلك في الآخرة، كما جاء في

---

(١) أبو داود في الصلاة (١٥١٤)، والترمذي في الدعوات (٣٥٥٩) وقال:« حديث غريب ، وليس إسناده بالقوى»، كلاهما عن أبي بكر الصديق.

(٢) الجامع الصغير للسيوطى (٩٩٢٠) ورمز له بالضعف ، ومسند الفردوس (٧٩٤٤) .

الحديث الصحيح: «من شرب الخمر ثم لم يتب منها حرمها»(١) وقد ذهب بعض الناس كبعض أصحاب أحمد : إلى أنه لا يشربها مطلقًا، وقد أخطؤوا الصواب الذي عليه جمهور المسلمين.

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٩ .

١١/٧٠١ / **وسئل عن اليهودي أو النصراني إذا أسلم. هل يبقى عليه ذنب بعد الإسلام؟**

فأجاب:

إذا أسلم باطنًا وظاهرًا، غفر له الكفر الذي تاب منه بالإسلام بلا نزاع، وأما الذنوب التي لم يتب منها مثل أن يكون مصرًا على ذنب، أو ظلم، أو فاحشة، ولم يتب منها بالإسلام، فقد قال بعض الناس: إنه يغفر له بالإسلام، والصحيح: أنه إنما يغفر له ما تاب منه، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قيل: أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ فقال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»(١).

و«حسن الإسلام» أن يلتزم فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه، وهذا معنى التوبة العامة، فمن أسلم هذا الإسلام غفرت ذنوبه كلها.

وهكذا كان إسلام السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث/ الصحيح لعمرو بن العاص: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله»(٢)، فإن اللام لتعريف العهد، والإسلام المعهود بينهم كان الإسلام الحسن. ١١/٧٠٢

وقوله: «ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»(٣)، أي: إذا أصر على ما كان يعمله من الذنوب فإنه يؤاخذ بالأول والآخر، وهذا موجب النصوص والعدل. فإن من تاب من ذنب غفر له ذلك الذنب، ولم يجب أن يغفر له غيره.

والمسلم تائب من الكفر، كما قال تعالى: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]، وقوله: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال: ٣٨] أي إذا انتهوا عما نهو عنه غفر لهم ماقد سلف.

فالانتهاء عن الذنب هو التوبة منه. من انتهى عن ذنب غفر له ما سلف منه. وأما من لم ينته عن ذنب فلا يجب أن يغفر له ما سلف لانتهائه عن ذنب آخر. والله أعلم.

آخر المجلد الحادي عشر

---

(١) البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢١)، ومسلم في الإيمان (١٢٠/١٨٩)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

(٢) مسلم فى الإيمان (١٢١ / ١٩٢) .

(٣) البخارى فى استتابة المرتدين (٦٩٢١) وابن ماجه فى الزهد (٤٢٤٢) .

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

كتـــاب

القرآن

كلام الله حقيقة

/ بسم الله الرحمن الرحيم ١٢/٥

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

قال الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن تيمية ـ رضي الله عنه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ﴿ **لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا** ﴾ [الفتح:٨] صلى الله عليه وسلم تسليما.

/ قاعدة في القرآن وكلام الله: ١٢/٦

فإن الأمة اضطربت في هذا اضطرابًا عظيمًا، وتفرقوا واختلفوا بالظنون والأهواء بعد مضي القرون الثلاثة، لما حدثت فيهم الجهمية المشتقة من الصابئة ، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ** ﴾ [البقرة:١٧٦]، وقال تعالى: ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ** ﴾ [البقرة :٢١٣].

والاختلاف نوعان: اختلاف في تنزيله، واختلاف في تأويله.

والمختلفون الذين ذمهم الله هم المختلفون في الحق؛ بأن ينكر هؤلاء الحق الذي مع هؤلاء، أو بالعكس؛ فإن الواجب الإيمان بجميع الحق المنزل، فأما من آمن بذلك وكفر به غيره فهذا اختلاف يذم فيه أحد الصنفين، كما قال تعالى: ﴿**تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾ إلى قوله: / ﴿**وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ**﴾ [البقرة:٢٥٣] ، ١٢/٧
والاختلاف في تنزيله أعظم، وهو الذي قصدنا هنا، فنقول:

الاختلاف في تنزيله هو بين المؤمنين والكافرين؛ فإن المؤمنين يؤمنون بما أنزل، والكافرون كفروا بالكتاب وبما أرسل الله به رسله فسوف يعلمون، فالمؤمنون بجنس

الكتاب والرسل من المسلمين واليهود والنصارى والصابئين يؤمنون بذلك، والكافرون بجنس الكتاب والرسل من المشركين والمجوس والصابئين يكفرون بذلك.

وذلك أن الله أرسل الرسل إلى الناس لتبلغهم كلام الله الذي أنزله إليهم ، فمن آمن بالرسل آمن بما بلغوه عن الله، ومن كذب بالرسل كذب بذلك، فالإيمان بكلام الله داخل في الإيمان برسالة الله إلى عباده، والكفر بذلك هو الكفر بهذا، فتدبر هذا الأصل، فإنه فرقان هذا الاشتباه؛ ولهذا كان من يكفر بالرسل تارة يكفر بأن الله له كلام أنزله على بشر، كما أنه قد يكفر برب العالمين؛ مثل فرعون وقومه، قال الله تعالى: ﴿ **أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ النَّاسَ** ﴾ الآية [يونس: ٢] ، وقال تعالى ـ عن نوح وهود ـ: ﴿ **أَوَ عَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ** ﴾ [الأعراف: ٦٣] وقال: ﴿ **وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ** ﴾ [الأنعام: ٩١] إلى آخر الكلام، / فإن في هذه الآيات تقرير قواعد، وقال عن الوحيد (١): ﴿ **إِنْ هَٰذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ** ﴾ [المدثر: ٢٥]. ١٢/٨

ولهذا كان أصل« الإيمان» الإيمان بما أنزله، قال تعالى: ﴿ **الٓمٓ . ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ** ﴾ إلى قوله: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ**﴾ [البقرة: ١ ـ ٤] وفي وسط السورة : ﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ** ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦] ، وفى آخرها : ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ...** ﴾ [البقرة: ٢٨٥ ، ٢٨٦] الآيتين. وفى السورة التي تليها : ﴿ **الٓمٓ . اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ . نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ . مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ** ﴾ [آل عمران: ١ ـ ٤] . وذكر في أثناء السورة الإيمان بما أنزل، وكذلك في آخرها: ﴿ **رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا**﴾ إلى قوله: ﴿ **وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٣ـ ١٩٩].

ولهذا عظم تقرير هذا الأصل في القرآن، فتارة يفتتح به السورة إما إخباراً كقوله: ﴿**ذَٰلِكَ الْكِتَابُ**﴾ وقوله: ﴿**الٓرٰ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ**﴾ [يونس: ١] وقوله: ﴿ **الٓرٰ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ**﴾ الآية [هود: ١] . وكذلك الـ «طس» والـ «حم». فعامة الـ «الم» والـ «الر» ، والـ «طس» ، والـ «حم» كذلك.

---

(١) هو الوليد بن المغيرة . انظر : تفسير ابن كثير ٧/ ١٥٧.

/ وإما ثناء بإنزاله كقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجًا﴾ ١٢/٩
[الكهف: ١]، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ الآية [الفرقان: ١].

وأما في أثناء السور فكثير جدًا، وثنى قصة موسى مع فرعون؛ لأنهما في طرفي نقيض في الحق والباطل؛ فإن فرعون في غاية الكفر والباطل حيث كفر بالربوبية وبالرسالة، وموسى فى غاية الحق والإيمان من جهة أن الله كلمه تكليما لم يجعل الله بينه وبينه واسطة من خلقه، فهو مثبت لكمال الرسالة وكمال التكلم، ومثبت لرب العالمين بما استحقه من النعوت ، وهذا بخلاف أكثر الأنبياء مع الكفار؛ فإن الكفار أكثرهم لا يجحدون وجود الله ولم يكن - أيضًا - للرسل من التكليم ما لموسى، فصارت قصة موسى وفرعون أعظم القصص وأعظمها اعتبارًا لأهل الإيمان ولأهل الكفر؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقص على أمته عامة ليله عن بني إسرائيل، وكان يتأسى بموسى في أمور كثيرة، ولما بشر بقتل أبي جهل يوم بَدْر قال: «هذا فرعون هذه الأمة» (١) ، وكان فرعون وقومه من الصابئة المشركين الكفار؛ ولهذا كان يعبد آلهة من دون الله، كما أخبر الله عنه بقوله: ﴿ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ﴾ [الأعراف: ١٢٧] وإن كان عالما بما جاء به موسى مستيقنا له، لكنه كان جاحدًا مثبورًا، كما أخبر الله بذلك في قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ . وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ الآية [النمل: ١٣، ١٤] وقال تعالى: / ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ إلى قوله: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ الآية [الإسراء: ١٠١، ١٠٢]. ١٢/١٠

والكفار بالرسل من قوم نوح وعاد، وثمود وقوم لوط، وشعيب وقوم إبراهيم، وموسى ومشركي العرب، والهند والروم والبربر، والترك واليونان والكشدانيين، وسائر الأمم المتقدمين والمستأخرين، يتبعون ظنونهم وأهواءهم، ويعرضون عن ذكر الله، الذي آتاهم من عنده، كما قال لهم ـ لما أهبط آدم من الجنة ـ : ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٣٨ ، ٣٩] وفي موضع آخر: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ . وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ الآية [طه: ١٢٣، ١٢٤] . وفي أخرى: ﴿ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي ﴾ [الأعراف: ٣٥].

---

(١) النسائي في الكبرى في القضاء (٢/٦٠٠٤) ، والبيهقي في دلائل النبوة ٣/٨٨، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

ثم إنهم مع أنهم ما نزل الله بما هم عليه من سلطان، إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس، يزعمون أن لهم العقل والرأي والقياس العقلي والأمثال المضروبة، ويسمون أنفسهم الحكماء والفلاسفة، ويدعون الجدل والكلام، والقوة والسلطان والمال، ويصفون أتباع المرسلين بأنهم سُفَهاء، وأراذل وضُلاَّل، ويسخرون منهم ، قال الله تعالى: / ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ ١٢/١١
[غافر: ٨٣] وقال : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لاَّ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣] ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ﴾ [المطففين: ٢٩ ـ ٣٣]
وقال تعالى ـ عن قوم نوح ـ : ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الأَرْذَلُونَ﴾ [الشعراء: ١١١]وقالوا: ﴿وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلاَّ الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ ﴾ [هود: ٢٧] وقال: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢١٢] وقال: ﴿وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلأٌ مِّن قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ ﴾ [هود: ٣٨] ، بل هم يصفون الأنبياء بالجنون والسَّفَه والضلال وغير ذلك، كما قالوا عن نوح: ﴿ مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ﴾ [القمر: ٩] وقالوا: ﴿ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأعراف: ٦٠] ولهود : ﴿ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ ﴾ [الأعراف: ٦٦].

فصـــل

والإيمان بالرسل يجب أن يكون جامعًا عاما، مؤتلفًا لا تفريق فيه، ولا تبعيض ولا اختلاف؛ بأن يؤمن بجميع الرسل وبجميع ما أنزل إليهم. فمن آمن ببعض الرسل وكفر ببعض، أو آمن ببعض ما أنزل الله وكفر ببعض فهو كافر، وهذا حال من بَدَّلَ وكفر من اليهود والنصارى والصابئين؛ فإن / هؤلاء في أصلهم قد يؤمنون بالله واليوم الآخر ١٢/١٢
ويعملون صالحًا، فأولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون،كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : ٦٢] ونحوه في المائدة.

ومنهم من فرَّقَ فآمن ببعض وكفر ببعض، كما قال تعالى ـ عن اليهود ـ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ ﴾ [البقرة: ٩١] الآيات، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ

بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً. أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴾ الآية [النساء: ١٥٠، ١٥١] ، وقال تعالى: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﴾ الآيتين [البقرة: ١٣٦، ١٣٧]، وقال ـ عن المؤمنين ـ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] وقال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

وذَمَّ الذين تفرقوا واختلفوا في الكتب ، وهم الذين يؤمنون ببعض دون بعض، فيكون مع هؤلاء بَعْضٌ ومع هؤلاء بَعْضٌ، كقوله: / ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ [البقرة: ١٧٦] ، وقوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣] ، وقوله: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة: ٤] ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. ١٢/١٣

فصـــل

التفريق والتبعيض قد يكون في القَدْر تارة، وقد يكون في الوصف ؛ إما في الكَمِّ وإما في الكَيْف، كما قد يكون في التنزيل تارة ، وفي التأويل أخرى؛ فإن الموجود له حقيقة موصوفة، وله مقدار محدود، فما أنزل الله على رسله قد يقع التفريق والتبعيض في قدره، وقد يقع في وصفه.

فالأول مثل قول اليهود: نؤمن بما أنزل علي موسى دون ما أنزل على عيسى ومحمد، وهكذا النصارى في إيمانهم بالمسيح دون محمد، فمن آمن ببعض الرسل والكتب دون بعض فقد دخل في هذا؛ فإنه لم يؤمن بجميع المنزل، وكذلك من كان من المنتسبين إلى هذه الأمة يؤمن / ببعض نصوص الكتاب والسنة دون بعض ؛ فإن البدع مشتقة من الكفر. ١٢/١٤

وأما الوصف، فمثل اختلاف اليهود والنصارى في المسيح: هؤلاء قالوا: إنه عبد مخلوق، لكن جحدوا نبوته وقدحوا في نسبه، وهؤلاء أقروا بنبوته ورسالته، ولكن قالوا: هو الله، فاختلف الطائفتان في وصفه وصفته، كل طائفة بحق وباطل.

ومثل الصابئة الفلاسفة ؛ الذين يصفون إنزال الله على رسله بوصف ، بعضه حق

وبعضه باطل؛ مثل أن يقولوا : إن الرسل تجب طاعتهم، ويجوز أن يسمى ما أتوا به كلام الله، لكنه إنما أنزل على قلوبهم من الروح ـ الذي هو العقل الفعال في السماء الدنيا ـ لا من عند الله ، وهكذا ما ينزل على قلوب غيرهم هو أيضًا كذلك، وليس بكلام الله في الحقيقة ، وإنما هذا في الحقيقة كلام النبى ﷺ، وأنه سمى كلام الله مجازًا. فهؤلاء ـ أيضًا ـ مبعضين مفرقين؛ حيث صدقوا ببعض صفات ما أنزل الله وبعض صفات رسله دون بعض ، وربما كان ما كفروا به من الصفات أكثر مما آمنوا به،كما أن ما كفر به اليهود من الكتاب أكثر وأعظم مما آمنوا به، لكن هؤلاء أكفر من اليهود من وجه، وإن كان اليهود أكفر منهم من وجه آخر.

١٢/١٥ / فإن من كان من هؤلاء يهوديا أو نصرانيًا فهو كافر من الجهتين، ومن كان منهم لايوجب اتباع خاتم الرسل، بل يجوز التدين باليهودية والنصرانية فهو أيضًا كافر من الجهتين، فقد يكون أحدهم أكفر من اليهود والنصارى الكافرين بمحمد والقرآن، وقد يكون اليهود والنصارى أكفر ممن آمن منهم بأكثر صفات ما بعث الله به محمدًا ﷺ ، لكنهم في الأصل أكفر من جنس اليهود والنصارى ؛ فإن أولئك مقرُّون في الأصل بكمال الرسالة والنبوة، وهؤلاء ليسوا مقرين بكمال الرسالة والنبوة. كما أن من كان قديمًا مؤمنًا من اليهود والنصارى صالحًا فهو أفضل ممن كان منهم مؤمنًا صالحًا،وكذلك من كان من المنتسبين إلى الإسلام مؤمنًا ببعض صفات القرآن، وكلام الله وتنزيله على رسله، وصفات رسله دون بعض، فنسبته إلى هؤلاء كنسبة من آمن ببعض نصوص الكتاب والسنة دون بعض إلى اليهود والنصارى.

ومن هنا تتبين الضلالات المبتدعة في هذه الأمة، حيث هي من الإيمان ببعض ما جاء به الرسول دون بعض ، وإما ببعض صفات التكليم والرسالة والنبوة دون بعض ، وكلاهما إما في التنزيل وإما في التأويل.

١٢/١٦ / فصـــل

والسبب الذي أوقع هؤلاء في الكفر ببعض ما أنزله هو من جنس ما أوقع الأوَّلين في الكفر بجميع ما أنزل الله فى كثير من المواضع ؛ فإن من تأمَّل وَجَدَ شُبَه اليهود والنصارى ومن تبعهم من الصابئين فى الكفر بما أنزل الله على محمد ﷺ هي من جنس شُبَه المشركين والمجوس،ومن معهم من الصابئين في الكفر بجنس الكتاب ، وبما أنزل الله على رسله في كثير من المواضع؛ فإنهم يعترضون على آياته ،وعلى الكتاب الذي أنزل معه ،

وعلى الشريعة التي بعث بها ، وعلى سيرته، بنحو مما اعترض به على سائر الرسل؛ مثل موسى وعيسى ، كما قال الله تعالى ـ في جميعهم ـ: ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَلا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلادِ . كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر: ٤، ٥] إلى قوله: ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ . الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: ٣٤، ٣٥] وفي الآية الأخرى: ﴿ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلاَّ كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [غافر: ٥٦] إلى قوله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّىٰ يُصْرَفُونَ . الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾[غافر: ٦٩، ٧٠].

/ هذا مع أن السلطان الذي أيد الله به رسوله من أنواع الحجج المعجزات، وأنواع ١٢/١٧
القدر الباهرات، أعظم مما أيد به غيره، ونبوته هي التي طبق نورها مشارق الأرض ومغاربها، وبه ثبتت نبوات من تَقَدَّمَه، وتبين الحق من الباطل، وإلا فلولا رسالته لكان الناس في ظلمات بعضها فوق بعض، وأمر مَرِيج(١)، يؤفك عنه من أفك؛ الكتابيون منهم والأميون؛ ولهذا لما كان ما يقال له إلا ما قد قيل للرسل من قبله، أمره الله ـ سبحانه ـ باستشهاد أهل الكتاب على مثل ما جاء به.

وهذا من بعض حكمة إقرارهم بالجزية، كقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] ، وقوله: ﴿كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾[الرعد: ٤٣]، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ. بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٣، ٤٤]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ (٢) إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ. وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لاَّ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ الآية [الأنبياء: ٧، ٨] ، ومثل قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾[الأحقاف: ١٠].

وجماع شبه هؤلاء الكفار: أنهم قاسوا الرسول على من فرق الله بينه وبينه، وكفروا
بفضل الله الذي اختص به رسله، فأتوا من / جهة القياس الفاسد. ولابد في القياس من ١٢/١٨

(١) أي : مختلط . انظر :المصباح المنير، مادة «مرج».
(٢) في المطبوعة :« من قبلك» ، والصواب ما أثبتناه.

قدر مشترك بين المشبه والمشبه به؛ مثل جنس الوحي والتنزيل ؛ فإن الشياطين ينزلون على أوليائهم ويوحون إليهم، كقوله: ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٢١] ، وقال سبحانه: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ. يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢١ ـ ٢٢٣].

وقال ـ تعالى ـ في الـ «طس» وقد افتتح كلا منهن بقصة موسى وتكليم الله إياه، وإرساله إلى فرعون، فإنها أعظم القصص كما قدمناه، فقال في سورة الشعراء المحتوية على قصص المرسلين واحدًا بعد واحد، وهي سبع؛قصة موسى، وإبراهيم ، ونوح، وهود، وصالح، ولوط، وشعيب، ثم قال عن القرآن: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ . نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٢، ١٩٣] إلى قوله: ﴿ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٦] فذكر الفرق بينه وبين من تنزل عليه الشياطين من الكهان والمتنبئين ونحوهم، وبين الشعراء؛ لأن الكاهن قد يخبر بغيب بكلام مسجوع، والشاعر ـ أيضًا ـ يأتي بكلام منظوم يحرك به النفوس؛ فإن قرين الشيطان مادته من الشيطان، ويعين الشيطان بكذبه وفجوره، والشاعر مادته من نفسه، وربما أعانه الشيطان.

فأخبر أن الشياطين إنما تنزل على من يناسبها، وهو الكاذب في قوله، الفاجر في عمله، بخلاف الصادق البر، وأن الشعراء إنما يحركون / النفوس إلى أهوائها فيتبعهم ١٢/١٩
الغاوون، وهم الذين يتبعون الأهواء، وشهوات الغي، فنفى كلا منهما بانتفاء لازمه، وبين ما يجتمع فيه شياطين الإنس والجن.

فصـــل

إذا تبين هذا الأصل، ظهر به اشتقاق البدع من الكفر، فنقول: كما أن الذين أثنى الله عليهم من الذين هادوا والنصارى كانوا مسلمين مؤمنين، لم يبدلوا ما أنزل الله، ولا كفروا بشيء مما أنزل الله، وكان اليهود والنصارى صاروا كفارًا من جهة تبديلهم لما أنزل الله، ومن جهة كفرهم بما أنزل على محمد، فكذلك الصابئة صاروا كفارًا من جهة تبديلهم لما أنزل الله، ومن جهة كفرهم بما أنزل الله على محمد، وإن كانوا منافقين كما قد ينافق اليهودي والنصراني. و هؤلاء هم المستأخرون من اليهود والنصارى والصابئين.

وذلك أن متأخري الصابئين لم يؤمنوا أن لله كلامًا أو يتكلم، ويقول، أو أنه ينزل من عنده كلامًا وذكرا على أحد من البشر، أو أنه يكلم أحدًا من البشر، بل عندهم لا يوصف

الله بصفة ثبوتية، لا يقولون: إن له علمًا ، ولا محبة ولا رحمة ، وينكرون أن يكون / الله اتخذ إبراهيم خليلاً، أو كلم موسى تكليمًا ، وإنما يوصف عندهم بالسَّلْبِ والنَّفْي، ١٢/٢٠ مثل قولهم: ليس بجسم، ولا جوهر، ولا عرض، ولا داخل العالم ولا خارجه، أو بإضافة ، مثل كونه مبدأ للعالم أو العلة الأولى ، أو بصفة مركبة من السلب والإضافة؛ مثل كونه عاقلا ومعقولا وعقلا.

وعندهم أن الله لا يخص موسى بالتكليم دون غيره، ولا يخص محمدًا بإرسال دون غيره، فإنهم لا يثبتون له علمًا مفصلا للمعلومات ، فضلا عن إرادة تفصيلية ، بل يثبتون ـ إذا أثبتوا ـ له علمًا جمليًا كليًا، وغاية جملية كلية، ومن أثبت النبوة منهم قال: إنها فيض تفيض على نفس النبي من جنس ما يفيض على سائر النفوس، لكن استعداد النبي ﷺ أكمل، بحيث يعلم ما لا يعلمه غيره، ويسمع ما لا يسمع غيره، ويبصر ما لا يبصر غيره، وتقدر نفسه على ما لا تقدر عليه نفس غيره.

والكلام الذي تقوله الأنبياء هو كلامهم وقولهم، وهؤلاء الذين يقولون عن القرآن: ﴿**إِنْ هَذَا إِلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ**﴾ [المدثر: ٢٥]، فإن الوحيد الذي هو الوليد بن المغيرة كان من جنسهم؛ كان من المشركين الذين هم صابئون أيضًا ؛ فإن الصابئين ـ كأهل الكتاب ـ تارة يجعلهم الله قسمًا من المشركين، وتارة يجعلهم الله قسيما لهم، كما قال تعالى: ﴿**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ / كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ**﴾[البينة: ١] ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ** ١٢/٢١ **الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ** ﴾ [البينة: ٦].

وكذلك لما ذكر الملل الست في الحج فقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا** ﴾ الآية [الحج: ١٧] ،وقال تعالى: ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ** ﴾ الآية [التوبة: ٣١]، وهذا بعد قوله: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾ [التوبة: ٣٠ ـ ٣٢] ، وقال: ﴿**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ** ﴾ [المائدة: ٧٢]،فإذا كان اليهود والنصارى قد يكونون مشركين فالصابئون أولى، وذلك بعد تبديلهم ، فحيث وصفوا بالشرك فبعد التبديل ، وحيث جعلوا غير مشركين فلأن أصل دينهم الصحيح ليس فيه شرك، فالشرك مبتدع عندهم، فينبغى التفطن لهذه المعاني.

وكان الوحيد من ذوي الرأي والقياس والتدبير من العرب، وهو معدود من حكمائهم وفلاسفتهم.

ولهذا أخبر الله عنه بمثل حال المتفلسفة في قوله: ﴿إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ . فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ . ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ . ثُمَّ نَظَرَ . ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ . ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ . فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ يُؤْثَرُ . إِنْ هَذَا إِلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ [المدثر: ١٨-٢٥].

١٢/٢٢ / ثم إن هؤلاء فيما تقوله الأنبياء حيارى متهوكون؛ فإنه بَهَرَهُمْ نور النبوة، ولم تقع على أصولهم الفاسدة، فصاروا على أنحاء ؛ منهم من لا يؤمن بكثير مما تقوله الأنبياء والمرسلون، بل يعرض عنه أو يشك فيه أو يكذب به، ومنهم من يقول: يجوز الكذب لمصلحة راجحة، والأنبياء فعلوا ذلك، ومنهم من يقول: يجوز هذا لصالح العامة دون الخاصة، وأمثلهم من يقول: بل هذه تخيلات وأمثلة مضروبة لتقريب الحقائق إلى قلوب العامة، وهذه طريقة الفارابي، وابن سينا، لكن ابن سينا أقرب إلي الإيمان من بعض الوجوه ، وإن لم يكن مؤمنًا.

فمن أدركته رسالة محمد ﷺ وبهرته براهينها وأنوارها ورأى ما فيها من أصناف العلوم النافعة ، والأعمال الصالحة ـ حتى قال ابن سينا: اتفق فلاسفة العالم على أنه لم يطرق العالم ناموس أفضل من هذا الناموس ـ فلابد أن يتأول نصوص الكتاب والسنة على عادة إخوانه في تحريف الكلم عن مواضعه ، فيحرفون ما أخبرت به الرسل عن كلام الله، تحريفًا يصيرون به كفارًا ببعض تأويل الكتاب في بعض صفات تنزيله.

فلما رأوا أن الرسل سَمَّتْ هذا الكلام كلام الله، وأخبرت أنه نزلت به ملائكة الله،
١٢/٢٣ مثل الروح الأمين جبريل ـ أطلقت هذه / العبارة في الظاهر، وكفرت بمعناها في الباطن، وردوها إلى أصلهم أصل الصابئين، وصاروا منافقين في المسلمين وفي غيرهم من أهل الملل.

فيقولون: هذا القرآن كلام الله، وهذا الذي جاءت به الرسل كلام الله، ولكن المعنى: أنه فاض على نفس النبي ﷺ من العقل الفَعَّال، وربما قالوا: إن العقل هو جبريل، الذي ليس على الغيب بضنين، أي بخيل؛ لأنه فياض. ويقولون : إن الله كلم موسى من سماء عقله، وإن أهل الرياضة والصفا يصلون إلى أن يسمعوا ما سمعه موسى كما سمعه موسى.

وقد ضل بكلامه كثير من المشهورين، مثل أبي حامد الغزالي، ذكر هذا المعنى في بعض كتبه، وصنفوا «رسائل إخوان الصفا» وغيرها، وجمعوا فيها على زعمهم بين

مقالات الصابئة المتأخرين التي هي الفلسفة المبتدعة، وبين ما جاءت به الرسل عن الله، فأتوا بما زعموا أنه معقول ولا دليل على كثير منه، وربما ذكروا أنه منقول . وفيه من الكذب والتحريف أمر عظيم، وإنما يضلون به كثيراً بما فيه من الأمور الطبيعية. والرياضية، التي لا تعلق لها بأمر النبوات والرسالة لا بنفي ولا بإثبات، ولكن ينتفع بها في مصالح الدنيا؛ كالصناعات من الحراثة والحياكة، والبناية والخياطة ونحو ذلك.

/ فإذا عرف أن حقيقة قول هؤلاء المشركية الصابئة، أن القرآن قول البشر كغيره، لكنه ١٢/٢٤
أفضل من غيره، كما أن بعض البشر أفضل من بعض، وأنه فاض على نفس النبي ﷺ من المحل الأعلى كما تفيض سائر العلوم والمعارف على نفوس أهلها، فاعلم أن هذا القول كثر في كثير من المتأخرين المظهرين للإسلام، وهم منافقون وزنادقة، وإن ادعوا كمال المعارف من المتفلسفة والمتكلمة، والمتصوفة والمتفقهين، حتى يقول أحدهم ـ كالتلمساني ـ: كلامنا يوصل إلى الله والقرآن يوصل إلى الجنة، وقد يقول بعضهم ـ كابن عربي ـ : إن الولي يأخذ من حيث ما يأخذ الملك الذي يوحى إلى النبي ﷺ . ويقول كثير منهم: إن القرآن للعامة، وكلامنا للخاصة.

فهؤلاء جعلوا القرآن عَضِين(١) ، وضربوا له الأمثال ؛ مثل ما فعل المشركون قبلهم، كما فعلوا بالنبي ﷺ ؛ فإن هؤلاء منهم من يفضل الولى الكامل والفيلسوف الكامل على النبي ﷺ، ومنهم من يفضل بعض الأولياء على زعمه، أو بعض الفلاسفة :ـ مثل نفسه أو شيخه أو متبوعه ـ على النبي ﷺ. وربما قالوا: هو أفضل من وجه، والنبي أفضل من وجه، فلهم من الإلحاد والافتراء في رسل الله نظير ما لهم من الإلحاد والافتراء في رسالات الله، فيقيسون الكلام الذي بلغته الرسل عن الله بكلامهم، ويقيسون رسل الله بأنفسهم.

وقد بين الله حال هؤلاء في مثل قوله: ﴿ **وَمَا قَدَرُوا / اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ** ١٢/٢٥
عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ إلى أن قال: ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾[الأنعام: ٩١-٩٣] فذكر الله إنزال الكتابين، اللذين لم ينزل من عند الله كتاب أهدى منهما ـ التوراة والقرآن ـ كما جمع بينهما في قوله: ﴿**قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ . قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ**

---

(١) أي: أجزاء متفرقة ، بعضه شعر، وبعضه سحر، وبعضه كهانة، ونحو ذلك. انظر :تفسير ابن كثير، تفسير الآية (٩١) من سورة الحجر.

مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [القصص: ٤٨، ٤٩].

وكذلك الجن لما استمعت القرآن ﴿ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ الآية [الأحقاف: ٣٠] ، وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَآمَنَ ﴾[الأحقاف : ١٠] ؛ ولهذا قال النجاشي ـ لما سمع القرآن ـ: إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مِشْكاة واحدة.

ثم ذكر ـ تعالى ـ حال الكذاب والمتنبئ، فقال: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣] فجمع في هذا بين من أضاف ما يفتريه إلى الله، وبين من يزعم أنه يوحى إليه ولا يعين من أوحاه ؛ فإن الذي يدعي الوحي لا يخرج عن هذين القسمين.

١٢/٢٦ ويدخل في «القسم الثاني» من يُرِي عينيه في المنام ما لا تريا، / ومن يقول : ألقى في قلبي وألهمت ونحو ذلك، إذا كان كاذبًا.

ويدخل في «القسم الأول» من يقول : قال الله لي، أو أمرني الله، أو وافقني، أو قال لي ونحو ذلك، بخيالات أو إلهامات يجدها في نفسه، ولا يعلم أنها من عند الله، بل قد يعلم أنها من الشيطان، مثل مُسَيْلَمَة الكذاب ونحوه، ثم قال تعالى: ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام :٩٣]، فهذه حال من زعم أن البشر يمكنهم أن يأتوا بمثل كلام الله، أو أن هذا الكلام كلام البشر بفضيلة وقوة من صاحبه ، فإذا اجتهد المرء أمكن أن يأتي بمثله. وهذا يعم من قال: إنه يمكن معارضة القرآن، كابن أبي سرح في حال ردته، وطائفة متفرقين من الناس، ويعم المتفلسفة الصابئة المنافقين والكافرين، ممن يزعم أن رسالة الأنبياء كلام فاض عليهم قد يفيض على غيرهم مثله، فيكون قد أنزل مثل ما أنزل الله في دعوى الرسل؛ لأن القائل: سأنزل مثل ما أنزل الله، قد يقوله غير معتقد أن الله أنزل شيئًا، وقد يقوله معتقدًا أن الله أنزل شيئًا.

فصـــل

ولهذا كان أول من أظهر إنكار التكليم والمخالة الجَعْد بن درهم، في أوائل المائة الثانية، وأمر علماء الإسلام ـ كالحسن البصري وغيره ـ / بقتله ؛ فضَحَّى به خالد بن عبد ١٢/٢٧
الله القسري أمير العراق بـ « واسط » . فقال : أيها الناس ، ضَحُّوا تقبل الله ضحاياكم، فإني مُضَحٍّ بالجعد بن درهم؛ فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليمًا! تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيرًا. ثم نزل فذبحه. وأخذ ذلك عنه الجهم بن صفوان، فأنكر أن يكون الله يتكلم، ثم نافق المسلمين فأقر بلفظ الكلام، وقال : كلامه يخلق في محل كالهواء وورق الشجر.

ودخل بعض أهل الكلام والجدل من المنتسبين إلى الإسلام من المعتزلة ونحوهم إلى بعض مقالة الصابئة والمشركين، متابعة للجعد والجهم. وكان مبدأ ذلك أن الصابئة في «الخلق» على قولين: منهم من يقول : إن السموات مخلوقة بعد أن لم تكن ، كما أخبرت بذلك الرسل، وكتب الله ـ تعالى ـ ومنهم من ابتدع فقال: بل هي قديمة أزلية، لم تزل موجودة بوجود الأول، واجب الوجود بنفسه، ومنهم من قد ينكر الصانع بالكلية، ولهم مقالات كثيرة الاضطراب في الخلق والبعث،والمبدأ والمعاد؛ لأنهم لم يكونوا معتصمين بحبل الله ـ تعالى ـ فيجمعهم. والظنون لا تجمع الناس في مثل هذه الأمور التي تعجز الآراء عن إدراك حقائقها إلا بوحي من الله ـ تعالى.

وهم إنما يناظر بعضهم بعضًا بالقياس المأخوذ مقدماته من الأمور الطبيعية السفلية، وقوى الطبائع الموجودة في التراب والماء، والهواء / والحيوان،والمعدن والنبات، ويريدون ١٢/٢٨
بهذه المقدمات السفلية أن ينالوا معرفة الله وعلم ما فوق السموات، وأول الأمر وآخره؛ وهذا غلط بين اعترف به أساطينهم بأن هذا غير ممكن، وأنهم لا سبيل لهم إلى إدراك اليقين، وأنهم إن يتبعون إلا الظن.

فلما كان هذا حال هذه الصابئة المبتدعة الضالة،ومن أضلوه من اليهود والنصارى، وكان قد اتصل كلامهم ببعض من لم يهد بهدى الله، الذي بعث به رسله،من أهل الكلام والجدل، صاروا يريدون أن يأخذوا مأخذهم، كما أخبر النبي ﷺبقوله: «لتأخذن مأخذ الأمم قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع» قالوا:يا رسول الله،فارس والروم؟! قال: «ومن الناس إلا فارس والروم؟!»(١) فاحتجوا على حدوث العالم بنحو من مسالك هذه

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣١٩) .

الصابئة، وهو الكلام في الأجسام والأعراض، بأن تثبت الأعراض ثم يثبت لزومها للأجسام ثم حدوثها، ثم يقال: ما لا يسبق الحوادث فهو حادث، واعتمد كثير من أهل الجدل على هذا في إثبات حدوث العالم، فلما رأوا أن الأعراض - التي هي الصفات - تدل عندهم على حدوث الموصوف الحامل للأعراض التزموا نفيها عن الله؛ لأن ثبوتها مستلزم حدوثه، وبطلان دليل حدوث العالم - الذي اعتقدوا ألا دليل سواه، بل ربما اعتقدوا أنه لا يصح إيمان أحد إلا به - معلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

١٢/٢٩ / وهؤلاء يخالفون«الصابئة الفلاسفة »الذين يقولون بقدم العالم، وبأن النبوة كمال تفيض على نفس النبي؛ لأن هؤلاء المتكلمين أكثر حقا، وأتبع للأدلة العقلية والسمعية لما تنورت به قلوبهم من نور الإسلام والقرآن، وإن كانوا قد ضلوا في كثير مما جاءت به الرسل؛ لكن هم خير من أولئك من وجوه أخرى وافقوا فيها أهل السنة فوافقوا أولئك على أن الله لم يتكلم، كما وافقوهم على أنه لا علم له ولا قدرة ولا صفة من الصفات، ورأوا أن إثباته متكلما يقتضى أن يكون جسما، والجسم حادث؛ لأنه من الصفات الدالة على حدوث الموصوف ، بل هو عندهم أدل على حدوث المتكلم من غيره؛بل الله يفتقر من الخارج إلى ما لا يفتقر إليه غيره؛ ولأن فيه من الترتيب والتقديم والتأخير ما ليس في غيره؛ ولما رأوا أن الرسل اتفقت على أنه متكلم والقرآن مملوء بإثبات ذلك صاروا تارة يقولون متكلم مجازًا لا حقيقة ، وهذا قولهم الأول لما كانوا في بدعتهم على الفطرة، قبل أن يدخلوا في المعاندة والجحود.

ثم إنهم رأوا أن هذا شنيعٌ ، فقالوا : بل هو متكلم حقيقة ، وربما حكى بعض متكلميهم الإجماع وليس عندهم كذلك، بل حقيقة قولهم وأصله عند من عرفه وابتدعه أن الله ليس بمتكلم، وقالوا : المتكلم من فعل الكلام ولو في محل منفصل عنه؛ ففسروا المتكلم في اللغة / بمعنى لا يعرف في لغة العرب ولا غيرهم؛ لا حقيقة ولا مجازًا، وهذا ١٢/٣٠ قول من يقول: إن القرآن مخلوق، وهو أحد قولي الصابئة يوافقون الرسل في حدوث العالم، وهو وإن كان كفرًا بما جاءت به الرسل فليس هو في الكفر مثل القول الأول؛ لأن هؤلاء لا يقولون: إن الله أراد أن يبعث رسولا معينًا، وأن ينزل عليه هذا الكلام الذي خلقه، وأنكروا أن يكون متكلما على الوجه الذي دلت عليه الكتب الإلهية، واتفقت عليه أهل الفطرة السليمة.

ونشأ بين هؤلاء الذين هم فروع الصابئة ،وبين المؤمنين أتباع الرسل الخلاف ، فكفر هؤلاء ببعض ما جاءت به الرسل من وصف الله بالكلام والتكليم،واختلفوا في كتاب

الله، فآمنوا ببعض وكفروا ببعض.

واتبع المؤمنون ما أنزل إليهم من ربهم، من أن الله تكلم بالقرآن، وأنه كلم موسى تكليما، وأنه يتكلم، ولم يحرفوا الكلم عن مواضعه كما فعل الأولون، بل ردوا تحريف أولئك ببصائر الإيمان، الذي علموا به مراد الرسل من إخبارهم برسالة الله وكلامه، واتبعوا هذا القرآن والحديث وإجماع السلف من الصحابة والتابعين وسائر أتباع الأنبياء، وعلموا أن قول هؤلاء أخبث من قول اليهود والنصارى، حتى كان ابن المبارك- إمام المسلمين ـ يقول : إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية.

/ وكان قد كثر ظهور هؤلاء ، الذين هم فروع المشركين ومن اتبعهم من مبدلة ١٢/٣١
الصابئين، ثم مبدلة اليهود والنصارى في أوائل المائة الثانية ، وأوائل الثالثة في إمارة أبي العباس الملقب بالمأمون، بسبب تعريب كتب الروم المشركين الصابئين، الذين كانوا قبل النصارى، ومن أشبههم من فارس والهند، وظهرت علوم الصابئين المنجمين ونحوهم.

وقدم تقدم أن أهل الكلام المبتدع في الإسلام هم من فروع الصابئين، كما يقال: المعتزلة مخانيث الفلاسفة . فظهرت هذه المقالة في أهل العلم والكلام، وفي أهل السيف والإمارة، وصار في أهلها من الخلفاء والأمراء ، والوزراء والقضاة ، والفقهاء ما امتحنوا به المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الذين اتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم، ولم يبدلوا ولم يبتدعوا ، وذلك لقصور وتفريط من أكثرهم في معرفة حقيقة ما جاء به الرسول واتباعه، وإلا فلو كان ذلك كثيرًا فيهم لم يتمكن أولئك المبتدعة لما يخالف دين الإسلام من التمكن منهم.

فصـــل

فجاء قوم من متكلمي الصفاتية، الذين نصروا أن الله له علم وقدرة وبصر وحياة، بالمقاييس العقلية المطابقة للنصوص النبوية، وفرقوا بين الصفات القائمة بالجواهر فجعلوها أعراضا، وبين الصفات القائمة بالرب فلم يسموها أعراضًا، لأن العَرَض ما لا يدوم ولا
يبقى ، أو ما يقوم بمتحيز أو / جسم ، فصفات الرب لازمة دائمة ليست من جنس ١٢/٣٢
الأعراض القائمة بالأجسام.

وهؤلاء أهل الكلام القياسي من الصفاتية، فارقوا أولئك المبتدعة المعطلة الصابئة في

كثير من أمورهم، وأثبتوا الصفات التي قد يستدل بالقياس العقلي عليها، كالصفات السبع وهي : الحياة، والعلم، والقدرة ، والإرادة ، والسمع ، والبصر، والكلام . ولهم اختلاف في السمع والبصر والكلام، هل هو من الصفات العقلية أو الصفات النبوية الخبرية السمعية؟ ولهم اختلاف في البقاء والقدم ، وفي الإدراك الذي هو إدراك المشمومات والمذوقات والملموسات، ولهم ـ أيضًا ـ اختلاف في الصفات السمعية القرآنية الخبرية كالوجه واليد ، فأكثر متقدميهم أو كلهم يثبتها، وكثير من متأخريهم لا يثبتها، وأما ما لا يرد إلا في الحديث فأكثرهم لا يثبتها، ثم منهم من يصرف النصوص عن دلالتها لأجل ما عرضها من القياس العقلي عنده، ومنهم من يفوض معناها .

وليس الغرض هنا تفصيل مقالات الناس فيما يتعلق بسائر الصفات، وإنما المقصود القول في « رسالة الله ، وكلامه» الذي بلغته رسله، فكان هؤلاء بينهم وبين أهل الوراثة النبوية قدر مشترك بما سلكوه من الطرق الصابئة في أمر الخالق، وأسمائه وصفاته، فصار في مذهبهم في الرسالة تركيب من الوراثتين، لبسوا حق ورثة الأنبياء بباطل ورثة أتباع الصابئة، كما كان في مذهب أهل الكلام المحض المبتدع ـ كالمعتزلة ـ تركيب، وليس بين الأثارة [1] النبوية وبين الأثارة الصابئة ، / لكن أولئك أشد اتباعا للأثارة النبوية، وأقرب ١٢/٣٣
إلى مذهب أهل السنة من المعتزلة ، ونحوهم من وجوه كثيرة.

ولهذا وافقهم في بعض ما ابتدعوه كثير من أهل الفقه، والحديث والتصوف؛ لوجوه:

أحدها : كثرة الحق الذي يقولونه ، وظهور الأثارة النبوية عندهم.

الثاني: لبسهم ذلك بمقاييس عقلية بعضها موروث عن الصابئة، وبعضها مما ابتدع في الإسلام، واستيلاء ما في ذلك من الشبهات عليهم، وظنهم أنه لم يمكن التمسك بالأثارة النبوية من أهل العقل والعلم، إلا على هذا الوجه.

الثالث: ضعف الأثارة النبوية الدافعة لهذه الشبهات ، والموضحة لسبيل الهدى عندهم.

الرابع: العجز والتفريط الواقع في المنتسبين إلى السنة والحديث؛ تارة يروون ما لا يعلمون صحته، وتارة يكونون كالأميين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني، ويعرضون عن بيان دلالة الكتاب والسنة على حقائق الأمور.

---

(١) الأثارة: بقية الشيء ، من علم أو خبر. انظر: القاموس، مادة «أثر».

/ فلما كان هذا منهاجهم، وقالوا: إن القرآن غير مخلوق لما دل على ذلك من ١٢/٣٤
النصوص وإجماع السلف، ولما رأوا أنه مستقيم على الأصل الذي قرروه في الصفات، ورأوا أن التوفيق بين النصوص النبوية السمعية، وبين القياس العقلي لا يستقيم إلا أن يجعلوا القرآن معنى قائمًا بنفس الله تعالى ـ كسائر الصفات، كما جعله الأولون من باب المصنوعات المخلوقات، لا قديماً كسائر الصفات ـ ورأوا أنه ليس إلا مخلوق أو قديم، فإن إثبات قسم ثالث قائم بالله يقتضى حلول الحوادث بذاته، وهو دليل على حدوث الموصوف، ومبطل لدلالة حدوث العالم.

ثم رأوا أنه لا يجوز أن يكون معانى كثيرة، بل إما معنى واحد عند طائفة، أو معاني أربعة عند طائفة، والتزموا على هذا أن حقيقة الكلام هي المعنى القائم بالنفس، وأن الحروف والأصوات ليست من حقيقة الكلام، بل دالة عليه فتسمى باسمه؛ إما مجازا عند طائفة، أو حقيقة بطريق الاشتراك عند طائفة، وإما مجازا في كلام الله حقيقة في غيره عند طائفة.

وخالفهم الأولون وبعض من يتسنن أيضا، وقالوا: لا حقيقة للكلام إلا الحروف والأصوات، وليس وراء ذلك معنى إلا العلم ونوعه، أو الإرادة ونوعها، فصار النزاع بين الطائفتين.

/ وأورد على هؤلاء: أن الأمر والنهي والخبر صفات للكلام إضافية ليست أنواعًا له ١٢/٣٥
وأقسامًا، وأن كلام الله معنى واحد؛ إن عبر عنه بالعربية فهو قرآن، وبالعبرية فهو توراة، وبالسريانية فهو إنجيل، وقال لهم أكثر الناس: هذا معلوم الفساد بالضرورة، كما قال الأولون: إنه خلق الكلام في الهواء فصار متكلمًا به، وإن المتكلم من أحدث الكلام ولو في ذات غير ذاته؛ وقال لهم أكثر الناس: إن هذا معلوم الفساد بالضرورة.

وقال الجمهور من جميع الطوائف: إن الكلام اسم للفظ والمعنى جميعًا، كما أن الإنسان المتكلم اسم للروح والجسم جميعًا، وأنه إذا أطلق على أحدهما فبقرينة، وأن معاني الكلام متنوعة ليست منحصرة في العلم والإرادة، كتنوع ألفاظه، وإن كانت المعاني أقرب إلى الاتحاد والاجتماع، والألفاظ أقرب إلى التعدد والتفرق.

والتزم هؤلاء أن حروف القرآن مخلوقة، وإن لم يكن عندهم الذي هو كلام الله مخلوقًا، وفرقوا بين كتاب الله وكلامه، فقالوا: كتاب الله هو الحروف وهو مخلوق، وكلام الله هو معناها غير مخلوق. وهؤلاء والأولون متفقون على خلق القرآن الذي قال الأولون: إنه مخلوق، واختلف هؤلاء أين خلقت هذه الحروف؟ هل خلقت في الهواء؟

أو في نفس جبرائيل؟ أو أن جبرائيل هو الذي أحدثها أو محمد؟

١٢/٣٦ / وأما جمهور الأمة وأهل الحديث والفقه والتصوف فعلى ما جاءت به الرسل ، وما جاء عنهم من الكتب والأثارة من العلم، وهم المتبعون للرسالة اتباعًا محضًا، لم يشوبوه بما يخالفه من مقالة الصابئين، وهو أن القرآن كلام الله، لا يجعلون بعضه كلام الله وبعضه ليس كلام الله، والقرآن هو القرآن- الذي يعلم المسلمون أنه القرآن ـ حروفه ومعانيه، والأمر والنهى هو اللفظ والمعنى جميعًا.

ولهذا كان الفقهاء المصنفون في أصول الفقه من جميع الطوائف؛ الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية- إذا لم يخرجوا عن مذاهب الأئمة والفقهاء ـ إذا تكلموا في الأمر والنهي ذكروا ذلك، وخالفوا من قال: إن الأمر هو المعنى المجرد، ويعلم أهل الأثارة النبوية ـ أهل السنة والحديث، عامة المسلمين الذين هم جماهير أهل القبلة ـ أن قوله تعالى: ﴿الٓمٓ . ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ١، ٢] ونحو ذلك هو كلام الله لا كلام غيره، وكلام الله هو ما تكلم به لا ما خلقه في غيره، ولم يتكلم به.

/ وسئل شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ عن رجلين تجادلا في ١٢/٣٧
«الأحرف التي أنزلها الله على آدم» فقال أحدهما: إنها قديمة ليس لها مبتدأ ، و شكلها ونقطها محدث . فقال الآخر: ليست بكلام الله وهي مخلوقة بشكلها ونقطها، والقديم هو الله، وكلامه منه بدأ وإليه يعود ، منزل غير مخلوق، ولكنه كُتِبَ بها. وسألا: أيهما أصوب قولاً وأصح اعتقاداً؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين ، أصل هذه المسألة هو معرفة «كلام الله تعالى». ومذهب سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين ـ كالأئمة الأربعة وغيرهم ـ ما دل عليه الكتاب و السنة، وهو الذي يوافق الأدلة العقلية الصريحة أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، فهو المتكلم بالقرآن والتوراة والإنجيل وغير ذلك من كلامه، ليس ذلك / مخلوقًا منفصلا عنه، وهو ـ سبحانه ـ ١٢/٣٨
يتكلم بمشيئته وقدرته، فكلامه قائم بذاته، ليس مخلوقًا بائناً عنه، وهو يتكلم بمشيئته وقدرته، لم يقل أحد من سلف الأمة: إن كلام الله مخلوق بائن عنه، ولا قال أحد منهم: إن القرآن أو التوراة أو الإنجيل لازمة لذاته أزلا وأبدًا، وهو لا يقدر أن يتكلم بمشيئته وقدرته، ولا قالوا : إن نفس ندائه لموسى أو نفس الكلمة المعينة قديمة أزلية، بل قالوا: لم يزل الله متكلمًا إذا شاء، فكلامه قديم، بمعنى أنه لم يزل متكلمًا إذا شاء.

وكلمات الله لا نهاية لها، كما قال تعالى: ﴿ **قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً**﴾ [الكهف:١٠٩] ، والله ـ سبحانه ـ تكلم بالقرآن العربي، وبالتوراة العبرية ، فالقرآن العربي كلام الله، كما قال تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ إلى قوله: ﴿ **لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ** ﴾ [النحل: ٩٨ ـ ١٠٣] فقد بين ـ سبحانه ـ أن القرآن الذي يبدل منه آية مكان آية نزله روح القدس وهو جبريل ـ وهو الروح الأمين كما ذكر ذلك في موضع آخر ـ من الله بالحق، وبين بعد ذلك أن من الكفار من قال: ﴿**إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ**﴾ كما قال بعض المشركين : يعلمه رجل بمكة أعجمي، فقال تعالى: ﴿ **لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ**﴾ أي الذي يضيفون إليه هذا التعليم أعجمي﴿ **وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ** ﴾ [النحل :١٠٣].

/ ففي هذا ما يدل على أن الآيات التي هي لسان عربي مبين، نزلها روح القدس من ١٢/٣٩

الله بالحق، كما قال في الآية الأخرى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [الأنعام: ١١٤] ، والكتاب الذي أنزل مفصلا هو القرآن العربي باتفاق الناس، وقد أخبر أن الذين أتاهم الكتاب يعلمون أنه منزل من الله بالحق، والعلم لا يكون إلا حقًا فقال: ﴿يَعْلَمُونَ﴾ ولم يقل: يقولون، فإن العلم لا يكون إلا حقا بخلاف القول، وذكر علمهم ذكر مستشهد به.

وقد فرق ـ سبحانه ـ بين إيحائه إلى غير موسى وبين تكليمه لموسى في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ﴾ إلى قوله: ﴿حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٣ـ ١٦٥] فرق ـ سبحانه ـ بين تكليمه لموسى وبين إيحائه لغيره، ووكد تكليمه لموسى بالمصدر، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿بِرُوحِ (١) الْقُدُسِ﴾ [البقرة: ٢٥٣] ، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا﴾ [الشورى: ٥١] إلى آخر السورة. فقد بين ـ سبحانه ـ أنه لم يكن لبشر أن يكلمه الله إلا على أحد الأوجه الثلاثة؛ إما وحيًا، وإما من وراء حجاب، وإما أن يرسل رسولا فيوحى بإذنه ما يشاء، فجعل الوحي غير التكليم ، والتكليم من وراء حجاب كان لموسى.

/ وقد أخبر في غير موضع أنه ناداه كما قال: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ﴾ الآية [مريم: ٥٢] ، وقال: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِن شَاطِئِ الْوَادِ الأَيْمَنِ﴾ الآية [القصص: ٣٠]. و«النداء» باتفاق أهل اللغة لا يكون إلا صوتًا مسموعًا، فهذا مما اتفق عليه سلف المسلمين وجمهورهم. وأهل الكتاب يقولون: إن موسى ناداه ربه نداء سمعه بأذنه، وناداه بصوت سمعه موسى ، والصوت لا يكون إلا كلامًا، والكلام لا يكون إلا حروفًا منظومة، وقد قال تعالى: ﴿تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الجاثية: ٢] ، وقال: ﴿حمٓ . تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [فصلت: ١، ٢] ، وقال: ﴿حمٓ. تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الجاثية: ١، ٢] فقد بين في غير موضع أن الكتاب والقرآن العربي منزل من الله. ١٢/٤٠

وهذا معنى قول السلف: منه بدأ، قال أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ : منه بدأ: أي هو المتكلم به؛ فإن الذين قالوا: إنه مخلوق، قالوا: خلقه في غيره، فبدا من ذلك المخلوق، فقال السلف : منه بدا ، أي هو المتكلم به لم يخلقه في غيره فيكون كلامًا لذلك المحل الذي خلقه فيه؛ فإن الله ـ تعالى ـ إذا خلق صفة من الصفات في محل كانت الصفة صفة لذلك المحل ولم تكن صفة لرب العالمين؛ فإذا خلق طعما أو لونًا في

(١) في المطبوعة: «روح» والصواب ما أثبتناه.

محل كان ذلك المحل هو المتحرك المتلون به، وكذلك إذا خلق حياة أو إرادة أو قدرة أو علمًا أو كلامًا في محل كان ذلك المحل هو المريد، / القادر ، العالم، المتكلم بذلك ١٢/٤١
الكلام، ولم يكن ذلك المعنى المخلوق في ذلك المحل صفة لرب العالمين، وإنما يتصف الرب ـ تعالى ـ بما يقوم به من الصفات ، لا بما يخلقه في غيره من المخلوقات، فهو الحي، العليم، القدير، السميع ، البصير، الرحيم، المتكلم بالقرآن وغيره من الكلام، بحياته وعلمه وقدرته وكلامه القائم به، لا بما يخلقه في غيره من هذه المعاني.

ومن جعل كلامه مخلوقًا لزمه أن يقول المخلوق هو القائل لموسى: ﴿**إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي**﴾ [طه: ١٤] ، وهذا ممتنع، لا يجوز أن يكون هذا كلامًا إلا لرب العالمين، وإذا كان الله قد تكلم بالقرآن والتوراة وغير ذلك من الكتب بمعانيها وألفاظها المنتظمة من حروفها لم يكن شيء من ذلك مخلوقًا، بل كان ذلك كلامًا لرب العالمين.

وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل: إن فلانًا يقول: «لما خلق الله الأحرف سجدت له إلا الألف، فقالت : لا أسجد حتى أومر» ، فقال: هذا كفر. فأنكر على من قال: إن الحروف مخلوقة ؛ لأنه إذا كان جنس الحروف مخلوقًا لزم أن يكون القرآن العربي والتوراة العبرية وغير ذلك مخلوقًا، وهذا باطل مخالف لقول السلف والأئمة، مخالف للأدلة العقلية والسمعية، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

/ والناس قد تنازعوا في كلام الله نزاعًا كثيرًا، والطوائف الكبار نحو ست فرق ، ١٢/٤٢
فأبعدها عن الإسلام قول من يقول من المتفلسفة والصابئة: إن كلام الله إنما هو ما يفيض على النفوس؛ إما من العقل الفعال، وإما من غيره، وهؤلاء يقولون : إنما كلم الله موسى من سماء عقله، أي بكلام حدث في نفسه لم يسمعه من خارج.

وأصل قول هؤلاء: إن الأفلاك قديمة أزلية، وأن الله لم يخلقها بمشيئته وقدرته في ستة أيام كما أخبرت به الأنبياء، بل يقولون: أن الله لا يعلم الجزئيات، فلما جاءت الأنبياء بما جاؤوا به من الأمور الباهرة جعلوا يتأولون ذلك تأويلات يحرفون فيها الكلم عن مواضعه، ويريدون أن يجمعوا بينها وبين أقوال سلفهم الملاحدة، فقالوا مثل ذلك. وهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى، وهم كثيروا التناقض، كقولهم: إن الصفة هي الموصوف ، وهذه الصفة هي الأخرى، فيقولون: هو عقل وعاقل ومعقول، ولذيذ. وملتذ ولذة، وعاشق ومعشوق وعشق.. وقد يعبرون عن ذلك بأنه حي عالم معلوم، محب محبوب. ويقولون: نفس العلم هو نفس المحبة، وهو نفس القدرة، ونفس العلم هو نفس العالم ، ونفس المحبة هي نفس المحبوب.

١٢/٤٣ ويقولون: إنه علة تامة في الأزل؛ فيجب أن يقارنها معلولها في / الأزل في الزمن، وإن كان متقدمًا عليها بالعلة لا بالزمان. ويقولون: إن العلة التامة ومعلولها يقترنان في الزمان ويتلازمان، فلا يوجد معلول إلا بعلة تامة، ولا تكون علة تامة إلا مع معلولها في الزمان. ثم يعترفون بأن حوادث العالم حدثت شيئًا بعد شيء من غير أن يتجدد من المبدع الأول ما يوجب أن يصير علة للحوادث المتعاقبة، بل حقيقة قولهم أن الحوادث حدثت بلا مُحْدِث، وكذلك عدمت بعد حدوثها من غير سبب يوجب عدمها على أصلهم.

وهؤلاء قابلهم طوائف من أهل الكلام، ظنوا أن المؤثر التام يتراخى عنه أثره، وأن القادر المختار يرجح أحد مقدوريه على الآخر بلا مرجح، والحوادث لها ابتداء، وقد حدثت بعد أن لم تكن بدون سبب حادث. ولم يهتد الفريقان للقول الوسط، وهو أن المؤثر التام مستلزم أن يكون أثره عقب تأثيره التام لا مع التأثير ولا متراخيًا عنه، كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ** ﴾ [يس: ٨٢]، فهو - سبحانه - يكون كل شيء فيكون عقب تكوينه لا مع تكوينه في الزمان، ولا متراخيًا عن تكوينه، كما يكون الانكسار عقب الكسر والانقطاع عقب القطع، ووقوع الطلاق عقب التطليق لا متراخيًا عنه، ولا مقارنًا له في الزمان.

١٢/٤٤ والقائلون بالتراخي ظنوا امتناع حوادث لا تتناهى، فلزمهم أن / الرب لا يمكنه فعل ذلك، فالتزموا أن الرب يمتنع أن يكون لم يزل متكلمًا بمشيئته، ويمتنع أن يكون لم يزل قادرًا على الفعل والكلام بمشيئته، فافترقوا بعد ذلك، منهم من قال: كلامه لا يكون إلا حادثًا؛ لأن الكلام لا يكون إلا مقدوراً مرادًا. وما كان كذلك لا يكون إلا حادثًا، وما كان حادثًا كان مخلوقًا منفصلاً عنه؛ لامتناع قيام الحوادث به، وتسلسلها في ظنهم.

ومنهم من قال: بل كلامه لا يكون إلا قائمًا به، وما كان قائمًا به لم يكن متعلقًا بمشيئته وإرادته، بل لا يكون إلا قديم العين؛ لأنه لو كان مقدورًا مرادًا لكان حادثًا، فكانت الحوادث تقوم به، ولو قامت به لم يسبقها ولم يخل منها، وما لم يخل من الحوادث فهو حادث؛ لامتناع حوادث لا أول لها.

ومنهم من قال: بل هو متكلم بمشيئته وقدرته، لكنه يمتنع أن يكون متكلمًا في الأزل، أو أنه لم يزل متكلمًا بمشيئته وقدرته؛ لأن ذلك يستلزم وجود حوادث لا أول لها، وذلك ممتنع.

قالت هذه الطوائف: ونحن بهذا الطريق علمنا حدوث العالم، فاستدللنا على حدوث الأجسام بأنها لا تخلو من الحوادث ولا تسبقها، وما لم يسبق الحوادث فهو حادث. ثم من ١٢/٤٥ هؤلاء من ظن أن هذه / قضية ضرورية ولم يتفطن لإجمالها. ومنهم من تفطن للفرق بين مالم يسبق الحوادث المحصورة المحدودة وما يسبق جنس الحوادث المتعاقبة شيئًا بعد شيء.

أما الأول فهو حادث بالضرورة؛ لأن تلك الحوادث لها مبدأ معين، فما لم يسبقها يكون معها أو بعدها وكلاهما حادث.

وأما جنس الحوادث شيئًا بعد شيء فهذا شيء تنازع فيه الناس، فقيل: إن ذلك ممتنع في الماضي والمستقبل ،كقول الجهم وأبي الهذيل . فقال الجهم بفناء الجنة والنار. وقال أبوالهذيل بفناء حركات أهلهما. وقيل: بل هو جائز في المستقبل دون الماضي ؛ لأن الماضي دخل في الوجود دون المستقبل. وهو قول كثير من طوائف النظَّار. وقيل: بل هو جائز في الماضي والمستقبل، وهذا قول أئمة أهل الملل وأئمة السنة ـ كعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل، وغيرهما ـ ممن يقول بأن الله لم يزل متكلمًا إذا شاء، وأن كلمات الله لا نهاية لها، وهي قائمة بذاته، وهو متكلم بمشيئته وقدرته. وهو ـ أيضًا ـ قول أئمة الفلاسفة.

لكن أرسطو وأتباعه مدعون ذلك في حركات الفلك ، ويقولون : إنه قديم أزلي ، وخالفوا في ذلك جمهور الفلاسفة ، مع مخالفة الأنبياء والمرسلين وجماهير العقلاء . فإنهم متفقون على أن الله خلق السموات والأرض،بل هو خالق كل شيء،وكل ما سوى الله مخلوق حادث، كائن بعد أن لم يكن. وإن القديم الأزلي. هو الله ـ تعالى ـ بما هو متصف به من صفات / الكمال وليست صفاته خارجة عن مسمى اسمه،بل من قال: عبدت الله ودعوت الله، فإنما عبد ذاته المتصفة بصفات الكمال التي تستحقها، ويمتنع ١٢/٤٦
وجود ذاته بدون صفاتها اللازمة لها.

ثم لما تكلم في «النبوات» من اتبع أرسطو ـ كابن سينا وأمثاله ـ ورأوا ما جاءت به الأنبياء من إخبارهم بأن الله يتكلم، وأنه كلم موسى تكليمًا. وأنه خالق كل شيء، أخذوا يحرفون كلام الأنبياء عن مواضعه، فيقولون: الحدوث نوعان، ذاتي وزماني، ونحن نقول: إن الفلك محدث الحدوث الزماني؛ بمعنى أنه معلول وإن كان أزليًا لم يزل مع الله، وقالوا: إنه مخلوق بهذا الاعتبار، والكتب الإلهية أخبرت بأن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام ، والقديم الأزلي لا يكون في أيام.

وقد علم بالاضطرار أن ما أخبرت به الرسل ـ من أن الله خلق كل شيء، وأنه خلق كذا ـ إنما أرادوا بذلك أنه خلق المخلوق، وأحدثه بعد أن لم يكن، كما قال: ﴿**وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا**﴾ [مريم:٩] ، والعقول الصريحة توافق ذلك، وتعلم أن المفعول المخلوق المصنوع لا يكون مقارنًا للفاعل في الزمان ولا يكون إلا بعده، وأن الفعل لا يكون إلا بإحداث المفعول.

١٢/٤٧ / وقالوا لهؤلاء قولكم: « إنه مؤثر تام في الأزل» لفظ مجمل يراد به التأثير العام في كل شيء، ويراد به التأثير المطلق في شيء بعد شيء، ويراد به التأثير في شيء معين دون غيره؛ فإن أردتم الأول لزم ألا يحدث في العالم حادث، وهذا خلاف المشاهدة . وإن أردتم الثاني لزم أن يكون كل ما سوى الله مخلوقًا حادثًا كائنًا بعد أن لم يكن، وكان الرب لم يزل متكلمًا بمشيئته فعالا لما يشاء، وهذا يناقض قولكم، ويستلزم أن كل ما سواه مخلوق، ويوافق ما أخبرت به الرسل، وعلى هذا يدل العقل الصريح، فتبين أن العقل الصريح يوافق ما أخبرت به الأنبياء. وإن أردتم الثالث فسد قولكم؛ لأنه يستلزم أنه يشاء حدوثها بعد أن لم يكن فاعلا لها من غير تجدد سبب يوجب الإحداث، وهذا يناقض قولكم؛ فإن صح هذا جاز أن يحدث كل شيء بعد أن لم يكن محدثًا لشيء، وإن لم يصح هذا بطل، فقولكم باطل على التقديرين.

وحقيقة قولكم : إن المؤثر التام لا يكون إلا مع أثره، ولا يكون الأثر إلا مع المؤثر التام في الزمن ، وحينئذ فيلزمكم ألا يحدث شيء ، ويلزمكم أن كل ما حدث حدث بدون مؤثر، ويلزمكم بطلان الفرق بين أثر وأثر، وليس لكم أن تقولوا : بعض الآثار يقارن المؤثر التام، وبعضها يتراخى عنه.

١٢/٤٨ / وأيضًا ، فكونه فاعلا لمفعول معين مقارن له أزلا وأبدًا، باطل في صريح العقل. وأيضًا، فأنتم وسائر العقلاء موافقون على أن الممكن الذي لا يكون إلا ممكنًا يقبل الوجود والعدم، وهو الذي جعلتموه الممكن الخاص الذي قسيمه الضروري الواجب، والضروري الممتنع لا يكون إلا موجودًا تارة ومعدومًا أخرى، وأن القديم الأزلي لا يكون إلا ضروريًا واجبًا يمتنع عدمه، وهذا مما اتفق عليه أرسطو وأتباعه حتى ابن سينا، وذكره في كتبه المشهورة كـ«الشفا» وغيره. ثم تناقض فزعم أن الفلك ممكن مع كونه قديمًا أزليًا لم يزل ولا يزال، وزعم أن الواجب بغيره، القديم الأزلي الذي يمتنع عدمه يكون ممكنًا يقبل الوجود والعدم. وزعم أن له ماهية غير وجوده. وقد بسط الكلام على فساد قول هؤلاء وتناقضه في غير هذا الموضع.

والقول الثاني للناس ـ في كلام الله تعالى ـ قول من يقول: إن الله لم يقم به صفة من الصفات، لا حياة ولا علم، ولا قدرة ولا كلام، ولا إرادة ولا رحمة، ولا غضب ولا غير ذلك، بل خلق كلامًا في غيره فذلك المخلوق هو كلامه، وهذا قول الجهمية والمعتزلة . وهذا القول ـ أيضًا ـ مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف، وهو مناقض لأقوال الأنبياء ونصوصهم، وليس مع هؤلاء عن الأنبياء قول يوافق قولهم، بل لهم شبه
١٢/٤٩ عقلية فاسدة ، قد بينا فسادها في غير هذا / الموضع، وهؤلاء زعموا أنهم يقيمون الدليل

على حدوث العالم بتلك الحجج، وهم لا للإسلام نصروا، ولا لأعدائه كسروا.

والقول الثالث: قول من يقول: إنه يتكلم بغير مشيئته وقدرته بكلام قائم بذاته أزلا وأبدًا، وهؤلاء موافقون لمن قبلهم في أصل قولهم، لكن قالوا: الرب تقوم به الصفات، ولا يقوم به ما يتعلق بمشيئته وقدرته من الصفات الاختيارية .

وأول من اشتهر عنه أنه قال هذا القول في الإسلام عبد الله بن سعيد بن كُلّاب ، ثم افترق موافقوه ، فمنهم من قال: ذلك الكلام معنى واحد هو الأمر بكل مأمور، والنهي عن كل محظور، والخبر عن كل مخبر عنه، إن عبر عنه بالعربية كان قرآنا، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة. وقالوا: معنى القرآن والتوراة والإنجيل واحد، ومعنى آية الكرسي هو معنى آية الدَّيْن. وقالوا: الأمر والنهي والخبر صفات للكلام لا أنواع له، ومن محققيهم من جعل المعنى يعود إلى الخبر، والخبر يعود إلى العلم.

وجمهور العقلاء يقولون: قول هؤلاء معلوم الفساد بالضرورة، وهؤلاء يقولون: تكليمه لموسى ليس إلا خلق إدراك يفهم به موسى ذلك المعنى. فقيل لهم : أفهم كل الكلام أم بعضه ؟ إن كان فهمه كله / فقد عَلِمَ عِلْم الله ، وإن كان فهم بعضه فقد ١٢/٥٠
تبعض، وعندهم كلام الله لا يتبعض ولا يتعدد.

وقيل لهم : قد فرق الله بين تكليمه لموسى وإيحائه لغيره، وعلى أصلكم: لا فرق.

وقيل لهم: قد كَفَّر اللَّهُ من جعل القرآن العربي قول البشر، وقد جعله تارة قول رسول من البشر، وتارة قول رسول من الملائكة، فقال في موضع: ﴿**إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ. وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَّا تُؤْمِنُونَ . وَلا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ**﴾ [الحاقة: ٤٠-٤٢] ، فهذا الرسول محمد ﷺ، وقال في الآية الأخرى: ﴿**إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ . مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ**﴾ [التكوير: ١٩-٢١] ، فهذا جبريل، فأضافه تارة إلى الرسول الملكي، وتارة إلى الرسول البشري، والله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس.

وكان بعض هؤلاء ادعى أن القرآن العربي أحدثه جبريل أو محمد، فقيل لهم : لو أحدثه أحدهما لم يجز إضافته إلى الآخر. وهو ـ سبحانه ـ أضافه إلى كل منهما باسم الرسول الدال على مرسله لا باسم الملك والنبي، فدل ذلك على أنه قول رسول بلغه عن مرسله، لا قول ملك أو نبي أحدثه من تلقاء نفسه، بل قد كفر من قال: إنه قول البشر.

/ والطائفة الأخرى ـ التي وافقت ابن كلاب على أن الله لا يتكلم بمشيئته وقدرته ـ ١٢/٥١
قالت: بل الكلام القديم هو حروف، أو حروف وأصوات لازمة لذات الرب أزلا وأبدًا لايتكلم بها بمشيئته وقدرته، ولا يتكلم بها شيئًا بعد شيء . ولم يفرق هؤلاء بين جنس

الحروف وجنس الكلام، وبين عين حروف قديمة أزلية، وهذا ـ أيضًا- مما يقول جمهور العقلاء أنه معلوم الفساد بالضرورة؛ فإن الحروف المتعاقبة شيئًا بعد شيء يمتنع أن يكون كل منها قديمًا أزليا، وإن كان جنسها قديمًا؛ لإمكان وجود كلمات لا نهاية لها، وحروف متعاقبة لا نهاية لها، وامتناع كون كل منها قديمًا أزليًا؛ فإن المسبوق بغيره لا يكون أزليًا.

وقد فرق بعضهم بين وجودها وماهيتها، فقال: الترتيب في ماهيتها لا في وجودها، وبطلان هذا القول معلوم بالاضطرار لمن تدبره، فإن ماهية الكلام الذي هو حروف لا يكون شيئًا بعد شيء، والصوت لا يكون إلا شيئًا بعد شيء ، فامتنع أن يكون وجود الماهية المعينة أزليًا متقدمًا عليها به، مع أن الفرق بينهما بين لو قدر الفرق بينهما، ويلزم من هذين الوجهين أن يكون وجودها ـ أيضًا ـ مترتبًا ترتيبًا متعاقبًا.

ثم من هؤلاء من يزعم أن ذلك القديم هو ما يسمع من العباد من الأصوات بالقرآن والتوراة والإنجيل أو بعض ذلك، وكان أظهر / فسادا مما قبله، فإنه يعلم بالضرورة حدوث ١٢/٥٢
أصوات العباد.

وطائفة خامسة قالت: بل الله يتكلم بمشيئته وقدرته بالقرآن العربي وغيره، لكن لم يكن يمكنه أن يتكلم بمشيئته في الأزل؛ لامتناع حوادث لا أول لها، وهؤلاء جعلوا الرب في الأزل غير قادر على الكلام بمشيئته، ولا على الفعل كما فعله أولئك، ثم جعلوا الفعل والكلام ممكنا مقدورًا من غير تجدد شيء أوجب القدرة والإمكان، كما قال أولئك في المفعولات المنفصلة.

وأما السلف فقالوا: لم يزل الله متكلما إذا شاء، وأن الكلام صفة كمال، ومن يتكلم أكمل ممن لا يتكلم، كما أن من يعلم ويقدر أكمل ممن لا يعلم ولا يقدر، ومن يتكلم بمشيئته وقدرته أكمل ممن يكون الكلام لازمًا لذاته، ليس له عليه قدرة ولا له فيه مشيئة، والكمال إنما يكون بالصفات القائمة بالموصوف لا بالأمور المباينة له، ولا يكون الموصوف متكلما عالماً قادرًا إلا بما يقوم به من الكلام والعلم والقدرة.

وإذا كان كذلك فمن لم يزل موصوفًا بصفات الكمال أكمل ممن حدثت له بعد أن لم يكن متصفًا بها لو كان حدوثها ممكنًا، فكيف إذا كان ممتنعًا؟ فتبين أن الرب لم يزل ولا يزال موصوفًا بصفات الكمال ، منعوتًا بنعوت الجلال؛ ومن أجلِّها الكلام . فلم يزل متكلما إذا شاء ولا يزال كذلك ، وهو يتكلم إذا شاء بالعربية كما تكلم بالقرآن / العربي، ١٢/٥٣
وما تكلم الله به فهو قائم به ليس مخلوقًا منفصلا عنه، فلا تكون الحروف التي هي مباني أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة مخلوقة؛ لأن الله تكلم بها.

فصـــل

ثم تنازع بعض المتأخرين في الحروف الموجودة في كلام الآدميين. وسبب نزاعهم أمران:

أحدهما: أنهم لم يفرقوا بين الكلام الذي يتكلم الله به فيسمع منه، و بين ما إذا بلغه عنه مبلغ فسمع من ذلك المبلغ؛ فإن القرآن كلام الله، تكلم به بلفظه ومعناه بصوت نفسه، فإذا قرأه القراء قرؤوه بأصوات أنفسهم، فإذا قال القارئ: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ [الفاتحة ٢، ٣] كان هذا الكلام المسموع منه كلام الله لا كلام نفسه، وكان هو قرأه بصوت نفسه لا بصوت الله، فالكلام كلام الباري، والصوت صوت القارئ، كما قال النبي ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»(١)، وكان يقول: «ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي؟ فإن قريشًا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي»(٢)، وكلا الحديثين ثابت، فبين أن الكلام الذي يبلغه كلام ربه، وبين أن القارئ / يقرؤه بصوت نفسه، وقال ﷺ: «ليس منا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن» (٣). قال أحمد والشافعي وغيرهما : هو تحسينه بالصوت. قال أحمد بن حنبل: يحسنه بصوته، فبين أحمد أن القارئ يحسن القرآن بصوت نفسه. ١٢/٥٤

والسبب الثاني: أن السلف قالوا: القرآن كلام الله منزل غير مخلوق. وقالوا: لم يزل متكلما إذا شاء . فبينوا أن كلام الله قديم، أي جنسه قديم لم يزل . ولم يقل أحد منهم: إن نفس الكلام المعين قديم، ولا قال أحد منهم: القرآن قديم ، بل قالوا: إنه كلام الله منزل غير مخلوق ، وإذا كان الله قد تكلم بالقرآن بمشيئته كان القرآن كلامه، وكان منزلا منه غير مخلوق، ولم يكن مع ذلك أزليًا قديمًا بقدم الله، وإن كان الله لم يزل متكلمًا إذا شاء ، فجنس كلامه قديم. فمن فهم قول السلف وفرق بين هذه الأقوال زالت عنه الشبهات في هذه المسائل المعضلة التي اضطرب فيها أهل الأرض.

فمن قال: إن حروف المعجم كلها مخلوقة، وأن كلام الله تعالى مخلوق، فقد قال قولا مخالفًا للمعقول الصريح، والمنقول الصحيح. ومن قال: نفس أصوات العباد أو مدادهم أو شيئًا من ذلك قديم، فقد خالف ـ أيضًا ـ أقوال السلف، وكان فساد قوله ظاهرًا لكل أحد، وكان مبتدعًا قولا لم يقله أحد من أئمة المسلمين، ولا قالته طائفة كبيرة من

---

(١) البخارى فى التوحيد معلقا (الفتح ١٣/ ٥١٨) وأبو داود فى الصلاة (١٤٦٨) والنسائى فى الافتتاح (١٠١٥ ، ١٠١٦) وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٢) والدارمى فى فضائل القرآن ٢/ ٤٧٤، وأحمد ٤/ ٢٨٥ كلهم عن البراء بن عازب.

(٢) أبو داود في السنة (٤٧٣٤)، والترمذي في فضائل القرآن (٢٩٢٥)، وابن ماجه في المقدمة (٢٠١)، والدارمي في فضائل القرآن (٢/ ٤٤٠)، وأحمد ٣/ ٣٣٢، ٣٣٩، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٣) البخارى فى التوحيد (٧٥٢٧) ، وأبو داود فى الوتر (١٤٦٩) .

١٢/٥٥ / طوائف المسلمين، بل الأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم بريؤون من ذلك. ومن قال: إن الحرف المعين أو الكلمة المعينة قديمة العين، فقد ابتدع قولا باطلا في الشرع والعقل.

ومن قال: إن جنس الحروف التي تكلم الله بها بالقرآن وغيره ليست مخلوقة ، وأن الكلام العربي الذي تكلم به ليس مخلوقًا، والحروف المنتظمة منه جزء منه ولازمة له، وقد تكلم الله بها فلا تكون مخلوقة ـ فقد أصاب.

وإذا قال: إن الله هَدَى عباده وعلَّمهم البيان، فأنطقهم بها باللغات المختلفة، وأنعم عليهم بأن جعلهم ينطقون بالحروف التي هي مباني كتبه وكلامه وأسمائه ـ فهذا قد أصاب، فالإنسان ـ وجميع ما يقوم به من الأصوات والحركات وغيرها ـ مخلوق كائن بعد أن لم يكن، والرب ـ تعالى ـ بما يقوم به من صفاته وكلماته وأفعاله غير مخلوق، والعباد إذا قرؤوا كلامه فإن كلامه الذي يقرؤونه (١) هو كلامه لا كلام غيره، وكلامه الذي تكلم به لا يكون مخلوقًا، وكان ما يقرؤون (٢) به كلامه من حركاتهم وأصواتهم مخلوقًا، وكذلك ما يكتب في المصاحف من كلامه فهو كلامه مكتوبًا في المصاحف وكلامه غير مخلوق، والمداد الذي يكتب به كلامه وغير كلامه مخلوق.

١٢/٥٦ / وقد فرق ـ سبحانه وتعالى ـ بين كلامه وبين مداد كلماته بقوله تعالى: ﴿ **قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا** ﴾ [الكهف: ١٠٩] وكلمات الله غير مخلوقة، والمداد الذي يكتب به كلمات الله مخلوق، والقرآن المكتوب في المصاحف غير مخلوق، وكذلك المكتوب في اللوح المحفوظ وغيره، قال تعالى: ﴿ **بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ . فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ** ﴾ [البروج: ٢١، ٢٢] ، وقال: ﴿**كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ . فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ . فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ . مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ** ﴾ [عبس: ١١-١٤]، وقال تعالى : ﴿**يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً . فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ** ﴾ [البينة: ٢، ٣] وقال : ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ . فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ . لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩].

---

(١) في المطبوعة: «يقرؤنه» وهو خطأ.

(٢) في المطبوعة :«يقرؤن» وهو خطأ.

فصـــل

فهذان المتنازعان اللذان تنازعا في الأحرف التي أنزلها الله على آدم، فقال أحدهما: إنها قديمة وليس لها مبتدأ ، وشكلها ونقطها محدث. وقال الآخر: إنها ليست بكلام الله، وأنها مخلوقة بشكلها ونقطها، وأن القديم هو الله، وكلامه منه بدأ وإليه يعود، منزل غير مخلوق، ولكنه كتب بها. وسؤالهما أن نبين لهما الصواب وأيهما أصح اعتقادًا، يقال لهما:

يحتاج بيان الصواب إلى بيان ما في السؤال من الكلام المجمل، / فإن كثيرًا من نزاع ١٢/٥٧
العقلاء لكونهم لا يتصورون مورد النزاع تصورًا بينا، وكثير من النزاع قد يكون الصواب فيه في قول آخر غير القولين اللذين(١) قالاهما، وكثير من النزاع قد يكون مبنيًا على أصل ضعيف إذا بين فساده ارتفع النزاع.

فأول ما في هذا السؤال قولهما: الأحرف التي أنزلها الله على آدم، فإنه قد ذكر بعضهم أن الله أنزل عليه حروف المعجم مفرقة مكتوبة، وهذا ذكره ابن قتيبة في «المعارف»، وهو ومثله يوجد في التواريخ كتاريخ ابن جرير الطبري ونحوه، وهذا ونحوه منقول عمن ينقل الأحاديث الإسرائيلية ونحوها من أحاديث الأنبياء المتقدمين، مثل وهب بن مُنَبِّه وكعب الأحبار، ومالك بن دينار ، ومحمد بن إسحاق وغيرهم.

وقد أجمع المسلمون على أن ما ينقله هؤلاء عن الأنبياء المتقدمين لا يجوز أن يجعل عمدة في دين المسلمين، إلا إذا ثبت ذلك بنقل متواتر، أو أن يكون منقولا عن خاتم المرسلين، وأيضا فهذا النقل قد عارضه نقل آخر وهو :« إن أول من خط وخاط إدريس»(٢). فهذا منقول عن بعض السلف وهو مثل ذلك وأقوى، فقد ذكروا فيه أن إدريس أول من خاط الثياب، وخط بالقلم، وعلى هذا فبنو آدم من قبل إدريس لم يكونوا يكتبون بالقلم ولا يقرؤون (٣) كتبًا. والذي في حديث أبي ذر المعروف ،عن أبي ذر، عن / النبي ١٢/٥٨
ﷺ: « إن آدم كان نبيا مُكَلَّمًا كَلَّمه الله قُبُلا» (٤) وليس فيه أنه أنزل عليه شيئًا مكتوبًا، فليس فيه أن الله أنزل على آدم صحيفة ولا كتابا، ولا هذا معروف عند أهل الكتاب، فهذا يدل على أن هذا لا أصل له، ولو كان هذا معروفًا عند أهل الكتاب لكان هذا النقل ليس هو في القرآن، ولا في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ، وإنما هو من جنس الأحاديث

---

(١) في المطبوعة :« الذين» والصواب ما أثبتناه .

(٢) ابن حبان في صحيحه في البر والإحسان(٣٦٢).

(٣) في المطبوعة :« يقرؤن» والصواب ما أثبتناه .

(٤) أحمد ٥/ ٢٦٥ .

الإسرائيلية التي لا يجب الإيمان بها، بل ولا يجوز التصديق بصحتها إلا بحجة ، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ؛ فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه»(١).

والله ـ سبحانه ـ علم آدم الأسماء كلها، وأنطقه بالكلام المنظوم، وأما تعليم حروف مقطعة ـ لا سيما إذا كانت مكتوبة ـ فهو تعليم لا ينفع، ولكن لما أرادوا تعليم المبتدئ بالخط صاروا يعلمونه الحروف المفردة حروف الهجاء، ثم يعلمونه تركيب بعضها إلى بعض، فيعلم « أبجد هوز» ، وليس هذا وحده كلامًا.

فهذا المنقول عن آدم من نزول حروف الهجاء عليه لم يثبت به نقل. ولم يدل عليه عقل، بل الأظهر في كليهما نفيه، وهو من جنس ما يروونه عن النبي ﷺ من تفسير أ، ب، ت، ث، وتفسير «أبجد، / هوز، حطي»، ويروونه عن المسيح أنه قاله لمعلمه في ١٢/٥٩
الكتاب، وهذا كله من الأحاديث الواهية بل المكذوبة، ولا يجوز باتفاق أهل العلم بالنقل أن يحتج بشيء من هذه، وإن كان قد ذكرها طائفة من المصنفين في هذا الباب ، كالشريف المزيدي، والشيخ أبي الفرج، وابنه عبد الوهاب وغيرهم. وقد يذكر ذلك طائفة من المفسرين والمؤرخين، فهذا كله عند أهل العلم بهذا الباب باطل لا يعتمد عليه في شيء من الدين.

وهذا وإن كان قد ذكره أبو بكر النقاش وغيره من المفسرين، وعن النقاش ونحوه نقله الشريف المزيدي الحراني وغيره ، فأجل من ذكر ذلك من المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، وقد بين في تفسيره أن كل ما نقل في ذلك عن النبي ﷺ فهو باطل. فذكر في آخر تفسيره اختلاف الناس في تفسير «أبجد ، هوز، حطي»، وذكر حديثًا رواه من طريق محمد بن زياد الجزري، عن فرات بن أبي الفرات، عن معاوية ابن قُرَّة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « تعلموا أباجاد وتفسيرها، ويل لعالم جهل تفسير أبي جاد» قال: قالوا: يا رسول الله، وما تفسيرها؟ قال : « أما الألف فآلاء الله وحرف من ١٢/٦٠
أسمائه، وأما الباء فبهاء الله، وأما الجيم فجلال الله، وأما الدال فدين / الله، وأما الهاء فالهاوية، وأما الواو فويل لمن سها، وأما الزاي فالزاوية، وأما الحاء فحطوط الخطايا عن المستغفرين بالأسحار»(٢) وذكر تمام الحديث من هذا الجنس.

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٤٨٥) وأبو داود فى العلم (٣٦٤٤) وأحمد ٤/١٣٦ .

(٢) الديلمي (٢٢٤٧) عن ابن عباس.

وذكر حديثًا ثانيًا من حديث عبد الرحيم بن واقد، حدثني الفرات بن السائب، عن ميمون بن مِهْران ، عن ابن عباس ، قال: « ليس شيء إلا وله سبب، وليس كل أحد يفطن له ولا بلغه ذلك، إن لأبي جاد حديثًا عجيبًا، أما أبو جاد: فأبى آدم الطاعة وجد في أكل الشجرة، وأما هوز : فزل آدم فهوى من السماء إلى الأرض ، وأما حطي : فحطت عنه خطيئته. وأما كلمن : فأكله من الشجرة ومَنَّ عليه بالتوبة » وساق تمام الحديث من هذا الجنس.

وذكر حديثًا ثالثا من حديث إسماعيل بن عياش ، عن إسماعيل بن يحيى ، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عمن حدثه عن ابن مسعود ومِسعر بن كُدَام، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ :« إن عيسى ابن مريم أسلمته أمه إلى الكتاب ليعلمه، فقال له المعلم: اكتب بسم الله، فقال له عيسى: وما بسم الله ؟ فقال له المعلم: وما أدري ؟ فقال له عيسى: الباء بهاء الله، والسين سناؤه، والميم ملكه ، والله إله الآلهة، والرحمن رحمن الدنيا والآخرة، والرحيم رحيم الآخرة. أبو جاد: ألف آلاء الله ، وباء بهاء الله، وجيم جمال الله، ودال الله الدائم، وهوز: هاء الهاوية»وذكر حديثًا / من هذا الجنس، وذكره عن ١٢/٦١
الربيع بن أنس موقوفًا عليه . وروى أبو الفرج المقدسي عن الشريف المزيدي حديثًا، عن عمر، عن النبي ﷺ في تفسير :أ ، ب ، ت، ث من هذا الجنس.

ثم قال ابن جرير: ولو كانت الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ في ذلك صحاح الأسانيد، لم يعدل عن القول بها إلى غيرها، ولكنها واهية الأسانيد غير جائز الاحتجاج بمثلها ؛ وذلك أن محمد بن زياد الجزري الذي حدث حديث معاوية بن قُرَّة عن فُرات عنه غير موثوق بنقله، وإن عبد الرحيم بن واقد الذي خالفه في رواية ذلك عن الفرات مجهول غير معروف عند أهل النقل، وإن إسماعيل بن يحيى الذي حدث عن ابن أبي مُلَيْكَة غير موثوق بروايته ولا جائز عند أهل النقل الاحتجاج بأخباره.

قلت: إسماعيل بن يحيى هذا يقال له : التيمي، كوفي معروف بالكذب، ورواية إسماعيل بن عياش في غير الشاميين لا يحتج بها، بل هو ضعيف فيما ينقله عن أهل الحجاز وأهل العراق، بخلاف ما ينقله عن شيوخه الشاميين؛ فإنه حافظ لحديث أهل بلده، كثير الغلط في حديث أولئك ، وهذا متفق عليه بين أهل العلم بالرجال .
وعبد الرحمن بن واقد لا يحتج به باتفاق أهل العلم وفرات بن السائب ضعيف أيضًا / لا ١٢/٦٢
يحتج به، فهو فرات بن أبي الفرات، ومحمد بن زياد الجزري ضعيف أيضًا.

وقد تنازع الناس في «أبجد ، هوز، حطي»، فقال طائفة: هي أسماء قوم، قيل: أسماء ملوك مدين، أو أسماء قوم كانوا ملوكًا جبابرة. وقيل : هي أسماء الستة الأيام التي خلق الله فيها الدنيا. والأول اختيار الطبري. وزعم هؤلاء أن أصلها أبو جاد مثل أبي عاد. وهواز مثل رواد وجواب، وأنها لم تعرب لعدم العقد والتركيب.

والصواب: أن هذه ليست أسماء لمسميات ، وإنما ألفت ليعرف تأليف الأسماء من حروف المعجم بعد معرفة حروف المعجم. ولفظها: «أبجد ، هوز، حطي» ، ليس لفظها أبو جاد، هواز. ثم كثير من أهل الحساب صاروا يجعلونها علامات على مراتب العدد، فيجعلون الألف واحدًا. والباء اثنين، والجيم ثلاثة، إلى الياء، ثم يقولون : الكاف عشرون. . .(١) وآخرون من أهل الهندسة والمنطق يجعلونها علامات على الخطوط المكتوبة، أو على ألفاظ الأقيسة المؤلفة كما يقولون: كل ألف ب، وكل ب ج ، فكل ألف ج. ومثلوا بهذه لكونها ألفاظًا تدل على صورة الشكل، والقياس لا يختص بمادة دون مادة .

١٢/٦٣ كما جعل أهل التصريف لفظ «فعل» تقابل الحروف الأصلية،/ والزائدة ينطقون بها. ويقولون: وزن استخرج «استفعل»، وأهل العروض يزنون بألفاظ مؤلفة من ذلك؛ لكن يراعون الوزن من غير اعتبار بالأصل، والزائد ؛ ولهذا سئل بعض هؤلاء عن وزن «نَكْتَل» فقال: نفعل، وضحك منه أهل التصريف. ووزنه عندهم: نفتل، فإن أصله : نكتال، وأصل نكتال : نكتيل. تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا، ثم لما جزم الفعل سقطت، كما نقول مثل ذلك في «نعتد» و «نقتد» من اعتاد يعتاد واقتاد البعير يقتاده. ونحو ذلك في نقتيل، فلما حذفوا الألف التي تسمى لام الكلمة صار وزنها. . .(٢).

وجعلت «ثمانية» تكون متحركة؛ وهي الهمزة، وتكون ساكنة وهي حرفان على الاصطلاح الأول، وحرف واحد على الثاني، والألف تقرن بالواو والياء لأنهن حروف العلة؛ ولهذا ذكرت في آخر حروف المعجم، ونطقوا بأول لفظ كل حرف منها إلا الألف فلم يمكنهم أن ينطقوا بها ابتداء، فجعلوا اللام قبلها فقالوا: « لا» والتي في الأول هي الهمزة المتحركة، فإن الهمزة في أولها، وبعض الناس ينطق بها «لام ألف» ، والصواب أن ينطق بها « لا» ، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن العلم لا بد فيه من نقل مصدق ونظر محقق، وأما النقول الضعيفة لا سيما المكذوبة فلا يعتمد عليها، وكذلك النظريات الفاسدة، والعقليات الجهلية الباطلة لا يحتج بها.

(١ ، ٢) بياض بالأصل.

/ **الثاني**: أن يقال : هذه الحروف الموجودة في القرآن العربي قد تكلم الله بها بأسماء ١٢/٦٤
حروف، مثل قوله: (الم) وقوله: (المص) وقوله: (الم ـ طس ـ حم ـ كهيعص ـ حم ـ عسق ـ ن ـ ق) فهذا كله كلام الله غير مخلوق.

الثالث: أن هذه الحروف إذا وجدت في كلام العباد، وكذلك الأسماء الموجودة في القرآن إذا وجدت في كلام العباد مثل آدم، ونوح، ومحمد، وإبراهيم وغير ذلك، فيقال: هذه الأسماء وهذه الحروف قد تكلم الله بها، لكن لم يتكلم بها مفردة؛ فإن الاسم وحده ليس بكلام، ولكن تكلم بها في كلامه الذي أنزله في مثل قوله : ﴿**مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ**﴾ [الفتح: ٢٩]، وقوله : ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا**﴾ إلى قوله: ﴿**رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي**﴾ [إبراهيم : ٣٥ ـ ٤٠] ، وقوله: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران :٣٣] ونحو ذلك، ونحن إذا تكلمنا بكلام ذكرنا فيه هذه الأسماء ، فكلامنا مخلوق وحروف كلامنا مخلوقة، كما قال أحمد بن حنبل لرجل :ألست مخلوقًا؟ قال: بلى ، قال : أليس كلامك منك؟ قال: بلى ، قال: أليس كلامك مخلوقًا؟ قال : بلى ، قال : فالله تعالى غير مخلوق، وكلامه منه ليس بمخلوق.

فقد نص أحمد وغيره على أن كلام العباد مخلوق، وهم إنما / يتكلمون بالأسماء ١٢/٦٥
والحروف التي يوجد نظيرها في كلام الله ـ تعالى ـ لكن الله ـ تعالى ـ تكلم بها بصوت نفسه وحروف نفسه وذلك غير مخلوق، وصفات الله ـ تعالى ـ لا تماثل صفات العباد؛ فإن الله ـ تعالى ـ ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا صفاته ، ولا أفعاله، والصوت الذي ينادي به عباده يوم القيامة، والصوت الذي سمعه منه موسى، ليس كأصوات شيء من المخلوقات، والصوت المسموع هو حروف مؤلفة وتلك لا يماثلها شيء من صفات المخلوقين، كما أن علم الله القائم بذاته ليس مثل علم عباده؛ فإن الله لا يماثل المخلوقين في شيء من الصفات، وهو ـ سبحانه ـ قد علم العباد من علمه ما شاء، كما قال تعالى: ﴿ **وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ** ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وهم إذا علمهم الله ما علمهم من علمه، فنفس علمه الذي اتصف به ليس مخلوقًا ، ونفس العباد وصفاتهم مخلوقة ، لكن قد ينظر الناظر إلى مسمى العلم مطلقًا، فلا يقال : إن ذلك العلم مخلوق لاتصاف الرب به، وإن كان ما يتصف به العبد مخلوقًا.

وأصل هذا :أن ما يوصف الله به ويوصف به العباد، يوصف الله به على ما يليق به، ويوصف به العباد بما يليق بهم من ذلك؛مثل الحياة والعلم والقدرة،والسمع والبصر والكلام؛ فإن الله له حياة وعلم وقدرة، وسمع وبصر وكلام. فكلامه يشتمل على

حروف وهو يتكلم بصوت نفسه، والعبد له حياة وعلم وقدرة، وسمع وبصر وكلام،
١٢/٦٦ / وكلام العبد يشتمل على حروف وهو يتكلم بصوت نفسه.

فهذه الصفات لها ثلاث اعتبارات: تارة تعتبر مضافة إلى الرب، وتارة تعتبر مضافة إلى العبد، وتارة تعتبر مطلقة لا تختص بالرب ولا بالعبد. فإذا قال العبد: حياة الله وعلم الله وقدرة الله وكلام الله ونحو ذلك، فهذا كله غير مخلوق، ولا يماثل صفات المخلوقين، وإذا قال: علم العبد وقدرة العبد وكلام العبد، فهذا كله مخلوق، ولا يماثل صفات الرب. وإذا قال: العلم والقدرة والكلام، فهذا مجمل مطلق لا يقال عليه كله: إنه مخلوق ولا أنه غير مخلوق، بل ما اتصف به الرب من ذلك فهو غير مخلوق، وما اتصف به العبد من ذلك فهو مخلوق، فالصفة تتبع الموصوف، فإن كان الموصوف هو الخالق فصفاته غير مخلوقة، وإن كان الموصوف هو العبد المخلوق فصفاته مخلوقة.

ثم إذا قرأ بأم القرآن وغيرها من كلام الله، فالقرآن في نفسه كلام الله غير مخلوق، وإن كان حركات العباد وأصواتهم مخلوقة، ولو قال الجُنُب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] ينوي به القرآن مُنِع من ذلك، وكان قرآنا، ولو قاله ينوي به حمد الله لايقصد به القراءة لم يكن قارئًا، وجاز له ذلك.

١٢/٦٧ ومنه قول النبي ﷺ: «أفضل الكلام بعد / القرآن أربع، وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» رواه مسلم في صحيحه (١). فأخبر أنها أفضل الكلام بعد القرآن وقال: هي من القرآن. فهي من القرآن باعتبار، وليست من القرآن باعتبار، ولو قال القائل: ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ﴾ [مريم: ١٢] ومقصوده القرآن كان قد تكلم بكلام الله ولم تبطل صلاته باتفاق العلماء، وإن قصد مع ذلك تنبيه غيره لم تبطل صلاته عند جمهور العلماء، ولو قال لرجل اسمه يحيى وبحضرته كتاب: يا يحيي خذ الكتاب لكان هذا مخلوقًا؛ لأن لفظ يحيى هنا مراد به ذلك الشخص، وبالكتاب ذلك الكتاب ليس مراداً به ما أراده الله بقوله: ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ﴾، والكلام كلام المخلوق بلفظه ومعناه.

وقد تنازع الناس في «مسمى الكلام» في الأصل، فقيل: هو اسم اللفظ الدال على المعنى. وقيل: المعنى المدلول عليه باللفظ. وقيل: لكل منهما بطريق الاشتراك اللفظي. وقيل: بل هو اسم عام لهما جميعًا يتناولهما عند الإطلاق، وإن كان مع التقييد يراد به هذا تارة وهذا تارة. هذا قول السلف وأئمة الفقهاء وإن كان هذا القول لا يعرف في كثير

(١) مسلم فى الآداب (١٢/٢١٣٧) وابن ماجه فى الأدب (٣٨١١).

من الكتب.

وهذا كما تنازع الناس في مسمى « الإنسان» : هل هو الروح فقط أو الجسد فقط؟ والصحيح أنه اسم للروح والجسد جميعًا، وإن / كان مع القرينة قد يراد به هذا تارة وهذا ١٢/٦٨ تارة، فتنازعهم في مسمى النطق كتنازعهم في مسمى الناطق . فمن سمى شخصًا محمدًا وإبراهيم، وقال: جاء محمد وجاء إبراهيم، لم يكن هذا محمدًا[١] وإبراهيم المذكورين في القرآن. ولو قال : محمد رسول الله، وإبراهيم خليل الله، يعني به خاتم الرسل وخليل الرحمن، لكان قد تكلم بمحمد وإبراهيم الذي في القرآن، لكن قد تكلم بالاسم وألفه كلاما، فهو كلامه لم يتكلم به في القرآن العربي الذي تكلم الله به.

ومما يوضح ذلك أن الفقهاء قالوا في « آداب الخلاء» : إنه لا يستصحب ما فيه ذكر الله، واحتجوا بالحديث الذي في السنن: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه[٢]. وكان خاتمه مكتوبًا عليه: « محمد رسول الله»[٣] محمد سطر، رسول سطر ، الله سطر. ولم يمنع أحد من العلماء أن يستصحب ما يكون فيه كلام العباد وحروف الهجاء مثل ورق الحساب الذي يكتب فيه أهل الديوان الحساب، ومثل الأوراق التي يكتب فيها الباعة ما يبيعونه ونحو ذلك.

وفي السيرة أن النبي ﷺ لما صالح غطفان على نصف تمر المدينة، أتاه سعد فقال له: أهذا شيء أمر الله به فَسَمْعًا وطاعة، أم شيء تفعله لمصلحتنا؟ فبين له النبي ﷺ أنه لم يفعل ذلك بوحي، بل فعله باجتهاده، فقال: لقد كنا في الجاهلية / وما كانوا يأكلون منها ١٢/٦٩ تمرة إلا بِقِرًى [٤] أو بشراء، فلما أعزنا الله بالإسلام يريدون أن يأكلوا تمرنا! لا يأكلون تمرة واحدة، وبَصَق سعد في الصحيفة وقطعها. فأقره النبي ﷺ على ذلك[٥] ولم يقل هذه حروف ، فلا يجوز إهانتها والبصاق فيها، وأيضًا، فقد كره السلف مَحْوَ القرآن بالرجل ولم يكرهوا محو ما فيه كلام الآدميين.

وأما قول القائل: إن الحروف قديمة أو حروف المعجم قديمة، فإن أراد جنسها فهذا صحيح، وإن أراد الحرف المعين فقد أخطأ ؛ فإن له مبدأ ومنتهى، وهومسبوق بغيره، وما كان كذلك لم يكن إلا محدثًا.

---

(١) في المطبوعة :« محمدٌ» والصواب ما أثبتناه .

(٢) أبو داود في الطهارة (١٩) ، والترمذي في اللباس (١٧٤٦) والنسائي في الزينة (٥٢١٣) ، وابن ماجه في الطهارة (٣٠٣) ، وضعفه الألبانى .

(٣) البخارى فى اللباس (٥٨٧٢) ومسلم فى اللباس (٢٠٩٢/٥٦ ، ٥٨) .

(٤) أي : بضيافة الضيف. انظر: القاموس ، مادة «قرى».

(٥) ابن هشام في السيرة ٣/ ١٧٤، ١٧٥، وتاريخ الطبري ٢/ ٦٠٣، ٦٠٤.

وأيضا، فلفظ الحروف مجمل، يراد بالحروف الحروف المنطوقة المسموعة التي هي مباني الكلام، ويراد بها الحروف المكتوبة، ويراد بها الحروف المتخيلة في النفس، والصوت لا يكون كلاما إلا بالحروف باتفاق الناس، وأما الحروف فهل تكون كلاما بدون الصوت؟ فيه نزاع . والحرف قد يراد به الصوت المقطع، وقد يراد به نهاية الصوت وحده، وقد يراد بالحروف المداد، وقد يراد بالحروف شكل المداد، فالحروف التي تكلم الله بها غير مخلوقة، وإذا كتبت في المصحف قيل كلام الله المكتوب في المصحف غير مخلوق، وأما نفس أصوات العباد فمخلوقة، والمداد مخلوق وشكل المداد مخلوق ، فالمداد مخلوق بمادته وصورته، وكلام الله المكتوب بالمداد غير مخلوق. ومن كلام الله / الحروف التي ١٢/٧٠
تكلم الله بها. فإذا كتبت بالمداد لم تكن مخلوقة وكان المداد مخلوقًا، وأشكال الحروف المكتوبة مما يختلف فيها اصطلاح الأمم.

والخط العربي قد قيل: إن مبدأه كان من الأنبار، ومنها انتقل إلى مكة وغيرها، والخط العربي تختلف صورته؛ العربي القديم فيه تكوف، وقد اصطلح المتأخرون على تغيير بعض صوره، وأهل المغرب لهم اصطلاح ثالث حتى في نقط الحروف وترتيبها، وكلام الله المكتوب بهذه الخطوط ـ كالقرآن العربي ـ هو في نفسه لا يختلف باختلاف الخطوط التي يكتب بها.

فإن قيل : فالحرف من حيث هو مخلوق أو غير مخلوق مع قطع النظر عن كونه في كلام الخالق أو كلام المخلوق؟ فإن قلتم: هو من حيث هو غير مخلوق، لزم أن يكون غير مخلوق في كلام العباد، وإن قلتم: مخلوق لزم أن يكون مخلوقًا في كلام الله؟ قيل: قول القائل الحرف من حيث هو هو كقوله الكلام من حيث هو هو، والعلم من حيث هو هو، والقدرة من حيث هي هي، والوجود من حيث هو هو ، ونحو ذلك.

والجواب عن ذلك : أن هذه الأمور وغيرها إذا أخذت مجردة مطلقة غير مقيدة ولا مشخصة لم يكن لها حقيقة في الخارج عن الأذهان / إلا شيء معين، فليس ثم وجود إلا ١٢/٧١
وجود الخالق أو وجود المخلوق، ووجود كل مخلوق مختص به وإن كان اسم الوجود عاما يتناول ذلك كله، وكذلك العلم والقدرة اسم عام يتناول أفراد ذلك، وليس في الخارج إلا علم الخالق وعلم المخلوق، وعلم كل مخلوق مختص به قائم به، واسم الكلام والحروف يعم كل ما يتناوله لفظ الكلام والحروف وليس في الخارج إلا كلام الخالق وكلام المخلوقين. وكلام كل مخلوق مختص به واسم الكلام يعم كل ما يتناوله هذا اللفظ، وليس في الخارج إلا الحروف التي تكلم الله بها الموجودة في كلام الخالق، والحروف الموجودة في كلام المخلوقين. فإذا قيل: إن علم الرب وقدرته وكلامه غير

مخلوق، وحروف كلامه غير مخلوقة، لم يلزم من ذلك أن يكون علم العبد وقدرته وكلامه غير مخلوق، وحروف كلامه غير مخلوقة.

وأيضًا ، فلفظ «الحرف» يتناول الحرف المنطوق والحرف المكتوب، وإذا قيل: إن الله تكلم بالحروف المنطوقة كما تكلم بالقرآن العربي وبقوله: ﴿ الم ـ وحم ـ وطسم ـ وطس ـ ويس ـ وق ـ ون ﴾ ونحو ذلك، فهذا كلامه وكلامه غير مخلوق ، وإذا كتب في المصاحف كان ما كتب من كلام الرب غير مخلوق وإن كان المداد وشكله مخلوقًا.

وأيضا، فإذا قرأ الناس كلام الله، فالكلام في نفسه غير مخلوق إذا كان الله قد تكلم به، وإذا قرأه المبلغ لم يخرج عن أن يكون / كلام الله؛ فإن الكلام كلام من قاله مبتدئًا ١٢/٧٢
أمرًا يأمر به، أو خبرًا يخبره، ليس هو كلام المبلغ له عن غيره؛ إذ ليس علي الرسول إلا البلاغ المبين. وإذا قرأه المبلغ فقد يشار إليه من حيث هو كلام الله، فيقال: هذا كلام الله، مع قطع النظر عما بلغه به العباد من صفاتهم، وقد يشار إلى نفس صفة العبد كحركته وحياته، وقد يشار إليهما، فالمشار إليه الأول غير مخلوق، والمشار إليه الثاني مخلوق، والمشار إليه الثالث فمنه مخلوق ومنه غير مخلوق، وما يوجد في كلام الآدميين من نظير هذا هو نظير صفة العبد لا نظير صفة الرب أبدًا.

وإذا قال القائل: القاف في قوله: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾ [طه: ١٤] كالقاف في قوله:

قفا نبك من ذكري حبيب ومنزل

قيل: ما تكلم الله به وسمع منه لا يماثل صفة المخلوقين، ولكن إذا بلغنا كلام الله، فإنما بلغناه بصفاتنا وصفاتنا مخلوقة، والمخلوق يماثل المخلوق.

وفي هذا جواب للطائفتين؛ لمن قاس صفة المخلوق بصفة الخالق فجعلها غير مخلوقة، فإن الجهمية المعطلة أشباه اليهود، والحلولية الممثلة / أشباه النصارى، دخلوا في هذا ١٢/٧٣
وهذا، أولئك مثلوا الخالق بالمخلوق فوصفوه بالنقائص التي تختص بالمخلوق؛ كالفقر والبخل، وهؤلاء مثلوا المخلوق بالخالق فوصفوه بخصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله، والمسلمون يصفون الله بما وصف به نفسه، وبما وصفته به رسله، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل يثبتون له ما يستحقه من صفات الكمال، وينزهونه عن الأكفاء والأمثال، فلا يعطلون الصفات ولا يمثلونها بصفات المخلوقات؛ فإن المعطل يعبد عَدَمًا ، والممثل يعبد صَنَمًا ، والله ـ تعالى ـ ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾ [الشورى: ١١].

ومما ينبغي أن يعرف: أن كلام المتكلم في نفسه واحد، وإذا بلغه المبلغون تختلف أصواتهم به، فإذا أنشد المنشد قول لَبِيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

كان هذا الكلام كلام لبيد، لفظه ومعناه ، مع أن أصوات المنشدين له تختلف، وتلك الأصوات ليست صوت لبيد، وكذلك من روى حديث النبي ﷺ بلفظه، كقوله: « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نَوَى»(١) كان هذا الكلام كلام رسول الله ﷺ، لفظه ومعناه، ويقال لمن رواه : أدى الحديث بلفظه، /وإن كان صوت المبلغ ليس هو صوت ١٢/٧٤
الرسول، فالقرآن أولى أن يكون كلام الله، لفظه ومعناه، وإذا قرأه القراء فإنما يقرؤونه بأصواتهم.

ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة يقولون: من قال: اللفظ بالقرآن أو لفظي بالقرآن مخلوق فهو جَهْمِيٌّ ، ومن قال: إنه غير مخلوق فهو مبتدع. وفي بعض الروايات عنه: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق ـ يعني به القرآن ـ فهو جهمي؛ لأن اللفظ يراد به مصدر لفظ يلفظ لفظًا، ومسمى هذا فعل العبد وفعل العبد مخلوق، ويراد باللفظ القول الذي يلفظ به اللافظ، وذلك كلام الله لا كلام القارئ، فمن قال: إنه مخلوق فقد قال: إن الله لم يتكلم بهذا القرآن، وأن هذا الذي يقرؤه المسلمون ليس هو كلام الله، ومعلوم أن هذا مخالف لما علم بالاضطرار من دين الرسول.

وأما صوت العبد فهو مخلوق ، وقد صرح أحمد وغيره بأن الصوت المسموع صوت العبد، ولم يقل أحمد قط: من قال: إن صوتي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، وإنما قال: من قال: لفظي بالقرآن، والفرق بين لفظ الكلام وصوت المبلِّغ له فرق واضح، فكل من بلغ كلام غيره بلفظ ذلك الرجل فإنما بلغ لفظ ذلك الغير لا لفظ نفسه، وهو إنما بلغه بصوت نفسه لا بصوت ذلك الغير، و نفس اللفظ والتلاوة والقراءة والكتابة ونحو ذلك
لما كان يراد به المصدر الذي هو حركات / العباد، وما يحدث عنها من أصواتهم وشكل ١٢/٧٥
المداد، ويراد به نفس الكلام الذي يقرأه التالي ويتلوه ويلفظ به ويكتبه، منع أحمد وغيره من إطلاق النفي والإثبات ، الذي يقتضى جعل صفات الله مخلوقة ، أو جعل صفات العباد ومدادهم غير مخلوق.

وقال أحمد: نقول: القرآن كلام الله غير مخلوق حيث تصرف، أي حيث تلى وكتب وقرئ مما هو في نفس الأمر كلام الله، فهو كلامه، وكلامه غير مخلوق، وما كان من

(١) البخارى فى بدء الوحى (١) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧/١٥٥) .

صفات العباد وأفعالهم التي يقرؤون [1] ويكتبون بها كلامه كأصواتهم ومدادهم فهو مخلوق، ولهذا من لم يهتد إلى هذا الفرق يحار؛ فإنه معلوم أن القرآن واحدٌ ويقرؤه خلق كثير، والقرآن لا يكثر في نفسه بكثرة قراءة القراء، وإنما يكثر ما يقرؤون [2] به القرآن، فما يكثر ويحدث في العباد فهو مخلوق ، والقرآن نفسه لفظه ومعناه الذي تكلم الله به، وسمعه جبريل من الله، وسمعه محمد من جبريل ، وبلغه محمد إلى الناس ، وأنذر به الأمم؛ لقوله تعالى: ﴿ **لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ**﴾ [الأنعام:١٩] قرآن واحد، وهو كلام الله ليس بمخلوق.

وليس هذا من باب ما هو واحد بالنوع متعدد الأعيان، كالإنسانية الموجودة في زيد وعمرو، ولا من باب ما يقول الإنسان مثل قول غيره، كما قال تعالى: ﴿**كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ**﴾ [البقرة:١١٨]، فإن / القرآن لا يقدر أحد أن يأتي بمثله، كما قال ١٢/٧٦
تعالى: ﴿ **قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً**﴾ [الإسراء:٨٨] ، فالإنس والجن إذا اجتمعوا لم يقدروا أن يأتوا بمثل هذا القرآن، مع قدرة كل قارئ على أن يقرأه ويبلغه.

فعلم أن ما قرأه هو القرآن ليس هو مثل القرآن، وأما الحروف الموجودة في القرآن إذا وجد نظيرها في كلام غيره، فليس هذا هو ذاك بعينه، بل هو نظيره ، وإذا تكلم الله باسم من الأسماء؛ كآدم ونوح وإبراهيم، وتكلم بتلك الحروف والأسماء التي تكلم الله بها، فإذا قرئت في كلامه فقد بلغ كلامه، فإذا أنشأ الإنسان لنفسه كلامًا لم يكن عين ما تكلم الله به من الحروف والأسماء هو عين ما تكلم به العبد حتى يقال: إن هذه الأسماء والحروف الموجودة في كلام العباد غير مخلوقة؛ فإن بعض من قال : إن الحروف والأسماء غير مخلوقة في كلام العباد ادعى أن المخلوق إنما هو النظم والتأليف دون المفردات، وقائل هذا يلزمه أن يكون ـ أيضًا ـ النظم والتأليف غير مخلوق إذا وجد نظيره في القرآن كقوله: ﴿ **يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ** ﴾ [مريم:١٢] وإن أراد بذلك شخصًا اسمه يحيى وكتابًا بحضرته.

فإن قيل: يحيى هذا والكتاب الحاضر ليس هو يحيى والكتاب المذكور في القرآن، وإن كان اللفظ نظير اللفظ . قيل : كذلك / سائر الأسماء والحروف إنما يوجد نظيرها في ١٢/٧٧
كلام العباد لا في كلام الله، وقولنا: « يوجد نظيرها في كلام الله» تقريب ، أي يوجد فيما نقرؤه ونتلوه؛ فإن الصوت المسموع من لفظ محمد ويحيى وإبراهيم في القرآن هو مثل الصوت المسموع من ذلك في غير القرآن، وكلا الصوتين مخلوق.

(١، ٢) في المطبوعة :«يقرؤن» والصواب ما أثبتناه .

وأما الصوت الذي يتكلم الله به فلا مثل له لا يماثل صفات المخلوقين ، وكلام الله هو كلامه بنظمه ونثره ومعانيه، وذلك الكلام ليس مثل كلام المخلوقين، فإذا قلنا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢] وقصد بذلك قراءة القرآن الذي تكلم الله به فذلك القرآن تكلم الله بلفظه ومعناه، لا يماثل لفظ المخلوقين ومعناهم ، وأما إذا قصدنا به الذكر ابتداء من غير أن نقصد قراءة كلام الله فإنما نقصد ذكرًا ننشئه نحن يقوم معناه بقلوبنا، وننطق بلفظه بألسنتنا، وما أنشأناه من الذكر فليس هو من القرآن، وإن كان نظيره في القرآن.

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: « أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»(١) ، فجعل النبي ﷺ هذه الكلمات أفضل الكلام بعد القرآن . فجعل درجتها دون درجة القرآن، وهذا يقتضى أنها ليست من القرآن. ثم قال: «هي من القرآن» ، وكلا قوليه حق وصواب؛ ولهذا منع أحمد أن يقال: الإيمان مخلوق. / وقال : لا إله إلا الله من القرآن. وهذا الكلام لا ١٢/٧٨
يجوز أن يقال: إنه مخلوق وإن لم يكن من القرآن، ولا يقال في التوراة والإنجيل : إنهما مخلوقان، ولا يقال في الأحاديث الإلهية التي يرويها عن ربه: إنها مخلوقة، كقوله: «ياعبادي، إني حَرَّمْتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم مُحَرَّمًا فلا تظالموا»(٢)، فكلام الله قد يكون قرآنا وقد لا يكون قرآنًا، والصلاة إنما تجوز وتصح بالقرآن، وكلام الله كله غير مخلوق.

فإذا فهم هذا في مثل هذا، فليفهم في نظائره، وأن ما يوجد من الحروف والأسماء في كلام الله ويوجد في غير كلام الله يجوز أن يقال: إنه من كلام الله باعتبار، ويقال: ليس من كلام الله باعتبار ، كما أنه يكون من القرآن باعتبار وغير القرآن باعتبار، لكن كلام الله القرآن وغير القرآن غير مخلوق، وكلام المخلوقين كله مخلوق، فما كان من كلام الله فهو غير مخلوق، وما كان من كلام غيره فهو مخلوق.

وهؤلاء الذين يحتجون على نفي الخلق أو إثبات القدم بشيء من صفات العباد وأعمالهم ـ لوجود نظير ذلك فيما يضاف إلى الله وكلامه والإيمان به ـ شاركهم في هذا الأصل الفاسد من احتج على خلق ما هو من كلام الله وصفاته، بأن ذلك قد يوجد نظيره فيما يضاف إلى العبد. مثال ذلك: أن القرآن الذي يقرؤه المسلمون هو كلام الله، قرؤوه بحركاتهم وأصواتهم. فقال الجهمي: أصوات العباد ومدادهم مخلوقة، وهذا / هو ١٢/٧٩
المسمى بكلام الله، أو يوجد نظيره في المسمى بكلام الله، فيكون كلام الله مخلوقًا.

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠.

(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٧/ ٥٥) .

وقال الحلولي الاتحادي ـ الذي يجعل صفة الخالق هي عين صفة المخلوق ـ الذي نسمعه من القراء هو كلام الله، وإنما نسمع أصوات العباد، فأصوات العباد بالقرآن كلام الله، وكلام الله غير مخلوق فأصوات العباد بالقرآن غير مخلوقة، والحروف المسموعة منهم غير مخلوقة، ثم قالوا: الحروف الموجودة في كلامهم هي هذه أو مثل هذه فتكون غير مخلوقة، وزاد بعض غلاتهم فجعل أصوات كلامهم غير مخلوقة، كما زعم بعضهم أن الأعمال من الإيمان وهو غير مخلوق، والأعمال غير مخلوقة. وزاد بعضهم أعمال الخير والشر، وقال: هي القدر والشرع المشروع، وقال عمر: ما مرادنا بالأعمال الحركات، بل الثواب الذي يأتي يوم القيامة، كما ورد في الحديث الصحيح: «إنه تأتى البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أوغيايتان، أو فرقان من طير صواف»(١)، فيقال له : و هذا الثواب مخلوق. وقد نص أحمد وغيره من الأئمة على أنه غير مخلوق، وبذلك أجابوا من احتج على خلق القرآن بمثل هذا الحديث، فقالوا له: الذي يجيء يوم القيامة هو ثواب القرآن لا نفس القرآن، وثواب القرآن مخلوق، إلى أمثال هذه الأقوال التي ابتدعها طوائف، والبدع تنشأ شيئًا فشيئًا، وقد بسط الكلام في هذا الباب في مواضع أخر.

/ وقد بينا أن الصواب في هذا الباب هو الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع ١٢/٨٠
السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان، وهو ما كان عليه الإمام أحمد بن حنبل ومن قبله من أئمة الإسلام ومن وافق هؤلاء، فإن قول الإمام أحمد وقول الأئمة قبله هو القول الذي جاء به الرسول، ودل عليه الكتاب والسنة، ولكن لما امتحن الناس بمحنة الجهمية، وطلب منهم تعطيل الصفات، وأن يقولوا بأن القرآن مخلوق،وأن الله لا يرى في الآخرة ونحو ذلك ـ ثبت الله الإمام أحمد في تلك المحنة؛ فدفع حجج المعارضين النفاة، وأظهر دلالة الكتاب والسنة، وأن السلف كانوا على الإثبات، فآتاه الله من الصبر واليقين ما صار به إماما للمتقين، كما قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا** (٢)**مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾ [السجدة: ٢٤].

ولهذا قيل فيه ـ رحمه الله ـ : عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، أتته البدع فنفاها، والدنيا فأباها ، فلما ظهر به من السنة ما ظهر كان له من الكلام في بيانها وإظهارها أكثر وأعظم مما لغيره، فصار أهل السنة من عامة الطوائف يعظمونه وينتسبون إليه.

وقد ذكرت كلامه وكلام غيره من الأئمة ونصوص الكتاب والسنة في هذه الأبواب في

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٨٠٤/ ٢٥٢) وأحمد ٤/ ١٨٣.

(٢) في المطبوعة :« وجعلناهم» والصواب ما أثبتناه.

غير هذا الموضع، وبينا أن كل ما يدل عليه الكتاب والسنة فإنه موافق لصريح المعقول،
١٢/٨١ وأن العقل الصريح لا يخالف / النقل الصحيح، ولكن كثيراً من الناس يغلطون، إما في هذا وإما في هذا، فمن عرف قول الرسول ومراده به كان عارفًا بالأدلة الشرعية، وليس في المعقول ما يخالف المنقول ؛ ولهذا كان أئمة السنة على ما قاله أحمد بن حنبل، قال: معرفة الحديث والفقه فيه أحب إليَّ من حفظه، أي معرفته بالتمييز بين صحيحه وسقيمه. والفقه فيه: معرفة مراد الرسول وتنزيله على المسائل الأصولية والفروعية، أحب إلىَّ من أن يحفظ من غير معرفة وفقه. وهكذا قال علي بن المديني وغيره من العلماء، فإنه من احتج بلفظ ليس بثابت عن الرسول أو بلفظ ثابت عن الرسول وحمله على ما لم يدل عليه، فإنما أتي من نفسه.

وكذلك العقليات الصريحة، إذا كانت مقدماتها وترتيبها صحيحًا لم تكن إلا حقًا، لا تناقض شيئًا مما قاله الرسول، والقرآن قد دل على الأدلة العقلية التي بها يعرف الصانع وتوحيده، وصفاته وصدق رسله، وبها يعرف إمكان المعاد. ففي القرآن من بيان أصول الدين التي تعلم مقدماتها بالعقل الصريح ما لا يوجد مثله في كلام أحد من الناس، بل عامة ما يأتي به حذَّاق النظار من الأدلة العقلية يأتي القرآن بخلاصتها، وبما هو أحسن منها، قال تعالى: ﴿**وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً**﴾ [الفرقان: ٣٣]، وقال: ﴿**وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ**﴾ [الروم: ٥٨] ، وقال: ﴿**وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الحشر: ٢١].

١٢/٨٢ / وأما الحجج الداحضة التي يحتج بها الملاحدة، وحجج الجهمية مُعَطِّلَة الصفات، وحجج الدهرية وأمثالها؛ كما يوجد مثل ذلك في كلام المتأخرين الذين يصنفون في الكلام المبتدع وأقوال المتفلسفة ويدعون أنها عقليات ـ ففيها من الجهل والتناقض والفساد، ما لا يحصيه إلا رب العباد، وقد بسط الكلام على هؤلاء في مواضع أخر.

وكان من أسباب ضلال هؤلاء تقصير الطائفتين، أو قصورهم عن معرفة ما جاء به الرسول، وما كان عليه السلف، ومعرفة المعقول الصريح؛ فإن هذا هو الكتاب ، وهذا هو الميزان، وقد قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾[الحديد: ٢٥].

وهذه المسألة لا تحتمل البسط على هذه الأمور؛ إذ كان المقصود هنا التنبيه على أن هؤلاء المتنازعين أجمعوا على أصل فاسد، ثم تفرقوا فأجمعوا على أن جعلوا عين صفة الرب الخالق هي عين صفة المخلوق، ثم قال هؤلاء: وصفة المخلوق مخلوقة، فصفة الرب

مخلوقة ، فقال هؤلاء: صفة الرب قديمة فصفة المخلوق قديمة. ثم احتاج كل منهما إلى طرد أصله، فخرجوا إلى أقوال ظاهرة الفساد؛ خرج النفاة إلى أن الله لم يتكلم بالقرآن، ولا بشيء من الكتب الإلهية، لا التوراة ولا الإنجيل ولا غيرهما، وأنه لم / ينادِ ١٢/٨٣ موسى بنفسه نداء يسمعه منه موسى، ولا تكلم بالقرآن العربي ولا التوراة العبرية، وخرج هؤلاء إلى أن ما يقوم بالعباد ويتصفون به يكون قديمًا أزليًا، وأن ما يقوم بهم ويتصفون به لا يكون قائمًا بهم حالا فيهم، بل يكون ظاهرًا عنهم من غير قيام بهم.

ولما تكلموا في «حروف المعجم» صاروا بين قولين: طائفة فرقت بين المتماثلين ، فقالت: الحرف حرفان، هذا قديم وهذا مخلوق، كما قال ابن حامد والقاضي أبو يعلى وابن عقيل وغيرهم، فأنكر ذلك عليهم الأكثرون وقالوا: هذا مخالفة للحس والعقل ؛ فإن حقيقة هذا الحرف هي حقيقة هذا الحرف، وقالوا: الحرف حرف واحد. وصنف في ذلك القاضي يعقوب البَرْزَبِيْني (١) مصنفًا خالف به شيخه القاضي أبا يعلى مع قوله في مصنفه: وينبغي أن يعلم أن ما سطرته في هذه المسألة أن ذلك مما استفدته وتفرع عندي من شيخنا وإمامنا القاضي أبي يعلى ابن الفراء، وإن كان قد نصر خلاف ما ذكرته في هذا الباب، فهو العالم المقتدى به في علمه ودينه، فإني ما رأيت أحسن سمتا منه، ولا أكثر اجتهادًا منه، ولا تشاغلا بالعلم، مع كثرة العلم والصيانة والانقطاع عن الناس والزهادة فيما بأيديهم، والقناعة في الدنيا باليسير، مع حسن التجمل ، وعظم حشمته عند الخاص والعام، ولم يعدل بهذه الأخلاق شيئًا من نفر من الدنيا.

/ وذكر القاضي يعقوب في مصنفه: أن ما قاله قول أبي بكر أحمد بن المسيب ١٢/٨٤ الطبري، وحكاه عن جماعة من أفضل أهل طبرستان، وأنه سمع الفقيه عبد الوهاب بن حلبه قاضي حَرَّان يقول: هو مذهب العلوي الحراني ، وجماعة من أهل حران . وذكره أبو عبد الله ابن حامد عن جماعة من أهل طبرستان ممن ينتمي إلى مذهبنا ؛ كأبي محمد الكشفل وإسماعيل الكَلْواذاني في خلق من أتباعهم يقولون: إنها قديمة، قال القاضي أبو يعلى: وكذلك حكى لي عن طائفة بالشام أنها تذهب إلى ذلك منهم النابلسي وغيره، وذكر القاضي حسين أن أباه رجع في آخر عمره إلى هذا. وذكروه عن الشريف أبي علي ابن أبي موسى، وتبعهم في ذلك الشيخ أبو الفرج المقدسي وابنه عبد الوهاب وسائر أتباعه، وأبوالحسن بن الزاغوني وأمثاله. وذكر القاضي يعقوب أن كلام أحمد يحتمل القولين.

---

(١) في المطبوعة: «البرزيني» وهو خطأ . انظر :اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ١٣٧. وهو يعقوب بن إبراهيم البرزبيني ، من فقهاء الحنابلة ، من أهل «برزبين» من قرى بغداد ، تفقه ببغداد، وولى بها قضاء باب الأزج، له كتب في الأصول والفروع منها «التعليقة» في الفقه والخلاف ، ولد سنة ٤٠٩هـ، وتوفى سنة ٤٨٦هـ.[اللباب ١/ ١٣٧، والأعلام ٨/ ١٩٤].

وهؤلاء تعلقوا بقول أحمد لما قيل له: إن سريا السقطي قال: لما خلق الله الأحرف سجدت له إلا الألف فقالت: لا أسجد حتى أومر. فقال أحمد: هذا كفر. وهؤلاء تعلقوا من قول أحمد بقوله: كل شيء من المخلوقين على لسان المخلوقين فهو مخلوق، وبقوله: لو كان كذلك لما تمت صلاته بالقرآن، كما لا تتم بغيره من كلام الناس. وبقول أحمد / لأحمد بن الحسن الترمذي: ألست مخلوقًا ؟ قال: بلى، قال: أليس كل شيء منك مخلوقًا ؟ قال: بلى، قال: فكلامك منك وهو مخلوق. ١٢/٨٥

قلت: الذي قاله أحمد في هذا الباب صواب يصدق بعضه بعضًا، وليس في كلامه تناقض، وهو أنكره على من قال: إن الله خلق الحروف؛ فإن من قال: إن الحروف مخلوقة كان مضمون قوله: إن الله لم يتكلم بقرآن عربي، وأن القرآن العربي مخلوق، ونص أحمد ـ أيضًا ـ على أن كلام الآدميين مخلوق، ولم يجعل شيئًا منه غير مخلوق، وكل هذا صحيح، والسري ـ رحمه الله ـ إنما ذكر ذلك عن بكر بن خُنَيْس العابد، فكان مقصودهما بذلك أن الذي لا يعبد الله إلا بأمره، هو أكمل ممن يعبده برأيه من غير أمر من الله، واستشهدا على ذلك بما بلغهما: «أنه لما خلق الله الحروف سجدت له إلا الألف، فقالت: لا أسجد حتى أومر»، وهذا الأثر لا يقوم بمثله حجة في شيء، ولكن مقصودهما ضرب المثل أن الألف منتصبة في الخط، ليست هي مضطجعة كالباء والتاء، فمن لم يفعل حتى يؤمر أكمل ممن فعل بغير أمر.

وأحمد أنكر قول القائل: «إن الله لما خلق الحروف»، وروي عنه أنه قال: من قال: إن حرفًا من حروف المعجم مخلوق فهو جهمي؛ لأنه سلك طريقًا إلى البدعة، ومن قال: إن ذلك مخلوق فقد قال: إن القرآن مخلوق. وأحمد قد صرح هو وغيره من الأئمة أن الله لم يزل متكلما إذا / شاء، وصرح أن الله يتكلم بمشيئته، ولكن أتباع ابن كلاب كالقاضي وغيره تأولوا كلامه على أنه أراد بذلك إذا شاء الإسماع؛ لأنه عندهم لم يتكلم بمشيئته وقدرته. ١٢/٨٦

وصرح أحمد وغيره من السلف أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ولم يقل أحد من السلف: إن الله تكلم بغير مشيئته وقدرته، ولا قال أحد منهم: إن نفس الكلام المعين كالقرآن أو ندائه لموسى أو غير ذلك ـ من كلامه المعين ـ أنه قديم أزلي لم يزل ولايزال، وأن الله قامت به حروف معينة أو حروف وأصوات معينة قديمة أزلية لم تزل ولا تزال، فإن هذا لم يقله ولا دل عليه قول أحمد ولا غيره من أئمة المسلمين، بل كلام أحمد وغيره من الأئمة صريح في نقيض هذا، وأن الله يتكلم بمشيئته وقدرته، وأنه لم يزل يتكلم إذا شاء، مع قولهم: إن كلام الله غير مخلوق، وأنه منه بدأ، ليس بمخلوق ابتدأ

من غيره، ونصوصهم بذلك كثيرة معروفة في الكتب الثابتة عنهم، مثل ما صنف أبو بكر الخلال في «كتاب السنة» وغيره، وما صنفه عبد الرحمن بن أبي حاتم من كلام أحمد وغيره، وما صنفه أصحابه وأصحاب أصحابه؛ كابنيه صالح وعبد الله، وحنبل ، وأبي داود السجستاني صاحب«السنن» والأثرم، والمروزي ، وأبي زُرْعَة، وأبي حاتم، والبخاري صاحب الصحيح، وعثمان بن سعيد الدارمي، وإبراهيم الحربي ، وعبد الوهاب الوراق ، / وعباس بن عبد العظيم العنبري ، وحرب بن إسماعيل الكرماني ، ومن لا يحصى عدده ١٢/٨٧
من أكابر أهل العلم والدين، وأصحاب أصحابه ممن جمع كلامه وأخباره؛ كعبد الرحمن ابن أبي حاتم وأبي بكر الخلال، وأبي الحسن البناني الأصبهاني، وأمثال هؤلاء ، ومن كان ـ أيضًا ـ يأتم به وبأمثاله من الأئمة في الأصول والفروع، كأبي عيسى الترمذي ـ صاحب الجامع ـ وأبي عبد الرحمن النسائي وأمثالهما، ومثل أبي محمد بن قتيبة وأمثاله، وبسط هذا له موضع آخر.

وقد ذكرنا في «المسائل الطبرستانية» و «الكيلانية» بسط مذاهب الناس، وكيف تشعبت وتفرعت في هذا الأصل.

والمقصود هنا أن كثيرًا من الناس المتأخرين لم يعرفوا حقيقة كلام السلف والأئمة، فمنهم من يعظمهم ويقول: إنه متبع لهم، مع أنه مخالف لهم من حيث لا يشعر، ومنهم من يظن أنهم كانوا لا يعرفون أصول الدين ولا تقريرها بالدلائل البرهانية، وذلك لجهله بعلمهم، بل لجهله بما جاء به الرسول من الحق الذي تدل عليه الدلائل العقلية مع السمعية، فلهذا يوجد كثير من المتأخرين يشتركون في أصل فاسد، ثم يفرع كل قوم عليه فروعا فاسدة يلتزمونها، كما صرحوا في تكلم الله ـ تعالى ـ بالقرآن العربي، وبالتوراة العبرية، وما فيهما من حروف الهجاء مؤلفًا أو مفردًا، لما رأوا أن ذلك بلغ بصفات المخلوقين اشتبه بصفات المخلوقين،فلم يهتدوا لموضع / الجمع والفرق، فقال هؤلاء : ١٢/٨٨
هذا الذي يقرأ ويسمع مثل كلام المخلوقين فهو مخلوق.

وقال هؤلاء: هذا الذي من كلام الآدميين هو مثل كلام الله فيكون غير مخلوق. كما ذكر ابن عقيل في «كتاب الإرشاد» عن بعض القائلين بأن القرآن مخلوق، فقال: شبهة اعترض بها على بعض أئمتهم. فقال : أقل ما في القرآن من أمارات الحدث كونه مشبهًا لكلامنا ، والقديم لا يشبه المحدث ، ومعلوم أنه لا يمكن دفع ذلك؛ لأن قول القائل لغلامه يحيى: يا يحيى خذ الكتاب بقوة، يضاهي قوله سبحانه ، حتى لا يميز السامع بينهما من حيث حسه، إلا أن يخبره أحدهما بقصده والآخر بقصده ، فيميز بينهما بخبر القائل لا بحسه ، وإذا اشتبها إلى هذا الحد فكيف يجوز دعوى قدم ما يشابه المحدث ويسد مسدّه ،

مع أنه إن جاز دعوى قدم الكلام مع كونه مشاهدًا للمحدث جاز دعوى التشبيه بظواهر الآي والأخبار، ولا مانع من ذلك، فلما فزعنا نحن وأنتم إلى نفي التشبيه خوفًا من جواب دخول القرآن بالحدث علينا، كذلك يجب أن تفزعوا من القول بالقدم مع وجود الشبه، حتى إن بعض أصحابكم يقول لقوة ما رأى من الشبه بينهما: إن الكلام واحد والحروف غير مخلوقة، فكيف يجوز أن يقال في الشيء الواحد : إنه قديم محدث.

١٢/٨٩ / قلت : وهذا الذي حكى عنه ابن عقيل من بعض الأصحاب المذكورين منهم القاضي يعقوب البَرْزَبَيْنِيّ (١) ذكره في مصنفه فقال: (دليل عاشر) وهو أن هذه الحروف بعينها وصفتها ومعناها وفائدتها هي التي في كتاب الله ـ تعالى ـ وفي أسمائه وصفاته والكتاب بحروفه قديم ؛ وكذلك هاهنا. قال: فإن قيل: لا نسلم أن تلك لها حرمة وهذه لا حرمة لها ، قيل : لا نسلم، بل لها حرمة.

فإن قيل: لو كان لها حرمة لوجب أن تمنع الحائض والنفساء من مسها وقراءتها ، قيل: قد لا تمنع من قراءتها ومسها ويكون لها حرمة كبعض آية لا تمنع من قراءتها ولها حرمة وهي قديمة، وإنما لم تمنع من قراءتها ومسها للحاجة إلى تعليمها، كما يقال في الصبي: يجوز له مس المصحف على غير طهارة للحاجة إلى تعليمه.

فإن قيل : فيجب إذا حلف بها حالف أن تنعقد يمينه وإذا خالف يمينه أن يحنث ، قيل له :كما في حروف القرآن مثله نقول هنا.

فإن قيل: أليس إذا وافقها في هذه المعاني دل على أنها هي ، ألا ترى أنه إذا تكلم متكلم بكلمة يقصد بها خطاب آدمي فوافق صفتها صفة مافي كتاب الله ـ تعالى ـ مثل قوله: يا داود، يا نوح ، يا يحيى، وغير ذلك ؛ فإنه موافق لهذه الأسماء التي في كتاب الله، وإن / كانت في كتاب الله قديمة وفي خطاب الآدمي محدثة؟. ١٢/٩٠

قيل: كل ما كان موافقًا لكتاب الله من الكلام في لفظه ونظمه وحروفه فهو من كتاب الله، وإن قصد به خطاب آدمي.

فإن قيل: فيجب إذا أراد بهذه الأسماء آدميًا وهو في الصلاة ألا تبطل صلاته.

قيل له: كذلك نقول، وقد ورد مثل ذلك عن علي وغيره، إذ ناداه رجل من الخوارج: ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[الزمر: ٦٥] قال: فأجابه على وهو في الصلاة: ﴿ **فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ** ﴾

---

(١) في المطبوعة :« البرزني» وهو خطأ.

[الروم: ٦٠] . وعن ابن مسعود أنه استأذن عليه بعض أصحابه فقال: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩].

قال: فإن قيل: أليس إذا قال: ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢] ونوى به خطاب غلام اسمه يحيى يكون الخطاب مخلوقًا؟ وإن نوى به القرآن يكون قديمًا، قيل له: في كلا الحالين يكون قديمًا؛ لأن القديم عبارة عما كان موجودًا فيما لم يزل، والمحدث عبارة عما حدث بعد أن لم يكن، والنية لا تجعل المحدث قديمًا ولا القديم محدثًا ، قال: ومن قال هذا فقد بالغ في الجهل والخطأ.

/ وقال ـ أيضًا ـ : كل شيء يشبه بشيء ما فإنما يشبهه في بعض الأشياء دون بعض، ١٢/٩١
ولا يشبهه من جميع أحواله؛ لأنه إذا كان مثله في جميع أحواله كان هو لا غيره، وقد بينا أن هذه الحروف تشبه حروف القرآن فهي غيرها. ا هـ.

قلت: هذا كلام القاضي يعقوب وأمثاله، مع أنه أجَلّ من تكلم في هذه المسألة ، ولما كان جوابه مشتملا على ما يخالف النص والإجماع والعقل خالفه ابن عقيل وغيره من أئمة المذهب الذين هم أعلم به.

وأجاب ابن عقيل عن سؤال الذين قالوا : هذا مثل هذا، بأن قال : الاشتراك في الحقيقة لا يدل على الاشتراك في الحدوث، كما أن كونه عالما هو تبينه للشيء على أصلكم، ومعرفته به على قولنا على الوجه الذي يتبينه الواحد منا، وليس مماثلا لنا في كوننا عالمين. وكذلك كونه قادرًا هو صحة الفعل منه ـ سبحانه وتعالى ـ وليست قدرته على الوجه الذي قدرنا عليها ، فليس الاشتراك في الحقيقة حاصلا ، والافتراق في القدم والحدوث حاصل.

قال: وجواب آخر: لا نقول: إن الله يتكلم بكلامه على / الوجه الذي يتكلم به زيد، ١٢/٩٢
بمعنى: أنه يقول: يا يحيى ، فإذا فرغ من ذلك انتقل إلى قوله: خذ الكتاب بقوة، وترتب في الوجود كذلك، بل هو ـ سبحانه وتعالى ـ يتكلم به على وجه تعجز عن مثله أدواتنا، فما ذكرته من الاشتباه من قول القائل: يا يحيى خذ الكتاب، يعود إلى اشتباه التلاوة بالكلام المحدث ، فأما أنه يشابه الكلام القائم بذاته فلا.

قال ابن عقيل: قالوا: فهذا لا يجيء على مذهبكم ؛ فإن عندكم التلاوة هي المتلو والقراءة هي المقروء. قيل : ليس معنى قولنا: هي المتلو، أنها هذه الأصوات المقطعة، وإنما نريد به ما يظهر من الحروف القديمة في الأصوات المحدثة، وظهورها في المحدث لابد أن يكسبها صفة التقطيع لاختلاف الأنفاس، وإدارة اللهوات؛ لأن الآلة التي تظهر عليها لا تحمل الكلام إلا على وجه التقطيع، وكلام الباري قائم بذاته على خلاف هذا التقطيع، والابتداء، والانتهاء ، والتكرار، والبعدية، والقبلية.

ومن قال ذلك لم يعرف حد القديم، وادعى قدم الأعراض وتقطع القديم ، وتقطع القديم عرض لا يقوم بقديم ، ومن اعتقد أن كلام الله القائم بذاته على حد تلاوة التالي من القطع والوصل ، والتقريب والتبعيد والبعدية والقبلية فقد شبه الله بخلقه ؛ ولهذا روى في الخبر« أن موسى سأله بنو إسرائيل: كيف سمعت كلام ربك ؟ قال : كالرعد الذي لا يترجع»[1] يعني : ينقطع ، لعدم قطع الأنفاس وعدم الأنفاس ، والآلات والشفاه / واللهوات ، ومن قال غير ذلك وتوهم أن الله تكلم على لسان التالى ، أو الكلام الذي ١٢/٩٣
قام بذاته على هذه الصفة من التقطيع والوصل، والتقريب والتبعيد ـ فقد حكم به محدثًا؛ لأن الدلالة على حدوث العالم هو الاجتماع والافتراق ؛ ولأن هذه من صفات الأدوات. ا هـ.

قلت : فهذا الذي قاله ابن عقيل أقل خطأً مما قاله البَرْزَبَيْنِيّ [2] ، فإن ذلك مخالف للنص والإجماع والعقل مخالفة ظاهرة؛ فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أن من تكلم في الصلاة بكلام الآدميين عامدًا لغير مصلحتها عالما بالتحريم بطلت صلاته بالإجماع ، خلاف ما ذكره القاضي يعقوب ، ومتى قصد به التلاوة لم تبطل بالإجماع ، وإن قصد به التلاوة والخطاب ففيه نزاع، وظاهر مذهب أحمد: لا تبطل ، كمذهب الشافعي وغيره. وقيل : تبطل ، كقول أبي حنيفة وغيره.

وما ذكروه عن الصحابة حجة عليهم، فإن قول علي بن أبي طالب: ﴿ **فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ**﴾ [الروم: ٦٠] هو كلام الله، ولم يقصد علي أن يقول للخارجي: ولا يستخفنك الخوارج ؛ وإنما قصد أن يسمعه الآية، وأنه عامل بها صابر، لا يستخفه الذين لا يوقنون، وابن مسعود قال لهم وهو بالكوفة: ﴿**ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ**﴾ [يوسف: ٩٩] ، ومعلوم أن مصر ـ بلا تنوين ـ هي مصر المدينة، وهذه لم تكن بالكوفة. وابن مسعود إنما كان بالكوفة ؛ فعلم أنه قصد تلاوة الآية، وقصد مع / ذلك تنبيه الحاضرين على الدخول : فإنهم سمعوا قوله: «ادخلوا» . فعلموا أنه أذن لهم ١٢/٩٤
في الدخول، وإن كان هو تلا الآية فهذا هذا.

وأما جواب ابن عقيل فبناه على أصل ابن كُلاَّب الذي يعتقده هو وشيخه وغيرهما، وهو الأصل الذي وافقوا فيه ابن كلاب ومن اتبعه كالأشعري وغيره، وهو أن الله لا يتكلم بمشيئته وقدرته، وأنه ليس فيما يقوم به شيء يكون بمشيئته وقدرته؛ لامتناع قيام

---

(١) ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ١١٢، ١١٣.

(٢) في المطبوعة : «البرزني» والصواب ما أثبتناه.

الأمور الاختيارية به عندهم؛ لأنها حادثة، والله لا يقوم به حادث عندهم؛ ولهذا تأولوا النصوص المناقضة لهذا الأصل، كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، فإن هذا يقتضي أنه سيرى الأعمال في المستقبل، وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤]، وقوله: ﴿اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾، وكذلك قوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فإن هذا يقتضي أنه يحبهم بعد اتباع الرسول، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [الأعراف: ١١]، فإن هذا يقتضي أنه قال لهم بعد خلق آدم، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ﴾ [طه: ١١] يقتضي أنه نودي لما أتاها، لم يناد قبل ذلك، وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] ومثل هذا في القرآن كثير.

١٢/٩٥ / وهذا الأصل هو مما أنكره الإمام أحمد على ابن كلاب وأصحابه، حتى على الحارث المحاسبي مع جلالة قدر الحارث، وأمر أحمد بهجره وهجر الكلابية، وقال: احذروا من حارث، الآفة كلها من حارث، فمات الحارث وما صلى عليه إلا نفر قليل بسبب تحذير الإمام أحمد عنه، ومع أن فيه من العلم والدين ما هو أفضل من عامة من وافق ابن كلاب على هذا الأصل، وقد قيل: إن الحارث رجع عن ذلك وأقر بأن الله يتكلم بصوت، كما حكى عنه ذلك صاحب «التعرف لمذهب التصوف» أبو بكر محمد ابن إسحاق الكلاباذي.

وكثير من المتأخرين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وافقوا ابن كُلاب على هذا الأصل، كما قد بسط الكلام على ذلك في مواضع أخر.

واختلف كلام ابن عقيل في هذا الأصل، فتارة يقول بقول ابن كُلاب، وتارة يقول بمذهب السلف وأهل الحديث: أن الله تقوم به الأمور الاختيارية، ويقول: إنه قام به أبصار متجددة حين تجدد المرئيات لم تكن قبل ذلك، وقام به علم بأن كل شيء وجد غير العلم الذي كان أولاً أنه سيوجد، كما دل على ذلك عدة آيات في القرآن، كقوله تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ [البقرة: ١٤٣] وغير ذلك، وكلامه في هذا الأصل وغيره يختلف، تارة يقول بهذا، وتارة يقول بهذا؛ فإن هذه المواضع مواضع / مشكلة كثر فيها ١٢/٩٦ غلط الناس؛ لما فيها من الاشتباه والالتباس.

والجواب الحق: أن كلام الله لا يماثل كلام المخلوقين، كما لا يماثل في شيء من صفاته صفات المخلوقين، وقول القائل: إن الاشتراك في الحقيقة لا يدل على الاشتراك

في الحدوث لفظ مجمل، فإنا إذا قلنا: لله علم ولنا علم، أو له قدرة ولنا قدرة، أو له كلام ولنا كلام، أو تكلم بصوت ونحن نتكلم بصوت، وقلنا: صفة الخالق وصفة المخلوق اشتركنا في الحقيقة ـ فإن أريد بذلك أن حقيقتهما واحدة بالعين فهذا مخالف للحس والعقل والشرع، وإن أريد بذلك أن هذه مماثلة لهذه في الحقيقة ، و إنما اختلفتا في الصفات العرضيَّة، كما قال ذلك طائفة من أهل الكلام ـ وقد بين فساد ذلك في الكلام على «الأربعين» للرازي وغير ذلك فهذا أيضًا من أبطل الباطل، وذلك يستلزم أن تكون حقيقة ذات الباري ـ عز وجل ـ مماثلة لحقيقة ذوات المخلوقين.

وإن أريد بذلك أنهما اشتركا في مسمى العلم والقدرة والكلام فهذا صحيح، كما أنه إذا قيل: إنه موجود أو أن له ذاتا فقد اشتركا في مسمى الوجود والذات، لكن هذا المشترك أمر كلي لا يوجد كليًا إلا في الأذهان لا في الأعيان، فليس في الخارج شيء اشترك فيه مخلوقان كاشتراك الجزئيات في كلياتها بخلاف اشتراك الأجزاء في الكل، فإنه يجب الفرق بين قسمة الكلى إلى جزئياته، كقسمة الحيوان إلى / ناطق وغير ناطق، ١٢/٩٧
وقسمة الإنسان إلى مسلم وكافر ، وقسمة الاسم إلى معرب ومبني، وقسمة الكل إلى أجزائه؛ كقسمة العقار بين الشركاء، وقسمة الكلام إلى اسم وفعل وحرف، ففي الأول إنما اشتركت الأقسام في أمر كلي، فضلا عن أن يكون الخالق والمخلوقون مشتركين في شيء موجود في الخارج، وليس في الخارج صفة لله يماثل بها صفة المخلوق، بل كل ما يوصف به الرب ـ تعالى ـ فهو مخالف بالحد والحقيقة، لما يوصف به المخلوق أعظم مما يخالف المخلوق المخلوق، وإذا كان المخلوق مخالفًا بذاته وصفاته لبعض المخلوقات في الحد والحقيقة، فمخالفة الخالق لكل مخلوق في الحقيقة أعظم من مخالفة أي مخلوق فرض لأي مخلوق فرض، ولكن علمه ثبت له حقيقة العلم، ولقدرته حقيقة القدرة، ولكلامه حقيقة الكلام ، كما ثبت لذاته حقيقة الذاتية، ولوجوده حقيقة الوجود، وهو أحق بأن تثبت له صفات الكمال على الحقيقة من كل ما سواه.

فهذا هو المراد بقولنا : علمه يشارك علم المخلوق في الحقيقة، فليس ما يسمع من العباد من أصواتهم مشابهًا ولا مماثلا لما سمعه موسى من صوته، إلا كما يشبه ويماثل غير ذلك من صفاته لصفات المخلوقين، فهذا في نفس تكلمه ـ سبحانه وتعالى ـ بالقرآن، والقرآن عند الإمام أحمد وسائر أئمة السنة كلامه تكلم به، وتكلم بالقرآن العربي بصوت نفسه، وكلم موسى بصوت نفسه الذي لا يماثل شيئًا من أصوات العباد.

١٢/٩٨ / ثم إذا قرأنا القرآن فإنما نقرؤه بأصواتنا المخلوقة التي لا تماثل صوت الرب، فالقرآن الذي نقرؤه هو كلام الله مبلغًا عنه لا مسموعا منه، وإنما نقرؤه بحركاتنا وأصواتنا، الكلام

كلام الباري، والصوت صوت القارئ ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة مع العقل، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة:٦] ،وقال النبي ﷺ :« زينوا القرآن بأصواتكم»(١)، وقال الإمام أحمد في قول النبي ﷺ :« ليس منا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن »(٢) قال: يزينه ويحسنه بصوته، كما قال: «زينوا القرآن بأصواتكم».

فنص أحمد على ما جاء به الكتاب والسنة أنا نقرأ القرآن بأصواتنا، والقرآن كلام الله كله، لفظه ومعناه ، سمعه جبريل من الله وبلَّغه إلى محمد ﷺ وسمعه محمد منه، وبلَّغه محمد إلى الخلق، والخلق يبلغه بعضهم إلى بعض، ويسمعه بعضهم من بعض، ومعلوم أنهم إذا سمعوا كلام النبي ﷺ وغيره فبلغوه عنه، كما قال: «نَضَّرَ الله امرأ سمع منا حديثًا فبلَّغه كما سمعه»(٣)، فهم سمعوا اللفظ من الرسول بصوت نفسه بالحروف التي تكلم بها وبلغوا لفظه بأصوات أنفسهم ، وقد علم الفرق بين من يروي الحديث بالمعنى لا باللفظ، واللفظ المبلغ هو لفظ الرسول وهو كلام الرسول؛ فإنه كان صوت / المبلغ ليس ١٢/٩٩
صوت الرسول، وليس ما قام بالرسول من الصفات والأعراض فارقته وما قامت بغيره، بل ولا تقوم الصفة والعرض بغير محله، وإذا كان هذا معقولا في صفات المخلوقين فصفات الخالق أولى بكل صفة كمال، وأبعد عن كل صفة نقص ، والتباين الذي بين صفة الخالق والمخلوق أعظم من التباين الذي بين صفة مخلوق ومخلوق، وامتناع الاتحاد والحلول بالذات للخالق وصفاته في المخلوق أعظم من الاتحاد والحلول بالذات للمخلوق وصفاته في المخلوق ، وهذه جمل قد بسطت في مواضع أخر.

هذا مع أن احتجاج الجهمية والمعتزلة بأن كلام المخلوق بقوله: ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم:١٢] مثل كلام الخالق، غلط باتفاق الناس حتى عندهم؛ فإن الذين يقولون: هو مخلوق يقولون: إنه خلقه في بعض الأجسام، إما الهواء أو غيره، كما يقولون : إنه خلق الكلام في نفس الشجرة فسمعه موسى.

ومعلوم أن تلك الحروف والأصوات التي خلقها الله ليست مماثلة لما يسمع من العبد، وتلك هي كلام الله المسموع منه عندهم، كما أن أهل السنة يقولون : الذي تكلم هو الله بمشيئته، وليس ذلك مماثلا لصوت العبد.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص٣٣.

(٣) أبو داود في العلم (٣٦٦٠) عن زيد بن ثابت ، والترمذي في العلم (٢٦٥٧) وقال:« حسن صحيح» ، وابن ماجه في المقدمة (٢٣٠) وأحمد ١/ ٣٢٧ ، كلهم عن عبد الله بن مسعود. وقوله: «نَضَّر»: من النضارة ، وهي حسن الوجه والبريق وإنما أراد : حسن الله خُلُقه وقدره. انظر: النهاية ٥/ ٧١.

١٢/١٠٠ / وأما القائلون بقدم الكلام المعين، سواء كان معنى أو حروفًا أو أصواتا، فيقولون: خلق لموسى إدراكا أدرك به ذلك القديم، وبكل حال فكلام المتكلم إذا سمع من المبلغ عنه غير ما قام بنفس المتكلم المنشئ فكيف [لا] يكون ذلك في كلام الله تعالى؟.

فيجب على الإنسان في «مسألة الكلام» أن يتحرى أصلين:

أحدهما: تكلم الله بالقرآن وغيره ، هل تكلم به بمشيئته وقدرته أم لا ؟ وهل تكلم بكلام قائم بذاته أم خلقه في غيره؟

والثاني: تبليغ ذلك الكلام عن الله، وأنه ليس مما يتصف به الثاني، وإن كان المقصود بالتبليغ الكلام المبلغ، وبسط هذا له موضع آخر.

وأيضا، فهذان المتنازعان إذا قال أحدهما: إنها قديمة ، وليس لها مبتدأ، وشكلها ونقطها محدث، وقال الآخر: إنها ليست بكلام الله وأنها مخلوقة بشكلها ونقطها، قد يفهم من هذا أنهما أرادا بالحروف الحروف المكتوبة دون المنطوقة، والحروف المكتوبة قد تنازع الناس في شكلها ونقطها؛ فإن الصحابة لما كتبوا المصاحف كتبوها غير مشكولة ولا منقوطة ؛ لأنهم إنما كانوا يعتمدون في القرآن على حفظه في صدورهم لا على المصاحف، وهو منقول بالتواتر محفوظ في الصدور، ولو عدمت المصاحف لم يكن للمسلمين بها حاجة ؛ فإن المسلمين ليسوا كأهل الكتاب الذين يعتمدون على الكتب التي تقبل التغير، والله أنزل القرآن على محمد فتلقاه تلقيًا وحفظه في قلبه، لم ينزله مكتوبا
١٢/١٠١ كالتوراة ، / وأنزله منجما مفرقا ليحفظ فلا يحتاج إلى كتاب ، كما قال تعالى: ﴿ **لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً** ﴾ الآية [الفرقان: ٣٢] ، وقال تعالى: ﴿ **وَقُرْآنًا فَرَقْنَاه**﴾ الآية [الإسراء: ١٠٦] ، وقال تعالى: ﴿**وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ**﴾ الآية [طه: ١١٤] ، وقال تعالى : ﴿**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ** ﴾ الآية [القيامة :١٧].

وفي الصحيح عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدة، وكان يحرك شفتيه ، فقال ابن عباس: أنا أحركهما لك كما كان النبي ﷺ يحركهما، فحرك شفتيه، فأنزل الله تعالى: ﴿ **لا تُحَرِّكْ به لسَانَكَ لتَعْجَلَ به . إنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَه**﴾ قال: جمعه في صدرك ثم تقرأه ﴿ **فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَه**﴾ قال: فاستمع له وأنصت ﴿ **ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ**﴾ [القيامة: ١٦ـ ١٩] أي : نبينه بلسانك، فكان النبي ﷺ إذا أتاه جبريل استمع ، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما أقرأه؛ فلهذا لم تكن الصحابة ينقطون المصاحف ويشكلونها، وأيضا كانوا عربًا لا يلحنون؛ فلم يحتاجوا إلى تقييدها بالنقط، وكان في اللفظ الواحد قراءتان يقرأ بالياء والتاء مثل: يعملون وتعملون. فلم يقيدوه بأحدهما ليمنعوه من الأخرى.

ثم إنه في زمن التابعين لما حدث اللحن صار بعض التابعين يشكل المصاحف وينقطها، وكانوا يعملون ذلك بالحمرة، ويعملون الفتح بنقطة حمراء فوق الحرف، والكسرة بنقطة حمراء تحته، والضمة بنقطة حمراء / أمامه ، ثم مدوا النقطة وصاروا يعملون الشدة ١٢/١٠٢ بقولك: « شد » ، ويعملون المدة بقولك: « مد » ، وجعلوا علامة الهمزة تشبه العين؛ لأن الهمزة أخت العين ، ثم خففوا ذلك حتى صارت علامة الشدة مثل رأس السين، وعلامة المدة مختصرة كما يختصر أهل الديوان ألفاظ العدد وغير ذلك ، وكما يختصر المحدثون « أخبرنا وحدثنا » ، فيكتبون أول اللفظ وآخره على شكل « أنا » وعلى شكل «ثنا».

وتنازع العلماء، هل يكره تشكيل المصاحف وتنقيطها؟ على قولين معروفين، وهما روايتان عن الإمام أحمد، لكن لا نزاع بينهم أن المصحف إذا شكل ونقط وجب احترام الشكل والنقط، كما يجب احترام الحرف، ولا تنازع بينهم أن مداد النقطة والشكل مخلوق، كما أن مداد الحرف مخلوق، ولا نزاع بينهم أن الشكل يدل على الإعراب ، والنقط يدل على الحروف، وأن الإعراب من تمام الكلام العربي.

ويروى عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: حفظ إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه، ولا ريب أن النقطة والشكلة بمجردهما لا حكم لهما ولا حرمة ولا ينبغي أن يجرد الكلام فيهما، ولا ريب أن إعراب القرآن العربي من تمامه، ويجب الاعتناء بإعرابه، والشكل يبين إعرابه كما تبين الحروف المكتوبة للحرف المنطوق، كذلك يبين الشكل المكتوب للإعراب المنطوق.

١٢/١٠٣ / فهذه المسائل إذا تصورها الناس على وجهها تصورًا تامًا ظهر لهم الصواب، وقَلَّت الأهواء والعصبيات ، وعرفوا موارد النزاع ، فمن تبين له الحق في شيء من ذلك اتبعه، ومن خفي عليه توقف حتى يبينه الله له، وينبغي له أن يستعين على ذلك بدعاء الله، ومن أحسن ذلك ما رواه مسلم ـ في صحيحه ـ عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يصلي يقول: « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» (١).

وقول القائل الآخر: « كلامه كتب بها » : يقتضي أنه أراد بالحروف ما يتناول المنطوق والمكتوب ، كما قال النبي ﷺ: « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول: الَم حرف ،ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف»،قال الترمذي : حديث

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧٠/ ٢٠٠) والترمذى فى الدعوات (٣٤٢٠) .

صحيح[1] . فهنا لم يرد النبي ﷺ بالحرف نفس المداد وشكل المداد، وإنما أراد الحرف المنطوق، وفي مراده بالحرف قولان: قيل : هذا اللفظ المفرد. وقيل: أراد ﷺ بالحرف الاسم ، كما قال: ألف حرف ، ولام حرف، وميم حرف.

١٢/١٠٤ ولفظ « الحرف » و « الكلمة » له في لغة العرب التي كان النبي / ﷺ يتكلم بها معنى، وله في اصطلاح النحاة معنى. فالكلمة في لغتهم هي الجملة التامة، الجملة الاسمية أو الفعلية، كما قال النبي ﷺ ـ في الحديث المتفق على صحته ـ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»[2]، وقال ﷺ : « إن أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لَبِيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل»[3]، وقال : «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب له بها رضوانه إلى يوم القيامة، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب له بها سخطه إلى يوم القيامة»[4]، وقال لأم المؤمنين: «لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته»[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا** ﴾ [الكهف: ٥] ، وقوله: ﴿**وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا**﴾ [الفتح: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ**﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقوله: ﴿**وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ [الزخرف: ٢٨] ، وقوله: ﴿**وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا**﴾[التوبة: ٤٠]، وقول النبي ﷺ : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[6] ونظائره كثيرة .

١٢/١٠٥ ولا يوجد قط في الكتاب والسنة وكلام العرب لفظ «الكلمة» إلا / والمراد به الجملة التامة. فكثير من النحاة أو أكثرهم لا يعرفون ذلك ، بل يظنون أن اصطلاحهم في مسمى الكلمة ينقسم إلى اسم وفعل وحرف هو لغة العرب ، والفاضل منهم يقول:

وكلمة بها كلام قد يؤم

ويقولون: العرب قد تستعمل الكلمة في الجملة التامة وتستعملها في المفرد، وهذا

---

(١) الترمذي في فضائل القرآن(٢٩١٠) عن ابن مسعود، وقال : « حسن صحيح غريب ».

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٥٦٣) ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٩٤/ ٣١) .

(٣) البخارى فى الأدب (٦١٤٧) ومسلم فى الشعر (٢٢٥٦/ ٣) .

(٤) البخارى فى الرقاق (٦٤٧٨) والترمذى فى الزهد (٢٣١٩) .

(٥) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٢٦/ ٧٩) والترمذى فى الدعوات (٣٥٥٥) .

(٦) البخاري في العلم (١٢٣) ومسلم في الإمارة (١٩٠٤/ ١٤٩) وأبو داود في الجهاد (٢٥١٧) .

غلط لا يوجد قط في كلام العرب لفظ الكلمة إلا للجملة التامة.

ومثل هذا اصطلاح المتكلمين على أن القديم هو ما لا أول لوجوده أو ما لم يسبقه عدم ، ثم يقول بعضهم: وقد يستعمل القديم في المتقدم على غيره، سواء كان أزليًا أو لم يكن ، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس:٣٩]، وقال: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾ [الأحقاف:١١]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ﴾ [يوسف :٩٥]، وقال : ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ . أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ﴾ [الشعراء :٧٥، ٧٦] ، وتخصيص القديم بالأول عرف اصطلاحي ، ولا ريب أنه أولى بالقدم في لغة العرب؛ ولهذا كان لفظ المحدث في لغة العرب بإزاء القديم، قال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء:٢]، وهذا يقتضى أن الذي نزل قبله ليس بمحدث بل متقدم. وهذا موافق للغة العرب التي نزل بها القرآن، / ونظير هذا لفظ «القضاء»، ١٢/١٠٦
فإنه في كلام الله وكلام الرسول المراد به إتمام العبادة، وإن كان ذلك في وقتها، كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] ، ثم اصطلح طائفة من الفقهاء فجعلوا لفظ «القضاء» مختصًا بفعلها في غير وقتها، ولفظ «الأداء» مختصًا بما يفعل في الوقت، وهذا التفريق لا يعرف قط في كلام الرسول ، ثم يقولون: قد يستعمل لفظ القضاء في الأداء ، فيجعلون اللغة التي نزل القرآن بها من النادر.

ولهذا يتنازعون في مراد النبي ﷺ :« فما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فاقضوا»[1] وفي لفظ :«فأتموا» فيظنون أن بين اللفظين خلافا وليس الأمر كذلك، بل قوله: « فاقضوا» كقوله: «فأتموا» لم يرد بأحدهما الفعل بعد الوقت، بل لا يوجد في كلام الشارع أمر بالعبادة في غير وقتها، لكن الوقت وقتان: وقت عام ووقت خاص لأهل الأعذار؛ كالنائم والناسي إذا صليا بعد الاستيقاظ والذكر، فإنما صليا في الوقت الذي أمر الله به؛ فإن هذا ليس وقتا في حق غيرهما.

ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله،أن ينشأ الرجل / على اصطلاح ١٢/١٠٧
حادث، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها.

وما ذكر في مسمى «الكلام» ما ذكره سيبويه في كتابه عن العرب، فقال: واعلم «أن» في كلام العرب إنما وقعت على أن تحكى وإنما يحكى بعد القول ما كان كلاما قولا؛ وإلا

---

(١) البخاري في الأذان(٦٣٦) والترمذي في الصلاة (٣٢٧) وابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٧٥) كلهم عن أبي هريرة.

فلا يوجد قط لفظ الكلام والكلمة إلا للجملة التامة في كلام العرب، ولفظ الحرف يراد به الاسم والفعل وحروف المعاني واسم حروف الهجاء؛ ولهذا سأل الخليل أصحابه: كيف تنطقون بالزاي من زيد؟ فقالوا: زاي، فقال نطقتم بالاسم، وإنما الحرف زه؛ فبين الخليل أن هذه التي تسمى حروف الهجاء هي أسماء.

وكثيرًا ما يوجد في كلام المتقدمين هذا « حرف من الغريب» يعبرون بذلك عن الاسم التام، فقوله ﷺ :«فله بكل حرف» مثله بقوله:« ولكن ألف حرف ، ولام حرف، وميم حرف»(١). وعلى نهج ذلك؛ وذلك حرف، والكتاب حرف، ونحو ذلك. وقد قيل: إن ذلك أحرف والكتاب أحرف، وروى ذلك مفسرًا في بعض الطرق.

١٢/١٠٨ والنحاة اصطلحوا اصطلاحًا خاصًا، فجعلوا لفظ «الكلمة» يراد / به الاسم أو الفعل أو الحرف الذي هو من حروف المعاني؛ لأن سيبويه قال في أول كتابه: الكلام اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل . فجعل هذا حرفًا خاصًا، وهو الحرف الذي جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل ؛ لأن سيبويه كان حديث العهد بلغة العرب، وقد عرف أنهم يسمون الاسم أو الفعل حرفًا، فقيد كلامه بأن قال: وقسموا الكلام إلى اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل ، وأراد سيبويه أن الكلام ينقسم إلى ذلك قسمة الكل إلى أجزائه لا قسمة الكلى إلى جزئياته كما يقول الفقهاء بأن القسمة كما يقسم العقار والمنقول بين الورثة، فيعطى هؤلاء قسم غير قسم هؤلاء ، كذلك الكلام هو مؤلف من الأسماء والأفعال وحروف المعاني فهو مقسوم إليها وهذا التقسيم غير تقسيم الجنس إلى أنواعه، كما يقال: الاسم ينقسم إلى معرب ومبني.

وجاء الجزولي (٢) وغيره، فاعترضوا على النحاة في هذا ولم يفهموا كلامهم، فقالوا: كل جنس قسم إلى أنواعه أو أشخاص أنواعه، فاسم المقسوم صادق على الأنواع والأشخاص وإلا فليست أقسامًا له، وأرادوا بذلك الاعتراض على قول الزجاج: الكلام اسم وفعل وحرف. والذي ذكره الزجاج هو الذي ذكره سيبويه وسائر أئمة النحاة، وأرادوا بذلك القسمة الأولى المعروفة، وهي قسمة الأمور الموجودة إلى أجزائها كما يقسم العقار والمال، ولم يريدوا بذلك قسمة الكليات ـ التي لا توجد كليات / إلا في الذهن ـ كقسمة ١٢/١٠٩
الحيوان إلى ناطق وبهيم، وقسمة الاسم إلى المعرب والمبنى؛ فإن المقسم هنا هو معنى عقلى

---

(١) سبق تخريجه ص٦٠.

(٢) هو أبو موسى عيسى بن عبد العزيز بن يللبخت الجزولي المراكشي ، من علماء العربية، ولى خطابة مراكش، من كتبه :«الجزولية» رسالة في النحو، و «شرح قصيدة: بانت سعاد» ، ولد سنة ٥٤٠هـ، وتوفى بمراكش سنة ٦٠٧. [الأعلام ٥/ ١٠٤].

كلي لا يكون كليًا إلا في الذهن.

فصـــل

ولفظ « الحرف» يراد به حروف المعاني التي هي قسيمة الأسماء والأفعال، مثل حروف الجر والجزم، وحرفي التنفيس ، والحروف المشبهة للأفعال مثل: «إنَّ وأخواتها»، وهذه الحروف لها أقسام معروفة في كتب العربية، كما يقسمونها بحسب الإعراب إلى ما يختص بالأسماء وإلى ما يختص بالأفعال، ويقولون : ما اختص بأحد النوعين ولم يكن كالجزء منه كان عاملاً كما تعمل حروف الجر، وإن وأخواتها في الأسماء، وكما تعمل النواصب والجوازم في الأفعال، بخلاف حرف التعريف وحرفي التنفيس؛ كالسين وسوف فإنهما لا يعملان لأنهما كالجزء من الكلمة ، ويقولون: كان القياس في « ما» أنها لا تعمل؛ لأنها تدخل على الجمل الاسمية والفعلية، ولكن أهلِ الحجاز أعملوها لمشابهتها لـ «ليس» ، وبلغتهم جاء القرآن في قوله: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢].

/ ويقسمون الحروف باعتبار معانيها إلى حروف استفهام، وحروف نفي، وحروف تحضيض وغير ذلك، ويقسمونها باعتبار بنيتها كما تقسم الأفعال والأسماء إلى مفرد وثنائي وثلاثي ورباعي وخماسي. فاسم الحرف هنا منقول عن اللغة إلي عرف النحاة بالتخصيص، وإلا فلفظ الحرف في اللغة يتناول الأسماء والحروف والأفعال، وحروف الهجاء تسمى حروفًا وهي أسماء كالحروف المذكورة في أوائل السور؛ لأن مسماها هو الحرف الذي هو حرف الكلمة. ١٢/١١٠

وتقسم تقسيمًا آخر إلى حروف حَلْقيَّة وشَفَهيَّة ، والمذكورة في أوائل السور في القرآن هي نصف الحروف ، واشتملت من كلِ صنف على أشرف نصفيه: على نصف الحلقية، والشفهية ، والمطبقة ، والمصمتة، وغير ذلك من أجناس الحروف.

فإن لفظ «الحرف» أصله في اللغة هو: الحد والطرف، كما يقال: حروف الرغيف وحرف الجبل. قال الجوهري : حرف كل شيء طرفه وشفيره وحده، ومنه حرف الجبل وهو أعلاه المحدد، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴾ إلى قوله: ﴿وَالآخِرَةَ﴾ [الحج: ١١]، فإن طرف الشيء إذا كان الإنسان عليه لم يكن مستقرًا؛ فلهذا كان من عَبَدَ اللَّهَ على السَّرَّاء دون الضراء عابدًا له على حرف؛ تارة بظهره وتارة ينقلب / على وجهه، كالواقف على حرف الجبل، فسميت حروف الكلام حروفًا لأنها طرف الكلام وحده ومنتهاه؛ إذ كان مبدأ الكلام من نفس المتكلم، ومنتهاه حده وحرفه القائم بشفتيه ١٢/١١١

ولسانه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ. وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴾ [البلد: ٨، ٩] فلفظ الحرف يراد به هذا وهذا وهذا.

ثم إذا كتب الكلام في المصحف سَمُّوا ذلك حروفًا، فيراد بالحرف الشكل المخصوص، ولكل أمة شكل مخصوص هي خطوطهم التي يكتبون بها كلامهم، ويراد به المادة، ويراد به مجموعهما ، وهذه الحروف المكتوبة تطابق الحروف المنطوقة وتبينها وتدل عليها فسميت بأسمائها ؛ إذ كان الإنسان يكتب اللفظ بقلمه ؛ ولهذا كان أول ما أنزل الله على نبيه : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ إلى قوله : ﴿ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ١ـ ٥]، فبين ـ سبحانه ـ في أول ما أنزله أنه ـ سبحانه ـ هو الخالق الهادي الذي خلق فَسَوَّى ، والذي قَدَّرَ فهدى ، كما قال موسى: ﴿ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ [طه: ٥٠]، فالخلق يتناول كل ما سواه من المخلوقات ثم خص الإنسان فقال: ﴿خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾، ثم ذكر أنه علم ؛ فإن الهدى والتعليم هو كمال المخلوقات.

١٢/١١٢ والعلم له ثلاث مراتب: علم بالجَنَان، وعبارة باللسان، وخط / بالبنان؛ ولهذا قيل: إن لكل شيء أربع وجودات: وجود عيني، وعلمي، ولفظي، ورسمي. وجود في الأعيان، ووجود في الأذهان، واللسان، والبنان، لكن الوجود العيني هو وجود الموجودات في أنفسها والله خالق كل شيء، وأما الذهني الجناني فهو العلم بها الذي في القلوب، والعبارة عن ذلك هو اللساني ، وكتابة ذلك هو الرسمي البناني، وتعليم الخط يستلزم تعليم العبارة واللفظ، وذلك يستلزم تعليم العلم فقال: ﴿عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [العلق: ٤] لأن التعليم بالقلم يستلزم المراتب الثلاث ، وأطلق التعليم ، ثم خص ، فقال: ﴿ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾.

وقد تنازع الناس في وجود كل شيء ، هل هو عين ماهيته أم لا؟ وقد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع، وبين أن الصواب من ذلك أنه قد يراد بالوجود ما هو ثابت في الأعيان، وبالماهية ما يتصور في الأذهان، فعلى هذا فوجود الموجودات الثابت في الأعيان ليس هو ماهيتها المتصورة في الأذهان، لكن الله خلق الموجود الثابت في الأعيان وعلم الماهيات المتصورة في الأذهان، كما أنزل بيان ذلك في أول سورة أنزلها من القرآن، وقد يراد بالوجود والماهية كلاهما؛ ما هو متحقق في الأعيان، وما هو متحقق في الأذهان، فإذا أريد بهذا وهذا ما هو متحقق في الأعيان أو ما هو متصور في الأذهان، فليس هما في الأعيان اثنان، بل هذا هو هذا. وكذلك الذهن إذا تصور شيئًا فتلك
١٢/١١٣ الصورة / هي المثال الذي تصورها، وذلك هو وجودها الذهني الذي تتصوره الأذهان، فهذا فصل الخطاب في هذا الباب.

ومن تدبر هذه المسائل وأمثالها تبين له أن أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل وتفاصيلها في مواضع أخرى؛ فإن الناس كثر نزاعهم فيها حتى قيل: «مسألة الكلام حيرت عقول الأنام». ولكن سؤال هذين لا يحتمل البسط الكثير؛ فإنهما سألا بحسب ما سمعاه واعتقداه وتصوراه، فإذا عرف السائل أصل مسألته ولوازمها وما فيها من الألفاظ المجملة والمعاني المشتبهة، تبين له أن من الخلق من تكلم في مثل هذه الأسماء بالنفي والإثبات من غير تفصيل، فلابد له أن يقابله آخر بمثل إطلاقه.

ومن الأصول الكلية أن يعلم أن الألفاظ نوعان: نوع جاء به الكتاب والسنة، فيجب على كل مؤمن أن يقر بموجب ذلك، فيثبت ما أثبته الله ورسوله وينفي ما نفاه الله ورسوله، فاللفظ الذي أثبته الله، أو نفاه حق؛ فإن الله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والألفاظ / الشرعية لها حرمة . ومن تمام العلم أن يبحث عن مراد رسوله بها ليثبت ما ١٢/١١٤
أثبته وينفي ما نفاه من المعاني؛ فإنه يجب علينا أن نصدقه في كل ما أخبر، ونطيعه في كل ما أوجب وأمر، ثم إذا عرفنا تفصيل ذلك كان ذلك من زيادة العلم والإيمان . وقد قال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١].

وأما الألفاظ التي ليست في الكتاب والسنة ولا اتفق السلف على نفيها أو إثباتها، فهذه ليس على أحد أن يوافق من نفاها أو أثبتها حتى يستفسر عن مراده، فإن أراد بها معنى يوافق خبر الرسول أقر به، وإن أراد بها معنى يخالف خبر الرسول أنكره.

ثم التعبير عن تلك المعاني، إن كان في ألفاظه اشتباه أو إجمال عبر بغيرها أو بين مراده بها؛ بحيث يحصل تعريف الحق بالوجه الشرعي؛ فإن كثيرًا من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة، ومعان مشتبهة، حتي تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها، ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره، فضلا عن أن يعرف دليله، ولو عرف دليله لم يلزم أن من خالفه يكون مخطئًا بل يكون في قوله نوع من الصواب، وقد يكون هذا مصيبًا من وجه وهذا مصيبًا من وجه، وقد يكون الصواب في قول ثالث.

/ وكثير من الكتب المصنفة في «أصول علوم الدين» وغيرها، تجد الرجل المصنف فيها ١٢/١١٥
في «المسألة العظيمة» كمسألة القرآن والرؤية ، والصفات والمعاد، وحدوث العالم وغير ذلك يذكر أقوالا متعددة، والقول الذي جاء به الرسول وكان عليه سلف الأمة ليس في تلك الكتب، بل ولا عرفه مصنفوها ولا شعروا به، وهذا من أسباب توكيد التفريق

والاختلاف بين الأمة، وهو مما نهيت الأمة عنه، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ**﴾ [آل عمران: ١٠٥، ١٠٦] قال ابن عباس: تَبْيَضُّ وجوه أهل السنة والجماعة. وتَسْوَدُّ وجوه أهل البدعة والفُرْقَة.

وقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ** ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿ **وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ** ﴾ [البقرة: ١٧٦]. وقد خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يتنازعون في القَدَر، وهذا يقول: ألم يقل الله كذا؟ وهذا يقول: ألم يقل الله كذا؟ فقال: «أبهذا أمرتم؟ أم إلى هذا دعيتم؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا؛ أن ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، انظروا ما أمرتم به فافعلوه، وما نهيتم عنه فاجتنبوه» (١). ومما أمر الناس به: أن يعملوا بمحكم القرآن، ويؤمنوا بمتشابهه.

١٢/١١٦ / قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد كتبت في أصول هذه المسائل قواعد متعددة وأصول كثيرة، ولكن هذا الجواب كتب وصاحبه مستوفز في قعدة واحدة، والله تعالى يهدينا وسائر إخواننا لما يحبه ويرضاه، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) الترمذي في القدر(٢١٣٣) وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري، وصالح المري له غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها» وأبو يعلي (٦٠٤٥)، كلاهما عن أبي هريرة، ورواه أبو يعلى (٣١٢١) عن أنس بن مالك، والهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٠٥ وقال: «رواه أبو يعلى وفيه يوسف ابن عطية متروك».

/ وقال ـ رحمه الله : ١٢/١١٧

فصـــل

في بيان أن القرآن العظيم كلام الله العزيز العليم، ليس شيء منه كلامًا لغيره لا جبريل ولا محمد ولا غيرهما، قال الله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ .وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ . وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ** ﴾ [النحل: ٩٨ ـ ١٠٣].

فأمره أن يقول: ﴿ **نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ** ﴾ ، فإن الضمير في قوله: ﴿**قُلْ نَزَّلَهُ**﴾ عائد على مافي قوله: ﴿**بِمَا يُنَزِّلُ**﴾ والمراد به القرآن ، كما يدل عليه سياق الكلام وقوله: ﴿ **وَاللَّهُ أَعْلَمُ / بِمَا يُنَزِّلُ** ﴾ فيه إخبار الله بأنه أنزله ، لكن ليس في هذه اللفظة بيان ١٢/١١٨ أن روح القدس نزل به، ولا أنه منزل منه.

ولفظ «الإنزال» في القرآن قد يرد مقيدًا بالإنزال منه؛ كنزول القرآن، وقد يرد مقيدًا بالإنزال من السماء ويراد به العلو ؛ فيتناول نزول المطر من السحاب، ونزول الملائكة من عند الله وغير ذلك، وقد يرد مطلقًا فلا يختص بنوع من الإنزال ، بل ربما يتناول الإنزال من رؤوس الجبال ، كقوله: ﴿**وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ**﴾ [الحديد: ٢٥]، والإنزال من ظهور الحيوان كإنزال الفحل الماء وغير ذلك. فقوله: ﴿**نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ** ﴾ [النحل: ١٠٢]، بيان لنزول جبريل به من الله؛ فإن روح القدس هنا هو جبريل؛ بدليل قوله: ﴿**مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾ [البقرة: ٩٧] وهو الروح الأمين كما في قوله: ﴿**وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ . نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ . عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ. بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ**﴾ [الشعراء: ١٩٢ـ ١٩٥]، وفي قوله: ﴿**الأمين**﴾ دلالة على أنه مؤتمن على ما أرسل به، لا يزيد فيه ولا ينقص منه؛ فإن الرسول الخائن قد يغير الرسالة ـ ، كما قال في صفته في الآية الأخرى: ﴿**إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . ذِي قُوَّةٍ عِندَ**

ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ . مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴾ [التكوير: ١٩ـ ٢١] .

وفي قوله: ﴿مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ [الأنعام: ١١٤] دلالة على أمور:

١٢/١١٩ منها: بطلان قول من يقول: إنه كلام مخلوق خلقه في جسم / من الأجسام المخلوقة كما هو قول الجهمية الذين يقولون بخلق القرآن من المعتزلة والنجارية والضرارية وغيرهم؛ فإن السلف كانوا يسمون كل من نفى الصفات وقال: إن القرآن مخلوق وإن الله لا يرى في الآخرة جهميًا؛ فإن جهما أول من ظهرت عنه بدعة نفي الأسماء والصفات، وبالغ في نفي ذلك، فله في هذه البدعة مزية المبالغة في النفي والابتداء بكثرة إظهار ذلك والدعوة إليه، وإن كان الجعد بن درهم قد سبقه إلى بعض ذلك.

فإن الجعد بن درهم أول من أحدث ذلك في الإسلام؛ فضحى به خالد بن عبد الله القسري بواسط يوم النحر. وقال: يأيها الناس ، ضحوا، تقبل الله ضحاياكم، فإني مضحٍ بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليمًا، تعالى الله عما يقول الجعد بن درهم علوًا كبيرًا. ثم نزل فذبحه. ولكن المعتزلة وإن وافقوا جهما في بعض ذلك فهم يخالفونه في مسائل غير ذلك؛ كمسائل القدر والإيمان، وبعض مسائل الصفات أيضًا، ولا يبالغون في النفي مبالغته.

وجهم يقول: إن الله ـ تعالي ـ لا يتكلم . أو يقول : إنه يتكلم بطريق المجاز، وأما المعتزلة فيقولون : إنه يتكلم حقيقة، لكن قولهم في المعنى هو قول جهم، وجهم ينفي الأسماء أيضا، كما نفتها الباطنية ومن وافقهم من الفلاسفة ، وأما جمهور المعتزلة فلا ينفون الأسماء.

١٢/١٢٠ / والمقصود أن قوله: ﴿مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ فيه بيان أنه منزل من الله لا من مخلوق من المخلوقات؛ ولهذا قال السلف: منه بدأ ، أي : هو الذي تكلم به لم يبتدأ من غيره، كما قالت الخلقية.

ومنها : أن قوله: ﴿مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ فيه بطلان قول من يجعله فاض على نفس النبي ﷺ من العقل الفعال أو غيره، كما يقول ذلك طوائف من الفلاسفة والصابئة، وهذا القول أعظم كفرًا وضلالا من الذي قبله.

ومنها: أن هذه الآية ـ أيضًا ـ تبطل قول من يقول: إن القرآن العربي ليس منزلا من الله بل مخلوق؛ إما في جبريل أو محمد أو جسم آخر غيرهما، كما يقول ذلك الكلابية والأشعرية، الذين يقولون: إن القرآن العربي ليس هو كلام الله، وإنما كلامه المعنى القائم بذاته، والقرآن العربي خلق ليدل على ذلك المعنى، ثم إما أن يكون خلق في بعض

الأجسام ـ الهواء أو غيره ـ أو ألهمه جبريل فعبر عنه بالقرآن العربي، أو ألهمه محمد فعبر عنه بالقرآن العربي، أو يكون أخذه جبريل من اللوح المحفوظ أو غيره، فهذه الأقوال التي تقدمت هي تفريع على هذا القول ؛ فإن هذا القرآن العربي لابد له من متكلم تكلم به أولاً قبل أن يصل إلينا.

/ وهذا القول يوافق قول المعتزلة ونحوهم في إثبات خلق القرآن العربي، وكذلك ١٢/١٢١
التوراة العبرية، ويفارقه من وجهين:

أحدهما: أن أولئك يقولون: إن المخلوق كلام الله ، وهؤلاء يقولون: إنه ليس كلام الله ، لكن يسمى كلام الله مجازاً ، وهذا قول أئمتهم وجمهورهم. وقالت طائفة من متأخريهم: بل لفظ الكلام يقال على هذا وهذا بالاشتراك اللفظي، لكن هذا ينقض أصلهم في إبطال قيام الكلام بغير المتكلم به، وهم مع هذا لا يقولون: إن المخلوق كلام الله حقيقة، كما تقوله المعتزلة مع قولهم: إنه كلامه حقيقة، بل يجعلون القرآن العربي كلاما لغير الله وهو كلام حقيقة، وهذا شر من قول المعتزلة، وهذا حقيقة قول الجهمية. ومن هذا الوجه ، فقول المعتزلة أقرب وقول الآخرين هو قول الجهمية المحضة، لكن المعتزلة في المعنى موافقون لهؤلاء ، وإنما ينازعونهم في اللفظ.

الثاني: أن هؤلاء يقولون: لله كلام هو معنى قديم قائم بذاته، والخلقية يقولون: لا يقوم بذاته كلام. ومن هذا الوجه، فالكلابية خير من الخلقية في الظاهر، لكن جمهور الناس يقولون: إن أصحاب هذا القول عند التحقيق لم يثبتوا له كلاما حقيقة غير المخلوق؛ فإنهم يقولون: إنه معنى واحد هو الأمر والنهي والخبر؛ فإن عبر عنه بالعربية كان قرآنًا، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة ، وإن عبر عنه بالسريانية كان / إنجيلا. ومنهم ١٢/١٢٢
من قال: هو خمس معان.

وجمهور العقلاء يقولون: إن فساد هذا معلوم بالضرورة بعد التصور التام، والعقلاء الكثيرون لا يتفقون على الكذب وجحد الضرورات من غير تواطؤ واتفاق؛ كما في الأخبار المتواترة. وأما مع التواطؤ فقد يتفقون على الكذب عمدا، وقد يتفقون على جحد الضرورات وإن لم يعلم كل منهم أنه جاحد للضرورة، ولو لم يفهم حقيقة القول الذي يعتقده لحسن ظنه فيمن يقلد قوله، ولمحبته لنصر ذلك القول، كما اتفقت النصارى والرافضة وغيرهم من الطوائف على مقالات يعلم فسادها بالضرورة.

وقال جمهور العقلاء: نحن إذا عربنا التوراة والإنجيل لم يكن معنى ذلك معنى القرآن، بل معاني هذا ليست معاني هذا، ومعاني هذا ليست معاني هذا، وكذلك معنى: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١] ليس هو معنى ﴿**تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ**﴾[المسد: ١] ولا معنى

آية الكرسي هو معنى آية الدين. وقالوا: إذا جوزتم أن تكون الحقائق المتنوعة شيئًا واحدًا، فجوزوا أن يكون العلم والقدرة والكلام والسمع والبصر صفة واحدة، فاعترف أئمة هذا القول بأن هذا الإلزام ليس لهم عنه جواب عقلي.

١٢/١٢٣ / ثم منهم من قال: الناس في الصفات إما مثبت لها وقائل بالتعدد، وإما ناف لها، وأما إثباتها واتحادها فخلاف الإجماع. وهذه طريقة القاضي أبي بكر وأبي المعالي وغيرهما. ومنهم من اعترف بأنه ليس له عنه جواب، كأبي الحسن الآمدي وغيره.

والمقصود هنا أن هذه الآية تبين بطلان هذا القول، كما تبين بطلان غيره، فإن قوله: ﴿**قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ**﴾ [النحل: ١٠٢] يقتضي نزول القرآن من ربه، والقرآن اسم للقرآن العربي لفظه ومعناه، بدليل قوله: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ**﴾ [النحل: ٩٨] وإنما يقرأ القرآن العربي لا يقرأ معانيه المجردة. وأيضًا، فضمير المفعول في قوله: ﴿**نَزَّلَهُ**﴾ عائد على مافي قوله: ﴿**وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ**﴾ [النحل: ١٠١] فالذي أنزله الله هو الذي نزله روح القدس، فإذا كان روح القدس نزل بالقرآن العربي لزم أن يكون نزله من الله، فلا يكون شيء منه نزله من عين من الأعيان المخلوقة، ولا نزله من نفسه.

وأيضا، فإنه قال عقيب هذه الآية: ﴿**وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ**﴾ [النحل: ١٠٣] وهم كانوا يقولون: إنما يعلمه هذا القرآن العربي بشر، لم يكونوا يقولون: إنما يعلمه بشر معانيه فقط، بدليل قوله: ﴿ **لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ** ﴾، فإنه ـ تعالى ـ أبطل قول الكفار بأن / لسان الذي ألحدوا إليه، بأن أضافوا إليه هذا القرآن، فجعلوه هو الذي ١٢/١٢٤ يعلم محمدًا القرآن لسان أعجمي، والقرآن لسان عربي مبين، وعبر عن هذا المعنى بلفظ ﴿ **يلحدون** ﴾ لما تضمن من معني ميلهم عن الحق وميلهم إلى هذا الذي أضافوا إليه هذا القرآن، فإن لفظ «الإلحاد» يقتضى ميلاً عن شيء إلى شيء بباطل، فلو كان الكفار قالوا: يعلمه معانيه فقط لم يكن هذا ردًا لقولهم؛ فإن الإنسان قد يتعلم من الأعجمي شيئًا بلغة ذلك الأعجمي، ويعبر عنه هو بعبارته.

وقد اشتهر في التفسير أن بعض الكفار كانوا يقولون: هو تعلمه من شخص كان بمكة أعجمي. قيل: إنه كان مولى لابن الحضرمي، وإذا كان الكفار جعلوا الذي يعلمه ما نزل به روح القدس بشرًا، والله أبطل ذلك بأن لسان ذلك أعجمي وهذا لسان عربي مبين، علم أن روح القدس نزل باللسان العربي المبين، وأن محمدًا لم يؤلف نظم القرآن بل سمعه من روح القدس، وإذا كان روح القدس نزل به من الله، علم أنه سمعه منه ولم يؤلفه هو، وهذا بيان من الله أن القرآن الذي هو اللسان العربي المبين، سمعه روح

القدس من الله ونزل به منه.

ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ إلى قوله: ﴿ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢] ، وكذلك قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ / الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ ١٢/١٢٥
[الأنعام: ١١٤] ، و «الكتاب» اسم للقرآن العربي بالضرورة والاتفاق ؛ فإن الكلابية أو بعضهم يفرق بين كلام الله وكتاب الله، فيقول : كلامه هو المعنى القائم بالذات وهو غير مخلوق ، وكتابه هو المنظوم المؤلف العربي، وهو مخلوق.

و «القرآن» يراد به هذا تارة وهذا تارة، والله ـ تعالى ـ قد سمى نفس مجموع اللفظ والمعنى قرآنًا وكتابًا وكلامًا، فقال تعالى: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُّبِينٍ ﴾ [الحجر: ١]، وقال : ﴿طسَ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [النمل: ١]، وقال : ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾[الأحقاف: ٢٩، ٣٠] فبين أن الذي سمعوه هو القرآن وهو الكتاب، وقال: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ . فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ [البروج: ٢١، ٢٢] ، وقال: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ . فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴾ [الواقعة: ٧٧، ٧٨] وقال: ﴿يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً . فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴾ [البينة: ٢ ، ٣] ، وقال: ﴿وَالطُّورِ. وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ . فِي رَقٍّ مَّنْشُورٍ ﴾ [الطور: ١ ـ ٣] وقال: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] .

ولكن لفظ الكتاب قد يراد به المكتوب فيكون هو الكلام، وقد يراد به ما يكتب فيه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ. فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾ وقال: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴾ [الإسراء: ١٣].

/ و المقصود هنا أن قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً﴾ يتناول نزول القرآن ١٢/١٢٦
العربي على كل قول. وقد أخبر: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ١١٤] إخبار مستشهد بهم لا مكذب لهم، وقال : إنهم يعلمون ذلك ولم يقل: إنهم يظنونه أو يقولونه، والعلم لا يكون إلا حقًا مطابقًا للمعلوم، بخلاف القول والظن الذي ينقسم إلى حق وباطل، فعلم أن القرآن العربي منزل من الله لا من الهواء، ولا من اللوح، ولا من جسم آخر، ولا من جبريل، ولا من محمد ولا غيرهما، وإذا كان أهل الكتاب يعلمون ذلك فمن لم يقر بذلك من هذه الأمة كان أهل الكتاب المقرون بذلك خيرًا منه من هذا الوجه.

وهذا لا ينافى ما جاء عن ابن عباس وغيره من السلف في تفسير قوله: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ

﴿ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر: ١] أنه أنزله إلى بيت العزة في السماء الدنيا، ثم أنزله بعد ذلك مُنَجَّمًا مفرقًا بحسب الحوادث ، ولا ينافى أنه مكتوب في اللوح المحفوظ قبل نزوله، كما قال تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ . فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ [البروج: ٢١ ، ٢٢] وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ . فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ . لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧، ٧٨]، وقال تعالى : ﴿ كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ . فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ . فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ .مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ . بِأَيْدِي سَفَرَةٍ . كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾ [عبس: ١١ـ ١٦] وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ٤] / فإن كونه مكتوبًا في اللوح المحفوظ ، وفي صحف مطهرة بأيدي الملائكة، ١٢/١٢٧
لا ينافى أن يكون جبريل نزل به من الله ، سواء كتبه الله قبل أن يرسل به جبريل أو بعد ذلك، وإذا كان قد أنزله مكتوبًا إلى بيت العزة جملة واحدة في ليلة القدر، فقد كتبه كله قبل أن ينزله.

والله ـ تعالى ـ يعلم ما كان وما يكون ومالا يكون أن لو كان كيف كان يكون، وهو ـ سبحانه ـ قد قدر مقادير الخلائق ، وكتب أعمال العباد قبل أن يعملوها، كما ثبت ذلك في صريح الكتاب والسنة وآثار السلف، ثم إنه يأمر الملائكة بكتابتها بعد ما يعملونها، فيقابل بين الكتابة المتقدمة على الوجود والكتابة المتأخرة عنه، فلا يكون بينهما تفاوت هكذا قال ابن عباس وغيره من السلف ـ وهو حق ـ فإذا كان ما يخلقه بائنا عنه قد كتبه قبل أن يخلقه، فكيف يستبعد أن يكتب كلامه الذي يرسل به ملائكته قبل أن يرسلهم به.

ومن قال: إن جبريل أخذ القرآن من الكتاب لم يسمعه من الله، كان هذا باطلا من وجوه:

منها :أن يقال: إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد كتب التوراة لموسى بيده، فبنو إسرائيل أخذوا كلام الله من الكتاب الذي كتبه هو ـ سبحانه وتعالى ـ فيه، فإن كان محمد أخذه عن جبريل، وجبريل عن الكتاب / كان بنو إسرائيل أعلا من محمد بدرجة. ١٢/١٢٨

وكذلك من قال: إنه ألقى إلى جبريل المعاني، وأن جبريل عبر عنها بالكلام العربي، فقوله يستلزم أن يكون جبريل ألهمه إلهامًا، وهذا الإلهام يكون لآحاد المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾ [المائدة: ١١١]، وقال: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧] وقد أوحى إلى سائر النبيين فيكون هذا الوحي الذي يكون لآحاد الأنبياء والمؤمنين أعلى من أخذ محمد القرآن عن جبريل؛ لأن جبريل الذي علمه لمحمد هو بمنزلة الواحد من هؤلاء؛ ولهذا زعم ابن عربي أن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء، وقال: لأنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى الرسول. فجعل أخذه وأخذ الملك الذي جاء إلى الرسول من معدن واحد، وادعى أن

أخذه عن الله أعلى من أخذ الرسول للقرآن، ومعلوم أن هذا من أعظم الكفر، وأن هذا القول من جنسه.

وأيضًا، فالله ـ تعالى ـ يقول: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٣، ١٦٤]، ففضل موسى بالتكليم على غيره ممن أوحى إليهم، وهذا يدل على أمور: على أن الله يكلم عبده تكليما زائدًا عن الوحي الذي هو قسيم التكليم الخاص؛ فإن / لفظ التكليم والوحي كل منهما ينقسم إلى عام وخاص، فالتكليم هو ١٢/١٢٩
المقسوم في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١] والتكليم المطلق هو قسيم الوحي الخاص ليس هو قسما منه، وكذلك لفظ الوحي قد يكون عاما فيدخل فيه التكليم الخاص، كما في قوله لموسى: ﴿فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ﴾ [طه: ١٣] وقد يكون قسيم التكليم الخاص، كما في سورة الشورى، وهذا يبطل قول من يقول: الكلام معنى واحد قائم بالذات؛ فإنه حينئذ لا فرق بين التكليم الذي خص به موسى والوحي العام الذي يكون لآحاد العباد.

ومثل هذا قوله في الآية الأخرى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾، فإنه فرق بين الإيحاء وبين التكليم من وراء الحجاب، وبين إرسال رسول يوحى بإذنه ما يشاء، فدل على أن التكليم من وراء حجاب ـ كما كلم موسى ـ أمر غير الإيحاء.

وأيضًا، فقوله: ﴿تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الأحقاف: ٢] وقوله: ﴿حمٓ. تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [غافر: ١، ٢] وقوله: ﴿حمٓ. تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [فصلت: ١، ٢] وأمثال ذلك يدل على أنه منزل من الله لا من غيره. وكذلك قوله: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]. فإنه يدل على إثبات أن ما أنزل إليه من ربه، وأنه مبلغ مأمور بتبليغ ذلك.

/ وأيضًا، فهم يقولون: إنه معنى واحد؛ فإن كان موسى سمع جميع المعنى فقد سمع ١٢/١٣٠
جميع كلام الله، وإن سمع بعضه فقد تبعض، وكلاهما ينقض قولهم؛ فإنهم يقولون: إنه معنى واحد لا يتعدد ولا يتبعض، فإن كان ما يسمعه موسى والملائكة هو ذلك المعنى كله كان كل منهم علم جميع كلام الله، وكلامه متضمن لجميع خبره وجميع أمره، فيلزم أن يكون كل واحد ممن كلمه الله أو أنزل عليه شيئًا من كلامه عالمًا بجميع أخبار الله وأوامره، وهذا معلوم الفساد بالضرورة. وإن كان الواحد من هؤلاء إنما يسمع بعضه، فقد

تبعض كلامه وذلك يناقض قولهم.

وأيضًا، فقوله: ﴿وكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] ، وقوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣] ، وقوله: ﴿ وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ﴾ [مريم: ٥٢]، وقوله: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَىٰ . إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى .وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ﴾ الآيات [طه: ١١ـ ١٣] ، دليل على تكليم سمعه موسى . والمعنى المجرد لا يسمع بالضرورة، ومن قال: إنه يسمع فهو مكابر، ودليل على أنه ناداه، والنداء لا يكون إلا صوتًا مسموعًا، ولا يعقل في لغة العرب لفظ النداء بغير صوت مسموع، لا حقيقة ولا مجازًا.

وأيضا ،فقد قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٨]، وقوله: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِن / شَاطِئِ الْوَادِ الأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَن يَا مُوسَىٰ إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [القصص: ٣٠]، وقال: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ. إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾[النازعات: ١٥، ١٦]، وقال: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَىٰ . إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾ وفي هذا دليل على أنه حينئذ نودي ولم يناد قبل ذلك، ولما فيها من معنى الظرف كما في قوله: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴾ [الجن: ١٩]، ومثل هذا قوله: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [القصص: ٧٤] فإنه وقت النداء بظرف محدود، فدل على أن النداء يقع في ذلك الحين دون غيره من الظروف ، وجعل الظرف للنداء لا يسمع النداء إلا فيه.

١٢/١٣١

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] ، وقوله: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ ﴾ [البقرة: ٣٤] وأمثال ذلك ، مما فيه توقيت بعض أقوال الرب بوقت معين؛ فإن الكلابية ـ ومن وافقهم من أصحاب الأئمة الأربعة ـ يقولون: إنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته، بل الكلام المعين لازم لذاته كلزوم الحياة لذاته.

ثم من هؤلاء من قال: إنه معنى واحد ؛لأن الحروف والأصوات متعاقبة ،يمتنع أن تكون قديمة. ومنهم من قال: بل الحروف والأصوات قديمة الأعيان، وأنها مترتبة في ذاتها متقاربة في وجودها، لم تزل ولا / تزال قائمة بذاته،والنداء الذي سمعه موسى قديم أزلي،لم يزل ولا يزال .ومنهم من قال: بل الحروف قديمة الأعيان، بخلاف الأصوات، وكل هؤلاء يقولون: إن التكليم والنداء ليس إلا مجرد خلق إدراك المخلوق ، بحيث

١٢/١٣٢

يسمع مالم يزل ولايزال لا أنه يكون هناك كلام يتكلم الله به بمشيئته وقدرته، ولا تكليم، بل تكليمه عندهم جعل العبد سامعًا لما كان موجودًا قبل سمعه، بمنزلة جعل الأعمى بصيرًا لما كان موجودًا قبل رؤيته من غير إحداث شيء منفصل عن الأعمى، فعندهم لما جاء موسى لميقات ربه سمع النداء القديم لا أنه حينئذ نودي .

ولهذا يقولون: إنه يسمع كلامه لخلقه يدل عن قول الناس إنه يكلم خلقه، وهؤلاء يردون على الخلقية الذين يقولون: القرآن مخلوق، ويقولون عن أنفسهم : إنهم أهل السنة الموافقون للسلف، الذين قالوا: إن القرآن كلام الله غير مخلوق، وليس قولهم قول السلف، لكن قولهم أقرب إلى قول السلف من وجه ، وقول الخلقية أقرب إلى قول السلف من وجه.

أما كون قولهم أقرب فلأنهم يثبتون لله كلاما قائما بنفس الله، وهذا قول السلف ، بخلاف الخلقية الذين يقولون: ليس كلامه إلا ما خلقه في غيره؛ فإن قول هؤلاء مخالف لقول السلف. وأما كون قول / الخلقية أقرب فلأنهم يقولون: إن الله يتكلم بمشيئته ١٢/١٣٣
وقدرته وهذا قول السلف، وهؤلاء عندهم لا يقدر الله على شيء من كلامه، وليس كلامه بمشيئته واختياره، بل كلامه عندهم كحياته، وهم يقولون : الكلام عندنا (١) صفة ذات لا صفة فعل . والخلقية يقولون : صفة فعل لا صفة ذات، ومذهب السلف أنه صفة ذات وصفة فعل معًا، فكل منهما موافق للسلف من وجه دون وجه.

واختلافهم في كلام الله ـ تعالى ـ شبيه اختلافهم في أفعاله ـ تعالى ـ ورضاه وغضبه، وإرادته وكراهته، وحبه وبغضه، وفرحه وسخطه ونحو ذلك. فإن هؤلاء يقولون: هذه كلها أمور مخلوقة بائنة عنه ترجع إلى الثواب والعقاب. والآخرون يقولون: بل هذه كلها أمور قديمة الأعيان قائمة بذاته. ثم منهم من يجعلها كلها تعود إلى إرادة واحدة بالعين متعلقة بجميع المخلوقات. ومنهم من يقول : بل هي صفات متعددة الأعيان، لكن يقول: كل واحدة واحدة العين، قديمة قبل وجود مقتضياتها، كما قالوا مثل ذلك في الكلام ، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ**﴾ [محمد :٢٨] فأخبر أن أفعالهم أسخطته، قال تعالى: ﴿**فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ**﴾ [الزخرف: ٥٥] أي أغضبونا. وقال تعالى: ﴿ **ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ [غافر: ٦٠] إلى أمثال ذلك، مما يبين أنه سخط على الكفار لما كفروا، ورضى عن المؤمنين لما آمنوا.

/ ونظير هذا اختلافهم في أفعاله ـ تعالى ـ ومسائل القدر؛ فإن المعتزلة يقولون: إنه ١٢/١٣٤

---

(١) في المطبوعة : «عبدنا» وهو خطأ.

يفعل لحكمة مقصودة، وإرادة الإحسان إلى العباد، لكن لا يثبتون لفعله حكمة تعود إليه، وأولئك يقولون : لا يفعل لحكمة ولا لمقصود أصلا. فأولئك أثبتوا حكمة لكن لا تقوم به، وهؤلاء لا يثبتون له حكمة ولا قصداً يتصف به، والفريقان لا يثبتون له حكمة ولا مقصودا يعود إليه.

وكذلك في «الكلام» : أولئك أثبتوا كلاما هو فعله لا يقوم به ، وهؤلاء يقولون : ما لا يقوم به لا يعود حكمه إليه. والفريقان يمنعون أن يقوم به حكمة مرادة له، كما يمنع الفريقان أن يقوم به كلام وفعل يريده، وقول أولئك أقرب إلى قول السلف والفقهاء؛ إذ أثبتوا الحكمة والمصلحة في أحكامه وأفعاله وأثبتوا كلاما يتكلم به بقدرته ومشيئته، وقول هؤلاء أقرب إلى قول السلف؛ إذ أثبتوا الصفات، وقالوا: لا يوصف بمجرد المخلوق المنفصل عنه الذي لم يقم به أصلا، ولا يعود إليه حكم من شيء لم يقم به، فلا يكون متكلما بكلام لم يقم به، ولا يكون حكيما كريما ورحيما بحكمة ورحمة لم تقم به، كما لا يكون عليما بعلم لم يقم به، وقديرا بقدرة لم تقم به، ولا يكون محبًا راضيًا غضبانًا بحب ورضى وغضب لم يقم به.

١٢/١٣٥ فكل من المعتزلة والأشعرية في مسائل كلام الله وأفعال الله، بل / وسائر صفاته، وافقوا السلف والأئمة من وجه، وخالفوهم من وجه، وليس قول أحدهما هو قول السلف دون الآخر، لكن الأشعرية في جنس مسائل الصفات، بل وسائر الصفات والقدر، أقرب إلى قول السلف والأئمة من المعتزلة.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ**﴾ [الحاقة: ٤٠، التكوير: ١٩] وهذا يدل على أن الرسول أحدث الكلام العربي. قيل : هذا باطل؛ وذلك لأن الله ذكر هذا في القرآن في موضعين، والرسول في أحد الموضعين محمد، والرسول في الآية الأخرى جبريل. قال تعالى ـ في سورة الحاقة ـ: ﴿ **إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَّا تُؤْمِنُونَ . وَلا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ . تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الحاقة: ٤٠ ـ ٤٣] فالرسول هنا محمد ﷺ ، وقال في سورة التكوير : ﴿ **إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ . مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ** ﴾ [التكوير: ١٩ـ ٢١] فالرسول هنا جبريل ، فلو كان أضافه إلى الرسول لكونه أحدث حروفه أو أحدث منه شيئًا لكان الخبران متناقضين، فإنه إن كان أحدهما هو الذي أحدثها امتنع أن يكون الآخر هو الذي أحدثها.

وأيضا ، فإنه قال: ﴿**لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ**﴾ ولم يقل : لقول ملك ولا نبي ، ولفظ ١٢/١٣٦ «الرسول» يستلزم مرسلا له، فدل ذلك على أن / الرسول مبلغ له عن مرسله؛ لا أنه أنشأ منه شيئًا من جهة نفسه، وهذا يدل على أنه أضافه إلى الرسول ؛ لأنه بلغه وأداه، لا

لأنه أنشأ منه شيئًا وابتداه.

وأيضًا، فإن الله قد كفر من جعله قول البشر بقوله: ﴿ إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ . فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ . ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ . ثُمَّ نَظَرَ . ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ . ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ . فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ يُؤْثَرُ . إِنْ هَذَا إِلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ ﴾ [المدثر: ١٨ـ ٢٥] ومحمد بشر، فمن قال: إنه قول محمد فقد كفر، ولا فرق بين أن يقول: هو قول بشر أو جني أو ملك، فمن جعله قولاً لأحد من هؤلاء فقد كفر، ومع هذا فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ .وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ﴾ فجعله قول الرسول البشري مع تكفيره من يقول: إنه قول البشر، فعلم أن المراد بذلك أن الرسول بلغه عن مرسله، لا أنه قول له من تلقاء نفسه، وهو كلام الله الذي أرسله، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، فالذي بلغه الرسول هو كلام الله لا كلام الرسول.

ولهذا كان النبي ﷺ يعرض نفسه على الناس بالمواسم ويقول: « ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي، فإن قريشًا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي» رواه أبو داود وغيره[1]، والكلام كلام من / قاله مبتدئا لا كلام من قاله مبلغًا مؤديًا، وموسى سمع كلام الله من ١٢/١٣٧
الله بلا واسطة، والمؤمنون يسمعه بعضهم من بعض، فسماع موسى سماع مطلق بلا واسطة، و سماع الناس سماع مقيد بواسطة، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١].

ففرق بين التكليم من وراء حجاب ـ كما كلم موسى ـ وبين التكليم بواسطة الرسول ـ كما كلم الأنبياء بإرسال رسول إليهم ـ والناس يعلمون أن النبي ﷺ إذا تكلم بكلام تكلم به بحروفه ومعانيه بصوته ﷺ ، ثم المبلغون عنه يبلغون كلامه بحركاتهم وأصواتهم، كما قال ﷺ : « نَضَّر الله امرأ سمع منا حديثًا فبلَّغه كما سمعه»[2] ، فالمستمع منه يبلغ حديثه كما سمعه، لكن بصوت نفسه لا بصوت الرسول، فالكلام هو كلام الرسول تكلم به بصوته، والمبلغ بلغ كلام الرسول، لكن بصوت نفسه، وإذا كان هذا معلومًا فيمن يبلغ كلام المخلوق فكلام الخالق أولى بذلك.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾

---

(١) أبو داود في السنة (٤٧٣٤) والترمذي في فضائل القرآن (٢٩٢٥) وابن ماجه في المقدمة (٢٠١) والدارمي في فضائل القرآن ٢/ ٤٤٠، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧ .

[التوبة: ٦] وقال النبي ﷺ «زينوا القرآن بأصواتكم»[1] ، فجعل الكلام كلام الباري وجعل الصوت الذي يقرأ به العبد صوت القارئ، وأصوات العباد ليست هي عين الصوت الذي ينادى / الله به ويتكلم به ، كما نطقت النصوص بذلك، بل ولا مثله؛ فإن الله ١٢/١٣٨
ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، فليس علمه مثل علم المخلوقين، ولا قدرته مثل قدرتهم، ولا كلامه مثل كلامهم، ولا نداؤه مثل ندائهم، ولا صوته مثل أصواتهم.

فمن قال عن القرآن الذي يقرؤه المسلمون: ليس هو كلام الله، أو هو كلام غيره، فهو ملحد مبتدع ضال. ومن قال: إن أصوات العباد أو المداد الذي يكتب به القرآن قديم أزلي فهو ملحد مبتدع ضال، بل هذا القرآن هو كلام الله، وهو مثبت في المصاحف، وهو كلام الله مبلغًا عنه مسموعا من القراء، ليس هو مسموعا منه، والإنسان يرى الشمس والقمر والكواكب بطريق المباشرة، ويراها في ماء أو مرآة ، فهذه رؤية مقيدة بالواسطة ، وتلك رؤية مطلقة بطريق المباشرة، وكذلك الكلام يسمع من المتكلم به بطريق المباشرة، ويسمع من المبلغ عنه بواسطة ، والمقصود بالسماع هو كلامه في الموضعين، كما أن المقصود بالرؤية هو المرئي في الموضعين.

فمن عرف ما بين الحالين من الاجتماع والافتراق، والاختلاف والاتفاق ، زالت عنه الشبهة التي تصيب كثيرًا من الناس في هذا الباب، فإن طائفة قالت: هذا المسموع كلام الله، والمسموع صوت العبد وصوته مخلوق، فكلام الله مخلوق، وهذا جهل: فإنه مسموع من / المبلغ، ولا يلزم إذا كان صوت المبلغ مخلوقًا أن يكون نفس الكلام مخلوقًا. ١٢/١٣٩

وقالت طائفة : هذا المسموع صوت العبد وهو مخلوق، والقرآن ليس بمخلوق، فلا يكون هذا المسموع كلام الله، وهذا جهل؛ فإن المخلوق هو الصوت لا نفس الكلام الذي يسمع من المتكلم به ومن المبلغ عنه.

وطائفة قالت: هذا كلام الله وكلام الله غير مخلوق، فيكون هذا الصوت غير مخلوق وهذا جهل؛ فإنه إذا قيل: هذا كلام الله فالمشار إليه هو الكلام من حيث هو هو، وهو الثابت إذا سمع من الله وإذا سمع من المبلغ عنه، وإذا قيل للمسموع: إنه كلام الله فهو كلام الله مسموعًا من المبلغ عنه لا مسموعا منه، فهو مسموع بواسطة صوت العبد، وصوت العبد مخلوق. وأما كلام الله نفسه فهو غير مخلوق حيث ما تصرف . وهذه نكت

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣ .

قد بسط الكلام فيها في غير هذا الموضع.

/ فصـــل ١٢/١٤٠

فإن قيل: ما منشأ هذا النزاع والاشتباه والتفرق والاختلاف؟ قيل: منشؤه هو الكلام الذي ذمه السلف وعابوه، وهو الكلام المشتبه المشتمل على حق وباطل، فيه ما يوافق العقل والسمع، وفيه ما يخالف العقل والسمع، فيأخذ هؤلاء جانب النفي المشتمل على نفي الحق والباطل، وهؤلاء جانب الإثبات المشتمل على إثبات حق وباطل، وجماعه هو الكلام المخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف، فكل كلام خالف ذلك فهو باطل، ولا يخالف ذلك إلا كلام مخالف للعقل والسمع، وذلك أنه لما تناظروا في مسألة حدوث العالم وإثبات الصانع، استدلت الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم من طوائف أهل الكلام على ذلك، بأن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث.

ثم إن المستدلين بذلك على حدوث الأجسام، قالوا: إن الأجسام لا تخلو عن الحوادث، وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ، ثم تنوعت طرقهم في المقدمة الأولى: فتارة يثبتونها بأن الأجسام لا تخلوا عن الحركة والسكون وهما حادثان، وتارة يثبتونها بأن الأجسام لا تخلو عن / الاجتماع والافتراق وهما حادثان، وتارة يثبتونها بأن الأجسام لا ١٢/١٤١
تخلو عن الأكوان الأربعة: الاجتماع والافتراق ، والحركة والسكون، وهي حادثة. وهذه طرق المعتزلة ومن وافقهم على أن الأجسام لا تخلو عن بعض أنواع الأعراض.

وتارة يثبتونها بأن الجسم لا يخلو من كل جنس من الأعراض عن عرض منه، ويقولون : القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده، ويقولون: إن الأعراض يمتنع بقاؤها؛ لأن العرض لا يبقى زمانين، وهذه الطريقة هي التي اختارها الآمدي ، وزيف ما سواها، وذكر أن جمهور أصحابه اعتمدوا عليها، وقد وافقهم عليها طائفة من الفقهاء من أصحاب الأئمة الأربعة، كالقاضي أبي يعلى وأبي المعالي الجويني، وأبي الوليد الباجي وأمثالهم.

وأما الهشامية والكرامية وغيرهم من الطوائف ، الذين يقولون بحدوث كل جسم، ويقولون: إن القديم تقوم به الحوادث، فهؤلاء إذا قالوا: بأن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ، كما هو قول الكرامية وغيرهم موافقة للمعتزلة في هذا الأصل ، فإنهم يقولون: إن الجسم القديم يخلو عن الحوادث بخلاف الأجسام المحدثة، فإنها لا تخلو عن الحوادث.

والناس متنازعون في «السكون» ، هل هو أمر وجودي أو عدمي؟ / فمن قال: إنه ١٢/١٤٢

وجودي قال: إن الجسم الذي لا يخلو عن الحركة والسكون إذا انتفت عنه الحركة قام به السكون الوجودي، وهذا قول من يحتج بتعاقب الحركة والسكون على حدوث المتصف بذلك، ومن قال: إنه عدمي لم يلزم من عدم الحركة عن المحل ثبوت سكون وجودي ، فمن قال: إنه تقوم به الحركة أو الحوادث بعد أن لم تكن مع قوله بامتناع تعاقب الحوادث، كما هو قول الكرامية وغيرهم ـ يقولون : إذا قامت به الحركة لم يعدم بقيامها سكون وجودي ، بل ذلك عندهم بمنزلة قولهم مع المعتزلة والأشعرية وغيرهم أنه يفعل بعد أن لم يكن فاعلا، ولا يقولون: إن عدم الفعل أمر وجودي ـ كذلك الحركة عند هؤلاء، وكان كثير من أهل الكلام يقولون: ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ، أو ما لا يسبق الحوادث فهو حادث بناءً على أن هذه مقدمة ظاهرة فإن ما لا يسبق الحادث فلابد أن يقارنه أو يكون بعده، وما قارن الحادث فهو حادث وما كان بعده فهو حادث.

وهذا الكلام مجمل ، فإنه إذا أريد به ما لا يخلو عن الحادث المعين أو ما لا يسبق الحادث المعين، فهو حق بلا ريب ، ولا نزاع فيه، وكذلك إذا أريد بالحادث جملة ما له أول أو ما كان بعد العدم ونحو ذلك، وأما إذا أريد بالحوادث الأمور التي تكون شيئًا بعد شيء لا إلى أول . وقيل : إنه ما لا يخلو عنها وما لم يخل عنها فهو حادث لم يكن ذلك ظاهرًا ولا بينا، / بل هذا المقام حار فيه كثير من الأفهام ، وكثر فيه النزاع والخصام؛ ١٢/١٤٣
ولهذا صار المستدلون بقولهم: ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث، يعلمون أن هذا الدليل لا يتم إلا إذا أثبتوا امتناع حوادث لا أول لها، فذكروا في ذلك طرقًا قد تكلمنا عليها في غير هذا الموضع.

وهذا الأصل تنازع الناس فيه على ثلاثة أقوال :

فقيل :ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث، وبامتناع حوادث لا أول لها مطلقًا، وهذا قول المعتزلة ومن اتبعهم من الكرامية والأشعرية،ومن دخل معهم من الفقهاء وغيرهم.

وقيل: بل يجوز دوام الحوادث مطلقا ،وليس كل ما قارن حادثًا بعد حادث لا إلى أول يجب أن يكون حادثًا، بل يجوز أن يكون قديمًا، سواء كان واجبًا بنفسه أو بغيره، وربما عبر عنه بالعلة والمعلول، والفاعل والمفعول ونحو ذلك، وهذا قول الفلاسفة القائلين بقدم العالم والأفلاك،كأرسطو وأتباعه مثل ثامسطيوس،والاسكندر الإفريدوسي وبرقلس، والفارابي، وابن سينا وأمثالهم.

وأما جمهور الفلاسفة المتقدمين على أرسطو، فلم يكونوا يقولون / بقدم الأفلاك . ١٢/١٤٤
ثم الفلاسفة من هؤلاء وهؤلاء متنازعون في قيام الصفات والحوادث بواجب الوجود على قولين معروفين لهم، وإثبات ذلك قول كثير من الأساطين القدماء ، وبعض المتأخرين،

كأبي البركات صاحب المعتبر وغيره، كما بسطت أقوالهم في غير هذا الموضع.

وقيل: بل إن كان المستلزم للحوادث ممكنًا بنفسه، وأنه هو الذي يسمى مفعولا ومعلولا، ومربوبًا ونحو ذلك من العبارات وجب أن يكون حادثًا ، وإن كان واجبًا بنفسه لم يجز أن يكون حادثًا، وهذا قول أئمة أهل الملل وأساطين الفلاسفة ، وهو قول جماهير أهل الحديث، وصاحب هذا القول يقول ما لا يخلو عن الحوادث وهو ممكن بنفسه فهو حادث، أو ما لا يخلو عن الحوادث وهو معلول أو مفعول أو مبتدع أو مصنوع فهو حادث؛ لأنه إذا كان مفعولا مستلزما للحوادث امتنع أن يكون قديمًا؛ فإن القديم المعلول لا يكون قديمًا إلا إذا كان له موجب قديم بذاته يستلزم معلوله، بحيث يكون معه أزليا لا يتأخر عنه ، وهذا ممتنع.

فإن كونه مفعولا ينافي كونه قديمًا، بل قدمه ينافى كونه ممكنا، فلا يكون ممكنا إلا ما كان محدثًا عند جماهير العقلاء من الأولين والآخرين، وهذا قول الفلاسفة القدماء قاطبة كأرسطو وأتباعه، وإنما أثبت ممكنًا قديمًا بعض متأخريهم كابن سينا وأتباعه، خالفوا في
/ ذلك الفلاسفة القدماء قاطبة، كما خالفوا في ذلك جماهير العقلاء من سائر الطوائف؛ ١٢/١٤٥
ولهذا تناقضوا في أحكام الممكن،وورد عليهم فيه من الأسئلة ما لا جواب لهم عنه، كما ذكرت ذلك في الرد على الأربعين وغير ذلك من المواضع.

وما يدعى من أن المعلول قد يقارن علته إنما يعقل فيما كان شرطًا لا فاعلا،كقولهم: حركت يدي فتحرك الخاتم، فإن حركة اليد شرط في تحريك الخاتم، والشرط والمشروط قد يتلازمان،وليست فاعلة مبدعة لها، وكذلك الشعاع مع النار والشمس ونحو ذلك، وأما ما يكون فاعلا فلا يتصور أن يقارنه مفعوله في الزمان، سواء كان فاعلا بالإرادة أو قدر أنه فاعل بغير إرادة، وسواء سمى فاعلا بالذات أو بالطبع، أو ما قدر، لا يتصور أن يكون المفعول مقارنًا لفاعله في الزمان، كما اعترف بذلك جماهير العقلاء من الأولين والآخرين.

وأرسطو وأتباعه لم يقولوا : إن الفلك مفعول للرب ، ولا أنه معلول لعلة فاعلية أبدعت ذاته، بل زعموا أنه قديم واجب بنفسه، وأن له علة غائية يتشبه بها، نحو حركة المعشوق يجب أن يقتدى به، والفلك عندهم يتحرك للتشبه بتلك العلة؛ولهذا قالوا: الفلسفة: هي التشبه بالإله بحسب الطاقة ، وقولهم ـ وإن كان فيه من الكفر والجهل بالله
أعظم مما في قول ابن سينا وأتباعه، وفيهم من التناقض في الإلهيات / ما ليس هذا موضع ١٢/١٤٦
بسطه ـ فلم يتناقضوا في إثبات ممكن قديم كتناقض متأخريهم.

ولهذا لما كانت هذه القضية مستقرة في فطر العقلاء، وكان مجرد العلم والخبر بأن

السموات مخلوقة أو مصنوعة أو مفعولة موجبًا للعلم بأنها حادثة، لا يخطر بالفطر السليمة إمكان كونها مفعولة لفاعل فعلها، مع كونها قديمة لم تزل معه؛ ولهذا لم يدع هذا إلا هذه الشرذمة القليلة من المتفلسفة.

وأيضًا، فإن ما استلزم الحوادث يمتنع أن يكون فاعله موجبًا بذاته يستلزم معلوله في الأزل ؛ فإن الحوادث المتعاقبة شيئًا بعد شيء ، لا يكون مجموعها في الأزل ، ولا يكون شيء منها أزليًا ، بل الأزلي هو دوامها واحدًا بعد واحد، والموجب بذاته المستلزم لمعلوله في الأزل لا يكون معلوله شيئًا بعد شيء، سواء كان صادرًا عنه بواسطة أو بغير واسطة؛ فإن ما كان واحدا بعد واحد يكون متعاقبًا حادثًا شيئا بعد شيء ، فيمتنع أن يكون معلولا مقارنًا لعلته في الأزل بخلاف ما إذا قيل: إن المقارن لذلك هو الموجب بذاته الذي يفعل شيئًا بعد شيء ، فإنه على هذا التقدير لا يكون في الأزل موجبًا بذاته، ولا علة سابقة تامة لشيء من العالم، فلا يكون معه في الأزل من المخلوقات شيء لكن فاعليته للمفعولات تكون شيئًا بعد شيء ، وكل مفعول يوجد عنده وجود كمال فاعليته، / إذ ١٢/١٤٧
المؤثر التام المستلزم لجميع شروط التأثير لا يتخلف عنه أثره، إذ لو تخلف لم يكن مؤثرًا تامًا، فوجود الأثر يستلزم وجود المؤثر التام، ووجود المؤثر التام يستلزم وجود الأثر، فليس في الأزل مؤثر تام، فليس مع الله شيء من مخلوقاته قديم بقدمه، والأزل ليس هو حدًا محدودًا ولا وقتا معينا، بل كل ما يقدره العقل من الغاية التي ينتهى إليها فالأزل قبل ذلك، كما هو قبل ما قدره ، فالأزل لا أول له ، كما أن الأبد لا آخر له.

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء»(١) ، فلو قيل : إنه مؤثر تام في الأزل لشيء من الأشياء لزم أن يكون مقارنا له دائمًا، وذلك ينافي كونه مفعولا له، وإنما يصح مثل هذا في الصفة اللازمة للموصوف، فإنه إذا قيل : الذات مقتض تام للصفة كان المعنى أن الذات مستلزمة للصفة، ليس المراد بذلك أن الذات مبدعة للصفة ؛ فإنه إذا تصور معنى المبدع امتنع في المقارن بصريح المعقول، سواء سمى علة فاعلة أو خالقًا أو غير ذلك، وامتنع أن يقوم بالأثر شيء من الحوادث؛ لأن كل حادث يحدث لا يحدث إلا إذا وجد مؤثره التام عند حدوثه، وإن كانت ذات المؤثر موجودة قبل ذلك، لكن لابد من كمال وجود شروط التأثير عند وجود الأثر / وإلا لزم الترجيح بلا مرجح ، وتخلف المعلول عن العلة التامة، ١٢/١٤٨
ووجود الممكن بدون المرجح التام. وكل هذا ممتنع ،فامتنع أن يكون مؤثرًا لشيء من

(١) مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٣/٦١) وأبو داود في الأدب (٥٠٥١) والترمذي في الدعوات (٣٤٨١) وابن ماجه في الدعاء (٣٨٣١، ٣٨٧٣) وأحمد ٢/٣٨١، ٤٠٤، كلهم عن أبي هريرة.

الحوادث في الأزل، وامتنع أن يكون مؤثرًا في الأزل فيما يستلزم الحوادث؛ لأن وجود الملزوم بدون اللازم محال، فامتنع أن يكون المفعول المستلزم للحوادث قديمًا.

وإذا قيل : ذاته مقتضية للحادث الثاني بشرط انقضاء الأول. قيل: فليس هو مقتضيًا لشيء واحد دائمًا، فلا يكون معه قديم من مفعولاته، وقيل ـ أيضًا ـ: هذا إنما يكون إذا كانت لذاته أحوال متعاقبة تختلف المفعولات لأجلها ، فأما إذا قدر ألا يقوم بها شيء من الأحوال المتعاقبة، بل حالها عند وجود الحادث كحالها قبله، كان امتناع فعله للحوادث المتعاقبة البائنة أعظم من امتناع فعله لحادث معين، فإذا كان الثاني ممتنعًا عندهم فالأول أولى بالامتناع، ومتى كان للذات أحوال متعاقبة تقوم بها بطلت كل حجة لهم على قدم شيء من العالم، وامتنع ـ أيضًا ـ قدم شيء من العالم إذا كان المفعول لابد له من فاعل، والفعل الحادث لا يكون مفعوله إلا حادثًا، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

/ فصـــل ١٢/١٤٩

وإذا عرف الأصل الذي منه تفرع نزاع الناس في «مسألة كلام الله» ، فالذين قالوا: مالا يسبق الحوادث فهو حادث مطلقًا، تنازعوا في كلام الله ـ تعالى.

فقال كثير من هؤلاء : الكلام لا يكون إلا بمشيئة المتكلم وقدرته، فيكون حادثًا كغيره من الحوادث ، ثم قالت طائفة : والرب لا تقوم به الحوادث ، فيكون الكلام مخلوقًا في غيره، فجعلوا كلامه مخلوقًا من المخلوقات، ولم يفرقوا بين قال وفعل. وقد علم أن المخلوقات لا يتصف بها الخالق ، فلا يتصف بما يخلقه في غيره من الألوان والأصوات، والروائح والحركة، والعلم والقدرة ، والسمع والبصر، فكيف يتصف بما يخلقه في غيره من الكلام ، ولو جاز ذلك لكان ما يخلقه من إنطاق الجمادات كلامه، ومن علم أنه خالق كلام العباد وأفعالهم يلزمه أن يقول : كل كلام في الوجود فهو كلامه، كما قال بعض الاتحادية:

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

وهذا قول الجهمية والنجارية والضرارية وغيرهم؛ فإن هؤلاء / يقولون : إنه خالق ١٢/١٥٠ أفعال العباد وكلامهم، مع قولهم: إن كلامه مخلوق ، فيلزمهم هذا.

وأما المعتزلة فلا يقولون: إن الله خالق أفعال العباد، لكن الحجة توجب القول بذلك.

وقالت طائفة : بل الكلام لابد أن يقوم بالمتكلم ، ويمتنع أن يكون كلامه مخلوقًا فى

غيره ، وهو متكلم بمشيئته وقدرته فيكون كلامه حادثًا بعد أن لم يكن؛ لامتناع حوادث لا أول لها. وهذا قول الكرامية وغيرهم. ثم من هؤلاء من يقول: كلامه كله حادث لا محدث. ومنهم من يقول: هو حادث ومحدث . وقال كثير من هؤلاء الذين يقولون بامتناع حوادث لا أول لها مطلقًا: الكلام لازم لذات الرب، كلزوم الحياة ليس هو متعلقًا بمشيئته، وقدرته بل هو قديم كقدم الحياة؛ إذ لو قلنا: إنه بقدرته ومشيئته لزم أن يكون حادثًا، وحينئذ فيلزم أن يكون مخلوقًا أو قائمًا بذات الرب، فيلزم قيام الحوادث به وذلك يستلزم تسلسل الحوادث؛ لأن القابل للشيء لا يخلو عنه أو عن ضده. قالوا: وتسلسل الحوادث ممتنع؛ إذ التفريع على هذا الأصل.

ثم إن هؤلاء لما قالوا بقدم عين الكلام تنازعوا فيه، فقالت طائفة: / القديم لا يكون ١٢/١٥١
حروفًا ولا أصواتًا ؛ لأن الصوت يستحيل بقاؤه كما يستحيل بقاء الحركة، وما امتنع بقاؤه امتنع قدم عينه بطريق الأولى والأحرى، فيمتنع قدم شيء من الأصوات المعينة، كما يمتنع قدم شيء من الحركات المعينة؛ لأن تلك لا تكون كلامًا إلا إذا كانت متعاقبة، والقديم لا يكون مسبوقًا بغيره، فلو كانت الميم من(بسم الله) قديمة مع كونها مسبوقة بالسين والباء لكان القديم مسبوقًا بغيره، وهذا ممتنع، فيلزم أن يكون القديم هو المعنى فقط، ولا يجوز تعدده؛ لأنه لو تعدد لكان اختصاصه بقدر دون قدر ترجيحًا بلا مرجح، وإن كان لا يتناهى لزم وجود أعداد لا نهاية لها في آن واحد. قالوا: وهذا ممتنع، فيلزم أن يكون معنى واحدًا هو الأمر والخبر، وهو معنى التوراة والإنجيل والزبور والقرآن، وهذا أصل قول الكلابية والأشعرية.

وقالت طائفة من أهل الكلام والحديث والفقهاء وغيرهم: بل هو حروف قديمة الأعيان لم تزل ولا تزال ، وهي مترتبة في ذاتها لا في وجودها ، كالحروف الموجودة في المصحف وليس بأصوات قديمة.

ومنهم من قال: بل هو ـ أيضًا ـ أصوات قديمة ولم يفرق هؤلاء بين الحروف المنطوقة التي لا توجد إلا متعاقبة، وبين الحروف المكتوبة التي توجد في آن واحد، كما يفرق بين الأصوات والمداد ؛ فإن الأصوات لا تبقى بخلاف المداد ، فإنه جسم يبقى، وإذا كان
الصوت لا يبقى امتنع / أن يكون الصوت المعين قديمًا؛ لأن ما وجب قدمه لزم بقاؤه ١٢/١٥٢
وامتنع عدمه، والحروف المكتوبة قد يراد بها نفس الشكل القائم بالمداد أو ما يقدر بقدر المداد، كالشكل المصنوع في حجر وورق، فإزالة بعض أجزائه تدل على حدوثه ، وقد يراد بالحروف نفس المداد.

وأما الحروف المنطوقة ، فقد يراد بها ـ أيضًا ـ الأصوات المقطعة المؤلفة ، وقد يراد بها

حدود الأصوات وأطرافها، كما يراد بالحرف في الجسم حده ومنتهاه، فيقال: حرف الرغيف وحرف الجبل ونحو ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١] ، وقد يراد بالحروف الحروف الخيالية الباطنة، وهي ما يتشكل في باطن الإنسان من الكلام المؤلف المنظوم قبل أن يتكلم به.

وقد تنازع الناس، هل يمكن وجود حروف بدون أصوات في الحي الناطق؟ على قولين لهم ، وعلى هذا تنازعت هذه الطائفة القائلة بقدم أعيان الحروف، هل تكون قديمة بدون أصوات قديمة أم لابد من أصوات قديمة لم تزل ولا تزال؟

ثم القائلون بقدم الأصوات المعينة تنازعوا في المسموع من القارئ، هل يسمع منه الصوت القديم؟ فقيل: المسموع هو الصوت القديم وقيل: بل المسموع هو صوتان: أحدهما : القديم، والآخر :المحدث، فما لابد منه في وجود القرآن فهو القديم ، وما زاد على ذلك فهو المحدث.

/ وقيل: بل الصوت القديم غير المسموع من العبد. ١٢/١٥٣

وتنازعوا في القرآن هل يقال: إنه حال في المصحف والصدور أم لا يقال ذلك ؟ على قولين. فقيل: هو ظاهر في المحدث ليس بحال فيه. وقيل : بل القرآن حال في الصدور والمصاحف ، فهؤلاء الخلقية والحادثية، والاتحادية والاقترانية، أصل قولهم: أن مالا يسبق الحوادث فهو حادث مطلقًا. ومن قال بهذا الأصل . فإنه يلزمه بعض هذه الأقوال أو ما يشبه ذلك، فإن من الناس من يجعله حادثًا، يريد أنه كائن بعد أن لم يكن ، ويجعل الحادثات إرادات وتصورات لا حروف وأصوات. والداربي وغيره يميلون إلى هذا القول ؛ فإنه إما أن يجعل كلام الله حادثًا أو قديما، وإذا كان حادثًا فإما أن يكون حادثًا في غيره، وإما أن يكون حادثًا في ذاته، وإذا كان قديمًا فإما أن يكون القديم المعنى فقط، أو اللفظ فقط، أو كلاهما، فإذا كان القديم هو المعنى فقط لزم ألا يكون الكلام المقروء كلام الله ـ تعالى ـ ثم الكلام في ذلك المعنى قد عرف.

وأما قدم اللفظ فقط، فهذا لم يقل به أحد ، لكن من الناس من يقول : إن الكلام القديم هو اللفظ، وأما معناه فليس هو داخلا في مسمى الكلام، بل هو العلم والإرادة وهما قديمان، لكن ليس ذلك داخلا في مسمى الكلام، فهذا يقول: الكلام القديم هو اللفظ / فقط إما الحروف المؤلفة وإما الحروف والأصوات، لكنه يقول: إن معناه قديم. ١٢/١٥٤

وأما الفريق الثاني ـ الذين قالوا بجواز حوادث لا أول لها مطلقًا ، وأن القديم الواجب بنفسه يجوز أن تتعقب عليه الحوادث مطلقًا، وإن كان ممكنًا لا واجبًا بنفسه ـ

فهؤلاء القائلون بقدم العالم كما يقولون بقدم الأفلاك ، وأنها لم تزل ولا تزال معلولة لعلة قديمة أزلية، لكن المنتسبون إلى الملل ـ كابن سينا ونحوه ـ منهم ، قالوا: إنها صادرة عن الواجب بنفسه الموجب لها بذاته، وأما أرسطو وأتباعه فإنهم قالوا: إن لها علة غائية تتحرك للتشبه بها في تحركها، كما يحرك المعشوق عاشقه، ولم يثبتوا لها مبدعًا موجبا ولا موجبًا قائمًا بذاته، ولا قالوا : إن الفلك ممكن بنفسه واجب بغيره، بل الفلك عندهم واجب بنفسه، لكن قالوا مع ذلك: إن له علة غائية يتحرك للتشبه بها لا قوام له إلا بها، فجعلوا الواجب بنفسه الذي لا فاعل له مفتقرًا إلى علة غائية منفصلة عنه، هذه حقيقة قول أرسطو وأتباعه؛ ولهذا لم يثبتوا الأول عالمًا بغيره؛ إذ لم يكن الأول عندهم مبدعا للفلك؛ فإنه إذا كان مبدعا يجب أن يكون عالما بمفعوله، كما قال: ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [الملك: ١٤] .

ولهذا كانت أقوالهم في الإلهيات من أعظم الأقوال فسادا، بخلاف أقوالهم في الطبيعيات؛ ولهذا كان قولهم أشد فسادا في العقل والدين / من قول ابن سينا وأتباعه ، ١٢/١٥٥
ولم يثبت أرسطو وأتباعه «العلة الأولى» بطريقة الوجود، ولا قسموا الوجود القديم إلى واجب وممكن، بل الممكن عندهم لا يكون إلا حادثًا، ولا أثبتوا للموجود الواجب الخصائص المميزة للرب عن الأفلاك، بل هذا من تصرف متأخريهم الذين خلطوا فلسفتهم بكلام المعتزلة ونحوهم، وإنما أثبت واجب الوجود بطريقة الوجود ابن سينا وأتباعه.

وحقيقة قول هؤلاء وجود الحوادث بلا محدث أصلا، أما على قول من جعل الأول علة غائية للحركة فظاهر، فإنه لا يلزم من ذلك أن يكون هو فاعلا لها، فقولهم في حركات الأفلاك نظير قول القدرية في حركة الحيوان، وكل من الطائفتين قد تناقض قولهم؛ فإن هؤلاء يقولون بأن فعل الحيوان صادر عن غيره؛ لكون القدرة والداعي مستلزمين وجود الفعل ، والقدرة والداعي كلاهما من غير العبد.

فيقال لهم : فقولوا هكذا في حركة الفلك بقدرته وداعيه ؛ فإنه يجب أن يكونا صادرين عن غيره، وحينئذ فيكون الواجب بنفسه هو المحدث لتلك الحوادث شيئًا بعد شيء ، وإن كان ذلك بواسطة العقل، وهذا القول هو الذي يقوله ابن سينا وأتباعه، وهو باطل أيضًا؛ لأن الموجب بذاته القديم الذي يقارنه موجبه ومقتضاه يمتنع أن يصدر عنه
/ حادث بواسطة أو بلا واسطة، فإن صدور الحوادث عن العلة التامة الأزلية ممتنع لذاته. ١٢/١٥٦

وإذا قالوا: الحركة بتوسطه،أي بتوسط حركة الفلك، قيل لهم: فالكلام إنما هو في حدوث الحركة الفلكية؛ فإن الحركة الحادثة شيئًا بعد شيء يمتنع أن يكون المقتضى لها علة تامة أزلية، مستلزمة لمعلولها؛فإن ذلك جمع بين النقيضين؛إذ القول بمقارنة المعلول لعلته

في الأزل ووجوده معها يناقض أن يتخلف المعلول أو شيء من المعلول عن الأزل، بل يمتنع أن يكون المقتضى لها ذاتا بسيطة لا يقوم بها شيء من الصفات والأحوال المقتضية لحدوث الحوادث المتعاقبة المختلفة، بل يمتنع أن يكون المقتضي لها ذاتا موصوفة لا يقوم بها شيء من الأحوال الموجبة لحدوث الحوادث المذكورة، فإن التجدد والتعدد الموجود في المعلولات يمتنع صدوره عن علة واحدة بسيطة من كل وجه، فصار حقيقة قولهم أن الحوادث العلوية والسفلية لا محدث لها.

وهؤلاء يقولون: كلام الله ما يفيض علي النفوس الصافية ، كما أن ملائكة الله عندهم ما يتشكل فيها من الصور النورانية ، فلا يثبتون له كلاما خارجًا عما في نفوس البشر ، ولا ملائكة خارجة عما في نفوسهم غير «العقول العشرة» ، و «النفوس الفلكية التسعة» ، مع أن أكثرهم يقولون: إنها أعراض، وقد بين في غير هذا الموضع أن ما يثبتونه من المجردات / العقلية التي هي العقول والنفوس والمواد والصور، إنما وجودها في ١٢/١٥٧
الأذهان لا في الأعيان.

وأما الصنف الثالث، الذين فرقوا بين الواجب والممكن، والخالق والمخلوق، والغنى الذي لا يفتقر إلى غيره، والفقير الذي لا قوام له إلا بالغني، فقالوا : كل ما قارن الحوادث من الممكنات فهو محدث كائن بعد أن لم يكن، وهو مخلوق مصنوع مربوب، وأنه يمتنع أن يكون فيما هو فقير ممكن مربوب شيء قديم، فضلا عن أن تقارنه حوادث لا أول لها؛ ولهذا كانت حركات الفلك دليلا على حدوثه كما تقدم التنبيه على ذلك.

وأما الرب ـ تعالى ـ إذا قيل :لم يزل متكلمًا إذا شاء،أو لم يزل فاعلا لما يشاء، لم يكن دوام كونه متكلما بمشيئته وقدرته،ودوام كونه فاعلا بمشيئته وقدرته ممتنعًا،بل هذا هو الواجب ؛لأن الكلام صفة كمال لا نقص فيه،فالرب أحق أن يتصف بالكلام من كل موصوف بالكلام؛إذ كل كمال لا نقص فيه ثبت للمخلوق فالخالق أولى به؛لأن القديم الواجب الخالق أحق بالكمال المطلق من المحدث الممكن المخلوق؛ولأن كل كمال ثبت للمخلوق فإنما هو من الخالق ،وما جاز اتصافه به من الكمال وجب له؛فإنه لو لم يجب له لكان إما ممتنعًا وهو محال بخلاف الفرض،وإما ممكنًا، فيتوقف ثبوته له على غيره،والرب / لا يحتاج في ثبوت كماله إلى غيره؛ فإن معطى الكمال أحق بالكمال، ١٢/١٥٨
فيلزم أن يكون غيره أكمل منه لو كان غيره معطيًا له الكمال، وهذا ممتنع؛بل هو بنفسه المقدسة مستحق لصفات الكمال، فلا يتوقف ثبوت كونه متكلما على غيره، فيجب ثبوت كونه متكلما،وإن ذلك لم يزل ولا يزال،والمتكلم بمشيئته وقدرته أكمل ممن يكون الكلام لازمًا له بدون قدرته ومشيئته،والذي لم يزل متكلما إذا شاء أكمل ممن صار الكلام يمكنه

بعد أن لم يكن الكلام ممكنًا له.

وحينئذ ، فكلامه قديم مع أنه يتكلم بمشيئته وقدرته، وإن قيل: إنه ينادى ويتكلم بصوت ولا يلزم من ذلك قدم صوت معين، وإذا كان قد تكلم بالتوراة والقرآن والإنجيل بمشيئته وقدرته لم يمتنع أن يتكلم بالباء قبل السين، وإن كان نوع الباء والسين قديمًا لم يستلزم أن تكون الباء المعينة والسين المعينة قديمة؛ لما علم من الفرق بين النوع والعين، وهذا الفرق ثابت في الإرادة والكلام، والسمع والبصر وغير ذلك من الصفات، وبه تنحل الإشكالات الواردة على وحدة هذه الصفات وتعددها، وقدمها وحدوثها، وكذلك تزول به الإشكالات الواردة في أفعال الرب، وقدمها وحدوثها، وحدوث العالم.

وإذا قيل: إن حروف المعجم قديمة ـ بمعنى النوع ـ كان ذلك ممكنًا، بخلاف ما إذا قيل: إن عين اللفظ الذي نطق به زيد وعمرو قديم، / فإن هذا مكابرة للحس. والمتكلم ١٢/١٥٩
يعلم أن حروف المعجم كانت موجودة قبل وجوده بنوعها. وأما نفس الصوت المعين الذي قام به التقطيع أو التأليف المعين لذلك الصوت، فيعلم أن عينه لم تكن موجودة قبله، والمنقول عن الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة مطابق لهذا القول؛ ولهذا أنكروا على من زعم أن حرفًا من حروف المعجم مخلوق، وأنكروا على من قال: «لما خلق الله الحروف سجدت له إلا الألف، فقالت: لا أسجد حتى أومر» ، مع أن هذه الحكاية نقلت لأحمد عن سري السقطى. وهو نقلها عن بكر بن خُنَيْس العابد، ولم يكن قصد أولئك الشيوخ بها إلا بيان أن العبد الذي يتوقف فعله على الأمر والشرع هو أكمل من العبد الذي يعبد الله بغير شرع، فإن كثيرا من العباد يعبدون الله بما تحبه قلوبهم، وإن لم يكونوا مأمورين به، فقصد أولئك الشيوخ أن من عبد الله بالأمر ولم يفعل شيئًا حتى يؤمر به، فهو أفضل ممن عبده بما لم يؤمر به، وذكروا هذه الحكاية الإسرائيلية شاهدًا لذلك، مع أن هذه لا إسناد لها، ولا يثبت بها حكم، ولكن الإسرائيليات إذا ذكرت على طريق الاستشهاد بها لما عرف صحته لم يكن بذكرها بأس، وقصدوا بذلك الحروف المكتوبة؛ لأن الألف منتصبة وغيرها ليس كذلك، مع أن هذا أمر اصطلاحي، وخط غير العربي لا يماثل خط العربي، ولم يكن قصد أولئك الأشياخ أن نفس الحروف المنطوقة التي هي مباني أسماء الله الحسنى، وكتبه المنزلة، مخلوقة بائنة عن الله، / بل هذا شيء لعله لم يخطر بقلوبهم، ١٢/١٦٠
والحروف المنطوقة لا يقال فيها: إنها منتصبة ولا ساجدة، فمن احتج بهذا من قولهم على أنهم يقولون: إن الله لم يتكلم بالقرآن العربي ولا بالتوراة العبرية، فقد قال عنهم ما لم يقولوه.

وأما الإمام أحمد، فإنه أنكر إطلاق هذا القول ، وما يفهم منه عند الإطلاق ، وهو أن نفس حروف المعجم مخلوقة، كما نقل عنه أنه قال: ومن زعم أن حرفًا من حروف

المعجم مخلوق، فهذا جهمي يسلك طريقًا إلى البدعة، فإنه إذا قال: إن ذلك مخلوق، فقد قال: إن القرآن مخلوق ـ أو كما قال. ولا ريب أن من جعل نوع الحروف مخلوقًا بائناً عن الله كائنًا بعد أن لم يكن ، لزم عنده أن يكون كلام الله العربي والعبري ونحوهما مخلوقا، وامتنع أن يكون الله متكلمًا بكلامه، الذي أنزله على عبده محمد ﷺ، فلا يكون شيء من ذلك كلامه، فطريقة الإمام أحمد وغيره من السلف مطابقة للقول الثالث، الموافق لصريح المعقول وصحيح المنقول.

وقال الشيخ الإمام أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرخي الشافعي. في كتابه الذي سماه: «الفصول في الأصول»: سمعت الإمام أبا منصور محمد بن أحمد يقول: سمعت الإمام أبا بكر عبد الله بن أحمد يقول: سمعت الشيخ أبا حامد الإسفرائيني يقول: مذهبي ومذهب الشافعي / وفقهاء الأمصار أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال: ١٢/١٦١
إنه مخلوق فهو كافر، والقرآن حمله جبريل ـ عليه السلام ـ مسموعا من الله، والنبي ﷺ سمعه من جبريل، والصحابة سمعوه من رسول الله ﷺ، وهو الذي نتلوه نحن مقروء بألسنتنا، وفيما بين الدفتين، وما في صدورنا مسموعا ومكتوبا، ومحفوظًا ومقروءًا، وكل حرف منه كالباء والتاء كله كلام الله غير مخلوق، ومن قال: إنه مخلوق فهو كافر، عليه لعائن الله والملائكة والناس أجمعين.

والكلام على هذه الأمور مبسوط في غير هذا الموضع، وذكر ما يتعلق بهذا الباب من الكلام في سائر الصفات، كالعلم والقدرة والإرادة ، والسمع والبصر والكلام في تعدد الصفة واتحادها، وقدمها وحدوثها، أو قدم النوع دون الأعيان، أو إثبات صفة كلية عمومية متناولة الأعيان، مع تجدد كل معين من الأعيان، أو غير ذلك مما قيل في هذا الباب، فإن هذه مواضع مشكلة، وهي من محارات العقول؛ ولهذا اضطرب فيها طوائف من أذكياء الناس ونظارهم ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

١٢/١٦٢ / **وسئل شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ عمن قال : اختلاف المسلمين في كلام الله ـ على ثلاثة أنحاء: فقوم إلى أنه قديم الحرف والصوت وهم الحشوية، وقوم إلى أنه حادث بالصوت والحرف وهم الجهمية ومن تابعهم ، وقوم إلى أنه قديم لا بصوت ولا حرف إلا معنى قائم بذات الله وهم الأشعرية؟**

فأجاب ـ رضي الله عنه وأرضاه :

الحمد لله رب العالمين. قول القائل: « إن اختلاف المسلمين في كلام الله على ثلاثة أنحاء» . . . إلخ هو كلام بحسب ما بلغه من ذلك، وأكثر من تكلم في هذه المسألة من المتأخرين إنما يذكر فيها بعض اختلاف الناس، فقوم يحكون أربعة أقوال، كأبي المعالي ونحوه. وقوم يحكون خمسة أو ستة، كالشهرستاني ونحوه.

١٢/١٦٣ / والأقوال التي قالها المنتسبون إلى القبلة في هذه المسألة تبلغ سبعة أو أكثر.

الأول : قول المتفلسفة ومن وافقهم من متصوف، ومتكلم، كابن سينا وابن عربي الطائي، وابن سبعين، وأمثالهم ممن يقول بقول الصابئة، الذين يقولون: إن كلام الله ليس له وجود خارج عن نفوس العباد، بل هو ما يفيض على النفوس من المعاني؛ إعلاما وطلبا؛ إما من العقل الفعال كما يقوله كثير من المتفلسفة، وإما مطلقًا كما يقوله بعض متصوفة الفلاسفة ، وهذا قول الصابئة ونحوهم، وهؤلاء يقولون: الكلام الذي سمعه موسى لم يكن موجودًا إلا في نفسه، وصاحب «مشكاة الأنوار» وأمثاله في كلامه ما يضاهي كلام هؤلاء أحيانًا، وإن كان أحيانًا يكفرهم، وهذا القول أبعد عن الإسلام ممن يقول: القرآن مخلوق.

والقول الثاني: قول الجهمية من المعتزلة وغيرهم، الذين يقولون: كلام الله مخلوق، يخلقه في بعض الأجسام، فمن ذلك الجسم ابتدأ ، لا من الله، ولا يقوم ـ عندهم ـ بالله كلام ولا إرادة ، وأول هؤلاء الجعد بن درهم، الذي ضحى به خالد بن عبد الله القسري ـ لما خطب الناس يوم عيد النحر ـ وقال: ضحوا، تقبل الله ضحاياكم، فإني مُضَحٍّ بالجعد ابن درهم؛ إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم / يكلم موسى تكليمًا، تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيرا، ثم نزل فذبحه[1]. ١٢/١٦٤

---

(١) البخاري في خلق أفعال العباد ص ٧.

وهؤلاء هم الذين دعوا من دعوه من الخلفاء إلى مقالتهم ، حتى امتحن الناس في القرآن بالمحنة المشهورة في إمارة المأمون، والمعتصم والواثق، حتى رفع الله شأن من ثبت فيها من أئمة السنة؛ كالإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وموافقيه، وكشفها الله عن الناس في إمارة المتوكل وظهر في الأمة « مقالة السلف» : أن القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، أي هو المتكلم به ، لم يبتدأ من بعض المخلوقات ـ كما قالت الجهمية ـ بل هو منه نزل، كما قال تعالى: ﴿ **تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ**﴾ [الأحقاف: ٢] ، وقال: ﴿**وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ**﴾ [الأنعام: ١١٤]، وقال: ﴿**حمٓ . تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ [فصلت: ١، ٢] وقوله : ﴿**قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ**﴾ [النحل : ١٠٢].

ثم لما شاعت المحنة كثر اضطراب الناس وتنازعهم في ذلك ، حتى صار أهل السنة والجماعة ـ المتفقون على أن كلام الله منزل غير مخلوق ـ يقول كل منهم قولا يخالف به صاحبه، وقد لا يشعر أحدهم بخلاف الأدلة، وصار أتباع الأئمة الأربعة ـ كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، مع كون الظاهر المشهور عندهم أن القرآن كلام الله غير مخلوق ـ بين كل طائفة منهم تنازع في تحقيق ذلك، كما سننبه على ذلك.

١٢/١٦٥ / **والقول الثالث**: قول أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب البصري ومن اتبعه؛ كالقلانسي وأبي الحسن الأشعري وغيرهم، أن كلام الله معنى قائم بذات الله، هو الأمر بكل مأمور أمر الله به، والخبر عن كل مخبر أخبر الله عنه، إن عبرعنه بالعربية كان قرآنا، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا.

والأمر والنهي والخبر ليست أنواعا له ينقسم الكلام إليها، وإنما كلها صفات له إضافية، كما يوصف الشخص الواحد بأنه ابن لزيد وعم لعمرو، وخال لبكر.

والقائلون بهذا القول منهم من يقول: إنه معنى واحد في الأزل، وأنه في الأزل أمر ونهي وخبر، كما يقوله الأشعري.

ومنهم من قال: بل يصير أمرًا ونهيًا عند وجود المأمور والمنهي.

ومنهم من يقول: هو عدة معان، الأمر والنهي، والخبر، والاستخبار.

وقد ألزم الناس أصحاب هذا القول أن يجعلوا العلم والقدرة والإرادة والحياة شيئًا واحدًا، فاعترف محققوهم بصحة الإلزام.

١٢/١٦٦ / وجمهور العقلاء ـ من أهل السنة وأهل البدعة ـ يقولون: إن فساد هذا القول معلوم بالضرورة ، كما يقولون : إن فساد قول من يقول : إن الأصوات المسموعة من العباد

قديمة معلوم بالضرورة كما يقولون إن فساد قول من يقول: إن المتكلم يكون متكلمًا بكلام يقوم بغيره، وأن العالم يكون عالمًا بعلم يقوم بغيره، والقادر يكون قادرًا بقدرة تقوم بغيره، معلوم بالضرورة.

وكما يقول جمهور العقلاء : إن فساد قول من يقول: إن العلم هو القدرة ، والقدرة هي الإرادة، وأن العلم هو العالم، والقدرة هي القادر ، معلوم بالضرورة.

القول الرابع : قول طوائف من أهل الكلام والحديث من السالمية وغيرهم يقولون: إن كلام الله حروف وأصوات قديمة أزلية، ولها مع ذلك معان تقوم بذات المتكلم، وهؤلاء يوافقون الأشعرية والكلابية في أن تكليم الله لعباده ليس إلا مجرد خلق إدراك للمتكلم، ليس هو أمرًا منفصلا عن المستمع.

ثم إن جمهور هؤلاء لا يقولون: إن تلك الأصوات هي المسموعة من القارئين ، بل يفرقون بين هذا وهذا. ومنهم طائفة وهم أهل . . .[1] /يقولون: إن الصوت القديم ١٢/١٦٧
يسمع من القارئ. ثم قد يقولون تارة: إن القديم نفس الصوت المسموع من القارئ، وتارة يقولون: إنه يسمع من القارئ صوتين ، قديمًا ومحدثًا. وكثير منهم - أو أكثرهم - لا يقولون بحلول القديم في المحدث، بل يقولون : ظهر فيه كما يظهر الوجه في المرآة.

ومنهم من يقول بحلول القديم في المحدث ، وليس هذا القول ولا الأقوال قبله قول أحد من سلف الأمة ولا أئمتها، ولم يقل ذلك لا الإمام أحمد، ولا أئمة أصحابه، ولا غيره من الأئمة، بل هم متفقون على الإنكار على من قال: إن لفظي بالقرآن غير مخلوق، فكيف بمن قال: صوتي غير مخلوق؟ فكيف بمن قال: صوتي قديم؟!

وأما القول بأن المداد الذي في المصحف قديم، فهذا ما رأيناه في كتاب أحد من طوائف الإسلام، ولا نقله أحد عن رجل معروف من العلماء أنه سمعه منه، ولكن طائفة يسكتون عن التكلم في المداد بنفي أو إثبات، ويقولون: لا نقول: إنه قديم، ولكن نسكت سدًا للذريعة. وقد حكاه طائفة عمن سموهم الحشوية القول بقدم المداد ، وقالوا: إنهم يقولون: إن المداد الذي في المصحف قديم ، وأنه لما كان في المحبرة كان محدثا، فلما صار في الورق صار قديما.

/ ورأينا طوائف يكذبون هؤلاء في النقل، وكأن حقيقة الأمر أن أولئك يقولون قول ١٢/١٦٨
غيرهم بمجرد ما بلغهم من إطلاق قولهم، أو لما ظنوه لازما لهم، أو لما سمعوه ممن يجازف في النقل ولا يحرره، وربما سمعوه من بعض عوامهم إن كان ذلك قد وقع.

---

(١) بياض بالأصل.

وهذا الباب وقع فيه غلط بهذا السبب، حتى غلط الناس على من يعظمونه؛ وبهذا السبب غلط أبا طالب الإمام أحمد فيما نقله عنه، فإنه قرأ عليه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وسأله: هذا مخلوق؟ فقال له أحمد: هذا ليس بمخلوق . فبلغه أن أبا طالب حكى عنه أنه قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق ، فغضب عليه أحمد، وقال: أنا قلت لك: لفظي بالقرآن غير مخلوق؟ فقال: لا . ولكن قرأت عليك: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقلت لك: هذا غير مخلوق، فقلت: نعم . فقال : فلم حكيت عني أني قلتُ لك: لفظي بالقرآن غير مخلوق؟ فقال: لم أحكه عنك، وإنما حكيته عن نفسي ، قال: فلا تقل هذا، فإني لم أسمع عالمًا يقول هذا ، ولكن قل : القرآن حيث تصرف كلام الله غير مخلوق.

ولهذا قال البخاري في« كتاب خلق الأفعال» : إن «اللفظية» هؤلاء يذكرون قولهم عن أحمد وهم لا يفهمون دقة قوله، وموضع الشبهة أنه إذا قال هذا، فالإشارة تكون إلى الكلام من حيث هو كلام، مع قطع النظر عما بلغ به من حركات العبد وصوته، كما أن / الرجل إذا كتب اسم الله ـ تبارك وتعالى ـ وسمع قائلا يذكر الله فقال: هذا ربي كان ١٢/١٦٩
صادقًا ، ولو قيل له : أتعبد هذا؟ لقال : نعم. ـ لأن المشار إليه هو المسمى بذلك ـ ألا تعلم المكتوب ؟ والاسم يراد به من الكلام المؤلف المسمى، فإذا قال: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [الفتح: ٢٩] فالمراد أن المسمى الذي اسمه محمد هو رسول الله، ليس المراد أن نفس اللفظ والخط هو رسول الله.

ومن هنا تنازع الناس في «الاسم» ، هل هو المسمى أو غيره، وكان الصواب أن يمنع من كلا الإطلاقين، ويقال كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠] وكما قال ﷺ : «إن لله تسعة وتسعين اسما، من أحصاها دخل الجنة» (١). والذين أطلقوا أنه المسمى كان أصل مقصودهم أن المراد به هو المسمى، وأنه إذا ذكر الاسم فالإشارة به إلى مسماه، وإذا قال العبد: حمدت الله، ودعوت الله، وعبدت الله، فهو لا يريد إلا أنه عبد المسمى بهذا الاسم.

والذين نفوا ذلك رأوا أن نفس اللفظ أو الخط ليس هو الأعيان المسماة بذلك، وآخرون فرقوا بين التسمية والاسم ، فجعلوا الألفاظ هي التسمية ، وجعلوا الاسم هو الأعيان المسماة بالألفاظ، فخرجوا عن موجب اللغة المعروفة التي جاء بها الكتاب والسنة.

/ وأصل مقصود الطوائف كلها صحيح،إلا من توسل منهم بقوله إلى قول باطل؛ ١٢/١٧٠
مثل قول الجهمية: إن الاسم غير المسمى؛فإنهم توسلوا بذلك إلى أن يقولوا: أسماء الله

(١) البخارى فى التوحيد (٧٣٩٢) ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٧٧/ ٥ ، ٦) .

غيره. ثم قالوا: وما كان غير الله فهو مخلوق بائن عنه، فلا يكون الله ـ تعالى ـ سمى نفسه باسم، ولا تكلم باسم من أسمائه، ولا يكون له كلام تكلم به، بل لا يكون كلامه إلا ما كان مخلوقًا بائنًا عنه.

فهؤلاء لما علم السلف أن مقصودهم باطل أنكروا إطلاقهم القول بأن كلام الله غير الله، وأن علم الله غير الله وأمثال ذلك؛ لأن لفظ «الغير» مجمل، يحتمل الشيء البائن عن غيره، ويحتمل الشيء الذي ليس هو إياه ولا هو بائن عنه. فمن قال: إنه غيره ليجعله بائنًا عنه، كان كلا المعنيين صحيحًا، وإن كان في العبارة تقصير.

وهكذا أنكر الأئمة قول من قال: لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق. وقالوا: من قال: هو مخلوق، فهو جهمي، ومن قال: غير مخلوق فهو مبتدع. وكذلك قالوا في «التلاوة، والقراءة»؛ لأن اللفظ والتلاوة والقراءة يراد بهما المصدر الذي هو فعل العبد، وأفعال العباد مخلوقة، فمن جعل شيئًا من أفعالهم وأصواتهم وغير ذلك من صفاتهم غير مخلوق فهو مبتدع، ويراد بـ «اللفظ» نفس الملفوظ، كما يراد بالتلاوة والقراءة نفس الكلام، وهو القرآن نفسه. ومن قال: كلام / الله الذي أنزله على نبيه ﷺ وقرأه ١٢/١٧١
المسلمون مخلوق فهو جهمي.

ومن المعلوم أنه إذا سمع الناس كلامَ مُحَدِّث يُحدِّث بحديث النبي ﷺ، كقوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1] قالوا: هذا كلام النبى ﷺ، أو هذا كلامه بعينه؛ لأنهم قد علموا أن النبي ﷺ تكلم بذلك الكلام، لفظه ومعناه، وتكلم بصوته، ثم المبلغ له عنه بلغه بصوت نفسه، فالكلام كلام النبي ﷺ، هو الذي تكلم بمعانيه وألف حروفه بصوته، والمبلغ له بلغه بفعل نفسه وصوت نفسه.

فإذا قالوا: هذا كلام النبي ﷺ، كانت إشارتهم إلى نفس الكلام الذي هو الكلام حروفه ونظمه ومعانيه، لا إلى ما اختص به المبلغ من حركاته وأصواته؛ بل يضيفون الصوت إلى المبلغ فيقولون: صوت حسن، وما كان في الكلام من فصاحة حروفه ونظمه وبلاغة معانيه فإنما يضاف إلى المتكلم به ابتداء، لا إلى المبلغ له؛ ولكن يضاف إلى المبلغ حسن الأداء؛ كتجويد الحروف، وتحسين الصوت؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ٦].

/ وكان النبي ﷺ يعرض نفسه على الناس، فيقول: «ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ ١٢/١٧٢
كلام ربي؟»[2]، وقال النبي ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»[3]، وقال: «الله أشد أذنًا

(١) سبق تخريجه ص ٤٤.

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٣٣.

إلى الرجل يحسن الصوت بالقرآن من صاحب القَيْنَة إلى قينته»[1].

فبين الله ورسوله أن القرآن المسموع كلام الله لا كلام أحد من المخلوقين، والناس يقرؤونه بأصواتهم ، فمن قال: إن هذا القرآن المسموع ليس هو كلام الله، أو هو كلام القارئين كان فساد قوله معلومًا بالضرورة شرعًا وعقلاً، كما أن من قال: إن هذا الصوت المسموع ليس هو صوت العبد أو هو صوت الله، كان فساد قوله معلومًا بالضرورة شرعًا وعقلا، بل هذا هو كلام الله لا كلام غيره، سمعه جبريل من الله، وسمعه النبي ﷺ من جبريل، وسمعه المسلمون من نبيهم، ثم بلغه بعضهم إلى بعض ، وليس لأحد من الوسائط فيه إلا التبليغ بأفعاله وصوته، لم يحدث منهم أحد شيئًا من حروفه، ولا نظمه، ولا معانيه، بل جميع ذلك كلام الله ـ تعالى.

القول الخامس: قول الهشامية والكرامية ومن وافقهم: أن كلام الله حادث قائم بذات الله بعد أن لم يكن متكلمًا بكلام، بل ما زال عندهم قادرًا على الكلام، وهو عندهم لم يزل متكلمًا ؛ بمعنى أنه لم يزل قادرًا على الكلام،وإلا فوجود الكلام عندهم في الأزل ممتنع، كوجود / الأفعال عندهم، وعند من وافقهم من أهل الكلام، كالمعتزلة وأتباعهم ١٢/١٧٣
وهم يقولون: إنه حروف وأصوات حادثة بذات الرب، بقدرته ومشيئته. ولا يقولون: إن الأصوات المسموعة، والمداد الذي في المصحف قديم، بل يقولون: إن ذلك محدث.

القول السادس: قول الجمهور وأهل الحديث وأئمتهم : إن الله ـ تعالى ـ لم يزل متكلما إذا شاء ، وأنه يتكلم بصوت، كما جاءت به الآثار، والقرآن وغيره من الكتب الإلهية. كلام الله تكلم الله به بمشيئته وقدرته، ليس ببائن عنه مخلوقًا. ولا يقولون: إنه صار متكلمًا بعد أن لم يكن متكلمًا، ولا أن كلام الله ـ تعالى ـ من حيث هو هو حادث، بل ما زال متكلمًا إذا شاء ، وإن كان كلم موسى وناداه بمشيئته وقدرته، فكلامه لا ينفد، كما قال تعالى: ﴿**قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا**﴾ [الكهف: ١٠٩].

ويقولون : ما جاءت به النصوص النبوية الصحيحة، ودلت عليه العقول الزكية الصريحة، فلا ينفون عن الله ـ تعالى ـ صفات الكمال ـ سبحانه وتعالى ـ فيجعلونه كالجمادات التي لا تتكلم، ولا تسمع ولا تبصر، فلا تكلم عابديها، ولا تهديهم سبيلا،

---

(١) ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٠) وفي الزوائد: «إسناده حسن»، وأحمد ٦/ ١٩، ٢٠ ، كلاهما عن فضالة بن عبيد.
و«أذنًا» : أي استماعا . انظر: النهاية ١/ ٣٣.

ولا ترجع إليهم قولاً ولا تملك لهم ضرًا ولا نفعًا.

١٢/١٧٤ / ومن جعل كلام الله لا يقوم إلا بغير الله كان المتصف به هو ذلك الغير، فتكون الشجرة هي القائلة لموسى: ﴿ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ ﴾ [طه: ١٤] ؛ ولهذا اشتد نكير السلف على من قال ذلك، وقالوا: هذا نظير قول فرعون: ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ ﴾ [النازعات: ٢٤] أي: هذا كلام قائم بغير الله؛ ولهذا صرح بحقيقة ذلك الاتحادية- كابن عربي ونحوه - الذين يقولون:

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

وأهل هذا القول - الموافقون للسلف والأئمة - لا يقولون : إن الرب كان مسلوبا صفات الكمال في الأزل، وأنه كان عاجزًا عن الكلام حتى حدث له قدرة عليه، كالطفل. والذين يقولون: إن القرآن مخلوق يجعلون الكلام لغيره، فيسلبونه صفات الكمال، ويقولون : إنه لا يقدر على الكلام في الأزل، لا على كلام مخلوق ولا غيره. وهم إن لم يصرحوا بالعجز عن الكلام في الأزل فهو لازم لقولهم. والكرامية فروا من الأول، وجعلوه متكلما بكلام يقوم به ، لكن لم يجعلوه متكلما في الأزل، بل ولا قادرًا على الكلام في الحقيقة في الأزل.

والكلابية - ومن وافقهم من السالمية ونحوهم - وصفوه بالكلام في الأزل، وقالوا: إنه موصوف به أزلا وأبدًا، لكن لم يجعلوه قادرًا على الكلام، ولا متكلما بمشيئته واختياره، ولا يقدر أن يحدث شيئًا / يكون به مكلما لغيره، لكن يخلق لغيره إدراكًا بما لم يزل، كما ١٢/١٧٥ يزيل العمى عن الأعمى الذي لا يرى الشمس التي كانت ظاهرة متجلية، لا أن الشمس في نفسها تجلت وظهرت، وهذا يقوله كثير من هؤلاء في رؤيته: إنها ليست إلا مجرد خلق الإدراك، ليس هناك حجب منفصلة عن الرأى، فلا يكشف حجابا، ولا يرفع حجابًا.

والقرآن مع الحديث ومع العقل يرد على هؤلاء ؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً﴾ [الشورى: ٥١] ولو كان الحجاب هو عدم الرؤية لكان الوحي وإرسال الرسل من وراء حجاب، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣] ، وفي الصحيح: «إذا دخل أهل الجنة الجنةَ نادى مناد: يا أهل الجنة، إن لكم عند الله موعدًا يريد أن يُنجزكموه، فيقولون: ما هو؟ ألم يُبيِّضْ وجوهنا، ويثقل موازيننا، ويدخلنا الجنة، وينجينا من النار؟». قال: «فيكشف الحجاب فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئًا أحب إليهم من النظر»[1] والآثار في

(١) مسلم فى الإيمان (١٨١/ ٢٩٧) .

ذلك كثيرة.

وأيضا، فقول الكلابية : إن الحقائق المتنوعة شيء واحد، وقول الآخرين: إن الأصوات المتضادة تجتمع في آن واحد، مما يقول أكثر العلماء العقلاء أنه معلوم الفساد بالضرورة ، وقد بسط الكلام على هذه الأقوال في غير هذا الموضع.

/ والمقصود هنا الجواب عن قول هذا القائل: فقوم إلى أنه قديم الصوت والحرف، ١٢/١٧٦
وهم الحشوية، إن أراد بذلك قول من يقول: إن نفس الأصوات مجتمعة في الأزل ، فهذا قول من تقدم من السالمية، وغيرهم من أهل الكلام والحديث.

وأما قول القائل: «حشوية» ، فهذا اللفظ ليس له مسمى معروف لا في الشرع، ولا في اللغة، ولا في العرف العام، ولكن يذكر أن أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو بن عبيد. وقال : كان عبد الله بن عمر حشويا، وأصل ذلك: أن كل طائفة قالت قولا تخالف به الجمهور والعامة ينسب إلى أنه قول الحشوية، أي الذين هم حشو في الناس ليسوا من المتأهلين عندهم، فالمعتزلة تسمى من أثبت القدر حشويًا، والجهمية يسمون مثبتة الصفات حشوية، والقرامطة ـ كأتباع الحاكم ـ يسمون من أوجب الصلاة والزكاة والصيام والحج حشويا.

وهذا كما أن الرافضة يسمون قول أهل السنة والجماعة قول الجمهور ، وكذلك الفلاسفة تسمى ذلك قول الجمهور، فقول الجمهور وقول العامة من جنس واحد.

فإن كان قائل ذلك يعتقد أن الخاصة لا تقوله، وإنما تقوله العامة والجمهور، فأضافه إليهم وسماهم حشوية، والطائفة تضاف تارة إلى الرجل الذي هو رأس مقالتها، كما يقال: الجهمية، والأباضية، والأزارقة، والكلابية، والأشعرية، والكرامية، / ويقال في ١٢/١٧٧
أئمة المذاهب: مالكية، وحنفية، وشافعية، وحنبلية، وتارة تضاف إلى قولها وعملها، كما يقال: الروافض، والخوارج ، والقدرية، والمعتزلة ، ونحو ذلك، ولفظة الحشوية لا ينبني لا عن هذا ولا عن هذا.

وأما قوله :« وقوم ذهبوا إلى أنه حادث بالصوت والحرف- وهم الجهمية » فهو كلام من لا يعرف مقالات الناس؛ فإن الجهمية يقولون: إن الله لا يتكلم ، وليس له كلام، وإنما خلق شيئًا فعبر عنه، ومنهم من قال: إنه يتكلم بكلام يخلقه في غيره، وهو قول المعتزلة.

وأما الكرامية فتقول: إن القرآن كلام الله غير مخلوق، وهو متكلم به بحرف وصوت. ويقولون مع ذلك: إنه حادث قائم به، وهم ليسوا من الجهمية، بل يردون

عليهم أعظم الرد، وهم أعظم مباينة لهم من الأشعرية. ويقولون مع ذلك: إن القرآن حادث في ذات الله.

ثم من هؤلاء من يقول: إن كلام الله كله حادث ومنهم من لا يقول ذلك، وهذا القول معروف عن أبي معاذ التومني، وزهير البابي، وداود بن علي الأصبهاني، بل والبخاري صاحب الصحيح وغيره، وطوائف كثيرة يذكر عنهم هذا، فليس كل من قال: إنه حادث كان من الجهمية، ولا يقول: إنه مخلوق.

١٢/١٧٨ / وأما قوله: «وقوم نحوا إلى أنه قديم لا بصوت ولا حرف، إلا معنى قائم بذات الله ـ وهم الأشعرية» فهذا صحيح، ولكن هذا القول أول من قاله في الإسلام عبد الله ابن كلاب؛ فإن السلف والأئمة كانوا يثبتون لله ـ تعالى ـ ما يقوم به من الصفات، والأفعال، المتعلقة بمشيئته وقدرته. والجهمية تنكر هذا وهذا، فوافق ابن كلاب السلف على القول بقيام الصفات القديمة، وأنكر أن يقوم به شيء يتعلق بمشيئته وقدرته.

وجاء أبو الحسن الأشعري بعده ـ وكان تلميذاً لأبى علي الجبائي المعتزلي ثم إنه رجع عن مقالة المعتزلة، وبين تناقضهم في مواضع كثيرة، وبالغ في مخالفتهم في مسائل القدر، والإيمان، والوعد والوعيد، حتى نسبوه بذلك إلى قول المرجئة، والجبرية والواقفة ـ وسلك في الصفات طريقة ابن كلاب. وهذا القول في القرآن هو قول ابن كلاب في الأصل، وهو قول من اتبعه كالأشعري وغيره.

وقوله: «فمن قال: إن الحرف والصوت الملفوظ بهما عين الكلام القديم فلأهل الحق فيه رأيان: رأي بتكفيره، ورأي بتبديعه»، إلى قوله: «وليعلم أن الحرف اللساني والحرف البناني كلاهما مقيد بزمام تصرفه».

١٢/١٧٩ / فيقال: أما القول بأن المداد المكتوب قديم فما علمنا قائلا معروفا قال به، وما رأينا ذلك في كتاب أحد من المصنفين، لامن أصحاب أبي حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعي ولا أحمد، بل رأينا في كتب طائفة من المصنفين من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، إنكار القول بأن المداد قديم، وتكذيب من نقل ذلك، وفي كلام بعضهم مايدل على أن في المصحف حرفا قديمًا ليس هو المداد.

ثم منهم من يقول: هو ظاهر فيه، ليس بحال، ومنهم من يقول هو حال. وفي كلام بعضهم ما يقتضي أن يكون ذلك هو الشكل؛ شكل الحرف وصورته، لا مادته التي هي مداده، وهذا القول ـ أيضًا ـ باطل، كما أن القول بأن شيئا من أصوات الآدميين قديم هو قول باطل، وهو قول قاله طائفة من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور

هؤلاء ينكرون هذا القول. وكلام الإمام أحمد وجمهور أصحابه في إنكار هذا القول كثير مشهور.

ولا ريب أن من قال: إن أصوات العباد قديمة فهو مفتر مبتدع، له حكم أمثاله، كما أن من قال: إن هذا القرآن ليس هو كلام الله فهو مفتر مبتدع، له حكم أمثاله.

ومن قال: إن القرآن العربي ليس هو كلام الله، بل بعضه كلام / الله وبعضه ليس ١٢/١٨٠
كلام الله فهو مفتر مبتدع، له حكم أمثاله. ومن قال: إن معنى آية الكرسي، وآية الدين، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ معنى واحد فهو مفتر مبتدع، له حكم أمثاله.

وأما التكفير، فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ، وقصد الحق، فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه. ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين، فهو كافر. ومن اتبع هواه، وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم، فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقًا، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته.

فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كل مخطئ ولا مبتدع، ولا جاهل ولا ضال، يكون كافرًا، بل ولا فاسقًا، بل ولاعاصيا، لا سيما في مثل «مسألة القرآن»، وقد غلط فيها خلق من أئمة الطوائف، المعروفين عند الناس بالعلم والدين.

وغالبهم يقصد وجها من الحق فيتبعه، ويعزب عن وجه آخر لا يحققه، فيبقى عارفًا ببعض الحق جاهلا ببعضه، بل منكرًا له.

ومن هاهنا نشأ نزاعهم، فالذين قالوا: إنه مخلوق، رأوا أن / الكلام لا يكون إلا ١٢/١٨١
بقدرة المتكلم ومشيئته، وإن كلامًا لازمًا لذات المتكلم لا يعقل؛ فإنه إن جعل معنى واحدًا كان مكابرة للعقل، وكذلك إن جعل أصواتًا ازلية، ثم ظنوا أن ما كان بقدرة الرب ومشيئته لا يكون إلا منفصلا عنه، وما انفصل عنه فهو مخلوق، ولهذا أنكروا أن يجيء، أو يأتي، أو ينزل، وغير ذلك مما جاء به الكتاب والسنة.

وآخرون وافقوهم على هذا الأصل الذي أحدثه أولئك، وهو أنه لا يقوم به ما يتعلق بمشيئته وقدرته، لكن رأوا أن كلامًا لا يقوم بالمتكلم لا يكون كلامًا له. فقالوا: إن كلامه قائم به.

ثم رأى فريق أن قدم الأصوات ممتنع، فجعلوا القديم هو المعنى، ثم رأوا أن تعدد المعانى القديمة ممتنع، وأنه يفضي إلى وجود معاني لا نهاية لها، فقالوا: هو معنى واحد.

ورأى فريق آخر أن كون المعاني المتنوعة معنى واحدًا ممتنع، وكون الرب لم يتكلم بحروف القرآن، بل خلقها في غيره موافقة لمن جعل الكلام لا يقوم بالمتكلم؛ فإن تلك الحروف المنظومة ـ كالقرآن العربي ـ إن قالوا: هو كلام الله لزم ألا يكون كلامه قائمًا به بل بغيره، وإن قالوا: ليس كلامًا للّه لزم أن يكون كلامًا لمن خلقت فيه، فلا يكون الكلام العربي كلامًا لله، بل كلاماً لمن خلق فيه. وهذا / هو الذي أنكروه على من قال: القرآن ١٢/١٨٢
مخلوق. والذي قال إنه مخلوق، لم يقل إلا هذا، فلزمهم أن يوافقوا في الحقيقة قول من يقول: القرآن مخلوق، وإن ضموا إلى ذلك قولاً لا حقيقة له يخالف العقل والنقل، وهو إثبات معنى واحد يكون هو جميع معاني التوراة، والإنجيل ، والقرآن، لكنهم إنما قالوا ذلك فرارًا من أقوال ظنوها باطلة، فلم يقصدوا إلا الفرار عما رأوه باطلا، فوقعوا في أقوال لها لوازم تقتضي بطلانها ـ أيضًا.

فلما رأى هذا الفريق الثاني ما أجاب به هؤلاء ، قالوا: إنه حروف وأصوات، قديمة أزلية. فرد عليهم غيرهم . وقالوا : إن الأصوات متضادة في نفسها، والضدان لا يجتمعان، وأقل ما في الأمور القديمة أن تكون مجتمعة، وقالوا لهم :الأصوات مستلزمة للحركات المستلزمة للقدرة والإرادة، فلا تكون الأصوات إلا بقدرة وإرادة، وما كان كذلك لم يكن قديم العين، لكن النزاع في كونه قديم النوع. وقالوا: الأصوات هي في نفسها يمتنع بقاؤها ،وما امتنع بقاؤه امتنع قدمه، فامتنع قدم الأصوات.

وقال آخرون : إذا كان الأمر كذلك كان متكلمًا بحروف، وأصوات، حادثة بمشيئته وقدرته، قائمة بذاته ، لكن يمتنع قدم شيء من ذلك؛ لأن الحوادث لا تكون أزلية، ورأوا أن هذا القول ينجيهم من / سائر ما وقع فيه غيرهم، وليس فيه ما ينكر أولئك عليهم، إلا ١٢/١٨٣
أن يقوم بذات الرب ما يتعلق بمشيئته وقدرته.

فإن المعتزلة نفت أن يقوم به شيء من المعاني، وعبروا عن ذلك بأنه لا يقوم به شيء من الأعراض والحوادث، فسموا ما يقوم به من العلم، والقدرة ، والحياة، أعراضًا. وما يقوم به من الخلق، والإحسان والإتيان، والمجيء ، والنزول حوادث . وقالوا ـ لسلف الأمة وأئمتها وجمهورها ـ : إن قلتم: الكلام المعين لازم له، فقد قلتم : إنه تقوم به الأعراض، وإن قلتم: يتكلم باختياره وقدرته، فقد قلتم: تقوم به الحوادث.

فقال هؤلاء : كلام المعتزلة وقولهم: لا تقوم به هذه الأمور، كلام باطل، مخالف للكتاب والسنة، ولإجماع سلف الأمة، وهو ـ أيضًا ـ مخالف لصريح العقل؛ فإن إثبات عالم بلا علم، وقادر بلا قدرة، وحي بلا حياة ، ممتنع في صريح العقل، وكذلك إثبات خالق وعادل بلا خلق ولا عدل، وإثبات فاعل لا يقوم به فعل، وإثبات رب لا يقدر على التصرف

بنفسه، بل يكون بمنزلة الجماد سلب لصفات الكمال عنه، كما أن إثبات رب لا يعلم ولا يقدر سلب لصفات الكمال عنه.

/ قال هؤلاء : فإذا قلنا : إنه تكلم بالكلام، حروفه ومعانيه، بمشيئته وقدرته، سلمنا ١٢/١٨٤
من هذه المحاذير، ولم يكن منا محذور شرعي ولا عقلي.

فقال لهم الفريق السابع: ولكن جعلتموه عاجزًا عن الكلام في الأزل، مسلوبًا للكمال، ولزمكم أن يقال: إذا كان من الأزل إلى الأبد لم يتكلم ثم تكلم، كان ذلك أمرًا حادثًا، فيحتاج إلى سبب حادث، والقول في ذلك الحادث كالقول في الأول ، فيلزم تسلسل الحوادث، فإن كان ذلك ممتنعًا بطل قولكم ، وإن كان جائزًا فقولوا : لم يزل متكلمًا إذا شاء ، كما قاله أئمة السنة وجماهير أهل الحديث، فإنكم ـ حينئذ ـ تكونون قد وصفتم ربكم بصفات الكمال أزلاً وأبدًا.

قالوا: وهذا القول خير من سائر الأقوال، مع موافقته المعقول وصحيح المنقول . فقال لهم أولئك : هذا يستلزم حوادث لا أول لها. وذلك ممتنع ، فقال لهم هؤلاء: هذا كلام مبتدع، وإنما أخذتموه عن المعتزلة لم يأت به كتاب ولا سنة، ولا قاله أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولا دل عليه العقل ؛ بل العقل يدل على نقيضه.

والذين قالوا هذا القول من المعتزلة ومن تبعهم من الكرامية والأشعرية، ظنوا أنهم بهذا القول يثبتون حدوث العالم، بناء على أن الأجسام لا تخلو من الأعراض المحدثة، وما لا يخلو من الحوادث فهو / محدث، وهذا القول هو الذي سلط عليهم الفلاسفة ١٢/١٨٥
الدهرية القائلين بقدم العالم؛ فإن هذا القول الذي قالوه وجعلوه مستلزمًا لحدوث العالم هو مناقض لحدوث العالم، بل هو مناقض لإثبات الصانع، فهم قصدوا نصر الإسلام بما ينافي دين الإسلام.

ولهذا كثر ذم السلف لمثل هذا الكلام، وهذا هو أصل الكلام المذموم عند سلف الأمة وأئمتها، وذلك لأن الشيء إذا كان يمكن وجوده ويمكن عدمه فلا يوجد إلا بمقتض يستلزم وجوده، وإن جاز وجوده بدون ذلك أمكن أن تكون المخلوقات ـ التي يمكن وجودها وعدمها- وجدت بلا فاعل، فلابد للممكنات من وجود واجب يحصل به وجودها، ولا تكون مع وجود المقتضى التام محتملة للوجود والعدم، بل يكون وجودها لازمًا حتمًا؛ فإن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وإذا شاء الرب شيئًا لم يمكن ألاّ يكون ، بل يجب كونه بمشيئة الرب- تعالى ـ المستلزمة لقدرته.

قالوا: وإذا كان كذلك، فالحادث الذي يمكن وجوده ويمكن عدمه إذا حدث بدون

سبب حادث مع استواء نسبته إلى جميع الأوقات، واستواء نسبة جميع الحوادث والأوقات إلى مشيئة الرب وقدرته لزم من ذلك أن يكون قد تخصص بعض الحوادث بالحدوث، وبعض / الأزمنة بالحدوث ، من غير مخصص يقتضى ذلك ، ومن غير سبب حادث يقتضي الحدوث. ١٢/١٨٦

وهذا، مع أنه فاسد في صريح العقول، فهو يبطل ما استدلوا به على إثبات الصانع، فلابد ـ حينئذ ـ أن يكون لحدوث الحوادث سبب حادث، وحينئذ فما من حادث إلا وهو مسبوق بحادث، وحينئذ فهذا يقتضي أن الله إذا كان متكلمًا بمشيئته وقدرته، أمكن أنه لا يزال متكلمًا بمشيئته وقدرته، ولم يجز أن يصير متكلما بعد أن لم يكن متكلما بحال؛ لأن ذلك يقتضي حدوث الحادث بلا سبب حادث وهو ممتنع ، ويقتضي أنه تجدد له من صفات الكمال ما أمكن ثبوته في الأزل، وذلك ممتنع؛ وذلك لأن صفات الكمال التي يمكن اتصاف الرب بها لا يجوز أن يتوقف ثبوتها له على غيره؛ لأنه يلزم أن يكون ذلك الغيرهو المعطي له صفات الكمال، ومعطي غيره صفات الكمال أولى بأن يكون هو الرب ـ تعالى ـ ورب العالمين، الخالق ما سواه، الذي يعطيه صفات الكمال لا يكون غيره ربا له بوجه من الوجوه، سبحانه وتعالى عن ذلك.

وحينئذ فيجب اتصافه بالكلام إذا شاء أزلاً وأبدًا.

قال هؤلاء: وهذا الأصل يبطل حجة الفلاسفة الدهرية، التي / احتجوا بها على قدم العالم ، وعجزتم أنتم معاشر المعتزلة وأتباعكم ـ من المتكلمين القائلين بامتناع دوام الحوادث ـ عنها ، فإنهم ألزموكم على أصولكم؛ إذ قدرتم ثبوت موجود لا يتكلم بمشيئته وقدرته، ولا يفعل شيئًا ، بل يمتنع منه في الأزل كل شيء يكون منه؛ من كلام أو فعل. فقالوا : إذا قدرنا وجود هذا، وأنه يبقى دائمًا أبدا، لا يتكلم ولا يفعل شيئًا، ثم تكلم وفعل، فلا بد من سبب أوجب حدوث هذا الكلام والفعل، إما حدوث قدرة أو إرادة ، أو علم أو غير ذلك من الأسباب . فأما إذا قدر حاله فيما لا يزال كحاله فيما لم يزل ، امتنع أن يتجدد له كلام، أو فعل ، أو غير فعل. ١٢/١٨٧

فهذه حجة الفلاسفة عليكم، وأنتم لم تجيبوهم إلا بالمكابرة أو بالإلزام، فالمكابرة : دعواكم حدوث الحوادث بلا حدوث سبب، بل جعلتم نفس القدرة أو الإرادة القديمة تخصص أحد المتماثلين عن المثل الآخر بلا سبب أصلا، مع أن نسبتها إلى جميع المتماثلات نسبة واحدة، وهذا مع أنه معلوم البطلان بالضرورة، فهو يسد عليكم طريق «إثبات الصانع»، فإنه مبني على أن الحوادث لابد لها من محدث، والمخصص لابد له من مخصص، والترجيح لابد له من مرجح، إذا كان المخصص أو المرجح من الممكنات، أو

المحدثات.

وأما الإلزام : فقولكم : إن هذا الإشكال لازم للفلاسفة ،كما هو / لازم لنا؛ فإن ١٢/١٨٨
الحوادث إذا امتنع حدوثها عن علة تامة أزلية ـ وليس عندكم إلا العلة التامة الأزلية ـ لزم ألا يكون للحوادث محدث.

وأما نحن إذا سلكنا طريق سلف الأمة وأئمتها، فنقول لهؤلاء الفلاسفة : بل خلق الله السموات والأرض في ستة أيام، كما أخبرت به الرسل، فحدثت بأسباب حدثت قبل ذلك، وإذا قلنا : إنه لم يزل متكلما إذا شاء ـ و ﴿ **إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ**﴾ [يس :٨٢] كان ما يحدث حادثًا بما شاء أن يتكلم به من كلامه، لا سيما إذا قيل بنظير ذلك في إرادته ـ سبحانه وتعالى ـ وأمكننا أن نجيب الفلاسفة بجواب آخر، مركب عنا وعنكم.

فنقول لهم : وجود حوادث لا أول لها ممكن أو ممتنع؟

فإن قلتم : ممتنع، لزمكم القول بحدوث العالم، وأمكن ـ حينئذ ـ صحة قول الكرامية ونحوهم.

وإن قلتم: هو ممكن . قيل : فممكن ـ حينئذ ـ أن يكون هذا العالم حدث بسبب حادث قبله. وكذلك السبب الآخر لا إلى غاية، والكلام على هذه الأمور مبسوط في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا التنبيه على أن هذه مقامات دقيقة، مشكلة ، / بسببها افترقت الأمة ١٢/١٨٩
واختلفت، فإذا اجتهد الرجل في متابعة الرسول، والتصديق بما جاء به، وأخطأ في المواضع الدقيقة التي تشتبه على أذكياء المؤمنين، غفر الله له خطاياه؛ تحقيقًا لقوله: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦] وقد ثبت في الصحيح أن الله قال: «قد فعلتُ»(١).

وأما قول القائل:« ومن قال: كلام الله منزه عن سمات الحدوث إذ الصوت والحرف لازمهما الحدوث، فكما لذاته التنزيه عن سمات الخلق كذلك لقوله الحق » فيقال له:

لا نزاع بين المسلمين ـ بل وسائر أهل الملل وغيرهم من العقلاء ـ أن الخالق منزه عن سمات الحدوث؛ فإن قدمه ضروري، فيمتنع أن يقوم دليل على حدوثه، و« السمة» هي العلامة والدليل. ولكن منازعوك في الصوت والحرف جمهور الخلائق؛ إذ لم يوافق

(١) مسلم في الإيمان (١٢٦/ ٢٠٠) عن ابن عباس.

الكلابية على قولهم أحد من الطوائف، لا الجهمية، ولا المعتزلة، ولا الضرارية، ولا النجارية، ولا الكرامية، ولا السالمية، ولا جمهور المرجئة والشيعة، ولا جمهور أهل الحديث والفقه والتصوف ، ولا الفلاسفة؛ لا الإلهيون، ولا الطبائعيون على اختلاف أصنافهم.

وخصومهم منهم من يقول: الحروف محدثة مخلوقة في محل منفصل عن الله، كما يقولون هم ذلك ، لكن يقولون : هذا كلام الله ليس لله / كلام غيره، كما أجمع ١٢/١٩٠
المسلمون على أن هذا كلام الله، بل أجمعت الأمم على أن الكلام لا يعقل إلا كذلك.

فإن قلتم: هذا هو كلام الله، لزمكم أن يكون كلامه مخلوقًا، وإن قلتم : ليس ذلك كلام الله، خالفتم المعلوم بالاضطرار من الشرع واللغة، وإن قلتم : نسمى هذا كلام الله، وهذا كلام الله، كلاهما حقيقة بطريق الاشتراك اللفظي. قيل لكم: فإذا ثبت أن الكلام المخلوق في غيره هو كلام له حقيقة، بطل أصل حجتكم، التي احتججتم بها، حيث قلتم: الكلام لا يكون كلامًا إلا لمن قام به، ولا يكون المتكلم متكلما بكلام يحل في غيره.

وقالوا لكم ـ أيضًا ـ : إثبات المعنى الذي أثبتموه غير هذه الحروف، والأصوات يحتاج إلى إثبات وجوده، ثم إثبات قدمه، ثم إثبات حدوثه، وكل من هذه المقامات أنتم فيها منقطعون، كما هو مبسوط في موضعه، وكما اعترف بذلك فضلاء هذه المقالة.

والفريق الثاني يقول لكم : إنا نسلم لكم أن الحروف والأصوات محدثة، لكن نقول: هي كلام الله القائم بذاته، فإن قلتم : هذا يستلزم كونه محلا للحوادث، قالوا لكم: ونفس هذا من كلام المعتزلة الذي تلقيتموه عنهم ، وليس لكم على ذلك حجة ، لا عقلية ولا شرعية، / وقد اعترف فضلاؤكم بأن هذا القول يلزم جمهور الطوائف، وقال لكم ١٢/١٩١
منازعوكم: قد دل على هذا الأصل الأدلة الشرعية والعقلية.

والفريق الثالث: يقول لكم: هب أنها محدثة، أهي محدثة الأعيان أم نوعها محدث؟ فإن قلتم: إن كل فرد من أفرادها محدث لم ينفعكم. وإن قلتم: بل النوع محدث لامتناع حوادث لا تتناهى. قيل لكم: هذا مما ينازعكم فيه جمهور أهل الحديث، مع جمهور الفلاسفة، وينازعكم فيه أئمة الملل وأئمة النحل، وينازعكم فيه الأئمة من أهل التوراة والإنجيل، والقرآن، والأئمة، من الصابئة ، والفلاسفة، والمجوس وغيرهم، وإنما ابتدع هذا القول في الإسلام طائفة من أهل الكلام ، الذين ذمهم أئمة الدين ، وأعلام المسلمين، وهذا القول ليس معلومًا بالكتاب والسنة والإجماع ، ولا قاله أحد من السلف والأئمة ، وإنما هو قول مبتدع، ومبتدعه يزعم أن العقل دل عليه، ويثبت به حدوث العالم ، والعلم

بإثبات الصانع.

وهؤلاء يقولون له : العقل يدل على نقيضه، وأنه مناف مضاد لحدوث العالم، ولإثبات الصانع، وهذا مبسوط في موضعه، وإنما المقصود التنبيه على ما في هذا الكلام من موارد النزاع، ومواقع الإجماع.

/ وقول القائل : كما لذاته التنزيه عن سمات الخلق، فكذلك لقوله الحق. فهذا من ١٢/١٩٢
جنس سجع الكهان، الذي لا يقيم حقًا ولا يبطل باطلا، فهل تقول: إن كل ما وصف به الرب من الصفات يتصف به كل ما له من الكلمات، أو غيرها من الصفات؟ وإذا قيل: إن الرب تعالى إله قادر، خالق معبود، فهل يجب أن يكون شيء من كلماته وصفاته إلهًا قادرًا، خالقًا ،معبودًا؟ وهذا القول يضاهي قول النصارى، الذين قالوا: كما أن أقنوم الوجود إله، فكذلك أقنوم الكلمة والروح، فيثبتون للصفات الإلهية، التي أثبتوها للذات.

والرب ـ تعالى ـ له كلام قائم بمحل لا يوجد بغيره ، إذ لابد للكلام من محل لا يوجد الكلام بدونه، فهل يجب أن يفتقر الرب إلى محل يقوم به، كما يفتقر الكلام إلى ذلك؟ ولكن يجب تنزيه كلامه عن كل نقص وعيب؛ إذ هو المستحق للكمال في ذاته، وصفاته، وأفعاله، ويمتنع أن يخلو عن صفات الكمال من الحياة، والعلم، والقدرة، والكلام، وغير ذلك من صفات الكمال، مع أنه يتصف بها بعض مخلوقاته، فالموصوف الواجب الوجود القديم الأزلي أحق بصفات الكمال من المخلوقات، وكل كمال ثبت لمخلوق فمن الخالق استفاده، والخالق أوهبه إياه، وأعطاه فواهب الكمال، ومعطيه أحق به وأولى.

وهذا مما يعبر عنه كل قوم باصطلاحهم، حتى تقول المتفلسفة: / كل كمال ثبت ١٢/١٩٣
للمعلول فهو من كمال العلة. ومعلوم أن المخلوق الذي خلق من قبل، ولم يك شيئًا ليس له من نفسه شيء أصلا، بل كل ما له فمن خالقه ـ سبحانه وتعالى.

وأما قوله: ولتعلم أن الحرف اللساني والحرف البناني كلاهما مقيد بزمان، يصرفه المولى متكلم قبل الزمان، فتعالى كلامه عن أن تكتنفه الحدثان، فقد عرف منازعة المنازعين له في هذا ، ولم يذكر إلا مجرد الدعوى، وقد علم أن تصور الدعوى معلوم الفساد بالضرورة عند أكثر العقلاء، وأن الدليل عليها مقدمات ينازعه فيها جمهور العقلاء، وآخرها ينتهي إلى مقدمات تلقوها عن شيوخهم المعتزلة؛ فإن الكلابية والأشعرية إنما أخذوا مقدمات هذا الكلام، ومادته منهم . وقد عرف حالهم في ذلك.

وقوله: المولى متكلم قبل الزمان ، إن أراد أنه ـ سبحانه وتعالى ـ قبل السموات

والأرض ، والليل والنهار، وقبل جميع المخلوقات، فهذا حق ، لكن من أين له أن كل ما كلم به عباده، ويكلمهم به يوم القيامة، يجب أن يكون قبل جميع المخلوقات؟ ومن أين له أنه قبل خلق العالم كان مناديًا لموسى ، قائلا له: ﴿**إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي**﴾ [طه: ١٤].

١٢/١٩٤ / وإن أراد أنه ـ سبحانه وتعالى ـ قبل ما يوصف بالقبل فهذا ممتنع، فإنه ـ سبحانه ـ موصوف بأنه الأول قبل كل شيء، وإن أراد بذلك أن الزمان مقدار الفعل والحركة، وأن ذلك ممتنع في الأزل ، فقد عرف أن أئمة الملل والنحل ينازعونه في هذا، مع اتفاق أهل الملل على أن الله خالق السموات والأرض في ستة أيام، وقوله: إن الحرف والصوت أداتان يعبر بهما عن المعنى القائم بذات الله، كما يعبر الإنسان عما قام به من الطلب؛ تارة بالبنان، وتارة باللسان، وتارة بالرأس عند طلب الرواح، وعند طلب الإتيان ـ فهذا مذهب الحق، ومركب الصدق .

فيقال له : هذا عليه اعتراضات:

أحدها : أن يقال: ما ذلك المعنى القائم بالذات؟ أهو واحد كما يقوله الأشعري، وهو عنده مدلول التوراة ، والإنجيل ، والقرآن ومدلول آية الكرسي والدَّيْن، ومدلول سورة الإخلاص وسورة الكوثر؟ أم هو معان متعددة؟ فإن قال بالأول، كان فساده معلومًا بالاضطرار. ثم يقال: التصديق فرع التصور، و نحن لا نتصور هذا ، فبين لنا معناه، ثم تكلم على إثباته، فإن قال: هو نظير المعاني الموجودة فينا كان هذا الكلام بعد النزول عما يحتمله من التشبيه والتمثيل باطلا؛ لأن الذي فينا معان متعددة متنوعة، وإما معنى واحد هو أمر بكل مأمور به، وخبر عن كل مخبر عنه، فهذا غير متصور.

١٢/١٩٥ / **الثاني**: أن يقال: هب أنه متصور. فما الدليل على ثبوته؟ وما الدليل على قدمه؟.

الثالث: أن يقال: قولك :الصوت والحرف عبارة عنه، أتعنى به الأصوات المسموعة من القراء، أو الحروف الموجودة في التلاوة والمصاحف ، وإما حروفًا وأصواتًا غير هذه ؟ فإن قلت بالأول ، كان باطلا من وجوه:

أحدها : أنه كل من أجاد القراءة عبر عما في نفس الله، من غير أن يكون الله عبر عما في نفسه، فيكون المخلوق أقدر من الخالق.

الثاني: أن كثيرًا من القراء ـ أو أكثرهم ـ لا يفقهون أكثر معاني القرآن، والتعبير عما في نفس المعبر فرع على معرفته، فمن لم يفهم جميع معاني القرآن ـ كلام الله ـ فكيف يعبر

عن تلك المعاني؟!

الثالث: أن الناس لا يفهمون معاني القرآن، إلا بدلالة ألفاظ القرآن على معانيه، فإذا سمعوا ألفاظه وتدبروه كان اللفظ لهم دليلا على المعاني، والمستدل باللفظ على المعنى الذي أراده المتكلم يمتنع أن يكون هو المعبر باللفظ عن المعنى؛ فإن المعبر باللفظ عن المعنى يعرف المعنى أولا، / ثم يدل غيره عليه بالعبارة، والناس في القرآن على ضد هذه الحال، ١٢/١٩٦
فيمتنع أن يكونوا هم المعبرين به.

الرابع: أن كل واحد منهم يعلم أنه تعلم القرآن العربي من غيره، وأنه ليس له فيه إلا الحفظ، والتبليغ، والأداء، بل يعلم أنه إذا حفظ خطب الخطباء، وشعر الشعراء، لم يكن هو المعبر عما في أنفسهم بذلك الكلام، بل يكون الكلام كلامهم، وهو قد حفظه، وأداه، وبلغه. فكيف بكلام رب العالمين؟!

الخامس: أن كل واحد يعلم بالاضطرار أن نفس القرآن العربي كان موجودًا قبل وجود كل القراء. وأن الناس إنما تلقوه عن محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا.

و بالجملة، فالدلالة على فساد هذا القول أكثر من أن تحصر.

وإن قلت: بل الحروف والأصوات المعبر بها عن المعاني التي أرادها الله من حروف وأصوات كانت موجودة قبل وجود القراء، ولكن كل من القراء حفظ ذلك النظم العربي، الذي كان موجودًا قبله، قيل لك: فحينئذ قد كان ثَمَّ حروف وأصوات غير هذه الأصوات المسموعة من القراء، وغير المداد المكتوب في المصاحف، وهذا هو / الحق الذي اتفق عليه ١٢/١٩٧
جميع الخلق.

فقول القائل: إنه ما ثم إلا المعنى القائم بالذات، أو هذه الحروف والأصوات ليس بحق، ويقال له حينئذ: فتلك الحروف والأصوات أهي من كلام الله الذي تكلم به؟ أم هي مخلوقة خلقها في غيره؟ فإن قلت: هي من كلام الله ـ تعالى ـ لزمك ما فررت منه، حيث أقررت أن لله كلامًا هو حروف وأصوات، كما يقوله جمهور المسلمين. وإن قلت: ليست كلامًا لله، فهذه أولى من أن تكون كلامًا لله. وحينئذ فلا يكون هذا القرآن كلام الله، وهذا مما يعلم بطلانه بالضرورة من دين الإسلام.

وأما قوله: من قال: لفظي عين كلام الله، فقد انسلخ عن ربقة العقل، وغرق في بحر العماية والجهل. فيقال: قول القائل: لفظي عين كلام الله، كلام مجمل؛ فإن «اللفظ» في الأصل مصدر لفظ يلفظ لفظا، كما أن «التلاوة، والقراءة» في الأصل مصدر تلا يتلو، وقرأ يقرأ، ويعبر باللفظ والتلاوة، والقراءة عن نفس الكلام الملفوظ

به، المتلو المقروء.

فإن الناس إذا قالوا : اللفظ يدل على المعنى، لم يريدوا باللفظ المصدر، بل يريدون به الملفوظ به، وإذا قالوا لمن سمعوه يتكلم: هذه ألفاظ حسنة، أرادوا به ما يلفظه، كما قال تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن / قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨] يراد باللفظ نفس الفعل، ١٢/١٩٨
وقد يراد به نفس القول الذي لفظه اللافظ. وهذا كـ «القرآن» قد يراد به المصدر ، وقد يراد به الكلام المقروء، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة:١٧، ١٨] والقرآن هنا مصدر ، كما في الآية عن ابن عباس، قال: علينا أن نجمعه في صدرك، ثم أن تقرأه بلسانك، فإذا قرأه جبريل فاستمع لقراءته، ثم إن علينا أن نبينه.

وقد يراد بـ «القرآن» نفس الكلام المقروء، كما قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف:٢٠٤] ، وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩]، وقال تعالى: ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ [الحشر:٢١]، وقال تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ﴾ [الإسراء:٨٨] ونظائره كثيرة.

وإذا كان كذلك، فقول القائل: لفظي هو عين كلام الله، إن أراد به المصدر فقد أخطأ؛ فإن نفس حركاته ليست هي كلام الله، وهذا لا يقوله أحد يفهم ما يقول.

وإن أراد الثاني : كان المعنى أن هذا القرآن الذي أتلوه هو عين كلام الله، وهذا هو الذي يقصده الناس، إذا قالوا: الذي يقرأ / القراء عين كلام الله، وهذا الذي نسمعه من ١٢/١٩٩
القراء عين كلام الله، وهذا الذي يقرأ في الصلاة عين كلام الله، لا يقصد أحد أن يجعل حركات العباد نفس كلامه.

ثم إذا قال القائل هذا فقد وافق قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ﴾ [التوبة:٦]، بل قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا الذي يقرؤه المسلمون ويكتبونه في مصاحفهم هو كلام الله لا كلام غيره، تارة يسمع منه كما سمعه موسى بن عمران، وتارة يسمع من المتلقين عنه كما سمعه الصحابة من الرسول، فهذا الذي نسمعه هو كلام الله، متلقى عنه مسموعًا من المبلغ عنه، قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ [المائدة:٦٧]، وقال تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالاتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن:٢٨] . و الناس يعلمون أن الكلام كلام من قاله آمرًا

بأمره، مخبرًا بخبره، مبتدئًا به، لا كلام من بلغه عن غيره وأداه.

فالناس يقرؤون القرآن، وليس هو كلامهم، ولكنه كلام يقرؤونه بأفعالهم وأصواتهم، وإذا كان كلام النبي ﷺ وكلام غيره إذا رواه الناس عنه، وبلغوه وقرؤوه، فهو كلام النبي ﷺ ، وغيره من المتكلمين بذلك الكلام، والنبي / ﷺ تكلم بلفظه، ونظمه ، ومعناه، ١٢/٢٠٠
وتكلم به بحروف وأصوات ، مع أن أصوات الرواة ليست صوت النبي ﷺ ، فالقرآن إذا قرأه الناس وبلغوه بأصواتهم وأفعالهم، كان أولى بأن يكون كلام الله، وإن كانوا لم يسمعوه من الله ، بل من الخلق.

ومما ينبغي أن يعلم: أن قول الله ورسوله والمؤمنين: أن هذا كلام الله، بل قول الناس لما بلغ من كلام المخلوقين أن هذا كلام فلان حق، كما اتفق على ذلك الناس، لكن عرضت شبهة لكثير من المتنطعين، فلم يفرقوا بين ما إذا سمع كلام المتكلم به، وبين ما إذا سمع من غيره، فظنوا أنه إذا قال: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة:٦] كان بمنزلة سماع موسي كلام الله.

فقالت طائفة : المسموع أصوات العباد ، وكلام الله ليس هو أصوات العباد، فلا يكون المسموع كلام الله.

وقالت طائفة: بل هذا كلام الله، وهذا مخلوق ، فكلام الله مخلوق.

وقالت طائفة: بل هذا كلام الله، وكلام الله غير مخلوق، فهذا غير مخلوق.

/ وهذا إذا أطلقوه «مجملاً» فهو حق، لكن قال بعضهم : هذا لفظي أو تلاوتي أو ١٢/٢٠١
صوتي؛ فلفظي أو تلاوتي أو صوتي غير مخلوق، فضلوا كما ضل غيرهم ، ولو اهتدوا لعلموا أنا إذا قلنا: هذا كلام الله، فلم نشر إليه بما امتاز قارئ عن قارئ، إذا كان من المعلوم أنه ما يسمع من كل قارئ فهو كلام الله، مع العلم بأن صوت هذا القارئ ليس هو صوت هذا القارئ ، فقد اتحد من جهة كونه كلام الله، واختلف من جهة أصوات القراء، وهو كلام الله باعتبار الحقيقة المتحدة، لا باعتبار ما اختلف فيه أحوال القراء.

وهذا لأن الكلام إنما يقصد به لفظه ومعناه، ولفظه هوالحروف المقروءة المنظومة. وإن كانت الحروف أصواتًا مقطعة ، أو هي أطراف الأصوات المقطعة ، فهي من الكلام باعتبار صورتها الخاصة من التقطيع والتأليف، لا باعتبار المادة الصوتية التي يشترك فيها جميع الصائتين، ولهذا ما كان في الكلام من بلاغة وبيان، وحسن تأليف ونظم ، وكمال معان وغير ذلك، فهو للمتكلم بلفظه ومعناه، ليس هو لمجرد صفات الذي بلغه وأداه.

وأما قول القائل: من قال: إن مذهب جهم بن صفوان هو مذهب الأشعري أو قريب أو سواء معه، فهو جاهل بمذهب الفريقين؛ إذ الجهمية / قائلون بخلق القرآن، وبخلق جميع...[1]. ١٢/٢٠٢

والأشعري يقول بقدم القرآن، وأن كلام الإنسان مخلوق للرحمن، فوضح للبيب كل من المذاهب الثلاثة.

فيقال: لا ريب أن قول ابن كُلاَّب والأشعري ـ ونحوهما من المثبتة للصفات ـ ليس هو قول الجهمية، بل ولا المعتزلة، بل هؤلاء لهم مصنفات في الرد على الجهمية والمعتزلة، وبيان تضليل من نفاها، بل هم تارة يكفرون الجهمية والمعتزلة، وتارة يضللونهم، لا سيما والجهم هو أعظم الناس نفيا للصفات، بل وللأسماء الحسنى. قوله من جنس قول الباطنية القرامطة، حتى ذكروا عنه أنه لا يسمى الله شيئًا، ولا غير ذلك من الأسماء التي يسمى بها المخلوق؛ لأن ذلك ـ بزعمه ـ من التشبيه الممتنع، وهذا قول القرامطة الباطنية.

وحكى عنه أنه لا يسميه إلا «قادرًا فاعلا»؛ لأن العبد عنده ليس بقادر ولا فاعل؛ إذ كان هو رأس المجبرة، وقوله في الإيمان شر من قول المرجئة؛ فإنه لا يجعل الإيمان إلا مجرد تصديق القلب. وابن كلاب ـ إمام الأشعرية ـ أكثر مخالفة لجهم، وأقرب إلى السلف / من الأشعري نفسه، والأشعري أقرب إلى السلف من القاضي أبي بكر الباقلاني. والقاضي أبو بكر وأمثاله أقرب إلى السلف من أبي المعالي وأتباعه؛ فإن هؤلاء نفوا الصفات؛ كالاستواء، والوجه، واليدين. ١٢/٢٠٣

ثم اختلفوا، هل تتأول أو تفوض؟ على قولين أو طريقين، فأول قولي أبي المعالي هو تأويلها، كما ذكر ذلك في «الإرشاد» وآخر قوليه تحريم التأويل ذكر ذلك في «الرسالة النظامية»، واستدل بإجماع السلف على أن التأويل ليس بسائغ ولا واجب.

وأما الأشعري نفسه وأئمة أصحابه، فلم يختلف قولهم في إثبات الصفات الخبرية، وفي الرد على من يتأولها، كمن يقول: استوى بمعنى استولى. وهذا مذكور في كتبه كلها، كـ «الموجز الكبير» و«المقالات الصغيرة، والكبيرة»، و«الإبانة» وغير ذلك. وهكذا نقل سائر الناس عنه، حتى المتأخرون، كالرازي والآمدي ينقلون عنه إثبات الصفات الخبرية، ولا يحكون عنه في ذلك قولين.

فمن قال: إن الأشعري كان ينفيها، وإن له في تأويلها قولين، فقد افترى عليه، ولكن هذا فعل طائفة من متأخري أصحابه، كأبي المعالي ونحوه؛ فإن هؤلاء أدخلوا في

---

(١) بياض بالأصل.

مذهبه أشياء من أصول المعتزلة.

/ والأشعري ابتلى بطائفتين؛ طائفة تبغضه، و طائفة تحبه، كل منهما يكذب عليه ١٢/٢٠٤
ويقول: إنما صنف هذه الكتب تَقِيَّةً، وإظهارا لموافقة أهل الحديث والسنة، من الحنبلية وغيرهم. وهذا كذب على الرجل ؛ فإنه لم يوجد له قول باطن يخالف الأقوال التي أظهرها، ولا نقل أحد من خواص أصحابه، ولا غيرهم عنه ما يناقض هذه الأقوال الموجودة في مصنفاته؛ فدعوى المدعى أنه كان يبطن خلاف ما يظهر دعوى مردودة شرعًا وعقلاً، بل من تدبر كلامه في هذا الباب ـ في مواضع ـ تبين له قطعًا أنه كان ينصر ما أظهره، ولكن الذين يحبونه ويخالفونه في إثبات الصفات الخبرية يقصدون نفي ذلك عنه، لئلا يقال: إنهم خالفوه، مع كون ما ذهبوا إليه من السنة، قد اقتدوا فيه بحجته التي على ذكرها يعولون ، وعليها يعتمدون.

والفريق الآخر دفعوا عنه ؛ لكونهم رأوا المنتسبين إليه لا يظهرون إلا خلاف هذا القول، ولكونهم اتهموه بالتقية، وليس كذلك، بل هو انتصر للمسائل المشهورة عند أهل السنة، التي خالفهم فيها المعتزلة ؛كمسألة «الرؤية» و «الكلام» وإثبات «الصفات» ونحو ذلك ، لكن كانت خبرته بالكلام خبرة مفصلة، وخبرته بالسنة خبرة مجملة فلذلك وافق المعتزلة في بعض أصولهم التي التزموا لأجلها خلاف السنة، واعتقد أنه يمكنه الجمع بين تلك الأصول ، وبين الانتصار / للسنة ، كما فعل في مسألة الرؤية والكلام، والصفات ١٢/٢٠٥
الخبرية وغير ذلك.

والمخالفون له من أهل السنة والحديث، ومن المعتزلة والفلاسفة يقولون: إنه متناقض، وإن ما وافق فيه المعتزلة يناقض ما وافق فيه أهل السنة، كما أن المعتزلة يتناقضون فيما نصروا فيه دين الإسلام، فإنهم بنوا كثيرًا من الحجج على أصول تناقض كثيرًا من دين الإسلام، بل جمهور المخالفين للأشعري من المثبتة والنفاة يقولون : إن ما قاله في «مسألة الرؤية والكلام» معلوم الفساد بضرورة العقل .

ولهذا يقول أتباعه: إنه لم يوافقنا أحد من الطوائف على قولنا في «مسألة الرؤية ، والكلام» فلما كان في كلامه شَوْبٌ (١) من هذا وشوب من هذا، صار يقول من يقول: إن فيه نوعا من التجهم. وأما من قال: إن قوله قول جهم، فقد قال الباطل . ومن قال: إنه ليس فيه شيء من قول جهم، فقد قال الباطل، والله يحب الكلام بعلم وعدل، وإعطاء كل ذي حق حقه، وتنزيل الناس منازلهم.

---

(١) أي : خلْط. انظر : المصباح المنير، مادة «شوب».

وقول جهم هو النفي المحض لصفات الله ـ تعالى ـ وهو حقيقة قول القرامطة الباطنية، ومنحرفي المتفلسفة ؛ كالفارابي وابن سينا. وأما مقتصدة الفلاسفة كأبي البركات صاحب «المعتبر» ، وابن رشد الحفيد ـ ففي قولهم من الإثبات ما هو خير من قول جهم؛ فإن المشهور عنهم إثبات الأسماء / الحسنى، وإثبات أحكام الصفات، ففي الجملة قولهم خير من قول جهم، وقول ضرار بن عمرو الكوفي خير من قولهم. ١٢/٢٠٦

وأما ابن كلاب والقلانسي والأشعري فليسوا من هذا الباب، بل هؤلاء معروفون بالصفاتية، مشهورون بمذهب الإثبات؛ لكن في أقوالهم شيء من أصول الجهمية، وما يقول الناس : إنه يلزمهم بسببه التناقض، وأنهم جمعوا بين الضدين، وأنهم قالوا ما لا يعقل، ويجعلونهم مذبذبين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ، فهذا وجه من يجعل فى قولهم شيئًا من أقوال الجهمية، كما أن الأئمة ـ كأحمد وغيره ـ كانوا يقولون: افترقت الجهمية على ثلاث فرق : فرقة يقولون: القرآن مخلوق. وفرقة تقف ولا تقول : مخلوق ولا غير مخلوق. وفرقة تقول : ألفاظنا بالقرآن مخلوقة.

ومن المعلوم أنهم إنما أرادوا بذلك افتراقهم في «مسألة القرآن» خاصة، وإلا فكثير من هؤلاء يثبت الصفات والرؤية، والاستواء على العرش. وجعلوه من الجهمية في بعض المسائل ؛ أي أنه وافق الجهمية، فيها ليتبين ضعف قوله، لا أنه مثل الجهمية ولا أن حكمه حكمهم؛ فإن هذا لا يقوله من يعرف ما يقول.

ولهذا عامة كلام أحمد إنما هو يجهم اللفظية ، لا يكاد يطلق القول بتكفيرهم كما يطلقه بتكفير المخلوقية ، وقد نسب إلى هذا القول غير واحد من المعروفين بالسنة والحديث؛ كالحسين الكرابيسي ، ونعيم / بن حماد الخزاعي ، والبويطي ، والحارث المحاسبي ، ومن الناس من نسب إليه البخاري. ١٢/٢٠٧

والقول بأن «اللفظ غير مخلوق» نسب إلى محمد بن يحيى الذهلي وأبي حاتم الرازي، بل وبعض الناس ينسبه إلى أبي زُرْعَة أيضًا ، ويقول : إنه هو وأبو حاتم هجرا البخاري لما هجره محمد بن يحيى الذهلي ، والقصة في ذلك مشهورة.

وبعد موت أحمد وقع بين بعض أصحابه وبعضهم، وبين طوائف من غيرهم بهذا السبب، وكان أهل الثَّغْر مع محمد بن داود، والمِصِّيصي شيخ أبي داود ،يقولون بهذا. فلما ولى صالح بن أحمد قضاء الثغر: طلب منه أبو بكر المروزي أن يظهر لأهل الثغر «مسألة أبي طالب» فإنه قد شهدها صالح وعبد الله أبناء أحمد، والمروزي، وفوران، وغيرهم. وصنف المروزي كتابًا في الإنكار على من قال: إن لفظي بالقرآن غير مخلوق، وأرسل في ذلك إلى العلماء بمكة والمدينة، والكوفة والبصرة، وخراسان وغيرهم؛

فوافقوه، وقد ذكر ذلك أبو بكر الخلال في «كتاب السنة» وبسط القول في ذلك.

ومع هذا فطوائف من المنتسبين إلى السنة، وإلى أتباع أحمد، كأبي عبد الله بن مَنْدَه، وأبن نصر السِّجْزي ، وأبي إسماعيل الأنصاري / وأبي العلاء الهمداني وغيرهم يقولون: ١٢/٢٠٨
لفظنا بالقرآن غير مخلوق . ويقولون : إن هذا قول أحمد ، ويكذِّبون ـ أو منهم من يكذب ـ برواية أبي طالب ، ويقولون : إنها مفتعلة عليه، أو يقولون: رجع عن ذلك، كما ذكر ذلك أبو نصر السجزي، في كتابه « الإبانة» المشهور.

وليس الأمر كما قاله هؤلاء ؛ فإن أعلم الناس بأحمد وأخص الناس وأصدق الناس في النقل عنه، هم الذين رووا ذلك عنه، ولكن أهل خراسان لم يكن لهم من العلم بأقوال أحمد ما لأهل العراق، الذين هم أخص به. وأعظم ما وقعت فتنة«اللفظ» بخراسان ، وتُعُصِّب فيها على البخاري ـ مع جلالته وإمامته ـ وإن كان الذين قاموا عليه أيضًا أئمة أجلاء، فالبخاري ـ رضي الله عنه ـ من أجل الناس.

وإذا حسن قصدهم، واجتهد هو وهم، أثابه الله وإياهم على حسن القصد والاجتهاد، وإن كان قد وقع منه أو منهم بعض الغلط والخطأ فالله يغفر لهم كلهم، لكن من الجهال من لا يدري كيف وقعت الأمور، حتى رأيت بخط بعض الشيوخ الذين لهم علم ودين، يقول: مات البخاري بقرية خَرْتَنْك، فأرسل أحمد إلى أهل القرية يأمرهم ألا يصلوا عليه لأجل قوله في «مسألة اللفظ» ، وهذا من أبين الكذب على أحمد والبخاري، وكاذبه جاهل بحالهما. فإن البخاري ـ رضي الله عنه ـ توفى سنة ست وخمسين، بعد
موت أحمد بخمس عشرة / سنة، فإن أحمد توفى سنة إحدى وأربعين ، وكان أحمد ١٢/٢٠٩
مكرما للبخاري معظما، وأما تعظيم البخاري وأمثاله لأحمد فهذا أظهر من أن يذكر.

والبخاري ذكر في كتابه في «خلق الأفعال» أن كلتا الطائفتين لا تفهم كلام أحمد. ومن الطائفة الأخرى المنتسبة إلى السنة، وأتباع أحمد؛ أبو نعيم الأصبهاني، وأبو بكر البيهقي، وغيرهما ممن يقول: إنهم متبعون لأحمد ، وأن قولهم في «مسألة اللفظ» موافق لقول أحمد. ووقع بين ابن منده وأبي نعيم بسبب ذلك مشاجرة ، حتى صنف أبو نعيم كتابه في « الرد على الحروفية الحلولية» ، وصنف أبو عبد الله كتابه في الرد على «اللفظية».

والمنتصرون للسنة ـ من أهل الكلام والفقه؛ كالأشعري ، والقاضي أبي بكر بن الطيب، والقاضي أبي يعلى وغيرهم ـ يوافقون أحمد على الإنكار على الطائفتين، على من يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، وعلى من يقول : لفظي بالقرآن غير مخلوق ، ولكن يجعلون سبب الكراهة كون القرآن لا يلفظ ؛ لأن اللفظ الطرح والرمي.

ثم هؤلاء منهم من ينكر تكلم الله بالصوت. ومنهم من يقر بذلك، بل منهم من يقول: إن الصوت المسموع هو الصوت القديم، وينكرون مع ذلك على من يقول: لفظي بالقرآن غير مخلوق ، لظنهم أن الكراهة / في ذلك لما فيه من الطرح والرمي ، وليس ١٢/٢١٠
الأمر على ما ظنوه؛ فإن الإمام أحمد وغيره من الأئمة لم ينكروا قول القائل : لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق لكون اللفظ الطرح؛ فإنه لو كان كذلك لما أنكروا إلا مجرد ما يتصرف من حروف لفظ يلفظ، وليس كذلك، بل أنكروا على من قال: التلاوة والقراءة مخلوقة، وعلى من قال: تلاوتي وقراءتى غير مخلوقة، مع جواز قول المسلمين: قرأت القرآن وتلوته.

وأيضًا ، فإنه يجوز أن يقال: لفظت الكلام وتلفظت به، كما قال تعالى: ﴿ **مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾ [ق:١٨]، ولكن الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة قالوا: من قال: لفظي بالقرآن وتلاوتي أو قراءتي مخلوقة فهو جهمي. ومن قال : إنه غير مخلوق فهو مبتدع؛ لأن «اللفظ» و«التلاوة» و «القراءة» يراد به مصدر لفظ يلفظ لفظًا، ومصدر قرأ يقرأ قراءة، وتلا يتلو تلاوة،ومسمى المصدر هو فعل العبد وحركاته، ليس هو بقديم باتفاق سلف الأمة وأئمتها، حتى القدرية القائلون بأن أفعال العباد غير مخلوقة. يقولون: إن ذلك ليس بقديم . ويقولون: إنه مخلوق لله.

والسلف والأئمة ـ كحماد بن زيد ، والمعتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل وغيرهم ـ أنكروا على من قال: إن / أقوال العباد وأفعالهم غير ١٢/٢١١
مخلوقة، وقال يحيى بن سعيد: ما زلت أسمع أصحابنا يقولون: إن أفعال العباد مخلوقة، وقال بعض هؤلاء : من قال : إن هذا غير مخلوق ، فهو بمنزلة من قال : إن سماء الله وأرضه غير مخلوقة.

وقد يراد بالتلاوة والقرآن واللفظ نفس القرآن، الذي أنزله الله على نبيه محمد ﷺ، الذي هو كلام الله. ومن قال: إن كلام الله الذي أنزله على نبيه مخلوق فهو جهمي؛ ولهذا قال أحمد وغيره من السلف: القرآن كلام الله حيث تصرف غير مخلوق، ولم يقل أحد من السلف والأئمة : إن أصوات العباد بالقرآن غير مخلوقة أو قديمة ، ولا قال ـ أيضًا ـ أحد منهم : إن المداد الذي يكتب به القرآن قديم، أو غير مخلوق . فمن قال : إن شيئًا من أصوات العباد ، أو أفعالهم أو حركاتهم، أو مدادهم قديم، أو غير مخلوق، فهو مبتدع ضال، مخالف لإجماع السلف والأئمة.

وقد بدع أحمد بن حنبل من هو أحسن حالا من هؤلاء، وأمر بهجرهم إن لم يرجعوا عن بدعتهم.

و«مسألة القرآن» قد كثر فيها اضطراب الناس، حتى قال بعضهم: مسألة الكلام حيرت عقول الأنام، وغالبهم يقصدون وجها من / الحق ،ويعزب عنهم وجه آخر، وكلام الأئمة ١٢/٢١٢ من أشد الكلام، كأحمد بن حنبل ومن قبله من أئمة المسلمين، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائر الأئمة الذين لهم في الأمة لسان صدق؛ مثل سعيد بن المسيَّب، وعلى بن الحسين،وعلقمة، والأسود،والحسن البصري، وابن سيرين، وغيرهم من التابعين، ومثل مالك، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة، وأبي حنيفة ، وابن أبي ليلى، وشريك ، وأمثالهم من تابعي التابعين، ومثل الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي عبيد، وأمثالهم من أتباع تابعي التابعين.

وهم أئمة أهل القرون الثلاثة، الذين دخلوا في ثناء النبي ﷺ ؛ حيث قال: «خير القرون القَرْن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» (١).

ومن تدبر كلام أئمة المسلمين في هذا الباب وغيرهم وجده أشد الكلام المطابق لصريح المعقول ، وصحيح المنقول .

وهذه الجملة لا تحتمل البسط هنا، فقد بسطت في غير هذا الموضع، وبين أن «الكلام المذموم» الذي ذمه السلف هو الكلام الباطل، المخالف لصحيح المنقول، وصريح المعقول؛ وأن ما ثبت بالأدلة القطعية لا يتعارض ولا يتناقض أصلا ، فلا يتعارض دليلان يقينيان أصلا، سواء كانا عقليين / أو سمعيين، أو كان أحدهما عقليًا والآخر سمعيا ،ومن ظن ١٢/٢١٣ أنهما يتعارضان كان ذلك خطأ منه؛ لاعتقاده في أحدهما أنه يقينيٌّ، ولا يكون كذلك ولا سيما إذا كانا جميعًا غير يقينيين.

واختلاف الناس في هذا الباب وغيره كثير منه يكون « اختلاف تنوع» مثل أن يقصد هذا حقًا فيما يثبته، والآخر يقصد حقًا فيما نقضه، وكلاهما صادق. لكن يظنان أن بينهما نزاعًا معنويًا، ولا يكون الأمر كذلك ، وكثير من النزاع يعود إلى إطلاقات لفظية، لا إلى معان عقلية، وأحسن الناس طريقة من كان إطلاقه موافقًا للإطلاقات الشرعية، والمعاني التي يقصدها معان صحيحة، تطابق الشرع والعقل. . . (٢).

وأصل منشأ نزاع المسلمين في هذا الباب : أن المتكلمين ـ من الجهمية ، والمعتزلة، ومن اتبعهم ـ سلكوا في إثبات حدوث العالم،وإثبات الصانع طريقًا مبتدعة في الشرع،

---

(١) البخارى فى الشهادات (٢٦٥١ ، ٢٦٥٢) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٥/ ٢١٥) .

(٢) بياض بالأصل .

مضطربة في العقل، وأوجبوها، وزعموا أنه لا يمكن معرفة الصانع إلا بها، وتلك الطريق فيها مقدمات مجملة ، لها نتائج مجملة، فغلط كثير من سالكيها في مقصود الشارع ، ومقتضى العقل، فلم يفهموا ما جاءت به النصوص النبوية، ولم يحرروا ما اقتضته الدلائل العقلية ، وذلك أنهم قالوا: لا يمكن معرفة / الصانع إلا بإثبات حدوث العالم، ولا يمكن ١٢/٢١٤
إثبات حدوث العالم إلا بإثبات حدوث الأجسام.

قالوا: والطريق إلى ذلك هو الاستدلال بحدوث الأعراض على حدوث ما قامت به الأعراض، فمنهم من استدل بالحركة والسكون فقط، ومنهم من احتج بالأكوان التي هي عندهم الاجتماع والافتراق، والحركة والسكون ، ومنهم من احتج بالأعراض مطلقًا، ومبنى الدليل على أن ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث؛ لامتناع حوادث لا أول لها.

فيقول لهم المعارضون ـ من أهل الملل وغيرهم القائلون بأن السموات والأرض محدثة عن عدم، والقائلون بأن الأفلاك قديمة أزلية ـ: حدوث الحوادث بعد أن لم تكن أمر حادث، فلابد له من سبب حادث، وإلا لزم ترجيح أحد طرفي الممكن بلا مرجح.

وقال لهم القائلون بحدوث الأفلاك ـ من أهل الملل وغيرهم : أنتم أثبتم حدوث العالم بطريق ، وحدوث العالم لا يتم إلا مع نقيض ما أثبتموه. فما جعلتموه دليلا على حدوث العالم لا يدل على حدوثه، بل ولا يستلزم حدوثه. والدليل لابد أن يكون مستلزمًا المدلول؛ بحيث يلزم من تحقق الدليل تحقق المدلول، بل هو مناف لحدوث العالم مناقض له، وهو يقتضي امتناع حدوث العالم، بل امتناع حدوث / شيء من الأشياء، وهذا يقتضي ١٢/٢١٥
بطلانه في نفسه، وإنه لو صح لم يدل إلا على نقيض المطلوب. ونقيض ما يقوله كل عاقل.

فإن كل عاقل يعلم حدوث الحوادث في الجملة ، سواء قيل بقدم الأفلاك أم لم يُقل بذلك؛ وذلك أن مبنى دليلكم على أن القادر يرجح أحد مقدوريه على الآخر بلا مرجح، وأن الإرادة الأزلية ـ التي نسبتها إلى جميع المرادات على السواء ـ رجحت مرادًا على مراد بلا مرجح، غير المرجح الذي نسبته إلى جميع المرجحات نسبة واحدة لا يتفاضل.

ومن المعلوم أن القول بترجيح وجود الممكن على عدمه بلا مرجح،أو ترجيح أحد المتماثلين على الآخر بلا سبب يقتضى ذلك باطل في بديهة العقل .ولو قيل: إن ذلك صحيح لبطل الدليل الذي يستدل به على ثبوت الصانع،وحدوث العالم؛فإن مبنى الدليل على أن المحدَث لابد له من محدِث،وذلك يستلزم أن ترجيح الحدوث على العدم لابد له من مرجح ، ولابد أن يكون المحدِث المرجح قد حدث منه ما يستلزم وجود المحدث ، الذي جعله موجودًا، وإذا لم يلزم وجوده كان وجوده جائزًا ممكنًا، فكان محتملا للوجود

والعدم.

فترجيح الوجود على العدم لابد له من مرجح محدث له، فكل / ما أمكن حدوثه إن ١٢/٢١٦
لم يحصل له ما يستلزم حدوثه لم يحصل ، فما شاء الله كان لا محالة ووجب وجوده بمشيئة الله، وما لم يشأ لم يكن، بل يمتنع وجوده مع عدم مشيئة الله ـ تعالى ـ له، فما شاء الله حدوثه كان لازم الحدوث ، واجب الحدوث بمشيئة الله لا بنفسه ، وما لم يشأ حدوثه كان ممتنع الحدوث ، لازم العدم ، واجب العدم؛ لأنه لم توجد مشيئة الله المستلزمة لحدوثه.

ثم إن الفلاسفة الدهرية القائلين بقدم العالم قالوا: ما ذكرتموه من الدليل لا يدل على الحدوث، بل يقتضى عدم الحدوث؛ لأن حدوث الحوادث بعد أن لم تكن عن ذات لم تزل معطلة من الفعل باطل، فيكون العالم قديمًا، وعبروا عن ذلك بأن جميع الأمور المعتبرة في كونه فاعلا إن وجدت في الأزل لزم وجود الفعل في الأزل ، وإلا لزم تخلف المقتضى عن المقتضى التام.

وحينئذ ، فإذا وجدت بعد ذلك لزم الترجيح بلا مرجح، وإن لم توجد في الأزل فوجودها بعد ذلك أمر حادث، فيقتضى أمرًا حادثًا، وإلا لزم الحدوث بلا محدث، وحينئذ فيلزم تسلسل الحوادث، فإن القول في هذا الحادث كالقول في غيره. وهذا مما تنكره المعتزلة وموافقوهم المتكلمون. قالوا: فأنتم بين أمرين : إما إثبات التسلسل في الحوادث، وإما إثبات الترجيح بلا مرجح، وكلاهما ممتنع عندكم .

/ ثم زعم هؤلاء الفلاسفة أن العالم قديم بناء على هذه الحجة ، ومن سلك سبيل ١٢/٢١٧
السلف والأئمة أثبت ما أثبتته الرسل من حدوث العالم بالدليل العقلي، الذي لا يحتمل النقيض ، وبيّن خطأ المتكلمين من المعتزلة ونحوهم ، الذين خالفوا السلف والأئمة بابتداع بدعة مخالفة للشرع والعقل، وبين أن ضلال الفلاسفة ـ القائلين بقدم العالم، ومخالفتهم العقل، والشرع ـ أعظم من ضلال أولئك ، وبين أن الاستدلال على حدوث العالم لا يحتاج إلى الطريق التي سلكها أولئك المتكلمون، بل يمكن إثبات حدوثه بطرق أخرى عقلية صحيحة،لا يعارضها عقل صريح، ولا نقل صحيح، وثبت بذلك أن ما سوى الله فإنه محدث، كائن بعد أن لم يكن، سواء سمى جسمًا أو عقلاً أو نفسًا أو غير ذلك.

فإن أولئك المتكلمين من المعتزلة وأتباعهم،لما لم يكن في حجتهم إلا إثبات حدوث أجسام العالم،قالت الفلاسفة ومن وافقهم من المتأخرين ـ كالشهرستاني ، والرازي،

والآمدي وغيرهم : إنكم لم تقيموا دليلا على نفي ما سوى الأجسام . وحينئذ ، فإثبات حدوث أجسام العالم لا يقتضي حدوث ما سوى الله، إن لم تثبتوا أن كل ما سواه جسم، وأنتم لم تثبتوا ذلك؛ ولهذا صار بعض المتأخرين ـ كالأرموي ومن وافقه من أهل مصر ، كأبي عبد الله القشيري ـ إلى أن أجسام العالم محدثة، وأما العقول والنفوس فتوقفوا عن حدوثها، وقالوا بقدمها.

١٢/٢١٨ / وإن كان حقيقة قولهم أنه موجب بالذات لها ، وأنه محدث للأجسام بسبب حدوث بعض التصورات ، والإرادات ، التي تحدث للنفوس ، فيصير ذلك سببًا لحدوث الأجسام ، وهذا القول كما أنه معلوم البطلان في الشرع ، فهو ـ أيضًا ـ معلوم البطلان في العقل ، كما سنبينه إن شاء الله ـ تعالى .

فنقول : الدليل الدال على أن كل ما سوى الله محدَث يتناول هذا وهذا.

وأيضًا ، فإذا كان موجبا بالذات كان اختصاص حدوث أجسام العالم بذلك الوقت دون ما قبله وما بعده يفتقر إلى مخصص، والموجب بذاته لا يصدر عنه ما يختص بوقت دون وقت؛ إذ لو جاز ذلك لم يكن موجبا بذاته؛ ولجاز حدوث العالم عنه؛ ولأن النفوس التي تثبتها الفلاسفة هي عند جمهورهم عرض قائم بجسم الفلك؛ فيمتنع وجودها به بدون الفلك، وعند ابن سينا وطائفة أنها جوهر قائم بنفسه، لكنها متعلقة بالجسم تعلق التدبير والتصريف. وحينئذ ، فلو وجدت ولا تعلق لها بالجسم لم تكن نفسًا، بل كانت عقلا، فعلم أن وجود النفس مستلزم لوجود الجسم.

١٢/٢١٩ فإذا قال هؤلاء: إن النفس أزلية دون الأجسام كان هذا القول / باطلا بصريح العقل، مع أنه لم يعرف به قائل من العقلاء قبل هؤلاء . وإنما ألجأ هؤلاء إلى هذا ظنهم صحة دليل المتكلمين على حدوث الأجسام وصحة قول الفلاسفة بوجود موجود وممكن غير الأجسام، وإثبات الموجب بالذات، فلما بنوا قولهم على الأصل الفاسد لهؤلاء ولهؤلاء لزم هذا ، مع أنهم متناقضون في الجمع بين هذين؛ فإن عمدة المتكلمين على إبطال حوادث لا أول لها.

وعمدة الفلاسفة على أن المؤثرية من لوازم الواجب بنفسه، فإذا قالوا بقدم نفس لها تصورات وإرادات لا تتناهى ، لزم جواز حوادث لا تتناهى ، فبطل أصل قول المتكلمين الذي بنوا عليه حدوث الأجسام، فكان ـ حينئذ ـ موافقتهم المتكلمين بلا حجة عقلية، فعلم أنهم جمعوا بين المتناقضين.

وأبو عبد الله بن الخطيب(١) وأمثاله كانوا أفضل من هؤلاء ، وعرفوا أنه لا يمكن الجمع بين هذا وهذا، فلم يقولوا هذا القول المتناقض، ولم يهتدوا إلى مذهب السلف والأئمة ، وإن كانوا يذكرون أصوله في مواضع أخر، ويثبتون أن جمهور العقلاء يلتزمونها، فلو تفطنوا لما يقوم بذات الله من كلامه وأفعاله المتعلقة بمشيئته وقدرته ودوام اتصافه بصفة الكمال، خلصوا من هذه المحارات.

/ ونحن ننبه على بعض الطرق العقلية ، التي يعلم بها حدوث كل ما سوى الله ـ تعالى ـ فنقول: ١٢/٢٢٠

من الطرق التي يعلم بها حدوث كل ما سوى الله هي أن يقال: لو كان فيما سوى الله شيء قديم لكان صادرا عن علة تامة، موجبة بذاتها، مستلزمة لمعلولها، سواء ثبت له مشيئة أو اختيار، أو لم يثبت؛ فإن القديم الأزلي الممكن الذي لا يوجد بنفسه لا يتصور وجوده إن لم يكن له في الأزل مقتض تام يستلزم ثبوته.

وهذا كما أنه معلوم بضرورة العقل فلا نزاع فيه بين العقلاء، فلا يقول أحد : إن القديم الأزلي صادر عن مؤثر لا يلزمه أثره، فلا يقول : إنه صادر عن علة غير تامة مستلزمة لغير معلولها، ولا يقول: إنه صادر عن موجب بذاته لا يقارنه موجبه ومقتضاه، ولا يقول: إنه صادر عن فاعل بالاختيار يمكن أن يتأخر مفعوله؛ فإنه إذا أمكن تأخر مفعوله أمكن أن يكون ذلك القديم الأزلي قديمًا أزليا، فيكون ثبوته في الأزل ممكنا، وليس في الأزل ما يستلزم ثبوته في الأزل ، فيمتنع ثبوته في الأزل ؛ فإن ثبوت الممكن الأزلي بدون مقتض تام مستلزم له ممتنع بضرورة العقل؛ إذ قد علم بصريح العقل أن شيئًا من الممكنات لا يكون حتى يحصل المقتضى التام، المستلزم لثبوته.

/ ومن نازع في هذا من المعتزلة وغيرهم ، وقال: إنه لا ينتهي إلى حد الوجوب ، بل يكون العقل بالوجود أولى منه بالعدم، فإنه لم ينازع في أن القادر المختار يمتنع أن يكون مقدوره المعين أزليًا ، مقارنًا له ، بل هذا مما لم ينازع فيه لا هؤلاء ولا غيرهم. ١٢/٢٢١

فتبين أنه لو كان شيء مما سوى الله أزليًا، للزم أن يكون له مؤثر تام، مستلزم له في الأزل، سواء سمى علة تامة، أو موجبًا بالذات ، أو قدر أنه فاعل بالإرادة ، وأن مراده المعين يكون أزليًا مقارنًا له.

وإذا كان كذلك فنقول : ثبوت علة تامة أزلية ممتنع ؛ فإن العلة التامة الأزلية تستلزم

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي فخر الدين الرازي ويقال له :« ابن خطيب الري» ، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل ، مولده في الري وإليها نسبته، له تصانيف كثيرة ، منها: « مفاتيح الغيب» و«معالم أصول الدين» وغيرهما الكثير . ولد سنة ٥٤٤هـ، وتوفى سنة ٦٠٦ هـ. [الأعلام ٦/٣١٣].

معلولها، لا يتخلف عنها شيء من معلولها؛ فإنه إن تخلف عنها لم تكن علة تامة لمعلولها، فيمتنع في الشيء الواحد أن يكون موجبًا بذاته، وأن يتخلف عنه موجبه أو شيء من موجبه؛ فإن الموجب بالذات لشيء لابد أن يكون ذلك الموجب جميعه مقارنًا لذاته، والعلة التامة هي التي يقارنها معلولها، ولا يتأخر عنها شيء من معلولها، فلو تأخر عنها شيء من معلولها لم تكن علة تامة لذلك المستأخر. والفلاسفة يسلمون أن ليس علة تامة في الأزل لجميع الحوادث التي تحدث شيئًا بعد شيء ، فإن ذلك جمع بين النقيضين؛ إذ يمتنع أن يكون علة تامة أزلية لأمر حادث عنه غير أزلي.

١٢/٢٢٢ / وإن شئت قلت : يمتنع أن يكون موجبًا بذاته في الأزل لأمر حادث ليس بأزلي، سواء كان إيجابه بواسطة أو بغير واسطة ، فإن تلك الواسطة إن كانت أزلية كان اللازم لها أزلياً، وإن كانت حادثة كان القول فيها كالقول في الحادث بتوسطها، وهذا الذي سلموه معلوم ـ أيضًا ـ بصريح العقل ، فالمقدمة برهانية مسلمة، لكن يقولون: إنه علة تامة ، لما هو قديم كالأفلاك عندهم، وليس علة تامة للحوادث ، وهذا أيضاً باطل.

وذلك أن كل ما يقال : إنه قديم كالأفلاك ، إما أن يجب أن يكون مقارنًا للحوادث كما يقولون في الفلك : إنه يجب له لزوم الحركة، وأنه لم يزل متحركًا، وإما أنه لا يجب أن يكون مقارنًا لشيء من الحوادث، فإن كان الأول لزم أن يكون علة تامة للحوادث، وكونه علة تامة للحوادث محال؛ لأن ما قارنته الحوادث ولم يخل منها بل هي لازمة له امتنع صدوره عن الموجب بدونها، ووجود الملزوم بدون اللازم محال، وإذا كانت الحركة لازمة للفلك ـ كما يقولون ـ فوجود الفلك بدون الحركة محال، فالموجب بذاته الذي هو علة تامة للفلك ، يجب أن يكون علة تامة موجبة للوازمه ، وعلة تامة في الأزل بحركته ، لكن العلة التامة الأزلية لا يجوز أن تكون علة تامة أزلية للحوادث ، لا الحركة ولا غيرها؛ ١٢/٢٢٣ لأنه يجب وجود معلولها الذي هو موجبها ومقتضاها / في الأزل وألا يتأخر عنها شيء من موجبها ، ومقتضاها، ومعلولها.

والحركة التي توجد شيئًا فشيئًا هي وغيرها من الحوادث التي تحدث شيئًا بعد شيء ليس واحد منها قديمًا، بل كل منها حادث مسبوق بآخر، فيمتنع أن يكون شيء منها معلولا للعلة التامة الأزلية، لامتناع أن يكون حادث من الحوادث قديمًا ، ويمتنع وجود مجموع الحوادث في الأزل، ويمتنع وجود المستلزم للحوادث إلا مع حادث من الحوادث، أو مع مجموع الحوادث، وإذا كان كلاهما يمتنع أن يكون قديمًا امتنع أن يكون شيء مما يستلزم الحوادث قديمًا، فامتنع أن يكون لشيء من الحوادث أو ما يستلزم الحوادث علة تامة قديمة، فامتنع صدور الحوادث أو شيء منها، أو من ملزوماتها عن علة تامة قديمة؛ فامتنع أن يكون شيء

لا يخلو عن الحوادث صادرًا عن علة تامة أزلية، فامتنع أن يكون الفلك المقارن للحوادث علة تامة أزلية قديمة . ولو كان قديمًا لصدر عن علة تامة قديمة ، فإذا لم يكن قديمًا إلا إذا كان المقتضى التام ثابتًا في الأزل ، وثبوت المقتضى التام له ممتنع ، كما أن قدمه ممتنع.

وأما إن قيل : إن القديم شيء غير مقارن للحوادث، ولا مستلزم لها، مثل أن يقال: القديم أعيان ساكنة، هي المعلول الأول ، فيقال : ذلك المعلول إما أن يجوز حدوث حال من الأحوال، إما فيه ، أو عنه، أو غير ذلك، وإما ألا يجوز.

/ فإن جاز حدوث حال من الأحوال له امتنع حدوث ذلك الحادث عن علة تامة ١٢/٢٢٤
أزلية ـ وهو الموجب بالذات كما تقدم، وكما هو معلوم ومتفق عليه بين العقلاء ـ ولابد من محدث، والمحدث إن كان سوى الله فالقول في حدوثه إن كان محدثًا، أو في حدوث ذلك الإحداث له بعد أن لم يكن، كالقول في حدوث ذلك الحادث، وإن كان هو الله ـ تعالى ـ امتنع أن يكون موجبًا بالذات له؛ إذ القديم لايكون موجبًا بالذات لحادث ـ كما بين ـ فامتنع ثبوت العلة القديمة. وإذا لم يكن الصانع موجبًا بالذات ـ فلا يكون علة تامة ـ امتنع قدم شيء من العالم؛ لأنه لا يكون قديم إلا عن علة تامة، وإن قيل : إنه لا يجوز حدوث لما فرض قديمًا معلولا للأول ، فهذا مع أنه لم يقل به أحد من العقلاء فهو باطل؛ لوجوه:

أحدها : أن واجب الوجود تحدث له النسب والإضافات باتفاق العقلاء؛ فحدوث ذلك لغيره أولى .

الثاني: أن الحوادث مشهودة في العالم العلوي والسفلي، وهذه الحوادث صادرة عن الله ، إما بوسط أو بغير وسط ، فإذا كانت بوسط فتلك الوسائط حدثت عنها أمور بعد أن لم تكن ،فلزم حدوث الأحوال للقديم،سواء كان هو الصانع أو كان هو الوسائط للصانع.

/ وإن قيل: القديم هو شيء ليس بواسطة في شيء آخر. قيل: لابد أن يكون ذلك ١٢/٢٢٥
قابلا لحدوث الأحوال ؛ فإنه يمكن حدوث النسب والإضافات لله ـ عز وجل ـ بالضرورة واتفاق العقلاء ، فإمكان ذلك لغيره أولى، وإذا كان قابلا لها أمكن أن تحدث له الأحوال، كما تحدث لغيره من الممكنات، فإن الله لا يمتنع حدوث الحوادث عنه، إما بوسط وإما بغير وسط ؛ فإذا كان ذلك قابلا ، وصدور مثل ذلك عن الصانع ممكن، أمكن حدوث الحوادث عنه أو فيه ، بعد أن لم يكن.

وحينئذ ، فالقول في حدوثها كالقول في حدوث سائر ما يحدث عنه، وذلك محال من العلة التامة المستلزمة لمعلولها، فقد بين هذا البرهان الباهر أن كون الأول علة تامة لشيء من العالم ـ محال، لا فرق في ذلك بين الفلك وغيره سواء قدر ذلك الغير جسمًا أو غير

جسم، وسواء قدر مستلزمًا للحوادث فيه أو عنه، كما يقوله الفلاسفة الدهرية؛ كالفارابي، وابن سينا وأمثالهما، وسلفهما من اليونان، فإنهم يقولون: الفلك مستلزم للحوادث القديمة، والعقول والنفوس مستلزمة للحوادث التي تحدث عنها، فكل منها مقارن للحوادث، لا يجوز تقدمه عليها مع كون ذلك جميعه معلولا للموجب بذاته، فإذا تبين أن الموجب بذاته يمتنع أن يصدر عنه في الأزل حادث، أو مستلزم لحادث، بطل كون صانع العالم علة تامة في الأزل، ومتى بطل كونه علة تامة في الأزل، امتنع أن يكون فيما سواه شيء قديم بعينه، فهذا بيان أن كل ما سوى الله محدث كائن بعد أن لم يكن، سواء قيل / بجواز دوام الحوادث، أو قيل بامتناع ذلك. ١٢/٢٢٦

فإنه إن قيل بامتناع دوام الحوادث، لزم حدوث كل ما لا يخلو عن الحوادث، وإن قيل بجواز دوام الحوادث، فكل منها حادث بعد أن لم يكن مسبوقًا بالعدم، وكل من العالم مستلزم لحادث بعد أن لم يكن مسبوقا بالعدم. وكل من العالم وكل ما كان مصنوعًا وهو مستلزم للحوادث، امتنع أن يكون صانعه علة تامة قديمة موجبة له، فإذا امتنع ذلك امتنع أن يكون قديمًا، فامتنع أن يكون من العالم ما هو قديم بعينه.

وأما كون الرب لم يزل متكلما إذا شاء، أو لم يزل فاعلا تقوم به الأفعال بمشيئته ونحو ذلك ـ فهذا هو الذي قاله السلف والأئمة، فتبين أن الذي قاله السلف والأئمة هو الحق المطابق للمنقول والمعقول.

وأما كون قول الفلاسفة أبطل من قول المعتزلة، فإنه يقال لهم: أولئك جوزوا حدوث الحوادث عن ذات لم تزل غير فاعلة، ولا يقوم بها حادث ولا يصدر عنها حادث، وأنتم قلتم: الحوادث الدائمة المختلفة تصدر عن هذه الذات، وزدتم في نفي الصفات عنها، فجعلتموها وجودًا مطلقًا بشرط الإطلاق أو ما يشبه ذلك، فقولكم في نفي الصفات عنها أعظم من قول المعتزلة.

/ وقلتم: هو موجب بذاته علة تامة أزلية يقارنها المعلول الأزلي، فلا يتأخر عنها. ١٢/٢٢٧
ومعلوم أن صدور الحوادث المختلفة عن العلة التامة البسيطة الأزلية، التي لا يتخلف عنها مقتضاها ومعلولها أشد امتناعا من صدور الحوادث عن قادر مختار بعد أن لم تكن صادرة عنه، فإن كان حدوث الحوادث عن القديم الذي لم يقم به حادث ممتنعًا، فقولكم أشد امتناعًا، وإن كان ممكنًا فقول المعتزلة أقرب؛ فإن قولهم إن اقتضى ألا يكون للحوادث سبب حادث، فقولكم يقتضى ألا يكون للحوادث محدث أصلا، والحوادث مشهودة والمحدث لابد أن يكون موجودًا عند وجودها، ولابد أن يكون كل ما يعتبر في الإحداث موجودًا عند الإحداث. وذلك يمتنع صدوره عن علة تامة.

فتبين أن المقدمات التي احتج بها الفلاسفة على المعتزلة وأتباعهم على قدم العالم، يحتج بها بعينها على حدوث العالم؛ فإن مبنى دليلهم على أن العلة التامة الأزلية تستلزم معلولها ، وأن الباري إن لم يكن علة تامة أزلية لزم الحدوث بلا سبب، وإن كان علة تامة أزلية لزم مقارنة معلوله، فيلزم قدم العالم.

أما كونه علة تامة فممتنع، لأن العلة التامة الأزلية يقارنها معلولها كله، لا يتأخر عنها شيء من معلولها، والعالم لا ينفك من حوادث مقارنة له بالضرورة ، واتفاق جماهير العقلاء ، وما كان مستلزما للحوادث امتنع كونه معلول العلة التامة الأزلية، لامتناع كون الحوادث حادثة / عن علة تامة أزلية ، فإنه ما من حادث إلا وهو مسبوق بالعدم، فليس هو ١٢/٢٢٨
علة تامة لشيء منها، وما من زمن يقدر إلا وفيه حادث، فليس هو في شيء من الأوقات علة تامة، لا في الماضي ولا المستقبل ؛ فامتنع أن يكون علة تامة وهو المطلوب، فيلزم من ذلك كون كل ما سواه محدِثا، سواء قيل بتسلسل الحوادث أو لم يقل.

وأما قولهم: إن لم يكن علة تامة أزلية، لزم الحدوث بلا سبب. فيقال لهم: هذا إنما يلزم إذا لم يكن متكلمًا إذا شاء ـ تقوم به الأفعال الاختيارية بقدرته تعالى ـ وإلا فعلى هذا التقدير لم يزل ولا يزال قادرًا على الفعل متكلما إذا شاء ، وحينئذ فما حصل بمشيئته وقدرته من أقواله وأفعاله يكون هو السبب لما بعده.

وإن قالوا : هذا يستلزم قيام الحوادث به. قيل لهم أولا: قيام الحوادث بالقديم جائز عندكم، ومن أنكر ذلك من أهل الكلام فإنما أنكره لاعتقاده أن ما قامت به الحوادث فهو حادث، فإن كان هذا الاعتقاد صحيحًا بطل قولكم بقدم الأفلاك، وإن كان باطلا بطلت حجة من قال: إن القديم لا تقوم به الحوادث، فلا يمكنكم على التقديرين أن تقولوا : إنه لا تقوم به الحوادث، لكن أنتم نفيتم ذلك بناء على نفي الصفات، وقولكم في نفي الصفات في غاية الفساد، ودليلكم عليه قد بين فساده في غير هذا الموضع، وبين بطلان ما ذكرتموه.

/ وبالجملة ، فإذا كان القول بحدوث العالم مستلزمًا لإثبات الصفات وقيام الأفعال ١٢/٢٢٩
بالله، كان ما ذكرناه من دليل حدوثه دليلا على أن العالم محدث، وأن محدثه موصوف بالصفات القائمة به، فاعل الأفعال الاختيارية القائمة به، كما دلت على ذلك النصوص الإلهية المتواترة عن الأنبياء من القرآن والتوراة ، والإنجيل ، وذلك ما بين موافقة العقل الصريح للنقل الصحيح، والقضايا العقلية التي هي أصول فطر العقلاء، ومنتهى عقلهم توافق ذلك، واعتبر ذلك بما ذكره أبو عبد الله بن الخطيب الرازي ، في كتابه «الأربعين» في ضبط المقدمات التي يمكن الرجوع إليها في إثبات المطالب العقلية.

قال : واعلم أن هاهنا مقدمتين ، يفرع المتكلمون والفلاسفة أكثر مباحثهم عليهما.

المقدمة الأولى: مقدمة الكمال والنقصان، كقولهم : هذه الصفة من صفات الكمال فيجب إثباتها لله، وهذه الصفة من صفات النقصان فيجب نفيها عن الله، وأكثر مذاهب المتكلمين مفرعة على هذه المقدمة.

إلى أن قال:

١٢/٢٣٠ أما المقدمة الثانية: وهي مقدمة الوجوب، والإمكان، وهذه / المقدمة في غاية الشرف والعلو، وهي غاية عقول العقلاء. قالوا: الوجود إما واجب وإما ممكن، والممكن لابد له من واجب، وكذلك الواجب لابد أن يكون واجبًا في ذاته وصفاته؛ إذ لو كان ممكنًا لافتقر إلى مؤثر آخر.

«أما المقدمة الأولى» وهي أنه واجب لذاته، فهذا له لازمان؛ الأول: أن يكون منزهًا عن الكثرة في حقيقته، ثم يلزم في ذاته أمور:

أحدها: ألا يكون متحيزًا؛ لأن كل متحيز منقسم، والمنقسم لا يكون فردًا، وإذا لم يكن متحيزًا لم يكن في جهة.

وثانيها: ألا يكون واجب الوجود أكثر من واحد، ولو كان أكثر من واحد لاشتركا في الوجوب ، وتباينا في التعيين ، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز ، فيلزم كون كل واحد منهما مركبًا في نفسه، وقد فرضناه فردًا هذا خالف اللازم الثاني؛ لكونه واجب الوجود لذاته ألا يكون حالا ولا محلا، والأفعال الافتقار هى[1] .

قلت: ولقائل أن يقول: هذا هو أصل الفلاسفة في التوحيد، الذي نفوا به صفاته ـ تعالي ـ وهو ضعيف جدًا.

١٢/٢٣١ / والأصل الذي بنوا عليه ذلك ضعيف جدًا، وإن كان اشتبه على كثير من المتأخرين.

وقولهم : إن الواجب لا يكون إلا واحدًا، قصدوا به أنه ليس له علم ولا قدرة ، ولا حياة ولا كلام يقوم به، ولا شيء من الصفات القائمة به؛ لأنه لو كان كذلك لكان الواجب أكثر من واحد ، كما يقوله المعتزلة : إنه ليس له صفات قديمة قائمة بذاته ؛ لأنه لو كان كذلك لكان القديم أكثر من واحد .

ولفظ «الواجب، والقديم» يراد به الإله الخالق ـ سبحانه ـ الواجب الوجود القديم، فهذا ليس إلا واحدًا، ويراد به صفاته الأزلية ، وهي قديمة واجبة بتقدم الموصوف، ووجوبه

---

(١) هكذا بالأصل .

لم يجب أن تكون مماثلة له، ولا تكون إلهًا، كما أن صفة النبي ليست بنبي، وصفة الإنسان والحيوان ليست بإنسان ولا حيوان، وكما أن صفة المحدث إن كانت محدثة فموافقتها له في الحدوث لا يقتضى مماثلتها له، وما ذكروا من الحجة على ذلك ضعيفة.

فإذا قالوا: لو كان له علم واجب بوجوب العالم لكان الواجب أكثر من واحد. قيل له : ولم قلتم بامتناع كون الواجب أكثر من واحد؛ إذ كانت الذات الواجبة إلهًا واحدًا، موصوفا بصفات الكمال.

/ قولهم: لو كان أكثر من واحد لاشتركا في الوجوب، وتباينا في التعيين، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز ، فيلزم أن يكون كل منهما مركبًا في نفسه، وقد فرضناه ، فرد هذا خلق. ١٢/٢٣٢

يقال له في جوابه: قول القائل: اشتركا في الوجوب، وتباينا في التعيين، تريد به أن الوجوب الذي يختص كلا منهما شاركه الآخر فيه، أم تريد أنهما اشتركا في الوجوب المطلق الكلي؟

والأول باطل لا يريده عاقل. وأما الثاني فيقال: اشتراكهما في المطلق الكلي، كاشتراكهما في التعيين المطلق الكلي؛ فإن هذا له تعيين يخصه، والتعيينان يشتركان في مطلق التعيين. وكذلك هذا له حقيقة تخصه، وهذا له حقيقة تخصه، وهما يشتركان في مطلق الحقيقة، وكذلك لهذا ذات تخصه، ولهذا ذات تخصه، وهما يشتركان في مطلق الذات. وكذلك سائر الأسماء التي تعم بالإطلاق، وتخص بالتقييد ، كاسم الموجود والنفس، والماهية وغير ذلك.

وإذا كان كذلك فمعلوم أنهما اشتركا في الوجوب المطلق، وامتاز كل منهما بوجوبه بتعيين يخصه. وحينئذ ، فلا فرق بين الوجوب والتعيين.

فقول القائل : اشتركا في الوجوب المطلق، وتباينا بالتعيين الخاص، / كقول القائل: اشتركا في التعيين المطلق، وتباينا بالوجوب الخاص. ومعلوم أن مثل هذا لا مندوحة عنه، سواء سمى تركيبًا أو لم يسم ، فلا يمكن موجود يخلو عن مثل هذه المشاركة والمباينة، لا واجب ولا غيره، وما كان من لوازم الوجود كان نفيه عن الوجود الواجب ممتنعًا. ١٢/٢٣٣

وأيضا، فالمشترك المطلق الكلي لا يكون كليًا مشتركًا إلا في الأذهان لا في الأعيان، وإذا كان كذلك فليس في أحدهما شيء يشاركه الآخر فيه في الخارج ، بل كل ما اتصف به أحدهما لم يتصف الآخر بعينه، ولم يشاركه فيه، بل لا يشابهه فيه، أو يماثله فيه. وإذا كان الاشتراك ليس إلا فيما في الأذهان لم يكن أحدهما مركبًا في مشترك ومميز، بل يكون

كل منهما موصوفًا بصفة تخصه، لا يشابهه الآخر فيها، وبصفة يشابهه الآخر فيها، وهذا لا محذور فيه.

وأيضًا، فيقال : هذا منقوض بالوجود ، فإن الوجود الواجب والممكن يشتركان في مسمى الوجود، ويباين أحدهما الآخر بخصوصه، فيلزم تركيب الوجود الواجب مما به الاشتراك ، ومما به الامتياز ، فما كان الجواب عن هذا كان الجواب عن ذلك.

١٢/٢٣٤ وأيضًا ، فيقال: هب أنكم سميتم هذا تركيبًا، فلم قلتم: إن / هذا ممتنع على موجود من الموجودات، واجبًا كان أو ممكنًا؟ مع أن المنازع يقول: هذا المعنى الذي نفيتموه، وسميتموه تركيبًا، هو لازم لكل موجود.

قولهم: وقد فرضناه فردًا. قيل : هب أنكم فرضتموه كذلك، لكن مجرد فرضكم لا يقتضى أن يكون فردًا بالمعنى الذي ادعيتموه إن لم يقم على ذلك دليل.

/ وسئل ـ قدس الله روحه ـ عن بيان ما يجب على الإنسان أن يعتقده، ويصير به مسلمًا، بأوضح عبارة وأبينها، من أن ما في المصاحف هل هو كلام الله القديم؟ أم هو عبارة عنه لا نفسه، وأنه حادث أو قديم، وأن كلام الله حرف وصوت؟ أم كلامه صفة قائمة به لا تفارقه؟ وأن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] حقيقة أم لا ؟ وأن الإنسان إذا أجرى القرآن على ظاهره من غير أن يتأول شيئًا منه، ويقول: أومن به كما أنزل، هل يكفيه ذلك في الاعتقاد أم يجب عليه التأويل؟ ١٢/٢٣٥

فأجاب :

الذي يجب على الإنسان اعتقاده في ذلك وغيره ما دل عليه كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ ، واتفق عليه سلف المؤمنين، الذين أثنى الله ـ تعالى ـ عليهم وعلى من اتبعهم، وذم من اتبع غير سبيلهم، وهو أن القرآن الذي أنزله الله على عبده ورسوله كلام الله ـ تعالى ـ وأنه منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود. وأنه قرآن كريم ﴿ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ. لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٨، ٧٩]، وأنه / ﴿ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ . فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج:٢١، ٢٢] ، وأنه كما قال تعالى : ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف:٤] ، وأنه في الصدور، كما قال النبي ﷺ : « استذكروا القرآن، فَلَهُوَ أشد تَفصِّيًا من صدور الرجال من النَّعَم في عُقلها »(١)، وقال النبي ﷺ: «الجوف الذي ليس فيه شيء من القرآن كالبيت الخرب» (٢)، وأن ما بين لوحي المصحف الذي كتبته الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كلام الله، كما قال النبي ﷺ : « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن تناله أيديهم»(٣). ١٢/٢٣٦

فهذه الجملة تكفي المسلم في هذا الباب.

وأما تفصيل ما وقع في ذلك من النزاع: فكثير منه يكون كلا الإطلاقين خطأ، ويكون الحق في التفصيل ، ومنه ما يكون مع كل من المتنازعين نوع من الحق، ويكون كل منهما ينكر حق صاحبه.

وهذا من التفرق والاختلاف الذي ذمه الله ـ تعالى ـ ونهى عنه، فقال: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة:١٧٦]، وقال: ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا

---

(١) البخارى فى فضائل القرآن (٥٠٣٢) ، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٩٠/ ٢٢٨) .

(٢) الترمذي في فضائل القرآن(٢٩١٣) وقال: « حسن صحيح»، والدارمي في فضائل القرآن ٢/ ٤٢٩، وأحمد ١/ ٢٢٣ ، كلهم عن ابن عباس.

(٣) مسلم فى الإمارة (١٨٦٩/ ٩٢ ـ ٩٤).

وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣].

١٢/٢٣٧ / فالواجب على المسلم أن يلزم سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان. وما تنازعت فيه الأمة وتفرقت فيه، إن أمكنه أن يفصل النزاع بالعلم والعدل وإلا استمسك بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، وأعرض عن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا؛ فإن مواضع التفرق والاختلاف عامتها تصدر عن اتباع الظن، وما تهوى الأنفس، ولقد جاءهم من ربهم الهدى.

وقد بسطت القول في جنس هذه المسائل ببيان ما كان عليه سلف الأمة، الذي اتفق عليه العقل والسمع، وبيان ما يدخل في هذا الباب من الاشتراك والاشتباه والغلط في مواضع متعددة، ولكن نذكر منها جملة مختصرة بحسب حال السائل.

والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف، فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله.

والتفصيل المختصر أن نقول: من اعتقد أن المداد الذي في المصحف وأصوات العباد قديمة أزلية فهو ضال مخطئ، مخالف للكتاب والسنة، وإجماع السابقين الأولين، وسائر علماء الإسلام، ولم يقل أحد قط من / علماء المسلمين: إن ذلك قديم، لا من أصحاب ١٢/٢٣٨
الإمام أحمد ولا من غيرهم، ومن نقل قدم ذلك عن أحد من علماء أصحاب الإمام أحمد ونحوهم فهو مخطئ في هذا النقل، أو متعمد للكذب، بل المنصوص عن الإمام أحمد وعامة أصحابه تبديع من قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق، كما جهَّموا من قال: اللفظ بالقرآن مخلوق.

وقد صنف أبو بكر المروزي ـ أخص أصحاب الإمام أحمد به ـ في ذلك رسالة كبيرة مبسوطة، ونقلها عنه أبو بكر الخلال في «كتاب السنة» الذي جمع فيه كلام الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة في أبواب الاعتقاد، وكان بعض أهل الحديث إذ ذاك أطلق القول بأن لفظي بالقرآن غير مخلوق معارضة لمن قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فبلغ ذلك الإمام أحمد، فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا، وبدع من قال ذلك، وأخبر أن أحدًا من العلماء لم يقل ذلك، فكيف بمن يزعم أن صوت العبد قديم! وأقبح من ذلك من يحكي عن بعض

العلماء أن المداد الذي في المصحف قديم، وجميع أئمة أصحاب الإمام أحمد وغيرهم أنكروا ذلك، وما علمت أن عالمًا يقول ذلك إلا ما يبلغنا عن بعض الجهال؛ من الأكراد ونحوهم.

وقد ميز الله في كتابه بين الكلام والمداد، فقال تعالى: ﴿ **قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ / جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا** ﴾ [الكهف: ١٠٩] فهذا ١٢/٢٣٩
خطأ من هذا الجانب، وكذلك من زعم أن القرآن محفوظ في الصدور، كما أن الله معلوم بالقلوب، وأنه متلو بالألسن، كما أن الله مذكور بالألسن، وأنه مكتوب في المصحف، كما أن الله مكتوب.

وجعل ثبوت القرآن في الصدور والألسنة والمصاحف مثل ثبوت ذات الله ـ تعالى ـ في هذه المواضع ، فهذا ـ أيضًا ـ مخطئ في ذلك، فإن الفرق بين ثبوت الأعيان في المصحف ، وبين ثبوت الكلام فيها بين واضح؛ فإن الموجودات لها أربع مراتب : مرتبة في الأعيان، ومرتبة في الأذهان، ومرتبة في اللسان، ومرتبة في البنان. فالعلم يطابق العين، واللفظ يطابق العلم، والخط يطابق اللفظ.

فإذا قيل : إن العين في كتاب الله كما في قوله: ﴿ **وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ** ﴾ [القمر: ٥٢] فقد علم أن الذي في الزبر إنما هو الخط المطابق للفظ المطابق للعلم، فبين الأعيان وبين المصحف مرتبتان، وهي اللفظ والخط، وأما الكلام نفسه فليس بينه وبين المصحف مرتبة، بل نفس الكلام يجعل في الكتاب، وإن كان بين الحرف الملفوظ والحرف المكتوب فرق من وجه آخر، إلا إذا أريد أن الذي في المصحف هو ذكره والخبر عنه، مثل قوله تعالى: ﴿**وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ. نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ . / عَلَىٰ قَلْبِكَ**﴾ إلى قوله: ﴿ **وَإِنَّهُ** ١٢/٢٤٠
لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ . أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ آيَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء: ١٩٢ـ ١٩٧].

فالذي في زبر الأولين ليس هو نفس القرآن المنزل على محمد ﷺ ، فإن هذا القرآن لم ينزل على أحد قبله ﷺ ، ولكن في زبر الأولين ذكر القرآن وخبره، كما فيها ذكر محمد ﷺ وخبره، كما أن أفعال العباد في الزبر، كما قال تعالى: ﴿**وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ**﴾ ، فيجب الفرق بين كون هذه الأشياء في الزبر، وبين كون الكلام نفسه في الزبر، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ . فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ**﴾ [الواقعة: ٧٧، ٧٨]، وقال تعالى: ﴿**يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً . فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ**﴾ [البينة: ٢، ٣].

فمن قال: إن المداد قديم فقد أخطأ، ومن قال : ليس في المصحف كلام الله وإنما فيه المداد الذي هو عبارة عن كلام الله فقد أخطأ، بل القرآن في المصحف كما أن سائر الكلام

فى الورق، كما أن الأمة مجمعة عليه ، وكما هو في فِطَر المسلمين، فإن كل مرتبة لها حكم يخصها، وليس وجود الكلام في الكتاب كوجود الصفة في الموصوف، مثل وجود العلم والحياة في محلهما . حتى يقال: إن صفة الله حلت بغيره، أو فارقته، ولا الوجود فيه كالدليل المحض، مثل وجود العالم الدال على الباري ـ تعالى ـ حتى يقال : ليس فيه إلا ما هو علامة على كلام الله ـ عز وجل ـ / بل هو قسم آخر ، ومن لم يعط كل مرتبة مما ١٢/٢٤١
يستعمل فيها أداة الظرف حقها فيفرق بين وجود الجسم في الحيز وفي المكان ، ووجود العرض بالجسم، ووجود الصورة بالمرآة ، ويفرق بين رؤية الشيء بالعين يقظة ، وبين رؤيته بالقلب يقظة ومنامًا ، ونحو ذلك . وإلا اضطربت عليه الأمور.

وكذلك سؤال السائل عما في المصحف، هل هو حادث أو قديم ؟ سؤال مجمل؛ فإن لفظ القديم أولا ليس مأثورًا عن السلف، وإنما الذي اتفقوا عليه أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وهو كلام الله حيث تلى ، وحيث كتب، وهو قرآن واحد، وكلام واحد، وإن تنوعت الصور التي يتلى فيها ويكتب من أصوات العباد ومدادهم. فإن الكلام كلام من قاله مبتدئًا، لا كلام من بلغه مؤديًا، فإذا سمعنا محدثًا يحدث بقول النبي ﷺ :«إنما الأعمال بالنيات»(١) قلنا: هذا كلام رسول الله ﷺ لفظه ومعناه، مع علمنا أن الصوت صوت المبلغ، لا صوت رسول الله ﷺ، وهكذا كل من بلغ كلام غيره من نَظْمٍ ونَثْرٍ.

ونحن إذا قلنا: هذا كلام الله لما نسمعه من القارئ، ونرى في المصحف ، فالإشارة إلى الكلام من حيث هو هو ، مع قطع النظر عما اقترن به البلاغ من صوت المبلغ ، ومداد الكاتب.

/ فمن قال: صوت القارئ ومداد الكاتب كلام الله الذي ليس بمخلوق فقد أخطأ، ١٢/٢٤٢
وهذا الفرق الذي بينه الإمام أحمد لمن سأله ، وقد قرأ : ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ [سورة الإخلاص]، فقال: هذا كلام الله غير مخلوق،فقال : نعم. فنقل السائل عنه أنه قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق فدعا به وزبره (٢) زبرًا شديدا ، وطلب عقوبته وتعزيره ، وقال: أنا قلتُ لك: لفظي بالقرآن غير مخلوق؟! فقال : لا ، ولكن قلتَ لي لما قرأتُ ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد** ﴾ : هذا كلام الله غير مخلوق . قال : فَلِمَ تنقل عني ما لم أقله؟!

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٤ .

(٢) أي: زَجَره ونَهَره. انظر: المصباح المنير ، مادة «زبر».

فبين الإمام أحمد أن القائل إذا قال لما سمعه من المبلغين المؤدين: هذا كلام الله، فالإشارة إلى حقيقته التي تكلم الله بها، وإن كنا إنما سمعناها ببلاغ المبلغ وحركته وصوته؛ فإذا أشار إلى شيء من صفات المخلوق لفظه أو صوته أو فعله، وقال: هذا غير مخلوق، فقد ضل وأخطأ فالواجب أن يقال: القرآن كلام الله غير مخلوق. فالقرآن في المصاحف. كما أن سائر الكلام في الصحف، ولا يقال: إن شيئًا من المداد والورق غير مخلوق، بل كل ورق ومداد في العالم فهو مخلوق، ويقال أيضًا ـ: القرآن الذي في المصحف كلام الله غير مخلوق، والقرآن الذي يقرؤه المسلمون كلام الله غير مخلوق.

ويتبين هذا الجواب بالكلام على المسألة الثانية، وهي قوله: / إن كلام الله هل هو ١٢/٢٤٣
حرف وصوت أم لا؟ فإن إطلاق الجواب في هذه المسألة نفيًا وإثباتًا خطأ، وهي من البدع المولدة، الحادثة بعد المائة الثالثة. لما قال قوم من متكلمة الصفاتية: إن كلام الله الذي أنزل على أنبيائه، كالتوراة، والإنجيل، والقرآن، والذي لم ينزله، والكلمات التي كون بها الكائنات، والكلمات المشتملة على أمره ونهيه وخبره، ليست إلا مجرد معنى واحد، هو صفة واحدة قامت بالله، إن عبر عنها بالعبرانية كانت التوراة، وإن عبر عنها بالعربية كانت القرآن، وأن الأمر والنهي والخبر صفات لها، لا أقسام لها، وأن حروف القرآن مخلوقة، خلقها الله ولم يتكلم بها، وليست من كلامه؛ إذ كلامه لا يكون بحرف وصوت.

عارضهم آخرون من المثبتة فقالوا: بل القرآن هو الحروف والأصوات، وتوهم قوم أنهم يعنون بالحروف المداد، وبالأصوات أصوات العباد، وهذا لم يقله عالم.

والصواب الذي عليه سلف الأمة ـ كالإمام أحمد والبخاري صاحب الصحيح، في «كتاب خلق أفعال العباد» وغيره، وسائر الأئمة قبلهم وبعدهم ـ اتباع النصوص الثابتة، وإجماع سلف الأمة، وهو / أن القرآن جميعه كلام الله، حروفه ومعانيه، ليس شيء من ١٢/٢٤٤
ذلك كلامًا لغيره، ولكن أنزله على رسوله، وليس القرآن اسمًا لمجرد المعنى، ولا لمجرد الحرف، بل لمجموعهما، وكذلك سائر الكلام ليس هو الحروف فقط؛ ولا المعاني فقط. كما أن الإنسان المتكلم الناطق ليس هو مجرد الروح، ولا مجرد الجسد، بل مجموعهما. وأن الله ـ تعالى ـ يتكلم بصوت، كما جاءت به الأحاديث الصحاح، وليس ذلك كأصوات العباد، لا صوت القارئ ولا غيره. وأن الله ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فكما لا يشبه علمه وقدرته وحياته علم المخلوق وقدرته وحياته، فكذلك لا تشبه كلامه كلام المخلوق، ولا معانيه تشبه معانيه، ولا حروفه تشبه حروفه، ولا صوت الرب يشبه صوت العبد، فمن شبه الله بخلقه فقد ألحد في أسمائه وآياته، ومن جحد ما وصف به نفسه فقد ألحد في أسمائه وآياته.

وقد كتبت في الجواب المبسوط المستوفى مراتب مذاهب أهل الأرض في ذلك، وأن المتفلسفة تزعم أن كلام الله ليس له وجود إلا في نفوس الأنبياء، تفيض عليهم المعاني من العقل الفعال ، فيصير في نفوسهم حروفًا، كما أن ملائكة الله عندهم ما يحدث في نفوس الأنبياء من الصور النورانية، وهذا من جنس قول فيلسوف قريش الوليد بن المغيرة: ﴿إِنْ هَذَا إِلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٥] ، فحقيقة قولهم أن القرآن تصنيف / الرسول الكريم، لكنه كلام شريف صادر عن نفس صافية. ١٢/٢٤٥

وهؤلاء هم الصابئة ، فتقربت منهم الجهمية. فقالوا: إن الله لم يتكلم ولا يتكلم، ولا قام به كلام، وإنما كلامه ما يخلقه في الهواء أو غيره، فأخذ ببعض ذلك قوم من متكلمة الصفاتية، فقالوا: بل نصفه ـ وهو المعنى ـ كلام الله، ونصفه ـ وهو الحروف ـ ليس هو كلام الله، بل هو خلق من خلقه.

وقد تنازع الصفاتية القائلون بأن القرآن غير مخلوق. هل يقال : إنه قديم لم يزل ولا يتعلق بمشيئته؟ أم يقال: يتكلم إذا شاء ويسكت إذا شاء؟ على قولين مشهورين في ذلك، وفي السمع والبصر ونحوهما، ذكرهما الحارث المحاسبي عن أهل السنة، وذكرهما أبو بكر عبد العزيز عن أهل السنة، من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم.

وكذلك النزاع بين أهل الحديث والصوفية، وفرق الفقهاء ، من المالكية، والشافعية والحنفية، والحنبلية، بل وبين فرق المتكلمين والفلاسفة ، في جنس هذا الباب. وليس هذا موضعًا لبسط ذلك. (هذا لفظ الجواب في الفتيا المصرية).

/ وقال الإمام العلامة المحقق أبو العباس أحمد بن تيمية ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه : ١٢/٢٤٦

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد : فهذا « فصل في نزول القرآن» ولفظ «النزول» حيث ذكر في كتاب الله ـ تعالى ـ فإن كثيراً من الناس فسروا النزول في مواضع من القرآن بغير ما هو معناه المعروف؛ لاشتباه المعنى في تلك المواضع، وصار ذلك حجة لمن فسر نزول القرآن بتفسير أهل البدع.

فمن الجهمية من يقول: أنزل بمعنى خلق، كقوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ**﴾ [الحديد: ٢٥]، أو يقول: خلقه في مكان عال ثم أنزله من ذلك المكان.

/ ومن الكُلابيّة من يقول: نزوله بمعنى الإعلام به وإفهامه للملك، أو نزول الملك بما فهمه. وهذا الذي قالوه باطل في اللغة والشرع والعقل. ١٢/٢٤٧

والمقصود هنا ذكر النزول، فنقول وبالله التوفيق:

النزول في كتاب الله ـ عز وجل ـ ثلاثة أنواع : نزول مقيد بأنه منه، ونزول مقيد بأنه من السماء، ونزول غير مقيد لا بهذا ولا بهذا.

فالأول لم يرد إلا في القرآن ، كما قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ**﴾ [الأنعام: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿ **نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ**﴾ [النحل: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿ **تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ**﴾ [الجاثية: ٢، الأحقاف: ٢]، وفيها قولان:

أحدهما : لا حذف في الكلام ، بل قوله : ﴿**تَنزِيلُ الْكِتَابِ**﴾ مبتدأ، وخبره ﴿**مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ**﴾.

والثاني: أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي هذا ﴿ **تَنزِيلُ الْكِتَابِ** ﴾ ، وعلى كلا القولين فقد ثبت أنه منزل منه، وكذلك قوله : ﴿ **حمٓ . / تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ** ﴾ ١٢/٢٤٨ [الجاثية: ١، ٢ ، الأحقاف : ١ ، ٢] وكذلك ﴿ **حمٓ . تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ [فصلت: ١، ٢] ، ﴿**حمٓ . تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ** ﴾ [غافر: ١ ، ٢] والتنزيل بمعنى المنزل ،تسمية للمفعول باسم المصدر، وهو كثير ؛ ولهذا قال السلف: القرآن كلام

الله ليس بمخلوق، منه بدأ. قال أحمد وغيره: وإليه يعود، أي : والمتكلم به. وقال : كلام الله من الله ليس ببائن منه، أي لم يخلقه في غيره فيكون مبتدأ منزلا من ذلك المخلوق، بل هو منزل من الله، كما أخبر به، ومن الله بدأ لا من مخلوق، فهو الذي تكلم به لخلقه.

وأما النزول المقيد بالسماء، فقوله : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ﴾ [المؤمنون :٢٣] والسماء اسم جنس لكل ما علا ، فإذا قيد بشيء معين [تقيد به]، فقوله في غير موضع من السماء مطلق أي في العلو، ثم قد بينه في موضع آخر بقوله: ﴿أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ﴾ [الواقعة:٦٩] ، وقوله: ﴿ فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾ [النور:٤٣] أي أنه منزل من السحاب. ومما يشبه نزول القرآن قوله: ﴿يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [النحل :٢] ، فنزول الملائكة هو نزولهم بالوحي من أمره، الذي هو كلامه وكذلك قوله: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر:٤] يناسب قوله: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ [الدخان:٤، ٥] فهذا شبيه بقوله: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ﴾ [النحل:١٠٢].

١٢/٢٤٩ / وأما المطلق ، ففي مواضع ، منها : ما ذكره من إنزال السكينة بقوله: ﴿فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح:٢٦]، وقوله: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الفتح:٤] إلى غير ذلك.

ومن ذلك : إنزال الميزان، ذكره مع الكتاب في موضعين، وجمهور المفسرين على أن المراد به العدل، وعن مجاهد ـ رحمه الله ـ: هو ما يوزن به، ولا منافاة بين القولين. وكذلك العدل، وما يعرف به العدل، منزل في القلوب ، والملائكة قد تنزل على قلوب المؤمنين، كقوله: ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأنفال:١٢] فذلك الثبات نزل في القلوب بواسطة الملائكة ، وهو السكينة. قال النبي ﷺ :«من طلب القضاء واستعان عليه وُكل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يُسَدِّدُه» (١) فالله ينزل عليه ملكا، وذلك الملك يلهمه السداد، وهو ينزل في قلبه.

ومنه حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ الذي في الصحيحين، عن النبي ﷺ قال: «إن الله أنزل الأمانة في جَذْر قلوب الرجال ، فعلموا من القرآن وعلموا من السنة » (٢) ، والأمانة هي الإيمان أنزلها في أصل قلوب الرجال ، وهو كإنزال الميزان والسكينة ، وفي

---

(١) أبو داود في الأقضية (٣٥٧٨) وأحمد ٣/ ٢٢٠ ، كلاهما عن أنس بن مالك ، وضعفه الألباني .

(٢) البخاري في الرقاق (٦٤٩٧) وفي الفتن (٧٠٨٦) ومسلم في الإيمان (١٤٣/ ٢٣٠) .

و «جَذْر» : أي أصل . انظر :النهاية ١/ ٢٥٠ .

الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله » الحديث إلى آخره، فذكر أربعة: غشيان / الرحمة ، وهي أن تغشاهم كما يغشى اللباس ١٢/٢٥٠
لابسه، وكما يغشى الرجل المرأة، والليل النهار. ثم قال:« ونزلت عليهم السكينة» وهو إنزالها في قلوبهم ، «وحَفَّتْهم الملائكة» أي : جلست حولهم، « وذكرهم الله فيمن عنده»(١) من الملائكة.

وذكر الله الغشيان في مواضع ، مثل قوله تعالى: ﴿يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ﴾[الأعراف: ٥٤]، وقوله: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وقوله: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ. فَغَشَّاهَا مَا غَشَّىٰ﴾ [النجم: ٥٣، ٥٤] ، وقوله: ﴿أَلا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [هود: ٥] هذا كله فيه إحاطة من كل وجه.

وذكر ـ تعالى ـ إنزال النعاس في قوله : ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، هذا يوم أحد . وقال في يوم بَدْر: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [الأنفال: ١١]، والنعاس ينزل في الرأس بسبب نزول الأبخرة التي تدخل في الدماغ، فتنعقد فيحصل منها النعاس.

وطائفة من أهل الكلام ـ منهم أبو الحسن الأشعري ومن اتبعه من أصحاب مالك والشافعي وأحمد ـ جعلوا النزول والإتيان والمجيء حدثًا يحدثه منفصلا عنه ، فذاك هو إتيانه واستواؤه على العرش ، فقالوا : استواؤه فعل يفعله في العرش يصير به مستويا عليه من غير فعل / يقوم بالرب ، لكن أكثر الناس خالفوهم، وقالوا: المعروف أنه لا يجيء ١٢/٢٥١
شيء من الصفات والأعراض إلا بمجيء شيء، فإذا قالوا: جاء البرد أو جاء الحر، فقد جاء الهواء الذي يحمل الحر والبرد، وهو عين قائمة بنفسها، وإذا قالوا: جاءت الحمى، فالحمى حر أو برد تقوم بعين قائمة بسبب أخلاط تتحرك وتتحول من حال إلى حال ، فيحدث الحر والبرد بذلك، وهذا بخلاف العَرَض الذي يحدث بلا تحول من حامل، مثل لون الفاكهة؛ فإنه لا يقال في هذا: جاءت الحمرة والصفرة والخضرة ، بل يقال : أحمر وأصفر وأخضر. وإذا كان كذلك فإنزاله ـ تعالى ـ العدل والسكينة، والنعاس والأمانة ـ وهذه صفات تقوم بالعباد ـ إنما تكون إذا أفضى بها إليهم ، فالأعيان القائمة توصف بالنزول ، كما توصف الملائكة بالنزول بالوحي والقرآن ، فإذا نزل بها الملائكة قيل : إنها نزلت .

---

(١) مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩/٣٨) عن أبي هريرة .

وكذلك لو نزل غير الملائكة ، كالهواء الذي نزل بالأسباب ، فيحدث الله منه البخار الذي يكون منه النعاس، فكان قد أنزل النعاس ـ سبحانه ـ بإنزال ما يحمله.

وقد ذكر ـ سبحانه ـ إنزال الحديد، والحديد يخلق في المعادن.

١٢/٢٥٢ وما يذكر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن آدم ـ عليه السلام ـ / نزل من الجنة ومعه خمسة أشياء من حديد؛ السندان والكلبتان والمنقعة، والمطرقة، والإبرة، فهو كذب لا يثبت مثله.

وكذلك الحديث الذي رواه الثعلبي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ: « إن الله أنزل أربع بركات من السماء إلى الأرض ، فأنزل الحديد والماء والنار والملح» حديث موضوع مكذوب ، في إسناده سيف بن محمد ابن أخت سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ وهو من الكذابين المعروفين بالكذب.

قال ابن الجوزي : هو سيف بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، يروي عن الثوري وعاصم الأحول والأعمش، قال أحمد ـ رحمه الله: هو كذاب يضع الحديث ، وقال مرةً: ليس بشيء . وقال يحيى : كان كذابًا خبيثًا، وقال مرة : ليس بثقة . وقال أبو داود: كذاب. وقال زكريا الساجي : يضع الحديث. وقال النسائي : ليس بثقة ولا مأمون. وقال الدارقطني : ضعيف متروك.

والناس يشهدون أن هذه الآلات تصنع من حديد المعادن. فإن قيل: إن آدم ـ عليه السلام ـ نزل معه جميع الآلات فهذه مكابرة للعيان. وإن قيل: بل نزل معه آلة واحدة، وتلك لا تعرف، فأي فائدة في هذا لسائر الناس؟! ثم ما يصنع بهذه الآلات إذا لم يكن ثَمَّ حديد موجود يطرق بهذه الآلات ، وإذا خلق الله الحديد صنعت منه هذه الآلات مع أن
١٢/٢٥٣ / المأثور : « إن أول من خطَّ وخاط إدريس ـ عليه السلام » وآدم ـ عليه السلام ـ لم يخط ثوبًا فما يصنع بالإبرة.

ثم أخبر أنه أنزل الحديد، فكان المقصود الأكبر بذكر الحديد هو اتخاذ آلات الجهاد منه، كالسيف والسنان والنصل وما أشبه ذلك، الذي به ينصر الله ورسوله ﷺ ، وهذه لم تنزل من السماء.

فإن قيل : نزلت الآلة التي يطبع بها ، قيل : فالله أخبر أنه أنزل الحديد لهذه المعاني المتقدمة والآلة وحدها لا تكفي ، بل لابد من مادة يصنع بها آلات الجهاد ، لكن لفظ النزول أشكل على كثير من الناس حتى قال قُطْرُب ـ رحمه الله ـ : معناه جعله نزلا ، كما يقال: أنزل الأمر على فلان نزلا حسنا: أي جعله نزلا. قال: ومثله قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ

لَكُم مِّنَ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ [الزمر:٦] وهذا ضعيف؛ فإن النزل إنما يطلق على ما يؤكل لا على ما يقاتل به ، قال الله تعالى : ﴿فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ﴾ [الواقعة :٩٣]، والضيافة سميت نزلا؛ لأن العادة أن الضيف يكون راكبًا فينزل في مكان يؤتي إليه بضيافته فيه، فسميت نزلا لأجل نزوله، ونزل ببني فلان ضيف؛ ولهذا قال نوح ـ عليه السلام ـ : ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلاً مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ﴾ [المؤمنون:٢٩]؛ لأنه كان راكبًا في السفينة، وسميت المواضع التي ينزل بها المسافرون منازل ؛ لأنهم يكونون ركبانا فينزلون والمشاة تبع للركبان، وتسمى المساكن منازل.

/ وجعل بعضهم نزول الحديد بمعنى الخلق لأنه أخرجه من المعادن وعلمهم صنعته، ١٢/٢٥٤
فإن الحديد إنما يخلق في المعادن ، والمعادن إنما تكون في الجبال ، فالحديد ينزله الله من معادنه التي في الجبال لينتفع به بنو آدم ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾.

وهذا مما أشكل أيضًا. فمنهم من قال: جعل، ومنهم من قال: خلق ؛ لكونها تخلق من الماء، فإن به يكون النبات الذي ينزل أصله من السماء وهو الماء، وقال قُطْرُب: جعلناه نزلا. ولا حاجة إلى إخراج اللفظ عن معناه المعروف لغة ؛ فإن الأنعام تنزل من بطون أمهاتها، ومن أصلاب آبائها تأتي بطون أمهاتها، ويقال للرجل : قد أنزل الماء، وإذا أنزل وجب عليه الغسل، مع أن الرجل غالب إنزاله وهو على جنب، إما وقت الجماع، وإما بالاحتلام، فكيف بالأنعام التي غالب إنزالها مع قيامها على رجليها وارتفاعها على ظهور الإناث؟!

ومما يبين هذا ، أنه لم يستعمل النزول فيما خلق من السُّفْلِيَّات ، فلم يقل: أنزل النبات، و لا أنزل المرعى، وإنما استعمل فيما يخلق في محل عال، وأنزله الله من ذلك المحل، كالحديد والأنعام.

وقال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾ الآية [الأعراف:٢٦]، وفيها قراءتان: إحداهما بالنصب، فيكون لباس التقوى أيضًا / منزلاً، ١٢/٢٥٥
وأما على قراءة الرفع فلا، وكلاهما حق. وقد قيل فيه: خلقناه ، وقيل: أنزلنا أسبابه. وقيل: ألهمناهم كيفية صنعته، وهذه الأقوال ضعيفة؛ فإن النبات الذي ذكروا لم يجئ فيه لفظ «أنزلنا»، ولم يستعمل في كل ما يصنع أنزلنا ، فلم يقل: أنزلنا الدور، وأنزلنا الطبخ ونحو ذلك، وهو لم يقل: إنا أنزلنا كل لباس ورياش ، وقد قيل: إن الريش والرياش المراد به اللباس الفاخر كلاهما بمعنى واحد، مثل اللبس واللباس، وقد قيل : هما المال والخصب والمعاش ، وارتاش فلان: حسنت حالته.

والصحيح أن «الريش» هو الأثاث والمتاع ، قال أبو عمر: والعرب تقول: أعطاني فلان ريشه ، أي كِسْوته وجهازه. وقال غيره: الرياش في كلام العرب: الأثاث وما ظهر من المتاع والثياب والفرش ونحوها. وبعض المفسرين أطلق عليه لفظ المال، والمراد به مال مخصوص، قال ابن زيد: جمالا؛ وهذا لأنه مأخوذ من ريش الطائر وهو ما يروش به ويدفع عنه الحر والبرد وجمال الطائر ريشه، وكذلك ما يبيت فيه الإنسان من الفرش وما يبسطه تحته ونحو ذلك، والقرآن مقصوده جنس اللباس الذي يلبس على البدن وفي البيوت، كما قال ـ تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ الآية [النحل: ٨٠]، فامتن ـ سبحانه ـ عليهم بما ينتفعون به من الأنعام في اللباس والأثاث، وهذا ـ والله أعلم ـ معنى إنزاله؛ فإنه ينزله/ من ظهور الأنعام، وهوكسوة الأنعام من الأصواف والأوبار والأشعار، ١٢/٢٥٦ وينتفع به بنو آدم من اللباس والرياش. فقد أنزلها عليهم، وأكثر أهل الأرض كسوتهم من جلود الدواب، فهي لدفع الحر والبرد، وأعظم مما يصنع من القطن والكتان.

والله ـ تعالى ـ ذكر في سورة النحل إنعامه على عباده، فذكر في أول السورة أصول النعم التي لا يعيش بنو آدم إلا بها، وذكر في أثنائها تمام النعم التي لا يطيب عيشهم إلا بها، فذكر في أولها الرزق الذي لابد لهم منه، وذكر ما يدفع البرد من الكسوة بقوله: ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل: ٥]، ثم في أثناء السورة ذكر لهم المساكن والمنافع التي يسكنونها: مساكن الحاضرة والبادية، ومساكن المسافرين، فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ الآية، ثم ذكر إنعامه بالظلال التي تقيهم الحر والبأس فقال: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلالاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا ﴾ إلى قوله: ﴿ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾ [النحل: ٨١].

ولم يذكر هنا ما يقى من البرد؛ لأنه قد ذكره في أول السورة، وذلك في أصول النعم؛ لأن البرد يقتل فلا يقدر أحد أن يعيش في البلاد الباردة بلا دفء، بخلاف الحر فإنه أذى، لكنه لا يقتل كما يقتل البرد؛ فإن الحر قد يتقى بالظلال واللباس وغيرهما، وأهله ـ أيضًا ـ لا يحتاجون إلى وقاية كما يحتاج إليه البرد ، بل أدنى وقاية تكفيهم وهم في الليل وطرفي / النهار لا يتأذون به تأذيا كثيرا ، بل لا يحتاجون إليه أحيانًا حاجة قوية، فجمع ١٢/٢٥٧ بينهما في قوله : ﴿ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١]. ولا حذف في اللفظ ولا قصور في المعنى، كما يظنه من لم يحسن حقائق معاني القرآن، بل لفظه أتم لفظ، ومعناه أكمل المعاني، فإذا كان اللباس والرياش ينزل من ظهور الأنعام، وكسوة الأنعام منزلة من الأصلاب والبطون ـ كما تقدم ـ فهو منزل من الجهتين؛ فإنه على ظهور الأنعام لا ينتفع به بنو آدم حتى ينزل.

فقد تبين أنه ليس في القرآن ولا في السنة لفظ نزول إلا وفيه معنى النزول المعروف، وهذا هو اللائق بالقرآن؛ فإنه نزل بلغة العرب، ولا تعرف العرب نزولا إلا بهذا المعنى، ولو أريد غير هذا المعنى لكان خطاباً بغير لغتها، ثم هو استعمال اللفظ المعروف له معنى في معنى آخر بلا بيان، وهذا لا يجوز بما ذكرنا ؛ وبهذا يحصل مقصود القرآن واللغة الذي أخبر الله ـ تعالي ـ أنه بينه وجعله هدى للناس، وليكن هذا آخره، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرًا.

١٢/٢٥٨ / وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] فسماه هنا كلام الله ، وقال في مكان آخر: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [التكوير:١٩] فما معنى ذلك؟ فإن طائفة ممن يقول بالعبارة يدعون أن هذا حجة لهم، ثم يقولون: أنتم تعتقدون أن موسى ـ صلوات الله عليه ـ سمع كلام الله ـ عز وجل ـ حقيقة من الله من غير واسطة، وتقولون: إن الذي تسمعونه كلام الله حقيقة، وتسمعونه من وسائط بأصوات مختلفة، فما الفرق بين هذا وهذا؟ وتقولون : إن القرآن صفة لله ـ تعالى ـ وإن صفات الله ـ تعالى ـ قديمة ، فإن قلتم : إن هذا نفس كلام الله ـ تعالى ـ فقد قلتم بالحلول، وأنتم تكفرون الحلولية والاتحادية ، وإن قلتم غير ذلك قلتم بمقالتنا، ونحن نطلب منكم في ذلك جوابا نعتمد عليه إن شاء الله ـ تعالى .

فأجاب :

١٢/٢٥٩ الحمد لله رب العالمين، هذه الآية حق كما ذكر الله ، وليست / إحدى الآيتين معارضة للأخرى بوجه من الوجوه، ولا في واحدة منهما حجة لقول باطل، وإن كان كل من الآيتين قد يحتج بها بعض الناس على قول باطل، وذلك أن قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ فيه دلالة على أنه يسمع كلام الله من التالي المبلغ، وأن ما يقرؤه المسلمون هو كلام الله، كما في حديث جابر في السنن: أن النبي ﷺ كان يَعْرِض نفسه على الناس في الموقف ويقول: «ألا رَجُلٌ يحملني إلى قومه لأبلِّغَ كلام ربي؟ فإن قريشًا منعوني أن أبلّغ (١) كلام ربي »(١)، وفي حديث أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه لما خرج على المشركين فقرأ عليهم: ﴿ الٓمٓ . غُلِبَتِ الرُّومُ . فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾ [الروم: ١ـ ٣] قالوا له : هذا كلامك أم كلام صاحبك؟ فقال : ليس بكلامي ولا بكلام صاحبي، ولكنه كلام الله.

وقد قال تعالى : ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا . وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَّمْدُودًا . وَبَنِينَ شُهُودًا . وَمَهَّدتُّ لَهُ تَمْهِيدًا . ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ . كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا . سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا . إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ. فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ . ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ . ثُمَّ نَظَرَ . ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ . ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ . فَقَالَ إِنْ

---

(١) سبق تخريجه ص٣٣.

﴿هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ يُؤْثَرُ . إِنْ هَذَا إِلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ [المدثر: ١١ ـ ٢٥] فمن قال: إن هذا القرآن قول البشر، كان قوله مضاهيًا لقول: «الوحيد» الذي أصلاه الله سقر. ومن المعلوم لعامة العقلاء أن من بلغ كلام غيره كالمبلغ لقول / النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1] إذا سمعه الناس من المبلغ قالوا: هذا حديث رسول الله ﷺ، وهذا كلام رسول الله ﷺ. ولو قال المبلغ: هذا كلامي وقولي لكذبه الناس؛ لعلمهم بأن الكلام كلام لمن قاله مبتدئًا منشئًا، لا لمن أداه راويا مبلغًا. فإذا كان مثل هذا معلومًا في تبليغ كلام المخلوق، فكيف لا يعقل في تبليغ كلام الخالق، الذي هو أولى ألا يجعل كلامًا لغير الخالق جل وعلا؟! ١٢/٢٦٠

وقد أخبر ـ تعالى ـ بأنه منزل منه، فقال: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤]، وقال: ﴿حمٓ . تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[فصلت: ١، ٢]، ﴿حمٓ. تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الجاثية: ١، ٢، الأحقاف: ١، ٢]. فجبريل رسول الله من الملائكة جاء به إلى رسول الله ﷺ من البشر، والله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس، وكلاهما مبلغ له، كما قال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال: ﴿إِلاَّ مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا . لِيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالاتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن: ٢٧، ٢٨] وهو مع هذا كلام الله ليس لجبريل ولا لمحمد فيه إلا التبليغ والأداء، كما أن المعلمين له في هذا الزمان والتالين له في الصلاة أو خارج الصلاة ليس لهم فيه إلا ذلك، لم يحدثوا شيئًا من حروفه ولا معانيه، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ / الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ . قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ . وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ٩٨ ـ ١٠٣]. ١٢/٢٦١

كان بعض المشركين يزعم أن النبي ﷺ تعلمه من بعض الأعاجم الذين بمكة، إما عبد ابن الحضرمي وإما غيره، كما ذكر ذلك المفسرون، فقال تعالى: ﴿لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ﴾ أي: يضيفون إليه التعليم لسان ﴿أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ فكيف يتصور أن يعمله أعجمي وهذا الكلام عربي؟ وقد أخبر أنه نزله روح القدس من ربك بالحق، فهذا بيان أن هذا القرآن العربي الذي تعلمه من غيره لم يكن هو المحدث لحروفه ونظمه؛ إذ يمكن لو كان كذلك أن يكون تلقى من الأعجمي معانيه وألف هو حروفه، وبيان أن هذا الذي تعلمه من غيره نزل به روح القدس من ربك بالحق يدل على أن القرآن جميعه منزل

---

(١) سبق تخريجه ص٤٤.

من الرب ـ سبحانه وتعالى ـ لم ينزل معناه دون حروفه.

ومن المعلوم أن من بلَّغ كلام غيره كمن بلَّغ كلام النبي ﷺ أو غيره من الناس، أو أنشد شعر غيره كما لو أنشد منشد قول لَبِيد:

١٢/٢٦٢ / ألا كل شيء ما خلا الله باطل

أو قول عبد الله بن رواحة، حيث قال:

شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا

أو قوله :

وفينا رسول الله يتلو كتابه ... إذا انشق معروف من الفجر ساطع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع
أرانا الهدى بعد العَمَى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع

وهذا الشعر قاله منشئه، لفظه ومعناه ، وهو كلامه لا كلام غيره بحركته وصوته ومعناه القائم بنفسه، ثم إذا أنشده المنشد وبلغه عنه علم أنه شعر ذلك المنشئ وكلامه ونظمه وقوله، مع أن هذا الثاني أنشده بحركة نفسه وصوت نفسه، وقام بقلبه من المعنى نظير ما قام بقلب الأول، وليس الصوت المسموع من المنشد هو الصوت المسموع من المنشئ والشعر شعر المنشئ لا شعر المنشد . والمحدث عن النبي / ﷺ إذا روى قوله : « إنما ١٢/٢٦٣
الأعمال بالنيات »[1] بلغه بحركته وصوته ، مع أن النبي ﷺ تكلم به بحركته وصوته، وليس صوت المبلغ صوت النبي ﷺ ، ولا حركته كحركته، والكلام كلام رسول الله ﷺ لا كلام المبلغ له عنه.

فإذا كان هذا معلوما معقولا، فكيف لا يعقل أن يكون ما يقرأ القارئ إذا قرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٢-٤] أن يقال : هذا الكلام كلام البارئ، وإن كان الصوت صوت القارئ . فمن ظن أن الأصوات المسموعة من القراء صوت الله فهو ضال مفتر، مخالف لصريح المعقول وصحيح المنقول ، قائل قولاً لم يقله أحد من أئمة المسلمين ، بل قد أنكر الإمام أحمد وغيره على من قال : لفظي بالقرآن غير مخلوق وبَدَّعُوه ، كما جَهَّمُوا[2] من قال : لفظي بالقرآن مخلوق . وقالوا :

---

(١) سبق تخريجه ص٤٤ .

(٢) أي : نسبوه إلى طائفة الجهمية أتباع جهم بن صفوان الضال.

القرآن كلام الله غير مخلوق، كيف تصرف ، فكيف من قال: لفظي به قديم أو صوتي به قديم؟ فابتداع هذا وضلاله أوضح . فمن قال: إن لفظه بالقرآن غير مخلوق أو صوته أو فعله أو شيئًا من ذلك ، فهو ضال مبتدع.

وهؤلاء قد يحتجون بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة:٦] ويقولون : هذا كلام الله، وكلام الله غير مخلوق ، فهذا غير مخلوق، ونحن لا نسمع / إلا صوت القارئ ، ١٢/٢٦٤
وهذا جهل منهم ؛ فإن سماع كلام الله، بل وسماع كل كلام، يكون تارة من المتكلم به بلا واسطة، ويكون بواسطة الرسول المبلغ له، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى:٥١].

ومن قال: إن الله كلمنا بالقرآن كما كلم موسى بن عمران، أو إنا نسمع كلامه كما سمعه موسى بن عمران، فهو من أعظم الناس جهلا وضلالا. ولو قال قائل : إنا نسمع كلام النبي ﷺ كما سمعه الصحابة منه لكان ضلاله واضحًا، فكيف من يقول: أنا أسمع كلام الله منه كما سمعه موسى؟! وإن كان الله كلم موسى تكليمًا بصوت سمعه موسى فليس صوت المخلوقين صوتًا للخالق. وكذلك مناداته لعباده بصوت يسمعه من بَعُد كما يسمعه من قَرُب، وتكلمه بالوحي حتى يسمع أهل السموات والأرض صوته كجر السلسلة على الصفا، وأمثال ذلك ـ مما جاءت به النصوص والآثار ـ كلها ليس فيها أن صفة المخلوق هي صفة الخالق، بل ولا مثلها، بل فيها الدلالة على الفرق بين صفة الخالق وبين صفة المخلوق، فليس كلامه مثل كلامه، ولا معناه مثل معناه، ولا حرفه مثل حرفه، ولا صوته مثل صوته، كما أنه ليس علمه مثل علمه، ولا قدرته مثل قدرته، ولا سمعه مثل سمعه، ولا بصره مثل بصره؛ فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله.

/ ولما استقر في فِطَر الخلق كلهم الفرق بين سماع الكلام من المتكلم به ابتداء وبين ١٢/٢٦٥
سماعه من المبلغ عنه ، كان ظهور هذا الفرق في سماع كلام الله من المبلغين عنه أوضح من أن يحتاج إلى الإطناب . وقد بين أئمة السنة والعلم ـ كالإمام أحمد والبخاري صاحب الصحيح في كتابه في خلق الأفعال ، وغيرهما من أئمة السنة ـ من الفرق بين صوت الله المسموع منه وصوت العباد بالقرآن وغيره ، ما لا يخالفهم فيه أحد من العلماء أهل العقل والدين.

فصـــل

وأما قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [التكوير : ١٩] فهذا قد ذكره في موضعين ، فقال في الحاقة: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَّا تُؤْمِنُونَ . وَلا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الحاقة : ٤٠ ـ ٤٢] فالرسول هنا محمد ﷺ ، وقال في التكوير: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ . مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ . وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ . وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ١٩ ـ ٢٣] فالرسول هنا جبريل، فأضافه إلى الرسول من البشر تارة، وإلى الرسول من الملائكة تارة، باسم الرسول ، ولم يقل: إنه لقول ملك ولا نبي ؛ لأن لفظ الرسول يبين أنه مبلغ / عن غيره لا منشئ له من عنده ١٢/٢٦٦
﴿وَمَا عَلَى الرُّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤، العنكبوت: ١٨] ، فكان قوله : ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ بمنزلة قوله: لتبليغ رسول ، أو مبلغ من رسول كريم، أو جاء به رسول كريم، أو مسموع عن رسول كريم؛ وليس معناه: أنه أنشأه ، أو أحدثه، أو أنشأ شيئًا منه، أو أحدثه رسول كريم ؛ إذ لو كان منشئًا لم يكن رسولا فيما أنشأه وابتدأه، وإنما يكون رسولا فيما بلغه وأداه ، ومعلوم أن الضمير عائد إلى القرآن مطلقًا.

وأيضًا ، فلو كان أحد الرسولين أنشأ حروفه ونظمه، امتنع أن يكون الرسول الآخر هو المنشئ المؤلف لها، فبطل أن تكون إضافته إلى الرسول لأجل إحداث لفظه ونظمه ، ولو جاز أن تكون الإضافة هنا لأجل إحداث الرسول له أو لشيء منه، لجاز أن نقول: إنه قول البشر، وهذا قول «الوحيد» الذي أصلاه الله سَقَر.

فإن قال قائل: فالوحيد جعل الجميع قول البشر، ونحن نقول : إن الكلام العربي قول البشر، وأما معناه فهو كلام الله.

فيقال لهم: هذا نصف قول الوحيد ، ثم هذا باطل من وجوه أخرى:

وهو أن معاني هذا النظم معان متعددة متنوعة، وأنتم تجعلون ذلك / المعنى معنى ١٢/٢٦٧
واحدًا هو الأمر والنهي والخبر والاستخبار، وتجعلون ذلك المعنى إذا عبر عنه بالعربية كان قرآنا، وإذا عبر عنه بالعبرانية كان توراة ، وإذا عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا ، وهذا مما يعلم بطلانه بالضرورة من العقل والدين؛ فإن التوراة إذا عربناها لم يكن معناها معنى القرآن، والقرآن إذا ترجمناه بالعبرانية لم يكن معناه معنى التوراة.

وأيضًا ، فإن معنى آية الكرسي ليس هو معنى آية الدَّيْن ، وإنما يشتركان في مسمى الكلام ، ومسمى كلام الله، كما تشترك الأعيان في مسمى النوع ، فهذا الكلام وهذا الكلام وهذا الكلام ، كله يشترك في أنه كلام الله ، اشتراك الأشخاص في أنواعها ، كما أن الإنسان وهذا الإنسان وهذا الإنسان يشتركون في مسمى الإنسان ، وليس في الخارج

شخص بعينه هو هذا وهذا وهذا، وكذلك ليس في الخارج كلام واحد هو معنى التوراة والإنجيل والقرآن، وهو معنى آية الدَّيْن وآية الكرسي.

ومن خالف هذا كان في مخالفته لصريح المعقول من جنس من قال: إن أصوات العباد وأفعالهم قديمة أزلية. فاضرب بكلام البدعتين رأس قائلهما، والزم الصراط المستقيم؛ صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

/ وبسبب هاتين البدعتين الحمقاوين ثارت الفتن وعظمت الإحن، وإن كان كل من ١٢/٢٦٨
أصحاب القولين قد يفسرونهما بما قد يلتبس على كثير من الناس كما فسر من قال: إن الصوت المسموع من العبد أو بعضه قديم: أن القديم ظهر في المحدث من غير حلول فيه.

وأما «أفعال العباد» فرأيت بعض المتأخرين يزعم أنها قديمة خيرها وشرها، وفسر ذلك بأن الشرع قديم والقدر قديم، وهي مشروعة مقدرة، ولم يفرق بين الشرع الذي هو كلام الله والمشروع الذي هو المأمور به والمنهي عنه، ولم يفرق بين القدر الذي هو علم الله وكلامه وبين المقدور الذي هو مخلوقاته. والعقلاء كلهم يعلمون بالاضطرار أن الأمر والخبر نوعان للكلام، لفظه ومعناه ، ليس الأمر والخبر صفات لموصوف واحد ـ فمن جعل الأمر والنهي والخبر صفات للكلام لا أنواعًا له فقد خالف ضرورة العقل، وهؤلاء في هذا بمنزلة من زعم أن الوجود واحد؛ إذ لم يفرق بين الواحد بالنوع والواحد بالعين؛ فإن انقسام «الموجود» إلى القديم والمحدث، والواجب والممكن، والخالق والمخلوق، والقائم بنفسه والقائم بغيره، كانقسام«الكلام» إلى الأمر والخبر، أو إلى الإنشاء والإخبار، أو إلى الأمر والنهي والخبر ـ فمن قال: الكلام معنى واحد هو الأمر والخبر، فهو كمن قال: الوجود واحد هو الخالق والمخلوق ، أو الواجب والممكن. وكما أن حقيقة هذا تؤول[1] إلى تعطيل
الخالق فحقيقة / هذا تؤول [2] إلى تعطيل كلامه وتكليمه. ١٢/٢٦٩

وهذا حقيقة قول فرعون الذي أنكر الخالق وتكليمه لموسى؛ ولهذا آل الأمر بمحقق هؤلاء إلى تعظيم فرعون ،وتوليه وتصديقه في قوله: ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ ﴾ [النازعات: ٢٤] بل إلى تعظيمه على موسى وإلى الاستحقار بتكليم الله لموسى، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

وأيضًا ، فيقال: ما تقول في كلام كل متكلم إذا نقله عنه غيره ـ كما قد ينقل كلام النبي ﷺ والصحابة والعلماء والشعراء وغيرهم وبسمع من الرواة أو المبلغين ـ إن ذلك المسموع من المبلغ بصوت المبلغ هو كلام المبلغ أو كلام المبلغ عنه ؟ فإن قال : كلام المبلغ

(١، ٢) في المطبوعة :« تؤل» والصواب ما أثبتناه.

لزم أن يكون القرآن كلامًا لكل من سمع منه، فيكون القرآن المسموع كلام ألف ألف قارئ لا كلام الله ـ تعالى ـ وأن يكون قوله: « إنما الأعمال بالنيات»(١) ونظائره كلام كل من رواه لا كلام الرسول، وحينئذ فلا فضيلة للقرآن في ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ [الحاقة: ٤٠، التكوير: ١٩] فإنه على قول هؤلاء قول كل منافق قرأه، والقرآن يقرؤه المؤمن والمنافق، كما في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأُتْرُجَّة طَعْمُهَا طَيِّب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الرَّيْحَانة ريحها طيب وطعمها مُرّ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن / مثل الحَنْظَلَة طعمها مر ولا ريح لها»(٢) . وعلى هذا التقدير فلا يكون القرآن ١٢/٢٧٠
قول بشر واحد، بل قول ألف ألف بشر وأكثر من ذلك. وفساد هذا في العقل والدين واضح.

وإن قال: كلام المبلغ عنه، علم أن الرسول المبلغ للقرآن ليس القرآن كلامه ولكنه كلام الله؛ ولكن لما كان الرسول الملك قد يقال: إنه شيطان بين الله أنه تبليغ ملك كريم، لا تبليغ شيطان رجيم؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَّجِيمٍ ﴾ [التكوير: ١٩ـ ٢٥] وبين في هذه الآية أن الرسول البشري الذي صحبناه وسمعناه منه ليس بمجنون، وما هو على الغيب بمتهم. وذكره باسم «الصاحب» لما في ذلك من النعمة به علينا، إذ كنا لا نطيق أن نتلقى إلا عمن صحبناه وكان من جنسنا، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلاً وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩]. كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾[النجم: ١، ٢] وبين أن الرسول الذي من أنفسنا والرسول الملكي، أنهما مبلغان، فكان في هذا تحقيق أنه كلام الله.

فلما كان الرسول البشري يقال: إنه مجنون أو مفتر، نزهه عن هذا وهذا، وكذلك في السورة الأخرى قال: ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَّا تُؤْمِنُونَ . وَلا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً / مَّا تَذَكَّرُونَ . تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الحاقة: ٤٠ ـ ٤٣] وهذا مما يبين أنه ١٢/٢٧١
أضافه إليه؛ لأنه بلغه وأداه لا لأنه أحدثه وأنشأه، فإنه قال: ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ. نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ ﴾ [الشعراء: ١٩٢، ١٩٣] فجمع بين قوله: ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ وبين قوله: ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ والضميران عائدان إلى واحد، فلو كان الرسول

---

(١) سبق تخريجه ص٤٤.

(٢) البخارى فى الأطعمة (٥٤٢٧) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٩٧/٢٤٣).

أحدثه وأنشأه لم يكن تنزيلا من رب العالمين، بل كان يكون تنزيلا من الرسول.

ومن جعل الضمير في هذا عائدًا إلى غير ما يعود إليه الضمير الآخر، مع أنه ليس في الكلام ما يقتضى اختلاف الضميرين، ومن قال: إن هذا عبارة عن كلام الله ـ فقل له: هذا الذي تقرؤه أهو عبارة عن العبارة التي أحدثها الرسول الملك أو البشر على زعمك؟ أم هو نفس تلك العبارة؟ فإن جعلت هذا عبارة عن تلك العبارة جاز أن تكون عبارة جبريل أو الرسول عبارة عن عبارة الله، وحينئذ فيبقى النزاع لفظيًا؛ فإنه متى قال: إن محمدًا سمعه من جبريل جميعه، وجبريل سمعه من الله جميعه، والمسلمون سمعوه من الرسول جميعه، فقد قال الحق. وبعد هذا فقوله: عبارة، لأجل التفريق بين التبليغ والمبلغ عنه، كما سنبينه.

وإن قلت: ليس هذا عبارة عن تلك العبارة، بل هو نفس تلك العبارة، فقد جعلت ما يسمع من المبلِّغ هو بعينه ما يسمع من المبلَّغ / عنه إذ جعلت هذه العبارة هي بعينها عبارة ١٢/٢٧٢
جبريل، فحينئذ هذا يبطل أصل قولك.

واعلم أن أصل القول بالعبارة: أن أبا محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب هو أول من قال في الإسلام: إن معنى القرآن كلام الله، وحروفه ليست كلام الله. فأخذ بنصف قول المعتزلة ونصف قول أهل السنة والجماعة، وكان قد ذهب إلى إثبات الصفات لله ـ تعالى ـ وخالف المعتزلة في ذلك، وأثبت العلو لله على العرش ومباينته المخلوقات، وقرر ذلك تقريرًا هو أكمل من تقرير أتباعه بعده. وكان الناس قد تكلموا فيمن بلغ كلام غيره، هل يقال له حكاية عنه أم لا؟ وأكثر المعتزلة قالوا: هو حكاية عنه، فقال ابن كلاب: القرآن العربي حكاية عن كلام الله، ليس بكلام الله.

فجاء بعده أبو الحسن الأشعري، فسلك مسلكه في إثبات أكثر الصفات، وفي مسألة القرآن أيضًا، واستدرك عليه قوله: إن هذا حكاية، وقال: الحكاية إنما تكون مثل المحكي فهذا يناسب قول المعتزلة، وإنما يناسب قولنا أن نقول: هو عبارة عن كلام الله؛ لأن الكلام ليس من جنس العبارة، فأنكر أهل السنة والجماعة عليهم عدة أمور:

/ **أحدها**: قولهم: إن المعنى كلام الله، وإن القرآن العربي ليس كلام الله، وكانت ١٢/٢٧٣
المعتزلة تقول: هو كلام الله وهو مخلوق، فقال هؤلاء: هو مخلوق وليس بكلام الله؛ لأن من أصول أهل السنة أن الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل، فإذا قام الكلام بمحل كان هو المتكلم به، كما أن العلم والقدرة إذا قاما بمحل كان هو العالم

---

(١) أي: زَجَره ونَهَره. انظر: المصباح المنير، مادة «زبر».

القادر، وكذلك الحركة . وهذا مما احتجوا به على المعتزلة وغيرهم من الجهمية في قولهم: إن كلام الله مخلوق، خلقه في بعض الأجسام ، قالوا لهم: لو كان كذلك لكان الكلام كلام ذلك الجسم الذي خلقه فيه، فكانت الشجرة هي القائلة: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [القصص: ٣٠] ، فقال أئمة الكلابية : إذا كان القرآن العربي مخلوقًا لم يكن كلام الله، فقال طائفة من متأخريهم : بل نقول : الكلام مقول بالاشتراك بين المعنى المجرد وبين الحروف المنظومة، فقال لهم المحققون : فهذا يبطل أصل حجتكم على المعتزلة ، فإنكم إذا سلمتم أن ما هو كلام الله حقيقة لا يمكن قيامه به بل بغيره، أمكن المعتزلة أن يقولوا: ليس كلامه إلا ما خلقه في غيره.

الثاني: قولهم : إن ذلك المعنى هو الأمر والنهي والخبر، وهو معنى التوراة، والإنجيل والقرآن، وقال أكثر العقلاء : هذا الذي قالوه معلوم الفساد بضرورة العقل.

١٢/٢٧٤ / **الثالث**: أن ما نزل به جبريل من المعنى واللفظ، وما بلغه محمد لأمته من المعنى واللفظ، ليس هو كلام الله.

ومسألة القرآن لها طرفان: أحدهما: تكلم الله به وهو أعظم الطرفين. و الثاني: تنزيله إلى خلقه. والكلام في هذا سهل بعد تحقيق الأول. وقد بسطنا الكلام في ذلك في عدة مواضع ، وبينا مقالات أهل الأرض كلهم في هذه المسائل، وما دخل في ذلك من الاشتباه، ومأخذ كل طائفة ، ومعنى قول السلف: القرآن كلام الله غير مخلوق، وأنهم قصدوا به إبطال قول من يقول: إن الله لم يقم بذاته كلام؛ ولهذا قال الأئمة : كلام الله من الله ليس ببائن عنه، وذكرنا اختلاف المنتسبين إلى السنة، هل يتعلق الكلام بمشيئته وقدرته أم لا؟ وقول من قال من أئمة السنة: لم يزل الله متكلمًا إذا شاء، وأن قول السلف: منه بدأ، لم يريدوا به أنه فارق ذاته وحل في غيره؛ فإن كلام المخلوق ، بل وسائر صفاته، لا تفارقه وتنتقل إلى غيره، فكيف يجوز أن يفارق ذات الله كلامه أو غيره من صفاته؟! بل قالوا: منه بدأ ، أي : هو المتكلم به ردًا على المعتزلة والجهمية وغيرهم، الذين قالوا: بدأ من المخلوق الذي خلق فيه. وقولهم: إليه يعود ، أي يسري عليه، فلا يبقى في المصاحف منه حرف، ولا في الصدور منه آية.

١٢/٢٧٥ / والمقصود هنا الجواب عن مسائل السائل.

فصـــل

وأما قول القائل : أنتم تعتقدون أن موسى سمع كلام الله منه حقيقة من غير واسطة، وتقولون : إن الذي تسمعونه كلام الله حقيقة، وتسمعونه من وسائط بأصوات مختلفة، فما الفرق بين ذلك؟

فيقال له : بين هذا وهذا من الفرق أعظم مما بين القدم والفرق . فإن كل عاقل يفرق بين سماع كلام النبي ﷺ منه بغير واسطة ـ كسماع الصحابة منه ـ وبين سماعه منه بواسطة المبلغين عنه كأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس. وكل من السامعين سمع كلام النبي ﷺ حقيقة، وكذلك من سمع شعر حسان بن ثابت أو عبد الله بن رواحة أوغيرهما من الشعراء منه بلا واسطة ومن سمعه من الرواة عنه يعلم الفرق بين هذا وهذا، وهو في الموضعين شعر حسان لا شعر غيره، والإنسان إذا تعلم شعر غيره فهو يعلم أن ذلك الشاعر أنشأ معانيه ونظم حروفه بأصواته المقطعة، وإن كان المبلغ يرويه بحركة نفسه وأصوات نفسه.

/ فإذا كان هذا الفرق معقولا في كلام المخلوقين بين سماع الكلام من المتكلم به ابتداء ١٢/٢٧٦
وسماعه بواسطة الراوي عنه أو المبلغ عنه، فكيف لا يعقل ذلك في سماع كلام الله؟ وقد تقدم أن من ظن أن المسموع من القراء هو صوت الرب، فهو إلى تأديب المجانين أقرب منه إلى خطاب العقلاء، وكذلك من توهم أن الصوت قديم أو أن المداد قديم، فهذا لا يقوله ذو حس سليم، بل ما بين لوحي المصحف كلام الله، وكلام الله ثابت في مصاحف المسلمين لا كلام غيره، فمن قال: إن الذي في المصحف ليس كلام الله بل كلام غيره، فهو ملحد مارق.

ومن زعم أن كلام الله فارق ذاته وانتقل إلى غيره كما كتب في المصاحف ، أو أن المداد قديم أزلي ـ فهو أيضًا ملحد مارق، بل كلام المخلوقين يكتب في الأوراق وهو لم يفارق ذواتهم، فكيف لا يعقل مثل هذا في كلام الله ـ تعالى ؟!

والشبهة تنشأ في مثل هذا من جهة : أن بعض الناس لا يفرق بين المطلق من الكلام والمقيد. مثال ذلك : أن الإنسان يقول: رأيت الشمس والقمر والهلال، إذا رآه بغير واسطة، وهذه «الرؤية المطلقة». وقد يراه في ماء أو مرآة، فهذه «رؤية مقيدة» ، فإذا أطلق قوله: رأيته، أو ما رأيته ، حمل على مفهوم اللفظ المطلق، وإذا قال: لقد رأيت الشمس
في الماء والمرآة، فهو كلام صحيح مع التقييد، واللفظ يختلف معناه بالإطلاق / والتقييد، ١٢/٢٧٧
فإذا وصل بالكلام ما يغير معناه كالشرط والاستثناء ونحوهما من التخصيصات المتصلة كقوله : ﴿ **أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا** ﴾ [العنكبوت : ١٤] كان هذا المجموع دالا على

تسعمائة وخمسين سنة بطريق الحقيقة عند جماهير الناس.

ومن قال : إن هذا مجاز فقد غلط؛ فإن هذا المجموع لم يستعمل في غير موضعه وما يقترن باللفظ من القرائن اللفظية الموضوعة هي من تمام الكلام؛ ولهذا لا يحتمل الكلام معها معنيين، ولا يجوز نفي مفهومهما، بخلاف استعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع، مع أن قول القائل: هذا اللفظ حقيقة، وهذا مجاز، نزاع لفظي ، وهو مستند من أنكر المجاز في اللغة أو في القرآن، ولم ينطق بهذا أحد من السلف والأئمة ،ولم يعرف لفظ المجاز في كلام أحد من الأئمة إلا في كلام الإمام أحمد، فإنه قال فيما كتبه من «الرد على الزنادقة والجهمية» هذا من مجاز القرآن. وأول من قال ذلك مطلقًا أبو عبيدة معمر بن المثني في كتابه الذي صنفه في «مجاز القرآن» ، ثم إن هذا كان معناه عند الأولين مما يَجُوز في اللغة ويَسُوغ، فهو مشتق عندهم من الجواز كما يقول الفقهاء : عقد لازم وجائز، وكثير من المتأخرين جعله من الجواز الذي هو العبور من معنى الحقيقة إلى معنى المجاز ، ثم إنه لا ريب أن المجاز قد يشيع ويشتهر حتى يصير حقيقة.

١٢/٢٧٨ / والمقصود أن القائل إذا قال: رأيت الشمس أو القمر أو الهلال أو غير ذلك في الماء والمرآة ، فالعقلاء متفقون على الفرق بين هذه الرؤية وبين رؤية ذلك بلا واسطة، وإذا قال قائل: ما رأى ذلك، بل رأى مثاله أو خياله أو رأى الشعاع المنعكس أو نحو ذلك لم يكن هذا مانعا لما يعلمه الناس ويقولونه من أنه رآه في الماء أو المرآة ، وهذه الرؤية في الماء أو المرآة حقيقة مقيدة، وكذلك قول النبي ﷺ : « من رآني في المنام فقد رآني حقًا؛ فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي»(١)، هو كما قال ﷺ رآه في المنام حقًا، فمن قال: ما رآه في المنام حقًا فقد أخطأ، ومن قال : إن رؤيته في اليقظة بلا واسطة كالرؤية بالواسطة المقيدة بالنوم فقد أخطأ ؛ ولهذا يكون لهذه تأويل وتعبير دون تلك.

وكذلك ما سمعه منه من الكلام في المنام هو سماع منه في المنام، وليس هذا كالسماع منه في اليقظة ، وقد يرى الرائي في المنام أشخاصًا ويخاطبونه والمرئيون لا شعور لهم بذلك، وإنما رأى مثالهم، ولكن يقال: رآهم في المنام حقيقة، فيحترز بذلك عن الرؤيا التي هي حديث النفس.

فإن الرؤيا ثلاثة أقسام: رؤيا بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه في اليقظة فيراه في المنام. وقد ثبت هذا التقسيم في الصحيح عن النبي ﷺ،
١٢/٢٧٩ / ولكن الرؤيا يظهر لكل أحد من الفرق بينها وبين اليقظة ما لا يظهر في غيرها ،

(١) البخاري في الرؤيا (٦٩٩٣) ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٦/ ١٠، ١١) كلاهما عن أبي هريرة.

فكما أن الرؤية تكون مطلقة وتكون مقيدة بواسطة المرآة والماء أو غير ذلك، حتى إن المرئي يختلف باختلاف المرآة ، فإذا كانت كبيرة مستديرة رؤى كذلك، وإن كانت صغيرة أو مستطيلة رؤى كذلك، فكذلك في «السماع» يفرق بين من سمع كلام غيره منه ومن سمعه بواسطة المبلغ ، ففي الموضعين المقصود سماع كلامه، كما أن هناك في الموضعين يقصد رؤية نفس النبي ، لكن إذا كان بواسطة اختلف باختلاف الواسطة فيختلف باختلاف أصوات المبلغين، كما يختلف المرئي باختلاف المرايا ، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ**﴾ [الشورى: ٥١].

فجعل التكليم ثلاثة أنواع : الوحي المجرد ، والتكليم من وراء حجاب كما كلم موسى ـ عليه السلام ـ والتكليم بواسطة إرسال الرسول كما كلم الرسل بإرسال الملائكة، وكما نبأنا الله من أخبار المنافقين بإرسال محمد ﷺ . والمسلمون متفقون على أن الله أمرهم بما أمرهم به في القرآن ، ونهاهم عما نهاهم عنه في القرآن ، وأخبرهم بما أخبرهم به في القرآن، فأمره ونهيه وإخباره بواسطة الرسول ، فهذا تكليم مقيد بالإرسال ، وسماعنا لكلامه سماع مقيد بسماعه من المبلِّغ لا منه ، وهذا القرآن كلام الله مبلغًا عنه مؤدىً عنه ، وموسى سمع كلامه مسموعًا منه لا مبلغًا / عنه ولا مؤدا عنه ، وإذا عرف هذا المعنى زاحت الشبهة. ١٢/٢٨٠

والنبي ﷺ يروي عن ربه، ويخبر عن ربه، ويحكى عن ربه، فهذا يذكر ما يذكره عن ربه من كلامه الذي قاله راويا حاكيًا عنه. فلو قال من قال : إن القرآن « حكاية » : أن محمدًا حكاه عن الله ، كما يقال بلغه عن الله وأداه عن الله ، لكان قد قصد معنى صحيحًا، لكن يقصدون ـ ما يقصده القائل بقوله: فلانا يحكي فلانا أي يفعل مثل فعله وهو ـ أنه يتكلم بمثل كلام الله فهذا باطل، قال الله تعالى: ﴿ **قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً** ﴾ [الإسراء: ٨٨].

ونكتة الأمر أن العبرة بالحقيقة المقصودة، لا بالوسائل المطلوبة لغيرها، فلما كان مقصود الرائي أن يرى الوجه مثلا فرآه في المرآة حصل مقصوده وقال: رأيت الوجه، وإن كان ذلك بواسطة انعكاس الشعاع في المرآة ـ وكذلك من كان مقصوده أن يسمع القول الذي قاله غيره الذي ألف ألفاظه وقصد معانيه، فإذا سمعه منه أو من غيره حصل هذا المقصود ، وإن كان سماعه من غيره هو بواسطة صوت ذلك الغير الذي يختلف باختلاف الصائتين. والقلوب إنما تشير إلى المقصود لا إلى ما ظهر به المقصود، كما في «الاسم والمسمى» فإن القائل إذا قال : جاء زيد ، وذهب عمرو لم يكن مقصوده إلا الإخبار

١٢/٢٨١ بالمجيء عن «المسمى»، / ولكن بذكر الاسم أظهر ذلك.

فمن ظن أن الموصوف بالمجيء والإتيان هو لفظ زيد أو لفظ عمرو كان مبطلا، فكذلك إذا قال القائل : هذا كلام الله، وكلام الله غير مخلوق، فالمقصود هنا الكلام نفسه من حيث هو هو، وإن كان إنما ظهر وسمع بواسطة حركة التالي وصوته، فمن ظن أن المشار إليه هو صوت القارئ وحركته كان مبطلا؛ ولهذا لما قرأ أبو طالب المكي على الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص] وسأله : هل هذا كلام الله، وهل هو مخلوق ؟ فأجابه بأنه كلام الله، وأنه غير مخلوق، فنقل عنه أبو طالب ـ خطأ منه ـ أنه قال : لفظي بالقرآن غير مخلوق ، فاستدعاه وغضب عليه، وقال: أنا قلت لك: لفظي بالقرآن غير مخلوق؟ قال: لا، ولكن قرأت عليك : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقلت لك: هذا غير مخلوق ، فقلت: نعم، قال : فلم تحكي عني ما لم أقل؟ لا تقل هذا؛ فإن هذا لم يقله عالم ـ وقصته مشهورة حكاها عبد الله وصالح وحنبل والمروزي وفوران، وبسطها الخلال في كتاب «السنة» وصنف المروزي في «مسألة اللفظ» مصنفًا ذكر فيه أقوال الأئمة.

وهذا الذي ذكره أحمد من أحسن الكلام وأدقه؛ فإن الإشارة إذا أطلقت انصرفت إلى المقصود وهو كلام الله الذي تكلم به ، لا إلى / ما وصل به إلينا من أفعال العباد ١٢/٢٨٢
وأصواتهم. فإذا قيل: لفظي، جعل نفس الوسائط غير مخلوقة، وهذا باطل، كما أن من رأى وجهًا في مرآة فقال: أكرم الله هذا الوجه وحياه، أو قبحه، كان دعاؤه على الوجه الموجود في الحقيقة الذي رأى بواسطة المرآة لا على الشعاع المنعكس فيها، وكذلك إذا رأى القمر في الماء فقال: قد أبدر أو لم يبدر، فإنما مقصوده القمر الذي في السماء لا خياله، وكذلك من سمعه يذكر رجلا فقال: هذا رجل صالح أو رجل فاسق علم أن المشار إليه هو الشخص المسمى بالاسم، لا نفس الصوت المسموع من الناطق . فلو قال: هذا الصوت أو صوتي بفلان صالح أو فاسق فسد المعنى.

وكان بعضهم يقول : لفظي بالقرآن مخلوق ، فرأى في منامه وضارب يضربه وعليه فروة ، فأوجعه بالضرب ، فقال له : لا تضربني ، فقال : أنا ما أضربك ، وإنما أضرب الفروة ، فقال : إنما يقع الضرب علي ، فقال : هكذا إذا قلت: لفظي بالقرآن مخلوق، فالخلق إنما يقع على القرآن. يقول : كما أن المقصود بالضرب بدنك واللباس واسطة ، فهكذا المقصود بالتلاوة كلام الله وصوتك واسطة ، فإذا قلت : مخلوق ، وقع ذلك على المقصود، كما إذا سمعت قائلا يذكر رجلا فقلت : أنا أحب هذا وأنا أبغض هذا ، انصرف الكلام إلى المسمى المقصود بالاسم لا إلى صوت الذاكر ؛ ولهذا قال الأئمة : القرآن كلام

الله غير مخلوق كيفما / تصرف ، بخلاف أفعال العباد وأصواتهم ، فإنه من نفى عنها ١٢/٢٨٣
الخلق كان مبتدعًا ضالا.

فصـــل

وأما قول القائل: تقولون: إن القرآن صفة الله وإن صفات الله غير مخلوقة، فإن قلتم: إن هذا نفس كلام الله فقد قلتم بالحلول وأنتم تكفرون الحلولية والاتحادية ، وإن قلتم غير ذلك قلتم بمقالتنا.

فمن تبين له ما نبهنا عليه سهل عليه الجواب عن هذا وأمثاله؛ فإن منشأ الشبهة أن قول القائل : هذا كلام الله، يجعل أحكامه واحدة، سواء كان كلامه مسموعًا منه أو كلامه مبلغًا عنه.

ومن هنا تختلف طوائف من الناس.

طائفة قالت: هذا كلام الله، وهذا حروف وأصوات مخلوقة، فكلام الله مخلوق.

وطائفة قالت: هذا مخلوق، وكلام الله ليس بمخلوق، فهذا ليس كلام الله.

وطائفة قالت: هذا كلام الله، وكلام الله ليس بمخلوق، وهذا ألفاظنا وتلاوتنا ، فألفاظنا وتلاوتنا غير مخلوقة.

/ ومنشأ ضلال الجميع من عدم الفرق في المشار إليه في هذا فأنت تقول: هذا الكلام ١٢/٢٨٤
الذي تسمعه من قائله صدق وحق وصواب، وهو كلام حكيم، وكذلك إذا سمعته من ناقله تقول: هذا الكلام صدق وحق وصواب وهو كلام حكيم، فالمشار إليه في الموضعين واحد، وتقول ـ أيضًا ـ : إن هذا صوت حسن، وهذا كلام من وسط القلب، ثم إذا سمعته من الناقل تقول: هذا صوت حسن، أو كلام من وسط القلب ، فالمشار إليه هنا ليس هو المشار إليه هناك، بل أشار إلى ما يختص به هذا من صوته وقلبه، وإلى ما يختص به هذا من صوته وقلبه، وإذا كتب الكلام في صفحتين كالمصحفين تقول في كل منهما : هذا قرآن كريم، وهذا كتاب مجيد ، وهذا كلام الله فالمشار إليه واحد، ثم تقول: هذا خط حسن وهذا قلم النسخ أو الثلث، وهذا الخط أحمر أو أصفر والمشار إليه هنا ما يختص به كل من المصحفين عن الآخر.

فإذا ميز الإنسان في المشار إليه بهذا وهذا تبين المتفق والمفترق، وعلم أن من قال: هذا القرآن كلام الله وكلام الله غير مخلوق ، أن المشار إليه الكلام من حيث هو ، مع قطع

النظر عما به وصل إلينا من حركات العباد وأصواتهم ، ومن قال : هذا مخلوق وأشار به إلى مجرد صوت العبد وحركته ، لم يكن له في هذا حجة على أن القرآن نفسه حروفه ومعانيه الذي تعلم هذا القارئ من غيره وبلغه بحركته وصوته مخلوق ، من اعتقد ذلك فقد أخطأ وضل.

/ ويقال لهذا : هذا الكلام الذي أشرت إليه كان موجودًا قبل أن يخلق هذا القارئ ، ١٢/٢٨٥
فهب أن القارئ لم تخلق نفسه ولا وجدت لا أفعاله ولا أصواته فمن أين يلزم أن يكون الكلام نفسه الذي كان موجودًا قبله يعدم بعدمه ويحدث بحدوثه؟ فإشارته بالخلق إن كانت إلى ما يختص به هذا القارئ من أفعاله وأصواته، فالقرآن غني عن هذا القارئ وموجود قبله فلا يلزم من عدم هذا عدمه، وإن كانت إلى الكلام الذي يتعلمه الناس بعضهم من بعض فهذا هو الكلام المنزل من الله الذي جاء به جبريل إلى محمد، وبلغه محمد لأمته ، وهو كلام الله الذي تكلم به فذاك يمتنع أن يكون مخلوقًا، فإنه لو كان مخلوقًا لكان كلاما لمحله الذي خلق فيه ولم يكن كلاماً لله؛ ولأنه لو كان ـ سبحانه ـ إذا خلق كلاماً كان كلامه ما أنطق به كل ناطق كلامه مثل تسبيح الجبال والحصى وشهادة الجلود ، بل كل كلام في الوجود ، وهذا قول الحلولية الذين يقولون:

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

ومن قال: القرآن مخلوق فهو بين أمرين : إما أن يجعل كل كلام في الوجود كلامه، وبين أن يجعله غير متكلم بشيء أصلاً، فيجعل العباد المتكلمين أكمل منه، وشبهه بالأصنام والجمادات والموات، كالعجل الذي لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا، فيكون قد فرَّ عن إثبات
/ صفات الكمال له حذرًا في زعمه من التشبيه، فوصفه بالنقص وشبهه بالجامد والموات. ١٢/٢٨٦

وكذلك قول القائل: هذا نفس كلام الله، وعين كلام الله ، وهذا الذي في المصحف هو عين كلام الله ، ونفس كلام الله ، و أمثال هذه العبارات . هذه مفهومها عند الإطلاق في فطر المسلمين أنه كلامه لا كلام غيره ، وأنه لا زيادة فيه ولا نقصان ؛ فإن من ينقل كلام غيره ويكتبه في كتاب قد يزيد فيه وينقص ، كما جرت عادة الناس في كثير من مكاتبات الملوك وغيرها فإذا جاء كتاب السلطان فقيل : هذا الذي فيه كلام السلطان بعينه بلا زيادة ولا نقص ؛ يعني : لم يزد فيه الكاتب ولا نقص . وكذلك من نقل كلام بعض الأئمة في مسألة من تصنيفه قيل: هذا الكلام كلام فلان بعينه؛ يعني لم يزد فيه ولم ينقص، كما قال النبي ﷺ : « نَضَّر الله امرأ سمع منا حديثًا فبلَّغه كما سمعه »(١).

---

(١) سبق تخريجه ص٥٧.

فقوله: « فبلغه كما سمعه»لم يرد به أنه يبلغه بحركاته وأصواته التي سمعه بها، ولكن أراد أنه يأتي بالحديث على وجهه لا يزيد فيه ولا ينقص، فيكون قد بلغه كما سمعه. فالمستمع له من المبلغ يسمعه كما قاله ﷺ ، ويكون قد سمع كلام رسول الله ﷺ كما قاله. وذلك معنى قولهم: هذا كلامه بعينه وهذا نفس كلامه. / لا يريدون أن هذا هو ١٢/٢٨٧
صوته وحركاته، وهذا لا يقوله عاقل ولا يخطر ببال عاقل ابتداء، ولكن اتباع الظن وما تهوى الأنفس يلجئ أصحابه إلى القرمطة في السمعيات، والسفسطة في العقليات.

ولو ترك الناس على فطرتهم لكانت صحيحة سليمة، فإذا رأى الناس كلامًا صحيحًا، فإن من تكلم بكلام وسمع منه ونقل عنه أو كتبه في كتاب لا يقول عاقل: إن نفس ما قام بالمتكلم من المعاني التي في قلبه والألفاظ القائمة بلسانه فارقته ، وانتقلت عنه إلى المستمع والمبلغ عنه، ولا فارقته وحلت في الورق ، بل ولا يقول: إن نفس ما قام به من المعاني والألفاظ هو نفس المداد الذي في الورق ، بل ولا يقول: إن نفس ألفاظه التي هي أصواته هي أصوات المبلغ عنه، فهذه الأمور كلها ظاهرة، لا يقولها عاقل في كلام المخلوق إذا سمع وبلغ أو كتب في كتاب، فكيف يقال ذلك في كلام الله الذي سمع منه وبلغ عنه أو كتبه ـ سبحانه ـ كما كتب التوراة لموسى، وكما كتب القرآن في اللوح المحفوظ، وكما كتبه المسلمون في مصاحفهم.

وإذا كان من سمع كلام مخلوق فبلغه عنه بلفظه ومعناه، بل شعر مخلوق، كما يبلغ شعر حسان وابن رواحة ولبيد وأمثالهم من الشعراء، ويقول الناس: هذا شعرحسان بعينه،وهذا هو نفس شعر حسان، وهذا شعر لبيد بعينه كقوله:

/ألا كل شيء ما خلا الله باطل ١٢/٢٨٨

ومع هذا فيعلم كل عاقل أن رواة الشعر ومنشديه لم يسلبوا الشعراء نفس صفاتهم حتى حلت بهم ، بل ولا نفس ما قام بأولئك من صفاتهم وأفعالهم كأصواتهم وحركاتهم حلت بالرواة والمنشدين ، فكيف يتوهم متوهم أن صفات الباري كلامه أو غير كلامه فارق ذاته وحل في مخلوقاته ، وأن ما قام بالمخلوق من صفاته وأفعاله كحركاته وأصواته هي صفات الباري حلت فيه ؟! وهم لا يقولون مثل ذلك في المخلوق بل يمثلون العلم بنور السراج يقتبس منه المتعلم ولا ينقص ما عند العالم ، كما يقتبس المقتبس ضوء السراج فيحدث الله له ضوءًا [1] ، كما يقال : إن الهوى ينقلب نارًا بمجاورة الفتيلة للمصباح من غير أن تتغير تلك النار التي في المصباح،والمقرئ والمعلم يقرئ القرآن ويعلم العلم ولم

(١) في المطبوعة : « ضوأ » وهو خطأ .

ينقص مما عنده شيء ، بل يصير عند المتعلم مثل ما عنده.

ولهذا يقال: فلان ينقل علم فلان، وينقل كلامه، ويقال: العلم الذي كان عند فلان صار إلى فلان وأمثال ذلك ، كما يقال: نقلت ما في الكتاب ونسخت ما في الكتاب، أو نقلت الكتاب أو نسخته، وهم لا يريدون أن نفس الحروف التي في الكتاب الأول عدمت منه وحلت في الثاني ، بل لما كان المقصود من نسخ الكتاب من الكتب ونقلها من جنس نقل العلم والكلام، وذلك يحصل بأن يجعل في الثاني / مثل مافي الأول، فيبقى المقصود ١٢/٢٨٩
بالأول منقولا منسوخًا وإن كان لم يتغير الأول، بخلاف نقل الأجسام وتوابعها؛ فإن ذلك إذا نقل من موضع إلى موضع زال عن الأول.

وذلك لأن الأشياء لها وجود في أنفسها وهو وجودها العيني ، ولها ثبوتها في العلم ، ثم في اللفظ المطابق للعلم ، ثم في الخط . وهذا الذي يقال : وجود في الأعيان ، ووجود في الأذهان ، ووجود في اللسان ، ووجود في البنان ؛ ووجود عيني ، ووجود علمي، ولفظي ، ورسمي ؛ ولهذا افتتح الله كتابه بقوله تعالى : ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾ [العلق: ١ ـ ٥]، فذكر الخلق عمومًا وخصوصًا، ثم ذكر التعليم عمومًا وخصوصًا، فالخط يطابق اللفظ، واللفظ يطابق العلم، والعلم هو المطابق للمعلوم.

ومن هنا غلط من غلط، فظن أن القرآن في المصحف كالأعيان في الورق، فظن أن قوله: ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ . فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ**﴾ [الواقعة: ٧٧، ٧٨] كقوله: ﴿**الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ**﴾ [الأعراف: ١٥٧] فجعل إثبات القرآن الذي هو كلام الله في المصاحف كإثبات الرسول في المصاحف ، وهذا غلط؛ إثبات القرآن كإثبات اسم الرسول هذا كلام وهذا كلام، وأما إثبات اسم الرسول فهذا كإثبات الأعمال ، أو كإثبات القرآن في / زبر الأولين، قال تعالى: ﴿**وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ**﴾ [القمر: ٥٢] وقال تعالى: ١٢/٢٩٠
﴿ **وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ** ﴾ [الشعراء: ١٩٦] فثبوت الأعمال في الزبر وثبوت القرآن في زبر الأولين هو مثل كون الرسول مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل؛ ولهذا قيد ـ سبحانه ـ هذا بلفظ «الزبر»و «الكتب» زبر. يقال : زبرت الكتاب: إذا كتبته، والزبور بمعنى المزبور أي المكتوب، فالقرآن نفسه ليس عند بني إسرائيل ولكن ذكره ،كما أن محمدًا نفسه ليس عندهم ولكن ذكره ، فثبوت الرسول في كتبهم كثبوت القرآن في كتبهم، بخلاف ثبوت القرآن في اللوح المحفوظ وفي المصاحف؛ فإن نفس القرآن أثبت فيها ، فمن جعل هذا مثل هذا كان ضلاله بينا، وهذا مبسوط في موضعه.

والمقصود هنا أن نفس الموجودات وصفاتها إذا انتقلت من محل إلى محل حلت في ذلك المحل الثاني، وأما العلم بها والخبر عنها فيأخذه الثاني عن الأول مع بقائه في الأول، وإن كان الذي عند الثاني هو نظير ذلك ومثله، لكن لما كان المقصود بالعلمين واحداً في نفسه صارت وحدة المقصود توجب وحدة التابع له والدليل عليه، ولم يكن للناس غرض في تعدد التابع ، كما في الاسم مع المسمى؛ فإن اسم الشخص وإن ذكره أناس متعددون ودعا به أناس متعددون فالناس يقولون : إنه اسم واحد لمسمى واحد، فإذا قال المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله،/ أشهد أن محمداً رسول الله،وقال ذلك هذا المؤذن وهذا المؤذن، ١٢/٢٩١
وقاله غير المؤذن ، فالناس يقولون : إن هذا المكتوب هو اسم الله واسم رسوله، كما أن المسمى هو الله ورسوله.

وإذا قال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١] وقال: ﴿ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ ﴾ [هود:٤١] وقال: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ [الأعلى:١] وقال: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ ففي الجميع المذكور هو اسم الله وإن تعدد الذكر والذاكر ، فالخبر الواحد من المخبر الواحد من مخبره، والأمر الواحد بالمأمور به من الآمر الواحد بمنزلة الاسم الواحد لمسماه، هذا في المركب نظير هذا في المفرد ، وهذا هو واحد باعتبار الحقيقة وباعتبار اتحاد المقصود وإن تعدد من يذكر ذلك الاسم والخبر، وتعددت حركاتهم وأصواتهم وسائر صفاتهم.

وأما قول القائل : إن قلتم : إن هذا نفس كلام الله فقد قلتم بالحلول وأنتم تكفرون الحلولية والاتحادية فهذا قياس فاسد. مثاله مثال رجل ادعى أن النبي ﷺ يحل بذاته في بدن الذي يقرأ حديثه، فأنكر الناس ذلك عليه، وقالوا: إن النبي ﷺ لا يحل في بدن غيره، فقال : أنتم تقولون : إن المحدث يقرأ كلامه، وأن ما يقرؤه هو كلام النبي ﷺ ، فإذا قلتم ذلك فقد قلتم بالحلول، ومعلوم أن هذا في غاية الفساد.

/ والناس متفقون على إطلاق القول بأن كلام زيد في هذا الكتاب وهذا الذي سمعناه ١٢/٢٩٢
كلام زيد، ولا يستجيز العاقل إطلاق القول بأنه هو نفسه في هذا المتكلم، أو في هذا الورق. وقد نطقت النصوص بأن القرآن في الصدور كقول النبي ﷺ :« استذكروا القرآن، فلَهُوَ أشد تَفَلُّتًا من صدور الرجال من النَّعَم في عُقُلِهَا »(١)،وقوله:«الجوف الذي ليس فيه شيء من القرآن كالبيت الخَرِب»(٢) وأمثال ذلك،وليس هذا عند عاقل مثل أن يقال: الله في صدورنا وأجوافنا؛ولهذا لما ابتدع شخص ـ يقال له: الصوري ـ بأن من قال: القرآن في صدورنا ، فقد قال بقول النصارى ، فقيل لأحمد : قد جاءت جهمية رابعة ـ أي : جهمية الخلقية ، واللفظية ، والواقفية ، وهذه الرابعة ـ اشتد نكيره لذلك ، وقال : هذا

(١، ٢) سبق تخريجهما ص١٢٧.

أعظم من الجهمية. وهو كما قال.

فإن الجهمية ليس فيهم من ينكر أن يقال: القرآن في الصدور، ولا يشبه هذا بقول النصارى بالحلول إلا من هو في غاية الضلالة والجهالة؛ فإن النصارى يقولون: الأب والابن وروح القدس إله واحد، وأن الكلمة التي هي اللاهوت تدرعت (١) الناسوت، وهو عندهم إله يخلق ويرزق ؛ ولهذا كانوا يقولون: إن الله هو المسيح ابن مريم، ويقولون: المسيح ابن الله؛ ولهذا كانوا متناقضين ، فإن الذي تدرع المسيح إن كان هو الإله الجامع للأقانيم فهو الأب نفسه، وإن كان هو صفة من / صفاته فالصفة لا تخلق ولا ترزق ١٢/٢٩٣
وليست إلها، والمسيح عندهم إله، ولو قال النصارى : إن كلام الله في صدر المسيح كما هو في صدور سائر الأنبياء والمؤمنين لم يكن في قولهم ما ينكر.

فالحلولية المشهورون بهذا الاسم من يقول بحلول الله في البشر، كما قالت النصارى والغالية من الرافضة وغلاة أتباع المشايخ، أو يقولون بحلوله في كل شيء كما قالت الجهمية أنه بذاته في كل مكان، وهو ـ سبحانه ـ ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته، وكذلك من قال باتحاده بالمسيح أو غيره، أو قال باتحاده بالمخلوقات كلها، أو قال: وجوده وجود المخلوقات أو نحو ذلك.

فأما قول القائل : إن كلام الله في قلوب أنبيائه وعباده المؤمنين، وإن الرسل بلغت كلام الله ، والذي بلغته هو كلام الله ، وإن الكلام في الصحيفة ونحو ذلك ، فهذا لا يسمى حلولا ، ومن سماه حلولا لم يكن بتسميته لذلك مبطلاً للحقائق . وقد تقدم أن ذلك لا يقتضي مفارقة صفة المخلوق له وانتقالها إلى غيره ، فكيف صفة الخالق ـ تبارك وتعالى ـ ؟!

ولكن لما كان فيه شبهة الحلول تنازع الناس في إثبات لفظ الحلول ونفيه عنه ، هل يقال: إن كلام الله حال في المصحف أو حال في الصدور؟ وهل يقال: كلام الناس المكتوب حال في المصحف أو حال في قلوب حافظيه ونحو ذلك ؟ فمنهم طائفة نفت الحلول كالقاضي / أبي يعلى وأمثاله وقالوا : ظهر كلام الله في ذلك ولا نقول : حل ؛ لأن ١٢/٢٩٤
حلول صفة الخالق في المخلوق، أو حلول القديم في المحدث ممتنع. وطائفة أطلقت القول بأن كلام الله حال في المصحف كأبي إسماعيل الأنصاري الهروي ـ الملقب بشيخ الإسلام ـ وغيره ، وقالوا : ليس هذا هو الحلول المحذور الذي نفيناه ، بل نطلق القول بأن الكلام فى

---

(١) أي :دخلت في الناسوت. انظر :القاموس ، مادة «درع».

الصحيفة ولا يقال بأن الله في الصحيفة أو في صدر الإنسان، كذلك نطلق القول بأن كلامه حال في ذلك دون حلول ذاته، وطائفة ثالثة كأبي علي بن أبي موسى وغيره قالوا: لا نطلق الحلول نفيًا ولا إثباتًا لأن إثبات ذلك يوهم انتقال صفة الرب إلى المخلوقات ونفى ذلك يوهم نفي نزول القرآن إلى الخلق فنطلق ما أطلقته النصوص ونمسك عما في إطلاقه محذور لما في ذلك من الإجمال.

وأما قول القائل :إن قلتم : إن هذا نفس كلام الله فقد قلتم بالحلول، وإن قلتم غير ذلك، قلتم بمقالتنا، فجواب ذلك: أن المقالة المنكرة هنا تتضمن ثلاثة أمور ، فإذا زالت لم يبق منكرًا:

أحدها: من يقول: إن القرآن العربي لم يتكلم الله به وإنما أحدثه غير الله كجبريل ومحمد، والله خلقه في غيره.

الثاني: قول من يقول : إن كلام الله ليس إلا معنى واحدًا هو / الأمر والنهي ١٢/٢٩٥
والخبر، وأن الكتب الإلهية تختلف باختلاف العبارات لا باختلاف المعاني فيجعل معنى التوراة والإنجيل والقرآن واحدًا، وكذلك معنى آية الدَّيْن وآية الكرسي، كمن يقول : إن معاني أسماء الله الحسنى بمعنى واحد، فمعنى العليم والقدير والرحيم والحكيم معنى واحد، فهذا إلحاد في أسمائه وصفاته وآياته.

الثالث: قول من يقول: إن ما بلغته الرسل عن الله من المعنى والألفاظ ليس هو كلام الله، وإن القرآن كلام التالين لا كلام رب العالمين. فهذه الأقوال الثلاثة باطلة بأي عبارة عبر عنها.

وأما قول من قال: إن القرآن العربي كلام الله، بلغه عنه رسول الله ﷺ ، وأنه تارة يسمع من الله، وتارة من رسله مبلغين عنه، وهو كلام الله حيث تصرف ، وكلام الله تكلم به لم يخلقه في غيره، ولا يكون كلام الله مخلوقًا، ولو قرأه الناس وكتبوه وسمعوه. وقال مع ذلك: إن أفعال العباد وأصواتهم وسائر صفاتهم مخلوقة فهذا لا ينكر عليه، وإذا نفى الحلول وأراد به أن صفة الموصوف لا تفارقه وتنتقل إلى غيره فقد أصاب في هذا المعنى،لكن عليه مع ذلك أن يؤمن أن القرآن العربي كلام الله ـ تعالى ـ وليس هو ولا شيء منه كلامًا لغيره، ولكن بلغته عنه رسله، وإذا كان كلام المخلوق يبلغ عنه مع العلم بأنه كلامه حروفه ومعانيه، ومع العلم بأن شيئًا من صفاته لم تفارق ذاته فالعلم بمثل هذا في كلام الخالق أولى وأظهر . والله أعلم.

١٢/٢٩٦ / وقال أيضا شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه :

فصـــل

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وهو منزل من الله، كما قال تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤] . فأخبر ـ سبحانه ـ أنهم يعلمون ذلك، والعلم لا يكون إلا حقًا.

وقال تعالى : ﴿تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ [الزمر: ١، الجاثية: ٢، الأحقاف: ٢] ، ﴿حمٓ . تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾[غافر: ١، ٢] ، ﴿حمٓ . تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[فصلت : ١، ٢] ، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [السجدة: ١٣] ، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾ [طه: ١٢٩] ونحو ذلك، وقال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ / مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢] . فأخبر ـ سبحانه ـ أنه منزل من الله، ولم يخبر عن شيء أنه منزل من الله إلا كلامه؛ بخلاف نزول الملائكة والمطر والحديد وغير ذلك. ١٢/٢٩٧

ولهذا كان القول المشهور عن السلف أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود، فإن من قال: إنه مخلوق يقول: إنه خلق في بعض المخلوقات القائمة بنفسها، فمن ذلك المخلوق نزل وبدأ لم ينزل من الله، فإخبار الله ـ تعالى ـ أنه منزل من الله يناقض أن يكون قد نزل من غير الله؛ ولهذا فسر الإمام أحمد قوله: «منه بدأ» أي : هو المتكلم به. وقال أحمد : كلام الله من الله ليس ببائن عنه.

وأيضًا، فلو كان مخلوقًا في غيره لم يكن كلامه، بل كان يكون كلامًا لذلك المخلوق فيه ، وكذلك سائر ما وصف به نفسه من الإرادة والمحبة والمشيئة والرضى والغضب والمقت وغير ذلك من الأمور ، لو كان مخلوقًا في غيره لم يكن الرب ـ تعالى ـ متصفًا به، بل كان يكون صفة لذلك المحل ؛ فإن المعنى إذا قام بمحل كان صفة لذلك المحل ولم يكن صفة لغيره ، فيمتنع أن يكون المخلوق أو الخالق موصوفًا بصفة موجودة قائمة بغيره ؛ لأن ذلك فطري ، فما وصف به نفسه من الأفعال اللازمة يمتنع أن يوصف الموصوف بأمر لم

يقم به، وهذا مبسوط في مواضع أخر.

/ ولم يقل السلف: إن النبي سمعه من الله ـ تعالى ـ كما يقول ذلك بعض ١٢/٢٩٨
المتأخرين، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٦٤] وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال لي النبي ﷺ: «اقرأ عليَّ القرآن» . قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمعه من غيري». فقرأت عليه سورة النساء، حتى بلغت إلى هذه الآية ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] . قال : «حَسْبُكَ» ، فنظرت فإذا عيناه تذْرِفان من البكاء(١).

والنبي ﷺ سمعه من جبريل ، وهو الذي نزل عليه به، وجبريل سمعه من الله ـ تعالى ـ كما نص على ذلك أحمد وغيره من الأئمة ، قال تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧] ، وقال تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ . عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ . بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣ـ ١٩٥] ، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾[النحل: ١٠١، ١٠٢] فأخبر ـ سبحانه ـ أنه نزله روح القدس ـ وهو الروح الأمين، وهو جبريل ـ من الله بالحق ، ولم يقل أحد من السلف: إن النبي ﷺ سمعه من الله، وإنما قال ذلك بعض المتأخرين.

/ وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ ١٢/٢٩٩
[القيامة: ١٧ـ ١٩] ،هو كقوله تعالى: ﴿ نَتْلُو عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ ﴾ [القصص: ٣]، وقوله : ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ ﴾ [يوسف: ٣] ونحو ذلك مما يكون الرب فعله بملائكته ؛ فإن لفظ نحن هو للواحد المطاع الذي له أعوان يطيعونه ، فالرب ـ تعالى ـ خلق الملائكة وغيرها، تطيعه الملائكة أعظم مما يطيع المخلوق أعوانه ، فهو ـ سبحانه ـ أحق باسم «نحن» و «فعلنا» ونحو ذلك من كل ما يستعمل.

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يُعَالِج (٢) من التنزيل شدة وكان

---

(١) البخاري في التفسير(٤٥٨٢) وفي فضائل القرآن (٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٠/ ٢٤٧، ٢٤٨) وأبو داود في العلم (٣٦٦٨) والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٢٥) والنسائي في الكبري في التفسير (١١١٠٥) وابن ماجه في الزهد (٤١٩٤).

وقوله: «تذرفان» : أي تدمعان. انظر : النهاية ٢ /١٥٩.

(٢) أي : يحصل له ألم. انظر: القاموس ، مادة «علج» .

يحرك شفتيه، فقال ابن عباس: أنا أحركهما لك كما كان رسول الله ﷺ يحركهما. وقال سعيد بن جبير: أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما، فحرك شفتيه فأنزل الله: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ. إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٦، ١٧] قال: جمعه لك في صدرك وتقرأه ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] فإذا قرأه رسولنا، وفي لفظ: فإذا قرأه جبريل فاستمع له وأنصت ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] أي نقرؤه. فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه (١).

١٢/٣٠٠ / وقد بين الله ـ تعالى ـ أنواع تكليمه لعباده في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١] فبين ـ سبحانه ـ أن التكليم تارة يكون وحيًا، وتارة من وراء حجاب كما كلم موسى، وتارة يرسل رسولا فيوحى الرسول بإذن الله ما يشاء، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥] فإذا أرسل الله ـ تعالى ـ رسولا كان ذلك مما يكلم به عباده فيتلوه عليهم وينبئهم به، كما قال تعالى: ﴿قُل لاَّ تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ [التوبة: ٩٤] وإنما نبأهم بواسطة الرسول والرسول مبلغ به، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالاتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤، العنكبوت: ١٨].

والرسول أمر أمته بالتبليغ عنه. ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «بلِّغوا عني ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج، ومن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» (٢)، وقال ﷺ ـ لما خطب المسلمين ـ: «ليبلِّغ الشاهد الغائب، فرُبَّ مُبلَّغ أوْعَى من سامع» (٣)، وقال ﷺ: «نَضَّر الله امرأ سمع منا حديثًا فبلَّغه إلى من لم يسمعه، فرب حامل غير فقيه، ورب حامل فِقْه إلى من هو أفقه منه» (٤)،

١٢/٣٠١ / وفي السنن عن جابر قال: كان النبي ﷺ يعرِض نفسه على النـاس بالموسم فيـقول: «ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي؟ فإن قريشًا منعوني أن أبلغ كلام ربي» (٥).

وكما لم يقل أحد من السلف: إنه مخلوق، فلم يقل أحد منهم: إنه قديم، لم

---

(١) البخاري في بدء الوحي (٥) ومسلم في الصلاة (١٤٨/٤٤٨).

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤٦١) والترمذى فى العلم (٢٦٦٩).

(٣) البخارى فى العلم (٦٧) ومسلم فى القسامة (٢٩/١٦٧٩).

(٤) سبق تخريجه ص ٥٧.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٣.

يقل واحدًا من القولين أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا من بعدهم من «الأئمة الأربعة» ولا غيرهم، بل الآثار متواترة عنهم بأنهم كانوا يقولون: القرآن كلام الله. ولما ظهر من قال: إنه مخلوق، قالوا ردًا لكلامه: إنه غير مخلوق، ولم يريدوا (١) بذلك أنه مفترى، كما ظنه بعض الناس ، فإن أحدًا من المسلمين لم يقل: إنه مفترى ،بل هذا كفر ظاهر يعلمه كل مسلم، وإنما قالوا: إنه مخلوق، خلقه الله في غيره ، فرد السلف هذا القول، كما تواترت الآثار عنهم بذلك، وصنف في ذلك مصنفات متعددة، وقالوا: منه بدأ وإليه يعود.

وأول من عرف أنه قال: مخلوق: الجعد بن درهم وصاحبه الجهم بن صفوان، وأول من عرف أنه قال: هو قديم: عبد الله بن سعيد بن كُلاب ، ثم افترق الذين شاركوه في هذا القول.

فمنهم من قال: الكلام معنى واحد قائم بذات الرب، ومعني القرآن كله والتوراة والإنجيل وسائر كتب الله وكلامه هو ذلك المعنى الواحد الذي لا يتعدد ولا يتبعض، والقرآن العربي لم يتكلم الله به ، / بل هو مخلوق خلقه في غيره . وقال جمهور ١٢/٣٠٢
العقلاء: هذا القول معلوم الفساد بالاضطرار . فإنه من المعلوم بصريح العقل أن معنى «آية الكرسي» ليس معنى « آية الدين» ولا معني ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] معني ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] ، فكيف بمعاني كلام الله كله في الكتب المنزلة، وخطابه لملائكته، وحسابه لعباده يوم القيامة، وغير ذلك من كلامه؟!

ومنهم من قال: هو حروف أو حروف وأصوات قديمة أزلية لازمة لذاته، لم يزل ولا يزال موصوفًا بها.

وكلا الحزبين يقول : إن الله ـ تعالى ـ لا يتكلم بمشيئته وقدرته، وإنه لم يزل ولا يزال يقول: يا نوح، يا إبراهيم ، يأيها المزمل، يأيها المدثر، كما قد بسطت أقوالهم في غير هذا الموضع، ولم يقل أحد من السلف بواحد من القولين. ولم يقل أحد من السلف: إن هذا القرآن عبارة عن كلام الله، ولا حكاية له، ولا قال أحد منهم : إن لفظي بالقرآن قديم أو غير مخلوق، فضلا عن أن يقول: إن صوتي به قديم أو غير مخلوق، بل كانوا يقولون بما دل عليه الكتاب والسنة من أن هذا القرآن كلام الله، والناس يقرؤونه بأصواتهم ويكتبونه بمدادهم، وما بين اللوحين كلام الله ، وكلام الله غير مخلوق.

---

(١) في المطبوعة :«يريدو» وهو خطأ.

١٢/٣٠٣ وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسافروا / بالقرآن إلى أرض العدوِّ»(١)، وقال تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ . فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ [البروج: ٢١، ٢٢]، والمداد الذي يكتب به القرآن مخلوق، والصوت الذي يقرأ به هو صوت العبد، والعبد وصوته وحركاته وسائر صفاته مخلوقة، فالقرآن الذي يقرؤه المسلمون كلام الباري، والصوت الذي يقرأ به العبد صوت القارئ، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة: ٦]، وقال النبي ﷺ: «زيِّنوا القرآن بأصواتكم»(٢)، فبين أن الأصوات التي يقرأ بها القرآن أصواتنا والقرآن كلام الله؛ ولهذا قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة: يحسنه الإنسان بصوته، كما قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ: لو علمتُ أنك تسمع لَحَبَّرْتُه لك تحبيراً(٣).

فكان ما قاله أحمد وغيره من أئمة السنة من أن الصوت صوت العبد موافقًا للكتاب والسنة، وقد قال تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ [الحجرات: ٢]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [الحجرات: ٣]، وقال تعالى: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ [الكهف: ١٠٩]، ففرق ـ سبحانه ـ بين المداد الذي
١٢/٣٠٤ تكتب به كلماته وبين كلماته، فالبحر وغيره من المداد الذي يكتب به الكلمات / مخلوق وكلمات الله غير مخلوقة، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧]، فالأبحر إذا قدرت مداداً تنفد، وكلمات الله لا تنفد؛ ولهذا قال أئمة السنة: لم يزل الله متكلمًا كيف شاء وبما شاء، كما ذكرت الآثار بهذه المعاني عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما.

هذا وقد أخبر ـ سبحانه ـ عن نفسه بالنداء في أكثر من عشرة مواضع، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [الأعراف: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ [القصص: ٦٢، ٧٤]، ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٦٥]، وذكر ـ سبحانه ـ نداءه لموسى ـ عليه السلام ـ في سورة «طه» و«مريم» والـ «طس الثلاث» وفي سورة «والنازعات» وأخبر أنه ناداه في وقت بعينه فقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِن شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٧.
(٢) سبق تخريجه ص ٣٣.
(٣) الهيثمى فى مجمع الزوائد (٩/ ٣٦٢، ٣٦٣) وقال: «رواه الطبرانى ورجاله على شرط الصحيح غير خالد ابن نافع الأشعرى وثقه ابن حبان وضعفه جماعة».

الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَن يَا مُوسَىٰ إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [القصص: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ .إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [النازعات: ١٥، ١٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا﴾ [القصص: ٤٦].

واستفاضت الآثار عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة السنة أنه ـ سبحانه ـ ينادي بصوت، نادى موسى، / وينادى عباده يوم القيامة بصوت، ويتكلم ١٢/٣٠٥
بالوحي بصوت، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه قال: إن الله يتكلم بلا صوت أو بلا حرف، ولا أنه أنكر أن يتكلم الله بصوت أو بحرف، كما لم يقل أحد منهم: إن الصوت الذي سمعه موسى قديم، ولا أن ذلك النداء قديم، ولا قال أحد منهم: إن هذه الأصوات المسموعة من القراء هي الصوت الذي تكلم الله به، بل الآثار مستفيضة عنهم بالفرق بين الصوت الذي يتكلم الله به وبين أصوات العباد.

وكان أئمة السنة يعدون من أنكر تكلمه بصوت من الجهمية، كما قال الإمام أحمد لما سئل عمن قال: إن الله لا يتكلم بصوت، فقال: هؤلاء جهمية، إنما يدورون على التعطيل. وذكر بعض الآثار المروية في أنه ـ سبحانه ـ يتكلم بصوت. وقد ذكر من صنف في السنة ...[1] من ذلك قطعة، وعلى ذلك ترجم عليه البخاري في صحيحه بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٣] [2] وقد ذكر البخاري في كتاب «خلق الأفعال» مما يبين به الفرق بين الصوتين آثارًا متعددة. وكانت محنة البخاري مع أصحابه محمد بن يحيى الذهلي وغيره بعد موت أحمد بسنين، ولم يتكلم أحمد في البخاري إلا بالثناء عليه، ومن نقل عن أحمد أنه تكلم في البخاري بسوء فقد افترى عليه.

/ وقد ذكر الشيخ أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرخي في كتابه الذي سماه: ١٢/٣٠٦
«الفصول في الأصول» قال: سمعت الإمام أبا منصور محمد بن أحمد يقول: سمعت أبا حامد الإسفرائيني يقول: مذهبي ومذهب الشافعي وفقهاء الأمصار: أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال: مخلوق فهو كافر، والقرآن حمله جبريل مسموعًا من الله، والنبي ﷺ سمعه من جبريل، والصحابة سمعوه من رسول الله ﷺ وهو الذي نتلوه نحن بألسنتنا، وفيما بين الدفتين، وما في صدورنا؛ مسموعًا، ومكتوبًا، ومحفوظًا، وكل حرف منه كالباء والتاء كله كلام الله غير مخلوق، ومن قال: مخلوق فهو كافر، عليه لعائن الله والناس أجمعين.

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) البخاري معلقاً، الفتح ٨/ ٥٣٧.

وقد كان طائفة من أهل الحديث والمنتسبين إلى السنة تنازعوا في اللفظ بالقرآن، هل يقال: إنه مخلوق؟ ولما حدث الكلام في ذلك أنكرت أئمة السنة كأحمد بن حنبل وغيره أن يقال: لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق، وقالوا : من قال: إنه مخلوق، فهو جهمي، ومن قال: إنه غير مخلوق، فهو مبتدع . وأما صوت العبد فلم يتنازعوا أنه مخلوق؛ فإن المبلغ لكلام غيره بلفظ صاحب الكلام إنما بلغ غيره، كما يقال: روى الحديث بلفظه، وإنما يبلغه بصوت نفسه لا بصوت صاحب الكلام.

١٢/٣٠٧ و «اللفظ» في الأصل: مصدر لفظ يلفظ لفظًا، وكذلك «التلاوة / والقراءة» مصدران، لكن شاع استعمال ذلك في نفس الكلام الملفوظ المقروء المتلو، وهو المراد باللفظ في إطلاقهم ، فإذا قيل : لفظي أو اللفظ بالقرآن مخلوق، أشعر أن هذا القرآن الذي يقرؤه ويلفظ به مخلوق، وإذا قيل: لفظي غير مخلوق أشعر أن شيئًا مما يضاف إليه غير مخلوق، وصوته وحركته مخلوقان، لكن كلام الله الذي يقرؤه غير مخلوق، و «التلاوة» قد يراد بها نفس الكلام الذي يتلى وقد يراد بها نفس حركة العبد، وقد يراد بها مجموعهما. فإذا أريد بها الكلام نفسه الذي يتلى فالتلاوة هي المتلو، وإذا أريد بها حركة العبد فالتلاوة ليست هي المتلو، وإذا أريد بها المجموع فهي متناولة للفعل والكلام، فلا يطلق عليها أنها المتلو ولا أنها غيره.

ولم يكن أحد من السلف يريد بالتلاوة مجرد قراءة العباد، وبالمتلو مجرد معنى واحد يقوم بذات الباري ـ تعالى ـ بل الذي كانوا عليه أن القرآن كلام الله، تكلم الله به بحروفه ومعانيه، ليس شيء منه كلامًا لغيره، لا لجبريل ولا لمحمد ولا لغيرهما، بل قد كفر الله من جعله قول البشر، مع أنه ـ سبحانه ـ أضافه تارة إلى رسول من البشر وتارة إلى رسول من الملائكة، فقال تعالى : ﴿ **إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَّا تُؤْمِنُونَ .وَلا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ . تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [الحاقة: ٤٠ـ٤٣]، فالرسول هنا محمد ﷺ ، وقال تعالى :/ ﴿**إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ . مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ . وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ .وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ الْمُبِينِ . وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ. وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَّجِيمٍ . فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ . إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ [التكوير: ١٩ـ ٢٧]. فالرسول هنا جبريل. ١٢/٣٠٨

وأضافه ـ سبحانه ـ إلى كل منهما باسم رسول؛ لأن ذلك يدل على أنه مبلغ له عن غيره، وأنه رسول فيه لم يحدث هو شيئًا منه؛ إذ لو كان قد أحدث منه شيئًا لم يكن رسولا فيما أحدثه، بل كان منشئًا له من تلقاء نفسه، وهو ـ سبحانه ـ يضيفه إلى رسول من الملائكة تارة ومن البشر تارة، فلو كانت الإضافة لكونه أنشأ حروفه لتناقض الخبران؛ فإن

إنشاء أحدهما له يناقض إنشاء الآخر له. وقد كفر الله ـ تعالى ـ من قال: إنه قول البشر، فمن قال: إن القرآن أو شيئًا منه قول بشر أو ملك ، فقد كذب ، ومن قال: إنه قول رسول من البشر ومن الملائكة، بلغه عن مرسله ليس قولا أنشأه، فقد صدق ، ولم يقل أحد من السلف: إن جبريل أحدث ألفاظه ولا محمدًا ﷺ ، ولا أن الله ـ تعالى ـ خلقها في الهواء أو غيره من المخلوقات، ولا أن جبريل أخذها من اللوح المحفوظ، بل هذه الأقوال هي من أقوال بعض المتأخرين.

وقد بسط الكلام في غير هذا الموضع على تنازع المبتدعين الذين اختلفوا في الكتاب وبين فساد أقوالهم، وأن القول السديد هو قول / السلف وهو الذي يدل عليه النقل ١٢/٣٠٩
الصحيح والعقل الصريح، وإن كان عامة هؤلاء المختلفين في الكتاب لم يعرفوا القول السديد قول السلف، بل ولا سمعوه، ولا وجدوه في كتاب من الكتب التي يتداولونها ؛ لأنهم لا يتداولون الآثار السلفية ولا معاني الكتاب والسنة إلا بتحريف بعض المحرفين لها؛ ولهذا إنما يذكر أحدهم أقوالا مبتدعة؛ إما قولين ، وإما ثلاثة، وإما أربعة، وإما خمسة، والقول الذي كان عليه السلف ودل عليه الكتاب والسنة لا يذكره؛ لأنه لا يعرفه؛ ولهذا تجد الفاضل من هؤلاء حائرًا مقرًا بالحيرة على نفسه وعلى من سبقه من هؤلاء المختلفين؛ لأنه لم يجد فيما قالوه قولا صحيحًا.

وكان أول من ابتدع الأقوال «الجهمية المحضة النفاة» الذين لا يثبتون الأسماء والصفات، فكانوا يقولون أولاً: إن الله ـ تعالى ـ لا يتكلم، بل خلق كلاما في غيره، وجعل غيره يعبر عنه، وأن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ﴾ [الشعراء: ١٠] وقول النبي ﷺ : «إن الله ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة إذا بقى ثلث الليل، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»(١) معناه: أن ملكا يقول ذلك عنه، كما يقال: نادى السلطان، أي أمر مناديا ينادي عنه، فإذا تلا عليهم ما أخبر الله ـ تعالى ـ به عن نفسه من أنه يقول ويتكلم . قالوا: هذا مجاز؛ كقول العربي:

/ امتلأ الحوض وقال : قطني ١٢/٣١٠

وقالت (٢): اتساع بطنه، ونحو ذلك.

فلما عرف السلف حقيقته، وأنه مُضَاه لقول المتفلسفة المعطلة الذين يقولون: إن الله ـ تعالى ـ لم يتكلم، وإنما أضافت الرسل إليه الكلام بلسان الحال كَفَّروهم وبينوا ضلالهم،

---

(١) البخارى فى التهجد (١١٤٥) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٨/ ١٦٨) .

(٢) هكذا بالأصل.

ومما قالوا لهم: إن المنادي عن غيره ـ كمنادي السلطان ـ يقول : أمر السلطان بكذا ، خرج مرسومه بكذا، لا يقول: إني آمركم بكذا وأنهاكم عن كذا، والله ـ تعالى ـ يقول في تكليمه لموسى : ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] ويقول تعالى ـ إذا نزل ثلث الليل الغابر ـ: « من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له؟» (١)، وإذا كان القائل ملكا قال ـ كما في الحديث الذي في الصحيحين ـ: « إذا أحب الله العبد نادى في السماء : يا جبريل ، إني أحب فلانا فأحبه، فيحبه جبريل، وينادي في السماء : إن الله يحب فلانا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ويوضع له القبول في الأرض »(٢)، فقال جبريل في ندائه عن الله تعالى : «إن الله يحب فلانا فأحبوه»، وفي نداء الرب يقول: «من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟».

١٢/٣١١ / فإن قيل: فقد روى أنه يأمر مناديا فينادي ، قيل : هذا ليس في الصحيح، فإن صح أمكن الجمع بين الخبرين بأن ينادي هو ويأمر مناديا ينادي، أما أن يعارض بهذا النقل النقل الصحيح المستفيض الذي اتفق أهل العلم بالحديث على صحته وتلقيه بالقبول، مع أنه صريح في أن الله تعالى هو الذي يقول: «من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له؟» فلا يجوز.

وكذلك جَهْم كان ينكر أسماء الله ـ تعالى ـ فلا يسميه شيئًا ولا حيا ولا غير ذلك إلا على سبيل المجاز، قال: لأنه إذا سمى باسم تسمى به المخلوق كان تشبيهًا، وكان جهم «مجبرًا» يقول: إن العبد لا يفعل شيئًا ؛ فلهذا نقل عنه أنه سمى الله قادرًا؛ لأن العبد عنده ليس بقادر.

ثم إن المعتزلة الذين اتبعوا عمرو بن عبيد على قوله في القَدر والوعيد دخلوا في مذهب جهم، فأثبتوا أسماء الله ـ تعالى ـ ولم يثبتوا صفاته، وقالوا: نقول: إن الله متكلم حقيقة، وقد يذكرون إجماع المسلمين على أن الله متكلم حقيقة؛ لئلا يضاف إليهم أنهم يقولون: إنه غير متكلم، لكن معنى كونه ـ سبحانه ـ متكلمًا عندهم: أنه خلق الكلام في غيره، فمذهبهم ومذهب الجهمية في المعنى سواء، لكن هؤلاء يقولون: هو متكلم حقيقة، وأولئك ينفون أن يكون متكلمًا حقيقة. وحقيقة قول الطائفتين أنه غير / متكلم، ١٢/٣١٢ فإنه لا يعقل متكلم إلا من قام به الكلام، ولا مريد إلا من قامت به الإرادة، ولا محب ولا راض ولا مبغض ولا رحيم إلا من قامت به الإرادة والمحبة والرضى والبغض والرحمة، وقد وافقهم على ذلك كثير ممن انتسب في الفقه إلى أبي حنيفة من المعتزلة. وغيرهم

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧ .

(٢) البخارى فى الأدب (٦٠٤٠) ومسلم فى البر والصلة (٢٦٣٧/ ١٥٧) .

من أئمة المسلمين ليس فيهم من يقول بقول المعتزلة ، لا في نفي الصفات، ولا في القدر، ولا المنزلة بين المنزلتين ، ولا إنفاذ الوعيد.

ثم تنازع المعتزلة والكلابية في حقيقة« المتكلم» ، فقالت المعتزلة : المتكلم من فعل الكلام ولو أنه أحدثه في غيره، ليقولوا : إن الله يخلق الكلام في غيره وهو متكلم به. وقالت الكُلابيّة: المتكلم من قام به الكلام وإن لم يكن متكلمًا بمشيئته وقدرته، ولا فعل فعلاً أصلا، بل جعلوا المتكلم بمنزلة الحي الذي قامت به الحياة، وإن لم تكن حياته بمشيئته ولا قدرته ولا حاصلة بفعل من أفعاله.

وأما السلف وأتباعهم وجمهور العقلاء فالمتكلم المعروف عندهم من قام به الكلام، وتكلم بمشيئته وقدرته. لا يعقل متكلم لم يقم به الكلام، ولا يعقل متكلم بغير مشيئته وقدرته، فكان كل من تينك الطائفتين المبتدعتين أخذت بعض وصف المتكلم؛ المعتزلة أخذوا أنه فاعل، والكلابية أخذوا أنه محل الكلام، ثم زعمت المعتزلة أنه يكون فاعلا للكلام في غيره ، وزعموا هم ومن وافقهم من أتباع الكلابية كأبي الحسن / وغيره أن ١٢/٣١٣
الفاعل لا يقوم به الفعل، وكان هذا مما أنكره السلف وجمهور العقلاء ، وقالوا: لا يكون الفاعل إلا من قام به الفعل ، وأنه يفرق بين الفاعل والفعل والمفعول ، وذكر البخاري في كتاب « خلق أفعال العباد » إجماع العلماء على ذلك.

والذين قالوا: إن الفاعل لا يقوم به الفعل ، وقالوا مع ذلك : إن الله فاعل أفعال العباد كأبي الحسن وغيره، وأن العبد لم يفعل شيئًا وأن جميع ما يخلقه العبد فعل له، وهم يصفونه بالصفات الفعلية المنفصلة عنه ويقسمون صفاته إلى صفات ذات وصفات أفعال، مع أن الأفعال عندهم هي المفعولات المنفصلة عنه، فلزمهم أن يوصف بما خلقه من الظلم والقبائح مع قولهم: إنه لا يوصف بما خلقه من الكلام وغيره، فكان هذا تناقضًا منهم تسلطت به عليهم المعتزلة . ولما قرروا ما هو من أصول أهل السنة، وهو أن المعنى إذا قام بمحل اشتق له منه اسم ولم يشتق لغيره منه اسم كاسم المتكلم، نقض عليهم المعتزلة ذلك باسم الخالق والعادل، فلم يجيبوا عن النقض بجواب سديد.

وأما السلف والأئمة فأصلهم مطرد ، ومما احتجوا به على أن القرآن غير مخلوق ما احتج به الإمام أحمد وغيره من قول النبي ﷺ :« أعوذ بكلمات الله التامات» (١). قالوا: والمخلوق لا يستعاذ به، فعورضوا بقوله:«أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك / منك »(٢) ، فطرد السلف والأئمة أصلهم وقالوا: معافاته: فعله القائم ١٢/٣١٤
به، وأما العافية الموجودة في الناس فهي مفعوله.

---

(١) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٠٨/ ٥٤، ٥٥) وأبو داود فى الطب (٣٨٩٨) .
(٢) مسلم فى الصلاة (٤٨٦/ ٢٢٢) وأبو داود فى الصلاة (٨٧٩) .

وكذلك قالوا: إن الله خالق أفعال العباد، فأفعال العباد القائمة بهم مفعولة له لا نفس فعله، وهي نفس فعل العبد، وكان حقيقة قول أولئك نفي فعل الرب ونفي فعل العبد، فتسلطت عليهم المعتزلة في «مسألة الكلام والقدر» تسلطًا بينوا به تناقضهم كما بينوا هم تناقض المعتزلة.

وهذا أعظم ما يستفاد من أقوال المختلفين الذين أقوالهم باطلة، فإنه يستفاد من قول كل طائفة بيان فساد قول الطائفة الأخرى، فيعرف الطالب فساد تلك الأقوال ، ويكون ذلك داعيًا له إلى طلب الحق، ولا تجد الحق إلا موافقًا لما جاء به الرسول ﷺ ولا تجد ما جاء به الرسول إلا موافقًا لصريح المعقول، فيكون ممن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، وممن له قلب يعقل به وأذن يسمع بها، بخلاف الذين قالوا: ﴿**لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ**﴾ [الملك: ١٠].

وقد وافق الكلابية على قولهم كثير من أهل الحديث والتصوف، ومن أهل الفقه المنتسبين إلى الأئمة الأربعة، وليس من الأئمة الأربعة / وأمثالهم من أئمة المسلمين من يقول بقولهم. ١٢/٣١٥

وحدث مع الكلابية ونحوهم طوائف أخرى من الكرامية وغير الكرامية من أهل الفقه والحديث والكلام فقالوا: إنه ـ سبحانه ـ متكلم بمشيئته وقدرته كلامًا قائمًا بذاته، وهو يتكلم بحروف وأصوات بمشيئته وقدرته، ليتخلصوا بذلك من بدعتي المعتزلة والكلابية، لكن قالوا: إنه لم يكن يمكنه في الأزل أن يتكلم، بل صار الكلام ممكنًا له بعد أن كان ممتنعًا عليه، من غير حدوث سبب أوجب إمكان الكلام وقدرته عليه، وهذا القول مما وافق الكرامية عليه كثير من أهل الكلام والفقه والحديث ، لكن ليس من الأئمة الأربعة ونحوهم من أئمة المسلمين من نقل عنه مثل قولهم. وهذا مما شاركوا فيه الجهمية والمعتزلة؛ فإن هؤلاء كلهم يقولون: إنه لم يكن الكلام ممكنًا له في الأزل ثم صار ممكنًا له بعد أن كان ممتنعًا عليه من غير حدوث سبب أوجب إمكانه، لكن الجهمية والمعتزلة يقولون: إنه خلق كلامًا في غيره من غير أن يقوم به كلام؛ لأنه لو قام به كلام بمشيئته وقدرته لقامت به الحوادث، قالوا: ولا تقوم به الحوادث . قالت الجهمية والمعتزلة : لأن الحوادث هي من جملة الصفات التي يسمونها الأعراض، وعندهم لا يقوم به شيء من الصفات، قالوا: لأن الصفات أعراض ، والعَرَض لا يقوم إلا بجسم وليس هو بجسم؛ لأن الجسم لا يخلو من الحوادث، وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث.

١٢/٣١٦ / وقالت الكلابية : بل تقوم به الصفات ولا تقوم به الحوادث، ونحن لا نسمى الصفات أعراضًا ؛ لأن العرض عندنا لا يبقى زمانين، وصفات الله ـ تعالى ـ باقية.

وقالوا: وأما الحوادث فلو قامت به لم يخل منها؛ لأن القابل للشيء لا يخلو منه ومن ضده، وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث.

فقال الجمهور المنازعون للطائفتين: أما قول أولئك : أنه لا تقوم به الصفات؛ لأنها أعراض والعَرَض لا يقوم إلا بجسم وليس بجسم، فتسمية ما يقوم بغيره عرضًا اصطلاح حادث ، وكذلك تسمية ما يشار إليه جسما اصطلاح حادث أيضًا ، و « الجسم » في لغة العرب هو البدن وهو الجسد كما قال غير واحد من أهل اللغة ، منهم الأصمعي وأبو عمرو ، فلفظ الجسم يشبه لفظ الجسد وهو الغليظ الكثيف . والعرب تقول : هذا جسيم، وهذا أجسم من هذا ،أي أغلظ منه ،قال تعالى: ﴿ **وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ**﴾ [البقرة:٢٤٧]، وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ**﴾ [المنافقون :٤] ، ثم قد يراد بالجسم نفس الغلظ والكثافة ، ويراد به الغليظ الكثيف.

وكذلك النُّظَّار يريدون بلفظ «الجسم» تارة المقدار ، وقد يسمونه الجسم التعليمي، وتارة يريدون به الشيء المقدر، وهو الجسمي الطبيعي، والمقدار المجرد عن المقدر كالعدد المجرد عن المعدود ، وذلك لا يوجد إلا / في الأذهان دون الأعيان . وكذلك السطح ١٢/٣١٧
والخط والنقطة المجردة عن المحل الذي تقوم به لا يوجد إلا في الذهن. قالوا: وإذا كان هذا معنى الجسم بلغة العرب، فهو أخص من المشار إليه؛ فإن الروح القائمة بنفسها لا يسمونها جسمًا، بل يقولون: خرجت روحه من جسمه، ويقولون: إنه جسم وروح، ولا يسمون الروح جسمًا، ولا النفس الخارج من الإنسان جسمًا، لكن أهل الكلام اصطلحوا على أن كل ما يشار إليه يسمى جسمًا، كما اصطلحوا على أن كل ما يقوم بنفسه يسمى جوهرًا ، ثم تنازعوا في أن كل ما يشار إليه هل هو مركب من الجواهر الفردة ، أو من المادة والصورة ، أو ليس مركبًا لا من هذا ولا من هذا ، على أقوال ثلاثة، قد بسطت في غير هذا الموضع ؛ ولهذا كان كثير منهم يقولون: الجسم عندنا هو القائم بنفسه، أو هو الموجود لا المركب.

قال أهل العلم والسنة: فإذا قالت الجهمية وغيرهم من نفاة الصفات:إن الصفات لا تقوم إلا بجسم،والله ـ تعالى ـ ليس بجسم ،قيل لهم :إن أردتم بالجسم ما هو مركب من جواهر فردة أو ما هو مركب من المادة والصورة لم نسلم لكم «المقدمة الأولى»،وهي قولكم:إن الصفات لا تقوم إلا بما هو كذلك، قيل لكم:إن الرب ـ تعالى ـ قائم بنفسه،والعباد يرفعون أيديهم إليه في الدعاء،ويقصدونه بقلوبهم،وهو العلي الأعلى ـ سبحانه ـ ويراه المؤمنون بأبصارهم يوم القيامة عيانا،كما يرون القمر ليلة / البدر، فإن ١٢/٣١٨
قلتم:إن ما هو كذلك فهو جسم وهو محدث،كان هذا بدعة مخالفة للغة والشرع والعقل،

وإن قلتم : نحن نسمى ما هو كذلك جسمًا ونقول : إنه مركب ، قيل: تسميتكم التي ابتدعتموها هي من الأسماء التي ما أنزل الله بها من سلطان.

ومن عمد إلى المعاني المعلومة بالشرع والعقل وسماها بأسماء منكرة لينفر الناس عنها، قيل له: النزاع في المعاني لا في الألفاظ، ولو كانت الألفاظ موافقة للغة، فكيف إذا كانت من ابتداعهم؟ ومعلوم أن المعاني التي يعلم ثبوتها بالشرع والعقل لا تدفع بمثل هذا النزاع اللفظي الباطل.

وأما قولهم: إن كل ما كان تقوم به الصفات ، وترفع الأيدي إليه، ويمكن أن يراه الناس بأبصارهم، فإنه لابد أن يكون مركبًا من الجواهر المفردة أو من المادة والصورة فهذا ممنوع؛ بل هو باطل عند جمهور العقلاء؛ من النظار والفقهاء وغيرهم، كما قد بسط في موضعه.

قال الجمهور: وأما تفريق الكلابية بين المعاني التي لا تتعلق بمشيئته وقدرته، والمعاني التي تتعلق بمشيئته وقدرته ـ التي تسمى الحوادث، ومنهم من يسمى الصفات أعراضًا؛ لأن العرض لا يبقى زمانين ـ فيقال: قول القائل: إن العَرَض ـ الذي هو السواد والبياض والطول والقصر ونحو ذلك ـ لا يبقى زمانين قول محدث في الإسلام، لم يقله أحد من السلف والأئمة ، وهو قول مخالف لما عليه جماهير العقلاء من جميع / الطوائف، بل ١٢/٣١٩
من الناس من يقول: إنه معلوم الفساد بالاضطرار، كما قد بسط في موضع آخر.

وأما تسمية المسمى للصفات أعراضًا، فهذا أمر اصطلاحي لمن قاله من أهل الكلام، ليس هو عرف أهل اللغة ولا عرف سائر أهل العلم، والحقائق المعلومة بالسمع والعقل لا يؤثر فيه اختلاف الاصطلاحات ، بل يعد هذا من النزاعات اللفظية، والنزاعات اللفظية أصوبها ما وافق لغة القرآن والرسول والسلف، فما نطق به الرسول والصحابة جاز النطق به باتفاق المسلمين، وما لم ينطقوا به ففيه نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه.

وأما قول الكلابية : ما يقبل الحوادث لا يخلو منها ، و ما لم يخل من الحوادث فهو حادث ـ فقد نازعهم جمهور العقلاء في كلا المقدمتين، حتى أصحابهم المتأخرون نازعوهم في ذلك ، واعترفوا ببطلان الأدلة العقلية التي ذكرها سلفهم على نفي حلول الحوادث به، واعترف بذلك المتأخرون من أئمة الأشعرية والشيعة والمعتزلة وغيرهم ، كما قد بسط في غير هذا الموضع .

وحدثت طائفة أخرى من السالمية وغيرهم ـ ممن هو من أهل الكلام والفقه والحديث والتصوف، ومنهم كثير ممن هو ينتسب إلى / مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وكثر هذا ١٢/٣٢٠

في بعض المتأخرين المنتسبين إلى أحمد بن حنبل ـ فقالوا بقول المعتزلة وبقول الكلابية، وافقوا هؤلاء في قولهم: إنه قديم ، ووافقوا أولئك في قولهم : إنه حروف وأصوات، وأحدثوا قولاً مبتدعًا ـ كما أحدث غيرهم ـ فقالوا : القرآن قديم ، وهو حروف وأصوات قديمة أزلية لازمة لنفس الله ـ تعالى ـ أزلا وأبدًا.

واحتجوا على أنه قديم بحجج الكلابية ، وعلى أنه حروف وأصوات بحجج المعتزلة. فلما قيل لهم : الحروف مسبوقة بعضها ببعض، فالباء قبل السين والسين قبل الميم، والقديم لا يسبق بغيره، والصوت لا يتصور بقاؤه فضلا عن قدمه، قالوا: الكلام له وجود وماهية ، كقول من فرق بين الوجود والماهية من المعتزلة وغيرهم. قالوا: والكلام له ترتيب في وجوده، وترتيب ماهية الباء للسين بالزمان هي في وجوده وهي مقارنة لها في ماهيتها لم تتقدم عليها بالزمان، وإن كانت متقدمة بالمرتبة كتقدم بعض الحروف المكتوبة على بعض ؛ فإن الكاتب قد يكتب آخر المصحف قبل أوله، ومع هذا فإذا كتبه كان أوَّله متقدما بالمرتبة على آخره.

فقال لهم جمهور العقلاء : هذا مما يعلم فساده بالاضطرار؛ فإن الصوت لا يتصور بقاؤه، ودعوى وجود ماهية غير الموجود في الخارج دعوى / فاسدة ، كما قد بسط في ١٢/٣٢١
موضع آخر، والترتيب الذي في المصحف هو ترتيب للحروف المدادية، والمداد أجسام ، فهو كترتيب الدار والإنسان، وهذا أمر يوجد الجزء الأول منه مع الثاني، بخلاف الصوت فإنه لا يوجد الجزء الثاني منه حتى يعدم الأول كالحركة ،فقياس هذا بهذا قياس باطل، ومن هؤلاء من يطلق لفظ القديم ولا يتصور معناه، ومنهم من يقول: يعني بالقديم أنه بدأ من الله، وأنه غير مخلوق، وهذا المعنى صحيح، لكن الذين نازعوا : هل هو قديم أو [ليس بقديم] ، لم يعنوا هذا المعنى ، فمن قال لهم : إنه قديم وأراد هذا المعنى، قد أراد معنًى صحيحًا، لكنه جاهل بمقاصد الناس، مضل لمن خاطبه بهذا الكلام، مبتدع في الشرع واللغة.

ثم كثير من هؤلاء يقولون : إن الحروف القديمة والأصوات ليست هي الأصوات المسموعة من القراء ولا المداد الذي في المصحف ، ومنهم من يقول: بل الأصوات المسموعة من القراء هو الصوت القديم ، ومنهم من يقول : بل يسمع من القارئ شيئان: الصوت القديم ، وهو ما لابد منه في وجود الكلام، والصوت المحدث، وهو ما زاد على ذلك، وهؤلاء يقولون : المداد الذي في المصحف مخلوق، لكن الحروف القديمة ليست هي المداد ، بل الأشكال والمقادير التي تظهر بالمداد، وقد تنقش في حجر، وقد
تخرق في ورق،ومنهم من يمنع أن يقال في المداد: إنه قديم أو / مخلوق ، وقد يقول : ١٢/٣٢٢

لا أمنع عن ذلك بل أعلم أنه مخلوق، لكن أسد باب الخوض في هذا ، وهو مع هذا يهجر من يتكلم بالحق، ومن يبين الصواب الموافق للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، مع موافقته لصريح المعقول ، ومع دفعه للشناعات التي يشنع بها بعضهم على بعض.

وخوض الناس وتنازعهم في هذا الباب كثير، قد بسطناه في مواضع ، وإنما المقصود هنا ذكر قول مختصر جامع يبين الأقوال السديدة التي دل عليها الكتاب والسنة وكان عليها سلف الأمة في مسألة الكلام، التي حيرت عقول الأنام، والله تعالى أعلم.

/ سئل شيخ الإسلام مفتى الأنام تقي الدين أبو العباس أحمد بن ١٢/٣٢٣
تيمية عن قوم يقولون: كلام الناس وغيرهم قديم ـ سواء كان صدقًا أو كذبًا، فحشًا أو غير فحش، نظمًا أو نثرًا ـ ولا فرق بين كلام الله وكلامهم في القدم إلا من جهة الثواب. وقال قوم منهم ـ بل أكثرهم ـ : أصوات الحمير والكلاب كذلك، ولما قرئ عليهم ما نقل عن الإمام أحمد ردًا على قولهم تأولوا ذلك، وقالوا بأن أحمد إنما قال ذلك خوفًا من الناس .

فهل هؤلاء مصيبون أو مخطئون ؟ وهل على ولي الأمر ـ وفقه الله تعالى ـ زجرهم عن ذلك أم لا ؟ وهل يَكْفُرون بالإصرار على ذلك أم لا؟ وهل الـذي نقل عن أحمد حق كما زعموا أم لا؟

فأجاب ـ رضي الله عنه :

الحمد لله، بل هؤلاء مخطئون في ذلك خطأ محرمًا بإجماع المسلمين، وقد قالوا منكرًا من القول وزورًا، بل كفرًا ومحالا يجب نهيهم عنه، ويجب على ولاة الأمور عقوبة من لم ينته منهم عن ذلك ، جزاءً بما / كسبوا نكالا من الله ؛ فإن هذا القول مخالف للعقل ١٢/٣٢٤
والدين مناقض للكتاب والسنة وإجماع المؤمنين، وهي بدعة شنيعة، لم يقلها أحد قط من علماء المسلمين؛ لا علماء السنة ولا علماء البدعة، ولا يقولها عاقل يفهم ما يقول، ولكن عرض لمن قالها شبهة، ونحن نبينها إن شاء الله ـ تعالى .

ولا يحتاج في مثل هذا الكلام الذي فساده معلوم ببداية العقول أن يحتج له بنقل عن إمام من الأئمة إلا من جهة بيان أن رده وإنكاره منقول عن الأئمة، وأن قائله مخالف للأمة مبتدع في الدين؛ ولتزول بذلك شبهة من يتوهم أن قولهم من لوازم قول أحد من السلف ، ويعلم أنهم مخالفون لمذاهب الأئمة المقتدى بهم المعظمين؛ وليتبين أن نقيض قولهم منصوص عن الأئمة المتبعين في السنة، وليس ذلك مما سكتوا عنه نفيًا وإثباتًا.

وأنه لا ريب أن الإمام أحمد بن حنبل، ومن قبله وبعده من الأئمة، نصوا على أن كلام الآدميين مخلوق ـ نصًا مطلقًا ـ بل نص أحمد وكثير من الأئمة على «أفعال العباد» عمومًا وعلى « كلام الآدميين» خصوصًا، ولم يمتنعوا عن هذا الإطلاق لأجل الشبهة التي عرضت لهؤلاء المبتدعة المخالفين، حتى لا يقول قائل منهم أو من غيرهم: إنه لا يقال: مخلوق ولا غير مخلوق لأجل شبهتهم، أو لكون الكلام في / ذلك بدعة،بل القول بأن ١٢/٣٢٥

كلام الآدميين مخلوق غير قديم، منصوص عن الأئمة المتفق على إمامتهم في الدين والسنة.

فمنهم من نص عليه لما تكلم في «مسائل القدر» و«خلق أفعال العباد» ، ومنهم من نص عليه لما تكلم في « مسألة تلاوة العباد للقرآن واللفظ به».

ومنهم من نص عليه محتجًا به على الفرق بين كلام الخالق وكلام المخلوق. فروى أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ـ وهو الذي جمع نصوص أحمد في أصول الدين وأصول الفقه، وفي أبواب الفقه كلها، وفي الآداب والأخلاق والزهد والرقائق ، وفي علل الحديث، وفي التاريخ وغير ذلك من علوم الإسلام ـ روى فى « كتاب السنة» في الكلام على اللفظية عن أبي بكر بن زنجويه، قال:

سمعت أحمد بن حنبل يقول: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو جهمي، ومن قال: غير مخلوق، فهو مبتدع، لا يكلم.

قال الخلال : وأخبرنا أبو داود السجستاني قال: سمعت أبا عبد الله يتكلم في «اللفظية» ، وينكر عليهم كلامهم، وسمعت إسحاق بن راهويه ذكر «اللفظية» وبدعهم. وقال الخلال : سمعت ابن صدقة قال : سمعت يحيى بن حبيب بن عربي قال: سمعت رجلا سأل معتمر بن سليمان : إن لنا / إمامًا قدريا أُصَلِّى خلفه ؟ قال : من زعم أن لفظه غير مخلوق بمنزلة من زعم أن سماء الله غير مخلوقة. ١٢/٣٢٦

قال الخلال: وأخبرني أبو بكر المروزي ، حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، حدثني مُسَدَّد قال : كنت عند يحيى القَطَّان وجاء يحيى بن إسحاق بن توبة العنبري، فقال له يحيى: حدث هذا ـ يعني مسددًا ـ كيف قال حماد بن زيد فيها ـ أي «مسألتنا» ؟ فقال: سألت حماد بن زيد عمن قال: كلام الناس ليس بمخلوق ، فقال : هذا كلام أهل الكفر، وقال يحيى بن إسحاق: سألت معتمر بن سليمان عمن قال: كلام الناس ليس بمخلوق، فقال: هذا كفر.

فهذه الآثار ونحوها مما اعتمد عليها المشهورون بالسنة كالمروزي والخلال وغيرهما، وكذلك الإمام أبو عبد الله بن بطة يعتمد في كتابه «الإبانة الكبير» على هذه الآثار ونحوهما.

قلت: حماد بن زيد أحد الأئمة الأعلام في السنة، في طبقة مالك والثوري والأوزاعي وحماد بن سلمة والليث بن سعد في الزمان والإمامة، بل هو عند علماء السنة أقعد بالسنة من الثوري، وإن كان الثوري أكثر علما منه وزهدًا ، وعند علماء الحديث أحفظ للحديث

من حماد بن سلمة، وإن كان حماد أشهر بالزهد وأكثر دعاء إلى السنة، وهو إمام البصرة في ذلك الزمان، الذي كانت البصرة فيه مجمع علم الإسلام، وكان علماء الأمة وورثة الأنبياء وخلفاء الرسل في ذلك العصر / الذي هو عصر تابعي التابعين، هؤلاء المسلمين ونحوهم وهم من القرن الثالث الممدوح. ١٢/٣٢٧

و المعتمر بن سليمان أحد الأئمة الأعلام ـ أيضًا ـ وهو دون حماد بن زيد ، وقد أدركه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما، وهو أحد شيوخ الإمام أحمد، وأما حماد بن زيد ففات الإمام أحمد فقال: فاتنى حماد بن زيد فعوضني الله بإسماعيل بن عُلَيَّة ، وفاتني مالك بن أنس فعوضني الله سفيان بن عيينة.

وأما يحيى بن سعيد القطان فهو أحد علماء السنة وهو إمام أهل الحديث في معرفة صحته وعلله ورجاله وضبطه.، حتى قال أحمد: ما رأيت بعيني مثله، يعني في ذلك الفن، وعنه أخذ ذلك علي بن المديني، وعن علي أخذ ذلك البخاري صاحب الصحيح، وقد ذكر الترمذي أنه لم ير في معرفة علل الحديث مثل محمد بن إسماعيل البخاري.

وهؤلاء العلماء الأئمة أنكروا على من قال : كلام الآدميين ولفظهم غير مخلوق، لما نبغت « القدرية » المبتدعة ، وزعموا أن أفعال العباد غير مخلوقة لله؛ لا أقوالهم ولا سائر أعمالهم؛ لا خيرها ولا شرها، بل يقولون: هي محدثة، أحدثها العبد، وليست مخلوقة لأحد، أو يقولون : العبد خلقها ، كما أنه أحدثها ؛ فإنهم قد يتنازعون في إثبات / خلق لغير الله، ومع هذا فلم يكن بين الأمة نزاع في أنها محدثة كائنة بعد أن لم تكن، ولم يقل أحد : إنها قديمة ، ولكن « القدرية » من المعتزلة وغيرهم اعتقدوا أن الأفعال الاختيارية وما يتولد عنها من أفعال الملائكة والجن والإنس ـ الطاعات والمعاصي ـ لم يخلقها الله، قالوا: لأنه لو خلقها للزم أن يكون العبد مجبورًا، وأن يرتفع التكليف والوعد والوعيد والثواب والعقاب ؛ ولأن العبد يعلم أنه هو الذي يحدث أفعاله علما ضروريًا، وعللوا ذلك بأدلة نظرية. ١٢/٣٢٨

فلما ابتدعوا هذه « المقالة » أنكرها أئمة السنة ، كما أنكر الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أول هذه البدعة لما نبغت القدرية في أواخر عصر الصحابة، فرد عليهم ابن عمر، وابن عباس، وواثلة بن الأسقع وغيرهم من الصحابة.

وبين الأئمة أن من جعل شيئًا من المحدثات ـ كأفعال العباد وغيرها ـ ليس مخلوقًا لله، فهو مثل من أنكر خلق الله لغير ذلك من المحدثات كالسماء والأرض؛ فإن الله رب العالمين ،ومالك الملك ،وخالق كل شيء، فليس شيء من العالمين خارجًا عن ربوبيته، ولا

شيء من الملك خارجًا عن ملكه، ولا شيء من المحدثات خارجًا عن خلقه، قال تعالى: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ . لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ [الزمر: ٦٢، ٦٣]، وقال تعالى: ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ / الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الرعد: ١٦]، وقال تعالى: ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ . لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ ﴾ [الأنعام: ١٠١ ـ ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴾ [غافر: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ . وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ . وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ . أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ [النحل: ١٧ـ ٢١]. ١٢/٣٢٩

ولهذا كان أهل السنة والجماعة والحديث هم المتبعين لكتاب الله، المعتقدين لموجب هذه النصوص، حيث جعلوا كل محدث من الأعيان والصفات والأفعال المباشرة والمتولدة وكل حركة طبعية أو إرادية أو قسرية، فإن الله خالق كل ذلك جميعه وربه ومالكه ومليكه ووكيل عليه، وأنه ـ سبحانه ـ على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم، فآمنوا بعلمه المحيط، وقدرته الكاملة، ومشيئته الشاملة، وربوبيته التامة؛ ولهذا / قال ابن عباس: الإيمان بالقَدَر نظام التوحيد، فمن وحد الله وآمن بالقدر تم توحيده، ومن وحد الله وكذب بالقدر نقض تكذيبُه توحيدَه. ١٢/٣٣٠

وأما صفة الله ـ تعالى ـ فهي داخلة في مسمى أسمائه الظاهرة والمضمرة فإذا قلت: عبدت الله، ودعوت الله، و ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ فهذا الاسم لا يخرج عنه شيء من صفاته من علمه ورحمته وكلامه وسائر صفاته؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو لِيَصْمُتْ»(١)، وقال: «من حَلَفَ بغير الله فقد أشرك»(٢)، وقد ثبت عنه الحلف بعزة الله، والحلف بقوله: «لعمر الله»، فعلم أن ذلك ليس حلفًا بغير الله، فأعطوا هذه الآيات المنصوصة حقها في اتباع عمومها الذي قد صرحت به، في أن الله خالق كل شيء؛ إذ قد علم أن الله ليس هو داخلا في المخلوق، وعلم أن صفاته ليست خارجة عن مسمى اسمه.

---

(١) البخاري في الشهادات (٢٦٧٩) ومسلم في الأيمان (١٦٤٦/٣).

(٢) أحمد ٢/ ٣٤، والترمذي في النذور (١٥٣٥) وقال: «حديث حسن».

وأما المعتزلة ، الذين جمعوا التجهم والقدر فأخرجوا عنها ما يتناوله الاسم يقينًا من أفعال الملائكة والجن والإنس والبهائم؛ طاعاتها وغير طاعاتها، وذلك قسط كبير من ملك الله وآياته، بل هي من محاسن ملكه وأعظم آياته ومخلوقاته، وأدخلوا في ذلك كلامه لكونه يسمى «شيئًا» في مثل قوله : ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام: ٩١]، ولم ينظروا في أن ذلك مثل تسمية علمه «شيئًا» في قوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ / بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وتسمية نفسه «شيئًا » في قوله: ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾[الأنعام: ١٩]، وأن قوله: ﴿كل شيء﴾ يعم بحسب ما اتصل به من الكلام. ١٢/٣٣١

فإن الاسم تتنوع دلالته بحسب قيوده. ففي قوله: ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ دخل في ذلك نفسه لأنها تصلح أن تعلم ، وفي قوله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ دخل في ذلك ما يصلح أن يكون مقدورًا، وذلك يتناول كل ما كانت ذاته ممكنة الوجود، وقد يقال: دخل في ذلك كل ما يسمى شيئًا بمعنى «مشيئًا » ، فإن «الشيء» في الأصل مقدر وهو بمعنى المشيء، فكل ما يصلح أن يشاء فهو عليه قدير، وإن شئت قلت: قدير على كل ما يصلح أن يقدر عليه، والممتنع لذاته ليس شيئًا باتفاق العقلاء. وفي قوله: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الرعد: ١٦]، قد علم أن الخالق ليس هو المخلوق ، وأنه لا يتناوله الاسم، وإنما دخل فيه كل شيء مخلوق؛ وهي الحادثات جميعها.

هذا مع أن أهل السنة يقولون: إن العبد له مشيئة وقدرة وإرادة، وهو فاعل لفعله حقيقة، وينهون عن إطلاق «الجبر»؛ فإن لفظ «الجبر» يشعر أن الله أجبر العبد على خلاف مراد العبد، كما تجبر المرأة على النكاح ؛ وليس كذلك، بل العبد مختار يفعل باختياره ومشيئته ورضاه ومحبته، ليس مجبورًا عديم الإرادة، والله خالق هذا / كله؛ فإن هذه الأمور من المحدثات الممكنات، فالدلالة على أن الله خالقها كالدلالة على أنه خالق غيرها من المحدثات، وليس هذا موضع الكلام على هذا، فإن ذلك له موضع آخر. ١٢/٣٣٢

وإنما الغرض هنا أن الأئمة ردوا على من جعل أقوال العباد وأفعالهم خارجة عن خلق الله، وجعلوا ذلك بمنزلة من جعل السماء والأرض ليس مخلوقة لله. هذا مع أن أولئك المبتدعين كانوا يقولون: إنها محدثة ليست قديمة، فكيف إذا قيل : إنها قديمة؟! فإن ذلك يصير ضلالين بل ثلاث ضلالات:

أحدها : جعل المحدث المصنوع صفة لله قديمة، مضاهاة للنصارى ونحوهم.

والثاني: إخراج مخلوق الله ومقدوره عن خلقه وقدرته، كما قالته القدرية، مضاهاة

للمجوس ونحوهم.

والثالث: إخراج فعل العبد ومقدوره، وكسبه عن أن يكون مقدورًا له وكسبًا وفعلا، مضاهاة للجبرية القدرية المشركية ، فهذا كان وجه كلام أولئك الأئمة في هذا.

١٢/٣٣٣ ثم لما حدثت بدعة «اللفظية» احتج أئمة ذلك العصر في جملة / ما احتجوا به بكلام أولئك السلف مثل البخاري الإمام صاحب الصحيح، ومثل أبي بكر المروزي الإمام صاحب الإمام أحمد بن حنبل، وخلق كثير في زمنه، ومثل أبي بكر الخلال ونحوه، فاستدل هؤلاء الأئمة وغيرهم على بطلان قول من يقول: إن فعل العبد أو صفاته المتعلقة بصفات الله غير مخلوقة بما دل على أن أفعال العباد وصفاتهم مخلوقة، فروى البخاري عن أبي قدامة عن يحيى بن سعيد القطان قال: ما زلت أسمع أصحابنا يقولون: أفعال العباد مخلوقة. وروى المروزي صاحب الإمام أحمد والخلال ما تقدم ذكره من كلام الأئمة من النص على خلق كلام الآدميين وأفعالهم.

وسيأتي إن شاء الله نصوص الإمام أحمد في ذلك، فإن القصد هنا التنبيه على الأصل الذي تشعب منه تفرق الأمة في هذا الموضع وهو «مسألة اللفظ».

فصـــل

و«مسألة اللفظ بالقرآن » قد اضطرب فيها أقوام لهم علم وفضل ودين وعقل، وجرت بسببها مخاصمات ومهاجرات بين أهل الحديث والسنة، حتى قال ابن قتيبة كلامًا معناه : لم يختلف أهل الحديث في شيء من / مذاهبهم إلا في «مسألة اللفظ». و بين أن سبب ١٢/٣٣٤ ذلك لما وقع فيها من الغموض، والنزاع بينهم في كثير من المواضع لفظي ، ولم يكن بين الناس نزاع في أن كلام العباد الذي لم ينزله الله ـ تعالى ـ أنه محدث مخلوق، وإن كان الكلام في «حروف الهجاء» وفي «أسماء المحدثات » فيه نزاع، هو الذي أوقع هؤلاء الجهال فيما ارتكبوه من المحال ، كما سننبه عليه ـ إن شاء الله تعالى.

ولا يتسع هذا الجواب لشرح «مسألة اللفظ» مبسوطًا، ولكن ننبه عليه مختصرا فنقول: إن الله ـ تعالى ـ أرسل رسله وأنزل عليهم كتبه، وأمرهم أن يبلغوا إلى الناس ما أنزل الله عليهم من وحيه وكلامه، فمن الناس من آمن بالله ورسله وصدقهم فيما جاءوا به من عند الله وأطاعهم فيما أمروا به. وهؤلاء هم المؤمنون في كل وقت وزمان، و هم أهل الجنة والسعادة، كما قال تعالى: ﴿**سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ**﴾ [الحديد: ٢١]، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا**

وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢].

ومن الناس من كفر بهم وكذب، مثل الأمم الذين قص الله علينا أخبارهم من قوم نوح وعاد وثمود، وقوم لوط وأصحاب الأيكة وفرعون / ومشركي العرب، وكل من لم ١٢/٣٣٥
يؤمن بأصل الرسالة من الهند والبراهمة وغيرهم، والترك والسودان، وغيرهم من الأمم الأميين الذين لا كتاب لهم ـ سواء كانوا مكذبين للرسل أو معرضين عن اتباعهم ؛ فإن الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسدًا أو كبرًا، أو اتباعًا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة، وإن كان الكافر المكذب أعظم كفرًا، وكذلك الجاحد المكذب حسدًا مع استيقان صدق الرسل، والسور المكية كلها خطاب مع هؤلاء.

ولهذا يقول ـ سبحانه ـ : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٠٥] ؛ لأنهم كذبوا جميع الرسل ولم يؤمنوا بأصل الرسالة، وقد قال تعالى ـ لما أهبط أباهم آدم ـ : ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ . وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ . قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا . قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ . وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣ـ ١٢٧].

فأخبر أنه إذا أتاهم هدى منه، وهو ما أنزله على رسله من الذكر، فمن اتبعه اهتدى وسعد في الدنيا والآخرة، ومن أعرض عنه شقي وعمي؛ / ولهذا قال في أوائل البقرة ١٢/٣٣٦
في نعت المؤمنين: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥] ، كما قال هنا: ﴿ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ﴾ ؛ فإن الهدى ضد الضلال ، والفلاح ضد الشقاء ، وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٥، ٣٦].

ومن الناس من آمن ببعض ما جاءت به الرسل وكفر ببعض ، كمن آمن ببعض المرسلين دون بعض ،واليهود والنصارى حيث آمنوا بموسى، أو موسى والمسيح معه دون محمد ﷺ ؛ولهذا يخاطب الله في القرآن الأميين الذين لم يتبعوا رسولا وأهل الكتاب المصدقين ببعض الرسل ،كما في قوله : ﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ ﴾ [آل عمران: ٢٠]،وفي قوله :﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ [البينة: ١].

وكمن آمن ببعض صفات الرسالة وكفر ببعض، من الصابئين الفلاسفة ونحوهم؛ الذين قد يقرون بأصل الرسالة، لكن يجعلون الرسول بمنزلة الملك العادل، الذي قد وضع قانونًا لقومه، أو يقولون: إن الرسالة للعامة دون الخاصة، أو في الأمور العملية دون العلمية، أو في الأمور التي يشترك فيها الناس دون الخصائص التي يمتاز بها الكُمَّل، / ويقرون برسالة محمد ﷺ من حيث الجملة ، ويعظمونه، ويقولون: اتفق فلاسفة ١٢/٣٣٧
العالم على أنه لم يرد إلى الأرض ناموس أعظم من ناموسه، لكنهم مع هذا يكفرون ببعض ما جاء به ؛ مثل أن يسوغوا اتباع غير دينه من اليهودية والنصرانية ، وقد يسوغون الشرك أيضًا للعامة أو للخاصة؛ مثل أن يسوغوا دعوة الكواكب وعبادتها والسجود لها، وقد يكذبون في الباطن بأشياء مما أخبر بها ، ويزعمون أن ما أخبر به من أمور الإيمان بالله واليوم الآخر إنما هي أمثال مضروبة لتفهيم العامة ما لا يجوز إظهاره وإبانة حقيقته، وذلك أنهم يجوزون كذبه لمصلحة العامة بزعمهم.

وقد يزعمون أن حقيقة العلم بالله تؤخذ من غيرما جاء به الرسول، وأن من الناس من يكون أعلم بالله منه أو أفضل منه، ونحو ذلك من المقالات، وهذا الضرب ما زال موجودًا، لا سيما مع القرامطة الباطنية، من الإسماعيلية والنصيرية والملوك العبيدية، الذين كانوا يدعون الخلافة، ومع الخرمية، والمزدكية، وأمثالهم من الطوائف ، وهؤلاء خواصهم أكفر من اليهود والنصارى، ومن الغالية الذين يقولون بإلهية عليٍّ ونحوه من البشر أو نبوته، وهم منافقون زنادقة، لكن في كثير من أتباعهم من يظن أنه مؤمن بالكتب والرسل لما لبسوا عليه أصل قولهم، أو وافقهم في قول بعضهم دون بعض، وأكثر هؤلاء يميلون إلى الرافضة، ومنهم / من ينتسب إلى التصوف، ومنهم من ينتسب إلى الكلام، ١٢/٣٣٨
ومنهم من يدخل مع الفقهاء في مذاهبهم.

وهذا الضرب يكثر في الدول الجاهلية البعيدين عن معرفة الإسلام والتزامه، كما كانوا كثيرين في دولة الديلم والعبيديين ونحوهم، وكما يكثرون في دولة الجهال من الترك ونحوهم من الجهال الذين آمنوا بالرسالة من حيث الجملة من غير علم بتفاصيل ما جاء به الرسول؛ لأن الجهال من الترك وغيرهم بهذا الضرب أشبه منهم بغيرهم؛ فإن هؤلاء لا يوجبون اتباع الرسول على جميع أهل الأرض، لكنهم قد يرون اتباعه أحسن من اتباع غيره فيتبعونه على سبيل الاستحباب، أو يتبعون بعض ما جاء به، أو لا يتبعونه بحال، وهم في ذلك مقرون له ولأتباعه.

والمؤمن ببعض الرسالة دون بعض كافر ـ أيضًا ـ كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن**

يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً . أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا .وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥٢]، وقال تعالى - يخاطب أهل الكتاب - : ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ / وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٥] ، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء: ٦٠، ٦١] ، وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاء أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ٥١، ٥٢].

١٢/٣٣٩

فذم الذين أوتوا قسطًا من الكتاب، لما آمنوا بما خرج عن الرسالة، وفضلوا الخارجين عن الرسالة على المؤمنين بها، كما يفضل ذلك بعض من يفضل الصابئة من الفلاسفة والدول الجاهلية - جاهلية الترك والديلم والعرب والفرس وغيرهم - على المؤمنين بالله وكتابه ورسوله، وكما ذم المدعين الإيمان بالكتب كلها، وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة، ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله، كما يصيب ذلك كثيرًا ممن يدعي الإسلام، وينتحله في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أو غيرهم، أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة / الإسلام من ملوك الترك وغيرهم، وإذا قيل لهم: تعالوا إلى كتاب الله وسنة رسوله أعرضوا عن ذلك إعراضًا، وإذا أصابتهم مصيبة في عقولهم ودينهم ودنياهم بالشبهات والشهوات، أو في نفوسهم وأموالهم عقوبة على نفاقهم قالوا: إنما أردنا أن نحسن بتحقيق العلم بالذوق ، ونوفق بين «الدلائل الشرعية» و«القواطع العقلية» التي هي في الحقيقة ظنون وشبهات، أو «الذوقية» التي هي في الحقيقة أوهام وخيالات ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا﴾ إلى قوله: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٣ - ٦٥] ، وقال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ . وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا

١٢/٣٤٠

دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٤٧ـ ٥١]، الآية، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١].

وقد ذم الله ـ سبحانه ـ أهل التفرق والاختلاف في الكتاب، الذين يؤمن كل منهم ببعضه دون بعض، كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ / بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥، ١٠٦]، قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة، وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ. مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٠ ـ ٣٢]، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ. وَمَا تَفَرَّقُوا إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِن بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ. فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ / وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ [الشورى: ١٣ـ ١٥]. ١٢/٣٤١ ١٢/٣٤٢

فأمر الله نبيه أن يؤمن بجميع الكتب المنزلة، وأن يعدل بين الناس كلهم، فيعطي كل ذي حق حقه، ويمنع كل مبطل عن باطله؛ فإن القسط والعدل في جميع أمور الدين والدنيا فيما جاء به، وهو المقصود بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ إلخ السورة [البقرة: ٢٨٥].

وهاتان الآيتان قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أعطيهما من كَنْز تحت العرش ، وأنه لم يقرأ بشيء منهما إلا أعطيه (١)، وقد ثبت في الصحيح أنه من قرأهما في ليلة كفتاه(٢)، وقال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ .فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٣٦، ١٣٧] .

/ فصـــل

١٢/٣٤٣

فلما كان في الأمم كفار ومنافقون، يكفرون ببعض الرسالة دون بعض، إما في القدر وإما في الوصف، كما أن فيهم كفاراً ومنافقين (٣) يكفرون بأصل الرسالة، وكان في الكفار بأصل الرسالة من قال: إن الرسول شاعر، وساحر، وكاهن، ومعلم، ومجنون، ومفترى، كما كان رئيس قريش وفيلسوفها وحكيمها الوليد بن المغيرة الوحيد المذكور في قوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً . وَجَعَلْتُ لَهُ مَالاً مَّمْدُوداً .وَبَنِينَ شُهُوداً . وَمَهَّدتُّ لَهُ تَمْهِيداً . ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ . كَلاَّ إِنَّهُ كَانَ لآيَاتِنَا عَنِيداً . سَأُرْهِقُهُ صَعُوداً . إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ . فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ . ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ . ثُمَّ نَظَرَ . ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ . ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ . فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ يُؤْثَرُ . إِنْ هَذَا إِلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ [المدثر:١١ـ ٢٥].

فإنه صَنَع صُنْع الفيلسوف المخالف للرسل في تفكيره أولا؛ الذي هو طلب الانتقال من تصور طرفي القضية إلى المبادئ الموجبة للتصديق ليظفر بالحد الأوسط، ثم قدر ثانيًا، والتقدير هو «القياس» وهو الانتقال من المبادئ إلى المطلوب بالقياس المنطقي الشمولي؛ ولعمري/ إنه لصواب إذا صحت مقدماته، وإن كانت النتيجة في الأغلب أموراً كلية ذهنية، ثبوتها في الأذهان لا في الأعيان، كالعلوم الرياضية من الأعداد والمقادير؛ فإن العدد المجرد عن المعدود والمقدار المجرد عن الأجسام إنما يوجد في الذهن، لكن أنَّى وأكثر مقدماته في الإلهيات دعاوي يدعي فيها بعموم؟ وأن القضية من المسلمات بلا حجة، ومتى لم يكن في القياس قضية كلية معلومة لم تفد المطلوب، وهم يلبسون المهملات التي هي في معنى

١٢/٣٤٤

(١) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٦/ ٢٥٤)، والنسائي في الافتتاح (٩١٢) كلاهما عن ابن عباس.

(٢) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٨، ٥٠٠٩) ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٠٨/ ٢٥٦) ، وأحمد ٤/ ١٢١، ١٢٢ كلهم عن أبي مسعود الأنصاري.

(٣) في المطبوعة :« كفار ومنافقون» وهو خطأ.

الجزئيات بالكليات العامة المسلمات، أو يدعي فيها العموم بنوع من قياس التمثيل.

ومعلوم أنه لابد في كل قياس من قضية كلية ، وعامة القضايا الكلية التي لهم فيها المطالب الإلهية لا يعلم كونها كلية عامة؛ إذ عمومها لا يعلم إلا بمجرد قياس التمثيل الذي قد يكون من أفسد القياس المقتضى لتشبيه الله بخلقه، كما يقولون: الواحد لا يصدر عنه إلا واحد ، وليس معهم إلا تشبيه خالق السموات والأرض ورب العالمين بالطبائع ، كطبيعة الماء والنار ، مع أن الواحد الذي يثبتونه في الإلهيات، وفي المنطق ــ أيضًا ــ الذين يجعلون قضية الأنواع مركبة منه وهو «الجنس» و«الفصل» لا حقيقة لها، ولا توجد إلا في الأذهان لا في الأعيان، وقد بسطنا الكلام على ذلك في مواضع.

١٢/٣٤٥ وبينا أن ما يثبتونه من العقليات التي هي «الجواهر العقلية» المجردة / عن المادة، وهي العقل والنفس، والمادة والصورة التي ليست بجسم ولا عرض، لا حقيقة لها في الخارج، وإنما تقدر في الأذهان ، لا في الأعيان، وكذلك ما يثبتونه من الواحد الذي يصفون به واجب الوجود، ومن الواحد الذي يجعلون الأنواع تتركب منه، إنما يوجد في الأذهان لا في الأعيان؛ و«القياس العقلي» الذي يحتجون به لابد فيه من قضية كلية.

والقياس نوعان: قياس الشمول وقياس التمثيل.

والناس متنازعون في مسمى « القياس » ، فقيل: هو حقيقة في التمثيل مجاز في الشمول ، كما ذكر ذلك أبو حامد، وأبو محمد المقدسي وغيرهما. وقيل: هو حقيقة في عكس ذلك، كما قاله ابن حزم وغيره من نفاة قياس التمثيل، وقيل : بل اسم القياس يتناولهما، وهذا قول جمهور الناس.

واسم «القياس العقلي» يدخل فيه هذا وهذا، لكن من الناس من ظن أن «قياس التمثيل» لا يفيد اليقين، ولا يستعمل في العقليات، كما ذهب إليه أبو المعالي، وأبو حامد، والرازي ، وأبو محمد، والآمدي، وآخرون من أهل المنطق.

وأما الجمهور فعندهم كلا القياسين سواء، وهذا هو الصواب: فإن مآل القياسين إلى شيء واحد، وإنما يختلف بترتيب / الدليل ؛ فإن القائل إذا قال : النبيذ المتنازع فيه ١٢/٣٤٦ حرام؛ لأنه مسكر، فكان حرامًا قياسًا على خمر العنب ، فلابد له أن يثبت أن السكر هو مناط التحريم، وهو الذي يسمى في قياس التمثيل «مناطًا» و«علة» و«أمارة» و«مشتركًا» و«وضعا» ونحو ذلك.

ولابد في القياس الصحيح من أن يقيم دليلا على أن السكر مناط التحريم، بحيث إذا

وجد السكر وجد التحريم، فإذا صاغ الدليل بقياس الشمول، فإن النبيذ مسكر وكل مسكر حرام، فالسكر في هذا النظم هو الحد الأوسط المكرر، وهو العلة في قياس التمثيل، ولابد له في هذا القياس من أن يثبت هذه القضية الكلية الكبرى، وهي قوله: كل مسكر حرام ، فما به ثبتت هذه القضية في هذا النظم يثبت به أنه مناط التحريم في ذلك النظم لا فرق بينهما.

وإذا قال القائل : إثبات تأثير الوصف وكونه مناط الحكم هو عمدة القياس، وهو جواب « سؤال المطالبة » وبيان كون الوصف بالشمول هو مناط الحكم، وهذا لا يثبت إلا بأدلة ظنية.

قيل له : وإثبات عموم القضية الكبرى في قياس الشمول هو عمدة القياس؛ فإن الصغرى في الغالب تكون معلومة، كما يكون ثبوت الوصف في الفرع معلومًا، وإذا كان ثبوت الوصف في الفرع قد يحتاج إلى دليل، كما قيل: تحتاج / المقدمة الصغرى إلى ١٢/٣٤٧
دليل، وإثبات المقدمة الكبرى لا يتأتى إلا بأدلة ظنية، ونفس ما به يثبت عموم القضية يثبت تأثير الوصف المشترك لا فرق بينهما أصلا، واستعمال كلا القياسين في الأمور الإلهية لا يكون إلا على وجه الأولى والأحرى.

وبهذه «الطريقة» جاء القرآن، وهي طريقة سلف الأمة وأئمتها؛ فإن الله ـ سبحانه ـ لا يماثله شيء من الموجودات في «قياس التمثيل» ، ولا أن يدخل في « قياس شمول» تتماثل أفراده ، بل ما ثبت لغيره من الكمال الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه فهو أحق به، وما نزه عنه غيره من النقائص فهو أحق بالتنزيه منه، كما قال تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ**﴾ [النحل: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿**ضَرَبَ لَكُم مَّثَلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ**﴾ [الروم: ٢٨].

وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع، وبينا أن ما يستفاد بـ «القياس الشمولي» في عامة الأمور قد يستفاد بدون ذلك، فتعلم أحكام الجزئيات الداخلة في القياس بدون معرفة حكم القضية الكلية، كما إذا قيل: الكل أعظم من الجزء، والضدان لا يجتمعان ، فما من كل معين وضدين معينين إلا وإذا علم أن هذا جزء هذا، وأن هذا ضد هذا ، علم أن هذا أعظم من هذا، وأن هذا لا يجامع هذا، / بدون أن يخطر بالبال قضية ١٢/٣٤٨
كلية أن كل ضدين لا يجتمعان ، وأن كلَّ كلٍّ فهو أعظم من جزء ، وكذلك إذا قيل : النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، فما من نقيضين يعرف أنهما نقيضان إلا ويعرف أنهما لا يجتمعان ولا يرتفعان، بدون أن يستحضر أن كل نقيضين لا يجتمعان، ولا يرتفعان.

فعامة المطالب يستغنى فيها عن القياس المنطقي المتضمن للكبرى الذي لابد فيه من قضية كلية، والأمور المعينات لا تعلم بمجرد القياس العقلي، وإنما يعلم بالقياس القدر المشترك بينها وبين غيرها وهم يسلمون ذلك، وبينا أن الأدلة الدالة على الصانع هي آيات تدل بنفسها على نفسه المقدسة، وبينا الفرق بين دلالة الآيات ودلالة القياس، وأن الأدلة أكمل وأنفع، وطريقة القياس تابعة لها ودونها في المنفعة والكمال، والقرآن جاء بهذه وهذه، ومعرفة الإلهيات ، و النبوات وغيرها، فتلك الطريقة أكمل وأتم.

وهؤلاء يزعمون أنه لا ينال مطلوب فطري إلا بطريقة القياس الذي لابد فيه من قضية كلية، والقضية الكلية لا تفيد إلا أمرًا كليًا عقليًا، لا تفيد معرفة شيء معين، وكل موجود فهو معين، فكيف يقول عاقل مع هذا : إنه لا ينال علم إلا بهذه الطريق؟! ثم إنهم في ضلالهم يظنون أن علم الأنبياء ، بل وعلم الرب ـ سبحانه ـ إنما حصل/ بواسطة القياس ١٢/٣٤٩
المنطقي، وأن النبي له قوة حدسية يظفر بالحد الأوسط في القياس المنطقي بدون معلم، فيكون أكمل من غيره، فيجعلون علمه بالغيب من هذا الباب ولم يدرك بمثل هذا القياس علومًا (١) طبيعية أو حسابية ونحو ذلك، فمن أين أنه لا ينال علم إلا به؟ ومن أين أنه لا مواد يقينية إلا ما يدعيه المدعى مما عنده من الحدسيات المعتادة الظاهرة والباطنة، والبديهيات المعتادة ، والمتواترات، والمجربات المعتادة، والحدسيات المعتادة ، والحس الباطن ، والظاهر ، والتجربة ، ونحو ذلك لا يعلم بمجرده إلا أمر معين جزئي ، وذلك لا يصلح أن يكون مقدمة في القياس، ولكن يعلم في العموم إما بواسطة قياس تمثيل، وإما بعلم ضروري يحدثه الله في القلب ابتداء، وإذا أحدث علمًا ضروريًا عامًا لأفراد فإحداث العلم ببعض تلك الأفراد سهل، فقل أن يستفاد بطريقهم علم بنتيجة إلا والعلم بالنتيجة فيه ممكن بالطريق الذي به عرفت المقدمات أو أسهل ، فلا يكون في قياسهم إلا زيادة تطويل وتهويل وتضليل.

وقد بسطنا الكلام على «المنطق اليوناني» بما فيه من حق وباطل، ونافع وضار، في غير هذا الموضع، ونفي العلم إلا بهذا القياس، ونفي كون القياس يقينيًا إلا بهذه المقدمات قول بلا علم، وتكذيب بما لم يحط المكذب بعلمه ؛ ولهذا كانت الطريقة النبوية السلفية أن
يستعمل في العلوم الإلهية « قياس الأولى» كما قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ / الْمَثَلُ الأَعْلَى﴾ ١٢/٣٥٠
[النحل: ٦٠]؛ إذ لا يدخل الخالق والمخلوق تحت قضية كلية تستوى أفرادها ، ولا يتماثلان في شيء من الأشياء، بل يعلم أن كل كمال ـ لا نقص فيه بوجه ـ ثبت للمخلوق فالخالق أولى به، وكل نقص وجب نفيه عن المخلوق فالخالق أولى بنفيه عنه، وأمثال هذه

(١) في المطبوعة :« علوم» وهو خطأ.

« الأقيسة العقلية» التي من نوع الأمثال المضروبة في القرآن، ولله المثل الأعلى، وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع.

فلما كان الكفار بالرسالة على ما ذكر ، جاء في الكفار ببعضها من شاركهم في بعض ذلك؛ فأنكرت الجهمية أن يكون الله يتكلم أو يقول أو يحب أو يبغض، وأنكروا سائر صفاته التي جاءت بها الرسل ، فأنكروا بعض حقيقة الرسالة التي هي كلام الله، وأنكروا بعض ما في الرسالة من صفات الله.

وأول من أظهر ذلك في الإسلام ـ وإن كان ذلك موجودًا قبل الإسلام في أمم أخرى ـ الجعد بن درهم شيخ الجهم بن صفوان ، وكان ـ على ما قيل ـ من أهل حرَّان، وكان فيهم أئمة الفلاسفة ، ومنهم تعلم أبو نصر الفارابي كثيرًا مما تعلم من الفلسفة على ما ذكره عبد اللطيف بن يوسف البغدادي ، فضحى بالجعد خالد بن عبد الله القسري بواسط على عهد علماء التابعين وغيرهم من علماء المسلمين، وهم بقايا التابعين في وقته؛ مثل الحسن البصري وغيره الذين حمدوه علي ما فعل ، وشكروا ذلك فقال: أيها الناس، ضَحُّوا، تقبل الله ضحاياكم؛ فإني مُضَحٍّ بالجعد / بن درهم ؛ إنه زعم أن الله لم يتخذ ١٢/٣٥١
إبراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكيمًا ـ تعالى الله عما يقول الجعد علوًا كبيرا ـ ثم نزل فذبحه.

وبنوا ذلك على قاعدة مبتدعة الصابئين ، المكذبين ببعض ما جاءت به الرسل ، الذين لا يصفون الرب إلا بالصفات السلبية أو الإضافية أو المركبة منهما، وهم في هذا التعطيل موافقون في الحقيقة لفرعون رئيس الكفار الذي جحد الصانع بالكلية ؛ فإن جحود صفاته مستلزم لجحود ذاته؛ ولهذا وافقوا فرعون في تكذيبه لموسى بأن ربه فوق السموات، حيث قال: ﴿ **يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ .أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِبًا** ﴾ [غافر: ٣٦، ٣٧] ، بخلاف محمد ﷺ الذي صدق موسى لما عرج به إلى ربه ، وأخبر أنه وجد موسى هناك وأنه جعل يختلف بين ربه وبين موسى ، فمحمد ﷺ صدق موسى في أن ربه فوق السموات ، وفرعون كذبه في ذلك. والناس إما محمدي موسوي، وإما فرعوني ؛ إذ فرعون كذب موسى في أن الله فوق ، وكذبه في أن الله كلمه، كما أنكر وجود الصانع، ومحمد صدق موسى في هذا كله.

وهؤلاء الصابئة المحضة من المتفلسفة يقولون: إن الله ليس له كلام في الحقيقة، لكن كلامه ـ عند من أظهر الإقرار بالرسل منهم ـ ما يفيض على نفوس الأنبياء، وهو أنه محدث في نفوسهم من غير أن / يكون في الخارج عن نفوسهم لله عندهم كلام، وهكذا ١٢/٣٥٢
كان الجهم يقول أولا: إن الله لا كلام له، ثم احتاج أن يطلق أن له كلامًا لأجل المسلمين

فيقول : هو مجاز ؛ ولهذا كان الإمام أحمد وغيره من الأئمة يعلمون مقصودهم، وأن غرضهم التعطيل، وأنهم زنادقة، والزنديق المنافق.

ولهذا تجد مصنفات الأئمة يصفونهم فيها بالزندقة، كما صنف الإمام أحمد« الرد على الزنادقة والجهمية» ، وكما ترجم البخاري آخر كتاب الصحيح بـ « كتاب التوحيد والرد على الزنادقة والجهمية »، وكان عبد الله بن المبارك يقول: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية.

وتقول الصابئة المحضة ـ الذين آمنوا في الظاهر وآمنوا في الباطن ببعض الكتاب ـ: كلام الله اسم لما يفيض على قلب النبي من «العقل الفعال» أوغيره، و «ملائكة الله» اسم لما يتشكل في نفسه من الصور النورانية. وقد يقولون: إن جبريل هو «العقل الفعال» أو هو ما يتمثل في نفسه من الصور الخيالية كما يراه النائم؛ ولهذا يقول هؤلاء: إن خاصة النبي التخييل، وإن الأنبياء أظهروا خلاف ما أبطنوه لمصلحة العامة، ولم يفيدوا بكلامهم علمًا، لكن تخييلا ينتفع به العامة، ويجعلون هذا من أفضل الأمور، ويمدحون الأنبياء بذلك، ويعظمونهم، / وقد بسطنا الكلام على هذا في مواضع أخر. ١٢/٣٥٣

وعندهم ليس خارجًا عن نفس النبي كلام ولا ملك كما يزعمه من يزعمه من المتفلسفة والصابئة المشركين ، وزعموا أنهم مؤمنون، وقالوا: إنهم يجمعون بين النبوة والفلسفة، كما يفعل الفارابي وابن سينا وغيرهما من المتفلسفة والقرامطة الباطنية من الإسماعيلية ونحوهم، الذين أخذوا معاني المتفلسفة الروم والفرس فأخرجوها في قالب التشيع والرفض، والإمامية والزيدية وغيرهم من الشيعة يعلمون أنهم كفار.

ومثل ابن سبعين وأمثاله ممن أظهر التصوف على طريقة هؤلاء،فهو يأخذ معانيهم يكسوها عبارات الصوفية ،والصوفية العارفون يعلمون أنهم كفار،وأن شيوخ الصوفية الكبار كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم ، وأبي سليمان الداراني ، وعمرو بن عثمان الشبلي،والجنيد بن محمد ،وسهل بن عبد الله التستري،وأبي عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي ونحوهم ـ رضي الله عنهم ـ كانوا من أعظم الناس تكفيرًا لهؤلاء؛ فإن قول هؤلاء الزنادقة ـ وإن كان فيه إيمان من وجه آخر ـ فهؤلاء موافقون في الحقيقة لمقدمهم الوحيد الذي قال: ﴿إِنْ هَذَا إِلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ [المدثر:٢٥]، لكن ذاك كفر به كله ظاهرًا وباطنًا،وهؤلاء قد يؤمنون به ظاهرًا ، وقد يؤمنون باطنًا ببعض صفاته؛من أنه مطاع عظيم، وأنه رئيس النوع الإنساني ، وأن هذا الكلام الذي / جاء به كلام عظيم القدر، ١٢/٣٥٤
صادر عن نفس صافية كاملة العلم والعمل ، لها ثلاث خصائص تتفرد بها عن غيرها: خصيصة قوة الحدس والعلم، وخصيصة قوة التأثير في العالم السفلي بنفسه، وخصيصة

قـوة التخيل المطابق للحقائق، بحيث يسمع في نفسه الأصوات، ويرى من الصور ما يكون خيالا للحقائق، وأنه يجوز إضافة كلامه إلى الله، وتسميته كلام الله، حيث هو أمر به أمرًا خياليًا.

وفي الحقيقة عندهم ما يفيض على سائر النفوس الصافية من العلوم والكلمات هي ـ أيضًا ـ كلام الله مثل ما أنه كلام الله، لكن هو أشرف وخطابه دل على أنه رسول الخلق تجب عليهم طاعته، التي أخبرت بها الرسل لكن يطلقون عليه أنه متكلم ؛ ولهذا يقولون: إن النبوة مكتسبة، فطمع غير واحد منهم أن يصير نبيًا كما طمع السهروردي وابن سبعين وغيرهما من الملحدين.

وقد بينا أصول أقوالهم وفسادها في غير هذا الموضع، مثل كلامنا على إبطال قولهم: إن معجزات الأنبياء قوى نفسانية.

وأما المعتزلة ونحوهم، فيوافقونهم في أن الله لا يتكلم في الحقيقة التي يعلم الناس أن صاحبها يتكلم ، بل كلامه منفصل عنه ، ويزعمون أن ذلك حقيقة ، وليس كلامه عندهم إلا أنه خلق في الهواء أو غيره / أصواتًا يسمعها من يشاء من ملائكته وأنبيائه من ١٢/٣٥٥
غير أن يقوم بنفسه كلام لا معنى ولا حروف، وهم يتنازعون في ذلك المخلوق : هل هو جسم أو عَرَض ، أو لا يوصف بواحد منهما؟

ولما ظهر هؤلاء تكلم السلف من التابعين وتابيعهم في تكفيرهم والرد عليهم بما هو مشهور عند السلف، واطلع الأئمة الحذاق من العلماء على أن حقيقة قول هؤلاء هو التعطيل والزندقة، وإن كان عوامهم لا يفهمون ذلك، كما اطلعوا على أن حقيقة قول القرامطة والإسماعيلية هو التعطيل والزندقة، وإن كان عوامهم إنما يدينون بالرفض ، وجرت فتنة الجهمية ، كما امتحنت الأئمة، وأقام الإمام أحمد ـ إمام السنة ، وصديق الأمة في وقته ، وخليفة المرسلين ، ووارث النبيين ـ فثبت الله به الإسلام والقرآن، وحفظ به على الأمة العلم والإيمان، ودفع به أهل الكفر والنفاق والطغيان، الذين آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض.

فاستقر أهل السنة وجماهير الأمة وأهل الجماعة وأعلام الملة ـ في شرقها وغربها ـ على الإيمان الذي جاءت به الرسل عن الله، وجاء به خاتم النبيين مصدقًا لما بين يديه من الكتاب و مهيمنًا عليه، وهو أن القرآن والتوراة والإنجيل كلام الله، وأن كلام الله لا يكون مخلوقًا منفصلا عنه، كما لا يكون كلام المتكلم منفصلا عنه؛ فإن هذا جحود لكلامه الذي / هو رسالته ، ودفع لحقيقة ما أنبأت به الرسل وعلمته أممهم، وإلحاد في ١٢/٣٥٦
أسماء الله وآياته ، وتمثيل له بالمعدوم والموات ؛ فإن الحياة والعلم والقدرة والكلام ونحو

ذلك صفات كمال، والرب ـ تعالى ـ أحق بكل كمال، فيمتنع أن يثبت للمخلوق كمال إلا والخالق أحق به، كما يمتنع أن يتنزه المخلوق عن نقص إلا والخالق أحق بتنزهه منه، كيف وهو خالق الكمال للكاملين.

وأيضًا ، فمن لم يتصف بصفات الكمال؛ من الحياة والعلم والسمع والبصر والقدرة والكلام وغير ذلك ، فإما أن يكون قابلا للاتصاف بذلك ولم يتصف به ، أو غير قابل للاتصاف به. فإن قبله ولم يتصف به كان موصوفًا بصفات النقص؛ كالموت والجهل والعمى والصمم والعجز والبكم باتفاق العقلاء ؛ فإنهم متفقون على أن القابل لهذا ولهذا متى لم يتصف بأحدهما اتصف بالآخر. وإن قيل : إنه لا يقبل الاتصاف بهذه الصفات كان أنقص من القابل الذي لم يتصف بها ، فالحيوان الذي يكون تارة سميعًا وتارة أصم ، وتارة بصيرا وتارة أعمى ، وتارة متكلما وتارة أخرس، أكمل من الجماد الذي لا يقبل أن يكون لا هذا ولا هذا.

فمن لم يصفه بصفات الكمال لزمه إما أن يصفه بهذه النقائص، أو يكون أنقص ممن وصف بهذه النقائص؛ وذلك أن المتفلسفة / اصطلحوا على تقسيم المتقابلين بالنفي ١٢/٣٥٧
والإثبات إلى النقيضين، وإلى ما يسمونه :العدم والملكة ، فالعدم عندهم سلب الشيء عما من شأنه أن يكون متصفا به كالعمى والخرس ؛ فإنه عدم البصر والكلام عما من شأنه أن يكون بصيرًا متكلمًا، فأما الجماد فلا يسمونه لا بهذا ولا بهذا.

وشبهتهم لبست على طائفة من أهل النظر، فظنوا أنه إذا لم يوصف بصفات الكمال من الحياة والعلم والسمع والبصر والكلام، لم يلزم أن يتصف بصفات النقص؛ لأنهما متقابلان تقابل العدم والملكة لا تقابل النقيضين.

فيقال لهم : هذا ـ أولا ـ اصطلاح لكم، وإلا فغيركم يسمى الجماد ميتًا ومواتًا ونحو ذلك، كما في مثل قوله: ﴿ **وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ. أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ** ﴾ [النحل : ٢٠، ٢١].

ويقال لهم ثانيًا : النظر في المعاني العقلية ، ومعلوم أن عدم هذه الصفات يستلزم النقص الثابت بعدمها.

ويقال لهم ثالثًا: إذا قلتم لا يتصف بواحد منهما لكونه لا يقبل ذلك، فهذا النقص أعظم من نقص العمى والصمم والبكم ؛ فإن ما لا يقبل / الاتصاف بصفات الكمال ١٢/٣٥٨
أنقص ممن هو قابل لها يمكن اتصافه بها ؛فإنه منه بدأ ؛ لا كما يقوله الصابئة ومن وافقهم من الجهمية :إنه ابتدأ من نفس النبي أو من « العقل الفعال » أو من« الهواء » بل هو

تنزيل من حكيم حميد، وأنه إليه يعود إذا أسرى به من المصاحف والصدور.

وصار الإمام أحمد علمًا لأهل السنة الجائين بعده من جميع الطوائف ، كلهم يوافقه في جمل أقواله، وأصول مذاهبه ؛ لأنه حفظ على الأمة الإيمان الموروث ، والأصول النبوية ـ ممن أراد أن يحرفها ويبدلها ـ ولم يشرع دينًا لم يأذن الله به، والذي قاله هو الذي يقوله سائر الأئمة الأعيان، حتى إن أعيان أقواله منصوصة عن أعيانهم، لكن جمع متفرقها ، وجاهد مخالفها، وأظهر دلالة الكتاب والسنة عليها، ومقالاته ومقالات الأئمة قبله وبعده في الجهمية كثيرة مشهورة.

والجهمية هم نفاة صفات الله، المتبعون للصابئة الضالة . وصارت فروع التجهم تجول في نفوس كثير من الناس، فقال بعض من كان معروفًا بالسنة والحديث: ولا نقول مخلوق، ولا غير مخلوق بل نقف ، وباطن أكثرهم موافق للمخلوقية، ولكن كان المؤمنون أشد رهبة في صدورهم من الله.

/ وطائفة أخرى قالت : نقول : كلام الله الذي لم ينزله غير مخلوق، وأما القرآن ١٢/٣٥٩
الذي أنزله على رسوله وتلاه جبريل ومحمد والمؤمنون فهو مخلوق ، وهؤلاء هم «اللفظية». فصارت الأمة تفزع إلى إمامها إذ ذاك، فيقول لهم أحمد: افترقت الجهمية على ثلاث فرق: فرقة تقول: القرآن مخلوق؛ وفرقة تقول: كلام الله وتسكت، وفرقة تقول : ألفاظنا وتلاوتنا للقرآن مخلوقة . فإن حقيقة قول هؤلاء أن القرآن الذي نزل به جبريل على قلب رسول الله ﷺ هو قرآن مخلوق، لم يتكلم الله به، وكان لهؤلاء شبهة كون أفعالنا وأصواتنا مخلوقة، ونحن إنما نقرأه بحركاتنا وأصواتنا، وربما قال بعضهم: ما عندنا إلا ألفاظنا وتلاوتنا، وما في الأرض قرآن إلا هذا ، وهذا مخلوق.

فقابلهم قوم أرادوا تقويم السنة فوقعوا في البدعة، وردوا باطلا بباطل ، وقابلوا الفاسد بالفاسد ، فقالوا : تلاوتنا للقرآن غير مخلوقة، وألفاظنا به غير مخلوقة ؛ لأن هذا هو القرآن، والقرآن غير مخلوق، ولم يفرقوا بين الاسم المطلق والاسم المقيد في الدلالة ، وبين حال المسمى إذا كان مجردًا، وحاله إذا كان مقرونا مقيدًا. فأنكر الإمام أحمد ـ أيضًا ـ على من قال : إن تلاوة العباد وقراءتهم وألفاظهم وأصواتهم غير
مخلوقة، وأمر بهجران هؤلاء ، كما جَهَّم الأولين وبَدَّعَهم . والنقل عنه / بذلك من ١٢/٣٦٠
رواية ابنه عبد الله وصالح والمروزي وفوران وأبي طالب وأبي بكر بن صدقة وخلق كثير من أصحابه وأتباعه.

وقد قام أخص أتباعه ـ أبو بكر المروزي ـ بعد مماته في ذلك ، وجمع كلامه ، وكلام

الأئمة من أصحابه وغيرهم؛ مثل عبد الوهاب الوراق[1]، والأثرم، وأبي داود السجستاني، والفضل بن زياد[2]، ومثنى بن جامع الأنباري ، ومحمد بن إسحاق الصنعاني، ومحمد ابن سهل بن عسكر[3]، وغير هؤلاء من علماء الإسلام، وبيّن بدعة هؤلاء الذين يقولون: إن تلاوة العباد وألفاظهم بالقرآن غير مخلوقة.

وقد ذكر ذلك الخلال في كتاب «السنة» وبسط القول في ذلك، قال الخلال: أخبرني أبو بكر المروزي ، قال: بلغ أبا عبد الله عن أبي طالب أنه كتب إلى أهل نَصِيبين: إن لفظي بالقرآن غير مخلوق، قال أبو بكر : فجاءنا صالح بن أحمد، فقال: قوموا إلى أبي، فجئنا فدخلنا على أبي عبد الله، فإذا هو غضبان شديد الغضب، قد تبين الغضب في وجهه، فقال: اذهب فجئني بأبي طالب، فجئت به ، فقعد بين يدي أبي عبد الله، وهو يرعد ، فقال : كتبت إلى أهل نصيبين تخبرهم عني أني قلت: لفظي بالقرآن غير مخلوق؟!! فقال: إنما حكيت عن نفسي، قال: فلا يحل هذا عنك ولا عن نفسي ، فما سمعت عالمًا قال هذا. قال أبو عبد الله : القرآن كلام الله غير مخلوق كيف تصرف، فقيل لأبي طالب: اخرج وأخبر / أن أبا عبد الله قد نهى أن يقال: لفظي بالقرآن غير ١٢/٣٦١
مخلوق ، فخرج أبو طالب فلقى جماعة من المحدثين فأخبرهم : أن أبا عبد الله نهاه أن يقول: لفظي بالقرآن غير مخلوق.

ومع هذا فكل واحدة من الطائفتين : الذين يقولون : لفظنا بالقرآن غير مخلوق، والذين يقولون: لفظنا وتلاوتنا مخلوقة ـ تنتحل أبا عبد الله وتحكى قولها عنه، وتزعم أنه كان على مقالتها؛ لأنه إمام مقبول عند الجميع ؛ ولأن الحق الذي مع كل طائفة يقوله أحمد، والباطل الذي تنكره كل طائفة على الأخرى يرده أحمد، فمحمد بن داود المصِّيصي ـ أحد علماء الحديث وأحد شيوخ أبي داود ـ وجماعة في زمانه كأبي حاتم الرازي وغيره يقولون : لفظنا بالقرآن غير مخلوق ، وتبعهم طائفة على ذلك ، كأبي عبد الله بن حامد ،وأبي نصر السجزي ،وأبي عبد الله بن منده ،وشيخ الإسلام أبي إسماعيل الأنصاري، وأبي العلاء الهمداني، وأبي الفرج المقدسي، وغير هؤلاء يقولون: إن ألفاظنا

---

(١) هو أبو الحسن عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع الوراق البغدادي ، صدوق، نسائي الأصل، وثقه النسائي والدارقطني وابن حبان والخطيب، مات سنة ٢٥٠هـ.[تهذيب التهذيب ٦/ ٤٤٨].

(٢) هو أبو العباس الفضل بن زياد البغدادي ، الذى يقال له : الطستي يروى عن إسماعيل بن عياش وأهل العراق، كان ثقة .[الثقات لابن حبان ٩/ ٦ ، وتاريخ بغداد ١٢/ ٣٦٠].

(٣) هو أبو بكر محمد بن سهل بن عسكر بن عمارة بن دويد ، ويقال : ابن عسكر بن مستور بدل عمارة التميمي، الحافظ الجوال . وثقه النسائي وابن عدي، سكن بغداد، ومات بها في شعبان سنة ٢٥١هـ [تهذيب التهذيب ٩/ ٢٠٧].

بالقرآن غير مخلوقة، و يروون ذلك عن أحمد، وأنه رجع إلى ذلك، كما ذكره أبو نصر في كتابه « الإبانة » ، وهي روايات ضعيفة بأسانيد مجهولة لا تعارض ما تواتر عنه عند خواص أصحابه، وأهل بيته، والعلماء الثقات، لا سيما وقد علم أنه في حياته خطأ أبا طالب في النقل عنه ، حتى رده أحمد عن ذلك ، وغضب عليه غضبًا شديدًا.

/ وقد رأيت بعض هؤلاء طعن في تلك النقول الثابتة عنه. ومنهم من حرفها لفظًا ، ١٢/٣٦٢
وأما تحريف معانيها فذهب إليه طوائف ، فأما الذين ثبتوا النقل عنه ووافقوه على إنكاره الأمرين، وهم جمهور أهل السنة ومن انتسب إليهم من أهل الكلام كأبي الحسن الأشعري وأمثاله، فإنه ذكر في «مقالات أهل السنة والحديث» أنهم ينكرون على من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، ومن قال: لفظي به غير مخلوق، وأنه يقول بذلك.

لكن من هؤلاء من تأول كلام أحمد وغيره في ذلك بأنه منع أن يقال: إن القرآن يلفظ به، وهذا قاله الأشعري وابن الباقلاني والقاضي أبو يعلى وأتباعه ، كأبي الحسن بن الزاغوني وأمثاله.

ثم هؤلاء الذين تأولوا كلامه على ذلك منهم من قال : المعنى الذي أنكره أحمد على من قال: لفظي بالقرآن مخلوق كما فعل ذلك الأشعري وأتباعه. ومنهم من قال: بل المعنى الذي أنكره أحمد على من قال: لفظي به غير مخلوق كما فعل ذلك القاضي وابن الزاغوني وأمثالهما؛ فإن أحمد وسائر الأئمة ينكرون أن يكون شيء من كلام الله مخلوقًا، حروفه أو معانيه، أو أن يكون معنى التوراة هو معنى القرآن ، وأن كلام الله إذا عبر عنه بالعربية يكون قرآنًا، وإذا عبر عنه بالعبرانية يكون هو التوراة، وينكرون أن يكون القرآن المنزل ليس هو كلام الله، أو أن يطلق / القول على ما هو كلام الله بأنه مخلوق، ١٢/٣٦٣
وأحمد والأئمة ينكرون على من يجعل شيئًا من أفعال العباد أو أصواتهم غير مخلوق؛ فضلا عن أن يكون قديمًا! وكلام أحمد في « مسألة التلاوة والإيمان والقرآن» من نمط واحد ، منع إطلاق القول بأن ذلك مخلوق؛ لأنه يتضمن القول بأن من صفات الله ما هو مخلوق، ولما فيه من الذريعة ، ومنع أيضًا إطلاق القول بأنه غير مخلوق لما في ذلك من البدعة والضلال.

ولما كان أحمد قد صار هو إمام السنة، كان من جاء بعده ممن ينتسب إلى السنة ينتحله إمامًا، كما ذكر ذلك الأشعري، في«كتاب الإبانة» وغيره، فقال: إن قال قائل : قد أنكرتم قول «الجهمية» و «المعتزلة» و «الخوارج» و «الروافض» و «المرجئة» فعرفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون.

قيل له: قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب ربنا وسنة نبينا،

وما روى عن الصحابة والتابعين، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن حنبل قائلون، ولما خالفه مجانبون، فإنه الإمام الكامل، والرئيس الفاضل، الذي أبان الله به الحق، وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين ، وزيغ الزائغين، وشك الشاكين. وذكر جملا من المقالات.

١٢/٣٦٤ / فلهذا صار من بعده متنازعين في هذا الباب . فالطائفة الذين يقولون: لفظنا وتلاوتنا غير مخلوقة ينتسبون إليه، ويزعمون أن هذا آخر قوليه، أو يطعنون فيما يناقض ذلك عنه، أو يتأولون كلامه بما لم يرده.

والطائفة الذين يقولون: إن التلاوة مخلوقة ، والقرآن المنزل الذي نزل به جبريل مخلوق، وإن الله لم يتكلم بحروف القرآن، يقولون: إن هذا قول أحمد، وأنهم موافقوه، كما فعل ذلك أبو الحسن الأشعري ، فيما ذكره عن أحمد، وفسر به كلامه، وذكر أنه موافقه، وكما ذكر القاضي أبو بكر الباقلاني في تنزيه أصحابه من مخالفة السنة وأئمتها كالإمام أحمد، وكما فعله أبو نعيم الأصبهاني في كتابه المعروف في ذلك، وكما فعله أبو ذر الهروي، والقاضي عبد الوهاب المالكي،وكما فعله أبو بكر البيهقي في الاعتقاد في مناقب الإمام أحمد. وروي عنه أنه قال: لفظي بالقرآن مخلوق، وتأول ما استفاض عنه من الإنكار على من قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق، على أنه أراد الجهمي المحض الذي يزعم أن القرآن الذي لم ينزل مخلوق.

وكذلك ـ أيضًا ـ افترى بعض الناس على البخاري الإمام صاحب «الصحيح» ، أنه كان يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، وجعلوه من «اللفظية»، حتى وقع بينه وبين أصحابه، مثل محمد بن يحيى الذهلي، / وأبي زُرْعَة، وأبي حاتم، وغيرهم بسبب ذلك، وكان في ١٢/٣٦٥ القضية أهواء وظنون، حتى صنف «كتاب خلق الأفعال»، وذكر فيه ما رواه عن أبي قدامة، عن يحيى بن سعيد القَطّان أنه قال: ما زلت أسمع أصحابنا يقولون: أفعال العباد مخلوقة. وذكر فيه ما يوافق ما ذكره في آخر كتابه«الصحيح» من أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الله يتكلم بصوت ، وينادي بصوت، وساق في ذلك من الأحاديث الصحيحة والآثار ما ليس هذا موضع بسطه، وبين الفرق بين الصوت الذي ينادي الله به وبين الصوت الذي يسمع من العباد، وأن الصوت الذي تكلم الله به ليس هو الصوت المسموع من القارئ، وبين دلائل ذلك، وأن أفعال العباد وأصواتهم مخلوقة، والله ـ تعالى ـ بفعله وكلامه غير مخلوق.

وقال في قوله: ﴿ **مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ** ﴾ [الأنبياء: ٢]، إن حدثه ليس كحدث المخلوقين، وذكر قول النبي ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما شاء،وإن مما أحدث

ألا تَكَلَّمُوا في الصلاة»[1] وذكر عن علماء السلف: أن خلق الرب للعالم ليس هو المخلوق، بل فعله القائم به غير مخلوق، وذكر عن نعيم بن حماد الخزاعي: أن الفعل من لوازم الحياة، وأن الحي لا يكون إلا فعالا، إلى غير ذلك من المعاني التي تدل على علمه وعلم السلف بالحق الموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول.

/ وذكر أن كل واحدة من طائفتي « اللفظية المثبتة والنافية » تنتحل أبا عبد الله ، وأن ١٢/٣٦٦
أحمد بن حنبل كثير مما ينقل عنه كذب، وأنهم لم يفهموا بعض كلامه لدقته وغموضه، وأن الذي قاله وقاله الإمام أحمد هو قول الأئمة والعلماء، وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة.

ورأيت بخط القاضي أبي يعلى ـ رحمه الله ـ على ظهر « كتاب العدة» بخطه، قال: نقلت من آخر « كتاب الرسالة» للبخاري في أن القراءة غير المقروء ، وقال : وقع عندي عن أحمد بن حنبل على اثنين وعشرين وجهًا كلها يخالف بعضها بعضًا، والصحيح عندي أنه قال: ما سمعت عالما يقول: لفظي بالقرآن غير مخلوق. قال : وافترق أصحاب أحمد ابن حنبل على نحو من خمسين. قال أبو عبد الله البخاري: قال ابن حنبل: «اللفظي» الذي يقول: القرآن بألفاظنا مخلوق.

وكان ـ أيضًا ـ قد نبغ في أواخر عصر أبي عبد الله من الكلابية ونحوهم ـ أتباع أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب البصري، الذي صنف مصنفات رد فيها على الجهمية والمعتزلة وغيرهم ، وهو من متكلمة الصفاتية، وطريقته يميل فيها إلى مذهب أهل الحديث والسنة، لكن فيها نوع من البدعة ؛ لكونه أثبت قيام الصفات بذات الله ولم يثبت قيام الأمور الاختيارية بذاته، ولكن له في الرد على الجهمية ـ نفاة الصفات والعلو ـ من الدلائل والحجج وبسط القول ما بين به فضله / في هذا الباب، وإفساده لمذاهب نفاة ١٢/٣٦٧
الصفات بأنواع من الأدلة والخطاب، وصار ما ذكره معونة ونصيرًا وتخليصًا من شبههم لكثير من أولى الألباب، حتى صار قدوة وإماما لمن جاء بعده من هذا الصنف الذين أثبتوا الصفات، وناقضوا نفاتها، وإن كانوا قد شركوهم في بعض أصولهم الفاسدة ، التي أوجبت فساد بعض ما قالوه من جهة المعقول، ومخالفته لسنة الرسول.

وكان ممن اتبعه الحارث المحاسبي، وأبو العباس القلانسي، ثم أبو الحسن الأشعري، وأبو الحسن بن مهدي الطبري، وأبو العباس الضبعي، وأبو سليمان الدمشقي ،وأبو حاتم

---

(١) البخاري في التوحيد معلقًا (الفتح ١٣/ ٤٩٦) ، وأبو داود في الصلاة (٩٢٤) ، والنسائي في السهو(١٢٢١)، وأحمد ١/ ٣٧٧، ٤٠٩ كلهم عن عبد الله بن مسعود.

البستي، وغير هؤلاء المثبتين للصفات المنتسبين إلى السنة والحديث، المتلقبين بنظار أهل الحديث.

وسلك طريقة ابن كُلاب ـ في الفرق بين «الصفات اللازمة» كالحياة و «الصفات الاختيارية»وأن الرب يقوم به الأول دون الثاني-كثير من المتأخرين ، من أصحاب مالك، والشافعي،وأحمد ، كالتميميين أبي الحسن التميمي، وابنه أبي الفضل التميمي، وابن ابنه رزق الله التميمي، وعلى عقيدة الفضل ـ التي ذكر أنها عقيدة أحمد ـ اعتمد أبو بكر البيهقي فيما ذكره من مناقب أحمد من الاعتقاد.

١٢/٣٦٨ وكذلك سلك طريقة ابن كلاب هذه أبو الحسن بن سالم وأتباعه / «السالمية» ، والقاضي أبو يعلى وأتباعه، كابن عقيل، وأبي الحسن بن الزاغوني ، وهي طريقة أبي المعالي الجويني، وأبي الوليد الباجي، والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم، لكنهم افترقوا في القرآن، وفي بعض المسائل على قولين ـ بعد اشتراكهم في الفرق الذي قرره ابن كلاب ـ كما قد بسط كلام هؤلاء في مواضع أخر.

والإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة كانوا يحذرون عن هذا الأصل الذي أحدثه ابن كلاب، ويحذرون عن أصحابه، وهذا هو سبب تحذير الإمام أحمد عن الحارث المحاسبي ونحوه من الكلابية.

ولما ظهر هؤلاء ظهر حينئذ من المنتسبين إلى إثبات الصفات من يقول: إن الله لم يتكلم بصوت، فأنكر أحمد ذلك، وجَهَّمَ من يقوله، وقال: هؤلاء الزنادقة إنما يدورون على التعطيل ، وروى الآثار في أن الله يتكلم بصوت ، وكذلك أنكر على من يقول: إن الحروف مخلوقة، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب «السنة» : قلت لأبي : إن هاهنا من يقول: إن الله لا يتكلم بصوت، فقال: يابني ، هؤلاء جهمية زنادقة ، إنما يدورون على التعطيل . وذكر الآثار في خلاف قولهم.

١٢/٣٦٩ /وكذلك البخاري صاحب «الصحيح» وسائر الأئمة، أنكروا ذلك أيضًا، وروى البخاري في آخر «الصحيح» ، وفي كتاب «خلق الأفعال» ما جاء في ذلك من الآثار ، وبين الفرق بين صوت الله الذي يتكلم به وبين أصوات العباد بالقرآن؛ موافقة منه للإمام أحمد وغيره من الأئمة، حيث بين أن الله يتكلم بصوت كما جاءت به الآثار، وأن ذلك ليس صوت العبد بالقراءة، بل ذلك هو صوت العبد، كما قد نص على ذلك كله في مواضع، وعامة أئمة السنة والحديث على هذا الإثبات والتفريق، لا يوافقون قول من يزعم أن الكلام ليس فيه حرف ولا صوت، ولا يوافقون قول من يزعم أن الصوت المسموع من القراء وألفاظهم قديمة، ولا يقولون: إن القرآن ليس إلا الحروف والأصوات.

وقد كتبت كلام الإمام أحمد ونصوصه، وكلام الأئمة قبله وبعده في غير هذا الموضع، فإن جواب هذه «المسألة» لا يحتمل البسط الكثير ، ولم يكن في كلام الإمام أحمد ولا الأئمة أن الصوت الذي تكلم الله به قديم، بل يقولون: لم يزل الله متكلمًا، وقد يقولون: لم يزل الله متكلما إذا شاء بما شاء ، كما يقول ذلك الإمام أحمد، وابن المبارك، وغيرهما.

وكذلك قد تنازع الناس في زمنهم وبعده- من أصحابهم وغيرهم - في معنى كون القرآن غير مخلوق، هل المراد به أن نفس الكلام قديم / أزلي كالعلم ؟ أو أن الله لم يزل ١٢/٣٧٠ موصوفًا بأنه متكلم يتكلم إذا شاء ؟ على قولين. ذكرهما الحارث المحاسبي عن أهل السنة، وأبو بكر عبد العزيز في «كتاب الشافي» عن أصحاب الإمام أحمد ، وذكرهما أبو عبد الله بن حامد في كتابه« أصول الدين» . والنزاع في ذلك بين سائر طوائف السنة والحديث، هذا مبنى على أصل «الصفات الفعلية الاختيارية»، والنزاع فيه بين جميع الطوائف من أهل الحديث والسنة والفقه والتصوف ومن دخل معهم من أهل المذاهب الأربعة وبين سائر الفرق، حتى بين الفلاسفة أيضًا، وقد حققت ذلك في غير هذا الموضع.

وهذا منشأ نزاع الذين وافقوا السلف على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، فإن هؤلاء تنازعوا في أن الرب هل يتكلم بمشيئته وقدرته؟ على قولين . فالذين وافقوا ابن كلاب قالوا: إنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته، بل كلامه لازم لذاته كحياته، ثم من هؤلاء من عرف أن الحروف والأصوات لا تكون قديمة العين فلم يمكنه أن يقول : القديم هو الحروف والأصوات؛ لأنها لا تكون إلا متعاقبة ، والصوت لا يبقى زمانين، فضلا عن أن يكون قديمًا، فقال: القديم هو معنى واحد، لامتناع معاني لا نهاية لها، وامتناع التخصيص بعدد دون عدد. فقالوا: هو معنى واحد ، وقالوا: إن الله لا يتكلم بالكلام العربي والعبري، وقالوا : إن معنى التوراة والإنجيل والقرآن وسائر كلام الله معنى واحد، / ومعنى ١٢/٣٧١ آية الكرسي وآية الدَّيْن معنى و احد. إلى غير ذلك من اللوازم التي يقول جمهور العقلاء: إنها معلومة الفساد بضرورة العقل. ومن هؤلاء من عرف أن الله تكلم بالقرآن العربي والتوراة العبرية، وأنه نادى موسى بصوت وينادي عباده بصوت، وأن القرآن كلام الله حروفه ومعانيه؛ لكن اعتقدوا مع ذلك أنه قديم العين، وأن الله لم يتكلم بمشيئته وقدرته. فالتزموا أنه حروف وأصوات قديمة الأعيان لم تزل ولا تزال، وقالوا: إن الباء لم تسبق السين، والسين لم تسبق الميم، وإن جميع الحروف مقترنة بعضها ببعض اقترانًا قديمًا

أزليًا لم يزل ولا يزال، وقالوا: هي مترتبة في حقيقتها وماهيتها غير مترتبة في وجودها. وقال كثير منهم : إنها مع ذلك شيء واحد ، إلى غيرذلك من اللوازم التي يقول جمهور العقلاء: إنها معلومة الفساد بضرورة العقل.

ومن هؤلاء من يقول: هو قديم،ولا يفهم معنى القديم. فإذا سئل عن ذلك قال: هي قديمة في العلم،ولا يعلم أن المخلوقات كالسماء والأرض بهذه المثابة مع أنها مخلوقة، ومنهم من يقول : قديم بمعنى أنه متقدم على غيره ، ولا يعرف أن الذين قالوا: إنه مخلوق لا ينازعون في أنه قديم بهذا المعنى،ومنهم من يقول: إن مرادنا بأنه قديم أنه غير مخلوق،ولا يفهم أنه مع ذلك يكون أزليا لم يزل،وهؤلاء سمعوا / ممن يوافقهم على أنه ١٢/٣٧٢
غير مخلوق، قالوا: هو قديم ، فوافقوا على أنه قديم، ولم يتصوروا ما يقولونه.

كما أن من الناس من قال: هو غير مخلوق، وأراد بذلك أنه غير مكذوب، وهذا مما لم يتنازع فيه الناس، كما لم يتنازعوا في أنه قديم بمعنى أنه متقدم على غيره.

والقول الثاني: قول من يقول: إن الله يتكلم بمشيئته وقدرته مع أن كلامه غير مخلوق. وهذا قول جماهير أهل السنة والنظر ، وأئمة السنة والحديث ، لكن من هؤلاء من اعتقد أن الله لم يكن يمكنه أن يتكلم في الأزل بمشيئته، كما لم يكن يمكنه عندهم أن يفعل في الأزل شيئًا، فالتزموا أنه تكلم بمشيئته بعد أن لم يكن متكلمًا ، كما أنه فعل بعد أن لم يكن فاعلا، وهذا قول كثير من أهل الكلام والحديث والسنة.

وأما السلف والأئمة فقالوا : إن الله يتكلم بمشيئته وقدرته ، وإن كان مع ذلك قديم النوع ـ بمعنى أنه لم يزل متكلما إذا شاء ؛ فإن الكلام صفة كمال ، ومن يتكلم أكمل ممن لا يتكلم ، ومن يتكلم بمشيئته وقدرته أكمل ممن لا يكون متكلمًا بمشيئته وقدرته ، ومن لا يزال متكلما بمشيئته وقدرته أكمل ممن يكون الكلام ممكنا له بعد أن يكون ممتنعًا منه ، أو قدر أن ذلك ممكن ، فكيف إذا / كان ممتنعًا؟ لامتناع أن يصير الرب قادرًا بعد أن لم ١٢/٣٧٣
يكن، وأن يكون التكلم والفعل ممكنا بعد أن كان غير ممكن ؟ كما قد بسط هذا في مواضع أخر.

وكانت « اللفظية الخلقية » من أهل الحديث يقولون : نقول : إن ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، وإن التلاوة غير المتلو. والقراءة غير المقروء. و «اللفظية المثبتة» يقولون: نقول: إن ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة، والتلاوة هي المتلو، والقراءة هي المقروء.

وأما المنصوص الصريح عن الإمام أحمد، وأعيان أصحابه، وسائر أئمة السنة والحديث ، فلا يقولون: مخلوقة ولا غير مخلوقة، ولا يقولون: التلاوة هي المتلو مطلقًا، ولا غير المتلو مطلقًا كما لا يقولون: الاسم هو المسمى ، ولا غير المسمى.

وذلك أن «التلاوة والقراءة» كاللفظ قد يراد به مصدر تلى يتلو تلاوة، وقرأ يقرأ قراءة، ولفظ يلفظ لفظًا، ومسمى المصدر هو فعل العبد وحركاته، وهذا المراد باسم التلاوة والقراءة. واللفظ مخلوق، وليس ذلك هو القول المسموع الذي هو المتلو. وقد يراد باللفظ الملفوظ، وبالتلاوة المتلو، وبالقراءة المقروء، وهو القول المسموع، وذلك هو المتلو، ومعلوم أن القرآن المتلو الذي يتلوه العبد، ويلفظ / به غير مخلوق، وقد يراد ١٢/٣٧٤
بذلك مجموع الأمرين ، فلا يجوز إطلاق الخلق على الجميع ولا نفي الخلق عن الجميع.

وصار ابن كلاب يريد بالتلاوة القرآن العربي، وبالمتلو المعنى القائم بالذات، وهؤلاء إذا قالوا: التلاوة غير المتلو ، وهي مخلوقة ، كان مرادهم أن الله لم يتكلم بالقرآن العربي، بل عندهم أن القرآن العربي مخلوق. وهذا لم يقله أحد من أئمة السنة والحديث. ويظن هؤلاء أنهم يوافقون البخاري أو غيره ممن قد يفرق بين التلاوة والمتلو، وليس الأمر كذلك.

ومن الآخرين من يقول: «التلاوة» هي المتلو ، ويريد بذلك أن نفس ما تكلم الله به من الحروف والأصوات هو الأصوات المسموعة من القراء، حتى يجعل الصوت المسموع من العبد هو صوت الرب، و هؤلاء يقولون: نفس صوت المخلوق وصفته هي عين صفة الخالق، وهؤلاء «اتحادية، حلولية في الصفات» يشبهون النصارى من بعض الوجوه، وهذا لم يقله أحد من أئمة السنة.

ويظن هؤلاء أنهم يوافقون أحمد وإسحاق وغيرهما، ممن ينكر على «اللفظية» ، وليس الأمر كذلك ؛ فلهذا كان المنصوص عن الإمام أحمد وأئمة السنة والحديث أنه لا يقال: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، ولا غير / مخلوقة ، ولا أن التلاوة هي المتلو مطلقًا، ولا ١٢/٣٧٥
غير المتلو مطلقًا ؛ فإن اسم القول والكلام قد يتناول هذا وهذا؛ ولهذا يجعل الكلام قسيما للعمل ليس قسمًا منه في مثل قوله تعالى: ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**﴾[فاطر: ١٠]، وقد يجعل قسما منه كما في قوله: ﴿ **فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾[الحجر: ٩٢، ٩٣] ، قال طائفة من السلف: عن قول لا إله إلا الله، ومنه قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: « لاحسد إلا في اثنتين؛ رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار، فقال رجل: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل. . . »[1] ؛ولهذا تنازع أصحاب أحمد فيمن حلف :لا يعمل اليوم عملا، هل يحنث بالكلام؟ على قولين. ذكرهما القاضي أبو يعلى وغيره.

---

(١) البخارى فى فضائل القرآن (٥٠٢٥) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨١٥/ ٢٦٦، ٢٦٧) .

ولم تكن « اللفظية الخلقية» ينكرون كون القرآن كلام الله، حروفه ومعانيه، وأن الله يتكلم بصوت، بل قد يقولون: القرآن كله كلام الله، حروفه ومعانيه؛ فإن الله يتكلم بصوت، كما نص عليه أحمد والبخاري وغيرهما من الأئمة ، وكما جاءت به الآثار، ولكن يقولون: المنزل إلى الأرض من الحروف والمعاني ليس هو نفس كلام الله الذي ليس بمخلوق، بل ربما سموها حكاية عن كلام الله، كما يقوله ابن كلاب، أو عبارة عن كلام الله كما يقوله الأشعري، وربما سموها كلام الله؛ لأن المعنى مفهوم عندهم.

١٢/٣٧٦ / ولكن لما حدث أبو محمد بن كلاب وناظر المعتزلة بطريق قياسية سلم لهم فيها أصولا ـ هم واضعوها؛ من امتناع تكلمه تعالى بالحروف، وامتناع قيام « الصفات الاختيارية» بذاته مما يتعلق بمشيئته وقدرته من الأفعال والكلام وغير ذلك؛ لأن ذلك يستلزم أنه لم يخل من الحوادث، وما لم يخل من الحوادث ، فهو حادث ـ اضطره ذلك إلى أن يقول: ليس كلام الله إلا مجرد المعنى، وأن الحروف ليست من كلام الله، وتابعه على ذلك أبو الحسن الأشعري؛ وإن تنازعا في أن الرب كان في الأزل آمرًا ناهيا، أو صار آمرًا ناهيا بعد أن لم يكن، وفي أن « الكلام » هل هو صفة واحدة كما يقوله الأشعري ، أو خمس صفات كما يقوله ابن كلاب.

وصار هؤلاء مخالفين لأئمة السنة والحديث في شيئين:

أحدهما : أن نصف القرآن من كلام الله، والنصف الآخر ليس كلام الله عندهم، بل خلقه الله في الهواء، أو في اللوح المحفوظ، أو أحدثه جبريل، أو محمد ﷺ . وهؤلاء في كونهم جعلوا نصف القرآن مخلوقًا موافقين لمن قال بخلقه، لكن هؤلاء يقولون: إن هذا النصف المخلوق كلام الله، وأولئك يقولون: هو مخلوق منفصل عن الله ، وهو كلامه، لكن أولئك لا يجعلون لله كلامًا متصلا به قائمًا بنفسه، ولا معاني ولا حروفًا.

١٢/٣٧٧ وهؤلاء يقولون: لله كلام قائم به / متصل به هو معنى. فصار أولئك أشد بدعة في نفيهم حقيقة الكلام عن الله، وفي جعلهم كلام الله مخلوقا. وهؤلاء أشد بدعة في إخراجهم ما هو من كلام الله عن أن يكون من كلام الله، وصاروا في هذا موافقين الوحيد (١) في بعض قوله لا في كله، وهو قولهم : إن نصف القرآن ليس قول الله، بل قول البشر.

وربما استدل بعضهم بأنه مضاف إلى الرسول فيكون هو أحدث حروفه، ولم يتأمل هذا القائل فيرى أنه أضافه تارة إلى رسول هو جبريل، وتارة إلى رسول هو محمد، بقوله في الآية الأولى: ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ . مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴾

(١) هو الوليد بن المغيرة ، المقصود في قوله تعالى: ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾.

[التكوير: ١٩ـ ٢١]، فهذا جبريل، وقال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَّا تُؤْمِنُونَ . وَلا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الحاقة: ٤٠ ـ٤٢] وهذا محمد ، فلو كانت إضافته إليه لأنه ابتدأ حروفه وأحدثها لم يصلح أن يضاف إلى كل منهما ؛ لامتناع أن يكون كل منهما هو أحدث حروفه؛ ولأنه قال: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ﴾ وهذا إخبار عن القرآن الذي هو بالمعنى أحق عندهم وعند أهل السنة أيضًا، فلو كان الرسول ابتدأه لكان القرآن من عنده لا من عند الله، وإنما أضافه الله إلى الرسول لأنه بلغه وأداه وجاء به من عند الله ؛ ولهذا قال : ﴿ لَقَوْلُ رَسُولٍ ﴾ ولم يقل : لقول ملك ولا نبي، بل جاء باسم الرسول ليتبين / أنه واسطة فيه وسفير ، والكلام كلام لمن اتصف به مبتدئا منشئًا، لا لمن تكلم به مبلغًا مؤديًا، كما يقال مثل ذلك في جميع كلام الناس فكيف بكلام الله ؟! وهذا على القول المشهور في التفسير المطابق لظاهر القرآن : أن الرسول في أحد الموضعين محمد ﷺ ، وفي الآخر جبريل ـ عليه السلام. ١٢/٣٧٨

وأما على قول طائفة جعلته في الموضعين جبريل، فيكون الجواب هو الثاني، والإثبات في الحقيقة حجة لمن يقول: إنما يتكلم بكلام الله ويقول قوله؛ لأنه جعل الرسول يقول قول الله الذي أرسله به، والمعنى يراد من هذا قطعًا ، كما أريد منه اللفظ أيضًا.

وأيضًا ، فإن هؤلاء جعلوا الكلام الذي يتصف الله به معنى واحدًا ، وهو الأمر والنهي والخبر والاستخبار، وأنه إن عبر عنه بالعربية كان هو القرآن، وإن عبر عنه بالعبرية كان هو التوراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان هو الإنجيل ، وهذا مما أجمع جمهور العقلاء على أن فساده معلوم بالضرورة.

والمعنى الثاني ـ الذي خالفوا فيه أهل السنة والجماعة ـ قولهم : إن القرآن المنزل إلى الأرض ليس هو كلام الله لا حروفه ولا معانيه ، بل هو مخلوق عندهم. ويقولون : هو عبارة عن المعنى القائم بالنفس؛ لأن/ العبارة لا تشبه المعبر عنه، بخلاف الحكاية والمحكي، وهذا فيه من زيادة البدع ما لم يكن في قول « اللفظية » من أهل الحديث، الذين أنكر عليهم أئمة السنة وقالوا: هم جهمية ؛ إذ جعلوا الحروف من إحداث الرسول، وليست مما تكلم الله به بحال ، وقالوا : إنه ليس لله في الأرض كلام ، ولم يكن ـ أيضًا ـ في «اللفظية » القدماء، الذين يقولون : لفظنا بالقرآن غير مخلوق ، من يقول: إن صوت العبد غير مخلوق، أو أن الصوت القديم يسمع من العبد، أو أن هذا الصوت صوت الله ، أو يسمع معه صوت الله ، وإنما أحدث هذا ـ أيضًا ـ المتطرفون منهم، كما أحدث المتطرفون من أولئك أن حروف القرآن ليست كلام الله ، فإن هاتين البدعتين الشنيعتين لم تكونا بَعْدُ ظهرتا في أولئك المنحرفين ، الذين أنكر الإمام أحمد وغيره قولهم من الطائفتين ، وأن ١٢/٣٧٩

القرآن ليس إلا مجرد معنى قائم بالنفس ، وذلك المعنى إليه يعود كلام الله من التوراة والإنجيل والقرآن.

والأخرى قد رأت حروف القرآن من كلام الله، وأن القرآن كلام الله، حروفه ومعانيه، وأن المعنى الواحد يمتنع أن يكون هو الأمر والنهي والخبر والاستخبار ، وأنه يمتنع أن يكون مدلول التوراة والإنجيل والقرآن واحداً، وعلموا أنا إذا ترجمنا التوراة بالعربية لم يصر معناها معنى القرآن، وأن هذه الأقوال معلومة الفساد / بالضرورة ، ١٢/٣٨٠
عارضها بعضها، لأن القرآن حرف وصوت، واعتقد بعضهم أنه ليس القرآن والكلام إلا مجرد الحروف والأصوات، وأولئك يقولون: ليس الكلام إلا مجرد المعنى القائم بالنفس.

وكلا هذين السلبين الجحودين الحادثين خلاف ما كان عليه الأئمة، كالإمام أحمد وغيره من الأئمة ، وأعيان العلماء من سائر الطوائف . فإن الكلام عندهم اسم للحروف والمعاني جميعًا، كما أن «الإنسان» الناطق المتكلم اسم للجسد والروح جميعًا، ومن قال: إن الإنسان ليس إلا هذه الجملة المشاهدة فهو بمنزلة من قال: ليس الكلام إلا الأصوات المقطعة، ومن قال: إن الإنسان ليس إلا لطيفة وراء هذا الجسد، فهو بمنزلة من قال: إن الكلام ليس إلا معنى وراء هذه الحروف والأصوات، وكلاهما جحد لبعض حقائق مسميات الأسماء، وإنكار لحدود ما أنزل الله على رسوله.

فصـــل

ثم إن فروخ «اللفظية النافية»، الذين يقولون بأن حروف القرآن ليست من كلام الله، تروي عن منازعيها أنهم يقولون: القرآن ليس هو إلا الأصوات المسموعة من العبد، وإلا المداد المكتوب في الورق ، / وأن هذه الأصوات وهذا المداد قديمان ، وهذا القول ما ١٢/٣٨١
قاله أحد ممن يقول: إن القرآن ليس إلا الحروف والأصوات ، بل أنكروا ذلك وردوه، وكذبوا من نقل عنهم أن المداد قديم ، ولكن هذا القول قد يقوله الجهال المتطرفون ، كما يحكى عن أعيانهم ـ مثل سكان بعض الجبال ـ أن الورق والجلد والوتد وما أحاط به من الحائط كلام الله، أو ما يشبه هذا اللغو من القول الذي لا يقوله مسلم ولا عاقل.

وفروخ «اللفظية» المثبتة الذين يقولون: إن القرآن ليس إلا الحروف والصوت، تحكي عن منازعيها : أن القرآن ليس محفوظًا في القلوب. ولا متلوًا بالألسن ، ولا مكتوبا في المصاحف، وهذا ـ أيضًا ـ ليس قولاً لأولئك، بل هم متفقون على أن القرآن محفوظ في القلوب متلو بالألسنة، مكتوب في المصاحف ، لكن جهالهم وغاليتهم إذا تدبروا حقيقة

قول مقتصديهم ـ أن القرآن العربي لم يتكلم الله به، وأنه ليس إلا معنى واحد قائم بالذات، وأصوات العباد ومداد المصحف يدل على ذلك المعنى، وأنه ليس لله في الأرض كلام في الحقيقة، وليس في الأرض إلا ما هو دال على كلام الله، ولم يقل إلا ما هو دال على كلام الله، وكلام الله إن عبر عنه بالعربية كان قرآنا، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا، وهو معنى واحد لا يتعدد، ولا يتبعض، ولا يتكلم الرب بمشيئته وقدرته، إلى / أمثال ذلك من حقائق قول المقتصدين ـ أسقطوا حرمة ١٢/٣٨٢
المصحف ، وربما داسوه ووطؤوه، وربما كتبوه بالعَذِرَة أو غيرها.

وهؤلاء أشد كفرًا ونفاقاً ممن يقول الجلد والورق كلام الله؛ فإن أولئك آمنوا بالحق وبزيادة من الباطل ، وهؤلاء كذبوا بالكتاب وبما أرسل الله به رسله، فسوف يعلمون؛ إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون في الحميم ثم في النار يسجرون.

وأما أهل العلم بالمقالة وأهل الإيمان بالشريعة، فيعظمون المصحف ويعرفون حرمته، ويوجبون له ما أوجبته الشريعة من الأحكام؛ فإنه كان في قولهم نوع من الخطأ والبدعة، وفي مذهبهم من التجهم والضلال ما أنكروا به بعض صفات الله وبعض صفات كلامه ورسله، وجحدوا بعض ما أنزل الله على رسله، وصاروا مخانيثا للجهمية الذكور المنكرين لجميع الصفات، لكنهم مع ذلك متأولون قاصدون الحق.

وهم مع تجهمهم هذا يقولون: إن القرآن مكتوب في المصحف مثل ما أن الله مكتوب في المصحف، وأنه متلو بالألسن مثل ما أن الله مذكور بالألسن، ومحفوظ في القلوب مثل ما أن الله معلوم بالقلوب، وهذا القول فيه نوع من الضلال والنفاق والجهل بحدود ما أنزل الله على رسوله ما فيه ، وهو الذي أوقع الجهال في الاستخفاف بحرمة / آيات ١٢/٣٨٣
الله وأسمائه حتى ألحدوا في أسمائه وآياته.

كما أن إطلاق الأولين : أنه ليس للقرآن حقيقة إلا الحروف والأصوات، ولا يفرق بين صوت الله المسموع منه وصوت القارئ وأن القرآن قديم ـ أوقع الجهال منهم والكاذبين عليهم في نقلهم عنهم: أن أصوات العباد والمداد الذي في المصحف قديم، وأن الحروف التي هي كلام الله هي المداد ، وإن كانوا لم يقولوا ذلك، بل أنكروه ؛ كما فرق الله بين الكلمات والمداد في قوله: ﴿ **قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي**﴾ [الكهف:١٠٩] ، فإن هؤلاء غلطوا غلطين : غلطًا في مذهبهم، وغلطًا في الشريعة.

أما الغلط في تصوير مذهبهم ، فكان الواجب أن يقولوا : إن القرآن في المصحف

مثل ما أن العلم والمعاني في الورق، فكما يقال: العلم في هذا الكتاب يقال: الكلام في هذا الكتاب؛ لأن الكلام عندهم هو المعنى القائم بالذات فيصور له المثل بالعلم القائم بالذات لا بالذات نفسها.

وأما الغلط في الشريعة ، فيقال لهم : إن القرآن في المصاحف مثل ما أن اسم الله في المصاحف ؛ فإن القرآن كلام ؛ فهو محفوظ بالقلوب كما يحفظ الكلام بالقلوب، وهو مذكور بالألسنة كما يذكر / الكلام بالألسنة، وهو مكتوب في المصاحف والأوراق ١٢/٣٨٤
كما أن الكلام يكتب في المصاحف والأوراق ، والكلام الذي هو اللفظ يطابق المعنى ويدل عليه، والمعنى يطابق الحقائق الموجودة . فمن قال: إن القرآن محفوظ كما أن الله معلوم، وهو متلو كما أن الله مذكور ، ومكتوب كما أن الرسول مكتوب ـ فقد أخطأ القياس والتمثيل بدرجتين:

فإنه جعل وجود الموجودات القائمة بأنفسها بمنزلة وجود العبارة الدالة على المعنى المطابق لها، والمسلمون يعلمون الفرق بين قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ . فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾ [الواقعة: ٧٧، ٧٨] وبين قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]؛ فإن القرآن لم ينزل على أحد قبل محمد؛ لا لفظه، ولا جميع معانيه، ولكن أنزل الله ذكره والخبر عنه، كما أنزل ذكر محمد والخبر عنه، فذكر القرآن في زبر الأولين كما أن ذكر محمد في زبر الأولين، وهو مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل. فالله ورسوله معلوم بالقلوب ، مذكور بالألسن، مكتوب في المصحف ، كما أن القرآن معلوم لمن قبلنا، مذكور لهم ، مكتوب عندهم، وإنما ذاك ذكره والخبر عنه، وأما نحن فنفس القرآن أنزل إلينا، ونفس القرآن مكتوب في مصاحفنا، كما أن نفس القرآن في الكتاب المكنون وهو في الصحف المطهرة.

ولهذا يجب الفرق بين قوله تعالى: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ﴾ [القمر: ٥٢] ، / وبين قوله تعالى: ﴿ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ . فِي رَقٍّ مَّنْشُورٍ﴾ [الطور : ٢، ٣] ؛ فإن الأعمال ١٢/٣٨٥
في الزبر كالرسول وكالقرآن في زبر الأولين، وأما الكتاب المسطور في الرق المنشور ، فهو كما يكتب الكلام نفسه والصحيفة ، فأين هذا من هذا؟

وذلك أن كل شيء فله أربع مراتب في الوجود: وجود في الأعيان ، ووجود في الأذهان، ووجود في اللسان، ووجود في البنان: وجود عيني ، وعلمي ، و لفظي ، ورسمي ؛ ولهذا كان أول ما أنزل الله من القرآن : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] ، وذكر فيها أنه ـ سبحانه ـ معطي الوجودين فقال: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ [العلق : ١، ٢]، فهذا الوجود العيني ، ثم قال: ﴿ اقْرَأْ

وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ٣ ـ ٥] ، فذكر أنه أعطي الوجود العلمي الذهني ، وذكر التعليم بالقلم؛ لأنه مستلزم لتعليم اللفظ والعبارة، وتعليم اللفظ والعبارة مستلزم لتعليم المعنى، فدل بذكره آخر المراتب على أولها؛ لأنه لو ذكر أولها أو أطلق التعليم لم يدل ذلك على العموم والاستغراق.

وإذا كان كذلك فالقرآن كلام ، والكلام له المرتبة الثالثة ، ليس بينه وبين الورق مرتبة أخرى متوسطة، بل نفس الكلام يثبت في الكتاب، كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ . فِي كِتَابٍ / مَّكْنُونٍ ﴾ [الواقعة: ٧٧، ٧٨]، وقال تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ . فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ [البروج: ٢١، ٢٢] وقال: ﴿يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً . فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴾ [البينة: ٢، ٣] وقال: ﴿كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ . فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ . فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ . مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴾ [عبس : ١١ـ ١٤]، وقال: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ ﴾ [الأنعام: ٧]. ١٢/٣٨٦

وقد يقال: إنه مكتوب فيها ، كما يطلق القول أنه فيها ، كما قال تعالى: ﴿وَالطُّورِ . وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ . فِي رَقٍّ مَّنْشُورٍ ﴾ [الطور: ١ـ ٣] ، وأما الرب ـ سبحانه ـ أو رسوله أو غير ذلك من الأعيان فإنما في الصحف اسمه، وهو من الكلام ؛ ولهذا قال: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وإنما في التوراة كتابته وذكره وصفته واسمه وهي المرتبة الرابعة منه، فكيف يجوز تشبيه كون القرآن أو الكلام في الصحف أو الورق بكون الله أو رسوله أو السماء أو الأرض في الصحف أو الورق؟!

ولو قال قائل: الله أو رسوله في الصحف أو الورق لأنكر ذلك، إلا مع قرائن تبين المراد، كما في قوله: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ﴾ [القمر: ٥٢] ، وفي قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، فإن المراد بذلك ذكره وكتابته. و «الزبر» جمع زبور ، الزبور فعول بمعنى مفعول، أي : مزبور ، أي : مكتوب، فلفظ الزبور يدل على الكتابة، وهذا مثل ما في الحديث المعروف عن مَيْسَرة الفجر قال : قلت : يا رسول الله ، / متى كنت نبيًا ـ وفي رواية: متى كتبت نبيًا- ؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد» رواه أحمد(١) . فهذا الكون هو كتابته وتقديره وهو المرتبة الرابعة، كما تقدم. ١٢/٣٨٧

فإن هذه المرتبة تتقدم وجود المخلوقات عند الله، وعند من شاء من خلقه، وإن كانت قد تتأخر -أيضًا- فإن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ (٢)؛ولهذا قال ابن

(١) أحمد ٥/٥٩، ورواه الترمذي في المناقب (٣٦٠٩) عن أبي هريرة وقال: « حديث حسن صحيح غريب».

(٢) مسلم في القدر (١٦/٢٦٥٣).

عباس في قوله: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩] : إن الله يأمر الملائكة بأن تنسخ من اللوح المحفوظ ما كتبه من القدر ويأمر الحفظة أن تكتب أعمال بني آدم، فتقابل بين النسختين فتكونان سواء. ثم يقول ابن عباس: ألستم قومًا عربًا؟ وهل تكون النسخة إلا من أصل ؟

والتقدير والكتابة تكون تفصيلا بعد جملة. فالله ـ تعالى ـ لما قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة لم يظهر ذلك التقدير للملائكة. ولما خلق آدم قبل أن ينفخ فيه الروح أظهر لهم ما قدره، كما يظهر لهم ذلك من كل مولود، كما في الصحيح عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: « يُجمَع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يومًا نُطْفَة، ثم يكون عَلَقَة مثل ذلك، ثم / يكون مُضْغَة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد» وفي طريق آخر وفي رواية: « ثم يبعث إليه الملك ، فيؤمر بأربع كلمات، فيقال: اكتب رزقه ،وعمله ، وأجله،وشقي أو سعيد ،ثم ينفخ فيه الروح»(١). ١٢/٣٨٨

فأخبر ﷺ ـ في هذا الحديث الصحيح- أن الملك يؤمر بكتابة رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد ، بعد خلق جسد ابن آدم وقبل نفخ الروح فيه. فكان ما كتبه الله من نبوة محمد ﷺ ـ الذي هو سيد ولد آدم- بعد خلق جسد آدم وقبل نفخ الروح فيه من هذا الجنس ، كما في الحديث الآخر الذي في المسند وغيره عن العِرباض بن سارية عن النبي ﷺ قال: «إني عند الله مكتوب خاتم النبيين، وإن آدم لَمُنْجَدِل في طينته»(٢) وهذا وأمثاله من وجود الأعيان في الصحف.

وأما وجود الكلام في الصحف فنوع آخر؛ ولهذا حكى ابن قتيبة من مذهب أهل الحديث والسنة : أن القرآن في المصحف حقيقة لا مجازًا، كما يقوله بعض المتكلمة، وإحدى «الجهميات» التي أنكرها أحمد، وأعظمها قول من زعم أن القرآن ليس في الصدور ولا في المصاحف، وأن من قال ذلك فقد قال بقول النصارى، كما حكى له ذلك عن موسى / بن عقبة الصوري ـ أحد كتبة الحديث إذ ذاك ؛ ليس هو صاحب المغازي ؛ فإن ذلك قديم من أصحاب التابعين ـ فأعظم ذلك أحمد، وذكر النصوص والآثار الواردة وذلك مثل قوله ﷺ : « استذكروا القرآن فلهو أشد تَفَصِّيًا من صدور الرجال من النَّعَم من عُقُلها »(٣)، ومثل قوله: « الجوف الذي ليس فيه شيء من القرآن كالبيت الخَرِب »(٤) وغير ذلك. ١٢/٣٨٩

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٠٨) ومسلم فى القدر (٢٦٤٣/١) .

(٢) أحمد ٤/ ١٢٧ ، والطبرانى فى الكبير (١٨/ ٢٥٢) .

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ١٢٧ .

وليس الغرض هنا إلا التنبيه اللطيف.

ومن قال: إن هذا شبه قول النصارى، فلم يعرف قول النصارى، ولا قول المسلمين، أو علم وجحد، وذلك أن النصارى تقول: إن الكلمة ـ وهي جوهر إله عندهم ورب معبود ـ تدرع[1] الناسوت واتحد به كاتحاد الماء واللبن، أو حل فيه حلول الماء في الظرف، أو اختلط به اختلاط النار والحديد، والمسلمون لا يقولون: إن القرآن جوهر قائم بنفسه معبود ، وإنما هو كلام الله الذي تكلم به، ولا يقولون: اتحد بالبشر.

وأما إطلاق حلوله في المصاحف والصدور، فكثير من المنتسبين إلى السنة الخراسانيين وغيرهم يطلق ذلك ، ومنهم من العراقيين وغيرهم من ينفي ذلك ويقول: هو فيه على وجه الظهور لا على وجه الحلول، / ومنهم من لا يثبته ولا ينفيه، بل يقول: القرآن في ١٢/٣٩٠
القلوب والمصاحف ،لا يقال : هو حال ولا غير حال؛ لما في النفي والإثبات من إيهام معنى فاسد، وكما يقول ذلك طوائف من الشاميين وغيرهم، ولا نزاع بينهم أن كلام الله لا يفارق ذات الله،وأنه لا يباينه كلامه ولا شيء من صفاته، بل ليس شيء من صفة موصوف تباين موصوفها وتنتقل إلى غيره ، فكيف يتوهم عاقل أن كلام الله يباينه وينتقل إلى غيره؟

ولهذا قال الإمام أحمد: كلام الله من الله، ليس ببائن منه، وقد جاء في الأحاديث والآثار: « أنه منه بدأ ، ومنه خرج» ومعنى ذلك: أنه هو المتكلم به لم يخرج من غيره، ولا يقتضي ذلك أنه باينه وانتقل عنه. فقد قال ـ سبحانه ـ في حق المخلوقين: ﴿**كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا**﴾ [الكهف: ٥] ،ومعلوم أن كلام المخلوق لا يباين محله وقد علم الناس جميعهم أن نقل الكلام وتحويله هو معنى تبليغه، كما قال : ﴿**بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ**﴾ [المائدة: ٦٧] ، وقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ**﴾ [الأحزاب: ٣٩] ،وقال تعالى: ﴿**لِيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالاتِ رَبِّهِمْ**﴾ [الجن: ٢٨]، وقال النبي ﷺ :« نَضَّرَ الله امرأ سمع منا حديثًا فبلَّغه إلى من لم يسمعه، فَرُبَّ حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[2] ، وقال: «بَلِّغوا عني ولو آية»[3].

والكلام في الورق ليس هو فيه كما تكون الصفة بالموصوف / والعَرَض بالجوهر، بحيث ١٢/٣٩١

(١) أي : دخل في الناسوت.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٢ .

تصير صفة له، ولا هو فيه كما يكون الجسم في الحيز الذي انتقل إليه من حيز آخر، ولا هو فيه كمجرد الدليل المحض بمنزلة العالم الذي هو دليل على الصانع، بل هو قسم آخر معقول بنفسه، ولا يجب أن يكون لكل موجود نظير يطابقه من كل وجه، بل الناس بفطرهم يفهمون معنى كلام المتكلم في الصحيفة، ويعلمون أن كلامه الذي قام به لم يفارق ذاته ويحل في غيره، ويعلمون أن ما في الصحيفة ليس مجرد دليل على معنى في نفسه ابتداء ، بل ما في الصحيفة (١) مطابق للفظه، ولفظه مطابق لمعناه، ومعناه مطابق للخارج، وقد يعلم ما في نفسه بأدلة طبعية، وبحركات إرادية لم يقصد بها الدلالة ، ولا يقول أحد : إن ذلك الكلام للمتكلم مثل كلامه المسموع منه، فلو كان الكلام إنما سمى بذلك لمجرد الدلالة لشاركه كل دليل. وسنتكلم إن شاء (٢) الله ـ تعالى ـ على ذلك.

ولو كان ما في المصحف وجب احترامه لمجرد الدلالة ، وجب احترام كل دليل، بل الدال على الصانع وصفاته أعظم من الدال على كلامه، وليست له حرمة كحرمة المصحف، والدال على المعنى القائم بنفس الإنسان قد يعلم تارة بغير اختياره، وقد يعلم بأصوات طبعية ، كالبكاء، وقد يعلم بحركات لم يقصد بها الدلالة، وقد يعلم بحركات يقصد بها الدلالة كالإشارة ، وقد يعلم باللفظ الذي تقصد به الدلالة.

/ فصـــل ١٢/٣٩٢

وصار هؤلاء الذين غلطوا مذهب «اللفظية» وزادوا فيه شرًا كثيرًا؛ إذ قالوا: «القراءة» غير المقروء، و«التلاوة» غير المتلو، و«الكتابة» غير المكتوب ، إنما يعنون بالقراءة أصوات القارئين و بالكتابه مداد الكاتبين ، ويعنون أن هذا غير المعنى القائم بالذات الذي هو كلام الله، وإنما هو دلالة عليه، وعبارة عنه، وليس عندهم إلا قراءة ومقروء، فلم يبق إلا صوت ، ومداد ، ومعنى قائم بالذات، ليس ثَمَّ قرآن غير ذلك.

وأسقطوا حروف كلام الله التي تكلم بها ،وحقيقة معاني القرآن التي في نفس الله ـ تعالى ـ وأسقطوا أيضًا معاني القرآن التي في نفوس القارئين والمستمعين؛فإنه لا ريب أن القرآن الذي نقرؤه فيه حروف ومعاني حروف منطوقة ومسطورة؛ فإذا لم يكن عندهم إلا صوت العبد وحبر المصحف فأين المعاني؟وأين حروف القرآن التي أنزلها الله؟وإن كانت

---

(١) في المطبوعة : «الصيحفة» وهو خطأ.

(٢) في المطبوعة :« إنشاء» وهو خطأ.

عندهم مخلوقة ، وكيف يتصور ألا يكون لجميع ما أنزل الله ـ تعالى ـ من الكتب إلا معنى واحد ، يكون أمرًا ونهيًا ووعدًا ووعيدًا ، / وتكون هذه أوصافه لا أقسامه ؟ فإن ١٢/٣٩٣
هؤلاء يقولون: إن معاني جميع كلام الله معنى واحد، فمعنى : ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] هو معنى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ومعنى التوراة هو معنى القرآن والإنجيل . ثم قد يجعلون معاني الكلام كلها الخبر ، وقد يجعلون معنى الخبر العلم ، ويجعلون العلم بهذا غير العلم بهذا.

ولهذا كان أكثر العقلاء يقولون: فساد هذا معلوم بالاضطرار، ويقولون : الأمر والنهي والخبر صفات إضافية للكلام ، وليست هي أنواع الكلام وأقسامه، وكلام الله شأنه أعظم من شأن كلام المخلوقين، والكلام الذي في المصحف هو من هذا القسم الأخير دون الأقسام المتقدمة، فكيف إذا كان لذلك اللفظ من الخصائص ما قيل فيه : ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[الإسراء: ٨٨].

لكن من الأشياء ما يدل على غيره بقصد منه،ومنها ما يدل على غيره بغير قصد منه للدلالة كالجامدات، فإن فيها مقاصد غير دلالتها على الخالق، ومن الأشياء مالا يقصد به إلا الدلالة، بحيث إذا ذكر ما يقصد بذكره ذكر مدلوله كالاسم مع مسماه، فالمقصود من الاسم هو المسمى؛ فلهذا إذا ذكر الاسم كان المقصود به المسمى، وكذلك «اللفظ» مع المعنى الذي هو مدلوله، وكذلك «الخط» مع اللفظ، فالمقصود من الخط / إنما هو اللفظ، ١٢/٣٩٤
والمقصود من الحروف المرسومة هو الحروف المنطوقة؛ ولهذا كان لفظ الحرف مقولا عليهما جميعًا. فإذا قيل : الكلام من الكتاب عرف أن المقصود مما في الكتاب هو الكلام دون غيره؛ ولهذا كان لهذا من الاختصاص بالحرمة ما ليس لما يقصد منه الدلالة وغير الدلالة، والله أعلم.

فَصـــل

وصار أولئك الذين غلطوا مذهب« اللفظية المثبتة»، الذين[1] يقولون: لفظنا بالقرآن غير مخلوق ، ويقولون: « التلاوة» هي المتلو ، و «الكتابة » هي المكتوب ، وما عندهم من القرآن إلا ما توهموا من الحروف والأصوات، يلتزم أحدهم:أن الصوت القديم يسمع من القارئ، ويوهمون المخالف لهم أن عين الصوت المسموع من العبد هو عين الصوت الذي تكلم الله به،وينكرون معاني حقائق القرآن أن تكون من كلام الله،ولا يجعلون

(١) فى المطبوعة : « الذى » والصواب ما أثبتناه .

المعنى من كلام الله، وكان السلف يقولون :القرآن كلام الله غير مخلوق، والقرآن حيث تصرف فهو كلام الله غير مخلوق.

١٢/٣٩٥ واللفظية المبتدعة المثبتة، الذين أنكر عليهم الإمام أحمد وغيره، / إنما قالوا : لفظنا به غير مخلوق، ولم يقولوا : قديم. فجاءت المغلطة لمذهبهم، فقالوا: لفظنا به قديم، ولفظنا به أصواتنا، فأصواتنا به قديمة، والإمام أحمد وسائر الأئمة من أصحابه، الذين صحبوه وغيرهم ومن بعدهم من الأئمة، ينكرون هذه المراتب الأربع؛ فإنهم ينكرون أن يقال: لفظي به غير مخلوق، فكيف لفظي به قديم؟ فكيف صوتي به غير مخلوق؟ فكيف صوتي به قديم؟ أو بعض الصوت المسموع قديم؟ ونحو ذلك.

فصـــل

ومن تأمل نصوص الإمام أحمد في هذا الباب، وجدها من أسد الكلام وأتم البيان، ووجد كل طائفة منتسبة إلى السنة قد تمسكت منها بما تمسكت ، ثم قد يخفى عليها من السنة في موضع آخر ما ظهر لبعضها فتنكره.

ومنشأ النزاع بين أهل الأرض ، والاضطراب العظيم الذي لا يكاد ينضبط في هذا الباب، يعود إلى أصلين: مسألة تكلم الله بالقرآن وسائر كلامه، ومسألة تكلم العباد بكلام الله.

١٢/٣٩٦ / وسبب ذلك أن التكلم والتكليم له مراتب ودرجات ، وكذلك تبليغ المبلغ لكلام غيره له وجوه وصفات، ومن الناس من يدرك من هذه الدرجات والصفات بعضها، وربما لم يدرك إلا أدناها ، ثم يكذب بأعلاها ، فيصيرون مؤمنين ببعض الرسالة ، كافرين ببعضها، ويصير كل من الطائفتين مصدقة بما أدركته، مكذبة بما مع الآخرين من الحق.

وقد بين الله في كتابه وسنة رسوله ذلك، فقال: تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ**﴾ [الشورى: ٥١]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا . وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا**﴾ [النساء: ١٦٣، ١٦٤] ، وقال : ﴿**تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**﴾ [البقرة: ٢٥٣].

ففي هذه الآية خص بالتكليم بعضهم ، وقد صرح في الآية الأخرى بأنه كلم موسى تكليمًا، واستفاضت الآثار بتخصيص موسى بالتكليم، فهذا التكليم الذي خص به موسى على نوح وعيسى ونحوهما ، ليس هو / التكليم العام الذي قال فيه : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ﴾ [الشورى: ٥١]، فإن هذه الآية قد جمع فيها جميع درجات التكليم، كما ذكر ذلك السلف. ١٢/٣٩٧

فروينا في كتاب «الإبانة» لأبي نصر السجزي، وكتاب البيهقي، وغيرهما عن عقبة، قال: سئل ابن شهاب عن هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾ ، قال ابن شهاب: نزلت هذه الآية تعم من أوحى الله إليه من البشر، فكلام الله الذي كلم به موسى من وراء حجاب، والوحي ما يوحى الله إلى النبي من أنبيائه ـ عليهم السلام ـ ليثبت الله ـ عز وجل ـ ما أراد من وحيه في قلب النبي، ويكتبه ، وهو كلام الله ، ووحيه، ومنه ما يكون بين الله وبين رسله، ومنه ما يتكلم به الأنبياء ولا يكتبونه لأحد، ولا يأمرون بكتابته، ولكنهم يحدثون به الناس حديثًا ، ويبينونه لهم؛ لأن الله أمرهم أن يبينوه للناس، ويبلغوهم إياه، ومن الوحي ما يرسل الله به من يشاء ممن اصطفاه من ملائكته فيكلمون به أنبياءه من الناس، ومن الوحي ما يرسل الله به من يشاء من الملائكة فيوحيه وحيًا في قلب من يشاء من رسله.

قلت: فالأول :الوحي، وهو الإعلام السريع الخفي؛ إما في اليقظة / وإما في المنام؛ فإن رؤيا الأنبياء وحي ، ورؤيا المؤمنين جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة ، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في الصحاح(١)، وقال عبادة بن الصامت ـ ويروي مرفوعًا ـ: رؤيًا المؤمن كلام يكلم به الرب عبده في المنام(٢). ١٢/٣٩٨

وكذلك في «اليقظة»، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « قد كان في الأمم قبلكم مُحَدَّثُون،فإن يكن في أمتي فعُمَرُ»،وفي رواية في الصحيح : «مكلمون»(٣)،وقد قال تعالى:﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾ [المائدة: ١١١]، وقال تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧]، بل قد قال تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ﴾ [فصلت: ١٢] ،وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى

---

(١) البخارى فى الوضوء (١٣٨) وفى التعبير (٦٩٨٣) .

(٢) ابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢١٣، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٧٧ وقال: «رواه الطبراني ، وفيه من لم أعرفه».

(٣) البخارى فى الأنبياء (٣٤٦٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٩٨/ ٢٣) .

النَّحْلِ﴾ [النحل :٦٨].

فهذا الوحي يكون لغير الأنبياء، ويكون يقظة ، ومنامًا، وقد يكون بصوت هاتف، يكون الصوت في نفس الإنسان ، ليس خارجًا عن نفسه يقظة ومنامًا، كما قد يكون النور الذي يراه أيضًا في نفسه.

فهذه الدرجة من الوحي ـ التي تكون في نفسه من غير أن يسمع صوت ملك- في أدنى المراتب وآخرها، وهي أولها باعتبار السالك ، وهي التي أدركتها عقول الإلهيين من فلاسفة الإسلام الذين فيهم إسلام وصُبُوء[1] ، فآمنوا ببعض صفات الأنبياء والرسل ـ وهو قدر مشترك بينهم وبين غيرهم ـ ولكن كفروا بالبعض ، فتجد بعض / هؤلاء يزعم ١٢/٣٩٩
أن النبوة مكتسبة، أو أنه قد استغنى عن الرسول ، أو أن غير الرسول قد يكون أفضل منه، وقد يزعمون : أن كلام الله لموسى كان من هذا النمط، وأنه إنما كلمه من سماء عقله، وأن الصوت الذي سمعه كان في نفسه، أو أنه سمع المعنى فائضًا من العقل الفعال، أو أن أحدهم قد يصل إلى مقام موسى.

ومنهم من يزعم أنه يرتفع فوق موسى، ويقولون: إن موسي سمع الكلام بواسطة مافي نفسه من الأصوات، ونحن نسمعه مجردًا عن ذلك . ومن هؤلاء من يزعم أن جبريل الذي نزل على محمد ﷺ هو الخيال النوراني ، الذي يتمثل في نفسه ، كما يتمثل في نفس النائم، ويزعمون أن القرآن أخذه محمد عن هذا الخيال المسمى بجبريل عندهم؛ ولهذا قال ابن عربى ـ صاحب «الفصوص» و «الفتوحات المكية» : إنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك، الذى يوحى به إلى الرسول. وزعم أن مقام النبوة دون الولاية ، وفوق الرسالة، فإن محمدًا ـ بزعمهم الكاذب ـ يأخذ عن هذا الخيال النفساني ـ الذي سماه ملكا ـ وهو يأخذ عن العقل المجرد الذي أخذ منه هذا الخيال.

ثم هؤلاء لا يثبتون لله كلاماً اتصف به في الحقيقة، ولا يثبتون أنه قصد إفهام أحد بعينه، بل قد يقولون : لا يعلم أحدًا بعينه، إذ علمه / وقصده عندهم إذا أثبتوه لم يثبتوه ١٢/٤٠٠
إلا كليًا لا يعين أحدًا، بناء على أنه يعلم الكليات ولا يعلم الجزئيات إلا على وجه كلي، وقد يقرب أو يقرب من مذهبهم من قال باسترسال علمه على أعيان الأعراض، وهذا الكلام ـ مع أنه كفر باتفاق المسلمين ـ فقد وقع في كثير منه من له فضل في الكلام والتصوف ونحو ذلك، ولولا أنى أكره التعيين في هذا الجواب لعينت أكابر من المتأخرين.

وقد يكون الصوت الذي يسمعه خارجا عن نفسه من جهة الحق ـ تعالى ـ على لسان

(١) أي : خروج من الدِّين . انظر :القاموس ، مادة «صبأ».

ملك من ملائكته أو غير ملك، وهو الذي أدركته الجهمية من المعتزلة ونحوهم، واعتقدوا أنه ليس لله تكليم إلا ذلك، وهو لا يخرج عن قسم الوحي الذي هو أحد أقسام التكليم، أو قسيم التكليم بالرسول، وهو القسم الثاني، حيث قال تعالى: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١] فهذا إيحاء الرسول، وهو غير الوحي الأول من الله الذي هو أحد أقسام التكليم العام.

وإيحاء الرسول ـ أيضًا ـ أنواع؛ ففي الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن الحارث بن هشام سأل النبي ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟ قال: «أحيانًا يأتيني مثل صَلْصَلَة الجرس، وهو أشده عليَّ، فَيفصمُ عني وقد وَعَيْتُ ما قال، وأحيانًا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول». قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ولقد رأيته / ينزل عليه في ١٢/٤٠١ اليوم الشديد البرد فَيُفْصِمُ عنه، وإن جبينه لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا(١).

فأخبر ﷺ أن نزول الملك عليه تارة يكون في الباطن بصوت مثل صلصلة الجرس، وتارة يكون متمثلا بصورة رجل يكلمه، كما كان جبريل يأتي في صورة دَحْيَة الكلبي، كما تمثل لمريم بشرًا سويا، وكما جاءت الملائكة لإبراهيم وللوط في صورة الآدميين، كما أخبر الله بذلك في غير موضع، وقد سمى الله كلا النوعين إلقاء الملك، وخطابه وحيا؛ لما في ذلك من الخفاء؛ فإنه إذا رآه يحتاج أن يعلم أنه ملك، وإذا جاء في مثل صلصلة الجرس يحتاج إلى فهم ما في الصوت.

و القسم الثالث: التكليم من وراء حجاب، كما كلم موسى عليه السلام؛ ولهذا سمى الله هذا «نداء» و «نجاء» فقال تعالى: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَىٰ . إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى . وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ﴾ [طه: ١١-١٣]. وهذا التكليم مختص ببعض الرسل، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقال بعد ذكر إيحائه إلى الأنبياء: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] فمن جعل هذا من جنس الوحي الأول ـ كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة / ومن تكلم في التصوف ١٢/٤٠٢ على طريقهم كما في «مشكاة الأنوار» وكما في كتاب «خلع النعلين» وكما في كلام الاتحادية كصاحب «الفصوص» وأمثاله ـ فضلاله ومخالفته للكتاب والسنة والإجماع بل وصريح المعقول، من أبين الأمور.

---

(١) البخاري في بدء الوحي (٢)، ومسلم في الفضائل (٢٣٣٣/٨٧)، وأحمد ٦/١٥٨، ١٦٣.
وقوله: «فيفصم»: أي يقلع. انظر: النهاية ٣/٤٥٢. و«ليتفصد»: أي يسيل. انظر: النهاية ٣/٤٥٠.

وكذلك من زعم أن تكليم الله لموسى إنما هو من جنس الإلهام والوحي، وأن الواحد منا قد يسمع كلام الله كما سمعه موسى ـ كما يوجد مثل ذلك في كلام طائفة من فروخ الجهمية الكلابية ونحوهم ـ فهذا أيضًا من أعظم الناس ضلالا.

وقد دل كتاب الله على أن اسم الوحي والكلام في كتاب الله فيهما عموم وخصوص، فإذا كان أحدهما عامًا اندرج فيه الآخر، كما اندرج الوحي في التكليم العام في هذه الآية، واندرج التكليم في الوحي العام، حيث قال تعالى: ﴿ **فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ**﴾ [طه :١٣] وأما التكليم الخاص الكامل فلا يدخل فيه الوحي الخاص الخفي، الذي يشترك فيه الأنبياء وغيرهم ، كما أن الوحي المشترك الخاص لا يدخل فيه التكليم الخاص الكامل، كما قال تعالى لزكريا: ﴿ **آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا**﴾ [مريم: ١٠] ثم قال تعالى: ﴿**فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ**﴾ [مريم :١١] . فالإيحاء ليس بتكليم، ولا يناقض الكلام ، وقوله تعالى ـ في الآية الأخرى ـ: ﴿**أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا**﴾ [آل عمران:٤١] إن جعل / معنى الاستثناء منقطعًا اتفق معنى التكليم في الآيتين، ١٢/٤٠٣
وإن جعل متصلا كان التكليم مثل التكليم في سورة الشورى، وهو التكليم العام، وقد تبين أنه إنما كلم موسى تكليما خاصًا كاملا بقوله: ﴿**مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ** ﴾ [البقرة:٢٥٣] مع العلم بأن الجميع أوحى إليهم ، وكلمهم التكليم العام، وبأنه فرق بين تكليمه وبين الإيحاء إلى النبيين، وكذا التكليم بالمصدر، وبأنه جعل التكليم من وراء حجاب قسمًا غير إيحائه، وبما تواتر عن النبي ﷺ وأصحابه من تكليمه الخاص لموسى منه إليه، وقد ثبت أنه كلمه بصوت سمعه موسى، كما جاءت الآثار بذلك عن سلف الأمة وأئمتها موافقة لما دل عليه الكتاب والسنة.

وغلطت هنا الطائفة الثالثة ـ الكلابية ـ فاعتقدت أنه إنما أوحى إلى موسى ـ عليه السلام ـ معنى مجردًا عن صوت.

واختلفت ، هل يسمع ذلك؟ فقال بعضهم : يسمع ذلك المعنى بلطيفة خلقها فيه، قالوا: إن السمع ، والبصر ، والشم، والذوق ، واللمس معان تتعلق بكل موجود ، كما قال ذلك الأشعري، وطائفة .وقال بعضهم: لم يسمع موسى كلام الله، فإنه عنده معنى، والمعنى لا يسمع ، كما قال ذلك القاضي أبو بكر وطائفة.

وهذا الذي أثبتوه في جنس الوحي العام الذي فرق الله ـ عز وجل ـ / بينه وبين ١٢/٤٠٤
تكليمه لموسى ـ عليه السلام ـ حيث قال: ﴿ **إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ** ﴾ إلى قوله: ﴿**وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا**﴾[النساء :١٦٣، ١٦٤]،وفرق بين إيحائه وبين تكليمه من وراء حجاب حيث قال: ﴿ **إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ** ﴾ [الشورى:٥١] ،

وحيث فرق بين الرسول المكلم وغيره بقوله تعالى: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

لكن هؤلاء يثبتون أن لله كلامًا هو معنى قائم بنفسه هو متكلم به، وبهذا صاروا خيرًا ممن لا يثبت له كلامًا إلا ما أوحى في نفس النبي من المعنى، أو ما سمعه من الصوت المحدث، ولكن لفرط ردهم على هؤلاء زعموا أنه لا يكون كلامًا لله بحال إلا ما قام به؛ فإنه لا يقوم إلا المعنى. فأنكروا أن تكون الحروف كلام الله، وأن يكون القرآن العربي كلام الله.

وجاءت الطائفة الرابعة فردوا على هؤلاء دعواهم: أن يكون الكلام مجرد المعنى، فزعم بعضهم أن الكلام ليس إلا الحرف أو الصوت فقط، وأن المعاني المجردة لا تسمى كلامًا أصلا، وليس كذلك، بل الكلام المطلق اسم للمعاني والحروف جميعًا، وقد يسمى أحدهما كلاماً مع التقييد كما يقول النحاة: الكلام: اسم، وفعل، وحرف. فالمقسوم هنا اللفظ، وكما قال الحسن البصري: ما زال أهل العلم يعودون بالتكلم على التفكر، وبالتفكر على التدبر، ويناطقون القلوب حتى نطقت. وكما قال / الجنيد: التوحيد قول ١٢/٤٠٥
القلب، والتوكل عمل القلب. فجعلوا للقلب نطقًا، وقوة، كما جعل النبي ﷺ للنفس حديثًا في قوله: «إن الله تجاوز لأمتي عما حَدَّثَتْ به أنفسها ـ ثم قال ـ: ما لم تتكلم به، أو تعمل به» (١).

فعلم أن «الكلام المطلق» هو ما كان بالحروف المطابقة للمعنى، وإن كان مع التقييد قد يقع بغير ذلك، حتى إنهم قد يسمون كل إفهام ودلالة يقصدها الدال قولاً، سواء كانت باللفظ أو الإشارة، أو العقد ـ عقد الأصابع ـ وقد يسمون أيضًا الدلالة قولا، وإن لم تكن بقصد من الدال مثل دلالة الجامدات كما يقولون: قالت: «أتساع بطنه».

وامتلأ الحوض وقال قطني قطني رويدًا قد ملأت بطني

وقالت له العينان سمعا وطاعة

ويسمى هذا لسان الحال ودلالة الحال، ومنه قولهم: سل الأرض من فجر أنهارك، وسقى ثمارك، وغرس أشجارك؟ فإن لم تجبك حوارًا أجابتك اعتبارًا، ومنه قولهم:

تخبرني العينان ما لقلب كاتم ولا خير في الحيا والنظر الشزر(٢)

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٦٩) ومسلم فى الإيمان (١٢٧/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٢) النظر الشزر: نظر شزر: فيه إعراض كنظر المعادي المبغض، وقيل: هو نظر على غير استواء بمؤخر العين، وقيل: هو النظر عن يمين وشمال. انظر: لسان العرب، مادة «شزر».

ومنه قولهم:

١٢/٤٠٦ / سألت الدار تخبرني عن الأحباب ما فعلوا

فقالت لي أناخ القوم أياما وقد رحلوا

وقد يسمى شهادة ، وقد زعم طائفة أن ما ذكر في القرآن من تسبيح المخلوقات هو من هذا الباب، وهو دلالتها على الخالق تعالى ، ولكن الصواب أن ثَمّ تسبيحًا آخر زائدًا على ما فيها من الدلالة ، كما قد سبق في موضع آخر، لكن هذا كله يكون مع التقييد والقرينة؛ ولهذا يصح سلب الكلام والقول عن هذه الأشياء كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لا يُكَلِّمُهُمْ وَلا يَهْدِيهِمْ سَبِيلاً﴾ [الأعراف:١٤٨] وقال تعالى: ﴿أَفَلا يَرَوْنَ أَلاَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلاً وَلا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا﴾ [طه:٨٩] وقال الخليل ـ عليه السلام ـ : ﴿ فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء:٦٣] وقال تعالى: ﴿ هَذَا يَوْمُ لا يَنطِقُونَ .وَلا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾[المرسلات:٣٥، ٣٦]، وقال تعالى: ﴿لاَّ يَتَكَلَّمُونَ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ:٣٨] وقال تعالى : ﴿لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٧]، وهذا معلوم بالضرورة والتواتر ، وهو سلب القول والكلام عن الحي الساكت والعاجز ، فكيف عن الموات؟!

وقد علم أن الله ـ تعالى ـ موصوف بغاية صفات الكمال، وأن الرسل قد أثبتوا أنه متكلم بالكلام الكامل التام في غاية الكمال، فمن لم يجعل كلامه إلا مجرد معنى ، أو مجرد حروف، أو مجرد حروف وأصوات، فما قدر الله حق قدره، ومن لم يجعل كلامه إلاما يقوم / بغيره فقد سلبه الكمال، وشبهه بالموات، وكذلك من لم يجعله يتكلم ١٢/٤٠٧ بمشيئته، أو جعله يتكلم بمشيئته وقدرته ولكن جعل الكلام من جملة المخلوقات وجعله يوصف بمخلوقاته، أو جعله يتكلم بعد أن لم يكن متكلمًا، فكل من هذه الأقوال، وإن كان فيه إثبات بعض الحق، ففيه رد لبعض الحق ونقص لما يستحقه الله من الكمال.

فصـــل

وكل من هؤلاء أدرك من درجات الكلام وأنواعه بعض الحق.

وكذلك الأصل الثاني ـ وهو تكلمنا بكلام الله ـ فإن الكتاب والسنة والإجماع دل على أن هذا الذي يقرؤه المسلمون هو كلام الله لا كلام غيره، ولو قال أحد : إن حرفًا منه، أو معنى ليس هو من كلام الله، أو أنه كلام غير الله وسمع ذلك منه النبي ﷺ، أو أحد من أصحابه لعلم بالاضطرار أنهم كانوا يقابلونه بما يقابلون أهل الجحود والضلال، بل قد أجمع الخلائق على نحو ذلك في كل كلام، فجميع الخلق الذين يعلمون أن قوله:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

/ من شعر لَبِيد، يعلمون أن هذا كلام لبيد وأن قوله: ١٢/٤٠٨

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل

هو من كلام امرئ القيس ، مع علمهم أنهم إنما سمعوها من غيره بصوت ذلك الغير، فجاء المؤمنون ببعض الحق دون بعض فقالوا: ليس هذا ، أو لا نسمع إلا صوت العبد ولفظه، ثم قال النفاة: ولفظ العبد محدث، وليس هو كلام الله، فهذا المسموع محدث، وليس هو كلام الله. وقالت المثبتة : بل هذا كلام الله وليس إلا لفظه أو صوته، فيكون لفظه أو صوته كلام الله، وكلام الله غير مخلوق، أو قديم ، فيكون لفظه أو صوته غير مخلوق أو قديم.

وكل من الفريقين قد علم الناس بالضرورة من دين الأمة، بل وبالعقل أنه مخطئ في بعض ما قاله ، مبتدع فيه؛ ولهذا أنكر الأئمة ذلك، وإذا رجع أحدهم إلى فطرته وجد الفرق بين أن يشير إلى الكلام المسموع فيقال: هذا كلام زيد، وبين أن يقول : هذا صوت زيد، ويجد فطرته تصدق بالأول وتكذب بالثاني، قال الله تعالى : ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ**﴾ [التوبة :٦] ،وقال النبي ﷺ :« زينوا القرآن بأصواتكم»(١).

وكل أحد يعلم بفطرته ما دل عليه الكتاب والسنة، من أن الكلام / كلام الباري، ١٢/٤٠٩
والصوت صوت القارئ ؛ ولهذا قال الإمام أحمد لأبي طالب لما قرأ عليه : ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ [سورة الإخلاص] ، قال له: هذا غير مخلوق، فحكى عنه أنه قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق، قال له: أنا قلتُ لك: لفظي غير مخلوق ؟ قال: لا. ولكن قرأتُ عليك:

---

(١) سبق تخريجه ص٣٣.

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فقلتَ : هذا غير مخلوق .

فبين أحمد الفرق بين أن يقول: هذا الكلام غير مخلوق، أو يقول: لفظ هذا المتكلم غير مخلوق ؛ لأن قوله: لفظي ، مجمل ، يدخل فيه فعله، ويدخل فيه صوته. فإذا قيل: لفظي ، أو تلاوتي، أو قراءتي غير مخلوقة، أو هي المتلو أشعر ذلك أن فعل العبد وصوته قديم، وأن ما قام به من المعنى والصوت هو عين ما قام بالله من المعنى والصوت، وإذا قال: لفظي بالقرآن، أو تلاوتي للقرآن، أو لفظ القرآن، أو تلاوته مخلوقة، أو التلاوة غير المتلو، أو القراءة غير المقروء أفهم ذلك أن حروف القرآن ليست من كلام الله بحال، وأن نصف القرآن كلام الله ونصفه كلام غيره، وأفهم ذلك أن قراءة الله للقرآن مباينة لمقروئه، وتلاوته للقرآن مباينة لمتلوه، وأن قراءة العبد للقرآن مباينة لمقروء العبد، وتلاوته له مباينة لمتلوه، وأفهم ذلك أن ما نزل إلينا ليس هو كلام الله؛ لأن المقروء والمتلو هو كلام الله، و المغايرة عند هؤلاء تقتضى المباينة، فما باين كلامه لم يكن كلامًا له، فلا يكون هذا الذي أنزله كلامه.

١٢/٤١٠ / ولما كان الكلام إنما يكون بحركة وفعل تنشأ عنه حروف ومعان ، صار الكلام يدخل في اسم الفعل والعمل ، تارة باعتبار الحركة والفعل ، ويخرج عنه تارة باعتبار الحروف والمعاني؛ ولهذا يجيء في الكتاب والسنة قسمًا منه تارة ، كما في قوله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَىٰ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [المجادلة: ٧] وقسيمًا له أخرى كما في قوله تعالى: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر: ١٠].

ولهذا تنازع العلماء فيما إذا حلف لا يعمل عملاً في هذا المكان، ولم يكن له نية ولا سبب يفيد ، هل يحنث بالكلام؟ على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره، وذكروهما روايتين عن أحمد؛ ولهذا قال أبو محمد بن قتيبة في كتابه الذي ألفه في بيان «اللفظ» : أن القراءة قرآن وعمل لا يتميز أحدهما عن الآخر، فمن قال : إنها قرآن فهو صادق ، ومن حلف أنها عمل فهو بار، وخطأ من أطلق أن القراءة مخلوقة، وخطأ من زعم أنها غير مخلوقة، ونسبهما جميعًا إلى قلة العلم، وقصور الفهم؛ فإن هذه المسألة خفيت على الطائفتين لغموضها؛ فإن إحدى الطائفتين وجدت القراءة تسمى قرآنا فنفت الخلق عنها، والأخرى وجدت القراءة فعلا يثاب صاحبه عليه فأثبتت حدثه.

١٢/٤١١ / قلت: والخطأ في هذا الأصل في طرفين، كما أنه في الأصل الأول في طرفين. ففي الأصل الأول من قال : إنه ليس له كلام قائم به ومن قال : ليس كلامه إلا معنى مجرد أو صوت مجرد. وفي هذا الأصل من قال: كلامه لا يقوله غيره. أو لا يسمع من غيره،

ومن قال: كلامه إذا أبلغه غيره وأداه فحاله كحاله إذا سمعه منه وتلاه، بل كلامه يقوله رسله وعباده ، ويتكلمون به ، ويتلونه، ويقرؤونه، فهو كلامه حيث تصرف ، وحيث تلى ، وحيث كتب، وكلامه ليس بمخلوق حيث تصرف، وهو مع هذا فليس حاله إذا قرأه العباد وكتبوه كحاله إذا قرأه الله وسمعوه منه، ولا من يسمعه من القارئ بمنزلة موسى بن عمران الذي سمع كلام رب العالمين منه، كما جاء في الحديث: « إذا سمع الخلائق القرآن يوم القيامة من الله فكأنهم لم يسمعوه قبل ذلك»، بل ولا تلاوة الرسول وسمعه منه كتلاوة غيره وسمعه منه، بل ولا تلاوة بعض الناس والسماع منه كتلاوة بعض الناس والسماع منه، وهو كلام الله ـ تعالى ـ الذي ليس بمخلوق في جميع أحواله، وإن اختلفت أحواله.

ومما يجب أن يعرف أن قول الله ورسوله والمؤمنين لما أنزله الله، هذا كلام الله، بل وقول الناس لما يسمعونه من كلام الناس، هذا كلام فلان، كقولهم لمثل قوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل / امرئ ما نوى »[1] هذا كلام رسول الله ﷺ ، و لمثل قوله: ١٢/٤١٢

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

هذا شعر لَبِيد.

فليس قولهم: هذا هو هذا؛ لأنه مساو له في النوع، كما يقال: هذا السواد هو هذا السواد؛ فإن هذا يقولونه لما اتفق من الكلامين، والعلمين؛ والقدرتين، والشخصين. ويقولون في مثل ذلك: وَقْع الخاطر على الخاطر ، كوقع الحافر على الحافر. وفي الحقيقة فهو إنما هو مثله، كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ﴾[البقرة: ١١٨]، وهم يقولون: هذا هو هذا مع اتفاقهما في الصفات، وقد يكون مع اختلافهما اختلافًا غير مقصود، كما أنهم يقولون للعين الواحدة إذا اختلفت صفتها: هذه عين هذه، ولا هو أيضًا بمنزلة من تمثل بكلام لغيره، سواء كان نظمًا أو نثرًا مثل أن يتمثل الرجل بقول لغيره فيصير متكلمًا به متشبهًا بالمتكلم به أولاً، وهذا مثل أن نقول قولاً قاله غيرنا موافقين لذلك القائل في صحة القول.

ولهذا قال الفقهاء: إن من قال ما يوافق لفظ القرآن على وجه / الذكر والدعاء، مثل ١٢/٤١٣
أن يقول عند ابتداء الفعل: بسم الله، وعند الأكل: الحمد لله، ونحو ذلك لم يكن قارئًا، وجاز له ذلك مع الجنابة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهن من القرآن: سبحان الله ،والحمد لله، ولا إله إلا الله ، والله أكبر» رواه مسلم[2] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠ .

فجعلها أفضل الكلام بعد القرآن، وأخبر أنها من القرآن فهي من القرآن. وإذا قالها على وجه الذكر لم يكن قارئًا.

لكن هذا الوجه قد يضاف فيه الكلام إلى الأول، وإن لم يقصد الثاني تبليغ كلامه؛ لأنه هو الذي أنشأ الحقيقة ابتداء، والثاني قالها احتذاء، فإذا تمثل الرجل بقول الشاعر وإن لم يقصد تبليغ شعره:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

قيل له: هذا كلام لبيد، لكن الثاني قد لا يقصد إلا أن يتكلم به ابتداء؛ لاعتقاده صحة معناه.

ومن هنا تنازع أهل العلم في « حروف الهجاء » وفي « الأسماء » المنزلة في القرآن وفي « كلمات » في القرآن، إذا تمثل الرجل بها ولم يقصد بها القراءة، هل يقال: ليست مخلوقة لأنها من القرآن؟ أو يقال: إذا لم يقصد بها القرآن وكلام الله فليست من كلام الله، فتكون / مخلوقة، على قولين لأهل السنة. ١٢/٤١٤

وأما الإنسان إذا قال ما هو كلام لغيره يقصد تبليغه وتأديته، أو التكلم به معتقدًا أنه إنما قصد التكلم بكلام غيره، الذي هو الآمر بأمره، المخبر بخبره، المتكلم ابتداء بحروفه ومعانيه ـ فهنا الكلام كلام الأول قطعًا، ليس كلامًا للثاني بوجه من الوجوه، وإنما وصل إلى الناس بواسطة الثاني.

وليس للكلام نظير من كل وجه فيشتبه به، وإنما هو أمر معقول بنفسه؛ فإن كلام زيد المخلوق وإن كان قد عدم مثلا، وعدم أيضا ما قام به من الصفة، فإذا رواه عنه راوٍ آخر، وقلنا »: هذا كلام زيد، فإنما نشير إلى الحقيقة التي ابتدأ بها زيد واتصف بها، وهذه هي تلك بعينها؛ أعني الحقيقة الصورية؛ لا المادة؛ فإن الصوت المطلق بالنسبة إلى الحروف الصوتية المقطعة بمنزلة المادة والصورة، وهو لم يكن كلامًا للمتكلم الأول؛ لأجل الصوت المطلق الذي يشترك فيه صوت الآدميين والبهائم العجم والجمادات، وإنما هو لأجل الصورة التي ألفها زيد مع تأليفه لمعانيها.

ووجود هذه الصورة في المادتين ليس بمنزلة وجود الأنواع والأشخاص في الأعيان، ولا بمنزلة وجود الأعراض في الجواهر، ولا / هو بمنزلة سائر الصور في موادها الجوهرية، بل هو حقيقة قائمة بنفسها، وليس لكل حقيقة نظير مطابق من كل وجه. ١٢/٤١٥

وإذا قالوا: هذا شعر لبيد، فإنما يشيرون إلى اللفظ والمعنى جميعًا. ثم مع هذا لو قال القائل: أنا أنشأت لفظ هذا الشعر، أو هذا اللفظ من إنشائي، أو لفظي بهذا الشعر من

إنشائي، لكذبه الناس كلهم، وقالوا له : بل أنت رويته، وأنشدته. أما أن تكون أحدثت لفظه، أو هو محدث البارحة بلفظك، أو لفظك به محدث البارحة فكذب؛ لأن لفظ هذا الشعر موجود من دهر طويل، وإن كنت أنت أديته بحركتك وصوتك، فالحركة والصوت أمر طبيعي يشركك فيه الحيوان، ناطقه وأعجمه، فليس لك فيه حظ من حيث هو كلام، ولا من حيث هو كلام ذلك الشاعر؛ إذ كونه كلامًا، أو كلامًا لمتكلم هو مما يختص به المتكلم، إنما أديته بآلة يشركك فيها العجماوات ، والجمادات، لكن الحمد لله الذي جعل لك من العقل والتمييز ما تهتدي به ويسير به لسانك ولم يجعل ذلك للعجماوات، فجعل فعلك وصفتك تعينك على عقل الكلام والتكلم به ، ولم يجعل فعل العجم وصفتها كذلك.

فإذا كان هذا في مخلوق بَلَّغ كلام مخلوق مثله، فكيف الظن بكلام الخالق- جل جلاله ـ الذي فَضْلُه على سائر الكلام كفضل الله على خلقه؟!

/ فإن له شأنا آخر يختص به لا يشبه بتبليغ سائر الكلام، كما أنه في نفسه لا يشبه ١٢/٤١٦
سائر الكلام، وليس له مثل يقدر عليه أحد من الخلق؛ بخلاف سائر ما يبلغ من كلام البشر؛ فإن مثله مقدور، فلا يجوز إضافة هذا الكلام المسموع الذي هو القرآن إلى غير الله بوجه من الوجوه ؛ إلا على سبيل التبليغ ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [التكوير:١٩] ، والله ـ سبحانه قد خاطبنا به بواسطة الرسول ، كما تقدم.

وقد بسطت الكلام في هذه المواضع، التي هي محارات العقول، التي اضطربت فيها الخلائق في الموضع الذي يليق به؛ فإن هذا جواب فتيا لا يليق به إلا التنبيه على جمل الأمور، وإثبات وجوب نسبة الكلام إلى من بدأ منه لفظه ومعناه دون من بلغه عنه وأداه، وأنه كلام المتصف به مبتدئًا حقيقة ، سواء سمع منه أو سمع ممن بلغه وأداه بفعله وصوته، مع العلم بأن أفعال العباد وصفاتهم مخلوقة، وأن قول الله ورسوله والمؤمنين: هذا كلام الله، وما بين اللوحين كلام الله حقيقة لا ريب فيه، وأن القرآن الذي يقرؤه المسلمون ويكتبونه ويحفظونه هو كلام الله ـ تعالى ـ وكلام الله حيث تصرف غير مخلوق. وأما ما اقترن بتبليغه وقراءته من أفعال العباد، وصفاتهم فإنه مخلوق.

لكن هذا الموضع فيه اشتباه وإشكال لا تحتمل تحريره وبسطه هذه الفتوى؛ لأن
صاحبها مستوفز عجلان يريد أخذها؛ ولأن في / ذلك من الدقة والغموض ما يحتاج إلى ١٢/٤١٧
ذكر النصوص، وبيان معانيها، وضرب الأمثال التي توضح حقيقة الأمر، وليس هذا موضعه.

بل الذي يعلم من حيث الجملة ، أن الإمام أحمد والأئمة الكبار الذين لهم في الأمة لسان صدق عام، لم يتنازعوا في شيء من هذا الباب، بل كان بعضهم أعظم علمًا به وقيامًا بواجبه من بعض. وقد غلط في بعض ذلك من أكابر الناس جماعات. وقد رد الإمام أحمد عامة البدع في هذا الباب هو والأئمة.

فأول ما ابتدع الجهمية القول بخلق القرآن و نفي الصفات، فأنكرها من كان في ذلك الوقت من التابعين ثم تابعي التابعين ومن بعدهم من الأئمة وكَفَّروا قائلها. ثم ابتدع بعض أهل الحديث والكلام ـ الذين ناظروا الجهمية ـ القول بأن القرآن المنزل مخلوق، أو أنه ليس بكلام الله، أو أنه ليس في المصاحف ولا في الصدور، وأنكر بعضهم أن تكون حروف القرآن كلام الله، أو أن يكون الله تكلم بالصوت، وأنكر الإمام أحمد وأئمة وقته ذلك.

وقابلهم قوم من أهل الكلام والحديث، فزعموا أن ألفاظ العباد وأصوات العباد غير مخلوقة، أو ادعوا أن بعض أفعال العباد أو صفاتهم غير مخلوقة، أو أن ما يسمع من الناس من القرآن هو مثل ما يسمع / من الله-تعالى - من كل وجه، ونحو ذلك. فأنكر ١٢/٤١٨
الإمام أحمد وعامة أئمة وقته وأصحابه وغيرهم من العلماء ذلك.

وإنكار جميع هذه البدع وردها موجود عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة في الكتب الثابتة، مثل كتاب «السنة» للخلال، و«الإبانة» لابن بطة، و كتب «المحنة» التي رواها حنبل وصالح، وكتاب «السنة» لعبد الله بن أحمد، و«السنة» للالكائي، و «السنة» لابن أبي حاتم وما شاء الله من الكتب.

فأما الرد على الجهمية القائلين بنفي الصفات وخلق القرآن، ففي كلام التابعين وتابعيهم والأئمة المشاهير من ذلك شيء كثير، وفي «مسألة القرآن» من ذلك آثار كثيرة جدًا. مثل ما روى ابن أبي حاتم وابن شاهين واللالكائي وغيرهم من غير وجه عن علي ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قيل له يوم صفين: حكمت رجلين ، فقال: ما حكمت مخلوقًا، ما حكمت إلا القرآن . وعن عكرمة قال: كان ابن عباس في جنازة ، فلما وضع الميت في لحده قام رجل فقال: اللهم رب القرآن اغفر له، فوثب إليه ابن عباس فقال له : مه! القرآن منه. وفي رواية : القرآن كلام الله، وليس بمربوب، منه خرج، وإليه يعود. وعن عبد الله بن مسعود قال: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية كفارة، فمن كفر بحرف منه فقد كفر به أجمع.

/ومن المستفيض عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار ـ وربما وقفه بعضهم على ١٢/٤١٩

سفيان والأول هو المشهور ـ قال: أدركت مشايخنا والناس منذ سبعين سنة يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ، وإليه يعود، ومشايخ عمرو من لقى عمرو من الصحابة والتابعين. وعن علي بن الحسين زين العابدين، وابنه جعفر بن محمد: ليس القرآن بخالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله.

ومثل هذا مأثور عن الحسن البصري، وأيوب السختياني، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة ، وابن أبي ذئب ، وابن الماجشون ، والأوزاعي ، والشافعي، وأبي بكر بن عياش، وهُشيم، وعلي بن عاصم ، وعبد الله بن المبارك، وأبي إسحاق الفزاري، ووكيع بن الجراح ، والوليد بن مسلم ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القَطَّان[1] ، ومعاذ بن معاذ، وأبي يوسف ، ومحمد، والإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ، وبشر بن الحارث[2]، ومعروف الكرخي، وأبي عبيد القاسم ابن سلام، وأبي ثور ، والبخاري ، ومسلم، وأبي زرعَة ، وأبي حاتم ، ومن لا يحصى كثرة.

قال أبو القاسم اللالكائي ـ وقد سمى علماء القرون الفاضلة ومن يليهم، الذين نقل عنهم في كتابه «أن القرآن كلام الله غير مخلوق» ـ: فهؤلاء خمسمائة وخمسون نفسًا من التابعين، وأتباع التابعين، والأئمة / المرضيين ـ سوى الصحابة ـ على اختلاف الأعصار ومضي السنين والأعوام، وفيهم نحو من مائة إمام ممن أخذ الناس بقولهم وتمذهبوا بمذاهبهم، ولو اشتغلت بنقل قول المحدثين لبلغت أسماؤهم ألوفا كثيرة، فنقلت عن هؤلاء عصرًا بعد عصر لا ينكر عليهم المنكر، ومن أنكر قولهم استتابوه، أو أمروا بقتله، أو نفيه، أو صلبه. قال : ولا خلاف بين الأمة أن أول من قال : القرآن مخلوق، الجعد بن درهم ، ثم الجهم بن صفوان ، وكلاهما قتله المسلمون، وممن أفتى بقتل هؤلاء: مالك بن أنس، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسفيان بن عيينة، وأبو جعفر المنصور الخليفة، ومعتمر بن سليمان[3]، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ، ووكيع بن الجراح ،وأبوه، وعبد الله بن داود الخُرَيبي، وبشر بن

١٢/٤٢٠

(١) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي الأحول الحافظ، وثقه ابن حبان والعجلي وأبو زرعة والنسائي . قال عنه ابن سعد: «كان ثقة مأمونا رفيعًا حجة». ولد سنة ١٢٠هـ ومات سنة ١٩٨هـ . (تهذيب التهذيب ١١/٢١٦-٢١٩).

(٢) هو أبو نصر بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال المروزي الزاهد المعروف بالحافي ، قال عنه أبو حاتم : «ثقة رضي» ، ووثقه الدارقطني ومسلمة ، مات ببغداد سنة ٢٢٧هـ وهو ابن ست وسبعين سنة. (تهذيب التهذيب ١/٤٤٤، ٤٤٥).

(٣) هو أبو محمد معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ،البصري ، قيل : إنه كان يلقب بالطفيل، وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات ، ولد سنة ١٠٦هـ ومات سنة ١٨٧هـ.(تهذيب التهذيب ١٠/٢٢٧، ٢٢٨، والثقات لابن حبان ٧/٥٢١).

الوليد ـ صاحب أبي يوسف ـ وأبو مصعب الزهري، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وغير هؤلاء من الأئمة.

وكذلك ذم «الواقفة» وتضليلهم - الذين لا يقولون: مخلوق، ولا غير مخلوق ـ مأثور عن جمهور هؤلاء الأئمة مثل ابن الماجشون وأبي مصعب، ووكيع بن الجراح ، وأبي الوليد ، وأبى الوليد الجارودي ـ صاحب الشافعي ـ والإمام أحمد بن حنبل، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه ، / ومن لا يحصي عدده إلا الله. ١٢/٤٢١

وأما البدعة الثانية ، المتعلقة بالقرآن المنزل تلاوة العباد له، وهي «مسألة اللفظية» فقد أنكر بدعة اللفظية ـ اللذين يقولون: إن تلاوة القرآن وقراءته واللفظ به مخلوق ـ أئمة زمانهم. جعلوهم من الجهمية ، وبينوا أن قولهم يقتضي القول بخلق القرآن، وفي كثير من كلامهم تكفيرهم.

وكذلك من يقول: إن هذا القرآن ليس هو كلام الله، وإنما هو حكاية عنه، أو عبارة عنه، أو أنه ليس في المصحف والصدور إلا كما أن الله ورسوله في المصاحف والصدور، ونحو ذلك، وهذا محفوظ عن الإمام أحمد ، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي مصعب الزهري وأبي ثور، وأبي الوليد الجارودي، ومحمد بن بشار، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن يحيى بن أبي عمرو العدني، ومحمد بن يحيى الذهلي ، ومحمد بن أسلم الطوسي، وعدد كثير لا يحصيهم إلا الله من أئمة الإسلام وهداته.

وكذلك أنكر بدعة «اللفظية المثبتة» ـ الذين يقولون: إن لفظ العباد، أو صوت العباد به غير مخلوق ، أو يقولون: إن التلاوة التي هي فعل العبد وصوته غير مخلوقة ـ الأئمة الذين بلغتهم هذه / البدعة: مثل الإمام أحمد بن حنبل، وأبي عبد الله البخاري صاحب الصحيح، وأبي بكر المروزي ، أخص أصحاب الإمام أحمد بن حنبل به، وأخذ في ذلك أجوبة علماء الإسلام إذ ذاك ببغداد ، والبصرة، والكوفة ، والحرمين ، والشام، وخراسان، وغيرهم؛ مثل عبد الوهاب الوراق، وأبي بكر الأثرم، ومحمد بن بشار بُنْدار، وأبي الحسين علي بن مسلم الطوسي، ويعقوب الدورقي، ومحمد بن سهل بن عسكر، ومحمد بن عبد الله المخرمي الحافظ ، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، والعباس بن محمد الدوري، وعلي بن داود القنطري، ومثنى بن جامع الأنباري، وإسحاق بن إبراهيم ابن حبيب بن الشهيد ، ومحمد بن يحيى الأزدي، والحسن بن عبد العزيز الجروي، وعبد الكريم بن الهيثم العاقولي، وأبي موسى بن أبي علقمة النفروني، وغيره من علماء المدينة ومحمد بن عبد الرحمن المقري، وأبي الوليد بن أبي الجارود، وأحمد بن محمد بن القاسم ابن أبي مُرة ، وغيرهم من أهل مكة، وأحمد بن سنان الواسطي، وعلي بن حرب ١٢/٤٢٢

الموصلي، ومن شاء الله ـ تعالى ـ من أئمة أهل السنة وأهل الحديث من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل وغيرهم، ينكرون على من يجعل لفظ العبد بالقرآن أو صوته به أو غير ذلك من صفات العباد المتعلقة بالقرآن غير مخلوقة، ويأمرون بعقوبته بالهجر وغيره، وقد جمع بعض كلامهم في ذلك أبو بكر الخلال في «كتاب السنة».

/ ومن المشهور في «كتاب صريح السنة» لمحمد بن جرير الطبري وهو متواتر عنه، لما ذكر الكلام في أبواب السنة، قال: وأما القول في «ألفاظ العباد بالقرآن» فلا أثر فيه نعلمه عن صحابي مضى، ولا عن تابعي قفا، إلا عمن في قوله الشفاء والعفاء، وفي اتباعه الرشد والهدى، ومن يقوم لدينا مقام الأئمة الأولى؛ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، فإن أبا إسماعيل الترمذي حدثني قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول: اللفظية جهمية، يقول الله: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾[التوبة:٦] ، ممن يسمع؟ قال ابن جرير : وسمعت جماعة من أصحابنا - لا أحفظ أسماءهم- يحكون عنه أنه كان يقول: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو جهمي، ومن قال: غير مخلوق، فهو مبتدع. قال ابن جرير: ولا قول في ذلك عندنا يجوز أن نقوله غير قوله، إذ لم يكن لنا إمام نأتم به سواه، وفيه الكفاية والمقنع، وهو الإمام المتبع. ١٢/٤٢٣

وقال أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل، في «كتاب المحنة»: تناهي إلى أن أبا طالب حكى عن أبي أنه يقول: لفظي بالقرآن غير مخلوق، فأخبرت أبي بذلك، فقال: من أخبرك؟ فقلت: فلان، فقال: ابعث إلى أبي طالب، فوجهت إليه، فجاء ، وجاء فُورَان، فقال له أبي : أنا قُلتُ لك : لفظي بالقرآن غير مخلوق ؟ وغضب ، / وجعل يرتعد، فقال له : قرأتُ عليك :﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:١]، فقلت لي : هذا ليس بمخلوق، قال له : فلم حكيت عني أني قلت: لفظي بالقرآن غير مخلوق؟ وبلغني: أنك وضعت ذلك في كتابك، وكتبت به إلى قوم، فإن كان في كتابك فامحه أشد المحو، واكتب إلى القوم الذين كتبت إليهم : أني لم أقل هذا. وغضب ، وأقبل عليه، فقال: تحكى عني مالم أقل لك؟ فجعل فوران يعتذر له، وانصرف من عنده وهو مرعوب ، فعاد أبو طالب، فذكر أنه حك ذلك من كتابه، وأنه كتب إلى القوم يخبرهم: أنه وَهَم على أبي عبد الله في الحكاية. قال الفضل بن زياد: كنت أنا والبستي عند أبي طالب، قال: فأخرج إلينا كتابه وقد ضرب على المسألة، وقال: كان الخطأ من قِبَلي، وأنا أستغفر الله، وإنما قرأت على أبي عبد الله القرآن، فقال: هذا غير مخلوق، كان الوَهْم من قبلي يا أبا العباس. ١٢/٤٢٤

وقال الخلال في :«السنة»: حدثنا المروزي ، قال لي أبو عبد الله: قد غيض قلبي على ابن شداد ، قلت: أي شيء حكى عنك؟ قال: حكى عني في اللفظ، فبلغ ابن شداد

أن أبا عبد الله قد أنكر عليه، فجاءنا حمدون بن شداد بالرقعة فيها مسائل، فأدخلتها على أبي عبد الله، فنظر فرأى فيها : إن لفظي بالقرآن غير مخلوق ـ مع مسائل فيها ـ فقال أبو عبد الله: فيها كلام ما تكلمت به، فقام من الدهليز فدخل / فأخرج المحبرة والقلم، ١٢/٤٢٥
وضرب أبو عبد الله على موضع: لفظي بالقرآن غير مخلوق، وكتب أبو عبد الله بخطه بين السطرين : القرآن حيث تصرف غير مخلوق. وقال : ما سمعت أحدًا تكلم في هذا بشيء وأنكر على من قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق.

وقال الخلال في كتاب «السنة» : أخبرني زكريا بن الفرج الوراق، قال حدثنا أبو محمد فوران، قال جاءني صالح ـ وأبو بكر المروزي عندي ـ فدعاني إلى أبي عبد الله، وقال: إنه قد بلغ أبي أن أبا طالب قد حكى عنه أنه يقول: لفظي بالقرآن غير مخلوق، فقمت إليه ، فتبعني صالح، فدار صالح من بابه، فدخلنا على أبي عبد الله، فإذا أبو عبد الله غضبان شديد الغضب، بين الغضب في وجهه!! فقال لأبي بكر : اذهب فجئني بأبي طالب، فجاء أبو طالب، وجعلت أسكن أبا عبد الله قبل مجيء أبي طالب، وأقول : له حرمة، فقعد بين يديه ـ وهو متغير اللون ـ فقال له أبو عبد الله: حكيت عني أني قلتُ: لفظي بالقرآن غير مخلوق ؟ فقال : إنما حكيت عن نفسي، فقال: لا تحك هذا عنك ولا عني، فما سمعت عالمًا يقول هذا ـ أو العلماء ، شك فوران ـ وقال له : القرآن كلام الله غير مخلوق حيث تصرف، فقلت لأبي طالب ـ وأبو عبد الله يسمع: إن كنتَ حكيتَ هذا
لأحد فاذهب حتى تخبره أن أبا عبد الله نهى عن / هذا ؟ فخرج أبو طالب فأخبر غير واحد ١٢/٤٢٦
بنهي أبي عبد الله، منهم أبو بكر بن زنجويه، والفضل بن زياد القطان، وحمدان بن علي الوراق، وأبو عبيد ، وأبو عامر، وكتب أبو طالب بخطه إلى أهل نَصِيبين ـ بعد موت أبي عبد الله ـ يخبرهم أن أبا عبد الله نهى أن يقال: لفظي بالقرآن غير مخلوق، وجاءني أبو طالب بكتابه وقد ضرب على المسألة من كتابه، قال زكريا بن الفرج : فمضيت إلى عبد الوهاب الوراق، فأخذ الرقعة فقرأها، فقال لي: من أخبرك بهذا عن أحمد ، فقلت له : فوران بن محمد ، فقال: الثقة المأمون على أحمد، قال زكريا: وكان قبل ذلك قد أخبر أبو بكر المروزي لعبد الوهاب، فصار عند عبد الوهاب شاهدان . قال زكريا : وسمعت عبد الوهاب قال: من قال : لفظي بالقرآن غير مخلوق يهجر ولا يكلم ويحذر عنه، وكان قبل ذلك قال: هو مبتدع.

وروى الخلال عن أبي الحارث قال: سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله: يا أبا عبد الله، أليس نقول : القرآن كلام الله ليس بمخلوق بمعنى من المعاني، وعلى كل حال وجهة؟

فقال أبو عبد الله : نعم.

واستيعاب هذا يطول.

وكذلك في كلام الإمام أحمد وأئمة أصحابه وغيرهم ، من إضافة صوت / العبد بالقرآن إليه ما يطول ، كما جاء الحديث النبوي بذلك: مثل قول النبي ﷺ : «زينوا القرآن بأصواتكم»[1]، وقوله: « لله أشد أذنًا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب الْقَيْنَة إلى قينته»[2]، فذكر الخلال في كتاب «القرآن» عن إسحاق بن إبراهيم ، قال: قال لي أبو عبد الله يومًا ـ وكنت سألته عنه ـ : تدري ما معنى « من لم يَتَغَنَّ بالقرآن؟» قلت: لا . قال: هو الرجل يرفع صوته ، فهذا معناه إذا رفع صوته فقد تغنى به. ١٢/٤٢٧

وعن منصور بن صالح أنه قال لأبيه: يرفع صوته بالقرآن بالليل؟ قال: نعم، إن شاء رفعه. ثم ذكر حديث أم هانئ: كنت أسمع قراءة النبي ﷺ ، وأنا على عريش من الليل[3] .وعن صالح بن أحمد أنه قال لأبيه: « زينوا القرآن بأصواتكم» فقال: التزيين: أن تحسنه. وعن الفضل بن زياد، قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن القراءة : فقال يحسنه بصوته من غير تكلف. وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان؟ فقال: كل شيء محدث؛ فإنه لا يعجبني ، إلا أن يكون صوت الرجل لا يتكلفه، قال القاضي أبو يعلى ـ فيما علقه بخطه على «جامع الخلال» ـ : هذا يدل من كلامه على أن صوت القارئ ليس هو الصوت القديم؛ لأنه أضافه إلى القارئ الذي هو طبعه من غير أن يتعلم الألحان.

/ وأما ما في كلام أحمد والأئمة من إنكارهم على من يقول : إن هذا القرآن مخلوق،وأن القراءة مخلوقة، وتعظيمهم لقول من يقول : إنه ليس في الصدور قرآن، ولا في المصاحف قرآن، وزعم من زعم أن من قال ذلك فقد قال بقول النصارى والحلولية ـ فإنكار أحمد وغيره هذه المقالات كثير شائع موجود في كتب كثيرة، ولم تكن هذه الفتيا محتاجة إلى تقرير هذا الأصل ، فلم يحتج إلى تفصيل الكلام فيه، بخلاف الأصل الآخر، وقد ذكرنا من ذلك ما يسره الله في غير هذا الموضع ولو ذكرت ما في كلام أحمد وأئمة أصحابه وغيرهم ـ من الرد على من يقول: لفظ العبد أو صوته غير مخلوق، أو يقول: إن الصوت المسموع من القارئ قديم ـ لطال. ١٢/٤٢٨

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٥ .

(٣) النسائي في الافتتاح (١٠١٣) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٤٩) وفي الزوائد: « إسناده صحيح ورجاله ثقات» ، وأحمد ٦/ ٣٤٢، ٤٢٤.

وهذا أبو نصر السجزي قد صنف «الإبانة» المشهورة ، وهو من أعظم القائلين بأن التلاوة هي المتلو، واللفظ بالقرآن هو القرآن وهو غير مخلوق، وأنكر ما سوى ذلك عن أحمد، ومع هذا فقد قال: فإن اعترض خصومنا فقالوا : أنتم وإن قلتم: القراءة قرآن وكلام الله، فلا تطلقون أن الصوت المسموع من القارئ صوت الله، بل تنسبونه إلى القارئ، وإذا لم يمكنكم إطلاق ذلك دل على أنه غير القرآن؟!

١٢/٤٢٩ قال أبو نصر : فالجواب : أن اعتصامنا في هذا الباب بظاهر الشرع ، / وقولنا في القراءة والصوت غير مختلف، وإذا قرأ القارئ القرآن لا يقول: إن هذه قراءة الله، ولا يجيز ذلك بوجه، بل ينسب القراءة إلى القارئ توسعًا لوجود التحويل منه، وإنما يقول: إن قراءة القارئ قرآن، وقد ثبت ذلك في الشرع باتفاق الكل ؛ فإن الأشعري مع مخالفته لنا يقول: المسموع من القارئ قرآن، وقد بينا أن التمييز بين القراءة والقرآن في هذا الموضع الذي اختلفنا فيه غير ممكن، وكذلك يقول : إن الصوت المسموع من قارئ القرآن قراءة وقرآن، والشرع يوجب ما قلناه، لا أعلم خلافا بين المسلمين في ذلك.

فصـــل

وأما نصوص الإمام أحمد على « خلق كلام الآدميين» و «خلق أفعال العباد» فموجودة في مواضع كثيرة، كما نص على ذلك سائر الأئمة. وليس بين أهل السنة في ذلك اختلاف؛ ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان- شيخ الإمام أحمد ـ : ما زلت أسمع أصحابنا يقولون: أفعال العباد مخلوقة، وقد سئل الإمام أحمد عن أفاعيل العباد: مخلوقة هي ؟ فقال : نعم . و نص على كلام الآدميين في رواية أحمد بن الحسن الترمذي ـ كما سيأتي ـ
١٢/٤٣٠ وفيما خرجه على الزنادقة والجهمية، وهو / مروي من طريق ابنه عبد الله وحاده[1]. وقد ذكره الخلال - أيضًا ـ في كتاب «السنة» ونقل منه القاضي أبو يعلي وغيره، وقد حكى إجماع الخلق على ذلك غير واحد منهم أبو نصر السجزي في «الإبانة»، وهو من أشد الناس إنكاراً على من يقول: إن ألفاظ العباد بالقرآن مخلوقة، أو يقول : إن المسموع من القارئ ليس هو القرآن .

قال أبو نصر : وأما نسبة الأصوات إلى القراء ـ فيما ذكرنا في هذا الباب وفي غيره من كتابنا هذا ـ ونسبة القراءة إليهم، وإن فرح بها الزائغون، فلا حجة لهم فيها؛ وذلك أنا لم نختلف في إضافة الصوت إلى الإنسان، وأنه إذا صاح، أو تكلم بكلام الناس، أو

(١) كذا بالأصل.

نادى إنسانًا فصوته مخلوق. قال: وهذا لا يشتبه، وإنما وقع الاختلاف في أن المستمع من قارئ القرآن ماذا يستمع؟ وساق الكلام إلى آخره. وذكر في موضع آخر الإجماع ـ أيضًا ـ على ذلك.

فصـــل

وإنما نبهت على أصل مقالة الإمام أحمد وسائر أئمة السنة وأهل الحديث في مسألة تلاوتنا للقرآن؛ لأنها أصل ما وقع من الاضطراب / والتنازع في هذا الباب، مثل «مسألة ١٢/٤٣١
الإيمان» هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟ و« مسألة نور الإيمان» و «الهدى» ونحو ذلك من المسائل التي يكثر تنازع أهل الحديث والسنة فيها، ويتمسك كل فريق ببعض من الحق، فيصيرون بمنزلة الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب، مختلفين في الكتاب، كل منهم بمنزلة الذي يؤمن ببعض ويكفر ببعض، وهم عامتهم في جهل وظلم، جهل بحقيقة الإيمان والحق، وظلم الخلق، ويقع بسببها بين الأمة من التكفير والتلاعن ما يفرح به الشيطان، ويغضب له الرحمن، ويدخل به من فعل ذلك فيما نهى الله عنه من التفرق والاختلاف، ويخرج عما أمر الله به من الاجتماع والائتلاف.

وأصل ذلك القرب والاتصال الحاصل بين ما أنزله الله ـ تعالى ـ من القرآن والإيمان الذي هو من صفاته، وبين أفعال العباد وصفاتهم، فلعسر الفرق والتمييز يميل قوم إلى زيادة في الإثبات، وآخرون إلى زيادة في النفي؛ ولهذا كان مذهب الإمام أحمد والأئمة الكبار النهي عن الإثبات العام، والنفي العام، بل إما الإمساك عنهما ـ وهو الأصلح للعموم وهو جمل الاعتقاد ـ وإما التفصيل المحقق فهو لذي العلم من أهل الإيمان، كما أن الأول لعموم أهل الإيمان.

وهذه المسألة لها أصلان:

/ **أحدهما**: أن أفعال العباد مخلوقة، وقد نص عليها الأئمة أحمد وغيره، وسائر أئمة ١٢/٤٣٢
أهل السنة والجماعة المخالفين للقدرية، واتفقت الأمة على أن أفعال العباد محدثة.

والأصل الثاني: مسألة تلاوة القرآن وقراءته واللفظ به، هل يقال: إنه مخلوق أو غير مخلوق؟ والإمام أحمد قد نص على رد المقالتين هو وسائر أئمة السنة من المستقدمين والمستأخرين، لكن كان رده على «اللفظية النافية» أكثر وأشهر وأغلظ لوجهين:

أحدهما: أن قولهم يفضي إلى زيادة التعطيل والنفي، وجانب النفي ـ أبدًا ـ شر من جانب الإثبات؛ فإن الرسل جاؤوا بالإثبات المفصل في صفات الله، وبالنفي المجمل

فوصفوه بالعلم، والرحمة، والقدرة والحكمة، والكلام، والعلو، وغير ذلك من الصفات وفي النفي : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى : ١١] ، ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ٤] . وأما الخارجون عن حقيقة الرسالة ؛ من الصابئة ، والفلاسفة ، والمشركين ، وغيرهم ، ومن تجهم من أتباع الأنبياء ، فطريقتهم النفي المفصل ، ليس كذا ليس كذا ، وفي الإثبات أمر مجمل ؛ ولهذا يقال : المعطل أعمى، والمشبه أعشى، فأهل التشبيه مع ضلالهم خير من أهل التعطيل.

١٢/٤٣٣ **الوجه الثاني**: أن أحمد إنما ابتلى بالجهمية المعطلة فهم خصومه، / فكان همه منصرفًا إلى رد مقالاتهم ، دون أهل الإثبات؛ فإنه لم يكن في ذلك الوقت والمكان من هو داع إلى زيادة في الإثبات؛ كما ظهر من كان يدعو إلى زيادة في النفي. والإنكار يقع بحسب الحاجة. والبخاري لما ابتلى باللفظية المثبتة، ظهر إنكاره عليهم، كما في تراجم آخركتاب «الصحيح»، وكما في كتاب «خلق الأفعال»، مع أنه كذَّب من نقل عنه أنه قال: لفظي بالقرآن مخلوق، من جميع أهل الأمصار ، وأظنه حلف على ذلك ، وهو الصادق البار.

فصـــل

وقد نص أحمد على نفس هذه «المسألة» في غير موضع، فروى أبو القاسم اللالكائي في «أصول السنة» قال: أخبرنا الحسن بن عثمان قال: حدثنا عمرو بن جعفر قال: حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي قال: قلت لأحمد بن حنبل: إن الناس قد وقعوا في القرآن، فكيف أقول؟ فقال: أليس أنت مخلوقا ؟ قلت: نعم. قال: فكلامك منك مخلوق؟ قلت: نعم . قال: أفليس القرآن من كلام الله؟ قلت: نعم . قال: وكلام الله من الله؟ قلت نعم. قال : فيكون من الله شيء مخلوق؟!

١٢/٤٣٤ / بين أحمد للسائل: أن الكلام من المتكلم وقائم به، لا يجوز أن يكون الكلام غير متصل بالمتكلم، ولا قائم به؛ بدليل أن كلامك أيها المخلوق منك، لا من غيرك ، فإذا كنت أنت مخلوقًا وجب أن يكون كلامك ـ أيضًا ـ مخلوقا، وإذا كان الله ـ تعالى ـ غير مخلوق امتنع أن يكون ما هو منه وبه مخلوقا.

وقصده بذلك الرد على «الجهمية» الذين يزعمون أن كلام الله ليس من الله ولا متصل به، فبين أن هذا الكلام ليس هو معنى كون المتكلم متكلما، ولا هو حقيقة ذلك، ولا هو مراد الرسل والمؤمنين، من الإخبار عن أن الله قال، ويقول ، وتكلم بالقرآن، ونادى، وناجى، ودعا، ونحو ذلك مما أخبرت به عن الله رسله، واتفق عليه المؤمنون به

من جميع الأمم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ [السجدة: ١٣]، وقال: ﴿تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الزمر: ١]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ [النمل: ٦]، وقال تعالى: ﴿الٓر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].

وليس القرآن عينا من الأعيان القائمة بنفسها حتى يقال: هذا مثل قوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وإنما هو صفة كالعلم، والقدرة، والرحمة، والغضب، والإرادة، والنظر، والسمع ونحو ذلك، وذلك لا يقوم إلا بموصوف، وكل معنى له اسم / وهو قائم بمحل، وجب أن يشتق لمحله منه اسم، وألا ١٢/٤٣٥
يشتق لغير محله منه اسم.

فكما أن الحياة، والعلم، والقدرة إذا قام بموصوف، وجب أن يشتق له منه اسم الحي، والعالم، والقادر، ولا يشتق الحي، والعالم، والقادر لغير من قام به العلم، والقدرة، فكذلك: القول والكلام، والحب، والبغض، والرضا، والرحمة، والغضب، والإرادة، والمشيئة إذا قام بمحل، وجب أن يشتق لذلك الموصوف منه الاسم والفعل، فيقال: هو الصادق، والشهيد، والحكيم، والودود، والرحيم، والآمر، ولا يشتق لغيره منه اسم.

فلو لم يكن الله ـ سبحانه وتعالى ـ هو القائل بنفسه: ﴿أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا﴾ [طه: ١٤]، بل أحدث ذلك في غيره لم يكن هو الآمر بهذه الأمور، ولا المخبر بهذا الخبر، ولكان ذلك المحل هو الآمر بهذا الأمر، المخبر بهذا الخبر، وذلك المحل؛ إما الهواء، وإما غيره، فيكون ذلك المحل المخلوق هو القائل لموسى: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾؛ ولهذا كان السلف يقولون في هذه الآية وأمثالها: من قال: إنه مخلوق فقد كفر. ويستعظمون القول بخلق هذه الآية وأمثالها أكثر من غيرها، يعظم عليهم أن تقوم دعوى الإلهية والربوبية لغير الله ـ تعالى.

ولهذا كان مذهب جماهير أهل السنة والمعرفة ـ وهو المشهور عند أصحاب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم، من المالكية، والشافعية، / والصوفية، وأهل الحديث، ١٢/٤٣٦
وطوائف من أهل الكلام، من الكرامية وغيرهم ـ أن كون الله ـ سبحانه وتعالى ـ خالقًا، ورازقًا، ومحييا، ومميتًا، وباعثًا، ووارثًا، وغير ذلك من صفات فعله، وهو من صفات ذاته، ليس من يخلق كمن لا يخلق.

ومذهب الجمهور أن الخلق غير المخلوق، فالخلق فعل الله القائم به، والمخلوق هو

المخلوقات المنفصلة عنه.

وذهب طوائف من أهل الكلام ـ من المعتزلة والأشعرية ومن وافقهم، من الفقهاء الحنبلية، والشافعية، والمالكية، وغيرهم ـ إلى أنه ليس لله صفة ذاتية من أفعاله، وإنما الخلق هو المخلوق، أو مجرد نسبة وإضافة وهذا اختيار ابن عقيل، وأول قولي القاضي أبي يعلى، وهؤلاء عندهم حال الذات التي تخلق وترزق أو لا تخلق ولا ترزق سواء.

وبهذا نقضت المعتزلة على من ناظرها من الصفاتية الأشعرية ونحوهم، لما استدلت الصفاتية بما تقدم من« القاعدة الشريفة» فقالوا: ينتقض عليكم بالخالق، والرازق وغير ذلك من أسماء الأفعال؛ فإن الخلق والرزق قائم بغيره، وقد اشتق له منه اسم الخالق والرازق، ولم يقم به صفة فعل أصلا، فكذلك الصادق، والحكيم، والمتكلم، والرحيم، والودود.

وهذا النقض لا يلزم جماهير الأمة وعامة أهل السنة والجماعة؛ فإن الباب عندهم واحد، وليس هذا قولا بقدم مخلوقاته أو مفعولاته، سواء قيل: إن نفس فعله القائم به قديم فقط، كما يقوله كثير من هؤلاء / ـ الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنبلية، وأهل ١٢/٤٣٧
الحديث، والكلام، والصوفية- أو يقولون: له عند إحداث المخلوقات أحوال ونسب، كما يقوله كثير من هؤلاء - الفقهاء، وأهل الحديث، والصوفية، وأهل الكلام من الطوائف كلها.

وذلك لأن القول في ذلك كالقول في مشيئته وإرادته؛ فإنه وإن كان مذهب أهل السنة وسائر الصفاتية أنها قديمة، فليست مراداته قديمة، وكذلك صفة الخلق والتكوين، وذلك لأن الشرع والعقل يدل على أن حال الخالق، والرازق، الفاطر، المحيي، المميت، الهادي، النصير، ليس حاله في نفسه كحاله لو لم يبدع هذه الأمور؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ﴾ [النحل:١٧]. فالفرق بين الخالق وغير الخالق كالفرق بين القادر وغير القادر.

والمخالف يقول: إنما هو موصوف بالقدرة التي تتناول ما يخلقه وما لا يخلقه، سواء في نفسه كان خالقًا أو لم يكن خالقًا، ليس له من كونه خالقًا صفة ثبوتية، لا صفة كمال، ولا صفة وجود مطلق، كما له بكونه قادرًا. ونصوص الكتاب والسنة توجب أن تكون أسماء أفعاله من أسمائه الحسنى التي تقتضي أن يكون بها محمودًا مثنى عليه ممجدًا، وذلك يقتضي أنها من صفات الكمال.

١٢/٤٣٨ وليس الغرض هنا ذكر هذه المسألة، وإنما هي طرد حجة / الإمام أحمد وغيره من

أئمة السلف الثقات ، وسائر الصفاتية؛ ولهذا قال الإمام أحمد في رواية حنبل في «كتاب المحنة» : لم يزل الله عالمًا متكلمًا غفورًا . فبين اتصافه بالعلم ـ وهو صفة ذاتية محضة ـ وبالمغفرة ـ وهي من «الصفات الفعلية» والكلام الذي يشبه هذا وهذا، وذكر أنه لم يزل متصفا بهذه الصفات والأسماء، وقال الإمام أحمد فيما خرجه في «الرد على الزنادقة والجهمية» لما ذكر قول جهم: أنه يتكلم؛ ولكن كلامه مخلوق. قال أحمد قلنا له : وكذلك بنو آدم كلامهم مخلوق ففي مذهبكم كان الله في وقت من الأوقات لا يتكلم حتى خلق الكلام، وكذلك بنو آدم لا يتكلمون حتى خلق لهم كلامًا، فقد جمعتم بين كفر وتشبيه، وكذلك ذكروا في «المحنة» فيما استدل به الإمام أحمد في المناظرة واستدل بقوله: ﴿ **وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي** ﴾ [السجدة:١٣]، قال: فإن يكن القول من غير الله فهو مخلوق.

فصـــل

وأما قول القائل : إن أحمد إنما قال ذلك خوفًا من الناس، فبطلان هذا يعلمه كل عاقل بلغه شيء من أخبار أحمد، وقائل هذا إلى العقوبة البليغة التي يفترى بها على الأئمة أحوج منه إلى جوابه ؛ فإن / الإمام أحمد صار مثلا سائرًا يضرب به المثل في المحنة ١٢/٤٣٩
والصبر على الحق ، وأنه لم تكن تأخذه في الله لومة لائم ، حتى صار اسم الإمام مقرونًا باسمه في لسان كل أحد ، فيقال : قال الإمام أحمد ، هذا مذهب الإمام أحمد ؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ**(١) **أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ** ﴾ [السجدة: ٢٤]؛ فإنه أعطى من الصبر واليقين ما يستحق به الإمامة في الدين.

وقد تداوله ثلاثة خلفاء مسلطون ،من شرق الأرض إلى غربها،ومعهم من العلماء المتكلمين، والقضاة ،والوزراء،والسعاة والأمراء،والولاة من لا يحصيهم إلا الله. فبعضهم بالحبس،وبعضهم بالتهديد الشديد بالقتل وبغيره،وبالترغيب في الرياسة والمال ما شاء الله،وبالضرب،وبعضهم بالتشريد والنفي،وقد خذله في ذلك عامة أهل الأرض،حتى أصحابه العلماء،والصالحون والأبرار، وهو مع ذلك لم يعطهم كلمة واحدة مما طلبوه منه،وما رجع عما جاء به الكتاب والسنة،ولا كتم العلم،ولا استعمل التقية،بل قد أظهر من سنة رسول الله ﷺ وآثاره،ودفع من البدع المخالفة لذلك مالم يتأت مثله لعالم من نظرائه،وإخوانه المتقدمين والمتأخرين؛ولهذا قال بعض شيوخ الشام:لم يظهر أحد ما جاء به الرسول ﷺ كما أظهره أحمد بن حنبل،فكيف يظن به أنه كان يخاف في هذه الكلمة

(١) في المطبوعة : «وجعلناهم »، والصواب ما أثبتناه.

التي لا قدر لها؟!

١٢/٤٤٠ / وأيضا، فمن أصوله أنه لا يقول في الدين قولا مبتدعا، وقد جعلوا يطالبونه بما ابتدعوه، فيقول لهم: كيف أقول مالم يقل؟! فكيف يكتم كلمة ما قالها أحد قبله من خلق الله.

وأيضًا، فإن أحمد بن الحسن الترمذي من خواص أصحابه وأعيانهم، فما الموجب لأن يستعمل التقية معه.

وأيضاً ، فلم يكن به حاجة إلي أن يقول: كلام الآدمي مخلوق، وإنما هو ذكر ذلك مستدلا به ضاربًا به المثل، فكيف يبتدئ بكلام هو عنده باطل لم يسأله عنه أحد ؟!

وأيضًا، فقد كان يسعه أن يسكت عن هذا ؛ فإن الإنسان إذا خاف من إظهار قول كتمه. أما إظهاره لقول لم يطلب منه، وهو باطل عنده، فهذا لا يفعله أقل الناس عقلا وعلمًا ودينًا.

فمن يسب الإمام أحمد الذي موقفه من الإسلام وأهله فوق ما يصفه الواصف، ويعرفه العارف، فقد استوجب من غليظ العقوبة ما يكون نكالا لكل مفتر كاذب راجم بالظن قاذف ، قائل على الله ورسوله والمؤمنين وأئمتهم ما لا يقوله العدو المنافق.

١٢/٤٤١ وأيضًا، فقد ذكر ذلك فيما صنفه من«الرد على الزنادقة / والجهمية» وهو في الحبس، وكتبه بخطه، ولم يكن ذلك مما أظهره لأعدائه :الذين يحتاج غيره إلى أن يستعمل معهم التقية.

وهذا القول أقبح من قول الروافض فيما ثبت عن أمير المؤمنين على ـ رضي الله عنه ـ أنه قاله وفعله على وجه التقية؛ فإن الإمام أحمد صنف الرد عليهم وبين أنهم زنادقة، فأي تقية تكون لهم مع هذا وهو يجاهدهم ببيانه وبنانه، وقلمه ولسانه؟.

فصـــل

شبهة هؤلاء أنهم وجدوا الناس قد تكلموا في «حروف المعجم» و «أسماء المخلوقات». فإن المنتسبين إلى السنة تكلموا في حروف المعجم في غير القرآن والكتب الإلهية ، وقال طوائف منهم، كابن حامد، وأبي نصر السجزي، والقاضي في أشهر قوليه، وابن عقيل وغيرهم ـ : إنها مخلوقة ، وقالوا: الحروف حرفان. وقال طوائف ـ وهم كثير من أهل الشام ، والعراق، وخراسان؛ كالقاضي يعقوب البرْزبيني (١) والشريف

(١) في المطبوعة :«البرزيني » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه كما في اللباب: ١/ ١٣٧.

أبي الفضائل الزيدي الحراني، و يروي ذلك عن الشيخ أبي الحسين بن سمعون، وهو قول القاضي أبي الحسين، و حكاه عن أبيه في آخر قوليه، وهو قول الشيخ أبي الفرج الأنصاري، والشيخ عبد / القادر ، وابن الزاغوني وغيرهم ـ: الحرف حرف واحد، ١٢/٤٤٢ وحروف المعجم غير مخلوقة حيث تصرفت ؛ لأنها من كلام الله، وحقيقة الحرف واحدة لا تختلف.

وقد نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه - الإنكار على من قال بخلق الحروف، وأنه لما حكي له أن بعض الناس قال: لما خلق الله الحروف سجدت له إلا الألف ، فقال الإمام أحمد: هذا كفر . وروى إنكار ذلك عن غيره من الأئمة.

والأولون لا ينازعون في هذا؛ فإنهم ينكرون على من يقول: إن الحروف مخلوقة ؛ فإنه إذا قال ذلك دخل فيه حروف كلام الله - تعالى ـ من القرآن وغيره، وهم يخصون الكلام في الحروف الموجودة في كلام المخلوق، دون الحروف الموجودة في كلام الله، ويقولون: حقيقة الحروف والاسم وإن كانت واحدة فذلك بمنزلة كلمات موجودة في القرآن، وقد تكلم بها بعض المخلوقين. فالمتكلم تارة يقصد أن يتكلم بكلام غيره، وإن وافقه في لفظه بالنسبة إلينا، وهذا لا يتأتى إلا في الشيء اليسير، وهو ما دون السورة القصيرة؛ فإن الله قد تحدى الخلق أن يأتوا بسورة مثله، وأخبر أنهم لن يفعلوا.

قال الأولون: فموافقة لفظ الكلام للفظ الكلام لا يوجب أن / يكون لأحدهما حكم ١٢/٤٤٣ الآخر في النسبة إلى المتكلم المخلوق، بحيث ينسب أحدهما إلى من ينسب إليه الآخر، فكيف بالنسبة إلى الخالق؟ بل لما كتب مسيلمة إلى النبي ﷺ : من مسيلمة رسول الله، إلى محمد رسول الله، رد عليه النبي ﷺ :«من محمد رسول الله، إلى مسيلمة الكذاب»(١) كان اللفظ برسول الله من المتكلمين سواء من أحدهما صدق - ومن أعظم الصدق ـ ومن الآخر كذب ـ ومن أقبح الكذب.

وقد ذكر الله عن الكفار مقالات سوء في كتابه مثل قولهم: ﴿ **اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا . مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا** ﴾ [الكهف: ٤، ٥]، وقولهم: ﴿**عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ** ﴾ [التوبة: ٣٠]، ﴿ **الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ** ﴾[التوبة: ٣٠] وغير ذلك من الأقوال الباطلة وقد حكاها الله عنهم، فإذا تكلمنا بما حكاه الله عنهم كنا متكلمين بكلام الله، ولو حكيناها عنهم ابتداء لكنا قد حكينا كلامهم الكذب المذموم.

---

(١) ابن إسحاق في السيرة ٤/ ٢٤٣، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٣٣١.

ولهذا قال الفقهاء: من ذكر الله أو دعاه جاز له ذلك مع الجنابة، وإن وافق لفظ القرآن، إذا لم يقصد القراءة. وقالوا : لو تكلم بلفظ القرآن في الصلاة يقصد مجرد خطاب الآدمي بطلت صلاته؛ لأن ذلك من كلام الآدميين، والصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، و إن قصد مع تنبيه الغير القراءة صحت صلاته عند الجمهور، كما لو لم
١٢/٤٤٤ / يقصد إلا القراءة ، وعند بعضهم تبطل ، كقول أبي حنيفة . ومن هذا الباب مسألة الفتح علي الإمام وتنبيه الداخل بآية من القرآن وغير ذلك.

وسبب ذلك أن معنى الكلام داخل في مسماه، ليس هو اسمًا لمجرد اللفظ والمعنى هو إنشاء وإخبار ، والإنشاء فيه الأمر والنهي ، ومعلوم أن أمر زيد ليس هو أمر عمرو، ولا حكمه حكمه، وإن اتفق اللفظ، وكذلك اختيار زيد ليس هو اختيار عمرو ولا حكمه حكمه، وإن اتفق اللفظ . فالآمر المطاع الحكيم إذا أمر بأمر كان له حكم خلاف ما إذا أمر به الجاهل العاجز وإن اتفق لفظهما، وكذلك الشاهد العالم الصادق إذا أخبر بخبر كان حكمه خلاف ما إذا أخبر به الجاهل الكاذب وإن اتفق لفظهما.

وإذا كان كذلك فمن أدخل في كلام له بعض لفظ أدخله غيره في كلامه لم يوجب ذلك أن يكون هذا اللفظ من كلام ذلك المتكلم، وإن كان أحد اللفظين شبيهًا بالآخر، وهو بمنزلة من كتب حروفا تشبه حروف المصحف، كتبها كلامًا آخر لم يكن ذلك مما يوجب أن يكون من حروف المصحف.

١٢/٤٤٥ وقال الآخرون : مجرد الموافقة في اللفظ لا يوجب أن يجعل حكم / أحد اللفظين حكم الآخر، لكن إذا كان أحدهما أصلا سابقًا إلى ذلك الكلام، والآخر إنما احتذى فيه حذوه ومثاله، كان اللفظ والكلام منسوبا إلى الأول ، بمنزلة من تمثل بقول لَبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

أو بقوله :

ويأتيك بالأخبار من لم تزود

أو تمثل من الأمثال السائرة كقوله: « عسى الغُوَيْرُ أبْؤُسًا »(١) و«يداك أوْكَتا، وفُوك

---

(١) في المطبوعة: « الغويري بؤسا» وهو خطأ. والغوير: تصغير غار. والأبؤس: جمع بؤس ، وهو الشدة.

وأصل هذا المثل من قول الزبَّاء بنت عمرو حين قالت لقومها عند رجوع «قصير» من العراق ومعه الرجال، وبات بالغوير على طريقه. والمعنى: لعل الشر يأتيكم من قبل الغار. وهو يضرب للرجل يقال له: لعل الشر جاء من قبلك، انظر :مجمع الأمثال١/ ٦٤٠، وأعلام النساء لكحالة ٢/٦-١٥.

نفخ» (١) و «كُلُّ الصَّيْدِ في جَوْفِ الفَرا» (٢) ونحو ذلك . فهذا الكلام هو تكلم به في المعنى الذي أراده، لا علَى سبيل التَبليغ عن غيره، ومع هذا فهو منسوب إلى قائله الأول، فهكذا الحروف الموجودة في كلام الله وإن أدخلها الناس في كلامهم الذي هو كلامهم فأصلها مأخوذ من كلام الله ـ تعالى.

قال الأولون: هنا مقامان:

أحدهما: أن كل من أنطقه الله بهذه الحروف فإنما كان ذلك بطريق الاستفادة من كلام الله، أو ممن استفادها من كلام الله. وهذه الدعوى العامة تحتاج إلى دليل؛ فإن تعليم الله لآدم الأسماء أو إنزاله كتبه بهذه الحروف لا يوجب أن يكون لم ينطق غير آدم ممن لم يسمع / الكتب المنزلة بهذه الحروف، كما كانت العرب تنطق بهذه الحروف والأسماء ١٢/٤٤٦
قبل نزول القرآن، والله ـ تعالى ـ أنزله بلسانهم الذي كانوا يتكلمون به قبل نزول القرآن.

المقام الثاني : أنه لو لم يكن أحد نطق بها إلا مستفيدًا لها من كلام الله، لكن إذا أنشأ بها كلامًا لنفسه ولم يقصد بها قراءة كلام الله لم تكن في هذه الحال من كلام الله، كما لو فعل ذلك في بعض الجمل المركبة وأولى. ويدل على ذلك الأحكام الشرعية .

قال الآخرون ـ القائلون بأن حروف المعجم غير مخلوقة مطلقًا ـ: لنا في الأسماء الموجودة في غير القرآن قولان. منهم من يقول بأن جميع الأسماء غير مخلوقة، كما يقول ذلك في الحروف. ومنهم من لا يقول ذلك. وقد حكى القولين ابن حامد وغيره عمن ينتسب إلى مذهب الإمام أحمد وغيره من القائلين بأن حروف المعجم غير مخلوقة، فمن عمم ذلك استدل بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] . وهذه الحجة مبنية على مقدمتين:

إحداهما: أن مبدأ اللغات توقيفية، وأن المراد بالتوقيف خطاب الله بها، لا تعريفه بعلم ضروري، وهذا الموضع قد تنازع فيه الناس من أصحاب الإمام أحمد وسائر الفقهاء،

---

(١) الوِكاء: رباط القربة الذي يشد به رأسها.
وأصل هذا المثل: أن رجلاً كان في جزيرة من جزائر البحر، فأراد أن يعبر على زقّ قد نفخ فيه، حتى إذا توسط البحر خرجت منه الريح فغرق، فلما غشيه الموت استغاث برجل فقال له: «يداك. . .» . وهو يضرب لمن يجنى على نفسه. انظر: لسان العرب، مادة «وكي»، ومجمع الأمثال٢/ ٤٩١.

(٢) في المطبوعة: «الفراء» وهو خطأ. والفَرا: الحمار الوحشي ، وجمعه فراء.
وأصل المثل: أن ثلاثة نفر خرجوا متصيدين، فاصطاد أحدهم أرنبا، والآخر ظبيا، والثالث حمارا، فاستبشر صاحب الأرنب وصاحب الظبي بما ناله، وتطاولا عليه. فقال الثالث: «كل الصيد. . .» أي : هذا الذي رزقت وظفرت به يشتمل على ما عندكما؛ وذلك أنه ليس مما يصيده الناس أعظم من الحمار الوحشي. وهو يضرب لمن يفضل على أقرانه. انظر: مجمع الأمثال ٢/ ١٠٩، ١١٠.

١٢/٤٤٧ وأهل الحديث والأصول. / فقال قوم : إنها توقيفية ، وهو قول أبي بكر عبد العزيز، والشيخ أبي محمد المقدسي، وطوائف من أصحاب الإمام أحمد، و هو قول الأشعري، وابن فُورَك، وغيرهما. وقال قوم: بعضها توقيفي ، وبعضها اصطلاحي. وهذا قول طوائف : منهم ابن عقيل، وغيره. وقال قوم : يجوز فيها هذا وهذا ، ولا نجزم بشيء، وهذا قول القاضي أبي يعلى، والقاضي أبي بكر بن الباقلاني، وغيرهما. ولم يقل: إنها كلها اصطلاحية إلا طوائف من المعتزلة ومن اتبعهم ـ ورأس هذه المقالة أبو هاشم بن الجبائي(١).

والذين قالوا: إنها توقيفية، تنازعوا : هل التوقيف بالخطاب، أو بتعريف ضروري، أو كليهما؟ فمن قال: إنها توقيفية، وإن التوقيف بالخطاب ؛ فإنه ينبني على ذلك أن يقال: إنها غير مخلوقة؛ لأنها كلها من كلام الله ـ تعالى ـ لكن نحن نعلم قطعًا أن في أسماء الأعلام ما هو مرتجل وضعه الناس ابتداء فيكون التردد في أسماء الأجناس.

و أيضًا، فإن تعليم الله لآدم بالخطاب لا يوجب بقاء تلك الأسماء بألفاظها في ذريته، بل المأثور أن أهل سفينة نوح لما خرجوا من السفينة أعطي كل قوم لغة ، وتبلبلت ألسنتهم.

١٢/٤٤٨ وهذه المسألة فيها تجاذب، والنزاع فيها بين أصحابنا وسائر أهل السنة يعود إلى نزاع / لفظي فيما يتحقق فيه النزاع،وليس بينهم ـ والحمد لله ـ خلاف محقق معنوي.

وذلك أن الذي قال: الحرف حرف واحد، وأن حروف المعجم ليست مخلوقة، إنما مقصوده بذلك أنها داخلة في كلام الله، وأنها منتزعة من كلام الله، وأنها مادة لفظ كلام الله، وذلك غير مخلوق، وهذا لانزاع فيه. فأما حرف مجرد فلا يوجد لا في القرآن ولا في غيره، ولا ينطق بالحرف إلا في ضمن ما يأتلف من الأسماء والأفعال وحروف المعاني، وأما الحروف التي ينطق بها مفردة مثل :ألف، لام، ميم، ونحو ذلك فهذه في الحقيقة أسماء الحروف، وإنما سميت حروفا باسم مسماها، كما يسمى «ضرب» فعل ماض باعتبار مسماه؛ ولهذا لما سأل الخليل أصحابه كيف تنطقون بالزاء من زيد؟ قالوا: نقول: «زا» قال: جئتم بالاسم؛ وإنما يقال: «زه».

وليس في القرآن من حروف الهجاء ـ التي هي أسماء الحروف ـ إلا نصفها، وهي أربعة

---

(١) هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من أبناء أبان مولي عثمان، عالم بالكلام ، من كبار المعتزلة ، له آراء انفرد بها. وتبعته فرقة سميت« البهشمية» نسبة إلى كنيته «أبي هاشم» له مصنفات في أصول الفقه منها:« تذكرة العالم، والعدة»، ولد سنة ٢٤٧هـ ومات سنة ٣٢١هـ. (ميزان الاعتدال ٢/٦١٨، وتاريخ بغداد ١١/٥٥، والأعلام ٤/٧).

عشر حرفًا، وهي نصف أجناس الحروف: نصف المجهورة ، والمهموسة، والمستعلية، والمطبقة، والشديدة، والرخوة، وغير ذلك من أجناس الحروف . وهوأشرف النصفين. والنصف الآخر لا يوجد في القرآن إلا في ضمن الأسماء، أو الأفعال ، أو حروف المعاني ـ التي ليست باسم ولا فعل . فلا يجوز أن نعتقد أن حروف المعجم بأسمائها جميعها موجودة في القرآن، لكن نفس حروف المعجم التي / هي أبعاض الكلام موجودة في القرآن، ١٢/٤٤٩
بل قد اجتمعت في آيتين إحداهما في آل عمران ، والثانية في سورة الفتح : ﴿ **ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ** ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٤] ، و﴿ **مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ** ﴾ الآية [الفتح: ٢٩].

وإذا كان كذلك، فمن تكلم بكلام آخر مؤلف من حروف الهجاء فلم ينطق بنفس الحروف التي في لفظ القرآن، وإنما نطق بمثلها، وذلك الذي نطق به قد يكون هو أخذه وإذا ابتدأ من لفظ كلام الله ـ تعالي ـ وقد لا يكون حقيقة، قيل : الحرف من حيث هو هو شيء واحد، له الحقيقة المطلقة التي لا تأليف فيها لا توجد لا في كلام الله ـ تعالى ـ ولا في كلام عباده، وإنما الموجود الحرف الذي هو جزء من اللفظ أو اسمه إذا لم يوجد إلا حرف، ولكن هذا المطلق ، بل الأعيان الموجودة في الخارج قائمة بأنفسها، كالإنسان لا يوجد مجردًا عن الأعيان في الأعيان، لا يوجد مجردًا عن الأعيان إلا في الذهن، لا في الخارج، فكيف بالحرف الذي لا يوجد في الخارج إلا مؤلفًا؟! فلو قدر أنه يوجد في الخارج غير مؤلف متعدد الأعيان كما يوجد الإنسان، لم تكن حقيقته المطلقة من حيث هي هي موجودة إلا في الأذهان لا في الأعيان.

فتبين أن الحروف تختلف أحكامها باختلاف معانيها واختلاف المتكلم / بها ، وهذا ١٢/٤٥٠
أوجب تعظيم حروف القرآن المنطوقة والمسطورة، وكان لها من الأحكام الشرعية ما امتازت به عما سواها، واختلاف الأحكام إنما كان لاختلاف صفاتها وأحوالها.

فتبين أن الواجب أن يقال ما قاله الأئمة كأحمد وغيره: إن كلام الإنسان كله مخلوق حروفه ومعانيه، والقرآن غير مخلوق حروفه ومعانيه، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « يقول الله : أنا الرحمن، خلقت الرَّحِم، وشَقَقْتُ لها من اسمى، فمن وصلها وصلْته، ومن قطعها بَتَتُّه»(١)، وروى الربيع بن أنس عن المسيح أنه قال: «عجبًا لهم كيف يكفرون به و هم يتقلبون في نعمائه، ويتكلمون بأسمائه؟!».

وذكر في معظم حروف المعجم أنها مباني أسماء الله الحسنى، وكتبه المنزلة من السماء، وهذا مما يحتج به من قال: ليست مخلوقة، وليس بحجة ؛ فإن أسماء الله من كلامه،

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٩٤) والترمذى فى البر والصلة (١٩٠٧) .

وكلامه غير مخلوق ، وما اشتقه هو من أسمائه فتكلم به فكلامه به غير مخلوق، وأما إذا اشتقوا اسما أحدثوه فذلك الاسم هم أحدثوه، ولا يلزم إذا كان المشتق منه غير مخلوق، أن يكون المشتق كذلك، وما يروى عن المسيح فلا يعرف ثبوته عنه ، وبتقدير ثبوته فإذا كان قد ألهم عباده أن يتكلموا بالحروف/ التي هي مباني أسمائه التي تكلم بها لم يلزم أن يكون ما أحدثوه هم غير مخلوق. ١٢/٤٥١

وبالجملة ، فمن نظر إلى أن حقيقة الحرف التي لا تختلف موجودة في كلام الله وكلام الله غير مخلوق، قال : إنها مخلوقة إشارة إلى نفس حقيقة الحرف، لا إلى عين جزء اللفظ الذي به ينطق الكفار والمشركون؛ فإن ذلك الحرف الذي هو صوت لمقدر أو تقدير صوت قائم بالكافر والمشرك لا يقول عاقل: إنه غير مخلوق ، مع أنه ليس مضافا إلى الله بوجه من الوجوه، وإنما يضاف إلى الله ما شاركه في اسمه مما كان متعلقا بالمعنى المضاف إلى الله.

وهذا بخلاف الحروف التي في كلام الله ؛ فإن تلك كلام الله كيفما تصرفت، ونحن لما يسر الله كلامه بألسنتنا أمكننا أن نتكلم بكلامه، لكن بأدواتنا وأصواتنا ، وليس تكلمنا به وسمعه منا كتكلم الله به وسمعه منه، كما تقدمت الإشارة إلى هذا ، كما أن الله ليس كمثله شيء فكذلك سائر ما يضاف إليه ، ولكن لما أنطقنا الله بأدواتنا وحركاتنا وأصواتنا صار بين بعض لفظنا به ولفظنا بغيره نوع من الشبه، فإذا تكلمنا بكلام آخر فهو يشبه من بعض الوجوه لفظنا، وصوتنا بالقرآن لا يشبه تكلم الله به وقراءته إياه فإذا كان وجود هذه الحروف في كلام الآدميين ليس بمنزلة تكلم الله بالقرآن، وإنما يشبه من بعض الوجوه، تكلمنا به / من جهة ما يضاف إلينا لا من جهة ما يضاف إلى الله، امتنع حينئذ أن يقال: عين الحرف الذي هو جزء لفظه من الاسم الذي ينطق به الناس هو عين الحرف الذي هو جزء لفظ من كلام الله ـ تعالى ـ وإنما يشبهه ويقاربه، فهو هو باعتبار النوع، وليس هو إياه باعتبار العين والشخص، خلاف حروف كلام الله القرآن ؛ فإنها كلام الله حيث تصرفت، وفيها دقة وشبهة أشرنا إليها في هذا الجواب ، وشرحناها في موضعها. ١٢/٤٥٢

فمن قال: إن الحروف حرفان أراد به أنهما عينان وشخصان وهذا حق، ومن قال: الحرف حرف واحد أراد به: أن الحقيقة النوعية واحدة في الموضعين، وهذا حق. ومن قال: إن حروف الهجاء من كلام الآدميين غير مخلوقة فقد صدق باعتبار الحقيقة النوعية. ومن قال: إنها مخلوقة باعتبار العين الشخصية فقد صدق.

ونظير هذا كثير يوجد في كلام أهل العلم وأهل السنة من النفي والإثبات، ويكون النزاع في معنيين متنوعين نزاعا لفظيًا اعتباريا، وقد قال بعض الفضلاء: أكثر اختلاف

العقلاء من جهة اشتراك الأسماء، لكن وقوع الاشتراك والإجمال يضل به كثير من الخلق، كما يهتدي به كثير من الخلق، وهو سبب ضلال هؤلاء الجهال المسؤول عنهم؛ فإن حجتهم: أن الله علم آدم الأسماء كلها،وعلمه البيان، وهو مبنى علي / أن «اللغات توقيفية» كقول كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ـ كأبي بكر عبد العزيز، وأبي محمد المقدسي، وهو قول الأشعري ، وابن فُورَك وغيرهما. ١٢/٤٥٣

لكن التوقيف ، هل المراد به التكليم ، أو التعريف ، أو كلاهما؟ هذا فيه نزاع أيضًا، كما تقدم . فالذين قالوا: إنها غير مخلوقة، يقولون: إنها توقيفية، وإن التعليم هو بالخطاب ، فيكون الله قد تكلم بالأسماء كلها ، وكلام الله غير مخلوق. قال هؤلاء الجهال الضالون: وكلام الآدميين ليس إلا ما يأتلف من الحروف والأسماء وتلك غير مخلوقة، فهذا أيضًا غير مخلوق.

فبنوا قولهم على أن حروف المعجم غير مخلوقة، وأن الأسماء المؤلفة من الحروف غير مخلوقة، واعتقدوا مع ذلك أن كلام الآدميين ليس إلا ما يأتلف من الأسماء والحروف وتلك غير مخلوقة، فقالوا: كلام الآدميين غير مخلوق؛ لأن مفرداته غير مخلوقة. وإذا ضويقوا . فقد يقولون:النظم والتأليف مخلوق، وأما نفس المنظوم المؤلف فهو قديم، ثم يحسبون أن المواد المنظومة المؤلفة هي أدخل في الكلام من نفس التأليف والنظم ، كما أن أجزاء البيت هي أدخل في مسماه من تأليفه وإن كان البيت اسما للأجزاء ولتأليفها.

/ وربما طرد بعضهم هذه « المقالة » في سائر أصوات الآدميين . ولما ألزمهم من خاطبهم بأصوات العباد ، التي ليست بكلام طرد بعضهم ذلك في الأصوات ، ثم طرد ذلك في أصوات البهائم ، من الحمير وغيرها، ويلزمهم طرد ذلك في جميع الأصوات، حتى أصوات العيدان والمزامير؛ إذ لا فرق بينها وبين أصوات البهائم. ١٢/٤٥٤

واعلم أن الجهالة إذا انتهت إلى هذا الحد صارت بمنزلة من يقول:إن الوتد، والحائط، والعجل الذي يعمل منه الجلد كلام الله،أو يقول: إن يزيد بن معاوية كان من الأنبياء الكبار، أو يقول: إن الله ينزل عشية عَرَفة على جمل أورق يعانق المشاة ويصافح الركبان، أو يقول: إن أبا بكر وعمر ليسا مدفونين بالحجرة ، أو أنهما فرعون وهامان، وأنهما كانا كافرين عدوين للنبي ﷺ ، مثل أبي جهل وأبي لهب، أو يقول: إن علي بن أبي طالب هو العلي الأعلى رب السموات والأرض، أويقول : إن الذي صفعته اليهود وصلبته ووضعت الشوك على رأسه هوالذي خلق السموات والأرض، وإن اليدين المسمرتين هما اللتان خلقتا السموات والأرض، أو يقول: إن الله قعد في بيت المقدس يبكي وينوح حتى جاء بعض

مشايخ اليهود فبرك عليه، أو أنه بكى حتى رمدت عيناه وعادته الملائكة، وأنه ندم على الطوفان، وعض يديه من الندم حتى جري الدم، أو يقول: إن / الشيخ فلان والشيخ ١٢/٤٥٥
فلان يخلق ويرزق، وكل رزق لا يرزقنيه ما أريده، أو يقول: إن عليا هو الذي كان يعلم القرآن للنبي ﷺ ، أو يقول: إن صانع العالم لما صنعه غلبت عليه الطبيعة حتى أهلك نفسه، أو يقول: إن وجوده ووجود هذا وهذا هو عين وجود الحق، وإن الله هو عين السموات والأرض والنبات والحيوان، وإن كل صوت ونطق في العالم فهو صوته وكلامه، وكل حركة في العالم وسكون فهو حركته وسكونه، وإن الحق المنزه هو الخلق المشبه، وأنه لو زالت السموات والأرض لزالت حقيقة الله، وأنه من حيث ذاته لا اسم له ولا صفة، وأنه لا وجود له إلا في الأعيان الممكنات، وأنه الوجود المطلق الساري في المخلوقات ، الذي لا يتميز ولا ينفصل عن المخلوقات. إلى أمثال هذه المقالات التي يقولها الغلاة من المشركين والكتابيين، ومن أشبههم من غالية هذه الأمة.

فإن المنتسبين إلى السنة والحديث ـ وإن كانوا أصلح من غيرهم من أشباههم، فالسنة في الإسلام كالإسلام في الملل ، كما أنه يوجد في المنتسبين إلى الإسلام ما يوجد في غيرهم، وإن كان كل خير في غير المسلمين فهو في المسلمين أكثر ، وكل شر في المسلمين فهو في غيرهم أكثر، فكذلك المنتسبة إلى السنة ـ قد يوجد فيهم ما يوجد في غيرهم، وإن كان كل خير في غير أهل السنة فهو فيهم أكثر، وكل / شر فيهم فهو في غيرهم أكثر ؛ إذ ١٢/٤٥٦
قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: « لتتبعن سَنَن من كان قبلكم، حَذْو القَذَّة بالقَذَة ، حتى لو دخلوا جُحر ضَبٍّ لدخلتموه». قالوا: اليهود والنصارى ؟ قال : «فمن؟» (١) وقال: «لتأخذن مآخذ الأمم قبلكم: شبرا بشبر، وذراعًا بذراع»، قالوا: فارس والروم ؟ قال : «ومن الناس إلا هؤلاء؟!» (٢)

وإزالة شبهة هؤلاء تحتاج إلى الكلام في الحروف والأسماء ، هل هي مخلوقة أم غير مخلوقة؟ وإن كنا قد أشرنا إلى ذلك، بل نتكلم على تقدير أنها غير مخلوقة ، ونقول مع هذا : يجب القطع بأن كلام الآدميين مخلوق، ويطلق القول بذلك إطلاقًا لا يحتاج إلى تفصيل ، بأن يقال: نظمه وتأليفه مخلوق، وحروفه وأسماؤه غير مخلوقة أو تركيبه مخلوق ومفرداته غير مخلوقة ، فإن هذا التفصيل لا يحتاج إليه.

وذلك لأن كلام المتكلم هوعبارة عن ألفاظه ومعانيه ، كما قدمناه، ليس الكلام اسما لمجرد الألفاظ، ولا لمجرد المعاني.

---

(١) أحمد ٣/ ٨٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٩ .

وعامة ما يوجد في الكتاب والسنة، وكلام السلف والأئمة، بل وسائر الأمم عربهم وعجمهم من لفظ الكلام، والقول ، وهذا كلام فلان، أو كلام فلان،فإنه عند إطلاقه يتناول اللفظ والمعنى جمعا / لشموله لهما،ليس حقيقة في اللفظ فقط، كما يقوله قوم، ١٢/٤٥٧
ولا في المعنى فقط، كما يقوله قوم، ولا مشترك بينهما، كما يقوله قوم، ولا مشترك في كلام الآدميين وحقيقة في المعنى في كلام الله، كما يقوله قوم.

ومنه قول النبي ﷺ :« إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به» (١)، وقول معاذ له: وإنا لمؤاخذون بما نتكلم؟ فقال: «ثكلتك أمك يامعاذ! وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم؟! »(٢)، وقوله :« كلمتان ثقيلتان في الميزان،خفيفتان على اللسان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»(٣)، وقوله:« إن أصدق كلمة قالها الشاعر: كلمة لَبِيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل» (٤)

وقوله :«إني لأعلم كلمة لا يقولها أحد عند الموت إلا وجد روحه لها روحًا»(٥)، «فمن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة»(٦)، وما في القرآن : مثل قوله: ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**﴾ [فاطر: ١٠] ، وقوله: ﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ**﴾ [الأنعام:١٥٢]، ونحو ذلك من أسماء القول والكلام جميعًا ونحوهما، فإنه يدخل فيه اللفظ والمعنى جميعًا عند الإطلاق.

/ وإذا كان كذلك، فالمتكلم بالكلام المبتدئ له ، سواء كان نظمًا أو نثرًا، لا ريب أنه ١٢/٤٥٨
هو الذي ألف معانيه وألف ألفاظه، وأما مفردات «الأسماء والحروف» فلا ريب أنه تعلمها من غيره، سواء كانت مخلوقة أو غير مخلوقة؛ فإن اللغات سابقة لكلام عامة المتكلمين، ونطق الناطقين من البشر، وهم تلقوا الأسماء، وحروف الأسماء الموجودة في لغاتهم عمن قبلهم إلى أن ينتهي الأمر إلى أول متكلم بتلك الأسماء المفردة.

ثم إنه مما علم بالاضطرار واتفق عليه أهل الأرض جميعهم: أن الكلام هو كلام من ألف معانيه وألفاظه، وإن كان جميع ما فيه من الأسماء والحروف إنما تعلمها من غيره، فالناس مطبقون على أن هذه القصائد كلام منشئيها، مثل شعر امرئ القيس ، والنابغة

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٧ .

(٢) ابن ماجه في الفتن (٣٩٧٣) والترمذى فى الإيمان (٢٦١٦) وقال: « حسن صحيح » .

(٣ ، ٤) سبق تخريجهما ص ٦٠ .

(٥) ابن ماجه في الأدب(٣٧٩٥) وفي الزوائد:«اختلف على الشعبي، فقيل : عنه ، هكذا، وقيل : عنه عن أبي طلحة عن أبيه. وقيل : عنه عن يحيى عن طلحة، وقيل:عنه عن طلحة ، مرسلا » .

(٦) أبو داود فى الجنائز (٣١١٦) وأحمد ٥/ ٢٣٣ ، ٢٤٧ .

الذبياني، كقوله:

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل

فجميع الأمم يعلمون ويقولون: إن هذا شعر امرئ القيس وكلامه، وإن كانت الأسماء المفردة فيه إنما تعلمها من غيره؛ فإن العرب نطقت قبله بلفظ «قفا» وبلفظ «نبك» وبلفظ«من ذكرى» «حبيب» «ومنزل».

١٢/٤٥٩ وجميع المسلمين إذا سمعوا قوله ﷺ: « إنما / الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[١] أو «ثلاث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله روسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار»[٢]، وقوله: « من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[٣]، قالوا: هذا كلام رسول الله ﷺ، وهذا حديثه، وهذا قوله، مع علمهم أن جميع مفردات هذا الكلام قد كانت موجودة في كلام العرب قبله، مثل لفظ «إنما» ولفظ «الأعمال » ولفظ «النية»، «النيات» ولفظ «كل امرئ» ولفظ«ما نوى» وغير ذلك.

وهكذا كلام الصحابة والتابعين وكلام مصنفي الكتب والرسائل والخطب، كلهم يقول: هذه الرسالة كلام فلان، وهذه الخطبة كلام فلان، وهذه المسألة من كلام فلان، مع علمهم بأنه مسبوق بمفردات الكلام، أسمائه، وحروف هجائه، وذلك لأن الكلام لم يكن كلاما باعتبار الألفاظ المفردة، ولا باعتبار أجزائها ـ وهي حروف الهجاء ـ ولا كان المقصود بوضع اللفظ للمعنى الدلالة على المعاني المفردة؛ فإن المعاني المفردة لا يعلم وضع اللفظ لها إلا بعد العلم بها، فلو كان العلم بها لا يستفاد إلا من اللفظ لزم الدور.

١٢/٤٦٠ ولهذا يقول أهل العربية ـ وهم أخبر بمشبهات الألفاظ من / غيرهم ـ : إن اسم الكلام لا يقال إلا على الجملة المفيدة كالمركبة من اسمين ، أو اسم وفعل. وقد ذكر ذلك ـ سيبويه ـ حكيم لسان العرب في (باب الحكاية بالقول)، حيث ذكر أن القول يحكى به ما كان كلامًا، ولا يحكى به ما كان قولا، والقول إنما تحكى به الجمل المفيدة، فعلم أنها هي الكلام في لغة العرب.

وحيث أطلق الفقهاء اسم «الكلام» على حرفين فصاعدًا في (باب الصلاة)، فإنما غرضهم ما يبطل الصلاة ، سواء كان مفيدًا أو غير مفيد، وموضوعا ، أو مهملا، حتى لو صوت تصويتًا طويلا، ولحن لحون الغناء أبطل الصلاة، وإن لم يكن ذلك في اللغة كلامًا. وهم فيما إذا حلف لا يتكلم أو ليتكلمن، لا يعلقون البر والحنث إلا بما هو في عرف

(١) سبق تخريجه ص ٤٤ .

(٢) البخارى فى الإيمان (١٦) ومسلم فى الإيمان (٤٣/٦٧، ٦٨) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٢ .

الحالف كلام، وإن كان أخص من الكلام الذي يبطل الصلاة، ولهذا لو حلف لا يتكلم ، وأطلق يمينه حنث بكلام المخلوقين، وهل يحنث بتكلمه بالقرآن؟ من العلماء من قال: لا يحنث بحال . ومنهم من قال: لا يحنث بتلاوته في الصلاة. ومنهم من توقف ؛ لأن اليمين مرجعها إلى عرف الحالف، فعموم اسم الكلام وخصوصه عندهم بحسب الأحكام المتعلقة به.

والسلف إذا ذموا أهل الكلام وقالوا : علماء الكلام زنادقة، وما ارتدى أحد بالكلام فأفلح ـ فلم يريدوا به مطلق الكلام، / وإنما هو حقيقة عرفية فيمن يتكلم في الدين بغير طريقة المرسلين. ١٢/٤٦١

والخائضون في « أصول الفقه» وإن قالوا: إن الكلام: ما تألف من حرفين فصاعدًا، أو ما انتظم من «الحروف» وهي الأصوات المقطعة المتواضع عليها، وتنازعوا في الحرف الواحد المؤلف مع غيره، هل يسمى كلاما ؟ على قولين ؛ كما قال أكثر متكلميهم: إن الجسم هو المؤلف ،وأقل التركيب من جوهرين وتنازعوا في الجوهر الواحد المؤلف، هل يسمى جسما؟ على قولين ؛ فهذا اصطلاح خاص لهم.

كما اصطلح (النحاة) على أن (المفرد) مثل الاسم وحرف المعنى يسمى كلمة، وإن كانت الكلمة في لغة العرب العرباء لا توجد إلا اسما للجملة التامة إلا أن يكون شيئًا لا يحضرني الآن.

وإذا كان الناس متفقين على أن الكلام هو كلام من ألف ألفاظه ومعانيه، و إن كان قد تعلم أسماءه من غيره زالت كل شبهة في المسألة، ووجب إطلاق القول بأن كلام الآدميين مخلوق، كما يطلق القول بأن هذا الشعر من كلام فلان وهذا الكلام كلام فلان، لا كلام الذين تكلموا قبلهم بتلك الأسماء وحروفها؛ فإن كلام الآدميين هو كلام[1] الذين أنشؤوه وابتدؤوه فألفوا ألفاظه ومعانيه، وإن كان بعضهم قد تعلم أسماءه وحروفه من بعض ، ولو كانت أسماؤه قد سمعوها من الله ـ تعالى .

/ واعلم أن هنا أمرًا عجيبًا، وهو أن هؤلاء القوم ضد الذين يجعلون القرآن الذي يقرؤونه كلام الآدميين، لا كلام الله، فإن أولئك عمدوا إلى كلام الله ـ الذي يتلونه ويبلغونه ويؤدونه ـ فجعلوه كلام أنفسهم، وهؤلاء عمدوا إلى كلامهم ـ المتضمن الكفر والفسوق والعصيان والكذب والبطلان ـ فجعلوه كلام الله الذي ليس بمخلوق ، فأولئك لم ينظروا إلا إلى من سمع منه الكلام، وهؤلاء لم ينظروا إلا إلى من اعتقدوا أنه تكلم أولا بمفردات الكلام. ١٢/٤٦٢

---

(١) في المطبوعة: «الكلام» والصواب ما أثبتناه .

وأما «الأمة الوسط» الباقون على الفطرة ، وجميع بني آدم، فيقولون لما بلغه المبلغ عن غيره وأداه، ولما قرأه من كلام غيره وتلاه: هذا كلام ذاك، وإنما بلغته بقواك، كما قال أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لما خرج على قريش فقرأ عليهم : ﴿الٓمٓ . غُلِبَتِ الرُّومُ. فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم:١-٣] ، فقالوا: هذا كلامك، أم كلام صاحبك؟ فقال : ليس بكلامي ولا كلام صاحبي ، ولكن كلام الله.

وهذا كما قال الله تعالى : ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾[التوبة:٦]، وفي سنن أبي داود عن جابر، عن النبي ﷺ ؛ أنه كان يعرض نفسه على الناس في الموقف فيقول: «ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي ؟ فإن قريشا منعوني أن أبلغ كلام ربي »[1] فبين ١٢/٤٦٣ / ﷺ أنّ ما يبلغه ويتلوه هو كلام الله لا كلامه، وإن كان يبلغه بأفعاله وصوته، كما قال: «زيِّنوا القرآن بأصواتكم»[2] وقال: «لله أشد أذنًا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القَيْنَة إلى قينته»[3].

والأمم متفقون على هذا إذا سمعوا من يروي قصيدة من «شعر» مثل «قفا نبك»، «وهل غادر الشعراء» أو «خطبة» مثل خطب علي، وزياد، أو «رسالة» كرسالة عبد الحميد ونحوه، أو سجعًا من سجع الكهان، أو قرآنًا مفترى كقرآن مسيلمة الكذاب قالوا: هذا شعر امرئ القيس ، وكلام علي ، وكلام عبد الحميد ، وقرآن مسيلمة، وهو كلامه، ولم يجعلوه كلاما للمبلغ المؤدي بالواسطة، وإن كان بلغه بفعله وصوته، وإذا أنشأ رجل قصيدة، أو خطبة، أو رسالة، أو سجعًا، أو تكلم بكلام منثور؛ آمرًا أو مخبرًا قالوا: هذا كلام فلان ، وقوله، وإن كان قد تعلم مفرداته من غيره ، وتلقنها من أحد.

فمن قال: إن الكلام هو كلام لمن تعلم منه المفردات، فهو أبعد عن العقل والدين ممن قال: إن الكلام لمن بلغه وأداه، وإنما الكلام كلام من اتصل به، واتصف به، وألفه، وأنشأه، وكان مخبرا بخبره، وآمرًا بأمره، وناهيًا عن نهيه.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٣٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٩٥ .

/ فصـــل

وأما سؤال السائل: هل يجب على ولي الأمر زجرهم وردعهم؟ فنعم، يجب ذلك في هؤلاء ، وفي كل من أظهر مقالة تخالف الكتاب والسنة؛ فإن ذلك من «المنكر» الذي أمر الله بالنهي عنه، كما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ، وهو من «الإثم» الذي قال الله فيه: ﴿لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣].

وكل من أثبت لله ما نفاه عن نفسه أو نفي عن الله ما أثبته لنفسه من المعطلة والممثلة، فإنه قال على الله غير الحق، وذلك مما زجر الله عنه بقوله للنصارى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾[النساء: ١٧١]، وبقوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقال عن الشيطان: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ / وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. ١٢/٤٦٥

فإن من قال غير الحق، فقد قال على الله مالا يعلم ؛ فإن الباطل لا يعلم إلا إذا علم بطلانه، فأما اعتقاد أنه الحق فهو جهل لا علم، فمن قاله، فقد قال مالا يعلم، وكذلك من تبع في هذه الأبواب وغيرها من أبواب الدين آباءه وأسلافه من غير اعتصام منه بالكتاب والسنة والإجماع ، فإنه ممن ذمه الله في كتابه؛ مثل قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤] ، وقوله: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولاَ . وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاَ . رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٦ـ ٦٨]

وكذلك من اتبع الظنون والأهواء معتقدًا أنها «عقليات» و «ذوقيات»، فهو ممن قال الله فيه: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾[النجم: ٢٣]، وإنما يفصل بين الناس فيما تنازعوا فيه الكتاب المنزل من السماء، والرسول المؤيد بالأنباء ، كما قال تعالى: ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤]، وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ / مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ١٢/٤٦٦

لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] ، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] ، بل على الناس أن يلتزموا الأصول الجامعة الكلية التي اتفق عليها سلف الأمة وأئمتها؛ فيؤمنون بماوصف الله به نفسه، وبما وصفه به رسوله، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل.

وليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين ـ وإن أخطأ وغلط ـ حتي تقام عليه الحجة، وتبين له المحَجَّة ، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة.

فصـــل

وأما تكفير قائل هذا القول ، فهو مبني على أصل لابد من التنبيه عليه؛ فإنه بسبب عدم ضبطه اضطربت الأمة اضطرابًا كثيرًا في تكفير أهل البدع والأهواء، كما اضطربوا قديمًا وحديثًا في سلب الإيمان عن أهل الفجور والكبائر، وصار كثير من أهل البدع ـ مثل الخوارج ، والروافض ، والقدرية، والجهمية، والممثلة ـ يعتقدون اعتقادًا هو ضلال / يرونه ١٢/٤٦٧
هو الحق، ، ويرون كفر من خالفهم في ذلك، فيصير فيهم شَوْبٌ[1] قوي من أهل الكتاب في كفرهم بالحق وظلمهم للخلق، ولعل أكثر هؤلاء المكفرين يكفر بالمقالة التي لا تفهم حقيقتها، ولا تعرف حجتها.

وبإزاء هؤلاء المكفرين بالباطل أقوام لا يعرفون اعتقاد أهل السنة والجماعة، كما يجب، أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه، وما عرفوه منه قد لا يبينونه للناس بل يكتمونه، ولا ينهون عن البدع المخالفة للكتاب والسنة، ولا يذمون أهل البدع ويعاقبونهم، بل لعلهم يذمون الكلام في السنة وأصول الدين ذمًا مطلقًا، لا يفرقون فيه بين ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع،وما يقوله أهل البدعة والفرقة، أو يقرون الجميع على مذاهبهم المختلفة، كما يقر العلماء في مواضع الاجتهاد التي يسوغ فيها النزاع ، وهذه الطريقة قد تغلب على كثير من المرجئة ، وبعض المتفقهة ، والمتصوفة، والمتفلسفة ، كما تغلب الأولى على كثير من أهل الأهواء والكلام، وكلا هاتين الطريقتين منحرفة خارجة عن الكتاب والسنة.

---

(١) أي : خلط . انظر : لسان العرب ، مادة «شوب».

وإنما الواجب بيان ما بعث الله به رسله وأنزل به كتبه، وتبليغ ما جاءت به الرسل عن الله، والوفاء بميثاق الله الذي أخذه على العلماء، فيجب أن يعلم ما جاءت به الرسل، ويؤمن به، ويبلغه، ويدعو إليه، / ويجاهد عليه، ويزن جميع ما خاض الناس فيه من أقوال ١٢/٤٦٨
وأعمال في الأصول والفروع الباطنة والظاهرة بكتاب الله وسنة رسوله ، غير متبعين لهوى، من عادة، أو مذهب ، أو طريقة ، أو رئاسة، أو سلف، ولا متبعين لظن ؛ من حديث ضعيف، أو قياس فاسد ـ سواء كان قياس شمول أو قياس تمثيل ـ أو تقليد لمن لا يجب اتباع قوله وعمله، فإن الله ذم في كتابه الذين يتبعون الظن وما تهوي الأنفس، ويتركون اتباع ما جاءهم من ربهم من الهدى.

فصـــل

إذا تبين ذلك، فاعلم أن«مسائل التكفير، والتفسيق»هي من مسائل «الأسماء والأحكام» التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا؛ فإن الله ـ سبحانه ـ أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[البقرة: ٦٢]، وقال تعالى ـ لما ذكر قول اليهود والنصارى : / ﴿ **لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا** ١٢/٤٦٩
بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]. فأمر أن يطالبهم بالبرهان على هذا النفي العام، وما فيه من الإثبات الباطل ، ثم قال: ﴿ **بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [البقرة. ١١٢].

فأخبر ـ سبحانه ـ عمن مضى ممن كان متمسكا بدين حق من اليهود والنصارى والصابئين، وعن المؤمنين بعد مبعث محمد ﷺ ، أنه من جمع « الخصال الثلاث » التي هي جماع الصلاح ، وهي الإيمان بالخلق ، والبعث بالمبدأ والمعاد ، والإيمان بالله، واليوم الآخر، والعمل الصالح ، وهو أداء المأمور به، وترك المنهي عنه، فإن له حصول الثواب وهو أجره عند ربه واندفاع العقاب فلا خوف عليه مما أمامه ولا يحزن على ما وراءه؛ ولذلك قال : ﴿ **بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ** ﴾ إخلاص الدين لله ، وهو عبادته وحده لا شريك له ، وهو حقيقة قوله : ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ [الفاتحة: ٥]، وهو محسن.

فالأول: وهو إسلام الوجه هو النية، وهذا الثاني ـ وهو الإحسان ـ هو العمل. وهذا الذي ذكره في هاتين الآيتين هو الإيمان العام، والإسلام العام، الذي أوجبه الله على جميع عباده، من الأولين والآخرين.

١٢/٤٧٠ / وهو «دين الله العام» الذي لا يقبل من أحد سواه، وبه بعث جميع الرسل، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال تعالى ـ لبني آدم جميعًا ـ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ . وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤]، وقال في الآية الأخرى: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٣٨، ٣٩].

فكان من أول البدع والتفرق الذي وقع في هذه الأمة، بدعة الخوارج المكفرة بالذنوب؛ فإنهم تكلموا في الفاسق الملِّيّ (١)، فزعمت الخوارج والمعتزلة أن الذنوب الكبيرة، ومنهم من قال: والصغيرة لا تجامع الإيمان أبدًا، بل تنافيه وتفسده، كما يفسد الأكل والشرب الصيام، قالوا: لأن الإيمان هو فعل المأمور، وترك المحظور، فمتى بطل بعضه بطل كله كسائر المركبات.

١٢/٤٧١ / ثم قالت الخوارج: فيكون العاصي كافرًا؛ لأنه ليس إلا مؤمن وكافر، ثم اعتقدوا أن عثمان وعليا وغيرهما عصوا، ومن عصى فقد كفر، فكفروا هذين الخليفتين وجمهور الأمة. وقالت المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين، أنه يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر.

وقابلتهم المرجئة، والجهمية، ومن اتبعهم من الأشعرية والكرامية. فقالوا: ليس من الإيمان فعل الأعمال الواجبة، ولا ترك المحظورات البدنية، والإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان، بل هو شيء واحد يستوي فيه جميع المؤمنين، من الملائكة، والنبيين، والمقربين، والمقتصدين، والظالمين.

ثم قال فقهاء المرجئة: هو التصديق بالقلب واللسان، وقال أكثر متكلميهم: هو

---

(١) نسبة إلى أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى.

التصديق بالقلب. وقال بعضهم : التصديق باللسان. قالوا: لأنه لو دخلت فيه الواجبات العملية لخرج منه من لم يأت بها كما قالت الخوارج، ونكتة هؤلاء جميعهم: توهمهم أن من ترك بعض الإيمان فقد تركه كله.

وأما أهل السنة والجماعة ـ من الصحابة جميعهم والتابعين، وأئمة أهل السنة وأهل الحديث، وجماهير الفقهاء والصوفية، مثل مالك والثوري ، والأوزاعي ، وحماد بن زيد، والشافعي ، وأحمد بن حنبل / وغيرهم ، ومحققي أهل الكلام- فاتفقوا على أن الإيمان ١٢/٤٧٢
والدِّين قول وعمل. هذا لفظ السلف من الصحابة وغيرهم، وإن كان قد يعني بالإيمان في بعض المواضع ما يغاير العمل، لكن الأعمال الصالحة كلها تدخل ـ أيضًا ـ في مسمى الدين، والإيمان، و يدخل في القول قول القلب واللسان، وفي العمل عمل القلب والجوارح.

وقال المفسرون لمذهبهم: إن له أصولا وفروعا، وهو مشتمل على أركان وواجبات ـ ليست بأركان ـ ومستحبات، بمنزلة اسم الحج والصلاة وغيرهما من العبادات؛ فإن اسم الحج يتناول كل ما يشرع فيه من فعل وترك، مثل الإحرام وترك محظوراته، والوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى والطواف ببيت الله الحرام ، وبين الجبلين المكتنفين به، وهما الصفا والمروة.

ثم الحج مع هذا مشتمل على أركان، متى تركت لم يصح الحج، كالوقوف بعرفة، وعلى ترك محظور متى فعله فسد الحج، وهو الوطء. ومشتمل على واجبات ، من فعل وترك ، يأثم بتركها عمدًا، ويجب مع تركها ـ لعذر أوغيره ـ الجبران بدم ، كالإحرام من المواقيت المكانية والجمع بين الليل والنهار بعرفة، وكرمي الجمار ونحو ذلك، وكترك اللباس المعتاد، والتطيب والصيد وغير ذلك . ومشتمل على مستحبات من فعل وترك يكمل الحج بها، فلا يأثم بتركها، ولا يجب دم، مثل رفع الصوت بالإهلال
والإكثار منه، وسوق الهدى، وذكر الله، / ودعائه في الطواف ، والوقوف وغيرهما، ١٢/٤٧٣
وقلة الكلام إلا في أمر بمعروف، ونهي عن منكر، أو ذكر الله ـ تعالى ـ فمن فعل الواجب، وترك المحظور، فقد أتم الحج والعمرة لله، وهو مقتصد من أصحاب اليمين في هذا العمل.

لكن من أتى بالمستحب فهو أكمل منه وأتم منه حجًا، وهو سابق مقرب، ومن ترك المأمور، وفعل المحظور ،لكنه أتى بركنه، وترك مفسده فهو حاج حجا ناقصا، يثاب على ما فعله من الحج، ويعاقب على ما تركه، وقد سقط عنه أصل الفرض بذلك، مع عقوبته على ما تركه، ومن أخل بركن الحج أو فعل يُفسده فحجه فاسد لا يسقط به فرض، بل عليه إعادته، مع أنه قد يتنازع في إثابته على ما فعله، وإن لم يسقط به الفرض، والأشبه أنه يثاب

عليه.

فصار الحج ثلاثة أقسام : كاملا بالمستحبات ، وتاما بالواجبات فقط، وناقصا عن الواجب .

والفقهاء يقسمون الوضوء والغسل إلى كامل ومجزئ، لكن يريدون بالكامل ما أتى بمفروضه ومسنونه، وبالمجزئ ما اقتصر علي واجبه، فهذا في «الأعمال المشروعة». وكذلك في «الأعيان المشهودة»، فإن الشجرة ـ مثلا ـ اسم لمجموع الجذع والورق والأغصان، وهي بعد ذهاب الورق / شجرة ، وبعد ذهاب الأغصان شجرة؛ لكن كاملة وناقصة، ١٢/٤٧٤ فليفعل مثل ذلك في مسمى الإيمان والدِّين، أن الإيمان ثلاث درجات: إيمان السابقين المقربين، وهو ما أتى فيه بالواجبات والمستحبات، من فعل وترك . وإيمان المقتصدين أصحاب اليمين، وهو ما أتى فيه بالواجبات من فعل وترك ، وإيمان الظالمين، وهو ما يترك فيه بعض الواجبات، أو يفعل فيه بعض المحظورات.

ولهذا قال علماء السنة في وصفهم « اعتقاد أهل السنة والجماعة»: إنهم لا يُكَفِّرون أحدًا من أهل القبلة بذنب، إشارة إلى بدعة الخوارج المكفرة بمطلق الذنوب، فأما أصل الإيمان الذي هو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقًا به وانقيادًا له، فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن؛ ولهذا تواتر في الأحاديث: « أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»(١) «مثقال حبة من إيمان»، وفي رواية الصحيح أيضًا: «مثقال حبة من خير» «مثقال ذرة من خير»(٢) وقال ﷺ ـ في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة ـ: «الإيمان بضع وستون ـ أو بضع وسبعون ـ شعبة ، أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»(٣)، فعلم أن الإيمان يقبل التبعيض والتجزئة، وأن قليله يخرج الله به من النار من دخلها، ليس هو كما يقوله الخارجون عن مقالة أهل / السنة: أنه لا يقبل التبعيض والتجزئة ، بل هو شيء واحد، إما ١٢/٤٧٥ أن يحصل كله، أو لا يحصل منه شيء.

ومما يتصل به أن يعرف أن الإيمان هو من الأسماء الكتابية، القرآنية، النبوية، الدينية، الشرعية، فيتنوع مسماها قدرًا ووصفًا بتنوع الكتب الإلهية ؛ فمنه ما هو متفق عليه بين جميع المؤمنين، من الأولين والآخرين، وجميع الكتب الإلهية، مثل الإقرار بالله، واليوم الآخر، وعبادة الله وحده لا شريك له، والصدق والعدل.

واعلم أن عامة السور المكية ـ التي أنزلها الله بمكة ـ هى فى هذا الإيمان العام المشترك

---

(١) البخارى فى الإيمان (٢٢) ومسلم فى الإيمان (١٨٤/ ٣٠٤) .

(٢) البخارى فى الإيمان (٩) ومسلم فى الإيمان (٣٥/ ٥٧، ٥٨) .

(٣) مسلم فى الإيمان (١٨٣/ ٣٠٢) .

بين الأنبياء جميعهم، والمؤمنين جميعهم. وهذا القدر المشترك هو في بعض الملل أعظم قدرًا ووصفًا؛ فإن ما جاء به محمد ﷺ من أسماء الله وصفاته، ووصف اليوم الآخر أكمل مما جاء به سائر الأنبياء.

ومنه ما تختلف فيه الشرائع والمناهج ، كالقبلة والمنسك، ومقادير العبادات، وأوقاتها وصفاتها، والسنن والأحكام وغير ذلك ، فمسمى الإيمان والدين في أول الإسلام ليس هو مسماه في آخر زمان النبوة، بل مسماه في الآخر أكمل ، كما قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة:٣]، وقال في السورة: ﴿ **وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**﴾، [المائدة:٥]؛ ولهذا قال الإمام أحمد: كان بدء الإيمان في أول الإسلام ناقصًا، فجعل يتم، وهكذا / مسمى الإيمان والدين، قد شرع في حق الأشخاص بحسب ما أمر الله به كلا منهم، ١٢/٤٧٦
وبحسب ما فعله مما أمر الله به.

ولهذا كان المؤمنون من الأولين والآخرين، من الذين هادوا، والنصارى، والصابئين، والمؤمنين من أمة محمد ﷺ، مشتركين في الإيمان بالله، واليوم الآخر، والعمل الصالح، كما دل عليه القرآن.

مع أن اليهود كان يجب عليهم الإقرار بما لا يجب علينا الإقرار به، مثل إقرارهم بواجبات التوراة، وبمحرماتها، مثل السبت، وشحم الثَّرْب[1] والكليتين. ولا يجب عليهم التصديق المفصل بما لم ينزل عليهم من أسماء الله وصفاته ، وصفات اليوم الآخر. ونحن يجب علينا من الإيمان بذلك مالم يجب عليهم، ويجب علينا من الإقرار بالصلوات الخمس، والزكاة المفروضة، وحج البيت، وغير ذلك مما هو داخل في إيماننا وليس داخلا في إيمانهم ؛ فإن الإقرار بهذه الأشياء داخل في الإيمان باتفاق الأمة. وكذلك الإقرار بأعيان الأنبياء كان الإقرار بأعيانهم داخلا في إيمان من قبلنا، ونحن إنما يدخل في إيماننا الإقرار بهم من حيث الجملة.

والمنازعون لأهل السنة منهم من يقول :الإيمان في الشرع مبقى على ما كان عليه في اللغة، وهو التصديق، ومنهم من يقول: هو / منقول إلى معنى آخر، وهو أداء الواجبات. ١٢/٤٧٧

وأما أهل السنة فقد يقول بعضهم :هو منقول كالأسماء الشرعية، من الصلاة ، والزكاة ، وقد يقول بعضهم: بل هو متروك على ما كان، وزادت عليه الشريعة أشياء. ومنهم من يقول: بل هو باق على أصله من التصديق مع دخول الأعمال فيه؛ فإن الأعمال داخلة في التصديق، فالمؤمن يصدق قوله بعمله، كما قال الحسن البصري: ليس الإيمان بالتَّمَنِّي ولا بالتَّحَلِّي ؛ ولكن ما وَقَر في القلب ، وصَدَّقه العمل. ومنه قول

(١) أي :الكرش والأمعاء. انظر :القاموس ، مادة «ثرب».

النبى ﷺ : « والفَرْج يُصدِّق ذلك أو يُكَذِّبه » (١) ومنهم من يقول : ليس الإيمان فى اللغة هو التصديق ، بل هو الإقرار ، وهو فى الشرع الإقرار أيضًا ، والإقرار يتناول القول والعمل وليس هذا موضع بسط ذلك ، فقد بسطته فى غير هذا الموضع .

وإذا عرف مسمى الإيمان ، فعند ذكر استحقاق الجنة والنجاة من النار ، وذم من ترك بعضه ونحو ذلك ـ يراد به الإيمان الواجب ، كقوله : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** ﴾ [الحجرات : ١٥] ، وقوله : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا** ﴾ الآية [الأنفال : ٢] ، وقوله : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ** ﴾ [النور : ٦٢] وقوله فى الجنة : ﴿ **أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ** ﴾ [الحديد : ٢١] . ١٢/٤٧٨

وقوله ﷺ : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » (٢) ، فنفى عنه الإيمان الواجب الذى يستحق به الجنة ولا يستلزم ذلك نفى أصل الإيمان ، وسائر أجزائه وشعبه ، ومعنى قولهم نفى كمال الإيمان لا حقيقته ، أى الكمال الواجب ، ليس هو الكمال المستحب، المذكور فى قول الفقهاء الغسل كامل ومجزئ .

ومن هذا الباب : قوله ﷺ : « من غَشَّنَا فليس منا » (٣) ، ليس المراد به أنه كافر ، كما تأولته الخوارج ، ولا أنه ليس من خيارنا ، كما تأولته المرجئة ، ولكن المضمر يطابق المظهر ، والمظهر هو المؤمنون المستحقون للثواب ، السالمون من العذاب ، والغاش ليس منا لأنه متعرض لسخط الله وعذابه .

وإذا تبين هذا ، فمن ترك بعض الإيمان الواجب لعجزه عنه ، إما لعدم تمكنه من العلم، مثل ألا تبلغه الرسالة ، أو لعدم تمكنه من العمل ـ لم يكن مأمورًا بما يعجز عنه ، ولم يكن ذلك من الإيمان / والدين الواجب فى حقه، وإن كان من الدين والإيمان الواجب ١٢/٤٧٩
فى الأصل ، بمنزلة صلاة المريض ، والخائف ، والمستحاضة ، وسائر أهل الأعذار ، الذين يعجزون عن إتمام الصلاة ، فإن صلاتهم صحيحة بحسب ما قدروا عليه ، وبه أمروا إذ ذاك، وإن كانت صلاة القادر على الإتمام أكمل وأفضل ، كما قال النبى ﷺ : « المؤمن

---

(١) البخارى فى الاستئذان (٦٢٤٣) ومسلم فى القدر (٢٦٥٧ / ٢٠ ، ٢١) .

(٢) البخارى فى المظالم (٢٤٧٥) ومسلم فى الأديان (٥٧ / ١٠٠، ١٠١)

(٣) مسلم فى الإيمان (١٠١ / ١٦٤) .

القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير » رواه مسلم عن أبى هريرة في حديث حسن السياق (١) ، وقوله : « صلاة القاعد على النِّصْف من صلاة القائم ، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد » (٢) ولو أمكنه العلم به دون العمل لوجب الإيمان به، علمًا واعتقادًا دون العمل .

فصل

فهذا أصل مختصر فى « مسألة الأسماء » ، وأما « مسألة الأحكام » وحكمه فى الدار الآخرة ، فالذى عليه الصحابة ومن اتبعهم بإحسان ، وسائر أهل السنة والجماعة ، أنه لا يخلد في النار من معه شىء من الإيمان ، بل يخرج منها من معه مثقال حبة ، أو مثقال ذرة من إيمان .

وأما الخوارج ـ ومن وافقهم من المعتزلة ـ فيوجبون خلود من / دخل النار وعندهم : ١٢/٤٨٠
من دخلها خلد فيها ، ولا يجتمع فى حق الشخص الواحد العذاب والثواب ، وأهل السنة والجماعة ، وسائر من اتبعهم متفقون على اجتماع الأمرين ، فى حق خلق كثير ، كما جاءت به السنن المتواترة عن النبى ﷺ .

وأيضًا ، فأهل السنة والجماعة لا يوجبون العذاب فى حق كل من أتى كبيرة ، ولا يشهدون لمسلم بعينه بالنار لأجل كبيرة واحدة عملها ، بل يجوز عندهم أن صاحب الكبيرة يدخله الله الجنة بلا عذاب إما لحسنات تمحو كبيرته منه أو من غيره ، وإما لمصائب كفرتها عنه ، وإما لدعاء مستجاب منه أو من غيره فيه ، وإما لغير ذلك .

والوعيدية ـ من الخوارج والمعتزلة ـ يوجبون العذاب فى حق أهل الكبائر ؛ لشمول نصوص الوعيد لهم ، مثل قوله : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ [النساء : ١٠] ، وتجعل المعتزلة إنفاذ الوعيد أحد «الأصول الخمسة » التى يكفرون من خالفها ، ويخالفون أهل السنة والجماعة فى وجوب نفوذ الوعيد فيهم ، وفى تخليدهم ؛ ولهذا منعت الخوارج والمعتزلة أن يكون لنبينا ﷺ شفاعة فى أهل الكبائر فى إخراج أهل الكبائر من النار ، وهذا مردود بما تواتر عنه من السنن فى ذلك ،

---

(١) مسلم في القدر (٢٦٦٤ / ٣٤) وابن ماجه فى المقدمة (٧٩) .

(٢) أبو داود فى الصلاة (٩٥١) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٣٧١) وقال : « حسن صحيح ، والنسائى فى قيام الليل (١٦٦٠) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٣١) ، وأحمد ٤ / ٤٣٣ ، ٤٣٥ كلهم عن عمران بن حصين.

١٢/٤٨١ كقوله ﷺ : / « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » (١) وأحاديثه فى إخراجه من النار من قد دخلها .

وليس الغرض هنا تحرير هذه الأصول ، وإنما الغرض التنبيه عليها ، وكان ما أوقعهم في ذلك أنهم سمعوا نصوص الوعيد فرأوها عامة . فقالوا : يجب أن يدخل فيها كل من شملته، وهو خبر ، وخبر الله صدق ، فلو أخلف وعيده كان كإخلاف وعده ، والكذب على الله محال ، فعارضهم غالية المرجئة بنصوص الوعد ، فإنها قد تتناول كثيراً من أهل الكبائر فعاد كل فريق إلى أصله الفاسد .

فقال الأولون : نصوص الوعد لا تتناول إلا مؤمنًا ، وهؤلاء ليسوا مؤمنين . وقال الآخرون : نصوص الوعيد لا تتناول إلا كافرًا ، وكل من القولين خطأ ؛ فإن النصوص ـ مثل قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء : ١٠] ـ لم يشترط فيها الكفر، بل هى فى حق المتدين بالإسلام . وقوله : « من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله، دخل الجنة » (٢) لم يشترط فيه فعل الواجبات بل قد ثبت فى الصحاح : « وإن زنى ، وإن سرق ، وإن شرب الخمر » (٣) .

فهنا اضطرب الناس ، فأنكر قوم من المرجئة العموم . وقالوا : ليس فى اللغة عموم وهم الواقفية فى العموم من المرجئة ، وبعض الأشعرية والشيعية ، وإنما التزموا ذلك لئلا
١٢/٤٨٢ / يدخل جميع المؤمنين فى نصوص الوعيد .

وقالت المقتصدة : بل العموم صحيح ، والصيغ صيغ عموم ؛ لكن العام يقبل التخصيص ، وهذا مذهب جميع الخلائق ، من الأولين والآخرين ، إلا هذه الشرذمة قالوا: فمن عفى عنه كان مستثنى من العموم . وقال قوم آخرون : بل إخلاف الوعيد ليس بكذب ، وأن العرب لا تعد عارًا أو شَنَارًا (٤) أن يوعد الرجل شرًا ثم لا ينجزه ، كما تعد عارًا أو شَنَارًا أن يعد خيرا ثم لا ينجزه ، وهذا قول طوائف من المتقدمين والمتأخرين ، وقد احتجوا بقول كعب بن زهير يخاطب النبى ﷺ ـ :

نبئت أن رسول الله أوعدنى والعفو عند رسول الله مأمول

قالوا : فهذا وعيد خاص ، وقد رجا فيه العفو ، مخاطبًا للنبى ﷺ ؛ فعلم أن العفو عن المتوعد جائز ، وإن لم يكن من باب تخصيص العام .

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٧٣٩) ، والترمذى فى صفة القيامة (٢٤٣٥) ، وقال : « حسن صحيح غريب من هذا الوجه » ، وأحمد ٣ / ٢١٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

(٣) البخارى في الجنائز (١٢٣٧) ومسلم فى الإيمان (٩٤ / ١٥٣ ، ١٥٤) .

(٤) هو أقبح العيب ، والعار ، والأمر المشهور بالشُّنْعَة . انظر : القاموس مادة « شنر » .

والتحقيق أن يقال : الكتاب والسنة مشتمل على نصوص الوعد / والوعيد ، كما ذلك ١٢/٤٨٣
مشتمل على نصوص الأمر والنهى ، وكل من النصوص يفسر الآخر ويبينه ، فكما أن نصوص الوعد على الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبط ؛ لأن القرآن قد دل على أن من ارتد فقد حبط عمله ، فكذلك نصوص الوعيد للكفار والفساق مشروطة بعدم التوبة؛ لأن القرآن قد دل على أن الله يغفر الذنوب جميعًا لمن تاب ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ، فكذلك فى موارد النزاع .

فإن الله قد بين بنصوص معروفة أن الحسنات يذهبن السيئات ، وأن من يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره ، وأنه يجيب دعوة الداعى إذا دعاه ، وأن مصائب الدنيا تكفر الذنوب ، وأنه يقبل شفاعة النبى ﷺ فى أهل الكبائر ، وأنه لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، كما بين أن الصدقة يبطلها المن والأذى ، وأن الربا يبطل العمل ، وأنه إنما يتقبل الله من المتقين ؛ أى فى ذلك العمل ونحو ذلك .

فجعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها ، كما جعل للحسنات ما قد يبطل ثوابها ، لكن ليس شىء يبطل جميع السيئات إلا التوبة ، كما أنه ليس شىء يبطل جميع الحسنات إلا الردة .

وبهذا تبين أنا نشهد بأن ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا / إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ** ١٢/٤٨٤
نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠] على الإطلاق والعموم، ولا نشهد لمعين أنه فى النار؛ لأنا لا نعلم لحوق الوعيد له بعينه ؛ لأن لحوق الوعيد بالمعين مشروط بشروط وانتفاء موانع، ونحن لا نعلم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حقه ، وفائدة الوعيد: بيان أن هذا الذنب سبب مقتض لهذا العذاب ،والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه وانتفاء مانعه.

يبين هذا : أنه قد ثبت : أن النبى ﷺ لعن الخمر ، وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها، والمحمولة إليه ، وشاربها وساقيها ، وبائعها ومبتاعها ، وآكل ثمنها (١) . وثبت عنه فى صحيح البخارى عن عمر : أن رجلا كان يكثر شرب الخمر ، فلعنه رجل ، فقال النبى ﷺ: « لا تلعنه ؛ فإنه يحب الله ورسوله » (٢) ، فنهى عن لعن هذا المعيَّن ، وهو مُدْمِن خمر ؛ لأنه يحب الله ورسوله ، وقد لعن شارب الخمر على العموم .

---

(١) أبو داود فى الأشربة (٣٦٧٤) والترمذى فى البيوع (١٢٩٥) ، وقال : « حديث غريب من حديث أنس » .
(٢) البخارى فى الحدود (٦٧٨٠) .

فصل

إذا ظهرت هذه المقدمات في اسم المؤمن والكافر ، والفاسق الملِّى [1] وفى حكم الوعد والوعيد ، والفرق بين المطلق والمعين ، وما وقع فى / ذلك من الاضطراب ، فـ « مسألة تكفير أهل البدع والأهواء » متفرعة على هذا الأصل . ١٢/٤٨٥

ونحن نبدأ بمذهب أئمة السنة فيها قبل التنبيه على الحجة . فنقول :

المشهور من مذهب الإمام أحمد ، وعامة أئمة السنة ، تكفير الجهمية ، وهم المعطلة لصفات الرحمن ؛ فإن قولهم صريح فى مناقضة ما جاء به الرسل من الكتاب ، وحقيقة قوله جحود الصانع ، ففيه جحود الرب ، وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسله ، ولهذا قال عبد الله بن المبارك : إنا لنحكى كلام اليهود والنصارى ، ولا نستطيع أن نحكى كلام الجهمية ، وقال غير واحد من الأئمة : إنهم أكفر من اليهود والنصارى ؛ يعنون من هذه الجهة ؛ ولهذا كفروا من يقول : إن القرآن مخلوق ، وإن الله لا يرى فى الآخرة ، وإن الله ليس على العرش ، وإن الله ليس له علم ، ولا قدرة ولا رحمة ، ولا غضب ، ونحو ذلك من صفاته .

وأما المرجئة ، فلا تختلف نصوصه أنه لا يكفرهم ؛ فإن بدعتهم من جنس اختلاف الفقهاء فى الفروع ، وكثير من كلامهم يعود النزاع فيه إلى نزاع فى الألفاظ والأسماء ؛ ولهذا يسمى الكلام فى مسائلهم « باب الأسماء » وهذا من نزاع الفقهاء ، لكن يتعلق بأصل / الدين ، فكان المنازع فيه مبتدعًا . ١٢/٤٨٦

وكذلك الشيعة ـ المفضلون لعلىٍّ علَى أبى بكر ـ لا يختلف قوله أنهم لا يكفرون ؛ فإن ذلك قول طائفة من الفقهاء أيضًا ، وإن كانوا يبدعون .

وأما القدرية ـ المقرون بالعلم ـ والروافض ـ الذين ليسوا من الغالية ، والجهمية ، والخوارج ـ فيذكر عنه فى تكفيرهم روايتان ، هذا حقيقة قوله المطلق مع أن الغالب عليه التوقف عن تكفير القدرية المقرين بالعلم ، والخوارج ، مع قوله : ما أعلم قومًا شرًا ن الخوارج .

ثم طائفة من أصحابه يحكون عنه فى تكفير أهل البدع مطلقًا روايتين ، حتى يجعلوا المرجئة داخلين في ذلك ، وليس الأمر كذلك ، وعنه فى تكفير من لا يكفر روايتان ، أصحهما : لا يكفر ، وربما جعل بعضهم الخلاف فى تكفير من لا يكفر مطلقًا ، وهو خطأ

---

(١) تقدم معناها .

محض ، والجهمية ـ عند كثير من السلف ، مثل عبد الله بن المبارك ، ويوسف بن أسباط ، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم ـ ليسوا من الثنتين والسبعين فرقة ، التى افترقت عليها هذه الأمة ، بل أصول هذه عند هؤلاء : هم الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية وهذ المأثور / عن أحمد ، وهو المأثور عن عامة أئمة السنة، والحديث أنهم كانوا يقولون : ١٢/٤٨٧
من قال: القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن قال : إن الله لا يرى فى الآخرة فهو كافر ، ونحو ذلك .

ثم حكى أبو نصر السجزى عنهم فى هذا قولين : أحدهما : أنه كفر ينقل عن الملة . قال : وهو قول الأكثرين ، والثانى : أنه كفر لا ينقل ؛ ولذلك قال الخطابى : إن هذا قالوه علي سبيل التغليظ ، وكذلك تنازع المتأخرون من أصحابنا فى تخليد المكفر من هؤلاء، فأطلق أكثرهم عليه التخليد ، كما نقل ذلك عن طائفة من متقدمى علماء الحديث ، كأبى حاتم ، وأبى زُرْعَة وغيرهم ، وامتنع بعضهم من القول بالتخليد .

وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة ؛ فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم ، ثم أنهم يرون من الأعيان ، الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافرًا ، فيتعارض عندهم الدليلان .

وحقيقة الأمر : أنهم أصابهم فى ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين فى ألفاظ العموم فى نصوص الشارع ، كلما رأوهم قالوا : من قال كذا فهو كافر ، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفى فى حق لمعين ، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين ، / إلا إذا وجدت الشروط ١٢/٤٨٨
وانتفت الموانع ، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة ـ الذين أطلقوا هذه العمومات ـ لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه .

فإن الإمام أحمد ـ مثلا ـ قد باشر « الجهمية » الذين دعوه إلى خلق القرآن ، ونفى الصفات ، وامتحنوه وسائر علماء وقته ، وفتنوا الؤمنين والمؤمنات ـ الذين لم يوافقوهم علي التجهم ـ بالضرب والحبس ، والقتل والعزل على الولايات ، وقطع الأرزاق ، ورد الشهادة ، وترك تخليصهم من أيدى العدو ، بحيث كان كثير من أولى الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم ، يكفرون كل من لم يكن جهميًا موافقًا لهم على نفى الصفات ، مثل القول بخلق القرآن ، يحكمون فيه بحكمهم فى الكافر ، فلا يولونه ولاية، ولا يفتكونه من عدو ، ولا يعطونه شيئًا من بيت المال ، ولا يقبلون له شهادة ، ولا فتيا ولا رواية . ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة ، والافتكاك من الأسر وغير ذلك . فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان ، ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان ومن كان داعيًا إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه .

١٢/٤٨٩ ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم ؛ فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من / قولها ، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها ، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب .

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ، ممن ضربه وحبسه ، واستغفر لهم ، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذى هو كفر ، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم ؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع ، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة فى أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية، الذين كانوا يقولون : القرآن مخلوق ، وإن الله لايرى فى الآخرة . وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفّر به قومًا معينين ، فأما أن يذكر عنه فى المسألة روايتان ، ففيه نظر أو يحمل الأمر على التفصيل . فيقال : من كفر بعينه ؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير ، وانتفت موانعه ، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك فى حقه ، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم .

والدليل على هذا الأصل : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والاعتبار .

أما الكتاب ، فقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَلَيْسَ** (١) **عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ** ﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله تعالى : ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

١٢/٤٩٠ / وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ؛ أن الله ـ تعالى ـ قال: « قد فعلتُ » (٢) لما دعا النبى ﷺ والمؤمنون بهذا الدعاء . وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ قال : « أعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة من كَنْز تحت العرش » (٣) ، « إنه لم يقرأ بحرف منها إلا أعطيه » (٤) .

وإذا ثبت بالكتاب المفسر بالسنة أن الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان ، فهذا عام عمومًا محفوظًا ، وليس فى الدلالة الشرعية ما يوجب أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئًا على خطئه ، وإن عذب المخطئ من غير هذه الأمة .

وأيضًا ، فقد ثبت في الصحيح من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : «إن

---

(١) فى المطبوعة : « ولا » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) مسلم فى الإيمان (١٢٦ / ٢٠٠) وعن ابن عباس ، وروى الحديث بمعناه عن أبى هريرة فى مسلم فى الإيمان (١٢٥ / ١٩٩) .

(٣) سبق تخريجه ص : ١٨٥ .

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين (٨٠٦ / ٢٥٤) ، والنسائى فى الافتتاح (٩١٢) .

رجلا لم يعمل خيرًا قط فقال لأهله : إذا مات فأحرقوه ، ثم أذروا نصفه فى البر ، ونصفه في البحر ، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين ، فلما مات الرجل فعلوا به كما أمرهم ، فأمر الله البر فجمع ما فيه ، وأمر البحر فجمع ما فيه ، فإذا هو قائم بين يديه ، ثم قال : لم فعلتَ هذا ؟ قال : من خشيتك يا رب ، وأنت أعلم، فغفر الله له » (١) .

/ وهذا الحديث متواتر عن النبى ﷺ ، رواه أصحاب الحديث والأسانيد من حديث ١٢/٤٩١
أبى سعيد ، وحذيفة وعقبة بن عمرو ، وغيرهم عن النبى ﷺ من وجوه متعددة يعلم أهل الحديث أنها تفيدهم العلم اليقينى ، وإن لم يحصل ذلك لغيرهم ممن لم يشركهم فى أسباب العلم ، فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل فى قدرة الله ـ تعالى ـ على إعادة ابن آدم ، بعد ما أحرق وذرى ، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك ، وهذان أصلان عظيمان :

أحدهما : متعلق بالله ـ تعالى ـ وهو الإيمان بأنه على كل شىء قدير .

الثانى : متعلق باليوم الآخر وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ، ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمنًا بالله فى الجملة ، ومؤمنًا باليوم الآخر فى الجملة ، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت ، وقد عمل عملا صالحًا ـ وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه ـ غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله ، واليوم الآخر والعمل الصالح .

وأيضًا ، فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ : « أن الله يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال دينار من إيمان » (٢) / وفى رواية : « مثقال دينار من خير ، ثم يخرج من النار ١٢/٤٩٢
من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان » (٣) ، وفي رواية : « مثقال دينار من خير، ثم يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان » وفى رواية: «من خير » « ويخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ـ أو خير » (٤) وهذا وأمثاله من النصوص المستفيضة عن النبى ﷺ ، يدل أنه لا يخلد في النار من معه شىء من الإيمان والخير وإن كان قليلا ،وأن الإيمان مما يتبعض ويتجزأ . ومعلوم ـ قطعًا ـ أن كثيرًا من هؤلاء المخطئين معهم مقدار ما من الإيمان بالله ورسوله ؛ إذ الكلام فيمن يكون كذلك .

وأيضًا ، فإن السلف أخطأ كثير منهم فى كثير من هذه المسائل ، واتفقوا على عدم التكفير بذلك ، مثلما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحى ، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة ، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه ، ولبعضهم فى الخلافة والتفضيل

---

(١) البخارى فى الأنبياء (١١ / ٣٤) ، ومسلم في التوبة (٢٧٥٦ / ٢٤) .

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٩) ، ومسلم فى الإيمان (١٨٣ / ٣٠٢) .

(٣ ، ٤) سبق تخريجهما ص ٢٥٤ .

كلام معروف ، وكذلك لبعضهم فى قتال بعض ، ولعن بعض ، وإطلاق تكفير بعض ، أقوال معروفة .

وكان القاضى شُرَيْح ينكر قراءة من قرأ : ﴿ بَلْ عَجِبْتَ ﴾ [الصافات : ١٢] ، ويقول : إن الله لا يعجب ، فبلغ ذلك إبراهيم النَّخَعى . فقال : إنما شريح شاعر يعجبه علمه ، كان عبد الله أفقه منه ، فكان يقول : « بل عجبتَ » فهذا قد أنكر قراءة ثابتة ، وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة ، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة ، وكذلك بعض السلف أنكر / بعضهم حروف القرآن ، مثل إنكار بعضهم قوله : ﴿ أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [الرعد : ٣١] ، وقال : إنما هى : أولم يتبين الذين آمنوا ، وإنكار الآخر قراءة قوله : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاه ﴾ [الإسراء : ٢٣] ، وقال : إنما هى : ووصى ربك . وبعضهم كان حذف المعوذتين ، وآخر يكتب سورة القنوت ، وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر ، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر . ١٢/٤٩٣

وأيضًا ، فإن الكتاب والسنة قد دلا على أن الله لا يعذب أحدًا ، إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأسًا ، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية .

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء :١٦٥]، وقوله : ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي ﴾ الآية [الأنعام : ١٣٠] ، وقوله : ﴿ أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ ﴾ [فاطر: ٣٧] ، وقوله : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ﴾ الآية [الزمر : ٧١]، وقوله: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾ [القصص:٥٩]، وقوله: ﴿ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ / خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ . قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴾ [الملك : ٨ ، ٩] ، وقوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ [طه:١٣٤] ، وقوله: ﴿ وَلَوْلا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [القصص : ٤٧] ،ونحو هذا فى القرآن فى مواضع متعددة . ١٢/٤٩٤

فمن كان قد (١) آمن بالله ورسوله ، ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول ، فلم يؤمن

(١) فى المطبوعة : « قدم » وهو خطأ .

به تفصيلا ؛ إما أنه لم يسمعه ، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها ، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذى يعذر به ـ فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله وبرسوله ما يوجب أن يثيبه الله عليه ، وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التى يكفر مخالفها .

وأيضًا ، فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من الخطأ فى الدين ما لا يكفر مخالفة، بل ولا يفسق ، بل ولا يأثم ، مثل الخطأ فى الفروع العملية ، وإن كان بعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن المخطئ فيها آثم ، وبعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب ، فهذان القولان شاذان ، ومع ذلك فلم يقل أحد بتكفير المجتهدين المتنازعين فيها، ومع ذلك فبعض هذه المسائل قد ثبت خطأ المنازع / فيها بالنصوص والإجماع القديم، ١٢/٤٩٥
مثل استحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الربا ، واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر ، واستحلال آخرين للقتال فى الفتنة .

وأهل السنة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير ، كالصحابة المعروفين ، وغيرهم من أهل الجمل وصفِّين من الجانبين ، لا يفسق أحد منهم ، فضلا عن أن يكفر ، حتى عدى ذلك من عداه من الفقهاء إلى سائر أهل البغى ، فإنهم مع إيجابهم لقتالهم منعوا أن يحكم بفسقهم لأجل التأويل ، كما يقول هؤلاء الأئمة : إن شارب النبيذ المتنازع فيه متأولا لا يجلد ولا يفسق ، وقد قال تعالى : ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا** ﴾ [الأنبياء : ٧٨ ، ٧٩] ، وقال تعالى : ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾ [الحشر : ٥] .

وثبت فى الصحاح ـ من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»(١) . وثبت فى الصحيح عن بُرَيْدة بن الحصيب أن النبى ﷺ قال : « إذا حاصرت أهل حِصْن فسألوك أن تنزلهم علي حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله،ولكن أنزلهم علي حكمك وحكم أصحابك ؛ فإنك لا تدرى ما حكم الله فيهم» (٢) / وأدلة هذا الأصل كثيرة لها موضع آخر. ١٢/٤٩٦

وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبى ﷺ فلم يؤمن به فهو كافر لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد ، لظهور أدلة الرسالة ، وإعلام النبوة ؛ ولأن العذر بالخطأ حكم شرعى ، فكما أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر ، والواجبات تنقسم إلى

---

(١) البخاري فى الاعتصام (٧٣٥٢) ، ومسلم في الأقضية (١٧١٦ / ١٥) .

(٢) مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١ / ٣) ، وأبو داود فى الجهاد (٢٦١٢) ، والترمذى فى السير (١٦١٧) وقال: « حسن صحيح » وأحمد ٥ / ٣٥٨ .

أركان وواجبات ليست أركانًا ، فكذلك الخطأ ينقسم إلى مغفور وغير مغفور ، والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الأمة ، وإذا كان كذلك فالمخطئ في بعض هذه المسائل، إما أن يلحق بالكفار ، من المشركين وأهل الكتاب مع مباينته لهم فى عامة أصول الإيمان ، وإما أن يلحق بالمخطئين في مسائل الإيجاب والتحريم ، مع أنها ـ أيضًا ـ من أصول الإيمان .

فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة ، هو من أعظم أصول الإيمان ، وقواعد الدين ، والجاحد لها كافر بالاتفاق ، مع أن المجتهد فى بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه .

وإذا كان لابد من إلحاقه بأحد الصنفين ، فمعلوم أن المخطئين من المؤمنين بالله ورسوله ، أشد شبهًا منه بالمشركين وأهل الكتاب ، /فوجب أن يلحق بهم ، وعلى هذا ١٢/٤٩٧
مضى عمل الأمة قديمًا وحديثًا ، فى أن عامة المخطئين من هؤلاء تجرى عليهم أحكام الإسلام التى تجرى على غيرهم ، هذا مع العلم بأن كثيرًا من المبتدعة منافقون النفاق الأكبر، وأولئك كفار فى الدرك الأسفل من النار ، فما أكثر ما يوجد فى الرافضة والجهمية ونحوهم زنادقة منافقون ، بل أصل هذه البدع هو من المنافقين الزنادقة ، ممن يكون أصل زندقته عن الصابئين والمشركين ، فهؤلاء كفار فى الباطن ، ومن علم حاله فهو كافر فى الظاهر ـ أيضًا.

وأصل ضلال هؤلاء الإعراض عما جاء به الرسول من الكتاب والحكمة ، وابتغاء الهدى فى خلاف ذلك ، فمن كان هذا أصله فهو بعد بلاغ الرسالة كافر لا ريب فيه ، مثل من يرى أن الرسالة للعامة دون الخاصة ، كما يقوله قوم من المتفلسفة ، وغالية المتكلمة والمتصوفة ، أو يرى أنه رسول إلى بعض الناس دون بعض ، كما يقوله كثير من اليهود والنصارى .

فهذا الكلام يمهد أصلين عظيمين :

أحدهما : أن العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول ، وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق ، فنفى الصفات كفر ، والتكذيب بأن الله يرى فى الآخرة ، أو أنه على العرش ، أو أن القرآن كلامه ، أو / أنه كلم موسى ، أو أنه اتخذ إبراهيم خليلا كفر ، وكذلك ما ١٢/٤٩٨
كان فى معنى ذلك ، وهذا معنى كلام أئمة السنة وأهل الحديث .

والأصل الثانى : أن التكفير العام ـ كالوعيد العام ـ يجب القول بإطلاقه وعمومه .

وأما الحكم على المعين بأنه كافر ، أو مشهود له بالنار ، فهذا يقف على الدليل المعين؛

فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه ، وانتفاء موانعه .

ومما ينبغى أن يعلم فى هذا الموضع أن الشريعة قد تأمرنا بإقامة الحد على شخص في الدنيا ، إما بقتل أو جلد أو غير ذلك ، ويكون فى الآخرة غير معذب ، مثل قتال البغاة والمتأولين ، مع بقائهم على العدالة ، ومثل إقامه الحد على من تاب بعد القدرة عليه توبة صحيحة ، فإنا نقيم الحد عليه مع ذلك ، كما أقامه النبى ﷺ على ماعز بن مالك وعلى الغامدية ، مع قوله : « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكْسٍ لغفر له » (١) ، ومثل إقامة الحد على من شرب النبيذ المتنازع فيه متأولا ، مع العلم بأنه باقٍ على العدالة .

بخلاف من لا تأويل له ، فإنه لما شرب الخمر بعض الصحابة / واعتقدوا أنها تحل ١٢/٤٩٩
للخاصة تأول قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا ﴾ [المائدة : ٩٣] ، اتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب وغيرهما ، على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا .

وكذلك نعلم أن خلقًا لا يعاقبون فى الدنيا مع أنهم كفار فى الآخرة ، مثل أهل الذمة المقرين بالجزية على كفرهم ، ومثل المنافقين المظهرين الإسلام ، فإنهم تجرى عليهم أحكام الإسلام ، وهم فى الآخرة كافرون ، كما دل عليه القرآن فى آيات متعددة ، كقوله : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً ﴾ الآية [النساء : ١٤٥] ، وقوله : ﴿ يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُوراً فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ . يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ . فَالْيَوْمَ لا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية [الحديد : ١٣ ـ ١٥] .

وهذا لأن الجزاء فى الحقيقة إنما هو فى الدار الآخرة ، التى هى دار الثواب والعقاب ، وأما الدنيا فإنما يشرع فيها من العقاب ما يدفع / به الظلم والعدوان ، كما قال تعالى : ١٢/٥٠٠
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [الشورى : ٤٢] ، وهذا لأن المقصود بإرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، هو إقامة

---

(١) مسلم فى الحدود (١٦٩٥ / ٢٣) ، وأبو داود فى الحدود (٤٤٤٢) .

(٢) فى المطبوعة : « الدين كله » ، والصواب ما أثبتناه .

القسط، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد : ٢٥]

وإذا كان الأمر كذلك فعقوبة الدنيا غير مستلزمة لعقوبة الآخرة ، ولا بالعكس ، ولهذا أكثر السلف يأمرون بقتل الداعى إلى البدعة ، الذى يضل الناس لأجل إفساده فى الدين ، سواء قالوا : هو كافر ، أو ليس بكافر

وإذا عرف هذا ، فتكفير «المعين » من هؤلاء الجهال وأمثالهم ـ بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار ـ لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحده الحجة الرسالية ، التى يتبين بها أنهم مخالفون للرسل ، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر .

١٢/٥٠١ وهكذا الكلام في تكفير جميع « المعينين » ، مع أن بعض هذه / البدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض ، فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين ، وإن أخطأ وغلط ، حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحَجَّة .

ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة

وهذا الجواب لا يحتمل أكثر من هذا ، والله المسؤول أن يوفقنا وسائر إخواننا لما يحبه ويرضاه ، والله سبحانه أعلم .

/ **وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ** فى رجل قال : إن الله لم يكلم موسى تكليما ١٢/٥٠٢
وإنما خلق الكلام والصوت فى الشجرة ، وموسى ـ عليه السلام ـ سمع من الشجرة لا من الله ، وإن الله ـ عز وجل ـ لم يكلم جبريل بالقرآن وإنما أخذه من اللوح المحفوظ ، فهل هو على الصواب أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله ، ليس هذا على الصواب ، بل هذا ضال مفتر كاذب باتفاق سلف الأمة وأئمتها ، بل هو كافر يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وإذا قال : لا أكذب بلفظ القرآن ـ وهو قوله : ﴿ **وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا** ﴾ [النساء : ١٦٤] ـ بل أقر بأن هذا اللفظ حق ، لكن أنفى معناه وحقيقته ، فإن هؤلاء هم الجهمية الذين اتفق السلف والأئمة على أنهم من شر أهل الأهواء والبدع ، حتى أخرجهم كثير من الأئمة عن الثنتين والسبعين فرقة .

وأول من قال هذه المقالة فى الإسلام كان يقال له : الجعد بن درهم ، / فضَحَّى به ١٢/٥٠٣
خالد بن عبد الله القسرى يوم أضحى ؛ فإنه خطب الناس فقال في خطبته : ضَحُّوا أيها الناس، تقبل الله ضحاياكم ، فإنى مُضَحٍّ بالجعد بن درهم ، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ، ولم يكلم موسى تكليما ، تعالى الله عما يقول الجعد علوًا كبيرًا ، ثم نزل فذبحه. وكان ذلك فى زمن التابعين فشكروا ذلك ، وأخذ هذه المقالة عنه جَهْم بن صفوان، وقتله بخراسان سلمة بن أحوز ، وإليه نسبت هذه المقالة التى تسمى « مقالة الجهمية » ، وهى نفى صفات الله ـ تعالى ـ فإنهم يقولون : إن الله لا يرى فى الآخرة ، ولا يكلم عباده ، وأنه ليس له علم ولا حياة ولا قدرة ونحو ذلك من الصفات ، ويقولون: القرآن مخلوق .

ووافق الجهمَ على ذلك المعتزلة ـ أصحاب عمرو بن عبيد ـ وضموا إليها بدعا أخرى فى القَدَر وغيره ، لكن المعتزلة يقولون : إن الله كلم موسى حقيقة وتكلم حقيقة ، لكن حقيقة ذلك عندهم أنه خلق كلاما في غيره ، إما في شجرة وإما فى هواء ، وإما فى غير ذلك ، من غير أن يقوم بذات الله عندهم كلام ولا علم ، ولا قدرة ولا رحمة ، ولا مشيئة ولا حياة ، ولا شىء من الصفات .

والجهمية تارة يبوحون بحقيقة القول ، فيقولون : إن الله لم يكلم موسى تكليمًا ،

ولا يتكلم ، وتارة لا يظهرون هذا اللفظ ؛ لما فيه من الشناعة المخالفة لدين الإسلام
١٢/٥٠٤ واليهود والنصارى ، فيقرون باللفظ ، / ولكن يقرنونه بأنه خلق فى غيره كلاما .

وأئمة الدين كلهم متفقون على ما جاء به الكتاب والسنة ، واتفق عليه سلف الأمة ، من أن الله كلم موسى تكليما، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأن المؤمنين يرون ربهم فى الآخرة ، كما تواترت به الأحاديث عن النبى ﷺ ، وأن لله علمًا وقدرة ونحو ذلك .

ونصوص الأئمة فى ذلك مشهورة متواترة ، حتى إن أبا القاسم الطبرى الحافظ لما ذكر في كتابه فى « شرح أصول السنة » مقالات السلف والأئمة فى الأصول ، ذكر من قال : القرآن كلام الله غير مخلوق . وقال : فهؤلاء خمسمائة وخمسون نفسًا أو أكثر من التابعين والأئمة المرضيين سوى الصحابة ، على اختلاف الأعصار ومضى السنين والأعوام ، وفيهم نحو من مائة إمام ممن أخذ الناس بقولهم ، وتدينوا بمذاهبهم ، ولو اشتغلت بنقل قول أهل الحديث لبلغت أسماؤهم ألوفًا ، لكنى اختصرت فنقلت عن هؤلاء عصرًا بعد عصر ، لا ينكر عليهم منكر ، ومن أنكر قولهم استتابوه أو أمروا بقله أو نفيه أو صلبه . قال : ولا خلاف بين الأمة أن أول من قال : القرآن مخلوق جعد بن درهم ، فى سنى نيف وعشرين ومائة ، ثم جهم بن صفوان ، فأما جعد فقتله خالد بن عبد الله القسرى ، وأما جهم فقتل بمرو فى خلافه هشام بن عبد الملك .

١٢/٥٠٥ / وروى بإسناده عن على بن أبي طالب ـ رضى الله عنه ـ من وجهين أنهم قالوا له يوم صفين : حكَّمت رجلين ؟ فقال : ما حكمت مخلوقًا ما حكمت إلا القرآن . وعن عكرمة قال : كان ابن عباس فى جنازة ، فلما وضع الميت فى لحده قام رجل وقال : اللهم رب القرآن اغفر له ، فوثب إليه ابن عباس فقال : مه ؟ ! القرآن منه. وعن عبد الله بن مسعود قال : من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ، وهذا ثابت عن ابن مسعود . وعن سفيان بن عيينة قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : أدركت مشايخنا والناس منذ سبعين سنة يقولون : القرآن كلام الله ، منه بدأ وإليه يعود ، وفى لفظ يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق وقال حرب الكرمانى (١) : ثنا إسحاق بن إبراهيم ـ يعنى ابن راهويه ـ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : أدركت الناس منذ سبعين سنة ، أدركت أصحاب النبى ﷺ فمن دونهم يقولون : الله الخالق وما سواه مخلوق ، إلا القرآن فإنه كلام الله ، منه خرج وإليه يعود .

---

(١) حرب بن إسماعيل الكرمانى ، أبو محمد ، الفقيه ، تلميذ أحمد بن حنبل ، رحل وطلب العلم ، قال الخلال: « كان رجلا جليلا » ، وقال الذهبى : « ما علمت به بأسا » ، توفى سنة ٢٨٠ هـ عن عمر يقارب التسعين . (سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٤٤) .

وهذا قد رواه عن ابن عيينة إسحاق ، وإسحاق إما أن يكون سمعه منه أو من بعض أصحابه عنه، وعن جعفر بن محمد الصادق ــ وهو مشهور عنه ــ أنهم سألوه عن القرآن: أخالق هو أم مخلوق؟ فقال: ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله.

وهكذا روى عن الحسن البصري، وأيوب السختياني، وسليمان / التيمي، وخلق من ١٢/٥٠٦
التابعين . وعن مالك بن أنس، والليث بن سعد وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه، وأمثال هؤلاء من الأئمة. وكلام هؤلاء الأئمة وأتباعهم في ذلك كثير مشهور، بل اشتهر عن أئمة السلف تكفير من قال: القرآن مخلوق، وأنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كما ذكروا ذلك عن مالك بن أنس وغيره.

ولذلك قال الشافعي لحفص الفرد ـ وكان من أصحاب ضرار بن عمرو ممن يقول: القرآن مخلوق، فلما ناظر الشافعي ، وقال له : القرآن مخلوق ــ قال له الشافعي: كفرت بالله العظيم، ذكره ابن أبي حاتم في الرد على الجهمية، قال: كان في كتابي عن الربيع بن سليمان قال: حضرت الشافعي ، أو حدثني أبو شعيب ، إلا أني أعلم أنه حضر عبد الله ابن عبد الحكم، ويوسف بن عمرو بن يزيد ، فسأل حفص عبد الله قال: ما تقول في القرآن؟ فأبي أن يجيبه، فسأل يوسف بن عمرو فلم يجبه، وكلاهما أشار إلى الشافعي، فسأل الشافعي فاحتج عليه وطالت فيه المناظرة ، فقام الشافعي بالحجة بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وكفر حفصًا الفرد ، قال الربيع : فلقيت حفصًا في المسجد بعد هذا فقال: أراد الشافعي قتلى.

وأما مالك بن أنس، فنقل عنه من غير وجه الرد على من يقول: القرآن مخلوق، واستتابته، وهذا المشهور عنه متفق عليه بين أصحابه.

/ وأما أبو حنيفة وأصحابه، فقد ذكر أبو جعفر الطحاوي في الاعتقاد الذي قال في ١٢/٥٠٧
أوله: « ذكر بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة» - أبى حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفي ، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ــ قال فيه: « وإن القرآن كلام الله ، منه بدأ بلا كيفية قولا، وأنزله على نبيه وحيا، وصدقه المؤمنون على ذلك حقا، وأثبتوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوق ككلام البرية، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر، وقد ذمه الله وعابه وأوعده عذابه وتوعده ، حيث قال: ﴿ **سَأُصْلِيهِ سَقَرَ** ﴾[المدثر: ٢٦]، فلما أوعد الله سقر لمن قال: ﴿ **إِنْ هَذَا إِلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ** ﴾ [المدثر: ٢٥]، علمنا أنه قول خالق البشر، ولا يشبه قول البشر».

وأما أحمد بن حنبل، فكلامه في مثل هذا مشهور متواتر ، وهو الذي اشتهر بمحنة هؤلاء الجهمية؛ فإنهم أظهروا القول بإنكار صفات الله - تعالى - وحقائق أسمائه، وأن القرآن مخلوق ،حتى صار حقيقة قولهم تعطيل الخالق - سبحانه وتعالى - ودعوا الناس إلى ذلك، وعاقبوا من لم يجبهم، إما بالقتل، وإما بقطع الرزق، وإما بالعزل عن الولاية، وإما بالحبس أو بالضرب، وكفروا من خالفهم، فثبت الله - تعالى - الإمام أحمد حتى أخمد الله به باطلهم ، ونصر أهل الإيمان والسنة عليهم، وأذلهم بعد العز، وأخملهم بعد الشهرة، واشتهر عند خواص الأمة وعوامها أن القرآن كلام / الله غير مخلوق، وإطلاق القول أن من قال: إنه مخلوق، فقد كفر. ١٢/٥٠٨

وأما إطلاق القول بأن الله لم يكلم موسي، فهذه مناقضة لنص القرآن، فهو أعظم من القول بأن القرآن مخلوق،وهذا بلا ريب يستتاب، فإن تاب وإلا قتل ،فإنه أنكر نص القرآن، وبذلك أفتى الأئمة والسلف في مثله، والذي يقول: القرآن مخلوق هو في المعنى موافق له، فلذلك كفره السلف.

قال البخاري في كتاب «خلق الأفعال» : قال سفيان الثوري: من قال: القرآن مخلوق، فهو كافر. قال: وقال عبد الله بن المبارك: من قال: ﴿إِنَّنِي(١) أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا﴾ [طه: ١٤] مخلوق، فهو كافر، ولا ينبغي لمخلوق أن يقول ذلك، قال: وقال ابن المبارك: لا نقول كما قالت الجهمية: إنه في الأرض هاهنا ، بل على العرش استوى. وقيل له : كيف نعرف ربنا؟ قال: فوق سمواته على عرشه، بائن من خلقه.

وقال : من قال :«لا إله إلا الله» مخلوق، فهو كافر، وإنا نحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية. قال: وقال على بن عاصم: ما الذين قالوا: إن لله ولدًا أكفر من الذين قالوا: إن الله لا يتكلم.

قال البخاري : وكان إسماعيل بن أبي إدريس يسميهم زنادقة العراق. / وقيل له : سمعت: أحدًا يقول : القرآن مخلوق فقال : هؤلاء الزنادقة. قال: وقال أبو الوليد سمعت يحيى بن سعيد -وذكر له أن قومًا يقولون : القرآن مخلوق ـ فقال : كيف يصنعون بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١] كيف يصنعون بقوله : ﴿إِنَّنِي(٢) أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا﴾؟ قال: وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: نظرت في كلام اليهود والمجوس فما رأيت قومًا أضل في كفرهم منهم، وإني لأستجهل من لا يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم. قال: وقال سليمان بن داود الهاشمي: من قال: القرآن مخلوق، فهو كافر، وإن كان ١٢/٥٠٩

(١، ٢) في المطبوعة :« إني» وهو خطأ.

القرآن مخلوقًا ـ كما زعموا ـ فلم صار فرعون أولى بأن يخلد في النار إذ قال: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]؟ وزعموا أن هذا مخلوق ، والذي قال: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤] هذا ـ أيضًا ـ قد ادعى ما ادعى فرعون ، فلم صار فرعون أولى بأن يخلد في النار من هذا؟ وكلاهما عنده مخلوق، فأخبر بذلك أبو عبيد، فاستحسنه وأعجبه.

ومعنى كلام هؤلاء السلف ـ رضي الله عنهم ـ: أن من قال: إن كلام الله مخلوق خلقه في الشجرة أو غيرها ـ كما قال هذا الجهمي المعتزلي المسؤول عنه ـ كان حقيقة قوله: إن الشجرة هي التي قالت لموسى: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ ومن قال: هذا مخلوق، قال ذلك. فهذا المخلوق عنده كفرعون الذي قال: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ﴾ كلاهما مخلوق، وكلاهما قال ذلك . فإن كان قول فرعون كفرًا فقول هؤلاء ـ أيضًا ـ كفر.

/ ولا ريب أن قول هؤلاء يؤول إلى قول فرعون ، وإن كانوا لا يفهمون ذلك؛ فإن ١٢/٥١٠
فرعون كذب موسى فيما أخبر به؛ من أن ربه هو الأعلى، وأنه كلمه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ . أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِبًا﴾[غافر: ٣٦، ٣٧] وهو قد كذب موسى في أن الله كلمه.

ولكن هؤلاء يقولون: إذا خلق كلاماً في غيره صار هو المتكلم به، وذلك باطل وضلال من وجوه كثيرة:

أحدها: أن الله ـ سبحانه ـ أنطق الأشياء كلها نطقًا معتادًا ونطقًا خارجًا عن المعتاد، قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت: ٢٠، ٢١]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤] ،وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨] ، وقد ثبت أن الحصي كان يسبح في يد النبي ﷺ ، وأن الحجر كان يسلم عليه، وأمثال ذلك من إنطاق الجمادات، فلو كان إذا خلق كلاما في غيره كان هو المتكلم به ، كان هذا كله كلام الله ـ تعالى ـ ويكون قد كلم من سمع هذا الكلام كما كلم موسى
ابن عمران،بل قد ثبت أن الله خالق / أفعال العباد. فكل ناطق فالله خالق نطقه ١٢/٥١١
وكلامه،فلو كان متكلما بما خلقه من الكلام لكان كل كلام في الوجود كلامه حتى كلام

إبليس والكفار وغيرهم. وهذا تقوله غلاة الجهمية كابن عربي وأمثاله يقولون:

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

وهكذا أشباه هؤلاء من غلاة المشبهة الذين يقولون: إن كلام الآدميين غير مخلوق، فإن كل واحدة من الطائفتين يجعلون كلام المخلوق بمنزلة كلام الخالق، فأولئك يجعلون الجميع مخلوقا، وأن الجميع كلام الله، وهؤلاء يجعلون الجميع كلام الله وهو غير مخلوق؛ ولهذا كان قد حصل اتصال بين شيخ الجهمية الحلولية وشيخ المشبهة الحلولية.

وبسبب هذه البدع وأمثالها من المنكرات المخالفة لدين[1] الإسلام، سلط الله أعداء الدين، فإن الله يقول: ﴿**وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾ [الحج: ٤٠، ٤١]، وأي معروف أعظم من الإيمان بالله وأسمائه وآياته؟ وأي منكر أعظم من الإلحاد في أسماء الله وآياته؟

١٢/٥١٢ **الوجه الثاني**: أن يقال لهؤلاء الضالين: ما خلقه الله في غيره / من الكلام وسائر الصفات فإنما يعود حكمه على ذلك المحل لا على غيره فإذا خلق الله في بعض الأجسام حركة أو طعما أو لونًا أو ريحًا، كان ذلك الجسم هو المتحرك المتلون المتروح المطعوم، وإذا خلق بمحل حياة أو علمًا أو قدرة أو إرادة أو كلاما، كان ذلك المحل هو الحي العالم القادر المريد المتكلم، فإذا خلق كلاما في الشجرة أو في غيرها من الأجسام، كان ذلك الجسم هو المتكلم بذلك الكلام، كما لو خلق فيه إرادة أو حياة أو علما، ولا يكون الله هو المتكلم به، كما إذا خلق فيه حياة أو قدرة أو سمعًا أو بصرًا، كان ذلك المحل هو الحي به والقادر به والسميع به والبصير به. فكما أنه -سبحانه- لا يجوز أن يكون متصفًا بما خلقه من الصفات المشروطة بالحياة وغير المشروطة بالحياة، فلا يكون هو المتحرك بما خلقه في غيره من الحركات، ولا المصوت بما خلقه في غيره من الأصوات، ولا سمعه ولا بصره وقدرته ما خلقه في غيره من السمع والبصر والقدرة، فكذلك لا يكون كلامه ما خلقه في غيره من الكلام ولا يكون متكلمًا بذلك الكلام.

الوجه الثالث: أن الاسم المشتق من معنى لا يتحقق بدون ذلك المعنى، فاسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وأفعال التفضيل يمتنع ثبوت معناها دون معنى المصدر التي هي مشتقة منه، والناس / متفقون على أنه لا يكون متحرك ولا متكلم إلا بحركة وكلام، ١٢/٥١٣ فلا يكون مريد إلا بإرادة، وكذلك لا يكون عالم إلا بعلم ولا قادر إلا بقدرة ونحو

(١) في المطبوعة: «الدين» وهو خطأ.

ذلك.

ثم هذه الأسماء المشتقة من المصدر إنما يسمى بها من قام به مسمى المصدر، فإنما يسمى بالحي من قامت به الحياة ،وبالمتحرك من قامت به الحركة، وبالعالم من قام به العلم، وبالقادر من قامت به القدرة ، فأما من لم يقم به مسمى المصدر فيمتنع أن يسمى باسم الفاعل ونحوه من الصفات . وهذا معلوم بالاعتبار في جميع النظائر.

وذلك لأن اسم الفاعل ونحوه من المشتقات هو مركب يدل على الذات وعلى الصفة، والمركب يمتنع تحققه بدون تحقق مفرداته، وهذا كما أنه ثابت في الأسماء المشتقة فكذلك في الأفعال: مثل تكلم وكلم ويتكلم ويكلم وعلم ويعلم وسمع ويسمع ورأى ويرى ونحو ذلك سواء قيل: إن الفعل المشتق من المصدر، أو المصدر مشتق من الفعل، لا نزاع بين الناس أن فاعل الفعل هو فاعل المصدر. فإذا قيل: كلم أو علم أو تكلم أو تعلم ، ففاعل التكليم والتعليم هو المكلم والمعلم، وكذلك التعلم والتكلم، والفاعل هو الذي قام به المصدر الذي هو التكليم والتعليم والتكلم والتعلم، فإذا قيل: تكلم فلان أو كلم فلان فلانًا، ففلان هو المتكلم والمكلم، فقوله تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ / تَكْلِيمًا ﴾ ١٢/٥١٤
[النساء: ١٦٤]، وقوله: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقوله: ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، يقتضى أن الله هو المكلم ، فكما يمتنع أن يقال: هو متكلم بكلام قائم بغيره، يمتنع أن يقال: كلم بكلام قائم بغيره. فهذه خمسة أوجه:

أحدها: أنه يلزم الجهمية على قولهم أن يكون كل كلام خلقه الله كلامًا له؛ إذ لا معنى لكون القرآن كلام الله إلا كونه خلقه، وكل من فعل كلاما ولو في غيره كان متكلمًا به عندهم ، وليس للكلام عندهم مدلول يقوم بذات الرب ـ تعالى ـ لو كان مدلول «قائمًا» يدل لكونه خلق صوتًا في محل والدليل يجب طرده، فيجب أن يكون كل صوت يخلقه له كذلك، وهم يجوزون أن يكون الصوت المخلوق على جميع الصفات، فلا يبقى فرق بين الصوت الذي هو كلام الله ـ تعالى ـ على قولهم والصوت الذي هو ليس بكلام.

الثاني: أن الصفة إذا قامت بمحل كالعلم والقدرة والكلام والحركة عاد حكمها إلى ذلك المحل ولا يعود حكمها إلى غيره .

الثالث : أن يشتق منه المصدر واسم الفاعل والصفة المشبهة به / ونحو ذلك ولا يشتق ١٢/٥١٥
ذلك لغيره، وهذا كله بين ظاهر وهو ما يبين قول السلف والأئمة أن من قال: إن الله خلق كلامًا في غيره لزمه أن يكون حكم التكلم عائدًا إلى ذلك المحل لا إلى الله.

الرابع: أن الله أكد تكليم موسى بالمصدر فقال: ﴿ **تَكْلِيمًا** ﴾. قال غير واحد من العلماء: التوكيد بالمصدر ينفي المجاز، لئلا يظن أنه أرسل إليه رسولا أو كتب إليه كتابًا، بل كلمه منه إليه.

والخامس: أن الله فضل موسى بتكليمه إياه على غيره ممن لم يكلمه وقال: ﴿ **وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً** ﴾ الآية [الشورى: ٥١]، فكان تكليم موسى من وراء الحجاب، وقال: ﴿**يَا مُوسَىٰ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاتِي وَبِكَلامِي** ﴾ [الأعراف: ١٤٤]، وقال: ﴿**إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ** ﴾ إلى قوله: ﴿**وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا**﴾[النساء: ١٦٣، ١٦٤]، والوحي هو ما نزله الله على قلوب الأنبياء بلا واسطة، فلو كان تكليمه لموسى إنما هو صوت خلقه في الهواء لكان وحي الأنبياء أفضل منه؛ لأن أولئك عرفوا المعنى المقصود بلا واسطة. وموسى إنما عرفه بواسطة؛ ولهذا كان غلاة الجهمية من الاتحادية ونحوهم يدعون أن ما يحصل لهم من الإلهام أفضل مما حصل لموسى بن عمران، وهذا من أعظم الكفر باتفاق المسلمين.

١٢/٥١٦ / ولما فهم السلف حقيقة مذهب هؤلاء، وأنه يقتضي تعطيل الرسالة، فإن الرسل إنما بعثوا ليبلغوا كلام الله، بل يقتضي تعطيل التوحيد، فإن من لا يتكلم ولا يقوم به علم ولا حياة هو كالموات، بل من لا تقوم به الصفات فهو عدم محض؛ إذ ذات لا صفة لها إنما يمكن تقديرها في الذهن لا في الخارج، كتقدير وجود مطلق لا يتعين ولا يتخصص.

فكان قول هؤلاء مضاهيًا لقول: «المتفلسفة الدهرية»، الذين يجعلون وجود الرب وجودًا مطلقًا بشرط الإطلاق لا صفة له. وقد علم أن المطلق بشرط الإطلاق لا يوجد إلا في الذهن. وهؤلاء الدهرية ينكرون: أيضًا ـ حقيقة تكليمه لموسي ويقولون: إنما هو فيض فاض عليه من العقل الفعال، وهكذا يقولون في الوحي إلى جميع الأنبياء، وحقيقة قولهم: إن القرآن قول البشر، لكنه صدر عن نفس صافية شريفة. وإذا كانت المعتزلة خيرًا من هؤلاء، وقد كفر السلف من يقول بقولهم، فكيف هؤلاء ؟!.

وكلام السلف والأئمة في مثل هؤلاء لا يحصى. قال حرب بن إسماعيل الكرماني: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: ليس بين أهل العلم اختلاف أن القرآن كلام الله وليس بمخلوق، وكيف يكون شيء من الرب ـ عز ذكره ـ مخلوقاً، ولو كان كما قالوا لزمهم أن يقولوا: علم الله وقدرته ومشيئته مخلوقة، فإن قالوا ذلك لزمهم أن يقولوا: كان الله ـ تبارك اسمه ـ ولا علم ولا قدرة ولا مشيئة، وهو الكفر المحض الواضح، لم يزل الله عالمًا متكلمًا له المشيئة والقدرة في خلقه، والقرآن كلام الله وليس بمخلوق، فمن زعم أنه مخلوق فهو كافر. ١٢/٥١٧ /

وقال وَكِيع بن الجراح : من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن شيئًا من الله مخلوق. فقيل له : من أين قلت هذا؟ قال: لأن الله يقول: ﴿ **وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي**﴾[السجدة:١٣] ، ولا يكون من الله شيء مخلوق. وهذا القول قاله غير واحد من السلف.

وقال أحمد بن حنبل: كلام الله من الله ليس ببائن منه، وهذا معنى قول السلف: القرآن كلام الله، منه بدأ ، ومنه خرج، وإليه يعود كما في الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن جبير بن نفير قال: قال رسول الله ﷺ :« إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه» يعني: القرآن، وقد روى أيضًا عن أبي أمامة مرفوعًا(١) .وقال أبوبكر الصديق لأصحاب مسيلمة الكذاب ـ لما سمع قرآن مسيلمة ـ: ويحكم ! أين يذهب بعقولكم؟ إن هذا كلامًا لم يخرج من إل. أي : من رب.

وليس معنى قول السلف والأئمة: إنه منه خرج ومنه بدأ: أنه فارق ذاته وحل بغيره، فإن كلام المخلوق إذا تكلم به لا يفارق ذاته / ويحل بغيره ، فكيف يكون كلام الله؟ قال ١٢/٥١٨
تعالى : ﴿ **كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا** ﴾ [الكهف:٥] ، فقد أخبر أن الكلمة تخرج من أفواههم، ومع هذا فلم تفارق ذاتهم.

وأيضًا، فالصفة لا تفارق الموصوف وتحل بغيره، لا صفة الخالق ولا صفة المخلوق، والناس إذا سمعوا كلام النبي ﷺ ثم بلغوه عنه كان الكلام الذي بلغوه كلام رسول الله ﷺ وقد بلغوه بحركاتهم وأصواتهم. فالقرآن أولى بذلك ، فالكلام كلام الباري والصوت صوت القارئ، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ** ﴾ [التوبة:٦] ،وقال ﷺ :«زينوا القرآن بأصواتكم»(٢).

ولكن مقصود السلف الرد على هؤلاء الجهمية ؛ فإنهم زعموا أن القرآن خلقه الله في غيره، فيكون قد ابتدأ وخرج من ذلك المحل الذي خلق فيه لا من الله ، كما يقولون: كلامه لموسي خرج من الشجرة، فبين السلف والأئمة أن القرآن من الله بدأ وخرج ، وذكروا قوله: ﴿**وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي**﴾[السجدة:١٣] فأخبر أن القول منه لا من غيره من المخلوقات.

---

(١) الترمذي في فضائل القرآن(٢٩١٢) وأحمد في الزهد ١/ ٦٨، كلاهما عن جبير بن نفير،والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٤١ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي ، والسيوطي في الدر المنثور ٥/ ٣٦٦، كلاهما عن عقبة بن عامر الجهني.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣.

١٢/٥١٩ و«من» هي لابتداء الغاية ، فإن كان المجرور بها عينا يقوم بنفسه لم / يكن صفة لله، كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾[الجاثية: ١٣]، وقوله في المسيح: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾[النساء: ١٧١]، وكذلك ما يقوم بالأعيان كقوله: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾[النحل: ٥٣].

وأما إذا كان المجرور بها صفة ولم يذكر لها محل كان صفة الله ، كقوله: ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي ﴾[السجدة: ١٣]، وكذلك قد أخبر في غير موضع من القرآن أن القرآن نزل منه، وأنه نزل به جبريل منه، ردًا على هذا المبتدع المفترى وأمثاله ممن يقول: إنه لم ينزل منه، قال تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾[الأنعام: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، وروح القدس هو جبريل ، كما قال في الآية الأخرى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ . عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤] ، وقال: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٩٧]، وقال هنا: ﴿نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ [النحل: ١٠٢]، فبين أن جبريل نزله من الله، لا من هواء، ولا من لوح، ولا غير ذلك، وكذلك سائر آيات القرآن كقوله: ﴿تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ [الزمر: ١]، وقوله: ﴿حمٓ . تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ [غافر: ١، ٢]، وقوله: ﴿حمٓ . تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ [فصلت: ١، ٢] ، وقوله : ﴿ الٓمٓ . تَنزِيلُ الْكِتَابِ لا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [السجدة: ١، ٢] ، وقوله: ﴿ يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة: ٦٧].

١٢/٥٢٠ / فقد بين ـ في غير موضع ـ أنه منزل من الله ، فمن قال : إنه منزل من بعض المخلوقات ـ كاللوح والهواء ـ فهو مفتر على الله ، مكذب لكتاب الله . متبع لغير سبيل المؤمنين . ألا ترى أن الله فرق بين ما نزل منه وما نزله من بعض المخلوقات كالمطر بأن قال : ﴿ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾ [الرعد: ١٧] ؟ فذكر المطر في غير موضع، وأخبر أنه نزله من السماء ، والقرآن أخبر أنه منزل منه ، وأخبر بتنزيل مطلق في مثل قوله : ﴿ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ ﴾ [الحديد : ٢٥] لأن الحديد ينزل من رؤوس الجبال لا ينزل من السماء، وكذلك الحيوان ؛ فإن الذكر ينزل الماء في الإناث، فلم يقل فيه من السماء، ولو كان جبريل أخذ القرآن من اللوح المحفوظ لكان اليهود أكرم على الله من أمة محمد ؛ لأنه قد ثبت بالنقل الصحيح: أن الله كتب لموسى التوراة بيده وأنزلها مكتوبة، فيكون بنو إسرائيل قد قرؤوا

الألواح التي كتبها الله، وأما المسلمون فأخذوه عن محمد ﷺ، ومحمد أخذه عن جبريل، وجبريل عن اللوح ، فيكون بنو إسرائيل بمنزلة جبريل، وتكون منزلة بني إسرائيل أرفع من منزلة محمد ﷺ على قول هؤلاء الجهمية ، والله ـ سبحانه ـ جعل من فضائل أمة محمد ﷺ: أنه أنزل عليهم كتابا لا يغسله الماء، وأنه أنزله عليهم تلاوة لا كتابة، وفرقه عليهم لأجل ذلك. فقال : ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً ﴾ [الإسراء :١٠٦]، وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا(١) لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ [الفرقان :٣٢] .

١٢/٥٢١ / ثم إن كان جبريل لم يسمعه من الله وإنما وجده مكتوبًا ، كانت العبارة عبارة جبريل، وكان القرآن كلام جبريل، ترجم به عن الله، كما يترجم عن الأخرس الذي كتب كلامًا ولم يقدر أن يتكلم به، وهذا خلاف دين المسلمين.

وإن احتج محتج بقوله: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴾ [التكوير:١٩، ٢٠]، قيل له : فقد قال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَّا تُؤْمِنُونَ . وَلا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الحاقة : ٤٠ـ٤٢]، فالرسول في هذه الآية محمد ﷺ ، والرسول في الأخرى جبريل، فلو أريد به أن الرسول أحدث عبارته لتناقض الخبران. فعلم أنه أضافه إليه إضافة تبليغ لا إضافة إحداث ؛ ولهذا قال : ﴿ لَقَوْلُ رَسُولٍ ﴾ ولم يقل: ملك ولا نبي، ولا ريب أن الرسول بلغه، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾[المائدة:٦٧]، فكان النبي ﷺ يعرض نفسه على الناس في الموسم ويقول: «ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي؛ فإن قريشًا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي؟»(٢) ، ولما أنزل الله : ﴿الٓمٓ . غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ [الروم:١، ٢]، خرج أبو بكر الصديق فقرأها على الناس ، فقالوا: هذا كلامك أم كلام صاحبك؟ فقال: ليس بكلامي ولا كلام صاحبي، ولكنه كلام الله.

١٢/٥٢٢ وإن احتج بقوله: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ﴾[الأنبياء:٢]، قيل له: / هذه الآية حجة عليك، فإنه لما قال: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ﴾ علم أن الذكر منه محدث ومنه ما ليس بمحدث؛ لأن النكرة إذا وصفت ميز بها بين الموصوف وغيره، كما لو قال: ما يأتيني من رجل مسلم إلا أكرمته، وما آكل إلا طعامًا حلالا ونحو ذلك، ويعلم أن المحدث في الآية ليس هو المخلوق الذي يقوله الجهمي، ولكنه الذي أنزل جديدًا؛ فإن الله كان ينزل القرآن شيئًا بعد شيء، فالمنزل أولاً هو قديم بالنسبة إلى المنزل آخرًا، وكل ما

---

(١) في المطبوعة :« وقالوا» ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣ .

تقدم على غيره فهو قديم في لغة العرب، كما قال: ﴿ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ [يس: ٣٩]، وقال: ﴿تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ ﴾[يوسف: ٩٥] وقال: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾ [الأحقاف: ١١] وقال: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ. أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ ﴾ [الشعراء: ٧٥، ٧٦]، وكذلك قوله: ﴿جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] لم يقل: جعلناه فقط، حتى يظن أنه بمعنى خلقناه، ولكن قال: ﴿جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ أي: صيرناه عربيًا؛ لأنه قد كان قادرًا على أن ينزله عجميًا، فلما أنزله عربيا كان قد جعله عربيًا دون عجمي. وهذه المسألة من أصول أهل الإيمان والسنة التي فارقوا بها الجهمية من المعتزلة والفلاسفة ونحوهم، والكلام عليها مبسوط في غير هذا الموضع، والله أعلم.

/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عمن قال: ١٢/٥٢٣

إن الله لم يكلم موسي تكليما، فقال له آخر: بل كلمه تكليما، فقال: إن قلتَ كلمه فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، والحرف والصوت محدث، ومن قال: إن الله كلم موسى بحرف وصوت فهو كافر، فهل هو كما قال أوْ لا؟

فأجاب :

الحمد لله، أما من قال: إن الله لم يكلم موسى تكليمًا، فهذا إن كان لم يسمع القرآن فإنه يُعَرَّف أن هذا نص القرآن، فإن أنكره بعد ذلك استتيب، فإن تاب وإلا قتِل، ولا يقبل منه إن كان كلامه بعد أن يجحد نص القرآن، بل لو قال: إن معنى كلامي: أنه خلق صوتًا في الهواء فأسمعه موسى كان كلامه ـ أيضًا ـ كفرًا، وهو قول الجهمية الذين كفرهم السلف وقالوا: يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا، لكن من كان مؤمنا بالله ورسوله مطلقًا ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر؛ إذ كثير من الناس / يخطئ فيما يتأوله من القرآن ويجهل كثيرًا مما يرد ١٢/٥٢٤ من معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة، والكفر لا يكون إلا بعد البيان.

والأئمة الذين أمروا بقتل مثل هؤلاء الذين ينكرون رؤية الله في الآخرة ويقولون: القرآن مخلوق ونحو ذلك، قيل: إنهم أمروا بقتلهم لكفرهم، وقيل : لأنهم إذا دعوا الناس إلى بدعتهم أضلوا الناس، فقتلوا لأجل الفساد في الأرض، وحفظا لدين الناس أن يضلوهم.

وبالجملة، فقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الجهمية من شر طوائف أهل البدع، حتى أخرجهم كثير عن الثنتين والسبعين فرقة.

ومن الجهمية: المتفلسفة والمعتزلة الذين يقولون: إن كلام الله مخلوق، وإن الله إنما كلم موسي بكلام مخلوق خلقه في الهواء، وإنه لا يرى في الآخرة. وإنه ليس مباينا لخلقه، وأمثال هذه المقالات التي تستلزم تعطيل الخالق وتكذيب رسله وإبطال دينه.

وأما قول الجهمي: إن قلتُ كلمه، فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، والحرف والصوت محدث، ومن قال: إن الله كلم موسى بحرف وصوت، فهو كافر. فيقال لهذا

١٢/٥٢٥ الملحد: أنت تقول: إنه كلمه بحرف وصوت / لكن تقول بحرف وصوت خلقه في الهواء وتقول: إنه لا يجوز أن تقوم به الحروف والأصوات لأنها لا تقوم إلا بمتحيز، والبارئ ليس بمتحيز، ومن قال: إنه متحيز، فقد كفر. ومن المعلوم أن من جحد ما نطق به الكتاب والسنة كان أولى بالكفر ممن أقر بما جاء به الكتاب والسنة.

وإن قال الجاحد لنص الكتاب والسنة: إن العقل معه ، قال له الموافق للنصوص: بل العقل معي، وهو موافق للكتاب والسنة، فهذا يقول: إن معه السمع والعقل ، وذاك إنما يحتج لقوله بما يدعيه من العقل الذي يبين منازعه فساده، ولو قدر أن العقل معه.

والكفر هو من الأحكام الشرعية ، وليس كل من خالف شيئًا علم بنظر العقل يكون كافرًا، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرًا في الشريعة.

وأما من خالف ما علم أن الرسول جاء به ، فهو كافر بلا نزاع، وذلك أنه ليس في الكتاب والسنة ولا في قول أحد من سلف الأمة وأئمتها، الإخبارُ عن الله بأنه متحيز، أو أنه ليس بمتحيز، ولا في الكتاب والسنة أن من قال هذا وهذا يكفر. وهذا اللفظ مبتدع ، والكفر لا يتعلق بمجرد أسماء مبتدعة لا أصل لها في الكتاب والسنة، بل يستفسر هذا القائل
١٢/٥٢٦ إذا قال: إن الله متحيز أو ليس بمتحيز؛ فإن قال: أعني بقولي : إنه متحيز: / أنه دخل في المخلوقات، وأن المخلوقات قد حازته وأحاطت به فهذا باطل. وإن قال: أعني به أنه منحاز عن المخلوقات مباين لها، فهذا حق.

وكذلك قوله : ليس بمتحيز . إن أراد أن المخلوق لا يحوز الخالق، فقد أصاب. وإن قال : إن الخالق لا يباين المخلوق وينفصل عنه، فقد أخطأ.

وإذا عرف ذلك ، فالناس في الجواب عن حجته الداحضة ـ وهي قوله : «لو قلت: إنه كلمه فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت والحرف والصوت محدث»ـ ثلاثة أصناف : صنف منعوه المقدمة الأولى، وصنف منعوه المقدمة الثانية، وصنف لم يمنعوه المقدمتين، بل استفسروه، و بينوا أن ذلك لا يمنع أن يكون الله كلم موسى تكليمًا.

فالصنف الأول : أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب ، وأبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ومن اتبعهما ، قالوا: لا نسلم أن الكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، بل الكلام معنى قائم بذات المتكلم، والحروف والأصوات عبارة عنه، وذلك المعنى القائم بذات الله ـ تعالى ـ يتضمن الأمر بكل ما أمر به ، والخبر عن كل ما أخبر عنه، إن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا، وقالوا: إنه اسم الكلام حقيقة، فيكون اسم الكلام مشتركا أو مجازاً في كلام الخالق، وحقيقة في كلام المخلوق.

/ **والصنف الثاني**: سلموا لهم أن الكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، ومنعوهم ١٢/٥٢٧
المقدمة الثانية ، وهو أن الحرف والصوت لا يكون إلا محدثًا.

وصنف قالوا: إن المحدث كالحادث ، سواء كان قائمًا بنفسه أو بغيره، وهو يتكلم بكلام لا يكون قديمًا، وهو بحرف وصوت، وهذا قول من يقول: القرآن قديم، وهو بحرف وصوت ، كأبي الحسن بن سالم وأتباعه السالمية وطوائف ممن اتبعه، وقال هؤلاء في الحرف والصوت نظير ما قاله الذين قبلهم في المعاني.

وقالوا: كلام لا بحرف ولا صوت لا يعقل، ومعنى يكون أمرًا ونهيًا وخبرًا ممتنع في صريح العقل، ومن ادعى أن معنى التوراة والإنجيل والقرآن واحد، وإنما اختلفت العبارات الدالة عليه ـ فقوله معلوم الفساد بالاضطرار عقلا وشرعًا، وإخراج الحروف عن مسمى الكلام مما يعلم فساده بالاضطرار من جميع اللغات، وإن جاز أن يقال: إن الحروف والأصوات المخلوقة في غير كلام الله حقيقة، أمكن حينئذ أن يكون كلم موسى بكلام مخلوق في غيره.

وقالوا لإخوانهم الأولين: إذا قلتم: إن الكلام هو مجرد المعنى، / وقد خلق عبارة ١٢/٥٢٨
بيان. . .[1] فإن قلتم : إن تلك العبارة كلامه حقيقة، بطلت حجتكم على المعتزلة ؛ فإن أعظم حجتكم عليهم قولكم: إنه يمتنع أن يكون متكلمًا بكلام يخلقه في غيره، كما يمتنع أن يعلم بعلم قائم بغيره، وأن يقدر بقدرة قائمة بغيره، وأن يريد بإرادة قائمة بغيره، وإن قلتم: هي كلام مجازًا ، لزم أن يكون الكلام حقيقة في المعنى مجازًا في اللفظ، وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار من جميع اللغات.

والصنف الثالث: الذين لم يمنعوا المقدمتين، ولكن استفسروهم وبينوا أن هذا لا يستلزم صحة قولكم، بل قالوا: إن قلتم: إن الحرف والصوت محدث بمعنى أنه يجب أن يكون مخلوقًا منه منفصلا عنه، فهذا دليل على فساد قولكم وتناقضه ، وهذا قول ممنوع، وإن قلتم : بمعنى أنه لا يكون قديمًا، فهو مُسلَّم، لكن هذه التسمية محدثة.

وهؤلاء صنفان : صنف قالوا: إن المحدث هو المخلوق المنفصل عنه، فإذا قلنا: الحرف والصوت لا يكون إلا محدثًا، كان بمنزلة قولنا: لا يكون إلا مخلوقًا، وحينئذ فيكون
هذا المعتزلي أبطل قوله / بقوله ، حيث زعم أنه يتكلم بحرف وصوت مخلوق ، ثم استدل ١٢/٥٢٩
على ذلك بما يقتضى أنه يتكلم، لا يتكلم بكلام مخلوق فيه تلبيس.

ونحن لا نقول : كلم موسى بكلام قديم ولا بكلام مخلوق، بل هو ـ سبحانه ـ

---

(١) بياض بالأصل.

يتكلم إذا شاء ويسكت إذا شاء ، كما أنه ـ سبحانه وتعالى ـ خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش ، وأنه ـ سبحانه ـ استوى إلى السماء وهي دخان، وأنه ـ سبحانه ـ يأتي في ظُلَل من الغمام والملائكة، كما قال: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[الفجر: ٢٢]، وقال: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾[الأنعام: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥] وأمثال ذلك في القرآن والحديث كثير.

يبين الله ـ سبحانه ـ أنه إذا شاء فعل ما أخبر عنه من تكليمه وأفعاله القائمة بنفسه، وما كان قائمًا بنفسه هو كلامه لا كلام غيره. والمخلوق لا يكون قائمًا بالخالق، ولا يكون الرب محلا للمخلوقات، بل هو ـ سبحانه ـ يقوم به ما شاء من كلماته وأفعاله، وليس من ذلك شيء مخلوقًا، إنما المخلوق ما كان بائنًا عنه، وكلام الله من الله ليس ببائن منه؛ ولهذا قال السلف: القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ، / وإليه يعود. فقالوا: منه بدأ، أي : هو المتكلم به، لا أنه خلقه في بعض الأجسام المخلوقة. ١٢/٥٣٠

وهذا الجواب هو جواب أئمة أهل الحديث والتصوف والفقه وطوائف من أهل الكلام من أئمتهم، من الهشامية، والكرامية، وغيرهم.

وأتباع الأئمة الأربعة ـ أصحاب أبي حنيفة ، ومالك، والشافعي، وأحمد ـ منهم من يختار جواب الصنف الأول، وهم الذين يرتضون قول ابن كلاب في القرآن، وهم طوائف من متأخري أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة . ومنهم من يختار جواب الصنف الثاني، وهم الطوائف الذين ينكرون قول ابن كلاب ويقولون: إن القرآن قديم، كالسالمية، وطوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة. ومنهم من يختار جواب الطائفة الثالثة ، وهم الذين ينكرون قول الطائفتين المتقدمتين الكلابية والسالمية.

ثم من هؤلاء من يقول بقول الكرامية ـ والكرامية ينتسبون إلى أبي حنيفة ـ ومنهم من لا يختار قول الكرامية ـ أيضًا ـ لما فيه من تناقض آخر، بل يقول بقول أئمة الحديث، كالبخاري، وعثمان بن سعيد الدارمي، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ومن قبلهم من السلف ، / كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ومحمد بن كعب القرظي ، والزهري ، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وما نقل من ذلك عن الصحابة والتابعين . وفي ذلك آثار كثيرة معروفة في كتب السنن ١٢/٥٣١

والآثار تضيق عنها هذه الورقة.

وبين الأصناف الثلاثة منازعات ودقائق تضيق عنها هذه الورقة، وقد بسطنا الكلام عليها في مواضع وبينا حقيقة كل قول ، وما هو القول الصواب في صريح المعقول وصحيح المنقول، لكن هؤلاء الطوائف كلهم متفقون على تضليل من يقول: إن كلام الله مخلوق. والأمة متفقة على أن من قال: إن كلام الله مخلوق، لم يكلم موسي تكليمًا، يستتاب ، فإن تاب وإلا يقتل.

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا.

١٢/٥٣٢ / **وسُئل أيضًا ـ رحمه الله ـ عمن قال: كلم الله موسى تكليمًا، وسمعته أذناه، ووعاه قلبه، وَإن الله كتب التوراة بيده، وناوله إياه من يده إلى يده، وقال آخر: لم يكلمه إلا بواسطة.**

فأجاب :

القائل الذي قال: إن الله كلم موسى تكليمًا ـ كما أخبر في كتابه ـ مصيب ، وأما الذي قال: كلم الله موسى بواسطة فهذا ضال مخطئ، بل قد نص الأئمة على أن من قال ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ فإن هذا الكلام إنكار لما قد علم بالاضطرار من دين الإسلام، ولما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ** ﴾ الآية [الشورى:٥١] ، ففرق بين تكليمه من وراء حجاب ـ كما كلم موسى ـ وبين تكليمه بواسطة رسول ـ كما أوحى إلى غير موسى ـ قال الله تعالى :﴿**إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ** ﴾ إلى قوله: ﴿**وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا**﴾ [النساء:١٦٣، ١٦٤].

١٢/٥٣٣ / والأحاديث بذلك كثيرة في الصحيحين والسنن ، وفي الحديث المحفوظ عن النبي ﷺ حديث :« التقى آدم وموسى، قال آدم: أنت موسى الذي كلمك الله تكليمًا، لم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه»(١).

وسلف الأمة وأئمتها كفروا الجهمية ، الذين قالوا : إن الله خلق كلاماً في بعض الأجسام ، سمعه موسى ، وفسر التكليم بذلك. وأما قوله : « إن الله كتب التوراة بيده» فهذا قد روى في الصحيحين(٢) فمن أنكر ذلك فهو مخطئ ضال ، وإذا أنكره بعد معرفة الحديث الصحيح يستحق العقوبة ، وأما قوله : « ناولها بيده إلى يده» فهذا مأثور عن طائفة من التابعين ، وهو هكذا عند أهل الكتاب ، لكن لا أعلم غير هذا اللفظ مأثورًا عن النبي ﷺ ، فالمتكلم به إن أراد ما يخالف ذلك فقد أخطأ ، والله أعلم.

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٠٩) ومسلم فى القدر (٢٦٥٢/١٣) بنحوه .

(٢) البخاري في القدر (٦٦١٤)، ومسلم في القدر(٢٦٥٢/١٣) كلاهما عن أبي هريرة بلفظ : «. . . اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده. . .»، ومسلم في القدر (٢٦٥٢/١٥) عن أبي هريرة بلفظ: «فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق. . .».

/ ما تقول السادة الأعلام أئمة الدين ـ رضي الله عنهم أجمعين : ١٢/٥٣٤

هل هذا القرآن الذي نتلوه القائم بنا حين التلاوة هو كلام الله الذي قام به حين تكلم به وكان صفة له أم لا ؟ وإذا كان كلامه، فهل إذا تلوناه وقام بنا يطلق عليه كلام الله وصفته؟ أم يطلق عليه كلام الله دون صفته؟ أم في ذلك تفصيل يجب بيانه؟ وهل إذا قام بنا كان منتقلا عن الله بعد أن قام به ؟ أم يكون قائمًا بنا وبه معًا؟ أم الذي قام بنا يكون عبارة عن كلام الله، أو حكاية عنه، ويكون إطلاق كلام الله عليه مجازًا؟ وهل يكون صفة لنا محدثة قامت بمحدث؛ إذ القديم لا يقوم بمحدث، والمحدث لا يكون قديمًا، وهل «التلاوة» هي نفس المتلو أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية ـ قدس الله روحه :

الحمد لله رب العالمين ، هذه المسألة جوابها يحتمل البسط ، ويمكن فيه الاختصار، ثم بسط الجواب بعض البسط، فأما الجواب المختصر فإنه يقال:

جواب / هذه المسألة مبني على « مقدمة »، وهي أن يعرف الإنسان معنى قول القائل ١٢/٥٣٥
لما بلغه عن غيره: هذا كلام ذلك الغير؛ فإن المحدث إذا حدث عن النبي ﷺ بقوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(١)، أو قوله: « الحلال بين ، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهة لا يعلمها كثير من الناس»(٢)، أو قوله :« من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ »(٣) ونحو ذلك .

فإنه من المعلوم أن هذا كلام النبي ﷺ ، تكلم به بلفظه ومعناه، فهو الذي أخبر بمعناه، وهو الذي ألف حروفه وتكلم بها بصوته. ثم المبلغ بذلك عنه بلّغ كلامه، كما قال النبى ﷺ :«نَضَّر الله امرأ سمع منا حديثًا، فبلغه كما سمعه، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»(٤)، فدعى بالنضرة لمن سمع منه حديثًا فبلغه كما سمعه. فبين أن الحديث المسموع منه هو الحديث المبلغ عنه، مع العلم بأن المبلغ عنه بلغه بأفعاله وأصواته، وأن الصوت المسموع منه هو صوته لا صوت النبي ﷺ ، وإن كان النبي ﷺ تكلم بذلك الحديث بصوته المختص به ، فالمبلغ عنه هو حديثه الذي سمع منه، وليس الصوت المسموع صوته.

فإذا قال القائل: هل هذا الحديث الذي قرأه المحدث القائم به / حين القراءة هو كلام ١٢/٥٣٦

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٤ .

(٢) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩ / ١٠٧) .

(٣) البخارى فى الصلح (٢٦٩٧) ومسلم فى الأقضية (١٧١٨ / ١٨) .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٧ .

النبي ﷺ ، الذي قام به حين تكلم به وكان صفة له أم لا؟ قيل له: إن كنت تريد : أن نفس الحديث من حيث هو هو كلام النبي ﷺ ، الذي قام به حين تكلم به كان صفة له، فنعم . هذا الحديث من حيث هو هو كلام النبي ﷺ ، وإن كنت تريد : أن ما اختص بالقارئ من حركاته وأصواته هو القائم بالرسول ، فليس كذلك.

وكذلك إن أردت : أن نفس ما اختص به الرسول من حركاته وأصواته، والصفات القائمة بنفسه هي بعينها انتقلت عن الرسول . وقامت بالقارئ ، فليس كذلك.

وقول القائل : هذا هو هذا وليس هو إياه،وهذا هو عين هذا وليس هو عينه، لفظ فيه إجمال ؛ فإن من نقل لفظ غيره، كما سمعه وكتبه في كتاب، فإنه يقول : هذا كلام فلان بعينه، وهذا نفس كلامه، وهذا عين كلامه. ومراده أن نفس ما قاله هو الذي بلغه عنه، وهو المكتوب في الكتاب، لم يزد فيه ولم ينقص منه.

فإذا قال القائل لما سمع من القارئ: هذا عين كلام الله، أو هذا كلام الله بعينه، أو هذا نفس كلام الله، أو قال لما بين لوحي المصحف: هذا كلام الله بعينه، وهذا عين كلام الله ـ كان صادقًا ، / ومن أنكر ذلك بهذا الاعتبار كان مقتضى قوله : أن القرآن زيد فيه ونقص ؛ ولهذا كان الناس مطبقين على أن ما بين اللوحين كلام الله، والإنكار على من نفى ذلك. ١٢/٥٣٧

وقد يقال لكلام المتكلم المسموع منه: هذا كلام زيد بعينه، وهذا عين كلام زيد، وهذا نفس كلام زيد، بمعنى أنه مسموع منه بلا واسطة، بحيث يسمع صفة ذلك المتكلم المختص به بذلك، كما قال أيوب السختياني: كان الحسن يتكلم بكلام فيأتي مثل الدر، فتكلم به بعده قوم فجاء مثل البَعْر. والمتكلم بالكلام من البشر له صوت يخصه، ونغمة تخصه،كما له سجية تخصه، كما قال تعالى : ﴿ **وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُم** ﴾ [الروم: ٢٢]. وله أيضًا ـ إن كان أمرًا أو نهيًا أو خبرًا ـ من الحال والصفة والكيفية ما يختص به، فإذا سمع كلامه بالصفة المختصة به، وقيل : هذا كلامه بعينه، وهذا عين كلامه،ونفس كلامه، وأدخلت الصفة المختصة به في مسمى العين والنفس ، لم يصدق هذا عليه، إذا كان مرويا.

لكن لما كان الناس في زماننا يعلمون أن أحدًا لا يسمع كلام النبي ﷺ ، لم يسبق هذا المعنى إلى ذهن أحد، بل كل أحد يعلم أنا إذا قلنا: سمعنا كلام النبي ﷺ ، وهذا كلام النبي ﷺ بعينه، وهذا عين كلامه، فإنما المراد به / المعنى الأول، وهو كونه مسموعًا من المبلغ عنه، لا أنه مسموع منه، ولا أن تكلمه الذي يختص بالكلام وجد. ١٢/٥٣٨

وإذا كان هذا في كلام النبي ﷺ ، فكلام الله ـ سبحانه ـ أولي بذلك ، فإن الناس يعلمون أن أحدًا منهم لم يسمعه من الله، ، كما سمع موسي كلام الله من الله، بل يعلمون أن كلام الله إنما سمع من المبلغين له، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ﴾[الجن: ٢٨]، وقال نوح: ﴿وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ . أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي﴾[الأعراف: ٦١، ٦٢].

وفي سنن أبي داود عن جابر: أن النبي ﷺ كان يقول بالموقف: « ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي؟ فإن قريشًا منعوني أن أبلغ كلام ربي»(١).

فلما كان هذا مستقرًا في قلوب المستمعين علموا أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] ، إنما هو سماعه من المبلغين له، لا سماعه منه، وأن هذا السماع ليس كسماع موسى كلام الله من الله؛ فإن موسى سمعه منه بلا واسطة، ونحن إذا سمعنا كلام النبي ﷺ من الصحابة لم يكن كسمع الصحابة / من النبي ﷺ ، مع أنهم يبلغون حديثه كما سمعوه ، مع العلم بأنهم لم ١٢/٥٣٩
يحكوا صوت النبي ﷺ ، فلا هي أصواتهم صوته ، ولا مثل صوته ، مع أنهم بلغوا حديثه كما سمعوه. فالقرآن أولى أن يكون جبريل بلغه كما سمعه، والرسول بلغه كما سمعه، والأمة بلغته كما سمعته، وأن يكون ما بلغته هو ما سمعته، وهو كلام الله ـ عز وجل ـ في الحالين، مع أن الرسول بشر من جنس البشر، والله تعالى :﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

والتفاوت الذي بين صفات الخالق والمخلوق أعظم من التفاوت بين أدنى المخلوقات وأعلاها، فإذا كان سَمْع التابعين لكلام النبي ﷺ من الصحابة ليس كسمع الصحابة من النبي ﷺ ، فسماع كلام الله من الله أبعد من مماثلة سماع شيء لشيء من المخلوقات.

والقائل إذا قال لما سمعه من المبلغ عن الرسول: هذا كلام الرسول أو هذا كلام صواب، أو حق أو صحيح ، أو هذا حديث رسول الله أداه كما سمعه، أو هذا نفس كلام الرسول أو عينه فإنما قصد إلى مجرد الكلام، وهو ما يوجد حال سماعه من المبلغ، والمبلغ عنه لم يشر إلى ما يختص بأحدهما، فلم يشر إلى مجرد صوت المبلغ ،ولا مجرد صوت المبلغ عنه، ولا إلى حركة أحد منهما، بل هناك أمر يتحد في الحالين، / وهذا أمر يتعدد ١٢/٥٤٠
يختص كل منهما منه بما يخصه.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣ .

فإذا قيل: هذا هو كلامه ، كانت الإشارة إلى المتحد المتفق عليه بينهما. وإذا قيل: هذا صوته كانت الإشارة إلى المختص المتعدد، فيقال: هذا صوت غليظ ، أو رقيق ، أو حسن، أو ليس حسنًا، كما في الحديث الذي في سنن ابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَلَّهُ أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب الْقَيْنَة إلى قينته»[1]، وفي الحديث المشهور : «زيِّنُوا القرآن بأصواتكم»[2]. قال أحمد: يحسنه بصوته ما استطاع . فبين الإمام أحمد أن الصوت صوت القارئ، مع أن الكلام كلام البارئ . وهذا كما أنه معلوم من تبليغ كلام الله ورسوله، فكذلك في تبليغ كلام كل أحد، فإذا سمع الناس منشدًا ينشد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

قالوا: هذا شعر لَبيد، لفظه ومعناه، وهذا كلام لبيد، كما قال النبي ﷺ :« أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل»[3].

ولو قال المنشد : هذا شعري أو كلامي لكذبه الناس، كما يكذبونه لو قال: هذا صوت لبيد، وإذا قال : هذا لفظ لبيد بالمعنى المعروف ـ / وهو أن هذا الكلام الملفوظ هو ١٢/٥٤١
كلامه بنظمه وتأليفه ـ لصدقه الناس. وإن قال: هذا لفظه بمعنى أن هذا بلفظه، كذبه الناس ؛ فإن «اللفظ» يراد به المصدر، ويراد به الملفوظ، وكذلك «التلاوة» و «القراءة» يراد بذلك المصدر، ويراد به الكلام نفسه الذي يقرأ ويتلى.

وأصل هذا: أن تعلم الجامع والفارق بين سماع الكلام من المتكلم به، ومن المبلغ له عن المتكلم به، وأنه كلامه في الحالين، لكن هو في أحدهما مسموع منه سماعًا مطلقًا بغير واسطة، وفي الأخرى مسموع منه سماعًا مقيدًا بواسطة التبليغ، كما أنك تارة ترى الشمس والقمر والكواكب بطريق المباشرة، فلا تحتاج في ذلك إلى واسطة، وتارة تراها في ماء أو مرآة ونحو ذلك، تراها بواسطة ذلك الجسم الشفاف، فهي المقصودة بالرؤية في الموضعين ، لكن في إحدى الحالتين رأيتها نفسها بالمباشرة رؤية مطلقة، وفي الأخرى رأيتها رؤية مقيدة بواسطة.

وإذا قلت: المرئي مثالها أو خيالها أو نحو ذلك .قيل : أنت تجد الفرق بين رؤيتك خيال الشيء الذي هو ظله وتمثاله الذي هو صورته المصورة، وبين رؤيته في الماء والمرآة ، إذا كان المرئي هنا، وإن كان لابد فيه من توسط خيال، فالمقصود بالرؤية هو الحقيقة ، ولكن تختلف باختلاف المرآة، فيرى كبيرًا إن كانت المرآة كبيرة، وصغيرًا / إن كانت المرآة ١٢/٥٤٢

(١) سبق تخريجه ص ٩٥ . (٢) سبق تخريجه ص ٣٣ . (٣) سبق تخريجه ص ٦٠ .

صغيرة، ومستطيلا إن كانت المرآة مستطيلة. وهذا الكلام المروي عن الغير المقصود منه هو نفس كلام ذلك الغير، وإن كان لابد من توسط صوت هذا المبلغ؛ ولهذا يختلف باختلاف صوت المبلغ؛ فتارة يكون رقيقًا ، وتارة غليظًا ، وتارة مجهورًا به ، وتارة مخافتًا به.

فإن قلت: فهذا المسموع مثل كلام المروي عنه، أو حكاية كلام المروي عنه، كما أطلق ذلك طائفة من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم، كان إطلاق هذا خطأ، كما أنك إذا قلت لما تراه في الماء والمرآة : هذا مثل الشمس ، أو هذا يحكي الشمس ، كان إطلاق ذلك خطأ، قال تعالى: ﴿**قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ**﴾ الآية [الإسراء:٨٨]، فقد بين عجز الخلائق عن الإتيان بمثله، مع أنهم قادرون على تبليغه وتلاوته، فعلم أن هذا المسموع لا يقال: إنه مثل كلام الله، كما سماه كلامه، لكنه كلامه بواسطة المبلغ لا بطريق المباشرة.

والله ـ سبحانه ـ قد فرق بين التكليمين، فقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ**﴾ [الشورى:٥١] ففرق بين تكليمه من وراء حجاب ـ كما كلمه موسى ـ وبين تكليمه بإرساله رسولا يوحي بإذنه، ذاك تكليم بلا / واسطة، وهذا تكليمه بواسطة. ١٢/٥٤٣

وإن قلت لما يبلغه المبلغ عن غيره : هذا حكاية كلام ذلك، كان الإطلاق خطأ؛ فإن لفظ«الحكاية» إذا أطلق يراد به أنه أتى بكلام يشبه كلامه، كما يقال: هذا يحاكي هذا ، وهذا قد حكى هذا ، لكن قد يقال: فلان قد حكى هذا الكلام عن فلان، كما يقال: رواه عنه ، و بلغه عنه، ونقله عنه، وحدث به عنه؛ ولهذا يجيء في الحديث عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه. فكل ما بلغه النبي ﷺ عن الله فقد حكاه عنه، ورواه عنه.

فالقائل إذا قال للقارئ : هذا يحكي كلام الله، أو يحكي القرآن، فقد يفهم منه أنه يأتي بكلام يحاكي به كلام الله، وهذا كفر . وإن أراد أنه بلغه وتلاه فالمعنى صحيح، لكن ينبغي تعبيره بما لا يدل على معنى باطل، فيقول: قرأه وتلاه، وبلغه وأداه؛ ولهذا إذا قيل: يحكي القراءات السبع ، ويرويها ، وينقلها ، لم ينكر ذلك ؛ لأنه لا يفهم منه إلا تبليغها، لا أنه يأتي بمثلها.

/ فصـــل ١٢/٥٤٤

إذا تبين ذلك، فيقال: هذا القرآن الذي نقرأه ونبلغه ونسمعه هو كلام الله الذي تكلم به، ونزل به منه روح القدس، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ . وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ . وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾[النحل: ٩٨ ـ ١٠٣]، فهذا الكلام في القرآن الذي قالوا: إنما يعلمه إياه بشر، وقد أبطل الله ذلك بقوله: ﴿لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ فدل على أن المراد به نفس القرآن العربي، الذي يمتنع أن يعلمه إياه ذلك الأعجمي الذي ألحدوا إليه. قد قيل: إنه رجل بمكة مولى لابن الحضرمي. والمعاني المجردة لا يمتنع تعلمها من الأعجمي، بخلاف هذا القرآن العربي، فدل أن هذا القرآن نزله روح القدس من الله ـ تبارك وتعالى.

/ ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ١١٤]، وهذا الكلام صفة الله ـ تعالى ـ وأما ما اختص قيامه بنا، من حركاتنا وأصواتنا، وفهمنا وغير ذلك من صفاتنا، فلم يقم منه شيء بذات الله ـ سبحانه ـ كما أن ما اختص الرب ـ تعالى ـ بقيامه به لم ينتقل عنه، ولم يقم بغيره لا هو ولا مثله؛ فإن المخلوق إذا سمع من المخلوق كلامه وبلغه عنه كان ما بلغه هو كلامه، كما تقدم قول النبي ﷺ: «نَضَّر الله امرأ سمع منا حديثًا، فبلغه كما سمعه»(١)، مع أن ما قام بالنبي ﷺ ـ بباطنه من العلم والإرادة وغيرهما، وبظاهره من الحركة والصوت وغيرهما ـ لم ينتقل عنه، ولم يقم بغيره، بل جميع صفات المخلوقين لا تفارق ذواتهم وتنتقل عنهم، فكيف يجوز أن يقال: إن صفة الخالق فارقت ذاته فانتقلت عنه؟ ١٢/٥٤٥

والمتعلم إذا أخذ علم المعلم ونقله عنه لم يفارق ذات الأول، وينتقل عنها إلى الثاني، بل نفس الحقيقة العلمية حصلت له مثل ما حصلت لمعلمه، أو ليس مثله بل يشبهه؛ ولهذا يشبه العلم بضوء السراج، كل أحد يقتبس منه وهو لم ينقص. ومن المعلوم أن من

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٧ .

أوقد من مصباح غيره فإنه لم ينتقل إلى سراجه شيء من جرم تلك النار ، ولا شيء من صفاتها القائمة بها ، بل جعل الله بسبب ملاصقة النار ذلك نارًا مثل تلك، / فالحقيقة ١٢/٥٤٦
النارية موجودة ، وإن كانت هذه العين ليست تلك ، لكن النار والعلم ليس هو مثل الكلام الذي يبلغ عن الغير، بل هو مثل أن يسمع بعض الناس كلام غيره، وشعر غيره، فيقول من جنس ما قال، ويقول كما قال غيره مثله، كما يقال: وَقْع الخاطر على الخاطر كوقع الحافر على الحافر، وليس هذا من التبليغ والرواية في شيء ، فإن قول القائل:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

هو كلام لبيد كيفما أنشده الناس وكتبوه، فهذا الشعر الذي ينشده هو شعر لبيد بعينه. فإذا قيل : الشعر الذي قام بنا هو الذي قام بلبيد. قيل : إن أريد بذلك أن الشعر من حيث هو هو، إن أريد : أن نفس ما قام بذاته فارق ذاته وانتقل إلينا، فليس كذلك، وكذلك إن أريد : أن عين الصفة المختصة بذلك الشخص كحركته وصوته هي عين الصفة المختصة بنا، كحركتنا وصوتنا فليس كذلك.

فقولك : هذا هو هذا ، لفظ فيه إجمال يبينه السياق. فإذا قلت: هذا الكلام هو ذاك، أو هذا الشعر هو ذاك ، كنت صادقًا . وإذا قلت: هذا الصوت هو ذاك ، كان كذبا.

والناس لا يقصدون ، إذا قالوا: هذا شعر لبيد، إلا القدر المتحد، / وهي الحقيقة من ١٢/٥٤٧
حيث هي ، مع قصر النظر عما اختص به أحدهما.

فإن قيل : القدر المتحد كلى مطلق ، والكليات إنما توجد في الأذهان لا في الأعيان. قيل : ذكر هذا هنا غلط، فإن هذا إنما يقال لو كان رجل قد قال شعر لبيد من غير أن يعلم بشعره. فنقول: هذان شيئان اشتركا في النوع الكلي، وامتاز أحدهما عن الآخر بما يخصه، والكلى إنما يوجد كليًا في الذهن لا في الخارج ، وأما هنا فنفس شعره كان له وجود في الخارج، والمقصود من الحقيقة الكلامية ـ مع قطع النظر عن صوت زيد وصوت عمرو ـ موجود لما تكلم به لبيد، وموجود إذا أنشده غير لبيد، وتلك الحقيقة المتحدة موجودة هنا وهنا، ليست مثل وجود الإنسانية في زيد وعمرو وخالد؛ فإن إنسانية زيد ليست إنسانية عمرو بل مثلها، والمشترك بينهما لا يوجد في الخارج ، وهنا نفس الكلام الذي تكلم به لبيد تكلم به المنشد عنه، ولا يقال : إنه أنشأ مثله، ولا أنشد مثله، بل يقال: أنشد شعره بعينه.

لكن الشعر عَرَض، والعرض لا يقوم إلا بغيره، فلابد أن يقوم إما بلبيد وإما بغيره،

والقائم به وإن كان ليس مثل القائم بغيره ، لكن المقصود بهما واحد . فالتماثل والتغاير في الوسيلة ، والاتحاد في الحقيقة المقصودة ، وتلك الحقيقة هي إنشاء لبيد لا إنشاء غيره، والعقلاء / يعلمون أنه ليس نفس الصوت المسموع من لبيد هو نفس الصوت المسموع من ١٢/٥٤٨ المنشد، لكن نفس المقصود بالصوت هو الكلام، فإن الصوت واسطة في تبليغه؛ ولهذا ما كان في الصوت من مدح وذم كان للمبلغ، وما كان في الكلام من مدح وذم كان للمتكلم المبلغ عنه في لفظه ونظمه ومعناه.

وإذا عرف هذا ، فقول القائل : هذا القرآن الذي نتلوه، القائم بنا حين التلاوة هو كلام الله الذي قام به حين تكلم به، وكان صفة له أم لا؟ قيل له : أما الكلام فهو كلام الله لا كلامنا ولا غيرنا، وهو مسموع من المبلغ لا من الله ـ كما تقدم ـ وهو مسموع بواسطة سماعا مقيدًا، لا سماعاً من الله مطلقًا ـ كما تقدم ـ وليس شيء مما قام بذاته فارقه وانتقل إلينا، ولا شيء مما يختص بذواتنا ـ كحركاتنا وأصواتنا فهو منا ـ قائمًا به.

وأما قوله: هذا القرآن الذي نتلوه القائم بنا حين التلاوة هو كلام الله، الذي قام به حين تكلم به ؟ فلفظ «القيام» فيه إجمال ؛ فإن أراد :أن نفس صفة الرب تكون صفة لغيره، أو صفة العبد تكون صفة للرب، فليس كذلك. وإن أراد : أن نفس ما ليس بمخلوق صار مخلوقًا، أو ما هو مخلوق صار غير مخلوق، فليس الأمر كذلك. وإن / أراد أن ما ١٢/٥٤٩ اختص الرب بقيامه به شاركه فيه غيره. فليس الأمر كذلك. وإن أراد: أن نفس الكلام كلامه لا كلام غيره في الحالين ـ كما تقدم تقريره ـ فالأمر كذلك.

وقد علم أن الحال إذا سمع من الله ليس كالحال إذا سمع من خلقه، وذلك فرق بين الحالين، وإن كان الكلام واحدًا. فإذا كان هذا الفرق ثابتًا في كلام المخلوق مسموعًا ومبلغًا عنه، فثبوته في كلام الله أولى وأحرى؛ فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، ولا يمكن أن يكون تكلمه به وسماعه مما يعرف له نظير ولا مثال، ولا يقاس ذلك بتكلم النبي ﷺ ، وسماع الكلام منه ؛ فإن النبي ﷺ بشر، يمكننا أن نعرف صفاته ، والرب ـ تعالى ـ لا مثال له، وهو أبعد عن مماثلة المخلوقات أعظم من بعد مماثلة المخلوقات عن مماثلة أدناها.

وقول السائل : إذا تلوناه، وقام بنا، يطلق عليه كلام الله وصفته أم يطلق عليه كلام الله دون صفته؟ أم في ذلك تفصيل يجب بيانه ؟

فيقال: هو كلام الله وصفته ، مسموعًا من المبلغ عنه لا منه؛ فالنفي والإثبات بدون هذا التفصيل يوهم : إما أنه كلام الله مسموعًا منه، أو أنه ليس كلام الله، بل كلام المبلغ عنه. وكلا القولين خطأ وقع في كلام طائفتين من الناس؛ طائفة جعلت هذا كلام المبلغ عنه، لا كلام / الله. وطائفة قالت: هذا كلام الله مسموعًا من الله، ولم تفرق بين ١٢/٥٥٠
الحالين، حتى ادعى بعضها أن الصوت المسموع قديم، وتلك لم تجعله كلام الله، بل كلام الناس، فهؤلاء يقولون: ليس هذا كلام الله، وأولئك يقولون: هذا الصوت المسموع قديم. وكلا القولين خطأ وضلال ، لكن هو كلامه مقيدًا بواسطة المبلغ القارئ، ليس هو كلامه وصفته مطلقًا عن التقييد مسموعًا منه، وكلام المتكلم يضاف إليه مطلقًا إذا سمع منه، ومقيدًا إذا سمع من المبلغ عنه، كما أن رؤيته تقال: مطلقة، إذا رؤى مباشرة. وتقال : مقيدة ، إذا رؤى في ماء أو مرآة.

وأما قوله: إذا قام بنا ، هل كان منتقلا عن الله بعد أن قام به أم يكون قائمًا بنا وبه معًا؟ أم الذي قام بنا يكون عبارة عن كلام الله أو حكاية عنه؟ ويكون إطلاق كلام الله عليه مجازًا؟

فيقال : إن صفة المخلوق لا تفارق ذاته، وتنتقل عنه وتقوم بغيره، فكيف يجوز أن يقال: إن صفة الرب ـ سبحانه ـ فارقت ذاته، وانتقلت عنه وقامت بغيره. وقد بينا أن المتكلم منا إذا أرسل غيره بكلام فإنه ما قام به، بل لم يفارق ذاته وينتقل إلى غيره، فكلام الله أولى وأحرى، بل كلامه ـ سبحانه ـ قائم به، كما يقوم به لو تكلم به ولم يرسل به رسولا، فإرساله رسولا به يفيد إبلاغه إلى الخلق، وإنزاله إليهم / لا يوجب نقصًا في حق ١٢/٥٥١
الرب، ولا زوال اتصافه به، ولا خروجه عن أن يكون كلامه، بل نعلم أن الرب كما أنه قد يتكلم به، ولا يرسل به رسولاً قد يتكلم به ويرسل به رسولا، فهو ـ سبحانه ـ في الحالين كلامه، بل إرسال الرسول به نفع الخلق، وهداهم ، ولم يجب به نقصان صفة مولاهم.

وقوله: أم يكون قائمًا بنا وبه؟ فيقال: معنى «القائم» لفظ مجمل؛ فإن أريد أن نفس الكلام من حيث هو هو تكلم هو به، وتكلمنا به مبلغين له عنه، فكذلك هو . وإن أريد: أن ما اختص به يقوم بنا، أو ما اختص بنا يقوم به، فهذا ممتنع. وإن أريد بالقيام: أنا بلغنا كلامه، أو قرأنا كلامه، أو تلونا كلامه، فهذا صحيح، فكذلك إن أريد: أن هذا الكلام كلامه مسموعًا من المبلغ لا منه. وإن أريد بالقيام: أن الشيء الذي اختص به هو بعينه قام بغيره مختصًا به، فهذا ممتنع .وإن قيل: الصفة الواحدة تقوم بموضعين. قيل :

هذا ـ أيضًا ـ مجمل؛ فإن أريد أن الشيء المختص بمحل يقوم بمحل آخر فهذا ممتنع، وإن أريد : أن الكلام الذي يسمى صفة واحدة يقوم بالمتكلم به ويبلغه عنه غيره، كان هذا صحيحًا.

فهذه المواضع يجب أن تفسر الألفاظ المجملة بالألفاظ المفسرة المبينة، وكل لفظ يحتمل حقًا وباطلا فلا يطلق إلا مبينًا به المراد الحق دون / الباطل ، فقد قيل : أكثر اختلاف ١٢/٥٥٢
العقلاء من جهة اشتراك الأسماء. وكثير من نزاع الناس في هذا الباب هو من جهة الألفاظ المجملة، التي يفهم منها هذا معنى يثبته، ويفهم منها الآخر معنى ينفيه. ثم النفاة يجمعون بين حق وباطل، والمثبتة يجمعون بين حق وباطل.

وأما قوله : أم الذي يقوم بنا يكون عبارة عن كلام الله أو حكاية عنه، ويكون إطلاق كلام الله عليه مجازًا؟ فيقال: العبارة عن كلام الغيب يقال لمن في نفسه معنى ثم يعبر عنه غيره. كما يعبر عما في نفس الأخرس من فهم مراده ، والذين قالوا: «القرآن عبارة عن كلام الله» قصدوا هذا ، وهذا باطل ، بل القرآن العربي تكلم الله به ، وجبريل بلغه عنه.

وأما «الحكاية» فيراد بها ما يماثل الشيء ، كما يقال: هذا يحاكي فلانًا: إذا كان يأتي بمثل قوله أو عمله، وهذا ممتنع في القرآن ، فإن الله ــ تعالى ــ يقول: ﴿ **قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ**﴾ الآية [الإسراء:٨٨]. وقد يقال: فلان حكى فلان عنه، أي بلغه عنه، ونقله عنه، ويجيء في الحديث : أن النبي ﷺ قال فيما يحكي عن ربه، ويقال: إن النبي ﷺ روى عن ربه . وحكى عن ربه . فإذا قيل: إنه حكى عن الله، بمعنى أنه بلغ عن الله، فهذا صحيح.

/ وأما قول القائل : هل يكون كلام الله مجازًا ؟ فيقال: علامة المجاز صحة نفيه، ١٢/٥٥٣
ونحن نعلم بالاضطرار أن فلانًا لو قال بحضرة الرسول: ليس هذا كلام الله، لكان عنده لم يكن متكلمًا بالحقيقة اللغوية .

وأيضًا، فهذا موجود في كل من بلغ كلام غيره، أنه يقال: هذا كلام المبلغ عنه، لا كلام المبلغ، والله أعلم.

/ **ما تقول السادة أئمة الدين في رجلين قال أحدهما: القرآن المسموع كلام** ١٢/٥٥٤
الله . وقال الآخر : هو كلام جبرائيل ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ [الحاقة : ٤٠] ، فهل أصاب أم أخطأ؟ وما الجواب عما احتج به؟ وهل هذا القول قاله أحد من الشيوخ والأئمة أم لا؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه :

الحمد لله رب العالمين، بل القرآن كلام الله ـ تعالى ـ وليس كلام جبرائيل ، ولا كلام محمد ﷺ، وهذا متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وأئمة المسلمين وأصحابهم، الذين يفتى بقولهم في الإسلام كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

وجبريل سمعه من الله، وسمعه محمد من جبريل، كما قال تعالى: ﴿**قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ**﴾ [النحل: ١٠٢] . وروح القدس هو جبريل، وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ**﴾[الأنعام: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿**تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ**﴾[الزمر: ١]، وقال تعالى: ﴿**حمٓ. تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ**﴾[غافر: ١، ٢]، فهو منزل من الله، كما قال / تعالى: ﴿ **نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ . عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ . بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ**﴾[الشعراء : ١٩٣ـ ١٩٥]. ١٢/٥٥٥

وأما قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ**﴾ فإنه أضافه إليه؛ لأنه بلَّغه وأدَّاه لا لكونه أحدث منه شيئًا وابتداه ؛ فإنه ـ سبحانه ـ قال في إحدى الآيتين: ﴿**إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ .وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَّا تُؤْمِنُونَ . وَلا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ . تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الحاقة: ٤٠ـ٤٣]، فالرسول هنا محمد ﷺ. وقال في الآية الأخرى: ﴿**إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ . مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ**﴾[التكوير: ١٩ـ٢١]. فالرسول هنا جبريل ، والله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس، فلو كانت إضافته إلى أحدهما لكونه ألف النظم العربي، وأحدث منه شيئًا غير ذلك تناقض الكلام؛ فإنه إن كان نظم أحدهما لم يكن نظم الآخر.

وأيضًا، فإنه قال: ﴿**لَقَوْلُ رَسُولٍ**﴾ ولم يقل: لقول ملك ولا نبي، ولفظ «الرسول»

يشعر بأنه مبلغ له عن مرسله، لا أنه أنشأ من عنده شيئًا.

١٢/٥٥٦ وأيضًا، فقوله: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ ضمير يعود إلى القرآن، / والقرآن يتناول معانيه ولفظه، ومجموع هذا ليس قولا لغير الله بإجماع المسلمين، وإطلاق القول بأن القرآن كلام جبريل أو محمد أو غيرهما من المخلوقين، كفر لم يقله أحد من أئمة المسلمين، بل عظم الله الإنكار على من يقول: إنه قول البشر، فقال تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ . فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ . ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ. ثُمَّ نَظَرَ . ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ . ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ .فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ يُؤْثَرُ . إِنْ هَذَا إِلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ . سَأُصْلِيهِ سَقَرَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ﴾[المدثر: ١١-٢٧] . فمن قال: إن القرآن قول البشر، فقد كفر، وكذلك من قال: إنه قول ملك .

وإنما يقول: إنه قول جبريل أحد رجلين:

إما رجل من الملاحدة والفلاسفة ، الذين يقولون: إنه فيض فاض على نفس النبي من العقل الفعال، ويقولون: إنه جبريل. ويقولون: إن جبريل هو الخيال الذي يتمثل في نفس النبي ﷺ، يقولون: إنه تلقاه معان مجردة، ثم إنه تشكل في نفسه حروفًا كما يتشكل في نفس النائم، كما يقول ذلك ابن عربي صاحب«الفصوص» وغيره من الملاحدة؛ ولهذا يدعى أنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك، الذي يوحى به إلى الرسول، فإن «المعدن» عنده هو العقل ، و«الملك» هو الخيال الذي في نفسه، والنبي عندهم يأخذ من هذا الخيال.

١٢/٥٥٧ / وهذا الكلام من أظهر الكفر بإجماع المسلمين واليهود والنصارى، وهو مما يعلم فساده بالاضطرار من دين المسلمين.

أو رجل ينتسب إلى مذهب الأشعري، ويظن أن هذا قول الأشعري ؛ بناء على أن الكلام العربي لم يتكلم الله به عنده، وإنما كلامه معنى واحد قائم بذات الرب ، هو الأمر والخبر، إن عبر عنه بالعربية كان قرآنًا، وإن عبر عنه بالعبرانية كان توراة ، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا، وهذا القول، وإن كان قول ابن كلاب والقلانسي، والأشعري ونحوهم، فلم يقولوا : إن الكلام العربي كلام جبريل، ومن حكي هذا عن الأشعري نفسه فهو مجازف، وإنما قال طائفة من المنتسبين إليه ـ كما قالت طائفة أخرى ـ : إنه نظم محمد ﷺ ، ولكن المشهور عنه: أن الكلام العربي مخلوق، ولا يطلق عليه القول بأنه كلام الله، لكن إذا كان مخلوقًا ، فقد يكون خلقه في الهواء، أو في جسم ، لكن القول إذا كان ضعيفًا ظهر الفساد في لوازمه.

وهذا القول ـ أيضًا ـ لم يقله أحد من الصحابة والتابعين ، وأئمة المسلمين

وأصحابهم، الذين يفتى بقولهم، بل كان الشيخ أبو حامد الأسفرائيني يقول: مذهبي، ومذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وسائر علماء الأمصار في القرآن مخالف لهذا القول، وكذلك أبو محمد الجويني ـ والد أبي / المعالي ـ قال: مذهب الشافعي وأصحابه في الكلام ١٢/٥٥٨ ليس هو قول الأشعري، وعامة العقلاء يقولون: إن فساد هذا القول معلوم بالاضطرار، فإنا نعلم أن التوراة إذا عربت لم تكن هي القرآن، ونعلم أن آية الكرسي ليست هي معنى آية الدَّيْن.

والله ـ تعالى ـ قد فرق في كتابه بين تكليمه لموسى وإيحائه إلى غيره، بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٣، ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾[الشورى: ٥١]، ففرق بين التكليم الذي حصل لموسى، وبين الإيحاء المشترك، وموسى سمع كلام الله من الله بلا واسطة، كما قال تعالى: ﴿فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ . إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا﴾[طه: ١٣، ١٤].

والرسول إذا بلغه إلى الناس وبلغه الناس عنه كان مسموعًا سماعًا مقيدًا بواسطة المبلغ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، فهو مسموع مبلغ عنه بواسطة المخلوق، بخلاف سماع موسى ﷺ، وإن كان العبد يسمع كلام الرسول من المبلغين عنه، فليس ذلك كالسماع منه، فأمر الله ـ تعالى ـ أعظم.

/ ولهذا اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن القرآن الذي يقرؤه المسلمون كلام الله - ١٢/٥٥٩ تعالى ـ ولم يقل أحد منهم: إن أصوات العباد ولا مداد المصاحف قديم، مع اتفاقهم على أن المثبت بين لوحي المصحف كلام الله، وقد قال النبي ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»(١)، فالكلام الذي يقرؤه المسلمون كلام الله، والأصوات التي يقرؤون بها أصواتهم. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣ .

١٢/٥٦٠ / وسئل ـ رحمه الله :

ما تقول السادة العلماء الجهابذة أئمة الدين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ فيمن يقول: الكلام غير المتكلم، والقول غير القائل ، والقرآن والمقروء والقارئ كل واحد منها له معنى؟ بينوا لنا ذلك بيانًا شافيًا؛ ليصل إلى ذهن الحاذق والبليد ، أثابكم الله بمنه؟.

فأجاب ـ رضي الله عنه :

الحمد لله، من قال: إن الكلام غير المتكلم، والقول غير القائل، وأراد أنه مباين له ومنفصل عنه فهذا خطأ وضلال، وهو قول من يقول: إن القرآن مخلوق؛ فإنهم يزعمون أن الله لا يقوم به صفة من الصفات ، لا القرآن ولا غيره، ويوهمون الناس بقولهم: العلم غير العالم والقدرة غير القادر، والكلام غير المتكلم، ثم يقولون: وما كان غير الله فهو مخلوق، وهذا تلبيس منهم.

فإن لفظ «الغير» يراد به ما يجوز مباينته للآخر ومفارقته له، وعلى هذا فلا يجوز أن يقال: علم الله غيره، ولا يقال : إن الواحد / من العشرة غيرها، وأمثال ذلك، وقد يراد ١٢/٥٦١ بلفظ «الغير» ما ليس هو الآخر، وعلى هذا فتكون الصفة غير الموصوف، لكن على هذا المعنى لا يكون ما هو غير ذات الله الموصوفة بصفاته مخلوقًا؛ لأن صفاته ليست هي الذات، لكن قائمة بالذات، والله ـ سبحانه وتعالى ـ هو الذات المقدسة الموصوفة بصفات كماله، وليس الاسم اسمًا لذات لا صفات لها، بل يمتنع وجود ذات لا صفات لها.

والصواب في مثل هذا أن يقال: الكلام صفة المتكلم، والقول صفة القائل، وكلام الله ليس باينا منه، بل أسمعه لجبريل، ونزل به على محمد ﷺ ، كما قال تعالى ﴿**وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ**﴾[الأنعام: ١١٤]، ولا يجوز أن يقال: إن كلام الله فارق ذاته، وانتقل إلى غيره ، بل يقال كما قال السلف: إنه كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود. فقولهم: «منه بدأ» رد على من قال: إنه مخلوق في بعض الأجسام، ومن ذلك المخلوق ابتدأ . فبينوا أن الله هو المتكلم به« منه بدأ» لا من بعض المخلوقات «وإليه يعود» أي: فلا يبقى في الصدور منه آية، ولا في المصاحف حرف، وأما القرآن فهو كلام الله.

فمن قال: إن القرآن الذي هو كلام الله غير الله فخطؤه وتلبيسه كخطأ من قال: إن

الكلام غير المتكلم. وكذلك من قال: إن كلام / الله له مقروء غير القرآن الذي تكلم به ١٢/٥٦٢
فخطؤه ظاهر، وكذلك من قال : إن القرآن الذي يقرؤه المسلمون غير المقروء الذي يقرؤه المسلمون، فقد أخطأ.

وإن أراد بـ «القرآن» مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآنًا، وقال: أردت أن القراءة غير المقروء، ، فلفظ القراءة مجمل ، قد يراد بالقراءة القرآن، وقد يراد بالقراءة المصدر، فمن جعل «القراءة» التي هي المصدر غير المقروء ، كما يجعل التكلم الذي هو فعله غير الكلام الذي هو يقوله، وأراد بالغير أنه ليس هو إياه، فقد صدق ، فإن الكلام الذي يتكلم به الإنسان يتضمن فعلا كالحركة، ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني؛ ولهذا يجعل القول قسيمًا للفعل تارة، وقسما منه أخرى.

فالأول كما يقول: الإيمان قول وعمل، ومنه قوله ﷺ :«إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**﴾[فاطر: ١٠]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ**﴾[يونس: ٦١]، وأمثال ذلك مما يفرق بين القول والعمل. وأما دخول القول في العمل، ففي مثل قوله تعالى: ﴿**فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣]. وقد فسروه بقول : لا إله إلا الله، ولما / سئل ﷺ : أي ١٢/٥٦٣
الأعمال أفضل ؟ قال: «الإيمان بالله»[2] مع قوله: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول : لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[3] ونظائر ذلك متعددة.

وقد تنوزع فيمن حلف لا يعمل عملا، إذا قال قولا كالقراءة ونحوها، هل يحنث؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، بناء على هذا.

فهذه الألفاظ التي فيها إجمال واشتباه إذا فصلت معانيها، وإلا وقع فيها نزاع واضطراب، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٧ .

(٢) البخارى فى الإيمان (٢٦) ومسلم فى الإيمان (٨٣ / ١٣٥) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٤ .

١٢/٥٦٤ / وسئل :

هل نفس المصحف هو نفس القرآن، أم كتابته ؟ وما في صدور القراء هل هو نفس القرآن أو حفظه؟

فأجاب :

الواجب أن يطلق ما أطلقه الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿ **بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ . فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ** ﴾ [البروج: ٢١، ٢٢]، وقوله: ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ . فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ . لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة: ٧٧ـ٧٩]، وقوله: ﴿**وَالطُّورِ. وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ . فِي رَقٍّ مَّنْشُورٍ** ﴾ [الطور: ١ـ٣] ، وقوله: ﴿**يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً . فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ** ﴾ [البينة: ٢، ٣]، وقوله تعالى: ﴿**كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ . فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ . فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ . مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ . بِأَيْدِي سَفَرَةٍ . كِرَامٍ بَرَرَةٍ**﴾ [عبس: ١١ـ١٦].

وكذلك قول النبي ﷺ: «لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»[١]، وقوله: «استذكروا القرآن، فَلَهُوَ أَشد تَفَصِّيًا من صدور الرجال من النَّعَم في عُقُلِها»[٢] وكلاهما في الصحيحين، وقوله: «الجوف الذي ليس فيه شيء من القرآن كالبيت الخَرِب» قال الترمذي: حديث صحيح [٣].

١٢/٥٦٥ / فمن قال: القرآن في المصاحف والصدور، فقد صدق. ومن قال: فيها حفظه وكتابته، فقد صدق. ومن قال: القرآن مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور، فقد صدق. ومن قال: إن المداد أو الورق، أو صفة العبد أو فعله، أو حفظه وصوته قديم، أو غير مخلوق، فهو مخطئ ضال. ومن قال: إنما في المصحف ليس هو كلام الله، أو ما في صدور القراء ليس هو كلام الله، أو قال: إن القرآن العزيز لم يتكلم به الله، ولكن هو مخلوق، أو صنفه جبريل أو محمد، وقال: إن القرآن في المصاحف ، كما أن محمدًا في التوراة والإنجيل، فهو أيضًا مخطئ ضال.

فإن القرآن كلام، والكلام نفسه يكتب في المصحف، بخلاف الأعيان ؛ فإنه إنما يكتب اسمها وذكرها، فالرسول مكتوب في التوراة والإنجيل ذكره ونعته، كما أن القرآن في زبر الأولين، وكما أن أعمالنا في الزبر، قال تعالى: ﴿ **وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ** ﴾ [الشعراء: ١٩٦] ،

(١ ـ ٣) سبق تخريجها ص ١٢٧ .

وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾[القمر: ٥٢]، ومحمد مكتوب في التوراة والإنجيل، كما أن القرآن في تلك الكتب، وكما أن أعمالنا في الكتب، وأما القرآن فهو نفسه مكتوب في المصاحف، ليس المكتوب ذكره والخبر عنه، كما يكتب اسم الله في الورق، ومن لم يفرق بين كتابة الأسماء والكلام، وكتابة المسميات والأعيان ـ كما جرى لطائفة من الناس ـ فقد غلط غلطًا سَوَّى فيه بين الحقائق المختلفة، كما قد / يجعل مثل ١٢/٥٦٦
هؤلاء الحقائق المختلفة شيئًا واحدًا، كما قد جعلوا جميع أنواع الكلام معنى واحدًا.

وكلام المتكلم يسمع تارة منه، وتارة من المبلغ، فالنبي ﷺ لما قال: « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» (١) ـ فهذا الكلام قاله رسول الله ﷺ بلفظه ومعناه؛ فلفظه لفظ الرسول ﷺ، ومعناه معنى الرسول، فإذا بلغه المبلغ عنه بلغ كلام الرسول بلفظه ومعناه؛ ولكن صوت الصحابي المبلغ ليس هو صوت رسول الله ﷺ.

فالقرآن كلام الله، لفظه ومعناه، سمعه منه جبريل، وبلغه عن الله إلى محمد، ومحمد سمعه من جبريل وبلغه إلى أمته، فهو كلام الله حيث سمع وكتب وقرئ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

وكلام الله تكلم الله به بنفسه، تكلم به باختياره وقدرته، ليس مخلوقًا بائنًا عنه، بل هو قائم بذاته، مع أنه تكلم به بقدرته ومشيئته، ليس قائمًا بدون قدرته ومشيئته.

/ والسلف قالوا: لم يزل الله ـ تعالى ـ متكلمًا إذا شاء. فإذا قيل: كلام الله قديم، ١٢/٥٦٧
بمعنى أنه لم يصر متكلمًا بعد أن لم يكن متكلمًا، ولا كلامه مخلوق، ولا معنى واحد قديم قائم بذاته، بل لم يزل متكلمًا إذا شاء ـ فهذا كلام صحيح.

ولم يقل أحد من السلف: إن نفس الكلام المعين قديمًا، وكانوا يقولون: القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، ولم يقل أحد منهم: إن القرآن قديم، ولا قالوا: إن كلامه معنى واحد قائم بذاته، ولا قالوا: إن حروف القرآن أو حروفه وأصواته قديمة أزلية قائمة بذات الله، وإن كان جنس الحروف لم يزل الله متكلمًا بها إذا شاء، بل قالوا: إن حروف القرآن غير مخلوقة، وأنكروا على من قال: إن الله خلق الحروف.

وكان أحمد وغيره من السلف ينكرون على من يقول: لفظي بالقرآن مخلوق أو غير

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٤ .

مخلوق. يقولون: من قال: هو مخلوق، فهو جهمي، ومن قال: غير مخلوق، فهو مبتدع؛ فإن «اللفظ»يراد به مصدر لفظ يلفظ لفظًا، ويراد باللفظ الملفوظ به، وهو نفس الحروف المنطوقة ، وأما أصوات العباد ومداد المصاحف فلم يتوقف أحد من السلف في أن ذلك مخلوق ، وقد نص أحمد وغيره على أن صوت القارئ صوت العبد ، وكذلك غير أحمد من الأئمة. وقال أحمد: من / قال: لفظي بالقرآن مخلوق ـ يريد به القرآن ـ فهو ١٢/٥٦٨
جهمي ؛ فالإنسان وجميع صفاته مخلوق، حركاته وأفعاله وأصواته مخلوقة، وجميع صفاته مخلوقة، فمن قال عن شيء من صفات العبد : إنها غير مخلوقة أو قديمة، فهو مخطئ ضال، ومن قال عن شيء من كلام الله أو صفاته : إنه مخلوق، فهو مخطئ ضال.

وأما أصوات العباد بالقرآن ، والمداد الذي في المصحف ، فلم يكن أحد من السلف يتوقف في ذلك ، بل كلهم متفقون أن أصوات العباد مخلوقة، والمداد كله مخلوق، وكلام الله الذي يكتب بالمداد غير مخلوق، قال الله تعالى: ﴿ **قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا** ﴾[الكهف :١٠٩].

وهذه المسائل قد بسط الكلام عليها، وذكر أقوال الناس واضطرابهم فيها في مواضع أخر.

/ وقال ـ قدس الله روحه : ١٢/٥٦٩

فصـــل

والقرآن الذي بين لوحي المصحف متواتر؛ فإن هذه المصاحف المكتوبة اتفق عليها الصحابة، ونقلوها قرآنا عن النبي ﷺ وهي متواترة من عهد الصحابة ، نعلم علمًا ضروريًا أنها ما غيرت، والقراءة المعروفة عن السلف الموافقة للمصحف تجوز القراءة بها بلا نزاع بين الأئمة، ولا فرق عند الأئمة بين قراءة أبي جعفر ويعقوب، وخَلَف ، وبين قراءة حمزة والكسائي، وأبي عمرو ونعيم، ولم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها : إن القراءة مختصة بالقراء السبعة.

فإن هؤلاء ، إنما جمع قراءاتهم أبو بكر ابن مجاهد بعد ثلاثمائة سنة من الهجرة، واتبعه الناس على ذلك، وقصد أن ينتخب قراءة سبعة من قراء الأمصار، ولم يقل هو ولا أحد من الأئمة: إن ما خرج عن هذه السبعة فهو باطل، ولا أن قول النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»[1] أريد به قراءة هؤلاء السبعة، ولكن / هذه السبعة اشتهرت في ١٢/٥٧٠
أمصار لا يعرفون غيرها ، كأرض المغرب، فأولئك لا يقرؤون بغيرها؛ لعدم معرفتهم باشتهار غيرها.

فأما من اشتهرت عندهم هذه ، كما اشتهر غيرها ؛ مثل أرض العراق وغيرها، فلهم أن يقرؤوا بهذا وهذا، والقراءة الشاذة مثلما خرج عن مصحف عثمان، كقراءة من قرأ: «الحي القيام» و «صراط من أنعمت عليهم» و «إن كانت إلا زقية واحدة» «والليل إذا يغشى. والنهار إذا تجلى. والذكر والأنثى» وأمثال ذلك.

فهذه إذا قرئ بها في الصلاة ، ففيها قولان مشهوران للعلماء، هما روايتان عن الإمام أحمد:

أحدهما: تصح الصلاة بها؛ لأن الصحابة الذين قرؤوا بها كانوا يقرؤونها في الصلاة، ولا ينكر عليهم.

والثاني: لا ؛ لأنها لم تتواتر إلينا، وعلى هذا القول فهل يقال: إنها كانت قرآنا فنسخ، ولم يعرف من قرأ إلا بالناسخ؟ أو لم تنسخ، ولكن كانت القراءة بها جائزة لمن

---

(١) البخارى فى الخصومات (٢٤١٩) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨١٨ / ٢٧٠) .

ثبتت عنده دون من لم تثبت، أو لغير ذلك، هذا فيه نزاع مبسوط في غير هذا الموضع.

وأما من قرأ بقراءة أبي جعفر ويعقوب ونحوهما، فلا تبطل الصلاة بها باتفاق الأئمة، ولكن بعض المتأخرين من المغاربة ذكر في ذلك كلاما وافقه عليه بعض من لم يعرف أصل هذه المسألة.

/ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه : ١٢/٥٧١

وأما «الحروف » هل هي مخلوقة أو غير مخلوقة؟ فالخلاف في ذلك بين الخلف مشهور، فأما السلف فلم ينقل عن أحد منهم أن حروف القرآن وألفاظه وتلاوته مخلوقة، ولا ما يدل على ذلك ، بل قد ثبت عن غير واحد منهم الرد على من قال: إن ألفاظنا بالقرآن مخلوقة. وقالوا: هو جهمي. ومنهم من كفره، وفي لفظ بعضهم تلاوة القرآن، ولفظ بعضهم الحروف.

وممن ثبت ذلك عنه أحمد بن حنبل، وأبو الوليد الجارودي صاحب الشافعي، وإسحاق بن راهويه، والحميدي، ومحمد بن أسلم الطوسي، وهشام بن عمار، وأحمد ابن صالح المصري. ومن أراد الوقوف على نصوص كلامهم فليطالع الكتب المصنفة في السنة، مثل «الرد على الجهمية» للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم، وكتاب«الشريعة» للآجُرِّي و «الإبانة» لابن بطة، و «السنة» للالكائي، و «السنة» للطبراني، / وغير ذلك ١٢/٥٧٢ من الكتب الكثيرة، ولم ينسب أحد منهم إلى خلاف ذلك، إلا بعض أهل الغرض نسب البخاري إلى أنه قال ذلك. وقد ثبت عنه بالإسناد المرضي أنه قال: من قال عني أني قلتُ: لفظي بالقرآن مخلوق ، فقد كذب . وتراجمه في آخر صحيحه تبين ذلك.

وهنا ثلاثة أشياء:

أحدها : حروف القرآن ، التي هي لفظه قبل أن ينزل بها جبريل ، وبعد ما نزل بها، فمن قال: إن هذه مخلوقة فقد خالف إجماع السلف، فإنه لم يكن في زمانهم من يقول هذا ، إلا الذين قالوا : إن القرآن مخلوق؛ فإن أولئك قالوا بالخلق للألفاظ ، ألفاظ القرآن، وأما ما سوى ذلك فهم لا يقرون بثبوته، لا مخلوقًا ولا غير مخلوق، وقد اعترف غير واحد من فحول أهل الكلام بهذا، منهم عبد الكريم الشهرستاني مع خبرته بالملل والنحل؛ فإنه ذكر أن السلف مطلقًا ذهبوا إلى أن حروف القرآن غير مخلوقة، وقال: ظهور القول بحدوث القرآن محدث، وقرر مذهب السلف في كتابه المسمى بـ «نهاية الكلام».

الثاني: أفعال العباد، وهي حركاتهم التي تظهر عليها التلاوة، فلا خلاف بين السلف أن أفعال العباد مخلوقة؛ ولهذا قيل: إنه بدع / أكثرهم من قال: لفظي بالقرآن مخلوق؛ ١٢/٥٧٣ لأن ذلك قد يدخل فيه فعله.

الثالث: التلاوة الظاهرة من العبد عقيب حركة الآية، فهذه منهم من يصفها بالخلق، وأول من قال ذلك ـ فيما بلغنا ـ حسين الكرابيسي، وتلميذه داود الأصبهاني، وطائفة، فأنكر ذلك عليهم علماء السنة في ذلك الوقت، وقالوا فيهم كلاما غليظًا، وجمهورهم ـ وهم اللفظية عند السلف ـ الذين يقولون: لفظنا بالقرآن مخلوق، أو القرآن بألفاظنا مخلوق ، ونحو ذلك .

وعارضهم طائفة من أهل الحديث والسنة كثيرون، فقالوا : لفظنا بالقرآن غير مخلوق، والذي استقرت عليه نصوص الإمام أحمد وطبقته من أهل العلم: أن من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو جهمي، ومن قال: غير مخلوق، فهو مبتدع ، هذا هو الصواب عند جماهير أهل السنة، ألا يطلق واحد منهما، كما عليه الإمام أحمد وجمهور السلف؛ لأن كل واحد من الإطلاقين يقتضي إيهامًا لخطأ؛ فإن أصوات العباد محدثة بلا شك، وإن كان بعض من نصر السنة ينفي الخلق عن الصوت المسموع من العبد بالقرآن، وهو مقدار ما يكون من القرآن المبلغ.

١٢/٥٧٤ فإن جمهور أهل السنة أنكروا ذلك وعابوه ، جريًا على منهاج أحمد / وغيره من أئمة الهدى، وقال النبي ﷺ :«زينوا القرآن بأصواتكم»(١).

وأما التلاوة في نفسها، التي هي حروف القرآن وألفاظه، فهي غير مخلوقة، والعبد إنما يقرأ كلام الله بصوته، كما أنه إذا قال: قال النبي ﷺ :« إنما الأعمال بالنيات» (٢) فهذا الكلام لفظه ومعناه إنما هو كلام رسول الله ﷺ، وهو قد بلغه بحركته وصوته، كذلك القرآن لفظه ومعناه كلام الله ـ تعالى ـ ليس للمخلوق فيه إلا تبليغه وتأديته وصوته، وما يخفى على لبيب الفرق بين التلاوة في نفسها ، قبل أن يتكلم بها الخلق، وبعد أن يتكلموا بها، وبين ما للعبد في تلاوة القرآن من عمل وكسب، وإنما غلط بعض الموافقين والمخالفين، فجعلوا البابين بابا واحدًا، وأرادوا أن يستدلوا على نفس حدوث حروف القرآن بما دل على حدوث أفعال العباد وما تولد عنها، وهذا من أقبح الغلط، وليس في الحجج العقلية، ولا السمعية، ما يدل على حدوث نفس حروف القرآن، إلا من جنس ما يحتج به على حدوث معانيه. والجواب عن الحجج مثل الجواب عن هذه لمن استهدى الله فهداه.

وأما ما ذكره من آيات الصفات وأحاديثها، فمذهب سلف الأمة ـ من الصحابة

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤ .

والتابعين ، وسائر الأئمة المتبوعين ـ الإقرارُ والإمرارُ. قال / أبو سليمان الخطابي [1]، وأبو ١٢/٥٧٥
بكر الخطيب : مذهب السلف في آيات الصفات، وأحاديث الصفات، إجراؤها على ظاهرها مع نفي الكيفية ، والتشبيه عنها. وقالا في ذلك : إن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات ، يحتذى فيه حذوه، ويتبع فيه مثاله ، فإذا كان إثبات ذاته إثبات وجود لا إثبات كيفية ، فكذلك إثبات صفاته إثبات وجود لا إثبات كيفية، فلا نقول : إن معنى اليد القدرة، ولا إن معنى السمع العلم، هذا كلامهما.

وقال بعضهم : إذا قال لك الجهمي: كيف ينزل إلى سماء الدنيا؟ فقل له : كيف هو في نفسه؟ فإن قال: نحن لا نعلم كيفية ذاته. فقل: ونحن لا نعلم كيفية صفاته، وكيف نعلم كيفية صفة، ولا نعلم كيفية موصوفها.

ومن فهم من صفات الله تعالى ما هو مستلزم للحدوث، مجانس لصفات المخلوقين، ثم أراد أن ينفي ذلك عن الله فقد شبه وعطل؛ بل الواجب أن لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله، لا نتجاوز القرآن والحديث. وأن نعلم مع ذلك أن الله تعالى ليس كمثله شيء، لا في نفسه ، ولا في أوصافه، ولا في أفعاله، وإن الخلق لا تطيق عقولهم كنه معرفته، ولا تقدر ألسنتهم على بلوغ صفته ﴿**سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ. وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الصافات: ١٨٠-١٨٢]، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، فقيه محدث، من أهل بست(من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) له مصنفات كثيرة منها: «معالم السنن» في شرح سنن أبي داود، و«بيان إعجاز القرآن»، توفى سنة ٣٨٨هـ. [الأعلام: ٢/ ٢٧٣].

١٢/٥٧٦ / **وسئل ـ رحمه الله ـ عمن يقول: إن الشكل ، والنقط من كلام الله تبارك وتعالى، وهل ذلك حق أم باطل؟ وما الحكم في الأحرف ؟ هل هي كلام الله أم لا؟ بينوا لنا ذلك مثابين مأجورين؟**

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . المصاحف التي كتبها الصحابة لم يشكلوا حروفًا، ولم ينقطوها؛ فإنهم كانوا عربًا لا يلحنون، ثم بعد ذلك في أواخر عصر الصحابة لما نشأ اللحن صاروا ينقطون المصاحف ويشكلونها وذلك جائز عند أكثر العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وكرهه بعضهم، والصحيح أنه لا يكره؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولا نزاع بين العلماء أن حكم الشكل والنقط حكم الحروف المكتوبة ، فإن النقط تميز بين الحروف، والشكل يبين الإعراب؛ لأنه كلام من تمام الكلام، ويروي عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: « إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه» فإذا قرأ القارئ ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[الفاتحة: ٢] كانت الضمة والفتحة والكسرة من تمام لفظ القرآن.

١٢/٥٧٧ وإذا كان كذلك فالمداد الذي يكتب به الشكل والنقط كالمداد الذي / يكتب به الحروف، والمداد كله مخلوق، ليس منه شيء غير مخلوق. والصوت الذي يقرأ به الناس القرآن هو صوت العباد؛ لكن الكلام كلام الله تعالى، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ٦] ، وقال النبي ﷺ :«زينوا القرآن بأصواتكم» (١) فالكلام كلام الباري، والصوت صوت القارئ، وهذا ليس هو الصوت الذي ينادي الله به عباده، ويسمعه موسى وغيره، كما دل على ذلك الكتاب والسنة.

وكلام الله غير مخلوق عند سلف الأمة وأئمتها، وهو أيضًا يتكلم بمشيئته وقدرته عندهم، لم يزل متكلما إذا شاء فهو قديم النوع، وأما نفس «النداء» الذي نادى به موسى ونحو ذلك فحينئذ ناداه به، كما قال تعالى: ﴿ **فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَىٰ** ﴾ [طه: ١١]، وكذلك نظائره، فكان السلف يفرقون بين نوع الكلام وبين الكلمة المعينة. قال تعالى: ﴿**قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا**﴾ [الكهف: ١٠٩]. وكلام الله وما يدخل في كلامه من ندائه. وغير ذلك ليس بمخلوق بائن منه، بل هو منه، والقرآن سمعه جبريل من الله، ونزل به إلى محمد ﷺ ، قال تعالى:

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣ .

﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾[الأنعام: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الزمر: ١] ونحو ذلك.

/ والنبي ﷺ بلغه إلي الأمة ، والمسلمون يسمعه بعضهم من بعض، وليس ذلك ١٢/٥٧٨
كسماع موسي كلام الله، فإنه سمعه بلا واسطة والذي يقرؤه المسلمون ويكتبونه في مصاحفهم هو كلام الله لا كلام غيره وهم يقرؤونه بأصواتهم، ويكتبونه بمدادهم في ورقهم. وأفعالهم، وأصواتهم، ومدادهم، مخلوق.

والقرآن الذي يقرؤونه ويكتبونه هو كلام الله تعالي غير مخلوق، سواء قرؤوا قراءة يثابون عليها أو لايثابون عليها، وسواء كتبوه مشكولا منقوطًا أو كتبوه غير مشكول ولا منقوط؛ فإن ذلك لا يخرجه عن أن يكون المكتوب هو القرآن، وهو كلام الله الذي أنزله علي محمد ﷺ ، وما بين اللوحين كلام الله، سواء كان مشكولا منقوطًا، أو كان غير مشكول ولا منقوط، وكلام الله منزل غير مخلوق، وأصوات العباد والمداد مخلوقان، والقرآن العربي كلام الله تكلم به ليس بعضه كلام الله وبعضه ليس كلام الله، وليس لجبريل ولا لمحمد منه إلا التبليغ ، لم يحدث واحد منهما شيئًا من حروفه، بل الجميع كلام الله تبارك وتعالى.

وهذه «المسائل» مبسوطة في غير هذا الجواب؛ ولكن هذا قدر ما وسعته هذه الورقة. والله أعلم.

١٢/٥٧٩ / وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

فصـــل

الكلام في «القرآن» و«الكلام» هل هو حرف وصوت، أم ليس بحرف وصوت محدث، حدث في حدود المائة الثالثة، وانتشر في المائة الرابعة؛ فإن أبا سعيد بن كلاب ثم أبا الحسن الأشعري ونحوهما ، لما ناظروا المعتزلة في إثبات الصفات، وأن القرآن ليس بمخلوق ورأوا أن ذلك لا يتم إلا إذا كان القرآن قديمًا، وأنه لا يمكن أن يكون قديمًا إلا أن يكون معنى قائمًا بنفس الله كعلمه، وزادوا أن الله لا يتكلم بصوت ، ولا لغة، لا قديم ولا غير قديم، لما رأوه من امتناع قيام أمر حادث به، وخالفوا في ذلك جمهور المسلمين من أهل الحديث، والفقه، والكلام والتصوف، وإن تنوعت مآخذهم فإن الآثار شاهدة بأن الله يتكلم بصوت.

ولهذا جهم الإمام أحمد وغيره من أنكر ذلك. قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: إن أقوامًا يقولون: إن الله لا يتكلم بصوت. / فقال : هؤلاء جهمية؛ إنما يدورون على ١٢/٥٨٠ التعطيل، وذكر حديث ابن مسعود ، وكذلك رواه غير واحد عن أحمد، وكذلك البخاري ترجم في صحيحه بابا في قوله: ﴿ **حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِم** ﴾ [سبأ : ٢٣][1] بين فيه الحجة على أن الله يتكلم بصوت. وكذلك المصنفون في السنة من أئمة الحديث وهم كثير ، وكذلك أئمة الصوفية ، كالحارث المحاسبي، وأبي الحسن بن سالم وغيرهما، وكذلك الفقهاء من جميع الطوائف: المالكية، والشافعية والحنفية، والحنبلية، والمصنفون في أصول الفقه، يقررون أن الأمر والنهي، والخبر ، والعموم له صيغ موضوعة في اللغة تدل بمجردها على أنها أمر ونهي، وخبر، وعموم ، ويذكرون خلاف الأشعرية في أن الأمر لا صيغة له.

ثم المثبتون للصوت منهم المعتزلة ، الذين يقولون: القرآن مخلوق يقولون كلامه صوت قائم بغيره، ومنهم الكرامية، و طوائف من أهل الحديث من الحنابلة، وغيرهم ، يقولون: يتكلم بصوت قائم به ، لكن ليس الصوت بقديم.

ومنهم طائفة من متكلمة أهل السنة من الحنبلية وغيرهم يقولون: يتكلم بصوت قديم قائم به.

١٢/٥٨١ ومنهم طائفة من الفقهاء من الحنفية وغيرهم، يقولون: يخاطب / بصوت قائم بغيره ، والمعنى قديم قائم به.

---

(١) البخارى معلقا فى الفتح ٨ / ٥٣٧ .

فلما أظهرت الأشعرية ـ كالقاضي أبـي بكر بن الباقلاني وغيره في أواخر المائة الرابعة ـ أن الكلام ليس بحرف، ولا صوت، ولا لغة، وقد تبعهم قوم من الفقهاء من أصحاب مالك ، والشافعي، وأبي حنيفة، وقليل من أصحاب أحمد رأى أهل الحديث، وجمهور أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث ما في ذلك من البدعة ؛ فأظهروا خلاف ذلك، وأطلق من أطلق منهم أن كلام الله حرف وصوت . . . [1].

(١) بياض بالأصل.

١٢/٥٨٢ / **سئل ـ رحمه الله ـ عن رجلين تباحثا ، فقال أحدهما : القرآن حرف وصوت. وقال الآخر : ليس هو بحرف ولا صوت، وقال أحدهما: النقط التي في المصحف والشكل من القرآن، وقال الآخر: ليس ذلك من القرآن، فما الصواب في ذلك؟**

فأجاب ـ رضي الله عنه :

الحمد لله رب العالمين. هذه «المسألة» يتنازع فيها كثير من الناس ويخلطون فيها الحق بالباطل، فالذي قال: إن القرآن حرف وصوت إن أراد بذلك أن هذا القرآن الذي يقرؤه المسلمون هو كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على محمد ﷺ خاتم النبيين والمرسلين، وأن جبريل سمعه من الله والنبي ﷺ سمعه من جبريل، والمسلمون سمعوه من النبي ﷺ كما قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢] ، وقال: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤] فقد أصاب في ذلك؛ فإن هذا مذهب سلف الأمة وأئمتها، والدلائل على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع.

١٢/٥٨٣ / ومن قال : إن القرآن العربي لم يتكلم الله به وإنما هو كلام جبريل أو غيره عبر به عن المعنى القائم بذات الله، كما يقول ذلك ابن كلاب والأشعري ومن وافقهما فهو قول باطل من وجوه كثيرة.

فإن هؤلاء يقولون: إنه معنى واحد قائم بالذات، وأن معني التوراة والإنجيل والقرآن واحد، وأنه لا يتعدد ولا يتبعض، وأنه إن عبر عنه بالعربية كان قرآنًا، وبالعبرانية كان توراة، وبالسريانية كان إنجيلا، فيجعلون معنى آية الكرسي وآية الدين و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، و﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ، والتوراة والإنجيل وغيرهما معنى واحدًا ، وهذا قول فاسد بالعقل والشرع، وهو قول أحدثه ابن كلاب لم يسبقه إليه غيره من السلف.

وإن أراد القائل بالحرف والصوت أن الأصوات المسموعة من القراء، والمداد الذي في المصاحف قديم أزلي، أخطأ وابتدع، وقال ما يخالف العقل والشرع؛ فإن النبي ﷺ قال: «زينوا القرآن بأصواتكم»(١) فبين أن الصوت صوت القارئ، والكلام كلام البارئ ،

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣ .

كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾[التوبة: ٦] فالقرآن الذي يقرؤه المسلمون كلام الله لا كلام غيره كما ذكر الله ذلك، وفي السنن عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يعرض نفسه على الناس بالموسم فيقول: / «ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي ؟ فإن قريشًا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي»[1] ، وقالوا لأبي بكر الصديق لما قرأ عليهم: ﴿الٓمٓ . غُلِبَتِ الرُّومُ﴾[الروم: ١، ٢] أهذا كلامك أم كلام صاحبك؟ فقال: ليس بكلامي ولا كلام صاحبي ؛ ولكنه كلام الله ـ تعالى. ١٢/٥٨٤

والناس إذا بلغوا كلام النبي ﷺ كقوله: « إنما الأعمال بالنيات»[2] فإن الحديث الذي يسمعونه حديث النبي ﷺ ، تكلم به بصوته وبحروفه ومعانيه ، والمحدث بلغه عنه بصوت نفسه لابصوت النبي ﷺ ، فالقرآن أولى أن يكون كلام الله إذا بلغته الرسل عنه، وقرأته الناس بأصواتهم.

والله تكلم بالقرآن بحروفه ومعانيه بصوت نفسه ، ونادى موسى بصوت نفسه؛ كما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف، وصوت العبد ليس هو صوت الرب ولا مثل صوته؛ فإن الله ليس كمثله شيء ، لافي ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله.

وقد نص أئمة الإسلام ـ أحمد ومن قبله من الأئمة ـ على ما نطق به الكتاب والسنة من أن الله ينادي بصوت، وأن القرآن كلامه تكلم به بحرف وصوت ليس منه شيء كلامًا لغيره، لا جبريل ولا غيره، وأن العباد يقرؤونه بأصوات أنفسهم وأفعالهم، فالصوت المسموع من العبد / صوت القارئ والكلام كلام البارئ. ١٢/٥٨٥

وكثير من الخائضين في هذه المسألة لا يميز بين صوت العبد وصوت الرب؛ بل يجعل هذا هو هذا فينفيهما جميعًا أو يثبتهما جميعًا، فإذا نفى الحرف والصوت نفي أن يكون القرآن العربي كلام الله، وأن يكون مناديا لعباده بصوته، وأن يكون القرآن الذي يقرؤه المسلمون هو كلام الله ، كما نفى أن يكون صوت العبد صفة لله ـ عز وجل ـ ثم جعل كلام الله المتنوع شيئًا واحدًا لا فرق بين القديم والحادث ، هو مصيب في هذا الفرق دون ذاك الثاني الذي فيه نوع من الإلحاد والتعطيل، حيث جعل الكلام المتنوع شيئًا واحدًا لا حقيقة له عند التحقيق.

وإذا أثبت جعل صوت الرب هو صوت العبد،أو سكت عن التمييز بينهما مع قوله: إن الحروف متعاقبة في الوجود مقترنة في الذات قديمة أزلية الأعيان ، فجعل عين صفة الرب تحل في العبد أو تتحد بصفته ، فقال بنوع من الحلول والاتحاد ، يفضي إلى نوع من

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤ .

التعطيل.

وقد علم أن عدم الفرق والمباينة بين الخالق وصفاته والمخلوق وصفاته خطأ وضلال لم يذهب إليه أحد من سلف الأمة وأئمتها ؛ بل هم متفقون على التمييز بين صوت الرب وصوت العبد، ومتفقون أن الله تكلم بالقرآن الذي أنزله على نبيه ﷺ حروفه ومعانيه / وأنه ينادي عباده بصوته، ومتفقون على أن الأصوات المسموعة من القراء أصوات العباد، وعلى أنه ليس شيء من أصوات العباد ولامداد المصاحف قديمًا، بل القرآن مكتوب في مصاحف المسلمين مقروء بألسنتهم محفوظ بقلوبهم وهو كله كلام الله، والصحابة كتبوا المصاحف لما كتبوها بغير شكل ولا نقط؛ لأنهم كانوا عُرْبًا لا يلحنون، ثم لما حدث اللحن نقط الناس المصاحف وشكلوها، فإن كتبت بلا شكل ولا نقط جاز، وإن كتبت بنقط وشكل جاز ، ولم يكره في أظهر قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. ١٢/٥٨٦

وحكم «النقط والشكل» حكم الحروف، فإن الشكل يبين إعراب القرآن كما يبين النقط الحروف. والمداد الذي يكتب به الحروف ويكتب به الشكل والنقط مخلوق، وكلام الله العربي الذي أنزله وكتب في المصاحف بالشكل والنقط وبغير شكل ونقط ليس بمخلوق، وحكم الإعراب حكم الحروف ، لكن الإعراب لا يستقل بنفسه بل هو تابع للحروف المرسومة؛ فلهذا لا يحتاج لتجريدهما وإفرادهما بالكلام ، بل القرآن الذي يقرؤه المسلمون هو كلام الله: معانيه وحروفه، وإعرابه، والله تكلم بالقرآن العربي الذي أنزله على محمد ﷺ والناس يقرؤونه بأفعالهم وأصواتهم. والمكتوب في مصاحف المسلمين هو كلام الله، وهو القرآن العربي الذي أنزل على نبيه: سواء كتب / بشكل ونقط أو بغير شكل ونقط، والمداد الذي كتب به القرآن ليس بقديم، بل هو مخلوق ، والقرآن الذي كتب في المصحف بالمداد هو كلام الله منزل غير مخلوق، والمصاحف يجب احترامها باتفاق المسلمين؛ لأن كلام الله مكتوب فيها، واحترام النقط والشكل إذا كتب المصحف مشكلا منقوطًا كاحترام الحروف باتفاق علماء المسلمين كما أن حرمة إعراب القرآن كحرمة حروفه المنقوطة باتفاق المسلمين. ولهذا قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: حفظ إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه. ١٢/٥٨٧

والله تكلم بالقرآن بحروفه ومعانيه، فجميعه كلام الله، فلا يقال : بعضه كلام الله وبعضه ليس بكلام الله، وهو ـ سبحانه ـ نادى موسي بصوت سمعه موسى، فإنه قد أخبر أنه نادى موسى في غير موضع من القرآن كما قال تعالى: ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ . إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى**﴾[النازعات: ١٥، ١٦]، والنداء لا يكون إلا صوتًا باتفاق أهل اللغة، وقد قال تعالى: ﴿**إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ**

إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا .وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٣، ١٦٤] فقد فرق الله بين إيحائه إلى النبيين وبين تكليمه لموسى، / فمن قال: إن موسى لم يسمع صوتًا ؛ بل ألهم معناه لم يفرق بين موسى وغيره، وقد ١٢/٥٨٨
قال تعالى: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ﴾ [الشورى: ٥١] فقد فرق بين الإيحاء والتكلم من وراء حجاب كما كلم الله موسى ، فمن سوى بين هذا وهذا كان ضالا.

وقد قال الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ وغيره من الأئمة : لم يزل الله متكلما إذا شاء ، وهو يتكلم بمشيئته وقدرته ، يتكلم بشيء بعد شيء، كما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَىٰ﴾[طه: ١١]،فناداه حين أتاها ولم يناده قبل ذلك، وقال تعالى: ﴿ فَأَكَلا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ [طه: ١٢١]، ﴿ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: ٢٢]، فهو سبحانه ناداهما حين أكلا منها ولم يناديهما قبل ذلك، وكذلك قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ ﴾[الأعراف: ١١] بعد أن خلق آدم وصوره ، ولم يأمرهم قبل ذلك، وكذا قوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾[آل عمران: ٥٩]فأخبر أنه قال له: كن فيكون، بعد أن خلقه من تراب، ومثل هذا الخبر في القرآن كثير: يخبر أنه تكلم في وقت معين، ونادى في وقت معين، وقد / ثبت في ١٢/٥٨٩
الصحيحين عن النبي ﷺ أنه لما خرج إلى الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] ، وقال: «نبدأ بما بدأ الله به»(١) فأخبر أن الله بدأ بالصفا قبل المروة.

والسلف اتفقوا على أن كلام الله منزل غير مخلوق ،منه بدأ وإليه يعود. فظن بعض الناس أن مرادهم :أنه قديم العين، ثم قالت طائفة : هو معنى واحد، هو الأمر بكل مأمور، والنهي عن كل منهي، والخبر بكل مخبر، إن عبر عنه بالعربية كان قرآنًا، وإن عبر عنه بالعبرانية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا. وهذا القول مخالف للشرع والعقل.

---

(١) مسلم في الحج (١٢١٨/١٤٧) ، وأبو داود في المناسك (١٩٠٥)، والترمذي في الحج (٨٦٢) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في الحج (٢٩٦١) ،كلهم عن جابر بن عبد الله. ولم يرو البخاري هذا الحديث.

وقالت طائفة : هو حروف وأصوات قديمة الأعيان لازمة لذات الله لم تزل لازمة لذاته، وإن الباء والسين والميم موجودة مقترنة بعضها ببعض معًا أزلا وأبدًا ، لم تزل ولا تزال لم يسبق منها شيء شيئًا. وهذا أيضًا مخالف للشرع والعقل.

وقالت طائفة : إن الله لا يتكلم بمشيئته وقدرته، وإنه في الأزل كان متكلمًا بالنداء الذي سمعه موسى، وإنما تجدد استماع موسى لا أنه ناداه حين أتى الوادي المقدس ،بل ناداه قبل ذلك بما لا يتناهى، ولكن تلك الساعة سمع النداء. وهؤلاء وافقوا الذين قالوا: إن القرآن / مخلوق في أصل قولهم؛ فإن أصل قولهم : إن الرب لا تقوم به الأمور ١٢/٥٩٠
الاختيارية، فلا يقوم به كلام، ولا فعل باختياره ومشيئته ، وقالوا: هذه حوادث ، والرب لا تقوم به الحوادث . فخالفوا صحيح المنقول وصريح المعقول، واعتقدوا أنهم بهذا يردون على الفلاسفة ، ويثبتون حدوث العالم، وأخطؤوا في ذلك ، فلا للإسلام نصروا، ولا للفلاسفة كسروا، وادعوا أن الرب لم يكن قادرًا في الأزل على كلام يتكلم به ولا فعل يفعله، وأنه صار قادرًا بعد أن لم يكن قادرًا بغير أمر حدث، أو يغيرون العبارة فيقولون: لم يزل قادرًا ، لكن يقولون: إن المقدور كان ممتنعًا، وإن الفعل صار ممكنًا له بعد أن صار ممتنعًا عليه من غير تجدد شيء.

وقد يعبرون عن ذلك بأن يقولوا : كان قادرا في الأزل على ما يمكن فيما لا يزال، لا على مالا يمكن في الأزل، فيجمعون بين النقيضين ، حيث يثبتونه قادرًا في حال كون المقدور عليه ممتنعًا عندهم، ولم يفرقوا بين نوع الكلام والفعل وبين عينه، كما لم يفرق الفلاسفة بين هذا وهذا بل الفلاسفة ادعوا أن مفعوله المعين قديم بقدمه، فضلوا في ذلك وخالفوا صريح المعقول وصحيح المنقول؛ فإن الأدلة لا تدل على قدم شيء بعينه من العالم ، بل تدل على أن ما سوى الله مخلوق حادث بعد أن لم يكن؛ إذ هو فاعل بقدرته ومشيئته كما تدل على ذلك الدلائل / القطعية، والفاعل بمشيئته لا يكون شيء من مفعوله ١٢/٥٩١
لازمًا لذاته بصريح العقل واتفاق عامة العقلاء، بل وكل فاعل لا يكون شيء من مفعوله لازمًا لذاته، ولا يتصور مقارنة مفعوله المعين له، ولو قدر أنه فاعل بغير إرادة فكيف بالفاعل بالإرادة.

وما يذكر بأن المعلول يقارن علته،إنما يصح فيما كان من العلل يجري مجرى الشروط، فإن الشرط لا يجب أن يتقدم على المشروط ، بل قد يقارنه كما تقارن الحياة العلم،وأما ما كان فاعلا سواء سمى علة،أو لم يسم علة،فلابد أن يتقدم على الفعل المعين،والفعل المعين لا يجوز أن يقارنه شيء من مفعولاته، ولا يعرف العقلاء فاعلا قط يلزمه مفعول معين.وقول القائل :حركت يدي فتحرك الخاتم هو من باب الشرط لامن باب الفاعل،

ولأنه لو كان العالم قديمًا لكان فاعله موجبًا بذاته في الأزل ولم يتأخر عنه موجبه ومقتضاه، ولو كان كذلك لم يحدث شيء من الحوادث ، وهذا خلاف المشاهدة.

وإن كان هو سبحانه لم يزل قادرًا على الكلام والفعل، بل لم يزل متكلما إذا شاء فاعلا لما يشاء، ولم يزل موصوفًا بصفات الكمال، منعوتًا بنعوت الجلال والإكرام ، والعالم فيه من الأحكام والإتقان ما دل على علم الرب ، وفيه من الاختصاص ما دل على مشيئته وفيه من الإحسان مادل على رحمته ، وفيه من العواقب الحميدة ما دل على حكمته ، وفيه
١٢/٥٩٢ / من الحوادث ما دل على قدرة الرب تعالى، مع أن الرب مستحق لصفات الكمال لذاته؛ فإنه مستحق لكل كمال ممكن الوجود لا نقص فيه ، منزه عن كل نقص ، وهو سبحانه ليس له كفؤ في شيء من أموره ، فهو موصوف بصفات الكمال على وجه التفصيل منزه فيها عن التشبيه والتمثيل ، ومنزه عن النقائص مطلقًا ؛ فإن وصفه بها من أعظم الأباطيل، وكماله من لوازم ذاته المقدسة لا يستفيده من غيره ، بل هو المنعم على خلقه بالخلق والإنشاء وما جعله فيهم من صفات الأحياء ، وخالق صفات الكمال أحق بها ، ولا كفؤ له فيها.

وأصل اضطراب الناس في «مسألة كلام الله»: أن الجهمية والمعتزلة لما ناظرت الفلاسفة في «مسألة حدوث العالم» اعتقدوا أن ما يقوم به من الصفات والأفعال المتعاقبة لا يكون إلا حادثًا ، بناء على أن مالا يتناهى لا يمكن وجوده، والتزموا أن الرب كان في الأزل غير قادر على الفعل والكلام ، بل كان ذلك ممتنعًا عليه، وكان معطلا عن ذلك، وقد يعبرون عن ذلك بأنه كان قادرًا في الأزل على الفعل فيما لا يزال مع امتناع الفعل عليه في الأزل ، فيجمعون بين النقيضين حيث يصفونه بالقدرة في حال امتناع المقدور لذاته ، إذ كان الفعل يستلزم أن يكون له أول والأزل لا أول له والجمع بين إثبات الأولية ونفيها جمع بين النقيضين.

١٢/٥٩٣ / ولم يهتدوا إلى الفرق بين ما يستلزم الأولية والحدوث وهو الفعل المعين والمفعول المعين، وبين مالا يستلزم ذلك وهو نوع الفعل والكلام، بل هذا يكون دائمًا، وإن كان كل من آحاده حادثًا، كما يكون دائمًا في المستقبل، وإن كان كل من آحاده فانياً، بخلاف خالق يلزمه مخلوقه المعين دائمًا، فإن هذا هو الباطل في صريح العقل وصحيح النقل؛ ولهذا اتفقت فطر العقلاء على إنكار ذلك لم ينازع فيه إلا شرذمة من المتفلسفة كابن سينا وأمثاله، الذين زعموا أن الممكن المفعول قد يكون قديمًا واجب الوجود بغيره، فخالفوا في ذلك جماهير العقلاء، مع مخالفتهم لسلفهم أرسطو وأتباعه؛ فإنهم لم يكونوا يقولون ذلك، وإن قالوا بقدم الأفلاك، وأرسطو أول من قال بقدمها من الفلاسفة المشائين، بناء على إثبات علة غائبة لحركة الفلك يتحرك الفلك للتشبه بها، لم يثبتوا له فاعلا مبدعًا ،

ولم يثبتوا ممكنًا قديمًا واجبًا بغيره، وهم وإن كانوا أجهل بالله وأكفر من متأخريهم، فهم يسلمون لجمهور العقلاء أن ما كان ممكنًا بذاته فلا يكون إلا محدثًا مسبوقًا بالعدم، فاحتاجوا أن يقولوا : كلامه مخلوق منفصل عنه.

وطائفة وافقتهم على امتناع وجود ما لا نهاية له، لكن قالوا تقوم به الأمور الاختيارية، فقالوا : إنه في الأزل لم يكن، متكلمًا بل ولا كان الكلام مقدورًا له، ثم صار متكلمًا بلا حدوث حادث بكلام يقوم به ، وهو قول الهاشمية والكرامية وغيرهم.

١٢/٥٩٤ / وطائفة قالت : إذا كان القرآن غير مخلوق فلا يكون إلا قديم العين لازمًا لذات الرب ، فلا يتكلم بمشيئته وقدرته ، ثم منهم من قال : هو معنى واحد قديم ، فجعل آية الكرسي وآية الدَّين وسائر آيات القرآن والتوراة والإنجيل ، وكل كلام يتكلم الله به، معنى واحدًا لا يتعدد ولا يتبعض، ومنهم من قال: إنه حروف وأصوات مقترنة لازمة للذات.

وهؤلاء أيضًا وافقوا الجهمية والمعتزلة في أصل قولهم أنه متكلم بكلام لا يقوم بنفسه ومشيئته وقدرته، وأنه لا تقوم به الأمور الاختيارية ، وأنه لم يستو على عرشه بعد أن خلق السموات والأرض، ولا يأتي يوم القيامة، ولم يناد موسى حين ناداه، ولا تغضبه المعاصي ولا ترضيه الطاعات ولا تفرحه توبة التائبين. وقالوا في قوله: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**﴾ [التوبة: ١٠٥]، ونحو ذلك: إنه لا يراها إذا وجدت، بل إما أنه لم يزل رائيًا لها، وإما أنه لم يتجدد شيء موجود بل تعلق معدوم، إلي أمثال هذه المقالات التي خالفوا فيها نصوص الكتاب والسنة مع مخالفة صريح العقل.

والذي ألجأهم لذلك موافقتهم للجهمية على أصل قولهم في أنه ـ سبحانه ـ لا يقدر في الأزل على الفعل والكلام، وخالفوا السلف والأئمة في قولهم: لم يزل الله متكلمًا إذا شاء ثم افترقوا أحزابًا أربعة ـ كما تقدم ـ الخلقية والحدوثية، والاتحادية ، والاقترانية.

١٢/٥٩٥ / وشر من هؤلاء الصابئة والفلاسفة الذين يقولون: إن الله لم يتكلم لا بكلام قائم بذاته، ولا بكلام يتكلم به بمشيئته وقدرته، لا قديم النوع، ولا قديم العين، ولا حادث، ولا مخلوق، بل كلامه عندهم ما يفيض على نفوس الأنبياء. ويقولون : إنه كلم موسي من سماء عقله، وقد يقولون : إنه- تعالي- يعلم الكليات دون الجزئيات؛ فإنه إنما يعلمها على وجه كلي، ويقولون مع ذلك: إنه يعلم نفسه ويعلم ما يفعله.

وقولهم : يعلم نفسه ومفعولاته حق ، كما قال تعالى: ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [الملك: ١٤] ، لكن قولهم مع ذلك: إنه لا يعلم الأعيان المعينة، جهل وتناقض؛

فإن نفسه المقدسة معينة ، والأفلاك معينة ، وكل موجود معين. فإن لم يعلم المعينات لم يعلم شيئًا من الموجودات؛ إذ الكليات إنما تكون كليات في الأذهان لا في الأعيان، فمن لم يعلم إلا الكليات لم يعلم شيئًا من الموجودات، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

وهم إنما ألجأهم إلى هذا الإلحاد فرارهم من تجدد الأحوال ـ للباري تعالى ـ مع أن هؤلاء يقولون إن الحوادث تقوم بالقديم، وإن الحوادث لا أول لها، لكن نفوا ذلك عن الباري؛ لاعتقادهم أنه لا صفة له ،بل هو وجود مطلق ، وقالوا: إن العلم نفس عين العالم، والقدرة نفس عين القادر، والعلم والعالم شيء واحد، والمريد والإرادة / شيء ١٢/٥٩٦
واحد، فجعلوا هذه الصفة هي الأخرى، وجعلوا الصفات هي الموصوف.

ومنهم من يقول بل العلم كل المعلوم، كما يقوله الطوسي صاحب «شرح الإشارات»، فإنه أنكر على ابن سينا إثباته لعلمه بنفسه وما يصدر عن نفسه، وابن سينا أقرب إلى الصواب لكنه تناقض مع ذلك حيث نفى قيام الصفات به، وجعل الصفة عين الموصوف وكل صفة هي الأخري.

ولهذا كان هؤلاء هم أوغل في الاتحاد والإلحاد ممن يقول معاني الكلام شيء واحد لكنهم ألزموا قولهم لأولئك ، فقالوا : إذا جاز أن تكون المعاني المتعددة شيئًا واحدًا جاز أن يكون العلم هو القدرة ، والقدرة هي الإرادة . فاعترف حذاق أولئك بأن هذا الإلزام لا جواب عنه.

ثم قالوا : وإذا جاز أن تكون هذه الصفة هي الأخرى جاز أن تكون الصفة هي الموصوف، فجاء ابن عربي وابن سبعين، والقونوي ونحوهم من الملاحدة فقالوا: إذا جاز أن تكون هذه الصفة هي الأخرى والصفة هي الموصوف، جاز أن يكون الموجود الواجب القديم الخالق هو الموجود الممكن المحدث المخلوق ، فقالوا: إن وجود كل مخلوق هو عين وجود الخالق، وقالوا: الوجود واحد، ولم يفرقوا بين الواحد بالنوع والواحد / بالعين، ١٢/٥٩٧
كما لم يفرق أولئك بين الكلام الواحد بالعين والكلام الواحد بالنوع.

وكان منتهى أمر أهل الإلحاد في الكلام إلى هذا التعطيل والكفر والاتحاد، الذي قاله أهل الوحدة والحلول والاتحاد في الخالق والمخلوقات، كما أن الذين لم يفرقوا بين نوع الكلام وعينه، قالوا هو يتكلم بحرف وصوت قديم، قالوا أولا : إنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته،ولا تسبق الباء السين بل لما نادى موسى فقال﴿**إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي**﴾ [طه: ١٤] ﴿**إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾ [القصص : ٣٠]، كانت الهمزة والنون وما بينهما موجودات في الأزل يقارن بعضها بعضًا، لم تزل ولا تزال لازمة لذات الله تعالى.

ثم قال فريق منهم: إن ذلك القديم هو نفس الأصوات المسموعة من القراء. وقال بعضهم : بل المسموع صوتان قديم ومحدث. وقال بعضهم: أشكال المداد قديمة أزلية. وقال بعضهم: محل المداد قديم أزلي. وحكي عن بعضهم أنه قال: المداد قديم أزلي. وأكثرهم يتكلمون بلفظ القديم ولا يفهمون معناه بل منهم من يظن أن معناه أنه قديم في علمه، ومنهم من يظن أن معناه متقدم على غيره، ومنهم من يظن أن معنى اللفظ أنه غير مخلوق ، ومنهم من لا يميز بين ما يقول، فصار هؤلاء حلولية اتحادية في الصفات، ومنهم من يقول بالحلول والاتحاد في / الذات والصفات، وكان منتهى أمر هؤلاء وهؤلاء إلى التعطيل. ١٢/٥٩٨

والصواب في هذا الباب وغيره مذهب سلف الأمة وأئمتها: أنه - سبحانه - لم يزل متكلمًا إذا شاء، وأنه يتكلم بمشيئته وقدرته، وإن كلماته لا نهاية لها، وأنه نادى موسى بصوت سمعه موسى، وإنما ناداه حين أتى، لم يناده قبل ذلك، وأن صوت الرب لا يماثل أصوات العباد كما أن علمه لا يماثل علمهم، وقدرته لا تماثل قدرتهم، وإنه -سبحانه - بائن عن مخلوقاته بذاته وصفاته، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته وصفاته القائمة بذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته، وأن أقوال أهل التعطيل والاتحاد، الذين عطلوا الذات أو الصفات أو الكلام أو الأفعال باطلة، وأقوال أهل الحلول الذين يقولون بالحلول في الذات أوالصفات باطلة، وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع وقد بسطناها في الواجب الكبير ، والله أعلم بالصواب.

١٢/٥٩٩

/ وسئل ـ رحمه الله :

عن المصحف العتيق إذا تمزق ما يصنع به؟ ومن كتب شيئًا من القرآن ثم محاه بماء أو حرقه فهل له حرمة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله. أما المصحف العتيق والذي تخرق، وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه، فإنه يدفن في مكان يصان فيه، كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يصان فيه، وإذا كتب شيء من القرآن أو الذكر في إناء أو لوح ومحي بالماء وغيره، وشرب ذلك فلا بأس به، نص عليه أحمد وغيره، ونقلوا عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أنه كان يكتب كلمات من القرآن والذكر، ويأمر بأن تسقى لمن به داء، وهذا يقتضي أن لذلك بركة.

والماء الذي توضأ به النبي ﷺ هو -أيضًا- ماء مبارك صب منه على جابر وهو مريض. وكان الصحابة يتبركون به، ومع هذا فكان يتوضأ على التراب وغيره، فما بلغني أن مثل هذا الماء ينهي عن صبه في التراب ونحوه، ولا أعلم في ذلك نهيًا؛ فإن أثر الكتابة لم يبق بعد المحو كتابة، ولا يحرم على الجنب مسه، ومعلوم أنه ليس / له حرمة كحرمته ما ١٢/٦٠٠
دام القرآن والذكر مكتوبان ، كما أنه لو صيغ فضة أو ذهب أو نحاس على صورة كتابة القرآن والذكر، أو نقش حجر على ذلك على تلك الصورة، ثم غيرت تلك الصياغة وتغير الحجر لم يجب لتلك المادة من الحرمة ما كان لها حين الكتابة.

وقد كان العباس بن عبد المطلب يقول في ماء زمزم: لا أحله لمغتسل، ولكن لشارب حل وبل. وروى عنه أنه قال: لشارب ومتوضئ ولهذا اختلف العلماء هل يكره الغسل والوضوء من ماء زمزم ، وذكروا فيه روايتين عن أحمد. والشافعي احتج بحديث العباس، والمرخص احتج بحديث فيه أن النبي ﷺ توضأ من ماء زمزم[1]، والصحابة توضؤوا من الماء الذي نبع من بين أصابعه مع بركته لكن هذا وقت حاجة.

والصحيح: أن النهي من العباس إنما جاء عن الغسل فقط لا عن الوضوء، والتفريق بين الغسل والوضوء هو لهذا الوجه؛ فإن الغسل يشبه إزالة النجاسة لهذا يجب أن يغسل في الجنابة ما يجب أن يغسل من النجاسة؛ وحينئذ فصون هذه المياه المباركة من النجاسات متوجه، بخلاف صونها من التراب ونحوه من الطاهرات، والله أعلم.

آخر المجلد الثاني عشر

---

(١) أحمد ١/٧٦، وصححه الشيخ شاكر برقم (٥٦٤) عن علي بن أبي طالب.

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء الثالث عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الوفاء للطباعة والنشر

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -ج.م.ع -المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٠٥٠ محمول ٠١٧٠٥٦٥٨ / ٠١٠
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

كتـــاب

مقدمة التـفسيـر

/ قال شيخ الإسلام أحمدُ بنُ تَيمية ـ طَيَّب اللَّه ثَرَاه ـ فيما صنفه بقلعة دمشق أخيراً : ١٣/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ، نستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد اللّه فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

١٣/٦

/ فَصْـــــل
في الفرقان بين الحق والباطل

وأن اللّه بين ذلك بكتابه ونبيه، فمن كان أعظم اتباعًا لكتابه الذي أنزله ونبيه الذي أرسله كان أعظم فرقانًا، ومن كان أبعد عن اتباع الكتاب والرسول كان أبعد عن الفرقان، واشتبه عليه الحق بالباطل، كالذين اشتبه عليهم عبادة الرحمن بعبادة الشيطان،والنبي الصادق بالمتنبئ الكاذب ، وآيات النبيين بشبهات الكذابين ، حتى اشتبه عليهم الخالق بالمخلوق.

فإن اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ بعث محمداً بالهدى ودين الحق؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ففرق به بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغي، والصدق والكذب، والعلم والجهل، والمعروف والمنكر، وطريق أولياء اللّه السعداء وأعداء اللّه الأشقياء؛/وبين ما عليه الناس من الاختلاف، وكذلك النبيون قبله، قال اللّه ١٣/٧ تعالى : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٣، ٦٤] ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي

نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال تعالى: ﴿الٓمٓ . اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ . نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ . مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ﴾[آل عمران: ١ـ ٤].

قال جماهير المفسرين: هو القرآن. روى ابن أبي حاتم بإسناده عن الربيع بن أنس قال: هو الفرقان فرق بين الحق والباطل. قال: وروى عن عطاء ومجاهد ومقسم وقتادة ومقاتل بن حيَّان نحو ذلك، وروى بإسناده عن شيبان، عن قتادة في قوله: ﴿ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ قال: هو القرآن الذي أنزله اللّه على محمد، ففرق به بين الحق والباطل، وبين فيه دينه وشرع فيه شرائعه، وأحل حلاله وحرم حرامه، وحد / حدوده، وأمر بطاعته ونهى عن معصيته. وعن عباد بن منصور : سألت الحسن عن قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ ﴾ قال: هو كتاب بحق. ١٣/٨

و«الفرقان» مصدر فرق فرقانًا مثل الرجحان، والكفران، والخسران، وكذلك «القرآن» هو في الأصل مصدر قرأ قرآنا، ومنه قوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٧ـ ١٩]، ويسمى الكلام المقروء نفسه « قرآنا » ـ وهو كثير ـ كما في قوله: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]، كما أن الكلام هو اسم مصدر كلم تكليما، وتكلم تكلما، ويراد به الكلام نفسه؛ وذلك لأن الإنسان إذا تكلم كان كلامه بفعل منه وحركة هي مسمى المصدر، وحصل عن الحركة صوت يقطع حروفًا هو نفس التكلم، فالكلام والقول ونحو ذلك يتناول هذا وهذا؛ ولهذا كان الكلام تارة يجعل نوعًا من العمل إذا أريد به المصدر، وتارة يجعل قسيمًا له إذا أريد ما يتكلم به، وهو يتناول هذا وهذا. وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن لفظ «الفرقان» إذا أريد به المصدر كان المراد أنه أنزل الفصل والفرق بين الحق والباطل، وهذا منزل في الكتاب؛ فإن في الكتاب الفصل ، وإنزال الفرق هو إنزال الفارق، وإن أريد بالفرقان ما يفرق فهو الفارق أيضًا. فهما في المعنى سواء، وإن أريد / بالفرقان نفس المصدر فيكون إنزاله كإنزال الإيمان وإنزال العدل ؛ فإنه جعل في القلوب التفريق بين الحق والباطل بالقرآن، كما جعل فيها الإيمان والعدل، وهو ـ سبحانه وتعالى ـ أنزل الكتاب والميزان، والميزان قد فسر بالعدل، وفسر بأنه ما يوزن به ليعرف العدل، وهو كالفرقان يفسر بالفرق ، ويفسر بما يحصل به الفرق، وهما متلازمان؛ فإذا أريد الفرق نفسه فهو نتيجة الكتاب وثمرته ومقتضاه، وإذا أريد الفارق فالكتاب نفسه هو الفارق ، ويكون له اسمان، كل اسم يدل على صفة ليست هي الصفة الأخرى ، سمي كتابًا باعتبار أنه مجموع مكتوب تحفظ حروفه ويقرأ ويكتب، وسمى فرقانا باعتبار أنه يفرق ١٣/٩

بين الحق والباطل كما تقدم، كما سمى هدى باعتبار أنه يهدي إلى الحق، وشفاء باعتبار أنه يشفي القلوب من مرض الشبهات والشهوات، ونحو ذلك من أسمائه.

وكذلك أسماء الرسول؛ كالمقفى، والماحي، والحاشر. وكذلك أسماء اللّه الحسنى؛ كالرحمن، والرحيم، والملك، والحكيم، ونحو ذلك.

والعطف يكون لتغاير الأسماء والصفات، وإن كان المسمى واحدًا كقوله: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى . الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ . وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ١-٣]، وقوله: ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]، ونحو ذلك.

/ وهنا ذكر أنه نزل الكتاب، فإنه نزله متفرقًا، وأنه أنزل التوراة والإنجيل، وذكر أنه ١٣/١٠
أنزل الفرقان، وقد أنزل ـ سبحانه وتعالى ـ الإيمان في القلوب، وأنزل الميزان، والإيمان. و«الميزان» مما يحصل به الفرقان أيضًا، كما يحصل بالقرآن، وإذا أنزل القرآن حصل به الإيمان والفرقان، ونظير هذا قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا﴾ [الأنبياء: ٤٨]، قيل: الفرقان هو التوراة. وقيل: هو الحكم بنصره على فرعون، كما في قوله: ﴿إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وكذلك قوله: ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴾ [المائدة: ١٥] ، قيل: النور هو محمد عليه الصلاة والسلام، وقيل: هو الإسلام. وقوله: ﴿قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، قيل: البرهان: هو محمد. وقيل: هو الحجة والدليل. وقيل: القرآن والحجة والدليل تتناول الآيات التي بعث بها محمد ﷺ، لكنه هناك جاء بلفظ ﴿ آتَيْنَا ﴾ و ﴿ جَاءَكُم ﴾ . وهنا قال: ﴿ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ ﴾ جاء بلفظ الإنزال؛ فلهذا شاع بينهم أن القرآن والبرهان يحصل بالعلم والبيان كما حصل بالقرآن، ويحصل بالنظر والتمييز بين أهل الحق والباطل بأن ينجي هؤلاء وينصرهم ويعذب هؤلاء، فيكون قد فرق بين الطائفتين كما يفرق المفرق بين أولياء اللّه وأعدائه بالإحسان إلى هؤلاء وعقوبة هؤلاء.

/ وهذا كقوله في القرآن في قوله: ﴿إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]، قال الوالبي عن ابن عباس: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾: يوم بَدْر، فرق اللّه فيه بين الحق والباطل. ١٣/١١

قال ابن أبي حاتم: وروى عن مجاهد ومقْسَم وعبيد اللّه بن عبد اللّه والضحاك وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك، وبذلك فسر أكثرهم﴿ إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، أي: من كل

ما ضاق على الناس، قال الوالبي عن ابن عباس في قوله: ﴿ إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال : ٢٩] أي: مخرجا، قال ابن أبي حاتم: وروى عن مجاهد وعكرمة والضحاك وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان كذلك، غير أن مجاهدًا قال: مخرجًا في الدنيا والآخرة. وروى عن الضحاك عن ابن عباس قال: نصرًا، قال: وفي آخر قول ابن عباس والسدي: نجاة.

وعن عُرْوَة بن الزبير: ﴿ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾ أي: فصلا بين الحق والباطل، يظهر اللّه به حقكم ويطفئ به باطل من خالفكم، وذكر البغوي عن مقاتل بن حيان قال: مخرجًا في الدنيا من الشبهات، لكن قد يكون هذا تفسيرًا لمراد مقاتل بن حيان، كما ذكر أبو الفرج ابن الجوزي عن ابن عباس، ومجاهد وعكرمة، والضحاك وابن / قتيبة أنهم قالوا: هو المخرج. ١٢ / ١٣
ثم قال: والمعنى: يجعل لكم مخرجًا في الدنيا من الضلال، وليس مرادهم، وإنما مرادهم المخرج المذكور في قوله: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق :٢]، والفرقان المذكور في قوله: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾ [الأنفال : ٤١] .

وقد ذكر عن ابن زيد أنه قال: هدى في قلوبهم يعرفون به الحق من الباطل، ونوعا الفرقان: فرقان الهدى والبيان، والنصر والنجاة هما نوعا الظهور في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣، الفتح: ٢٨، الصف: ٩]، يظهره بالبيان والحجة والبرهان، ويظهر باليد والعزّ والسِّنان (١).

وكذلك «السلطان» في قوله: ﴿وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠]، فهذا النوع وهو الحجة والعلم، كما في قوله: ﴿أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٣٥]، وقوله: ﴿ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلاَّ كِبْرٌ ﴾ [غافر: ٥٦]، وقوله: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ﴾ [النجم: ٢٣]، وقد فسر «السلطان» بسلطان القدرة واليد، وفسر بالحجة والبيان.

فمن الفرقان: ما نَعَتَهُ اللَّه به في قوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ /وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧]، ١٣ / ١٣
ففرّق بين المعروف والمنكر، أمر بهذا ونهى عن هذا، وبين الطيب والخبيث، أحل هذا وحرم هذا.

---

(١) أي : القوة ، انظر : لسان العرب، مادة «سنن».

ومن الفرقان: أنه فرق بين أهل الحق المهتدين المؤمنين المصلحين ،أهل الحسنات، وبين أهل الباطل الكفار الضالين المفسدين ،أهل السيئات، قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]، وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ . مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]، وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالأَعْمَى وَالأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾ [هود: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ . وَلا الظُّلُمَاتُ وَلا النُّورُ . وَلا الظِّلُّ وَلا الْحَرُورُ . وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ وَلا الأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ . إِنْ أَنتَ إِلاَّ نَذِيرٌ . إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ [فاطر: ١٩ـ٢٤]، وقال / تعالى: ﴿ أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢] ،وقال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لاَّ يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، فهو ـ سبحانه ـ بين الفرق بين أشخاص أهل الطاعة لله والرسول، والمعصية لله والرسول، كما بين الفرق بين ما أمر به وبين ما نهى عنه. ١٣/١٤

وأعظم من ذلك أنه بين الفرق بين الخالق والمخلوق، وأن المخلوق لا يجوز أن يسوى بين الخالق والمخلوق في شيء، فيجعل المخلوق نداً للخالق، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ٤]، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وضرب الأمثال في القرآن على من لم يفرق، بل عدل بربه وسوى بينه وبين خلقه، كما قالوا ـ وهم في النار يصطرخون فيها ـ: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ . إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧، ٩٨]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ . وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ . وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ . أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ [النحل: ١٧ـ ٢١].

فهو ـ سبحانه ـ الخالق العليم، الحق الحي الذي لا يموت، ومن سواه لا يخلق شيئًا، كما قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا /ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لاَّ يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ . مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الحج: ٧٣، ٧٤]. ١٣/١٥

وهذا مثلٌ ضربه اللّه، فإن الذباب من أصغر الموجودات، وكل من يدعى من دون اللّه لا يخلقون ذبابًا ولو اجتمعوا له. وإن يسلبهم الذباب شيئًا لا يستنقذوه منه. فإذا تبين أنهم لا يخلقون ذبابًا، ولا يقدرون على انتزاع ما يسلبهم، فَهُمْ عن خلق غيره وعن مغالبته أعجز وأعجز.

و«المثل» هو الأصل والنظير المشبه به، كما قال: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف: ٥٧]، أي: لما جعلوه نظيرًا قاسوا عليه آلهتهم، وقالوا: إذا كان قد عُبِد وهو لا يعذب فكذلك آلهتنا، فضربوه مثلا لآلهتهم، وجعلوا يصدون، أي: يضجون، ويعجبون منه احتجاجًا به على الرسول، والفرق بينه وبين آلهتهم ظاهر، كما بينه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، وقال في فرعون: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ (١) سَلَفًا وَمَثَلاً لِّلآخِرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٦]، أي: مثلاً يعتبر به ويقاس عليه غيره، فمن عمل بمثل عمله جُوزي بجزائه؛ ليتعظ الناس به فلا يعمل بمثل عمله.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلاً مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ﴾ [النور: ٣٤]، وهو ما ذكره من أحوال الأمم الماضية، التي يعتبر / بها ويقاس عليها أحوال الأمم المستقبلة، كما قال: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾[يوسف: ١١١]، فمن كان من أهل الإيمان قيس بهم، وعلم أن اللّه يسعده في الدنيا والآخرة، ومن كان من أهل الكفر قيس بهم، وعلم أن اللّه يشقيه في الدنيا والآخرة، كما قال في حق هؤلاء: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَائِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ﴾[القمر: ٤٣]، وقد قال: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، وقال في حق المؤمنين: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥]، وقال: ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ. فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧، ٨٨]، وقال في قصة أيوب: ﴿رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٤]، ﴿رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ لأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ [ص: ٤٣]، وقال: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]،

١٦ / ١٣

(١) في المطبوعة: «وجعلناهم»، والصواب ما أثبتناه.

وقال: ﴿ وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠].

١٣/١٧ فلفظ «المثل» يراد به النظير الذي يقاس عليه ويعتبر به، ويراد/ به مجموع القياس، قال سبحانه: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ [يس: ٧٨]، أي: لا أحد يحييها وهي رميم. فمثل الخالق بالمخلوق في هذا النفي، فجعل هذا مثل هذا، لا يقدر على إحيائها، سواء نظمه في قياس تمثيل أو قياس شمول، كما قد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع، وبين أن معنى القياسين قياس الشمول وقياس التمثيل واحد ـ والمثل المضروب المذكور في القرآن ـ فإذا قلت: النبيذ مُسْكِر، وكل مسكر حرام، وأقمت الدليل على المقدمة الكبرى بقوله ﷺ: «كل مسكر حرام»(١) فهو كقوله ﷺ قياسًا على الخمر؛ لأن الخمر إنما حرمت لأجل الإسكار، وهو موجود في النبيذ. فقوله: ﴿ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣]. جعل ما هو من أصغر المخلوقات مثلاً ونظيرًا يعتبر به؛ فإذا كان أدْوَن خلق اللّه لا يقدرون على خلقه ولا منازعته فلا يقدرون على خَلْق ما سواه، فيعلم بها من عظمة الخالق وأن كل ما يعبدون من دون اللّه في السماء والأرض لا يقدرون على ما هو أصغر مخلوقاته. وقد قيل: إنهم جعلوا آلهتهم مثلاً للّه فاستمعوا لذكرها؛ وهذا لأنهم لم يفقهوا المثل الذي ضربه اللّه، جعلوا المشركين هم الذين ضربوا هذا المثل.

ومثل هذا في القرآن قد ضربه اللّه ليبين أنه لا يقاس المخلوق بالخالق، ويجعل له نداً
١٣/١٨ ومثلا كقوله: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ/ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ . فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ . كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لا يُؤْمِنُونَ . قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ . قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّي إِلاَّ أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ . وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٣١ ـ ٣٦].

ولما قرر الوحدانية قرر النبوة كذلك، فقال: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ . أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾ [يونس : ٣٧ ـ ٣٩] ، وهؤلاء مثلوا المخلوق بالخالق ، وهذا من

---

(١) البخارى فى الأدب (٦١٢٤) ومسلم فى الأشربة (١٧٣٣ / ٧٠) .

تكذيبهم إياه، ولم يكن المشركون يسوون بين آلهتهم وبين اللّه في كل شيء، بل كانوا يؤمنون بأن اللّه هو الخالق المالك لهم، وهم مخلوقون مملوكون له، ولكن كانوا يسوون بينه وبينها في المحبة والتعظيم، والدعاء والعبادة، والنذر لها ونحو ذلك مما يخص به الرب، / فمن عدل باللّه غيره في شيء من خصائصه ـ سبحانه وتعالى ـ فهو مشرك، بخلاف من ١٣/١٩
لا يعدل به ولكن يذنب، مع اعترافه بأن اللّه ربه وحده، وخضوعه له خوفًا من عقوبة الذنب، فهذا يفرق بينه وبين من لا يعترف بتحريم ذلك.

فَصْـــل

وهو ـ سبحانه وتعالى ـ كما يفرق بين الأمور المختلفة فإنه يجمع ويسوي بين الأمور المتماثلة، فيحكم في الشيء خلقًا وأمرًا بحكم مثله، لا يفرق بين متماثلين، ولا يسوي بين شيئين غير متماثلين، بل إن كانا مختلفين متضادين لم يسو بينهما.

ولفظ « الاختلاف » في القرآن يراد به التضاد والتعارض؛ لا يراد به مجرد عدم التماثل ـ كما هو اصطلاح كثير من النظار ـ ومنه قوله: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا**﴾[النساء: ٨٢]، وقوله: ﴿**إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ . يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ**﴾ [الذاريات: ٨، ٩]، وقوله: ﴿**وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ**﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وقد بين ـ سبحانه وتعالى ـ أن« السنة» لا تتبدل ولا تتحول في غير/ موضع، و«السنة» ١٣/٢٠
هي العادة التي تتضمن أن يفعل في الثاني مثل ما فعل بنظيره الأول؛ ولهذا أمر ـ سبحانه وتعالى ـ بالاعتبار، وقال: ﴿**لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ**﴾ [يوسف: ١١١].

والاعتبار أن يقرن الشيء بمثله فيعلم أن حكمه مثل حكمه ، كما قال ابن عباس : هلا اعتبرتم الأصابع بالأسنان ؟ فإذا قال : ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ**﴾ [الحشر: ٢] ، وقال: ﴿ **لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ** ﴾ أفاد أن من عمل مثل أعمالهم جُوزِي مثل جزائهم ؛ ليحذر أن يعمل مثل أعمال الكفار ؛ وليرغب في أن يعمل مثل أعمال المؤمنين أتباع الأنبياء، قال تعالى : ﴿ **قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ**﴾ [آل عمران: ١٣٧]، وقال تعالى: ﴿**وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لاَّ يَلْبَثُونَ خِلافَكَ إِلاَّ قَلِيلاً . سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً**﴾ [الإسراء : ٧٦ ، ٧٧]، وقال تعالى: ﴿**لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً . مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً . سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً**﴾[الأحزاب: ٦٠ـ ٦٢].

وهذه الآية أنزلها الله قبل الأحزاب، وظهور الإسلام، وذَلَّ المنافقين فلم يستطيعوا أن يظهروا بعد هذا ما كانوا يظهرونه قبل ذلك، قبل بَدْر وبعدها، وقبل أُحُد وبعدها، فأخفوا النفاق وكتموه؛ فلهذا لم/ يقتلهم النبي ﷺ. ١٣/٢١

وبهذا يجيب من لم يقتل الزنادقة، ويقول: إذا أخفوا زندقتهم لم يمكن قتلهم، ولكن إذا أظهروها قتلوا بهذه الآية، بقوله: ﴿ **مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً . سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً**﴾ قال قتادة: ذكر لنا أن المنافقين كانوا يظهرون ما في أنفسهم من النفاق؛ فأوعدهم الله بهذه الآية، فلما أوعدهم بهذه الآية أسروا ذلك وكتموه ﴿**سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ**﴾ يقول: هكذا سنة الله فيهم إذا أظهروا النفاق. قال مقاتل بن حَيَّان: قوله: ﴿**سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ**﴾ يعني: كما قُتِل أهل بَدْر وأسِرُوا فذلك قوله: ﴿**سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ**﴾.

قال السدي: كان النفاق على ثلاثة أوجه:

نفاق مثل نفاق عبد الله بن أُبَيّ، وعبد الله بن نُفيل، ومالك بن داعس، فكان هؤلاء وجوهًا من وجوه الأنصار، فكانوا يستحيون أن يأتوا الزنا، يصونون بذلك أنفسهم، ﴿**وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ**﴾ [الأحزاب: ٦٠] قال: الزناة. إن وجدوه عملوا به، وإن لم يجدوه لم يتبعوه.

ونفاق يكابرون النساء مكابرة، وهم هؤلاء الذين يجلسون / على الطريق، ثم قال: ١٣/٢٢
﴿**مَلْعُونِينَ**﴾ ثم فصلت الآية ﴿ **أَيْنَمَا ثُقِفُوا** ﴾ يعملون هذا العمل، مكابرة النساء. قال السدى: هذا حكم في القرآن ليس يعمل به، لو أن رجلاً أو أكثر من ذلك اقتصوا أثر امرأة فغلبوها على نفسها ففجروا بها كان الحكم فيهم غير الجلد والرجم؛ أن يؤخذوا فتضرب أعناقهم. قال السدي: قوله: ﴿ **سُنَّةَ** ﴾ كذلك كان يفعل بمن مضى من الأمم. قال: فمن كابر امرأة على نفسها فقتل فليس على قاتله دية؛ لأنه مكابر.

قلت: هذا على وجهين:

أحدهما: أن يقتل دفعًا لصَوْله عنها، مثل أن يقهرها، فهذا دخل في قوله: «من قتل دون حرمته فهو شهيد»(١)، وهذه لها أن تدفعه بالقتل، لكن إذا طاوعت ففيه نزاع وتفصيل، وفيه قضيتان عن عمر وعلي معروفتان، وأما إذا فجر بها مستكرها ولم تجد من يعينها عليه فهؤلاء نوعان: أحدهما: أن يكون له شوكة كالمحاربين لأخذ المال، وهؤلاء محاربون للفاحشة فيقتلون. قال السدي: قد قاله غيره. وذكر أبو اللوبي أن هذه جرت عنده ورأي أن هؤلاء أحق بأن يكونوا محاربين.

(١) أبو داود في السنة (٤٧٧٢) والترمذي في الديات (١٤٢١) كلاهما عن سعيد بن زيد بلفظ آخر.

١٣/٢٣ **والثاني**: ألا يكونوا ذوي شوكة ، بل يفعلون ذلك غيلة / واحتيالا ، حتى إذا صارت عندهم المرأة أكرهوها فهذا المحارب غيلة، كما قال السدي، يقتل أيضًا وإن كانوا جماعة في المِصْر، فهم كالمحاربين في المصر، وهذه المسائل لها مواضع أخر.

والمقصود أن اللّه أخبر أن سنته لن تُبَدّل ولن تتحول، وسنته عادته التي يسوى فيها بين الشيء وبين نظيره الماضي، وهذا يقتضي أنه ـ سبحانه ـ يحكم في الأمور المتماثلة بأحكام متماثلة؛ ولهذا قال: ﴿**أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَائِكُمْ**﴾ [القمر: ٤٣]، وقال: ﴿**احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ**﴾ [الصافات: ٢٢] ، أي : أشباههم ونظراءهم ، وقال : ﴿ **وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَت** ﴾ [التكوير: ٧]. قرن النظير بنظيره، وقال تعالى: ﴿**أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم**﴾ [البقرة: ٢١٤]، وقال: ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا**﴾[الممتحنة : ٤]، وقال: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فجعل التابعين لهم بإحسان مشاركين لهم فيما ذكر من الرضوان والجنة، وقد قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ**﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقال
١٣/٢٤ تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ / رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [الحشر: ١٠]، وقال تعالى: ﴿**وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ [الجمعة: ٣]. فمن اتبع السابقين الأولين كان منهم، وهم خير الناس بعد الأنبياء، فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس، وأولئك خير أمة محمد، كما ثبت في الصحاح من غير وجه أن النبي ﷺ قال: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»(١).

ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيرًا وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله، كالتفسير وأصول الدين، وفروعه، والزهد، والعبادة، والأخلاق، والجهاد، وغير ذلك؛ فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم.

وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصومًا، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم، فيمكن

---

(١) البخارى فى الشهادات (٢٦٥١ ، ٢٦٥٢) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٥ / ٢١٥) .

طلب الحق في بعض أقاويلهم، ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه ، قال تعالى: ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ /١٣/٢٥ [النساء: ٥٩].

وأما المتأخرون ، الذين لم يتحروا متابعتهم وسلوك سبيلهم، ولا لهم خبرة بأقوالهم وأفعالهم، بل هم في كثير مما يتكلمون به في العلم ويعملون به، لا يعرفون طريق الصحابة والتابعين في ذلك، من أهل الكلام والرأي والزهد والتصوف ، فهؤلاء تجد عمدتهم في كثير من الأمور المهمة في الدين إنما هو عما يظنونه من الإجماع ، وهم لا يعرفون في ذلك أقوال السلف البتة، أو عرفوا بعضها ولم يعرفوا سائرها، فتارة يحلون الإجماع ولا يعلمون إلا قولهم وقول من ينازعهم من الطوائف المتأخرين؛ طائفة أو طائفتين أو ثلاث، وتارة عرفوا أقوال بعض السلف، والأول كثير في « مسائل أصول الدين وفروعه» كما تجد كتب أهل الكلام مشحونة بذلك، يحكون إجماعًا ونزاعًا، ولا يعرفون ما قال السلف في ذلك البتة، بل قد يكون قول السلف خارجًا عن أقوالهم، كما تجد ذلك في مسائل أقوال اللّه وأفعاله وصفاته، مثل مسألة القرآن والرؤية والقدر وغير ذلك.

وهم إذا ذكروا إجماع المسلمين لم يكن لهم علم بهذا الإجماع؛ فإنه لو أمكن العلم بإجماع المسلمين لم يكن هؤلاء من أهل العلم به؛ لعدم علمهم بأقوال السلف، فكيف إذا كان المسلمون يتعذر القطع/ بإجماعهم في مسائل النزاع بخلاف السلف، فإنه يمكن العلم ١٣/٢٦ بإجماعهم كثيراً.

وإذا ذكروا نزاع المتأخرين لم يكن بمجرد ذلك أن يجعل هذه من مسائل الاجتهاد التي يكون كل قول من تلك الأقوال سائغًا لم يخالف إجماعًا؛ لأن كثيراً من أصول المتأخرين محدث مبتدع في الإسلام، مسبوق بإجماع السلف على خلافه، والنزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعًا، كخلاف الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة، ممن قد اشتهرت لهم أقوال خالفوا فيها النصوص المستفيضة، المعلومة وإجماع الصحابة.

بخلاف ما يعرف من نزاع السلف فإنه لا يمكن أن يقال: إنه خلاف الإجماع وإنما يرد بالنص، وإذا قيل: قد أجمع التابعون على أحد قوليهم فارتفع النزاع، فمثل هذا مبني على مقدمتين:

إحداهما: العلم بأنه لم يبق في الأمة من يقول بقول الآخر وهذا متعذر.

١٣/٢٧ **الثانية**: أن مثل هذا هل يرفع النزاع. . .(١) مشهور، فنزاع السلف / يمكن القول به إذا كان معه حجة؛ إذ. . .(٢) على خلافه، ونزاع المتأخرين لا يمكن. . . (٣) لأن كثيرًا منه قد تقدم الإجماع على خلافه، كما دلت النصوص على خلافه، ومخالفة إجماع السلف خطأ قطعًا.

وأيضًا ، فلم يبق مسألة في الدين إلا وقد تكلم فيها السلف ، فلا بد أن يكون لهم قول يخالف ذلك القول أو يوافقه، وقد بسطنا في غير هذا الموضع أن الصواب في أقوالهم أكثر وأحسن، وأن خطأهم أخف من خطأ المتأخرين، وأن المتأخرين أكثر خطأ وأفحش، وهذا في جميع علوم الدين ؛ ولهذا أمثلة كثيرة يضيق هـذا الموضع عـن استقصائها ،والله ـ سبحانه ـ أعلم.

فَصْـــل

ومما ينبغي أن يعلم: أن القرآن والحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى أقوال أهل اللغة؛ فإنه قد عرف تفسيره وما أريد بذلك من جهة النبي ﷺ لم
١٣/٢٨ يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم؛ ولهذا / قال الفقهاء: « الأسماء ثلاثة أنواع» نوع يعرف حَدّه بالشرع كالصلاة والزكاة ، ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر ، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض، ولفظ المعروف في قوله: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء:١٩] .

وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم اعتصامهم بالكتاب والسنة، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان: أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه ولا ذوقه، ولا معقوله، ولا قياسه، ولا وجْده ؛ فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدي ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم، فيه نبأ من قَبْلَهم ، وخبر ما بعدهم، وحُكْم ما بينهم، هو الفَصْل ليس بالهَزْل، من تركه من جبار قَصَمَهُ اللَّه، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين، وهو الذِّكْر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، فلا يستطيع أن يزيغه إلى هواه، ولا يحرف به لسانه، ولا يَخْلَق (٤) عن كثرة الترداد، فإذا ردد مرة بعد مرة لم يخلق ولم يمل كغيره من الكلام، ولا تنقضى

(١-٣) بياض بالأصل.

(٤) أي : يبلى. انظر : القاموس ، مادة « خلق ».

عجائبه، ولا تشبع منه العلماء، من قال به صَدَق ، ومن عمل به أجِر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم.

١٣/٢٩ فكان القرآن هو الإمام الذي يقتدى به؛ ولهذا لا يوجد في / كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس، ولا بذوق ووجد ومكاشفة ،ولا قال قط قد تعارض في هذا العقل والنقل، فضلا عن أن يقول: فيجب تقديم العقل. والنقل - يعني القرآن والحديث وأقوال الصحابة والتابعين - إما أن يُفوَّض وإما أن يُؤوَّل. ولا فيهم من يقول : إن له ذوقًا أو وَجْدًا أو مخاطبة أو مكاشفة تخالف القرآن والحديث، فضلا عن أن يَدَّعِي أحدهم أنه يأخذ من حيث يأخذ الملك الذي يأتي الرسول، وأنه يأخذ من ذلك المعدن علم التوحيد، والأنبياء كلهم يأخذون عن مشكاته. أو يقول: الولي أفضل من النبي، ونحو ذلك من مقالات أهل الإلحاد؛ فإن هذه الأقوال لم تكن حدثت بَعْدُ في المسلمين، وإنما يعرف مثل هذه إما عن ملاحدة اليهود والنصارى؛ فإن فيهم من يجوز أن غير النبي أفضل من النبي، كما قد يقوله في الحواريين؛ فإنهم عندهم رسل، وهم يقولون: أفضل من داود وسليمان، بل ومن إبراهيم وموسى، وإن سموهم أنبياء، إلى أمثال هذه الأمور.

ولم يكن السلف يقبلون معارضة الآية إلا بآية أخرى تفسرها وتنسخها أو بسنة الرسول ﷺ تفسرها، فإن سنة رسول الله ﷺ تبين القرآن وتدل عليه وتعبر عنه، وكانوا يسمون ما عارض الآية ناسخًا لها، فالنسخ عندهم اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنى باطل.
١٣/٣٠ وإن كان ذلك المعنى لم/ يرد بها، وإن كان لا يدل عليه ظاهر الآية، بل قد لا يفهم منها وقد فهمه منها قوم فيسمون ما رفع ذلك الإبهام والإفهام نسخًا، وهذه التسمية لا تؤخذ عن كل واحد منهم.

وأصل ذلك من إلقاء الشيطان، ثم يحكم الله آياته، فما ألقاه الشيطان في الأذهان من ظن دلالة الآية على معنى لم يدل عليه، سمى هؤلاء ما يرفع ذلك الظن نسخًا، كما سموا قوله : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦] ناسخًا لقوله: ﴿ **اتَّقُوا** (١) **اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِه** ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وقوله: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] ناسخًا لقوله: ﴿**وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ**﴾ [البقرة: ٢٨٤]. وأمثال ذلك مما ليس هذا موضع بسطه.

إذ المقصود أنهم كانوا متفقين على أن القرآن لا يعارضه إلا قرآن، لا رأي ومعقول وقياس، ولا ذوق ووَجْد وإلهام ومكاشفة.

---

(١) في المطبوعة :«فاتقوا» ، والصواب ما أثبتناه.

وكانت البدع الأولى مثل «بدعة الخوارج» إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب؛ إذ كان المؤمن هو البر التقي. قالوا: فمن لم يكن برًا تقيًا فهو كافر، وهو مخلد في النار. ثم قالوا: وعثمان/ وعلي ومن والاهما ليسوا بمؤمنين؛ لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله، فكانت بدعتهم لها مقدمتان: ١٣/٣١

الواحدة: أن من خالف القرآن بعمل أو برأي أخطأ فيه فهو كافر.

والثانية: أن عثمان وعليا ومن والاهما كانوا كذلك؛ ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفَّر أهلها المسلمين، واستحلوا دماءهم وأموالهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة في ذمهم والأمر بقتالهم. قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ: صح فيهم الحديث من عشرة أوجه؛ ولهذا قد أخرجها مسلم في صحيحه، وأفرد البخاري قطعة منها، وهم مع هذا الذم إنما قصدوا اتباع القرآن، فكيف بمن تكون بدعته معارضة القرآن والإعراض عنه، وهو مع ذلك يكفر المسلمين، كالجهمية؟! ثم الشيعة لما حدثوا لم يكن الذي ابتدع التشيع قصده الدين، بل كان غرضه فاسدًا، وقد قيل: إنه كان منافقًا زنديقًا، فأصل بدعتهم مبنية على الكذب على رسول الله ﷺ، وتكذيب الأحاديث الصحيحة؛ ولهذا لا يوجد في فرق الأمة من الكذب أكثر مما يوجد فيهم، بخلاف الخوارج فإنه لا يعرف فيهم من يكذب.

/ والشيعة لا يكاد يوثق برواية أحد منهم من شيوخهم لكثرة الكذب فيهم؛ ولهذا أعرض عنهم أهل الصحيح، فلا يروي البخاري ومسلم أحاديث عليّ إلا عن أهل بيته كأولاده، مثل الحسن، والحسين، ومثل محمد بن الحنفية، وكاتبه عبيد الله بن أبي رافع، أو أصحاب ابن مسعود وغيرهم، مثل عبيدة السلماني، والحارث التيمي، وقيس بن عباد وأمثالهم؛ إذ هؤلاء صادقون فيما يروونه عن علي، فلهذا أخرج أصحاب الصحيح حديثهم. ١٣/٣٢

وهاتان الطائفتان ـ الخوارج والشيعة ـ حَدثوا بعد مقتل عثمان، وكان المسلمون في خلافة أبي بكر وعمر وصدرًا من خلافة عثمان ـ في السنة الأولي من ولايته ـ متفقين لا تنازع بينهم، ثم حدث في أواخر خلافة عثمان أمور أوجبت نوعًا من التفرق، وقام قوم من أهل الفتنة والظلم، فقتلوا عثمان، فتفرق المسلمون بعد مقتل عثمان، ولما اقتتل المسلمون بصفين واتفقوا على تحكيم حكمين خرجت الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وفارقوه، وفارقوا جماعة المسلمين إلى مكان يقال له حروراء، فكف عنهم أمير المؤمنين، وقال: لكم علينا ألا نمنعكم حقكم من الفيء، ولا نمنعكم المساجد، إلى أن

استحلوا دماء المسلمين وأموالهم ، فقتلوا عبد اللّه بن خباب ، وأغاروا على سرح المسلمين؛ فعلم عليّ أنهم الطائفة التي ذكرها رسول اللّه ﷺ / حيث قال: « يحقر أحدكم ١٣/٣٣
صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، آيتهم فيهم رجل مخدج [١] اليد عليها بضعة شعرات» وفي رواية: « يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»[٢]، فخطب الناس وأخبرهم بما سمع من رسول اللّه ﷺ وقال: هم هؤلاء القوم، قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على سرح الناس فقاتلهم، ووجد العلامة بعد أن كاد لا يوجد، فسجد للّه شكرًا.

وحدث في أيامه الشيعة لكن كانوا مختفين بقولهم، لا يظهرونه لعلي وشيعته ، بل كانوا ثلاث طوائف:

طائفة تقول: إنه إله، وهؤلاء لما ظهر عليهم أحرقهم بالنار، وخَدَّ لهم أخاديد عند باب مسجد بني كندة، وقيل: إنه أنشد:

لما رأيت الأمر أمرًا منكرًا أجَّجْت ناري ودعوت قنْبَرًا

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال : أتى عَلِيٌّ بزنادقة فحرقهم بالنار، ولو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهى النبي ﷺ أن يعذب بعذاب اللّه، ولضربت أعناقهم لقوله: «من بدل دينه فاقتلوه»[٣].

/ وهذا الذي قاله ابن عباس هو مذهب أكثر الفقهاء، وقد روى أنه أجَّلَهم ثلاثًا. ١٣/٣٤

والثانية : السابة: وكان قد بلغه عن ابن السوداء[٤] أنه كان يسب أبا بكر وعمر فطلبه، قيل : إنه طلبه ليقتله فهرب منه.

والثالثة: المفضلة: الذين يفضلونه على أبي بكر وعمر، فتواتر عنه أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ، ثم عمر » ، وروى ذلك البخاري في صحيحه عن محمد بن الحنفية أنه سأل أباه : مَنْ خير الناس بعد رسول اللّه ﷺ ؟ فقال : أبو بكر . قال: ثم

---

(١) أي : ناقص. انظر: القاموس، مادة « خدج».

(٢) البخارى فى المناقب (٣٦١٠) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤ / ١٤٨) .

(٣) البخاري في الجهاد (٣٠١٧) وأبو داود في الحدود (٤٣٥١) والترمذي في الحدود (١٤٥٨) والنسائي في تحريم الدم (٤٠٥٩) كلهم عن ابن عباس.

(٤) في المطبوعة :« أبي السوداء» وهو خطأ. والمراد عبد اللّه بن سبأ اليهودي، أظهر الإسلام وأبطن الكفر، رئيس فرقة السبئية من غلاة الشيعة، وإنما سمي بابن السوداء لسواد أمه. [انظر: الأعلام للزركلي ٤/٨٨].

من؟ قال : عمر(١) .

وكانت الشيعة الأولى لا يتنازعون في تفضيل أبي بكر وعمر، وإنما كان النزاع في علي وعثمان؛ ولهذا قال شريك بن عبد الله (٢): إن أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر. فقيل له : تقول هذا وأنت من الشيعة؟فقال: كل الشيعة كانوا على هذا، وهو الذي قال هذا على أعواد منبره، أفنكذبه فيما قال؟ ولهذا قال سفيان الثوري: من فضل عليا على أبي بكر وعمر فقد أزرى(٣) بالمهاجرين والأنصار، وما أرى يصعد له إلى الله ـ عز وجل ـ عمل وهو كذلك . رواه أبو داود في سننه، وكأنه يعرض بالحسن بن صالح بن حيى ، فإن الزيدية الصالحة وهم أصلح طوائف الزيدية ينسبون إليه.

١٣/٣٥ /ولكن الشيعة لم يكن لهم في ذلك الزمان جماعة ولا إمام، ولا دار ولا سيف يقاتلون به المسلمين، وإنما كان هذا للخوارج ، تميزوا بالإمام والجماعة والدار ، وسموا دارهم دار الهجرة، وجعلوا دار المسلمين دار كفر وحرب.

وكلا الطائفتين تطعن بل تكفر ولاة المسلمين، وجمهور الخوارج يكفرون عثمان وعليا ومن تولاهما، والرافضة يلعنون أبا بكر وعمر وعثمان ومن تولاهم، ولكن الفساد الظاهر كان في الخوارج، من سفك الدماء، وأخذ الأموال ، والخروج بالسيف ؛ فلهذا جاءت الأحاديث الصحيحة بقتالهم، والأحاديث في ذمهم والأمر بقتالهم كثيرة جدًا، وهي متواترة عند أهل الحديث مثل أحاديث الرؤية، وعذاب القبر وفتنته، وأحاديث الشفاعة والحوض.

وقد رويت أحاديث في ذم القدرية والمرجئة، روى بعضها أهل السنن، كأبي داود وابن ماجه(٤) ، وبعض الناس يثبتها ويقويها، ومن العلماء من طعن فيها وضعفها ، ولكن الذي ثبت في ذم القدرية ونحوهم هو عن الصحابة كابن عمر وابن عباس.

وأما لفظ « الرافضة » ، فهذا اللفظ أول ما ظهر في الإسلام ، لما خرج زيد بن علي ابن الحسين في أوائل المائة الثانية في خلافة هشام بن/ عبد الملك ، واتبعه الشيعة ، فسئل ١٣/٣٦ عن أبي بكر وعمر فتولاهما وترحم عليهما، فرفضه قوم،فقال:رفضتموني رفضتموني،

---

(١) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧١).

(٢) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي، وثقه ابن سعد، وقال يحيى بن معين والنسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وتوفى سنة ١٤٠هـ. وقيل: ١٤٤هـ. [تهذيب التهذيب ٤/ ٣٣٧، ٣٣٨].

(٣) أي: حطَّ من شأنهم . انظر : القاموس، مادة «زري».

(٤) أبو داود في السنة (٤٦٩١) عن ابن عمر ، وابن ماجه في المقدمة (٦٢) عن ابن عباس ، وضعف الألباني رواية ابن عباس .

فسموا الرافضة؛ فالرافضة تتولى أخاه أبا جعفر محمد بن علي، والزيدية يتولون زيدًا وينسبون إليه، ومن حينئذ انقسمت الشيعة إلى: زيدية، ورافضة إمامية.

ثم في آخر عصر الصحابة حدثت «القدرية» ، وأصل بدعتهم كانت من عجز عقولهم عن الإيمان بقدر الله، والإيمان بأمره ونهيه، ووعده ووعيده، وظنوا أن ذلك ممتنع، وكانوا قد آمنوا بدين الله ، وأمره ونهيه ووعده ووعيده ، وظنوا أنه إذا كان كذلك لم يكن قد علم قبل الأمر من يطيع ومن يعصى؛ لأنهم ظنوا أن من علم ما سيكون لم يحسن منه أن يأمر وهو يعلم أن المأمور يعصيه ولا يطيعه، وظنوا أيضًا أنه إذا علم أنهم يفسدون لم يحسن أن يخلق من يعلم أنه يفسد، فلما بلغ قولهم ـ بإنكار القدر السابق ـ الصحابة أنكروا إنكارًا عظيمًا وتبرؤوا منهم، حتى قال عبد الله بن عمر: أخبر أولئك أني برىء منهم، وأنهم منى برآء، والذي يحلف به عبد الله بن عمر : لو أن لأحدهم مثل أحُدٍ ذهبًا فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر، وذكر عن أبيه حديث جبريل وهذا أول حديث في صحيح مسلم (١)، وقد أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة أيضًا مختصرًا (٢).

ثم كثر الخوض في القدر، وكان أكثر الخوض فيه بالبصرة والشام / وبعضه في المدينة، ١٣/٣٧
فصار مقتصدوهم وجمهورهم يقرون بالقدر السابق وبالكتاب المتقدم، وصار نزاع الناس في «الإرادة» و «خلق أفعال العباد» فصاروا في ذلك حزبين:

النفاة يقولون: لا إرادة إلا بمعنى المشيئة ، وهو لم يرد إلا ما أمر به، ولم يخلق شيئًا من أفعال العباد.

وقابلهم الخائضون في القدر من «المجبرة» مثل الجهم بن صفوان وأمثاله، فقالوا : ليست الإرادة إلا بمعنى المشيئة، والأمر والنهي لا يستلزم إرادة ، وقالوا : العبد لا فعل له البتة ولا قدرة، بل الله هو الفاعل القادر فقط، وكان جهم مع ذلك ينفي الأسماء والصفات، يذكر عنه أنه قال: لا يسمى الله شيئًا، ولا غير ذلك من الأسماء التي تسمى بها العباد إلا القادر فقط؛ لأن العبد ليس بقادر.

وكانت «الخوارج» قد تكلموا في تكفير أهل الذنوب من أهل القبلة، وقالوا: إنهم كفار مخلدون في النار، فخاض الناس في ذلك، وخاض في ذلك القدرية بعد موت الحسن البصري ، فقال عمرو بن عبيد وأصحابه: لا هم مسلمون ولا كفار، بل لهم منزلة بين

---

(١) مسلم في الإيمان (٨/ ١).

(٢) البخاري في الإيمان (٥٠) ومسلم في الإيمان (٩/ ٥).

المنزلتين ، وهم مخلدون في النار، فوافقوا الخوارج على أنهم مخلدون، وعلى أنه ليس
معهم من الإسلام والإيمان شيء، ولكن لم يسموهم كفاراً، واعتزلوا / حلقة أصحاب الحسن ١٣/٨
البصري، مثل قتادة وأيوب السختياني وأمثالهما.

فسموا معتزلة من ذلك الوقت بعد موت الحسن . وقيل : إن قتادة كان يقول : أولئك المعتزلة.

وتنازع الناس في «الأسماء والأحكام» أي في أسماء الدين، مثل مسلم ومؤمن، وكافر وفاسق، وفي أحكام هؤلاء في الدنيا والآخرة. فالمعتزلة وافقوا الخوارج على حكمهم في الآخرة دون الدنيا، فلم يستحلوا من دمائهم وأموالهم ما استحلته الخوارج، وفي الأسماء أحدثوا المنزلة بين المنزلتين ،وهذه خاصة المعتزلة التي انفردوا بها، وسائر أقوالهم قد شاركهم فيها غيرهم.

وحدثت «المرجئة» ، وكان أكثرهم من أهل الكوفة، ولم يكن أصحاب عبد اللّه من المرجئة ولا إبراهيم النخعي وأمثاله ، فصاروا نقيض الخوارج والمعتزلة ، فقالوا : إن الأعمال ليست من الإيمان، وكانت هذه البدعة أخف البدع، فإن كثيراً من النزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم؛ إذ كان الفقهاء الذين يضاف إليهم هذا القول، مثل حماد ابن أبي سليمان، وأبي حنيفة وغيرهما ، هم مع سائر أهل السنة متفقين على أن اللّه يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار، ثم يخرجهم بالشفاعة، كما جاءت الأحاديث
الصحيحة بذلك، وعلى أنه لابد في الإيمان / أن يتكلم بلسانه. وعلى أن الأعمال المفروضة ١٣/٣٩
واجبة وتاركها مستحق للذم والعقاب ، فكان في الأعمال هل هي من الإيمان وفي الاستثناء ونحو ذلك، عامته نزاع لفظي ؛ فإن الإيمان إذا أطلق دخلت فيه الأعمال؛ لقول النبي ﷺ: «الإيمان بضع وستون شعبة ـ أو بضع وسبعون شعبة ـ أعلاها قول لا إله إلا اللّه، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» (١)، وإذا عطف عليه العمل كقوله: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ﴾ [الكهف: ١٠٧]، فقد ذكر مقيداً بالعطف، فهنا قد يقال : الأعمال دخلت فيه وعطفت عطف الخاص على العام، وقد يقال: لم تدخل فيه ولكن مع العطف كما في اسم الفقير والمسكين ، إذا أفرد أحدهما تناول الآخر، وإذا عطف أحدهما على الآخر فهما صنفان كما في آية الصدقات، كقوله: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ [التوبة: ٦٠] ، وكما في آية الكفارة ، كقوله: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ** ﴾ [المائدة: ٨٩]، وفي قوله: ﴿**وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ**

(١) البخارى فى الإيمان (٩) ومسلم فى الإيمان (٣٥/٥٧) .

﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فالفقير والمسكين شيء واحد.

وهذا التفصيل في الإيمان هو كذلك في لفظ البر والتقوى والمعروف وفي الإثم والعدوان والمنكر، تختلف دلالتها في الإفراد والاقتران لمن تدبر القرآن، وقد بسط هذا بسطًا كبيرًا في الكلام على الإيمان، وشرح حديث جبريل الذي فيه بيان أن الإيمان أصله في القلب؛ وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، كما في / المسند عن النبي ﷺ أنه ١٣/٤٠
قال: «الإسلام علانية والإيمان في القلب» (١)، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب» (٢)، فإذا كان الإيمان في القلب فقد صلح القلب، فيجب أن يصلح سائر الجسد؛ فلذلك هو ثمرة ما في القلب؛ فلهذا قال بعضهم: الأعمال ثمرة الإيمان. وصحته لما كانت لازمة لصلاح القلب دخلت في الاسم، كما نطق بذلك الكتاب والسنة في غير موضع.

وفي الجملة، الذين رموا بالإرجاء من الأكابر، مثل طلق بن حبيب (٣)، وإبراهيم التيمي ونحوهما: كان إرجاؤهم من هذا النوع، وكانوا أيضًا لا يستثنون في الإيمان، وكانوا يقولون: الإيمان هو الإيمان الموجود فينا، ونحن نقطع بأنا مصدقون، ويَرَوْن الاستثناء شكا، وكان عبد الله بن مسعود وأصحابه يستثنون، وقد روى في حديث أنه رجع عن ذلك لما قال له بعض أصحاب معاذ ما قال، لكن أحمد أنكر هذا وضعف هذا الحديث، وصار الناس في الاستثناء على ثلاثة أقوال:

قول: إنه يجب الاستثناء، ومن لم يستثن كان مبتدعًا.

وقول: إن الاستثناء محظور؛ فإنه يقتضي الشك في الإيمان.

/ والقول الثالث ـ أوسطها وأعدلها ـ: أنه يجوز الاستثناء باعتبار، وتركه باعتبار؛ فإذا ١٣/٤١
كان مقصوده أني لا أعلم أني قائم بكل ما أوجب الله علي، وأنه يقبل أعمالي، ليس مقصوده الشك فيما في قلبه، فهذا استثناؤه حسن وقصده ألا يزكي نفسه، وألا يقطع بأنه عمل عملاً كما أمر فقبل منه، والذنوب كثيرة، والنفاق مخوف على عامة الناس.

قال ابن أبي مُلَيْكة: أدركت ثلاثين من أصحاب محمد كلهم يخاف النفاق على نفسه،

---

(١) أحمد ٣ / ١٣٥، وقال الهيثمي في المجمع ١ / ٥٧: «رجاله رجال الصحيح ما خلا علي بن مسعدة، وقد وثقه ابن حبان وأبو داود الطيالسي وأبو حاتم وابن معين، وضعفه آخرون».

(٢) البخاري في الإيمان (٥٢) ومسلم في المساقاة (١٥٩٩/١٠٧).

(٣) هو طلق بن حبيب العنزي البصري، من الزهاد والعلماء العاملين، قال أبو حاتم: صدوق، يرى الإرجاء، ووثقه أبو زرعة وابن حبان، ذكره البخاري فيمن مات بين التسعين إلى المائة. [تهذيب التهذيب ٥/ ٣١، ٣٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠١ـ ٦٠٣].

لا يقول واحد منهم : إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل. والبخاري في أول صحيحه بوب أبوابًا في الإيمان والرد على المرجئة ، وقد ذكر بعض من صنف في هذا الباب من أصحاب أبي حنيفة، قال: وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كرهوا أن يقول الرجل: إيماني كإيمان جبريل وميكائيل ـ قال محمد : لأنهم أفضل يقينًا ـ أو إيماني كإيمان جبريل، أو إيماني كإيمان أبي بكر، أو كإيمان هذا، ولكن يقول: آمنت بما آمن به جبريل وأبو بكر.

وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوزون الاستثناء في الإيمان بكون الأعمال منه، ويذمون المرجئة، والمرجئة عندهم الذين لا يوجبون الفرائض، ولا اجتناب المحارم، بل يكتفون بالإيمان، وقد علل تحريم الاستثناء فيه بأنه لا يصح تعليقه على الشرط؛ لأن المعلق على الشرط لا يوجد إلا عند وجوده، كما قالوا في قوله: أنت طالق إن شاء اللّه. فإذا علق الإيمان / بالشرط كسائر المعلقات بالشرط لا يحصل إلا عند حصول الشرط. قالوا: وشرط المشيئة الذي يترجاه القائل لا يتحقق حصوله إلى يوم القيامة، فإذا علق العزم بالفعل على التصديق والإقرار فقد ظهرت المشيئة وصح العقد، فلا معنى للاستثناء؛ ولأن الاستثناء عقيب الكلام يرفع الكلام، فلا يبقى الإقرار بالإيمان والعقد مؤمنا، وربما يتوهم هذا القائل القارن بالاستثناء على الإيمان بقاء التصديق، وذلك يزيله. ٤٢ / ١٣

قلت : فتعليلهم في المسألة إنما يتوجه فيمن يعلق إنشاء الإيمان على المشيئة ، كالذي يريد الدخول في الإسلام، فيقال له: آمن. فيقول : أنا أومن إن شاء اللّه، أو آمنت إن شاء ، أو أسلمت إن شاء اللّه، أو أشهد إن شاء اللّه أن لا إله إلا اللّه، وأشهد إن شاء اللّه أن محمدًا رسول اللّه، والذين استثنوا من السلف والخلف لم يقصدوا في الإنشاء، وإنما كان استثناؤهم في إخباره عما قد حصل له من الإيمان، فاستثنوا إما أن الإيمان المطلق يقتضى دخول الجنة وهم لا يعلمون الخاتمة، كأنه إذا قيل للرجل: أنت مؤمن. قيل له : أنت عند اللّه مؤمن من أهل الجنة، فيقول: أنا كذلك إن شاء اللّه. أو لأنهم لا يعرفون أنهم أتوا بكمال الإيمان الواجب.

ولهذا كان من جواب بعضهم ـ إذا قيل له : أنت مؤمن ـ : آمنت باللّه وملائكته وكتبه ، فيجزم بهذا ولا يعلقه، أو يقول : إن كنت تريد / الإيمان الذي يعصم دمي ومالي فأنا مؤمن ، وإن كنت تريد قوله : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ـ ٤]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ٤٣ / ١٣

﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، فأنا مؤمن إن شاء اللّه، وأما الإنشاء فلم يستثن فيه أحد، ولا شرع الاستثناء فيه، بل كل من آمن وأسلم آمن وأسلم جزمًا بلا تعليق.

فتبين أن النزاع في المسألة قد يكون لفظيًا، فإن الذي حرمه هؤلاء غير الذي استحسنه وأمر به أولئك ، ومن جزم جزم بما في قلبه من الحال، وهذا حق لا ينافى تعليق الكمال والعاقبة، ولكن هؤلاء عندهم الأعمال ليست من الإيمان، فصار الإيمان هو الإسلام عند أولئك .

والمشهور عند أهل الحديث أنه لا يستثنى في الإسلام. وهو المشهور عن أحمد ـ رضي اللّه عنه ـ وقد روى عنه فيه الاستثناء، كما قد بسط هذا في شرح حديث جبريل وغيره من نصوص الإيمان التي في الكتاب والسنة.

/ ولو قال لامرأته : أنت طالق إن شاء اللّه، ففيه نزاع مشهور، وقد رجحنا التفصيل، ١٣/٤٤
وهو أن الكلام يراد به شيئان: يراد به إيقاع الطلاق تارة،ويراد به منع إيقاعه تارة، فإن كان مراده أنت طالق بهذا اللفظ، فقوله: إن شاء اللّه مثل قوله : بمشيئة اللّه، وقد شاء اللّه الطلاق حين أتى بالتطليق فيقع، وإن كان قد علق لئلا يقع، أو علقه على مشيئة توجد بعد هذا لم يقع به الطلاق حتى يطلق بعد هذا، فإنه حينئذ شاء اللّه أن تطلق.

وقول من قال: المشيئة تنجزه ، ليس كما قال، بل نحن نعلم قطعًا أن الطلاق لا يقع إلا إذا طلقت المرأة، بأن يطلقها الزوج أو من يقوم مقامه، من ولي أو وكيل، فإذا لم يوجد تطليق لم يقع طلاق قط، فإذا قال: أنت طالق إن شاء اللّه ، وقصد حقيقة التعليق لم يقع إلا بتطليق بعد ذلك، وكذلك إذا قصد تعليقه لئلا يقع الآن. وأما إن قصد إيقاعه الآن وعلقه بالمشيئة توكيدًا وتحقيقًا، فهذا يقع به الطلاق.

وما أعرف أحدًا أنشأ الإيمان فعلقه على المشيئة، فإذا علقه فإن كان مقصوده: أنا مؤمن إن شاء اللّه، أنا أومن بعد ذلك، فهذا لم يصر مؤمنًا، مثل الذي يقال له : هل تصير من أهل دين الإسلام؟ فقال : أصير إن شاء اللّه، فهذا لم يسلم، بل هو باق على الكفر. وإن كان قصده : إني قد آمنت وإيماني بمشيئة اللّه صار مؤمنًا ، لكن إطلاق اللفظ يحتمل
/ هذا وهذا، فلا يجوز إطلاق مثل هذا اللفظ في الإنشاء، وأيضًا فإن الأصل أنه إنما يعلق ١٣/٤٥
بالمشيئة ما كان مستقبلا،فأما الماضي والحاضر فلا يعلق بالمشيئة، والذين استثنوا لم يستثنوا في الإنشاء كما تقدم، كيف وقد أمروا أن يقولوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وقال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ

بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فأخبر أنهم آمنوا فوقع الإيمان منهم قطعًا بلا استثناء.

وعلى كل أحد أن يقول: آمنا بالله وما أنزل إلينا ـ كما أمر الله ـ بلا استثناء، وهذا متفق عليه بين المسلمين ما استثنى أحد من السلف قط في مثل هذا، وإنما الكلام إذا أخبر عن نفسه بأنه مؤمن كما يخبر عن نفسه بأنه بر، تقي. فقول القائل له : أنت مؤمن هو عندهم كقوله: هل أنت بَرٌّ تقي ؟ فإذا قال : أنا بر تقي، فقد زكى نفسه. فيقول: إن شاء الله، وأرجو أن أكون كذلك، وذلك أن الإيمان التام يتعقبه قبول الله له، وجزاؤه عليه، وكتابة الملك له، فالاستثناء يعود إلى ذلك لا إلى ما علمه هو من نفسه وحصل واستقر ، فإن هذا لا يصح تعليقه بالمشيئة، بل يقال: هذا حاصل بمشيئة الله وفضله وإحسانه، وقوله فيه: إن شاء الله بمعني إذا شاء الله، وذلك تحقيق لا تعليق.

١٣/٤٦ / والرجل قد يقول : والله ليكونن كذا إن شاء الله، وهو جازم بأنه يكون. فالمعلق هو الفعل ، كقوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧] والله عالم بأنهم سيدخلونه، وقد يقول الآدمي: لأفعلن كذا إن شاء الله وهو لا يجزم بأنه يقع، لكن يرجوه فيقول: يكون إن شاء الله، ثم عزمه عليه قد يكون جازمًا، ولكن لا يجزم بوقوع المعزوم عليه، وقد يكون العزم مترددًا معلقًا بالمشيئة أيضًا، ولكن متى كان المعزوم عليه معلقًا لزم تعليق بقاء العزم، فإنه بتقدير أن تعليق العزم ابتداء أو دوامًا في مثل ذلك؛ ولهذا لم يَحْنَثْ المطلق المعلق وحرف« إن» لا يبقى العزم، فلابد إذا دخل على الماضي صار مستقبلا، تقول : إن جاء زيد كان كذلك ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [البقرة: ١٣٧] وإذا أريد الماضي دخل حرف «إن» كقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١] فيفرق بين قوله: أنا مؤمن إن شاء الله، وبين قوله: إن كان الله شاء إيماني.

وكذلك إذا كان مقصوده: إني لا أعلم بماذا يختم لي، كما قيل لابن مسعود: إن فلانًا يشهد أنه مؤمن. قال : فليشهد أنه من أهل الجنة، فهذا مراده إذا شهد أنه مؤمن عند الله يموت على الإيمان، وكذلك إن كان مقصوده : إن إيماني حاصل بمشيئة الله.

١٣/٤٧ ومن لم يستثن قال: أنا لا أشك في إيمان قلبي، فلا جناح عليه إذا / لم يُزَكِّ نفسه ويقطع بأنه عامل كما أمر، وقد تقبل الله عمله، وإن لم يقل : إن إيمانه كإيمان جبريل وأبي بكر وعمر ونحو ذلك من أقوال المرجئة، كما كان مِسْعَر بن كِدَام يقول: أنا لا أشك

في إيماني، قال أحمد: ولم يكن من المرجئة ، فإن المرجئة الذين يقولون: الأعمال ليست من الإيمان، وهو كان يقول : هي من الإيمان، لكن أنا لا أشك في إيماني.

وكان الثوري يقول لسفيان بن عيينة: ألا تنهاه عن هذا ، فإنهم من قبيلة واحدة، وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن النزاع في هذا كان بين أهل العلم والدين من جنس المنازعة في كثير من الأحكام، وكلهم من أهل الإيمان والقرآن.

وأما جَهْم، فكان يقول: إن الإيمان مجرد تصديق القلب، وإن لم يتكلم به، وهذا القول لا يعرف عن أحد من علماء الأمة وأئمتها، بل أحمد ووَكِيع وغيرهما كفَّروا من قال بهذا القول، ولكن هو الذي نصره الأشعري وأكثر أصحابه، ولكن قالوا مع ذلك : إن كل من حكم الشرع بكفره حكمنا بكفره، واستدللنا بتكفير الشارع له على خلو قلبه من المعرفة، وقد بسط الكلام على أقوالهم وأقوال غيرهم في «الإيمان».

/ والأصل الذي منه نشأ النزاع اعتقاد من اعتقد أن من كان مؤمنًا لم يكن معه شيء ١٣/٤٨
من الكفر والنفاق، وظن بعضهم أن هذا إجماع، كما ذكر الأشعري أن هذا إجماع، فهذا كان أصل الإرجاء، كما كان أصل القدر عجزهم عن الإيمان بالشرع والقدر جميعًا، فلما كان هذا أصلهم صاروا حزبين . قالت الخوارج والمعتزلة: قد علمنا يقينًا أن الأعمال من الإيمان، فمن تركها فقد ترك بعض الإيمان، وإذا زال بعضه زال جميعه؛ لأن الإيمان لا يتبعض ، ولا يكون في العبد إيمان ونفاق، فيكون أصحاب الذنوب مخلدين في النار؛ إذ كان ليس معهم من الإيمان شيء.

وقالت المرجئة ـ مقتصدتهم وغلاتهم كالجهمية ـ : قد علمنا أن أهل الذنوب من أهل القبلة لا يخلدون في النار، بل يخرجون منها كما تواترت بذلك الأحاديث. وعلمنا بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة أنهم ليسوا كفارًا مرتدين؛ فإن الكتاب قد أمر بقطع السارق لا بقتله، وجاءت السنة بجلد الشارب لا بقتله، فلو كان هؤلاء كفارًا مرتدين لوجب قتلهم؛ وبهذا ظهر للمعتزلة ضعف قول الخوارج فخالفوهم في أحكامهم في الدنيا.

والخوارج لا يتمسكون من السنة إلا بما فسر مجملها، دون ما خالف ظاهر القرآن
عندهم، فلا يرجمون الزاني، ولا يرون للسرقة / نصابًا ، وحينئذ فقد يقولون: ليس في ١٣/٤٩
القرآن قتل المرتد، فقد يكون المرتد عندهم نوعين.

وأقوال الخوارج إنما عرفناها من نقل الناس عنهم، لم نقف لهم على كتاب مصنف،

كما وقفنا على كتب المعتزلة والرافضة، والزيدية والكرّامية والأشعرية، والسالمية، وأهل المذاهب الأربعة، والظاهرية ، ومذاهب أهل الحديث، والفلاسفة ، والصوفية، ونحو هؤلاء.

وقد بسط الكلام على تفصيل القول في أقوال هؤلاء في غير هذا الموضع.

وإن الناس في ترتيب أهل الأهواء على أقسام:

منهم من يرتبهم على زمان حدوثهم، فيبدأ بالخوارج.

ومنهم من يرتبهم بحسب خفة أمرهم وغلظه فيبدأ بالمرجئة، ويختم بالجهمية، كما فعله كثير من أصحاب أحمد ـ رضي اللّه عنه ـ كعبد الله ابنه ونحوه ، وكالخلال، وأبي عبد اللّه بن بطة، وأمثالهما، وكأبي الفرج المقدسي، وكلا الطائفتين تختم بالجهمية؛ لأنهم أغلظ البدع، وكالبخاري في صحيحه فإنه بدأ بـ «كتاب الإيمان والرد على المرجئة»، وختمه «بكتاب التوحيد والرد على الزنادقة والجهمية».

١٣/٥٠ / ولما صنف الكتاب في الكلام صاروا يقدمون التوحيد والصفات، فيكون الكلام أولاً مع الجهمية، وكذلك رتب أبو القاسم الطبري كتابه في أصول السنة، والبيهقي أفرد لكل صنف مصنفًا ، فله مصنف في الصفات ، ومصنف في القدر ، ومصنف في شعب الإيمان، ومصنف في دلائل النبوة، ومصنف في البعث والنشور، وبسط هذه الأمور له موضع آخر.

والمقصود هنا أن منشأ النزاع في «الأسماء والأحكام» في الإيمان والإسلام أنهم لما ظنوا أنه لا يتبعض، قال أولئك : فإذا فعل ذنبًا زال بعضه فيزول كله فيخلد في النار، فقالت الجهمية والمرجئة : قد علمنا أنه ليس يخلد في النار، وأنه ليس كافرًا مرتدًا، بل هو من المسلمين، وإذا كان من المسلمين وجب أن يكون مؤمنًا تام الإيمان، ليس معه بعض الإيمان؛ لأن الإيمان عندهم لا يتبعض ، فاحتاجوا أن يجعلوا الإيمان شيئًا واحدًا يشترك فيه جميع أهل القبلة ، فقال فقهاء المرجئة: هو التصديق بالقلب والقول باللسان، فقالت الجهمية بعد تصديق اللسان قد لا يجب إذا كان الرجل أخرس أو كان مكرهًا فالذي لابد منه تصديق القلب، وقالت المرجئة: الرجل إذا أسلم كان مؤمنًا قبل أن يجب عليه شيء من الأفعال.

١٣/٥١ وأنكر كل هذه الطوائف أنه ينقص ، والصحابة قد ثبت عنهم / أن الإيمان يزيد وينقص، وهو قول أئمة السنة، وكان ابن المبارك يقول: هو يتفاضل ويتزايد ويمسك عن

لفظ «ينقص»، وعن مالك ـ في كونه لا ينقص ـ روايتان، والقرآن قد نطق بالزيادة في غير موضع، ودلت النصوص على نقصه كقوله: « لا يزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن»(١) ونحو ذلك، لكن لم يعرف هذا اللفظ إلا في قوله في النساء: « ناقصات عقل ودين» (٢)، وجعل من نقصان دينها أنها إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي، وبهذا استدل غير واحد على أنه ينقص.

وذلك أن أصل أهل السنة: أن الإيمان يتفاضل من وجهين : من جهة أمر الرب، ومن جهة فعل العبد.

أما الأول: فإنه ليس الإيمان الذي أمر به شخص من المؤمنين هو الإيمان الذي أمر به كل شخص، فإن المسلمين في أول الأمر كانوا مأمورين بمقدار من الإيمان، ثم بعد ذلك أمروا بغير ذلك ، وأمروا بترك ما كانوا مأمورين به كالقبلة ، فكان من الإيمان في أول الأمر الإيمان بوجوب استقبال بيت المقدس، ثم صار من الإيمان تحريم استقباله ووجوب استقبال الكعبة ، فقد تنوع الإيمان في الشريعة الواحدة.

وأيضًا، فمن وجب عليه الحج والزكاة أو الجهاد يجب عليه من الإيمان أن يعلم ما أمر به ويؤمن بأن الله أوجب عليه ما لا يجب /على غيره إلا مجملاً، وهذا يجب عليه فيه ١٣/٥٢
الإيمان المفصل، وكذلك الرجل أول ما يسلم إنما يجب عليه الإقرار المجمل، ثم إذا جاء وقت الصلاة كان عليه أن يؤمن بوجوبها ويؤديها ، فلم يتساو الناس فيما أمروا به من الإيمان، وهذا من أصول غلط المرجئة؛ فإنهم ظنوا أنه شيء واحد وأنه يستوى فيه جميع المكلفين، فقالوا : إيمان الملائكة والأنبياء وأفسق الناس سواء ؛ كما أنه إذا تلفظ الفاسق بالشهادتين أو قرأ فاتحة الكتاب كان لفظه كلفظ غيره من الناس.

فيقال لهم : قد تبين أن الإيمان الذي أوجبه الله على عباده يتنوع ويتفاضل ويتباينون فيه تباينًا عظيمًا، فيجب على الملائكة من الإيمان ما لا يجب على البشر، ويجب على الأنبياء من الإيمان ما لا يجب على غيرهم ،ويجب على العلماء ما لا يجب على غيرهم، ويجب على الأمراء ما لا يجب على غيرهم ، وليس المراد أنه يجب عليهم من العمل فقط، بل ومن التصديق والإقرار.

فإن الناس ـ وإن كان يجب عليهم الإقرار المجمل بكل ما جاء به الرسول ـ فأكثرهم لا يعرفون تفصيل كل ما أخبر به ، وما لم يعلموه كيف يؤمرون بالإقرار به مفصلاً، وما لم

---

(١) البخارى فى الأشربة (٥٥٧٨) ومسلم فى الإيمان (٥٧/ ١٠٠) .

(٢) البخاري في الحيض (٣٠٤) عن أبي سعيد الخدري ، ومسلم في الإيمان (٧٩/ ١٣٢) عن ابن عمر.

يؤمر به العبد من الأعمال لا يجب عليه معرفته ومعرفة الأمر به ، فمن أمر بحج وجب
١٣/٥٣ عليه معرفة ما أمر به من أعمال الحج والإيمان بها، فيجب عليه من الإيمان / والعمل ما لا يجب على غيره، وكذلك من أمر بالزكاة يجب عليه معرفة ما أمر الله به من الزكاة، ومن الإيمان بذلك والعمل به ما لا يجب على غيره، فيجب عليه من العلم والإيمان والعمل مالا يجب على غيره إذا جعل العلم والعمل ليسا من الإيمان، وإن جعل جميع ذلك داخلا في مسمى الإيمان كان أبلغ، فبكل حال قد وجب عليه من الإيمان ما لا يجب على غيره.

ولهذا كان من الناس من قد يؤمن بالرسول مجملاً، فإذا جاءت أمور أخرى لم يؤمن بها فيصير منافقًا مثل طائفة نافقت لما حولت القبلة إلى الكعبة، وطائفة نافقت لما انهزم المسلمون يوم أحد، ونحو ذلك.

ولهذا وصف الله المنافقين في القرآن بأنهم آمنوا ثم كفروا، كما ذكر ذلك في سورة المنافقين، وذكر مثل ذلك في سورة البقرة، فقال: ﴿**مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لاَّ يُبْصِرُونَ . صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَرْجِعُونَ**﴾ [البقرة: ١٧، ١٨]، وقال طائفة من السلف عرفوا ثم أنكروا وأبصروا ثم عموا.

١٣/٥٤ فمن هؤلاء من كان يؤمن أولاً إيمانًا مجملاً ، ثم يأتي أمورًا لا يؤمن / بها فينافق في الباطن، وما يمكنه إظهار الردة بل يتكلم بالنفاق مع خاصته، وهذا كما ذكر الله عنهم في الجهاد فقال: ﴿**فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ . طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ**﴾ [محمد: ٢٠، ٢١].

وبالجملة، فلا يمكن المنازعة أن الإيمان الذي أوجبه الله يتباين فيه أحوال الناس، ويتفاضلون في إيمانهم ودينهم بحسب ذلك؛ ولهذا قال النبي ﷺ في النساء: «ناقصات عقل ودين» وقال في نقصان دينهن: « إنها إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي»(١)، وهذا مما أمر الله به، فليس هذا النقص دينا لها تعاقب عليه ، لكن هو نقص، حيث لم تؤمر بالعبادة في هذا الحال، والرجل كامل حيث أمر بالعبادة في كل حال، فدل ذلك على أن من أمر بطاعة يفعلها كان أفضل ممن لم يؤمر بها وإن لم يكن عاصيًا، فهذا أفضل دينًا وإيمانًا، وهذا المفضول ليس بمعاقب ومذموم، فهذه زيادة كزيادة الإيمان بالتطوعات، لكن هذه زيادة بواجب في حق شخص، وليس بواجب في حق شخص غيره، فهذه الزيادة لو

---

(١) سبق تخريجه ص ٣١ .

تركها بهذا لا يستحق العقاب بتركها، وذاك لا يستحق العقاب بتركها، ولكن إيمان ذلك أكمل، قال النبي ﷺ: « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا»(١).

/ فهذا يبين تفاضل الإيمان في نفس الأمر به، وفي نفس الأخبار التي يجب التصديق بها. ١٣/٥٥

والنوع الثاني: هو تفاضل الناس في الإتيان به مع استوائهم في الواجب، وهذا هو الذي يظن أنه محل النزاع وكلاهما محل النزاع. وهذا أيضًا يتفاضلون فيه، فليس إيمان السارق والزاني والشارب كإيمان غيرهم، ولا إيمان من أدى الواجبات كإيمان من أخل ببعضها، كما أنه ليس دين هذا وبره وتقواه مثل دين هذا وبره وتقواه، بل هذا أفضل دينًا وبرًا وتقوى، فهو كذلك أفضل إيمانًا، كما قال النبي ﷺ: « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا»، وقد يجتمع في العبد إيمان ونفاق، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: « أربع من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خَصْلَة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يَدَعَها: إذا حَدَّث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصم فَجَر» (٢).

وأصل هؤلاء : أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل، بل هو شيء واحد يستوي فيه جميع العباد فيما أوجبه الرب من الإيمان، وفيما يفعله العبد من الأعمال، فغلطوا في هذا وهذا ثم تفرقوا ، كما تقدم.

وصارت المرجئة على ثلاثة أقوال: فعلماؤهم وأئمتهم أحسنهم / قولا؛ وهو أن قالوا: الإيمان تصديق القلب وقول اللسان. ١٣/٥٦

وقالت الجهمية : هو تصديق القلب فقط.

وقالت الكرامية :هو القول فقط، فمن تكلم به فهو مؤمن كامل الإيمان، لكن إن كان مقرًا بقلبه كان من أهل الجنة ، وإن كان مكذبًا بقلبه كان منافقًا مؤمنا من أهل النار. وهذا القول هو الذي اختصت به الكرامية وابتدعته، ولم يسبقها أحد إلى هذا القول، وهو آخر ما أحدث من الأقوال في الإيمان. وبعض الناس يحكي عنهم أن من تكلم به بلسانه دون قلبه فهو من أهل الجنة، وهو غلط عليهم، بل يقولون : إنه مؤمن كامل الإيمان، وأنه من أهل النار، فيلزمهم أن يكون المؤمن الكامل الإيمان معذبًا في النار، بل يكون مخلدًا فيها. وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه: «يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»(٣).

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٨٢) والترمذى فى الرضاع (١١٦٢) وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٢) البخاري في الإيمان (٣٤) ومسلم في الإيمان (١٠٦/٥٨) ،كلاهما عن عبد الله بن عمرو.

(٣) البخارى فى الإيمان (٢٢) ، ومسلم فى الإيمان (١٨٤ / ٣٠٤) .

وإن قالوا: لا يخلد وهو منافق، لزمهم أن يكون المنافقون يخرجون من النار، والمنافقون قد قال الله فيهم: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً﴾ [النساء: ١٤٥]، وقد نهى الله نبيه عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم، وقال له: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠] ، وقال: ﴿وَلا /تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ ١٣/ ٥٧
[التوبة: ٨٤]، وقد أخبر أنهم كفروا بالله ورسوله.

فإن قالوا: هؤلاء قد كانوا يتكلمون بألسنتهم سرًا فكفروا بذلك، وإنما يكون مؤمنا إذا تكلم بلسانه ولم يتكلم بما ينقضه، فإن ذلك ردة عن الإيمان، قيل لهم: ولو أضمروا النفاق ولم يتكلموا به كانوا منافقين، قال تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِءُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ٦٤].

وأيضًا ، قد أخبر الله عنهم أنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم وأنهم كاذبون، فقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] . وقد قال النبي ﷺ : «الإسلام علانية، والإيمان في القلب»(١)، وقد قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وفي الصحيحين عن سعد؛ أن النبي ﷺ أعطى رجالاً ولم يعط رجلاً. فقلت: يا رسول الله، أعطيت فلانًا وفلانًا، وتركت فلانًا وهو مؤمن؟ فقال: « أو مسلم» مرتين أو ثلاثًا(٢). وبسط الكلام /في هذا له مواضع أخر، وقد ١٣/ ٥٨
صنفت في ذلك مجلدًا غير ما صنفت فيه غير ذلك.

وكلام الناس في هذا الاسم ومسماه كثير؛ لأنه قطب الدين الذي يدور عليه، وليس في القول اسم علق به السعادة والشقاء، والمدح والذم، والثواب والعقاب، أعظم من اسم الإيمان والكفر؛ ولهذا سمى هذا الأصل: « مسائل الأسماء والأحكام»، وقد رأيت لابن الهيصم فيه مصنفًا في أنه قول اللسان فقط، ورأيت لابن الباقلاني فيه مصنفًا أنه تصديق القلب فقط، وكلاهما في عصر واحد، وكلاهما يرد على المعتزلة والرافضة.

والمقصود هنا أن السلف كان اعتصامهم بالقرآن والإيمان. فلما حدث في الأمة ما حدث من التفرق والاختلاف صار أهل التفرق والاختلاف شيعًا. صار هؤلاء عمدتهم في

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٢) البخارى فى الإيمان (٢٧) ومسلم فى الإيمان (٢٣٧/١٥٠) .

الباطن ليست على القرآن والإيمان، ولكن على أصول ابتدعها شيوخهم عليها يعتمدون في التوحيد والصفات والقدر والإيمان بالرسول وغير ذلك، ثم ما ظنوا أنه يوافقها من القرآن احتجوا به، وما خالفها تأولوه؛ فلهذا تجدهم إذا احتجوا بالقرآن والحديث لم يعتنوا بتحرير دلالتهما، ولم يستقصوا ما في القرآن من ذلك المعنى؛ إذ كان اعتمادهم في نفس الأمر على غير ذلك، والآيات التي تخالفهم يشرعون في تأويلها شروع من قصد ردها كيف أمكن؛/ليس مقصوده أن يفهم مراد الرسول، بل أن يدفع منازعه عن الاحتجاج بها. ١٣/٥٩

ولهذا قال كثير منهم - كأبي الحسين البصري ومن تبعه كالرازي والآمدي وابن الحاجب - : إن الأمة إذا اختلفت في تأويل الآية على قولين، جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين. فجوزوا أن تكون الأمة مجتمعة على الضلال في تفسير القرآن والحديث، وأن يكون اللّه أنزل الآية وأراد بها معنىً لم يفهمه الصحابة والتابعون، ولكن قالوا: إن اللّه أراد معنى آخر، وهم لو تصوروا هذه المقالة لم يقولوا هذا ؛ فإن أصلهم أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يقولون قولين كلاهما خطأ والصواب قول ثالث لم يقولوه، لكن قد اعتادوا أن يتأولوا ما خالفهم، والتأويل عندهم مقصوده بيان احتمال في لفظ الآية بجواز أن يراد ذلك المعنى بذلك اللفظ، ولم يستشعروا أن المتأول هو مبين لمراد الآية، مخبر عن اللّه تعالى أنه أراد هذا المعنى إذا حملها على معنى.

وكذلك إذا قالوا: يجوز أن يراد بها هذا المعنى، والأمة قبلهم لم يقولوا: أريد بها إلا هذا أو هذا ، فقد جوزوا أن يكون ما أراده اللّه لم يخبر به الأمة، وأخبرت أن مراده غير ما أراده ، لكن الذي قاله هؤلاء يتمشى إذا كان التأويل أنه يجوز أن يراد هذا المعنى من غير / حكم بأنه مراد، وتكون الأمة قبلهم كلها كانت جاهلة بمراد اللّه، ضالة عن معرفته، ١٣/٦٠ وانقرض عصر الصحابة والتابعين وهم لم يعلموا معنى الآية، ولكن طائفة قالت: يجوز أن يريد هذا المعنى ، وطائفة قالت: يجوز أن يريد هذا المعنى، وليس فيهم من علم المراد . فجاء الثالث وقال: هاهنا معنى يجوز أن يكون هو المراد . فإذا كانت الأمة من الجهل بمعاني القرآن والضلال عن مراد الرب بهذه الحال توجه ما قالوه، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود أن كثيراً من المتأخرين لم يصيروا يعتمدون في دينهم لا على القرآن، ولا على الإيمان الذي جاء به الرسول، بخلاف السلف؛ فلهذا كان السلف أكمل علمًا وإيمانًا، وخطؤهم أخف، وصوابهم أكثر كما قدمناه.

وكان الأصل الذي أسسوه هو ما أمرهم اللّه به في قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا**

بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[الحجرات: ١] ، فإن هذا أمر للمؤمنين بما وصف به الملائكة ، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ. لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ . يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ .وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّن دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٢٦ ـ ٢٩]، فوصفهم ـ سبحانه ـ بأنهم/ لا يسبقونه بالقول ، وأنهم ١٣/٦١
بأمره يعملون ،فلا يخبرون عن شيء من صفاته ولا غير صفاته إلا بعد أن يخبر ـ سبحانه ـ بما يخبر به ؛ فيكون خبرهم وقولهم تبعًا لخبره وقوله،كما قال: ﴿لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ﴾ وأعمالهم تابعة لأمره ، فلا يعملون إلا ما أمرهم هو أن يعملوا به ، فهم مطيعون لأمره ـ سبحانه .

وقد وصف – سبحانه– بذلك ملائكة النار، فقال: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وقد ظن بعضهم أن هذا توكيل، وقال بعضهم: بل لا يعصونه في الماضي، ويفعلون ما أمروا به في المستقبل. وأحسن من هذا وهذا أن العاصي هو الممتنع من طاعة الأمر مع قدرته على الامتثال، فلو لم يفعل ما أمر به لعجزه لم يكن عاصيًا، فإذا قال: ﴿لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ لم يكن في هذا بيان أنهم يفعلون ما يؤمرون، فإن العاجز ليس بعاصٍ ولا فاعل لما أمر به، وقال: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ليبين أنهم قادرون على فعل ما أمروا به، فهم لا يتركونه لا عجزًا ولا معصية. والمأمور إنما يترك ما أمر به لأحد هذين، إما ألا يكون قادرًا، وإما أن يكون عاصيًا لا يريد الطاعة، فإذا كان مطيعًا يريد طاعة الآمر وهو قادر، وجب وجود فعل ما أمر به، فكذلك الملائكة المذكورون لا يعصون اللّه ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

/ وقد وصف الملائكة بأنهم ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ . لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ . يَعْلَمُ ١٣/٦٢
مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ . وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّن دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾.

فالملائكة مصدقون بخبر ربهم، مطيعون لأمره، ولا يخبرون حتي يخبر، ولا يعملون حتى يأمر ، كما قال تعالى: ﴿ لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾،وقد أمر اللّه المؤمنين أن يكونوا مع اللّه ورسوله كذلك، فإن البشر لم يسمعوا كلام الله منه، بل بينهم وبينه رسول من البشر ، فعليهم ألا يقولوا حتى يقول الرسول ما بلغهم عن اللّه، ولا

يعملون إلا بما أمرهم به، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

قال مجاهد: لا تفتاتوا عليه بشيء حتى يقضيه اللّه على لسانه، ﴿تُقَدِّمُوا﴾ معناه: تتقدموا، وهو فعل لازم، وقد قرئ ﴿تُقَدِّمُوا﴾، يقال: قدم وتقدم، كما يقال: بين وتبين، وقد يستعمل قدم متعديًا، أي قدم غيره، لكن هنا هو فعل لازم، فلا تقدموا معناه: لا تتقدموا بين يدي اللّه ورسوله.

١٣/٦٣ فعلى كل مؤمن ألا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعًا لما جاء به / الرسول، ولا يتقدم بين يديه، بل ينظر ما قال، فيكون قوله تبعًا لقوله، وعلمه تبعًا لأمره، فهكذا كان الصحابة ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين؛ فلهذا لم يكن أحد منهم يعارض النصوص بمعقوله، ولا يؤسس دينًا غير ما جاء به الرسول، وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه نظر فيما قاله اللّه والرسول، فمنه يتعلم وبه يتكلم، وفيه ينظر ويتفكر، وبه يستدل، فهذا أصل أهل السنة. وأهل البدع لا يجعلون اعتمادهم في الباطن ونفس الأمر على ما تلقوه عن الرسول، بل على ما رأوه أو ذاقوه، ثم إن وجدوا السنة توافقه وإلا لم يبالوا بذلك، فإذا وجدوها تخالفه أعرضوا عنها تفويضًا أو حرفوها تأويلا.

فهذا هو الفرقان بين أهل الإيمان والسنة، وأهل النفاق والبدعة، وإن كان هؤلاء لهم من الإيمان نصيب وافر من اتباع السنة، لكن فيهم من النفاق والبدعة بحسب ما تقدموا فيه بين يدي اللّه ورسوله، وخالفوا اللّه ورسوله، ثم إن لم يعلموا أن ذلك يخالف الرسول، ولو علموا لما قالوه لم يكونوا منافقين، بل ناقصى الإيمان مبتدعين، وخطؤهم مغفور لهم لا يعاقبون عليه وإن نقصوا به.

١٣/٦٤ / فَصْـــل

وكل من خالف ما جاء به الرسول لم يكن عنده علم بذلك ولا عدل، بل لا يكون عنده إلا جهل وظلم وظن ﴿وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣] وذلك لأن ما أخبر به الرسول فهو حق باطنًا وظاهرًا، فلا يمكن أن يتصور أن يكون الحق في نقيضه، وحينئذ فمن اعتقد نقيضه كان اعتقاده باطلاً، والاعتقاد الباطل لا يكون علمًا، وما أمر به الرسول فهو عدل لا ظلم فيه، فمن نهى عنه فقد نهى عن العدل، ومن أمر بضده فقد أمر بالظلم؛ فإن ضد العدل الظلم، فلا يكون ما يخالفه إلا جهلاً

وظلمًا ظنًا وما تهوى الأنفس، وهو لا يخرج عن قسمين، أحسنهما أن يكون كان شرعًا لبعض الأنبياء ثم نسخ، وأدناهما أن يكون ما شرع قط، بل يكون من المبدل، فكل ما خالف حكم اللّه ورسوله، فإما شرع منسوخ وإما شرع مبدل ما شرعه اللّه، بل شرعه شارع بغير إذن من اللّه، كما قال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، لكن هذا وهذا قد يقعان في خفي الأمور ودقيقها باجتهاد من أصحابها استفرغوا فيه / وُسْعَهم في طلب الحق، ويكون لهم من الصواب والاتباع ما يغمر ذلك، ١٣/٦٥
كما وقع مثل ذلك من بعض الصحابة في مسائل الطلاق والفرائض ونحو ذلك، ولم يكن منهم مثل هذا في جلي الأمور وجليلها؛ لأن بيان هذا من الرسول كان ظاهرًا بينهم فلا يخالفه إلا من يخالف الرسول، وهم معتصمون بحبل اللّه يحكمون الرسول فيما شجر بينهم، لا يتقدمون بين يدي اللّه ورسوله، فضلا عن تعمد مخالفة اللّه ورسوله.

فلما طال الزمان، خفي على كثير من الناس ما كان ظاهرًا لهم، ودَقَّ على كثير من الناس ما كان جليًا لهم، فكثر من المتأخرين مخالفة الكتاب والسنة ما لم يكن مثل هذا في السلف.

وإن كانوا مع هذا مجتهدين معذورين، يغفر اللّه لهم خطاياهم، ويثيبهم على اجتهادهم.

وقد يكون لهم من الحسنات ما يكون للعامل منهم أجر خمسين رجلاً يعملها في ذلك الزمان؛ لأنهم كانوا يجدون من يعينهم على ذلك، وهؤلاء المتأخرون لم يجدوا من يعينهم على ذلك، لكن تضعيف الأجر لهم في أمور لم يضعف للصحابة لا يلزم أن يكونوا أفضل من الصحابة، ولا يكون فاضلهم كفاضل الصحابة؛ فإن الذي سبق إليه الصحابة من الإيمان والجهاد، ومعاداة أهل الأرض في موالاة الرسول وتصديقه، / وطاعته فيما يخبر ١٣/٦٦
به ويوجبه قبل أن تنتشر دعوته، وتظهر كلمته، وتكثر أعوانه وأنصاره، وتنتشر دلائل نبوته، بل مع قلة المؤمنين وكثرة الكافرين والمنافقين، وإنفاق المؤمنين أموالهم في سبيل اللّه ابتغاء وجهه في مثل تلك الحال أمر ما بقي يحصل مثله لأحد، كما في الصحيحين عنه ﷺ: «لا تَسُبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَه»(١).

وقد استفاضت النصوص الصحيحة عنه أنه قال ﷺ: «خير القرون قرْني الذين بعثت

(١) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٣) عن أبي سعيد الخدري، ومسلم في فضائل الصحابة(٢٥٤٠/ ٢٢١) عن أبي هريرة.

فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» (١) . فجملة القرن الأول أفضل من القرن الثاني، والثاني أفضل من الثالث، والثالث أفضل من الرابع، لكن قد يكون في الرابع من هو أفضل من بعض الثالث، وكذلك في الثالث مع الثاني، وهل يكون فيمن بعد الصحابة من هو أفضل من بعض الصحابة المفضولين لا الفاضلين؟ هذا فيه نزاع، وفيه قولان ، حكاهما القاضي عياض وغيره. ومن الناس من يفرضها في مثل معاوية وعمر بن عبد العزيز، فإن معاوية له مزية الصحبة والجهاد مع النبي ﷺ، وعمر له مزية فضيلته من العدل والزهد، والخوف من اللّه تعالى، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن من خالف الرسول فلابد أن يتبع الظن / وما تهوى الأنفس ، كما ١٣/٦٧
قال تعالى في المشركين الذين يعبدون اللات والعزى: ﴿ **إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ**﴾ [النجم: ٢٣].

وقال في الذين يخبرون عن الملائكة أنهم إناث: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلائِكَةَ تَسْمِيَةَ الأُنثَىٰ . وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا . فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . ذَلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَىٰ**﴾ [النجم: ٢٧ ـ ٣٠]، وهم جعلوهم إناثًا كما قال: ﴿**وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا**﴾ [الزخرف: ١٩]، وفي القراءة الأخرى: «عند الرحمن إناثًا أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسألون»، وهؤلاء قال عنهم: ﴿ **إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ** ﴾ لأنه خبر مَحْض ليس فيه عمل، وهناك: ﴿**وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ** ﴾ لأنهم كانوا يعبدونها ويدعونها ، فهناك عبادة وعمل بهوى أنفسهم ، فقال: ﴿ **إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ** ﴾ والذي جاء به الرسول كما قال: ﴿**وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ . وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ . عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ**﴾ [النجم: ١ ـ ٥]. وكل من خالف الرسول لا يخرج عن الظن وما تهوى الأنفس؛ فإن كان ممن يعتقد ما قاله، وله فيه
١٣/٦٨ حجة يستدل بها، كان غايته الظن الذي لا يغني من الحق شيئًا ،/ كاحتجاجهم بقياس فاسد، أو نقل كاذب، أو خطاب ألقى إليهم اعتقدوا أنه من اللّه وكان من إلقاء الشيطان.

وهذه الثلاثة هي عمدة من يخالف السنة بما يراه حجة ودليلا، إما أن يحتج بأدلة عقلية ويظنها برهانًا وأدلة قطعية، وتكون شبهات فاسدة مركبة من ألفاظ مجملة، ومعان

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦ .

متشابهة، لم يميز بين حقها وباطلها، كما يوجد مثل ذلك في جميع ما يحتج به من خالف الكتاب والسنة، إنما يركب حججه من ألفاظ متشابهة، فإذا وقع الاستفسار والتفصيل تبين الحق من الباطل، وهذه هي الحجج العقلية. وإن تمسك المبطل بحجج سمعية فإما أن تكون كذبًا على الرسول، أو تكون غير دالة على ما احتج بها أهل البُطُول، فالمنع إما في الإسناد وإما في المتن ودلالته على ما ذكر، وهذه الحجة السمعية هذه حجة أهل العلم الظاهر.

وأما حجة أهل الذوق والوَجْد والمكاشفة والمخاطبة، فإن أهل الحق من هؤلاء لهم إلهامات صحيحة مطابقة، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « قد كان في الأمم قبلكم مُحَدَّثُونَ، فإن يكن في أمتي أحد فَعُمَر» (١)، وكان عمر يقول: اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقُولون، فإنها تجلى لهم أمور صادقة.

٦٩/ ١٣ وفي الترمذي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه / قال: « اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور اللّه»، ثم قرأ قوله: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥] (٢)، وقال بعض الصحابة : أظنه واللّه للحق يقذفه اللّه على قلوبهم وأسماعهم، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: « ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها» وفي رواية: « فَبِي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش ، وبي يمشي»(٣)، فقد أخبر أنه يسمع بالحق ويبصر به.

وكانوا يقولون : إن السكينة تنطق على لسان عمر ـ رضي اللّه عنه. وقال ﷺ: «من سأل القضاء واستعان عليه وُكِلَ إليه، ومن لم يسأله ولم يستعن عليه أنزل اللّه عليه مَلَكا يسدده»(٤) ، وقال اللّه تعالى: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ [النور: ٣٥] ، نور الإيمان مع نور القرآن، وقال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧]، وهو المؤمن على بينة من ربه، ويتبعه شاهد من اللّه، وهو القرآن، شهد اللّه في القرآن بمثل ما عليه المؤمن من بينة الإيمان، وهذا القدر مما أقر به حُذَّاق النظار لما تكلموا في وجوب النظر وتحصيله للعلم، فقيل لهم: أهل التصفية والرياضة والعبادة والتأله تحصل لهم المعارف والعلوم

---

(١) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٨٩) عن أبي هريرة، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٨/ ٢٣) عن عائشة.

(٢) الترمذي في تفسير القرآن (٣١٢٧) وقال : « هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه » .

(٣) البخارى فى الرقاق (٦٥٠٢) .

(٤) أبو داود في الأقضية (٣٥٧٨) ، وأحمد ٣/ ٢٢٠، والحاكم ٤/ ٩٢ وقال: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، كلهم عن أنس بن مالك بلفظ: «من طلب».

اليقينية بدون النظر، كما قال الشيخ الملقب بالكبيري ـ للرازي ورفيقه ، وقد قالا له : يا شيخ، بلغنا أنك تعلم علم اليقين. فقال: نعم! فقالا: كيف تعلم ونحن نتناظر/ في زمان ١٣/٧٠ طويل كلما ذكر شيئًا أفسدته، وكلما ذكرت شيئًا أفسده؟ فقال: هو واردات ترد على النفوس تعجز النفوس عن ردها، فجعلا يعجبان من ذلك ويكرران الكلام، وطلب أحدهما أن تحصل له هذه الواردات فعلمه الشيخ وأدبه حتى حصلت له ، وكان من المعتزلة النفاة.

فتبين له أن الحق مع أهل الإثبات، وأن الله ـ سبحانه ـ فوق سمواته، وعلم ذلك بالضرورة، رأيت هذه الحكاية بخط القاضي نجم الدين أحمد بن محمد بن خلف المقدسي، وذكر أن الشيخ الكبيري حكاها له، وكان قد حدثني بها عنه غير واحد حتى رأيتها بخطه، وكلام المشايخ في مثل هذا كثير، وهذا الوصف الذي ذكره الشيخ جواب لهم بحسب ما يعرفون، فإنهم قد قسموا العلم إلى ضروري ونظري، والنظري مستند إلى الضروري، والضروري هو العلم الذي يلزم نفس المخلوق لزومًا لا يمكنه معه الانفكاك عنه، هذا حد القاضي أبي بكر بن الطيب وغيره. فخاصته أنه يلزم النفس لزومًا لا يمكن مع ذلك دفعه، فقال لهم: علم اليقين عندنا هو من هذا الجنس، وهو علم يلزم النفس لزومًا لا يمكنه مع ذلك الانفكاك عنه، وقال: واردات؛ لأنه يحصل مع العلم طمأنينة وسكينة توجب العمل به ، فالواردات تحصل بهذا وهذا ، وهذا قد أقر به كثير من حذاق النظار ، متقدميهم كالكيا الهراسي والغزالي /وغيرهما ـ ومتأخريهم ـ كالرازي والآمدي ـ وقالوا : نحن لا ١٣/٧١ ننكر أن يحصل لناس علم ضروري بما يحصل لنا بالنظر ، هذا لا ندفعه، لكن إن لم يكن علمًا ضروريًا فلابد له من دليل، والدليل يكون مستلزمًا للمدلول عليه، بحيث يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول عليه. قالوا: فإن كان لو دفع ذلك الاعتقاد الذي حصل له لزم دفع شيء مما يعلم بالضرورة، فهذا هو الدليل، وإن لم يكن كذلك فهذا هَوَس لا يلتفت إليه، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود أن هذا الجنس واقع، لكن يقع أيضًا ما يظن أنه منه كثير. أو لا يميز كثير منهم الحق من الباطل، كما يقع في الأدلة العقلية والسمعية. فمن هؤلاء من يسمع خطابًا أو يرى من يأمره بقضية ويكون ذلك الخطاب من الشيطان،ويكون ذلك الذي يخاطبه الشيطان وهو يحسب أنه من أولياء اللّه من رجال الغيب.

ورجال الغيب هم الجن، وهو يحسب أنه إنسي، وقد يقول له:أنا الخضر، أو إلياس. بل أنا محمد، أو إبراهيم الخليل أو المسيح، أو أبو بكر ، أو عمر، أو أنا الشيخ فلان، أو الشيخ فلان ممن يحسن بهم الظن، وقد يطير به في الهواء، أو يأتيه بطعام أو شراب أو نفقة ، فيظن هذا كرامة، بل آية ومعجزة تدل على أن هذا من رجال الغيب أو من

١٣/٧٢ الملائكة، ويكون ذلك شيطانًا لَبَّس عليه، فهذا / ومثله واقع كثيرًا، أعرف منه وقائع كثيرة، كما أعرف من الغلط في السمعيات والعقليات.

فهؤلاء يتبعون ظنًا لا يغني من الحق شيئًا، ولو لم يتقدموا بين يدي اللّه ورسوله، بل اعتصموا بالكتاب والسنة، لتبين لهم أن هذا من الشيطان ، وكثير من هؤلاء يتبع ذوقه ووَجْده وما يجده محبوبًا إليه بغير علم ولا هدى ولا بصيرة، فيكون متبعًا لهواه بلا ظن، وخيارهم من يتبع الظن وما تهوى الأنفس. وهؤلاء إذا طلب من أحدهم حجة ذكر تقليده لمن يحبه من آبائه وأسلافه، كقول المشركين: ﴿ **إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ**﴾ [الزخرف:٢٣]، وإن عكسوا احتجوا بالقدر، وهو أن اللّه أراد هذا وسلطنا عليه، فهم يعملون بهواهم وإرادة نفوسهم بحسب قدرتهم كالملوك المسلطين، وكان الواجب عليهم أن يعملوا بما أمر اللّه، فيتبعون أمر اللّه وما يحبه ويرضاه، لا يتبعون إرادتهم وما يحبونه هم ويرضونه، وأن يستعينوا باللّه، فيقولون: ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة:٥]، لا حول ولا قوة إلا باللّه، لا يعتمدون على ما أوتوه من القوة والتصرف والحال؛ فإن هذا من الجَدّ ، وقد كان النبي ﷺ يقول عقب الصلاة وفي الاعتدال بعد الركوع: « اللّهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»(١).

١٣/٧٣ / فالذوق والوَجْد هو يرجع إلى حب الإنسان ووجده بحلاوته وذوقه وطعمه، وكل صاحب محبة فله في محبوبه ذوق ووجد، فإن لم يكن ذلك بسلطان من اللّه ـ وهو ما أنزله على رسوله ﷺ ـ كان صاحبه متبعًا لهواه بغير هدى، وقد قال اللّه تعالى: ﴿**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ**﴾[القصص: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ**﴾ [الأنعام:١١٩].

وكذلك من اتبع ما يرد عليه من الخطاب أو ما يراه من الأنوار والأشخاص الغيبية، ولا يعتبر ذلك بالكتاب والسنة، فإنما يتبع ظنًا لا يغني من الحق شيئًا.

فليس في المحدثين الملهمين أفضل من عمر، كما قال ﷺ: « إنه قد كان في الأمم قبلكم مُحَدَّثُون، فإن يكن في أمتي منهم أحد فَعُمَر منهم» (٢)، وقد وافق عمر ربه في عدة أشياء، ومع هذا فكان عليه أن يعتصم بما جاء به الرسول، ولا يقبل ما يرد عليه حتى

---

(١) البخارى فى الأذان (٨٤٤) ومسلم فى الصلاة (٤٧١ / ١٩٤) .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠ .

يعرضه على الرسول ، ولا يتقدم بين يدي اللّه ورسوله، بل يجعل ما ورد عليه إذا تبين له من ذلك أشياء خلاف ما وقع له فيرجع إلى السنة، وكان أبو بكر يبين له أشياء خفيت عليه، فيرجع إلى بيان / الصديق وإرشاده وتعليمه، كما جرى يوم الحديبية، ويوم مات ١٣/٧٤
الرسول، ويوم ناظره في مانعي الزكاة وغير ذلك، وكانت المرأة ترد عليه ما يقوله وتذكر الحجة من القرآن، فيرجع إليها؛ كما جري في مهور النساء، ومثل هذا كثير.

فكل من كان من أهل الإلهام والخطاب والمكاشفة لم يكن أفضل من عمر ، فعليه أن يسلك سبيله في الاعتصام بالكتاب والسنة، تبعًا لما جاء به الرسول، لا يجعل ما جاء به الرسول تبعًا لما ورد عليه، وهؤلاء الذين أخطؤوا وضلوا وتركوا ذلك واستغنوا بما ورد عليهم، وظنوا أن ذلك يغنيهم عن اتباع العلم المنقول.

وصار أحدهم يقول: أخذوا علمهم ميتًا عن ميت، وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت، فيقال له: أما ما نقله الثقات عن المعصوم فهو حق، ولولا النقل المعصوم لكنت أنت وأمثالك إما من المشركين، وإما من اليهود والنصارى، وأما ما ورد عليك فمن أين لك أنه وحي من اللّه؟ ومن أين لك أنه ليس من وحي الشيطان؟

والوحي وحيان: وحي من الرحمن، ووحي من الشيطان، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي / بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]، ١٣/٧٥
وقال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ﴾ [الشعراء: ٢٢١]، وقد كان المختار بن أبي عبيد من هذا الضرب، حتى قيل لابن عمر وابن عباس، قيل لأحدهما: إنه يقول: إنه يوحى إليه، فقال: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ وقيل للآخر: إنه يقول: إنه ينزل عليه ، فقال: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ﴾.

فهؤلاء يحتاجون إلى الفرقان الإيماني القرآني النبوي الشرعي أعظم من حاجة غيرهم، وهؤلاء لهم حسيات يرونها ويسمعونها ، والحسيات يضطر إليها الإنسان بغير اختياره ، كما قد يرى الإنسان أشياء ويسمع أشياء بغير اختياره ، كما أن النظار لهم قياس ومعقول ، وأهل السمع لهم أخبار منقولات، وهذه الأنواع الثلاثة هي طرق العلم: الحس والخبر والنظر ، وكل إنسان يستدل من هذه الثلاثة في بعض الأمور، لكن يكون بعض الأنواع أغلب على بعض الناس في الدين وغير الدين، كالطب فإنه تجربات وقياسات ، وأهله منهم من تغلب عليه التجربة ومنهم من يغلب عليه القياس، والقياس أصله التجربة، والتجربة لابد فيها من قياس، لكن مثل قياس العاديات لا تعرف فيه العلة والمناسبة،

١٣/٧٦ وصاحب القياس من يستخرج العلة المناسبة ويعلق الحكم بها، والعقل خاصة القياس والاعتبار والقضايا الكلية، فلا بد له من الحسيات التي / هي الأصل ليعتبر بها، والحس إن لم يكن مع صاحبه عقل وإلا فقد يغلط.

والناس يقولون: غلط الحس. والغلط تارة من الحس، وتارة من صاحبه؛ فإن الحس يرى أمرًا معينًا، فيظن صاحبه فيه شيئًا آخر فيؤتي من ظنه، فلابد له من العقل.

ولهذا؛ النائم يرى شيئًا وتلك الأمور لها وجود وتحقيق، ولكن هي خيالات وأمثلة، فلما عَزَب (١) ظنها الرائي نفس الحقائق كالذي يرى نفسه في مكان آخر يكلم أمواتًا ويكلمونه، ويفعل أمورًا كثيرة وهو في النوم، يجزم بأنه نفسه الذي يقول ويفعل؛ لأن عقله عزب عنه، وتلك الصورة التي رآها مثال صورته وخيالها؛ لكن غاب عقله عن نفسه، حتى ظن أن ذلك المثال هو نفسه، فلما ثاب إليه عقله علم أن ذلك خيالات ومثالات، ومن الناس من لا يغيب عقله بل يعلم في المنام أن ذلك في المنام، وهذا كالذي يرى صورته في المرآة أو صورة غيره، فإذا كان ضعيف العقل ظن أن تلك الصورة هي الشخص، حتى إنه يفعل به ما يفعل بالشخص. وهذا يقع للصبيان والبُلْه، كما يخيل لأحدهم في الضوء شخص يتحرك ويصعد وينزل، فيظنونه شخصًا حقيقة، ولا يعلمون أنه خيال، فالحس إذا أحس حسًا صحيحًا لم يغلط، لكن معه عقل لم يميز بين هذا العين والمثال؛ فإن العقل قد عقل قبل / ذا أن مثل هذا يكون مثالاً، وقد عقل لوازم الشخص ١٣/٧٧
بعينه، وأنه لا يكون في الهواء ولا في المرآة، ولا يكون بدنه في غير مكانه، وأن الجسم الواحد لا يكون في مكانين.

وهؤلاء الذين لهم مكاشفات ومخاطبات يرون ويسمعون ما له وجود في الخارج، وما لا يكون موجودًا إلا في أنفسهم كحال النائم، وهذا يعرفه كل أحد، ولكن قد يرون في الخارج أشخاصًا يرونها عيانًا، وما في خيال الإنسان لا يراه غيره ويخاطبهم أولئك الأشخاص، ويحملونهم ويذهبون بهم إلى عرفات فيقفون بها، وإما إلى غير عرفات، ويأتونهم بذهب وفضة، وطعام ولباس، وسلاح وغير ذلك، ويخرجون إلى الناس ويأتونهم أيضًا بمن يطلبونه، مثل من يكون له إرادة في امرأة أو صبي، فيأتونه بذلك إما محمولاً في الهواء وإما بسعي شديد، ويخبر أنه وجد في نفسه من الباعث القوي ما لم يمكنه المقام معه أو يخبر أنه سمع خطابًا، وقد يقتلون له من يريد قتله من أعدائه أو يمرضونه. فهذا كله موجود كثيرًا، لكن من الناس من يعلم أن هذا من الشيطان، وأنه من السحر، وأن ذلك حصل بما قاله وعمله من السحر.

---

(١) أي: غاب وخفي. انظر: المصباح المنير، مادة «عزب».

ومنهم من يعلم أن ذلك من الجن، ويقول: هذا كرامة أكرمنا بتسخير الجن لنا، ومنهم من لا يظن أولئك الأشخاص إلا آدميين أو / ملائكة ، فإن كانوا غير معروفين قال : هؤلاء ١٣/٧٨
رجال الغيب، وإن تسموا فقالوا: هذا هو الخضر، وهذا هو إلياس، وهذا هو أبو بكر وعمر، وهذا هو الشيخ عبد القادر أو الشيخ عدي أو الشيخ أحمد الرفاعي أو غير ذلك، ظن أن الأمر كذلك.

فهنا لم يغلط لكن غلط عقله حيث لم يعرف أن هذه شياطين تمثلت على صور هؤلاء، وكثير من هؤلاء يظن أن النبي ﷺ نفسه أو غيره من الأنبياء أو الصالحين يأتيه في اليقظة، ومن يرى ذلك عند قبر النبي ﷺ أو الشيخ وهو صادق في أنه إياه من قال: إنه النبي، أو الشيخ، أو قيل له ذلك فيه، لكن غلط حيث ظن صدق أولئك.

والذي له عقل وعلم يعلم أن هذا ليس هو النبي ﷺ، تارة لما يراه منهم من مخالفة الشرع، مثل أن يأمروه بما يخالف أمر اللّه ورسوله، وتارة يعلم أن النبي ﷺ ما كان يأتي أحدًا من أصحابه بعد موته في اليقظة، ولا كان يخاطبهم من قبره، فكيف يكون هذا لي، وتارة يعلم أن الميت لم يقم من قبره، وأن روحه في الجنة لا تصير في الدنيا هكذا.

وهذا يقع كثيرًا لكثير من هؤلاء، ويسمون تلك الصورة رقيقة / فلان، وقد يقولون: ١٣/٧٩
هو معناه تَشَكّل ، وقد يقولون: روحانيته. ومن هؤلاء من يقول: إذا مت فلا تدعوا أحدًا يغسلني ولا فلانًا يحضرني، فإني أنا أغسل نفسي، فإذا مات رأوه قد جاء وغسل ذلك البدن، ويكون ذلك جنِّيًا قد قال لهذا الميت: إنك تجيء بعد الموت، واعتقد ذلك حقًا؛ فإنه كان في حياته يقول له أمورًا، وغرض الشيطان أن يضل أصحابه، وأما بلاد المشركين ـ كالهند ـ فهذا كثيرًا ما يرون الميت بعد موته جاء وفتح حانوته، ورد ودائع وقضى ديونًا، ودخل إلى منزله ثم ذهب، وهم لا يَشُكُّون أنه الشخص نفسه، وإنما هو شيطان تصور في صورته.

ومن هؤلاء من يكون في جنازة أبيه أو غيره، والميت على سريره، وهو يراه آخذًا يمشي مع الناس بيد ابنه وأبيه قد جعل شيخًا بعد أبيه، فلا يشك ابنه أن أباه نفسه هو كان الماشي معه الذي رآه هو دون غيره، وإنما كان شيطانًا، ويكون مثل هذا الشيطان قد سمي نفسه خالدًا وغير خالد، وقال لهم: إنه من رجال الغيب، وهم يعتقدون أنه من الإنس الصالحين، ويسمونه خالدًا الغيبي، وينسبون الشيخ إليه فيقولون: محمد الخالدي ونحو ذلك.

فإن الجن مأمورون ومنهيون كالإنس ، وقد بعث اللّه الرسل من الإنس إليهم وإلى الإنس، وأمر الجميع بطاعة الرسل، كما قال/ تعالى: ﴿ **يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ** ١٣/٨٠

مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ [الأنعام : ١٣٠] ، وهذا بعد قوله : ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُم مِّنَ الْإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُم مِّنَ الْإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام:١٢٨].

قال غير واحد من السلف: أي كثير من أغويتم من الإنس وأضللتموهم. قال البغوي: قال بعضهم: استمتاع الإنس بالجن ما كانوا يلقون لهم من الأراجيف، والسحر، والكهانة، وتزيينهم لهم الأمور التي يهيئونها ويسهل سبيلها عليهم، واستمتاع الجن بالإنس طاعة الإنس لهم فيما يزينون لهم من الضلالة والمعاصي. قال محمد بن كعب: هو طاعة بعضهم لبعض، وموافقة بعضهم بعضًا، وذكر ابن أبي حاتم عن الحسن البصري قال: ما كان استمتاع بعضهم ببعض إلا أن الجن أمرت وعملت الإنس ، وعن محمد بن كعب قال: هو الصِّحابة في الدنيا، وقال ابن السائب: استمتاع الإنس بالجن استعاذتهم بهم، واستمتاع الجن بالإنس أن قالوا: قد أسرنا الإنس مع الجن حتى عاذوا بنا، فيزدادون شرفًا في أنفسهم، وعظمًا في نفوسهم، وهذا كقوله: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦] .

/ قلت: الاستمتاع بالشيء :هو أن يتمتع به، فينال به ما يطلبه ويريده ويهواه، ويدخل في ذلك استمتاع الرجال بالنساء بعضهم ببعض كما قال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤]. ومن ذلك الفواحش، كاستمتاع الذكور بالذكور والإناث بالإناث. ١٣/٨١

ويدخل في هذا:الاستمتاع بالاستخدام وأئمة الرياسة كما يتمتع الملوك والسادة بجنودهم ومماليكهم ، ويدخل في ذلك : الاستمتاع بالأموال كاللباس ، ومنه قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة:٢٣٦] وكان من السلف من يمتع المرأة بخادم فهي تستمتع بخدمته، ومنهم من يمتع بكسوة أو نفقة؛ ولهذا قال الفقهاء: أعلى المتعة خادم، وأدناها كسوة تجزي فيها الصلاة.

وفي الجملة، استمتاع الإنس بالجن والجن بالإنس يشبه استمتاع الإنس بالإنس، قال تعالى: ﴿ الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٦٧] ، وقال تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦] ، وقال مجاهد : هي المودَّات التي كانت لغير اللّه، وقال الخليل: ﴿ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [العنكبوت: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣] فالمشرك يعبد ما يهواه. واتباع الهوى هو استمتاع من صاحبه بما يهواه. وقد وقع في الإنس والجن هذا كله.

/ وتارة يخدم هؤلاء لهؤلاء في أغراضهم، وهؤلاء لهؤلاء في أغراضهم، فالجن تأتيه بما يريد من صورة أو مال أو قتل عدوه، والإنس تطيع الجن، فتارة تسجد له، وتارة تسجد لما يأمره بالسجود له، وتارة تمكنه من نفسه، فيفعل به الفاحشة، وكذلك الجنيات منهن من يريد من الإنس الذي يخدمنه ما يريد نساء الإنس من الرجال، وهذا كثير في رجال الجن ونسائهم، فكثير من رجالهم ينال من نساء الإنس ما يناله الإنسي، وقد يفعل ذلك بالذُّكْران. ١٣/٨٢

وصرع الجن للإنس هو لأسباب ثلاثة: تارة يكون الجني يحب المصروع فيصرعه ليتمتع به، وهذا الصرع يكون أرفق من غيره وأسهل.

وتارة يكون الإنسي آذاهم إذا بال عليهم، أو صب عليهم ماء حارًا، أو يكون قتل بعضهم أو غير ذلك من أنواع الأذى، وهذا أشد الصرع، وكثيرًا ما يقتلون المصروع.

وتارة يكون بطريق العبث به كما يعبث سفهاء الإنس بأبناء السبيل.

ومن استمتاع الإنس بالجن: استخدامهم في الإخبار بالأمور الغائبة، كما يخبر الكهان، فإن في الإنس من له غرض في هذا؛ لما يحصل به من الرياسة والمال وغير ذلك، فإن كان القوم كفارًا- كما كانت العرب- لم تبال بأن يقال: إنه كاهن كما كان بعض العرب كهانًا، وقدم النبي ﷺ المدينة وفيها كهان، وكان المنافقون يطلبون التحاكم إلى / الكهان، وكان أبو أيرق الأسلمي أحد الكهان قبل أن يسلم، وإن كان القوم مسلمين لم يظهر أنه كاهن، بل يجعل ذلك من باب الكرامات، وهو من جنس الكهان، فإنه لا يخدم الإنسي بهذه الأخبار إلا لما يستمتع به من الإنسي، بأن يطيعه الإنسي في بعض ما يريده، إما في شرك، وإما في فاحشة، وإما في أكل حرام، وإما في قتل نفس بغير حق. ١٣/٨٣

فالشياطين لهم غرض فيما نهى اللّه عنه من الكفر والفسوق والعصيان، ولهم لذة في الشر والفتن، يحبون ذلك وإن لم يكن فيه منفعة لهم، وهم يأمرون السارق أن يسرق، ويذهبون إلى أهل المال، فيقولون: فلان سرق متاعكم؛ ولهذا يقال: القوة الملَكيَّة والبهيمية والسَّبُعيَّة والشيطانية، فإن الملكية فيها العلم النافع والعمل الصالح. والبهيمية فيها الشهوات كالأكل والشرب. والسبعية فيها الغضب وهو دفع المؤذي. وأما الشيطانية فشَرٌّ مَحْض ليس فيها جلب منفعة ولا دفع مضرة.

والفلاسفة ونحوهم ـ ممن لا يعرف الجن والشياطين ـ لا يعرفون هذه، وإنما يعرفون الشهوة والغضب، والشهوة والغضب خلقا لمصلحة ومنفعة، لكن المذموم هو العدوان فيهما، وأما الشيطان فيأمر بالشر الذي لا منفعة فيه، ويحب ذلك ، كما فعل إبليس بآدم لما وسوس له، وكما /امتنع من السجود له، فالحسد يأمر به الشيطان، والحاسد لا ينتفع ١٣/٨٤
بزوال النعمة عن المحسود، لكن يبغض ذلك، وقد يكون بغضه لفوات غرضه، وقد لا يكون.

ومن استمتاع الإنس بالجن: استخدامهم في إحضار بعض ما يطلبونه من مال وطعام، وثياب ونفقة، فقد يأتون ببعض ذلك، وقد يدلونه على كنز وغيره، واستمتاع الجن بالإنس استعمالهم فيما يريده الشيطان من كفر وفسوق ومعصية.

ومن استمتاع الإنس بالجن: استخدامهم فيما يطلبه الإنس من شرك وقتل وفواحش، فتارة يتمثل الجني في صورة الإنسي، فإذا استغاث به بعض أتباعه أتاه فظن أنه الشيخ نفسه، وتارة يكون التابع قد نادى شيخه وهتف به : يا سيدي فلان، فينقل الجني ذلك الكلام إلى الشيخ بمثل صوت الإنسي حتى يظن الشيخ أنه صوت الإنسي بعينه، ثم إن الشيخ يقول: نعم! ويشير إشارة يدفع بها ذلك المكروه، فيأتي الجني بمثل ذلك الصوت والفعل، فيظن ذلك الشخص أنه شيخه نفسه وهو الذي أجابه، وهو الذي فعل ذلك حتى إن تابع الشيخ قد يكون يده في إناء يأكل ، فيضع الجني يده في صورة يد الشيخ ويأخذ من الطعام، فيظن ذلك التابع أنه شيخه حاضر معه ، والجني يمثل للشيخ نفسه مثل ذلك الإناء، فيضع يده فيه حتى يظن الشيخ أن يده /في ذلك الإناء، فإذا حضر المريد ذكر له ١٣/٨٥
الشيخ أن يدي كانت في الإناء فيصدقه، ويكون بينهما مسافة شهر، والشيخ موضعه، ويده لم تطل، ولكن الجني مثل للشيخ ومثل للمريد، حتى ظن كل منهما أن أحدهما عند الآخر، وإنما كان عنده ما مثَّله الجني وخيله.

وإذا سئل الشيخ المخدوم عن أمر غائب إما سرقة وإما شخص مات، وطلب منه أن يخبر بحاله ، أو علة في النساء أو غير ذلك ، فإن الجني قد يمثل ذلك فيريه صورة المسروق، فيقول الشيخ: ذهب لكم كذا وكذا، ثم إن كان صاحب المال معظمًا، وأراد أن يدله على سرقته ، مثل له الشيخ الذي أخذه أو المكان الذي فيه المال فيذهبون إليه فيجدونه كما قال ، والأكثر منهم أنهم يظهرون صورة المال ولا يكون عليه ؛ لأن الذي سرق المال معه أيضًا جني يخدمه، والجن يخاف بعضهم من بعض كما أن الإنس يخاف بعضهم بعضًا، فإذا دل الجني عليه جاء إليه أولياء السارق فآذوه، وأحيانًا لا يدل لكون السارق وأعوانه يخدمونه ويرشونه، كما يصيب من يعرف اللصوص من الإنس تارة يعرف

السارق ولا يعرف به، إما لرغبة ينالها منه، وإما لرهبة وخوف منه، وإذا كان المال المسروق لكبير يخافه ويرجوه عرف سارقه. فهذا وأمثاله من استمتاع بعضهم ببعض.

والجن مكلفون كتكليف الإنس، ومحمد ﷺ مرسل / إلى الثقلين الجن والإنس ، ١٣/٨٦
وكفار الجن يدخلون النار بالنصوص وإجماع المسلمين.

وأما مؤمنوهم، ففيهم قولان، وأكثر العلماء على أنهم يثابون ـ أيضًا ـ ويدخلون الجنة، وقد روى أنهم يكونون في ربضها يراهم الإنس من حيث لا يرون الإنس عكس الحال في الدنيا، وهو حديث رواه الطبراني في معجمه الصغير يحتاج إلى النظر في إسناده.

وقد احتج ابن أبي ليلى وأبو يوسف على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا**﴾ [الأنعام: ١٣٢]، وقد ذكر الجن والإنس : الأبرار والفجار في الأحقاف والأنعام. واحتج الأوزاعي وغيره بقوله تعالى: ﴿**لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلا جَانٌّ**﴾ [الرحمن: ٧٤] ، وقد قال تعالى في الأحقاف[1] : ﴿**أُوْلَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ. وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا**﴾ [الآيتان : ١٨ ، ١٩]، وقد تقدم قبل هذا ذكر أهل الجنة ، وقوله : ﴿ **أُوْلَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ** ﴾ [الأحقاف: ١٦]، ثم قال: ﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ**﴾. قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: درجات أهل الجنة تذهب علوًا ودرجات أهل النار تذهب سفلا، وقد قال تعالى عن قول الجن: ﴿**مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا**﴾ [الجن : ١١] ، وقالوا : ﴿ **وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ /أَسْلَمَ فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا . وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا**﴾[الجن: ١٤ ، ١٣/٨٧
١٥]، ففيهم الكفار والفساق والعصاة، وفيهم من فيه عبادة ودين بنوع من قلة العلم كما في الإنس، وكل نوع من الجن يميل إلى نظيره من الإنس، فاليهود مع اليهود، والنصارى مع النصارى، والمسلمون مع المسلمين، والفساق مع الفساق، وأهل الجهل والبدع مع أهل الجهل والبدع.

واستخدام الإنس لهم مثل استخدام الإنس للإنس بشيء ، منهم من يستخدمهم في المحرمات من الفواحش، والظلم، والشرك، والقول على الله بلا علم، وقد يظنون ذلك من كرامات الصالحين، وإنما هو من أفعال الشياطين.

ومنهم من يستخدمهم في أمور مباحة، إما إحضار ماله، أو دلالة على مكان فيه مال ليس

(١) في المطبوعة : « الأعراف» ، والصواب ما أثبتناه.

له مالك معصوم، أو دفع من يؤذيه ونحو ذلك، فهذا كاستعانة الإنس بعضهم ببعض في ذلك.

والنوع الثالث: أن يستعملهم في طاعة اللّه ورسوله، كما يستعمل الإنس في مثل ذلك، فيأمرهم بما أمر اللّه به ورسوله، وينهاهم عما نهاهم اللّه عنه ورسوله كما يأمر الإنس وينهاهم، وهذه حال نبينا ﷺ وحال من اتبعه واقتدى به من أمته، وهم أفضل الخلق، فإنهم يأمرون الإنس والجن بما أمرهم اللّه به ورسوله، / وينهون الإنس والجن عما نهاهم اللّه عنه ورسوله؛ إذ كان نبينا محمد ﷺ مبعوثًا بذلك إلى الثقلين الإنس والجن، وقد قال اللّه له: ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [آل عمران: ٣١]. ١٣/٨٨

وعمر ـ رضي اللّه عنه ـ لما نادى: يا سارية، الجبل، قال: إن للّه جنودًا يبلغون صوتي، وجنود اللّه هم من الملائكة ومن صالحي الجن، فجنود اللّه بلغوا صوت عمر إلى سارية، وهو أنهم نادوه بمثل صوت عمر، وإلا نفس صوت عمر لا يصل نفسه في هذه المسافة البعيدة، وهذا كالرجل يدعو آخر وهو بعيد عنه، فيقول: يا فلان، فيعان على ذلك فيقول الواسطة بينهما: يا فلان، وقد يقول لمن هو بعيد عنه: يا فلان، احبس الماء، تعال إلينا، وهو لا يسمع صوته، فيناديه الواسطة بمثل ذلك: يا فلان، احبس الماء، أرسل الماء، إما بمثل صوت الأول إن كان لا يقبل إلا صوته، وإلا فلا يضر بأي صوت كان، إذا عرف أن صاحبه قد ناداه.

وهذه حكاية: كان عمر مرة قد أرسل جيشًا، فجاء شخص وأخبر أهل المدينة بانتصار الجيش وشاع الخبر، فقال عمر: من أين لكم / هذا؟ قالوا: شخص صفته كيت وكيت فأخبرنا، فقال عمر: ذاك أبو الهيثم بريد الجن، وسيجيء بريد الإنسان بعد ذلك بأيام. ١٣/٨٩

وقد يأمر الملك بعض الناس بأمر ويستكتمه إياه فيخرج فيرى الناس يتحدثون به، فإن الجن تسمعه وتخبر به الناس، والذين يستخدمون الجن في المباحات يشبه استخدام سليمان، لكن أعطى ملكًا لا ينبغي لأحد بعده، وسخرت له الإنس والجن، وهذا لم يحصل لغيره. والنبي ﷺ لما تَفَلَّتَ عليه العفريت ليقطع عليه صلاته قال: « فأخذته، فَذَعَتُّه حتى سال لعابه على يدي، وأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد، ثم ذكرت دعوة أخي سليمان فأرسلته»(١). فلم يستخدم الجن أصلا، لكن دعاهم إلى الإيمان

---

(١) البخاري في الصلاة (٤٦١) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٤١/ ٣٩) كلاهما عن أبي هريرة.
وقوله: «فَذَعَتُّهُ»: أي خنقته. انظر: النهاية ٢ / ١٦٠.

بالله، وقرأ عليهم القرآن، وبلغهم الرسالة، وبايعهم كما فعل بالإنس.

والذي أوتيه ﷺ أعظم مما أوتيه سليمان؛ فإنه استعمل الجن والإنس في عبادة الله وحده، وسعادتهم في الدنيا والآخرة، لا لغرض يرجع إليه إلا ابتغاء وجه الله وطلب مرضاته، واختار أن يكون عبدًا رسولا على أن يكون نبيًا ملكا، فداود وسليمان ويوسف أنبياء ملوك، وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد رسل عبيد، فهو أفضل، كفضل السابقين المقربين على الأبرار أصحاب اليمين. وكثير ممن يرى هذه العجائب الخارقة يعتقد أنها من كرامات الأولياء، وكثير من أهل / الكلام والعلم لم يعرفوا الفرق بين الأنبياء والصالحين في ١٣/٩٠
الآيات الخارقة وما لأولياء الشيطان من ذلك ـ من السحرة والكهان والكفار من المشركين وأهل الكتاب، وأهل البدع والضلال من الداخلين في الإسلام ـ فجعلوا الخوارق جنسًا واحدًا، وقالوا : كلها يمكن أن تكون معجزة إذا اقترنت بدعوى النبوة والاستدلال بها والتحدي بمثلها.

وإذا ادعى النبوة من ليس بنبي من الكفار والسحرة فلابد أن يسلبه الله ما كان معه من ذلك، وأن يقيض له من يعارضه ، ولو عارض واحد من هؤلاء النبي لأعجزه الله، فخاصة المعجزات عندهم مجرد كون المرسل إليهم لا يأتون بمثل ما أتى به النبي مما لم يكن معتادًا للناس، قالوا: إن عجز الناس عن المعارضة خرق عادة ، فهذه هي المعجزات عندهم، وهم ضاهوا سلفهم من المعتزلة الذين قالوا: المعجزات هي خرق العادة، لكن أنكروا كرامات الصالحين، وأنكروا أن يكون السحر والكهانة إلا من جنس الشعبذة والحيل، لم يعلموا أن الشياطين تعين على ذلك، وأولئك أثبتوا الكرامات ثم زعموا أن المسلمين أجمعوا على أن هذه لا تكون إلا لرجل صالح أو نبي، قالوا : فإذا ظهرت على يد رجل كان صالحًا بهذا الإجماع.

وهؤلاء ـ أنفسهم ـ قد ذكروا أنه يكون للسحرة ما هو مثلها، وتناقضوا في ذلك ، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

/ فصار كثير من الناس لا يعلمون ما للسحرة والكهان، وما يفعله الشياطين من ١٣/٩١
العجائب ، وظنوا أنها لا تكون إلا لرجل صالح ، فصار من ظهرت هذه له يظن أنها كرامة، فيقوى قلبه بأن طريقته هي طريقة الأولياء، وكذلك غيرهم يظن فيه ذلك، ثم يقولون : الولي إذا تولى لا يعترض عليه، فمنهم من يراه مخالفًا لما علم بالاضطرار من دين الرسول مثل : ترك الصلاة المفروضة،وأكل الخبائث كالخمر،والحشيشة، والميتة ،وغير ذلك، وفعل الفواحش ، والفحش والتفحش في المنطق ، وظلم الناس، وقتل النفس بغير حق ، والشرك بالله ، وهو مع ذلك يظن فيه أنه ولي من أولياء الله قد وهبه هذه

الكرامات بلا عمل، فضلا من اللّه تعالى، ولا يعلمون أن هذه من أعمال الشياطين، وأن هذه من أولياء الشياطين تضل بها الناس وتغويهم.

ودخلت الشياطين في أنواع من ذلك ، فتارة يأتون الشخص في النوم، يقول أحدهم: أنا أبو بكر الصديق، وأنا أتوّبك لي ، وأصير شيخك، وأنت تتوب الناس لي، ويلبسه فيصبح وعلى رأسه ما ألبسه، فلا يشك أن الصديق هو الذي جاءه ولا يعلم أنه الشيطان، وقد جرى مثل هذا لعدة من المشايخ بالعراق والجزيرة والشام. وتارة يقص شعره في النوم فيصبح فيجد شعره مقصوصًا. وتارة يقول: أنا الشيخ فلان، فلا يشك أن الشيخ نفسه جاءه وقص شعره.

١٣/٩٢ / وكثيرًا ما يستغيث الرجل بشيخه الحي أو الميت، فيأتونه في صورة ذلك الشيخ، وقد يخلصونه مما يكره فلا يشك أن الشيخ نفسه جاءه، أو أن ملكًا تصور بصورته وجاءه، ولا يعلم أن ذلك الذي تمثل إنما هو الشيطان لما أشرك باللّه أضلته الشياطين، والملائكة لا تجيب مشركًا.

وتارة يأتون إلى من هو خال في البرية، وقد يكون ملكًا أو أميرًا كبيرًا، ويكون كافرًا، وقد انقطع عن أصحابه وعطش وخاف الموت، فيأتيه في صورة إنسي ويسقيه ويدعوه إلى الإسلام ويتوبه، فيسلم على يديه ويتوبه ويطعمه، ويدله على الطريق ، ويقول: من أنت؟ فيقول : أنا فلان ويكون [من مؤمني الجن] (١).

كما جرى مثل هذا لي. كنت في مصر في قلعتها ، وجرى مثل هذا إلى كثير من الترك من ناحية المشرق، وقال له ذلك الشخص: أنا ابن تيمية ، فلم يشك ذلك الأمير أني أنا هو ، وأخبر بذلك ملك ماردين، وأرسل بذلك ملك ماردين إلى ملك مصر رسولاً وكنت في الحبس، فاستعظموا ذلك وأنا لم أخرج من الحبس، ولكن كان هذا جنيًا يحبنا فيصنع بالترك التتر مثل ما كنت أصنع بهم؛ لما جاؤوا إلى دمشق: كنت أدعوهم إلى الإسلام ، فإذا نطق أحدهم بالشهادتين أطعمتهم / ما تيسر ، فعمل معهم مثل ما كنت ١٣/٩٣ أعمل، وأراد بذلك إكرامي ليظن ذاك أني أنا الذي فعلت ذلك.

قال لي طائفة من الناس: فلم لا يجوز أن يكون ملكًا؟ قلت : لا . إن الملك لا يكذب، وهذا قد قال: أنا ابن تيمية، وهو يعلم أنه كاذب في ذلك.

وكثير من الناس رأى من قال: إني أنا الخضر، وإنما كان جنيًا .

ثم صار من الناس من يكذب بهذه الحكايات إنكارًا لموت الخضر، والذين قد عرفوا صدقها يقطعون بحياة الخضر، وكلا الطائفتين مخطئ ، فإن الذين رأوا من قال: إني أنا

(١) بالأصل : « في موضع ».

الخضر، هم كثيرون صادقون، والحكايات متواترات، لكن أخطؤوا في ظنهم أنه الخضر، وإنما كان جنيًا؛ ولهذا يجري مثل هذا لليهود والنصارى، فكثيرًا ما يأتيهم في كنائسهم من يقول: إنه الخضر، وكذلك اليهود يأتيهم في كنائسهم من يقول: إنه الخضر، وفي ذلك من الحكايات الصادقة ما يضيق عنه هذا الموضع ، يبين صدق من رأى شخصًا وظن أنه الخضر، وأنه غلط في ظنه أنه الخضر، وإنما كان جنيًا، وقد يقول : أنا المسيح ، أو موسى، أو محمد، أو أبو بكر، أو عمر ، أو الشيخ فلان ، فكل هذا قد وقع ، والنبي ﷺ قال: « من رآني في المنام فقد رآني حقا،/ فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي» (١). قال ١٣/٩٤
ابن عباس: في صورته التي كان عليها في حياته. وهذه رؤية في المنام، وأما في اليقظة فمن ظن أن أحدًا من الموتى يجيء بنفسه للناس عيانًا قبل يوم القيامة، فمن جهله أتي.

ومن هنا ضلت النصارى؛ حيث اعتقدوا أن المسيح بعد أن صلب ـ كما يظنون ـ أنه أتى إلى الحواريين وكلمهم ووصاهم. وهذا مذكور في أناجيلهم، وكلها تشهد بذلك، وذاك الذي جاء كان شيطانًا، قال: أنا المسيح، ولم يكن هو المسيح نفسه، ويجوز أن يشتبه مثل هذا على الحواريين كما اشتبه على كثير من شيوخ المسلمين، ولكن ما أخبرهم المسيح قبل أن يرفع بتبليغه فهو الحق الذي يجب عليهم تبليغه، ولم يرفع حتى بلغ رسالات ربه، فلا حاجة إلى مجيئه بعد أن رفع إلى السماء.

وأصحاب الحلاج لما قتل كان يأتيهم من يقول: أنا الحلاج ، فيرونه في صورته عيانًا، وكذلك شيخ بمصر يقال له: الدسوقي بعد أن مات كان يأتي أصحابه من جهته رسائل وكتب مكتوبة، وأراني صادق من أصحابه الكتاب الذي أرسله، فرأيته بخط الجن ـ وقد رأيت خط الجن غير مرة ـ وفيه كلام من كلام الجن، وذاك المعتقد يعتقد أن الشيخ حي، وكان يقول: انتقل ثم مات. وكذلك شيخ آخر كان بالمشرق وكان له خوارق من الجن.
وقيل : كان بعد هذا يأتي خواص /أصحابه في صورته فيعتقدون أنه هو، وهكذا الذين ١٣/٩٥
كانوا يعتقدون بقاء على أو بقاء محمد ابن الحنفية، قد كان يأتي إلى بعض أصحابهم جني في صورته ، وكذا منتظر الرافضة قد يراه أحدهم أحيانًا ويكون المرئي جنيًا.

فهذا باب واسع واقع كثيرًا، وكلما كان القوم أجهل كان عندهم أكثر، ففي المشركين أكثر مما في النصارى، وهو في النصارى كما هو في الداخلين في الإسلام، وهذه الأمور يسلم بسببها ناس، ويتوب بسببها ناس يكونون أضل من أصحابها، فينتقلون بسببها إلى ما هو خير مما كان عليه ، كالشيخ الذي فيه كذب وفجور من الإنس، قد يأتيه قوم كفار فيدعوهم إلى الإسلام فيسلمون ويصيرون خيرًا مما كانوا، وإن كان قصد ذلك الرجل

---

(١) البخاري في العلم (١١٠) ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٦/ ١٠) وأبو داود في الأدب (٥٠٢٣) كلهم عن أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

فاسدًا، وقد قال النبي ﷺ : «إن اللّه يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم»(١).

وهذا كالحجج والأدلة التي يذكرها كثير من أهل الكلام والرأي؛ فإنه ينقطع بها كثير من أهل الباطل، ويقوى بها قلوب كثير من أهل الحق، وإن كانت في نفسها باطلة فغيرها أبطل منها، والخير والشر درجات، فينتفع بها أقوام ينتقلون مما كانوا عليه إلى ما هو خير منه.

١٣/٩٦ / وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين ـ من الرافضة والجهمية وغيرهم ـ إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفارًا، وكذلك بعض الملوك قد يغزو غزوًا يظلم فيه المسلمين والكفار، ويكون آثمًا بذلك، ومع هذا فيحصل به نفع خلق كثير كانوا كفارًا فصاروا مسلمين ، وذاك كان شرًا بالنسبة إلى القائم بالواجب ، وأما بالنسبة إلى الكفار فهو خير.

وكذلك كثير من الأحاديث الضعيفة في الترغيب والترهيب والفضائل والأحكام والقصص، قد يسمعها أقوام فينتقلون بها إلى خير مما كانوا عليه، وإن كانت كذبًا، وهذا كالرجل يسلم رغبة في الدنيا ورهبة من السيف، ثم إذا أسلم وطال مكثه بين المسلمين دخل الإيمان في قلبه، فنفس ذل الكفر الذي كان عليه وانقهاره ودخوله في حكم المسلمين خير من أن يبقى كافرًا، فانتقل إلى خير مما كان عليه، وخف الشر الذي كان فيه، ثم إذا أراد اللّه هدايته أدخل الإيمان في قلبه.

والله ـ تعالى ـ بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والنبي ﷺ دعا الخلق بغاية الإمكان، /ونقل كل شخص إلى خير مما كان عليه بحسب ١٣/٩٧ الإمكان، ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ [الأحقاف: ١٩]. وأكثر المتكلمين يردون باطلاً بباطل، وبدعة ببدعة ، لكن قد يردون باطل الكفار من المشركين وأهل الكتاب بباطل المسلمين، فيصير الكافر مسلمًا مبتدعًا، وأخص من هؤلاء من يرد البدع الظاهرة ـ كبدعة الرافضة ـ ببدعة أخف منها ـ وهي بدعة أهل السنة- وقد ذكرنا فيما تقدم أصناف البدع.

ولا ريب أن المعتزلة خير من الرافضة ومن الخوارج ؛ فإن المعتزلة تقر بخلافة الخلفاء الأربعة ، وكلهم يتولون أبا بكر وعمر وعثمان، وكذلك المعروف عنهم أنهم يتولون عليًا،

---

(١) البخاري في الجهاد (٣٠٦٣) ومسلم في الإيمان (١١١/١٧٨)، وأحمد ٢/٣٠٩.

ومنهم من يفضله على أبي بكر وعمر، ولكن حكى عن بعض متقدميهم أنه قال: فسق يوم الجمل إحدى الطائفتين، ولا أعلم عينها. وقالوا: إنه قال: لو شهد علي والزبير لم أقبل شهادتهما لفسق أحدهما لا بعينه، ولو شهد على مع آخر ففي قبول شهادته قولان، وهذا القول شاذ فيهم، والذي عليه عامتهم تعظيم على.

ومن المشهور عندهم ذم معاوية وأبي موسى وعمرو بن العاص لأجل علي، ومنهم من يكفر هؤلاء ويفسقهم، بخلاف طلحة والزبير / وعائشة، فإنهم يقولون: إن هؤلاء تابوا من ١٣/٩٨
قتاله، وكلهم يتولى عثمان ويعظمون أبا بكر وعمر ، ويعظمون الذنوب، فهم يتحرون الصدق كالخوارج، لا يختلقون الكذب كالرافضة ، ولا يرون أيضًا اتخاذ دار غير دار الإسلام كالخوارج ، ولهم كتب في تفسير القرآن ونصر الرسول، ولهم محاسن كثيرة يترجحون على الخوارج والروافض، وهم قصدهم إثبات توحيد اللّه ورحمته، وحكمته وصدقه، وطاعته. وأصولهم الخمس عن هذه الصفات الخمس، لكنهم غلطوا في بعض ما قالوه في كل واحد من أصولهم الخمس، فجعلوا من «التوحيد» نفي الصفات وإنكار الرؤية، والقول بأن القرآن مخلوق، فوافقوا في ذلك الجهمية . وجعلوا من «العدل» أنه لا يشاء ما يكون، ويكون ما لا يشاء، وأنه لم يخلق أفعال العباد ، فنفوا قدرته ومشيئته وخلقه لإثبات العدل. وجعلوا من الرحمة نفي أمور خلقها لم يعرفوا ما فيها من الحكمة.

وكذلك هم والخوارج قالوا بـ «إنفاذ الوعيد» ليثبتوا أن الرب صادق لا يكذب؛ إذ كان عندهم قد أخبر بالوعيد العام، فمتى لم يقل بذلك لزم كذبه، وغلطوا في فهم الوعيد. وكذلك « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسيف» قصدوا به طاعة اللّه ورسوله، كما يقصده الخوارج والزيدية، فغلطوا في ذلك.

وكذلك إنكارهم للخوارق غير المعجزات، قصدوا به إثبات النبوة / ونصرها ،وغلطوا ١٣/٩٩
فيما سلكوه؛ فإن النصر لا يكون بتكذيب الحق، وذلك لكونهم لم يحققوا خاصة آيات الأنبياء.

والأشعرية ما ردوه من بدع المعتزلة والرافضة والجهمية، وغيرهم ، وبينوا ما بينوه من تناقضهم، وعظموا الحديث والسنة ومذهب الجماعة ، فحصل بما قالوه من بيان تناقض أصحاب البدع الكبار وردهم ما انتفع به خلق كثير.

فإن الأشعري كان من المعتزلة ، وبقى على مذهبهم أربعين سنة يقرأ على أبي علي الجبائي[1]، فلما انتقل عن مذهبهم كان خبيرًا بأصولهم وبالرد عليهم، وبيان تناقضهم ،

(١) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حُمْران بن أبان الجبائي، أحد أئمة المعتزلة، وله في مذهب الاعتزال مقالات مشهورة كانت ولادته في سنة خمس وثلاثين ومائتين، وتوفى في سنة ثلاث وثلاثمائة. [وفيات الأعيان ٤/ ٢٦٧ ـ س٢٦٩].

وأما ما بقى عليه من السنة فليس هو من خصائص المعتزلة، بل هو من القدر المشترك بينهم وبين الجهمية، وأما خصائص المعتزلة فلم يوالهم الأشعري في شيء منها؛ بل ناقضهم في جميع أصولهم ، ومال في « مسائل العدل، والأسماء والأحكام » إلى مذهب جَهْم ونحوه.

وكثير من الطوائف ـ «كالنجارية» أتباع حسين النجار، و«الضرارية» أتباع ضرار بن عمرو ـ يخالفون المعتزلة في القدر والأسماء والأحكام، وإنفاذ الوعيد. والمعتزلة من أبعد الناس عن طريق أهل الكشف والخوارق، والصوفية يذمونها ويعيبونها.

١٣/١٠٠ / وكذلك يبالغون في ذم النصارى أكثر مما يبالغون في ذم اليهود، وهم إلى اليهود أقرب، كما أن الصوفية ونحوهم إلى النصارى أقرب ؛ فإن النصارى عندهم عبادة وزهد وأخلاق بلا معرفة ولا بصيرة فهم ضالون، واليهود عندهم علم ونظر بلا قصد صالح ولا عبادة ولا زهد ولا أخلاق كريمة، فهم مغضوب عليهم، والنصارى ضالون.

قال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم: ولا أعلم في هذا الحرف اختلافًا بين المفسرين، وروى بإسناده عن أبي رَوْق، عن ابن عباس : وغير طريق الضالين وهم النصارى الذين أضلهم اللّه بفريتهم عليه، يقول: فألهمنا دينك الحق ـ وهو لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ـ حتى لا تغضب علينا كما غضبت على اليهود، ولا تضلنا كما أضللت النصارى فتعذبنا كما تعذبهم، يقول: امنعنا من ذلك برفقك ورحمتك ورأفتك وقدرتك. قال ابن أبي حاتم: ولا أعلم في هذا الحرف اختلافًا بين المفسرين، وقد قال سفيان بن عيينة: كانوا يقولون : من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عُبَّادنا ففيه شبه من النصارى.

فأهل الكلام أصل أمرهم هو النظر في العلم ودليله، فيعظمون العلم وطريقه، وهو الدليل، والسلوك في طريقه، وهو النظر.

١٣/١٠١ وأهل الزهد يعظمون الإرادة والمريد، وطريق أهل الإرادة. / فهؤلاء يبنون أمرهم على الإرادة، وأولئك يبنون أمرهم على النظر، وهذه هي القوة العلمية، ولابد لأهل الصراط المستقيم من هذا وهذا، ولابد أن يكون هذا وهذا موافقًا لما جاء به الرسول.

فالإيمان قول وعمل وموافقة السنة، وأولئك عظموا النظر وأعرضوا عن الإرادة، وعظموا جنس النظر ولم يلتزموا النظر الشرعي، فغلطوا من جهة كون جانب الإرادة لم يعظموه، وإن كانوا يوجبون الأعمال الظاهرة ، فهم لا يعرفون أعمال القلوب وحقائقها، ومن جهة أن النظر لم يميزوا فيه بين النظر الشرعي الحق الذي أمر به الشارع وأخبر به، وبين النظر البدعي الباطل المنهي عنه.

وكذلك الصوفية ، عظموا جنس الإرادة إرادة القلب، وذموا الهوى وبالغوا في الباب، ولم يميز كثير منهم بين الإرادة الشرعية الموافقة لأمر اللّه ورسوله، وبين الإرادة البدعية، بل أقبلوا على طريق الإرادة دون طريقة النظر، وأعرض كثير منهم فدخل عليهم الداخل من هاتين الجهتين؛ ولهذا صار هؤلاء يميل إليهم النصارى ويميلون إليهم، وأولئك يميل إليهم اليهود ويميلون إليهم، وبين اليهود والنصارى غاية التنافر والتباغض.

وكذلك بين أهل الكلام والرأي، وبين أهل التصوف والزهد / تنافر وتباغض ، وهذا ١٣/١٠٢
وهذا من الخروج عن الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

نسأل اللّه العظيم أن يهدينا وسائر إخواننا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم اللّه عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين، آمين.

فَصْـــل

فإن قيل : فإذا كان في كتب الأناجيل التي عندهم أن المسيح صلب، وأنه بعد الصلب بأيام أتى إليهم وقال لهم: أنا المسيح ـ ولا يقولون: إن الشيطان تمثل على صورته، فالشيطان ليس هو لحم وعظم ـ وهذه أثر المسامير أو نحو هذا الكلام، فأين الإنجيل الذي قال اللّه عز وجل فيه: ﴿ **وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ** ﴾ [المائدة:٤٧] ، وقال قبل هذا: ﴿ **وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ . وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [المائدة:٤٦، ٤٧]، وقد / قال ١٣/١٠٣
قبل هذا : ﴿ **وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ . إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ** ﴾ [المائدة :٤٣ ، ٤٤]، وقال أيضًا: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم** ﴾ [المائدة:٦٦] ، وقال أيضًا : ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ﴾ [المائدة:٦٨] ، وهذا أمر للنبي ﷺ بأن يقول لأهل الكتاب الذين بعث إليهم ـ وهم من كان في وقته ومن يأتي من بعدهم إلى يوم القيامة ـ : لم يؤمر أن يقول ذلك لمن قد تاب منهم، وكذلك قوله: ﴿**وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ**

فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ إخبار عن اليهود الموجودين، وأن عندهم التوراة فيها حكم اللّه، وكذلك قوله: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾هو أمر من اللّه على لسان محمد لأهل الإنجيل ، ومن لا يؤمر على لسان محمد ﷺ.

قيل قبل هذا : إنه قد قيل : ليس في العالم نسخة بنفس ما أنزل اللّه في التوراة والإنجيل، بل ذلك مبدل؛ فإن التوراة انقطع تواترها، والإنجيل / إنما أخذ عن أربعة. ١٣/١٠٤

ثم من هؤلاء من زعم أن كثيرًا مما في التوراة أو الإنجيل باطل ليس من كلام اللّه، ومنهم من قال: بل ذلك قليل. وقيل: لم يحرف أحد شيئًا من حروف الكتب، وإنما حرفوا معانيها بالتأويل ، وهذان القولان قال كلا منهما كثير من المسلمين. والصحيح القول الثالث، وهو أن في الأرض نسخًا صحيحة، وبقيت إلى عهد النبي ﷺ، ونسخًا كثيرة محرفة. ومن قال: إنه لم يحرف شيء من النسخ فقد قال ما لا يمكنه نفيه، ومن قال: جميع النسخ بعد النبي ﷺ حرفت، فقد قال ما يعلم أنه خطأ، والقرآن يأمرهم أن يحكموا بما أنزل اللّه في التوراة والإنجيل، ويخبر أن فيهما حكمه، وليس في القرآن خبر أنهم غيروا جميع النسخ.

وإذا كان كذلك، فنقول: هو ـ سبحانه ـ قال : ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة:٤٧] وما أنزله اللّه هو ما تلقوه عن المسيح ، فأما حكايته لحاله بعد أن رفع فهو مثلها في التوراة ذكر وفاة موسى ـ عليه السلام ـ ومعلوم أن هذا الذي في التوراة والإنجيل ـ من الخبر عن موسى وعيسى بعد توفيهما ـ ليس هو مما أنزله اللّه ، ومما تلقوه عن موسى وعيسى، بل هو مما كتبوه مع ذلك للتعريف بحال توفيهما، وهذا خبر محض من/ الموجودين بعدهما عن حالهما، ليس هو مما أنزله اللّه عليهما ولا هو مما أمرا به في حياتهما، ولا مما أخبرا به الناس. ١٣/١٠٥

وكذلك: ﴿ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ، وقوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ ، فإن إقامة الكتاب العملُ بما أمر اللّه به في الكتاب من التصديق بما أخبر به على لسان الرسول. وما كتبه الذين نسخوه من بعد وفاة الرسول ومقدار عمره ونحو ذلك، ليس هو مما أنزله اللّه على الرسول، ولا مما أمر به ولا أخبر به، وقد يقع مثل هذا في الكتب المصنفة، يصنف الشخص كتابًا، فيذكر ناسخه في آخره عمر المصنف ونسبه وسنه، ونحو ذلك مما ليس هو من كلام المصنف.

ولهذا أمر الصحابة والعلماء بتجريد القرآن، وألا يكتب في المصحف غير القرآن، فلا

يكتب أسماء السور ولا التخميس والتعشير، ولا آمين ولا غير ذلك، والمصاحف القديمة كتبها أهل العلم على هذه الصفة، وفي المصاحف من قد كتب ناسخها أسماء السور، والتخميس ، والتعشير، والوقف ، والابتداء، وكتب في آخر المصحف تصديقه، ودعا، وكتب اسمه، ونحو ذلك، وليس هذا من القرآن،/ فهكذا ما في الإنجيل من الخبر عن ١٣/١٠٦
صلب المسيح، وتوفيه، ومجيئه بعد رفعه إلى الحواريين، ليس هو مما قاله المسيح، وإنما هو مما رآه من بعده، والذي أنزله اللّه هو ما سمع من المسيح المبلغ عن الله.

فإن قيل: فإذا كان الحواريون قد اعتقدوا أن المسيح صلب، وأنه أتاهم بعد أيام، وهم الذين نقلوا عن المسيح الإنجيل والدين ـ فقد دخلت الشبهة.

قيل: الحواريون وكل من نقل عن الأنبياء إنما يجب أن يقبل منهم ما نقلوه عن الأنبياء؛ فإن الحجة في كلام الأنبياء، وما سوى ذلك فموقوف على الحجة إن كان حقًا قُبِل وإلا رُدّ؛ ولهذا كان ما نقله الصحابة عن النبي ﷺ من القرآن والحديث يجب قبوله، لاسيما المتواتر كالقرآن، وكثير من السنن. وأما ما قالوه فما أجمعوا عليه فإجماعهم معصوم، وما تنازعوا فيه رد إلى اللّه والرسول ، وعمر قد كان أولاً أنكر موت النبي ﷺ حتى رد ذلك عليه أبو بكر، وقد تنازعوا في دفنه حتى فصل أبو بكر بالحديث الذي رواه، وتنازعوا في تجهيز جيش أسامة، وتنازعوا في قتال مانعى الزكاة، فلم يكن هذا قادحًا فيما نقلوه عن النبي ﷺ.

والنصارى ليسوا متفقين على صلب المسيح، ولم يشهد أحد منهم / صلبه، فإن الذي ١٣/١٠٧
صلب إنما صلبه اليهود ، ولم يكن أحد من أصحاب المسيح حاضرًا، وأولئك اليهود الذين صلبوه قد اشتبه عليهم المصلوب بالمسيح، وقد قيل: إنهم عرفوا أنه ليس هو المسيح، ولكنهم كذبوا وشبهوا على الناس، والأول هو المشهور، وعليه جمهور الناس.

وحينئذ، فليس عند النصارى خبر عمن يصدقونه بأنه صلب، لكن عمدتهم على ذلك الشخص الذي جاء بعد أيام، وقال: أنا المسيح، وذاك شيطان، وهم يعترفون بأن الشياطين كثيرًا ما تجيء ويدعى أحدهم أنه نبي أو صالح، ويقول: أنا فلان النبي أو الصالح ويكون شيطانًا ،وفي ذلك حكايات متعددة، مثل حكاية الراهب الذي جاءه جاءٍ وقال: أنا المسيح، جئت لأهديك، فعرف أنه الشيطان فقال: أنت قد بلغت الرسالة ، ونحن نعمل بها، فإن جئت اليوم بشيء يخالف ذلك لم نقبل منك.

فليس عند النصارى واليهود علم بأن المسيح صلب كما قال تعالى: ﴿**وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ**﴾ [النساء: ١٥٧]، وأضاف الخبر عن قتله

إلى اليهود بقوله: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١٥٧] ، فإنهم بهذا الكلام يستحقون العقوبة؛ إذ كانوا يعتقدون جواز قتل المسيح، ومن جوز قتله فهو كمن قتله، فهم في هذا القول كاذبون وهم آثمون. وإذا قالوه فخرًا لم يحصل لهم الفخر لأنهم لم يقتلوه، وحصل الوزر لاستحلالهم ذلك وسعيهم فيه، وقد قال/ النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» . قالوا: يا رسول اللّه، هذا القاتل، فما بال المقتول؟. قال: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»(١). ١٣/١٠٨

وقوله : ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ﴾ قيل : هم اليهود، وقيل: النصارى، والآية تعم الطائفتين، وقوله: ﴿ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ﴾ قيل: من قتله، وقيل : ﴿ مِّنْهُ ﴾ أي في شك منه، هل صلب أم لا، كما اختلفوا فيه فقالت اليهود: هو ساحر ، وقالت النصارى: إنه إله، فاليهود والنصارى اختلفوا هل صلب أم لا، وهم في شك من ذلك: ﴿ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ﴾ [النساء : ١٥٧] ، فإذا كان هذا في الصلب، فكيف في الذي جاء بعد الرفع وقال: إنه هو المسيح؟

فإن قيل: إذا كان الحواريون الذين أدركوه قد حصل هذا في إيمانهم، فأين المؤمنون به الذين قال فيهم : ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [آل عمران: ٥٥] ، وقوله : ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤]؟

قيل : ظن من ظن منهم أنه صلب لا يقدح في إيمانه إذا كان لم يحرف ما جاء به المسيح، بل هو مقر بأنه عبد اللّه ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، فاعتقاده بعد هذا أنه صلب لا يقدح في/ إيمانه؛ فإن هذا اعتقاد موته على وجه معين، وغاية الصلب أن يكون قتلاً له، وقتل النبي لا يقدح في نبوته، وقد قتل بنو إسرائيل كثيرًا من الأنبياء. وقال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٤٦] الآية ، وقال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. ١٣/١٠٩

وكذلك اعتقاد من اعتقد منهم أنه جاء بعد الرفع وكلمهم هو، مثل اعتقاد كثير من مشايخ المسلمين أن النبي ﷺ جاءهم في اليقظة ، فإنهم لا يكفرون بذلك، بل هذا كان يعتقده من هو من أكثر الناس اتباعًا للسنة واتباعًا له، وكان في الزهد والعبادة أعظم من

---

(١) البخاري في الإيمان (٣١) ومسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٨/ ١٤) وأبو داود في الفتن (٤٢٦٨)، كلهم عن أبي بكرة.

غيره. وكان يأتيه من يظن أنه رسول اللّه، فهذا غلط منه لا يوجب كفره، فكذلك ظن من ظن من الحواريين أن ذلك هو المسيح لا يوجب خروجهم عن الإيمان بالمسيح، ولا يقدح فيما نقلوه عنه، وعمر لما كان يعتقد أن النبي ﷺ لم يمت، ولكن ذهب إلى ربه كما ذهب موسى، وأنه لا يموت حتى يموت أصحابه ـ لم يكن هذا قادحًا في إيمانه، وإنما كان غلطًا ورجع عنه.

/ فَصْـــل ١٣/١١٠

وقوله تعالى في هذه: ﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧]، هو ذم لهم على اتباع الظن بلا علم، وكذلك قوله: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾ [النجم: ٢٣]، وكذلك قوله: ﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾ [يونس: ٦٦]، وقوله: ﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّي إِلاَّ أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ . وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٣٥، ٣٦].

فهذه عدة مواضع يذم اللّه فيها الذين لا يتبعون إلا الظن، وكذلك قوله: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ . قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٨، ١٤٩]، مطالبة بالعلم وذم لمن يتبع الظن وما عنده علم، وكذلك قوله: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن/كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، وقوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وأمثال ذلك ذم لمن عمل بغير علم، وعمل بالظن. ١٣/١١١

وقد ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة أن الحاكم يحكم بشاهدين، وإن لم يكن شهود حلف الخصم. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألْحَنَ بحجته من بعض وإنما أقضى بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»(١).

والاجتهاد في « تحقيق المناط» مما اتفق المسلمون عليه، ولابد منه كحكم ذوي عدل

---

(١) البخاري في الشهادات (٢٦٨٠) ومسلم في الأقضية (١٧١٣ / ٤) ،كلاهما عن أم سلمة.

بالمثل في جزاء الصيد، وكالاستدلال على الكعبة عند الاشتباه ونحو ذلك، فلا يقطع به الإنسان، بل يجوز أن تكون القبلة في غير جهة اجتهاده، كما يجوز إذا حكم أن يكون قد قضى لأحدهما بشيء من حق الآخر، وأدلة الأحكام لابد فيها من هذا؛ فإن دلالة العموم في الظواهر قد تكون محتملة للنقيض، وكذلك خبر الواحد والقياس، وإن كان قوم نازعوا في القياس ، فالفقهاء منهم لم ينازعوا في خبر الواحد كالظاهرية، ومن نازع في هذا وهذا لم ينازع في العموم كالمعتزلة البغداديين،وإن نازع في العموم والقياس منازع، كبعض الرافضة مثل الموسوي ونحوه لم ينازع في الأخبار؛ فإن الإمامية عمدتهم على ما نقل عن الاثنى عشر، فلابد لهم من الرواية، ولا يوجد من /يستغنى عن الظواهر والأخبار ١٣/١١٢
والأقيسة، بل لابد أن يعمل ببعض ذلك مع تجويز نقيضه، وهذا عمل بالظن، والقرآن قد حرم اتباع الظن.

وقد تنوعت طرق الناس في جواز هذا؛ فطائفة قالت: لا يتبع قط إلا العلم ولا يعمل بالظن أصلا، وقالوا: إن خبر الواحد يفيد العلم، وكذلك يقولون في الظواهر، بل يقولون: نقطع بخطأ من خالفنا، وننقض حكمه، كما يقوله داود وأصحابه، وهؤلاء عمدتهم إنما هو ما يظنونه ظاهرًا . وأما الاستصحاب ، فالاستصحاب ـ في كثير من المواضع ـ من أضعف الأدلة وهم في كثير مما يحتجون به قد لا يكون ما احتجوا به ظاهر اللفظ، بل الظاهر خلافه، فطائفة قالت: لما قام الدليل على وجوب العمل بالظن الراجح كنا متبعين للعلم، فنحن نعمل بالعلم عند وجود العلم، لا نعمل بالظن. وهذه طريقة القاضي أبي بكر وأتباعه.

وهنا السؤال المشهور في «حد الفقه» : إنه العلم بالأحكام الشرعية العملية. وقال الرازي: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة قال:

فإن قلت: الفقه من باب الظنون فكيف جعلته علمًا؟

١٣/١١٣ قلت: المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط/الحكم قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه، فالعلم حاصل قطعًا، والظن واقع في طريقه. وحقيقة هذا الجواب أن هنا مقدمتين: إحداهما: أنه قد حصل عندي ظن، والثانية: قد قام الدليل القطعي على وجوب اتباع هذا الظن.

فـ «المقدمة الأولى» وجدانية و «الثانية» عملية استدلالية؛ فليس الظن هنا مقدمة في الدليل كما توهمه بعضهم، لكن يقال :العمل بهذا الظن هو حكم أصول الفقه، ليس هو

الفقه، بل الفقه هو ذاك الظن الحاصل بالظاهر، وخبر الواحد والقياس والأصول تفيد أن العمل بهذا الظن واجب. وإلا فالفقهاء لا يتعرضون لهذا، فهذا الحكم العملي الأصولي ليس هو الفقه، وهذا الجواب جواب القاضي أبي بكر، وهو بناه على أصله؛ فإن عنده كلَّ مجتهد مصيبٌ، وليس في نفس الأمر أمر مطلوب، ولا على الظن دليل يوجب ترجيح ظن على ظن، بل الظنون عنده بحسب الاتفاق.

وقال الغزالي وغيره ـ ممن نصر قوله ـ: قد يكون بحسب ميل النفس إلى أحد القولين دون الآخر، كميل ذي الشدة إلى قول ، وذي اللين إلى قول.

وحينئذ فعندهم متى وجد المجتهد ظنًا في نفسه، فحكم اللّه في حقه/ اتباع هذا الظن. ١٣/١١٤
وقد أنكر أبو المعالي وغيره عليه هذا القول إنكارًا بليغًا، وهم معذورون في إنكاره؛ فإن هذا أولاً مكابرة ، فإن الظنون عليها أمارات ودلائل يوجب وجودها ترجيح ظن على ظن، وهذا أمر معلوم بالضرورة، والشريعة جاءت به ورجحت شيئًا على شيء، والكلام في شيئين: في اتباع الظن، وفي الفقه هل هو من الظنون؟

أما الأول : فالجواب الصحيح هو الجواب الثالث، وهو أن كل ما أمر اللّه تعالى به فإنما أمر بالعلم، وذلك أنه في المسائل الخفية عليه أن ينظر في الأدلة، ويعمل بالراجح، وكون هذا هو الراجح أمر معلوم عند أمر مقطوع به، وإن قدر أن ترجيح هذا على هذا فيه شك عنده لم يعمل به، وإذا ظن الرجحان فإنما ظنه لقيام دليل عنده على أن هذا راجح، وفرق بين اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد، أما اعتقاد الرجحان فقد يكون علمًا وقدلا يعمل حتى يعلم الرجحان، وإذا ظن الرجحان أيضًا فلابد أن يظنه بدليل يكون عنده أرجح من دليل الجانب الآخر، ورجحان هذا غير معلوم، فلابد أن ينتهي الأمر إلى رجحان معلوم عنده، فيكون متبعًا لما علم أنه أرجح، وهذا اتباع للعلم لا للظن وهو اتباع الأحسن، كما قال: ﴿ **فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا** ﴾ [الأعراف : ١٤٥] ، وقال : ﴿ **الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَه** ﴾ [الزمر: ١٨]، وقال: ﴿**وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم** ﴾ [الزمر: ٥٥]. فإذا كان / أحد الدليلين هو الأرجح فاتباعه هو الأحسن، وهذا معلوم. ١٣/١١٥

فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين. وحينئذ، فما عمل إلا بالعلم وهذا جواب الحسن البصري، وأبيّ وغيرهم . والقرآن ذم من لا يتبع إلا الظن فلم يستند ظنه إلى علم بأن هذا أرجح من غيره؛ كما قال : ﴿ **مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ** ﴾ [النساء: ١٥٧] ، وقال : ﴿**هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ**﴾ [الأنعام: ١٤٨] ، وهكذا في سائر المواضع يذم

الذين إن يتبعون إلا الظن، فعندهم ظن مجرد لا علم معه، وهم يتبعونه، والذي جاءت به الشريعة وعليه عقلاء الناس أنهم لا يعملون إلا بعلم بأن هذا أرجح من هذا ، فيعتقدون الرجحان اعتقادًا عمليًا ، لكن لا يلزم إذا كان أرجح ألا يكون المرجوح هو الثابت في نفس الأمر.

وهذا كما ذكر النبي ﷺ، حيث قال: « ولعل بعضكم أن يكون ألْحن بحجته من بعض، وإنما أقضى بنحو مما أسمع»[1]، فإذا أتى أحد الخصمين بحجة، مثل بينة تشهد له، ولم يأت الآخر بشاهد معها، كان الحاكم عالمًا بأن حجة هذا أرجح، فما حكم إلا بعلم، لكن الآخر قد يكون له حجة لا يعلمها أو لا يحسن أن يبينها، مثل أن يكون قد قضاه أو أبرأه، وله بينة تشهد بذلك، وهو لا يعلمها، أو لا /يذكرها، أو لا يجسر أن يتكلم بذلك، ١٣/١١٦ فيكون هو المضيع لحقه، حيث لم يبين حجته، والحاكم لم يحكم إلا بعلم وعدل، وضياع حق هذا كان من عجزه وتفريطه لا من الحاكم.

وهكذا أدلة الأحكام، فإذا تعارض خبران، أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل، كان المسند الثابت أقوى من المرسل، وهذا معلوم؛ لأن المحدث بهذا قد علم عدله وضبطه، والآخر لم يعلم عدله ولا ضبطه، كشاهدين زكى أحدهما ولم يزك الآخر، فهذا المزكى أرجح، وإن جاز أن يكون في نفس الأمر قول الآخر هو الحق، لكن المجتهد إنما عمل بعلم، وهو علمه برجحان هذا على هذا، ليس ممن لم يتبع إلا الظن، ولم يكن تبين له إلا بعد الاجتهاد التام فيمن أرسل ذلك الحديث، وفي تزكية هذا الشاهد، فإن المرسل قد يكون راويه عدلاً حافظًا، كما قد يكون هذا الشاهد عدلا.

ونحن ليس معنا علم بانتفاء عدالة الراوي، لكن معنا عدم العلم بعدالتهما، وقد لا تعلم عدالتهما مع تقويتها ورجحانها في نفس الأمر، فمن هنا يقع الخطأ في الاجتهاد، لكن هذا لا سبيل إلى أن يكلفه العالم أن يدع ما يعلمه إلى أمر لا يعلمه لإمكان ثبوته في نفس الأمر، فإذا كان لابد من ترجيح أحد القولين وجب ترجيح هذا الذي علم ثبوته على ما لا يعلم ثبوته، وإن لم يعلم انتفاؤه من جهته،فإنهما إذا /تعارضا وكانا متناقضين، فإثبات ١٣/١١٧ أحدهما هو نفي الآخر ، فهذا الدليل المعلوم قد علم أنه يثبت هذا وينفي ذلك ، وذلك المجهول بالعكس، فإذا كان لابد من الترجيح وجب قطعًا ترجيح المعلوم ثبوته على ما لم يعلم ثبوته.

ولكن قد يقال: إنه لا يقطع بثبوته، وقد قلنا : فرق بين اعتقاد الرجحان ورجحان

---

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

الاعتقاد، أما اعتقاد الرجحان فهو علم، والمجتهد ما عمل إلا بذلك العلم، وهو اعتقاد رجحان هذا على هذا، وأما رجحان هذا الاعتقاد على هذا الاعتقاد فهو الظن، لكن لم يكن ممن قال الله فيه: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٣]، بل هنا ظن رجحان هذا وظن رجحان ذاك، وهذا الظن هو الراجح، ورجحانه معلوم، فحكم بما علمه من الظن الراجح ودليله الراجح ، وهذا معلوم له لا مظنون عنده، وهذا يوجد في جميع العلوم، والصناعات ، كالطب، والتجارة، وغير ذلك.

وأما الجواب عن قولهم : الفقه من باب الظنون: فقد أجاب طائفة ـ منهم أبو الخطاب ـ بجواب آخر، وهو أن العلم المراد به العلم الظاهر، وإن جوز أن يكون الأمر بخلافه، كقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠].

والتحقيق أن عنه جوابين:

/ **أحدهما**: أن يقال: جمهور مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس ويفتون بها هي ١٨
ثابتة بالنص أو الإجماع ، وإنما يقع الظن والنزاع في قليل مما يحتاج إليه الناس، وهذا موجود في سائر العلوم، وكثير مسائل الخلاف هي في أمور قليلة الوقوع ومقدرة، وأما ما لابد للناس منه من العلم مما يجب عليهم ويحرم ويباح فهو معلوم مقطوع به، وما يعلم من الدين ضرورة جزء من الفقه، وإخراجه من الفقه قول لم يعلم أحد من المتقدمين قاله، ولا احترز بهذا القيد أحد إلا الرازي ونحوه، وجميع الفقهاء يذكرون في كتب الفقه وجوب الصلاة والزكاة، والحج واستقبال القبلة، ووجوب الوضوء والغسل من الجنابة، وتحريم الخمر والفواحش، وغير ذلك مما يعلم من الدين ضرورة.

وأيضًا، فكون الشيء معلومًا من الدين ضرورة أمر إضافي، فحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية، فضلا عن كونه يعلمه بالضرورة ، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه البتة.

الجواب الثاني: أن يقال: الفقه لا يكون فقهًا إلا من المجتهد المستدل، وهو قد علم أن
هذا الدليل أرجح وهذا الظن أرجح،/ فالفقه هو علمه برجحان هذا الدليل وهذا الظن؛ ١٩
ليس الفقه قطعه بوجوب العمل ، أي بما أدى إليه اجتهاده، بل هذا القطع من أصول الفقه، والأصولي يتكلم في جنس الأدلة، ويتكلم كلامًا كليلاً، فيقول: يجب إذا تعارض دليلان أن يحكم بأرجحهما، ويقول أيضًا : إذا تعارض العام والخاص فالخاص أرجح ، وإذا تعارض المسند والمرسل فالمسند أرجح ، ويقول أيضًا: العام المجرد عن قرائن

التخصيص شموله الأفراد أرجح من عدم شموله، ويجب العمل بذلك.

فأما الفقيه: فيتكلم في دليل معين في حكم معين، مثل أن يقول: قوله: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ [المائدة: ٥]، خاص في أهل الكتاب، ومتأخر عن قوله: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**﴾ [البقرة: ٢٢١] وتلك الآية لا تتناول أهل الكتاب، وإن تناولتهم فهذا خاص متأخر، فيكون ناسخًا ومخصصًا، فهو يعلم أن دلالة هذا النص على الحِلِّ أرجح من دلالة ذلك النص على التحريم، وهذا الرجحان معلوم عنده قطعًا، وهذا الفقه الذي يختص به الفقيه هو علم قطعي لا ظني، ومن لم يعلم كان مقلدًا للأئمة الأربعة والجمهور الذين جوزوا نكاح الكتابيات، واعتقاد المقلد ليس بفقه.

١٣/١٢٠ ولهذا قال المستدل على أعيانها: والفقيه قد استدل على عين/ الحكم المطلوب والمسؤول عنه، وحيث لا يعلم الرجحان فهو متوقف لا قول له، وإذا قيل له: فقد قال: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ [الممتحنة: ١٠] قال: هذا نزل عام الحُدَيْبِيَة، والمراد به المشركات، فإن سبب النزول يدل على أنهن مرادات قطعًا، وسورة المائدة بعد ذلك، فهي خاص متأخر وذاك عام متقدم، والخاص المتأخر أرجح من العام المتقدم.

ولهذا لما نزل قوله: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ فارق عمر امرأة مشركة، وكذلك غيره، فدل على أنهم كانوا ينكحون المشركات إلى حين نزول هذه الآية، ولو كانت آية البقرة قد نزلت قبل هذه لم يكن كذلك، فدل على أن آية البقرة بعد آية الممتحنة، وآية المائدة بعد آية البقرة. فهذا النظر وأمثاله هو نظر الفقيه العالم برجحان دليل، وظن على دليل، وهذا علم لا ظن.

فقد تبين أن الظن له أدلة تقتضيه، وأن العالم إنما يعلم بما يوجب العلم بالرجحان لا بنفس الظن إلا إذا علم رجحانه، وأما الظن الذي لا يعلم رجحانه فلا يجوز اتباعه، وذلك هو الذي ذم الله به من قال فيه: ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ**﴾ [النجم: ٢٣]، فهم لا يتبعون إلا الظن، ليس عندهم علم، ولو كانوا عالمين بأنه ظن راجح، لكانوا قد اتبعوا علمًا لم يكونوا ممن يتبع إلا الظن، والله أعلم.

/ فَصْـــل ١٣/١٢١

فهاهنا ثلاثة أشياء:

أحدهـــا: الظن الراجح في نفس المستدل المجتهد.

والثاني: الأدلة ـ التي يسميها بعض المتكلمين أمارات ـ التي تعارضت ، وعلم المستدل بأن التي أوجبت ذلك الظن أقوى من غيرها.

الثالث: أنه قد يكون في نفس الأمر دليل آخر على القول الآخر لم يعلم به المستدل، وهذا هو الواقع في عامة موارد الاجتهاد؛ فإن الرجل قد يسمع نصًا عامًا، كما سمع ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ نهى عن قطع الخفين، وأنه أمر ألا يخرج أحد حتى يودع البيت، أو أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير وظاهره العموم، وهذا راجح على الاستصحاب النافي للتحريم، فعملوا بهذا الراجح ، وهم يعلمون قطعًا أن النهي أولى من الاستصحاب، لكن يجوز أن يكون مع الاستصحاب دليل خاص ، ولكن لما لم يعلموه لم يجزلهم أن يعدلوا عما علموه إلى ما لم يعلموه، فكانوا يفتون بأن الحائض عليها الوداع، وعليها قطع الخفين، وأن قليل الحرير وكثيره حرام. / وابن الزبير كان يحرمه على الرجال والنساء؛ لعموم ١٣/١٢٢
قوله: « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[(١)].

وكان في نفس الأمر نصوص خاصة بأن النبي ﷺ رخص للحائض أن تنفر بلا وداع، وأنها تلبس الخفين وغيرهما مما نهى عنه المحرم، ولكن تجتنب النقاب والقفازين، وأنه رخص في موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة من الحرير، كما بين ذلك في الصحيح في رواية عمر[(٢)]، ولم يعرف به ابنه عبد اللّه، وكان له جبة مكفوفة بالحرير، فلما سمع ابن عمر ونحوه هذه النصوص الخاصة رجعوا، وعلموا حينئذ أنه كان في نفس الأمر دليل أقوى من الدليل الذي يستصحبوه ولم يعلموا به، وهم في الحالين إنما حكموا بعلم لم يكونوا ممن لم يتبع إلا الظن ، فإنهم أولا رجحوا العموم على استصحاب البراءة الأصلية، وهذا ترجيح بعلم، فإن هذا راجح بلا ريب، والشرع طافح بهذا.

فما أوجبه اللّه أو حرمه في كتابه ـ كالوضوء والصلاة والحج وغيرها - هي نصوص عامة، وما حرمه ـ كالميتة والدم ولحم الخنزير ـ حرمه بنصوص عامة، وهي راجحة ومقدمة على البراءة الأصلية النافية للوجوب والتحريم، فمن رجح ذلك فقد حكم بعلم، وحكم بأرجح الدليلين المعلوم الرجحان، ولم يكن ممن لم يتبع إلا الظن، لكن لتجويزه أن يكون

(١) البخاري في اللباس (٥٨٣٣) ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٩/١١) ، كلاهما عن عبد اللّه بن الزبير، والترمذي في الأدب (٢٨١٧).

(٢) البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٨).

النص مخصوصًا صار عنده ظن راجح، ولو علم أنه لا تخصيص هناك قطع بالعموم، وكذلك/ لو علم إرادة نوع قطع بانتفاء الخصوص، وهذا القول في سائر الأدلة، مثل أن يتمسك بنصوص، وتكون منسوخة، ولم يبلغه الناسخ، كالذين نهوا عن الانتباذ في الأوعية، وعن زيارة القبور، ولم يبلغهم النص الناسخ، وكذلك الذين صلوا إلى بيت المقدس قبل أن يبلغهم النسخ، مثل من كان من المسلمين بالبوادي وبمكة والحبشة وغير ذلك، وهؤلاء غير الذين كانوا بالمدينة، وصلى بعضهم صلاة إلى القبلتين؛ بعضها إلى هذه القبلة وبعضها إلى هذه القبلة، لما بلغهم النسخ وهم في أثناء الصلاة فاستداروا في صلاتهم من جهة بيت المقدس إلى جهة الكعبة، من جهة الشام إلى جهة اليمن. ١٣/١

فالقاضي أبو بكر ونحوه، من الذين ينفون أن يكون في الباطن حكم مطلوب بالاجتهاد أو دليل عليه ، ويقولون : ما ثم إلا الظن الذي في نفس المجتهد، والأمارات لا ضابط لها، وليست أمارة أقوى من أمارة ـ فإنهم إذا قالوا ذلك لزمهم أن يكون الذي عمل بالمرجوح دون الراجح مخطئًا ، وعندهم ليس في نفس الأمر خطأ.

وأما السلف والأئمة الأربعة والجمهور فيقولون: بل الأمارات بعضها أقوى من بعض في نفس الأمر، وعلى الإنسان أن يجتهد ويطلب الأقوى ، فإذا رأى دليلاً أقوى من غيره ولم ير ما يعارضه عمل به، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وإذا كان في الباطن ما هو أرجح منه /كان مخطئًا معذورًا، وله أجر على اجتهاده وعمله بما بين له رجحانه، وخطؤه مغفور له، وذلك الباطن هو الحكم، لكن بشرط القدرة على معرفته، فمن عجز عن معرفته لم يؤاخذ بتركه. ١٣/١٢٤

فإذا أريد بالخطأ الإثم فليس المجتهد بمخطئ ، بل كل مجتهد مصيب مطيع لله، فاعل ما أمره الله به، وإذا أريد به عدم العلم بالحق في نفس الأمر فالمصيب واحد وله أجران، كما في المجتهدين في جهة الكعبة إذا صلوا إلى أربع جهات، فالذي أصاب الكعبة، واحد وله أجران لاجتهاده وعمله، كان أكمل من غيره، والمؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، ومن زاده الله علماً وعملا زاده أجرًا بما زاده من العلم والعمل، قال تعالى: ﴿**وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ**﴾ [الأنعام: ٨٣] ، قال مالك عن زيد بن أسلم: بالعلم ، وكذلك قال في قصة يوسف: ﴿**مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف: ٧٦].

وقد تبين أن جميع المجتهدين إنما قالوا بعلم، واتبعوا العلم ، وأن «الفقه» من أجل العلوم، وأنهم ليسوا من الذين لا يتبعون إلا الظن،لكن بعضهم قد يكون عنده علم ليس

عند الآخر؛ إما بأن سمع ما لم يسمع الآخر، وإما بأن فهم ما لم يفهم الآخر، كما قال تعالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. / فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]. ١٣/١٢٥

وهذه حال أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال في الأصول والفروع، ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع.

بل جعل الدين قسمين: أصولا، وفروعًا، لم يكن معروفًا في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين: إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم، وحكوا عن عبيد الله بن الحسن العنبري(١) أنه قال: كل مجتهد مصيب، ومراده أنه لا يأثم.

وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما.

ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء ويصلون خلفهم، ومن ردها ـ كمالك وأحمد ـ فليس ذلك مستلزمًا لإثمهما، لكن المقصود إنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة، فإذا هجر ولم يصل خلفه ولم تقبل شهادته، كان ذلك منعًا له من إظهار البدعة؛ ولهذا فرق أحمد وغيره بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره، وكذلك قال الخِرَقي (٢): ومن صلى خلف من يجهر ببدعة أو منكر أعاد، وبسط هذا له موضع آخر.

/ والذين فرقوا بين الأصول والفروع لم يذكروا ضابطًا يميز بين النوعين، بل تارة ١٣/١٢٦ يقولون: هذا قطعي وهذا ظني. وكثير من مسائل الأحكام قطعي، وكثير من مسائل الأصول ظني عند بعض الناس، فإن كون الشيء قطعيًا وظنيًا أمر إضافي. وتارة يقولون: الأصول هي العلميات الخبريات، والفروع العمليات وكثير من العمليات من جحدها كفر؛ كوجوب الصلاة والزكاة، والصيام والحج. وتارة يقولون: هذه عقليات وهذه سمعيات، وإذا كانت عقليات لم يلزم تكفير المخطئ، فإن الكفر حكم شرعي يتعلق بالشرع، وقد بسط هذا في غير هذا الموضع.

---

(١) هو عبد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر العنبري، وثقه النسائي وابن سعد وابن حبان، ولد سنة خمس ومائة، وتوفى في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائة [تهذيب التهذيب ٧/ ٧، ٨].

(٢) هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي أبو القاسم، كان من أعيان الفقهاء الحنابلة، ورحل عن بغداد لما ظهر فيها سب الصحابة، له تصانيف كثيرة احترقت، وبقى منها « المختصر في الفقه» ويعرف بمختصر الخرقي، توفى بدمشق ودفن بها سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. [وفيات الأعيان ٣/ ٤٤١، تاريخ بغداد ١١/ ٢٣٤].

وإذا تدبر الإنسان تنازع الناس، وجد عند كل طائفة من العلم ما ليس عند الأخرى، كما في مسائل الأحكام، مثال ذلك: ما تقدم في الأصول الخمسة: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين ، ومسائل الأسماء والأحكام، وإنفاذ الوعيد، وهي التي توالى المعتزلة من وافقهم عليها، ويتبرؤون ممن خالفهم فيها. وقد قدمنا أنهم قصدوا توحيد الرب وإثبات عدله وحكمته ورحمته وصدقه وطاعة أمره، لكن غلطوا في كل واحدة من هذه الأمور، كما تقدم.

وكذلك الذين ناقضوهم من الجهمية ومن سلك مسلكهم ـ كأبي الحسن الأشعري وأصحابه ـ فإنهم ناقضوهم في الأصول الخمسة ، وكان عندهم علم /ليس عند أولئك ، ١٣/١٢٧
وكان عند أولئك علم ليس عند هؤلاء ، وكل من الطائفتين لم تُحِطْ علمًا بما في الكتاب والسنة من بيان هذه الأمور، بل علموا بعضا وجهلوا بعضًا؛ فإن هؤلاء المجبرة هم في الحقيقة لا يثبتون للّه عدلاً ولا حكمة ، ولا رحمة ولا صدقًا. فأولئك قصدوا إثبات هذه الأمور.

أما العدل فعندهم كل ممكن فهو عدل، والظلم عندهم هو الممتنع، فلا يكون ثَمَّ عدل يقصد فعله وظلم يقصد تركه؛ ولهذا يجوزون عليه فعل كل شيء وإن كان قبيحًا، ويقولون : القبيح هو ما نهى عنه، وهو لا ناهي له، ويجوزون الأمر بكل شيء وإن كان منكرًا وشركًا، والنهي عن كل شيء وإن كان توحيدًا ومعروفًا، فلا ضابط عندهم للفعل؛ فلهذا ألزموهم جواز إظهار المعجزات على يد الكاذب، ولم يكن لهم عن ذلك جواب صحيح، ولم يذكروا فرقًا بين المعجزات وغيرها، ولا ما به يعلم صدق النبي ﷺ ، إلا إذا نقضوا أصلهم ، وقد قال اللّه تعالى: ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ** ﴾ [آل عمران:١٨]، وعندهم هذا لا فائدة فيه، فليس في الممكن قسط وجور، حتى يكون قائمًا بهذا دون هذا، وقد بسط هذا في غير هذا الموضع.

وكذلك الحكمة ، عندهم لا يفعل لحكمة، وقد فسروا الحكمة إما بالعلم، وإما بالقدرة، وإما بالإرادة ، ومعلوم أن القادر قد يكون /حكيمًا ويكون غير حكيم، كذلك ١٣/١٢٨
المريد قد تكون إرادته حكمة وقد تكون سفها، والعلم يطابق المعلوم، وسواء كان حكمة أو سفها، فليس عندهم في نفس الأمر أن اللّه حكيم.

وكذلك الرحمة، ما عندهم في نفس الأمر إلا إرادة ترجيح أحد المثلين بلا مرجح نسبتها إلى نفع العباد وضررهم سواء ، فليس عندهم في نفس الأمر رحمة ولا محبة أيضًا.

وقد بسط هذا في غير هذا الموضع، وبيَّن تناقضهم في الصفات والأفعال، حيث أثبتوا

الإرادة مع نفي المحبة والرضا، ومع نفي الحكمة، وبيّن تناقضهم وتناقض كل من أثبت بعض الصفات دون بعض، وأن المتفلسفة ـ نفاة الإرادة ـ أعظم تناقضًا منهم، فإن الرازي ذكر في المطالب العالية« مسألة الإرادة »، ورجح فيها نفي الإرادة ؛ لأنه لم يمكنه أن يجيب عن حجة المتفلسفة على أصول أصحابه الجهمية والمعتزلة ففر إليهم، وكذلك في غير هذا من المسائل ؛ فهو تارة يرجح قول المتفلسفة . وتارة يرجح قول المتكلمة . وتارة يحار ويقف، واعترف في آخر عمره بأن طريق هؤلاء وهؤلاء لا تشفي عليلا ولا تروي غليلاً.

وقال: قد تأملت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلا، ولا تروي غليلا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، اقرأ في الإثبات: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾ [طه: ٥]، ﴿ **إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ/الطَّيِّبُ**﴾ [فاطر: ١٠]، واقرأ في النفي: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ** ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿**وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا**﴾ [طه: ١١٠] ، ومن جَرَّب مثل تجربتي، عرف مثل معرفتي. ١٣/١٢٩

فقد تبين أنهم لا يثبتون عدل الرب ولا حكمته ولا رحمته.

وكذلك الصدق، فإنهم لما أرادوا أن يقيموا الدليل على أن اللّه صادق تعذر ذلك عليهم ، فقالوا : الصدق في الكلام النفساني واجب ؛ لأنه يعلم الأمور، ومن يعلم يمتنع أن يقوم في نفسه خبر بخلاف علمه، وعلى هذا اعتمد الغزالي وغيره.

فقيل لهم : هذا ضعيف لوجهين:

أحدهما الصدق في ذلك المعنى لا ينفع إن لم يثبت الصدق في العبارات الدالة عليه، ويميز بين الأفعال عندهم.

الثاني أنهم أثبتوا الخبر النفساني، فإن الإنسان يخبرك بالكذب، فيقوم في نفسه معنى ليس هو العلم، وهو معنى الخبر، فهذا يقتضي أنهم يقولون: إن العالم قد يقوم في نفسه خبر بخلاف علمه، والرازي لما ذكر مسألة أنه لا يجوز أن يتكلم بكلام ولا يعني به شيئًا خلافًا للحشوية قيل له : هل قال أحد من طوائف الأمة: إن الله لا يعني بكلامه شيئًا؟ وإنما النزاع هل يتكلم بما لا يفهم العباد معناه؟ وقيل /له : هب أن في هذا نزاعًا، فهو لم يقم دليلا على امتناع ذلك، بل قال: هذا عيب أو نقص ، واللّه منزه عنه، فقيل له : إما أن يريد المعنى القائم بالذات أو العبارات المخلوقة. أما الأول فلا يجوز إرادته هنا؛ لأن المسألة هي فيمن يتكلم بالحروف المنظومة[1] ، ولا يعني به شيئًا وذلك القائم بالذات هو نفس المعنى ، وإن أردت الحروف ـ وهو مراده ـ فتلك عندك مخلوقة ،ويجوز عندك ١٣/١٣٠

(١) في المطبوعة «المنظمومة » والصواب ما أثبتناه.

أن يخلق كل شيء ليس منزها عن فعل من الأفعال، والعيب عندك هو ما لا تريده ، فهذا ممتنع.

فتبين أنه ليس لهم حجة لا على صدقه، ولا على تنزيهه عن العيب في خطابه، فإن ذلك إنما يكون ممن ينزهه عن بعض الأفعال، وتبين بذلك أنهم لا يثبتون عدله ولا حكمته، ولا رحمته ولا صدقه، والمعتزلة قصدهم إثبات هذه الأمور؛ ولهذا يذكرونها في خطبة الصفات، كما يذكرها أبو الحسين البصري وغيره، كما ذكر في أول صور الأدلة خطبة مضمونها: إن الله واحد عدل ﴿ **لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ** ﴾ [يونس: ٤٤]، و﴿ **إِنَّ اللَّهَ**(١) **بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [البقرة: ١٤٣] وأظن فيها إثبات صدقه؛ ولهذا يكفرون من يجوزه، أو يكذبه، أو يسفهه، أو يشبهه، ولكن قد غلطوا في مواضع كثيرة، كما قد نبه على هذا في غير موضع، فكلا الطائفتين معها حق وباطل، ولم يستوعب الحق إلا من اتبع المهاجرين والأنصار، وآمن بما جاء به الرسول كله على / وجهه، ١٣/١٣١
لم يؤمن ببعض ويكفر ببعض ، وهؤلاء هم أهل الرحمة الذين لا يختلفون، بخلاف أولئك المختلفين، قال تعالى: ﴿ **وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ . إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ** ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

فَصْـــل

والجهمية والمعتزلة مشتركون في نفي الصفات، وابن كلاب ومن تبعه- كالأشعري وأبي العباس القلانسي ومن تبعهم - أثبتوا الصفات، لكن لم يثبتوا الصفات الاختيارية مثل كونه يتكلم بمشيئته ، ومثل كون فعله الاختياري يقوم بذاته، ومثل كونه يحب ويرضى عن المؤمنين بعد إيمانهم، ويغضب ويبغض الكافرين بعد كفرهم، ومثل كونه يرى أفعال العباد بعد أن يعملوها، كما قال تعالى: ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾ [التوبة: ١٠٥]، فأثبت رؤية مستقبلة، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِن بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ** ﴾ [يونس: ١٤] ومثل كونه نادى موسى حين أتى، لم يناده قبل ذلك بنداء قام بذاته، فإن المعتزلة والجهمية يقولون: خلق نداء في الهواء. والكلابية والسالمية يقولون: النداء قام بذاته وهو قديم، لكن سمعه موسى، فاستحدوا سماع موسى، وإلا فما زال عندهم مناديًا.

/ والقرآن والأحاديث وأقوال السلف والأئمة كلها تخالف هذا وهذا، وتبين أنه ناداه حين ١٣/١٣٢

(١) في المطبوعة : «إنه بالناس»، والصواب ما أثبتناه.

جاء، وأنه يتكلم بمشيئته في وقت بكلام معين، كما قال: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ ﴾ [الأعراف: ١١] ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران: ٥٩].

والقرآن فيه مئون من الآيات تدل على هذا الأصل، وأما الأحاديث فلا تحصى، وهذا قول أئمة السنة والسلف وجمهور العقلاء؛ ولهذا قال عبد اللّه بن المبارك والإمام أحمد بن حنبل وغيرهما: لم يزل متكلمًا إذا شاء وكيف شاء. وهذا قول عامة أهل السنة؛ فلهذا اتفقوا على أن القرآن كلام اللّه منزل غير مخلوق، ولم نعرف عن أحد من السلف أنه قال: هو قديم لم يزل . والذين قالوا من المتأخرين: هو قديم، كثير منهم من لم يتصور المراد، بل منهم من يقول : هو قديم في علمه ، ومنهم من يقول : قديم، أي متقدم الوجود، متقدم على ذات زمان المبعث، لا أنه أزلي لم يزل، ومنهم من يقول: بل مرادنا بقديم أنه غير مخلوق، وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أنه على هذا الأصل إذا خلق المخلوقات رآها وسمع أصوات عباده، وكان ذلك بمشيئته وقدرته ؛ إذ كان خلقه لهم بمشيئته وقدرته، وبذلك صاروا يرون ويسمع كلامهم. وقد جاء في / القرآن والسنة في غير موضع أنه يخص بالنظر والاستماع بعض ١٣/١٣٣
المخلوقات، كقوله: « ثلاثة لا يكلمهم اللّه، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم : مَلِك كذاب، وشيخ زان، وعائل مُستكبر»(١).

وكذلك في الاستماع ، قال تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴾ [الانشقاق :٢] أي: استمعت . وقال النبي ﷺ: « ما أذنَ اللّه لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت، يتغنى بالقرآن يجهر به» (٢). وقال: «للّه أشد أذنًا إلى صاحب القرآن من صاحب الْقَيْنَة إلى قينته» (٣)، فهذا تخصيص بالأذن وهو الاستماع لبعض الأصوات دون بعض.

وكذلك سمع الإجابة ، كقوله: «سمع اللّه لمن حمده»، وقول الخليل: ﴿ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [آل عمران: ٣٨] ،وقوله :﴿ إِنَّهُ (٤) سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴾ [سبأ : ٥٠] يقتضي التخصيص بهذا السمع ، فهذا التخصيص ثابت في الكتاب والسنة، وهو تخصيص بمعنى يقوم بذاته بمشيئته وقدرته ـ كما تقدم ـ وعند النفاة هو تخصيص بأمر مخلوق منفصل ،

---

(١) مسلم في الإيمان (١٠٧/ ١٧٢) وأحمد ٢/ ٤٨٠.

(٢) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٢/ ٢٣٤) والنسائي في الافتتاح (١٠١٧) كلاهما عن أبي هريرة.

(٣) ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٠) وقال البوصيري في الزوائد: « إسناده حسن» وأحمد ٦/ ١٩، كلاهما عن فضالة بن عبيد.

(٤) في المطبوعة : «إن ربي» ،والصواب ما أثبتناه.

لا بمعنى يقوم بذاته، وتخصيص من يحب بالنظر والاستماع المذكور يقتضي أن هذا النوع منتف عن غيره.

لكن مع ذلك هل يقال: إن نفس الرؤية والسمع الذي هو مطلق الإدراك هو من لوازم ذاته، فلا يمكن وجود مسموع ومرئى إلا / وقد تعلق به كالعلم؟ أو يقال: إنه أيضًا ١٣/١٣٤
بمشيئته وقدرته فيمكنه ألا ينظر إلى بعض المخلوقات؟ هذا فيه قولان: والأول قول من لا يجعل ذلك متعلقًا بمشيئته وقدرته، وأما الذين يجعلونه متعلقًا بمشيئته وقدرته فقد يقولون: متى وجد المرئي والمسموع وجب تعلق الإدراك به.

والقول الثاني: أن جنس السمع والرؤية يتعلق بمشيئته وقدرته، فيمكن ألا ينظر إلى شيء من المخلوقات، وهذا هو المأثور عن طائفة من السلف، كما روى ابن أبي حاتم عن أبي عمران الجوني قال: ما نظر اللّه إلى شيء من خلقه إلا رحمه، ولكنه عسى ألا ينظر إليهم.

وقد يقال: هذا مثل الذكر والنسيان، فإن اللّه تعالى قال: ﴿ **فَاذْكُرُونِي**[1] **أَذْكُرْكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « يقول اللّه تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلي شبرًا تقربت إليه ذراعًا، وإن تقرب إلي ذراعًا تقربت إليه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيته هَرْوَلَةً »[2]، فهذا الذكر يختص بمن ذكره، فمن لا يذكره لا يحصل له هذا الذكر، ومن آمن به وأطاعه ذكره برحمته، ومن أعرض عن الذكر الذي أنزله أعرض عنه، كما قال: ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ . قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا . قَالَ /كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ** ١٣/١٣٥
الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ [طه: ١٢٤ـ ١٢٦]، ومثله قوله: ﴿ **الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ** ﴾ [التوبة: ٦٧].

وقد فسروا هذا النسيان بأنه . . . .[3] وهذا النسيان ضد ذلك الذكر، وفي الصحيح في حديث الكافر يحاسبه قال: «أفظننت أنك ملاقي؟» قال: لا. قال: «فاليوم أنساك كما نسيتني»[4]، فهذا يقتضي أنه لا يذكره كما يذكر أهل طاعته، هو متعلق بمشيئته وقدرته أيضًا، وهو ـ سبحانه ـ قد خلق هذا العبد وعلم ما سيعمله قبل أن يعمله، ولما عمل علم

(١) في المطبوعة: «اذكروني»، والصواب ما أثبتناه.
(٢) البخاري في التوحيد (٧٥٣٦، ٧٥٣٧) ومسلم في الذكر والدعاء (٢/٢٦٧٥).
(٣) بياض بالأصل.
(٤) الترمذي في صفة القيامة (٢٤٢٨) وقال: « هذا حديث صحيح غريب» ولم أجده في البخاري ومسلم.

ما عمل ورأى عمله، فهذا النسيان لا يناقض ما علمه ـ سبحانه ـ من حال هذا.

فَصْـــل

جماع الفرقان بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغي، وطريق السعادة والنجاة، وطريق الشقاوة والهلاك: أن يجعل ما بعث اللّه به رسله وأنزل به كتبه هو الحق الذي يجب اتباعه، وبه /يحصل الفرقان والهدى والعلم والإيمان، فيصدق بأنه حق ١٣/١٣٦
وصدق، وما سواه من كلام سائر الناس يعرض عليه، فإن وافقه فهو حق، وإن خالفه فهو باطل، وإن لم يعلم هل وافقه أو خالفه لكون ذلك الكلام مجملا لا يعرف مراد صاحبه، أو قد عرف مراده ولكن لم يعرف هل جاء الرسول بتصديقه، أو تكذيبه، فإنه يمسك فلا يتكلم إلا بعلم.

والعلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول. وقد يكون علم من غير الرسول، لكن في أمور دنيوية، مثل: الطب والحساب والفلاحة والتجارة.

وأما الأمور الإلهية والمعارف الدينية، فهذه العلم فيها مأخذه عن الرسول، فالرسول أعلم الخلق بها، وأرغبهم في تعريف الخلق بها، وأقدرهم على بيانها وتعريفها، فهو فوق كل أحد في العلم والقدرة والإرادة. وهذه الثلاثة بها يتم المقصود، ومن سوى الرسول إما أن يكون في علمه بها نقص أو فساد، وإما ألا يكون له إرادة فيما علمه من ذلك، فلم يبينه إما لرغبة، وإما لرهبة، وإما لغرض آخر، وإما أن يكون بيانه ناقصًا ليس بيانه البيان عما عرفه الجنان.

وبيان الرسول على وجهين:

/تارة يبين الأدلة العقلية الدالة عليها، والقرآن مملوء من الأدلة العقلية والبراهين ١٣/١٣٧
اليقينية على المعارف الإلهية والمطالب الدينية.

وتارة يخبر بها خبرا مجردًا لما قد أقامه من الآيات البينات، والدلائل اليقينيات على أنه رسول اللّه المبلغ عن اللّه، وأنه لا يقول عليه إلا الحق، وأن اللّه شهد له بذلك، وأعلم عباده وأخبرهم أنه صادق مصدوق فيما بلغه عنه، والأدلة التي بها نعلم أنه رسول اللّه كثيرة متنوعة، وهي أدلة عقلية تعلم صحتها بالعقل، وهي أيضًا شرعية سمعية، لكن الرسول بينها ودل عليها وأرشد إليها، وجميع طوائف النظار متفقون على أن القرآن اشتمل على الأدلة العقلية في المطالب الدينية، وهم يذكرون ذلك في كتبهم الأصولية، وفي كتب التفسير، وعامة النظار أيضًا يحتجون بالأدلة السمعية الخبرية المجردة في المطالب

الدينية ، فإنه إذا ثبت صدق الرسول وجب تصديقه فيما يخبر به .

والعلوم ثلاثة أقسام : منها ما لا يعلم إلا بالأدلة العقلية، وأحسن الأدلة العقلية التي بينها القرآن وأرشد إليها الرسول، فينبغي أن يعرف أن أجلَّ الأدلة العقلية وأكملها وأفضلها مأخوذ عن الرسول؛ فإن من الناس من يذهل عن هذا ، فمنهم من يقدح في الدلائل العقلية مطلقًا؛ لأنه قد صار في ذهنه أنها هي الكلام المبتدع الذي أحدثه من أحدثه من المتكلمين، ومنهم من يعرض عن تدبر القرآن وطلب الدلائل اليقينية / العقلية منه؛ لأنه قد ١٣/١٣٨
صار في ذهنه أن القرآن إنما يدل بطريق الخبر فقط، فلابد أن يعلم بالعقل قبل ذلك ثبوت النبوة وصدق الخبر، حتى يستدل بعد ذلك بخبر من ثبت بالعقل صدقه، ومنها ما لا يعلمه غير الأنبياء إلا بخبر الأنبياء، وخبرهم المجرد هو دليل سمعي ، مثل تفاصيل ما أخبروا به من الأمور الإلهية، والملائكة والعرش، والجنة والنار، وتفاصيل ما يؤمر به وينهى عنه.

فأما نفس إثبات الصانع ووحدانيته، وعلمه وقدرته، ومشيئته وحكمته، ورحمته ونحو ذلك ـ فهذا لا يعلم بالأدلة العقلية، وإن كانت الأدلة والآيات التي يأتي بها الأنبياء هي أكمل الأدلة العقلية، لكن معرفة هذه ليست مقصورة على الخبر المجرد، وإن كانت أخبار الأنبياء المجردة تفيد العلم اليقيني أيضًا، فيعلم بالأدلة العقلية التي أرشدوا إليها، ويعلم بمجرد خبرهم لما علم صدقهم بالأدلة والآيات والبراهين التي دلت على صدقهم.

وقد تنازع الناس في العلم بالمعاد، وبحسن الأفعال وقبحها. فأكثر الناس يقولون: إنه يعلم بالعقل مع السمع، والقائلون بأن العقل يعلم به الحسن والقبح أكثر من القائلين بأن المعاد يعلم بالعقل، قال أبو الخطاب : هو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، ومنهم من يقول: المعاد والحسن والقبح لا يعلم إلا بمجرد الخبر، وهو قول الأشعري / وأصحابه ومن وافقهم ١٣/١٣٩
من أتباع الأئمة كالقاضي أبي يعلي، وأبى المعالي الجويني، وأبي الوليد الباجي وغيرهم ، وكلهم متفقون على أن من العلوم ما يعلم بالعقل والسمع الذي هو مجرد الخبر، مثل كون أفعال العباد مخلوقة لله أو غير مخلوقة ، وكون رؤيته ممكنة أو ممتنعة ونحو ذلك.

وكتب أصول الدين لجميع الطوائف مملوءة بالاحتجاج بالأدلة السمعية الخبرية، لكن الرازي طعن في ذلك في « المطالب العالية» قال: لأن الاستدلال بالسمع مشروط بألا يعارضه قاطع عقلي، فإذا عارضه العقلي وجب تقديمه عليه. قال: والعلم بانتفاء المعارض العقلي متعذر، وهو إنما يثبت بالسمع ما علم بالاضطرار أن الرسول أخبر به كالمعاد، وقد يظن أن هذه طريقة أئمته الواقفة في الوعيد، كالأشعري ، والقاضي أبي بكر وغيرهما، وليس كذلك ؛ فإن هؤلاء إنما وقفوا في أخبار الوعيد خاصة؛ لأن العموم عندهم لا يفيد

القطع، أو لأنهم لا يقولون بصيغ العموم، وقد تعارضت عندهم الأدلة، وإلا فهم يثبتون الصفات الخبرية للّه، كالوجه واليد بمجرد السمع والخبر ، ولم يختلف قول الأشعري في ذلك ، وهو قول أئمة أصحابه ، لكن أبو المعالي وأتباعه لا يثبتون الصفات الخبرية، بل فيهم من ينفيها ومنهم من يقف فيها كالرازي والآمدي، فيمكن أن يقال: قول الأشعري ينتزع من قول هؤلاء / بأن يقال: لا يعرف أنهم اعتمدوا في الأصول على دليل سمعي، ٤٠
لكن يقال: المعاد يحتجون عليه بالقرآن والأحاديث، ولكن الرازي هو الذي سلك فيه طريق العلم الضروري أن الرسول جاء به.

وفي الحقيقة ، فجميع الأدلة اليقينية توجب علمًا ضروريًا، والأدلة السمعية الخبرية توجب علمًا ضروريًا بأخبار الرسول ، لكن منها ما تكثر أدلته كخبر الأخبار المتواترة، ويحصل به علم ضروري من غير تعيين دليل، وقد يعين الأدلة ويستدل بها ، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن يؤخذ من الرسول العلوم الإلهية الدينية سمعيها وعقليها، ويجعل ما جاء به هو الأصول لدلالة الأدلة اليقينية البرهانية على أن ما قاله حق جملة وتفصيلا، فدلائل النبوة عامتها تدل على ذلك جملة، وتفاصيل الأدلة العقلية الموجودة في القرآن والحديث تدل على ذلك تفصيلا.

وأيضًا ، فإن الأنبياء والرسل إنما بعثوا بتعريف هذا، فهم أعلم الناس به وأحقهم بقيامه وأولاهم بالحق فيه.

وأيضًا ،فمن جرب ما يقولونه ويقوله غيرهم وجد الصواب معهم، / والخطأ مع ٤١
مخالفيهم ، كما قال الرازي ـ مع أنه من أعظم الناس طعنًا في الأدلة السمعية، حتى ابتدع قولاً ما عرف به قائل مشهور غيره، وهو أنها لا تفيد اليقين، ومع هذا فإنه يقول ـ: لقد تأملت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفي عليلاً، ولا تروى غليلا، ووجدت أقرب الطرق طريقة القرآن، اقرأ في الإثبات: ﴿ **إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ** ﴾ [فاطر: ١٠] ، ﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** ﴾ [طه: ٥]، واقرأ في النفي: ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ** ﴾ [الشورى: ١١] ، ﴿ **وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا** ﴾ [طه: ١١٠] ، قال: ومن جَرَّب مثل تجربتي، عرف مثل معرفتي.

وأيضًا ، فمن اعتبر ما عند الطوائف الذين لم يعتصموا بتعليم الأنبياء وإرشادهم وإخبارهم وجدهم كلهم حائرين، ضالين شاكين مرتابين، أو جاهلين جهلا مركبًا، فهم لا يخرجون عن المثلين اللذين في القرآن: ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ**

مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ . أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٣٩، ٤٠].

/ فَصْـــل ١٣/١٤٢

وأهل الضلال ، الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا، هم كما قال مجاهد: أهل البدع والشبهات ؛ يتمسكون بما هو بدعة في الشرع ومشتبه في العقل ، كما قال فيهم الإمام أحمد ، قال : هم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متفقون على مخالفة الكتاب، يحتجون بالمتشابه من الكلام، ويضلون الناس بما يشبهون عليهم.

والمفترقة من أهل الضلال تجعل لها دينًا وأصول دين قد ابتدعوه برأيهم، ثم يعرضون على ذلك القرآن والحديث، فإن وافقه احتجوا به اعتضادًا لا اعتمادًا، وإن خالفه فتارة يحرفون الكلم عن مواضعه ويتأولونه على غير تأويله وهذا فعل أئمتهم، وتارة يعرضون عنه ، ويقولون: نفوّض معناه إلى اللّه، وهذا فعل عامتهم.

وعمدة الطائفتين في الباطن غير ما جاء به الرسول، يجعلون أقوالهم البدعية محكمة، يجب اتباعها واعتقاد موجبها، والمخالف إما كافر وإما جاهل لا يعرف هذا الباب، وليس له علم بالمعقول ولا بالأصول،/ ويجعلون كلام اللّه ورسوله الذي يخالفها من المتشابه الذي ١٣/١٤٣
لا يعرف معناه إلا اللّه، أو لا يعرف معناه إلا الراسخون في العلم، والراسخون عندهم من كان موافقًا لهم على ذلك القول، وهؤلاء أضل ممن تمسك بما تشابه عليه من آيات الكتاب وترك المحكم ، كالنصارى، والخوارج، وغيرهم؛ إذ كان هؤلاء أخذوا بالمتشابه من كلام اللّه وجعلوه محكمًا ، وجعلوا المحكم متشابهًا.

وأما أولئك ـ كنفاة الصفات من الجهمية ومن وافقهم من المعتزلة وغيرهم، وكالفلاسفة ـ فيجعلون ما ابتدعوه هم برأيهم هو المحكم الذي يجب اتباعه، وإن لم يكن معهم من الأنبياء والكتاب والسنة ما يوافقه، ويجعلون ما جاءت به الأنبياء، وإن كان صريحًا قد يعلم معناه بالضرورة، يجعلونه من المتشابه ؛ ولهذا كان هؤلاء أعظم مخالفة للأنبياء من جميع أهل البدع، حتى قال يوسف بن أسباط وعبد اللّه بن المبارك وغيرهما ـ كطائفة من أصحاب أحمد : إن الجهمية نفاة الصفات خارجون عن الثنتين وسبعين فرقة، قالوا: وأصولها أربعة: الشيعة، والخوارج، والمرجئة ، والقدرية.

وقد ذكرنا في غير هذا الموضع أن في قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، في المتشابهات قولان:

/ **أحدهما**: أنها آيات بعينها تتشابه على كل الناس. ١٣/١٤٤

والثاني ـ وهو الصحيح ـ: أن التشابه أمر نسبي، فقد يتشابه عند هذا ما لا يتشابه عند غيره، ولكن ثم آيات محكمات لا تشابه فيها على أحد، وتلك المتشابهات إذا عرف معناها صارت غير متشابهة، بل القول كله محكم، كما قال: ﴿أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١]، وهذا كقوله: «الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس» (١)، وكذلك قولهم: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠].

وقد صنف أحمد كتابًا في «الرد على الزنادقة والجهمية» فيما شكت فيه من متشابه القرآن، وتأولوه على غير تأويله، وفسر تلك الآيات كلها وذمهم على أنهم تأولوا ذلك المتشابه على غير تأويله، وعامتها آيات معروفة قد تكلم العلماء في تفسيرها، مثل الآيات التي سأل عنها نافع بن الأزرق ابن عباس. قال الحسن البصري: ما أنزل اللّه آية إلا وهو يحب أن يعلم فيم أنزلت، وماذا عني بها.

ومن قال من السلف: إن المتشابه لا يعلم تأويله إلا اللّه فقد أصاب أيضًا، ومراده بالتأويل ما استأثر اللّه بعلمه، مثل وقت الساعة، ومجيء أشراطها، ومثل كيفية نفسه، وما أعده في الجنة لأوليائه.

/ وكان من أسباب نزول الآية احتجاج النصارى بما تشابه عليهم، كقوله: ﴿إِنَّا﴾ و﴿نَحْنُ﴾، وهذا يعرف العلماء أن المراد به الواحد المعظم الذي له أعوان، لم يرد به أن الآلهة ثلاثة، فتأويل هذا الذي هو تفسيره يعلمه الراسخون، ويفرقون بين ما قيل فيه: ﴿إِيَّاي﴾ وما قيل فيه: ﴿إِنَّا﴾ لدخول الملائكة فيما يرسلهم فيه، إذ كانوا رسله، وأما كونه هو المعبود الإله فهو له وحده؛ ولهذا لا يقول: فإيانا فاعبدوا، ولا إيانا فارهبوا، بل متى جاء الأمر بالعبادة والتقوى والخشية والتوكل ذكر نفسه وحده باسمه الخاص، وإذا ذكر الأفعال التي يرسل فيها الملائكة قال: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]، ﴿نَتْلُو عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ﴾ [القصص: ٣]، ونحو ذلك، مع أن تأويل هذا ـ وهو حقيقة ما دل عليه من الملائكة وصفاتهم وكيفية إرسال الرب لهم ـ لا يعلمه إلا اللّه، كما قد بسط في غير هذا الموضع. ١٣/١٤٥

---

(١) البخاري في الإيمان (٥٢) ومسلم في المساقاة (١٥٩٩/١٠٧) وأبو داود في البيوع (٣٣٢٩)، كلهم عن النعمان ابن بشير.

والمقصود هنا أن الواجب أن يجعل ما قاله اللّه ورسوله هو الأصل، ويتدبر معناه ويعقل، ويعرف برهانه ودليله إما العقلي، وإما الخبري السمعي، ويعرف دلالة القرآن على هذا وهذا، وتجعل أقوال الناس التي قد توافقه وتخالفه متشابهة مجملة، فيقال لأصحاب هذه الألفاظ: يحتمل كذا وكذا، ويحتمل كذا وكذا، فإن أرادوا بها ما / يوافق خبر الرسول ١١
قُبل ، وإن أرادوا بها ما يخالفه رد.

وهذا مثل لفظ «المركب» و «الجسم» و «المتحيز» و «الجوهر» و «الجهة» و «العرض» ونحو ذلك، ولفظ «الحيز» ونحو ذلك، فإن هذه الألفاظ ، لا توجد في الكتاب والسنة بالمعنى الذي يريده أهل هذا الاصطلاح، بل ولا في اللغة أيضًا، بل هم يختصون بالتعبير بها على معان لم يعبر غيرهم عن تلك المعاني بهذه الألفاظ، فيفسر تلك المعاني بعبارات أخرى، ويبطل ما دل عليه القرآن بالأدلة العقلية والسمعية، وإذا وقع الاستفسار والتفصيل تبين الحق من الباطل، وعرف وجه الكلام على أدلتهم ، فإنها ملفقة من مقدمات مشتركة، يأخذون اللفظ المشترك في إحدى المقدمتين بمعنى، وفي المقدمة الأخرى بمعنى آخر، فهو في صورة اللفظ دليل، وفي المعنى ليس بدليل، كمن يقول: سهيل بعيد من الثريا، لا يجوز أن يقترن بها، ولا يتزوجها، والذي قال:

أيها المنكح الثريا سهيلا

أراد امرأة اسمها الثريا، ورجلا اسمه سهيل . ثم قال:

عمرك اللّه كيف يلتقيان

/ هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل يمان ١٢

وهذا لفظ مشترك ، فجعل يعجبه، وإنكاره من الظاهر من جهة اللفظ المشترك، وقد بسط الكلام على أدلتهم المفصلة في غير موضع.

والأصل الذي بنى عليه نفاة الصفات وعطلوا ما عطلوه حتى صار منتهاهم إلى قول فرعون الذي جحد الخالق، وكذب رسوله موسي في أن اللّه كلمه ، هو استدلالهم على حدوث العالم بأن الأجسام محدثة، واستدلالهم على ذلك بأنها لا تخلو من الحوادث، ولم تسبقها، وما لم يخل من الحوادث ولم يسبقها فهو محدث، وهذا أصل قول الجهمية الذين أطبق السلف والأئمة على ذمهم، وأصل قول المتكلمين الذين أطبقوا على ذمهم، وقد صنف الناس مصنفات متعددة فيها أقوال السلف والأئمة في ذم الجهمية، وفي ذم هؤلاء المتكلمين.

والسلف لم يذموا جنس الكلام، فإن كل آدمي يتكلم، ولا ذموا الاستدلال والنظر

والجدل الذي أمر اللّه به رسوله، والاستدلال بما بينه اللّه ورسوله، بل ولا ذموا كلامًا هو حق، بل ذموا الكلام الباطل، وهو المخالف للكتاب والسنة، وهو المخالف للعقل أيضًا وهو الباطل، فالكلام الذي ذمه السلف هو الكلام الباطل، وهو المخالف للشرع والعقل.

١٣/١٤٨ / ولكن كثيرًا من الناس خفي عليه بطلان هذا الكلام، فمنهم من اعتقده موافقًا للشرع والعقل، حتى اعتقد أن إبراهيم الخليل استدل به، ومن هؤلاء من يجعله أصل الدين ولا يحصل الإيمان أو لا يتم إلا به، ولكن من عرف ما جاء به الرسول وما كان عليه الصحابة علم بالاضطرار أن الرسول والصحابة لم يكونوا يسلكون هذا المسلك، فصار من عرف ذلك يعرف أن هذا بدعة، وكثير منهم لا يعرف أنه فاسد، بل يظن مع ذلك أنه صحيح من جهة العقل، لكنه طويل أو يبعد المعرفة، أو هو طريق مخيفة مخطر يخاف على سالكه ، فصاروا يعيبونه كما يعاب الطريق الطويل والطريق المخيف، مع اعتقادهم أنه يوصل إلى المعرفة، وأنه صحيح في نفسه.

وأما الحذاق العارفون تحقيقه فعلموا أنه باطل عقلا وشرعًا، وأنه ليس بطريق موصل إلى المعرفة، بل إنما يوصل لمن اعتقد صحته إلى الجهل والضلال، ومن تبين له تناقضه أوصله إلى الحيرة والشك.

ولهذا صار حذاق سالكيه ينتهون إلى الحيرة والشك؛ إذ كان حقيقته أن كل موجود فهو حادث مسبوق بالعدم ، وليس في الوجود قديم، وهذا مكابرة؛ فإن الوجود مشهود، وهو إما حادث وإما قديم، والحادث لابد له من قديم، فثبت وجود القديم على التقديرين.

١٣/١٤٩ / وكذلك ما ابتدعه في هذه الطريق ابن سينا وأتباعه من الاستدلال بالممكن على الواجب أبطل من ذلك، كما قد بسط ذلك في غير هذا الموضع، وحقيقته أن كل موجود فهو ممكن ليس في الوجود موجود بنفسه، مع أنهم جعلوا هذا طريقًا لإثبات الواجب بنفسه، كما يجعل أولئك هذا طريقًا لإثبات القديم، وكلاهما يناقض ثبوت القديم والواجب فليس في واحد منهما إثبات قديم ولا واجب بنفسه، مع أن ثبوت موجود قديم وواجب بنفسه معلوم بالضرورة.

ولهذا صار حذاق هؤلاء إلى أن الموجود الواجب والقديم هو العالم بنفسه، وقالوا : هو اللّه، وأنكروا أن يكون للعالم رب مباين للعالم؛ إذ كان ثبوت القديم الواجب بنفسه لابد منه على كل قول، وفرعون ونحوه ممن أنكر الصانع ما كان ينكر هذا الوجود المشهود، فلما كان حقيقة قول أولئك يستلزم أنه ليس موجود قديم ولا واجب ، لكنهم لا يعرفون أن هذا يلزمهم، بل يظنون أنهم أقاموا الدليل على إثبات القديم الواجب بنفسه.

ولكن وصفوه بصفات الممتنع ، فقالوا: لا داخل العالم ولا خارجه ولا هو صفة ولا موصوف، ولا يشار إليه، ونحو ذلك من الصفات السلبية التي تستلزم عدمه، وكان هذا مما تنفر عنه العقول والفطر، ويعرف أن هذا صفة المعدوم الممتنع لا صفة الموجود، فدليلهم في نفس / الأمر يستلزم أنه ما ثَمَّ قديم ولا واجب، ولكن ظنوا أنهم أثبتوا القديم والواجب، ١٣/١٥٠
وهذا الذي أثبتوه هو ممتنع ، فما أثبتوا قديمًا ولا واجبًا.

فجاء آخرون من جهميتهم فرأوا هذا مكابرة، ولابد من إثبات القديم والواجب، فقالوا: هو هذا العالم، فكان قدماء الجهمية يقولون: إنه بذاته في كل مكان، وهؤلاء قالوا: هو عين الموجودات، والموجود القديم الواجب هو نفس الموجود المحدث الممكن، والحلول هو الذي أظهرته الجهمية للناس حتى عرفه السلف والأئمة وردوه، وأما حقيقة قولهم فهو النفي أنه لا داخل العالم ولا خارجه، ولكن هذا لم تسمعه الأئمة ، ولم يعرفوا أنه قولهم إلا من باطنهم؛ ولهذا كان الأئمة يحكون عن الجهمية أنه في كل مكان، ويحكون عنهم وصفه بالصفات السلبية، وشاع عند الناس أن الجهمية يصفونه بالسلوب حتى قال أبو تمام:

جهمية الأوصاف إلا أنها قد حليت بمحاسن الأشياء

وهم لم يقصدوا نفي القديم والواجب، فإن هذا لا يقصده أحد من العقلاء لا مسلم ولا كافر؛ إذ كان خلاف ما يعلمه كل أحد ببديهة عقله، فإنه إذا قدر أن جميع الموجودات حادثة عن عدم، لزم أن كل الموجودات حدثت بأنفسها، ومن المعلوم ببداهة العقول أن الحادث / لا يحدث بنفسه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ **أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ** ﴾ ١٣/١٥١
[الطور: ٣٥]، وقد قيل: ﴿**أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ**﴾ من غير رب خلقهم، وقيل: من غير مادة، وقيل: من غير عاقبة وجزاء ، والأول مراد قطعًا، فإن كل ما خلق من مادة أو لغاية فلابد له من خالق.

ومعرفة الفطر أن المحدث لابد له من محدث أظهر فيها، من أن كل محدث لابد له من مادة خلق منها وغاية خلق لها؛ فإن كثيرًا من العقلاء نازع في هذا وهذا، ولم ينازع في الأول، طائفة قالت: إن هذا العالم حدث من غير محدث أحدثه، بل من الطوائف من قال: إنه قديم بنفسه واجب بنفسه ليس له صانع، و إما أن يقول: إنه محدث حدث بنفسه بلا صانع، فهذا لا يعرف عن طائفة معروفة، وإنما يحكي عمن لا يعرف.

ومثل هذا القول وأمثاله يقوله من يقوله ممن حصل له فساد في عقله، صار به إلى السفسطة، والسفسطة تعرض لآحاد الناس، وفي بعض الأمور، ولكن أمة من الأمم كلهم سوفسطائية في كل شيء، هذا لا يتصور؛ فلهذا لا يعرف عن أمة من الأمم أنهم قالوا

بحدوث العالم من غير محدث.

وهؤلاء لما اعتقدوا أن كل موصوف أو كل ما قامت به صفة أو /فعل بمشيئته، فهو ١٣/١٥٢
محدث وممكن، لزمهم القول بحدوث كل موجود؛ إذ كان الخالق جل جلاله متصفًا بما يقوم به من الصفات والأمور الاختياريات، مثل أنه متكلم بمشيئته وقدرته، ويخلق ما يخلقه بمشيئته وقدرته، لكن هؤلاء اعتقدوا انتفاء هذه الصفات عنه؛ لاعتقادهم صحة القول بأن ما قامت به الصفات والحوادث فهو حادث؛ لأن ذلك لا يخلو من الحوادث وما لم يخل من الحوادث فهو حادث، وإذا كان حادثًا كان له محدث قديم، واعتقدوا أنهم أثبتوا الرب، وأنه ذات مجردة عن الصفات، ووجوده مطلق لا يشار إليه ولا يتعين، ويقولون: هو بلا إشارة ولا تعيين، وهذا الذي أثبتوه لا حقيقة له في الخارج، وإنما هو في الذهن، فكان ما أثبتوه واعتقدوا أنه الصانع للعالم إنما يتحقق في الأذهان لا فى الأعيان، وكان حقيقة قولهم تعطيل الصانع.

فجاء إخوانهم في أصل المقالة. وقالوا: هذا الوجود المطلق المجرد عن الصفات هو الوجود الساري في الموجودات، فقالوا بحلوله في كل شيء.

وقال آخرون منهم: هو وجود كل شيء، ومنهم من فرق بين الوجود والثبوت، ومنهم من فرق بين التعيين والإطلاق، ومنهم من جعله في العالم كالمادة في الصورة، ومنهم من جعله في العالم كالزبد في /اللبن وكالزيت والشيرج فى السمسم والزيتون، ١٣/١٥٣
وقد بسط الكلام على هؤلاء فى غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن الأصل الذي أضلهم قولهم: ما قامت به الصفات والأفعال، والأمور الاختيارية أو الحوادث فهو حادث، ثم قالوا: والجسم لا يخلو من الحوادث، وأثبتوا ذلك بطرق؛ منهم من قال: لا يخلو عن الأكوان الأربعة: الحركة والسكون والاجتماع والافتراق. ومنهم من قال: لا يخلو عن الحركة والسكون فقط. ومنهم من قال: لا يخلو عن الأعراض، والأعراض كلها حادثة، وهي لا تبقى زمانين، وهذه طريقة الآمدي، وزعم أن أكثر أصحاب الأشعرية اعتمدوا عليها، والرازى اعتمد على طريقة الحركة والسكون.

وقد بسط الكلام على هذه الطرق، وجميع ما احتجوا به على حدوث الجسم وإمكانه، وذكرنا في ذلك كلامهم هم أنفسهم فى فساد جميع هذه الطرق، وأنهم هم بينوا فساد جميع ما استدل به على حدوث الجسم وإمكانه، وبينوا فسادها طريقًا طريقًا بما ذكروه، كما قد بسط هذا فى غير هذا الموضع.

وأما الهشامية والكَرَّامية، وغيرهم، ممن يقول بأنه جسم قديم، فقد شاركوهم في أصل هذه المقالة، لكن لم يقولوا بحدوث كل جسم، ولا / قالوا: إن الجسم لا ينفك عن ١٣/١٥٤
الحوادث؛ إذ كان القديم عندهم جسمًا قديمًا وهو خال من الحوادث، وقد قيل: أول من قال في الإسلام: إن القديم جسم هو هشام بن الحكم[1]، كما أن أول من أظهر في الإسلام نفي الجسم هو الجهم بن صفوان.

وكلام السلف والأئمة في ذم الجهمية كثير مشهور، فإن مرض التعطيل شر من مرض التجسيم ، وإنما كان السلف يذمون المشبهة ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رضي اللّه عنه ـ وإسحاق بن راهويه وغيرهما، قالوا :المشبهة الذين يقولون : بصر كبصري، ويد كيدي، وقدم كقدمي. وابن كلاب ومن تبعه أثبتوا الصفات التي لا تتعلق بمشيئته وقدرته، فأما التي تتعلق بمشيئته وقدرته فينفونها، قالوا : لأنها حادثة ولو قامت به الحوادث لكان حادثًا؛ لأن ما قبل الشيء لم يخل عنه وعن ضده، فلو قبل بعض هذه الحوادث لم يخل منه ومن ضده فلم يخل من الحوادث فيكون حادثًا.

ومحمد بن كرَّام كان بعد ابن كُلاَّب في عصر مسلم بن الحجاج، أثبت أنه يوصف بالصفات الاختياريات،ويتكلم بمشيئته وقدرته، ولكن عنده يمتنع أنه كان في الأزل متكلمًا بمشيئته وقدرته؛ لامتناع حوادث لا أول لها، فلم يقل بقول السلف: إنه لم يزل متكلمًا إذا شاء بل قال: إنه صار يتكلم بمشيئته وقدرته، كما صار يفعل بمشيئته وقدرته بعد أن لم يكن
كذلك، وقال هو وأصحابه في المشهور عنه:/ إن الحوادث التي تقوم به لا يخلو منها ولا ١٣/١٥٥
يزول عنها ؛ لأنه لو قامت به الحوادث ثم زالت عنه كان قابلاً لحدوثها وزوالها ، وإذا كان قابلاً لذلك لم يخل منه، وما لم يخل من الحوادث فهو حادث، وإنما يقبل على أصلهم أنه تقوم به الحوادث فقط، كما يقبل أن يفعلها ويحدثها، ولا يلزم من ذلك أنها لم تخل منه، كما لم يلزم أنه لم يزل فاعلا لها. والحدوث عندهم غير الأحداث. والقرآن عندهم حادث لا محدث؛ لأن المحدث يفتقر إلى إحداث بخلاف الحدوث.

وهم إذا قالوا: كان خاليًا منها في الأزل وكان ساكنًا ، لم يقولوا: إنه قام به حادث، بل يقولون: السكون أمر عدمي كما يقوله الفلاسفة ولكن الحركة أمر وجودي، بخلاف ما يقوله من يقوله من المعتزلة والأشعرية: إن السكون أمر وجودي كالحركة ، فإذا حصل به حادث لم يكن ثم عدم هذا الحادث، فإنما يعدم الحادث بإحداث يقوم به وهذا ممتنع، وهم

(١) هو هشام بن الحكم الشيباني، من أهل الكوفة، متكلم مناظر، من كبار الرافضة ومشاهيرهم، له مصنفات كثيرة منها « الإمامة » و «القدر» و «الرد على من قال بإمامة المفضول» ، يقال: إنه عاش إلى خلافة المأمون، وتوفى سنة ١٧٩هـ. [لسان الميزان ٦/ ٢٣٤، والأعلام ٨/ ٨٥، والفهرست ص ٢٤٩، ٢٥٠].

يقولون: إنه يمتنع عدم الجسم، وعندهم أن الباري يقوم به إحداث المخلوقات وإفناؤها، فالحوادث التي تقوم بهم تقوم به لو أفناها لقام به الإحداث والإفناء، فكان قابلاً لأن يحدث فيه حادث ويفني ذلك الحادث، وما كان كذلك لم يخل من إحداث وإفناء فلم يخل من الحوادث، و ما لم يخل منها فهو حادث، وإنما كان كذلك لأن القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده كما قالت الكلابية، لكن المعتزلة يقولون:/السكون ضد الحركة فالقابل لأحدهما ١٣/١٥٦
لا يخلو عنه وعن الآخر، وهؤلاء يقولون: السكون ليس بضد وجودي، بل هو عدمي، وإنما الوجودي هو الإحداث والإفناء، فلو قبل قيام الإحداث والإفناء به لكان قابلاً لقيام الأضداد الوجودية، والقابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده.

وهؤلاء لما أراد منازعوهم إبطال قولهم، كان عمدتهم بيان تناقض أقوالهم، كما ذكر ذلك أبو المعالي وأتباعه، وكما ذكر الآمدي تناقضهم من وجوه كثيرة، قد ذكرت في غير هذا الموضع، وغايتها أنها تدل على مناقضتهم لا على صحة مذهب المنازع.

وثَمَّ طائفة كثيرة تقول: إنه تقوم به الحوادث وتزول ، وإنه كلم موسى بصوت وذلك الصوت عدم، وهذا مذهب أئمة السنة والحديث من السلف وغيرهم، وأظن الكرامية لهم في ذلك قولان، وإلا فالقول بفناء الصوت الذي كلم به موسى من جنس القول بقدمه، كما يقول ذلك من يقوله من أهل الكلام والحديث والفقه من السالمية وغيرهم، ومن الحنبلية والشافعية والمالكية، يقول: إنه كلم موسى بصوت سمعه موسى، وذلك الصوت قديم، وهذا القول يعرف فساده ببديهة العقل، وكذلك قول من يقول: كلمة بصوت حادث، وأن ذلك الصوت باق لا يزال هو وسائر ما يقوم به من الحوادث، هي أقوال يعرف فسادها بالبديهة.

/وإنما أوقع هذه الطوائف في هذه الأقوال ذلك الأصل الذي تلقوه عن الجهمية، وهو ١٣/١٥٧
أن ما لم يخل من الحوادث فهو حادث، وهو باطل عقلاً وشرعًا، وهذا الأصل فاسد مخالف للعقل والشرع، وبه استطالت عليهم الفلاسفة الدهرية، فلا للإسلام نصروا، ولا لعدوه كسروا، بل قد خالفوا السلف والأئمة ، وخالفوا العقل والشرع، وسلطوا عليهم وعلى المسلمين عدوهم ، من الفلاسفة والدهرية والملاحدة بسبب غلطهم في هذا الأصل الذي جعلوه أصل دينهم ،ولو اعتصموا بما جاء به الرسول لوافقوا المنقول والمعقول، وثبت لهم الأصل،ولكن ضيعوا الأصول فحرموا الوصول،والأصول اتباع ما جاء به الرسول.

وأحدثوا أصولا ظنوا أنها أصول ثابتة، وكانت كما ضرب اللّه المثلين: مثل البناء والشجرة، فقال في المؤمنين والمنافقين: ﴿ **أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم**

مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٩]، وقال: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ . تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ . وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ . يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٧] ،

١٣/١٥٨ والأصول مأخوذة / من أصول الشجرة وأساس البناء ؛ ولهذا يقال فيه : الأصل ما ابتنى عليه غيره، أو ما تفرع عنه غيره.

فالأصول الثابتة هي أصول الأنبياء، كما قيل:

أيها المغتدى لتطلب علمـــــا كل علم عبد لعلم الرســـــول

تطلب الفرع كي تصحح حكما ثم أغفلت أصل أصل الأصول

واللّه يهدينا وسائر إخواننا المؤمنين إلى صراطه المستقيم ، صراط الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا.

وهذه الأصول ينبني عليها ما في القلوب، ويتفرع عليها. وقد ضرب اللّه مثل الكلمة الطيبة التي في قلوب المؤمنين، ومثل الكلمة الخبيثة التي في قلوب الكافرين . و«الكلمة» هي قضية جازمة وعقيدة جامعة، ونبينا ﷺ أوتي فواتح الكلام ،وخواتمه وجوامعه، فبعث بالعلوم الكلية والعلوم الأولية والآخرية على أتم قضية ، فالكلمة الطيبة في قلوب المؤمنين ـ وهي العقيدة الإيمانية التوحيدية ـ كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، فأصل أصول الإيمان ثابت في قلب المؤمن كثبات أصل الشجرة الطيبة وفرعها في السماء ﴿ إِلَيْهِ

١٣/١٥٩ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ/ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر: ١٠] واللّه- سبحانه - مَثَّل الكلمة الطيبة، أي : كلمة التوحيد، بشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء.

فبين بذلك أن الكلمة الطيبة لها أصل ثابت في قلب المؤمن، ولها فرع عال ، وهي ثابتة في قلب ثابت ، كما قال : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ ، فالمؤمن عنده يقين وطمأنينة، والإيمان في قلبه ثابت مستقر، وهو في نفسه ثابت على الإيمان مستقر لا يتحول عنه،والكلمة الخبيثة﴿ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ ﴾ ، استؤصلت واجتثت،كما يقطع الشيء يجتث من فوق الأرض ﴿ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾ : لا مكان تستقر فيه ولا استقرار في المكان؛فإن القرار يراد به مكان الاستقرار،كما قال تعالى: ﴿ بِئْسَ الْقَرَارُ ﴾ [ابراهيم: ٢٩] ، وقال : ﴿ جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ قَرَاراً ﴾ [غافر: ٦٤] . ويقال: فلان ما له قرار أي ثبات ، وقد فسر القرار في الآية بهذا وهذا ، فالمبطل ليس قوله ثابتًا في

قلبه، ولا هو ثابت فيه ولا يستقر، كما قال تعالى في المثل الآخر: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧] فإنه وإن اعتقده مدة فإنه عند الحقيقة يخونه، كالذي يشرك بالله، فعند الحقيقة يضل عنه ما كان يدعو من دون الله.

وكذلك الأفعال الباطلة التي يعتقدها الإنسان عند الحقيقة تخونه ولا تنفعه، بل هي كالشجرة الخبيثة التي اجتثت من فوق الأرض ما لها / من قرار، فمن كان معه كلمة طيبة ١٣/١٦٠
أصلها ثابت كان له فرع في السماء يوصله إلى الله، فإنه سبحانه ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] ومن لم يكن معه أصل ثابت فإنه يحرم الوصول؛ لأنه ضيع الأصول. ولهذا تجد أهل البدع والشبهات لا يصلون إلى غاية محمودة، كما قال تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلاَّ كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلالٍ﴾ [الرعد: ١٤].

والله - سبحانه- بعث الرسل وأنزل الكتب، بأن يكون هو المعبود وحده لا شريك له، وإنما يعبد بما أمر به على ألسن رسله.

وأصل عبادته معرفته بما وصف به نفسه في كتابه، وما وصفه به رسله؛ ولهذا كان مذهب السلف أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه، وما وصفه به رسله، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، والذين ينكرون بعض ذلك ما قدروا الله حق قدره، وما عرفوه حق معرفته، ولا وصفوه حق صفته، ولا عبدوه حق عبادته.

والله - سبحانه - قد ذكر هذه الكلمة ماقدروا الله حق قدره في ثلاثة مواضع؛ ليثبت عظمته في نفسه، وما يستحقه من الصفات، وليثبت وحدانيته وأنه لا يستحق العبادة إلا هو، وليثبت ما أنزله على / رسله، فقال في الزمر: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية [الزمر: ٦٧]، وقال في الحج: ﴿ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ. مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الحج: ٧٣، ٧٤]، وقال في الأنعام: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١]. ١٣/١٦١

وفي المواضع الثلاثة ذم الذين ما قدروه حق قدره من الكفار، فدل ذلك على أنه يجب على المؤمن أن يقدر الله حق قدره، كما يجب عليه أن يتقيه حق تقاته، وأن يجاهد فيه حق جهاده، قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] والمصدر هنا مضاف إلى المفعول، والفاعل مراد أي حق جهاده الذي أمركم به، وحق تقاته التي أمركم بها، واقدروه قدره الذي بينه لكم وأمركم به، فصدقوا الرسول فيما أخبر، وأطيعوه فيما أوجب وأمر. وأما ما يخرج عن طاقة البشر فذلك

لا يذم أحد على تركه، قالت عائشة: فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو.

ودلت الآية على أن له قدرًا عظيمًا، لا سيما قوله: ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ**﴾ [الزمر: ٦٧] وفي تفسير ابن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: من آمن بأن اللّه على كل شيء قدير، فقد قدر اللّه حق قدره.

١٣/١٦٢ / وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية، لما ذكر له بعض اليهود أن اللّه يحمل السموات على أصبع، والأرضين على أصبع، والجبال على أصبع، والشجر والثَّرى على أصبع، وسائر الخلق على أصبع؛ فضحك رسول اللّه ﷺ تعجبًا وتصديقًا لقول الحَبْرِ، وقرأ هذه الآية(١).

وعن ابن عباس قال: مر يهودي بالنبي ﷺ فقال: يا أبا القاسم، ما تقول إذا وضع اللّه السماء على ذه، والأرض على ذه، والجبال والماء على ذه، وسائر الخلق على ذه؟ فأنزل اللّه تعالى: ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ**﴾ رواه الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي الضحى عن ابن عباس، وقال: غريب حسن صحيح(٢).

وهذا يقتضى أن عظمته أعظم ما وصف ذلك الحبْر، فإن الذي في الآية أبلغ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يقبض اللّه الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض» (٣).

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يطوي اللّه السموات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أين الملوك؟أين الجبارون؟ / أين ١٣/١٦٣ المتكبرون؟»(٤)ورواه مسلم أبسط من هذا، وذكر فيه أنه يأخذ الأرض بيده الأخرى.

وقد روى ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، ثنا عمرو بن رافع، ثنا يعقوب بن عبد اللّه، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، قال: تكلمت اليهود في صفة الرب ـ تبارك وتعالى ـ فقالوا ما لم يعلموا ولم يروا، فأنزل اللّه على نبيه: ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ فجعل

---

(١) البخاري في التفسير (٤٨١١) ومسلم في صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٨٦/١٩، ٢١).

(٢) الترمذي في تفسير القرآن (٣٢٤٠)، وقال: «حسن غريب صحيح».

(٣) البخاري في التوحيد (٧٤١٢) ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٧/٢٣).

(٤) البخاري في التوحيد (٧٤١٢) ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٨/٢٤).

صفته التي وصفوه بها شركا.

وقال : حدثنا أبي ، ثنا أبو نعيم، ثنا الحكم - يعني أبا معاذ- عن الحسن، قال: عمدت اليهود فنظروا في خلق السموات والأرض والملائكة ، فلما فرغوا أخذوا يقدرونه، فأنزل اللّه تعالى على نبيه: ﴿ **وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ** ﴾، وهذا يدل على أنه أعظم مما وصفوه، وأنهم لم يقدروه حق قدره.

وقوله : ﴿ **عَمَّا يُشْرِكُون** ﴾ فكل من جعل مخلوقًا مثلا للخالق في شيء من الأشياء فأحبه مثل ما يحب الخالق، أو وصفه بمثل ما يوصف به الخالق فهو مشرك، سوى بين اللّه وبين المخلوق في شيء من الأشياء فعدل بربه، والرب تعالى لا كفؤ له، ولا سَمِيّ له، ولا مثل له، ومن /جعله مثل المعدوم والممتنع فهو شر من هؤلاء، فإنه معطل ممثل ، والمعطل شر من المشرك. ١٣/١٦٤

واللّه ثني قصة فرعون في القرآن في غير موضع؛ لاحتياج الناس إلى الاعتبار بها، فإنه حصل له من الملك ودعوى الربوبية والإلهية والعلو ما لم يحصل مثله لأحد من المعطلين، وكانت عاقبته إلى ما ذكر اللّه تعالى، وليس للّه صفة يماثله فيها غيره، فلهذا لم يجز أن يستعمل في حقه قياس التمثيل، ولا قياس الشمول الذي تستوى أفراده ، فإن ذلك شرك، إذ سوى فيه بالمخلوق، بل قياس الأولى، فإنه ـ سبحانه ـ ﴿ **وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ [الروم:٢٧].فهو أحق من غيره بصفات الكمال، وأحق من غيره بالتنزيه عن صفات النقص.

وقد بسطت هذه الأمور في غير هذا الموضع، وبين أن من جعله الوجود المطلق والمقيد بالسلب أو ذاتًا مجردة، فهؤلاء مثلوه بأنقص المعقولات الذهنية، وجعلوه دون الموجودات الخارجية ، والنفاة الذين قصدوا إثبات حدوث العالم بإثبات حدوث الجسم لم يثبتوا بذلك حدوث شيء، كما قد بين في موضعه.

ثم إنهم جعلوا عمدتهم في تنزيه الرب عن النقائص على نفي الجسم، ومن سلك هذا المسلك لم ينزه اللّه عن شيء من النقائص البتة،فإنه /ما من صفة ينفيها؛ لأنها تستلزم التجسيم وتكون من صفات الأجسام إلا يقال له : فيما أثبته نظير ما يقوله هو في نفس تلك الصفة. ١٣/١٦٥

فإن كان مثبتًا لبعض الصفات قيل له : القول في هذه الصفة التي تنفيها كالقول فيما أثبته ، فإن كان هذا تجسيمًا وقولاً باطلاً فهذا كذلك، وإن قلت: أنا أثبت هذا على الوجه الذي يليق بالرب، قيل له: وكذلك هذا. وإن قلت: أنا أثبته وأنفى التجسيم، قيل: وهذا

كذلك ، فليس لك أن تفرق بين المتماثلين.

وإن كان ممن يثبت الأسماء وينفي الصفات ـ كالمعتزلة ـ قيل له في الصفات ما يقوله هو في الأسماء ، فإذا كان يثبت حيا عالمًا قادرًا ، وهو لا يعرف من هو متصف بذلك إلا جسمًا كان إثبات أن له علمًا وقدرة، كما نطق به الكتاب والسنة كذلك.

وإن كان ممن لا يثبت لا الأسماء ولا الصفات كالجهمية المحضة والملاحدة، قيل له : فلابد أن تثبت موجودًا قائمًا بنفسه، وأنت لا تعرف ذلك إلا جسمًا، وإن قال: لا أسميه باسم لا إثبات ولا نفي ، قيل له : سكوتك لا ينفي الحقائق، ولا واسطة بين النفي والإثبات، فإما أن يكون حقًا ثابتًا موجودًا، وإما أن يكون باطلاً معدومًا.

١٣/١٦٦ / وأيضًا ، فإن كنت لم تعرفه فأنت جاهل فلا تتكلم، وإن عرفته فلابد أن تميز بينه وبين غيره بما يختص به، مثل أن تقول : رب العالمين، أو القديم الأزلي، أو الموجود بنفسه ونحو ذلك، وحينئذ فقد أثبت حيًا موجودًا قائمًا بنفسه، وأثبته فاعلاً وأنت لا تعرف ما هو كذلك إلا الجسم.

وإن قدر أنه جاحد له قيل له : فهذا الوجود مشهود ، فإن كان قديمًا أزليًا موجودًا بنفسه فقد يثبت جسم قديم أزلي موجود بنفسه وهو ما فررت منه، وإن كان مخلوقًا مصنوعًا فله خالق خلقه، ولابد أن يكون قديمًا أزليًا، فقد ثبت الموجود القائم بنفسه القديم الأزلي على كل تقدير، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

وهنا قد نبهنا على ذلك، هو أنه كل من بني تنزيهه للرب عن النقائص والعيوب على نفي الجسم، فإنه لا يمكنه أن ينزهه عن عيب أصلاً بهذه الحجة ، وكذلك من جعل عمدته نفي التركيب.

ومن تدبر ما ذكروه في كتبهم تبين له أنهم لم يقيموا حجة على وجوده، فلا هم أثبتوه وأثبتوا له ما يستحقه، ولا نزهوه ونفوا عنه ما لا يجوز عليه، إذ كان إثباته هو إثبات حدوث الجسم، ولم يقيموا على ذلك دليلاً ، والنفي اعتمدوا فيه على ذلك، وهم متناقضون فيه لو / كانوا أقاموا دليلا على نفي كونه جسمًا، فكيف إذا لم يقيموا على ذلك دليلاً وتناقضوا؟! ١٣/١٦٧

وهذا مما يتبين لك أن من خرج عن الكتاب والسنة، فليس معه علم لا عقلي ولا سمعي، لاسيما في هذا المطلوب الأعظم ، لكنهم قد يكونون معتقدين لعقائد صحيحة عرفوها بالفطرة العقلية، وبما سمعوه من القرآن ودين المسلمين، فقلوبهم تثبت ما تثبت وتنفي ما تنفي بناء على هذه الفطرة المكملة بالشرعة المنزلة ، لكنهم سلكوا هذه الطرق

البدعية، وليس فيها علم أصلا، ولكن يستفاد من كلامهم إبطال بعضهم لقول المبطل الآخر، وبيان تناقضه.

ولهذا لما ذكروا المقالات الباطلة في الرب جعلوا يردونها بأن ذلك تجسيم ، كما فعل القاضي أبو بكر في هداية المسترشدين وغيره، فلم يقيموا حجة على أولئك المبطلين، وردوا كثيرًا مما يقول اليهود بأنه تجسيم، وقد كان اليهود عند النبي ﷺ بالمدينة، وكانوا أحيانًا يذكرون له بعض الصفات ، كحديث الحبر، وقد ذم الله اليهود على أشياء كقولهم: ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٨١] وأن يده مغلولة وغير ذلك، ولم يقل النبي ﷺ قط أنهم يجسمون، ولا أن في التوراة تجسيمًا ولا عابهم بذلك، ولا رد هذه الأقوال الباطلة بأن هذا تجسيم كما فعل ذلك من فعله من النفاة.

/ فتبين أن هذه الطريقة مخالفة للشرع والعقل، وأنها مخالفة لما بعث الله به رسوله، ولما فطر عليه عباده، وأن أهلها من جنس الذين ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [الملك: ١٠]. ١٣/١٦٨

وقد بينا في غير هذا الموضع فساد ما ذكره الرازي من أن طريقة الوجوب والإمكان من أعظم الطرق ، وبينا فسادها وأنها لا تفيد علمًا، وأنهم لم يقيموا دليلا على إثبات واجب الوجود، وأن طريقة الكمال أشرف منها وعليها اعتماد العقلاء قديمًا وحديثًا ، وهو قد اعترف في آخر عمره بأنه قد تأمل الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية ، فما وجدها تشفى عليلا، ولا تروى (١) غليلاً، ووجد أقرب الطرق طريقة القرآن.

وطريقة الوجوب والإمكان لم يسلكها أحد قبل ابن سينا، وهو أخذها من كلام المتكلمين الذين قسموا الوجود إلى محدث وقديم، فقسمه هو إلى واجب وممكن؛ ليمكنه القول بأن الفلك ممكن مع قدمه، وخالف بذلك عامة العقلاء من سلفه وغير سلفه، وخالف نفسه، فإنه قد ذكر في المنطق ما ذكره سلفه من أن الممكن لا يكون إلا محدثًا ، كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع.

ثم إن هؤلاء الذين سلكوا هذه الطريقة انتهت بهم إلى قول فرعون ؛ فإن / فرعون جحد الخالق، وكذب موسى في أن الله كلمه، وهؤلاء ينتهي قولهم إلى جحد الخالق، وإن أثبتوه قالوا: إنه لا يتكلم ، ولا نادى أحدًا ولا ناجاه. ١٣/١٦٩

وعمدتهم في نفي ذاته على نفي الجسم، وفي نفي كلامه وتكليمه لموسى على أنه

---

(١) في المطبوعة : « ترى» والصواب ما أثبتناه.

لاتحله الحوادث، فلا يبقى عندهم رب ولا مرسل. فحقيقة قولهم يناقض شهادة أن لا إله إلا اللّه ، وأن محمدًا رسول اللّه؛ فإن الرسول هو المبلغ لرسالة مرسله، والرسالة هي كلامه الذي بعثه به، فإذا لم يكن متكلمًا لم تكن رسالة.

ولهذا اتفق الأنبياء على أن اللّه يتكلم، ومن لم يقل : إنه يتكلم بمشيئته وقدرته كلامًا يقوم بذاته، لم يقل: إنه يتكلم. والنفاة منهم من يقول: الكلام صفة فعل؛ بمعنى أنه مخلوق بائن عنه، ومنهم من يقول: هو صفة ذات؛ بمعنى أنه كالحياة يقوم بذاته، وهو لا يتكلم بمشيئته وقدرته، وكل طائفة مصيبة في إبطال باطل الأخرى.

والدليل يقوم على أنه صفة ذات وفعل تقوم بذات الرب، والرب يتكلم بمشيئته وقدرته، فأدلة من قال: إنه صفة فعل كلها إنما تدل على أنه يتكلم بقدرته ومشيئته وهذا حق، وأدلة من قال: إنه صفة ذات إنما تدل على أن كلامه يقوم بذاته وهذا حق، وأما من أثبت أحدهما / كمن قال: إن كلامه مخلوق، أو قال: إنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته، فهؤلاء ١٣/١٧٠
في الحقيقة لم يثبتوا أنه يتكلم، ولا أثبتوا له كلامًا؛ ولهذا يقولون ما لا يعقل . هذا يقول: إنه معنى واحد قام بالذات، وهذا يقول : حروف أو حروف وأصوات قديمة أزلية لازمة لذاته، وهذا يقول: مخلوق بائن عنه.

ولهذا لما ظهر لطائفة من أتباعهم ما في قولهم من الفساد، ولم يعرفوا عين هذه الأقوال الثلاثة ـ حاروا وتوقفوا ، وقالوا : نحن نقر بما عليه عموم المسلمين من أن القرآن كلام اللّه، وأما كونه مخلوقًا أو بحرف وصوت أو معنى قائم بالذات فلا نقول شيئًا من هذا.

ومعلوم أن الهدى في هذه الأصول ومعرفة الحق فيها هو معرفة ما جاء به الرسول، وهو الموافق لصريح المعقول، أنفع وأعظم من كثير مما يتكلمون فيه من العلم، لاسيما والقلوب تطلب معرفة الحق في هذه بالفطرة، ولما قد رأوا من اختلاف الناس فيها.

وهؤلاء يذكرون هذا الوقف في عقائدهم وفيما صنفوه في أصول الدين، كما قد رأيت منهم من أكابر شيوخ العلم والدين بمصر والشام قد صنفوا في أصول الدين ما صنفوه، ولما تكلموا في « مسألة القرآن» وهل هو مخلوق؟ أو قديم؟ أو هو الحروف والأصوات؟ أو معنى قائم بالذات؟ نهوا عن هذه الأقوال، وقالوا: الواجب أن يقال ما قاله / المسلمون ١٣/١٧١
كلهم: إن القرآن كلام اللّه، ويمسك عن هذه الأقوال.

وهؤلاء توقفوا عن حيرة وشك ، ولهم رغبة في العلم والهدى والدين ، وهم من أحرص الناس على معرفة الحق في ذلك وغيره، لكن لم يعلموا إلا هذه الأقوال الثلاثة.

قول المعتزلة ، والكلابية ، والسالمية ـ وكل طائفة تبين فساد قول الأخرى، وفي كل قول من الفساد ما يوجب الامتناع من قبوله، ولم يعلموا قولاً غير هذه فرضوا بالجهل البسيط، وكان أحب إليهم من الجهل المركب، وكان أسباب ذلك أنهم وافقوا هؤلاء على أصل قولهم ودينهم ، وهو الاستدلال على حدوث الأجسام وحدوث العالم بطريقة أهل الكلام المبتدع ، كما سلكها من ذكرته من أجلاء شيوخ أهل العلم والدين، والاستدلال على إمكانها بكونها مركبة كما سلك الشيخ الآخر، وهذا ينفي عن الواجب أن يكون جسمًا بهذه الطريقة ، وذلك نفي عنه أنه جسم بتلك الطريقة. وحذاق النظار الذين كانوا أخبر بهذه الطرق وأعظم نظرًا واستدلالاً بها وبغيرها قد عرفوا فسادها، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

واللّه ـ سبحانه ـ قد أخبر أنه ﴿ **أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ**﴾ [التوبة: ٣٣، الفتح: ٢٨، الصف: ٩] وأخبر أنه ينصر رسله والذين آمنوا في الحياة الدنيا . والله ـ سبحانه ـ يجزي الإنسان بجنس عمله، فالجزاء من جنس العمل، فمن خالف الرسل عوقب بمثل ذنبه. فإن كان قد قدح فيهم / ونسب ما يقولونه إلى أنه جهل وخروج عن ١٣/١٧٢
العلم والعقل، ابتلى في عقله وعلمه، وظهر من جهله ما عوقب به.

ومن قال عنهم: إنهم تعمدوا الكذب، أظهر اللّه كذبه. ومن قال: إنهم جهال ، أظهر اللّه جهله، ففرعون وهامان وقارون لما قالوا عن موسى: إنه ساحر كذاب، أخبر اللّه بذلك عنهم في قوله: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا** [**وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ**](١)**. إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا سَاحِرٌ كَذَّابٌ**﴾ [غافر: ٢٣، ٢٤] وطلب فرعون إهلاكه بالقتل وصار يصفه بالعيوب، كقوله: ﴿ **وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ** ﴾ [غافر: ٢٦] ، وقال: ﴿**أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ**﴾ [الزخرف: ٥٢].

أهلك اللّه فرعون، وأظهر كذبه وافتراءه على اللّه وعلى رسله، وأذله غاية الإذلال، وأعجزه عن الكلام النافع، فلم يبين حجة. وفرعون هذه الأمة أبو جهل كان يسمى أبا الحكم، ولكن النبي ﷺ سماه أبا جهل، وهو كما سماه رسول الله ﷺ أبو جهل، أهلك به نفسه وأتباعه في الدنيا والآخرة.

والذين قالوا عن الرسول: إنه أبتر، وقصدوا أنه يموت فينقطع ذكره، عوقبوا بانبتارهم، كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ** ﴾ [الكوثر: ٣] فلا يوجد من شنأ الرسول

---

(١) سقط من المطبوعة.

إلا بتره اللّه حتى أهل البدع المخالفون لسنته. قيل لأبي بكر بن عياش [1]: إن بالمسجد قومًا
١٣/١٧٣ يجلسون للناس ويتكلمون بالبدعة،/ فقال: من جلس للناس جلس الناس إليه، لكن أهل السنة يبقون ويبقى ذكرهم، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكرهم.

وهؤلاء المشبهون لفرعون الجهمية نفاة الصفات، الذين وافقوا فرعون في جحده، وقالوا: إنه ليس فوق السموات، وإن اللّه لم يكلم موسى تكليمًا، كما قال فرعون: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ . أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِبًا﴾ [غافر: ٣٦، ٣٧].

وكان فرعون جاحدًا للرب، فلولا أن موسى أخبره أن ربه فوق العالم لما قال: ﴿فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِبًا﴾ ، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلاَّ فِي تَبَابٍ﴾ [غافر: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَأَيُّهَا الْمَلأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَل لِّي صَرْحًا لَّعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَىٰ إِلَهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لا يُرْجَعُونَ . فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ . وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يُنصَرُونَ . وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُم مِّنَ الْمَقْبُوحِينَ ﴾ [القصص: ٣٨ ـ ٤٢].

١٣/١٧٤ ومحمد ﷺ لما عرج به إلى ربه، وفرض عليه الصلوات /الخمس ، ذكر أنه رجع إلى موسى، وأن موسى قال له : ارجع إلى ربك فَسَلْهُ التخفيف إلى أمتك، كما تواتر هذا في أحاديث المعراج، فموسى صدق محمدًا في أن ربه فوق ، وفرعون كذب موسى في أن ربه فوق ، فالمقرون بذلك متبعون لموسى ومحمد، والمكذبون بذلك موافقون لفرعون.

وهذه الحجة مما اعتمد عليها غير واحد من النظار، وهي مما اعتمد عليها أبو الحسن الأشعري في كتابه « الإبانة» وذكر عدة أدلة عقلية وسمعية، على أن اللّه فوق العالم وقال في أوله:

فإن قال قائل : قد أنكرتم قول الجهمية، والقدرية، والخوارج والروافض، والمعتزلة ، والمرجئة، فعرفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون؟

---

(١) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي، وثقه ابن معين وعبد اللّه بن أحمد بن حنبل وابن حبان، ولد سنة خمس أو ست وتسعين، وقيل : إنه مات في سنة ثلاث وتسعين ومائة. [تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٤ـ ٣٧].

قيل له : قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب ربنا، وسنة نبينا، وما جاء عن الصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين، وبما كان يقول به أبو عبد اللّه أحمد بن محمد بن حنبل قائلون، ولما خالف قوله مجانبون، فإنه الإمام الكامل، والرئيس الفاضل، الذي أبان اللّه به الحق، وأوضح به المناهج، وقمع به بدع المبتدعين، وزيغ الزائغين، وشك الشاكين؛ فرحمه اللّه من إمام مقدم /وكبير مفهم ، وعلى جميع أئمة المسلمين. ١٣/١٧٥
وذكر جملة الاعتقاد والكلام على علو اللّه على العرش ، وعلى الرؤية ومسألة القرآن ونحو ذلك، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن المعطلة ـ نفاة الصفات أو نفاة بعضها ـ لا يعتمدون في ذلك على ما جاء به الرسول ؛ إذ كان ما جاء به الرسول إنما يتضمن الإثبات لا النفي، لكن يعتمدون في ذلك على ما يظنونه أدلة عقلية، ويعارضون بذلك ما جاء به الرسول.

وحقيقة قولهم أن الرسول لم يذكر في ذلك ما يرجع إليه لا من سمع ولا عقل، فلم يخبر بذلك خبرًا بين به الحق على زعمهم، ولا ذكر أدلة عقلية تبين الصواب في ذلك على زعمهم، بخلاف غير هذا، فإنهم معترفون بأن الرسول ذكر في القرآن أدلة عقلية على ثبوت الرب، وعلى صدق الرسول.

وقد يقولون أيضًا : إنه أخبر بالمعاد؛ لكن نفوا الصفات لما رأوا أن ما ذكروه من النفي لم يذكره الرسول ، فلم يخبر به ولا ذكر دليلا عقليًا عليه، بل إنما ذكر الإثبات، وليس هو في نفس الأمر حقًا ، فأحوج الناس إلى التأويل أو التفويض ، فلما نسبوا ما جاء به الرسول إلى أنه ليس فيه لا دليل سمعي ولا عقلي، لا خبر يبين الحق /ولا دليل يدل عليه، ١٣/١٧٦
عاقبهم اللّه بجنس ذنوبهم ، فكان ما يقولونه في هذا الباب خارجًا عن العقل والسمع، مع دعواهم أنه من العقليات البرهانية، فإذا اختبره العارف وجده من الشبهات الشيطانية، من جنس شبهات أهل السفسطة والإلحاد ، الذين يقدحون في العقليات والسمعيات.

وأما السمع فخلافهم له ظاهر لكل أحد، وإنما يظن من يعظمهم ويتبعهم أنهم أحكموا العقليات ، فإذا حقق الأمر وجدهم، كما قال أهل النار: ﴿**لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ**﴾ [الملك: ١٠] وكما قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ. أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ[مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ](١) سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ**﴾ [النور: ٣٩، ٤٠].

---

(١) سقط من المطبوعة.

فلما كان حقيقة قولهم: إن القرآن والحديث ليس فيه في هذا الباب دليل سمعي ولا عقلي ـ سلبهم اللّه في هذا الباب معرفة الأدلة السمعية والعقلية، حتى كانوا من أضل البرية مع دعواهم أنهم أعلم من الصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين، بل قد يدعون أنهم أعلم من النبيين، وهذا ميراث من فرعون وحزبه اللعين.

١٣/١٧٧ / وقد قيل: إن أول من عرف أنه أظهر في الإسلام التعطيل ـ الذي تضمنه قول فرعون ـ هو الجعد بن درهم، فضحى به خالد بن عبد اللّه القسري (١)، وقال: أيها الناس، ضحوا تقبل اللّه ضحاياكم، إني مُضَحٍّ بالجعد بن درهم، إنه زعم أن اللّه لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليمًا، تعالى اللّه عما يقول الجعد علوًا كبيرًا. ثم نزل فذبحه، وشكر له علماء المسلمين ما فعله، كالحسن البصري وغيره.

وهذا الجعد إليه ينسب مروان بن محمد الجعدي آخر خلفاء بني أمية، وكان شؤمه عاد عليه حتى زالت الدولة؛ فإنه إذا ظهرت البدع التي تخالف دين الرسل انتقم اللّه ممن خالف الرسل، وانتصر لهم؛ ولهذا لما ظهرت الملاحدة الباطنية وملكوا الشام وغيرها ظهر فيها النفاق والزندقة الذي هو باطن أمرهم، وهو حقيقة قول فرعون «إنكار الصانع وإنكار عبادته»، وخيار ما كانوا يتظاهرون به الرفض، فكان خيارهم وأقربهم إلى الإسلام الرافضة، وظهر بسببهم الرفض والإلحاد، حتى كان من كان ينزل الشام مثل بني حمدان الغالية ونحوهم متشيعين، وكذلك من كان من بني بويه في المشرق.

وكان ابن سينا وأهل بيته من أهل دعوتهم، قال: وبسبب ذلك اشتغلت في الفلسفة، وكان مبدأ ظهورهم من حين تولى المقتدر، ولم يكن بلغ بعد، وهو مبدأ انحلال الدولة العباسية، ولهذا سمي حينئذ بأمير المؤمنين الأموي الذي كان بالأندلس، وكان قبل ذلك لا يسمى / بهذا الاسم، ويقول: لا يكون للمسلمين خليفتان، فلما ولى المقتدر قال: هذا صبي لا تصح ولايته، فسمى بهذا الاسم. ١٣/١٧٨

وكان بنو عبيد اللّه القداح الملاحدة يسمون بهذا الاسم، لكن هؤلاء كانوا في الباطن ملاحدة زنادقة منافقين، وكان نسبهم باطلاً كدينهم، بخلاف الأموي والعباسي فإن كلاهما نسبه صحيح، وهم مسلمون كأمثالهم من خلفاء المسلمين.

فلما ظهر النفاق والبدع والفجور المخالف لدين الرسول سلطت عليهم الأعداء،

---

(١) هو خالد بن عبد اللّه بن يزيد بن أسد القسري، وثقه ابن حبان، وقد ولاه هشام بن عبد الملك على العراق عام ست ومائة ثم عزله سنة خمس وعشرين ومائة، وقتل سنة ست وعشرين ومائة. [تهذيب التهذيب ٣/١٠١، ١٠٢].

فخرجت الروم النصارى إلى الشام والجزيرة مرة بعد مرة، وأخذوا الثغور الشامية شيئًا بعد شيء إلى أن أخذوا بيت المقدس في أواخر المائة الرابعة، وبعد هذا بمدة حاصروا دمشق ، وكان أهل الشام بأسوأ حال بين الكفار النصارى والمنافقين الملاحدة ، إلى أن تولى نور الدين الشهيد، وقام بما قام به من أمر الإسلام وإظهاره والجهاد لأعدائه، ثم استنجد به ملوك مصر بنو عبيد على النصارى فأنجدهم، وجرت فصول كثيرة إلى أن أخذت مصر من بني عبيد أخذها صلاح الدين يوسف بن سادي، وخطب بها لبني العباس، فمن حينئذ ظهر الإسلام بمصر بعد أن مكثت بأيدي المنافقين المرتدين عن دين الإسلام مائة سنة.

/ فكان الإيمان بالرسول والجهاد عن دينه سببًا لخير الدنيا والآخرة ، وبالعكس البدع ١٣/١٧٩
والإلحاد ومخالفة ما جاء به سبب لشر الدنيا والآخرة.

فلما ظهر في الشام ومصر والجزيرة الإلحاد والبدع سلط عليهم الكفار، ولما أقاموا ما أقاموه من الإسلام وقهر الملحدين والمبتدعين نصرهم اللّه على الكفار؛ تحقيقًا لقوله: ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ . تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٣].

وكذلك لما كان أهل المشرق قائمين بالإسلام كانوا منصورين على الكفار المشركين من الترك والهند والصين وغيرهم، فلما ظهر منهم ما ظهر من البدع والإلحاد والفجور سلط عليهم الكفار، قال تعالى: ﴿**وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا . فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا . ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا . إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ /لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ** ١٣/١٨٠
وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا . عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾ [الإسراء: ٤ ـ ٨].

وكان بعض المشايخ يقول: هولاكو ـ ملك الترك التتار الذي قهر الخليفة بالعراق، وقتل ببغداد مقتلة عظيمة جدًا، يقال: قتل منهم ألف ألف، وكذلك قتل بحلب دار الملك حينئذ ، كان بعض الشيوخ يقول : هو للمسلمين بمنزلة بختنصر لبني إسرائيل.

وكان من أسباب دخول هؤلاء ديار المسلمين ظهور الإلحاد والنفاق والبدع، حتى إنه

صنف الرازي كتابًا في عبادة الكواكب والأصنام وعمل السحر، سماه «السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم»، ويقال: إنه صنفه لأم السلطان علاء الدين محمد بن لكش بن جلال الدين خوارزم شاه، وكان من أعظم ملوك الأرض، وكان للرازي به اتصال قوي، حتى إنه وصى إليه على أولاده، وصنف له كتابًا سماه «الرسالة العلائية في الاختيارات السماوية».

وهذه الاختيارات لأهل الضلال بدل الاستخارة التي علمها النبي ﷺ المسلمين، كما قال جابر في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره: كان رسول الله ﷺ يعلمنا
١٣/١٨١ / الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل :اللهم إني أستخبرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ـ ويسميه باسمه ـ خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي، ويسره، ثم بارك فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضِّني به»(١).

وأهل النجوم لهم اختيارات إذا أراد أحدهم أن يفعل فعلاً أخذ طالعًا سعيدًا، فعمل فيه ذلك العمل لينجح بزعمهم. وقد صنف الناس كتبًا في الرد عليهم، وذكروا كثرة ما يقع من خلاف مقصودهم فيما يخبرون به ويأمرون به، وكم يخبرون من خبر فيكون كذبًا، وكم يأمرون باختيار فيكون شرًا، والرازي صنف الاختيارات لهذا الملك، وذكر فيه الاختيار لشرب الخمر وغير ذلك ، كما ذكر في «السر المكتوم» في عبادة الكواكب ودعوتها مع السجود لها، والشرك بها ودعائها، مثلما يدعو الموحدون ربهم، بل أعظم ، والتقرب إليها بما يظن أنه مناسب لها من الكفر والفسوق والعصيان، فذكر أنه يتقرب إلى الزهرة بفعل الفواحش وشرب الخمر والغناء، ونحو ذلك مما حرمه الله ورسوله.

١٣/١٨٢ / وهذا في نفس الأمر يقرب إلى الشياطين، الذين يأمرونهم بذلك ويقولون لهم : إن الكوكب نفسه يحب ذلك، وإلا فالكواكب مسخرات بأمر الله مطيعة لله، لا تأمر بشرك ولا غيره من المعاصي، ولكن الشياطين هي التي تأمر بذلك ويسمونها روحانية الكواكب، وقد يجعلونها ملائكة وإنما هي شياطين، فلما ظهر بأرض المشرق بسبب مثل هذا الملك ونحوه ، ومثل هذا العالم ونحوه ما ظهر من الإلحاد والبدع سلط الله عليهم الترك المشركين الكفار، فأبادوا هذا الملك، وجرت له أمور فيها عبرة لمن يعتبر، ويعلم تحقيق ما أخبر الله به في كتابه، حيث يقول: ﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ**

---

(١) البخاري في التهجد (١١٦٢) وفي الدعوات (٦٣٨٢) وأبو داود في الصلاة (١٥٣٨) والترمذي في أبواب الصلاة (٤٨٠) كلهم عن جابر بن عبد الله.

الْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣] أي أن القرآن حق، وقال: ﴿ سَأُرِيكُمْ آيَاتِي فَلا تَسْتَعْجِلُونِ ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن دولة بني أمية كان انقراضها بسبب هذا الجعد المعطل وغيره من الأسباب ، التي أوجبت إدبارها ، وفي آخر دولتهم ظهر الجهم بن صفوان بخراسان، وقد قيل : إن أصله من ترمذ وأظهر قول المعطلة النفاة الجهمية، وقد قتل في بعض الحروب، وكان أئمة المسلمين بالمشرق أعلم بحقيقة قوله من علماء الحجاز والشام والعراق ؛ ولهذا يوجد لعبد اللّه بن المبارك وغيره من علماء المسلمين بالمشرق من الكلام في الجهمية أكثر مما يوجد لغيرهم، مع أن عامة /أئمة المسلمين تكلموا فيهم، ولكن لم يكونوا ظاهرين إلا ١٣/١٨٣
بالمشرق ، لكن قوى أمرهم لما مات الرشيد، وتولى ابنه الملقب بالمأمون بالمشرق ، وتلقي عن هؤلاء ما تلقاه.

ثم لما ولى الخلافة اجتمع بكثير من هؤلاء، ودعا إلى قولهم في آخر عمره، وكتب إلى بغداد وهو بالثغر بطرسوس التي ببلدسيس ـ وكانت إذ ذاك أعظم ثغور بغداد، ومن أعظم ثغور المسلمين يقصدها أهل الدين من كل ناحية ويرابطون بها، رابط بها الإمام أحمد، رضي اللّه عنه، والسرى السقطى[1]، وغيرهما ، وتولي قضاءها أبو عبيد، وتولى قضاءها أيضًا صالح بن أحمد بن حنبل؛ ولهذا ذكرت في كتب الفقه كثيرًا فإنها كانت ثغرًا عظيمًا ـ فكتب من الثغر إلى نائبه ببغداد إسحاق بن إبراهيم بن مصعب كتابًا يدعو الناس فيه إلى أن يقولوا : القرآن مخلوق. فلم يجبه أحد. ثم كتب كتابًا ثانيًا يأمر فيه بتقييد من لم يجبه وإرساله إليه، فأجاب أكثرهم، ثم قيدوا سبعة لم يجيبوا، فأجاب منهم خمسة بعد القيد، وبقى اثنان لم يجيبا: الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن نوح، فأرسلوهما إليه فمات قبل أن يصلا إليه، ثم أوصي إلى أخيه أبي إسحاق، وكان هذا سنة ثماني عشرة ومائتين، وبقى أحمد في الحبس إلى سنة عشرين، فجرى ما جرى من المناظرة حتى قطعهم بالحجة، ثم لما
خافوا الفتنة ضربوه وأطلقوه، وظهر مذهب /النفاة الجهمية، وامتحنوا الناس فصار من ١٣/١٨٤
أجابهم أعطوه وإلا منعوه العطاء وعزلوه من الولايات، ولم يقبلوا شهادته، وكانوا إذا افتكوا الأسرى يمتحنون الأسير، فإن أجابهم افتدوه وإلا لم يفتدوه.

وكتب قاضيهم أحمد بن أبي دؤاد [2] على ستارة الكعبة« ليس كمثلة شيء وهو العزيز

(١) هو أبو الحسن السقطي البغدادي، ولد في حدود الستين ومائة ، اشتهر بالصلاح والزهد والورع، وتوفى في رمضان سنة ثلاث وخمسين ومائتين [سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٨٥ـ ١٨٧ ، لسان الميزان ٣/ ١٨، ١٩].

(٢) هو أحمد بن أبي دؤاد القاضي الأباري، ولي القضاء للمعتصم والواثق، وكان موصوفًا بالجود وحسن الخلق، غير أنه أعلن بمذهب الجهمية، وكان أحمد بن حنبل يطلق عليه الكفر، ولد سنة ستين ومائة، وتوفى سنة أربعين ومائتين من فالج أصابه، [لسان الميزان ١/ ١٨١، ١٨٢، ميزان الاعتدال ١/ ٩٧].

الحكيم » ، لم يكتب وهو ﴿ **السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾ [الشورى: ١١] .

ثم ولي الواثق واشتد الأمر إلى أن ولى المتوكل فرفع المحنة، وظهرت حينئذ السُّنَّة ، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود أن أئمة المسلمين لما عرفوا حقيقة قول الجهمية بينوه، حتى قال عبد اللّه بن المبارك: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية، وكان ينشد:

عجبت لشيطان دعا الناس جهرة إلى النار واشتق اسمه من جهنم

وقيل له : بماذا يعرف ربنا؟ قال : بأنه فوق سمواته على عرشه، بائن من خلقه، قيل له : بِحَدٍّ ؟ قال: بحد . وكذلك قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وعثمان بن سعيد الدارمي، وغيرهم من أئمة السنة.

١٣/١٨٥ / وحقيقة قول الجهمية المعطلة هو قول فرعون ، وهو جحد الخالق وتعطيل كلامه ودينه، كما كان فرعون يفعل ، فكان يجحد الخالق جل جلاله ، ويقول : ﴿ **مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي** ﴾ [القصص: ٣٨]، ويقول لموسى: ﴿ **لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ** ﴾ [الشعراء: ٢٩]، ويقول : ﴿ **أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى** ﴾ [النازعات : ٢٤]، وكان ينكر أن يكون الله كلم موسى، أو يكون لموسى إله فوق السموات، ويريد أن يبطل عبادة اللّه وطاعته، ويكون هو المعبود المطاع.

فلما كان قول الجهمية المعطلة النفاة يؤول إلى قول فرعون، كان منتهي قولهم إنكار رب العالمين، وإنكار عبادته، وإنكار كلامه حتى ظهروا بدعوى التحقيق والتوحيد والعرفان، فصاروا يقولون: العالم هو اللّه، والوجود واحد، والموجود القديم الأزلي الخالق هو الموجود المحدث المخلوق، والرب هو العبد ، ما ثم رب وعبد وخالق ومخلوق بل هو عندهم فرقان.

ولهذا صاروا يعيبون على الأنبياء وينقصونهم؛ ويعيبون على نوح وعلى إبراهيم الخليل وغيرهما، ويمدحون فرعون، ويجوزون عبادة جميع المخلوقات، وجميع الأصنام، ولا يرضون بأن تعبد الأصنام حتى يقولوا : إن عُبَّاد الأصنام لم يعبدوا إلا اللّه، وأن اللّه نفسه هو العابد وهو المعبود، وهو الوجود كله، فجحدوا الرب وأبطلوا دينه، وأمره ونهيه، / وما ١٣/١٨٦ أرسل به رسله، وتكليمه لموسى وغيره.

وقد ضل في هذا جماعة لهم معرفة بالكلام والفلسفة والتصوف المناسب لذلك، كابن سبعين، والصدر ـ القونوي تلميذ ابن عربي ـ والبلياني، والتلمساني، وهو من حذاقهم

علمًا ومعرفة، وكان يظهر المذهب بالفعل ، فيشرب الخمر ويأتي المحرمات.

وحدثني الثقة أنه قرأ عليه « فصوص الحكم» لابن عربي، وكان يظنه من كلام أولياء اللّه العارفين، فلما قرأه رآه يخالف القرآن، قال: فقلت له : هذا الكلام يخالف القرآن، فقال : القرآن كله شرك ، وإنما التوحيد في كلامنا، وكان يقول : ثبت عندنا في الكشف ما يخالف صريح المعقول.

وحدثني من كان معه ومع آخر نظير له، فمرا على كلب أجرب ميت بالطريق عند دار الطعم، فقال له رفيقه: هذا أيضًا هو ذات اللّه؟ فقال: وهل ثم شيء خارج عنها؟ نعم ! الجميع في ذاته!.

وهؤلاء حقيقة قولهم هو قول فرعون ، لكن فرعون ما كان يخاف أحدًا فينافقه فلم يثبت الخالق، وإن كان في الباطن مقرًا به، وكان يعرف أنه ليس هو إلا مخلوق ، لكن حب العلو في الأرض والظلم / دعاه إلى الجحود والإنكار ، كما قال: ﴿ **فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ . وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ [النمل: ١٣، ١٤]. ١٣/١٨٧

وأما هؤلاء فهم من وجه ينافقون المسلمين، فلا يمكنهم إظهار جحود الصانع، ومن وجه هم ضلال يحسبون أنهم على حق، وأن الخالق هو المخلوق، فكان قولهم هو قول فرعون ، لكن فرعون كان معاندًا مظهرًا للجحود والعناد، وهؤلاء إما جُهَّال ضلال، وإما منافقون مبطنون الإلحاد والجحود، يوافقون المسلمين في الظاهر.

وحدثني الشيخ عبد السيد الذي كان قاضي اليهود ثم أسلم ، وكان من أصدق الناس، ومن خيار المسلمين وأحسنهم إسلامًا، أنه كان يجتمع بشيخ منهم يقال له: الشرف البلاسي، يطلب منه المعرفة والعلم، قال: فدعاني إلى هذا المذهب فقلت له: قولكم يشبه قول فرعون، قال: ونحن على قول فرعون! فقلت لعبد السيد: واعترف لك بهذا ؟ قال: نعم! وكان عبد السيد إذ ذاك قد ذاكرني بهذا المذهب، فقلت له: هذا مذهب فاسد وهو يؤول إلى قول فرعون، فحدثني بهذا ، فقلت له: ما ظننت أنهم يعترفون بأنهم على قول فرعون، لكن مع إقرار الخصم ما يُحتاج إلى بينة، قال عبد السيد: فقلت له : لا أدع موسى وأذهب / إلى فرعون، فقال : ولم ؟ قلت : لأن موسى أغرق فرعون فانقطع، واحتج عليه بالظهور الكوني ، فقلت لعبد السيد ـ وكان هذا قبل أن يسلم: نفعتك اليهودية، يهودي خير من فرعوني. ١٣/١٨٨

وفيهم جماعات لهم عبادة وزهد وصدق فيما هم فيه، وهم يحسبون أنه حق،

وعامتهم ـ الذين يقرون ظاهرًا وباطنًا بأن محمدًا رسول الله، وأنه أفضل الخلق أفضل من جميع الأنبياء والأولياء ـ لا يفهمون حقيقة قولهم، بل يحسبون أنه تحقيق ما جاء به الرسول، وأنه من جنس كلام أهل المعرفة الذين يتكلمون في حقائق الإيمان والدين، وهم من خواص أولياء الله فيحسبون هؤلاء من جنس أولئك ، من جنس الفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني، والسري السقطي ، والجنيد بن محمد، وسهل ابن عبد الله، وأمثال هؤلاء.

وأما عرافهم الذين يعلمون حقيقة قولهم فيعلمون أنه ليس الأمر كذلك، ويقولون ما يقول ابن عربي ونحوه : إن الأولياء أفضل من الأنبياء، وإن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء، وإن جميع الأنبياء يستفيدون معرفة الله من مشكاة خاتم الأولياء، وإنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يأتي خاتم الأنبياء، فإنهم متجهمة متفلسفة، يخرجون أقوال المتفلسفة والجهمية في قالب الكشف.

١٣/١٨٩ / وعند المتفلسفة: أن جبريل إنما هو خيال في نفس النبي، ليس هو ملكًا يأتي من السماء، والنبي عندهم يأخذ من هذا الخيال، وأما خاتم الأولياء في زعمهم فإنه يأخذ من العقل المجرد الذي يأخذ منه الخيال؛ فهو يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحي به إلى الرسول.

وهم يعظمون فرعون ، ويقولون ما قاله صاحب «الفصوص» قال: ولما كان فرعون في منصب التحكم صاحب الوقت، وأنه جار في العرف الناموسي، لذلك قال: ﴿ **أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ** ﴾ [النازعات: ٢٤] أي وإن كان الكل أربابًا بنسبة ما فأنا الأعلى منهم بما أعطيته في الظاهر من الحكم فيكم. قال: ولما علمت السحرة صدق فرعون فيما قاله لم ينكروه وأقروا له بذلك. وقالوا له : ﴿ **فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا** ﴾ [طه: ٧٢] قال: فصح قول فرعون: ﴿ **أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ** ﴾ وإن كان فرعون عين الحق.

وحدثني الثقة ـ الذي كان منهم ثم رجع عنهم ـ أن أبغض الناس إليهم محمد بن عبد الله ﷺ. قال: وإذا نَهَق الحمار ونَبَح الكلب سجدوا له، وقالوا : هذا هو الله، فإنه مظهر من المظاهر. قال: فقلت له : محمد بن عبد الله أيضًا مظهر من المظاهر، فاجعلوه كسائر المظاهر، وأنتم تعظمون المظاهر كلها أو اسكتوا عنه، قال: فقالوا لي : محمد نبغضه؛ فإنه أظهر الفرق ودعا إليه، وعاقب من لم يقل به، قال:/ فتناقضوا في مذهبهم ١٣/١٩٠ الباطل، وجعلوا الكلب والحمار أفضل من أفضل الخلق، قال لي: وهم يصرحون باللعنة له ولغيره من الأنبياء، ولا ريب أنهم من أعظم الناس عبادة للشيطان وكفرًا بالرحمن.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا سمعتم صياح الديكة فَسَلُوا اللّه من فضله؛ فإنها رأت ملكًا، وإذا سمعتم نهيق الحمار ونباح الكلب فتعوذوا باللّه من الشيطان؛ فإنها رأت شيطانًا» (١)، فهم إذا سمعوا نهيق الحمار ونباح الكلب تكون الشياطين قد حضرت، فيكون سجودهم للشياطين.

وكان فيهم شيخ جليل من أعظمهم تحقيقًا- لكن هذا لم يكن من هؤلاء الذين يسبون الأنبياء - وقد صنف كتابًا سماه « فك الأزرار عن أعناق الأسرار » ذكر فيه مخاطبة جرت له مع إبليس ، وأنه قال له ما معناه : إنكم قد غلبتموني وقهرتموني ونحو هذا ، لكن جرت لي قصة تعجبت منها مع شيخ منكم، فإني تجليت له فقلت: أنا اللّه لا إله إلا أنا، فسجد لي، فتعجبت كيف سجد لي. قال هذا الشيخ : فقلت له: ذاك أفضلنا وأعلمنا وأنت لم تعرف قصده ،ما رأى في الوجود اثنين وما رأى إلا واحدًا فسجد لذلك الواحد ، لا يميز بين إبليس وغيره ، فجعل هذا الشيخ - ذاك الذي سجد لإبليس - لا يميز
١٣/١٩١ / بين الرب وغيره، بل جعل إبليس هو اللّه هو وغيره من الموجودات جعله أفضلهم وأعلمهم.

ولهذا عاب ابن عربي نوحًا أول رسول بعث إلى أهل الأرض، وهو الذي جعل اللّه ذريته هم الباقين، وأنجاه ومن معه في السفينة، وأهلك سائر أهل الأرض لما كذبوه، فلبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا،وعظَّم قومه الكفار الذين عبدوا الأصنام، وأنهم ما عبدوا إلا اللّه، وأن خطاياهم خطت بهم فغرقوا في بحار العلم باللّه، وهذا عادته ينتقص الأنبياء ويمدح الكفار، كما ذكر مثل ذلك في قصة نوح وإبراهيم وموسى وهارون وغيرهم.

ومدح عُبَّاد العجل، وتنقص هارون، وافترى على موسى، فقال: وكان موسى أعلم بالأمر من هارون؛ لأنه علم ما عبده أصحاب العجل، لعلمه بأن اللّه قد قضى ألا يعبد إلا إياه، وما قضى اللّه بشيء إلا وقع، فكان عتب موسى أخاه هارون لما وقع الأمر في إنكاره وعدم اتساعه؛ فإن العارف من يرى الحق في كل شيء، بل يراه عين كل شيء، فذكر عن موسى أنه عتب على هارون أنه أنكر عليهم عبادة العجل، وأنه لم يسع ذلك فأنكره؛ فإن العارف من يرى الحق في كل شيء ، بل يراه عين كل شيء.

١٣/١٩٢ / وهذا من أعظم الافتراء على موسى وهارون ، وعلى اللّه، وعلى عُبَّاد العجل، فإن اللّه أخبر عن موسى أنه أنكر العجل إنكارًا أعظم من إنكار هارون، وأنه أخذ بلحية هارون لما لم يدعهم ويتبع موسى لمعرفته ،قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَعْجَلَكَ عَن قَوْمِكَ يَا مُوسَىٰ**.

---

(١) البخاري في بدء الخلق (٣٣٠٣) عن أبي هريرة.

قَالَ هُمْ أُوْلاءِ عَلَىٰ أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ . قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ . فَرَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ يَا قَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْدًا حَسَنًا أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ أَمْ أَرَدتُّمْ أَن يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُم مَّوْعِدِي . قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا وَلَكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَذَفْنَاهَا فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ . فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ . أَفَلا يَرَوْنَ أَلاَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلاً وَلا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا . وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِن قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي . قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ . قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا . أَلاَّ تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي . قَالَ يَا بْنَؤُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ [طه: ٨٣ ـ ٩٤].

١٣/١٩٣ قلت لبعض هؤلاء : هذا الكلام الذي ذكره هذا عن موسى / وهارون يوافق القرآن أو يخالفه؟ فقال: لا بل يخالفه، قلت: فاختر لنفسك إما القرآن وإما كلام ابن عربي.

وكذلك قال عن نوح قال: لو أن نوحًا جمع لقومه بين الدعوتين لأجابوه؛ أي ذكر لهم فدعاهم جهارًا ثم دعاهم إسرارًا إلى أن قال: ولما علموا أن الدعوة إلى اللّه مكر بالمدعو؛ لأنه ما عدم من البداية فيدعى إلى الغاية ﴿ أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ﴾ فهذا عين المكر ﴿ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ [يوسف:١٠٨] ،فنبه أن الأمر كله للّه فأجابوه مكرًا كما دعاهم، فجاء المحمدي وعلم أن الدعوة إلى اللّه ما هي من حيث هويته، وإنما هي من حيث أسمائه، فقال:﴿ يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا ﴾ [مريم:٨٥] فجاء بحرف الغاية وقرنها بالاسم، فعرفنا أن العالم كان تحت حيطة اسم إلهي أوجب عليهم أن يكونوا متقين ، فقالوا في مكرهم: ﴿ لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح:٢٣] فإنهم إذا تركوهم جهلوا من الحق بقدر ما تركوا من هؤلاء ؛ فإن للحق في كل معبود وجهًا يعرفه من يعرفه ويجهله من يجهله، كما قال في المحمديين: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء:٢٣] أي حكم ، فالعارف يعرف من عبد، وفي أي صورة ظهر حتى عبد، وإن التفريق والكثرة كالأعضاء في الصورة المحسوسة، وكالقوى المعنوية في الصورة الروحانية، فما عبد غير اللّه في كل معبود.

١٣/١٩٤ / وهو دائمًا يحرف القرآن عن مواضعه، كما قال في هذه القصة: ﴿مِّمَّا خَطِيئَاتِهِمْ﴾ [نوح:٢٥] فهي التي خطت بهم فغرقوا في بحار العلم باللّه وهي الحيرة ،﴿فَأُدْخِلُوا نَارًا﴾ في عين الماء في المحمديين ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ ﴾[التكوير:٦] سجرت التنور: أوقدته،

﴿فَلَمْ يَجِدُوا لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَنصَارًا﴾ [نوح: ٢٥] فكان الله عين أنصارهم فهلكوا فيه إلى الأبد، وقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] بمعنى: أمر وأوجب وفرض. وفي القراءة الأخرى: «ووصى ربك ألا تعبدوا إلا إياه»، فجعل معناه: أنه قدر وشاء ألا تعبدوا إلا إياه، وما قدره فهو كائن، فجعل معناها كل معبود هو الله، وإن أحدًا ما عبد غير الله قط، وهذا من أظهر الفرية على الله، وعلى كتابه، وعلى دينه، وعلى أهل الأرض.

فإن الله في غير موضع أخبر أن المشركين عبدوا غير الله، بل يعبدون الشيطان، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ. وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ. وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلاًّ كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾ [يس: ٦٠ ـ٦٢]. وقال تعالى عن يوسف أنه قال: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ. مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٣٩، ٤٠]، وقال تعالى: / ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ. إِنَّ هَؤُلاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ. قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٨ ـ ١٤٠]. ٣/١٩٥

وقال تعالى عن الخليل: ﴿إِذْ قَالَ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا. يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا. يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا. يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا. قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا. قَالَ سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا. وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَىٰ أَلاَّ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا. فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلاًّ جَعَلْنَا نَبِيًّا. وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٢ـ٥٠].

فهو - سبحانه - يقول: ﴿فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ وهؤلاء الملحدون يقولون: ما عبدنا غير الله في كل معبود.

وقال تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِن بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَدًا/ لَّهُ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لا يُكَلِّمُهُمْ وَلا يَهْدِيهِمْ سَبِيلاً اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ. وَلَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قَالُوا ١٣/١٩٦

لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٨-١٥٢].

قال أبو قِلابة: هي لكل مفتر إلى يوم القيامة أن يذله اللّه.

والجهمية النفاة كلهم مفترون، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إنما يقودون قولهم إلى فرية على اللّه، وهؤلاء من أعظمهم افتراء على اللّه، فإن القائلين بأن وجود الخالق هو وجود المخلوق هم أعظم افتراء ممن يقول: إنه يحل فيه، وهؤلاء يجهلون من يقول بالحلول أو يقول بالاتحاد، وهو أن الخالق اتحد مع المخلوق، فإن هذا إنما يكون إذا كان شيئان متباينان، ثم اتحد أحدهما بالآخر، كما يقوله النصارى من اتحاد اللاهوت مع الناسوت، وهذا إنما يقال في شيء معين.

وهؤلاء عندهم ما ثَمَّ وجود لغيره حتى يتحد مع وجوده، وهم من أعظم الناس تناقضًا، فإنهم يقولون: ما ثم غير ولا سوى، وتقول السبعينية: ليس إلا اللّه، بدل قول المسلمين: لا إله إلا اللّه، ثم يقولون:/ هؤلاء المحجوبون لا يرون هذا. فإذا كان ما ثم غير ١٣/١٩٧
ولا سوى فمن المحجوب ومن الحاجب؟ ومن الذي ليس بمحجوب، وعم حجب؟ فقد أثبتوا أربعة أشياء: قوم محجوبون، وقوم ليسوا بمحجوبين، وأمرًا انكشف لهؤلاء، وحجب عن أولئك.

فأين هذا من قولهم: ما ثم اثنان ولا وجودان؟ كما حدثني الثقة أنه قال للتلمساني: فعلى قولكم: لا فرق بين امرأة الرجل وأمه وابنته؟ قال: نعم! الجميع عندنا سواء، لكن هؤلاء المحجوبون قالوا: حرام، فقلنا: حرام عليكم، فقيل لهم: فمن المخاطب للمحجوبين أهو هم أم غيرهم؟ فإن كانوا هم فقد حرم على نفسه لما زعم أنه حرام عليهم دونه، وإن كانوا غيره فقد أثبت غيرين وعندهم ما ثم غير.

وهؤلاء اشتبه عليهم الواحد بالنوع بالواحد بالعين، فإنه يقال: الوجود واحد، كما يقال: الإنسانية واحدة، والحيوانية واحدة، أي يعني واحد كلي، وهذا الكلي لا يكون كليًا إلا في الذهن لا في الخارج، فظنوا هذا الكلى ثابتًا في الخارج، ثم ظنوه هو اللّه، وليس في الخارج كلي مع كونه كليًا، وإنما يكون كليًا في الذهن، وإذا قدر في الخارج كلى فهو جزء من المعينات وقائم بها، ليس هو متميزًا قائمًا بنفسه، فحيوانية الحيوان وإنسانية الإنسان سواء قدرت معينة أو مطلقة هي صفة له، ويمتنع أن تكون صفة الموصوف مبدعة له، ولو/ قدر وجودها مجردًا عن العيان على رأي من أثبت «المثل الأفلاطونية» فتثبت ١٣/١٩٨
الماهيات الكلية مجردة عن الموصوفات، ويدعى أنها قديمة أزلية، مثل إنسانية مجردة

وحيوانية مجردة، وهذا خيال باطل.

وهذا الذي جعله مجردًا هو مجرد في الذهن وليس في الخارج كلي مجرد، وإذا قدر ثبوت كلي مجرد في الخارج - وهو مسمى الوجود - فهذا يتناول وجود المحدثات كلها، كما يتناول وجود القديم، وهذا لا يكون مبدعًا لشيء ولا اختصاص له بصفات الكمال، فلا يوصف بأنه حي عليم قدير؛ إذ ليس وصفه بذلك بأولى من وصفه بأنه عاجز جاهل ميت، والخالق لابد أن يكون حيًا عليمًا قديرًا، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا.

ثم لو قدر أن هذا هو الخالق فهذا غير الأعيان الموجودة المخلوقة، فقد ثبت وجودان أحدهما غير الآخر، وأحدهما محدث مخلوق، فيكون الآخر الخالق غير المخلوق، ولا يمكن جحد وجود الأعيان المعينة، ولكن الواحد من هؤلاء قد يغيب عن شهود المغيبات كما يغيب عن شهود نفسه، فيظن أن ما لم يشهده قد عدم في نفسه وفنى وليس كذلك، فإن ما عدم وفنى شهوده له وعلمه به ونظره إليه، فالمعدوم الفاني صفة هذا الشخص، وإلا فالموجودات في نفسها باقية على حالها لم تتغير، وعدم العلم ليس علمًا بالمعدوم، وعدم المشهود ليس شهودًا للعدم، ولكن هذه الحال يعترى كثيرًا من السالكين / يغيب أحدهم عن ١٣/١٩٩
شهود نفسه وغيره من المخلوقات، وقد يسمون هذا فناء واصطلامًا، وهذا فناء عن شهود تلك المخلوقات، لا أنها في نفسها فنيت، ومن قال: فنى ما لم يكن وبقى مالم يزل، فالتحقيق - إذا كان صادقًا - أنه فني شهوده لما لم يكن، وبقى شهوده لما لم يزل. لا أن ما لم يكن فني في نفسه، فإنه باق موجود، ولكن يتوهمون إذا لم يشهدوه أنه قد عدم في نفسه.

ومن هنا دخلت طائفة في الاتحاد والحلول، فأحدهم قد يذكر اللّه حتى يغلب على قلبه ذكر اللّه ويستغرق في ذلك فلا يبقى له مذكور مشهود لقلبه إلا اللّه، ويفنى ذكره وشهوده لما سواه، فيتوهم أن الأشياء قد فنيت، وأن نفسه فنيت حتى يتوهم أنه هو اللّه، وأن الوجود هو اللّه.

ومن هذا الباب غلط أبي يزيد ونحوه حيث قال: ما في الجبة إلا اللّه.

وقد بسط هذا في غير هذا الموضع، وبين أنه يعبر بالفناء عن ثلاثة أمور:

أحدها: أنه يفنى بعبادة اللّه عن عبادة ما سواه، وبمحبته وطاعته / وخشيته ورجائه ١٣/٢٠٠
والتوكل عليه عن محبة ما سواه وطاعته وخشيته ورجائه والتوكل عليه، وهذا هو حقيقة التوحيد الذي بعث اللّه به الرسل، وأنزل به الكتب، وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا اللّه،

فقد فنى من قلبه التأله لغير اللّه، وبقى في قلبه تأله اللّه وحده، وفنى من قلبه حب غير اللّه وخشية غير اللّه والتوكل على غير اللّه، وبقى في قلبه حب اللّه وخشية اللّه والتوكل على اللّه.

وهذا الفناء يجامع البقاء، فيتخلى القلب عن عبادة غير اللّه مع تحلي القلب بعبادة اللّه وحده، كما قال ﷺ لرجل: «قل: أسلمت للّه وتخليت» (١) وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا اللّه بالنفي مع الإثبات؛ نفي إلهية غيره مع إثبات إلهيته وحده، فإنه ليس في الوجود إله إلا الله، ليس فيه معبود يستحق العبادة إلا اللّه؛ فيجب أن يكون هذا ثابتا في القلب؛ فلا يكون في القلب من يألهه القلب ويعبده إلا اللّه وحده، ويخرج من القلب كل تأله لغير اللّه، ويثبت فيه تأله اللّه وحده؛ إذ كان ليس ثم إله إلا اللّه وحده.

وهذه الولاية للّه مقرونة بالبراءة والعداوة لكل معبود سواه ولمن عبدهم، قال تعالى عن الخليل ـ عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ . إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ . وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦ـ ٢٨]، وقال: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ. أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ/ الأَقْدَمُونَ . فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ ١٣/٢٠ [الشعراء: ٧٥ـ٧٧]، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

قلت لبعض من خاطبته من شيوخ هؤلاء: قول الخليل: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ ممن تبرأ الخليل؟ أتبرأ من اللّه تعالى وعندكم ما عبد غير اللّه قط؟ والخليل قد تبرأ من كل ما كانوا يعبدون إلا من رب العالمين، وقد جعله اللّه لنا وفيمن معه أسوة حسنة، لمن كان يرجو اللّه واليوم الآخر، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ . رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الممتحنة: ٤ ـ ٦].

---

(١) النسائي في الزكاة (٢٤٣٦، ٢٥٦٨) وأحمد ٥/ ٥ كلاهما عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

وقد قال ﷺ: « أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد:

/ ألا كل شيء ما خلا اللّه باطل» (١) ١٣/٢٠٢

وهذا تصديق قوله تعالى: ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ** ﴾ [الحج: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿ **فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ** ﴾ [يونس: ٣٢]، وقال سبحانه: ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ**﴾ [القصص: ٨٨] قال طائفة من السلف: كل عمل باطل إلاما أريد به وجهه، وقد قال سبحانه: ﴿**وَلا يَصُدُّنَّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ وَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ**﴾ [القصص: ٨٧، ٨٨].

و « الإله » هو المألوه أي المستحق لأن يُؤْلَه أي يُعْبَد، ولا يستحق أن يؤله ويعبد إلا اللّه وحده، وكل معبود سواه ـ من لدن عرشه إلى قرار أرضه ـ باطل، وفعال بمعنى مفعول مثل لفظ الركاب والحمال؛ بمعنى المركوب والمحمول. وكان الصحابة يرتجزون في حفر الخندق يقولون:

هذا الحمال لا حمال خيبر هذا أبر ربنا وأطهـــــــر

وإذا قيل: هذا هو الإمام فهو الذي يستحق أن يؤتم به، كما قال تعالى لإبراهيم: ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي /قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: ١٢٤] فعهده ١٣/٢٠٣ بالإمامة لا ينال الظالم، فالظالم لا يجوز أن يؤتم به في ظلمه، ولا يركن إليه، كما قال تعالى: ﴿**وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**﴾ [هود: ١١٣] فمن ائتم بمن لا يصلح للإمامة فقد ظلم نفسه، فكيف بمن جعل مع اللّه إلهًا آخر، وعبد من لا يصلح للعبادة، واللّه تعالى: ﴿ **لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

وقد غلط طائفة من أهل الكلام فظنوا أن « الإله» بمعنى الفاعل، وجعلوا الإلهية هي القدرة والربوبية، فالإله هو القادر وهو الرب، وجعلوا العباد مألوهين كما أنهم مربوبون.

فالذين يقولون بوحدة الوجود متنازعون في أمور، لكن إمامهم ابن عربي يقول: الأعيان ثابتة في العدم ووجود الحق فاض عليها؛ فلهذا قال: فنحن جعلناه بمألوهيتنا إلهاً. فزعم أن المخلوقات جعلت الرب إلهًا لها حيث كانوا مألوهين. ومعنى مألوهين ـ عنده ـ مربوبين، وكونهم مألوهين حيث كانت أعيانهم ثابتة في العدم. وفي كلامهم من هذا

---

(١) البخاري في مناقب الأنصار(٣٨٤١) وفي الأدب (٦١٤٧) ومسلم في الشعر (٢٢٥٦/٢-٦) كلاهما عن أبي هريرة.

وأمثاله مما فيه تنقص بالربوبية ما لا يحصى، فتعالى اللّه عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا.

والتحقيق أن اللّه خالق كل شيء ، والمعدوم ليس بشيء في الخارج، ولكن اللّه يعلم ما يكون قبل أن يكون ويكتبه، وقد يذكره/ ويخبر به فيكون سببًا في العلم والذكر والكتاب ١٣/٢٠٤
لا في الخارج، كما قال: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس : ٨٢] .
واللّه ـ سبحانه ـ خالق الإنسان ومعلمه فهو الذي ﴿ خَلَقَ . خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ [العلق: ١، ٢] وهو ﴿ الأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ٣ ـ ٥]، ولو قدر أن الإله بمعنى الرب فهو الذي جعل المربوب مربوبًا، فيكون على هذا هو الذي جعل المألوه مألوهًا، والمربوب لم يجعله ربًا، بل ربوبيته صفة، وهو الذي خلق المربوب وجعله مربوبًا؛ وهو إذا آمن بالرب واعتقد ربوبيته وأخبر بها كان قد اتخذ اللّه ربا ولم يبغ ربا سوى اللّه ولم يتخذ ربًا سواه، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، قال تعالى : ﴿ أَغَيْرَ (١) اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ [الأنعام: ١٤]، وقال: ﴿ وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٠].

وهو - أيضًا - في نفسه هو الإله الحق لا إله غيره، فإذا عبده الإنسان فقد وَحَّده من لم يجعل معه إلهًا آخر ولا اتخذ إلهًا غيره، قال تعالى: ﴿ فَلا تَدْعُ (٢) مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٣] ، وقال تعالى: ﴿ لا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولا ﴾ [الإسراء: ٢٢]، وقال إبراهيم لأبيه آزر: ﴿أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأنعام: ٧٤] فالمخلوق ليس بإله في نفسه، لكن عابده اتخذه إلهًا وجعله إلهًا وسماه / إلهًا، وذلك كله باطل لا ينفع صاحبه بل يضره، كما أن الجاهل إذا اتخذ إمامًا ١٣/٢٠٥
ومفتيًا وقاضيًا كان ذلك باطلاً ؛ فإنه لا يصلح أن يؤم ولا يفتى ولا يقضى، وغير اللّه لا يصلح أن يتخذ إلهًا يعبد ويدعى، فإنه لا يخلق ولا يرزق ، وهو ـ سبحانه ـ لا مانع لما أعطى ، ولا معطى لما منع، ولا ينفع ذا الجَدِّ منه الجَدُّ (٣).

ومن دعا من لا يسمع دعاءه، أو يسمع ولا يستجيب له، فدعاؤه باطل وضلال، وكل من سوى اللّه إما أنه لا يسمع دعاء الداعي، أو يسمع ولكن لا يستجيب له، فإن غير اللّه لا يستقل بفعل شيء البتة، وقد قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ

---

(١) في المطبوعة : « أفغير » ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) في المطبوعة : «تجعل» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) تقدم معناها.

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ . وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾[سبأ :٢٢، ٢٣] فغير اللّه لا مالك لشيء، ولا شريك في شيء، ولا هو معاون للرب في شيء، بل قد يكون له شفاعة إن كان من الملائكة والأنبياء والصالحين ولكن لا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له، فلابد أن يأذن للشافع أن يشفع ، وأن يأذن للمشفوع له أن يشفع له، ومن دونه لا يملكون الشفاعة البتة، فلا يصلح من سواه لأن يكون إلهًا معبودًا، كما لا يصلح أن يكون خالقًا رازقًا. لا إله إلا هو وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

/ فَصْـــل ١٣/٢٠٦

وهؤلاء كان من أعظم أسباب ضلالهم مشاركتهم للفلاسفة وتلقيهم عنهم؛ فإن أولئك القوم من أبعد الناس عن الاستدلال بما جاء به الرسول، فإن الرسول بعث بالبينات والهدى، يبين الأدلة العقلية، ويخبر الناس بالغيب الذي لا يمكنهم معرفته بعقولهم. وهؤلاء المتفلسفة يقولون : إنه لم يفد الناس علمًا بخبره ولا بدلالته، وإنما خاطب خطابًا جمهوريًا ليصلح به العامة فيعتقدوا في الرب والمعاد اعتقادًا ينفعهم وإن كان كذبًا وباطلاً.

وحقيقة كلامهم أن الأنبياء تكذب فيما تخبر به، لكن كذبًا للمصلحة، فامتنع أن يطلبوا من خبرهم علمًا، وإذا لم تكن أخبارهم مطابقة للمخبر فكيف يثبتون أدلة عقلية على ثبوت ما أخبروا به؟!

والمتكلمون ـ الذين يقولون : إنهم لا يخبرون إلا بصدق، ولكن يسلكون في العقليات غير طريقهم ـ مبتدعون، مع إقرارهم بأن القرآن اشتمل على الأدلة العقلية، فكيف بهؤلاء الملاحدة المفترين؟ ولهذا لا يعتنون بالقرآن ، ولا بتفسيره، ولا بالحديث، وكلام السلف، وإن/ تعلموا من ذلك شيئًا فلأجل تعلق الجمهور به ليعيشوا بينهم بذكره، ١٣/٢٠٧
لا لاعتقادهم موجبه في الباطن، وهذا بخلاف طوائف المتكلمين فإنهم يعظمون القرآن في الجملة وتفسيره، مع ما فيهم من البدع.

ولهذا لما استولى التتار على بغداد وكان الطوسي مُنَجِّمًا لهولاكو، استولي على كتب الناس الوقف والملك، فكان كتب الإسلام مثل التفسير والحديث والفقه والرقائق يعدمها، وأخذ كتب الطب، والنجوم، والفلسفة ، والعربية، فهذه عنده هي الكتب المعظمة،وكان بعض من أعرفه قارئًا خطيبًا، لكن كان يعظم هؤلاء ويرتاض رياضة فلسفية سحرية حتى يستخدم الجن، وكان بعض الشياطين ألقى إليه أن هؤلاء يستولون على دار الإسلام، فكان

يقول لبعض أصحابنا: يا فلان، عن قليل يرى هذا الجامع جامع دمشق يقرأ فيه المنطق والطبيعي والرياضي والإلهي ، ثم يرضيه فيقول : والعربية أيضًا، والعربية إنما احتاج المسلمون إليها لأجل خطاب الرسول بها، فإذا أعرض عن الأصل كان أهل العربية بمنزلة شعراء الجاهلية أصحاب المعلقات السبع ونحوهم من حطب النار.

/ فَصْـــل ١٣/٢٠٨

أول التفرق والابتداع في الإسلام بعد مقتل عثمان وافتراق المسلمين، فلما اتفق علي ومعاوية على التحكيم أنكرت الخوارج وقالوا: لا حكم إلا للّه، وفارقوا جماعة المسلمين، فأرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع نصفهم، والآخرون أغاروا على ماشية الناس واستحلوا دماءهم ، فقتلوا ابن خباب، وقالوا: كلنا قتله فقاتلهم على ، وأصل مذهبهم تعظيم القرآن وطلب اتباعه، لكن خرجوا عن السنة والجماعة، فهم لا يرون اتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن كالرجم ونصاب السرقة وغير ذلك فضلوا ؛ فإن الرسول أعلم بما أنزل اللّه عليه، واللّه قد أنزل عليه الكتاب والحكمة، وجوزوا على النبي أن يكون ظالما فلم ينفذوا لحكم النبي ولا لحكم الأئمة بعده بل قالوا: إن عثمان وعليًا ومن والاهما قد حكموا بغير ما أنزل اللّه ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ [المائدة: ٤٤] فكفروا المسلمين بهذا وبغيره، وتكفيرهم وتكفير سائر أهل البدع مبني على مقدمتين باطلتين:

إحداهما : أن هذا يخالف القرآن.

/ **والثانية** : أن من خالف القرآن يكفر ولو كان مخطئًا أو مذنبًا معتقدًا للوجوب والتحريم. ١٣/٢٠٩

وبإزائهم الشيعة، غلوا في الأئمة، وجعلوهم معصومين يعلمون كل شيء ، وأوجبوا الرجوع إليهم في جميع ما جاءت به الرسل، فلا يعرجون لا على القرآن ولا على السنة، بل على قول من ظنوه معصومًا وانتهى الأمر إلى الائتمام بإمام معدوم لا حقيقة له، فكانوا أضل من الخوارج، فإن أولئك يرجعون إلى القرآن وهو حق وإن غلطوا فيه ، وهؤلاء لا يرجعون إلى شيء بل إلى معدوم لا حقيقة له ، ثم إنما يتمسكون بما ينقل لهم عن بعض الموتى ، فيتمسكون بنقل غير مصدق عن قائل غير معصوم ؛ ولهذا كانوا أكذب الطوائف، والخوارج صادقون، فحديثهم من أصح الحديث ، وحديث الشيعة من أكذب الحديث.

ولكن الخوارج دينهم المعظم مفارقة جماعة المسلمين، واستحلال دمائهم وأموالهم. والشيعة تختار هذا لكنهم عاجزون، والزيدية تفعل هذا، والإمامية تارة تفعله وتارة يقولون: لا نقتل إلا تحت راية إمام معصوم، والشيعة استتبعوا أعداء الملة من الملاحدة والباطنية وغيرهم؛ ولهذا أوصت الملاحدة ـ مثل القرامطة الذين كانوا في البحرين وهم من أكفر الخلق، ومثل قرامطة المغرب ومصر وهم كانوا يستترون بالتشيع ـ أوصوا بأن يدخل على المسلمين من باب التشيع، فإنهم / يفتحون الباب لكل عدو للإسلام من ١٣/٢١٠
المشركين وأهل الكتاب والمنافقين، وهم من أبعد الناس عن القرآن والحديث ، كما قد بسط هذا في مواضع.

والمقصود أن النبي ﷺ قال: « إني تارك فيكم ثَقَلَيْن: كتاب اللّه» فحض على كتاب اللّه، ثم قال: «وعترتي أهل بيتي، أذكركم اللّه في أهل بيتي» ثلاثًا[1] . فوصى المسلمين بهم، لم يجعلهم أئمة يرجع المسلمون إليهم، فانتحلت الخوارج كتاب اللّه، وانتحلت الشيعة أهل البيت، وكلاهما غير متبع لما انتحله ؛ فإن الخوارج خالفوا السنة التي أمر القرآن باتباعها، وكفروا المؤمنين الذين أمر القرآن بموالاتهم ولهذا تأول سعد بن أبي وقاص فيهم هذه الآية ﴿ **وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ . الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ**﴾ [البقرة:٢٦، ٢٧] ، وصاروا يتتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير تأويله، من غير معرفة منهم بمعناه، ولا رسوخ في العلم ، ولا اتباع للسنة، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن.

وأما مخالفة الشيعة لأهل البيت فكثيرة جدًا، قد بسطت في مواضع.

١٣/٢١١

/ فَصْـــل

ثم حدث في آخر عصر الصحابة «القدرية» ، فكانت الخوارج تتكلم في حكم اللّه الشرعي، أمره ونهيه، وما يتبع ذلك من وعده ووعيده، وحكم من وافق ذلك ومن خالفه ومن يكون مؤمنًا وكافرًا، وهي « مسائل الأسماء والأحكام» ، وسموا مُحكّمة لخوضهم في التحكيم بالباطل، وكان الرجل إذا قال: لا حكم إلا للّه ، قالوا : هو محكم أي خائض في حكم اللّه، فخاض أولئك في شرع اللّه بالباطل، وأما «القدرية» فخاضوا في قدره بالباطل.

---

(١) مسلم في فضائل الصحابة(٢٤٠٨/٣٦) والدارمي في فضائل القرآن ٢/ ٤٣١، ٤٣٢، وأحمد ٤/ ٣٦٦، ٣٦٧ كلهم عن زيد بن أرقم.

وأصل ضلالهم ظنهم أن القدر يناقض الشرع ، فصاروا حزبين حزبًا يعظمون الشرع والأمر والنهي والوعد والوعيد، واتباع ما يحبه اللّه ويرضاه وهجر ما يبغضه وما يسخطه، وظنوا أن هذا لا يمكن أن يجمع بينه وبين القدر، فقطعوا ما أمر اللّه به أن يوصل، ونقضوا عهد اللّه من بعد ميثاقه، كما قطعت الخوارج ما أمر اللّه به أن يوصل من اتفاق الكتاب والسنة وأهل الجماعة، ففرقوا بين الكتاب والسنة، وفرقوا بين الكتاب وجماعة المسلمين، وفرقوا بين المسلمين، فقطعوا / ما أمر الله به أن يوصل، وكذلك «القدرية» فصاروا حزبين: ١٣/٢١٢

حزبًا يغلب الشرع فيكذب بالقدر وينفيه، أو ينفي بعضه.

وحزبًا يغلب القدر فينفي الشرع في الباطن أو ينفي حقيقته ويقول: لا فرق بين ما أمر اللّه به وما نهى عنه في نفس الأمر، الجميع سواء ، وكذلك أولياؤه وأعداؤه، وكذلك ما ذكر أنه يحبه وذكر أنه يبغضه، لكنه فرق بين المتماثلين بمحض المشيئة يأمر بهذا وينهي عن مثله، فجحدوا الفرق والفصل الذي بين التوحيد والشرك، وبين الإيمان والكفر، وبين الطاعة والمعصية، وبين الحلال والحرام ، كما أن أولئك وإن أقروا بالفرق فأنكروا الجمع، وأنكروا أن يكون اللّه على كل شيء قدير، ومنهم من أنكر أن يكون اللّه بكل شيء عليمًا، وأنكروا أن يكون خالقًا لكل شيء، وأن يكون ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنكروا أن يكون اللّه فعالا لما يشاء ، وأثبتوا لغير اللّه الانفراد بالأحداث وشركاء خلقوا كخلقه، كما فعلت المجوس، واعتقدوا أنه لا يمكن الإيمان بأمره ونهيه إلا مع تعجيزه أو تجهيله، وأنه لا يمكن أن يوصف بالإحسان والكرم إن لم يجعل عاجزًا وإلا لزم أن يكون بخيلاً.

كما أن « القدرية المجبرة» قالوا: لا يمكن أن يجعل عالمًا قادرًا / إلا بتسفيهه وتجويره. ١٣/٢١٣

فهؤلاء نفوا حكمته وعدله، وأولئك نفوا قدرته ومشيئته أو قدرته ومشيئته وعلمه، وهؤلاء ضاهوا المجوس في الإشراك بربوبيته حيث جعلوا غيره خالقًا، وأولئك ضاهوا المشركين الذين لا يفرقون بين عبادته وعبادة غيره، بل يجوزون عبادة غيره كما يجوزون عبادته، ويقولون: ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٨]، وهؤلاء منتهى توحيدهم توحيد المشركين وهو توحيد الربوبية، فأما توحيد الإلهية المتضمن للأمر والنهي ولكون اللّه يحب ما أمر به ويبغض ما نهي عنه ـ فهم ينكرونه ـ ولهذا هم أكثر اتباعًا لأهوائهم، وأكثر شركًا وتجويزًا من المعتزلة، ومنتهى متكلميهم وعبادهم تجويز عبادة الأصنام، وأن العارف لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة، كما ذكر ذلك صاحب منازل السائرين، وأما عبادة الأصنام فباح بها متأخروهم كالرازي صنف فيها مصنفًا، وابن عربي وابن سبعين وأمثالهما يصرحون بجواز عبادتها، وبالإنكار على من أنكر ذلك، وهم متناقضون في ذلك.

فالقدرية أصلهم : أنه لا يمكن إثبات قدرته وحكمته؛ إذ لو كان قادرًا لفعل غير ما

فعل، فلما لم يفعله دل على أنه غير قادر، وقالوا : تثبت حكمته كما يثبت حكمه؛ لأن نفي ذلك يوجب السفه والظلم وهو منزه عنه، بخلاف ما لم يقدر عليه فإنه معذور إذا لم يفعله،/ فلا يلام عليه. وقالت المجبرة: بل قدرته ثابتة بلا حكمة، ولا يجوز أن يفعل ١٣/٢١٤
لحكمة؛ لأن ذلك إنما يكون لمن يحتاج إلى الفعل وهو منزه عن الحاجة، ولا عدل ولا ظلم، بل كل ما أمكن فعله فهو عدل، وليس في الأفعال ما هو حسن ينبغي الأمر به، وقبيح ينبغي النهي عنه، ولا معروف ومنكر، بل يجوز أن يأمر بكل شيء، وينهى عن كل شيء.

ثم من حقق منهم أنكر الشرع بالكلية وأنكر النبوات، مع أنه مضطر إلى أن يأمر بشيء وينهى عن شيء؛ فإن هذا لازم لجميع الخلق لا يجدون عنه محيصًا، لكن من اتبع الأنبياء يأمر بما ينفعه وينفع غيره وينهى عما يضره ويضر غيره، ومن خالف الأنبياء فلابد أن يأمر بما يضر وينهي عما ينفع فيستحق عذاب الدنيا والآخرة، وأما من كان منهم مقرًا بالنبوة فأنكر الشرع في الباطن، وقال: العارف لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة- صار منافقًا يظهر خلاف ما يبطن، ويقول الشرع لأجل المارستان؛ ولهذا يسمون « باطنية» كما سموا الملاحدة «باطنية»، فإن كليهما يبطن خلاف ما يظهر، يبطنون تعطيل ما جاء به الرسول من الأمر والنهي.

فمنتهى الجهمية المجبرة إما مشركون ظاهرًا وباطنًا، وإما منافقون يبطنون الشرك ؛ ولهذا يظنون بالله ظن السوء، وأنه لا ينصر محمدًا / وأتباعه، كما قال تعالى: ﴿**وَيُعَذِّبَ** ١٣/٢١٥
الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح :٦] وهم يتعلقون بقوله: ﴿ **لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ** ﴾ [الأنبياء:٢٣] ، وبأنه﴿ **يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ** ﴾ [آل عمران: ٤٠]، ولذلك لما ظهر المشركون التتار وأهل الكتاب كثر في عبادهم وعلمائهم من صار مع المشركين وأهل الكتاب، وارتد عن الإسلام إما باطنًا وظاهرًا، وإما باطنًا وقال: إنه مع الحقيقة ، ومع المشيئة الإلهية، وصاروا يحتجون لمن هو معظم للرسل عما لا يوافق على تكذيبه بأن ما يفعله من الشرك والخروج عن الشريعة وموالاة المشركين وأهل الكتاب والدخول في دينهم ومجاهدة المسلمين معهم هو بأمر الرسول، فتارة تأتيهم شياطينهم بما يخيلون لهم أنه مكتوب من نور، وأن الرسول أمر بقتال المسلمين مع الكفار، لكون المسلمين قد عصوا.

ولما ظهر أن مع المشركين وأهل الكتاب خفراء لهم من الرجال المسمين برجال الغيب، وأن لهم خوارق تقتضى أنهم أولياء الله ـ صار الناس من أهل العلم ثلاثة أحزاب:

حزب يكذبون بوجود هؤلاء ، ولكن عاينهم الناس، وثبت ذلك عمن عاينهم ، أو حدثه الثقاة بما رأوه ، وهؤلاء إذا رأوهم أو تيقنوا وجودهم خضعوا لهم.

١٣/٢١٦ / وحزب عرفوهم ورجعوا إلى القدر، واعتقدوا أن ثم في الباطن طريقًا إلى اللّه غير طريقة الأنبياء.

وحزب ما أمكنهم أن يجعلوا أولياء اللّه خارجين عن دائرة الرسول، فقالوا : يكون الرسول هو ممدًا للطائفتين لهؤلاء وهؤلاء، فهؤلاء معظمون للرسول، جاهلون بدينه وشرعه، والذين قبلهم يجوزون اتباع دينٍ غير دينه وطريق غير طريقه.

وكانت هذه الأقوال الثلاثة بدمشق لما فتحت عكَّة، ثم تبين بعد ذلك أن هؤلاء من أتباع الشياطين، وأن رجال الغيب هم الجن، وأن الذين مع الكفار شياطين، وأن من وافقهم من الإنس فهو من جنسهم شيطان من شياطين الإنس أعداء الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا** ﴾ [الأنعام: ١١٢].

وكان سبب الضلال عدم الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، وأصله قول الجهمية الذين يسوون بين المخلوقات، فلا يفرقون بين المحبوب والمسخوط ، ثم إنه بعد ذلك جرت أمور يطول وصفها.

١٣/٢١٧ ولما جاء قازان وقد أسلم دمشق انكشفت أمور أخرى ، فظهر أن / اليونسية كانوا قد ارتدوا وصاروا كفارًا مع الكفار.

وحضر عندي بعض شيوخهم واعترف بالردة عن الإسلام ، وحدثني بفصول كثيرة، فقلت له ـ لما ذكر لي احتجاجهم بما جاءهم من أمر الرسول : فهب أن المسلمين كأهل بغداد كانوا قد عصوا، وكان في بغداد بضعة عشر بغيّ، فالجيش الكفار المشركون الذين جاؤوا كانوا شرًا من هؤلاء، فإن هؤلاء كن يزنين اختيارًا، فأخذ أولئك المشركون عشرات الألوف من حرائر المسلمين وسراريهم بغير اختيارهم، وردوهم عن الإسلام إلى الكفر، وأظهروا الشرك وعبادة الأصنام، ودين النصارى، وتعظيم الصليب، حتى بقى المسلمون مقهورين مع المشركين وأهل الكتاب، مع تضاعيف ما كان يفعل من المعاصي، فهل يأمر محمد ﷺ بهذا ويرضى بهذا؟ ! فتبين له، وقال: لا واللّه! وأخبرني عن ردة من ارتد من الشيوخ عن الإسلام لما كانت شياطين المشركين تكرههم على الردة في الباطن، وتعذبهم إن لم يرتدوا ، فقلت: كان هذا لضعف إيمانهم وتوحيدهم والمادة التي يشهدونها من جهة الرسول، وإلا فالشياطين لا سلطان لهم على قلوب الموحدين، وهذا وأمثاله ما كانوا

يعتقدون أنهم شياطين، بل إنهم رجال من رجال الغيب الإنس وكلهم اللّه بتصريف الأمر، فبينت لهم أن رجال الغيب هم الجن، كما قال تعالى: ﴿**وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ / رَهَقًا**﴾ [الجن : ٦] ومن ظن أنهم إنس فمن جهله وغلطه ، ١٣/٢١٨
فإن الإنس يؤنسون أي يشهدون ويرون، إنما يحتجب الإنسي أحيانًا لا يكون دائمًا محتجبًا عن أبصار الإنس ، بخلاف الجن فإنهم كما قال اللّه: ﴿ **إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ** ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وكان غير هذا من المشايخ من يذكر عن الشيخ محمد بن السكران أن هولاكو ـ ملك المشركين ـ لما دخل بغداد رأى ابن السكران شيخًا محلوق الرأس على صورة شيخ من مشايخ الدين والطريق، آخذًا بفرس هولاكو ، قال : فلما رأيته أنكرت هذا واستعظمت أن يكون شيخ من شيوخ المسلمين يقود فرس ملك المشركين لقتل المسلمين، فقلت: يا هذا – أو كلمة نحو هذا– فقال : تأمر بأمر، أو قال له : هل يفعل هذا بأمر أو فعلت هذا بأمر؟ فقلت: نعم بأمر. فسكت ابن السكران، وأقنعه هذا الجواب، وكان هذا لقلة علمه بالفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، وظن أن ما يؤمر به الشيوخ في قلوبهم هو من اللّه، وأن من قال: حدثني قلبي عن ربي، فإن اللّه هو يناجيه. ومن قال: أخذتم علمكم ميتًا عن ميت وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت، هو كذلك، وهذا أضل ممن ادعى الاستغناء عن الأنبياء وأنه لا يحتاج إلى واسطتهم.

وجواب هذا أن يقال له : بأمر من تأمر؟ فإن قال: بأمر اللّه،/ قيل : بأمر اللّه الذي ١٣/٢١٩
بعث به رسوله وأنزل به القرآن، أم بأمر وقع في قلبك؟

فإن قال بالأول ، ظهر كذبه؛ فإنه ليس فيما يأمر اللّه به رسوله أن يأتي بالكفار المشركين وأهل الكتاب لقتل المسلمين وسبيهم وأخذ أموالهم لأجل ذنوب فعلوها، ويجعل الدار تعبد بها الأوثان ، ويضرب فيها بالنواقيس، ويقتل قراء القرآن وأهل العلم بالشرع، ويعظم النجسية علماء المشركين وقساقسة النصارى وأمثال ذلك ؛ فإن هؤلاء أعظم عداوة لمحمد ﷺ ، وهم من جنس مشركي العرب الذين قاتلوه يوم أحد، وأولئك عصاة من عصاة أمته، وإن كان فيهم منافقون كثيرون، فالمنافقون يبطنون نفاقهم.

وإن قال: بأمر وقع في قلبي لم يكذب، لكن يقال: من أين لك أن هذا رحماني؟ ولم لا يكون الشيطان هو الذي أمرك بهذا ؟ وقد علمت أن ما يقع في قلوب المشركين وأهل الكتاب هو من الشيطان ، فإن رجع إلى توحيد الربوبية وأن الجميع بمشيئته قيل له : فحينئذ يكون ما يفعله الشيطان والمشركون وأهل الكتاب هو بالأمر، ولا ريب أنه بالأمر

الكوني القدري ، فجميع الخلق داخلون تحته ، لكن من فعل بمجرد هذا الأمر لا بأمر الرسول فإنما يكون من جنس شياطين الإنس والجن، وهو مستوجب لعذاب اللّه في الدنيا والآخرة، وهو عابد لغير اللّه، متبع لهواه ، وهو ممن قال اللّه فيه : ﴿لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن /تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥] وممن قال فيهم الشيطان: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢، ٨٣] قال اللّه: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٩٩، ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧، ٢٨]. فكيف تأمر بالشرك والكفر، وتسلط الكفار من المشركين وأهل الكتاب على المسلمين وقتل الكفار للمسلمين هذا لا يأمر اللّه به كما لا يأمر بالفحشاء؟! فإن هذا من أفحش الفواحش إذا جعلت الفاحشة اسما لكل ما يعظم قبحه، فكانت جميع القبائح السيئة داخلة في الفحشاء. ١٣/٢٢٠

وكان أيضًا بالشام بعض أكابر الشيوخ ببعلبك - الشيخ عثمان شيخ دير ناعس - يأتيه خفير الفرنج النصارى راكبًا أسدًا ويخلو به ويناجيه، ويقول: يا شيخ عثمان ، وكلت بحفظ خنازيرهم، فيعذره عثمان وأتباعه في ذلك، ويرون أن اللّه أمره بهذا كما أمر الخضر أن يفعل ما فعل، كما عذر ابن السكران وأمثاله خفراء المشركين التتار.

والجواب لهذا كالجواب لذلك، يقال له : وكلك اللّه تعالى بهذا ؟ / الذي أنزل على لسان نبيه الدين أمر أن يوالي المسلمين وألا يتخذ اليهود والنصارى أولياء ، بل أمرك أن تبغضهم وتجاهدهم بما استطعت، هو أمرك أن تتوكل بحفظ خنازيرهم؟! فإن قال: هذا ظهر كذبه، وإن قال : بل هو أمر ألقى في قلبي لم يكذب، وقيل له: فهذا من أمر الشيطان لا من أمر الرحمن الذي أنزل به كتبه وأرسل به رسله، ولكنه من الأمر الذي كونه وقدره كشرك المشركين الذين قالوا: ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا ﴾ [الأنعام: ١٤٨]. ١٣/٢٢١

ومن هؤلاء من يظن الرجال الذين يؤيد بهم الكفار من المشركين وأهل الكتاب هم أولياء اللّه، ولا يجب عليهم اتباع الرسول ، كالملائكة الموكلة ببني آدم المعقبات.

فقلت لشيخ كان من شيوخهم : محمد أرسل إلى الثقلين الإنس والجن ولم يرسل إلى الملائكة، فكل إنسي أو جني خرج عن الإيمان به فهو عدو للّه لا ولى للّه، بخلاف الملائكة.

ثم يقال له: الملائكة لا يعاونون الكفار على المعاصي ولا على قتال المسلمين، وإنما يعاونهم على ذلك الشياطين، ولكن الملائكة قد تكون موكلة بخلقهم ورزقهم وكتابة أعمالهم، فإن ذلك ليس بمعصية، فهذا الجواب بالفرق بينهم وبين الملائكة من هذين الوجهين.

/ وقد ظهر أنهم من جنس الشياطين لا من جنس الملائكة ، وكان هذا الشيخ هو وأبوه ١٣/٢٢٢
من خفراء الكفار، وكان والده يقال له : محمد الخالدي، نسبة إلى شيطان كان يقربه يقال له: الشيخ خالد، وهم يقولون : إنه من الإنس من رجال الغيب.

وحدثني الثقة عنه أنه كان يقول: الأنبياء ضيعوا الطريق ، ولعمري لقد ضيعوا طريق الشياطين؛ شياطين الإنس والجن. وهؤلاء المشايخ، الذين يحبون المسلمين ولكن يوالون الشيوخ الذين يوالون المشركين الذين هم خفراء الكفار، ويظنون أنهم من أولياء اللّه، اشتركوا هم وهم في أصل ضلالة، وهو : أنهم جعلوا الخوارق الشيطانية من جنس الكرامات الرحمانية، ولم يفرقوا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان كما قال تعالى: ﴿**وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ**﴾ [الزخرف: ٣٦] فهؤلاء وهؤلاء عشوا عن ذكر الرحمن الذي أنزله، وهو الكتاب والسنة، وعن الروح الذي أوحاه اللّه إلى نبيه الذي جعله اللّه نورًا يهدي به من يشاء من عباده، وبه يحصل الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ولم يفرقوا بين آيات الأنبياء ومعجزاتهم وبين خوارق السحرة والكهان؛ إذ هذا «مذهب الجهمية المجبرة».

وهؤلاء كلهم يشتركون في هذا المذهب فلا يجعلون اللّه يحب ما أمر به ويبغض ما
نهى عنه، بل يجعلون كل ما قدره وقضاه فإنه يحبه / ويرضاه ، فبقى جميع الأمور عندهم ١٣/٢٢٣
سواه، وإنما يتميز بنوع من الخوارق؛ فمن كان له خارق جعلوه من أولياء اللّه، وخضعوا له إما اتباعًا له وإما موافقة له ومحبة ، وإما أن يسلموا له حاله فلا يحبوه ولا يبغضوه؛ إذ كانت قلوبهم لم يبق فيها من الإيمان ما يعرفون به المعروف، وينكرون به المنكر في هذا الموضع.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (١) وفي رواية لمسلم: «من جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبَّة خَرْدَل» (٢)، وميت الأحياء الذين لا يعرفون

(١) مسلم في الإيمان (٤٩/ ٧٨) عن أبي سعيد الخدري.
(٢) مسلم في الإيمان (٥٠/ ٨٠) عن عبد اللّه بن مسعود.

معروفًا ولا ينكرون منكرًا. وفي حديث حذيفة الذي في صحيح مسلم: « إن الفِتْنَةَ تُعْرض على القلوب كالحَصير عودًا عودًا، فأيما قلب أنكرها نُكِتَتْ فيه نُكتَة بيضاء، وأيما قلب أُشْرِبَها نكتت فيه نكتة سوداء، حتى تبقى القلوب على قَلْبَيْنِ : قلب أبيض مثل الصَّفَا لا يضره فتنة ما دامت السماء والأرض، وقلب أسود مُرْبادا (١) لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا إلا ما أشرب من هواه»(٢).

١٣/٢٢٤ فهؤلاء العباد الزهاد الذين عبدوا اللّه بآرائهم وذوقهم ووجدهم لا / بالأمر والنهي منتهاهم اتباع أهوائهم ﴿ **وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ** ﴾ [القصص: ٥٠] ، لاسيما إذا كانت حقيقتهم هي قول: «الجهمية المجبرة»، فرأوا أن جميع الكائنات اشتركت في المشيئة ولم يميزوا بعضها عن بعض بأن اللّه يحب هذا ويرضاه وهذا يبغضه ويسخطه؛ فإن اللّه يحب المعروف ويبغض المنكر، فإذا لم يفرقوا بين هذا وهذا نكت في قلوبهم نكت سود فسوَّد قلوبهم، فيكون المعروف ما يهوونه ويحبونه ويجدونه ويذوقونه، ويكون المنكر ما يهوون بغضه وتنفر عنه قلوبهم، كالمشركين الذين كانوا ﴿ **عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ . كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ . فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ** ﴾ [المدثر: ٤٩ ـ ٥١] ولهذا يوجد في هؤلاء وأتباعهم من ينفرون عن القرآن والشرع كما تنفر الحمر المستنفرة التي تفر من الرماة ومن الأسد، ولهذا يوصفون بأنهم إذا قيل لهم : قال المصطفى ، نفروا.

وكان الشيخ إبراهيم بن معضاد يقول ـ لمن رآه من هؤلاء كاليونسية والأحمدية : يا خنازير يا أبناء الخنازير ما أرى للّه ورسوله عندكم رائحة ﴿**بَلْ يُرِيدُ كُلُّ [امْرِئٍ](٣) مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً** ﴾ [المدثر: ٥٢] كل منهم يريد أن يحدثه قلبه عن ربه فيأخذ عن اللّه بلا واسطة الرسول ﴿**وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ**﴾ [الأنعام: ١٢٤] وبسط هذا له موضع آخر.

١٣/٢٢٥ والمقصود هنا أن قول «القدرية الجهمية المجبرة» أعظم مناقضة / لما جاءت به الرسل من قول النفاة ؛ ولهذا لم يكن هؤلاء مظهرين لهذا في زمن السلف، بل كلما ضعف نور النبوة أظهروا حقيقة قولهم، فإنه من جنس قول المشركين المكذبين للرسل، ومنتهاهم الشرك وتكذيب الرسل، وهذا جماع الكفر، كما أن التوحيد وتصديق الرسل جماع الإيمان؛ ولهذا صاروا مع أهل الكفر المحض من المشركين وأهل الكتاب، وبسط هذه الأمور له موضع آخر.

---

(١) في المطبوعة: «مرباد» وهو خطأ ، ومعناها: أن قلبه يتغير، فيكون لونه بين السّواد والغبرة، انظر: النهاية ٢/١٨٣.

(٢) مسلم في الإيمان (١٤٤/٢٣١).

(٣) ساقطة من المطبوعة .

والمقصود هنا أن «القدرية المجبرة» من جنس المشركين، كما أن «النافية» من جنس المجوس، وأن المجبرة ما عندهم سوى القدرة والمشيئة في نفس الأمر، والنافية تنفي القدرة العامة والمشيئة التامة، وتزعم أنها تثبت الحكمة والعدل، وفي الحقيقة كلاهما ناف للحكمة والعدل والمشيئة والقدرة ، كما قد بسط في مواضع.

وأولئك يتعلقون بقوله: ﴿**لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ**﴾ [الأنبياء: ٢٣] و ﴿**اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**﴾ [آل عمران: ٤٠] ، وهذا ذكره الله إثباتًا لقدرته لا نفيًا لحكمته وعدله ، بل بين - سبحانه- أنه يفعل ما يشاء فلا أحد يمكنه أن يعارضه إذا شاء شيئًا بل هو قادر على فعل ما يشاء، بخلاف المخلوق الذي يشاء أشياء كثيرة ولا يمكنه أن يفعلها؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: « لا يقولن أحدكم : اللّهم اغفر لي إن شئت، اللّهم ارحمني إن شئت؛ فإن اللّه لا مكره له، ولكن ليَعْزِم المسأله »[1]، / وذلك أنه إنما يقال : افعل كذا إن شئت ١٣/٢٢٦
لمن قد يفعله مكرهًا فيفعل ما لا يريد لدفع ضرر الإكراه عنه واللّه تعالى لا مكره له، فلا يفعل إلا ما يشاء، فقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**﴾ [الحج: ١٨] و ﴿**يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ**﴾ [المائدة: ١٨] ونحو ذلك هو لإثبات قدرته على ما يشاء، وهذا رد لقول القدرية النفاة الذين يقولون: إنه لم يشأ كل ما كان، بل لا يشاء إلا الطاعة، ومع هذا فقد شاءها ولم يكن ممن عصاه، وليس هو قادرًا عندهم على أن يجعل العبد لا مطيعًا ولا عاصيًا.

فهذه الآيات التي تحتج بها المجبرة تدل على فساد مذهب النفاة، كما أن الآيات التي يحتج بها النفاة التي تدل على أنه حكم عادل، لا يظلم مثقال ذرة، وأنه لم يخلق الخلق عبثًا ونحو ذلك، تدل على فساد قول المجبرة، وليس في هذه الآيات ولا هذه ما يدل على صحة قول واحدة من الطائفتين، بل ما تحتج به كل طائفة يدل على فساد مذهب الأخرى، وكلا القولين باطل. وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ في الحديث الذي في المسند وغيره وبعضه في صحيح مسلم عن عبد اللّه بن عمرو عن النبي ﷺ ؛ أنه خرج على أصحابه وهم يتمارون في القَدَر ، هذا يقول: ألم يقل اللّه كذا؟ وهذا يقول : ألم يقل اللّه كذا؟ فكأنما فقئ في وجهه حب الرمان، فقال: « أبهذا أمرتم؟ أم إلى هذا دعيتم أن تضربوا كتاب اللّه بعضه ببعض؟» [2] ؛ ولهذا قال أحمد في بعض مناظرته- لمن صار يضرب الآيات
/ بعضها ببعض : إنا قد نهينا عن هذا. ١٣/٢٢٨

---

(١) البخاري في الدعوات (٦٣٣٩) وفي التوحيد (٧٤٧٧) ومسلم في الذكر والدعاء (٨/٢٦٧٩) كلاهما عن أبي هريرة.

(٢) أحمد ٢/١٧٨، ١٩٦.

فمن دفع نصوصًا يحتج بها غيره لم يؤمن بها ، بل آمن بما يحتج ، صار ممن يؤمن ببعض الكتاب ويكْفُر ببعض.

وهذا حال أهل الأهواء، هم مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب، متفقون على مخالفة الكتاب، وقد تركوا كلهم بعض النصوص وهو ما يجمع تلك الأقوال، فصاروا كما قال عن أهل الكتاب : ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤].

فإذا ترك الناس بعض ما أنزل اللّه وقعت بينهم العداوة والبغضاء، إذ لم يبق هنا حق جامع يشتركون فيه، بل ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣] ، وهؤلاء كلهم ليس معهم من الحق إلا ما وافقوا فيه الرسول، وهو ما تمسكوا به من شرعه مما أخبر به وما أمر به، وأما ما ابتدعوه فكله ضلالة كما قال ﷺ : «وإيّاكُم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»[1] ، وقد تكون تلك البدعة أعظم عندهم مما أخذوا به من الشرعة يجعلون تلك هي « الأصول العقلية» كالقدرية المجبرة والنفاة، فكلاهما يجعل ما أحدثوه من الكلام في الأصول - وهو الذي يسمونه العقليات - أعظم عندهم مما تلقوه من الشرع، فالمعتزلة يجعلون العقليات هي الخبريات والأمريات جميعًا كالواجبات الشرعية، /لكن يقولون أيضًا : إن الشرع أوجبها ، ولكن لهم فيها تخليط ليس هذا موضعه. ١٣/٢٢٨

وكذلك ما ابتدعوه في الخبريات كإثبات حدوث العالم بطريقة الأعراض واستلزامها للأجسام، وهم ينفون الصفات والقدر، ويسمون ذلك «التوحيد» و «العدل».

وجهْم بن صفوان وأتباعه هم أعظم نفيًا منهم؛ فإنهم ينفون الأسماء مع الصفات ، وهم رؤوس المجبرة ، والأشعرية وافقتهم في الجبر، لكن نازعوهم نزاعًا لفظيًا في إثبات الكسب والقدرة عليه، وهم يرون أن هذه الأصول العقلية ـ وهي العلم بما يجب للرب ويمتنع عليه وما يجوز عليه من الأفعال ـ هي أعظم العلوم وأشرفها، وأنهم برزوا بها على الصحابة، وأن النبي لم يعلمها الصحابة؛ إما لكونه وكلها إلى استنباط الأمة، وإما لكون الصحابة كانوا مشغولين عنها بالجهاد، وإما لكونه قال لهم في ذلك ما لم يبلغوه، ولم يشغلهم بالأدلة لاشتغالهم بالجهاد.

وهذه هي «الأصول العقلية» التي يعتمدون عليها هم ومن يوافقهم كالقاضي أبي يعلي وأبي المعالي وأبي الوليد الباجي ، تبعًا للقاضي أبي بكر وأمثاله ، وهو وأتباعه يناقضون

(١) أحمد ٤/١٢٦، ١٢٧ والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال : «حديث حسن صحيح » .

عبد الجبار وأمثاله ، كما ناقض الأشعري وأمثاله أبا علي وأبا القاسم.

/ وكل الأصول العقلية التي ابتدعها هؤلاء وهؤلاء باطلة في العقل والشرع، وإن كانت ١٣/٢٢٩
كل واحدة من الطائفتين تعتقد أنها من أعظم الدين ويقدمونها على الأصول الشرعية، فإنهم في ذلك بمنزلة ما يعظمه العباد والزهاد والفقراء والصوفية من الخوارق الشيطانية، ويفضلونها على العبادات الشرعية، والعبادات الشرعية هي التي معهم من الإسلام، وتلك كلها باطلة، وإن كانت أعظم عندهم من العبادات ، حتى يقولوا : نهاية الصوفي ابتداء الفقيه، ونهاية الفقيه ابتداء المولَه. وكذلك صاحب « منازل السائرين» يذكر في كل باب ثلاث درجات ، فالأولى ـ وهي أهونها عندهم ـ توافق الشرع في الظاهر، والثانية قد توافق الشرع وقد لا توافق ، والثالثة: في الأغلب تخالف، لا سيما في «التوحيد» و«الفناء» و «الرجاء »ونحو ذلك. وهذا الذي ابتدعوه هو أعظم عندهم مما وافقوا فيه الرسل، وكثير من العباد يفضل نوافله على أداء الفرائض ، وهذا كثير والله أعلم.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

١٣/٢٣٠ / وسُئلَ شَيخُ الإسْلام ـ قَدسَ اللّه روحه ـ عن طائفة من المتفقرة يدعون أن للقرآن باطناً ، وأن لذلك الباطن باطنًا إلى سبعة أبطن، ويروون في ذلك حديثًا أن النبي ﷺ قال: «للقرآن باطن، وللباطن باطن إلى سبعة أبطن»، ويفسرون القرآن بغير المعروف عن الصحابة والتابعين والأئمة من الفقهاء، ويزعمون أن عليًا قال: لو شئت لأوقرت من تفسير فاتحة الكتاب كذا وكذا حمل جمل ، ويقولون : إنما هو من علمنا إذ هو اللّدُنِّي.

ويقولون كلامًا، معناه : أن رسول اللّه ﷺ خص كل قوم بما يصلح لهم، فإنه أمر قومًا بالإمساك، وقومًا بالإنفاق، وقومًا بالكسب، وقومًا بترك الكسب. ويقولون: إن هذا ذكرته
١٣/٢٣١ أشياخنا في «العوارف» وغيره من كتب المحققين، وربما ذكروا أن/ حذيفة كان يعلم أسماء المنافقين، خصه بذلك رسول اللّه ﷺ، وبحديث أبي هريرة :«حفظت جِرَابين» (١).

ويروون كلامًا عن أبي سعيد الخراز أنه قال: للعارفين خزائن أودعوها علومًا غريبة يتكلمون فيها بلسان الأبدية، يخبرون عنها بلسان الأزلية، ويقولون : إن رسول اللّه ﷺ قال: «إن من العلم كهيئة المخزون لا يعلمه إلا العلماء باللّه، فإذا نطقوا به لم ينكره إلا أهل الغِرَّة باللّه» (٢). فهل ما ادعوه صحيحًا أم لا؟

فسيدي يبين لنا مقالاتهم؛ فإن المملوك وقف على كلام لبعض العلماء ذكر فيه أن الواحدي قال: ألف أبو عبد الرحمن السلمي كتابًا سماه «حقائق التفسير» إن صح عنه فقد كفر، ووقفت على هذا الكتاب فوجدت كلام هذه الطائفة منه أو ما شابهه، فما رأى سيدي في ذلك؟ وهل صح عن النبي ﷺ أنه قال: «للقرآن باطن» الحديث يفسرونه على ما يرونه من أذواقهم ومواجيدهم المردودة شرعًا ؟ أفتونا مأجورين.

فأجابَ الشيخ ـ رضي اللّه عنه :

الحمد للّه رب العالمين. أما الحديث المذكور ، فمن الأحاديث المختلقة التي لم يروها
١٣/٢٣٢ أحد / من أهل العلم، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث؛ ولكن يروى عن الحسن البصري موقوفًا أو مرسلاً: «أن لكل آية ظهرًا وبطنًا وحدًّا ومَطْلَعًا» وقد شاع في كلام كثير من الناس: «علم الظاهر، وعلم الباطن»، و«أهل الظاهر، وأهل الباطن». ودخل في هذه

---

(١) البخاري في العلم (١٢٠) بلفظ «وعاءين».

(٢) العراقي في تخريج الإحياء ١/ ٣٢ ، وقال : «رواه أبو عبد الرحمن السلمي في الأربعين له في التصوف بإسناد ضعيف ».

وقوله :« أهل الغِرَّة » :أي أهل الغفلة . انظر : المصباح المنير ، مادة « غرر».

العبارات حق وباطل.

وقد بسط هذا في غير هذا الموضع؛ لكن نذكر هنا جملا من ذلك فنقول:

قول الرجل: «الباطن»، إما أن يريد علم الأمور الباطنة، مثل: العلم بما في القلوب من المعارف والأحوال، والعلم بالغيوب التي أخبرت بها الرسل، وإما أن يريد به العلم الباطن، أي الذي يبطن عن فهم أكثر الناس، أو عن فهم من وقف مع الظاهر ونحو ذلك.

فأما الأول، فلا ريب أن العلم منه ما يتعلق بالظاهر، كأعمال الجوارح. ومنه ما يتعلق بالباطن، كأعمال القلوب. ومنه ما هو علم بالشهادة، وهو ما يشهده الناس بحواسهم. ومنه ما يتعلق بالغيب، وهو ما غاب عن إحساسهم.

١٣/٢٣٣ وأصل الإيمان هو الإيمان بالغيب، كما قال تعالى: ﴿ **الٓمٓ . ذَلِكَ /الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ** ﴾ [البقرة: ١ـ ٣] والغيب الذي يؤمن به ما أخبرت به الرسل من الأمور العامة، ويدخل في ذلك الإيمان بالله وأسمائه وصفاته، وملائكته والجنة، والنار. فالإيمان بالله وبرسله وباليوم الآخر يتضمن الإيمان بالغيب؛ فإن وصف الرسالة هو من الغيب، وتفصيل ذلك هو الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، كما ذكر الله تعالى ذلك في قوله: ﴿**وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ**﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال: ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً**﴾ [النساء: ١٣٦].

والعلم بأحوال القلوب ـ كالعلم بالاعتقادات الصحيحة والفاسدة، والإرادات الصحيحة والفاسدة، والعلم بمعرفة الله ومحبته، والإخلاص له وخشيته، والتوكل عليه، والرجاء له، والحب فيه، والبغض فيه، والرضا بحكمه، والإنابة إليه، والعلم بما يُحْمَد ويُذَم من أخلاق النفوس، كالسخاء والحياء، والتواضع والكبر، والعجب والفخر، والخيلاء، وأمثال ذلك من العلوم المتعلقة بأمور باطنة في القلوب ونحوه ـ قد يقال له: «علم الباطن» أي علم بالأمر الباطن، فالمعلوم هو الباطن. وأما العلم الظاهر فهو ظاهر يتكلم به ويكتب، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، وكلام السلف وأتباعهم، بل غالب
١٣/٢٣٤ آي القرآن هو من هذا / العلم؛ فإن الله أنزل القرآن ﴿ **شِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [يونس: ٥٧]. بل هذا العلم هو العلم بأصول الدين، فإن اعتقاد القلب أصل لقول اللسان، وعمل القلب أصل لعمل الجوارح، والقلب هو مَلِكَ الْبَدَن، كما قال أبوهريرة ـ رضي الله عنه: القلب مَلِك والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت

جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا وإن في الجسد مُضْغَة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب» (١).

ومن لم يكن له علم بما يصلح باطنه ويفسده، ولم يقصد صلاح قلبه بالإيمان ودفع النفاق- كان منافقًا إن أظهر الإسلام؛ فإن الإسلام يظهره المؤمن والمنافق وهو علانية، والإيمان في القلب، كما في المسند عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام عَلانية والإيمان في القلب» (٢)، وكلام الصحابة والتابعين والأحاديث والآثار في هذا أكثر منها في الإجارة والشفعة والحيض والطهارة بكثير كثير؛ ولكن هذا العلم ظاهر موجود مقول باللسان، مكتوب في الكتب؛ ولكن من كان بأمور القلب أعلم، كان أعلم به، وأعلم بمعاني القرآن والحديث.

١٣/٢٣٥ وعامة الناس يجدون هذه الأمور في أنفسهم ذوقًا ووجْدًا، فتكون / محسوسة لهم بالحس الباطن؛ لكن الناس في حقائق الإيمان متفاضلون تفاضلا عظيمًا، فأهل الطبقة العليا يعلمون حال أهل السفلى من غير عكس، كما أن أهل الجنة في الجنة ينزل الأعلى إلى الأسفل، ولا يصعد الأسفل إلى الأعلى، والعالم يعرف الجاهل؛ لأنه كان جاهلا، والجاهل لا يعرف العالم لأنه لم يكن عالما؛ فلهذا كان في حقائق الإيمان الباطنة وحقائق أنباء الغيب التي أخبرت بها الرسل - ما لا يعرفه إلا خواص الناس، فيكون هذا العلم باطنًا من جهتين: من جهة كون المعلوم باطنًا، ومن جهة كون العلم باطنًا لا يعرفه أكثر الناس. ثم إن هذا الكلام في هذا العلم يدخل فيه من الحق والباطل ما لا يدخل في غيره، فما وافق الكتاب والسنة فهو حق، وما خالف ذلك فهو باطل كالكلام في الأمور الظاهرة.

فَصْـــل

وأما إذا أريد بالعلم الباطن العلم الذي يبطن عن أكثر الناس، أو عن بعضهم، فهذا على نوعين: أحدهما: باطن يخالف العلم الظاهر. والثاني: لا يخالفه.

١٣/٢٣٦ / فأما الأول فباطل؛ فمن ادعى علمًا باطنًا أو علمًا بباطن وذلك يخالف العلم الظاهر كان مخطئًا؛ إما ملحدًا زنديقًا، وإما جاهلاً ضالاً.

وأما الثاني فهو بمنزلة الكلام في العلم الظاهر، قد يكون حقًا، وقد يكون باطلا، فإن

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٥.

الباطن إذا لم يخالف الظاهر لم يعلم بطلانه من جهة مخالفته للظاهر المعلوم، فإن علم أنه حق قبل ، وإن علم أنه باطل رد وإلا أمسك عنه. وأما الباطن المخالف للظاهر المعلوم فمثل ما يدعيه الباطنية القرامطة من الإسماعيلية والنصيرية وأمثالهم، ممن وافقهم من الفلاسفة وغلاة المتصوفة والمتكلمين.

وشَرُّ هؤلاء القرامطةُ؛ فإنهم يدعون أن للقرآن والإسلام باطنًا يخالف الظاهر؛ فيقولون: الصلاة المأمور بها ليست هذه الصلاة، أو هذه الصلاة إنما يؤمر بها العامة، وأما الخاصة فالصلاة في حقهم معرفة أسرارنا. والصيام : كتمان أسرارنا. والحج: السفر إلى زيارة شيوخنا المقدسين.

ويقولون: إن «الجنة» للخاصة: هي التمتع في الدنيا باللذات ، و«النار» هي التزام الشرائع والدخول تحت أثقالها . ويقولون: إن «الدابة» التي يخرجها الله للناس هي العالم الناطق بالعلم في كل وقت، وإن «إسرافيل» الذي ينفخ في الصور هو العالم الذي ينفخ بعلمه في القلوب حتى تحيا، و «جبريل» هو العقل الفعال الذي تفيض عنه الموجودات، و«القلم» هو العقل الأول / الذي تزعم الفلاسفة أنه المبدع الأول، وأن الكواكب والقمر ١٣/٢٣٧
والشمس التي رآها إبراهيم هي النفس والعقل وواجب الوجود، وأن الأنهار الأربعة التي رآها النبي ﷺ ليلة المعراج هي العناصر الأربعة، وأن الأنبياء التي رآها في السماء هي الكواكب. فآدم هو القمر ، ويوسف هو الزهرة ، وإدريس هو الشمس ، وأمثال هذه الأمور.

وقد دخل في كثير من أقوال هؤلاء كثير من المتكلمين والمتصوفين، لكن أولئك القرامطة ظاهرهم الرفض وباطنهم الكفر المحض، وعامة الصوفية والمتكلمين ليسوا رافضة يفسقون الصحابة ولا يكفرونهم ، لكن فيهم من هو كالزيدية الذين يفضلون عليًا على أبي بكر ، وفيهم من يفضل عليًا في العلم الباطن كطريقة الحربي وأمثاله، ويدعون أن عليًا كان أعلم بالباطن، وأن هذا العلم أفضل من جهته، وأبو بكر كان أعلم بالظاهر. وهؤلاء عكس محققي الصوفية وأئمتهم، فإنهم متفقون على أن أعلم الخلق بالعلم الباطن هو أبو بكر الصديق. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن أبا بكر أعلم الأمة بالباطن والظاهر، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد.

وهؤلاء الباطنية قد يفسرون: ﴿**وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ**﴾ [يس: ١٢]، أنه عليّ، ويفسرون قوله تعالى: ﴿**تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ**﴾ [المسد: ١] بأنهما أبو بكر وعمر، وقوله : ﴿**فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ**﴾ [التوبة: ١٢] أنهم طلحة والزبير، / و ﴿**الشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي** ١٣/٢٣٨
الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء : ٦٠] بأنها بنو أمية.

وأما باطنية الصوفية فيقولون في قوله تعالى: ﴿اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ﴾ [النازعات: ١٧]: إنه القلب، و﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]: إنها النفس، ويقول أولئك: هي عائشة، ويفسرون هم والفلاسفة تكليم موسى بما يفيض عليه من العقل الفعال أو غيره، و يجعلون (خلع النعلين) ترك الدنيا والآخرة، ويفسرون (الشجرة) التي كلم منها موسى، و«الواد المقدس» ونحو ذلك بأحوال تعرض للقلب عند حصول المعارف له، وممن سلك ذلك صاحب «مشكاة الأنوار» وأمثاله، وهي مما أعظم المسلمون إنكاره عليه، وقالوا: أمرضه «الشفاء»، وقالوا: دخل في بطون الفلاسفة، ثم أراد أن يخرج فما قدر، ومن الناس من يطعن في هذه الكتب، ويقول: إنها مكذوبة عليه، وآخرون يقولون: بل رجع عنها، وهذا أقرب الأقوال؛ فإنه قد صرح بكفر الفلاسفة في مسائل، وتضليلهم في مسائل أكثر منها، وصرح بأن طريقتهم لا توصل إلى المطلوب.

وباطنية الفلاسفة يفسرون الملائكة والشياطين بقوى النفس، وما وعد الناس به في الآخرة بأمثال مضروبة لتفهيم ما يقوم بالنفس بعد الموت من اللذة والألم، لا بإثبات حقائق منفصلة يتنعم بها ويتألم بها. وقد وقع في هذا الباب في كلام كثير من متأخري الصوفية، ما لم يوجد مثله عن أئمتهم ومتقدميهم، كما وقع في كلام كثير من متأخري أهل / الكلام ١٣/٢٣٩
والنظر من ذلك ما لا يوجد عن أئمتهم ومتقدميهم.

وهؤلاء المتأخرون ـ مع ضلالهم وجهلهم ـ يدعون أنهم أعلم وأعرف من سلف الأمة ومتقدميها، حتى آل الأمر بهم إلى أن جعلوا الوجود واحدًا، كما فعل ابن عربي صاحب «الفصوص» وأمثاله؛ فإنهم دخلوا من هذا الباب حتى خرجوا من كل عقل ودين، وهم يدعون مع ذلك أن الشيوخ المتقدمين - كالجنيد بن محمد، وسهل بن عبد الله التستري، وإبراهيم الخواص، وغيرهم - ماتوا وما عرفوا التوحيد، وينكرون على الجنيد وأمثاله إذا ميزوا بين الرب والعبد كقوله: «التوحيد» إفراد الحدوث عن القدم. ولعمري إن توحيدهم الذي جعلوا فيه وجود المخلوق وجود الخالق هو من أعظم الإلحاد الذي أنكره المشايخ المهتدون، وهم عرفوا أنه باطل، فأنكروه وحذروا الناس منه، وأمروهم بالتمييز بين الرب والعبد، والخالق والمخلوق، والقديم والمحدث، وأن التوحيد أن يعلم مباينة الرب لمخلوقاته وامتيازه عنها، وأنه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته.

ثم إنهم يدعون أنهم أعلم بالله من المرسلين، وأن الرسل إنما تستفيد معرفة الله من مشكاتهم، ويفسرون القرآن بما يوافق باطنهم الباطل، كقوله: ﴿مِّمَّا خَطِيئَاتِهِمْ﴾ [نوح: ٢٥] فهي التي خطت بهم فغرقوا في بحار العلم بالله، وقولهم: إن العذاب مشتق من

العذوبة، ويقولون : إن / كلام نوح في حق قومه ثناء عليهم بلسان الذم، ويفسرون قوله /٢٤٠
تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة:٦] بعلم الظاهر، بل ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾ فلا يعلمون غيره ﴿ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [البقرة:٧] فلا يسمعون من غيره ولا يرون غيره، فإنه لا غير له فلا يرون غيره. ويقولون في قوله : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء:٢٣]، أن معناه: قدر ذلك؛ لأنه ليس ثَمَّ موجود سواه، فلا يتصور أن يعبد غيره، فكل من عبد الأصنام والعجل ما عبد غيره؛ لأنه ما ثَم غير . وأمثال هذه التأويلات والتفسيرات التي يعلم كل مؤمن وكل يهودي ونصراني علمًا ضروريًا أنها مخالفة لما جاءت به الرسل، كموسى وعيسى ومحمد صلى اللّه عليهم أجمعين.

وجماع القول في ذلك أن هذا الباب نوعان:

أحدهما : أن يكون المعنى المذكور باطلاً ؛ لكونه مخالفًا لما علم، فهذا هو في نفسه باطل، فلا يكون الدليل عليه إلا باطلا؛ لأن الباطل لا يكون عليه دليل يقتضى أنه حق.

والثاني: ما كان في نفسه حقًا، لكن يستدلون عليه من القرآن والحديث بألفاظ لم يرد بها ذلك، فهذا الذي يسمونه «إشارات» ،و«حقائق التفسير» لأبي عبد الرحمن فيه من هذا الباب شيء كثير.

/ وأما النوع الأول، فيوجد كثيرًا في كلام القرامطة والفلاسفة المخالفين للمسلمين في /٢٤١
أصول دينهم؛ فإن من علم أن السابقين الأولين قد رضي اللّه عنهم ورضوا عنه، علم أن كل ما يذكرونه على خلاف ذلك فهو باطل، ومن أقر بوجوب الصلوات الخمس على كل أحد ـ مادام عقله حاضرًا ـ علم أن من تأول نصًا على سقوط ذلك عن بعضهم فقد افترى، ومن علم أن الخمر والفواحش محرمة على كل أحد- ما دام عقله حاضرًا- علم أن من تأول نصًا يقتضى تحليل ذلك لبعض الناس أنه مُفْتَرٍ.

وأما النوع الثاني، فهو الذي يشتبه كثيرًا على بعض الناس؛ فإن المعنى يكون صحيحًا لدلالة الكتاب والسنة عليه، ولكن الشأن في كون اللفظ الذي يذكرونه دل عليه ، و هذان قسمان:

أحدهما: أن يقال : إن ذلك المعنى مراد باللفظ ، فهذا افتراء على اللّه، فمن قال: المراد بقوله: ﴿ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة:٦٧] هي النفس، وبقوله: ﴿اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ﴾ [النازعات: ١٧] هو القلب ، ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ أبو بكر ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ عمر ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ عثمان ﴿تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ﴾ [الفتح :٢٩] عليّ ـ فقد كذب على اللّه، إما متعمدًا وإما مخطئًا.

١٣/٢٤٢ **والقسم الثاني** : أن يجعل ذلك من باب الاعتبار والقياس،/ لا من باب دلالة اللفظ، فهذا من نوع القياس ؛ فالذي تسميه الفقهاء قياسًا هو الذى تسميه الصوفية إشارة، وهذا ينقسم إلى صحيح وباطل ، كانقسام القياس إلى ذلك، فمن سمع قول اللّه تعالى: ﴿ **لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ [الواقعة:٧٩] وقال : إنه اللوح المحفوظ أو المصحف، فقال : كما أن اللوح المحفوظ الذي كتب فيه حروف القرآن لا يمسه إلا بدن طاهر ، فمعاني القرآن لا يذوقها إلا القلوب الطاهرة ، وهي قلوب المتقين ، كان هذا معنى صحيحًا واعتبارًا صحيحًا ؛ ولهذا يروي هذا عن طائفة من السلف، قال تعالى: ﴿ **الٓمٓ . ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ** ﴾ [البقرة: ١ ، ٢] وقال: ﴿ **هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، وقال: ﴿ **يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ** ﴾ [المائدة:١٦] وأمثال ذلك.

وكذلك من قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كَلْبٌ ولا جُنُب» (١)، فاعتبر بذلك أن القلب لا يدخله حقائق الإيمان، إذا كان فيه ما ينجسه من الكبر والحسد فقد أصاب، قال تعالى: ﴿ **أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ** ﴾ [المائدة:٤١]، وقال تعالى: ﴿ **سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً** ﴾[الأعراف :١٤٦] وأمثال ذلك.

وكتاب «حقائق التفسير» لأبي عبد الرحمن السلمي يتضمن ثلاثة أنواع:

١٣/٢٤٣ / **أحدها**: نقول ضعيفة عمن نقلت عنه، مثل أكثر ما نقله عن جعفر الصادق ، فإن أكثره باطل عنه، وعامتها فيه من موقوف أبي عبد الرحمن، وقد تكلم أهل المعرفة في نفس رواية أبي عبد الرحمن ، حتى كان البيهقي إذا حدث عنه يقول: حدثنا من أصل سماعه.

والثاني: أن يكون المنقول صحيحًا، لكن الناقل أخطأ فيما قال.

والثالث: نقول : صحيحة عن قائل مصيب، فكل معنى يخالف الكتاب والسنة فهو باطل ، وحجته داحضة ، وكل ما وافق الكتاب والسنة والمراد بالخطاب غيره إذا فسر به الخطاب فهو خطأ، وإن ذكر على سبيل الإشارة والاعتبار والقياس فقد يكون حقًا وقد يكون باطلاً.

وقد تبين بذلك أن من فسر القرآن أو الحديث، وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على اللّه، ملحد في آيات اللّه، محرف للكلم عن مواضعه،

---

(١) أبو داود في الطهارة (٢٢٧) والنسائي في الطهارة (٢٦١) والدارمي في الاستئذان ٢/ ٢٨٤ ،وأحمد ١/ ٨٠، ٨٣ كلهم عن علي بن أبي طالب ، وضعفه الألباني .

وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام.

١٣/٢٤٤ وأما ما يروي عن بعضهم من الكلام المجمل مثل قول بعضهم: لو / شئت لأوقرت من تفسير فاتحة الكتاب. . . إلخ، فهذا إذا صح عمن نقل عنه كعلي وغيره، لم يكن فيه دلالة على الباطن المخالف للظاهر، بل يكون هذا من الباطن الصحيح الموافق للظاهر الصحيح.

وقد تقدم أن الباطن إذا أريد به ما لا يخالف الظاهر المعلوم فقد يكون حقًا، وقد يكون باطلاً، ولكن ينبغي أن يعرف أنه قد كذب على عليّ وأهل بيته، لا سيما على جعفر الصادق ما لم يكذب على غيره من الصحابة، حتى إن الإسماعيلية والنصيرية يضيفون مذهبهم إليه وكذلك المعتزلة.

وكذلك فرقة التصوف يقولون: إن الحسن البصري صحبه، وأنه دخل المسجد فرأي الحسن يقص مع القصاص، فقال: ما صلاح الدِّين؟ قال: الوَرَع. قال: فما فساده؟ قال: الطمع، فأقره وأخرج غيره. وقد اتفق أهل المعرفة بالمنقولات أن الحسن لم يصحب عليًا، ولم يأخذ عنه شيئًا، و إنما أخذ عن أصحابه كالأحنف بن قيس، وقيس بن سعد بن عباد وأمثالهما، ولم يقص الحسن في زمن علي، بل ولا في زمن معاوية، وإنما قص بعد ذلك. وقد كانوا في زمن علي يكذبون عليه حتى كان الناس يسألونه، كما ثبت في الصحيحين: أنه قيل له: هل عندكم من رسول اللّه ﷺ كتاب تقرؤونه؟ فقال: لا والذي فَلَق الحَبَّةَ، وبَرَأ النَّسَمَةَ، إلا هذه الصحيفة. وفيها أسنان الإبل، وفكاك الأسير، وألا يُقْتَل
١٣/٢٤٥ مُسلِمٌ بكافر. وفي لفظ: هل عهد إليكم/ رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم شيئًا لم يعهده إلى الناس؟ فقال: لا [(١)]. وفي لفظ: إلا فَهْمًا يؤتيه اللّه عبدًا في كتابه [(٢)].

وأما العلم اللدني، فلا ريب أن اللّه يفتح على قلوب أوليائه المتقين، وعباده الصالحين - بسبب طهارة قلوبهم مما يكرهه، واتباعهم ما يحبه- ما لا يفتح به على غيرهم. وهذا كما قال عليّ: إلا فهما يؤتيه اللّه عبدًا في كتابه، وفي الأثر: «من عمل بما علم ورّثه اللّه علم ما لم يعلم» [(٣)]، وقد دل القرآن على ذلك في غير موضع، كقوله: ﴿ **ولو أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً. وَإِذاً لآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْراً عَظِيماً. وَلَهَدَيْنَاهُمْ**

---

(١) البخاري في العلم (١١١) وفي الجهاد (٣٠٤٧) والترمذي في الديات (٤١١٢) والنسائي في القسامة (٤٧٤٤، ٤٧٤٥) وأحمد ١/ ٧٩ كلهم عن علي بن أبي طالب.

(٢) البخاري في الديات (٦٩٠٣) عن علي بن أبي طالب.

(٣) أبو نعيم في الحلية ١٠/ ١٥، و العراقي في حمل الأسفار في تخريج الإحياء ١/ ٨٧ وعزاه لأبي نعيم وضعفه، والدر المنثور ١/ ٣٧٢ وكشف الخفاء٢/ ٢٦٥ كلهم عن أنس بن مالك.

صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ [النساء: ٦٦ـ ٦٨]. فقد أخبر أنه من فعل ما يؤمر به يهديه اللّه صراطًا مستقيمًا، وقال تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾ [المائدة: ١٦]. وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ [محمد: ١٧]، وقال: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف: ١٣]، وقال تعالى: ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢]، وقال تعالى: ﴿ هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿ هَذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٣].

وأخبر أن اتباع ما يكرهه يصرف عن العلم والهدى، كقوله: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف: ٥]، وقوله: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ/ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ . وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٩، ١١٠] أي: وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون بها، ونقلب أفئدتهم أي: يتركون الإيمان، ونحن نقلب أفئدتهم لكونهم لم يؤمنوا أول مرة، أي: ما يدريكم أنه لا يكون هذا وهذا حينئذ. ١٣/٢٤٦

ومن فهم معنى الآية عرف خطأ من قال: (أن) بمعنى لعل، واستشكل قراءة الفتح، بل يعلم حينئذ أنها أحسن من قراءة الكسر، وهذا باب واسع. والناس في هذا الباب على ثلاثة أقسام، طرفان ووسط.

فقوم يزعمون: أن مجرد الزهد وتصفية القلب ورياضة النفس، توجب حصول العلم بلا سبب آخر.

وقوم يقولون: لا أثر لذلك، بل الموجب للعلم العلم بالأدلة الشرعية أو العقلية.

وأما الوسط: فهو أن ذلك من أعظم الأسباب معاونة على نيل العلم، بل هو شرط في حصول كثير من العلم، وليس هو وحده كافيًا، بل لابد من أمر آخر إما العلم بالدليل فيما لا يعلم إلا به، /وإما التصور الصحيح لطرفي القضية في العلوم الضرورية. ١٣/٢٤٧

وأما العلم النافع الذي تحصل به النجاة من النار، ويسعد به العباد، فلا يحصل إلا باتباع الكتب التي جاءت بها الرسل، قال تعالى: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ . وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ . قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا . قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ ﴾ [طه: ١٢٣ـ١٢٧]... إلخ، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن

ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾ [الزخرف: ٣٦]. فمن ظن أن الهدى والإيمان يحصل بمجرد طريق العلم مع عدم العمل به ، أو بمجرد العمل والزهد بدون العلم فقد ضل.

وأضل منهما من سلك في العلم والمعرفة طريق أهل الفلسفة والكلام، بدون اعتبار ذلك بالكتاب والسنة، ولا العمل بموجب العلم، أو سلك في العمل والزهد طريق أهل الفلسفة والتصوف، بدون اعتبار ذلك بالكتاب والسنة، ولا اعتبار العمل بالعلم، فأعرض هؤلاء عن العلم والشرع، وأعرض أولئك عن العمل والشرع، فَضَلَّ كل منهما من هذين الوجهين، وتباينوا تباينًا عظيمًا، حتى أشبه هؤلاء اليهود المغضوب عليهم، وأشبه هؤلاء النصارى الضالين، بل صار منهما من هو شر / من اليهود والنصارى ، كالقرامطة والاتحادية ١٣/٢٤٨
وأمثالهم من الملاحدة الفلاسفة.

فَصْـــل

وأما قول القائل : إن النبي ﷺ خص كل قوم بما يصلح لهم . . . إلخ، فهذا الكلام له وجهان:

إن أراد به أن الأعمال المشروعة يختلف الناس فيها بحسب اختلاف أحوالهم، فهذا لاريب فيه؛ فإنه ليس ما يؤمر به الفقير كما يؤمر به الغني، ولا ما يؤمر به المريض كما يؤمر به الصحيح، ولا ما يؤمر به عند المصائب هو ما يؤمر به عند النعم،ولا ما تؤمر به الحائض كما تؤمر به الطاهرة، ولا ما تؤمر به الأئمة كالذي تؤمر به الرعية، فأمر اللّه لعباده قد يتنوع بتنوع أحوالهم، كما قد يشتركون في أصل الإيمان باللّه وتوحيده، والإيمان بكتبه ورسله.

وإن أراد به أن الشريعة في نفسها تختلف ، وأن النبي ﷺ خاطب زيدًا بخطاب يناقض ما خاطب به عَمْرًا ، أو أظهر لهذا شيئًا يناقض ما أظهره لهذا ـ كما يرويه الكذابون: أن عائشة سألته / هل رأيت ربك؟ فقال: «لا». وسأله أبو بكر فقال: «نعم». ١٣/٢٤٩
وأنه أجاب عن مسألة واحدة بجوابين متناقضين لاختلاف حال السائلين ـ فهذا من كلام الكذابين المفترين، بل هو من كلام الملاحدة المنافقين؛ فإن النبي ﷺ قال: « ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»، والحديث في سنن أبي داود وغيره[1]. وكان عام الفتح قد أهدر

(١) أبو داود في الحدود (٤٣٥٩) والنسائي في تحريم الدم (٤٠٦٧) كلاهما عن سعد بن أبي وقاص.

دم جماعة منهم ابن أبي سَرْح، فجاء به عثمان ليبايع النبي ﷺ فأعرض عنه مرتين أو ثلاثًا ثم بايعه، ثم قال: « أما كان فيكم رجل رشيد ينظر إلى وقد أعرضت عن هذا فيقتله؟» فقال بعضهم : هلا أومضت إليَّ يارسول اللّه؟ فقال: «ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين» وهذا مبالغة في استواء ظاهره وباطنه وسره وعلانيته، وأنه لا يبطن خلاف ما يظهر على عادة المكارين المنافقين.

ولا ريب أن القرامطة ـ وأمثالهم من الفلاسفة ـ يقولون: إنه أظهر خلاف ما أبطن، وأنه خاطب العامة بأمور أراد بها خلاف ما أفهمهم لأجل مصلحتهم؛ إذ كان لا يمكنه صلاحهم إلا بهذا الطريق. وقد زعم ذلك ابن سينا وأصحاب « رسائل إخوان الصفا» وأمثالهم من الفلاسفة والقرامطة الباطنية؛ فإن ابن سينا كان هو وأهل بيته من أتباع الحاكم القرمطي العبيدي، الذي كان بمصر.

١٣/٢٥٠ وقول هؤلاء. كما أنه من أكفر الأقوال، فجهلهم من أعظم الجهل؛ / وذلك أنه إذا كان الأمر كذلك فلابد أن يعلمه أهل العقل والذكاء من الناس، وإذا علموه امتنع في العادة تواطؤهم على كتمانه كما يمتنع تواطؤهم على الكذب؛ فإنه كما يمتنع في العادة تواطؤ الجميع على الكذب يمتنع تواطؤهم على كتمان ما تتوفر الهِمَم والدواعي على بيانه وذِكْره، لا سيما مثل معرفة هذه الأمور العظيمة ، التي معرفتها والتكلم بها من أعظم ما تتوفر الهمم والدواعي عليه. ألا ترى أن الباطنية ـ ونحوهم ـ أبطنوا خلاف ما أظهروه للناس، وسعوا في ذلك بكل طريق ، وتواطؤوا عليه ما شاء اللّه، حتى الْتَبَسَ أمْرُهُم على كثير من أتباعهم، ثم إنهم مع ذلك اطَّلع على حقيقة أمرهم جميع أذكياء الناس من موافقيهم ومخالفيهم، وصنفوا الكتب في كشف أسرارهم ورفع أستارهم، ولم يكن لهم في الباطن حرمة عند من عرف باطنهم، ولا ثقة بما يخبرون به، ولا التزام طاعة لما يأمرون، وكذلك من فيه نوع من هذا الجنس.

فمن سلك هذه السبيل لم يبق لمن علم أمره ثقة بما يخبر به، وبما يأمر به، وحينئذ فينتقض عليه جميع ما خاطب به الناس، فإنه ما من خطاب يخاطبهم به إلا ويجوزون عليه أن يكون أراد به غير ما أظهره لهم، فلا يثقون بأخباره وأوامره، فيختل عليه الأمر كله فيكون مقصوده صلاحهم، فيعود ذلك بالفساد العظيم، بل كل من وافقه فلابد أن يظهر
١٣/٢٥١ خلاف ما أبطن ، كاتباع من سلك هذه السبيل من القرامطة / الباطنية وغيرهم، لا تجد أحدًا من موافقيهم إلا ولابد أن يبين أن ظاهره خلاف باطنه، ويحصل لهم بذلك من كشف الأسرار وهتك الأستار ما يصيرون به من شرار الكفار.

وإذا كانت الرسل تبطن خلاف ما تظهر، فإما أن يكون العلم بهذا الاختلاف ممكنًا

لغيرهم وإما ألا يكون ؛ فإن لم يكن ممكنًا كان مُدَّعِي ذلك كذابًا مفتريًا، فبطل قول هؤلاء الملاحدة الفلاسفة والقرامطة وأمثالهم، وإن كان العلم بذلك ممكنًا علم بعض الناس مخالفة الباطن للظاهر، وليس لمن يعلم ذلك حَدٌّ محدود ؛ بل إذا علمه هذا ، علمه هذا، وعلمه هذا، فيشيع هذا ويظهر ؛ ولهذا كان من اعتقد هذا في الأنبياء ـ كهؤلاء الباطنية من الفلاسفة والقرامطة ونحوهم ـ معرضين عن حقيقة خبره وأمره، لا يعتقدون باطن ما أخبر به، ولا ما أمر، بل يظهر عليه من مخالفة أمره والإعراض عن خبره ما يظهر لكل أحد، ولا تجد في أهل الإيمان من يحسن بهم الظن، بل يظهر فسقهم ونفاقهم لعوام المؤمنين، فضلاً عن خواصهم.

وأيضًا ، فمن كانت هذه حاله كان خواصه أعلم الناس بباطنه، والعلم بذلك يوجب الانحلال في الباطن. ومن علم حال خاصة النبي ﷺ ـ كأبي بكر وعمر وغيرهما من السابقين الأولين ـ علم أنهم كانوا أعظم الناس تصديقًا لباطن أمر خبره وظاهره، وطاعتهم /له في سرهم وعلانيتهم، ولم يكن أحد منهم يعتقد في خبره وأمره ما يناقض ظاهر ما ١٣/٢٥٢
بينه لهم ودلهم عليه، وأرشدهم إليه؛ ولهذا لم يكن في الصحابة من تأول شيئًا من نصوصه على خلاف ما دل عليه، لا فيما أخبر به اللّه عن أسمائه وصفاته، ولا فيما أخبر به عما بعد الموت، وأن ما ظهر من هذا ما ظهر إلا ممن هو عند الأمة من أهل النفاق والاتحاد ، كالقرامطة والفلاسفة والجهمية نفاة حقائق الأسماء والصفات.

ومن تمام هذا أن تعلم: أن النبي ﷺ لم يخص أحدًا من أصحابه بخطاب في علم الدين قصد كتمانه عن غيره، ولكن كان قد يسأل الرجل عن المسألة التي لا يمكن جوابها، فيجيبه بما ينفعه ؛ كالأعرابي الذي سأله عن الساعة ، والساعة لا يعلم متى هي . فقال: « ما أعددتَ لها؟» فقال: ما أعددتُ لها من كثير عَمَلٍ ، ولكني أحب اللّه ورسوله، فقال: «المرء مع من أحب» (١)، فأجابه بالمقصود من علمه بالساعة، ولم يكن يخاطب أصحابه بخطاب لا يفهمونه، بل كان بعضهم أكمل فهما لكلامه من بعض ، كما في الصحيحين عن أبي سعيد أن رسول اللّه ﷺ قال: «إن عبدًا خَيَّرَهُ اللّه بين الدنيا والآخرة، فاختار ذلك العبدُ ما عند اللّه». فبكى أبو بكر وقال: بل نفديك بأنفسنا وأموالنا يا رسول اللّه، فجعل الناس يعجبون أن /ذكر رسول اللّه ﷺ عبدًا خيره اللّه بين الدنيا والآخرة ١٣/٢٥٣
قال: وكان رسول اللّه ﷺ هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به(٢) ، فالنبي ﷺ ذكر عبدًا

---

(١) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٨٨) وأحمد ٣/ ١٩٢ كلاهما عن أنس بن مالك.

(٢) البخاري في الصلاة (٤٦٦) وفي فضائل الصحابة (٣٦٥٤) وفي مناقب الأنصار (٣٩٠٤) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٢/ ٢) كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

مطلقًا لم يعينه، ولا في لفظه ما يدل عليه، لكن أبو بكر ـ لكمال معرفته بمقاصد الرسول ﷺ ـ علم أنه هو ذلك العبد، فلم يخص عنهم بباطن يخالف الظاهر، بل يوافقه ولا يخالف مفهوم لفظه ومعناه.

وأما ما يرويه بعض الكذابين عن عمر أنه قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر يتحدثان وكنت كالزنجي بينهما. فهذا من أظهر الأكاذيب المختلفة لم يروه أحد من علماء المسلمين في شيء من كتب أهل العلم، وهو من أظْهر الكذب؛ فإن عمر أفضل الأمة بعد أبي بكر، وهو المحدث الملهم الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، وهو أفضل المخاطبين المحدثين من هذه الأمة، فإذا كان هو حاضرًا يسمع الألفاظ ولم يفهم الكلام كالزنجي، فهل يتصور أن يكون غيره أفهم منه لذلك؟ فكيف من لم يسمع ألفاظ الرسول؟ بل يزعم أن ما يدعيه من المعاني هي تلك المعاني بمجرد الدعوى التي لو كانت مجردة لم تقبل، فكيف إذا قامت البينة على كذب مدعيها؟

١٣/٢٥٤ وأما حديث حذيفة، فقد ثبت في الصحيح: أن حذيفة كان / يعلم السر الذي لا يعلمه غيره [١]. وكان ذلك ما أسره إليه النبي ﷺ عام تبوك من أعيان المنافقين؛ فإنه روى أن جماعة من المنافقين أرادوا أن يحلوا حزام ناقة رسول الله ﷺ بالليل ليسقط عن بعيره فيموت، وأنه أوحى إليه بذلك، وكان حذيفة قريبًا منه فأسر إليه أسماءهم.

ويقال: إن عمر لم يكن يصلي على أحد حتى يصلي عليه حذيفة، وهذا ليس فيه شيء من حقائق الدين، ولا من الباطن الذي يخالف الظاهر؛ فإن الله قد ذكر في كتابه من صفات المنافقين وأخبارهم ما ذكره، حتى إن سورة «براءة» سميت الفاضحة؛ لكونها فضحت المنافقين، وسميت المبعثرة، وغير ذلك من الأسماء، لكن القرآن لم يذكر فلانًا وفلانًا، فإذا عرف بعض الناس أن فلانًا وفلانًا من هؤلاء المنافقين الموصوفين كان ذلك بمنزلة تعريفه أن فلانًا وفلانًا من المؤمنين الموعودين بالجنة، فإخباره ﷺ أن أبا بكر وعمر وغيرهما في الجنة، كإخباره أن أولئك منافقون، وهذا إذا كان من العلم الباطن، فهو من الباطن الموافق للظاهر المحقق له المطابق له.

ونظيره في «الأمر» ما يسمى: «تحقيق المناط»، وهو أن يكون الشارع قد علق الحكم بوصف، فنعلم ثبوته في حق المعين، كأمره باستشهاد ذوي عدل، ولم يعين فلانًا وفلانًا، ١٣/٢٥٥ فإذا علمنا أن هذا ذو / عدل، كنا قد علمنا أن هذا المعين موصوف بالعدل المذكور في القرآن. وكذلك لما حرم الله الخمر والميسر، فإذا علمنا أن هذا الشراب المصنوع من الذرة

(١) البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٤٢).

والعسل خمرًا، علمنا أنه داخل في هذا النص، فَعِلْمُنَا بأعيان المؤمنين وأعيان المنافقين هو من هذا الباب، وهذا هو من تأويل القرآن.

وهذا على الإطلاق لا يعلمه إلا اللّه؛ فإن اللّه يعلم كل مؤمن وكل منافق، ومقادير إيمانهم ونفاقهم وما يُختم لهم.

وأما الرسول فقد قال تعالى: ﴿ **وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ** ﴾ [التوبة: ١٠١] فاللّه يُطْلِعُ رسوله ومن شاء من عباده على ما يشاء من ذلك.

وأما حديث أبي هريرة ، فهو حديث صحيح، قال: حفظت من رسول اللّه ﷺ جرابين ، فأما أحدهما فبثثته فيكم، وأما الآخر فلو بثثته لقطعتم هذا البلعوم [١] . ولكن ليس في هذا من الباطن الذي يخالف الظاهر شيء، بل ولا فيه من حقائق الدين، وإنما كان في ذلك الجراب الخبر عما سيكون من الملاحم والفتن ، فالملاحم الحروب التي بين المسلمين والكفار ، والفتن ما يكون بين المسلمين ؛ / ولهذا قال عبد اللّه بن عمر : لو ١٣/٢٥٦
أخبركم أبوهريرة أنكم تقتلون خليفتكم، وتفعلون كذا وكذا لقلتم: كذب أبو هريرة. وإظهار مثل هذا مما تكرهه الملوك؛ وأعوانهم؛ لما فيه من الإخبار بتغير دولهم.

ومما يبين هذا : أن أبا هريرة إنما أسلم عام خيبر، فليس هو من السابقين الأولين، ولا من أهل بيعة الرضوان، وغيره من الصحابة أعلم بحقائق الدين منه، وكان النبي ﷺ يحدثه وغيره بالحديث فيسمعونه كلهم ، ولكن كان أبو هريرة أحفظهم للحديث ببركة حصلت له من جهة النبي ﷺ ؛ لأن النبي ﷺ حدثهم ذات يوم حديثًا فقال: «أيكم يبسط ثوبه فلا ينسى شيئًا سمعه» ففعل ذلك أبو هريرة [٢]. وقد روى : أنه كان يجزِّئ الليل ثلاثة أجزاء: ثلثًا يصلي، وثلثًا ينام، وثلثًا يدرس الحديث. ولم ينقل أحد قط عن أبي هريرة حديثًا يوافق الباطنية، ولا حديثًا يخالف الظاهر المعلوم من الدين.

ومن المعلوم أنه لو كان عنده شيء من هذا لم يكن بد أن ينقل عنه أحد شيئًا منه، بل النقول المتواترة عنه كلها تصدق ما ظهر من الدين، وقد روى من أحاديث صفات اللّه وصفات اليوم الآخر وتحقيق العبادات ما يوافق أصول أهل الإيمان، ويخالف قول أهل البهتان.

---

(١) سبق تخريجه ١٢٤ .

(٢) مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٢/١٥٩) وأحمد ٢/ ٢٤٠، ٢٧٤ كلاهما عن أبي هريرة.

١٣/٢٥٧ / وأما ما يروى عن أبي سعيد الخراز وأمثاله في هذا الباب، وما يذكره أبو طالب في كتابه وغيره، وكلام بعض المشايخ الذي يظن أنه يقول بباطن يخالف الظاهر، وما يوجد من ذلك في كلام أبي حامد الغزالي أو غيره ـ فالجواب عن هذا كله أن يقال:

ما علم من جهة الرسول فهو نقل مصدق عن قائل معصوم، وما عارض ذلك فإما أن يكون نقلاً عن غير مصدق، أو قولا لغير معصوم. فإن كثيرًا مما ينقل عن هؤلاء كذب عليهم، والصدق من ذلك فيه ما أصابوا فيه تارة وأخطؤوا فيه أخرى، وأكثر عباراتهم الثابتة ألفاظ مجملة متشابهة، لو كانت من ألفاظ المعصوم لم تعارض الحكم المعلوم، فكيف إذا كانت من قول غير المعصوم؟

وقد جمع أبو الفضل الفلكي (١) كتابًا من كلام أبي يزيد البسطامي سماه «النور من كلام طيفور» فيه شيء كثير لا ريب أنه كذب على أبي يزيد البسطامي، وفيه أشياء من غلط أبي يزيد ـ رحمة الله عليه ـ وفيه أشياء حسنة من كلام أبي يزيد ، وكل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

١٣/٢٥٨ ومن قيل له عن أبي يزيد أو غيره من المشائخ: إنه قال لمريديه: / إن تركتم أحدًا من أمة محمد يدخل النار فأنا منكم برىء ، فعارضه الآخر وقال: قلت لمريدي : إن تركتم أحدًا من أمة محمد يدخل النار فأنا منكم بريء، فصدق هذا النقل عنه، ثم جعل هذا المصدق لهذا عن أبي يزيد أو غيره يستحسنه ويستعظم حاله ، فقد دل على عظيم جهله أو نفاقه ؛ فإنه إن كان قد علم ما أخبر به الرسول من دخول من يدخل النار من أهل الكبائر، وأن النبي ﷺ هو أول من يشفع فيهم بعد أن تطلب الشفاعة من الرسل الكبار؛ كنوح وإبراهيم ، وموسى وعيسى ، فيمتنعون ويعتذرون ، ثم صدق أن مريدي أبي يزيد أو غيره يمنعون أحدًا من الأمة من دخول النار ، أو يخرجون هم كل من دخلها ـ كان ذلك كفرًا منه بما أخبر به الصادق المصدوق بحكاية منقولة، كذب ناقلها ، أو أخطأ قائلها ، إن لم يكن تعمد الكذب، وإن كان لا يعلم ما أخبر به الرسول كان من أجهل الناس بأصول الإيمان.

فعلى المسلم الاعتصام بالكتاب والسنة، وأن يجتهد في أن يعرف ما أخبر به الرسول وأمر به علمًا يقينيًا، وحينئذ فلا يدع المحكم المعلوم للمشتبه المجهول ، فإن مثال ذلك مثل من كان سائرًا إلى مكة في طريق معروفة لا شك أنها توصله إلى مكة إذا سلكها، فعدل

---

(١) هو علي بن الحسين الهمذاني ، عرف بالفلكي ، جمع الحديث وصنف كتبًا منها: «المنتهى في معرفة الرجال» في ألف جزء ، وكان صوفيًا ، توفى بنيسابور سنة سبع وعشرين وأربعمائة . [سير أعلام النبلاء ١٧/٥٠٢-٥٠٤].

عنها إلى طريق مجهولة لا يعرفها ولا يعرف منتهاها، وهذا مثال من عدل/ عن الكتاب ١٣/٢٥٩
والسنة إلى كلام من لايدري هل يوافق الكتاب والسنة أو يخالف ذلك.

وأما من عارض الكتاب والسنة بما يخالف ذلك، فهو بمنزلة من كان يسير على الطريق المعروفة إلى مكة، فذهب إلى طريق قبرص يطلب الوصول منها إلى مكة، فإن هذا حال من ترك المعلوم من الكتاب والسنة إلى ما يخالف ذلك من كلام زيد وعمرو كائنًا من كان. فإن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. وقد رأيت في هذا الباب من عجائب الأمور ما لا يحصيه إلا العليم بذات الصدور.

وأما الحديث المأثور: «إن من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه إلا أهل العلم بالله، فإذا ذكروه لم ينكره إلا أهل الغِرَّة بالله»[1]، فهذا قد رواه أبو إسماعيل الأنصاري شيخ الإسلام في كتابه الذي سماه «الفاروق بين المثبتة والمعطلة»، وذكر فيه أحاديث الصفات صحيحها وغريبها، ومسندها ومرسلها، وموقوفها. وذكره أيضًا أبو حامد الغزالي في كتبه. ثم هذا يفسره بما يناسب أقواله التي يميل فيها إلى ما يشبه أقوال نفاة الصفات من الفلاسفة ونحوهم.

وذكر شيخ الإسلام عن شيخه يحيى بن عمار أنه كان يقول:/ المراد بذلك أحاديث ١٣/٢٦٠
الصفات ، فكان يفسر ذلك بما يناقض قول أبي حامد من أقوال أهل الإثبات. والحديث ليس إسناده ثابتًا باتفاق أهل المعرفة ، ولم يرو في أمهات كتب الحديث المعتمدة ، فلا يحتاج إلى الكلام في تفسيره ، وإذا قدر أن النبي ﷺ قاله فهو كلام مجمل ليس فيه تعيين لقول معين ، فحينئذ فما من مدع يدعى أن المراد قوله ، إلا كان لخصمه أن يقول نظير ذلك.

ولا ريب أن قول يحيى بن عمار وأبي إسماعيل الأنصاري ونحوهما من أهل الإثبات. أقرب من قول النفاة : إن هذا العلم هو من علم النبي ﷺ بالاتفاق وعلم الصحابة.

ومن المعلوم أن قول النفاة لا ينقله أحد عن النبي ﷺ ولا أصحابه، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ، بخلاف مذهب المثبتة؛ فإن القرآن والحديث والآثار عن الصحابة مملوءة به، فكيف يحمل كلام النبي ﷺ على علم لم ينقله عنه أحد، ويترك حمله على العلم المنقول عنه وعن أصحابه؟!

وكذلك ما ذكره البخاري عن على ـ رضي الله عنه ـ أنه قال :حَدِّثُوا الناس بما

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٤ .

يعرفون، ودَعُوا ما ينكرون، أتحبون أن يُكَذَّب اللَّهُ ورسولُه [1]. قد حمله أبو الوليد ابن رشد الحفيد الفيلسوف وأمثاله على علوم الباطنية / الفلاسفة نفاة الصفات. وهذا تحريف ١٣/٢٦١
ظاهر ، فإن قول علي : أتحبون أن يكذب اللّه ورسوله ، دليل على أن ذلك مما أخبر به النبي ﷺ ، وأقوال النفاة من الفلاسفة والجهمية والقرامطة والمعتزلة لم ينقل فيها مسلم عن النبي ﷺ شيئًا لا صحيحًا ولا ضعيفًا، فكيف يكذب اللّه ورسوله في شيء لم ينقله أحد عن اللّه ورسوله؟ بخلاف ما رواه أهل الإثبات من أحاديث صفات الرب وملائكته، وجنته وناره، فإن هذا كثير مشهور قد لا تحتمله عقول بعض الناس، فإذا حدث به خيف أن يكذب اللّه ورسوله.

ومن هذا الباب قول عبد اللّه بن مسعود: ما من رجل يُحدِّث قومًا حديثا لا تَبْلُغُه عقولهم، إلا كان فتنة لبعضهم. وابن مسعود فيما يقول ـ ذاكرًا أو آمرًا ـ من أعظم الناس إثباتًا للصفات، وأرواهم لأحاديثها، وأصحابه من أجَلِّ التابعين وأبلغهم في هذا الباب، وكذلك أصحاب ابن عباس ، فكل من كان من الصحابة أعلم، كان إثباته وإثبات أصحابه أبلغ، فعلم أن الصحابة لم يكونوا يبطنون خلاف ما يظهرون، ولا يظهرون الإثبات ويبطنون النفي ، ولا يظهرون الأمر ويبطنون امتناعه؛ بل هم أقوم الناس بتصديق الرسول فيما أخبر وطاعته فيما أمر.

١٣/٢٦٢ وهذا باب واسع دخل فيه من الأمور ما لا يتسع هذا الموضع / لتفصيله، ولكن نعلم جماع الأمر أن كل قول وعمل فلابد له من ظاهر وباطن، فظاهر القول لفظ اللسان، وباطنه ما يقوم من حقائقه ومعانيه بالجنان، وظاهر العمل حركات الأبدان ، وباطنه ما يقوم بالقلب من حقائقه ومقاصد الإنسان.

فالمنافق لما أتى بظاهر الإسلام دون حقائق الإيمان، لم ينفعه ذلك، وكان من أهل الخسران ، بل كان في الدرك الأسفل من النار ، قال تعالى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ . يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ**﴾ [البقرة:٨، ٩] الآيات فإن اللّه أنزل في أول سورة البقرة أربع آيات في صفة المؤمنين، وآيتين في صفة الكافرين، وبضع عشرة آية في صفة المنافقين، وقال تعالى: ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ** ﴾ [المنافقون:١] السورة ،وقال تعالى : ﴿ **لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ**

(١) البخاري في العلم تعليقًا : الفتح ١/ ٢٢٥.

الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ الآية [المائدة: ٤١].

والملاحدة يظهرون موافقة المسلمين ويبطنون خلاف ذلك، وهم شر من المنافقين، فإن المنافقين نوعان: نوع يظهر الإيمان ويبطن الكفر، ولا يَدَّعِي أن الباطن الذي يبطنه من الكفر هو حقيقة الإيمان . والملاحدة تدعي أن ما تبطنه من الكفر هو حقيقة الإيمان ، / وأن ٢٦٣/ الأنبياء والأولياء هم من جنسهم يبطنون ما يبطنونه مما هو كفر وتعطيل ، فهم يجمعون بين إبطان الكفر وبين دعواهم أن ذلك الباطن هو الإيمان عند أهل العرفان، فلا يظهرون للمستجيب لهم أن باطنه طعن في الرسول والمؤمنين، وتكذيب له، بل يجعلون ذلك من كمال الرسول وتمام حاله، وأن الذي فعله هو الغاية في الكمال، وأنه لا يفعله إلا أكمل الرجال من سياسة الناس على السيرة العادلة ، وعمارة العالم على الطريقة الفاضلة، وهذا قد يظنه طوائف حقًا باطنًا وظاهرًا ،فيؤول أمرهم إلى أن يكون النفاق عندهم هو حقيقة الإيمان، وقد علم بالاضطرار أن النفاق ضد الإيمان.

ولهذا كان أعظم الأبواب التي يدخلون منها باب التشيع والرفض؛ لأن الرافضة هم أجهل الطوائف وأكذبها، وأبعدها عن معرفة المنقول والمعقول، وهم يجعلون التُّقْيَة من أصول دينهم، ويكذبون على أهل البيت كذبًا لا يحصيه إلا اللّه، حتى يرووا عن جعفر الصادق أنه قال : التقية ديني ودين آبائي . و«التقية» هي شعار النفاق ، فإن حقيقتها عندهم: أن يقولوا بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم وهذا حقيقة النفاق.

ثم إذا كان هذا من أصول دينهم، صار كل ما ينقله الناقلون عن علي أو غيره من أهل البيت، مما فيه موافقة أهل السنة والجماعة، يقولون: هذا قالوه على سبيل التقية، ثم فتحوا باب النفاق للقرامطة الباطنية/ الفلاسفة من الإسماعيلية والنصيرية ونحوهم، فجعلوا ٢٦٤/ ما يقوله الرسول هو من هذا الباب أظهر به خلاف ما أبطن، وأسر به خلاف ما أعلن، فكان حقيقة قولهم: أن الرسول هو إمام المنافقين، وهو ﷺ الصادق المصدوق، المبين للناس ما نزل إليهم ، المبلغ لرسالة ربه، والمخاطب لهم بلسان عربي مبين، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم :٤]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الزخرف:٣] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر:١٧] ، وقال تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا﴾ [مريم:٩٧] ، وقال تعالى:﴿ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل:١٠٣] وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤] وقال تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾

[القيامة: ١٧-١٩]، وقال تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد: ٢٤] وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النحل: ٣٥].

وقالت الرسل: ﴿ رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ. وَمَا عَلَيْنَا إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾ [يس: ١٦-١٧] وقال: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا (١) اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ / الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النور: ٥٤]، وقال ١٣/٢٦٥
تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾ [التغابن: ١٢]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ [المائدة: ٦٧] فهذا ونحوه مما يبين أن الرسل عليهم أن يبلغوا البلاغ المبين. يقال: بان الشيء وأبان واستبان وتَبَيَّنَ وبَيَّن، كلها أفعال لازمة. وقد يقال: أبان غيره وبيَّنه وتَبَيَّنَهُ واستبانه.

ومعلوم أن الرسل فعلوا ما عليهم، بل قد أخذ اللّه على أهل العلم الميثاق بأن يبينوا العلم ولا يكتموه، وذم كاتميه فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٤٠]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩] فقد لعن كاتمه، وأخبر أنه بينه للناس في الكتاب، فكيف يكون قد بينه للناس وهو قد كتم الحق وأخفاه، وأظهر خلاف ما أبطن؟ فلو سكت عن بيان الحق كان كاتمًا، ومن نسب الأنبياء إلى الكذب والكتمان مع كونه يقول: إنهم أنبياء، فهو من أشر المنافقين وأخبثهم وأبينهم تناقضًا.

١٣/٢٦٦ وكثير من أهل النسك والعبادة والعلم والنظر ـ ممن سلك طريق / بعض الصوفية والفقراء، وبعض أهل الكلام والفلسفة ـ يسلك مسلك الباطنية في بعض الأمور لا في جميعها، حتى يرى بعضهم سقوط الصلاة عن بعض الخواص، أو حِلَّ الخمر وغيرها من المحرمات لهم، أو أن لبعضهم طريقًا إلى اللّه ـ عز وجل ـ غير متابعة الرسول.

وقد يحتج بعضهم بقصة موسي والخِضْر، ويظنون أن الخضر خرج عن الشريعة؛

---

(١) في المطبوعة: «وأطيعوا»، والصواب ما أثبتناه.

فيجوز لغيره من الأولياء ما يجوز له من الخروج عن الشريعة ، وهم في هذا ضالون من وجهين:

أحدهما : أن الخضر لم يخرج عن الشريعة، بل الذي فعله كان جائزًا في شريعة موسى؛ ولهذا لما بَيَّن له الأسباب أقره على ذلك، ولو لم يكن جائزًا لما أقره، ولكن لم يكن موسى يعلم الأسباب التي بها أبيحت تلك ، فظن أن الخضر كالملك الظالم، فذكر ذلك له الخضر.

والثاني: أن الخضر لم يكن من أمة موسى، ولا كان يجب عليه متابعته، بل قال له : إني على علم من علم اللّه عَلَّمَنِيه اللّه لا تعلمه، وأنت على علم من علم اللّه علمكه اللّه لا أعلمه. وذلك أن دعوة موسى لم تكن عامة؛ فإن النبي كان يبعث إلى قومه خاصة، ومحمد ﷺ بعث إلى الناس كافة، بل بعث إلى الإنس والجن باطنًا وظاهرًا ، فليس لأحد أن يخرج عن طاعته ومتابعته، لا في الباطن ولا / في الظاهر، لا من الخواص ولا من العوام. ١٣/٢٦٧

ومن هؤلاء من يفضل بعض الأولياء على الأنبياء، وقد يجعلون الخضر من هؤلاء، وهذا خلاف ما أجمع عليه مشائخ الطريق المقتدى بهم، دع عنك سائر أئمة الدين وعلماء المسلمين، بل لما تكلم الحكيم الترمذي في كتاب« ختم الأولياء» بكلام ذكر أنه يكون في آخر الأولياء من هو أفضل من الصحابة، وربما لوح بشيء من ذكر الأنبياء ـ قام عليه المسلمون، وأنكروا ذلك عليه ونفوه من البلد بسبب ذلك، ولا ريب أنه تكلم في ذلك بكلام فاسد باطل لا ريب فيه.

ومن هناك ضل من اتبعه في ذلك، حتى صار جماعات يَدَّعِي كل واحد أنه خاتم الأولياء، كابن عربي صاحب «الفصوص» وسعد الدين بن حمويه، وغيرهما. وصار بعض الناس يدعي أن في المتأخرين من يكون أفضل في العلم باللّه من أبي بكر وعمر، والمهاجرين والأنصار، إلى أمثال هذه المقالات التي يطول وصفها، مما هو باطل بالكتاب والسنة والإجماع، بل طوائف كثيرون آل الأمر بهم إلى مشاهدة الحقيقة الكونية القدرية ، وظنوا أن من شهدها سقط عنه الأمر والنهي، والوعد والوعيد، وهذا هو دين المشركين الذين قالوا: ﴿ **لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن** (١) **شَيْءٍ** ﴾[الأنعام:١٤٨].

/ وهؤلاء شر من القدرية المعتزلة ، الذين يقرون بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، ١٣/٢٦٨

(١) في المطبوعة : « من دونه من شيء »، والصواب ما أثبتناه.

ويكذبون بالقدر، فإن أولئك يشبهون المجوس، وهؤلاء يشبهون المشركين المكذبين بالأنبياء والشرائع، فهم من شر الناس. وقد بسط الكلام على هذه الأمور في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن الظاهر لابد له من باطن يحققه ويصدقه ويوافقه، فمن قام بظاهر الدين من غير تصديق بالباطن فهو منافق، ومن ادَّعَى باطنا يخالف ظاهرًا فهو كافر منافق بل باطن الدين يحقق ظاهره ويصدقه ويوافقه، وظاهره يوافق باطنه ويصدقه ويحققه، فكما أن الإنسان لابد له من روح وبدن وهما متفقان، فلابد لدين الإنسان من ظاهر وباطن يتفقان، فالباطن للباطن من الإنسان، والظاهر للظاهر منه.

والقرآن مملوء من ذكر أحكام الباطن والظاهر، والباطن أصل الظاهر، كما قال أبوهريرة : القلب مَلِك والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده. وقد قال النبي ﷺ :« ألا وإن في الجسد مُضْغَة، إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب »[1]. وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال:« الإسلام عَلانيةٌ ، والإيمان في القلب »[2]، وقد قال تعالى: ﴿ **أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ /الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ** ﴾ [المجادلة: ٢٢] ، وقال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ** ﴾ [الفتح: ٤]، وقال تعالى: ﴿**فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ**﴾ [الأنعام: ١٢٥] ، وقال تعالى: ﴿**اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ** ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ** ﴾ [الرعد: ٢٨]، وأمثال هذا كثير في القرآن.

١٣/٢

وقال في حق الكفار : ﴿**أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ**﴾[المائدة: ٤١] ، وقال : ﴿**خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ** ﴾ [البقرة: ٧]، وأمثال ذلك.

فنسأل اللّه العظيم أن يصلح بواطننا وظواهرنا، ويوفقنا لما يحبه ويرضاه من جميع أمورنا بمنّه وكرمه ، والحمد للّه رب العالمين، وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٥ .

/وقال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيميّة الحرانى الدمشقى: ١٣/٢٧٠

الحمد للّه رب العالمين ، وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وسلم.

فصـــل

قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا من قَبْلِكَ من رَّسُولٍ وَلا نبيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ في أُمْنِيَّته﴾ إلى قوله: ﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ . وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ من رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الحج: ٥٢ ـ ٥٤].

جعل اللّه القلوب ثلاثة أقسام: قاسية ، وذات مرض، ومؤمنة مخبتة؛ وذلك لأنها إما أن تكون يابسة / جامدة لا تلين للحق اعترافًا وإذعانًا، أو لا تكون يابسة جامدة. ١٣/٢٧١

فالأول: هو القاسي: وهو الجامد اليابس بمنزلة الحجر لا ينطبع، ولا يكتب فيه الإيمان، ولا يرتسم فيه العلم؛ لأن ذلك يستدعى محلا لينا قابلا.

والثاني: لا يخلو إما أن يكون الحق ثابتًا فيه لا يزول عنه لقوته مع لينه، أو يكون لينه مع ضعف وانحلال . فالثاني هو الذي فيه مرض، والأول هو القوي اللين.

وذلك أن القلب بمنزلة أعضاء الجسد ـ كاليد مثلا ـ فإما أن تكون جامدة يابسة لا تلتوي ولا تبطش، أو تبطش بعنف، فذلك مثل القلب القاسي، أو تكون ضعيفة مريضة عاجزة لضعفها ومرضها، فذلك مثل الذي فيه مرض، أو تكون باطشة بقوة ولين فهو مثل القلب العليم الرحيم، فبالرحمة خرج عن القسوة، وبالعلم خرج عن المرض؛ فإن المرض من الشكوك والشبهات.

ولهذا وصف من عدا هؤلاء بالعلم والإيمان والإخبات. وفي قوله: ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ من رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الحج: ٥٤] دليل على أن العلم يدل على الإيمان، ليس أن أهل العلم/ ارتفعوا عن درجة الإيمان ـ كما يتوهمه طائفة من ١٣/٢٧٢ المتكلمة ـ بل معهم العلم والإيمان، كما قال تعالى: ﴿ لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ من قَبْلِكَ﴾ [النساء: ١٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ الآية [الروم: ٥٦].

وعلى هذا فقوله: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾[آل عمران: ٧] نظير هذه الآية. فإنه أخبر هنا أن الذين أوتوا العلم يعلمون أنه الحق من ربهم، وأخبر هناك أنهم يقولون في المتشابه: ﴿ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾، وكلا الموضعين موضع ريب وشبهة لغيرهم؛ فإن الكلام هناك في المتشابه، وهنا فيما يلقي الشيطان مما ينسخه الله ثم يحكم الله آياته، وجعل المحكم هنا ضد الذي نسخه الله مما ألقاه الشيطان؛ ولهذا قال طائفة من المفسرين المتقدمين: إن «المحكم» هو الناسخ، و«المتشابه» المنسوخ. أرادوا ـ والله أعلم ـ قوله: ﴿ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ﴾ [الحج: ٥٢]، والنسخ هنا رفع ما ألقاه الشيطان لا رفع ما شرعه الله.

وقد أشرت إلى وجه ذلك فيما بعد، وهو: أن الله جعل المحكم مقابل المتشابه تارة، ومقابل المنسوخ أخرى. والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف ـ العام ـ كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح، كتخصيص العام وتقييد المطلق؛ فإن هذا متشابه؛ لأنه يحتمل معنيين،/ ويدخل فيه المجمل فإنه متشابه، وإحكامه رفع ما يتوهم فيه من المعنى الذي ليس بمراد، وكذلك ما رفع حكمه، فإن في ذلك جميعه نسخًا لما يلقيه الشيطان في معاني القرآن؛ ولهذا كانوا يقولون: هل عرفت الناسخ من المنسوخ؟ فإذا عرف الناسخ عرف المحكم. وعلى هذا فيصح أن يقال: المحكم والمنسوخ، كما يقال: المحكم والمتشابه. ١٣/٢٧٣

وقوله بعد ذلك: ﴿ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ﴾ جعل جميع الآيات محكمة، محكمها ومتشابهها، كما قال: ﴿ الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١]، وقال: ﴿ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴾ [يونس: ١] على أحد القولين. وهنالك جعل الآيات قسمين: محكمًا ومتشابهًا، كما قال: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ [آل عمران: ٧]. وهذه المتشابهات مما أنزله الرحمن لا مما ألقاه الشيطان ونسخه الله. فصار المحكم في القرآن تارة يقابل بالمتشابه، والجميع من آيات الله، وتارة يقابل بما نسخه الله مما ألقاه الشيطان.

ومن الناس من يجعله مقابلاً لما نسخه الله مطلقًا، حتى يقول: هذه الآية محكمة ليست منسوخة، ويجعل المنسوخ ليس محكمًا، وإن كان الله أنزله أولا اتباعًا لظاهر قوله: ﴿ فَيَنسَخُ اللَّهُ ﴾ ﴿ ثُمَّ يُحْكِمُ (١) اللَّهُ آيَاتِهِ﴾.

/ فهذه ثلاث معان تقابل المحكم، ينبغي التفطن لها. ١٣/٢٧٤

وجماع ذلك: أن «الإحكام» تارة يكون في التنزيل، فيكون في مقابلته ما يلقيه

(١) في المطبوعة: «ويحكم» والصواب ما أثبتناه.

الشيطان. فالمحكم المنزل من عند اللّه أحكمه اللّه أي: فصله من الاشتباه بغيره، وفصل منه ما ليس منه؛ فإن الإحكام هو الفصل والتمييز والفرق والتحديد الذي به يتحقق الشيء ويحصل إتقانه؛ ولهذا دخل فيه معنى المنع كما دخل في الحد، فالمنع جزء معناه لا جميع معناه.

وتارة يكون «الإحكام» في إبقاء التنزيل عند من قابله بالنسخ الذي هو رفع ما شرع وهو اصطلاحي ، أو يقال ـ وهو أشبه بقول السلف ـ : كانوا يسمون كل رفع نسخًا، سواء كان رفع حكم أو رفع دلالة ظاهرة. وإلقاء الشيطان في أمنيته قد يكون في نفس لفظ المبلغ، وقد يكون في سمع المبلغ، وقد يكون في فهمه كما قال: ﴿ **أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا** ﴾ الآية [الرعد:١٧] . ومعلوم أن من سمع النص الذي قد رفع حكمه أو دلالة له، فإنه يلقي الشيطان في تلك التلاوة اتباع ذلك المنسوخ فيحكم اللّه آياته بالناسخ الذي به يحصل رفع الحكم وبيان المراد. وعلى هذا التقدير فيصح أن يقال: المتشابه المنسوخ بهذا الاعتبار، واللّه أعلم.

وتارة يكون «الإحكام» في التأويل والمعنى، وهو تمييز الحقيقة / المقصودة من غيرها ١٣/٢٧٥
حتى لا تشتبه بغيرها. وفي مقابلة المحكمات الآيات المتشابهات التي تشبه هذا وتشبه هذا ، فتكون محتملة للمعنيين . قال أحمد بن حنبل: المحكم : الذي ليس فيه اختلاف ، والمتشابه : الذي يكون في موضع كذا وفي موضع كذا.

ولم يقل في المتشابه: لا يعلم تفسيره ومعناه إلا اللّه، وإنما قال: ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ** ﴾ [آل عمران:٧] ، وهذا هو فصل الخطاب بين المتنازعين في هذا الموضع؛ فإن الله أخبر أنه لا يعلم تأويله إلا هو . والوقف هنا على ما دل عليه أدلة كثيرة وعليه أصحاب رسول اللّه ﷺ وجمهور التابعين وجماهير الأمة .

ولكن لم ينف علمهم بمعناه وتفسيره، بل قال: ﴿ **كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ** ﴾ [ص:٢٩] ، وهذا يعم الآيات المحكمات والآيات المتشابهات، وما لا يعقل له معنى لا يتدبر. وقال: ﴿**أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ**﴾ [محمد:٢٤] ، ولم يستثن شيئًا منه نهى عن تدبره. واللّه ورسوله إنما ذم من اتبع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله،فأما من تدبر المحكم والمتشابه ـ كما أمره اللّه وطلب فهمه ومعرفة معناه ـ فلم يذمه اللّه،بل أمر بذلك ومدح عليه.

يبين ذلك أن التأويل قد روى أن من اليهود الذين كانوا بالمدينة على عهد النبي ﷺ ـ
كحيى بن أخطب وغيره ـ من / طلب من حروف الهجاء التي في أوائل السور تأويل بقاء ١٣/٢٧٦
هذه الأمة، كما سلك ذلك طائفة من المتأخرين موافقة للصابئة المنجمين، وزعموا أنه

ستمائة وثلاثة وتسعون عامًا؛ لأن ذلك هو عدد ما للحروف في حساب الجمل بعد إسقاط المكرر، وهذا من نوع تأويل الحوادث التي أخبر بها القرآن في اليوم الآخر.

وروى أن من النصارى الذين وفدوا على النبي ﷺ في وفد نجران من تأول (إنا) و(نحن) على أن الآلهة ثلاثة لأن هذا ضمير جمع . وهذا تأويل في الإيمان بالله، فأولئك تأولوا في اليوم الآخر، وهؤلاء تأولوا في الله. ومعلوم أن : (إنا) و (نحن) من المتشابه ، فإنه يراد بها الواحد الذي معه غيره من جنسه، ويراد بها الواحد الذي معه أعوانه وإن لم يكونوا من جنسه، ويراد بها الواحد المعظم نفسه الذي يقوم مقام من معه غيره لتنوع أسمائه، التي كل اسم منها يقوم مقام مسمى ، فصار هذا متشابهًا؛ لأن اللفظ واحد والمعنى متنوع.

والأسماء المشتركة في اللفظ هي من المتشابه، وبعض المتواطئة أيضًا من المتشابه، ويسميها أهل التفسير «الوجوه والنظائر» ، وصنفوا كتب «الوجوه والنظائر» ، فالوجوه في الأسماء المشتركة، والنظائر في الأسماء المتواطئة. وقد ظن بعض أصحابنا المصنفين في ذلك أن الوجوه / والنظائر جميعًا في الأسماء المشتركة . فهي نظائر باعتبار اللفظ، ووجوه باعتبار المعنى، وليس الأمر على ما قاله، بل كلامهم صريح فيما قلناه لمن تأمله. ١٣/٢٧٧

والذين في قلوبهم زيغ يدعون المحكم الذي لا اشتباه فيه مثل ﴿ **وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ** ﴾ [البقرة: ١٦٣] . ﴿**إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي** ﴾ [طه: ١٤] ، ﴿**مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَه** ﴾ [المؤمنون: ٩١]، ﴿ **وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ** ﴾ [الفرقان: ٢]، ﴿ **لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ** ﴾ [الإخلاص :٣، ٤]. ويتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة ليفتنوا به الناس إذا وضعوه على غير مواضعه، وابتغاء تأويله وهو الحقيقة التي أخبر عنها.

وذلك أن الكلام نوعان: إنشاء فيه الأمر، وإخبار، فتأويل الأمر هو نفس الفعل المأمور به، كما قال من قال من السلف: إن السنة هي تأويل الأمر. قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده :« سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي » يتأول القرآن (١) ، تعنى قوله: ﴿ **فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا** ﴾ [النصر: ٣].

وأما الإخبار فتأويله عين الأمر المخبر به إذا وقع ، ليس تأويله فهم معناه.

/ وقد جاء اسم «التأويل» في القرآن في غير موضع وهذا معناه، قال الله تعالى: ١٣/٢٧٨

(١) مسلم فى الصلاة (٤٨٤/٢١٧) .

﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ . هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٢، ٥٣] ، فقد أخبر أنه فصل الكتاب، وتفصيله بيانه وتمييزه بحيث لا يشتبه، ثم قال: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾ أي ينتظرون﴿إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ إلى آخر الآية. وإنما ذلك مجيء ما أخبر القرآن بوقوعه من القيامة، وأشراطها؛ كالدابة ، ويأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها، ومجيء ربك والملك صفًا صفًا، وما في الآخرة من الصحف ، والموازين ، والجنة والنار، وأنواع النعيم والعذاب، وغير ذلك، فحينئذ يقولون: ﴿قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ﴾ [الأعراف: ٥٣].

وهذا القدر الذي أخبر به القرآن من هذه الأمور لا يعلم وقته وقدره وصفته إلا اللّه؛ فإن اللّه يقول: ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] ويقول: «أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أُذُنٌ سمعت، ولا خَطَرَ علَى قلب بَشَر»(١)، وقال ابن عباس : ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء ؛ فإن اللّه قد أخبر أن في الجنة خمرًا ولبنًا وماءً وحريرًا وذهبًا وفضة وغير ذلك، ونحن نعلم قطعًا أن / تلك الحقيقة ليست مماثلة ١٣/٢٧٩
لهذه ، بل بينهما تباين عظيم مع التشابه، كما في قوله: ﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ [البقرة: ٢٥] على أحد القولين أنه يشبه ما في الدنيا وليس مثله، فأشبه اسم تلك الحقائق أسماء هذه الحقائق كما أشبهت الحقائق الحقائق من بعض الوجوه. فنحن نعلمها إذا خوطبنا بتلك الأسماء من جهة القدر المشترك بينهما، ولكن لتلك الحقائق خاصية لا ندركها في الدنيا، ولا سبيل إلى إدراكنا لها لعدم إدراك عينها أو نظيرها من كل وجه. وتلك الحقائق على ما هي عليه هي تأويل ما أخبر اللّه به.

وهذا فيه رد على اليهود والنصارى والصابئين من المتفلسفة وغيرهم، فإنهم ينكرون أن يكون في الجنة أكل وشرب ولباس ونكاح ، ويمنعون وجود ما أخبر به القرآن. ومن دخل في الإسلام ونافق المؤمنين تأول ذلك على أن هذه أمثال مضروبة لتفهيم النعيم الروحاني إن كان من المتفلسفة الصابئة المنكرة لحشر الأجساد ، وإن كان من منافقة الملتين المقرين بحشر الأجساد تأول ذلك على تفهيم النعيم الذي في الجنة من الروحاني والسماع الطيب والروائح العطرة، فكل ضال يحرف الكلم عن مواضعه إلى ما اعتقد ثبوته.

وكان في هذا أيضًا متبعًا للمتشابه ؛ إذ الأسماء تشبه الأسماء، والمسميات تشبه

---

(١) البخاري في بدء الخلق (٣٢٤٤) ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٤/٢ـ ٤) والترمذي في تفسير القرآن (٣١٩٧) كلهم عن أبي هريرة.

١٣/٢٨٠ المسميات ، ولكن تخالفها أكثر مما تشابهها . فهؤلاء يتبعون هذا / المتشابه ﴿ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ بما يوردونه من الشبهات على امتناع أن تكون في الجنة هذه الحقائق، ﴿ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ ليردوه إلى المعهود الذي يعلمونه في الدنيا، قال اللّه تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] ، فإن تلك الحقائق قال اللّه فيها : ﴿ فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ [السجدة: ١٧] لا ملك مقرب ولا نبي مرسل.

وقوله : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾ إما أن يكون الضمير عائدًا على الكتاب، أو على المتشابه؛ فإن كان عائدًا على الكتاب كقوله: ﴿مِنْهُ﴾ و ﴿ مِنْهُ ﴾ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله فهذا يصح؛ فإن جميع آيات الكتاب المحكمة والمتشابهة التي فيها إخبار عن الغيب الذي أمرنا أن نؤمن به، لا يعلم حقيقة ذلك الغيب ومتى يقع إلا اللّه. وقد يستدل لهذا أن اللّه جعل التأويل للكتاب كله مع إخباره أنه مفصل بقوله: ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ . هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ ﴾ [الأعراف: ٥٢، ٥٣]. فجعل التأويل الجائي للكتاب المفصل.

وقد بينا أن ذلك التأويل لا يعلمه ـ وقتًا وقدرًا ونوعًا وحقيقة ـ إلا اللّه، وإنما نعلم نحن بعض صفاته بمبلغ علمنا لعدم نظيره عندنا، وكذلك قوله: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾ [يونس: ٣٩].

١٣/٢٨١ / وإذا كان التأويل للكتاب كله والمراد به ذلك ارتفعت الشبهة ، وصار هذا بمنزلة قوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٨٧] ، وكذلك قوله: ﴿ يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٣]، فأخبر أنه ليس علمها إلا عند اللّه ، وإنما هو علم وقتها المعين وحقيقتها، وإلا فنحن قد علمنا من صفاتها ما أخبرنا به. فعلم تأويله كعلم الساعة، والساعة من تأويله. وهذا واضح بين ، ولا ينافى كون علم الساعة عند اللّه أن نعلم من صفاتها وأحوالها ما علمناه ، وأن نفسر النصوص المبينة لأحوالها، فهذا هذا.

وإن كان الضمير عائدًا إلى ما تشابه، كما يقوله كثير من الناس؛ فلأن المخبر به من الوعد والوعيد متشابه بخلاف الأمر والنهي؛ ولهذا في الآثار: « العمل بمحكمه والإيمان بمتشابهه». لأن المقصود في الخبر الإيمان، وذلك لأن المخبر به من الوعد والوعيد فيه من التشابه ما ذكرناه بخلاف الأمر والنهي ؛ ولهذا قال بعض العلماء : المتشابه : الأمثال

والوعد والوعيد، والمحكم: الأمر والنهي، فإنه متميز غير مشتبه بغيره، فإنه أمور نفعلها قد علمناها بالوقوع، وأمور نتركها لابد أن نتصورها.

/ ومما جاء من لفظ «التأويل» في القرآن قوله تعالى: ﴿ **بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ** ﴾ [يونس: ٣٩]، والكناية عائدة على القرآن، أو على ما لم يحيطوا بعلمه وهو يعود إلى القرآن، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ . أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ .بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ . وَمِنْهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُم مَّن لاَّ يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ** ﴾ [يونس: ٣٧ ـ ٤٠].

١٣/٢٨٢

فأخبر ـ سبحانه ـ أن هذا القرآن ما كان ليفترى من دون اللّه، وهذه الصيغة تدل على امتناع المنفي كقوله: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ** ﴾[هود: ١١٧] ، وقوله: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ** ﴾ [الأنفال: ٣٣] ، لأن الخلق عاجزون عن الإتيان بمثله، كما تحداهم وطالبهم لما قال: ﴿ **أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ [يونس: ٣٨] فهذا تعجيز لجميع المخلوقين ، قال تعالى: ﴿ **وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ** ﴾ [يونس: ٣٧] أي: مصدق الذي بين يديه﴿ **تَفْصِيلَ الْكِتَابِ** ﴾ [يونس : ٣٧] أي مفصل الكتاب فأخبر أنه مصدق الذي بين يديه ومفصل الكتاب. والكتاب اسم جنس، وتحدي القائلين: ﴿ **افْتَرَاهُ** ﴾، ودل على أنهم هم / المفترون، قال: ﴿**بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ** ﴾ [يونس: ٣٩] أي : كذبوا بالقرآن الذي لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله، ففرق بين الإحاطة بعلمه وبين إتيان تأويله، فتبين أنه يمكن أن يحيط أهل العلم والإيمان بعلمه ولما يأتهم تأويله، وأن الإحاطة بعلم القرآن ليست إتيان تأويله؛ فإن الإحاطة بعلمه معرفة معاني الكلام على التمام، وإتيان التأويل نفس وقوع المخبر به، وفرق بين معرفة الخبر وبين المخبر به، فمعرفة الخبر هي معرفة تفسير القرآن، ومعرفة المخبر به هي معرفة تأويله.

١٣/٢٨٣

و « نكتة ذلك» أن الخبر لمعناه صورة علمية وجودها في نفس العالم، كذهن الإنسان مثلاً ،ولذلك المعنى حقيقة ثابتة في الخارج عن العلم، واللفظ إنما يدل ابتداء على المعنى الذهني ثم تتوسط ذلك أو تدل على الحقيقة الخارجة ، فالتأويل هو الحقيقة الخارجة، وأما معرفة تفسيره ومعناه فهو معرفة الصورة العلمية، وهذا هو الذي بيناه فيما تقدم أن اللّه إنما

أنزل القرآن ليعلم ويفهم ويفقه ويتدبر ويتفكر فيه محكمه ومتشابهه، وإن لم يعلم تأويله.

ويبين ذلك أن الله يقول عن الكفار: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا . وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي / الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥، ٤٦]، فقد أخبر ـ ذمًا ١٣/٢٨٤
للمشركين ـ أنه إذا قرئ عليهم القرآن حجب بين أبصارهم وبين الرسول بحجاب مستور، وجعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرًا. فلو كان أهل العلم والإيمان على قلوبهم أكنة أن يفقهوا بعضه لشاركوهم في ذلك، وقوله: ﴿أَن يَفْقَهُوهُ﴾ يعود إلى القرآن كله، فعلم أن الله يحب أن يفقه؛ ولهذا قال الحسن البصري: ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم في ماذا أنزلت وماذا عني بها، وما استثنى من ذلك، لا متشابهًا ولا غيره.

وقال مجاهد: عرضت المصحف على ابن عباس من أوله إلى آخره مرات، أقف عند كل آية وأسأله عنها. فهذا ابن عباس حَبْر الأمة، وهو أحد من كان يقول: لا يعلم تأويله إلا الله، يجيب مجاهدًا عن كل آية في القرآن.

وهذا هو الذي حمل مجاهدًا ومن وافقه كابن قتيبة على أن جعلوا الوقف عند قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] فجعلوا الراسخين يعلمون التأويل؛ لأن مجاهدًا تعلم من ابن عباس تفسير القرآن كله وبيان معانيه، فظن أن هذا هو التأويل المنفي عن غير الله.

وأصل ذلك أن لفظ «التأويل» فيه اشتراك بين ما عناه الله في / القرآن وبين ما كان ١٣/٢٨٥
يطلقه طوائف من السلف، وبين اصطلاح طوائف من المتأخرين، فبسبب الاشتراك في لفظ التأويل اعتقد كل من فهم منه معنى بلغته أن ذلك هو المذكور في القرآن. ومجاهد إمام التفسير. قال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به. وأما التأويل فشأن آخر.

ويبين ذلك أن الصحابة والتابعين لم يمتنع أحد منهم عن تفسير آية من كتاب الله، ولا قال: هذه من المتشابه الذي لا يعلم معناه، ولا قال قط أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين: إن في القرآن آيات لا يعلم معناها ولا يفهمها رسول الله ﷺ ولا أهل العلم والإيمان جميعهم، وإنما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس، وهذا لا ريب فيه.

وإنما وضع هذه المسألة ـ المتأخرون من الطوائف بسبب الكلام في آيات الصفات وآيات القدر وغير ذلك، فلقبوها: «هل يجوز أن يشتمل القرآن على مالا يعلم معناه».

وأما «تعبدنا بتلاوة حروفه بلا فهم» فجوز ذلك طوائف متمسكين بظاهر من هذه الآية، وبأن الله يمتحن عباده بما شاء، ومنعها طوائف ليتوصلوا بذلك إلى تأويلاتهم الفاسدة،

التي هي تحريف الكلم عن / مواضعه. والغالب على كلا الطائفتين الخطأ ، أولئك ١٣/٢٨٦
يقصرون في فهم القرآن بمنزلة من قيل فيه : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلا أَمَانِيَّ ﴾ [البقرة:٧٨] وهؤلاء معتدون بمنزلة الذين يحرفون الكلم عن مواضعه.

ومن المتأخرين من وضع المسألة بلقب شنيع فقال: «لايجوز أن يتكلم اللّه بكلام ولا يعنى به شيئًا خلافًا للحشوية» . وهذا لم يقله مسلم أن اللّه يتكلم بما لا معنى له.

وإنما النزاع هل يتلكم بما لا يفهم معناه؟ وبين نفي المعنى عند المتكلم ونفي الفهم عند المخاطب بَوْن عظيم.

ثم احتج بما لايجري على أصله فقال: هذا عبث، والعبث على اللّه محال. وعنده أن اللّه لا يقبح منه شيء أصلاً بل يجوز أن يفعل كل شيء، وليس له أن يقول: العبث صفة نقص، فهو منتف عنه؛ لأن النزاع في الحروف وهي عنده مخلوقة من جملة الأفعال، ويجوز أن يشتمل الفعل عنده على كل صفة، فلا نقل صحيح ولا عقل صريح.

ومثار الفتنة بين الطائفتين ومحار عقولهم: أن مدعى التأويل أخطؤوا في زعمهم أن العلماء يعلمون التأويل ، وفي دعواهم أن التأويل هو تأويلهم الذي هو تحريف الكلم عن مواضعه؛ فإن الأولين لعلمهم/ بالقرآن والسنن وصحة عقولهم ، وعلمهم بكلام السلف ١٣/٢٨٧
وكلام العرب، علموا يقينًا أن التأويل الذي يدعيه هؤلاء ليس هو معنى القرآن؛ فإنهم حرفوا الكلم عن مواضعه، وصاروا مراتب ما بين قرامطة وباطنية يتأولون الأخبار والأوامر، وما بين صابئة فلاسفة يتأولون عامة الأخبار عن اللّه وعن اليوم الآخر حتى عن أكثر أحوال الأنبياء ـ وما بين جهمية ومعتزلة يتأولون بعض ما جاء في اليوم الآخر وفي آيات القدر ويتأولون آيات الصفات . وقد وافقهم بعض متأخري الأشعرية على ما جاء في بعض الصفات ، وبعضهم في بعض ما جاء في اليوم الآخر وآخرون من أصناف الأمة، وإن كان تغلب عليهم السنة، فقد يتأولون أيضًا مواضع يكون تأويلهم من تحريف الكلم عن مواضعه.

والذين ادعوا العلم بالتأويل مثل طائفة من السلف وأهل السنة وأكثر أهل الكلام والبدع، رأوا أيضًا أن النصوص دلت على معرفة معاني القرآن، ورأوا عجزًا وعيبًا وقبيحًا أن يخاطب اللّه عباده بكلام يقرؤونه ويتلونه وهم لا يفهمونه ، وهم مصيبون فيما استدلوا به من سمع وعقل، لكن أخطؤوا في معنى التأويل الذي نفاه اللّه، وفي التأويل الذي أثبتوه. وتسلق بذلك مبتدعتهم إلى تحريف الكلم عن مواضعه، وصار الأولون أقرب إلى السكوت والسلامة بنوع من الجهل ، وصار الآخرون أكثر كلامًا وجدالا ولكن بفرية على

١٣/٢٨٨ اللّه، وقول عليه ما لا / يعلمونه، وإلحاد في أسمائه وآياته، فهذا هذا.

ومنشأ الشبهة الاشتراك في لفظ التأويل.

فإن «التأويل» في عرف المتأخرين من المتفقهة والمتكلمة والمحدثة والمتصوفة ونحوهم هو: صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به. وهذا هو التأويل الذي يتكلمون عليه في أصول الفقه ومسائل الخلاف، فإذا قال أحدهم: هذا الحديث أو هذا النص مؤول أو هو محمول على كذا، قال الآخر: هذا نوع تأويل، والتأويل يحتاج إلى دليل، والمتأول عليه وظيفتان: بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادعاه، وبيان الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنى الظاهر. وهذا هو التأويل الذي يتنازعون فيه في مسائل الصفات إذا صنف بعضهم في إبطال التأويل، أو ذم التأويل، أو قال بعضهم: آيات الصفات لا تؤول. وقال الآخر: بل يجب تأويلها، وقال الثالث: بل التأويل جائز يفعل عند المصلحة ويترك عند المصلحة أو يصلح للعلماء دون غيرهم، إلى غير ذلك من المقالات والتنازع.

وأما «التأويل» في لفظ السلف فله معنيان:

أحدهما: تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهره أو خالفه، فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقاربًا أو مترادفًا، / وهذا - واللّه أعلم - هو الذي عناه مجاهد أن ١٣/٢٨٩ العلماء يعلمون تأويله. ومحمد بن جرير الطبري يقول في تفسيره: القول في تأويل قوله كذا وكذا، واختلف أهل التأويل في هذه الآية ونحو ذلك، ومراده التفسير.

و **المعنى الثاني** ـ في لفظ السلف ـ وهو الثالث من مسمى التأويل مطلقًا ـ: هو نفس المراد بالكلام؛ فإن الكلام إن كان طلبًا كان تأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبرًا كان تأويله نفس الشيء المخبر به.

وبين هذا المعنى والذي قبله بون؛ فإن الذي قبله يكون التأويل فيه من باب العلم والكلام، كالتفسير والشرح والإيضاح، ويكون وجود التأويل في القلب واللسان له الوجود الذهني واللفظي والرسمي. وأما هذا فالتأويل فيه نفس الأمور الموجودة في الخارج، سواء كانت ماضية أو مستقبلة. فإذا قيل: طلعت الشمس، فتأويل هذا نفس طلوعها، ويكون «التأويل» من باب الوجود العيني الخارجي. فتأويل الكلام هو الحقائق الثابتة في الخارج بما هي عليه من صفاتها وشؤونها وأحوالها، وتلك الحقائق لا تعرف على ما هي عليه بمجرد الكلام والإخبار إلا أن يكون المستمع قد تصورها أو تصور نظيرها بغير كلام وإخبار، لكن يعرف من صفاتها وأحوالها قدر ما أفهمه المخاطب؛ إما بضرب

/ المثل، وإما بالتقريب، وإما بالقدر المشترك بينها وبين غيرها، وإما بغير ذلك. ١٣/٢٩٠

وهذا الوضع والعرف الثالث هو لغة القرآن التي نزل بها ، وقد قدمنا التبيين في ذلك، ومن ذلك قول يعقوب ـ عليه السلام ـ ليوسف: ﴿ كَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ ﴾ [يوسف : ٦] ، وقوله: ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ . قَالَ لا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلاَّ نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا﴾ [يوسف :٣٦، ٣٧]، وقول الملأ. ﴿ أَضْغَاثُ أَحْلامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأَحْلامِ بِعَالِمِينَ . وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ﴾ [يوسف: ٤٤، ٤٥] ، وقول يوسف ـ لما دخل عليه أهله مصر ـ: ﴿ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ . وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ [يوسف: ٩٩، ١٠٠].

فتأويل الأحاديث التي هي رؤيا المنام هي نفس مدلولها التي تؤول إليه كما قال يوسف: ﴿ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِن قَبْلُ ﴾ والعالم بتأويلها : الذي يخبر به ، كما قال يوسف : ﴿ لا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ﴾ ، أي: في المنام ﴿ إِلاَّ نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا﴾ أي: قبل أن يأتيكما التأويل.

/ وقال اللّه تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩] قالوا: أحسن عاقبة ومصيرًا. فالتأويل هنا تأويل فعلهم الذي هو الرد إلى الكتاب والسنة، والتأويل في سورة يوسف تأويل أحاديث الرؤيا، والتأويل في الأعراف ويونس تأويل القرآن، وكذلك في سورة آل عمران. ١٣/٢٩١

وقال تعالى في قصة موسى والعالم: ﴿ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٧٨-٨٢] ، فالتأويل هنا تأويل الأفعال التي فعلها العالم من خرق السفينة بغير إذن صاحبها، ومن قتل الغلام، ومن إقامة الجدار. فهو تأويل عمل لا تأويل قول ، وإنما كان كذلك؛ لأن التأويل مصدر أوله يؤوله تأويلا، مثل حول تحويلا ، وعول تعويلا. وأول يؤول تعديه آل يؤول أَوْلاً مثل حال يحول حَوْلاً. وقولهم: آل يؤول، أي: عاد إلى كذا ورجع إليه ، ومنه «المآل» وهو ما يؤول إليه الشيء ويشاركه في الاشتقاق الأكبر «الموئل» ، فإنه من وأل وهذا من أول . والموئل المرجع ، قال تعالى: ﴿ لَّن يَجِدُوا مِن دُونِهِ

مَوْئِلاً ﴾ [الكهف: ٥٨].

١٣/٢٩٢ ومما يوافقه في اشتقاقه الأصغر«الآل» فإن آل الشخص من/ يؤول إليه ؛ ولهذا لا يستعمل إلا في عظيم ، بحيث يكون المضاف إليه أعظم من المضاف يصلح أن يؤول إليه الآل، كآل إبراهيم وآل لوط وآل فرعون، بخلاف الأهل ، والأول أفعل؛ لأنهم قالوا في تأنيثه أولى، كما قالوا جمادى الأولى، وفي القصص : ﴿ **لَهُ**(١) **الْحَمْدُ فِي الأُولَىٰ وَالآخِرَةِ** ﴾ [القصص: ٧٠].

ومن الناس من يقول : فوعل ، ويقول : أولة، إلا أن هذا يحتاج إلى شاهد من كلام العرب، بل عدم صرفه يدل على أنه أفعل لا فوعل؛ فإن فوعل مثل كوثر وجوهر مصروف، سمى المتقدم أول ـ والله أعلم ـ لأن ما بعده يؤول إليه ويبنى عليه، فهو أس لما بعده وقاعدة له. والصيغة صيغة تفضيل لا صفة . مثل أكبر وكبرى وأصغر وصغرى، لا من باب أحمر وحمراء؛ ولهذا يقولون: جئته من أول أمس، وقال : ﴿ **لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ** ﴾ [التوبة: ١٠٨] ﴿**وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ** ﴾ [الأنعام: ١٦٣] ، ﴿ **وَلا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ** ﴾ [البقرة: ٤١] فإذا قيل : هذا أول هؤلاء فهو الذي فضل عليهم في الأول؛ لأن كل واحد يرجع إلى ما قبله فيعتمد عليه، وهذا السابق كلهم يؤول إليه، فإن من تقدم في فعل فاستن به من بعده كان السابق الذي يؤول الكل إليه، فالأول له وصف السؤدد والاتباع.

ولفظ «الأول» مشعر بالرجوع والعود، و«الأوّل» مشعر بالابتداء والمبتدأ، خلاف العائد؛ لأنه إنما كان أولا لما بعده فإنه يقال:/ (أول المسلمين) و (أول يوم) فما فيه من ١٣/٢٩٣ معنى الرجوع والعود هو للمضاف إليه لا للمضاف.

وإذا قلنا : آل فلان، فالعود إلى المضاف ؛ لأن ذلك صيغة تفضيل في كونه مآلا ومرجعًا لغيره؛ لأن كونه مفضلا دل على أنه مآل ومرجع لا آيل راجع؛ إذ لا فضل في كون الشيء راجعًا إلى غيره آيلا إليه، وإنما الفضل في كونه هو الذي يرجع إليه ويؤول إليه. فلما كانت الصيغة صيغة تفضيل أشعرت بأنه مفضل في كونه مآلا ومرجعًا، والتفضيل المطلق في ذلك يقتضى أن يكون هو السابق المبتدئ .والله أعلم.

فتأويل الكلام ما أوله إليه المتكلم، أو ما يؤول إليه الكلام، أو ما تأوله المتكلم؛ فإن التفعيل يجري على غير فعل، كقوله: ﴿ **وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً** ﴾ [المزمل: ٨] فيجوز أن يقال:

---

(١) في المطبوعة : « وله» ، والصواب ما أثبتناه.

تأول الكلام إلى هذا المعنى تأويلا، وتأولت الكلام تأويلا، وأولت الكلام تأويلا. والمصدر واقع موقع الصفة، إذ قد يحصل المصدر صفة بمعنى الفاعل، كعدل وصوم وفطر، وبمعنى المفعول كدرهم ضرب الأمير وهذا خلق الله.

فالتأويل: هو ما أول إليه الكلام أو يؤول إليه، أو تأول هو إليه. والكلام إنما يرجع ويعود ويستقر ويؤول ويؤوَّل إلى حقيقته / التي هي عين المقصود به، كما قال بعض ١٣/٢٩٤
السلف في قوله: ﴿ لِكُلِّ نَبَأٍ مُّسْتَقَرٌّ ﴾ [الأنعام: ٦٧] قال: حقيقة؛ فإنه إن كان خبرًا فإلى الحقيقة المخبر بها يؤول ويرجع، وإلا لم تكن له حقيقة ولا مآل ولا مرجع، بل كان كذبًا، وإن كان طلبًا فإلى الحقيقة المطلوبة يؤول ويرجع، وإن لم يكن مقصوده موجودًا ولا حاصلاً، ومتى كان الخبر وعدًا أو وعيدًا فإلى الحقيقة المطلوبة المنتظرة يؤول، كما روى عن النبي ﷺ أنه تلا هذه الآية: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا ﴾ [الأنعام: ٦٥] قال: إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد [(١)]. وعن عبد الله قال: خمس قد مضين: البطشة واللزام والدخان والقمر والروم.

فصـــل

وأما إدخال أسماء الله وصفاته ـ أو بعض ذلك ـ في المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله، أو اعتقاد أن ذلك هو المتشابه الذي استأثر الله بعلم تأويله، كما يقول كل واحد من القولين طوائف من أصحابنا وغيرهم ـ فإنهم، وإن أصابوا في كثير مما يقولونه ونجوا من بدع وقع فيها غيرهم، فالكلام على هذا من وجهين:

الأول: من قال: إن هذا من المتشابه وأنه لا يفهم معناه، فنقول: أما الدليل على بطلان ذلك: فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة ـ لا أحمد بن حنبل ولا غيره ـ أنه جعل ذلك من المتشابه / الداخل في هذه الآية، ونفى أن يعلم أحد معناه. ١٣/٢٩٥
وجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يفهم، ولا قالوا: إن الله ينزل كلامًا لا يفهم أحد معناه، وإنما قالوا كلمات لها معان صحيحة، قالوا في أحاديث الصفات: تمر كما جاءت. ونهوا عن تأويلات الجهمية وردوها وأبطلوها التي مضمونها تعطيل النصوص عما دلت عليه.

ونصوص أحمد والأئمة قبله بينة في أنهم كانوا يبطلون تأويلات الجهمية ويقرون

---

(١) الترمذي في تفسير القرآن (٣٠٦٦) وقال: «حسن غريب»، وأحمد ١/ ١٧١ كلاهما عن سعد بن أبي وقاص.

النصوص على ما دلت عليه من معناها، ويفهمون منها بعض ما دلت عليه ، كما يفهمون ذلك في سائر نصوص الوعد والوعيد والفضائل وغير ذلك. وأحمد قد قال في غير أحاديث الصفات: تمر كما جاءت، وفي أحاديث الوعيد مثل قوله: « من غشنا فليس منا»[1] وأحاديث الفضائل ، ومقصوده بذلك: أن الحديث لا يحرف كلمه عن مواضعه كما يفعله من يحرفه، ويسمى تحريفه تأويلا بالعرف المتأخر.

فتأويل هؤلاء المتأخرين عند الأئمة تحريف باطل، وكذلك نص أحمد في كتاب « الرد على الزنادقة والجهمية» أنهم تمسكوا بمتشابه القرآن، وتكلم أحمد على ذلك المتشابه وبين معناه وتفسيره بما يخالف تأويل الجهمية ، وجرى في ذلك على سنن الأئمة قبله. فهذا اتفاق من الأئمة على أنهم يعلمون معنى هذا المتشابه، وأنه لا يسكت عن بيانه وتفسيره، بل يبين ويفسر باتفاق الأئمة من غير تحريف له عن مواضعه، أو إلحاد في أسماء اللّه وآياته.

/ ومما يوضح لك ما وقع هنا من الاضطراب أن أهل السنة متفقون على إبطال تأويلات ١٣/٢٩٦
الجهمية ونحوهم من المنحرفين الملحدين. و«التأويل المردود» هو صرف الكلام عن ظاهره إلى ما يخالف ظاهره، فلو قيل: إن هذا هو التأويل المذكور في الآية، وأنه لا يعلمه إلا اللّه، لكان في هذا تسليم للجهمية أن للآية تأويلاً يخالف دلالتها، لكن ذلك لا يعلمه إلا اللّه، وليس هذا مذهب السلف والأئمة، وإنما مذهبهم نفي هذه التأويلات وردها لا التوقف فيها، وعندهم قراءة الآية والحديث تفسيرها وتمر كما جاءت دالة على المعاني، لا تحرف ولا يلحد فيها.

والدليل على أن هذا ليس بمتشابه لا يعلم معناه أن نقول: لا ريب أن اللّه سمى نفسه في القرآن بأسماء مثل: الرحمن والودود والعزيز والجبار والعليم والقدير والرؤوف ونحو ذلك ، ووصف نفسه بصفات مثل « سورة الإخلاص» و«آية الكرسي» وأول « الحديد» وآخر « الحشر » ، وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ، و ﴿ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ، وأنه ﴿ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾، و﴿الْمُقْسِطِينَ ﴾ و﴿ الْمُحْسِنِينَ ﴾، وأنه يرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ [الزخرف: ٥٥]، ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ ﴾ [محمد: ٢٨] ، ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦]، ﴿ الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥]، ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ
وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ [الحديد: ٤]، ﴿وَهُوَ الَّذِي /فِي السَّمَاءِ إِلَٰهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَٰهٌ ١٣/٢٩٧

(١) أحمد ٢/ ٥٠ ومسلم فى الإيمان (١٠١/ ١٦٤) .

وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف: ٨٤] ، ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر: ١٠] ، ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ [طه: ٤٦] ، ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]، ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾[المائدة: ٦٤]، ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ [الأنعام: ٥٢] ، ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي ﴾ [طه: ٣٩] إلى أمثال ذلك.

فيقال لمن ادعى في هذا أنه متشابه لا يعلم معناه: أتقول هذا في جميع ما سمى اللّه ووصف به نفسه أم في البعض؟ فإن قلت: هذا في الجميع كان هذا عنادًا ظاهرًا وجحدًا لما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، بل كفر صريح . فإنا نفهم من قوله: ﴿ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٥] معنى، ونفهم من قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [النور: ٤٥] معنى ليس هو الأول، ونفهم من قوله : ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٥٦] معنى، ونفهم من قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ [إبراهيم: ٤٧] معنى. وصبيان المسلمين، بل وكل عاقل يفهم هذا. وقد رأيت بعض من ابتدع وجحد من أهل المغرب ـ مع انتسابه إلى الحديث لكن أثرت فيه الفلسفة الفاسدة ـ من يقول: إنا نسمى اللّه الرحمن العليم القدير علمًا محضًا من غير أن نفهم منه معنى يدل على شيء قط، وكذلك في قوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] يطلق هذا اللفظ من غير أن نقول له علم.

/ وهذا الغلو في الظاهر من جنس غلو القرامطة في الباطن، لكن هذا أيبس وذاك أكفر. ١٣/٢٩٨

ثم يقال لهذا المعاند: فهل هذه الأسماء دالة على الإله المعبود وعلى حق موجود أم لا؟ فإن قال: لا، كان معطلاً محضًا، وما أعلم مسلمًا يقول هذا. وإن قال: نعم، قيل له: فلم فهمت منها دلالتها على نفس الرب ولم تفهم دلالتها على ما فيها من المعاني من الرحمة والعلم وكلاهما في الدلالة سواء؟ فلابد أن يقول: نعم؛ لأن ثبوت الصفات محال في العقل؛ لأنه يلزم منه التركيب أو الحدوث بخلاف الذات. فيخاطب حينئذ بما يخاطب به الفريق الثاني ـ كما سنذكره ـ وهو من أقر بفهم بعض معنى هذه الأسماء والصفات دون بعض . فيقال له : ما الفرق بين ما أثبته وبين ما نفيته أو سكت عن إثباته ونفيه، فإن الفرق إما أن يكون من جهة السمع؛ لأن أحد النصين دال دلالة قطعية أو ظاهرة بخلاف الآخر، أو من جهة العقل بأن أحد المعنيين يجوز أو يجب إثباته دون الآخر، وكلا الوجهين باطل في أكثر المواضع؟.

أما الأول : فدلالة القرآن على أنه رحمن رحيم ودود سميع بصير عليّ عظيم ، كدلالته على أنه عليم قدير ، ليس بينهما فرق من جهة النص، وكذلك ذكره لرحمته

ومحبته وعلوه، مثل ذكره لمشيئته وإرادته.

١٣/٢٩٩ / وأما الثاني: فيقال لمن أثبت شيئًا ونفى آخر: لم نفيت مثلاً حقيقة رحمته ومحبته وأعدت ذلك إلى إرادته؟ فإن قال: لأن المعنى المفهوم من الرحمة في حقنا هي رقة تمتنع على الله، قيل له: والمعنى المفهوم من الإرادة في حقنا هي ميل يمتنع على الله. فإن قال: إرادته ليست من جنس إرادة خلقه، قيل له: ورحمته ليست من جنس رحمة خلقه وكذلك محبته. وإن قال - وهو حقيقة قوله -: لم أثبت الإرادة وغيرها بالسمع، وإنما أثبت العلم والقدرة والإرادة بالعقل، وكذلك السمع والبصر والكلام على إحدى الطريقتين؛ لأن الفعل دل على القدرة، والإحكام دل على العلم، والتخصيص دل على الإرادة، قيل له الجواب من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن الإنعام والإحسان وكشف الضر دل أيضًا على الرحمة كدلالة التخصيص على الإرادة. والتقريب والإدناء وأنواع التخصيص التي لا تكون إلا من المحب تدل على المحبة أو مطلق التخصيص يدل على الإرادة، وأما التخصيص بالإنعام فتخصيص خاص، والتخصيص بالتقريب والاصطفاء تقريب خاص، وما سلكه في مسلك الإرادة يسلك في مثل هذا.

الثاني: يقال له: هب أن العقل لا يدل على هذا، فإنه لا ينفيه إلا بمثل ما ينفي به ١٣/٣٠٠ الإرادة، والسمع دليل مستقل بنفسه، بل / الطمأنينة إليه في هذه المضايق أعظم، ودلالته أتم، فلأي شيء نفيت مدلوله أو توقفت وأعدت هذه الصفات كلها إلى الإرادة، مع أن النصوص لم تفرق؟ فلا يذكر حجة إلا عورض بمثلها في إثباته الإرادة زيادة على الفعل.

الثالث: يقال له: إذا قال لك الجهمي: الإرادة لا معنى لها إلا عدم الإكراه أو نفس الفعل والأمر به، وزعم أن إثبات إرادة تقتضي محذورًا إن قال بقدمها، ومحذورًا إن قال بحدوثها.

وهنا اضطربت المعتزلة، فإنهم لا يقولون بإرادة قديمة لامتناع صفة قديمة عندهم، ولا يقولون بتجدد صفة له لامتناع حلول الحوادث عند أكثرهم مع تناقضهم، فصاروا حزبين:

البغداديون ـ وهم أشد غلوًا في البدعة في الصفات وفي القدر ـ نفوا حقيقة الإرادة. وقال الجاحظ: لا معنى لها إلا عدم الإكراه. وقال الكعبي: لا معنى لها إلا نفس الفعل إذا تعلقت بفعله ونفس الأمر إذا تعلقت بطاعة عباده.

والبصريون ـ كأبي على وأبي هاشم ـ قالوا: تحدث إرادة لا في محل، فلا إرادة، ١٣/٣٠١ فالتزموا حدوث حادث غير مراد وقيام صفة بغير محل، / وكلاهما عند العقلاء معلوم

الفساد بالبديهة.

كان جوابه: أن ما ادعى إحالته من ثبوت الصفات ليس بمحال، والنص قد دل عليها والعقل أيضًا، فإذا أخذ الخصم ينازع في دلالة النص أو العقل جعله مسفسطًا أو مقرمطًا، وهذا بعينه موجود في الرحمة والمحبة، فإن خصومه ينازعونه في دلالة السمع والعقل عليها على الوجه القطعي.

ثم يقال لخصومه: بم أثبتم أنه عليم قدير؟ فما أثبتوه به من سمع وعقل فبعينه تثبت الإرادة ، وما عارضوا به من الشبه عورضوا بمثله في العليم والقدير. وإذا انتهى الأمر إلى ثبوت المعاني وأنها تستلزم الحدوث أو التركيب والافتقار ، كان الجواب ما قررناه في غير هذا الموضع؛ فإن ذلك لا يستلزم حدوثًا ولا تركيبًا مقتضيًا حاجة إلى غيره.

ويعارضون أيضًا بما ينفي به أهل التعطيل الذات من الشبه الفاسدة، ويلزمون بوجود الرب الخالق المعلوم بالفطرة الخلقية والضرورة العقلية والقواطع النقلية واتفاق الأمم وغير ذلك من الدلائل، ثم يطالبون بوجود من جنس ما نعهده أو بوجود يعلمون كيفيته، فلابد أن يفروا إلى إثبات ما لا تشبه حقيقته الحقائق . فالقول في سائر ما سمى ووصف به نفسه كالقول في نفسه ـ سبحانه وتعالى.

/ ونكتة هذا الكلام، أن غالب من نفي وأثبت شيئًا مما دل عليه الكتاب والسنة لابد أن ١٣/٣٠٢
يثبت الشيء لقيام المقتضى وانتفاء المانع، وينفي الشيء لوجود المانع أو لعدم المقتضى، أو يتوقف إذا لم يكن له عنده مقتض ولا مانع، فيبين له أن المقتضى فيما نفاه قائم، كما أنه فيما أثبته قائم، إما من كل وجه أو من وجه يجب به الإثبات، فإن كان المقتضى هناك حقًا فكذلك هنا، وإلا فدرء ذاك المقتضى من جنس درء هذا.

وأما المانع فيبين أن المانع الذي تخيله فيما نفاه من جنس المانع الذي تخيله فيما أثبته، فإذا كان ذلك المانع المستحيل موجودًا على التقديرين لم ينج من محذوره بإثبات أحدهما ونفي الآخر؛ فإنه إن كان حقًا نفاهما، وإن كان باطلاً لم ينف واحدًا منهما، فعليه أن يسوى بين الأمرين في الإثبات والنفي، ولا سبيل إلى النفي، فتعين الإثبات.

فهذه نكتة الإلزام لمن أثبت شيئًا، وما من أحد إلا ولابد أن يثبت شيئًا أو يجب عليه إثباته، فهذا يعطيك من حيث الجملة أن اللوازم التي يدعى أنها موجبة النفي خيالات غير صحيحة وإن لم يعرف فسادها على التفصيل ، وأما من حيث التفصيل فيبين فساد المانع وقيام المقتضى ، كما قرر هذا غير مرة.

/ فإن قال من أثبت هذه الصفات التي هي فينا أعراض، كالحياة والعلم والقدرة ولم ١٣/٣٠٣

يثبت ما هو فينا أبعاض ، كاليد والقدم: هذه أجزاء وأبعاض تستلزم التركيب والتجسيم.

قيل له : وتلك أعراض تستلزم التجسيم والتركيب العقلي، كما استلزمت هذه عندك التركيب الحسي ؛ فإن أثبت تلك على وجه لا تكون أعراضًا أو تسميتها أعراضًا لا يمنع ثبوتها ، قيل له : وأثبت هذه على وجه لا تكون تركيبًا وأبعاضًا ، أو تسميتها تركيبًا وأبعاضًا لا يمنع ثبوتها.

فإن قيل: هذه لا يعقل منها إلا الأجزاء ، قيل لـه : وتلك لا يعقل منها إلا الأعراض.

فإن قال: العَرَض ما لا يبقى وصفات الرب باقية،قيل : والبعض ما جاز انفصاله عن الجملة، وذلك في حق اللّه محال، فمفارقة الصفات القديمة مستحيلة في حق اللّه تعالى مطلقًا، والمخلوق يجوز أن تفارقه أعراضه وأبعاضه.

فإن قال: ذلك تجسيم والتجسيم منتف ، قيل : وهذا تجسيم والتجسيم منتف.

١٣/٣٠٤ / فإن قال: أنا أعقل صفة ليست عرضًا بغير متحيز وإن لم يكن له في الشاهد نظير، قيل له : فاعقل صفة هي لنا بعض لغير متحيز وإن لم يكن له في الشاهد نظير. فإن نفي عقل هذا نفي عقل ذاك، وإن كان بينهما نوع فرق لكنه فرق غير مؤثر في موضع النزاع؛ ولهذا كانت المعطلة الجهمية تنفي الجميع، لكن ذاك أيضًا مستلزم لنفي الذات، ومن أثبت هذه الصفات الخبرية من نظير هؤلاء صرح بأنها صفة قائمة به كالعلم والقدرة، وهذا أيضًا ليس هو معقول النص ولا مدلول العقل ، وإنما الضرورة ألجأتهم إلى هذه المضايق.

وأصل ذلك: أنهم أتوا بألفاظ ليست في الكتاب ولا في السنة، وهي ألفاظ مجملة مثل : « متحيز» و «محدود» و «جسم» و «مركب» ونحو ذلك ، ونفوا مدلولها، وجعلوا ذلك مقدمة بينهم مسلمة، ومدلولا عليها بنوع قياس، وذلك القياس أوقعهم فيه مسلك سلكوه في إثبات حدوث العالم بحدوث الأعراض، أو إثبات إمكان الجسم بالتركيب من الأجزاء فوجب طرد الدليل بالحدوث والإمكان لكل ما شمله هذا الدليل. إذ الدليل القطعي لا يقبل الترك لمعارض راجح، فرأوا ذلك يعكر عليهم من جهة النصوص ، ومن جهة العقل من ناحية أخرى، فصاروا أحزابًا؛ تارة يغلبون القياس الأول ويدفعون ما
١٣/٣٠٥ عارضه وهم المعتزلة، وتارة يغلبون القياس الثاني ويدفعون الأول / كهشام بن الحكم الرافضي ، فإنه قد قيل : أول ما تكلم في الجسم نفيًا وإثباتًا من زمن هشام بن الحكم وأبي الهذيل العلاف، فإن أبا الهذيل ونحوه من قدماء المعتزلة نفوا الجسم لما سلكوا من القياس، فعارضهم هشام وأثبت الجسم لما سلكوه من القياس، واعتقد الأولون إحالة

ثبوته، واعتقد هذا إحالة نفيه، وتارة يجمعون بين النصوص والقياس بجمع يظهر فيه الإحالة والتناقض.

فما أعلم أحدًا من الخارجين عن الكتاب والسنة من جميع فرسان الكلام والفلسفة، إلا ولابد أن يتناقض، فيحيل ما أوجب نظيره ويوجب ما أحال نظيره؛ إذ كلامهم من عند غير اللّه، وقد قال اللّه تعالى: ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء: ٨٢].

والصواب ما عليه أئمة الهدى ، وهو أن يوصف اللّه بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله، لا يتجاوز القرآن والحديث، ويتبع في ذلك سبيل السلف الماضين أهل العلم والإيمان. والمعاني المفهومة من الكتاب والسنة لا ترد بالشبهات، فتكون من باب تحريف الكلم عن مواضعه، ولا يعرض عنها فيكون من باب الذين إذا ذُكِّروا بآيات ربهم يخرون عليها صمًا وعميانًا، ولا يترك تدبر القرآن فيكون من باب الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني. فهذا أحد الوجهين، وهو منع أن تكون هذه من المتشابه.

/ الوجه الثاني: أنه إذا قيل : هذه من المتشابه، أو كان فيها ما هو من المتشابه، كما ١٣/٣٠٦
نقل عن بعض الأئمة أنه سمى بعض ما استدل به الجهمية متشابهًا، فيقال : الذي في القرآن أنه لا يعلم تأويله إلا اللّه، إما المتشابه، وإما الكتاب كله ـ كما تقدم ـ ونفى علم تأويله ليس نفي علم معناه كما قدمناه في القيامة وأمور القيامة، وهذا الوجه قوي، إن ثبت حديث ابن إسحاق في وفد نجران، أنهم احتجوا على النبي ﷺ بقوله: (إنا) و (نحن) ونحو ذلك، ويؤيده أيضًا أنه قد ثبت أن في القرآن متشابهًا وهو ما يحتمل معنيين، وفي مسائل الصفات ما هو من هذا الباب، كما أن ذلك في مسائل المعاد وأولى، فإن نفي المشابهة بين اللّه وبين خلقه أعظم من نفي المشابهة بين موعود الجنة وموجود الدنيا.

وإنما نكتة الجواب هو ما قدمناه أولاً أن نفي علم التأويل ليس نفيًا لعلم المعنى، ونزيده تقريرًا أن اللّه ـ سبحانه ـ يقول: ﴿ **وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ. قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ** ﴾ [الزمر: ٢٧، ٢٨]، وقال تعالى: ﴿**الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ. إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ [يوسف: ١، ٢] فأخبر أنه أنزله ليعقلوه، وأنه طلب تذكرهم.

وقال أيضًا: ﴿ **وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الحشر: ٢١] / فحض على ١٣/٣٠٧
تدبره وفقهه وعقله والتذكر به والتفكر فيه ولم يستثن من ذلك شيئًا، بل نصوص متعددة تصرح بالعموم فيه ،مثل قوله: ﴿**أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾ [محمد: ٢٤]،

وقوله: ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] ومعلوم أن نفي الاختلاف عنه لا يكون إلا بتدبره كله، وإلا فتدبر بعضه لا يوجب الحكم بنفي مخالفه ما لم يتدبر لما تدبر.

وقال علي ـ رضي اللّه عنه ـ لما قيل له: هل ترك عندكم رسول اللّه ﷺ شيئًا؟ فقال: لا، والذي فلَقَ الحَبَّةَ وَبَرأَ النَّسَمَةَ إلا فهما يؤتيه اللّه عبدًا في كتابه، وما في هذه الصحيفة [(١)]. فأخبر أن الفهم فيه مختلف في الأمة، والفهم أخص من العلم والحكم، قال اللّه تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، وقال النبي ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغ أَوْعَى من سامع»[(٢)]، وقال: «بَلِّغوا عني ولو آية» [(٣)].

وأيضًا، فالسلف من الصحابة والتابعين وسائر الأمة قد تكلموا في جميع نصوص القرآن آيات الصفات وغيرها، وفسروها بما يوافق دلالتها وبيانها، ورووا عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة توافق القرآن، وأئمة الصحابة في هذا أعظم من غيرهم، مثل عبد اللّه بن مسعود الذي كان يقول: لو أعلم أعلمَ بكتاب اللّه مني تبلغه آباط الإبل لأتيته. وعبد اللّه
١٣/٣٠٨ ابن عباس الذي دعا له النبي ﷺ / وهو حبر الأمة وترجمان القرآن، كانا هما وأصحابهما من أعظم الصحابة والتابعين إثباتًا للصفات ورواية لها عن النبي ﷺ، ومن له خبرة بالحديث والتفسير يعرف هذا، وما في التابعين أجل من أصحاب هذين السيدين، بل وثالثهما في علية التابعين من جنسهم أو قريب منهم ومثلهما في جلالته جلالة أصحاب زيد بن ثابت، لكن أصحابه مع جلالتهم ليسوا مختصين به، بل أخذوا عن غيره مثل عمر وابن عمر وابن عباس، ولو كان معاني هذه الآيات منفيًا أو مسكوتًا عنه لم يكن ربانيو الصحابة أهل العلم بالكتاب والسنة أكثر كلامًا فيه.

ثم إن الصحابة نقلوا عن النبي ﷺ أنهم كانوا يتعلمون منه التفسير مع التلاوة، ولم يذكر أحد منهم عنه قط أنه امتنع من تفسير آية.

قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن عثمان بن عفان وعبد اللّه بن مسعود وغيرهما؛ أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل.

وكذلك الأئمة، كانوا إذا سئلوا عن شيء من ذلك لم ينفوا معناه، بل يثبتون المعنى
١٣/٣٠٩ وينفون الكيفية، كقول مالك بن أنس ـ لما سئل عن قوله / تعالى: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣١. (٢) البخارى فى العلم (٦١) ومسلم فى القسامة (٢٩/١٦٧٩).

(٣) البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦١) والترمذي في العلم (٢٦٦٩) والدارمي في المقدمة ١/١٣٦، وأحمد ٢/١٥٩ كلهم عن عبد اللّه بن عمرو.

﴿اسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] كيف استوى ، فقال: الاستواء معلوم، والكَيْفِ مَجْهُول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. وكذلك ربيعة قبله. وقد تلقى الناس هذا الكلام بالقبول، فليس في أهل السنة من ينكره.

وقد بين أن الاستواء معلوم كما أن سائر ما أخبر به معلوم، ولكن الكيفية لا تعلم ولا يجوز السؤال عنها، لا يقال: كيف استوى. ولم يقل مالك: الكيف معدوم، وإنما قال: الكيف مجهول. وهذا فيه نزاع بين أصحابنا وغيرهم من أهل السنة ، غير أن أكثرهم يقولون : لا تخطر كيفيته ببال، ولا تجري ماهيته في مقال، ومنهم من يقول: ليس له كيفية ولا ماهية.

فإن قيل: معنى قوله:« الاستواء معلوم»: أن ورود هذا اللفظ في القرآن معلوم، كما قاله بعض أصحابنا الذين يجعلون معرفة معانيها من التأويل الذي استأثر اللّه بعلمه.

قيل : هذا ضعيف ؛ فإن هذا من باب تحصيل الحاصل ، فإن السائل قد علم أن هذا موجود في القرآن وقد تلا الآية. وأيضًا، فلم يقل: ذكر الاستواء في القرآن، ولا إخبار اللّه بالاستواء، وإنما قال: /الاستواء معلوم. فأخبر عن الاسم المفرد أنه معلوم ، لم يخبر ١٣/٣١٠
عن الجملة.

وأيضًا ، فإنه قال:« والكيف مجهول» ، ولو أراد ذلك لقال: معنى الاستواء مجهول، أو تفسير الاستواء مجهول، أو بيان الاستواء غير معلوم، فلم ينف إلا العلم بكيفية الاستواء لا العلم بنفس الاستواء ، وهذا شأن جميع ما وصف اللّه به نفسه، لو قال في قوله: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه:٤٦] كيف يسمع وكيف يرى؟ لقلنا : السمع والرؤيا معلوم والكيف مجهول، ولو قال : كيف كلم موسى تكليمًا؟ لقلنا: التكليم معلوم والكيف غير معلوم.

وأيضًا ، فإن من قال هذا من أصحابنا وغيرهم من أهل السنة ، يقرون بأن اللّه فوق العرش حقيقة، وأن ذاته فوق ذات العرش، لا ينكرون معنى الاستواء ، ولا يرون هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه بالكلية.

ثم السلف متفقون على تفسيره بما هو مذهب أهل السنة. قال بعضهم: ارتفع على العرش، علا على العرش. وقال بعضهم عبارات أخرى، وهذه ثابتة عن السلف، قد ذكر البخاري في صحيحه بعضها في آخر كتاب: «الرد على الجهمية» .وأما التأويلات المحرفة؛

مثل استولى [1] وغير ذلك، فهي من التأويلات المبتدعة لما ظهرت الجهمية.

١٣/٣١١ / وأيضًا، قد ثبت أن اتباع المتشابه ليس في خصوص الصفات، بل في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال لعائشة: «يا عائشة، إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سَمَّي اللّهُ فاحذريهم» [2]. وهذا عام. وقصة صبيغ بن عَسْل مع عمر بن الخطاب من أشهر القضايا، فإنه بلغه أنه يسأل عن متشابه القرآن، حتى رآه عمر، فسأل عمر عن ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا﴾ [الذاريات: ١]، فقال: ما اسمك؟ قال: عبد اللّه صبيغ، فقال: وأنا عبد اللّه عمر، وضربه الضرب الشديد، وكان ابن عباس إذا ألح عليه رجل في مسألة من هذا الجنس يقول: ما أحوجك أن يصنع بك كما صنع عمر بصبيغ.

وهذا لأنهم رأوا أن غرض السائل ابتغاء الفتنة لا الاسترشاد والاستفهام، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه»، وكما قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ [آل عمران: ٧]، فعاقبوهم على هذا القصد الفاسد، كالذي يعارض بين آيات القرآن، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وقال: « لا تضربوا كتاب اللّه بعضه ببعض» [3]، فإن ذلك يوقع الشك في قلوبهم. ومع ابتغاء الفتنة ابتغاء تأويله الذي لا يعلمه إلا اللّه، فكان مقصودهم مذمومًا ومطلوبهم معتذرًا مثل أغلوطات المسائل التي نهى رسول الله ﷺ عنها.

١٣/٣١٢ / ومما يبين الفرق بين (المعنى) و(التأويل) أن صبيغاً سأل عمر عن (الذاريات) وليست من الصفات، وقد تكلم الصحابة في تفسيرها مثل علي بن أبي طالب مع ابن الكواء لما سأله عنها كره سؤاله لما رآه من قصده، لكن علي كانت رعيته ملتوية عليه لم يكن مطاعا فيهم طاعة عمر حتى يؤدبه. و (الذاريات) و (الحاملات) و (الجاريات) و (المقسمات) فيها اشتباه لأن اللفظ يحتمل الرياح والسحاب والنجوم والملائكة، ويحتمل غير ذلك، إذ ليس فى اللفظ ذكر الموصوف، والتأويل الذي لا يعلمه إلا الله هو أعيان الرياح ومقاديرها وصفاتها ومتى تهب، وأعيان السحاب وما تحمله من الأمطار، ومتى ينزل المطر، وكذلك فى (الجاريات) و(المقسمات) فهذا لا يعلمه إلا الله.

وكذلك في قوله : (إنا) و (نحن) ونحوهما من أسماء اللّه التي فيها معنى الجمع كما اتبعه النصارى؛ فإن معناه معلوم وهو اللّه سبحانه؛ لكن اسم الجمع يدل على تعدد

---

(١) في المطبوعة : «استوى»، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) البخاري في التفسير (٤٥٤٧) عن عائشة رضي اللّه عنها.

(٣) أحمد ٢/١٧٨، ١٩٦ عن عبد اللّه بن عمرو، وقال أحمد شاكر (٦٨٤٥) : « إسناده صحيح ».

المعاني؛ بمنزلة الأسماء المتعددة مثل: العليم، والقدير، والسميع، والبصير، فإن المسمى واحد ومعاني الأسماء متعددة، فهكذا الاسم الذي لفظه الجمع.

وأما التأويل الذي اختص اللّه به فحقيقة ذاته وصفاته كما قال مالك. والكيف مجهول. فإذا قالوا: ما حقيقة علمه وقدرته وسمعه وبصره قيل: هذا هو التأويل الذي لا يعلمه إلا اللّه.

/ وما أحسن ما يعاد التأويل إلى القرآن كله. فإذا قيل: فقد قال النبي ﷺ لابن ١٣/٣١٣
عباس: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل» (١). قيل: أما تأويل الأمر والنهي فذاك يعلمه، واللام هنا للتأويل المعهود، لم يقل: تأويل كل القرآن، فالتأويل المنفي هو تأويل الأخبار التي لا يعلم حقيقة مخبرها إلا اللّه، والتأويل المعلوم هو الأمر الذي يعلم العباد تأويله، وهذا كقوله: ﴿ **هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ** ﴾ [الأعراف: ٥٣]، وقوله: ﴿ **بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ** ﴾ [يونس: ٣٩] فإن المراد تأويل الخبر الذي أخبر فيه عن المستقبل، فإنه هو الذي «ينتظر» و«يأتي» و«لما يأتهم». وأما تأويل الأمر والنهي فذاك في الأمر، وتأويل الخبر عن اللّه وعمن مضى إن أدخل في التأويل لا ينتظر. واللّه ـ سبحانه ـ أعلم وبه التوفيق.

---

(١) البخاري في الوضوء (١٤٣) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٧/١٣٨) وأحمد ١/ ٢٦٦ كلهم عن ابن عباس، واللفظ لأحمد.

١٣/٣١٤ / وَقَالَ الشيخ الإمام العَلامـــة، القدوة العارف الفقيه ، الحافظ الزاهد العابد ، السالك الناسك، مفتى الفرق ركن الشريعة ، عالم العصر ،فريد الدهر، ترجمان القرآن، وارث الأنبياء، آخر المجتهدين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني - تغمده اللّه برحمته :

فصـــل
في أقسام القرآن

وهو ـ سبحانه ـ يقسم بأمور على أمور، وإنما يقسم بنفسه المقدسة الموصوفة بصفاته، أو بآياته المستلزمة لذاته وصفاته، وإقسامه ببعض المخلوقات دليل على أنه من عظيم آياته.

١٣/٣١٥ / فالقسم إما على جملة خبرية، وهو الغالب ، كقوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾[الذاريات: ٢٣].

وإما على جملة طلبية ، كقوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢ ، ٩٣] مع أن هذا القسم قد يراد به تحقيق المقسم عليه ، فيكون من باب الخبر ، وقد يراد به محض القسم. والمقسم عليه يراد بالقسم توكيده وتحقيقه ، فلابد أن يكون مما يحسن فيه ذلك كالأمور الغائبة والخفية إذا أقسم على ثبوتها.

فأما الأمور المشهودة الظاهرة كالشمس والقمر، والليل والنهار، والسماء والأرض ، فهذه يقسم بها ولا يقسم عليها، وما أقسم عليه الرب ـ عز وجل ـ فهو من آياته، فيجوز أن يكون مقسمًا به ولا ينعكس.

وهو - سبحانه - يذكر جواب القسم تارة وهو الغالب،وتارة يحذفه كما يحذف جواب لو كثيرًا ، كقوله تعالى : ﴿ لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴾ [التكاثر: ٥] ، وقوله :﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ ﴾ [الرعد: ٣١] ، ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلائِكَةُ ﴾ [الأنفال: ٥٠] ، ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ فَزِعُوا فَلا فَوْتَ ﴾ [سبأ: ٥١]، ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ ﴾ [الأنعام: ٢٧] ، ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾ [الأنعام : ٣٠].

ومثل هذا حذفه من أحسن الكلام؛ لأن المراد : أنك لو رأيته / لرأيت هولاً عظيمًا، ١٣/٣١٦
فليس في ذكر الجواب زيادة على ما دل. . . .[١] المحرم وهو أيضًا تنبيه. فإذا أقسم به وفيه الحلال ، فإذا كان فيه الحرام كان أولى بالتعظيم ، وكذلك إذا أريد الحلول فإنه هو السلبي، فالمعنى واحد.

وقد أقسم بـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] و ﴿الْبَلَدِ الأَمِينِ﴾ [التين: ٣] . والجواب مذكور في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤] ، وهو مكابدة أمر الدنيا والآخرة. وهذه المكابدة تقتضي قوة صاحبها، وكثرة تصرفه واحتياله، فقال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ . يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالاً لُّبَدًا . أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُ أَحَدٌ﴾ [البلد: ٥-٧] فهذا الإنسان من جنس أولئك الأمم، ومن جنس الذي قال: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ . هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾ [الحاقة :٢٨، ٢٩] له قوة يكابد بها الأمور ، وكُلٍّ أهلكه، أفيظن مع هذا أنه لن يقدر عليه أحد فيجازيه بأعماله؟ ويحسب أن ما أهلكه من المال لم يره أحد، فيعلم ما فعل؟

والقدرة والعلم بهما يحصل الجزاء ، بل بهما يحصل كل شيء، وإخباره ـ تعالى ـ بأنه قادر وأنه عالم يتضمن الوعيد والتهديد؛ فإنه إذا كان قادرًا أمكن الجزاء، وإذا كان عالمًا أمكن الجزاء، فبالعدل يقدر ما عمل، ومن لم يكن قادرًا عالمًا لم يمكنه الجزاء؛ فإن العاجز
عن الشخص لا يمكنه / جزاؤه، والذي له قدرة لكن لا يرى ما فعل إن جازاه بلا علم كان ١٣/٣١٧
ظالمًا معتديًا، فلابد له من العلم بما فعل.

ولهذا كان الحاكم يحتاج إلى الشهود، والملوك يحتاجون إلى أهل الديوان يخبرونهم بمقادير الأموال وغيرها؛ ليكون عملهم بعلم . . .[٢] ذكر أنه خلق الإنسان في كبد، أيحسب أن لن يقدر عليه أحد؟ و«لن» لنفي المستقبل ، يقول : أيحسب أن لن يقدر عليه في المستقبل أحد؟ ولهذا كان ذاك الخائف من ربه، الذي أمر أهله بإحراقه وذرايته، يعلم أن الجزاء متعلق بالقدرة ، فقال: «لئن قَدَر اللّه عليّ ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين»[٣].

وهو ـ سبحانه ـ يهدد بالقدرة لكون المقدور يقترن بها، كما يهدد بالعلم لكون الجزاء يقع معه، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن

---

(١) سقط بالأصل. (٢) بياض بالأصل.

(٣) البخاري في الأنبياء (٣٤٨١) ومسلم في التوبة (٢٧٥٦/ ٢٥) والنسائي في الجنائز (٢٠٧٩) وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٥) كلهم عن أبي هريرة.

تَحْتِ أَرْجُلِكُم ﴾ فقال النبي ﷺ لما نزلت : «أعوذ بوجهك ، أعوذ بوجهك» ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ [الأنعام: ٦٥] فقال: «هاتان أهون»[1] وذلك لأنه تكلم في ذكر القدرة ونوع المقدور، كما يقول القائل : أين تهرب مني ؟ أنا أقدر أن أمسكك.

١٣/٣١٨ وكذلك في العلم بالرؤية ، كقوله هنا : ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُ أَحَدٌ﴾ [البلد: ٧]،/ وقوله تعالى ـ في الذي ينهي عبدًا إذا صلى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ﴾ [العلق: ١٤] ، وقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وقوله: ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾[الزخرف: ٨٠]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ. وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾ [القمر: ٥٢، ٥٣] وأمثال ذلك . فذكر رؤيته الأعمال وعلمه بها وإحصائه لها يتضمن الوعيد بالجزاء عليها ، كما يقول القائل: قد علمت ما فعلت ، وقد جاءتني أخبارك كلها وأمثال ذلك، فليس المراد الإخبار بقدرة مجردة ، وعلم مجرد؛ لكن بقدرة وعلم يقترن بهما الجزاء؛ إذ كان مع حصول العلم والقدرة يمكن الجزاء، ويبقى موقوفًا على مشيئة المجازي ، لا يحتاج معه إلى شيء حينئذ، فيجب طلب النجاة بالاستغفار والتوبة إليه، وعمل الحسنات التي تمحو السيئات.

فصـــل

وهو ـ سبحانه وتعالى ـ لما أقسم بـ (الصافات) و(الذاريات) و (المرسلات) ذكر المقسم عليه. فقال تعالى: ﴿ إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ ﴾ [الصافات: ٤]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ. وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ ﴾ [الذاريات: ٥، ٦]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَاقِعٌ ﴾ [المرسلات: ٧] . ولم يذكره في النازعات ؛ فإن الصافات هي الملائكة، وهو لم يقسم على وجودها، كما لم يقسم على وجود نفسه؛/ إذ كانت الأمم معترفة بالصافات، وكانت ١٣/٣١٩ معرفته ظاهرة عندهم لا يحتاج إلى إقسام، بخلاف التوحيد، فإنه كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦].

وكذلك الملائكة يقر بها عامة الأمم، كما ذكر اللّه عن قوم نوح، وعاد، وثمود،

---

(١) البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣١٣) والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٦٥) والنسائي في الكبرى في التفسير (١١١٦٥) وأحمد ٣/ ٣٠٩ كلهم عن جابر بن عبد اللّه واللفظ للبخاري.

وفرعون، مع شركهم وتكذيبهم بالرسل، أنهم كانوا يعرفون الملائكة . قال قوم نوح : ﴿مَا هَذَا إِلاَّ بَشَرٌ (١) مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَنزَلَ مَلائِكَةً﴾ [المؤمنون: ٢٤]، وقال: ﴿ أَنذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِّثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ . إِذْ جَاءَتْهُمُ الرُّسُلُ مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ اللَّهَ قَالُوا لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لأَنزَلَ مَلائِكَةً﴾ [فصلت: ١٣، ١٤] ، وقال فرعون: ﴿أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلا يَكَادُ يُبِينُ . فَلَوْلا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾ [الزخرف: ٥٢، ٥٣].

وكذلك مشركو العرب، قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْلا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ الأَمْرُ ثُمَّ لا يُنظَرُونَ﴾ [الأنعام: ٨] ، وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ لَوْلا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ٧]، وقال تعالى عن الأمم مطلقًا: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلاَّ أَن قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَّسُولاً . قُل لَّوْ كَانَ فِي الأَرْضِ مَلائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَّسُولاً﴾[الإسراء: ٩٤، ٩٥].

/ فكانت هذه الأمم المكذبة للرسل المشركة بالرب مقرة بالله وبملائكته، فكيف بمن سواهم؟ فعلم أن الإقرار بالرب وملائكته معروف عند عامة الأمم؛ فلهذا لم يقسم عليه وإنما أقسم على التوحيد؛ لأن أكثرهم مشركون. ١٣/٣٢٠

وكذلك (الذاريات) و(الحاملات) و(الجاريات)، هي أمور مشهودة للناس، و(المقسمات أمرًا) هم الملائكة ، فلم يكن فيما أقسم به ما أقسم عليه، فذكر المقسم عليه، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ . وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ﴾ [الذاريات: ٥، ٦].

و (المرسلات) سواء كانت هي الملائكة النازلة بالوحي والمقسم عليه الجزاء في الآخرة، أو الرياح، أو هذا وهذا ، فهي معلومة أيضًا.

وأما ﴿ النَّازِعَاتِ غَرْقًا﴾ فهي الملائكة القابضة للأرواح، وهذا يتضمن الجزاء، وهو من أعظم المقسم عليه ، قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١١]، وقال تعالى: ﴿ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ . ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٦١، ٦٢] . . . .(٢) هو ، ولا يعين على عبادته إلا هو، وهذا

(١) في المطبوعة : « ما هذا إلا رجل»، والصواب ما أثبتناه.
(٢) سقط بالأصل.

١٣/٣٢١ يقين يعطي الاستعانة والتوكل،/ وهو يقين بالقدر الذي لم يقع؛ فإن الاستعانة والتوكل إنما يتعلق بالمستقبل.

فأما ما وقع فإنما فيه الصبر والتسليم والرضى، كما في حديث عمار بن ياسر ـ رضي اللّه عنه ـ مرفوعًا إلى النبي ﷺ: «أسألك الرضا بعد القضاء»[(١)]، وقول: « لا حول ولا قوة إلا باللّه» يوجب الإعانة؛ ولهذا سنها النبي ﷺ، إذا قال المؤذن: «حي على الصلاة . فيقول المجيب: لا حول ولا قوة إلا باللّه، فإذا قال: حي على الفلاح . قال المجيب: لا حول ولا قوة إلا باللّه» [(٢)].

وقال المؤمن لصاحبه: ﴿ **وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ** ﴾ [الكهف: ٣٩] ، ولهذا يؤمر بهذا من يخاف العين على شيء. فقوله: ما شاء اللّه، تقديره: ما شاء اللّه كان ، فلا يأمن ، بل يؤمن بالقدر، ويقول: لا قوة إلا باللّه. وفي حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي اللّه عنه ـ المتفق عليه ، أن النبي ﷺ قال: « هي كنز من كنوز الجنة» [(٣)]، و«الكنز» مال مجتمع لا يحتاج إلى جمع؛ وذلك أنها تتضمن التوكل والافتقار إلى الله تعالى.

ومعلوم أنه لا يكون شيء إلا بمشيئة اللّه وقدرته، وأن الخلق ليس منهم شيء إلا ما
١٣/٣٢٢ أحدثه اللّه فيهم، فإذا انقطع طلب القلب /للمعونة منهم وطلبها من اللّه فقد طلبها من خالقها الذي لا يأتي بها إلا هو، قال تعالى: ﴿ **مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ** ﴾ [فاطر : ٢]، وقال تعالى: ﴿ **وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ** ﴾ [يونس: ١٠٧] ، وقال تعالى: ﴿**وَإِن يَمْسَسْكَ** [(٤)] **بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [الأنعام: ١٧]، وقال تعالى: ﴿ **قُلْ أَفَرَأَيْتُم** [(٥)] **مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ**﴾ [الزمر: ٣٨] .

وقال صاحب يس: ﴿ **أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ**

---

(١) النسائي في السهو (١٣٠٥، ١٣٠٦) عن عمار بن ياسر ، وأحمد ٥/ ١٩١ عن زيد بن ثابت . وقال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ١١٦ :«رواه أحمد والطبرانى وأحد إسنادى الطبرانى رجاله وثقوا،وفى بقية الأسانيد أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف » .

(٢) مسلم في الصلاة (١٢/٣٨٥) وأبو داود في الصلاة (٥٢٧) ، كلاهما عن عمر بن الخطاب.

(٣) البخاري في المغازي (٤٢٠٥) وفي الدعوات (٦٣٨٤) ، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٤/ ٤٤، ٤٥).

(٤) في المطبوعة :«يردك» ، والصواب ما أثبتناه.

(٥) في المطبوعة :«أرأيتم» ، والصواب ما أثبتناه.

شَيْئًا وَلا يُنقِذُون . إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾ [يس: ٢٣، ٢٤] ؛ ولهذا يأمر اللّه بالتوكل عليه وحده في غير موضع. وفي الأثر: من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على اللّه، ومن سره أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد اللّه أوثق منه بما في يده. قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَىٰ بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٨].

واللّه تعالى أمر بعبادته والتوكل عليه، قال تعالى: ﴿ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] وقال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ﴾ [الرعد: ٣٠] ، وقال موسى: ﴿يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴾ [يونس: ٨٤].

/ وقال شعيب: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨] ، وقال ١٣/٣٢٣
المؤمنون: ﴿ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلا . رَّبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً﴾ [المزمل: ٨، ٩] وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾[الطلاق: ٢، ٣].

فافترق الناس هنا أربعة أصناف:

صنف لا يعبدونه ولا يتوكلون عليه، وهم شرار الخلق.

وصنف يقصدون عبادته بفعل ما أمر، وترك ما حظر،لكن لم يحققوا التوكل والاستعانة، فيعجزون عن كثير مما يطلبونه، ويجزعون في كثير من المصائب.

ثم من هؤلاء من يكذب بالقدر ، ويجعل نفسه هو المبدع لأفعاله، فهؤلاء في الحقيقة لا يستعينونه ولا يطلبون منه صلاح قلوبهم، ولا تقويمها ولا هدايتها، وهؤلاء مخذولون كما هم عند الأمة كذلك، وقوم يؤمنون بالقدر قولاً واعتقادًا، لكن لم تتصف به قلوبهم علمًا وعملاً، كما اتصفت بقصد الطهارة والصلاة، فهم أيضًا ضعفاء عاجزون.

/ وصنف نظر إلى جانب القدرة والمشيئة ،وأن اللّه تعالى هو المعطي والمانع، والخافض ١٣/٣٢٤
والرافع ، فغلب عليهم التوجه إليه من هذه الجهة والاستعانة به، والافتقار إليه لطلب ما يريدونه، فهؤلاء يحصل لأحدهم نوع سلطان وقدرة ظاهرة أو باطنة وقهر لعدوه؛ بل قتل له ونيل لأغراضه ، لكن لا عاقبة لهم؛ فإن العاقبة للتقوى، بل آخرتهم آخرة ردية.

وليس الكلام في الكفار والظلمة المعرضين عن اللّه،فإن هؤلاء دخلوا في القسم الأول الذين لا عبادة لهم ولا استعانة ،ولكن الكلام في قوم عندهم توجه إلى اللّه وتأله، ونوع

من الخشية والذكر والزهد، لكن يغلب عليهم التوجه بإرادة أحدهم وذوقه ووجده، وما يستحليه ويستحبه، لا بالأمر الشرعي وهم أصناف:

منهم المعرض عن التزام العبادات الشرعية، مع ما يحصل له من الشياطين من كشف له أو تأثير، وهؤلاء كثير منهم يموت على غير الإسلام.

ومنهم من يقوم بالعبادات الشرعية الظاهرة كالصلاة، والصيام، والحج، وترك المحرمات، لكن في أعمال القلوب لا يلتزم الأمر الشرعي؛ بل يسعى لما يحبه ويريده ، والله تعالى قال: ﴿كُلاًّ نُّمِدُّ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ / مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ﴾ [الإسراء: ٢٠]، وهو ـ سبحانه ـ ١٣/٣٢٥
يعطي السلطان والمال للبر والفاجر، فقد يعطي أحد هؤلاء تصرفًا؛ إما بقهر عدوه وإما بنصر وليه، كما تعطى الملوك، وقد يعطى نوعًا من المكاشفة؛ إما بإخبار بعض الجن له ، وقد يعرف أنه من الجن ، وقد لا يعرف ، وإما بغير ذلك.

وقد يقول الواحد من هؤلاء: أنا آخذ من الله وغيري يأخذ من محمد ﷺ ، فيرى بحاله في ذاك وتفرده أن ما أوتيه من التصرف والمكاشفة ، يحصل له بغير طريق محمد ﷺ وهو صادق في ذلك ، لكن هذه في الحقيقة وبال عليه ؛ فإن من تصرف بغير أمر الرسول ﷺ ، وأخذ ما لم يبحه له الرسول فولى وعزل ، وأعطى ومنع بغير أمر الرسول ، وقتل وضرب بغير أمره، وأكرم وأهان بغير أمره، وجاءه خطاب في باطنه بالأمر والنهي، فاعتقد أن الله أمره ونهاه من غير واسطة الرسول، كانت حالته هذه كلها من الشيطان، وكان الشيطان هو الذي يأمره وينهاه، فيأمره فيتصرف ، وهو يظن أنه يتصرف بأمر الله؛ ولعمري هو يتصرف بأمر الله الكوني القدري بواسطة أمر الشيطان ، كما قال تعالى في السحرة: ﴿ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٠٢] كما أن المؤمن يتصرف بأمر الله الكوني القدري، لكن بواسطة أمر الرسول المبلغ له عن الله عز وجل.

/ فالحلال عنده ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما ١٣/٣٢٦
شرعه الله ورسوله؛ بخلاف ذاك فإنه لا يأخذ عن الرسول الأمر والنهي الباطن، ولا ما يفعله ويأمر به، وهذا الضرب كثير في المشايخ أرباب القلوب والأحوال الذين ضعف علمهم بالكتاب والسنة ومتابعة الرسول، وغلب عليهم ما يجده أحدهم في قلبه، وما يؤمر به في باطنه، سواء وافق الرسول أو خالفه.

ثم تفاوتوا في ذلك بحسب قربهم من الرسول وبعدهم منه، فكثير منهم بعد عنه حتى صار يرى أنه يعاون الكفار على قتال المسلمين، ويرى أن الله ـ سبحانه ـ أمره بذلك، ويعتقد أن أهل الصُّفَّة فعلوا ذلك.

ومنهم من يرى أن الرسول لم يرسل إليه وإلى أشكاله، وإنما أرسل إلى العوام.

ومنهم من يعتقد أن الرسول كان خاضعًا لأهل الصفة، وكانوا مستغنين عنه ، إلى أمثال هذه الأصناف التي كثرت في هذه الأزمنة.

١٣/٣٢٧ / وهؤلاء كلهم يدعون علم الحقيقة، ويقولون: الحقيقة لون والشريعة لون آخر، ويجمعهم شيئان: أن لهم تصرفًا وكشفًا خارجًا عما للعامة، وأنهم معرضون عن وزن ذلك بالكتاب والسنة، وتحكيم الرسول في ذلك، فهم بمنزلة الملوك الذين لهم ملك يسوسونه بغير أمر اللّه ورسوله؛ لكن الملوك لا يقول أحدهم: إن اللّه أمرني بذلك، ولا إني ولي اللّه، ولا إن لي مادة من اللّه خارجة عن الرسول، ولا إن الرسل لم تبعث إلى مثلي، وإنما الملوك يقصدون أغراضهم ولا يجعلونها دِينًا.

وهؤلاء يجعلون أغراضهم التي هي من أعظم الظلم والفساد بل والكفر، يجعلون ذلك دينا يدين به أولياء اللّه عندهم؛ لأن هذه الأمور إنما تحصل لهم بنوع من الزهادة والعبادة؛ ولكن ليس هو الزهد والعبادة التي بعث اللّه بها رسوله، بل يشبهه حال أهل الكتاب والمشركين من عباد الهند والنصارى وأمثالهم.

ولهذا تظهر مشابهتهم لعباد المشركين وأهل الكتاب، حتى إن من رأى عباد الهنود ثم رأى مُولِهي بيت الرفاعي أنكر وجود هؤلاء في ديار الإسلام.

١٣/٣٢٨ وقال: هؤلاء مثل عباد المشركين من الهند سواء ، وأرفع من / هؤلاء من يشبه عباد النصارى ورهبانهم في أمور كثيرة خارجة عن شريعة الإسلام ، فلما كان فيهم دين مبتدع من جنس دين المشركين، وأهل الكتاب ظنوا ما يظنه أولئك من أن هذا دين صحيح، وأنه دين يقرب إلى اللّه، وأن أهله أولياء اللّه، فإن جميع طوائف العلماء والعباد من جميع أهل الملل يظنون [1].

---

(١) آخر ما وجد من الأصل.

١٣/٣٢٩ / وقال شيخ الإسلام :

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن برحمتك

الحمد لله، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليمًا.

أما بعد: فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية، تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل؛ فإن الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغَثِّ والسمين، والباطل الواضح والحق المبين.

١٣/٣٣٠ والعلم إما نقل مصدق عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم،/ وما سوى هذا فإما مزيف مردود ، وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود.

وحاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن الذي هو حبل الله المتين، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم، الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، ولا يَخْلَق عن كثرة الترديد، ولا تنقضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم، ومن تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله.

قال تعالى: ﴿ **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ . وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ . قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا . قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ** ﴾[طه: ١٢٣ـ ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿ **قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ [المائدة : ١٥، ١٦] ، وقال تعالى: ﴿ **الر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ. اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ** ﴾ [إبراهيم : ١، ٢] ، وقال تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا**

نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ / عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي ١٣/٣٣١
السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]

وقد كتبت هذه المقدمة مختصرة بحسب تيسير اللّه تعالى من إملاء الفؤاد، واللّه الهادي إلى سبيل الرشاد.

فصـــل

يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بَيَّنَ لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه ، فقوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] يتناول هذا وهذا ، وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن ـ كعثمان بن عفان ، وعبد اللّه بن مسعود وغيرهما ـ أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعًا. ولهذا كانوا يبقون مدة في حفظ السورة. وقال أنس : كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جَلَّ في أعيننا. وأقام ابن عمر على حفظ البقرة عدة سنين، قيل: ثماني سنين، ذكره مالك.

وذلك أن اللّه تعالى قال: ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا / آيَاتِهِ ﴾ [ص: ٢٩] ، ١٣/٣٢٨
وقال: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾[النساء: ٨٢، محمد: ٢٤]، وقال: ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، وتدبر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن ، وكذلك قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: ٢] وعقل الكلام متضمن لفهمه.

ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك. وأيضًا، فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتابًا في فن من العلم ـ كالطب والحساب ـ ولا يستشرحوه، فكيف بكلام اللّه الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم؟ ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلاً جدًا، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة ، فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم ، وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر . ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة، كما قال مجاهد : عرضت المصحف على ابن عباس أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها؛ ولهذا قال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به؛ ولهذا يعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما من أهل العلم ، وكذلك الإمام أحمد

وغيره ـ ممن صنف في التفسير ـ يكرر الطرق عن مجاهد أكثر من غيره.

١٣/٣٣٣ والمقصود أن التابعين تلقوا التفسير عن الصحابة، كما تلقوا عنهم علم/ السنة، وإن كانوا قد يتكلمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال، كما يتكلمون في بعض السنن بالاستنباط والاستدلال.

فصـــل

الخلاف بين السلف في التفسير قليل ، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، وذلك صنفان:

أحدهما : أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى ـ بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة ـ كما قيل في اسم السيف: الصارم والمهند ، وذلك مثل أسماء اللّه الحسنى، وأسماء رسوله ﷺ وأسماء القرآن، فإن أسماء اللّه كلها تدل على مسمى واحد، فليس دعاؤه باسم من أسمائه الحسنى مضادًا لدعائه باسم آخر، بل الأمر كما قال تعالى: ﴿**قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ**﴾ [الإسراء: ١١٠].

١٣/٣٣٤ وكل اسم من أسمائه يدل على الذات المسماة ، وعلى الصفة التي/ تضمنها الاسم ، كالعليم يدل على الذات والعلم ، والقدير يدل على الذات والقدرة، والرحيم يدل على الذات والرحمة. ومن أنكر دلالة أسمائه على صفاته ممن يدعي الظاهر، فقوله من جنس قول غلاة الباطنية القرامطة الذين يقولون: لا يقال: هو حي، ولا ليس بحي، بل ينفون عنه النقيضين؛ فإن أولئك القرامطة الباطنية لا ينكرون اسمًا هو علم محض كالمضمرات، وإنما ينكرون ما في أسمائه الحسنى من صفات الإثبات، فمن وافقهم على مقصودهم كان مع دعواه الغلو في الظاهر موافقًا لغلاة الباطنية في ذلك، وليس هذا موضع بسط ذلك.

وإنما المقصود أن كل اسم من أسمائه يدل على ذاته، وعلى ما في الاسم من صفاته ، ويدل أيضًا على الصفة التي في الاسم الآخر بطريق اللزوم، وكذلك أسماء النبي ﷺ، مثل محمد، وأحمد، والماحي، والحاشر ، والعاقب. وكذلك أسماء القرآن: مثل القرآن،

والفرقان ، والهدى ، والشفاء، والبيان، والكتاب، وأمثال ذلك.

فإذا كان مقصود السائل تعيين المسمى عبرنا عنه بأي اسم كان إذا عرف مسمى هذا الاسم، وقد يكون الاسم علمًا وقد يكون صفة كمن يسأل عن قوله: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي﴾ [طه :١٢٤] ما ذكره؟ فيقال له : هو القرآن مثلا، أو هو ما أنزله من الكتب. فإن الذكر مصدر، والمصدر تارة يضاف إلى الفاعل وتارة إلى المفعول./ فإذا قيل ذكر اللّه ١٣/٣٣٥
بالمعنى الثاني كان ما يذكر به مثل قول العبد: سبحان اللّه، و الحمد للّه،ولا إله إلا اللّه، واللّه أكبر. وإذا قيل بالمعنى الأول كان ما يذكره هو وهو كلامه، وهذا هو المراد في قوله: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي ﴾ ؛ لأنه قال قبل ذلك: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ ﴾ [طه:١٢٣] وهَداه هو ما أنزله من الذكر، وقال بعد ذلك: ﴿ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ [طه: ١٢٥، ١٢٦]

والمقصود أن يعرف أن الذكر هو كلامه المنزل ، أو هو ذكر العبد له ، فسواء قيل: ذكرى كتابي أو كلامي أو هداي أو نحو ذلك، كان المسمى واحدًا.

وإن كان مقصود السائل معرفة ما في الاسم من الصفة المختصة به، فلابد من قدر زائد على تعيين المسمى، مثل أن يسأل عن القدوس السلام المؤمن، وقد علم أنه اللّه، لكن مراده ما معنى كونه قدوسًا سلامًا مؤمنًا ونحو ذلك.

إذا عرف هذا ، فالسلف كثيرًا ما يعبرون عن المسمى بعبارة تدل على عينه، وإن كان فيها من الصفة ما ليس في الاسم الآخر، كمن يقول: أحمد هو الحاشر والماحي والعاقب. والقدوس هو الغفور ، /والرحيم ، أي أن المسمى واحد، لا أن هذه الصفة هي هذه ١٣/٣٣٦
الصفة. ومعلوم أن هذا ليس اختلاف تضاد كما يظنه بعض الناس، مثال ذلك: تفسيرهم للصراط المستقيم:

فقال بعضهم : هو القرآن ، أي اتباعه ؛ لقول النبي ﷺ في حديث علي الذي رواه الترمذي ، ورواه أبو نعيم من طرق متعددة: «هو حبل اللّه المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم»[1]. وقال بعضهم : هو الإسلام؛ لقوله ﷺ ـ في حديث النواس ابن سمعان الذي رواه الترمذي وغيره ـ :«ضرب اللّه مثلا صراطًا مستقيمًا، وعلى جنبتي

(١) الترمذي في فضائل القرآن (٢٩٠٦) وقال:« هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول ، وفي الحارث مقال» وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٢٥٣.

الصراط سُورَان ، وفي السورين أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وداع يدعو من فوق الصراط ، وداع يدعو على رأس الصراط»، قال: «فالصراط المستقيم هو الإسلام، والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم اللّه، والداعي على رأس الصراط كتاب اللّه، والداعي فوق الصراط واعظ اللّه في قلب كل مؤمن» (١) ، فهذان القولان متفقان؛ لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن، ولكن كل منهما نبه على وصف غير الوصف الآخر، كما أن لفظ «صراط» يشعر بوصف ثالث، وكذلك قول من قال: هو السنة والجماعة. وقول من قال: هو طريق العبودية. وقول من قال: هو طاعة اللّه ورسوله ﷺ، وأمثال ذلك ، فهؤلاء كلهم أشاروا / إلى ذات واحدة ، لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها. ١٣/٣٣٧

الصنف الثاني : أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبيه المستمع على النوع ـ لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه، مثل سائل أعجمي سأل عن مسمى «لفظ الخبز» فأرى رغيفًا ، وقيل له : هذا، فالإشارة إلى نوع هذا لا إلى هذا الرغيف وحده ـ مثال ذلك: ما نقل في قوله: ﴿ **ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ** ﴾ [فاطر: ٣٢].

فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات، والمنتهك للمحرمات، والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات، والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات ، فالمقتصدون هم أصحاب اليمين ﴿ **وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ . أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ** ﴾ [الواقعة: ١٠، ١١].

ثم إن كلاً منهم يذكر هذا في نوع من أنواع الطاعات، كقول القائل: السابق الذي يصلى في أول الوقت، والمقتصد الذي يصلي في أثنائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار، ويقول الآخر: السابق والمقتصد والظالم قد ذكرهم في آخر سورة البقرة، فإنه ذكر المحسن بالصدقة ، والظالم بأكل الربا، والعادل بالبيع. والناس في الأموال إما محسن، وإما عادل، وإما ظالم ، فالسابق المحسن بأداء / المستحبات مع الواجبات. والظالم آكل الربا أو مانع الزكاة . والمقتصد الذي يؤدي الزكاة المفروضة، ولا يأكل الربا، وأمثال ١٣/٣٣٨

(١) الترمذي في الأمثال (٢٨٥٩) وقال : « حديث غريب» ، والنسائي في الكبرى في التفسير (١١٢٣٣) وأحمد ٤/١٨٢، ١٨٣.

هذه الأقاويل.

فكل قول فيه ذكر نوع داخل في الآية ذكر لتعريف المستمع بتناول الآية له وتنبيهه به على نظيره، فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق، والعقل السليم يتفطن للنوع، كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيف، فقيل له: هذا هو الخبز.

وقد يجيء كثيراً من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا، لاسيما إن كان المذكور شخصاً؛ كأسباب النزول المذكورة في التفسير، كقولهم: إن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت، وأن آية اللعان نزلت في عويمر العَجْلاني أو هلال بن أمية، وأن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد اللّه، وأن قوله: ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ** ﴾ [المائدة:٤٩] نزلت في بني قُرَيْظَة والنَّضير، وأن قوله: ﴿ **وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ** ﴾ [الأنفال:١٦] نزلت في بَدْر، وأن قوله: ﴿ **شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ** ﴾ [المائدة:١٠٦] نزلت في قضية تَميم الداري وَعديّ بن بَدَّاء، وقول أبي أيوب إن قوله: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة:١٩٥]: نزلت فينا معشر الأنصار، الحديث. ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين.

/ فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، ١٣/٣٣٩
فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ.

والآية التي لها سبب معين، إن كانت أمراً ونهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضاً.

ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب؛ ولهذا كان أصح قولي الفقهاء: أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف، رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وأثارها.

وقولهم : نزلت هذه الآية في كذا، يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب، كما تقول: عنى بهذه الآية كذا.

١٣/٣٤٠ / وقد تنازع العلماء في قول الصاحب [1]: نزلت هذه الآية في كذا، هل يجرى مجرى المسند كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجرى مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟

فالبخاري يدخله في المسند وغيره لا يدخله في المسند.

وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره ، بخلاف ما إذا ذكر سببًا نزلت عقبه، فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند.

وإذا عرف هذا، فقول أحدهم: نزلت في كذا، لا ينافى قول الآخر: نزلت في كذا، إذا كان اللفظ يتناولهما، كما ذكرناه في التفسير بالمثال، وإذا ذكر أحدهم لها سببًا نزلت لأجله وذكر الآخر سببًا، فقد يمكن صدقهما بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب، أو تكون نزلت مرتين، مرة لهذا السبب ومرة لهذا السبب.

وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير، تارة لتنوع الأسماء والصفات، وتارة لذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه، كالتمثيلات ـ هما الغالب في تفسير سلف الأمة الذي يظن أنه مختلف.

ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملاً للأمرين؛ إما لكونه مشتركًا في اللفظ كلفظ ﴿ قَسْوَرَةٍ ﴾ [المدثر:٥١] الذي يراد به الرامي ، ويراد به الأسد، ولفظ ١٣/٣٤١ ﴿عَسْعَس ﴾[التكوير:١٧] الذي يراد به إقبال الليل وإدباره،/ وإما لكونه متواطئًا في الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين ، كالضمائر في قوله: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ . فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ [النجم:٨، ٩]، وكلفظ ﴿ وَالْفَجْرِ . وَلَيَالٍ عَشْرٍ . وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ [الفجر:١-٣] وما أشبه ذلك.

فمثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف، و وقد لا يجوز ذلك، فالأول إما لكون الآية نزلت مرتين فأريد بها هذا تارة وهذا تارة، وإما لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معنياه؛ إذ قد جوز ذلك أكثر الفقهاء ـ المالكية، والشافعية، والحنبلية ـ

---

(١) أى الصحابى .

وكثير من أهل الكلام، وإما لكون اللفظ متواطئًا فيكون عامًا، إذا لم يكن لتخصيصه موجب ، فهذا النوع إذا صح فيه القولان كان من الصنف الثاني.

ومن الأقوال الموجودة عنهم ـ ويجعلها بعض الناس اختلافًا ـ أن يعبروا عن المعاني بألفاظ متقاربة لا مترادفة ؛ فإن الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم، وقَلَّ أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، وهذا من أسباب إعجاز القرآن. فإذا قال القائل: ﴿ **يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا**﴾ [الطور:٩] : إن المور هو الحركة كان تقريبًا؛ إذ المور حركة خفيفة سريعة.

/ وكذلك إذا قال: الوحي : الإعلام ، أو قيل :﴿ **أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ** ﴾ [النساء:١٦٣]: ١٣/٣٤٢
أنزلنا إليك، أو قيل : ﴿ **وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ** ﴾ [الإسراء:٤] أي: أعلمنا ، وأمثال ذلك، فهذا كله تقريب لا تحقيق ؛ فإن الوحي هو إعلام سريع خفي ، والقضاء إليهم أخص من الإعلام؛ فإن فيه إنزالاً إليهم وإيحاء إليهم.

والعرب تُضَمِّنُ الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته، ومن هنا غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض ، كما يقولون في قوله: ﴿ **لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ** ﴾ [ص:٢٤] أي : مع نعاجه و﴿ **مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ** ﴾ [الصف:١٤] أي: مع اللّه ونحو ذلك. والتحقيق ما قاله نحاة البصرة من التضمين، فسؤال النعجة يتضمن جمعها وضمها إلى نعاجه، وكذلك قوله: ﴿ **وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ** ﴾ [الإسراء:٧٣] ضمن معنى يزيغونك ويصدونك، وكذلك قوله: ﴿ **وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا** ﴾ [الأنبياء:٧٧] ، ضمن معنى نجيناه وخلصناه، وكذلك قوله: ﴿ **يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ** ﴾ [الإنسان:٦] ضمن يروى بها، ونظائره كثيرة.

ومن قال: ﴿**لاريب**﴾ : لا شك، فهذا تقريب، وإلا فالريب فيه اضطراب وحركة، كما قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» [(١)]،وفي الحديث أنه مر بظبي حاقف[(٢)] فقال:

---

(١) الترمذي في صفة القيامة(٢٥١٨) وقال:« حسن صحيح» والنسائي في الأشربة (٥٧١١) وأحمد١/ ٢٠٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٣، وقال :«صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي ، وابن حبان في صحيحه (٧٢٠).

(٢) أي : نائم قد انحنى في نومه. انظر: النهاية ١/ ٤١٣.

«لا يريبه أحد»[1]، فكما أن اليقين ضمن السكون والطمأنينة فالريب ضده ضمن الاضطراب والحركة. ولفظ «الشك» وإن قيل: إنه يستلزم هذا المعنى، لكن لفظه لا يدل عليه.

١٣/٣٤٣ / وكذلك إذا قيل: ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ ﴾: هذا القرآن، فهذا تقريب؛ لأن المشار إليه وإن كان واحدًا، فالإشارة بجهة الحضور غير الإشارة بجهة البعد والغيبة، ولفظ «الكتاب» يتضمن من كونه مكتوبًا مضمونًا ما لا يتضمنه لفظ القرآن من كونه مقروءًا مظهرًا باديًا. فهذه الفروق موجودة في القرآن. فإذا قال أحدهم: ﴿ أَن تُبْسَلَ ﴾: أي تحبس، وقال الآخر: ترتهن، ونحو ذلك، لم يكن من اختلاف التضاد، وإن كان المحبوس قد يكون مرتهنًا وقد لا يكون، إذ هذا تقريب للمعنى كما تقدم، وجمع عبارات السلف في مثل هذا نافع جدًا، فإن مجموع عباراتهم أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين، ومع هذا فلابد من اختلاف محقق بينهم، كما يوجد مثل ذلك في الأحكام.

ونحن نعلم أن عامة ما يضطر إليه عموم الناس من الاختلاف معلوم بل متواتر عند العامة أو الخاصة، كما في عدد الصلوات ومقادير ركوعها ومواقيتها، وفرائض الزكاة ونصبها، وتعيين شهر رمضان، والطواف والوقوف، ورمي الجمار، والمواقيت وغير ذلك.

ثم اختلاف الصحابة في الجد والأخوة وفي المشركة ونحو ذلك، لا يوجب ريبًا في جمهور مسائل الفرائض، بل ما يحتاج إليه عامة الناس هو عمود النسب من الآباء والأبناء، والكلالة من الأخوة والأخوات، ومن نسائهم كالأزواج؛ فإن الله أنزل في الفرائض ثلاث
١٣/٣٤٤ آيات مفصلة، / ذكر في الأولى الأصول والفروع، وذكر في الثانية الحاشية التي ترث بالفرض كالزوجين وولد الأم، وفي الثالثة الحاشية الوارثة بالتعصيب وهم الأخوة لأبوين أو لأب، واجتماع الجد والأخوة نادر؛ ولهذا لم يقع في الإسلام إلا بعد موت النبي ﷺ؛ والاختلاف قد يكون لخفاء الدليل أو لذهول عنه، وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون للغلط في فهم النص، وقد يكون لاعتقاد معارض راجح، فالمقصود هنا التعريف بجمل الأمر دون تفاصيله.

---

(١) مالك فى الموطأ فى الحج (٧٩)، والنسائى فى مناسك الحج (٢٨١٨).

فصـــل

الاختلاف في التفسير على نوعين : منه ما مستنده النقل فقط، ومنه ما يعلم بغير ذلك؛ إذ العلم إما نقل مصدق وإما استدلال محقق، والمنقول إما عن المعصوم وإما عن غير المعصوم، والمقصود بأن جنس المنقول سواء كان عن المعصوم أو غير المعصوم، وهذا هو النوع الأول منه ما يمكن معرفة الصحيح منه والضعيف، ومنه ما لا يمكن معرفة ذلك فيه. وهذا القسم الثاني من المنقول ؛ وهو ما لاطريق لنا إلى الجزم بالصدق منه عامته مما لا فائدة فيه، فالكلام فيه من فضول الكلام.

/ وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته ، فإن اللّه نصب على الحق فيه دليلاً ، فمثال ما ١٣/٣٤٥
لا يفيد ولا دليل على الصحيح منه: اختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف، وفي البعض الذي ضرب به موسى من البقرة ، وفي مقدار سفينة نوح وما كان خشبها، وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر، ونحو ذلك. فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولاً نقلاً صحيحًا عن النبي ﷺ ـ كاسم صاحب موسى أنه الخضر ـ فهذا معلوم، وما لم يكن كذلك بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب ـ كالمنقول عن كعب ووهب ومحمد بن إسحاق وغيرهم ممن يأخذ عن أهل الكتاب ـ فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه»[(١)].

وكذلك ما نقل عن بعض التابعين، وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب، فمتى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض ، وما نقل في ذلك عن بعض الصحابة نقلاً صحيحًا فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين؛ لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو من بعض من سمعه منه أقوى؛ ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين، ومع جزم / الصاحب فيما يقوله، فكيف يقال: إنه أخذه عن ١٣/٣٤٦
أهل الكتاب وقد نهوا عن تصديقهم؟

والمقصود أن مثل هذا الاختلاف الذي لا يعلم صحيحه، ولا تفيد حكاية الأقوال فيه، هو كالمعرفة لما يروى من الحديث الذي لا دليل على صحته وأمثال ذلك.

وأما القسم الأول ،الذي يمكن معرفة الصحيح منه، فهذا موجود فيما يحتاج إليه وللّه الحمد، فكثيرًا ما يوجد في التفسير والحديث والمغازي أمور منقولة عن نبينا ﷺ وغيره من

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٤٨٥) .

الأنبياء ـ صلوات اللّه عليهم وسلامه ـ والنقل الصحيح يدفع ذلك ، بل هذا موجود فيما مستنده النقل، و فيما قد يعرف بأمور أخرى غير النقل.

فالمقصود أن المنقولات التي يحتاج إليها في الدين قد نصب اللّه الأدلة على بيان ما فيها من صحيح وغيره، ومعلوم أن المنقول في التفسير أكثره كالمنقول في المغازي والملاحم؛ ولهذا قال الإمام أحمد: ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير، والملاحم، والمغازي. ويروي: ليس لها أصل، أي إسناد ؛ لأن الغالب عليها المراسيل، مثل ما يذكره عروة بن الزبير ، والشعبي، والزهري، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، ومن بعدهم، كيحيى بن سعيد الأموي ، والوليد بن مسلم، والواقدي، ونحوهم في المغازي ؛ فإن أعلم الناس بالمغازي أهل المدينة، ثم أهل الشام، ثم أهل العراق ، فأهل المدينة أعلم بها لأنها كانت
١٣/٣٤٧ / عندهم، وأهل الشام كانوا أهل غزو وجهاد، فكان لهم من العلم بالجهاد والسير ما ليس لغيرهم؛ ولهذا عظم الناس كتاب أبي إسحاق الفزاري الذي صنفه في ذلك، وجعلوا الأوزاعي أعلم بهذا الباب من غيره من علماء الأمصار.

وأما التفسير فإن أعلم الناس به أهل مكة؛ لأنهم أصحاب ابن عباس، كمجاهد وعطاء ابن أبي رباح ، وعكرمة مولي ابن عباس وغيرهم من أصحاب ابن عباس ، كطاوس ، وأبي الشعثاء، وسعيد بن جبير وأمثالهم، وكذلك أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود، ومن ذلك ما تميزوا به على غيرهم، وعلماء أهل المدينة في التفسير مثل زيد بن أسلم الذي أخذ عنه مالك التفسير، وأخذه عنه أيضًا ابنه عبد الرحمن، وأخذه عن عبد الرحمن عبد اللّه بن وهب.

والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصدًا أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعًا، فإن النقل إما أن يكون صدقًا مطابقًا للخبر، وإما أن يكون كذبًا تعمد صاحبه الكذب، أو أخطأ فيه، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقًا بلا ريب.

فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات، وقد علم أن المخبرين لم يتواطئا على
١٣/٣٤٨ اختلاقه، وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقًا / بلا قصد علم أنه صحيح، مثل شخص يحدث عن واقعة جرت، ويذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال، ويأتي شخص آخر قد علم أنه لم يواطئ الأول، فيذكر مثل ما ذكره الأول من تفاصيل الأقوال والأفعال، فيعلم قطعًا أن تلك الواقعة حق في الجملة ؛ فإنه لو كان كل منهما كذبها عمدًا أو خطأ ، لم يتفق في العادة أن يأتي كل منهما بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطأة من أحدهما لصاحبه ، فإن الرجل قد يتفق أن ينظم بيتًا وينظم الآخر مثله، أو يكذب كذبة ويكذب الآخر مثلها، أما إذا أنشأ قصيدة طويلة ذات

فنون على قافية ورَوِيٍّ فلم تجر العادة بأن غيره ينشئ مثلها لفظًا ومعنى مع الطول المفرط، بل يعلم بالعادة أنه أخذها منه، وكذلك إذا حدث حديثًا طويلا فيه فنون، وحدث آخر بمثله، فإنه إما أن يكون واطأه عليه أو أخذه منه، أو يكون الحديث صدقًا، وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات، وإن لم يكن أحدها كافيا إما لإرساله وإما لضعف ناقله، لكن مثل هذا لا تضبط به الألفاظ والدقائق التي لا تعلم بهذه الطريق فلا يحتاج ذلك إلى طريق يثبت بها مثل تلك الألفاظ والدقائق؛ ولهذا ثبتت بالتواتر غزوة بَدْر وأنها قبل أُحُد ، بل يعلم قطعًا أن حمزة وعليًا وعبيدة برزوا إلى عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ والوليد،/ وأن عليًا قتل الوليد، وأن حمزة قتل قرنه، ثم يشك في قرنه ١٣/٣٤٩
هل هو عتبة أو شيبة.

وهذا الأصل ينبغي أن يعرف ؛ فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي ، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك.

ولهذا إذا روى الحديث الذي يتأتى فيه ذلك عن النبي ﷺ من وجهين، مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر، جزم بأنه حق ، لا سيما إذا علم أن نَقَلَتَه ليسوا ممن يتعمد الكذب، وإنما يخاف على أحدهم النسيان والغلط ؛ فإن من عرف الصحابة ـ كابن مسعود وأبي بن كعب ، وابن عمر ، و جابر ، وأبي سعيد، وأبي هريرة وغيرهم ـ علم يقينًا أن الواحد من هؤلاء لم يكن ممن يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ، فضلاً عمن هو فوقهم، كما يعلم الرجل من حال من جربه وخبره خبرة باطنة طويلة أنه ليس ممن يسرق أموال الناس، ويقطع الطريق ، ويشهد بالزور ونحو ذلك.

وكذلك التابعون بالمدينة ومكة، والشام والبصرة ، فإن من عرف مثل أبي صالح السمان ، والأعرج ، وسليمان بن يسار ، وزيد بن أسلم وأمثالهم ، علم قطعًا أنهم لم يكونوا ممن يتعمد الكذب في الحديث،/ فضلا عمن هو فوقهم ، مثل محمد بن سيرين، ١٣/٣٥٠
والقاسم بن محمد، أو سعيد بن المسيب، أو عبيدة السلماني، أو عَلْقَمة، أو الأسود أو نحوهم . وإنما يخاف على الواحد من الغلط ؛ فإن الغلط والنسيان كثيرًا ما يعرض للإنسان، ومن الحفاظ من قد عرف الناس بعده عن ذلك جدًا، كما عرفوا حال الشعبي والزهري وعروة وقتادة والثوري وأمثالهم، لا سيما الزهري في زمانه، والثوري في زمانه، فإنه قد يقول القائل : إن ابن شهاب الزهري لا يعرف له غلط، مع كثرة حديثه وسعة حفظه.

والمقصود أن الحديث الطويل إذا روي ـ مثلا ـ من وجهين مختلفين، من غير مواطأة امتنع عليه أن يكون غلطًا، كما امتنع أن يكون كذبًا؛ فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة

متنوعة، وإنما يكون في بعضها، فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة ورواها الآخر مثلما رواها الأول من غير مواطأة امتنع الغلط في جميعها، كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطأة.

ولهذا إنما يقع في مثل ذلك غلط في بعض ما جرى في القصة، مثل حديث اشتراء النبي ﷺ البعير من جابر؛ فإن من تأمل طرقه علم قطعًا أن الحديث صحيح، وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن. وقد بين ذلك البخاري في صحيحه[1]، فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي ﷺ قاله؛ لأن غالبه من هذا النحو؛ ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق، /والأمة لا تجتمع على خطأ ، فلو كان الحديث كذبًا في نفس ١٣/٣٥١
الأمر، والأمة مصدقة له قابلة له، لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب، وهذا إجماع على الخطأ وذلك ممتنع، وإن كنا نحن ـ بدون الإجماع ـ نجوز الخطأ أو الكذب على الخبر، فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني أن يكون الحق في الباطن، بخلاف ما اعتقدناه، فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطنًا وظاهرًا.

ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن « خبر الواحد» إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا له أو عملاً به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه، من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيرًا من أهل الكلام ـ أو أكثرهم ـ يوافقون الفقهاء، وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية، كأبي إسحاق وابن فُورَك ، وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك، وتبعه مثل أبي المعالي وأبي حامد وابن عقيل وابن الجوزي وابن الخطيب والآمدي ونحو هؤلاء، والأول هو الذي ذكره الشيخ أبوحامد وأبو الطيب وأبو إسحاق وأمثاله من أئمة الشافعية، وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية،/ وهو الذي ذكره أبو يعلي وأبو الخطاب، ١٣/٣٥٢
وأبو الحسن ابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنبلية ، وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية، وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجبًا للقطع به، فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة.

والمقصود هنا أن تعدد الطرق مع عدم التشاعر أو الاتفاق في العادة ، يوجب العلم

---

(١) البخاري في الهبة (٢٦٠٤) ، وذكره تعليقًا في البيوع ، الفتح ٤/٣١٩.

بمضمون المنقول، لكن هذا ينتفع به كثيرًا في علم أحوال الناقلين . وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيئ الحفظ، وبالحديث المرسل ونحو ذلك؛ ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث، ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره. قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل لأعتبره، ومثل هذا بعبد اللّه بن لَهِيعة قاضي مصر؛ فإنه كان من أكثر الناس حديثًا ومن خيار الناس، لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط ، فصار يعتبر بذلك ويستشهد به، وكثيرًا ما يقترن هو والليث بن سعد والليث حجة ثَبْت إمام.

وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ، فإنهم أيضًا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون بها ، ويسمون هذا «علم علل الحديث»، /وهو من أشرف علومهم، بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ١٣/٣٥٣
ضابط وغلط فيه، وغلطه فيه عرف ؛ إما بسبب ظاهر، كما عرفوا أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال [١] . وأنه صلى في البيت ركعتين [٢] .وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حرامًا؛ ولكونه لم يصل مما وقع فيه الغلط ، وكذلك أنه اعتمر أربع عمر [٣] . وعلموا أن قول ابن عمر: إنه اعتمر في رجب، مما وقع فيه الغلط، وعلموا أنه تمتع وهو آمن في حجة الوداع، وأن قول عثمان لعلي : كنا يومئذ خائفين، مما وقع فيه الغلط، وأن ما وقع في بعض طرق البخاري« أن النار لا تمتلئ حتى ينشئ اللّه لها خلقًا آخر »[٤] مما وقع فيه الغلط وهذا كثير.

والناس في هذا الباب طرفان:

طرف من أهل الكلام ونحوهم، ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله، لا يميز بين الصحيح والضعيف، فيشك في صحة أحاديث، أو في القطع بها، مع كونها معلومة مقطوعًا بها عند أهل العلم به.

وطرف ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به كلما وجد لفظًا في حديث قد رواه ثقة أو رأى حديثًا بإسناد ظاهره الصحة ، يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم

---

(١) البخاري في المغازي (٤٢٥٨) عن ابن عباس ، ومسلم في النكاح (٤٨/١٤١١) وابن ماجه في النكاح (١٩٦٤) كلاهما عن ميمونة بنت الحارث ، واللفظ لمسلم.

(٢) أحمد ٢/٤٦ عن ابن عمر ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٠٦٥) : « إسناده صحيح » .

(٣) البخاري في المغازي (٤١٤٨) ومسلم في الحج (٢١٧/١٢٥٣) وأبو داود في المناسك (١٩٩٤) والترمذي في الحج (٨١٥م) كلهم عن أنس بن مالك.

(٤) البخاري في التفسير (٤٨٥٠) عن أبي هريرة.

بصحته ، حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة، أو يجعله دليلاً له في مسائل العلم، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط.

١٣/٣٥٤ / وكما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق وقد يقطع بذلك، فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب ويقطع بذلك، مثل ما يقطع بكذب ما يرويه الوضاعون من أهل البدع والغلو في الفضائل ، مثل حديث يوم عاشوراء وأمثاله مما فيه أن من صلى ركعتين كان له كأجر كذا وكذا نبيًا.

وفي التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة ، مثل الحديث الذي يرويه الثعلبي والواحدي والزمخشري في فضائل سور القرآن سورة سورة، فإنه موضوع باتفاق أهل العلم.

والثعلبي هو في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع ، والواحدي ـ صاحبه ـ كان أبصر منه بالعربية، لكن هو أبعد عن السلامة واتباع السلف، والبغوي تفسيره مختصر من الثعلبي، لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة.

والموضوعات في كتب التفسير كثيرة، مثل الأحاديث الكثيرة الصريحة في الجهر بالبسملة ، وحديث على الطويل في تصدقه بخاتمه في الصلاة، فإنه موضوع باتفاق أهل العلم، ومثل ما روى في قوله: ﴿ **وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ** ﴾ [الرعد: ٧] أنه علي ﴿ **وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ** ﴾ [الحاقة: ١٢] أذنك يا علي.

/ فصـــل

١٣/٣٥٥

وأما النوع الثاني من مستندي الاختلاف ، وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل، فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين ـ حدثتا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان؛ فإن التفاسير التي يذكر فيها كلام هؤلاء صرفًا لا يكاد يوجد فيها شيء من هاتين الجهتين، مثل تفسير عبد الرزاق، ووكيع، وعبد بن حُمَيد، وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم. ومثل تفسير الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وبَقِيّ بن مُخَلَّد، وأبي بكر ابن المنذر ، وسفيان بن عيينة، وسُنَيْد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبي سعيد الأشج، وأبي عبد الله بن ماجه، وابن مردويه:

إحداهما: قوم اعتقدوا معاني، ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها.

والثانية: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه والمخاطب به.

فالأولون راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان.

/ والآخرون راعوا مجرد اللفظ ، وما يجوز عندهم أن يريد به العربي، من غير نظر ١٣/٣٥٦
إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام. ثم هؤلاء كثيرًا ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة، كما يغلط في ذلك الذين قبلهم، كما أن الأولين كثيرًا ما يغلطون في صحة المعنى الذي فسروا به القرآن، كما يغلط في ذلك الآخرون، وإن كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق، ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق.

والأولون صنفان: تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به، وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً ، فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقًا فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول.

وهذا كما أنه وقع في تفسير القرآن، فإنه وقع أيضًا في تفسير الحديث، فالذين أخطؤوا في الدليل والمدلول ـ مثل طوائف من أهل البدع ـ اعتقدوا مذهبًا يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة، كسلف الأمة وأئمتها، وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم. تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها، وتارة
يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن / مواضعه، ومن هؤلاء فرق الخوارج، ١٣/٣٥٧
والروافض ، والجهمية والمعتزلة ، والقدرية ، والمرجئة ، وغيرهم.

وهذا كالمعتزلة ـ مثلا ـ فإنهم من أعظم الناس كلامًا وجدالا، وقد صنفوا تفاسير على أصول مذهبم؛ مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم شيخ إبراهيم بن إسماعيل بن علية الذي كان يناظر الشافعي، ومثل كتاب أبي علي الجبائي، والتفسير الكبير للقاضي عبد الجابر بن أحمد الهمداني، ولعلي بن عيسى الرماني، والكشاف لأبي القاسم الزمخشري، فهؤلاء وأمثالهم اعتقدوا مذاهب المعتزلة.

وأصول المعتزلة خمسة ، يسمونها هم :التوحيد ، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتوحيدهم هو توحيد الجهمية الذي مضمونه نفي الصفات وغير ذلك، قالوا : إن اللّه لا يرى ، وإن القرآن مخلوق ، وإنه ليس فوق العالم، وإنه لا يقوم به علم ولا قدرة ،

ولا حياة ولا سمع، ولا بصر ولا كلام، ولا مشيئة ولا صفة من الصفات.

وأما عدلهم فمن مضمونه أن اللّه لم يشأ جميع الكائنات ولا خلقها كلها، و لا هو قادر عليها كلها، بل عندهم أن أفعال العباد لم / يخلقها اللّه لا خيرها ولا شرها، ولم يرد ١٣/٣٥٨
إلا ما أمر به شرعًا، وما سوى ذلك فإنه يكون بغير مشيئته، وقد وافقهم على ذلك متأخرو الشيعة، كالمفيد ، وأبي جعفر الطوسي وأمثالهما، ولأبي جعفر هذا تفسير على هذه الطريقة، لكن يضم إلى ذلك قول الإمامية الاثنى عشرية؛ فإن المعتزلة ليس فيهم من يقول بذلك ولا من ينكر خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

ومن أصول المعتزلة مع الخوارج : إنفاذ الوعيد في الآخرة، وأن اللّه لا يقبل في أهل الكبائر شفاعة، ولا يخرج منهم أحدًا من النار . ولا ريب أنه قد رد عليهم طوائف من المرجئة والكرامية والكلابية وأتباعهم، فأحسنوا تارة وأساؤوا أخرى، حتى صاروا في طرفي نقيض كما قد بسط في غير هذا الموضع.

والمقصود أن مثل هؤلاء اعتقدوا رأيًا ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمة المسلمين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم، وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة، وذلك من جهتين: تارة من العلم بفساد قولهم، وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن، إما دليلاً على قولهم أو جوابًا على المعارض لهم.

ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة فصيحًا، ويدس البدع / في كلامه، وأكثر الناس لا ١٣/٣٥٩
يعلمون كصاحب الكشاف ونحوه، حتى إنه يروج على خلق كثير ممن لا يعتقد الباطل من تفاسيرهم الباطلة ما شاء اللّه. وقد رأيت من العلماء المفسرين وغيرهم من يذكر في كتابه وكلامه من تفسيرهم ما يوافق أصولهم التي يعلم أو يعتقد فسادها ولا يهتدي لذلك.

ثم إنه لسبب تطرف هؤلاء وضلالهم دخلت الرافضة الإمامية، ثم الفلاسفة، ثم القرامطة وغيرهم فيما هو أبلغ من ذلك، وتفاقم الأمر في الفلاسفة والقرامطة والرافضة، فإنهم فسروا القرآن بأنواع لا يقضي العالم منها عجبه ،فتفسير الرافضة كقولهم: ﴿**تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ**﴾ [المسد: ١] هما أبو بكر وعمر، و ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ [الزمر: ٦٥] ، أي بين أبي بكر وعلى في الخلافة، و ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾ [البقرة: ٦٧] هي عائشة ، و﴿**فَقَاتِلُوا**(١) **أَئِمَّةَ الْكُفْرِ**﴾[التوبة: ١٢] طلحة والزبير، و﴿**مَرَجَ**

(١) في المطبوعة :«قاتلوا» ، والصواب ما أثبتناه.

الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٩] على وفاطمة، و﴿ اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ [الرحمن: ٢٢] الحسن والحسين، و﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ [يس: ١٢] فى علي بن أبي طالب، و﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ. عَنِ النَّبَأِ الْعَظِيمِ ﴾ [النبأ: ١، ٢] علي بن أبي طالب، و ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥] هو علي. ويذكرون الحديث الموضوع بإجماع أهل العلم، وهو تصدقه بخاتمه في الصلاة، وكذلك قوله: ﴿ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة: ١٥٧] نزلت في علي لما أصيب بحمزة.

/ ومما يقارب هذا من بعض الوجوه ما يذكره كثير من المفسرين في مثل ١٣/٣٦٠
قوله: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] أن الصابرين رسول الله، والصادقين أبو بكر، والقانتين عمر، والمنفقين عثمان، والمستغفرين علي، وفي مثل قوله: ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ أبو بكر ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ عمر ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ عثمان ﴿ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ﴾ [الفتح: ٢٩] علي.

وأعجب من ذلك قول بعضهم ﴿وَالتِّينِ﴾ أبو بكر ﴿ وَالزَّيْتُونِ ﴾ عمر ﴿ وَطُورِ سِينِينَ ﴾ عثمان ﴿ وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾ [التين: ١-٣] علي، وأمثال هذه الخرافات التي تتضمن تارة تفسير اللفظ بما لا يدل عليه بحال، فإن هذه الألفاظ لا تدل على هؤلاء الأشخاص، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾كل ذلك نعت للذين معه، وهي التي يسميها النحاة خبرًا بعد خبر. و«المقصود هنا» أنها كلها صفات لموصوف واحد وهم الذين معه، ولا يجوز أن يكون كل منها مرادًا به شخص واحد، وتتضمن تارة جعل اللفظ المطلق العام منحصرًا في شخص واحد كقوله: إن قوله: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أريد بها على وحده، وقول بعضهم: إن قوله: ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ﴾ [الزمر: ٣٣] أريد بها أبو بكر وحده، وقوله: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ﴾ [الحديد: ١٠] أريد بها أبو بكر / وحده ونحو ذلك. ١٣/٣٦١

وتفسير ابن عطية ـ وأمثاله ـ أتبع للسنة والجماعة وأسلم من البدعة من تفسير الزمخشري، ولو ذكر كلام السلف الموجود في التفاسير المأثورة عنهم على وجهه لكان أحسن وأجمل، فإنه كثيرًا ما ينقل من تفسير محمد بن جرير الطبري، وهو من أجل التفاسير وأعظمها قدرًا، ثم إنه يدع ما نقله ابن جرير عن السلف لا يحكيه بحال، ويذكر ما يزعم أنه قول المحققين، وإنما يعني بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة أصولهم، وإن كانوا أقرب إلى السنة من المعتزلة،

لكن ينبغي أن يعطي كل ذي حق حقه، ويعرف أن هذا من جملة التفسير على المذهب.

فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول، وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه، وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان ـ صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا.

وفي الجملة من عَدَل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئًا في ذلك، بل مبتدعًا ، وإن كان مجتهدًا مغفورًا له خطؤه . فالمقصود بيان طرق العلم وأدلته، وطرق الصواب. /ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، ١٣/٣٦٢
وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث اللّه به رسوله ﷺ ، فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعًا. ومعلوم أن كل من خالف قولهم له شبهة يذكرها إما عقلية وإما سمعية، كما هو مبسوط في موضعه.

والمقصود هنا التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير، وأن من أعظم أسبابه البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن حرفوا الكلم عن مواضعه، وفسروا كلام اللّه ورسوله ﷺ بغير ما أريد به، وتأولوه على غير تأويله، فمن أصول العلم بذلك أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه وأنه الحق، وأن يعرف أن تفسير السلف يخالف تفسيرهم، وأن يعرف أن تفسيرهم محدث مبتدع، ثم أن يعرف بالطرق المفصلة فساد تفسيرهم بما نصبه اللّه من الأدلة على بيان الحق.

وكذلك وقع من الذين صنفوا في شرح الحديث وتفسيره من المتأخرين، من جنس ما وقع فيما صنفوه من شرح القرآن وتفسيره.

وأما الذين يخطؤون في الدليل لا في المدلول فمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء وغيرهم، يفسرون القرآن بمعان صحيحة، لكن القرآن لا يدل عليها ، مثل كثير مما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي في حقائق / التفسير ، وإن كان فيما ذكروه ما هو معان باطلة ، ١٣/٣٦٣
فإن ذلك يدخل في القسم الأول، وهو الخطأ في الدليل والمدلول جميعًا، حيث يكون المعنى الذي قصدوه فاسدًا.

فصـــل

فإن قال قائل : فما أحسن طرق التفسير؟

فالجواب:

إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أُجْمِلَ في مكان فإنه قد فُسِّرَ في موضع آخر، وما اخْتُصِر من مكان فقد بُسِطَ في موضع آخر، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن ، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا** ﴾ [النساء: ١٠٥] ، وقال تعالى : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [النحل: ٤٤] ، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾ [النحل: ٦٤] ، ولهذا قال رسول الله ﷺ : «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» (١) يعني السنة.

/ والسنة ـ أيضًا ـ تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن، لا أنها تتلى كما يتلى ، وقد ١٣/٣٦٤
استدل الإمام الشافعي وغيره من الأئمة على ذلك بأدلة كثيرة ليس هذا موضع ذلك.

والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه، فإن لم تجده فمن السنة، كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: « بم تحكم ؟ » قال : بكتاب الله. قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : بسنة رسول الله. قال: « فإن لم تجد؟ »قال : أجتهد رأيي . قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رَسُولِ الله لما يرضى رسولَ الله»(٢)، وهذا الحديث في المسانيد والسنن بإسناد جيد.

وحينئذ ، إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح ، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم ، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين؛ مثل عبد الله بن مسعود . قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: حدثنا أبو كُرَيْب، قال: أنبأنا جابر بن نوح، أنبأنا

---

(١) أبو داود في السنة (٤٦٠٤) وأحمد ٤/ ١٣١ كلاهما عن المقدام بن معد يكرب.

(٢) أبو داود فى الأقضية (٣٥٩٢) وأحمد ٥/ ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، وضعفه الألبانى .

الأعمش، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق؛ قال : قال عبد اللّه ـ يعني ابن مسعود : والذي
١٣/٣٦٥ لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب اللّه إلا وأنا أعلم / فيمن نزلت وأين نزلت، ولو أعلمُ مكان أحد أعلمَ بكتاب اللّه مني تناوله المطايا لأتيته. وقال الأعمش أيضًا عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن.

ومنهم الحبر البحر عبد اللّه بن عباس، ابن عم رسول اللّه ﷺ وترجمان القرآن، ببركة دعاء رسول اللّه ﷺ له حيث قال: « اللهم فقهه في الدين ،وعلمه التأويل»[1]، وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار ، أنبأنا وَكِيع، أنبأنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق؛ قال : قال عبد اللّه ـ يعني ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس. ثم رواه عن يحيى بن داود، عن إسحاق الأزرق ،عن سفيان ، عن الأعمش، عن مسلم بن صَبِيح أبي الضحى، عن مسروق ، عن ابن مسعود؛ أنه قال: نعم الترجمان للقرآن ابن عباس. ثم رواه عن بُنْدَار، عن جعفر بن عون، عن الأعمش به كذلك. فهذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود أنه قال عن ابن عباس هذه العبارة. وقد مات ابن مسعود في سنة ثلاث وثلاثين على الصحيح، وعَمَّرَ بعده ابن عباس ستًا وثلاثين سنة، فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود؟ وقال الأعمش عن أبي وائل: استخلف عليٌّ عبدَ اللّه بن عباس
١٣/٣٦٦ على الموسم، فخطب الناس، فقرأ في خطبته سورة البقرة ـ وفي / رواية : سورة النور ـ ففسرها تفسيرًا لو سمعته الروم والترك والديلم لأسلموا.

ولهذا غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير في تفسيره عن هذين الرجلين؛ ابن مسعود وابن عباس، ولكن في بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب التي أباحها رسول اللّه ﷺ ، حيث قال: « بَلِّغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج، ومن كَذَب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» [2] رواه البخاري عن عبد اللّه بن عمرو ؛ ولهذا كان عبد اللّه بن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب، فكان يحدث منهما بما فهمه من هذا الحديث من الإذن في ذلك، ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد، فإنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح.

والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧ . (٢) سبق تخريجه ص ١٦٤ .

والثالث: ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه وتجوز حكايته؛ لما تقدم. /وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني ؛ ولهذا ٣٦٧
يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيراً . ويأتي عن المفسرين خلاف بسبب ذلك، كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، وعدتهم ، وعصا موسي من أي الشجر كانت، وأسماء الطيور التي أحياها اللّه لإبراهيم ، وتعيين البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة، ونوع الشجرة التي كلم اللّه منها موسى، إلى غير ذلك مما أبهمه اللّه في القرآن، مما لا فائدة في تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا دينهم، ولكن نقل الخلاف عنهم في ذلك جائز، كما قال تعالى: ﴿ **سَيَقُولُونَ ثَلاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ قَلِيلٌ فَلا تُمَارِ فِيهِمْ إِلاَّ مِرَاءً ظَاهِرًا وَلا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا** ﴾ [الكهف: ٢٢].

فقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب في هذا المقام، وتعليم ما ينبغي في مثل هذا؛ فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال ، ضعف القولين الأولين، وسكت عن الثالث، فدل على صحته؛ إذ لو كان باطلاً لرده كما ردهما، ثم أرشد إلى أن الاطلاع على عدتهم لا طائل تحته، فيقال في مثل هذا: ﴿ **قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم** ﴾ فإنه ما يعلم بذلك إلا قليل من الناس ممن أطلعه اللّه عليه؛ فلهذا قال: ﴿ **فَلا تُمَارِ فِيهِمْ إِلاَّ مِرَاءً ظَاهِرًا** ﴾ أي: لا تجهد نفسك فيما لا طائل تحته، ولا تسألهم عن ذلك؛ فإنهم/ لا يعلمون من ذلك إلا رجْم ٣٦٨
الغيب.

فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف؛ أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام،وأن ينبه على الصحيح منها ، ويبطل الباطل ، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فيشتغل به عن الأهم. فأما من حكى خلافًا في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه أو يحكى الخلاف ويطلقه، ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضًا. فإن صحح غير الصحيح عامدًا فقد تعمد الكذب، أو جاهلا فقد أخطأ ، كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالاً متعددة لفظًا، و يرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيع الزمان، وتكثر بما ليس بصحيح فهو كلابس ثوبي زور. واللّه الموفق للصواب.

فصـــل

إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة ، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين، كمجاهد بن جبر؛ فإنه كان آية في التفسير، كما قال محمد بن إسحاق :حدثنا /أبان بن صالح، عن مجاهد قال: عرضتُ المصحف على ابن ١٣/٣٦٩
عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها. وبه إلى الترمذي ، قال: حدثنا الحسين بن مهدي البصري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة ، قال: مافي القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئًا . وبه إليه قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش ؛ قال: قال مجاهد : لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحْتَجْ أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت. وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب قال: حدثنا طَلْق بن غنام، عن عثمان المكي، عن ابن أبي مُلَيْكة؛ قال: رأيت مجاهدًا سأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواحه ، قال: فيقول له ابن عباس: اكتب، حتى سأله عن التفسير كله؛ ولهذا كان سفيان الثوري يقول: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به.

وكسعيد بن جُبَيْر، وعِكْرِمة ـ مولي ابن عباس ـ وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومسروق بن الأجدع ، وسعيد بن المُسَيَّب ، وأبى العالية، والربيع بن أنس ، وقتادة ، والضحاك بن مُزاحم، وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم، فتذكر أقوالهم في الآية فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ ، يحسبها من لا علم عنده اختلافًا، فيحكيها أقوالا وليس كذلك. فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو نظيره، ومنهم من/ ينص على ١٣/٣٧٠
الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن، فليتفطن اللبيب لذلك، والله الهادي.

وقال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة، فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم ، وهذا صحيح ، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة؛ فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السنة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك.

فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام. حدثنا مُؤَمَّل، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال في القرآن بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار»(١). حدثنا وَكِيع ، حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى

(١) الترمذي في تفسير القرآن (٢٩٥٠) وقال: «حسن صحيح» والنسائي في الكبرى في فضائل القرآن (٨٠٨٤، ٨٠٨٥).

الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار»[1]. وبه إلى الترمذي قال: حدثنا عبد بن حميد، حدثني حبان بن هلال، قال: حدثنا سهيل ـ أخو حزم القطعي ـ قال: حدثنا أبو عمران الجَوْني، عن جُنْدُب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»[2]، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد / تكلم بعض أهل الحديث في سهيل ابن أبي حزم. ١٣/٣٧١

وهكذا روى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنهم شددوا في أن يفسر القرآن بغير علم. وأما الذي روي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم: أنهم فسروا القرآن، فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن وفسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم. وقد روى عنهم ما يدل على ما قلنا، أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم. فمن قال في القرآن برأيه فقد تكلف ما لا علم له به، وسلك غير ما أمر به. فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه، كمن حكم بين الناس على جهل فهو في النار، وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر، لكن يكون أخف جرمًا ممن أخطأ، والله أعلم. وهكذا سمى الله تعالى القَذَفَة كاذبين، فقال: ﴿ **فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ** ﴾ [النور: ١٣] فالقاذف كاذب، ولو كان قد قذف من زنى في نفس الأمر؛ لأنه أخبر بما لا يحل له الإخبار به، وتكلف ما لا علم له به، والله أعلم.

ولهذا تحرج جماعة من السلف عن تفسير ما لا علم لهم به، كما روى شعبة، عن سليمان، عن عبد الله بن مُرَّة، عن أبي مَعْمَر، قال: قال أبو بكر الصديق: أي أرض تُقلّني، وأي سماء تظلني، إذا قلت في كتاب الله ما لم أعلم؟! . وقال أبو عبيد القاسم ابن سلام: حدثنا محمود بن يزيد، / عن العَوَّام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي؛ أن أبا بكر الصديق سئل عن قوله: ﴿**وَفَاكِهَةً وَأَبًّا**﴾ [عبس: ٣١] فقال: أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟ ـ منقطع ـ وقال أبو عبيد أيضًا: حدثنا يزيد، عن حميد، عن أنس؛ أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر: ﴿ **وَفَاكِهَةً وَأَبًّا**﴾ فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأبُّ؟ ثم رجع إلى نفسه فقال: إن هذا لهو التكلف يا عمر. وقال عبد بن حميد: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس؛ قال: كنا عند عمر بن الخطاب وفي ظهر قميصه أربع رقاع فقرأ: ﴿ **وَفَاكِهَةً وَأَبًّا** ﴾ فقال: ما الأب؟ ثم قال: إن هذا لهو التكلف، فما عليك ألا تدريه. ١٣/٣٧٢

---

(١) الترمذى فى التفسير (٢٩٥١)، وقال: «حسن»، وأحمد ١ / ٢٦٩، ٣٩٣.

(٢) الترمذي في تفسير القرآن (٢٩٥٢).

وهذا كله محمول على أنهما ـ رضي اللّه عنهما ـ إنما أرادا استكشاف علم كيفية الأب، وإلا فكونه نبتًا من الأرض ظاهر لا يجهل ؛ لقوله تعالى: ﴿**فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا . وَعِنَبًا وَقَضْبًا . وَزَيْتُونًا وَنَخْلاً . وَحَدَائِقَ غُلْبًا**﴾ [عبس: ٢٧ ـ ٣٠].

وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب ، عن ابن أبي مُلَيْكَة؛ أن ابن عباس سئل عن آية لو سئل عنها بعضكم لقال فيها ، فأبى أن يقول فيها . إسناده صحيح. وقال أبو عبيد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب ، عن ابن أبي مُلَيْكة؛ قال: سأل رجل ابن عباس عن : ﴿ **يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ** ﴾ [السجدة: ٥] فقال/ له ابن عباس فما: ﴿ **يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ** ﴾ [المعارج: ٤]؟ فقال الرجل: ١٣/٣١
إنما سألتك لتحدثني، فقال ابن عباس: هما يومان ذكرهما اللّه في كتابه، اللّه أعلم بهما، فكره أن يقول في كتاب اللّه ما لا يعلم. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب يعني ابن إبراهيم ـ حدثنا ابن علية، عن مهدي بن ميمون ، عن الوليد بن مسلم، قال: جاء طَلْق بن حبيب إلى جُنْدُب بن عبد اللّه، فسأله عن آية من القرآن، فقال: أحَرَّج عليك إن كنت مُسْلمًا لما قمتَ عني، أو قال: أن تجالسني. وقال مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب؛ أنه كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن قال: إنا لا نقول في القرآن شيئًا.

وقال الليث عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان لا يتكلم إلا في المعلوم من القرآن. وقال شعبة عن عمرو بن مرة قال: سأل رجل سعيد بن المسيب عن آية من القرآن، فقال: لا تسألني عن القرآن، وسل من يزعم أنه لا يخفى عليه منه شيء ـ يعني عكرمة . وقال ابن شوْذَب: حدثني يزيد بن أبي يزيد قال: كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحلال والحرام، وكان أعلم الناس، فإذا سألناه عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع.

وقال ابن جرير: حدثني أحمد بن عَبْدَة الضَّبِيّ ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا عبيد اللّه بن عمر؛ قال: لقد أدركت فقهاء المدينة وإنهم /ليعظمون القول في التفسير، منهم ١٣/٣٧٤
سالم بن عبد اللّه، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، ونافع. وقال أبو عبيد: حدثنا عبد اللّه بن صالح عن الليث عن هشام بن عُرْوَة قال: ما سمعت أبي تأوَّل آية من كتاب الله قط. وقال أيوب وابن عَوْن وهشام الدستوائي عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة السلماني عن آية من القرآن ، فقال: ذهب الذين كانوا يعلمون فيما أنزل من القرآن، فاتق اللّه وعليك بالسداد.

وقال أبو عبيد: حدثنا معاذ، عن ابن عون، عن عبيد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه؛ قال: إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده. حدثنا هُشَيْم، عن مغيرة، عن إبراهيم؛ قال: كان أصحابنا يتقون التفسير ويهابونه. وقال شعبة عن عبد الله ابن أبي السَّفْر؛ قال: قال الشعبي: والله ما من آية إلا وقد سألت عنها، ولكنها الرواية عن الله . وقال أبو عبيد :حدثنا هشيم أنبأنا عمر بن أبي زائدة ، عن الشعبي ،عن مسروق ؛ قال : اتقوا التفسير، فإنما هو الرواية عن الله.

فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف، محمولة على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به . فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعًا فلا حرج عليه؛ ولهذا روى عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير ، ولا منافاة ؛ لأنهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه ، وهذا هو الواجب على كل أحد ؛ فإنه كما يجب السكوت عما / لا علم له به، فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه؛ لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ، ولما جاء في الحديث المروي من طرق: « من سئل عن علم فكَتَمَه أُلْجِم يوم القيامة بلجام من نار» (١). /٣٧٥

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشَّار ، حدثنَا مُؤَمَّل ، حدثنا سفيان عن أبي الزِّنَاد، قال: قال ابن عباس: التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها. وتفسير لا يعذر أحد بجهالته. وتفسير يعلمه العلماء . وتفسير لا يعلمه إلا الله، والله سبحانه وتعالى أعلم (٢).

---

(١) أبو داود في العلم (٣٦٥٨) والترمذي في العلم (٢٦٤٩) وقال:« حسن» وأحمد ٢/٢٦٣، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣ كلهم عن أبي هريرة ، وابن ماجه في المقدمة(٢٦١) ، ورواه فى (٢٦٤) عن أنس بن مالك، وفي زوائد البوصيري: «إسناده حسن».

(٢) ابن جرير فى التفسير ١ / ٢٦ .

١٣/٣٧٦ / وقال شيخ الإسلام ـ رَحِمَهُ اللَّه :

فَصْـــل

لما بعث اللّه محمدًا ﷺ بكتابه الذي هو الهدى والشفاء والنور، وجعله أحسن الحديث، وأحسن القصص ، وجعله الصراط المستقيم لأهل العقل والتدبر، ولأهل التلاوة والذكر، ولأهل الاستماع والحال؛ فالمعتصمون به علمًا وحالا وتلاوة وسمعًا باطنًا وظاهرًا هم المسلمون حقًا، خاصة أمة محمد ﷺ.

ثم لما انحرف من انحرف من أهل الكلام والحروف إلى كلام غيره، ومن أهل السماع والصوت إلى سماع غيره. كان الانحراف في أربع طوائف متجانسة:

قوم تركوا التعلم منه والنظر فيه والتدبر له إلى كلام غيره، من كلام الصابئة أو اليهود، أو ما هو مُوَلَّد من ذلك أو مجانس له أو نحو ذلك، وهم منحرفة المتكلمة.

١٣/٣٧٧ وبإزائهم[1] قوم أقاموا حروفه وحفظوه وتلوه من غير فقه فيه، ولا / فهم لمعانيه، ولا معرفة للمقالات التي توافقه أو تخالفه، ووجه بيانه لمسائلها ودلائلها ، وهم ظاهرية القراء والمحدثين ونحوهم. وهذان الصنفان نظير متفقه لا يعرف الحديث ، أو صاحب حديث لا يتفقه فيه. وكذلك متكلم لا يتدبر القرآن أو قارئ لا يعرف من القرآن أنواع الكلام الحق والباطل ، فهاتان فرقتان علميتان.

والثالثة : قوم تركوا استماع القلوب له والتنعم به، وتحرك القلب عن محركاته وذوق حلاوته، ووجود طعمه إلى سماع أصوات تغيره من شعر أو ملاهٍ ، من أصوات الصابئة أو النصارى، أو ما هو مولد عن ذلك ومجانس له، أو نحو ذلك، وهم منحرفة المتصوفة والمتفقرة.

وبإزائهم قوم يصوتون به، ويسمعون قراءته من غير تحرك عنه، ولا وجْد فيه، ولا ذوق لحقائقه ومعانيه، وهم ظاهرية العباد والمتطوعة والمتقرئة، فهذان الصنفان صاحب حال تحرك الأصوات حاله، وليست تلك الحركة والحال عن الصوت بالقرآن ، وصاحب مقال يميز بين الأقوال وينظر فيها وليس ذلك النظر والمقال عن القرآن، وبإزائهما صاحب عبادة ظاهرة معه استماع ظاهر القرآن وتلاوته ، وصاحب علم ظاهر معه حفظ حروف القرآن أو تفسير

---

(١) في المطبوعة : «بآرائهم»، والصواب ما أثبتناه.

حروفه من غريبه وإعرابه، وأسباب نزوله ونحو ذلك .

فهذه الأقسام الأربعة الذين وقفوا مع ظاهر العلم والعمل المشروعين، والذين خاضوا في باطن العلم / والعمل، لكن غير المشروعين جاء التفريط والاعتداء منهم. ١٣/٣٧٨

ولهذا وقع بينهم التعادي ؛ فالأولون يرمون الآخرين بالبدعة والضلالة ، وقد صدقوا. والآخرون ينسبون الأولين إلى الجهالة والعجز ، وقد صدقوا . ثم قد يكون مع بعض الأولين كثير من العلم والعمل المشروع، كما قد يكون مع بعض الآخرين كثير من العلم الباطن والحال الكامن، كما قد روى الحسن البصري ـ في مراسيله ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «العلم علمان : علم في القلب، وعلم في اللسان. فعلم القلب هو العلم النافع، وعلم اللسان حجة اللّه على عباده» (١) . وقال يحيى بن سعيد التيمي أبو حيان ـ فيما رواه الخلال في جامعه عن الثوري : العلماء ثلاثة : فعالم باللّه ليس عالمًا بأمر اللّه، وعالم بأمر الله ليس عالمًا باللّه، وعالم باللّه وبأمر الله.

(١) الدارمي في المقدمة ١/١٠٢، وابن أبي شيبة في الزهد ١٣/ ٢٣٥ ، وكنز العمال (٢٨٩٤٧).

١٣/أ / وَقَالَ شَيخ الإسلام ـ قدسَ اللّهُ رُوحه :

فَصْـــــل

وأما سؤاله عن : «إجراء القرآن على ظاهره» فإنه إذا آمن بما وصف اللّه به نفسه، ووصفه به رسوله، من غير تحريف ولا تكييف فقد اتبع سبيل المؤمنين.

ولفظ «الظاهر» في عرف المتأخرين قد صار فيه اشتراك، فإن أراد بإجرائه على الظاهر الذي هو من خصائص المخلوقين حتى يُشَبّه اللّه بخلقه فهذا ضال، بل يجب القطع بأن اللّه ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله. فقد قال ابن عباس: ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء، يعني: أن موعود اللّه في الجنة من الذهب، والحرير، والخمر، واللبن، تخالف حقائقه حقائق هذه الأمور الموجودة في الدنيا ؛ فاللّه
١٣/أ تعالى أبعد عن مشابهة مخلوقاته بما لا يدركه العباد، / ليست حقيقته كحقيقة شيء منها.

وأما إن أراد بإجرائه على الظاهر الذي هو الظاهر في عرف سلف الأمة، لا يحرف الكلم عن مواضعه، ولا يُلْحِد في أسماء اللّه تعالى، ولا يقرأ القرآن والحديث بما يخالف تفسير سلف الأمة وأهل السنة، بل يجرى ذلك على ما اقتضته النصوص، وتطابق عليه دلائل الكتاب والسنة، وأجمع عليه سلف الأمة ـ فهذا مصيب في ذلك وهو الحق.

وهذه جملة لا يسع هذا الموضع تفصيلها، والله أعلم.

/ وَسُئِلَ ـ رحمه اللَّه ـ عن قوله ﷺ :«من فسّر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»[1] فاخْتلاف المفسرين في آية واحدة إن كان بالرأي فكيف النجاة؟ وإن لم يكن بالرأي فكيف وقع الاختلاف ، والحق لا يكون في طرفي نقيض؟ أفتونا . ١٣/٣٨١

فأجاب ـ رحمه اللّه تعالى :

ينبغي أن يعلم أن الاختلاف الواقع من المفسرين وغيرهم على وجهين:

أحدهما : ليس فيه تضاد وتناقض، بل يمكن أن يكون كل منهما حقًا، وإنما هو اختلاف تنوع أو اختلاف في الصفات أو العبارات، وعامة الاختلاف الثابت عن مفسري السلف من الصحابة والتابعين هو من هذا الباب؛ فإن اللّه ـ سبحانه ـ إذا ذكر في القرآن اسمًا مثل قوله: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة:٦] فكل من المفسرين يعبر عن الصراط المستقيم بعبارة يدل بها على بعض صفاته، وكل ذلك حق ، بمنزلة ما يسمى اللّه ورسوله وكتابه بأسماء، كل اسم منها يدل على صفة من صفاته، فيقول بعضهم: ﴿ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ كتاب اللّه أو اتباع كتاب اللّه، / ويقول الآخر: ﴿ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ هو الإسلام ١٣/٣٨٢
أو دين الإسلام، ويقول الآخر: ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ هو السنة والجماعة، ويقول الآخر: ﴿ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ طريق العبودية ، أو طريق الخوف والرجا والحب، وامتثال المأمور واجتناب المحظور، أو متابعة الكتاب والسنة، أو العمل بطاعة اللّه أو نحو هذه الأسماء والعبارات.

ومعلوم أن المسمى هو واحد وإن تنوعت صفاته وتعددت أسماؤه وعباراته، كما إذا قيل :محمد هو أحمد، وهو الحاشر، وهو الماحي، وهو العاقب ، و هو خاتم المرسلين، وهو نبي الرحمة ، وهو نبي الملحمة.

وكذلك إذا قيل: القرآن هو الفرقان، والنور ، والشفاء، والذكر الحكيم، والكتاب الذي أحكمت آياته ثم فُصِّلَت.

وكذلك أسماء اللّه الحسنى﴿ هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[الحديد:٣] وهو ﴿ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ . وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ . وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ . فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ ﴾ [الأعلى:٢ ـ ٥] ، ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ

---

(١) الترمذي في تفسير القرآن(٢٩٥١) وقال: «حسن» والنسائي في الكبرى في فضائل القرآن(٨٠٨٥) كلاهما عن ابن عباس.

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ ﴾ [الحشر: ٢٢، ٢٣] ﴿ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ ﴾[الحشر: ٢٤] وأمثال ذلك.

١٣/٣٨٣ / فهو ـ سبحانه ـ واحد صَمَد، وأسماؤه الحسنى تدل كلها على ذاته ويدل هذا من صفاته على ما لا يدل عليه الآخر، فهي متفقة في الدلالة على الذات متنوعة في الدلالة على الصفات؛ فالاسم يدل على الذات والصفة المعينة بالمطابقة، ويدل على أحدهما بطريق التضمُّن، وكل اسم يدل على الصفة التي دل عليها بالالتزام ؛ لأنه يدل على الذات المتكنى به جميع الصفات، فكثير من التفسير والترجمة تكون من هذا الوجه.

ومنه قسم آخر، وهو أن يذكر المفسر والمترجم معنى اللفظ على سبيل التعيين والتمثيل، لا على سبيل الحد والحصر؛ مثل أن يقول قائل من العَجَم: ما معنى الخبز؟ فيشار له إلى رغيف، وليس المقصود مجرد عينه وإنما الإشارة إلى تعيين هذا الشخص.

وهذا كما إذا سئلوا عن قوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢] أو عن قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل: ١٢٨] أو عن(الصالحين) أو (الظالمين) ونحو ذلك من الأسماء العامة الجامعة، التي قد يتعسر أو يتعذر على المستمع أو المتكلم ضبط مجموع معناه؛ إذ لا يكون محتاجًا إلى ذلك، فيذكر له من أنواعه وأشخاصه ما يحصل به غرضه، وقد يستدل به على نظائره.

١٣/٣٨٤ فإن الظالم لنفسه : هو تارك المأمور فاعل المحظور. والمقتصد: / هو فاعل الواجب وتارك المحرم. والسابق : هو فاعل الواجب والمستحب، وتارك المحرم والمكروه.

فيقول المجيب بحسب حاجة السائل: الظالم: الذي يفوت الصلاة والذي لا يُسبِغُ الوضوء، أو الذي لا يتم الأركان ونحو ذلك. والمقتصد : الذي يصلي في الوقت كما أمر. والسابق بالخيرات : الذي يصلي الصلاة بواجباتها ومستحباتها، ويأتي بالنوافل المستحبة معها، وكذلك يقول مثل هذا في الزكاة، والصوم، والحج ، وسائر الواجبات.

وقد روى عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما ـ أنه قال: التفسير على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا اللّه، فمن ادَّعى علمه فهو كاذب.

والصحابة أخذوا عن الرسول لفظ القرآن ومعناه، كما أخذوا عنه السُّنَّة، وإن كان من الناس من غيَّر السنة فمن الناس من غَيَّر بعض معاني القرآن؛ إذ لم يتمكن من تغيير لفظه.

وأيضًا ، فقد يخفى على بعض العلماء بعض معاني القرآن، كما خفى عليه بعض السنة؛ فيقع خطأ المجتهدين من هذا الباب، والله أعلم.

١٣/٣٨٥ / **سُئِلَ شيخ الإسلام عن جندي نسخ بيده صحيح مسلم والبخاري والقرآن، وهو ناو كتَابة الحديث والقرآن العظيم، وإن سمع بورق أو أقلام اشترى بألف درهم، وقال: أنا إن شاء اللّه أكتب في جميع هذا الورق أحاديث الرسول والقرآن، ويؤمل آمالاً بعيدة، فهل يأثم أو لا؟ وأي التفاسير أقرب إلى الكتاب والسنة ؟ الزمخشري؟ أم القرطبي؟ أم البغوي؟ أو غير هؤلاء؟**

فأجاب :

الحمد للّه ، ليس عليه إثم فيما ينويه ويفعله من كتابة العلوم الشرعية. فإن كتابة القرآن والأحاديث الصحيحة والتفاسير الموجودة الثابتة من أعظم القربات والطاعات.

وأما التفاسير التي في أيدي الناس، فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري؛ فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين، كمقاتل بن بكير والكلبي، والتفاسير غير المأثورة بالأسانيد كثيرة، كتفسير عبد الرزاق، وعبد بن حميد، ووكيع وابن أبي شيبة[1] ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

١٣/٣٨٦ / وأما التفاسير الثلاثة المسؤول عنها، فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة«البغوي» لكنه مختصر من «تفسير الثعلبي» وحذف منه الأحاديث الموضوعة والبدع التي فيه، وحذف أشياء غير ذلك.

وأما الواحدي ، فإنه تلميذ الثعلبي، وهو أخبر منه بالعربية ، لكن الثعلبي فيه سلامة من البدع، وإن ذكرها تقليدًا لغيره، وتفسيره وتفسير الواحدي«البسيط والوسيط والوجيز» فيها فوائد جليلة وفيها غَثٌّ كثير من المنقولات الباطلة وغيرها.

وأما الزمخشري، فتفسيره مَحْشُوّ بالبدعة، وعلى طريقة المعتزلة من إنكار الصفات والرؤية والقول بِخلْق القرآن، وأنكر أن الله مريد للكائنات وخالق لأفعال العباد، وغير ذلك من أصول المعتزلة.

وأصولهم خمسة ، يسمونها: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) فى المطبوعة : « قتيبة » .

لكن معنى التوحيد عندهم : يتضمن نفي الصفات؛ ولهذا سمي ابن التومرت [1] أصحابه الموحدين، وهذا إنما هو إلحاد في أسماء اللّه وآياته.

/ ومعنى العدل عندهم: يتضمن التكذيب بالقَدَر، وهو خلق أفعال العباد وإرادة ١٣/٣٨٧
الكائنات والقدرة على شيء. ومنهم من ينكر تقدم العلم والكتاب، لكن هذا قول أئمتهم، وهؤلاء منصب الزمخشري ، فإن مذهبه مذهب المغيرة بن علي وأبي هاشم وأتباعهم. ومذهب أبي الحسين والمعتزلة الذين على طريقته نوعان: مسايخية وخشبية.

وأما المنزلة بين المنزلتين فهي عندهم : أن الفاسق لا يسمى مؤمنًا بوجه من الوجوه، كما لا يسمى كافرًا، فنزلوه بين منزلتين.

وإنفاذ الوعيد عندهم معناه: أن فُسَّاقَ الملة مخلدون في النار، لا يخرجون منها بشفاعة ولا غير ذلك، كما تقوله الخوارج.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتضمن عندهم: جواز الخروج على الأئمة، وقتالهم بالسيف. وهذه الأصول حشا بها كتابه بعبارة لا يهتدى أكثر الناس إليها، ولا لمقاصده فيها، مع ما فيه من الأحاديث الموضوعة، ومن قلة النقل عن الصحابة والتابعين.

و«تفسير القرطبي» خير منه بكثير، وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة، وأبعد عن البدع ، وإن كان كل من هذه الكتب لابد أن يشتمل على ما ينقد، لكن يجب العدل بينها، ١٣/٣٨٨
/ وإعطاء كل ذي حق حقه.

و«تفسير ابن عطية» خير من تفسير الزمخشري ، وأصح نقلا وبحثًا ، وأبعد عن البدع، وإن اشتمل على بعضها ، بل هو خير منه بكثير ، بل لعله أرجح هذه التفاسير لكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها.

وثمَّ تفاسير أخر كثيرة جدًا، كتفسير ابن الجوزي والماوردي.

---

(١) هو أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه بن تومرت ، الفقيه الأصولي الزاهد ، كان لهجا بعلم الكلام، وألف عقيدة لقبها بالمرشدة ، وكان فيه تشيع ، أخذ عن أبي حامد الغزالي. [سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥٣٩ ـ ٥٥٢].

١٣/٣٨٩ / **وسُئل عن قول النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»[1] ما المراد بهذه السبعة؟ وهل هذه القراءات المنسوبة إلى نافع وعاصم وغيرهما هي الأحرف السبعة، أو واحد منها؟ وما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف؟ وهل تجوز القراءة برواية الأعمش وابن مُحيْصن وغيرهما من القراءات الشاذة أم لا؟ وإذا جازت القراءة بها فهل تجوز الصلاة بها أم لا؟ أفتونا مأجورين.**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين. هذه مسألة كبيرة، قد تكلم فيها أصناف العلماء من الفقهاء والقراء وأهل الحديث والتفسير والكلام وشرح الغريب وغيرهم، حتى صنف فيها التصنيف المفرد، ومن آخر ما أفرد في ذلك ما صنفه الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي، المعروف بابن أبي شامة، صاحب «شرح الشاطبية».

١٣/٣٩٠ / فأما ذكر أقاويل الناس وأدلتهم وتقرير الحق فيها مبسوطًا، فيحتاج من ذكر الأحاديث الواردة في ذلك، وذكر ألفاظها، وسائر الأدلة، إلى ما لا يتسع له هذا المكان، ولا يليق بمثل هذا الجواب، ولكن نذكر النكت الجامعة، التي تنبه على المقصود بالجواب.

فنقول: لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن «الأحرف السبعة» التي ذكر النبي ﷺ أن القرآن أُنزل عليها ليست هي قراءات القراء السبعة المشهورة، بل أول من جمع قراءات هؤلاء هو الإمام أبو بكر بن مجاهد، وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد، فإنه أحب أن يجمع المشهور من قراءات الحرمين والعراقين والشام؛ إذ هذه الأمصار الخمسة هي التي خرج منها عِلْم النبوة من القرآن وتفسيره، والحديث والفقه من الأعمال الباطنة والظاهرة، وسائر العلوم الدينية، فلما أراد ذلك جمع قراءات سبعة مشاهير من أئمة قراء هذه الأمصار؛ ليكون ذلك موافقًا لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن، لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء أن القراءات السبعة هي الحروف السبعة، أو أن هؤلاء السبعة المعينين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم.

---

(١) البخاري في الخصومات (٢٤١٩) وفي فضائل القرآن(٤٩٩٢) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨١٨/ ٢٧٠) وأبو داود في الصلاة (١٤٧٥) والترمذي في القراءات (٢٩٤٣) والنسائي في الافتتاح (٩٣٧، ٩٣٨) وأحمد ١/ ٢٤ كلهم عن هشام بن حكيم بن حزام.

ولهذا قال من قال من أئمة القراء : لولا أن ابن مجاهد سبقني إلى حمزة لجعلت مكانه يعقوب الحضرمي إمام جامع البصرة وإمام قراء البصرة في زمانه في رأس المائتين.

/ ولا نزاع بين المسلمين أن الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض ١٣/٣٩١
المعنى وتضاده، بل قد يكون معناها متفقًا أو متقاربًا، كما قال عبد اللّه بن مسعود: إنما هو كقول أحدكم: أقبِل، وَهَلُمَّ، وتَعَال.

وقد يكون معنى أحدهما ليس هو معنى الآخر، لكن كلا المعنيين حق، وهذا اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض، وهذا كما جاء في الحديث المرفوع عن النبي ﷺ في هذا حديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، إن قلت: غفورًا رحيمًا، أو قلت: عزيزًا حكيمًا فاللّه كذلك، ما لم تختم آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة» (١). وهذا كما في القراءات المشهورة «ربنا بَاعَد » و﴿ **بَاعد** ﴾ [سبأ: ١٩]، ﴿ **إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا** ﴾ [البقرة: ٢٢٩] و« إلا أن يُخافا ألا يقيما » ، ﴿ **وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ - ليزول - مِنْهُ الْجِبَالُ** ﴾ [إبراهيم: ٤٦] ، و ﴿ **بَلْ عَجِبْتَ** ﴾ و « بل عجبتُ » [الصافات: ١٢] ونحو ذلك.

ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقًا من وجه متباينا من وجه ، كقوله: ﴿ **يَخْدَعُونَ** ﴾ و﴿ **يُخَادِعُونَ** ﴾ [البقرة: ٩] و« يكذبون » و﴿ **يكذِّبون** ﴾ [المطففين: ١١] و«لَمَسْتُم » و﴿ **لامَسْتُمُ** ﴾ [النساء :٤٣، المائدة: ٦٠] و﴿ **حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ و « يطَّهَّرن » [البقرة: ٢٢٢] ونحو ذلك فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى علما وعملاً، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى؛ ظنًا أن ذلك / تعارض ، بل ١٣/٣٩٢
كما قال عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه : من كفر بحرف منه فقد كفر به كله.

وأما ما اتحد لفظه ومعناه وإنما يتنوع صفة النطق به كالهمزات ، والمدات، والإمالات، ونقل الحركات، والإظهار ، والإدغام، والاختلاس، وترقيق اللامات والراآت ، أو تغليظها ونحو ذلك مما يسمى القراءات الأصول فهذا أظهر وأبين في أنه ليس فيه تناقض ولا تضاد مما تنوع فيه اللفظ أو المعنى؛ إذ هذه الصفات المتنوعة في أداء اللفظ لا تخرجه عن أن يكون لفظًا واحدًا، ولا يعد ذلك فيما اختلف لفظه واتحد معناه، أو اختلف معناه من المترادف ونحوه؛ ولهذا كان دخول هذا في حرف واحد من الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها من أولى ما يتنوع فيه اللفظ أو المعنى، وإن وافق رسم المصحف وهو ما يختلف فيه النقط أو الشكل.

---

(١) أبو داود في الصلاة (٤٧٧) وأحمد ٥/ ١٢٤ ، كلاهما عن أبي بن كعب، ورواه أحمد ٥/ ٤١، ٥١ عن أبي بكرة.

ولذلك لم يتنازع علماء الإسلام المتبوعين من السلف والأئمة في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع أمصار المسلمين، بل من ثبت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة أو قراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي ونحوهما ، كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائي، فله أن يقرأ / بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من أهل الإجماع ١٣/٣٩٣
والخلاف، بل أكثر العلماء الأئمة الذين أدركوا قراءة حمزة كسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وبشر بن الحارث وغيرهم ، يختارون قراءة أبي جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح المدنيين، وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب بن إسحاق وغيرهم على قراء حمزة والكسائي.

وللعلماء الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء؛ ولهذا كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة أو الأحد عشر كثبوت هذه السبعة، يجمعون ذلك في الكتب ، ويقرؤونه في الصلاة وخارج الصلاة، وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره أحد منهم.

وأما الذي ذكره القاضي عياض ومن نقل من كلامه من الإنكار على ابن شنبوذ الذي كان يقرأ بالشواذ في الصلاة في أثناء المائة الرابعة، وجرت له قصة مشهورة، فإنما كان ذلك في القراءات الشاذة الخارجة عن المصحف ، كما سنبينه.

ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة ، ولكن من لم يكن عالما بها أو لم تثبت عنده، كمن يكون في بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيره، ولم يتصل به بعض هذه القراءات، فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه ؛ فإن/ القراءة - كما قال زيد بن ثابت- سنة ١٣/٣٩٤
يأخذها الآخر عن الأول ، كما أن ما ثبت عن النبي ﷺ من أنواع الاستفتاحات في الصلاة ومن أنواع صفة الأذان والإقامة وصفة صلاة الخوف وغير ذلك كله حسن يشرع العمل به لمن علمه، وأما من علم نوعًا ولم يعلم غيره فليس له أن يعدل عما علمه إلى ما لم يعلمه، وليس له أن ينكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك، ولا أن يخالفه، كما قال النبي ﷺ: «لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»[(١)].

وأما القراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني مثل قراءة ابن مسعود ، وأبي الدرداء ـ رضي الله عنهما ـ : «والليل إذا يغشى. والنهار إذا تجلى. والذكر والأنثى» كما قد ثبت ذلك في الصحيحين[(٢)]، ومثل قراءة عبد الله: « فصيام ثلاثة أيام متتابعات» وكقراءته: « إن كانت إلاَّ زَقْيَة [(٣)]واحدة» ونحو ذلك - فهذه إذا ثبتت عن بعض الصحابة

(١) البخاري في الخصومات(٢٤١٠) وفي أحاديث الأنبياء(٣٤٧٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢) البخاري في التفسير(٤٩٤٣) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٤/ ٢٨٤) كلاهما عن أبي الدرداء.
(٣) أي : صيحة. انظر : القاموس ، مادة «زقا».

فهل يجوز أن يقرأ بها في الصلاة ؟ على قولين للعلماء، هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد، وروايتان عن مالك.

إحداهما: يجوز ذلك؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة.

والثانية : لا يجوز ذلك، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن هذه / القراءات لم تثبت متواترة ١٣/٣٩٥
عن النبي ﷺ، وإن ثبتت فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة، فإنه قد ثبت في الصحاح عن عائشة وابن عباس ـ رضي اللّه عنهم ـ أن جبريل ـ عليه السلام ـ كان يعارض النبي ﷺ بالقرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين[1] . والعرضة الآخرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره، وهي التي أمر الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بكتابتها في المصاحف ، وكتبها أبو بكر وعمر في خلافة أبي بكر في صحف، أمر زيد بن ثابت بكتابتها، ثم أمر عثمان في خلافته بكتابتها في المصاحف وإرسالها إلى الأمصار ، وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة على وغيره.

وهذا النزاع لابد أن يبني على الأصل الذي سأل عنه السائل، وهو أن القراءات السبعة هل هي حرف من الحروف السبعة أم لا؟ فالذي عليه جمهور العلماء من السلف والأئمة أنها حرف من الحروف السبعة، بل يقولون: إن مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة، وهو متضمن للعرضة الآخرة التي عرضها النبيﷺ على جبريل ، والأحاديث والآثار المشهورة المستفيضة تدل على هذا القول. وذهب طوائف من الفقهاء والقراء وأهل الكلام إلى أن هذا المصحف مشتمل على الأحرف السبعة، وقرر ذلك طوائف من أهل
الكلام، / كالقاضي أبي بكر الباقلاني وغيره؛ بناء على أنه لا يجوز على الأمة أن تهمل نقل ١٣/٣٩٦
شيء من الأحرف السبعة، وقد اتفقوا على نقل هذا المصحف الإمام العثماني. وترك ما سواه، حيث أمر عثمان بنقل القرآن من الصحف التي كان أبو بكر وعمر كتبا القرآن فيها، ثم أرسل عثمان بمشاورة الصحابة إلى كل مصر من أمصار المسلمين بمصحف وأمر بترك ما سوى ذلك.

قال هؤلاء : ولا يجوز أن ينهى عن القراءة ببعض الأحرف السبعة، ومن نصر قول الأولين يجيب تارة ـ بما ذكر محمد بن جرير وغيره ـ من أن القراءة على الأحرف السبعة، لم يكن واجبًا على الأمة ، وإنما كان جائزًا لهم مرخصًا لهم فيه، وقد جعل إليهم الاختيار في أي حرف اختاروه، كما أن ترتيب السور لم يكن واجبًا عليهم منصوصًا بل مفوضًا إلى

---

(١) البخاري في فضائل القرآن (٤٩٩٨) وابن ماجه في الصيام (١٧٦٩) كلاهما عن أبي هريرة، ورواه أحمد ١/٢٧٦، ٣٢٦ ، عن ابن عباس .

اجتهادهم ؛ ولهذا كان ترتيب مصحف عبد الله على غير ترتيب مصحف زيد وكذلك مصحف غيره.

وأما ترتيب آيات السور فهو منزل منصوص عليه، فلم يكن لهم أن يقدموا آية على آية في الرسم ، كما قدموا سورة على سورة؛ لأن ترتيب الآيات مأمور به نصًا، وأما ترتيب السور فمفوض إلى اجتهادهم. قالوا: فكذلك الأحرف السبعة، فلما رأى الصحابة أن الأمة تفترق وتختلف وتتقاتل إذا لم يجتمعوا على حرف واحد، اجتمعوا على ذلك/ اجتماعًا سائغًا ، وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة، ولم يكن في ذلك ترك لواجب ولا فعل لمحظور. ١٣/٣٩٧

ومن هؤلاء من يقول بأن الترخيص في الأحرف السبعة كان في أول الإسلام؛ لما في المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم أولا، فلما تذللت ألسنتهم بالقراءة، وكان اتفاقهم على حرف واحد يسيرًا عليهم، وهو أرفق بهم، أجمعوا على الحرف الذي كان في العرضة الآخرة، ويقولون : إنه نسخ ما سوي ذلك.

وهؤلاء يوافق قولهم قول من يقول: إن حروف أبي بن كعب، وابن مسعود وغيرهما - مما يخالف رسم هذا المصحف - منسوخة.

وأما من قال عن ابن مسعود: إنه كان يجوز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه، وإنما قال: قد نظرت إلى القراء، فرأيت قراءتهم متقاربة، وإنما هو كقول أحدكم: أقْبِلْ، وهَلُمَّ ، وتَعَالَ ، فاقرؤوا كما علمتم، أو كما قال.

ثم من جوز القراءة بما يخرج عن المصحف مما ثبت عن الصحابة قال: يجوز ذلك؛ لأنه من الحروف السبعة، التي أنزل القرآن عليها، ومن لم يجوزه فله ثلاثة مآخذ: تارة يقول: ليس هو من الحروف /السبعة، وتارة يقول: هو من الحروف المنسوخة، وتارة يقول: هو مما انعقد إجماع الصحابة على الإعراض عنه، وتارة يقول: لم ينقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن. وهذا هو الفرق بين المتقدمين والمتأخرين. ١٣/٣٩٨

ولهذا كان في المسألة قول ثالث، وهو اختيار جدي أبي البركات أنه إن قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة ـ وهي الفاتحة عند القدرة عليها ـ لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من الحروف السبعة التي أنزل عليها. وهذا القول ينبني على أصل ، وهو أن ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة، فهل يجب القطع بكونه ليس منها ؟ فالذي عليه جمهور العلماء أنه لا

يجب القطع بذلك، إذ ليس ذلك مما أوجب علينا أن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعيًا.

وذهب فريق من أهل الكلام إلى وجوب القطع بنفيه، حتى قطع بعض هؤلاء ـ كالقاضي أبي بكر ـ بخطأ الشافعي وغيره ممن أثبت البسملة آية من القرآن في غير سورة النمل؛ لزعمهم أن ما كان من موارد الاجتهاد في القرآن فإنه يجب القطع بنفيه، والصواب / القطع بخطأ هؤلاء ، وأن البسملة آية من كتاب اللّه، حيث كتبها الصحابة في المصحف ؛ ١٣/٣٩٩
إذ لم يكتبوا فيه إلا القرآن وجردوه عما ليس منه، كالتخميس والتعشير وأسماء السور، ولكن مع ذلك لا يقال: هي من السورة التي بعدها، كما أنها ليست من السورة التي قبلها، بل هي كما كتبت آية أنزلها اللّه في أول كل سورة، وإن لم تكن من السورة ، وهذا أعدل الأقوال الثلاثة في هذه المسألة.

وسواء قيل بالقطع في النفي أو الإثبات، فذلك لا يمنع كونها من موارد الاجتهاد التي لا تكفير ولا تفسيق فيها للنافي ولا للمثبت، بل قد يقال ما قاله طائفة من العلماء: إن كل واحد من القولين حق، وأنها آية من القرآن في بعض القراءات ، وهي قراءة الذين يفصلون بها بين السورتين، وليست آية في بعض القراءات، وهي قراءة الذين يصلون ولا يفصلون بها بين السورتين.

وأما قول السائل : ما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف ؟ فهذا مرجعه إلى النقل واللغة العربية ، لتسويغ الشارع لهم القراءة بذلك كله، إذ ليس لأحد أن يقرأ قراءة بمجرد رأيه ، بل القراءة سنة متبعة، وهم إذا اتفقوا على اتباع القرآن المكتوب في المصحف الإمامي، وقد قرأ بعضهم بالياء وبعضهم بالتاء ، لم يكن واحد منهما خارجا عن المصحف.

/ ومما يوضح ذلك: أنهم يتفقون في بعض المواضع على ياء أو تاء، ويتنوعون في ١٣/٤٠٠
بعض، كما اتفقوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤] في موضع وتنوعوا في موضعين ، وقد بينا أن القراءتين كالآيتين، فزيادة القراءات كزيادة الآيات، لكن إذا كان الخط واحدًا واللفظ محتملاً كان ذلك أخصر في الرسم.

والاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب لا على المصاحف، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن ربي قال لي أن قم في قريش فأنذرهم. فقلت: أي رب، إذًا يثلغوا رأسي ـ أي يشدخوا ـ فقال: إني مبتليك ومُبْتَلٍ بك، ومنزل عليك كتابًا لا يغسله الماء، تقرؤه نائمًا ويقظَانًا ، فابعث جندًا أبعث مثليهم، وقاتل بمن أطاعك من

عصاك، وأَنْفِقْ أُنْفِقْ عليك»[1] فأخبر أن كتابه لا يحتاج في حفظه إلى صحيفة تغسل بالماء، بل يقرؤه في كل حال، كما جاء في نعت أمته: «أناجيلهم في صدورهم»[2] بخلاف أهل الكتاب الذين لا يحفظونه إلا في الكتب، ولا يقرؤونه كله إلا نظرًا لا عن ظهر قلب.

وقد ثبت في الصحيح أنه جمع القرآن كله على عهد النبي ﷺ جماعة من الصحابة[3]، كالأربعة الذين من الأنصار، وكعبد الله بن عمرو، فتبين بما ذكرناه أن القراءات المنسوبة إلى نافع/ وعاصم ليست هي الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها، وذلك باتفاق علماء السلف والخلف. ١٣/٤٠١

وكذلك ليست هذه القراءات السبعة هي مجموع حرف واحد من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها باتفاق العلماء المعتبرين، بل القراءات الثابتة عن أئمة القراء ـ كالأعمش ويعقوب، وخَلَف، وأبي جعفر يزيد بن القعقاع، وشيبة بن نصاح ونحوهم ـ هي بمنزلة القراءات الثابتة عن هؤلاء السبعة عند من ثبت ذلك عنده، كما ثبت ذلك.

وهذا أيضًا مما لم يتنازع فيه الأئمة المتبوعون من أئمة الفقهاء والقراء وغيرهم، وإنما تنازع الناس من الخلف في المصحف العثماني الإمام الذي أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون لهم بإحسان، والأمة بعدهم، هل هو بما فيه من القراءات السبعة، وتمام العشرة، وغير ذلك؟ هل هو حرف من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها؟ أو هو مجموع الأحرف السبعة؟ على قولين مشهورين. والأول قول أئمة السلف والعلماء، والثاني قول طوائف من أهل الكلام والقراء وغيرهم، وهم متفقون على أن الأحرف السبعة لا يخالف بعضها بعضًا خلافًا يتضاد فيه المعنى ويتناقض، بل يصدق بعضها بعضًا، كما تصدق الآيات بعضها بعضًا.

/ وسبب تنوع القراءات فيما احتمله خط المصحف هو تجويز الشارع وتسويغه ذلك لهم؛ إذ مرجع ذلك إلى السنة والاتباع، لا إلى الرأي والابتداع. ١٣/٤٠٢

أما إذا قيل: إن ذلك هي الأحرف السبعة فظاهر، وكذلك بطريق الأولى إذا قيل: إن

---

(١) مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٥/ ٦٣) وأحمد ٤ / ١٦٢، كلاهما عن عياض بن حمار المُجاشعي.

(٢) تفسير الطبري ١٣/ ١٢٤.

(٣) البخاري في التفسير (٤٦٧٩) عن زيد بن ثابت.

ذلك حرف من الأحرف السبعة؛ فإنه إذا كان قد سوغ لهم أن يقرؤوه على سبعة أحرف كلها شاف كاف مع تنوع الأحرف في الرسم ؛ فلأن يسوغ ذلك مع اتفاق ذلك في الرسم وتنوعه في اللفظ أوْلَى وأحْرَى، وهذا من أسباب تركهم المصاحف أول ما كتبت غير مشكولة ولا منقوطة؛ لتكون صورة الرسم محتملة للأمرين ، كالتاء والياء، والفتح والضم، وهم يضبطون باللفظ كلا الأمرين، ويكون دلالة الخط الواحد عل كلا اللفظين المنقولين المسموعين المتلوين شبيها بدلالة اللفظ الواحد على كلا المعنيين المنقولين المعقولين المفهومين؛ فإن أصحاب رسول اللّه ﷺ تلقوا عنه ما أمره اللّه بتبليغه إليهم من القرآن لفظه ومعناه جميعًا، كما قال أبو عبد الرحمن السلمي ـ وهو الذي روى عن عثمان، رضي اللّه عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: « خيركم من تعلم القرآن وعلَّمه» [1] كما رواه البخاري في صحيحه، وكان يقرئ القرآن أربعين سنة ـ قال: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا عثمان بن عفان وعبد اللّه بن مسعود وغيرهما: أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى/ يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعًا. ١٣/٤٠٣

ولهذا دخل في معنى قوله: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» تعليم حروفه ومعانيه جميعًا، بل تعلم معانيه هو المقصود الأول بتعليم حروفه، وذلك هو الذي يزيد الإيمان ، كما قال جُنْدُب بن عبد اللّه وعبد الله بن عمر وغيرهما: تعلمنا الإيمان، ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيمانًا ، وأنتم تتعلمون القرآن ثم تتعلمون الإيمان.

وفي الصحيحين عن حذيفة قال: حدثنا رسول اللّه ﷺ حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا : أن الأمانة نزلت في جَذْرِ قلوب الرجال، ونزل القرآن [2]. وذكر الحديث بطوله ، ولا تتسع هذه الورقة لذكر ذلك، وإنما المقصود التنبيه على أن ذلك كله مما بلغه رسول اللّه ﷺ إلى الناس.

وبلغنا أصحابه عنه الإيمان والقرآن، حروفه ومعانيه، وذلك مما أوحاه اللّه إليه، كما قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا**﴾ [الشورى :٥٢] وتجوز القراءة في الصلاة وخارجها بالقراءات الثابتة الموافقة لرسم المصحف، كما ثبتت هذه القراءات ، وليست شاذة حينئذ ، واللّه أعلم.

---

(١) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٧).

(٢) البخاري في الرقاق (٦٤٩٧) وفي الفتن (٧٠٨٦) ومسلم في الإيمان (١٤٣/ ٢٣٠) .

وقوله «جَذْر» :أي أصل. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٥٠.

١٣/٤٠٤ / **سُئلَ أيضا : عن «جمع القراءات السبع» هل هو سنة أم بدعة ؟ وهل جمعت على عهد رَسول اللّه ﷺ أم لا ؟ وهل لجامعها مزية ثواب على من قرأ برواية أم لا؟**

فأجَاب :

الحمد للّه. أما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول ، فمعرفة القراءة [١] التي كان النبي ﷺ يقرأ بها، أو يقرهم على القراءة بها، أو يأذن لهم وقد أقروا بها سنة .

والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف إلا قراءة واحدة.

وأما جمعها في الصلاة أو في التلاوة فهو بدعة مكروهة، وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة، وأما الصحابة. . . [٢].

---

(١) في المطبوعة : « القرآن» ،والصواب ما أثبتناه.

(٢) بياض بالأصل.

١٣/٤٠٥

/ وقال شيخ الإسلام :

فَصْـــل

في «تحزيب القرآن» وفي «كم يقرأ» وفي «مقدار الصيام والقيام المشروع».

عن عبد اللّه بن عمرو ـ رضي اللّه عنهما ـ قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد ابنته فيسألها عن بعلها فتقول: نعم الرجل لم يطأ لنا فراشا، ولم يفتش لنا كَنَفًا مذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ألْقِنى به»، فلقيته بعد، فقال: «كيف تصوم؟» قلت: كل يوم. قال: «متى ـ أو كيف ـ تختم؟» قلت: كل ليلة. قال: «صم من كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في كل شهر». قلت: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: «صم ثلاثة أيام من كل جمعة». قلت: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: «أفطر يومين وصم يومًا». قال: قلت: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: «صم أفضل الصوم صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ القرآن في كل سبع ليال مرة». قال: فليتني قبلت رخصة رسول اللّه ﷺ؛ وذلك أني كبرت وضعفت [1]، فكان يقرأ على
/ بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكون أخف عليه ١٣/٤٠٦
بالليل؛ فإذا أراد أن يتقوى أفطر أيامًا وأحصى وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئًا فارق عليه النبي ﷺ.

وقال بعضهم: في ثلاث وفي خمس، وأكثرهم على سبع. وفي لفظ: «اقرأ القرآن في شهر»، قلت: إني أجد قوة. قال: «فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك» [2] رواه بكماله البخاري وهذا لفظه، وروى مسلم الحديث بنحوه واللفظ الآخر مثله. وفي رواية: «ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟». فقلت: نعم يانبي اللّه. وفيه قال: «اقرأ القرآن في كل شهر». قال: قلت يانبي اللّه، إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فاقرأه في كل عشر». قال: قلت: يانبي اللّه، إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك». قال: فشدّدتُ فشُدِّدَ عليّ. وقال لي النبي ﷺ: «إنك لا تدري، لعلك يطول بك عمرك». قال: فصرت إلى الذي قال النبي ﷺ [3].

---

(١) البخاري في الصوم(١٩٧٥) وفي فضائل القرآن (٥٠٥٢) ومسلم في الصيام (١١٥٩/ ١٨٢).

وقوله: «كَنَفًا» أي جانبا، تعني أنه لم يقربها. انظر: النهاية في غريب الحديث٤/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) البخاري في فضائل القرآن(٥٠٥٤) ومسلم في الصيام(١١٥٩/ ١٨٤).

(٣) البخاري في الصوم(١٩٧٥) ومسلم في الصيام (١١٥٩/ ١٨١).

وعن عبد اللّه بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال: « اقرأ القرآن في كل ثلاث» رواه أحمد وأبو داود [1] .

قلت: هذه الرواية نبه عليها البخاري. وقال بعضهم : في ثلاث، وهو معني ما روى عن سعد بن المنذر الأنصاري أنه قال: يا رسول اللّه، أقرأ القرآن في ثلاث؟ قال: «نعم» . وكان يقرؤه حتى توفى ، /رواه أحمد من طريق ابن لَهِيعة[2]. وذكر أن بعضهم قال: في خمس وأكثرهم على سبع، فالصحيح عندهم في حديث عبد اللّه بن عمرو أنه انتهى به النبي ﷺ إلى سبع، كما أنه أمره ابتداء بقراءته في الشهر. فجعل الحد ما بين الشهر إلى الأسبوع، وقد روى أنه أمره ابتداء أن يقرأه في أربعين، وهذا في طرف السعة يناظر التثليث في طرف الاجتهاد. ١٣/٤٠٧

وأما رواية من روى :«من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه» [3] فلا تنافى رواية التسبيع؛ فإن هذا ليس أمرًا لعبد اللّه بن عمرو ، ولا فيه أنه جعل قراءته في ثلاث دائمًا سنة مشروعة، وإنما فيه الإخبار بأن من قرأه في أقل من ثلاث لم يفقه ، ومفهومه مفهوم العدد، وهو مفهوم صحيح أن من قرأه في ثلاث فصاعدًا فحكمه نقيض ذلك، والتناقض يكون بالمخالفة ، ولو من بعض الوجوه.

فإذا كان من يقرؤه في ثلاث أحيانًا قد يفقهه حصل مقصود الحديث، ولا يلزم إذا شرع فعل ذلك أحيانًا لبعض الناس أن تكون المداومة على ذلك مستحبة؛ ولهذا لم يعلم في الصحابة على عهده من داوم على ذلك أعنى على قراءته دائمًا فيما دون السبع؛ ولهذا كان الإمام أحمد - رحمه اللّه- يقرؤه في كل سبع.

/ والمقصود بهذا الفصل أنه إذا كان التحزيب المستحب ما بين أسبوع إلى شهر - وإن كان قد روى ما بين ثلاث إلى أربعين - فالصحابة إنما كانوا يحزبونه سورًا تامة ، لا يحزبون السورة الواحدة، كما روى أوس بن حذيفة ، قال: قدمنا على رسول اللّه ﷺ في وَفْد ثقيف ، قال: فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة، ونزل رسول اللّه ﷺ بني مالك في قُبَّة له. قال: وكان كل ليلة يأتينا بعد العشاء ، يحدثنا قائمًا على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام، وأكثر ما يحدثنا ما لقى من قومه من قريش. ثم يقول: «لا سواء كنا مستضعفين مستذلين بمكة ، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجالٌ الحرب بيننا وبينهم، ١٣/٤٠٨

(١) أحمد ٢/ ١٩٨، وأبو داود في الصلاة (١٣٩١).

(٢) رواه الطبراني في الكبير(٥٤٨١) ، وقال الهيثمى ٧ / ١٧٤ : « رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف » ، ولم أره في المسند .

(٣) الترمذي في القراءات (٢٩٤٦) وأبو داود في الصلاة(١٣٩٤) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٧)، وأحمد ٢/ ١٦٤ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٥٣٥) : « إسناده صحيح » .

نُدال عليهم ويدالون علينا» ، فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا : لقد أبطأت عنا الليلة، قال: « إنه طرأ على حزبي من القرآن، فكرهت أن أجيء حتى أتمه».

قال أوس : سألت أصحاب رسول اللّه ﷺ : كيف تحزبون القرآن؟ قالوا : ثلاث، وخمس ، وسبع، وتسع، وإحدى عشره، وثلاث عشرة ، وحزب المفصل واحد. رواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد وابن ماجه ، وفي رواية للإمام أحمد قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل من (ق) حتى يختم [1]. ورواه الطبراني / في معجمه : فسألنا أصحاب رسول اللّه ﷺ : ١٣/٤٠٩
كيف كان رسول اللّه ﷺ يحزب القرآن؟ فقالوا : كان رسول اللّه ﷺ يحزبه ثلاثًا، وخمسًا [2]، فذكره.

وهذا الحديث يوافق معنى حديث عبد الله بن عمرو ، في أن المسنون كان عندهم قراءته في سبع؛ ولهذا جعلوه سبعة أحزاب، ولم يجعلوه ثلاثة ولا خمسة، وفيه أنهم حزبوه بالسور، وهذا معلوم بالتواتر؛ فإنه قد علم أن أول ما جزئ القرآن بالحروف تجزئة ثمانية وعشرين، وثلاثين، وستين . هذه التي تكون رؤوس الأجزاء والأحزاب في أثناء السورة، وأثناء القصة ونحو ذلك، كان في زمن الحجاج وما بعده، وروي أن الحجاج أمر بذلك. ومن العراق فشا ذلك ولم يكن أهل المدينة يعرفون ذلك.

وإذا كانت التجزئة بالحروف محدثة من عهد الحجاج بالعراق، فمعلوم أن الصحابة قبل ذلك على عهد النبي ﷺ وبعده كان لهم تحزيب آخر؛ فإنهم كانوا يقدرون تارة بالآيات فيقولون: خمسون آية ، ستون آية . وتارة بالسور ، لكن تسبيعه بالآيات لم يروه أحد، ولا ذكره أحد، فتعين التحزيب بالسور.

فإن قيل: فترتيب سور القرآن ليس هو أمرًا واجبًا منصوصًا / عليه وإنما هو موكول إلى ١٣/٤١٠
الناس؛ ولهذا اختلف ترتيب مصاحف الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ ولهذا في كراهة تنكيس السور روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما: يكره؛ لأنه خلاف المصحف العثماني المتفق عليه. والثانية: لا يكره ، كما يلقنه الصبيان؛ إذ قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ بالبقرة ، ثم النساء، ثم آل عمران [3].

---

(١) أبو داود في الصلاة (١٣٩٣) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٥) وأحمد ٤/٩، ٣٤٣، كلهم عن أوس بن حذيفة ، وضعفه الألباني .

(٢) الطبراني في الكبير(٥٩٩) عن أوس بن حذيفة.

(٣) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢/٢٠٣) وأبو داود في الصلاة (٨٧٤) والنسائي في الافتتاح (١٠٠٩) وأحمد ٥/٣٨٤، كلهم عن حذيفة.

قيل: لا ريب أن قراءة سورة بعد سورة لابد أن يكون مرتبًا، أكثر ما في الباب أن الترتيب يكون أنواعًا، كما أنزل القرآن على أحرف، وعلى هذا فهذا التحزيب يكون تابعًا لهذا الترتيب، ويجوز أيضًا أن يكون هذا التحزيب مع كل ترتيب، فإنه ليس في الحديث تعيين السور.

وهذا الذي كان عليه الصحابة هو الأحسن ؛ لوجوه:

أحدها : أن هذه التحزيبات المحدثة تتضمن دائمًا الوقوف على بعض الكلام المتصل بما بعده، حتى يتضمن الوقف على المعطوف دون المعطوف عليه، فيحصل القارئ في اليوم الثاني مبتدئًا بمعطوف ، كقوله تعالي: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء: ٢٤] وقوله: ﴿ **وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ [الأحزاب : ٣١] وأمثال ذلك. ويتضمن الوقف على بعض القصة دون بعض ـ حتى كلام المتخاطبين ـ حتى يحصل الابتداء / في اليوم الثاني بكلام المجيب، كقوله تعالى: ﴿ **قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا**﴾ [الكهف: ٧٥]. ١٣/٤١١

ومثل هذه الوقوف لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي؛ ولهذا لو ألحق بالكلام عطف أو استثناء أو شرط ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسغ باتفاق العلماء، ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسغ ذلك بلا نزاع، ومن حكي عن أحمد خلاف ذلك فقد أخطأ، كما أخطأ من نقل عن ابن عباس في الأول خلاف ذلك؛ وذلك أن المنقول عن أحمد أنه فيما إذا كان المتعاقدان غائبين، أو أحدهما غائب والآخر حاضرا فينقل الإيجاب أحدهما إلى الآخر، فيقبل في مجلس البلاغ وهذا جائز، بخلاف ما إذا كانا حاضرين، والذي في القرآن نقل كلام حاضرين متجاورين، فكيف يسوغ أن يفرق هذا التفريق لغير حاجة؟ بخلاف ما إذا فرق في التلقين لعدم حفظ المتلقن ونحو ذلك.

الثاني : أن النبي ﷺ كانت عادته الغالبة وعادة أصحابه أن يقرأ في الصلاة بسورة كـ «ق» ونحوها [1] ، وكما كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقرأ بـ «يونس» و «يوسف» و«النحل»، ولما قرأ ﷺ بسورة «المؤمنين» في الفجر أدركته سُعْلَة فركع في أثنائها.

---

(١) الترمذي في أبواب الصلاة (٥٣٤) والنسائي في العيدين (١٥٦٧) وابن ماجه في إقامة الصلاة(١٢٨٢) كلهم عن أبي واقد الليثي.

وقال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأخفف لما أعلم من وَجْدِ أمه به» (١).

/ وأما القراءة بأواخر السور وأوساطها، فلم يكن غالبًا عليهم؛ ولهذا يتورع في كراهة ذلك، وفيه النزاع المشهور في مذهب أحمد وغيره، ومن أعدل الأقوال قول من قال: يكره اعتياد ذلك دون فعله أحيانًا؛ لئلا يخرج عما مضت به السنة، وعادة السلف من الصحابة والتابعين. ١٣/٤١٢

وإذا كان كذلك فمعلوم أن هذا التحزيب والتجزئة فيه مخالفة السنة أعظم مما في قراءة آخر السورة ووسطها في الصلاة. وبكل حال فلا ريب أن التجزئة والتحزيب الموافق لما كان هو الغالب على تلاوتهم أحسن.

والمقصود أن التحزيب بالسورة التامة أولى من التحزيب بالتجزئة.

الثالث: أن التجزئة المحدثة لا سبيل فيها إلى التسوية بين حروف الأجزاء؛ وذلك لأن الحروف في النطق تخالف الحروف في الخط في الزيادة والنقصان، يزيد كل منهما على الآخر من وجه دون وجه، وتختلف الحروف من وجه، وبيان ذلك بأمور:

أحدها: أن ألفات الوصل ثابتة في الخط، وهي في اللفظ تثبت في القطع وتحذف في الوصل، فالعَادُّ إن حسبها انتقض عليه حال القارئ إذا وصل وهو الغالب فيها، وإن أسقطها انتقض عليه بحال القارئ القاطع، وبالخط.

/ **الثاني**: أن الحرف المشدد حرفان في اللفظ، أولهما ساكن وهذا معروف بالحس واتفاق الناس، وهما متماثلان في اللفظ، وأما في الخط فقد يكونان حرفًا واحدًا مثل ﴿**إِيَّاكَ**﴾ و﴿**إِيَّاكَ**﴾[الفاتحة: ٥]، وقد يكونان حرفين مختلفين مثل: ﴿ **الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ [الفاتحة: ٣] ﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ** ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] و﴿**حِينَئِذٍ**﴾ و ﴿ **قَدْ سَمِعَ** ﴾ [المجادلة: ١] فالعاد إن حسب اللفظ فالإدغام إنما يكون في حال الوصل دون حال القطع، ويلزمه أن يجعل الأول من جنس الثاني، وهذا مخالف لهذا الحرف المعاد بها. وإن حسب الخط كان الأمر أعظم اضطرابًا؛ فإنه يلزمه أن يجعل ذلك تارة حرفًا وتارة حرفين مختلفين، وهذا وإن كان هو الذي يتهجى فالنطق بخلافه. ١٣/٤١٣

الثالث: أن تقطيع حروف النطق من جنس تقطيع العروضيين، وأما حروف الخط

---

(١) البخاري في الأذان (٧٠٩) ومسلم في الصلاة (٤٧٠/١٩٢) والترمذي في الصلاة (٣٧٦)، كلهم عن أنس بن مالك.

وقوله: «وَجْد أمه»: أي حزنها. انظر: لسان العرب، مادة «وجد».

فيخالف هذا من وجوه كثيرة، والناس في العادة إنما يتهجون الحروف مكتوبة لا منطوقة، وبينهما فرق عظيم.

الرابع: أن النطق بالحروف ينقسم إلى ترتيل وغير ترتيل، ومقادير المدات والأصوات من القراء غير منضبطة، وقد يكون في أحد الحزبين من حروف المد أكثر مما في الآخر، فلا يمكن مراعاة التسوية في النطق ، ومراعاة مجرد الخط لا فائدة فيه؛ فإن ذلك لا يوجب تسوية زمان القراءة.

١٣/٤١٤ / وإذا كان تحزيبه بالحروف إنما هو تقريب لا تحديد ، كان ذلك من جنس تجزئته بالسور هو أيضًا تقريب؛ فإن بعض الأسباع قد يكون أكثر من بعض في الحروف، وفي ذلك من المصلحة العظيمة بقراءة الكلام المتصل بعضه ببعض، والافتتاح بما فتح اللّه به السورة، والاختتام بما ختم به، وتكميل المقصود من كل سورة ما ليس في ذلك التحزيب . وفيه أيضًا من زوال المفاسد الذي في ذلك التحزيب ما تقدم التنبيه على بعضها ، فصار راجحًا بهذا الاعتبار.

ومن المعلوم أن طول العبادة وقصرها يتنوع بتنوع المصالح، فتستحب إطالة القيام تارة وتخفيفه أخرى في الفرض والنفل بحسب الوجوه الشرعية، من غير أن يكون المشروع هو التسوية بين مقادير ذلك في جميع الأيام، فعلم أن التسوية في مقادير العبادات البدنية في الظاهر لا اعتبار به إذا قارنه مصلحة معتبرة، ولا يلزم من التساوي في القدر التساوي في الفضل؛ بل قد ثبت في الصحاح من غير وجه عن النبي ﷺ أن : ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ تعدل ثلث القرآن[1] . وثبت في الصحيح أن فاتحة الكتاب لم ينزل في التوراة، ولا في الإنجيل ، ولا في القرآن مثلها[2] . وثبت في الصحيح أن آية الكرسي أعظم آية في القرآن[3] . وأمثال ذلك.

١٣/٤١٥ فإذا قرأ القارئ في اليوم الأول البقرة ، وآل عمران، والنساء / بكمالها، وفي اليوم الثاني إلى آخر براءة، وفي اليوم الثالث إلى آخر النمل ـ كان ذلك أفضل من أن يقرأ في

---

(١) البخاري في التوحيد(٧٣٧٤) عن أبي سعيد الخدري، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها(٨١١/ ٢٥٩) عن أبي الدرداء.

(٢) الترمذي في فضائل القرآن(٢٨٧٥) وقال: «حسن صحيح» وفي تفسير القرآن(٣١٢٥) والنسائي في الكبرى في التفسير(١١٢٠٥) وأحمد ٤/ ٤١٢، ٤١٣، والحاكم ٢/ ٢٥٨ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وابن خزيمة(٥٠١) ،كلهم عن أبي بن كعب.

(٣) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها(٨١٠ /٢٥٨) وأبو داود في الصلاة (١٤٦٠) وأحمد ٥/ ١٤٢، كلهم عن أبي بن كعب.

اليوم الأول إلى قوله : ﴿بَلِيغًا﴾وفي اليوم الثاني إلى قوله: ﴿إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ[1] ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، فعلى هذا إذا قرأه كل شهر، كما أمر به النبي ﷺ عبد اللّه بن عمرو أولا، عملاً على قياس تحزيب الصحابة، فالسورة التي تكون نحو جزء أو أكثر بنحو نصف أو أقل بيسير يجعلها حزبًا، كآل عمران، والنساء، والمائدة ، والأنعام، والأعراف.

وأما البقرة فقد يقال : يجعلها حزبًا وإن كانت بقدر حزبين وثلث، لكن الأشبه أنه يقسمها حزبين للحاجة؛ لأن التحزيب لابد أن يكون متقاربًا، بحيث يكون الحزب مثل الأجزاء ومثله مرة ودون النصف، وأما إذا كان مرتين وشيئًا فهذا تضعيف وزيادة.

وعلى هذا فإن الأعراف سبعة أجزاء، والأنفال جزء، وبراءة جزء، فإن هذا أولى من جعلها جزءًا؛ لأن ذلك يفضي إلى أن يكون نحو الثلث في ثمانية، والذي رجحناه يقتضى أن يكون نحو الثلث في تسعة ، وهذا أقرب إلى العدل، وتحزيب الصحابة أوجب أن يكون الحزب الأول أكثر، ويكون إلى آخر العنكبوت العشر الثاني سورتين سورتين.

١٣/٤١٦ وأما يونس وهود فجزءان أيضًا أو جزء واحد؛ لأنهما أول / ذوات ﴿ الر﴾ ، ويكون على هذا الثلث الأول سورة سورة، والثاني سورتين سورتين، لكن الأول أقرب إلى أن يكون قريب الثلث الأول في العشر الأول، فإن الزيادة على الثلث بسورة أقرب من الزيادة بسورتين، وأيضًا فيكون عشرة أحزاب سورة سورة، وهذا أشبه بفعل الصحابة، ويوسف والرعد جزء، وكذلك إبراهيم والحجر، وكذلك النحل وسبحان، وكذلك الكهف ومريم ، وكذلك طه والأنبياء ، وكذلك الحج والمؤمنون ، وكذلك النور والفرقان ، وكذلك ذات ﴿ طس ﴾ الشعراء والنمل والقصص، وذات ﴿ الم ﴾ العنكبوت والروم ولقمان والسجدة جزء، والأحزاب وسبأ وفاطر جزء، و﴿ يس ﴾ و ﴿ الصافات ﴾ و﴿ص﴾ جزء ، والزمر وغافر و﴿ حم ﴾ السجدة جزء، والخمس البواقي من آل ﴿ حم﴾ جزء.

والثلث الأول أشبه بتشابه أوائل السور، والثاني أشبه بمقدار جزء من تجزئة الحروف وهو المرجح. ثم «القتال» و «الفتح» و«الحجرات» و«ق» و«الذاريات» جزء، ثم الأربعة الأجزاء المعروفة، وهذا تحزيب مناسب مشابه لتحزيب الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ وهو مقارب لتحزيب الحروف ، وإحدى عشرة سورة حزب حزب؛ إذ البقرة كسورتين، فيكون إحدى عشرة سورة، وهي نصيب إحدى عشرة ليلة، واللّه أعلم.

---

(١) في المطبوعة :« المصلين» ، والصواب ما أثبتناه.

١٣/٤١٧ / سُئِلَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عن جماعة اجتمعوا في ختمة وهم يقرؤون لعاصم وأبي عمرو ، فإذا وصلوا إلى سورة «الضحى» لم يهللوا ولم يكبروا إلى آخر الختمة، ففعلهم ذلك هو الأفضل أم لا ؟ وهل الحديث الذي ورد في التهليل والتكبير صحيح بالتواتر أم لا؟

فأجاب :

الحمد للّه. نعم إذا قرؤوا بغيرحرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل، بل المشروع المسنون، فإن هؤلاء الأئمة من القراء لم يكونوا يكبرون لا في أوائل السور ولا في أواخرها.

فإن جاز لقائل أن يقول: إن ابن كثير نقل التكبير عن رسول اللّه ﷺ جاز لغيره أن يقول: إن هؤلاء نقلوا تركه عن رسول اللّه ﷺ ؛ إذ من الممتنع أن تكون قراءة الجمهور التي نقلها أكثر من قراءة ابن كثير قد أضاعوا فيها ما أمرهم به رسول اللّه ﷺ ؛ فإن أهل التواتر لا يجوز عليهم كتمان ما تتوفر الهمم والدواعي إلى نقله. فمن جوز على جماهير القراء أن رسول اللّه ﷺ أقرأهم بتكبير زائد ، فعصوا لأمر رسول اللّه ﷺ ،/ وتركوا ما ١٣/٤١٨ أمرهم به، استحق العقوبة البليغة التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك.

وأبلغ من ذلك البسملة؛ فإن من القراء من يفصل بها، ومنهم من لا يفصل بها وهي مكتوبة في المصاحف، ثم الذين يقرؤون بحرف من لا يبسمل لا يبسملون؛ ولهذا لا ينكر عليهم ترك البسملة إخوانهم من القراء الذين يبسملون ، فكيف ينكر ترك التكبير على من يقرأ قراءة الجمهور؟ وليس التكبير مكتوبًا في المصاحف وليس هو في القرآن باتفاق المسلمين. ومن ظن أن التكبير من القرآن فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

بخلاف البسملة، فإنها من القرآن ، حيث كتبت في مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد المنصوص عنه في غير موضع، وهو مذهب أبي حنيفة عند المحققين من أصحابه وغيرهم من الأئمة ، لكن مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما أنها من القرآن، حيث كتبت البسملة ، وليست من السورة ، ومذهب مالك ليست من القرآن إلا في سورة النمل، وهو قول في مذهب أبي حنيفة وأحمد.

ومع هذا فالنزاع فيها من مسائل الاجتهاد ، فمن قال: هي من القرآن حيث كتبت، أو

قال: ليست هي من القرآن إلا في سورة / النمل، كان قوله من الأقوال التي ساغ فيها الاجتهاد. ١٣/٤١٩

وأما التكبير، فمن قال: إنه من القرآن فإنه ضال باتفاق الأئمة، والواجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فكيف مع هذا ينكر على من تركه؟! ومن جعل تارك التكبير مبتدعًا أو مخالفًا للسنة أو عاصيًا فإنه إلى الكفر أقرب منه إلى الإسلام، والواجب عقوبته بل إن أصَرَّ على ذلك بعد وضوح الحجة وجب قتله.

ولو قدر أن النبي ﷺ أمر بالتكبير لبعض من أقرأه كان غاية ذلك يدل على جوازه، أو استحبابه، فإنه لو كان واجبًا لما أهمله جمهور القراء، ولم يتفق أئمة المسلمين على عدم وجوبه، ولم ينقل أحد من أئمة الدين أن التكبير واجب ، وإنما غاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يقول: إنه مستحب، وهذا خلاف البسملة ؛ فإن قراءتها واجبة عند من يجعلها من القرآن، ومع هذا فالقراء يسوغون ترك قراءتها لمن لم ير الفصل بها، فكيف لا يسوغ ترك التكبير لمن ليس داخلاً في قراءته؟

وأما ما يدعيه بعض القراء من التواتر في جزئيات الأمور، فليس هذا موضع تفصيله.

١٣/٤٢٠ / **وسُئِلَ ـ رَحِمَهُ اللَّه ـ عن الإمام مالك أنه قال: من كتب مصحفًا على غير رسم المصحف العثماني فقدَ أثم، أو قال: كفر. فهل هذا صحيح؟ وأكثر المصاحف اليوم على غير المصحف العثماني، فهل يحل لأحد كتابته على غير المصحف العثماني بشرط ألا يبدل لفظًا، ولا يغير معنى، أم لا؟**

فأجاب:

أما هذا النقل عن مالك في تكفير من فعل ذلك فهو كذب على مالك، سواء أريد به رسم الخط أو رسم اللفظ؛ فإن مالكًا كان يقول عن أهل الشوري: إن لكل منهم مصحفًا يخالف رسم مصحف عثمان، وهم أجل من أن يقال فيهم مثل هذا الكلام، وهم علي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف مع عثمان.

وأيضًا، فلو قرأ رجل بحرف من حروفهم التي تخرج عن مصحف عثماني ففيه روايتان عن مالك وأحمد، وأكثر العلماء يحتجون بما ثبت من ذلك عنهم، فكيف يكفر فاعل ذلك؟!

١٣/٤٢١ / وأما اتباع رسم الخط بحيث يكتبه بالكوفي فلا يجب عند أحد من المسلمين، وكذلك اتباعه فيما كتبه بالواو والألف هو حسن لفظ رسم خط الصحابة.

وأما تكفير من كتب ألفاظ المصحف بالخط الذي اعتاده فلا أعلم أحدًا قال بتكفير من فعل ذلك، لكن متابعة خطهم أحسن، هكذا نقل عن مالك وغيره، والله أعلم.

١٣/٤٢٢ / **وَسُئِلَ عن قوم يقرؤون القرآن ويلحنون فيه، فأنكر عليهم منكر، فقال قائل منهم: كل لحنة بعشَر حسنات؟!**

فأجاب:

الحمد لله. إذا قدروا على تصحيح صححوا، وإن عجزوا عن ذلك فلا بأس بذلك حسب استطاعتهم.

/ وَسُئِلَ عن رجل يتلو القرآن مخافة النسيان، ورجاء الثواب، فهل يؤجر على قراءته ١٣/٤٢٣
للدراسة ومَخافة النسيان أم لا؟ وقد ذكر رجل ممن ينسب إلى العلم أن القارئ إذا قرأ للدراسة مخافة النسيان أنه لا يؤجر ، فهل قوله صحيح أم لا ؟

فأجاب:

بل إذا قرأ القرآن للّه تعالى فإنه يثاب على ذلك بكل حال، ولو قصد بقراءته أنه يقرؤه لئلا ينساه، فإن نسيان القرآن من الذنوب، فإذا قصد بالقرآن أداء الواجب عليه من دوام حفظه للقرآن، واجتناب ما نهى عنه من إهماله حتى ينساه ، فقد قصد طاعة اللّه، فكيف لا يثاب؟

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «استذكروا القرآن، فلهو أشد تَفَلُّتًا من صدور الرجال من النَّعَم من عُقُلِها»[1] . وقال ﷺ : « عرضت عليّ سيئات أمتي فرأيت من مساوئ أعمالها الرجل يؤتيه اللّه آية من القرآن فينام عنها حتى ينساها»[2]، وفي / صحيح ١٣/٤٢٤
مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت اللّه يتلون كتاب اللّه، ويتدارسونه، إلا غَشِيَتْهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وحَفَّتْ بهم الملائكة ، وذكرهم اللّه فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يُسْرِع به نَسَبُه»[3] ، واللّه أعلم.

آخر المجلد الثالث عشر

---

(١) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٢) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٠/٢٢٩).

(٢) الترمذى في فضائل القرآن (٢٩١٦) وقال : « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » عن أنس بن مالك ، و ابن أبي شيبة في فضائل القرآن (١٠٠٤٧) عن الوليد بن عبد اللّه بن أبي مغيث، وكنز العمال (٢٨٤٧).

(٣) مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩/٣٨) عن أبي هريرة.

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء الرابع عشر

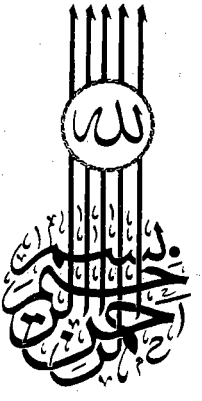
بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

كتـــــاب

التـفسيـر

الجـــزء الأول

من سورة الفاتحة إلى سورة الأعراف

/ بسم الله الرحمن الرحيم ١٤/١

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده.

قَالَ شيخ الإِسلام ـ قدّس الله رُوحه ونَوّر ضريحه :

فصـــل

أسْمَاء القُرآن

القرآن، الفرقان، الكتاب، الهدى، النور، الشفاء، البيان، الموعظة، الرحمة، بصائر، البلاغ، الكريم، المجيد، العزيز، المبارك، التنزيل، المنزل، الصراط المستقيم، حبل اللّه، الذكر، الذكرى، تذكرة : ﴿ وَإِنَّهُ لَتَذْكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِين ﴾ [الحاقة :٤٨]، ﴿ إِنَّهُ تَذْكِرَة . فَمَن شَاءَ ذَكَرَه ﴾ [المدثر : ٥٤ ، ٥٥]، ﴿ مُصَدِّقًا [(١)] لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [البقرة: ٩٧ ، وآل عمران: ٣]، و﴿تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾[يونس:٣٧، ويوسف:١١١]، المهيمن عليه، ﴿ تَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يوسف:١١١] ، ﴿ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل:٨٩] ، المتشابه ، المثاني، الحكيم : ﴿ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ / الْحَكِيمِ ﴾ [لقمان:٢]، محكم، المفصل : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً ﴾ [الأنعام :١١٤] ، البرهان : ﴿ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾ [النساء:١٧٤]، على أحد القولين، الحق: ﴿قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [يونس: ١٠٨]، عربي مبين ، أحسن الحديث، أحسن القصص على قول، كلام اللّه : ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ [التوبة:٦]، العلم: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [آل عمران:٦١]، العلي الحكيم: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾[الزخرف: ٤]، القيم: ﴿ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً . فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾[البينة:٢، ٣]، ﴿ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجًا . قَيِّمًا ﴾ [الكهف: ١، ٢]، وَحْي فى قوله: ﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم :٤]، حكمة فى قوله: ﴿ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّنَ الْأَنبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ . حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ﴾ [القمر:٤، ٥]، وحُكْما فى قوله: ﴿ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾ [الرعد : ٣٧]، ونبأ على قول فى قوله: ﴿ عَنِ النَّبَأِ الْعَظِيمِ ﴾[النبأ: ٢]، ونذير على قول: ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِّنَ النُّذُرِ الْأُولَىٰ﴾[النجم:٥٦]فى حديث أبى موسى شافعا مشفعا وشاهداً مصدقا ، وسماه النبى ﷺ : «حُجَّة لك أو عليك » [(٢)] وفى حديث الحارث عن على: «عِصْمَة لمن استمسك به » [(٣)].

١٤/٢

---

(١) فى المطبوعة : « مصدق » ،والصواب ما أثبتناه.

(٢) مسلم فى الطهارة (١/٢٢٣)، والترمذى فى الدعوات (٣٥١٧) وقال : « حديث صحيح »، والنسائى فى الزكاة (٢٤٣٧)، وابن ماجه فى الطهارة (٢٨٠)، وأحمد ٥/٣٤٢، ٣٤٣ كلهم عن أبى مالك الأشعرى.

(٣) الدارمى ٢ / ٤٣١ .

وأما وصفه بأنه يقص وينطق ويحكم ويفتى ويبشر ويهدي فقال : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [النمل :٧٦]، ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم ﴾ [الجاثية: ٢٩]، ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ [النساء : ١٢٧] أي : يفتيكم أيضا: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ ﴾ [الإسراء : ٩].

/ فصـــل ١٤/٣

فى الآيات الدالة على اتباع القرآن

قوله : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة : ٦]، فإنه فى التفسير المرفوع عن النبى ﷺ كتاب الله . . . .(١).

(١) بياض بالأصل.

/ وَسُئِلَ ـ رحمه اللَّه ـ عن أحاديث ، هل هي صحيحة وهل رواها أحد من المعتبرينَ بإسناد صحيح؟ إلخ . ١٤/٤

فقال :

فصـــل

وأما حديث فاتحة الكتاب ، فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : «يقول اللّه تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدي نصفين ، نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال اللّه : حمدني عبدي ، وإذا قال : ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال اللّه : أثْنَى علي عبدي ، وإذا قال : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾قال اللّه: مَجَّدَنى عبدي . وإذا قال : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قال : هذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال : هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل »[(١)] .

/ وثبت فى صحيح مسلم عن ابن عباس قال : بينما جبريل قاعد عند النبى ﷺ سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه ، فقال : «هذا باب من السماء فتح اليوم ولم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض، ولم ينزل قط إلا اليوم ، فسلم وقال : أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبى قبلك :فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيته »[(٢)] ، وفى بعض الأحاديث : « إن فاتحة الكتاب أعطيها من كَنْز تحت العرش »[(٣)] . ١٤/٥

فصـــل

قال الله تعالى في أم القرآن والسبع المثاني والقرآن العظيم : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة : ٥] ،وهذه السورة هى أم القرآن،وهي فاتحة الكتاب،وهي السبع المثاني والقرآن العظيم،وهي الشافية،وهي الواجبة فى الصلوات،لا صلاة إلا بها ،وهى الكافية تكفي من غيرها ولا يكفي غيرها عنها .

---

(١) مسلم فى الصلاة (٣٩٥/ ٣٨).

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٨٠٦/ ٢٥٤).

(٣) البيهقى فى الشعب (٢١٤٨) بإسناد ضعيف،وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير(١٥٦١)، عن أنس.

والصلاة أفضل الأعمال ، وهي مؤلفة من كلم طيب وعمل صالح ، أفضل كلمها الطيب وأوجبه القرآن ، وأفضل عملها الصالح وأوجبه السجود ، كما جمع بين الأمرين في أول سورة أنزلها على رسوله ، حيث افتتحها / بقوله تعالى : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[العلق :١] وختمها بقوله : ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق : ١٩]، فوضعت الصلاة على ذلك أولها القراءة وآخرها السجود . ١٤/٦

ولهذا قال سبحانه فى صلاة الخوف : ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ﴾ [النساء : ١٠٢] ، والمراد بالسجود الركعة التى يفعلونها وحدهم بعد مفارقتهم للإمام ، وما قبل القراءة من تكبير واستفتاح ، واستعاذة ، هي تحريم للصلاة ، ومقدمة لما بعده ، أول ما يبتدئ به كالتقدمة ، وما يفعل بعد السجود من قعود ، وتشهد فيه التحية لله ، والسلام على عباده الصالحين والدعاء والسلام على الحاضرين ، فهو تحليل للصلاة ومعقبة لما قبله، قال النبى ﷺ : « مفتاح الصلاة الطُّهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »[(١)] .

ولهذا لما تنازع العلماء أيما أفضل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام أو هما سواء على ثلاثة أقوال عن أحمد وغيره ، كان الصحيح أنهما سواء ، القيام فيه أفضل الأذكار، والسجود أفضل الأعمال فاعتدلا ؛ ولهذا كانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة ، يجعل الأركان قريباً من السواء ، وإذا أطال القيام طولاً كثيراً - كما كان يفعل فى قيام الليل وصلاة الكسوف - أطال معه الركوع والسجود ، وإذا اقتصد فيه اقتصد فى الركوع والسجود ، وأم الكتاب ، كما أنها القراءة الواجبة فهي أفضل سورة فى القرآن . قال النبى ﷺ / فى الحديث الصحيح : « لم ينزل فى التوراة ولا الإنجيل ولا الزَّبُور ولا القرآن مثلها، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته »[(٢)] ، وفضائلها كثيرة جداً . ١٤/٧

وقد جاء مأثوراً عن الحسن البصري ـ رواه ابن ماجه وغيره ـ أن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب ، جمع علمها فى الأربعة ، وجمع علم الأربعة فى القرآن ، وجمع علم القرآن فى المفصَّل ، وجمع علم المفصل فى أم القرآن ، وجمع علم أم القرآن فى هاتين الكلمتين الجامعتين: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة :٥] وإن علم الكتب المنزلة من السماء اجتمع فى هاتين الكلمتين الجامعتين .

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٦١) وفى الصلاة (٦١٨)، والترمذى فى الطهارة (٣)، وقال : « هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب وأحسن »، وابن ماجه فى الطهارة (٢٧٥)، وأحمد ١/١٢٣، ١٢٩ كلهم عن على بن أبى طالب.

(٢) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٧٥) وقال :« هذا حديث حسن صحيح »، والنسائى فى التفسير (٢٢٥)، وأحمد ٢/٤١٣ كلهم عن أبى هريرة.

ولهذا ثبت في الحديث الصحيح حديث : إن اللّه تعالى يقول : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال: ﴿ **الْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ قال اللّه : حمدني عبدي ، وإذا قال: ﴿ **الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ قال اللّه : أثنى علي عبدي ، وإذا قال : ﴿ **مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ قال اللّه عز وجل : مَجَّدَنى عبدي - وفى رواية : فَوَّض إلى عبدى - وإذا قال : ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ قال : فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : ﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ** ﴾ قال : هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»[1] .

/ فقد ثبت بهذا النص أن هذه السورة منقسمة بين اللّه وبين عبده وأن هاتين الكلمتين ٨ / ١٤
مقتسم السورة ، فـ ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ**﴾ مع ما قبله للّه ، و﴿ **إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ مع ما بعده للعبد وله ما سأل ؛ ولهذا قال من قال من السلف : نصفها ثناء ونصفها مسألة ، وكل واحد من العبادة والاستعانة دعاء .

وإذا كان اللّه قد فرض علينا أن نناجيه وندعوه بهاتين الكلمتين فى كل صلاة، فمعلوم أن ذلك يقتضى أنه فرض علينا أن نعبده وأن نستعينه؛ إذ إيجاب القول الذى هو إقرار واعتراف ودعاء وسؤال هو إيجاب لمعناه ليس إيجابا لمجرد لفظ لا معنى له، فإن هذا لا يجوز أن يقع؛ بل إيجاب ذلك أبلغ من إيجاب مجرد العبادة والاستعانة؛ فإن ذلك قد يحصل أصله بمجرد القلب ، أو القلب والبدن، بل أوجب دعاء اللّه ـ عز وجل ـ ومناجاته، وتكليمه ومخاطبته بذلك ليكون الواجب من ذلك كاملا صورة ومعنى بالقلب وبسائر الجسد .

وقد جمع بين هذين الأصلين الجامعين إيجاباً وغير إيجاب فى مواضع ، كقوله فى آخر سورة هود : ﴿ **فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ** ﴾ [هود :١٢٣]، وقول العبد الصالح شعيب : ﴿**وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ** ﴾ [هود : ٨٨] ، وقول إبراهيم والذين معه: ﴿**رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**﴾ [الممتحنة : ٤]، وقوله ـ سبحانه ـ إذ أمر رسوله أن يقول : ﴿ **كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَا أُمَمٌ لِّتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ** ﴾ [الرعد : ٣٠]. / ٩ / ١٤

فأمر نبيه بأن يقول: على الرحمن توكلت وإليه متاب، كما أمره بهما فى قوله: ﴿**فَاعْبُدْهُ**

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾ [هود :١٢٣] والأمر له أمر لأمته ، وأمره بذلك فى أم القرآن وفى غيرها لأمته ليكون فعلهم ذلك طاعة للّه وامتثالا لأمره ، ولا يتقدموا بين يدى اللّه ورسوله ؛ ولهذا كان عامة ما يفعله نبينا ﷺ والخالصون من أمته من الأدعية والعبادات وغيرها إنما هو بأمر من اللّه ؛ بخلاف من يفعل ما لم يؤمر به وإن كان حسناً أو عفواً ، وهذا أحد الأسباب الموجبة لفضله وفضل أمته على من سواهم ، وفضل الخالصين من أمته على المشوبين الذين شابوا ما جاء به بغيره ، كالمنحرفين عن الصراط المستقيم .

وإلى هذين الأصلين كان النبى ﷺ يقصد فى عباداته وأذكاره ومناجاته ، مثل قوله فى الأضحية : « اللهم هذا منك ولك »[(١)]، فإن قوله : «منك » هو معنى التوكل والاستعانة، وقوله :« لك » هو معنى العبادة ، ومثل قوله في قيامه من الليل : « لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنَبْت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، أعوذ بعزتك ،لا إله إلا أنت أن تضلني ، أنت الحي الذى لا يموت ، والجن والإنس يموتون»[(٢)] إلى أمثال ذلك .

١٠/١٤ / إذا تقرر هذا الأصل، فالإنسان فى هذين الواجبين لا يخلو من أحوال أربعة هي القسمة الممكنة ، إما أن يأتي بهما ، وإما أن يأتى بالعبادة فقط، وإما أن يأتى بالاستعانة فقط، وإما أن يتركهما جميعاً.

ولهذا كان الناس فى هذه الأقسام الأربعة، بل أهل الديانات هم أهل هذه الأقسام، وهم المقصودون هنا بالكلام.

قسم يغلب عليه قصد التأله لله ومتابعة الأمر والنهى والإخلاص لله تعالى، واتباع الشريعة فى الخضوع لأوامره وزواجره وكلماته الكونيات، لكن يكون منقوصا من جانب الاستعانة والتوكل، فيكون إما عاجزاً وإما مفرطا ،وهو مغلوب إما مع عدوه الباطن وإما مع عدوه الظاهر، وربما يكثر منه الجزع مما يصيبه، والحزن لما يفوته، وهذا حال كثير ممن يعرف شريعة الله وأمره، ويرى أنه متبع للشريعة وللعبادة الشرعية، ولا يعرف قضاءه وقدره، وهو حسن القصد ،طالب للحق، لكنه غير عارف بالسبيل الموصلة، والطريق المفضية.

وقسم يغلب عليه قصد الاستعانة بالله والتوكل عليه، وإظهار الفقر والفاقة بين يديه، والخضوع لقضائه وقدره وكلماته الكونيات ، لكن يكون منقوصا من جانب العبادة
١١/١٤ وإخلاص الدين للّه،فلا يكون مقصوده / أن يكون الدين كله للّه ، وإن كان مقصوده ذلك

---

(١) لم نقف عليه .

(٢) البخارى فى التهجد (١١٢٠) وفى الدعوات (٦٣١٧)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٦٩/١٩٩) وفى الذكر (٢٧١٧/٦٧) واللفظ لمسلم فى الذكر.

فلا يكون متبعاً لشريعة اللّه ـ عز وجل ـ ومنهاجه ،بل قصده نوع سلطان فى العالم ، إما سلطان قدرة وتأثير ،وإما سلطان كشف وإخبار ، أو قصده طلب ما يريده ودفع ما يكرهه بأي طريق كان ، أو مقصوده نوع عبادة وتأله بأي وجه كان همته فى الاستعانة والتوكل المعينة له على مقصوده ، فيكون إما جاهلا وإما ظالما تاركا لبعض ما أمره اللّه به، راكبا لبعض ما نهى اللّه عنه ، وهذه حال كثير ممن يتأله ويتصوف ويتفقر ، ويشهد قدر اللّه وقضاءه ، ولا يشهد أمر اللّه ونهيه ، ويشهد قيام الأكوان باللّه وفقرها إليه ، وإقامته لها ولا يشهد ما أمر به وما نهى عنه ، وما الذي يحبه اللّه منه ويرضاه ، وما الذي يكرهه منه ويسخطه .

ولهذا يكثر في هؤلاء من له كشف وتأثير وخرق عادة مع انحلال عن بعض الشريعة ، ومخالفة لبعض الأمر ، وإذا أوغل الرجل منهم دخل فى الإباحية والانحلال ، وربما صعد إلى فساد التوحيد فيخرج إلى الاتحاد والحلول المقيد،كما قد وقع لكثير من الشيوخ، ويوجد فى كلام صاحب « منازل السائرين » وغيره ما يفضي إلى ذلك .

وقد يدخل بعضهم فى « الاتحاد المطلق والقول بوحدة الوجود » فيعتقد أن اللّه هو الوجود المطلق ، كما يقول صاحب « الفتوحات المكية » في أولها :

/ الرب حق والعبد حق ياليت شعري من المكلف ١٢ / ١٤

إن قلت عبد فذاك ميت أو قلت رب أنى يكلف

وقسم ثالث مُعْرِضون عن عبادة اللّه وعن الاستعانة به جميعا .

وهم فريقان : أهل دنيا وأهل دين ، فأهل الدين منهم هم أهل الدين الفاسد الذين يعبدون غير اللّه ، ويستعينون غير اللّه بظنهم وهواهم : ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ**﴾ [النجم : ٢٣]، وأهل الدنيا منهم الذين يطلبون ما يشتهونه من العاجلة بما يعتقدونه من الأسباب .

واعلم أنه يجب التفريق بين من قد يعرض عن عبادة اللّه والاستعانة به ، وبين من يعبد غيره ويستعين بسواه .

فصـــل

قال الله ـ عز وجل ـ فى أول السورة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فبدأ بهذين الاسمين: الله، والرب.

و«الله» هو الإله المعبود، فهذا الاسم أحق بالعبادة ؛ ولهذا يقال : الله أكبر، الحمد لله، سبحان الله / لا إله إلا الله. ١٣ / ١٤

و«الرب» هو المربى الخالق الرازق الناصر الهادى. وهذا الاسم أحق باسم الاستعانة والمسألة؛ ولهذا يقال: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾[نوح : ٢٨]، ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[الأعراف: ٢٣]، ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦]، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ [آل عمران : ١٤٧]، ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة : ٢٨٦]، فعامة المسألة والاستعانة المشروعة باسم الرب.

فالاسم الأول يتضمن غاية العبد ومصيره ومنتهاه، وما خلق له، وما فيه صلاحه وكماله، وهو عبادة الله، والاسم الثانى يتضمن خلق العبد ومبتداه، وهو أنه يربه ويتولاه مع أن الثانى يدخل فى الأول دخول الربوبية فى الإلهية، والربوبية تستلزم الألوهية أيضاً، والاسم «الرحمن» يتضمن كمال التعلقين، وبوصف الحالين فيه تتم سعادته فى دنياه وأخراه.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد : ٣٠] ،فذكر هنا الأسماء الثلاثة :(الرحمن) و (ربى) و (الإله) ، وقال : ﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ كما ذكر الأسماء الثلاثة فى أم القرآن ، لكن بدأ هناك باسم اللّه؛ ولهذا بدأ فى السورة بـ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ فقدم الاسم وما يتعلق به من العبادة ؛ لأن / تلك السورة فاتحة الكتاب وأم القرآن ، فقدم فيها المقصود الذي هو العلة الغائية ، فإنها علة فاعلية للعلة الغائية . وقد بسطت هذا المعنى فى مواضع ؛ فى أول « التفسير» وفى «قاعدة المحبة والإرادة » وفي غير ذلك . ١٤ / ١٤

فصـــل

ولما كان علم النفوس بحاجتهم وفقرهم إلى الرب قبل علمهم بحاجتهم وفقرهم إلى الإله المعبود ، وقصدهم لدفع حاجاتهم العاجلة قبل الآجلة ، كان إقرارهم بالله من جهة ربوبيته أسبق من إقرارهم به من جهة ألوهيته ، وكان الدعاء له والاستعانة به والتوكل عليه فيهم أكثر من العبادة له ، والإنابة إليه .

ولهذا إنما بعث الرسل يدعونهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، الذي هو المقصود المستلزم للإقرار بالربوبية ، وقد أخبر عنهم أنهم ﴿**لَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ**﴾ [الزخرف : ٨٧]، وأنهم إذا مسهم الضر ضل من يدعون إلا إياه وقال : ﴿**وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [لقمان: ٣٢]، فأخبر أنهم مقرون بربوبيته، وأنهم مخلصون له الدين إذا مسهم / الضر في دعائهم واستعانتهم، ثم يعرضون عن عبادته في حال حصول أغراضهم . ١٤/١٥

وكثير من المتكلمين إنما يقررون الوحدانية من جهة الربوبية ، وأما الرسل فهم دعوا إليها من جهة الألوهية ، وكذلك كثير من المتصوفة المتعبدة وأرباب الأحوال إنما توجههم إلى الله من جهة ربوبيته ؛ لما يمدهم به فى الباطن من الأحوال التى بها يتصرفون ، وهؤلاء من جنس الملوك ، وقد ذم الله ـ عز وجل ـ فى القرآن هذا الصنف كثيراً ، فتدبر هذا فإنه تنكشف به أحوال قوم يتكلمون فى الحقائق ، ويعملون عليها ، وهم ـ لعمري ـ فى نوع من الحقائق الكونية القدرية الربوبية لا في الحقائق الدينية الشرعية الإلهية ، وقد تكلمت على هذا المعنى في مواضع متعددة ، وهو أصل عظيم يجب الاعتناء به ، والله سبحانه أعلم .

فصـــل

وذلك أن الإنسان ، بل وجميع المخلوقات ، عباد لله تعالى ، فقراء إليه، مماليك له ، وهو ربهم ومليكهم وإلههم ، لا إله إلا هو ، فالمخلوق ليس له من نفسه شيء أصلاً، بل نفسه وصفاته وأفعاله وما ينتفع به أو يستحقه ـ وغير ذلك ـ إنما هو من خلق الله ،والله ـ عز وجل ـ رب / ذلك كله ومليكه ، وبارئه وخالقه ومصوره . ١٤/١٦

وإذا قلنا: ليس له من نفسه إلا العدم ، فالعدم ليس هو شيئا يفتقر إلى فاعل موجود، بل العدم ليس بشيء ، وبقاؤه مشروط بعدم فعل الفاعل، لا أن عدم الفاعل يوجبه ويقتضيه كما يوجب الفاعل المفعول الموجود ، بل قد يضاف عدم المعلول إلى عدم العلة ، وبينهما فرق ، وذلك أن المفعول الموجود إنما خلقه وأبدعه الفاعل ، وليس المعدوم أبدعه

عدم الفاعل، فإنه يفضى إلى التسلسل والدور ؛ ولأنه ليس اقتضاء أحد العدمين للآخر بأولى من العكس؛ فإنه ليس أحد العدمين مميزاً لحقيقة استوجب بها أن يكون فاعلاً، وإن كان يعقل أن عدم المقتضى أولى بعدم الأثر من العكس ، فهذا لأنه لما كان وجود المقتضى هو المفيد لوجود المقتضى صار العقل يضيف عدمه إلى عدمه إضافة لزومية ؛ لأن عدم الشيء إما أن يكون لعدم المقتضى أو لوجود المانع. وبعد قيام المقتضى لا يتصور أن يكون العدم إلا لأجل هاتين الصورتين أو الحالتين ، فلما كان الشيء الذي انعقد سبب وجوده يعوقه ويمنعه المانع المنافى وهو أمر موجود، وتارة لا يكون سببه قد انعقد صار عدمه تارة ينسب إلى عدم مقتضيه، وتارة إلى وجود مانعه ومنافيه.

١٤/١٧ وهذا معنى قول المسلمين: ما شاء اللّه كان وما لم يشأ لم يكن؛ إذ / مشيئته هي الموجبة وحدها لا غيرها، فيلزم من انتفائها انتفاؤه لا يكون شيء حتى تكون مشيئته، لا يكون شيء بدونها بحال، فليس لنا سبب يقتضى وجود شيء حتى تكون مشيئته مانعة من وجوده، بل مشيئته هي السبب الكامل، فمع وجودها لا مانع ، ومع عدمها لا مقتضى ﴿**مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ**﴾ [فاطر: ٢]، ﴿**وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ**﴾ [يونس: ٧]، ﴿**قُلْ أَفَرَأَيْتُم**[(١)] **مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ**﴾ [الزمر : ٣٨].

وإذا عرف أن العبد ليس له من نفسه خير أصلاً، بل ما بنا من نعمة فمن اللّه، وإذا مسنا الضر فإليه نجأر، والخير كله بيديه، كما قال :﴿**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ**﴾ [النساء :٧٩] ، وقال: ﴿**أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ**﴾ [آل عمران :١٦٥]، وقال النبى ﷺ فى سيد الاستغفار الذى فى صحيح البخارى: «اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت، خلقتنى وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووَعْدك ما استطعت ،أعوذ بك من شر ما صنعتُ ، أبوءُ لك بنعمتك علىّ، وأبوءُ بذنبى ،فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت »[(٢)]، وقال فى دعاء الاستفتاح الذى فى صحيح مسلم:/ « لبيك وسعديك ،والخير بيديك ،والشر ليس إليك ، تباركت ربنا وتعاليت»[(٣)]. ١٤/١٨

---

(١) فى المطبوعة : « قل أرأيتم » ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخارى فى الدعوات (٦٣٢٣) .

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧١/ ٢٠١) عن على بن أبى طالب.

وذلك أن الشر إما أن يكون موجوداً أو معدوماً . فالمعدوم سواء كان عدم ذات أو عدم صفة من صفات كمالها أو فعل من أفعالها، مثل عدم الحياة ، أو العلم، أو السمع أو البصر، أو الكلام، أو العقل، أو العمل الصالح على تنوع أصنافه، مثل معرفة الله ومحبته وعبادته والتوكل عليه، والإنابة إليه، ورجائه وخشيته، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وغير ذلك من الأمور المحمودة الباطنة والظاهرة، من الأقوال والأفعال. فإن هذه الأمور كلها خيرات وحسنات وعدمها شر وسيئات ، لكن هذا العدم ليس بشيء أصلاً، حتى يكون له بارئ وفاعل فيضاف إلى اللّه ، وإنما هو من لوازم النفس التى هى حقيقة الإنسان قبل أن تخلق وبعد أن خلقت، فإنها قبل أن تخلق عدم مستلزم لهذا العدم ، وبعد أن خلقت ـ وقد خلقت ضعيفة ناقصة ـ فيها النقص والضعف والعجز ، فإن هذه الأمور عدمية ، فأضيف إلى النفس من باب إضافة عدم المعلول إلى عدم علته ، وعدم مقتضيه ، وقد تكون من باب إضافته إلى وجود منافيه من وجه آخر سنبينه إن شاء اللّه تعالى .

ونكتة الأمر: أن هذا الشر والسيئات العدمية ، ليست موجودة حتى يكون اللّه خالقها، فإن اللّه خالق كل شيء.

١٩ / ١٤ / والمعدومات تنسب تارة إلى عدم فاعلها ، وتارة إلى وجود مانعها ، فلا تنسب إليه هذه الشرور العدمية على الوجهين :

أما الأول ،فلأنه الحق المبين، فلا يقال: عدمت لعدم فاعلها ومقتضيها .

وأما الثانى ـ وهو وجود المانع ـ فلأن المانع إنما يحتاج إليه إذا وجد المقتضى ، ولو شاء فعلها لما منعه مانع ، وهو ـ سبحانه ـ لا يمنع نفسه ما شاء فعله ، بل هو فعال لما يشاء ، ولكن اللّه قد يخلق هذا سبباً ومقتضياً ومانعاً ، فإن جعل السبب تاماً لم يمنعه شيء ،وإن لم يجعله تاماً منعه المانع لضعف السبب وعدم إعانة الله له، فلا يعدم أمر إلا لأنه لم يشأه، كما لا يوجد أمر إلا لأنه يشاؤه ، وإنما تضاف هذه السيئات العدمية إلى العبد لعدم السبب منه تارة ، ولوجود المانع منه أخرى .

أما عدم السبب فظاهر ؛ فإنه ليس منه قوة ولا حول ولا خير ولا سبب خير أصالة ، ولو كان منه شيء لكان سبباً فأضيف إليه لعدم السبب ، ولأنه قد صدرت منه أفعال كان سببا لها بإعانة اللّه له ، فما لم يصدر منه كان لعدم السبب .

٢٠ / ١٤ / وأما وجود المانع المضاد له المنافى، فلأن نفسه قد تضيق وتضعف ، وتعجز أن تجمع بين أفعال ممكنة فى نفسها، متنافية في حقه ، فإذا اشتغل بسمع شيء أو بصره ، أو الكلام فى شيء أو النظر فيه أو إرادته ، أو اشتغلت جوارحه بعمل كثير اشتغلت عن عمل آخر،

وإن كان ذلك خيراً لضيقه وعجزه ، فصار قيام إحدى الصفات والأفعال به مانعاً وصاداً عن آخر .

والضيق والعجز يعود إلى عدم قدرته ، فعاد إلى العدم الذي هو منه ، والعدم المحض ليس بشيء حتى يضاف إلى اللّه تعالى ، وأما إن كان الشيء موجوداً كالألم وسبب الألم، فينبغي أن يعرف أن الشر الموجود ليس شراً على الإطلاق ، ولا شراً محضاً ، وإنما هو شر فى حق من تألم به ، وقد تكون مصائب قوم عند قوم فوائد .

ولهذا جاء في الحديث الذي رويناه مسلسلاً: «آمنت بالقَدَر خيره وشره، وحلوه ومُرِّه»[1] ، وفى الحديث الذى رواه أبو داود : «لو أنفقت ملء الأرض ذَهَبا لما قَبِله منك حتى تؤمن بالقدر خيره وشره ، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك» [2]، فالخير والشر هما بحسب العبد المضاف إليه كالحلو والمر سواء ، وذلك أن من لم يتألم بالشيء ليس في حقه شراً ، ومن تنعم به فهو في حقه خير ، كما كان النبى ﷺ يُعَلِّم من قصَّ عليه أخوه رؤيا أن / يقول: «خيراً تلقاه وشراً توقاه ، خيراً لنا وشراً لأعدائنا » [3] ، فإنه إذا أصاب العبد شر سُرَّ قلب عدوه ، فهو خير لهذا وشر لهذا، ومن لم يكن له ولياً ولا عدواً فليس في حقه لا خيراً ولا شراً ، وليس فى مخلوقات اللّه ما يؤلم الخلق كلهم دائماً ، ولا ما يؤلم جمهورهم دائماً ، بل مخلوقاته إما منعمة لهم أو لجمهورهم فى أغلب الأوقات ، كالشمس والعافية ، فلم يكن في الموجودات التى خلقها اللّه ما هو شر مطلقاً عاماً . ٢١/١٤

فعلم أن الشر المخلوق الموجود شر مقيد خاص ، وفيه وجه آخر هو به خير وحسن ، وهو أغلب وجهيه، كما قال تعالى: ﴿ **أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ** ﴾ [السجدة:٧] ،وقال تعالى: ﴿ **صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ** ﴾ [النمل:٨٨] ،وقال تعالى : ﴿**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ**﴾ [الحجر: ٨٥]، وقال: ﴿ **وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً**﴾ [آل عمران:١٩١] .

وقد علم المسلمون أن اللّه لم يخلق شيئاً ما إلا لحكمة ؛ فتلك الحكمة وجه حسنه وخيره ، ولا يكون فى المخلوقات شر محض لا خير فيه ، ولا فائدة فيه بوجه من الوجوه؛ وبهذا يظهر معنى قوله : « والشر ليس إليك » ، وكون الشر لم يُضَف إلى اللّه وحده ، بل إما بطريق العموم أو يضاف إلى السبب أو يحذف فاعله .

---

(١) ابن ماجه فى المقدمة (٧٨) وقال البوصيري فى الزوائد :« هذا إسناد ضعيف » عن عدى بن حاتم بمعناه.

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٩٩) عن أبى بن كعب وزيد بن ثابت.

(٣) الهيثمى فى المجمع ٧/١٨٦ وقال :« رواه الطبرانى وفيه سليمان بن عطاء القرشى، وهو ضعيف».

/ فهذا الشر الموجود الخاص المقيد سببه، إما عدم وإما وجود ،فالعدم مثل عدم شرط ١٤/٢٢
أو جزء سبب؛ إذ لا يكون سببه عدماً محضاً؛ فإن العدم المحض لا يكون سبباً تاماً لوجود، ولكن يكون سبب الخير واللذة قد انعقد، ولا يحصل الشرط فيقع الألم، وذلك مثل عدم فعل الواجبات الذي هو سبب الذم والعقاب، ومثل عدم العلم الذي هو سبب ألم الجهل وعدم السمع والبصر والنطق الذي هو سبب الألم بالعمى والصمم والبكم ، وعدم الصحة والقوة ، الذي هو سبب الألم والمرض والضعف .

فهذه المواضع ـ ونحوها ـ يكون الشر ـ أيضاً ـ مضافاً إلى العدم المضاف إلى العبد، حتى يتحقق قول الخليل: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، فإن المرض وإن كان ألماً موجوداً فسببه ضعف القوة، وانتفاء الصحة الموجودة، وذلك عدم هو من الإنسان المعدوم بنفسه، ولا يتحقق قول الحق: ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، وقوله: ﴿ قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾[آل عمران :١٦٥] ونحو ذلك فيما كان سببه عدم فعل الواجب ، وكذلك قول الصحابى: وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان.

يبين ذلك أن المحرمات جميعها من الكفر والفسوق والعصيان إنما يفعلها العبد لجهله أو لحاجته، فإنه إذا كان عالما بمضرتها وهو غنى عنها امتنع أن يفعلها، والجهل أصله عدم، والحاجة أصلها العدم.

/ فأصل وقوع السيئات منه عدم العلم والغنى؛ ولهذا يقول فى القرآن: ﴿مَا كَانُوا ١٤/٢٣
يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ ﴾ [هود: ٢٠] ، ﴿أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾ ؟[يس: ٦٢]، ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ. فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصافات: ٦٩، ٧٠]، إلى نحو هذه المعانى .

وأما الموجود الذى هو سبب الشر الموجود الذى هو خاص كالآلام ،مثل الأفعال المحرمة من الكفر الذى هو تكذيب أو استكبار، والفسوق الذى هو فعل المحرمات ونحو ذلك، فإن ذلك سبب الذم والعقاب، وكذلك تناول الأغذية الضارة، وكذلك الحركات الشديدة المورثة للألم، فهذا الوجود لا يكون وجوداً تاماً محضاً؛ إذ الوجود التام المحض لا يورث إلا خيراً، كما قلنا : إن العدم المحض لا يقتضى وجوداً، بل يكون وجوداً ناقصاً، إما فى السبب وإما فى المحل، كما يكون سبب التكذيب عدم معرفة الحق والإقرار به، وسبب عدم هذا العلم والقول عدم أسبابه ،من النظر التام،والاستماع التام لآيات الحق وأعلامه.

وسبب عدم النظر والاستماع ، إما عدم المقتضى فيكون عدماً محضاً ، وإما وجود

مانع من الكبر أو الحسد فى النفس ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣] ، وهو تصور باطل ، وسببه عدم غنى النفس بالحق فتعتاض عنه بالخيال الباطل .

١٤/٢٤ / والحسد ـ أيضاً ـ سببه عدم النعمة التى يصير بها مثل المحسود أو أفضل منه ،فإن ذلك يوجب كراهة الحاسد لأن يكافئه المحسود ، أو يتفضل عليه .

وكذلك الفسوق ـ كالقتل والزنا وسائر القبائح ـ إنما سببها حاجة النفس إلى الاشتفاء بالقتل والالتذاذ بالزنا،وإلا فمن حصل غرضه بلا قتل أو نال اللذة بلا زنا لا يفعل ذلك، والحاجة مصدرها العدم، وهذا يبين ـ إذا تدبره الإنسان ـ أن الشر الموجود إذا أضيف إلى عدم أو وجود فلابد أن يكون وجوداً ناقصاً ، فتارة يضاف إلى عدم كمال السبب أو فوات الشرط، وتارة يضاف إلى وجود، ويعبر عنه تارة بالسبب الناقص والمحل الناقص، وسبب ذلك إما عدم شرط أو وجود مانع ، والمانع لا يكون مانعاً إلا لضعف المقتضى، وكل ما ذكرته واضح بين، إلا هذا الموضع ففيه غموض يتبين عند التأمل وله طرفان :

أحدهما : أن الموجود لا يكون سببه عدماً محضاً .

والثانى : أن الموجود لا يكون سبباً للعدم المحض، وهذا معلوم بالبديهة أن الكائنات الموجودة لا تصدر إلا عن حق موجود .

١٤/٢٥ / ولهذا كان معلوماً بالفطرة أنه لابد لكل مصنوع من صانع، كما قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]، يقول : أخلقوا من غير خالق خلقهم، أم هم خلقوا أنفسهم ؟

ومن المتكلمين من استدل على هذا المطلوب بالقياس، وضرب المثال ، والاستدلال عليه ممكن ودلائله كثيرة ، والفطرة عند صحتها أشد إقراراً به ، وهو لها أبْدَه ، وهى إليه أشد اضطرارا من المثال الذى يقاس به .

وقد اختلف أهل الأصول فى العلة الشرعية ، هل يجوز تعليل الحكم الوجودى بالوصف العدمى فيها مع قولهم : إن العدمى يعلل بالعدمى ؟ فمنهم من قال: يعلل به ، ومنهم من أنكر ذلك ، ومنهم من فصل بين ما لا يجوز أن يكون علة للوجود فى قياس العلة ،ويجوز أن تكون علته له فى قياس الدلالة فلا يضاف إليه فى قياس الدلالة ، وهذا فصل الخطاب ، وهو أن قياس الدلالة يجوز أن يكون العدم فيه علة وجزءاً من علة ؛ لأن عدم الوصف قد يكون دليلا على وصف وجودى يقتضى الحكم .

وأما قياس العلة ، فلا يكون العدم فيه علة تامة ، لكن يكون جزءاً من العلة التامة

وشرطا للعلة المقتضية التى ليست بتامة ، وقلنا : جزء من العلة التامة ، وهو معنى كونه شرطاً في اقتضاء العلة الوجودية ، /وهذا نزاع لفظى، فإذا حققت المعانى ارتفع. فهذا فى بيان أحد الطرفين وهو أن الموجود لا يكون سببه عدماً محضاً. ١٤/٢٦

وأما الطرف الثانى: وهو أن الموجود لا يكون سبباً لوجود يستلزم عدماً، فلأن العدم المحض لا يفتقر إلى سبب موجود ، بل يكفى فيه عدم السبب الموجود ؛ ولأن السبب الموجود إذا أثر فلابد أن يؤثر شيئاً ، والعدم المحض ليس بشىء ، فالأثر الذي هو عدم محض بمنزلة عدم الأثر ، بل إذا أثر الإعدام فالإعدام أمر وجودي فيه عدم ، فإن جعل الموجود معدوماً والمعدوم موجوداً أمر معقول ، أما جعل المعدوم معدوماً فلا يعقل إلا بمعنى الإبقاء على العدم ، والإبقاء على العدم يكفي فيه عدم الفاعل ، والفرق معلوم بين عدم الفاعل وعدم الموجب فى عدم العلة ، وبين فاعل العدم ، وموجب العدم ، وعلة العدم . والعدم لا يفتقر إلى الثاني ، يل يكفى فيه الأول .

فتبين بذلك الطرفان، وهو أن العدم المحض الذي ليس فيه شوب وجود لا يكون وجودا ما؛ لا سبباً ولا مسبباً ، ولا فاعلا ولا مفعولا أصلا ، فالوجود المحض التام الذي ليس فيه شوب عدم لا يكون سبباً لعدم أصلا ، ولا مسبباً عنه،ولا فاعلاً له ولا مفعولاً، أما كونه ليس مسبباً عنه ولا مفعولاً له فظاهر ، وأما كونه ليس سبباً له ، فإن كان سبباً لعدم محض فالعدم المحض لا يفتقر إلى سبب موجود ، وإن كان لعدم / فيه وجود فذاك الوجود ١٤/٢٧ لابد له من سبب ،ولو كان سببه تاماً وهو قابل لما دخل فيه عدم ؛ فإنه إذا كان السبب تاماً والمحل قابلا ، وجب وجود المسبب ، فحيث كان فيه عدم فلعدم ما فى السبب أو فى المحل فلا يكون وجوداً محضاً .

فظهر أن السبب حيث تخلف حكمه إن كان لفوات شرط فهو عدم ، وإن كان لوجود مانع فإنما صار مانعاً لضعف السبب، وهو أيضاً عدم قوته وكماله ، فظهر أن الوجود ليس سبب العدم المحض، وظهر بذلك القسمة الرباعية، وهى أن الوجود المحض لا يكون إلا خيراً .

يبين ذلك أن كل شر فى العالم لا يخرج عن قسمين: إما ألم وإما سبب الألم، وسبب الألم مثل الأفعال السيئة المقتضية للعذاب، والألم الموجود لا يكون إلا لنوع عدم، فكما يكون سببه تفرق الاتصال؛ وتفرق الاتصال هو عدم التأليف والاتصال الذى بينهما، وهو الشر والفساد .

وأما سبب الألم، فقد قررت فى قاعدة كبيرة : أن أصل الذنوب هو عدم الواجبات

لا فعل المحرمات، وإن فعل المحرمات إنما وقع لعدم الواجبات ، فصار أصل الذنوب عدم الواجبات ، وأصل الألم /عدم الصحة ؛ ولهذا كان النبى ﷺ يعلمهم فى خطبة الحاجة أن يقولوا : « ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا » [(١)] ، فيستعيذ من شر النفس الذى نشأ عنها من ذنوبها وخطاياها ، ويستعيذ من سيئات الأعمال التى هى عقوباتها وآلامها؛ فإن قوله : « ومن سيئات أعمالنا » قد يراد به السيئات فى الأعمال ، وقد يراد به العقوبات، فإن لفظ السيئات فى كتاب الله يراد به ما يسوء الإنسان من الشر، وقد يراد به الأعمال السيئة ، قال تعالى : ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الإِنسَانَ كَفُورٌ﴾ [الشورى : ٤٨]. ١٤/٢٨

ومعلوم أن شر النفس هو الأعمال السيئة ،فتكون سيئات الأعمال هى الشر والعقوبات الحاصلة بها فيكون مستعيذاً من نوعى السيئات؛ الأعمال السيئة وعقوباتها، كما فى الاستعاذة المأمور بها فى الصلاة : « أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » [(٢)] ، فأمرنا بالاستعاذة من العذاب ـ عذاب الآخرة وعذاب البرزخ ـ ومن سبب العذاب ، ومن فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال. وذكر الفتنة الخاصة بعد الفتنة العامة ـ فتنة المسيح الدجال ـ فإنها أعظم الفتن ، كما فى الحديث الصحيح: « ما من خَلْق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من فتنة المسيح الدجال» [(٣)] .

/ فصـــل ١٤/٢٩

إذا ظهر أن العبد وكل مخلوق فقير إلى الله محتاج إليه ليس فقيراً إلى سواه ، فليس هو مستغنياً بنفسه ولا بغير ربه ، فإن ذلك الغير فقير أيضاً محتاج إلى الله ، ومن المأثور عن أبى يزيد ـ رحمه الله ـ أنه قال: استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق. وعن الشيخ أبى عبد الله القرشى [(٤)] أنه قال: استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون . وهذا تقريب وإلا فهو كاستغاثة العدم بالعدم؛ فإن المستغاث به إن لم يخلق الحق

---

(١) أحمد ١/ ٣٩٢ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٧٢٠) : « إسناده ضعيف لا نقطاعه . . . » ، وأبو داود فى النكاح (٢١١٨) .

(٢) البخارى فى الأذان (٨٣٢) . (٣) أحمد ٣/ ٣٤٥ بلفظ آخر عن جابر.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم، الأندلسى الصوفى، أحد العارفين وصاحب الكرامات والأحوال، له كلمات وجمل فى آداب المعاملات وطرائق أهل الرياضات جمعها بعض تلاميذه فى كتاب «الفصول» أقام بمصر مدة، وسكن القدس وتوفى بها سنة ٥٩٩هـ عن خمس وخمسين سنة. [شذرات الذهب ٤/ ٣٤٢، والأعلام ٥/ ٣١٩].

فيه قوة وحولا وإلا فليس له من نفسه شيء، قال سبحانه : ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾[البقرة: ١٠٢] واسم العبد يتناول معنيين:

أحدهما :بمعنى العابد كرهاً، كما قال: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ [مريم: ٩٣]، وقال: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾[آل عمران: ٨٣] وقال: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[البقرة: ١١٧، والأنعام: ١٠١]، ﴿كُلٌّ / لَّه قَانِتُونَ﴾ ١٤/٣٠
[البقرة: ١١٦، والروم : ٢٦]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥].

والثاني: بمعنى العابد طوعاً وهو الذى يعبده ويستعينه، وهذا هو المذكور فى قوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان :٦٣]، وقوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾[الإنسان: ٦]، وقوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾[الحجر: ٤٢]، وقوله : ﴿ إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ [الحجر: ٤٠]، وقوله: ﴿يَا عِبَادِ لا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الزخرف: ٦٨]، وقوله : ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [ص: ٤٥]، وقوله: ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]، وقوله: ﴿نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠، ٤٤]، وقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً ﴾ [الإسراء: ١]، وقوله: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن : ١٩] .

وهذه العبودية قد يخلو الإنسان منها تارة ،وأما الأولى فوصف لازم ،إذا أريد بها جريان القدر عليه وتصريف الخالق له،قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]،وعامة السلف على أن المراد بالاستسلام: استسلامهم له بالخضوع والذل ،لا مجرد تصريف الرب لهم،كما فى قوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥]،وهذا الخضوع والذل
هو ـ أيضاً ـ لازم لكل عبد لابد له من ذلك، وإن/ كان قد يعرض له أحياناً الإعراض عن ١٤/٣١
ربه والاستكبار ، فلابد له عند التحقيق من الخضوع والذل له،لكن المؤمن يسلم له طوعاً فيحبه ويطيع أمره،والكافر إنما يخضع له عند رغبة ورهبة، فإذا زال عنه ذلك أعرض عن ربه،كما قال: ﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ ﴾[يونس: ١٢]، وقال: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الإِنسَانُ كَفُورًا﴾[الإسراء : ٦٧].

وفقر المخلوق وعبوديته أمر ذاتي له لا وجود له بدون ذلك، والحاجة ضرورية لكل المصنوعات المخلوقات، وبذلك هي أنها لخالقها وفاطرها؛ إذ لا قيام لها بدونه، وإنما يفترق الناس فى شهود هذا الفقر والاضطرار وعزوبه عن قلوبهم .

وأيضاً، فالعبد يفتقر إلى اللّه من جهة أنه معبوده الذي يحبه حب إجلال وتعظيم، فهو غاية مطلوبه ومراده ومنتهى همته، ولا صلاح له إلا بهذا، وأصل الحركات الحب، والذي يستحق المحبة لذاته هو اللّه، فكل من أحب مع اللّه شيئاً فهو مشرك، وحبه فساد؛ وإنما الحب الصالح النافع حب اللّه والحب للّه، والإنسان فقير إلى اللّه من جهة عبادته له ومن جهة استعانته به للاستسلام والانقياد لمن أنت إليه فقير وهو ربك وإلهك .

١٤/٣٢ / وهذا العلم والعمل أمر فطري ضروري ؛ فإن النفوس تعلم فقرها إلى خالقها ، وتذل لمن افتقرت إليه ، وغناه من الصمدية التى انفرد بها ، فإنه ﴿**يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ [الرحمن: ٢٩]، وهو شهود الربوبية بالاستعانة والتوكل والدعاء والسؤال، ثم هذا لا يكفيها حتى تعلم ما يصلحها من العلم والعمل، وذلك هو عبادته والإنابة إليه؛ فإن العبد إنما خلق لعبادة ربه، فصلاحه وكماله ولذته وفرحه وسروره فى أن يعبد ربه وينيب إليه، وذلك قدر زائد على مسألته والافتقار إليه؛ فإن جميع الكائنات حادثة بمشيئته، قائمة بقدرته وكلمته، محتاجة إليه، فقيرة إليه، مسلمة له طوعاً وكرهاً، فإذا شهد العبد ذلك وأسلم له وخضع، فقد آمن بربوبيته، ورأى حاجته وفقره إليه صار سائلا له متوكلا عليه مستعيناً به ،إما بحاله أو بِقَالِه ، بخلاف المستكبر عنه المعرض عن مسألته.

ثم هذا المستعين به السائل له، إما أن يسأل ما هو مأمور به، أو ما هو منهى عنه، أو ما هو مباح له،فالأول حال المؤمنين السعداء الذين حالهم: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة: ٥]، والثانى حال الكفار والفساق والعصاة الذين فيهم إيمان به وإن كانوا كفاراً ، كما قال: ﴿**وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ**﴾ [يوسف: ١٠٦]، فهم مؤمنون بربوبيته، مشركون فى عبادته، كما قال النبى ﷺ لحُصَيْن الخزاعى: / « يا حصين ، كم ١٤/٣٣ تعبد؟» قال: سبعة آلهة؛ ستة فى الأرض وواحدا فى السماء، قال: «فمن الذي تعد لرَغْبَتك ورَهْبَتك؟»، قال : الذي فى السماء ، قال: « أسلم حتى أعلمك كلمة ينفعك اللّه تعالى بها » ، فأسلم ، فقال : « قل : اللهم ألهمني رشدي ، وقِني شر نفسي » رواه أحمد وغيره (١).

ولهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا**

(١) أحمد ٤ / ٤٤٤ ، والترمذى فى الدعوات (٣٤٨٣) ، وقال : « حديث غريب » .

دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة : ١٨٦]، أخبر ـ سبحانه ـ أنه قريب من عباده، يجيب دعوة الداعى إذا دعاه، فهذا إخبار عن ربوبيته لهم، وإعطائه سؤلهم، وإجابة دعائهم؛ فإنهم إذا دعوه فقد آمنوا بربوبيته لهم، وإن كانوا مع ذلك كفاراً من وجه آخر، وفساقاً أو عصاة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الإِنسَانُ كَفُوراً﴾ [الإسراء : ٦٧]، وقال تعالى : ﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِداً أَوْ قَائِماً فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [يونس: ١٢]، ونظائره في القرآن كثيرة، ثم أمرهم بأمرين فقال: ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾[البقرة: ١٨٦]. فالأول أن يطيعوه فيما أمرهم به من العبادة والاستعانة، والثانى الإيمان بربوبيته وألوهيته، وأنه ربهم وإلههم.

ولهذا قيل: إجابة الدعاء تكون عن صحة الاعتقاد، وعن كمال / الطاعة ؛ لأنه عقب ١٤/٣٤
آية الدعاء بقوله : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي ﴾ والطاعة والعبادة هى مصلحة العبد التى فيها سعادته ونجاته، وأما إجابة دعائه وإعطاء سؤاله، فقد يكون منفعة وقد يكون مضرة، قال تعالى: ﴿وَيَدْعُ الإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولاً﴾ [الإسراء: ١١] ، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس: ١١]، وقال تعالى عن المشركين: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢]، وقال: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِن تَنتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[الأنفال: ١٩]، وقال: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال : ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ. وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾الآية [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦]، وقال: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]، وقال النبى ﷺ ـ لما دخل على أهل جابر ـ فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون »[1].

(١) مسلم فى الجنائز (٧/٩٢٠)، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ٣٨٤ كلاهما عن أم سلمة.

فالعبد كما أنه فقير إلى اللّه دائماً ـ فى إعانته وإجابة دعوته وإعطاء سؤاله وقضاء حوائجه ـ فهو فقير إليه فى أن يعلم ما يصلحه وما هو الذي يقصده ويريده، وهذا هو الأمر والنهي والشريعة، وإلا فإذا قضيت حاجته التى طلبها وأرادها ولم تكن مصلحة له كان ذلك ضرراً عليه، وإن كان في الحال له فيه لذة ومنفعة فالاعتبار بالمنفعة الخالصة أو الراجحة، وهذا قد عَرَّفه اللّه عباده برسله وكتبه. علموهم، وزكوهم، وأمروهم بما ينفعهم، ونهوهم عما يضرهم ، وبينوا لهم أن مطلوبهم ومقصودهم ومعبودهم يجب أن يكون هو الله وحده لا شريك له، كما أنه هو ربهم وخالقهم، وأنهم إن تركوا عبادته أو أشركوا به غيره خسروا خسراناً مبيناً، وضلوا ضلالا بعيداً، وكان ما أوتوه من قوة ومعرفة وجاه ومال وغير ذلك ـ وإن كانوا فيه فقراء إلى الله مستعينين به عليه ، مقرين بربوبيته ـ فإنه ضرر عليهم ، ولهم بئس المصير وسوء الدار .

١٤/٣٦ وهذا هو الذي تعلق به الأمر الديني الشرعى والإرادة الدينية / الشرعية ، كما تعلق بالأول الأمر الكونى القدري والإرادة الكونية القدرية .

والله ـ سبحانه ـ قد أنعم على المؤمنين بالإعانة والهداية؛ فإنه بين لهم هُدَاهم بإرسال الرسل ، وإنزال الكتب، وأعانهم على اتباع ذلك علماً وعملا، كما مَنَّ عليهم وعلى سائر الخلق بأن خلقهم ورزقهم وعافاهم، ومَنَّ على أكثر الخلق بأن عرفهم ربوبيته لهم وحاجتهم إليه، وأعطاهم سؤلهم، وأجاب دعاءهم، قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ**﴾ [الرحمن: ٢٩]، فكل أهل السموات والأرض يسألونه، فصارت الدرجات أربعة :

قوم لم يعبدوه ولم يستعينوه ،وقد خلقهم ورزقهم وعافاهم .

وقوم استعانوه فأعانهم ولم يعبدوه .

وقوم طلبوا عبادته وطاعته ، ولم يستعينوه ولم يتوكلوا عليه .

والصنف الرابع : الذين عبدوه واستعانوه فأعانهم على عبادته وطاعته ، وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وقد بين ـ سبحانه ـ ما خص به المؤمنين فى قوله: ﴿**حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ**﴾ [الحجرات : ٧] والحمد لله رب العالمين ، وصلى اللّه على أفضل المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين .

/قَالَ شيخ الإِسلام أبو العباس أَحمد بن تيمـية ـ رَحِمَـهُ اللَّهُ تعَالى : ١٤/٣٧

فصـــل

والعبد مضطر دائماً إلى أن يهديه الله الصراط المستقيم ، فهو مضطر إلى مقصود هذا الدعاء ؛ فإنه لا نجاة من العذاب ولا وصول إلى السعادة إلا بهذه الهداية ، فمن فاته فهو إما من المغضوب عليهم، وإما من الضالين، وهذا الهدى لا يحصل إلا بهدى الله، وهذه الآية مما يبين فساد مذهب القَدَرِيّة .

وأما سؤال من يقول: فقد هداهم فلا حاجة بهم إلى السؤال، وجواب من أجابه: بأن المطلوب دوامها ـ كلام من لم يعرف حقيقة الأسباب، وما أمر الله به؛ فإن «الصراط المستقيم» أن يفعل العبد فى كل وقت ما أمر به فى ذلك الوقت من علم وعمل، ولا يفعل ما نهى عنه، وهذا يحتاج فى كل وقت إلى أن يعلم ويعمل ما أمر به في ذلك الوقت / وما ١٤/٣٨ نهى عنه، وإلى أن يحصل له إرادة جازمة لفعل المأمور ، وكراهة جازمة لترك المحظور ، فهذا العلم المفصل والإرادة المفصلة لا يتصور أن تحصل للعبد فى وقت واحد ، بل كل وقت يحتاج إلى أن يجعل الله فى قلبه من العلوم والإرادات ما يهتدى به فى ذلك الصراط المستقيم .

نعم، حصل له هدى مجمل بأن القرآن حق، والرسول حق، ودين الإسلام حق، وذلك حق، ولكن هذا المجمل لا يغنيه إن لم يحصل له هدى مفصل فى كل ما يأتيه ويذره من الجزئيات التى يحار فيها أكثر عقول الخلق ، ويغلب الهوى والشهوات أكثر عقولهم لغلبة الشهوات والشبهات عليهم .

والإنسان خلق ظلوما جهولا، فالأصل فيه عدم العلم وميله إلى ما يهواه من الشر، فيحتاج دائماً إلى علم مفصل يزول به جهله، وعدل فى محبته وبغضه ورضاه وغضبه وفعله وتركه وإعطائه ومنعه وأكله وشربه ونومه ويقظته، فكل ما يقوله ويعمله يحتاج فيه إلى علم ينافى جهله، وعدل ينافى ظلمه، فإن لم يمن الله عليه بالعلم المفصل والعدل المفصل وإلا كان فيه من الجهل والظلم ما يخرج به عن الصراط المستقيم ،وقد قال تعالى لنبيه ﷺ - بعد صلح الحديبية وبيعة الرضوانِ : ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا** ﴾ إلى قوله

١٤/٣٩ تعالى: ﴿وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا /مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح : ١، ٢]، فإذا كان هذا حاله فى آخر حياته أو قريباً منها فكيف حال غيره ؟

و «الصراط المستقيم» قد فسر بالقرآن، وبالإسلام ، وطريق العبودية، وكل هذا حق فهو موصوف بهذا وبغيره، فالقرآن مشتمل على مهمات وأمور دقيقة ، ونواهٍ وأخبار وقصص وغير ذلك ، إن لم يهد الله العبد إليها فهو جاهل بها ضال عنها ، وكذلك الإسلام وما اشتمل عليه من المكارم والطاعات والخصال المحمودة ، وكذلك العبادة وما اشتملت عليه.

فحاجة العبد إلى سؤال هذه الهداية ضرورية فى سعادته ونجاته وفلاحه ، بخلاف حاجته إلى الرزق والنصر، فإن الله يرزقه، فإذا انقطع رزقه مات، والموت لابد منه، فإذا كان من أهل الهدى به كان سعيداً قبل الموت وبعده، وكان الموت موصلا إلى السعادة الأبدية، وكذلك النصر إذا قدر أنه غلب حتى قتل فإنه يموت شهيداً، وكان القتل من تمام النعمة، فتبين أن الحاجة إلى الهدى أعظم من الحاجة إلى النصر والرزق، بل لا نسبة بينهما؛ لأنه إذا هدي كان من المتقين ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وكان ممن ينصر الله ورسوله ، ومن نصر الله نصره الله ، وكان من جند الله، وهم الغالبون ؛ ولهذا كان هذا الدعاء هو المفروض .

١٤/٤٠ /وأيضاً ، فإنه يتضمن الرزق والنصر؛ لأنه إذا هدى، ثم أمر وهدى غيره بقوله وفعله ورؤيته، فالهدى التام أعظم ما يحصل به الرزق والنصر، فتبين أن هذا الدعاء جامع لكل مطلوب، وهذا مما يبين لك أن غير الفاتحة لا يقوم مقامها وأن فضلها على غيرها من الكلام أعظم من فضل الركوع والسجود على سائر أفعال الخضوع ، فإذا تعينت الأفعال فهذا القول أولى ، والله أعلم .

وصلى الله على نبيه محمد وسلم تسليما كثيراً .

/ قال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللَّه : ١٤/٤١

فصـــل

وقد ذكرت فى مواضع ما اشتملت عليه سورة «البقرة» من تقرير أصول العلم وقواعد الدين: أن الله ـ تعالى ـ افتتحها بذكر كتابه الهادى للمتقين، فوصف حال أهل الهدى، ثم الكافرين، ثم المنافقين. فهذه «جمل خبرية» ثم ذكر «الجمل الطلبية» فدعا الناس إلى عبادته وحده، ثم ذكر الدلائل على ذلك من فرش الأرض وبناء السماء وإنزال الماء، وإخراج الثمار رزقا للعباد، ثم قرر «الرسالة» وذكر «الوعد، والوعيد» ثم ذكر مبدأ «النبوة والهدى» وما بثه فى العالم من الخلق والأمر، ثم ذكر تعليم آدم الأسماء، وإسجاد الملائكة له لما شرفه من العلم؛ فإن هذا تقرير لجنس ما بعث به محمد ﷺ من الهدى ودين الحق، فقص جنس دعوة الأنبياء.

ثم انتقل إلى خطاب بنى إسرائيل وقصة موسى معهم، وضمن ذلك تقرير نبوته، إذ هو قرين محمد، فذكر آدم الذى هو أول،/ وموسى الذى هو نظيره، وهما اللذان احتجا، ١٤/٤٢
وموسى قتل نفساً فغفر له، وآدم أكل من الشجرة فتاب عليه، وكان فى قصة موسى رد على الصابئة ونحوهم ممن يقر بجنس النبوات ولا يوجب اتباع ما جاؤوا به، وقد يتأولون أخبار الأنبياء، وفيها رد على أهل الكتاب بما تضمنه ذلك من الأمر بالإيمان بما جاء به محمد ﷺ، وتقرير نبوته ، وذكر حال من عَدَل عن النبوة إلى السِّحْر ، وذكر النسخ الذى ينكره بعضهم، وذكر النصارى وأن الأمتين لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم .كل هذا فى تقرير أصول الدين من الوحدانية والرسالة .

ثم أخذ ـ سبحانه ـ فى بيان شرائع الإسلام التى على ملة إبراهيم، فذكر إبراهيم، الذى هو إمام، وبناء البيت الذى بتعظيمه يتميز أهل الإسلام عما سواهم، وذكر استقباله، وقرر ذلك؛ فإنه شعار الملة بين أهلها وغيرهم؛ ولهذا يقال : أهل القبلة، كما يقال : «من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم »(١) .

وذكر من « المناسك » ما يختص بالمكان، وذلك أن الحج له مكان وزمان، و« العمرة» لها مكان فقط، والعكوف والركوع والسجود شرع فيه ، ولا يتقيد به ، ولا بمكان ، ولا

---

(١) البخاري في الصلاة (٣٩١) والنسائي في الإيمان وشرائعه (٤٩٩٧).

بزمان، لكن الصلاة تتقيد باستقباله، فذكر ـ سبحانه ـ هذه الأنواع الخمسة: من العكوف، / والصلاة، والطواف، والعمرة، والحج، والطواف يختص بالمكان، ثم أتبع ذلك ما يتعلق ١٤/٤٣
بالبيت من الطواف بالجبلين، وأنه لا جُنَاح فيه؛ جوابا لما كان عليه الأنصار فى الجاهلية من كراهة الطواف بهما لأجل إهلالهم لمناة، وجوابا لقوم توقفوا عن الطواف بهما.

وجاء ذكر الطواف بعد العبادات المتعلقة بالبيت ـ بل وبالقلوب والأبدان والأموال ـ بعد ما أمروا به من الاستعانة بالصبر والصلاة اللذين لا يقوم الدين إلا بهما، وكان ذلك مفتاح الجهاد المؤسس على الصبر؛ لأن ذلك من تمام أمر البيت؛ لأن أهل الملل لا يخالفون فيه، فلا يقوم أمر البيت إلا بالجهاد عنه، وذكر الصبر على المشروع والمقدور، وبين ما أنعم به على هذه الأمة من البشرى للصابرين؛ فإنها أعطيت ما لم تعط الأمم قبلها، فكان ذلك من خصائصها وشعائرها كالعبادات المتعلقة بالبيت؛ ولهذا يقرن بين الحج والجهاد لدخول كل منهما فى سبيل الله، فأما الجهاد فهو أعظم سبيل الله بالنص والإجماع، وكذلك الحج فى الأصح، كما قال: الحج من سبيل الله.

وبين أن هذا معروف عند أهل الكتاب بذمه لكاتم العلم، ثم ذكر أنه لا يقبل ديناً غير ذلك. ففي أولها: ﴿**فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا**﴾ [البقرة: ٢٢]، وفى أثنائها: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا**﴾ [البقرة: ١٦٥]، فالأول نهي عام، والثانى نهي خاص، وذكرها بعد البيت لينتهى عن قصد / الأنداد المضاهية له ولبيته من الأصنام والمقابر ونحو ذلك، ١٤/٤٤
ووحد نفسه قبل ذلك، وأنه لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، ثم ذكر ما يتعلق بتوحيده من الآيات.

ثم ذكر الحلال والحرام، وأطلق الأمر فى المطاعم؛ لأن الرسول بعث بالحنيفية وشعارها وهو البيت، وذكر سماحتها في الأحوال المباحة، وفي الدماء بما شرعه من القصاص، ومن أخذ الدية، ثم ذكر العبادات المتعلقة بالزمان، فذكر الوصية المتعلقة بالموت، ثم الصيام المتعلق برمضان، وما يتصل به من الاعتكاف ذكره في عبادات المكان وعبادات الزمان، فإنه يختص بالمسجد وبالزمان استحباباً أو وجوبا بوقت الصيام، ووسطه أولاً بين الطواف والصلاة؛ لأن الطواف يختص بالمسجد الحرام، والصلاة تشرع فى جميع الأرض، والعكوف بينهما.

ثم أتبع ذلك بالنهى عن أكل الأموال بالباطل، وأخبر أن المحرم نوعان: نوع لعينه كالميتة، ونوع لكسبه كالربا والمغصوب. فاتبع المعنى الثابت بالمحرم الثابت تحريمه لعينه، وذكر فى أثناء عبادات الزمان المنتقل الحرام المنتقل؛ ولهذا أتبعه بقوله: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ**

الأَهِلَّةِ﴾الآية [البقرة : ١٨٩]، وهى أعلام العبادات الزمنية، وأخبر أنه جعلها مواقيت للناس فى أمر دينهم ودنياهم وللحج؛ لأن البيت تحجه الملائكة والجن، فكان هذا أيضا / فى أن الحج موقت بالزمان كأنه موقت بالبيت المكانى؛ ولهذا ذكر بعد هذا من أحكام الحج ما يختص بالزمان، مع أن المكان من تمام الحج والعمرة . ١٤/٤٥

وذكر المُحْصَر، وذكر تقديم الإحلال المتعلق بالمال وهو الهدى عن الإحلال المتعلق بالنفس وهو الحلق، وإن المتحلل يخرج من إحرامه فيحل بالأسهل فالأسهل؛ ولهذا كان آخر ما يحل عين الوطء [١]، فإنه أعظم المحظورات ولا يفسد النسك بمحظور سواه .

وذكر « التمتع بالعمرة إلى الحج » لتعلقه بالزمان مع المكان؛ فإنه لا يكون متمتعاً حتى يحرم بالعمرة فى أشهر الحج، وحتى لا يكون أهله حاضرى المسجد الحرام ـ وهو الأفقى ـ فإنه الذى يظهر التمتع فى حقه لترفهه بسقوط أحد السفرين عنه، أما الذي هو حاضر فسيان عنده تمتع أو اعتمر قبل أشهر الحج، ثم ذكر وقت الحج، وأنه أشهر معلومات، وذكر الإحرام والوقوف بعرفة ومزدلفة ؛ فإنه هذا مختص بزمان ومكان ؛ ولهذا قال : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة : ١٩٧]، ولم يقل : «والعمرة» لأنها تفرض فى كل وقت، ولا ريب أن السنة فرض الحج فى أشهره، ومن فرض قبله خالف السنة، فإما أن يلزمه ما التزمه كالنذر ـ إذ ليس فيه نقد للمشروع، وليس كمن صلى قبل الوقت ـ وإما أن يلزم / الإحرام ويسقط الحج ويكون معتمراً، وهذان قولان مشهوران . ١٤/٤٦

ثم أمر عند قضاء المناسك بذكره، وقضائها ـ والله أعلم ـ قضاء التَّفَث[٢]والإحلال؛ ولهذا قال بعد ذلك: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وهذا أيضاً من العبادات الزمانية المكانية . وهو ذكر الله تعالى مع رمى الجمار ومع الصلوات، ودل على أنه مكانى قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الآية [البقرة : ٢٠٣] ، وإنما يكون التعجيل والتأخير فى الخروج من المكان؛ ولهذا تضاف هذه الأيام إلى مكانها فيقال : أيام مِنى، وإلى عملها فيقال : أيام التشريق، كما يقال : ليلة جَمْع [٣]، وليلة مزدلفة، ويوم عرفة، ويوم الحج الأكبر، ويوم العيد، ويوم الجمعة، فتضاف إلى الأعمال وأماكن الأعمال؛ إذ الزمان تابع للحركة، والحركة تابعة للمكان .

---

(١) فى المطبوعة :« الوطئ » ،والصواب ما أثبتناه.

(٢) التَّفَث : قيل : الشَّعَث وما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق العانة وغير ذلك. انظر : القاموس المحيط، مادة « تفث ».

(٣) أى مِنى.

فتدبر تناسب القرآن وارتباط بعضه ببعض، وكيف ذكر أحكام الحج فيها فى موضعين، مع ذكر بيته وما يتعلق بمكانه، وموضع ذكر فيه الأهلة فذكر ما يتعلق بزمانه، وذكر أيضاً القتال فى المسجد الحرام والمقاصة فى الشهر الحرام ؛ لأن ذلك مما يتعلق بالزمان المتعلق بالمكان ؛ ولهذا قرن ـ سبحانه ـ ذكر كون الأهلة مواقيت للناس والحج .

١٤/٤٧ وذكر أن « البر » ليس أن يشقى الرجل نفسه ، ويفعل ما لا فائدة / فيه، من كونه يبرز للسماء ، فلا يستظل بسقف بيته، حتى إذا أراد دخول بيته لا يأتيه إلا من ظهره، فأخبر أن الهلال الذى جعل ميقاتاً للحج شرع مثل هذا، وإنما تضمن شرع التقوى ، ثم ذكر بعد ذلك ما يتعلق بأحكام النكاح والوالدات، وما يتعلق بالأموال والصدقات والربا والديون وغير ذلك، ثم ختمها بالدعاء العظيم المتضمن وضع الآصار والأغلال والعفو والمغفرة والرحمة وطلب النصر على القوم الكافرين الذين هم أعداء ما شرعه من الدين فى كتابه المبين .

والحمد لله رب العالمين .

/ قال شيخ الإسلام: ١٤/ ٤٨

هـذا تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من « كتب التفسير » إلا ما هو خطأ:

منها قوله : ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ الآية [البقرة :٨١]، ذكر أن المشهور أن « السيئة » الشرك، وقيل : الكبيرة يموت عليها، قاله عكرمة. قال مجاهد : هي الذنوب تحيط بالقلب .

قلت : الصواب ذكر أقوال السلف، وإن كان فيها ضعيف فالحجة تبين ضعفه، فلا يعدل عن ذكر أقوالهم لموافقتها قول طائفة من المبتدعة، وهم ينقلون عن بعض السلف أن هذه الآية أخطأ فيها الكاتب كما قيل فى غيرها، ومن أنكر شيئا من القرآن بعد تواتره استتيب، فإن تاب وإلا قتل، وأما قبل تواتره عنده فلا يستتاب، لكن يبين له، وكذلك الأقوال التى جاءت الأحاديث بخلافها؛ فقها، وتصوفا ، واعتقاداً، وغير ذلك .

١٤/ ٤٩ وقول مجاهد صحيح ، كما في الحديث الصحيح : « إذا أذنب العبد / نكتَ فى قلبه نكتة سوداء» إلخ [١]،والذي يغشى القلب يسمى «رَيْناً» و«طَبْعاً » و« خَتْماً » و «قُفْلا» ونحو ذلك ، فهذا ما أصر عليه. و« إحاطة الخطيئة » : إحداقها به فلا يمكنه الخروج، وهذا هو البَسْل بما كسبت نفسه، أي : تحبس عما فيه نجاتها فى الدارين ؛ فإن المعاصي قيد وحبس لصاحبها عن الجَوَلان فى فضاء التوحيد، وعن جَنْى ثمار الأعمال الصالحة.

ومن المنتسبين إلى السنة من يقول : إن صاحب الكبيرة يعذب مطلقاً ،والأكثرون على خلافه، وأن الله ـ سبحانه ـ يزن الحسنات والسيئات، وعلى هذا دل الكتاب والسنة وهو معنى الوزن، لكن تفسير السيئة بالشرك هو الأظهر؛ لأنه ـ سبحانه ـ غاير بين المكسوب والمحيط، فلو كان واحداً لم يغاير، والمشرك له خطايا غير الشرك أحاطت به لأنه لم يتب منها.

وأيضا، قوله : ﴿ سَيِّئَةً ﴾ نكرة، وليس المراد جنس السيئات بالاتفاق .

وأيضا، لفظ «السيئة» قد جاء فى غير موضع مرادا به الشرك وقوله: ﴿سَيِّئَةً﴾ أي: حال سيئة أو مكان سيئة ونحو ذلك،كما في قوله: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]،

---

(١) أحمد ٢/ ٢٩٧ ، والترمذى فى التفسير (٣٣٣٤)، وقال : « حسن صحيح » .

أي حالاً حسنة تعم الخير كله، وهذا اللفظ يكون صفة، وقد ينقل من الوصفية إلى الاسمية؛ ويستعمل لازما أو / متعديا يقال : ساء هذا الأمر ،أي: قَبُح، ويقال : ساءنى هذا، قال ابن عباس فى قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا﴾ [يونس : ٢٧]: عملوا الشرك ؛ لأنه وصفهم بهذا فقط، ولو آمنوا لكان لهم حسنات، وكذا لما قال: ﴿كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ لم يذكر حسنة، كقوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ﴾ [يونس :٢٦] أي: فعلوا الحسنى ، وهو ما أمروا به ، كذلك « السيئة » تتناول المحظور فيدخل فيها الشرك .

١٤/٥٠

/وقال شيخ الإِسَلام ـ قدَّسَ اللَّه روحهُ : ١٤/٥١

فصـــل

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾ [المؤمنون: ١٧]، وقال تعالى: ﴿فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ . فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾ [الأعراف: ٦، ٧]، وقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣]، قال طائفة من السلف: الغيب هو الله، أو من الإيمان بالغيب الإيمان بالله. ففي موضع نفى عن نفسه أن يكون غائباً، وفى موضع جعله نفسه غيباً.

ولهذا اختلف الناس في هذه المسألة، فطائفة من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم ـ كالقاضي وابن عقيل[1] وابن الزاغونى[2] ـ يقولون بقياس الغائب على الشاهد، ويريدون بالغائب الله، ويقولون: قياس الغائب على الشاهد ثابت بالحد والعلة والدليل والشرط. كما يقولون/ فى مسائل الصفات في إثبات العلم والخبرة والإرادة وغير ذلك. وأنكر ذلك ١٤/٥٢ عليهم طائفة منهم الشيخ أبو محمد فى رسالته إلى أهل رأس العين، وقال: لا يسمى الله غائباً، واستدل بما ذكر.

وفصل الخطاب بين الطائفتين: أن اسم «الغيب والغائب» من الأمور الإضافية يراد به ما غاب عنا فلم ندركه، ويراد به ما غاب عنا فلم يدركنا؛ وذلك لأن الواحد منا إذا غاب عن الآخر مغيبا مطلقاً لم يدرك هذا هذا ولا هذا هذا، والله ـ سبحانه ـ شهيد على العباد، رقيب عليهم، مهيمن عليهم، لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء، فليس هو غائباً، وإنما لما لم يره العباد كان غيبا؛ ولهذا يدخل فى الغيب الذى يؤمن به وليس هو بغائب؛ فإن « الغائب » اسم فاعل من قولك: غاب يغيب فهو غائب والله شاهد غير

---

(١) هو أبو الوفاء على بن عقيل البغدادى، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد فى وقته، اشتغل بمذهب المعتزلة فى حداثته، وقال عنه ابن حجر: «نعم كان معتزليا، ثم أشهد على نفسه أنه تاب عن ذلك وصحت توبته»، له تصانيف كثيرة، منها «كتاب الفنون» الذى يزيد على أربعمائة مجلد، توفى سنة ٥١٣هـ. [لسان الميزان ٤/ ٢٧٩، وشذرات الذهب ٤/ ٣٥].

(٢) هو أبو الحسن على بن عبيد الله بن نصر بن الزاغونى، مؤرخ فقيه، من أعيان الحنابلة، له تصانيف كثيرة فى الفقه والأصول والحديث، منها: «الإقناع» و «الواضح» وغيرهما. ولد سنة ٤٥٥ هـ، وتوفى سنة ٥٢٧ هـ. [شذرات الذهب ٤/ ٨٠، والأعلام ٤/ ٣١٠].

غائب، وأما «الغيب» فهو مصدر غاب يغيب غيباً، وكثيراً ما يوضع المصدر موضع الفاعل كالعدل والصوم والزور، وموضع المفعول كالخلق والرزق ودرهم ضرب الأمير.

ولهذا يقرن الغيب بالشهادة، وهى أيضاً مصدر، فالشهادة هى المشهود أو الشاهد، والغيب هو إما المغيب عنه فهو الذى لا يشهد نقيض الشهادة، وإما بمعنى الغائب الذي غاب عنا فلم نشهده فتسميته باسم المصدر فيه تنبيه / على النسبة إلى الغير، أى: ليس هو بنفسه غائبا، وإنما غاب عن الغير أو غاب الغير عنه. ٥٣ / ١٤

وقد يقال: اسم «الشهادة، والغيب» يجمع النسبتين، فالشهادة ما شهدنا وشهدناه، والغيب ما غاب عنا وغبنا عنه فلم نشهده، وعلى كل تقدير فالمعنى فى كونه غيبا هو انتفاء شهود ناله، وهذه تسمية قرآنية صحيحة، فلو قالوا: قياس الغيب على الشهادة لكانت العبارة موافقة، وأما قياس الغائب ففيه مخالفة فى ظاهر اللفظ ولكن موافقة فى المعنى؛ فلهذا حصل فى إطلاقه التنازع.

/ وقال شيخ الإِسَلام ـ قدّسَ اللّه روحهُ : ١٤/٥٤

فصـــل

المثل فى الأصل: هو الشبيه وهو نوعان؛ لأن القضية المعينة إما أن تكون شبهاً معيناً أو عاما كليا؛ فإن القضايا الكلية التى تعلم وتقال هى مطابقة مماثلة لكل ما يندرج فيها، وهذا يسمى قياساً في لغة السلف واصطلاح المنطقيين.

وتمثيل الشىء المعين بشىء معين هو ـ أيضاً ـ يسمى قياساً فى لغة السلف واصطلاح الفقهاء، وهو الذى يسمى قياس التمثيل.

ثم من متأخرى العلماء ـ كالغزالى وغيره ـ من ادعى أن حقيقة القياس إنما يقال على هذا، وما يسميه تأليف القضايا الكلية قياساً فمجاز من جهة أنه لم يشبه فيه شىء بشىء، وإنما يلزم من عموم الحكم تساوى أفراده فيه، ومنهم من عكس كأبى محمد ابن حزم، فإنه زعم / أن لفظ القياس إنما ينبغى أن يكون فى تلك الأمور العامة وهو القياس الصحيح. ١٤/٥٥

والصواب ما عليه السلف من اللغة الموافقة لما فى القرآن ـ كما سأذكره ـ أن كليهما[1] قياس وتمثيل واعتبار، وهو فى قياس التمثيل ظاهر، وأما قياس التكليل والشمول فلأنه يقاس كل واحد من الأفراد بذلك المقياس العام الثابت فى العلم والقول، وهو الأصل، كما يقاس الواحد بالأصل الذى يشبهه، فالأصل فيهما هو المثل ،والقياس هو ضرب المثل، وأصله ـ والله أعلم ـ تقديره، فضرب المثل للشىء تقديره له ،كما أن القياس أصله تقدير الشىء بالشىء،ومنه ضرب الدرهم وهو تقديره ، وضرب الجزية والخراج وهو تقديرهما، والضريبة المقدرة والضرب فى الأرض، لأنه يقدر أثر الماشى بقدره، وكذلك الضرب بالعِصِىّ لأنه تقدير الألم بالآلة، وهو جمعه وتأليفه وتقديره، كما أن الضريبة هى المال المجموع والضريبة الخلق، وضرب الدرهم جمع فضة مؤلفة مقدرة، وضرب الجزية والخراج إذا فرضه وقدره على مر السنين، والضرب فى الأرض الحركات المقدرة المجموعة إلى غاية محدودة ،ومنه تضريب الثوب المحشو وهو تأليف خلله طرائق طرائق.

ولهذا يسمون الصورة القياسية الضرب،كما يقال للنوع الواحد: ضرب ؛ لتألفه واتفاقه،وضرب المثل لما كان جمعاً بين علمين يطلب منهما علم / ثالث، كان بمنزلة ضراب الفحل الذى يتولد عنه الولد؛ ولهذا يقسمون الضرب إلى ناتج وعقيم، كما ينقسم ضرب ١٤/٥٦

---

(١) في المطبوعة :«كلاهما» والصواب ماأثبتناه .

الفحل للأنثى إلى ناتج وعقيم، وكل واحد من نوعى ضرب المثل ـ وهو القياس ـ تارة يراد به التصوير وتفهيم المعنى ، وتارة يراد به الدلالة على ثبوته والتصديق به، فقياس تصور وقياس تصديق، فتدبر هذا.

وكثيراً ما يقصد كلاهما، فإن ضرب المثل يوضح صورة المقصود وحكمه. وضرب الأمثال فى المعانى نوعان، هما نوعا القياس:

أحدهما : الأمثال المعينة التى يقاس فيها الفرع بأصل معين موجود أو مقدر، وهى فى القرآن بضع وأربعون مثلا، كقوله: ﴿**مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً**﴾إلى آخره [البقرة :١٧]، وقوله: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ**﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ**﴾الآية [البقرة: ٢٦٤]، ﴿**وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ**﴾ [البقرة :٢٦٥] .

فإن التمثيل بين الموصوفين الذين يذكرهم من المنافقين، والمنفقين والمخلصين منهم والمرائين، وبين ما يذكره ـ سبحانه ـ من تلك الأمثال/ هو من جنس قياس التمثيل، الذى ٥٧ / ١٤
يقال فيه: مثل الذى يقتل بكودتى القَصَّار [(١)] كمثل الذى يقتل بالسيف، ومثل الهرة تقع فى الزيت كمثل الفأرة تقع فى السمن ونحو ذلك، ومبناه على الجمع بينهما، والفرق فى الصفات المعتبرة فى الحكم المقصود إثباته أو نفيه، وقوله: مثله كمثل كذا، تشبيه للمثل العلمى بالمثل العلمى؛ لأنه هو الذى بتوسطه يحصل القياس، فإن المعتبر ينظر فى أحدهما فيتمثل فى علمه، وينظر فى الآخر فيتمثل فى علمه ثم يعتبر أحد المثلين بالآخر فيجدهما سواء، فيعلم أنهما سواء فى أنفسهما لاستوائهما فى العلم، ولا يمكن اعتبار أحدهما بالآخر فى نفسه حتى يتمثل كل منهما فى العلم ،فإن الحكم على الشىء فرع على تصوره؛ ولهذا ـ والله أعلم ـ يقال: مثل هذا كمثل . . .[(٢)].

وبعض المواضع يذكر ـ سبحانه ـ الأصل المعتبر به ليستفاد حكم الفرع منه من غير تصريح بذكر الفرع، كقوله: ﴿**أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ**﴾ إلى قوله: ﴿**كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ**﴾ [البقرة :٢٦٦]، فإن هذا يحتاج إلى تفكر ؛ ولهذا سأل عمر عنها من حضره

(١) كودتا القَصّار: هما خشبتا القصار. والقصار: هو المحور والمهذب للثياب؛ لأنه يدقها بالقصرة. انظر : لسان العرب، مادة «قصر».

(٢) بياض بالأصل.

من الصحابة فأجابه ابن عباس بالجواب الذى أرضاه.

ونظير ذلك ذكر القصص، فإنها كلها أمثال هى أصول قياس/ واعتبار، ولا يمكن هناك ١٤/ ٥٨
تعديد ما يعتبر بها، لأن كل إنسان له فى حالة منها نصيب، فيقال فيها: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]، ويقال عقب حكايتها: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، ويقال: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُوْلِي الأَبْصَارِ﴾ [آل عمران: ١٣]، والاعتبار هو القياس بعينه، كما قال ابن عباس لما سئل عن دية الأصابع فقال: هى سواء، واعتبروا ذلك بالأسنان، أى: قيسوها بها، فإن الأسنان مستوية الدية مع اختلاف المنافع، فكذلك الأصابع، ويقال: اعتبرت الدراهم بالصَّنْجَة إذا قدرتها بها.

النوع الثانى: الأمثال الكلية، وهذه التى أشكل تسميتها أمثالا، كما أشكل تسميتها قياساً، حتى اعترض بعضهم قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣]، فقال: أين المثل المضروب؟ وكذلك إذا سمعوا قوله: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الروم: ٥٨]، يبقون حيارى لا يدرون ما هذه الأمثال، وقد رأوا عدد ما فيه من تلك الأمثال المعينة بضعاً وأربعين مثلا.

وهذه الأمثال تارة تكون صفات، وتارة تكون أقيسة، فإذا كانت أقيسة فلابد فيها من خبرين هما قضيتان وحكمان، وأنه لابد أن يكون أحدهما كلياً؛ لأن الأخبار التى هى القضايا لما انقسمت إلى معينة ومطلقة وكلية وجزئية، وكل من ذلك انقسم إلى خبر عن
إثبات / وخبر عن نفى، فضرب المثل الذى هو القياس لابد أن يشتمل على خبر عام وقضية ١٤/ ٥٩
كلية، وذلك هو المثل الثابت فى العقل الذى تقاس به الأعيان المقصود حكمها، فلولا عمومه لما أمكن الاعتبار لجواز أن يكون المقصود حكمه خارجاً عن العموم؛ ولهذا يقال: لا قياس عن قضيتين جزئيتين، بل لابد أن تكون إحداهما كلية، ولا قياس أيضا عن سالبتين، بل لابد أن تكون إحداهما موجبة، وإلا السلبان لا يدخل أحدهما فى الآخر، لابد فيه من خبر يعم.

وجملة ما يضرب من الأمثال ستة عشر؛ لأن الأولى إما جزئية وإما كلية، مثبتة أو نافية، فهذه أربعة إذا ضربتها فى أربعة صارت ستة عشر، تحذف منهما الجزئيتين سواء كانتا موجبتين أو سالبتين، أو إحداهما سالبة والأخرى موجبة، فهذه ست من ستة عشر، والسالبتين سواء كانتا جزئيتين أو كليتين، أو إحداهما دون الأخرى، لكن إذا كانتا جزئيتين سالبتين فقد دخلت فى الأول، يبقى ضربان محذوفين من ستة عشر. ويحذف منهما

السالبة الكلية الصغرى مع الكبرى الموجبة الجزئية؛ لأن الكبرى إذا كانت جزئية لم يجب أن يلاقيها السلب، بخلاف الإيجاب، فإن الإيجابين الجزئيين يلتقيان، وكذلك الإيجاب، الجزئى مع السلب الكلى يلتقيان لاندراج ذلك الموجب تحت السلب العام.

٦٠ / ١٤ / يبقى من الستة عشر ستة أضرب، فإذا كانت إحداهما موجبة كلية جاز فى الأخرى الأقسام الأربعة، وإذا كانت سالبة كلية جاز أن تقارنها الموجبتان ، لكن تقدم مقارنة الكلية لها، ولابد فى الجزئية أن تكون صغرى، وإذا كانت موجبة جزئية جاز أن تقارنها الكليتان، وقد تقدمتا، وإذا كانت سالبة جزئية لم يجز أن يقارنها إلا موجبة كلية، وقد تقدمت، فيقر الناتج ستة، والملغى عشرة، وبالاعتبارين تصير ثمانية.

فهذه الضروب العشرة مدار ثمانية منها على الإيجاب العام، ولابد فى جميع ضروبه من أحد أمرين، إما إيجاب وعموم، وإما سلب وخصوص، فنقيضان لا يفيد اجتماعهما فائدة، بل إذا اجتمع النقيضان من نوعين كسالبة كلية وموجبة جزئية فتفيد بشرط كون الكبري هي العامة، فظهر أنه لابد في كل قياس من ثبوت وعموم، إما مجتمعين في مقدمة وإما مفترقين في المقدمتين.

وأيضاً، مما يجب أن يعلم أن غالب الأمثال المضروبة والأقيسة، إنما يكون الخفى فيها إحدى القضيتين، وأما الأخرى فجلية معلومة، فضارب المثل وناصب القياس إنما يحتاج أن يبين تلك القضية الخفية، فيعلم بذلك المقصود لما قاربها فى الفعل من القضية السلبية والجلية هى الكبرى التى هى أعم.

٦١ / ١٤ / فإن الشيء كلما كان أعم كان أعرف فى العقل لكثرة مرور مفرداته فى العقل، وخير الكلام ما قل ودل؛ فلهذا كانت الأمثال المضروبة فى القرآن تحذف منها القضية الجلية لأن فى ذكرها تطويلاً وعيّا [1] ، وكذلك ذكر النتيجة المقصودة بعد ذكر المقدمتين يعد تطويلا.

واعتبر ذلك بقوله: ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا**﴾ [الأنبياء: ٢٢]، ما أحسن هذا البرهان! فلو قيل بعده : وما فسدتا فليس فيهما آلهة إلا الله لكان هذا من الكلام الغث الذى لا يناسب بلاغة التنزيل ،وإنما ذلك من تأليف المعانى فى العقل مثل تأليف الأسماء من الحروف فى الهجاء والخط إذا علمنا الصبى الخط نقول : « بـا » « سين » « ميم » صارت « بسم»، فإذا عقل لم يصلح له بعد ذلك أن يقرأه تهجياً فيذهب ببهجة الكلام ؛ بل قد صار التأليف مستقراً، وكذلك النحوى إذا عرف أن « محمد رسول الله » مبتدأ وخبر لم يلف كلما رفع مثل ذلك أن يقول لأنه مبتدأ وخبر. فتأليف الأسماء من الحروف لفظاً ومعنى، وتأليف الكلم من الأسماء، وتأليف الأمثال من الكلم جنس واحد.

---

(١) أى : تَعَبا.

ولهذا كان المؤلفون للأقيسة يتكلمون أولاً فى مفردات الألفاظ والمعانى التى هى الأسماء، ثم يتكلمون فى تأليف الكلمات من الأسماء الذى هو الخبر والقضية والحكم ، ثم يتكلمون فى تأليف الأمثال المضروبة الذى هو « القياس » و «البرهان» و «الدليل » و« الآية» / و« العلامة ». فهذا مما ينبغى أن يتفطن له، فإن من أعظم كمال القرآن تركه ١٤/ ٦٢
فى أمثاله المضروبة وأقيسته المنصوبة لذكر المقدمة الجلية الواضحة المعلومة،ثم اتباع ذلك بالأخبار عن النتيجة التى قد علم من أول الكلام أنها هى المقصود ؛ بل إنما يكون ضرب المثل بذكر ما يستفاد ذكره وينتفع بمعرفته، فذلك هو البيان، وهو البرهان، وأما ما لا حاجة إلى ذكره فذكره عىٌّ.

وبهذا يظهر لك خطأ قوم من البيانيين الجهال والمنطقيين الضُّلال حيث قال بعض أولئك: الطريقة الكلامية البرهانية فى أساليب البيان ليست فى القرآن إلا قليلا، وقال الثانى: إنه ليس فى القرآن برهان تام، فهؤلاء من أجهل الخلق باللفظ والمعنى، فإنه ليس فى القرآن إلا الطريقة البرهانية المستقيمة لمن عَقَل وتدبر.

وأيضاً، فينبغى أن يعرف أن مضار ضرب المثل ونصب القياس على العموم والخصوص والسلب والإيجاب؛ فإنه ما من خبر إلا وهو إما عام أو خاص؛ سالب أو موجب، فالمعين خاص محصور، والجزئى أيضاً خاص غير محصور، والمطلق إما عام وإما فى معنى الخاص.

فينبغى لمن أراد معرفة هذا الباب أن يعرف صيغ النفى والعموم؛ فإن ذلك يجىء فى القرآن على أبلغ نظام.

/ مثال ذلك : أن «صيغة الاستفهام » يحسب من أخذ ببادئ الرأى أنها لا تدخل فى ١٤/ ٦٣
القياس المضروب؛ لأنه لا يدخل فيه إلا القضايا الخبرية ، وهذه طلبية، فإذا تأمل وعلم أن أكثر استفهامات القرآن ـ أو كثيراً منها ـ إنما هى استفهام إنكار معناه الذم والنهى إن كان إنكاراً شرعياً، أو معناه النفى والسلب إن كان إنكار وجود ووقوع ، كما فى قوله : ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس : ٧٨]، ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾الآية [الروم : ٢٨]، وكذلك قوله: ﴿آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل:٥٩]، وقوله فى تعديد الآيات: ﴿أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ﴾ [النمل : ٦٠ـ ٦٤]، أى : أفعل هذه إله مع الله؟! والمعنى: ما فعلها إلا الله، وقوله: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور : ٣٥] وما معها.

وهذا الذى ذكرناه الذى جاء به القرآن هو ضرب الأمثال من جهة المعنى، وقد يعبر فى

اللغة بضرب المثل أو بالمثل المضروب عن نوع من الألفاظ ،فيستفاد منه التعبير كما يستفاد من اللغة ،لكن لايستفاد منه الدليل على الحكم كأمثال القرآن، وهو أن يكون الرجل قد قال كلمة منظومة أو منثورة لسبب اقتضاه فشاعت فى الاستعمال، حتى يصار يعبر بها عن كل ما أشبه ذلك المعنى الأول، وإن كان اللفظ فى الأصل غير موضوع لها، فكأن تلك الجملة المثلية نقلت بالعرف من المعنى الخاص إلى / العام كما تنقل الألفاظ المفردة ، فهذا ١٤/٦٤
نقل فى الجملة مثل قولهم: «يداك أوْكَتَا، وفُوكَ نَفَخ» هو مواز لقولهم: «أنت جنيت هذا»؛ لأن هذا المثل قيل ابتداء لمن كانت جنايته بالإيكاء والنفخ، ثم صار مثلا عاماً، وكذلك قولهم: «الصَّيْف ضَيَّعْتِ اللبن»(١) مثل قولك: «فرطت وتركت الحزم، وتركت ما يحتاج إليه وقت القدرة عليه حتى فات»، وأصل الكلمة قيلت للمعنى الخاص.

وكذلك «عَسَى الغُوَيْرُ أبْؤُسَا» أى :أتخاف أن يكون لهذا الظاهر الحسن باطن ردىء؟ فهذا نوع من البيان يدخل فى اللغة والخطاب ، فالمتكلم به حكمه حكم المبين بالعبارة الدالة، سواء كان المعنى فى نفسه حقاً أو باطلا؛ إذ قد يتمثل به فى حق من ليس كذلك، فهذا تطلبه فى القرآن من جنس تطلب الألفاظ العرفية ، فهو نظر فى دلالة اللفظ على المعنى لا نظر فى صحة المعنى ودلالته على الحكم، وليس هو المراد بقوله: ﴿**وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ**﴾ [الروم:٥٨]، فتدبر هذا فإنه يجلو عنك شبهة لفظية ومعنوية.

وهذه الأمثال اللغوية أنواع، موجود فى القرآن منها أجناسها، وهى مُعْلِنة ببلاغة لفظه ونظمه وبراعة بيانه اللفظى، والذين يتكلمون فى علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون فى مثل هذا، ومن الناس من يكون أول ما يتكلم بالكلمة صارت مثلا، ومنهم من لا تصير الكلمة مثلا / حتى يتمثل بها الضارب فيكون هذا أول من تمثل بها، كقوله ﷺ : «الآن ١٤/٦٥
حَمِيَ الوَطِيسُ» (٢)،وكقوله: «مِسْعَرُ حَرْب» (٣) ونحو ذلك، لكن النفى بصيغة الاستفهام

---

(١) هذا المثل فى الأصل خوطبت به امرأة، وهى دختنوس بنت لقيط بن زرارة، كانت تحب عمرو بن عمرو بن عدس،وكان شيخا كبيرا، ففركته فطلقها، ثم تزوجها فتى جميل الوجه، وأجدبت، فبعثت إلى عمرو تطلب منه حلوبة، فقال عمرو: «فى الصيف ضيعت اللبن». وإنما خص الصيف لأن سؤالها الطلاق كان في الصيف.
وهذا المثل يضرب لمن يطلب شيئا قد فوته على نفسه. انظر : مجمع الأمثال ٢/ ٢٣.

(٢) مسلم فى الجهاد (١٧٧٥/٧٦)، وأحمد ١/ ٢٠٧ عن العباس واللفظ لأحمد. والوطيس: شبه التنُّور، عبر عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٥/ ٢٠٤.

(٣) أحمد ٤/ ٣٣١ والبخارى فى الشروط (٢٧٣١) .

المضمن معنى الإنكار هو نفى مضمن دليل النفى، فلا يمكن مقابلته بمنع، وذلك أنه لا ينفى باستفهام الإنكار إلا ما ظهر بيانه أو ادعى ظهور بيانه، فيكون ضاربه إما كاملا فى استدلاله وقياسه وإما جاهلاً، كالذى قال: ﴿مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨].

إذا تبين ذلك، فالأمثال المضروبة فى القرآن منها ما يصرح فيه بتسميته مثلا، ومنها ما لا يسمى بذلك... (١) ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ﴾ [البقرة: ١٧]، والذى يليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ﴾ [البقرة: ١٧١]، ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم﴾ [البقرة: ٢١٤]، ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦١]، ﴿لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٤]، ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، والذى بعده ليس فيه لفظ «مثل»: ﴿كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [آل عمران: ١١]، فى الثلاثة: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ﴾ [آل عمران: ١٣]، ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١١٧]، وقوله: ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ﴾ [الأنعام: ٤٦].

/ ومن هذا الباب قوله: ﴿وَلا أَقُولُ لَكُمْ﴾ الآية [هود: ٣١]، ويسمى جدالا ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأعراف: ١٧٦]، ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ الآية [يونس: ٢٤]، ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالأَعْمَىٰ وَالأَصَمِّ﴾ [هود: ٢٤]، ﴿إِلاَّ كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾ [الرعد: ١٤]، وقول يوسف: ﴿أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ﴾ [يوسف: ٣٩]، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ الآية[الرعد: ١٦]، ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ إلى قوله: ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧]، ﴿مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [الرعد: ٣٥]، ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ﴾ [إبراهيم: ١٨]، ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ إلى آخر ﴿وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الأَمْثَالَ﴾ [إبراهيم: ٢٤ـ ٤٥]، ﴿لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠]، ﴿فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]، ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً﴾ [النحل: ٧٥]، والذى بعده: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً﴾ [النحل: ١١٢]، ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ﴾ [الإسراء: ٤٨]فى موضعين، ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلاَّ كُفُوراً﴾ [الإسراء: ٨٩]، بعد أدله التوحيد والنبوة

٦٦ / ١٤

(١) بياض بالأصل.

والتحدي بالقرآن ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً رَّجُلَيْنِ﴾ [الكهف: ٣٢] القصة، ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٥]، ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾ [الكهف: ٥٤]، ينبه على أنها براهين وحجج تفيد تصوراً أو تصديقاً ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [الحج: ٣١]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣]، ﴿وَمَثَلاً مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ﴾ [النور: ٣٤]، ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ إلى / قوله: ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ﴾ [النور: ٣٥]، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ﴾ [النور: ٣٩] المثلين، مثل نور المؤمنين فى المساجد وأولئك فى الظلمات ﴿وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً﴾ [الفرقان: ٣٣]، فالتفسير يعم التصوير، ويعم التحقيق بالدليل، كما فى تفسير الكلام المشروح ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية[العنكبوت: ٤١]، ﴿وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧]، ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [الروم: ٢٨]، ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَلَئِن جِئْتَهُم بِآيَةٍ﴾الآية[الروم: ٥٨]، ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ [يس: ١٣]، ﴿فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ. وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾ [يس: ٧٧، ٧٨]، وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾ إلى قوله: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلاً﴾ [الزمر: ٢٧ـ ٢٩]، ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً﴾ [الزخرف: ٥٧]، إلى آخره لما أوردوه نقضا على قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، فهم الذين ضربوه جدلا، ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا﴾ إلى قوله: ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ﴾ [محمد: ١-٣]، ﴿كَمَثَلِ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَرِيباً﴾ [الحشر: ١٥]، ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلإِنسَانِ اكْفُرْ﴾ [الحشر: ١٦]، ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُّتَصَدِّعاً مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الأَمْثَالُ﴾ [الحشر: ٢١]، ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾الآية [الجمعة: ٥]، ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التحريم: ١٠]، و﴿لِّلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [التحريم: ١١]، ﴿وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً﴾ [المدثر: ٣١]، ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾[المعارج: ٤٣]، ﴿كَالْفَرَاشِ﴾ [القارعة: ٤]، و﴿كَالْعِهْنِ﴾ [القارعة: ٥].

٦٧ / ١٤

/ وقال شيخ الإِسلَام ـ رَحِمهُ الله تعالى : ١٤/ ٦٨

هذه تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد فى طائفة من «كتب التفسير» إلا ما هو خطأ فيها.

منها قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا....﴾ الآيتان[١] [البقرة: ٦٢، ٦٣]، فهو ـ سبحانه ـ وصف أهل السعادة من الأولين والآخرين ، وهو الذى يدل عليه اللفظ ويعرف به معناه من غير تناقض، ومناسبة لما قبلها ولما بعدها، وهو المعروف عند السلف، ويدل عليه ما ذكروه من سبب نزولها بالأسانيد الثابتة عن سفيان، عن ابن أبى نَجِيح، عن مجاهد، قال سلمان: سألت النبى ﷺ عن أهل دِينٍ كنتُ معهم. فذكر من عبادتهم، فنزلت الآية [٢]. ولم يذكر فيه أنهم من أهل النار، كما روى بأسانيد ضعيفة، وهذا هو الصحيح كما فى مسلم: «إلا بقايا من أهل الكتاب» [٣].

والنبى ﷺ لم يكن يجيب بما لا علم عنده، وقد / ثبت أنه أثنى على من مات فى الفَتْرَة[٤]، كزيد بن عمرو وغيره، ولم يذكر ابن أبى حاتم خلافا عن السلف، لكن ذكر عن ابن عباس ثم أنزل اللّه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا﴾ الآية [آل عمران: ٨٥]، ومراده: أن اللّه يبين أنه لا يقبل إلا الإسلام من الأولين والآخرين، وكثير من السلف يريد بلفظ النسخ رفع ما يظن أن الآية دالة عليه؛ فإن من المعلوم أن من كذب رسولا واحداً فهو كافر، فلا يتناوله قوله: ﴿ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ إلخ [البقرة: ٦٢]. ١٤/ ٦٩

وظن بعض الناس أن الآية فيمن بعث إليهم محمد ﷺ خاصة، فغلطوا، ثم افترقوا على أقوال متناقضة.

---

(١) في المطبوعة : «الآيتين»، والصواب ما أثبتناه .

(٢) الواحدى فى أسباب النزول ص ١٣.

(٣) مسلم فى الجنة وصفة نعيمها(٢٨٦٥/ ٦٣) عن عياض بن حمار المجاشعى.

(٤) الفَتْرَة : مابَيْن كل نبيَّين .

١٤/٧٠ / وقال شيخ الإسلام ـ قدَّسَ اللَّه روحهُ :

فصـــل

قسم اللّه من ذمه من أهل الكتاب إلى مُحرِّفين وأمِّيّين، حيث يقول: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ. وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُم بِهِ عِندَ رَبِّكُمْ أَفَلا تَعْقِلُونَ. أَوَلا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ. وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ. فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٥-٧٩].

١٤/٧١ وفى هذا عبرة لمن ركب سُنَّتَهم من أمتنا؛ فإن المنحرفين فى / نصوص الكتاب والسنة ـ كالصفات ونحوها من الأخبار والأوامر ـ قوم يحرفونه إما لفظاً وإما معنى، وهم النافون لما أثبته الرسول ﷺ جحوداً وتعطيلا، ويدعون أن هذا موجب العقل الصريح القاضى على السمع.

وقوم لا يزيدون على تلاوة النصوص لا يفقهون معناها، ويدعون أن هذا موجب السمع الذى كان عليه السلف، وأن اللّه لم يرد من عباده فهم هذه النصوص، فهم ﴿لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلا أَمَانِيَّ﴾ أى تلاوة﴿ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ ﴾.

ثم يصنف أقوام علوما يقولون: إنها دينية، وإن النصوص دلت عليها والعقل، وهى دين الله مع مخالفتها لكتاب الله، فهؤلاء الذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون :هو من عند اللّه بوجه من الوجوه.

فتدبر كيف اشتملت هذه الآيات على الأصناف الثلاثة، وقوله فى صفة أولئك: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُم بِهِ عِندَ رَبِّكُمْ﴾ حال من يكتم النصوص التى يحتج بها منازعه، حتى إن منهم من يمنع من رواية الأحاديث المأثورة عن الرسول ﷺ، ولو أمكنهم كتمان القرآن لكتموه، لكنهم يكتمون منه وجوه دلالته من العلوم المستنبطة منه، ويعوضون الناس عن ذلك بما يكتبونه بأيديهم ويضيفونه إلى أنه من عند اللّه.

/ وَسُئِلَ عن معنى قوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] والله ـ سبحانه ـ لَا يدخل عليه النسيان. ١٤/٧٢

فأجـــاب:

أما قوله: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ ففيها قراءتان، أشهرهما: ﴿ أَوْ نُنسِهَا﴾ أى: ننسيكم إياها، أى: نسخنا ما أنزلناه، أو اخترنا تنزيل ما نريد أن ننزله نأتكم بخير منه أو مثله، والثانية: «أو ننسأها» بالهمز، أى نؤخرها، ولم يقرأ أحد: «ننساها»، فمن ظن أن معنى ننسأها بمعنى: ننساها ، فهو جاهل بالعربية والتفسير، قال ـ موسى عليه السلام: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لاَّ يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنسَى ﴾ [طه: ٥٢]، و النسيان مضاف إلى العبد كما فى قوله: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنسَى. إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الأعلى :٦، ٧]؛ ولهذا قرأها بعض الصحابة: «أو تنساها» أى :تنساها يا محمد، وهذا واضح لا يخفى إلا على جاهل ،لا يفرق بين ننسأها بالهمز وبين ننساها بلا همز، والله أعلم.

٧٣ / ١٤ / قَال أبو العبَّاس أحْمَد بن تيمية ـ رَحِمهُ اللَّه تعالى :

فى قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، وفيها قولان:

أحدهما: أن القصاص هو القَوَد، وهو أخذ الدية بدل القتل ،كما جاء عن ابن عباس أنه كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، فجعل اللّه فى هذه الأمة الدية فقال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والعفو هو أن يقبل الدية فى العَمْد ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] مما كان على بنى إسرائيل ، والمراد على هذا القول أن يقتل الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى. قال قتادة: إن أهل الجاهلية كان فيهم بَغِيٌّ،وكان الحى إذا كان فيهم عدد وعُدَّة فقتل عبدَهم عبدُ قوم آخرين، لن يقتل به إلا حراً تعززاً على غيرهم ، وإن قتلت امرأةٌ منهم امرأةً من آخرين قالوا :لن يقتل بها إلا رجلا ،فنزلت هذه الآية.وهذا قول أكثر الفقهاء،وقد ذكر ذلك الشافعى وغيره.

٧٤ / ١٤ / ويحتج بها طائفة من أصحاب مالك والشافعى وأحمد على أن الحر لا يقتل بالعبد؛ لقوله: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨] فينقض ذلك عليه بالمرأة؛ فإنه قال: ﴿وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨]، وطائفة من المفسرين لم يذكروا هذا القول.

القول الثانى: أن القصاص فى القتلى يكون بين الطائفتين المقتتلتين قتال عَصَبِيَّة وجاهلية، فيقتل من هؤلاء ومن هؤلاء أحرار وعبيد ونساء، فأمر الله ـ تعالى ـ بالعدل بين الطائفتين، بأن يقاص دية حر بدية حر، ودية امرأة بدية امرأة، وعبد بعبد، فإن فضل لإحدى الطائفتين شىء بعد المقاصة فلتتبع الأخرى بمعروف، ولتؤد الأخرى إليها بإحسان، وهذا قول الشَّعْبى وغيره، وقد ذكره محمد بن جرير الطبرى وغيره، وعلى هذا القول فإنه إذا جعل ظاهر الآية لزمته إشكالات ،لكن المعنى الثانى هو مدلول الآية ومقتضاه ولا إشكال عليه، بخلاف القول الأول يستفاد من دلالة الآية، كما سننبه عليه إن شاء [(١)] الله تعالى، وما ذكرناه يظهر من وجوه:

---

(١) فى المطبوعة : «إنشاء» ،والصواب ما أثبتناه.

أحدها: أنه قال: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾ [البقرة: ١٧٨] و«القصاص» مصدر قاصه يقاصه مقاصة وقصاصاً، ومنه مقاصة الدينين أحدهما بالآخر و﴿ **الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾إنما يكون إذا كان الجميع قتلى، كما ذكر الشعبى فيقاص هؤلاء القتلى بهؤلاء القتلى، أما إذا قتل / رجل رجلا فالمقتول ميت، فهنا المقتول لا مقاصة فيه، ولكن القصاص أن يمكن من قتل القاتل لا غيره، وفى اعتبار المكافآت فيه قولان للفقهاء: قيل: تعتبر المكافآت فلا يقتل مسلم بذمى ولا حر بعبد، وهو قول الأكثرين مالك والشافعى وأحمد. وقيل: لا تعتبر المكافآت كقول أبى حنيفة، والمكافآت لا تسمى قصاصاً. ١٤/٧٥

وأيضاً فإنه قال: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ** ﴾ وإن أريد بالقصاص المكافآت فتلك لم تكتب، وإن أريد به استيفاء القَوَد فذلك مباح للولى، إن شاء اقتص وإن شاء لم يقتص فلم يكتب عليه الاقتصاص، وقد أورد هذا السؤال بعضهم وقال: هو مكتوب على القاتل أن يمكن من نفسه، فيقال له: هو تعالى قال: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾ وليس هذا خطاباً للقاتل وحده بل هو خطاب لأولياء المقتول، بدليل قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ﴾ ثم لا يقال للقاتل: كتب عليك القصاص فى المقتول فإن المقتول لا قصاص فيه.

وأيضا، فنفس انقياد القاتل للولى ليس هو قصاصا، بل الولي له أن يقتص وله ألا يقتص، وإنما سمى هذا قوداً لأن الولى يقوده، وهو بمنزلة تسليم السلعة إلى المشترى، ثم قال تعالى: ﴿ **الْحُرُّ بِالْحُرِّ**﴾ فكيف يقال: مثل هذا قصده القاتل، بل هذا الخطاب للأمة / بالمقاصة والمعادلة فى القتل. والنبى ﷺ إنما قال: «كتاب اللّه القصاص» لما كَسَرَت الرُّبَيِّع سِنّ جارية وامتنعوا من أخذ الأرْش، فقال أنس بن النضر: لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع، فقال النبى ﷺ: « يا أنس، كتاب اللّه القصاص» فرضى القوم بالأرش، فقال النبى ﷺ: «إن من عباد اللّه من لو أقسم على اللّه لأبَرَّه» (١)، كقوله تعالى: ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ [المائدة: ٤٥]، يعنى «كتاب اللّه» أن يؤخذ العضو بنظيره، فهذا قصاص لأنه مساواة؛ ولهذا كانت المكافآت فى الأعضاء والجروح معتبرة باتفاق العلماء، وإن قيل: القصاص هو أن يقتل قاتله لا غيره فهو خلاف الاعتداء، قيل: نعم! وهذا قصاص فى الأحياء لا فى القتلى. ١٤/٧٦

الثانى: أنه قال: ﴿**فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ** ﴾ ومعلوم باتفاق المسلمين أن العبد يقتل بالعبد وبالحر، والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر، والحر يقتل بالحر وبالأنثى ـ أيضا ـ عند عامة العلماء . وقيل: يشترط أن تؤدى تمام ديته، وإذا كان كذلك

---

(١) البخارى فى الصلح (٢٧٠٣) وأبو داود فى الديات (٤٥٩٥) .

فقوله: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] إنما يدل على مقاصة الحر بالحر ومعادلته به ومقابلته به ،وكذلك العبد بالعبد والأنثى بالأنثى، وهذا إنما يكون إذا كانوا مقتولين فيقابل كل واحد بالآخر، وينظر: أيتعادلان أم يفضل لأحدهما على الآخر فضل، أما فى القتلى فلا يختص هذا بهذا باتفاق المسلمين.

١٤/٧٧ **الثالث**: أنه قال :﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ لفظ ﴿ عُفِي ﴾ / هنا قد استعمل متعديا؛ فإنه قال: ﴿ عُفِي ﴾، ﴿ شَيْءٌ ﴾ ولم يقل: «عفا» «شيئا» وهذا إنما يستعمل فى الفعل، كما قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وأما العفو عن القتل فذاك يقال فيه: عفوت عن القاتل، فَوَلِيُّ المقتول بين خيرتين: بين أن يعفو عن القتل ويأخذ الدية فلم يعف له شىء ،بل هو عفا عن القتل وإذا عفا فإما أن يستحق الدية بنفسه أو بغير رضا القاتل على قولين.

وقد قال بعضهم: ﴿ مِنْ أَخِيهِ ﴾ أى :من دم أخيه، أى :ترك له القتل ورضى بالدية، والمراد القاتل، يعنى : إن القاتل عفى له من دم أخيه المقتول، أى: ترك له القتل، فيكون التقدير: أن الولى عفى للقاتل من دم المقتول شيئاً، وهذا كلام لا يعرف، لا يقال: عفوت لك شيئاً، ولا يقال: عفوت من دم القاتل، وإنما الذى يقال :إنه عفا عن القاتل، فأين هذا من هذا؟

وأما على القول الأول ، فالمتقاصان إذا تعادى القتلى فمن عفى له، أى: فضل له من مقاصة أخيه مقاصة أخرى، أى :هذا الذى فضل له فضل كما يقال: أبقى له من جهة أخيه بقية﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فهذا المستحق للفضل يتبع المقاص الآخر بالمعروف، وذلك يؤدى إلى هذا بإحسان ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ أى: من أن كل طائفة تؤدى قتلى الأخرى، فإن فى هذا تثقيلا عظيما له ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]،فإنهم / إذا ١٤/٧٨ تعادوا القتلى وتقاصوا وتعادلوا لم يبق واحدة تطلب الأخرى بشىء فحَيِيَ هؤلاء وَحيِيَ هؤلاء ، بخلاف ما إذا لم يتقاصوا فإنهم يتقاتلون ، وتقوم بينهم الفتن التى يموت فيها خلائق، كما هو معروف فى فتن الجاهلية والإسلام ، وإنما تقع الفتن لعدم المعادلة والتناصف بين الطائفتين، وإلا فمع التعادل والتناصف الذى يرضى به أولو الألباب لا تبقى فتنة.

وقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ فطلب من الطائفة الأخرى مالا أو قوما أو أذاهم بسبب ما بينهم من الدم ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وهذا كقوله: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، و«الأخوة» هنا كالأخوة هناك وهذا فى قتلى الفتن.

وأما إذا قتل رجل رجلا من غير فتنة فهم كانوا يعرفون أن القاتل يقتل، لكن كانت الطائفة القوية تطلب أن تقتل غير القاتل، أو من هو أكثر من القاتل، أو اثنين بواحد، وإذا كان القاتل منها لم تقتل به من هو دونه، كما قيل: إنه كان بين قريظة والنضير، لكن هذا لم تُثَر به الفتن، بل فيه ظلم الطائفة القوية للضعيفة، ولم / يكن فى الأمم من يقول: إن ١٤/٧٩
القاتل الظالم المتعدى مطلقاً لا يقتل، فهذا لم يكن عليه أحد من بنى آدم، بل كل بنى آدم مطبقون على أن القاتل فى الجملة يقتل، لكن الظلمة الأقوياء يفرقون بين قتيل وقتيل.

وقول من قال: إن قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، معناه: أن القاتل إذا عرف أنه يقتل كف فكان فى ذلك حياة له وللمقتول، يقال له: هذا معنى صحيح، ولكن هذا مما يعرفه جميع الناس، وهو مغروز فى جِبِلَّتِهم، وليس فى الآدميين من يبيح قتل أحد من غير أن يقتل قاتله، بل كلهم مع التساوى يجوزون قتل القاتل ولا يتصور أن الناس. . . [(١)] إذا كان كل من قَدَر على غيره قتله وهو لا يقتل يرضى بمال، وإذا كان هذا المعنى من أوائل ما يعرفه الآدميون ويعلمون أنهم لا يعيشون بدونه صار هذا مثل حاجتهم إلى الطعام والشراب والسكنى، فالقرآن أجل من أن يكون مقصوده التعريف بهذه الأمور البديهية، بل هذا مما يدخل فى معناه، وهو أنه إذا كتب عليهم القصاص فى المقتولين أنه يسقط حر بحر وعبد بعبد وأنثى بأنثى، فجعل دية هذا كدية هذا، ودم هذا كدم هذا متضمن لمساواتهم فى الدماء والديات، وكان بهذه المقاصة لهم حياة من الفتن التى توجب هلاكهم، كما هو معروف، وهذا المعنى مما يستفاد من هذه الآية، فعلم أن دم الحر وديته كدم الحر
وديته فيقتل به، وإذا علم أن التقاص يقع للتساوى فى الديات علم أن للمقتول دية. / ولفظ ١٤/٨٠
القصاص يدل على المعادلة والمساواة، فيدل على أن اللّه أوجب العدل والإنصاف فى أمر القتلى، فمن قتل غير قاتله فهو ظالم، والمقتول وأولياؤه إذا امتنعوا من إنصاف أولياء المقتول فهم ظالمون، هؤلاء خارجون عما أوجبه الله من العدل، وهؤلاء خارجون عما أوجبه الله من العدل.

وقد ذكر ـ سبحانه ـ هذا المعنى فى قوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وإذا دلت على العدل فى القَوَد بطريق اللزوم والتنبيه ذهب الإشكال، ولم يقل: فلم لا قال: والعبد بالعبد والحر؟ فإنه لم يكن

---

(١) بياض بالأصل.

المقصود أنه يقاص به فى القتلى، ومعلوم أنه إنما يقاص الحر بالحر لا بالمرأة ،والمرأة بالمرأة لا بالحر، والعبد بالعبد. فظهرت فائدة التخصيص به والمقابلة فى الآية.

ودلت الآية ـ حينئذ ـ على أن الحر يقتل بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى؛ إذا كانا متساويين فى الدم، وبدله هو الدية، ولم ينتف أن يقتل عبد بحر وأنثى بذكر، ولا لها مفهوم ينفى ذلك، بل كما دلت على ذلك بطريق التنبيه والفحوى والأولى، كذلك تدل على هذا أيضاً؛ فإنه إذا قتل العبد بالعبد فقتله بالحر أولى، وإذا قتلت المرأة بالمرأة فقتلها بالرجل أولى.

٨١ / ١٤ / وأما قتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى فالآية لم تتعرض له لا بنفى ولا إثبات، ولا لها مفهوم يدل عليه، لا مفهوم موافقة ولا مخالفة؛ فإنه إذا كان فى المقاصة يقاس الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى لتساوى الديات، دل ذلك على قتل النظير بالنظير، والأدنى بالأعلى.

يبقى قتل الأعلى الكثير الدية بالأدنى القليل الدية، ليس فى الآية تعرض له؛ فإنه لم يقصد بها ابتداء القود، وإنما قصد المقاصة فى القتلى لتساوى دياتهم.

فإن قيل: دية الحر كدية الحر، ودية الأنثى كدية الأنثى، ويبقى العبيد قيمتهم متفاضلة؟

قيل: عبيدهم كانوا متقاربين القيمة، وقوله: ﴿ **وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ** ﴾ [البقرة: ١٧٨] قد يراد به بالعبد المماثل به، كما يقال: ثوب بثوب وإن كان أحدهما أغلى قيمة، فذاك مما عفى له، وقد يعفى إذا لم تعرف قيمتهم وهو الغالب، فإن المقتولين فى الفتن عبيدهم الذين يقاتلون معهم، وهم يكونون تربيتهم عندهم لم يشتروهم، فهذا يكون مع العلم بتساوى القيمة ومع الجهل بتفاضلها؛ فإن المجهول كالمعدوم، ولو أتلف كل من الرجلين ثوب الآخر ولا يعلم واحد منهما قيمة واحد من الثوبين، قيل: ثوب بثوب، وهذا لأن الزيادة محتملة من الطرفين؛ يحتمل أن يكون ثوب هذا أغلى، / ويحتمل أن يكون ثوب هذا أغلى، وليس ٨٢ / ١٤ ترجيح أحدهما أولى من الآخر، والأصل براءة ذمة كل واحد من الزيادة ،فلا تشتغل الذمة بأمر مشكوك فيه لو كان الشك فى أحدهما، فكيف إذا كان من الطرفين؟

فـظهر حكمة قوله: ﴿**وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**﴾، وظهر بهذا أن القرآن دل على ما يحتاج الخلق إلى معرفته والعمل به، ويُحقن به دماؤهم ويحيون به، ودخل فى ذلك ما ذكره الآخرون من العدل فى القود.

ودلت الآية على أن القتلى يؤخذ لهم ديات، فدل على ثبوت الدية على القاتل، وأنها مختلفة باختلاف المقتولين، وهذا مما مَنَّ الله به على أمة محمد ﷺ، حيث أثبت القصاص والدية.

وأما كون العفو هو قبول الدية فى العمد، وأنه يستحق العافى بمجرد عفوه ـ فالآية لم تتعرض لهذا.

ودلت هذه الآية على أن الطوائف المقتتلة تضمن كل منهما ما أتلفته الأخرى؛ من دم ومال بطريق الظلم؛ لقوله: ﴿ مِنْ أَخِيهِ ﴾ [البقرة: ١٧٨] بخلاف ما أتلفه المسلمون للكفار، والكفار للمسلمين.

وأما القتال بتأويل «كقتال أهل الجمل وصفِّين» فلا ضمان فيه ـ أيضا ـ بطريق الأولى عند الجمهور، فإنه إذا كان الكفار المتأولون / لا يضمنون، فالمسلمون المتأولون أولى ألا يضمنوا. ١٤/٨٣

ودلت الآية على أن هذا الضمان على مجموع الطائفة يستوى فيه الرِّدْء (١) والمباشر، لا يقال: انظروا من قتل صاحبكم هذا فطالبوه بديته بل يقال: ديته عليكم كلكم، فإنكم جميعاً قتلتموه؛ لأن المباشر إنما تمكن بمعاونة الردء له، وعلى هذا دل قوله: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١١]، فإن أولئك الكفار كان عليهم مثل صداق هذه المرأة التى ذهبت إليهم، فإذا لم يؤدوه أخذ من أموالهم التى يقدر المسلمون عليها، مثل امرأة جاءت منهم يستحقون صداقها، فيعطى المسلم زوج تلك المرتدة صداقها من صداق هذه المسلمة المهاجرة التى يستحقه الكفار؛ لكونها أسلمت وهاجرت وفوتت زوجها بُضْعَها كما فوتت المرتدة بضعها لزوجها وإن كان زوج المهاجرة ليس هو الذى تزوج بالمرتدة؛ لأن الطائفة لما كانت ممتنعة يمنع بعضها بعضا، صارت كالشخص الواحد.

ولهذا لما قتل خالد من قتل من بنى جذيمة وَدَاهُم النبى ﷺ من عنده؛ لأن خالداً نائبه وهو لا يمكنهم من مطالبته وحبسه لأنه متأول، وكذلك عَمرو بن أمية وقاتله خالد بن الوليد؛ لأنه قتل هذا على سبيل الجهاد لا لعداوة تخصه، وقد تنازع الفقهاء فى خطأ ولى الأمر؛ هل هو فى بيت المال أو على ذمته؟ على قولين.

/ ولهذا كان ما غنمته السَّرِيَّة يشاركها فيه الجيش، وما غنمه الجيش شاركته فيه السرية؛ لأنه إنما يغنم بعضهم بظهر بعض، فإذا اشتركوا فى المغرم اشتركوا فى المغنم، وكذلك فى العقوبة يقتل الرِّدْء والمباشر من المحاربين عند جماهير الفقهاء، كما قتل عمر ـ رضى اللّه عنه ـ ربيئة (٢) المحاربين، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد، وهو مذهب مالك فى ١٤/٨٤

(١) الرِّدْءُ: المعين. انظر: المصباح المنير، مادة «ردؤ».

(٢) أى طليعة. انظر: المصباح، مادة «ربأ».

القتل قوداً، وفى السراق ـ أيضاً.

وبيان دلالة الآية على ذلك: أن المقتولين إذا حبس حر بحر وعبد بعبد وأنثى بأنثى، فالحر من هؤلاء ليس قاتله هو ولى الحر من هؤلاء، بل قد يكون غيره ،وكذلك العبد من هؤلاء ليس قاتله هو سيد العبد من هؤلاء بل قد يكون غيره ،لكن لما كانوا مجتمعين متناصرين على قتال أولئك ومحاربتهم كان من قتله بعضهم فكلهم قتله، وكلهم يضمنونه؛ ولهذا ما فضل لأحد الطائفتين يؤخذ من مال الأخرى.

فإن قيل: إذا كان مستقراً فى فِطَر بنى آدم أن القاتل الظالم لنظيره يستحق أن يقتل، وليس فى الآدميين من يقول: إنه لا يقتل، فما الفائدة فى قوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا**﴾ أى: فى التوراة ﴿**أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**﴾الآية [المائدة: ٤٥]، إذا كان مثل هذا الشرع يعرفه العقلاء كلهم؟

١٤/٨٥ قيل لهم: فائدته: بيان تساوى دماء بنى إسرائيل، وأن دماءهم / متكافئة ليس لشريفهم مزية على ضعيفهم، وهذه الفائدة الجليلة التى جاءت بها شرائع الأنبياء، فأما الطوائف الخارجون عن شرائع الأنبياء فلا يحكمون بذلك مطلقاً، بل قد لا يقتلون الشريف، وإذا كان الملك عادلا فقد يفعل بعض ذلك، فهذا الذى كتبه الله فى التوراة من تكافؤ دمائهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، فحكم أيضاً فى المؤمنين به من جميع الأجناس بتكافؤ دمائهم، فالمسلم الحر يقتل بالمسلم الحر من جميع الأجناس باتفاق العلماء.

وبهذا ظهر الجواب عن احتجاج من احتج بآية التوراة على أن المسلم يقتل بالذمى؛ لقوله: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ و«شَرْعُ من قَبْلنا شَرْعٌ لنا»، فإنه يقال: الذى كتب عليهم أن النفس منهم بالنفس منهم، وهم كلهم كانوا مؤمنين، لم يكن فيهم كافر، ولم يكن فى شريعتهم إبقاء كافر بينهم لا بجزية ولا غيرها، وهذا مثل شرع محمد ﷺ؛ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم، وليس فى الشريعتين أن دم الكافر يكافئ دم المسلم، بل جعل الإيمان هو الواجب للمكافآت دليل على انتفاء ذلك فى الكافر ـ سواء كان ذمياً أو مستأمناً ـ لانتفاء الإيمان الواجب للمكافأة فيه، نعم يحتج بعمومه على العبد.

وليس فى العبد نصوص صريحة صحيحة كما فى الذمى، بل ما روى: « من قتل عبده قتلناه به» (١)، وهذا لأنه إذا قتله ظالماً كان الإمام ولى / دمه؛ لأن القاتل كما لا يرث ١٤/٨٦ المقتولَ إذا كان حراً، فكذلك لا يكون ولى دمه إذا كان عبداً ،بل هذا أولى،كيف يكون

---

(١) البخارى فى الديات (٤٥١٥)، والترمذى فى الديات (١٤١٤) وقال: «حديث حسن غريب»، والنسائى فى القسامة (٤٧٣٦)، وابن ماجه فى الديات (٢٦٦٣)، وأحمد ٥/ ١٠ـ ١٢ كلهم عن سمرة بن جندب.

دمه وهو القاتل؟ بل لا يكون ولى دمه، بل ورثة القاتل السيد، لأنهم ورثته وهو بالحياة ولم يثبت له ولاية حتى تنتقل إليهم فيكون وليه الإمام. وحينئذ فللإمام قتله، فكل من قتل عبده كان للإمام أن يقتله.

و أيضا ،فقد ثبت بالسنة والآثار أنه إذا مَثّل بعبده عتق عليه، وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما، وقتله أشد أنواع المثْل، فلا يموت إلا حراً، لكن حريته لم تثبت فى حال الحياة حتى يرثه عصبته، بل حريته ثبتت حكما، وهو إذا كان عتق كان ولاؤه للمسلمين، فيكون الإمام هو وليه، فله قتل قاتل عبده.

وقد يحتج بهذا من يقول: إن قاتل عبد غيره لسيده قتله، وإذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الراجح، والقول الآخر ليس معه نص صريح ولا قياس صحيح، وقد قال الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: من قتل ولا ولى له كان الإمام ولى دمه، فله أن يقتل، وله أن يعفو على الدية، لا مجاناً.

يؤيد هذا أن من قال: لا يقتل حر بعبد يقول: إنه لا يقتل الذمى الحر بالعبد المسلم، قال اللّه ـ تعالى ـ فى كتابه: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ / مِّن مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فالعبد المؤمن ١٤/٨٧
خير من الذمى المشرك، فكيف لا يقتل به؟! والعبد المؤمن مثل الحرائر المؤمنات، كما دلت عليه هذه الآية، وهو قول جماهير السلف والخلف، وهذا قوى على قول أحمد؛ فإنه يجوز شهادة العبد كالحر، بخلاف الذمى، فلماذا لا يقتل الحر بالعبد وكلهم مؤمنون، وقد قال النبى ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»[1]؟!.

(١) أبو داود فى الديات (٤٥٣٠)، والنسائى فى القسامة (٤٧٣٤)، وأحمد ١/١٢٢ كلهم عن على بن أبى طالب.

١٤/٨٨ / وقال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللَّه :

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] من باب بدل الاشتمال، والسؤال إنما وقع عن القتال فيه، فلم قدّم الشهر وقد قلتم: إنهم يقدمون ما بيانه أهم وهم به أعنى؟

قيل: السؤال لم يقع منهم إلا بعد وقوع القتال فى الشهر وتشنيع أعدائهم عليهم انتهاكه وانتهاك حرمته، وكان اهتمامهم بالشهر فوق اهتمامهم بالقتال، فالسؤال إنما وقع من أجل حرمة الشهر، فلذلك قدم فى الذِّكْر ، وكان تقديمه مطابقا لما ذكرنا من القاعدة.

فإن قيل: فما الفائدة فى إعادة ذكر القتال بلفظ الظاهر، وهلا اكتفى بضميره فقال: هو كبير؟ وأنت إذا قلت: سألته عن زيد هو فى الدار كان أوجز من أن تقول: أزيد فى الدار؟

قيل : فى إعادته بلفظ الظاهر بلاغة بديعة، وهو تعليق الحكم الخبرى باسم القتال فيه عموماً، ولو أتى بالمضمر فقال: هو كبير، لتَوَهَّم اختصاص الحكم بذلك القتال المسؤول عنه. وليس الأمر كذلك؛ / وإنما هو عام فى كل قتال وقع فى شهر حرام. ١٤/٨٩

ونظير هذه القاعدة قوله ﷺ ـ وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال : « هو الطَّهُور ماؤه» [(١)]، فأعاد لفظ الماء ولم يقتصر على قوله: «نعم توضؤوا به»؛لئلا يتوهم اختصاص الحكم بالسائلين لضرب من ضروب الاختصاص فعدل عن قوله :«نعم توضؤوا»إلى جواب عام يقتضى تعليق الحكم والطهور به بنفس مائه من حيث هو ، فأفاد استمرار الحكم على الدوام، وتعلقه بعموم الأمة، وبطل توهم قصره على السبب، فتأمله فإنه بديع.

فكذلك فى الآية لما قال: ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، فجعل الخبر بـ ﴿كَبِيرٌ﴾ واقعا عن ﴿قِتَالٌ فِيهِ﴾ فيتعلق الحكم به على العموم، ولفظ « المضمر» لا يقتضى ذلك.

وقريب من هذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٨٣)، والترمذى فى الطهارة (٦٩)، وقال «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (٥٩)، وابن ماجه فى الطهارة (٣٨٦)، كلهم عن أبى هريرة.

الْمُصْلِحِين ﴾ [الأعراف: ١٧٠] ولم يقل: أجرهم، تعليقا لهذا الحكم بالوصف وهو كونهم مصلحين، وليس فى الضمير ما يدل على الوصف المذكور.

وقريب منه ـ وهو ألطف منه ـ قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ / قُلْ هُوَ أَذًى** ١٤/٩٠
فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولم يقل فيه تعليقاً بحكم الاعتزال بنفس الحيض، وأنه هو سبب الاعتزال، وقال: ﴿**قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ ولم يقل: «المحيض أذى» لأنه جاء به على الأصل ،ولأنه لو كرره لثقل اللفظ به لتكرره ثلاث مرات، وكان ذكره بلفظ الظاهر فى الأمر بالاعتزال أحسن من ذكره مضمرا ليفيد تعليق الحكم بكونه حيضا، بخلاف قوله: ﴿**قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ فإنه إخبار بالواقع، والمخاطبون يعلمون أن جهة كونه أذى هو نفس كونه حيضاً، بخلاف تعليق الحكم به، فإنه إنما يعلم بالشرع، فتأمله.

١٤/٩١ / **سُئلَ شيخ الإسلام، عن قوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية، فهل هما من المشركين أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله، نكاح الكتابية جائز بالآية التى فى المائدة قال تعالى: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد روى عن ابن عمر؛ أنه كره نكاح النصرانية، وقال: لا أعلم شركا أعظم ممن تقول: إن ربها عيسى ابن مريم.

وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع، وقد احتجوا بالآية التى فى سورة البقرة وبقوله: ﴿**وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ [الممتحنة: ١٠]، والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن أهل الكتاب لم يدخلوا فى المشركين، فجعل أهل الكتاب غير المشركين، بدليل قوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا / وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا**﴾ ١٤/٩٢ [الحج: ١٧].

فإن قيل: فقد وصفهم بالشرك بقوله: ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ [التوبة: ٣١]، قيل: أهل الكتاب ليس فى أصل دينهم شرك؛ فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد، فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن فى أصل دينهم شرك، ولكن النصارى ابتدعوا الشرك، كما قال: ﴿ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ [يونس: ١٨ ، والروم : ٤٠، والزمر: ٦٧]، فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذى لم يأمر الله به، وحيث ميزهم عن المشركين، فلأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التى جاءت بالتوحيد لا بالشرك.

فإذا قيل : أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين؛ فإن الكتاب الذى أضيفوا إليه لا شرك فيه ، كما إذا قيل: المسلمون وأمة محمد لم يكن فيهم من هذه الجهة لا اتحاد، ولا رفض، ولا تكذيب بالقدر، ولا غير ذلك من البدع، وإن كان بعض الداخلين فى الأمة قد ابتدع هذه البدع ، لكن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة. فلا يزال فيها

من هو متبع لشريعة التوحيد، بخلاف أهل الكتاب، ولم يخبر الله ـ عز وجل ـ عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم، بل قال: ﴿ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ بالفعل، وآية البقرة قال فيها : / ﴿ الْمُشْرِكِينَ ﴾ و ﴿الْمُشْرِكَات﴾ بالاسم، والاسم أوكد من الفعل. ١٤/ ٩٣

الوجه الثانى: أن يقال: إن شملهم لفظ ﴿ الْمُشْرِكِينَ ﴾ فى سورة البقرة كما وصفهم بالشرك ،فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقروناً ،فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا قرنوا بأهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، كما قيل مثل هذا فى اسم الفقير والمسكين ونحو ذلك، فعلى هذا يقال: آية البقرة عامة، وتلك خاصة، والخاص يقدم على العام.

الوجه الثالث: أن يقال: آية المائدة ناسخة لآية البقرة؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء، وقد جاء فى الحديث المائدة من[1].

(١) آخر ما وجد من الأصل .

١٤/٩٤ / وقال شيخ الإِسَلام ـ رَحِمهُ الله :

فصـــل

لما ذكر ـ سبحانه ـ ما يبطل الصدقة من المن والأذى ومن الرياء، ومثله بالتراب على الصَّفْوان [١] إذا أصابه المطر؛ ولهذا قال: ﴿وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، لأن الإيمان بأحدهما لا ينفع هنا ، بخلاف قوله فى النساء: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [النساء: ٣٦-٣٨].

فإنه فى معرض الذم، فذكر غايته وذكر ما يقابله وهم الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم.

فالأول الإخلاص.

والتثبيت: هو التثبت كقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً ﴾ [النساء: ٦٦]، كقوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلا ﴾ [المزمل: ٨]، ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون هذا من باب قدم وتقدم كقوله: ﴿ لا تُقَدِّمُوا / بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات: ١] فتبتل وتثبت لازم بمعنى ثبت. . . [٢] لأن التثبت هو القوة والمكنة، وضده الزلزلة والرَّجْفَة، فإن الصدقة من جنس القتال، فالجبان يرجف، والشجاع يثبت؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «وأما الخيلاء التى يحبها الله فاختيال الرجل بنفسه عند الحرب، واختياله بنفسه عند الصدقة» [٣] لأنه مقام ثبات وقوة، فالخيلاء تناسبه، وإنما الذى لا يحبه الله المختال الفخور البخيل الآمر بالبخل، فأما المختال مع العطاء أو القتال فيحبه. ١٤/٩٥

وقوله: ﴿من أنفسهم﴾ أى :ليس المقوى له من خارج كالذى يثبت وقت الحرب لإمساك أصحابه له، وهذا كقوله: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ [الشورى: ٣٧]، بل تثبته ومغفرته من جهة نفسه.

وقد ذكر الله ـ سبحانه ـ فى البقرة والنساء الأقسام الأربعة فى العطاء.

إما ألا يعطى فهو البخيل المذموم فى النساء ، أو يعطى مع الكراهة والمن والأذى، فلا

---

(١) أى الحجارة الملس . انظر : المصباح المنير ، مادة «صفو».

(٢) هنا كلمات غير متضحة.

(٣) أبو داود فى الجهاد(٢٦٥٩)، والنسائى فى الزكاة(٢٥٥٨)، وأحمد ٥/ ٤٤٥، ٤٤٦ كلهم عن جابر بن عتيك.

يكون بتثبيت وهو المذموم فى البقرة، أو مع الرياء فهو المذموم فى السورتين، فبقى القسم الرابع: ابتغاء رضوان اللّه وتثبيتاً من أنفسهم.

/ ونظيره الصلاة؛ إما ألا يصلى، أو يصلى رياء أو كسلان، أو يصلى مخلصاً، ١٤/ ٩٦
والأقسام الثلاثة الأُول مذمومة. وكذلك الزكاة، ونظير ذلك الهجرة والجهاد؛ فإن الناس فيهما أربعة أقسام، وكذلك ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً﴾ [الأنفال: ٤٥] فى الثبات والذكر، وكذلك ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧] فى الصبر والمرحمة أربعة أقسام، وكذلك ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥] فهم. . .[1] فى الصبر والصلاة.

فعامة هذه الأشفاع التى فى القرآن: إما عملان، و إما وصفان فى عمل؛ انقسم الناس فيها قسمة رباعية، ثم إن كانا عملين منفصلين كالصلاة والصبر، والصلاة والزكاة ونحو ذلك نفع أحدهما ولو ترك الآخر، وإن كانا شرطين فى عمل كالإخلاص والتثبت لم ينفع أحدهما، فإن المن والأذى محبط، كما أن الرياء محبط، كما دل عليه القرآن، ومن هذا تقوى اللّه وحسن الخلق؛ فإن اللّه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، والبر والتقوى والحق والصبر، وأفضل الإيمان السماحة والصبر.

بخلاف الأشفاع فى الذم كالإفك والإثم، والاختيال والفخر، والشح والجبن، والإثم
والعدوان؛ فإن الذم ينال أحدهما مفرداً / ومقروناً، لأن الخير من باب المطلوب وجوده ١٤/ ٩٧
لمنفعته، فقد لا تحصل المنفعة إلا بتمامه، والشر يطلب عدمه لمضرته وبعض المضار يضر فى الجملة غالباً؛ ولهذا فرق فى الأسماء بين الأمر والنهى، والإثبات والنفى، فإذا أمر بالشىء اقتضى كماله، وإذا نهى عنه اقتضى النهى عن جميع أجزائه؛ ولهذا حيث أمر الله بالنكاح ـ كما في المطلقة ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره، وكما في الإحصان - فلابد من الكمال بالعقد والدخول، وحيث نهى عنه ـ كما فى ذوات المحارم ـ فالنهى عن كل منهما على انفراده، وهذا مذهب مالك وأحمد المنصوص عنه أنه إذا حلف ليتزوجن لم يَبَرَّ إلا بالعُقْدَة والدخول، بخلاف ما إذا حلف لا يتزوج فإنه يحنث بالعقدة، وكذلك إذا حلف لا يفعل شيئاً حنث بفعل بعضه، بخلاف ما إذا حلف ليفعلنه، فإن دلالة الاسم على كل وبعض تختلف باختلاف النفى والإثبات.

ولهذا لما أمر الله بالطهارة والصلاة والزكاة والحج كان الواجب الإتمام، كما قال تعالى: ﴿ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٢٤] وقال: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴾ [النجم: ٣٧].

---

(١) هنا كلمات غير متضحة .

ولما نهى عن القتل والزنا والسرقة والشرب كان ناهياً عن أبعاض ذلك، بل وعن مقدماته ـ أيضاً، وإن كان الاسم لا يتناوله فى الإثبات؛ ولهذا فرق فى الأسماء النكرات بين النفى والإثبات، والأفعال كلها / نكرات، وفرق بين الأمر والنهى بين التكرار وغيره، ١٤/٩٨
وقال ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه» [(١)].

وإنما اختلف فى المعارف المنفية على روايتين، كما فى قوله: لا تأخذ الدراهم، ولا تكلم الناس.

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) .

/ وَقَالَ شيخ الإِسلام أبو العباس تقى الدين ابن تيمية ـ قدس الله روحه ونور ضريحه : ١٤/٩٩

فصـــل

فى قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قد ثبت فى صحيح مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة، قال: لما أنزل اللّه: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ اشتد ذلك على أصحاب النبى ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم بَرَكُوا على الركب، وقالوا: أى رسول الله ! كُلِّفْنَا من العمل ما نُطِيق: الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة؛ وقد نزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، فقال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا ؟ قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» ، فلما قرأها القوم وذَلَّتْ بها ألسنتهم أنزل الله فى أثرها: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ / بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل اللّه: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال : « نعم » ، ﴿ رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال : « نعم » ، ﴿ رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قال: «نعم»، ﴿ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: «نعم» (١) . ١٤/١٠٠

وروى سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس معناه، وقال: «قد فَعَلْتُ، قد فَعَلْتُ»، بدل «نعم»(٢) .

ولهذا قال كثير من السلف والخلف: إنها منسوخة بقوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ ، كما نقل ذلك عن ابن مسعود، وأبى هريرة، وابن عمر، وابن عباس فى رواية عنه، والحسن، والشَّعْبى، وابن سِيرين، وسعيد بن جبير، وقتادة، وعطاء الخراسانى، والسُّدِّىّ، ومحمد بن كعب، ومقاتل، والكلبى، وابن زيد، ونقل عن آخرين أنها ليست منسوخة ، بل هى ثابتة فى المحاسبة على العموم ، فيأخذ من يشاء ويغفر لمن يشاء، كما

---

(١) مسلم فى الإيمان (١٢٥/ ١٩٩) .

(٢) مسلم فى الإيمان (١٢٦/ ٢٠٠) .

١٤/١٠١ نقل ذلك عن ابن عمر، والحسن، /واختاره أبو سليمان الدمشقى والقاضى أبو يعلى، وقالوا: هذا خبر، والأخبار لا تنسخ.

وفصل الخطاب: أن لفظ « النسخ» مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه، من عموم أو إطلاق أو غير ذلك، كما قال من قال: إن قوله: ﴿ **اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ** ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿ **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ** ﴾ [الحج: ٧٨] ، نسخ بقوله: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦]، وليس بين الآيتين تناقض، لكن قد يفهم بعض الناس من قوله: ﴿ **حَقَّ تُقَاتِهِ** ﴾ و ﴿ **حَقَّ جِهَادِهِ** ﴾ الأمر بما لا يستطيعه العبد فينسخ ما فهمه هذا، كما ينسخ اللّه ما يلقى الشيطان ويحكم اللّه آياته. وإن لم يكن نسخ ذلك نسخ ما أنزله، بل نسخ ما ألقاه الشيطان، إما من الأنفس أو من الأسماع أو من اللسان.

وكذلك ينسخ اللّه ما يقع فى النفوس من فهم معنى، وإن كانت الآية لم تدل عليه لكنه محتمل وهذه الآية من هذا الباب؛ فإن قوله : ﴿**وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ** ﴾ الآية إنما تدل على أن اللّه يحاسب بما فى النفوس لا على أنه يعاقب على كل ما فى النفوس، وقوله: ﴿**لِمَن يَشَاءُ**﴾ يقتضى أن الأمر إليه فى المغفرة والعذاب لا إلى غيره .

١٤/١٠٢ ولا يقتضى أنه يغفر ويعذب بلا حكمة ولا عدل، كما قد يظنه من يظنه من / الناس، حتى يجوزوا أنه يعذب على الأمر اليسير من السيئات مع كثرة الحسنات وعظمها، وأن الرجلين اللذين لهما حسنات وسيئات يغفر لأحدهما مع كثرة سيئاته وقلة حسناته، ويعاقب الآخر على السيئة الواحدة مع كثرة حسناته، ويجعل درجة ذاك فى الجنة فوق درجة الثانى.

وهؤلاء يجوزون أن يعذب اللّه الناس بلا ذنب، وأن يكلفهم ما لا يطيقون ويعذبهم على تركه، والصحابة إنما هربوا وخافوا أن يكون الأمر من هذا الجنس، فقالوا: لا طاقة لنا بهذا؛ فإنه إن كلفنا ما لا نطيق عذبنا، فنسخ اللّه هذا الظن، وبين أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، وبين بطلان قول هؤلاء الذين يقولون: إنه يكلف العبد ما لا يطيقه، ويعذبه عليه، وهذا القول لم يعرف عن أحد من السلف والأئمة، بل أقوالهم تناقض ذلك ،حتى إن سفيان بن عيينة سئل عن قوله: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ قال: إلا يسرها، ولم يكلفها طاقتها. قال البغوى: وهذا قول حسن ؛لأن الوسع ما دون الطاقة ،وإنما قاله طائفة من المتأخرين لما ناظروا المعتزلة فى «مسائل القدر»وسلك هؤلاء مسلك الجبر، جَهْم وأتباعه، فقالوا هذا القول وصاروا فيه على مراتب، وقد بسط هذا فى غير هذا الموضع.

قال ابن الأنبارى فى قوله: ﴿**وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾ أى: لا تحملنا ما يثقل علينا

أداؤه وإن كنا مطيقين له على تَجشُّم وتحمل / مكروه، قال: فخاطب العرب على حسب ما ١٤/١٠٣
تعقل؛ فإن الرجل منهم يقول للرجل: ما أطيق النظر إليك، وهومطيق لذلك، لكنه ثقيل عليه النظر إليه قال: ومثله قوله: ﴿ **مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ** ﴾ [هود: ٢٠].

قلت: ليست هذه لغة العرب وحدهم، بل هذا مما اتفق عليه العقلاء. والاستطاعة فى الشرع هى ما لا يحصل معه للمكلف ضرر راجح، كاستطاعة الصيام والقيام، فمتى كان يزيد فى المرض أو يؤخر البرء لم يكن مستطيعاً؛ لأن فى ذلك مضرة راجحة، بخلاف هؤلاء فإنهم كانوا لا يستطيعون السمع لبغض الحق وثقله عليهم؛إما حسداً لقائله، وإما اتباعاً للهوى ورين الكفر والمعاصى على القلوب، وليس هذا عذراً، فلو لم يأمر العباد إلا بما يهوونه لفسدت السموات والأرض ومن فيهن.

والمقصود أن السلف لم يكن فيهم من يقول: إن العبد لا يكون مستطيعاً إلا فى حال فعله، وأنه قبل الفعل لم يكن مستطيعاً، فهذا لم يأت الشرع به قط، ولا اللغة، ولا دل عليه عقل، بل العقل يدل على نقيضه، كما قد بسط فى غير هذا الموضع.

والرب ـ تعالى ـ يعلم أن العبد لا يفعل الفعل مع أنه مستطيع له، والمعلوم أنه لا
يفعله، ولا يريده لا أنه لا يقدر عليه، والعلم يطابق / المعلوم، فاللّه يعلم ممن استطاع الحج ١٤/١٠٤
والقيام والصيام أنه مستطيع، ويعلم أن هذا مستطيع يفعل مستطاعه، فالمعلوم هو عدم الفعل لعدم إرادة العبد، لا لعدم استطاعته، كالمقدورات له التى يعلم أنه لا يفعلها لعدم إرادته لها لا لعدم قدرته عليها، والعبد قادر على أن يفعل، وقد علم اللّه أنه لا يفعل مع القدرة؛ ولهذا يعذبه لأنه إنما أمره بما استطاع لا بما لا يستطيع، ومن لم يستطع لم يأمره ولا يعذبه على ما لم يستطعه.

وإذا قيل: فيلزم أن يكون قادراً على تغيير علم اللّه؛ لأن اللّه علم أنه لا يفعل، فإذا قدر على الفعل قدر على تغيير علم اللّه.

قيل: هذه مغلطة؛ وذلك أن مجرد قدرته على الفعل لا يلزم فيها تغيير العلم، وإنما يظن من يظن تغيير العلم إذا وقع الفعل، ولو وقع الفعل لكان المعلوم وقوعه، لا عدم وقوعه، فيمتنع أن يحصل وقوع الفعل مع علم اللّه بعدم وقوعه، بل إن وقع كان اللّه قد علم أنه يقع، وإن لم يقع كان اللّه قد علم أنه لا يقع، ونحن لا نعرف علم اللّه إلا بما يظهر، و علم اللّه مطابق للواقع، فيمتنع أن يقع شىء يستلزم تغيير العلم، بل أى شىء وقع كان هو المعلوم، والعبد الذى لم يفعل لم يأت بشىء يغير العلم، بل هو قادر على فعل ما
لم يقع، / ولو وقع لكان الله قد علم أنه يقع لا أنه لا يقع. ١٤/١٠٥

فإذا قيل: فمع عدم وقوعه يعلم الله أنه لا يقع، فلو قدر العبد على وقوعه قدر على تغيير العلم.

قيل: ليس الأمر كذلك، بل العبد يقدر على وقوعه، وهو لم يوقعه، ولو أوقعه لم يكن المعلوم إلا وقوعه، فمقدور العبد إذا وقع لم يكن المعلوم إلا وقوعه، فإذا وقع كان اللّه عالماً أنه سيقع، وإذا لم يقع كان اللّه عالماً بأنه لا يقع البَتةَ، فإذا فرض وقوعه مع انتفاء لازم الوقوع صار محالا من جهة إثبات الملزوم بدون لازمه، وكل الأشياء بهذا الاعتبار هى محال.

ومما يلزم هؤلاء ألاّ يبقى أحد قادراً على شىء إلا الرب؛ فإن الأمور نوعان: نوع علم اللّه أنه سيكون، ونوع علم الله أنه لا يكون.

فالأول لابد من وقوعه، والثانى لا يقع البتة. فما علم الله أنه سيقع يعلم أنه يقع بمشيئته وقدرته، وما علم أنه لا يقع يعلم أنه لا يشاؤه، وهو ـ سبحانه ـ ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

١٤/١٠٦ / وأما «المعتزلة» فعندهم أنه يشاء ما لا يكون ويكون ما لا يشاء، وأولئك «المجبرة» فى جانب، وهؤلاء فى جانب، وأهل السنة وَسَط.

وما يفعله العباد باختيارهم يعلم ـ سبحانه ـ أنهم فعلوه بقدرتهم ومشيئتهم وما لم يفعلوه مع قدرتهم عليه يعلم أنهم لم يفعلوه لعدم إرادتهم له لا لعدم قدرتهم عليه، وهو ـ سبحانه ـ الخالق للعباد ولقدرتهم وإرادتهم وأفعالهم، وكل ذلك مقدور للرب، وليس هذا مقدوراً بين قادرين، بل القادر المخلوق هو وقدرته ومقدوره مقدور للخالق مخلوق له.

والمقصود هنا أن قوله تعالى: ﴿ **وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ** ﴾ [البقرة: ٢٨٤] حق، والنسخ فيها هو رَفْع فَهْم من فَهِم من الآية ما لم تدل عليه، فمن فهم أن الله يكلف نفساً ما لا تسعه فقد نسخ فهمه وظنه، ومن فهم منها أن المغفرة والعذاب بلا حكمة وعدل فقد نسخ فهمه وظنه، فقوله: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦] رد للأول، وقوله: ﴿ **لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾ رد للثانى، وقوله: ﴿ **فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ** ﴾ كقوله فى آل عمران: ﴿ **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [آل عمران: ١٢٩]، وقوله: ﴿ **أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** / **يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [المائدة: ٤٠]، ١٤/١٠٧
ونحو ذلك.

وقد علمنا أنه لا يغفر أن يشرك به، وأنه لا يعذب المؤمنين، وأنه يغفر لمن تاب، كذلك قوله: ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ الآية.

ودلت هذه الآية على أنه ـ سبحانه ـ يحاسب بما فى النفوس، وقد قال عمر : زِنُوا أنفسكم قبل أن توزنوا، وحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا. والمحاسبة تقتضى أن ذلك يحسب ويحصى.

وأما المغفرة والعذاب ،فقد دل الكتاب والسنة على أن من فى قلبه الكفر وبغض الرسول وبغض ما جاء به أنه كافر بالله ورسوله، وقد عفى الله لهذه الأمة ـ وهم المؤمنون حقاً، الذين لم يرتابوا ـ عما حَدَّثَتْ به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل، كما هو فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وابن عباس [1]، وروى عن النبى ﷺ :أن الذى يهم بالحسنة تكتب له، والذى يهم بالسيئة لا تكتب عليه حتى يعملها [2] إذا كان مؤمناً من عادته عمل الحسنات وترك السيئات، فإن ترك السيئة للّه كتبت له حسنة، فإذا أبدى العبد ما فى نفسه من الشر بقول أو فعل صار من الأعمال التى يستحق عليها الذم والعقاب، / وإن ١٤/١٠٨
أخفى ذلك وكان ما أخفاه متضمناً لترك الإيمان بالله والرسول مثل الشك فيما جاء به الرسول أو بغضه كان معاقباً على ما أخفاه فى نفسه من ذلك؛ لأنه ترك الإيمان الذى لا نجاة ولا سعادة إلا به، وأما إن كان وسواسا والعبد يكرهه فهذا صريح الإيمان، كما هو مصرح به فى الصحيح.

وهذه «الوسوسة» هى مما يهجم على القلب بغير اختيار الإنسان، فإذا كرهه العبد ونفاه كانت كراهته صريح الإيمان، وقد خاف من خاف من الصحابة من العقوبة على ذلك، فقال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

و «الوُسْع» فعل بمعنى المفعول، أى: ما يسعه، لا يكلفها ما تضيق عنه فلا تسعه، وهو المقدور عليه المستطاع، وقال بعض الناس: إن «الوسع» اسم لما يسع الإنسان ولا يضيق عليه. وليس كذلك، بل ما يسع الإنسان هو مباح له، وما لم يسعه ليس مأموراً به فما يسعه قد يؤمر به وأما ما لا يسعه فهو المباح يقال: يسعنى أن أفعل كذا، ولا يسعنى أن أفعل كذا، والمباح هو الواسع، ومنه باحة الدار، فالمباح لك أن تفعله هو يسعك ولا تخرج عنه،ومنه يقال: رحم الله من وسعته السُّنَّة فلم يتعدها إلى البدعة،أى: فيما أمر اللّه به وما / أباحه ما ١٤/١٠٩
يكفى المؤمن المتبع فى دينه ودنياه لا يحتاج أن يخرج عنه إلى ما نهى عنه.

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٦٩) ومسلم فى الإيمان (١٢٧/ ٢٠١) .

(٢) البخارى فى الرقاق (٦٤٩١) ، ومسلم فى الإيمان (١٣١/ ٢٠٧) كلاهما عن ابن عباس، والحديث جاء من طرق أخرى عن أبى هريرة .

وأما ما كلفت به فهو ما أمرت بفعله، وذلك يكون مما تسعه أنت لا مما يسعك هو، وقد يقال: لا يسعنى تركه، بل تركه محرم، وقد قال تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا** ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهو أول الحرام، وقال: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا** ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهى آخر الحلال، وقال: ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ** ﴾ [الأنفال: ٥٣]. وهذا التغيير نوعان:

أحدهما: أن يبدو ذلك فيبقى قولا وعملا يترتب عليه الذم والعقاب.

والثانى: أن يغيروا الإيمان الذى فى قلوبهم بضده من الريب والشك والبغض، ويعزموا على ترك فعل ما أمر اللّه به ورسوله، فيستحقون العذاب هنا على ترك المأمور، وهناك على فعل المحظور.

وكذلك ما فى النفس مما يناقض محبة الله والتوكل عليه والإخلاص له والشكر له يعاقب عليه؛ لأن هذه الأمور كلها واجبة. فإذا خلى القلب عنها واتصف بأضدادها استحق العذاب على ترك هذه الواجبات.

/ وبهذا التفصيل تزول شبه كثيرة، ويحصل الجمع بين النصوص، فإنها كلها متفقة على ذلك، فالمنافقون الذين يظهرون خلاف ما يبطنون يعاقبون على أنهم لم تؤمن قلوبهم، بل أضمرت الكفر، قال تعالى: ﴿**يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ** ﴾ [الفتح: ١١]، وقال: ﴿ **فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ** ﴾ [البقرة: ١٠]، وقال: ﴿ **أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ** ﴾ [المائدة: ٤١] ، فالمنافق لابد أن يظهر فى قوله وفعله ما يدل على نفاقه وما أضمره، كما قال عثمان بن عفان: ما أسرّ أحد سريرة إلا أظهرها اللّه على صَفَحات وجهه وفَلَتات لسانه، وقد قال تعالى عن المنافقين : ﴿**وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ**﴾ ثم قال: ﴿**وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ** ﴾ [محمد: ٣٠]، وهو جواب قسم محذوف ، أي: واللّه لتعرفهم فى لحن القول، فمعرفة المنافق في لحن القول لابد منها، وأما معرفته بالسيما فموقوفة على المشيئة.

١٤/١١٠

ولما كانت هذه الآية: ﴿**وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ**﴾ خبرا من اللّه؛ ليس فيها إثبات إيمان للعبد، بخلاف الآيتين بعدها، كما قال النبى ﷺ: « الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما فى ليلة كفتاه» متفق عليه [(١)]، وهما قوله : ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن**

(١) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٨، ٥٠٠٩) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٨/٢٥٦) . كلاهما عن أبى مسعود الأنصاري.

رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ إلى آخرها [البقرة: ٢٨٥].

وكلام السلف يوافق ما ذكرناه، قال ابن عباس: هذه الآية لم تنسخ، ولكن الله إذا جمع الخلائق يقول: إنى أخبركم بما أخفيتم فى أنفسكم / مما لم تطلع عليه ملائكتى، فأما ١٤/١١١ المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم، وهو قوله: ﴿ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾ يقول: يخبركم به الله، وأما أهل الشرك والريب فيخبرهم بما أخفوه من التكذيب، وهو قوله: ﴿ فَيَغْفِرُ[1] لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

وقد روى عن ابن عباس: أنها نزلت فى كتمان الشهادة، وروى ذلك عن عكرمة والشعبى، وكتمان الشهادة من باب ترك الواجب، وذلك ككتمان العيب الذى يجب إظهاره، وكتمان العلم الذى يحب إظهاره، وعن مجاهد: أنه الشك واليقين، وهذا أيضاً من باب ترك الواجب؛ لأن اليقين واجب. وروى عن عائشة: ما أعلنت فإن الله يحاسبك به، وأما ما أخفيتَ فما عجلتْ لك به العقوبة فى الدنيا. وهذا قد يكون مما يعاقب فيه العبد بالغم، كما سئل سفيان بن عيينة عن غم لا يعرف سببه قال: هو ذنب هممت به فى سرك ولم تفعله، فجزيت هَمًّا به.

فالذنوب لها عقوبات؛ السر بالسر، والعلانية بالعلانية، وروى عنها مرفوعا قالت: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾ فقال: « يا عائشة، هذه معاتبة[2] الله العبد مما يصيبه من النَّكْبَةِ والحمى، حتى الشوكة والبِضَاعَة يضعها فى كمِّه فيفقدها فَيُرَوعُ لها فيجدها فى جيبه، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التِّبْرُ الأحمر من الكِير»[3].

/ قلت: هذا المرفوع هو ـ والله أعلم ـ بيان ما يعاقب به المؤمن فى الدنيا؛ وليس فيه ١٤/١١٢ أن كل ما أخفاه يعاقب به، بل فيه أنه إذا عوقب على ما أخفاه عوقب بمثل ذلك، وعلى هذا دلت الأحاديث الصحيحة.

وقد روى الرويانى[4] فى مسنده من طريق الليث عن يزيد بن أبى حبيب، عن سعيد ابن سِنان، عن أنس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إذا أراد الله بعبده الخير عَجَّل له

---

(١) في المطبوعة «يغفر»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوعة « مبايعة»، وفي أحمد: « متابعة»، والمثبت من الترمذي.

(٣) الترمذي في تفسير القرآن (٢٩٩١)، وقال: « حديث حسن غريب»، وأحمد ٦/٢١٨.

(٤) هو أبو بكر محمد بن هارون الرويانى، من حفاظ الحديث، له «مسند» وتصانيف فى الفقه. نسبته إلى رويان (بنواحى طبرستان)، وتوفى سنة ٣٠٧هـ. [الأعلام ٧/١٢٨].

العقوبة فى الدنيا، وإذا أراد بعبده الشر أمسك عنه العقوبة بذنبه حتى يوافيه بها يوم القيامة»[1]، وقد قال تعالى: ﴿ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِّكَيْلا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ. ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَا هُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٣، ١٥٤].

فهؤلاء كانوا فى ظنهم ـ ظن الجاهلية ـ ظنا ينافى اليقين بالقدر، وظنا ينافى بأن اللّه ينصر رسوله، فكان عقابهم على ترك اليقين ووجود الشك، وظن الجاهلية، ومثل هذا كثير.

١٤/١١٣ / ومما يدخل فى ذلك نيات الأعمال، فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. والنية: هى مما يخفيه الإنسان فى نفسه، فإن كان قصده ابتغاء وجه ربه الأعلى استحق الثواب، وإن كان قصده رياء الناس استحق العقاب، كما قال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ. الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ. الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٦]، وقال: ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ ﴾ [النساء: ١٤٢].

وفى حديث أبى هريرة الصحيح فى الثلاثة الذين أول من تُسَعَّر بهم النار: فى الذى تَعَلَّم وعَلَّم ليقال: عالم وقارئ، والذى قاتل ليقال: جرىء وشجاع، والذى تصدق ليقال: جواد وكريم[2]. فهؤلاء إنما كان قصدهم مدح الناس لهم، وتعظيمهم لهم وطلب الجاه عندهم، لم يقصدوا بذلك وجه اللّه، وإن كانت صور أعمالهم صوراً حسنة، فهؤلاء إذا حوسبوا كانوا ممن يستحق العذاب، كما فى الحديث: « من طلب العلم ليُبَاهِى به العلماء، أو ليُمَارِى به السفهاء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه فله من عمله النار »[3]،

---

(١) الترمذي في الزهد (٢٣٩٦)، وقال: « حديث حسن غريب من هذا الوجه»، والحاكم في المستدرك ٤/٦٠٨ وسكت عنه، كلاهما عن أنس، وأحمد ٤/ ٨٧ عن عبد الله بن مغفل.

(٢) الترمذى فى الزهد (٢٣٨٢) وقال: « حسن غريب ».

(٣) الترمذى في العلم (٢٦٥٤)، وقال: «حديث لا نعرفه إلامن هذا الوجه»، عن كعب بن مالك، وابن ماجه فى المقدمة (٢٥٣) عن ابن عمر، وفى الزوائد: «إسناده ضعيف لضعف حماد وأبى كرب».

وفى الحديث الآخر: «من طلب علما مما يبتغى به وجه اللّه لا يطلبه إلا ليصيب به عَرَضًا من الدنيا لم يُرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام»[(١)].

وفى الجملة، القلب هو الأصل، كما قال أبو هريرة: القلب ملك الأعضاء، والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا / خبث خبثت جنوده، وهذا كما فى حديث ١٤/١١٤
النعمان بن بشير ـ المتفق عليه ـ أن النبى ﷺ قال: «إن فى الجسد مُضْغَةً إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهى القلب»[(٢)]، فصلاحه وفساده يستلزم صلاح الجسد وفساده، فيكون هذا مما أبداه لا مما أخفاه.

وكل ما أوجبه اللّه على العباد لابد أن يجب على القلب فإنه الأصل، وإن وجب على غيره تبعا، فالعبد المأمور المنهى إنما يعلم بالأمر والنهى قلبه، وإنما يقصد الطاعة والامتثال القلب، والعلم بالمأمور والامتثال يكون قبل وجود الفعل المأمور به، كالصلاة، والزكاة، والصيام. وإذا كان العبد قد أعرض عن معرفة الأمر وقصد الامتثال، كان أول المعصية منه، بل كان هو العاصى وغيره تبع له فى ذلك؛ ولهذا قال فى حق الشقى: ﴿فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّىٰ . وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١، ٣٢] الآيات، وقال فى حق السعداء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[الكهف: ٣٠] فى غير موضع. والمأمور نوعان:

نوع هو عمل ظاهر على الجوارح، وهذا لا يكون إلا بعلم القلب وإرادته. فالقلب هو الأصل فيه، كالوضوء والاغتسال، وكأفعال الصلاة؛ من القيام، والركوع، والسجود، وأفعال الحج؛ من الوقوف، والطواف، / وإن كانت أقوالا فالقلب أخص بها، فلابد أن ١٤/١١٥
يعلم القلب وجود ما يقوله، أو بما يقول ويقصده.

ولهذا كانت الأقوال فى الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده، فأما المجنون والطفل الذى لا يميز فأقواله كلها لغو فى الشرع، لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولاشىء من الأقوال باتفاق المسلمين، وكذلك النائم إذا تكلم فى منامه، فأقواله كلها لغو، سواء تكلم المجنون والنائم بطلاق أو كفر أوغيره، وهذا بخلاف الطفل؛ فإن المجنون والنائم إذا أتلف مالا ضمنه، ولو قتل نفساً وجبت ديتها كما تجب دية الخطأ.

وتنازع العلماء فى السكران، مع اتفاقهم أنه لا تصح صلاته؛ لقوله ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم فى المضاجع»[(٣)] وهو معروف فى السنن.

---

(١) أبو داود فى العلم (٣٦٦٤)، وابن ماجه فى المقدمة (٢٥٢)، وأحمد ٢/٣٣٨، وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٤٣٨): «إسناده صحيح».

(٢) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩/١٠٧).

(٣) أبو داود فى الصلاة (٤٩٥) وأحمد ٢/ ١٨٠، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٨٩): «إسناده صحيح».

وتنازعوا فى عقود السكران كطلاقه، و فى أفعاله المحرمة، كالقتل والزنا، هل يجرى مجرى العاقل، أو مجرى المجنون، أو يفرق بين أقواله وأفعاله وبين بعض ذلك وبعض؟ على عدة أقوال معروفة.

والذى تدل عليه النصوص والأصول وأقوال الصحابة: أن أقواله هدر ـ كالمجنون ـ لا يقع بها طلاق ولا غيره؛ فإن الله ـ تعالى ـ قد قال: / ﴿ **حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ﴾ [النساء: ٤٣]، فدل على أنه لا يعلم ما يقول، والقلب هو الملك الذى تصدر الأقوال والأفعال عنه، فإذا لم يعلم ما يقول لم يكن ذلك صادراً عن القلب، بل يجرى مجرى اللغو، والشارع لم يرتب المؤاخذة إلا على ما يكسبه القلب من الأقوال والأفعال الظاهرة، كما قال: ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٥]، ولم يؤاخذ على أقوال وأفعال لم يعلم بها القلب ولم يتعمدها ، وكذلك ما يحدث به المرء نفسه لم يؤاخذ منه إلا بما قاله أو فعله، وقال قوم: إن اللّه قد أثبت للقلب كسباً فقال: ﴿**بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ فليس للّه عبد أسَرّ عملاً أو أعلنه من حركة فى جوارحه، أو هَمٍّ فى قلبه، إلا يخبره الله به ويحاسبه عليه، ثم يغفر لمن يشاء، ويعذب من يشاء. ١٤/١١٦

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وهذا القول ضعيف شاذ؛فإن قوله: ﴿ **يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ إنما ذكره لبيان أنه يؤاخذ فى الأعمال بما كسب القلب،لا يؤاخذ بلغو الأيمان، كما قال: ﴿**بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ** ﴾ [المائدة: ٨٩]، فالمؤاخذة لم تقع إلا بما اجتمع فيه كسب القلب مع عمل الجوارح، فأما ما وقع فى النفس، فإن الله تجاوز عنه ما لم يتكلم به أو يعمل، وما وقع من لفظ أو حركة بغير قصد القلب وعلمه فإنه لا يؤاخذ به.

وأيضا، فإذا كان السكران لا يصح طلاقه والصبى المميز تصح / صلاته، ثم الصبى لا يقع طلاقه، فالسكران أولى، وقد قال النبى ﷺ لماعز لما اعترف بالحد: «أبك جنون؟» قال: لا، ثم أمر باستنكاهه لئلا يكون سكران [(١)]، فدل على أن إقرار السكران باطل، وقضية ماعز متأخرة بعد تحريم الخمر؛ فإن الخمر حرمت سنة ثلاث بعد أُحُد باتفاق الناس، وقد ثبت عن عثمان وغيره من الصحابة ـ كعبد اللّه بن عباس ـ أن طلاق السكران لا يقع، ولم يثبت عن صحابى خلافه. ١٤/١١٧

والذين أوقعوا طلاقه لم يذكروا إلا مأخذاً ضعيفا، وعمدتهم أنه عاص بإزالة عقله،

---

(١) البخارى فى الأحكام (٧١٦٧)، ومسلم فى الحدود (١٦٩١/١٦)، كلاهما عن أبى هريرة،ومسلم فى الحدود (١٦٩٥/٢٢) عن بريدة.

وهذا صحيح يوجب عقوبته على المعصية التى هى الشرب فيحد على ذلك، وأما الطلاق فلا يعاقب به مسلم على المعصية، ولو كان كذلك لكان كل من شرب الخمر أو سكر طلقت امرأته، وإنما قال من قال: إذا تكلم به طلقت، فهم اعتبروا كلامه لا معصيته، ثم إنه فى حال سكره قد يعتق، والعتق قربة، فإن صححوا عتقه بطل الفرق، وإن ألغوه فإلغاء الطلاق أولى؛ فإن الله يحب العتق ولا يحب الطلاق.

ثم من علل ذلك بالمعصية، لزمه طرد ذلك فيمن زال عقله بغير مسكر كالبنج، وهو قول من يسوى بين البنج والسكران من أصحاب الشافعى وموافقيه كأبى الخطاب، والأكثرون على الفرق، وهو منصوص / أحمد وأبى حنيفة وغيرهما؛ لأن الخمر تشتهيها ١٤/١١٨
النفس وفيها الحد، بخلاف البنج فإنه لا حد فيه، بل فيه التعزير؛ لأنه لا يشتهى كالميتة، والدم ولحم الخنزير فيها التعزير، وعامة العلماء على أنه لا حد فيها إلا قولاً نقل عن الحسن، فهذا فيمن زال عقله.

وأما إذا كان يعلم ما يقول، فإن كان مختاراً قاصداً لما يقوله، فهذا هو الذى يعتبر قوله، وإن كان مكرها، فإن أكره على ذلك بغير حق فهذا عند جمهور العلماء أقواله كلها لَغْو، مثل كفره، وإيمانه، وطلاقه وغيره، وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم.

وأبو حنيفة وطائفة يفرقون بين ما يقبل الفسخ وما لا يقبله، قالوا: فما يقبل الفسخ لا يلزم من المكره كالبيع، بل يقف على إجازته له، وما لا يقبل الفسخ كالنكاح والطلاق واليمين فإنه يلزم من المكره.

والجمهور ينازعون فى هذا الفرق؛ فى ثبوت الوصف، وفى تعلق الحكم به؛ فإنهم يقولون: النكاح ونحوه يقبل الفسخ، وكذلك العتق يقبل الفسخ عند الشافعى وأحد القولين فى مذهب أحمد، حتى إن المكاتب قد يحكمون بعتقه ثم يفسخون العتق ويعيدونه عبداً، والأيمان المنعقدة تقبل التحلة، كما قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، / وبسط الكلام على هذا له موضع آخر. ١٤/١١٩

والمقصود هنا أن القلب هو الأصل فى جميع الأفعال والأقوال، فما أمر اللّه به من الأفعال الظاهرة فلابد فيه من معرفة القلب وقصده وما أمر به من الأقوال وكل ما تقدم، والمنهى عنه من الأقوال والأفعال إنما يعاقب عليه إذا كان بقصد القلب، وأما ثبوت بعض الأحكام، كضمان النفوس والأموال إذا أتلفها مجنون أو نائم أو مخطئ أو ناس، فهذا من باب العدل فى حقوق العباد، ليس هو من باب العقوبة.

فالمأمور به ـ كما ذكرنا ـ نوعان: نوع ظاهر على الجوارح، ونوع باطن فى القلب.

النوع الثانى: ما يكون باطنا فى القلب كالإخلاص وحب اللّه ورسوله والتوكل عليه والخوف منه، وكنفس إيمان القلب وتصديقه بما أخبر به الرسول، فهذا النوع تعلقه بالقلب ظاهر فإنه محله، وهذا النوع هو أصل النوع الأول، وهو أبلغ فى الخير والشر من الأول، فنفس إيمان القلب وحبه وتعظيمه للّه وخوفه ورجائه والتوكل عليه وإخلاص الدين له لا يتم شىء من المأمور به ظاهراً إلا بها، وإلا فلو عمل أعمالا ظاهرة بدون هذه كان منافقاً، وهى فى أنفسها توجب لصاحبها أعمالا ظاهرة توافقها، وهى أشرف من فروعها، كما قال تعالى: / ﴿ لن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحج: ٣٧]. ١٤/١٢٠

وكذلك تكذيب الرسول بالقلب وبغضه وحسده والاستكبار عن متابعته ،أعظم إثما من أعمال ظاهرة خالية عن هذا كالقتل والزنا والشرب والسرقة، وما كان كفراً من الأعمال الظاهرة؛ كالسجود للأوثان، وسب الرسول ونحو ذلك، فإنما ذلك لكونه مستلزما لكفر الباطن، وإلا فلو قدر أنه سجد قُدّام وَثَنٍ ولم يقصد بقلبه السجود له بل قصد السجود للّه بقلبه لم يكن ذلك كفراً، وقد يباح ذلك إذا كان بين مشركين يخافهم على نفسه فيوافقهم فى الفعل الظاهر ويقصد بقلبه السجود للّه، كما ذكر أن بعض علماء المسلمين وعلماء أهل الكتاب فعل نحو ذلك مع قوم من المشركين، حتى دعاهم إلى الإسلام فأسلموا على يديه، ولم يظهر منافرتهم فى أول الأمر.

وهنا أصول تنازع الناس فيها، منها أن القلب هل يقوم به تصديق أو تكذيب ولا يظهر قط منه شىء على اللسان والجوارح ، وإنما يظهر من غير خوف ؟ فالذى عليه السلف والأئمة وجمهور الناس : أنه لا بد من ظهور موجب ذلك على الجوارح ، فمن قال: إنه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه ولم يتكلم قط بالإسلام ولا فعل شيئاً من واجباته بلا خوف، فهذا لا يكون مؤمناً فى الباطن، وإنما هو كافر.

/ وزعم جَهْم ومن وافقه أنه يكون مؤمناً فى الباطن. . .[1] وأن مجرد معرفة القلب وتصديقه يكون إيماناً يوجب الثواب يوم القيامة بلا قول ولا عمل ظاهر، وهذا باطل شرعا وعقلا ـ كما قد بسط فى غير هذا الموضع .وقد كَفَّر السلف ـ كوكيع وأحمد وغيرهما ـ من يقول بهذا القول، وقد قال النبى ﷺ: «إن فى الجسد مُضْغَةً إذا صَلُحَتْ صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب»[2]، فبين أن صلاح القلب مستلزم لصلاح الجسد . فإذا كان الجسد غير صالح دل على أن القلب غير صالح ، والقلب المؤمن صالح، فعلم أن من يتكلم بالإيمان ولا يعمل به لا يكون قلبه مؤمناً، حتى إن المكره إذا كان فى إظهار الإيمان فلابد أن يتكلم مع نفسه وفى السر مع من يأمن إليه ، ولابد أن يظهر ١٤/١٢١

(١) بياض بالأصل .

(٢) البخارى فى الإيمان (٥٢) .

على صَفَحات وجهه وفَلَتات لسانه، كما قال عثمان. وأما إذا لم يظهر أثر ذلك ـ لا بقوله ولا بفعله قط ـ فإنه يدل على أنه ليس فى القلب إيمان.

وذلك أن الجسد تابع للقلب ،فلا يستقر شىء فى القلب إلا ظهر موجبه ومقتضاه على البدن ولو بوجه من الوجوه، وإن لم يظهر كل موجبه لمعارض فالمقتضى لظهور موجبه قائم؛ والمعارض لا يكون لازما للإنسان لزوم القلب له، وإنما يكون فى بعض الأحوال متعذراً إذا / كتم ما فى قلبه كمؤمن آل فرعون، مع أنه قد دعى إلى الايمان دعاء ظهر به من ١٤/١٢٢
إيمان قلبه ما لا يظهر من إيمان من أعلن إيمانه بين موافقيه، وهذا فى معرفة القلب وتصديقه.

ومنها قصد القلب وعزمه إذا قصد الفعل وعزم عليه مع قدرته على ما قصده، هل يمكن ألا يوجد شىء مما قصده وعزم عليه؟ فيه قولان، أصحهما أنه إذا حصل القصد الجازم مع القدرة وجب وجود المقدور، وحيث لم يفعل العبد مقدوره دل على أنه ليس هناك قصد جازم ،وقد يحصل قصد جازم مع العجز عن المقدور لكن يحصل معه مقدمات المقدور، وقيل: بل قد يمكن حصول العزم التام بدون أمر ظاهر.

وهذا نظير قول من قال ذلك فى المعرفة والتصديق، وهما من أقوال أتباع جَهْم الذين نصروا قوله فى الإيمان، كالقاضى أبى بكر وأمثاله، فإنهم نصروا قوله، وخالفوا السلف والأئمة وعامة طوائف المسلمين.

وبهذا ينفصل النزاع فى مؤاخذة العبد بالْهَمَّة، فمن الناس من قال: يؤاخذ بها إذا كانت عَزْما، ومنهم من قال: لا يؤاخذ بها. والتحقيق: أن الهمة إذا صارت عزما فلابد أن يقترن بها قول أو / فعل؛ فإن الإرادة مع القدرة تستلزم وجود المقدور. ١٤/١٢٣

والذين قالوا: يؤاخذ بها احتجوا بقوله: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار» الحديث[1]، وهذا لا حجة فيه؛ فإنه ذكر ذلك فى رجلين اقتتلا، كل منهما يريد قتل الآخر، وهذا ليس عزماً مجرداً، بل هو عزم مع فعل المقدور، لكنه عاجز عن إتمام مراده، وهذا يؤاخذ باتفاق المسلمين، فمن اجتهد على شرب الخمر وسعى فى ذلك بقوله وعمله ثم عجز فإنه آثم باتفاق المسلمين ، وهو كالشارب وإن لم يقع منه شرب، وكذلك من اجتهد على الزنا والسرقة ونحو ذلك بقوله وعمله ثم عجز فهو آثم كالفاعل ، ومثل ذلك فى قتل النفس وغيره ، كما جعل الداعى إلى الخير له مثل أجر المدعو ووزره لأنه أراد فعل المدعو، وفعل ما يقدر عليه، فالإرادة الجازمة، مع فعل المقدور من ذلك،

(١) النسائى فى تحريم القتل (٤١٢١)، وابن ماجه فى الفتن(٣٩٦٤).

فيحصل له مثل أجر الفاعل ووزره، وقد قال تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩٥].

وفصل الخطاب فى الآية: أن ﴿أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ نوعان:

نوع لهم عزم تام على الجهاد ولو تمكنوا لما قعدوا ولا تخلفوا، وإنما أقعدهم العذر، فهم كما قال النبى ﷺ: «إن/ بالمدينة رجالا ما سرتُم مَسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم» قالوا: وهم بالمدينة؟! قال: «وهم بالمدينة، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»(١) وهم ـ أيضاً ـ كما قال فى حديث أبى كَبْشَة الأنمارى: «هما فى الأجر سواء» (٢)، وكما فى حديث أبى موسى: «إذا مرض العبد أو سافر كُتب له من العمل ما كان يعمل صحيحاً مقيما» (٣)، فأثبت له مثل ذلك العمل؛ لأن عزمه تام، وإنما منعه العذر. ١٤/١٢٤

والنوع الثانى من ﴿أُوْلِي الضَّرَرِ﴾: الذين ليس لهم عزم على الخروج، فهؤلاء يفضل عليهم الخارجون المجاهدون وأولو الضرر العازمون عزما جازماً على الخروج. وقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ سواء كان استثناء أو صفة دل على أنهم لا يدخلون مع القاعدين فى نفى الاستواء، فإذا فصل الأمر فيهم بين العازم وغير العازم بقيت الآية على ظاهرها. ولو جعل قوله: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ (٤) عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥] عاما فى أهل الضرر وغيرهم لكان ذلك مناقضاً لقوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾؛ فإن قوله: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾، ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ إنما فيها نفى الاستواء، فإن كان أهل الضرر كلهم كذلك لزم بطلان قوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾، ولزم أنه لا يساوى المجاهدين قاعد ولو كان من أولى الضرر، وهذا خلاف مقصود الآية.

وأيضاً، فالقاعدون إذا كانوا من غير أولى الضرر، والجهاد / ليس بفرض عين فقد حصلت الكفاية بغيرهم؛ فإنه لا حرج عليهم فى القعود، بل هم موعودون بالحسنى كأولى الضرر، وهذا مثل قوله: ﴿لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ الآية [الحديد: ١٠]، فالوعد بالحسنى شامل لأولى الضرر وغيرهم. ١٤/١٢٥

فإن قيل: قد قال فى الأولى فى فضلهم: ﴿دَرَجَةً﴾ ثم قال فى فضلهم: ﴿دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ [النساء: ٩٦]، كما قال: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٣٩) وأبو داود فى الجهاد (٢٥٠٨).

(٢) الترمذى فى الزهد (٢٣٢٥) وقال: «حسن صحيح».

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٩٩٦)، وأحمد ٤/ ٤١٠، ٤١٨.

(٤) فى المطبوعة: «فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة» والصواب ما أثبتناه.

الظَّالِمِينَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ .يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٩ـ ٢١].

فقوله: ﴿ أَعْظَمُ دَرَجَةً ﴾كما قال فى السابقين : ﴿ أَعْظَمُ دَرَجَةً ﴾ وهذا نصب على التمييز ؛ أى : درجتهم أعظم درجة ، وهذا يقتضى تفضيلا مجملا ، يقال: منزلة هذا أعظم وأكبر، كذلك قوله: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[النساء: ٩٥] الآيات. ليس المراد به أنهم لم يفضلوا عليهم إلا بدرجة؛ فإن فى الحديث الصحيح الذى يرويه أبو سعيد وأبو هريرة: «إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض» الحديث [١]، وفى / حديث أبى سعيد : «من رَضِيَ بالله ربا وبالإسلام دينا، وبمحمد نبياً، وَجَبَتْ له الجنة» .فعجب لها أبو سعيد، فقال رسول الله ﷺ: «وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة فى الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»، فقال: وما هى يا رسول الله؟ قال: « الجهاد فى سبيل الله» [٢]، فهذا الحديث الصحيح بين أن المجاهد يفضل على القاعد الموعود بالحسنى من غير أولى الضرر مائة درجة، وهو يبطل قول من يقول: إن الوعد بالحسنى والتفضيل بالدرجة مختص بأولى الضرر، فهذا القول مخالف للكتاب والسنة. ١٤/١٢٦

وقد يقال: إن ﴿دَرَجَةً﴾ منصوب على التمييز، كما قال: ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾ أى فضل درجتهم على درجتهم أفضل، كما يقال: فضل هذا على هذا منزلا ومقاماً، وقد يراد بالدرجة جنس الدرج، وهى المنزلة والمستقر ،ولا يراد به درجة واحدة من العدد، وقوله: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا .دَرَجَاتٍ ﴾، منصوب بـ ﴿فَضَّلَ﴾؛ لأن التفضيل زيادة للمفضل، فالتقدير : زادهم عليهم أجراً عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة، فهذا النزاع فى العازم الجازم إذا فعل مقدوره هل يكون كالفاعل فى الأجر والوزر أم لا ؟ وأما فى استحقاق الأجر والوزر فلا نزاع فى ذلك، وقوله: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»[٣] فيه حرص كل واحد منهما على قتل صاحبه وفعل مقدوره، فكلاهما مستحق للنار، / ويبقى الكلام فى تساوى القعودين بشىء آخر. ١٤/١٢٧

وهكذا حال المقتتلين من المسلمين فى الفتن الواقعة بينهم، فلا تكون عاقبتهما إلا عاقبة سوء ،الغالب والمغلوب ، فإنه لم يحصل له دنيا ولا آخرة، كما قال الشعبى : أصابتنا فتنة

(١) البخارى فى الجهاد (٢٧٩٠) ، وفى التوحيد (٧٤٢٣).

(٢) مسلم فى الإمارة (١٨٨٤/١٦٦) ، والنسائى فى الجهاد (٣١٣١).

(٣) البخارى فى الإيمان (٣١) .

لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أشقياء، وأما الغالب فإنه يحصل له حظ عاجل ثم ينتقم منه فى الآخرة، وقد يعجل الله له الانتقام فى الدنيا، كما جرى لعامة الغالبين فى الفتن. فإنهم أصيبوا فى الدنيا، كالغالبين فى الحرة، وفتنة أبى مسلم الخراسانى ونحو ذلك.

وأما من قال : إنه لا يؤاخذ بالعزم القلبى، فاحتجوا بقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتى عما حَدَّثَتْ به أنفسها» [1]، وهذا ليس فيه أنه عاف لهم عن العزم، بل فيه أنه عَفَى عن حديث النَّفْس إلى أن يتكلم أو يعمل، فدل على أنه ما لم يتكلم أو يعمل لا يؤاخذ، ولكن ظن من ظن أن ذلك عزم وليس كذلك، بل ما لم يتكلم أو يعمل لا يكون عزماً؛ فإن العزم لابد أن يقترن به المقدور وإن لم يصل العازم إلى المقصود، فالذى يعزم على القتل أو الزنا أو نحوه عزما جازما لابد أن يتحرك ولو برأسه، أو يمشى، أو يأخذ آلة، أو يتكلم كلمة، أو يقول أو يفعل شيئا، فهذا كله ما يؤاخذ به كزنا العين واللسان والرِّجل فإن هذا يؤاخذ به، وهو من مقدمات الزنا التام / بالفرج، وإنما وقع العفو عما ما لم يبرز خارجا بقول أو ١٤/١٢٨
فعل ولم يقترن به أمر ظاهر قط، فهذا يعفى عنه لمن قام بما يجب على القلب من فعل المأمور به، سواء كان المأمور به فى القلب وموجبه فى الجسد ، أوكان المأمور به ظاهراً فى الجسد وفى القلب معرفته وقصده، فهؤلاء إذا حدثوا أنفسهم بشىء كان عفواً مثل هَمّ ثابت بلا فعل، ومثل الوسواس الذى يكرهونه وهم يثابون على كراهته، وعلى ترك ما هموا به وعزموا عليه للّه ـ تعالى ـ وخوفاً منه.

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٧ .

/ وَقال الشيخ ـ رَحمه اللَّه تعالى : ١٤/١٢٩

اعلم أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أعطى نبيه محمدا ﷺ وبارك، خواتيم (سورة البقرة) من كنز تحت العرش لم يؤت منه نبى قبله. ومن تدبر هذه الآيات وفهم ما تضمنته من حقائق الدين، وقواعد الإيمان الخمس، والرد على كل مبطل، وما تضمنته من كمال نعم اللّه ـ تعالى ـ على هذا النبى ﷺ وأمته، ومحبة الله ـ سبحانه ـ لهم، وتفضيله إياهم على من سواهم، فَلْيَهْنَهُ (١) العلم، ولو ذهبنا نستوعب الكلام فيها لخرجنا عن مقصود الكتاب، ولكن لابد من كليمات يسيرة تشير إلى بعض ذلك فنقول:

لما كانت (سورة البقرة) سنام القرآن، وأكثر سوره أحكاما، وأجمعها لقواعد الدين؛ أصوله وفروعه، وهى مشتملة على ذكر أقسام الخلق؛ المؤمنين، والكفار، والمنافقين، وذكر أوصافهم و أعمالهم.

وذكر الأدلة الدالة على إثبات الخالق ـ سبحانه وتعالى ـ وعلى وحدانيته، وذكر نعمه، وإثبات نبوة رسوله ﷺ ، / وتقرير المعاد ، وذكر الجنة والنار ، وما فيهما من النعيم ١٤/١٣٠
والعذاب.

ثم ذكر تخليق العالم العلوى والسفلى.

ثم ذكر خلق آدم ـ عليه السلام ـ وإنعامه عليه بالتعليم وإسجاد ملائكته له، وإدخاله الجنة، ثم ذكر محنته مع إبليس، وذكر حسن عاقبة آدم ـ عليه السلام.

ثم ذكر المناظرة مع أهل الكتاب من اليهود، وتوبيخهم على كفرهم وعنادهم، ثم ذكر النصارى والرد عليهم، وتقرير عبودية المسيح، ثم تقرير النسخ، والحكمة فى وقوعه.

ثم بناء البيت الحرام وتقرير تعظيمه، وذكر بانيه والثناء عليه، ثم تقرير الحنيفية ملة إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ وتسفيه من رغب عنها، ووصية بنيه بها وهكذا شيئاً فشيئاً إلى آخر السورة، فختمها اللّه تعالى بآيات جوامع مقررة لجميع مضمون السورة، فقال تعالى: ﴿ **لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

---

(١) فى المطبوعة: «فاليهنه» والصواب ما أثبتناه.

١٤/١٣١ فأخبر ـ تعالى ـ أن ما فى السموات وما فى الأرض ملكه وحده لا / يشاركه فيه مشارك، وهذا يتضمن انفراده بالملك الحق، والملك العام لكل موجود ، وذلك يتضمن توحيد ربوبيته وتوحيد إلهيته، فتضمن نفى الولد والصاحبة والشريك؛ لأن ما فى السموات وما فى الأرض إذا كان ملكه وخلقه لم يكن له فيهم ولد ولا صاحبة ولا شريك.

وقد استدل ـ سبحانه ـ بعين هذا الدليل فى سورة الأنعام ، وسورة مريم ، فقال تعالى : ﴿ **بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ** ﴾ [الأنعام: ١ : ١]، وقال تعالى ـ فى سورة مريم : ﴿ **وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا . إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا** ﴾ [مريم : ٩٢ ، ٩٣] ، ويتضمن ذلك أن الرغبة والسؤال والطلب والافتقار لا يكون إلا إليه وحده ؛ إذ هو المالك لما فى السموات والأرض.

ولما كان تصرفه ـ سبحانه ـ فى خلقه لا يخرج عن العدل والإحسان وهو تصرف بخلقه وأمره، وأخبر أن ما فى السموات وما فى الأرض ملكه، فما تصرف خلقاً وأمراً إلا فى ملكه الحقيقى، وكانت سورة البقرة مشتملة من الأمر والخلق على ما لم يشتمل عليه سورة غيرها أخبر ـ تعالى ـ أن ذلك صدر منه فى ملكه، قال تعالى: ﴿ **وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ** ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، فهذا متضمن لكمال علمه / ـ سبحانه ١٤/١٣٢ وتعالى ـ بسرائر عباده وظواهرهم، وأنه لا يخرج شىء من ذلك عن علمه، كما لم يخرج شىء ممن فى السموات والأرض عن ملكه، فعلمه عام وملكه عام.

ثم أخبر ـ تعالى ـ عن محاسبته لهم بذلك، وهى تعريفهم ما أبدوه أو أخفوه، فتضمن ذلك علمه بهم وتعريفهم إياه، ثم قال: ﴿ **فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ** ﴾ فتضمن ذلك قيامه عليهم بالعدل والفضل، فيغفر لمن يشاء فضلا، ويعذب من يشاء عدلا، وذلك يتضمن الثواب والعقاب المستلزم للأمر والنهى، المستلزم للرسالة والنبوة.

ثم قال تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾، فتضمن ذلك أنه لا يخرج شىء عن قدرته الْبَتَّةَ، وأن كل مقدور واقع بقدره، ففى ذلك رد على المجوس الثنوية، والفلاسفة، والقدرية المجوسية، وعلى كل من أخرج شيئا من المقدورات عن خلقه وقدرته ـ وهم طوائف كثيرون.

فتضمنت الآية إثبات التوحيد، وإثبات العلم بالجزئيات والكليات، وإثبات الشرائع والنبوات ، وإثبات المعاد والثواب والعقاب ، وقيام الرب على خلقه بالعدل والفضل ، وإثبات كمال القدرة وعمومها، وذلك يتضمن حدوث العالم بأسره؛ لأن القديم لا يكون

مقدوراً ولا مفعولا.

ثم إن إثبات كمال علمه وقدرته يستلزم إثبات سائر صفاته العلى، / وله من كل صفة ١٤/١٣٣
اسم حسن، فيتضمن إثبات أسمائه الحسنى، وكمال القدرة يستلزم أن يكون فعالا لما يريد، وذلك يتضمن تنزيهه عن كل ما يضاد كماله، فيتضمن تنزيهه عن الظلم المنافى لكمال غناه وكمال علمه؛ إذ الظلم إنما يصدر عن محتاج أو جاهل، وأما الغنى عن كل شىء العالم بكل شىء ـ سبحانه ـ فإنه يستحيل منه الظلم، كما يستحيل عليه العجز المنافى لكمال قدرته، والجهل المنافى لكمال علمه.

فتضمنت الآية هذه المعارف كلها بأوجز عبارة، وأفصح لفظ، وأوضح معنى.

وقد عَرفتَ بهذا أن الآية لا تقتضى العقاب على خواطر النفوس المجردة، بل إنما تقتضى محاسبة الرب عبده بها، وهى أعم من العقاب، والأعم لا يستلزم الأخص، وبعد محاسبته بها يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، وعلى هذا فالآية محكمة لا نسخ فيها، ومن قال من السلف: نسخها ما بعدها فمراده بيان معناها والمراد منها، وذلك يسمى نسخاً فى لسان السلف، كما يسمون الاستثناء نسخاً.

ثم قال تعالى: ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ** ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فهذه شهادة الله ـ تعالى ـ لرسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ
بإيمانه بما أنزل إليه من ربه، وذلك يتضمن إعطاءه / ثواب أكمل أهل الإيمان ـ زيادة على ١٤/١٣٤
ثواب الرسالة والنبوة ـ لأنه شارك المؤمنين فى الإيمان، ونال منه أعلى مراتبه، وامتاز عنهم بالرسالة والنبوة، وقوله: ﴿ **أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ** ﴾ يتضمن أنه كلامه الذى تكلم به، ومنه نزل لا من غيره، كما قال تعالى: ﴿**قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ** ﴾ [النحل: ١٠٢]، وقال: ﴿**تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الواقعة: ٨٠، والحاقة: ٤٣].

وهذا أحد ما احتج به أهل السنة على المعتزلة القائلين بأن الله لم يتكلم بالقرآن، قالوا: فلو كان كلاما لغير الله لكان منزلا من ذلك المحل لا من الله؛ فإن القرآن صفة لا تقوم بنفسها، بخلاف قوله: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ**﴾ [الجاثية: ١٣] ، فإن تلك أعيان قائمة بنفسها ، فهى منه خلقا ، وأما «الكلام» فوصف قائم بالمتكلم، فلما كان منه فهو كلامه؛ إذ يستحيل أن يكون منه ولم يتكلم به.

ثم شهد ـ تعالى ـ للمؤمنين بأنهم آمنوا بما آمن به رسولهم، ثم شهد لهم جميعا بأنهم آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله ، فتضمنت هذه الشهادة إيمانهم بقواعد الإيمان الخمسة

التى لا يكون أحد مؤمناً إلا بها، وهى: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

١٤/١٣٥ وقد ذكر ـ تعالى ـ هذه الأصول الخمسة فى أول السورة ووسطها / وآخرها، فقال فى أولها: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤]، فالإيمان بما أنزل إليه وما أنزل من قبله يتضمن الإيمان بالكتب والرسل والملائكة، ثم قال: ﴿وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾، والإيمان بالله يدخل فى الإيمان بالغيب وفى الإيمان بالكتب والرسل، فتضمنت الإيمان بالقواعد الخمس.

وقال فى وسطها: ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ثم حكى عن أهل الإيمان أنهم قالوا: ﴿ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فنؤمن ببعض ونكفر ببعض، فلا ينفعنا إيماننا بمن آمنا به منهم كما لم ينفع أهل الكتاب ذلك، بل نؤمن بجميعهم ونصدقهم ولا نفرق بينهم، وقد جمعتهم رسالة ربهم فنفرق بين من جمع الله بينهم، ونعادى رسله، ونكون معادين له، فباينوا بهذا الإيمان جميع طوائف الكفار المكذبين لجنس الرسل، والمصدقين لبعضهم المكذبين لبعضهم.

وتضمن إيمانهم بالله إيمانهم بربوبيته، وصفات كماله، ونعوت جلاله، وأسمائه الحسنى، وعموم قدرته ومشيئته، وكمال علمه وحكمته، فباينوا بذلك جميع طوائف أهل البدع والمنكرين لذلك أو لشىء منه؛ فإن كمال الإيمان بالله يتضمن إثبات ما أثبته لنفسه، ١٤/١٣٦ وتنزيهه عما نزه نفسه / عنه، فباينوا بهذين الأمرين جميع طوائف الكفر، وفِرَق أهل الضلال الملحدين فى أسماء الله وصفاته.

ثم قالوا: ﴿ سَمِعْنَا وأطعنا ﴾، فهذا إقرار منهم بركنى الإيمان الذى لا يقوم إلا بهما، وهما السمع المتضمن للقبول، لا مجرد سمع الإدراك المشترك بين المؤمنين والكفار، بل سمع الفهم والقبول، والثانى: الطاعة المتضمنة لكمال الانقياد وامتثال الأمر، وهذا عكس قول الأمة الغضبية: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣].

فتضمنت هذه الكلمات كمال إيمانهم، وكمال قبولهم، وكمال انقيادهم، ثم قالوا ﴿ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ٢٨٥] لما علموا أنهم لم يوفوا مقام الإيمان حقه مع الطاعة والانقياد الذى يقتضيه منهم، وأنهم لابد أن تميل بهم غلبات الطباع ودواعى البشرية إلى بعض التقصير فى واجبات الإيمان، وأنه لا يلم شَعْثَ ذلك إلا مغفرة الله ـ تعالى ـ لهم، سألوه غفرانه الذى هو غاية سعادتهم، ونهاية كمالهم؛ فإن غاية كل مؤمن المغفرة من الله ـ تعالى ـ فقالوا: ﴿ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ ثم اعترفوا أن مصيرهم ومردهم إلى

مولاهم الحق لابد لهم من الرجوع إليه فقالوا: ﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾.

فتضمنت هذه الكلمات إيمانهم به، ودخولهم تحت طاعته وعبوديته، / واعترافهم ١٤/١٣٧
بربوبيته، واضطرارهم إلى مغفرته، واعترافهم بالتقصير فى حقه، وإقرارهم برجوعهم إليه.

ثم قال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فنفى بذلك ما توهموه من أنه يعذبهم بالخطرات التى لا يملكون دفعها، وأنها داخلة تحت تكليفه، فأخبرهم أنه لا يكلفهم إلا وسعهم، فهذا هو البيان الذى قال فيه ابن عباس وغيره: فنسخها اللّه عنهم بقوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾، وقد تضمن ذلك أن جميع ما كلفهم به أمراً ونهيا فهم مطيقون له قادرون عليه، وأنه لم يكلفهم ما لا يطيقون، وفى ذلك رد صريح على من زعم خلاف ذلك.

والله ـ تعالى ـ أمرهم بعبادته، وضمن أرزاقهم، فكلفهم من الأعمال ما يسعونه، وأعطاهم من الرزق ما يسعهم، فتكليفهم يسعونه، وأرزاقهم تسعهم، فهم في الوُسْع فى رزقه وأمره؛ وسعوا أمره ووسعهم رزقه، ففرق بين ما يسع العبد وما يسعه العبد، وهذا هو اللائق برحمته وبره وإحسانه وحكمته وغناه، لا قول من يقول: إنه كلفهم ما لا قدرة لهم عليه البتة ولا يطيقونه، ثم يعذبهم على ما لا يعملونه.

وتأمل قوله ـ عز وجل: ﴿إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ كيف تجد تحته أنهم فى سعة ومنحة من
تكاليفه، لا في ضيق وحرج ومشقة؛ فإن الوسع / يقتضى ذلك، فاقتضت الآية أنّ ما ١٤/١٣٨
كلفهم به مقدور لهم من غير عسر لهم ولا ضيق ولا حرج، بخلاف ما يقدر عليه الشخص فإنه قد يكون مقدوراً له ولكن فيه ضيق وحرج عليه، وأما وسعه الذى هو منه فى سعة فهو دون مدى للطاقة والمجهود؛ بل لنفسه فيه مجال ومتسع، وذلك منافٍ للضيق والحرج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، بل يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. قال سفيان بن ـ عيينة ـ في قوله: ﴿إِلاَّ وُسْعَهَا﴾: إلا يسرها لا عسرها، ولم يكلفها طاقتها، ولو كلفها طاقتها لبلغ المجهود.

فهذا فَهْم أئمة الإسلام، وأين هذا من قول من قال: إنه كلفهم ما لا يطيقونه البتة، ولا قدرة لهم عليه؟ ثم أخبر ـ تعالى ـ أن ثمرة هذا التكليف وغايته عائدة عليهم، وأنه ـ تعالى ـ يتعالى عن انتفاعه بكسبهم وتضرره باكتسابهم، بل لهم كسبهم ونفعه، وعليهم اكتسابهم وضرره، فلم يأمرهم بما أمرهم به حاجة منه إليهم، بل رحمة وإحساناً وتكرماً، ولم ينههم عما نهاهم عنه بخلا منه عليهم، بل حمية وحفظاً وصيانة وعافية.

وفيه ـ أيضاً ـ أن نفساً لا تعذب باكتساب غيرها ، ولا تثاب بكسبه ، ففيه معنى قوله: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾ [النجم: ٣٩] ، ﴿ **وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨] .

١٤/١٣٩ / وفيه ـ أيضاً ـ إثبات كسب النفس المنافى للجبر.

وفيه ـ أيضاً اجتماع الحكمة فيه، فإما كسب خيراً أو اكتسب شراً، لم يبطل اكتسابه كسبه، كما يقوله أهل الإحباط والتخليد، فإنهم يقولون: إن عليه ما اكتسب وليس له ما كسب، فالآية رد على جميع هذه الطوائف، فتأمل كيف أتى فيما لها بالكسب الحاصل ولو لأدنى ملابسة، وفيما عليها بالاكتساب الدال على الاهتمام والحرص والعمل؛ فإن (اكتسب) أبلغ من (كسب)، ففى ذلك تنبيه على غلبة الفضل للعدل، والرحمة للغضب.

ثم لما كان ما كلفهم به عهوداً منه ووصايا، وأوامر تجب مراعاتها والمحافظة عليها، وألا يخل بشىء منها؛ ولكن غلبات الطباع البشرية تأبى إلا النسيان والخطأ والضعف والتقصير أرشدهم الله ـ تعالى ـ إلى أن يسألوه مسامحته إياهم فى ذلك كله، ورفع موجبه عنهم بقولهم: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أى: لا تكلفنا من الآصار التى يثقل حملها ما كلفته من قبلنا ؛ فإنا أضعف أجساداً وأقل احتمالا.

ثم لما علموا أنهم غير منفكين مما يقضيه ويقدره عليهم، كما أنهم غير منفكين عما يأمرهم به وينهاهم عنه، سألوه التخفيف فى قضائه وقدره، / كما سألوه التخفيف فى أمره ١٤/١٤٠ ونهيه، فقالوا: ﴿ **رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ** ﴾ فهذا فى القضاء والقدر والمصائب، وقولهم: ﴿ **رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا** ﴾ في الأمر والنهى والتكليف، فسألوه التخفيف فى النوعين.

ثم سألوه العفو والمغفرة والرحمة والنصر على الأعداء؛ فإن بهذه الأربعة تتم لهم النعمة المطلقة، ولا يصفو عيش فى الدنيا والآخرة إلا بها، وعليها مدار السعادة والفلاح، فالعفو متضمن لإسقاط حقه قبلهم ومسامحتهم به، والمغفرة متضمنة لوقايتهم شر ذنوبهم وإقباله عليهم ورضاه عنهم ، بخلاف العفو المجرد ؛ فإن العافى قد يعفو ولا يقبل على من عفا عنه ولا يرضى عنه، فالعفو ترك محض، والمغفرة إحسان وفضل وجود، والرحمة متضمنة للأمرين مع زيادة الإحسان والعطف والبر، فالثلاثة تتضمن النجاة من الشر والفوز بالخير، والنصرة تتضمن التمكين من إعلان عبادته وإظهار دينه، وإعلاء كلمته، وقهر أعدائه، وشفاء صدورهم منهم، وإذهاب غيظ قلوبهم، وحزازات نفوسهم، وتوسلوا فى

خلال هذا الدعاء إليه باعترافهم أنه مولاهم الحق الذى لا مولى لهم سواه، فهو ناصرهم، وهاديهم، وكافيهم، ومعينهم، ومجيب دعواتهم، ومعبودهم.

فلما تحققت قلوبهم بهذه المعارف وانقادت وذَلَّتْ لعزة ربها ومولاها وأجابتها جوارحهم، أعطوا كل ما سألوه من ذلك، فلم يسألوا / شيئاً منه إلا قال اللّه ـ تعالى : «قد فعلتُ»، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ ذلك[1]. ١٤/١٤١

فهذه كلمات قصيرة مختصرة فى معرفة مقدار هذه الآيات العظيمة الشأن ،الجليلة المقدار، التى خص الله بها رسوله محمداً ﷺ وأمته من كنز تحت العرش.

وبعد، ففيها من المعارف وحقائق العلوم ما تعجز عقول البشر عن الإحاطة به، واللّه المرغوب إليه ألاّ يحرمنا الفهم فى كتابه، إنه رحيم ودود.

والحمد للّه وحده، وصلى اللّه وسلم على من لا نبى بعده وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٣ .

١٤/١٤٢ / وَقالَ ـ رحمه اللَّه :

فصـــل

فى الدعاء المذكور في آخر (سورة البقرة) وهو قوله: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ إلى آخرها [البقرة: ٢٨٦].

وقد ثبت فى صحيح مسلم: أنه قال «قَدْ فَعَلْتُ» (١)، وكذلك فى صحيحه من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «أعطيتُ فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة من كَنْزٍ تحت العرش لم تقرأ بحرف منها إلا أعطيته»(٢) وفى صحيحه أيضاً عن ابن مسعود قال: لما أسرى برسول الله ﷺ انتهى به إلى سِدْرة ينتهى ، وهى فى السماء السابعة ، وإليها ينتهى ما يعرج من الأرض فيقبض منها ، وإليها يتنهى ما يهبط من فوقها فيقبض منها، قال: ﴿ **إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ** ﴾ [النجم: ١٦]، قال: فراش من ذهب، قال: فأعطى رسول الله ﷺ ثلاثاً: أعطى الصلوات الخمس، وأعطى خواتيم سورة البقرة ، وغفر لمن مات من أمته لا يشرك بالله شيئاً المقْحِمَات(٣).

١٤/١٤٣ / قال بعض الناس: إذا كان هذا الدعاء قد أجيب، فطلب ما فيه من باب تحصيل الحاصل، وهذا لا فائدة فيه، فيكون هذا الدعاء عبادة محضة ليس المقصود به السؤال، وهذا القول قد قاله طائفة فى جميع الدعاء أنه إن كان المطلوب مقدرا فلا حاجة إلى سؤاله وطلبه، وإن كان غير مقدر لم ينفع الدعاء ـ دعوت أو لم تدع ـ فجعلوا الدعاء تعبداً محضاً، كما قال ذلك طائفة أخرى فى التوكل.

وقد بسطنا الكلام على هؤلاء فى غير هذا الموضع، وذكرنا قول من جعل ذلك أمارة أو علامة بناء على أنه ليس فى الوجود سبب يفعل به؛ بل يقترن أحد الحادثين بالآخر، قاله طائفة من القدرية النظار، وأول من عرف عنه ذلك الجَهْم بن صَفْوان ومن وافقه، وذكرنا أن «القول الثالث» هو الصواب، وهو أن الدعاء والتوكل والعمل الصالح سبب في حصول

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٣ .

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٦/ ٢٥٤) .

(٣) مسلم فى الإيمان (١٧٣/ ٢٧٩).

والمقحمات : الذنوب العظام التى تقحم أصحابها فى النار ، أى :تلقيهم فيها . انظر : النهاية فى غريب الحديث ٤/ ١٩ .

المدعو به من خير الدنيا والآخرة والمعاصي سبب، وأن الحكم المعلق بالسبب قد يحتاج إلى وجود الشرط وانتفاء الموانع، فإذا حصل ذلك حصل المسبب بلا ريب.

والمقصود هنا الكلام في الدعاء الذى قد علم أنه أجيب، فقال بعض الناس: هذا تعبد محض لحصول المطلوب بدون دعائنا، فلا يبقى سببا ولا علامة، وهذا ضعيف.

١٤/١٤٤ / أما أولاً: فإن العمل الذى لا مصلحة للعبد فيه لا يأمر الله به، وهذا بناء على قول السلف: إن الله لم يخلق ولم يأمر إلا لحكمة، كما لم يخلق ولم يأمر إلا لسبب. والذين ينكرون الأسباب والحكم يقولون: بل يأمر بما لا منفعة فيه للعباد البتة، وإن أطاعوه وفعلوا ما أمرهم به، كما بسط الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع.

والمقصود أن كل ما أمر الله به ، أمر به لحكمة ، وما نهى عنه نهى لحكمة ، وهذا مذهب أئمة الفقهاء قاطبة وسلف الأمة وأئمتها وعامتها، فالتعبد المحض ـ بحيث لا يكون فيه حكمة ـ لم يقع. نعم، قد تكون الحكمة فى المأمور به وقد تكون في الأمر، وقد تكون في كليهما ، فمن المأمور به ما لو فعله العبد بدون الأمر حصل له منفعة؛ كالعدل، والإحسان إلى الخلق ،وصلة الرحم، وغير ذلك. فهذا إذ أمر به صار فيه حكمتان حكمة فى نفسه، وحكمة في الأمر، فيبقى له حسن من جهة نفسه ومن جهة أمر الشارع، وهذا هو الغالب على الشريعة، وما أمر الشرع به بعد أن لم يكن إنما كانت حكمته لما أمر به.

وكذلك ما نسخ زالت حكمته وصارت فى بدله كالقِبلة.

وإذا قدر أن الفعل ليست فيه حكمة أصلاً فهل يصير بنفس الأمر فيه حكمة الطاعة؟
١٤/١٤٥ وهذا جائز عند من يقول بالتعبد المحض وإن لم يقل / بجواز الأمر لكل شىء، لكن يجعل من باب الابتلاء والامتحان، فإذا فعل صار العبد به مطيعا، كنهيهم عن الشرب إلا من اغترف غرفة بيده.

والتحقيق أن الأمر الذى هو ابتلاء وامتحان يحض عليه من غير منفعة فى الفعل متى اعتقده العبد وعزم على الامتثال حصل المقصود، وإن لم يفعله، كإبراهيم لما أمر بذبح ابنه، وكحديث أقرع وأبرص وأعمى لما طلب منهم إعطاء ابن السبيل، فامتنع الأبرص والأقرع فسُلِبَا النعمة. وأما الأعمى فبذل المطلوب، فقيل له: أمسك مالك، فإنما ابتليتم، فقد رضى عنك وسخط على صاحبيك[1]. وهذا هو الحكمة الناشئة من نفس الأمر والنهى لا من نفس الفعل، فقد يؤمر العبد وينهى وتكون الحكمة طاعته للأمر وانقياده له وبذله للمطلوب، كما كان المطلوب من إبراهيم تقديم حب الله على حبه لابنه، حتى تتم خُلَّته به

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٦٤) .

قبل ذبح هذا المحبوب لله، فلما أقدم عليه وقوى عزمه بإرادته لذلك، تحقق بأن الله أحب إليه من الولد وغيره، ولم يبق فى قلبه محبوب يزاحم محبة الله.

وكذلك أصحاب طالوت، ابْتُلُوا بالامتناع من الشرب ليحصل من إيمانهم وطاعتهم ما تحصل به الموافقة، والابتلاء هاهنا كان بنهى لا بأمر، وأما رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة، فالفعل فى نفسه مقصود لما تضمنه من ذكر الله.

١٤/١٤٦ / وقد بين النبى ﷺ هذا بقوله فى الحديث الذى فى السنن: «إنما جعل السعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله» رواه أبو داود والترمذى وغيرهما[١]. فبين النبى ﷺ أن هذا له حكمة، فكيف يقال: لا حكمة، بل هو تعبد وابتلاء محض.

وأما فعل مأمور فى الشرع ليس فيه مصلحة ولا منفعة ولا حكمة إلا مجرد الطاعة، والمؤمنون يفعلونه، فهذا لا أعرفه، بل ما كان من هذا القبيل نسخ بعد العزم، كما نسخ إيجاب الخمسين صلاة إلى خمس.

والمعتزلة تنكر الحكمة الناشئة من نفس الأمر؛ ولهذا لم يجوزوا النسخ قبل التمكن، وقد وافقهم على ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم، كأبى الحسن التميمى[٢]، وبنوه على أصلهم، وهو أن الأمر عندهم كاشف عن حسن الفعل الثابت فى نفسه لا مثبت لحسن الفعل، وأن الأمر لا يكون إلا بحسن، وغلطوا فى المقدمتين، فإن الأمر وإن كان كاشفا عن حسن الفعل فالفعل بالأمر يصير له حسن آخر غير الحسن الأول، وإذا كان مقصود الآمر الامتحان للطاعة فقد يأمر بما ليس بحسن فى نفسه وينسخه قبل التمكن إذا حصل المقصود من طاعة المأمور وعزمه وانقياده، وهذا موجود فى أمر الله وأمر الناس بعضهم بعضا.

١٤/١٤٧ والجهمية تنكر أن يكون فى الفعل حكمة أصلا فى نفسه ولا فى نفس / الأمر بناء على أصلهم: أنه لا يأمر لحكمة، وعلى أن الأفعال بالنسبة إليه سواء، ليس بعضها حسنا وبعضها قبيحا، وكلا الأصلين قد وافقتهم عليه الأشعرية ومن اتبعهم من الفقهاء،

---

(١) أبو داود فى المناسك (١٨٨٨)، والترمذى فى الحج (٩٠٢) وقال: «حديث حسن صحيح» وأحمد ٦/١٣٩، كلهم عن عائشة.

(٢) هو أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث التميمى، فقيه حنبلى، له اطلاع على مسائل الخلاف. صنف كتبا فى الأصول والفرائض، ولد سنة ٣١٧هـ، وتوفى سنة ٣٧١هـ. [تاريخ بغداد ١٠/٤٦١، والأعلام ٤/١٦].

كأصحاب الشافعى ومالك وأحمد وغيرهم، وهما أصلان مبتدعان؛ فإن مذهب السلف والأئمة أن الله يخلق لحكمة ويأمر لحكمة، ومذهب السلف والأئمة أن اللّه يحب الإيمان والعمل الصالح ويرضى ذلك، ولا يحب الكفر والفسوق والعصيان، وإن كان قد شاء وجود ذلك، وقد بسط هذا فى موضع آخر.

وقد قال تعالى: ﴿ **ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ** ﴾ [البقرة:٥٨]، فإن نفس السجود خضوع للّه،ولو فعله الإنسان للّه مع عدم علمه أنه أمر به انتفع، كالسحرة الذين سجدوا قبل الأمر بالسجود.

وكذلك قول العبد: حُطَّ عنا خطايانا، دعاء للّه وخضوع، وقد قال تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وهذه الأفعال المدعو بها فى آخر البقرة أمور مطلوبة للعباد.

وقد أجيب بجواب آخر وهو : أن اللّه تعالى إذا قدر أمراً فإنه يقدر أسبابه، والدعاء من جملة أسبابه، كما أنه لما قدر النصر يوم بَدْر، وأخبر النبى ﷺ قبل وقوعه أصحابه بالنصر وبمصارع القوم، كان من أسباب ذلك استغاثة النبى ﷺ ودعاؤه، وكذلك / ما وعده ١٤/١٤٨
به ربه من الوسيلة، وقد قضى بها له، وقد أمر أمته بطلبها له، وهو ـ سبحانه ـ قدرها بأسباب، منها ما سيكون من الدعاء.

وعلى هذا، فالداخل فى السبب هو ما وقع من الدعاء المأمور به واللّه أعلم بذلك، فيثيب هذا الداعى على ما فعله من الدعاء بجعله تمام السبب، ولا يكون على هذا الدعاء سبباً فى اختصاصه بشىء من ذلك، بل فى حصوله لمجموع الأمة، لكن هو يثاب على الدعاء لكونه من جملة الأسباب؛ وهذا لأن النبى ﷺ قال: «ما من عبد يدعو اللّه بدعوة ليس فيها إثم ولا قَطِيعةُ رَحِمٍ إلا أعطاه الله بها إحدى خِصال ثلاث : إما أن يُعجِّل له دعوته، وإما أن يَدَّخِر له من الخير مثلها ، وإما أن يدفع عنه من البلاء مثلها ». قالوا : يا رسول اللّه، إذا نُكْثِر. قال: «الله أكثر» (١) . فالداعى بهذا كالداعى بالوسيلة يحصل له من الأجر ما يخصه كالداعي للأمة ولأخيه الغائب، ودعاؤه من أسباب الخير التى بها رحمة الأمة، كما يثاب على سؤاله الوسيلة للنبى ﷺ بأن تحل عليه الشفاعة يوم القيامة.

---

(١) أحمد ١٨/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٠١/١٠ (٩٢١٩) والطبرانى فى الدعاء (٣٦)،كلهم عن أبى سعيد.
فى الأصل و المطبوعة زيادة خصلة وهى: «وإما أن يكفر عنه من الذنوب مثلها» وعليه فالخصال أربع، وهو ما يتعارض مع مقدمة الحديث «خصال ثلاث» . والصواب ما أثبتناه من أحمد وابن أبى شيبة والطبرانى.

وهنا جواب ثالث وهو: أن كل من دعا بهذا الدعاء حصل له من المدعو المطلوب ما لا يحصل بدون المطلوب من الدعاء، فيكون الدعاء به كدعائه بسائر مطالبه من المغفرة والرحمة، وليس هو كدعاء / الغائب للغائب، فإن الملك يقول هناك: « ولك بمثله »، فيدعو له الملك بمثل ما دعا به للغائب، وهنا هو داع لنفسه وللمؤمنين. ١٤/١٤٩

وبيان هذا أن الشرع، وإن كان قد استقر بموت النبى ﷺ، وقد أخبر أن اللّه تجاوز لأمته عن الخطأ والنسيان (١)، وقد أخبر أن الرسول يضع عن أمته إصْرَهم والأغلال التى كانت عليهم ،وسأل ربه لأمته ألا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فيجتاحهم فأعطاه ذلك(٢)، لكن ثبوت هذا الحكم فى حق آحاد الأمة قد لا يحصل إلا بطاعة اللّه ورسوله، فإذا عصى اللّه ذلك الشخص العاصى عوقب عن ذلك بسلب هذه النعمة، وإن كانت الشريعة لم تنسخ.

يبين هذا أن فى هذا الدعاء سؤال الله بالعفو والمغفرة والرحمة والنصر على الكفار، ومعلوم أن هذا ليس حاصلا لكل واحد من أفراد الأمة، بل منهم من يدخل النار، ومنهم من ينصر عليه الكفار، ومنهم من يسلب الرزق، لكونهم فرطوا فى طاعة الله ورسوله، فيسلبون ذلك بقدر ما فرطوا أو قصروا.

وقول الله: «قَدْ فَعَلْتُ» (٣) يقال فيه شيئان:

أحدهما: أنه قد فعل ذلك بالمؤمنين المذكورين فى الآية، والإيمان المطلق يتضمن طاعة اللّه ورسوله. فمن لم يكن كذلك نقص / إيمانه الواجب فيستحق من سلب هذه النعم بقدر النقص، ويعوق اللّه عليه ملاذ ذلك، ولم يستحق من الجزاء ما يستحقه من قام بالإيمان الواجب. ١٤/١٥٠

الثانى: أن يقال: هذا الدعاء استجيب له فى جملة الأمة، ولا يلزم من ذلك ثبوته لكل فرد، وكلا الأمرين صحيح؛ فإن ثبوت هذا المطلوب لجملة الأمة حاصل، ولولا ذلك لأهلكوا بعذاب الاستئصال كما أهلكت الأمم قبلهم، وقد قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «سألت ربى لأمتى ثلاثا فأعطانى اثنتين، ومنعنى واحدة: سألته ألا يهلك أمتى بسَنَة عامة فأعطانيها، وسألته ألا يسلط عليهم عدوًا من غيرهم، فيجتاحهم فأعطانيها، وسألته ألا يجعل بَأْسَهم بينهم فمنعنيها، وقال: يا محمد، إنى إذا قضيتُ قضاء لم يُرَدَّ».

---

(١) ابن ماجه فى الطلاق (٢٠٤٣) وفى الزوائد: « إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبى بكر الهذلى ».

(٢) مسلم فى الفتن (١٩/٢٨٨٩).

(٣) سبق تخريجه ص ٦٣.

وكذلك فى الصحيحين : لما نزل قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ ﴾ قال النبى ﷺ : «أعوذ بوجهك». ﴿ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ قال: «أعوذ بوجهك» ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قال: «هاتان أهْوَن»(١).

وهذا لأنه لا بد أن تقع الذنوب من هذه الأمة، ولابد أن يختلفوا؛ فإن هذا من لوازم الطبع البشرى، ولا يمكن أن يكون بنو آدم إلا كذلك؛ / ولهذا لم يكن ما وقع فيها من ١٤/١٥١
الاختلاف والقتال والذنوب دليلا على نقصها ، بل هي أفضل الأمم، وهذا الواقع بينهم من لوازم البشرية، وهو فى غيرها أكثر وأعظم، وخير غيرها أقل والخير فيها أكثر، والشر فيها أقل، فكل خير فى غيرها فهو فيها أعظم، وكل شر فيها فهو فى غيرها أعظم.

وأما حصول المطلوب للآحاد منها فلا يلزم حصوله لكل عاص؛ لأنه لم يقم بالواجب، ولكن قد يحصل للعاصى من ذلك بحسب ما معه من طاعة اللّه تعالى، وأما حصول المغفرة والعفو والرحمة بحسب الإيمان والطاعة فظاهر؛ لأن هذا من الأحكام القدرية الخلقية من جنس الوعد والوعيد، وهذا يتنوع بتنوع الإيمان والعمل الصالح.

وأما دفع المؤاخذة بالخطأ والنسيان، ودفع الآصار، فإن هذا قد يشكل لأنه من باب الأحكام الشرعية أحكام الأمر والنهى.

فيقال: الخطأ والنسيان المرفوع عن الأمة مرفوع عن عصاة الأمة؛فإن العاصى لا يأثم بالخطأ والنسيان؛ فإنه إذا أكل ناسياً أتم صومه، سواء كان مطيعاً فى غير ذلك أو عاصياً، فهذا هو الذى يشكل، وعنه جوابان:

أحدهما:أن الذنوب والمعاصى قد تكون سبباً لعدم العلم بالحنيفية / السَّمْحَة؛فإن ١٤/١٥٢
الإنسان قد يفعل شيئاً ناسيًا أو مخطئاً ويكون لتقصيره فى طاعة الله علماً وعملا،ولا يعلم أن ذلك مرفوع عنه؛إما لجهله،وإما لكونه ليس هناك من يفتيه بالرخصة فى الحنيفية السمحة.

والعلماء قد تنازعوا فى كثير من مسائل الخطأ والنسيان،واعتقد كثير منهم بطلان العبادات أو بعضها به،كمن يبطل الصوم بالنسيان،وآخرون بالخطأ،وكذلك الإحرام،وكذلك الكلام فى الصلاة،وكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو مخطئاً،فإذا كان اللّه ـ سبحانه ـ قد نفى المؤاخذة بالخطأ والنسيان،وخفى ذلك فى مواضع كثيرة على كثير من علماء المسلمين،كان هذا عقوبة لمن لم يجد فى نفسه ثقة إلا هؤلاء فيفتونه بما يقتضى مؤاخذته بالخطأ والنسيان،فلا يكون مقتضى هذا الدعاء حاصلا فى حقه لعدم العلم،لالنسخ الشريعة.

واللّه ـ سبحانه ـ جعل مما يعاقب به الناس على الذنوب سلب الهدى والعلم النافع،

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣١٣) .

كقوله: ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾ [النساء: ١٥٥]، وقال: ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ ﴾ [البقرة: ٨٨]، وقال: ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لا يُؤْمِنُونَ. وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٩، ١١٠] وقال: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾ [البقرة: ١٠]، وقال: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف: ٥].

١٤/١٥٣ / وهذا كما أنه حرم على بنى إسرائيل طيبات أحلت لهم لأجل ظلمهم وبغيهم، فشريعة محمد لا تنسخ ولا تعاقب أمته كلها بهذا، ولكن قد تعاقب ظلمتهم بهذا، بأن يحرموا الطيبات، أو بتحريم الطيبات؛ إما تحريماً كونياً بألا يوجد غيثهم، وتهلك ثمارهم، وتقطع الميرة عنهم، أو أنهم لا يجدون لذة مأكل ولا مشرب ولا منكح ولا ملبس ونحوه كما كانوا يجدونها قبل ذلك، وتسلط عليهم الغُصَص (١) وما ينغص ذلك ويعوقه. ويجرعون غصص المال والولد والأهل، كما قال تعالى: ﴿فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [التوبة: ٥٥] وقال: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ. نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥٥ ، ٥٦]، وقال: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، فيكون هذا كابتلاء أهل السبت بالحيتان.

وإما أن يعاقبوا باعتقاد تحريم ما هو طيب حلال لخفاء تحليل الله ورسوله عندهم، كما قد فعل ذلك كثير من الأمة، اعتقدوا تحريم أشياء فروج عليهم بما يقعون فيه من الأيمان والطلاق، وإن كان الله ورسوله لم يحرم ذلك؛ لكن لما ظنوا أنها محرمة عليهم عوقبوا بحرمان العلم الذى يعلمون به الحل، فصارت محرمة عليهم تحريماً كونياً، وتحريماً شرعياً فى ظاهر الأمر؛ فإن المجتهد عليه أن يقول ما أدى إليه اجتهاده، فإذا لم يؤد اجتهاده إلا إلى تحريم هذه الطيبات لعجزه عن معرفة / الأدلة الدالة على الحل، كان عجزه سبباً للتحريم فى ١٤/١٥٤ حق المقصرين فى طاعة الله.

وكذلك اعتقدوا تحريم كثير من المعاملات التى يحتاجون إليها كضمان البساتين، والمشاركات وغيرها؛ وذلك لخفاء أدلة الشرع، فثبت التحريم فى حقهم بما ظنوه من الأدلة، وهذا كما أن الإنسان يعاقب بأن يخفى عليه من الطعام الطيب والشراب الطيب ما هو موجود وهو مقدور عليه لو علمه، لكن لا يعرف بذلك عقوبة له، وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يُصيبه، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِب ﴾ [الطلاق: ٢ ، ٣] فهو سبحانه إنما ضمن الأشياء على وجهها واستقامتها

(١) جمع غُصَّة، وهى ما اعترض فى الحلق ـ من طعام وشراب وغيرهما ـ فأشرق. انظر: القاموس، مادة «غصص».

للمتقين، كما ضمن هذا للمتقين.

فتبين أن المقصرين فى طاعته من الأمة قد يؤاخذون بالخطأ والنسيان، ومن غير نسخ بعد الرسول، لعدم علمهم بما جاء به الرسول من التيسير، ولعدم علم من عندهم من العلماء بذلك؛ ولهذا يوجد كثير ممن لا يصلى فى السفر قصراً يرى الفطر فى السفر حراما فيصوم فى السفر مع المشقة العظيمة عليه، وهذا عقوبة له لتقصيره فى الطاعة، لكنه مما يكفر الله به من خطاياه ما يكفره، كما يكفر خطايا المؤمنين بسائر مصائب الدنيا.

/ وكذلك منهم من يعتقد التربيع فى السفر واجباً فيربع فيبتلى بذلك لتقصيره فى ١٤/١٥٥
الطاعة، ومنهم من يعتقد تحريم أمور كثيرة من المباحات التى بعضها مباح بالاتفاق، وبعضها متنازع فيه، لكن الرسول لم يحرمه؛ فهؤلاء الذين اعتقدوا وجوب ما لم يوجبه الله ورسوله، وتحريم ما لم يحرمه حمل عليهم إصراً، ولم توضع عنهم جميع الآصار والأغلال وإن كان الرسول قد وضعها، لكنهم لم يعلموها.

وقد يبتلون بمطاع يلزمهم ذلك فيكون آصاراً وأغلالا من جهة مطاعهم؛ مثل حاكم، ومفت، وناظر وقف، وأمير ينسب ذلك إلى الشرع؛ لاعتقاده الفاسد أن ذلك من الشرع ويكون عدم علم مطاعهم تيسير الله عليهم عقوبة فى حقهم لذنوبهم، كما لو قدر أنه سار بهم فى طريق يضرهم، وعدل بهم عن طريق فيه الماء والمرعى لجهله، لا لتعمده مضرتهم، أو أقام بهم فى بلد غالى الأسعار مع إمكان المقام ببلد آخر.

وهذا لأن الناس كما قد يبتلون بمطاع يظلمهم ويقصد ظلمهم، يبتلون أيضا بمطاع يجهل مصلحتهم الشرعية والكونية، فيكون جهل هذا من أسباب عقوبتهم، كما أن ظلم ذلك من أسباب مضرتهم، فهؤلاء لم ترفع عنهم الآصار والأغلال لذنوبهم ومعاصيهم، وإن كان الرسول ليس فى شرعه آصار وأغلال؛ فلهذا تَسلَّط عليهم حكام الجور والظلم، وتساق
/ إليهم الأعداء، وتقاد بسلاسل القهر والقدر، وذلك من الآصار والأغلال التى لم ترفع ١٤/١٥٦
عنهم مع عقوبات لا تحصى؛ وذلك لضعف الطاعة فى قلوبهم، وتمكن المعاصى وحب الشهوات فيها، فإذا قالوا: ﴿**رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] دخل فيه هذا.

وأما قوله: ﴿ **وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فعلى قولين:

قيل: هو من باب التحميل القدرى، لا من باب التكليف الشرعى، أى: لا تبتلينا بمصائب لا نطيق حملها، كما يبتلى الإنسان بفقر لا يطيقه، أو مرض لا يطيقه، أو حدث، أو خوف، أو حب أو عشق لا يطيقه، ويكون سبب ذلك ذنوبه.

وهذا مما يبين أن الذنوب عواقبها مذمومة مطلقاً.

وقوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، و ﴿فَمَن (١) يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] قول حق، وقال تعالى فى قصة قوم لوط: ﴿وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الأَلِيمَ﴾ [الذاريات: ٣٧].

فما من أحد يبتلى بجنس عملهم إلا ناله شيء من العذاب الأليم، حتى تعمد النظر يورث القلب علاقة يتعذب بها الإنسان، وإن قويت حتى صارت غرامًا وعشقاً زاد العذاب الأليم، سواء قدر أنه قادر على / المحبوب أو عاجز عنه؛ فإن كان عاجزاً فهو فى عذاب ١٤/١٥٧
أليم من الحزن والهَمّ والغَمّ، وإن كان قادراً فهو فى عذاب أليم من خوف فراقه، ومن السعى فى تأليفه وأسباب رضاه؛ فإن نزل به الموت أو افتقر تضاعف عليه العذاب، وإن صار إلى غيره استبدالاً به أو مشاركة قوى عذابه، فإن هذا الجنس يحصل فيه من العذاب ما لا يحصل فى عشق البغايا وما يحصل مثله فى الحلال، وإن حصل في الحلال نوع عذاب كان أخف من نظيره، وكان ذلك سبب ذنوب أخرى.

فإذا دعا الإنسان بهذا الدعاء ـ يخص نفسه ويعم المسلمين ـ فله من ذلك أعظم نصيب، كيف لا وقد قال النبى ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرة ما قرأ بهما أحد فى ليلة إلا كفَتَاهُ» (٢) وكيف لا تكفيانه وما دعا به من ذلك لم يحصل له إلا ما حصل لسائر المؤمنين الذين لم يقرؤوهما، فإن الداعى بهذا الدعاء له منه نصيب يخصه كسائر الأدعية.

ومما يبين ذلك أن الصحابة إنما استجيب لهم هذا الدعاء لما التزموا الطاعة للّه مطلقاً بقولهم: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ثم أنزل هذا الدعاء، فدعوا به فاستجيب لهم.

ولهذا كانوا فى الحنيفية السمحة على عهد رسول اللّه ﷺ، / وكانوا فيها على عهد ١٤/١٥٨
أبى بكر خيراً مما كانوا فيها على عهد عمر، فلما كانوا فى زمن عمر حدث من بعضهم ذنوب أوجبت اجتهاد الإمام فى نوع من التشديد عليهم، كمنعهم من مُتْعَة الحج، وكإيقاع الثلاث إذا قالوها بكلمة، وكتغليظ العقوبة فى الخمر، وكان أطوعهم للّه وأزهدهم ـ مثل أبى عبيدة ـ ينقاد له عمر ما لا ينقاد لغيره، وخفى عليهم بعض مسائل الفرائض وغيرها، حتى تنازعوا فيها، وهم مؤتلفون متحابون، كل منهم يقر الآخر على اجتهاده.

---

(١) في المطبوعة: «من» والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٨.

فلما كان فى آخر خلافة عثمان زاد التغير والتوسع فى الدنيا، وحدثت أنواع من الأعمال لم تكن على عهد عمر، فحصل بين بعض القلوب تنافر حتى قتل عثمان، فصاروا فى فتنة عظيمة قد قال تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً** ﴾ [الأنفال: ٢٥]، أى هذه الفتنة لا تصيب الظالم فقط، بل تصيب الظالم والساكت عن نهيه عن الظلم، كما قال النبى ﷺ: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يَعُمَّهم اللّه بعقاب منه »(١).

وصار ذلك سبباً لمنعهم كثيراً من الطيبات، وصاروا يختصمون فى متعة الحج ونحوها مما لم تكن فيه خصومة على عهد عمر، فطائفة تمنع المتعة مطلقاً كابن الزبير، وطائفة تمنع الفسخ كبنى أمية وأكثر الناس، وصاروا يعاقبون مَنْ تمتع، وطائفة أخرى توجب المتعة، وكل منهم لا / يقصد مخالفة الرسول، بل خفي عليهم العلم، وكان ذلك سببه ما حدث ١٤/١٥٩
من الذنوب، كما قال ﷺ: «خرجتُ لأخبركم بليلة القَدْر فَتَلاَحا رجلان، فُرِفعَتْ ، لعل ذلك أن يكون خيراً لكم»(٢) .أى قد يكون إخفاؤها خيراً لكم لتجتهدوا فى ليالى العشر كلها؛ فإنه قد يكون إخفاء بعض الأمور رحمة لبعض الناس.

والنزاع فى الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم؛ ولهذا صنف رجل كتابا سماه «كتاب الاختلاف» فقال أحمد: سَمِّه «كتاب السعة» وإن الحق فى نفس الأمر واحد، وقد يكون من رحمة اللّه ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة عليه، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿ **لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾ [المائدة: ١٠١].

وهكذا ما يوجد فى الأسواق من الطعام والثياب قد يكون فى نفس الأمر مغصوبا، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله له حلالا لا إثم عليه فيه بحال، بخلاف ما إذا علم، فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة، كما أن رفع الشك قد يكون رحمة، وقد يكون عقوبة ، والرخصة رحمة وقد يكون مكروه النفس أنفع كما فى الجهاد: ﴿**وَعَسَىٰ / أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ** ١٤/١٦٠
وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

---

(١) أبو داود فى الملاحم (٤٣٣٨) ، والترمذى فى الفتن (٢١٦٨) وقال : « وهذا حديث صحيح » ، وابن ماجه فى الفتن (٤٠٠٥) وأحمد ١/ ٢، ٥، كلهم عن أبى بكر الصديق .
وقوله: « فتلاحا» : أى : تنازعا . انظر: النهاية ٤/ ٢٤٣ .

(٢) البخارى فى الإيمان (٤٩) ، وفى ليلة القدر (٢٠٢٣) ، والدارمى فى الصوم ٢/ ٢٧ ، وأحمد ٥/ ٣١٣ ، ٣١٩، كلهم عن عبادة بن الصامت .

والمقصود هنا أن من الذنوب ما يكون سبباً لخفاء العلم النافع أو بعضه؛ بل يكون سبباً لنسيان ما علم، ولاشتباه الحق بالباطل تقع الفتن بسبب ذلك.

والله ـ سبحانه ـ كان أسكن آدم وزوجه الجنة، وقال لهما: ﴿**كُلا منْهَا رَغَدًا حَيْثُ شئْتُمَا**(١) **ولا تَقْرَبَا هَذه الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا منَ الظَّالمينَ . فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا ممَّا كَانَا فيه وَقُلْنَا اهْبطُوا بَعْضُكُمْ لبَعْضٍ عَدُوٌّ**﴾ [البقرة: ٣٥، ٣٦]، فكل عداوة كانت فى ذريتهما وبلاء ومكروه وتكون إلى قيام الساعة وفى النار يوم القيامة سببها الذنوب ومعصية الرب تعالى.

فالإنسان إذا كان مقيما على طاعة الله باطنا وظاهراً كان فى نعيم الإيمان والعلم وارد عليه من جهاته، وهو فى جنة الدنيا، كما فى الحديث: « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا». قيل: وما رياض الجنة؟ قال: «مجالس الذكر» (٢)، وقال: «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة» (٣)، فإنه كان يكون هنا فى رياض العلم والإيمان.

١٤/١٦١ وكلما كان قلبه فى محبة الله وذكره وطاعته كان معلقاً بالمحل الأعلى،/ فلا يزال فى علو ما دام كذلك، فإذا أذنب هبط قلبه إلى أسفل، فلا يزال فى هبوط ما دام كذلك، ووقعت بينه وبين أمثاله عداوة، فإن أراد الله به خيراً ثاب وعمل فى حال هبوط قلبه إلى أن يستقيم فيصعد قلبه، قال تعالى: ﴿ **لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دمَاؤُهَا وَلَكن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ منكُمْ** ﴾ [الحج: ٣٧] فتقوى القلوب هى التى تنال الله ،كما قال: ﴿ **إلَيْه يَصْعَدُ الْكَلمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالحُ يَرْفَعُهُ** ﴾ [فاطر: ١٠]، فأما الأمور المنفصلة عنا من اللحوم والدماء فإنها لا تنال الله.

والباطنية ـ المنكرون لخلق العالم فى ستة أيام، ومعاد الأبدان ـ الذين يجعلون للقرآن تأويلا يوافق قولهم، عندهم ما ثَمَّ «جَنَّة» إلا لذة ما تتصف بها النفس من العلم والأخلاق الحميدة، وما ثَمَّ «نار» إلا ألم ما تتصف به النفس من الجهل والأخلاق الذميمة السيئة، فنار النفوس ألمها القائم بها كحسراتها لفوات العلم، أو لفوات الدنيا المحبوبة لها، وحجبها إنما هى ذنوبها.

وهذا الكلام مما يذكره أبو حامد فى «المضنون (٤) به على غير أهله»، لكن قد يقول هذا: ليس هو عذاب القبر المذكور فى الأجسام، بل ذاك أمر آخر مما بينه أهل السنة، ولا نعيم عندهم إلا ما يقوم بالنفس من هذا؛ ولهذا ليس عندهم نعيم منفصل عن النفس ولا عذاب.

---

(١) فى المطبوعة : « كلا من حيث شئتما » ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) الترمذى فى الدعوات (٣٥٠٩) وقال : « حسن غريب » .

(٣) أحمد ٢/٢٣٦ ، وقال الشيخ شاكر (٧٢٢٢) : « إسناده صحيح » .

(٤) فى المطبوعة : « المظنون » والصواب ما أثبتناه .

/ وهذا القول من أفسد الأقوال شرعًا وعقلا؛ فإن الناس فى الدنيا يثابون ويعاقبون ١٤/١٦٢
بأمور منفصلة عنهم، فكيف فى دار الجزاء؟ ولكن الذى أثبتوه من هذا وهذا منه ما هو حق، ولكن الباطل جحدهم ما جحدوه مما أخبر الله به ورسوله ، فهؤلاء عندهم أن آدم لم يكن إلا فى جنة العلم، وهبوطه انخفاض درجته فى العلم ، وهذا كذب ، ولكن ما أثبتوه من الحق حق ،وقصة آدم تدل عليه بطريق الاعتبار الذي تسميه الصوفية الإشارة، لا أنه هو المراد بالآية، لكن قد دل عليه آيات أخر تدل على أن من كذب بالحق عوقب بأن يطبع على قلبه فلا يفهم العلم، أو لا يفهم المراد منه، وأنه يسلط عليه عدوه ويجد ذلاً، كما قال تعالى عن اليهود: ﴿**وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ**﴾ [البقرة: ٦١]، ﴿**ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ**﴾ [البقرة: ٦١].

ولا ريب أن لذة العلم أعظم اللذات، واللذة التى تبقى بعد الموت وتنفع فى الآخرة هى لذة العلم بالله والعمل له، وهو الإيمان به، وهم يجعلون ذلك الوجود المطلق.

وأيضا، فنفس العلم به إن لم يكن معه حب له وعبادة له، بل كان مع حب لغيره كائنا من كان، فإن عذاب هذا قد يكون من أعظم العذاب فى الدنيا والآخرة، وهم لا يجعلون كمال اللذة إلا فى نفس العلم.

/ وأيضاً فاقتصارهم على اللذة العقلية خطأ، والنصارى زادوا عليهم السمع والشم، ١٤/١٦٣
فقالوا: يتمتعون بالأرواح المتعشقة والنغمات المطربة، ولم يثبتوا هم ولا اليهود الأكل والشرب ولا النكاح ـ وهى لذة اللمس ـ والمسلمون أثبتوا جميع أنواع اللذات؛ سمعاً، وبصراً، وشماً، وذوقا، ولمسا، للروح والبدن جميعاً، وكان هذا هو الكمال، لا ما يثبته أهل الكتاب ومن هو شر منهم من الفلاسفة الباطنية، وأعظم لذات الآخرة لذة النظر إلى الله ـ سبحانه ـ كما فى الحديث الصحيح : « فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه»(١)، وهو ثمرة معرفته وعبادته فى الدنيا، فأطيب ما فى الدنيا معرفته، وأطيب ما فى الآخرة النظر إليه ـ سبحانه ـ ولهذا كان التجلى يوم الجمعة فى الآخرة على مقدار صلاة الجمعة فى الدنيا.

وأبو حامد يذكر فى كتبه هو وأمثاله « الرؤية » ،وأنها أفضل أنواع النعيم، ويذكر كشف الحجُب، وأنهم يرون وجه الله، ولكن هذا كله يريد به ما تقوله الجهمية والفلاسفة؛ فإن الرؤية عندهم ليست إلا العلم ، لكن كما أن الإنسان قد يرى الشىء

(١) الترمذى فى صفة الجنة (٢٥٥٢) وقال : « هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعه . . . » .

بعينيه، وقد يمثل له خياله إذا غاب عنه فهكذا العلم. ففى الدنيا ليس عندهم من العلم إلا مثال كالخيال في الحساب، وفى الآخرة يعلمونه بلا مثال، وهو عندهم«وجود لا داخل العالم ولا خارجه»، و«كشف الحجاب » /عندهم رفع المانع الذى فى الإنسان من الرؤية، ١٤/١٦٤
وهو أمر عدمي، فحقيقته جعل العبد عالماً، وهذا كله مما تقول به الفلاسفة والباطنية.

وهؤلاء إنما يأمرون بالزهد فى الدنيا لينقطع تعلق النفس بها وقت فراق النفس، فلا تبقى النفس مفارقة لشىء يحبه، لكن أبو حامد لا يبيح محظورات الشرع قط، بل يقول: قتل واحد من هؤلاء خير من قتل عدد كثير من الكفار.

وأما هؤلاء فالواصل عندهم إلى العلم المطلوب قد يبيحون له محظورات الشرائع، حتى الفواحش والخمر وغيرها، إذا كانوا ممن يعتقد تحريم الخمر، وإلا فغالب هؤلاء لا يوجبون شريعة الإسلام، بل يجوزون التهود والتنصر، وكل من كان من هؤلاء واصلا إلى علمهم فهو سعيد.

وهكذا تقول الاتحادية منهم؛ كابن سبعين، وابن هود، والتلمسانى، ونحوهم، ويدخلون مع النصارى بِيَعَهُم [1]، ويصلون معهم إلى الشرق، ويشربون معهم ومع اليهود الخمر، ويميلون إلى دين النصارى أكثر من دين المسلمين لما فيه من إباحة المحظورات؛ ولأنهم أقرب إلى الاتحاد والحلول؛ ولأنهم أجهل فيقبلون ما يقولونه أعظم من قبولهم لقول المسلمين، وعلماء النصارى جهال إذا كان فيهم متفلسف / عظموه، وهؤلاء يتفلسفون. ١٤/١٦٥

والواحد من هؤلاء يفرح إذا قيل له: لست بمسلم، ويحكى عن نفسه كما كان أحمد المارديني وهو من أصحاب ابن عربى يحكى عن نفسه أنه دخل إلى بعض ديارات النصارى ليأخذ منهم ما يأكله هو ورفيقه، فأخذ بعضهم يتكلم فى المسلمين، ويقول: يقولون: كذا وكذا، فقال له آخر : لا تتكلم فى المسلمين فهذا واحد منهم، فقال ذلك المتكلم: هذا وجهه وجه مسلم؟ أى ليس هذا بمسلم، فصار يحكيها المارديني أن النصرانى قال عنه: ليس هذا بمسلم، ويفرح بقول النصرانى ويصدقه فيما يقول، أى ليس هو بمسلم.

والمتفلسفة يصرحون بهذا. يقولون: قلنا: كذا وكذا، وقال المسلمون: كذا وكذا، وربما قالوا: قلنا: كذا، وقال المِلِّيُّون : كذا أى: أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى وكتبهم مشحونة بهذا، ولا بد لأحدهم عند أهل الملل أن يكون على دينهم.

لكن دخولهم فى هذا كدخولهم فى سياسة الملوك، كما كانوا مع الترك الكفار، وكانوا مع هولاكو ملك المغول الكفار ، ومع القان الذى هو أكبر منه خليفة جنكزخان

(١) جمع بيعة ، وهى متعبد النصارى . انظر: القاموس ، مادة « بيع ».

ببلاد الخطا، وانتساب الواحد منهم هناك إلى الإسلام انتساب إلى إسلام يرضاه ذلك / الملك ١٤/١٦٦
بحسب غرضه، كما كان النصير الطوسى[١] وأمثاله مع هولاكو ملك الكفار، وهو الذى أشار عليهم بقتل الخليفة ببغداد لما استولى عليها وأخذ كتب الناس، ملكها ووقفها، وأخذ منها ما يتعلق بغرضه، وأفسد الباقى، وبنى الرصد ووضعها فيه، وكان يعطى من وقف المسلمين لعلماء المشركين البخشية والطوينية، ويعطى فى رصده الفيلسوف والمنجم والطبيب أضعاف ما يعطى الفقيه، ويشرب هو وأصحابه الخمر فى شهر رمضان، ولا يصلون.

وكذلك كان بالشام ومصر طائفة مع تصوفهم وتألههم وتزهدهم يشرب أحدهم الخمر فى نهار رمضان، وتارة يصلون وتارة لا يصلون. فإنهم لا يدينون بإيجاب واجبات الإسلام وتحريم محرماته عليهم، بل يقولون: هذا للعامة والأنبياء، وأما مثلنا فلا يحتاج إلى الأنبياء. ويحكون عن بعض الفلاسفة أنه قيل له: قد بعث نبى، فقال: لو كان الناس كلهم مثلى ما احتاجوا إلى نبى. ومثل هذه الحكاية يحكيها من يكون رئيس الأطباء ولا يعرف الزندقة ولا يدرى مضمون هذه الكلمة ما هو؛ لجهله بالنبوات. وقيل لرئيسهم الأكبر فى زمن موسى ـ عليه السلام : ألا تأتيه فتأخذ عنه؟ فقال: نحن قوم مهديون فلا نحتاج إلى من يهدينا.

وأما ما ذكروه من حصول اللذة فى القلب والنعيم بالإيمان بالله / والمعرفة به فهو ١٤/١٦٧
حق، وهو سبب دخول الجنة، وقد قال ﷺ: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصُفِّدَت الشياطين» [٢] . وما ذاك إلا لأنه فى شهر رمضان تنبعث القلوب إلى الخير والأعمال الصالحة التى بها وبسببها تفتح أبواب الجنة، ويمتنع من الشرور التى بها تفتح أبواب النار، وتصفد الشياطين فلا يتمكنون أن يعملوا ما يعملونه فى الإفطار؛ فإن المصفد هو المقيد، لأنهم إنما يتمكنون من بنى آدم بسبب الشهوات، فإذا كُفّوا عن الشهوات صفدت الشياطين.

والجنة والنار التى تفتح وتغلق غير ما فى القلوب ، ولكن ما فى القلوب سبب له ودليل عليه وأثر من آثاره، وقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ**

---

(١) هو محمد بن محمد بن الحسن نصير الدين الطوسى ، فيلسوف ، كان رأسا فى العلوم العقلية ، ذا منزلة من هولاكو، فكان يطيعه فيما يشير به عليه، اتخذ خزانة ملأها من الكتب التى نهبت من بغداد والشام والجزيرة، اجتمع فيها نحو أربعمائة ألف مجلد ، ولد بطوس سنة ٥٩٧ هـ ، وتوفى سنة ٦٧٢ هـ. [فوات الوفيات ٣/ ٢٤٦ ، وشذرات الذهب ٥/ ٣٣٩ ، والأعلام ٧/ ٣٠].

(٢) مسلم فى الصيام (١٠٧٩/ ١)، والترمذى فى الصوم (٦٨٢)، والنسائى فى الصيام (٢٠٩٧، ٢٠٩٨) ، وابن ماجه فى الصيام (١٦٤٢) ، وأحمد ٢/ ٣٥٧ ، كلهم عن أبى هريرة .

فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء: ١٠]، وقال ﷺ: «الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم» (١). فقيل: يأكلون ويشربون ما سيصير ناراً. وقيل: هو سبب النار . والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

(١) البخارى فى الأشربة (٥٦٣٤) ، ومسلم في اللباس (٢٠٦٥/ ١، ٢) ، وابن ماجه فى الأشربة (٣٤١٣) ، كلهم عن أم سلمة .

/ وَقالَ شيخ الإسلام أبو العباس تقى الدين ابن تيمية ـ قدس اللّه روحه ونور ضريحه : ١٤/١٦٨

فصـــل

فى قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾ [آل عمران: ١٨، ١٩]، قد تنوعت عبارات المفسرين فى لفظ ﴿شَهِدَ﴾ فقالت طائفة ـ منهم مجاهد والفراء وأبو عبيدة ـ: أى : حكم وقضى. وقالت طائفة ـ منهم ثعلب والزجاج ـ: أى: بين. وقالت طائفة: أى: أعلم. وكذلك قالت طائفة : معنى شهادة اللّه: الإخبار والإعلام، ومعنى شهادة الملائكة والمؤمنين: الإقرار. وعن ابن عباس أنه شهد بنفسه لنفسه قبل أن يخلق الخلق حين كان، ولم يكن سماء ولا أرض، ولا بر ولا بحر، فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ﴾.

وكل هذه الأقوال وما فى معناها صحيحة؛ وذلك أن الشهادة / تتضمن كلام الشاهد ١٤/١٦٩ وقوله وخبره عما شهد به، وهذا قد يكون مع أن الشاهد نفسه يتكلم بذلك ويقوله ويذكره، وإن لم يكن معلماً به لغيره، ولا مخبراً به لسواه. فهذه أول مراتب الشهادة.

ثم قد يخبره ويعلمه بذلك، فتكون الشهادة إعلاماً لغيره وإخباراً له، ومن أخبر غيره بشىء فقد شهد به. سواء كان بلفظ الشهادة أو لم يكن، كما فى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ الآية [يوسف: ٨١]. ففى كلا الموضعين إنما أخبروا خبراً مجرداً ، وقد قال: ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ . حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١].

وفي الصحيحين عن النبى ﷺ قال: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله»، قالها مرتين أو ثلاثاً، ثم تلا هذه الآية (١)، وإنما فى الآية: ﴿ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ وهذا يعم كل قول زور بأى لفظ كان، وعلى أى صفة وجد، فلا يقوله العبد ولا يحضره ولا يسمعه من قول

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٥٩٩) ، وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٧٢) ، وأحمد ٤/ ٣٢١ ، ٣٢٢، كلهم عن خريم ابن فاتك وضعفه الألبانى .

غيره. والزور: هو الباطل الذى قد ازور عن الحق والاستقامة أى: تحول، وقد سماه النبى ﷺ شهادة الزور، وقد قال فى المظاهرين من نسائهم: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: ٢].

١٤/١٧٠ / وفى الصحيحين عن ابن عباس قال: شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس (١). وهؤلاء حدثوه أنه نهى عن ذلك، ولم يقولوا: نشهد عندك؛ فإن الصحابة لم يكونوا يلتزمون هذا اللفظ فى التحديث، وإن كان أحدهم قد ينطق به، ومنه قولهم فى ماعز: فلما شهد على نفسه أربع مرات رجمه النبى ﷺ (٢) ولفظه كان إقراراً ولم يقل: أشهد.

ومنه قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النساء: ١٣٥]، وشهادة المرء على نفسه هى إقراره، وهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا فى الشهادة عند الحكام: هل يشترط فيها لفظ أشهد؟ على قولين فى مذهب أحمد، وكلام أحمد يقتضى أنه لا يعتبر ذلك، وكذلك مذهب مالك، والثانى يشترط ذلك، كما يحكى عن مذهب أبى حنيفة والشافعى.

والمقصود هنا الآية فالشهادة تضمنت مرتبتين:

إحداهما: تكلم الشاهد وقوله وذكره لما شهد فى نفسه به.

١٤/١٧١ **والثانية:** إخباره وإعلامه لغيره بما شهد به، فمن قال: / حكم وقضى فهذا من باب اللازم، فإن الحكم والقضاء هو إلزام وأمر.

ولا ريب أن الله ألزم الخلق التوحيد وأمرهم به وقضى به وحكم، فقال: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال: ﴿أَنْ أَنذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ(٣)﴾ [النحل: ٢]، وقال: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ الآية [النحل: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [النحل: ٥١]، وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[التوبة: ٣١]، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

---

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٨١)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٢٦/٢٨٦)، واللفظ للبخارى.

(٢) مسلم فى الحدود (١٦٩١ / ١٦، ١٧٩٢ / ١٧).

(٣) فى المطبوعة: «فاعبدون»، والصواب ما أثبتناه.

وهذا كثير فى القرآن يوجب على العباد عبادته وتوحيده، ويحرم عليهم عبادة ما سواه، فقد حكم وقضى أنه لا إله إلا هو.

ولكن الكلام فى دلالة لفظ الشهادة على ذلك؛ وذلك أنه إذا شهد أنه لا إله إلا هو، فقد أخبر وبين وأعلم أن ما سواه ليس بإله فلا يعبد، وأنه وحده الإله الذى يستحق العبادة، وهذا يتضمن الأمر بعبادته والنهى عن عبادة ما سواه؛ فإن النفى والإثبات فى مثل هذا يتضمن الأمر والنهى، كما إذا استفتى شخص شخصاً، فقال له قائل: هذا ليس بمفت، هذا هو المفتى، ففيه نهى عن استفتاء الأول، وأمر وإرشاد إلى استفتاء الثانى.

١٤/١٧٢ / وكذلك إذا تحاكم إلى غير حاكم، أو طلب شيئا من غير ولى الأمر، فقيل له: ليس هذا حاكماً ولا هذا سلطاناً، هذا هو الحاكم وهذا هو السلطان، فهذا النفى والإثبات يتضمن الأمر والنهى، وذلك أن الطالب إنما يطلب من عنده مراده ومقصوده، فإذا ظنه شخصاً فقيل له: ليس مرادك عنده وإنما مرادك عند هذا، كان أمراً له بطلب مراده عند هذا دون ذاك.

والعابدون إنما مقصودهم أن يعبدوا من هو إله يستحق العبادة، فإذا قيل لهم: كل ما سوى اللّه ليس بإله ،إنما الإله هو اللّه وحده، كان هذا نهياً لهم عن عبادة ما سواه، وأمرا بعبادته.

وأيضاً فلو لم يكن هناك طالب للعبادة فلفظ الإله يقتضى أنه يستحق العبادة، فإذا أخبر أنه هو المستحق للعبادة دون ما سواه كان ذلك أمراً بما يستحقه.

وليس المراد هنا بـ «الإله» من عبده عابد بلا استحقاق، فإن هذه الآلهة كثيرة، ولكن تسميتهم آلهة والخبر عنهم بذلك واتخاذهم معبودين أمر باطل، كما قال تعالى: ﴿ **إِنْ هِيَ إِلا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ** ﴾ [النجم: ٢٣]، وقال: ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ** ﴾ [الحج: ٦٢].

١٤/١٧٣ / فالآلهة التى جعلها عابدوها آلهة يعبدونها كثيرة، لكن هى لا تستحق العبادة فليست بآلهة، كمن جعل غيره شاهداً أو حاكماً أو مفتياً أو أميراً وهو لا يحسن شيئا من ذلك.

ولابد لكل إنسان من إله يألهه ويعبده، « تعس عبد الدينار وعبد الدرهم»[1]، فإن بعض الناس قد أله ذلك محبة وذلا وتعظيما، كما قد بسط فى غير هذا الموضع.

فإذا شهد اللّه أنه لا إله إلا هو، فقد حكم وقضى بألا يعبد إلا إياه.

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٨٧) .

وأيضاً فلفظ الحكم والقضاء يستعمل فى الجمل الخبرية، فيقال للجمل الخبرية: قضية، ويقال: قد حكم فيها بثبوت هذا المعنى وانتفاء هذا المعنى، وكل شاهد ومخبر هو حاكم بهذا الاعتبار قد حكم بثبوت ما أثبته ونفى ما نفاه حكما خبريا، قد يتضمن حكما طلبيا.

فصـــل

وشهادة الرب وبيانه وإعلامه يكون بقوله تارة، وبفعله تارة.

١٤/١٧٤ فالقول: هو ما أرسل به رسله، وأنزل به كتبه، وأوحاه إلى عباده / كما قال: ﴿يُنَزِّلُ الْمَلائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنذِرُوا أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاتَّقُونِ﴾[النحل: ٢]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقد علم بالتواتر والاضطرار أن جميع الرسل أخبروا عن اللّه أنه شهد ويشهد أن لا إله إلا هو بقوله وكلامه، وهذا معلوم من جهة كل من بلغ عنه كلامه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي﴾ [الأنبياء: ٢٤].

وأما شهادته بفعله فهو ما نصبه من الأدلة الدالة على وحدانيته التى تعلم دلالتها بالعقل، وإن لم يكن هناك خبر عن الله، وهذا يستعمل فيه لفظ الشهادة والدلالة والإرشاد، فإن الدليل يبين المدلول عليه ويظهره، فهو بمنزلة المخبر به الشاهد به، كما قيل: سل الأرض: من فجر أنهارها، وغرس أشجارها، وأخرج ثمارها، وأحيا نباتها، وأغطش ليلها، وأوضح نهارها، فإن لم تجبك حواراً، أجابتك اعتباراً.

وهو ـ سبحانه ـ شهد بما جعلها دالة عليه فإن دلالتها إنما هي بخلقه لها. فإذا كانت المخلوقات دالة على أنه لا إله إلا هو، وهو ـ سبحانه ـ الذى جعلها دالة عليه، فإن دلالتها إنما هى بخلقه، وبين ذلك، فهو الشاهد المبين بها أنه لا إله إلا هو، وهذه الشهادة الفعلية ذكرها طائفة. قال ابن كيسان (١): ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨] بتدبيره العجيب،
١٤/١٧٥ وأموره / المحكمة عند خلقه أنه لا إله إلا هو.

---

(١) هو أبو الحسن محمد بن إبراهيم، عالم بالعربية، نحوا ولغة. من أهل بغداد، له تصانيف فى القراءات والغريب والنحو، منها: «المهذب» فى النحو، «وغريب الحديث»، وتوفى فى ذى القعدة سنة ٢٩٩ هـ. [شذرات الذهب ٢/٢٣٢، والأعلام ٥/٣٠٨].

فصـــل

وقوله: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٩] هو نصب على الحال، وفيه وجهان:

قيل: هو حال من شهد أي: شهد قائما بالقسط.

وقيل: من «هو» أى: لا إله إلا هو قائما بالقسط، كما يقال: لا إله إلا هو وحده، وكلا المعنيين صحيح.

وقوله: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ يجوز أن يعمل فيه كلا العاملين على مذهب الكوفيين فى أن المعمول الواحد يعمل فيه عاملان، كما قالوا فى قوله: ﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩]، و﴿ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [الكهف: ٩٦]، و﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧]، ونحو ذلك. وسيبويه وأصحابه يجعلون لكل عامل معمولا، ويقولون: حذف معمول أحدهما لدلالة الآخر عليه، وقول الكوفيين أرجح، كما قد بسطته فى غير هذا الموضع.

وعلى المذهبين فقوله: ﴿الْقِسْطِ﴾ يخرج على هذا، إما كونه يشهد قائمًا بالقسط فإن القائم بالقسط هو القائم بالعدل، كما فى قوله:/ ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾[النساء: ١٣٥]، ١٤/١٧٦
فالقيام بالقسط يكون فى القول، وهو القول العدل، ويكون فى الفعل. فإذا قيل: شهد ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ أى: متكلما بالعدل مخبراً به آمراً به، كان هذا تحقيقا لكون الشهادة شهادة عدل وقسط، وهى أعدل من كل شهادة، كما أن الشرك أظلم من كل ظلم، وهذه الشهادة أعظم الشهادات.

وقد ذكروا فى سبب نزول هذه الآية ما يوافق ذلك، فذكر ابن السائب(١): أن حَبْرَين من أحبار الشام قدما على النبى ﷺ، فلما أبصرا المدينة قال أحدهما لصاحبه: ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبى الذى يخرج فى آخر الزمان! فلما دخلا على النبى ﷺ عرفاه بالصفة، فقالا: أنت محمد؟ قال: «نعم». قالا: وأحمد؟ قال: «نعم». قالا: نسألك عن شهادة فإن أخبرتنا بها آمنا بك. فقال: «سلانى». فقالا: أخبرنا عن أعظم شهادة فى كتاب الله فنزلت هذه الآية (٢).

ولفظ «القيام بالقسط» كما يتناول القول، يتناول العمل، فيكون التقدير: يشهد وهو

---

(١) هو أبو النضر محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبى، نسابة، راوية، عالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب، له كتاب فى « تفسير القرآن » وهو ضعيف الحديث، ولد بالكوفة وتوفى بها سنة ١٤٦هـ. [تهذيب التهذيب ٩/ ١٧٨، وميزان الاعتدال ٣/ ٥٥٦، والأعلام ٦/ ١٣٣].

(٢) أسباب النزول للنيسابورى ص ٦٩، ٧٠ والقرطبى فى التفسير، سورة آل عمران آية (١٨).

قائل بالقسط عامل به لا بالظلم؛ فإن هذه الشهادة تضمنت قولا وعملا، فإنها تضمنت أنه هو الذى يستحق العبادة وحده فيعبد، وأن غيره لا يستحق العبادة، وأن الذين عبدوه وحده هم المفلحون السعداء، وأن المشركين به في النار، فإذا شهد قائما بالعدل المتضمن جزاء المخلصين بالجنة وجزاء / المشركين بالنار كان هذا من تمام تحقيق موجب هذه الشهادة، وكان ١٤/١٧٧
قوله: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ تنبيها على جزاء المخلصين والمشركين، كما فى قوله: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣].

قال طائفة من المفسرين ـ منهم البغوى ـ: نظم الآية «شهد الله قائما بالقسط» ومعنى قوله: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ أى بتدبير الخلق، كما يقال: فلان قائم بأمر فلان، أى يدبره ويتعاهد أسبابه، وقائم بحق فلان، أى مجاز له، فالله تعالى مدبر رزاق مجاز بالأعمال.

وإذا اعتبر القسط فى الإلهية كان المعنى: «لا إله إلا هو قائما بالقسط»، أى: هو وحده الإله قائما بالقسط، فيكون وحده مستحقاً للعبادة مع كونه قائما بالقسط، كما يقال: أشهد أن لا إله إلا الله إلهاً واحدا أحداً صمداً. وهذا الوجه أرجح؛ فإنه يتضمن أن الملائكة وأولى العلم يشهدون له، مع أنه لا إله إلا هو، وأنه قائم بالقسط.

والوجه الأول لا يدل على هذا؛ ولأن كونه قائما بالقسط ـ كما شهد به ـ أبلغ من كونه حال الشاهد، وقيامه بالقسط يتضمن أنه يقول الصدق، ويعمل بالعدل، كما قال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، وقال هود: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦]، فأخبر أن الله على صراط مستقيم، وهو العدل الذى لا عوج فيه.

/ وقال: ﴿هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٦]، ١٤/١٧٨
وهو مثل ضربه الله لنفسه ولما يشرك به من الأوثان، كما ذكر ذلك فى قوله: ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ﴾ الآية [يونس: ٣٥]، وقال: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾ الآيات، إلى قوله: ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل: ١٧ـ ٢١]، فأخبر أنه خالق منعم عالم، وما يدعون من دونه لا تخلق شيئا ولا تنعم بشىء، ولا تعلم شيئا، وأخبر أنها ميتة، فهل يستوى هذا وهذا؟ فكيف يعبدونها من دون الله مع هذا الفرق الذى لا فرق أعظم منه؟ ولهذا كان هذا أعظم الظلم والإفك.

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]، فقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٥، ٧٦]، كلاهما مثل بين الله فيه أنه لا يستوى هو وما يشركون به، كما ذكر نظير ذلك فى غير موضع، وإن كان هذا الفرق معلوما بالضرورة لكل أحد، لكنْ المشركون مع اعترافهم بأن/ آلهتم مخلوقة ١٤/١٧٩
مملوكة له، يسوون بينه وبينها فى المحبة والدعاء، والعبادة ونحو ذلك.

والمقصود هنا أن الرب ـ سبحانه ـ على صراط مستقيم، وذلك بمنزلة قوله: ﴿قَائِماً بِالْقِسْطِ﴾، فإن الاستقامة والاعتدال متلازمان، فمن كان قوله وعمله بالقسط كان مستقيما، ومن كان قوله وعمله مستقيما كان قائما بالقسط.

ولهذا أمرنا الله ـ سبحانه ـ أن نسأله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء والصالحين، وصراطهم هو العدل والميزان؛ ليقوم الناس بالقسط، والصراط المستقيم هو العمل بطاعته وترك معاصيه، فالمعاصى كلها ظلم مناقض للعدل مخالف للقيام بالقسط والعدل، والله ـ سبحانه ـ أعلم.

فصـــل

ثم قال تعالى: ﴿لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، ذكر عن جعفر بن محمد أنه قال: الأولى وصف وتوحيد، والثانية رسم وتعليم، أى قوله: ﴿لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. ومعنى هذا أن الأولى هو / ذكر أن الله شهد بها، فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا ١٤/١٨٠
إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ والتالى للقرآن إنما يذكر أن الله شهد بها هو والملائكة، وأولو العلم، وليس فى ذلك شهادة من التالى نفسه بها، فذكرها الله مجردة؛ ليقولها التالي فيكون التالي قد شهد بها أنه لا إله إلا هو. فالأولى خبر عن الله بالتوحيد لنفسه بشهادته لنفسه، وهذه خبر عن الله بالتوحيد.

وختمها بقوله: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، والعزة تتضمن: القدرة والشدة والامتناع والغلبة. تقول العرب: عز يعز ـ بفتح العين ـ إذا صَلُب، وعز يعز ـ بكسرها ـ إذا امتنع، وعز يعز ـ بضمها إذا غلب. فهو ـ سبحانه ـ فى نفسه قوى متين، وهو منيع لا ينال، وهو غالب لا يغلب.

والحكيم يتضمن حكمه وعلمه وحكمته فيما يقوله ويفعله، فإذا أمر بأمر كان حسناً، وإذا أخبر بخبر كان صدقاً، وإذا أراد خلق شىء كان صواباً، فهو حكيم فى إرادته وأفعاله وأقواله.

فصـــل

وقد تضمنت هذه الآية ثلاثة أصول: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنه قائم بالقسط، وأنه العزيز الحكيم؛ فتضمنت وحدانيته المنافية / للشرك، وتضمنت عدله المنافى للظلم، ١٤/١٨١ وتضمنت عزته وحكمته المنافية للذل والسفه، وتضمنت تنزيهه عن الشرك والظلم والسفه، ففيها إثبات التوحيد، وإثبات العدل ، وإثبات الحكمة، وإثبات القدرة.

والمعتزلة قد تحتج بها على ما يدعونه من التوحيد والعدل والحكمة ولا حجة فيها لهم، لكن فيها حجة عليهم ، وعلى خصومهم الجبرية أتباع الجهم بن صفوان؛ الذين يقولون: كل ما يمكن فعله فهو عدل، وينفون الحكمة، فيقولون: يفعل لا لحكمة، فلا حجة فيها لهم؛ فإنه أخبر أنه لا إله إلا هو، وليس فى ذلك نفى الصفات، وهم يسمون نفى الصفات توحيدا ، بل الإله هو المستحق للعبادة، والعبادة لا تكون إلا مع محبة المعبود.

والمشركون جعلوا للّه أنداداً يحبونهم كحب الله، والذين آمنوا أشد حباً لله، فدل ذلك على أن المؤمنين يحبون الله أعظم من محبة المشركين لأندادهم، فعلم أن الله محبوب لذاته، ومن لم يقل بذلك لم يشهد فى الحقيقة أن لا إله إلا هو.

والجهمية والمعتزلة يقولون: إن ذاته لا تحب، فهم فى الحقيقة منكرون إلهيته، وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع.

/ وقيامه بالقسط مقرون بأنه لا إله الا هو، فذكر ذلك على أنه لا يماثله أحد فى شىء ١٤/١٨٢ من أموره، والمعتزلة تجعل القسط منه مثل القسط من المخلوقين، فما كان عدلا من المخلوقين كان عدلا من الخالق، وهذا تسوية منهم بين الخالق والمخلوق، وذلك قَدْح فى أنه لا إله إلا هو.

والجهمية عندهم أى شىء أمكن وقوعه كان قسطاً، فيكون قوله: ﴿**قَائِمًا بِالْقِسْطِ**﴾ كلاما لا فائدة فيه ولا مدح؛ فإنه إذا كان كل مقدور قسطا كان المعنى أنه قائم بما يفعله، والمعنى أنه فاعل لما يفعله، وليس فى هذا مدح، ولا هو المفهوم من كونه قائما بالقسط، بل المفهوم منه أنه يقوم بالقسط لا بالظلم مع قدرته عليه ، لكنه ـ سبحانه ـ مقدس منزه أن يظلم أحداً ،كما قال: ﴿ **وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا** ﴾ [الكهف: ٤٩]، وقد أمر عباده أن يكونوا قوامين بالقسط ، وقال :﴿ **أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ** ﴾ [الرعد :٣٣]، فهو

يقوم عليها بكسبها لا بكسب غيرها، وهذا من قيامه بالقسط. وقال: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ الآية [الأنبياء: ٤٧].

وأيضا، فمن قيامه بالقسط وقيامه على كل نفس بما كسبت: أنه لا يظلم مثقال ذرة، كما قال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ إلى آخرها [الزلزلة: ٧، ٨].

/ والمعتزلة تحبط الحسنات العظيمة الكثيرة بكبيرة واحدة، وتحبط إيمانه وتوحيده بما هو ١٤/١٨٣
دون ذلك من الذنوب، وهذا مما تفردوا به من الظلم الذى نزه الله نفسه عنه، فهم ينسبون الله إلى الظلم لا إلى العدل، والله أعلم.

فصـــل

وقوله: ﴿هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨] إثبات لعزته وحكمته، وفيها رد على الطائفتين الجبرية والقدرية ـ فإن الجبرية ـ أتباع جهم ـ ليس له عندهم فى الحقيقة حكمة؛ ولهذا لما أرادت الأشعرية أن تفسر حكمته فسروها إما بالقدرة، وإما بالعلم، وإما بالإرادة.

ومعلوم أنه ليس فى شىء من ذلك إثبات لحكمته؛ فإن القادر والعالم والمريد قد يكون حكيمًا وقد لا يكون، والحكمة أمر زائد على ذلك، وهم ويقولون: إن الله لا يفعل لحكمة، ويقولون أيضاً: الفعل لغرض إنما يكون ممن ينتفع ويتضرر، ويتألم ويلتذ؛ وذلك ينفى عن الله.

والمعتزلة أثبتوا أنه يفعل لحكمة، وسموا ذلك غرضاً، هم وطائفة / من المثبتة؛ لكن ١٤/١٨٤
قالوا: الحكمة أمر منفصل عنه لا يقوم به، كما قالوا فى كلامه وإرادته، فاستطال عليهم المجبرة بذلك، فقالوا: الحكيم: من يفعل لحكمة تعود إلى نفسه، فإن لم تعد إلى نفسه لم يكن حكيماً بل كان سفيهاً.

فيقال للمجبرة: ما نفيتم به الحكمة هو بعينه حجة من نفى الإرادة من المتفلسفة ونحوهم، قالوا: الإرادة لا تكون إلا لمن ينتفع ويتضرر، ويتألم ويلتذ، وإثبات إرادة بدون هذا لا يعقل، وأنتم تقولون: نحن موافقون للسلف وسائر أهل السنة على إثبات الإرادة، فما كان جوابا لكم عن هذا السؤال فهو جواب سائر أهل السنة لكم، حيث أثبتم إرادة بلا حكمة يراد الفعل لها. وقد بسط هذا فى غير هذا الموضع، وبين ما فى لفظ هذه الحجة من الكلمات المجملة، والله أعلم.

فصـــل

وإثبات شهادة أولى العلم يتضمن أن الشهادة له بالوحدانية يشهد بها له غيره من المخلوقين؛ الملائكة والبشر، وهذا متفق عليه، يشهدون أن لا إله إلا الله، ويشهدون بما شهد به لنفسه.

١٤/١٨٥ / وزعم طائفة من الاتحادية أنه لا يوحد أحد الله وأنشدوا:

ما وحد الواحد من واحد إذ كل من وحده جاحد

وهؤلاء حقيقة قولهم من جنس قول النصارى فى المسيح، يدعون أن حقيقة التوحيد أن يكون الموحِّد هو الموحَّد؛ فيكون الحق هو الناطق على لسان العبد، و الله الموحد لنفسه لا العبد، وهذا ـ فى زعمهم ـ هو السر الذى كان الحَّلاج يعتقده، وهو بزعمهم قول خواص العارفين، لكن لا يصرحون به.

وحقيقة قولهم: أنهم اعتقدوا فى عموم الصالحين ما اعتقدته النصارى فى المسيح، لكن لم يمكنهم إظهاره؛ فإن دين الإسلام يناقض ذلك مناقضة ظاهرة، فصاروا يشيرون إليه، ويقولون: إنه من السر المكتوم، ومن علم الأسرار الغيبية، فلا يمكن أن يباح به، وإنما هو قول ملحد، وهو شر من قول النصارى فإن النصارى إنما قالوا ذلك فى المسيح لم يقولوه فى جميع الصالحين.

وقد بسط الكلام على ذلك فى غير موضع؛ إذ المقصود التنبيه على ما فى هذه الآية من أصول الإيمان، والتوحيد و إبطال قول المبتدعين.

/ فصـــل ١٤/١٨٦

وإذا كانت شهادة الله تتضمن بيانه للعباد، ودلالته لهم، وتعريفهم بما شهد به لنفس، فلابد أن يعرفهم أنه شهد، فإن هذه الشهادة أعظم الشهادات، وإلا فلو شهد شهادة لم يتمكن من العلم بها لم ينتفع بذلك، ولم تقم عليهم حجة بتلك الشهادة، كما أن المخلوق إذا كانت عنده شهادة لم يبينها بل كتمها لم ينتفع أحد بها، ولم تقم بها حجة.

ولهذا ذم ـ سبحانه ـ من كتم العلم الذى أنزله وما فيه من الشهادة، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٤٠]، أى: عنده شهادة من الله وكتمها، وهو العلم الذى بينه الله، فإنه خبر من الله وشهادة منه بما فيه.

وقد ذم من كتمه، كما كتم بعض أهل الكتاب ما عندهم من الخبر والشهادة لإبراهيم وأهل بيته، وكتموا إسلامهم، وما عندهم من الأخبار بمثل ما أخبر به محمد ﷺ، وبصفته وغير ذلك، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وقال / تعالى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ١٤/١٨٧
[البقرة: ١٤٦].

والشهادة لابد فيها من علم الشاهد وصدقه وبيانه، لا يحصل مقصود الشهادة إلا بهذه الأمور؛ ولهذا ذم من يكتم ويحرف، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾
[النساء: ١٣٥].

وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبى ﷺ قال: «البَيِّعَان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صَدَقا وبَيَّنَا بُورِك لهما فى بَيْعِهما، وإن كذبا وكَتَما مُحِقَتْ بركة بيعهما» (١).

فصـــل

وإذا كان لابد من بيان شهادته للعباد؛ ليعلموا أنه قد شهد، فهو قد بينها بالطريقين؛ بالسمع والبصر. فالسميع يسمع آيات الله المتلوة المنزلة، والبصير يعاين آياته المخلوقة الفعلية؛ وذلك أن شهادته تتضمن / بيانه ودلالته للعباد وتعريفهم ذلك، وذلك حاصل ١٤/١٨٨
بآياته، فإن آياته هى دلالاته وبراهينه التى بها يعرف العباد خبره وشهادته، كما عرفهم بها أمره ونهيه، وهو عليم حكيم؛ فخبره يتضمن أمره ونهيه، وفعله يبين حكمته.

فالأنبياء إذا أخبروا عنه بكلامه عرف بذلك شهادته وآياته القولية، ولابد أن يعرف صدق الأنبياء فيما أخبروا عنه؛ وذلك قد عرفه بآياته التى أيد بها الأنبياء ودل بها على صدقهم؛ فإنه لم يبعث نبيا إلا بآيه تبين صدقه، إذ تصديقه بما لا يدل على صدقه غير جائز، كما قال: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ [الحديد: ٢٥] أى: بالآيات البينات، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .بِالْبَيِّنَاتِ

(١) البخاري في البيوع (٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١١٠)، ومسلم في البيوع (١٥٣٢/٤٧).

وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٣، ٤٤] ، وقال : ﴿ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ ﴾ [آل عمران: ١٨٣]، وقال ﴿ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ [آل عمران: ١٨٤].

وفى الصحيحين عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من نبى من الأنبياء إلا وقد أوتى من الآيات ما آمن على مثله البشر، وإنما كان الذى أوتيته وَحْيًا أوحاه الله إلى / فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة » (١) . ١٤/١٨٩

فالآيات والبراهين التى أرسل بها الرسل دلالات الله على صدقهم، دل بها العباد، وهى شهادة الله بصدقهم فيما بلغوا عنه، والذى بلغوه فيه شهادته لنفسه فيما أخبر به، ولهذا قال بعض النُّظَّار: إن المعجزة تصديق الرسول، وهى تجرى مجرى المرسل، صدقت فهى تصديق بالفعل، تجرى مجرى التصديق بالقول؛ إذ كان الناس لا يسمعون كلام الله المرسل منه، وتصديقه إخبار بصدقه، وشهادة له بالصدق وشهادة له بأنه أرسله وشهادة له بأن كل ما يبلغه عنه كلامه.

وهو ـ سبحانه ـ اسمه المؤمن، وهو فى أحد التفسيرين المصدق، الذى يصدق أنبياءه فيما أخبروا عنه بالدلائل التى دل بها على صدقه.

وأما الطريق العيانى فهو: أن يرى العباد من الآيات الأفقية والنفسية ما يبين لهم أن الوحى الذى بلغته الرسل عن اللّه حق، كما قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت: ٥٣] أى: أو لم يكف بشهادته المخبرة بما علمه، وهو الوحى الذى أخبر به الرسول؛ فإن اللّه على كل شىء شهيد وعليم به، فإذا أخبر به وشهد كان ذلك كافياً، وإن لم ير / المشهود به، وشهادته قد علمت بالآيات التى دل بها على صدق الرسول، فالعالم بهذه الطريق لا يحتاج أن ينظر الآيات المشاهدة، التى تدل على أن القرآن حق، بل قد يعلم ذلك بما علم به أن الرسول صادق فيما أخبر به عن شهادة الله ـ تعالى ـ وكلامه. ١٤/١٩٠

وكذلك ذكر الكتاب المنزل، فقال: ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾الآيات إلى قوله: ﴿ إِلا الظَّالِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٦ ـ ٤٩] فبين أن القرآن آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم، فإنه من أعظم الآيات البينة الدالة على صدق من جاء به، وقد اجتمع فيه من الآيات ما لم يجتمع فى غيره؛ فإنه هو الدعوة والحجة، وهو الدليل والمدلول عليه، والحكم، وهو الدعوى، وهو البينة على الدعوى،

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٧٤) ،ومسلم فى الإيمان (١٥٢/ ٢٣٩) .

وهو الشاهد والمشهود به.

وقوله: ﴿ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، سواء أريد به أنه بين فى صدورهم، أو أنه محفوظ في صدورهم، أو أريد به الأمران وهو الصواب، فإنه محفوظ فى صدور العلماء، بين فى صدورهم، يعلمون أنه حق، كما قال: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ ﴾ [سبأ: ٦]، وقال: ﴿ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ﴾ [الرعد: ١٩]، ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ/ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[الحج: ٥٤]. ١٤/١٩١

وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ (١) مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ .أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ . قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [العنكبوت: ٥٠-٥٢]، فيها بيان ما يوجب السعادة للمؤمنين وينجيهم من العذاب.

ثم قال: ﴿ قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾، فإنه إذا كان عالماً بالأشياء كانت شهادته بعلم، وقد بين شهادته بالآيات الدالة على صدق الرسول، ومنها القرآن، و الله أعلم.

فصـــل

وأما كونه ـ سبحانه ـ صادقا، فهذا معلوم بالفطرة الضرورية لكل أحد؛ فإن الكذب من أبغض الصفات عند بني آدم، فهو ـ سبحانه ـ منزه عن / ذلك، وكل إنسان محمود يتنزه عن ذلك؛ فإن كل أحد يذم الكذب، فهو وصف ذم على الإطلاق. ١٤/١٩٢

وأما عدم علم الإنسان ببعض الأشياء، فهذا من لوازم المخلوق، ولا يحيط علما بكل شيء إلا اللّه، فلم يكن عدم العلم عند الناس نقصا كالكذب؛ فلهذا يبين الرب علمه بما يشهد به، وأنه أصدق حديثا من كل أحد، وأحسن حكماً، وأصدق قيلا؛ لأنه ـ سبحانه ـ أحق بصفات الكمال من كل أحد، وله المثل الأعلى فى السموات والأرض، وهو يقول الحق، وهو يهدى السبيل وهو سبحانه ـ يتكلم بمشيئته وقدرته.

و﴿مَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد: ٤٣]، وهم أهل الكتاب، فهم يشهدون بما جاءت به الأنبياء قبل محمد، فيشهدون أنهم أتوا بمثل ما أتى به كالأمر بعبادة اللّه وحده، والنهى

(١) فى المطبوعة: « آية » وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

عن الشرك، والإخبار بيوم القيامة، والشرائع الكلية، ويشهدون أيضاً بما في كتبهم من ذكر صفاته، ورسالته وكتابه. وهذان الطريقان بهما تثبت نبوة النبى ﷺ، وهى الآيات والبراهين الدالة على صدقه، أو شهادة نبى آخر قد علم صدقه له بالنبوة.

١٤/١٩٣ فذكر هذين النوعين بقوله: ﴿ قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ /وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد: ٤٣]، فتلك يعلم بها صدقه بالنظر العقلى فى آياته وبراهينه، وهذه يعلم بها صدقه بالخبر السمعى المنقول عن الأنبياء قبله.

وكذلك قوله: ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾، فقوله: ﴿ قُلِ اللَّهُ﴾ فيها وجهان:

قيل: هو جواب السائل، وقوله: ﴿ شَهِيد﴾ خبر مبتدأ، أى: هو شهيد. وقيل: هو مبتدأ، وقوله: ﴿ شَهِيد﴾ خبره، فأغنى ذلك عن جواب الاستفهام والأول: على قراءة من يقف على قوله: ﴿ قُلِ اللَّهُ﴾، والثانى: على قراءة من لا يقف، وكلاهما صحيح، لكن الثانى أحسن وهو أتم.

وكل أحد يعلم أن الله أكبر شهادة، فلما قال: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ علم أن الله أكبر شهادة من كل شيء، فقيل له: ﴿قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٩]، ولما قال: ﴿اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ كان فى هذا ما يغنى عن قوله: إن الله أكبر شهادة. وذلك أن كون الله أكبر شهادة هو معلوم، ولا يثبت بمجرد قوله: ﴿ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ / بخلاف كونه ١٤/١٩٤ شهيدا بينه وبينهم؛ فإن هذا مما يعلم بالنص والاستدلال، فينظر: هل شهد الله بصدقه وكذبهم فى تكذيبه؛ أم شهد بكذبه وصدقهم فى تكذيبه؟ وإذا نظر فى ذلك علم أن الله شهد بصدقه وكذبهم بالنوعين من الآيات، بكلامه الذى أنزله، وبما بين أنه رسول صادق.

ولهذا أعقبه بقوله: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فإن هذا القرآن فيه الإنذار، وهو آية شهد بها أنه صادق، وبالآيات التى يظهرها فى الآفاق وفى الأنفس، حتى يتبين لهم أن القرآن حق.

وقوله فى هذه الآية: ﴿قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٩]، وكذلك قوله: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾، وكذلك قوله: ﴿ قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا﴾ [العنكبوت: ٥٢]، وكذلك قوله: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ كَفَىٰ بِهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأحقاف: ٨]، فذكر ـ سبحانه ـ أنه شهيد بينه وبينهم، ولم يقل: شاهد علينا، ولا شاهد لى؛ لأنه ضمن الشهادة الحكم، فهو شهيد يحكم بشهادته بينى وبينكم، والحكم قدر زائد على مجرد الشهادة؛ فإن الشاهد قد يؤدى الشهادة. وأما الحاكم فإنه يحكم بالحق للمحق على المبطل ويأخذ حقه منه، ويعامل المحق بما يستحقه، والمبطل بما يستحقه.

/ وهكذا شهادة الله بين الرسول ومتبعيه، وبين مكذبيه، فإنها تتضمن حكم الله ١٤/١٩٥
للرسول وأتباعه، يحكم بما يظهره من الآيات الدالة على صدق الرسول على أنها الحق، وتلك الآيات أنواع متعددة، ويحكم له أيضاً بالنجاة والنصر، والتأييد، وسعادة الدنيا والآخرة، ولمكذبيه بالهلاك والعذاب، وشقاء الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾[التوبة: ٣٣، والفتح: ٢٨، والصف: ٩]، فيظهره بالدلائل والآيات العلمية التى تبين أنه حق، ويظهره أيضاً بنصره وتأييده على مخالفيه، ويكون منصوراً، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، فهذه شهادة حكم، كما قدمنا ذلك فى قوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾.

قال مجاهد والفراء وأبو عبيدة: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ أى: حكم وقضى، لكن الحكم فى قوله: ﴿بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ أظهر، وقد يقول الإنسان لآخر: فلان شاهد بينى وبينك، أى يتحمل الشهادة بما بيننا، فالله يشهد بما أنزله ويقوله، وهذا مثل الشهادة على أعمال العباد، لكن المكذبون ما كانوا ينكرون التكذيب، ولا كانوا يتهمون الرسول بأنه ينكر دعوى الرسالة، فيكون الشهيد يتضمن الحكم أثبت وأشبه بالقرآن، والله أعلم.

١٤/١٩٦

/ فصـــل

وكذلك قوله: ﴿لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٦٦] فإن شهادته بما أنزل إليه هى شهادته بأن الله أنزله منه، وأنه أنزله بعلمه، فما فيه من الخبر هو خبر عن علم الله ليس خبراً عمن دونه، وهذا كقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ﴾ [هود: ١٤]، وليس معنى مجرد كونه أنزله أنه هو معلوم له، فإن جميع الأشياء معلومة له، وليس فى ذلك ما يدل على أنها حق، لكن المعنى: أنزله فيه علمه، كما يقال: فلان يتكلم بعلم، ويقول بعلم؛ فهو ـ سبحانه ـ أنزله بعلمه، كما قال: ﴿قُلْ أَنزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[الفرقان: ٦]، ولم يقل: تكلم به بعلمه؛ لأن ذلك لا يتضمن نزوله إلى الأرض.

فإذا قال: ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ تضمن أن القرآن المنزل إلى الأرض فيه علم الله، كما قال: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٦١] ، وذلك يتضمن أنه كلام الله نفسه، منه نزل ولم ينزل من عند غيره؛ لأن غير الله لا يعلم ما فى نفس الله من

١٤/١٩٧ العلم ـ ونفسه هى ذاته / المقدسة ـ إلا أن يعلمه الله بذلك، كما قال المسيح ـ عليه السلام : ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ ﴾ [المائدة: ١١٦]، وقالت الملائكة: ﴿ لا عِلْمَ لَنَا إِلا مَا عَلَّمْتَنَا ﴾ [البقرة: ٣٢]، وقال: ﴿ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلا بِمَا شَاءَ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا . إِلا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧] فغيبه الذى اختص به لا يظهر عليه أحداً إلا من ارتضى من رسول، والملائكة لا يعلمون غيب الرب الذى اختص به.

وأما ما أظهره لعباده فإنه يعلمه من شاء، وما تتحدث به الملائكة فقد تسترق الشياطين بعضه، لكن هذا ليس من غيبه وعلم نفسه الذى يختص به، بل هذا قد أظهر عليه من شاء من خلقه ،وهو ـ سبحانه ـ قال : ﴿ لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ [النساء: ١٦٦]فشهد أنه أنزله بعلمه بالآيات والبراهين التى تدل على أنه كلامه، وأن الرسول صادق.

وكذلك قال فى هود: ﴿ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [هود: ١٣]، لما تحداهم بالإتيان بمثله فى قوله: ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ﴾ [الطور: ٣٤] ثم تحداهم أن يأتوا بعشر سور مثله، فعجزوا عن ذا وذاك، ثم تحداهم أن يأتوا بسورة مثله فعجزوا؛ فإن الخلائق لا يمكنهم أن يأتوا بمثله ولا بسورة مثله، وإذا كان ١٤/١٩٨ / الخلق كلهم عاجزين عن الإتيان بسورة مثله ـ ومحمد منهم ـ علم أنه منزل من الله، نزله بعلمه، لم ينزله بعلم مخلوق، فما فيه من الخبر، فهو خبر عن علم الله.

وقوله: ﴿ قُلْ أَنزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الفرقان: ٦]؛ لأن فيه من الأسرار التى لا يعلمها إلا الله ما يدل على أن الله أنزله، فذكره ذلك يستدل به تارة على أنه حق منزل من الله، لكن تضمن من الأخبار عن أسرار السموات والأرض والدنيا والأولين والآخرين وسر الغيب ما لا يعلمه إلا الله. فمن هنا نستدل بعلمنا بصدق أخباره أنه من الله.

وإذا ثبت أنه أنزله بعلمه ـ تعالى ـ استدللنا بذلك على أن خبره حق، وإذا كان خبراً بعلم الله فما فيه من الخبر يستدل به عن الأنبياء وأممهم، وتارة عن يوم القيامة وما فيها، والخبر الذى يستدل به لابد أن نعلم صحته من غير جهته، وذلك كإخباره بالمستقبلات، فوقعت كما أخبر، وكإخباره بالأمم الماضية بما يوافق ما عند أهل الكتاب من غير تعلم منهم، وإخباره بأمور هى سر عند أصحابها، كما قال: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ

حَديثا﴾ إلى قوله: ﴿ نَبَّأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾[التحريم: ٣]، فقوله: ﴿أَنزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ [الفرقان:٦] استدلال بإخباره؛ ولهذا ذكره تكذيباً لمن قال: هو ﴿إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ / عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ﴾ [الفرقان: ٤]، وقوله: ﴿ أَنزَلَهُ﴾ استدلال على أنه حق، ١٤/١٩٩
وأن الخبر الذى فيه عن الله حق؛ ولهذا ذكر ذلك بعد ثبوت التحدى، وظهور عجز الخلق عن الإتيان بمثله.

فصـــل

ومن شهادته: ما يجعله فى القلوب من العلم، وما تنطق به الألسن من ذلك ، كما فى الصحيح أن النبى ﷺ مُرَّ عليه بجنازة، فأثنوا عليها خيراً ،فقال: « وَجَبَت، وجَبَتْ»، ومر عليه بجنازة، فأثنوا عليها شراً، فقال: «وجبت ، وجبت». قالوا: يا رسول الله، ما قولك : وجبت وجبت ؟ قال: «هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شراً فقلت: وجبت لها النار، أنتم شهداء الله فى الأرض» (١) فقوله: «شهداء الله» أضافهم إلى الله تعالى.

والشهادة تضاف تارة إلى من يشهد له، وإلى من يشهد عنده، فتقبل شهادته كما يقال: شهود القاضي وشهود السلطان، ونحو ذلك من الذين تقبل شهادتهم، وقد يدخل فى ذلك من يشهد عليه بما تحمله / من الشهادة، ليؤديها عند غيره، كالذين يشهد الناس ١٤/٢٠٠
عليهم بعقودهم أو أقاريرهم.

فشهداء الله الذين يشهدون له بما جعله وفعله، ويؤدون الشهادة عنه، فإنهم إذا رأوا من جعله الله براً تقياً يشهدون أن الله جعله كذلك، ويؤدون عنه الشهادة، فهم شهداء الله فى الأرض، وهو ـ سبحانه ـ الذى أشهدهم بأن جعلهم يعلمون ما يشهدون به، وينطقون به وإعلامه لهم بذلك هو شهادة منه بذلك، فهذا أيضاً من شهادته.

وقد قال تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ [يونس: ٦٤]، وفسر النبى ﷺ البشرى بالرؤيا الصالحة، وفسرها بثناء الناس وحمدهم، والبشرى خبر بما يسر، والخبر شهادة بالبشرى من شهادة الله تعالى، والله ـ سبحانه ـ أعلم.

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٦٧) ، ومسلم فى الجنائز (٩٤٩/ ٦٠)، كلاهما عن أنس بن مالك .

١٤/٢٠١ / **وسئل ـ رحمه الله ـ عن قوله تعالى: ﴿ومَن دَخَلَهُ كَانَ آمنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]: المراد به أمنه عند الموت من الكفر عند عرض الأديان، أم المراد به إذا أحدث حدثًا لا يقتص منه ما دام فى الحرم؟**

فأجاب:

التفسير المعروف فى أن الله جعل الحرم بلداً آمنا قدراً وشرعا، فكانوا فى الجاهلية يسفك بعضهم دماء بعض خارج الحرم، فإذا دخلوا الحرم، أو لقى الرجل قاتل أبيه، لم يهجروا حرمته، ففى الإسلام كذلك وأشد.

لكن لو أصاب الرجل حَدا خارج الحرم ثم لجأ إليه فهل يكون آمنا لا يقام عليه الحد فيه أم لا؟ فيه نزاع. وأكثر السلف على أنه يكون آمنا، كما نقل عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما، وهو مذهب أبى حنيفة والإمام أحمد بن حنبل وغيرهما.

١٤/٢٠٢ وقد استدلوا بهذه الآية وبقول النبى ﷺ: «إن الله / حَرَّم مكة يوم خلق اللّه السموات والأرض، وأنها لم تحل لأحد قبلى، ولا تحل لأحد بعدى، وإنما أحلت لى ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها، فإن أحد ترخص بقتال رسول اللّه ﷺ، فقولوا: إنما أحلها اللّه لرسوله ولم يحلها لك» (١).

ومعلوم أن الرسول إنما أبيح له فيها دم من كان مباحا فى الحل، وقد بين أن ذلك أبيح له دون غيره.

والمراد بقوله: ﴿ومَن دَخَلَهُ﴾: الحرم كله.

وأما عرض الأديان وقت الموت فيبتلى به بعض الناس دون بعض، ومن لم يحج خيف عليه الموت على غير الإسلام، كما جاء فى الحديث: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ثم لم يحج، فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانيا» (٢) :والله أعلم.

---

(١) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٣٢) ، ومسلم فى الحج (١٣٥٤/٤٤٦) ،كلاهما عن أبي شريح العدوى .

(٢) الترمذى فى الحج (٨١٢) وقال : «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» ، والعقيلى فى الضعفاء ٣٤٨/٤ ، وابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال ٧/ ١٢٠ ، والزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٤١٠، ٤١١ والحديث فيه هلال بن عبد الله مجهول، وقال البخارى فيه : منكر الحديث .

١٤/٢٠٣

/ وللشّيخ ـ رَحمَه الله :

فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥]: هذا هو الصواب الذى عليه جمهور المفسرين؛ كابن عباس، وسعيد بن جُبَيْر، وعِكْرِمة، والنَّخعى. وأهل اللغة كالفَرَّاء، وابن قتيبة، والزجاج، وابن الأنبارى. وعبارة الفراء: يخوفكم بأوليائه، كما قال: ﴿لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ﴾ [الكهف: ٢]، ببأس شديد، وقوله: ﴿ لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلاقِ ﴾ [غافر: ١٥]، وعبارة الزجاج: يخوفكم من أوليائه.

قال ابن الأنبارى: والذى نختاره فى الآية: يخوفكم أولياءه. تقول العرب: أعطيت الأموال، أي : أعطيت القوم الأموال فيحذفون المفعول الأول ويقتصرون على ذكر الثانى؛ وهذا لأن الشيطان يخوف الناس أولياءه تخويفا مطلقا، ليس له فى تخويف ناس بناس ضرورة، فحذف الأول ليس مقصوداً، وهذا يسمى حذف اختصار، كما يقال: فلان يعطى الأموال والدراهم.

١٤/٢٠٤

وقد قال بعض المفسرين: يخوف أولياءه المنافقين، ونقل هذا / عن الحسن والسُّدِّى، وهذا له وجه سنذكره، لكن الأول أظهر ؛ لأن الآية إنما نزلت بسبب تخويفهم من الكفار، كما قال قبلها: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ الآيات [آل عمران: ١٧٣]، ثم قال: ﴿فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ فهى إنما نزلت فيمن خوف المؤمنين من الناس، وقد قال: ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ﴾، ثم قال: ﴿فَلا تَخَافُوهُمْ﴾، والضمير عائد إلى أولياء الشيطان الذين قال فيهم: ﴿فَاخْشَوْهُمْ ﴾ قبلها.

وأما ذلك القول، فالذى قاله فسرها من جهة المعنى، وهو أن الشيطان إنما يخوف أولياءه بالمؤمنين؛ لأن سلطانه على أوليائه بخوف يدخل عليهم المخاوف دائما، فالمخاوف منصبة إليهم محيطة بقولهم، وإن كانوا ذوي هيئات وعَدَد وعُدَد فلا تخافوهم.

وأما المؤمنون فهم متوكلون على الله، لا يخوفهم الكفار، أو أنهم أرادوا المفعول الأول، أى يخوف المنافقين أولياءه، وإلا فهو يخوف الكفار، كما يخوف المنافقين، ولو أنه أريد أنه يخوف أولياءه، أى يجعلهم خائفين لم يكن للضمير ما يعود عليه، وهو قوله: ﴿فَلا تَخَافُوهُمْ﴾.

١٤/٢٠٥ وأيضا، فهذا فيه نظر؛ فإن الشيطان يَعد أولياءه ويُمَنِّيهم، كما قال / تعالى: ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلا غُرُوراً ﴾ [النساء: ١٢٠].

ولكن الكفار يلقى الله فى قلوبهم الرعب من المؤمنين والشيطان لا يختار ذلك، قال تعالى: ﴿لأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ﴾ [الحشر: ١٣]، وقال تعالى: ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ ﴾ [الأنفال: ١٢]، وقال: ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ ﴾[آل عمران: ١٥١]، وفى حديث قرطبة أن جبريل قال: «إنى ذاهب إليهم فمزلزل بهم الحِصْن» (١). فتخويف الكفار والمنافقين وإرعابهم هو من الله نصرة للمؤمنين.

ولكن الذين قالوا ذلك من السلف أرادوا: أن الشيطان يخوف الذين أظهروا الإسلام، فهم يوالون العدو، فصاروا بذلك منافقين، وإنما يخاف من الكفار المنافقون بتخويف الشيطان لهم، كما قال تعالى: ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ [التوبة: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ الآيات، إلى قوله: ﴿يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِي الأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنبَائِكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٩، ٢٠]، فكلا القولين صحيح من حيث المعنى، لكن لفظ
١٤/٢٠٦ أوليائه هم الذين يجعلهم الشيطان مخوفين لا خائفين، كما دل عليه سياق / الآية ولفظها، والله أعلم.

وإذا جعلهم الشيطان مخوفين، فإنما يخافهم من خوفه الشيطان منهم فجعله خائفاً.

فالآية دلت على أن الشيطان يجعل أولياءه مخوفين، ويجعل ناساً خائفين منهم، ودلت الآية على أن المؤمن لا يجوز له أن يخاف أولياء الشيطان، ولا يخاف الناس، كما قال تعالى: ﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ ﴾ [المائدة: ٤٤]، بل يجب عليه أن يخاف الله، فخوف اللّه أمر به وخوف الشيطان وأوليائه نهى عنه.

وقال تعالى: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [البقرة: ١٥٠]، فنهى عن خشية الظالم وأمر بخشيته، والذين يبلغون رسالات اللّه ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا اللّه. وقال: ﴿ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [النحل: ٥١].

---

(١) الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٤، ٣٥ وقال: « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي ، والبيهقي في دلائل النبوة ٤/ ٩، ١١.

وبعض الناس يقول: يارب، إنى أخافك وأخاف من لا يخافك، وهذا كلام ساقط لا يجوز، بل على العبد أن يخاف اللّه وحده، ولا يخاف أحدًا، لا من يخاف الله ولا من لا يخاف الله؛ فإن من لا يخاف اللّه أخس وأذل أن يخاف؛ فإنه ظالم وهو من أولياء الشيطان، فالخوف منه قد نهى الله عنه، والله أعلم.

١٤/٢٠٧ / وَقَالَ شيخ الإِسلام فى الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَيُرِيدُ (١) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً ﴾ [النساء: ٢٧]:

فذكر ما يتعلق بشهوات الآدميين من سائر ما تشتهيه أنفسهم حتى النساء والمردان، وقال:

العبد يجب عليه إذا وقع فى شىء من ذلك أن يجاهد نفسه وهواه، وتكون مجاهدته للّه ـ تعالى ـ وحده.

ثم قال: وميل النفس إلى النساء عام فى طبع جميع بنى آدم، وقد يبتلى كثير منهم بالميل إلى الذكران كالمردان، وإن لم يكن يفعل الفاحشة الكبرى كان بما هو دون ذلك من المباشرة، وإن لم تكن كان بالنظر، ويحصل للنفس بذلك ما هو معروف عند الناس.

وقد ذكر الناس من أخبار العشاق ما يطول وصفه، فإذا ابتلى المسلم ببعض ذلك كان عليه أن يجاهد نفسه فى طاعة الله ـ تعالى ـ وهو مأمور بهذا الجهاد، وليس هو أمراً حرمه على نفسه فيكون فى طاعة نفسه وهواه، بل هو أمر حرمه اللّه ورسوله ولا حيلة فيه، فتكون المجاهدة للنفس فى طاعة اللّه ورسوله.

١٤/٢٠٨ / وفى حديث أبى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا: «من عشق فعَفَّ وكتم وصبر ثم مات، فهو شهيد» (٢) وأبو يحيى فى حديثه نظر ، لكن المعنى الذى ذكر فيه دل عليه الكتاب والسنة؛ فإن اللّه أمره بالتقوى والصبر، فمن التقوى أن يعف عن كل ما حرم الله من نظر بعين، ومن لفظ بلسان، ومن حركة بيد ورجل. والصبر أن يصبر عن شكوى به إلى غير الله، فإن هذا هو الصبر الجميل.

وأما الكتمان فيراد به شيئان:

أحدهما: أن يكتم بَثَّه وألمه، ولا يشكو إلى غير اللّه، فمتى شكا إلى غير اللّه نقص صبره، وهذا أعلى الكتمانين، لكن هذا لا يصبر عليه كل أحد، بل كثير من الناس يشكو ما به، وهذا على وجهين؛ فإن شكا ذلك إلى طبيب يعرف طب النفوس ليعالج نفسه بعلاج

---

(١) في المطبوعة: «ويريدوا» والصواب ما أثبتناه.

(٢) الخطيب فى التاريخ ٥/١٥٦ والجامع الصغير للسيوطى (٨٨٥٢) ورمز إليه بالضعف .

الإيمان فهو بمنزلة المستفتى، وهذا حسن. وإن شكا إلى من يعينه على المحرم فهذا حرام. وإن شكا إلى غيره لما فى الشكوى من الراحة كما أن المصاب يشكى مصيبته إلى الناس من غير أن يقصد تعلم ما ينفعه، ولا الاستعانة على معصية، فهذا ينقص صبره، لكن لا يأثم مطلقاً إلا إذا اقترن به ما يحرم كالمصاب الذى يتسخط.

والثانى: أن يكتم ذلك فلا يتحدث به مع الناس؛ لما فى ذلك / من إظهار السوء ١٤/٢٠٩
والفاحشة؛ فإن النفوس إذا سمعت مثل هذا تحركت وتشهت وتمنت وتتيمت. والإنسان متى رأى أو سمع أو تخيل من يفعل ما يشتهيه، كان ذلك داعيا له إلى الفعل، والنساء متى رأين البهائم تنزو الذكور منها على الإناث مِلْنَ إلى الباءة والمجامعة، والرجل إذا سمع من يفعل مع المردان والنساء أو رأى ذلك أو تخيله فى نفسه، دعاه ذلك إلى الفعل، وإذا ذكر الإنسان طعاما اشتهاه ومال إليه، وإن وصف له ما يشتهيه من لباس أو امرأة أو مسكن أو غير ذلك، مالت نفسه إليه، والغريب عن وطنه متى ذكر بالوطن حَنَّ إليه.

فكل ما كان فى نفس الإنسان محبته إذا تصوره تحركت المحبة والطلب إلى ذلك المحبوب المطلوب، إما إلى وصفه وإما إلى مشاهدته، وكلاهما يحصل به تخيل فى النفس، وقد يحصل التخيل بالسماع والرؤية أو التفكر فى بعض الأمور المتعلقة به؛ فإذا تخيلت النفس تلك الأمور المتعلقة انقلبت إلى تخيلة أخرى فتحركت داعية المحبة، سواء كانت المحبة محمودة أو مذمومة.

ولهذا تتحرك النفوس إلى الحج إذا ذكر الحجاز، وتتحرك بذكر الأبرق والأجرع والعُلَى ونحو ذلك؛ لأنه رأى تلك المنازل لما كان ذاهبا إلى المحبوب، فصار ذكرها يذكر المحبوب. وكذلك إذا ذكر رسول ﷺ تذكر به، وتحركت محبته.

/ فالمبتلى بالفاحشة والعشق، إذا ذكر ما به لغيره تحركت النفوس إلى جنس ذلك ؛ ١٤/٢١٠
لأن النفوس مجبولة على حب الصور الجميلة، فإذا تصورت جنس ذلك تحركت إلى المحبوب؛ ولهذا نهى الله عن إشاعة الفاحشة.

١٤/٢١١ / وسئل الشّيخ ـ رَحمَه الله ـ عن قوله تعالى : ﴿ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُن ﴾ [النساء: ٣٤] ، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة : ١١] ، يبين لنا شيخنا هذا النشوز من ذاك؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، النشوز فى قوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾: هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه، بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش ، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته.

وأما النشوز فى قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾، فهو النهوض والقيام والارتفاع. وأصل هذه المادة هو الارتفاع والغلظ، ومنه النشز من الأرض وهو المكان المرتفع الغليظ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، أى نرفع بعضها إلى بعض، ومن قرأ «ننشرها» أراد نحييها، فسمى المرأة العاصية ناشزاً لما فيها من الغلظ والارتفاع عن طاعة زوجها، وسمى النهوض نشوزاً؛ لأن القاعد يرتفع عن الأرض، والله أعلم.

/ وقـال : ١٤/٢١٢

فصـــل

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً . الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ في النساء [الآيتان: ٣٦، ٣٧]، وفى الحديد أنه ﴿ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ . الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ [الآيتان: ٢٣، ٢٤] ، قد تؤولت فى البخل بالمال والمنع، والبخل بالعلم ونحوه، وهى تعم البخل بكل ما ينفع فى الدين والدنيا من علم ومال وغير ذلك، كما تأولوا قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٣، الأنفال:٣]، النفقة من المال، والنفقة من العلم. وقال معاذ فى العلم: تعلمه لمن لا يعلمه صدقة. وقال أبو الدرداء: ما تصدق رجل بصدقة أفضل من موعظة يعظ بها جماعة، فيتفرقون وقد نفعهم الله بها، أو كما قال. وفى الأثر: نعمت العطية ونعمت الهدية، الكلمة من الخير يسمعها الرجل، ثم يهديها إلى الأخ له، أو كما قال.

وهذه صدقة الأنبياء وورثتهم العلماء؛ ولهذا كان الله، وملائكته، وحيتان البحر، وطير الهواء، يصلون على معلم الناس الخير، كما أن / كاتم العلم يلعنه اللّه ويلعنه ١٤/٢١٣
اللاعنون، وبسط هذا كثير فى فضل بيان العلم وذم ضده.

والغرض هنا أن الله يبغض المختال الفخور البخيل به، فالبخيل به الذى منعه، والمختال إما أن يختال فلا يطلبه ولا يقبله، وإما أن يختال على بعض الناس فلا يبذله، وهذا كثيراً ما يقع عند بعض الناس أنه يبخل بما عنده من العلم، ويختال به، وأنه يختال عن أن يتعدى من غيره، وضد ذلك التواضع فى طلبه ،وبذله، والتكرم بذلك.

١٤/٢١٤ / وقال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللَّه :

فصـــل

قد كتبنا فى غير موضع الكلام على جمع الله ـ تعالى ـ بين الخيلاء والفخر وبين البخل، كما فى قوله: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً** (١) . **الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ** ﴾ فى النساء [٣٦، ٣٧] والحديد [٢٣، ٢٤]، وضد ذلك الإعطاء والتقوى المتضمنة للتواضع، كما قال: ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ** ﴾ [الليل: ٥]، وقال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ**﴾ [النحل: ١٢٨]، وهذان الأصلان هما جماع الدين العام، كما يقال: التعظيم لأمر الله، والرحمة لعباد الله.

فالتعظيم لأمر اللّه يكون بالخشوع والتواضع، وذلك أصل التقوى والرحمة لعباد الله بالإحسان إليهم، وهذان هما حقيقة الصلاة والزكاة، فإن الصلاة متضمنة للخشوع لله والعبودية له، والتواضع له، والذل له، وذلك كله مضاد للخيلاء والفخر والكبر. والزكاة متضمنة لنفع الخلق والإحسان إليهم، وذلك مضاد للبخل.

١٤/٢١٥ / ولهذا وغيره، كثر القِران بين الصلاة والزكاة فى كتاب الله.

وقد ذكرنا فيما تقدم: أن الصلاة بالمعنى العام تتضمن كل ما كان ذكراً للّه أو دعاء له، كما قال عبد اللّه بن مسعود: مادمتَ تذكر اللّه فأنت فى صلاة، ولو كنت فى السوق، وهذا المعنى ـ وهو دعاء اللّه أى قصده والتوجه إليه المتضمن ذكره على وجه الخشوع والخضوع ـ هو حقيقة الصلاة الموجودة فى جميع موارد اسم الصلاة، كصلاة القائم والقاعد والمضطجع. والقارئ والأمى والناطق والأخرس، وإن تنوعت حركاتها وألفاظها؛ فإن إطلاق لفظ الصلاة على مواردها هو بالتواطؤ المنافى للاشتراك والمجاز، وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع.

إذ من الناس من ادَّعى فيها الاشتراك، ومنهم من ادعى المجاز، بناء على كونها منقولة

---

(١) فى آية الحديد: ﴿ **وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ** ﴾ .

من المعنى اللغوى، أو مزيدة، أو على غير ذلك، وليس الأمر كذلك، بل اسم الجنس العام المتواطئ المطلق إذا دل على نوع أو عين، كقولك: هذا الإنسان وهذا الحيوان، أو قولك: هات الحيوان الذى عندك وهى غنم، فهنا اللفظ قد دل على شيئين: على المعنى المشترك الموجود فى جميع الموارد وعلى ما يختص به هذا النوع أو العين، فاللفظ المشترك الموجود في جميع التصاريف على القدر المشترك، وما قرن باللفظ من لام التعريف مثلا أو غيرها دل على الخصوص والتعيين، وكما أن المعنى الكلى المطلق لا وجود له فى / الخارج، ١٤/٢١٦
فكذلك لا يوجد فى الاستعمال لفظ مطلق مجرد عن جميع الأمور المعينة.

فإن الكلام إنما يفيد بعد العَقْدِ والتركيب، وذلك تقييد وتخصيص كقولك: أكرم الإنسان أو الإنسان خير من الفرس. ومثله قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [الإسراء:٧٨]، ونحو ذلك. ومن هنا غلط كثير من الناس فى المعانى الكلية، حيث ظنوا وجودها فى الخارج مجردة عن القيود ، وفي اللفظ المتواطئ حيث ظنوا تجرده فى الاستعمال عن القيود. والتحقيق: أنه لا يوجد المعنى الكلي المطلق في الخارج إلا معينًا مقيدًا، ولا يوجد اللفظ الدال عليه في الاستعمال إلا مقيداً مخصصاً، وإذا قدر المعنى مجرداً كان محله الذهن، وحينئذ يقدر له لفظ مجرد غير موجود فى الاستعمال مجرداً.

والمقصود هنا أن اسم الصلاة فيه عموم وإطلاق، ولكن لا يستعمل إلا مقروناً بقيد إنما يختص ببعض موارده كصلواتنا، وصلاة الملائكة، والصلاة من اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ وإنما يغلط الناس فى مثل هذا، حيث يظنون أن صلاة هذا الصنف مثل صلاة هذا، مع علمهم بأن هذا ليس مثل هذا، فإذا لم يكن مثله لم يجب أن تكون صلاته مثل صلاته، وإن كان بينهما قدر متشابه، كما قد حققنا هذا فى الرد على الاتحادية والجهمية والمتفلسفة ونحوهم.

/ ومن هذا الباب أسماء الله وصفاته، والتى يسمى ويوصف العباد بما يشبهها، كالحى ١٤/٢١٧
والعليم والقدير ، ونحو ذلك.

وكذلك اسم الزكاة هو المعنى العام،كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة» (١)؛ ولهذا ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال:«على كل مسلم صدقة»، وأما الزكاة المالية المفروضة فإنما تجب على بعض المسلمين فى بعض الأوقات، والزكاة المقارنة للصلاة تشاركها فى أن كل مسلم عليه صدقة، كما قال النبى ﷺ. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق». قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: «يعين صانعا أو يصنع لأخْرَق». قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: «يكف نفسه عن الشر» (٢).

---

(١) البخاري في الأدب (٦٠٢١) عن جابر بن عبد الله ، ومسلم في الزكاة (١٠٠٥/ ٥٢) عن حذيفة.
(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٤٥) ومسلم فى الزكاة (١٠٠٨/ ٥٥) .

وأما قوله فى الحديث الصحيح ـ حديث أبى ذر وغيره ـ: «على كل سُلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة» (١) ،فهذا ـ إن شاء اللّه ـ كتضمن هذه الأعمال نفع الخلائق؛ فإنه بمثل هذا العامل يحصل الرزق والنصر والهدى، فيكون ذلك من الصدقة على الخلق.

١٤/٢١٨ ثم إن هذه الأعمال هى من جنس الصلاة، وجنس الصلاة الذى / ينتفع به الغير يتضمن المعنيين: الصلاة والصدقة، ألا ترى أن الصلاة على الميت صلاة وصدقة؟ وكذلك كل دعاء للغير واستغفار، مع أن الدعاء للغير دعاء للنفس أيضاً، كما قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «ما من رجل يدعو لأخيه بظهر الغيب بدعوة إلا وكل اللّه به ملكا، كلما دعا له بدعوة قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل» (٢) .

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٩٨٩) .

(٢) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٣٢/ ٨٧) .

/ وقـــال : ١٤/٢١٩

فصـــل

قول الناس: الآدمى جَبَّار ضعيف، أو فلان جبار ضعيف؛ فإن ضعفه يعود إلى ضعف قواه، من قوة العلم والقدرة، وأما تجبره فإنه يعود إلى اعتقاداته وإراداته، أما اعتقاده: فأن يتوهم فى نفسه أنه أمر عظيم فوق ما هو ولا يكون ذلك، وهذا هو الاختيال والخيلاء والمخيلة، وهو أن يتخيل عن نفسه ما لا حقيقة له، ومما يوجب ذلك مدحه بالباطل نظما ونثراً وطلبه للمدح الباطل، فإنه يورث هذا الاختيال.

وأما الإرادة: فإرادة أن يتعظم ويعظم، وهو إرادة العلو فى الأرض والفخر على الناس، وهو أن يريد من العلو ما لا يصلح له أن يريده، وهو الرئاسة والسلطان، حتى يبلغ به الأمر إلى مزاحمة الربوبية كفرعون، ومزاحمة النبوة، وهذا موجود فى جنس العلماء والعُبَّاد والأمراء وغيرهم.

/ وكل واحد من الاعتقاد والإرادة يستلزم جنس الآخر؛ فإن من تخيل أنه عظيم أراد ما يليق بذلك الاختيال، ومن أراد العلو فى الأرض فلابد أن يتخيل عظمة نفسه وتصغير غيره، حتى يطلب ذلك، ففى الإرادة يتخيله مقصوداً، وفى الاعتقاد يتخيله موجوداً، ويطلب توابعه من الإرادات. ١٤/٢٢٠

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان:١٨]، وقال النبى ﷺ: «الكبر بَطَر الحق وغَمْط الناس» (١)، فالفخر يشبه غمط الناس، فإن كليهما(٢) تكبر على الناس، وأما بطر الحق ـ وهو جحده ودفعه ـ فيشبه الاختيال الباطل، فإنه تخيل أن الحق باطل بجحده ودفعه.

ثم هنا وجهان:

أحدهما: أن يجعل الاختيال وبطر الحق من باب الاعتقادات، وهو أن يجعل الحق

---

(١) مسلم فى الإيمان (٩١/ ١٤٧).

(٢) في المطبوعة: «كلاهما»، والصواب ما أثبتناه.

باطلا والباطل حقاً، فيما يتعلق بتعظيم النفس وعلو قدرها، فيجحد الحق الذى يخالف هواها وعلوها، ويتخيل الباطل الذى يوافق هواها وعلوها، ويجعل الفخر وغمط الناس من باب الإرادات؛ فإن الفاخر يريد أن يرفع نفسه ويضع غيره، وكذلك غامط الناس.

١٤/٢٢١ يؤيد هذا ما رواه مسلم فى صحيحه عن عياض بن حمار المجاشعى، /عن النبى ﷺ أنه قال: «إنه أوحى إلى أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغى أحد على أحد» (١)، فبين أن التواضع المأمور به ضد البغى والفخر. وقال فى الخيلاء التى يبغضها اللّه: «الاختيال فى الفخر والبغى» (٢)... (٣)، فكان فى ذلك ما دل على أن الاستطالة على الناس، إن كانت بغير حق فهى بغى؛ إذ البغى مجاوزة الحد، وإن كانت بحق فهى الفخر، لكن يقال على هذا: البغى يتعلق بالإرادة، فلا يجوز أن يجعل هو من باب الاعتقاد وقسيمه من باب الإرادة، بل البغى كأنه فى الأعمال والفخر فى الأقوال، أو يقال: البغى بطر الحق، والفخر غمط الناس.

الوجه الثانى: أن يكونا جميعاً متعلقين بالاعتقاد والإرادة، لكن الخيلاء غمط الحق، يعود إلى الحق فى نفسه، الذى هو حق الله، وإن لم يكن يتعلق به حق آدمى، والفخر وغمط الناس يعود إلى حق الآدميين، فيكون التنويع لتمييز حق الآدميين مما هو حق لله لا يتعلق الآدميين؛ بخلاف الشهوة فى حال الزنا، وأكل مال الغير؛ فلما قال ـ سبحانه ـ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً . الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ**﴾ [النساء: ٣٦، ٣٧] والبخل منع النافع ـ قيد هذا بهذا، وقد كتبت فيما قبل هذا من التعاليق: الكلام فى التواضع والإحسان والكلام فى التكبر والبخل.

---

(١) مسلم فى الجنة وصفة نعيمها (٢٨٦٥ / ٦٤).

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٦٥٩)، وأحمد ٥/ ٤٤٥، ٤٤٦، كلاهما عن جابر بن عتيك.

(٣) خرم بالأصل.

/ وَقَالَ شيخ الإسلام: ١٤/٢٢٢

قوله: ﴿ ما أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ الآية بعد قوله: ﴿ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٧٨، ٧٩]، لو اقتصر على الجمع أعرض العاصى عن ذم نفسه، والتوبة من الذنب، والاستعاذة من شره، وقام بقلبه حجة إبليس، فلم تزده إلا طرداً ، كما زادت المشركين ضلالا حين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

ولو اقتصر على الفرق لغابوا عن التوحيد والإيمان بالقدر، واللجاء إلى اللّه فى الهداية، كما فى خطبته ﷺ : «الحمد الله، نحمده ونستعينه ونستغفره» فيشكره ويستعينه على طاعته، ويستغفره من معصيته، ويحمده على إحسانه. ثم قال: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا» إلى آخره، لما استغفر من المعاصى استعاذه من الذنوب التى لم تقع ثم قال: «ومن سيئات أعمالنا»، أى: ومن عقوباتها، ثم قال: «من يهد الله فلا مضل له» إلخ[1]. شهادة بأنه المتصرف فى خلقه، ففيه إثبات القضاء الذى هو نظام التوحيد، هذا كله مقدمة بين يدى الشهادتين، فإنما يتحققان بحمد الله وإعانته، واستغفاره واللجاء إليه، / والإيمان بأقداره. ١٤/٢٢٣
فهذه الخطبة عقد نظام الإسلام والإيمان.

وقال: كون الحسنات من الله والسيئات من النفس له وجوه:

الأول: أن النعم تقع بلا كسب.

الثانى: أن عمل الحسنات من إحسان الله إلى عبده، فخلق الحياة، وأرسل الرسل، وحبب إليهم الإيمان. وإذا تدبرت هذا شكرت الله فزادك، وإذا علمت أن الشر لا يحصل إلا من نفسك تبت فزال.

الثالث: أن الحسنة تضاعف.

الرابع: أن الحسنة يحبها ويرضاها، فيحب أن ينعم، ويحب أن يطاع؛ ولهذا تأدب العارفون فأضافوا النعم إليه والشر إلى محله، كما قال إمام الحنفاء: ﴿ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٧٨ـ٨٠].

الخامس: أن الحسنة مضافة إليه لأنه أحسن بها بكل اعتبار، وأما السيئة فما قدرها إلا لحكمة.

---

(١) أحمد ١/ ٣٩٢ وأبو داود فى الصلاة (١٠٩٧) .

١٤/٢٢٤ **السادس**: أن الحسنات أمور وجودية متعلقة بالرحمة والحكمة؛ / لأنها إما فعل مأمور أو ترك محظور، والترك أمر وجودى، فتركه لما عرف أنه ذنب ،وكراهته له ومنع نفسه منه أمور وجودية، وإنما يثاب على الترك على هذا الوجه.

وقد جعل النبى ﷺ البغض فى الله من أوثق عُرَى الإيمان، وهو أصل الترك، وجعل المنع لله من كمال الإيمان وهو أصل الترك. وكذلك براءة الخليل من قومه المشركين ومعبوديهم ليست تركا محضاً، بل صادراً عن بغض وعداوة. وأما السيئات فمنشؤها من الظلم والجهل. وفى الحقيقة كلها ترجع إلى الجهل، وإلا فلو تم العلم بها لم يفعلها؛ فإن هذا خاصة العقل،وقد يغفل عن هذا كله بقوة وارد الشهوة، والغفلة، والشهوة أصل الشر، كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ**﴾الآية [الكهف: ٢٨].

السابع: أن ابتلاءه له بالذنوب عقوبة له على عدم فعل ما خلق له وفطر عليه.

الثامن: أن ما يصيبه من الخير والنعم لا تنحصر أسبابه من إنعام الله عليه، فيرجع فى ذلك إلى الله، ولا يرجو إلا هو؛ فهو يستحق الشكر التام الذى لا يستحقه غيره، وإنما يستحق من الشكر جزاء على ما يسره الله على يديه،ولكن لا يبلغ أن يشكر بمعصية الله، ١٤/٢٢٥ فإنه المنعم بما لا يقدر عليه مخلوق، ونعم المخلوق / منه أيضاً، وجزاؤه على الشكر والكفر لا يقدر أحد على مثله.

فإذا عرف أن ﴿ **مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ**﴾ [فاطر:٢] صار توكله ورجاؤه إلى الله وحده، وإذا عرف ما يستحقه من الشكر الذى يستحقه صار له. . .(١)، والشر انحصر سببه فى النفس؛ فعلم من أين يؤتى فتاب واستعان بالله، كما قال بعض السلف: لا يرجون عبد إلا ربه، ولا يخاف إلا ذنبه،وقد تقدم قول السلف ـ ابن عباس وغيره ـ أن ما أصابهم يوم أحد مطلقاً كان بذنوبهم لم يستثن أحد، وهذا من فوائد تخصيص الخطاب؛ لئلا يظن أنه عام مخصوص.

التاسع: أن السيئة إذا كانت من النفس والسيئة خبيثة، كما قال تعالى: ﴿**الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ**﴾ الآية[النور:٢٦]، قال جمهور السلف: الكلمات الخبيثات للخبيثين، وقال: ﴿**وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ**﴾ [إبراهيم: ٢٦]، وقال: ﴿ **إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ**﴾ [فاطر: ١٠] والأقوال والأفعال صفات للقائل الفاعل، فإذا اتصفت النفس بالخبث فمحلها ما يناسبها ،فمن أراد أن يجعل الحيات يعاشرن الناس كالسنانير لم يصلح،بل إذا كان فى النفس خبث طهرت

---

(١) بياض بالأصل .

حتى / تصلح للجنة، كما فى حديث أبى سعيد ـ الذى فى الصحيح ـ وفيه: «حتى إذا ١٤/٢٢٦
هُذِّبوا ونُقُّوا أذن لهم فى دخول الجنة» (١).

فإذا علم الإنسان أن السيئة من نفسه لم يطمع فى السعادة التامة، مع ما فيه من الشر، بل علم تحقيق قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] إلخ. وعلم أن الرب عليم حكيم، رحيم عدل، وأفعاله على قانون العدل والإحسان، كما فى الصحيح: «يمين الله ملأى» إلى قوله: «والقسط بيده الأخرى» (٢) وعلم فساد قول الجهمية الذين يجعلون الثواب والعقاب بلا حكمة ولا عدل.

إلى أن قال: ومن سلك مسلكهم غايته إذا عظم الأمر والنهى أن يقول ـ كما نقل عن الشاذلى (٣) ـ يكون الجمع فى قلبك مشهوداً، والفرق على لسانك موجودا، كما يوجد فى كلامه وكلام غيره أقوال وأدعية تستلزم تعطيل الأمر والنهى، مما يوجب أن يجوز عنده أن يجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض، ويدعون بأدعية فيها اعتداء، كما فى حزب الشاذلي. وآخرون من عوامهم يجوزون أن يكرم الله بكرامات الأولياء لمن هو فاجر وكافر، ويقولون: هذه موهبة، ويظنونها من الكرامات وهى من الأحوال الشيطانية التى يكون مثلها للسحرة والكهان، كما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ [البقرة: ١٠١، ١٠٢]، وصح
١٤/٢٢٧ قوله: / «لتتبعن سنن من كان قبلكم» (٤).

فعدل كثير من المنتسبين إلى الإسلام إلى أن نبذ القرآن وراء ظهره، واتبع ما تتلو الشياطين فلا يعظم أمر القرآن ونهيه ولا يوالى من أمر القرآن بموالاته، ولا يعادى من أمر القرآن بمعاداته بل يعظم من يأتى ببعض الخوارق.

ثم منهم من يعرف أنه من الشياطين لكن يعظمه لهواه، ويفضله على طريقة القرآن، وهؤلاء كفار، قال الله ـ تعالى ـ فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ إلخ [النساء: ٥١].

---

(١) البخارى فى المظالم (٢٤٤٠)، وفى الرقاق (٦٥٣٥).

(٢) البخارى فى التفسير (٤٦٨٤).

(٣) هو أبو الحسن على بن عبد الله بن عبد الجبار بن يوسف بن هرمز الشاذلى المغربى، رأس الطائفة الشاذلية، من المتصوفة، وصاحب الأوراد المسماة «حزب الشاذلى»، ولد سنة ٥٩١ هـ، سكن «شاذلة» قرب تونس، فنسب إليها، وتوفى سنة ٦٥٦ هـ. [الأعلام ٤/٣٠٥].

(٤) البخارى فى الأنبياء (٣٤٥٦)، ومسلم فى العلم (٢٦٦٩ / ٦).

قال: وفى قوله تعالى: ﴿ فَمِن [1] نَّفْسِكَ ﴾[النساء:٧٩] من الفوائد: أن العبد لا يطمئن إلى نفسه، ولا يشتغل بملام الناس وذمهم، بل يسأل اللّه أن يعينه على طاعته؛ ولهذا كان أنفع الدعاء وأعظمه دعاء الفاتحة، وهو محتاج إلى الهدى كل لحظة، ويدخل فيه من أنواع الحاجات ما لا يمكن حصره، ويبينه أن الله ـ سبحانه ـ لم يقص علينا قصة فى القرآن إلا لنعتبر، وإنما يكون الاعتبار إذا قسْنَا الثانى بالأول، فلولا أن في النفوس ما فى نفوس المكذبين للرسل لم يكن بنا حاجة إلى الاعتبار بمن لا نشبهه قط، ولكن الأمر كما قال تعالى: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلاَّ مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ ﴾ [فصلت: ٤٣] وقوله: ﴿أَتَوَاصَوْا بِهِ﴾ [الذاريات:٥٣] وقوله: ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨] ولهذا / فى الحديث: «لتسلكن سنن من كان قبلكم» [2]. ١٤/٢٢٨

وقد بين القرآن أن السيئات من النفس، وأعظم السيئات جحود الخالق والشرك به، وطلب أن يكون شريكا له، وكلا هذين وقع.

وقال بعضهم: ما من نفس إلا وفيها ما فى نفس فرعون، وذلك أن الإنسان إذا اعتبر وتعرف أحوال الناس رأى ما يبغض نظيره وأتباعه حسداً، كما فعلت اليهود لما بعث الله من يدعو إلى مثل ما دعا إليه موسى؛ ولهذا أخبر عنهم بنظير ما أخبر به عن فرعون.

---

(١) في المطبوعة: «من» والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٣.

/ وَقَالَ الشّيخ الإمَام العَالم العَلاّمة شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ـ تغمده الله تعالى برحمته : ١٤/٢٢٩

الحمد للّه نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له.

وأشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

فصـــل

فى قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] وبعض ما تضمنته من الحكم العظيمة.

هذه الآية ذكرها اللّه فى سياق الأمر بالجهاد، وذم الناكثين عنه، / قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١] الآيات إلى أن ذكر صلاة الخوف، وقد ذكر قبلها طاعة اللّه وطاعة الرسول، والتحاكم إلى اللّه وإلى الرسول، ورد ما تنازع فيه الناس إلى اللّه وإلى الرسول، وذم الذين يتحاكمون ويردون ما تنازعوا فيه إلى غير اللّه والرسول. ١٤/٢٣٠

فكانت تلك الآيات تبييناً للإيمان باللّه وبالرسول؛ ولهذا قال فيها: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وهذا جهاد عما جاء به الرسول، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ١٥].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤]، وقال: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٤/٢٣١ بأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ / أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ . يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ ﴾ [التوبة: ١٩-٢١]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ . تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾ [الصف: ١٠-١٤].

وذكر بعد آيات الجهاد إنزال الكتاب على رسول اللّه ليحكم بين الناس بما أراه اللّه، ونهيه عن ضد ذلك، وذكره فضل الله عليه ورحمته فى حفظه، وعصمته من إضلال الناس له، وتعليمه ما لم يكن يعلم، وذم من شاق الرسول واتبع غير سبيل المؤمنين، وتعظيم أمر الشرك، وشديد خطره وأن اللّه لا يغفره ولكن يغفر ما دونه لمن يشاء ـ إلى أن بين أن أحسن الأديان دينُ من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئا، بشرط أن تكون عبادته بفعل
١٤/٢٣٢ الحسنات التى شرعها، / لا بالبدع والأهواء، وهم أهل ملة إبراهيم ، الذين اتبعوا ملة إبراهيم حنيفا ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [النساء: ١٢٥].

فكان فى الأمر بطاعة الرسول والجهاد عليها اتباع التوحيد، وملة إبراهيم. وهو إخلاص الدين للّه، وأن يعبد الله بما أمر به على ألسن رسله من الحسنات.

وقد ذكر ـ تعالى ـ فى ضمن آيات الجهاد ذَمَّ من يخاف العدو، ويطلب الحياة ، وبين أن ترك الجهاد لا يدفع عنهم الموت، بل أينما كانوا أدركهم الموت، ولو كانوا فى بروج مُشَيَّدة. فلا ينالون بترك الجهاد منفعة ، بل لا ينالون إلا خسارة الدنيا والآخرة، فقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ [النساء: ٧٧].

وهذا الفريق قد قيل: إنهم منافقون، وقيل : نافقوا لما كتب عليهم القتال. وقيل: بل حصل منهم جبن وفشل، فكان فى قلوبهم مرض، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ
١٤/٢٣٣ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ / رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ

فَأَوْلَىٰ لَهُمْ. طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ [محمد: ٢٠ ، ٢١] وقال تعالى : ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُوراً﴾ [الأحزاب: ١٢].

والمعنى متناول لهؤلاء ولهؤلاء ولكل من كان بهذه الحال.

ثم قال: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

فالضمير فى قوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ﴾ يعود إلى من ذكر، وهم «الذين يخشون الناس» أو يعود إلى معلوم، وإن لم يذكر، كما فى مواضع كثيرة.

وقد قيل: إن هؤلاء كانوا كفاراً من اليهود. وقيل: كانوا منافقين. وقيل: بل كانوا من هؤلاء وهؤلاء. والمعنى يعم كل من كان كذلك، ولكن تناوله لمن أظهر الإسلام وأمر بالجهاد أولى.

ثم إذا تناول الذم هؤلاء، فهو للكفار الذين لا يظهرون الإسلام أولى وأحْرَى.

/ والذى عليه عامة المفسرين: أن «الحسنة» و«السيئة» يراد بهما النعم والمصائب، ليس ١٤/٢٣٤
المراد مجرد ما يفعله الإنسان باختياره، باعتباره من الحسنات أو السيئات.

فصـــل

ولفظ «الحسنات» و «السيئات» فى كتاب اللّه يتناول هذا وهذا، قال اللّه تعالى عن المنافقين: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَّهُمْ فَرِحُونَ﴾ [التوبة: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨] وقال تعالى: ﴿إِذَا أَذَقْنَا الإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الإِنسَانَ كَفُورٌ﴾ [الشورى: ٤٨]، وقال تعالى فى حق الكفار المتطيرين بموسى ومن معه: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ﴾ ذكر هذا بعد قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[الأعراف: ١٣٠، ١٣١].

وأما الأعمال المأمور بها والمنهى عنها ففى مثل قوله تعالى: ﴿مَن / جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ ١٤/٢٣٥

مِنْهَا﴾ [القصص: ٨٤] ﴿وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [الفرقان: ٧٠].

وهنا قال: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] ولم يقل: وما فعلت، وما كسبت، كما قال: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] وقال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَلا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيباً مِّن دَارِهِمْ﴾ [الرعد: ٣١]، وقال تعالى: ﴿فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦] وقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٦].

فلهذا كان قول ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ و﴿مِن سَيِّئَةٍ﴾ متناول لما يصيب الإنسان، ويأتيه من النعم التى تسره، ومن المصائب التى تسوءه.

فالآية متناولة لهذا قطعاً، وكذلك قال عامة المفسرين.

١٤/٢٣٦ قال أبو العالية: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ / قال: هذه فى السراء ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾ قال: وهذه فى الضراء.

وقال السدى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾: قالوا: والحسنة؛ الخصب؛ ينتج خيولهم وأنعامهم ومواشيهم، ويحسن حالهم، وتلد نساؤهم الغلمان قالوا: ﴿هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ قالوا ـ والسيئة: الضرر فى أموالهم، تشائما بمحمد ـ قالوا: ﴿هَذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾ يقولون: بتركنا ديننا، واتباعنا محمداً أصابنا هذا البلاء، فأنزل الله ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ الحسنة والسيئة ﴿فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾ قال القرآن.

وقال الوالبى عن ابن عباس: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ قال: ما فتح الله عليك يوم بدر، وكذلك قال الضحاك.

وقال الوالبى أيضا عن ابن عباس: ﴿مِنْ حَسَنَةٍ﴾ قال: ما أصاب من الغنيمة والفتح فمن الله، قال: «والسيئة» ما أصابه يوم أحد؛ إذ شُجَّ فى وجهه، وكسرت رَبَاعيتَهُ.

وقال: أما «الحسنة» فأنعم اللّه بها عليك، وأما «السيئة» فابتلاك الله بها.

١٤/٢٣٧ / وروى ـ أيضا ـ عن حجاج عن عطية عن ابن عباس: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾

قال: هذا يوم بَدْر ﴿ **وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ**﴾ قال: هذا يوم أُحُد. يقول: ما كان من نَكْبَة فمن ذنبك، وأنا قدرت ذلك عليك.

وكذلك روى ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن أبى صالح: ﴿ **فَمِن نَّفْسِكَ**﴾ قال: فبذنبك، وأنا قدرتها عليك. روى هذه الآثار ابن أبى حاتم وغيره.

وروى ـ أيضا ـ عن مُطرِّف بن عبد اللّه بن الشِّخِّير قال: ما تريدون من القدر؟ أما تكفيكم هذه الآية التى فى سورة النساء: ﴿**إِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِكَ**﴾؟ [النساء: ٧٨] أى: من نفسك، واللّه ما وكلوا إلى القدر، وقد أمروا به، وإليه يصيرون.

وكذلك فى تفسير أبى صالح عن ابن عباس: ﴿**إِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ**﴾: الخصب والمطر ﴿**وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ**﴾: الجدب والبلاء.

وقال ابن قتيبة: ﴿**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ**﴾ قال: الحسنة النعمة، والسيئة: البلية.

/ وقد ذكر أبو الفرج فى قوله: ﴿**مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ**﴾ و ﴿**مِن سَيِّئَةٍ**﴾ ثلاثة أقوال: ١٤/٢٣٨

أحدها: أن الحسنة: ما فتح الله عليهم يوم بدر، والسيئة: ما أصابهم يوم أحد. قال: رواه ابن أبى طلحة ـ وهو الوالبى ـ عن ابن عباس.

قال: **والثانى:** الحسنة: الطاعة، والسيئة: المعصية. قاله أبو العالية.

والثالث: الحسنة: النعمة، والسيئة: البلية. قاله ابن مُنَبِّه. قال: وعن أبى العالية نحوه. وهو أصح.

قلت: هذا هو القول المعروف بالإسناد عن أبي العالية، كما تقدم من تفسيره المعروف الذى يروى عنه هو وغيره، من طريق أبى جعفر الدارى عن الربيع بن أنس عنه وأمثاله.

وأما الثانى فهو لم يذكر إسناده، ولكن ينقل من كتب المفسرين الذين يذكرون أقوال السلف بلا إسناد، وكثير منها ضعيف، بل كذب لا يثبت عمن نقل عنه. وعامة المفسرين المتأخرين ـ أيضا ـ يفسرونه على مثل أقوال السلف، وطائفة منهم تحملها على الطاعة والمعصية.

/ فأما الصنف الأول، فهى تتناوله قطعا. كما يدل عليه لفظها وسياقها ومعناها وأقوال السلف. ١٤/٢٣٩

وأما المعنى الثانى، فليس مراداً دون الأول قطعاً، ولكن قد يقال: إنه مراد مع الأول؛ باعتبار أن ما يهديه اللّه إليه من الطاعة هو نعمة فى حقه من اللّه أصابته، وما يقع منه من المعصية هو سيئة أصابته، ونفسه التى عملت السيئة. وإذا كان الجزاء من نفسه، فالعمل الذى أوجب الجزاء أولى أن يكون من نفسه.

فلا منافاة أن تكون سيئة العمل وسيئة الجزاء من نفسه، مع أن الجميع مقدر ـ كما تقدم. وقد روى عن مجاهد عن ابن عباس؛ أنه كان يقرأ: «فمن نفسك وأنا قدرتها عليك».

فصـــل

والمعصية الثانية قد تكون عقوبة الأولى، فتكون من سيئات الجزاء مع أنها من سيئات العمل.

١٤/٢٤ قال النبى ﷺ ـ فى الحديث المتفق على صحته ـ / عن ابن مسعود ـ رضى اللّه عنه ـ عن النبى ﷺ: «عليكم بالصدْق؛ إن الصدق يهدى إلى البرِّ، والبر يهدى إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق، ويتَحَرَّى الصدق، حتى يكتب عند اللّه صدِّيقا. وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدى إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب حتى يكتب عند اللّه كَذَّاباً» (١).

وقد ذكر فى غير موضع من القرآن ما يبين أن الحسنة الثانية قد تكون من ثواب الأولى، وكذلك السيئة الثانية قد تكون من عقوبة الأولى، قال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا . وَإِذًا لَآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا . وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا**﴾ [النساء: ٦٦ـ ٦٨]، وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا**﴾ [العنكبوت: ٦٩]. وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ قُتِلُوا** (٢) **فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ . سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ . وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ**﴾ [محمد: ٤- ٦]، وقال تعالى: ﴿**ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا السُّوأَىٰ**﴾ [الروم: ١٠]، وقال تعالى: ﴿**كِتَابٌ مُّبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ**﴾ [المائدة: ١٥، ١٦]، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ**﴾ [الحديد: ٢٨]، وقال

---

(١) البخارى فى الأدب (٦٠٩٤) ومسلم فى البر والصلة (٢٦٠٧/١٠٥).

(٢) فى المطبوعة: «قاتلوا»، والصواب ما أثبتناه.

تعالى : ﴿وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، وقال تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، / وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ. وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لا يُقْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١، ٢٠٢]، وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [القصص: ١٤]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ . وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ .ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ﴾ [محمد: ١-٣]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

قال أبو عثمان النيسابوري: من أمّر السنة على نفسه ـ قولا وفعلاً ـ نطق بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه ـ قولا وفعلا ـ نطق بالبدعة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾.

/ قلت: وقد قال في آخر السورة: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. ١٤/٢٤٢

وقال تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لا يُؤْمِنُونَ . وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١٠٩، ١١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰ إِلَى الإِسْلامِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾: [الصف: ٥ ـ ٧]، وقال ١٤/٢٤١

تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلاً مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨]، وقال تعالى ـ أيضا ـ : ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [النساء: ١٥٥] وقال تعالى: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ .ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٢٥، ٢٦]، وقال ـ تعالى ـ في النوعين: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ / وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ .ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: ١٢، ١٣]، وقال تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ . وَلَوْلا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٢ ـ ٤]، وقال تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنصَرُونَ . ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١١١، ١١٢]، وقال تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١]، وقال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا / فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ . أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا . إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢ ـ ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن

١٤/٢٤٣

١٤/٢٤٤

فَضْله لَنصَّدَّقَنَّ ولَنَكُونَنَّ منَ الصَّالحينَ . فلَمَّا آتاهُم مّن فَضْله بَخلُوا به وَتَولَّوْا وَّهُم مُّعْرضُونَ. فَأَعْقَبَهُمْ نفاقًا في قُلُوبهِمْ إلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبمَا كَانُوا يَكْذبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥ـ ٧٧]، وقال تعالى: ﴿ فَإن رَّجَعَكَ اللَّهُ إلَىٰ طَائفَة مّنْهُمْ فَاسْتَئْذَنُوكَ للْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعيَ أَبَدًا ولَن تُقَاتلُوا معيَ عَدُوًّا إنَّكُمْ رَضيتُم بالْقُعُود أَوَّلَ مَرَّة فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالفينَ﴾ [التوبة: ٨٣]، وقال تعالى ـ فى ضد هذا ـ : ﴿ وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانمَ كَثيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذه وَكَفَّ أَيْديَ النَّاس عَنكُمْ وَلتَكُونَ آيَةً لّلْمُؤْمنينَ وَيَهْديَكُمْ صرَاطًا مُّسْتَقيمًا ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يَجدُونَ وَليًّا وَلا نَصيرًا .سُنَّةَ اللَّه الَّتي قَدْ خَلَتْ من قَبْلُ وَلَن تَجدَ لسُنَّة اللَّه تَبْديلاً ﴾ [الفتح: ٢٠- ٢٣].

وتوليتهم الأدبار ليس مما نهوا عنه، ولكن هو من جزاء أعمالهم، وهذا باب واسع.

/ فصـــل ١٤/٢٤٥

وإذا كانت السيئات التى يعملها الإنسان قد تكون من جزاء سيئات تقدمت ـ وهى مضرة ـ جاز أن يقال: هى مما أصابه من السيئات وهى بذنوب تقدمت.

وعلى كل تقدير، فالذنوب التى يعملها هى من نفسه، وإن كانت مقدرة عليه؛ فإنه إذا كان الجزاء الذى هو مسبب عنها من نفسه، فعمله الذى هو ذلك الجزاء من نفسه بطريق الأولى، وكان النبى ﷺ يقول فى خطبته: «نعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا»(١).

وقال له أبو بكر ـ رضى الله عنه : علمنى دعاء. فقال: « قل اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شىء ومليكه؛ أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسى، وشر الشيطان وشِرْكه، وأن أقترف على نفسى سوءاً، أو أجره إلى مسلم، قُلْه إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك» (٢).

/ فقد بين أن قوله: ﴿فَمن نَّفْسكَ﴾[النساء: ٧٩] يتناول العقوبات على الأعمال، ويتناول الأعمال، مع أن الكل بقدر الله. ١٤/٢٤٦

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣١ .

(٢) أبو داود فى الأدب (٥٠٦٧) والترمذى فى الدعوات (٣٥٢٩) ، وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » .

فصـــل

وليس للقدرية أن يحتجوا بالآية لوجوه:

منها: أنهم يقولون: فعل العبد ـ حسنة كان أو سيئة ـ هو منه، لا من اللّه، بل الله قد أعطى كل واحد من الاستطاعة ما يفعل به الحسنات والسيئات، لكن هذا عندهم أحْدَث إرادة فَعَل بها الحسنات، وهذا أحدث إرادة فعل بها السيئات، وليس واحد منها من إحداث الرب عندهم.

والقرآن قد فرق بين الحسنات والسيئات، وهم لا يفرقون فى الأعمال بين الحسنات والسيئات إلا من جهة الأمر، لا من جهة كون اللّه خلق الحسنات دون السيئات، بل هو عندهم لم يخلق لا هذا ولا هذا.

لكن منهم من يقول: بأنه يحدث من الأعمال الحسنة والسيئة ما يكون جزاء، كما يقوله أهل السنة.

١٤/٢٤٧ / لكن على هذا، فليست عندهم كل الحسنات من الله، ولا كل السيئات، بل بعض هذا، وبعض هذا.

الثانى: أنه قال: ﴿**كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ**﴾ [النساء: ٧٨] فجعل الحسنات من عند الله كما جعل السيئات من عند الله، وهم لا يقولون بذلك فى الأعمال، بل فى الجزاء. وقوله ـ بعد هذا ـ : ﴿**مَا أَصَابَكَ مِن حَسَنَةٍ**﴾ و ﴿**مِن سَيِّئَةٍ**﴾ [النساء: ٧٩]مثل قوله: ﴿**إِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ**﴾ وقوله: ﴿**وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ**﴾[النساء: ٧٨].

الثالث: أن الآية أريد بها : النعم والمصائب ـ كما تقدم ـ وليس للقدرية المجبرة أن تحتج بهذه الآية على نفى أعمالهم التى استحقوا بها العقاب؛ فإن قوله: ﴿**كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ**﴾ هو النعم والمصائب؛ ولأن قوله: ﴿**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ**﴾ [النساء: ٧٩]، حجة عليهم، وبيان أن الإنسان هو فاعل السيئات، وأنه يستحق عليها العقاب. واللّه ينعم عليه بالحسنات ـ عملها وجزائها ـ فإنه إذا كان ما أصابهم من حسنة فهو من اللّه؛ فالنعم من اللّه، سواء كانت ابتداء أو كانت جزاء. وإذا كانت جزاء ـ وهى من الله ـ فالعمل الصالح الذى كان سببها هو ـ أيضاً ـ من الله، أنعم بهما الله على العبد.

وإلا فلو كان هو من نفسه ـ كما كانت السيئات من نفسه ـ لكان كل ذلك من نفسه، والله ـ تعالى ـ قد فرق بين نوعين فى الكتاب والسنة ، كما فى الحديث الصحيح الإلهى

عن الله: « يا عبادى، إنما هى أعمالكم / أحصيها لكم، ثم أُوفِّيكُمْ إياها، فمن وَجَد خيراً ١٤/٢٤٨
فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»(١)، وقال تعالى: ﴿ أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾ [الروم: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾[هود: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ [الزخرف: ٧٦]، وقال تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧]، وقد أمروا أن يقولوا فى الصلاة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].

فصـــل

وقد ظن طائفة أن فى الآية إشكالا، أو تناقضاً فى الظاهر، حيث قال: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ ثم فرق بين الحسنات والسيئات، فقال: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

/ وهذا من قلة فهمهم، وعدم تدبرهم الآية، وليس فى الآية تناقض، لا فى ظاهرها، ١٤/٢٤٩
ولا فى باطنها، لا فى لفظها ولا معناها؛ فإنه ذكر عن المنافقين، والذين فى قلوبهم مرض، الناكصين عن الجهاد، ما ذكره بقوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾ [النساء: ٧٨]، هذا يقولونه لرسول الله ﷺ، أى: بسبب ما أمرتنا به من دينك، والرجوع عما كنا عليه، أصابتنا هذه السيئات؛ لأنك أمرتنا بما أوجبها. فالسيئات هى المصائب، والأعمال التى ظنوا أنها سبب المصائب هو أمرهم بها.

وقولهم: ﴿ مِنْ عِندِكَ﴾ تتناول مصائب الجهاد التى توجب الهزيمة؛ لأنه أمرهم بالجهاد، وتتناول ـ أيضا ـ مصائب الرزق على جهة التشاؤم، والتطير، أى: هذا عقوبة لنا بسبب دينك، كما كان قوم فرعون يتطيرون بموسى وبمن معه، وكما قال أهل القرية للمرسلين: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ ﴾ [يس: ١٨]، وكما قال الكفار من ثمود لصالح ولقومه:

---

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٧/٥٥) .

﴿اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ﴾ [النمل: ٤٧] ، فكانوا يقولون عما يصيبهم ـ من الحرب ، والزلزال والجراح والقتل، وغير ذلك مما يحصل من العدو ـ : هو منك؛ لأنك أمرتنا بالأعمال الموجبة لذلك . ويقولون عن هذا ، وعن المصائب السمائية : إنها منك ، أى: بسبب طاعتنا لك واتباعنا لدينك ، أصابتنا هذه / المصائب ، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ [الحج: ١١]. ١٤/٢٥٠

فهذا يتناول كل من جعل طاعة الرسول، وفعل ما بعث به مسبباً لشر أصابه، إما من السماء وإما من آدمى، وهؤلاء كثيرون.

لم يقولوا: ﴿هَذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾ بمعنى: أنك أنت الذى أحدثتها؛ فإنهم يعلمون أن الرسول ﷺ لم يحدث شيئا من ذلك، ولم يكن قولهم: ﴿مِنْ عِندِكَ﴾ خطاباً من بعضهم لبعض، بل هو خطاب للرسول ﷺ.

ومن فهم هذا تبين له أن قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ لا يناقض قوله: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ بل هو محقق له؛ لأنهم ـ هم ومن أشبههم إلى يوم القيامة ـ يجعلون ما جاء به الرسول، والعمل به سبباً لما قد يصيبهم من مصائب، وكذلك من أطاعه إلى يوم القيامة.

وكانوا تارة يقدحون فيما جاء به، ويقولون: ليس هذا مما أمر الله به، ولو كان مما أمر الله به لما جرى على أهله هذا البلاء.

/ وتارة لا يقدحون فى الأصل، لكن يقدحون فى القضية المعينة، فيقولون: هذا بسوء تدبير الرسول، كما قال عبد الله بن أُبَيّ بن سلول يوم أُحُد ـ إذ كان رأيه مع رأى النبى ﷺ ألاّ يخرجوا من المدينة ـ فسأله ﷺ ناس ممن كان لهم رغبة فى الجهاد أن يخرج، فوافقهم، ودخل بيته ولبس لأمَته فلما لبس لأمته ندموا، وقالوا للنبى ﷺ: أنت أعلم، فإن شئت ألاّ نخرج، فلا نخرج فقال: «ما ينبغى لنبى إذا لبس لأمته أن ينزعها، حتى يحكم الله بينه وبين عدوه»[1] يعنى: أن الجهاد يلزم بالشروع، كما يلزم الحج، لا يجوز ترك ما شرع فيه منه إلا عند العجز بالإحصار فى الحج. ١٤/٢٥١

(١) البخارى فى الاعتصام معلقا (الفتح ١٣/ ٣٣٩) ،وأحمد ٣/ ٣٥١ عن جابر بن عبد الله واللفظ له . واللأمة: الدرع ، وقيل: السلاح . ولأمة الحرب : أداته . انظر : النهاية ٤/ ٢٢٠ .

فصـــل

والمفسرون ذكروا فى قوله: ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾[النساء:٧٨] هذا وهذا.

فعن ابن عباس، والسدى، وغيرهما: أنهم يقولون هذا تشاؤماً بدينه.

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: بسوء تدبيرك ـ يعنى / كما قاله عبد الله بن أبى وغيره يوم أحد ـ وهم كالذين﴿ قَالُوا لإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨]. ١٤/٢٥٢

فبكل حال قولهم: ﴿ مِنْ عِندِكَ﴾ هو طعن فيما أمر الله به ورسوله من الإيمان والجهاد، وجعل ذلك هو الموجب للمصائب التى تصيب المؤمنين المطيعين، كما أصابتهم يوم أحد. وتارة تصيب عدوهم، فيقول الكافرون: هذا بشؤم هؤلاء، كما قال أصحاب القرية للمرسلين: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾ [يس: ١٨]، وكما قال تعالى ـ عن آل فرعون ـ: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ أَلا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ١٣١]، وقال تعالى ـ عن قوم صالح: ﴿قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِندَ اللَّهِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾ [النمل: ٤٧].

ولما قال أهل القرية: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [يس: ١٨، ١٩].

قال الضحاك فى قوله: ﴿ أَلا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ﴾ يقول: الأمر من قبل اللّه، ما أصابكم من أمر فمن اللّه، بما كسبت أيديكم.

/ وقال ابن أبي طلحة عن ابن عباس: معايبكم. وقال قتادة: عملكم عند الله. ١٤/٢٥٣

وفى رواية غير على: عملكم عند الله ولكنكم ﴿ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ ﴾، أى: تبتلون بطاعة اللّه ومعصيته. رواهما ابن أبى حاتم وغيره.

وعن ابن إسحاق قال: قالت الرسل : ﴿طَائِرُكُم مَّعَكُمْ﴾ أى: أعمالكم.

فقد فسروا «الطائر» بالأعمال وجزائها؛ لأنهم كانوا يقولون: إنما أصابنا ما أصابنا من المصائب بذنوب الرسل وأتباعهم.

فبين الله ـ سبحانه ـ أن طائرهم ـ وهو الأعمال وجزاؤها ـ هو عند اللّه وهو معهم. فهو معهم لأن أعمالهم وما قدر من جزائها معهم، كما قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣]، وهو من اللّه؛ لأن اللّه ـ تعالى ـ قدر تلك المصائب

بأعمالهم. فمن عنده تتنزل عليهم المصائب، جزاء على أعمالهم لا بسبب الرسل وأتباعهم.

وفى هذا يقال: إنهم يجزون بأعمالهم، لا بأعمال غيرهم؛ ولذلك قال فى هذه الآية ـ لما كان المنافقون والكفار ومن في قلبه مرض يقول: هذا الذى أصابنا هو بسبب ما جاء به محمد، عقوبة / دينية وصل إلينا ـ بين سبحانه أن ما أصابهم من المصائب إنما هو بذنوبهم. ١٤/٢٥٤

ففى هذا رد على من أعرض عن طاعة الرسول ﷺ لئلا تصيبه تلك المصائب، وعلى من انتسب إلى الإيمان بالرسول، ونسبها إلى فعل ما جاء به الرسول، وعلى من أصابته مع كفره بالرسول ونسبها إلى ما جاء به الرسول.

فصـــل

والمقصود أن ما جاء به الرسول ﷺ ليس سبباً لشيء من المصائب، ولا تكون طاعة اللّه ورسوله قط سبباً لمصيبة، بل طاعة الله والرسول لا تقتضى إلا جزاء أصحابها بخيرى الدنيا والآخرة، ولكن قد تصيب المؤمنين بالله ورسوله مصائب بسبب ذنوبهم، لا بما أطاعوا فيه الله والرسول، كما لحقهم يوم أحُد بسبب ذنوبهم، لا بسبب طاعتهم الله ورسوله ﷺ.

وكذلك ما ابتلوا به فى السراء والضراء والزلزال، ليس هو بسبب نفس إيمانهم وطاعتهم، لكن امتحنوا به، ليتخلصوا مما فيهم من الشر / وفتنوا به كما يفتن الذهب بالنار؛ ليتميز طيبه من خبيثه، والنفوس فيها شر، والامتحان يمحص المؤمن من ذلك الشر الذى فى نفسه، قال تعالى: ﴿**وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ**﴾ [آل عمران: ١٤٠، ١٤١]، وقال تعالى: ﴿**وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ**﴾ [آل عمران: ١٥٤]، ولهذا قال صالح ـ عليه السلام ـ لقومه: ﴿**طَائِرُكُمْ عِندَ اللَّهِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ**﴾[النمل: ٤٧]. ١٤/٢٥٥

ولهذا كانت المصائب تكفر سيئات المؤمنين وبالصبر عليها ترتفع درجاتهم، وما أصابهم فى الجهاد من مصائب بأيدى العدو، فإنه يعظم أجرهم بالصبر عليها.

وفى الصحيح عن النبى ﷺ قال: «ما من غازية يغزون فى سبيل الله، فيسلمون ويغنمون إلا تعجلوا ثلثى أجرهم، وإن أصيبوا وأخفقوا تم لهم أجرهم» (١).

وأما ما يلحقهم من الجوع والعطش والتعب، فذاك يكتب لهم به عمل صالح، كما

(١) مسلم فى الإمارة (١٩٠٦/١٥٣ ، ١٥٤) عن عبد الله بن عمرو .

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وشواهد هذا كثيرة.

١٤/٢٥٦

/ فصـــل

والمقصود أن قوله: ﴿إِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨] فإنهم جعلوا ما يصيبهم من المصائب بسبب ما جاءهم به الرسول، وكانوا يقولون: النعمة التى تصيبنا هى من عند الله، والمصيبة من عند محمد، أى: بسبب دينه وما أمر به، فقال تعالى: قل هذا وهذا من عند الله، لا من عند محمد، محمد لا يأتى لا بنعمة ولا بمصيبة؛ ولهذا قال بعد هذا: ﴿فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨] قال السدى وغيره: هو القرآن؛ فإن القرآن إذا هم فقهوا ما فيه تبين لهم أنه إنما أمرهم بالخير، والعدل والصدق، والتوحيد. لم يأمرهم بما يكون سبباً للمصائب؛ فإنهم إذا فهموا ما فى القرآن علموا أنه لا يكون سبباً للشر مطلقاً.

وهذا مما يبين أن ما أمر الله به يعلم بالأمر به حسنه ونفعه، وأنه مصلحة للعباد، وليس كما يقول من يقول: قد يأمر الله العباد بما لا مصلحة لهم فيه إذا فعلوه، بل فيه مضرة لهم.

١٤/٢٥٧ / فإنه لو كان كذلك لكان قد يصدقه المتطيرون بالرسل وأتباعهم.

ومما يوضح ذلك: أنه لما قال: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ قال بعدها: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩]، فإنه قد شهد له بالرسالة بما أظهره على يديه من الآيات والمعجزات، وإذا شهد الله له كفى به شهيداً، ولم يضره جحد هؤلاء لرسالته، بما ذكروه من الشبه التى هى عليهم لا لهم، بما أرادوا أن يجعلوا سيئاتهم وعقوباتهم حجة على إبطال رسالته، والله ـ تعالى ـ قد شهد له أنه أرسله للناس رسولا، فكان ختم الكلام بهذا إبطالا لقولهم: إن المصائب من عند الرسول؛ ولهذا قال بعد هذا: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

فصـــل

وكان فيما ذكره إبطال لقول الجهمية المجبرة ونحوهم، ممن يقول : إن الله قد يعذب العباد بلا ذنب، وأنه قد يأمر العباد بما لا ينفعهم، بل بما يضرهم، فإن فعلوا ما أمرهم به حصل لهم الضرر، وإن لم يفعلوه عاقبهم.

١٤/٢٥٨ / يقولون هذا ومثله، ويزعمون أن هذا لأنه يفعل ما يشاء.

والقرآن يرد على هؤلاء من وجوه كثيرة، كما يرد على المكذبين بالقدر.

فالآية ترد على هؤلاء وهؤلاء ـ كما تقدم ـ مع احتجاج الفريقين بها، وهي حجة على الفريقين.

فإن قال نفاة القدر : إنما قال فى الحسنة : هى من الله، وفى السيئة : هى من نفسك، لأنه يأمر بهذا، وينهى عن هذا، باتفاق المسلمين.

قالوا : ونحن نقول : المشيئة ملازمة للأمر، فما أمر به فقد شاءه، وما لم يأمر به لم يشأه. فكانت مشيئته وأمره حَاضَّة على الطاعة دون المعصية؛ فلهذا كانت هذه منه دون هذه.

قيل : أما الآية، فقد تبين أن الذين قالوا : الحسنة من عند الله والسيئة من عندك، أرادوا : من عندك يا محمد، أى: بسبب دينك. فجعلوا رسالة الرسول هى سبب المصائب، وهذا غير مسألة القدر.

١٤/٢٥٩ وإذا كان قد أريد : أن الطاعة والمعصية ـ مما قد قيل ـ كان / قوله : ﴿**كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ**﴾ [النساء:٧٨] حجة عليكم ـ كما تقدم.

وقوله بعد هذا : ﴿**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ**﴾ [النساء:٧٩] لا ينافى ذلك، بل «الحسنة» أنعم الله بها وبثوابها، و«السيئة» هى من نفس الإنسان ناشئة، وإن كانت بقضائه وقدره، كما قال تعالى : ﴿**مِن شَرِّ مَا خَلَقَ**﴾ [الفلق:٢] ، فمن المخلوقات ماله شر، وإن كان بقضائه وقدره.

وأنتم تقولون : الطاعة والمعصية هما من إحداث الإنسان، بدون أن يجعل الله هذا فاعلا وهذا فاعلا، وبدون أن يخص الله المؤمن بنعمة ورحمة أطاعه بها؟ وهذا مخالف للقرآن.

فَصـل

فإن قيل : إذا كانت الطاعات والمعاصى مقدرة، والنعم والمصائب مقدرة، فلم فرق بين الحسنات التى هى النعم، والسيئات التى هى المصائب؟ فجعل هذه من الله، وهذه من نفس الإنسان؟

قيل : لفروق بينهما :

/ **الفرق الأول** : أن نعم الله وإحسانه إلى عباده يقع ابتداء بلا سبب منهم أصلا، فهو ١٤/٢٦٠ ينعم بالعافية والرزق والنصر، وغير ذلك على من لم يعمل خيراً قط، وينشئ للجنة خلقاً يسكنهم فضول الجنة، وقد خلقهم فى الآخرة لم يعملوا خيراً، ويدخل أطفال المؤمنين ومجانينهم الجنة برحمته بلا عمل. وأما العقاب، فلا يعاقب أحداً إلا بعمله.

الفرق الثانى: أن الذى يعمل الحسنات، إذا عملها، فنفس عمله ـ الحسنات ـ هو من إحسان الله، وبفضله عليه بالهداية والإيمان، كما قال أهل الجنة : ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ**﴾ [الأعراف :٤٣].

وفى الحديث الصحيح :«يا عبادى، إنما هى أعمالكم أُحْصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وَجَد خيراً فليحمد الله،ومن وجد غير ذلك فلا يَلُومَنَّ إلا نفسه »(١).

فنفس خلق الله لهم أحياء، وجعله لهم السمع والأبصار والأفئدة، هو من نعمته. ونفس إرسال الرسول إليهم، وتبليغه البلاغ المبين الذي اهتدوا به، هو من نعمته.

وإلهامهم الإيمان، وهدايتهم إليه، وتخصيصهم بمزيد نعمة حصل / لهم بها الإيمان دون ١٤/٢٦١ الكافرين؛ هو من نعمته، كما قال تعالى :﴿**وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ. فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً**﴾ [الحجرات: ٧، ٨].

فجميع ما يتقلب فيه العالم من خيرى الدنيا والآخرة، هو نعمة محضة منه، بلا سبب سابق يوجب لهم حقاً، ولا حول ولا قوة لهم من أنفسهم إلا به، وهو خالق نفوسهم، وخالق أعمالها الصالحة وخالق الجزاء.

فقوله :﴿**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ** ﴾[النساء:٧٩] حق من كل وجه، ظاهراً وباطناً على مذهب أهل السنة.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٥ .

وأما السيئة : فلا تكون إلا بذنب العبد، وذنبه من نفسه. وهو لم يقل : إنى لم أقدر ذلك ولم أخلقه، بل ذكر للناس ما ينفعهم.

فصـــل

فإذا تدبر العبد علم أن ما هو فيه من الحسنات من فضل الله، فشكر الله، فزاده الله من فضله عملا صالحاً، ونعماً يفيضها عليه.

١٤/٢٦٢ / وإذا علم أن الشر لا يحصل له إلا من نفسه بذنوبه استغفر وتاب، فزال عنه سبب الشر. فيكون العبد دائماً شاكراً مستغفراً، فلا يزال الخير يتضاعف له، والشر يندفع عنه، كما كان النبى ﷺ يقول فى خطبته : « الحمد للّه » فيشكر الله ، ثم يقول : « نستعينه ونستغفره » نستعينه على الطاعة، ونستغفره من المعصية، ثم يقول : « ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا » (١) فيستعيذ به من الشر الذى فى النفس، ومن عقوبة عمله، فليس الشر إلا من نفسه ومن عمل نفسه، فيستعيذ الله من شر النفس؛ أن يعمل بسبب سيئاته الخطايا، ثم إذا عمل استعاذ بالله من سيئات عمله ومن عقوبات عمله، فاستعانه على الطاعة وأسبابها، واستعاذ به من المعصية وعقابها.

فعِلْمُ العبد بأن ما أصابه من حسنة فمن الله، وما أصابه من سيئة فمن نفسه ـ يوجب له هذا وهذا، فهو ـ سبحانه ـ فرق بينهما هنا، بعد أن جمع بينهما فى قوله : ﴿**قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ**﴾[النساء: ٧٨].

فبين أن الحسنات والسيئات : النعم والمصائب، والطاعات والمعاصى، على قول من أدخلها فى: ﴿**مِّنْ عِندِ اللَّهِ**﴾.

١٤/٢٦٣ ثم بين الفرق الذى ينتفعون به، وهو أن هذا الخير من / نعمة الله، فاشكروه يزدكم، وهذا الشر من ذنوبكم، فاستغفروه، يدفعه عنكم.

قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**﴾ [الأنفال : ٣٣] ، وقال تعالى : ﴿ **الٓر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ . أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ . وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ** ﴾ [هود : ١ـ ٣].

والمذنب إذا استغفر ربه من ذنبه، فقد تَأَسَّى بالسعداء من الأنبياء والمؤمنين، كآدم وغيره. وإذا أصر، واحتج بالقدر، فقد تأسى بالأشقياء، كإبليس ومن اتبعه من الغاوين.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣١ .

فكان من ذكره : أن السيئة من نفس الإنسان بذنوبه، بعد أن ذكر : أن الجميع من عند الله ـ تنبيهاً على الاستغفار والتوبة، والاستعاذة بالله من شر نفسه وسيئات عمله، والدعاء بذلك فى الصباح والمساء، وعند المنام، كما أمر رسول الله ﷺ بذلك أبا بكر الصديق، أفضل الأمة، حيث علمه أن يقول :«اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أعوذ بك من شر نفسى / وشر الشيطان وشِرْكه، وأن أقترف على نفسى سوءاً ١٤/٢٦٤ أو أجره إلى مسلم» (١). فيستغفر مما مضى، ويستعيذ مما يستقبل، فيكون من حزب السعداء.

وإذا علم أن الحسنة من الله ـ الجزاء والعمل ـ سأله أن يعينه على فعل الحسنات، بقوله : ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة : ٥]، وبقوله: ﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾ [الفاتحة :٦]، وقوله : ﴿**رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا**﴾ [آل عمران :٨] ونحو ذلك.

وأما إذا أخبر أن الجميع من عند الله فقط، ولم يذكر الفرق، فإنه يحصل من هذا التسوية، فأعرض العاصى والمذنب عن ذم نفسه وعن التوبة من ذنوبها، والاستعاذة من شرها، بل وقام فى نفسه أن يحتج على الله بالقدر. وتلك حجة داحضة لا تنفعه، بل تزيده عذاباً وشقاء ، كما زادت إبليس لما قال : ﴿ **فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾ [الأعراف :١٦]، وقال :﴿**رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ [الحجر : ٣٩].

وكالذين يقولون يوم القيامة :﴿**لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ / الْمُتَّقِينَ**﴾ [الزمر :٥٧]، ١٤/٢٦٥ وكالذين قالوا: ﴿**لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ**﴾ [الأنعام:١٤٨].

فمن احتج بالقدر على ما فعله من ذنوبه، وأعرض عما أمر الله به، من التوبة والاستغفار، والاستعانة بالله، والاستعاذة به، واستهدائه ـ كان من أخسر الناس فى الدنيا والآخرة. فهذا من فوائد ذكر الفرق بين الجمع.

فصـــل

الفرق الثالث: أن الحسنة يضاعفها الله وينميها، ويثيب على الهم بها، والسيئة لا يضاعفها، ولا يؤاخذ على الهم بها. فيعطى صاحب الحسنة من الحسنات فوق ما عمل، وصاحب السيئة لا يجزيه إلا بقدر عمله، قال تعالى :﴿**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ**﴾ [الأنعام : ١٦٠].

الفرق الرابع : أن الحسنة مضافة إليه؛ لأنه أحسن بها من كل وجه ـ كما تقدم ـ فما

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٣ .

من وجه من وجوهها إلا وهو يقتضى الإضافة إليه.

١٤/٢٦٦ / وأما السيئة فهو إنما يخلقها بحكمة، وهى باعتبار تلك الحكمة من إحسانه، فإن الرب لا يفعل سيئة قط، بل فعله كله حسن وحسنات، وفعله كله خير.

ولهذا كان النبى ﷺ يقول فى دعاء الاستفتاح : «والخير بيديك، والشر ليس إليك»(١)، فإنه لا يخلق شراً محضاً، بل كل ما يخلقه ففيه حكمة، هو باعتبارها خير، ولكن قد يكون فيه شر لبعض الناس وهو شر جزئى إضافى، فأما شر كلى، أو شر مطلق، فالرب منزه عنه، وهذا هو الشر الذى ليس إليه.

وأما الشر الجزئى الإضافى، فهو خير باعتبار حكمته؛ ولهذا لا يضاف الشر إليه مفرداً قط، بل إما أن يدخل فى عموم المخلوقات، كقوله : ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ١٠١] وإما أن يضاف إلى السبب كقوله تعالى : ﴿ من شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق : ٢] وإما أن يحذف فاعله ، كقول الجن: ﴿وَأَنَّا لا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴾ [الجن: ١٠].

١٤/٢٦٧ وهذا الموضع ضل فيه فريقان من الناس الخائضين فى القدر بالباطل : / فرقة كذبت بهذا، وقالت : إنه لا يخلق أفعال العباد، ولا يشاء كل ما يكون؛ لأن الذنوب قبيحة، وهو لا يفعل القبيح، وإرادتها قبيحة، وهو لا يريد القبيح.

وفرقة لما رأت أنه خالق هذا كله ولم تؤمن أنه خلق هذا لحكمة، بل قالت : إذا كان يخلق هذا فيجوز أن يخلق كل شر، ولا يخلق شيئاً لحكمة، وما ثم فعل تنزه عنه بل كل ما كان ممكناً جاز أن يفعله.

وجوزوا أن يأمر بكل كفر ومعصية، وينهى عن كل إيمان وطاعة، وصدق وعدل، وأن يعذب الأنبياء، وينعم الفراعنة والمشركين وغير ذلك ولم يفرقوا بين مفعول ومفعول.

وهذا منكر من القول وزور، كالأول، قال تعالى : ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]، وقال تعالى : ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ . مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]، وقال تعالى : ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص : ٢٨] ونحو ذلك مما يوجب أنه يفرق بين الحسنات والسيئات، وبين المحسن / والمسىء ، وأن من جوز عليه التسوية بينهما، فقد أتى بقول منكر، وزور ينكر ١٤/٢٦٨ عليه.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦ .

وليس إذا خلق ما يتأذى به بعض الحيوان لا يكون فيه حكمة، بل فيه من الحكمة والرحمة ما يخفى على بعضهم، مما لا يقدر قدره إلا الله.

وليس إذا وقع فى المخلوقات ما هو شر جزئي بالإضافة يكون شراً كلياً عاما، بل الأمور العامة الكلية لا تكون إلا خيراً ومصلحة للعباد، كالمطر العام، وكإرسال رسول عام.

وهذا مما يقتضى أنه لا يجوز أن يؤيد اللّه كذاباً عليه بالمعجزات التى أيد بها أنبياءه الصادقين؛ فإن هذا شر عام للناس، يضلهم ويفسد عليهم دينهم ودنياهم وآخرتهم.

وليس هذا كالملك الظالم، والعدو؛ فإن الملك الظالم لابد أن يدفع اللّه به من الشر أكثر من ظلمه.

وقد قيل : ستون سنة بإمام ظالم، خير من ليلة واحدة بلا إمام.

/ وإذا قدر كثرة ظلمه، فذاك ضرر في الدين، كالمصائب تكون كفارة لذنوبهم ويثابون ١٤/٢٦٩
عليها، ويرجعون فيها إلى اللّه، ويستغفرونه ويتوبون إليه، وكذلك ما يسلط عليهم من العدو.

وأما من يكذب على الله، ويقول ـ أي يدعى ـ : إنه نبى، فلو أيده اللّه تأييد الصادق، للزم أن يسوى بينه وبين الصادق.

فيستوى الهدى والضلال، والخير والشر، وطريق الجنة وطريق النار، ويرتفع التمييز بين هذا وهذا، وهذا مما يوجب الفساد العام للناس فى دينهم ودنياهم وآخرتهم.

ولهذا أمر النبى ﷺ بقتال من يقاتل على الدين الفاسد من أهل البدع، كالخوارج، وأمر بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم والخروج عليهم؛ ولهذا قد يمكن اللّه كثيراً من الملوك الظالمين مدة.

وأما المتنبئون الكذابون، فلا يطيل تمكينهم، بل لابد أن يهلكهم؛ لأن فسادهم عام في الدين والدنيا والآخرة، قال تعالى : ﴿**وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ . لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ. ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ**﴾ [الحاقة : ٤٤ ـ ٤٦]، وقال تعالى : ﴿**أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَإِن يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ / قَلْبِكَ**﴾ [الشورى : ٢٤]، فأخبر أنه ـ بتقدير الافتراء ـ لابد أن يعاقب ١٤/٢٧٠
من افترى عليه.

فصـــل

وهذا الموضع مما اضطرب فيه الناس، فاستدلت القدرية النفاة والمجبرة على أنه إذا جاز أن يضل شخصاً، جاز أن يضل كل الناس. وإذا جاز أن يعذب حيواناً بلا ذنب ولا عوض، جاز أن يعذب كل حي بلا ذنب ولا عوض، وإذا جاز عليه ألا يعين واحداً ممن أمره على طاعة أمره، جاز ألا يعين كل الخلق. فلم يفرق الطائفتان بين الشر الخاص والعام، وبين الشر الإضافى، والشر المطلق، ولم يجعلوا فى الشر الإضافى حكمة يصير بها من قسم الخير.

ثم قال النفاة : وقد علم أنه منزه عن تلك الأفعال، فإنا لو جوزنا عليه هذا لجوزنا عليه تأييد الكذاب بالمعجزات، وتعذيب الأنبياء وإكرام الكفار، وغير ذلك، مما يستعظم العقلاء إضافته إلى اللّه ـ تعالى.

١٤/٢٧١ / فقالت المثبتة من الجهمية المجبرة : بل كل الأفعال جائزة عليه، كما جاز ذلك الخاص، وإنما يعلم أنه لا يفعل بما لا يفعل، أو يفعل ما يفعل بالخبر ، خبر الأنبياء عنه. وإلا فمهما قدر جاز أن يفعله، وجاز ألا يفعله، ليس فى نفس الأمر سبب ولا حكمة، ولا صفة تقتضي التخصيص ببعض الأفعال دون بعض، بل ليس إلا مشيئة، نسبتها إلى جميع الحوادث سواء، ترجح أحد المتماثلين بلا مرجح.

فقيل لهم : فيجوز تأييد الكذاب بالمعجز، فلا يبقى المعجز دليلا على صدق الأنبياء. فلا يبقى خبر نبى يعلم به الفرق، فيلزم ـ مع الكفر بالأنبياء ـ ألا يعلم الفرق، لا بسمع ولا بعقل.

فاحتالوا للفرق بين المعجزات وغيرها، بأن تجويز إتيان الكذاب بالمعجزات يستلزم تعجيز الباري ـ تعالى ـ عما به يفرق بين الصادق والكاذب، أو لأن دلالتها على الصدق معلوم بالاضطرار، كما قد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع، وبين خطأ الطائفتين، وأن هؤلاء الذين اتبعوا جَهْماً في الجبر ـ ونفوا حكمة الله ورحمته، والأسباب التى بها يفعل، وما خلقه من القوى وغيرها ـ هم مبتدعة مخالفون للكتاب والسنة وإجماع السلف، مع مخالفتهم لصريح المعقول.

كما أن القدرية النفاة مخالفون للكتاب والسنة وإجماع السلف، مع مخالفتهم لصريح المعقول.

/ فصـــل

والمقصود هنا الكلام على قوله : ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء : ٧٩]، وأن هذا يقتضي أن العبد لا يزال شاكراً مستغفراً.

وقد ذكر أن الشر لا يضاف إلى الله إلا على أحد الوجوه الثلاثة. وقد تضمنت الفاتحة للأقسام الثلاثة، هو ـ سبحانه : الرحمن الذي وسعت رحمته كل شيء، وفي الصحيح عن النبى ﷺ أنه أرحم بعباده من الوالدة بولدها (١) ،وقد سبقت وغلبت رحمته غضبه، وهو الغفور الودود، الحليم الرحيم.

فإرادته أصل كل خير ونعمة، وكل خير ونعمة فمنه : ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل : ٥٣].

وقد قال سبحانه: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ثم قال : ﴿ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الأَلِيمُ﴾ [الحجر : ٤٩، ٥٠]، وقال تعالى : ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة : ٩٨] فالمغفرة والرحمة من صفاته المذكورة / بأسمائه. فهى من موجب نفسه المقدسة، ومقتضاها ولوازمها. ١٤/٢٧٣

وأما العذاب، فمن مخلوقاته، الذي خلقه بحكمة، هو باعتبارها حكمة ورحمة. فالإنسان لا يأتيه الخير إلا من ربه وإحسانه وجوده، ولا يأتيه الشر إلا من نفسه، فما أصابه من حسنة فمن اللّه، وما أصابه من سيئة فمن نفسه.

وقوله : ﴿وَمَا أَصَابَكَ﴾ إما أن تكون كاف الخطاب له ﷺ ـ كما قال ابن عباس وغيره ـ وهو الأظهر؛ لقوله بعد ذلك : ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً﴾ [النساء : ٧٩].

وإما أن تكون لكل واحد واحد من الآدميين، كقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ [الانفطار : ٦].

لكن هذا ضعيف، فإنه لم يتقدم هنا ذكر الإنسان ولا مكانه ، وإنما تقدم ذكر طائفة قالوا ما قالوه . فلو أريد ذكرهم لقيل : « ما أصابهم من حسنة فمن اللّه وما أصابهم من سيئة ».

لكن خوطب الرسول بهذا؛ لأنه سيد ولد آدم. وإذا كان هذا حكمه، كان هذا حكم غيره بطريق الأولى والأحرى، كما فى مثل قوله : ﴿اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾

---

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٩٤) .

١٤/٢٧٤ [الأحزاب: ١]، وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ / لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقوله: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤].

ثم هذا الخطاب نوعان: نوع يختص لفظه به لكن يتناول غيره بطريق الأولى، كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[التحريم: ١، ٢].

ونوع قد يكون خطابه خطابا به لجميع الناس، كما يقول كثير من المفسرين: الخطاب له والمراد غيره.

وليس المعنى: أنه لم يخاطب بذلك، بل هو المقدم. فالخطاب له خطاب لجميع الجنس البشري. وإن كان هو لا يقع منه ما نهى عنه، ولا يترك ما أمر به، بل هذا يقع من غيره، كما يقول ولي الأمر للأمير: سافر غداً إلى المكان الفلاني، أي أنت ومن معك من العسكر. وكما ينهى أعز من عنده عن شيء، فيكون نهياً لمن دونه، وهذا معروف من الخطاب.

فقوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ الخطاب له ﷺ، وجميع الخلق داخلون فى / هذا الخطاب بالعموم، وبطريق الأولى، بخلاف قوله: ١٤/٢٧٥ ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً﴾[النساء: ٧٩]، فإن هذا له خاصة. ولكن من يبلغ عنه يدخل فى معنى الخطاب، كما قال ﷺ: «بلّغوا عني ولو آية»(١)، وقال: «نَضَّر اللّه امرأ سمع منا حديثاً فبلغه إلى من لم يسمعه»(٢)، وقال: «ليبلغ الشاهد الغائب»(٣)، وقال: «إن العلماء ورثة الأنبياء»(٤)، وقد قال تعالى فى القرآن: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

والمقصود هنا أن الحسنة مضافة إليه ـ سبحانه ـ من كل وجه، والسيئة مضافة إليه لأنه خلقها، كما خلق الحسنة فلهذا قال: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾. ثم إنه إنما خلقها لحكمة، ولا تضاف إليه من جهة أنها سيئة، بل تضاف إلى النفس التى تفعل الشر بها لا لحكمة، فتستحق أن يضاف الشر والسيئة إليها، فإنها لا تقصد بما تفعله من الذنوب خيراً يكون فعله لأجله أرجح، بل ما كان هكذا فهو من باب الحسنات؛ ولهذا كان فعل اللّه حسناً، لا يفعل قبيحاً ولا سيئاً قط.

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٦١).

(٢) أبو داود فى العلم (٣٦٦٠) والترمذى فى العلم (٢٦٥٦)، وقال: «حديث حسن».

(٣) البخارى فى العلم (٦٧، ١٠٤)، ومسلم فى القسامة (٢٩/١٦٧٩، ٣٠).

(٤) أبو داود فى العلم (٣٦٤١) والترمذى فى العلم (٢٦٨٢).

وقد دخل فى هذا سيئات الجزاء والعمل؛ لأن المراد بقوله : ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ و﴿مِن سَيِّئَةٍ﴾ النعم والمصائب ـ كما تقدم ـ لكن إذا كانت المصيبة من نفسه ـ لأنه أذنب ـ فالذنب من نفسه بطريق الأولى، فالسيئات من نفسه بلا ريب، وإنما جعلها منه مع الحسنة بقوله : / ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ كما تقدم؛ لأنها لا تضاف إلى الله مفردة، بل إما فى العموم، ١٤/٢٧٦
كقوله : ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾.

وكذلك الأسماء التى فيها ذكر الشر، لا تذكر إلا مقرونة، كقولنا : « الضار النافع، المعطى المانع، المعز المذل » أو مقيدة، كقوله: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة : ٢٢].

وكل ما خلقه ـ مما فيه شر جزئي إضافى ـ ففيه من الخير العام والحكمة والرحمة أضعاف ذلك، مثل إرسال موسى إلى فرعون، فإنه حصل به التكذيب والهلاك لفرعون وقومه ، وذلك شر بالإضافة إليهم ، لكن حصل به ـ من النفع العام للخلق إلى يوم القيامة ، والاعتبار بقصة فرعون ـ ما هو خير عام، فانتفع بذلك أضعاف أضعاف من استضر به، كما قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلاً لِّلآخِرِينَ ﴾ [الزخرف : ٥٥] وقال تعالى ـ بعد ذكر قصته : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ﴾ [النازعات : ٢٦].

وكذلك محمد ﷺ، شقى برسالته طائفة من مشركي العرب وكفار أهل الكتاب، وهم الذين كذبوه ، وأهلكهم الله تعالى بسببه، ولكن سعد بها أضعاف أضعاف هؤلاء.

ولذلك من شقى به من أهل الكتاب كانوا مبدلين محرفين قبل أن / يبعث الله محمداً ١٤/٢٧٧
ﷺ، فأهلك الله بالجهاد طائفة، واهتدى به من أهل الكتاب أضعاف أضعاف أولئك.

والذين أذلهم الله من أهل الكتاب بالقهر والصَّغَار (١)، أو من المشركين الذين أحدث فيهم الصغار، فهؤلاء كان قهرهم رحمة لهم؛ لئلا يعظم كفرهم، ويكثر شرهم.

ثم بعدهم حصل من الهدى والرحمة لغيرهم ما لا يحصيهم إلا الله، وهم دائماً يهتدى منهم ناس من بعد ناس ببركة ظهور دينه بالحجة واليد.

فالمصلحة بإرساله وإعزازه، وإظهار دينه، فيها من الرحمة التى حصلت بذلك ما لا نسبة لها إلى ما حصل بذلك لبعض الناس من شر جزئي إضافى، لما فى ذلك من الخير والحكمة أيضا ؛ إذ ليس فيما خلقه الله ـ سبحانه ـ شر محض أصلا ، بل هو شر بالإضافة.

---

(١) أى : الذل والهوان . انظر : المصباح المنير ، مادة « صغر».

فصـــل

الفرق الخامس : أن ما يحصل للإنسان من الحسنات التى يعملها كلها أمور وجودية، أنعم اللّه بها عليه، وحصلت بمشيئة اللّه ورحمته وحكمته وقدرته وخلقه، ليس فى الحسنات أمر عدمي غير مضاف إلى / اللّه، بل كلها أمر وجودي، وكل موجود وحادث فاللّه هو الذى يحدثه. ١٤/٢٧٨

وذلك أن الحسنات إما فعل مأمور به، أو ترك منهى عنه، والترك أمر وجودي. فترك الإنسان لما نهى عنه، ومعرفته بأنه ذنب قبيح، وبأنه سبب للعذاب، وبغضه وكراهته له، ومنع نفسه منه إذا هويته، واشتهته، وطلبته كل هذه أمور وجودية، كما أن معرفته بأن الحسنات - كالعدل والصدق ـ حسنة، وفعله لها أمور وجودية.

ولهذا إنما يثاب الإنسان على فعل الحسنات إذا فعلها محبا لها بنية وقصد فعلها ابتغاء وجه ربه، وطاعة للّه ولرسوله، ويثاب على ترك السيئات إذا تركها بالكراهة لها، والامتناع منها، قال تعالى : ﴿**وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ**﴾ [الحجرات: ٧]، وقال تعالى: ﴿**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ . فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ**﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ**﴾ [العنكبوت : ٤٥].

وفى الصحيحين عن أنس، عن النبى ﷺ أنه قال : « ثلاث من كُنَّ فيه وَجَد حلاوة الإيمان: من كان اللّه ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره / أن يرجع فى الكفر، بعد إذ أنقذه اللّه منه، كما يكره أن يلقى في النار»[(١)]. ١٤/٢٧٩

وفى السنن عن البراء بن عازب، عن النبى ﷺ : « أوثق عُرَى الإيمان الحب فى اللّه، والبغض فى اللّه »[(٢)].

وفيها عن أبي أمامة عن النبى ﷺ : «من أحب للّه، وأبغض للّه، وأعطى للّه، ومنع الله، فقد استكمل الإيمان »[(٣)].

وفى الصحيح عن أبى سعيد الخدري، عن النبى ﷺ قال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان »[(٤)].

---

(١) البخارى فى الإيمان (١٦) ومسلم فى الإيمان (٦٧/٤٣) . (٢) أحمد ٢٨٦/٤ .

(٣) أحمد ٤٣٨/٣ وأبو داود فى السنة (٤٦٨١) والترمذى فى صفة القيامة (٢٥٢١) ، وقال : « حسن » .

(٤) مسلم فى الإيمان (٧٨/٤٩) .

وفى الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ـ لما ذكر الخلوف ـ قال: «من جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »[1]، وقد قال تعالى : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [الممتحنة: ٤].

/ وقال على لسان الخليل : ﴿ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ ١٤/٢٨٠
[الزخرف: ٢٦، ٢٧]، وقال: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ . أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ . فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٥ ـ ٧٧]، وقال: ﴿ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ. إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٨، ٧٩].

فهذا البغض والعداوة والبراءة - مما يعبد من دون الله ومن عابديه - هي أمور موجودة فى القلب، وعلى اللسان والجوارح، كما أن حب الله وموالاته وموالاة أوليائه أمور موجودة فى القلب، وعلى اللسان والجوارح، وهي تحقيق قول « لا إله إلا اللّه »، وهو إثبات تأليه القلب لله حباً خالصاً وذلا صادقاً، ومنع تأليهه لغير اللّه، وبغض ذلك وكراهته، فلا يعبد إلا اللّه، ويحب أن يعبده، ويبغض عبادة غيره ويحب التوكل عليه وخشيته ودعاءه، ويبغض التوكل على غيره وخشيته ودعاءه.

فهذه كلها أمور موجودة فى القلب، وهي الحسنات التى يثيب الله عليها.

وأما مجرد عدم السيئات، من غير أن يعرف أنها سيئة، ولا يكرهها، بل لا يفعلها لكونها لم تخطر بباله، أو تخطر كما تخطر / الجمادات التى لا يحبها ولا يبغضها، فهذا لا ١٤/٢٨١
يثاب على عدم ما يفعله من السيئات، ولكن لا يعاقب أيضاً على فعلها، فكأنه لم يفعلها، فهذا تكون السيئات فى حقه بمنزلتها فى حق الطفل والمجنون والبهيمة، لا ثواب ولا عقاب.

ولكن إذا قامت عليه الحجة بعلمه تحريمها؛ فإن لم يعتقد تحريمها ويكرهها وإلا عوقب على ترك الإيمان بتحريمها.

---

(١) مسلم فى الإيمان (٥٠/ ٨٠).

فصـــل

وقد تنازع الناس في الترك : هل هو أمر وجودي أو عدمي ؟ والأكثرون على أنه وجودي.

وقالت طائفة ـ كأبي هاشم بن الجبائي ـ : إنه عدمي، وأن المأمور يعاقب على مجرد عدم الفعل، لا على ترك يقوم بنفسه، ويسمون « المذمية»؛ لأنهم رتبوا الذم على العدم المحض.

والأكثرون يقولون : الترك أمر وجودي، فلا يثاب من ترك المحظور إلا على ترك يقوم بنفسه. وتارك المأمور إنما يعاقب على / ترك يقوم بنفسه، وهو أن يأمره الرسول ﷺ بالفعل ١٤/٢٨٢ فيمتنع، فهذا الامتناع أمر وجودي؛ ولذلك فهو يشتغل عما أمر به بفعل ضده، كما يشتغل عن عبادة اللّه وحده بعبادة غيره، فيعاقب على ذلك.

ولهذا كان كل من لم يعبد الله وحده، فلابد أن يكون عابداً لغيره، يعبد غيره فيكون مشركا. وليس في بني آدم قسم ثالث، بل إما موحد، أو مشرك، أو من خلط هذا بهذا كالمبدلين من أهل الملل؛ النصارى ومن أشبههم من الضلال، المنتسبين إلى الإسلام، قال اللّه تعالى : ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ** ﴾ [النحل: ٩٨ ـ ١٠٠]، وقد قال تعالى: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ**﴾ [الحجر : ٤٢] لما قال إبليس : ﴿**لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ**﴾ قال تعالى: ﴿ **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ**﴾[الحجر: ٣٩، ٤٢].

فإبليس لا يغوى المخلصين، ولا سلطان له عليهم، إنما سلطانه على الغاوين، وهم الذين يتولونه، وهم الذين به مشركون.

/ وقوله : ﴿ **الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ** ﴾ صفتان لموصوف واحد. فكل من ١٤/٢٨٣ تولاه فهو به مشرك، وكل من أشرك به فقد تولاه.

قال تعالى : ﴿**أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ . وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ**﴾ [يـس : ٦٠، ٦١].

وكل من عبد غير اللّه فإنما يعبد الشيطان، وإن كان يظن أنه يعبد الملائكة والأنبياء، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلائِكَةِ أَهَؤُلاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ . قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ : ٤٠، ٤١].

ولهذا تتمثل الشياطين لمن يعبد الملائكة والأنبياء والصالحين ويخاطبونهم، فيظنون أن الذى خاطبهم مَلَك أو نبى، أو وَلِيّ وإنما هو شيطان، جعل نفسه ملكا من الملائكة، كما يصيب عُبَّاد الكواكب وأصحاب العزائم والطلسمات، يسمون أسماء، يقولون : هي أسماء الملائكة، مثل منططرون وغيره، وإنما هي أسماء الجن.

وكذلك الذين يدعون المخلوقين من الأنبياء والأولياء والملائكة، قد يتمثل لأحدهم من يخاطبه، فيظنه النبى، أو الصالح الذي دعاه، وإنما / هو شيطان تصور فى صورته، أو قال: ١٤/٢٨٤
أنا هو، لمن لم يعرف صورة ذلك المدعو.

وهذا كثير يجري لمن يدعو المخلوقين، من النصارى ومن المنتسبين إلى الإسلام، يدعونهم عند قبورهم، أو مغيبهم، ويستغيثون بهم، فيأتيهم من يقول : إنه ذلك المستغاث به، فى صورة آدمي، إما راكباً، وإما غير راكب. فيعتقد المستغيث أنه ذلك النبى، والصالح، أو أنه سِرّه، أو روحانيته، أو رقيقته أو المعنى تَشَكَّل، أو يقول : إنه ملك جاء على صورته، وإنما هو شيطان يغويه؛ لكونه أشرك بالله ودعا غيره؛ الميت فمن دونه. فصار للشيطان عليه سلطان بذلك الشرك، فظن أنه يدعو النبى، أو الصالح، أو الملك، وأنه هو الذي شفع له، أو هو الذي أجاب دعوته، وإنما هو الشيطان؛ ليزيده غلواً فى كفره وضلاله.

فكل من لم يعبد اللّه مخلصاً له الدين، فلابد أن يكون مشركاً عابداً لغير اللّه، وهو فى الحقيقة عابد للشيطان.

فكل واحد من بنى آدم إما عابد للرحمن، وإما عابد للشيطان، قال تعالى : ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ . وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ . حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ .وَلَن / يَنفَعَكُمُ ١٤/٢٨٥
الْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾[الزخرف :٣٦ ـ ٣٩]، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج : ١٧].

فبنو آدم منحصرون فى الأصناف الستة، وبسط هذا له موضع آخر.

فصـــل

والمقصود هنا أن الثواب والعقاب إنما يكون على عمل وجودي بفعل الحسنات، كعبادة الله وحده، وترك السيئات، كترك الشرك أمر وجودي، وفعل السيئات، مثل ترك التوحيد، وعبادة غير الله أمر وجودي، قال تعالى : ﴿ **مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [القصص : ٨٤]، وقال تعالى : ﴿ **إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا** ﴾ [الإسراء : ٧]، وقال تعالى : ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا**﴾ [فصلت : ٤٦]، وقال تعالى : ﴿**لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلا ذِلَّةٌ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ [يونس: ٢٦، ٢٧] وقال تعالى : / ﴿ **ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا السُّوأَىٰ أَن كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِءُونَ**﴾ [الروم : ١٠]. ١٤/٢٨٦

فأما عدم الحسنات والسيئات فجزاؤه عدم الثواب والعقاب.

وإذا فرض رجل آمن بالرسول مجملا، وبقي مدة لا يفعل كثيراً من المحرمات، ولا سمع أنها محرمة، فلم يعتقد تحريمها، مثل من آمن ولم يعلم أن الله حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، ولا علم أنه حرم نكاح الأقارب سوى أربعة أصناف، ولا حرم بالمصاهرة أربعة أصناف ـ حرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه ـ فإذا آمن ولم يفعل هذه المحرمات، ولا اعتقد تحريمها؛ لأنه لم يسمع ذلك، فهذا لا يثاب ولا يعاقب.

ولكن إذا علم التحريم فاعتقده، أثيب على اعتقاده، وإذا ترك ذلك ـ مع دعاء النفس إليه ـ أثيب ثوابا آخر، كالذي تدعوه نفسه إلى الشهوات فينهاها، كالصائم الذي تشتهي نفسه الأكل والجماع فينهاها، والذي تشتهي نفسه شرب الخمر والفواحش فينهاها. فهذا يثاب ثواباً آخر، بحسب نهيه لنفسه، وصبره على المحرمات، واشتغاله بالطاعات التى هي ضدها، فإذا فعل تلك الطاعات ،كانت مانعة له عن المحرمات.

/ وإذا تبين هذا، فالحسنات التى يثاب عليها كلها وجودية، نعمة من الله ـ تعالى ـ وما أحبته النفس من ذلك، وكرهته من السيئات، فهو الذي حبب الإيمان إلى المؤمنين، وزينه في قلوبهم، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان. ١٤/٢٨٧

فصـــل

وأما السيئات، فمنشؤها الجهل والظلم، فإن أحداً لا يفعل سيئة قبيحة إلا لعدم علمه بكونها سيئة قبيحة، أو لهواه وميل نفسه إليها.

ولا يترك حسنة واجبة إلا لعدم علمه بوجوبها، أو لبغض نفسه لها.

وفى الحقيقة، فالسيئات كلها ترجع للجهل، وإلا فلو كان عالماً علماً نافعاً بأن فعل هذا يضره ضرراً راجحاً ولم يفعله؛ فإن هذا خاصية العاقل؛ ولهذا إذا كان من الحسنات ما يعلم أنه يضره ضراراً راجحاً، كالسقوط من مكان عال، أو في نهر يغرقه، أو المرور بجنب حائط مائل، أو دخول نار متأججة، أو رمي ماله فى البحر ونحو ذلك، /لم يفعله، لعلمه بأن ٢٨٨/٠ هذا ضرر لا منفعة فيه. ومن لم يعلم أن هذا يضره ـ كالصبى، والمجنون، والساهي، والغافل ـ فقد يفعل ذلك.

ومن أقدم على ما يضره ـ مع علمه بما فيه من الضرر عليه ـ فلظنه أن منفعته راجحة.

فإما أن يجزم بضرر مرجوح، أو يظن أن الخير راجح، فلابد من رجحان الخير، إما فى الظن وإما فى المظنون، كالذي يركب البحر ويسافر الأسفار البعيدة للربح، فإنه لو جزم بأنه يغرق أو يخسر لما سافر، لكنه يترجح عنده السلامة والربح، وإن كان مخطئاً فى هذا الظن.

وكذلك الذنوب، إذا جزم السارق بأنه يؤخذ ويقطع، لم يسرق. وكذلك الزاني، إذا جزم بأنه يرجم، لم يزن. والشارب يختلف حاله، فقد يقدم على جلد أربعين وثمانين، ويديم الشرب مع ذلك؛ ولهذا كان الصحيح: أن عقوبة الشارب غير محدودة، بل يجوز أن تنتهي إلى القتل، إذا لم ينته إلا بذلك، كما جاءت بذلك الأحاديث، كما هو مذكور فى غير هذا الموضع.

وكذلك العقوبات ، متى جزم طالب الذنب بأنه يحصل له به / الضرر الراجح لم ٢٨٩/٤ يفعله، بل إما ألا يكون جازماً بتحريمه، أو يكون غير جازم بعقوبته، بل يرجو العفو بحسنات، أو توبة، أو بعفو الله، أو يغفل عن هذا كله، ولا يستحضر تحريماً، ولا وعيداً فيبقى غافلا غير مستحضر للتحريم، والغفلة من أضداد العلم.

فصـــل

فالغفلة والشهوة أصل الشر، قال تعالى : ﴿وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف : ٢٨]، والهوى وحده لا يستقل بفعل السيئات إلا مع الجهل، وإلا فصاحب الهوى إذا علم قطعاً أن ذلك يضره ضرراً راجحاً، انصرفت نفسه عنه بالطبع؛ فإن اللّه ـ تعالى ـ جعل فى النفس حباً لما ينفعها، وبغضاً لما يضرها، فلا تفعل ما تجزم بأنه يضرها ضرراً راجحاً، بل متى فعلته كان لضعف العقل.

ولهذا يوصف هذا بأنه عاقل، وذو نُهَى، وذو حِجَى.

١٤/٢٩٠ ولهذا كان البلاء العظيم من الشيطان، لا من مجرد النفس؛ فإن / الشيطان يزين لها السيئات، ويأمرها بها، ويذكر لها ما فيها من المحاسن التى هي منافع لا مضار، كما فعل إبليس بآدم وحواء، فقال : ﴿يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لاَّ يَبْلَىٰ .فَأَكَلا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾[طه: ١٢٠، ١٢١]، وقال : ﴿وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ [الأعراف : ٢٠].

ولهذا قال تعالى : ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ .وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف : ٣٦، ٣٧]، وقال تعالى : ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر : ٨]، وقال تعالى : ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام : ١٠٨].

وقوله : ﴿زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ هو بتوسيط تزيين الملائكة والأنبياء والمؤمنين للخير، وتزيين شياطين الجن والإنس للشر، قال تعالى:﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ [الأنعام : ١٣٧].

فأصل ما يوقع الناس فى السيئات الجهل، وعدم العلم بكونها تضرهم ضرراً راجحاً،
١٤/٢٩١ أو ظن أنها تنفعهم نفعاً راجحاً؛ ولهذا قال / الصحابة ـ رضى اللّه عنهم ـ: كل من عصى الله فهو جاهل ، وفسروا بذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء : ١٧]، كقوله : ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام : ٥٤] ، ولهذا يسمى حال فعل السيئات : الجاهلية؛

فإنه يصاحبها حال من حال جاهلية.

قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد ﷺ عن هذه الآية: ﴿ **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ** ﴾ [النساء : ١٧] فقالوا : كل من عصى اللّه فهو جاهل. ومن تاب قبيل الموت، فقد تاب من قريب.

وعن قتادة قال : أجمع أصحاب محمد رسول اللّه ﷺ على أن كل من عصى ربه فهو في جهالة، عمداً كان أو لم يكن، وكل من عصى اللّه فهو جاهل. وكذلك قال التابعون ومن بعدهم.

قال مجاهد : من عمل ذنباً ـ من شيخ أو شاب ـ فهو بجهالة. وقال : من عصى ربه فهو جاهل ، حتى ينزع عن معصيته . وقال ـ أيضاً ـ : هو إعطاء الجهالة العمد . وقال مجاهد ـ أيضاً ـ : من عمل سوءاً خطأ، أو إثماً عمداً، فهو جاهل، حتى ينزع منه. رواهن ابن / أبي حاتم. ثم قال: وروى عن قتادة، وعمرو بن مُرَّة، والثوري، ونحو ذلك: خطأ، أو عمداً. ١٤/٢٩٢

وروى عن مجاهد والضحاك قالا : ليس من جهالته ألا يعلم حلالا ولا حراما، ولكن من جهالته : حين دخل فيه. وقال عكرمة : الدنيا كلها جهالة.

وعن الحسن البصري : أنه سئل عنها ، فقال : هم قوم لم يعلموا ما لهم مما عليهم. قيل له: أرأيت لو كانوا قد علموا ؟ قال : فليخرجوا منها، فإنها جهالة.

قلت: ومما يبين ذلك قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾ [فاطر : ٢٨]، وكل من خشيه، وأطاعه، وترك معصيته، فهو عالم، كما قال تعالى : ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾ [الزمر : ٩].

وقال رجل للشعبى : أيها العالم. فقال : إنما العالم من يخشى اللّه.

وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾ يقتضي أن كل من خشى اللّه فهو عالم؛ فإنه لا يخشاه إلا عالم.

/ ويقتضي ـ أيضاً ـ أن العالم من يخشى اللّه ـ كما قال السلف. ١٤/٢٩٣

قال ابن مسعود : كفى بخشية اللّه علماً، وكفى بالاغترار جهلا.

ومثل هذا الحصر يكون من الطرفين، حصر الأول في الثانى، وهو مطرد، وحصر

الثانى فى الأول نحو قوله: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾ [يس: ١١]، وقوله: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا﴾ [النازعات: ٤٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ . تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٥، ١٦].

وذلك أنه أثبت الخشية للعلماء، ونفاها عن غيرهم، وهذا كالاستثناء؛ فإنه من النفي إثبات، عند جمهور العلماء، كقولنا: « لا إله إلا الله »، وقوله تعالى: ﴿وَلا يَشْفَعُونَ إِلا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقوله: ﴿وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾[سبأ: ٢٣]، وقوله: ﴿وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

وقد ذهب طائفة إلى أن المستثنى مسكوت عنه، لم يثبت له ما ذكر، ولم ينف عنه.

وهؤلاء يقولون ذلك فى صيغة الحصر بطريق الأولى، فيقولون: نفي الخشية عن غير العلماء، ولم يثبتها لهم.

١٤/٢٩٤ / والصواب: قول الجمهور، أن هذا كقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣] فإنه ينفي التحريم عن غير هذه الأصناف ويثبتها لها، لكن أثبتها للجنس، أو لكل واحد واحد من العلماء، كما يقال: إنما يحج المسلمون، ولا يحج إلا مسلم، وذلك أن المستثنى هل هو مقتض أو شرط؟

ففي هذه الآية وأمثالها هو مقتض، فهو عام؛ فإن العلم بما أنذرت به الرسل يوجب الخوف. فإذا كان العلم يوجب الخشية الحاملة على فعل الحسنات، وترك السيئات، وكل عاص فهو جاهل، ليس بتام العلم. يبين ما ذكرنا من أن أصل السيئات الجهل، وعدم العلم. وإذا كان كذلك، فعدم العلم ليس شيئا موجوداً، بل هو مثل عدم القدرة، وعدم السمع والبصر، وسائر الأعدام.

والعدم لا فاعل له، وليس هو شيئاً، وإنما الشيء الموجود. والله تعالى خالق كل شيء، فلا يجوز أن يضاف العدم المحض إلى الله، لكن قد يقترن به ما هو موجود.

فإذا لم يكن عالماً بالله، لا يدعوه إلى الحسنات، وترك السيئات.

١٤/٢٩٥ والنفس بطبعها متحولة، فإنها حية، والإرادة والحركة الإرادية من / لوازم الحياة؛ ولهذا قال النبى ﷺ - فى الحديث الصحيح: « أصدَقُ الأسماء حارث وهَمَّام» (١)، فكل آدمي

(١) أبو داود فى الأدب (٤٩٥٠).

حارث وهمام، أي عامل كاسب، وهو همام، أي : يهم ويريد، فهو متحرك بالإرادة.

وقد جاء فى الحديث : « مثل القلب مثل ريشة ملقاة بأرض فَلاة » [(١)] ، «ولَلْقَلْبُ أشد تَقَلُّباً من القِدْر إذا استجمعت غلياناً » [(٢)].

فلما كانت الإرادة والعمل من لوازم ذاتها، فإذا هداها اللّه، علمها ما ينفعها وما يضرها، فأرادت ما ينفعها، وتركت ما يضرها.

فصـــل

واللّه ـ سبحانه ـ قد تفضل على بنى آدم بأمرين، هما أصل السعادة :

أحدهما : أن كل مولود يولد على الفطرة، كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يُهَوِّدانه، أو يُنَصِّرانه، أو يُمَجِّسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جَمْعَاء، هل تحسون فيها من جَدْعاء؟ » ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾ [(٣)]، قال تعالى : ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾ [الروم : ٣٠].

/ وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار، عن النبى ﷺ قال : « يقول اللّه تعالى : خلقت عبادي حنفاء، فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطاناً » [(٤)]. /٢٩٦

فالنفس بفطرتها إذا تركت كانت مقرة للّه بالإلهية، محبة له، تعبده لا تشرك به شيئاً، ولكن يفسدها ما يزين لها شياطين الإنس والجن بما يوحى بعضهم إلى بعض من الباطل، قال تعالى : ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ . أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن**

---

(١) ابن ماجه فى فى المقدمة (٨٨) ، وأحمد ٤/ ٤١٩ ، والبغوى فى شرح السنة (٨٧) .
و« فلاة » : أى لا ماء فيها . انظر : القاموس ، مادة « فلو » .
(٢) أحمد ٦/ ٤ عن المقداد بن الأسود .
(٣) البخارى فى الجنائز (١٣٥٨، ١٣٥٩) ومسلم فى القدر (٢٦٥٨/ ٢٢) .
(٤) مسلم فى الجنة (٢٨٦٥/ ٦٣) .

قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف : ١٧٢ ، ١٧٣].

وتفسير هذه الآية مبسوط فى غير هذا الموضع.

الثانى : أن الله ـ تعالى ـ قد هدى الناس هداية عامة بما جعل فيهم بالفطرة من المعرفة وأسباب العلم، وبما أنزل إليهم من الكتب، وأرسل إليهم من الرسل، قال تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾ [العلق: ١ـ ٥]، وقال تعالى: ﴿**الرَّحْمَنُ . عَلَّمَ الْقُرْآنَ .خَلَقَ الإِنسَانَ عَلَّمَهُ / الْبَيَانَ**﴾ [الرحمن: ١ـ ٤] وقال تعالى : ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى. الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى . وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى**﴾ [الأعلى: ١ـ ٣] ، وقال تعالى : ﴿**وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ**﴾ [البلد : ١٠]. ١٤/٢٩٧

ففي كل أحد ما يقتضى معرفته بالحق ومحبته له، وقد هداه ربه إلى أنواع من العلم يمكنه أن يتوصل بها إلى سعادة الأولى والآخرة. وجعل فى فطرته محبة لذلك، لكن قد يعرض الإنسان ـ بجاهليته وغفلته ـ عن طلب علم ما ينفعه.

وكونه لا يطلب ذلك، ولا يريده، أمر عدمي، لا يضاف إلى اللّه ـ تعالى ـ فلا يضاف إلى الله لا عدم علمه بالحق، ولا عدم إرادته للخير.

لكن النفس ـ كما تقدم ـ الإرادة والحركة من لوازمها، فإنها حية حياة طبيعية، لكن سعادتها ونجاتها إنما تتحقق بأن تحيا الحياة النافعة الكاملة، وكان ما لها من الحياة الطبيعية موجباً لعذابها، فلا هي حية متنعمة بالحياة، ولا هي ميتة مستريحة من العذاب، قال تعالى: ﴿**فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى . سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَى . وَيَتَجَنَّبُهَا الأَشْقَى . الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى . ثُمَّ لا يَمُوتُ فِيهَا وَلا يَحْيَى**﴾ [الأعلى : ٩-١٣]، فالجزاء من جنس العمل، لما كان فى الدنيا ليس بحي الحياة النافعة التى خلق لأجلها، / بل كانت حياته من جنس حياة البهائم، ولم يكن ميتا عديم الإحساس، كان فى الآخرة كذلك، فإن مقصود الحياة هو حصول ما ينتفع به الحي ويستلذ به، والحي لابد له من لذة أو ألم، فإذا لم تحصل له اللذة لم يحصل له مقصود الحياة؛ فإن الألم ليس مقصوداً. ١٤/٢٩٨

كمن هو حي فى الدنيا، وبه أمراض عظيمة لا تدعه يتنعم بشيء مما يتنعم به الأحياء، فهذا يبقى طول حياته يختار الموت، ولا يحصل له.

فلما كان من طبع النفس الملازم لها وجود الإرادة والعمل ، إذ هو حارث همام، فإن عرفت الحق وأرادته ، وأحبته وعبدته ، فذلك من تمام إنعام الله عليها. وإلا فهي بطبعها لابد لها من مراد معبود غير الله ، ومرادات سيئة تضرها ، فهذا الشر قد تركب من كونها

لم تعرف الله ولم تعبده، وهذا عدم لا يضاف إلى فاعل، ومن كونها بطبعها لابد لها من مراد معبود، فعبدت غيره. وهذا هو الشر الذي تعذب عليه، وهو من مقتضى طبعها مع عدم هداها.

والقدرية يعترفون بهذا جميعه، وبأن الله خلق الإنسان مريداً، لكن يجعلون المخلوق كونه مريداً بالقوة والقبول، أي قابلا لأن يريد هذا وهذا.

/ وأما كونه مريداً لهذا المعين، وهذا المعين، فهذا عندهم ليس مخلوقاً لله وغلطوا فى ذلك غلطاً فاحشاً؛ فإن اللّه خالق هذا كله. ١٤/٢٩٩

وإرادة النفس لما يريده من الذنوب وفعلها، هو من جملة مخلوقات الله تعالى؛ فإن الله خالق كل شيء، وهو الذي ألهم النفس ـ التى سواها ـ فجورها وتقواها.

وكان النبى ﷺ يقول فى دعائه : «اللهم آت نفسي تقواها، وزكِّها، أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها » (١).

وهو ـ سبحانه ـ جعل إبراهيم وآله أئمة يهدون بأمره، وجعل فرعون وآله أئمة يدعون إلى النار، ويوم القيامة لا يُنْصَرون.

لكن هذا لا يضاف مفرداً إلى الله ـ تعالى ـ لوجهين : من جهة علته الغائية، ومن جهة سببه وعلته الفاعلية.

أما الغائية، فإن اللّه إنما خلقه لحكمة هو باعتبارها خير لا شر، وإن كان شراً إضافياً، فإذا أضيف مفرداً توهم المتوهم مذهب جَهم : أن الله يخلق الشر المحض الذي لا خير فيه لأحد لا لحكمة ولا رحمة، والأخبار والسنة والاعتبار تبطل هذا المذهب.

/ كما أنه إذا قيل : محمد وأمته يسفكون الدماء، ويفسدون فى الأرض، كان هذا ذماً لهم، وكان باطلا. وإذا قيل : يجاهدون في سبيل الله لتكون كلمة اللّه هي العليا، ويكون الدين كله لله، ويقتلون من منعهم من ذلك، كان هذا مدحاً لهم، وكان حقاً. ١٤/٣٠٠

فإذا قيل : إن الرب ـ تبارك وتعالى ـ حكيم رحيم، أحسن كل شيء خلقه، وأتقن ما صنع، وهو أرحم الراحمين، أرحم بعباده من الوالدة بولدها، والخير كله بيديه، والشر ليس إليه، بل لا يفعل إلا خيراً، وما خلقه من ألم لبعض الحيوانات أو من أعمالهم المذمومة، فله فيها حكمة عظيمة، ونعمة جسيمة ـ كان هذا حقاً، وهو مدح للرب وثناء عليه.

---

(١) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٢٢/ ٧٣) .

وأما إذا قيل : إنه يخلق الشر الذي لا خير فيه ولا منفعة لأحد، ولا له فيها حكمة ولا رحمة، ويعذب الناس بلا ذنب ـ لم يكن هذا مدحا للرب، ولا ثناء عليه، بل كان بالعكس.

ومن هؤلاء من يقول : إن اللّه تعالى أضر على خلقه من إبليس.

وبسط القول فى بيان فساد قول هؤلاء له موضع آخر.

١٤/٣٠ وقد بينا بعض ما فى خلق جهنم وإبليس والسيئات من الحكمة / والرحمة، وما لم نعلم أعظم مما علمناه.

فتبارك اللّه أحسن الخالقين، وأرحم الراحمين، وخير الغافرين، ومالك يوم الدين، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، الذي لا يحصى العباد ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه، الذي له الحمد فى الأولى والآخر، وله الحكم وإليه ترجعون، الذي يستحق الحمد والحب والرضا لذاته، ولإحسانه إلى عباده ـ سبحانه وتعالى ـ يستحق أن يحمد لما له فى نفسه من المحامد والإحسان إلى عباده. هذا حمد شكر، وذاك حمد مطلقاً.

وقد ذكرنا ـ فى غير هذا الموضع ـ ما قيل : من أن كل ما خلقه اللّه فهو نعمة على عباده المؤمنين، يستحق أن يحمدوه ويشكروه عليه، وهو من آلائه؛ ولهذا قال فى آخر سورة النجم : ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ﴾ [النجم : ٥٥]، وفى سورة الرحمن يذكر : ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن : ٢٦] ونحو ذلك، ثم يقول عقب ذلك : ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾.

وقال آخرون ـ منهم الزجاج، وأبو الفرج ابن الجوزي ـ: ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ أي: من هذه الأشياء المذكورة؛ لأنها كلها ينعم بها عليكم فى دلالتها إياكم على وحدانيته، وفي رزقه إياكم ما به قوامكم.

وهذا قالوه فى سورة الرحمن.

١٤/٣ / وقالوا فى قوله: ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ﴾؟: فبأي نِعَم ربك التى تدل على وحدانيته تتشكك ؟ وقيل : تشك وتجادل ؟ قال ابن عباس : تكذب ؟

قلت: قد ضمن ﴿تَتَمَارَىٰ﴾ معنى تكذب؛ ولهذا عداه بالتاء؛ فإن التماري تفاعل من المراء. يقال: تمارينا فى الهلال. والمراء فى القرآن كفر، وهو يكون تكذيب وتشكيك.

وقد يقال : لما كان الخطاب لهم، قال: ﴿ تَتَمَارَىٰ﴾ أي يتمارون، ولم يقل: تميرا؛ فإن التفاعل يكون بين اثنين تماريا . قالوا : والخطاب للإنسان . قيل : للوليد بن المغيرة ؛ فإنه قال: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ. أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم ٣٦-٣٨]، ثم التفت إليه فقال: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ ﴾ تكذب، كما قال: ﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ . وَخَلَقَ الْجَانَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ. فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٤-١٦].

ففي كل ما خلقه الله إحسان إلى عباده، يحمد عليه حمد شكر،وله فيه حكمة تعود إليه، يستحق لأجلها أن يحمد عليه حمداً يستحقه لذاته.

١٤/٣٠٣ فجميع المخلوقات فيها إنعام على العباد، كالثقلين المخاطبين بقوله :/ ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ من جهة أنها آيات للرب، يحصل بها هدايتهم وإيمانهم الذى يسعدون به فى الدنيا والآخرة، فيدلهم عليه وعلى وحدانيته وقدرته وعلمه وحكمته ورحمته.

والآيات التى بعث بها الأنبياء وأيدهم بها ونصرهم، وإهلاك عدوهم ـ كما ذكره في سورة النجم : ﴿ وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَىٰ . وَثَمُودَ فَمَا أَبْقَىٰ . وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَىٰ . وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ . فَغَشَّاهَا مَا غَشَّىٰ ﴾ [النجم: ٥٠ ـ ٥٤]، تدلهم على صدق الأنبياء فيما أخبروا به من الأمر والنهي، والوعد والوعيد، ما بشروا به وأنذروا به.

ولهذا قال عقيب ذلك: ﴿ هَٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ النُّذُرِ الْأُولَىٰ ﴾ [النجم:٥٦]، قيل: هو محمد. وقيل: هو القرآن؛ فإن الله سمى كلا منهما بشيراً ونذيراً، فقال فى رسول الله: ﴿إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف:١٨٨]، وقال تعالى : ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾[الأحزاب : ٤٥]، وقال ـ تعالى ـ فى القرآن : ﴿ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [فصلت : ٣، ٤]، وهما متلازمان.

وكل من هذين المعنيين مراد، يقال : هذا نذير أنذر بما أنذرت به الرسل والكتب الأولى.

١٤/٣٠٤ وقوله : ﴿ مِّنَ النُّذُرِ﴾ أي : من جنسها، أي رسول من / الرسل المرسلين.

ففي المخلوقات نعم من جهة حصول الهدى والإيمان، والاعتبار والموعظة بها. وهذه أفضل النعم.

فأفضل النعم نعمة الإيمان وكل مخلوق من المخلوقات فهو الآيات التى يحصل بها ما

يحصل من هذه النعمة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الأَلْبَابِ﴾ [يوسف : ١١١]، وقال تعالى : ﴿تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ﴾[ق : ٨].

وما يصيب الإنسان، إن كان يَسُرُّه فهو نعمة بينة، وإن كان يسؤوه فهو نعمة من جهة أنه يُكَفِّر خطاياه، ويثاب بالصبر عليه. ومن جهة أن فيه حكمة ورحمة لا يعلمها ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢١٦].

١٤/٣٠٥ وقد قال فى الحديث : «واللَّه، لا يَقْضِى اللَّهُ للمؤمن قضاء إلا كان / خيراً له، إن أصابته سَرَّاء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضَرَّاء صبر، فكان خيراً له » (١). وإذا كان هذا وهذا، فكلاهما من نعم اللّه عليه.

وكلتا النعمتين تحتاج مع الشكر إلى الصبر.

أما نعمة الضراء، فاحتياجها إلى الصبر ظاهر، وأما نعمة السراء، فتحتاج إلى الصبر على الطاعة فيها؛ فإن فتنة السراء أعظم من فتنة الضراء، كما قال بعض السلف : ابتلينا بالضراء فصبرنا، وابتلينا بالسراء فلم نصبر.

وفى الحديث : « أعوذ بك من فتنة الفقر، وشر فتنة الغنى » (٢).

والفقر يصلح عليه خَلْق كثير، والغنى لا يصلح عليه إلا أقل منهم.

ولهذا كان أكثر من يدخل الجنة المساكين؛ لأن فتنة الفقر أهون وكلاهما يحتاج إلى الصبر والشكر، لكن لما كان في السراء اللذة، وفى الضراء الألم، اشتهر ذكر الشكر في السراء، والصبر في الضراء، قال تعالى : ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ . وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي/ إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ . إِلا ١٤/٣٠٦ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود :٩ـ ١١]، ولأن صاحب السراء أحوج إلى الشكر، وصاحب الضراء أحوج إلى الصبر؛ فإن صبر هذا وشكر هذا واجب، إذا تركه استحق العقاب.

وأما صبر صاحب السراء، فقد يكون مستحباً إذا كان عن فضول الشهوات، وقد يكون واجباً، ولكن لإتيانه بالشكر ـ الذي هو حسنات ـ يغفر له ما يغفر من سيئاته.

---

(١) مسلم فى الزهد (٢٩٩٩/ ٦٤) .

(٢) البخارى فى الدعوات (٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٧)، ومسلم فى المساجد (٥٨٩/ ١٢٩)، كلاهما عن عائشة .

وكذلك صاحب الضراء، لا يكون الشكر فى حقه مستحباً إذا كان شكراً يصير به من السابقين المقربين. وقد يكون تقصيره فى الشكر مما يغفر له، لما يأتي به من الصبر؛ فإن اجتماع الشكر والصبر ـ جميعاً ـ يكون مع تألم النفس وتلذذها، يصبر على الألم، ويشكر على النعم. وهذا حال يعسر على كثير من الناس، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن الله ـ تعالى ـ منعم بهذا كله، وإن كان لا يظهر الإنعام به فى الابتداء لأكثر الناس، فإن اللّه يعلم وأنتم لا تعلمون، فكل ما يفعله اللّه فهو نعمة منه.

١٤/٣٠٧ وأما ذنوب الإنسان، فهي من نفسه، ومع هذا فهي ـ مع / حسن العاقبة ـ نعمة، وهي نعمة على غيره بما يحصل له بها من الاعتبار والهدى والإيمان؛ ولهذا كان من أحسن الدعاء قوله : « اللهم لا تجعلني عبرة لغيري، ولا تجعل أحداً أسعد بما علمتني منى» (١).

وفي دعاء القرآن : ﴿**رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾ [يونس : ٨٥]، و﴿**لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [الممتحنة : ٥]، كما فيه : ﴿**وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾ [الفرقان: ٧٤] أي: فاجعلنا أئمة لمن يقتدي بنا ويأتم، ولا تجعلنا فتنة لمن يضل بنا ويشقى.

و« الآلاء » فى اللغة : هي النعم، وهي تتضمن القدرة.

قال ابن قتيبة : لما عدد الله في هذه السورة ـ سورة الرحمن ـ نعماءه ، وذَكَّر عباده آلاءه ونبههم على قدرته، جعل كل كلمة من ذلك فاصلة بين نعمتين ، ليفهم النعم ويقررهم بها.

وقد روى الحاكم ـ فى صحيحه ـ والترمذي، عن جابر، عن النبى ﷺ قال : قرأ علينا رسول اللّه ﷺ الرحمن حتى ختمها، ثم قال : « مالي أراكم سكوتا؟ لَلْجنُّ كانوا أحسن منكم رَدّا، ما قرأت عليهم هذه الآية من مرة ـ ﴿**فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ**﴾ ـ إلا قالوا: ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب، فلك الحمد » (٢).

١٤/٣٠٨ / واللّه ـ تعالى ـ يذكر فى القرآن بآياته الدالة على قدرته وربوبيته، ويذكر بآياته التى فيها نعمه وإحسانه إلى عباده، ويذكر بآياته المبينة لحكمته تعالى، وهي كلها متلازمة.

فكل ما خلق فهو نعمة، ودليل على قدرته وعلى حكمته.

لكن نعمة الرزق، والانتفاع بالمآكل والمشارب والمساكن والملابس ظاهرة لكل أحد؛

---

(١) لم نقف عليه .

(٢) الترمذى فى تفسير القرآن (٣٢٩١) وقال : «حديث غريب » ، والحاكم فى المستدرك ٢/ ٤٧٣ وقال : «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبى .

فلهذا يستدل بها ـ كما فى سورة النحل ـ وتسمى سورة النعم، كما قاله قتادة وغيره.

وعلى هذا، فكثير من الناس يقول : الحمد أعم من الشكر، من جهة أسبابه، فإنه يكون على نعمة وعلى غير نعمة، والشكر أعم من جهة أنواعه؛ فإنه يكون بالقلب واللسان واليد.

فإذا كان كل مخلوق فيه نعمة،لم يكن الحمد إلا على نعمة، والحمد لله على كل حال؛ لأنه ما من حال يقضيها إلا وهي نعمة على عباده.

لكن هذا فَهْم من عرف ما فى المخلوقات من النعم. والجهمية والجبرية بمعزل عن هذا.

١٤/٣٠٩ / وكذلك كل ما يخلقه، ففيه له حكمة،فهو محمود عليه باعتبار تلك الحكمة والجهمية ـ أيضاً ـ بمعزل عن هذا.

وكذلك القدرية ـ الذين يقولون : لا تعود الحكمة إليه، بل ما ثم إلا نفع الخلق ـ فما عندهم إلا شكر، كما ليس عند الجهمية إلا قدرة.

والقدرة المجردة عن نعمة وحكمة لا يظهر فيها وصف حمد، كالقادر الذي يفعل ما لا ينتفع به، ولا ينفع به أحداً، فهذا لا يحمد.

فحقيقة قول الجهمية ـ أتباع جَهْم ـ أنه لا يستحق الحمد، فله عندهم ملك بلا حمد، مع تقصيرهم فى معرفة ملكه.

كما أن المعتزلة له عندهم من الحمد بلا ملك تام؛ إذ كان عندهم يشاء ما لا يكون، ويكون ما لا يشاء، وتحدث حوادث بلا قدرته.

وعلى مذهب السلف، له الملك وله الحمد تامين، وهو محمود على حكمته، كما هو محمود على قدرته ورحمته.

١٤/٣١٠ / وقد قال: ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [آل عمران:١٨]، فله الوحدانية في إلهيته، وله العدل، وله العزة والحكمة.

وهذه الأربعة إنما يثبتها السلف وأتباعهم، فمن قصر عن معرفة السنة، فقد نقص الرب بعض حقه.

والجهمي الجبري لا يثبت عدلا ولا حكمة، ولا توحيد إلهية، بل توحيد ربوبيته.

والمعتزلي ـ أيضاً ـ لا يثبت فى الحقيقة توحيد إلهية ولا عدلا فى الحسنات والسيئات، ولا عزة ولا حكمة فى الحقيقة، وإن قال : إنه يثبت الحكمة بما معناها يعود إلى غيره. وتلك لا يصلح أن تكون حكمة، من فعل لا لأمر يرجع إليه، بل لغيره هو عند العقلاء قاطبة بها ليس بحكيم، بل سفيه.

وإذا كان الحمد لا يقع إلا على نعمة، فقد ثبت أنه رأس الشكر، فهو أول الشكر.

والحمد ـ وإن كان على نعمته وعلى حكمته ، فالشكر بالأعمال / هو على نعمته، وهو ١٤/٣١١
عبادة له لإلهيته التى تتضمن حكمته، فقد صار مجموع الأمور داخلا فى الشكر.

ولهذا عظم القرآن أمر الشكر، ولم يعظم أمر الحمد مجرداً؛ إذ كان نوعاً من الشكر.

وشرع الحمد ـ الذي هو الشكر المقول ـ أمام كل خطاب مع التوحيد.

ففي الفاتحة الشكرُ والتوحيد، والخطب الشرعية لابد فيها من الشكر والتوحيد. والباقيات الصالحات نوعان؛ فسبحان اللّه وبحمده فيها الشكر والتنزيه والتعظيم، ولا إله إلا اللّه، واللّه أكبر فيها التوحيد والتكبير.

وقد قال تعالى : ﴿فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر : ٦٥].

وهل الحمد على كل ما يحمد به الممدوح، وإن لم يكن باختياره، أو لا يكون الحمد إلا على الأمور الاختيارية، كما قيل فى الذم؟ فيه نظر ليس هذا موضعه.

وفى الصحيح : أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول : « ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء / الأرض، وملء ما شئت من شيء بَعْدُ، أهل الثناء والمجد، ١٤/٣١٢
أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيتَ، ولا مُعْطِيَ لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجد »(١) . هذا لفظ الحديث . « أحق »: أفعل التفضيل.

وقد غلط فيه طائفة من المصنفين، فقالوا :«حق ما قال العبد»، وهذا ليس لفظ الرسول. وليس هو بقول سديد؛ فإن العبد يقول الحق والباطل، بل حق ما يقوله الرب، كما قال تعالى : ﴿فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص : ٨٤].

ولكن لفظه :« أحق ما قال العبد » خبر مبتدأ محذوف، أي الحمد أحق ما قال العبد، أو هذا ـ وهو الحمد ـ أحق ما قال العبد.

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤٧١/ ١٩٤) .

ففيه بيان : أن الحمد للّه أحق ما قاله العباد؛ ولهذا أوجب قوله في كل صلاة، وأن تفتتح به الفاتحة، وأوجب قوله في كل خطبة، وفى كل أمر ذي بال.

والحمد ضد الذم، والحمد يكون على محاسن المحمود، مع المحبة له، كما أن الذم يكون على مساويه، مع البغض له.

١٤/٣١٣ فإذا قيل : إنه ـ سبحانه ـ يفعل الخير والحسنات، وهو حكيم رحيم / بعباده، أرحم بعباده من الوالدة بولدها ـ أوجب ذلك أن يحبه عباده ويحمدوه.

وأما إذا قيل : بل يخلق ما هو شر محض، لا نفع فيه، ولا رحمة، ولا حكمة لأحد، وإنما يتصف بإرادة ترجح مثلا على مثل، لا فرق عنده بين أن يرحم أو يعذب، وليست نفسه ولا إرادته مرجحة للإحسان إلى الخلق، بل تعذيبهم وتنعيمهم سواء عنده، وهو ـ مع هذا ـ يخلق ما يخلق لمجرد العذاب والشر، ويفعل ما يفعل لا لحكمة ـ ونحو ذلك، مما يقوله الجهمية ـ لم يكن هذا موجباً لأن يحبه العباد ويحمدوه، بل هو موجب للعكس.

ولهذا فإن كثيراً من هؤلاء ينطقون بالذم والشتم والطعن، ويذكرون ذلك نظماً ونثراً.

وكثير من شيوخ هؤلاء وعلمائهم من يذكر فى كلامه ما يقتضي هذا، ومن لم يقله بلسانه فقلبه ممتلئ به، لكن يرى أن ليس فى ذكره منفعة، أو يخاف من عموم المسلمين.

وفي شعر طائفة من الشيوخ ذكر نحو هذا.

وهؤلاء يقيمون حجج إبليس وأتباعه على اللّه، ويجعلون الرب ظالماً لهم.

١٤/٣١٤ / وهو خلاف ما وصف اللّه به نفسه، في قوله تعالى : ﴿**وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ**﴾ [الزخرف: ٧٦]، وقوله : ﴿ **وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ**﴾ [هود: ١٠١]، وقوله : ﴿**وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ** ﴾ [فصلت : ٤٦].

كيف يكون ظالماً وهم فيما بينهم لو أساء بعضهم إلى بعض، أو قصر فى حقه لكان يؤاخذه، ويعاقبه وينتقم منه، ويكون ذلك عدلا إذا لم يعتد عليه؟!

ولو قال : إن الذي فعلته قدر علي فلا ذنب لي فيه، لم يكن هذا عذراً له عندهم باتفاق العقلاء.

فإذا كان العقلاء متفقين على أن حق المخلوق لا يجوز إسقاطه احتجاجاً بالقدر، فكيف يجوز إسقاط حق الخالق احتجاجاً بالقدر وهو ـ سبحانه ـ الحكم العدل، الذي لا يظلم

مثقال ذرة، وإن تك حسنة يضاعفها، ويؤت من لدنه أجراً عظيماً؟ وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع.

فقوله : « أحق ما قال العبد » : يقتضي أن حمد الله أحق ما قاله العبد، فله الحمد على كل حال؛ لأنه لا يفعل إلا الخير / والإحسان، الذي يستحق الحمد عليه ـ سبحانه وتعالى ـ وإن كان العباد لا يعلمون. ١٤/٣١٥

وهو ـ سبحانه ـ خلق الإنسان، وخلق نفسه متحركة بالطبع حركة لابد فيها من الشر لحكمة بالغة، ورحمة سابغة.

فإذا قيل : فلم لم يخلقها على غير هذا الوجه ؟

قيل : كان يكون ذلك خلقاً غير الإنسان، وكانت الحكمة التى خلقها بخلق الإنسان لا تحصل، وهذا سؤال الملائكة حيث قالوا : ﴿ **أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ**﴾ [البقرة : ٣٠]، وما لم تعلمه الملائكة، فكيف يعلمه آحاد الناس.

ونفس الإنسان خلقت كما قال اللّه تعالى: ﴿ **إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا** ﴾ [المعارج: ١٩ـ ٢١]، وقال تعالى: ﴿**خُلِقَ الإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ** ﴾[الأنبياء: ٣٧].

فقد خلقت خلقة تستلزم وجود ما وجد منها لحكمة عظيمة، ورحمة عميمة، فكان ذلك خيراً ورحمة، وإن كان فيه شر إضافي ـ كما تقدم ـ فهذا من جهة الغاية، مع أنه لا يضاف الشر إلى الله.

وأما الوجه الثاني من جهة السبب: فإن هذا الشر إنما وجد لعدم / العلم والإرادة التى ١٤/٣١٦ تصلح النفس، فإنها خلقت بفطرتها تقتضي معرفة اللّه ومحبته. وقد هديت إلى علوم وأعمال تعينها على ذلك، وهذا كله من فضل الله وإحسانه، لكن النفس المذنبة لما لم يحصل لها من يكملها، بل حصل لها من زين لها السيئات ـ من شياطين الإنس والجن ـ مالت إلى ذلك، وفعلت السيئات، فكان فعلها للسيئات مركباً من عدم ما ينفع وهو الأفضل، ووجود هؤلاء الذين حيروها، والعدم لا يضاف إلى اللّه. وهؤلاء القول فيهم كالقول فيها؛ خلقهم لحكمة.

فلما كان عدم ما تعمل به وتصلح هو أحد السببين، وكان الشر المحض الذي لا خير فيه هو العدم المحض، والعدم لا يضاف إلى الله؛ فإنه ليس شيئاً، واللّه خالق كل شيء ـ كانت السيئات منها بأعتبار [أن] ذاتها فى نفسها مستلزمة للحركة الإرادية التى تحصل منهاـ مع عدم ما يصلحها ـ تلك السيئات.

والعبد إذا اعترف وأقر بأن اللّه خالق أفعاله كلها، فهو على وجهين: إن اعترف به إقراراً بخلق الله كل شيء، بقدرته ونفوذ مشيئته، وإقراراً بكلماته التامات التى لا يجاوزهن بَرٌّ ولا فاجر، واعترافا بفقره وحاجته إلى اللّه، وأنه إن لم يهده فهو ضال، وإن لم يتب عليه فهو مصر، وإن لم يغفر له فهو هالك ـ خضع لعزته وحكمته ـ فهذا حال / المؤمنين الذين يرحمهم اللّه، ويهديهم ويوفقهم لطاعته. ١٤/٣١٧

وإن قال ذلك احتجاجاً على الرب، ودفعاً للأمر والنهي عنه، وإقامة لعذر نفسه - فهذا ذنب أعظم من الأول. وهذا من أتباع الشيطان، ولا يزيده ذلك إلا شراً، وقد ذكرنا أن الرب ـ سبحانه ـ محمود لنفسه ولإحسانه إلى خلقه؛ ولذلك هو يستحق المحبة لنفسه ولإحسانه إلى عباده، ويستحق أن يرضى العبد بقضائه؛ لأن حكمه عدل لا يفعل إلا خيراً وعدلا، ولأنه لا يقضى للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له « إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » (١).

فالمؤمن يرضى بقضائه لما يستحقه الرب لنفسه ـ من الحمد والثناء ـ ولأنه محسن إلى المؤمن.

وما تسأله طائفة من الناس، وهو أنه ﷺ قال : « لا يقضي اللّه للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له » (٢). وقد قضى عليه بالسيئات الموجبة للعقاب، فكيف يكون ذلك خيراً ؟

وعنه جوابان :

أحدهما : أن أعمال العباد لم تدخل فى الحديث، وإنما دخل فيه / ما يصيب الإنسان من النعم والمصائب، كما فى قوله : ﴿ **مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ** ﴾ [النساء : ٧٩]؛ ولهذا قال : « إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » (٣)، فجعل القضاء ما يصيبه من سراء وضراء. هذا ظاهر لفظ الحديث، فلا إشكال عليه. ١٤/٣١٨

الوجه الثانى : أنه إذا قدر أن الأعمال دخلت فى هذا، فقد قال النبى ﷺ : «من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن» (٤).

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٤ .

(٢) أحمد ٣/ ١١٧ ، ١٨٤ عن أنس .

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٤ .

(٤) الترمذى فى الفتن (٢١٦٥) وقال : «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء (٧/٩٢٢٥) وأحمد ١/ ١٨، كلهم عن عبد الله بن عمر .

فإذا قضى له بأن يحسن، فهذا مما يسره، فيشكر اللّه عليه.

وإذا قضى عليه بسيئة، فهي إنما تكون سيئة يستحق العقوبة عليها إذا لم يتب منها، فإن تاب أبدلت بحسنة، فيشكر اللّه عليها، وإن لم يتب ابتلى بمصائب تكفرها فصبر عليها، فيكون ذلك خيراً له. والرسول ﷺ قال: «لا يقضي الله للمؤمن»، والمؤمن هو الذي لا يصر على ذنب، بل يتوب منه، فيكون حسنة، كما قد جاء في عدة آيات: أن العبد ليعمل الذنب فيدخل به الجنة بعمله، لا يزال يتوب منه حتى يدخل بتوبته منه الجنة.

والذنب يوجب ذل العبد وخضوعه، ودعاء اللّه واستغفاره إياه، وشهوده بفقره وحاجته إليه، وأنه لا يغفر الذنوب إلا هو.

/ فيحصل للمؤمن ـ بسبب الذنب ـ من الحسنات ما لم يكن يحصل بدون ذلك، ١٤/٣١٩
فيكون هذا القضاء خيراً له.

فهو فى ذنوبه بين أمرين: إما أن يتوب فيتوب اللّه عليه، فيكون من التوابين الذين يحبهم الله.

وإما أن يكفر عنه بمصائب؛ تصيبه ضراء فيصبر عليها، فيكفر عنه السيئات بتلك المصائب، وبالصبر عليها ترتفع درجاته.

وقد جاء فى بعض الأحاديث: يقول الله تعالى: «أهْلُ ذِكْرِى أهل مجالستى، وأهل شكرى أهل زيادتى، وأهل طاعتى أهل كرامتى، وأهل معصيتى لا أؤيسهم من رحمتى، إن تابوا فأنا حبيبهم ـ أي محبهم؛ فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ـ وإن لم يتوبوا فأنا طبيبهم، أبتليهم بالمصائب لأكَفِّرَ عنهم المعائب» (١).

وفى قوله تعالى: «من نفسك» من الفوائد: أن العبد لا يركن إلى نفسه، ولا يسكن إليها؛ فإن الشر لا يجىء إلا منها، ولا يشتغل بملام الناس ولا ذمهم إذا أساؤوا إليه؛ فإن ذلك من السيئات التى أصابته، وهي إنما أصابته بذنوبه، فيرجع إلى الذنوب فيستغفر منها، ويستعيذ / باللّه من شر نفسه وسيئات عمله، ويسأل اللّه أن يعينه على طاعته، ١٤/٣٢٠
فبذلك يحصل له كل خير، ويندفع عنه كل شر.

ولهذا كان أنفع الدعاء، وأعظمه وأحكمه دعاء الفاتحة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ

---

(١) لم أقف عليه.

الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، فإنه إذا هداه هذا الصراط أعانه على طاعته وترك معصيته، فلم يصبه شر، لا في الدنيا ولا في الآخرة.

لكن الذنوب هي من لوازم نفس الإنسان، وهو محتاج إلى الهدى في كل لحظة، وهو إلى الهدى أحوج منه إلى الأكل والشرب.

ليس كما يقوله طائفة من المفسرين : إنه قد هداه، فلماذا يسأل الهدى ؟

وأن المراد بسؤال الهدى : الثبات، أو مزيد الهداية.

بل العبد محتاج إلى أن يعلمه ربه ما يفعله من تفاصيل أحواله. وإلى ما يتولد من تفاصيل الأمور فى كل يوم، وإلى أن يلهم أن يعمل ذلك.

١٤/٣٢١ فإنه لا يكفى مجرد علمه إن لم يجعله الله مريداً للعمل بعلمه، وإلا / كان العلم حجة عليه، ولم يكن مهتدياً، والعبد محتاج إلى أن يجعله اللّه قادراً على العمل بتلك الإرادة الصالحة.

فإنه لا يكون مهتدياً إلى الصراط المستقيم ـ صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ـ إلا بهذه العلوم والإرادات، والقدرة على ذلك.

ويدخل فى ذلك من أنواع الحاجات ما لا يمكن إحصاؤه.

ولهذا كان الناس مأمورين بهذا الدعاء في كل صلاة؛ لفرط حاجتهم إليه، فليسوا إلى شيء أحوج منهم إلى هذا الدعاء.

وإنما يعرف بعض قدر هذا الدعاء من اعتبر أحوال نفسه ونفوس الإنس والجن، والمأمورين بهذا الدعاء، ورأى ما فى النفوس من الجهل والظلم الذي يقتضي شقاءها فى الدنيا والآخرة، فيعلم أن الله ـ بفضله ورحمته ـ جعل هذا الدعاء من أعظم الأسباب المقتضية للخير، المانعة من الشر.

١٤/٣٢٢ ومما يبين ذلك أن اللّه ـ تعالى ـ لم يقص علينا فى القرآن قصة أحد / إلا لنعتبر بها، لما فى الاعتبار بها من حاجتنا إليه ومصلحتنا.

وإنما يكون الاعتبار إذا قسنا الثانى بالأول، وكانا مشتركين في المقتضى للحكم.

فلولا أن في نفوس الناس من جنس ما كان فى نفوس المكذبين للرسل ـ فرعون ومن قبله ـ لم يكن بنا حاجة إلى الاعتبار بمن لا نشبهه قط، ولكن الأمر كما قال تعالى : ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ﴾ [فصلت: ٤٣] ، وكما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى

الَّذينَ من قَبْلِهم مِّن رَّسُولٍ إلاَّ قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴾ [الذاريات : ٥٢]، وقال تعالى : ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ من قَبْلِهم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة : ١١٨]، وقال تعالى : ﴿يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا من قَبْلُ﴾ [التوبة : ٣٠].

ولهذا قال النبى ﷺ : « لتسلكن سَنَنَ من كان قبلكم حَذْوَ القُذَّة بالقذة، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ لدخلتموه ». قالوا : اليهود والنصارى ؟ قال : « فمن؟» (١).

وقال : «لتأخذن أمتى مأخذ الأمم قبلها، شِبْراً بشبر، وذراعاً بذراع ». قيل : يا رسول اللّه، فارس والروم ؟ قال : « فمن ؟ » وكلا الحديثين فى الصحيحين (٢).

١٤/٣٢٣ / ولما كان فى غزوة حُنَيْن كان للمشركين شجرة ، يقال لها : ذات أنواط، يعلقون عليها أسلحتهم، وينوطونها بها، ويستظلون بها متبركين فقال بعض الناس : يا رسول اللّه، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال : « اللّه أكبر، قلتم كما قال قوم موسى لموسى : اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، إنها السَّنَنَ، لتركبن سَنَن من كان قبلكم » (٣).

وقد بين القرآن أن السيئات من النفس، وإن كانت بقدر اللّه.

فأعظم السيئات جحود الخالق، والشرك به، وطلب النفس أن تكون شريكة وندا له، أو أن تكون إلها من دونه، وكلا هذين وقع؛ فإن فرعون طلب أن يكون إلها معبوداً دون اللّه تعالى، وقال: ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]، وقال : ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]، وقال لموسى: ﴿لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ [الشعراء : ٢٩]، و ﴿اسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ﴾ [الزخرف : ٥٤].

وإبليس يطلب أن يعبد ويطاع من دون اللّه، فيريد أن يعبد ويطاع هو، ولا يعبد اللّه ولا يطاع. وهذا الذى فى فرعون وإبليس هو غاية الظلم والجهل.

١٤/٣٢٤ وفى نفوس سائر الإنس والجن شعبة من هذا وهذا، إن لم يعن / اللّه العبد ويهديه، وإلا وقع فى بعض ما وقع فيه إبليس وفرعون بحسب الإمكان.

قال بعض العارفين : ما من نفس إلا وفيها ما فى نفس فرعون، غير أن فرعون قَدَر فأظهر، وغيره عجز فأضمر.

وذلك أن الإنسان إذا اعتبر وتعرف نفسه والناس، وسمع أخبارهم، رأى الواحد منهم يريد لنفسه أن تطاع وتعلو بحسب قدرته.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

(٢) البخارى فى الاعتصام (٧٣١٩) عن أبى هريرة ، ولم أقف عليه فى مسلم .

(٣) الترمذى فى الفتن (٢١٨٠) ، وقال : « حسن صحيح» .

فالنفس مشحونة بحب العلو والرياسة، بحسب إمكانها، فتجد أحدهم يوالى من يوافقه على هواه، ويعادى من يخالفه فى هواه، وإنما معبوده ما يهواه ويريده، قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً﴾ [الفرقان : ٤٣]؟ والناس عنده فى هذا الباب كما هم عند ملوك الكفار من المشركين من الترك وغيرهم، يقولون : « يا رباعى » أي : صديق وعدو. فمن وافق هواهم كان ولياً، وإن كان كافراً مشركاً، ومن لم يوافق هواهم كان عدوا، وإن كان من أولياء اللّه المتقين، وهذه هى حال فرعون.

١٤/٣٢٥ والواحد من هؤلاء يريد أن يطاع أمره بحسب إمكانه، لكنه / لا يتمكن مما تمكن منه فرعون من دعوى الإلهية، وجحود الصانع.

وهؤلاء - وإن كانوا يقرون بالصانع ـ لكنهم إذا جاءهم من يدعوهم إلى عبادته وطاعته المتضمنة ترك طاعتهم، فقد يعادونه، كما عادى فرعون موسى.

وكثير من الناس ممن عنده بعض عقل وإيمان، لا يطلب هذا الحد، بل يطلب لنفسه ما هو عنده، فإن كان مطاعاً مسلماً طلب أن يطاع فى أغراضه، وإن كان فيها ما هو ذنب ومعصية الله، ويكون من أطاعه في هواه أحب إليه وأعز عنده ممن أطاع اللّه وخالف هواه، وهذه شعبة من حال فرعون، وسائر المكذبين للرسل.

وإن كان عالماً أو شيخاً ، أحب من يعظمه دون من يعظم نظيره، حتى لو كانا يقرآن كتابا واحداً كالقرآن ، أو يعبدان عبادة واحدة متماثلان فيها ، كالصلوات الخمس؛ فإنه يحب من يعظمه بقبول قوله والاقتداء به أكثر من غيره، وربما أبغض نظيره وأتباعه حسداً وبغياً، كما فعلت اليهود لما بعث الله محمداً ﷺ يدعو إلى مثل ما دعا إليه موسى ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ﴾ [البقرة : ٩١] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا / جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة : ٤]، وقال تعالى : ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى : ١٤]. ١٤/٣٢٦

ولهذا أخبر اللّه ـ تعالى ـ عنهم بنظير ما أخبر به عن فرعون ، وسلط عليهم من انتقم به منهم، فقال تعالى عن فرعون : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: ٤] ،وقال تعالى عنهم: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾

[الإسراء: ٤]؛ ولهذا قال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣].

واللّه ـ سبحانه وتعالى ـ إنما خلق الخلق لعبادته، ليذكروه ويشكروه ويعبدوه، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب ليعبدوا اللّه وحده، وليكون الدين كله لله، ولتكون كلمة اللّه هي العليا، كما أرسل كل رسول بمثل ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥].

١٤/٣٢٧ وقد أمر اللّه الرسل كلهم بهذا، وألا يتفرقوا فيه، فقال: ﴿إِنَّ / هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ. وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ. فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥١ ـ ٥٣].

قال قتادة: أي دينكم دين واحد، وربكم رب واحد، والشريعة مختلفة. وكذلك قال الضحاك عن ابن عباس: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي: دينكم دين واحد. قال ابن أبي حاتم: وروى عن سعيد بن جبير، وقتادة وعبد الرحمن بن زيد نحو ذلك. وقال الحسن: بين لهم ما يتقون وما يأتون، ثم قال: إن هذه سنتكم سنة واحدة.

وهكذا قال جمهور المفسرين.

والأمة: الملة والطريقة، كما قال تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، ﴿مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، كما يسمى الطريق: إماماً؛ لأن السالك فيه يأتم به، فكذلك السالك يؤمه ويقصده.

والأمة ـ أيضاً ـ: معلم الخير، الذي يأتم به الناس، كما أن الإمام: هو الذي يأتم به الناس. وإبراهيم ـ عليه السلام ـ جعله الله إماماً، وأخبر أنه ﴿كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠].

١٤/٣٢٨ / وأمر اللّه الرسل أن تكون ملتهم ودينهم واحداً، لا يتفرقون فيه، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا معشر الأنبياء ديننا واحد» (١)، وقد قال اللّه تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ

(١) البخاري في الأنبياء (٣٤٤٣) ومسلم في الفضائل (٢٣٦٥/ ٤٥).

أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى : ١٣]؛ ولهذا كان جميع رسل الله وأنبيائه يصدق بعضهم بعضاً، لا يختلفون، مع تنوع شرائعهم.

فمن كان من المطاعين ـ من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك ـ متبعاً للرسل: أمر بما أمروا به، ودعا إلى ما دعوا إليه، وأحب من دعا إلى مثل ما دعا إليه، فإن اللّه يحب ذلك، فيحب ما يحبه اللّه تعالى، وهذا قصده فى نفس الأمر أن تكون العبادة للّه ـ تعالى ـ وحده، وأن يكون الدين كله للّه.

وأما من كان يكره أن يكون له نظير يدعو إلى ذلك، فهذا يطلب أن يكون هو المطاع المعبود، فله نصيب من حال فرعون وأشباهه.

فمن طلب أن يطاع دون اللّه، فهذا حال فرعون، ومن طلب أن يطاع مع اللّه، فهذا يريد من الناس أن يتخذوا من دون اللّه أنداداً / يحبونهم كحب الله. والله ـ سبحانه وتعالى ـ ١٤/٣٢٩
أمر ألا يعبد إلا إياه، وألا يكون الدين إلا له، وأن تكون الموالاة فيه، والمعاداة فيه، وألا يتوكل إلا عليه، ولا يستعان إلا به.

فالمؤمن المتبع للرسل يأمر الناس بما أمرتهم به الرسل، ليكون الدين كله لله، لا له، وإذا أمر أحد غيره بمثل ذلك أحبه وأعانه، وسر بوجود مطلوبه.

وإذا أحسن إلى الناس، فإنما يحسن إليهم ابتغاء وجه ربه الأعلى، ويعلم أن الله قد مَنَّ عليه بأن جعله محسناً، ولم يجعله مسيئاً، فيرى أن عمله لله، وأنه باللّه.

وهذا مذكور فى فاتحة الكتاب، التى ذكرنا أن جميع الخلق محتاجون إليها أعظم من حاجتهم إلى أي شيء.

ولهذا فرضت عليهم قراءتها فى كل صلاة دون غيرها من السور ولم ينزل فى التوراة، ولا في الإنجيل، ولا فى الزبور، ولا في القرآن مثلها، فإن فيها: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة : ٥].

فالمؤمن يرى أن عمله لله؛ لأنه إياه يعبد، وأنه بالله؛ لأنه / إياه يستعين، فلا يطلب ممن ١٤/٣٣٠
أحسن إليه جزاء ولا شكوراً؛ لأنه إنما عمل له ما عمل لله، كما قال الأبرار : ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا﴾ [الإنسان : ٩]، ولا يمن عليه بذلك ولا يؤذيه؛ فإنه قد علم أن اللّه هو المانّ عليه، إذ استعمله فى الإحسان، وأن المنة لله عليه، وعلى ذلك الشخص، فعليه هو أن يشكر الله، إذ يسره لليسرى، وعلى ذلك أن يشكر اللّه، إذ يسر له من يقدم له ما ينفعه من رزق أو علم أو نصر، أو غير ذلك.

ومن الناس من يحسن إلى غيره ليَمُنّ عليه، أو يرد الإحسان له بطاعته إليه وتعظيمه، أو نفع آخر، وقد يمن عليه، فيقول : أنا فعلت بك كذا، فهذا لم يعبد الله ولم يستعنه، ولا عمل لله، ولا عمل بالله، فهو المرائى.

وقد أبطل الله صدقة المنَّان، وصدقة المرائي، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ . وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ [البقرة: ٢٦٤، ٢٦٥].

/ قال قتادة: ﴿ **تَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ** ﴾: احتساباً من أنفسهم. وقال الشعبى : يقيناً، وتصديقاً من أنفسهم. وكذلك قال الكلبى. قيل: يخرجون الصدقة طيبة بها أنفسهم، على يقين بالثواب، وتصديق بوعد اللّه، يعلمون أن ما أخرجوه خير لهم مما تركوه. ١٤/٣٣١

قلت : إذا كان المعطى محتسباً للأجر عند الله، مصدقاً بوعد اللّه له، طالباً من اللّه، لا من الذي أعطاه، فلا يمن عليه. كما لو قال رجل لآخر: أعط مماليكك هذا الطعام، وأنا أعطيك ثمنه، لم يمن على المماليك، لاسيما إذا كان يعلم أن الله قد أنعم عليه بالإعطاء.

فصـــل

الفرق السادس: أن يقال : إن ما يبتلى به العبد من الذنوب الوجودية ـ وإن كانت خلقاً للّه ـ فهو عقوبة له على عدم فعله ما خلقه الله له، وفطره عليه؛ فإن الله إنما خلقه لعبادته وحده لا شريك له، ودله على الفطرة، كما قال النبى ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة »[1]، وقال تعالى : ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الروم : ٣٠].

/ فهو لما لم يفعل ما خلق له، وما فطر عليه، وما أمر به ـ من معرفة اللّه وحده وعبادته وحده ـ عوقب على ذلك، بأن زين له الشيطان ما يفعله من الشرك والمعاصي. ١٤/٣٣٢

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٩ .

قال تعالى للشيطان: ﴿اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُورًا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٣ ـ ٦٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٩٩، ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ. وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١، ٢٠٢].

فقد تبين أن إخلاص الدين لله يمنع من تسلط الشيطان، ومن ولاية الشيطان التى توجب العذاب، كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

فإذا أخلص العبد لربه الدين كان هذا مانعاً له من فعل ضد ذلك، ومن إيقاع الشيطان له فى ضد ذلك، وإذا لم يخلص لربه الدين، ولم يفعل ما خلق له، وفطر عليه، عوقب على ذلك، وكان من عقابه / تسلط الشيطان عليه، حتى يزين له فعل السيئات، وكان إلهامه لفجوره عقوبة له على كونه لم يتق الله. ١٤/٣٣٣

وعدم فعله للحسنات ليس أمراً وجودياً، حتى يقال: إن الله خلقه، بل هو أمر عدمي، لكن يعاقب عليه لكونه عدم ما خلق له، وما أمر به، وهذا يتضمن العقوبة على أمر عدمى، لكن بفعل السيئات لا بالعقوبات ـ التى يستحقها بعد إقامة الحجة عليه ـ بالنار ونحوها.

وقد تقدم أن مجرد عدم المأمور: هل يعاقب عليه؟ فيه قولان.

والأكثرون يقولون: لا يعاقب عليه؛ لأنه عدم محض. ويقولون: إنما يعاقب على الترك، وهذا أمر وجودي.

وطائفة ـ منهم: أبو هاشم ـ قالوا: بل يعاقب على هذا العدم، بمعنى أنه يعاقب عليه كما يعاقب على فعل الذنوب بالنار ونحوها.

وما ذكر فى هذا الوجه هو أمر وسط، وهو أن يعاقبه على هذا العدم بفعل السيئات لا بالعقوبة عليها، ولا يعاقبه عليها حتى يرسل إليه رسوله، فإذا عصى الرسول استحق حينئذ العقوبة التامة، وهو ـ أولا ـ إنما عوقب بما يمكن أن ينجو من شره، بأن يتوب منه،/ أو بألا تقوم عليه الحجة، وهو كالصبى الذي لا يشتغل بما ينفعه، بل بما هو سبب لضرره، ولكن لا يكتب عليه قلم الإثم حتى يبلغ، فإذا بلغ عوقب. ١٤/٣٣٤

ثم ما تعوده من فعل السيئات، قد يكون سبباً لمعصيته بعد البلوغ، وهو لم يعاقب إلا على ذنبه، ولكن العقوبة المعروفة إنما يستحقها بعد قيام الحجة عليه. وأما اشتغاله بالسيئات فهو عقوبة عدم عمله للحسنات.

وعلى هذا، فالشر ليس إلى الله بوجه من الوجوه؛ فإنه ـ وإن كان اللّه خالق أفعال العباد ـ فخلقه للطاعات نعمة ورحمة، وخلقه للسيئات له فيه حكمة ورحمة، وهو ـ مع هذا ـ عدل منه، فما ظلم الناس شيئاً، ولكن الناس ظلموا أنفسهم.

وظلمهم لأنفسهم نوعان : عدم عملهم بالحسنات، فهذا ليس مضافاً إليه، وعملهم للسيئات خلقه عقوبة لهم على ترك فعل الحسنات التى خلقهم لها، وأمرهم بها، فكل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل.

/ ومن تدبر القرآن تبين له أن عامة ما يذكره الله في خلق الكفر والمعاصي يجعله جزاء لذلك العمل، كقوله تعالى: ﴿**فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ**﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿**فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ**﴾ [الصف: ٥]، وقال تعالى : ﴿**وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ**﴾ [الليل : ٨ ـ ١٠]. ١٤/٣٣٥

وهذا وأمثاله بذلوا فيه أعمالا، عاقبهم بها على فعل محظور، وترك مأمور.

وتلك الأمور إنما كانت منهم وخلقت فيهم؛ لكونهم لم يفعلوا ما خلقوا له، ولابد لهم من حركة وإرادة، فلما لم يتحركوا بالحسنات حركوا بالسيئات، عدلا من الله، حيث وضع ذلك موضعه فى محله القابل له ـ وهو القلب الذي لا يكون إلا عاملا ـ فإذا لم يعمل الحسنة استعمل فى عمل السيئة، كما قيل : نفسك إن لم تشغلها شغلتك.

وهذا الوجه ـ إذا حقق ـ يقطع مادة كلام القدرية المكذبة، والمجبرة الذين يقولون : إن أفعال العباد ليست مخلوقة لله، ويجعلون خلقها والتعذيب عليها ظلماً، والذين يقولون: إنه خلق كفر الكافرين ومعصيتهم، وعاقبهم على ذلك لا لسبب ولا لحكمة.

/ فإذا قيل لأولئك : إنه إنما أوقعهم فى تلك الذنوب، وطبع على قلوبهم عقوبة لهم على عدم فعلهم ما أمرهم به ، فما ظلمهم، ولكن هم ظلموا أنفسهم. ١٤/٣٣٦

يقال: ظلمته: إذا نقصته حقه، قال تعالى: ﴿**كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا**﴾ [الكهف : ٣٣].

وكثير من أولئك يسلمون أن الله خلق للعبد من الأعمال ما يكون جزاء له على عمل

منه متقدم، ويقولون : إنه خلق طاعة المطيع.

فلا ينازعون فى نفس خلق أفعال العباد، لكن يقولون : ما خلق شيئاً من الذنوب ابتداء، بل إنما خلقها جزاء لئلا يكون ظالماً.

فنقول : أول ما يفعله العبد من الذنوب هو أحدثه، لم يحدثه اللّه، ثم ما يكون جزاء على ذلك فاللّه محدثه، وهم لا ينازعون في مسألة خلق الأفعال إلا من هذه الجهة.

وهذا الذى ذكرناه يوافقون عليه، لكن يقولون : أول الذنوب لم يحدثه الله، بل يحدثه العبد لئلا يكون الجزاء عليه ظلما.

١٤/٣٣٧ وما ذكرناه يوجب أن اللّه خالق كل شيء، فما حدث شيء / إلا بمشيئته وقدرته، لكن أول الذنوب الوجودية هو المخلوق، وذاك عقوبة على عدم فعل العبد لما خلق له، ولما كان ينبغي له أن يفعله.

وهذا العدم لا يجوز إضافته إلى اللّه، وليس بشيء حتى يدخل فى قولنا : « اللّه خالق كل شيء » ، وما أحدثه من الذنوب الوجودية، فأولها عقوبة للعبد على هذا العدم، وسائرها قد يكون عقوبة للعبد على ما وجد، وقد يكون عقوبة له على استمراره على العدم.

فما دام لا يخلص للّه العمل، فلا يزال مشركا، ولا يزال الشيطان مسلطا عليه.

ثم تخصيصه ـ سبحانه ـ لمن هداه ـ بأن استعمله ابتداء فيما خلق له، وهذا لم يستعمله ـ هو تخصيص منه بفضله ورحمته؛ ولهذا يقول الله : ﴿**وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾ [البقرة : ١٠٥]، ولذلك حكمة ورحمة هو أعلم بها، كما خص بعض الأبدان بقوى لا توجد في غيرها، وبسبب عدم القوة قد تحصل له أمراض وجودية، وغير ذلك، من حكمته.

وبتحقيق هذا يدفع شبهات هذا الباب، واللّه أعلم بالصواب.

١٤/٣٣٨ / فصـــل

ومما ذكر فيه العقوبة على عدم الإيمان قوله تعالى : ﴿**وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ**﴾ [الأنعام: ١١٠]، وهذا من تمام قوله: ﴿**وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لا يُؤْمِنُونَ . وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ**﴾الآية [الأنعام: ١٠٩، ١١٠]،

فذكر أن هذا التقليب إنما حصل لقلوبهم لما لم يؤمنوا به أول مرة، وهذا عدم الإيمان.

لكن يقال : إنما كان هذا بعد دعوة الرسول لهم، وهم قد تركوا الإيمان، وكذبوا الرسول، وهذه أمور وجودية، لكن الموجب للعذاب هو عدم الإيمان، وما ذكر شرط فى التعذيب، بمنزلة إرسال الرسول؛ فإنه قد يشتغل عن الإيمان بما جنسه مباح ـ من أكل وشرب، وبيع وسفر، وغير ذلك ـ وهذا الجنس لا يستحق عليه العقوبة إلا لأنه شغله عن الإيمان الواجب عليه.

ومن الناس من يقول : ضد الإيمان هو تركه، وهو أمر وجودي، لا ضد له إلا ذلك.

/ فصـــل ١٤/٣٣٩

الفرق السابع ـ من الحسنات والسيئات التى تتناول الأعمال والجزاء في كون هذه تضاف إلى النفس، وتلك تضاف إلى اللّه ـ : أن السيئات التى تصيب الإنسان ـ وهي مصائب الدنيا والآخرة ـ ليس لها سبب إلا ذنبه الذي هو من نفسه، فانحصرت فى نفسه.

وأما ما يصيبه من الخير والنعم فإنه لا تنحصر أسبابه؛ لأن ذلك من فضل اللّه وإحسانه، يحصل بعمله وبغير عمله، وعمله نفسه من إنعام الله عليه. وهو ـ سبحانه ـ لا يجزي بقدر العمل، بل يضاعفه له، ولا يقدر العبد على ضبط أسبابها، لكن يعلم أنها من فضل الله وإنعامه، فيرجع فيها إلى الله، فلا يرجو إلا الله، ولا يتوكل إلا عليه، ويعلم أن النعم كلها من اللّه، وأن كل ما خلقه فهو نعمة ـ كما تقدم ـ فهو يستحق الشكر المطلق العام التام، الذي لا يستحقه غيره.

ومن الشكر : ما يكون جزاء على ما يسره على يديه من الخير،/كشكر الوالدين ١٤/٣٤٠
وشكر من أحسن إليك من غيرهما؛ فإنه من لا يشكر الناس لا يشكر اللّه، لكن لا يبلغ من حق أحد وإنعامه أن يشكر بمعصية اللّه، أو أن يطاع بمعصية الله؛ فإن اللّه هو المنعم بالنعم العظيمة، التى لا يقدر عليها مخلوق. ونعمة المخلوق إنما هي منه أيضاً، قال تعالى : ﴿**وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ**﴾ [النحل:٥٣]، وقال تعالى : ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ**﴾ [الجاثية : ١٣]، وجزاؤه ـ سبحانه ـ على الطاعة والمعصية والكفر لا يقدر أحد على مثله.

فلهذا لم يجز أن يطاع مخلوق في معصية الخالق، كما قال تعالى : ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا**﴾ [العنكبوت : ٨]، وقال

في الآية الأخرى : ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ [لقمان : ١٥].

وقال النبى ﷺ ـ فى الحديث الصحيح ـ : « على المرء المسلم السمع والطاعة فى عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »(١). وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « إنما الطاعة فى المعروف »(٢)، وقال : « من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه »(٣)، وقال : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق »(٤) .

١٤/٣٤١ / وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أنه إذا عرف أن النعم كلها من الله، وأنه لا يقدر أن يأتي بها إلا اللّه، فلا يأتى بالحسنات إلا هو، ولا يذهب السيئات إلا هو، وأنه ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [فاطر : ٢] ـ صار توكله ورجاؤه ودعاؤه للخالق وحده.

وكذلك إذا علم ما يستحقه اللّه من الشكر ـ الذي لا يستحقه غيره ـ صار علمه بأن الحسنات من اللّه يوجب له الصدق في شكر الله، والتوكل عليه.

ولو قيل : إنها من نفسه لكان غلطاً؛ لأن منها ما ليس لعمله فيه مدخل، وما كان لعمله فيه مدخل فإن اللّه هو المنعم به، فإنه لا حول ولا قوة إلا باللّه، ولا مَلْجَأ ولا مَنْجَى منه إلا إليه.

وعلم أن الشر قد انحصر سببه فى النفس، فضبط ذلك وعلم من أين يؤتى، فاستغفر ربه مما فعل وتاب، واستعان اللّه واستعاذ به مما لم يعمل بعد، كما قال من قال من السلف: لا يَرْجُوَنَّ عَبْدٌ إلا ربه، ولا يَخافنَّ عبد إلا ذَنبه.

١٤/٣٤٢ / وهذا يخالف قول الجهمية ومن اتبعهم، الذين يقولون : إن اللّه يعذب بلا ذنب، ويعذب أطفال الكفار وغيرهم عذابا دائماً أبداً بلا ذنب.

فإن هؤلاء يقولون : يخاف اللّه خوفاً مطلقاً، سواء كان له ذنب أو لم يكن له ذنب، ويشبهون خوفه بالخوف من الأسد، ومن الملك القاهر الذي لا ينضبط فعله ولا سطوته،

---

(١) مسلم فى الإمارة (١٨٣٦/ ٣٥) عن أبى هريرة بمعناه .

(٢) البخارى فى الأحكام (٧١٤٥) ، ومسلم فى الإمارة (١٨٤٠/ ٣٩)، كلاهما عن على بن أبى طالب .

(٣) ابن ماجه فى الجهاد (٢٨٦٣) ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح » ، وأحمد ٣/ ٦٧ .

(٤) أحمد ٥/ ٦٦ .

بل قد يقهر ويعذب من لا ذنب له من رعيته.

فإذا صَدَّقَ العبد بقوله تعالى : ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء : ٧٩]، علم بطلان هذا القول، وأن اللّه لا يعذبه ويعاقبه إلا بذنوبه، حتى المصائب التى تصيب العبد كلها بذنوبه.

وقد تقدم قول السلف ـ ابن عباس وغيره ـ أن ما أصابهم يوم أُحُد من الغم والفشل إنما كان بذنوبهم، لم يستثن من ذلك أحد.

وهذا من فوائد تخصيص الخطاب ؛ لئلا يظن أنه عام مخصوص.

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : «ما يصيب المؤمن من وَصَب ولا نَصَب، ولا هَمٍّ ولا حزن ولا غَمٍّ، حتى الشوكة يشاكها، إلا كَفَّر اللّه بها من خطاياه » (١).

١٤/٣٤٣

/ فصـــل

الفرق الثامن : أن السيئة إذا كانت من النفس، والسيئة خبيثة مذمومة، وصفها بالخبث فى مثل قوله : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ﴾ [النور : ٢٦].

قال جمهور السلف: الكلمات الخبيثة للخبيثين. ومن كلام بعضهم: الأقوال والأفعال الخبيثة للخبيثين.

وقد قال تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ [إبراهيم : ٢٤]، ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ ﴾ [إبراهيم :٢٦]، وقال اللّه: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[فاطر : ١٠]، والأقوال والأفعال صفات القائل الفاعل.

فإذا كانت النفس متصفة بالسوء والخبث لم يكن محلها ينفعه إلا ما يناسبها.

فمن أراد أن يجعل الحيات والعقارب يعاشرون الناس كالسنانير لم يصلح.

/ ومن أراد أن يجعل الذي يكذب شاهداً على الناس، لم يصلح. ١٤/٣٤٤

وكذلك من أراد أن يجعل الجاهل معلماً للناس، مفتياً لهم، أو يجعل العاجز الجبان مقاتلا عن الناس، أو يجعل الأحمق الذى لا يعرف شيئاً سائساً للناس، أو للدواب، فمثل هذا يوجب الفساد في العالم، وقد يكون غير ممكن، مثل من أراد أن يجعل الحجارة تَسْبَح على وجه الماء كالسفن، أو تصعد إلى السماء كالريح، ونحو ذلك.

---

(١) البخارى فى المرضى (٥٦٤١، ٥٦٤٢) واللفظ له ، ومسلم فى البر والصلة (٢٥٧٣ / ٥٢) .

فالنفوس الخبيثة لا تصلح أن تكون في الجنة الطيبة التى ليس فيها من الخبث شيء، فإن ذلك موجب للفساد، أو غير ممكن.

بل إذا كان فى النفس خبث طهرت وهذبت، حتى تصلح لسكنى الجنة.

كما في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدرى ـ رضي اللّه عنه ـ عن النبى ﷺ : «إن المؤمنين إذا نجوا من النار ـ أي عبروا الصراط ـ وقفوا على قَنْطَرة بين الجنة والنار، فيُقْتَصّ لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا ، فإذا هُذِّبوا ونُقُّوا أذن لهم فى دخول الجنة»(١).

١٤/٣٤٥ / وهذا مما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول اللّه ﷺ : «يخلص المؤمنون من النار، فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى الدنيا، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة، فو الذي نفس محمد بيده، لأحدهم أهدى بمنزله فى الجنة منه بمنزله كان في الدنيا » (٢).

والتهذيب : التخليص، كما يهذب الذهب، فيخلص من الغش.

فتبين أن الجنة إنما يدخلها المؤمنون بعد التهذيب والتنقية من بقايا الذنوب، فكيف بمن لم يكن له حسنات يعبر بها الصراط؟

وأيضاً فإذا كان سببها ثابتاً فالجزاء كذلك، بخلاف الحسنة، فإنها من إنعام الحي القيوم الباقى، الأول الآخر، فسببها دائم، فيدوم بدوامه.

وإذا علم الإنسان أن السيئة من نفسه، لم يطمع فى السعادة التامة، مع ما فيه من الشر، بل علم تحقيق قوله تعالى: ﴿ **مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ** ﴾ [النساء:١٢٣]، وقوله: ﴿**فمن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾ [الزلزلة : ٧، ٨].

١٤/٣٤٦ / وعلم أن الرب عليم حليم، رحيم عدل، وأن أفعاله جارية على قانون العدل والإحسان، وكل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل.

وفي الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: « يمين الله ملأى، لا يَغيضُها (٣) نفقة، سَحَّاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض؟ فإنه لَم يَغِضْ ما فى يمينه، والقِسْط بيده الأخرى يخفض ويرفع » (٤).

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٣ . (٢) البخارى فى المظالم (٢٤٤٠) .

(٣) فى المطبوعة : «يغضيها » والصواب ما أثبتناه.

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

وعلم فساد قول الجهمية، الذين يجعلون الثواب والعقاب بلا حكمة ولا عدل، ولا وضع للأشياء مواضعها، فيصفون الرب بما يوجب الظلم والسفه ، وهو ـ سبحانه ـ قد شهد ﴿ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران : ١٨].

ولهذا يقولون : لا ندري ما يفعل بمن فعل السيئات، بل يجوز عندهم أن يعفو عن الجميع، ويجوز عندهم أن يعذب الجميع، ويجوز أن يعذب ويغفر بلا موازنة، بل يعفو عن شر الناس، ويعذب خير الناس على سيئة صغيرة، ولا يغفرها له.

وهم يقولون : السيئة لا تمحى، لا بتوبة ولا حسنات ماحية ولا غير ذلك، وقد لا يفرقون بين الصغائر والكبائر.

/ قالوا : لأن هذا كله إنما يعلم بالسمع والخبر، خبر الله ورسوله. ١٤/٣٤٧

قالوا : وليس في الكتاب والسنة ما يبين ما يفعل اللّه بمن كسب السيئات، إلا الكفر، وتأولوا قوله تعالى : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء: ٣١]، بأن المراد بالكبائر : قد يكون هو الكفر وحده، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء : ١١٦].

وقد ذكر هذه الأمور القاضي أبو بكر بن الباقلاني وغيره، ممن يقول بمثل هذه الأقوال ممن سلك مسلك جَهْم بن صَفْوان في القَدَر وفى الوعيد، وهؤلاء قصدوا مناقضة المعتزلة فى القدر والوعيد.

فأولئك لما قالوا : إن الله لم يخلق أفعال العباد، وأنه يشاء ما لا يكون، ويكون ما لا يشاء، وسلكوا مسلك نفاة القدر فى هذا، وقالوا في الوعيد بنحو قول الخوارج، قالوا : إن من دخل النار لا يخرج منها، لا بشفاعة ولا غيرها، بل يكون عذابه مؤبداً، فصاحب الكبيرة ، أو من رجحت سيئاته ـ عندهم ـ لا يرحمه اللّه أبدا ، بل يخلده في النار. فخالفوا السنة المتواترة وإجماع الصحابة فيما قالوه فى القدر ، وناقضهم جهم فى هذا وهذا.

وسلك هؤلاء مسلك جهم، مع انتسابهم إلى أهل السنة والحديث / واتباع السلف، ١٤/٣٤٨
وكذلك سلكوا فى الإيمان والوعيد مسلك المرجئة الغلاة كجهم وأتباعه.

وجهم اشتهر عنه نوعان من البدعة : نوع فى الأسماء والصفات، فغلا فى نفي الأسماء والصفات، ووافقه على ذلك ملاحدة الباطنية والفلاسفة ونحوهم، ووافقه المعتزلة

فى نفي الصفات دون الأسماء.

والكلابِيَّة ـ ومن وافقهم من السالمية، ومن سلك مسلكهم من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية ـ وافقوه على نفي الصفات الاختيارية دون نفي أصل الصفات.

والكَرَّامِيَّة ـ ونحوهم ـ وافقوه على أصل ذلك، وهو امتناع دوام ما لا يتناهى، وأنه يمتنع أن يكون اللّه لم يزل متكلما إذا شاء، وفعالاً لما يشاء إذا شاء؛ لامتناع حوادث لا أول لها، وهو عن هذا الأصل ـ الذي هو نفى وجود ما لا يتناهى فى المستقبل ـ قال بفناء الجنة والنار.

وقد وافقه أبو الهذيل [1] ـ إمام المعتزلة ـ على هذا، لكن قال بتناهى الحركات.

فالمعتزلة فى الصفات مخانيث الجهمية.

/ وأما الكلابية، فيثبتون الصفات فى الجملة، وكذلك الأشعريون، ولكنهم ـ كما قال ١٤/٣٤٩
الشيخ أبو إسماعيل الأنصارى ـ : الجهمية الإناث، وهم مخانيث المعتزلة.

ومن الناس من يقول : المعتزلة مخانيث الفلاسفة.

وقد ذكر الأشعري وغيره هذا؛ لأن قائله لم يعلم أن جهماً سبق هؤلاء إلى هذا الأصل، أو لأنها مخانيثهم من بعض الوجوه، وإلا فإن مخالفتهم للفلاسفة كبيرة جداً.

والشهرستانى يذكر عن شيوخهم : أنهم أخذوا ما أخذوا عن الفلاسفة؛ لأن الشهرستانى إنما يرى مناظرة أصحابه الأشعرية فى الصفات ونحوها مع المعتزلة، بخلاف أئمة السنة والحديث؛ فإن مناظرتهم إنما كانت مع الجهمية، وهم المشهورون عند السلف والأمة بنفى الصفات.

وأهل النفي للصفات والتعطيل لها، هم عند السلف يقال لهم : الجهمية، وبهذا تميزوا عند السلف عن سائر الطوائف.

وأما المعتزلة، فامتازوا بقولهم بالمنزلة بين المنزلتين، لما أحدث ذلك عمرو بن عبيد وكان هو وأصحابه يجلسون معتزلين للجماعة، فيقول قتادة وغيره : أولئك المعتزلة، وكان ذلك
بعد موت الحسن البصري في أوائل المائة الثانية،/ وبعدهم حدثت الجهمية. ١٤/٣٥٠

---

(١) هو أبو الهذيل محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدى، مولى عبد القيس ، شيخ المعتزلة ، اشتهر بعلم الكلام وكان خبيث القول فارق إجماع المسلمين، له كتب كثيرة منها كتاب سماه« ميلاس » على اسم مجوسي أسلم على يده، ولد في البصرة سنة ١٣٥هـ، وتوفى بسامراء سنة ٢٣٥هـ. [لسان الميزان ٥/ ٤٦٨، وتاريخ بغداد ٣/ ٣٦٦، والأعلام ٧/ ١٣١].

وكان القدر قد حَدَّث أهله قبل ذلك في خلافة عبد اللّه بن الزبير، بعد موت معاوية؛ ولهذا تكلم فيهم ابن عمر وابن عباس ـ رضي اللّه عنهم ـ وغيرهما.

وابن عباس مات قبل ابن الزبير، وابن عمر مات عقب موته، وعقب ذلك تولى الحجاج العراق سنة بضع وسبعين.

فبقي الناس يخوضون فى القَدَر بالحجاز والشام والعراق، وأكثره كان بالشام والعراق بالبصرة، وأقله كان بالحجاز.

ثم لما حدَّثت المعتزلة ـ بعد موت الحسن، وتُكلم فى المنزلة بين المنزلتين، وقالوا بإنفاذ الوعيد، وخلود أهل التوحيد فى النار، وأن النار لا يخرج منها من دخلها، وهذا تغليظ على أهل الذنوب ـ ضموا إلى ذلك القدر؛ فإن به يتم التغليظ على أهل الذنوب، ولم يكن الناس إذ ذاك قد أحدثوا شيئاً من نفي الصفات.

إلى أن ظهر الجَعْد بن درهم، وهو أولهم، فضحى به خالد بن عبد اللّه القسري، وقال : أيها الناس ضَحُّوا، تقبل الله ضحاياكم، فإنى مُضَحٍّ بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا، / ولم يكلم موسى تكليما، تعالى اللّه عما يقول الجعد علواً كبيراً. ثم نزل فذبحه. وهذا كان بالعراق. ١٤/٣٥١

ثم ظهر جهم بن صفوان من ناحية المشرق من تِرمِذ، ومنها ظهر رأي جهم.

ولهذا كان علماء السنة والحديث بالمشرق، أكثر كلاماً فى رد مذهب جهم من أهل الحجاز والشام والعراق، مثل إبراهيم بن طَهْمَان [1] وخارجة بن مصعب، ومثل عبد اللّه ابن المبارك، وأمثالهم ـ وقد تكلم فى ذمهم ـ وابن الماجشون وغيرهما وكذلك الأوزاعي وحماد بن زيد وغيرهم.

وإنما اشتهرت مقالتهم من حين محنة الإمام أحمد بن حنبل وغيره من علماء السنة ، فإنهم فى إمارة المأمون قووا وكثروا؛ فإنه كان قد أقام بخراسان مدة، واجتمع بهم، ثم كتب بالمحنة من طرسوس سنة ثماني عشرة ومائتين ، وفيها مات. وردوا أحمد بن حنبل إلى الحبس ببغداد إلى سنة عشرين، وفيها كانت محنته مع المعتصم ومناظرته لهم في الكلام، فلما رد عليهم ما احتجوا به عليه، وبين أن لا حجة لهم في شيء من ذلك، وأن طلبهم من الناس أن يوافقوهم، وامتحانهم إياهم جهل وظلم، وأراد المعتصم إطلاقه، فأشار عليه من أشار بأن المصلحة / ضربه ،حتى لا تنكسر حرمة الخلافة مرة بعد مرة ، فلما ١٤/٣٥٢

(١) هو أبو سعيد إبراهيم بن طهمان بن شعيب الهروي الخراساني، حافظ ، ولد في هراة وأقام فى نيسابور وبغداد، وتوفى سنة ١٦٨هـ. [الأعلام ١/ ٤٤].

ضربوه قامت الشناعة عليهم فى العامة، وخافوا الفتنة، فأطلقوه.

وكان أحمد بن أبي دؤاد قد جمع له نفاة الصفات القائلين بخلق القرآن من جميع الطوائف ؛ فجمع له مثل أبى عيسى محمد بن عيسى[1] برغوث ، ومن أكابر النجارية أصحاب حسين النجار.

وأئمة السنة ـ كابن المبارك، وأحمد بن إسحاق، والبخارى وغيرهم ـ يسمون جميع هؤلاء : جهمية.

وصار كثير من المتأخرين ـ من أصحاب أحمد وغيرهم ـ يظنون أن خصومه كانوا المعتزلة. ويظنون أن بشر بن غياث المريسي ـ وإن كان قد مات قبل محنة أحمد، وابن أبى دؤاد ونحوهما ـ كانوا معتزلة وليس كذلك.

بل المعتزلة كانوا نوعاً من جملة من يقول : القرآن مخلوق، وكانت الجهمية أتباع جهم، والنجارية أتباع حسين النجار، والضرارية أتباع ضرار بن عمرو، والمعتزلة هؤلاء، يقولون : القرآن مخلوق، وبسط هذا له موضع آخر.

١٤/٣٥٣ والمقصود هنا أن جهماً اشتهر عنه نوعان من البدعة : أحدهما : /نفي الصفات. والثانى : الغلو فى القدر والإرجاء. فجعل الإيمان مجرد معرفة القلب، وجعل العباد لا فعل لهم ولا قدرة.

وهذان مما غلت المعتزلة فى خلافه فيهما.

وأما الأشعري، فوافقه على أصل قوله، ولكن قد ينازعه منازعات لفظية.

وجهم لم يثبت شيئاً من الصفات ـ لا الإرادة ولا غيرها ـ فهو إذا قال : إن الله يحب الطاعات، ويبغض المعاصي، فمعنى ذلك عنده : الثواب والعقاب.

وأما الأشعري، فهو يثبت الصفات ـ كالإرادة ـ فاحتاج حينئذ أن يتكلم في الإرادة : هل هي المحبة أم لا ؟ وأن المعاصي : هل يحبها اللّه أم لا ؟ فقال : إن المعاصي يحبها اللّه ويرضاها، كما يريدها.

وذكر أبو المعالي الجويني : أنه أول من قال ذلك، وأن أهل السنة قبله كانوا يقولون : إن اللّه لا يحب المعاصي.

وذكر الأشعري في الموجز : أنه قد قال ذلك قبله طائفة سماهم، أشك فى بعضهم.

(١) فى سير اعلام النبلاء ١٠ / ٥٥٤ : « أبو عبد الله » .

/ وشاع هذا القول فى كثير من الصوفية ومشايخ المعرفة والحقيقة، فصاروا يوافقون ١٤/٣٥٤
جهماً في مسائل الأفعال والقدر، وإن كانوا مكفرين له فى مسائل الصفات، كأبي إسماعيل الأنصاري الهروي، صاحب كتاب «ذم الكلام »، فإنه من المبالغين فى ذم الجهمية لنفيهم الصفات. وله كتاب « تكفير الجهمية » ويبالغ فى ذم الأشعرية، مع أنهم من أقرب هذه الطوائف إلى السنة والحديث، وربما كان يلعنهم.

وقد قال له بعض الناس ـ بحضرة نظام الملك ـ : أتلعن الأشعرية ؟ فقال : ألعن من يقول : ليس فى السموات إله، ولا فى المصحف قرآن، ولا فى القبر نبى، وقام من عنده مغضباً.

ومع هذا، فهو فى مسألة إرادة الكائنات، وخلق الأفعال، أبلغ من الأشعرية. لا يثبت سبباً ولا حكمة، بل يقول : إن مشاهدة العارف الحكم لا تبقى له استحسان حسنة، ولا استقباح سيئة.

والحكم ـ عنده ـ هي المشيئة؛ لأن العارف المحقق ـ عنده ـ هو من يصل إلى مقام الفناء، فيفنى عن جميع مراداته بمراد الحق، وجميع الكائنات مرادة له، وهذا هو الحكم عنده. والحسنة والسيئة يفترقان فى حظ العبد؛ لكونه ينعم بهذه، ويعذب بهذه. والالتفات إلى هذا هو من حظوظ النفس، ومقام الفناء ليس فيه إلا مشاهدة مراد الحق.

/ وهذه المسألة وقعت في زمن الجنيد، كما ذكر ذلك فى غير موضع. ١٤/٣٥٥

وبين لهم الجنيد الفرق الثاني، وهو أنهم ـ مع مشاهدة المشيئة العامة ـ لابد لهم من مشاهدة الفرق بين ما يأمر الله به وما ينهى عنه وهو الفرق بين ما يحبه وما يبغضه. وبين لهم الجنيد، كما قال فى التوحيد : هو إفراد الحدوث عن القدم.

فمن سلك مسلك الجنيد، من أهل التصوف والمعرفة، كان قد اهتدى ونجا وسعد.

ومن لم يسلك فى القدر مسلكه، بل سوى بين الجميع، لزمه ألا يفرق بين الحسنات والسيئات، وبين الأنبياء والفساق، فلا يقول : إن اللّه يحب هؤلاء وهذه الأعمال. ولا يبغض هؤلاء وهذه الأعمال، بل جميع الحوادث هو يحبها كما يريدها، كما قاله الأشعري. وإنما الفرق : أن هؤلاء ينعمون، وهؤلاء يعذبون.

والأشعري لما أثبت الفرق بين هذا وهذا ـ بالنسبة إلى المخلوق ـ كان أعقل منهم.

فإن هؤلاء يدعون أن العارف الواصل إلى مقام الفناء لا يفرق بين هذا وهذا.

/ وهم غلطوا فى حق العبد وحق الرب. ١٤/٣٥٦

أما في حق العبد، فيلزمهم أن تستوى عنده جميع الحوادث، وهذا محال قطعاً. وهم قد تمر عليهم أحوال يفنون فيها عن أكثر الأشياء، أما الفناء عن جميعها فممتنع؛ فإنه لابد أن يفرق كل حي بين ما يؤلمه وبين ما يلذه، فيفرق بين الخبز والتراب، والماء والشراب.

فهؤلاء عزلوا الفرق الشرعي الإيمانى الرحمانى، الذي به فرق الله بين أوليائه وأعدائه، وظنوا أنهم مع الجمع القدري.

وعلى هذا، فإن تسوية العبد بين جميع الحوادث ممتنع لذاته، بل لابد للعبد من أن يفرق؛ فإن لم يفرق بالفرق الشرعي ـ فيفرق بين محبوب الحق ومكروهه وبين ما يرضاه وما يسخطه ـ وإلا فرق بالفرق الطبعي بهواه وشيطانه، فيحب ما تهواه نفسه، وما يأمر به الشيطان.

ومن هنا وقع منهم خلق كثير فى المعاصي، وآخرون فى الفسوق، وآخرون فى الكفر، حتى جَوَّزوا عبادة الأصنام.

١٤/٣٥٧ ثم كثير منهم من ينتقل إلى وحدة الوجود، وهم الذين خالفوا / الجنيد وأئمة الدين في التوحيد، فلم يفرقوا بين القديم والمحدث.

وهؤلاء صرحوا بعبادة كل موجود ـ كما قد بسط الكلام عليهم فى غير هذا الموضع ـ وهو قول أهل الوحدة، كابن عربي الحاتمي، وابن سبعين، والقونوي، والتلمسانى، والبليانى، وابن الفارض، وأمثالهم.

والمقصود هنا : الكلام على من نفى الحكم والعدل والأسباب فى القدر من أهل الكلام والمتصوفة، الذين وافقوا جهماً فى هذا الأصل. وهو بدعته الثانية التى اشتهرت عنه، بخلاف الإرجاء؛ فإنه منسوب إلى طوائف غيره.

فهؤلاء يقولون : إن الرب يجوز أن يفعل كل ما يقدر عليه ويمكن فعله، من غير مراعاة حكمة، ولا رحمة ولا عدل، ويقولون : إن مشيئته هي محبته.

ولهذا تجد من اتبعهم غير معظم للأمر والنهي، والوعد والوعيد بل هو منحل عن الأمر الشرعي كله، أو عن بعضه، أو متكلف لما يعتقده أو يعلمه؛ فإنهم أرادوا أن الجميع بالنسبة إلى الرب سواء، وأن كل ما شاءه فقد أحبه، وأنه يحدث ما يحدثه بدون أسباب يخلقه بها، ولا حكمة يسوقه إليها، بل غايته أنه يسوق المقادير إلى المواقيت.

١٤/٣٥٨ / لم يبق عندهم فرق في نفس الأمر بين المأمور والمحظور، بل وافقوا جَهْماً، ومن قال بقوله ـ كالأشعري ـ فى أنه فى نفس الأمر لا حسن ولا سيئ، وإنما الحسن والقبح مجرد

كونه مأموراً به ومحظوراً، وذلك فرق يعود إلى حظ العبد، هؤلاء يدعون الفناء عن الحظوظ.

فتارة يقولون فى امتثال الأمر والنهي : إنه من مقام التلبيس، أو ما يشبه هذا، كما يوجد فى كلام أبي إسماعيل الهروي ـ صاحب منازل السائرين.

وتارة يقولون : يفعل هذا لأهل المارستان ـ أي العامة ـ كما يقوله الشيخ المغربى، إلى أنواع، ليس هذا موضع بسطها.

ومن يسلك مسلكهم غايته ـ إذا عظم الأمر والنهي ـ أن يقول ـ كما نقل عن الشاذلي ـ : يكون الجمع فى قلبك مشهوداً، والفرق على لسانك موجوداً.

ولهذا يوجد فى كلامه وكلام غيره أقوال وأدعية وأحزاب تستلزم تعطيل الأمر والنهي، مثل أن يدعو أن يعطيه اللّه إذا عصاه أعظم مما يعطيه إذا أطاعه، ونحو هذا مما يوجب أنه يجوز عنده أن يجعل / الذين اجترحوا السيئات كالذين آمنوا وعملوا الصالحات، بل أفضل ١٤/٣٥٩
منهم، ويدعون بأدعية فيها اعتداء، كما يوجد فى جواب الشاذلي، وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع.

وآخرون من عوام هؤلاء يجوزون أن يكرم اللّه بكرامات أكابر الأولياء من يكون فاجراً، بل كافراً، ويقولون : هذه موهبة وعطية، يعطيها الله من يشاء، ما هي متعلقة لا بصلاة، ولا بصيام، ويظنون أن تلك من كرامات الأولياء، وتكون كراماتهم من الأحوال الشيطانية، التى يكون مثلها للسحرة والكهان، قال الله تعالى : ﴿**وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ . وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ**﴾ [البقرة ١٠١، ١٠٢].

وقد قال النبى ﷺ : « لتتبعن سَنَنَ من كان قبلكم حَذْوَ القُذَّةِ بالقذة، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ لدخلتموه » (١).

والمسلمون ـ الذين جاءهم كتاب الله : القرآن ـ عدل كثير منهم ـ ممن أضله الشيطان من المنتسبين إلى الإسلام ـ إلى أن نبذ كتاب اللّه / وراء ظهره، واتبع ما تتلوه الشياطين، فلا ١٤/٣٦٠
يعظم أمر القرآن ولا نهيه، ولا يوالى من أمر القرآن بموالاته، ولا يعادي من أمر القرآن بمعاداته، بل يعظم من رآه يأتى ببعض خوارقهم، التى يأتى بمثلها السحرة والكهان بإعانة

(١) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

الشياطين، وهي تحصل بما تتلوه الشياطين.

ثم منهم من يعرف أن هذا من الشيطان، ولكن يعظم ذلك لهواه، ويفضله على طريق القرآن ليصل به إلى تقديس العامة، وهؤلاء كفار، كالذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً** ﴾ [النساء: ٥١، ٥٢].

وهؤلاء ضاهوا الكفار، الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ **وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ . وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا** ﴾الآية [البقرة: ١٠١، ١٠٢].

ومنهم من لا يعرف أن هذا من الشياطين.

١٤/٣٦١ وقد يقع فى مثل هذا طوائف من أهل الكلام، والعلم، وأهل / العبادة، والتصوف، حتى جَوَّزوا عبادة الكواكب والأصنام، لما رأوه فيها من الأحوال العجيبة، التى تعينهم عليها الشياطين، لما يحصل لهم بها من بعض أغراضهم من الظلم والفواحش، فلا يبالون بشركهم بالله، ولا كفرهم به وبكتابه إذا نالوا ذلك، ولم يبالوا بتعليم ذلك للناس، وتعظيمهم لهم، لرياسة ينالونها، أو مال ينالونه. وإن كانوا قد علموا أنه الكفر والشرك عملوه، ودعوا إليه، بل حصل عندهم ريب وشك فيما جاء به الرسول ﷺ، أو اعتقاد أن الرسول خاطب الجمهور بما لا حقيقة له فى الباطن؛ لأجل مصلحة الجمهور، كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة والملاحدة والباطنية.

وقد دخل فى رأي هؤلاء طائفة من هؤلاء وهؤلاء، وهذا مما ضاهوا به فارس والروم وغيرهم؛ فإن فارس كانت تعظم الأنوار، وتسجد للشمس وللنار. والروم كانوا ـ قبل النصرانية ـ مشركين يعبدون الكواكب والأصنام، فهؤلاء ـ الذين أشبهوا فارس والروم ـ شر من الذين أشبهوا اليهود والنصارى، فإن أولئك ضاهوا أهل الكتاب فيما بُدِّل أو نُسِخ، وهؤلاء ضاهوا من لا كتاب له من المجوس والمشركين، فارس والروم، ومن دخل في ذلك من الهند واليونان.

١٤/٣٦٢ ومذهب الملاحدة الباطنية مأخوذ من قول المجوس بالأصلين، / ومن قول فلاسفة اليونان بالعقول والنفوس.

وأصل قول المجوس يرجع إلى أن تكون الظلمة المضاهية للنور هي إبليس، وقول الفلاسفة بالنفس.

فأصل الشر عبادة النفس والشيطان، وجعلهما شريكان للرب وأن يعدلا به، ونفس الإنسان تفعل الشر بأمر الشيطان. وقد علَّم النبى ﷺ أبا بكر ـ رضى اللّه عنه ـ أن يقول ـ إذا أصبح وإذا أمسى، وإذا أخذ مضجعه ـ : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»(١).

وهذا من تمام تحقيق قوله تعالى: ﴿ **مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ** ﴾ [النساء: ٧٩]، مع قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ**﴾ [الحجر: ٤٢]، وقوله: ﴿**لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ [ص: ٨٥].

وقد ظهرت دعوى النفس الإلهية فى فرعون ونحوه، ممن ادعى أنه إله مع اللّه أو من دونه، وظهرت فيمن ادعى إلهية بشر مع اللّه كالمسيح وغيره.

/ وأصل الشرك فى بنى آدم كان من الشرك بالبشر الصالحين المعظمين؛ فإنهم لما ماتوا ١٤/٣٦٣
عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم عبدوهم.

فهذا أول شرك كان فى بني آدم، وكان فى قوم نوح، فإنه أول رسول بعث إلى أهل الأرض يدعوهم إلى التوحيد، وينهاهم عن الشرك، كما قال تعالى: ﴿**وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا. وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا**﴾ [نوح: ٢٣، ٢٤] وهذه أسماء قوم صالحين كانوا فى قوم نوح، فلما ماتوا جعلوا الأصنام على صورهم، ثم ذهبت هذه الأصنام لما أغرق اللّه أهل الأرض، ثم صارت إلى العرب، كما ذكر ذلك ابن عباس وغيره، إن لم تكن أعيانها، وإلا فهي نظائرها.

وأما الشرك بالشيطان فهذا كثير.

فمتى لم يؤمن الخلق بأنه « لا إله إلا الله » بمعنى : أنه المعبود المستحق للعبادة دون ما سواه، وأنه يحب أن يعبد، وأنه أمر أن يعبد وأنه لا يعبد إلا بما أحبه مما شرع، من واجب ومستحب - فلابد أن يقعوا في الشرك وغيره.

فالذين جعلوا الأقوال والأفعال كلها بالنسبة إلى اللّه سواء، لا يحب / شيئاً دون شيء، ١٤/٣٦٤

(١) سبق تخريجه ص ١٤٣ .

فلا فرق عنده بين من يعبده وحده لا يشرك به شيئاً، وبين من يعبد معه آلهة أخرى، وجعلوا الأمر معلقاً بمشيئة، ليس معها حكمة ولا رحمة ولا عدل، ولا فرق فيها بين الحسنات والسيئات، طمعت النفس فى نيل ما تريده بدون طاعة اللّه ورسوله.

ثم إذا جوزوا الكرامات لكل من زعم الصلاح، ولم يقيدوا الصلاح بالعلم الصحيح والإيمان الصادق والتقوى، بل جعلوا علامة الصلاح هذه الخوارق، وجوزوا الخوارق مطلقاً، وحكوا فى ذلك مكاشفات، وقالوا أقوالا منكرة.

فقال بعضهم : إن الولي يُعْطَى قول : « كن » ، وقال بعضهم : إنه لا يمتنع على الولي فعل ممكن، كما لا يمتنع على اللّه ـ تعالى ـ فعل محال.

وهذا قاله ابن عربي والذين اتبعوه، قالوا : إن الممتنع لذاته مقدور عليه، ليس عندهم ما يقال : إنه غير مقدور عليه للولي، حتى ولا الجمع بين الضدين، ولا غير ذلك. وزاد ابن عربى : إن الولي لا يعزب عن قدرته شيء من الممكنات، والذي لا يعزب عن قدرته شيء من الممكنات هو اللّه وحده.

فهذا تصريح منهم بأن الولي مثل الله، إن لم يكن هو اللّه.

١٤/٣٦٥ / وصرح بعضهم بأنه يعلم كل ما يعلمه اللّه، ويقدر على كل ما يقدر اللّه عليه.

وادعوا أن هذا كان للنبى، ثم انتقل إلى الحسن بن علي، ثم من الحسن إلى ذريته واحداً بعد واحد، حتى انتهى ذلك إلى أبي الحسن الشاذلي، ثم إلى ابنه.

خاطبني بذلك من هو من أكابر أصحابهم.

وحدثنى الثقة من أعيانهم ،أنهم يقولون :إن محمداً هو الله.

وحدثني بعض الشيوخ، الذين لهم سلوك وخبرة : أنه كان هو وابن هود في مكة، فدخلا الكعبة، فقال له ابن هود ـ وأشار إلى وسط الكعبة ـ: هذا مهبط النور الأول، وقال له : لو قال لك صاحب هذا البيت : أريد أن أجعلك إلهاً ماذا كنت تقول له ؟ قال: فَقَفّ شَعرِي [1] من هذا الكلام وانخنست [2] ـ أو كما قال.

ومن الناس من يحكي عن سهل بن عبد اللّه : أنه لما دخل الزنج البَصْرة، قيل له فى ذلك، فقال : هاه إن ببلدكم هذا من لو سألوا اللّه أن يزيل الجبال عن أماكنها لأزالها، ولو سألوه / ألا يقيم القيامة لما أقامها، لكنهم يعلمون مواضع رضاه، فلا يسألونه إلا ما يحب. ١٤/٣٦٦

(١) أى : قمت فَزَعًا . انظر : القاموس ، مادة «قفف».

(٢) أى : انقبضت . انظر : القاموس ، مادة «خنس».

وهذه الحكاية، إما كذب على سهل ـ وهو الذى نختار أن يكون حقاً ـ أو تكون غلطاً منه، فلا حول ولا قوة إلا بالله. وذلك أن ما أخبر الله أن يكون فلابد أن يكون، ولو سأله أهل السموات والأرض ألا يكون لم يجبهم، مثل إقامة القيامة، وألا يملأ جهنم من الجنة والناس أجمعين، وغير ذلك، بل كل ما علم الله أنه يكون فلا يقبل الله دعاء أحد فى ألا يكون.

لكن الدعاء سبب يقضى الله به ما علم الله أنه سيكون بهذا السبب، كما يقضى بسائر الأسباب ما علم أنه سيكون بها.

وقد سأل الله ـ تعالى ـ من هو أفضل من كل من فى البصرة بكثير، ما هو دون هذا فلم يجابوا؛ لما سبق الحكم بخلاف ذلك، كما سأله إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام - أن يغفر لأبيه، وكما سأله نوح ـ عليه السلام ـ سأله نجاة ابنه، فقيل له: ﴿يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [هود: ٤٦].

وأفضل الخلق محمد ﷺ، قيل له فى شأن عمه أبى / طالب: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾[التوبة: ١١٣]، وقيل له فى المنافقين: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[المنافقون: ٦] وقد قال تعالى ـ عموما ـ: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٣]، فمن هذا الذى لو سأل الله ما يشاؤه هو أعطاه إياه؟! ١٤/٣٦٧

وسيد الشفعاء محمد ﷺ يوم القيامة، أخبر أنه: يسجد تحت العرش، ويحمد ربه، ويثنى عليه، فيقال له: «أي محمد، ارفع رأسك، وقل يُسْمَعْ، وسَلْ تُعْطَ، واشفع تشفع». قال: «فيُحَدُّ لي حداً، فأدخلهم الجنة»[1]، وقد قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وأي اعتداء أعظم وأشنع من أن يسأل العبد ربه ألا يفعل ما قد أخبر أنه لابد أن يفعله، أو أن يفعل ما قد أخبر أنه لا يفعله؟ وهو ـ سبحانه ـ كما أخبر عن نفسه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

---

(١) البخاري فى الرقاق (٦٥٦٥) وفى التوحيد (٧٤١٠)، ومسلم فى الإيمان (١٩٣/ ٣٢٢)، كلاهما عن أنس.

١٤/٣٦٨ وفي الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « ما من / داع يدعو الله بدعوة، ليس فيها ظلم، ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث : إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخر له من الخير مثلها، وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها » (١).

فالدعوة التى ليس فيها اعتداء، يحصل بها المطلوب أو مثله. وهذا غاية الإجابة؛ فإن المطلوب بعينه قد يكون ممتنعاً، أو مفسداً للداعى أو لغيره، والداعى جاهل، لا يعلم ما فيه المفسدة عليه، والرب قريب مجيب، وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها، والكريم الرحيم إذا سئل شيئاً بعينه، وعلم أنه لا يصلح للعبد إعطاؤه أعطاه نظيره، كما يصنع الوالد بولده إذا طلب منه ما ليس له، فإنه يعطيه من ماله نظيره، ولله المثل الأعلى.

وكما فعل النبى ﷺ لما طلبت منه طائفة من بني عمه أن يوليهم ولاية لا تصلح لهم، فأعطاهم من الخمس ما أغناهم عن ذلك وزوجهم، كما فعل بالفضل بن عباس، وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

وقد روي في الحديث : « ليس شيء أكرم على الله من الدعاء » (٢) ، وهذا حق.

١٤/٣٦٩ / فصـــل

ولما كان الأمر كما أخبر الله به فى قوله : ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء : ٧٩]، أوجب هذا ألا يطلب العبد الحسنات ـ والحسنات تدخل فيها كل نعمة ـ إلا من الله، وأن يعلم أنها من الله وحده، فيستحق الله عليها الشكر الذي لا يستحقه غيره، ويعلم أنه لا إله إلا هو، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل : ٥٣].

فهذا يوجب على العبد شكره وعبادته وحده، ثم قال : ﴿ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ [النحل : ٥٣]، وهذا إخبار عن حالهم، والجؤار : يتضمن رفع الصوت.

والإنسان إنما يجأر إذا أصابه الضر، وأما في حال النعمة فهو ساكن، إما شاكراً وإما كفوراً : ﴿ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ . ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [النحل : ٥٣، ٥٤].

---

(١) الترمذى فى الدعوات (٣٥٧٣) ، وقال : « حسن صحيح غريب من هذا الوجه » ، ولم يعزه صاحب التحفة ٤ / ٢٤٢ إلا للترمذى .

(٢) الترمذى فى الدعوات (٣٣٧٠) وقال: « هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٢٩)، وأحمد ٢/ ٣٦٢ ، كلهم عن أبى هريرة.

/ وهذا المعنى قد ذكره الله في غير موضع، يذم من يشرك به بعد كشف البلاء عنه، ١٤/٣٧٠
وإسباغ النعماء عليه، فيضيف العبد ـ بعد ذلك ـ الإنعام إلى غيره، ويعبد غيره تعالى، ويجعل المشكور غيره على النعم، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَذَاقَهُم مِّنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ . لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٣، ٣٤]، وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ . قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٦٣، ٦٤]، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ [الزمر : ٨].

وقوله : ﴿ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ﴾ أي : نسى الضر الذي كان يدعو اللّه لدفعه عنه، كما قال :فى سورة الأنعام: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الآيتان: ٤٠، ٤١].

فذم اللّه ـ سبحانه ـ حزبين : حزباً لا يدعونه فى الضراء، ولا يتوبون إليه، وحزباً يدعونه ويتضرعون إليه ويتوبون إليه. فإذا / كشف الضر عنهم أعرضوا عنه، وأشركوا به ١٤/٣٧١
ما اتخذوهم من الأنداد من دونه.

فهذا الحزب نوعان ـ كالمعطلة، والمشركة ـ حزب إذا نزل بهم الضر لم يدعو الله ولم يتضرعوا إليه، ولم يتوبوا إليه، كما قال : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ . فَلَوْلا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٢، ٤٣]،وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٧٦]، وقال تعالى : ﴿أَوَلا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لا يَتُوبُونَ وَلا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٦]، وقال تعالى : ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]. وحزب يتضرعون إليه فى حال الضراء ، ويتوبون إليه ، فإذا كشفها عنهم أعرضوا عنه ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٢]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى

الإنسَانَ أَعْرَضَ وَنَأَىٰ بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ﴾ [فصلت: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الإِنسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقال فى المشركين ما تقدم: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ . ثُمَّ إِذَا كَشَفَ / الضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٥٣، ٥٤]. ١٤/٣٧٢

والممدوح هو القسم الثالث، وهم الذين يدعونه، ويتوبون إليه ويثبتون على عبادته، والتوبة إليه فى حال السراء، فيعبدونه ويطيعونه فى السراء والضراء، وهم أهل الصبر والشكر، كما ذكر ذلك عن أنبيائه ـ عليهم السلام ـ فقال تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَن لا إِلَهَ إِلا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ. فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧، ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ . قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لا يَنبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٤، ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ . إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ . إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ . قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ (١) مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ . فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ [ص: ٢١ ـ ٢٥]، وقال تعالى عن آدم وحواء: ﴿فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا / الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ . قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٢، ٢٣] وقال: ﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧]. ١٤/٣٧٣

وقال تعالى عن المؤمنين الذين قتل نبيهم: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ . وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ .

(١) فى المطبوعة: «قيل» والصواب ما أثبتناه.

فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[آل عمران: ١٤٦ـ ١٤٨].

وقوله ﴿قُتِلَ﴾ أى : النبى قُتِل. وهذا أصح القولين. وقوله: ﴿مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ جملة فى موضع الخبر، صفة للنبى ـ صفة بعد صفة ـ أى كم من نبى معه ربيون كثير قُتل، ولم يقتلوا معه، فإنه كان يكون المعنى: أنه قتل وهم معه، والمقصود: أنه كان معه ربيون كثير، وقُتِل فى الجملة، وأولئك الربيون ﴿ مَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا﴾.

/ والربيون: الجموع الكثيرة، وهم الألوف الكثيرة. ١٤/٣٧٤

وهذا المعنى هو الذى يناسب سبب النزول، وهو ما أصابهم يوم أُحُد، لما قيل: «إن محمداً قد قتل»، وقد قال قبل ذلك : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وهى التى تلاها أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ يوم مات النبى ﷺ، وقال: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات و من كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت.

فإنه عند قتل النبى وموته، تحصل فتنة عظيمة للناس ـ المؤمنين والكافرين ـ وتحصل رِدَّة ونفاق؛ لضعف قلوب أتباعه لموته، ولما يلقيه الشيطان فى قلوب الكافرين: إن هذا قد انقضى أمره، وما بقى يقوم دينه، وإنه لو كان نبيا لما قتل وغلب، ونحو ذلك. فأخبر الله تعالى؛ أنه كم من نبى قتل .

فإن بنى إسرائيل قتلوا كثيراً من الأنبياء، والنبى معه ربيون كثير أتباع له، وقد يكون قتله فى غير حرب ولا قتال، بل يقتل وقد اتبعه ربيون كثير، فما وهن المؤمنون لما أصابهم بقتله، وما ضعفوا وما استكانوا، واللّه يحب الصابرين، ولكن استغفروا لذنوبهم التى بها / تحصل المصائب ـ فما أصابهم من سيئة فمن أنفسهم ـ وسألوا اللّه أن يغفر لهم، وأن يثبت ١٤/٣٧٥ أقدامهم ، فيثبتهم على الإيمان والجهاد لئلا يرتابوا ، ولا ينكلوا عن الجهاد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥] ، وسألوه أن ينصرهم على القوم الكافرين . سألوا ربهم ما يفعل لهم فى أنفسهم من التثبيت، وما يعطيهم من عنده من النصر؛ فإنه هو الناصر وحده ، وما النصر إلا من عند اللّه . وكذا أنزل الملائكة عوناً لهم ، قال تعالى ـ

لما أنزل الملائكة ـ: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلا مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ١٠] وقال تعالى: ﴿فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٨]، وهذا مبسوط فى موضع آخر.

والمقصود هنا أنه لما كانت الحسنة من إحسانه ـ تعالى ـ والمصائب من نفس الإنسان ـ وإن كانت بقضاء الله وقدره ـ وجب على العبد أن يشكر ربه سبحانه وأن يستغفره من ذنوبه، وألا يتوكل إلا عليه وحده، فلا يأتى بالحسنات إلا هو، فأوجب ذلك للعبد توحيده، والتوكل عليه وحده، والشكر له وحده والاستغفار من الذنوب.

١٤/٣٧٦ / وهذه الأمور كان النبى ﷺ يجمعها فى الصلاة، كما ثبت عنه فى الصحيح: أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، يقول: «ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شىء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد». فهذا حمد، وهو شكر لله ـ تعالى ـ وبيان أن حمده أحق ما قاله العبد، ثم يقول بعد ذلك: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» (١).

وهذا تحقيق لوحدانيته، لتوحيد الربوبية ـ خلقاً وقدراً وبداية وهداية ـ هو المعطى المانع، لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع، ولتوحيد الإلهية ـ شرعا وأمراً ونهياً ـ وهو أن العباد، وإن كانوا يعطون ملكا وعظمة، وبختا ورياسة فى الظاهر أو فى الباطن، كأصحاب المكاشفات والتصرفات الخارقة، فلا ينفع ذا الجد منك الجد، أى: لا ينجيه ولا يخلصه من سؤلك وحسابك حظه وعظمته وغناه.

ولهذا قال: «لا ينفعه منك» ولم يقل: «لا ينفعه عندك»، فإنه لو قيل ذلك أوهم أنه لا يتقرب به إليك، لكن قد لا يضره. فيقول صاحب الجد: إذا سلمت من العذاب فى الآخرة فما أبالى، كالذين / أوتوا النبوة والملك، لهم ملك فى الدنيا وهم من السعداء، فقد يظن ١٤/٣٧٧ ذو الجد ـ الذى لم يعمل بطاعة الله من بعده ـ أنه كان كذلك، فقال: «ولا ينفع ذا الجد منك»، ضمن «ينفع» معنى «ينجى ويخلص»، فبين أن جده لا ينجيه من العذاب، بل يستحق بذنوبه ما يستحقه أمثاله ولا ينفعه جده منك، فلا ينجيه ولا يخلصه.

فتضمن هذا الكلام تحقيق التوحيد، وتحقيق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٧ .

[هود: ٨٨] وقوله: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً . رَّبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً﴾ [المزمل: ٨، ٩].

فقوله: «لا مانع لما أعطيت، ولامعطى لما منعت»: توحيد الربوبية الذى يقتضى أنه ـ سبحانه ـ هو الذى يسأل ويدعى، ويتوكل عليه.

وهو سبب لتوحيد الإلهية، ودليل عليه، كما يحتج به فى القرآن على المشركين؛ فإن المشركين كانوا يقرون بهذا التوحيد ـ توحيد الربوبية ـ ومع هذا يشركون بالله، فيجعلون له أنداداً، يحبونهم كحب الله، ويقولون: إنهم شفعاؤنا عنده، وإنهم يتقربون بهم إليه. فيتخذونهم شفعاء وقرباناً، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا / يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُم مِّنَ الْقُرَىٰ وَصَرَّفْنَا الآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ . فَلَوْلا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٧، ٢٨]. ١٤/٣٧٨

وهذا التوحيد هو عبادة اللّه وحده لا شريك له، وألا نعبده إلا بما أحبه وما رضيه، وهو ما أمر به وشرعه على ألسن رسله ـ صلوات الله عليهم ـ فهو متضمن لطاعته وطاعة رسوله، وموالاة أوليائه، ومعاداة أعدائه، وأن يكون اللّه ورسوله أحب إلى العبد من كل ما سواهما.

وهو يتضمن أن يحب الله حباً لا يماثله ولا يساويه فيه غيره، بل يقتضى أن يكون رسوله ﷺ أحب إليه من نفسه.

فإذا كان الرسول ـ لأجل أنه رسول اللّه ـ يجب أن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه، فكيف بربه ـ سبحانه وتعالى؟

وفى صحيح البخارى أن عمرقال: يا رسول اللّه، واللّه إنك لأحب إلى من كل شىء، إلا من نفسى. فقال: « لا يا عمر ، حتى أكون / أحب إليك من نفسك ». قال: فوالذى بعثك بالحق، إنك لأحب إلي من نفسى. قال: «الآن يا عمر» (١). ١٤/٣٧٩

وقد قال تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٣٢).

كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

فإن لم يكن الله ورسوله، والجهاد فى سبيله، أحب إلى العبد من الأهل والمال ـ على اختلاف أنواعه ـ فإنه داخل تحت هذا الوعيد.

فهذا التوحيد ـ توحيد الإلهية ـ يتضمن فعل المأمور وترك المحظور.

ومن ذلك: الصبر على المقدور، كما أن الأول يتضمن الإقرار بأنه لا خالق ولا رازق، ولا معطى ولا مانع، إلا الله وحده، فيقتضى ألا يسأل العبد غيره، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يستعين إلا به، كما قال تعالى فى النوعين: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

١٤/٣٨٠ / وهذا التوحيد هو الفارق بين الموحدين والمشركين، وعليه يقع الجزاء والثواب فى الأولى والآخرة، فمن لم يأت به كان من المشركين الخالدين، فإن اللّه لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

أما توحيد الربوبية، فقد أقر به المشركون، وكانوا يعبدون مع اللّه غيره، ويحبونهم كما يحبونه، فكان ذلك التوحيد ـ الذى هو توحيد الربوبية ـ حجة عليهم. فإذا كان اللّه هو رب كل شىء ومليكه، ولا خالق ولا رازق إلا هو، فلماذا يعبدون غيره معه، وليس له عليهم خلق ولا رزق، ولا بيده لهم منع ولا عطاء، بل هو عبد مثلهم لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ؟!

فإن قالوا: ليشفع فقد قال اللّه: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فلا يشفع من له شفاعة ـ من الملائكة والنبيين ـ إلا بإذنه. وأما قبورهم ـ وما نصب عليها من قباب وأنصاب ـ أو تماثيلهم ـ التى مثلت على صورهم، مجسدة أو مرقومة ـ فجعل الاستشفاع بها استشفاعا بهم، فهذا باطل عقلا وشرعا؛ فإنها لا شفاعة لها بحال، ولا لسائر الأصنام التى عملت للكواكب والجن والصالحين، وغيرهم.

١٤/٣٨١ / وإذا كان اللّه لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه ، ولا يشفعون إلا لمن ارتضى فما بقى الشفعاء شركاء، كشفاعة المخلوق عند المخلوق؛ فإن المخلوق يشفع عنده نظيره ـ أو من هو أعلى منه، أو دونه ـ بدون إذن المشفوع إليه، ويقبل المشفوع إليه ولا بد شفاعته إما لرغبته إليه، أو فيما عنده من قوة أو سبب ينفعه به أو يدفع عنه ما يخشاه، وإما لرهبته منه، وإما لمحبته إياه، وإما للمعاوضة بينهما والمعاونة، وإما لغير ذلك من الأسباب.

وتكون شفاعة الشفيع هى التى حَرَّكَت إرادة المشفوع إليه، وجعلته مريداً للشفاعة، بعد أن لم يكن مريداً لها، كأمر الآمر الذى يؤثر في المأمور، فيفعل ما أمره به بعد أن لم يكن مريداً لفعله.

وكذلك سؤال المخلوق للمخلوق، فإنه قد يكون محركا له إلى فعل ما سأله.

فالشفيع كما أنه شافع للطالب شفاعته فى الطلب، فهو أيضاً قد شفع المشفوع إليه، فبشفاعته صار المشفوع إليه فاعلا للمطلوب، فقد شفع الطالب والمطلوب.

والله تعالى وِتْر، لا يشفعه أحد، فلا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، / فالأمر كله إليه ١٤/٣٨٢
وحده، فلا شريك له بوجه، ولهذا ذكر ـ سبحانه ـ نفى ذلك فى آية الكرسى، التى فيها تقرير التوحيد، فقال: ﴿ **لهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إلا بِإِذْنِهِ** ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وسيد الشفعاء ﷺ يوم القيامة، إذا سجد وحمد ربه، يقال له: «ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فيحد له حداً، فيدخلهم الجنة» (١). فالأمر كله لله، كما قال: ﴿ **قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ** ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وقال لرسوله: ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ** ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وقال: ﴿ **أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ** ﴾ [الأعراف: ٥٤].

فإذا كان لا يشفع عند الله أحد إلا بإذنه، فهو يأذن لمن يشاء، ولكن يكرم الشفيع بقبول الشفاعة، كما قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «اشفعوا تؤجروا، ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء» (٢).

وإذا دعاه الداعى، وشفع عنده الشفيع، فسمع الدعاء، وقبل الشفاعة لم يكن هذا مؤثراً فيه، كما يؤثر المخلوق فى المخلوق؛ فإنه ـ سبحانه ـ هو الذى جعل هذا يدعو وهذا يشفع، وهو الخالق لأفعال العباد، فهو الذى وفق العبد للتوبة ثم قبلها وهو الذى وفقه للعمل ثم أثابه عليه، وهو الذى وفقه للدعاء ثم أجابه، فما يؤثر فيه شىء / من المخلوقات، ١٤/٣٨٣
بل هو ـ سبحانه ـ الذى جعل ما يفعله سبباً لما يفعله.

وهذا مستقيم على أصول أهل السنة المؤمنين بالقدر، وأن الله خالق كل شىء و أنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا يكون شىء إلا بمشيئته، وهو خالق أفعال العباد، كما هو خالق سائر المخلوقات. قال يحيى بن سعيد القطان: ما زلت أسمع أصحابنا يقولون: إن الله خالق أفعال العباد.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٥.

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٤٧٦)، ومسلم فى البر والصلة (٢٦٢٧/ ١٤٥)، كلاهما عن أبى موسى.

ولكن هذا يناقض قول القَدَرية، فإنهم إذا جعلوا العبد هو الذى يحدث، ويخلق أفعاله بدون مشيئة اللّه وخلقه، لزمهم أن يكون العبد قد جعل ربه فاعلاً لما لم يكن فاعلاً له، فبدعائه جعله مجيباً له وبتوبته جعله قابلا للتوبة، وبشفاعته جعله قابلا للشفاعة.

وهذا يشبه قول من جعل المخلوق يشفع عند الله بغير إذنه.

فإن «الإذن» نوعان: إذن بمعنى المشيئة والخلق، وإذن بمعنى الإباحة والإجازة.

فمن الأول: قوله فى السحر: ﴿وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] فإن ذلك بمشيئة الله وقدرته، وإلا فهو لم يبح السحر.

١٤/٣٨٤ / والقدرية تنكر هذا «الإذن». وحقيقة قولهم: إن السحر يضر بدون إذن اللّه.

وكذلك قوله: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٦٦]، فإن الذى أصابهم من القتل والجراح والتمثيل والهزيمة، إذا كان بإذنه فهو خالق لأفعال الكفار ولأفعال المؤمنين.

والنوع الثانى: قوله: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا. وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ ﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦]، وقوله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]، فإن هذا يتضمن إباحته لذلك، وإجازته له، ورفع الجُنَاح والحَرَج عن فاعله، مع كونه بمشيئته وقضائه.

فقوله: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، هو هذا الإذن الكائن بقدره وشرعه، ولم يرد بمجرد المشيئة والقدر؛ فإن السحر وانتصار الكفار على المؤمنين كان بذلك الإذن.

فمن جعل العباد يفعلون أفعالهم بدون أن يكون اللّه خالقاً لها، وقادراً عليها، ومشيئاً لها، فعنده كل شافع وداع قد فعل ما فعل بدون خلق الله وقدرته، وإن كان قد أباح الشفاعة.

١٤/٣٨٥ وأما الكفر، والسحر، وقتال الكفار، فهو عندهم بغير إذنه، / لا هذا الإذن ولا هذا الإذن؛ فإنه لم يبح ذلك باتفاق المسلمين. وعندهم: أنه لم يشأه ولم يخلقه، بل كان بدون مشيئته وخلقه.

والمشركون المقرون بالقدر يقولون: إن الشفعاء يشفعون بالإذن القَدَرِى، وإن لم يأذن لهم إباحة وجوازاً.

ومن كان مكذباً بالقدر ـ مثل كثير من النصارى ـ يقولون: إن شفاعة الشفعاء بغير إذن، لا قَدَرِى ولا شرعى.

والقدرية من المسلمين يقولون: يشفعون بغير إذن قدرى .

ومن سأل اللّه بغير إذنه الشرعى، فقد شفع عنده بغير إذن قدرى ولا شرعي.

فالداعى المأذون له فى الدعاء مؤثر فى الله عندهم، لكن بإباحته.

والداعى غير المأذون له، إذا أجاب دعاءه، فقد أثر فيه عندهم لا بهذا الإذن ولا بهذا الإذن، كدعاء بلعام بن باعوراء وغيره، والله تعالى يقول: ﴿**مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلا بِإِذْنِهِ**﴾ [البقرة: ٢٥٥].

١٤/٣٨٦ فإن قيل: فمن الشفعاء من يشفع بدون إذن اللّه الشرعى، وإن / كان خالقاً لفعله ـ كشفاعة نوح لابنه، وشفاعة إبراهيم لأبيه، وشفاعة النبي ﷺ لعبد اللّه بن أبّى بن سلول، حين صلى عليه بعد موته . وقوله : ﴿ **مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلا بِإِذْنِهِ** ﴾ قد قلتم : إنه يعم النوعين، فإنه لو أراد الإذن القدرى لكان كل شفاعة داخلة فى ذلك كما يدخل فى ذلك كل كفر وسحر. ولم يكن فرق بين ما يكون بإذنه، وما لا يكون بإذنه، ولو أراد الإذن الشرعى فقط، لزم قول القدرية، وهؤلاء قد شفعوا بغير إذن شرعى؟.

قيل: المنفى من الشفاعة بلا إذن هى الشفاعة التامة، وهى المقبولة، كما فى قول المصلى: «سمع اللّه لمن حمده» أى: استجاب له، وكما فى قوله تعالى: ﴿ **هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ** ﴾ [البقرة: ٢]، وقوله ﴿**إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا**﴾ [النازعات: ٤٥]، وقوله: ﴿ **فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ** ﴾ [ق: ٤٥]، ونحو ذلك.

فإن الهدى، والإنذار، والتذكير، والتعليم، لابد فيه من قبول المتعلم، فإذا تعلم حصل له التعليم المقصود، وإلا قيل: علمته فلم يتعلم، كما قيل: ﴿**وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ**﴾ [فصلت: ١٧]، فكذلك الشفاعة.

فالشفاعة مقصودها قبول المشفوع إليه، وهى الشفاعة التامة، فهذه هى التى لا تكون ١٤/٣٨٧ إلا بإذنه، وأما إذا شفع شفيع فلم تقبل / شفاعته كانت كعدمها، وكان على صاحبها التوبة والاستغفار منها، كما قال نوح: ﴿**رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [هود: ٤٧]، وكما نهى الله النبى ﷺ عن الصلاة على المنافقين، وقال له: ﴿ **وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ**

وَرَسُولِه وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال له: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]، ولهذا قال على لسان المشركين: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ . وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ [الشعراء: ١٠٠، ١٠١].

فالشفاعة المطلوبة هي شفاعة المطاع الذى تقبل شفاعته، وهذه ليست لأحد عند الله إلا بإذنه قدراً وشرعا ، فلابد أن يأذن فيها ، ولابد أن يجعل العبد شافعا ، فهو الخالق لفعله، والمبيح له، كما فى الداعى هو الذى أمره بالدعاء، وهو الذى يجعل الداعى داعياً، فالأمر كله لله، خلقاً وأمراً، كما قال: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وقد روى فى حديث ـ ذكره ابن أبى حاتم وغيره ـ أنه قال: «فمن يثق به، فليدعه» أى: فلم يبق لغيره لا خلق ولا أمر.

ولما كان المراد الشفاعة المثبتة هى الشفاعة المطلقة، وهى المقصود بالشفاعة وهى المقبولة، بخلاف المردودة ، فإن أحداً لا يريدها، لا / الشافع ولا المشفوع له، ولا المشفوع ١٤/٣٨٨
إليه، ولو علم الشافع والمشفوع له أنها ترد لم يفعلوها. والشفاعة المقبولة هى النافعة، بين ذلك فى مثل قوله: ﴿وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٣]، وقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩]، فنفى الشفاعة المطلقة وبين أن الشفاعة لا تنفع عنده إلا لمن أذن له، وهو الإذن الشرعى، بمعنى: أباح له ذلك وأجازه، كما قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ [الحج: ٣٩] ، وقوله : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقوله: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، ونحو ذلك.

وقوله : ﴿إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ هو إذن للمشفوع له فلا يأذن فى شفاعة مطلقة لأحد، بل إنما يأذن فى أن يشفعوا لمن أذن لهم فى الشفاعة فيه، قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا . يَوْمَئِذٍ لَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٨، ١٠٩]، وفيه قولان:

قيل: إلا شفاعة من أذن له الرحمن.

وقيل: لا تنفع الشفاعة إلا لمن أذن له الرحمن، فهو الذى تنفعه الشفاعة.

وهذا هو الذى يذكره طائفة من المفسرين، لا يذكرون غيره؛ / لأنه لم يقل: «لا تنفع ١٤/٣٨٩
إلا من أذن له» ولا قال: «لا تنفع الشفاعة إلا فيمن أذن له»، بل قال: ﴿لَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ فهى لا تنفع ولا ينتفع بها، ولا تكون نافعة إلا للمأذون لهم، كما قال تعالى فى

الآية الأخرى: ﴿وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٣].

ولا يقال: لا تنفع إلا لشفيع مأذون له، بل لو أريد هذا، لقيل: لا تنفع الشفاعة عنده إلا من أذن له، وإنما قال: ﴿لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ وهو المشفوع له، الذى تنفعه الشفاعة.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ لم يعد إلى «الشفعاء» بل عاد إلى المذكورين فى قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ ثم قال: ﴿وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ﴾ ثم بين أن هذا منتف ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣]، فلا يعلمون ماذا قال، حتى يفزع عن قلوبهم فكيف يشفعون بلا إذنه؟

وهو ـ سبحانه ـ إذا أذن للمشفوع له فقد أذن للشافع.

فهذا الإذن هو الإذن المطلق، بخلاف ما إذا أذن للشافع فقط؛ فإنه لا يلزم أن يكون قد أذن للمشفوع له، إذ قد يأذن له إذناً خاصاً.

/ وهكذا قال غير واحد من المفسرين. قالوا: وهذا يدل على أن الشفاعة لا تنفع إلا المؤمنين، وكذلك قال السلف فى هذه الآية. ١٤/٣٩٠

قال قتادة فى قوله: ﴿إِلا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً﴾ [طه: ١٠٩] قال: كان أهل العلم يقولون: إن المقام المحمود الذى قال اللّه تعالى: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، هو شفاعته يوم القيامة، وقوله: ﴿إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً﴾ إن الله يشفع المؤمنين بعضهم فى بعض.

قال البغوى: ﴿إِلا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾: أذن اللّه له أن يشفع له. ﴿وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً﴾ أى: ورضى قوله. قال ابن عباس: يعنى قال: «لا إله إلا اللّه». قال البغوى: فهذا يدل على أنه لا يشفع لغير المؤمن.

وقد ذكروا القولين فى قوله تعالى: ﴿وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ وقدم طائفة هناك: أن المستثنى هو الشافع، دون المشفوع له، بخلاف ما قدموه هنا.

منهم البغوى، فإنه لم يذكر هنا فى الاستثناء إلا المشفوع له، / وقال هناك: ﴿وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٣]، فى الشفاعة، قاله تكذيباً لهم، حيث قالوا: ﴿هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، قال: ويجوز أن يكون المعنى: إلا لمن أذن له أن يشفع له. ١٤/٣٩١

وكذلك ذكروا القولين فى قوله: ﴿وَلا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلا مَن شَهِدَ

بالْحَقِّ ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وسنتكلم على هذه الآية إن شاء الله تعالى، ونبين أن الاستثناء فيها يعم الطائفتين، وأنه منقطع.

ومعنى هاتين الآيتين مثل معنى تلك الآية، وهو يعم النوعين. وذلك أنه ـ سبحانه قال: ﴿ يَوْمَئِذٍ لا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً ﴾ [طه: ١٠٩]، والشفاعة: مصدر شفع شفاعة. والمصدر يضاف إلى الفاعل تارة، وإلى محل الفعل تارة، ويماثله الذي يسمى لفظه «المفعول به» تارة، كما يقال: أعجبني دق الثوب ودق القَصَّار (١) وذلك مثل لفظ «العلم»، يضاف تارة إلى العلم، وتارة إلى المعلوم، فالأول كقوله: ﴿وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ [النساء: ١٦٦]، وقوله: ﴿ أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ﴾ [هود: ١٤]، ونحو ذلك.

والثاني كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ [لقمان: ٣٤]، فالساعة هنا: معلومة، لا عالمة، وقوله حين قال فرعون: ﴿ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الأُولَىٰ ﴾ ./ قال موسى: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لا يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنسَى ﴾ [طه: ٥١، ٥٢]، ومثل هذا كثير. ١٤/٣٩٢

فالشفاعة مصدر، لابد لها من شافع ومشفوع له.

والشفاعة: تعم شفاعة كل شافع، وكل شفاعة لمشفوع له.

فإذا قال: ﴿ يَوْمَئِذٍ لا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ﴾ نفى النوعين؛ شفاعة الشفعاء والشفاعة للمذنبين. فقوله: ﴿ إِلا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾ يتناول النوعين؛ من أذن له الرحمن ورضى له قولا من الشفعاء، ومن أذن له الرحمن ورضى له قولا من المشفوع له، وهى تنفع المشفوع له، فتخلصه من العذاب، وتنفع الشافع، فتقبل منه، ويكرم بقبولها، ويثاب عليه.

والشفاعة يومئذ لا تنفع لا شافعاً ولا مشفوعاً له ﴿ إِلا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ [النبأ: ٣٨]، فهذا الصنف المأذون لهم، المرضى قولهم، هم الذين يحصل لهم نفع الشفاعة، وهذا موافق لسائر الآيات.

فإنه تارة يشترط فى الشفاعة إذنه، كقوله: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

---

(١) تقدم معناه.

وتارة يشترط فيها الشهادة بالحق، كقوله: ﴿وَلا يَمْلِكُ الَّذِينَ / يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ﴾ ١٤/٣٩٣
ثم قال: ﴿إِلا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

وهنا اشترط الأمرين: أن يأذن له الرحمن، وأن يقول صواباً، والمستثنى يتناول مصدر الفاعل والمفعول، كما تقول: لا ينفع الزرع إلا فى وقته، فهو يتناول زرع الحارث، وزرع الأرض، لكن هنا قال: ﴿إِلا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾ والاستثناء مفرغ فإنه لم يتقدم قبل هذا من يستثنى منه هذا، وإنما قال: ﴿لا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾، فإذا لم يكن فى الكلام حذف، كان المعنى: لا تنفع الشفاعة إلا هذا النوع؛ فإنهم تنفعهم الشفاعة، ويكون المعنى: أنها تنفع الشافع والمشفوع له.

وإن جعل فيه حذف ــ تقديره: لا تنفع الشفاعة إلا شفاعة من أذن له الرحمن ــ كان المصدر مضافاً إلى النوعين، كل واحد بحسبه، يضاف إلى بعضهم، لكونه شافعاً، وإلى بعضهم لكونه مشفوعاً له، ويكون هذا كقوله: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، أى من يؤمن، و﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ﴾ [البقرة: ١٧١]، أى مثل داعى الذين كفروا كمثل الناعق، أو مثل الذين كفروا كمثل منعوق به، أى الذى ينعق به، والمعنى في ذلك كله ظاهر معلوم.

فلهذا كان من أفصح الكلام إيجازه، دون الإطناب فيه./ وقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ لا تَنفَعُ ١٤/٣٩٤
الشَّفَاعَةُ﴾ [طه: ١٠٩]، إذا كان من هذا الباب، لم يحتج أن الشافع تنفعه الشفاعة، وإن لم يكرمه، كان الشافع ممن تنفعه الشفاعة.

وفى الآية الأخرى: ﴿وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٣]، من هؤلاء، وهؤلاء.

لكن قد يقال: التقدير: لا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له أن يشفع فيه فيؤذن لغيره أن يشفع فيه، فيكون الإذن للطائفتين. والنفع للمشفوع له، كأحد الوجهين، أو: ولا تنفع إلا لمن أذن له من هؤلاء وهؤلاء، فكما أن الإذن للطائفتين، فالنفع أيضا للطائفتين. فالشافع ينتفع بالشفاعة، وقد يكون انتفاعه بها أعظم من انتفاع المشفوع له، ولهذا قال النبى ﷺ ـ فى الحديث الصحيح: «اشفعوا تؤجروا، ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء» (١).

ولهذا كان من أعظم ما يكرم به اللّه عبده محمداً ﷺ: هو الشفاعة التى يختص بها، وهى المقام المحمود، الذى يحمده به الأولون والآخرون.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٣.

١٤/٣٩٥ وعلى هذا، لا تحتاج الآية إلى حذف، بل يكون معناها: / يومئذ لا تنفع الشفاعة لا شافعاً ولا مشفوعاً ﴿ إِلا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ [النبأ: ٣٨].

ولذلك جاء فى الصحيح: أن النبى ﷺ قال: «يا بنى عبد مناف، لا أملك لكم من الله من شىء، يا صفية عمة رسول الله ﷺ، لا أملك لك من الله من شىء، يا عباس عم رسول الله، لا أملك لك من الله من شىء» (١).

وفى الصحيح أيضاً: «لا ألفين أحدكم يأتى يوم القيامة على رقبته بعير له رُغَاء أو شاة لها يُعَار أو رِقَاع تَخْفِق، فيقول: أغثنى، أغثنى، فأقول: قد أبلغتك، لا أملك لك من الله من شىء» (٢).

فيعلم من هذا: أن قوله: ﴿ وَلا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ (٣) مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ ﴾ [الزخرف: ٨٦]، و﴿ لا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴾ [النبأ: ٣٧]، على مقتضاه، وأن قوله فى الآية: ﴿ لا يَمْلِكُونَ مِنْهُ ﴾ كقوله ﷺ: «لا أملك لكم من الله من شىء» وهو كقول إبراهيم لأبيه: ﴿وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [الممتحنة: ٤].

وهذه الآية تشبه قوله تعالى: ﴿ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَنِ لا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا. يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلائِكَةُ صَفًّا / لا يَتَكَلَّمُونَ إِلا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ: ٣٧، ٣٨]، فإن هذا مثل قوله: ﴿ يَوْمَئِذٍ لا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً﴾ [طه: ١٠٩]، ففى الموضعين اشترط إذنه. فهناك ذكر «القول الصواب» وهنا ذكر «أن يرضى قوله». ومن قال: الصواب رضى اللّه قوله، فإن الله إنما يرضى بالصواب. ١٤/٣٩٦

وقد ذكروا فى تلك الآية قولين:

أحدهما: أنه الشفاعة ـ أيضاً ـ كما قال ابن السائب: لا يملكون شفاعة إلا بإذنه.

والثانى: لا يقدر الخلق على أن يكلموا الرب إلا بإذنه. قال مقاتل: كذلك قال مجاهد: ﴿ لا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴾ قال: كلاماً. هذا من تفسيره الثابت عنه، وهو مِن أعلم ـ أو أعلم ـ التابعين بالتفسير.

قال الثورى: إذا جاءك التفسير عن مجاهد، فحسبك به. وقال: عرضت المصحف على

---

(١) مسلم فى الإيمان (٢٠٤/٣٤٨)، (٢٠٥/٣٥٠)، (٢٠٦/٣٥١)، بمعناه.

(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٠٢).

(٣) فى المطبوعة: «يملكون»، والصواب ما أثبتناه.

ابن عباس: أقفه عند كل آية وأسأله عنها. وعليه اعتمد الشافعى وأحمد والبخارى فى صحيحه.

وهذا يتناول الشفاعة أيضاً.

/ وفى قوله: ﴿لا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ لم يذكر استثناء؛ فإن أحداً لا يملك من اللّه خطاباً مطلقاً؛ إذ المخلوق لا يملك شيئاً يشارك فيه الخالق، كما قد ذكرناه فى قوله: ﴿وَلا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، أن هذا عام مطلق، فإن أحداً ـ ممن يدعى من دونه ـ لا يملك الشفاعة بحال، ولكن اللّه إذا أذن لهم شفعوا من غير أن يكون ذلك مملوكاً لهم، وكذلك قوله: ﴿لا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ هذا قول السلف وجمهور المفسرين. ١٤/٣٩٧

وقال بعضهم: هؤلاء هم الكفار، لا يملكون مخاطبة اللّه في ذلك اليوم، قال ابن عطية: قوله: ﴿لا يَمْلِكُونَ﴾ الضمير للكفار، أي: لا يملكون ـ من إفضاله وإكماله ـ أن يخاطبوه بمعذرة ولا غيرها.

وهذا مبتدع، وهو خطأ محض.

والصحيح: قول الجمهور والسلف أن هذا عام، كما قال في آية أخرى: ﴿وَخَشَعَتِ الأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلا تَسْمَعُ إِلا هَمْسًا﴾ [طه: ١٠٨]، وفي حديث التجلي الذى فى الصحيح ـ لما ذكر مرورهم على الصراط ـ قال ﷺ: «ولا يتكلم أحد إلا الرسل، ودعوى الرسل: اللهم سَلِّمْ سَلِّمْ»[1]، فهذا في وقت المرور على الصراط، وهو بعد الحساب والميزان، فكيف بما قبل ذلك؟

/ وقد طلبت الشفاعة من أكابر الرسل، وأولى العزم، وكل يقول: «إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني فعلت كذا وكذا، نفسي، نفسي، نفسي»[2]. فإذا كان هؤلاء لا يتقدمون إلى مخاطبة الله ـ تعالى ـ بالشفاعة، فكيف بغيرهم؟ ١٤/٣٩٨

وأيضاً، فإن هذه الآية مذكورة بعد ذكر المتقين وأهل الجنة، وبعد أن ذكر الكافرين، فقال: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا . حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا . وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا . وَكَأْسًا دِهَاقًا . لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلا كِذَّابًا . جَزَاءً مِّن رَّبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا . رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَنِ لا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ ثم قال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلائِكَةُ صَفًّا لا يَتَكَلَّمُونَ إِلا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٧).
(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٣٤٠).

صَوَابًا ﴾ [النبأ: ٣١ ـ ٣٨]، فقد أخبر أن الروح والملائكة يقومون صفاً، لا يتكلمون. وهذا هو تحقيق قوله : ﴿ لا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴾ والعرب تقول : ما أملك من أمر فلان، أو من فلان شيئاً، أي: لا أقدر من أمره على شيء، وغاية ما يقدر عليه الإنسان من أمر غيره خطابة ، ولو بالسؤال.

فهم فى ذلك الموطن لا يملكون من الله شيئاً، ولا الخطاب؛ فإنه لا يتكلم أحد إلا بإذنه، ولا يتكلم إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا، قال تعالى : ﴿إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ / اللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [الممتحنة : ٤]، فقد أخبر الخليل أنه لا يملك ١٤/٣٩٩
لأبيه من اللّه من شيء، فكيف غيره؟

وقال مجاهد ـ أيضاً ـ : ﴿ إِلا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ قال : حقاً في الدنيا، وعملا به. رواه ـ والذى قبله ـ عبد بن حميد. وروى عن عكرمة: ﴿ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ قال: الصواب قول لا إله إلا اللّه.

فعلى قول مجاهد : يكون المستثنى من أتى بالكلم الطيب والعمل الصالح.

وقوله فى سوره طه: ﴿لاَّ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً﴾[الآية: ١٠٩]، فإذا جعلت هذا مثل تلك، فتكون الشفاعة هي الشفاعة المطلقة، وهي الشفاعة فى الحسنات وفى دخول الجنة، كما فى الصحيحين : « أن الناس يهتمون يوم القيامة، فيقولون: لو استشفعنا على ربنا حتى يرحنا من مقامنا هذا؟» (١)، فهذا طلب الشفاعة للفصل بينهم.

وفى حديث الشفاعة :« أدخل من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن » (٢)، فهذه شفاعة في أهل الجنة؛ ولهذا قيل : إن / هاتين الشفاعتين مختصتان بمحمد ﷺ، ١٤/٤٠٠
ويشفع غيره فى العصاة.

فقوله : ﴿ يَوْمَئِذٍ لا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً﴾ [طه : ١٠٩]، يدخل فيها الشفاعة في أهل الموقف عموماً، وفى أهل الجنة ، وفي المستحقين للعذاب. وهو ـ سبحانه ـ فى هذه وتلك لم يذكر العمل، إنما قال :﴿وَقَالَ صَوَابًا﴾ وقال : ﴿وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً﴾، ولكن قد دل الدليل على أن القول الصواب المرضي لا يكون صاحبه محموداً إلا مع العمل الصالح، لكن نفس القول مَرْضِى، فقد قال اللّه : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر : ١٠].

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤١٠) ومسلم فى الإيمان (١٩٣/ ٣٢٢) .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٧١٢) ومسلم فى الإيمان (١٩٤/ ٣٢٧) .

وقد ذكر البغوي وأبو الفرج ابن الجوزي وغيرهما في قوله : ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف : ٨٦] قولين : أحدهما : أن المستثنى هو الشافع، ومحل «من» الرفع. والثاني : هو المشفوع له.

قال أبو الفرج : في معنى الآية قولان: أحدهما : أنه أراد بـ ﴿ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ﴾ آلهتهم، ثم استثنى عيسى وعزيزاً والملائكة، فقال : ﴿ إِلا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ ﴾ وهو شهادة أن لا إله إلا اللّه ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ بقلوبهم ما شهدوا به بألسنتهم. قال : وهذا مذهب الأكثرين، منهم قتادة.

/ والثاني : أن المراد بـ ﴿ الَّذِينَ يَدْعُونَ ﴾ عيسى و عزيراً والملائكة، الذين عبدهم المشركون، لا يملك هؤلاء الشفاعة لأحد ﴿ إِلا مَن شهد بالْحقَ ﴾ وهي كلمة الإخلاص ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أن الله خلق عيسى وعزيراً والملائكة. وهذا مذهب قوم، منهم مجاهد. ١٤/٤٠١

وقال البغوي : ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾ [الزخرف: ٨٦]، هم عيسى وعزير والملائكة؛ فإنهم عبدوا من دون الله، ولهم الشفاعة. وعلى هذا تكون «من» في محل رفع. وقيل: «من» في محل خفض، وأراد بـ ﴿ الَّذِينَ يَدْعُونَ ﴾ : عيسى وعزيراً والملائكة، يعني : أنهم لا يملكون الشفاعة إلا لمن شهد بالحق. قال : والأول أصح.

قلت: قد ذكر جماعة قول مجاهد وقتادة، منهم ابن أبي حاتم. روى بإسناده المعروف ـ على شرط الصحيح ـ عن مجاهد قوله : ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ ﴾ عيسى وعزير والملائكة، يقول : لا يشفع عيسى وعزير والملائكة ﴿ إِلا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ ﴾ يعلم الحق. هذا لفظه. جعل « شفع » متعديا بنفسه وكذلك لفظ . . . (١).

وعلى هذا ، فيكون منصوبا ، لا يكون مخفوضاً، كما قاله البغوي ؛ / فإن الحرف الخافض إذا حذف انتصب الاسم ، ويكون على هذا يقال : شفعته ، وشفعت له، كما يقال : نصحته، ونصحت له. و«شفع» أي صار شفيعاً للطالب، أي لا يشفعون طالباً ولا يعينون طالباً ﴿ إِلا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ أن الله ربهم. ١٤/٤٠٢

وروى بإسناده عن قتادة ﴿ إِلا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾. الملائكة وعيسى وعزير، أي أنهم قد عبدوا من دون اللّه، ولهم شفاعة عند اللّه ومنزلة.

قلت : كلا القولين معناه صحيح، لكن التحقيق في تفسير الآية : أن الاستثناء

---

(١) بياض بالأصل .

منقطع، ولا يملك أحد من دون اللّه الشفاعة مطلقاً، لا يستثنى من ذلك أحد عند اللّه؛ فإنه لم يقل : ولا يشفع أحد، ولا قال : لا يشفع لأحد، بل قال : ﴿ **وَلا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ** ﴾ وكل من دعى من دون الله لا يملك الشفاعة البتة.

والشفاعة بإذن ليست مختصة بمن عبد من دون الله.

وسيد الشفعاء ﷺ لم يعبد كما عبد المسيح، وهو ـ مع هذا ـ له شفاعة، ليست لغيره، فلا يحسن أن تثبت الشفاعة لمن دعى من دون اللّه دون من لم يدع.

١٤/٤٠٣ / فمن جعل الاستثناء متصلا، فإن معنى كلامه : أن من دعى من دون الله لا يملك الشفاعة، إلا أن يشهد بالحق وهو يعلم، أو لا يشفع إلا لمن شهد بالحق وهو يعلم، ويبقى الذين لم يدعوا من دون اللّه، لم تذكر شفاعتهم لأحد، وهذا المعنى لا يليق بالقرآن ولا يناسبه، وسبب نزول الآية يبطله أيضاً.

وأيضاً، فقوله : ﴿ **وَلا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ** ﴾ يتناول كل معبود من دونه، ويدخل فى ذلك الأصنام؛ فإنهم كانوا يقولون : هم يشفعون لنا.

قال تعالى : ﴿**وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ**﴾ [يونس : ١٨].

فإذا قيل : إنه استثنى الملائكة والأنبياء، كان فى هذا إطماع لمن عندهم أن معبوديهم من دون الله يشفعون لهم، وهذا مما يبين فساد القول المذكور عن قتادة.

فإنه إذا كان المعنى : أن المعبودين لا يشفعون إلا إذا كانوا ملائكة أو أنبياء، كان فى
١٤/٤٠٤ هذا إثبات شفاعة المعبودين لمن عبدوهم، إذا كانوا / صالحين، والقرآن كله يبطل هذا المعنى؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ**﴾ [النجم: ٢٦]، وقال تعالى : ﴿ **وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ . لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ . يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ**﴾ [الأنبياء : ٢٦ـ ٢٨]، فبين أنهم لا يشفعون إلا لمن ارتضى الرب ، فعلم أنه لابد أن يؤذن لهم في من يشفعون فيه، وأنهم لا يؤذن لهم إذن مطلق.

وأيضاً، فإن في القرآن: إذا نفى الشفاعة من دونه نفاها مطلقاً؛ فإن قوله: ﴿**مِن دُونِهِ**﴾ إما أن يكون متصلا بقوله : ﴿ **يَمْلِكُونَ** ﴾ أو بقوله : ﴿ **يَدْعُونَ** ﴾ أو بهما. فالتقدير: لا يملك الذين يدعونهم الشفاعة من دونه، أو لا يملك الذين يدعونهم من دونه أن يشفعوا. وهـذا أظهر ؛ لأنه قـال : ﴿ **وَلا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ** ﴾ فأخر ﴿ **الشَّفَاعَةَ** ﴾

وقدم ﴿ مِن دُونِه ﴾.

ومثل هذا كثير فى القرآن :« يدعون من دون اللّه » و « يعبدون من دون اللّه »، كقوله: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ﴾ [يونس : ١٨]، وقوله : ﴿وَلا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ﴾ [يونس : ١٠٦].

بخلاف ما إذا قيل : لا يملك الذين يدعون الشفاعة من دونه؛ / فإن هذا لا نظير له ١٤/٤٠٥
في القرآن، واللفظ المستعمل فى مثل هذا أن يقال : لا يملك الذين يدعون الشفاعة إلا بإذنه، أو لمن ارتضى، ونحو ذلك. لا يقال فى هذا المعنى :« من دونه »؛ فإن الشفاعة هي من عنده، فكيف تكون من دونه؟ لكن قد تكون بإذنه، وقد تكون بغير إذنه.

وأيضاً، فإذا قيل: ﴿ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ مطلقاً، دخل فيه الرب تعالى؛ فإنهم كانوا يدعون اللّه، ويدعون معه غيره؛ ولهذا قال: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

والتقدير الثالث: لا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة من دونه، وهذا أجود من الذي قبله، لكن يَرِدُ عليه ما يَرِدُ على الأول.

ومما يضعفهما أن الشفاعة لم تذكر بعدها صلة لها، بل قال : ﴿لا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ﴾ فنفى ملكهم الشفاعة مطلقاً. وهذا هو الصواب. وإن كل من دعى من دون اللّه لا يملك الشفاعة؛ فإن المالك للشيء هو الذي يتصرف فيه بمشيئته وقدرته، والرب ـ تعالى ـ لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه، فلا يملك أحد من المخلوقين الشفاعة بحال، ولا يقال فى هذا : ﴿إِلا بِإِذْنِهِ﴾ إنما يقال ذلك فى الفعل، فيقال : ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلا بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة : ٢٥٥].

/ وأما فى الملك، فلا يمكن أن يكون غيره مالكا لها، فلا يملك مخلوق الشفاعة بحال، ١٤/٤٠٦
ولا يتصور أن يكون نبى فمن دونه مالكا لها، بل هذا ممتنع، كما يمتنع أن يكون خالقاً وربا، وهذا كما قال :﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ فنفى الملك مطلقا، ثم قال: ﴿وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ : ٢٢، ٢٣]، فنفى نفع الشفاعة إلا لمن استثناه، لم يثبت أن مخلوقا يملك الشفاعة، بل هو ـ سبحانه ـ له الملك وله الحمد، لا شريك له في الملك، قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا. الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان :١، ٢].

ولهذا ـ لما نفى الشفعاء من دونه ـ نفاهم نفياً مطلقاً بغير استثناء، وإنما يقع الاستثناء إذا لم يقيدهم بأنهم من دونه، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١]، وكما قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٧٠]، وكما قال تعالى: ﴿ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة : ٤]، فلما قال : ﴿مِّن دُونِهِ﴾ نفى الشفاعة مطلقاً، وإذا ذكر ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ لم يقل : « من دونه » كقوله : ﴿ مَن / ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ ١٤/٤٠٧
[البقرة : ٢٥٥]، وقوله : ﴿ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِن بَعْدِ إِذْنِهِ ﴾ [يونس : ٣].

فمن تدبر القرآن تبين له أنه كما قال تعالى : ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣]، يشبه بعضه بعضاً، ويصدق بعضه بعضاً، ليس بمختلف ولا بمتناقض ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢].

وهو « مثانى » يثنى الله فيه الأقسام، ويستوفيها.

والحقائق إما متماثلة، وهي «المتشابه» وإما مماثلة، وهي : الأصناف والأقسام والأنواع. وهي « المثاني ».

و« التثنية » يراد بها : جنس التعديد، من غير اقتصار على اثنين فقط، كما فى قوله تعالى : ﴿ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك : ٤]، يراد به : مطلق العدد، كما تقول : قلت له مرة بعد مرة، تريد : جنس العدد. وتقول : هو يقول كذا، ويقول كذا، وإن كان قد قال مرات، كقول حذيفة بن اليمان ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ : أنه جعل يقول بين السجدتين : «رب اغفر لي، رب اغفر لي» (١) لم يرد : أن هذا قاله مرتين فقط، كما يظنه بعض الناس الغالطين ، بل يريد : أنه جعل يثنى هذا القول، ويردده، ويكرره، كما كان يثنى لفظ التسبيح.

/ وقد قال حذيفة ـ رضي الله عنه ـ فى الحديث الصحيح الذي رواه مسلم إنه ركع ١٤/٤٠٨
نحواً من قيامه، يقول فى ركوعه : «سبحان ربى العظيم، سبحان ربي العظيم »(٢). وذكر أنه سجد نحواً من قيامه، يقول فى سجوده : « رب اغفر لي، رب اغفر لي ».

وقد صرح في الحديث الصحيح ـ أنه أطال الركوع والسجود بقدر البقرة والنساء وآل عمران فإنه قام بهذه السور كلها، وذكر أنه كان يقول : « سبحان ربي العظيم، سبحان ربي

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٨٧٤) ، والنسائى فى التطبيق (١٠٦٩ ، ١١٤٥) .
(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧٢/ ٢٠٣) .

العظيم، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى »[1].

فعلم أنه أراد بتثنية اللفظ : جنس التعداد والتكرار، لا الاقتصار على مرتين، فإن «الاثنين» أول العدد الكثير. فذكر أول الأعداد يعنى أنه عدد هذا اللفظ، لم يقتصر على مرة واحدة، فالتثنية التعديد، والتعديد يكون للأقسام المختلفة.

وليس في القرآن تكرار محض، بل لابد من فوائد في كل خطاب.

فـ « المتشابه » فى النظائر المتماثلة، و« المثاني » فى الأنواع. وتكون التثنية فى المتشابه، أي هذا المعنى قد ثنى فى القرآن لفوائد أخر.

/ فـ « المثانى » تعم هذا وهذا. وفاتحة الكتاب : هي « السبع المثانى » لتضمنها هذا وهذا، وبسط هذا له موضع آخر. ١٤/٤٠٩

والمقصود هنا أن قوله : ﴿ **وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ** ﴾ قد تم الكلام هنا، فلا يملك أحد من المعبودين من دون الله الشفاعة البتة، ثم استثنى : ﴿**إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [الزخرف : ٨٦]، فهذا استثناء منقطع. والمنقطع يكون فى المعنى المشترك بين المذكورين. فلما نفى ملكهم الشفاعة، بقيت الشفاعة بلا مالك لها.

كأنه قد قيل : فإذا لم يملكوها، هل يشفعون في أحد؟ فقال : نعم ﴿ **مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾.

وهذا يتناول الشافع والمشفوع له، فلا يشفع إلا من شهد بالحق وهم يعلمون، فالملائكة والأنبياء والصالحون ـ وإن كانوا لا يملكون الشفاعة ـ لكن إذا أذن الرب لهم شفعوا، وهم لا يؤذن لهم إلا في الشفاعة للمؤمنين، الذين يشهدون أن لا إله إلا اللّه، فيشهدون بالحق وهم يعلمون، لا يشفعون لمن قال هذه الكلمة تقليداً للآباء والشيوخ، كما جاء الحديث الصحيح : « إن الرجل يسأل فى قبره : ما تقول في هذا الرجل ؟ فأما المؤمن، فيقول : هو عبد اللّه ورسوله، جاءنا بالبينات والهدى. وأما المرتاب، فيقول : هاه هاه، لا أدري، سمعت / الناس يقولون شيئاً فقلته» فلهذا قال: ﴿**إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [2]. ١٤/٤١٠

وقد تقدم قول ابن عباس؛ يعني من قال : « لا إله إلا الله » يعنى : خالصا من قلبه.

والأحاديث الصحيحة الواردة في الشفاعة، كلها تبين أن الشفاعة إنما تكون فى أهل «لا إله إلا اللّه ».

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٨٧٤) . (٢) البخارى فى الجنائز (١٣٣٨) .

وقد ثبت فى صحيح البخاري : أن أبا هريرة قال لرسول اللّه ﷺ : من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال : « يا أبا هريرة، لقد ظننت ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله، خالصا من قبل نفسه »(١).

فبين أن المخلص لها من قبل نفسه، هو أسعد بشفاعته ﷺ من غيره ممن يقولها بلسانه، وتكذبها أقواله وأعماله.

فهؤلاء هم الذين شهدوا بالحق، شهدوا « أن لا إله إلا الله »، كما شهد الله لنفسه بذلك وملائكته وأولو العلم ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا / هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [آل عمران : ١٨]. ١٤/٤١١

فإذا شهدوا ـ وهم يعلمون ـ كانوا من أهل الشفاعة، شافعين، ومشفوعا لهم.

فإن المؤمنين أهل التوحيد يشفع بعضهم فى بعض، كما ثبت ذلك فى الأحاديث الصحيحة، كما ثبت فى الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي اللّه عنه ـ عن النبى ﷺ قال ـ في الحديث الطويل، حديث التجلي والشفاعة ـ : « حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده، ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله فى استيفاء الحق من المؤمنين للّه يوم القيامة لإخوانهم الذين فى النار، يقولون : ربنا، كانوا يصومون معنا، ويصلون، ويحجون. فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتحرم صورهم على النار» وذكر تمام الحديث (٢).

وسبب نزول الآية ـ على ما ذكروه ـ مؤيد لما ذكره.

قال أبو الفرج ابن الجوزى : سبب نزولها : أن النضر بن الحارث ونفراً معه قالوا : إن كان ما يقول محمد حقا، فنحن نتولى الملائكة، فهم أحق بالشفاعة من محمد، فنزلت هذه الآية. قاله مقاتل.

/ وعلى هذا، فيقصد أن الملائكة وغيرهم لا يملكون الشفاعة، فليس توليكم إياهم، واستشفاعكم بهم بالذي يوجب أن يشفعوا لكم؛ فإن أحداً ممن يدعى من دون اللّه لا يملك الشفاعة، ولكن ﴿**مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ فإن اللّه يشفع فيه. ١٤/٤١٢

فالذي تنال به الشفاعة هى الشهادة بالحق، وهي شهادة أن لا إله إلا اللّه، لا تنال بتولى غير اللّه؛ لا الملائكة، ولا الأنبياء ولا الصالحين.

---

(١) البخارى فى الرقاق (٦٥٧٠) . (٢) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٩) ومسلم فى الإيمان (١٨٣/٣٠٢).

فمن والى أحداً من هؤلاء ودعاه، وحج إلى قبره، أو موضعه، ونذر له، وحلف به، وقرب له القرابين ليشفع له ، لم يغن ذلك عنه من اللّه شيئاً، وكان من أبعد الناس عن شفاعته وشفاعة غيره؛ فإن الشفاعة إنما تكون لأهل توحيد اللّه، وإخلاص القلب والدين له، ومن تولى أحدا من دون الله فهو مشرك.

فهذا القول والعبادة ـ الذي يقصد به المشركون الشفاعة ـ يحرم عليهم الشفاعة، فالذين عبدوا الملائكة والأنبياء والأولياء والصالحين، ليشفعوا لهم، كانت عبادتهم إياهم وإشراكهم بربهم، الذي به طلبوا شفاعتهم، به حرموا شفاعتهم، وعوقبوا بنقيض قصدهم؛ لأنهم أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا.

١٤/٤١٣ وكثير من أهل الضلال يظن أن الشفاعة تنال بهذه الأمور التى فيها / شرك ، أو هي شرك خالص، كما ظن ذلك المشركون الأولون، وكما يظنه النصارى، ومن ضل من المنتسبين إلى الإسلام، الذين يدعون غير اللّه، ويحجون إلى قبره أو مكانه، وينذرون له، ويحلفون به، ويظنون أنه بهذا يصير شفيعاً لهم، قال تعالى: ﴿**قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً**﴾[الإسراء: ٥٦، ٥٧].

قال طائفة من السلف : كان أقوام يعبدون المسيح والعزير والملائكة، فبين الله أنهم لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويله، كما بين أنهم لا يملكون الشفاعة، وهذا لا استثناء فيه، وإن كان الله يجيب دعاءهم، ثم قال : ﴿**أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً**﴾، فبين أن هؤلاء المزعومين، الذين يدعونهم من دون اللّه كانوا يرجون رحمة الله ويخافون عذابه، ويتقربون إليه بالأعمال الصالحة، كسائر عباده المؤمنين وقد قال تعالى : ﴿**وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران : ٨٠].

وللناس فى الشفاعة أنواع من الضلال، قد بسطت في غير هذا الموضع.

١٤/٤١٤ / فكثير منهم يظن أن الشفاعة هى بسبب اتصال روح الشافع بروح المشفوع له، كما ذكر ذلك أبو حامد الغزالى وغيره، ويقولون: من كان أكثر صلاة على النبى ﷺ، كان أحق بالشفاعة من غيره، وكذلك من كان أحسن ظناً بشخص، وأكثر تعظيماً له، كان أحق بشفاعته.

وهذا غلط، بل هذا هو قول المشركين الذين قالوا: نتولى الملائكة ليشفعوا لنا، يظنون

أن من أحب أحدا ، من الملائكة والأنبياء والصالحين وتولاه ، كان ذلك سبباً لشفاعته له. وليس الأمر كذلك بل الشفاعة سببها توحيد اللّه وإخلاص الدين والعبادة بجميع أنواعها له، فكل من كان أعظم إخلاصا كان أحق بالشفاعة، كما أنه أحق بسائر أنواع الرحمة؛ فإن الشفاعة من اللّه مبدؤها، وعلى الله تمامها، فلا يشفع أحد إلا بإذنه، وهو الذى يأذن للشافع، وهو الذى يقبل شفاعته فى المشفوع له.

وإنما الشفاعة سبب من الأسباب التى بها يرحم اللّه من يرحم من عباده، وأحق الناس برحمته هم أهل التوحيد والإخلاص له، فكل من كان أكمل فى تحقيق إخلاص « لا إله إلا اللّه» علماً وعقيدة، وعملاً وبراءة، وموالاة ومعاداة، كان أحق بالرحمة.

١٤/٤١٥ / والمذنبون ـ الذين رجحت سيئاتهم على حسناتهم فخَفَّت موازينهم فاستحقوا النار ـ من كان منهم من أهل «لا إله إلا اللّه » فإن النار تصيبه بذنوبه، ويميته اللّه فى النار إماتة، فتحرقه النار إلا موضع السجود، ثم يخرجه اللّه من النار بالشفاعة، ويدخله الجنة، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة.

فبين أن مدار الأمر كله على تحقيق كلمة الإخلاص، وهى «لا إله إلا اللّه» لا على الشرك بالتعلق بالموتى وعبادتهم، كما ظنه الجاهليون، وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن النبى ﷺ كان يجمع بين «الحمد» الذى هو رأس الشكر، وبين «التوحيد والاستغفار» إذا رفع رأسه من الركوع فيقول: «ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شىء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَد منك الجد» ثم يقول: «اللهم طهرنى بالثلج والبرد، والماء البارد، اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما يُنَقى الثوب الأبيض من الدَّنَس» كما رواه مسلم فى الصحيح عن أبى سعيد
١٤/٤١٦ الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا رفع رأسه/ من الركوع قال : «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شىء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»(١).

وروى مسلم ـ أيضا ـ عن عبد الله بن أبى أوفى ـ رضى الله عنه ـ قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شىء بعد، اللهم طهرنى بالثلج والبرد، والماء

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٧ .

البارد، اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوَسَخ» (١).

وقد روى مسلم فى صحيحه أيضاً عن النبى ﷺ أنه كان يقول: «اللهم لك الحمد»، وقال: «وملء الأرض، وملء ما بينهما»(٢)، ولم يذْكَر فى بعض الروايات؛ لأن «السموات والأرض». قد يراد بهما العلو والسفل مطلقاً، فيدخل فى ذلك الهواء وغيره؛ فإنه عال بالنسبة إلى ما تحته، وسافل بالنسبة إلى ما فوقه، فقد يجعل من السماء، كما يجعل السحاب سماء، والسقف سماء، وكذا قال فى القرآن: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ**﴾ [الحديد: ٤]، / ولم يقل: «وما بينهما» كما يقول: ﴿**اللَّهُ** (٣) **الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلا شَفِيعٍ**﴾[السجدة: ٤]. ١٤/٤١٧

فتارة يذكر قوله: «وما بينهما» فيما خلقه فى ستة أيام، وتارة لا يذكره، وهو مراد؛ فإن ذكره كان إيضاحاً وبياناً، وإن لم يذكره دخل فى لفظ « السموات والأرض ». ولهذا كان النبى ﷺ تارة يقول: « ملء السموات وملء الأرض » ولا يقول: « وما بينهما »، وتارة يقول: « وما بينهما » وفيها كلها: « وملء ما شئت من شىء بعد »، وفى رواية أبى سعيد: «أحق ما قال العبد» إلى آخره، وفى رواية ابن أبى أوْفَى: « الدعاء بالطهارة من الذنوب».

ففى هذا، الحمد رأس الشكر والاستغفار، فإن ربنا غفور وشكور، فالحمد بإزاء النعمة، والاستغفار بإزاء الذنوب.

وذلك تصديق قوله تعالى: ﴿**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ**﴾ [النساء: ٧٩].

ففى سيد الاستغفار: « أبوء لك بنعمتك علىّ وأبوء بذنبى» (٤)، وفى حديث أبي سعيد: « الحمد رأس الشكر والتوحيد »، كما جمع بينهما في / أم القرآن؛ فأولها تحميد، وأوسطها توحيد، وآخرها دعاء، وكما في قوله: ﴿**هُوَ الْحَيُّ لا إِلَهَ إِلا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [غافر: ٦٥]. ١٤/٤١٨

وفى حديث الموطأ: « أفضل ما قلتُ أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله، وحده لا

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤٧٦/٢٠٤).

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٧٨ / ٢٠٦).

(٣) فى المطبوعة: « إن ربكم الله »، والصواب ما أثبتناه.

(٤) سبق تخريجه ص ١٦.

شريك له، له الملك وله الحمد، وهوعلى كل شىء قدير [1] من قالها كتب الله له ألف حسنة، وحط عنه ألف سيئة وكانت له حِرْزًا من الشيطان يومه ذلك، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا رجل قال مثلها، أو زاد عليه، ومن قال فى يوم مائة مرة: سبحان اللّه وبحمده، حطت خطاياه، ولو كانت مثل زَبَد البحر» [2].

وفضائل هذه الكلمات فى أحاديث كثيرة، وفيها: التوحيد والتحميد.

فقوله: «لا إله إلا اللّه، وحده لا شريك له» توحيد، وقوله: « له الملك وله الحمد» تحميد، وفيها معان أخرى شريفة.

وقد جاء الجمع بين التوحيد، والتحميد، والاستغفار، فى مواضع؛ مثل حديث كفارة المجلس: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»[3]
١٤/٤١٩ فيه: التسبيح، والتحميد، /والتوحيد، والاستغفار. من قالها فى مجلس؛ إن كان مجلس لغط كانت كفارة له، وإن كان مجلس ذكر كانت كالطابع له، وفى حديث أيضا: «إن هذا يقال عقب الوضوء».

ففى الحديث الصحيح ـ فى مسلم وغيره ـ من حديث عقبة عن عمر بن الخطاب ـ رضى اللّه عنه ـ أنه قال : قال رسول اللّه ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيَسْبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء» [4] .وفى حديث آخر أنه يقول: «سبحانَك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» .

وقد روى عن طائفة من السلف، فى الكلمات التى تلقاها آدم من ربه، ونحو هذه الكلمات.

روى ابن جرير عن مجاهد أنه قال: «اللهم لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، رب إنى ظلمت نفسى،فاغفر لى، إنك خير الغافرين، اللهم لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك،رب إنى ظلمت نفسى فارحمنى، فأنت خير الراحمين،لا إله إلا أنت، سبحانك
١٤/٤٢٠ وبحمدك،رب إنى ظلمت نفسى، فتب على، إنك أنت التواب الرحيم». /فهذه الكلمات من جنس خاتمة الوضوء،وخاتمة الوضوء فيها التسبيح،والتحميد،والتوحيد، والاستغفار.

فالتسبيح، والتحميد، والتوحيد للّه؛ فإنه لا يأتى بالحسنات إلا هو.

---

(١) مالك فى الموطأ فى القرآن ١/ ٢١٥ (٣٢) عن عبيد الله بن كريز .

(٢) مالك فى الموطأ فى القرآن ١/ ٢٠٩ (٢٠، ٢١) عن أبى هريرة .

(٣) أحمد ٢/ ٣٦٩ وأبو داود فى الأدب (٤٨٥٧) .

(٤) مسلم فى الطهاره (٢٣٤/ ١٧) .

والاستغفار من ذنوب النفس، التى منها تأتى السيئات.

وقد قرن اللّه فى كتابه بين التوحيد، والاستغفار فى غيرموضع، كقوله: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وفى قوله: ﴿أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ . وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٢، ٣] وفى قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦].

وفى حديث رواه ابن أبى عاصم وغيره: «يقول الشيطان: أهلكتُ الناس بالذنوب، وأهلكونى بالاستغفار، وبلا إله إلا الله، فلما رأيت ذلك بَثَثْت فيهم الأهواء، فهم يذنبون ولا يستغفرون؛ لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صُنْعًا» (١).

و«لا إله إلا اللّه» تقتضى الإخلاص والتوكل والإخلاص [يقتضى] الشكر، فهى أفضل الكلام، وهى أعلى شعب الإيمان، كما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ، أنه قال: «الإيمان / بضْع وستون ـ أو بضع وسبعون ـ شُعْبَة، أعلاها قول لا إلا إلا اللّه، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» (٢). ١٤/٤٢١

فـ «لا إله إلا اللّه» هى قطب رحَى الإيمان، وإليها يرجع الأمر كله.

والكتب المنزلة مجموعة فى قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وهي معنى «لا إله إلا الله»و «لا حول ولا قوة إلا بالله» هى من معنى «لا إله إلا الله» و«الحمد للّه» فى معناها، و«سبحان الله والله أكبر» من معناها، لكن فيها تفصيل بعد إجمال.

فصـــل

وقد ظن بعض المتأخرين أن معنى قوله ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أى: أفمن نفسك؟ وأنه استفهام على سبيل الإنكار، ومعنى كلامه: أن الحسنات والسيئات كلها من اللّه، لا من نفسك.

وهذا القول يباين معنى الآية؛ فإن الآية بينت أن السيئات من نفس الإنسان، أى بذنوبه، وهؤلاء يقولون: ليست السيئات من نفسه.

---

(١) أبو يعلى ١/١٢٣، ١٢٤، وذكره الهيثمى فى المجمع ١٠/ ٢١٠ وقال: « رواه أبو يعلى وفيه عثمان بن مطر وهو ضعيف ».

(٢) البخارى فى الإيمان (٩) ومسلم فى الإيمان (٣٥/٥٨).

١٤/٤٢٢ / وممن ذكر ذلك: أبو بكر بن فُورَك[١]، فإنه قال: معناه: أفمن نفسك؟ يدل عليه قول الشاعر:

ثم قالوا تحبها؟ قلت: بهرا عدد الرمل والحصى والتراب

قلت: وإضمار الاستفهام ـ إذا دل عليه الكلام ـ لا يقتضى جواز إضماره فى الخبر المخصوص من غير دلالة؛ فإن هذا يناقض المقصود، ويستلزم أن كل من أراد أن ينفى ما أخبر اللّه به يقدر أن ينفيه، بأن يقدر فى خبره استفهاماً، ويجعله استفهام إنكار.

وهذا من جهة العربية نظير ما زعمه بعضهم في قول إبراهيم ـ عليه السلام ـ : ﴿ **هَذَا رَبِّي** ﴾ [الأنعام : ٧٦، ٧٧، ٧٨]، أهذا ربي؟

قال ابن الأنباري : هذا القول شاذ؛ لأن حرف الاستفهام لا يضمر إذا كان فارقاً بين الإخبار والاستخبار.

وهؤلاء استشهدوا بقوله : ﴿**أَفَإِن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ** ﴾ [الأنبياء : ٣٤].

وهذا لا حجة فيه؛ لأنه قد تقدم الاستفهام فى أول الجملة، فى الجملة الشرطية ﴿**وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ**﴾ [الأنبياء : ٣٤]، فلم يحتج إلى ذكره ثانية، بل ذكره يفسد الكلام ، ومثله قوله : ﴿ **أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ / انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ** ﴾؟ [آل عمران : ١٤٤] ١٤/٤٢٣ وقوله: ﴿ **أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ**﴾؟ [البقرة :٨٧] وقوله: ﴿**أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ**﴾ ؟ [البقرة : ١٠٠] وهذا من فصيح الكلام وبليغه، واستشهدوا بقوله :

لعمرك لا أدري وإن كنت دارياً
بسبع رمين الجَمْرَ أم بثمان ؟

وقوله :

كذبتك عينك أم رأيت بواسط
غَلَس [٢] الظلام من الرَّباب [٣] خيالا؟

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورَك ، المتكلم الأصولى الأديب ، النحوى الواعظ الأصبهانى، من فقهاء الشافعية، له مصنفات كثيرة تقرب المائة منها « مشكل الحديث وغريبه »، و « غريب القرآن »، مات مسموما سنة ٤٠٦هـ. [وفيات الأعيان ٤/ ٢٧٢، والأعلام ٦/ ٨٣].

(٢) هو ظلمة آخر الليل. انظر : القاموس، مادة « غلس ».

(٣) هى السحاب الأبيض. انظر: القاموس، مادة « ربب ».

تقديره: أكذبتك عينك ؟

وهذا لا حجة فيه؛ لأن قوله فيما بعد: « أم بثمان » و « أم رأيت » يدل على الألف المحذوفة فى البيت الأول. وأما الثانى: فإن كانت «أم» هي المتصلة، فكذلك، وإن كانت هي المنفصلة، فالخبر على بابه.

وهؤلاء مقصودهم أن النفس لا تأثير لها فى وجود السيئات، / وليست سبباً فيها، بل قد يقولون: إن المعاصي علامة محضة على العقوبة؛ لاقترانها بها، لا أنها سبب لها، وهذا مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف، وللعقل. ١٤/٤٢٤

والقرآن يبين ـ فى غير موضع ـ أن اللّه لم يهلك أحداً ولم يعذبه إلا بذنب، فقال هنا: ﴿وَمَا أَصَابَكَ من سَيِّئَةٍ فَمن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال لهم فى شأن أُحُد: ﴿أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم (١) مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى فى سورة الشورى أيضاً: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الإِنسَانَ كَفُورٌ﴾ [٤٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتًا أَوْ نَهَارًا مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا من قَرْيَةٍ إِلاَّ لَهَا مُنذِرُونَ . ذِكْرَىٰ وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٠٨، ٢٠٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]، وقال تعالى: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٤]، وقال تعالى ـ في سورة القلم عن أهل الجنة الذين ضرب بهم المثل لما أهلكها بذلك / العذاب ـ: ﴿وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٣٣]، ١٤/٤٢٥ وقال تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١١٧]، وقال تعالى ـ عن أهل سبأ ـ: ﴿فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلاَّ الْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ

---

(١) فى المطبوعة: « وما أصابتكم » وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود : ١٠٢]، وقال تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء : ١٥].

وفى الحديث الصحيح الإلهي : «يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» (١).

وفى سيد الاستغفار : « أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي » (٢)، وقال تعالى : ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الطور : ٤٧].

والحمد لله وحده، وصلى الله على عبد الله ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم، ورضى الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين وتابعي التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦ .

/ وقال شيخ الإسلام ـ قدسَ اللَّه روحه : ١٤/٤٢٦
فصـــل

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾ [النساء : ١٢٥]، فنفى أن يكون دين أحسن من هذا الدين، وأنكر على من أثبت ديناً أحسن منه؛ لأن هذا استفهام إنكار، وهو إنكار نهي وذم لمن جعل ديناً أحسن من هذا.

قال قتادة والضحاك وغيرهما :إن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم، وكتابنا قبل كتابكم،ونحن أوْلى بالله منكم. وقال المسلمون : نحن أولى باللّه ـ تعالى ـ منكم، ونبينا خاتم النبيين، وكتابنا يقضي على الكتب التى كانت قبله، فأنزل اللّه تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ الآية [النساء : ١٢٣].

/ وروى سفيان عن الأعمش،عن أبي الضُّحَي، عن مسروق، قال :لما نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا [1] يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء : ١٢٣]، قال أهل الكتاب : نحن وأنتم سواء، حتى نزلت: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ الآية [النساء: ٢٤]، ونزلت فيهم ـ أيضاً ـ: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا ﴾ الآية. ١٤/٤٢٧

وقد روى عن مجاهد قال : قالت قريش: لا نبعث أو لا نحاسب، وقال أهل الكتاب: ﴿لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة : ٨٠]، فأنزل اللّه عز وجل : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾، وهذا يقتضي أنها خطاب للكفار من الأميين وأهل الكتاب؛ لاعتقادهم أنهم لا يعذبون العذاب الدائم، والأول أشهر في النقل وأظهر فى الدليل؛ لأن السورة مدنية بالاتفاق، فالخطاب فيها مع المؤمنين كسائر السور المدنية.

وأيضاً، فإنه قد استفاض من وجوه متعددة أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا [2] يُجْزَ بِهِ﴾ شق ذلك على أصحاب النبى ﷺ، حتى بين لهم النبى ﷺ أن مصائب الدنيا من الجزاء، وبها يجزى المؤمن؛ فعلم أنهم مخاطبون بهذه الآية لا مجرد الكفار.

(١، ٢) فى المطبوعة : « سوء » وهو خطأ.

١٤/٤٢٨ وأيضاً، قوله بعد هذا : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ / أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ الآية [النساء: ١٢٤]، وقوله : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا ﴾ [النساء : ١٢٥] يدل على أن هناك تنازعا في تفصيل الأديان، لا مجرد إنكار عقوبة بعد الموت.

وأيضاً، فما قبلها وما بعدها خطاب مع المؤمنين وجواب لهم فكان المخاطب فى هذه الآية هو المخاطب فى بقية الآيات.

فإن قيل : الآية نص فى نفي دين أحسن من دين هذا المسلم، لكن من أين أنه ليس دين مثله؟ فإن الأقسام ثلاثة : إما أن يكون ثَمَّ دين أحسن منه، أو دونه، أو مثله، وقد ثبت أنه لا أحسن منه، فمن أين فى الآية أنه لا دين مثله؟ ونظيرها قوله : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت : ٣٣] .

قيل : لو قلنا فى هذا المقام : إن الآية لم تدل إلا على نفي الأحسن لم يضر هذا؛ فإن الخطاب له مقامات، قد يكون الخطاب تارة بإثبات صلاح الدين، إذا كان المخاطب يدعى أو يظن فساده، ثم في مقام بأن يقع النزاع فى التفاضل، فيبين أن غيره ليس أفضل منه، ثم فى مقام ثالث يبين أنه أفضل من غيره، وهكذا إذا تكلمنا فى أمر الرسول، ففي مقام نبين صدقه وصحة رسالته، وفى مقام بأن نبين أن غيره ليس أفضل منه، وفى مقام
١٤/٤٢٩ ثالث نبين أنه سيد ولد /آدم، وذلك أن الكلام يتنوع بحسب حال المخاطب.

ثم نقول : يدل على أن هذا الدين أحسن وجوه :

أحدها : أن هذه الصيغة، وإن كانت فى أصل اللغة لنفي الأفضل لدخول النفي على أفعل، فإنه كثيراً ما يضمر بعرف الخطاب، يفضل المذكور المجرور بمن مفضلا عليه فى الإثبات ، فإنك إذا قلت : هذا الدين أحسن من هذا كان المجرور بمن مفضلا عليه، والأول مفضلا فإذا قلت : لا أحسن من هذا، أو : من أحسن من هذا ؟ أو ليس فيهم أفضل من هذا، أو : ما عندي أعلم من زيد، أو : ما فى القوم أصدق من عمرو، أو : ما فيهم خير منه، فإن هذا التأليف يدل على أنه أفضلهم وأعلمهم وخيرهم، بل قد صارت حقيقة عرفية فى نفي فضل الداخل في أفعل، وتفضيل المجرور على الباقين، وأنها تقتضي نفي فضلهم وإثبات فضله عليهم، وضمنت معنى الاستثناء، كأنك قلت : ما فيهم أفضل إلا هذا، أو ما فيهم المفضل إلا هذا، كما أن [إن] إذا كفت بما النافية صارت متضمنة للنفي والإثبات.

وكذلك الاستثناء، وإن كان فى الأصل للإخراج من الحكم؛ فإنه صار حقيقة عرفية
١٤/٤٣٠ فى مناقضة المستثنى منه، فالاستثناء من النفي إثبات،/ ومن الإثبات نفي، واللفظ يصير

بالاستعمال له معنى غير ما كان يقتضيه أصل الوضع.

وكذلك يكون في الأسماء المفردة تارة، ويكون فى تركيب الكلام أخرى، ويكون فى الجمل المنقولة كالأمثال السائرة جملة، فيتغير الاسم المفرد بعرف الاستعمال عما كان عليه فى الأصل، إما بالتعميم وإما بالتخصيص وإما بالتحويل؛ كلفظ الدابة والغائط والرأس. ويتغير التركيب بالاستعمال عما كان يقتضيه نظائره، كما فى زيادة حرف النفي فى الجمل السلبية، وزيادة النفي فى كاد، وبنقل الجملة عن معناها الأصلي إلى غيره كالجمل المتمثل بها، كما فى قولهم : « يَدَاكَ أَوْكَتَا وفُوكَ نَفَخ »[1] و « عسى الغُوَيْرُ أَبْؤُسَا[2] »[3].

الوجه الثاني : أنه إذا كان لا دين أحسن من هذا، فالغير إما أن يكون مثله أو دونه، ولا يجوز أن يكون مثله؛ لأن الدين إذا ماثل الدين وساواه فى جميع الوجوه كان هو إياه، وإن تعدد الغير لكن النوع واحد فلا يجوز أن يقع التماثل والتساوي بين الدينين المختلفين، فإن اختلافهما يمنع تماثلهما؛إذ الاختلاف ضد التماثل، فكيف يكونان مختلفين متماثلين؟ واختلافهما اختلاف تضاد لا تنوع؛ فإن أحد الدينين يعتقد فيه أمور على أنها حق واجب، والآخر يقول : إنها باطل محرم، فمن المحال استواء هذين الاعتقادين.

/ وكذلك الاقتصادان ؛ فإن هذا يقصد المعبود بأنواع من المقاصد والأعمال، والآخر ١٤/٤٣١
يقصده بما يضاد ذلك وينافيه، وليس كذلك تنوع طرق المسلمين ومذاهبهم؛ فإن دينهم واحد، كل منهم يعتقد ما يعتقده الآخر، ويعبده بالدين الذى يعبده ويسوغ أحدهما للآخر أن يعمل بما تنازع فيه من الفروع فلم يختلفا، بل نقول: أبلغ من هذا أن القدر الذى يتنازع فيه المسلمون من الفروع لابد أن يكون أحدهما أحسن عند اللّه فإن هذا مذهب جمهور الفقهاء الموافقين لسلف الأمة على أن المصيب عند اللّه واحد فى جميع المسائل، فذاك الصواب هو أحسن عند اللّه، وإن كان أحدهما يقر الآخر، فالإقرار عليه لا يمنع أن يكون مفضولا مرجوحا، وإنما يمنع أن يكون محرما.

وإذا كان هذا فى دق الفروع فما الظن بما تنازعوا فيه من الأصول؟ فإنه لا خلاف بين المسلمين ولا بين العقلاء أن المصيب فى نفس الأمر واحد، وإنما تنازعوا فى المخطئ هل يغفر له أو لا يغفر، وهل يكون مصيباً بمعنى أداء الواجب، وسقوط اللوم لا بمعنى صحة الاعتقاد؟ فإن هذا لا يقوله عاقل؛أن الاعتقادين المتناقضين من كل وجه يكون كل منهما صوابا.

---

(١) سبق التعليق على المثل. انظر : الجزء الثانى عشر.

(٢) فى المطبوعة : « بؤسا » والصواب ما أثبتناه.

(٣) سبق التعليق على المثل. انظر : الجزء الثانى عشر.

فتلخيص الأمر : أن هذا المقام إنما فيه تفضيل قول وعمل على قول وعمل، فالأقوال والأعمال المختلفة لابد فيها من تفضيل بعضها على بعض / عند جمهور الأمة، بل ومن قال بأن كل مجتهد مصيب قد لا ينازع أن أحدهما أحسن وأصوب، ولا يدعى تماثلهما. وإن ادعاه فلم يدعه إلا فى دق الفروع، مع أن قوله ضعيف مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف. ١٤/٤٣٢

وأما الحِلّ فلم يدع مدع تساوي الأقسام فيه، وهذا بخلاف التنوع المحض، مثل قراءة سورة وقراءة سورة أخرى ، وصدقة بنوع وصدقة بنوع آخر ، فإن هذا قد يتماثل ؛ لأن الدين واحد في ذلك من كل وجه، وإنما كلامنا فى الأديان المختلفة، وليس هنا خلاف بحال.

وإذا ثبت أن الدينين المختلفين لا يمكن تماثلهما، لم يحتج إلى نفى هذا فى اللفظ؛ لانتفائه بالعقل، وكذلك لما سمعوا قوله: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨]، كان فى هذا ما يخاف انتقاصهم إياه.

هذا، مع أن نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة شاهدة بتفضيل النبيين على بعض، وبعض الرسل على بعض، قاضية لأولى العزم بالرجحان، شاهدة بأن محمداً ﷺ سيد ولد آدم، وأكرم الخلق على ربه ،لكن تفضيل الدين الحق أمر لابد من اعتقاده؛ ولهذا ذكره الله فى الآية.

/ وأما تفضيل الأشخاص، فقد لا يحتاج إليه فى كل وقت، فالدين الواجب لابد من تفضيله؛ إذ الفضل يدخل فى الوجوب ، وإذا وجب الدين به دون خلافه فلأن يجب اعتقاد فضله أولى. ١٤/٤٣٣

وأما الدين المستحب؛ فقد لا يشرع اعتقاد فعله إلا فى حق من شرع له فعل ذلك المستحب. وإلا فمن الناس من يضره إذا سلك سبيلا من سبل السلام الإسلامية أن يرى غيره أفضل منها؛ لأنه يتشوف إلى الأفضل فلا يقدر عليه والمفضول يعرض عنه.

وكما أنه ليس من مصلحته أن يعرف أفضل من طريقته إذا كان بترك طريقته، ولا يسلك تلك، فليس أيضاً من الحق أن يعتقد أن طريقته أفضل من غيرها، بل مصلحته أن يسلك تلك الطريقة المفضية به إلى رحمة الله ـ تعالى ـ فإن بعض المتفقهة يدعون الرجل إلى ما هو أفضل من طريقته عندهم، وقد يكونون مخطئين فلا سلك الأول ولا الثانى. وبعض المتصوفة: المريد يعتقد أن شيخه أكمل شيخ على وجه الأرض، وطريقته أفضل الطرق، كلاهما انحراف، بل يؤمر كل رجل أن يأتى من طاعة الله ورسوله بما استطاعه،

ولا ينقل من طاعة الله ورسوله بطريقته، وإن كان فيها نوع نقص أو خطأ، ولا يبين له نقصها إلا إذا نقل إلى ما هو أفضل منها، وإلا فقد ينفر قلبه عن الأولى بالكلية حتى يترك الحق الذى لا يجوز تركه، ولا يتمسك بشيء آخر،/ وهذا باب واسع ليس الغرض هنا ١٤/٤٣٤
استقصاؤه، وهو مبني على أربعة أصول:

أحدها: معرفة مراتب الحق والباطل، والحسنات والسيئات، والخير والشر؛ ليعرف خير الخيرين وشر الشرين.

الثاني: معرفة ما يجب من ذلك ومالا يجب، وما يستحب من ذلك وما لا يستحب.

الثالث: معرفة شروط الوجوب والاستحباب من الإمكان والعجز، وأن الوجوب والاستحباب قد يكون مشروطاً بإمكان العلم والقدرة.

الرابع: معرفة أصناف المخاطبين وأعيانهم؛ ليؤمر كل شخص بما يصلحه، أو بما هو الأصلح له من طاعة اللّه ورسوله، وينهي عما ينفع نهيه عنه، ولا يؤمر بخير يوقعه فيما هو شر من المنهى عنه مع الاستغناء عنه.

وهذا القدر الذي دلت عليه هذه الآية ـ من أن دين من أسلم وجهه للّه وهو محسن، واتبع ملة إبراهيم، هو أحسن الأديان، أمر متفق عليه بين المسلمين ـ معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، /بل من يتبع غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين. ١٤/٤٣٥

ولكن كتاب الله هو حاكم بين أهل الأرض فيما اختلفوا فيه، ومبين وجه الحكم؛ فإنه بين بهذه الآية وجه التفضيل بقوله: ﴿**أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ**﴾ وبقوله: ﴿**وَهُوَ مُحْسِنٌ**﴾، فإن الأول بيان نيته وقصده، ومعبوده وإلهه، وقوله: ﴿**وَهُوَ مُحْسِنٌ**﴾ فانتفى بالنص نفي ما هو أحسن منه، وبالعقل ما هو مثله، فثبت أنه أحسن الأديان.

الوجه الثالث: أن النزاع كان بين الأمتين، أيّ الدينين أفضل؟ فلم يقل لهما: إن الدينين سواء، ولا نهوا عن تفضيل أحدهما؛ ولكن حسمت مادة الفخر والخيلاء والغرور الذي يحصل من تفضيل أحد الدينين؛ فإن الإنسان إذا استشعر فضل نفسه أو فضل دينه يدعوه ذلك إلى الكِبْر والخيلاء والفخر، فقيل للجميع: (**مَن يَعْمَلْ سُوءًا**[1] **يُجْزَ بِه**) سواء كان دينه فاضلا أو مفضولا؛ فإن النهي عن السيئات والجزاء عليها واقع لا محالة، قال تعالى: ﴿**وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا**﴾ إلى قوله: ﴿**لَوَاقِعٌ**﴾ [الذاريات: ١-٦].

فلما استشعر المؤمنون أنهم مجزيون على السيئات ولا يغنى عنهم فضل دينهم، وفسر لهم النبى ﷺ أن الجزاء قد يكون /فى الدنيا بالمصائب، بين بعد ذلك فساد دين الكفار من ١٤/٤٣٦

(١) فى المطبوعة: «سوء» وهو خطأ.

المشركين وأهل الكتاب بقوله : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى﴾ الآية. فبين أن العمل الصالح إنما يقع الجزاء عليه في الآخرة مع الإيمان، وإن كان قد يجزى به صاحبه في الدنيا بلا إيمان، فوقع الرد على الكفار من جهة جزائهم بالسيئات، ومن جهة أن حسناتهم لا يدخلون بها الجنة إلا مع الإيمان، ثم بين بعد هذا فضل الدين الإسلامي الحنفي بقوله : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا ﴾، فجاء الكلام فى غاية الإحكام.

ومما يشبه هذا من بعض الوجوه : نهى النبى ﷺ أن يفضل بين الأنبياء التفضيل الذي فيه انتقاص المفضول والغَضّ منه، كما قال ﷺ : « لا تفضلوا بين الأنبياء » [(١)]، وقال «لا تفضلونى على موسى » [(٢)] بيان لفضله، وبهذين يتم الدين.

فإذا كان اللّه هو المعبود، وصاحبه قد أخلص له وانقاد، وعمله فعل الحسنات، فالعقل يعلم أنه لا يمكن أن يكون دين أحسن من هذا، بخلاف دين من عند غير الله وأسلم وجهه له، أو زعم أنه يعبد الله لا بإسلام وجهه، بل يتكبر كاليهود، ويشرك كالنصارى، أو لم يكن محسناً بل فاعلا للسيئات دون الحسنات، وهذا الحكم / عدل محض، وقياس وقسط، ١٤/٤٣٧
دل القرآن العقلاء على وجه البرهان فيه.

وهكذا غالبا ما بينه القرآن، فإنه يبين الحق والصدق، ويذكر أدلته وبراهينه؛ ليس يبينه بمجرد الإخبار عن الأمر، كما قد يتوهمه كثير من المتكلمة والمتفلسفة، أن دلالته سمعية خبرية، وأنها واجبة لصدق المخبر، بل دلالته ـ أيضاً ـ عقلية برهانية، وهو مشتمل من الأدلة والبراهين على أحسنها وأتمها بأحسن بيان، لمن كان له فهم وعقل، بحيث إذا أخذ ما فى القرآن من ذلك، وبين لمن لم يعلم أنه كلام اللّه أو لم يعلم صدق الرسول، أو يظن فيه [ظنا] مجرداً عما يجب من قبول قول المخبر ـ كان فيه ما يبين صدقه وحقه، ويبرهن على صحته.

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤١٤)، ومسلم فى الفضائل (٢٣٧٣/ ١٥٩) كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى الفضائل (٢٣٧٣/ ١٦٠) عن أبى هريرة.

/ وَقَال شَيْخ الإسْلاَم ـ رَحمه اللّه تعالى : ١٤/٤٣٨

فصـــل

فى قوله تعالى : ﴿وَلا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء : ١٠٧] فقوله : ﴿ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ مثل قوله فى سورة البقرة : ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة :١٨٧]، قال ابن قتيبة وطائفة من المفسرين: معناه تخونون أنفسكم. زاد بعضهم : تظلمونها. فجعلوا الأنفس مفعول (تختانون)، وجعلوا الإنسان قد خان نفسه، أي ظلمها بالسرقة كما فعل ابن أُبَيْرِق ـ أو بجماع امرأته ليلة الصيام كما فعل بعض الصحابة ـ وهذا القول فيه نظر؛ فإن كل ذنب يذنبه الإنسان فقد ظلم فيه نفسه، سواء فعله سراً أو علانية.

وإذا كان اختيان النفس هو ظلمها أو ارتكاب ما حرم عليها، كان كل مذنب مختاناً لنفسه، وإن جهر بالذنوب، وكان كفر الكافرين / وقتالهم للأنبياء وللمؤمنين اختياناً ١٦/٤٣٩
لأنفسهم، وكذلك قطع الطريق والمحاربة، وكذلك الظلم الظاهر، وكان ما فعله قوم نوح وهود، وصالح وشعيب اختياناً لأنفسهم.

ومعلوم أن هذا اللفظ لم يستعمل فى هذه المعاني كلها، وإنما استعمل فى خاص من الذنوب مما يفعل سراً، وحتى قال ابن عباس في قوله ﴿يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ : عني بذلك فعل عمر ؛ فإنه روى أنه لما جاء الأنصاري فشكى أنه بات تلك الليلة ولم يَتَعَشَّ لما نام قبل العشاء ، وكان من نام قبل الأكل حرم عليه الأكل ، فيستمر صائماً ، فأصبح يتقلب ظهراً لبطن، فلما شكا حاله إلى النبى ﷺ قال عمر : يا رسول الله، إنى أردت أهلي الليلة، فقالت : إنها قد نامت، فظننتها لم تنم فواقعتها، فأخبرتنى أنها كانت قد نامت، قالوا : فأنزل اللّه فى عمر : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧][1].

(١) ابن جرير فى التفسير ٢/٩٦، والقرطبى فى التفسير ٢/٣١٤، ٣١٥.

وقد قيل : إن الجماع ليلة الصيام كانوا منهيين عنه مطلقاً، بخلاف الأكل، فإنه كان مباحاً قبل النوم، وقد روى أن عمر جامع امرأته بعد العشاء قبل النوم، وأنه لما فعل أخذ يلوم نفسه، فأتى النبى ﷺ فقال : يا رسول اللّه، أعتذر إلى اللّه من نفسي هذه الخائنة، إني رجعت إلى أهلي بعد ما صليت العشاء فوجدت رائحة طيبة، فسولت لي نفسي، فجامعت أهلي، فقال النبى ﷺ : « ما كنت / جديراً بذلك يا عمر »، وجاء طائفة من الصحابة فذكروا مثل ذلك فأنزل اللّه هذه الآية (١). ١٤/٤٤٠

فهذا فيه أن نفسه الخاطئة سولت له ذلك، ودعته إليه، وأنه أخذ يلومها بعد الفعل، فالنفس هنا هي الخائنة الظالمة، والإنسان تدعوه نفسه فى السر إذا لم يره أحد إلى أفعال لا تدعو إليها علانية، وعقله ينهاه عن تلك الأفعال، ونفسه تغلبه عليها.

ولفظ الخيانة حيث استعمل لا يستعمل إلا فيما خفي عن المخون، كالذي يخون أمانته، فيخون من ائتمنه إذا كان لا يشاهده، ولو شاهده لما خانه، قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقال تعالى : ﴿ **وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ [المائدة : ١٣] ، وقالت امرأة العزيز : ﴿ **ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ**﴾ [يوسف : ٥٢]، وقال تعالى: ﴿ **يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**﴾ [غافر : ١٩].

وقال النبى ﷺ لما قام :« أما فيكم رجل يقوم إلى هذا فيضرب عنقه؟ » فقال له رجل: هلا أومضت إلي ؟ فقال : « ما ينبغي لنبى أن تكون له خائنة الأعين » (٢)، قال تعالى : ﴿ **وَلا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا . يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ**﴾ [النساء : ١٠٧، ١٠٨]، وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حَدَّث كذب، وإذا وَعَد أخلف، وإذا اؤتمن خان» (٣)، وفى حديث آخر :« على كل خُلُق يطبع المؤمن إلا الخيانة والكذب » (٤) ،ومثل هذا كثير. ١٤/٤٤١

وإذا كان كذلك، فالإنسان كيف يخون نفسه، وهو لا يكتمها ما يقوله ويفعله سراً عنها، كما يخون من لا يشهده من الناس، كما يخون الله والرسول إذا لم يشاهده، فلا يكون ممن يخاف اللّه بالغيب؟ ولم خصت هذه الأفعال بأنها خيانة للنفس دون غيرها؟

---

(١) انظر : التخريج السابق.

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٦٨٣)، وفى الحدود (٤٣٥٩)، والنسائى فى تحريم الدم (٤٠٦٧) ،كلاهما عن سعد.

(٣) البخارى فى الشهادات (٢٦٨٢) ومسلم فى الإيمان (١٠٧/٥٩) . (٤) أحمد ٥/ ٢٥٢ .

فالأشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون قوله : ﴿ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ مثل قوله : ﴿إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة : ١٣٠].

والبصريون يقولون فى مثل هذا : إنه منصوب على أنه مفعول له، ويخرجون قوله : ﴿سَفِهَ﴾ عن معناه فى اللغة، فإنه فعل لازم، فيحتاجون أن ينقلوه من اللزوم إلى التعدية بلا حجة.

وأما الكوفيون ـ كالفراء وغيره ومن تبعهم ، فعندهم أن هذا منصوب على التمييز، وعندهم أن المميز قد يكون معرفة كما يكون نكرة، وذكروا لذلك شواهد كثيرة من كلام العرب، مثل قولهم : ألم فلان / رأسه، ووجع بطنه، ورشد أمره. وكان الأصل: سفهت نفسه،ورشد أمره. ومنه قولهم: غبن رأيه، وبطرت نفسه، فقوله تعالى: ﴿بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ [القصص: ٥٨]، من هذا الباب، فالمعيشة نفسها بطرت، فلما كان الفعل. . .[1] نصبه على التمييز، قال تعالى: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ ﴾ [الأنفال: ٤٧]، فقوله: ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ معناه: إلا من سفهت نفسه، أى كانت سفيهة، فلما أضاف الفعل إليه نصبها على التمييز، كما فى قوله: ﴿وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا ﴾ [مريم: ٤]، ونحو ذلك. وهذا اختيار ابن قُتَيْبَة وغيره، لكن ذاك نكرة وهذا معرفة. ١٤/٤٤٢

وهذا الذى قاله الكوفيون أصح فى اللغة والمعنى؛ فإن الإنسان هو السفيه نفسه، كما قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٢]، ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾ [النساء: ٥]، فكذلك قوله: ﴿ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ أى: تختان أنفسكم، فالأنفس هى التى اختانت، كما أنها هى السفيهة. وقال: اختانت، ولم يقل: خانت؛ لأن الافتعال فيه زيادة فعل على ما فى مجرد الخيانة. قال عكرمة: والمراد بالذين يختانون أنفسهم : ابن أُبَيْرِق الذى سرق الطعام والقماش، وجعل هو وقومه يقولون: إنما سرق فلان لرجل آخر.

/ فهؤلاء اجتهدوا فى كتمان سرقة السارق، ورمى غيره بالسرقة، كما قال تعالى : ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، فكانوا خائنين للصاحب والرسول وقد اكتسبوا الخيانة. ١٤/٤٤٣

وكذلك الذين كانوا يجامعون بالليل، وهم يجتهدون فى أن ذلك لا يظهر عنهم حين يفعلونه، وإن أظهروه فيما بعد عند التوبة، أما عند الفعل فكانوا يحتاجون من ستر ذلك وإخفائه ما لا يحتاج إليه الخائن وحده، أو يكون قوله: ﴿ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ أى: يخون

---

(١) بياض بالأصل.

بعضكم بعضا، كقوله: ﴿فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]، وقوله: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٥]، وقوله: ﴿لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً﴾ [النور: ١٢]، فإن السارق وأقواماً خانوا إخوانهم المؤمنين.

والمُجَامِع، إن كان جامع امرأته وهى لا تعلم أنه حرام فقد خانها، والأول أشبه. والصيام مبناه على الأمانة؛ فإن الصائم يمكنه الفطر ولا يدرى به أحد، فإذا أفطر سراً فقد خان أمانته، والفطر بالجماع المستور خيانة، كما أن أخذ المال سراً وإخبار الرسول والمظلوم ببراءة السقيم وسقم البرىء خيانة، فهذا كله خيانة، والنفس هى التى خانت؛ فإنها تحب الشهوة والمال والرئاسة، وخان واختان مثل كسب واكتسب، فجعل الإنسان مختاناً.

١٤/٤٤٤ / ثم بين أن نفسه هى التى تختان، كما أنها هى التى تضر؛ لأن مبدأ ذلك من شهوتها، ليس هو مما يأمر به العقل والرأى، ومبدأ السفه منها لخفتها وطيشها، والإنسان تأمره نفسه فى السر بأمور ينهاها عنه العقل والدين فتكون نفسه اختانته وغلبته، وهذا يوجد كثيراً فى أمر الجماع والمال؛ ولهذا لا يؤتمن على ذلك أكثر الناس ويقصد بالائتمان من لا تدعوه نفسه إلى الخيانة فى ذلك. قال سعيد بن المُسَيَّب: لو ائتمنت على بيت مال لأديت الأمانة، ولو ائتمنت على امرأة سوداء لخفت ألا أؤدى الأمانة فيها وكذلك المال لا يؤتمن عليه أصحاب الأنفس الحريصة على أخذه كيف اتفق.

وهذا كله مما يبين أن النفس تخون أمانتها، وإن كان الرجل ابتداء لا يقصد الخيانة، فتحمله على الخيانة بغير أمره، وتغلبه على رأيه؛ ولهذا يلوم المرء نفسه على ذلك ويذمها، ويقول: هذه النفس الفاعلة الصانعة؛ فإنها هى التى اختانت.

فصـــل

ودل قوله: ﴿وَلا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾[النساء: ١٠٧]، أنه لا يجوز الجدال عن الخائن، ولا يجوز للإنسان أن يجادل عن نفسه إذا كانت / خائنة؛لها فى السر أهواء ١٤/٤٤٥ وأفعال باطنة تخفى على الناس، فلا يجوز المجادلة عنها، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقد قال تعالى: ﴿بَلِ الإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ . وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ﴾ [القيامة: ١٤، ١٥]، فإنه يعتذر عن نفسه بأعذار ويجادل عنها،وهو يبصرها بخلاف ذلك،وقال تعالى: ﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ

عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ [الإسراء: ١٤] وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة : ٢٠٤].

وقد قال النبى ﷺ : « أَبْغَضُ الرجال إلى اللّه الألَدُّ الخَصِمُ » [١]، فهو يجادل عن نفسه بالباطل، وفيه لدد. أي: ميل واعوجاج عن الحق، وهذا على نوعين: أحدهما : أن تكون مجادلته وذبه عن نفسه مع الناس، والثانى : فيما بينه وبين ربه، بحيث يقيم أعذار نفسه ويظنها محقة وقصدها حسناً، وهي خائنة ظالمة، لها أهواء خفية قد كتمتها حتى لا يعرف بها الرجل حتى يرى وينظر، قال شداد بن أوس: إن أخوف ما أخاف عليكم الشهوة الخفية، قال أبو داود: هى حب الرياسة.

وهذا من شأن النفس، حتى إنه يوم القيامة يريد أن يدفع عن نفسه ويجادل الله بالباطل، قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ . / اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة :١٨، ١٩]، وقال تعالى : ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ .ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ . انظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ٢٢ـ ٢٤]. ١٤/٤٤٦

وقد جاءت الأحاديث بأن الإنسان يجحد أعماله يوم القيامة، حتى يشهد عليه سمعه وبصره وجوارحه، وقال تعالى : ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [فصلت : ٢٢].

ومن عادة المنافقين المجادلة عن أنفسهم بالكذب والأيمان الفاجرة، وصفهم اللّه بذلك فى غير موضع. وفى قصة تبوك لما رجع النبى ﷺ، وجاء المنافقون يعتذرون إليه، فجعل يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، فلما جاء كعب قال : والله يا رسول اللّه لو قعدت بين يدي ملك من ملوك الأرض لقدرت أن أخرج من سخطه؛ إنى أوتيت جدلاً، ولكن أخاف إن حدثتك حديث كذب ترضى به عنى ليوشكن اللّه أن يسخطك علىّ ، ولئن حدثتك حديث صدق تَجِدُ [٢] علىّ فيه إنى لأرجو فيه عفو الله. لا والله ما كان لي من عذر ، واللّه ما كنت أقوى قط ولا أيسر مني حين تخلفت عنك، فقال النبى ﷺ :

---

(١) البخارى فى المظالم (٢٤٥٧) .

(٢) أى: تغضب . انظر : المصباح المنير، مادة « وجد».

١٤/٤٤٧ / «أما هذا فقد صدق » يعني: والباقي يكذبون ثم إنه هجره مدة، ثم تاب الله عليه ببركة صدقه [١].

فالاعتذار عن النفس بالباطل والجدال عنها لا يجوز، بل إن أذنب سراً بينه و بين الله اعترف لربه بذنبه، وخضع له بقلبه، وسأله مغفرته وتاب إليه؛ فإنه غفور رحيم تواب، وإن كانت السيئة ظاهرة تاب ظاهراً، وإن أظهر جميلاً وأبطن قبيحاً تاب فى الباطن من القبيح، فمن أساء سراً أحسن سراً، ومن أساء علانية أحسن علانية فإن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين.

---

(١) انظر: البخارى فى المغازى (٤٤١٨)، ومسلم فى التوبة(٢٧٦٩/ ٥٣).

/ سُورَة المَائِدة ١٤/٤٤٨

وَقَال شيخ الإسلام ـ قدسَ اللَّه روحه :

فصـــل

سورة المائدة أجمعُ سورة فى القرآن لفروع الشرائع من التحليل والتحريم، والأمر والنهي؛ ولهذا روى عن النبى ﷺ أنه قال : «هي آخر القرآن نزولاً فأحِلّوا حلالها، وحرموا حرامها »[(١)]؛ ولهذا افتتحت بقوله : ﴿ **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة : ١]، والعقود هي العهود، وذكر فيها من التحليل والتحريم والإيجاب ما لم يذكر فى غيرها، والآيات فيها متناسبة مثل قوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [المائدة : ٨٧].

وقد اشتهر فى التفسير أن هذه الآية نزلت بسبب الذين أرادوا / التبتل من الصحابة، ١٤/٤٤٩
مثل عثمان بن مظعون والذين اجتمعوا معه. وفى الصحيحين حديث أنس فى الأربعة الذين قال أحدهم: أما أنا فأصوم لا أفْطِر، وقال الآخر : أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم، فقال النبى ﷺ :«لكني أصوم وأفطر، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سُنّتي فليس مني»[(٢)]، فيشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون قوله: ﴿ **لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ فيمن حرم الحلال على نفسه بقول أو عزم على تركه، مثل الذي قال : لا أتزوج النساء ولا آكل اللحم، وهي الرهبانية المبتدعة؛ فإن الراهب لا ينكح ولا يذبح.

وقوله: ﴿**وَلا تَعْتَدُوا**﴾ فيمن قال: أقوم لا أنام، وقال : أصوم لا أفطر؛ لأن الاعتداء مجاوزة الحد، فهذا مجاوز للحد في العبادة المشروعة، كالعدوان فى الدعاء فى قوله :

---

(١) القرطبى فى التفسير ٦/ ٣٣، ٣٤، ط دار الحديث، و السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٥٢ وعزاه إلى أبى عبيد.
(٢) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم فى النكاح (١٤٠١/ ٥).

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال النبى ﷺ : «سيكون قوم يعتدون فى الدعاء والطهور »[1]، فالاعتداء فى العبادات، وفى الورع كالذين تحرجوا من أشياء ترخص فيها النبى ﷺ، وفى الزهد كالذين حرموا الطيبات، وهذان القسمان ترك، فقوله: ﴿وَلا تَعْتَدُوا﴾ إما أن يكون مختصاً بجانب الأفعال العبادية، وإما أن يكون العدوان يشمل العدوان فى العبادة والتحريم، وهذان النوعان هما اللذان ذم الله المشركين بهما فى غير موضع، حيث عبدوا عبادة لم يأذن الله بها، وحرموا ما لم يأذن اللّه به، فقوله : ﴿لا تُحَرِّمُوا﴾، ﴿وَلا تَعْتَدُوا﴾ يتناول القسمين. ١٤/٤٥٠

والعدوان هنا كالعدوان فى قوله : ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة :٢]، إما أن يكون أعم من الإثم، وإما أن يكون نوعا آخر، وإما أن يكون العدوان فى مجاوزة حدود المأمورات واجبها ومستحبها، ومجاوزة حد المباح، وإما أن يكون فى ذلك مجاوزة حد التحريم أيضاً؛ فإنها ثلاثة أمور : مأمور به ومنهى عنه ومباح.

ثم ذكر بعد هذا ،قوله: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾الآية [المائدة : ٨٩]، ذكر هذا بعد النهي عن التحريم، ليبين المخرج من تحريم الحلال إذا عقد عليه يميناً باللّه أو يميناً أخرى، وبهذا يستدل على أن تحريم الحلال يمين.

ثم ذكر بعد ذلك ما حرمه من الخمر والميسر، والأنصاب والأزلام، فبين به ما حرمه؛ فإن نفي التحريم الشرعي يقع فيه طائفة من الإباحية، كما يقع فى تحريم الحلال طائفة من هؤلاء، يكونون فى حال اجتهادهم ورياضتهم تحريمية، ثم إذا وصلوا ـ بزعمهم ـ صاروا إباحية، وهاتان /آفتان تقع فى المتعبدة والمتصوفة كثيراً، وقرن بينهما حكم الأيمان؛ فإن كلاهما يتعلق بالفم داخلا وخارجا، كما يقرن الفقهاء بين كتاب الأيمان والأطعمة، وفيه رخصة فى كفارة الأيمان مطلقاً، خلافا لما شدد فيه طائفة من الفقهاء، من جعل بعض الأيمان لا كفارة فيها؛ فإن هذا التشديد مضاه للتحريم، فيكون الرجل ممنوعا من فعل الواجب أو المباح بذلك التشديد، وهذا كله رحمة من اللّه بنا دون غيرنا من الأمم التى حرم عليهم أشياء عقوبة لهم ولا كفارة في أيمانهم، ولم يطهرهم من الرجس كما طهرنا، فتدبر هذا فإنه نافع. ١٤/٤٥١

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٤٨٠)، وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٦٤)، وابن حبان فى الإحسان (٦٧٢٥، ٦٧٢٦)، والغزالى فى الإحياء ١/١٥٩. واللفظ لابن حبان.

/ وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله : ١٤/٤٥٢

فصـــل

قوله : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ [المائدة : ٤١]، قيل : اللام لام كي، أي يسمعون ليكذبوا ويسمعون لينقلوا إلى قوم آخرين لم يأتوك، فيكونون كذابين ونمامين جواسيس، والصواب أنها لام التعدية، مثل قوله :«سمع الله لمن حمده»، فالسماع مضمن معنى القبول، أي قابلون للكذب ويسمعون من قوم آخرين لم يأتوك ويطيعونهم، فيكون ذما لهم على قبول الخبر الكاذب، وعلى طاعة غيره من الكفار والمنافقين، مثل قوله : ﴿وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٤٧]، أي هم يطلبون أن يفتنوكم وفيكم من يسمع منهم، فيكون قد ذمهم على اتباع الباطل فى نوعي الكلام؛ خبره وإنشائه، فإن باطل الخبر الكذب، وباطل الإنشاء طاعة غير الرسل، وهذا بعيد.

ثم قال : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة : ٤٢] ، فذكر أنهم فى / غذائي ١٤/٤٥٣
الجسد والقلب يغتذون الحرام، بخلاف من يأكل الحلال ولا يقبل إلا الصدق، وفيه ذم لمن يروج عليه الكذب ويقبله، أو يؤثره لموافقته هواه ويدخل فيه قبول المذاهب الفاسدة؛ لأنها كذب، لاسيما إذا اقترن بذلك قبولها لأجل العوض عليها، سواء كان العوض من ذي سلطان أو وقف أو فتوح أو هدية أو أجرة أو غير ذلك، وهو شبيه بقوله : ﴿إِنَّ كَثِيراً (١) مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[التوبة: ٣٤]. . . (٢) أهل البدع وأهل الفجور الذين يصدقون بما كذب به على الله ورسوله وأحكامه، والذين يطيعون الخلق فى معصية الخالق.

ومثله : ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ (٣) عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ. تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ . يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ ﴾ [الشعراء : ٢٢١ - ٢٢٣] ، فإنما تنزلت بالسمع الذي يخلط فيه بكلمة الصدق ألف كلمة من الكذب على من هو كذاب فاجر ، فيكون سماعا للكذب من

---

(١) فى المطبوعة : « كثير » وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

(٢) بياض بالأصل.

(٣) فى المطبوعة : «أدلكم » وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

مسترقة السمع.

ثم قال فى السورة : ﴿لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة : ٦٣]، فقول الإثم وسماع الكذب وأكل السحت أعمال متلازمة فى العادة، وللحكام منها خصوص، فإن الحاكم إذا / ارتشى سمع الشهادة المزورة، والدعوى الفاجرة، فصار سماعا للكذب أكالا للسحت، قائلا للإثم. ١٤/٤٥٤

ولهذا خير نبيه ﷺ بين الحكم بينهم وبين تركه؛ لأنه ليس قصدهم قبول الحق وسماعه مطلقاً؛ بل يسمعون ما وافق أهواءهم وإن كان كذبا، وكذلك العلماء الذين يتقولون الروايات المكذوبة.

وَقَال شَيْخ الإسْلاَم ـ رَحمه اللّه تَعالى : ١٤/٤٥٥

هذه تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد فى طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ.

منها قوله : ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة : ٦٠]، والصواب عطفه على قوله : ﴿مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٦٠]، فعل ماض معطوف على ما قبله من الأفعال الماضية، لكن المتقدمة الفاعل الله، مظهراً أو مضمراً، وهذا الفعل اسم من عبد الطاغوت وهو الضمير فى عبد، ولم يعد حرف «من» لأن هذه الأفعال لصنف واحد وهم اليهود.

١٤/٤٥٦ / وَقَال شَيْخ الإسْلاَم ـ رَحمه اللّه :

فصـــل

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا﴾الآية [المائدة : ٨٧، ٨٨].

ومن المشهور ـ فى التفسير ـ أنها نزلت بسبب جماعة من الصحابة، كانوا قد عزموا على الترهب، وفى الصحيحين عن أنس : أن رجالا سألوا أزواج النبى ﷺ، عن عبادته فى السر، فَتَقَالُّوا ذلك، وذكر الحديث (١).

وفي الصحيحين عن سعد قال : رد النبى ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاخْتَصَيْنَا (٢). وعن عكرمة أن علي بن أبى طالب وابن مسعود وعثمان بن مظعون والمقداد وسالما / ـ مولى أبي حذيفة ـ فى أصحاب لهم تبتلوا، فجلسوا فى البيوت. ١٤/٤٥٧
واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح، وحرموا الطيبات من الطعام واللباس، إلا ما يأكل ويلبس أهل السياحة من بني إسرائيل وهموا بالاختصاء، وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار، فنزلت هذه الآية. وكذلك ذكر سائر المفسرين ما يشبه هذا المعنى.

وقد ذم اللّه الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، وذم الذين يتبعون الشهوات، والذين يريدون أن يميلوا ميلا عظيما، ويريدون ميل المؤمنين ميلا عظيما، وذم الذين اتبعوا ما أتْرِفُوا فيه، والذين يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام.

وأكثر الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات شربة الخمر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ﴾ [المائدة : ٩١]، فجمعوا بين الشهوة المحرمة، وترك ذكر اللّه، وإضاعة الصلاة، وكذلك غيرهم من أهل الشهوات.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٩ .

(٢) البخارى فى النكاح (٥٠٧٣)، ومسلم فى النكاح (١٤٠٢/٦، ٧).

ثم نهى ـ سبحانه ـ عن تحريم ما أحل من الطيبات، وعن الاعتداء فى تناولها، وهو مجاوزة الحد، وقد فسر الاعتداء فى الزهد والعبادة بأن يحرموا الحلال ويفعلوا من العبادة ما يضرهم، فيكونوا قد تجاوزوا / الحد وأسرفوا. وقيل : لا يحملنكم أكل الطيبات على ١٤/٤٥٨
الإسراف وتناول الحرام من أموال الناس، فإن آكل الطيبات والشهوات المعتدى فيها لابد أن يقع فى الحرام؛ لأجل الإسراف فى ذلك.

والمقصود بالزهد : ترك ما يضر العبد فى الآخرة، وبالعبادة : فعل ما ينفع فى الآخرة فإذا ترك الإنسان ما ينفعه فى دينه وينفعه فى آخرته وفعل من العبادة ما يضر فقد اعتدى وأسرف، وإن ظن ذلك زهداً نافعاً وعبادة نافعة.

قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والنَّخَعِي : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي : لا تَجُبُّوا [١] أنفسكم. وقال عكرمة : لا تسيروا بغير سيرة المسلمين؛ من ترك النساء، ودوام الصيام والقيام. وقال مقاتل : لا تحرموا الحلال، وعن الحسن لا تأتوا ما نهى الله عنه، وهذا ما أريد به لا تحرموا الحلال ولا تفعلوا الحرام، فيكون قد نهى عن النوعين ، لكن سبب نزول الآية وسياقها يدل على قول الجمهور، وقد يقال : هذا مثل قوله : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١] ، وقوله فى تمام الآية : ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالاً طَيِّبًا ﴾ الآية [المائدة: ٨٨].

وكذلك الأحاديث الصحيحة، كقول أحدهم : لا أتزوج النساء / وقول الآخر : لا ١٤/٤٥٩
آكل اللحم ـ كما في حديث أنس المتقدم [٢] ـ وهذا مما يدل على أن صوم الدهر مكروه، وكذلك مداومة قيام الليل.

فصـــل

وهذا الذي جاءت به شريعة الإسلام هو الصراط المستقيم، وهو الذي يصلح به دين الإنسان ، كما قال النبى ﷺ : « أعدل الصيام صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»[٣]، وفي رواية صحيحة : « أفضل » [٤] والأفضل هو الأعدل الأقوم . وهذا القرآن

(١) أى : لاتقطعوا. نهى عن الاختصاء. انظر : لسان العرب، مادة « جبب ».
(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٩
(٣) البخارى فى الأنبياء (٣٤١٨)، ومسلم فى الصيام (١١٥٩/ ١٨١) ،كلاهما عن عبد الله ابن عمرو.
(٤) مسلم فى الصيام (١١٥٩/ ١٩٢)، والترمذى فى الصوم (٧٧٠)، كلاهما عن عبد الله ابن عمرو.

يهدي للتى هي أقوم، وهي وسط بين هذين الصنفين؛ أصحاب البدع وأصحاب الفجور أهل الإسراف والتقشف الزائد.

ولهذا كان السلف يحذرون من هذين الصنفين. قال الحسن : هو المبتدع في دينه والفاجر فى دنياه، وكانوا يقولون : احذروا صاحب الدنيا أغوته دنياه، وصاحب هوى متبع لهواه ،وكانوا يأمرون بمجانبة أهل البدع والفجور.

فالقسم الأول : أهل الفجور، وهم المترفون المنعمون، أوقعهم فى الفجور ما هم فيه.

١٤/٤٦٠ / والقسم الثانى: المترهبون، أوقعهم فى البدع غلوهم وتشديدهم، هؤلاء استمتعوا بخلاقهم، وهؤلاء خاضوا كما خاض الذين من قبلهم، وذلك أن الذين يتبعون الشهوات المنهى عنها أو يسرفون فى المباحات ويتركون الصلوات والعبادات المأمور بها يستحوذ عليهم الشيطان والهوى فينسيهم اللّه والدار الآخرة، ويفسد حالهم، كما هو مشاهد كثيراً منهم.

والذين يحرمون ما أحل اللّه من الطيبات ـ وإن كانوا يقولون: إن الله لم يحرم هذا، بل يلتزمون ألا يفعلوه، إما بالنذر وإما باليمين، كما حرم كثير من العباد والزهاد أشياء ـ يقول أحدهم: للّه على ألا آكل طعاماً بالنهار أبداً، ويعاهد أحدهم ألا يأكل الشهوة الملائمة، ويلتزم ذلك بقصده وعزمه، وإن لم يحلف ولم ينذر، فهذا يلتزم ألا يشرب الماء، وهذا يلتزم ألا يأكل الخبز، وهذا يلتزم ألا يشرب الفقاع، وهذا يلتزم ألا يتكلم قط، وهذا يجب نفسه، وهذا يلتزم ألا ينكح ولا يذبح. وأنواع هذه الأشياء من الرهبانية التى ابتدعوها على سبيل مجاهدة النفس، وقهر الهوى والشهوة.

ولا ريب أن مجاهدة النفس مأمور بها، وكذلك قهر الهوى والشهوة، كما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «المجاهد من جاهد نفسه فى ذات الله، والكَيِّس من دان نفسه وعمل لما
١٤/٤٦١ بعد / الموت، والعاجز من أتْبَعَ نفسه هواها، وتَمَنى على اللّه» [1]، لكن المسلم المتبع لشريعة الإسلام هو المحرم ما حرمه اللّه ورسوله، فلا يحرم الحلال ولا يسرف فى تناوله، بل يتناول ما يحتاج إليه من طعام أو لباس أو نكاح، ويقتصد فى ذلك، ويقتصد فى العبادة، فلا يحمل نفسه ما لا تطيق.

فهذا تجده يحصل له من مجاهدات النفس وقهر الهوى ما هو أنفع له من تلك الطريق المبتدعة الوعرة القليلة المنفعة، التى غالب من سلكها ارتد على حافره، ونقض عهده، ولم يرعها حق رعايتها. وهذا يثاب على ذلك ما لا يثاب على سلوك تلك الطريق، وتزكو به

---

(١) أحمد ٤/ ١٢٤ ، والترمذى فى صفة القيامة (٢٤٥٩) ، وقال : « حسن » .

نفسه ، وتسير به إلى ربه ، ويجد بذلك من المزيد فى إيمانه ما لا يجده أصحاب تلك الطريق ؛ فإنهم لابد أن تدعوهم أنفسهم إلى الشهوات المحرمة ؛ فإنه ما من بنى آدم إلا من أخطأ أو هَمَّ بخطيئة إلا يحيى بن زكريا، وقد قال تعالى: ﴿ **وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾ [النساء: ٢٨].

قال طاوس فى أمر النساء وقلة صبره عنهن ـ كما تقدم. فميل النفس إلى النساء عام فى طبع جميع بنى آدم، وقد يبتلى كثير منهم بالميل إلى الذكران، كما هو المذكور عنهم، فيبتلى بالميل إلى المردان، وإن لم يفعل الفاحشة الكبرى ابتلى بما هو دون ذلك من المباشرة والمشاهدة، ولا يكاد أن يسلم أحدهم من الفاحشة، إما فى سره وإما / بينه وبين الأمرد، ١٤/٤٦٢
ويحصل للنفس من ذلك ما هو معروف عند الناس.

وقد ذكر الناس من أخبار العشاق ما يطول وصفه، فإذا ابتلى المسلم ببعض ذلك كان عليه أن يجاهد نفسه فى الله، وهو مأمور بهذا الجهاد ليس أمراً أوجبه وحرمه هو على نفسه، فيكون فى طاعة نفسه وهواه، بل هو أمر حرمه الله ورسوله ولا حيلة فيه، فيصير بالمجاهدة في طاعة اللّه ورسوله.

وفى حديث رواه أبو يحيى القتات عن مجاهد، عن ابن عباس ـ مرفوعًا ـ : «من عَشِق فَعفَّ وكَتَم وصبر ثم مات فهو شهيد»[1]، وأبو يحيى فى حديثه نظر؛ لكن المعنى الذى ذكره دل عليه الكتاب والسنة؛ فإن الله أمر بالتقوى والصبر، فمن التقوى أن يعف عن كل ما حرمه الله من نظر بعين، ومن لفظ بلسان، ومن حركة بيد ورجل، ومن الصبر أن يصبر عن شكوي ما به إلى غير الله عز وجل؛ فإن هذا هو الصبر الجميل.

وأما الكتمان فيراد به شيئان:

أحدهما: أن يكتم بَثَّه [2] وألمه، فلا يشكو إلى غير الله، فمتى شكا إلى غير اللّه نقص صبره، وهذا أعلى الكتمانين، لكن هذا لا يقدر عليه كل أحد، بل كثير من الناس يشكو ما به، وهذا على / وجهين : ١٤/٤٦٣

فإن شكا ذلك إلى طبيب، يعرف طب الأديان، ومضرات النفوس ومنافعها؛ ليعالج نفسه بعلاج الإيمان، فهذا بمنزلة المستفتى، وهذا حسن. وإن شكا إلى من يعينه على المحرم فهذا حرام.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٢ .

(٢) أى : حزنه الشديد. انظر : القاموس، مادة « بثث ».

وإن شكا إلى غيره لما في الشكوى من الراحة، كما يشكو من الراحة، كما يشكو المصاب مصيبته إلى الناس من غير أن يقصد ،تعلم ما ينفعه ولا الاستعانة على مصيبته، فهذا ينقص صبره ، لكن لا يأثم مطلقاً ، إلا إذا اقترن به ما يحرم ، كالمصاب الذى يتسخط.

والثانى: أن يكتم ذلك فلا يتحدث به مع الناس؛ لما فى ذلك من إظهار السوء والفاحشة؛ فإن النفوس إذا سمعت مثل هذا تحركت، وتَشَهَّتْ وتَمَنَّتْ وتَتَيَّمَتْ[1]. والإنسان متى رأى أو سمع أو تخيل من يفعل ما يشتهيه كان ذلك داعياً له إلى الفعل والتشبه به، والنساء متى رأين البهائم تَنْزُو [2] الذكور منها على الإناث ملن إلى الباءة والمجامعة، والرجل إذا سمع من يفعل مع المردان والنساء ورأى ذلك أو تخيله فى نفسه دعاه ذلك إلى الفعل، وإذا ذكر للإنسان طعام اشتهاه ومال إليه، وإن وصف له ما يشتهيه من لباس أو امرأة أو مسكن أو غيره مالت نفسه إليه، والغريب عن وطنه متى ذكر بالوطن حَنَّ إليه، وكل ما فى نفس الإنسان محبته إذا تصوره تحركت / المحبة والطلب إلى ذلك المحبوب ١٤/٤٦٤
المطلوب؛ إما إلى وصفه، وإما إلى مشاهدته، وكلاهما يحصل به تخيل فى النفس، وقد يحصل التخيل بالسماع أو الرؤية أو الفكر فى بعض الأمور المتعلقة به، فإذا تخيلت النفس تلك الأمور المتعلقة انقلبت إلى ما تخيلته فتحركت داعية المحبة سواء كانت محبة محمودة أو مذمومة.

ولهذا تتحرك النفوس إلى الحج إذا ذكر الحجاز، أو كان أوان الحج، أو رأى من يذهب إلى الحج من أهله وأقاربه، أو أصحابه أو غيرهم، ولو لم يسمع ذلك ويراه لما تحرك ولا حدث منه داعية قوته إلى ذلك، فتتحرك بذكر الأبْرَق والأجْرَع والعُلَىَ ونحو ذلك؛ لأنه رأى تلك المنازل لما كان ذاهباً إلى محبوبه، فصار ذكرها يذكره بالمحبوب.

وكذلك أصحاب المتاجر والأموال، إذا سمع أحدهم بالمكاسب تحركت داعيته إلى ذلك، وكذلك أهل الفرج والتنزه، إذا رأوا من يقصد ذلك تحركوا إليه، وهذه الدواعي كلها مركوزة في نفوس بنى آدم، والإنسان ظلوم جهول.

وكذلك ذِكْر آثار رسول الله ﷺ تُذَكِّر به وتحرك محبته، فالمبتلى بالفاحشة والعشق إذا ذكر ما به لغيره تحركت نفس ذلك الغير إلى جنس ذلك؛ لأن النفوس مجبولة على حب الصور الجميلة؛ / فإذا تصورت جنساً تحرك إليها المحبوب. ١٤/٤٦٥

---

(١) أى : عشقت وأحبّتْ. انظر : القاموس، مادة « تيم ».

(٢) أى : تثب وتعلو. انظر : القاموس، مادة « نزا ».

ولهذا نهي الله ـ تعالى ـ عن إشاعة الفاحشة، وكذلك أمر بستر الفواحش، كما قال النبي ﷺ : « من ابتلى من هذه القاذورات بشيء فليستتر [1] بستر اللّه؛ فإنه من يُبْدِ لنا صَفْحَتَه نُقِمْ عليه كتاب الله » [2]، وقال : « كل أمتى مُعَافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يبيت الرجل على الذنب قد ستره الله فيصبح يتحدث به » [3]، فما دام الذنب مستوراً فعقوبته على صاحبه خاصة، وإذا ظهر ولم ينكر كان ضرره عاماً، فكيف إذا كان في ظهوره تحريك لغيره إليه.

ولهذا كره الإمام أحمد وغيره إنشاد الأشعار ـ الغزل الرقيق ـ لأنه يحرك النفوس إلى الفواحش ؛ فلهذا أمر من يبتلى بالعشق أن يعف ويكتم ويصبر، فيكون حينئذ ممن قال الله فيه : ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠].

والمقصود أنه يثاب على هذه المجاهدة، والمجاهد من جاهد نفسه في اللّه، وأما المبتدعون فى الزهد والعبادة، السالكون طريق الرهبان، فإنهم قد يزهدون فى النكاح، وفضول الطعام، والمال ونحو ذلك. وهذا محمود، لكن عامة هؤلاء لابد أن يقعوا فى ذنوب من هذا الجنس، كما نجد كثيراً منهم يبتلى بصحبة الأحداث، وإرفاق النساء؛ فيبتلون بالميل / إلى الصور المحرمة من النساء والصبيان ما لا يبتلى به أهل السنة المتبعون للشريعة المحمدية. ١٤/٤٦٦

وحكايتهم في هذا أكثر من أن يحكى بسطها فى كتاب، وعندهم من الفواحش الباطنة والظاهرة ما لا يوجد عند غيرهم، وخيار من فيهم يميل إلى الأحداث والغناء والسماع؛ لما يجدون في ذلك من راحة النفوس، ولو اتبعوا السُّنَّة لاستراحوا من ذلك.

قال أبو سعيد الخراز لما قال له الشيطان فى المنام : لي فيكم لطيفتان: السماع وصحبة الأحداث. قال أبو سعيد : قَلَّ من ينجو منها من أصحابنا، حتى لقوة محبة نفوسهم صار ذلك ممتزجاً بطريقهم إلى الله؛ فإن أحدهم يجد فى نفسه عند مشاهدة الشاهد من الرغبة فيما اعتاده من العبادة والزهادة ما لا يجدها بدون ذلك ، وعنده في نفسه عند سماع القصائد من الشوق والرغبة والنشاط ما لا يجده عند سماع القرآن، فصاروا في شبهة وشهوة، لم يكتف الشيطان منهم بوقوعهم فى الأمور المحرمة، التي تفتنهم، حتى جعلهم يعتبرون ذلك عبادة ، كالذين قال الله فيهم : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا

---

(١) فى المطبوعة : « فاليستتر » وهو خطأ.

(٢) مالك فى الموطأ فى الحدود ٢/ ٨٢٥(١٢) عن زيد بن أسلم.

(٣) البخارى فى الأدب (٦٠٦٩)، ومسلم فى الزهد والرقائق (٢٩٩٠/ ٥٢).

وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾الآية [الأعراف: ٢٨]، وهؤلاء الذين أضاعوا الصلاة واتَّبَعُوا الشهوات.

١٤/٤٦٧ وإذا وقعوا فى السماع وقعوا فيه بشوق ورغبة قوية، ومحبة تامة، / وبذلوا فيه أنفسهم وأموالهم، فقد يبذلون فيه نساءهم وأبناءهم، ويدخلون في الدياثة لأغراضهم، فيأتي أحدهم بولده فيهبه للشيخ يفعل ما أراد هو ومن يلوذ به، ويسمونه حواراً، وإن كان حسن الصورة استأثر به الشيخ دونهم، ويعد أهله ذلك بركة حصلت له من الشيخ، ويرتفع الحياء بين أم الصبى وأبيه وبين الفقراء.

وإذا صَلُّوا صَلُّوا صلاة المنافقين، يقومون إليها وهم كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا، فقد أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، ومع هذا فهم قد يزهدون فى بعض الطيبات التى أحلها الله لهم، ويجتهدون فى عبادات وأذكار، لكن مع بدعة وأفعال لا تجوز، مما تقدم ذكره، فتلك البدعة هي التى أوقعتهم فى اتباع الشهوات، وإضاعة الصلوات؛ لأن الشريعة مثالها مثال سفينة نوح؛ من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق، وهؤلاء تخلفوا عنها فغرقوا بحبهم، ويتوب اللّه على من تاب.

والسالكون للشريعة المحمدية، إذا ابتلوا بالذنوب لم تكن التوبة عليهم من الآصار والأغلال، بل من الحنيفية السمحة، وأما أهل البدع فقد تكون التوبة عليهم آصاراً وأغلالا، كما كانت على من قبلنا من الرهبان؛ فإنهم إذا وقع أحدهم في الذنب لم يخلص من شره إلا ببلاء شديد، من أجل خروجه عن السنة.

١٤/٤٦٨ / وهؤلاء قد يظن أحدهم أنه لا يمكنه السلوك إلى اللّه ـ تعالى ـ إلا ببدعة.

وكذلك أهل الفجور المترفين، قد يظن أحدهم أنه لا يمكنه فعل الواجبات إلا بما يفعله من الذنوب، ولا يمكنه ترك المحرمات إلا بذلك، وهذا يقع لبشر كثير من الناس.

منهم من يقول: إنه لا يمكن أداء الصلوات واجتناب الكلام المحرم ـ من الغيبة وغيرها ـ إلا بأكل الحشيشة.

ويقول الآخر : إنّ أكْلَها يعينه على استنباط العلوم وتصفية الذهن، حتى يسميها بعضهم معدن الفكر والذكر، ومحركة العزم الساكن، وكل هذا من خدع النفس ومكر الشيطان بهؤلاء وغيرهم، وإنها لعمى الذهن، ويصير آكلها أبكم مجنوناً لا يَعِي ما يقول.

وكذلك في هؤلاء من يقول : إن محبته لله ورغبته فى العبادة، وحركته ووجده وشوقه وغير ذلك لا يتم إلا بسماع القصائد، ومعاشرة الشاهد من الصبيان وغيرهم، وسماع الأصوات والنغمات، ويزعمون أنهم بسماع هذه الأصوات ورؤية الصور المحركات تتحرك

عندهم من دواعي الزهد والعبادة ما لا تتحرك بدون ذلك، وأنهم بدون ذلك قد يتركون / الصلوات، ويفعلون المحرمات الكبار، كقطع الطريق، وقتل النفوس، ويظنون أنهم بهذا ترتاض نفوسهم، وتلتذ بذلك لذة تصدها عن ارتكاب المحارم والكبائر، وتحملها على الصلاة والصوم والحج. ١٤/٤٦٩

وهذا مستند كثير من الشيوخ الذين يدعون الناس إلى طريقهم بالسماع المبتدع على اختلاف ألوانه وأنواعه، منهم من يدعو إليه بالدف والرقص، ومنهم من يضيف إلى ذلك الشبابات، ومنهم من يعمله بالنساء والصبيان، ومنهم من يعمله بالدف والكف، ومنهم من يعمله بأذكار واجتماع، وتسبيحات وقيام، وإنشاد أشعار، وغير ذلك من سائر أنواعه وألوانه.

وربما ضموا إليه من معاشرة النساء والمردان ونحو ذلك، ويقولون : هؤلاء الذين تَوَّبْنَاهم وقد كانوا لا يصلون، ولا يحجون، ولا يصومون، بل كانوا يقطعون الطريق، ويقتلون النفس، ويزنون، فتوبناهم عن ذلك بهذا السماع. وما أمكن أحدهم استتابتهم بغير هذا.

وقد يعترفون أن ما فعلوه بدعة منهي عنها أو محرمة، ولكن يقولون : ما أمكننا إلا هذا، وإن لم نفعل هذا القليل من المحرم حصل الوقوع فيما هو أشد منه تحريماً، وفى ترك الواجبات ما يزيد إثمه على إثم هذا المحرم القليل فى جنب ما كانوا فيه من المحرم الكثير.

/ ويقولون : إن الإنسان يجد في نفسه نشاطاً وقوة في كثير من الطاعات إذا حصل له ما يحبه، وإن كان مكروهاً حراماً، وأما بدون ذلك فلا يجد شيئاً، ولا يفعله. وهو أيضاً يمتنع عن المحرمات، إذا عوض بما يحبه وإن كان مكروهاً، وإلا لم يمتنع، وهذه الشبهة واقعة لكثير من الناس، وجوابها مبنى على ثلاث مقامات: ١٤/٤٧٠

أحدها : أن المحرمات قسمان :

أحدهما : ما يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئاً لا لضرورة ولا لغير ضرورة؛ كالشرك، والفواحش، والقول على الله بغير علم، والظلم المحض، وهى الأربعة المذكورة فى قوله تعالى : ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٣].

فهذه الأشياء محرمة فى جميع الشرائع، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل، ولم يبح منها شيئاً قط، ولا فى حال من الأحوال؛ ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية، ونفى

التحريم عما سواها؛ فإنما حرمه بعدها كالدم والميتة ولحم الخنزير، حرمه فى حال دون حال، وليس تحريمه مطلقاً.

١٤/٤٧١ / وكذلك الخمر، يباح لدفع الغُصَّة بالاتفاق، ويباح لدفع العطش في أحد قولي العلماء، ومن لم يبحها قال : إنها لا تدفع العطش، وهذا مأخذ أحمد. فحينئذ، فالأمر موقوف على دفع العطش بها؛ فإن علم أنها تدفعه أبيحت بلا ريب، كما يباح لحم الخنزير لدفع المجاعة، وضرورة العطش الذي يرى أنه يهلكه أعظم من ضرورة الجوع؛ ولهذا يباح شرب النجاسات عند العطش بلا نزاع؛ فإن اندفع العطش وإلا فلا إباحة فى شيء من ذلك.

وكذلك الميسر، فإن الشارع أباح السبق فيه بمعنى الميسر للحاجة فى مصلحة الجهاد. وقد قيل : إنه ليس منه، وهو قول من لم يبح العوض من الجانبين مطلقاً إلا المحلل. ولا ريب أن الميسر أخف من أمر الخمر، وإذا أبيحت الخمر للحاجة فالميسر أولى. والميسر لم يحرم لذاته إلا لأنه يصد عن ذكر اللّه وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء، فإذا كان فيه تعاون على الرمي الذي هو من جنس الصلاة، وعلى الجهاد الذي فيه تعاون، وتتألف به القلوب على الجهاد ، زالت هذه المفسدة.

وكذلك بيع الغرر، هو من جنس الميسر، ويباح منه أنواع عند الحاجة ورجحان المصلحة.

١٤/٤٧٢ / وكذلك الربا، حرم لما فيه من الظلم، وأوجب ألا يباع الشيء إلا بمثله، ثم أبيح بيعه بجنسه خرصاً عند الحاجة، بخلاف غيرها من المحرمات؛ فإنها تحرم فى حال دون حال؛ ولهذا - والله أعلم - نفي التحريم عما سواها، وهو التحريم المطلق العام؛ فإن المنفي من جنس المثبت، فلما أثبت فيها التحريم العام المطلق نفاه عما سواها.

المقام الثاني : أن يفرق بين ما يفعل فى الإنسان، ويأمر به ويبيحه، وبين ما يسكت عن نهي غيره عنه وتحريمه عليه، فإذا كان من المحرمات ما لو نهى عنه حصل ما هو أشد تحريماً منه لم ينه عنه، ولم يبحه أيضاً.

ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه؛ ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف؛ لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات، وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب، وإذا كان قوم على بدعة أو فجور، ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك، ولم يمكن منعهم منه، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه.

بخلاف ما أمر اللّه به الأنبياء وأتباعهم من دعوة الخلق؛ فإن دعوتهم يحصل بها مصلحة راجحة على مفسدتها، كدعوة موسى /لفرعون ،ونوح لقومه، فإنه حصل لموسى ١٤/٤٧٣ من الجهاد وطاعة الله، وحصل لقومه من الصبر والاستعانة باللّه ما كانت عاقبتهم به حميدة، وحصل ـ أيضاً ـ من تفريق فرعون وقومه ما كانت مصلحته عظيمة.

وكذلك نوح حصل له ما أوجب أن يكون ذريته هم الباقين، وأهلك اللّه قومه أجمعين، فكان هلاكهم مصلحة.

فالنهي عنه إذا زاد شره بالنهي، وكان النهي مصلحة راجحة كان حسناً، وأما إذا زاد شره وعظم وليس فى مقابلته خير يفوته لم يشرع، إلا أن يكون فى مقابلته مصلحة زائدة؛ فإن أدى ذلك إلى شر أعظم منه لم يشرع، مثل أن يكون الآمر لا صبر له، فيؤذى فيجزع جزعا شديداً يصير به مذنباً، وينتقص به إيمانه ودينه.

فهذا لم يحصل به خير لا له ولا لأولئك، بخلاف ما إذا صبر واتقى اللّه وجاهد، ولم يتعد حدود اللّه، بل استعمل التقوى والصبر؛ فإن هذا تكون عاقبته حميدة.

وأولئك قد يتوبون فيتوب الله عليهم ببركته، وقد يهلكهم ببغيهم ويكون ذلك مصلحة، كما قال تعالى : ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٥].

/ وأما الإنسان فى نفسه فلا يحل له أن يفعل، الذي يعلم أنه محرم لظنه أنه يعينه على ١٤/٤٧٤ طاعة الله؛ فإن هذا لا يكون إلا مفسدة، أو مفسدته راجحة على مصلحته،وقد تنقلب تلك الطاعة مفسدة؛ فإن الشارع حكيم، فلو علم أن فى ذلك مصلحة لم يحرمه، لكن قد يفعل الإنسان المحرم ثم يتوب، وتكون مصلحته أنه يتوب منه، ويحصل له بالتوبة خشوع ورقة، وإنابة إلى اللّه ـ تعالى ـ فإن الذنوب قد يكون فيها مصلحة مع التوبة منها، فإن الإنسان قد يحصل له [بعدم] الذنوب كبر وعجب وقسوة، فإذا وقع فى ذنب أذله ذلك وكسر قلبه، ولين قلبه بما يحصل له من التوبة.

ولهذا قال سعيد بن جبير : إن العبد ليعمل الحسنة فيدخل بها النار، ويفعل السيئة فيدخل بها الجنة. وهذا هو الحكمة فى ابتلاء من ابتلى بالذنوب من الأنبياء والصالحين، وأما بدون التوبة فلا يكون المحرم إلا مفسدته راجحة ، فليس للإنسان أن يعتقد حل ما يعلم أن اللّه حرمه قطعاً، وليس له أن يفعله قطعاً، فإن غلبته نفسه وشيطانه فوقع فيه تاب منه ، فإن تاب فصار بالتوبة خيراً مما كان قبله ، فهذا من رحمة اللّه به حين تاب عليه،

وإلا فلو لم يتب لفسد حاله بالذنب، وليس له أن يقول : أنا أفعل ثم أتوب، ولا يبيح الشارع له ذلك، لأنه بمنزلة من يقول : أنا أطعم نفسي ما يمرضني ثم أتداوى، أو آكل السم ثم أشرب التِّرْيَاق (١).

١٤/٤٧٥ / والشارع حكيم؛ فإنه لا يدري هل يتمكن من التوبة أم لا؟ وهل يحصل الدواء بالترياق وغيره أم لا؟ وهل يتمكن من الشرب أم لا؟ لكن لو وقع هذا وكانت آخرته إلى التوبة النصوح كان الله قد أحسن إليه بالتوبة، وبالعفو عما سلف من ذنوبه، وقد يكون مثل هذا ليس صلاحه إلا فى أن يذنب ويتوب، ولو لم يفعل ذلك كان شراً منه لو لم يذنب ويتوب؛ لكن هذا أمر يتعلق بخلق الله وقدره وحكمته، لا يمكن أحد أن يأمر به الإنسان؛ لأنه لا يدري أن ذلك خير له، وليس ما يفعله خلقاً ـ لعلمه وحكمته ـ يجوز للرسل وللعباد أن يفعلوه، ويأمروا به.

وقصة الخِضْر مع موسى لم تكن مخالفة لشرع اللّه وأمره، ولا فعل الخضر ما فعله لكونه مقدراً كما يظنه بعض الناس، بل ما فعله الخضر هو مأمور به فى الشرع، بشرط أن يعلم من مصلحته ما علمه الخضر؛ فإنه لم يفعل محرماً مطلقاً، ولكن خرق السفينة وقتل الغلام وأقام الجدار؛ فإن إتلاف بعض المال لصلاح أكثره هو أمر مشروع دائما، وكذلك قتل الإنسان الصائل (٢) لحفظ دين غيره أمر مشروع، وصبر الإنسان على الجوع مع إحسانه إلى غيره أمر مشروع.

فهذه القضية تدل على أنه يكون من الأمور ما ظاهره فساد، فيحرمه من لم يعرف
١٤/٤٧٦ الحكمة التى لأجلها فعل، وهو مباح فى الشرع /باطناً وظاهراً لمن علم ما فيه من الحكمة التى توجب حسنه وإباحته.

وهذا لا يجىء فى الأنواع الأربعة؛ فإن الشرك والقول على الله بلا علم، والفواحش ما ظهر منها وما بطن، والظلم، لا يكون فيها شىء من المصلحة، وقتل النفس، أبيح فى حال دون حال، فليس من الأربعة. كذلك إتلاف المال يباح فى حال دون حال، وكذلك الصبر على المجاعة؛ ولذلك قال: ﴿**قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [الأعراف: ٢٩].

فإخلاص الدين له والعدل واجب مطلقاً فى كل حال، وفى كل شرع ،فعلى العبد أن

---

(١) هو دواء مركب . انظر : القاموس، مادة « ترق ».

(٢) هو الذى يقتل الناس، ويعدو عليهم. انظر : القاموس، مادة « صؤل ».

يعبد اللّه مخلصاً له الدين، ويدعوه مخلصاً له، لا يسقط هذا عنه بحال، ولا يدخل الجنة إلا أهل التوحيد، وهم أهل «لا إله إلا الله».

فهذا حق الله على كل عبد من عباده، كما فى الصحيحين من حديث معاذ أن النبى ﷺ قال له: «يا معاذ، أتدرى ما حق الله على عباده؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حقه عليهم أن يعبدوه لا يشركوا به شيئا» الحديث (١).

فلا ينجون من عذاب اللّه إلا من أخلص للّه دينه وعبادته، ودعاه / مخلصًا له الدين، ١٤/٤٧٧
ومن لم يشرك به ولم يعبده فهو معطل عن عبادته وعبادة غيره؛ كفرعون وأمثاله، فهو أسوأ حالا من المشرك، فلابد من عبادة الله وحده، وهذا واجب على كل أحد، فلا يسقط عن أحد البتة، وهو الإسلام العام الذى لا يقبل الله دينا غيره.

ولكن لا يعذب الله أحداً حتى يبعث إليه رسولا، وكما أنه لا يعذبه فلا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة، ولا يدخلها مشرك ولا مستكبر عن عبادة ربه، فمن لم تبلغه الدعوة فى الدنيا امتحن فى الآخرة، ولا يدخل النار إلا من اتبع الشيطان، فمن لا ذنب له لا يدخل النار، ولا يعذب اللّه بالنار أحداً إلا بعد أن يبعث إليه رسولا، فمن لم تبلغه دعوة رسول إليه كالصغير والمجنون، والميت في الفترة المحضة، فهذا يمتحن في الآخرة كما جاءت بذلك الآثار.

فيجب الفرق في الواجبات والمحرمات ـ والتمييز بينهما هو اللازم لكل أحد على كل حال، وهو العدل فى حق الله وحق عباده بأن يعبدوا الله مخلصا له الدين، ولا يظلم الناس شيئاً، وما هو محرم على كل أحد فى كل حال لا يباح منه شىء ، وهو الفواحش والظلم والشرك، والقول على الله بلا علم ــ وبين ما سوى ذلك.

قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا / بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١]، ١٤/٤٧٨
فهذا محرم مطلقاً لا يجوز منه شىء ، ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ ، فهذا فيه تقييد ؛ فإن الوالد إذا دعا الولد إلى الشرك ليس لـه أن يطيعه بل لـه أن يأمره وينهاه ، وهـذا الأمر والنهى للوالد هو من الإحسان إليه، وإذا كان مشركا جاز للولد قتله، وفي كراهته نزاع بين العلماء.

قوله: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ ﴾ فهذا تحريم خاص، ﴿وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعا م: ١٥١] ، هذا مطلق، ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

(١) البخارى فى اللباس (٥٩٦٧) ومسلم فى الإيمان (٣٠/٤٨) .

حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] هذا مقيد؛ فإن يتامى المشركين أهل الحرب يجوز غنيمة أموالهم، لكن قد يقال: هذا أخذ وقربان بالتى هى أحسن، إذا فسر الأحسن بأمر الله ورسوله، ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، هذا مقيد بمن يستحق ذلك ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، هذا مطلق.

﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فالوفاء واجب، لكن يميز بين عهد الله وغيره، ويفرق بين ما يسكت عنه الإنسان وبين ما يلفظ به، ويفعله ويأمر به، ويفرق بين ما قدره اللّه، فحصل بسببه خير، وبين ما يؤمر به العبد، فيحصل بسببه خير.

/ وقَال شَيخ الإسْلام ـ رَحمه اللّه : ١٤/٤٧٩

فصـــل

قوله ـ تعالى علواً كبيراً : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، لا يقتضى ترك الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، لا نهياً ولا إذناً، كما في الحديث المشهور فى السنن عن أبى بكر الصديق ـ رضى اللّه عنه ـ أنه خطب على منبر رسول اللّه ﷺ ، فقال :أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها فى غير موضعها، وإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يَعُمَّهُم اللّه بعقاب منه» (١).

وكذلك فى حديث أبى ثعلبة الخشنى ـ مرفوعا ـ في تأويلها: «إذا رأيت شُحّا مُطاعا، وهَوًى متبعًا، وإعجاب كل ذى رأى برأيه، فعليك بخويْصة نفسك» (٢). وهذا يفسره حديث أبى سعيد فى مسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (٣). فإذا قوى أهل الفجور حتى لا يبقي لهم إصغاء إلى / البر، بل يؤذون الناهي لغلبة الشح والهوى والعجب سقط التغيير باللسان فى هذه ١٤/٤٨٠
الحال، وبقى بالقلب.

والشح هو شدة الحرص التى توجب البخل والظلم، وهو منع الخير وكراهته، و«الهوى المتبع» فى إرادة الشر ومحبته و« الإعجاب بالرأى » فى العقل والعلم، فذكر فساد القوى الثلاث التى هي العلم والحب والبغض، كما فى الحديث الآخر :« ثلاث مهلكات، شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه» (٤)، وبإزائها الثلاث المنجيات : « خشية اللّه فى السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، وكلمة الحق فى الغضب والرضا»، وهي التى سألها في الحديث الآخر :« اللهم إني أسألك خشيتك فى السر والعلانية، وأسألك كلمة الحق فى الغضب والرضا، وأسألك القصد فى الفقر والغنى » (٥).

فخشية اللّه بإزاء اتباع الهوى؛ فإن الخشية تمنع ذلك، كما قال : ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٥ .

(٢) أبو داود فى الملاحم (٤٣٤١)، والترمذى فى تفسير القرآن (٣٠٥٨) وقال : « هذا حديث حسن غريب »، وابن ماجه فى الفتن (٤٠١٤).

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٠ . (٤) الهيثمى فى المجمع ١/٩٦ وقال :«رواه البزار والطبرانى فى الأوسط».

(٥) ابن حبان فى الموارد (٥٠٩).

رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ [النازعات : ٤٠] ، والقصد في الفقر والغنى بإزاء الشح المطاع، وكلمة الحق فى الغضب والرضا بإزاء إعجاب المرء بنفسه، وما ذكره الصديق ظاهر؛ فإن اللّه تعالى قال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ أي : الزموها وأقبلوا عليها، ومن مصالح النفس فعل ما أمرت به من الأمر والنهي، وقال : ﴿لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنما يتم الاهتداء إذا أطيع الله وأدى الواجب من الأمر النهي وغيرهما، ولكن فى الآية فوائد عظيمة:

١٤/٤٨١ / **أحدها**: ألا يخاف المؤمن من الكفار والمنافقين فإنهم لن يضروه إذا كان مهتديا.

الثاني: ألا يحزن عليهم ولا يجزع عليهم؛ فإن معاصيهم لا تضره إذا اهتدى، والحزن على ما لا يضر عبث، وهذان المعنيان مذكوران فى قوله: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧].

الثالث: ألا يركن إليهم، ولا يمد عينه إلى ما أوتوه من السلطان والمال والشهوات، كقوله: ﴿لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ [الحجر:٨٨]، فنهاه عن الحزن عليهم والرغبة فيما عندهم فى آية، ونهاه عن الحزن عليهم والرهبة منهم فى آية، فإن الإنسان قد يتألم عليهم ومنهم، إما راغبا وإما راهباً.

الرابع: ألا يعتدى على أهل المعاصي بزيادة على المشروع فى بغضهم أو ذمهم، أو نهيهم أو هجرهم، أو عقوبتهم، بل يقال لمن اعتدى عليهم: عليك نفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت، كما قال : ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ الآية [المائدة :٨] ، وقال : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة : ١٩٠]، وقال : ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة :١٩٣]، فإن كثيراً من الآمرين الناهين قد يتعدى[1] / حدود اللّه، إما بجهل وإما بظلم، وهذا باب يجب التثبت فيه، وسواء في ذلك الإنكار على الكفار والمنافقين والفاسقين والعاصين. ١٤/٤٨٢

الخامس: أن يقوم بالأمر والنهي على الوجه المشروع، من العلم والرفق، والصبر، وحسن القصد، وسلوك السبيل القصد؛ فإن ذلك داخل في قوله : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ وفى قوله : ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾.

فهذه خمسة أوجه تستفاد من الآية لمن هو مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

---

(١) فى المطبوعة : « يعتدى » والصواب ما أثبتناه.

وفيها المعنى الآخر، وهو إقبال المرء على مصلحة نفسه علما وعملا، وإعراضه عما لا يعنيه، كما قال صاحب الشريعة : «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »[1]، ولاسيما كثرة الفضول فيما ليس بالمرء إليه حاجة من أمر دين غيره ودنياه ،لاسيما إن كان التكلم لحسد أو رئاسة.

وكذلك العمل، فصاحبه إما معتد ظالم، وإما سفيه عابث، وما أكثر ما يصور الشيطان ذلك بصورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل اللّه، ويكون من باب الظلم والعدوان.

فَتَأَمُّل الآية فى هذه الأمور من أنفع الأشياء للمرء، وأنت إذا تأملت ما يقع من الاختلاف بين هذه الأمة ـ علمائها وعبادها وأمرائها / ورؤسائها ـ وجدت أكثره من هذا ١٤/٤٨٣
الضرب الذي هو البغي بتأويل أو بغير تأويل، كما بغت الجهمية على المستنة فى محنة الصفات والقرآن؛ محنة أحمد وغيره، وكما بغت الرافضة على المستنة مرات متعددة، وكما بغت الناصبة عَلَى عِليّ وأهل بيته، وكما قد تبغى المشبهة على المنزهة، وكما قد يبغى بعض المستنة إما على بعضهم وإما على نوع من المبتدعة، بزيادة على ما أمر اللّه به، وهو الإسراف المذكور فى قولهم : ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ [آل عمران : ١٤٧].

وبإزاء هذا العدوان تقصير آخرين فيما أمروا به من الحق، أو فيما أمروا به من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فى هذه الأمور كلها، فما أحسن ما قال بعض السلف : ما أمر الله بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين ـ لا يبالي بأيهما ظفر ـ غلو أو تقصير.

فالمعين على الإثم والعدوان بإزائه تارك الإعانة على البر والتقوى، وفاعل المأمور به وزيادة منهى عنها بإزائه تارك المنهى عنه وبعض المأمور به، واللّه يهدينا الصراط المستقيم، ولا حول ولا قوة إلا باللّه.

---

(١) الترمذى فى الزهد (٢٣١٧) وقال : « غريب » .

١٤/٤٨٤ / قال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللَّه :

فصـــل

الذي يدل عليه القرآن فى سورة المائدة فى آية الشهادة فى قوله : ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً﴾ [المائدة : ١٠٦] أي: بقولنا : ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾، حذف ضمير كان لظهوره، أي : ولو كان المشهود له، كما فى قوله : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾[الأنعام : ١٥٢]، وكما فى قوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً﴾ [النساء : ١٣٥]، أي: المشهود عليه ونحو ذلك؛ لأن العادة أن الشهادة المزورة يعتاض عليها، وإلا فليس أحد يشهد شهادة مزورة بلا عوض ـ ولو مدح ـ أو اتخاذ يد. وآفة الشهادة : إما اللَّيُّ، وإما الإعراض؛ الكذب والكتمان، فيحلفان: لا نشتري بقولنا ثمناً، أي : لا نكذب ولا نكتم شهادة اللّه، أو : لا نشتري بعهد اللّه ثمناً؛ لأنهما كانا مؤتمنين، فعليهما عهد بتسليم المال إلى مستحقه؛ فإن الوصية عهد من العهود.

وقوله بعد ذلك : ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً﴾ [المائدة : ١٠٧]، أعم من أن يكون / في الشهادة أو الأمانة. وسبب نزول الآية يقتضي أنه كان في الأمانة؛ فإنهما ١٤/٤٨٥
استشهدا وائتمنا؛ لكن ائتمانهما ليس خارجا عن القياس، بل حكمه ظاهر، فلم يحتج فيه إلى تنزيل، بخلاف استشهادهما، والمعثور على استحقاق الإثم ظهور بعض الوصية عند من اشتراها منهما بعد أن وجد ذكرها في الوصية، وسئلا عنها فأنكراها.

وقوله : ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ﴾ يحتمل أن يكون مضمناً معنى بغى عليهم، وعدى ﴿ عَلَيْهِمُ ﴾ كما يقال في الغصب : غصبت علي مالي؛ ولهذا قيل : ﴿ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا ﴾ أي : كما اعتدوا، ثم قوله : ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة : ١٠٨].

وحديث ابن عباس فى البخاري [1] صريح فى أن النبى ﷺ حكم بمعنى ما فى القرآن، فرد اليمين على المدعيين بعد أن استحلف المدعى عليهم لما عثر على أنهما استحقا

---

(١) البخاري في الوصايا (٢٧٨٠).

إثما، وهو إخبار المشترين أنهم اشتروا « الجام » [1] منهما بعد قولهما ما رأيناه، فحلف النبى ﷺ اثنين من المدعيين الأوليان، وأخذ « الجام » من المشتري، وسلم إلى المدعي، وبطل البيع، وهذا لا يكون مع إقرارهما بأنهما باعا الجام؛ فإنه لم يكن يحتاج إلى يمين المدعيين لو اعترفا بأنه جام الموصى، وأنهما / غصباه وباعاه، بل بقوا على إنكار قبضه مع ١٤/٤٨٦
بيعه، أو ادعوا مع ذلك أنه أوصى لهما به وهذا بعيد.

فظاهر الآية أن المدعى عليه المتهم بخيانة ونحوها ـ كما اتهم هؤلاء ـ إذا ظهر كذبه وخيانته كان ذلك لوثا يوجب رجحان جانب المدعي، فيحلف ويأخذ، كما قلنا فى الدماء سواء، والحكمة فيهما واحدة، وذلك أنه لما كانت العادة أن القتل لا يفعل علانية بل سراً، فيتعذر إقامة البينة، ولا يمكن أن يؤخذ بقول المدعي مطلقا، أخذ بقول من يترجح جانبه، فمع عدم اللوث جانب المنكر راجح، أما إذا كان قتل ولوث قوي جانب المدعي فيحلف.

وكذلك الخيانة والسرقة يتعذر إقامة البينة عليهما فى العادة، ومن يستحل أن يسرق فقد لا يتورع عن الكذب، فإذا لم يكن لوث فالأصل براءة الذمة، أما إذا ظهر لوث بأن يوجد بعض المسروق عنده فيحلف المدعي ويأخذ، وكذلك لو حلف المدعى عليه ابتداء ثم ظهر بعض المسروق عند من اشتراه أو انتهبه أو أخذه منه؛ فإن هذا اللوث في تغليب الظن أقوى، لكن فى الدم قد يتيقن القتل ويشك فى عين القاتل، فالدعوى إنما هي بالتعيين.

وأما فى الأموال، فتارة يتيقن ذهاب المال وقدره، مثل أن يكون / معلوما في مكان ١٤/٤٨٧
معروف، وتارة يتيقن ذهاب مال لا قدره، بأن يعلم أنه كان هناك مال وذهب، وتارة يتيقن هتك الحرز ولا يدرى أذهب بشيء أم لا؟ هذا فى دعوى السرقة، وأما فى دعوى الخيانة فلا تعلم الخيانة، فإذا ظهر بعض المال المتهم به عند المدعي عليه أو من قبضه منه ظهر اللوث بترجيح جانب المدعى، فإن تحليف المدعى عليه حينئذ بعيد.

وقول النبى ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعَى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعى عليه » [2]. جمع فيه الدماء والأموال، فكما أن الدماء إذا كان مع المدعى لوث حلف فكذلك الأموال، كما حلفناه مع شاهده، فكل ما يغلب على الظن صدقه فهو بمنزلة شاهده، كما جعلنا فى الدماء الشهادة المزورة لنقص نصابها أو صفاتها لوثا، وكذلك فى الأموال جعل الشاهد مع اليمين، فالشاهد المزور مع لوث وهو . . . [3] لكن ينبغي أن تعتبر فى هذا حال المدعى والمدعى عليه فى الصدق والكذب؛ فإن باب السرقة والخيانة لا

---

(١) هو إناء من فضة . انظر: القاموس ، مادة «جوم».

(٢) البخاري في الرهن (٢٥١٤)، ومسلم في الأقضية (١/١٧١١) ،كلاهما عن عبد الله بن عباس ،واللفظ لمسلم.

(٣) بياض بالأصل .

يفعله إلا فاسق، فإن كان من أهل ذلك لم يكن. . . [1] إذا لم يكن إلا عدلا، وكذلك المدعى قد يكذب، فاعتبار العدالة والفسق فى هذا يدل عليه قول الأنصاري : كيف نرضى بأيمان قوم كفار؟ فعلم أن المتهم إذا كان فاجرا فللمدعى ألا يرضى بيمينه؛ لأنه من يستحل أن يسرق، يستحل أن يحلف.

(١) بياض بالأصل.

سُئلَ ـ رَضي اللَّه عَنهُ ـ عن قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلاً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ ﴾ [الأنعام: ٢]، وقوله تعالى : ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر : ١١] ، وقوله تعالى : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد : ٣٩] : هل المحو والإثبات فى اللوح المحفوظ والكتاب الذي جاء فى الصحيح : « إن اللّه تعالى كتب كتاباً فهو عنده على عرشه » الحديث ، وقد جاء : « جَفَّ القلم » ، فما معنى ذلك فى المحو والإثبات؟

وهل شرع في الدعاء أن يقول :« اللهم إن كنت كتبتني كذا فامحني واكتبني كذا، فإنك قلت: ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾؟ وهل صح أن عمر كان يدعو بمثل هذا؟ وهل الصحيح عندكم أن العمر يزيد بصلة الرحم، كما جاء في الحديث؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب ـ رضي اللّه عنه :

١٤/٤٨٩ الحمد للّه رب العالمين. / أما قوله سبحانه : ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلاً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ﴾ فالأجل الأول هو : أجل كل عبد؛ الذي ينقضي به عمره، والأجل المسمى عنده هو : أجل القيامة العامة؛ ولهذا قال : ﴿ مُّسَمًّى عِندَهُ﴾ فإن وقت الساعة لا يعلمه ملك مقرب ولا نبى مرسل، كما قال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا. قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]. بخلاف ما إذا قال: ﴿ مُّسَمًّى ﴾ كقوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة : ٢٨٢]، إذ لم يقيد بأنه مسمى عنده، فقد يعرفه العباد.

وأما أجل الموت فهذا تعرفه الملائكة الذين يكتبون رزق العبد، وأجله وعمله، وشقى أو سعيد، كما قال فى الصحيحين عن ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ : « إن أحدكم يُجمَع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نُطْفَة، ثم يكون عَلَقَة مثل ذلك، ثم يكون مُضْغَة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك، فيؤمر بأربع كلمات، فيقال : اكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح »[1]، فهذا الأجل الذي هو أجل الموت قد يعلمه الله لمن شاء من عباده.

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٣٢) ومسلم فى القدر (٢٦٤٣/ ١) .

وأما أجل القيامة المسمى عنده فلا يعلمه إلا هو.

١٤/٤٩٠ / وأما قوله: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ﴾ [فاطر : ١١]، فقد قيل: إن المراد الجنس، أي ما يعمر من عمر إنسان، ولا ينقص من عمر إنسان، ثم التعمير والتقصير يراد به شيئان:

أحدهما : أن هذا يطول عمره، وهذا يقصر عمره، فيكون تقصيره نقصاً له بالنسبة إلى غيره، كما أن المعمر يطول عمره، وهذا يقصر عمره، فيكون تقصيره نقصاً له بالنسبة إلى غيره، كما أن التعمير زيادة بالنسبة إلى آخر.

وقد يراد بالنقص النقص من العمر المكتوب، كما يراد بالزيادة الزيادة في العمر المكتوب، وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : «من سرَّه أن يُبْسَط له في رزقه، ويُنْسأ له فى أثره فلْيَصِلْ رَحِمَه »[1] ، وقد قال بعض الناس : إن المراد به البركة فى العمر، بأن يعمل فى الزمن القصير ما لا يعمله غيره إلا فى الكثير، قالوا : لأن الرزق والأجل مقدران مكتوبان.

فيقال لهؤلاء: تلك البركة ـ وهي الزيادة فى العمل، والنفع ـ هي أيضاً مقدرة مكتوبة، وتتناول لجميع الأشياء.

١٤/٤٩١ والجواب المحقق : أن الله يكتب للعبد أجلا فى صحف الملائكة، / فإذا وصل رحمه زاد فى ذلك المكتوب، وإن عمل ما يوجب النقص نقص من ذلك المكتوب.

ونظير هذا ما فى الترمذي وغيره عن النبى ﷺ : « إن آدم لما طلب من اللّه أن يريه صورة الأنبياء من ذريته فأراه إياهم، فرأى فيهم رجلا له بَصِيص، فقال : من هذا يارب؟ فقال : ابنك داود .قال : فكم عمره؟ قال : أربعون سنة. قال : وكم عمري؟ قال : ألف سنة. قال : فقد وهبت له من عمري ستين سنة. فكتب عليه كتاب، وشهدت عليه الملائكة، فلما حضرته الوفاة قال : قد بقي من عمري ستون سنة. قالوا : وهبتها لابنك داود، فأنكر ذلك، فأخرجوا الكتاب». قال النبى ﷺ :« فنَسِيَ آدم فنسيت ذريته، وجَحَد آدم فجحدت ذريته» [2] وروى أنه كمل لآدم عمره، ولداود عمره.

فهذا داود كان عمره المكتوب أربعين سنة، ثم جعله ستين، وهذا معنى ما روى عن

---

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٨٥) ومسلم فى البر والصلة (٥٥٥٧/ ٢٠) .

(٢) الترمذي في تفسير القرآن (٣٠٧٦) وقال: « هذا حديث حسن صحيح» والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٢٥) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ،كلاهما عن أبي هريرة.

عمر أنه قال : اللهم إن كنت كتبتني شقياً فامحنى واكتبنى سعيداً ، فإنك تمحوا ما تشاء وتثبت.

والله ـ سبحانه ـ عالم بما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، فهو يعلم ما كتبه له وما يزيده إياه بعد ذلك، والملائكة لا علم لهم إلا ما علمهم الله، والله يعلم الأشياء قبل كونها وبعد كونها؛ /فلهذا قال العلماء : إن المحو والإثبات فى صحف الملائكة، وأما علم الله ـ سبحانه ـ فلا يختلف ولا يبدو له ما لم يكن عالماً به، فلا محو فيه ولا إثبات. ١٤/٤٩٢

وأما اللوح المحفوظ، فهل فيه محو وإثبات؟ على قولين ،والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

١٤/٤٩٣ / وقَال أيضـاً:

فصـــل

ذكر اللّه أنه يرفع درجات من يشاء فى قصة مناظرة إبراهيم وفى قصة احتيال يوسف؛ ولهذا قال السلف: بالعلم؛ فإن سياق الآيات يدل عليه، فقصة إبراهيم فى العلم بالحجة، والمناظرة لدفع ضرر الخصم عن الدين، وقصة يوسف فى العلم بالسياسة والتدبير لتحصل منفعة المطلوب، فالأول علم بما يدفع المضار فى الدين، والثانى علم بما يجلب المنافع، أو يقال: الأول هو العلم الذى يدفع المضرة عن الدين ويجلب منفعته، والثانى علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها، أو يقال قصة إبراهيم فى علم الأقوال النافعة عند الحاجة إليها، وقصة يوسف فى علم الأفعال النافعة عند الحاجة إليها، فالحاجة جلب المنفعة ودفع المضرة قد تكون إلى القول، وقد تكون. . .[1].

١٤/٤٩٤ ولهذا كان المقصرون عن علم الحجج والدلالات، وعلم السياسة / والإمارات، مقهورين مع هذين الصنفين، تارة بالاحتياج إليهم إذا هجم عدو يفسد الدين بالجدل أو الدنيا بالظلم، وتارة بالاحتياج إليهم إذا هجم على أنفسهم من أنفسهم ذلك، وتارة بالاحتياج إليهم لتخليص بعضهم من شر بعض فى الدين والدنيا، وتارة يعيشون فى ظلهم فى مكان ليس فيه مبتدع يستطيل عليهم، ولا وال يظلمهم وما ذاك إلا لوجود علماء الحجج الدامغة لأهل البدع والسياسة الدافعة للظلم.

ولهذا قيل: صنفان إذا صلحوا صلح الناس: العلماء والأمراء، وكما أن المنفعة فيهما فالمضرة منهما؛ فإن البدع والظلم لا تكون إلا فيهما؛ أهل الرياسة العلمية، وأهل الرياسة القدرية؛ ولهذا قال طائفة من السلف ـ كالثورى وابن عيينة وغيرهما ـ ما معناه: أن من نجا من فتنة البدع وفتنة السلطان فقد نجا من الشر كله، وقد بسطت القول في هذا فى الصراط المستقيم عند قوله: ﴿**فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا**﴾ [التوبة: ٦٩].

---

(١) خرم بالأصل.

/ قال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللَّه : ١٤/٤٩٥

هذه تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد فى طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ.

منها قوله: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، والآية بعدها. أشكلت قراءة الفتح على كثير بسبب أنهم ظنوا أن الآية بعدها جملة مبتدأة، وليس كذلك، لكنها داخلة فى خبر أن. والمعنى: إذا كنتم لا تشعرون أنها إذا جاءت لا يؤمنون وأنا أفعل بهم هذا، لم يكن قسمهم صدقا، بل قد يكون كذبا، وهو ظاهر الكلام المعروف أنها «أن» المصدرية، ولو كان﴿ وَنُقَلِّبُ﴾ إلخ .كلاماً مبتدأ لزم أن كل من جاءته آية قلب فؤاده، وليس كذلك، بل قد يؤمن كثير منهم.

١٤/٤٩٦ / قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

فصـــل

قال تعالى : ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ذكر هذا بعد قوله : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ . وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ . أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ ثم قال : ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٢-١١٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف : ٢٧].

فأخبر فى هاتين الآيتين أنه لا مبدل لكلمات الله، وأخبر في الأولى أنها تمت صدقاً وعدلا، وقد تواتر عن النبى ﷺ /أنه كان يستعيذ ويأمر بالاستعاذة بكلمات الله التامات، ١٤/٤٩٧ وفى بعض الأحاديث « التى لا يجاوزهن برٌّ ولا فاجر » (١).

وقال تعالى : ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس : ٦٢-٦٤]، وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَأِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام : ٣٤]، فأخبر في هذه الآية أيضاً أنه لا مبدل لكلمات الله، عقب قوله : ﴿ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا﴾، وذلك بيان أن وعد الله الذي وعده رسله من كلماته التى لا مبدل لها، لما قال فى أوليائه : ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ فإنه ذكر أنه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وأن لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة، فوعدهم بنفي المخافة والحزن، وبالبشرى في الدارين.

---

(١) مالك فى الموطأ فى الشعر ٢/ ٩٥١، ٩٥٢ (١٠، ١٢) .

وقال بعد ذلك : ﴿ لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ﴾، فكان في هذا تحقيق كلام الله الذي هو وعده، كما قال : ﴿ فَلا (٢) تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ ﴾ [إبراهيم : ٤٧]، وقال : ﴿وَعْدَ اللَّهِ لا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم : ٦]، وقال المؤمنون : ﴿رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران : ١٩٤]. فإخلاف ميعاده تبديل / لكلماته، وهو ـ سبحانه ـ لا مبدل لكلماته. ١٤/٤٩٨

يبين ذلك قوله تعالى : ﴿ لا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ . مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [ق : ٢٨، ٢٩]، فأخبر ـ سبحانه ـ أنه قدم إليهم بالوعيد، وقال : ﴿ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ﴾ وهذا يقتضي أنه صادق في وعيده ـ أيضاً ـ وأن وعيده لا يبدل.

وهذا مما احتج به القائلون بأن فساق الملة لا يخرجون من النار. وقد تكلمنا عليهم فى غير هذا الموضع، لكن هذه الآية تضعف جواب من يقول : إن إخلاف الوعيد جائز : فإن قوله : ﴿ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ﴾ بعد قوله : ﴿ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ ﴾ دليل على أن وعيده لا يبدل، كما لا يبدل وعده.

لكن التحقيق الجمع بين نصوص الوعد والوعيد، وتفسير بعضها ببعض من غير تبديل شيء منها، كما يجمع بين نصوص الأمر والنهي من غير تبديل شيء منها، وقد قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلامَ اللَّهِ﴾ [الفتح : ١٥]، والله أعلم.

آخر المجلد الرابع عشر

---

(١) في المطبوعة: «ولا » والصواب ما أثبتناه.

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء الخامس عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الوفاء للطباعة والنشر

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٠٥٠ محمول ٠١٠/١٧٠٥٦٥٨
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

كتـــاب

التـفسيـر

الجـــزء الثانى

من سورة الأعراف إلى سورة الأحزاب

/ بسم الله الرحمن الرحيم ١٥/٥

سورة الأعراف

قال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ الله تعالى :

فصـــل

حجة إبليس فى قوله: ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف: ١٢]، هى باطلة؛ لأنه عارض النص بالقياس؛ ولهذا قال بعض السلف: أول من قاس إبليس، وما عُبِدَت الشمس والقمر إلا بالمقاييس. ويظهر فسادها بالعقل من وجوه خمسة:

أحدها: أنه ادعى أن النار خير من الطين، وهذا قد يُمنع، فإن الطين فيه السكينة والوقار، والاستقرار، والثبات والإمساك ونحو ذلك، وفى النار الخفة والحدة والطيش، والطين فيه الماء والتراب.

الثانى: أنه وإن كانت النار خيرًا من الطين؛ فلا يجب أن يكون / المخلوق من الأفضل ١٥/٦ أفضل، فإن الفرع قد يختص بما لا يكون فى أصله، وهذا التراب يخلق منه من الحيوان والمعادن والنبات ما هو خير منه، والاحتجاج على فضل الإنسان على غيره بفضل أصله على أصله حجة فاسدة احتج بها إبليس، وهى حجة الذين يفخرون بأنسابهم، وقد قال النبى ﷺ: «من قَصَر به عَمَلُه لم يبلغ به نَسَبه»(١).

الثالث: أنه وإن كان مخلوقًا من طين، فقد حصل له بنفخ الروح المقدسة فيه ما شرف به؛ فلهذا قال: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [ص: ٧٢]، فَعَلَّق السجود بأن ينفخ فيه من روحه ، فالموجِب للتفضيل هذا المعنى الشريف الذى ليس لإبليس مثله.

الرابع: أنه مخلوق بيدى الله ـ تعالى ـ كما قال تعالى: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ

---

(١) أبو داود فى العلم (٤٦٤٣)، والترمذى فى القراءات (٢٩٤٥) وابن ماجه فى المقدمة (٢٢٥) وأحمد ٢/٢٥٢ كلهم عن أبى هريرة.

بِيَدَىَّ ﴾ [ص: ٧٥]، وهو كالأثر المروى عن النبى ﷺ مرسلاً، وعن عبد الله بن عمرو فى تفضيله على الملائكة، حيث قالت الملائكة: يارب، قد خلقتَ لبنى آدم الدنيا يأكلون فيها ويشربون ويلبسون وينكحون؛ فاجعل لنا الآخرة كما جعلتَ لهم الدنيا، فقال: «لا أفعل». ثم أعادوا. فقال: «لا أفعل». ثم أعادوا. فقال: «وعزتى، لا أجعل صالح من خلقت بيَدَىَّ كمن قلت له: كن فكان».

الخامس: أنه لو فُرِض أنه أفضل، فقد يقال: إكرام الأفضل للمفضول ليس بمستنكر.

١٥/٧ / **سئل الشيخ ـ رَحِمَهُ الله ـ عن قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ ﴾ الآية الكريمة [الأعراف: ٢٧]. هل ذلك عام لا يراهم أحد، أم يراهم بعض الناس دون بعض؟ وهل الجن والشياطين جنس واحد ولد إبليس، أم جنسين ولد إبليس وغير ولده.**

فأجاب شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية ـ رحمه الله ورضى عنه آمين ـ فقال:

الحمد لله، الذى فى القرآن أنهم يرون الإنس من حيث لا يراهم الإنس، وهذا حق يقتضى أنهم يرون الإنس فى حال لا يراهم الإنس فيها. وليس فيه أنهم لا يراهم أحد من الإنس بحال، بل قد يراهم الصالحون وغير الصالحين أيضًا، لكن لا يرونهم فى كل حال، والشياطين هم مَرَدَةُ الإنس والجن، وجميع الجن وَلَد إبليس. والله أعلم.

/ وَقَال شيخ الإسلام ـ قدسَ الله روحه : ١٥/٨

قوله: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٨]، والفاحشة أريد بها كشف السوءات، فيستدل به على أن فى الأفعال السيئة من الصفات ما يمنع أمر الشرع بها، فإنه أخبر عن نفسه فى سياق الإنكار عليهم أنه لا يأمر بالفحشاء؛ فدل ذلك على أنه منزه عنه، فلو كان جائزًا عليه لم يتنزه عنه.

فَعُلِم أنه لا يجوز عليه الأمر بالفحشاء وذلك لا يكون إلا إذا كان الفعل فى نفسه سيئًا، فَعُلِمَ أن كل ما فى نفسه فاحشة فإن الله لا يجوز عليه الأمر به، وهذا قول من يثبت للأفعال فى نفسها صفات الحسن والسوء، كما يقوله أكثر العلماء كالتميميين وأبى الخطاب، خلاف قول من يقول: إن ذلك لا يثبت قط إلا بخطاب.

وكذلك قوله : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا ﴾ [الإسراء: ٣٢]، علل النهى عنه بما اشتمل عليه من أنه فاحشة، وأنه ساء سبيلاً، فلو / كان إنما صار فاحشة وساء سبيلا بالنهى، لما صح ذلك؛ لأن العلة تسبق المعلول لا تتبعه، ومثل ذلك كثير فى القرآن. ١٥/٩

وأما فى الأمر، فقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦]، دليل على أنه أمر به؛ لأنه خير لنا؛ ولأن الله علم فيه ما لم نعلمه.

ومثله قوله فى آية الطُّهُور: ﴿ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، دليل على أنه أمر بالطُّهُور؛ لما فيه من الصلاح لنا وهذا ـ أيضًا ـ فى القرآن كثير.

١٠/١٥ / وَقَالَ الشيخ تقي الدّين أحمد بن تيميَّة على قول الله عز وجل:

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥، ٥٦]:

هاتان الآيتان مشتملتان على آداب نوعى الدعاء: دعاء العبادة، ودعاء المسألة. فإن الدعاء فى القرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة، ويراد به مجموعهما، وهما متلازمان؛ فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعى، وطلب كشف ما يضره ودفعه. وكل من يملك الضر والنفع فإنه هو المعبود، لابد أن يكون مالكًا للنفع والضر.

ولهذا أنكر ـ تعالى ـ على من عبد من دونه ما لا يملك ضرًا ولا نفعًا، وذلك كثير فى القرآن، كقوله تعالى: ﴿ وَلا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٦]، وقال: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ﴾ [يونس: ١٨]، فنفى ـ سبحانه ـ عن هؤلاء المعبودين الضر والنفع القاصر والمتعدى، فلا يملكون لأنفسهم ولا لعابديهم.

١٥/١١ وهذا كثير فى القرآن، يبين ـ تعالى ـ أن المعبود لا بد أن يكون مالكًا / للنفع والضر، فهو يدعو للنفع والضر دعاء المسألة، ويدعو خوفًا ورجاءً دعاء العبادة، فَعُلِم أن النوعين متلازمان. فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة.

وعلى هذا، فقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة ١٨٦]، يتناول نوعى الدعاء، وبكل منهما فسرت الآية. قيل: أعطيه إذا سألنى. وقيل: أثيبه إذا عبدنى. والقولان متلازمان. وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك فى معنييه كليهما، أو استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه، بل هذا استعماله فى حقيقته المتضمنة للأمرين جميعًا، فتأمله فإنه موضوع عظيم النفع، وقَلَّما يفطن له. وأكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعدًا، فهى من هذا القبيل.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فُسِّر «الدلوك» بالزوال، وفُسِّر بالغروب، وليس بقولين، بل اللفظ يتناولهما معًا؛ فإن الدلوك: هو الميل. ودلوك الشمس: ميلها.

ولهذا الميل مبتدأ ومنتهى، فمبتدؤه الزوال، ومنتهاه الغروب، واللفظ متناول لهما بهذا الاعتبار.

ومثاله أيضًا: تفسير «الغاسق» بالليل، وتفسيره بالقمر، فإن ذلك / ليس باختلاف، بل ١٥/١٢
يتناولهما لتلازمهما؛ فإن القمر آية الليل. ونظائره كثيرة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلا دُعَاؤُكُم﴾ [الفرقان: ٧٧] أى: دعاؤكم إياه، وقيل: دعاؤه إياكم إلى عبادته، فيكون المصدر مضافًا إلى المفعول، ومحل الأول مضافًا إلى الفاعل، وهو الأرجح من القولين.

وعلى هذا، فالمراد به نوعى الدعاء، وهو فى دعاء العبادة أظهر، أى: ما يعبأ بكم لولا أنكم ترجونه، وعبادته تستلزم مسألته. فالنوعان داخلان فيه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُم﴾ [غافر: ٦٠]، فالدعاء يتضمن النوعين، وهو فى دعاء العبادة أظهر؛ ولهذا أعقبه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ الآية [غافر: ٦٠]. ويفسر الدعاء فى الآية بهذا وهذا.

وروى الترمذى عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ على المنبر ـ: «إن الدعاء هو العبادة». ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُم﴾ الآية. قال الترمذى: حديث حسن صحيح[1].

/ وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ الآية ١٥/١٣
[الحج: ٧٣]، وقوله: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا﴾ الآية [النساء: ١١٧]، وقوله: ﴿وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَدْعُونَ مِن قَبْلُ﴾ الآية [فصلت: ٤٨]. وكل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم، فالمراد به دعاء العبادة المتضمن دعاء المسألة، فهو فى دعاء العبادة أظهر؛ لوجوه ثلاثة:

أحدها: أنهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]. فاعترفوا بأن دعاءهم إياهم عبادتهم لهم.

الثانى: أن الله ـ تعالى ـ فسر هذا الدعاء فى موضع آخر، كقوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ. مِن دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنصُرُونَكُمْ أَوْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشعراء: ٩٢، ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، وقوله تعالى: ﴿لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ٢]، فدعاؤهم لآلهتهم هو عبادتهم.

الثالث: أنهم كانوا يعبدونها فى الرخاء، فإذا جاءتهم الشدائد، دعوا الله وحده وتركوها، ومع هذا، فكانوا يسألونها بعض حوائجهم ويطلبون منها. وكان دعاؤهم لها

---

(١) الترمذى فى تفسير القرآن (٣٢٤٧)، وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٢٨)، وأحمد ٤ / ٢٦٧.

دعاء عبادة ودعاء مسألة.

وقوله تعالى: ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [غافر: ١٤]، هو دعاء العبادة، والمعنى: اعبدوه وحده، وأخلصوا عبادته، لا تعبدوا معه غيره.

١٤/١٥ / وأما قول إبراهيم ـ عليه السلام: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [إبراهيم: ٣٩]، فالمراد بالسمع هاهنا: السمع الخاص، وهو سمع الإجابة والقبول، لا السمع العام؛ لأنه سميع لكل مسموع. وإذا كان كذلك، فالدعاء ـ دعاء العبادة ودعاء الطلب ـ وسمع الرب ـ تعالى ـ له إثابته على الثناء، وإجابته للطلب، فهو سميع هذا وهذا.

وأما قول زكريا ـ عليه السلام: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴾ [مريم: ٤]، فقد قيل: إنه دعاء المسألة، والمعنى: أنك عودتنى إجابتك، ولم تشقنى بالرد والحرمان، فهو توسل إليه ـ سبحانه وتعالى ـ بما سلف من إجابته وإحسانه، وهذا ظاهر هاهنا.

وأما قوله تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ الآية [الإسراء: ١١٠]، فهذا الدعاء، المشهور أنه دعاء المسألة، وهو سبب النزول. قالوا: كان النبى ﷺ يدعو ربه فيقول مرة: «يا الله»، ومرة: «يا رحمن». فظن المشركون أنه يدعو إلهين؛ فأنزل الله هذه الآية.

وأما قوله: ﴿ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴾ [الطور: ٢٨]، فهذا دعاء العبادة المتضمن للسلوك رغبة ورهبة، والمعنى: إنا كنا نخلص له العبادة؛ وبهذا استحقوا أن وقاهم الله عذاب السموم، لا بمجرد السؤال المشترك بين الناجى وغيره؛ فإنه ـ سبحانه ـ يسأله من
١٥/١٥ فى السموات / والأرض: ﴿ لَن نَّدْعُوَ مِن دُونِهِ إِلَهًا ﴾ [الكهف: ١٤] أى: لن نعبد غيره. وكذا قوله: ﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلًا ﴾ الآية [الصافات: ١٢٥].

وأما قوله: ﴿ وَقِيلَ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ ﴾ [القصص: ٦٤]، فهذا دعاء المسألة، يكبتهم الله ويخزيهم يوم القيامة بآرائهم، إن شركاءهم لا يستجيبون لهم دعوتهم، وليس المراد اعبدوهم. وهو نظير قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ ﴾ [الكهف: ٥٢].

إذا عرف هذا، فقوله تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف: ٥٥]، يتناول نوعى الدعاء؛ لكنه ظاهر فى دعاء المسألة، متضمن دعاء العبادة؛ ولهذا أمر بإخفائه وإسراره. قال الحسن: بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفًا، ولقد كان المسلمون يجتهدون فى الدعاء وما يسمع لهم صوت، أى: ما كانت إلا همسًا بينهم وبين ربهم ـ عز وجل ـ وذلك أن الله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾، وأنه ذكر عبدًا

صالحًا ورضى بفعله، فقال: ﴿ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴾ [مريم: ٣]. وفى إخفاء الدعاء فوائد عديدة:

أحدها: أنه أعظم إيمانًا؛ لأن صاحبه يعلم أن الله يسمع الدعاء الخفى.

وثانيها: أنه أعظم فى الأدب والتعظيم؛ لأن الملوك لا ترفع / الأصوات عندهم، ومن ١٥/١٦
رفع صوته لديهم مَقَتُوه، ولله المثل الأعلى، فإذا كان يسمع الدعاء الخفى؛ فلا يليق بالأدب بين يديه إلا خفض الصوت به.

وثالثها: أنه أبلغ فى التضرع والخشوع، الذى هو روح الدعاء ولبه ومقصوده، فإن الخاشع الذليل إنما يسأل مسألة مسكين ذليل، قد انكسر قلبه، وذلت جوارحه، وخشع صوته، حتى إنه ليكاد تبلغ ذلته وسكينته وضراعته إلى أن ينكسر لسانه، فلا يطاوعه بالنطق. وقلبه يسأل طالبًا مبتهلاً، ولسانه لشدة ذلته ساكتًا، وهذه الحال لا تأتى مع رفع الصوت بالدعاء أصلا.

ورابعها: أنه أبلغ فى الإخلاص.

وخامسها ـ أنه أبلغ فى جمعية القلب على الذلة فى الدعاء، فإن رفع الصوت يفرقه، فكلما خفض صوته، كان أبلغ فى تجريد همته وقصده للمدعو ـ سبحانه.

وسادسها ـ وهو من النكت البديعة جدًا: أنه دال على قرب صاحبه للقريب، لا مسألة نداء البعيد للبعيد؛ ولهذا أثنى الله على عبده زكريا بقوله عز وجل: ﴿ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴾./ فلما استحضر القلب قرب الله ـ عز وجل . وأنه أقرب إليه من كل قريب أخفى ١٥/١٧
دعاءه ما أمكنه.

وقد أشار النبى ﷺ إلى المعنى بعينه بقوله فى الحديث الصحيح ـ لما رفع الصحابة أصواتهم بالتكبير وهم معه فى السفر فقال: «اربَعُوا على أنفسكم، فإنكم لا تَدْعُون أصمَّ ولا غائبًا، إنكم تدعون سميعًا قريبًا، [إن الذى تدعونه][1] أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»[2]. وقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وهذا القرب من الداعى هو قرب خاص، ليس قربًا عامًا من كل أحد، فهو قريب من داعيه وقريب من عابديه، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

وقوله تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ فيه الإرشاد والإعلام بهذا القرب.

وسابعها: أنه أدعى إلى دوام الطلب والسؤال، فإن اللسان لا يمل، والجوارح لا تتعب،

---

(١) سقط فى المطبوعة، والصواب ما أثبتناه من مسلم.

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٩٩٢) ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٠٤ / ٤٤) واللفظ للبخارى .

بخلاف ما إذا رفع صوته، فإنه قد يمل اللسان وتضعف قواه. وهذا نظير من يقرأ ويكرر، فإذا رفع صوته فإنه لا يطول له، بخلاف من خفض صوته.

١٨ / ١٥ **وثامنها**: أن إخفاء الدعاء أبعد له من القواطع والمشوشات، / فإن الداعى إذا أخفى دعاءه لم يدر به أحد، فلا يحصل على هذا تشويش ولا غيره، وإذا جهر به فرطت له الأرواح البشرية ولابد، ومانعته وعارضته، ولو لم يكن إلا أن تعلقها به يفزع عليه همته، فيضعف أثر الدعاء، ومن له تجربة يعرف هذا، فإذا أسر الدعاء أمن هذه المفسدة.

وتاسعها: أن أعظم النعمة الإقبال والتعبد، ولكل نعمة حاسد على قدرها ـ دَقَّت أو جَلَّت ـ ولا نعمة أعظم من هذه النعمة، فإن أنفس الحاسدين متعلقة بها، وليس للمحسود أسلم من إخفاء نعمته عن الحاسد. وقد قال يعقوب ليوسف ـ عليهما السلام : ﴿**لا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا**﴾ الآية [يوسف: ٥]. وكم من صاحب قلب وجمعية وحال مع الله ـ تعالى ـ قد تَحَدَّث بها، وأخبر بها فسلبه إياها الأغيار؛ ولهذا يوصى العارفون والشيوخ بحفظ السر مع الله ـ تعالى ـ ولا يطلع عليه أحد، والقوم أعظم شيئًا كتمانًا لأحوالهم مع الله ـ عز وجل ـ وما وهب الله من محبته والأُنْس به وجمعية القلب، ولاسيما فعله للمهتدى السالك فإذا تمكن أحدهم وقوى، وثَبَّتَ أصول تلك الشجرة الطيبة التى أصلها ثابت وفرعها فى السماء فى قلبه ـ بحيث لا يُخْشَى عليه من العواصف، فإنه إذا أبدى حاله مع الله ـ تعالى ـ ليقتدى به ويؤتم به ـ لم يبال. وهذا باب عظيم النفع إنما يعرفه أهله.

١٩ / ١٥ / وإذا كان الدعاء المأمور بإخفائه يتضمن دعاء الطلب والثناء، والمحبة والإقبال على الله ـ تعالى ـ فهو من عظيم الكنوز التى هى أحق بالإخفاء عن أعين الحاسدين، وهذه فائدة شريفة نافعة.

وعاشرها: أن الدعاء هو ذِكْرٌ للمدعو ـ سبحانه وتعالى ـ متضمن للطلب والثناء عليه بأوصافه وأسمائه. فهو ذكر وزيادة، كما أن الذكر سمى دعاء لتضمنه للطلب، كما قال النبى ﷺ: «أَفْضَلُ الدُّعاء الحمدُ لله»[1] فسمى الحمد لله دعاء، وهو ثناء محض؛ لأن الحمد متضمن الحب والثناء، والحب أعلى أنواع الطلب، فالحامد طالب للمحبوب، فهو أحق أن يسمى داعيًا من السائل الطالب، فنفس الحمد والثناء متضمن لأعظم الطلب، فهو دعاء حقيقة، بل أحق أن يسمى دعاء من غيره من أنواع الطلب الذى هو دونه.

والمقصود أن كل واحد من الدعاء والذكر يتضمن الآخر ويدخل فيه، وقد قال تعالى: ﴿**وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً**﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، فأمر تعالى نبيه ﷺ أن يذكره

(١) ابن ماجه فى الدعاء (٣٨٠٠).

فى نفسه، قال مجاهد وابن جُرَيْج: أمروا أن يذكروه فى الصدور بالتضرع والاستكانة دون رفع الصوت والصياح، وتأمل كيف قال فى آية الذكر: ﴿ وَاذْكُر رَّبَّك ﴾ الآية، وفى آية الدعاء: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف: ٥٥]، فذكر التضرع فيهما معًا وهو التذلل، والتمسكن، والانكسار / وهو روح الذكر والدعاء. ١٥/٢٠

وخص الدعاء بالخفية لما ذكرنا من الحكم وغيرها، وخص الذكر بالخيفة لحاجة الذاكر إلى الخوف؛ فإن الذكر يستلزم المحبة ويثمرها، ولابد لمن أكثر من ذكر الله أن يثمر له ذلك محبته، والمحبة ما لم تقترن بالخوف، فإنها لا تنفع صاحبها بل تضره؛ لأنها توجب التوانى والانبساط، وربما آلت بكثير من الجُهَّال المغرورين إلى أن استغنوا بها عن الواجبات، وقالوا: المقصود من العبادات إنما هو عبادة القلب وإقباله على الله، ومحبته له، فإذا حصل المقصود فالاشتغال بالوسيلة باطل.

ولقد حدثنى رجل أنه أنكر على بعض هؤلاء خُلْوَة له ترك فيها الجمعة، فقال له الشيخ: أليس الفقهاء يقولون: إذا خاف على شىء من ماله فإن الجمعة تسقط؟ فقال له: بلى. فقال له: فقلب المريد أعز عليه من عشرة دراهم ـ أو كما قال ـ وهو إذا خرج ضاع قلبه، فحفظه لقلبه عذر مسقط للجمعة فى حقه. فقال له: هذا غرور بك، الواجب الخروج إلى أمر الله ـ عز وجل ـ فتأمل هذا الغرور العظيم، كيف أدى إلى الانسلاخ عن الإسلام جملة، فإن من سلك هذا المسلك انسلخ عن الإسلام العام، كانسلاخ الحية من قشرها، وهو يظن أنه من خاصة الخاصة.

/ وسبب هذا عدم اقتران الخوف من الله بحبه وإرادته؛ ولهذا قال بعض السلف: من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده فهو حرورى، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن. ١٥/٢١

والمقصود أن تجريد الحب والذكر عن الخوف يوقع فى هذه المعاطب، فإذا اقترن بالخوف جمعه على الطريق ورده إليها كلما كَلَّها[1] شىء، كالخائف الذى معه سوط يضرب به مطيته؛ لئلا تخرج عن الطريق، والرجا حاد يحدوها يطلب لها السير، والحب قائدها وزمامها الذى يسوقها، فإذا لم يكن للمطية سوط ولا عصى يردها إذا حادت عن الطريق، خرجت عن الطريق وضلت عنها.

فما حُفِظَت حدود الله ومحارمه، ووصل الواصلون إليه بمثل خوفه ورجائه ومحبته، فمتى خلا القلب من هذه الثلاث، فسد فسادًا لا يُرجى صلاحه أبدًا، ومتى ضعف فيه

(١) أى أتعبها وأثقلها. انظر: المصباح المنير، مادة «كلل».

شيء من هذه ضعف إيمانه بحسبه، فتأمل أسرار القرآن وحكمته فى اقتران الخِيفَة بالذكر، والخُفْية بالدعاء مع دلالته على اقتران الخُفْية بالدعاء والخِيفة بالذكر أيضًا، وذكر الطمع الذى هو الرجاء فى آية الدعاء؛ لأن الدعاء مبنى عليه، فإن الداعى ما لم يطمع فى سؤاله ومطلوبه، لم تتحرك نفسه لطلبه، إذ طلب ما لا طمع له فيه ممتنع، وذكر الخوف فى آية الذكر لشدة حاجة الخائف / إليه، فذكر فى كل آية ما هو اللائق بها من الخوف والطمع، ١٥/٢٢
فتبارك من أنزل كلامه شفاء لما فى الصدور.

وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِين** ﴾ [الأعراف: ٥٥]، قيل: المراد: أنه لا يحب المعتدين فى الدعاء، كالذى يسأل ما لا يليق به من منازل الأنبياء وغير ذلك. وقد روى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن مَعْقِل أنه سمع ابنه يقول: اللهم إنى أسألك القَصْرَ الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: يا بنى، سل الله الجنة وتعوذ به من النار، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطَّهُور والدعاء»(١).

وعلى هذا، فالاعتداء فى الدعاء، تارة بأن يسأل ما لايجوز له سؤاله من المعونة على المحرمات، وتارة يسأل ما لا يفعله الله، مثل أن يسأل تخليده إلى يوم القيامة، أو يسأله أن يرفع عنه لوازم البشرية من الحاجة إلى الطعام والشراب، ويسأله بأن يطلعه على غيبه، أو أن يجعله من المعصومين، أو يهب له ولدًا من غير زوجة، ونحو ذلك مما سؤاله اعتداء لا يحبه الله، ولا يحب سائله.

وفسر الاعتداء برفع الصوت ـ أيضًا ـ فى الدعاء.

وبعد، فالآية أعم من ذلك كله، وإن كان الاعتداء بالدعاء مرادًا / بها فهو من جملة ١٥/٢٣
المراد والله لا يحب المعتدين فى كل شيء، دعاءً كان أو غيره، كما قال تعالى: ﴿ **وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِين** ﴾ [البقرة: ١٩٠، والمائدة: ٨٧].

وعلى هذا، فيكون أمر بدعائه وعبادته، وأخبر أنه لا يحب أهل العدوان، وهم يدعون معه غيره، فهؤلاء أعظم المعتدين عدوانًا، فإن أعظم العدوان الشرك، وهو وضع العبادة فى غير موضعها، فهذا العدوان لابد أن يكون داخلا فى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِين** ﴾، ومن العدوان أن يدعوه غير متضرع، بل دعاء هذا كالمستغنى المدلى على ربه، وهذا من أعظم الاعتداء لمنافاته لدعاء الذليل. فمن لم يسأل مسألة مسكين متضرع خائف فهو معتد.

ومن الاعتداء أن يعبده بما لم يشرع، ويثنى عليه بما لم يثن به على نفسه، ولا أذن فيه، فإن هذا اعتداء فى دعائه الثناء والعبادة، وهو نظير الاعتداء فى دعاء المسألة والطلب.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٩٦) وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٦٤) وأحمد ٤ / ٨٦ .

وعلى هذا، فتكون الآية دالة على شيئين:

أحدهما: محبوب للرب ـ سبحانه ـ وهو الدعاء تضرعًا وخُفْيَة.

الثانى: مكروه له مسخوط وهو الاعتداء، فأمر بما يحبه وندب إليه، وحذر مما يبغضه وزجر عنه بما هو أبلغ طرق الزجر، والتحذير / ، وهو لا يحب فاعله، ومن لا يحبه الله فأى خير يناله؟ ١٥/٢٤

وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ عقيب قوله: ﴿ **إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ ، دليل على أن من لم يدعه تضرعًا وخفية، فهو من المعتدين الذين لا يحبهم، فقسمت الآية الناس إلى قسمين: داع لله تضرعًا وخفية، ومعتد بترك ذلك.

وقوله تعالى: ﴿**وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا** ﴾ [الأعراف: ٥٦]، قال أكثر المفسرين: لا تفسدوا فيها بالمعاصى، والداعى إلى غير طاعة الله بعد إصلاح الله إياها ببعث الرسل وبيان الشريعة والدعاء إلى طاعة الله مفسد؛ فإن عبادة غير الله والدعوة إلى غيره والشرك به هو أعظم الفساد فى الأرض، بل فساد الأرض فى الحقيقة إنما هو الشرك بالله، ومخالفة أمره، قال الله تعالى: ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ** ﴾ [الروم: ٤١]،قال عطية فى الآية: ولا تعصوا فى الأرض فيمسك الله المطر، ويهلك الحرث بمعاصيكم. وقال غير واحد من السلف: إذا قَحَط المطر فالدواب تلعن عصاة بنى آدم، فتقول: اللهم العنهم فبسببهم أَجْدَبَت الأرض، وقَحَط المطر.

وبالجملة، فالشرك والدعوة إلى غير الله وإقامة معبود غيره، أو مُطَاعٍ مُتَّبَع غير الرسول ﷺ، هو أعظم الفساد / فى الأرض، ولا صلاح لها ولأهلها إلا أن يكون الله وحده هو المعبود والدعوة له لا لغيره، والطاعة والاتباع لرسول الله ﷺ وغيره إنما تجب طاعته إذا أمر بطاعة الرسول ﷺ، فإن أمر بمعصيته فلا سمع ولا طاعة ، فإن الله أصلح الأرض برسوله ﷺ ودينه، وبالأمر بالتوحيد، ونهى عن فسادها بالشرك به، ومخالفة رسوله ﷺ. ١٥/٢٥

ومن تدبر أحوال العالم، وجد كل صلاح فى الأرض؛ فسببه توحيد الله وعبادته، وطاعة رسوله ﷺ. وكل شر فى العالم وفتنة وبلاء وقَحْط وتسليط عدو وغير ذلك؛ فسببه مخالفة الرسول ﷺ والدعوة إلى غير الله. ومن تدبر هذا حق التدبر، وجد هذا الأمر كذلك فى خاصة نفسه، وفى غيره عمومًا وخصوصًا ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقوله تعالى: ﴿ **وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا** ﴾ [الأعراف: ٥٦]، إنما ذكر الأمر بالدعاء لما ذكره معه من الخوف والطمع، فأمر أولاً بدعائه تضرعًا وخفية، ثم أمر ـ أيضًا ـ أن يكون الدعاء خوفًا وطمعًا.

وفصل الجملتين بجملتين:

إحداهما: خبرية ومتضمنة للنهى، وهى قوله: ﴿ **إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِين** ﴾.

/ **والثانية:** طلبية، وهى قوله تعالى: ﴿**وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا** ﴾، والجملتان مقررتان للجملة الأولى، مؤكدتان لمضمونها. ١٥/٢٦

ثم لما تم تقريرها وبيان ما يضاده، أمر بدعائه خوفًا وطمعًا؛ لتعلق قوله: ﴿ **إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِين** ﴾ بقوله تعالى: ﴿ **ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً** ﴾.

ولما كان قوله: ﴿ **وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا** ﴾ مشتملاً على جميع مقامات الإيمان والإحسان، وهى الحب والخوف والرجاء، عقبها بقوله: ﴿ **إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِين** ﴾ [الأعراف: ٥٦]، أى: إنما تنال من دعاه خوفًا وطمعًا، فهو المحسن، والرحمة قريب منه؛ لأن مدار الإحسان على هذه الأصول الثلاثة.

ولما كان دعاء التضرع والخفية يقابل الاعتداء بعدم التضرع والخفية، عقب ذلك بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِين** ﴾. وانتصاب قوله: ﴿ **تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً** ﴾ و﴿ **خَوْفًا وَطَمَعًا** ﴾ على الحال، أى: ادعوه متضرعين إليه، مختفين خائفين مطيعين.

وقوله: ﴿ **إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِين** ﴾ فيه تنبيه ظاهر على أن فعل هذا المأمور هو الإحسان المطلوب منكم، ومطلوبكم أنتم من / الله رحمته، ورحمته قريب من المحسنين، الذين فعلوا ما أُمروا به من دعائه تضرعًا وخفية، وخوفًا وطمعًا. فقرر مطلوبكم منه، وهو الرحمة بحسب أدائكم لمطلوبه، وإن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم. ١٥/٢٧

وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِين** ﴾ له دلالة بمنطوقه، ودلالة بإيمائه وتعليله بمفهومه. فدلالته بمنطوقه على قرب الرحمة من أهل الإحسان، ودلالته بإيمائه وتعليله على أن هذا القرب مستحق بالإحسان، وهو السبب فى قرب الرحمة منهم، ودلالته بمفهومه على بعده من غير المحسنين.

فهذه ثلاث دلالات لهذه الجملة، وإنما اختص أهل الإحسان بقرب الرحمة؛ لأنها إحسان من الله ـ عز وجل ـ أرحم الراحمين، وإحسانه ـ تبارك وتعالى ـ إنما يكون لأهل الإحسان؛ لأن الجزاء من جنس العمل، وكلما أحسنوا بأعمالهم أحسن إليهم برحمته، وأما من لم يكن من أهل الإحسان فإنه لما بَعُدَ عن الإحسان بَعُدَتْ عنه الرحمة، بُعْدٌ ببُعْد، وقُرْبٌ بقُرْب، فمن تقرب إليه بالإحسان تقرب الله إليه برحمته، ومن تباعد عن الإحسان تباعد الله عنه برحمته.

والله ـ سبحانه ـ يحب المحسنين، ويبغض من ليس من المحسنين، ومن أحبه الله فرحمته

أقرب شيء منه، ومن أبغضه الله فرحمته أبعد / شيء منه، والإحسان هاهنا هو فعل المأمور ٢٨ / ١٥
به، سواء كان إحسانًا إلى الناس أو إلى نفسه، فأعظم الإحسان الإيمان والتوحيد والإنابة إلى الله ـ تعالى ـ والإقبال إليه والتوكل عليه، وأن يعبد الله كأنه يراه إجلالا ومهابة، وحياء ومحبة وخشية.

فهذا هو مقام الإحسان، كما قال النبى ﷺ وقد سأله جبريل ـ عليه السلام ـ عن الإحسان: فقال: «أن تَعْبُدَ الله كأنك تراه»[1]، فإذا كان هذا هو الإحسان، فرحمته قريب من صاحبه، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟ يعنى: هل جزاء من أحسن عبادة ربه إلا أن يحسن ربه إليه، قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ هل جزاء من قال: لا إله إلا الله، وعمل بما جاء به محمد ﷺ إلا الجنة؟

وقد ذكر ابن أبى شيبة وغيره من حديث الزبير بن عدى عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ **هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ** ﴾ [الرحمن: ٦٠] ثم قال: «هل تدرون ما قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة»[2].

آخر الكلام على الآيتين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٧٧) ومسلم فى الإيمان (٩ / ٥).

(٢) الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ٢/ ٧١، والديلمى فى مسند الفردوس (٦٩٧٥)، والسيوطى فى الدر المنثور ٤/ ١٤٩.

١٥/٢٩ / وقال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ الله :

قوله سبحانه: ﴿ قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَ لَوْ كُنَّا كَارِهِينَ . قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا ﴾ [الأعراف: ٨٨، ٨٩]، ظاهره دليل على أن شعيبا والذين آمنوا معه كانوا على ملة قومهم؛ لقولهم: ﴿ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾، ولقول شعيب: أنعود فيها ﴿ لَوْ كُنَّا كَارِهِينَ ﴾، ولقوله: ﴿ قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم ﴾ فدل على أنهم كانوا فيها. ولقوله: ﴿ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا ﴾.

فدل على أن الله أنجاهم منها بعد التلوث بها؛ ولقوله: ﴿ وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا ﴾ ، ولا يجوز أن يكون الضمير عائدًا على قومه؛ لأنه صرح فيه بقوله: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ ﴾؛ ولأنه هو المحاور له بقوله: ﴿ أَوَ لَوْ كُنَّا ﴾ إلى آخرها، وهذا يجب أن يدخل فيه المتكلم، ومثل هذا فى سورة إبراهيم: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴾ الآية [إبراهيم: ١٣].

/ وَقَالَ شيخ الإسلام: ١٥/٣٠

هذا تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد فى طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ فيها، ومنها قوله: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا ﴾ الآية [الأعراف: ٨٨] وما فى معناها.

التحقيق: أن الله ـ سبحانه ـ إنما يصطفى لرسالته من كان خيار قومه حتى فى النسب، كما فى حديث هرقل. ومن نشأ بين قوم مشركين جهال، لم يكن عليه نقص إذا كان على مثل دينهم، إذا كان معروفًا بالصدق والأمانة، وفعل ما يعرفون وجوبه، وترك ما يعرفون قبحه.

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]، فلم يكن هؤلاء مُسْتَوْجبين العذاب، وليس فى هذا ما يُنَفِّر عن القبول منهم؛ ولهذا لم يذكره أحد من المشركين قادحًا.

وقد اتفقوا على جواز بعثة رسول لا يعرف ما جاءت به الرسل قبله من النبوة والشرائع، وأن من لم يقر بذلك بعد الرسالة فهو كافر، / والرسل قبل الوحى لا تعلمه فضلاً عن أن ١٥/٣١
تقر به، قال تعالى: ﴿يُنَزِّلُ الْمَلائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ ﴾ الآية [النحل: ٢]، وقال: ﴿يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلاقِ ﴾ [غافر: ١٥]، فجعل إنذارهم بالتوحيد كالإنذار بيوم التلاق، وكلاهما عرفوه بالوحى.

وما ذكر أنه ﷺ بُغِّضَت إليه الأوثان، لا يجب أن يكون لكل نبى، فإنه سيد ولد آدم، والرسول الذى ينشأ بين أهل الكفر الذين لا نبوة لهم يكون أكمل من غيره، من جهة تأييد الله له بالعلم والهدى، وبالنصر والقهر، كما كان نوح وإبراهيم.

ولهذا يضيف الله الأمر إليهما فى مثل قوله: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ ﴾ الآية [الحديد: ٢٦] ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ الآية [آل عمران: ٣٣] وذلك أن نوحًا أول رسول بعث إلى المشركين، وكان مبدأ شركهم من تعظيم الموتى الصالحين. وقوم إبراهيم مبدأه من عبادة الكواكب، ذاك الشرك الأرضى، وهذا السماوى؛ ولهذا سد ﷺ ذريعة هذا وهذا.

١٥/٣٢ / وَقَالَ شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ الله :

قد أخبر الله بأنه بارك فى أرض الشام فى آيات، منها قوله: ﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴾ [الأعراف: ١٣٧].

ومنها قوله: ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧١].

ومنها قوله: ﴿ تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨١].

ومنها قوله: ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً ﴾ [سبأ: ١٨] وهى قرى الشام، وتلك قرى اليمن، والتى بينهما قرى الحجاز ونحوها وبادت.

ومنها قوله: ﴿ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ ﴾ [الإسراء: ١] .

/ قَالَ شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ الله: ١٥/٣٣

فصـل

قال الله تعالى: ﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، فأمر بذكر الله فى نفسه، فقد يقال: هو ذكره فى قلبه بلا لسانه؛ لقوله بعد ذلك: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾، وقد يقال: ـ وهو أصح ـ بل ذكر الله فى نفسه باللسان مع القلب، وقوله: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ كقوله: ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا ﴾ [الإسراء: ١١٠].

وفى الصحيح عن عائشة قالت: نزلت فى الدعاء[١]، وفى الصحيح عن ابن عباس قال: كان النبى ﷺ يجهر بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله، ومن أُنزل عليه، فقال الله: لا تجهر بالقرآن فيسمعه المشركون فيسبوا القرآن، ولا تخافت به عن أصحابك فلا يسمعوه[٢]، فنهاه عن الجهر والمُخافَتة. فالمُخافَتة هى ذكره فى نفسه، والجهر المنهى عنه هو الجهر المذكور فى قوله: ﴿ وَدُونَ الْجَهْرِ ﴾ / فإن الجهر هو الإظهار الشديد، ١٥/٣٤
يقال: رجل جهورى الصوت، ورجل جهير.

وكذلك قول عائشة فى الدعاء، فإن الدعاء كما قال تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] وقال: ﴿ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴾ [مريم: ٣]، فالإخفاء قد يكون بصوت يسمعه القريب وهو المناجاة، والجهر مثل المناداة المطلقة، وهذا كقوله ﷺ ـ لما رفع أصحابه أصواتهم بالتكبير ـ فقال: «أيها الناس، ارْبَعُوا على أنفسكم، فإنكم لا تَدْعُون أصمَّ ولا غائبًا، إنما تدعون سميعًا قريبًا، إن الذى تدعونه أقرب إلى أحدكم من عُنُق راحلته»[٣].

ونظير قوله: ﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، قوله ﷺ فيما روى عن ربه: «من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى، ومن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه»[٤]، وهذا يدخل فيه ذكره باللسان فى نفسه، فإنه جعله قسيم الذكر فى الملأ، وهو نظير قوله: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ ، والدليل على ذلك أنه قال: ﴿ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴾ ومعلوم أن ذكر الله

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٢٣)، ومسلم فى الصلاة (٤٤٧/١٤٦).

(٢) البخارى فى التفسير (٤٧٢٢)، ومسلم فى الصلاة (٤٤٦/١٤٥).

(٣) سبق تخريجه ص ١٣ .

(٤) البخارى فى التوحيد (٧٤٠٥) ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٧٥ / ٢) .

المشروع بالغدو والآصال فى الصلاة، وخارج الصلاة هو باللسان مع القلب، مثل صلاتى الفجر والعصر، والذكر المشروع عقب الصلاتين، وما أمر به النبى ﷺ وعلَّمه وفعله من الأذكار والأدعية المأثورة من عمل اليوم والليلة المشروعة / طرفى النهار بالغدو والآصال. ١٥/٣٥

وقد يدخل فى ذلك ـ أيضًا ـ ذكر الله بالقلب فقط، لكن يكون الذكر فى النفس كاملا وغير كامل، فالكامل باللسان مع القلب، وغير الكامل بالقلب فقط.

ويشبه ذلك قوله تعالى: ﴿**وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ**﴾ [المجادلة: ٨]، فإن القائلين بأن الكلام المطلق كلام النفس استدلوا بهذه الآية، وأجاب عنها أصحابنا وغيرهم بجوابين:

أحدهما: أنهم قالوا بألسنتهم قولاً خفيًا.

والثانى: أنه قيده بالنفس، وإذا قيد القول بالنفس فإن دلالة المقيد خلاف دلالة المطلق. وهذا كقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتى عما حَدَّثَتْ به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به»[1] فقوله: حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به: دليل على أن حديث النفس ليس هو الكلام المطلق، وأنه ليس باللسان.

وقد احتج بعض هؤلاء بقوله: ﴿**وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**﴾ [الملك: ١٣]، وجعلوا القول المسر فى القلب دون اللسان؛ لقوله: ﴿**إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**﴾، وهذه حجة ضعيفة جدًا؛ لأن / قوله: ﴿**وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ**﴾ يبين أن القول يسر به تارة ويجهر به أخرى، وهذا إنما هو فيما يكون فى القول الذى هو بحروف مسموعة. ١٥/٣٦

وقوله بعد ذلك: ﴿**إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**﴾ من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإنه إذا كان عليمًا بذات الصدور، فعلمه بالقول المسر والمجهور به أولى.

ونظيره قوله: ﴿**سَوَاءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ**﴾ [الرعد: ١٠].

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٦٩) ومسلم فى الإيمان (١٢٧ / ٢٠١).

/ سورة الأنفال ١٥/٣٧

وقال شيخ الإسلام:

فصـل

قال ـ سبحانه ـ فى قصة بدر: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ . وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلاَّ بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأنفال: ٩، ١٠]، فوعدهم بالإمداد بألف وعدًا مطلقًا، وأخبر أنه جعل إمداد الألف بُشْرى ولم يقيده، وقال فى قصة أحد: ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلاثَةِ آلافٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ مُنزَلِينَ . بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلافٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٤، ١٢٥]، فإن هذا أظن فيه قولين:

أحدهما: أنه متعلق بأُحُد؛ لقوله بعد ذلك: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية [آل عمران: ١٢٧]؛ ولأنه وعد مقيد، وقوله فيه: ﴿ وَمَا / جَعَلَهُ اللَّهُ إِلاَّ بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، يقتضى خصوص البشرى بهم. ١٥/٣٨

وأما قصة بدر، فإن البشرى بها عامة، فيكون هذا كالدليل على ما روى من أن ألف بدر باقية فى الأمة، فإنه أطلق الإمداد والبشرى وقدم ﴿ بِهِ ﴾ على ﴿ لَكُم ﴾ عناية بالألف، وفى أحد كانت العناية بهم لو صبروا فلم يوجد الشرط.

١٥/٣٩ / وَقَالَ ـ رَحِمَهُ الله :

فصـل

فى قوله: ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُم ﴾ الآية [الأنفال: ١٧]، ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه مبنى على أن الفعل المتولد ليس من فعل الآدمى، بل من فعل الله، والقتل هو الإزهاق، وذاك متولد، وهذا قد يقوله من ينفى التولد وهو ضعيف؛ لأنه نفى الرمى أيضًا، وهو فعل مباشر؛ ولأنه قال: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُم ﴾ [التوبة: ٥]، وقال: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ [النساء: ٩٣]، فأثبت القتل؛ ولأن القتل هو الفعل الصالح للإزهاق، ليس هو الزهوق، بخلاف الإماتة.

الثانى: أنه مبنى على خلق الأفعال، وهذا قد يقوله كثير من الصوفية، وأظنه مأثورًا عن الجنيد سلب العبد الفعل، نظرًا إلى الحقيقة؛ لأن الله هو خالق كل صانع وصنعته، وهذا ضعيف لوجهين:

١٥/٤٠ أحدهما: إنا وإن قلنا بخلق الفعل فالعبد لا يسلبه، بل يضاف / الفعل إليه ـ أيضًا ـ فلا يقال: ما آمنت ولا صليت، ولا صمت، ولا صدقت، ولا علمت، فإن هذا مكابرة؛ إذ أقل أحواله الاتصاف وهو ثابت.

وأيضًا، فإن هذا لم يأت فى شىء من الأفعال المأمور بها إلا فى القتل والرمى ببدر، ولو كان هذا لعموم خلق الله أفعال العباد لم يختص ببدر.

الثالث: أن الله ـ سبحانه ـ خرق العادة فى ذلك، فصارت رؤوس المشركين تطير قبل وصول السلاح إليها بالإشارة، وصارت الجريدة تصير سيفًا يُقْتَل به.

وكذلك رمية رسول الله ﷺ أصابت من لم يكن فى قدرته أن يصيبه، فكان ما وجد من القتل وإصابة الرمية خارجًا عن قدرتهم المعهودة، فسلبوه لانتفاء قدرتهم عليه، وهذا أصح، وبه يصح الجمع بين النفى والإثبات ﴿ وَمَا رَمَيْتَ ﴾ أى ما أصبت ﴿ إِذْ رَمَيْتَ ﴾ إذ طرحت ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، أصاب.

وهكذا، كل ما فعله الله من الأفعال الخارجة عن القدرة المعتادة، بسبب ضعيف، كإنباع الماء وغيره من خوارق العادات، أو الأمور الخارجة عن قدرة الفاعل، وهذا ظاهر، فلا حجة فيه لا على الجبر ولا على نفى التولد.

/ وَقَالَ ـ رَحِمَهُ الله : ١٥/٤١

فصـل

فى قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣]، والكلام عليها من وجهين:

أحدهما: فى الاستغفار الدافع للعذاب.

والثانى: فى العذاب المدفوع بالاستغفار.

أما الأول، فإن العذاب إنما يكون على الذنوب، والاستغفار يوجب مغفرة الذنوب التى هى سبب العذاب، فيندفع العذاب، كما قال تعالى: ﴿الٓر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ . أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ . وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ﴾ [هود: ١ ـ ٣]، فبين ـ سبحانه ـ أنهم إذا فعلوا ذلك متعوا متاعًا حسنًا إلى أجل مسمى، ثم إن كان لهم فضل أُوتوا الفضل.

/ وقال تعالى: عن نوح: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ . أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ . يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ إلى قوله: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ الآية [نوح: ٢ ـ ١١]، وقال تعالى: ﴿ وَيَا قَوْمِ[1] اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾ [هود: ٥٢]، وذلك أنه قد قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وقال تعالى: ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الروم: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩]. ١٥/٤٢

---

(١) فى المطبوعة: «وأن»، والصواب ما أثبتناه.

وأما العذاب المدفوع، فهو يعم العذاب السماوى، ويعم ما يكون من العباد، وذلك أن الجميع قد سماه الله عذابًا، كما قال تعالى فى النوع الثانى: ﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ ﴾ [البقرة: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٤]، وكذلك: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ [التوبة: ٥٢]، إذ التقدير بعذاب من عنده أو بعذاب بأيدينا، كما قال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾.

١٥/٤٣ / وعلى هذا، فيكون العذاب بفعل العباد، وقد يقال: التقدير: ﴿ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ ﴾، أو يصيبكم بأيدينا، لكن الأول هو الأوجه؛ لأن الإصابة بأيدى المؤمنين لا تدل على أنها إصابة بسوء، إذ قد يقال: أصابه بخير، وأصابه بشر. قال تعالى: ﴿ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿ فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ [الروم: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ ﴾ [يوسف: ٥٦]؛ ولأنه لو كان لفظ الإصابة يدل على الإصابة بالشر، لاكتفى بذلك فى قوله: ﴿ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ ﴾.

وقد قال تعالى ـ أيضًا ـ: ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا . مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٨، ٧٩].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ إلى قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥].

١٥/٤٤ / ومن ذلك أنه يقال فى بلال ونحوه: كانوا من المعذبين فى الله، ويقال: إن أبا بكر اشترى سبعة من المعذبين فى الله. وقال ﷺ: «السفر قطعة من العذاب»(١).

وإذا كان كذلك، فقوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ [الأنعام: ٦٥]، مع ما قد ثبت فى

---

(١) البخارى فى العمرة (١٨٠٤)، ومسلم فى الإمارة (١٩٢٧/ ١٧٩) كلاهما عن أبى هريرة.

الصحيحين عن جابر عن النبى ﷺ: أنه لما نزل قوله: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ ﴾، قال: «أعوذ بوجهك»، ﴿ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾، قال: «أعوذ بوجهك»، ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾، قال: «هاتان أهون»[1] يقتضى أن لبسنا شيعًا وإذاقة بعضنا بأس بعض هو من العذاب الذى يندفع بالاستغفار، كما قال: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥]، وإنما تنفى الفتنة بالاستغفار من الذنوب والعمل الصالح.

وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُم ﴾ [التوبة: ٣٩]، قد يكون العذاب من عنده، وقد يكون بأيدى العباد، فإذا ترك الناس الجهاد فى سبيل الله فقد يبتليهم بأن يوقع بينهم العداوة، حتى تقع بينهم الفتنة كما هو الواقع، فإن الناس إذا اشتغلوا بالجهاد فى سبيل الله جمع الله قلوبهم وألَّف بينهم، وجعل بأسهم على عدو الله وعدوهم، / وإذا لم ينفروا فى سبيل الله عذبهم الله بأن يلبسهم شيعًا، ويذيق بعضهم ١٥/٤٥
بأس بعض.

وكذلك قوله: ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [السجدة: ٢١]، يدخل فى العذاب الأدنى ما يكون بأيدى العباد، كما قد فسر بوقعة بدر بعض ما وعد الله به المشركين من العذاب.

(١) البخارى فى التفسير (٤٦٢٨) والترمذى فى التفسير (٣٠٦٥).

/ سورة التوبة

وقال:

قد يستدل بقوله: ﴿لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ﴾ [التوبة: ٢٣]، على أن الولد يكون مؤمنًا بإيمان والده؛ لأنه لم يذكر الولد فى استحبابه الكفر على الإيمان، مع أنه أولى بالذكر، وما ذاك إلا أن حكمه مخالف لحكم الأب والأخ. وهو الفرق بين المحجور عليه لصغره وجنونه، وبين المستقل، كما استدل سفيان بن عُيَيْنَةَ وغيره بقوله: ﴿وَلا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، أن بيت الولد مندرج فى بيوتكم؛ لأنه وماله لأبيه.

ويستدل بقوله: ﴿مَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]، على أن إسلام الوليد صحيح؛ لأنه جعله من جملة القائلين قول من يطلب الهجرة، وطلب الهجرة لا يصح إلا بعد الإيمان، وإذا كان له قول فى ذلك معتبر كان أصلا فى ذلك، ولم يكن تابعًا، بخلاف الطفل الذى لا تمييز له؛ فإنه تابع لا قول له.

١٥/٤٧ / سُئِلَ ـ رَحِمَهُ الله ـ عن قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، كلهم قالوا ذلك أم بعضهم؟ وقول النبى ﷺ: «يؤتى باليهود يوم القيامة فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: العزير» الحديث[1]. هل الخطاب عام أم لا؟.

فأجاب:

الحمد لله، المراد باليهود جنس اليهود، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، لم يقل جميع الناس، ولا قال: إن جميع الناس قد جمعوا لكم، بل المراد به الجنس.

وهذا كما يقال: الطائفة الفلانية تفعل كذا، وأهل الفلانى يفعلون كذا، وإذا قال بعضهم فسكت الباقون ولم ينكروا ذلك، فيشتركون فى إثم القول. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٩)، ومسلم فى الإيمان (١٨٣/ ٣٠٢) كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

/ وَقَــالَ: ١٥/٤٨

فى الكلام على قوله: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [التوبة: ٦٥]، تدل على أن الاستهزاء بالله كفر، وبالرسول كفر، من جهة الاستهزاء بالله وحده كفر بالضرورة، فلم يكن ذكر الآيات والرسول شرطًا، فعلم أن الاستهزاء بالرسول كفر، وإلا لم يكن لذكره فائدة، وكذلك الآيات.

وأيضًا، فالاستهزاء بهذه الأمور متلازم، والضالون مستخفون بتوحيد الله ـ تعالى ـ يعظمون دعاء غيره من الأموات، وإذا أمروا بالتوحيد ونهوا عن الشرك استخفوا به، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلاَّ هُزُواً ﴾ الآية [الفرقان: ٤١]، فاستهزؤوا بالرسول ﷺ لما نهاهم عن الشرك، وما زال المشركون يسبون الأنبياء، ويصفونهم بالسفاهة والضلال والجنون إذا دعوهم إلى التوحيد، لما فى أنفسهم من عظيم الشرك.

وهكذا، تجد من فيه شبه منهم إذا رأى من يدعو إلى التوحيد استهزأ بذلك، لما عنده من الشرك، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ / مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ ١٥/٤٩ [البقرة: ١٦٥]، فمن أحب مخلوقًا مثل ما يحب الله فهو مشرك، ويجب الفرق بين الحب فى الله والحب مع الله.

فهؤلاء الذين اتخذوا القبور أوثانًا تجدهم يستهزئون بما هو من توحيد الله وعبادته، ويعظمون ما اتخذوه من دون الله شفعاء، ويحلف أحدهم اليمين الغموس كاذبًا، ولا يجترئ أن يحلف بشيخه كاذبًا.

وكثير من طوائف متعددة ترى أحدهم يرى أن استغاثته بالشيخ إما عند قبره، أو غير قبره، أنفع له من أن يدعو الله فى المسجد عند السحر، ويستهزئ بمن يعدل عن طريقته إلى التوحيد، وكثير منهم يخربون المساجد ويعمرون المشاهد، فهل هذا إلا من استخفافهم بالله وبآياته ورسوله وتعظيمهم للشرك؟

وإذا كان لهذا وقف، ولهذا وقف، كان وقف الشرك أعظم عندهم، مضاهاة لمشركى العرب، الذين ذكرهم الله فى قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً﴾ الآية [الأنعام: ١٣٦]، فيفضلون ما يجعل لغير الله على ما يجعل لله، ويقولون: الله غنى وآلهتنا فقيرة.

١٥/٥٠ وهؤلاء، إذا قصد أحدهم القبر الذى يعظمه يبكى عنده، ويخشع / ويتضرع ما لا يحصل له مثله فى الجمعة، والصلوات الخمس، وقيام الليل، فهل هذا إلا من حال المشركين لا الموحدين، ومثل هذا أنه إذا سمع أحدهم سماع الأبيات، حصل له من الخشوع والحضور ما لا يحصل له عند الآيات، بل يستثقلونها ويستهزئون بها، وبمن يقرؤها مما يحصل لهم به أعظم نصيب من قوله: ﴿ **قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ** ﴾ [التوبة: ٦٥].

والذين يجعلون دعاء الموتى أفضل من دعاء الله: منهم من يحكى أن بعض المريدين استغاث بالله فلم يغثه، واستغاث بشيخه فأغاثه، وأن بعض المأسورين دعا الله فلم يخرجه، فدعا بعض الموتى، فجاءه فأخرجه إلى بلاد الإسلام. وآخر قال: قبر فلان التِرْيَاق المُجَرِّب.

ومنهم من إذا نزل به شدة لا يدعو إلا شيخه قد لهج به كما يلهج الصبى بذكر أمه. وقد قال تعالى للموحدين: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا**﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقد قال شعيب: ﴿**يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ** ﴾ [هود: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿ **لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ** ﴾ [الحشر: ١٣].

/ سئل شيخ الإسلام عن معنى قوله تعالى: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ ١٥/٥١
وَالأَنصار ﴾ الآية [التوبة: ١١٧]. والتوبة إنما تكون عن شيء يصدر من العبد، والنبى ﷺ معصوم من الكبائر والصغائر.

فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية:

الحمد لله، الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ معصومون من الإقرار على الذنوب، كبارها وصغارها، وهم بما أخبر الله به عنهم من التوبة يرفع درجاتهم، ويعظم حسناتهم فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وليست التوبة نقصًا، بل هى من أفضل الكمالات، وهى واجبة على جميع الخلق، كما قال تعالى: ﴿ وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً . لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [الأحزاب: ٧٢، ٧٣] فغاية كل مؤمن هى التوبة، ثم التوبة تتنوع كما يقال: حسنات الأبرار سيئات المقربين.

والله ـ تعالى ـ قد أخبر عن عامة الأنبياء بالتوبة والاستغفار: عن آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى وغيرهم. فقال آدم: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا / وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ ١٥/٥٢
مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقال نوح: ﴿ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [هود: ٤٧]، وقال الخليل: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وقال هو وإسماعيل: ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٨]، وقال موسى: ﴿ أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ . وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف: ١٥٥، ١٥٦]، وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[الأعراف: ١٤٣].

وقد ذكر الله ـ سبحانه ـ توبة داود وسليمان، وغيرهما من الأنبياء والله تعالى: ﴿ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وفى أواخر ما أنزل الله على نبيه: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ . وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾[سورة النصر].

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه كان يقول فى افتتاح الصلاة: «اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدَّنَس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والبَرَد والماء البارد»[1]، وفى الصحيح أنه كان يقول فى دعاء الاستفتاح: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت،/ أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسى، واعترفت بذنبى، فاغفر لى ذنوبى جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»[2]، وفى الصحيح ـ أيضًا ـ عن النبى ﷺ أنه كان يقول: «اللهم اغفر لى ذنبى كله، دقَّه وجلَّه، علانيته وسره، أوله وآخره»[3]، وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه كان يقول: «اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى وإسرافى فى أمرى، وما أنت أعلم به منى، اللهم اغفر لى هَزْلى وجِدِّى، وخطئى وعَمْدى، وكل ذلك عندى، اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»[4]. ومثل هذا كثير فى الكتاب والسنة. ١٥/٥٣

وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ [محمد: ١٩]، فتوبة المؤمنين واستغفارهم هو من أعظم حسناتهم، وأكبر طاعاتهم، وأجل عباداتهم التى ينالون بها أجل الثواب، ويندفع بها عنهم ما يدفعه من العقاب.

فإذا قال القائل: أى حاجة بالأنبياء إلى العبادات والطاعات؟كان جاهلا؛ لأنهم إنما نالوا ما نالوه بعبادتهم وطاعتهم، فكيف يقال: إنهم لا يحتاجون إليها، فهى أفضل عبادتهم وطاعتهم.

وإذا قال القائل: فالتوبة لا تكون إلا عن ذنب، والاستغفار كذلك،/ قيل له: الذنب الذى يضر صاحبه هو ما لم يحصل منه توبة، فأما ما حصل منه توبة، فقد يكون صاحبه بعد التوبة أفضل منه قبل الخطيئة، كما قال بعض السلف: كان داود بعد التوبة أحسن منه حالاً قبل الخطيئة، ولو كانت التوبة من الكفر والكبائر، فإن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار هم خيار الخليقة بعد الأنبياء، وإنما صاروا كذلك بتوبتهم مما كانوا عليه من الكفر والذنوب، ولم يكن ما تقدم قبل التوبة نقصاً ولا عيباً، بل لما تابوا من ذلك وعملوا الصالحات كانوا أعظم إيمانا، وأقوى عبادة وطاعة ممن جاء بعدهم، فلم يعرف الجاهلية كما عرفوها. ١٥/٥٤

ولهذا قال عمر بن الخطاب: إنما تُنْقَض عُرَى الإسلام عُرْوَة عروة، إذا نشأ فى الإسلام من لم يعرف الجاهلية. وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٤٤) ومسلم فى المساجد (٥٩٨ / ١٤٧) .

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٣٨٧) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٧١ / ٢٠١) .

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٨٣ / ٢١٦) وأبو داود فى الصلاة (٨٧٨) .

(٤) البخارى فى الدعوات (٦٣٩٨) ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٧١٩ / ٧٠) .

وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: أن اللّه يحاسب عبده يوم القيامة، فيعرض عليه صغار الذنوب ويخبئ عنه كبارها فيقول: فعلت يوم كذا كذا وكذا؟ فيقول: نعم يارب، وهو مشفق / من كبارها أن تظهر، فيقول: إنى قد غفرتها لك، وأبدلتك مكان كل سيئة حسنة، فهنالك يقول: رب، إن لى سيئات ما أراها بَعْدُ (١). ١٥/٥٥

فالعبد المؤمن إذا تاب وبدَّل اللّه سيئاته حسنات، انقلب ما كان يضره من السيئات بسبب توبته حسنات ينفعه اللّه بها، فلم تبق الذنوب بعد التوبة مضرة له، بل كانت توبته منها من أنفع الأمور له، والاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية، فمن نسى القرآن ثم حَفِظَه خير من حِفْظِه الأول لم يضره النسيان، ومن مرض ثم صح وقوى لم يضره المرض العارض.

واللّه ـ تعالى ـ يبتلى عبده المؤمن بما يتوب منه؛ ليحصل له بذلك من تكميل العبودية والتضرع، والخشوع للّه والإنابة إليه، وكمال الحذر في المستقبل والاجتهاد فى العبادة ما لم يحصل بدون التوبة كمن ذاق الجوع والعطش، والمرض والفقر والخوف، ثم ذاق الشِّبَع والرِّىّ والعافية والغنى والأمن، فإنه يحصل له من المحبة لذلك وحلاوته ولذته، والرغبة فيه وشكر نعمة اللّه عليه، والحذر أن يقع فيما حصل أولا ما لم يحصل بدون ذلك. وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع.

وينبغى أن يعرف أن التوبة لابد منها لكل مؤمن، ولا يكمل أحد ويحصل له كمال القرب من اللّه، ويزول عنه كل ما يكره إلا بها.

/ ومحمد ﷺ أكمل الخلق وأكرمهم على اللّه، وهو المقدم على جميع الخلق فى أنواع الطاعات، فهو أفضل المحبين للّه، وأفضل المتوكلين على اللّه، وأفضل العابدين له، وأفضل العارفين به، وأفضل التائبين إليه، وتوبته أكمل من توبة غيره؛ ولهذا غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. ١٥/٥٦

وبهذه المغفرة نال الشفاعة يوم القيامة، كما ثبت فى الصحيح: «أن الناس يوم القيامة يطلبون الشفاعة من آدم، فيقول: إنى نهيت عن الأكل من الشجرة فأكلت منها، نفسى، نفسى، نفسى. ويطلبونها من نوح فيقول: إنى دعوت على أهل الأرض دعوة لم أومر بها، نفسى، نفسى، نفسى. ويطلبونها من الخليل، ثم من موسى، ثم من المسيح فيقول: اذهبوا إلى محمد، عَبْد غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». قال: «فيأتونى، فأنطلق ، فإذا

(١) مسلم فى الإيمان (١٩٠ / ٣١٤) والترمذى فى صفة جهنم (٢٥٩٦) .

رأيت ربى خررت له ساجداً، فأحمد ربى بمحامد يفتحها على لا أحسنها الآن، فيقول: أى محمد، ارفع رأسك، وقل تُسْمَع، وسل تُعْطَ، واشفع تشفع، فأقول: أى رب، أمتى، فيحدّ لى حداً فأدخلهم الجنة» (١).

فالمسيح ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ دلهم على محمد ﷺ، وأخبر بكمال عبوديته للّه، وكمال مغفرة اللّه له؛ إذ ليس بين المخلوقين والخالق نسب إلا محض العبودية والافتقار من العبد،/ ومحض الجود والإحسان من الرب ـ عز وجل. ١٥/٥٧

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله» قالوا: ولا أنت يارسول اللّه؟ قال: « ولا أنا، إلا أن يَتَغَمَّدَنِى اللّه برحمة منه وفضل »(٢).

وثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول: «يأيها الناس، توبوا إلى ربكم، فو الذى نفسى بيده، إنى لأستغفر اللّه وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة » (٣)، وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «إنه لَيُغَانُ على قلبى، وإنى لأستغفر اللّه فى اليوم مائة مرة» (٤)، فهو ﷺ لكمال عبوديته للّه، وكمال محبته له، وافتقاره إليه، وكمال توبته واستغفاره، صار أفضل الخلق عند اللهّ، فإن الخير كله من اللّه، وليس للمخلوق من نفسه شىء، بل هو فقير من كل وجه، واللّه غنى عنه من كل وجه، محسن إليه من كل وجه، فكلما ازداد العبد تواضعاً وعبودية ازداد إلى اللّه قرباً ورفعة، ومن ذلك توبته واستغفاره.

وفى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال: «كل بنى آدم خَطَّاء، وخير الخطائين التوابون» رواه ابن ماجه والترمذى(٥).

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤١٠) ومسلم فى الإيمان (١٩٣ / ٤٢١) .

(٢) البخارى فى الرقاق (٦٤٦٣) ، ومسلم فى صفات المنافقين (٢٨١٦ / ٧١) كلاهما عن عائشة .

(٣) البخارى فى الدعوات (٦٣٠٧) .

(٤) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٠٢ / ٤١) وأبو داود فى الوتر (١٥١٥) .

(٥) الترمذى فى صفة القيامة (٢٤٩٩) ، وقال :« حديث غريب »، وابن ماجه فى الزهد (٤٢٥١) كلاهما عن أنس.

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله:

فصـــل

قوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]، وقوله: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦]، وقوله: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]، وقوله: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، دليل على توقيت ما فيها من التوقيت للسنين والحساب، فقوله: ﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ إن علق بقوله: ﴿وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ﴾ كان الحكم مختصاً بالقمر، وإن أعيد إلى أول الكلام تعلق بهما، ويشهد للأول قوله فى الأهلة فإنه موافق لذلك، ولأن كون الشمس ضياء والقمر نوراً، لا يوجب علم عدد السنين والحساب، بخلاف تقدير القمر منازل، فإنه هو الذى / يقتضى علم عدد السنين والحساب، ولم يذكر انتقال الشمس فى البروج. ١٥/٥٩

ويؤيد ذلك قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٦]، فإنه نص على أن السنة هلالية، وقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، يؤيد ذلك، لكن يدل على الآخر قوله: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢].

وهذا ـ والله أعلم ـ لمعنى تظهر به حكمة ما فى الكتاب، وما جاءت به الشريعة من اعتبار الشهر والعام الهلالى دون الشمسى، أن كل ما حَدَّ من الشهر والعام ينقسم فى اصطلاح الأمم إلى عددى وطبيعى، فأما الشهر الهلالى فهو طبيعى، وسنته عددية.

وأما الشهر الشمسى، فعددى، وسنته طبيعية، فأما جعل شهرنا هلالياً فحكمته ظاهرة؛ لأنه طبيعى وإنما علق بالهلال دون الاجتماع؛ لأنه أمر مضبوط بالحس لا يدخله خلل، ولا يفتقر إلى حساب، بخلاف الاجتماع، فإنه أمر خفى يفتقر إلى حساب، وبخلاف الشهر

الشمسى لو ضبط.

١٥/٦٠ وأما السنة الشمسية، فإنها وإن كانت طبيعية، فهى من جنس / الاجتماع ليس أمراً ظاهراً للحس، بل يفتقر إلى حساب سير الشمس فى المنازل، وإنما الذى يدركه الحس تقريب ذلك، فإن انقضاء الشتاء ودخول الفصل الذى تسميه العرب الصيف ويسميه غيرها الربيع أمر ظاهر، بخلاف محاذاة الشمس لجزء من أجزاء الفلك يسمى برج كذا، أو محاذاتها لإحدى نقطتى الرأس، أو الذنب، فإنه يفتقر إلى حساب.

ولما كانت البروج اثنى عشر، فمتى تكرر الهلالى اثنى عشر، فقد انتقل فيها كلها، فصار ذلك سنة كاملة تعلقت به أحكام ديننا من المؤقتات شرعا، أو شرطاً، إما بأصل الشرع كالصيام والحج، وإما بسبب من العبد كالعدة ومدة الإيلاء، وصوم الكفارة والنَّذْر، وإما بالشرط كالأجل فى الدَّيْن والخيار، والأيمان وغير ذلك.

١٥/٦١ / **وقال:**

هذه تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد فى طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ فيها.

منها قوله: ﴿ **وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ** ﴾ [يونس: ٦٦]، ظن طائفة أن ﴿ **مَا**﴾ نافية، وهو خطأ، بل هى استفهام، فإنهم يدعون معه شركاء، كما أخبر عنهم فى غير موضع. فالشركاء يوصفون فى القرآن بأنهم يدعون؛ لأنهم يتبعون وإنما يتبع الأئمة.

ولهذا قال: ﴿ **إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ** ﴾ [النجم: ٢٣]، ولو أراد النفى لقال: إن يتبعون إلا من ليسوا شركاء، بل بين أن المشرك لا علم معه إن هو إلا الظن والخَرْصُ[1]، كقوله: ﴿**قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ** ﴾ [الذاريات: ١٠].

---

(١) الخَرْصُ: الكذب، وكل قول بالظن. انظر: القاموس المحيط، مادة «خرص».

وقال:

فصـــل

وقوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ ﴾ [هود: ١٧]، وهذا يعم جميع من هو على بينة من ربه، ويتلوه شاهد منه. فالبينة: العلم النافع، والشاهد الذى يتلوه: العمل الصالح، وذلك يتناول الرسول ومن اتبعه إلى يوم القيامة، فإن الرسول على بينة من ربه، ومتبعيه على بينة من ربه.

وقال فى حق الرسول: ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال فى حق المؤمنين: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُم ﴾ [محمد: ١٤]، فذكر هذا بعد أن ذكر الصنفين فى أول السورة، فقال: ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ . وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ . ذَٰلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ ﴾ الآيات، إلى قوله: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾ [محمد: ١ - ١٤].

/ وقال أبو الدرْداء: لا تهلك أمة حتى يتبعوا أهواءهم، ويتركوا ما جاءتهم به أنبياؤهم ١٥/٦٣
من البينات والهدى، وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨]، فمن اتبعه يدعو إلى الله على بصيرة، والبصيرة هى البينة. وقال: ﴿ أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ ﴾ الآية [الأنعام: ١٢٢]. فالنور الذى يمشى به فى الناس هو البينة والبصيرة، وقال: ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآية [النور: ٣٥].

قال أُبَىٌّ بن كعب وغيره: هو مثل نور المؤمن، وهو نوره الذى فى قلب عبده المؤمن الناشئ عن العلم النافع، والعمل الصالح، وذلك بينة من ربه. وقال: ﴿ أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾ [الزمر: ٢٢]، فهذا النور الذى هو عليه وشرح الصدر للإسلام هو البينة من ربه، وهو الهدى المذكور فى قوله: ﴿ أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ [البقرة: ٥] واستعمل فى هذا حرف الاستعلاء؛ لأن القلب لا يستقر ولا يثبت إلا إذا كان عالمًا موقنًا بالحق، فيكون العلم والإيمان صبغة له ينصبغ بها، كما قال: ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ

أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ [البقرة: ١٣٨]، ويصير مكانة له، كما قال: ﴿ قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٥]، والمكان والمكانة: قد يراد به ما يستقر الشيء عليه، وإن لم يكن محيطًا به كالسقف ـ مثلا ـ وقد يراد به ما يحيط به.

١٥/٦٤ فالمهتدون لما كانوا على هدى من ربهم ونور وبينة وبصيرة، صار / مكانة لهم استقروا عليها، وقد تحيط بهم، بخلاف الذين قال فيهم: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ﴾ [الحج: ١١]، فإن هذا ليس ثابتًا مستقرًا مطمئنًا، بل هو كالواقف على حرف الوادى وهو جانبه، فقد يطمئن إذا أصابه خير، وقد ينقلب على وجهه ساقطًا فى الوادى.

وكذلك فرق بين من أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان، وبين من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به فى نار جهنم، وكذلك الذين كانوا على شفا حفرة من النار فأنقذهم منها، وشواهد هذا كثير.

فقد تبين أن الرسول ومن اتبعه على بينة من ربهم وبصيرة، وهدى ونور، وهو الإيمان الذى فى قلوبهم، والعلم والعمل الصالح، ثم قال: ﴿ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ ﴾ [هود: ١٧]، والضمير فى ﴿ مِّنْهُ ﴾ عائد إلى الله ـ تعالى ـ أى: ويتلو هذا الذى هو على بينة من ربه شاهد من الله، والشاهد من الله، كما أن البينة التى هو عليها المذكورة من الله ـ أيضًا.

وأما قول من قال: «الشاهد» من نفس المذكور وفسره بلسانه، أو بعلى بن أبى طالب، فهذا ضعيف؛ لأن كون شاهد الإنسان منه لا يقتضى أن يكون الشاهد صادقًا، فإنه مثل ١٥/٦٥ شهادة / الإنسان لنفسه، بخلاف ما إذا كان الشاهد من الله، فإن الله يكون هو الشاهد، وهذا كما قيل فى قوله: ﴿ قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد: ٤٣]، إنه على فهذا ضعيف؛ لأن شهادة قريب له قد اتبعه على دينه ولم يهتد إلا به لا تكون برهانًا للصدق، ولا حجة على الكفر، بخلاف شهادة من عنده علم الكتاب الأول فإن هؤلاء شهادتهم برهان ورحمة، كما قال فى هذه السورة: ﴿ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً ﴾ [هود: ١٧]، وقال: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ ﴾ [الأحقاف: ١٠]، وقال: ﴿فَإِن[1] كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ ﴾ [يونس: ٩٤] وقال: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ١١٤]، وهذا الشاهد من الله هو القرآن.

---

(١) فى المطبوعة: «وإن» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

ومن قال: إنه جبريل، فجبريل لم يقل شيئًا من تلقاء نفسه، بل هو الذى بلغ القرآن عن الله، وجبريل يشهد أن القرآن منزل من الله، وأنه حق، كما قال: ﴿ لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ١٦٦]، والذى قال هو جبريل. قال: يتلوه، أى: يقرؤه، كما قال: ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ [القيامة: ١٨]، أى: إذا قرأه جبريل فاتبع ما قرأه. وقال: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴾ [النجم: ٥].

ومن قال: الشاهد لسانه، وجعل الضمير المذكور عائدًا على القرآن ولم يذكر؛ لأنه جعل البينة هى القرآن، ولو كانت البينة هى القرآن / لما احتاج إلى ذلك، وقد قال: على ١٥/٦٦
بينة من ربه، فقد ذكر أن القرآن من الله، وقد علم أنه نزل به جبريل على محمد، وكلاهما بلغه وقرأه، فقوله: ﴿ وَيَتْلُوهُ ﴾ جبريل أو محمد، تكرير لافائدة فيه؛ ولهذا لم يذكر مثل ذلك فى القرآن.

وأيضًا، فكونه على القرآن لم نجد لذلك نظيرًا فى القرآن؛ فإن القرآن كلام الله واحد لا يكون عليه، وإذا كان المراد على الإيمان بالقرآن والعمل به، فهذا الذى ذكرناه: إن البينة هى الإيمان بما جاء به الرسول، وهو إخباره أنه رسول الله. وأن الله أنزل القرآن عليه. ولما أنزلت هذه السورة وهى مكية، لم يكن قد نزل من القرآن قبلها إلا بعضه، وكان المأمور به حينئذ هو الإيمان بما نزل منه، فمن آمن حينئذٍ بذلك ومات على ذلك كان من أهل الجنة.

وأيضًا، فتسمية جبريل شاهدًا، لا نظير له فى القرآن، وكذلك تسمية لسان الرسول شاهدًا، وتسمية على شاهدًا، لا يوجد مثل ذلك فى الكتاب والسنة، بخلاف شهادة الله؛ فإن الله أخبر بشهادته لرسوله فى غير موضع، وسمى ما أنزله شهادة منه فى قوله: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٤٠]، فدل على أن كلام الله الذى أنزله وأخبر فيه بما أخبر شهادة منه.

/ وهو ـ سبحانه ـ يحكم ويشهد، ويفتى ويقص، ويبشر ويهدى بكلامه، ويصف كلامه ١٥/٦٧
بأنه يحكم ويفتى، ويقص ويهدى، ويبشر وينذر، كما قال: ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧]، ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال: ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [النمل: ٧٦]، وقال: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ ﴾ [يوسف: ٣]، وقال: ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال: ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩].

وكذلك سمى الرسول هاديًا فقال: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[الشورى: ٥٢]، كما سماه بشيرًا ونذيرًا، وسمى القرآن بشيرًا ونذيرًا، فكذلك لما كان هو يشهد للرسول والمؤمنين بكلامه الذى أنزله، وكان كلامه شهادة منه، كان كلامه شاهدًا منه، كما كان يحكم ويفتى، ويقص ويبشر وينذر.

ولما قيل لعلى بن أبى طالب: حكَّمتَ مخلوقًا. قال: ما حكَّمتُ مخلوقًا، وإنما حكمتُ القرآن. فإن الذى يحكم به القرآن هو حكم الله، والذى يشهد به القرآن هو شهادة الله - عز وجل - قال عبد الرحمن بن زيد بن أَسْلَم - وقد كان إمامًا، وأخذ التفسير عن أبيه زيد، وكان زيد إمامًا فيه، ومالك وغيره أخذوا عنه التفسير، وأخذه عنه عبد الله / بن ١٥/٦٨
وَهْب[1] صاحب مالك، وأصْبَغ بن الفرج[2] الفقيه، قال:- فى قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ ﴾ [هود: ١٧] - قال رسول الله: «كان على بينة من ربه» والقرآن يتلوه شاهد - أيضًا - لأنه من الله.

وقد ذكر الزَّجَّاج فيما ذكره من الأقوال: ويتلو رسول الله القرآن، وهو شاهد من الله. وقال أبو العالية: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾: هو محمد، ﴿ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ ﴾: القرآن، قال ابن أبى حاتم: وروى عن ابن عباس، ومحمد بن الحنفية، ومجاهد، وأبى صالح، وإبراهيم، وعِكْرِمَة، والضحاك، وقتادة، والسدِّى، وخَصِيف، وابن عُيَيْنَة نحو ذلك. وهذا الذى قالوه صحيح، ولكن لا يقتضى ذلك أن المتبعين له ليسوا على بينة من ربهم، بل هم على بينة من ربهم.

وقد قال الحسن البصرى: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾ قال: المؤمن على بينة من ربه، ورواه ابن أبى حاتم، وروى عن الحسين بن على﴿ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ ﴾ يعنى: محمدًا شاهد من الله، وهى تقتضى أن يكون الذى على البينة من شهد له.

وقول القائل: من قال: هو محمد، كقول من قال: هو جبريل، فإن كلاهما بلَّغ القرآن، والله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس،/ فاصطفى جبريل من الملائكة، ١٥/٦٩

(١) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهرى، أحد الأثبات والأئمة الأعلام، وصاحب التصانيف، طلب العلم وله سبع عشرة سنة، صحب مالكًا عشرين سنة وصنف الموطأ الكبير والصغير وحدث بمائة ألف حديث، ولد سنة ١٢٥هـ، وتوفى فى شعبان سنة ١٩٧هـ. [ميزان الاعتدال ٢/ ٥٢١، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٢٢٣، وشذرات الذهب ١/ ٣٤٧].

(٢) هو أبو عبد الله أَصْبَغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، الأموى، مفتى الديار المصرية وعالمها، المالكى، وثقه أحمد ابن عبد الله، وقال ابن معين: «كان من أعلم خلق الله برأى مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك، ومن خالفه فيها»، وله مصنفات، ولد بعد سنة ١٥٠هـ، وتوفى فى سنة ٢٢٥هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٥٦، تهذيب التهذيب ١/ ٣٦١، وشذرات الذهب ٢/ ٥٦].

واصطفى محمدًا من الناس. وقال فى جبريل: ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ [التكوير: ١٩]، وقال فى محمد: ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ [الحاقة: ٤٠] وكلاهما رسول من الله، كما قال: ﴿ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ . رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً . فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴾ [البينة: ١ ـ ٣] فكلاهما رسول من الله بلغ ما أرسل به، وهو يشهد أن ما جاء به هو كلام الله، وأما شهادتهم بما شهد به القرآن فهذا قدر مشترك بين كل من آمن بالقرآن، فإنه يشهد بكل ما شهد به القرآن؛ لكونه آمن به، سواء كان قد بلغه أو لم يبلغه.

ولهذا كان إيمان الرسول بما جاء به غير تبليغه له، وهو مأمور بهذا وبهذا وله أجر على هذا وهذا، كما قال: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ولهذا كان يقول: أشهد أنى عبد الله ورسوله، فشهادة جبريل ومحمد بما شهد به القرآن من جهة إيمانهما به، لا من جهة كونهما مرسلين به، فإن الإرسال به يتضمن شهادتهما أن الله قاله، وقد يرسل غير رسول بشىء، فيشهد الرسول أن هذا كلام المرسل وإن لم يكن المرسل صادقًا ولا حكيمًا، ولكن علم أن جبريل ومحمدًا يعلمان أن الله صادق حكيم، فهما يشهدان بما شهد الله به.

وكذلك الملائكة والمؤمنون، يشهدون بأن ما قاله الله فهو حق / ،وأن الله صادق حكيم، ١٥/٧٠
لا يخبر إلا بصدق،ولا يأمر إلا بعدل ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام: ١١٥].

فقد تبين أن شهادة جبريل ومحمد هى شهادة القرآن، وشهادة القرآن هى شهادة الله ـ تعالى ـ والقرآن شاهد من الله، وهذا الشاهد يوافق ويتبع ذلك الذى على بينة من ربه، فإن البينة والبصيرة والنور والهدى الذى عليه النبى ﷺ والمؤمنون، قد شهد القرآن المنزل من الله بأن ذلك حق.

و﴿وَيَتْلُوه ﴾ معناه: يتبعه، كما قال: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ ﴾ [البقرة: ١٢١]، أى: يتبعونه حق اتباعه، وقال: ﴿ وَالْقَمَرِ إِذَا تَلاهَا ﴾ [الشمس: ٢]، أى: تبعها، وهذا قَفَاه إذا تبعه. وقد قال: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦]، فهذا الشاهد يتبع الذى على بينة من ربه، فيصدقه ويزكيه، ويؤيده ويثبته، كما قال: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [النحل: ١٠٢]، وقال: ﴿وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ ﴾ [هود: ١٢٠]، وقال: ﴿ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقد سمى الله القرآن سلطانًا فى غير موضع، فإذا كان السلطان المنزل من الله يتبع هذا

المؤمن، كان ذلك مما يوجب قوته وتسلطه علمًا وعملاً، وقال: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾[الإسراء: ٨٢]، / ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ الآية [التوبة: ١٢٤]. ١٥/٧١

وقال جُنْدُب بن عبد الله، وعبد الله بن عمر: تعلَّمنا الإيمان، ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيمانًا، فهم كانوا يتعلمون الإيمان، ثم يتعلمون القرآن. وقال بعضهم فى قوله: ﴿ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ﴾ [النور: ٣٥]، قال: نور القرآن على نور الإيمان، كما قال: ﴿ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال السُّدِّى فى قوله: ﴿ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ﴾ نور القرآن ونور الإيمان حين اجتمعا، فلا يكون واحد منهما إلا بصاحبه.

فتبين أن قوله: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾ [هود: ١٧]، يعنى هدى الإيمان، ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ ﴾ أى من الله، يعنى: القرآن شاهد من الله يوافق الإيمان ويتبعه، وقال: ﴿وَيَتْلُوهُ﴾ لأن الإيمان هو المقصود؛ لأنه إنما يراد بإنزال القرآن الإيمان وزيادته.

ولهذا كان الإيمان بدون قراءة القرآن ينفع صاحبه ويدخل به الجنة، والقرآن بلا إيمان لا ينفع فى الآخرة؛ بل صاحبه منافق؛ كما فى الصحيحين عن أبى موسى عن النبى ﷺ أنه قال: «مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن كمثل الأُتْرجَّة، طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر/، ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها»(١). ١٥/٧٢

ولهذا جعل الإيمان بينة، وجعل القرآن شاهدًا؛ لأن البينة من البيان، و«البينة»: هى السبيل البينة، وهى الطريق البينة الواضحة، وهى ـ أيضًا ـ ما يبين بها الحق، فهى بينة فى نفسها مبينة لغيرها، وقد تفسر بالبيان وهى الدلالة والإرشاد، فتكون كالهدى، كما يقال: فلان على هدى وعلى علم، فيفسر بمعنى المصدر والصفة والفاعل. ومنه قوله: ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ﴾ [طه: ١٣٣]، أى: بيان ما فيها أو يبين ما فيها، أو الأمر البين فيها. وقد سُمِّىَ الرسول بينة كما قال: ﴿حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ . رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ [البينة: ١، ٢]، فإنه يبين الحق، والمؤمن على سبيل بينة ونور من ربه، والشاهد المقصود به شهادته للمشهود له، فهو يشهد للمؤمن بما هو عليه، وجعل الإيمان من الله كما جعل الشاهد من الله؛ لأن الله أنزل الإيمان فى جذر قلوب الرجال، كما فى الصحيحين عن حُذَيْفَة، عن النبى ﷺ قال:

---

(١) البخارى فى الأطعمة (٥٤٢٧)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٩٧ / ٢٤٣).

«إن الله أنزل الإيمان فى جذر قلوب الرجال، فعلموا من القرآن وعلموا من السنة»[1].

وأيضًا، فالإيمان ما قد أمر الله به.

وأيضًا، فالإيمان إنما هو ما أخبر به الرسول، وهذا أخبر به الرسول لكن الرسول له وحيان: وحى تكلم الله به يتلى، ووحى لا يتلى فقال:/ ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾ الآية [الشورى: ٥٢]، وهو يتناول القرآن والإيمان. وقيل: الضمير فى قوله: ﴿جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى: ٥٢]، يعود إلى الإيمان، ذكر ذلك عن ابن عباس. وقيل: إلى القرآن. وهو قول السُّدِّى، وهو يتناولهما، وهو فى اللفظ يعود إلى الروح الذى أوحاه، وهو الوحى الذى جاء بالإيمان والقرآن. ١٥/٧٣

فقد تبين أن كلاهما من الله نور وهدى منه، هذا يعقل بالقلب، لما قد يشاهد من دلائل الإيمان، مثل دلائل الربوبية والنبوة، وهذا يسمع بالآذان، والإيمان الذى جعل للمؤمن هو مثل ما وعد الله به فى قوله: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِى الآفَاقِ وَفِى أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣]، أى: أن القرآن حق، فهذه الآيات متأخرة عن نزول القرآن، وهو مثل ما فعل من نصر رسوله والمؤمنين يوم بدر، وغير يوم بدر. فإنه آيات مشاهدة، صدقت ما أخبر به القرآن ـ ولكن ـ المؤمنون كانوا قد آمنوا قبل هذا.

وقيل: نزول أكثر القرآن الذى ثبت الله به لنبيه وللمؤمنين؛ ولهذا قال: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت: ٥٣] فهو يشهد لرسوله بأنه صادق بالآيات الدالة على نبوته، وتلك آمن بها المؤمنون ثم أنزل من القرآن شاهدًا له، ثم أظهر آيات معاينة تبين لهم أن القرآن حق.

/ فالقرآن وافق الإيمان، والآيات المستقبلة وافقت القرآن والإيمان؛ ولهذا قال: ﴿ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً ﴾ [هود: ١٧] فقوله: ﴿ وَمِن قَبْلِهِ ﴾: يعود الضمير إلى الشاهد الذى هو القرآن، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ ﴾ الآية [الأحقاف: ١٠]، ثم قال: ﴿ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً ﴾ الآية. فقوله: ﴿ وَمِن قَبْلِهِ ﴾ الضمير يعود إلى القرآن. أى: من قبل القرآن، كما قاله ابن زيد. وقيل: يعود إلى الرسول، كما قاله مجاهد، وهما متلازمان. ١٥/٧٤

وقوله: ﴿ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ ﴾ فيه وجهان: قيل: هو عطف مفرد، وقيل: عطف جملة. قيل: المعنى: ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾، ويتلوه ـ أيضًا ـ من قبله كتاب موسى، فإنه شاهد

(١) البخارى في الرقاق (٦٤٩٧) ومسلم فى الإيمان (١٤٣ / ٢٣٠).
والجذر: الأصل، انظر: النهاية ١ / ٢٥٠.

بمثل ما شهد به القرآن، وهو شاهد من الله، وقيل: ﴿ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى ﴾ جملة، ولكن مضمون الجملة فيها تصديق القرآن، كما قال فى الأحقاف.

وقوله تعالى: ﴿ أُوْلَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ يدل على أن قوله: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ تتناول المؤمنين، فإنهم آمنوا بالكتاب الأول والآخر، كما تتناول النبى ﷺ، وأولئك يعود إليهم الضمير، فإنهم مؤمنون به بالشاهد من الله، فالإيمان به إيمان بالرسول والكتاب الذى قبله.

١٥/٧٥ / ثم قال: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ ﴾ [هود: ١٧]، وروى الإمام أحمد، وابن أبى حاتم، وغيرهما عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: ما بلغنى حديث عن رسول الله ﷺ على وجه إلا وجدت تصديقه فى كتاب الله، حتى بلغنى أنه قال: «لا يسمع بى أحد من هذه الأمة لا يهودى ولا نصرانى، ثم لم يؤمن بما أرسلت به إلا دخل النار»(١)، قال سعيد: فقلت: أين هذا فى كتاب الله؟ حتى أتيت على هذه الآية: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ ﴾ قال: الأحزاب: هى الملل كلها.

وقوله تعالى: ﴿ أُوْلَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ أى كل من كان على بينة من ربه، فإنه يؤمن بالشاهد من الله، والإيمان به إيمان بما جاء به موسى، قال: ﴿ أُوْلَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ﴾ وهم المتبعون لمحمد ﷺ من أصحابه وغيرهم إلى قيام الساعة، ثم قال: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ ﴾، والأحزاب هم: أصناف الأمم، الذين تحزبوا وصاروا أحزابًا، كما قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالأَحْزَابُ مِن بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ ﴾ [غافر: ٥].

وقد ذكر الله طوائف الأحزاب فى مثل هذه السورة وغيرها، وقد قال تعالى عن مكذبى محمد ﷺ: ﴿ جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الأَحْزَابِ ﴾ [ص: ١١]، وهم الذين قال فيهم:

١٥/٧٦ ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا / فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ . مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم: ٣٠ - ٣٢]، وقال عن أحزاب النصارى: ﴿ فَاخْتَلَفَ الأَحْزَابُ مِن بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ الآيات [مريم: ٣٧].

وأما من قال: الضمير فى قوله: ﴿ أُوْلَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ يعود على أهل الحق قال: إنه موسى وعيسى ومحمد. فإنه إن أراد بهم من كان مؤمنًا بالكتابين قبل نزول القرآن، فلم

---

(١) أحمد ٢/٣١٧، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢٦٤ وقال: «رواه الطبراني واللفظ له، وأحمد بنحوه فى الروايتين، ورجال أحمد رجال الصحيح، والبزار أيضًا».

يتقدم لهم ذكر، والضمير فى قوله: ﴿ **به** ﴾ مفرد، ولو آمن مؤمن بكتاب موسى دون الإنجيل بعد نزوله وقيام الحجة عليه به لم يكن مؤمنًا.

وهذان القولان حكاهما أبو الفرج ولم يسم قائلهما، والبغوى وغيره لم يذكروا نزاعًا فى أنهم من آمن بمحمد، ولكن ذكروا قولاً أنهم من آمن به من أهل الكتاب، وهذا قريب. ولعل الذى حكى قولهم أبو الفرج أرادوا هذا، وإلا فلا وجه لقولهم.

ومن العجب، أن أبا الفرج ذكر بعد هذا فى الأحزاب أربعة أقوال:

أحدها: أنهم جميع الملل، قاله سعيد بن جبير.

/ **والثانى:** اليهود والنصارى، قاله قتادة. ١٥/٧٧

والثالث: قريش، قاله السدى.

والرابع: بنو أمية وبنو المغيرة، قال: ـ أى: أبى طلحة بن عبد العزى ـ قاله مقاتل.

وهذه الآية تقتضى أن الضمير يعود إلى القرآن فى قوله: ﴿**وَمَن يَكْفُرْ به**﴾، وكذلك: ﴿**أُوْلَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِه**﴾ أنه القرآن، ودليله قوله تعالى: ﴿**فَلا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ**﴾ [هود: ١٧]، وهذا هو القرآن بلا ريب، وقد قيل: هو الخبر المذكور، وهو أنه من يكفر به من الأحزاب، وهذا ـ أيضًا ـ هو القرآن، فعلم أن المراد هو الإيمان بالقرآن، والكفر به باتفاقهم، وأنه من قال فى أولئك أنهم غير من آمن بمحمد لم يتصور ما قال.

وقد تقدم فى قوله: ﴿ **وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى** ﴾ وجهان: هل هو عطف جملة أو مفرد؟ لَكنْ الأكثرون على أنه مفرد. وقال الزجاج: المعنى: وكان من قبل هذا كتاب موسى. دليل على أمر محمد، فيتلون كتاب موسى عطفًا على قوله: ﴿**وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ**﴾ أى: ويتلو كتاب موسى؛ لأن موسى وعيسى بُشِّرا بمحمد فى التوراة والإنجيل، ونُصِّبَ إماما على الحال.

/ قلت: قد تقدم أن الشاهد يتلو على من كان على بينة من ربه، أى: يتبعه شاهدًا له ١٥/٧٨
بما هو عليه من البينة. وقوله: ﴿**أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ**﴾ كمن لم يكن، قال الزجاج: وترك المعادلة؛ لأن فيما بعده دليلاً عليه، وهو قوله: ﴿**مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالأَعْمَىٰ وَالأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ**﴾ [هود: ٢٤]، قال ابن قتيبة: لما ذكر قبل هذه الآية قومًا ركنوا إلى الدنيا وأرادوها، جاء بهذه الآية، وتقدير الكلام: أفمن كانت هذه حاله كمن يريد الدنيا؟ فاكتفى من الجواب بما تقدم إذ كان دليلاً عليه، وقال ابن الأنبارى: إنما حذف لانكشاف المعنى، وهذا كثير فى القرآن.

قلت: نظير هذه الآية من المحذوف: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ﴾ [فاطر: ٨]، كمن ليس كذلك، وقد قال بعد هذا: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الأَحْزَابِ ﴾ ، وهذا هو القسم الآخر المعادل لهذا الذى هو على بينة من ربه، وعلى هذا يكون معناها أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله واتبعوا أهواءهم، ويكون ـ أيضًا ـ معناها: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾ أى: بصيرة فى دينه، كمن يريد الحياة الدنيا وزينتها، وهذا كقوله: ﴿ أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾ الآية [الأنعام: ١٢٢]. وكقوله: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ ﴾ [محمد: ١٤] وقوله: ﴿ أَفَمَن يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّى ﴾ الآية [يونس: ٣٥].

١٥/٧٩ والمحذوف فى مثل هذا النظم قد يكون غير ذلك، كقوله: ﴿ أَوَ مَن يُنَشَّأُ / فِى الْحِلْيَةِ ﴾ [الزخرف: ١٨] أى: تجعلون له من ينشأ فى الحلية، ولابد من دليل على المحذوف، وقد يكون المحذوف مثل أن يقال: أفمن هذه حاله يذم أو يطعن عليه أو يعرض عن متابعته، أو يفتن أو يعذب، كما قال: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِى مَن يَشَاءُ ﴾ [فاطر: ٨].

وقد قيل فى هذه الآية: أن المحذوف: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ ﴾ فرأى الباطل حقًا، والقبيح حسنًا، كمن هداه الله فرأى الحق حقًا والباطل باطلاً والقبيح قبيحًا والحسن حسنًا، وقيل: جوابه تحت قوله: ﴿ فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ ﴾ [فاطر: ٨]، لكن يرد عليه أن يقال: الاستفهام ما معناه إلا أن تقدر. أى: هذا تقدر أن تهديه، أو ربك؟ أو تقدر أن تجزيه كما قال: ﴿ أَرَأَيْتَ[1] مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلا ﴾ [الفرقان: ٤٣]. ولهذا قال: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِى مَن يَشَاءُ ﴾ [فاطر: ٨]. وكما قال: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ الآية [الجاثية: ٢٣]. وعلى هذا يكون معناها كمعنى قوله: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ ﴾ [محمد: ١٤].

وعلى هذا، فالمعنى هنا: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ﴾ يذم ويخالف ويكذب ونحو ذلك، كقوله: ﴿قُلْ إِنِّى[2] عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَكَذَّبْتُم بِهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وحذف جواب / الشرط، وكقوله: ﴿ أَرَأَيْتَ إِن كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ. أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ . أَرَأَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ [العلق: ١١ ـ ١٣]. ١٥/٨٠

(١) فى المطبوعة: «أفرأيت»، والصواب ما أثبتناه

(٢) فى المطبوعة: «أرأيتم إن كنت»، والصواب ما أثبتناه.

فقد تبين أن معنى الآية من أشرف المعانى وهذا هو الذى ينتفع به كل أحد، وأن الآية ذكرت من كان على بينة من ربه، من الإيمان الذى شهد له القرآن، فصار على نور من ربه وبرهان من ربه على مادلت عليه البراهين العقلية والسمعية، كما قال: ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً** ﴾ [النساء: ١٧٤]، فالنور المبين المنزل يتناول القرآن. قال قتادة: بينة من ربكم، وقال الثَّوْرِى: هو النبى ﷺ، وقال البغوى: هذا قول المفسرين ولم أجده منقولاً عن غير الثانى، ولا ذكره ابن الجوزى عن غيره.

وذكر فى البرهان ثلاثة أقوال: أحدها: أنه الحجة. والثانى: أنه الرسول. وذكر أنه القرآن عن قتادة. والذى رواه ابن أبى حاتم عن قتادة بالإسناد الثابت أنه بينة من الله، والبينة والحجة تتناول آيات الأنبياء التى بعثوا بها، فكل ما دل على نبوة محمد ﷺ فهو برهان. قال تعالى: ﴿ **فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ** ﴾ [القصص: ٣٢]، وقال لمن قال: لا يدخل الجنة إلا من كان هودًا أو نصارى، قل: هاتوا برهانكم.

ومحمد هو الصادق المصدوق، قد أقام الله على صدقه براهين كثيرة / وصار محمد نفسه ١٥/٨١
برهانًا. فأقام من البراهين على صدقه؛ فدليل الدليل دليل، وبرهان البرهان برهان، وكل آية له برهان، والبرهان اسم جنس لا يراد به واحد، كما فى قوله: ﴿ **قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾[البقرة: ١١١، والنمل: ٦٤]، ولو جاؤوا بعده ببراهين كانوا ممتثلين.

والمقصود أن ذلك البرهان يعلم بالعقل أنه دال على صدقه، وهو بينة من الله، كما قال قتادة، وحجة من الله، كما قال مجاهد والسُّدى: المؤمن على تلك البينة، ويتلوه شاهد من الله وهو النور الذى أنزله مع البرهان. والله أعلم.

فصـــل

وأما من قال: ﴿ **أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ** ﴾ [محمد: ١٤]: إنه محمد ﷺ، كما قاله طائفة من السلف، فقد يريدون بذلك التمثيل لا التخصيص، فإن المفسرين كثيرًا ما يريدون ذلك، ومحمد هو أول من كان على بينة من ربه، وتلاه شاهد منه، وكذلك الأنبياء، وهو أفضلهم وإمامهم، والمؤمنون تبع له، وبه صاروا على بينة من ربهم.

والخطاب قد يكون لفظه له ومعناه عام، كقوله: ﴿**فَإِن كُنتَ فِى / شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ** ﴾ ١٥/٨٢
[يونس: ٩٤]، ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** ﴾ [الزمر: ٦٥] ، ﴿ **فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ** ﴾ [الشرح: ٧] ، ﴿ **قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى** ﴾ [سبأ: ٥٠]، ونحو ذلك، وذلك أن الأصل فيما خوطب به النبى ﷺ فى كل ما أمر به ونهى عنه وأبيح له سار فى حق أمته

كمشاركة أمته له فى الأحكام وغيرها، حتى يقوم دليل التخصيص، فما ثبت فى حقه من الأحكام ثبت فى حق الأمة إذا لم يخصص، هذا مذهب السلف والفقهاء، ودلائل ذلك كثيرة كقوله: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]، ولما أباح له الموهوبة قال: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠].

فإذا كان هذا مع كون الصيغة خاصة فكيف تجعل الصيغة العامة له وللمؤمنين مختصة به؟ ولفظ ﴿من﴾: أبلغ صيغ العموم، لاسيما إذا كانت شرطًا أو استفهامًا، كقوله: ﴿ فَمَن[1] يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وقوله: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ﴾ [فاطر: ٨]، وقوله ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وقوله: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ ﴾ [محمد: ١٤].

وأيضًا، فقد ذكر بعد ذلك قوله: ﴿ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ ﴾ [هود: ١٧]، وذكر بعد هذا: ﴿ مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ ﴾ [هود: ٢٤]، وقد تقدم قبل هذا ذكر الفريقين، وقوله: ﴿ أُولَٰئِكَ / يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ إشارة إلى جماعة، ولم يقدم قبل هذا ما يصلح أن يكون مشارًا إليه إلا ﴿مَّن﴾، والضمير يعود تارة إلى لفظ: ﴿ من ﴾، وتارة إلى معناها، كقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ [الأنعام: ٢٥]، ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ [يونس: ٤٢]، ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ [النساء: ١٢٤]، ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾ الآية [النحل: ٩٧]. ١٥/٨٣

وأما الإشارة إلى معناها فهو أظهر من الضمير، فقوله: ﴿ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [هود: ١٧]: دليل على أن الذى على بينة من ربه كثيرون لا واحد، قال ابن أبى حاتم: ثنا عامر بن صالح عن أبيه عن الحسن البصرى: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾. قال: المؤمن على بينة من ربه، وهذا الذى قاله الحسن البصرى هو الصواب، والرسول هو أول المؤمنين، كما قال: ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ[2] الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ١٠٤].

ومن قال: إن الشاهد من الله هو محمد كما رواه ابن أبى حاتم، ثنا الأشَجُّ، ثنا أبو أسامة، عن عوف، عن سليمان الفلانى، عن الحسين بن على: ﴿ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ ﴾ يعنى: محمدًا شاهدًا من الله، فهنا معنى كونه شاهدًا من الله هو معنى كونه رسول الله،

---

(١) فى المطبوعة: «من» والصواب ما أثبتناه.

(٢) فى المطبوعة: «أول» والصواب ما أثبتناه.

وهو يشهد المؤمنين بأنهم على حق، وإن كان يشهد لنفسه بأنه رسول الله فشهادته لنفسه معلومة، قد علم أنه صادق فيها بالبراهين الدالة على نبوته، وأما شهادته للمؤمنين فهو أنها إنما تعلم من جهته بما بَلَغَه من القرآن، ويخبر به عن/ ربه، فهو إذا شهد كان شاهدًا من الله. ١٥/٨٤

وأما شهادته عليهم بالإيمان والتصديق وغير ذلك، فكما فى قوله: ﴿ **فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا** ﴾ [النساء: ٤١]، ﴿ **وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾ [البقرة: ١٤٣]، لكن من قال هذا فقد يريد بالبينة القرآن، فإن المؤمن متبع للقرآن، ومحمد شاهد من الله يتلوه كما تلاه جبريل.

ومن قال: إن الشاهد لسان محمد فهو إنما أراد بهذا القول التلاوة أى: أن لسان محمد يقرأ القرآن، وهو شاهد منه أى من نفسه فإن لسانه جزء منه، وهذا القول ونحوه ضعيف، والله أعلم. هذا إن ثبت ذلك عمن نقل عنه، فإن هذا وضده ينقلان عن على بن أبى طالب.

وذلك أن طائفة من جُهَّال الشيعة ظنوا أن عليًا هو الشاهد منه، أى من النبى ﷺ، كما قال له: «أنت منى وأنا منك»[(١)].

وهذا قاله لغيره ـ أيضًا ـ فقد ثبت فى الصحيحين أنه قال: «الأشعريون هم منى وأنا منهم»[(٢)]، وقال عن جُلَيْبِيب: «هذا منى وأنا منه»[(٣)]، وكل / مؤمن هو من النبى ﷺ، ١٥/٨٥
كما قال الخليل: ﴿ **فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي** ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وقال: ﴿ **وَمَن**[(٤)] **لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي** ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، ورووا هذا القول عن عَلِيٍّ نفسه، وروى عنه بإسناد أجود منه أنه قال: كذب من قال هذا، قال ابن أبى حاتم: ذكر عن حسين بن زيد الطَّحَّان، ثنا إسحاق ابن منصور، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن المِنْهَال، عن عبَّاد بن عبد الله قال: قال على: ما من قريش أحد إلا نزلت فيه آية، قيل: فما أنزل فيك؟ قال: ﴿ **وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ** ﴾ وهذا كذب على عَلِيٍّ قطعًا. وإن ثبت النقل عن عباد هذا، فإن له منكرات عنه، كقوله: أنا الصديق الأكبر، أسلمت قبل الناس بسبع سنين.

وقد رووا عن على ما يعارض ذلك، قال ابن أبى حاتم، ثنا أبى، ثنا عمرو بن على البَاهِلِى، ثنا محمد بن شِوَاص، ثنا سعيد بن أبى عَرُوبَة، عن قتادة، عن عُرْوَة، عن محمد ابن على ـ يعنى ابن الحنفية ـ قال: قلت لأبى: يا أبة ﴿ **وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ** ﴾ : إن الناس

---

(١) الترمذى فى المناقب (٣٧١٦) عن البراء وقال: « حديث حسن صحيح »، وابن ماجه فى المقدمة (١١٩).
(٢) البخارى فى الشركة (٢٤٨٦)، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٠٠/١٦٧) كلاهما عن أبى موسى.
(٣) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٧٢/١٣١)، وأحمد ٤/ ٤٢٢، ٤٢٥.
(٤) فى المطبوعة: «من»، والصواب ما أثبتناه.

يقولون: إنك أنت هو، قال: وددت لو أنى أنا هو. ولكنه لسانه. قال ابن أبى حاتم: وروى عن الحسن وقتادة نحو ذلك.

قلت: وقد تقدم عن الحسين ابنه أن «الشاهد منه»: هو محمد ﷺ، وإنما تكلم علماء أهل البيت فى أنه محمد ردًا على من قال من الجهلة: إنه على؛ فإن هذه السورة نزلت بمكة، وعلى كان / إذ ذاك صغيرًا لم يبلغ. وكان ممن اتبع الرسول ولو كان ابن رسول الله ليس ابن عمه لم تكن شهادته تنفع. لا عند المسلمين ولا عند الكفار، بل مثل هذه الشهادة فيها تهمة القرابة. ١٥/٨٦

ولهذا كان أكثر العلماء على أن شهادة الوالد وشهادة الولد لوالده لا تقبل، فكيف يجعل مثل هذا حجة لنبوة محمد ﷺ مؤكدًا لها؟ ولذلك قالوا فى قوله تعالى: ﴿ وَمَن[1] عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد: ٤٣]، أنه على، وهم مع كذبهم هم أجهل الناس، فإنهم نسبوا الله والرسول إلى الاحتجاج بما لا يحتج به إلا جاهل، فأرادوا تعظيم على، فنسبوا الله والرسول إلى الجهل، وعلىٌّ إنما فضيلته باتباعه للرسول، فإذا قدح فى الأصل بطل الفرع.

وأما قول من قال من المفسرين: إن «الشاهد»: جبريل ـ عليه السلام ـ فقد روى ذلك عكرمة عن ابن عباس، ذكره ابن أبى حاتم عنه، وعن أبى العالية، وأبى صالح، ومجاهد فى إحدى الروايات عنه، وإبراهيم، وعكْرِمَة، والضَّحَّاك، وعطاء الخُرَاسَانى نحو ذلك. وهؤلاء جعلوا ﴿ وَيَتْلُوه ﴾ : بمعنى: يقرأه، أى: ويتلو القرآن الذى هو البينة، شاهد من الله هو، وقيل: بل معنى قولهم: إن القرآن يتلوه جبريل هو شاهد محمد ﷺ، أى: الذى يتلوه جاء من عند الله.

وقد تقدم بيان ضعف هذا القول، فإن كل من فسر يتلوه / بمعنى يقرؤه، جعل الضمير فيه عائدًا إلى القرآن، وجعل الشاهد غير القرآن. ١٥/٨٧

والقرآن لم يتقدم له ذكر، إنما قال: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾ [محمد: ١٤] والبينة لا يجوز أن يكون تفسيرها بحفظ القرآن، فإن المؤمنين كلهم على بينة من ربهم وإن لم يحفظوا القرآن، بخلاف البصيرة فى الدين، فإنه من لم يكن على بصيرة من ربه لم يكن مؤمنًا حقًا، بل من القائلين ـ لمنكر ونكير ـ: آه آه لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته.

والقرآن إنما مدح من كان على بينة من ربه، فهو على هدى ونور وبصيرة، سواء حفظ

---

(١) فى المطبوعة: «من»، والصواب ما أثبتناه.

القرآن أو لم يحفظه، وإن أريد اتباع القرآن فهو الإيمان، وأكثر القرآن لم يكن نزل حين نزول هذه الآية، وقد تقدم إنما يختص به جبريل ومحمد، فهو تبليغ الرسالة عن الله وصدقهما فى ذلك.

وأما كون رسالة الله حقًا فهذا هو المشهود به من كل رسول، وهما لا يختصان بذلك بل يؤمنان به كما يؤمن بذلك كل ملك وكل مؤمن، وشهادتهما بأن النبى والمؤمنين على حق من هذا الوجه الثانى المشترك، ولو قال: ويبلغه وينزل به رسول من الله لكان ما قالوه متوجهًا، كما قال: ﴿ **قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ** ﴾ [النحل: ١٠٢]، ﴿ **نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ** ﴾ [الشعراء: ١٩٣]، ﴿ **فَإِنَّهُ / نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾ [البقرة: ٩٧]. أما كونه شاهدًا يقرؤه ١٥/٨٨ فهذا لا نظير له فى القرآن.

وأيضًا، فالشاهد الذى هو من الله هو الكلام، فإن الكلام نزل منه كما يعلمون أنه منزل من ربك بالحق، ويقال فى الرسول: إنه منه، كما قال: رسول من الله، ويُقَال فى الشخص: الشاهد، فيقال فيه: هو من شهداء الله، وإما كونه يقال فيه: شاهد من الله إنها برهان من الله، وآيات من الله فى الآيات التى يخلقها الله تصديقًا لرسوله: فهذا يحتاج استعماله إلى شاهد.

والقرآن نزل بلغة قريش الموجودة فى القرآن، فإنها تُفَسَّر بلغته المعروفة فيه، إذا وجـــدت لا يعدل عن لغته المعروفة مع وجودها، وإنما يحتاج إلى غير لغته فى لفظ لم يوجد له نظير فى القرآن، كقوله: ﴿**وَيْكَأَنَّ اللَّهَ**﴾ [القصص: ٨٢]، ﴿**وَلاتَ حِينَ مَنَاصٍ**﴾ [ص: ٣]، ﴿ **وَكَأْسًا دِهَاقًا** ﴾ [النبأ: ٣٤]، ﴿ **وَفَاكِهَةً وَأَبًّا** ﴾ [عبس: ٣١]، و ﴿ **قِسْمَةٌ ضِيزَى** ﴾ [النجم: ٢٢]، ونحو ذلك من الألفاظ الغريبة فى القرآن. والذين قالوا هذه الأقوال، إنما أتوا من جهة قوله: ﴿ **وَيَتْلُوهُ** ﴾ فظنوا أن تلاوته هى قراءته، ولم يتقدم للقرآن ذكر، ثم جعل هذا يقول: جبريل تلاه، وهذا يقول: محمد، وهذا يقول: لسانه. والتلاوة قد وجدت فى القرآن واللغة المشهورة بمعنى الاتباع. وكثير من المفسرين لا يذكر فى هذه الآية القول الصحيح، فيبقى الناظر الفطن حائرًا ، / ولم يذكر فى الذى على بَيِّنَةٍ من ١٥/٨٩ ربه إلا أنه الرسول، ويذكر فى الشاهد عدة أقوال.

ثم من العجب أنه يقول: ﴿ **أُوْلَئِكَ يُؤْمِنُونَ** ﴾ أولئك أصحاب محمد.

وقيل: المراد الذين أسلموا من أهل الكتاب، وهو على ما فسره لم يتقدم لهم ذكر، فكيف يشار إليهم بقوله: ﴿ **يُؤْمِنُونَ بِهِ**﴾ وأبو الفرج ذكر قولا: أنهم المسلمون، ولم يذكر أن الآية تعم النبى والمؤمنين، ولما ذكر قول من قال: إنهم المسلمون قال: وهذا يخرج على قول

الضحاك فى البينة أنها رسول الله.

وقد ذكر فى «البينة» أربعة أقوال: أنها الدين، ذكره أبو صالح عن ابن عباس. وأنها رسول الله، قاله الضحاك. وأنها القرآن، قاله ابن زيد. وأنها البيان، قاله مُقَاتِل.

ثم قال: فإن قلنا: المراد: من كان على بينة من ربه: المسلمون، فالمعنى: أنهم يتبعون الرسول وهو البينة، ويتبع هذا النبى شاهد منه يصدقه، والمسلمون إذا كانوا على بينة فهى الإيمان بالرسول، ليست البينة ذات الرسول، والرسول ليس هو مذكورًا فى كلامه، فقوله: ﴿ويتلوه﴾ لابد أن يعود إلى﴿ منه ﴾[1] لكن إعادته إلى البينة أولى.

١٥/٩٠ / وفسر البينة بالرسول، وجعل الشاهد يشهد له بصدقه. ثم الشاهد جبريل أو غيره، فلو قال: الشاهد هو القرآن يشهد للمؤمنين، فإنه يتبعهم كما يتبعونه كان قد ذكر الصواب.

وهو قد ذكر أقوالاً كثيرة لم يذكرها غيره، وذكر فى يَتْلُوه قولين: أحدهما: يتبعه. والثانى: يقرؤه، وهما قولان مشهوران.

وذكر فى «هـ» يتلوه قولين: أنها ترجع إلى النبى. والثانى: أنها ترجع إلى القرآن.

والتحقيق، أنها ترجع إلى «من»، أو ترجع إلى البينة، والبينة يراد بها القرآن، فيكون المعنى أن الشاهد من القرآن، وإذا رجع الضمير إلى «من»، فإن جعل مختصًا بالنبى ﷺ ـ وهو القول الذى تقدم بيان فساده ـ عاد الضمير إلى البينة، وإن كانت «من» تتناول كل من كان على بينة من ربه من المؤمنين ـ ورسول الله أولى المؤمنين ـ تناول الجميع.

ومما يوضح ذلك، أن رسول الله جاء بالرسالة من الله، وهذا يختص به، وتصديق هذه الرسالة والإيمان بها واجب على الثقلين، والرسول هو أول من يجب عليه الإيمان بهذه

١٥/٩١ الرسالة التى أرسله الله / بها؛ ولهذا قال فى سورة يونس: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِى يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [يونس: ١٠٤]، وقال: ﴿ **قُلْ إِنِّى أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ** ﴾ [الأنعام: ١٤]، إلى غير ذلك من الآيات.

فهو ﷺ يتعلق به أمران عظيمان:

أحدهما: إثبات نبوته وصدقه فيما بلغه عن الله، وهذا مختص به.

والثانى: تصديقه فيما جاء به، وأن ما جاء به من عند الله حق يجب اتباعه، وهذا يجب

---

(١) فى المطبوعة: «من» ، والتصويب من التفسير الكبير لابن تيمية، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة ٥/ ٣٢.

عليه وعلى كل أحد، فإنه قد يوجد فيمن يرسله المخلوق من يصدق فى رسالته، لكنه لا يتبعها، إما لطعنه فى المرسل، وإما لكونه يعصه، وإن كان قد أُرْسِل بحق، فالملوك كثيرًا ما يرسلون رسولاً بكتب وغيرها يبلغ الرسل رسالتهم، فيصدقون بها. ثم قد يكون الرسول أكثر مخالفة لمرسله من غيره من المرسل إليهم؛ ولهذا ظن طائفة ـ منهم القاضى أبو بكر ـ أن مجرد كونه رسولاً لله لا يستلزم المدح، ثم قال: إن هذا قد يقال فيمن قبل الرسالة وبلغها، وفيمن لم يقبل، لكن هذا غلط، فإن الله لا يرسل رسولاً إلا وقد اصطفاه، فَيُبَلِّغ رسالات ربه. ورسل الله / هم أطوع الخلق لله وأعظم إيمانًا بما بعثوا به، بخلاف المخلوق فإنه ١٥/٩٢
يرسل من يكذب عليه، ومن يعصيه، ومن لا يعتقد وجوب طاعته والخالق منزه عن ذلك.

لكن هؤلاء الذين قالوا هذا، يجوزون على الرب أن يرسل كل أحد بكل شىء، ليس فى العقل عندهم ما يمنع ذلك، وإنما ينزهون الرسل عما أجمع المسلمون على تنزيههم عنه عندهم، مما ثبت بالسمع لا من جهة كونه رسولاً، كما قد بُسط هذا فى غير هذا الموضع، وبين أن هذا الأصل خطأ.

ولما كان هو ﷺ يتعلق به الأمران: فى الأول: يقال: آمنت له، كما قال تعالى: ﴿ **فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلاَّ ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ** ﴾ [يونس: ٨٣]، وقوله: ﴿ **يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [التوبة: ٦١]، ﴿ **وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا** ﴾ [يوسف: ١٧].

وفى الثانى: يقال: آمنت بالله، فعلينا أن نؤمن له ونؤمن بما جاء به، والله ـ تعالى ـ ذكر هذين. فذكر أولاً: ما يثبت نبوته وصدقه بقوله: ﴿ **أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ** ﴾ [هود: ١٣، ١٤]، كما تقدم التنبيه على ذلك.

/ ولما كان الذى يمنع الإنسان من اتباع الرسول شيئان: إما الجهل، وإما فساد القصد، ١٥/٩٣
ذَكَرَ ما يزيل الجهل، وهو الآيات الدالة على صدقه، ثم ذَكَرَ أهل فساد القصد بقوله: ﴿ **مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [هود: ١٥، ١٦]، فهؤلاء أهل فساد القصد.

فهذان الأمران هما المانعان للخلق من اتباع هذا الرسول، كما أنه فى البقرة ذكر ما يوجب العلم وحسن القصد، فقال: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن**

مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ، ثم قال: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣، ٢٤].

فلما أثبت هذين الأصلين، أخذ بعد هذا فى بيان الإيمان به، وحال من آمن ومن كفر، فقال: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾ الآية [هود: ١٧]. ثم قال: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾ [هود: ١٨]، وهذا يتناول كل كافر ممن كَذَبَ على الله بادعاء الرسالة كاذبًا، ويتناول كل من كَذَّبَ رسولاً صادقًا، فقال: إن الله لم يرسل هذا، ولم يأمر بهذا، فكَذَبَ على الله، وهذا إنما يقع ممن فسد/ قصده ١٥/٩٤
بحب الدنيا وإرادتها، وممن أحب الرئاسة وأراد العلو فى الأرض من أهل الجهل.

وفى الصحيحين عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله يدنى المؤمن منه يوم القيامة حتى يلقى عليه كنفه، ويقول: فعلت يوم كذا كذا وكذا، ويوم كذا كذا وكذا، فيقول: نعم، فيقول: إنى قد سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، ثم يُعطى كتاب حسناته بيمينه»(١).

وأما الكفار والمنافقون، فـ ﴿ يَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [هود: ١٨]، ثم ذكر ـ تعالى ـ الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم ذكر مثل الفريقين، فمن تدبر القرآن، وتدبر ما قبل الآية وما بعدها، وعرف مقصود القرآن؛ تبين له المراد، وعرف الهدى والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج.

وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه، فهذا منشأ الغلط من الغالطين؛ لا سيما كثير ممن يتكلم فيه بالاحتمالات اللغوية. فإن هؤلاء أكثر غلطًا من المفسرين المشهورين، فإنهم لا يقصدون معرفة معناه، كما يقصد ذلك المفسرون.

١٥/٩٥ وأعظم غلطًا من هؤلاء وهؤلاء من لا يكون قصده معرفة مراد الله، / بل قصده تأويل الآية بما يدفع خصمه عن الاحتجاج بها، وهؤلاء يقعون فى أنواع من التحريف، ولهذا جوز من جوَّز منهم أن تتأول الآية بخلاف تأويل السلف، وقالوا: إذا اختلف الناس فى تأويل الآية على قولين، جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، بخلاف ما إذا اختلفوا فى الأحكام على قولين، وهذا خطأ، فإنهم إذا أجمعوا على أن المراد بالآية إما هذا، وإما هذا، كان القول بأن المراد غير هذين القولين خلافًا لإجماعهم، ولكن هذه طريق من يقصد

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٦٨٥) ومسلم فى التوبة (٢٧٦٨ / ٥٢).

الدفع لا يقصد معرفة المراد، وإلا فكيف يجوز أن تضل الأمة عن فهم القرآن، ويفهمون منه كلهم غير المراد، [ويأتى][1] متأخرون يفهمون المراد، فهذا هذا. والله أعلم.

فصـــل

وقوله: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ ـ كما تقدم هو ـ كقوله: ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقوله: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُم﴾ [محمد: ١٤]، وقوله: ﴿ أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾ [الزمر: ٢٢]، وقوله: ﴿ أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ [البقرة: ٥].

/ فإن هذا النوع يبين أن المؤمن على أمر من الله، فاجتمع فى هذا اللفظ حرف ١٥/٩٦
الاستعلاء، وحرف (من) لابتداء الغاية، وما يستعمل فيه حرف ابتداء الغاية فيقال: هو من الله على نوعين، فإنه إما أن يكون من الصفات التى لا تقوم بنفسها، ولا بمخلوق، فهذا يكون صفة له، وما كان عينًا قائمة بنفسها، أو بمخلوق فهى مخلوقة.

فالأول: كقوله: ﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي ﴾ [السجدة: ١٣]، وقوله: ﴿ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ [الأنعام: ١١٤]، كما قال السلف: القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود.

والنوع الثانى: كقوله: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقوله: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣]، و ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٧٩]، وكما يقال: إلهام الخير وإيحاؤه من الله، وإلهام الشر وإيحاؤه من الشيطان، والوسوسة من الشيطان، فهذا نوعان:

تارة يضاف باعتبار السبب، وتارة باعتبار العاقبة والغاية. فالحسنات: هى النعم، والسيئات: هى المصائب كلها من عند الله، لكن تلك الحسنات أنعم الله بها على العبد، فهى منه، إحسانًا وتفضلاً، وهذه عقوبة ذنب من نفس العبد، فهى من نفسه باعتبار أن
عمله السيئ كان / سببها، وهى عقوبة له؛ لأن النفس أرادت تلك الذنوب ووسوست بها. ١٥/٩٧

وتارة يقال باعتبار حسنات العمل وسيئاته، وما يلقى فى القلب من التصورات

---

(١) بياض فى الأصل، والزيادة مستفادة من محققى التفسير الكبير لابن تيمية؛ الدكتور محمد الجليند ٣/ ٢٤٩، والدكتور عبد الرحمن عميرة ٥/ ٣٧.

والإرادات، فيقال للحق: هو من الله ألهمه العبد. ويقال للباطل: إنه من الشيطان وسوس به، ومن النفس ـ أيضًا؛ لأنها إرادته، كما قال عمر وابن عمر وابن مسعود ـ فيما قالوه باجتهادهم ـ: إن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمنا ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه.

وهذا لفظ ابن مسعود ـ فى حديث بروع بنت واشق، قال ـ : إن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ؛ لأنه حكم بحكم. فإن كان موافقًا لحكم الله فهو من الله؛ لأنه موافق لعلمه وحكمه، فهو منه باعتبار أنه ـ سبحانه ـ ألهمه عبده لم يحصل بتوسط الشيطان والنفس، وإن كان خطأ فالشيطان وسوس به، والنفس أرادته ووسوست به، وإن كان ذلك مخلوقًا فيه، والله خلقه فيه، لكن الله لم يحكم به، وإن لم يكن ما وقع لى من إلهام الملَك كما قال ابن مسعود : إن للملك بقلب ابن آدم لمة ، وللشيطان لمة؛ فلَمَّة الملك إيعاد بالخير وتصديق بالحق، ولمة الشيطان إيعاد بالشر وتكذيب بالحق فالتصديق من باب الخبر والإيعاد بالخبر، والشر من باب الطلب والإرادة . قال تعالى:

١٥/٩٨ ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً / مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيم﴾ [البقرة: ٢٦٨].

فهذه حسنات العمل من الله ـ عز وجل ـ بهذين الاعتبارين:

أحدهما: أنه يأمر بها ويحبها، وإذا كانت خيرًا فهو يصدقها ويخبر بها، فهى من علمه وحكمه، وهى ـ أيضًا ـ من إلهامه لعبده وإنعامه عليه، لم تكن بواسطة النفس والشيطان؛ فاختصت بإضافتها إلى الله من جهة أنها من علمه وحكمه، وإن النازل بها إلى العبد ملك، كما اختص القرآن بأنه منه كلام، وقرآن مسيلمة بأنه من الشيطان، فإن ما يلقيه الله فى قلوب المؤمنين من الإلهامات الصادقة العادلة، هى من وحى الله، وكذلك ما يريهم إياه فى المنام، قال عُبَادة بن الصامت: رُؤْيا المؤمن كلام يكلم به الرب عبده فى منامه، وقال عمر: اقتربوا من أفواه المطيعين، واسمعوا منهم ما يقولون، فإنهم يتجلى لهم أمور صادقة، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِى وَبِرَسُولِى ﴾ [المائدة: ١١١]، ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَى ﴾ [القصص: ٧]، ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَذَا﴾ [يوسف: ١٥]، وقال: ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [الشمس: ٨]، على قول الأكثرين، وهو أن المراد: أنه ألهم الفاجرة فجورها، والتقية تقواها، فالإلهام عنده هو البيان بالأدلة السمعية والعقلية.

وأهل السنة يقولون: كلا النوعين من الله، هذا الهدى المشترك / وذاك الهدى ١٥/٩٩
المختص، وإن كان قد سماه إلهامًا كما سماه هدى، كما فى قوله: ﴿ **وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ** ﴾ [فصلت: ١٧]، وكذلك قد قيل فى قوله: ﴿ **وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ**﴾ [البلد: ١٠] أى: بينا له طريق الخير والشر، وهو هدى البيان العام المشترك، وقيل: هدينا المؤمن لطريق الخير، والكافر لطريق الشر؛ فعلى هذا يكون قد جعل الفجور هدى، كما جعل أولئك البيان إلهامًا.

وكذلك قوله: ﴿ **إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا** ﴾ [الإنسان: ٣]، قيل: هو الهدى المشترك، وهو أنه بين له الطريق التى يجب سلوكها، والطريق التى لا يجب سلوكها، وقيل: بل هدى كلا من الطائفتين إلى ما سلكه من السبيل ﴿ **إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا** ﴾.

لكن تسمية هذا هدى قد يعتذر عنه بأنه هدى مقيد لا مطلق، كما قال: ﴿ **فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ [آل عمران: ٢١]، وكما قال: ﴿ **يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ** ﴾ [النساء: ٥١]، وأنه ﴿ **يَقُولُ الْحَقَّ** ﴾ [الأحزاب: ٤] و ﴿ **يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ** ﴾ [النحل: ٩٠] فهو موافق لقوله وأمره لعلمه وحكمه، كما أن القرآن وسائر كلامه كذلك، وباعتبار أنه أنعم على العبد بواسطة جنده بالملائكة.

ويقال لضد هذا ـ وهو الخطأ ـ: هذا من الشيطان والنفس؛ لأن الله لا يقوله ولا يأمر
به؛ ولأنه إنما يَنْكُتُه فى قلب الإنسان / الشيطان، ونفسه تقبله من الشيطان، فإنه يزين لها ١٥/١٠٠
الشىء فتطيعه فيه، وليس كل ما كان من الشيطان يعاقب عليه العبد، ولكن يفوته به نوع من الحسنات كالنسيان، فإنه من الشيطان، والاحتلام من الشيطان، والنعاس عند الذكر والصلاة من الشيطان، والصعق عند الذكر من الشيطان، ولا إثم على العبد فيما غلب عليه، إذا لم يكن ذلك بقصد منه أو بذنب.

فقوله: ﴿ **إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي** ﴾ [الأنعام: ٥٧] وشبهها ـ مما تقدم ذكره ـ من هذا الباب، وكذلك قوله: ﴿ **ذَٰلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ**﴾ [محمد: ٣]، فإن المؤمنين على تصديق ما أخبر الله به، وفعل ما أمر الله ابتداء وتبليغًا كالقرآن، وقد قال: «إن الله أنزل الأمانة فى جَذْرِ قلوب الرجال»[1] فهى تنزل فى قلوب

(١) سبق تخريجه ص ٤٧ .

المؤمنين من نوره وهداه، وهذه حسنات دينية وعلوم دينية حق نافعة فى الدنيا والآخرة، وهو الإيمان الذى هو إفضال المنعم، وهو أفضل النعم.

وأما قوله: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٧٩]، فقد دخل فى ذلك نعمُ الدنيا كلها، كالعافية والرزق، والنصر، وتلك حسنات يبتلى الله العبد بها، كما يبتليه بالمصائب، هل يشكر أم لا؟ وهل يصبر أم لا؟ كما قال تعالى: ﴿ وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ﴾ [الأعراف: ١٦٨]، وقال: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، ﴿فَأَمَّا الإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ ﴾ الآيات [الفجر: ١٥].

١٥/١٠١ / وقد يقال فى الشىء: إنه من الله وإن كان مخلوقًا إذا كان مختصًا بالله، كآيات الأنبياء، كما قال لموسى: ﴿ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ ﴾ [القصص: ٣٢]، وقلب العصا حية، وإخراج اليد بيضاء من غير سوء مخلوق لله، لكنه منه لأنه دل به وأرشد إلى صدق نبيه موسى، وهو تصديق منه وشهادة منه له بالرسالة والصدق، فصار ذلك من الله بمنزلة البينة من الله، والشهادة من الله، وليست هذه الآيات مما تفعله الشياطين والكهان، كما يقال: هذه علامة من فلان، وهذا دليل من فلان، وإن لم يكن ذلك كلامًا منه.

وقد سمى موسى ذلك بينة من الله فقال: ﴿قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٠٥]، فقوله: ﴿ بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ، كقوله: ﴿ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ ﴾ .

وهذه البينة هنا حجة وآية، ودلالة مخلوقة تجرى مجرى شهادة الله وإخباره بكلامه، كالعلامة التى يرسل بها الرجل إلى أهله وكيله، قال سعيد بن جبير فى الآية: هى كالخاتم تبعث به، فيكون هذا بمنزلة قوله: صدقوه فيما قال، أو أعطوه ما طلب.

فالقرآن والهدى منه، وهو من كلامه وعلمه وحكمه الذى هو قائم به غير مخلوق، وهذه الآيات دليل على ذلك، كما يكتب كلامه فى / المصاحف، فيكون المراد المكتوب به ١٥/١٠٢ الكلام يعرف به الكلام، قال تعالى: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ [الكهف: ١٠٩].

ولهذا يكون لهذه الآيات المعجزات حرمة، كالناقة وكالماء النابع بين أصابع النبى ﷺ ونحو ذلك. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

/ فصـــل

١٥/١٠٣

فى قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ ﴾ الآية، وما بعدها إلى قوله: ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [هود: ١٧ ـ ٢٤]، ذكر ـ سبحانه ـ الفرق بين أهل الحق والباطل، وما بينهما من التباين والاختلاف مرة بعد مرة، ترغيبًا فى السعادة وترهيبًا من الشقاوة.

وقد افتتح السورة بذلك فقال: ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ . أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴾ [هود: ١، ٢]، فذكر أنه نذير وبشير، نذير ينذر بالعذاب لأهل النار، وبشير يبشر بالسعادة لأهل الحق.

ثم ذكر حال الفريقين فى السراء والضراء، فقال: ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ . وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ. إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود: ٩ ـ ١١].

ثم ذكر بعد هذا قصص الأنبياء، وحال من اتبعهم ومن كذبهم، / كيف سعد هؤلاء فى ١٥/١٠٤
الدنيا والآخرة، وشقى هؤلاء فى الدنيا والآخرة، فذكر ما جرى لهم، إلى قوله: ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْقُرَىٰ نَقُصُّهُ عَلَيْكَ ﴾إلى قوله: ﴿ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ ﴾ [هود: ١٠٠ ـ ١٠٣] .

ثم ذكر حال الذين سعدوا، والذين شقوا، ثم قال: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ﴾ [هود: ١٠٣]، فإنه قد يقال: غاية ما أصاب هؤلاء أنهم ماتوا والناس كلهم يموتون، وإما كونهم أُهْلِكُوا كلهم وصارت بيوتهم خاوية، وصاروا عِبْرَةً يذكرون بالشر ويلعنون، إنما يخاف ذلك من آمن بالآخرة، فإن لعنة المؤمنين لهم بالآخرة، وبغضهم لهم كما جرى لآل فرعون ـ هو ـ مما يزيدهم عذابًا، كما أن لسان الصدق وثناء الناس ودعاءهم للأنبياء، واتباعهم لهم هو مما يزيدهم ثوابًا.

فمن استدل بما أصاب هؤلاء على صدق الأنبياء فآمن بالآخرة خاف عذاب الآخرة، وكان ذلك له آية، وأما من لم يؤمن بالآخرة ويظن أن من مات لم يبعث، فقد لا يبالى بمثل هذا، وإن كان يخاف هذا من لا يخاف الآخرة، لكن كل من خاف الآخرة كان هذا حاله وذلك له آية.

وقد ختم السورة بقوله: ﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ ﴾ إلى آخرها [هود: ١٢١ - ١٢٣]، كما افتتحها بقوله: ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ ﴾ [هود: ٢]، فذكر

١٥/١٠٥ التوحيد والإيمان بالرسل، فهذا دين الله فى الأولين / والآخرين، قال أبو العالية: كلمتان يُسْأَلُ عنهما الأولون والآخرون، ماذا كنتم تعبدون، وماذا أَجَبْتُم المرسلين؟

ولهذا قال: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٦٥]، و ﴿ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ [القصص: ٦٢]، هو الشرك فى العبادة، وهذان هما الإيمان والإسلام، وكان النبى ﷺ يقرأ تارة فى ركعتى الفجر سورتى الإخلاص [(١)]، وتارة بآيتى الإيمان والإسلام، فيقرأ قوله: ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، فأولها الإيمان، وآخرها الإسلام، ويقرأ فى الثانية: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤][(٢)]، فأولها إخلاص العبادة لله وآخرها الإسلام له.

وقال: ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، ففيها الإيمان والإسلام فى آخرها، وقال: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ . ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴾ [الزخرف: ٦٩، ٧٠].

/ فصل

١٥/١٠٦ وقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١]، فقد فصله بعد إحكامه، بخلاف من تكلم بكلام لم يحكمه، وقد يكون فى الكلام المحكم ما لم يبينه لغيره، فهو ـ سبحانه ـ أحكم كتابه ثم فصله وبينه لعباده، كما قال: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥]، وقال: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢]، فهو ـ سبحانه ـ بينه وأنزله على عباده بعلم ليس كمن يتكلم بلا علم.

وقد ذكر براهين التوحيد والنبوة قبل ذكر الفرق بين أهل الحق والباطل، فقال: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [هود: ١٣، ١٤]، فلما تحداهم بالإتيان بعشر سور مثله مفتريات هم وجميع من يستطيعون من دونه، كان فى مضمون تحديه أن هذا لا يقدر أحد على الإتيان بمثله من دون الله، كما قال: ﴿ قُل لَّئِنِ [(٣)] اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨].

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٦ / ٩٨) وأبو داود فى الصلاة (١٢٥٦).

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٧ / ٩٩) وأبو داود فى الصلاة (١٢٥٩).

(٣) فى المطبوعة: «لو»، والصواب ما أثبتناه.

وحينئذ، فعلم أن ذلك من خصائص من أرسله الله، وما كان / مختصا بنوع فهو دليل ١٥/١٠٧
عليه؛ فإنه مستلزم له، وكل ملزوم دليل على لازمه كآيات الأنبياء كلها، فإنها مختصة بجنسهم.

وهذا القرآن مختص بجنسهم ومن بين الجنس خاتمهم لا يمكن أن يأتى به غيره، وكان ذلك برهانًا بينًا على أن الله أنزله، وأنه نزل بعلم الله هو الذى أخبر بخبره، وأمر بما أمر به، كما قال: ﴿ **لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ**﴾ الآية [النساء: ١٦٦]، وثبوت الرسالة ملزوم لثبوت التوحيد، وأنه لا إله إلا الله، من جهة أن الرسول أخبر بذلك، ومن جهة أنه لا يقدر أحد على الإتيان بهذا القرآن إلا الله، فإن من العلم ما لا يعلمه إلا الله، إلى غير ذلك من وجوه البيان فيه، كما قد بسط ونبه عليه فى غير هذا الموضع، ولا سيما هذه السورة، فإن فيها من البيان والتعجيز ما لا يعلمه إلا الله، وفيها من المواعظ والحكم والترغيب والترهيب ما لا يُقَدِّر قدره إلا الله.

والمقصود هنا هو الكلام على قوله: ﴿ **أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ** ﴾ [هود: ١٧] حيث سأل السائل عن تفسيرها، وذكر ما فى التفاسير من كثرة الاختلاف فيها، وأن ذلك الاختلاف يزيد الطالب عَمَى عن معرفة المراد الذى يحصل به الهدى والرشاد، فإن الله ـ تعالى ـ إنما نزل القرآن ليهتدى به لا ليختلف فيه، والهدى إنما يكون إذا عرفت معانيه، فإذا حصل الاختلاف المضاد لتلك المعانى التى لا يمكن الجمع بينه / وبينها لم يعرف ١٥/١٠٨
الحق، ولم تفهم الآية ومعناها ، ولم يحصل به الهدى والعلم الذى هو المراد بإنزال الكتاب.

قال أبو عبد الرحمن السُلَمى: حدثنا الذين كانوا يُقْرِئُونَنَا القرآن ـ عثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وغيرهما ـ أنهم كانوا إذا تعلموا من النبى ﷺ عشر آيات، لم يتجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعًا.

وقال الحسن البصرى: ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فى ماذا نزلت، وماذا عنى بها. وقد قال تعالى: ﴿ **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ** ﴾[النساء: ٨٢]، وتدبر الكلام إنما ينتفع به إذا فهم، وقال: ﴿ **إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ [الزخرف: ٣].

فالرسل تبين للناس ما أنزل إليهم من ربهم، وعليهم أن يبلغوا الناس البلاغ المبين، والمطلوب من الناس أن يعقلوا ما بلغه الرسل، والعقل يتضمن العلم والعمل، فمن عرف الخير والشر، فلم يتبع الخير ويحذر الشر لم يكن عاقلا؛ ولهذا لا يُعَدُّ عاقلا إلا من فعل ما ينفعه، واجتنب ما يضره، فالمجنون الذى لا يفرق بين هذا وهذا قد يُلْقِى نفسه فى المهالك، وقد يفر مما ينفعه.

١٥/١٠٩ / وسُئلَ ـ رَحمه الله ـ عن قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ ﴾ [هود: ١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

فأجاب:

الحمد لله، قال طوائف من العلماء أن قوله: ﴿ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ﴾ أراد بها سماء الجنة وأرض الجنة، كما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس، فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة، وسَقْفُه عرش الرحمن»[(١)]، وقال بعض العلماء فى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، هى أرض الجنة.

وعلى هذا، فلا منافاة بين انطواء هذه السماء وبقاء السماء التى هى سقف الجنة، إذ كل ما علا فإنه يسمى فى اللغة سماء، كما يسمى السحاب سماء، والسقف سماء.

١٥/١١٠ / وأيضًا، فإن السموات وإن طُوِيَت وكانت كالمُهْلِ، واستحالت عن صورتها، فإن ذلك لا يوجب عدمها وفسادها، بل أصلها باق، بتحويلها من حال إلى حال، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، وإذا بدلت فإنه لا يزال سماء دائمة، وأرض دائمة. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٢٣) ولم يعزه صاحب التحفة (١٠ / ٢٧٨) إلا للبخارى.

/ سورة يوسف ١٥/١١١

وقال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ الله :

فَصْــل

قول يوسف ﷺ لما قالت له امرأة العزيز: ﴿ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ [يوسف: ٢٣]، المراد بربه فى أصح القولين هنا: سيده، وهو زوجها الذى اشتراه من مصر، الذى قال لامرأته: ﴿ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ﴾ [يوسف: ٢١]، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٢١].

فلما وصى به امرأته فقال لها: ﴿ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ ﴾، قال يوسف: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾والضمير فى: ﴿إِنَّهُ﴾ معلوم بينهما، وهو سيدها.

/ وأما قوله تعالى: ﴿لَوْلا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ ﴾ [يوسف: ٢٤]، فهذا خبر من الله ـ ١٥/١١٢
تعالى ـ أنه رأى برهان ربه، وربه هو الله كما قال لصاحبى السجن: ﴿ ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [يوسف: ٣٧]، وقوله: ﴿ رَبِّي ﴾ مثل قوله لصاحب الرؤيا: ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾ ، قال تعالى: ﴿ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ﴾ [يوسف: ٤٢]، قيل: أنْسِيَ يوسف ذكر ربه، لَمَّا قال: ﴿ اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ .

وقيل: بل الشيطان أَنْسَى الذى نجا منهما ذكر ربه، وهذا هو الصواب، فإنه مطابق لقوله: ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾، قال تعالى: ﴿ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾والضمير يعود إلى القريب، إذا لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك؛ ولأن يوسف لم ينس ذكر ربه، بل كان ذاكرًا لربه.

وقد دعاهما قبل تعبير الرؤيا إلى الإيمان بربه، وقال لهما: ﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ . مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا

يَعْلَمُون ﴾ [يوسف: ٣٩، ٤٠].

١٥/١١٣ وقال لهما قبل ذلك: ﴿لا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ ﴾ أى: فى الرؤيا ﴿ إِلاَّ / نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَن يَأْتِيكُمَا﴾، يعنى: التأويل ﴿ ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ . وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ ذَلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ﴾ [يوسف: ٣٧، ٣٨]، فبذا يذكر ربه ـ عز وجل ـ فإن هذا مما علمه ربه؛ لأنه ترك ملة قوم مشركين لا يؤمنون بالله، وإن كانوا مقرين بالصانع ولا يؤمنون بالآخرة، واتبع ملة آبائه أئمة المؤمنين ـ الذين جعلهم الله أئمة يدعون بأمره ـ إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فذكر ربه ثم دعاهما إلى الإيمان بربه.

ثم بعد هذا عبر الرؤيا فقال: ﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْراً ﴾ الآية [يوسف: ٤١]، ثم لما قضى تأويل الرؤيا قال للذى نجا منهما: ﴿ اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾ [يوسف: ٤٢]، فكيف يكون قد أَنْسَى الشيطان يوسف ذكر ربه؟ وإنما أنسى الشيطان الناجى ذكر ربه، أى: الذكر المضاف إلى ربه والمنسوب إليه، وهو أن يذكر عنده يوسف. والذين قالوا ذلك القول، قالوا: كان الأولى أن يتوكل على الله، ولا يقول: اذكرنى عند ربك، فلما نسى أن يتوكل على ربه جوزى بِلُبْثِه فى السجن بِضْعَ سنين.

فيقال: ليس فى قوله: ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾ ما يناقض التوكل، بل قد قال يوسف: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾ [يوسف: ٤٠]، كما أن قول أبيه: ﴿لا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ﴾ [يوسف: ٦٧]، لم يناقض توكله، بل قال: / ﴿ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [يوسف: ٦٧]. ١٥/١١٠

وأيضًا، فيوسف قد شهد الله له أنه من عباده المخلصين، والمخلص لا يكون مخلصًا مع توكله على غير الله، فإن ذلك شرك، ويوسف لم يكن مشركًا لا فى عبادته ولا توكله، بل قد توكل على ربه فى فعل نفسه بقوله: ﴿وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [يوسف: ٣٣]، فكيف لا يتوكل عليه فى أفعال عباده.

وقوله: ﴿ اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾، مثل قوله لربه: ﴿ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، فلما سأل الولاية للمصلحة الدينية لم يكن هذا مناقضًا للتوكل، ولا هو من سؤال الإمارة المنهى عنه. فكيف يكون قوله للفتى: ﴿ اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾مناقضًا للتَّوَكُّل وليس فيه إلا مجرد إخبار الملك به؛ ليعلم حاله ليتبين الحق، ويوسف كان من أثبت الناس.

ولهذا بعد أن طلب: ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ ﴾ ، قال: ﴿ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٥٠]، فيوسف يذكر ربه فى هذه الحال، كما ذكره فى تلك، ويقول: ﴿ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ ﴾ فلم يكن فى قوله له: ﴿ اذْكُرْنِي / عِندَ رَبِّكَ ﴾ ترك لواجب، ولا فعل لمحرم، حتى يعاقبه الله على ذلك بلبثه فى السجن بضع سنين، وكان القوم قد عزموا على حبسه إلى حين قبل هذا ظلمًا له، مع علمهم ببراءته من الذنب. ١٥/١١٥

قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ [يوسف: ٣٥]، ولبثه فى السجن كان كرامة من الله فى حقه؛ ليتم بذلك صبره وتقواه، فإنه بالصبر والتقوى نال ما نال؛ ولهذا قال: ﴿ أَنَا يُوسُفُ وَهَٰذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف: ٩٠]، ولو لم يصبر ويتق، بل أطاعهم فيما طلبوا منه جزعًا من السجن، لم يحصل له هذا الصبر والتقوى، وفاته الأفضل باتفاق الناس.

لكن تنازع العلماء، هل يمكن الإكراه على الفاحشة؟ على قولين:

قيل: لا يمكن، كقول أحمد بن حنبل وأبى حنيفة وغيرهما، قالوا: لأن الإكراه يمنع الانتشار.

والثانى: يمكن، وهو قول مالك والشافعى، وابن عقيل، وغيره من أصحاب أحمد؛ لأن الإكراه لا ينافى الانتشار، فإن الإكراه لا ينافى كون الفعل اختيارًا، بل المكره يختار دفع أعظم الشرَّيْنِ بالتزام / أدناهما. وأيضًا، فالانتشار بلا فعل منه، بل قد يُقَيَّد ويُضْجَع فتباشره المرأة فتنتشر شهوته فتستدخل ذَكَرَهَ. ١٥/١١٦

فعلى قول الأولين: لم يكن يحل له ما طلبت منه بحال، وعلى القول الثانى: فقد يقال: الحبس ليس بإكراه يبيح الزنا، بخلاف ما لو غلب على ظنه أنهم يقتلونه أو يَتْلِفُون بعض أعضائه، فالنزاع إنما هو فى هذا، وهم لم يبلغوا به إلى هذا الحد، وإن قيل: كان يجوز له ذلك لأجل الإكراه لكن يفوته الأفضل.

وأيضًا، فالإكراه إنما يحصل أول مرة ثم يباشر، وتبقى له شهوة وإرادة فى الفاحشة.

ومن قال: الزنا لا يتصور فيه الإكراه، يقول: فرق بين ما لا فعل له ـ كالمقيد ـ وبين من له فعل ، كما أن المرأة إذا أُضْجِعَتْ وَقُيِّدَتْ حتى فُعِلَ بها الفاحشة لم تأثم بالاتفاق، وإن أُكْرِهَتْ حتى زنت ففيه قولان: هما روايتان عن أحمد، لكن الجمهور يقولون : لا

تأثم، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ومن يكرههنَّ فإنَّ اللَّه من بعد إكراههنَّ غفورٌ رَّحيمٌ ﴾ [النور: ٣٣]، وهؤلاء يقولون: فعل المرأة لا يحتاج إلى انتشار، فإنما هو كالإكراه على شرب الخمر، بخلاف فعل الرجل، وبسط هذا له موضع آخر.

١٥/١١٧ / والمقصود أن يوسف لم يفعل ذنبًا ذكره الله عنه، وهو - سبحانه - لا يذكر عن أحد من الأنبياء ذنبًا إلا ذكر استغفاره منه، ولم يذكر عن يوسف استغفارًا من هذه الكلمة، كما لم يذكر عنه استغفارًا من مقدمات الفاحشة، فعلم أنه لم يفعل ذنبًا في هذا ولا هذا، بل هَمَّ هما تركه لله، فأُثِيبَ عليه حسنة، كما قد بُسِطَ هذا في موضعه.

وأما ما يكفره الابتلاء من السيئات، فذلك جُوْزِيَ به صاحبه بالمصائب المكفرة، كما في قوله ﷺ: « ما يُصيبُ المؤمن من وَصَبٍ ولا نَصَبٍ، ولا هَمٍّ ولا حزن، ولا غَمٍّ ولا أذى، إلا كَفَّر الله به خطاياه»[1]، ولما أنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿من يعمل سوءًا يُجز به﴾ [النساء: ١٢٣]، قال أبو بكر: يا رسول الله، جاءت قاصمة الظهر، وأَيُّنَا لم يعمل سوءًا؟ فقال: «ألست تحزن؟ ألست تنصب؟ ألست تُصِيبك اللأوى ؟ فذلك مما تجزون به»[2].

فتبين أن قوله: ﴿ فَأَنساهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّه ﴾، أي: نسى الفتى ذكر ربه أن يذكر هذا لربه، ونسى ذكر يوسف ربه، والمصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول، ويوسف قد ذكر ربه، ونسى الفتى ذكر يوسف ربه، وأنساه الشيطان أن يذكر ربه هذا الذكر الخاص، فإنه وإن كان يسقى ربه خمرًا، فقد لا يخطر هذا الذكر بقلبه، وأنساه / الشيطان تذكير ربه، ١٥/١١٨ وإذكار ربه لما قال: ﴿ اذْكُرْنِي ﴾ ، أمره بإذكار ربه، فأنساه الشيطان إذكار ربه، فإذكار ربه أن يجعله ذاكرًا، فأنساه الشيطان أن يجعل ربه ذاكرا ليوسف، والذكر هو مصدر، وهو اسم، فقد يضاف من جهة كونه اسمًا، فيعم هذا كله، أي: أنساه الذكر المتعلق بربه، والمضاف إليه.

ومما يبين أن الذى نسى ربه هو الفتى لا يوسف قوله بعد ذلك: ﴿ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴾ [يوسف: ٤٥] ، وقوله : ﴿ وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ ، دليل على أنه كان قد نسى فادكر.

---

(١) البخارى فى المرضى (٥٦٤١ ، ٥٦٤٢) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٧٣ / ٥٢) .

(٢) أحمد ١/ ١١، والحاكم فى المستدرك ٣/ ٧٤، ٧٥ وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى.
واللأواء: الشدة وضيق المعيشة. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٤/ ٢٢١.

فإن قيل: لا رَيْب أن يوسف سَمَّى السيد رَبا فى قوله: ﴿ **اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ** ﴾ و﴿**ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ**﴾ ونحو ذلك، وهذا كان جائزًا فى شرعه، كما جاز فى شرعه أن يسجد له أبواه وإخوته، وكما جاز فى شرعه أن يؤخذ السارق عبدًا، وإن كان هذا منسوخًا فى شرع محمد ﷺ.

وقوله: ﴿ **إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ** ﴾ [يوسف: ٢٣]، إن أراد به السيد فلا جناح عليه، لكن معلوم أن ترك الفاحشة خوفًا لله واجب ولو رضى سيدها، ويوسف ـ عليه السلام ـ تركها خوفًا من الله. ﴿**وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا / لَوْلَا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ** ﴾، قال تعالى: ١٥/١١٩
﴿ **كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ**﴾ [يوسف: ٢٤]، وقال يوسف ـ أيضًا ـ ﴿ **رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ. فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ [يوسف: ٣٣، ٣٤]، فدل على أنه كان معه من خوف الله ما يزعه عن الفاحشة، ولو رضى بها الناس، وقد دعا ربه ـ عز وجل ـ أن يصرف عنه كَيْدَهُنَّ.

وقوله: ﴿ **السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ** ﴾ بصيغة جمع التذكير، وقوله: ﴿**كَيْدَهُنَّ**﴾ بصيغة جمع التأنيث، ولم يقل: مما يدعيننى إليه، دليل على الفرق بين هذا وهذا، وأنه كان من الذكور من يدعوه مع النساء إلى الفاحشة بالمرأة، وليس هناك إلا زوجها، وذلك أن زوجها كان قليل الغيرة، أو عديمها، وكان يحب امرأته ويطيعها؛ ولهذا لما اطَّلَعَ على مراودتها قال: ﴿**يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ** ﴾ [يوسف: ٢٩]، فلم يعاقبها، ولم يفرق بينها وبين يوسف، حتى لا تتمكن من مراودته، وأمر يوسف ألا يذكر ما جرى لأحد محبة منه لامرأته، ولو كان فيه غِيْرَة لعاقب المرأة.

ومع هذا، فشاعت القصة واطَّلَعَ عليها الناس من غير جهة يوسف، حتى تحدثت بها النسوة فى المدينة، وذكروا أنها تراود فتاها عن نفسه، ومع هذا: فـ ﴿ **أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ / كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا** ﴾ [يوسف: ٣١]، وأمرت يوسف أن يخرج ١٥/١٢٠
عليهن؛ ليقمن عذرها على مراودته، وهى تقول لهن: ﴿ **فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ** ﴾ [يوسف: ٣٢].

وهذا يدل على أنها لم تزل متمكنة من مراودته، والخلوة به، مع علم الزوج بما جرى، وهذا من أعظم الدِّياثة[1]، ثم إنه لما حُبِسَ فإنما حبس بأمرها، والمرأة لا تتمكن من حبسه إلا بأمر الزوج، فالزوج هو الذى حبسه. وقد روى أنها قالت: هذا القِبْطِيُّ هتك عرضى

---

(١) الدياثة: الرجل الذى لا غيرة له على أهله. انظر: المصباح المنير، مادة «داث».

فحبسه، وحبسه لأجل المرأة معاونة لها على مطلبها لِدِيَاثَتِهِ، وقلة غيرته، فدخل هو فى من دعا يوسف إلى الفاحشة.

فعلم أن يوسف لم يترك الفاحشة لأجله، ولا لخوفه منه، بل قد علم يقينًا أنه لم يكن يخاف منه، وأن يوسف لو أعطاها ما طلبت، لم يكن الزوج يدرى، ولو درى فلعله لم يكن ينكر؛ فإنه قد درى بالمراودة والخُلْوَةَ التى هى مقتضية لذلك فى الغالب فلم ينكر، ولو قدر أنه هَمَّ بعقوبة يوسف فكانت هى الحاكمة على الزوج القاهرة له. وقد قال النبى ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»[1]، ولما راجعنه فى إمامة الصديق قال: «إنكن لأنتن صواحب يوسف»[2]، ولما أنشده الأعشى:

/ وهن شر غالب لمن غلب ١٥/١٢١

استعاد ذلك منه وقال: وهن شَرٌّ غالب لمن غلب. فكيف لا تغلب مثل هذا الزوج وتمنعه من عقوبة يوسف؟ وقد عهد الناس خلقًا من الناس تغلبهم نساؤهم، من نساء التتر وغيرهم، يكون لامرأته غرض فاسد فى فتاه، أو فتاها، وتفعل معه ما تريد، وإن أراد الزوج أن يكشف أو يُعَاقِب منعته ودفعته، بل وأهانته وفتحت عليه أبوابًا من الشر بنفسها، وأهلها وحَشَمِهَا، والمطالبة بصداقها وغير ذلك، حتى يتمنى الرجل الخلاص منها رأسًا برأس، مع كون الرجل فيه غيرة فكيف مع ضعف الغيرة؟!

فهذا كله يبين أن الداعى ليوسف إلى ترك الفاحشة كان خوف الله لا خوفًا من السيد؛ فلهذا قال: ﴿ **إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [يوسف: ٢٣]، قيل: هذا مما يبين محاسن يوسف، ورعايته لحق الله وحق المخلوقين، ودفعه الشر بالتى هى أحسن، فإن الزنا بامرأة الغير فيه حقان مانعان، كل منهما مستقل بالتحريم.

فالفاحشة حرام لحق الله ولو رضى الزوج، وظلم الزوج فى امرأته حرام لحقه، بحيث لو سقط حق الله بالتوبة منه فحق هذا فى امرأته لا يسقط، كما لو ظلمه وأخذ ماله وتاب من حق الله، لم يسقط / حق المظلوم بذلك؛ ولهذا جاز للرجل إذا زنت امرأته أن يقذفها ١٥/١٢٢
ويلاعنها، ويسعى فى عقوبتها بالرجم، بخلاف الأجنبى، فإنه لا يجوز له قذفها ولا يلاعن، بل يُحَدُّ إذا لم يأت بأربعة شهداء، فإفساد المرأة على زوجها من أعظم الظلم لزوجها، وهو عنده أعظم من أخذ ماله.

---

(١) البخارى فى الحيض (٣٠٤)، ومسلم فى الإيمان (٧٩/ ١٣٢).

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٣٨٤) وأحمد ٤ / ٤١٢

ولهذا يجوز له قتله دفعًا عنها باتفاق العلماء، إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق، ويجوز فى أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه، كما فى قصة عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ لما أتاه رجل بيده سيف فيه دم، وذكر أنه وجد رجلا تفخذ امرأته فضربه بالسيف، فأقره عمر على ذلك وشكره، وقَبِلَ قوله أنه قتله لذلك إذ ظهرت دلائل ذلك.

وهذا كما لو اطلع رجل فى بيته، فإنه يجوز له أن يَفْقأ عينه ابتداء، وليس عليه أن ينذره، هذا أصح القولين، كما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «لو اطلع رجل فى بيتك ففقأت عينه ما كان عليك شىء» [(١)]، وكذلك قال فى الذى عض يد غيره فنزع يده فانقلعت أسنان العاض.

وهذا مذهب فقهاء الحديث، وأكثر السلف، وفى المسألتين نزاع ليس هذا موضعه، إذ المقصود أن الزانى بامرأة غيره ظالم للزوج، وللزوج حق عنده؛ ولهذا ذكر النبى ﷺ أن من
/ زنى بامرأة المجاهد؛ فإنه يُمَكَّن يوم القيامة من حسناته يأخذ منها ما شاء [(٢)]. ١٥/١٢٣

وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله ندًا وهو خلقك»، قلت: ثم أى؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يُطْعَمَ معك»، قلت: ثم أى؟ قال: «أن تزانى بحَليلَة جَارِكَ»[(٣)] فذكر الزنا بحليلة الجار، فعلم أن للزوج حقًا فى ذلك، وكان ظلم الجار أعظم؛ للحاجة إلى المجاورة.

وإن قيل: هذا قد لا يُمَكِّن زوج المرأة أن يحترز منه، والجار عليه حق زائد على حق الأجنبى، فكيف إذا ظلم فى أهله والجيران يأمن بعضهم بعضًا، ففى هذا من الظلم أكثر مما فى غيره، وجاره يجب عليه أن يحفظ امرأته من غيره، فكيف يفسدها هو.

فلما كان الزنا بالمرأة المزوجة له علتان كل منهما تستقل بالتحريم، مثل لحم الخنزير الميت، عَلَّلَ يوسف ذلك بحق الزوج، وإن كان كل من الأمرين مانعًا له، وكان فى تعليله بحق الزوج فوائد:

منها: أن هذا مانع تعرفه المرأة وتعذره به، بخلاف حق الله ـ تعالى ـ فإنها لا تعرف عقوبة الله فى ذلك.

ومنها: أن المرأة قد ترتدع بذلك، فترعى حق زوجها، إما / خوفًا وإما رعاية لحقه، فإنه ١٥/١٢٤

---

(١) البخارى فى الديات (٦٨٨٨ ، ٦٩٠٢) ، ومسلم فى الآداب (٢١٥٨ / ٤٣) كلاهما عن أبى هريرة .

(٢) مسلم فى الإمارة (١٨٩٧ / ١٣٩ ، ١٤٠) وأبو داود فى الجهاد (٢٤٩٦) .

(٣) البخارى فى التفسير (٤٤٧٧) ومسلم فى الإيمان (٨٦ / ١٤١) .

إذا كان المملوك يمتنع عن هذا رعاية لحق سيده؛ فالمرأة أولى بذلك؛ لأنها خائنة فى نفس المقصود منها، بخلاف المملوك، فإن المطلوب منه الخدمة، وفاحشته بمنزلة سرقة المرأة من ماله.

ومنها: أن هذا مانع مُؤْيس لها فلا تطمع فيه لا بنكاح ولا بِسِفَاح، بخلاف الخَلِيَّة من الزوج، فإنها تطمع فيه بنكاح حلال.

ومنها: أنه لو علل بالزنا فقد تسعى هى فى فراق الزوج، والتزوج به، فإن هذا إنما يحرم لحق الزوج خاصة؛ ولهذا إذا طلقت امرأته باختياره جاز لغيره أن يتزوجها، ولو طلقها ليتزوج بها ـ كما قال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عَوْف: إن لى امرأتين فاختر أيتهما شئت حتى أطلقها وتتزوجها ـ لكنه بدون رضاه لا يحل، كما فى المسند عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس منَّا من خَبَّبَ امرأة على زوجها، ولا عبدًا على مواليه»[1]، وقد حَرَّمَ النبى ﷺ أن يَخْطُب الرجل على خِطْبَة أخيه، ويَسْتَام على سَوْمِ أخيه، فإذا كان بعد الخِطْبَة وقبل العقد لا يحل له أن يطلب التزوج بامرأته فكيف بعد العقد، والدخول والصحبة؟!

فلو علل بأن هذا زنا مَحَرَّم ربما طمعت فى أن تفارق الزوج وتتزوجه، فإن كَيْدَهُنَّ عظيم، وقد جرى مثل هذا. فلما علل بحق / سيده وقال: ﴿ **إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ** ﴾، ١٥/١٢٥
يئست من ذلك، وعلمت أنه يراعى حق الزوج، فلا يزاحمه فى امرأته البتة، ثم لو قدر مع هذا أن الزوج رضى بالفاحشة وأباح امرأته، لم يكن هذا مما يبيحها لحق الله ولحقه ـ أيضًا ـ فإنه ليس كل حق للإنسان له أن يسقطه، ولا يسقط بإسقاطه، وإنما ذاك فيما يباح له بذله، وهو ما لا ضرر عليه فى بذله، مثل ما يعطيه من فضل مال ونفع.

وأما ما ليس له بذله فلا يباح بإباحته، كما لو قال له: علمنى السحر والكفر والكهانة، وأنت فى حل من إضلالى، أو قال له: بِعْنى رقيقًا وخذ ثمنى، وأنت فى حل من ذلك.

وكذلك إذا قال: افعل بى أو بابنتى أو بامرأتى أو بإمائى الفاحشة، لم يكن هذا مما يسقط حقه فيه بإباحته، فإنه ليس له بذل ذلك، ومعلوم أن الله يعاقبها على الفاحشة وإن تراضيا بها، لكن المقصود أن فى ذلك ـ أيضًا ـ ظلمًا لهذا الشخص لا يرتفع بإباحته، كظلمه إذا جعله كافرًا أو رقيقًا، فإن كونه يفعل به الفاحشة أو بأهله، فيه ضرر عليه لا يملك إباحته؛ كالضرر عليه فى كونه كافرًا، وهو كما لو قال له: أَزِلْ عقلى وأنت فى حل

---

(١) أحمد ٢/ ٣٥٢، وأبو داود فى الطلاق (٢١٧٥)، واللفظ لأبى داود.

وقوله: «خَبَّب»: أى خدع وأفسد. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٢/ ٤.

من ذلك؛ فإن الإنسان لا يملك بذل ذلك، بل هو ممنوع من ذلك، كما يمنع السفيه من التصرف فى ماله، أو إسقاط حقوقه، وكذلك المجنون والصغير؛ فإن هؤلاء محجور عليهم لحقهم.

/ ولهذا لو أذن له الصبى أو السفيه فى أخذ ماله لم يكن له ذلك، ومن أذن لغيره ١٥/١٢٦
فى تَكْفيره أو تَجْنيه أو تَخْنيثه والإفحاش به وبأهله، فهو من أسْفه السفهاء، وهذا مثل الربا، فإنه وإن رضى به المرابى وهو بالغ رشيد لم يبح ذلك؛ لما فيه من ظلمه؛ ولهذا له أن يطالبه بما قبض منه من الزيادة، ولا يعطيه إلا رأس ماله، وإن كان قد بذله باختياره، ولو كان التحريم لمجرد حق الله ـ تعالى ـ لسقط برضاه، ولو كان حقه إذا أسقطه سقط لما كان له الرجوع فى الزيادة، والإنسان يحرم عليه قتل نفسه أعظم مما يحرم عليه قتل غيره، فلو قال لغيره: اقتلنى لم يملك منه أعظم مما يملك هو من نفسه.

ولهذا يوم القيامة يتظلم من الأكابر، وهم لم يكرهوهم على الكفر، بل باختيارهم كفروا. قال تعالى: ﴿ **يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولاْ . وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ . رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيراً** ﴾ [الأحزاب: ٦٦ ـ ٦٨]، وقال: ﴿ **حَتَّىٰ إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لأُولاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِن لاَّ تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلاَّنَا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الأَسْفَلِينَ** ﴾ [فصلت: ٢٩].

وكذلك الناس يلعنون الشيطان، وإن كان لم يكرههم على الذنوب ، / بل هم ١٥/١٢٧
باختيارهم أذنبوا.

فإن قيل: هؤلاء يقولون لشياطين الإنس والجن: نحن لم نكن نعلم أن فى هذا علينا ضررًا، ولكن أنتم زينتم لنا هذا وحَسَّنْتُمُوهُ حتى فعلناه، ونحن كنا جاهلين بالأمر. قيل: كما نعلم أن الجاهل بما عليه فى الفعل من الضرر لا عبرة برضاه وإذنه، وإنما يصح الرضاء والإذن ممن يعلم ما يأذن فيه ويرضى به، وما كان على الإنسان فيه ضرر راجع لا يرضى به إلا لعدم علمه، وإلا فالنفس تمتنع بذاتها من الضرر الراجع.

ولهذا كان من اشترى المعيب والمدلس والمجهول السعر ولم يعلم بحاله غير راض به، بل له الفسخ بعد ذلك؛ كذلك الكفر والجنون والفاحشة بالأهل، لا يرضى بها إلا

من لم يعلم بما فيها من الضرر عليه، فإذا أذن فيها لم يسقط حقه، بل يكون مظلومًا، ولو قال: أنا أعلم ما فيها من العقاب وأرضى به كان كذبًا، بل هو من أجهل الناس بما يقوله.

ولهذا لو تكلم بكلام لا يفهم معناه، وقال: نويت موجبه عند الله، لم يصح ذلك فى أظهر القولين؛ مثل أن يقول: «بهشم» ولا يعرف معناها، أو يقول: أنت طالق إن دخلت الدار وينوى موجبها / من العربية، وهو لا يعرف ذلك؛ فإن النية والقصد والرضا مشروط ١٥/١٢٨ بالعلم، فما لم يعلمه لا يرضى به، إلا إذا كان راضيًا به مع العلم، ومن كان يرضى بأن يُكَفَّر ويُجَنَّ وتُفْعَل الفاحشة به وبأهله، فهو لا يعلم ما عليه فى ذلك من الضرر، بل هو سفيه، فلا عبرة برضاه وإذنه، بل له حق عند من ظلمه وفعل به ذلك غير ما لله من الحق، وإن كان حق هذا دون حق المنكر المانع.

ولهذا قال يوسف ـ عليه السلام ـ: ﴿ **إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُون** ﴾ [يوسف: ٢٣]، يقول: متى أفسدت امرأته كنت ظالمًا بكل حال، وليس هذا جزاء إحسانه إلى.

والناس إذا تعاونوا على الإثم والعدوان أبغض بعضهم بعضًا، وإن كانوا فعلوه بتراضيهم، قال طاوس: ما اجتمع رجلان على غير ذات الله إلا تفرقا عن تقال، وقال الخليل ـ عليه السلام ـ: ﴿ **إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِين** ﴾ [العنكبوت: ٢٥]، وهؤلاء لا يكفر بعضهم ببعض، ويلعن بعضهم بعضًا لمجرد كونه عصى الله، بل لما حصل له بمشاركته ومعاونته من الضرر. وقال تعالى عن أهل الجنة التى أصبحت كالصَّرِيْم: ﴿ **فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلاوَمُون** ﴾ [القلم: ٣٠]، أى: يلوم بعضهم بعضًا، وقال: ﴿ **الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ / بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِين** ﴾ [الزخرف: ٦٧]. ١٥/١٢٩

فالمُخَالّة[1] إذا كانت على غير مصلحة الاثنين؛ كانت عاقبتها عداوة، وإنما تكون على مصلحتهما إذا كانت فى ذات الله، فكل منهما وإن بذل للآخر إعانة على ما يطلبه واستعان به بإذنه فيما يطلبه، فهذا التراضى لا اعتبار به، بل يعود تباغضًا وتعاديا وتلاعنًا، وكل منهما يقول للآخر: لولا أنت ما فعلت أنا وحدى هذا، فَهَلاكِى كان منى ومنك.

والرب لا يمنعهما من التباغض والتعادى والتلاعن، فلو كان أحدهما ظالمًا للآخر فيه لنهى

(١) أى: الصداقة، بالفتح، والضم لغة. انظر: المصباح المنير، مادة «خلل».

عن ذلك، ويقول كل منهما للآخر: أنت لأجل غرضك أوقعتنى فى هذا، كالزانيين كل منهما يقول للآخر: لأجل غرضك فعلتَ معى هذا، ولو امتنعتَ لم أفعل أنا هذا، لكن كل منهما له على الآخر مثل ما للآخر عليه؛ فتعادلا.

ولهذا إذا كان الطلب والمراودة من أحدهما أكثر، كان الآخر يتظلمه ويلعنه أكثر، وإن تساويا فى الطلب تقاوما، فإذا رضى الزوج بالدياثة فإنما هو لإرضاء الرجل أو المرأة لغرض له آخر، مثل أن يكون محبًا لها، ولا تقيم معه إلا على هذا الوجه، فهو يقول للزانى بها: أنت لغرضك أفسدت على امرأتى، وأنا إنما رضيت لأجل غرضها، فأنت لما أفسدت على امرأتى وظلمتنى فعلت معى ما فعلت.

/ ومن ذلك أنه لو قال: إنى أخاف الله أن يعاقبنى ونحو ذلك؛ لقالت: أنت إنما تترك ١٥/١٣٠
غرضى لغرضك فى النجاة، وأنا سيدتك، فينبغى أن تقدم غرضى على غرضك، فلما قال: ﴿ **إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ** ﴾ علل بحق سيده الذى يجب عليه وعليها رعاية حقه.

فَصْـــل

وفى قول يوسف: ﴿ **رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ** ﴾ [يوسف: ٣٣]، عبرتان:

إحداهما: اختيار السجن والبلاء على الذنوب والمعاصى.

والثانية: طلب سؤال الله ودعائه أن يثبت القلب على دينه، ويصرفه إلى طاعته، وإلا فإذا لم يثبت القلب، وإلا صبَا إلى الآمرين بالذنوب، وصار من الجاهلين.

ففى هذا توكل على الله، واستعانة به أن يثبت القلب على الإيمان والطاعة، وفيه صبر على المحنة والبلاء والأذى الحاصل إذا ثبت على الإيمان والطاعة.

/ وهذا كقول موسى ـ عليه السلام ـ لقومه: ﴿ **اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ** ١٥/١٣١
يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ؛ لما قال فرعون: ﴿ **سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ . قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ [الأعراف: ١٢٧، ١٢٨].

وكذلك قوله: ﴿ **وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ** ﴾ [النحل: ٤١، ٤٢].

ومنه قول يوسف ـ عليه السلام ـ: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف: ٩٠]، وهو نظير قوله: ﴿ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقوله: ﴿ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وقوله: ﴿ بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَـٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلافٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ [آل عمران: ١٢٥].

فلابد من التقوى بفعل المأمور والصبر على المقدور، كما فعل يوسف ـ عليه السلام ـ: اتقى الله بالعفة عن الفاحشة، وصبر على أذاهم له بالمراودة والحبس، واستعان الله ودعاه، حتى يثبته على العفة فتوكل عليه أن يصرف عنه كيدهن، وصبر على الحبس.

/ وهذا كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]، وكما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ . يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُ وَمَا لا يَنفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ . يَدْعُو لَمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾ [الحج: ١٠ ـ ١٣]، فإنه لابد من أذى لكل من كان فى الدنيا، فإن لم يصبر على الأذى فى طاعة الله، بل اختار المعصية، كان ما يحصل له من الشر أعظم مما فر منه بكثير. ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلا تَفْتِنِّي أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾[التوبة: ٤٩]. ١٥/١٣٠

ومن احتمل الهوان والأذى فى طاعة الله على الكرامة والعز فى معصية الله، كما فعل يوسف ـ عليه السلام ـ وغيره من الأنبياء والصالحين، كانت العاقبة له فى الدنيا والآخرة، وكان ما حصل له من الأذى قد انقلب نعيمًا وسرورًا، كما أن ما يحصل لأرباب الذنوب من التنعم بالذنوب ينقلب حزنًا وثبورًا.

فيوسف ﷺ خاف الله من الذنوب، ولم يخف من أذى الخلق وحَبْسِهِم إذ أطاع الله، بل آثر الحبس والأذى مع الطاعة على الكرامة والعز وقضاء الشهوات، ونيل الرياسة والمال مع المعصية، فإنه لو وافق امرأة العزيز نال الشهوة، وأكرمته المرأة بالمال والرياسة، / وزوجها فى طاعتها، فاختار يوسف الذل والحبس، وترك الشهوة والخروج عن المال والرياسة، مع الطاعة على العز والرياسة والمال وقضاء الشهوة مع المعصية. ١٥/١٣٣

بل قدم الخوف من الخالق على الخوف من المخلوق، وإن آذاه بالحبس والكذب فإنها كذبت عليه؛ فزعمت أنه راودها ثم حبسته بعد ذلك.

وقد قيل: إنها قالت لزوجها: إنه هتك عرضى لم يمكنها أن تقول له: راودنى، فإن زوجها قد عرف القصة، بل كذبت عليه كذبة تروج على زوجها، وهو أنه قد هتك عرضها بإشاعة فعلها، وكانت كاذبة على يوسف لم يذكر عنها شيئًا، بل كذبت أولاً وآخرًا، كذبت عليه بأنه طلب الفاحشة، وكذبت عليه بأنه أشاعها، وهى التى طالبت وأشاعت، فإنها قالت للنسوة: ﴿ **فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ** ﴾ [يوسف: ٣٢]، فهذا غاية الإشاعة لفاحشتها لم تستر نفسها.

والنساء أعظم الناس إخبارًا بمثل ذلك ، وهن قبل أن يَسْمَعْنَ قولها قد قُلْنَ فى المدينة: ﴿**امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ** ﴾ [يوسف: ٣٠]، فكيف إذا اعترفت بذلك وطلبت رفع الملام عنها؟

/ وقد قيل: إنهن أعنَّها فى المراودة، وعذلنه على الامتناع، ويدل على ذلك قوله: ١٥/١٣٤
﴿**وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ** ﴾ [يوسف: ٣٣]، وقوله: ﴿ **ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ** ﴾ [يوسف: ٥٠]، فدل على أن هناك كيدًا مَنْهُنَّ، وقد قال لَهُنَّ الملك: ﴿ **مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾[يوسف: ٥١]، فهن لم يراودنه لأنفسهن، إذ كان ذلك غير ممكن، وهو عند المرأة فى بيتها وتحت حجرها، لكن قد يكنَّ أعنَّ المرأة على مطلوبها.

وإذا كان هذا فى فعل الفاحشة؛ فغيرها من الذنوب أعظم، مثل الظلم العظيم للخلق، كقتل النفس المعصومة، ومثل الإشراك بالله، ومثل القول على الله بلا علم. قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فهذه أجناس المحرمات التى لا تباح بحال، ولا فى شريعة، وما سواها ـ وإن حرم فى حال ـ فقد يباح فى حال.

/ فصـل

١٥/١٣٥

واختيار النبى ﷺ له ولأهله الاحتباس فى شعب بنى هاشم بضع سنين، لا يُبَايَعُون ولا يُشَارون؛ وصبيانهم يَتَضَاغُون من الجوع، قد هجرهم وقَلاهُم قومهم، وغير قومهم. هذا أكمل من حال يوسف عليه السلام.

فإن هؤلاء كانوا يدعون الرسول إلى الشرك، وأن يقول على اللّه غير الحق. يقول: ما أرسلنى ولا نهى عن الشرك، وقد قال تعالى: ﴿ **وإن كَادُوا لَيَفْتنُونَكَ عَنِ الَّذى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لتفْترىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لأَتَّخَذُوكَ خَليلاً . وَلَوْلا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَليلاً . إِذًا لأَذَقْنَاكَ ضعْفَ الْحَيَاة وَضعْفَ الْمَمَات ثُمَّ لا تجدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصيرًا . وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفزُّونَكَ منَ الأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ منْهَا وَإِذًا لاَّ يَلْبَثُونَ خلافَكَ إِلاَّ قَليلاً . سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ من رُّسُلنَا وَلا تَجدُ لسُنَّتنَا تَحْويلا** ﴾ [الإسراء: ٧٣ ـ ٧٧].

وكان كذب هؤلاء على النبى ﷺ أعظم من الكذب على يوسف؛ فإنهم قالوا: إنه ساحر، وإنه كاهن، وإنه مجنون، وإنه/ مُفْتَر. وكل واحدة من هؤلاء أعظم من الزنا والقذف؛ لا سيما الزنا المستور الذى لا يدرى به أحد. فإن يوسف كذب عليه فى أنه زنى، وأنه قذفها وأشاع عنها الفاحشة؛ فكان الكذب على النبى ﷺ أعظم من الكذب على يوسف. ١٥/١٣٦

وكذلك الكذب على أولى العزم، مثل نوح وموسى، حيث يقال عن الواحد منهم: إنه مجنون، وإنه كَذَّاب، يكذب على اللّه، وما لقى النبى ﷺ وأصحابه من أذى المشركين أعظم من مجرد الحبس، فإن يوسف حُبِسَ وسُكِت عنه، والنبى ﷺ وأصحابه كانوا يؤذون بالأقوال والأفعال مع منعهم من تصرفاتهم المعتادة.

وهذا معنى الحبس، فإنه ليس المقصود بالحبس سكناه فى السجن، بل المراد منعه من التصرف المعتاد. والنبى ﷺ لم يكن له حبس، ولا لأبى بكر، بل أول من اتخذ السجن عمر، وكان النبى ﷺ يُسَلِّمُ الغريم إلى غريمه، ويقول: «ما فعل أسيرك؟» (١)، فيجعله أسيراً معه، حتى يقضيه حقه، وهذا هو المطلوب من الحبس.

والصحابة ـ رضى اللّه عنهم ـ منعوهم من التصرف بمكة أذى لهم، حتى خرج كثير

---

(١) البخارى فى الوكالة (٢٣١١)، والترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٨٠).

منهم إلى أرض الحبشة، فاختاروا السكنى بين أولئك النصارى عند ملك عادل على السكنى بين قومهم، والباقون / أُخرجوا من ديارهم وأموالهم ـ أيضاً ـ مع ما آذوهم به، حتى ١٥/١٣٧ قتلوا بعضهم، وكانوا يضربون بعضهم ويمنعون بعضهم ما يحتاج إليه، ويضعون الصخرة على بطن أحدهم فى رَمْضَاء[1] مكة، إلى غير ذلك من أنواع الأذى.

وكذلك المؤمن من أمة محمد ﷺ يختار الأذى فى طاعة اللّه على الإكرام مع معصيته، كأحمد بن حنبل اختار القيد والحبس والضرب على موافقة السلطان وجنده، على أن يقول على اللّه غير الحق فى كلامه، وعلى أن يقول ما لا يعلم ـ أيضاً ـ فإنهم كانوا يأتون بكلام يعرف أنه مخالف للكتاب والسنة، فهو باطل، وبكلام مجمل يحتاج إلى تفسير، فيقول لهم الإمام أحمد: ما أدرى ما هذا؟ فلم يوافقهم على أن يقول على اللّه غير الحق، ولا على أن يقول على اللّه ما لا يعلم.

---

(١) الرَّمْضَاء: الحجارة الحامية من حر الشمس. انظر: المصباح المنير، مادة «رمض».

١٥/١٣٨ / وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ بعد كلام[١] :

[يهم أحدهم][٢] بالذنب فيذكر مقامه بين يدى اللّه فيدعه، فكان يوسف ممن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى.

ثم إن يوسف ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان شابا عزبًا أسيرا فى بلاد العدو، حيث لم يكن هناك أقارب أو أصدقاء، فيستحى منهم إذا فعل فاحشة، فإن كثيراً من الناس يمنعه من مواقعة القبائح حياؤه ممن يعرفه، فإذا تغرب فعل ما يشتهيه، وكان ـ أيضاً ـ خاليًا لا يخاف مخلوقا، فحكم النفس الأمارة ـ لو كانت نفسه كذلك ـ أن يكون هو المتعرض لها، بل يكون هو المتحيل عليها، كما جرت به عادة كثير ممن له غرض فى نساء الأكابر إن لم يتمكن من الدعوة ابتداء. فأما إذا دعى ولو كانت الداعية خدامة؛ لكان أسرع مجيب، فكيف إذا كانت الداعية سيدته الحاكمة عليه، التى يخاف الضرر بمخالفتها ؟!

١٥/١٣٩ ثم إن زوجها ـ الذى عادته أن يزجر المرأة ـ لم يعاقبها، بل أمر / يوسف بالإعراض، كما يَنْعَرُ الديوث، ثم إنها استعانت بالنساء وحبسته، وهو يقول: ﴿ **رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ** ﴾ [يوسف: ٣٣].

فليتدبر اللبيب هذه الدواعى التى دعت يوسف إلى ما دعته، وأنه مع توفرها وقوتها، ليس له عن ذلك صارف إذا فعل ذلك، ولا من ينجيه من المخلوقين؛ ليتبين له أن الذى ابتلى به يوسف كان من أعظم الأمور، وأن تقواه وصبره عن المعصية ـ حتى لا يفعلها مع ظلم الظالمين له، حتى لا يجيبهم ـ كان من أعظم الحسنات وأكبر الطاعات، وإن نفس يوسف ـ عليه الصلاة والسلام ـ كانت من أزكى الأنفس، فكيف أن يقول: ﴿**وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ**﴾ [يوسف: ٥٣] واللّه يعلم أن نفسه بريئة ليست أمَّارة بالسوء، بل نفس زكية من أعظم النفوس زكاء، والهَمُّ الذى وقع كان زيادة فى زكاء نفسه وتقواها، وبحصوله مع تركه للّه لتثبت له به حسنة من أعظم الحسنات التى تزكى نفسه.

الوجه السادس : أن قوله : ﴿**ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ**﴾ [يوسف: ٥٢]، إذا كان

---

(١) هكذا بالأصل.

(٢) ما بين المعقوفتين مستفاد من محقق التفسير الكبير لابن تيمية ؛ الدكتور عبد الرحمن عميرة ٥/ ٨٣، وفى النسخة التى حققها الدكتور محمد الجليند جاء النص هكذا: «قال شيخ الإسلام رحمه الله: ثم إن يوسف. . .» انظر: ٣/ ٢٧٤.

وقول ابن تيمية بعد ذلك بقليل : « الوجه السادس » ينبئ بوجود سقط من الأصل .

معناه ـ على ما زعموه : أن يوسف أراد أن يعلم العزيز أنى لم أخنه فى امرأته ـ على قول أكثرهم، أو ليعلم الملك أو ليعلم اللّه لم يكن هنا ما يشار إليه، فإنه لم يتقدم من يوسف كلام يشير به إليه، ولا تقدم / ـ أيضاً ـ ذكر عفافه واعتصامه؛ فإن الذى ذكره النسوة قولهن: ١٥/١٤٠
﴿مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ﴾ [يوسف: ٥١]، وقول امرأة العزيز: ﴿أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ﴾ [يوسف: ٥١]، وهذا فيه بيان كذبها فيما قالته أولا، ليس فيه نفس فعله الذى فعله هو.

فقول القائل: إن قوله: ﴿ذَلِكَ﴾ من قول يوسف ـ مع أنه لم يتقدم منه هنا قول ولا عمل ـ لا يصح بحال.

الوجه السابع: أن المعنى على هذا التقدير ـ لو كان هنا ما يشار إليه من قول يوسف أو عمله ـ : إن عفتى عن الفاحشة كان ليعلم العزيز أنى لم أخنه، ويوسف ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما تركها خوفا من اللّه، ورجاء لثوابه، ولعلمه بأن اللّه يراه؛ لا لأجل مجرد علم مخلوق. قال اللّه تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، فأخبر أنه رأى برهان ربه، وأنه من عباده المخلصين.

ومن ترك المحرمات ليعلم المخلوق بذلك لم يكن هذا لأجل برهان من ربه، ولم يكن بذلك مخلصاً؛ فهذا الذى أضافوه إلى يوسف إذا فعله آحاد الناس لم يكن له ثواب من اللّه، بل يكون ثوابه على من عمل لأجله.

/ فإن قيل : فقد قال يوسف أولا : ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ ١٥/١٤١
[يوسف: ٢٣].

قيل: إن كان مراده بذلك سيده، فالمعنى: أنه أحسن إلىَّ، وأكرمنى، فلا يحل لى أن أخونه فى أهله، فإنى أكون ظالما ولا يفلح الظالم، فترك خيانته فى أهله خوفا من اللّه لا ليعلم هو بذلك.

فإن قيل: مراده تأتى إظهار براءتى ليعلم العزيز أنى لم أخنه بالغيب، فالمعلل إظهار براءته لا نفس عفافه.

قيل: لم يكن مراده بإظهار براءته مجرد علم واحد، بل مراده علم الملك وغيره؛ ولهذا قال للرسول: ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]، ولو كان هذا من قول يوسف لقال: ذلك ليعلموا أنى برىء وأنى مظلوم.

ثم هذا لا يليق أن يُذكر عن يوسف؛ لأنه قد ظهرت براءته، وحصل مطلوبه، فلا يحتاج أن يقول ذلك لتحصيل ذلك، وهم قد علموا أنه إنما تأخر لتظهر براءته، فلا يحتاج مثل هذا أن ينطق به.

١٥/١٤٢ / **الوجه الثامن**: أن الناس عادتهم فى مثل هذا يعرفون بما عملوه من لذلك عنده قدر، وهذا يناسب لو كان العزيز غيوراً، وللعفة عنده جزاء كثير، والعزيز قد ظهر عنه من قلة الغيرة وتمكين امرأته من حبسه مع الظالمين مع ظهور براءته؛ ما يقتضى أن مثل هذا ينبغى فى عادة الطباع أن يقابل على ذلك بمواقعة أهله، فإن النفس الأمارة تقول فى مثل هذا: هذا لم يعرف قدر إحسانى إليه، وصونى لأهله، وكف نفسى عن ذلك، بل سلِّطها ومكِّنها.

فكثير من النفوس لو لم يكن فى نفسها الفاحشة إذا رأت من حاله هذا تفعل الفاحشة، إما نكاية فيه ومجازاة له على ظلمه، وإما إهمالا له لعدم غيرته وظهور دياثته، ولا يصبر فى مثل هذا المقام عن الفاحشة إلا من يعمل للّه خائفاً منه، وراجياً لثوابه، لا من يريد تعريف الخلق بعمله.

الوجه التاسع: أن الخيانة ضد الأمانة، وهما من جنس الصدق والكذب؛ ولهذا يقال: الصادق الأمين، ويقال: الكاذب الخائن. وهذا حال امرأة العزيز؛ فإنها لو كذبت على يوسف فى مغيبه وقالت: راودنى؛ لكانت كاذبة وخائنة، فلما اعترفت بأنها هى المراودة، كانت صادقة فى هذا الخبر أمينة فيه؛ ولهذا قالت: ﴿ **وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ فأخبرت بأنه صادق فى تبرئته نفسه دونها.

١٥/١٤٣ / فأما فعل الفاحشة فليس من باب الخيانة والأمانة، ولكن هو باب الظلم والسوء والفحشاء، كما وصفها اللّه بذلك فى قوله تعالى عن يوسف: ﴿ **مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّى أَحْسَنَ مَثْوَاىَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ** ﴾ . ولم يقل هنا: الخائنين، ثم قال تعالى: ﴿ **كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ** ﴾ ، ولم يقل: لنصرف عنه الخيانة؛ فليتدبر اللبيب هذه الدقائق فى كتاب اللّه تعالى .

الوجه العاشر: أن فى الكلام المحكى الذى أقره اللّه تعالى: ﴿ **إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّى** ﴾ [يوسف: ٥٣]، وهذا يدل على أنه ليس كل نفس أمارة بالسوء، بل ما رحم ربى ليس فيه النفس الأمارة بالسوء.

وقد ذكر طائفة من الناس أن النفس لها ثلاثة أحوال: تكون أمارة بالسوء، ثم تكون لوامة، أى تفعل الذنب ثم تلوم عليه، أو تتلوم فتتردد بين الذنب والتوبة، ثم تصير

مطمئنة.

والمقصود هنا أن ما رحم ربى من النفوس ليست بأمارة ، وإذا كانت النفوس منقسمة إلى مرحومة وأمارة ، فقد علمنا قطعاً أن نفس امرأة العزيز من النفوس الأمارة بالسوء ؛ لأنها أمرت بذلك مرة بعد مرة ، وراودت وافترت، واستعانت بالنسوة وسجنت ، وهذا من / أعظم ما يكون من الأمر بالسوء. ١٥/١٤٤

وأما يوسف ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإن لم تكن نفسه من النفوس المرحومة عن أن تكون أمَّارَة فما فى الأنفس مرحوم؛ فإن من تدبر قصة يوسف علم أن الذى رحم به وصرف عنه من السوء والفحشاء من أعظم ما يكون، ولولا ذلك لما ذكره الله فى القرآن وجعله عبرة، وما من أحد من الصالحين الكبار والصغار إلا ونفسه إذا ابتليت بمثل هذه الدواعى، أبعد عن أن تكون مرحومة من نفس يوسف. وعلى هذا التقدير: فإن لم تكن نفس يوسف مرحومة، فما فى النفوس مرحومة، فإذاً كل النفوس أمارة بالسوء، وهو خلاف ما فى القرآن.

ولا يلتفت إلى الحكاية المذكورة عن مسلم بن يسار[1]: أن أعرابية دعته إلى نفسها، وهما فى البادية؛ فامتنع وبكى، وجاء أخوه وهو يبكى فبكى وبكت المرأة، وذهبت فنام فرأى يوسف فى منامه، وقال: أنا يوسف الذى هممت، وأنت مسلم الذى لم تهم، فقد يظن من يسمع هذه الحكاية أن حال مسلم كان أكمل. وهذا جهل لوجهين:

أحدهما: أن مسلما لم يكن تحت حكم المرأة المراودة ولا لها عليه حكم، ولا لها عليه قدرة أن تكذب عليه، وتستعين بالنسوة / وتحبسه، وزوجها لا يعينه ولا أحد غير زوجها ١٥/١٤٥ يعينه على العصمة، بل مسلم لما بكى ذهبت تلك المرأة، ولو استعصمت لكان صراخه منها أو خوفها من الناس يصرفها عنه. وأين هذا مما ابتلى به يوسف ـ عليه الصلاة والسلام ؟!

الثانى: أن الهم من يوسف لما تركه للّه كان له به حسنة، ولا نقص عليه. وثبت فى الصحيحين من حديث السبعة الذين يظلهم اللّه فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: «رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إنى أخاف اللّه رب العالمين»[2] وهذا لمجرد الدعوة، فكيف بالمراودة والاستعانة والحبس؟

ومعلوم أنها كانت ذات منصب، وقد ذُكِرَ أنها كانت ذات جمال وهذا هو الظاهر، فإن

---

(١) هو أبو عبد الله مسلم بن يسار البصرى مولى بنى أمية، فقيه ناسك من رجال الحديث، لا يفضل عليه أحد في زمانه، قال ابن سعد: «كان ثقة فاضلاً عابداً ورعًا»، توفى سنة ١٠٠ هـ [سير أعلام النبلاء ٤/ ٥١٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٤٠، شذرات الذهب ١/ ١١٩].

(٢) البخارى فى الأذان (٦٦٠) ومسلم فى الزكاة (١٠٣١ / ٩١) .

امرأة عزيز مصر يشبه أن تكون جميلة، وأما البدوية الداعية لمسلم فلا ريب أنها دون ذلك، ورؤياه فى المنام وقوله: أنا يوسف الذى هممت، وأنت مسلم الذى لم تهم؛ غايته أن يكون بمنزلة أن يقول ذلك له يوسف فى اليقظة، وإذا قال هذا، كان هذا خيراً له ومدحاً وثناء، وتواضعا من يوسف، وإذا تواضع الكبير مع من دونه لم تسقط منزلته.

١٥/١٤٦ **الوجه الحادى عشر**: أن هذا الكلام فيه ـ مع الاعتراف / بالذنب ـ الاعتذار بذكر سببه، فإن قولها: ﴿ **أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِه وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِين** ﴾ [يوسف: ٥١]، فيه اعتراف بالذنب، وقولها: ﴿ **وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ** ﴾ [يوسف: ٥٣]، إشارة تطابق لقولها: ﴿**أَنَا رَاوَدتُّهُ**﴾ أى: أنا مقرة بالذنب ما أنا مبرئة لنفسى. ثم بينت السبب فقالت: ﴿**إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ**﴾ . فنفسى من هذا الباب، فلا ينكر صدور هذا منى. ثم ذكرت ما يقتضى طلب المغفرة والرحمة، فقالت: ﴿ **إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيم** ﴾ .

فإن قيل: فهذا كلام من يقر بأن الزنا ذنب، وأن اللّه قد يغفر لصاحبه.

قلت: نعم. والقرآن قد دل على ذلك، حيث قال زوجها: ﴿ **يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِى لِذَنْبِك**﴾ [يوسف: ٢٩]، فأمره لها بالاستغفار لذنبها دليل أنهم كانوا يرون ذلك ذنباً ويستغفرون منه، وإن كانوا مع ذلك مشركين، فقد كانت العرب مشركين وهم يحرمون الفواحش، ويستغفرون اللّه منها، حتى إن النبى ﷺ لما بايع هند بنت عتبة بن ربيعة بيعة النساء على ألا تشرك باللّه شيئًا، ولا تسرق ولا تزنى. قالت: أو تزنى الحرة؟ وكان الزنا معروفًا عندهم فى الإماء.

١٥/١٤٧ ولهذا غلب على لغتهم أن يجعلوا الحرية فى مقابلة الرق، وأصل / اللفظ هو العفة، ولكن العفة عادة من ليست أمة، بل قد ذكر البخارى فى صحيحه عن أبى رجاء العطاردى، أنه رأى فى الجاهلية قرداً يزنى بقردة، فاجتمعت القرود عليه حتى رجمته [(١)].

وقد حدثنى بعض الشيوخ الصادقين، أنه رأى فى جامع نوعًا من الطير قد باض، فأخذ الناس بيضه، وجاء ببيض جنس آخر من الطير، فلما انفقس البيض خرجت الفراخ من غير الجنس، فجعل الذكر يطلب جنسه، حتى اجتمع منهن عدد فما زالوا بالأنثى حتى قتلوها، ومثل هذا معروف فى عادة البهائم.

والفواحش مما اتفق أهل الأرض على استقباحها وكراهتها، وأولئك القوم كانوا يقرون بالصانع مع شركهم؛ ولهذا قال لهم يوسف: ﴿ **يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ**

---

(١) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٨٤٩) عن عمرو بن ميمون الأودى .

الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ . مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٣٩، ٤٠].

الوجه الثانى عشر: أن يقال: إن اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ لم يذكر عن نبى من الأنبياء ذنباً إلا ذكر توبته منه، ولهذا كان الناس فى عصمة الأنبياء على قولين: إما أن يقولوا بالعصمة من فعلها، وإما / أن يقولوا بالعصمة من الإقرار عليها؛ لا سيما فيما يتعلق بتبليغ الرسالة، فإن الأمة متفقة على أن ذلك معصوم أن يقر فيه على خطأ، فإن ذلك يناقض مقصود الرسالة، ومدلول المعجزة. ١٥/١٤٨

وليس هذا موضع بسط الكلام فى ذلك، ولكن المقصود هنا أن اللّه لم يذكر فى كتابه عن نبى من الأنبياء ذنباً إلا ذكر توبته منه، كما ذكر فى قصة آدم وموسى، وداود وغيرهم من الأنبياء.

وبهذا يجيب من ينصر قول الجمهور الذين يقولون بالعصمة من الإقرار على من ينفى الذنوب مطلقاً، فإن هؤلاء من أعظم حججهم ما اعتمده القاضى عياض وغيره، حيث قالوا: نحن مأمورون بالتأسى بهم فى الأفعال، وتجويز ذلك يقدح فى التأسى؛ فأجيبوا بأن التأسى إنما هو فيما أقروا عليه، كما أن النسخ جائز فيما يبلغونه من الأمر والنهى، وليس تجويز ذلك مانعاً من وجوب الطاعة؛ لأن الطاعة تجب فيما لم ينسخ، فعدم النسخ يقرر الحكم، وعدم الإنكار يقرر الفعل، والأصل عدم كل منهما.

ويوسف ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يذكر اللّه ـ تعالى ـ عنه فى القرآن أنه فعل مع المرأة ما يتوب منه، أو يستغفر منه أصلا. وقد اتفق الناس على أنه لم تقع منه الفاحشة، ولكن بعض الناس يذكر أنه وقع/ منه بعض مقدماتها، مثل ما يذكرون أنه حل السراويل، وقعد منها مقعد الخاتن ونحو هذا، وما ينقلونه فى ذلك ليس هو عن النبى ﷺ، ولا مستند لهم فيه إلا النقل عن بعض أهل الكتاب، وقد عُرِفَ كلام اليهود فى الأنبياء وغَضِّهم منهم، كما قالوا فى سليمان ما قالوا، وفى داود ما قالوا، فلو لم يكن معنا ما يرد نقلهم لم نصدقهم فيما لم نعلم صدقهم فيه، فكيف نصدقهم فيما قد دل القرآن على خلافه. ١٥/١٤٩

والقرآن قد أخبر عن يوسف من الاستعصام والتقوى والصبر فى هذه القضية؛ ما لم يذكر عن أحد نظيره، فلو كان يوسف قد أذنب؛ لكان إما مُصِرا وإما تائباً، والإصرار ممتنع، فتعين أن يكون تائباً. واللّه لم يذكر عنه توبة فى هذا ولا استغفاراً، كما ذُكِرَ عن

غيره من الأنبياء، فدل ذلك على أن ما فعله يوسف كان من الحسنات المبرورة، والمساعى المشكورة، كما أخبر اللّه عنه بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [يوسف: ٩٠].

واذا كان الأمر فى يوسف كذلك، كان ما ذكر من قوله: ﴿ **إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّي** ﴾، إنما يناسب حال امرأة العزيز لا يناسب حال يوسف، فإضافة الذنوب إلى يوسف فى هذه القضية فِرْيَةٌ على الكتاب والرسول، وفيه تحريف للكلم عن مواضعه، وفيه
١٥/١٥٠ / الاغتياب لنبى كريم، وقول الباطل فيه بلا دليل، ونسبته إلى ما نزهه اللّه منه، وغير مستبعد أن يكون أصل هذا من اليهود أهل البُهْتِ[١]، الذين كانوا يرمون موسى بما برأه اللّه منه، فكيف بغيره من الأنبياء؟ وقد تلقى نقلهم من أحسن به الظن، وجعل تفسير القرآن تابعاً لهذا الاعتقاد.

واعلم أن المنحرفين فى مسألة العصمة على طرفى نقيض، كلاهما مخالف لكتاب اللّه من بعض الوجوه: قوم أفرطوا فى دعوى امتناع الذنوب، حتى حَرَّفُوا نصوص القرآن المخبرة بما وقع منهم من التوبة من الذنوب، ومغفرة اللّه لهم، ورفع درجاتهم بذلك، وقوم أفرطوا فى أن ذكروا عنهم ما دل القرآن على براءتهم منه، وأضافوا إليهم ذنوباً وعيوباً نزههم اللّه عنها. وهؤلاء مخالفون للقرآن، وهؤلاء مخالفون للقرآن، ومن اتبع القرآن على ما هو عليه من غير تحريف، كان من الأمة الوسط، مهتديا إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

قال النبى ﷺ: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون»[٢]، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لتتبعن سَنَن من كان قبلكم حَذْو القَذَّة بالقذة، حتى لو دخلوا
١٥/١٥١ جحر ضَبٍّ لدخلتموه»، قالوا: يا رسول اللّه، اليهود والنصارى ؟ / قال: «فمن؟»[٣]، وفى الحديث الآخر الذى فى الصحيح: «لتأخذن أمتى مأخذ الأمم قبلها، شبراً بشبر، وذراعًا بذراع» قالوا: يا رسول اللّه، فارس والروم؟ قال: «ومن الناس إلا هؤلاء ؟»[٤].

ولا ريب أنه صار عند كثير من الناس من علم أهل الكتاب ومن فارس والروم، ما أدخلوه فى علم المسلمين ودينهم وهم لا يشعرون، كما دخل كثير من أقوال المشركين من أهل الهند واليونان وغيرهم، والمجوس والفرس والصابئين من اليونان وغيرهم فى كثير من المتأخرين؛ لا سيما فى جنس المتفلسفة والمتكلمة.

---

(١) البُهْتُ: الكذب والافتراء. انظر: المصباح المنير، مادة «بهت».

(٢) الترمذى فى التفسير (٢٩٥٤).

(٣) البخارى فى الأنبياء (٣٤٥٦) ومسلم فى العلم (٢٦٦٩).

(٤) البخارى فى الاعتصام (٧٣١٩) وأحمد ٢ / ٣٣٦.

ودخل كثير من أقوال أهل الكتاب اليهود والنصارى فى طائفة هم أمثل من هؤلاء، إذ أهل الكتاب كانوا خيراً من غيرهم.

ولما فتح المسلمون البلاد كانت الشام ومصر ونحوهما مملوءة من أهل الكتاب، النصارى واليهود، فكانوا يحدثونهم عن أهل الكتاب بما بعضه حق وبعضه باطل؛ فكان من أكثرهم حديثا عن أهل الكتاب كعب الأحبار. وقد قال معاوية ـ رضى اللّه عنه : ما رأينا فى هؤلاء الذين يحدثونا عن أهل الكتاب أصدق من كعب، وإن كنا لنبلو عليه الكذب أحياناً.

ومعلوم أن عامة ما عند كعب أن ينقل ما وجده فى كتبهم، ولو / نقل ناقل ما وجده ١٥/١٥٢
فى الكتب عن نبينا ﷺ لكان فيه كذب كثير، فكيف بما فى كتب أهل الكتاب مع طول المدة، وتبديل الدين، وتفرق أهله، وكثرة أهل الباطل فيه.

وهذا باب ينبغى للمسلم أن يعتنى به، وينظر ما كان عليه أصحاب رسول اللّه ﷺ، الذين هم أعلم الناس بما جاء به، وأعلم الناس بما يخالف ذلك من دين أهل الكتاب والمشركين والمجوس والصابئين. فإن هذا أصل عظيم.

ولهذا قال الأئمة ـ كأحمد بن حنبل وغيره : أصول السنة هى التمسك بما كان عليه أصحاب رسول اللّه ﷺ.

ومن تأمل هذا الباب وجد كثيراً من البدع أحدثت بآثار أصلها عنهم، مثل ما يروى فى فضائل بقاع فى الشام، من الجبال والغيران، ومقامات الأنبياء ونحو ذلك. مثل ما يذكر فى جبل قاسيون، ومقامات الأنبياء التى فيه، وما فى إتيان ذلك من الفضيلة حتى إن بعض المفترين من الشيوخ جعل زيارة مغارة فيه ثلاث مرات تعدل حجة، ويسمونها مقامات الأنبياء.

والآثار التى تروى فى ذلك لا تصل إلى الصحابة ، وإنما هى عمن / دونهم ممن أخذها ١٥/١٥٣
عن أهل الكتاب ، وإلا فلو كان لهذا أصل؛ لكان هذا عند أكابر الصحابة الذين قدموا الشام، مثل بلال بن رباح، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، بل ومثل أبى عبيدة بن الجراح ـ أمين الأمة ـ وأمثالهم. فقد دخل الشام من أكابر الصحابة أفضل ممن دخل بقية الأمصار غير الحجاز، فلم ينقل عن أحد منهم اتباع شىء من آثار الأنبياء، لا مقابرهم ولا مقاماتهم، فلم يتخذوها مساجد ، ولا كانوا يتحرون الصلاة فيها، والدعاء عندها، بل قد ثبت عن عمر بن الخطاب ـ رضى اللّه عنه ـ أنه كان فى سفر، فرأى قوماً ينتابون مكاناً يصلون فيه ،فقال: ما هذا ؟ قالوا : هذا مكان صلى فيه رسول اللّه ﷺ ، فقال : ومكان

صلى فيه رسول الله ﷺ؟! أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا، من أدركته الصلاة فيه فليصل، وإلا فليمض.

ولما دخل بيت المقدس وأراد أن يبنى مصلى المسلمين، قال لكعب: أين أبنيه؟ قال: ابنه خلف الصخرة، قال: خالطتك يهودية يابن اليهودية، بل أبنيه أمامها؛ ولهذا كان عبد الله ابن عمر إذا دخل بيت المقدس صلى فى قِبْلَيْهِ، ولم يذهب إلى الصخرة.

وكانوا يكذبون ما ينقله كعب: إن الله قال لها: أنت عرشى الأدنى، ويقولون: من وسع كرسيه السموات والأرض كيف تكون/ الصخرة عرشه الأدنى؟! ولم تكن الصحابة يعظمونها، ١٥/١٥٤
وقالوا: إنما بنى القُبَّة عليها عبد الملك بن مروان لما كان محاربا لابن الزبير، وكان الناس يذهبون إلى الحج فيجتمعون به عظم الصخرة؛ ليشتغلوا بزيارتها عن جهة ابن الزبير، وإلا فلا موجب فى شريعتنا لتعظيم الصخرة، وبناء القُبَّة عليها وسترها بالأنطاع والجوخ. ولو كان هذا من شريعتنا؛ لكان عمر وعثمان ومعاوية ـ رضى الله عنهم ـ أحق بذلك ممن بعدهم؛ فإن هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ، وأعلم بسنته، وأتبع لها ممن بعدهم.

وكذلك الصحابة لم يكونوا ينتابون قبر الخليل ﷺ، بل ولا فتحوه، بل ولا بنوا على قبر أحد من الأنبياء مسجداً؛ فإنهم كانوا يعلمون أن النبى ﷺ قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك»[(١)].

ولما ظهر قبر دانيال بتُسْتَر كتب فيه أبو موسى إلى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فكتب إليه عمر، إذا كان بالنهار فاحفر ثلاثة عشر قبراً، ثم ادفنه بالليل فى واحد منها، وعفِّ قبره لئلا يفتتن به الناس، وقد تأملت الآثار التى تروى فى قصد هذه المقامات، والدعاء
/عندها أو الصلاة، فلم أجد لها عن الصحابة أصلا، بل أصلها عمن أخذَ عن أهل الكتاب. ١٥/١٥٥

فمن أصول الإسلام أن تميز ما بعث الله به محمداً ﷺ من الكتاب والحكمة، ولا تخلطه بغيره، ولا تلبس الحق بالباطل، كفعل أهل الكتاب. فإن الله ـ سبحانه ـ أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضى لنا الإسلام دينا.

وقد قال النبى ﷺ: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك»[(٢)]، وقال عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه: خط لنا رسول الله ﷺ خطا، وخط

---

(١) مسلم فى المساجد (٥٣٢ / ٢٣).

(٢) ابن ماجه فى المقدمة (٤٣) وأحمد ٤ / ١٢٦.

خطوطًا عن يمينه وشماله، ثم قال: «هذا سبيل اللّه، وهذه السبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه»، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿**وأنَّ هذا صراطي مُستقيماً فاتَّبعوهُ ولا تتَّبعوا السُّبُلَ فتفرَّقَ بكُمْ عن سبيله**﴾ [الأنعام: ١٥٣] (١).

وجماع ذلك بحفظ أصلين:

أحدهما: تحقيق ما جاء به الرسول ﷺ، فلا يخلط بما ليس منه من المنقولات الضعيفة، والتفسيرات الباطلة، بل يعطى حقه من معرفة نقله، ودلالته.

/ **والثانى**: ألا يعارض ذلك بالشبهات لا رأياً ولا رواية. قال اللّه تعالى ـ فيما يأمر به بنى ١٥/١٥٦
إسرائيل، وهو عبرة لنا: ﴿ **آمنُوا بما أنزلْتُ مُصدّقًا لّما معكُمْ ولا تكُونُوا أوَّلَ كافرٍ به ولا تشْتَرُوا بآياتى ثمنًا قليلاً وإيَّاىَ فاتَّقُون . ولا تلْبسُوا الْحقَّ بالْباطلِ وتكْتُمُوا الْحقَّ وأنتمْ تعْلمُون** ﴾ [البقرة: ٤١، ٤٢]، فلا يكتم الحق الذى جاء به الرسول ﷺ، ولا يلبس بغيره من الباطل، ولا يعارض بغيره.

قال اللّه تعالى: ﴿ **اتَّبعُوا ما أُنزلَ إليْكُم مّن رَّبّكُمْ ولا تتَّبعُوا من دُونه أوْلياءَ قليلاً مَّا تذكَّرُون**﴾ [الأعراف: ٣]، وقال تعالى: ﴿ **ومَنْ أظْلَمُ ممَّنِ افْترىٰ علَى اللَّه كذبًا أوْ قالَ أُوحِىَ إلَىَّ ولَمْ يُوحَ إليْه شىْءٌ ومَن قالَ سأُنزلُ مثْلَ ما أنزلَ اللَّه** ﴾ [الأنعام: ٩٣].

وهؤلاء الأقسام الثلاثة هم أعداء الرسل، فإن أحدهم إذا أتى بما يخالفه، إما أن يقول: إن اللّه أنزله علىَّ فيكون قد افترى على اللّه، أو يقول: أوحى إليه ولم يسم من أوحاه، أو يقول: أنا أنشأته، وأنا أنزل مثل ما أنزل اللّه، فإما أن يضيفه إلى اللّه أو إلى نفسه، أو لا يضيفه إلى أحد.

وهذه الأقسام الثلاثة هم من شياطين الإنس والجن، الذين يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً. قال اللّه تعالى: ﴿ **وقالَ الرَّسُولُ يا ربِّ إنَّ قوْمى اتَّخذُوا هذا الْقُرْآنَ مهْجُورا . وكذلكَ جعلْنا لكُلِّ نبىٍّ عدُوًّا مّنَ الْمُجْرمين وكفَىٰ بربِّكَ هاديًا ونَصيرًا** ﴾ [الفرقان: ٣٠، ٣١]، واللّه أعلم، والحمد للّه.

---

(١) ابن ماجه فى المقدمة (١١) والدارمى ١ / ٦٨ .

/ سُئِلَ ـ رَضِى اللّه عَنهُ ـ عن قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِى أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨]، وهل الدعوة عامة تتعين فى حق كل مسلم ومسلمة أم لا؟ وهل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر داخل فى هذه الدعوة أم لا؟ وإذا كانا داخلين أو لم يكونا، فهل هما من الواجبات على كل فرد من أفراد المسلمين كما تقدم أم لا؟ وإذا كانا واجبين، فهل يجبان مطلقاً مع وجود المشقة بسببهما أم لا ؟ وهل للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن يقتص من الجانى عليه إذا آذاه فى ذلك لئلا يؤدى إلى طمع منه فى جانب الحق أم لا؟ وإذا كان له ذلك فهل تركه أولى مطلقاً أم لا ؟ ١٥/١٥٧

فأجاب ـ رضى اللّه عنه وأرضاه :

الحمد لله رب العالمين، الدعوة إلى اللّه هى الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله، بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، / والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه. ١٥/١٥٨

فإن هذه الدرجات الثلاث التى هى: الإسلام، والإيمان، والإحسان، داخلة فى الدين، كما قال فى الحديث الصحيح: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم»[(١)]، بعد أن أجابه عن هذه الثلاث، فبين أنها كلها من ديننا.

و«الدين»: مصدر ، والمصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول، يقال: دان فلان فلانًا إذا عبده وأطاعه، كما يقال: دانه إذا أذله. فالعبد يدين الله، أى: يعبده ويطيعه، فإذا أضيف الدين إلى العبد فلأنه العابد المطيع، وإذا أضيف إلى الله فلأنه المعبود المطاع، كما قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩].

فالدعوة إلى الله تكون بدعوة العبد إلى دينه، وأصل ذلك عبادته وحده لا شريك له، كما بعث الله بذلك رسله، وأنزل به كتبه. قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[الشورى: ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ

---

(١) البخارى فى الإيمان (٥٠) ومسلم فى الإيمان (٨ / ١) .

آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا / فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. ١٥/١٥٩

وقد ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد، الأنبياء إخوة لعَلات، وإن أولى الناس بابن مريم لأنا، إنه ليس بينى وبينه نبى»(١)، فالدين واحد وإنما تنوعت شرائعهم ومناهجهم، كما قال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨].

فالرسل متفقون فى الدين الجامع للأصول الاعتقادية والعملية، فالاعتقادية كالإيمان بالله وبرسله وباليوم الآخر، والعملية كالأعمال العامة المذكورة فى الأنعام والأعراف، وسورة بنى إسرائيل، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى آخر الآيات الثلاث [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣]، وقوله: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾ إلى آخر الوصايا [الإسراء: ٢٣ - ٣٩]، وقوله: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

/ فهذه الأمور هى من الدين الذى اتفقت عليه الشرائع، كعامة ما فى السور المكية، فإن السور المكية تضمنت الأصول التى اتفقت عليها رسل الله، إذ كان الخطاب فيها يتضمن الدعوة لمن لا يقر بأصل الرسالة، وأما السور المدنية ففيها الخطاب لمن يقر بأصل الرسالة، كأهل الكتاب الذين آمنوا ببعض وكفروا ببعض، وكالمؤمنين الذين آمنوا بكتب الله ورسله؛ ولهذا قرر فيها الشرائع التى أكمل الله بها الدين؛ كالقبلة، والحج، والصيام، والاعتكاف، والجهاد، وأحكام المناكح ونحوها، وأحكام الأموال بالعدل كالبيع، والإحسان كالصدقة، والظلم كالربا، وغير ذلك مما هو من تمام الدين. ١٥/١٦٠

ولهذا كان الخطاب فى السور المكية: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾لعموم الدعوة إلى الأصول؛ إذ لا يدعى إلى الفرع من لا يقر بالأصل ، فلما هاجر النبى ﷺ إلى المدينة وعز بها أهل الإيمان، وكان بها أهل الكتاب ، خُوطِبَ هؤلاء وهؤلاء؛ فهؤلاء: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾،

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٤٣)، ومسلم فى الفضائل (٢٣٦٥/ ١٤٥) ، كلاهما عن أبى هريرة.

والإخوة لعلات : هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد . والمراد هنا: أن إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة.

انظر : النهاية فى غريب الحديث ٣ / ٢٩١

وهؤلاء: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ ، أو ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ ولم ينزل بمكة شيء من هذا، ولكن في السور المدنية خطاب: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾، كما في سورة النساء، وسورة الحج وهما مدنيتان، وكذا في البقرة.

وهذا يُعكِّر على قول الحَبْرِ ابن عباس؛ لأن الحكم المذكور يشمل جنس الناس، والدعوة بالاسم الخاص لا تنافي الدعوة بالاسم العام ، / فالمؤمنون داخلون في الخطاب بـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، وفي الخطاب بـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾، فالدعوة إلى الله تتضمن الأمر بكل ما أمر الله به، والنهي عن كل ما نهى الله عنه، وهذا هو الأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر. ١٥/١٦١

والرسول ﷺ قام بهذه الدعوة، فإنه أمر الخلق بكل ما أمر الله به، ونهاهم عن كل ما نهى الله عنه، أمر بكل معروف، ونهى عن كل منكر. قال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧].

ودعوته إلى الله هي بإذنه لم يشرع دينًا لم يأذن به الله، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦]، خلاف الذين ذمهم في قوله: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١]، وقد قال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩].

/ ومما يبين ما ذكرناه: أنه سبحانه يذكر أنه أمره بالدعوة إلى الله تارة، وتارة بالدعوة إلى سبيله، كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وذلك أنه قد علم أن الداعي الذي يدعو غيره إلى أمر لابد فيما يدعو إليه من أمرين: ١٥/١٦٢

أحدهما: المقصود المراد.

والثاني : الوسيلة والطريق الموصل إلى المقصود؛ فلهذا يذكر الدعوة تارة إلى الله وتارة إلى سبيله؛ فإنه ـ سبحانه ـ هو المعبود المراد المقصود بالدعوة.

والعبادة: اسم يجمع غاية الحب له، وغاية الذل له، فمن ذل لغيره مع بغضه لم يكن عابدًا، ومن أحبه من غير ذل له لم يكن عابدًا، والله ـ سبحانه ـ يستحق أن يُحَب غاية

المحبة، بل يكون هو المحبوب المطلق، الذى لا يحب شىء إلا له، وأن يعظم ويذل له غاية الذل، بل لا يذل لشىء إلا من أجله، ومن أشرك غيره فى هذا وهذا لم يحصل له حقيقة الحب والتعظيم، فإن الشرك يوجب نقص المحبة.

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥] أى: أشد حبًا لله من هؤلاء / لأندادهم، وقال تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً ﴾ [الزمر: ٢٩]، ١٥/١٦٣ وكذلك الاستكبار يمنع حقيقة الذل لله، بل يمنع حقيقة المحبة لله، فإن الحب التام يوجب الذل والطاعة، فإن المحب لمن يحب مطيع.

ولهذا كان الحب درجات أعلاها: «التتيم»، وهو: التعبد، وتيم الله أى: عبد الله؛ فالقلب المتيم هو المعبد لمحبوبه، وهذا لا يستحقه إلا الله وحده.

والإسلام: أن يستسلم العبد لله لا لغيره، كما ينبئ عنه قول: «لا إله إلا الله»، فمن استسلم له ولغيره فهو مشرك، ومن لم يستسلم له فهو مستكبر، وكلاهما ضد الإسلام. والشرك غالب على النصارى ومن ضاهاهم من الضلال والمنتسبين إلى الأمة.

وقد بسطنا الكلام على ما يتعلق بهذا الموضع فى مواضع متعددة.

وذلك يتعلق بتحقيق الألوهية لله وتوحيده، وامتناع الشرك، وفساد السموات والأرض بتقدير إله غيره، والفرق بين الشرك فى الربوبية والشرك فى الألوهية، وبيان أن العباد فطروا على الإقرار به ومحبته وتعظيمه، وأن القلوب لا تصلح إلا بأن تعبد الله وحده، ولا/ كمال لها ولا صلاح ولا لذة ولا سرور ولا فرح ولا سعادة بدون ذلك، وتحقيق ١٥/١٦٤ الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وغير ذلك مما يتعلق بهذا الموضع الذى فى تحقيقه تحقيق مقصود الدعوة النبوية، والرسالة الإلهية، وهو لُبُّ القرآن وزبدته، وبيان التوحيد العلمى القولى، المذكور فى قوله: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾ [الإخلاص: ١، ٢]، والتوحيد القصدى العملى المذكور فى قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وما يتصل بذلك، فإن هذا بيان لأصل الدعوة إلى الله وحقيقتها ومقصودها.

لكن المقصود فى الجواب ذكر ذلك على طريق الإجمال؛ إذ لا يتسع الجواب لتفصيل ذلك، وكل ما أحبه الله ورسوله من واجب ومستحب، من باطن وظاهر فمن الدعوة إلى الله الأمر به، وكل ما أبغضه الله ورسوله من باطن وظاهر، فمن الدعوة إلى الله النهى عنه لا تتم الدعوة إلى الله إلا بالدعوة إلى أن يفعل ما أحبه الله، ويترك ما أبغضه الله، سواء

كان من الأقوال أو الأعمال الباطنة أو الظاهرة، كالتصديق بما أخبر به الرسول ﷺ من أسماء الله وصفاته، والمعاد وتفصيل ذلك، وما أخبر به عن سائر المخلوقات: كالعرش، والكرسى، والملائكة، والأنبياء، وأممهم، وأعدائهم؛ وكإخلاص الدين لله، وأن يكون الله ورسوله أحب إلينا مما سواهما، وكالتوكل عليه، والرجاء لرحمته، / وخشية عذابه، ١٥/١٦٥
والصبر لحكمه، وأمثال ذلك، وكصدق الحديث، وأداء الأمانة، والوفاء بالعهد، وصلة الأرحام، وحسن الجوار، وكالجهاد فى سبيله بالقلب واليد واللسان.

إذا تبين ذلك، فالدعوة إلى الله واجبة على من اتبعه، وهم أمته يدعون إلى الله، كما دعا إلى الله.

وكذلك يتضمن أمرهم بما أمر به، ونهيهم عما ينهى عنه، وإخبارهم بما أخبر به؛ إذ الدعوة تتضمن الأمر، وذلك يتناول الأمر بكل معروف، والنهى عن كل منكر.

وقد وصف أمته بذلك فى غير موضع، كما وصفه بذلك فقال تعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ الآية [التوبة: ٧١]، وهذا الواجب واجب على مجموع الأمة، وهو الذى يسميه العلماء: فرض كفاية إذا قام به طائفة منهم سقط عن الباقين؛ فالأمة كلها مخاطبة بفعل ذلك، ولكن إذا قامت به طائفة سقط عن الباقين. قال تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

١٥/١٦٦ فمجموع أمته تقوم مقامه فى الدعوة إلى الله؛ ولهذا كان إجماعهم / حجة قاطعة، فأمته لا تجتمع على ضلالة، وإذا تنازعوا فى شىء ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى رسوله، وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره، فما قام به غيره سقط عنه، وما عجز لم يطالب به. وأما ما لم يقم به غيره وهو قادر عليه فعليه أن يقوم به؛ ولهذا يجب على هذا أن يقوم بما لا يجب على هذا، وقد تقسطت الدعوة على الأمة بحسب ذلك تارة، وبحسب غيره أخرى؛ فقد يدعو هذا إلى اعتقاد الواجب، وهذا إلى عمل ظاهر واجب، وهذا إلى عمل باطن واجب؛ فتنوع الدعوة يكون فى الوجوب تارة، وفى الوقوع أخرى.

وقد تبين بهذا أن الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم، لكنها فرض على الكفاية، وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره، وهذا شأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتبليغ ما جاء به الرسول، والجهاد فى سبيل الله، وتعليم

الإيمان والقرآن.

وقد تبين بذلك أن الدعوة نفسها أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، فإن الداعى طالب مستدع مقتض لما دعى إليه، وذلك هو الأمر به؛ إذ الأمر هو طلب الفعل المأمور به، واستدعاء له ودعاء إليه، فالدعاء / إلى الله الدعاء إلى سبيله، فهو أمر بسبيله، وسبيله ١٥/١٦٧
تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر.

وقد تبين أنهما واجبان على كل فرد من أفراد المسلمين، وجوب فرض الكفاية، لا وجوب فرض الأعيان، كالصلوات الخمس، بل كوجوب الجهاد.

والقيام بالواجبات، من الدعوة الواجبة وغيرها يحتاج إلى شروط يقام بها، كما جاء فى الحديث: ينبغى لمن أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، أن يكون فقيهًا فيما يأمر به، فقيهًا فيما ينهى عنه، رفيقًا فيما يأمر به، رفيقًا فيما ينهى عنه، حليمًا فيما يأمر به، حليما فيما ينهى عنه، فالفقه قبل الأمر ليعرف المعروف وينكر المنكر، والرفق عند الأمر ليسلك أقرب الطرق إلى تحصيل المقصود، والحلم بعد الأمر ليصبر على أذى المأمور المنهى، فإنه كثيرًا ما يحصل له الأذى بذلك.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]، وقد أمر نبينا بالصبر فى مواضع كثيرة، كما قال تعالى ـ فى أول المدثر ـ: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ . وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ . وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ . وَلا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ . وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ [المدثر: ٢ - ٧]، وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]، وقال: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [المزمل: ١٠]، وقال تعالى: / ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ[1] مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا﴾ [الأنعام: ٣٤]، وقال: ﴿فَاصْبِرْ[2] لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨]. ١٥/١٦٨

وقد جمع ـ سبحانه ـ بين التقوى والصبر فى مثل قوله: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، والمؤمنون كانوا يدعون إلى الإيمان بالله وما أمر به من المعروف، وينهون عما نهى الله عنه من المنكر، فيؤذيهم المشركون وأهل الكتاب، وقد أخبرهم بذلك قبل وقوعه، وقال لهم: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾، وقد قال يوسف ـ عليه السلام: ﴿أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ

---

(١) فى المطبوعة: «أرسلنا رسلاً»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) فى المطبوعة: «واصبر» والصواب ما أثبتناه.

عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف: ٩٠].

فالتقوى تتضمن طاعة الله، ومنها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والصبر يتناول الصبر على المصائب التى منها أذى المأمور المنهى للآمر الناهى.

لكن للآمر الناهى أن يدفع عن نفسه ما يضره، كما يدفع الإنسان عن نفسه الصائل، فإذا أراد المأمور المنهى ضربه، أو أخذ ماله ونحو ذلك وهو قادر على دفعه فله دفعه عنه؛ بخلاف ما إذا وقع الأذى / وتاب منه؛ فإن هذا مقام الصبر والحلم، والكمال فى هذا ١٥/١٦٩
الباب حال نبينا ﷺ، كما فى الصحيحين عن عائشة أنها قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادما له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئًا قط، إلا أن يجاهد فى سبيل الله، ولا نيل منه فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شىء حتى ينتقم لله[1]، فقد تضمن خلقه العظيم أنه لا ينتقم لنفسه إذا نيل منه، وإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شىء حتى ينتقم لله، ومعلوم أن أذى الرسول من أعظم المحرمات، فإن من آذاه فقد آذى الله، وقتل سابِّه واجب باتفاق الأمة، سواء قيل: إنه قتل لكونه ردة، أو لكونه ردة مغلظة أوجبت أن صار قتل الساب حدًا من الحدود.

والمنقول عن النبى ﷺ فى احتماله وعفوه عمن كان يؤذيه كثير، كما قال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ [البقرة: ١٠٩]، فالآمر الناهى إذا أوذى وكان أذاه تعديا لحدود الله وفيه حق لله، يجب على كل أحد النهى عنه، وصاحبه مستحق للعقوبة، لكن لما دخل فيه حق الآدمى كان له العفو عنه، كما له أن يعفو عن القاذف والقاتل وغير ذلك، وعفوه عنه لا / يسقط عن ذلك العقوبة التى وجبت عليه لحق الله، ١٥/١٧٠
لكن يكمل لهذا الآمر الناهى مقام الصبر والعفو الذى شرع الله لمثله، حتى يدخل فى قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وفى قوله: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾.

ثم هنا فرق لطيف، أما الصبر فإنه مأمور به مطلقًا، فلا ينسخ، وأما العفو والصفح فإنه جعل إلى غاية، وهو: أن يأتى الله بأمره، فلما أتى بأمره بتمكين الرسول ونصره ـ صار قادرًا على الجهاد لأولئك، وإلزامهم بالمعروف، ومنعهم عن المنكر ـ صار يجب عليه العمل باليد فى ذلك ما كان عاجزًا عنه، وهو مأمور بالصبر فى ذلك، كما كان مأمورًا بالصبر أولا.

---

(١) البخارى فى المناقب (٣٥٦٠) ومسلم فى الفضائل (٢٣٢٨ / ٧٩).

والجهاد مقصوده أن تكون كلمة الله هى العليا، وأن يكون الدين كله لله؛ فمقصوده إقامة دين الله لا استيفاء الرجل حظه؛ ولهذا كان ما يصاب به المجاهد فى نفسه وماله أجره فيه على الله؛ فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم، بأن لهم الجنة، حتى إن الكفار إذا أسلموا أو عاهدوا لم يضمنوا ما أتلفوه للمسلمين من الدماء والأموال، بل لو أسلموا وبأيديهم ما غنموه من أموال المسلمين، كان ملكا لهم عند جمهور العلماء: كمالك وأبى حنيفة وأحمد، وهو الذى مضت به سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين.

/ فالآمر الناهى إذا نيل منه وأوذى، ثم إن ذلك المأمور المنهى تاب وقَبِلَ الحق منه: فلا ينبغى له أن يقتص منه، ويعاقبه على أذاه، فإنه قد سقط عنه بالتوبة حق الله كما يسقط عن الكافر إذا أسلم حقوق الله ـ تعالى ـ كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «الإسلام يهدم ما كان قبله، والتوبة تهدم ما كان قبلها»[1]، والكافر إذا أسلم هدم الإسلام ما كان قبله، دخل فى ذلك ما اعتدى به على المسلمين فى نفوسهم وأموالهم؛ لأنه ما كان يعتقد ذلك حراما، بل كان يستحله، فلما تاب من ذلك غفر له هذا الاستحلال، وغفرت له توابعه. ١٥/١٧١

فالمأمور المنهى إن كان مستحلاً لأذى الآمر الناهى كأهل البدع والأهواء، الذين يعتقدون أنهم على حق، وأن الآمر الناهى لهم معتد عليهم، فإذا تابوا لم يعاقبوا بما اعتدوا به على الآمر الناهى من أهل السنة، كالرافضى الذى يعتقد كفر الصحابة أو فسقهم وسبهم على ذلك، فإن تاب من هذا الاعتقاد، وصار يحبهم ويتولاهم لم يبق لهم عليه حق، بل دخل حقهم فى حق الله ثبوتًا وسقوطًا؛ لأنه تابع لاعتقاده.

ولهذا كان جمهور العلماء ـ كأبى حنيفة ومالك وأحمد فى أصح الروايتين، والشافعى فى أحد القولين ـ على أن أهل البغى المتأولين لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل بالتأويل، كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على أهل البغى بالتأويل باتفاق العلماء.

/ وكذلك أصح قولى العلماء فى المرتدين، فإن المرتد والباغى المتأول والمبتدع كل هؤلاء يعتقد أحدهم أنه على حق، فيفعل ما يفعله متأولا، فإذا تاب من ذلك كان كتوبة الكافر من كفره؛ فيغفر له ما سلف مما فعله متأولا، وهذا بخلاف من يعتقد أن ما يفعله بغى وعدوان كالمسلم إذا ظلم المسلم، والذمى إذا ظلم المسلم، والمرتد الذى أتلف مال غيره، وليس بمحارب بل هو فى الظاهر مسلم أو معاهد، فإن هؤلاء يضمنون ما أتلفوه بالاتفاق. ١٥/١٧٢

فالمأمور المنهى إن كان يعتقد أن أذى الآمر الناهى جائز له، فهو من المتأولين وحق الآمر

---

(١) مسلم فى الإيمان (١٢١ / ١٩٢).

الناهى داخل فى حق الله ـ تعالى ـ فإذا تاب سقط الحقان، وإن لم يتب كان مطلوبا بحق الله المتضمن حق الآدمى، فإما أن يكون كافرًا، وإما أن يكون فاسقًا، وإما أن يكون عاصيًا، فهؤلاء كل يستحق العقوبة الشرعية بحسبه، وإن كان مجتهدًا مخطئًا فهذا قد عفى الله عنه خطأه، فإذا كان قد حصل بسبب اجتهاده الخطأ أذى للآمر الناهى بغير حق فهو كالحاكم إذا اجتهد فأخطأ، وكان فى ذلك ما هو أذى للمسلم، أو كالشاهد، أو كالمفتى.

فإذا كان الخطأ لم يتبين لذلك المجتهد المخطئ، كان هذا مما ابتلى الله به هذا الآمر الناهى. قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢٠]، فهذا مما يرتفع عنه الإثم فى نفس الأمر، وكذلك / الجزاء على وجه العقوبة، ولكن قد ١٥/١٧٣
يقال: قد يسقط الجزاء على وجه القصاص الذى يجب فى العمد، ويثبت الضمان الذى يجب فى الخطأ، كما تجب الدية فى الخطأ، وكما يجب ضمان الأموال التى يتلفها الصبى والمجنون فى ماله، وإن وجبت الدية على عاقلة القاتل خطأ، معاونة له فلابد من استيفاء حق المظلوم خطأ، فكذلك هذا الذى ظلم خطأ، لكن يقال: يفرق بين ما كان الحق فيه لله، وحق الآدمى تبع له، وما كان حقًا لآدمى محضًا أو غالبًا، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والجهاد من هذا الباب موافق لقول الجمهور الذين لا يوجبون على أهل البغى ضمان ما أتلفوه لأهل العدل بالتأويل، وإن كان ذلك خطأ منهم ليس كفرًا ولا فِسْقًا.

وإذا قدر عليهم أهل العدل لم يتبعوا مدبرهم، ولم يجهزوا على جريحهم، ولم يسبوا حريمهم، ولم يغنموا أموالهم، فلا يقاتلونهم على ما أتلفوه من النفوس والأموال إذا أتلفوا مثل ذلك، أو تملكوا عليهم.

فتبين أن القصاص ساقط فى هذا الموضع؛ لأن هذا من باب الجهاد الذى يجب فيه الأجر على الله، وهذا مما يتعلق بحق العبد الآمر الناهى.

وأما قول السائل: هل يقتص منه لئلا يؤدى إلى طمع منه فى/ جانب الحق؟ فيقال: ١٥/١٧٤
متى كان فيما فعله إفساد لجانب الحق كان الحق فى ذلك لله ورسوله، فيفعل فيه ما يفعل فى نظيره، وإن لم يكن فيه أذى للآمر الناهى.

والمصلحة فى ذلك تتنوع؛ فتارة تكون المصلحة الشرعية القتال، وتارة تكون المصلحة المهادنة، وتارة تكون المصلحة الإمساك والاستعداد بلا مهادنة، وهذا يشبه ذلك، لكن الإنسان تزين له نفسه أن عفوه عن ظالمه يجريه عليه، وليس كذلك، بل قد ثبت عن النبى ﷺ فى الصحيح أنه قال: «ثلاث إن كنت حالفاً عليهن: ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا،

وما نقصت صدقة من مال، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»[1].

فالذى ينبغى فى هذا الباب أن يعفو الإنسان عن حقه، ويستوفى حقوق الله بحسب الإمكان. قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ** ﴾ [الشورى: ٣٩]، قال إبراهيم النَّخْعِى[2] : كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا. قال تعالى: ﴿**هُمْ يَنتَصِرُونَ**﴾ يمدحهم، بأن فيهم همة الانتصار للحق والحمية له؛ ليسوا بمنزلة الذين يعفون عجزًا وذلا بل هذا مما يذم به الرجل، والممدوح العفو مع القدرة، والقيام لما يجب من نصر الحق، لا مع إهمال حق الله وحق العباد. والله ـ تعالى ـ أعلم.

---

(١) مسلم فى البر والصلة والآداب (٢٥٨٨/ ٦٩)، والترمذى فى البر والصلة (٢٠٢٩) كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعى اليمانى ثم الكوفى، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد، كان كبير الشأن، كثير المحاسن، توفى وله تسع وأربعون سنة، مات سنة ٩٦هـ. [سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠، تهذيب التهذيب ١/ ١٧٧، شذرات الذهب ١/ ١١١].

/ وقال شيخ الإسلام ـ قدسَ الله رُوحَهُ : ١٥/١٧٥

فَصْــل

فى قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا ﴾ الآية [يوسف: ١١٠] قراءتان فى هذه الآية: بالتخفيف والتثقيل. وكانت عائشة ـ رضى الله عنها ـ تقرأ بالتثقيل وتنكر التخفيف، كما فى الصحيح عن الزهرى قال: أخبرنى عروة عن عائشة، قالت له ـ وهو يسألها عن قوله: ﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ مخففة قالت: معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك بربها. قلت: فما هذا النصر ـ ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ﴾ بمن كذبهم من قومهم، وظنت الرسل أن أتباعهم قد كذبوهم جاءهم نصر الله عند ذلك، لعمرى لقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم فما هو بالظن(١).

وفى الصحيح ـ أيضًا ـ عن ابن جُرَيْج سمعت ابن أبى مُلَيْكَةَ يقول: قال ابن عباس: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا ﴾، خفيفة ذهب بهـا هنالك، وتلا: ﴿ حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ / نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ٢١٤]، فلقيت عروة ١٥/١٧٦ فذكرت ذلك له، فقال: قالت عائشة: معاذ الله، والله ما وعد الله رسوله من شىء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يكون، ولكن لم يزل البلاء بالرسل، حتى ظنوا خافوا أن يكون من معهم يكذبهم فكانت تقرؤها: «وظنوا أنهم قد كذِّبوا» مثقلة(٢).

فعائشة جعلت استيأس الرسل من الكفار للمكذبين، وظنهم التكذيب من المؤمنين بهم، ولكن القراءة الأخرى ثابتة لا يمكن إنكارها، وقد تأولها ابن عباس، وظاهر الكلام معه، والآية التى تليها إنما فيها استبطاء النصر، وهو قولهم: ﴿ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ﴾، فإن هذه كلمة تبطىء لطلب التعجيل.

وقوله: ﴿ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا ﴾ قد يكون مثل قوله: ﴿ إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ [الحج: ٥٢]، والظن لا يراد به فى الكتاب والسنة الاعتقاد الراجح، كما هو فى اصطلاح طائفة من أهل الكلام فى العلم، ويسمون الاعتقاد المرجوح

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٦٩٥).

(٢) البخارى فى التفسير (٤٥٢٤، ٤٥٢٥).

وهمًا، بل قد قال النبى ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»[1]، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [يونس: ٣٦].

١٥/١٧٧ / فالاعتقاد المرجوح هو ظن، وهو وهم، وهذا الباب قد يكون من حديث النفس المعفو عنه، كما قال النبى ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل»[2]، وقد يكون من باب الوسوسة التى هى صريح الإيمان، كما ثبت فى الصحيح أن الصحابة قالوا: يا رسول الله، إن أحدنا ليجد فى نفسه ما لأن يحرَّق حتى يصير حُمَمَة، أو يخر من السماء إلى الأرض، أحب إليه من أن يتكلم به. قال: «أو قد وجدتموه؟» قالوا: نعم. قال: «ذلك صريح الإيمان»[3]، وفى حديث آخر: إن أحدنا ليجد ما يتعاظم أن يتكلم به. قال: «الحمد لله الذى رد كيده إلى الوسوسة»[4].

فهذه الأمور التى هى تُعْرض ثلاثة أقسام: منها ما هو ذنب يضعف به الإيمان، وإن كان لا يزيله، واليقين فى القلب له مراتب، ومنه ما هو عفو يعفى عن صاحبه، ومنه ما يكون يقترن به صريح الإيمان.

ونظير هذا: ما فى الصحيح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله لوطا، لقد كان يأوى إلى ركن شديد، ولو لَبِثْتُ فى السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعى، ونحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال له ربه: ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ / قَلْبِي ﴾»[5] [البقرة: ٢٦٠]، ١٥/١٧٨ وقد ترك البخارى ذكر قوله: «بالشك» لما خاف فيها من توهم بعض الناس[6].

ومعلوم أن إبراهيم كان مؤمنًا كما أخبر الله عنه بقوله: ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى ﴾، ولكن طلب طمأنينة قلبه. كما قال: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾، فالتفاوت بين الإيمان والاطمئنان سماه النبى ﷺ شكا لذلك بإحياء الموتى، كذلك الوعد بالنصر فى الدنيا يكون الشخص مؤمنًا بذلك، ولكن قد يضطرب قلبه فلا يطمئن ، فيكون فوات الاطمئنان ظنا أنه قد كذب، فالشك مظنة أنه يكون من باب واحد وهذه الأمور لا تقدح فى الإيمان الواجب، وإن كان فيها ما هو ذنب فالأنبياء ـ عليهم السلام ـ معصومون من الإقرار على ذلك، كما

---

(١) البخارى فى الأدب (٦٠٦٤، ٦٠٦٦) ، ومسلم فى البر والصلة والآداب(٢٥٦٣/ ٢٨) ، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى الإيمان (١٢٧ / ٢٠١) .

(٣) مسلم فى الإيمان (١٣٢ / ٢٠٩) وأبو داود فى الأدب (٥١١١) وأحمد ١ / ٣٤٠ .

(٤) أبو داود فى الأدب (٥١١٢) وأحمد ١ / ٢٣٥ .

(٥) البخارى فى الأنبياء (٣٣٧٢)، ومسلم فى الإيمان (١٥١/ ٢٣٨)، وفى الفضائل (١٥١/ ١٥٢) كلاهما عن أبى هريرة، واللفظ لمسلم.

(٦) ذكر الإمام ابن تيمية أن البخارى ترك لفظة «بالشك»، ولكن بالرجوع إلى صحيح البخارى وجد فى أكثر من موضع إثبات لفظة «بالشك». انظر: تخريج الحديث السابق.

فى أفعالهم على ما عرف من أصول السنة والحديث.

وفى قصص هذه الأمور عبرة للمؤمنين بهم، فإنهم لابد أن يبتلوا بما هو أكثر من ذلك، ولا ييأسوا إذا ابتلوا بذلك، ويعلمون أنه قد ابتلى به من هو خير منهم، وكانت العاقبة إلى خير، فليتيقن المرتاب، ويتوب المذنب ويقوى إيمان المؤمنين فبها يصح الاتساء بالأنبياء كما فى قوله: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ** ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٥/١٧٩ / وفى القرآن من قصص المرسلين التى فيها تسلية وتثبيت؛ ليتأسى بهم فى الصبر على ما كذبوا وأوذوا، كما قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا** ﴾ [الأنعام: ٣٤]. . .[1] ولنا؛ لأنه أسوة فى ذلك ما هو كثير فى القرآن؛ ولهذا قال: ﴿**لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ** ﴾ [يوسف: ١١١]، وقال: ﴿ **مَا يُقَالُ لَكَ إِلاَّ مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ** ﴾ [فصلت: ٤٣] وقال: ﴿ **فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ** ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، ﴿**وَكُلا**[2] **نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ**﴾ [هود: ١٢٠].

وإذا كان الاتساء بهم مشروعا فى هذا وفى هذا فمن المشروع التوبة من الذنب، والثقة بوعد الله، وإن وقع فى القلب ظن من الظنون وطلب مزيد الآيات لطمأنينة القلوب، كما هو المناسب للاتساء والاقتداء دون ما كان المتبوع معصومًا مطلقًا. فيقول التابع: أنا لست من جنسه، فإنه لا يذكر الذنب، فإذا أذنب استيأس من المتابعة والاقتداء، لما أتى به من الذنب الذى يفسد المتابعة على القول بالعصمة، بخلاف ما إذا قيل: إن ذلك مجبور بالتوبة، فإنه تصح معه المتابعة، كما قيل: أول من أذنب وأجرم ثم تاب وندم آدم أبو البشر، ومن أشبه أباه ما ظلم.

١٥/١٨٠ / والله ـ تعالى ـ قص علينا قصص توبة الأنبياء لنقتدى بهم فى المتاب، وأما ما ذكره ـ سبحانه ـ أن الاقتداء بهم فى الأفعال التى أقروا عليها فلم ينهوا عنها، ولم يتوبوا منها، فهذا هو المشروع. فأما ما نهوا عنه وتابوا منه فليس بدون المنسوخ من أفعالهم، وإن كان ما أمروا به أبيح لهم، ثم نسخ، تنقطع فيه المتابعة، فما لم يؤمروا به أحرى وأولى.

وأيضًا، فقوله: ﴿ **وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا** ﴾ قد يكونوا ظنوا فى الموعود به ما ليس هو فيه بطريق الاجتهاد منهم، فتبين الأمر بخلافه، فهذا جائز عليهم كما سنبينه، فإذا ظن بالموعود

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) فى المطبوعة: «كذلك»، والصواب ما أثبتناه.

به ما ليس هو فيه، ثم تبين الأمر بخلافه ظن أن ذلك كذب، وكان كذبا من جهة ظن فى الخبر ما لا يجب أن يكون فيه.

فأما الشك فيما يعلم أنه أخبر به فهذا لا يكون، وسنوضح ذلك ـ إن شاء الله تعالى.

ومما ينبغى أن يعلم أنه ـ سبحانه ـ ذكر هنا شيئين: أحدهما: استيئاس الرسل. والثانى: ظن أنهم كذبوا. وقد ذكرنا لفظ: «الظن»، فأما لفظ: «استيأسوا»، فإنه قال سبحانه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ﴾ ولم يقل: يئس الرسل، ولا ذكر ما استيأسوا منه، وهذا اللفظ قد ذكره فى هذه السورة: ﴿ فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا قَالَ كَبِيرُهُمْ / أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ [يوسف: ٨٠]. ١٥/١٨١

وقد يقال: الاستيئاس ليس هو الإياس؛ لوجوه:

أحدها: أن إخوة يوسف لم ييأسوا منه بالكلية، فإن قول كبيرهم: ﴿ فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ دليل على أنه يرجو أن يحكم الله له. وحكمه هنا لابد أن يتضمن تخليصنا ليوسف منهم، وإلا فحكمه له بغير ذلك لا يناسب قعوده فى مصر لأجل ذلك.

وأيضا، فـ «اليأس»: يكون فى الشىء الذى لا يكون، ولم يجئ ما يقتضى ذلك، فإنهم قالوا: ﴿ يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ . قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ ﴾ [يوسف: ٧٨، ٧٩] فامتنع من تسليمه إليهم. ومن المعلوم أن هذا لا يوجب القطع بأنه لا يسلم إليهم، فإنه يتغير عزمه ونيته، وما أكثر تقليب القلوب، وقد يتبدل الأمر بغيره حتى يصير الحكم إلى غيره، وقد يتخلص بغير اختياره، والعادات قد جرت بهذا على مثل من عنده من قال لا يعطيه، فقد / يعطيه، وقد يخرج من يده بغير اختياره، وقد يموت عنه فيخرج، والعالم مملوء من هذا. ١٥/١٨٢

الوجه الثانى: قال لهم يعقوب: ﴿ يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [يوسف: ٨٧] فنهاهم عن اليأس من روح الله، ولم ينههم عن الاستيئاس، وهو الذى كان منهم. وأخبر أنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون.

ومن المعلوم أنهم لم يكونوا كافرين فهذا هو **الوجه الثالث** ـ أيضًا: وهو أنه أخبر أنه: ﴿لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ فيمتنع أن يكون للأنبياء يأس من روح الله، وأن

يقعوا فى الاستيئاس بل المؤمنون ما داموا مؤمنين لا ييأسون من روح الله، وهذه السورة تضمنت ذكر المستيئسين، وأن الفرح جاءهم بعد ذلك؛ لئلا ييأس المؤمن؛ ولهذا فيها: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُوْلِى الأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١] فذكر استيئاس الإخوة من أخى يوسف، وذكر استيئاس الرسل، يصلح أن يدخل فيه ما ذكره ابن عباس، وما ذكرته عائشة جميعًا.

١٥/١٨٣ **الوجه الرابع**: أن الاستيئاس استفعال من اليأس، والاستفعال / يقع على وجوه: يكون لطلب الفعل من الغير، فالاستخراج والاستفهام والاستعلام يكون فى الأفعال المتعدية، يقال: استخرجت المال من غيرى، وكذلك استفهمت، ولا يصلح هذا أن يكون معنى الاستيئاس، فإن أحدا لا يطلب اليأس ويستدعيه؛ ولأن استيأس: فعل لازم لا متعد.

ويكون الاستفعال لصيرورة المستفعل على صفة غيره، وهذا يكون فى الأفعال اللازمة كقولهم: استحجر الطين، أى: صار كالحجر. واستنوق الفحل، أى: صار كالناقة. وأما النظر فيما استيأسوا منه، فإن الله ـ تعالى ـ ذكر ذلك فى قصة إخوة يوسف حيث قال: ﴿فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْه﴾.

وأما الرسل فلم يذكر ما استيأسوا منه، بل أطلق وصفهم بالاستيئاس، فليس لأحد أن يقيده بأنهم استيأسوا مما وعدوا به، وأخبروا بكونه، ولا ذكر ابن عباس ذلك.

وثبت أن قوله: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ لا يدل على ظاهره، فضلا عن باطنه: أنه حصل فى قلوبهم مثل تساوى الطرفين فيما أخبروا به، فإن لفظ الظن فى اللغة لايقتضى ذلك، بل يسمى ظنًا ما هو من أكذب الحديث عن الظان؛ لكونه أمرا مرجوحا فى نفسه.

١٥/١٨٤ واسم / اليقين والريب والشك ونحوها يتناول علم القلب وعمله وتصديقه، وعدم تصديقه وسكينته وعدم سكينته، ليست هذه الأمور بمجرد العلم فقط، كما يحسب ذلك بعض الناس، كما نبهنا عليه فى غير هذا الموضع؛ إذ المقصود هنا الكلام على قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ﴾.

فإذا كان الخبر عن استيئاسهم مطلقًا، فمن المعلوم أن الله إذا وعد الرسل والمؤمنين بنصر مطلق ـ كما هو غالب إخباراته ـ لم يقيد زمانه ولا مكانه، ولا سنته، ولا صفته، فكثيرا ما يعتقد الناس فى الموعود به صفات أخرى لم ينزل عليها خطاب الحق، بل اعتقدوها بأسباب أخرى، كما اعتقد طائفة من الصحابة إخبار النبى ﷺ لهم أنهم يدخلون المسجد الحرام، ويطوفون به، أن ذلك يكون عام الحديبية؛ لأن النبى ﷺ خرج معتمرا، ورجا أن يدخل مكة ذلك العام، ويطوف ويسعى. فلما استيأسوا من دخوله مكة ذلك العام ـ لما صدهم المشركون، حتى قاضاهم النبى ﷺ على الصلح المشهور ـ بقى فى قلب بعضهم

شيء، حتى قال عمر للنبى ﷺ: ألم تخبرنا أنا ندخل البيت ونطوف؟ قال: «بلى. فأخبرتك أنك تدخله هذا العام؟» قال: لا. قال: «فإنك داخله ومطوف»[1] وكذلك قال له أبو بكر.

وكان أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ أكثر علمًا وإيمانًا من عمر، حتى تاب / عمر مما صدر ١٥/١٨٥
منه، وإن كان عمر ـ رضى الله عنه ـ محدثًا كما جاء فى الحديث الصحيح، أنه قال ﷺ: «قد كان فى الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن فى أمتى أحد فعمر»[2] فهو ـ رضى الله عنه ـ المحدث الملهم، الذى ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، ولكن مزية التصديق الذى هو أكمل متابعة للرسول، وعلمًا وإيمانًا بما جاء به، درجته فوق درجته؛ فلهذا كان الصديق أفضل الأمة، صاحب المتابعة للآثار النبوية، فهو مُعَلِّمٌ لعمر، ومُؤَدِّبٌ للمحدث منهم الذى يكون له من ربه إلهام وخطاب، كما كان أبو بكر مُعَلِّمًا لعمر ومؤدبًا له حيث قال له: فأخبرك أنك تدخله هذا العام؟ قال: لا، قال: إنك آتيه ومطوف.

فبين له الصديق أن وعد النبى ﷺ مطلق غير مقيد بوقت، وكونه سعى فى ذلك العام وقصده لا يوجب أن يعنى ما أخبر به؛ فإنه قد يقصد الشيء ولا يكون، بل يكون غيره، إذ ليس من شرط النبى ﷺ أن يكون كما قصده، بل من تمام نعمة ربه عليه أن يقيده عما يقصده إلى أمر آخر هو أنفع مما قصده، كما كان صلح الحديبية أنفع للمؤمنين من دخولهم ذلك العام، بخلاف خبر النبى ﷺ، فإنه صادق لابد أن يقع ما أخبر به ويتحقق.

/ وكذلك ظن النبى كما قال فى تأبير النخل: «إنما ظننت ظنًا فلا تؤاخذونى بالظن، ١٥/١٨٦
ولكن إذا حدثتكم عن الله فإنى لن أكذب على الله»[3]، فاستيئاس عمر وغيره من دخول ذلك هو استيئاس مما ظنوه موعودًا به، ولم يكن موعودًا به.

ومثل هذا لا يمتنع على الأنبياء أن يظنوا شيئًا فيكون الأمر بخلاف ما ظنوه فقد يظنون فيما وعدوه تعيينًا وصفات ولا يكون كما ظنوه، فييأسون مما ظنوه فى الوعد، لا من تعيين الوعد، كما قال النبى ﷺ: «رأيت أن أبا جهل قد أسلم، فلما أسلم خالد ظنوه هو، فلما أسلم عكرمة علم أنه هو»[4].

وروى مسلم فى صحيحه؛ أن النبى ﷺ مر بقوم يلقحون فقال: «لو لم تفعلوا هذا

---

(١) البخارى فى الشروط (٢٧٣١، ٢٧٣٢) وأحمد ٤ / ٣٣٠، ٣٣١.

(٢) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٨٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٩٨ / ٢٣).

(٣) مسلم فى الفضائل (٢٣٦١ / ١٣٩).

(٤) الحاكم فى المستدرك ٣/ ٢٤٣ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى، والطبرانى فى الكبير ٢٣/ ٣٠٠، وذكره الهيثمى فى المجمع ٩/ ٣٨٨ وقال: «رواه الطبرانى وفيه يعقوب بن محمد الزهرى وقد وثق، وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات».

لصلح». قال: فخرج شيصًا[1] فمر بهم فقال: «ما لنخلكم[2]؟» قالوا: قلت: كذا وكذا. قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[3]. وروى ـ أيضا ـ عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» فقال: يُلَقِّحُونه يجعلون الذكر فى الأنثى فَتَلْقَحُ، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغنى ذلك شيئًا» فأخبروا بذلك فتركوه. فأخبر رسول الله ﷺ، فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإننى / ظننت ظنًا فلا تؤاخذونى بالظن، ولكن إذا حَدَّثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فإنى لن أكذب على الله»[4]. ١٥/١٨٧

فإذا كان النبى ﷺ يأمرنا إذا حدثنا بشىء عن الله أن نأخذ به فإنه لن يكذب على الله، فهو أتقانا للّه، وأعلمنا بما يتقى، وهو أحق أن يكون آخذًا بما يحدثنا عن اللّه، فإذا أخبره اللّه بوعد كان علينا أن نصدق به، وتصديقه هو به أعظم من تصديقنا، ولم يكن لنا أن نشك فيه، وهو ـ بأبى ـ أولى وأحرى ألا يشك فيه، لكن قد يظن ظنًا، كقوله: «إنما ظننت ظنًا فلا تؤاخذونى بالظن»، وإن كان أخبره به مطلقًا فمستنده ظنون، كقوله ـ فى حديث ذى اليدين ـ : «ما قصرت الصلاة ولا نسيت»[5].

وقد يظن الشىء ثم يبين الله الأمر على جليته، كما وقع مثل ذلك فى أمور، كقوله تعالى: ﴿ **إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾ [الحجرات: ٦]، نزلت فى الوليد بن عقبة لما استعمله النبى ﷺ وهم أن يغزوهم لما ظن صدقه، حتى أنزل الله هذه الآية.

وكذلك فى قصة بنى أبيرق التى أنزل الله فيها: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا** ﴾ [النساء: ١٠٥] وذلك لما جاء قوم تركوا السارق الذى كان يسرق، وأخرجوا البرىء ؛ / فظن النبى ﷺ صدقهم، حتى تبين الأمر بعد ذلك. وقال فى حديث قصر الصلاة: «لم أنس ولم تقصر»، فقالوا: بلى قد نسيت. وكان قد نسى، فأخبر عن موجب ظنه واعتقاده، حتى تبين الأمر بعد ذلك. وروى عنه أنه ١٥/١٨٨

---

(١) فى المطبوعة: «سبتا»، والمثبت من مسلم.

(٢) فى المطبوعة: «لفحلكم»، والمثبت من مسلم.

(٣) مسلم فى الفضائل (٢٣٦٣/ ١٤١) عن أنس. والشيصُ: التمر الذى لايشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلا. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٢/ ٥١٨.

(٤) مسلم فى الفضائل (٢٣٦١/ ١٣٩)، وابن ماجه فى الرهون (٢٤٧٠).

(٥) البخارى فى السهو (١٢٢٨، ١٢٢٩)، ومسلم فى المساجد (٥٧٣/ ٩٧، ٩٩) كلاهما عن أبى هريرة.

قال: «إنى لأنسى[1] لأَسُنَّ»[2]، وأيضًا، فقوله فى القرآن: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] شامل للنبى ﷺ وأمته، حيث قال فى صدر الآيات: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾ الآيتين [البقرة: ٢٨٥ ، ٢٨٦].

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عيسى الأنصارى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بينا جبريل قاعد عند النبى ﷺ سمع نَقِيضًا من فوقه، فرفع رأسه. فقال: هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح إلا اليوم، فنزل منه ملك. فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم ، فَسَلَّمَ وقال: أبشر بنورين أُوتيتَهُما لم يُؤْتَهُما نبى قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة. لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيته[3].

وفى صحيح مسلم عن آدم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾، دخل فى قلوبهم منها شىء لم يدخل مثله، فقال النبى / ﷺ: «قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا»، قال: فألقى الله الإيمان فى قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ، قال: قد فعلت، إلى آخر السورة [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت[4]. ١٥/١٨٩

وفى صحيح مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، ثم بركوا على الركب فقالوا: أى رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها. قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير»، فلما اقتراها القوم وذلت بها ألسنتهم؛ أنزل الله عز وجل فى أثرها: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فلما فعلوا ذلك نسخها ـ سبحانه ـ فأنزل الله: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ إلى

---

(١) فى المطبوعة: «لا أنسى»، والمثبت من مالك.

(٢) مالك فى الموطأ فى السهو ١/ ١٠٠ (٢). وقال ابن عبد البر: «لا أعلم هذا الحديث روى عن النبى ﷺ، مسندًا ولا مقطوعًا، من غير هذا الوجه. وهو أحد الأحاديث الأربعة التى فى الموطأ، التى لا توجد فى غيره مسندة ولا مرسلة. ومعناه صحيح فى الأصول».

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٨٠٦/ ٢٥٤).

(٤) مسلم فى الإيمان (١٢٦ / ٢٠٠) والترمذى فى التفسير (٢٩٩٢) .

قوله: ﴿قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: نعم: ﴿رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: نعم. إلى آخر السورة. قال: نعم[1].

١٥/١٩٠ والذى عليه جمهور أهل الحديث والفقه أنه يجوز عليهم الخطأ فى / الاجتهاد، لكن لا يقرون عليه، وإذا كان فى الأمر والنهى فكيف فى الخبر؟ وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضى بنحو مما أسمع، فأحسب أنه صادق، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»[2] فنفس ما يعد الله به الأنبياء والمؤمنين حقًا لا يمترون فيه، كما قال تعالى فى قصة نوح: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ﴾ إلى آخر الآية [هود: ٤٥]. ومثل هذا الظن قد يكون من إلقاء الشيطان المذكور فى قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلا نَبِيٍّ﴾ إلى قوله: ﴿صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٢ ـ ٥٤] وقد تكلمنا على هذه الآية فى غير هذا الموضع.

وللناس فيها قولان مشهوران؛ بعد اتفاقهم على أن التمنى هو التلاوة والقرآن، كما عليه المفسرون من السلف كما فى قوله: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨] وأما من أوَّل النهى على تمنى القلب، فذاك فيه كلام آخر، وإن قيل: إن الآية تَعُمُّ النوعين لكن الأول هو المعروف المشهور فى التفسير، وهو ظاهر القرآن ومراد الآية قطعًا؛ لقوله بعد ذلك: ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [الحج: ٥٢، ٥٣]. وهذا كله لا يكون فى مجرد القلب إذا / لم يتكلم به النبى، لكن قد يكون فى ظنه الذى يتكلم ١٥/١٩١
به بعضه النخل ونحوها، وهو يوافق ما ذكرناه.

وإذا كان التمنى لا بد أن يدخل فيه القول ففيه قولان:

الأول: أن الإلقاء هو فى سمع المستمعين ولم يتكلم به الرسول، وهذا قول من تأول الآية بمنع جواز الإلقاء فى كلامه.

والثانى ـ وهو الذى عليه عامة السلف ومن اتبعهم: أن الإلقاء فى نفس التلاوة، كما دلت عليه الآية وسياقها من غير وجه، كما وردت به الآثار المتعددة، ولا محذور فى ذلك إلا إذا أقر عليه، فأما إذا نسخ الله ما ألقى الشيطان وأحكم آياته فلا محذور فى ذلك، وليس هو خطأ وغلط فى تبليغ الرسالة، إلا إذا أقر عليه.

ولا ريب أنه معصوم فى تبليغ الرسالة أن يقر على خطأ، كما قال: «فإذا حدثتكم عن

---

(١) مسلم فى الإيمان (١٢٥ / ١٩٩)، وأحمد ٢ / ٤١٢.

(٢) البخارى فى الحيل (٦٩٦٧) ومسلم فى الأقضية (١٧١٣ / ٤).

الله بشيء فخذوا به، فإني لن أكذب على الله»[1]، ولولا ذلك لما قامت الحجة به، فإن كونه رسول الله يقتضى أنه صادق فيما يخبر به عن الله، والصدق يتضمن نفى الكذب ونفى الخطأ فيه. فلو جاز عليه الخطأ فيما يخبر به عن الله وأقر عليه لم يكن كل ما يخبر به عن الله.

والذين منعوا أن يقع الإلقاء فى تبليغه فروا من هذا، وقصدوا / خيرًا، وأحسنوا فى ذلك، لكن يقال لهم: ألقى ثم أحكم، فلا محذور فى ذلك. فإن هذا يشبه النسخ لمن بلغه الأمر والنهى من بعض الوجوه، فإنه إذًا موقن مصدق برفع قول سبق لسانه به ليس أعظم من إخباره برفعه. ١٥/١٩٢

ولهذا قال فى النسخ: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فظنهم أنهم قد كذبوا هو يتبع ما يظنونه من معنى الوعد، وهذا جائز لا محذور فيه، إذا لم يقروا عليه. وهذا وجه حسن، وهو موافق لظاهر الآية ولسائر الأصول من الآيات والأحاديث، والذى يحقق ذلك أن باب الوعد والوعيد ليس بأعظم من باب الأمر والنهى.

فإذا كان من الجائز فى باب الأمر والنهى أن يظنوا شيئًا، ثم يتبين الأمر لهم بخلافه، فلأن يجوز ذلك فى باب الوعد والوعيد بطريق الأولى والأحرى، حتى إن باب الأمر والنهى إذا تمسكوا فيه بالاستصحاب، لم يقع فى ذلك ظن خلاف ما هو عليه الأمر فى نفسه، فإن الوجوب والتحريم الذى لا يثبت إلا بخطاب إذا نفوه قبل الخطاب، كان ذلك اعتقادًا مطابقًا للأمر فى نفسه، وباب الوعد إذا لم يخبروا به قد يظنون انتفاءه، كما ظن الخليل جواز المغفرة لأبيه حتى استغفر له، ونهينا عن الاقتداء. كما قال النبى ﷺ لأبى طالب: «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك»[2]، وحتى استأذن ربه فى الاستغفار لأمه فلم يؤذن له / فى ذلك، وحتى صلى على المنافقين قبل أن ينهى عن ذلك وكان يرجو لهم المغفرة، حتى أنزل الله ـ عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ ١٥/١٩٣ إلى قوله: ﴿لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٣، ١١٤]، وقال عن المنافقين: ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ الآية [التوبة: ٨٤]، وقال: ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [المنافقون: ٦] فإذا كان صلى على المنافقين واستغفر لهم راجيًا أن يغفر لهم قبل أن يعلم ذلك.

ولهذا سوغ العلماء أن يروى فى باب الوعد والوعيد من الأحاديث ما لم يعلم أنه

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٨ .

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٦٠) ومسلم فى الإيمان (٢٤ / ٣٩) .

كـذب، وإن كـان ضعيف الإسـناد، بخـلاف بـاب الأمر والنهى فإنه لا يؤخذ فيه إلا بما يثبت أنه صدق؛ لأن بـاب الوعـد والوعيـد إذا أمكـن أن يكـون الخبر صدقا وأمكن أن يوجـد الخبر كـذبا لم يجـز نفيـه، لا سيما بلا علم، كما لم يجز الجزم بثبـوته بـلا علم، إذ لا محـذور فيـه. منابت الناس[1] اللفظ تعيين الوعـد والوعيـد، فـلا يجـوز منع ذلك بمنع الحديث إذا أمكن أن يكون صدقا؛ لأن فى ذلك إبطال لما هو حق، وذلك لا يجوز.

١٥/١٩٤ ولهذا قال النبى ﷺ: «حدثوا عن بنى إسرائيل / ولا حرج»[2]، وهذا الباب وهو: «باب الوعد والوعيد»، هو فى الكتاب بأسماء مطلقة للمؤمنين، والصابرين، والمجاهدين، والمحسنين، فما أكثر من يظن من الناس أنه من أهل الوعد، ويكون اللفظ فى ظنه أنه متصف بما يدخل فى الوعد لا فى اعتقاد صدق الوعد فى نفسه.

وهذا كقوله: ﴿ **إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ** ﴾ [غافر: ٥١]، وقوله: ﴿ **وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ** ﴾الآيتين [الصافات: ١٧١، ١٧٢]، فقد يظن الإنسان فى نفسه أو غيره كمال الإيمان المستحق للنصر، وإن جند الله الغالبون، ويكون الأمر بخلاف ذلك.

وقـد يقـع مـن النصر الموعود به ما لا يظن أنه من الموعود به ، فالظن المخطئ، فهم ذلك كثير جـدا أكثر مـن باب الأمـر والنهى مـع كثرة مـا وقع من الغلط فى ذلك، وهذا مما لا يحصر الغلـط فيـه إلا الله ـ تعالى ـ وهذا عام لجميع الآدميين، لكن الأنبياء ـ صلوات الله عليهم وسلامه ـ لا يقـرون، بل يتبين لهم، وغير الأنبياء قـد لا يتبين لـه ذلك فى الدنيا.

١٥/١٩٥ ولهذا كثر فى القرآن ما يأمر نبيه ﷺ بتصديق الوعد / والإيمان، وما يحتاج إليه ذلك من الصبر إلى أن يجىء الوقت، ومن الاستغفار لزوال الذنوب التى بها تحقيق اتصافه بصفة الوعد، كما قال تعالى: ﴿ **فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ** ﴾ [الروم: ٦٠] وقال تعالى: ﴿ **فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ** ﴾ الآية [غافر: ٧٧]. والآيات فى هذا الباب كثيرة معلومة. والله ـ تعالى ـ أعلم.

---

(١) كذا بالأصل

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤٦١) وأحمد ٣ / ٤٦ .

قال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللَّه:

فصـل

فى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ﴾ [الرعد: ٣٣]، قيل: المراد سموهم بأسماء حقيقة لها معان تستحق بها الشرك له والعبادة، فإن لم تقدروا بطل ما تدعونه.

وقيل: إذا سميتموها آلهة فسموها باسم الإله، كالخالق والرازق، فإذا كانت هذه كاذبة عليها فكذلك اسم الآلهة، وقد حام حول معناها كثير من المفسرين، فما شفوا عليلا ولا أرووا غليلاً، وإن كان ما قالوه صحيحًا.

فتأمل ما قبل الآية وما بعدها يطلعك على حقيقة المعنى، فإنه ـ سبحانه ـ يقول: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]، وهذا استفهام / تقرير يتضمن إقامة الحجة ١٥/١٩٧
عليهم، ونفى كل معبود مع الله، الذى هو قائم على كل نفس بما كسبت بعلمه، وقدرته، وجزائه فى الدنيا والآخرة. فهو رقيب عليها، حافظ لأعمالها، مجاز لها بما كسبت من خير وشر.

فإذا جعلتم أولئك شركاء فسموهم إذًا بالأسماء التى يسمى بها القائم على كل نفس بما كسبت، فإنه ـ سبحانه ـ يسمى بالحى القيوم، المحيى المميت، السميع البصير، الغنى عما سواه، وكل شىء فقير إليه، ووجود كل شىء به. فهل تستحق آلهتكم اسمًا من تلك الأسماء؟ فإن كانت آلهة حقًا فسموها باسم من هذه الأسماء، وذلك بهت بين؛ فإذا انتفى عنها ذلك علم بطلانها كما علم بطلان مسماها.

وأما إن سموها بأسمائها الصادقة عليها كالحجارة، وغيرها من مسمى الجمادات، وأسماء الحيوان التى عبدوها من دون الله، كالبقر وغيرها، وبأسماء الشياطين الذين أشركوهم مع الله ـ جل وعلا ـ وبأسماء الكواكب المسخرات تحت أوامر الرب، والأسماء الشاملة لجميعها أسماء المخلوقات المحتاجات، المدبرات، المقهورات.

وكذلك بنو آدم عبادة بعضهم بعضا، فهذه أسماؤها الحق، وهى تبطل إلهيتها؛ لأن الأسماء من لوازم الإلهية مستحيلة عليها، فظهر أن تسميتها آلهة من أكبر الأدلة على بطلان إلهيتها، وامتناع كونها شركاء لله ـ عز وجل.

/ سورة الحجر ١٥/١٩٨

وقال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ـ قدس الله روحه، ونور ضريحه، ورحمه :

فصل

فى آيات ثلاث متناسبة متشابهة اللفظ والمعنى، يخفى معناها على أكثر الناس .

قوله تعالى: ﴿ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ . إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٤١، ٤٢].

وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ﴾ [النحل: ٩].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ . وَإِنَّ لَنَا لَلآخِرَةَ وَالأُولَىٰ ﴾ [الليل: ١٢، ١٣].

/ فلفظ هذه الآيات فيه أن السبيل الهادى هو على الله. ١٥/١٩٩

وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزى فى الآية الأولى ثلاثة أقوال، بخلاف الآيتين الأخريين، فإنه لم يذكر فيهما إلا قولا واحدًا. فقال فى تلك الآية: اختلفوا فى معنى هذا الكلام على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يعنى بقوله هذا: الإخلاص. فالمعنى أن الإخلاص طريق إلىّ مستقيم، و«على» بمعنى «إلى».

والثانى: هذا طريق علىّ جوازه، لأنى بالمرصاد فأجازيهم بأعمالهم. وهو خارج مخرج الوعيد، كما تقول للرجل تخاصمه: طريقك علىّ، فهو كقوله: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾ [الفجر: ١٤].

والثالث: هذا صراط علىّ استقامته، أى: أنا ضامن لاستقامته بالبيان والبرهان. قال: وقرأ قتادة، ويعقوب: « هَذَا صِرَاطٌ عَلِيٌّ » أى: رفيع.

قلت: هذه الأقوال الثلاثة قد ذكرها مَنْ قبله، كالثعلبى، والواحدى، والبغوى، وذكروا قولا رابعًا. فقالوا ـ واللفظ للبغوى، وهو مختصر الثعلبى:

١٥/٢٠٠ / قال الحسن: معناه صراط إليّ مستقيم. وقال مجاهد: الحق يرجع إليّ، وعليه طريقه لا يعرج على شيء.

وقال الأخفش: يعنى عليّ الدلالة على الصراط المستقيم.

وقال الكسائى: هذا على التهديد والوعيد، كما يقول الرجل لمن يخاصمه: طريقك عليّ، أى: لا تفلت منى، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾.

وقيل: معناه: عليّ استقامته بالبيان والبرهان والتوفيق والهداية.

فذكروا الأقوال الثلاثة، وذكروا قول الأخفش: عليّ الدلالة على الصراط المستقيم. وهو يشبه القول الأخير، لكن بينهما فرق. فإن ذاك يقول: على استقامته بإقامة الأدلة. فمن سلكه كان عَلَى صراط مستقيم. والآخر يقول: عليّ أن أدل الخلق عليه بإقامة الحجج. ففى كلا القولين أنه بَيَّنَ الصراط المستقيم بنصب الأدلة، لكن هذا جعل الدلالة عليه، وهذا جعل عليه استقامته ـ أى بيان استقامته ـ وهما متلازمان؛ ولهذا ـ والله أعلم ـ لم يجعله أبو الفرج قولا رابعًا.

وذكروا القراءة الأخرى عن يعقوب وغيره: أى: رفيع. قال البغوى: وعبر بعضهم عنه: «رفيع أن ينال، مستقيم أن يمال».

١٥/٢٠١ / قلت: القول الصواب: هو قول أئمة السلف ـ قول مجاهد ونحوه ـ فإنهم أعلم بمعانى القرآن. لاسيما مجاهد فإنه قال: عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أقفه عند كل آية، وأسأله عنها. وقال الثورى: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به. والأئمة كالشافعى، وأحمد، والبخارى، ونحوهم، يعتمدون على تفسيره، والبخارى فى صحيحه أكثر ما ينقله من التفسيرينقله عنه. والحسن البصرى أعلم التابعين بالبصرة. وما ذكروه عن مجاهد ثابت عنه، رواه الناس كابن أبى حاتم وغيره، من تفسير ورقاء، عن ابن أبى نَجِيح، عن مجاهد فى قوله: ﴿ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴾ [الحجر: ٤١] الحق يرجع إلى الله، وعليه طريقه لا يعرج على شيء. وذكر عن قتادة أنه فسرها على قراءته ـ وهو يقرأ: «عَلِيٌّ» ـ فقال: أى: رفيع مستقيم.

وكذلك ذكر ابن أبى حاتم عن السلف أنهم فسروا آية النحل. فروى من طريق ورقاء، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ [النحل: ٩]، قال: طريق الحق على الله. قال: وروى عن السدى أنه قال: الإسلام. وعطاء قال: هى طريق الجنة.

فهذه الأقوال ـ قول مجاهد، والسدى، وعطاء ـ فى هذه الآية هى مثل قول مجاهد،

والحسن، فى تلك الآية.

وذكر ابن أبى حاتم من تفسير العوفى، عن ابن عباس، فى قوله: / ﴿ **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ** ﴾، يقول: على الله البيان ـ أن يبين الهدى والضلالة. ١٥/٢٠٢

وذكر ابن أبى حاتم فى هذه الآية قولين، ولم يذكر فى آية الحجر إلا قول مجاهد فقط.

وابن الجوزى لم يذكر فى آية النحل إلا هذا القول الثانى، وذكره عن الزجاج، فقال: ﴿ **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ** ﴾، القصد: استقامة الطريق، يقال: طريق قَصْدٌ، وقاصد، إذا قصد بك إلى ما تريد، قال الزجاج: المعنى: وعلى الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين.

وكذلك الثعلبى، والبغوى، ونحوهما، لم يذكروا إلا هذا القول لكن ذكروه باللفظين.

قال البغوى: يعنى بيان طريق الهدى من الضلالة. وقيل: بيان الحق بالآيات والبراهين.

قال: والقصد: الصراط المستقيم، ﴿ **وَمِنْهَا جَائِرٌ** ﴾: يعنى: ومن السبيل ما هو جائر عن الاستقامة معوج. فالقصد من السبيل: دين الإسلام، والجائر منها: اليهودية، والنصرانية، وسائر ملل الكفر.

/ قال جابر بن عبد الله: قصد السبيل: بيان الشرائع والفرائض. وقال عبد الله بن المبارك، وسهل بن عبد الله: قصد السبيل: السنة، ﴿ **وَمِنْهَا جَائِرٌ** ﴾: الأهواء والبدع. ١٥/٢٠٣
دليله: قوله تعالى: ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ** ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ولكن البغوى ذكر فيها القول الآخر، ذكره فى تفسير قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى** ﴾ [الليل: ١٢]، عن الفراء، كما سيأتى. فقد ذكر القولين فى الآيات الثلاث تبعًا لمن قبله، كالثعلبى وغيره.

والمهدوى ذكر فى الآية الأولى قولين من الثلاثة، وذكر فى الثانية ما رواه العوفى، وقولا آخر. فقال:

قوله: ﴿ **هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ** ﴾، أى: على أمرى وإرادتى. وقيل: هو على التهديد، كما يقال: علىّ طريقك وإلىّ مصيرك.

وقال فى قوله: ﴿ **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ** ﴾ قال ابن عباس: أى بيان الهدى من الضلال.

وقيل: السبيل: الإسلام، ﴿ وَمِنْهَا جَائِر ﴾ أى: ومن السبيل جائر، أى عادل عن الحق. وقيل: المعنى: وعنها جائر، أى: عن السبيل، فـ «من» بمعنى «عن».

وقيل: معنى قصد السبيل: سيركم ورجوعكم، والسبيل واحدة بمعنى الجمع.

١٥/٢٠٤ / قلت: هذا قول بعض المتأخرين ـ جعل القصد بمعنى الإرادة، أى: عليه قصدكم للسبيل فى ذهابكم ورجوعكم. وهو كلام من لم يفهم الآية. فإن «السبيل القصد» هى: السبيل العادلة، أى: عليه السبيل القصد. و«السبيل»: اسم جنس؛ ولهذا قال: ﴿ وَمِنْهَا جَائِر ﴾، أى: عليه القصد من السبيل، ومن السبيل جائر. فأضافه إلى اسم الجنس إضافة النوع إلى الجنس، أى: «القصد من السبيل»، كما تقول: ثوب خز، ولهذا قال: ﴿ وَمِنْهَا جَائِر ﴾.

وأما من ظن أن التقدير: قصدكم السبيل؛ فهذا لا يطابق لفظ الآية ونظمها من وجوه متعددة.

وابن عطية لم يذكر فى آية الحجر إلا قول الكسائى، وهو أضعف الأقوال، وذكر المعنى الصحيح تفسيرًا للقراءة الأخرى. فذكر أن جماعة من السلف قرؤوا: « عَلِيٌّ مستقيم» من العلو والرفعة. قال: والإشارة بهذا على هذه القراءة إلى الإخلاص ـ لما استثنى إبليس من أخلص ـ قال الله له: هذا الإخلاص طريق رفيع مستقيم لا تنال أنت بإغوائك أهله.

قال: وقرأ جمهور الناس: ﴿ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ ﴾. والإشارة بهذا على هذه القراءة إلى انقسام الناس إلى غاو ومخلص. لما قسم إبليس هذين / القسمين قال الله: هذا طريق على أى: ١٥/٢٠٥ هذا أمر إلىّ مصيره. والعرب تقول: طريقك فى هذا الأمر على فلان، أى: إليه يصير النظر فى أمرك. وهذا نحو قوله: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَاد ﴾ [الفجر: ١٤]. قال: والآية على هذه القراءة خبر يتضمن وعيدًا.

قلت: هذا قول لم ينقل عن أحد من علماء التفسير ـ لا فى هذه الآية ولا فى نظيرها. وإنما قاله الكسائى لما أشكل عليه معنى الآية الذى فهمه السلف ، ودل عليه السياق والنظائر.

وكلام العرب لا يدل على هذا القول. فإن الرجل وإن كان يقول لمن يتهدده ويتوعده: علىّ طريقك، فإنه لايقول: إن طريقك مستقيم.

وأيضا، فالوعيد إنما يكون للمسىء، لايكون للمخلصين. فكيف يكون قوله هذا إشارة إلى انقسام الناس إلى غاو ومخلص، وطريق هؤلاء غير طريق هؤلاء؟ هؤلاء سلكوا الطريق المستقيم التى تدل على الله، وهؤلاء سلكوا السبيل الجائرة.

وأيضًا، فإنما يقول لغيره فى التهديد: طريقك علىَّ، من لا يقدر عليه فى الحال، لكن ذاك يمر بنفسه عليه وهو متمكن منه، كما كان أهل / المدينة يتوعدون أهل مكة بأن ١٥/٢٠٦
طريقكم علينا، لما تهددوهم بأنكم آويتم محمدًا وأصحابه. كما قال أبو جهل لسعد بن معاذ ـ لما ذهب سعد إلى مكة : لا أراك تطوف بالبيت آمنًا وقد آويتم الصباة وزعمتم أنكم تنصرونهم، فقال: لئن منعتنى هذا لأمنعنك ما هو أشد عليك منه ـ طريقك على المدينة، أو نحو هذا.

فذكر أن طريقهم فى متجرهم إلى الشام عليهم، فيتمكنون حينئذ من جزائهم.

ومثل هذا المعنى لا يقال فى حق الله ـ تعالى ـ فإن الله قادر على العباد حيث كانوا، كما قالت الجن: ﴿ **وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّن نُّعْجِزَ اللَّهَ فِي الأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُ هَرَبًا** ﴾ [الجن: ١٢]، وقال: ﴿**وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ**﴾ [العنكبوت: ٢٢].

وإذا كانت العرب تقول ما ذكره، يقولون: طريقك فى هذا الأمر على فلان، أى: إليه يصير أمرك، فهذا يطابق تفسير مجاهد وغيره من السلف، كما قال مجاهد: الحق يرجع إلى الله، وعليه طريقه لا يعرج على شىء، فطريق الحق على الله، وهو الصراط المستقيم الذى قال الله فيه: ﴿ **هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ** ﴾ كما فسرت به القراءة الأخرى.

فالصراط فى القراءتين هذا الصراط المستقيم الذى أمر الله المؤمنين / أن يسألوه إياه فى ١٥/٢٠٧
صلاتهم، فيقولوا: ﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]. وهو الذى وصى به فى قوله: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقوله ـ هذا ـ إشارة إلى ما تقدم ذكره، وهو قوله: ﴿ **إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ** ﴾ فتعبد العباد له بإخلاص الدين له: طريق يدل عليه، وهو طريق مستقيم؛ ولهذا قال بعده: ﴿ **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ** ﴾ [الحجر: ٤٢].

وابن عطية ذكر أن هذا معنى الآية فى تفسير الآية الأخرى مستشهدًا به، مع أنه لم يذكره فى تفسيرها، فهو بفطرته عرف أن هذا معنى الآية، ولكنه لما فسرها ذكر ذلك القول، كأنه هو الذى اتفق أن رأى غيره قد قاله هناك. فقال ـ رحمه الله:

وقوله: ﴿ **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ** ﴾ [النحل: ٩]. وهذه ـ أيضًا ـ من أجل نعم الله ـ تعالى ـ أى: على الله تقويم طريق الهدى وتبيينه، وذلك بنصب الأدلة وبعث

الرسل. وإلى هذا ذهب المتأولون.

قال: ويحتمل أن يكون المعنى: أن من سلك السبيل القاصد فعلى الله طريقه، وإلى ذلك مصيره، فيكون هذا مثل قوله: ﴿ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ / مُسْتَقِيمٌ ﴾، وضد قول النبى ﷺ «والشر ليس إليك» (١)، أى: لا يفضى إلى رحمتك. وطريق قاصد معناه: بيِّنٌ مستقيم قريب، ومنه قول الراجز: ١٥/٢٠٨

بعيد عن نهج الطريق القاصد

قال: والألف واللام فى «السبيل» للعهد، وهى سبيل الشرع، وليست للجنس، ولو كانت للجنس لم يكن منها جائر. وقوله: ﴿وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾: يريد طريق اليهود، والنصارى، وغيرهم كعبَّاد الأصنام. والضمير فى «منها»: يعود على «السبيل» التى يتضمنها معنى الآية، كأنه قال: ومن السبيل جائر، فأعاد عليها وإن كان لم يجر لها ذكر؛ لتضمن لفظة «السبيل» بالمعنى لها.

قال: ويحتمل أن يكون الضمير فى «منها» على سبيل الشرع المذكورة، وتكون «من» للتبعيض، ويكون المراد فرق الضلالة من أمة محمد ـ كأنه قال: ومن بنيات الطريق من هذه السبيل ومن شعبها جائر.

قلت: سبيل أهل البدع جائرة خارجة عن الصراط المستقيم فيما ابتدعوا فيه. ولا يقال: إن ذلك من السبيل المشروعة.

/ وأما قوله: إن قوله: ﴿ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ هى سبيل الشرع، وهى سبيل الهدى، والصراط المستقيم. وأنها لو كانت للجنس لم يكن منها جائر، فهذا أحد الوجهين فى دلالة الآية، وهو مرجوح. والصحيح الوجه الآخر أن «السبيل» اسم جنس، ولكن الذى على الله هو القصد منها، وهى سبيل واحد، ولما كان جنسًا قال: ﴿ وَمِنْهَا جَائِرٌ ﴾، والضمير يعود على ما ذكر بلا تكلف. ١٥/٢٠٩

وقوله: لو كان للجنس لم يكن منها جائر، ليس كذلك. فإنها ليست كلها عليه، بل إنما عليه القصد منها، وهى سبيل الهدى، والجائر ليس من القصد. وكأنه ظن أنه إذا كانت للجنس يكون عليه قصد كل سبيل، وليس كذلك. بل إنما عليه سبيل واحدة، وهى الصراط المستقيم ـ هى التى تدل عليه، وسائرها سبل الشيطان، كما قال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقد أحسن ـ رحمه الله ـ فى هذا الاحتمال، وفى تمثيله ذلك بقوله: ﴿ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧١ / ٢٠١) والترمذى فى الدعوات (٣٤٢٢).

مُسْتَقِيم ﴾.

وأما آية الليل ـ قوله: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى ﴾ [الليل: ١٢] فابن عطية مثَّلها بهذه الآية، لكنه فسرها بالوجه الأول فقال:

/ ثم أخبر ـ تعالى ـ أن عليه هدى الناس جميعًا، أى: تعريفهم بالسبل كلها ومنحهم الإدراك، كما قال: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾، ثم كل أحد يتكسب ما قدر له. وليست هذه الهداية بالإرشاد إلى الإيمان، ولو كان كذلك لم يوجد كافر. ١٥/٢١٠

قلت: وهذا هو الذى ذكره ابن الجوزى ـ وذكره عن الزجاج. قال الزجاج: إن علينا أن نبين طريق الهدى من طريق الضلال.

وهذا التفسير ثابت عن قتادة، رواه عبد بن حميد. قال: حدثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى ﴾، علينا بيان حلاله وحرامه، وطاعته ومعصيته. وكذلك رواه ابن أبى حاتم فى تفسير سعيد، عن قتادة فى قوله: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى ﴾، يقول: على الله البيان، بيان حلاله وحرامه، وطاعته ومعصيته.

لكن قتادة ذكر أنه البيان الذى أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه، فتبين به حلاله وحرامه، وطاعته ومعصيته.

وأما الثعلبى، والواحدى، والبغوى، وغيرهم، فذكروا القولين وزادوا أقوالاً أخر. فقالوا ـ واللفظ للبغوى:

/ ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى ﴾، يعنى البيان. قال الزجاج: علينا أن نبين طريق الهدى من طريق الضلالة. وهو قول قتادة، قال: على الله بيان حلاله وحرامه. ١٥/٢١١

وقال الفراء: يعنى من سلك الهدى فعلى الله سبيله، كقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾، يقول: من أراد الله فهو على السبيل القاصد.

قال: وقيل معناه: إن علينا للهدى والإضلال، كقوله: ﴿ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ﴾ [آل عمران: ٢٦].

قلت: هذا القول هو من الأقوال المحدثة التى لم تعرف عن السلف، وكذلك ما أشبهه. فإنهم قالوا: معناه بيدك الخير والشر، والنبى ﷺ فى الحديث الصحيح يقول: «والخير بيديك، والشر ليس إليك»[1].

والله ـ تعالى ـ خالق كل شىء، لايكون فى ملكه إلا ما يشاء، والقدر حق. لكن فهم القرآن، ووضع كل شىء موضعه، وبيان حكمة الرب وعدله مع الإيمان بالقدر، هو طريق

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٠.

الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

١٥/٢١٢ وقد ذكر المهدوى الأقوال الثلاثة، فقال: إن علينا للهدى / والضلال. فحذَّف قتادة. المعنى: إن علينا بيان الحلال والحرام.

وقيل: المعنى: إن علينا أن نهدى من سلك سبيل الهدى.

قلت: هذا هو قول الفراء، لكن عبارة الفراء أبين فى معرفة هذا القول.

فقد تبين أن جمهور المتقدمين فسروا الآيات الثلاث بأن الطريق المستقيم لا يدل إلا على الله. ومنهم من فسرها بأن عليه بيان الطريق المستقيم. والمعنى الأول متفق عليه بين المسلمين.

وأما الثانى، فقد يقول طائفة: ليس على الله شىء ـ لا بيان هذا، ولا هذا. فإنهم متنازعون هل أوجب على نفسه؟ كما قال: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، وقوله: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وإذا كان عليه بيان الهدى من الضلال وبيان حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته، فهذا يوافق قول من يقول: إن عليه إرسال الرسل، وإن ذلك واجب عليه، فإن البيان لا يحصل إلا بهذا.

١٥/٢١٣ وهذا يتعلق بأصل آخر، وهو أن كل ما فعله فهو واجب منه / أوجبته مشيئته وحكمته، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فما شاءه وجب وجوده، وما لم يشأه امتنع وجوده. وبسط هذا له موضع آخر.

ودلالة الآيات على هذا فيها نظر.

وأما المعنى المتفق عليه فهو مراد من الآيات الثلاث قطعًا، وأنه أرشد بها إلى الطريق المستقيم، وهى الطريق القصد، وهى الهدى إنما تدل عليه ـ وهو الحق طريقه على الله لا يعرج عنه.

لكن نشأت الشبهة من كونه قال: «علينا» بحرف الاستعلاء، ولم يقل: «إلينا»، والمعروف أن يقال لمن يشار إليه أن يقال: هذه الطريق إلى فلان، ولمن يمر به ويجتاز عليه أن يقول: طريقنا على فلان.

وذكر هذا المعنى بحرف الاستعلاء. وهو من محاسن القرآن الذى لا تنقضى عجائبه، ولا يشبع منه العلماء.

فإن الخلق كلهم مصيرهم ومرجعهم إلى الله على أى طريق سلكوا، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، وقال: ﴿وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٥]، أى: إلينا مرجعهم، وقال: / ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ. وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ. ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٦٠ ـ ٦٢]، وقال: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ. وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ. أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ. وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ. وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ. ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ. وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: ٣٦ ـ ٤٢]، وقال: ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٤٦]. ١٥/٢١٤

فأى سبيل سلكها العبد فإلى الله مرجعه ومنتهاه، لابد له من لقاء الله ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَىٰ﴾ [النجم: ٣١].

وتلك الآيات قصد بها أن سبيل الحق والهدى ـ وهو الصراط المستقيم ـ هو الذى يسعد أصحابه، وينالون به ولاية الله ورحمته وكرامته فيكون الله وليهم دون الشيطان. وهذه سبيل من عبد الله وحده وأطاع رسله؛ فلهذا قال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾، ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾، ﴿قَالَ هَٰذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾. فالهدى، وقصد السبيل، والصراط المستقيم، إنما يدل على عبادته وطاعته ـ لا يدل على معصيته وطاعة الشيطان.

/ فالكلام تضمن معنى الدلالة، إذ ليس المراد ذكر الجزاء فى الآخرة، فإن الجزاء يعم الخلق كلهم، بل المقصود بيان ما أمر الله به من عبادته وطاعته وطاعة رسله ـ ما الذى يدل على ذلك؟ فكأنه قيل: الصراط المستقيم يدل على الله ـ على عبادته وطاعته. ١٥/٢١٥

وذلك يبين أن من لغة العرب أنهم يقولون: هذه الطريق على فلان، إذا كانت تدل عليه، وكان هو الغاية المقصود بها، وهذا غير كونها عليه بمعنى: أن صاحبها يمر عليه. وقد قيل:

فهن المنايا أى واد سلكته ... عليها طريقى أو علىَّ طريقها

وهو كما قال الفراء: من سلك الهدى فعلى الله سبيله.

فالمقصود بالسبيل هو: الذى يدل ويوقع عليه، كما يقال: إن سلكت هذه السبيل وقعت على المقصود، ونحو ذلك، وكما يقال: على الخبير سقطت. فإن الغاية المطلوبة إذا كانت

عظيمة فالسالك يقع عليها ويرمى نفسه عليها.

وأيضًا، فسالك طريق الله متوكل عليه. فلابد له من عبادته ومن التوكل عليه.

١٥/٢١٦ فإذا قيل: عليه الطريق المستقيم. تضمن أن سالكه عليه يتوكل، / وعليه تدله الطريق، وعلى عبادته وطاعته يقع ويسقط، لا يعدل عن ذلك، إلى نحو ذلك من المعانى التى يدل عليها حرف الاستعلاء دون حرف الغاية.

وهو ـ سبحانه ـ قد أخبر أنه على صراط مستقيم. فعليه الصراط المستقيم، وهو على صراط مستقيم ـ سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًا كبير ـ والله أعلم.

/ سورة النحل ١٥/٢١٧

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

فصـــل

اللباس له منفعتان:

إحداهما: الزينة بستر السوءة.

والثانية : الوقاية لما يضر من حر أو برد أو عدو.

فذكر اللباس فى (سورة الأعراف) لفائدة الزينة، وهى المعتبرة فى الصلاة والطواف، كما دل عليه قوله: ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال: ﴿ **يَا بَنِى آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِى سَوْءَاتِكُمْ** ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقال: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ردًا على ما كانوا عليه فى الجاهلية من تحريم الطواف فى الثياب الذى قدم بها غير الحُمْسِ[1]، ومن أكل ما سلوه من الأدهان.

/ وذكره فى النحل لفائدة الوقاية فى قوله: ﴿ **وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ** ﴾ [النحل: ٨١]، ولما كانت هذه الفائدة حيوانية طبيعية لا قوامَ للإنسان إلا بها جعلها من النعم، ولما كانت تلك فائدة كمالية قرنها بالأمر الشرعى، وتلك الفائدة من باب جلب المنفعة بالتزين، وهذه من باب دفع المضرة، فالناس إلى هذه أحوج. ١٥/٢١٨

فأما قوله: ﴿ **سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ** ﴾، ولم يذكر: «البرد»، فقد قيل: لأن التنزيل كان بالأرض الحارة فهم يتخوفونه، وقيل: حذف الآخر للعلم به، ويقال: هذا من باب التنبيه؛ فإنه إذا امتن عليهم بما يقى الحر فالامتنان بما يقى البرد أعظم؛ لأن الحر أذى، والبرد بؤس، والبرد الشديد يقتل، والحر قَلَّ أن يقع فيه هكذا، فإن باب التنبيه والقياس كما يكون فى

---

(١) الحُمْسُ: قريش؛ لأنهم كانوا يتشددون فى دينهم وشجاعتهم، وقيل: كانوا لا يستظلون أيام منى ولا يدخلون البيوت من أبوابها. انظر: اللسان، مادة «حمس».

خطاب الأحكام يكون فى خطاب الآلاء وخطاب الوعد والوعيد، كما قلته فى قوله: ﴿ لا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ﴾ [التوبة: ٨١]، مثله من يقول: لا تنفروا فى البرد فإن جهنم أشد زمهريرًا، «ومن اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار »[١]، فالوحل والثلج أعظم ونحو ذلك.

وفى الآية شرع لباس جنن الحرب؛ ولهذا قرن من قرن باب اللباس والتحلى بالصلاة؛ لأن للحرب لباسا مختصا مع اللباس المشترك، وطابق قولهم اللباس والتحلى قوله: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ / وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [الحج: ٢٣]. وأحسن من ١٥/٢١٩
هذا أنه قد تقدم ذكر وقاية البرد فى أول السورة بقوله: ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل: ٥]، فيقال: لم فرق هذا؟ فيقال ـ والله أعلم : المذكور فى أول السورة النعم الضرورية التى لا يقومون بدونها من الأكل، وشرب الماء القَرَاح[٢]، ودفع البرد، والركوب الذى لا بد منه فى النقلة، وفى آخرها ذكر كمال النعم: من الأشربة الطيبة، والسكون فى البيوت وبيوت الأدم، والاستظلال بالظلال، ودفع الحر والبأس بالسرابيل، فإن هذا يستغنى عنه فى الجملة. ففى الأول الأصول، وفى الآخر الكمال؛ ولهذا قال: ﴿ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾ [النحل: ٨١].

وأيضًا، فالمساكن لها منفعتان: إحداهما: السكون فيها لأجل الاستتار، فهى كلباس الزينة من هذا الوجه. والثانى: وقاية الأذى من الشمس والمطر والريح ونحو ذلك، فجمع الله الامتنان بهذين فقال: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ هذه بيوت المدر[٣] ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ﴾ [النحل: ٨٠] هذه بيوت العمود ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [النحل: ٨٠]، يدخل فيه أُهبة البيت من البسط والأوعية والأغطية ونحوها، وقال: ﴿ مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾، ولم يقل: من المدر بيوتًا كما قال: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا﴾ ؛ لأن السكن بيان منفعة البيت، فبه تظهر النعمة، واتخاذ / البيوت من المدر معتاد، فالنعمة بظهور أثرها؛ بخلاف ١٥/٢٢٠
الأنعام، فإن الهداية إلى اتخاذ البيوت من جلودها أظهر من الهداية إلى نفس اتخاذ البيوت.

وأما فائدة الوقاية فقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلالاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا﴾ [النحل: ٨١]، فالظلال يعم جميع ما يظل من العرش والفساطيط والسقوف مما يصطنعه الآدميون، وقوله: ﴿ مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا ﴾؛ لأن الجبل يكن الإنسان من فوقه ويمينه ويساره

---

(١) البخارى فى الجمعة (٩٠٧) والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٣٢) .

(٢) القَرَاح: الخالص من الماء الذى لم يخالطه كافور ولا حنوط، انظر. المصباح المنير، مادة «قرح».

(٣) المدر: القرى. انظر: المصباح المنير، مادة «مدر».

وأسفل منه، ليس مقصوده الاستظلال؛ بخلاف الظلال فإن مقصودها الاستظلال؛ ولهذا قرن بهذه ما فى السرابيل من منفعة الوقاية، فجمع فى هذه الآية بين وقاية اللباس المنتقل مع البدن، ووقاية الظلال الثابتة على الأرض؛ ولهذا كانوا فى الجاهلية يسوون بينهما فى حق المحرم، فكما نهى عن تغطية الرأس، نهوه عن الدخول تحت سقف حتى أنزل الله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. وجاز للمحرم أن يستظل بالثابت من الخيام والشجر، وأما الشيء المنتقل معه المتصل كالمحمل، ففيه ما فيه لتردده بين السرابيل وبين المستقر من الظلال والأكنة.

كما أنه قبل هذه الآيات ذكر أصناف الأشربة من اللبن والخمر والعسل، وذكر فى أول السورة المراكب والأطعمة، وهذه مجامع المطاعم والمشارب والملابس والمساكن والمراكب.

١٥/٢٢١ / قال شيخ الإسلام :

قوله عز وجل: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ الآيتين [النحل: ١٠٢ ، ١٠٣].
لفظ: «الإنزال» فى القرآن يرد مقيدًا بأنه منه كالقرآن، وبالإنزال من السماء، ويراد به: العلو كالمطر، ومطلقًا فلا يختص بنوع، بل يتناول إنزال الحديد من الجبال، والإنزال من ظهور الحيوان، وغير ذلك، فقوله: ﴿ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ ﴾ بيان لنزول جبريل به من الله، كقوله: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣]، أى: أنه مؤتمن لا يزيد ولا ينقص، فإن الخائن قد يغير الرسالة.

وفيها دلالة على أمور:

منها: بطلان قول من زعم خلقه فى جسم كالجهمية من المعتزلة وغيرهم، فإن السلف يسمون من قال بخلقه ونفى الصفات والرؤية جهميًا، فإن جهمًا أول من ظهرت عنه بدعة نفى الأسماء والصفات وبالغ فى ذلك، فله مزية المبالغة والابتداء بكثرة إظهاره، وإن كان جعد سبقه إلى بعض ذلك، لكن المعتزلة وإن وافقوه فى البعض فهم يخالفونه فى مثل مسائل الإيمان والقدر وبعض الصفات، وجهم يقول: إن الله لا / يتكلم، أو يتكلم مجازا، وهم ١٥/٢٢٢
يقولون: يتكلم حقيقة، ولكن قولهم فى المعنى قوله، وهو ينفى الأسماء كالباطنية والفلاسفة.

ومنها: بطلان قول من زعم أنه فاض من العقل الفعال أو غيره، وهذا أعظم كفرًا وضلالا من الذى قبله.

ومنها: إبطال قول الأشعرية: إن كلام الله معنى وهذا العربى خلق ليدل عليه، سواء قالوا: خلق فى بعض الأجسام، أو ألهمه جبريل، أو أخذه من اللوح، فإن هذا لابد له من متكلم تكلم به أولا، وهذا يوافق قول من قال: إنه مخلوق، لكن يفارقه من وجهين:

أحدهما: أن أولئك يقولون: المخلوق كلام الله، وهؤلاء يقولون: إنه كلام مجازًا، وهذا أشر من قول المعترلة، بل هو قول الجهمية المحضة، لكن المعتزلة يوافقونهم فى المعنى.

الثانى: أنهم يقولون: لله كلام قائم بذاته، والخلقية يقولون: لا يقوم بذاته؛ فإن الكُلاَّبية خير منهم فى الظاهر، لكن فى الحقيقة لم يثبتوا كلاما له غير المخلوق.

والمقصود أن الآية تبطل هذا، «والقرآن» اسم للعربى، لقوله: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآن ﴾ [النحل: ٩٨]. وأيضًا، فقوله: ﴿ نَزَّلَه﴾ عائد إلى قوله: ﴿وَاللَّه / أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّل﴾ [النحل: ١٠١]، ١٥/٢٢٣
فالذى نزله الله هو الذى نزله روح القدس، وأيضًا، قال: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُون﴾ الآية [النحل: ١٠٣]، وهم يقولون: إنما يُعَلِّم هذا القرآن العربى بشر لقوله: ﴿لِسَانُ الَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْه ﴾ [النحل: ١٠٣] . . . إلخ، فعلم أن محمدًا لم يؤلف نظما بل سمعه من روح القدس، وروح القدس الذى نزل به من الله، فعلم أنه سمعه منه، لم يؤلفه هو.

ونظيرها قوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِى أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً ﴾ [الأنعام: ١١٤] و «الكتاب»: اسم للقرآن بالضرورة والاتفاق؛ فإنهم أو بعضهم يفرقون بين كتاب الله وكلامه، ولفظ «الكتاب»: يراد به المكتوب فيه، فيكون هو الكلام، ويراد به ما يكتب فيه، كقوله: ﴿فِى كِتَابٍ مَّكْنُون ﴾ [الواقعة: ٧٨]، وقوله: ﴿ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴾ [الإسراء: ١٣]، وقوله: ﴿يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَق ﴾ [الأنعام: ١١٤]، إخبار مستشهد بهم، فمن لم يقر به منا فهم خير منه من هذا الوجه.

وهذا لا ينافى ما جاء عن ابن عباس وغيره: أنه أنزل فى ليلة القدر إلى بيت العزة فى السماء الدنيا، ولا ينافى أنه مكتوب فى اللوح قبل نزوله، سواء كتبه الله قبل أن يرسل به جبريل، أو بعده. فإذا أنزل جملة إلى بيت العزة فقد كتبه كله قبل أن ينزله، والله يعلم ما كان وما يكون، وما لا يكون لو كان كيف يكون، وهو قد كتب المقادير وأعمال العباد قبل
١٥/٢٢٤ أن يعملوها، ثم يأمر بكتابتها بعد أن يعملوها، فيقابل بين / الكتابة المتقدمة والمتأخرة فلا يكون بينهما تفاوت، هكذا قال ابن عباس وغيره. فإذا كان ما يخلقه بائنًا عنه قد كتبه قبل أن يخلقه ، فكيف لا يكتب كلامه الذى يرسل به ملائكته قبل أن يرسلهم؟

ومن قال: إن جبرائيل أخذه عن الكتاب، لم يسمعه من الله فهو باطل من وجوه:

منها: أنه ـ سبحانه ـ كتب التوراة لموسى بيده، فبنو إسرائيل أخذوا كلامه من الكتاب الذى كتبه ومحمد عن جبريل عن الكتاب فهم أعلى بدرجة، ومن قال: إنه ألقى إلى جبريل معانى وعبر بالعربى فمعناه أنه ألهمه إلهاما، وهذا يكون لآحاد المؤمنين، كقوله: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِى وَبِرَسُولِى ﴾ [المائدة: ١١١]، ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَى ﴾ [القصص: ٧]، فيكون هذا أعلى من أخذ محمد ﷺ.

وأيضًا: فإنه ـ سبحانه ـ قال: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِه ﴾ إلى

قوله: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٣، ١٦٤]، وهذا يدل على أمور: على أنه يكلم العبد تكليما زائدًا على الوحى الذى هو قسيم التكليم الخاص.

١٥/٢٢٥ فإن لفظ التكليم والوحى كل منهما ينقسم إلى عام وخاص، فالتكليم / العام: هو المقسوم فى قوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ[1] أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ الآية [الشورى: ٥١]. فالتكليم المطلق قسيم الوحى الخاص، لا قسمًا منه، وكذلك الوحى يكون عامًا فيدخل فيه التكليم الخاص، كقوله: ﴿فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ ﴾ [طه: ١٣]، ويكون قسيمًا له كما فى الشورى، وهذا يبطل قول من قال: إنه معنى واحد قائم بالذت، فإنه لا فرق بين العام وما لموسى. وفرق ـ سبحانه ـ فى «الشورى» بين الإيحاء، وبين التكليم من وراء حجاب، وبين إرسال رسول فيوحى بإذنه ما يشاء.

(١) فى المطبوعة: «البشر»، والصواب ما أثبتناه.

/ سورة الإسراء ١٥/٢٢٦

وقال شيخ الإسلام ـ رَحِمَهُ الله:

فى الكلام على قوله تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ ﴾ الآيتين [الإسراء: ٥٦، ٥٧]، لما ذكر أن من السلف من ذكر أنهم من الملائكة، ومنهم من ذكر أنهم من الإنس، ومنهم من ذكر أنهم من الجن.

لفظ السلف يذكرون جنس المراد من الآية على التمثيل، كما يقول الترجمان لمن سأله عن الخبز: فيريه رغيفًا، والآية هنا قصد بها التعميم لكل ما يدعى من دون الله، فكل من دعا ميتًا أو غائبًا من الأنبياء والصالحين. سواء كان بلفظ الاستغاثة أو غيرها، فقد تناولته هذه الآية كما تتناول من دعا الملائكة والجن، ومعلوم أن هؤلاء يكونون وسائط فيما يقدره الله بأفعالهم، ومع هذا فقد نهى عن دعائهم، وبين أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين ولا تحويله، لا يرفعونه بالكلية، ولا يحولونه من موضع إلى موضع، أو من حال إلى حال، كتغيير صفته أو قدره؛ ولهذا قال: ﴿وَلا تَحْوِيلا﴾ فذكر نكرة تعم أنواع التحويل.

/ وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ ١٥/٢٢٧ [الجن: ٦]، كان أحدهم إذا نزل بواد يقول: أعوذ بعظيم هذا الوادى من سفهائه، فقالت الجن: الإنس تستعيذ بنا، فزادوهم رهقًا، وقد نص الأئمة ـ كأحمد وغيره ـ على أنه لا تجوز الاستعاذة بمخلوق، وهذا مما استدلوا به على أن كلام الله غير مخلوق، لما ثبت عنه ﷺ: أنه استعاذ بكلمات الله، وأمر بذلك[1]، فإذا كان لا يجوز ذلك؛ فلأن لا يجوز أن يقول: أنت خير مستعاذ يستعاذ به أولى. فالاستعاذة، والاستجارة، والاستغاثة: كلها من نوع الدعاء، أو الطلب، وهى ألفاظ متقاربة.

ولما كانت الكعبة بيت الله الذى يدعى ويذكر عنده، فإنه ـ سبحانه ـ يستجار به هناك، وقد يستمسك بأستار الكعبة كما يتعلق المتعلق بأذيال من يستجير به، كما قال عمرو بن سعيد: إن الحرم لا يعيذ عاصيًا، ولا فارًا بدم، ولا فارًا بخربة. وفى الصحيح: «يعوذ عائذ بهذا البيت»[2].

---

(١) مسلم فى الذكر (٢٧٠٩ / ٥٥).

(٢) مسلم فى الفتن (٢٨٨٢/ ٤) عن أم سلمة.

والمقصود أن كثيرًا من الضالين يستغيثون بمن يحسنون به الظن، ولا يتصور أن يقضى لهم أكثر مطالبهم، كما أن ما تخبر به الشياطين من الأمور الغائبة يكذبون فى أكثره، بل يصدقون فى واحدة ويكذبون فى أضعافها، ويقضون لهم حاجة واحدة ويمنعونهم أضعافها، / يكذبون فيما أخبروا به وأعانوا عليه، لإفساد حال الرجال فى الدين والدنيا، ويكون فيه شبهة للمشركين، كما يخبر الكاهن ونحوه. ١٥/٢٢٨

والله ـ سبحانه ـ جعل الرسول مبلغًا لأمره ونهيه ووعده ووعيده، وهؤلاء يجعلون الرسل والمشائخ يدبرون العالم بقضاء الحاجات وكشف الكربات، وليس هذا من دين المسلمين، بل النصارى تقول هذا فى المسيح وحده بشبهة الاتحاد والحلول؛ ولهذا لم يقولوه فى إبراهيم وموسى وغيرهم، مع أنهم فى غاية الجهل فى ذلك، فإن الآيات التى بعث بها موسى أعظم، ولو كان هذا ممكنًا لم يكن للمسيح خاصية به، بل موسى أحق.

ولهذا كنت أتنزل مع علماء النصارى إلى أن أطالبهم بالفرق بين المسيح وغيره من جهة الإلهية فلا يجدون فرقًا، بل أبين لهم أن ما جاء به موسى من الآيات أعظم، فإن كان حجة فى دعوى الإلهية فموسى أحق، وأما ولادته من غير أب فهو يدل على قدرة الخالق، لا على أن المخلوق أفضل من غيره.

/ سورة الكهف ١٥/٢٢٩

فَصْـــل

حديث علي ـ رضى الله عنه ـ المخرج فى الصحيحين لما طرقه رسول الله ﷺ وفاطمة وهما نائمان، فقال: «ألا تصليان؟»، فقال على: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله إن شاء أن يمسكها، وإن شاء أن يرسلها. فولى النبى ﷺ وهو يضرب بيده على فخذه، ويعيد القول، ويقول: ﴿ وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلا ﴾[1] [الكهف: ٥٤].

هذا الحديث نص فى ذم من عارض الأمر بالقدر؛ فإن قوله: إنما أنفسنا بيد الله إلى آخره، استناد إلى القدر فى ترك امتثال الأمر، وهى فى نفسها كلمة حق، لكن لا تصلح لمعارضة الأمر، بل معارضة الأمر بها من باب الجدل المذموم الذى قال الله فيه: ﴿ وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلا ﴾، وهؤلاء أحد أقسام القدرية وقد صنفتهم فى غير هذا الموضع. فالمجادلة الباطلة. . . [2].

---

(١) البخارى فى التهجد (١١٢٧)، وفى التفسير (٤٧٢٤)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٧٥/ ٢٠٦).

(٢) بياض بالأصل.

١٥/٢٣٠

/ سورة مـــريم

قال شيخ الإسلام ـ رَحِمَهُ الله :

فَصْـــل

«سورة مريم» مضمونها: تحقيق عبادة الله وحده، وأن خواص الخلق هم عباده، فكل كرامة ودرجة رفيعة فى هذه الإضافة، وتضمنت الرد على الغالين الذين زادوا فى النسبة إلى الله حتى نسبوا إليه عيسى بطريق الولادة، والرد على المفرطين فى تحقيق العبادة وما فيها من الكرامة، وجحدوا نعم الله التى أنعم بها على عباده المصطفين.

افتتحها بقوله: ﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا﴾ [مريم: ٢]، ونداؤه ربه نداء خفيًا، وموهبته له يحيى، ثم قصة مريم وابنها، وقوله: ﴿ إِنِّى عَبْدُ اللَّهِ ﴾ . . . إلخ [مريم: ٣٠]، بين فيها الرد على الغلاة فى المسيح، وعلى الجفاة النافين عنه ما أنعم الله به عليه، ثم أمر نبيه بذكر إبراهيم وما دعا إليه من عبادة الله وحده، ونهيه أباه عن عبادة الشيطان، وموهبته
١٥/٢٣١ / له إسحاق ويعقوب، وأنه جعل له لسان صدق عليًا، وهو الثناء الحسن، وأخبر عن يحيى وعيسى وإبراهيم ببر الوالدين مع التوحيد، وذكر موسى ومن هبته له أخاه هارون نبيًا، كما وهب يحيى لزكريا وعيسى لمريم وإسحاق لإبراهيم.

فهذه السورة «سورة المواهب»، وهى ما وهبه الله لأنبيائه من الذرية الطيبة، والعمل الصالح، والعلم النافع، ثم ذكر ذرية آدم لأجل إدريس، ﴿ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ [مريم: ٥٨] وهو إبراهيم، ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل إلى آخر القصة.

ثم قال: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ﴾الآية [مريم: ٥٩]. فهذه حال المفرطين فى عبادة الله، ثم استثنى التائبين وبَيَّنَ أن الجنة لمن تاب، وأن جنات عدن وعدها الرحمن عباده بالغيب، وهم أهل تحقيق العبادة، ثم قال: ﴿ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِى نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا ﴾ [مريم: ٦٣]، ثم قال: ﴿ فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ ﴾ [مريم: ٦٥].

ثم ذكر حال منكرى المعاد وحال من جعل له الأولاد، وقرن بينهما فيما رواه البخارى

من حديث أبى هريرة: «كذبنى ابن آدم وما ينبغى له ذلك، وشتمنى ابن آدم وما ينبغى له ذلك»، الحديث[1]. ﴿ وَيَقُولُ الإِنسَانُ أَئِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا ﴾ [مريم: ٦٦]، ثم ذكر إقسامه على / حشدهم والشياطين، وإحضارهم حول جهنم جثيًا، وفيها دلالة على أن ١٥/٢٣٢
المخبر عن خبر يحصل فى المستقبل لا يكون إلا بطريقين: إما اطلاعه على الغيب، وهو العلم بما سيكون، وإما أن يكون قد اتخذ عند الرحمن عهدًا، والله موف بعهده، فالأول علم بالخبر، والثانى علم بالأمر. الأول علم بالكلمات الكونية، والثانى علم بالكلمات الدينية، وهذا الذى أقسم أنه يأتى يوم المعاد ما ذكر كاذب فى قسمه، فإنه ليس له اطلاع على الغيب، ولا اتخذ عند الرحمن عهدًا.

وهذا كما قيل فى إجابة الدعاء: إنه تارة يكون لصحة الاعتقاد، وهو مطابقة الخبر، وتارة لكمال الطاعة وهو موافقة الأمر، كقوله: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ [البقرة: ١٨٦]، فذكر حال من تمنى على الله الباطل بلا علم بالواقع، ولا اتخاذ عهد بالمشروع.

ثم ذكر حال الذين قالوا اتخذ الرحمن ولدًا، فنفى الولادة عن نفسه، ورد على من أثبتها، وأثبت المودة ردًا على من أنكرها، فقال: ﴿ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴾ [مريم: ٩٦] أى: يحبهم، ويحببهم إلى عباده، وقد وافق ذلك ما فى الصحيحين: «إذا أحب الله العبد نادى جبريل: إنى أحب فلانًا فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادى فى السماء: إن الله يحب فلانًا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ويوضع له القبول فى الأرض»[2]، / وقال فى البغض ١٥/٢٣٣
عكس ذلك.

وفى قول إبراهيم: ﴿ إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ [مريم: ٤٧]، وقوله فى موسى: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ﴾ [مريم: ٥٢]، وماذكره للمؤمنين من المودة: إثبات لما ينكره الجاحدون من محبة الله وتكليمه، كما فى الأول نفى لما يثبته المفترون من اتخاذ الولد.

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٩٧٤، ٤٩٧٥).

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٠٩) ومسلم فى البر والصلة (٢٦٣٧ / ١٥٧).

/ سُئِلَ ـ رَضِى الله عَنْـهُ ـ عن قوله عز وجل : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [مريم: ٥٩]، هل ذلك فيمن أضاع وقتها فصلاها فى غير وقتها، أم فيمن أضاعها فلم يصلها؟ وقوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، هل هو عن فعل الصلاة، أو السهو فيها كما جرت العادة من صلاة الغَفَلَة الذين لا يعقلون من صلاتهم شيئًا؟ أفتونا مأجورين. ١٥/٢٣٤

فأجاب ـ رضى الله عنه :

الحمد لله رب العالمين، بل المراد بهاتين الآيتين من أضاع الواجب فى الصلاة لا مجرد تركها، هكذا فسرها الصحابة والتابعون وهو ظاهر الكلام، فإنه قال: ﴿ فويل للمصلين . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ، فأثبت لهم صلاة وجعلهم ساهين عنها، فَعُلِم أنهم كانوا يصلون مع السهو عنها، وقد قال طائفة من السلف: بل هو السهو عما يجب فيها مثل ترك الطمأنينة، وكلا المعنيين حق، والآية تتناول هذا وهذا، كما فى صحيح مسلم عن أنس عن النبى ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق،/ تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى شيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»[1]. ١٥/٢٣٥

فبين النبى ﷺ فى هذا الحديث أن صلاة المنافق تشتمل على التأخير عن الوقت الذى يؤمر بفعلها فيه، وعلى النقر الذى لا يذكر الله فيه إلا قليلا، وهكذا فسروا قوله: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ﴾ بأن إضاعتها تأخيرها عن وقتها وإضاعة حقوقها، وجاء فى الحديث: «إن العبد إذا قام إلى الصلاة بطهورها وقراءتها وسجودها ـ أو كما قال ـ صعدت ولها برهان كبرهان الشمس تقول له: حفظك الله كما حفظتنى، وإذا لم يتم طهورها وقراءتها وسجودها ـ أو كما قال ـ فإنها تلف كما يلف الثوب وتقول له: ضيعك الله كما ضيعتنى»[2]. قال سلمان الفارسى: الصلاة مكيال من وَفَّى وُفِّى له، ومن طفف فقد علمتم ما قال فى المطففين. وفى سنن أبى داود عن عمار عن النبى ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا

---

(١) مسلم فى المساجد (٦٢٢/١٩٥).

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/٣٠٧ وقال: «رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عباد بن كثير، وقد أجمعوا على ضعفه»، والمنذرى فى الترغيب والترهيب ١/٢٥٨ وعزاه للطبرانى فى الأوسط، عن أنس بن مالك.

خمسها، إلا سدسها، إلا سبعها، إلا ثمنها، إلا تسعها، إلا عشرها»[1].

وقد تنازع العلماء فيمن غلب عليه الوسواس فى صلاته هل عليه الإعادة على قولين.

١٥/٢٣٦ لكن الأئمة كأحمد وغيره على أنه لا إعادة عليه، واحتجوا بما فى / الصحيح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، فإذا ثُوِّب بالصلاة أدبر، فإذا قضى التَّثْوِيبُ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل لن يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم»[2]. «فقد عم بهذا الكلام ولم يأمر أحدًا بالإعادة.

والثانى: عليه الإعادة، وهو قول طائفة من العلماء: من الفقهاء والصوفية من أصحاب أحمد وغيره؛ كأبى عبد الله بن حامد وغيره لما تقدم من قوله: « ولم يكتب له منها إلا عشرها».

والتحقيق، أنه لا أجر له إلا بقدر الحضور، لكن ارتفعت عنه العقوبة التى يستحقها تارك الصلاة، وهذا معنى قولهم: تبرأ ذمته بها، أى: لا يعاقب على الترك، لكن الثواب على قدر الحضور، كما قال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها، فلهذا شرعت السنن الرواتب جبرًا لما يحصل من النقص فى الفرائض. والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٧٩٦).

(٢) البخارى فى الأذان (٦٠٨)، ومسلم فى الصلاة (٣٨٩/ ١٩) وفى المساجد (٣٨٩/ ٨٣).

/ سـورة طـه ١٥/٢٣٧

وَقَالَ شيخ الإِسلامِ ـ رَحِمَهُ الله :

فَصـل

«سورة طه» مضمونها تخفيف أمر القرآن وما أنزل الله ـ تعالى ـ من كتبه، فهى «سورة كتبه» ـ كما أن مريم «سورة عباده ورسله» ـ افتتحها بقوله: ﴿ **مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**﴾.. إلى قوله: ﴿ **تَنزِيلاً مِّمَّنْ خَلَقَ الأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَى** ﴾ [طه: ٢ - ٤]. ثم ذكر قصة موسى، ونداء اللّه له، ومناجاته إياه، وتكليمه له، وقصته من أبلغ أمر الرسل؛ فلهذا ثنيت فى القرآن؛ لأنه حصل له الخطاب والكتاب، وأرسل إلى فرعون الجاحد المرتاب، المكذب للربوبية والرسالة، وهذا أعظم الكافرين عناداً، واستوفى القصة فى هذه السورة إلى قوله: ﴿ **رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا** ﴾[طه: ١١٤]، ثم ذكر قصة آدم؛ لأنها أول النبوات.

وتضمنت السورة ذكر موسى وآدم لما بينهما من المناسبة مما يقتضى / ذكرهما، ولما بينهما ١٥/٢٣٨
من المناظرة، فإن موسى نظير آدم فى الأمر الذى صار لكل منهما، كما أن المسيح نظير آدم فى الخلق، وقوله: ﴿ **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ** ﴾ الآيات [طه: ١٢٣ـ ١٢٧]، وهذا يشابه ما فى القرآن فى غير موضع من ذكر نبوة آدم ثم نبوة موسى بعده، وأمر بنى إسرائيل ثم أمر نبيه بالصلاة التى فى القرآن، كما جمع بين الأمرين بالقراءة والسجود فى أول سورة أنزلت، وختمها بالرسول المبلغ لكل ما أمر به، كما افتتحها بذكر التنزيل عليه .

١٥/٢٣٩ / وقال :

فَصـــل

فى طريقتى العلم والعمل

قال اللّه تعالى لموسى وهارون: ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [طه: ٤٤]، وقال فى السورة بعينها: ﴿ كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ [طه: ٩٩ ـ ١١٣].

فذكر فى كل واحدة من الرسالتين العظيمتين ـ رسالة موسى ورسالة محمد ـ أن ذلك لأجل التذكر أو الخشية، ولم يقل: ليتذكر ويخشى، ولا قال: ليتقون ويحدث لهم ذكراً، بل جعل المطلوب أحد الأمرين، وهذا مطابق لقوله: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥]، ونحو ذلك.

١٥/٢٤٠ / وقد قال عمر بن الخطاب ـ رضى اللّه عنه : نعم العبد صهيب، لو لم يخف اللّه لم يعصه، وذلك يرجع إلى تحقيق قوله: ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧]، وقوله: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر: ٣]، وقوله: ﴿ أُوْلِي الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ ﴾ [ص: ٤٥]، وقوله :﴿ أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة: ٥]، وقوله: ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلالٍ وَسُعُرٍ ﴾ [القمر: ٤٧]، وقوله: ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ . وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ الآية [طه: ١٢٣، ١٢٤]، ونحو ذلك.

وسبب ذلك أن الخير إما بمعرفة الحق واتباعه فى العلم والعمل جميعاً صلاح القول والعمل: العلم والإرادة. والعلم أصل العمل وأصل الإرادة والمحبة وغير ذلك، وهو مستلزم له ما لم يحصل معارض مانع. فالعلم بالحق يوجب اتباعه إلا لمعارض راجح: مثل اتباع الهوى بالاستكبار ونحوه، كحال الذين قال اللّه فيهم: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ

يتكبَّرُونَ فِى الأَرْضِ بغيْرِ الْحقِّ وإِن يروْا كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمنُوا بهَا وَإِن يَروْا سَبيلَ الرُّشْد لا يَتَّخذُوهُ سَبيلاً وَإِن يَروْا سَبيلَ الْغَيِّ يَتَّخذُوهُ سَبيلا ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، وقال: ﴿ وَجَحَدُوا بهَا واستَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل: ١٤]، وقال: ﴿ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكنَّ الظَّالمينَ بآيَات اللَّه يَجْحَدُون ﴾ [الأنعام: ٣٣]؛ ولهذا قال: ﴿ يَا دَاوُود / إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَليفَةً فِى الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بالْحقِّ وَلا تَتَّبعِ الْهَوَىٰ فَيُضلَّكَ عَن سَبيلِ اللَّه إِنَّ الَّذينَ يَضلُّونَ عَن سَبيلِ اللَّه ﴾ ١٥/٢٤١
[ص: ٢٦] ، ونحو ذلك.

فإن أصل الفطرة التى فطر الناس عليها إذا سلمت من الفساد إذا رأت الحق اتبعته وأحبته. إذ الحق نوعان:

حق موجود: فالواجب معرفته والصدق فى الإخبار عنه، وضد ذلك الجهل والكذب.

وحق مقصود: وهو النافع للإنسان، فالواجب إرادته والعمل به، وضد ذلك إرادة الباطل واتباعه.

ومن المعلوم أن اللّه خلق فى النفوس محبة العلم دون الجهل، ومحبة الصدق دون الكذب، ومحبة النافع دون الضار، وحيث دخل ضد ذلك فلمعارض من هوى وكبر وحسد ونحو ذلك، كما أنه فى صالح الجسد خلق اللّه فيه محبة الطعام والشراب الملائم له دون الضار، فإذا اشتهى ما يضره أو كره ما ينفعه فلمرض فى الجسد، وكذلك ـ أيضاً ـ إذا اندفع عن النفس المعارض من الهوى والكبر والحسد وغير ذلك، أحب القلب ما ينفعه من العلم النافع والعمل الصالح، كما أن / الجسد إذا اندفع عنه المرض أحب ما ينفعه من الطعام ١٥/٢٤٢
والشراب، فكل واحد من وجود المقتضى وعدم الدافع سبب للآخر، وذلك سبب لصلاح حال الإنسان، وضدهما سبب لضد ذلك، فإذا ضعف العلم غلب[1] الهوى الإنسان، وإن وجد العلم والهوى وهما المقتضى والدافع فالحكم للغالب.

وإذا كان كذلك فصلاح بنى آدم، الإيمان والعمل الصالح، ولا يخرجهم عن ذلك إلا شيئان:

أحدهما: الجهل المضاد للعلم، فيكونون ضلالاً.

والثانى: اتباع الهوى والشهوة اللذين فى النفس، فيكونون غواة مغضوبا عليهم؛ ولهذا قال: ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ. مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴾ [النجم: ١، ٢]، وقال: «عليكم بسنتى، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها، وعضوا عليها

(١) فى المطبوعة: «غلبه» والتصويب من التفسير الكبير لابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد الجليند ٤/ ٣٤٤.

بالنواجذ»[1]. فوصفهم بالرشد الذى هو خلاف الغى، وبالهدى الذى هو خلاف الضلال، وبهما يصلح العلم والعمل جميعاً، ويصير الإنسان عالماً عادلا، لا جاهلا ولا ظالماً.

١٥/٢٤٣ / وهم فى الصلاح على ضربين:

تارة يكون العبد إذا عرف الحق وتبين له اتبعه وعمل به، فهذا هو الذى يُدْعَى بالحكمة وهو الذى يتذكر، وهو الذى يحدث له القرآن ذكراً.

والثانى: أن يكون له من الهوى والمعارض ما يحتاج معه إلى الخوف الذى ينهى النفس عن الهوى؛ فهذا يُدْعَى بالموعظة الحسنة وهذا هو القسم الثانى المذكور فى قوله: ﴿ أَوْ يَخْشَى ﴾، وفى قوله: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾. وقد قال فى السورة فى قصة فرعون: ﴿ اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ . فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ . وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ﴾[النازعات: ١٧ـ ١٩]، فجمع بين التزكى والهدى والخشية، كما جمع بين العلم والخشية فى قوله: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨]، وفى قوله: ﴿ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، وفى قوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا . وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا . وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ [النساء: ٦٦ ـ ٦٨].

وذلك لما ذكرناه من أن كل واحد من العلم بالحق الذى يتضمنه التذكر، والذكر الذى يحدثه القرآن، ومن الخشية المانعة من اتباع الهوى سبب لصلاح حال الإنسان، وهو مستلزم للآخر إذا قوى على / ضده، فإذا قوى العلم والتذكر دفع الهوى، وإذا اندفع الهوى ١٥/٢٤٤ بالخشية أبصر القلب وعلم. وهاتان هما الطريقة العلمية والعملية، كل منهما إذا صحت تستلزم ما تحتاج إليه من الأخرى، وصلاح العبد ما يحتاج إليه ويجب عليه منهما جميعاً؛ ولهذا كان فساده بانتفاء كل منهما. فإذا انتفى العلم الحق كان ضالا غير مهتد، وإذا انتفى اتباعه كان غاويا مغضوبا عليه.

ولهذا قال: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، وقال: ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ . وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ١ ـ ٤]، وقال فى ضد ذلك: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]، وقال: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[الأنعام: ١١٩]، وقال: ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ [طه: ١٢٣]، وقال فى ضده: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ

---

(١) الترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال: « حديث حسن صحيح »، وأبو داود فى السنة (٤٦٠٧)، وابن ماجه فى المقدمة (٤٢).

مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [طه: ١٢٤]، وقال: ﴿ أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة: ٥] ، وقال فى ضده: ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴾ [القمر: ٤٧]، قال ابن عباس: تكفل اللّه لمن قرأ القرآن واتبع ما فيه، ألا يضل فى الدنيا، ولا يشقى فى الآخرة.

فهو ـ سبحانه ـ يجمع بين الهدى والسعادة، وبين الضلال والشقاوة ، / وبين حسنة ١٥/٢٤٥
الدنيا والآخرة، وسيئة الدنيا والآخرة، ويقرن بين العلم النافع والعمل الصالح، بين العلم الطيب والعمل الصالح، كما يقرن بين ضديهما وهو «الضلال»، و«الغى»: اتباع الظن وما تهوى الأنفس. والقرينان متلازمان عند الصحة والسلامة من المعارض، وقد يتخلف أحدهما عن الآخر عند المعارض الراجح.

فلهذا إذا كان فى مقام الذم والنهى، والاستعاذة، كان الذم والنهى لكل منهما: من الضلال، والغى، من الجهل والظلم، من الضلال والغضب؛ ولأن كلا منهما صار مكروها مطلوب العدم، لا سيما وهو مستلزم للآخر، وأما فى مقام الحمد والطلب ومنة اللّه فقد يطلب أحدهما، وقد يطلب كل منهما، وقد يحمد أحدهما، وقد يحمد كل منهما؛ لأن كلا منهما خير مطلوب محمود، وهو سبب لحصول الآخر، لكن كمال الصلاح يكون بوجودهما جميعاً، وهذا قد يحصل له إذا حصل أحدهما ولم يعارضه معارض، والداعى للخلق الآمر لهم يسلك بذلك طريق الرفق واللين، فيطلب أحدهما؛ لأنه مطلوب فى نفسه، وهو سبب للآخر، فإن ذلك أرفق من أن يأمر العبد بهما جميعا، فقد يثقل ذلك عليه، والأمر بناء والنهى هدم، والأمر هو يحصل العافية بتناول الأدوية، والنهى من باب الحمية، والبناء والعافية تأتى شيئاً بعد شىء، وأما الهدم فهو أعجل، والحمية أعم، وإن كان
قد يحصل فيهما / ترتيب ـ أيضاً ـ فكيف إذا كان كل واحد من الأمرين سبباً وطريقاً إلى ١٥/٢٤٦
حصول المقصود مع حصول الآخر.

فقوله سبحانه: ﴿ لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [طه: ٤٤]، وقوله: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴾ [طه: ١١٣]، طلب وجود أحد الأمرين بتبليغ الرسالة، وجاء بصيغة: « لعل » تسهيلا للأمر ورفقاً وبياناً؛ لأن حصول أحدهما طريق إلى حصول المقصود، فلا يطلبان جميعاً فى الابتداء؛ ولهذا جاء فى الأثر: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، وإن من عقوبة السيئة السيئة بعدها . لا سيما أصول الحسنات التى تستلزم سائرها، مثل الصدق فإنه أصل الخير، كما فى الصحيحين عن ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر، وإن البر يهدى إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى

الصدق حتى يكتب عند اللّه صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدى إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند اللّه كذاباً»[1].

ولهذا قال سبحانه: ﴿ **هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ** ﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢]، وقال: ﴿ **وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ . يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا** ﴾ [الجاثية: ٧، ٨]؛ ولهذا يذكر أن / بعض المشائخ أراد أن يؤدب ١٥/٢٤٧
بعض أصحابه الذين لهم ذنوب كثيرة فقال: يابنى، أنا آمرك بخصلة واحدة فاحفظها لى، ولا آمرك الساعة بغيرها: التزم الصدق وإياك والكذب، وتوعده على الكذب بوعيد شديد، فلما التزم ذلك الصدق دعاه إلى بقية الخير ونهاه عما كان عليه، فإن الفاجر لا حد له فى الكذب.

---

(١) البخارى فى الأدب (٦٠٩٤) ومسلم فى البر والصلة (٢٦٠٧ / ١٠٥).

/ قَالَ شيخ الإسلام تقى الدين أَحمد بن تيمية ـ رَحمهُ اللّه تعَالى : ١٥/٢٤٨

فَصـل

فى قوله تعالى: ﴿ إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ ﴾ [طه: ٦٣]، فإن هذا مما أُشْكِلَ على كثير من الناس، فإن الذى فى مصاحف المسلمين ﴿ إِنْ هَذَانِ ﴾ بالألف، وبهذا قرأ جماهير القراء، وأكثرهم يقرأ: ﴿ إِنَّ ﴾ مشددة، وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم: ﴿ إِنْ﴾ مخففة، لكن ابن كثير يشدد نون ﴿ هَذَانِ ﴾ دون حفص، والإشكال من جهة العربية على القراءة المشهورة، وهى قراءة نافع وابن عامر وحمزة والكسائى، وأبى بكر عن عاصم، وجمهور القراء عليها، وهى أصح القراءات لفظاً ومعنى.

وهذا يتبين بالكلام على ما قيل فيها.

فإن منشأ الإشكال : أن الاسم المثنى يعرب فى حال النصب والخفض بالياء، وفى حال الرفع بالألف، وهذا متواتر من لغة العرب :/ لغة القرآن وغيرها فى الأسماء المبنية، ١٥/٢٤٩
كقوله: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، ثم قال: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [يوسف: ١٠٠]، وقال: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] ولم يقل: الكعبان، وقال: ﴿ وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ . إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴾ [يس: ١٣، ١٤]، ولم يقل: اثنان، وقال: ﴿ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾ [هود: ٤٠]، وقال: ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، ولم يقل: اثنان، ولا الذكران ولا أنثيان، وقال: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩]، ولم يقل: زوجان، وقال: ﴿ فَإِن[1] كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ [النساء: ١١]، ولم يقل: اثنتان.

ومثل هذا كثير مشهور فى القرآن وغيره.

فظن النحاة أن الأسماء المبهمة المبنية مثل هذين واللذين تجرى هذا المجرى، وأن المبنى فى حال الرفع يكون بالألف، ومن هنا نشأ الإشكال.

---

(١) فى المطبوعة: «وإن» والصواب ما أثبتناه.

وكان أبو عمرو إماماً فى العربية، فقرأ بما يعرف من العربية: « إِنّ هذين لَسَاحرانِ ».
وقد ذكر أن له سلفاً فى هذه القراءة، وهو الظن / به: أنه لا يقرأ إلا بما يرويه، لا بمجرد ١٥/٢٥٠
ما يراه، وقد روى عنه أنه قال: إنى لأستحيى من اللّه أن أقرأ: ﴿ إِنَ هذَان ﴾ ؛ وذلك لأنه لم ير لها وجهاً من جهة العربية، ومن الناس من خَطَّأ أبا عمرو فى هذه القراءة، ومنهم الزجاج، قال: لا أجيز قراءة أبى عمرو ، خلاف المصحف.

وأما القراءة المشهورة الموافقة لرسم المصحف، فاحتج لها كثير من النحاة بأن هذه لغة بنى الحارث بن كعب، وقد حكى ذلك غير واحد من أئمة العربية. قال المهدوى: بنو الحارث بن كعب يقولون: ضربت الزيدان، ومررت بالزيدان، كما تقول: جاءنى الزيدان. قال المهدوى: حكى ذلك أبو زيد، والأخفش، والكسائى، والفراء، وحكى أبو الخطاب: أنها لغة بنى كنانة، وحكى غيره: أنها لغة لخثعم، ومثله قول الشاعر:

تزود منا بين أذناه ضربة ... دعته إلى هاوى التراب عقيم

وقال ابن الأنبارى[1]: هى لغة لبنى الحارث بن كعب وقريش، قال الزجاج: وحكى أبو عبيدة عن أبى الخطاب ـ وهو رأس من رؤوس الرواة ـ أنها لغة لكنانة يجعلون ألف الاثنين فى الرفع والنصب والخفض على لفظ واحد، وأنشدوا:

فأطرق إطراق الشجاع ولو يجد ... مساغا لناباه الشجاع لصمما

/ وقال: ويقول هؤلاء: ضربته بين أذناه. ١٥/٢٥١

قلت: بنو الحارث بن كعب هم أهل نجران، ولا ريب أن القرآن لم ينزل بهذه اللغة، بل المثنى من الأسماء المبنية فى جميع القرآن هو بالياء فى النصب والجر كما تقدمت شواهده. وقد ثبت فى الصحيح عن عثمان أنه قال: إن القرآن نزل بلغة قريش، وقال للرهط القرشيين الذين كتبوا المصحف هم وزيد: إذا اختلفتم فى شىء فاكتبوه بلغة قريش؛ فإن القرآن نزل بلغتهم، ولم يختلفوا إلا فى حرف، وهو «التابوت» فرفعوه إلى عثمان، فأمر أن يكتب بلغة قريش. رواه البخارى فى صحيحه[2].

وعن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان،وكان يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة،فقال حذيفة لعثمان: يا أمير

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم بن إبراهيم بن عبد الكريم الشيبانى، كاتب الإنشاء بديوان الخلافة ببغداد خمسين سنة. علَت مكانته عند الخلفاء والسلاطين، وناب فى الوزارة، وأنفذ رسولاً إلى ملوك الشام وخراسان وكان فاضلاً أديبًا، ولد سنة ٤٦٩ هـ، وتوفى سنة ٥٥٨ هـ. [الأعلام ٦/ ٢١٥].

(٢) البخارى فى فضائل القرآن (٤٩٨٤) عن أنس.

المؤمنين أَدْرِك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل إلى حفصة أن أرسلى إلينا بالصحف ننسخها فى المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها فى المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم وزيد بن ثابت فى شىء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، / فإنما نزل ١٥/٢٥٢ بلسانهم ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يُحَرَّق[1].

وهذه الصحيفة التى أخذها من عند حفصة هى التى أمر أبو بكر وعمر بجمع القرآن فيها لزيد بن ثابت، وحديثه معروف فى الصحيحين وغيرهما[2]، وكانت بخطه؛ فلهذا أمر عثمان أن يكون هو أحد من ينسخ المصاحف من تلك الصحف، ولكن جعل معه ثلاثة من قريش ليكتب بلسانهم، فلم يختلف لسان قريش والأنصار إلا فى لفظ: «التابوه»، و«التابوت»، فكتوبه: «التابوت» بلغة قريش.

وهذا يبين أن المصاحف التى نسخت كانت مصاحف متعددة، وهذا معروف مشهور، وهذا مما يبين غلط من قال فى بعض الألفاظ: إنه غلط من الكاتب، أو نقل ذلك عن عثمان، فإن هذا ممتنع لوجوه:

منها: تعدد المصاحف، واجتماع جماعة على كل مصحف، ثم وصول كل مصحف إلى بلد كبير فيه كثير من الصحابة والتابعين يقرؤون القرآن ويعتبرون ذلك بحفظهم، والإنسان إذا نسخ مصحفاً غلط فى بعضه عرف غلطه بمخالفة حفظه القرآن وسائر المصاحف، فلو قُدِّرَ أنه / كتب كاتب مصحفاً ثم نسخ سائر الناس منه من غير اعتبار للأول والثانى، أمكن ١٥/٢٥٣ وقوع الغلط فى هذا، وهنا كل مصحف إنما كتبه جماعة ووقف عليه خلق عظيم ممن يحصل التواتر بأقل منهم، ولو قُدِّر أن الصحيفة كان فيها لحن فقد كتب منها جماعة لا يكتبون إلا بلسان قريش، ولم يكن لحناً، فامتنعوا أن يكتبوه إلا بلسان قريش، فكيف يتفقون كلهم على أن يكتبوا: ﴿إِنْ هَذَانِ﴾، وهم يعلمون أن ذلك لحن لا يجوز فى شىء من لغاتهم، أو: ﴿الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾، وهم يعلمون أن ذلك لحن، كما زعم بعضهم.

قال الزجاج فى قوله: ﴿الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾: قول من قال: إنه خطأ ـ بعيد جداً، لأن

---

(١) البخارى فى فضائل القرآن (٤٩٨٧)، والترمذى فى تفسير القرآن (٣١٠٤) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) البخارى فى فضائل القرآن (٤٩٨٦)، والترمذى فى تفسير القرآن (٣١٠٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الكبرى فى فضائل القرآن (٧٩٩٥/ ١).

الذين جمعوا القرآن هم أهل اللغة والقدوة، فكيف يتركون شيئاً يصلحه غيرهم، فلا ينبغى أن ينسب هذا إليهم، وقال ابن الأنبارى: حديث عثمان لا يصح؛ لأنه غير متصل ومحال أن يؤخر عثمان شيئا ليصلحه من بعده.

قلت: ومما يبين كذب ذلك: أن عثمان لو قدر ذلك فيه، فإنما رأى ذلك فى نسخة واحدة، فإما أن تكون جميع المصاحف اتفقت على الغلط، وعثمان قد رآه فى جميعها وسكت؛ فهذا ممتنع عادة وشرعًا من الذين كتبوا، ومن عثمان، ثم من المسلمين الذين وصلت إليهم المصاحف ورأوا ما فيها، وهم يحفظون القرآن، ويعلمون أن فيه لحناً / لا يجوز فى اللغة، ١٥/٢٥٤
فضلاً عن التلاوة، وكلهم يقر هذا المنكر لا يغيره أحد، فهذا مما يعلم بطلانه عادة، ويعلم من دين القوم الذين لا يجتمعون على ضلالة، بل يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر أن يَدَعوا فى كتاب اللّه منكراً لا يغيره أحد منهم، مع أنهم لا غرض لأحد منهم فى ذلك، ولو قيل لعثمان: مر الكاتب أن يغيره؛ لكان تغييره من أسهل الأشياء عليه.

فهذا ونحوه مما يوجب القطع بخطأ من زعم أن فى المصحف لحناً أو غلطاً، وإن نقل ذلك عن بعض الناس ممن ليس قوله حجة، فالخطأ جائز عليه فيما قاله، بخلاف الذين نقلوا ما فى المصحف وكتبوه وقرؤوه فإن الغلط ممتنع عليهم فى ذلك، وكما قال عثمان: إذا اختلفتم فى شىء فاكتبوه بلغة قريش، وكذلك قال عمر لابن مسعود: أقرئ الناس بلغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل؛ فإن القرآن لم ينزل بلغة هذيل.

وقوله تعالى فى القرآن: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤]، يدل على ذلك، فإن قومه هم قريش، كما قال: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦٦]، وأما كنانة: فهم جيران قريش، والناقل عنهم ثقة، ولكن الذى ينقل ينقل ما سمع، وقد يكون سمع ذلك فى الأسماء المبهمة المبنية، فظن أنهم يقولون ذلك فى سائر الأسماء؛ بخلاف من سمع «بين أذناه»، و«لناباه» فإن هذا صريح فى الأسماء التى ليست مبهمة.

/ وحينئذ، فالذى يجب أن يقال: إنه لم يثبت أنه لغة قريش، بل ولا لغة سائر العرب: ١٥/٢٥٥
أنهم ينطقون فى الأسماء المبهمة إذا ثنيت بالياء، وإنما قال ذلك من قاله من النحاة قياساً، جعلوا باب التثنية فى الأسماء المبهمة كما هو فى سائر الأسماء، وإلا فليس فى القرآن شاهد يدل على ما قالوه، وليس فى القرآن اسم مبهم مبنى فى موضع نصب أو خفض إلا هذا، ولفظه: ﴿هَذَانِ﴾، فهذا نقل ثابت متواتر لفظاً ورسماً.

ومن زعم أن الكاتب غلط فهو الغالط غلطاً منكراً، كما قد بُسِطَ فى غير هذا الموضع،

فإن المصحف منقول بالتواتر، وقد كتبت عدة مصاحف، وكلها مكتوبة بالألف، فكيف يتصور فى هذا غلط.

وأيضاً، فإن القراء إنما قرؤوا بما سمعوه من غيرهم، والمسلمون كانوا يقرؤون «سورة طه»، على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى، وهى من أول ما نزل من القرآن، قال ابن مسعود: بنو إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء من العِتَاق الأُوَل، وهُنَّ من تِلادى. رواه البخارى عنه[1]. وهى مكية باتفاق الناس، قال أبو الفرج وغيره: هى مكية بإجماعهم، بل هى من أول ما نزل، وقد روى: أنها كانت مكتوبة عند أخت عمر، وأن سبب إسلام عمر كان لما بلغه إسلام أخته، وكانت السورة تُقْرَأ عندها.

١٥/٢٥٦ / فالصحابة لابد أن قد قرؤوا هذا الحرف، ومن الممتنع أن يكونوا كلهم قرؤوه بالياء كأبى عمرو، فإنه لو كان كذلك لم يقرأها أحد إلا بالياء، ولم تكتب إلا بالياء، فعلم أنهم أو غالبهم كانوا يقرؤونها بالألف كما قرأها الجمهور، وكان الصحابة بمكة والمدينة والشام والكوفة والبصرة يقرؤون هذه السورة فى الصلاة وخارج الصلاة، ومنهم سمعها التابعون، ومن التابعين سمعها تابعوهم، فيمتنع أن يكون الصحابة كلهم قرؤوها بالياء مع أن جمهور القراء لم يقرؤوها إلا بالألف، وهم أخذوا قراءتهم عن الصحابة، أو عن التابعين عن الصحابة، فهذا مما يعلم به قطعاً أن عامة الصحابة إنما قرؤوها بالألف كما قرأ الجمهور، وكما هو مكتوب.

وحينئذ، فقد علم أن الصحابة إنما قرؤوا كما علَّمهم الرسول، وكما هو لغة للعرب، ثم لغة قريش، فعلم أن هذه اللغة الفصيحة المعروفة عندهم فى الأسماء المبهمة تقول: إن هذان، ومررت بهذان: تقولها فى الرفع والنصب والخفض بالألف، ومن قال: إن لغتهم أنها تكون فى الرفع بالألف، طولب بالشاهد على ذلك والنقل عن لغتهم المسموعة منهم نثراً ونظما، وليس فى القرآن ما يشهد له، ولكن عُمْدَتُهُ القياس.

وحينئذ، فنقول:

١٥/٢٥٧ / قياس «هذا» بغيرها من الأسماء غلط، فإن الفرق بينهما ثابت عقلاً وسماعًا: أما النقل والسماع فكما ذكرناه، وأما العقل والقياس فقد تَفَطَّنَ للفرق غير واحد من حُذَّاق النحاة، فحكى ابن الأنبارى وغيره عن الفراء قال: ألف التثنية فى «هذان» هى ألف هذا، والنون

---

(١) البخارى فى فضائل القرآن (٤٩٩٤)، وفى التفسير (٤٧٣٩).

وقوله: «تلادى» أى: من أول ما أخذته وتعلمته بمكة، والتَّالد: المال القديم الذى ولد عندك، وهو نقيض الطارف. انظر: النهاية ١/١٩٤.

فرقت بين الواحد والاثنين، كما فرقت بين الواحد والجمع نون الذين، وحكاه المهدوى وغيره عن الفراء، ولفظه قال: إنه ذكر أن الألف ليست علامة التثنية، بل هى ألف هذا، فزدت عليها نوناً، ولم أُغَيِّرْها، كما زدت على الياء من الذى، فقلت: الذين فى كل حال، قال: وقال بعض الكوفيين: الألف فى هذا مشبهة يفعلان، فلم تغير كما لم تغير.

قال: وقال الجرجانى[1]: لما كان اسماً على حرفين أحدهما حرف مد ولين، وهو كالحركة، ووجب حذف إحدى الألفين فى التثنية لم يحسن حذف الأولى؛ لئلا يبقى الاسم على حرف واحد، فحذف علم التثنية، وكان النون يدل على التثنية، ولم يكن لتغيير النون الأصلية الألف وجه، فثبت فى كل حال كما يثبت فى الواحد. قال المهدوى: وسأل إسماعيل القاضى ابن كيسان عن هذه المسألة فقال: لما لم يظهر فى المبهم إعراب فى الواحد ولا فى الجمع، جرت التثنية على ذلك مجرى الواحد، إذ التثنية يجب ألا تغير، فقال إسماعيل: ما أحسن ما قلت لو تقدمك أحد بالقول فيه حتى يؤنس به. فقال له ابن كيسان: فليقل القاضى / حتى يؤنس به، فتبسم !! ١٥/٢٥٨

قلت: بل تقدمه الفراء وغيره، والفراء فى الكوفيين مثل سيبويه فى البصريين، لكن إسماعيل كان اعتماده على نحو البصريين، والمبرد كان خصيصاً به.

وبيان هذا القول : أن المفرد «ذا» ، فلو جعلوه كسائر الأسماء؛ لقالوا فى التثنية: «ذوان»، ولم يقولوا: «ذان»، كما قالوا: عصوان، ورجوان ونحوهما من الأسماء الثلاثية، و«ها» حرف تنبيه، وقد قالوا فيما حذفوا لامه : أبوان، فردته التثنية إلى أصله، وقالوا فى غير هذا. . .[2]: ويدان وأما «ذا»، فلم يقولوا: «ذوان»، بل قالوا كما فعلوا فى «ذو»، و«ذات» التى بمعنى صاحب، فقالوا: هو ذو علم، وهما ذوا علم، كما قال: ﴿**ذَوَاتَا أَفْنَانٍ**﴾ [الرحمن: ٤٨]، وفى اسم الإشارة قالوا: «ذان»، و«تان» ، كما قال: ﴿ **فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ** ﴾ [القصص: ٣٢]، فإن «ذا» بمعنى صاحب هو اسم معرب، فتغير إعرابه فى الرفع والنصب والجر، فقيل: ذو، وذا، وذى.

وأما المستعمل فى الإشارة والأسماء الموصولة والمضمرات هى مبنية، / لكن أسماء الإشارة لم تفرق لا فى واحده، ولا فى جمعه بين حال الرفع والنصب والخفض، فكذلك فى تثنيته، بل قالوا: قام هذا وأكرمت هذا، ومررت بهذا ، وكذلك هؤلاء فى الجمع، ١٥/٢٥٩

---

(١) هو أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجانى النحوى المشهور، واضع أصول البلاغة، كان من كبار أئمة اللغة العربية، من أهل جرجان له شعر رقيق، من كتبه «أسرار البلاغة»، و «دلائل الإعجاز»، وكان شافعى المذهب، أشعرى الأصول ، توفى سنة ٤٧١هـ [فوات الوفيات ٢/ ٣٦٩، والأعلام ٤/ ٤٨].

(٢) بياض بالأصل.

فكذلك المثنى، قال هذان، وأكرمت هذان، ومررت بهذان، فهذا هو القياس فيه أن يلحق مثناه بمفرده وبمجموعه، لا يلحق بمثنى غيره الذى هو ـ أيضاً ـ معتبر بمفرده ومجموعه.

فالأسماء المعربة ألحق مثناها بمفردها ومجموعها، تقول: رجل، ورجلان، ورجال، فهو معرب فى الأحوال الثلاثة؛ يظهر الإعراب فى مثناه، كما ظهر فى مفرده ومجموعة.

فتبين أن الذين قالوا: إن مقتضى العربية أن يقال: «إن هذين» ليس معهم بذلك نقل عن اللغة المعروفة فى القرآن التى نزل بها القرآن، بل هى أن يكون المثنى من أسماء الإشارة مبنياً فى الأحوال الثلاثة على لفظ واحد، كمفرد أسماء الإشارة ومجموعها.

وحينئذ، فإن قيل: إن الألف هى ألف المفرد زيد عليها النون، أو قيل: هى علم للتثنية وتلك حذفت، أو قيل: بل هذه الألف تجمع هذا، وهذا معنى جواب ابن كيسان، وقول الفراء مثله فى المعنى، وكذلك قول الجرجانى، وكذلك قول من قال: إن الألف فيه تُشبه ألف يفعلان.

/ ثم يقال: قد يكون الموصول كذلك، كقوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ﴾ [النساء: ١٦]، ١٥/٢٦٠
فإن ثبت أن لغة قريش أنهم يقولون: رأيت الذين فعلا، ومررت باللذين فعلا، وإلا فقد يقال: هو بالألف فى الأحوال الثلاثة، لأنه اسم مبنى، والألف فيه بدل الياء فى الذين، وما ذكره الفراء، وابن كيسان وغيرهما يدل على هذا، فإن الفراء شبه هذا بالذين، وتشبيه اللذان به أولى، وابن كيسان علل بأن المبهم مبنى لا يظهر فيه الإعراب، فجعل مثناه كمفرده ومجموعه ، وهذا العَلَم يأتى فى الموصول.

يؤيد ذلك، أن المضمرات من هذا الجنس، والمرفوع والمنصوب لهما ضمير متصل ومنفصل، بخلاف المجرور فإنه ليس له إلا متصل؛ لأن المجرور لا يكون إلا بحرف، أو مضاف لا يقدم على عامله، فلا ينفصل عنه، فالضمير المتصل فى الواحد الكاف من أكرمتك ومررت بك، وفى الجمع أكرمتكم ومررت بكم، وفى التثنية زيدت الألف فى النصب والجر، فيقال: أكرمتكما ومررت بكما، كما نقول فى الرفع، ففى الواحد والجمع: فعلت وفعلتم، وفى التثنية: فعلتما بالألف وحدها زيدت علما على التثنية فى حال الرفع والنصب والجر، كما زيدت فى المنفصل فى قوله: «إياكما» و «أنتما».

فهذا كله مما يبين أن لفظ المثنى فى الأسماء المبنية فى الأحوال الثلاثة نوع واحد، لم يفرقوا بين مرفوعه وبين منصوبه ومجروره ، / كما فعلوا ذلك فى الأسماء المعربة، وأن ١٥/٢٦١
ذلك فى المثنى أبلغ منه فى لفظ الواحد والجمع، إذ كانوا فى الضمائر يفرقون بين ضمير المنصوب والمجرور، وبين ضمير المرفوع فى الواحد والمثنى، ولا يفرقون فى المثنى وفى لفظ

الإشارة والموصول، ولا يفرقون بين الواحد والجمع وبين المرفوع وغيره، ففى المثنى بطريق الأولى. والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

ذكر شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة فى موضع آخر، وذكر فيها هذا الاعتراض.

فَصـــل

وقد يُعْتَرض على ما كتبناه أولا بأنه جاء ـ أيضاً ـ فى غير الرفع بالياء كسائر الأسماء، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلاَّنَا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ ﴾ [فصلت: ٢٩]، ولم يقل: «اللذان أضلانا»، كما قيل فى اللذين: إنه بالياء فى الأحوال الثلاثة، وقال تعالى فى قصة موسى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾[القصص: ٢٧]، ولم يقل: «هاتان»، و«هاتان» تبع لابنتى، وقد يسمى عطف بيان وهو يشبه الصفة كقوله: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ [هود: ٦١]، لكن الصفة تكون مشتقة أو فى معنى المشتق، وعطف
١٥/٢٦٢ / البيان يكون بغير ذلك كأسماء الأعلام، وأسماء الإشارة، وهذه الآية نظير قوله: ﴿ إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ ﴾ [طه: ٦٣].

وأما قوله: ﴿ أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلاَّنَا ﴾ فقد يفرق بين اسم الإشارة والموصول بأن اسم الإشارة على حرفين، بخلاف الموصول، فإن الاسم هو «اللذا» عدة حروف، وبعده يزاد علم الجمع، فتكسر الذال وتفتح النون، وعلم التثنية، ففتح الذال وتكسر النون والألف، فقلت..[1] فى النصب والجر؛ لأن الاسم الصحيح إذا جُمِعَ جمع التصحيح كُسِرَ آخره فى النصب وفى الجر وفتحت نونه، وإذا ثُنِّى فتح آخره وكسرت نونه فى الأحوال الثلاثة.

وهذا يبين أن الأصل فى التثنية هى الألف، وعلى هذا فيكون فى إعرابه لغتان جاء بهما القرآن؛ تارة يجعل كاللذان، وتارة يجعل كاللذين، ولكن فى قوله: ﴿ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾ كان هذا أحسن من قوله: «هاتان» لما فيه من اتباع لفظ المثنى بالياء فيهما، ولو قيل: هاتان لأشبه..[2]، كما لو قيل: «إن ابنتى هاتان» فإذا جعل بالياء علم تابع مبين عطف بيان لتمام معنى الاسم؛ لا خبر تتم به الجملة.

١٥/٢٦٣ وأما قوله: ﴿ إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ ﴾ فجاء اسمًا مبتدأ: اسم ﴿ إِنْ﴾ / وكان مجيئه بالألف

(١، ٢) بياض بالأصل.

أحسن فى اللفظ من قولنا: « إنَّ هذين لساحران » ؛ لأن الألف أخف من الياء؛ ولأن الخبر بالألف، فإذا كان كل من الاسم والخبر بالألف كان أتم مناسبة، وهذا معنى صحيح، وليس فى القرآن ما يشبه هذا من كل وجه وهو بالياء.

فتبين أن هذا المسموع والمتواتر ليس فى القياس الصحيح ما يناقضه، لكن بينهما فروق دقيقة، والذين استشكلوا هذا إنما استشكلوه من جهة القياس، لا من جهة السماع، ومع ظهور الفرق يعرف ضعف القياس.

وقد يجيب من يعتبر كون الألف فى هذا هو المعروف فى اللغة بأن يفرق بين قوله: ﴿ **إنْ هَذَان** ﴾ ، وقوله: ﴿ **إحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ** ﴾ . أن هذا تثنية مؤنث، وذاك تثنية مذكر، والمذكر المفرد منه «ذا» بالألف فزيدت فوقه نون للتثنية، وأما المؤنث فمفرده «ذى» أو «ذه» أو «ته». وقوله: ﴿ **إحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْن** ﴾ تثنية «تى» بالياء، فكان جعلها بالياء فى النصب والجر أشبه بالمفرد، بخلاف تثنية المذكر، وهو «ذا» فإنه بالألف، فإقراره بالألف أنسب، وهذا فرق بين تثنية المؤنث وتثنية المذكر، والفرق بينه وبين اللذين قد تقدم.

وحينئذ، فهذه القراءة هى الموافقة للسماع والقياس، ولم يشتهر / ما يعارضها من اللغة التى نزل بها القرآن. والله أعلم. ١٥/٢٦٤

وقوله: ﴿ **إحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْن** ﴾ هو كقول النبى ﷺ: «من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الآدميون»[1]، ومثله فى الموصول قول ابن عباس لعمر: أخبرنى عن المرأتين اللتين قال الله فيهما: ﴿ **وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ** ﴾ الآية [التحريم: ٤].

آخره والحمد لله وحده

---

(١) مسلم فى المساجد (٥٦٥/٧٦) ، وأبو داود فى الأطعمة (٣٨٢٧)، والنسائى فى المساجد (٧٠٧) وأحمد ٣/ ٤٠٠ .

/ سورة الأنبياء

وقال ـ رَحِمَهُ الله:

فَصْـــل

«سورة الأنبياء» سورة الذكر، وسورة الأنبياء الذين عليهم نزل الذكر، افتتحها بقوله: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ الآية [الأنبياء: ٢]، وقوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وقوله ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠]، وقوله: ﴿هَذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي﴾ [الأنبياء: ٢٤]، وقوله: ﴿وَذِكْرًا[1] لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٨]، وقوله: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ﴾ [الأنبياء: ٥٠]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، وقوله: ﴿قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢]، يعنى ـ والله أعلم ـ انصر أهل الحق، أو انصر الحق، وقيل: افصل الحق بيننا وبين قومنا، وكان الأنبياء يقولون: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩]، وأمر محمدًا أن يقول: ﴿رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ﴾، وروى مالك عن زيد بن أسلم قال: كان رسول الله ﷺ إذا شهد قتالا قال: «رب احكم بالحق»[2].

---

(١) فى المطبوعة: «وذكرى»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: القرطبى فى التفسير ١١/٣٦٩، والسيوطى فى الدر المنثور ٤/٣٤٢ وعزاه إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد.

/ سورة الحـــج

١٥/٢٦٦

وَقَالَ الشيخ ـ رَحِمَهُ الله :

فَصْـــل

«سورة الحج» فيها مكى ومدنى، وليلى ونهارى، وسفرى وحضرى، وشتائى وصيفى، وتضمنت منازل المسير إلى الله، بحيث لا يكون منزلة ولا قاطع يقطع عنها. ويوجد فيها ذكر القلوب الأربعة: الأعمى والمريض، والقاسى والمخبت الحى المطمئن إلى الله.

وفيها من التوحيد والحِكَم والمواعظ على اختصارها ما هو بَيِّنٌ لمن تَدَبَّرَه، وفيها ذكر الواجبات والمستحبات كلها توحيدًا وصلاة وزكاة وحجًا وصيامًا، قد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا واسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون** ﴾ [الحج: ٧٧]، فيدخل فى قوله: ﴿ **وَافْعَلُوا الْخَيْرَ** ﴾ كل واجب ومستحب؛ فخصص فى هذه الآية وعمم، ثم قال: ﴿ **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِه** ﴾ [الحج: ٧٨]، فهذه الآية وما بعدها لم تترك خيرًا إلا جمعته ولا شرًا إلا نفته .

/ قال شيخ الإسلام: ١٥/٢٦٧

قوله: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ . كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ ﴾ [الحج: ٣، ٤]، فى أثناء آيات المعاد وعقَّبها بآية المعاد، ثم أتبعه بقوله: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ . ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴾ [الحج: ٨ ـ ١١]، فيه بيان حال المتكلمين، وحال المتعبدين المجادلين بلا علم، والعابدين بلا علم، بل مع الشك؛ لأن هذه السورة سورة الملة الإبراهيمية الذى جادل بعلم وعَبَدَ الله بعلم؛ ولهذا ضمنت ذكر الحج، وذكر المِلَلِ الست.

فقوله: يجادل فى الله بلا علم: ذم لكل من جادل فى الله بغير علم، وهو دليل على أنه جائز بالعلم كما فعل إبراهيم بقومه، وفى الأولى ذم المجادل بغير علم، وفى الثانية بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير.

وهذا ـ والله أعلم ـ من باب عطف الخاص على العام، أو الانتقال من الأدنى إلى الأعلى، ليبين أن الذى يجادل بالكتاب أعلاهم، ثم بالهدى، فالعلم اسم جامع، ثم منه ما يعلم بالدليل القياسى فهو أدنى أقسامه فيخص / باسم العلم، ويُفْرِد ما عداه باسمه ١٥/٢٦٨
الخاص؛ فإما معلوم بالدليل القياسى، وهو علم النظر، وإما ما علم بالهداية الكشفية، كما للمحدثين وللمتفرسين، ولسائر المؤمنين، وهو الهدى، وإما ما نزل من عند الله من الكتب وهو أعلاها، فأعلاها العلم المأثور عن الكتب، ثم كشوف الأولياء، ثم قياس المتكلمين، وغيرهم من العلماء.

/ وَقَــالَ: ١٥/٢٦٩

فى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ . يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنفَعُهُ ذَٰلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ . يَدْعُو لَمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾ [الحج: ١١ ـ ١٣]، فإن آخر هذه الآية قد أشكل على كثير من الناس، كما قال طائفة من المفسرين كالثعلبى والبغوى، واللفظ للبغوى، قال: هذه الآية من مُشْكِلاَت القرآن، وفيها أسئلة أولها: قالوا: قد قال الله تعالى فى الآية الأولى: ﴿يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ﴾، أى: لا يضره ترك عبادته، وقوله: ﴿ لَمَن ضَرُّهُ﴾، أى: ضر عبادته؛ قلت: هذا جواب.

وذكر صاحب «الكشاف» جوابًا غير هذا: فقال: فإن قلت: الضر والنفع منتفيان عن الأصنام مثبتان لهما فى الآيتين، وهذا تناقض ، قلت: إذا حصل المعنى ذهب هذا الوهم، وذلك أن الله سَفَّه الكافر بأنه يعبد جمادًا لا يملك ضرًا ولا نفعًا، وهو يعتقد فيه لجهله وضلاله / أنه يستشفع به حين يستشفع به ، ثم قام يوم القيامة هذا الكافر بدعاء وصراخ ١٥/٢٧٠
حين رأى استضراره بالأصنام ودخوله النار بعبادتها ، ولا يرى أثر الشفاعة التى ادعاها لها ﴿ مَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ ﴾ [الحج: ١٣] ، أو كرر ﴿ يَدْعُو ﴾ كأنه قال : ﴿يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنفَعُهُ ﴾ ، ثم قال: ﴿ لَمَن ضَرُّهُ ﴾ بكونه معبودًا ﴿ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ ﴾ بكونه شفيعًا ﴿ لَبِئْسَ الْمَوْلَىٰ ﴾ .

قلت: فقد جعل ضره بكونه معبودًا، وذكر تضرره بذلك . وفى الآخرة.

وقد قال السدى ما يتضمن الجوابين فى تفسيره المعروف، قال: ﴿ مَا لَا يَضُرُّهُ ﴾ قال: لا يضره إن عصاه ﴿ وَمَا لَا يَنفَعُهُ ﴾ قال: لا ينفعه الصنم إن أطاعه ﴿ يَدْعُو لَمَن ضَرُّهُ ﴾ قال: ضره فى الآخرة من أجل عبادته إياه فى الدنيا.

قلت: وهذا الذى ذكر من الجواب: كلام صحيح لكن لم يبين فيه وجه نفى التناقض.

فنقول: قوله: ﴿ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنفَعُهُ ﴾ ، هو نفى لكون المدعو المعبود من دون الله يملك نفعًا أو ضرًا. وهذا يتناول كل ما سوى / الله من الملائكة والبشر والجن والكواكب ١٥/٢٧١
والأوثان كلها ، فإن ما سوى الله لا يملك لا لنفسه ولا لغيره ضرًا ولا نفعًا، كما قال

تعالى: فى سياق نهيه عن عبادة المسيح: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ . لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ . قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [المائدة: ٧٢ ـ ٧٦]، وقد قال لخاتم الرسل: ﴿ قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال: ﴿ قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا رَشَدًا ﴾ [الجن: ٢١]، وقال على العموم: ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ ﴾ [فاطر: ٢]، وقال: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال: ﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُم (١) مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر: ٣٨]، وقال صاحب يس:

﴿ وَمَا لِيَ لا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ . / أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلا يُنقِذُونِ . إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ . إِنِّي آمَنتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ ﴾ ١٥/٢٧٢

[يس: ٢٢ ـ ٢٥].

وقوله: ﴿ يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُ وَمَا لا يَنفَعُهُ ﴾ [الحج: ١٢]، نفى عام، كما فى قوله: ﴿ وَلا (٢) يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا ﴾ [طه: ٨٩]، فهو لا يقدر أن يضر أحدًا سواء عبده أو لم يعبده، ولا ينفع أحدًا سواء عَبَدَه أو لم يعبده، وقول من قال: لا ينفع إن عُبِدَ، ولا يضر إن لم يُعْبَد، بيان لانتفاء الرغبة والرهبة من جهته، بخلاف الرب الذى يكرم عابديه، ويرحمهم، ويهين من لم يعبده ويعاقبه.

والتحقيق: أنه لا ينفع ولا يضر مطلقًا، فإن الله ـ سبحانه ـ وسعت رحمته كل شىء وهو ينعم على كثير من خلقه وإن لم يعبدوه، فنفعه للعباد لا يختص بعابديه، وإن كان فى هذا تفصيل ليس هذا موضعه، وما دونه لا ينفع لا من عبده ولا من لم يعبده؛ وهو ـ سبحانه ـ الضار النافع قادر على أن يضر من يشاء، وإن كان ما ينزله من الضر بعابديه هو رحمة فى حقهم، كما قال أيوب: ﴿ مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، وقال

---

(١) فى المطبوعة: «أرأيتم»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) فى المطبوعة: «لا»، والصواب ما أثبتناه.

تعالى: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال ـ أيضًا ـ لرسوله محمد ﷺ: ﴿قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وهو ـ سبحانه ـ يحدث ما يحدثه من الضرر بمن لا يوصف بمعصية من الأطفال والمجانين والبهائم؛ لما فى ذلك من الحكمة والنعمة / والرحمة، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع. ١٥/٢٧٣

فإن المقصود هنا أن نفى الضر والنفع عمن سواه عام لا يجب أن يخص هذا بمن عبده، وهذا بمن لم يعبده، وإن كان هذا التخصيص حقًا باعتبار صحيح، وجواب من أجاب بأن معناه لا يضر ترك عبادته، وضره بعبادته أقرب من نفعه مبنى على هذا التخصيص.

وإذا كان كذلك، فنقول: المنفى قدرة من سواه على الضر والنفع. وأما قوله: ﴿ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ﴾، فنقول أولا: المنفى هو فعلهم بقوله: ﴿مَا لا يَضُرُّهُ وَمَا لا يَنفَعُهُ﴾ والمثبت اسم مضاف إليه فإنه لم يقل: يضر أعظم مما ينفع، بل قال: ﴿ لَمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ﴾ والشىء يضاف إلى الشىء بأدنى ملابسة، فلا يجب أن يكون الضر والنفع المضافين من باب إضافة المصدر إلى الفاعل، بل قد يضاف المصدر من جهة كونه اسمًا، كما تضاف سائر الأسماء، وقد يضاف إلى محله وزمانه ومكانه وسبب حدوثه، وإن لم يكن فاعلاً كقوله: ﴿ بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣]، ولا ريب أن بين المعبود من دون الله وبين ضرر عابديه تعلق يقتضى الإضافة، كأنه قيل: لمن شره أقرب من خيره، وخسارته أقرب من ربحه، فتدبر هذا!

ولو جعل هو فاعل الضر بهذا؛ لأنه سبب فيه لا لأنه هو الذى / فعل الضرر، وهذا ١٥/٢٧٤ كقول الخليل عن الأصنام: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، فنسب الإضلال إليهن، والإضلال هو ضرر لمن أضللنه، وكذلك قوله: ﴿ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴾ [هود: ١٠١]، وهذا كما يقال: أهلك الناس الدرهم والدينار، وأهلك النساء الأحمران الذهبُ والحرير، وكما يقال للمحبوب المعشوق الذى تضر محبته وعشقه: إنه عذب هذا وأهلكه وأفسده وقتله وعثره، وإن كان ذاك المحبوب قد لا يكون شاعرًا بحال هذا البتة، وكذلك يقال فى المحسود: إنه يعذب حاسديه وإن كان لا شعور له بهم.

وفى الصحيحين عن عمرو بن عوف عن النبى ﷺ أنه قال: «والله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخاف أن تُبْسَطَ عليكم الدنيا كما بُسِطَتْ على من كان قبلكم فتتنافسوا فيها كما تنافسوا فيها، وتهلككم كما أهلكتهم»[1] فجعل الدنيا المبسوطة هى المهلكة لهم؛ وذلك

---

(١) البخارى فى الرقاق (٦٤٢٥)، ومسلم فى الزهد والرقائق (٦/٢٩٦١)، بلفظ: « فتنافسوها كما تنافسوها ».

بسبب حبها والحرص عليها والمنافسة فيها، وإن كانت مفعولا بها لا اختيار لها، فهكذا المدعو المعبود من دون الله الذى لم يأمر بعبادة نفسه؛ إما لكونه جمادًا، وإما لكونه عبدًا مطيعًا لله من الملائكة والأنبياء والصالحين من الإنس والجن، فما يدعى من دون الله هو لا ينفع ولا يضر، لكن هو السبب فى دعاء الداعى له، وعبادته إياه. وعبادة ذاك ودعاؤه هو الذى ضره، فهذا الضر المضاف إليه غير الضر المنفى عنه ، / فضرر العابد له بعبادته يحصل فى الدنيا والآخرة. ١٥/٢٧٥

وإن كان عذاب الآخرة أشد، فالمشركون الذين عبدوا غير الله حصل لهم بسبب شركهم بهؤلاء من عذاب الله فى الدنيا ماجعله الله عبرة لأولى الأبصار، قال الله تعالى: ﴿ **ذَلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْقُرَىٰ نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ . وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ لَّمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ** ﴾ [هود: ١٠٠، ١٠١]، فبين أنهم لم تنفعهم بل ما زادتهم إلا شرًا.

وقد قيل فى هذا، كما قيل فى الضر. قيل: ما زادتهم عبادتها، وقيل: إنها فى القيامة تكون عونًا عليهم فتزيدهم شرًا، وهذا كقوله: ﴿**وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا . كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا** ﴾ [مريم: ٨١، ٨٢]، والتتبيب. عبر عنه الأكثرون: بأنه التخسير، كقوله تعالى: ﴿ **تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ** ﴾ [المسد: ١]، وقيل: التتبير والإهلاك، وقيل: ما زادوهم إلا شرًا، وقوله: ﴿ **فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ لَّمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ** ﴾ [هود: ١٠١]، فعل ماض يدل على أن هذا كان فى الدنيا، وقد يقال: فالشر كله من جهتهم، فلم قيل: فما زادوهم؟ فيقال: بل عذبوا على كفرهم بالله ولو لم يعبدوهم، فلما عبدوهم مع ذلك ازدادوا بذلك كفرًا وعذابًا، فما زادوهم إلا خسارة وشرًا، ما زادوهم ربحًا وخيرًا.

/ سورة المؤمنون ١٥/٢٧٦

قَال شيخ الإسلام ـ رَحِمَهُ الله تعَالى :

فى قوله تعالى: ﴿ أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُون ﴾ [المؤمنون: ٣٥]، طال الفصل بين أن واسمها وخبرها، فأعاد «أن» لتقع على الخبر لتأكيده بها، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ [التوبة: ٦٣]، لما طال الكلام أعاد «أنّ» هذا قول الزجاج وطائفة، وأحسن من هذا أن يقال: كل واحدة من هاتين الجملتين جملة شرطية مركبة من جملتين جزائيتين، فَأُكِّدَت الجملة الشرطية بـ«أنّ» على حد تأكيدها فى قول الشاعر:

إن من يدخل الكنيسة يومًا ... يلق فيها جآذرًا وظباء

ثم أكدت الجملة الجزائية بـ «أن» إذ هى المقصودة، على حد تأكيدها فى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِين ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

ونظير الجمع بين تأكيد الجملة الكبرى المركبة من الشرط والجزاء، / وتأكيد جملة الجزاء ١٥/٢٧٧
قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِين ﴾ [يوسف: ٩٠]، فلا يقال فى هذا: «إنّ» أعيدت لطول الكلام، ونظيره قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لا يَمُوتُ فِيهَا وَلا يَحْيَى ﴾ [طه: ٧٤].

ونظيره: ﴿ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيم ﴾ [الأنعام: ٥٤]، فهما تأكيدان مقصودان لمعنيين مختلفين، ألا ترى تأكيد قوله: ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ بـ «أنَّ» غير تأكيد: ﴿ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا (١) بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّه غَفُورٌ رَّحِيم ﴾ له بـ«أنَّ»؟! وهذا ظاهر لا خفاء به، وهو كثير فى القرآن وكلام العرب.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]، فهذا

(١) فى المطبوعة: «من عمل سوءًا»، والصواب ما أثبتناه.

ليس من التكرار فى شيء، فإن «قولهم»: خبر «كان» قدم على اسمها، و «أن قالوا »: فى تأويل المصدر، وهو الاسم، فهما اسم كان وخبرها، والمعنى: وما كان لهم قول إلا قول: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾،ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُوا ﴾ [الأعراف: ٨٢]، والجواب قول؛ وتقول: ما لفلان قول إلا قول: «لا حول ولاقوة إلا بالله» فلا تكرار أصلاً.

١٥/٢٧٨ وأما قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِ / لَمُبْلِسِينَ﴾ [الروم: ٤٩]، فهى من أشكل ما أورد، ومما أعضل على الناس فهمها، فقال كثير من أهل الإعراب والتفسير: إنه على التكرير المحض والتأكيد، قال الزمخشرى: ﴿ مِّن قَبْلِهِ ﴾ من باب التوكيد، كقوله تعالى: ﴿ فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا ﴾ [الحشر: ١٧]، ومعنى التوكيد فيه: الدلالة على أن عهدهم بالمطر قد تطاول وبَعُدَ فاستحكم يأسهم، وتمادى إبلاسهم، فكان الاستبشار بذلك على قدر اهتمامهم بذلك. هذا كلامه. وقد اشتمل على دعويين باطلتين:

إحداهما: قوله: إنه من باب التكرير.

والثانية: تمثيله ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا ﴾ [الحشر: ١٧]، فإن «فى» الأولى على حد قولك : زيد فى الدار، أى: حاصل أو كائن، وأما الثانية: فمعمولة للخلود وهو معنى آخر غير معنى مجرد الكون، فلما اختلف العاملان ذكر الحرفين، فلو اقتصر على أحدهما كان من باب الحذف لدلالة الآخر عليه، ومثل هذا لا يقال له تكرار، ونظير هذا أن تقول : زيد فى الدار نائم فيها، أو ساكن فيها، ونحوه مما هو جملتان مقيدتان بمعنيين.

وأما قوله: ﴿ مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِ ﴾، فليس من التكرار بل تحته معنى دقيق، ١٥/٢٧٩ والمعنى فيه: وإن كانوا من قبل أن ينزل / عليهم الودق من قبل هذا النزول لمبلسين، فهنا قَبْلِيّتان: قبلية لنزوله مطلقًا، وقبلية لذلك النزول المعين ألا يكون متقدمًا على ذلك الوقت، فيئسوا قبل نزوله يَأْسَينِ: يأسًا لعدمه مرئيًا، ويأسًا لتأخره عن وقته، فقبل الأولى ظرف لليأس، وقبل الثانية ظرف المجيء والإنزال.

ففى الآية ظرفان معمولان، وفعلان مختلفان عاملان فيهما، وهما الإنزال والإبلاس، فأحد الظرفين متعلق بالإبلاس، والثانى متعلق بالنزول؛ وتمثيل هذا: أن تقول ـ إذا كنت معتادًا للعطاء من شخص فتأخر عن ذلك الوقت ثم أتاك به : قد كنت آيسًا.

/ سورة النور ١٥/٢٨٠

قال الشيخ الربانى والصديق الثانى، إمام الأئمة ومفتى الأمة، وبحر العلوم وبدر النجوم، وسند الحفاظ وفارس المعانى والألفاظ، وفريد العصر وأَوْحَد الدهر، وشيخ الإسلام وإمام الأئمة الأعلام، وعلاَّمة الزمان وتُرْجُمَان القرآن، وعَلَمُ الزُهَّاد وأَوحد العباد، وقامع المبتدعين وآخر المجتهدين، البحر الزاخر والصارم الباتر، أبو العباس تقى الدين أحمد بن شهاب الدين أبى المحاسن عبد الحليم ابن شيخ الإسلام مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن أبى محمد عبد الله بن أبى القاسم الخضر بن محمد بن الخضر على بن عبد الله بن تيمية الحرانى ـ قدس الله روحه ونور ضريحه ورحمه ورضى عنه وأرضاه :

/ فَصْــل ١٥/٢٨١

فى معان مستنبطة من سورة النور

قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ١]، ففرضها بالبينات والتقدير لحدود الله التى من يتعد حلالها إلى الحرام فقد ظلم نفسه، ومن قرب من حرامها فقد اعتدى وتعدى الحدود، وبيَّن فيها فرض العقوبة للزانيين مائة جلدة، وبيَّن فيها فريضة الشهادة على الزنا، وأنها أربع شهادات، وكذلك فريضة شهادة المتلاعنين كل منهما يشهد أربع شهادات بالله، ونهى فيها عن تعدى حدوده فى الفروج والأعراض والعورات، وطاعة ذى السلطان سواء كان فى منزله أو فى ولايته، ولا يخرج ولا يدخل إلا بإذنه، إذ الحقوق نوعان: نوع لله فلا يتعدى حدوده، ونوع للعباد فيه أمر فلا يفعل إلا بإذن المالك، وليس لأحد أن يفعل شيئًا فى حق غيره إلا بإذن الله، وإن لم يأذن المالك فإذن الله هو الأصل، وإذن المالك حيث أذن الله وجعل له الإذن فيه.

ولهذا ضمنها الاستئذان فى المساكن والمطاعم، والاستئذان فى / الأمور الجامعة كالصلاة ١٥/٢٨٢
والجهاد ونحوهما ، ووسطها بذكر النور الذى هو مادة كل خير وصلاح كل شىء، وهو ينشأ عن امتثال أمر الله واجتناب نهيه، وعن الصبر على ذلك، فإنه ضياء، فإن حفظ

الحدود بتقوى الله يجعل الله لصاحبه نورًا، كما قال تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الحديد: ٢٨].

فضد النور الظلمة؛ ولهذا عقب ذكر النور وأعمال المؤمنين فيها بأعمال الكفار وأهل البدع والضلال، فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٣٩، ٤٠]، وكذلك الظلم ظلمات يوم القيامة، وظلم العبد نفسه من الظلم، فإن للسيئة ظلمة فى القلب، وسوادًا فى الوجه، ووهنًا فى البدن، ونقصًا فى الرزق، وبغضًا فى قلوب الخلق، كما روى ذلك عن ابن عباس.

يوضح ذلك أن الله ضرب مثل إيمان المؤمنين بالنور، ومثل أعمال الكفار بالظلمة.

١٥/٢٨٣ و«الإيمان»: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه. و«الكفر»: / اسم جامع لكل ما يبغضه الله وينهى عنه، وإن كان لا يكفر العبد إذا كان معه أصل الإيمان وبعض فروع الكفر من المعاصى، كما لا يكون مؤمنًا إذا كان معه أصل الكفر وبعض فروع الإيمان ـ ولغض البصر اختصاص بالنور كما سنذكر ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ وقد روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «إن العبد إذا أذنب نُكِتَت فى قلبه نكتة سوداء، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن زاد زيد فيها حتى يعلو قلبه، فذلك «الران» الذى ذكر الله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]» رواه الترمذى وصححه[١]. وفى الصحيح أنه قال: «إنه ليغان على قلبى وإنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة»[٢]، والغين: حجاب رقيق أرق من الغيم، فأخبر أنه يستغفر الله استغفارًا يزيل الغين عن القلب، فلا يصير نكتة سوداء كما أن النكتة السوداء إذا أزيلت لا تصير رَيْنًا.

وقال حذيفة: إن الإيمان يبدو فى القلب لُمْظَةً[٣] بيضاء، فكلما ازداد العبد إيمانًا ازداد قلبه بياضًا، فلو كشفتم عن قلب المؤمن لرأيتموه أبيض مشرقًا، وإن النفاق يبدو منه لمظة سوداء، فكلما ازداد العبد نفاقًا ازداد قلبه سوادًا، فلو كشفتم عن قلب المنافق لوجدتموه أسود مربدًا. وقال ﷺ: «إن النور إذا دخل القلب انشرح وانفسح» قيل: فهل لذلك من
١٥/٢٨٤ علامة يا رسول الله؟ قال: «نعم، / التجافى عن دار الغرور، والإنابة إلى دار الخلود،

---

(١) الترمذى فى تفسير القرآن (٣٣٣٤) وقال: «حسن صحيح»، والنسائى فى الكبرى فى التفسير (١١٦٥٨/١).
والران: الطبع والتغطية والختم. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٢/ ٢٩١.
(٢) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٠٢/٤١)، عن الأغر المزنى وكانت له صحبة.
(٣) أى نكتة. انظر: النهاية ٤/ ٢٧١.

والاستعداد للموت قبل نزوله»[1].

وفى خطبة الإمام أحمد التى كتبها فى كتابه فى الرد على الجهمية والزنادقة قال: «الحمد لله الذى جعل فى كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه حيران قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة، فهم مختلفون فى الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفى الله، وفى كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جُهَّال الناس بما يشبهون عليهم، نعوذ بالله من شبه المضلين».

قلت: وقد قرن الله ـ سبحانه ـ فى كتابه فى غير موضع بين أهل الهدى والضلال، وبين أهل الطاعة والمعصية بما يشبه هذا، كقوله تعالى: ﴿ **وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ . وَلا الظُّلُمَاتُ وَلا النُّورُ . وَلا الظِّلُّ وَلا الْحَرُورُ . وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ وَلا الأَمْوَاتُ** ﴾ [فاطر: ١٩ ـ ٢٢]، وقال: ﴿ **مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالأَعْمَىٰ وَالأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ** ﴾ الآية [هود: ٢٤]، وقال فى المنافقين: / ﴿ **مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا** ﴾ الآيات [البقرة: ١٧]، وقال: ﴿ **اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٧]، وقال: ﴿ **كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ** ﴾ [إبراهيم: ١]، والآيات فى ذلك كثيرة. ١٥/٢٨٥

وهذا النور الذى يكون للمؤمن فى الدنيا على حسن عمله واعتقاده يظهر فى الآخرة، كما قال تعالى: ﴿ **نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم** ﴾ الآية [التحريم: ٨]، فذكر النور هنا عقيب أمره بالتوبة، كما ذكره فى سورة النور عقيب أمره بغض البصر، وأمره بالتوبة فى قوله: ﴿ **وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [النور: ٣١]، وذكر ذلك بعد أمره بحقوق الأهلين والأزواج وما يتعلق بالنساء؛ وقال فى سورة الحديد: ﴿ **يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم** ﴾ الآيات، إلى قوله فى المنافقين: ﴿ **مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴾ [الحديد: ١٢ـ ١٥].

فأخبر ـ سبحانه ـ أن المنافقين يفقدون النور الذى كان المؤمنون يمشون به، ويطلبون الاقتباس من نورهم فيحجبون عن ذلك بحجاب يضرب بينهم وبين المؤمنين، كما أن

---

(١) المستدرك ٤/٣١١، والبيهقى فى الشعب فى الزهد (١٠٥٥٢)، والعراقى فى تخريج الإحياء ١/٩٣ وقال: «أخرجه الحاكم والبيهقى فى الزهد عن ابن مسعود».

المنافقين لما فقدوا النور فى الدنيا كان مثلهم كمثل الذى استوقد نارًا، فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم فى ظلمات، فقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ الآية [النور: ٢]، فأمر بعقوبتهما وعذابهما بحضور طائفة من المؤمنين، وذلك بشهادته على نفسه، أو بشهادة المؤمنين عليه؛ لأن المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها / ظاهرة، كما جاء فى ١٥/٢٨٦
الأثر: من أذنب سرًا فليتب سرًا، ومن أذنب علانية فليتب علانية. وليس من الستر الذى يحبه الله ـ تعالى ـ كما فى الحديث: «من ستر مسلمًا ستره الله»[١] ـ بل ذلك إذا ستر كان ذلك إقرارًا لمنكر ظاهر، وفى الحديث: «إن الخطيئة إذا خَفِيَت لم تضر إلا صاحبها، وإذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة»، فإذا أعلنت أعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن.

ولهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة، كما روى ذلك عن الحسن البصرى وغيره؛ لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأدنى ذلك أن يذم عليه لينزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته، ولو لم يذم ويذكر بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة لاغتر به الناس، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه، ويزداد ـ أيضًا ـ هو جرأة وفجورًا ومعاصى، فإذا ذكر بما فيه انكف وانكف غيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته، قال الحسن البصرى: أترغبون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه كى يحذره الناس، وقد روى مرفوعًا[٢]، و«الفجور»: اسم جامع لكل متجاهر بمعصية، أو كلام قبيح يدل السامع له على فجور قلب قائله.

ولهذا كان مستحقًا للهجر إذا أعلن بدعة أو معصية أو فجورًا أو تهتكًا، أو مخالطة لمن هذا حاله بحيث لا يبالى بطعن الناس عليه، فإن / هجره نوع تعزير له، فإذا أعلن السيئات ١٥/٢٨٧
أعلن هجره، وإذا أسر أسر هجره، إذ الهجرة هى الهجرة على السيئات، وهجرة السيئات هجرة ما نهى الله عنه، كما قال تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠]، وقال: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

وقد روى عن عمر بن الخطاب: أن ابنه عبد الرحمن لما شرب الخمر بمصر، وذهب به أخوه إلى أمير مصر عمرو بن العاص ليجلده الحد، جلده الحد سرًا، وكان الناس يجلدون

---

(١) البخارى فى المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم فى الذكر (٢٦٩٩/٣٨).

(٢) البيهقى فى السنن الكبرى ١٠/ ٢١٠، والطبرانى فى الكبير ١٩/ ٤١٨، والحكيم الترمذى فى النوادر ٢/ ٦٤، والخطيب فى تاريخ بغداد ١/ ٣٨٢، وذكره الهيثمى فى المجمع ١/ ١٥٤ وقال: «رواه الطبرانى فى الثلاثة وإسناد الأوسط والصغير حسن، رجاله موثقون، واختلف فى بعضهم اختلافًا لا يضر».

علانية، فبعث عمر بن الخطاب إلى عمرو ينكر عليه ذلك، ولم يعتد عمر بذلك الجلد حتى أرسل إلى ابنه فأقدمه المدينة فجلده الحد علانية، ولم ير الوجوب سقط بالحد الأول، وعاش ابنه بعد ذلك مدة ثم مرض ومات، ولم يمت من ذلك الجلد، ولا ضربه بعد الموت، كما يزعمه الكذَّابون.

قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ** ﴾ الآية [النور: ٢]، نهى ـ تعالى ـ عما يأمر به الشيطان فى العقوبات عمومًا، وفى أمر الفواحش خصوصًا، فإن هذا الباب مبناه على المحبة والشهوة والرأفة، التى يزينها الشيطان بانعطاف القلوب على أهل الفواحش والرأفة بهم، حتى يدخل كثير من الناس بسبب هذه الآفة فى الدياثة وقلة الغيرة إذا / رأى ١٥/٢٨٨
من يهوى بعض المتصلين به أو يعاشره عِشْرَة منكرة، أو رأى له محبة أو ميلا وصبابة وعشقًا، ولو كان ولده رأف به، وظن أن هذا من رحمة الخلق، ولين الجانب بهم، ومكارم الأخلاق، وإنما ذلك دياثة ومهانة، وعدم دين وضعف إيمان، وإعانة على الإثم والعدوان، وترك للتناهى عن الفحشاء والمنكر.

وتدخل النفس به فى القيادة التى هى أعظم الدياثة، كما دخلت عجوز السوء مع قومها فى استحسان ما كانوا يتعاطونه من إتيان الذكران والمعاونة لهم على ذلك، وكانت فى الظاهر مسلمة على دين زوجها لوط، وفى الباطن منافقة على دين قومها، لا تقلى عملهم كما قلاه لوط؛ فإنه أنكره ونهاهم عنه وأبغضه، وكما فعل النسوة اللواتى بمصر مع يوسف، فإنهن أعن امرأة العزيز على ما دعته إليه من فعل الفاحشة معها؛ ولهذا قال: ﴿**رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ**﴾ [يوسف: ٣٣]، وذلك بعد قولهن: ﴿ **إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ** ﴾ [يوسف: ٣٠].

ولا ريب أن محبة الفواحش مرض فى القلب، فإن الشهوة توجب السكر، كما قال تعالى عن قوم لوط: ﴿ **إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ** ﴾ [الحجر: ٧٢]، وفى الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «العينان تزنيان وزناهما النظر» الحديث إلى آخره[1]. فكثير من الناس يكون مقصوده بعض هذه / الأنواع المذكورة فى هذا الحديث؛ ١٥/٢٨٩
كالنظر، والاستمتاع، والمخاطبة، ومنهم: من يرتقى إلى اللمس والمباشرة، ومنهم: من يقبل وينظر، وكل ذلك حرام، وقد نهانا الله ـ عز وجل ـ أن تأخذنا بالزناة رأفة بل نقيم عليهم الحد، فكيف بما هو دون ذلك من هجر وأدب باطن ونهى وتوبيخ وغير ذلك؟! بل ينبغى شنآن الفاسقين وقليهم على ما يتمتع به الإنسان من أنواع الزنا المذكورة فى هذا الحديث المتقدم وغيره.

---

(١) البخارى فى القدر (٦٦١٢)، ومسلم فى القدر (٢٦٥٧ / ٢١)، وأحمد ٢ / ٣٤٣.

وذلك أن المحب العاشق وإن كان إنما يحب النظر والاستمتاع بصورة ذلك المحبوب وكلامه، فليس دواؤه فى أن يعطى نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك؛ لأنه مريض، والمريض إذا اشتهى ما يضره أو جزع من تناول الدواء الكريه، فأخذتنا رأفة عليه حتى نمنعه شربه فقد أعناه على ما يضره أو يهلكه وعلى ترك ما ينفعه، فيزداد سقمه فيهلك، وهكذا المذنب العاشق ونحوه هو مريض، فليس الرأفة به والرحمة أن يمكن مما يهواه من المحرمات، ولا يعان على ذلك، ولا أن يمكن من ترك ما ينفعه من الطاعات التى تزيل مرضه، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، أى: فيها الشفاء وأكبر من ذلك.

بل الرأفة به أن يعان على شرب الدواء وإن كان كريهًا؛ مثل الصلاة وما فيها من الأذكار والدعوات، وأن يحمى عما يقوى داءه ويزيد علته وإن اشتهاه، ولا يظن الظان أنه إذا حصل له استمتاع / بمحرم يسكن بلاؤه، بل ذلك يوجب له انزعاجًا عظيمًا، وزيادة فى ١٥/٢٩٠
البلاء والمرض فى المآل، فإنه وإن سكن بلاؤه وهدأ ما به عقيب استمتاعه أعقبه ذلك مرضًا عظيمًا عسيرًا لا يتخلص منه، بل الواجب دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما قبل استحكام الداء الذى ترامى به إلى الهلاك والعطب، ومن المعلوم أن ألم العلاج النافع أيسر وأخف من ألم المرض الباقى.

وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب، وهى من رحمة الله بعباده، ورأفته بهم، الداخلة فى قوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو الذى أعان على عذابه وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخير، إذ هو فى ذلك جاهل أحمق، كما يفعله بعض النساء والرجال الجُهَّال بمرضاهم، وبمن يربونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم فى ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر، ويتركونه من الخير رأفة بهم، فيكون ذلك سبب فسادهم، وعداوتهم، وهلاكهم.

ومن الناس من تأخذه الرأفة بهم لمشاركته لهم فى ذلك المرض وذوقه ما ذاقوه من قوة الشهوة وبرودة القلب والدياثة، فيترك ما أمر الله به من العقوبة، وهو فى ذلك من أظلم الناس وأَدْيَثِهم فى حق نفسه ونظرائه، وهو بمنزلة جماعة من المرضى قد وصف لهم الطبيب ما ينفعهم / فوجد كبيرهم مرارته فترك شربه، ونهى عن سقيه للباقين. ١٥/٢٩١

ومنهم من تأخذه الرأفة لكون أحد الزانيين محبوبًا له، إما أن يكون محبًا لصورته وجماله بعشق أو غيره، أو لقرابة بينهما، أو لمودة أو لإحسانه إليه، أو لما يرجو منه من

الدنيا أو غير ذلك، أو لما فى العذاب من الألم الذى يوجب رقة القلب. ويتأول: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»[1]، ويقول الأحمق: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء»[2] وغير ذلك، وليس كما قال، بل ذلك وضع الشيء فى غير موضعه، بل قد ورد فى الحديث: «لا يدخل الجنة ديوث»[3]، فمن لم يكن مبغضًا للفواحش، كارهًا لها ولأهلها، ولا يغضب عند رؤيتها وسماعها لم يكن مريدًا للعقوبة عليها، فيبقى العذاب عليها يوجب ألم قلبه، قال تعالى: ﴿**وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**﴾ الآية [النور: ٢].

فإن دين الله هو طاعته وطاعة رسوله المبنى على محبته ومحبة رسوله، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما؛ فإن الرأفة والرحمة يحبهما الله، ما لم تكن مضيعة لدين الله.

وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»، وقال: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس»[4]، وقال: / «من لا يَرْحَم لا يُرْحَم»[5]، وفى السنن: ١٥/٢٩٢
«الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء». فهذه الرحمة حسنة مأمور بها أمر إيجاب أو استحباب، بخلاف الرأفة فى دين الله فإنها منهى عنها.

والشيطان يريد من الإنسان الإسراف فى أموره كلها، فإنه إن رآه مائلا إلى الرحمة زين له الرحمة حتى لا يبغض ما أبغضه الله، ولا يغار لما يغار الله منه، وإن رآه مائلا إلى الشدة، زين له الشدة فى غير ذات الله حتى يترك من الإحسان والبر واللين والصلة والرحمة ما يأمر به الله ورسوله، ويتعدى فى الشدة فيزيد فى الذم والبغض والعقاب على ما يحبه الله ورسوله: فهذا يترك ما أمر الله به من الرحمة والإحسان وهو مذموم مذنب فى ذلك، ويسرف فيما أمر الله به ورسوله من الشدة حتى يتعدى الحدود وهو من إسرافه فى أمره. فالأول: مذنب، والثانى: مسرف، والله لا يحب المسرفين، فليقولا جميعًا: ﴿ **رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٤٧].

وقوله تعالى: ﴿ **إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾ [النور: ٢]، فالمؤمن بالله واليوم

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٨٤) ومسلم فى الجنائز (٩٢٣ / ١١).
(٢) أبو داود فى الأدب (٤٩٤١) والترمذى فى البر والصلة (١٩٢٤) وقال: «حسن صحيح».
(٣) عبد الرزاق فى مصنفه (٢٠٤٣٧)، وابن حجر فى المطالب العالية (٢١٤٥) وذكره الهيثمى بمعناه فى المجمع ٤ / ٣٣٠، وقال: «رواه الطبرانى، وفيه مساتير، وليس فيهم من قيل: إنه ضعيف».
(٤) البخارى فى التوحيد (٧٣٧٦) ومسلم فى الفضائل (٢٣١٩ / ٦٦).
(٥) البخارى فى الأدب (٥٩٩٧) ومسلم فى الفضائل (٢٣١٨ / ٦٥).

الآخر يفعل ما يحبه الله ورسوله، وينهى عما يبغضه الله ورسوله، ومن لم يؤمن بالله واليوم الآخر فإنه يتبع هواه، فتارة تغلب عليه الرأفة / هوى، وتارة تغلب عليه الشدة ١٥/٢٩٣
هوى، فيتبع ما يهواه فى الجانبين بغير هدى من الله ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، فإن الزنا من الكبائر، وأما النظر والمباشرة فاللمم منها مغفور باجتناب الكبائر، فإن أصَرَّ على النظر أو على المباشرة صار كبيرة، وقد يكون الإصرار على ذلك أعظم من قليل الفواحش، فإن دوام النظر بالشهوة وما يتصل به العشق والمعاشرة والمباشرة، قد يكون أعظم بكثير من فساد زنا لا إصرار عليه؛ ولهذا قال الفقهاء فى الشاهد العدل: ألا يأتى كبيرة، ولا يُصِرَّ على صغيرة، وفى الحديث المرفوع: «لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار»(١).

بل قد ينتهى النظر والمباشرة بالرجل إلى الشرك، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله وضعف الإيمان، والله ـ تعالى ـ إنما ذكره فى القرآن عن امرأة العزيز المشركة، وعن قوم لوط المشركين، والعاشق المتيم يصير عبدًا لمعشوقه، منقادًا له، أسير القلب له.

وقد جمع النبى ﷺ ذكر الحدود إن حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله فيما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد / من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره، ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط ١٥/٢٩٤
الله حتى ينزع، ومن قال فى مسلم ما ليس فيه حُبِسَ فى رَدْغَة الخَبَال حتى يخرج مما قال»(٢)، فالشافع فى تعطيل الحدود مضاد لله فى أمره؛ لأن الله أمر بالعقوبة على تعدى الحدود، فلا يجوز أن تأخذ المؤمن رأفة بأهل البدع والفجور والمعاصى والظلمة.

وجماع ذلك كله فيما وصف الله به المؤمنين حيث قال: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] وقال: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، فإن هذه الكبائر كلها من شعب الكفر، ولم يكن المسلم كافرًا بمجرد ارتكاب كبيرة، ولكنه يزول عنه

---

(١) الديلمى فى مسند الفردوس (٧٩٤٤)، والعجلونى فى كشف الخفا ٢/ ٢٦٤، والعراقى فى تخريج الإحياء ٤/ ٢٠ وعزاه إلى الديلمى وقال: «إسناده جيد».

(٢) أبو داود فى الأقضية (٣٥٩٧).

«وردْغة الخبال»: جاء تفسيرها فى الحديث: «أنها عصارة أهل النار»، والردْغة ـ بسكون الدال وفتحها: طين ووحل كثير. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٢/ ٢١٥.

اسم الإيمان الواجب، كما فى الصحاح عنه ﷺ: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن» الحديث إلى آخره [(١)]. ففيهم من نقص الإيمان ما يوجب زوال الرأفة والرحمة بهم، واستحقوا بتلك الشعبة من الشدة بقدر ما فيها، ولا منافاة بين أن يكون الشخص الواحد يرحم ويحب من وجه، ويعذب ويبغض من وجه آخر، ويثاب من وجه، ويعاقب من وجه، فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الشخص الواحد يجتمع فيه الأمران، خلافًا لما يزعمه الخوارج ونحوهم من المعتزلة، فإن عندهم أن من استحق العذاب من أهل القبلة لا يخرج من النار، فأوجبوا خلود أهل التوحيد. وقال من استحق العذاب: لا يستحق الثواب.

١٥/٢٩٥ / ولهذا جاء فى السنة: أن من أقيم عليه الحد والعقوبات، ولم يأخذ المؤمنين به رأفة أن يرحم من وجه آخر فيحسن إليه ويدعى له، وهذا الجانب أغلب فى الشريعة، كما أنه الغالب فى صفة الرب ـ سبحانه ـ كما فى الصحيحين: «إن الله كتب كتابا فهو موضوع عنده فوق العرش: إن رحمتى تغلب غضبى» [(٢)]، وفى رواية: «سبقت غضبى» [(٣)]، وقال: ﴿ **نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الأَلِيمُ** ﴾ [الحجر: ٤٩، ٥٠]، وقال: ﴿ **اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [المائدة: ٩٨]، فجعل الرحمة صفة له مذكورة فى أسمائه الحسنى، وأما العذاب والعقاب فجعلهما من مفعولاته غير مذكورين فى أسمائه.

ومن هذا الباب ما أمر الله به من الغلظة على الكفار والمنافقين، فقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩] وقال: ﴿ **لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ** ﴾ الآيات، إلى قوله فى قصة إبراهيم: ﴿ **حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ** ﴾ [الممتحنة: ١ـ٤]، وكذلك آخر المجادلة، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن الحسن، عن حِطَّانَ بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت: أن النبى ﷺ قال: «خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» [(٤)].

١٥/٢٩٦ وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة وزيد بن خالد أنه / ﷺ: اختصم إليه رجلان، فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر ـ وهو أفقه منه: يارسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لى: إن ابنى كان عسيفًا على هذا، وإنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، وإنى سألت أهل العلم فقالوا: على ابنك جلد مائة

---

(١) البخارى فى المظالم (٢٤٧٥) ومسلم فى الإيمان (٥٧ / ١٠٠).
(٢) البخارى فى التوحيد (٧٤٠٤) ومسلم فى التوبة (٢٧٥١ / ١٤).
(٣) البخارى فى التوحيد (٧٥٥٤) ومسلم فى التوبة (٢٧٥١ / ١٥).
(٤) مسلم فى الحدود (١٦٩٠ / ١٢).

وتغريب عام، فقال النبى ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله: أما المائة شاة والوليدة فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها»[1].

فهذه المرأة أحد من رجمه النبى ﷺ، ورجم ـ أيضا ـ اليهوديين على باب مسجده، ورجم ماعز بن مالك، ورجم الغامدية، ورجم غير هؤلاء. وهذا الحديث يوافق ما فى الآية من بيان السبيل الذى جعله الله لهن: وهو جلد مائة وتغريب عام فى البكر، وفى الثيب الرجم، لكن الذى فى هذا الحديث هو الجلد والنفي للبكر من الرجال، وأما الآية ففيها ذكر الإمساك فى البيوت للنساء خاصة، ومن فقهاء العراق من لا يوجب مع الحد تغريبًا، ومنهم من يفرق بين الرجل والمرأة، كما أن أكثرهم لا يوجبون مع رجم جلد مائة، ومنهم من يوجبهما جميعًا، كما فعل على بسراحة الهمدانية حيث جلدها ثم رجمها، وقال: «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة نبيه» / رواه البخارى[2]. وعن أحمد فى ذلك روايتان. ١٥/٢٩٧

وهو ـ سبحانه ـ ذكر فى سورة النساء ما يختص بالنساء من العقوبة بالإمساك فى البيوت إلى الممات، أو إلى جعل السبيل ثم ذكر ما يعم الصنفين فقال: ﴿ **وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا** ﴾ [النساء: ١٦]، فإن الأذى يتناول الصنفين، وأما الإمساك فيختص بالنساء، فالنساء يؤذين ويحبسن، بخلاف الرجال فإنه لم يأمر فيهم بالحبس؛ لأن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله فى الرجل؛ ولهذا خصت بالاحتجاب، وترك إبداء الزينة، وترك التبرج، فيجب فى حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب فى حق الرجل؛ لأن ظهور النساء سبب الفتنة، والرجال قوامون عليهن.

وقوله: ﴿ **فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ** ﴾ [النساء: ١٥]، دل على شيئين: على أن نصاب الشهادة على الفاحشة أربعة، وعلى أن الشهداء بها على نسائنا يجب أن يكونوا منا، فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين، وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع فى قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض، وفيه قولان عند أحمد: أشهرهما عنده وعند أصحابه: أنها لا تقبل، كمذهب مالك والشافعى. والثانية: أنها تقبل، اختارها أبو الخطاب من أصحاب أحمد، وهو قول أبى حنيفة، وهو أشبه بالكتاب والسنة وقد قال النبى ﷺ: «لاتجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة إلا / أمتى فإن شهادتهم تجوز على من سواهم»[3] فإنه لم ينف شهادة أهل ١٥/٢٩٨
الملة الواحدة بعضها على بعض، بل مفهوم ذلك جواز شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض، ولكن فيه بيان أن المؤمنين تقبل شهادتهم على من سواهم لقوله تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ**

---

(١) البخارى فى أخبار الآحاد (٧٢٦٠)، ومسلم فى الحدود (١٦٩٧، ١٦٩٨ / ٢٥).
(٢) البخارى فى الحدود (٦٨١٢)، و أحمد ١ / ٩٣، ١٤١.
(٣) البيهقى فى السنن (١٠ / ١٦٣) عن أبى هريرة.

جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وفى آخر الحج مثلها.

وقد ثبت فى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «يُدْعى نوح يوم القيامة، فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فَيُدْعى قومه، فيقال: هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من بشير ولا نذير، فيقال لنوح: من يشهد لك، فيقول: محمد وأمته، فيؤتى بكم فتشهدون أنه بَلَّغَ» (١)، وكذلك فى الصحيحين من حديث أنس فى شهادتهم على تلك الجنازتين، وأنهم أثنوا على إحداهما خيرًا، وعلى الأخرى شرًا، فقال: «أنتم شهداء الله فى أرضه» الحديث (٢).

ولهذا لما كان أهل السنة والجماعة الذين محضوا الإسلام ولم يشوبوه بغيره، كانت شهادتهم مقبولة على سائر فرق الأمة بخلاف أهل البدع والأهواء، كالخوارج والروافض، فإن بينهم من العداوة والظلم ما يخرجهم عن كمال هذه الحقيقة التى جعلها الله لأهل السنة، قال النبى ﷺ فيهم: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين» (٣).

/ وقد استدل من جوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بهذه الآية التى فى المائدة، ١٥/٢٩٩
وهى قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]، ثم قال من أخذ بظاهر هذه الآية من أهل الكوفة: دلت هذه الآية على قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين، فيكون فى ذلك تنبيه ودلالة على قبول شهادة بعضهم على بعض بطريق الأولى، ثم نسخ الظاهر لايوجب نسخ الفحوى والتنبيه، وهذه الآية الدالة على نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث الموافقين للسلف فى العمل بهذه الآية وما يوافقها من الحديث أوجه وأقوى، فإن مذهبه قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين فى الوصية فى السفر؛ لأنه موضع ضرورة فإذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجوز وأجوز.

ولهذا يجوز فى الشهادة للضرورة ما لا يجوز فى غيرها، كما تقبل شهادة النساء فيما لايَطَّلِعُ عليه الرجال، حتى نص أحمد على قبول شهادتهن فى الحدود التى تكون فى مجامعهن الخاصة، مثل الحمامات، والعرسات، ونحو ذلك. فالكفار الذين لا يختلط بهم المسلمون أولى أن تقبل شهادة بعضهم على بعض إذا حكمنا بينهم، والله أمرنا أن نحكم

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣٤٩).

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٦٧)، ومسلم فى الجنائز (٩٤٩/ ٦٠).

(٣) ابن عدى فى الكامل ١/ ١٤٥، والعقيلى فى الضعفاء ١/ ٩، ١٠، وذكره الهيثمى فى المجمع ١/ ١٤٥، وقال: «رواه البزار وفيه عمرو بن خالد القرشى كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع».

بينهم، والنبى ﷺ رجم الزانيين من اليهود من غير سماع إقرار منهما، ولا شهادة مسلم عليهما، ولولا قبول شهادة بعضهم على بعض لم يجز ذلك، والله أعلم.

/ ثم إن فى تولى مال بعضهم بعضًا نزاع، فهل يتولى الكافر العدل فى دينه مال ولده ١٥/٣٠٠
الكافر؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره، والصواب المقطوع به: أن بعضهم أولى ببعض، وقد مضت سنة النبى ﷺ بذلك وسنة خلفائه، وقوله تعالى: ﴿ **فَآذُوهُمَا** ﴾ أمر بالأذى مطلقًا، ولم يذكر كيفيته وصفته ولا قدره، بل ذكر أنه يجب إيذاؤهما ولفظ: «الأذى» يستعمل فى الأقوال كثيرًا، كقوله: ﴿ **لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى** ﴾ [آل عمران: ١١١] وقوله: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا** ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، ﴿ **وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ** ﴾ [التوبة: ٦١] وقول النبى ﷺ: «لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله»[1]، ونظائر ذلك كثيرة ذكرناها فى كتاب «الصارم المسلول». وهذا كما قال ﷺ فى شارب الخمر: «عاقبوه وآذوه»، وقال: ﴿ **فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا** ﴾ [النساء: ١٦] والإعراض هو الإمساك عن الإيذاء.

فالمذنب لايزال يؤذى وينهى ويوعظ ويوبخ ويغلظ له فى الكلام إلى أن يتوب ويطيع الله، وأدنى ذلك هجره فلا يكلم بالكلام الطيب، كما هجر النبى ﷺ والمؤمنون الثلاثة الذين خلفوا حتى ظهرت توبتهم وصلاحهم، وهذه آية محكمة لا نسخ فيها، فمن أتى الفاحشة من الرجال والنساء فإنه يجب إيذاؤه بالكلام الزاجر له عن المعصية إلى / أن ١٥/٣٠١
يتوب، وليس ذلك محدودًا بقدر ولا صفة إلا ما يكون زاجرًا له داعيًا إلى حصول المقصود وهو توبته وصلاحه، وقد علقه ـ تعالى ـ على هذين الأمرين: التوبة، والإصلاح. فإذا لم يوجدا فلا يجوز أن يكون الأمر بالإعراض موجودًا فيؤذى، والآية دلت على وجوب الإيذاء للذين يأتيان الفاحشة منا، ودلت على وجوب الإعراض عن الأذى فى حق من تاب وأصلح، فأما من تاب بترك فعل الفاحشة ولم يصلح، فقد تنازع الفقهاء هل يشترط فى قبول التوبة صلاح العمل؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره.

وهذه تشبه قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾ [التوبة: ٥]، فأمر بقتالهم، ثم علق تخلية سبيلهم على التوبة والعمل الصالح: وهو إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، مع أنهم إذا تكلموا بالشهادتين وجب الكف عنهم، ثم إن صلوا وزكوا، وإلا عوقبوا بعد

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٣٧٨)، ومسلم فى صفات المنافقين (٢٨٠٤/٤٩)، كلاهما عن أبى موسى الأشعرى.

ذلك على ترك الفعل؛ لأن الشارع فى التوبة شرع الكف عن أذاه، ويكون الأمر فيه موقوفًا على التمام، وكذلك التائب من الفاحشة يشرع الكف عن أذاه إلى أن يصلح، فإن أصلح وجب الإعراض عن أذاه، وإن لم يصلح لم يجب الكف عن أذاه، بل يجوز أو يجب أذاه.

وهذه الآية مما يستدل بها على التعزير بالأذى، والأذى وإن كان / يستعمل كثيرًا فى ١٥/٣٠٢
الكلام فى مرتكب الفاحشة فليس هو مختصًا به، كما قال النبى ﷺ لمن بصق فى القبلة: «إنك قد آذيت الله ورسوله»[(١)] وكذلك قال فى حق فاطمة ابنته: «يريبنى ما رابها ويؤذينى ما آذاها»[(٢)]، وكذلك قال لمن أكل الثوم والبصل: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[(٣)]، وقال لصاحب السهام: «خذ بنصالها لئلا تؤذ أحدًا من المسلمين»[(٤)]، وقد قال تعالى:

﴿ **فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ** ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقوله تعالى: ﴿ **فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا** ﴾ هل يكون من توبته اعترافه بالذنب؟ فإذا ثبت الذنب بإقراره فجحد إقراره وكذب الشهود على إقراره، أو ثبت بشهادة شهود، هل يُعَدُّ بذلك تائبًا؟ فيه نزاع، فذكر الإمام أحمد أنه لا توبة لمن جحد، وإنما التوبة لمن أقر وتاب، واستدل بقصة على بن أبى طالب أنه أتى بجماعة ممن شهد عليهم بالزندقة فاعترف منهم ناس فتابوا فقبل توبتهم، وجحد منهم جماعة فقتلهم، وقد قال النبى ﷺ لعائشة: «إن كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه» رواه البخارى [(٥)].

فمن أذنب سرًا فليتب سرًا، وليس عليه أن يظهر ذنبه، كما فى الحديث: «من ابتلى
بشىء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله / ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب ١٥/٣٠٣
الله»[(٦)]، وفى الصحيح: «كل أمتى معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يبيت الرجل على الذنب قد ستره الله عليه فيكشف ستر الله عنه»[(٧)]. فإذا ظهر من العبد الذنب فلابد من ظهور التوبة، ومع الجحود لا تظهر التوبة، فإن الجاحد يزعم أنه غير مذنب؛ ولهذا كان السلف يستعملون ذلك فيمن أظهر بدعة أو فجورًا، فإن هذا أظهر حال الضالين، وهذا

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٤٨١)، وأحمد ٤/٥٦.
(٢) البخارى فى النكاح (٥٢٣٠)، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٤٩/٩٣) كلاهما عن المسور بن مخرمة.
(٣) مسلم فى المساجد (٥٦٤ / ٧٤).
(٤) مسلم فى البر والصلة (٢٦١٥/١٢٣، ١٢٤)، وأبو داود فى الجهاد (٢٥٨٧)، وابن ماجه فى الأدب (٣٧٧٨).
(٥) البخارى فى التفسير (٤٧٥٠)، ومسلم فى التوبة (٢٧٧٠ / ٥٦).
(٦) مالك فى الحدود ٢ / ٨٢٥، (١٢).
(٧) البخارى فى الأدب (٦٠٦٩) ومسلم فى الزهد (٢٩٩٠ / ٥٢).

أظهر حال المغضوب عليهم، ومن أذاه منعه ـ مع القدرة ـ من الإمامة، والحكم، والفتيا، والرواية، والشهادة، وأما بدون القدرة فليفعل المقدور عليه.

وقوله: ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾ [النساء: ١٦] فأمر بإيذائهما ولم يعلق ذلك على استشهاد أربعة، كما علق ذلك فى حق النساء وإمساكهن فى البيوت، ولم يأمر به هنا كما أمر به هناك، وليس هذا من باب حمل المطلق على المقيد؛ لأن ذلك لابد أن يكون الحكم واحدًا مثل الإعتاق، فإذا كان الحكم متفقًا فى الجنس دون النوع كإطلاق الأيدى في التيمم وتقييدها فى الوضوء إلى المرافق، وإطلاق ستين مسكينًا فى الإطعام وتقييد الإعتاق بالإيمان، مع أن كلاهما عبادة مالية يراد بها نفع الخلق، وفى ذلك نزاع بين العلماء.

ولم يحمل المسلمون من الصحابة والتابعين المطلق على المقيد فى قوله: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ / اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ الآية [النساء: ٢٣] ١٥/٣٠٤
وقوله تعالى: ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢] قال الصحابة والتابعون وسائر أئمة الدين: الشرط فى الربائب خاصة، وقالوا: أبهموا ما أبهم الله، والمبهم هو المطلق، والمشروط فيه هو المؤقت المقيد، فأمهات النساء، وحلائل الآباء والأبناء يحرمن بالعقد، والربائب لا يحرمن إلا إذا دخل بأمهاتهن، لكن تنازعوا هل الموت كالدخول؟ على قولين فى مذهب أحمد؛ وذلك لأن الحكم مختلف، والقيد ليس متساويًا فى الأعيان، فإن تحريم جنس ليس مثل تحريم جنس آخر يخالفه، كما أن تحريم الدم والميتة ولحم الخنزير لما كان أجناسًا، فليس تقييد الدم بكونه مسفوحًا يوجب تقييد الميتة والخنزير أن يكون مسفوحًا، وهنا القيد كون الربيبة مدخولا بأمها، والدخول بالأم لايوجد مثله فى الحليلتين وأم المرأة، إذ الدخول فى الحليلة بها نفسها، وفى أم المرأة ببنتها.

وكذلك المسلمون لم يحملوا المطلق على المقيد في نصب الشهادة، بل لما ذكر الله فى آية الدين: رجلين أو رجلاً وامرأتين، وفى الرجعة: رجلين، أقروا كلا منهما على حاله؛ لأن سبب الحكم مختلف وهو المال والبضع، واختلاف السبب يؤثر فى نصاب الشهادة، وكما فى إقامة الحد فى الفاحشة وفى القذف بها اعتبر فيه أربعة شهداء، فلا يقاس بذلك عقود الإيمان والإبضاع، وذكر فى حد القذف ثلاثة أحكام: / جلد ثمانين، وترك قبول شهادتهم ١٥/٣٠٥
أبدًا، وأنهم فاسقون ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٥]، وأن التوبة لا ترفع الجلد إذا طلبه المقذوف، وترفع الفسق بلا تردد، وهل ترفع المنع من قبول الشهادة؟ فأكثر العلماء قالوا: ترفعه.

وإذا اشتهر عن شخص الفاحشة بين الناس لم يُرْجَم؛ لما ثبت فى الصحيح عن ابن عباس أنه لما ذكر حديث الملاعنة وقول النبى ﷺ: «إن جاءت به يشبه الزوج فقد كذب عليها، وإن جاءت به يشبه الرجل الذى رماها فقد صدق عليها»، فجاءت به على النعت المكروه، فقال النبى ﷺ: «لولا الإيمان لكان لى ولها شأن»، فقيل لابن عباس: أهذه التى قال فيها رسول الله ﷺ: «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتها؟» فقال: لا، تلك امرأة كانت تعلن السوء فى الإسلام[1]. فقد أخبر أنه لا يرجم أحدًا إلا ببينة ولو ظهر عن الشخص السوء.

ودل هذا الحديث على أن الشبه له تأثير فى ذلك، وإن لم يكن بينة، وكذلك ثبت عنه أنه لما مر عليه بتلك الجنازة فأثنوا عليها خيرًا إلى آخره قال: «أنتم شهداء الله فى أرضه»[2]، وفى المسند عنه أنه قال: «يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار»، قيل: يا رسول الله، وبم ذلك؟ قال: «بالثناء الحسن، والثناء السيئ» [3]. فقد جعل الاستفاضة
/ حجة وبينة فى هذه الأحكام ولم يجعلها حجة فى الرجم. وكذلك تقبل شهادة أهل الكتاب ١٥/٣٠٦
على المسلمين فى الوصية فى السفر عند أحمد، وكذلك شهادة الصبيان فى الجراح إذا أدوها قبل التفرق فى إحدى الروايتين، وإذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة والصبى فى لحاف أو فى بيت مرحاض، أو رآهما مجردين، أو محلولى السراويل، ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانهما، أو يكون مع أحدهما أو معهما ضوء قد أظهره فرآه فأطفأه، فإن إطفاءه دليل على استخفائه بما يفعل، فإذا لم يكن ما يستخفى به إلا ما شهد به الشاهد كان ذلك من أعظم البيان على ما شهد به.

فهذا الباب باب عظيم النفع فى الدين، وهو مما جاءت به الشريعة التى أهملها كثير من القضاة والمتفقهة، زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا، أو إقرار مسموع، وهذا خلاف ما تواترت به السنة وسنة الخلفاء الراشدين، وخلاف ما فطرت عليه القلوب التى تعرف المعروف وتنكر المنكر، ويعلم العقلاء أن مثل هذا لا تأباه سياسة عادلة: فضلا عن الشريعة الكاملة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ** ﴾ [الحجرات: ٦] ففى الآية دلالات:

/ أحدها: قوله: ﴿ **إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾ فأمر بالتبين عند مجىء كل فاسق بكل نبأ، ١٥/٣٠٧

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٤٧) وأبو داود فى الطلاق (٢٢٥٦).

(٢) مسلم فى اللعان (١٤٩٧ / ١٢). (٣) البخارى فى الجنائز (١٣٦٧).

(٤) أحمد ٣ / ٤١٦، ٦ / ٤٦٦، وابن ماجه فى الزهد (٤٢٢١)، عن أبى زهير الثقفى عن أبيه.

بل من الأنباء ما ينهى فيه عن التبين، ومنها: ما يباح فيه ترك التبين، ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس؛ لأنه علل الأمر بأنه إذا جاءنا فاسق بنبأ خشية أن نصيب قوما بجهالة، فلو كان كل من أصيب بنبأ كذلك لم يحصل الفرق بين العدل والفاسق، بل هذه دلالة واضحة على أن الإصابة بنبأ العدل الواحد لا ينهى عنها مطلقًا، وذلك يدل على قبول شهادة العدل الواحد فى جنس العقوبات، فإن سبب نزول الآية يدل على ذلك، فإنها نزلت فى إخبار واحد بأن قومًا قد حاربوا بالردة أو نقض العهد.

وفيه ـ أيضا ـ أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه، فقد استبان الأمر وزال الأمر بالتثبت، فتجوز إصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة إذا تبين بهما الأمور، فكيف خبر الواحد العدل مع دلالة أخرى؛ ولهذا كان أصح القولين أن مثل هذا لوث فى باب القسامة، فإذا انضاف أيمان المقسمين صار ذلك بينة تبيح دم المقسم عليه وقوله: ﴿ **أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ** ﴾ فجعل المحذور هو الإصابة لقوم بلا علم، فمتى أصيبوا بعلم زال المحذور، وهذا هو المناط الذى دل عليه القرآن، كما قال: ﴿ **إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ [الزخرف: ٨٦] وقال: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾ [الإسراء: ٣٦].

١٥/٣٠٨ / وأيضًا، فإنه علل ذلك بخوف الندم، والندم إنما يحصل على عقوبة البرىء من الذنب، كما فى سنن أبى داود: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة» (١)، فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئًا، أو يخطئ فيعفو عن مذنب، كان هذا الخطأ خير الخطأين. أما إذا حصل عنده علم أنه لم يعاقب إلا مذنبًا فإنه لا يندم، ولا يكون فيه خطأ، والله أعلم.

وقد ذكر الشافعى وأحمد أن التغريب جاء فى السنة فى موضعين أحدهما: أن النبى ﷺ قال فى الزانى إذا لم يحصن: «جلد مائة وتغريب عام» (٢) والثانى: نفى المخنثين فيما روته أم سلمة: أن النبى ﷺ دخل عليها وعندها مخنث، وهو يقول لعبد الله أخيها: إن فتح الله لك الطائف غدًا أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبى ﷺ: «أخرجوهم من بيوتكم» رواه الجماعة إلا الترمذى (٣)، وفى رواية فى الصحيح: «لا يدخلن هؤلاء عليكم» (٤)، وفى رواية: «أرى هذا يعرف مثل هذا لا يدخلن عليكم بعد اليوم» (٥).

---

(١) الترمذى فى الحدود (١٤٢٤) عن عائشة، وأشار إلى تضعيفه، ولم أعثر عليه فى أبى داود.
(٢) مسلم فى الحدود (١٦٩٠ / ١٢).
(٣) أبو داود فى الأدب (٤٩٢٩)، وابن ماجه فى النكاح (١٩٠٢).
(٤) البخارى فى المغازى (٤٣٢٤) ومسلم فى السلام (٢١٨٠ / ٣٢).
(٥) مسلم فى السلام (٢١٨١ / ٣٢).

قال ابن جُرَيْج: المخنث هو هيت[1]، وهكذا ذكره غيره وقد قيل: إنه هِنْب[2]، وزعم بعضهم أنه ماتع[3]، وقيل: هوان. وروى الجماعة إلا مسلمًا أن النبى ﷺ لعن المخنثين من الرجال، / والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم، وأخرجوا فلانًا وفلانًا، يعنى: المخنثين»[4]، وقد ذكر بعضهم أنهم كانوا ثلاثة: بهم وهيت وماتع ـ على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى إنما كان تخنيثهم وتأنيثهم لينًا فى القول، وخضابًا فى الأيدى والأرجل، كخضاب النساء ولعبًا كلعبهن. ١٥/٣٠٩

وفى سنن أبى داود عن أبى يسار القرشى عن أبى هاشم عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ أُتى بمخنث وقد خضب رجليه ويديه بالحنّاء، فقال: «ما بال هذا؟» فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفى إلى النقيع، فقيل: يا رسول الله ألا نقتله. فقال: «إنى نهيت عن قتل المصلين»[5]، قال أبو أسامة حماد بن أسامة: والنقيع: ناحية عن المدينة، وليس بالبقيع، وقيل: إنه الذى حماه النبى ﷺ لإبل الصدقة، ثم حماه عمر، وهو على عشرين فرسخًا من المدينة، وقيل: عشرين ميلا. ونقيع الخضمات موضع آخر قرب المدينة، وقيل: هو الذى حماه عمر. والنقيع: موضع يستنقع فيه الماء، كما فى الحديث: «أول جمعة جمعت بالمدينة فى نقيع الْخَضَمَاتِ»[6].

فإذا كان النبى ﷺ قد أمر بإخراج مثل هؤلاء من البيوت، فمعلوم أن الذى يمكن الرجال من نفسه والاستمتاع به، وبما يشاهدونه من محاسنه، وفعل الفاحشة الكبرى به شر من هؤلاء، وهو / أحق بالنفى من بين أظهر المسلمين وإخراجه عنهم؛ فإن المخنث فيه إفساد للرجال والنساء؛ لأنه إذا تَشبَّه بالنساء فقد تعاشره النساء، ويتعلمن منه وهو رجل فيفسدهن؛ ولأن الرجال إذا مالوا إليه فقد يعرضون عن النساء؛ ولأن المرأة إذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هى وتتشبه بالرجال فتعاشر الصنفين، وقد تختار هى مجامعة النساء كما يختار هو مجامعة الرجال. ١٥/٣١٠

وأما إفساده للرجال: فهو أن يمكنهم من الفعل به ـ كما يفعل بالنساء ـ بمشاهدته

---

(١) الهيتُ: الغامض من الأرض، ومخنث نفاه النبى ﷺ من المدينة. انظر: القاموس المحيط، مادة «هيت».

(٢) هِنبُ: رجل مخنث نفاه النبى ﷺ. انظر: القاموس المحيط، مادة «هنب».

(٣) ماتع: اسم. انظر: اللسان، مادة «متع».

(٤) البخارى فى اللباس (٥٨٨٦)، وأبو داود فى الأدب (٤٩٣٠)، والترمذي فى الأدب (٢٧٨٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء (٩٢٥١/١ ، ٩٢٥٢/٢)، وأحمد ١/ ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٧ . كلهم عن ابن عباس.

(٥) أبو داود فى الأدب (٤٩٢٨).

(٦) أبو داود فى الصلاة (١٠٦٩) عن كعب بن مالك.

ومباشرته وعشقه، فإذا أخرج من بين الناس وسافر إلى بلد آخر ساكن فيه الناس، ووجد هناك من يفعل به الفاحشة، فهنا يكون نفيه بحبسه فى مكان واحد ليس معه فيه غيره، وإن خيف خروجه فإنه يقيد إذ هذا هو معنى نفيه وإخراجه من بين الناس.

ولهذا تنازع العلماء فى نفى المحارب من الأرض، هل هو طرده بحيث لا يأوى فى بلد، أو حبسه، أو بحسب ما يراه الإمام من هذا وهذا، ففى مذهب أحمد ثلاث روايات الثالثة أعدل وأحسن، فإن نفيه بحيث لا يأوى فى بلد لا يمكن لتفرق الرعية واختلاف هممهم، بل قد يكون بطرده يقطع الطريق، وحبسه قد لا يمكن؛ لأنه يحتاج إلى مؤنة؛ إلى طعام وشراب وحارس؛ ولا ريب أن النفى أسهل إن أمكن . / وقد روى أن هِيْتًا لما اشتكى ١٥/٣١١
الجوع أمره النبى ﷺ أن يدخل المدينة من الجمعة إلى الجمعة يسأل ما يقيته إلى الجمعة الأخرى[1]، ومعلوم أن قوله: ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣] لا يتضمن نفيه من جميع الأرض، وإنما هو نفيه من بين الناس، وهذا حاصل بطرده وحبسه.

وهذا الذى جاءت به الشريعة من النفى هو نوع من الهجرة أى هجره، وليس هذا كنفى الثلاثة الذين خُلِّفُوا، ولا هجره كهجرهم، فإنه منع الناس من مخالطتهم ومخاطبتهم حتى أزواجهم، ولم يمنعهم من مشاهدة الناس وحضور مجامعهم فى الصلاة وغيرها، وهذا دون النفى المشروع، فإن النفى المشروع مجموع من الأمرين، وذلك أن الله خلق الآدميين محتاجين إلى معاونة بعضهم بعضًا على مصلحة دينهم ودنياهم، فمن كان بمخالطته للناس لا يحصل منه عون على الدين، بل يفسدهم ويضرهم فى دينهم ودنياهم استحق الإخراج من بينهم، وذلك أنه مضرة بلا مصلحة؛ فإن مخالطته لهم فيها فسادهم وفساد أولادهم، فإن الصبى إذا رأى صبيا مثله يفعل شيئًا تَشَبَّه به، وسار بسيرته مع الفُسَّاق، فإن الاجتماع بالزناة واللوطيين فيه أعظم الفساد، والضرر على النساء والصبيان والرجال، فيجب أن يعاقب اللوطى والزانى بما فيه تفريقه وإبعاده.

وجماع الهجرة هى هجرة السيئات وأهلها، وكذلك هجران الدعاة إلى / البدع، وهُجْرَان ١٥/٣١٢
الفُسَّاق ، وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم، وكذلك من يترك الجهاد الذى لا مصلحة لهم بدونه ، فإنه يعاقب بهجرهم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى، فالزناة واللوطية، وتارك الجهاد ، وأهل البدع، وَشَرَبَةُ الخمر، هؤلاء كلهم ومخالطتهم مضرة على دين الإسلام، وليس فيهم معاونة لا على بر ولا تقوى ، فمن لم يهجرهم كان تاركا للمأمور فاعلا للمحظور ، فهذا ترك المأمور من الاجتماع،وذلك فعل المحظور منه، فعوقب

(١) انظر: السيوطى فى الدر المنثور ٥/ ٤٣، وعزاه إلى ابن مردويه.

كل منهما بما يناسب جُرْمَه ُ، فإن العقوبة إنما تكون على ترك مأمور أو فعل محظور، كما قال الفقهاء: إنما يُشْرَع التعزير فى معصية ليس فيها حد، فإن كان فيها كفارة فعلى قولين فى مذهب أحمد وغيره.

قال: وما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك فإنه يفعل منه بحسب الاستطاعة، فإذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين، فإنه يجاهد من يقدر على جهاده. وكذلك إذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين، فإنه يعاقب من يقدر على عقوبته، فإذا لم يمكن النفى والحبس عن جميع الناس؛ كان النفى والحبس على حسب القدرة، مثل أن يحبس بدار لا يباشر إلا أهلها لا يخرج منها، أو ألا يباشر إلا شخصًا أو شخصين، فهذا هو الممكن، فيكون هو المأمور به، وإن أمكن أن يجعل فى مكان قد قل فيه القبيح ولا يعدم بالكلية كان ذلك هو المأمور به، فإن الشريعة جاءت بتحصيل / المصالح ١٥/٣١٣
وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فالقليل من الخير خير من تركه، ودفع بعض الشر خير من تركه كله، وكذلك المرأة المتشبهة بالرجال تحبس شبيها بحالها إذا زنت، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، فإن جنس الحبس مما شرع فى جنس الفاحشة.

ومما يدخل فى هذا أن عمر بن الخطاب نفى نصر بن حجاج من المدينة، ومن وطنه إلى البصرة، لما سمع تشبيب النساء به وتشبهه بهن، وكان أولاً قد أمر بأخذ شَعْره؛ ليزيل جماله الذى كان يفتن به النساء فلما رآه بعد ذلك من أحسن الناس وجنتين غَمَّه ذلك فنفاه إلى البصرة، فهذا لم يصدر منه ذنب ولا فاحشة يعاقب عليها؛ لكن كان فى النساء من يفتتن به فأمر بإزالة جماله الفاتن، فإن انتقاله عن وطنه مما يضعف همته وبدنه، ويعلم أنه معاقب، وهذا من باب التفريق بين الذين يخاف عليهم الفاحشة والعشق قبل وقوعه، وليس من باب المعاقبة، وقد كان عمر ينفى فى الخمر إلى خيبر زيادة فى عقوبة شاربها.

ومن أقوى ما يهيج الفاحشة، إنشاد أشعار الذين فى قلوبهم مرض من العشق، ومحبة الفواحش، ومقدماتها بالأصوات المطربة، فإن المغنى إذا غنى بذلك حرك القلوب المريضة إلى محبة الفواحش، فعندها يهيج مرضه ويقوى بلاؤه، وإن كان القلب فى عافية من ذلك جعل فيه مرضًا، كما قال بعض السلف: الغناء رُقْيَةُ الزنا.

/ ورقية الحية هى ما تستخرج بها الحية من جحرها، ورقية العين والحمة هى ما تستخرج ١٥/٣١٤
به العافية، ورقية الزنا هو ما يدعو إلى الزنا، ويخرج من الرجل هذا الأمر القبيح، والفعل الخبيث، كما أن الخمر أم الخبائث، قال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل، وقال تعالى لإبليس: ﴿ **وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ** ﴾ [الإسراء: ٦٤]، واستفزازه إياهم بصوته يكون

بالغناء ـ كما قال من قال من السلف ـ وبغيره من الأصوات؛ كالنياحة وغير ذلك، فإن هذه الأصوات كلها توجب انزعاج القلب والنفس الخبيثة إلى ذلك، وتوجب حركتها السريعة، واضطرابها حتى يبقى الشيطان يلعب بهؤلاء أعظم من لعب الصبيان بالكرة، والنفس متحركة، فإن سكنت فبإذن الله، وإلا فهى لا تزال متحركة.

وشبهها بعضهم بكرة على مستوى أملس لا تزال تتحرك عليه، وفى الحديث المرفوع: «القلب أشد تقلبًا من القدر إذا استجمعت غليانًا»[(١)]، وفى الحديث الآخر: «مثل القلب مثل ريشة بفلاة من الأرض تحركها الريح»[(٢)]، وفى صحيح البخارى عن سالم عن ابن عمر قال: كانت يمين رسول الله ﷺ: «لا ومقلب القلوب»[(٣)]، وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبى ﷺ يقول: «اللهم مصرف القلوب اصرف قلوبنا إلى طاعتك»[(٤)]، وفى الترمذى / عن أبى سفيان قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك» قال: فقلت: يا رسول الله، آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: «نعم، القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء»[(٥)]. ١٥/٣١٥

وقوله تعالى: ﴿ **الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور: ٣]، لما أمر الله ـ تعالى ـ بعقوبة الزانيين حرم مناكحتهما على المؤمنين هجرًا لهما، ولما معهما من الذنوب والسيئات. كما قال تعالى: ﴿ **وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ** ﴾ [المدثر: ٥]، وجعل مجالس فاعل ذلك المنكر مثله بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ** ﴾ [النساء: ١٤٠]، وهو زوج له، وقد قال تعالى: ﴿ **احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ** ﴾ [الصافات: ٢٢] أى: عشراءهم وقرناءهم وأشباههم ونظراءهم؛ ولهذا يقال: المستمع شريك المغتاب.

ورفع إلى عمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر، وكان فيهم جليس لهم صائم فقال: ابدؤوا به فى الجلد، ألم تسمع الله يقول: ﴿ **فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ** ﴾ [النساء: ١٤٠]، فإذا كان هذا فى المجالسة والعشرة العارضة حين فعلهم للمنكر يكون مجالسهم مثلا لهم، فكيف بالعشرة الدائمة؟

والزوج يقال له: العشير، كما فى الحديث من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء / يكفرن»، قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكْفرْنَ العشير ١٥/٣١٦

---

(١) أحمد ٦ / ٤ ، والحاكم فى المستدرك ٢ / ٢٨٩ وقال : « على شرط البخارى ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٢) ابن ماجه فى المقدمة (٨٨) وأحمد ٤ / ٤٠٨ .

(٣) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٢٨) ، وأحمد ٢ / ٢٦ .

(٤) مسلم فى القدر (٢٦٥٤ / ١٧) ، وأحمد ٢ / ١٦٨ .

(٥) الترمذى فى القدر (٢١٤٠) وقال : « حسن » ، والحاكم فى المستدرك ٢ / ٢٨٨ .

ويَكْفُرْنَ الإحسان»[1] فأخبر أنه لا يفعل ذلك إلا زانٍ أو مشرك.

أما المشرك: فلا إيمان له يزجره عن الفواحش ومجامعة أهلها، وأما الزانى: ففجوره يدعوه إلى ذلك وإن لم يكن مشركا.

وفى الآية دليل على أن الزانى ليس بمؤمن مطلق الإيمان، وإن لم يكن كافرًا مشركًا، كما فى الصحيح: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن»[2]، وذلك أنه أخبر أنه لا ينكح إلا زانية أو مشركة، ثم قال تعالى: ﴿ **وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ فعلم أن الإيمان يمنع من ذلك ويزجر، وأن فاعله إما مشرك وإما زان ليس من المؤمنين الذين يمنعهم إيمانهم من ذلك، وذلك أن الزانية فيها إفساد فراش الرجل، وفى مناكحتها معاشرة الفاجرة دائمًا، ومصاحبتها، والله قد أمر بهجر السوء وأهله ما داموا عليه، وهذا المعنى موجود فى الزانى، فإن الزانى إن لم يفسد فراش امرأته كان قرين سوء لها، كما قال الشَّعْبِىُّ: من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها.

وهذا مما يدخل به على المرأة ضرر فى دينها ودنياها، فنكاح الزانية أشد من جهة الفراش، ونكاح الزانى أشد من جهة أنه السيد المالك الحاكم على المرأة، فتبقى المرأة الحرة العفيفة فى أسر الفاجر الزانى الذى / يقصر فى حقوقها ويتعدى عليها. ١٥/٣١٧

ولهذا اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة فى الدين، وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة، واختلفوا فى صحة النكاح بدون ذلك، وهما قولان مشهوران فى مذهب أحمد وغيره، فإن من نكح زانية مع أنها تزنى فقد رضى بأن يشترك هو وغيره فيها، ورضى لنفسه بالقيادة والدياثة، ومن نكحت زان وهو يزنى بغيرها فهو لا يصون ماءه حتى يضعه فيها؛ بل يرميه فيها وفى غيرها من البغايا، فهى بمنزلة الزانية المتخذة خِدْنًا، فإن مقصود النكاح حفظ الماء فى المرأة، وهذا الرجل لا يحفظ ماءه، والله ـ سبحانه ـ شرط فى الرجال أن يكونوا محصنين غير مسافحين، فقال: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾ [النساء: ٢٤] وهذا المعنى مما لا ينبغى إغفاله؛ فإن القرآن قد نصه وبينه بيانًا مفروضًا، كما قال تعالى: ﴿ **سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا** ﴾ [النور: ١].

فأما تحريم نكاح الزانية فقد تكلم فيه الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، وفيه آثار عن السلف، وإن كان الفقهاء قد تنازعوا فيه، وليس مع من أباحه ما يعتمد عليه.

---

(١) البخارى فى الإيمان (٢٩)، ومسلم فى الكسوف (٩٠٧/١٧) ، والنسائى فى الكسوف (١٤٩٣) ،وأحمد ٢٩٨/١، ٣٥٩.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٣ .

وقد ادعى بعضهم أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾، / وزعموا أن البغى ١٥/٣١٨
من المحصنات، وتلك الآيات حجة عليهم، فإن أقل ما فى الإحصان العفة، وإذا اشترط فيه الحرية فذاك تكميل للعفة والإحصان، ومن حرم نكاح الأَمَة لئلا يرق ولده، كيف يبيح البغى التى تلحق به من ليس بولده، وأين فساد فراشه من رق ولده؟! وكذلك من زعم أن النكاح هنا هو الوطء، والمعنى أن الزانى لا يطأ إلا زانية أو مشركة، والزانية لا يطؤها إلا زان أو مشرك، وهذا أبلغ فى الحجة عليهم، فمن وطئ زانية أو مشركة بنكاح فهو زان، وكذلك من وطئها زان، فإن ذم الزانى بفعله الذى هو الزنا حتى لو استكرهها أو استدخلت ذكره، وهو نائم كانت العقوبة للزانى دون قرينه، وهذه المسألة مبسوطة فى كتب الفقه.

والمقصود قوله: ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [النور: ٣]، فإن هذا يدل على أن الزانى لا يتزوج إلا زانية أو مشركة، وأن ذلك حرام على المؤمنين، وليس هذا لمجرد كونه فاجرًا، بل لخصوص كونه زانيًا، وكذلك فى المرأة ليس لمجرد فجورها، بل لخصوص زناها، بدليل أنه جعل المرأة زانية إذا تزوجت زانيًا، كما جعل الزوج زانيًا إذا تزوج زانية، هذا إذا كانا مسلمين يعتقدان تحريم الزنا، وإذا كانا مشركين، فينبغى أن يعلم ذلك. ومضمونه أن الرجل الزانى لا يجوز نكاحه حتى يتوب، وذلك بأن يوافق اشتراطه الإحصان، والمرأة إذا كانت / زانية لا تحصن فرجها عن غير زوجها، بل يأتيها هو وغيره، ١٥/٣١٩
كان الزوج زانيًا هو وغيره يشتركون فى وطئها، كما تشترك الزناة فى وطء المرأة الواحدة، ولهذا يجب عليه نفى الولد الذى ليس منه.

فمن نكح زانية فهو زان أى تزوجها، ومن نكحت زانيًا فهى زانية أى تزوجته؛ فإن كثيرًا من الزناة قصروا أنفسهم على الزوانى فتكون المرأة خِدْنًا وخليلا له لا يأتى غيرها، فإن الرجل إذا كان زانيًا لا يعف امرأته، وإذا لم يعفها تشوقت هى إلى غيره فزنت به، كما هو الغالب على نساء الزوانى أو من يلوط بالصبيان، فإن نساءه يزنين ليقضين إربهن ووطرهن، ويراغمن أزواجهن بذلك حيث لم يعفوا أنفسهم عن غير أزواجهن، فهن - أيضًا - لم يعففن أنفسهن عن غير أزواجهن؛ ولهذا يقال: عفوا تعف نساؤكم وأبناؤكم، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم، فإن الجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان، ومن عقوبة السيئة السيئة بعدها؛ فإن الرجل إذا رضى أن ينكح زانية رضى بأن تزنى امرأته، والله - تعالى - قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فأحدهما يحب لنفسه ما يحب للآخر، فإذا رضيت المرأة أن تنكح زانيًا فقد رضيت عمله، وكذلك إن رضى الرجل أن ينكح زانية فقد رضى عملها، ومن رضى الزنا كان بمنزلة الزانى. فإن أصل الفعل هو الإرادة؛ ولهذا جاء فى الأثر: من غاب عن معصية فرضيها / كان كمن شهدها أو فعلها [1]، وفى الحديث: «المرء على دين ١٥/٣٢٠

(١) أبو داود فى الملاحم (٤٣٤٥).

خليله»[1] وأعظم الخلة خلة الزوجين.

وأيضًا، فإن الله قد جعل فى نفوس بنى آدم من الغيرة ما هو معروف، فيستعظم الرجل أن يطأ الرجل امرأته أعظم من غيرته على نفسه أن يزنى، فإذا لم يكره أن تكون زوجته بغياً وهو ديوث كيف يكره أن يكون هو زان؟! ولهذا لم يوجد من هو ديوث أو قواد يعف عن الزنا، فإن الزانى له شهوة فى نفسه، والديوث ليس له شهوة فى زنا غيره، فإذا لم يكن معه إيمان يكره به زنا غيره بزوجته كيف يكون معه إيمان يمنعه من الزنا ؟ فمن استحل أن يترك امرأته تزنى استحل أعظم الزنا، ومن أعان على ذلك فهو كالزانى، ومن أقر على ذلك مع إمكان تغييره فقد رضيه، ومن تزوج غير تائبة فقد رضى أن تزنى إذ لا يمكنه منعها من ذلك، فإن كيد النساء عظيم.

ولهذا جاز للرجل إذا أتت امرأته بفاحشة مبينة أن يعضلها[2]؛ لتفتدى نفسها منه، وهو نص أحمد وغيره؛ لأنها بزناها طلبت الاختلاع منه وتعرضت لإفساد نكاحه، فإنه لا يمكنه المقام معها حتى تتوب، ولا يسقط المهر بمجرد زناها، كما دل عليه قول النبى ﷺ للملاعن لما قال: مالى، قال: «لا مال لك عندها، إن كنت صادقًا عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذبا عليها / فهو أبعد لك»[3]؛ لأنها إذا زنت قد تتوب لكن زناها يبيح ١٥/٣٢١
له إعضالها حتى تفتدى منه نفسها إن اختارت فراقه أو تتوب.

وفى الغالب أن الرجل لا يزنى بغير امرأته إلا إذا أعجبه ذلك الغير، فلا يزال يزنى بما يعجبه فتبقى امرأته بمنزلة المعُلَّقة التى لا هى أيم ولا ذات زوج، فيدعوها ذلك إلى الزنا، ويكون الباعث لها على ذلك مقابلة زوجها على وجه القصاص مكايدة له ومغايظة؛ فإنه ما لم يحفظ غيبها لم تحفظ غيبه، ولها فى بضعه حق كما له فى بضعها حق، فإذا كان من العادين لخروجه عما أباح الله له لم يكن قد أحصن نفسه، وأيضا، فإن داعية الزانى تشتغل بما يختاره من البغايا، فلا تبقى داعيته إلى الحلال تامة، ولا غيرته كافية فى إحصانه المرأة، فتكون عنده كالزانية المتخذة خِدْنًا. وهذه معان شريفة لا ينبغى إهمالها.

وعلى هذا، فالمرأة المساحقة زانية كما جاء فى الحديث: «زنا النساء سحاقهن»[4]. والرجل

---

(١) أبو داود فى الأدب (٤٨٣٢) والترمذى فى الزهد (٢٣٧٨) وقال: «حسن غريب»، وأحمد ٢ / ٣٠٣.

(٢) يعضلها: العضل هو أن يضارها ولا يحسن عشرتها؛ ليضطرها ذلك إلى الافتداء منه بمهرها الذى أمهرها. انظر: لسان العرب، مادة «عضل».

(٣) البخارى فى الطلاق (٥٣١٢)، ومسلم فى اللعان (١٤٩٣/٥) كلاهما عن ابن عمر.

(٤) الطبرانى فى الكبير ٢٢/٦٣، وأبو يعلى فى مسنده (٧٤٩١) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/٢٥٩ وقال: «رواه الطبرانى ورواه أبو يعلى ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «سحاق النساء بينهن زنا»، ورجاله ثقات».

الذى يعمل عمل قوم لوط بمملوك أو غيره هو زان، والمرأة الناكحة له زانية، فلا تنكحه إلا زانية أو مشركة؛ ولهذا يكثر فى نساء اللوطية من تزنى بغير زوجها، وربما زنت بمن يتلوط هو به مراغمة له وقضاء لوطرها، وكذلك المرأة المزوجة بمُخَنَّث ينكح كما تنكح هى متزوجة بزان، بل هو أسوأ الشخصين حالاً، فإنه مع الزنا صار مخنثًا ملعونًا على نفسه للتخنيث غير اللعنة التى تصيبه بعمل قوم لوط، / فإن النبى ﷺ لعن من يعمل عمل قوم لوط، وثبت ١٥/٣٢٢
عنه فى الصحيح أنه لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»[(١)].

وكيف يجوز للمرأة أن تتزوج بمخنث قد انتقلت شهوته إلى دبره؟ فهو يؤتى كما تؤتى المرأة، وتضعف داعيته من أمامه كما تضعف داعية الزانى بغير امرأته عنها، فإذا لم تكن له غيرة على نفسه ضعفت غيرته على امرأته وغيرها، ولهذا يوجد من كان مخنثًا ليس له كبير غيرة على ولده ومملوكه ومن يكفله، والمرأة إذا رضيت بالمخنث واللوطى كانت على دينه فتكون زانية وأبلغ، فإن تمكين المرأة من نفسها أسهل من تمكين الرجل من نفسه، فإذا رضيت ذلك من زوجها رضيته من نفسها.

ولفظ هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿ **الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَة** ﴾ الآية [النور: ٣]، يتناول هذا كله إما بطريق عموم اللفظ، أو بطريق التنبيه وفحوى الخطاب الذى هو أقوى من مدلول اللفظ، وأدنى ذلك أن يكون بطريق القياس، كما قد بيناه فى حد اللوطى ونحوه. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿ **الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ** ﴾ [النور: ٢٦] فأخبر ـ تعالى ـ أن النساء الخبيثات للرجال الخبيثين، فلا تكون خبيثة لطيب، فإن ذلك خلاف الحصر، فلا / تنكح الزانية الخبيثة إلا زانيًا خبيثًا، وأخبر أن الطيبين ١٥/٣٢٣
للطيبات، فلا يكون الطيب لامرأة خبيثة، فإن ذلك خلاف الحصر؛ إذ قد ذكر أن جميع الخبيثات للخبيثين، فلا تبقى خبيثة لطيب ولا طيب لخبيثة. وأخبر أن جميع الطيبات للطيبين فلا تبقى طيبة لخبيث، فجاء الحصر من الجانبين موافقًا لقوله: ﴿ **الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور: ٣]؛ ولهذا قال من قال من السلف: ما بغت امرأة نبى قط، فإن هذه السورة نزل صدرها بسبب أهل الإفك وما قالوه فى عائشة؛ ولهذا لما قيل فيها ما قيل، وصارت شبهة، استشار النبى

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٠.

ﷺ من استشاره فى طلاقها قبل أن تنزل براءتها، إذ لا يصلح له أن تكون امرأته غير طيبة. وقد روى أنه: «لا يدخل الجنة ديوث»[1] والديوث: الذى يقر السوء فى أهله.

ولهذا كانت الغيرة على الزنا مما يحبها الله وأمر بها، حتى قال النبى ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير منى، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»[2]؛ ولهذا أذن الله للقاذف إذا كان زوجها أن يلاعن؛ فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، وجعل ذلك يدفع عنه حد القذف، كما لو أقام على ذلك أربعة شهود؛ لأنه محتاج إلى قذفها لأجل ما أمر الله به من/ الغيرة؛ ولأنها ظلمته بإفساد فراشه، وإن ١٥/٣٢٤
كانت قد حبلت من الزنا فعليه اللعان لينفى عنه النسب الباطل؛ لئلا يلحق به ما ليس منه.

وقد مضت سنة النبى ﷺ بالتفريق بين المتلاعنين، سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما أو احتاجت إلى تفريق الحاكم، أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج؛ لأن أحدهما ملعون أو خبيث، فاقترانهما بعد ذلك يقتضى مقارنة الخبيث الملعون للطيب، وفى صحيح مسلم عن عمران بن حصين حديث المرأة التى لعنت ناقة لها فأمر النبى ﷺ فأخذ ما عليها وأرسلت، وقال: «لا تصحبنا ناقة ملعونة»[3]، وفى الصحيحين عنه أنه لما اجتاز بديار ثمود قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لئلا يصيبكم ما أصابهم»[4]، فنهى عن عبور ديارهم إلا على وجه الخوف المانع من العذاب.

وهكذا السنة فى مقارنة الظالمين والزناة، وأهل البدع والفجور وسائر المعاصى، لا ينبغى لأحد أن يقارنهم ولا يخالطهم إلا على وجه يسلم به من عذاب الله ـ عز وجل ـ وأقل ذلك أن يكون منكرًا لظلمهم، ماقتا لهم، شانئا ما هم فيه بحسب الإمكان، كما فى الحديث: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع / فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[5]، وقال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ﴾ ١٥/٣٢٥
الآية [التحريم: ١١]، وكذلك ما ذكره عن يوسف الصديق وعمله على خزائن الأرض لصاحب مصر لقوم كفار.

وذلك أن مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن فى موضعين: أحدهما: أن يكون مكرهًا

---

(١) أحمد ٢ / ١٣٤، وقال أحمد شاكر (٦١٨٠): «إسناده صحيح».
(٢) البخارى فى التوحيد (٧٤١٦) ومسلم فى اللعان (١٤٩٩ / ١٧).
(٣) مسلم فى البر والصلة (٢٥٩٥ / ٨٠).
(٤) البخارى فى الصلاة (٤٣٣) ومسلم فى الزهد (٢٩٨٠ / ٣٨).
(٥) مسلم فى الإيمان (٤٩ / ٧٨) وأبو داود فى الملاحم (٤٣٤٠).

عليها، والثانى: أن يكون ذلك فى مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة، أو أن يكون فى تركها مفسدة راجحة فى دينه، فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة، وفى الحقيقة فالمكره هو من يدفع الفساد الحاصل باحتمال أدناهما، وهو الأمر الذى أُكْرِهَ عليه، قال تعالى: ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ [النور: ٣٣]، ثم قال: ﴿ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيم ﴾ [النور: ٣٣] ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً . إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً . فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُوراً ﴾ [النساء: ٩٧ ـ ٩٩]، وقال: ﴿ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴾ الآية [النساء: ٧٥].

١٥/٣٢٦ / فقد دلت هذه الآية على النهى عن مناكحة الزانى، والمناكحة نوع خاص من المعاشرة والمزاوجة والمقارنة والمصاحبة؛ ولهذا سمى كل منهما زوجًا وصاحبًا وقرينًا وعشيرًا للآخر، والمناكحة فى أصل اللغة: المجامعة، والمضامة، فقلوبهما تجتمع إذا عقد العقد بينهما، ويصير بينهما من التعاطف والتراحم ما لم يكن قبل ذلك، حتى تثبت بذلك حرمة المصاهرة فى غير الربيبة لمجرد ذلك، والتوارث وعدة الوفاة وغير ذلك، وأوسط ذلك اجتماعهما خاليين فى مكان واحد، وهو المعاشرة المقررة للصداق، كما قضى به الخلفاء، وآخر ذلك اجتماع المباضعة، وهذا وإن اجتمع بدون عقد نكاح فهو اجتماع ضعيف، بل اجتماع القلوب أعظم من مجرد اجتماع البدنين بالسفاح.

ودل قوله: ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ ﴾ على ذلك من جهة المعنى، ومن جهة اللفظ، ودل ـ أيضًا ـ على النهى عن مقارنة الفجار ومزاوجتهم، كما دل على هذا غير ذلك من النصوص؛ مثل قوله: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ [الصافات: ٢٢]، أى: وأشباههم ونظراءهم، والزوج أعم من النكاح المعروف، قال تعالى: ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠]، وقال: ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَت ﴾ [التكوير: ٧]، وقال: ﴿ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ [الحج: ٥]، و ﴿ كَرِيمٍ ﴾ [الشعراء: ٧]، وقال: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ [الذاريات: ٤٩]، وقال: ﴿ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ

اثْنَيْن ﴾ [الرعد: ٣]، وقال: ﴿ وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ [النبأ: ٨]، وقال: ﴿ احْمِلْ [١] فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ / اثْنَيْنِ ﴾ [هود: ٤٠]، وقال: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُم ﴾ [التغابن: ١٤]. ١٥/٣٢٧

وإن كان فى الآية نص فى الزوجة التى هى الصاحبة وفى الولد منها، فمعنى ذلك فى كل مشابه ومقارن ومشارك، وفى كل فرع وتابع فـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ ﴾ [الإسراء: ١١١]، و ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا . الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: ١، ٢].

فالمصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله ـ تعالى ـ على مراد الله، ويدل على ذلك الحديث الذى فى السنن: «لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقى»[٢]، وفيها: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل» [٣]، وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ثم إن زنت فليبعها ولو بضفير»[٤]. و «الضفير»: الحبل، وشك الراوى هل أمر ببيعها فى الثالثة أو الرابعة. وهذا أمر من النبى ﷺ ببيع الأمة بعد إقامة الحد عليها مرتين أو ثلاثًا ولو بأدنى مال، قال الإمام أحمد: إن لم يبعها كان تاركًا لأمر النبى ﷺ.

/ والإماء اللاتى يفعلن هذا تكون عامتهن للخدمة لا للتمتع، فكيف بأمة التمتع؟ وإذا ١٥/٣٢٨
وجب إخراج الأمة الزانية عن ملكه فكيف بالزوجة الزانية؟ والعبد المملوك نظير الأمة، ويدل على ذلك كله ما رواه مسلم فى صحيحه عن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ: «أنه لعن من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا»[٥]. فهذا يوجب لعنة كل من آوى محدثًا سواء كان إحداثه بالزنا أو السرقة أو غير ذلك، وسواء كان الإيواء بملك يمين أو نكاح أو غير ذلك؛ لأن أقل ما فى ذلك تركه إنكار المنكر.

---

(١) فى المطبوعة: « فاحمل »، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أبو داود فى الأدب (٤٨٣٢) والترمذى فى الزهد (٢٣٩٥).

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٧.

(٤) البخارى فى الحدود (٦٨٣٧، ٦٨٣٨)، ومسلم فى الحدود (١٧٠٣ / ٣٢).

(٥) البخارى فى الجزية (٣١٧٢) ومسلم فى الحج (١٣٦٦ / ٤٦٣).

فَصْـــل

والمؤمن محتاج إلى امتحان من يريد أن يصاحبه ويقارنه بنكاح وغيره، قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ الآية [الممتحنة: ١٠]، وكذلك المرأة التى زنى بها الرجل، فإنه لا يتزوج بها إلا بعد التوبة فى أصح القولين، كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار، لكن إذا أراد أن يمتحنها هل هى صحيحة التوبة أم لا؟ فقال عبدالله بن عمر وهو المنصوص عن أحمد: أنه يراودها عن نفسها، فإن أجابته لم تصح توبتها، وإن لم تجبه فقد تابت. وقالت طائفة: هذا الامتحان / فيه طلب الفاحشة ١٥/٣٢٩
منها، وقد تنقض التوبة، وقد تأمره نفسه بتحقيق فعل الفاحشة ويزين لهما الشيطان ذلك؛ ولا سيما إن كان يحبها وتحبه، وقد تقدم له معها فعل الفاحشة مرات وذاقته وذاقها، فقد تنقض التوبة ولا تخالفه فيما أراده منها.

ومن قال بالأول قال: الأمر الذى يقصد به امتحانها لا يقصد به نفس الفعل، فلا يكون أمرًا بما نهى الله عنه، ويمكنه ألا يطلب الفاحشة، بل يُعَرِّض بها وينوى شيئًا آخر، والتعريض للحاجة جائز، بل واجب فى مواضع كثيرة، وأما نقضها توبتها فإذا جاز أن تنقض التوبة معه جاز أن تنقضها مع غيره، والمقصود أن تكون ممتنعة ممن يراودها، فإذا لم تكن ممتنعة منه لم تكن ممتنعة من غيره.

وأما تزيين الشيطان له الفعل فهذا داخل فى كل أمر يفعله الإنسان من الخير يجد فيه محبته، فإذا أراد الإنسان أن يصاحب المؤمن، أو أراد المؤمن أن يصاحب أحدًا وقد ذكر عنه الفجور وقيل: إنه تاب منه، أو كان ذلك مقولا عنه سواء كان ذلك القول صدقا أو كذبا؛ فإنه يمتحنه بما يظهر به بره أو فجوره وصدقه أو كذبه، وكذلك إذا أراد أن يولى أحدًا ولاية امتحنه؛ كما أمر عمر بن عبد العزيز غلامه أن يمتحن ابن أبى موسى لما أعجبه سمته، فقال له: قد علمت مكانى عند أمير المؤمنين فكم تعطينى إذا أشرت عليه بولايتك؟ / فبذل له ١٥/٣٣٠
مالا عظيما، فعلم عمر أنه ليس ممن يصلح للولاية، وكذلك فى المعاملات، وكذلك الصبيان والمماليك الذين عرفوا أو قيل عنهم الفجور وأراد الرجل أن يشتريه بأنه يمتحنه، فإن المخنث كالبغى، وتوبته كتوبتها. ومعرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس، وتارة تكون بالجرح والتعديل، وتارة تكون بالاختبار والامتحان.

فصـل

وكما عظم الله الفاحشة عظم ذكرها بالباطل وهو القذف، فقال بعد ذلك: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ [النور: ٤]، ثم ذكر رمى الرجل امرأته، وما أمر فيه من التلاعن، ثم ذكر قصة أهل الإفك، وبين ما فى ذلك من الخير للمقذوف المكذوب عليه، وما فيه من الإثم للقاذف، وما يجب على المؤمنين إذا سمعوا ذلك أن يظنوا بإخوانهم من المؤمنين الخير، ويقولون: هذا إفك مبين؛ لأن دليله كذب ظاهر، ثم أخبر أنه قول بلا حجة، فقال: ﴿ **لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ** ﴾ [النور: ١٣]، ثم أخبر أنه لولا فضله عليهم ورحمته لعذبهم بما تكلموا به.

/ وقوله: ﴿**إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ** ﴾ [النور: ١٥]، ١٥/٣٣١
فهذا بيان لسبب العذاب، وهو تلقى الباطل بالألسنة والقول بالأفواه، وهما نوعان محرمان: القول بالباطل، والقول بلا علم. ثم قال سبحانه: ﴿ **لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ** ﴾ [النور: ١٦]. فالأول تحضيض على الظن الحسن، وهذا نهى لهم عن التكلم بالقذف. ففى الأول قوله: ﴿ **اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** ﴾ [الحجرات: ١٢]، ويقول النبى ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»[(١)]، وكذا قوله: ﴿ **ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً** ﴾ [النور: ١٢]، دليل على حسن مثل هذا الظن الذى أمر الله به، وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال لعائشة: «ما أظن فلانا وفلانا يدريان من أمرنا هذا شيئًا»[(٢)]. فهذا يقتضى جواز بعض الظن كما احتج البخارى بذلك، لكن مع العلم بما عليه المرء المسلم من الإيمان الوازع له عن فعل الفاحشة، يجب أن يظن به الخير دون الشر.

وفى الآية نهى عن تلقى مثل هذا باللسان، ونهى عن أن يقول الإنسان ما ليس له به علم لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾ [الإسراء: ٣٦]، والله ـ تعالى ـ جعل فى فعل الفاحشة والقذف من العقوبة ما لم يجعله فى شىء من المعاصى؛ لأنه جعل فيها الرجم، وقد رجم هو ـ تعالى ـ قوم / لوط إذ كانوا هم أول من فعل فاحشة اللواط، وجعل ١٥/٣٣٢

(١) البخارى فى النكاح (٥١٤٣) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٦٣ / ٢٨).
(٢) البخارى فى الأدب (٦٠٦٧ ، ٦٠٦٨) عن عائشة.

العقوبة على القذف بها ثمانين جلدة، والرمى بغيرها فيه الاجتهاد، ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ الثمانين عند كثير منهم، كما قال على: لا أوتى بأحد يُفَضِّلنى على أبى بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى. وكما قال عبد الرحمن بن عوف: إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، وحد الشرب ثمانون، وحد المفترى ثمانون.

وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** ﴾ الآية [النور: ١٩]. وهذا ذم لمن يحب ذلك، وذلك يكون بالقلب فقط ويكون مع ذلك باللسان والجوارح، وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محبة لوقوعها فى المؤمنين؛ إما حسدًا أو بغضًا، وإما محبة للفاحشة وإرادة لها، وكلاهما محبة للفاحشة وبغضًا للذين آمنوا، فكل من أحب فعلها ذكرها.

وكره العلماء الغزل من الشعر الذى يرغب فيها، وكذلك ذكرها غيبة محرمة سواء كان بنظم أو نثر، وكذلك التشبه بمن يفعلها منهى عنه؛ مثل الأمر بها، فإن الفعل يطلب بالأمر تارة، وبالإخبار تارة، فهذان الأمران لفجرة الزناة اللوطية؛ مثل ذكر قصص الأنبياء والصالحين للمؤمنين، أولئك يعتبرون من الغيرة بهم، وهؤلاء يعتبرون من الاغترار، فإن أهل الكفر والفسوق والعصيان يذكرون من قصص / أشباههم ما يكون به لهم فيهم قدوة ١٥/٣٣٣
وأسوة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا** ﴾ [لقمان: ٦]، قيل: أراد الغناء، وقيل: أراد قصص الملوك من الكفار من الفرس.

وبالجملة، كل ما رَغَّبَ النفوس فى طاعة الله ونهاها عن معصيته من خبر أو أمر فهو من طاعته، وكل ما رَغَّبَها فى معصيته ونهى عن طاعته فهو من معصيته، فأما ذكر الفاحشة وأهلها بما يجب أو يستحب فى الشريعة؛ مثل النهى عنها وعنهم. والذم لها ولهم، وذكر ما يبغضها وينفر عنها، وذكر أهلها مطلقًا حيث يسوغ ذلك، وما يشرع لهم من الذم فى وجوههم ومغيبهم؛ فهذا كله حسن يجب تارة، ويستحب أخرى، وكذلك ما يدخل فيها من وصفها ووصف أهلها من العشق على الوجه المشروع الذى يوجب الانتهاء عما نهى الله عنه، والبغض لما يبغضه.

وهذا كما أن الله قص علينا فى القرآن قصص الأنبياء والمؤمنين والمتقين، وقصص الفجار والكفار؛ لنعتبر بالأمرين؛ فنحب الأولين وسبيلهم ونقتدى بهم، ونبغض الآخرين وسبيلهم ونجتنب فعالهم.

وقد ذكر الله عن أنبيائه وعباده الصالحين من ذكر الفاحشة / وعلائقها على وجه الذم ما فيه عبرة، قال تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٠]، إلى آخر القصة فى مواضع من كتابه. فهذا لوط خاطب أهل الفاحشة ـ وهو رسول الله ـ بتقريعهم بها بقوله: ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾ وهذا استفهام إنكار ونهى، إنكار ذم، ونهى، كالرجل يقول للرجل: أتفعل كذا وكذا؟ أما تتقى الله؟ ثم قال: ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ﴾ [النمل: ٥٥]، وهذا استفهام ثان فيه من الذم والتوبيخ ما فيه، وليس هذا من باب القذف واللمز. ١٥/٣٣٤

وكذلك قوله: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٦٠]، إلى آخر القصة، فقد واجههم بذمهم وتوبيخهم على فعل الفاحشة، ثم إن أهل الفاحشة توعدوهم وتهددوهم بإخراجهم من القرية، وهذا حال أهل الفجور إذا كان بينهم من ينهاهم طلبوا نفيه وإخراجه، وقد عاقب الله أهل الفاحشة اللوطية بما أرادوا أن يقصدوا به أهل التقوى؛ حيث أمر بنفى الزانى ونفى المخنث، فمضت سنة رسول الله ﷺ بنفى هذا وهذا، وهو ـ سبحانه ـ أخرج المتقين من بينهم عند نزول العذاب.

وكذلك ما ذكره تعالى فى قصة يوسف: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [يوسف: ٢٣ ـ ٣٤]، وما ذكره بعد ذلك فمن كلام يوسف من قوله: ﴿ مَا بَالُ / النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ [يوسف: ٥٠]، وهذا من باب الاعتبار الذى يوجب انتهار النفوس عن معصية الله والتمسك بالتقوى، وكذلك ما بينه فى آخر السورة بقوله: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾ [يوسف: ١١١]. ١٥/٣٣٥

ومع هذا فمن الناس والنساء من يحب سماع هذه السورة لما فيها من ذكر العشق وما يتعلق به؛ لمحبته لذلك ورغبته فى الفاحشة، حتى إن من الناس من يقصد إسماعها للنساء وغيرهن لمحبتهم للسوء، ويعطفون على ذلك، ولا يختارون أن يسمعوا ما فى سورة النور من العقوبة والنهى عن ذلك، حتى قال بعض السلف: كل ما حصلته فى سورة يوسف أنفقته فى سورة النور. وقد قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ثم قال: ﴿ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢] وقال: ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ . وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٤، ١٢٥]. فكل أحد يحب سماع ذلك لتحريك المحبة المذمومة، ويبغض سماع ذلك إعراضًا عن دفع هذه المحبة وإزالتها، فهو مذموم.

ومن هذا الباب ذكر أحوال الكفار والفجار وغير ذلك مما فيه ترغيب فى معصية الله وصد عن سبيل الله.

١٥/٣٣٦ / ومن هذا الباب سماع كلام أهل البدع والنظر فى كتبهم لمن يضره ذلك ويدعوه إلى سبيلهم وإلى معصية الله، فهذا الباب تجتمع فيه الشبهات والشهوات، والله ـ تعالى ـ ذم هؤلاء فى مثل قوله: ﴿ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ [الأنعام: ١١٢]، وفى مثل قوله: ﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، ومثل قوله: ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴾الآية [الشعراء: ٢٢١]، وما بعدها، ومثل قوله: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾ [لقمان: ٦]، وقوله: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٧]، ومثل قوله: ﴿ وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، ومثل قوله: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية [الأنعام: ١١٦].

ومثل هذا كثير فى القرآن، فأهل المعاصى كثيرون فى العالم، بل هم أكثر، كما قال تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية. وفى النفوس من الشبهات المذمومة والشهوات قولا وعملا ما لا يعلمه إلا الله، وأهلها يدعون الناس إليها، ويقهرون من يعصيهم، ويزينونها لمن يطيعهم. فهم أعداء الرسل وأندادهم، فرسل الله يدعون الناس إلى طاعة الله ويأمرونهم بها بالرغبة والرهبة، ويجاهدون عليها، وينهونهم عن معاصى الله، ويحذرونهم منها بالرغبة والرهبة، ويجاهدون من يفعلها. وهؤلاء يدعون الناس إلى معصية الله / ويأمرونهم بها بالرغبة والرهبة قولا وفعلا، ويجاهدون على ذلك ١٥/٣٣٧ قال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧]، ثم قال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٧٦].

ومثل هذا فى القرآن كثير، والله ـ سبحانه ـ قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والأمر بالشىء مسبوق بمعرفته، فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه الأمر به، والنهى عن المنكر مسبوق بمعرفته، فمن لا يعلمه لا يمكنه النهى عنه، وقد أوجب الله علينا فعل المعروف وترك المنكر، فإن حب الشىء وفعله وبغض ذلك وتركه لا يكون إلا بعد العلم بهما، حتى يصح القصد إلى فعل المعروف وترك المنكر، فإن ذلك مسبوق بعلمه، فمن لم يعلم الشىء

لم يتصور منه حب له ولا بغض ولا فعل ولا ترك، لكن فعل الشيء والأمر به يقتضى أن يعلم علمًا مفصلا يمكن معه فعله والأمر به إذا أمر به مفصلا.

ولهذا أوجب الله على الإنسان معرفة ما أمر به من الواجبات؛ مثل صفة الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف / والنهى عن المنكر، إذا أمر بأوصاف فلا بد ١٥/٣٣٨
من العلم بثبوتها، فكما أنا لا نكون مطيعين إذا علمنا عدم الطاعة فلا نكون مطيعين إلا إذا لم نعلم وجودها، بل الجهل بوجودها كالعلم بعدمها، وكون كل منهما معصية، فإن الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل فى بيع الأموال الربوية بعضها بجنسه، فإن لم نعلم المماثلة كان كما لو علمنا المفاضلة. وأما معرفة ما يتركه وينهى عنه فقد يكتفى بمعرفته فى بعض المواضع مجملاً، فالإنسان يحتاج إلى معرفة المنكر وإنكاره، وقد يحتاج إلى الحجج المبينة لذلك، وإلى الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج، وإلى دفع أهوائهم وإراداتهم، وذلك يحتاج إلى إرادة جازمة وقدرة على ذلك، وذلك لا يكون إلا بالصبر، كما قال تعالى: **﴿وَالْعَصْرِ . إِنَّ الإِنسَانَ لَفِى خُسْرٍ . إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾** [سورة العصر].

وأول ذلك أن نذكر الأقوال والأفعال على وجه الذم لها والنهى عنها وبيان ما فيها من الفساد، فإن الإنكار بالقلب واللسان قبل الإنكار باليد، وهذه طريقة القرآن فيما يذكره ـ تعالى ـ عن الكفار والفساق والعصاة من أقوالهم وأفعالهم؛ يذكر ذلك على وجه الذم والبغض لها ولأهلها وبيان فسادها وضدها والتحذير منها، كما أن فيما يذكره عن أهل العلم والإيمان، ومن فيهم من أنبيائه وأوليائه على وجه المدح والحب، وبيان صلاحه ومنفعته، والترغيب فيه، وذلك نحو قوله تعالى: **﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ / الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾** ١٥/٣٣٩
[الأنبياء: ٢٦]، **﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا . لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا . تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا . أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا . وَمَا يَنبَغِى لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا . إِن كُلُّ مَن فِى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِى الرَّحْمَنِ عَبْدًا . لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا . وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾**[مريم: ٨٨ ـ ٩٥]، **﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾**الآيات [التوبة: ٣٠].

وهذا كثير جدًا، فالذى يحب أقوالهم وأفعالهم هو منهم؛ إما كافر، وإما فاجر بحسب قوله وفعله، وليس منهم من هو بعكسه، وليس عليه عذاب فى تركه؛ لكنه لا يثاب على مجرد عـدم ذلك، وإنما يثاب على قصده لترك ذلك وإرادته، وذلك مسبوق بالعلم بقبح ذلك وبغضه لله، وهذا العلم والقصد والبغض هو من الإيمان الذى يثاب عليه، وهو أدنى

الإيمان؛ كما قال النبى ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده» إلى آخره[1]، وتغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته وذلك لا يكون إلا بعد العلم به وبقبحه، ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان، ثم يكون باليد، والنبى ﷺ قال: «وذلك أضعف الإيمان»[2] فيمن رأى المنكر.

فأما إذا رآه فلم يعلم أنه منكر ولم يكرهه لم يكن هذا الإيمان موجودًا فى القلب فى حال وجوده ورؤيته؛ بحيث يجب بغضه / وكراهته، والعلم بقبحه يوجب جهاد الكفار ١٥/٣٤٠
والمنافقين إذا وجدوا، وإذا لم يكن المنكر موجودًا لم يجب ذلك، ويثاب من أنكره عند وجوده، ولا يثاب من لم يوجد عنده حتى ينكره، وكذلك ما يدخل فى ذلك من الأقوال والأفعال المنكرات قد يعرض عنها كثير من الناس إعراضهم عن جهاد الكفار والمنافقين، وعن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فهؤلاء وإن كانوا من المهاجرين الذين هجروا السيئات، فليسوا من المجاهدين الذين يجاهدون فى إزالتها، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

فتدبر هذا، فإنه كثيرًا ما يجتمع فى كثير من الناس هذان الأمران بغض الكفر وأهله، وبغض الفجور وأهله، وبغض نهيهم وجهادهم، كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال؛ وقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ **قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**﴾ [التوبة: ٢٤]، وقوله: ﴿ **لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ / أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ** ﴾ ١٥/٣٤١
الآية [المجادلة: ٢٢].

وكثير من الناس، بل أكثرهم كراهتهم للجهاد على المنكرات أعظم من كراهتهم للمنكرات؛ لا سيما إذا كثرت المنكرات وقويت فيها الشبهات والشهوات فربما مالوا إليها تارة وعنها أخرى، فتكون نفس أحدهم لَوَّامَةً بعد أن كانت أَمَّارَةً، ثم إذا ارتقى إلى الحال الأعلى فى هجر السيئات، وصارت نفسه مطمئنة تاركة للمنكرات والمكروهات، لا تحب

(١ ، ٢) مسلم فى الإيمان (٤٩ / ٧٨) وأبو داود فى الملاحم (٤٣٤٠).

الجهاد ومصابرة العدو على ذلك، واحتمال ما يؤذيه من الأقوال والأفعال، فإن هذا شيء آخر داخل فى قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ الآيات، إلى قوله: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴾ [النساء: ٧٧ ـ ٨٥]، والشفاعة: الإعانة؛ إذ المعين قد صار شفعًا للمعان، فكل من أعان على بر أو تقوى كان له نصيب منه، ومن أعان على الإثم والعدوان كان له كِفْلٌ منه، وهذا حال الناس فيما يفعلونه بقلوبهم وألسنتهم وأيديهم من الإعانة على البر والتقوى، والإعانة على الإثم والعدوان، ومن ذلك الجهاد بالنفس والمال على ذلك من الجانبين، كما قال تعالى قبل ذلك: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٧١ـ٧٦].

/ ومن هنا يظهر الفرق فى السمع والبصر: من الإيمان وآثاره، والكفر وآثاره، والفرق ١٥/٣٤٢
بين المؤمن البر وبين الكافر والفاجر، فإن المؤمنين يسمعون أخبار أهل الإيمان فيشهدون رؤيتهم على وجه العلم والمعرفة والمحبة والتعظيم لهم ولأخبارهم وآثارهم، كرؤية الصحابة النبى ﷺ، وسمعهم لما بلغه عن الله، والكافر والمنافق يسمع ويرى على وجه البغض والجهل، كما قال تعالى: ﴿ وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ ﴾ [القلم: ٥١]، وقال: ﴿ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ﴾ [محمد: ٢٠]، وقال: ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴾ [هود: ٢٠]، وقال: ﴿ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٧١]، وقال تعالى فى حق المؤمنين: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾ [الفرقان: ٧٣]، وقال فى حق الكفار: ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴾ [المدثر: ٤٩]، والآيات فى هذا كثيرة جدًا.

وكذلك النظر إلى زينة الحياة الدنيا فتنة، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ [طه: ١٣١]، وفى التوبة: ﴿ فَلَا[1] تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ﴾ الآية [التوبة: ٥٥]، وقال: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ الآية [النور: ٣٠]، وقال: ﴿ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف: ٢٨]، وقال: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ / إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ الآيات [الغاشية: ١٧]، ١٥/٣٤٣
وقال: ﴿ قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [يونس: ١٠١]، وقال: ﴿ أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا

(١) فى المطبوعة: «ولا»، والصواب ما أثبتناه.

بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ﴾ الآية [سبأ: ٩]، وكذلك قال الشيطان: ﴿ إِنِّي أَرَىٰ مَا لا تَرَوْنَ ﴾ [الأنفال: ٤٨]، وقال: ﴿ فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ ﴾ الآيات [الشعراء: ٦١]، وقال: ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلا ﴾الآية [الأنفال: ٤٣].

فالنظر إلى متاع الدنيا على وجه المحبة والتعظيم لها ولأهلها منهى عنه، والنظر إلى المخلوقات العلوية والسفلية على وجه التفكر والاعتبار مأمور به مندوب إليه. وأما رؤية ذلك عند الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لدفع شر أولئك وإزالته فمأمور به، وكذلك رؤية الاعتبار شرعا فى الجملة، فالعين الواحدة ينظر إليها نظرا مأمورًا به؛ إما للاعتبار، وإما لبغض ذلك والنظر إليه لبغض الجهاد منهى عنه، وكذلك الموالاة والمعاداة؛ وقد تحصل للعبد فتنة بنظر منهى عنه وهو يظن أنه نظر عبرة، وقد يؤمر بالجهاد فيظن أن ذلك نظر فتنة، كالذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلا تَفْتِنِّي ﴾ الآية [التوبة: ٤٩]، فإنها نزلت فى الجد بن قيس لما أمره النبى ﷺ أن يتجهز لغزو الروم فقال: إنى مغرم بالنساء وأخاف الفتنة بنساء الروم فائذن لى فى القعود، قال تعالى: ﴿ أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ [التوبة: ٤٩].

١٥/٣٤٤ / فهذا ونحوه مما يكون باللسان من القول، وأما ما يكون من الفعل بالجوارح، فكل عمل يتضمن محبة أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا داخل فى هذا، بل يكون عذابه أشد، فإن الله قد توعد بالعذاب على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة، وهذه المحبة قد لا يقترن بها قول ولا فعل، فكيف إذا اقترن بها قول أو فعل؟ بل على الإنسان أن يبغض ما أبغضه الله من فعل الفاحشة والقذف بها وإشاعتها فى الذين آمنوا، ومن رضى عمل قوم حُشِرَ معهم، كما حُشِرَت امرأة لوط معهم ولم تكن تعمل فاحشة اللواط، فإن ذلك لا يقع من المرأة؛ لكنها لما رَضيت فعلهم عمها العذاب معهم.

فمن هذا الباب، قيل: من أعان على الفاحشة وإشاعتها؛ مثل القَوَّاد الذى يقود النساء والصبيان إلى الفاحشة؛ لأجل ما يحصل له من رياسة أو سحت يأكله، وكذلك أهل الصناعات التى تنفق بذلك؛ مثل المغنين، وشَرَبَة الخمر، وضمان الجهات السلطانية وغيرها، فإنهم يحبون أن تشيع الفاحشة؛ ليتمكنوا من دفع من ينكرها من المؤمنين، بخلاف ما إذا كانت قليلة خفيفة خفية، ولا خلاف بين المسلمين أن ما يدعو إلى معصية الله وينهى عن طاعته منهى عنه محرم، بخلاف عكسه فإنه واجب ، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، أى: إن ما فيها من طاعة الله وذكره وامتثال أمره أكبر من ذلك.

/ وقال فى الخمر والميسر: ﴿ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة: ٩١]، أى: ١٥/٣٤٥
يوقعهم ذلك فى معصيته التى هى العداوة والبغضاء، وهذا من أعظم المنكرات التى تنهى عنه الصلاة، والخمر تدعو إلى الفحشاء والمنكر كما هو الواقع، فإن شارب الخمر تدعوه نفسه إلى الجماع حلالا كان أو حراما، فالله ـ تعالى ـ لم يذكر الجماع؛ لأن الخمر لا تدعو إلى الحرام بعينه من الجماع، فيأتى شارب الخمر ما يمكنه من الجماع، سواء كان حلالا أو حرامًا، والسكر يزيل العقل الذى كان يميز السكران به بين الحلال والحرام، والعقل الصحيح ينهى عن مواقعة الحرام، ولهذا يكثر شارب الخمر من مواقعة الفواحش ما لا يكثر من غيرها حتى ربما يقع على ابنته وابنه ومحارمه، وقد يستغنى بالحلال إذا أمكنه، ويدعو شرب الخمر إلى أكل أموال الناس بالباطل: من سرقة، ومحاربة، وغير ذلك؛ لأنه يحتاج إلى الخمر وما يستتبعه من مأكول وغيره من فواحش وغناء.

وشرب الخمر يُظْهِرُ أسرار الرجال حتى يتكلم شاربه بما فى باطنه، وكثير من الناس إذا أرادوا استفهام ما فى قلوب الرجال من الأسرار يسقونهم الخمر، وربما يشربون معهم ما لا يسكرون به.

وأيضًا، فالخمر تصد الإنسان عن علمه وتدبيره ومصلحته فى معاشه ومعاده، وجميع أموره التى يدبرها برأيه وعقله، فجميع الأمور التى تصد / عنها الخمر من المصالح وتوقعها ١٥/٣٤٦
من المفاسد داخلة فى قوله تعالى: ﴿ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة: ٩١].

وكذلك، إيقاع العداوة والبغضاء هى منتهى قصد الشيطان؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إصلاح ذات البين، فإن إفساد ذات البين هى الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»(١).

وقد ذكرنا فى غير هذا الموضع أن الفواحش والظلم وغير ذلك من الذنوب توقع العداوة والبغضاء، وأن كل عداوة أو بغضاء فأصلها من معصية الله، والشيطان يأمر بالمعصية ليوقع فيما هو أعظم منها، ولا يرضى بغاية ما قدر على ذلك.

وأيضًا، فالعداوة والبغضاء شر محض لا يحبها عاقل؛ بخلاف المعاصى فإن فيها لذة كالخمر والفواحش؛ فإن النفوس تريد ذلك، والشيطان يدعو إليها النفوس حتى يوقعها فى شر لا تهواه ولا تريده، والله ـ تعالى ـ قد بين ما يريده الشيطان بالخمر والميسر ولم يذكر ما يريده الإنسان، ثم قال فى سورة النور: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن

(١) أبو داود فى الأدب (٤٩١٩) والترمذى فى صفة القيامة (٥٢٠٩) وأحمد ٦ / ٤٤٤ .

١٥/٣٤٧ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ [النور: ٢١]، / وقال فى سورة البقرة: ﴿وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ . إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩]، فنهى عن اتباع خطواته ـ وهو اتباع أمره بالاقتداء والاتباع ـ وأخبر أنه يأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والقول على الله بلا علم، وقال فيها: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلا ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، فالشيطان يعد الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر والسوء، والله يعد المغفرة والفضل، ويأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى، وقال عن نبيه: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال عن أمته: ﴿ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١].

وذكر مثل ذلك فى مواضع كثيرة. فتارة يخص اسم المنكر بالنهى، وتارة يقرنه بالفحشاء، وتارة يقرن معهما البغى، وكذلك المعروف: تارة يخصه بالأمر، وتارة يقرن به غيره كما فى قوله تعالى: ﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء: ١١٤]، وذلك لأن الأسماء قد يكون عمومها وخصوصها بحسب الإفراد والتركيب؛ كلفظ الفقير والمسكين، فإن أحدهما إذا أفرد كان عامًا لما يدلان عليه عند الاقتران؛ بخلاف اقترانهما فإنه يكون معنى كل / منهما ليس هو معنى الآخر، بل أخص ١٥/٣٤٨ من معناه عند الإفراد، وأيضًا، فقد يعطف على الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التخصيص، ثم قد قيل: إن ذلك المخصص يكون مذكورًا بالمعنى العام والخاص.

فإذا عرف هذا، فاسم «المنكر» يعم كل ما كرهه الله ونهى عنه وهو المبغض، واسم «المعروف» يعم كل ما يحبه اللّه ويرضاه ويأمر به، فحيث أفردا بالذكر فإنهما يعمان كل محبوب فى الدين ومكروه، وإذا قرن المنكر بالفحشاء فإن الفحشاء مبناها على المحبة والشهوة، و«المنكر» هو الذى تنكره القلوب، فقد يظن أن ما فى الفاحشة من المحبة يخرجها عن الدخول فى المنكر، وإن كانت مما تنكرها القلوب فإنها تشتهيها النفوس، و«المنكر» قد يقال: إنه يعم معنى الفحشاء، وقد يقال: خصت لقوة المقتضى لما فيها من الشهوة، وقد يقال: قصد بالمنكر ما ينكر مطلقا والفحشاء لكونها تشتهى وتحب، وكذلك «البغى» قرن بها؛ لأنه أبعد عن محبة النفوس.

ولهذا كان جنس عذاب صاحبه أعظم من جنس عذاب صاحب الفحشاء، ومنشؤه من قوة الغضب، كما أن الفحشاء منشؤها عن قوة الشهوة، ولكل من النفوس لذة بحصول

مطلوبها، فالفواحش والبغى مقرونان بالمنكر، وأما الإشراك والقول على اللّه بلا علم فإنه منكر / محض ليس فى النفوس ميل إليهما؛ بل إنما يكونان عن عناد وظلم، فهما منكر وظلم محض بالفطرة. ١٥/٣٤٩

فهذه الخصال فساد فى القوة العلمية والعملية، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر، سواء كان الضمير عائداً إلى الشيطان، أو إلى من يتبع خطوات الشيطان، فإن من أتى الفحشاء والمنكر سواء، فإن كان الشيطان أمره فهو متبعه مطيعه عابد له، وإن كان الآتى هو الآمر فالأمر بالفعل أبلغ من فعله، فمن أمر بها غيره رضيها لنفسه.

ومن الفحشاء والمنكر استماع العبد مزامير الشيطان، والمغنى هو مُؤَذِّنُه الذى يدعو إلى طاعته، فإن الغناء رُقْيَةُ الزنا، وكذلك من اتباع خطوات الشيطان القول على اللّه بلا علم ﴿ **قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٢٨]، وهذه حال أهل البدع والفجور، وكثير ممن يستحل مؤاخاة النساء والمردان وإحضارهم فى سماع الغناء، ودعوى محبة صورهم لله، وغير ذلك مما فتن به كثير من الناس فصاروا ضالين مضلين.

ثم إنه ـ سبحانه ـ نهى المظلوم بالقذف أن يمنع ما ينبغى له فعله من الإحسان إلى ذوى قرابته، والمساكين، وأهل التوبة، وأمره بالعفو / والصفح؛ فإنهم كما يحبون أن يغفر اللّه لهم فليعفوا وليصفحوا وليغفروا، ولا ريب أن صلة الأرحام واجبة، وإيتاء المساكين واجب، وإعانة المهاجرين واجب، فلا يجوز ترك ما يجب من الإحسان للإنسان بمجرد ظلمه وإساءته فى عرضه، كما لا يمنع الرجل ميراثه وحقه من الصدقات والفىء بمجرد ذنب من الذنوب، وقد يمنع من ذلك لبعض الذنوب. ١٥/٣٥٠

وفى الآية دلالة على وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوى الأرحام ـ الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب ـ فإنه قد ثبت فى الصحيح عن عائشة فى قصة الإفك أن أبا بكر الصديق حلف ألا ينفق على مِسْطَح بن أثاثة، وكان أحد الخائضين فى الإفك فى شأن عائشة، وكانت أم مِسْطَح بنت خالة أبى بكر، وقد جعله اللّه من ذوى القربى الذين نهى عن ترك إيتائهم، والنهى يقتضى التحريم، فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل كان الفعل واجباً؛ لأن الحلف على ترك الجائز جائز .

فَصـــل

قال اللّه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وقال فيها: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، / ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وقال فيها: ﴿لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣] ، فذكر عدد الشهداء وأطلق صفتهم، ولم يقيدهم بكونهم منا ولا ممن نرضى ولا من ذوى العدل، كما قيد صفة الشهداء فى غير هذا الموضع. ١٥/٣٥١

ولهذا تنازع العلماء، هل شهادة الأربعة التى يجب بها الحد على الزانى، مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان وغيرهم؟ هل تدرأ الحد عن القاذف؟ على قولين فى مذهب أحمد:

أحدهما: أنها تدرأ الحد عن القاذف وإن لم توجب حد الزنا على المقذوف، كشهادة الزوج على امرأته أربع شهادات باللّه، فإن ذلك يدرأ حد القذف ولا يجب الحد على امرأته لمجرد ذلك؛ لأنها تدفع العذاب عنها بشهادتها أربع شهادات، ولو لم تشهد فهل تحد أو تحبس حتى تقر أو تلاعن أو يخلى سبيلها؟ فيه نزاع مشهور بين العلماء، فلا يلزم من درء الحد عن القاذف وجوب حد الزنا على المقذوف؛ فإن كلاهما حد، والحدود تُدْرَأ بالشبهات، والأربع شهادات للقاذف شُبْهَة قوية، ولو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثاً دُرِئ الحد عن القاذف، ولم يجب الحد عنها عند أكثر العلماء، ولو كان المقذوف غير محصن ـ مثل أن يكون مشهوراً بالفاحشة ـ لم يحد قاذفه حد القذف، ولم يحد هو حد الزنا لمجرد الاستفاضة، / وإن كان يعاقب كل منهما دون الحد، وقد اعتبر نصاب حد الزنا بأربعة شهداء. ١٥/٣٥٢

وكذلك تعتبر صفاتهم، فلا يقام حد الزنا على مسلم إلا بشهادة مسلمين، لكن يقال: لم يقيدهم بأن يكونوا عدولا مرضيين، كما قيدهم فى آية الدين بقوله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال فى آية الوصية: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقال فى آية الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، فقد أمرنا اللّه ـ سبحانه ـ بأن نحمل الشهادة المحتاج إليها لأهل العدل والرضا، وهؤلاء هم الممتثلون ما أمرهم اللّه به بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ

أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ﴾ الآية [النساء: ١٣٥]، وفى قوله: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله: ﴿ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقوله: ﴿ وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ﴾ [المعارج: ٣٣]، فهم يقومون بالشهادة بالقسط لله فيحصل مقصود الذى استشهده.

الوجه الثانى: أن كون شهادتهم مقبولة مسموعة، لأنهم أهل العدل والرضا. فدل على وجوب ذلك فى القبول والأداء، وقد نهى ـ سبحانه ـ عن قبول شهادة الفاسق بقوله: ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ الآية [الحجرات: ٦]، لكن هذا نص فى أن الفاسق الواحد يجب التبين فى خبره، / وأما الفاسقان فصاعداً فالدلالة عليه تحتاج إلى مقدمة أخرى، وما ١٥/٣٥٣
ذكروه من عدد الشهود لا يعتبر فى الحكم باتفاق العلماء فى مواضع، وعند جمهورهم قد يحكم بلا شهود فى مواضع عند النكول والرد ونحو ذلك، ويحكم بشاهد ويمين كما مضت سنة رسول الله ﷺ فإنه قضى بشاهد ويمين، رواه أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة[(١)]، ورواه مسلم من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين» ورواه غيرهما[(٢)]، ويدل على هذا أن الله لم يعتبر عند الأداء هذا القيد: لا فى آية الزنا ولا فى آية القذف، بل قال: ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ١٥]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور: ٤]، وإنما أمر بالتثبت عند خبر الفاسق الواحد؛ ولم يأمر به عند خبر الفاسقين، فإن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد؛ ولهذا قال العلماء: إذا استراب الحاكم فى الشهود فَرَّقَهُم وسألهم عن مكان الشهادة وزمانها وصفتها وتحملها، وغير ذلك مما يتبين به اتفاقهم واختلافهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ [النور: ٤]، فهذا نص فى أن هؤلاء القذفة لا تقبل لهم شهادة أبداً، واحداً كانوا أو عدداً، بل لفظ الآية ينتظم العدد على سبيل الجمع والبدل؛ لأن الآية نزلت فى أهل الإفك باتفاق أهل العلم والحديث والفقه والتفسير، وكان الذين قذفوا / عائشة عدداً، ولم يكونوا واحداً لما رأوها قد قدمت [فى] صحبة صفوان ١٥/٣٥٤
ابن المعُطَّل السُّلَمى بعد قفول العسكر، وكانت قد ذهبت تطلب قلادة لها عدمت، فرفع

---

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٦١٠)، والترمذى فى الأحكام (١٣٤٣) وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٦٨).

(٢) مسلم فى الأقضية (١٧١٢/٣)، وأبو داود فى الأقضية (٣٦٠٨)، وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٧٠)، وأحمد ٢٤٨/١، ٣١٥.

أصحاب الهودج هودجها معتقدين أنها فيه لخفتها ولم تكن فيه، فلما رجعت لم تجد أحداً من الجيش فمكثت مكانها، وكان صفوان قد تَخَلَّفَ وراء الجيش، فلما رآها أعرض بوجهه عنها، وأناخ راحلته حتى ركبتها، ثم ذهب بها إلى العسكر، فكانت خلوته بها للضرورة، كما يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم للضرورة، كسفر الهجرة؛ مثل ما قدمت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى مُعَيْط مهاجرة وقصة عائشة.

وقد دلت الآية على أن القاذفين لا تقبل شهادتهم مجتمعين ولا متفرقين.

ودلت ـ أيضاً ـ على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولة كما هو مذهب الجمهور؛ فإنه كان من جملتهم مِسْطَح بن أُثَاثَة وحسان بن ثابت كما فى الصحيح عن عائشة[1]، وكان منهم حَمْنَةُ بنت جحش وغيرها، ومعلوم أنه لم يرد النبى ﷺ ولا المسلمون بعده شهادة أحد منهم؛ لأنهم كلهم تابوا لما نزل القرآن ببراءتها، ومن لم يتب حينئذ فإنه كافر مكذب بالقرآن، وهؤلاء ما زالوا مسلمين، وقد نهى اللّه عن قطع صلتهم ولو ردت شهادتهم بعد التوبة لاستفاض ذلك كما استفاض رد عمر شهادة أبى بكرة، وقصة عائشة كانت أعظم من قصة المغيرة، لكن من / رد شهادة القاذف بعد التوبة قد يقول: أرد شهادة من حد فى القذف وهؤلاء لم يحدوا. ١٥/٣٥٥

والأولون يجيبون بأجوبة:

أحدها: أنه قد روى فى السنن أن النبى ﷺ حد أولئك[2].

والثانى: أن هذا الشرط غير معتبر فى ظاهر القرآن، وهم لا يقولون به كما هو مقرر فى موضعه.

والثالث: أن الذين اعتبروا الحد اعتبروه، وقالوا: قد يكون القاذف صادقاً وقد يكون كاذباً، فإعراض المقذوف عن طلب حد القذف قد يكون لصدق القاذف، فإذا طلب الحد ولم يأت القاذف بأربعة شهداء ظهر كذبه، ومعلوم أن الذين قذفوا عائشة ظهر كذبهم أعظم من ظهور كذب كل أحد؛ فإن اللّه هو الذى برأها بكلامه الذى أنزله من فوق سبع سموات يتلى، فإذا كانت شهادتهم بعد توبتهم مقبولة، فشهادة غيرهم ممن شهد على غيرها بالقذف أولى بالقبول، وقصة عمر بن الخطاب التى حكم فيها بين المهاجرين والأنصار فى شأن المغيرة ، لما شهد عليه ثلاثة بالزنا وتوقف الرابع عن الشهادة فجلد أولئك الثلاثة، ورد

---

(١) البخارى فى الشهادات (٢٦٦١) .

(٢) أبو داود فى الحدود (٤٤٧٤، ٤٤٧٥)، والترمذى فى تفسير القرآن (٣١٨١) وقال: «حديث حسن غريب»، والنسائى فى الكبرى فى التعزيرات والشهود (٧٣٥١/١)، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٦٧) ، كلهم عن عائشة.

شهادتهم دليل على الفصلين جميعاً، كما دلت قصة عائشة على قبول شهادتهم بعد التوبة والجلد، لأن اثنين من الثلاثة تابا فقبل عمر / والمسلمون شهادتهما، والثالث: وهو أبو ١٥/٣٥٦
بكرة مع كونه من أفضلهم لم يتب، فلما لم يتب لم يقبل المسلمون شهادته، وكان من صالحى المسلمين، وقد قال عمر: تب أَقْبَلُ شهادتك، لكن إذا كان القرآن قد بين أن القَذَفَة إن لم يأتوا بأربعة شهداء لم تقبل شهادتهم أبداً، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤، ٥]، فمعلوم أن قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وصف ذم لهم زائد على ما ذكره من رد شهادتهم.

وأما تفسير «العدالة» المشروطة فى هؤلاء الشهداء: فإنها الصلاح فى الدين والمروءة، والصلاح فى أداء الواجبات، وترك الكبيرة، والإصرار على الصغيرة. و«الصلاح فى المروءة»: استعمال ما يُجَمِّله ويُزَيِّنُه واجتناب ما يُدَنِّسَه ويشينه، فإذا وجد هذا فى شخص كان عدلا فى شهادته، وكان من الصالحين الأبرار. وأما أنه لا يستشهد أحد فى وصية أو رجعة فى جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة، فليس فى كتاب اللّه وسنة رسوله ما يدل على ذلك، بل هذا صفة المؤمن الذى أكمل إيمانه بأداء الواجبات وإن كان المستحبات لم يكملها، ومن كان كذلك كان من أولياء اللّه المتقين.

ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها، بل قد يجب على الإنسان من حقوق اللّه وحقوق عباده ما لا يحصيه / إلا اللّه ـ تعالى ـ مما يكون تركه ١٥/٣٥٧
أعظم إثما من شرب الخمر والزنا، ومع ذلك لم يجعلوه قادحا فى عدالته؛ إما لعدم استشعار كثرة الواجبات، وإما لالتفاتهم إلى ترك السيئات دون فعل الواجبات، وليس الأمر كذلك فى الشريعة، وبالجملة، هذا معتبر فى باب الثواب والعقاب، والمدح والذم، والموالاة والمعاداة وهذا أمر عظيم.

وأما قول من يقول: الأصل فى المسلمين العدالة فهو باطل، بل الأصل فى بنى آدم الظلم والجهل، كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾ [الأحزاب: ٧٢]. ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل.

و«باب الشهادة»: مداره على أن يكون الشهيد مرضياً أو يكون ذا عدل، يتحرى القسط والعدل فى أقواله وأفعاله والصدق فى شهادته وخبره، وكثيراً ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصفات، كما أن الصفات التى اعتبروها كثيراً ما توجد بدون هذا، كما قد رأينا كل واحد من الصنفين كثيراً، لكن يقال: إن ذلك مظنة الصدق والعدل والمقصود من الشهادة ودليل عليها وعلامة لها؛ فإن النبى ﷺ قال فى الحديث المتفق على صحته: «عليكم

بالصدق؛ فإن الصدق يهدى إلى البر، والبر يهدى إلى الجنة» الحديث إلى آخره[1].

١٥/٣٥٨ / فالصدق مستلزم للبر كما أن الكذب مستلزم للفجور، فإذا وجد الملزوم وهو تحرى الصدق وجد اللازم وهو البر، وإذا انتفى اللازم وهو البر انتفى الملزوم وهو الصدق، وإذا وجد الكذب وهو الملزوم وجد الفجور وهو اللازم، وإذا انتفى اللازم وهو الفجور انتفى الملزوم وهو الكذب، فلهذا استدل بعدم بر الرجل على كذبه، وبعدم فجوره على صدقه.

فالعدل الذى ذكره الفقهاء من انتفى فجوره، وهو إتيان الكبيرة والإصرار على الصغيرة، وإذا انتفى ذلك فيه انتفى كذبه الذى يدعوه إلى هذا الفجور، والفاسق هو من عُدِمَ بره، وإذا عدم بره عدم صدقه، ودلالة هذا الحديث مبنية على أن الداعى إلى البر يستلزم البر، والداعى إلى الفجور يستلزم الفجور. فالخطأ كالنسيان، والعمد كالكذب. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى الأدب (٦٠٩٤) ومسلم فى البر والصلة (٢٦٠٧ / ١٠٥).

/ وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله : ١٥/٣٥٩

فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ٢٣]، فى طرده الكلام على ما يتعلق بهذه الآية وغيرها فقال: وأما الجواب المفصل فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذه الآية فى أزواج النبى ﷺ خاصة فى قول كثير من أهل العلم، فروى هشيم عن العوام بن حوشب، ثنا شيخ من بنى كاهل، قال: فسر ابن عباس: «سورة النور» فلما أتى على هذه الآية: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إلى آخر الآية [النور: ٢٣]، قال: هذه فى شأن عائشة وأزواج النبى ﷺ خاصة، وهى مبهمة ليس فيها توبة، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ [النور: ٤، ٥]، فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة، قال: فهمَّ رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسره.

/ وقال أبو سعيد الأشج: حدثنا عبد الله بن خراش، عن العوام، عن سعيد بن جبير، ١٥/٣٦٠
عن ابن عباس: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ ﴾ نزلت فى عائشة خاصة، واللعنة فى المنافقين عامة، فقد بين ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يقذف عائشة وأمهات المؤمنين؛ لما فى قذفهن من الطعن على رسول الله ﷺ وعيبه، فإن قذف المرأة أذى لزوجها، كما هو أذى لابنها؛ لأنه نسبة له إلى الدياثة وإظهار لفساد فراشه، فإن زنا امرأته يؤذيه أذى عظيمًا؛ ولهذا جوز له الشارع أن يقذفها إذا زنت، ودرأ الحد عنه باللعان، ولم يبح لغيره أن يقذف امرأة بحال، ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزى بقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف.

ولهذا ذهب الإمام أحمد فى إحدى الروايتين المنصوصتين عنه: إلى أن من قذف امرأة محصنة كالأمة والذمية، ولها زوج أو ولد محصن حدَّ لقذفها، لما ألحقه من العار بولدها وزوجها المحصنين، والرواية الأخرى عنه وهى قول الأكثرين أنه لا حد عليه؛ لأنه أذى لهما لا قذف لهما، والحد التام إنما يجب بالقذف، وفى جانب النبى ﷺ أذى، كقذفه، ومن يقصد عيب النبى ﷺ بعيب أزواجه فهو منافق، وهذا معنى قول ابن عباس: اللعنة فى المنافقين عامة.

١٥/٣٦١ وقد وافق ابن عباس جماعة، فروى الإمام أحمد والأشَج عن خَصيف / قال: سألت سعيد بن جبير، فقلت: الزنا أشد أو قذف المحصنة؟ قال: لا، بل الزنا، قال: قلت: فإن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**﴾ [النور: ٢٣]، فقال: إنما كان هذا فى عائشة خاصة، وروى أحمد بإسناده عن أبى الجوزاء فى هذه الآية: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** ﴾، فقال: هذه الآية لأمهات المؤمنين خاصة، وروى الأشج بإسناده عن الضحاك فى هذه الآية، قال: هن نساء النبى ﷺ، وقال معمر عن الكلبى: إنما عُنِىَ بهذه الآية أزواج النبى ﷺ، فأما من رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق، كما قال الله ـ تعالى ـ أو يتوب.

ووجه هذا، أن لعنة الله فى الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرد القذف، فتكون اللام فى قوله: ﴿ **الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ لتعريف المعهود، والمعهود هنا أزواج النبى ﷺ؛ لأن الكلام فى قصة الإفك، ووقوع من وقع فى أم المؤمنين عائشة، أو يقصر اللفظ العام على سببه للدليل الذى يوجب ذلك.

ويؤيد هذا القول: أن الله ـ سبحانه ـ رتب هذا الوعيد على قذف محصنات غافلات مؤمنات، وقال فى أول السورة: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ الآية [النور: ٤] ، فرتب الحد ورد الشهادة والفسق على مجرد
١٥/٣٦٢ قذف المحصنات، فلابد أن يكون / المحصنات الغافلات المؤمنات لهن مزية على مجرد المحصنات؛ وذلك ـ والله أعلم ـ لأن أزواج النبى ﷺ مشهود لهن بالإيمان؛ لأنهن أمهات المؤمنين ، وهن أزواج نبيه فى الدنيا والآخرة، وعوام المسلمات إنما يعلم منهن فى الغالب ظاهر الإيمان.

ولأن الله ـ سبحانه ـ قال فى قصة عائشة: ﴿**وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور: ١١]، فتخصيصه متولى كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم، وقال: ﴿**وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور: ١٤]، فعلم أن العذاب العظيم لا يمس كل من قذف، وإنما يمس متولى كبره فقط، وقال هنا: ﴿ **وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [النور: ٢٣]، فعلم أن الذى رمى أمهات المؤمنين يعيب بذلك رسوله ﷺ، وتولى كبر الإفك، وهذه صفة المنافق ابن أبى ـ والله أعلم ـ أنه على هذا القول تكون هذه الآية حجة ـ أيضًا ـ موافقة لتلك الآية، لأنه لما كان رَمْى أمهات المؤمنين أذى للنبى ﷺ لُعِنَ صاحبه فى الدنيا والآخرة؛ ولهذا قال ابن عباس:

ليس فيها توبة؛ لأن مؤذى النبى ﷺ لا تقبل توبته، أو يريد إذا تاب من القذف حتى يسلم إسلامًا جديدًا، وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبى ﷺ، أو بعد العلم بأنهن أزواجه فى الآخرة، فإنه ما بغت امرأة نبى قط.

١٥/٣٦٣ / ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبى ﷺ، ما خرجاه فى الصحيحين فى حديث الإفك عن عائشة قالت: فقام رسول الله ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبى بن سلول. قالت: فقال رسول الله ﷺ ـ وهو على المنبر: «يا معشر المسلمين من يعذرنى من رجل قد بلغنى أذاه فى أهل بيتى، فوالله ما علمت على أهلى إلا خيرًا، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيرًا، وما كان يدخل على أهلى إلا معى» فقام سعد بن معاذ الأنصارى فقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، فقام سعد بن عبادة ـ وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحًا ولكن احتملته الحمية ـ فقال لسعد بن معاذ: لعمر الله لا تقتلنه ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، قالت: فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت[1]. وفى رواية أخرى صحيحة أن هذه الآية فى أزواج رسول الله ﷺ خاصة.

١٥/٣٦٤ ويقول آخرون: يعنى أزواج المؤمنين عامة، وقال أبو سلمة: قذف / المحصنات من الموجبات، ثم قرأ: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾ الآية [النور: ٢٣]، وعن عمر بن قيس قال: قذف المحصنة يحبط عمل تسعين سنة، رواهما الأشج، وهذا قول كثير من الناس.

ووجهه ظاهر الخطاب، فإنه عام فيجب إجراؤه على عمومه؛ إذ لا موجب لخصوصه، وليس هو مختصًا بنفس السبب بالاتفاق؛ لأن حكم غير عائشة من أزواج النبى ﷺ داخل فى العموم، وليس هو من السبب؛ ولأنه لفظ جمع والسبب فى واحدة هنا؛ ولأن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد علم أن شيئًا منها لم يقصر على سببه، والفرق بين الآيتين: أنه فى أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدى المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتفسيق، وهنا ذكر العقوبة الواقعة من الله ـ سبحانه ـ وهى اللعنة فى الدارين والعذاب العظيم، وقد روى عن النبى ﷺ من غير وجه وعن أصحابه: «إن قذف المحصنات من الكبائر»، وفى لفظ فى الصحيح: «قذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[2].

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٥٠) ومسلم فى التوبة (٢٧٧٠ / ٥٦).

(٢) البخارى فى الوصايا (٢٧٦٦)، ومسلم فى الإيمان (٨٩/ ١٤٥)، وأبو داود فى الوصايا (٢٨٧٤) كلهم عن أبى هريرة.

ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حمزة الثُّمَالى: بلغنا أنها نزلت فى مشركى أهل مكة إذ كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد ، فكانت المرأة إذا خرجت إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة / مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة، وقالوا: إنما خرجت تفجر، فعلى هذا يكون فيمن قذف المؤمنات قذفًا يصدهن به عن الإيمان، ويقصد بذلك ذم المؤمنين لينفر الناس عن الإسلام، كما فعل كعب بن الأشرف، وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كافر، وهو بمنزلة من سب النبى ﷺ. ١٥/٣٦٥

وقوله: إنها نزلت زمن العهد، يعنى ـ والله أعلم ـ: أنه عنى بها مثل أولئك المشركين المعاهدين، وإلا فهذه الآية نزلت ليالى الإفك ، وكان الإفك فى غزوة بنى المصطلق قبل الخندق، والهدنة كانت بعد ذلك بسنين، ومنهم من أجراها على ظاهرها وعمومها؛ لأن سبب نزولها قذف عائشة، وكان فيمن قذفها مؤمن ومنافق، وسبب النزول لابد أن يندرج فى العموم؛ ولأنه لا موجب لتخصيصها.

والجواب على هذا التقدير: أنه ـ سبحانه ـ قال هنا: ﴿ **لُعِنُوا فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** ﴾ [النور: ٢٣]، على بناء الفعل للمفعول ولم يُسَمَّ اللاعن، وقال فى الآية الأخرى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وإذا لم يسم الفاعل جاز أن يلعنهم غير الله من الملائكة والناس، وجاز أن يلعنهم الله فى وقت ويلعنهم بعض خلقه فى وقت، وجاز أن الله يتولى لعنة بعضهم وهو من كان قذفه طعنًا فى الدين، ويتولى خلقه لعنة الآخرين، وإذا كان اللاعن مخلوقًا فلعنه قد يكون بمعنى / الدعاء عليهم، وقد يكون بمعنى أنهم يبعدونهم عن رحمة الله. ١٥/٣٦٦

ويؤيد هذا، أن الرجل إذا قذف امرأته تلاعنا وقال الزوج فى الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فهو يدعو على نفسه إن كان كاذبًا فى القذف أن يلعنه الله، كما أمر الله رسوله أن يباهل مَنْ حاجه فى المسيح بعد ما جاءه من العلم بأن يبتهلوا فيجعلوا لعنة الله على الكاذبين، فهذا مما يلعن به القاذف، ومما يلعن به أن يجلد، وأن ترد شهادته، ويفسق، فإنه عقوبة له وإقصاء له عن مواطن الأمن والقبول، وهى من رحمة الله، وهذا بخلاف من أخبر الله أنه لعنه فى الدنيا والآخرة، فإن لعنة الله له توجب زوال النصر عنه من كل وجه، وبعده عن أسباب الرحمة فى الدارين.

ومما يؤيد الفرق أنه قال: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا** ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، ولم يجئ إعداد العذاب المهين فى القرآن إلا فى حق الكفار، كقوله: ﴿ **الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا** ﴾ [النساء: ٣٧]، وقوله: ﴿ **وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا**

مُّهِينًا ﴾ [النساء: ١٠٢]، وقوله: ﴿ فَبَاءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [البقرة: ٩٠]، ﴿ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [آل عمران: ١٧٨]، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [الحج: ٥٧]، ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا / ١٥/٣٦٧ شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [الجاثية: ٩]، ﴿ وَقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [المجادلة: ٥]، ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [المجادلة: ١٦].

وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٤]، فهى ـ والله أعلم ـ فيمن جحد الفرائض واستخف بها، على أنه لم يذكر أن العذاب أعد له.

وأما العذاب العظيم فقد جاء وعيدًا للمؤمنين فى قوله: ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٨]، وقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ [فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ](١) لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٤]، وفى المحارب: ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣]، وفى القاتل: ﴿ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ٩٤]، وقد قال سبحانه: ﴿ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ ﴾ [الحج: ١٨]، وذلك لأن الإهانة إذلال وتحقير وخزى، وذلك قدر زائد على ألم العذاب، فقد يعذب الرجل الكريم ولا يهان، فلما قال فى هذه الآية: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، علم أنه من جنس العذاب الذى توعد به الكفار والمنافقين، ولما قال هناك: ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ /عَظِيمٌ ﴾ ١٥/٣٦٨ [النور: ٢٣]، جاز أن يكون من جنس العذاب فى قوله: ﴿ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٤].

ومما يبين الفرق أيضًا أنه ـ سبحانه ـ قال هناك: ﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، والعذاب إنما أعد للكافرين؛ فإن جهنم لهم خلقت؛ لأنهم لابد أن يدخلوها، وما هم منها بمخرجين، وأهل الكبائر من المؤمنين يجوز أن يدخلوها إذا غفر الله لهم، وإذا دخلوها فإنهم يخرجون منها ولو بعد حين، قال سبحانه: ﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ

---

(١) سقط من المطبوعة، والصواب ما أثبتناه.

لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، فأمر ـ سبحانه ـ المؤمنين ألا يأكلوا الربا وأن يتقوا الله، وأن يتقوا النار التى أعدت للكافرين، فعلم أنهم يُخاف عليهم من دخول النار إذا أكلوا الربا وفعلوا المعاصى، مع أنها معدة للكافرين لا لهم.

ولذلك جاء فى الحديث: «أما أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، وأما أقوام لهم ذنوب فيصيبهم سفع من النار ثم يخرجهم الله منها»(١).

وهذا كما أن الجنة أعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء، وإن كان يدخلها الأبناء بعمل آبائهم، ويدخلها قوم بالشفاعة، وقوم بالرحمة، وينشئ الله لما فضل منها خلقًا آخر فى الدار الآخرة فيدخلهم إياها؛ وذلك لأن الشىء إنما يعد لمن يستوجبه ويستحقه، ولمن هو أولى الناس به، ثم قد يدخل معه غيره بطريق التبع أو لسبب آخر. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى الرقاق (٦٥٥٩) وفى التوحيد (٧٤٥٠)، وأحمد ٣/ ١٣٣، ١٣٤ كلاهما عن أنس.

والسفع: علامة تغير ألوانهم. يقال: سفعت الشىء إذا جعلت عليه علامة، يريد أثرًا من النار. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٢/ ٣٧٤.

/ وقال شيخ الإسلام : ١٥/٣٦٩

فصـــل

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ إلى قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور: ٢٧ ـ ٣٠]، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر»(١). والنظر المنهى عنه هو نظر العورات ونظر الشهوات وإن لم تكن من العورات.

والله ـ سبحانه ـ ذكر الاستئذان على نوعين: ذكر فى هذه الآية أحدهما، وفى الآيتين فى آخر السورة النوع الثانى، وهو استئذان الصغار والمماليك، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾ [النور: ٥٨]، فأمر باستئذان الصغار والمماليك حين الاستيقاظ من النوم، وحين إرادة النوم ، / وحين القائلة(٢)؛ فإن فى هذه الأوقات تبدو ١٥/٣٧٠
العورات، كما قال تعالى: ﴿ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ﴾ .

وفى ذلك ما يدل على أن المملوك المميِّز، والمميِّز من الصبيان: ليس له أن ينظر إلى عورة الرجل، كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الصبى والمملوك وغيرهما.

وأما دخول هؤلاء فى غير هذه الأوقات بغير استئذان، فهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النور: ٥٨]، وفى ذلك دلالة على أن الطوافين يرخص فيهم ما لا يرخص فى غير الطوافين عليكم والطوافات، والطواف من يدخل بغير إذن كما تدخل الهرة، وكما يدخل الصبى والمملوك، وإذا كان هذا فى الصبى المميز فغير المميز أولى.

ويرخص فى طهارته، كما قال ذلك طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم فى الصبيان والهرة وغيرهم: أنهم إن أصابتهم نجاسة أنها تطهر بمرور الريق عليها، ولا تحتاج إلى غسل؛ لأنهم من الطوافين، كما أخبر به الرسول فى الهرة مع علمه أنها تأكل الفأرة،

---

(١) البخارى فى الاستئذان (٦٢٤١)، ومسلم فى الأدب (٢١٥٦/ ٤٠)، والترمذى فى الاستئذان (٢٧٠٩) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) القائلة: وقت القيلولة. انظر: المصباح المنير، مادة «قال».

ولم تكن بالمدينة مياه تردها السنانير[1]، ليقال: طهر فمها بورودها الماء، فعلم أن طهارة هذه الأفواه لا تحتاج إلى غسل، فالاستئذان فى أول السورة قبل دخول / البيت مطلقًا، ١٥/٣٧١
والتفريق فى آخرها لأجل الحاجة، لأن المملوك والصغير طواف يحتاج إلى دخول البيت فى كل ساعة فشق استئذانه، بخلاف المحتلم.

وقال تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ** ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]، فأمر الله ـ سبحانه ـ الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفرج، كما أمرهم جميعًا بالتوبة، وأمر النساء خصوصًا بالاستتار، وألاَّ يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناه الله ـ تعالى ـ فى الآية، فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة، فهذا لا جناح عليها فى إبدائها إذا لم يكن فى ذلك محذور آخر، فإن هذه لابد من إبدائها، وهذا قول ابن مسعود وغيره، وهو المشهور عن أحمد. وقال ابن عباس: الوجه واليدين من الزينة الظاهرة، وهى الرواية الثانية عن أحمد، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعى وغيره.

وأمر ـ سبحانه ـ النساء بإرخاء الجلابيب لئلا يعرفن ولا يؤذين، وهذا دليل على القول الأول، وقد ذكر عبيدة السلمانى[2] وغيره: أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق، وثبت فى الصحيح: أن المرأة المُحْرِمة تنهى عن الانتقاب والقفازين[3]، وهذا مما يدل على أن النقاب / والقفازين كانا ١٥/٣٧٢
معروفين فى النساء اللاتى لم يحرمن، وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن.

وقد نهى الله ـ تعالى ـ عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره، فقال: ﴿ **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ** ﴾ [النور: ٣١]، وقال: ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ﴾ فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن فشققنهن وأرخينها على أعناقهن. و «الجيب»: هو شق فى طول القميص. فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب سترت عنقها، وأمرت بعد ذلك أن ترخى من جلبابها، والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت، فأما إذا كانت فى البيت فلا تؤمر بذلك، وقد ثبت فى الصحيح: أن النبى ﷺ لما دخل

---

(١) السنانير: الهر، والأنثى سنورة. انظر: المصباح المنير، مادة «سنر».

(٢) هو عبيدة بن عمرو السلمانى المرادى الكوفى، الفقيه، أسلم فى عام فتح مكة بأرض اليمن، ولا صحبة له، برع فى الفقه وكان ثبتًا فى الحديث، وهاجر إلى المدينة فى زمان عمر. وحضر كثيرًا من الوقائع، وكان يوازى شريحًا فى القضاء توفى فى سنة ٧٢هـ. [سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠، وشذرات الذهب ١/ ٧٨، والأعلام ٤/ ١٩٩].

(٣) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٣٨)، وأبو داود فى المناسك (١٨٢٧) كلاهما عن ابن عمر.

بصفية قال أصحابه: إن أرخى عليها الحجاب فهى من أمهات المؤمنين، وإن لم يضرب عليها الحجاب فهى مما ملكت يمينه، فضرب عليه الحجاب[1]، وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن.

والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سنة المؤمنين فى زمن النبى ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز، وكان عمر ـ رضى الله عنه ـ إذا رأى أمة مختمرة ضربها، وقال أتتشبهين بالحرائر، أى لَكاع[2]، فيظهر من الأمة رأسها ويداها ووجهها.

١٥/٣٧٣ / وقال تعالى: ﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِى لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ** ﴾ [النور: ٦٠]، فرخص للعجوز التى لا تطمع فى النكاح أن تضع ثيابها فلا تلقى عليها جلبابها ولا تحتجب، وإن كانت مستثنة من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة فى غيرها، كما استثنى التابعين غير أولى الإربة من الرجال فى إظهار الزينة لهم، لعدم الشهوة التى تتولد منها الفتنة، وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخى من جلبابها وتحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنها.

وليس فى الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد فلم يجعل عليهن احتجابًا، واستثنى بعض الرجال وهم غير أولى الإربة، فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم، لعدم الشهوة فى هؤلاء وهؤلاء، فأن يستثنى بعض الإماء أولى وأحرى، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها.

١٥/٣٧٤ وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشغف، لم يجز / إبداء الزينة الخفية له، فالخطاب خرج عاما على العادة، فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره، فإذا كان فى ظهور الأمة والنظر إليها فتنة وجب المنع من ذلك، كما لو كانت فى غير ذلك، وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء، لو كان فى المرأة فتنة للنساء وفى الرجل فتنة للرجال؛ لكان الأمر بالغض للناظر من بصره متوجهًا، كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه، فالإماء والصبيان إذا كن حسانًا تختشى الفتنة بالنظر إليهم كان حكمهم كذلك، كما ذكر ذلك العلماء.

قال المروزى: قلت لأبى عبد الله ـ يعنى أحمد بن حنبل: الرجل ينظر إلى

---

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٨٥، ٥١٥٩) عن أنس بن مالك.

(٢) اللكاع: المرأة اللئيمة. انظر: القاموس المحيط، مادة «لكع».

المملوك، قال: إذا خاف الفتنة لم ينظر إليه، كم نظرة ألقت فى قلب صاحبها البلاء، وقال المروزى: قلت لأبى عبد الله: رجل تاب، وقال: لو ضُرِب ظهرى بالسياط ما دخلت فى معصية إلا أنه لا يدع النظر، فقال: أى توبة هذه؟! قال جرير: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال: «اصرف بصرك»[1]، وقال ابن أبى الدنيا: حدثنى أبى وسويد قالا: حدثنى إبراهيم بن هِرَاسة، عن عثمان بن صالح، عن الحسن بن ذكوان، قال: لا تجالسوا أولاد الأغنياء، فإن لهم صورًا كصور النساء، وهم أشد فتنة من العذارى.

١٥/٣٧٥ وهذا الاستدلال والقياس والتنبيه بالأدنى على الأعلى، وكان يقال : / لا يبيت الرجل فى بيت مع الغلام الأمرد، وقال ابن أبى الدنيا بإسناده عن أبى سهل الصعلوكى، قال: سيكون فى هذه الأمة قوم يقال لهم: اللوطيون على ثلاثة أصناف: صنف ينظرون، وصنف يصافحون، وصنف يعملون ذلك العمل، وقال إبراهيم النخعى: كانوا يكرهون مجالسة الأغنياء وأبناء الملوك، وقال: مجالستهم فتنة إنما هم بمنزلة النساء. ووقفت جارية لم ير أحسن وجهًا منها على بشر الحافى فسألته عن باب حرب، فدلها، ثم وقف عليه غلام حسن الوجه فسأله عن باب حرب، فأطرق رأسه، فرد عليه الغلام السؤال فغمض عينيه، فقيل له: يا أبا نصر، جاءتك جارية فسألتك فأجبتها، وجاءك هذا الغلام فسألك فلم تكلمه، فقال: نعم. يروى عن سفيان الثورى أنه قال: مع الجارية شيطان، ومع الغلام شيطانان، فخشيت على نفسى شيطانيه.

وروى أبو الشيخ القزوينى بإسناده عن بشر أنه قال: احذروا هؤلاء الأحداث، وقال فتح الموصلى: صحبت ثلاثين شيخًا كانوا يعدون من الأبدال كلهم أوصانى عند مفارقتى له: اتق صحبة الأحداث ، اتق معاشرة الأحداث. وكان سفيان الثورى لا يدع أمرد يجالسه، وكان مالك بن أنس يمنع دخول المرد مجلسه للسماع، فاحتال هشام فدخل فى غمار الناس مستترًا بهم وهو أمرد فسمع منه ستة عشر حديثًا، فأخبر بذلك مالك فضربه ستة عشر سوطًا، فقال هشام: ليتنى سمعت / مائة حديث وضربنى مائة سوط، وكان ١٥/٣٧٦ يقول: هذا علم إنما أخذناه عن ذوى اللحى والشيوخ فلا يحمله عنا إلا أمثالهم، وقال يحيى بن معين: ما طمع أمرد أن يصحبنى ولا أحمد بن حنبل فى طريق.

---

(١) مسلم فى الآداب (٢١٥٩/ ٤٥)، وأبو داود فى النكاح (٢١٤٨)، والترمذى فى الأدب (٢٧٧٦) وقال: «حسن صحيح» ، والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء (٩٢٣٣/ ١)، والدارمى فى الاستئذان ٢/ ٢٧٨.

وقال أبو على الروذبارى[1]: قال لى أبو العباس أحمد بن المؤدب: يا أبا على، من أين أخذ صوفية عصرنا هذا الأنس بالأحداث وقد تصحبهم السلامة فى كثير من الأمور؟ فقال: هيهات قد رأينا من هو أقوى منهم إيمانًا إذا رأى الحدث قد أقبل نفر منه كفراره من الأسد، وإنما ذاك على حسب الأوقات التى تغلب الأحوال على أهلها فيأخذها تصرف الطباع، ما أكثر الخطأ، ما أكثر الغلط! قال الجنيد بن محمد: جاء رجل إلى أحمد بن حنبل معه غلام أمرد حسن الوجه، فقال له: من هذا الفتى؟! فقال الرجل: ابنى، فقال: لا تجئ به معك مرة أخرى، فلامه بعض أصحابه فى ذلك، فقال أحمد: على هذا رأينا أشياخنا، وبه أخبرونا عن أسلافهم.

وجاء حسن بن الرازى إلى أحمد ومعه غلام حسن الوجه، فتحدث معه ساعة، فلما أراد أن ينصرف قال له أحمد: يا أبا على، لا تمش مع هذا الغلام فى طريق، فقال: يا أبا عبد الله، إنه ابن أختى، قال: وإن كان لا يأثم الناس فيك، وروى ابن الجوزى بإسناده عن / سعيد بن المسيَّب قال: إذا رأيتم الرجل يلح بالنظر إلى الغلام الأمرد فاتهموه، ١٥/٣٧٧
وقد روى فى ذلك أحاديث مسندة ضعيفة، وحديث مرسل أجود منها، وهو ما رواه أبو محمد الخلال، ثنا عمر بن شاهين، ثنا محمد بن أبى سعيد المقرى، ثنا أحمد بن حماد المصيصى، ثنا عباس بن مجوز، ثنا أبو أسامة، عن مُجَالد، عن سعيد، عن الشعبى قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة، فأجلسه النبى ﷺ وراء ظهره، وقال: «كانت خطيئة داود فى النظر»[2] هذا حديث منكر.

وأما المسندة فمنها ما رواه ابن الجوزى بإسناده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «من نظر إلى غلام أمرد بريبة حبسه الله فى النار أربعين عامًا»[3]، وروى الخطيب البغدادى بإسناده عن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تجالسوا أبناء الملوك، فإن الأنفس تشتاق إليهم ما لا تشتاق إلى الجوارى العواتق»[4]، إلى غير ذلك من الأحاديث الضعيفة.

وكذلك المرأة مع المرأة، وكذلك محارم المرأة: مثل ابن زوجها وابنه وابن أخيها وابن

---

(١) هو أبو على أحمد بن محمد بن القاسم بن منصور الروذبارى، الزاهد المشهور الشافعى، كان فقيهًا نحويًا حافظًا للأحاديث عارفًا بالطريقة، له تصانيف كثيرة، وأصله من بغداد، وسكن بمصر وصحب الجنيد حتى صار أحد أئمة الوقت وشيخ الصوفية، توفى بمصر سنة ٣٢٢هـ. [سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٣٥، وشذرات الذهب ٢/ ٢٩٦].

(٢) الشوكانى فى الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة ص ٢٠٦ وقال: : «لا أصل له، فى إسناده مجاهيل».

(٣) لم أعثر عليه فى الموضوعات لابن الجوزى.

(٤) الخطيب فى تاريخ بغداد ٥/ ١٩٨، والشوكانى فى الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة ص ٢٠٦ وقال: «فى إسناده كذاب».

أختها ومملوكها عند من يجعله محرمًا: متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها توجه الاحتجاب بل وجب. وهذه المواضع التى أمر الله ـ تعالى ـ الاحتجاب فيها مظنة الفتنة، ولهذا قال تعالى: / ﴿ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠]، فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك لكن هذا أزكى، وإذا كان النظر والبروز قد انتفى فيه الزكاة والطهارة لما يوجد فى ذلك من شهوة القلب واللذة بالنظر، كان ترك النظر والاحتجاب أولى بالوجوب، ولا زكاة بدون حفظ الفرج من الفاحشة، لأن حفظه يتضمن حفظه عن الوطء به فى الفروج والأدبار ودون ذلك، وعن المباشرة ومس الغير له وكشفه للغير ونظر الغير إليه، فعليه أن يحفظ فرجه عن نظر الغير ومسه. ١٥/٣٧٨

ولهذا قال ﷺ فى حديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال له: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر، فقال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قال: فإذا كان القوم بعضهم فى بعض؟ قال: «إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها»، قال: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «فالله أحق أن يُسْتَحْيا منه من الناس»[(١)]. وقد نهى النبى ﷺ أن تباشر المرأةُ المرأةَ فى شعار واحد، وأن يباشر الرجلُ الرجلَ فى شعار واحد[(٢)]. ونهى عن المشى عراة[(٣)]. ونهى عن أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل، وأن تنظر المرأة إلى عورة المرأة[(٤)]. وقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»[(٥)]. وفى رواية: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتى فلا تدخل الحمام إلا بمئزر»[(٦)].

/ وقال العلماء: يرخص للنساء فى الحمام عند الحاجة، كما يرخص للرجال مع غض البصر وحفظ الفرج، وذلك مثل أن تكون مريضة أو نفساء، أو عليها غسل لا يمكنها إلا فى الحمام. وأما إذا اعتادت الحمام وشق عليها تركه فهل يباح لها؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره: أحدهما: لا يباح، والثانى: يباح، وهو مذهب أبى حنيفة واختاره ابن ١٥/٣٧٩

---

(١) أبو داود فى الحمام (٤٠١٧)، والترمذى فى الأدب (٢٧٩٤) وقال: «حديث حسن»، والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء (٨٩٧٢/ ١)، وابن ماجه فى النكاح (١٩٢٠)، وأحمد ٥/ ٣، ٤.

(٢) أحمد ١/ ٣٠٤، ٣١٤، ٢/ ٣٢٦، وابن حبان فى صحيحه ٧/ ٤٤١، وذكره الهيثمى فى المجمع ٨/ ١٠٥، وقال: «رواه أحمد وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح».

(٣) مسلم فى الحيض (٣٤١/ ٧٨)، وأبو داود فى الحمام (٤٠١٦) كلاهما عن المسور بن مخرمة.

(٤) مسلم فى الحيض (٣٣٨/ ٧٤)، والترمذى فى الأدب (٢٧٩٣)، وأبو داود فى الحمام (٤٠١٨)، وابن ماجه فى الطهارة (٦٦١)، وأحمد ٣/ ٦٣ كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٥) الترمذى فى الأدب (٢٨٠١)، والنسائى فى الغسل (٤٠١)، كلاهما عن جابر.

(٦) أحمد ٢/ ٣٢١، وذكره الهيثمى فى المجمع ١/ ٢٨٢ وقال: «رواه أحمد، وفيه أبو جبرة. قال الذهبى: لا يعرف».

الجوزى.

وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر إلى المحرمات فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس، فبيت الرجل يستر بدنه كما تستره ثيابه، وقد ذكر ـ سبحانه ـ غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان، وذلك أن البيوت سترة كالثياب التى على البدن، كما جمع بين اللباسين فى قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلالاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُم**﴾ [النحل: ٨١]، فكل منهما وقاية من الأذى الذى يكون سمومًا مؤذيًا كالحر والشمس والبرد، وما يكون من بنى آدم من النظر بالعين واليد وغير ذلك.

وقد ذكر فى أول «سورة النحل» أصول النِّعم، وذكر هنا ما يدفع البرد فإنه من المهلكات، وذكر فى أثنائها تمام النِّعم وما يدفع الحر فإنه من المؤذيات، ثم قال: ﴿**كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ / تُسْلِمُونَ**﴾ [النحل: ٨١]، وفى الصحيحين عن أبى هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا اطلع فى بيتك أحد ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح»(١). وهذا الخاص يفسر العام الذى فى الصحيح عن عبد الله بن مُغَفَّل: أنه رأى رجلاً يخذف، قال: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين»(٢). وفى الصحيحين عن سهل بن سعد: أن رجلاً اطلع فى حجرة فى باب النبى ﷺ، ومع النبى ﷺ مدرى يحك بها رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظر إلىّ لطعنت به فى عينك؛ إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»(٣). ١٥/٣٨٠

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذا من باب دفع الصائل؛ لأن الناظر معتد بنظره فيدفع كما يدفع سائر البغاة، ولو كان الأمر كما قالوا؛ لدفع بالأسهل فالأسهل. ولم يجز قلع عينه ابتداء إذا لم يذهب إلا بذلك، والنصوص تخالف ذلك؛ فإنه أباح أن تخذفه حتى تفقأ عينه قبل أمره بالانصراف، وكذلك قوله: «لو أعلم أنك تنظرنى لطعنت به فى عينك» ، فجعل نفس النظر مبيحًا للطعن فى العين، ولم يذكر الأمر له بالانصراف، وهذا يدل على أنه من باب المعاقبة له على ذلك، حيث جنى هذه الجناية على حرمة صاحب البيت فله أن يفقأ عينه بالحصا والمدرى.

---

(١) البخارى فى الديات (٦٩٠٢) ومسلم فى الآداب (٢١٥٨ / ٤٤) .

(٢) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٤٧٩) ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٥٤ / ٥٤) .

(٣) البخارى فى الاستئذان (٦٢٤١) ومسلم فى الآداب (٢١٥٦ / ٤٠) .

١٥/٣٨١ / والنظر إلى العورات حرام ، داخل فى قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] ، وفى قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ ﴾ [الأنعام: ١٥١] ، فإن الفواحش وإن كانت ظاهرة فى المباشرة بالفرج أو الدبر وما يتبع ذلك من الملامسة والنظر وغير ذلك، وكما فى قصة لوط: ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٠]، ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ [النمل: ٥٤]، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾ [الإسراء: ٣٢] ، فالفاحشة ـ أيضًا ـ تتناول كشف العورة وإن لم يكن فى ذلك مباشرة، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا ﴾ [الأعراف: ٢٨]، وهذه الفاحشة هى طوافهم بالبيت عراة ، وكانوا يقولون : لا نطوف بثياب عصينا الله فيها، إلا الحُمْسَ فإنهم كانوا يطوفون فى ثيابهم ، وغيرهم إن حصل له ثياب من الحمس طاف فيها وإلا طاف عريانًا ، وإن طاف بثيابه حرمت عليه فألقاها، فكانت تسمى لقاء ، وكذلك المرأة إذا لم يحصل لها ثياب جعلت يدها على فرجها ويدها الأخرى على دبرها وطافت وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله

وقد سمى الله ذلك فاحشة، وقوله فى سياق ذلك: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، يتناول كشف العورة ـ أيضًا ـ وإبداءها، ويؤكد ذلك أن إبداء فعل النكاح باللفظ الصريح يسمى فحشاء وتَفَحُّشًا، فكشف الأعضاء والفعل للبصر ككشف ذلك للسمع، / وكل واحد من الكشفين يسمى وصفًا، كما قال عليه السلام: «لا ١٥/٣٨٢ تنعت المرأةُ المرأةَ لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»[(١)]، ويقال: فلان يصف فلانًا وثوب يصف البشرة، ثم إن كل واحد من إظهار ذلك للسمع والبصر يباح للحاجة، بل يستحب إذا لم يحصل المستحب أو الواجب إلا بذلك، كقول النبى ﷺ لماعز: «أنكتها»[(٢)]، وكقوله: «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا»[(٣)].

والمقصود أن الفاحشة تتناول الفعل القبيح وتتناول إظهار الفعل وأعضاءه، وهذا كما أن ذلك يتناول ما فحش وإن كان بعقد نكاح، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢]، فأخبر أن هذا النكاح فاحشة، وقد قيل: إن هذا من الفواحش الباطنة، فظهر أن الفاحشة تتناول العقود الفاحشة، كما تتناول المباشرة بالفاحشة ، فإن قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ يتناول العقد والوطء، وفى قوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، عموم لأنواع كثيرة من الأقوال والأفعال، وأمر ـ تعالى ـ بحفظ الفرج مطلقًا بقوله: ﴿وَيَحْفَظُوا

---

(١) البخارى فى النكاح (٥٢٤٠) ، وأبو داود فى النكاح (٢١٥٠) .

(٢) البخارى فى الحدود (٦٨٢٤) ، وأحمد ١ / ٢٧٠ كلاهما عن ابن عباس .

(٣) أحمد ٥ / ١٣٦ وقال الهيثمى فى المجمع ٣ / ٦ : « رجاله ثقات » .

فُرُوجَهُم ﴾ [النور: ٣٠]، وبقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم ﴾ الآيات [المؤمنون: ٥، ٦]، وقال: ﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، فحفظ الفرج مثل قوله: ﴿ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢]، وحفظها هو صرفها عما لا يحل.

/ وأما الأبصار فلابد من فتحها والنظر بها، وقد يفجأ الإنسان ما ينظر إليه بغير قصد، فلا ١٥/٣٨٣
يمكن غضها مطلقًا؛ ولهذا أمر ـ تعالى ـ عباده بالغض منها، كما أمر لقمان ابنه بالغض من صوته. وأما قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ الآية [الحجرات: ٣]، فإنه مدحهم على غض الصوت عند رسوله مطلقًا، فهم مأمورون بذلك فى مثل ذلك ينهون عن رفع الصوت عنده ﷺ، وأما غض الصوت مطلقًا عند رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فهو غض خاص ممدوح، ويمكن العبد أن يغض صوته مطلقًا فى كل حال، ولم يؤمر العبد به، بل يؤمر برفع الصوت فى مواضع؛ إما أمر إيجاب أو استحباب؛ فلهذا قال: ﴿ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾ [لقمان: ١٩]، فإن الغض فى الصوت والبصر جماع ما يدخل إلى القلب ويخرج منه، فبالسمع يدخل القلب، وبالصوت يخرج منه، كما جمع العضوين فى قوله: ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ . وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴾ [البلد: ٨، ٩]، فبالعين والنظر يعرف القلب الأمور، واللسان والصوت يخرجان من عند القلب الأمور، هذا رائد القلب وصاحب خبره وجاسوسه، وهذا ترجمانه.

ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ[1] أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقال فى آية الاستئذان / : ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ١٥/٣٨٤
ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ﴾ [النور: ٢٨] وقال: ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقال: ﴿ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ [المجادلة: ١٢]. وقال النبى ﷺ: «اللهم طهر قلبى من خطاياى بالماء والثلج والبرد»[2]، وقال فى دعاء الجنازة: «واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من خطاياه كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»[3].

---

(١) فى المطبوعة: « ذلك »، والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخارى فى الدعوات (٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٧)، ومسلم فى الذكر والدعاء (٤٩/٥٨٩) كلاهما عن عائشة.

(٣) مسلم فى الجنائز (٩٦٣ / ٨٦)، والنسائى فى الجنائز (١٩٨٣، ١٩٨٤)، وابن ماجه فى الجنائز (١٥٠٠)، وأحمد ٦/ ٢٣، ٢٨ كلهم عن عوف بن مالك.

فالطهارة ـ والله أعلم ـ هى من الذنوب التى هى رجس، والزكاة تتضمن معنى الطهارة التى هى عدم الذنوب، ومعنى النماء بالأعمال الصالحة: مثل المغفرة والرحمة، ومثل النجاة من العذاب والفوز بالثواب، ومثل عدم الشر وحصول الخير، فإن الطهارة تكون من الأرجاس والأنجاس، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] وقال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقال عن المنافقين: ﴿ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة: ٩٥].

وقال عن قوم لوط: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ [١] الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ ﴾[الأنبياء: ٧٤]، وقال اللوطية عن لوط وأهله: ﴿ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٨٢]، قال مجاهد: عن أدبار الرجال، ويقال فى دخول الغائط: أعوذ بك من الخبث والخبائث[٢]، ومن الرجس النجس الخبيث / المخبث، وهذه النجاسة تكون من الشرك ١٥/٣٨٥
والنفاق والفواحش والظلم ونحوها، وهى لا تزول إلا بالتوبة عن ترك الفاحشة وغيرها، فمن تاب منها فقد تطهر، وإلا فهو متنجس وإن اغتسل بالماء من الجنابة فذاك الغسل يرفع حدث الجنابة، ولا يرفع عنه نجاسة الفاحشة التى قد تنجس بها قلبه وباطنه، فإن تلك نجاسة لا يرفعها الاغتسال بالماء، وإنما يرفعها الاغتسال بماء التوبة النصوح المستمرة إلى الممات.

وهذا معنى ما رواه ابن أبى الدنيا وغيره: ثنا سويد بن سعيد، ثنا مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن كثير، عن مجاهد، قال: لو أن الذى يعمل ـ يعنى عمل قوم لوط ـ اغتسل بكل قطرة فى السماء وكل قطرة فى الأرض لم يزل نجسًا. ورواه ابن الجوزى[٣]، وروى القاسم بن خلف[٤] فى كتاب «ذم اللواط» بإسناده عن الفضيل بن عياض أنه قال: لو أن لوطيًا اغتسل بكل قطرة نزلت من السماء للقى الله غير طاهر. وقد روى أبو محمد الخلال عن العباس الهاشمى ذلك مرفوعًا. وحديث إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: اللوطيان لو اغتسلا بماء البحر لم يجزهما إلا أن يتوبا [٥]، ورفع مثل هذا الكلام، وإنما هو معروف

---

(١) فى المطبوعة: «ونجيناه وأهله من القرية»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخارى فى الوضوء (١٤٢)، ومسلم فى الحيض (٣٧٥/١٢٢) كلاهما عن أنس.

(٣) ابن الجوزى فى الموضوعات ٣/ ١١٢ بمعناه، وقال الخطيب: «الرجال المذكورون فى إسناد هذا الحديث كلهم ثقات غير أبى سهيل وهو الذى ضعفه».

(٤) هو أبو عبيد قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، قاضٍ أندلسى، من علماء المالكية، ولد وتفقه فى قرطبة، ولى قضاء بلنسية وطرطوسة زمانًا، له كتاب «فى التوسط بين مالك وابن القاسم» فيما خالف به ابن القاسم مالكًا، ولد سنة ٣١٢، وتوفى سجينًا سنة ٣٧٨هـ. [الأعلام ٥/ ١٧٥].

(٥) ابن حبان فى المجروحين ١/ ٢٩٤، وابن الجوزى فى الموضوعات ٣/ ١١٢، وقال: «وهذا موضوع، قال ابن حبان: روح بن مسافر كان يروى الموضوعات عن الأثبات، لا تحل الرواية عنه».

من كلام السلف.

وكذلك روى عن أبى هريرة وابن عباس قالا: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال فى خطبته: «من نكح امرأة فى دبرها / أو غلامًا، أو رجلاً: حشر يوم القيامة أنتن من الجيفة يتأذى ١٥/٣٨٦ به الناس حتى يدخله الله نار جهنم، ويحبط الله عمله، ولا يقبل منه صرفًا ولا عدلا، ويجعل فى تابوت من نار، ويسمر عليه بمسامير من حديد، فتشك تلك المسامير فى وجهه وجسده» قال أبو هريرة: هذا لمن لم يتب، وذلك أن تارك اللواط متطهر كما دل عليه القرآن، ففاعله غير متطهر من ذلك فيكون متنجسًا، فإن ضد الطهارة النجاسة، لكن النجاسة أنواع مختلفة تختلف أحكامها.

ومن هاهنا غلط بعض الناس من الفقهاء، فإنهم لما رأوا ما دل عليه القرآن من طلب طهارة الجنب بقوله: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [المائدة: ٦]، قالوا: فيكون الجنب نجسًا، وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «إن المؤمن لا ينجس»[1]. لما انخنس منه وهو جنب، وكره أن يجالسه، فهذه النجاسة التى نفاها النبى ﷺ هى نجاسة الطهارة بالماء التى ظنها أبو هريرة، والجنابة تمنع الملائكة أن تدخل بيتًا فيه جنب، وقال أحمد: إذا وضع الجنب يده فى ماء قليل أنجس الماء، فظن بعض أصحابه أنه أراد النجاسة الحسية، وإنما أراد الحكمية، فإن الفرع لا يكون أقوى من الأصل، ولا يكون الماء أعظم من البدن، بل غايته أن يقوم به المانع الذى قام بالبدن، والجنب ظاهره ممنوع من الصلاة، فيكون الماء كذلك طاهرًا لا يتوضأ به للصلاة.

/ وأما الزكاة فهى متضمنة النماء والزيادة كالزرع، وإن كانت الطهارة قد تدخل فى ١٥/٣٨٧ معناها، فإن الشىء إذا تنظف مما يفسده زكى ونما وصلح وزاد فى نفسه، كالزرع ينقى من الدغل، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ** ﴾ [النور: ٢١]، ﴿ **قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ** ﴾ [الكهف: ٧٤]، وقال: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا** ﴾ [الشمس: ٩]، وقال: ﴿ **فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ** ﴾ [النور: ٢٨]، فإن الرجوع عمل صالح يزيد المؤمن زكاة وطهارة، وقال: ﴿ **ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فإن ذلك مجانبة لأسباب الريبة، وذلك من نوع مجانبة الذنوب والبعد عنها ومباعدتها، فأخبر أن ذلك أطهر لقلوب الطائفتين.

وأما الآية التى نحن فيها ـ وهى قوله: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا**

---

(١) البخارى فى الغسل (٢٨٥) ومسلم فى الحيض (٣٧٢ / ١١٦).

فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠] ـ فالغض من البصر وحفظ الفرج يتضمن البعد عن نجاسة الذنوب، ويتضمن الأعمال الصالحة التى يزكو بها الإنسان، وهو أزكى، والزكاة تتضمن الطهارة؛ فإن فيها معنى ترك السيئات ومعنى فعل الحسنات؛ ولهذا تفسر تارة بالطهارة وتارة بالزيادة والنماء، ومعناها يتضمن الأمرين، وإن كان قرن الطهارة معها فى الذكر مثل قوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فالصدقة توجب الطهارة من الذنوب، وتوجب الزكاة التى هى العمل الصالح، كما أن الغض من البصر وحفظ الفرج هو أزكى لهم ، / وهما يكونان باجتناب الذنوب وحفظ الجوارح، ١٥/٣٨٨
ويكونان بالتوبة والصدقة التى هى الإحسان، وهذان هما التقوى والإحسان و ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل: ١٢٨].

وقد روى الترمذى وصححه أن النبى ﷺ سُئِلَ : ما أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: «الأجوفان: الفم والفرج» ، وسُئِلَ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال: «تقوى الله وحسن الخلق»[1] فيدخل فى تقوى الله حفظ الفرج وغض البصر، ويدخل فى حسن الخلق الإحسان إلى الخلق والامتناع من إيذائهم، وذلك يحتاج إلى الصبر، والإحسان إلى الخلق يكون عن الرحمة ، والله تعالى يقول: ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾ [البلد: ١٧].

وهو ـ سبحانه ـ ذكر الزكاة هنا، كما قدمها فى قوله: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا ﴾ [النور: ٢١]، فإن اجتناب الذنوب يوجب الزكاة التى هى زوال الشر وحصول الخير، والمفلحون: هم الذين أدوا الواجبات وتركوا المحرمات، كما وصفهم فى أول سورة البقرة فقال: ﴿ الٓمٓ . ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ الآيات [البقرة: ١، ٢]، وقال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾ [الشمس: ٩]، فإذا كان قد أخبر أن هؤلاء مفلحون، وأخبر أن المفلحين هم المتقون: ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٣]، وأخبر أن من زكَّى نفسه فهو مفلح؛ دل ذلك على أن
/ الزكاة تنتظم الأمور المذكورة فى أول سورة البقرة. ١٥/٣٨٩

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ٤٩]، وقوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ [النجم: ٣٢]، فالتزكية من العباد لأنفسهم هى إخبارهم عن أنفسهم بكونها زاكية واعتقاد ذلك؛ لأنفس جعلها زاكية، وقال تعالى عن إبراهيم: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٩]،

---

(١) الترمذى فى البر والصلة (٢٠٠٤) وقال: «حديث صحيح غريب»، وابن ماجه فى الزهد (٤٢٤٦)، وأحمد ٢/ ٣٩٢ كلهم عن أبى هريرة، واللفظ لابن ماجه.

وقال: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٤]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ ﴾ الآية [الجمعة: ٢]، فامتن ـ سبحانه ـ على العباد بإرساله فى عدة مواضع، فهذه أربعة أمور أرسله بها: تلاوة آياته عليهم، وتزكيتهم، وتعليمهم الكتاب والحكمة.

وقد أفرد تعليمه الكتاب والحكمة بالذكر مثل قوله: ﴿ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله: ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وذلك أن التلاوة عليهم وتزكيتهم أمر عام لجميع المؤمنين؛ فإن التلاوة هى تبليغ كلامه ـ تعالى ـ إليهم وهذا لابد منه لكل مؤمن، وتزكيتهم هو جعل أنفسهم زكية بالعمل الصالح الناشئ عن الآيات التى سمعوها وتليت عليهم، فالأول سمعهم، والثانى طاعتهم، والمؤمنون يقولون: سمعنا وأطعنا. الأول علمهم والثانى عملهم، والإيمان قول وعمل، فإذا سمعوا آيات الله وعوها بقلوبهم وأحبوها وعملوا بها، ولم يكونوا كمن قال فيهم: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ / الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٧١]، وإذا عملوا بها زكوا بذلك وكانوا من المفلحين المؤمنين. ١٥/٣٩٠

والله قال: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال فى ضدهم: ﴿ الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]، فأخبر أنهم أعظم كفرًا ونفاقًا وجهلاً وذلك ضد الإيمان والعلم، فاستماع آيات الله والتزكى بها أمر واجب على كل أحد، فإنه لابد لكل عبد من سماع رسالة سيده التى أرسل بها رسوله إليه، وهذا هو السماع الواجب الذى هو أصل الإيمان، ولابد من التزكى بفعل المأمور وترك المحظور، فهذان لابد منهما.

وأما العلم بالكتاب والحكمة فهو فرض على الكفاية، لا يجب على كل أحد بعينه أن يكون عالمًا بالكتاب: لفظه ومعناه، عالمًا بالحكمة جميعها، بل المؤمنون كلهم مخاطبون بذلك وهو واجب عليهم، كما هم مخاطبون بالجهاد، بل وجوب ذلك أسبق وأوكد من وجوب الجهاد، فإنه أصل الجهاد، ولولاه لم يعرفوا علام يقاتلون؛ ولهذا كان قيام الرسول والمؤمنين بذلك قبل قيامهم بالجهاد، فالجهاد سنام الدين، وفرعه وتمامه، وهذا أصله وأساسه وعموده ورأسه، ومقصود الرسالة فعل الواجبات والمستحبات جميعًا، ولا ريب أن استماع كتاب الله والإيمان به وتحريم حرامه وتحليل حلاله. والعمل بمحكمه والإيمان بمتشابهه واجب / على كل أحد، وهذا هو التلاوة المذكورة فى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ ١٥/٣٩١

تلاوته أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ﴾ [البقرة: ١٢١]، فأخبر عن الذين يتلونه حق تلاوته أنهم يؤمنون به، وبه قال سلف الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم، وقوله: ﴿حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾ كقوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ [الحج: ٧٨]، و ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وأما حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه ومعرفة جميع السنة فلا يجب على كل أحد، لكن يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ويعلم معانيه ويعرف من السنة ما يحتاج إليه، وهل يجب عليه أن يسمع جميع القرآن؟ فيه خلاف، ولكن هذه المعرفة الحكمية التى تجب على كل عبد ليس هو علم الكتاب والحكمة التى علمها النبى ﷺ أصحابه وأمته، بل ذلك لا يكون إلا بمعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله من الألفاظ والمعانى والأفعال والمقاصد، ولا يجب هذا على كل أحد.

وقوله تعالى: ﴿ فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ [النجم: ٣٢]، دليل على أن الزكاة هى التقوى، والتقوى تنتظم الأمرين جميعًا، بل ترك السيئات مستلزم لفعل الحسنات؛ إذ الإنسان حارث هُمَام، ولا يدع إرادة السيئات وفعلها إلا بإرادة الحسنات وفعلها، إذ النفس لا تخلو عن الإرادتين جميعًا، بل الإنسان بالطبع مريد فعال، وهذا دليل على أن هذا يكون سببه / الزكاة والتقوى التى بها يستحق الإنسان الجنة، كما فى صحيح البخارى عن النبى ﷺ أنه قال: «من تكفل لى بحفظ ما بين لحييه ورجليه أتكفل له بالجنة»[1]. ١٥/٣٩٢

ومن تزكى فقد أفلح فيدخل الجنة، والزكاة متضمنة حصول الخير وزوال الشر، فإذا حصل الخير وزال الشر ـ من العلم والعمل ـ حصل له نور وهدى ومعرفة وغير ذلك، والعمل يحصل له محبة وإنابة وخشية وغير ذلك. هذا لمن ترك هذه المحظورات وأتى بالمأمورات ويحصل له ذلك ـ أيضًا ـ قدرة وسلطانًا، وهذه صفات الكمال: العلم، والعمل، والقدرة، وحسن الإرادة، وقد جاءت الآثار بذلك، وأنه يحصل لمن غض بصره نور فى قلبه ومحبة، كما جرب ذلك العالمون العاملون. وفى مسند أحمد حدثنا عَتَّابَ عن عبد الله ـ وهو ابن المبارك ـ أنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْر، عن على بن يزيد، عن القاسم، عن أبى أمامة، عن النبى ﷺ قال: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها»[2].

ورواه أبو بكر ابن الأنبارى فى أماليه من حديث ابن أبى مريم، عن يحيى بن أيوب به،

---

(١) البخارى فى الرقاق (٦٤٧٤) وفى التوحيد (٦٨٠٧) عن سهل بن سعد.

(٢) أحمد ٥/ ٢٦٤ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٨ / ٦٦ وقال : « رواه أحمد والطبرانى ، وفيه على بن يزيد الألهانى وهو متروك » .

ولفظه: «من نظر إلى امرأة فغض بصره عند أول دفعة رزقه الله عبادة يجد حلاوتها». وقد رواه أبو نعيم فى الحلية : / حدثنا أبى، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا محمد ١٥/٣٩٣ ابن يعقوب: قال: حدثنا أبو اليمان، حدثنا أبو مهدى سعيد بن سنان، عن أبى الزاهرِيَّة، عن كُثَير بن مُرَّةَ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «النظرة الأولى خطأ، والثانية عمد، والثالثة تدبر، نظر المؤمن إلى محاسن المرأة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركه خشية الله ورجاء ما عنده أثابه الله ـ تعالى ـ بذلك عبادة تبلغه لذتها»[(١)]، رواه أبو جعفر الخرائطى فى كتاب «اعتلال القلوب» ثنا على بن حرب، ثنا إسحاق بن عبد الواحد، ثنا هُشَيْم، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن مُحارب بن دِثار، عن جَبَلة، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «النظر إلى المرأة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركه خوفًا من الله أثابه الله إيمانًا يجد حلاوته فى قلبه».

وقد رواه أبو محمد الخَلاَّل من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن على، وفيه ذكر السهم. ورواه أبو نعيم: ثنا عبد الله بن محمد ـ هو أبو الشيخ ـ ثنا ابن عفير، قال: ثنا شعيب بن سلمة، ثنا عصمة بن محمد، عن موسى ـ يعنى ابن عقبة ـ عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يكُفُّ بصره عن محاسن امرأة ولو شاء أن ينظر إليها لنظر إلا أدخل الله قلبه عبادة يجد حلاوتها»[(٢)]، وروى ابن أبى الفوارس من طريق / ابن الجوزى، عن محمد بن المُسَيَّب، ثنا عبد الله، قال: ١٥/٣٩٤ حدثنى الحسن، عن مجاهد قال: غض البصر عن محارم الله يورث حب الله. وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبى زُرْعَة بن عمرو بن جرير، عن جده جرير بن عبد الله البجلى قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرنى أن أصرف بصرى. ورواه الإمام أحمد، عن هشيم، عن يونس به، ورواه أبو داود والترمذى والنسائى من حديثه ـ أيضًا ـ وقال الترمذى: حسن صحيح[(٣)]. وفى رواية قال: «أطرق بصرك»، أى: انظر إلى الأرض، والصرف أعم، فإنه قد يكون إلى الأرض أو إلى جهة أخرى.

وقال أبو داود: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزارى، حدثنا شَرِيك، عن ربيعة الإيادى، عن عبد الله بن بَرِيدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلى: «يا على، لا تتبع النظرة النظرة. فإن لك الأولى وليست لك الأخرى» ورواه الترمذى من حديث شَرِيك[(٤)]، وقال:

---

(١) أبو نعيم فى الحلية ٦/١٠١ .

(٢) الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٠٦٥) .

(٣) أبو نعيم فى الحلية ٢ / ١٨٧ .

(٤) مسلم فى الآداب (٢١٥٩ / ٤٥) .

(٥) أبو داود فى النكاح (٢١٤٨) ، والترمذى فى الأدب (٢٧٧٦) ، وأحمد ٤ / ٣٦١ .

(٦) أبو داود فى النكاح (٢١٤٩) ، والترمذى فى الأدب (٢٧٧٨) .

غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وفى الصحيح عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والجلوس على الطرقات»، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا نقعد فيها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حق الطريق / يا رسول ١٥/٣٩٥
الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر»[١]، وروى أبو القاسم البغوى عن أبى أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اكفلوا لى ستًا أكفل لكم الجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا اؤتمن فلا يخن، وإذا وعد فلا يخلف. غضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم»[٢].

فالنظر داعية إلى فساد القلب. قال بعض السلف: النظر سهم سم إلى القلب؛ فلهذا أمر الله بحفظ الفروج، كما أمر بغض الأبصار التى هى بواعث إلى ذلك، وفى الطبرانى من طريق عبيد الله بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة مرفوعًا: «لتغضن أبصاركم، ولتحفظن فروجكم، ولتقيمن وجوهكم، أو لتكسفن وجوهكم»[٣]، وقال الطبرانى: حدثنا أحمد بن زهير التسترى، قال: قرأنا على محمد بن حفص بن عمر الضرير المقرى: حدثنا يحيى بن أبى كثير، حدثنا هزيم بن سفيان عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم، فمن تركه من مخافة الله أبدله الله إيمانًا يجد حلاوته فى قلبه»[٤]، وفى حديث أبى هريرة الصحيح عن النبى ﷺ: «زنا العينين النظر»[٥]، وذكر الحديث رواه البخارى تعليقًا ومسلم مسندًا، وقد كانوا ينهون / أن يحد الرجل بصره إلى المردان، وكانوا ١٥/٣٩٦
يتهمون مَنْ فعل ذلك فى دينه.

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلا.

قال شيخ الإسلام: وأما النور والعلم والحكمة، فقد دل عليه قوله ـ تعالى ـ فى قصة يوسف: ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف: ٢٢]، فهى

---

(١) البخارى فى الاستئذان (٦٢٢٩)، ومسلم فى اللباس (٢١٢١/ ١١٤).

(٢) الطبرانى فى الكبير (٨٠١٨)، وذكره الهيثمى فى المجمع ١٠/ ٣٠٤ وقال: «رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه فضالة بن الزبير، ويقال: ابن جبير وهو ضعيف» ورواه أحمد ٥ / ٣٢٣ من حديث عبادة.

(٣) الطبرانى فى الكبير (٧٨٤٠)، وذكره الهيثمى فى المجمع ٨/ ٦٦ وقال: «رواه الطبرانى وفيه على بن يزيد الألهانى وهو متروك».

(٤) الطبرانى فى الكبير (١٠٣٦٢)، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٨ / ٦٦ وقال: «رواه الطبرانى، وفيه عبد الله ابن إسحاق الواسطى، وهو ضعيف».

(٥) سبق تخريجه ص ١٦٩.

لكل محسن. وفى هذه السورة ذكر آية النور بعد غض البصر وحفظ الفرج، وأمره بالتوبة مما لا بد منه أن يدرك ابن آدم من ذلك. وقال أبو عبد الرحمن السلمى[1]: سمعت أبا الحسين الوَرَّاق يقول: من غض بصره عن محرم أورثه الله بذلك حكمة على لسانه يهتدى بها، ويهدى بها إلى طريق مرضاته؛ وهذا لأن الجزاء من جنس العمل؛ فإذا كان النظر إلى محبوب فتركه لله عوضه الله ما هو أحب إليه منه، وإذا كان النظر بنور العين مكروهًا أو إلى مكروه فتركه لله، أعطاه الله نورًا فى قلبه وبصرًا يبصر به الحق. قال شاه الكرمانى: من غَضَّ بصره عن المحارم، وعَمَّرَ باطنه بدوام المراقبة، وظاهره باتباع السنة، وعَوَّدَ نفسه أكل الحلال، وكَفَّ نفسه عن الشهوات، لم تخطئ له فراسة. وإذا صَلُحَ علم الرجل فعرف الحق وعمله واتبع الحق، صار زكيًا تقيًا مستوجبًا للجنة.

/ ويؤيد ذلك حديث أبى أمامة المشهور من رواية البغوى: حدثنا طالوت بن عَبَّادٍ، ١٥/٣٩٧
حدثنا فَضَالة بن جبير، سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اكفلوا لى بست أكفل لكم الجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا اؤتمن فلا يخن، وإذا وعد فلا يخلف، غضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم»[2]. فقد كفل بالجنة لمن أتى بهذه الست خصال، فالثلاثة الأولى تبرئة من النفاق، والثلاثة الأخرى تبرئة من الفسوق، والمخاطبون مسلمون، فإذا لم يكن منافقًا كان مؤمنًا، وإذا لم يكن فاسقًا كان تقيًا فيستحق الجنة. ويوافق ذلك ما رواه ابن أبى الدنيا: حدثنا أبو سعيد المدنى، حدثنى عمر بن سهل المازنى، قال: حدثنى عمر بن محمد بن صُهْبَان، حدثنى صفوان بن سُلَيم، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عين باكية يوم القيامة إلا عينا غضت عن محارم الله، وعينا سهرت فى سبيل الله، وعينا يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله»[3].

وقوله سبحانه: ﴿ **وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ** ﴾ [طه: ١٣١]، يتناول النظر إلى الأموال واللباس والصور وغير ذلك من متاع الدنيا:

---

(١) هو أبو عبد الرحمن بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدى السلمى النيسابورى، من علماء المتصوفة. إمام حافظ محدث شيخ خراسان، بلغت تصانيفه مائة أو أكثر، منها: «حقائق التفسير» و«طبقات الصوفية» وغيرها، ولد سنة ٣٢٥هـ، ومات فى شهر شعبان سنة ٤١٢ هـ، وكانت جنازته مشهودة. [سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٤٧، ولسان الميزان ٥/ ١٤٠، وشذرات الذهب ٣/ ١٩٦].

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٠ .

(٣) انظر: السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٤٧.

أما اللباس والصور فهما اللذان لا ينظر الله إليهما، كما فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : / «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[1]، وقد قال تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِءْيًا ﴾ [مريم: ٧٤]، وذلك أن الله يمتع بالصور كما يمتع بالأموال، وكلاهما من زهرة الحياة الدنيا، وكلاهما يفتن أهله وأصحابه، وربما أفضى به إلى الهلاك دنيا وأخرى. ١٥/٣٩٨

والهلكى رجلان: فمستطيع وعاجز، فالعاجز: مفتون بالنظر ومد العين إليه، والمستطيع: مفتون فيما أوتى منه، غارق قد أحاط به ما لا يستطيع إنقاذ نفسه منه. وهذا المنظور قد يعجب المؤمن وإن كان المنظور منافقًا أو فاسقًا كما يعجبه المسموع منهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ﴾ [المنافقون: ٤]، فهذا تحذير من الله ـ تعالى ـ من النظر إليهم واستماع قولهم، فلا ينظر إليهم ولا يسمع قولهم، فإن الله ـ سبحانه ـ قد أخبر أن رؤياهم تعجب الناظرين إليهم، وأن قولهم يعجب السامعين.

ثم أخبر عن فساد قلوبهم وأعمالهم بقوله: ﴿ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ﴾ ، فهذا مثل قلوبهم وأعمالهم، وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٤]، وقد قال تعالى فى قصة قوم لوط: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [الحجر: ٧٥]، والتوسم من السمة، وهى العلامة، فأخبر / ـ سبحانه ـ أنه جعل عقوبات المعتدين آيات للمتوسمين. وفى الترمذى عن النبى ﷺ قال: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله» ثم قرأ: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [2]. فدل ذلك على أن من اعتبر بما عاقب الله به غيره من أهل الفواحش كان من المتوسمين. ١٥/٣٩٩

وأخبر ـ تعالى ـ عن اللوطية أنه طمس أبصارهم، فكانت عقوبة أهل الفواحش طمس الأبصار، كما قد عرف ذلك فيهم وشوهد منهم ، وكان ثواب المعتبرين بهم التاركين لأفعالهم إعطاء الأنوار، وهذا مناسب لذكر آية النور عقيب غض الأبصار. وأما القدرة والقوة التى يعطيها الله لمن اتقاه وخالف هواه فذلك حاصل معروف، كما جاء: إن الذى يترك هواه يفرق الشيطان من ظله. وفى الصحيح أن النبى ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب» [3] وفى رواية: أنه مر بقوم يخذفون

---

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٦٤ / ٣٤) .

(٢) الترمذى فى التفسير (٣١٢٧) وقال : « غريب إنما نعرفه من هذا الوجه » .

(٣) البخارى فى الأدب (٦١١٤) ومسلم فى البر والصلة (٢٦٠٩ / ١٠٧) .

حجرًا، فقال: «ليس الشدة فى هذا، وإنما الشدة فى أن يمتلئ أحدكم غيظًا ثم يكظمه لله» أو كما قال.

وهذا ذكره فى الغضب؛ لأنه معتاد لبنى آدم كثيرًا، ويظهر للناس. وسلطان الشهوة يكون فى الغالب مستورًا عن أعين الناس، وشيطانها خاف، ويمكن فى كثير من الأوقات الاعتياض بالحلال عن / الحرام، وإلا فالشهوة إذا اشتعلت واستولت قد تكون أقوى من ١٥/٤٠٠
الغضب، وقد قال تعالى: ﴿ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨]، أى: ضعيفا عن النساء لا يصبر عنهن، وفى قوله: ﴿ رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ذكروا منه العشق، والعشق يفضى بأهله إلى الأمراض والإهلاك، وإن كان الغضب قد يبلغ ذلك ـ أيضًا ـ وقد دل القرآن على أن القوة والعزة لأهل الطاعة التائبين إلى الله فى مواضع كثيرة، كقوله فى سورة هود: ﴿ وَيَا قَوْمِ (١) اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾ [هود: ٥٢]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون: ٨]، ﴿ وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وإذا كان الذى قد يهجر السيئات يغض بصره ويحفظ فرجه وغير ذلك مما نهى الله عنه، يجعل الله له من النور والعلم والقوة والعزة ومحبة الله ورسوله، فما ظنك بالذى لم يَحُمْ حول السيئات، ولم يُعِرْها طرفه قط ولم تحدثه نفسه بها؟! بل هو يجاهد فى سبيل الله أهلها ليتركوا السيئات فهل هذا وذاك سواء؟ بل هذا له من النور والإيمان والعزة والقوة والمحبة والسلطان والنجاة فى الدنيا والآخرة أضعاف أضعاف ذاك، وحاله أعظم وأعلى، ونوره أتم وأقوى، فإن السيئات تهواها النفوس، ويزينها الشيطان، فتجتمع فيها الشبهات والشهوات.

فإذا كان المؤمن قد حبب الله إليه الإيمان وزينه فى قلبه، وكَرَّه / إليه الكفر والفسوق ١٥/٤٠١
والعصيان حتى يعوض عن شهوات الغى بحب الله ورسوله وما يتبع ذلك، وعن الشهوات والشبهات بالنور والهدى، وأعطاه الله من القوة والقدرة ما أيده به، حيث دفع بالعلم الجهل، وبإرادة الحسنات إرادة السيئات، وبالقوة على الخير القوة على الشر فى نفسه فقط، والمجاهد فى سبيل الله يطلب فعل ذلك فى نفسه وغيره ـ أيضًا ـ حتى يدفع جهله بالظلم، وإرادته السيئات بإرادة الحسنات ونحو ذلك.

---

(١) فى المطبوعة: «وأن»، والصواب ما أثبتناه.

والجهاد تمام الإيمان وسنام العمل، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقال: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ الآية [آل عمران: ١١٠]، وقال: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ﴾ الآية [التوبة: ١٩]، فكذلك يكون هذا الجزاء فى حق المجاهدين، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، فهذا فى العلم والنور، وقال: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ [النساء : ٦٦ ـ ٦٨]، فقتل النفوس هو قتل بعضهم بعضًا، وهو من الجهاد، والخروج من ديارهم هو الهجرة، ثم أخبر أنهم إذا فعلوا ما يوعظون به من الهجرة والجهاد كان خيرًا لهم وأشد تثبيتًا، ففى الآية أربعة أمور: الخير المطلق، والتثبيت المتضمن للقوة والمكنة، والأجر العظيم، وهداية الصراط المستقيم. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٧]، وقال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ / مَن يَنصُرُهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١] وقال: ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ﴾ [المائدة: ٥٤]. ١٥/٤٠٢

وأما أهل الفواحش الذين لا يغضون أبصارهم ولا يحفظون فروجهم، فقد وصفهم الله بضد ذلك: من السكرة، والعمه، والجهالة، وعدم العقل، وعدم الرشد، والبغض، وطمس الأبصار، هذا مع ما وصفهم به من الخبث، والفسوق، والعدوان، والإسراف، والسوء ، والفحش ، والفساد، والإجرام ، فقال عن قوم لوط : ﴿ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [النمل: ٥٥]، فوصفهم بالجهل، وقال: ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الحجر: ٧٢]، وقال: ﴿ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴾ [هود: ٧٨]، وقال: ﴿ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ ﴾ [القمر: ٣٧]، وقال: ﴿ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [الأعراف: ٨١]، وقال: ﴿ فَانظُرُوا (١) كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [النمل: ٦٩]، وقال: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٤]، وقال: ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ ﴾ إلى قوله: ﴿ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [العنكبوت: ٢٩ ـ ٣٤]، وقوله: ﴿مُسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الذاريات: ٣٤].

---

(١) فى المطبوعة : « فانظر » ، والصواب ما أثبتناه .

/ فَصْـل ١٥/٤٠٣

فى قوله فى آخر الآية: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]، فوائد جليلة، منها: أن أمره لجميع المؤمنين بالتوبة فى هذا السياق تنبيه على أنه لا يخلو مؤمن من بعض هذه الذنوب التى هى ترك غض البصر وحفظ الفرج، وترك إبداء الزينة وما يتبع ذلك، فمستقل ومستكثر، كما فى الحديث: «ما من أحد من بنى آدم إلا أخطأ أو هَمَّ بخطيئة إلا يحيى بن زكريا»[١]. وذلك لا يكون إلا عن نظر، وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «كل بنى آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»[٢]، وفى الصحيح عن أبى ذر عن النبى ﷺ: «يقول الله تعالى: يا عبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعًا ولا أبالى، فاستغفرونى أغفر لكم»[٣].

وفى الصحيحين عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة: إن النبى ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق» الحديث إلى آخره. وفيه: «والنفس / تتمنى ذلك وتشتهى، ١٥/٤٠٤
والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» أخرجه البخارى تعليقًا من حديث طاووس عن أبى هريرة[٤]. ورواه مسلم من حديث سهيل بن أبى صالح، عن أبيه عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا يدرك ذلك لا محالة: العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدان زناهما البطش، والرجلان زناهما الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»[٥]، وقد روى الترمذى حديثًا واستغربه عن ابن عباس فى قوله: ﴿ إِلاَّ اللَّمَمَ ﴾ [النجم: ٣٢]، قال رسول الله ﷺ: «إن تغفر اللهم تغفر جمًا، وأى عبد لك لا ألما»[٦].

ومنها: أن أهل الفواحش الذين لم يغضوا أبصارهم ولم يحفظوا فروجهم مأمورون بالتوبة، وإنما أمروا بها لتقبل منهم، فالتوبة مقبولة منهم ومن سائر المذنبين، كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وقال

---

(١) أحمد ١/ ٢٥٤، ٢٩٢، وذكره الهيثمى فى المجمع ٨/ ٢١٢ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى وفيه على بن زيد وضعفه الجمهور وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) الترمذى فى صفة القيامة (٢٤٩٩) وقال: «غريب لا نعرفه إلا من حديث على بن مسعدة» وابن ماجه فى الزهد (٤٢٥١).

(٣) مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٧ / ٥٥)، وأحمد ٥ / ١٦٠.

(٤، ٥) سبق تخريجهما ص ١٦٩.

(٦) الترمذى فى التفسير (٣٢٨٤) وقال: «حسن صحيح غريب».

تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥]، وسواء كانت الفواحش مغلظة لشدتها وكثرتها ـ كإتيان ذوات المحارم، وعمل قوم لوط أو غير ذلك ـ وسواء تاب الفاعل أو المفعول به فمن تاب تاب الله عليه، بخلاف ما عليه طائفة من الناس فإنهم إذا رأوا من عمل من هذه الفواحش شيئًا أيسوه من رحمة الله، حتى يقول / أحدهم: من عمل من ذلك شيئًا لا يفلح أبدًا، ولا يرجون له قبول توبة، ويروى عن على أنه قال: منا كذا ومنا كذا، والمعفوج[1] ليس منا، ويقولون: إن هذا لا يعود صالحًا ولو تاب، مع كونه مسلمًا مقرًا بتحريم ما فعل. ١٥/٤٠٥

ويدخلون فى ذلك من استكره على فعل شىء من هذه الفواحش، ويقولون: لو كان لهذا عند الله خير ما سلط عليه من فعل به مثل هذا واستكرهه، كما يفعل بكثير من المماليك طوعًا وكرهًا، وكما يفعل بأجراء أهل الصناعات طوعًا وكرهًا، وكذلك من فى معناهم من صبيان الكتاتيب وغيرهم، ونسوا قوله تعالى: ﴿ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيم ﴾ [النور: ٣٣]، وهؤلاء قد لا يعلمون صورة التوبة، وقد يكون هذا حالا وعملا لأحدهم، وقد يكون اعتقادًا، فهذا من أعظم الضلال والغى، فإن القنوط من رحمة الله بمنزلة الأمن من مكر الله ـ تعالى ـ وحالهم مقابل لحال مستحلى الفواحش، فإن هذا أمن مكر الله بأهلها، وذاك قنط أهلها من رحمة الله، والفقيه كل الفقيه هو الذى لا يؤيس الناس من رحمة الله، ولا يجرئهم على معاصى الله.

وهذا فى أصل الذنوب الإرادية نظير ما عليه أهل الأهواء والبدع / فإن أحدهم يعتقد تلك السيئات حسنات فيأمن مكر الله، وكثير من الناس يعتقد أن توبة المبتدع لا تقبل، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيم ﴾ [الزمر: ٥٣]، وفى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى قال: كان رسول الله ﷺ يسمى لنا نفسه أسماء، فقال: «أنا محمد، وأنا أحمد، والمُقَفِّى، والحاشر، ونبى التوبة، ونبى الرحمة»[2]، وفى حديث آخر: «أنا نبى الرحمة وأنا نبى الملحمة»[3]. وذلك أنه بعث بالملحمة، وهى: المقتلة لمن عصاه، وبالتوبة لمن أطاعه، وبالرحمة لمن صدقه واتبعه، وهو رحمة للعالمين، وكان من قبله من الأنبياء لا يؤمر بقتال. ١٥/٤٠٦

---

(١) المعفوج: مأخوذ من العَفْج، وهو أن يفعل الرجل بالغلام فعل قوم لوط. وربما يكنى به عن الجماع. انظر: اللسان، مادة «عفج».

(٢) البخارى فى المناقب (٣٥٣٢)، ومسلم فى الفضائل (٢٣٥٥/١٢٦) واللفظ لمسلم.

(٣) أحمد ٤ / ٣٩٥.

وكان الواحد من أممهم إذا أصاب بعض الذنوب يحتاج مع التوبة إلى عقوبات شديدة، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ٥٤]، وقد روى عن أبى العالية وغيره: أن أحدهم كان إذا أصاب ذنبًا أصبحت الخطيئة والكفارة مكتوبة على بابه، فأنزل الله فى حق هذه الأمة: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥، ١٣٦]، فخص الفاحشة بالذكر مع قوله: ﴿ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾، والظلم يتناول الفاحشة وغيرها تحقيقًا لما ذكرناه / من قبول التوبة من الفواحش مطلقًا: من اللذين يأتيانها من الرجال والنساء جميعًا. ١٥/٤٠٧

وفى الصحيح عن النبى ﷺ قال: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسىء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»[(١)]، وفى الصحيح عنه أنه قال: «من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه»[(٢)]، وفى السنن عنه ـ أيضًا ـ أنه قال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[(٣)]، وعنه ﷺ قال: «قال الشيطان: وعزتك يارب لا أبرح أغوى بنى آدم ما دامت أرواحهم فى أجسادهم، فقال الرب ـ تعالى : وعزتى وجلالى وارتفاع مكانى لا أزال أغفر لهم ما استغفرونى»[(٤)]، وعن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: يابن آدم، إنك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان منك ولا أبالى، ابن آدم، لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ولا أبالى، ابن آدم، لو لقيتنى بقراب الأرض خطيئة ثم لقيتنى لا تشرك بى شئًا لأتيتك بقرابها مغفرة»[(٥)].

والذى يمنع توبة أحد هؤلاء إما بحاله وإما بقاله، ولا يخلو من أحد أمرين: أن يقول: إذا تاب أحدهم لم تقبل توبته، وإما أن / يقول أحدهم: لا يتوب الله على أبدًا، أما ١٥/٤٠٨ الأول فباطل بكتاب الله وسنة نبيه وإجماع المسلمين، وإن كان قد تكلم بعض العلماء فى توبة القاتل وتوبة الداعى إلى البدع، وفى ذلك نزاع فى مذهب أحمد، وفى مذهب مالك ـ أيضًا ـ نزاع ذكره صاحب التمثيل والبيان فى «الجامع» وغيره، وتكلموا ـ أيضًا ـ فى توبة الزنديق، ونحو ذلك.

---

(١) مسلم فى التوبة (٢٧٥٩ / ٣١).

(٢) مسلم فى الذكر (٢٧٠٣ / ٤٣) وأحمد ٤ / ٣٩٥.

(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٤٧٩)، والنسائى فى الكبرى فى السير (٨٧١١)، والدارمى فى السير ٢/ ٢٤٠، وأحمد ٤/ ٩٩ كلهم عن معاوية.

(٤) أحمد ٣ / ٢٩ ، ٤١، والهيثمى فى المجمع ١٠ / ٢١٠ وقال: « وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح ».

(٥) الترمذى فى الدعوات (٣٥٤٠) ، وقال : « حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وأحمد ٥ / ١٧٢ .

فهم قد يتنازعون فى كون التوبة فى الظاهر تدفع العقوبة: إما لعدم العلم بصحتها، وإما لكونها لا تمنع ما وجب من الحد، ولم يقل أحد من الفقهاء: إن الزنديق ونحوه إذا تاب فيما بينه وبين الله توبة صحيحة لم يتقبلها الله منه، وأما القاتل والمضل فذاك لأجل تعلق حق الغير به، والتوبة من حقوق العباد لها حال آخر، وليس هذا موضع الكلام فيها وفى تفصيلها، وإنما الغرض أن الله يقبل التوبة من كل ذنب، كما دل عليه الكتاب والسنة.

والفواحش خصوصًا ما علمت أحدًا نازع فى التوبة منها، والزانى والمزنى به مشتركان فى ذلك إن تابا تاب الله عليهما، ويبين التوبة خصوصًا من عمل قوم لوط من الجانبين ما ذكره الله فى قصة قوم لوط، فإنهم كانوا يفعلون الفاحشة بعضهم ببعض، ومع هذا فقد دعاهم جميعهم إلى تقوى الله والتوبة منها، فلو كانت توبة المفعول به أو غيره لا تقبل لم يأمرهم بما لا يقبل، قال تعالى: ﴿ **كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلا تَتَّقُونَ . / إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ. فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ** ﴾ [الشعراء: ١٦٠ - ١٦٣]، فأمرهم ١٥/٤٠٩ بتقوى الله المتضمنة لتوبتهم من هذه الفاحشة، والخطاب وإن كان للفاعل فإنه إنما خص به، لأنه صاحب الشهوة والطلب فى العادة، بخلاف المفعول به، فإنه لم تخلق فيه شهوة لذلك فى الأصل، وإن كانت قد تعرض له لمرض طارئ، أو أجر يأخذه من الفاعل، أو لغرض آخر. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

/ سُئِلَ شيخ الإسلام عن قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الآية [النور: ٣٠، ٣١]، والحديث عن النبى ﷺ فى ذكر زنا الأعضاء كلها[1]، وماذا على الرجل إذا مس يد الصبى الأمرد، فهل هو من جنس النساء ينقض الوضوء أم لا؟ وما على الرجل إذا جاءت إلى عنده المردان، ومد يده إلى هذا وهذا ويتلذذ بذلك، وما جاء فى التحريم من النظر إلى وجه الأمرد الحسن؟ وهل هذا الحديث المروى: أن النظر إلى الوجه المليح عبادة صحيح أم لا؟ وإذا قال أحد: أنا ما أنظر إلى المليح الأمرد لأجل شىء، ولكنى إذا رأيته قلت: سبحان الله! تبارك الله أحسن الخالقين! فهل هذا القول صواب أم لا؟ أفتونا مأجورين. ١٥/٤١٠

فأجاب ـ قدس الله روحه، ونور ضريحه، ورحمه ورضى عنه، ونفع بعلومه وحشرنا فى زمرته :

/ الحمد لله، إذا مس الأمرد لشهوة ففيه قولان فى مذهب أحمد وغيره: ١٥/٤١١

أحدهما: أنه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء، وهو المشهور فى مذهب مالك، وذكره القاضى أبو يعلى فى «شرح المذهب»، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى.

والثانى: أنه لا ينقض، وهو المشهور من مذهب الشافعى. والقول الأول أظهر، فإن الوطء فى الدبر يفسد العبادات التى تفسد بالوطء فى القبل، كالصيام والإحرام والاعتكاف، ويوجب الغسل كما يوجبه هذا، فتكون مقدمات هذا فى باب العبادات كمقدمات هذا، فلو مس الأمرد لشهوة وهو محرم فعليه دم، كما عليه لو مس أجنبية لشهوة، وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة وجب أن يكون كما لو مس المرأة لشهوة فى نقض الوضوء.

والذى لا ينقض الوضوء بمسه يقول: إنه لم يخلق محلاً لذلك.

فيقال: لا ريب أنه لم يخلق لذلك، وأن الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات، لكن هذا القدر لم يعتبر فى بعض الوطء، فلو وطئ فى الدبر تعلق به ما ذكر من الأحكام، وإن كان الدبر لم يخلق محلا / للوطء، مع أن نفرة الطباع عن الوطء فى الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة، ونقض الوضوء باللمس يراعى فيه حقيقة الحكمة، وهو أن يكون المس لشهوة ١٥/٤١٢

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٩ .

عند الأكثرين ـ كمالك وأحمد وغيرهما ـ يراعى كما يراعى مثل ذلك فى الإحرام والاعتكاف وغير ذلك.

وعلى هذا القول فحيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحكم، حتى لو مس بنته وأخته وأمه لشهوة انتقض وضوؤه؛ فكذلك من الأمرد.

وأما الشافعى وأحمد فى رواية فيعتبر المظنة، وهو أن النساء مظنة الشهوة، فينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة؛ ولهذا لا ينقض مس المحارم، لكن لو مس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة. وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة، والتلذذ بمس الأمرد ـ كمصافحته ونحو ذلك ـ حرام بإجماع المسلمين، كما يحرم التلذذ بمس ذوات المحارم والمرأة الأجنبية، كما أن الجمهور على أن عقوبة اللوطى أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية، فيجب قتل الفاعل والمفعول به، سواء كان أحدهما محصنًا أو لم يكن، وسواء كان أحدهما مملوكًا للآخر، أو لم يكن، كما جاء ذلك فى السنن عن النبى ﷺ وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم، وقتله بالرجم، كما قتل الله قوم لوط؛ وبذلك جاءت الشريعة فى قتل الزانى أنه بالرجم، فرجم النبى ﷺ ماعز بن مالك، والغامدية، واليهوديين،/ والمرأة التى أرسل إليها أنيسا، وقال: «اذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فرجمها[1]. ١٥/٤١٣

والنظر إلى وجه الأمرد بشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم، والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو كانت شهوة التلذذ بالنظر، كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية: كان معلومًا لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة.

وقول القائل: إن النظر إلى وجه الأمرد عبادة، كقوله: إن النظر إلى وجوه النساء الأجانب والنظر إلى محارم الرجل كبنت الرجل وأمه وأخته عبادة. ومعلوم أن من جعل هذا النظر المحرم عبادة فهو بمنزلة من جعل الفواحش عبادة. قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٢٨].

ومعلوم أنه قد يكون فى صور النساء الأجنبيات وذوات المحارم من الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما فى صور المردان، فهل يقول مسلم: إن للإنسان أن ينظر على هذا الوجه إلى صور النساء ـ نساء العالمين وصور محارمه ـ ويقول: إن ذلك عبادة؟ بل من جعل مثل هذا / النظر عبادة فإنه كافر مرتد، يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل. ١٥/٤١٤

(١) سبق تخريجه ص ١٧٤ .

وهو بمنزلة من جعل إعانة طالب الفاحشة عبادة، أو جعل تناول يسير الخمر عبادة، أو جعل السكر من الحشيشة عبادة، فمن جعل المعاونة بقيادة أو غيرها عبادة، أو جعل شيئًا من المحرمات التى يعلم تحريمها فى دين الإسلام عبادة: فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وهو مُضَاه به للمشركين ﴿ و[1] **إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٢٨]، وفاحشة أولئك إنما كانت طوافهم بالبيت عراة، وكانوا يقولون: لا نطوف فى الثياب التى عصينا الله فيها، فهؤلاء إنما كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية. وقد ذكر الله عنهم ما ذكر، فكيف بمن جعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة؟

والله ـ سبحانه ـ قد أمر فى كتابه بغض البصر. وهو نوعان: غض البصر عن العورة. وغضه عن محل الشهوة.

فالأول: كغض الرجل بصره عن عورة غيره، كما قال النبى ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة»[2]. ويجب على الإنسان أن يستر عورته، كما قال لمعاوية بن حيدة: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك» ، / قلت: فإذا ١٥/٤١٥
كان أحدنا مع قومه؟ قال: «إن استطعت أن لا تريها أحدًا فلا يرينها»، قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه من الناس»[3].

ويجوز كشفها بقدر الحاجة، كما تكشف عند التخلى، وكذلك إذا اغتسل الرجل وحده ـ بحيث يجد ما يستره ـ فله أن يغتسل عريانًا، كما اغتسل موسى عريانًا، وأيوب، وكما فى اغتسال النبى ﷺ يوم الفتح، واغتساله فى حديث ميمونة.

وأما النوع الثانى من النظر ـ كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية: فهذا أشد من الأول، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير، وعلى صاحبها الحد، وتلك المحرمات إذا تناولها مستحلاً لها كان عليه التعزير؛ لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهى الخمر. وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا يشتهى كما يشتهى النظر إلى النساء ونحوهن. وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك، كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة.

والخالق ـ سبحانه ـ يُسبَّح عند رؤية مخلوقاته كلها، وليس خلق الأمرد بأعجب فى قدرته من خلق ذى اللحية، ولا خلق النساء بأعجب فى / قدرته من خلق الرجال؛ ١٥/٤١٦

---

(١) فى المطبوعة: «الذين»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) مسلم فى الحيض (٣٣٨ / ٧٤) وأبو داود فى الحمام (٤٠١٨) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٠ .

فتخصيص الإنسان بالتسبيح بحال نظره إلى الأمرد دون غيره كتخصيصه بالتسبيح بالنظر إلى المرأة دون الرجل ؛ وما ذاك لأنه أدل على عظمة الخالق عنده؛ ولكن لأن الجمال يغير قلبه وعقله ، وقد يذهله ما رآه ، فيكون تسبيحه لما حصل فى نفسه من الهوى ، كما أن النسوة لما رأين يوسف: ﴿ **أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ** ﴾ [يوسف: ٣١].

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[1]. فإذا كان الله لا ينظر إلى الصور والأموال، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال، فكيف يفضل الشخص بما لم يفضله الله به. وقد قال تعالى: ﴿**وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ** ﴾ [طه: ١٣١]، وقال فى المنافقين: ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ** ﴾ [المنافقون: ٤].

فإذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم، لما فيهم من البهاء والرواء، والزينة الظاهرة، وليسوا ممن ينظر إليه لشهوة، قد ذكر الله عنهم ما ذكر، فيكف بمن ينظر إليه لشهوة؟!

١٥/٤١٧ / وذلك أن الإنسان قد ينظر إليه لما فيه من الإيمان والتقوى، وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته، وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور فهذا حسن. وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه، كما ينظر إلى الخيل والبهائم، وكما ينظر إلى الأشجار والأنهار، والأزهار؛ فهذا ـ أيضًا ـ إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم بقوله: ﴿ **وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ** ﴾ [طه: ١٣١].

وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين، وإنما فيه راحة النفس فقط: كالنظر إلى الأزهار، فهذا من الباطل الذى لا يستعان به على الحق.

وكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حرامًا بلا ريب، سواء كانت شهوة تمتع بالنظر أو كان نظرًا بشهوة الوطء، وفرق بين ما يجده الإنسان عند نظره إلى الأشجار والأزهار، وما يجده عند نظره إلى النسوان والمردان.

فلهذا الفرقان افترق الحكم الشرعى، فصار النظر إلى المردان ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تقترن به الشهوة. فهو محرم بالاتفاق.

---

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٦٤ / ٣٤) .

/ **والثانى**: ما يجزم أنه لا شهوة معه كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن، وابنته الحسنة، ١٥/٤١٨
وأمه الحسنة، فهذا لا يقترن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس، ومتى اقترنت به الشهوة حرم. وعلى هذا نظر من لا يميل قلبه إلى المردان، كما كان الصحابة وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة، فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق من هذا الوجه بين نظره إلى ابنه وابن جاره وصبى أجنبى، لا يخطر بقلبه شىء من الشهوة؛ لأنه لم يعتد ذلك، وهو سليم القلب من قبل ذلك، وقد كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين فى الطرقات مكشفات الرؤوس، ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجل أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس فى مثل هذه البلاد والأوقات، كما كان أولئك الإماء يمشين كان هذا من باب الفساد.

وكذلك المردان الحسان، لا يصلح أن يخرجوا فى الأمكنة والأزقة التى يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة، فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج، ولا من الجلوس فى الحمام بين الأجانب، ولا من رقصه بين الرجال، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس، والنظر إليه كذلك.

وإنما وقع النزاع بين العلماء فى «**القسم الثالث**» من النظر، وهو: النظر إليه بغير شهوة.
لكن مع خوف ثورانها، ففيه وجهان فى / مذهب أحمد، أصحهما وهو المحكى عن نص ١٥/٤١٩
الشافعى وغيره أنه لا يجوز. والثانى: يجوز، لأن الأصل عدم ثورانها، فلا يحرم بالشك بل قد يكره. والأول هو الراجح، كما أن الراجح فى مذهب الشافعى وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية، لكن لأنه يخاف ثورانها، ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية، لأنه مظنة الفتنة. والأصل أن كلما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة.

ولهذا كان النظر الذى قد يفضى إلى الفتنة محرما، إلا إذا كان لحاجة راجحة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة مع عدم الشهوة. وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز. ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه وأدامه، وقال: إنى لا أنظر لشهوة كذب فى ذلك، فإنه إذا لم يكن له داع يحتاج معه إلى النظر، لم يكن النظر إلا لما يحصل فى القلب من اللذة بذلك.

وأما نظر الفجأة فهو عفو إذا صرف بصره، كما ثبت فى الصحاح عن جرير، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، قال: «اصرف بصرك»[1]، وفى السنن أنه قال لعلى ـ رضى الله عنه :/ «يا على، لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الثانية»[2]، ١٥/٤٢٠

---

(١) مسلم فى الآداب (٢١٥٩ / ٤٥) ، وأبو داود فى النكاح (٢١٤٨) ، والترمذى فى الأدب (٢٧٧٦) .
(٢) أبو داود فى النكاح (٢١٤٩) والترمذى فى الأدب (٢٧٧٧) وقال : « حسن غريب » .

وفى الحديث الذى فى المسند وغيره: «النظر سهم مسموم من سهام إبليس»[1]، وفيه: «من نظر إلى محاسن امرأة ثم غض بصره عنها أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيامة»[2] أو كما قال.

ولهذا يقال: إن غض البصر عن الصورة التى ينهى عن النظر إليها: كالمرأة، والأمرد الحسن، يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر:

أحدها: حلاوة الإيمان ولذته التى هى أحلى وأطيب مما تركه لله، فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، والنفس تحب النظر إلى هذه الصور، لا سيما نفوس أهل الرياضة والصفا، فإنه يبقى فيها رقة تنجذب بسببها إلى الصور، حتى تبقى الصورة تخطف أحدهم وتصرعه، كما يصرعه السبع.

ولهذا قال بعض التابعين: ما أنا على الشاب التائب من سبع يجلس إليه بأخوف عليه من حدث جميل يجلس إليه. وقال بعضهم: اتقوا النظر إلى أولاد الملوك، فإن فتنتهم كفتنة العذارى. وما زال أئمة العلم والدين ـ كأئمة الهدى وشيوخ الطريق ـ يوصون بترك صحبة الأحداث، حتى يروى عن فتح الموصلى أنه قال: صحبت ثلاثين من / الأبدال كلهم يوصينى عند فراقه بترك صحبة الأحداث، وقال بعضهم: ما سقط عبد من عين الله إلا ابتلاه بصحبة هؤلاء الأنتان. ١٥/٤٢١

ثم النظر يولد المحبة، فيكون علاقة، لتعلق القلب بالمحبوب، ثم صبابة، لانصباب القلب إليه، ثم غراما؛ للزومه للقلب. كالغريم الملازم لغريمه، ثم عشقاً، إلى أن يصير تتيما، والمتيم: المعبد، وتيم الله: عبد الله، فيبقى القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون أخا ولا خادما.

وهذا إنما يبتلى به أهل الأعراض عن الإخلاص لله، الذين فيهم نوع من الشرك، وإلا فأهل الإخلاص، كما قال الله تعالى فى حق يوسف عليه السلام: ﴿ **كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ**﴾ [يوسف: ٢٤]، فامرأة العزيز كانت مشركة فوقعت مع تزوجها فيما وقعت فيه من السوء، ويوسف - عليه السلام - مع عزوبته، ومراودتها له، واستعانتها عليه بالنسوة، وعقوبتها له بالحبس على العفة: عصمه الله بإخلاصه لله، تحقيقاً لقوله: ﴿ **لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ**﴾ [الحجر: ٣٩، ٤٠]، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ** ﴾ [الحجر: ٤٢] ، و«الغى»: هو اتباع الهوى.

---

(١) الطبرانى فى الكبير (١٠٣٦٢) والهيثمى فى مجمع الزوائد ٨ / ٦٣ وقال : « فيه عبد الله بن إسحاق الواسطى وهو ضعيف » .

(٢) أحمد ٥ / ٢٦٤ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٨ / ٦٦ وقال : « وفيه على بن يزيد الألهانى وهو متروك » .

وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى، ومن أمر بعشق الصور من المتفلسفة ـ كابن سينا وذويه، أو من الفرس، كما يذكر / عن بعضهم من جُهَّال المتصوفة ـ فإنهم أهل ضلال، فهم مع مشاركة اليهود فى الغى، والنصارى فى الضلال: زادوا على الأمتين فى ذلك، فإن هذا وإن ظن أن فيه منفعة للعاشق كتلطيف نفسه، وتهذيب أخلاقه، أو للمعشوق من السعى فى مصالحه، وتعليمه وتأديبه وغير ذلك، فمضرة ذلك أضعاف منفعته، وأين إثم ذلك من نفعه ؟! ١٥/٤٢٢

وإنما هذا كما يقال: إن فى الزنا منفعة لكل منهما بما يحصل له من اللذة والسرور، ويحصل لها من الجعل وغير ذلك، وكما يقال: إن فى شرب الخمر منافع بدنية ونفسية. وقال تعالى فى الخمر والميسر: ﴿ **قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وهذا قبل التحريم، دع ما قاله عند التحريم وبعده، فإن التعبد بهذه الصور هو من جنس الفواحش، وباطنه من باطن الفواحش، وهو من باطن الإثم. قال اللّه تعالى: ﴿ **وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ** ﴾ [الأنعام: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٨].

وليس بين أئمة الدين نزاع فى أن هذا ليس بمستحق، كما أنه ليس بواجب، فمن جعله ممدوحا وأثنى عليه فقد خرج عن إجماع المسلمين، واليهود والنصارى، بل وعمّا عليه عقلاء بنى آدم من جميع الأمم، وهو / ممن اتبع هواه بغير هدى من اللّه﴿ **وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى. فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى** ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١]، وقال تعالى: ﴿ **وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ** ﴾ [ص: ٢٦]. ١٥/٤٢٣

وأما من نظر إلى المردان ظانا أنه ينظر إلى مظاهر الجمال الإلهى، وجعل هذا طريقا له إلى اللّه، كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة، فقوله هذا أعظم كفراً من قول عُبَّاد الأصنام، ومن كُفْرِ قوم لوط. فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين، الذين يجب قتلهم بإجماع كل أمة، فإن عباد الأصنام قالوا: ﴿ **مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى** ﴾ [الزمر: ٣].

وهؤلاء يجعلون اللّه ـ سبحانه ـ موجوداً فى نفس الأصنام، وحالا فيها، فإنهم لا يريدون بظهوره وتجليه فى المخلوقات أنها أدلة عليه، وآيات له، بل يريدون أنه - سبحانه -

ظهر فيها، وتجلى فيها، ويشبهون ذلك بظهور الماء فى الصوفة، والزبد فى اللبن، والزيت فى الزيتون، والدهن فى السمسم، ونحو ذلك مما يقتضى حلول نفس ذاته فى مخلوقاته، أو اتحاده بها، فيقولون فى جميع المخلوقات نظير ما قاله النصارى فى المسيح خاصة، ثم يجعلون المرادن مظاهر الجمال، فيقرون هذا الشرك الأعظم طريقاً إلى استحلال الفواحش، بل إلى استحلال كل محرم، كما قيل لأفضل / مشايخهم التلمسانى: إذا كان قولكم بأن ١٥/٤٢٤
الوجود واحد هو الحق، فما الفرق بين أمى وأختى وبنتى حتى يكون هذا حلال وهذا حرام؟ قال: الجميع عندنا سواء، لكن هؤلاء المحجوبون قالوا: حرام، فقلنا: حرام عليكم.

ومن هؤلاء الحلولية والاتحادية من يخص الحلول والاتحاد ببعض الأشخاص، إما ببعض الأنبياء كالمسيح، أو ببعض الصحابة، كقول الغالية فى على، أو ببعض الشيوخ، كالحَلاّجية ونحوهم، أو ببعض الملوك، أو ببعض الصور، كصور المردان. ويقول أحدهم: إنما أنظر إلى صفات خالقى، وأشهدها فى هذه الصورة، والكفر فى هذا القول أبين من أن يخفى على من يؤمن باللّه ورسوله. ولو قال مثل هذا الكلام فى نبي كريم لكان كافراً، فكيف إذا قاله فى صبى أمرد؟! فقبح اللّه طائفة يكون معبودها من جنس موطوئها !!

وقد قال تعالى: ﴿ **وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ [آل عمران: ٨٠]، فإذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا مع اعترافهم بأنهم مخلوقون للّه كفاراً، فكيف بمن اتخذ بعض المخلوقات أربابا؟ مع أن اللّه فيها، أو متحد بها، فوجوده وجودها، ونحو ذلك من المقالات.

/ **وأما الفائدة الثانية فى غض البصر**: فهو نور القلب والفراسة، قال تعالى عن قوم ١٥/٤٢٥
لوط: ﴿ **لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ** ﴾ [الحجر: ٧٢]، فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل، وعمى البصيرة، وسكر القلب ، بل جنونه، كما قيل:

سكران سكر هوى وسكر مدامة
فمتى يفيق من به سكران

وقيل - أيضا- :

قالوا جننت بمن تهوى فقلت لهم
العشق أعظم مما بالمجانين
العشق لا يستفيق الدهر صاحبه
وإنما يصرع المجنون فى الحين

وذكر اللّه ـ سبحانه ـ آية النور عقيب آيات غض البصر، فقال: ﴿ **اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ [النور: ٣٥]، وكان شُجَاعُ بن شاه الكرمانى لا تخطئ له فراسة، وكان يقول: من عَمَّرَ ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام / المراقبة، وغض بصره عن المحارم، وكَفَّ نفسه ١٥/٤٢٦
عن الشهوات، وذكر خصلة سادسة أظنه هو أكل الحلال: لم تخطئ له فراسة. واللّه ـ تعالى ـ يجزى العبد على عمله بما هو من جنس عمله، فيطلق نور بصيرته، ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشوف، ونحو ذلك مما ينال ببصيرة القلب.

الفائدة الثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته، فيجعل اللّه له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة، فإن فى الأثر: الذى يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله؛ ولهذا يوجد فى المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله اللّه لمن عصاه، فإن اللّه جعل العزة لمن أطاعه، والذلة لمن عصاه. قال تعالى: ﴿ **يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال تعالى: ﴿ **وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

ولهذا كان فى كلام الشيوخ: الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ولا يجدونه إلا فى طاعة اللّه. وكان الحسن البصرى يقول: وإن هَمْلَجَتْ (١) بهم البراذين (٢)، وطقطقت بهم ذُلُل البغال، فإن ذل المعصية فى رقابهم، أبى اللّه إلا أن يذل من عصاه، ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه، ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه، وفى دعاء القنوت: «إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت» (٣).

/ ثم الصوفية المشهورون عند الأمة ـ الذين لهم لسان صدق فى الأمة ـ لم يكونوا ١٥/٤٢٧
يستحسنون مثل هذا، بل ينهون عنه، ولهم فى الكلام فى ذم صحبة الأحداث، وفى الرد على أهل الحلول، وبيان مباينة الخالق: ما لا يتسع هذا الموضع لذكره. وإنما استحسنه من تشبه بهم ممن هو عاص أو فاسق أو كافر، فيتظاهر بدعوى الولاية للّه، وتحقيق الإيمان والعرفان، وهو من شر أهل العداوة للّه، وأهل النفاق والبهتان. واللّه ـ تعالى ـ يجمع لأوليائه المتقين خير الدنيا والآخرة، ويجعل لأعدائه الصفقة الخاسرة. واللّه ـ سبحانه ـ أعلم.

---

(١) هملج: مشى مشية سهلة فى سرعة، حسن سير الدابة. انظر: المصباح المنير، مادة «هملج».

(٢) البرذون: دابة معروفة. اللسان، مادة «برذن».

(٣) البيهقى فى السنن ٢ / ٢٠٩، وأخرجه أبو داود فى الوتر (١٤٢٥)، والترمذى فى الصلاة (٤٦٤) كلاهما دون قوله: «ولا يعز من عاديت».

قال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللّه تعالى :

فصـل

أكبر الكبائر ثلاث: الكفر، ثم قتل النفس بغير الحق، ثم الزنا، كما رتبها اللّه فى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وفى الصحيحين من حديث عبد اللّه بن مسعود قال: قلت: يا رسول اللّه، أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل للّه ندا وهو خلقك»، قلت: ثم أى؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يُطْعَمَ معك»، قلت: ثم أى؟ قال: «أن تزانى بحليلة جارك»(١).

ولهذا الترتيب وجه معقول، وهو أن قوى الإنسان ثلاث: قوة العقل، وقوة الغضب، وقوة الشهوة. فأعلاها القوة العقلية التى يختص بها الإنسان دون سائر الدواب، وتشركه فيها الملائكة، كما قال أبو بكر عبد العزيز من أصحابنا وغيره: خُلق للملائكة عقول بلا شهوة ، / وخُلق للبهائم شهوة بلا عقل، وخُلق للإنسان عقل وشهوة، فمن غلب عقله ١٥/٤٢٩
شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غلبت شهوته عقله فالبهائم خير منه. ثم القوة الغضبية التى فيها دفع المضرة، ثم القوة الشهوية التى فيها جلب المنفعة.

ومن الطبائعيين من يقول: القوة الغضبية هى الحيوانية، لاختصاص الحيوان بها دون النبات. والقوة الشهوية هى النباتية لاشتراك الحيوان والنبات فيها. واختصاص النبات بها دون الجماد.

لكن يقال: إن أراد أن نفس الشهوة مشتركة بين النبات والحيوان فليس كذلك، فإن النبات ليس فيه حنين ولا حركة إرادية، ولا شهوة ولا غضب. وإن أراد نفس النمو والاغتذاء فهذا تابع للشهوة وموجبها.

وله نظير فى الغضب: وهو أن موجب الغضب وتابعه هو الدفع والمنع، وهذا معنى موجود فى سائر الأجسام الصلبة القوية، فذات الشهوة والغضب مختص بالحى. وأما

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٤٧٧) ومسلم فى الإيمان (٨٦ / ١٤١) .

موجبهما من الاعتداء والدفع فمشترك بينهما وبين النبات القوى، فقوة الدفع والمنع موجود فى النبات الصلب القوى، دون اللين الرطب، فتكون قوة الدفع مختصة ببعض النبات، لكنه موجود فى سائر الأجسام الصلبة، فبين الشهوة والغضب عموم وخصوص.

١٥/٤٣٠ / وسبب ذلك، أن قوى الأفعال فى النفس إما جذب وإما دفع، فالقوة الجاذبة الجالبة للملائم هى الشهوة وجنسها من المحبة والإرادة ونحو ذلك، والقوة الدافعة المانعة للمنافى هى الغضب وجنسها من البغض والكراهة، وهذه القوة باعتبار القدر المشترك بين الإنسان والبهائم هى مطلق الشهوة والغضب، وباعتبار ما يختص به الإنسان : العقل والإيمان والقوى الروحانية المعترضة.

فالكفر متعلق بالقوة العقلية الناطقة الإيمانية، ولهذا لا يوصف به من لا تمييز له، والقتل ناشئ عن القوة الغضبية، وعدوان فيها. والزنا عن القوة الشهوانية. فالكفر اعتداء وفساد فى القوة العقلية الإنسانية، وقتل النفس اعتداء وفساد فى القوة الغضبية. والزنا اعتداء وفساد فى القوة الشهوانية.

ومن وجه آخر ظاهر، أن الخلق خلقهم اللّه لعبادته، وقوام الشخص بجسده، وقوام النوع بالنكاح والنسل، فالكفر فساد المقصود الذى له خلقوا، وقتل النفس فساد النفوس الموجودة، والزنا فساد فى المنتظر من النوع. فذاك إفساد الموجود، وذاك إفساد لما لم يوجد بمنزلة من أفسد مالاً موجودا، أو منع المنعقد أن يوجد. وإعدام الموجود أعظم فسادا، فلهذا كان الترتيب كذلك.

١٥/٤٣١ / ومن وجه ثالث، أن الكفر فساد القلب والروح الذى هو ملك الجسد، والقتل إفساد للجسد الحامل له، وإتلاف الموجود. وأما الزنا فهو فساد فى صفة الوجود لا فى أصله، لكن هذا يختص بالزنا، ومن هنا يتبين أن اللواط أعظم فسادا من الزنا.

فصـــل

وباعتبار القوى الثلاث، انقسمت الأمم التى هى أفضل الجنس الإنسانى، وهم العرب والروم والفرس. فإن هذه الأمم هى التى ظهرت فيها الفضائل الإنسانية، وهم سكان وسط الأرض طولا وعرضا، فأما من سواهم كالسودان والترك ونحوهم فتبع.

فغلب على العرب القوة العقلية النطقية، واشتق اسمها من وصفها، فقيل لهم: عرب من الأعراب، وهو البيان والإظهار، وذلك خاصة القوة المنطقية.

وغلب على الروم القوة الشهوية من الطعام والنكاح ونحوهما، واشتق اسمها من ذلك

فقيل لهم: الروم، فإنه يقال: رمت هذا أرومه إذا طلبته واشتهيته.

/ وغلب على الفرس القوة الغضبية من الدفع والمنع والاستعلاء والرياسة، واشتق ١٥/٤٣٢
اسمها من ذلك، فقيل: فرس، كما يقال: فرسه يفرسه إذا قهره وغلبه.

ولهذا توجد هذه الصفات الثلاث غالبة على الأمم الثلاث حاضرتها وباديتها؛ ولهذا كانت العرب أفضل الأمم، وتليها الفرس؛ لأن القوة الدفعية أرفع، وتليها الروم.

فصـــل

وباعتبار هذه القوى كانت الفضائل ثلاثاً: فضيلة العقل، والعلم والإيمان: التي هى كمال القوة المنطقية، وفضيلة الشجاعة: التي هى كمال القوة الغضبية، وكمال الشجاعة هو الحلم، كما قال النبى ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب» [(١)]، والحلم والكرم ملزوزان فى قرن، كما أن كمال القوة الشهوية العفة، فإذا كان الكريم عفيفاً والسخى حليما اعتدل الأمر.

وفضيلة السخاء والجود التى هى كمال القوة الطلبية الحبية، فإن السخاء يصدر عن اللين والسهولة ورطوبة الخلق، كما تصدر الشجاعة عن / القوة والصعوبة ويبس الخلق، فالقوة ١٥/٤٣٣
الغضبية هى قوة النصر، والقوة الشهوية قوة الرزق، وهما المذكوران فى قوله: ﴿ **الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾ [قريش: ٤]، والرزق والنصر مقترنان فى الكتاب والسنة، وكلام الناس كثيراً.

وأما الفضيلة الرابعة: التى يقال لها: العدالة، فهى صفة منتظمة للثلاث وهو الاعتدال فيها، وهذه الثلاث الأخيرات هى الأخلاق العملية، كما جاء من حديث سعد لما قال فيه العبسى: إنه لا يقسم بالسوية، ولا يعدل فى القضية، ولا يخرج فى السرية.

فَصـل

وباعتبار القوى الثلاث كانت الأمم الثلاث: المسلمون، واليهود والنصارى، فإن المسلمين فيهم العقل والعلم والاعتدال فى الأمور، فإن معجزة نبيهم هى علم اللّه وكلامه؛ وهم الأمة الوسط.

وأما اليهود فأضعفت القوة الشهوية فيهم، حتى حرم عليهم من المطاعم والملابس ما لم يحرم على غيرهم، وأمروا من الشدة والقوة بما أمروا به، ومعاصيهم غالبها من باب القسوة

---

(١) البخارى فى الأدب (٦١١٤) ومسلم فى البر والصلة (٢٦٠٩ / ١٠٧).

١٥/٤٣٤ والشدة لا من باب الشهوة ، / والنصارى أضعفت فيهم القوة الغضبية فنهوا عن الانتقام والانتصار، ولم تضعف فيهم القوة الشهوية، فلم يحرم عليهم من المطاعم ما حرم على من قبلهم، بل أحل لهم بعض الذى حرم عليهم، وظهر فيهم من الأكل والشرب والشهوات ما لم يظهر فى اليهود، وفيهم من الرقة والرأفة والرحمة ما ليس فى اليهود، فغالب معاصيهم من باب الشهوات لا من باب الغضب، وغالب طاعاتهم من باب النصر لا من باب الرزق. ولما كان فى الصوفية والفقهاء عيسوية مشروعة أو منحرفة، كان فيهم من الشهوات ووقع فيهم من الميل إلى النساء والصبيان والأصوات المطربة ما يذمون به، ولما كان فى الفقهاء موسوية مشروعة أو منحرفة، كان فيهم من الغضب ووقع فيهم من القسوة والكبر ونحو ذلك ما يذمون به.

فَصـل

جنس القوة الشهوية الحب، وجنس القوة الغضبية البغض، والغضب والبغض متفقان فى الاشتقاق الأكبر؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «أوثق عرى الإيمان الحب فى الله، والبغض فى الله» (١). فإن هاتين القوتين هما الأصل، وقال: «من أحب لله وأبغض لله / وأعطى لله ١٥/٤٣٥ ومنع لله فقد استكمل الإيمان» (٢)، فالحب والبغض هما الأصل، والعطاء عن الحب وهو السخاء، والمنع عن البغض وهو الشحاحة. فأما الغضب فقد يقال: هو خصوص فى البغض، وهو الشدة التى تقوم فى النفس التى يقترن بها غليان دم القلب لطلب الانتقام، وهذا هو الغضب الخاص؛ ولهذا تعدل طائفة من المتكلمين عن مقابلة الشهوة بالغضب إلى مقابلتها بالنفرة، ومن قابل الشهوة بالغضب فيجب ألا يريد الغضب الخاص، فإن نسبة هذا إلى النفرة نسبة الطمع إلى الشهوة، فأما الغضب العام فهو القوة الدافعة البغضية المقابلة للقوة الجاذبة الحبية.

فَصـل

فعل المأمور به صادر عن القوة الإرادية الحبية الشهوية، وترك المنهى عنه صادر عن القوة الكراهية البغضية الغضبية النفرية، والأمر بالمعروف صادر عن المحبة والإرادة، والنهى عن المنكر صادر عن البغض والكراهة، وكذلك الترغيب فى المعروف والترهيب عن المنكر، والحض على هذا والزجر عن هذا؛ ولهذا لا تكف النفوس عن الظلم إلا بالقوة الغضبية الدفعية، وبذلك يقوم العدل والقسط فى الحكم والقسم / وغير ذلك، كما أن الإحسان يقوم ١٥/٤٣٦ بالقوة الجذبية الشهوية، فإن اندفاع المكروه بدون حصول المحبوب عدم ، إذ لا محبوب ولا

---

(١) أحمد ٤ / ٢٨٦ والهيثمى فى المجمع ١ / ٩٤ وقال : « رواه أحمد وفيه ليث بن أبى سليم وضعفه الأكثر » .

(٢) الترمذى فى صفة القيامة (٢٥٢١) وقال : « حسن » وأحمد ٣ / ٤٣٨ .

مكروه، وحصول المحبوب والمكروه وجود فاسد، إذ قد حصلا معا وهما متقابلان فى الترجيح، فربما يختار بعض النفوس هذا ويختار بعضها هذا، وهذا عند التكافؤ، وأما المكروه اليسير مع المحبوب الكثير فيترجح فيه الوجود، كما أن المكروه الكثير مع المحبوب اليسير يترجح فيه العدم.

لكن لما كان المقتضى لكل واحد من المحبوب والمكروه الذى هو الخير والشر موجوداً، وبتقدير وجودهما يحصل النصر كالرزق مع الخوف، صار يعظم فى الشرع والطبع دفع المكروه . أما فى الشرع فبالتقوى، فإن اسمها فى الكتاب والسنة والإجماع عظيم، والعاقبة لأهلها والثواب لهم، وأما فى الطبع فتعظيم النفوس لمن نصرهم بدفع الضرر عنهم من عدو أو غيره، فإن أهل الرزق معظمون لأهل النصر أكثر من تعظيم أهل النصر لأهل الرزق؛ وذاك - والله أعلم - لأن النصر بلا رزق ينفع، فإن الأسباب الجالبة للرزق موجودة تعمل عملها، وأما الرزق بلا نصر فلا ينفع، فإن الأسباب الناصرة تابعة، وفى هذا نظر فقد يقال: هما متقابلان فإن أهل النصر يحبون أهل الرزق أكثر مما يحب أهل الرزق لأهل النصر، فإن الرزق محبوب والنصر معظم.

/ وقد يقال: بل النصر أعظم كما تقدم، فإن اندفاع المكروه محبوب أيضاً وهو لا ١٥/٤٣٧
يحصل إلا بقوة الدفع التى هى أقوى من قوة الجذب، فاختص الناصر بالتعظيم لدفعه المعارض، وأما الرازق فلا معارض له، بل له موافق، فالناصر محبوب معظم. وقد يقابل هذا بأن يقال: وفوات المحبوب مكروه - أيضاً- والمحبوب لا يحصل إلا بقوة الجذب، ولا نسلم أن قوة الدفع أقوى، بل قد يكون الجذب أقوى، بل الجذب فى الأصل أقوى، لأنه المقصود بالقصد الأول، والدفع خادم تابع له، وكما أن الدافع دفع المعارض فالجاذب حصل المقتضى، وترجيح المانع على المقتضى غير حق، بل المقتضى أقوى بالقول المطلق، فإنه لابد منه فى الوجود.

وأما المانع فإنما يحتاج إليه عند ثبوت المعارض، وقد لا يكون معارض، فالمقتضى والمحبة هو الأصل والعمدة فى الحق الموجود والحق المقصود،وأما المانع والبغضة فهو الفرع والتابع.

ولهذا كتب الله فى الكتاب الموضوع عنده فوق العرش : «إن رحمتى تغلب غضبى»[1] . ولهذا كان الخير فى أسماء الله وصفاته، وأما الشر ففى الأفعال، كقوله: ﴿ **نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الأَلِيمُ** ﴾ [الحجر: ٤٩، ٥٠]، وقوله ﴿ **اعْلَمُوا أَنَّ**

(١) البخارى فى التوحيد (٤ ٧٤) ومسلم فى التوبة (٢٧٥١/ ١٤، ١٦) كلاهما عن أبى هريرة.

اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨].

١٥/٤٣٨ / يبقى أن يقال: فلم عظمت التقوى؟ فيقال: إنها هى تحفظ الفطرة وتمنع فسادها، واحتاج العبد إلى رعايتها؛ لأن المحبة الفطرية لا تحتاج إلى محرك؛ ولهذا كان أعظم ما دعت إليه الرسل الإخلاص والنهى عن الإشراك؛ لأن الإقرار الفطرى حاصل لوجود مقتضيه، وإنما يحتاج إلى إخلاصه ودفع الشرك عنه؛ ولهذا كانت حاجة الناس إلى السياسة الدافعة لظلم بعضهم عن بعض والجالبة لمنفعة بعضهم بعضاً، كما أوجب اللّه الزكاة النافعة وحرم الربا الضار ، وأصل الدين: هو عبادة اللّه الذى أصله الحب والإنابة والإعراض عما سواه، وهو الفطرة التى فطر عليها الناس.

وهذه المحبة التى هى أصل الدين: انحرف فيها فريق من منحرفة الموسوية من الفقهاء والمتكلمين حتى أنكروها، وزعموا أن محبة اللّه ليست إلا إرادة عبادته، ثم كثير منهم تاركون للعمل بما أمروا به، فيأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم، وهذا فاش فيهم، وهو عدم المحبة والعمل، وفريق من منحرفة العيسوية من الصوفية والمتعبدين، خلطوها بمحبة ما يكرهه، وأنكروا البغض والكراهية، فلم ينكروا شيئاً ولم يكرهوه أو قصروا فى الكراهة والإنكار، وأدخلوا فيها الصور والأصوات ومحبة الأنداد.

١٥/٤٣٩ ولهذا كان لغواة الأولين وصف الغضب واللعنة الناشئ عن / البغض؛ لأن فيهم البغض دون الحب، وكان لضلال الآخرين وصف الضلال والغلو؛ لأن فيهم محبة لغير معبود صحيح، ففيهم طلب وإرادة ومحبة، ولكن لا إلى مطلوب صحيح، ولا مراد صحيح، ولا محبوب صحيح، بل قد خلطوا وغلوا وأشركوه، ففيهم محبة الحق والباطل، وهو وجود المحبوب والمكروه، كما فى الآخرين بغض الحق والباطل، وهو دفع المحبوب والمكروه واللّه سبحانه يهدينا صراطه المستقيم فيحمد من هؤلاء محبة الحق والاعتراف به، ومن هؤلاء بغض الباطل وإنكاره.

/ سورة النمل ١٥/٤٤٠

قال شيخ الإسلام :

هذا تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد فى طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ فيها.

منها قوله تعالى: ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا ﴾ الآية [النمل: ٨٩]، المشهور عن السلف أن الحسنة: لا إله إلا اللّه، وأن السيئة: الشرك، وعن السدى قال: ذلك عند الحساب ألغى بدل كل حسنة عشر سيئات، فإن بقيت سيئة واحدة فجزاؤه النار إلا أن يغفر اللّه له.

قلت: تضعيف الحسنة إلى عشر وإلى سبعمائة ثابت فى الصحاح، وأن السيئة مثلها، وأن الهم بالحسنة حسنة، والهم بالسيئة لا يكتب.

فأهل القول الأول قالوه؛ لأن أعمال البر داخلة فى التوحيد، فإن عبادة اللّه بما أمر به كما قال: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ الآية [البقرة: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً ﴾ الآية [إبراهيم: ٢٤].

/ فالكلمة الطيبة: التوحيد، وهى كالشجرة، والأعمال ثمارها فى كل وقت، وكذلك ١٥/٤٤١
السيئة، هى العمل لغير اللّه، وهذا هو الشرك، فإن الإنسان حارث هُمَام لابد له من عمل ولابد له من مقصود يعمل لأجله. وإن عمل للّه ولغيره فهو شرك.

والذنوب من الشرك فإنها طاعة للشيطان. قال: ﴿ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِن قَبْلُ ﴾ الآية [إبراهيم: ٢٢]، وقال: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ﴾ الآية [يس: ٦٠]، وفى الحديث: «وشر الشيطان وشركه»[(١)]. لكن إذا كان موحداً وفعل بعض الذنوب نقص توحيده. كما قال: «لا يزنى الزانى» إلخ[(٢)]. ومن ليس بمؤمن فليس بمخلص، وفى الحديث: «تعس عبد الدينار» إلخ[(٣)]. وحديث أبى بكر: قل: «اللهم إنى أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم» إلخ[(٤)]، لكن إذا لم يعدل باللّه غيره فيحبه مثل حب اللّه، بل اللّه أحب إليه وأخوف عنده وأرجى من كل مخلوق، فقد خلص من الشرك الأكبر.

---

(١) أبو داود فى الأدب (٥٠٦٧) والترمذى فى الدعوات (٣٥٢٩) وقال: « حسن غريب من هذا الوجه ».
(٢) البخارى فى المظالم (٢٤٧٥) ومسلم فى الإيمان (٥٧ / ١٠٠).
(٣) البخارى فى الجهاد (٢٨٨٧) وابن ماجه فى الزهد (٤١٣٦).
(٤) أحمد ٤ / ٤٠٣، وقال الهيثمى فى المجمع ١٠ / ٢٢٦: « رجال أحمد رجال الصحيح ... ».

/ سورة الأحزاب ١٥/٤٤٢

وقال شيخ الإسلام ـ رحمهُ اللّه :

قوله تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ [الأحزاب: ٦]، دليل على مثل معنى الحديث الصحيح: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلا أو ضياعًا فعليّ »[١] حيث جعله اللّه أولى بهم من أنفسهم.

ثم جعل الأقارب بعضهم أولى ببعض؛ لأن كونه أولى بهم من أنفسهم يقتضى أن يكون أولى بهم من أولى أرحامهم؛ وذلك لا يقتضى ملك مالهم أحياء فكذلك أمواتاً، وإنما يقتضى حمل الكل والضياع من ماله، وهو الخمس، أو خمسه، أو مال الفىء كله، على الخلاف المعروف، وفيه دليل على أن الأولوية المقتضية للميراث المذكورة فى قوله ﷺ : «فلأولى رجل ذكر» [٢]، مشروطة بالإيمان. / وهذه الآية المقيدة تقضى على تلك المطلقة ١٥/٤٤٣
فى الأنفال ؛ لثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذه فى صورة الأحزاب بعد الخندق وتلك فى الأنفال عقب بدر.

الثانى : أن هذا مطلق ومقيد فى حكم واحد وسبب واحد والحكم هنا متضمن للإباحة، والاستحقاق ، والتحريم على الغير، وإيجاب الإعطاء.

الثالث: أن آية الأنفال ذكر فيها الأولوية بعد أن قطع الموالات بين المؤمنين والكافرين ـ أيضاً ـ فهى دليل ثان، وهاتان الآيتان تفسر المطلق فى آية المواريث، ويكون هذا تفسير القرآن بالقرآن، وإن كان قوله: «لا يرث الكافر المسلم» [٣] موافقاً له، فأما ميراث المسلم من الكافر ففيه الخلاف الشاذ فنستفيد من الآيتين أيضاً مع الحديث، ويدخل فى الآيتين

---

(١) البخارى فى الفرائض (٦٧٤٥) عن أبى هريرة ، ومسلم فى الجمعة (٨٦٧/ ٤٣) عن جابر.
الكلُّ: العيال. انظر: البخارى عند الحديث.

(٢) البخارى فى الفرائض (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧)، ومسلم فى الفرائض (١٦١٥/٢-٤) كلاهما عن ابن عباس.

(٣) البخارى فى الفرائض (٦٧٦٤)، ومسلم فى الفرائض (١٦١٤/١) كلاهما عن أسامة بن زيد.

سائر الولايات، من المناكح والأموال، والعقل، والموت، وفى قوله ﴿ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٦٤]، دليل على الوصية كآيات النساء.

قوله: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِم ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]، دليل على أن ما أبيح له كان مباحاً لأمته؛ لأنه أخبر أن التزويج كان لمنع الحرج عن الأمة فى مثل ذلك التزويج، فلولا أن فعله المباح له يقتضى الإباحة لأمته لم يحسن التعليل وهذا ظاهر.

١٥/٤٤٤ / وأيضاً ، فإنه إذا كان ذلك فى تزويجه امرأة الدعى الذى كان يعتقد أن تزوجها حرام، ففى ما لا شبهة فيه أولى.

وأيضاً ، إذا كان هذا فى النكاح الذى خص فيه من المباحات بما لم تشركه أمته، كالنكاح بلا عدد وتزوج الموهوبة بلا مهر، وقد بين أن إباحة عقده النكاح دليل على إباحة ذلك لأمته، ففيما لم يظهر خصوصية فيه كالنكاح أولى. وهذا يدل على أن سائر ما أبيح له مباح لأمته، إلا ما خصه الدليل من المعاملات والأطعمة واللباس، ونحو ذلك.

وأيضاً، فيدل على هذا الأصل قوله: فى سياق ما أحله له: ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، من وجهين:

أحدهما: أنه لما أحل له الواهبة قال: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ليبين اختصاصه بذلك. فعلم أنه حيث سكت عن الاختصاص كان الاشتراك ثابتاً، وإلا فلا معنى لتخصيص هذا الموضع ببيان الاختصاص.

١٥/٤٤٥ الثانى: أنه ما أحله من الأزواج ومن المملوكات ومن الأقارب / أطلق، وفى الموهوبة قيدها بالخلوص له؛ فعلم أن سكوته عن التقييد فى أولئك دليل الاشتراك.

فإن قيل: السكوت لا يدل على واحد منهما، والتقييد بالخلوص ينفى الاشتراك، فتكون فائدته ألا يظن الاشتراك بدليل منفصل، فإن التحليل له لا يدل على الاختصاص قطعاً، لكن هل يدل على الاشتراك أم لا يدل على واحد منهما؟ هذا موضع التردد. فإذا قيد بالخلوص دل على الاختصاص. قيل: لو لم يدل على الاشتراك لم يثبت الحكم فى حق الأمة لانتفاء دليله، كما أن ما سكت عنه من المحرمات لم يثبت الحكم لانتفاء دليله.

وهنا إما أن يقال: كانوا يستحلونه على الأصل، وليس كذلك؛ لأن الفروج محظورة إلا بالتحليل الشرعى، فكان يكون محظوراً عليهم فلا يحتاج إلى إخلاصه له لو لم يكن

الخطاب المطلق يقتضى الاشتراك والعموم، وأنه من باب الخاص فى اللفظ العام فى الحكم.

وأصل هذا أن اللفظ فى اللغة قد يصير بحسب العرف الشرعى أو غيره أخص أو أعم، فالخطاب له وإن كان خاصاً فى اللفظ لغة فهو عام عرفاً، وهو مما نقل بالعرف الشرعى من الخصوص إلى العموم، كما ينقل مثل ذلك فى مخاطبات الملوك ونحو ذلك، وهو كثير. كما أن / العام قد يصير بالعرف خاصاً. ١٥/٤٤٦

وأيضاً، فإنه يبنى ذلك على أصل دليل الخطاب، وأن التخصيص بالذكر مع العام المقتضى للتعميم يدل على التخصيص بالحكم، فلما خص خطاب الموهوبة بذكر الخلوص دل على انتفاء الخلوص عن الباقى وإنما انتفاء الخلوص عن الباقى بعدم ذكر الخلوص مع إثبات التحليل للرسول ﷺ، فعلم أن إثبات التحليل له مع عدم تخصيصه به يقتضى العموم.

وعلى هذا، فالخطاب الذى مخرجه فى اللغة خاص ثلاثة أقسام:

إما أن يدل على العموم كما فى العام عرفاً، مثل خطاب الرسول والواحد من الأمة، ومثل تنبيه الخطاب كقوله: لا أشرب لك الماء من عطش. ومثقال حبة وقنطار ودينار.

وإما أن يدل على اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عما سواه، كما فى مفهوم المخالفة إذا كان المقتضى للتعميم قائماً وخص أحد الأقسام بالذكر.

وإما ألا يدل على واحد منهما لفظاً ثم يوجد العموم من جهة المعنى، إما من جهة قياس الأولى، وإما من جهة سائر أنواع القياس ، / ويجب الفرق بين تنبيه الخطاب وبين قياس ١٥/٤٤٧
الأولى، فإن الحكم فى ذاك مستفاد من اللفظ عمهما عرفاً وخطابا ، وهنا مستفاد من الحكم بحيث لو دل على الحكم فعل أو إقرار أو خطاب يقطع معه بأن المتكلم لم يرد إلا الصورة؛ لكان ثبوت الحكم لنوع يقتضى ثبوته لما هو أحق به منه، فالعموم هنا معنوى محض، وهناك لفظى ومعنوى، فتدبر هذا فإنه فصل بين المتنازعين من أصحابنا وغيرهم فى التنبيه هل هو مستفاد من اللفظ أو هو قياس جلى؟ لتعلم أنه قسمان.

والفرق أن المستفاد من اللفظ يريد المتكلم به العموم. ويمثل بواحد تنبيهاً كقول النحوى: ضرب زيد عمراً، بخلاف المستفاد من المعنى.

والآية المتقدمة وهى قوله: ﴿ زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، تدل على أن أفعاله ﷺ تقتضى الإباحة لأمته، مع القطع بأن الفعل فى نفسه لا يعم لفظاً ووضعاً، وإنما يعم بما ثبت من أن الأصل الاشتراك والإيتساء . ويدل على ذلك ـ أيضاً ـ قوله فى السورة : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الآيـة [الأحزاب: ٢١] . فـإن فيها التـأسى فيما

أصابه. ومتى ثبت الحكم فى الإيتساء به فى حكمه عند ما أصابه: كان كذلك فيما فعله؛ إذ المصاب عليه فيه واجبات ومحرمات؛ فدلت هذه / الآية على أن الأصل مشاركته فى ١٥/٤٤٨
الإيجاب والحظر، كما دلت تلك على أن الأصل مشاركته فى الإحلال.

قوله: ﴿ **قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِن** ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩]، دليل على أن الحجاب إنما أمر به الحرائر دون الإماء؛ لأنه خص أزواجه وبناته، ولم يقل: وما ملكت يمينك وإماؤك وإماء أزواجك وبناتك. ثم قال: ﴿ **وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ والإماء لم يدخلن فى نساء المؤمنين، كما لم يدخل فى قوله: ﴿ **نِسَائِهِنَّ** ﴾ ما ملكت أيمانهن حتى عطف عليه فى آيتى النور والأحزاب، وهذا قد يقال: إنما ينبنى على قول من يخص ما ملكت اليمين بالإناث، وإلا فمن قال: هى فيهما أو فى الذكور ففيه نظر.

وأيضاً، فقوله: ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِم** ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وقوله: ﴿ **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم** ﴾ [المجادلة: ٢]، إنما أريد به الممهورات دون المملوكات، فكذلك هذا، فآية الجلابيب فى الأرْدية عند البروز من المساكن، وآية الحجاب عند المخاطبة فى المساكن، فهذا مع ما فى الصحيح من أنه لما اصطفى صفية بنت حُيَىٍّ وقالوا: إن حَجَبَها فهى من أمهات المؤمنين، وإلا فهى مما ملكت يمينه ، دل على أن الحجاب كان مختصاً بالحرائر.

وفى الحديث دليل على أن أمهات المؤمنين لأزواجه دون سراريه، / والقرآن ما يدل إلا ١٥/٤٤٩
على ذلك؛ لأنه قال: ﴿ **وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ** ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقال: ﴿**وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا** ﴾[الأحزاب: ٥٣]، وهذا أيضا دليل ثالث من الآية؛ لأن الضمير فى قوله: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ** ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، عائد إلى أزواجه فليس للمملوكات ذكر فى الخطاب، لكن إباحة سراريه من بعده فيه نظر

فصـــل

من قال: من أن السراح والفراق صريح فى الطلاق؛ لأن القرآن ورد بذلك، وجعل الصريح ما استعمله القرآن فيه، كما يقوله الشافعى والقاضى وغيرهما من الأصحاب، فقوله ضعيف لوجهين:

أحدهما: أن هذا الأصل لا دليل عليه، بل هو فاسد؛ فإن الواقع أن الناس ينطقون بلغاتهم التى توافق لغة العرب أو تخالفها من عربية أخرى عربا مقررة أو مغيرة لفظا أو معنى، أو من عربية مُوَلَّدة، أو عربية مُعَرَّبة، تلقيت عن العجم، أو عن عجمية، فإن الطلاق ونحوه يثبت بجميع هذه الأنواع من اللغات، إذ المدار على المعنى ولم يحرم ذلك عليهم، أو حرم عليهم فلم يلتزموه، فإن ذلك لا يوجب وقوع ما لم يوقعوه. وأيضاً، فاستعمال القرآن لفظا فى معنى / لا يقتضى أن ذلك اللفظ لا يحتمل غير ذلك المعنى. ١٥/٤٥٠

الوجه الثانى: وهو القاصم أن هذه الألفاظ أكثر ما جاءت فى القرآن فى غير الطلاق، مثل قوله: ﴿ **إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ** ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فهذا بعد التطليق البائن الذى لا عدة فيه أمر بتسريحهن مع التمتيع، ولم يرد به إيقاع طلاق ثان، فإنه لا يقع ولا يؤمر به وفاقًا، وإنما أراد التخلية بالفعل، وهو رفع الحبس عنها، حيث كان النكاح فيه الجمع ملكا وحكما، والجمع حسا وفعلا بالحبس، وكلاهما موجبه، وهما متلازمان؛ فإذا زال الملك أُمر بإزالة اليد: كما يقال: فى الأموال الملك والحيازة، فالقبض فى الموضعين تابع للعقد فإذا رفع العقد إما بإزالة اليد التى هى القبض.

وقوله: ﴿ **فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ** ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، لا يستدل به على أن التسريح هو التطليق، فإنه قد يريد به التخلية الفعلية حيث قرنه بالمتاع، لكن التخلية الفعلية مستلزمة للتطليق، أو يريد به الأمرين، ولم يرد به الطلاق وحده؛ لأن ذلك لا يفيدهن بل يضرهن، وكذلك قوله: ﴿ **فَبَلَغْنَ**(١) **أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله: ﴿ **أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ [الطلاق: ٢]، كذلك. فإن الرجعية إذا قاربت انقضاء العدة لا يؤمر فيها بتطليق ثان إذا لم يرتجعها، وإنما يؤمر / بتخلية سبيلها وهو التسريح والفراق بالأبدان، بحيث لا يحبسهن ولا يستولى عليهن، كرفع اليد عن الأموال. ١٥/٤٥١

---

(١) فى المطبوعة: «فإذا بلغن»، والصواب ما أثبتناه.

قوله: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]، نص فى أنه لا حرج فيما أخطأ به من دعاء الرجل إلى غير أبيه، أو إلى غير مولاه.

ثم قد يستدل به على رفع الجناح فى جميع ما أخطأ به الإنسان من قول أو عمل: إما بالعموم لفظا، ويقال: ورود اللفظ العام على سبب مقارن له فى الخطاب لا يوجب قصره عليه، وإما بالعموم المعنوى بالجامع المشترك من أن الإخطاء لا تأثير له فى القلب، فيكون عمل جارحة بلا عمد قلب، والقلب هو الأصل كما قال: «إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد» (١). وإذا كان الأصل لم يعمل شيئا لم يضر عمل الفروع دونه؛ لأنه صالح لا فساد فيه فيكون الجسد كله صالحا فلا يكون فاسداً، فلا يكون فى ذلك إثم إذ الإثم لا يكون إلا عن فساد فى الجسد، وتكون هذه الآية ردفا لقوله: ﴿ لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلت.

ويؤيده قوله فى الإيمان: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُم ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإنه / إذا كان اليمين بالله ـ وفيها ما فيها ـ لا يؤاخذ فيها إلا بما كسب القلب، فغيرها من الأقوال كذلك وأولى، وإذا كان ما حلف عليه من اليمين يظنه كما حلف عليه، فتبين بخلافه هو من الخطأ الذى هو اللغو؛ لأن قلبه لم يكسب مخالفة، كما لو أنه أخبر بذلك من غير يمين لم يكن عليه إثم الكاذب، كما لو دعا الرجل لغير أبيه ومولاه خطأ، وإذا لم يكن بلا يمين عليه إثم الكاذب لم يكن مع اليمين عليه حكم الحالف المخالف؛ إذ اليمين على الماضى حين يؤكد بالقسم، فكذلك ما حلف عليه من المستقبل، وفعل المحلوف عليه ناسيًا ليمينه، أو مخطئًا جاهلا بأنه المحلوف عليه لم يكسب قلبه مخالفة ولا حنثا، كما أنه لو وعد بذلك من غير يمين لم يكن مخالفًا، ولو أمر به فتركه كذلك لم يكن عاصيا. ١٥/٤٥٢

وهذا دليل يتناول الطلاق وغيره، إما من جهة العموم المعنوى أو المعنوى واللفظى، وأى فرق بين أن يقارن اللغو عقد اليمين، أو يقارن الحنث فيها، وقوله: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾، أى: هذا سبب المؤاخذة؛ لا أنه موجب لها بالاتفاق فيوجد الخطأ فى سببها وشرطها، ومن قال: لا لغو في الطلاق فلا حجة معه؛ بل عليه لأنه لو سبق لسانه بذكر الطلاق من غير عمد القلب لم يقع به وفاقا، وأما إذا قصد اللفظ به هازلاً فقد عمد قلبه ذكره، كما لو عمد ذكر اليمين به.

آخره المجلد الخامس عشر

---

(١) البخارى فى الإيمان (٥٢)، ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩ / ١٠٧).

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء السادس عشر

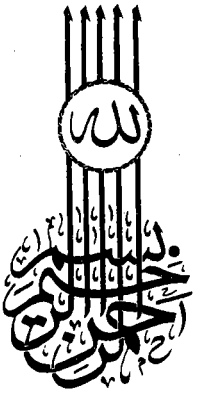
بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

كتـــاب

التـفسيـر

الجـــزء الثالث

من سورة الزمر إلى سورة الإخلاص

/ بسم الله الرحمن الرحيم ٥ / ١٦

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده.

سَـــورَة الزُّمَـــر

قَال شَيْخ الإسْلام أحْمَد بن تيمية ـ قدَّسَ الله رُوحه:

فَصْـــل

قد قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَه﴾ [الزمر: ١٨]، والمراد بالقول: القرآن، كما فسره بذلك سلف الأمة وأئمتها، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الأَوَّلِين ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، واللام لتعريف القول المعهود؛ فإن السورة كلها إنما تضمنت مدح القرآن واستماعه، وقد بسطنا هذا فى غير هذا الموضع، وبينَّا فساد قول من استدل بهذه على سماع الغناء وغيره، وجعلها عامة. وبينا أن تعميمها فى كل قول باطل بإجماع المسلمين.

وهنا سؤال مشهور، وهو أنه قال: ﴿يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ / أَحْسَنَه﴾ [الزمر: ١٨]، فقد قسم القول إلى حسن وأحسن، والقرآن كله متبع، وهذا حجتهم. ٦ / ١٦

فيقال: الجواب من ثلاثة أوجه: إلزام، وحل:

الأول: أن هذا مثل قوله: ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [الزمر: ٥٥]، ومثل قوله: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، فقد أمر المؤمنين باتباع أحسن ما أنزل إليهم من ربهم، وأمر بنى إسرائيل أن يأخذوا بأحسن التوراة، وهذا أبلغ من تلك الآية؛ فإن تلك إنما فيها مدح باتباع الأحسن، ولا ريب أن القرآن فيه الخبر والأمر بالحسن والأحسن، واتباع القول إنما هو العمل بمقتضاه، ومقتضاه فيه حسن وأحسن، ليس كله أحسن، وإن كان القرآن فى نفسه أحسن الحديث؛ فَفَرْقٌ بين حُسْن الكلام بالنسبة إلى غيره من الكلام، وبين حُسْنه بالنسبة إلى مقتضاه المأمور والمخبر عنه.

الوجه الثانى: أن يقال: إنه قال ﴿ **فَبَشِّرْ عِبَادِ . الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُو الأَلْبَابِ** ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، والقرآن تضمَّن خبرًا وأمرًا ، فالخبر عن الأبرار والمقربين، وعن الكفار والفجار؛ فلا ريب أن اتباع الصنفين حسن ، / واتباع المقربين أحسن، والأمر يتضمن الأمر بالواجبات والمستحبات. ولا ريب أن الاقتصار على فعل الواجبات حسن، وفعل المستحبات معها أحسن. ومن اتبع الأحسن فاقتدى بالمقربين، وتقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض، كان أحق بالبشرى. ١٦/٧

وعلى هذا، فقوله: ﴿ **وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم** ﴾ [الزمر: ٥٥]، ﴿ **وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا** ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، هو ـ أيضًا ـ أمر بذلك، لكن الأمر يَعُمُّ أمر الإيجاب والاستحباب، فهم مأمورون بما فى ذلك من واجب أمر إيجاب، وبما فيه من مستحب أمر استحباب ، كما هم مأمورون مثل ذلك فى قوله: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى** ﴾ [النحل: ٩٠]. وقوله : ﴿ **يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والمعروف يتناول القسمين. وقوله: ﴿ **وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [الحج: ٧٧]، وهو يعم القسمين. وقوله: ﴿ **ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** ﴾ [الحج: ٧٧]، وأمثال ذلك.

/ وقَال رَحِمهُ الله : ٨/ ١٦

فَصْـــل

فى السماع

أصل السماع الذى أمر الله به: هو سماع ما جاء به الرسول ﷺ؛ سماع فقه وقَبُول؛ ولهذا انقسم الناس فيه أربعة أصناف: صنف معرض ممتنع عن سماعه، وصنف سمع الصوت ولم يفقه المعنى، وصنف فقهه ولكنه لم يقبلْه، والرابع الذى سمعه سماع فقه وقبول.

فالأول: كالذين قال فيهم: ﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ** ﴾ [فصلت: ٢٦].

والصنف الثانى: من سمع الصوت بذلك لكن لم يفقه المعنى. قال تعالى: ﴿ **وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ / إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ** ﴾ [البقرة: ١٧١]، وقال تعالى: ﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ / إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ** ﴾ [الأنعام: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لا يَعْقِلُونَ . وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لا يُبْصِرُونَ . إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ** ﴾ [يونس: ٤٢ ـ ٤٤]، وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا . وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا . نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَّسْحُورًا** ﴾ [الإسراء: ٤٥ ـ ٤٧]، وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا** ﴾ [الكهف: ٥٧].

٩/ ١٦

وقوله: ﴿ **أَن يَفْقَهُوهُ** ﴾ يتناول من لم يفهم منه تفسير اللفظ كما يفهم بمجرد العربية،

ومن فهم ذلك لكن لم يعْلَم نفس المراد فى الخارج وهو: «الأعيان»، و«الأفعال»، و«الصفات» المقصودة بالأمر والخبر؛ بحيث يراها ولا يعلم أنها مدلول الخطاب: مثل من يعلم وصفًا مذمومًا ويكون هو متصفًا به، أو بعضًا من جنسه ولا يعلم أنه داخل فيه، وقال تعالى: / ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ . وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٢، ٢٣]، قال ذلك بعد قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ . وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠، ٢١]، فقوله: ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ﴾ لم يرد به مجرد إسماع الصوت لوجهين: ١٠/ ١٦

أحدهما: أن هذا السماع لابد منه ولا تقوم الحجة على المدعوين إلا به، كما قال: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة: ٦]، وقال: ﴿ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولا ﴾ [الإسراء: ١٥].

والثانى: أنه وحده لا ينفع؛ فإنه قد حصل لجميع الكفار الذين استمعوا القرآن وكفروا به كما تقدم، بخلاف إسماع الفقه، فإن ذلك هو الذى يعطيه الله لمن فيه خير، وهذا نظير ما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «من يُرِد الله به خيرًا يُفَقِّهْه فى الدين»[1]. وهذه الآية والحديث يدلان على أن من لم يحصل له السماع الذى يفقه معه القول، فإن الله لم يعلم فيه خيرًا ولم يرد به خيرًا، وأن من علم الله فيه خيرًا أو أراد به خيرًا فلا بد أن يسمعه ويفقهه؛ إذ الحديث قد بيَّن أن كل من يرد الله به خيرًا يفقهه؛ فالأول مستلزم للثانى، والصيغة عامة، فمن لم يفقهه لم يكن داخلاً فى العموم، فلا يكون الله / أراد به خيرًا، وقد انتفى فى حقه اللازم فينتفى الملزوم. ١١/ ١٦

وكذلك قوله: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ﴾، بيَّن أن الأول شرط للثانى؛ شرطًا نحْويا، وهو ملزوم وسبب، فيقتضى أن كل من علم الله فيه خيرًا أسمعه هذا الإسماع، فمن لم يسمعه إياه لم يكن قد علم فيه خيرًا، فتدبر كيف وجب هذا السماع، وهذا الفقه، وهذا حال المؤمنين، بخلاف الذين يقولون بسماع لا فقه معه، أو فقه لا سماع معه أعنى هذا السماع.

وأما قوله: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾، فقد يشكل على كثير من الناس؛ لظنهم أن هذا السماع المشروط هو السماع المنفى فى الجملة الأولى، الذي كان يكون لو علم

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣١٢) ومسلم فى الإمارة (١٠٣٧ / ١٧٥).

فيهم خيرًا، وليس فى الآية ما يقتضى ذلك، بل ظاهرها وباطنها ينافى ذلك؛ فإن الضمير فى قوله: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾ عائد إلى الضميرين فى قوله: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ﴾، وهؤلاء قد دل الكلام على أن الله لم يعلم فيهم خيرًا، فلم يسمعهم؛ إذ «لو» يدل على عدم الشرط دائمًا، وإذا كان الله ما علم فيهم خيرًا، فلو أسمعهم لتولوا وهم معرضون، بمنزلة اليهود الذين قالوا سمعنا وعصينا، وهم الصنف الثالث.

ودلت الآية على أنه ليس لكل من سمع وفقه يكون فيه خير، بل / قد يفقه ولا يعمل ١٢ / ١٦
بعلمه فلا ينتفع به، فلا يكون فيه خيرًا. ودلَّتْ ـ أيضًا ـ على أن إسماع التفهيم إنما يطلب لمن فيه خير، فإنه هو الذى ينتفع به، فأما من ليس ينتفع به فلا يطلب تفهيمه.

والصنف الثالث: من سمع الكلام وفقهه، لكنه لم يقبله ولم يطع أمره؛ كاليهود الذين قال الله فيهم: ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلا ﴾ [النساء: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلا أَمَانِيَّ ﴾ [البقرة: ٧٥-٧٨] أى تلاوة.

فهؤلاء من الصنف الأول الذين يسمعون ويقرؤون ولا يفقهون، أو يعقلون ـ إلى قوله: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِن بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ . وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلاً مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة: ٨٣ - ٨٨]، كما / قال فى تلك ١٣ / ١٦
الآية: ﴿وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلا ﴾، وقال فى النساء: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً . وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٥٥، ١٥٦]، إلى آخر القصة، فأخبر بذنوبهم التى استحقوا بها ما استحقوه، ومنها قولهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾.

فَعُلِم أنهم كاذبون فى هذا القول، قاصدون به الامتناع من الواجب؛ ولهذا قال: ﴿ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ﴾، و ﴿طَبَعَ [اللَّهُ](١) عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾، فهى وإن سمعت الخطاب وفقهته لا تقبله

(١) ساقطة من المطبوعة.

ولا تؤمن به، لا تصديقًا له ولا طاعة، وإن عرفوه كما قال: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٦]، فـ ﴿ غُلْف ﴾ جمع أغلف. وأما «غُلُف» ـ بالتحريك ـ فجمع غلاف، والقلب الأغلف بمنزلة الأقلف. فهم ادعوا ذلك وهم كاذبون في ذلك، واللعنة: الإبعاد عن الرحمة، فلو عملوا به لرحموا؛ ولكن لم يعملوا به، فكانوا مغضوبًا عليهم ملعونين، وهذا جزاء من عرف الحق ولم يتبعه، وفقه كلام الرسل ولم يكن موافقًا له بالإقرار تصديقًا وعملاً.

والصنف الرابع: الذين سمعوا سماع فقْه وقبول، فهذا هو السماع المأمور به، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴾ [المائدة: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ / أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا . يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾ [الجن: ١، ٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ . قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ . يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ ﴾ الآيات [الأحقاف: ٢٩ - ٣١]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا . وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾الآية [الإسراء: ١٠٧، ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ . وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٤، ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وكذلك قوله: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾ [فصلت: ٤٤]، ومثله قوله: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، فالبيان يعم كل من فقهه، والهدى والموعظة للمتقين، وقوله: ﴿ هَٰذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ / لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٠]، وقوله: ﴿ الٓمٓ . ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١، ٢].

١٤/ ١٦

١٥/ ١٦

وهنا لطيفة تُزيل إشكالاً يفهم هنا: وهو أنه ليس من شرط هذا المتقى المؤمن أن يكون كان من المتقين المؤمنين قبل سماع القرآن، فإن هذا أولاً ممتنع؛ إذ لا يكون مؤمنًا متقيًا من لم يسمع شيئـًا من القرآن. وثانيًا: أن الشرط إنما يجب أن يقارن المشروط، لا يجب أن يتقدمه تقدمًا زمانيًا، كاستقبال القبلة في الصلاة. وثالثًا: أن المقصود أن يُبيِّن شيئان:

أحدهما: أن الانتفاع به بالاهتداء والاتعاظ والرحمة هو ـ وإن كان موجبًا له ـ لكن لابد مع الفاعل من القابل؛ إذ الكلام لا يؤثر فيمن لا يكون قابلا له، وإن كان من شأنه أن يهدى ويعظ ويرحم، وهذا حال كل كلام.

الثانى: أن يُبيِّن أن المهتدين بهذا هم المؤمنون المتقون، ويستدل بعدم الاهتداء به على عدم الإيمان والتقوى، كما يقال: المتعلمون لكتاب بُقراط هم الأطباء، وإن لم يكونوا أطباء قبل تعلمه؛ بل بتعلمه وكما يقال: كتاب سيبويه كتاب عظيم المنفعة للنحاة، وإن كانوا إنما صاروا نحاة بتعلمه، وكما يقال: هذا مكان موافق للرُّماة والرِّكاب[1].

---

(١) الرِّكاب: الإبل التى يسار عليها. انظر: لسان العرب، مادة: «ركب».

١٦/١٦ / قَال شَيْخ الإسْلام ـ رَحِمهُ الله :

فَصْـــل

قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لأُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ٢١].

فأخبر ـ سبحانه ـ أنه يسلك الماء النازل من السماء ينابيع، والينابيع: جمع ينْبوع، وهو منبع الماء، كالعين والبئر. فدل القرآن على أن ماء السماء تنبع منه الأرض، والاعتبار يدل على ذلك، فإنه إذا كثر ماء السماء كثرت الينابيع، وإذا قلَّ قَلَّتْ.

وماء السماء ينزل من السحاب، والله ينشئه من الهواء الذى فى الجو، وما يتصاعد من الأبخرة.

وليس فى القرآن أن جميع ما ينبع يكون من ماء السماء، ولا هذا ـ أيضًا ـ معلومًا بالاعتبار، فإن الماء قد ينبع من بطون الجبال ، / ويكون فيها أبخرة يخلق منها الماء، ١٦/١٧ والأبخرة وغيرها من الأهْوية قد تستحيل، كما إذا أخذ إناء فوضع فيه ثلج، فإنه يبقى ما أحاط به ماء، وهو هواء استحال ماء، وليس ذلك من ماء السماء، فَعُلِم أنه ممكن أن يكون فى الأرض ماء ليس من السماء، فلا يُجْزَم بأن جميع المياه من ماء السماء، وإن كان غالبها من ماء السماء. والله أعلم.

/ وقَال شَيْخ الإسْلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ١٨ / ١٦
ابن عبد السلام بن تيمية الحرانى ـ قدس الله روحه :

فَصْـــل

فى قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ ﴾ [الزمر: ٥٣، ٥٤].

وقد ذكرنا فى غير موضع أن هذه الآية فى حق التائبين، وأما آيتا النساء، قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، فلا يجوز أن تكون فى حق التائبين، كما يقوله من يقوله من المعتزلة، فإن التائب من الشرك يغفر له الشرك ـ أيضًا ـ بنصوص القرآن واتفاق المسلمين. وهذه الآية فيها تخصيص وتقييد، وتلك الآية فيها تعميم وإطلاق، هذه خَصَّ فيها الشرك بأنه لا يغفره، وما عداه لم يجزم بمغفرته، بل علَّقه بالمشيئة فقال: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ .

/ وقد ذكرنا ـ فى غير موضع ـ أن هذه كما تَرُدُّ على الوعيديَّة من الخوارج والمعتزلة، ١٩/ ١٦
فهى تَرُدُّ ـ أيضًا ـ على المرجئة الواقفية، الذين يقولون: يجوز أن يعذب كل فاسق فلا يغفر لأحد، ويجوز أن يغفر للجميع، فإنه قد قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ فأثبت أن ما دون ذلك هو مغفور لكن لمن يشاء، فلو كان لا يغفره لأحد بطل قوله: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ ، ولو كان يغفره لكل أحد بطل قوله: ﴿ لِمَن يَشَاءُ﴾ ، فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك وأن المغفرة هى لمن يشاء، دل ذلك على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك، لكنها لبعض الناس.

وحينئذ، فمن غُفِر له لم يُعذَّب، ومن لم يُغْفَر له عُذِّب، وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة، وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار وبعضهم يغفر له، لكن هل ذلك على وجه الموازنة والحكمة، أو لا اعتبار بالموازنة؟ فيه قولان للمنتسبين إلى السنة من أصحابنا وغيرهم، بناء على أصل الأفعال الإلهية، هل يعتبر فيها الحكمة والعدل؟ وأيضًا، فمسألة الجزاء فيها نصوص كثيرة دلت على الموازنة، كما قد بسط فى غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن قوله: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٥٣]، فيه نهى عن القنوط من رحمة الله ـ تعالى، وإنْ عَظُمَت الذنوب وكثرت، فلا يَحِل لأحد أن يقنط من / رحمة الله وإن عَظُمَت ذنوبه، ولا أن يُقَنِّط الناس من رحمة الله. قال بعض السلف: إنَّ الفقيه ـ كل الفقيه ـ الذى لا يُؤْيِس الناس من رحمة الله، ولا يُجَرِّيهم على معاصى الله. ١٦/٢٠

والقنوط يكون بأن يعتقد أن الله لا يغفر له، إما لكونه إذا تاب لا يقبل الله توبته ويغفر ذنوبه، وإما بأن يقول: نفسه لا تطاوعه على التوبة، بل هو مغلوب معها، والشيطان قد استحوذ عليه، فهو ييأس من توبة نفسه، وإن كان يعلم أنه إذا تاب غفر الله له، وهذا يعترى كثيرًا من الناس. والقنوط يحصل بهذا تارة، وبهذا تارة، فالأول: كالراهب الذى أفتى قاتل تسعة وتسعين أن الله لا يغفر له، فقتله وكَمَّلَ به مائة، ثم دُلَّ على عالم فأتاه فسأله فأفتاه بأن الله يقبل توبته. والحديث فى الصحيحين[1]. والثانى: كالذى يرى للتوبة شروطًا كثيرة، ويقال له: لها شروط كثيرة، يتعذر عليه فعلها، فييأس من أن يتوب.

وقد تنازع الناس فى العبد: هل يصير فى حال تمتنع منه التوبة إذا أرادها؟ والصواب الذى عليه أهل السنة والجمهور: أن التوبة ممكنة من كل ذنب، وممكن أن الله يغفره، وقد فرضوا فى ذلك من توسط أرضًا مغصوبة، ومن توسط جَرْحَى، فكيف ما تحرك قتل بعضهم؟! فقيل: هذا لا طريق له إلى التوبة. والصحيح: أن هذا إذا تاب، قبل الله توبته.

/ أما من توسط الأرض المغصوبة، فهذا خروجه بنية تخلية المكان وتسليمه إلى مستحقِّه ليس منهيًا عنه ولا محرَّمًا، بل الفقهاء متفقون على أن من غصب دارًا وترك فيها قماشه وماله، إذا أمر بتسليمها إلى مستحقها فإنه يؤمر بالخروج منها، وبإخراج أهله وماله منها، وإن كان ذلك نوع تَصَرُّف فيها، لكنه لأَجْلِ إخلائها. ١٦/٢١

والمشرك إذا دخل الحرم أمر بالخروج منه، وإن كان فيه مرور فيه، ومثل هذا حديث الأعرابى المتَّفَق على صحته لَمَّا بال فى المسجد فقام الناس إليه، فقال النبى ﷺ: «لا تُزْرِموه»[2]، أى لا تقطعوا عليه بوله، وأمرهم أن يصبوا على بوله دلوًا من ماء، فهو لما بدأ بالبول كان إتمامه خيرًا من أن يقطعوه، فيلوث ثيابه وبدنه، ولو زنا رجل بامرأة ثم تاب لنزع، ولم يكن مذنبًا بالنزع، وهل هو وطء؟ فيه قولان: هما روايتان عن أحمد. فلو حلف ألاَّ يطأ امرأته بالطلاق الثلاث، فالذين يقولون: إنه يقع به الطلاق الثلاث إذا وطئها تنازعوا: هل يجوز له وطؤها؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد. أحدهما: يجوز كقول الشافعى. والثانى: لا يجوز كقول مالك، فإنه يقول: إذا أَجزْتَ الوطء لزم أن يباشرها فى

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٧٠)، ومسلم فى التوبة (٢٧٦٦/ ٤٦، ٤٧)، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) البخارى فى الأدب (٦٠٢٥) ومسلم فى الطهارة (٢٨٤ / ٩٨).

حال النزع وهى محرمة، وهذا إنما يُجَوِّزه للضرورة، لا يجوزه ابتداء، وذلك يقول: النزع ليس بمحرم.

/ وكذلك الذين يقولون: إذا طلع عليه الفجر وهو مولج فقد جامع، لهم فى النزع ٢٢ / ١٦
قولان: فى مذهب أحمد وغيره. وأما على ما نصرناه فلا يحتاج إلى شىء من هذه المسائل، فإن الحالف إذا حنث يكفر يمينه ولا يلزمه الطلاق الثلاث، وما فعله الناس حال التبيُّن من أَكْل وجَمَاع فلا بأس به، لقوله: ﴿ حَتَّى ﴾ .

والمقصود أنه لا يجوز أن يقنط أحد، ولا يُقَنِّط أحدًا من رحمة الله، فإن الله نهى عن ذلك، وأخبر أنه يغفر الذنوب جميعًا.

فإن قيل: قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، معه عموم على وجه الإخبار، فدل أن الله يغفر كل ذنب؛ ومعلوم أنه لم يُرِدْ أن من أذنب من كافر وغيره فإنه يغفر له، ولا يعذبه لا فى الدنيا ولا فى الآخرة، فإن هذا خلاف المعلوم بالضرورة والتواتر والقرآن والإجماع، إذ كان الله أهلك أممًا كثيرة بذنوبها، ومن هذه الأمة من عُذِّبَ بذنوبه، إما قدرًا، وإما شرعًا فى الدنيا قبل الآخرة.

وقد قال تعالى: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء: ١٢٣]، وقال: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، فهذا يقتضى أن هذه الآية ليست على ظاهرها؛ بل المراد أن الله قد يغفر الذنوب جميعًا. أى: ذلك مما قد يفعله أو أنه يغفره لكل تائب، لكن يقال: فَلِمَ أتى بصيغة الجزم والإطلاق فى موضع التردد والتقْييد؟
قيل: بل / الآية على مقتضاها، فإن الله أخبر أنه يغفر جميع الذنوب، ولم يذكر أنه يغفر ٢٣ / ١٦
لكل مذنب، بل قد ذكر فى غير موضع أنه لا يغفر لمن مات كافرًا، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [محمد: ٣٤].

وقال فى حق المنافقين: ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [المنافقون: ٦]، لكن هذا اللفظ العام فى الذنوب هو مطلق فى المذنبين، فالمذنب لم يتعرض له بنفى ولا إثبات، لكن يجوز أن يكون مغفورًا له، ويجوز ألا يكون مغفورًا له؛ إنْ أتى بما يوجب المغفرة غُفِر له، وإن أَصَرَّ على ما يناقضها، لم يُغْفَر له.

وأما جنس الذنب فإن الله يغفره فى الجملة؛ الكفر والشرك وغيرهما، يغفرها لمن تاب منها، ليس فى الوجود ذنب لا يغفره الرب تعالى، بل ما من ذنب إلا والله تعالى يغفره فى الجملة.

وهذه آية عظيمة جامعة من أعظم الآيات نفعًا، وفيها رد على طوائف؛ رد على من

يقول: إن الداعى إلى البدعة لا تقبل توبته، ويحتجون بحديث إسرائيلى، فيه: «أنه قيل لذلك الداعية: فكيف بمن أضللتَ؟»، وهذا يقوله طائفة ممن ينتسب إلى السنة والحديث، وليسوا من العلماء بذلك، كأبى على الأهوازى وأمثاله، ممن لا يميزون بين / الأحاديث ١٦/٢٤
الصحيحة والموضوعة، وما يحتج به وما لا يحتج به ، بل يَرْوون كل ما فى الباب محتجين به

وقد حكى هذا طائفة قولا فى مذهب أحمد أو رواية عنه، وظاهر مذهبه مع مذاهب سائر أئمة المسلمين أنه تقبل توبته كما تقبل توبة الداعى إلى الكفر، وتوبة من فتن الناس عن دينهم.

وقد تاب قادة الأحزاب مثل: أبى سفيان بن حرب، والحارث بن هشام، وسُهَيْل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وعكْرِمة بن أبى جهل، وغيرهم بعد أن قُتل على الكفر ـ بدعائهم ـ من قتل، وكانوا من أحسن الناس إسلامًا وغفر الله لهم. قال تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال: ٣٨]. وعمرو بن العاص كان من أعظم الدعاة إلى الكفر والإيذاء للمسلمين، وقد قال له النبى ﷺ لما أسلم: «يا عمرو، أما علمت أن الإسلام يَجُبُّ ما كان قبله؟»[١].

وفى صحيح البخارى عن ابن مسعود فى قوله: ﴿**أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ**﴾ [الإسراء: ٥٧]، قال: كان ناس من الإنس يعبدون ناسًا من الجن، فأسلم أولئك الجن، والإنس يعبدونهم[٢]. ففى هذا أنه لم يضر الذين أسلموا عبادة غيرهم بعد الإسلام لهم، وإن كانوا هم أضلوهم أولاً.

/ وأيضًا، فالداعى إلى الكفر والبدعة، وإن كان أضل غيره، فذلك الغير يُعَاقَب على ١٦/٢٥
ذنبه؛ لكونه قَبِل من هذا واتبعه، وهذا عليه وزره ووزر من اتبعه إلى يوم القيامة، مع بقاء أوزار أولئك عليهم، فإذا تاب من ذنبه لم يبق عليه وزره ولا ما حمله هو لأجْل إضلالهم، وأما هم فسواء تاب أو لم يتب، حالهم واحد، ولكن توبته قبل هذا تحتاج إلى ضد ما كان عليه من الدعاء إلى الهدى، كما تاب كثير من الكفار وأهل البدع، وصاروا دعاة إلى الإسلام والسنة. وسحرة فرعون كانوا أئمة فى الكفر ثم أسلموا وختم الله لهم بخير.

ومن ذلك توبة قاتل النفس. والجمهور على أنها مقبولة. وقال ابن عباس: لا تقبل. وعن أحمد روايتان. وحديث قاتل التسعة والتسعين فى الصحيحين[٣] دليل على قبول

---

(١) مسلم فى الإيمان (١٢١ / ١٩٢) وأحمد ٤ / ١٩٩ .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٧١٤ ، ٤٧١٥) ومسلم فى التفسير (٣٠٣٠ / ٢٨) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٦ .

توبته، وهذه الآية تدل على ذلك. وآية النساء إنما فيها وعيد فى القرآن كقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠]، ومع هذا فهذا إذا لم يتب . وكل وعيد فى القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس، فبأى وجه يكون وعيد القاتل لاحقًا به وإن تاب؟ هذا فى غاية الضعف، ولكن قد يقال: لا تقبل توبته بمعنى أنه لا يسقط حق المظلوم بالقتل، بل التوبة تسقط حق الله، والمقتول مُطَالِبُه بحقه، وهذا صحيح فى جميع حقوق الآدميين حتى الديْن، فإن فى الصحيحين عن النبى / ﷺ ؛ أنه قال: «الشهيد يغفر له كل شىء إلا الديْن»[1] لكن حق الآدمى يُعْطَاه من حسنات القاتل. ٢٦ / ١٦

فمن تمام التوبة، أن يستكثر من الحسنات حتى يكون له ما يقابل حق المقتول، ولعل ابن عباس رأى أن القتل أعظم الذنوب بعد الكفر، فلا يكون لصاحبه حسنات تُقَابِل حق المقتول، فلابد أن يبقى له سيئات يعذب بها، وهذا الذى قاله قد يقع من بعض الناس، فيبقى الكلام فيمن تاب وأخلص، وعجز عن حسنات تعادل حق المظلوم، هل يجعل عليه من سيئات المقتول ما يعذب به؟ وهذا موضع دقيق، على مثله يُحْمَلُ حديث ابن عباس، لكن هذا كله لا ينافى مُوجِب الآية، وهو أن الله تعالى يغفر كل ذنب؛ الشرك، والقتل، والزنا، وغير ذلك من حيث الجملة، فهى عامة فى الأفعال مطلقة فى الأشخاص.

ومثل هذا قوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، عام فى الأشخاص مطلق فى أحوال. . .[2] الأرْجُل؛ إذ قد تكون مستورة بالخف واللفظ لم يتعرض إلى الأحوال.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء: ١١]، عام فى الأولاد، عام فى الأحوال؛ إذ قد يكون الولد موافقًا فى الدين ومخالفًا، وحرًا وعبدًا. واللفظ لم يتعرض إلى الأحوال.

/ وكذلك قوله: ﴿ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ﴾ [الزمر: ٥٣]، عام فى الذنوب مطلق فى أحوالها، فإن الذنب قد يكون صاحبه تائبًا منه، وقد يكون مصرًا، واللفظ لم يتعرض لذلك، بل الكلام يبين أن الذنب يغفر فى حال دون حال، فإن الله أمر بفعل ما تُغْفَر به الذنوب، ونهى عما به يحصل العذاب يوم القيامة بلا مغفرة، فقال: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٢٧ / ١٦

(١) مسلم فى الإمارة (١٨٨٥/ ١١٧ - ١٢٠)، والترمذى فى الجهاد (١٧١٢)، والنسائى فى الجهاد (٣١٥٦)، كلهم عن عمرو بن العاص، ولم أعثر عليه فى البخارى كما فى التحفة.

(٢) سقط بالأصل.

الْعَذَابُ [ثُمَّ لا تُنصَرُونَ . وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ](١) بَغْتَةً وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ . أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ . أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ . أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ . بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ [الزمر: ٥٤ - ٥٩]، فهذا إخبار أنه يوم القيامة يُعذِّب نفوسًا لم يغفر لها، كالتى كذبت بآياته واستكبرت وكانت من الكافرين، ومثل هذه الذنوب غفرها الله لآخرين لأنهم تابوا منها.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلا ﴾ [النساء: ١٣٧]؟ قيل: إن القرآن قد بيَّن توبة الكافر، وإن كان قد ارتد ثم عاد إلى الإسلام فى غير موضع، كقوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ / وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنظَرُونَ . إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٨٩] ، وقوله : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ ﴾ أى: إنه لا يهديهم مع كونهم مرتدين ظالمين؛ ولهذا قال: ﴿ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ، فمن ارتد عن دين الإسلام لم يكن إلا ضالاً، لا يحصل له الهدى إلى أى دين ارتد. ١٦/٢٨

والمقصود أن هؤلاء لا يهديهم الله ولا يغفر لهم إلا أن يتوبوا.

وكذلك قال فى قوله: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ ﴾ [النحل: ١٠٦]، ومن كفر بالله من بعد إيمانه من غير إكراه فهو مرتد، قال: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٠].

وهو ـ سبحانه ـ فى آل عمران ذكر المرتدين، ثم ذكر التائبين منهم، ثم ذكر من لا تقبل توبته، ومن مات كافرًا، فقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ . إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَىٰ بِهِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾ [آل عمران: ٩٠، ٩١]. وهؤلاء الذين لا تقبل توبتهم قد ذكروا فيهم أقوالاً؛ قيل: لنفاقهم، وقيل: / لأنهم تابوا مما دون الشرك ولم ١٦/٢٩

(١) سقط من المطبوعة.

يتوبوا منه، وقيل: لن تقبل توبتهم بعد الموت، وقال الأكثرون، كالحسن وقتادة وعطاء الخراسانى والسدى: لن تقبل توبتهم حين يحضرهم الموت، فيكون هذا كقوله: ﴿ **وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ** ﴾ [النساء: ١٨].

وكذلك قوله: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا** ﴾ [النساء: ١٣٧]، قال مجاهد وغيره من المفسرين: ازدادوا كفرًا ثبتوا عليه حتى ماتوا.

قلت: وذلك لأن التائب راجع عن الكفر، ومن لم يتب فإنه مستمر يزداد كفرًا بعد كفر، فقوله: ﴿ **ثُمَّ ازْدَادُوا** ﴾ بمنزلة قول القائل: ثم أصروا على الكفر، واستمروا على الكفر، وداموا على الكفر، فهم كفروا بعد إسلامهم ثم زاد كفرهم ما نقص، فهؤلاء لاتقبل توبتهم، وهى التوبة عند حضور الموت؛ لأن من تاب قبل حضور الموت فقد تاب من قريب ورجع عن كفره، فلم يزدد، بل نقص؛ بخلاف المُصِر إلى حين المعاينة، فما بقى له زمان يقع لنقص كفره فضلاً عن هدمه.

وفى الآية الأخرى قال: ﴿ **لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ** ﴾، وذكر أنهم / آمنوا ثم كفروا، ثم آمنوا ثم كفروا، ثم ازدادوا كفرًا، قيل: لأن المرتد إذا تاب غُفِرَ له كفره، فإذا كفر بعد ذلك ومات كافرًا حبط إيمانه، فعوقب بالكفر الأول والثانى، كما فى الصحيحين عن ابن مسعود قال: قيل: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عَمِلْنا فى الجاهلية؟ فقال: «من أحسن فى الإسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية، ومن أساء فى الإسلام أُخذ بالأول والآخر»[1]، فلو قال: إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرًا لم يكن الله ليغفر لهم، كان هؤلاء الذين ذكرهم فى آل عمران فقال: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ** ﴾ [آل عمران: ٩٠]، بل ذكر أنهم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا بعد ذلك، وهو المرتد التائب، فهذا إذا كفر وازداد كفرًا لم يُغْفَرْ له كفره السابق أيضًا، فلو آمنوا، ثم كفروا، ثم آمنوا، ثم كفروا، ثم آمنوا، لم يكونوا قد ازدادوا كفرًا فلا يدخلون فى الآية. ٣٠/ ١٦

والفقهاء إذا تنازعوا فى قبول توبة من تكررت ردته، أو قبول توبة الزنديق، فذاك إنما هو فى الحكم الظاهر؛ لأنه لا يوثق بتوبته، أما إذا قُدِّر أنه أخلص التوبة لله فى الباطن فإنه يدخل فى قوله: ﴿ **يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾ [الزمر: ٥٣].

---

(١) البخارى فى استتابة المرتدين (٦٩٢١) ومسلم فى الإيمان (١٢٠/ ١٩٠).

١٦/٣١ ونحن حقيقة قولنا أن التائب لا يعذب لا فى الدنيا ولا فى الآخرة ، / لا شرعًا ولا قدرًا، والعقوبات التى تقام من حدّ، أو تعزير، إما أن يثبت سببها بالبينة، مثل قيام البينة بأنه زنا أو سرق أو شرب، فهذا إذاً أظهر التوبة لم يوثق بها، ولو دُرِئ الحد بإظهار هذا لم يقم حد، فإنه كل من تقام عليه البينة يقول: قد تُبت، وإن كان تائبًا فى الباطن، كان الحد مكفرًا، وكان مأجورًا على صبره، وأما إذا جاء هو بنفسه فاعترف وجاء تائبًا، فهذا لا يجب أن يقام عليه الحد فى ظاهر مذهب أحمد، نص عليه فى غير موضع، وهى من مسائل التعليق، واحتج عليها القاضى بعدة أحاديث. وحديث الذى قال: «أصبت حدًا فأقمه علىَّ، فأقيمت الصلاة»[١] يدخل فى هذا؛ لأنه جاء تائبًا، وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية واختار إقامة الحد أقيم عليه، وإلاَّ فلا، كما فى حديث ماعز: «فهلاَّ تركتموه؟»[٢]. والغامدية ردها مرة بعد مرة[٣].

فالإمام والناس ليس عليهم إقامة الحد على مثل هذا، ولكن هو إذا طلب ذلك أقيم عليه، كالذى يذنب سرًا، وليس على أحد أن يقيم عليه حدًا، لكن إذا اختار هو أن يعترف ويقام عليه الحد، أقيم، وإن لم يكن تائبًا، وهذا كقتل الذى ينغمس فى العدو هو مما يرفع الله به درجته كما قال النبى ﷺ: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكْسٍ لغفر له، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله؟»[٤].

١٦/٣٢ وقد قيل فى ماعز: إنه رجع عن الإقرار، وهذا هو أحد القولين / فيه فى مذهب أحمد وغيره، وهو ضعيف، والأول أجود. وهؤلاء يقولون: سقط الحد لكونه رجع عن الإقرار. ويقولون: رجوعه عن الإقرار مقبول. وهو ضعيف، بل فَرْقٌ بين من أقرَّ تائبًا، ومن أقرَّ غير تائب، فإسقاط العقوبة بالتوبة ـ كما دلت عليه النصوص ـ أولى من إسقاطها بالرجوع عن الإقرار، والإقرار شهادة منه على نفسه، ولو قبل الرجوع لما قام حد بإقرار، فإذا لم تقبل التوبة بعد الإقرار مع أنه قد يكون صادقًا، فالرجوع الذى هو فيه كاذب أَوْلَى.

آخره، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

---

(١) البخارى فى الحدود (٦٨٢٣)، ومسلم فى التوبة (٢٧٦٤/ ٤٤، ٤٥) ، كلاهما عن أنس.

(٢) مسلم فى الحدود (١٦٩/١٦)، وأبو داود فى الحدود (٤٤١٩)، والترمذى فى الحدود (١٤٢٨)، وقال: «حديث حسن»، كلهم عن أبي هريرة.

(٣) مسلم فى الحدود (١٦٩٥/ ٢٢، ٢٣)، وأبو داود فى الحدود (٤٤٤٢)، كلاهما عن بريدة.

(٤) مسلم فى الحدود (١٦٩٦ / ٢٤) عن عمران بن حصين ، وأبو داود كما فى السابق، والترمذى فى الحدود (١٤٣٥) وقال : « حسن صحيح » عن عمران .

/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن قوله تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الزمر: ٦٨]، قال المفسرون: مات من الفزع وشدة الصوت ﴿ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ ﴾ أخبرنا أبو الفتح محمد بن على الكوفى الصوفى، أنا أبو الحسن على بن الحسن التميمى، ثنا محمد بن إسحاق الرملى، ثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم عن أبيه، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ: أنه سأل جبريل عن هذه الآية: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ ﴾ ، من الذى لم يشأ الله أن يَصْعَقَهم؟ قال: هم الشهداء متقلدين سيوفهم حول العرش[1]. وهذا قول سعيد بن جبير، وعطاء وابن عباس. وقال مقاتل والسدى والكلبى: هو جبريل وميكائيل، وإسرافيل، وملك الموت. ﴿ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ ﴾ [الزمر: ٦٨] يعنى: الخلق كلهم قيام على أرجلهم ﴿ينظرون﴾ ما يقال لهم، وما يؤمرون به. هذا كلام الواحدى فى كتاب «الوسيط» بيِّنُوا لنا / حقيقة الصَّعُوق، هل يطلق على الموت فى حق المذكورين؟ وحقيقة الاستثناء؟ ٣٣ / ١٦ ٣٤ / ١٦

فأجاب:

الحمد لله الذى عليه أكثر الناس أن جميع الخلق يموتون حتى الملائكة، وحتى عِزْرائِيل ملك الموت. وروى فى ذلك حديث مرفوع إلى النبى ﷺ. والمسلمون واليهود والنصارى متفقون على إمكان ذلك، وقدرة الله عليه، وإنما يخالف فى ذلك طوائف من المتفلسفة أتباع أرسطو وأمثالهم، ممن زعم أن الملائكة هى العقول والنفوس، وأنه لا يمكن موتها بحال، بل هى عندهم آلهة وأرباب هذا العالم.

والقرآن وسائر الكتب تنطق بأن الملائكة عبيد مدبرون، كما قال سبحانه: ﴿لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٧٢]، وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ . لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ . يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ

(١) الحاكم فى التفسير ٢/٢٥٣ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى وقال: «على شرط البخارى ومسلم».

لِمَنِ ارْتَضَى ﴾ [الأنبياء: ٢٦ - ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلاَّ مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ [النجم: ٢٦].

١٦/٣٥ والله ـ سبحانه وتعالى ـ قادر على أن يميتهم ثم يحييهم، كما هو قادر / على إماتة البشر والجن، ثم إحيائهم، وقد قال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]. وقد ثبت فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ ـ من غير وجه وعن غير واحد من أصحابه ـ أنه قال: «إن الله إذا تكلم بالوحى أخذ الملائكة غشى»وفى رواية: «إذا سمعت الملائكة كلامه صعقوا» وفى رواية: «سمعت الملائكة كجر السلسلة على صفوان، فيصعقون، فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟قالوا: الحق، فينادون: الحق، الحق»[١].

فقد أخبر فى هذه الأحاديث الصحيحة أنهم يصعقون صُعُوق الغشى، فإذا جاز عليهم صُعُوق الغشى جاز عليهم صعوق الموت، وهؤلاء المتفلسفة لا يُجَوزون لا هذا ولا هذا، وصُعُوق الغشى هو مثل صعوق موسى ـ عليه السلام ـ قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

والقرآن قد أخبر بثلاث نَفْخات:

نفخة الفَزَع: ذكرها فى سورة النمل فى قوله: ﴿ وَيَوْمَ يُنفَخُ[٢] فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ ﴾ [النمل: ٨٧].

١٦/٣٦ **ونفخة الصعق والقيام**: ذكرهما فى قوله: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن / فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴾ [الزمر: ٦٨].

وأما الاستثناء فهو متناول لمن فى الجنة من الحور العين، فإن الجنة ليس فيها موت، ومتناول لغيرهم، ولا يمكن الجزم بكل من استثناه الله، فإن الله أطلق فى كتابه.

وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال: «إن الناس يُصْعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فأجد موسى آخذًا بساق العرش، فلا أدرى هل أفاق قبلى، أم كان ممن استثناه الله؟»[٣]، وهذه الصعقة قد قيل: إنها رابعة، وقيل: إنها من المذكورات فى القرآن، وبكل

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٠١)، والترمذى فى التفسير (٣٢٢٣)، وقال: «حديث حسن صحيح»، كلاهما عن أبى هريرة، وأبو داود فى السنة (٤٧٣٨)، عن ابن مسعود، واللفظ له.

(٢) فى المطبوعة: «ونفخ»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) البخارى فى الرقاق (٦٥١٧)، ومسلم فى الفضائل (٢٣٧٣/ ١٦٠)، كلاهما عن أبى هريرة.

حال النبى ﷺ قد توقف فى موسى هل هو داخل فى الاستثناء فيمن استثناه الله أم لا؟

فإذا كان النبى ﷺ لم يجزم بكل من استثناه الله لم يمكنا أن نجزم بذلك، وصار هذا مثل العلم بقرب الساعة، وأعيان الأنبياء، وأمثال ذلك مما لم يخبر به، وهذا العلم لا ينال إلا بالخبر. والله أعلم.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليم

/ سورة الشورى ٣٧ / ١٦

وقال الشيخ ـ رحمه الله :

قد كتبْتُ بعض ما يتعلق بقوله تعالى: ﴿ **وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ** ﴾إلى قوله : ﴿ **وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** ﴾ [الشورى: ٣٦ - ٤٣]، فمدَحَهم على الانتصار تارة وعلى الصبر أخرى.

والمقصود هنا أن الله لما حَمَدَهم على هذه الصفات؛ من الإيمان والتوكل، ومجانبة الكبائر، والاستجابة لربهم، وإقام الصلاة، والاشتوار فى أمرهم، وانتصارهم إذا أصابهم البغى، والعفو والصبر، ونحو ذلك ـ كان هذا دليلا على أن ضد هذه الصفات ليس محمودًا، بل مذموما، فإن هذه الصفات مستلزمة لعدم ضدها؛ فلو كان ضدها محمودًا لكان عدم المحمود محمودًا، وعدم المحمود لا يكون محمودًا إلا أن يخلفه ما هو محمود؛ ولأن حمدها والثناء عليها طلب لها وأمر بها، ولو أنه أمر استحباب، والأمر بالشىء نهى عن ضده قصدًا أو لزوما، وضد الانتصار العجز، وضد الصبر الجَزَع؛ فلا خير فى العجز ولا فى الجَزَع كما نجده فى حال كثير من الناس، حتى بعض المتدينين إذا ظلموا أو / أرادوا ٣٨ / ١٦ منكرًا فلا هم ينتصرون ولا يصبرون؛ بل يعجزون ويجزعون.

وفى سنن أبى داود، من رواية عوف بن مالك: أن رجلين تحاكما إلى النبى ﷺ فقال المقضى عليه: حسبى الله ونعم الوكيل. فقال النبى ﷺ: «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر فقل: حسبى الله ونعم الوكيل»(١). وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كُلٍّ خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن غلبك أمر فلا تقل: لو أنى فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»(٢). لا تعجز عن مأمور ولا تجزع من مقدور.

ومن الناس من يجمع كلا الشرين؛ فَأَمَر النبى ﷺ بالحرص على النافع والاستعانة بالله، والأمر يقتضى الوجوب، وإلا فالاستحباب. ونَهَى عن العجز، وقال: «إن الله يلوم على العجز»، والعاجز ضد الذين هم ينتصرون، والأمر بالصبر والنهى عن الجزع معلوم فى

---

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٦٢٧) وأحمد ٦ / ٢٥ ، وضعفه الألبانى .

(٢) مسلم فى القدر (٢٦٦٤ / ٣٤) وابن ماجه فى المقدمة (٧٩) وأحمد ٢ / ٣٦٦ .

مواضع كثيرة.

١٦/٣٩ وذلك لأن الإنسان بين أمرين: أمر أُمِرَ بفعله، فعليه أن يفعله / ويحرص عليه، ويستعين الله ولا يعجز، وأمر أصيب به من غير فعله، فعليه أن يصبر عليه ولا يجزع منه؛ ولهذا قال بعض العقلاء ـ ابن المقفع أو غيره ـ الأمر أمران: أمر فيه حيلة فلا تعجز عنه. وأمر لا حيلة فيه لا تجزع منه. وهذا فى جميع الأمور، لكن عند المؤمن الذى فيه حيلة هو ما أمر الله به وأحبه له، فإن الله لم يأمره إلا بما فيه حيلة له؛ إذ لا يكلف نفسا إلا وسعها، وقد أمره بكل خير فيه له حيلة، وما لا حيلة فيه هو ما أصيب به من غير فعله.

واسم الحسنات والسيئات يتناول القسمين، فالأفعال مثل قوله تعالى: ﴿ **مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا** ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، ومثل قوله تعالى: ﴿**إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا** ﴾ [الإسراء: ٧]، ومثل قوله: ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** ﴾ [الشورى : ٤٠]، ومثل قوله تعالى: ﴿ **بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ** ﴾ [البقرة: ٨١]، والمصائب المقدرة خيرها وشرها مثل قوله: ﴿**وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٦٨]. إلى آيات كثيرة من هذا الجنس. والله أعلم.

/ سورة الزخرف

٤٠ / ١٦

وقـال:

فَصـــل

قوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيم﴾ [الزخرف: ١٧]، يشبه قوله: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ. وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٧، ٥٨]، فيشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون ضَرب المثل أنهم جعلوا المسيح ابنه، والملائكة بناته، والولد يشبه أباه، فجعلوه لله شبيهًا ونظيرًا، أو يكون المعنى فى المسيح: أنه مَثَلٌ لآلهتهم؛ لأنه عُبِدَ من دون الله.

فعلى الأول: يكون ضاربه كضارب المثل للرحمن وهم النصارى والمشركون، وعلى الثانى: يكون ضاربه هو الذى عارض به قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، فلما قال ابن الزِّبَعرَى: لأخصمن محمدًا. فعارضه بالمسيح وناقضه به، كان قد ضربه مثلا قاس الآلهة عليه، ويترجح هذا بقوله: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً﴾، فَعُلِم أنهم هم الذين / ضربوه لا النصارى.

٤١ / ١٦

فإن «المَثَلَ» يقال على الأصل وعلى الفرع، و«المثل» يقال على المفرد ويقال على الجملة التى هى القياس، كما قد ذكرت فيما تقدم أن ضرب المثل هو القياس؛ إما قياس التمثيل فيكون المثل هو المفرد، وإما قياس الشمول فيكون تسميته ضرب مثلٍ كتسميته قياسًا، كما بينته فى غير هذا الموضع، من جهة مطابقة المعانى الذهنية للأعيان الخارجية ومماثلتها لها، ومن جهة مطابقة ذلك المفرد المعين للمعنى العام الشامل للأفراد، ولسائر الأفراد؛ فإن الذهن يرتسم فيه معنى عام يماثل الفرد المعين، وكل فرد يماثل الآخر، فصار هذا المعنى يماثل هذا، وكل منهما يماثل المعنى العام الشامل لهما.

وبهذا ـ والله أعلم ـ سمى ضرب مثل وسمى قياسًا، فإن الضرب: الجمع، والجمع فى القلب واللسان، وهو العموم والشمول، فالجمع والضرب والعموم والشمول فى النفس معنى ولفظًا، فإذا ضرب مثلا فقد صيغ عمومًا مطابقًا، أو صيغ مفردًا مشابهًا، فتدبر هذا

فإنه حسن ـ إن شاء الله.

١٦/٤٢ ولك أن تقول: كل إخبار بمَثَلٍ صوره المخبر فى النفس، فهو ضرب / مَثَلٍ؛ لأن المتكلم جمع مثلا فى نفسه ونفس المستمع بالخبر المطابق للمُخبِر، فيكون المثل هو الخبر وهو الوصف، كقوله: ﴿ **مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِى وُعِدَ الْمُتَّقُونَ** ﴾ [الرعد: ٣٥]، وقوله: ﴿ **ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَه** ﴾ [الحج: ٧٣].

وبَسْطُ هـذا اللفظ واشتماله على محاسن الأحكام والأدلة قد ذكرته فى غير هذا الموضع.

/ سورة الأحقَاف ٤٣ / ١٦

سأل رجل آخر عن قوله تعالى: ﴿وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ [الأحقاف: ١٢]، فقال: ما سمعنا ـ بنص القرآن والحديث ـ أن ما قبل كتابنا إلا الإنجيل، فقال الآخر: عيسى إنما كان تبعًا لموسى، والإنجيل إنما فيه توسع فى الأحكام، وتيسير مما فى التوراة، فأنكر عليه رجل وقال: كان لعيسى شرع غير شرع موسى، واحتج بقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، قال: فما الحكم فى قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ [الصف: ٦]؟ فقال: ليست هذه حُجّة.

فأجاب شيخ الإسلام ـ رحمه الله:

قد أخبر الله فى القرآن أن عيسى قال لهم: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]، فَعُلِمَ أنه أحل البعض دون الجميع، وأخبر عن المسيح أنه عَلَّمَه التوراة والإنجيل بقوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُ [الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَ][1] التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ [آل عمران: ٤٨].

ومن المعلوم أنه لولا أنه مُتَّبِعٌ لبعض ما فى التوراة لم يكن تَعَلُّمُها / له منة، ألا ترى ٤٤ / ١٦
أنا نحن لم نؤمر بحفظ التوراة والإنجيل، وإن كان كثيرا من شرائع الكتابين يوافق شريعة القرآن، فهذا وغيره يبين ما ذكره علماء المسلمين من أن الإنجيل ليس فيه إلا أحكام قليلة، وأكثر الأحكام يَتَّبِعُ فيها ما فى التوراة؛ وبهذا يحصل التغاير بين الشرعتين.

ولهذا كان النصارى متفقين على حفظ التوراة وتلاوتها، كما يحفظون الإنجيل؛ ولهذا لما سمع النجاشى القرآن، قال: إن هذا والذى جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة[2]، وكذلك ورقة بن نوفل، قال للنبى ﷺ ـ لما ذكر له النبى ﷺ ما يأتيه قال ـ: هذا هو الناموس الذى كان يأتى موسى[3].

---

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) أحمد ١/ ٢٠١-٢٠٣، ٥/ ٢٩٠-٢٩٢ عن أم سلمة، وقال الهيثمى فى المجمع ٦/ ٢٦-٣٠: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق وقد صرح بالسماع»، وصححه الشيخ شاكر (١٧٤٠).

(٣) البخارى فى الأنبياء (٣٣٩٢)، ومسلم فى الإيمان (١٦٠/ ٢٥٢) وأحمد ٦/ ٢٢٣، ٢٣٣، كلهم عن عائشة.

وكذلك قالت الجن: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى ﴾ [الأحقاف: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَىٰ أَوَ لَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ قَالُوا سِاحْرَانِ تَظَاهَرَا ﴾ [القصص: ٤٨] أى: موسى ومحمد، وفى القراءة الأخرى: ﴿ سِحْرَانِ تَظَاهَرَا ﴾ أى: التوراة والقرآن.

وكذلك قال: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ / مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ [الأنعام: ٩١، ٩٢]، فهذا ـ وما أشبهه مما فيه اقتران التوراة بالقرآن وتخصيصها بالذكر ـ يبين ما ذكروه من أن التوراة هى الأصل، والإنجيل تَبَعٌ لها فى كثير من الأحكام، وإن كان مغايراً لبعضها. ٤٥/١٦

فلهذا يُذْكَرُ الإنجيل مع التوراة والقرآن فى مثل قوله: ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ. مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ ﴾ [آل عمران: ٢، ٣]، وقال: ﴿ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ ﴾ [التوبة: ١١١]، فيذكر الثلاثة تارة، ويذكر القرآن مع التوراة وحدها تارة؛ لسر، وهو: أن الإنجيل من وجه: أصل، ومن وجه: تبع؛ بخلاف القرآن مع التوراة؛ فإنه أصل من كل وجه، بل هو مهيمن على ما بين يديه من الكتاب، وإن كان موافقًا للتوراة فى أصول الدين، وكتبه من الشرائع. والله أعلم.

/ سورة ق

٤٦ / ١٦

سُئل ـ رحمه الله ـ عن قوله: ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيد ﴾ [ق: ٣٠]، ما المزيد ؟

فأجاب :

قال قيل: إنها تقول: ﴿ **هَلْ مِن مَّزِيد** ﴾ أى: ليس فىّ مُحْتَمَلٌ للزيادة. والصحيح: أنها تقول: ﴿ **هَلْ مِن مَّزِيد** ﴾ على سبيل الطلب، أى: هل من زيادة تزاد فىَّ؟ والمزيد ما يزيده الله فيها من الجن والإنس، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تزال جهنم يُلقَى فيها وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه». ويروى: «عليها قدمه فَيَنزوِى بعضها إلى بعض وتقول: قط قط»[1].

فإذا قالت: حسبى حسبى، كانت قد اكتفت بما أُلْقِىَ فيها، ولم تقل بعد ذلك: هل من مزيد، بل تمتلئ بما فيها لانزواء بعضها إلى بعض، فإن الله يُضَيِّقُها على من فيها لسعتها، فإنه قد وعدها ليملأنها / من الجِنَّة والناس أجمعين، وهى واسعة فلا تمتلئ حتى يضيقها على من فيها. ٤٧ / ١٦

قال: «وأما الجنة: فإن الله يُنشئ لها خلقًا فيدخلهم الجنة»[2]. فبين أن الجنة لا يضيقها ـ سبحانه ـ بل يُنشئ لها خلقًا فيدخلهم الجنة؛ لأن الله يدخل الجنة من لم يعمل خيرًا؛ لأن ذلك من باب الإحسان. وأما العذاب بالنار: فلا يكون إلا لمن عصى، فلا يعذب أحدًا بغير ذنب. والله أعلم .

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٨٤٨ ـ ٤٨٥٠) ومسلم فى الجنة (٣٨٤٨ / ٣٧ ، ٣٨) .

(٢) انظر السابق .

/ سورة المجادلة ٤٨ / ١٦

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

فصـــــل

قوله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١]، خص ـ سبحانه ـ رَفْعَه بالأقدار والدرجات الذين أوتوا العلم والإيمان، وهم الذين استشهد بهم فى قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ [آل عمران: ١٨].

وأخبر أنهم هم الذين يَرَون ما أنزل إلى الرسول، هو الحق بقوله تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِى أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ ﴾ [سبأ: ٦]، فدلَّ على أن تَعَلُّم الحجة والقيام بها يرفع درجات من يرفعها، كما قال تعالى: ﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ ﴾ [يوسف: ٧٦].

قال زيد بن أسلم: بالعلم. فَرَفعُ الدرجات والأقدار على قدر معاملة القلوب بالعلم والإيمان، فكم ممن يختم القرآن فى اليوم مرة أو مرتين، وآخر لا ينام الليل، وآخر لا يفطر، وغيرهم أقل عبادة / منهم، وأرفع قدرًا فى قلوب الأمة، فهذا كُرْز بن وَبَرَة[1]، ٤٩ / ١٦
وكَهْمَس، وابن طارق، يختمون القرآن فى الشهر تسعين مرة، وحال ابن المسيَّب وابن سيرين والحسن وغيرهم فى القلوب أرفع.

وكذلك ترى كثيرًا ممن لبس الصوف، ويهجر الشهوات، ويتقشف، وغيره ممن لا يدانيه فى ذلك من أهل العلم والإيمان أعظم فى القلوب، وأحلى عند النفوس، وما ذاك إلا لقوة المعاملة الباطنة وصفائها، وخُلُوصَها من شهوات النفوس، وأكدار البشرية، وطهارتها من القلوب التى تكدر معاملة أولئك، وإنما نالوا ذلك بقوة يقينهم بما جاء به الرسول، وكمال تصديقه فى قلوبهم، ووده ومحبته، وأن يكون الدين كله لله، فإن أرفع درجات القلوب فرحها التام بما جاء به الرسول ﷺ، وابتهاجها وسرورها، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ

---

(١) هو كرز بن وبرة الحارثى، أبو عبد الله، تابعى، من أهل الكوفة، يضرب به المثل فى التعبد، دخل جرجان غازيًا مع يزيد بن المهلب سنة ٩٨هـ. ثم سكنها، وتوفى بها سنة ٧٢٨م. [الأعلام ٥/ ٢٢١].

الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ [الرعد: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ﴾ الآية [يونس: ٥٨]. ففضل الله ورحمته: القرآن والإيمان، من فرح به فقد فرح بأعظم مَفرُوح به، ومن فرح بغيره فقد ظلم نفسه ووضع الفرح فى غير موضعه.

فإذا استقر فى القلب، وتمكن فيه العلم بكفايته لعبده، ورحمته له، وحلمه عنده، وبره به، وإحسانه إليه على الدوام، أوجب له الفرح والسرور أعظم من فرح كل مُحِب بكل محبوب سواه، فلا يزال مترقيا / فى درجات العلو والارتفاع بحسب رقيِّه فى هذه المعارف. ١٦/٥٠

هذا فى باب معرفة الأسماء والصفات. وأما فى باب فهم القرآن فهو دائم التفكر فى معانيه، والتدبر لألفاظه، واستغنائه بمعانى القرآن وحكمه عن غيره من كلام الناس، وإذا سمع شيئًا من كلام الناس وعلومهم عرضه على القرآن، فإن شهد له بالتزكية قَبِلَه، وإلا رده، وإن لم يشهد له بقبول ولا رد وقفه، وهمته عاكفة على مراد ربه من كلامه.

ولا يجعل همته فيما حُجِبَ به أكثرُ الناس من العلوم عن حقائق القرآن، إما بالوسوسة فى خروج حروفه، وترقيقها، وتفخيمها، وإمالتها، والنطق بالمد الطويل، والقصير، والمتوسط، وغير ذلك. فإن هذا حائل للقلوب، قاطع لها عن فهم مراد الرب من كلامه، وكذلك شغل النطق بـ ﴿ أأنذرتهم ﴾، وضم الميم من ﴿ عليهم ﴾ ووصلها بالواو، وكسر الهاء أو ضمها ونحو ذلك. وكذلك مراعاة النغم، وتحسين الصوت.

وكذلك تتبع وجوه الإعراب، واستخراج التأويلات المستكرهة، التى هى بالألغاز والأحاجى أشبه منها بالبيان.

/ وكذلك صرف الذهن إلى حكاية أقوال الناس، ونتائج أفكارهم. ١٦/٥١

وكذلك تأويل القرآن على قول من قَلَّدَ دينه أو مذهبه، فهو يتعسف بكل طريق، حتى يجعل القرآن تبعًا لمذهبه، وتقوية لقول إمامه، وكلٌّ محجوبون بما لديهم عن فهم مراد الله من كلامه فى كثير من ذلك أو أكثره.

وكذلك يظن من لم يقدر القرآن حق قدره، أنه غير كاف فى معرفة التوحيد، والأسماء والصفات، وما يجب لله وينزه عنه، بل الكافى فى ذلك: عقول الحيارى والمُتَهَوِّكين[1] الذين كل منهم قد خالف صريح القرآن مخالفة ظاهرة. وهؤلاء أغلظ الناس حجابا عن فهم كتاب الله تعالى. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

---

(١) المتهوكون: المتحيرون. انظر: لسان العرب، مادة «هوك».

/ سورة الطلاق ٥٢ / ١٦

وقـــال :

فصـــل

وأما قوله: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِب ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، فقد بين فيها: أن المتقى يدفع الله عنه المضرة، بما يجعله له من المخرج، ويجلب له من المنفعة، بما ييسره له من الرزق، والرزق اسم لكل ما يَغتَذى به الإنسان، وذلك يعم رزق الدنيا ورزق الآخرة. وقد قال بعضهم: ما افتقر تقى قط، قالوا: ولم؟ قال: لأن الله يقول: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِب ﴾ .

وقول القائل: قد نرى من يتقى وهو محروم. ومن هو بخلاف ذلك وهو مرزوق.

فجوابه: أن الآية اقتضت أن المتقى يرزق من حيث لا يحتسب، ولم تدل على أن غير المتقى لا يرزق، بل لابد لكل مخلوق من الرزق، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦] حتى/ إن ما يتناوله العبد من الحرام هو داخل فى هذا الرزق، ٥٣ / ١٦
فالكفار قد يرزقون بأسباب محرمة، ويرزقون رزقا حسنًا، وقد لا يرزقون إلا بتكلف، وأهل التقوى يرزقهم الله من حيث لا يحتسبون، ولا يكون رزقهم بأسباب محرمة، ولا يكون خبيثًا، والتَّقى لا يحرم ما يحتاج إليه من الرزق، وإنما يُحمَى من فضول الدنيا، رحمة به وإحسانًا إليه، فإن توسيع الرزق قد يكون مضرة على صاحبه، وتقديره يكون رحمة لصاحبه.

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ . وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ . كَلا﴾ [الفجر: ١٥ - ١٧] أى: ليس الأمر كذلك، فليس كل من وسع عليه رزقه يكون مكرمًا، ولا كل من قُدِرَ عليه رزقه يكون مهانًا، بل قد يوسع عليه رزقه إملاء واستدراجا، وقد يقدر عليه رزقه حماية وصيانة له، وضيق الرزق على عبد من أهل الدين قد يكون لما له من ذنوب وخطايا، كما قال بعض السلف: إن العبد لَيُحرَم الرزق بالذنب يصيبه، وفى الحديث عن النبى ﷺ: «من أكثر الاستغفار جعل الله له من

كل هم فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب»[1].

وقد أخبر الله تعالى أن الحسنات يُذهبن السيئات، والاستغفار سبب للرزق والنعمة، وأن المعاصى سبب للمصائب والشدة، فقال تعالى:/ ﴿ الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هود: ١ ـ ٣]، وقال تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢]، وقال تعالى: ﴿ وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا . لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾ [الجن: ١٦، ١٧]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ [المائدة: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ ﴾[هود: ٩] ، وقال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ . فَلَوْلا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٢، ٤٣].

٥٤ / ١٦

وقد أخبر الله ـ تعالى ـ فى كتابه : أنه يبتلى عباده بالحسنات والسيئات؛ فالحسنات هى النعم، والسيئات هى المصائب؛ ليكون العبد صبَّارًا شكورًا. وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «والذى نفسى بيده! لا يقضى الله للمؤمن قضاءً إلا كان خيرًا له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيرًا له»[2].

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٥١٨) وابن ماجه فى الأدب (٣٨١٩) وأحمد ١ / ٢٤٨ كلهم عن ابن عباس ، وفيه الحكم بن مصعب وهو مجهول ، وضعفه الألبانى .

(٢) مسلم فى الزهد (٣٩٩٩ / ٦٤) .

/ وقال ـ أيضا : ٥٥ / ١٦

فصـــل

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢، ٣] قد روى عن أبى ذر عن النبى ﷺ أنه قال: «لو أخذ الناس كلهم بهذه الآية لكفتهم»[(١)]، وقوله: ﴿مَخْرَجًا﴾ عن بعض السلف: أى من كل ما ضاق على الناس، وهذه الآية مطابقة لقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] الجامعة لعلم الكتب الإلهية كلها؛ وذلك أن التقوى هى العبادة المأمور بها، فإن تقوى الله وعبادته وطاعته أسماء متقاربة متكافئة متلازمة، والتوكل عليه هو الاستعانة به، فمن يتقى الله مثال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، ومن يتوكل على الله مثال: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، كما قال: ﴿ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقال: ﴿عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا ﴾ [الممتحنة: ٤]، وقال: ﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى: ١٠].

ثم جعل للتقوى فائدتين: أن يجعل له مخرجا، وأن يرزقه من / حيث لا يحتسب. ٥٦/ ١٦
والمخرج هو موضع الخروج، وهو الخروج، وإنما يطلب الخروج من الضيق والشدة، وهذا هو الفرج والنصر والرزق، فَبَيَّن أن فيها النصر والرزق، كما قال: ﴿أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤]؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟ بدعائهم، وصلاتهم، واستغفارهم»[(٢)] هذا لجلب المنفعة، وهذا لدفع المضرة.

وأما التوكل فَبَيَّن أن الله حسبه، أى: كافيه، وفى هذا بيان التوكل على الله من حيث أن الله يكفى المتوكل عليه، كما قال: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ [الزمر: ٣٦] خلافا لمن قال: ليس فى التوكل إلا التفويض والرضا. ثم إن الله بالغ أمره، ليس هو كالعاجز، ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣] وقد فسروا الآية بالمخرج من ضيق الشبهات بالشاهد

---

(١) ابن ماجه فى الزهد (٤٢٢٠) وفى الزوائد: «هذا الحديث رجاله ثقات. غير أنه منقطع. وأبو السليل لم يدرك أبا ذر، قاله فى التهذيب»، والدارمى فى الرقاق ٢/ ٣٠٣.

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٦)، وأحمد ١/ ١٧٣، والنسائى فى الجهاد (٣١٧٨)، كلهم عن سعد بن مالك، وأبو داود فى الجهاد (٢٥٩٤)، والترمذى فى الجهاد (١٧٠٢) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الجهاد (٣١٧٩)، وأحمد ٥/ ١٩٨، كلهم عن أبى الدرداء.

الصحيح، والعلم الصريح، والذوق، كما قالوا: يعلمه من غير تعليم بَشَر، ويفطنه من غير تجربة، ذكره أبو طالب المكى، كما قالوا فى قوله: ﴿**إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا**﴾ [الأنفال: ٢٩] أنه نور يفرق به بين الحق والباطل، كما قالوا: بصرًا، والآية تعم المخرج من الضيق الظاهر والضيق الباطن، قال تعالى: ﴿ **فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ** ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وتعم ذوق الأجساد وذوق القلوب، من العلم والإيمان، كما قيل مثل ذلك فى قوله: ﴿ **وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾ [البقرة: ٣]، وكما قال: ﴿ **أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً**﴾ [الأنعام: ٩٩]، وهو القرآن والإيمان.

/ سُورَة التحْرِيم

٥٧ / ١٦

وَسُئِلَ ـ رحمَهُ الله ـ عن قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨] هل هذا اسم رجل كان على عهد النبى ﷺ أم لا؟ وإيش معنى قوله: ﴿ نَّصُوحًا ﴾؟

فأجاب:

الحمد لله، قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وغيره من الصحابة والتابعين ـ رضى الله عنهم : التوبة النصوح: أن يتوب من الذنب ثم لا يعود إليه، و«نصوح» هى صفة للتوبة، وهى مشتقة من النصح والنصيحة.

وأصل ذلك هو الخُلُوص. يقال: فلان ينصح لفلان، إذا كان يريد له الخير إرادة خالصة لا غش فيها، وفلان يغشه، إذا كان باطنه يريد السوء، وهو يظهر إرادة الخير كالدرهم المغشوش، ومنه قوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ [التوبة: ٩١] أى: أخلصوا لله ورسوله قَصْدَهم وحبَّهم. ومنه قوله ﷺ فى الحديث الصحيح : / «الدين النصيحة، ثلاثا» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[(١)]. ٥٨ / ١٦

فإن أصل الدين هو حُسْن النية، وإخلاص القصد؛ ولهذا قال ﷺ: «ثلاث لايُغِلُّ عليهن قلبُ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم، تحيط من ورائهم»[(٢)] أى: هذه الخصال الثلاث لايحقد عليها قلب مسلم بل يحبها ويرضاها.

فالتوبة النصوح: هى الخالصة من كل غش، وإذا كانت كذلك كائنة فإن العبد إنما يعود إلى الذنب لبقايا فى نفسه، فمن خرج من قلبه الشبهة والشهوة لم يعد إلى الذنب، فهذه التوبة النصوح، وهى واجبة بما أمر الله ـ تعالى، ولو تاب العبد ثم عاد إلى الذنب، قَبِلَ

---

(١) مسلم فى الإيمان (٥٥ / ٩٥) عن تميم الدارى .

(٢) ابن ماجه فى المقدمة (٢٣٠)، عن زيد بن ثابت، والدارمى فى المقدمة ١/ ٧٤، ٧٥، وأحمد ٤/ ٢٨٠، كلاهما عن جبير بن مطعم عن أبيه، وأحمد ٣/ ٢٢٥، عن أنس.

الله توبته الأولى، ثم إذا عاد استحق العقوبة، فإن تاب، تاب الله عليه أيضاً. ولايجوز للمسلم إذا تاب، ثم عاد أن يُصِرَّ، بل يتوب، ولو عاد فى اليوم مائة مرة، فقد روى الإمام أحمد فى مسنده، عن على، عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله يحب العبد المفتَّن التواب»[1]، وفى حديث آخر: «لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار»[2]، وفى حديث آخر: «ما أصر من استغفر ولو عاد فى اليوم مائة مرة»[3].

٥٩/ ١٦ / ومن قال من الجهال: إن «نصوح» اسم رجل كان على عهد النبى ﷺ، أُمِر الناس أن يتوبوا كتوبته، فهذا رجل مفتر كذاب، جاهل بالحديث والتفسير، جاهل باللغة ومعانى القرآن، فإن هذا امرؤ لم يخلقه الله تعالى، ولا كان فى المتقدمين أحد اسمه نصوح، ولا ذكر هذه القصة أحد من أهل العلم، ولو كان كما زعم الجاهل، لقيل: توبوا إلى الله تَوْبَةَ نصوح، وإنما قال: ﴿ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ والنصوح: هو التائب. ومن قال: إن المراد بهذه الآية رجل، أو امرأة اسمه نصوح، وإن كان على عهد عيسى أو غيره، فإنه كاذب، يجب أن يتوب من هذه، فإن لم يتب وجبت عقوبته بإجماع المسلمين. والله أعلم.

---

(١) أحمد ١ / ٨٠ ، ١٠٣ ، وقال الهيثمى فى المجمع ١٠ / ٢٠٣ : « فيه من لم أعرفه » .

(٢) الديلمى فى الفردوس (٧٩٤٤) عن ابن عباس ، وضعفه السيوطى فى الجامع الصغير (٩٩٢٠) .

(٣) أبو داود فى الوتر (١٥١٤) والترمذى فى الدعوات (٣٥٥٩) وقال : « هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث أبى نضيرة وليس إسناده بالقوى » .

/ سـورة الملك

٦٠ / ١٦

وقال رَحِمهُ الله تعالى :

قوله تعالى: ﴿ **أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [الملك: ١٤]، دلت على علمه بالأشياء من وجوه تضمنت البراهين المذكورة لأهل النظر العقلى:

أحدها: أنـه خالق لها، والخلق هـو الإبـداع بتقـدير، فتضمن تقـديرها فى العلم قبـل تكوينها.

الثانى: أنه مستلزم للإرادة والمشيئة؛ فيلزم تصور المراد. وهذه الطريقة المشهورة عند أكثر أهل الكلام.

الثالث: أنها صادرة عنه، وهو سببها التام، والعلم بالأصل يوجب العلم بالفرع، فعلمه بنفسه، يستلزم علم كل ما يصدر عنه.

الرابع: أنه لطيف يدرك الدقيق، خبير يدرك الخفى، وهذا هو المقتضى للعلم بالأشياء، فيجب وجود المقتضى لوجود السبب التام.

/ سُورَة القَلم ٦١ / ١٦

وقال شيخ الإِسلاَم ـ رَحِمهُ الله :

فصـــل

سورة (ن): هى سورة «الخُلُق»، الذى هو جماع الدين الذى بعث الله به محمدا ﷺ، قال الله تعالى فيها: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيم﴾ [القلم: ٤] قال ابن عباس: على دين عظيم. وقاله ابن عُيَيْنَةَ، وأخذه أحمد عن ابن عيينة. فإن الدين والعادة والخُلُقَ ألفاظ متقاربة المعنى فى الذات، وإن تنوعت فى الصفات، كما قيل فى لفظ الدين: فهذا دينه أبداً ودينى.

وجمع بعض الزنادقة بينهما فى قوله:

مـا الأَمْـرُ إلا نَسْقٌ واحـــد ... مـا فيـه مـــن مدحٍ ولا ذمّ

وإنمـا العـادة قـد خُصِّـصَت ... والطبـــع والشارع بالحكـــمِ

/ ﴿ن﴾: أقسم ـ سبحانه ـ بالقلم وما يسطرون؛ فإن القلم به يكون الكتاب الساطر ٦٢ / ١٦ للكلام، المتضمن للأمر والنهى والإرادة، والعلم المحيط بكل شىء، فالإقسام وقع بقلم التقدير ومسطوره، فتضمن أمرين عظيمين تُنَاسِب المقْسَم عليه:

أحدهما: الإحاطة بالحوادث قبل كونها، وأن من علم بالشىء قبل كونه أبلغ ممن علمه بعد كونه، فإخباره عنه أحكم وأصدق.

الثانى: أن حصوله فى الكتابة والتقدير يتضمن حصوله فى الكلام والقول والعلم من غير عكس؛ فإقسامه بآخر المراتب العلمية يتضمن أولها من غير عكس، وذلك غاية المعرفة واستقرار العلم إذا صار مكتوبا. فليس كل معلوم مقولا، ولا كل مقول مكتوبا، وهذا يبين لك حكمة الإخبار عن القدر السابق بالكتاب دون الكلام فقط، أو دون العلم فقط.

والمقْسَم عليه ثلاث جمل: ﴿مَا أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُون﴾ [القلم: ٢]، ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ [القلم: ٣]، ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيم﴾ سلب عنه النقص الذى يقدح فيه،

وأثبت له الكمال المطلوب فى الدنيا والآخرة، وذلك أن الذى أتى به إما أن يكون حقًا أو باطلاً، وإذا كان باطلا فإما أن يكون مع العقل أو عدمه، فهذه الأقسام الممكنة فى نظائر هذا.

١٦/٦٣ / **الأول**: أن يكون باطلا ولا عقل له، فهذا مجنون لا ذم عليه ولا يتبع.

الثانى: أن يكون باطلا وله عقل، فهذا يستحق الذم والعقاب.

الثالث: أن يكون حقًا مع العقل، فنفى عنه الجنون أوَّلا، ثم أثبت له الأجر الدائم الذى هو ضد العقاب، ثم بين أنه على خلق عظيم، وذلك يبين عِظَمَ الحق الذى هو عليه بعد أن نفى عنه البطلان.

وأيضًا، فالناس نوعان: إما معذب، وإما سليم منه. والسليم ثلاثة أقسام: إما غير مكلف، وإما مكلف قد عمل صالحًا: مقتصدًا، وإما سابق بالخيرات. فجعل القسم مرتبًا على الأحوال الثلاثة ليبين أنه أفضل قِسْم السعداء، وهذا غاية كمال السابقين بالخيرات، وهذا تركيب بديع فى غاية الإحكام.

ثم قال: ﴿ **فَلا تُطِعِ الْمُكَذِّبِين** ﴾ الآيات [القلم: ٨] ؛ فتضمن أصلين:

أحدهما: أنه نهاه عن طاعة هذين الضربين، فكان فيه فوائد:

١٦/٦٤ منها: أن النهى عن طاعة المرء، نهى عن التشبه به بالأولى، فلا / يطاع المكذب والحلاف، ولا يعمل بمثل عملهما، كقوله: ﴿ **وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِين** ﴾ [الأحزاب: ١] وأمثاله، فإن النهى عن قبول قول من يأمر بالخُلُقِ الناقص أبلغ فى الزجر من النهى عن التخلق به.

ومنها: أن ذلك أبلغ فى الإكرام والاحترام، فإن قوله: لاتكذب، ولا تحلف، ولا تشتم، ولا تهمز، ليس هو مثل قوله: لا تطع من يكون متلبسًا بهذه الأخلاق؛ لما فيه من تشريفه وبراءته.

ومنها: أن الأخلاق مكتسبة بالمعاشرة؛ ففيه تحذير عن اكتساب شىء من أخلاقهم بالمخالطة لهم، فليأخذ حذره، فإنه محتاج إلى مخالطتهم لأجل دعوتهم إلى الله ـ تعالى.

ومنها: أنهم يُبْدُون مصالح فيما يأمرون به، فلا تطع من كان هكذا ولو أبداها، فإن الباعث لهم على ما يأمرون به هو ما فى نفوسهم من الجهل والظلم، وإذا كان الأصل المقْتَضِى للأمر فاسدًا، لم يقبل من الآمر، فإن الأمر مداره على العلم بالمصلحة وإرادتها، فإذا كان جاهلا لم يعلم المصلحة، وإذا كان الخلق فاسدًا لم يردها؛ وهذا معنى بليغ.

١٦/٦٥ / **الأصل الثانى**: أنه ذكر قسمين: المكذبين، وذوى الأخلاق الفاسدة، وذلك لوجوه:

أحدها: أن المأمور به هو الإيمان والعمل الصالح، فضده التكذيب والعمل الفاسد.

والثانى: أن المؤمنين مأمورون بالتواصى بالحق، والتواصى بالصبر، فكما أنا مأمورون بقبول هذه الوصية والإيصاء بها، فقد نهينا عن قبول ضدها، وهو التكذيب بالحق والترك للصبر، فإن هذه الأخلاق إنما تحصل لعدم الصبر، والصبر ضابط الأخلاق المأمور بها؛ ولهذا ختم السورة به، وقال: ﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ [فصلت: ٣٥] فكان فى سورة العصر ما بَيَّن هنا، فنهاه عن طاعة الذى فى خسر، ضد الذى للمؤمنين الآمرين بالحق والصبر، والذى فى خسر هو الكذاب المهين، فهو تارك للحق والصبر.

الأصل الثالث[1]: أن صلاح الإنسان فى العلم النافع والعمل الصالح، وهو الكَلِم الطيب الذى يصعد إلى الله، والعمل الصالح جماع العدل، وجماع ما نهى الله عنه الناس هو الظلم، كما قرر فى غير هذا، قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾ [الأحزاب: ٧٢]. والتكذيب بالحق صادر إما عن جهل، وإما عن ظلم وهو الجاحد/ المعاند، ٦٦ / ١٦
وصاحب الأخلاق الفاسدة إنما يوقعه فيها أحد أمرين: إما الجهل بما فيها وما فى ضدها فهذا جاهل، وإما الميل والعدوان وهو الظلم، فلا يفعل السيئات إلا جاهل بها، أو محتاج إليها متلذذ بها وهو الظالم، فنهاه عن طاعة الجاهلين والظالمين.

وقوله: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ﴾ الآية [القلم: ٩] أخبر أنهم يحبون إدْهَانَه ليدهنوا، فهم لا يأمرونه نصحاً، بل يريدون منه الإدهان، ويتوسلون بإدهانه إلى إدهانهم، ويستعملونه لأغراضهم فى صورة الناصح؛ وذلك لما نشأ من تكذيبهم بالحق، فإنه لم يبق فى قلوبهم غاية ينتهون إليها من الحق؛ لا فى الحق المقصود، ولا الحق الموجود، لا خبراً عنه، ولا أمراً به، ولا اعتقاداً، ولا اقتصاداً.

ثم قال: ﴿وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠] إلخ، ذكر أربع آيات كل آيتين جمعت نوعاً من الأخلاق الفاسدة المذمومة، وجمع فى كل آية بين النوع المتشابه خبراً وطلباً، فالحلاف مقرون بالمهين؛ لأن الحلاف هو كثير الحلف، وإنما يكون على الخبر أو الطلب، فهو إما تصديق أو تكذيب، أو حض أو منع، وإنما يكثر الرجل ذلك فى خبره إذا احتاج أن يصدق ويوثق بخبره. ومن كان كثير الحلف كان كثير الكذب فى العهد، محتاجاً إلى الناس، فهو من أذل الناس ﴿حَلاَّفٍ مَّهِينٍ﴾: حلاف فى أقواله، مهين فى أفعاله.

/ وأما الهماز المشاء بنميم: فالهمز أقوى من اللمز وأشد ـ سواء كان همز الصوت أو ٦٧ / ١٦
همز حركة ـ ومنه: «الهَمْزَةُ»: وهى نبرة من الحلق مثل التهوع، ومنه الهمز بالعقب، كما فى حديث زمزم: «أنه هَمَزَ جبريل بعقبه»[2] والفعال: مبالغة فى الفاعل، فالهماز: المبالغ

---

(١) هكذا بالأصل. مع أنه ذكر أن الآيات تتضمن أصلين.

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٣٦٥) وأحمد ١/ ٣٦٠، بلفظ: «وغمز عقبه على الأرض»، عن ابن عباس.

فى العيب نوعا وقدراً. القدرة من صورة اللفظ، وهو الفعال، والنوع من مادة اللفظ وهو الهمزة، والمشاء بنميم هو من العيب، ولكنه عيب فى القفا، فهو عيب الضعيف العاجز، فذكر العياب بالقوة، والعياب بالضعف، والعياب فى مشهد، والعياب فى مغيب.

وأما ﴿ **مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ** ﴾ [القلم: ١٢] فإن الظلم نوعان: ترك الواجب وهو منع الخير، وتَعَدٍ على الغير وهو المعتدى. وأما الأثيم مع المعتدى فكقوله: ﴿ **وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة: ٢].

وأما العُتُلّ الزَّنيم: فهو الجبار، الفظ الغليظ، الذى قد صار من شدة تجبره وغلظه معروفا بالشر، مشهوراً به، له زَنَمة كزَنَمَة الشاة.

ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الحلاف المهين الهماز المشاء بنميم من جنس واحد، وهو فى الأقوال وما يتبعها من الأفعال، والمنَّاع المعتدى الأثيم العتل الزنيم من جنس، وهو فى الأفعال وما يتبعها من الأقوال. فالأول: الغالب على جانب الأعراض، والثانى: الغالب على / جانب الحقوق فى الأحوال والمنافع ونحو ذلك. ووصفه بالظلم والبخل والكبر، كما فى قوله: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً . الَّذِينَ يَبْخَلُونَ** ﴾ الآية [النساء: ٣٦، ٣٧]. ٦٨ / ١٦

وقوله: ﴿**سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ** ﴾ [القلم: ١٦]، فيه إطلاق يتضمن الوَسْمَ فى الآخرة وفى الدنيا أيضاً، فإن الله جعل للصالحين سِيَمًا، وجعل للفاجرين سيما، قال تعالى: ﴿**سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ**﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال يظهر: ﴿**وَلَوْ نَشَاءُ لأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ**﴾ الآية [محمد: ٣٠]. فجعل الإرادة والتعريف بالسيما الذى يدرك بالبصر معلقاً على المشيئة، وأقسم على التعريف فى لحن القول، وهو الصوت الذى يدرك بالسمع، فدل على أن المنافقين لابد أن يعرفوا فى أصواتهم وكلامهم الذى يظهر فيه لحن قولهم، وهذا ظاهر بيِّن لمن تأمله فى الناس، من أهل الفراسة فى الأقوال وغيرها مما يظهر فيها من النواقض والفحش وغير ذلك.

وأما ظهور ما فى قلوبهم على وجوههم فقد يكون وقد لا يكون، ودل على أن ظهور ما فى باطن الإنسان على فلتات لسانه أقوى من ظهوره على صَفْحَات وجهه؛ لأن اللسان ترجمان القلب، فإظهاره لما أَكَنَّه أَوكَد؛ ولأن دلالة اللسان قالية، ودلالة الوجه حالية، والقول أجمع وأوسع للمعانى التى فى القلب من الحال؛ ولهذا فَضَّلَ من فَضَّل ـ كابن قتيبة وغيره ـ السمعَ على البصر.

/ والتحقيق أن السمع أوسع، والبصر أخص وأرفع، وإن كان إدراك السمع أكثر، فإدراك البصر أكمل؛ ولهذا أقسم أنه لابد أن يدركهم بسمعه ، وأما إدراكه إياهم بالبصر بسيماهم ٦٩ / ١٦

فقد يكون وقد لا يكون. فأخبر ـ سبحانه ـ أنه لابد أن يَسِمَ صاحب هذه الأخلاق الخبيثة على خرطومه، وهو أنفه الذى هو عضوه البارز، الذى يسبق البصر إليه عند مشاهدته؛ لتكون السيما ظاهرة من أول ما يرى، وهذا ظاهر فى الفَجَرَة الظَّلَمَة، الذين وَدَعَهم الناس اتقاء شرهم وفحشهم؛ فإن لهم سيما من شر يعرفون بها. وكذلك الفسقة وأهل الريب.

وقوله: ﴿ **إِنَّا بَلَوْنَاهُم** ﴾ إلخ [القلم: ١٧]، فيه بيان حال البخلاء، وما يعاقبون به فى الدنيا قبل الآخرة من تلف الأموال، إما إغراقا، وإما إحراقا، وإما نهباً، وإما مصادرة، وإما فى شهوات الغى، وإما فى غير ذلك مما يعاقب به البخلاء، الذين يمنعون الحق. وليس إقدام فى صنايع المعروف، وهو قوله: ﴿ **مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ**﴾ [القلم: ١٢]، وهو أحد نوعى الظلم، كما أخبروا به عن نفوسهم فى قولهم: ﴿ **يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِين** ﴾ [القلم: ٣١]، وكما قال ﷺ: «مَطْلُ الغَنِىِّ ظلم»(١).

وتضمن عقوبة الظالم المانع للحق، أو متعدى الحق، كما يعاقب الله مانع الزكاة وهو مناع الخير، وآكل الربا والميسِر: الذى هو أكل المال بالباطل، وكل منهما أخبر الله فى كتابه أنه يعاقبه بنقيض / قصده، فهنا: أخبر بعقوبة تارك الحقوق، وفى البقرة: بعقوبة المرابى، وهذه العقوبة تتناول من يترك هذا الواجب، وفعل هذا المحرم من المحتالين، كما أخبر فى هذه السورة، وكما هو المشَاهَد فى أهل منع الحقوق المالية، والحِيَل الربوية، من العقوبات والمثلات. ٧٠ / ١٦

فإنه ـ سبحانه ـ إذا أنعم على عبد بباب من الخير، وأمره بالإنفاق فيه فبخل، عاقبه بباب من الشر، يذهب فيه أضعاف ما بخل به، وعقوبته فى الآخرة مدَّخَرة، ثم أتْبَعَ ذلك بعقوبة المتكبر الذى هو من نوع العتل الزنيم، الذى يُدعَى إلى السجود والطاعة فيأبى، ففيها عقوبة تارك الصلاة، وتارك الزكاة؛ فتارك الصلاة: هو المعتدى الأثيم، العتل الزنيم. وتارك الزكاة: الظالم البخيل.

وختمها بالأمر بالصبر، الذى هو جماع الخلق العظيم فى قوله: ﴿**فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ**﴾ [القلم: ٤٨]، وذلك نص فى الصبر على ما يناله من أذى الخلق، وعلى المصائب السماوية. والصبر على الأول أشد، وصاحب الحوت ذهب مغاضبا لربه لأجل الأمر السماوى؛ ولهذا قال: ﴿**وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِم**﴾ إلخ [القلم: ٥١] فآخرها منعطف على أول ما فى قوله: ﴿**مَا أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ**﴾ [القلم: ٢]، وقوله: ﴿ **وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ**﴾ [القلم: ٥١]، والإزلاق بالبصر: هو الغاية فى البغض، والغضب، والأذى.

---

(١) البخارى فى الاستقراض (٢٤٠٠) ومسلم فى المساقاة (١٥٦٤ / ٣٣) عن أبى هريرة.

١٦/٧١ فالصبر / على ذلك نوع من الحلم، وهو احتمال أذى الخلق، وفى ذلك ما يدفع كيدهم وشرهم.

وما ذكره فى قصة أهل الجنة من أمر السخاء والجود، وما ذكره هنا من الحلم والصبر: هو جماع الخلق الحسن، كما جمع بينهما فى قوله: ﴿ **الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاء** ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٤]، كما قيل:

بحلمٍ وَبَذْلٍ سَادَ فى قومه الفتى وَكَونُك إيـاه عَلَيْكَ يَسِيرُ

فالإحسان إلى الناس بالمال والمنفعة واحتمال أذاهم، كالسخاء المحمود، كما جمع بينهما فى قوله: ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِين** ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ففى أخذه العفو من أخلاقهم احتمال أذاهم، وهو نوعان: ترك ما لك من الحق عليهم، فأخذ العفو: ألا تطلب ما تركوه من حقك، وألا تنهاهم فيما تعدوا فيه الحد فيك، وإذا لم تأْمُرْهم ولم تَنْهَهم فيما يتعلق[1].

(١) آخر ما وجد من الأصل .

/ وقال : ٧٢ / ١٦

هذه تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد فى طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ فيها.

منها: قوله: ﴿بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ﴾ [القلم: ٦]، حَارَ فيها كثير، والصواب المأثور عن السلف؛ قال مجاهد: الشيطان. وقال الحسن: هم أولى بالشيطان من نبى الله. فَبَيَّن المراد، فإنه يتكلم على اللفظ كعادة السلف فى الاختصار مع البلاغة وفهم المعنى. وقال الضحاك: المجنون، فإن من كان به الشيطان ففيه الجنون. وعن الحسن: الضال. وذلك أنهم لم يريدوا بالمجنون الذى يخرق ثيابه ويهذى، بل لأن النبى ﷺ خالف أهل العقل فى نظرهم، كما يقال: ما لفلان عَقْلٌ.

ومثل هذا رموا به أتباع الأنبياء كقوله: ﴿ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ ﴾ [المطففين: ٣٢]، ومثله فى هذه الأمة كثير يسخرون من المؤمنين، ويرمونهم بالجنون والعظائم التى هم أولى بها منهم. قال الحسن: لقد رأيت رجالا لو رأيتموهم لقلتم: مجانين، ولو رأوكم لقالوا: هؤلاء شياطين، ولو رأوا خياركم لقالوا: هؤلاء لا خلاق لهم، ولو رأوا شراركم: لقالوا: هؤلاء قوم لا يؤمنون / بيوم الحساب. وهذا كثير فى كلام السلف، يصفون أهل ٧٣ / ١٦
زمانهم وما هم عليه من مخالفة من تقدم، فما الظن بأهل زماننا؟!

والذين لم يفهموا هذا قالوا: الباء: زائدة، قاله ابن قتيبة وغيره. وهذا كثير كقوله: ﴿سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ الْكَذَّابُ الْأَشِرُ﴾ [القمر: ٢٦]، ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴾ الآيات [الشعراء: ٢٢١]. ﴿ إِن تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ . فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ ﴾ الآية [هود: ٣٨، ٣٩].

١٦/٧٤ / وقـال:

فصـــل

ولجماعة من الفضلاء كلام فى قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ . وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴾ [عبس: ٣٤، ٣٥]، لِمَ ابتدأ بالأخ ومن عادة العرب أن يُبْدَأ بالأهم؟ فلما سُئلت عن هذا قلت: إن الابتداء يكون فى كل مقام بما يناسبه، فتارة: يقتضى الابتداء بالأعلى، وتارة: بالأدنى، وهنا: المناسبة تقتضى بالابتداء بالأدنى؛ لأن المقصود بيان فراره عن أقاربه. مفصلا، شيئاً بعد شىء، فلو ذكر الأقرب أولاً، لم يكن فى ذكر الأبعد فائدة طائلة، فإنه يعلم أنه إذا فر من الأقرب، فر من الأبعد، ولما حصل للمستمع استشعار الشدة مفصلة، فابتدئ بنقى الأبعد متنقلاً منه إلى الأقرب، فقيل أولا: ﴿ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ [عبس: ٣٤]، فعلم أن ثَمَّ شدة توجب ذلك، وقد يجوز أن يفر من غيره، ويجوز ألا يفر، فقيل: ﴿وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ﴾ [عبس: ٣٥]، فعُلِم أن الشدة أكبر من ذلك، بحيث توجب الفرار من الأبوين.

١٦/٧٥ ثم قيل: ﴿ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ﴾ [عبس: ٣٦]، فَعُلِم أنها طامة بحيث توجب الفرار / مما لايفر منهم إلا فى غاية الشدة، وهى الزوجة والبنون، ولفظ صاحبته أحسن من زوجته.

قلت: فهذا فى الخبر، نظيره فى الأمر قوله: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإن الواجبات نوعان على الترتيب، فيقدم فيه الأعلى فالأعلى، كما فى كفارة الظهار والقتل واليمين، وعلى التخيير فابتدأ فيها بأخفها؛ ليبين أنه كان مجزيا لا نقص فيه، وإن ذكر الأعلى بعده للترغيب فيه: لا للإيجاب، فانتقال القلب من العمل الأدنى إلى الأعلى أولى من أن يُؤمَرَ بالأعلى ثم يذكر له الأدنى فيزدريه القلب.

ولهذا لما ذكر فى جزاء الصيد الأعلى ابتداء كان لنا فى ترتيبه روايتان، وإذا نصرنا المشهور قلنا: قدم فيه الأعلى؛ لأن الأدنى بقدرته فى قوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

ولهذا لما ابتدأ بالأثقل فى حدود المحاربين لم يكن عندنا على التخيير، ولا على الترتيب، بل بحسب الجرائم، وليس فى لفظ الآية ما يقتضى التخيير كما يتوهمه طائفة من

الناس، فإنه لم يقل الواجب أو الجزاء هذا / أو هذا أو هذا، كما قال: فكفارته هذا أو ٧٦ / ١٦
هذا أو هذا، وكما قال: ﴿ **فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإنما قال: إنما جزاؤهم هذا أو هذا أو هذا، فالكلام فيه نفى وإثبات؛ تقديره: ما جزاؤهم إلا أحد الثلاثة، كما قال فى آية الصدقات: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ [التوبة: ٦٠]، أى: ما هى إلا لهؤلاء.

وقد تقرر أن مثل هذا الخطاب يثبت للمذكور ما نفاه عن غيره، فلما نفى الجواز لغير الأصناف، أثبت الجواز لا الوجوب ولا الاستحقاق، كما فهمه من اعتقد وجوب الاستيعاب من ظاهر الخطاب، وهنا: نفى أن يكون ما سوى أحد هذه جزاء، فأثبت أن يكون جزاء المحارب أحد هذه العقوبات. والمحاربون جملة ليسوا واحداً، فظهر الفرق بين هذه الآية وبين الآيتين من وجوه:

أحدها: أن المحاربين ذكروا باسم الجمع، ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى توزيع الأفراد على الأفراد، فلو قيل: جزاء المعتدين إما القتل وإما القطع، وإما الجلد، وإما الصلب، وإما الحبس، لم يقتض هذا التخيير فى كل معتد بين هذه العقوبات، بل توزيع العقوبات على أنواعهم، كذلك إذا قيل: جزاء المحاربين كذا، أو كذا، أو كذا، أو كذا، بخلاف قوله: ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ** ﴾، وقوله: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ** ﴾ [البقرة: ١٨٤].

/ **الثانى**: أن المقصود نفى جواز ما سوى، وإثبات ضده، وهى جواز المذكور فى ٧٧ / ١٦
الجملة، وذلك أعم من أن يكون مخيراً أو معيناً، بخلاف ما إذا لم يكن المقصود إلا مجرد الإثبات، فإن إثباته بصيغة التخيير يدل عليه. وهذا معروف فى مواد الإثبات المحض، أو مواد الحصر، كما قال ﷺ للخَصْم المدعى: «شاهداك أو يمينه»، وفى لفظ: «ليس لك منه إلا ذلك»[1]، فحصر طريق الحق، وليس الغرض التخيير.

وكذلك يقال: الواجب فى القتل القصاص أو الدية، ولا تصح الصلاة إلا بوضوء أو تيمم، ولا بد يوم الجمعة من الظهر أو الجمعة، ولا يترك فى دار الإسلام إلا مسلم أو معاهد، وسبب ذلك: أنه إذا كان بعض المقصود الذى دل عليه اللفظ نفس ما سوى الأمور المذكورة، كان مدلوله إثباتا يقتضى النفى، وهو الوجود المشترك من هذه الأمور، والقدر المشترك بينهما أعم من أن يكون معينا أو مخيراً. وأما إذا أثبتت ابتداء فلو لم تكن مخيرة بل معينة، ولم يدل اللفظ عليه كان تلبيسا.

الوجه الثالث: وهو لطيف أن يقال: مفهوم (أو) إثبات التقسيم المطلق، كما قلنا: إن

---

(١) البخارى فى الشهادات (٢٦٦٩، ٢٦٧٠)، ومسلم فى الإيمان (١٣٨/ ٢٢١)، وأحمد ٥/ ٢١١، كلهم عن عبد الله بن مسعود.

الواو مفهومها التشريك المطلق بين المعطوف والمعطوف عليه، فأما الترتيب: فلا ينفيه ولا يثبته؛ إذ الدال / على مجرد المشترك لايدل على المميز. فكذلك (أو): هى للتقسيم ١٦/٧٨
المطلق، وهو ثبوت أحد الأمرين مطلقا، وذلك أعم من أن يثبت على سبيل التخيير بينه وبين الآخر، أو على سبيل الترتيب، أو على سبيل التوزيع، وهو ثبوت هذا فى حال، وهذا فى حال، كما أنهم قالوا: هى فى الطلب يراد بها الإباحة تارة، كقولهم: تَعَلَّم النحو أو الفقه، والتخيير أخرى، كقولهم: كل السمك أو اللبن، وأرادوا بالإباحة جواز الجمع، وهى فى نفسها تثبت القدر المشترك، وهو أحد الاثنين. إما مع إباحة الآخر أو حظره، فلا تدل عليه بنفسها، بل من جهة المادة الخاصة؛ ولهذا جمعنا بين القتل والصلب، وبينه وبين القطع على رواية، فإن (أو) لا تنفى ذلك، فإذا كان حرف أو يدل على مجرد إثبات أحد المذكورات، فهنا مسلكان:

أحدهما: أن يقال: إذا كانت فى مادة الإيجاب أفادت التخيير، وإذا كانت فى مادة الجواز أفادت القدر المشترك، كما هو مشهور عن النحاة المتكلمين فى معانى الحروف أنهم يقولون: يراد بها؛ تارة: الإذن فى أحد الشيئين مع حظر الآخر، وتارة: الإذن فى أحدهما وإن ضم إليه الآخر، كما ذكروه من الأمثلة.

١٦/٧٩ وحينئذ، فهذه الآية فى مادة الجواز؛ لأن المنفى هو الجواز، فيكون / المُثْبَت هو الجواز كما ذكرناه فى آية الصدقات، بخلاف آية الكفارة، فإنها فى مادة الوجوب.

المسلك الثانى: أن يقال: لا فرق بين المادتين، الجواز والوجوب، بل وفى الوجوب قد يباح الجمع، كما لو كفر بالجميع مع الغنى، لكن يقال: دلالتها فى الجميع على التفريق المطلق ضد دلالة (الواو).

ثم إن لم يدل دليل على ترتيب ولا تعيين، جاز فعل كل واحد من الخصال، لعدم ما يدل على التعيين والترتيب، لا للدليل المنافى لذلك، كما فى قوله: ﴿ **فتحْرِيرُ رقَبَة** ﴾ [النساء: ٩٢]، فإن الرقبة المعينة يجزى عتقها، كثبوت القدر المشترك فيها، وعدم ما يوجب المعين، لا لدليل دَلَّ على نفس المعين، وإن دَلَّ دليل على التعيين، والترتيب، قلنا به، كما نقول بتقييد المطلق، وليس تقييد المطلق رفعاً لظاهر اللفظ، بل ضم حكم آخر إليه، وهذا مسلك حسن فى هذا الموضع ونظائره، فإنه يجب الفرق بين ما يثبته اللفظ وبين ما ينفيه، فإذا قلنا فى المحاربين بالتعيين لدليل خبرى أو قياسى، كان كالقول بالترتيب فى الوضوء، والأيمان فى الرقبة ونحوهما.

/ سُورَة التكْوير ٨٠ / ١٦

وقال شيخ الإسلاَم ـ رَحِمهُ الله :

فَصْـــل

قوله: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَت ﴾ [التكوير: ٨، ٩]، دليل على أنه لا يجوز قتل النفس إلا بذنب منها، فلا يجوز قتل الصبى والمجنون؛ لأن القلم مرفوع عنهما، فلا ذنب لهما، وهذه العلة لا ينبغى أن يشك فيها فى النهى عن قتل صبيان أهل الحرب، وأما العلة المشتركة بينهم وبين النساء فكونهم ليسوا من أهل القتال على الصحيح الذى هو قول الجمهور، أو كونهم يصيرون للمسلمين.

فأما التعليل بهذا وحده فى الصبى فلا، والآية تقتضى ذم قتل كل من لا ذنب له من صغير وكبير، وسؤالها توبيخ قاتلها، وقوله فى السورة: ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَّجِيمٍ﴾ [التكوير: ١٩ - ٢٥]، هو جبريل وهو نظير ما فى سورة الشعراء، أنه تنزلت به الملائكة لا الشياطين؛ بخلاف الإفك ونحوه، فإنه تنزل به الشياطين، فوقع الفرق بين النبى ﷺ والأفَّاك والشاعر والكاهن، وبين الملك والشيطان، والعلماء ورثة الأنبياء .

/ وقال شيخ الإسلام : /٨١

فى قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [التكوير: ٢٩]، أخبر أن مشيئتهم موقوفة على مشيئته، ومع هذا، فلا يوجب ذلك وجود الفعل منهم ؛ إذ أكثر ما فيه أنه جعلهم شائين، ولا يقع الفعل منهم حتى يشاؤه منهم، كما فى قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ. وَمَا يَذْكُرُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [المدثر: ٥٥، ٥٦]، ومع هذا، فلابد من إرادة الفعل منهم حتى يريد من نفسه إعانتهم وتوفيقهم.

فهنا أربع إرادات: إرادة البيان، وإرادة المشيئة، وإرادة الفعل، وإرادة الإعانة. والله أعلم.

/ سُورَة الأعلى ٨٢ / ١٦

وقال الشيخ ـ رحمه الله :

فصـــل

قال ابن فُورَك ـ فى كتابه الذى كتبه إلى أبى إسحاق الإسفرائينى يحكى ما جرى له ـ قال: وجرى فى كلام السلطان : أليس تقول إنه يرى لا فى جهة؟ فقلت: «نعم، يرى لا فى جهة، كما أنه لم يزل يرى نفسه لا فى جهة، ولا من جهة، ويراه غيره على ما يرى ورأى نفسه. والجهة ليست بشرط فى الرؤية». وقلت ـ أيضا : «المرئيات المعقولة فيما بيننا هكذا نراها فى جهة ومحل. والقضاء بمجرد المعهود لا يمكن دون السير والبحث؛ لأنا كما لا نرى إلا فى جهة ومحل، كذلك لم نر إلا متلونًا ذا قدر وحجم يحتمل المساحة، والثقل، ولا يخلو من / حرارة ورطوبة أو يبوسة، إذا لم يكن عرضًا لا يقبل التثنية ٨٣ / ١٦ والتأليف وغير ذلك، ومع هذا فلا عبرة بشىء من هذا».

قال: ثم بلغنى أن السلطان ذلك اليوم والليلة وثانى يوم، يكرر على نفسه فى مجلسه: كيف يعقل شىء لا فى جهة؟ وما شغل القلب فى أول الأمر وتربى عليه فإن قلعه صعب، والله المعين. غير أنه فَرِحت الكرامية بما كان منه فى ذلك. فلما رجعت إلى البيت فإذا أنا برقعة فيها مكتوب: «الأستاذ ـ أدام الله سلامته ـ على مذهبه أن البارى ليس فى جهة، فكيف يرى لا فى جهة؟».

فكتبت: خبر الرؤية صحيح. وهى واجبة كما بشرهم النبى ﷺ، وفيه دلالة على أن الله يرى لا فى جهة؛ لأنه ﷺ قال: «لا تضامون فى رؤيته»[1]، ومعناه: لا تضمكم جهة واحدة فى رؤيته، فإنه لا فى جهة. وكلامًا طويلا من كل وجه ملأت ظهر الرقعة وبطنها منه.

فلما رُدَّت إليه، أنفذها إلى حاكم البلد، وهو أبو محمد الناصحى، واستفتاه فيما قلته، فجمع قومًا من الحنفية، والكرامية، فكتب هو ـ أعزك الله: بأن من قال بأن الله لا يرى فى جهة مبتدع ضال، وكتب أبو حامد المعتزلى مثله ، وكتب إنسان بسطامى مؤدب فى دار

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٦) ومسلم فى المساجد (٦٣٣ / ٢١١) عن جرير .

١٦/٨٤ / صاحب الجيش مثله، فردوا عليه، فأنفذ إليَّ ما فى ذلك المحضر الذى فيه خطوطهم، وكتب إليَّ رقعة وقال فيها: إنهم كتبوا هكذا. فما تقول فى هذه الفتاوى؟

فقلت: إن هؤلاء القوم يجب أن يسألوا عن مسائل الفقه التى يقال فيها بتقليد العامى للعالم؛ فأما معرفة الأصول والفتاوى فيها فليس من شأنهم، وهم يقولون: إنا لا نحسن ذلك.

قلت: قول هؤلاء: إن الله يرى من غير معاينة ومواجهة. قول انفردوا به دون سائر طوائف الأمة، وجمهور العقلاء على أن فساد هذا معلوم بالضرورة.

والأخبار المتواترة عن النبى ﷺ ترد عليهم، كقوله فى الأحاديث الصحيحة: «إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر لا تضارون فى رؤيته» [(١)]، وقوله ـ لما سأله الناس ـ: هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل ترون الشمس صحواً ليس دونها سحاب؟» قالوا: نعم. «وهل ترون القمر صحواً ليس دونه سحاب؟» قالوا: نعم. قال: «فإنكم ترون ربكم كما ترون الشمس والقمر» [(٢)].

١٦/٨٥ فشبه الرؤية بالرؤية، ولم يشبه المرئى بالمرئى؛ فإن الكاف ـ حرف / التشبيه ـ دخل على الرؤية. وفى لفظ للبخارى: «يرونه عياناً»[(٣)]. ومعلوم أنا نرى الشمس والقمر عياناً مواجهة، فيجب أن نراه كذلك، وأما رؤية ما لا نعاين ولا نواجهه فهذه غير متصورة فى العقل، فضلا عن أن تكون كرؤية الشمس والقمر.

ولهذا، صار حُذَّاقُهم إلى إنكار الرؤية، وقالوا: قولنا هو قول المعتزلة فى الباطن؛ فإنهم فسروا الرؤية بزيادة انكشاف ونحو ذلك مما لا ننازع فيه المعتزلة.

وأما قوله: إن الخبر يدل على أنهم يرونه لا فى جهة، وقوله: «لا تضامون»؛ معناه: لا تضمكم جهة واحدة فى رؤيته، فإنه لا فى جهة، فهذا تفسير للحديث بما لا يدل عليه، ولا قاله أحد من أئمة العلم، بل هو تفسير منكر عقلا وشرعا ولغة.

فإن قوله: «لا تضامون»، يروى بالتخفيف، أى: لا يلحقكم ضيم فى رؤيته، كما يلحق الناس عند رؤية الشىء الحسن كالهلال، فإنه قد يلحقهم ضيم فى طلب رؤيته حين يرى، وهو ـ سبحانه ـ يتجلى تجلياً ظاهراً، فيرونه كما ترى الشمس والقمر بلا ضيم يلحقكم فى رؤيته، وهذه الرواية المشهورة.

١٦/٨٦ وقيل: «لا تضامُّون»، بالتشديد، أى: لا ينضم بعضكم إلى بعض، / كما يتضام الناس

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٧ .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٥٨١) ومسلم فى الزهد (٢٩٦٨ / ١٦) عن أبى هريرة .

(٣) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٥)، عن عبد الله بن مسعود.

عند رؤية الشيء الخفى كالهلال. وكذلك: «تضارون»، و «تضارُّون».

فإما أن يروى بالتشديد ويقال: «لا تضامَّون»، أى لا تضمكم جهة واحدة، فهذا باطل؛ لأن التضام انضمام بعضهم إلى بعض، فهو «تفاعل»، كالتماس، والتراد، ونحو ذلك. وقد يروى: «لا تضامُّون» بالضم والتشديد، أى: لا يضام بعضكم بعضاً.

وبكل حال، فهو من «التضام» الذى هو مضامة بعضهم بعضاً، ليس هو أن شيئاً آخر لا يضمكم، فإن هذا المعنى لا يقال فيه: «لا تضامون»، فإنه لم يقل: لا يضمكم شيء.

ثم يقال: الراؤون كلهم فى جهة واحدة على الأرض، وإن قدر أن المرئى ليس فى جهة، فكيف يجوز أن يقال: لا تضمكم جهة واحدة، وهم كلهم على الأرض ـ أرض القيامة ـ أو فى الجنة، وكل ذلك جهة، ووجودهم نفسهم لا فى جهة ومكان ممتنع حسا وعقلا.

وأما قوله: هو يرى لا فى جهة فكذلك يراه غيره. فهذا تمثيل باطل، فإن الإنسان يمكن أن يرى بدنه، ولا يمكن أن يرى غيره، إلا أن يكون بجهة منه، وهو أن يكون أمامه، سواء كان عالياً أو سافلا.

/ وقد تُخْرَق له العادة فيرى من خلفه، كما قال النبى ﷺ: «إنى لأراكم من بعدى»، ٨٧ / ١٦
وفى رواية: «من بعد ظهرى»، وفى لفظ للبخارى: «إنى لأراكم من ورائى»[(١)]، وفى لفظ فى الصحيحين: «إنى والله لأبصر من ورائى كما أبصر من بين يدى»[(٢)]، لكن هم بجهة منه، وهم خلفه، فكيف تقاس رؤية الرائى لغيره على رؤيته لنفسه؟

ثم تشبيه رؤيته هو برؤيتنا نحن تشبيه باطل، فإن بصره يحيط بما رآه بخلاف أبصارنا.

وهؤلاء القوم، أثبتوا ما لا يمكن رؤيته، وأحبوا نصر مذهب أهل السنة والجماعة والحديث، فجمعوا بين أمرين متناقضين، فإن ما لا يكون داخل العالم ولا خارجه ولا يشار إليه يمتنع أن يرى بالعين لو كان وجوده فى الخارج ممكناً، فكيف وهو ممتنع؟ وإنما يقدر فى الأذهان من غير أن يكون له وجود فى الأعيان، فهو من باب الوهم والخيال الباطل.

ولهذا فسروا «الإدراك» بالرؤية فى قوله: ﴿ **لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَار** ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، كما فَسَّرَتْها المعتزلة، لكن عند المعتزلة: هذا خرج مخرج المدح فلا يرى بحال، وهؤلاء قالوا: لا يُرَى فى الدنيا دون الآخرة.

والآية تنفى الإدراك مطلقاً دون الرؤية كما قال ابن كلاب، / وهذا أصح. وحينئذ، ٨٨ / ١٦

---

(١) البخارى فى الأذان (٧١٨، ٧١٩، ٧٢٥)، عن أنس، (٧٤١) عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الصلاة (٤١٩)، عن أنس، ومسلم فى الصلاة (٤٢٣/١٠٨) عن أبى هريرة، واللفظ له.

فتكون الآية دالة على إثبات الرؤية، وهو أنه يُرَى ولا يُدْرَك، فيرى من غير إحاطة ولا حصر، وبهذا يحصل المدح، فإنه وصف لعظمته أنه لا تدركه أبصار العباد وإن رأته، وهو يدرك أبصارهم. قال ابن عباس ـ وعكرمة بحضرته ـ لمن عارض بهذه الآية: «ألست ترى السماء؟»، قال: «بلى»، قال: «أفكلها ترى؟».

وكذلك قال: ﴿وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وهؤلاء يقولون: علمه شيء واحد لا يمكن أن يحاط بشيء منه دون شيء، فقالوا: ولا يحيطون بشيء من معلومه. وليس الأمر كذلك، بل نفس العلم جنس يحيطون منه بما شاء، وسائره لا يحيطون به.

وقال: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، والراجح من القولين أن الضمير عائد إلى: ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُم﴾، وإذا لم يحيطوا بهذا علماً، وهو بعض مخلوقات الرب، فإن لا يحيطوا علما بالخالق أولى وأحرى. قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]، وقال: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لا يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ الآية [إبراهيم: ٩].

٨٩/١٦ فإذا قيل: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أي: لا تحيط به، دل على أنه / يوصف بنفى الإحاطة به مع إثبات الرؤية. وهذا ممتنع على قول هؤلاء، فإن هذا إنما يكون بزعمهم فيما ينقسم، فيرى بعضه من بعض، فتكون هناك رؤية بلا إدراك وإحاطة، وعندهم: لا يتصور أن يرى إلا رؤية واحدة متماثلة، كما يقولونه فى كلامه: إنه شيء واحد لا يتبعض ولا يتعدد. وفى الإيمان به: إنه شيء واحد لا يقبل الزيادة والنقصان.

وأما الإدراك والإحاطة الزائد على مطلق الرؤية، فليس انتفاؤه لعظمة الرب عندهم، بل لأن ذاته لا تقبل ذاك كما قالت المعتزلة: إنها لا تقبل الرؤية.

وأيضاً، فهم والمعتزلة لا يريدون أن يجعلوا للإبصار إدراكا غير الرؤية، سواء أثبتت الرؤية أو نفيت، فإن هذا يبطل قول المعتزلة بنفى الرؤية، ويبطل قول هؤلاء بإثبات رؤية بلا معاينة ومواجهة.

فَصْـل

هذا، مع أن ابن فُورَك هو ممن يثبت الصفات الخبرية كالوجه واليدين، وكذلك المجىء والإتيان، موافقةً لأبى الحسن، فإن هذا قوله، وقول متقدمى أصحابه.

/ فقال ابن فُورَك ـ فيما صنف فى أصول الدين : فإن سألت الجهمية عن الدلالة على أن القديم سميع بصير، قيل لهم: قد اتفقنا على أنه حى تستحيل عليه الآفات، والحى إذا لم يكن مأووفاً بآفات تمنعه من إدراك المسموعات والمبصرات كان سميعاً بصيراً. ٩٠ / ١٦

وإن سألت فقلت: أين هو؟ ، فجوابنا: إنه فى السماء، كما أخبر فى التنزيل عن نفسه بذلك، فقال عز من قائل : ﴿ **أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ** ﴾ [الملك: ١٦]، وإشارة المسلمين بأيديهم عند الدعاء فى رفعها إليه. وأنك لو سألت صغيرهم وكبيرهم فقلت: أين اللّه؟ لقالوا: إنه فى السماء، ولم ينكروا لفظ السؤال بـ «أين»؛ لأن النبى ﷺ سأل الجارية التى عرضت للعتق فقال: «أين الله؟»، فقالت: فى السماء مشيرة بها. فقال النبى ﷺ: «اعتقها، فإنها مؤمنة»[1]. ولو كان ذلك قولا منكراً لم يحكم بإيمانها، ولأنكره عليها. ومعنى ذلك أنه فوق السماء؛ لأن «فى»: بمعنى فوق، قال اللّه تعالى: ﴿ **فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ**﴾ [التوبة: ٢]، أى: فوقها.

قال: وإن سألت: «كيف هو؟»، قلنا له: «كيف» سؤال عن صفته ـ وهو ذو الصفات العلى ـ هو العالِم الذى له العلم، والقادر / الذى له القدرة، والحى الذى له الحياة، الذى لم يزل منفرداً بهذه الصفات لا يُشْبه شيئاً، ولا يشبهه شىء. ٩١ / ١٦

قلت: فهذا الكلام هو موافق لما ذكره الأشعرى[2] فى كتاب «الإبانة»، ولما ذكره ابن كلاب كما حكاه عنه ابن فورك، لكن ابن كلاب يقول: إن العلو والمباينة من الصفات العقلية، وأما هؤلاء فيقولون: كونه فى السماء صفة خبرية كالمجىء والإتيان، ويطلقون القول بأنه بذاته فوق العرش، وذلك صفة ذاتية عندهم.

والأشعرى يبطل تأويل من تأول الاستواء بمعنى الاستيلاء والقهر، بأنه لم يزل مستولياً على العرش وعلى كل شىء، والاستواء مختص بالعرش، فلو كان بمعنى الاستيلاء لجاز أن

---

(١) مسلم فى المساجد (٥٣٧ / ٣) وأبو داود فى الصلاة (٩٣) .

(٢) هو أبو الحسن على بن إسماعيل بن إسحاق ، من نسل الصحابى أبو موسى الأشعرى توفى عام ٣٢٤هـ، وكان مولده سنة ٢٧٠هـ. [اللباب ١/ ٦٤].

يقال: هو مستو على كل شيء وعلى الأرض وغيرها. كما يقال: إنه مستولٍ عليها. ولما اتفق المسلمون على أن الاستواء مختص بالعرش، فهذا الاستواء الخاص ليس بمعنى الاستيلاء العام، وأين للسلطان جعل الاستواء بمعنى القهر والغلبة، وهو الاستيلاء؟

فيشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون اجتهاده مختلفاً فى هذه المسائل كما اختلف اجتهاد غيره، فأبو المعالى كان يقول بالتأويل، ثم حرمه، وحكى إجماع السلف على تحريمه، وابن عقيل له أقوال مختلفة، وكذلك / لأبى حامد، والرازى، وغيرهم. ٩٢/ ١٦

ومما يبين اختلاف كلام ابن فورك أنه فى مصنف آخر قال: فإن قال قائل: أين هو؟ قيل: ليس بذى كيفية فنخبر عنها إلا أن يقول: «كيف صنعه؟»، فمن صنعه أنه يعز من يشاء ويذل من يشاء، وهو الصانع للأشياء كلها.

فهنا أبطل السؤال عن الكيفية، وهناك: جوزه، وقال: الكيفية هى الصفة، وهو ذو الصفات، وكذلك السؤال عن الماهية، قال فى ذلك المصنف: وإن سألت الجهمية فقالت: ما هو؟ ، يقال لهم: (ما) يكون استفهامًا عن جنس أو صفة فى ذات المستفهم. فإن أردت بذلك سؤالاً عن صفته فهو العلم، والقدرة، والكلام والعزة، والعظمة.

وقال فى الآخر: فإن قال قائل: حدثونا عن الواحد الذى تعبدونه ما هو؟ قيل: إن أردت بقولك: ما جنسه؟ فليس بذى جنس، وإن أردت بقولك: ماهو؟ أى: أشيروا إليه حتى أدركه بحواسى، فليس بحاضر للحواس، وإن أردت بقولك: ماهو؟ أى: دلونى عليه بعجائب صنعته وآثار حكمته، فالدلالة عليه قائمة. وإن أردت بقولك: ما اسمه؟ فنقول: هو الله، الرحمن، الرحيم، القادر، السميع، البصير.

/ وهو فى هذا المصنف أثبت أنه على العرش بخلاف ما كان عليه قبل العرش، فقال: ٩٣/ ١٦
فإن قال: فحدثونا عنه أين كان قبل أن يخلق؟ قيل: «أين؟» تقتضى مكاناً، والأمكنة مخلوقات، وهو ـ سبحانه ـ لم يزل قبل الخلق والأماكن، لا فى مكان ولا يجرى عليه وقت ولا زمان.

فإن قال: فعلى ما هو اليوم؟ قيل له: مستوٍ على العرش كما قال ـ سبحانه : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

وقال: فإن قال قائل: لم يزل البارى قادراً عالماً حياً سميعاً بصيراً؟ قيل: نعم، فإن قال: فلم أنكرتم أن يكون لم يزل خالقاً؟ قيل له: إن أردت بقولك: لم يزل خالقا. أى: لم يزل الخلق معه فى قدمه، فهذا خطأ، لأن معنى الخلق أنه لم يكن ثم كان. فكيف يكون ما لم يكن ثم كان لم يزل موجوداً، وإن أردت بقولك أن الخالق لم يزل وكان قادراً على أن يخلق

الخلق، فكذلك نقول: لأن الخالق لم يزل والخلق لم يكن ثم كان، وقد كان لم يزل قادراً على أن يخلق الخلق، فهذا الجواب.

قال: فإن قيل: إذا قلتم إنه الآن خالق فما أنكرتم أن يكون لم يزل خالقاً؟ قيل له: لا يلزم ذلك، وذلك أنه الآن مستوٍ على / عرشه، فلا يجب أن يكون لم يزل مستوياً على عرشه، فكذلك ما قلناه يناسبه. ٩٤/ ١٦

فإن قيل: الاستواء منه فعل، ويستحيل أن يكون الفعل لم يزل، قال: قيل: والخلق منه فعل، ويستحيل أن يكون الخلق لم يزل.

فهذا الكلام ليس إلا ببيان الذين يقولون: إنه استوى على العرش بعد أن لم يكن، ويقولون بقدم صفة التكوين والخلق، وأنه لم يزل خالقاً، فألزمهم: أنا نقول فى الخلق ما نقوله نحن وأنتم فى الاستواء. وهذا جواب ضعيف من وجوه:

أحدها: أنه فى الحقيقة ليس عنده أنه استوى بعد أن لم يكن، كما قد بحثه مع السلطان، بل هو الآن كما كان، فلا يصح القياس عليه.

الثانى: أنه قد سلم أنه لم يزل قادراً على أن يخلق الخلق، وهذا يقتضى إمكان وجود المقدور فى الأزل، فإنه إذا كان المقدور ممتنعاً لم تكن هناك قدرة، فكيف يجعله لم يزل قادراً مع امتناع أن يكون المقدور لم يزل ممكناً؟ بل المقدور عنده كان ممتنعاً ثم صار ممكناً بلا سبب حادث اقتضى ذلك.

/ **الثالث**: أن قوله: لأن معنى الخلق أنه لم يكن ثم كان، فكيف يكون ما لم يكن ثم كان لم يزل موجوداً؟ فيقال: بل كل مخلوق فهو محدث مسبوق بعدم نفسه، وما ثم قديم أزلى إلا الله وحده. وإذا قيل: لم يزل خالقاً، فإنما يقتضى قدم نوع الخلق، و«دوام خالقيته» لا يقتضى قدم شىء من المخلوقات، فيجب الفرق بين أعيان المخلوقات الحادثة بعد أن لم تكن، فإن هذه لا يقول عاقل إن منها شيئاً أزلياً، ومن قال بقدم شىء من العالم ـ كالفلك أو مادته ـ فإنه يجعله مخلوقا بمعنى أنه كان بعد أن لم يكن، ولكن إذ أوجده القديم. ٩٥/ ١٦

ولكن لم يزل فعالاً خالقاً، ودوام خالقيته من لوازم وجوده. فهذا ليس قولا بقدم شىء من المخلوقات، بل هذا متضمن لحدوث كل ما سواه. وهذا مقتضى سؤال السائل له.

الوجه الرابع: أن يقال: العرش حادث، كائن بعد أن لم يكن، لم يزل مستوياً عليه بعد وجوده، وأما الخلق: فالكلام فى نوعه، ودليله على امتناع حوادث لا أول لها، قد عرف ضعفه. والله أعلم.

وكان ابن فُورَك ـ فى مخاطبة السلطان ـ قصد إظهار مخالفة الكَرَّامية ، كما قصد

١٦/٩٦ بنيسابور القيام على المعتزلة فى استتابتهم، وكما كَفَّرَهم عند / السلطان، ومن لم يعدل فى خصومه ومنازعيه ويعذرهم بالخطأ فى الاجتهاد، بل ابتدع بدعة وعادى من خالفه فيها أو كَفَّره، فإنه هو ظلم نفسه.

وأهل السنة والعلم والإيمان يعلمون الحق، ويرحمون الخلق؛ يتبعون الرسول فلا يبتدعون. ومن اجتهد فأخطأ خطأ يعذره فيه الرسول عذروه، وأهل البدع ـ مثل الخوارج ـ يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم ويستحلون دمه، وهؤلاء كل منهم يرد بدعة الآخرين، ولكن هو أيضاً مبتدع، فيرد بدعة ببدعة، وباطلا بباطل.

وكذلك ما حكاه من مناظراتهم له عند الوزير، مجلساً بعد مجلس هو من هذا الباب. فإن المعتزلة والكَرَّامِيَّة يقولون حقاً وباطلا، وسنة وبدعة، كما أنه هو ـ أيضاً كذلك ـ يقول حقاً وباطلا موافقة لأبى الحسن، وأبو الحسن سلك فى مسألة الأسماء، والأحكام، والقدر، مسلك الجهم بن صفوان، مسلك المجبرة ومسلك غلاة المرجئة، فهؤلاء قدرية مجبرة، والمعتزلة قدرية نافية، فوقع بينهم غاية التضاد فى مسائل التعديل والتجويز ونحوها.

والله يحب الكلام بعلم وعدل ، ويكره الكلام بجهل وظلم، كما قال النبىﷺ :
١٦/٩٧ «القضاة ثلاثة: قاضيان فى النار وقاض / فى الجنة؛ رجل قضى للناس على جهل فهو فى النار، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو فى النار. ورجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة»(١).

وقد حرم ـ سبحانه ـ الكلام بلا علم مطلقا، وخص القول عليه بلا علم بالنهى، فقال تعالى: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولا**﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٣].

وأمر بالعدل على أعداء المسلمين، فقال: ﴿ **كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾ [المائدة: ٨].

---

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٥٧٣) وقال أبو داود : « هذا أصح شىء فيه » وابن ماجه فى الأحكام (٢٣١٥) .

فَصْـل

وهو ـ سبحانه ـ وصف نفسه بالعلو، وهو من صفات المدح له بذلك والتعظيم؛ لأنه من صفات الكمال، كما مدح نفسه بأنه العظيم، والعليم، والقدير، والعزيز، والحليم، ونحو ذلك. وأنه الحى / القيوم، ونحو ذلك من معانى أسمائه الحسنى، فلا يجوز أن يتصف ٩٨/ ١٦
بأضداد هذه.

فلا يجوز أن يوصف بضد الحياة والقيومية والعلم والقدرة، مثل الموت والنوم والجهل والعجز واللُّغُوب. ولا بضد العزة وهو الذل، ولا بضد الحكمة وهو السفه.

فكذلك، لا يوصف بضد العلو وهو السفول، ولا بضد العظيم وهو الحقير، بل هو ـ سبحانه ـ منزه عن هذه النقائص المنافية لصفات الكمال الثابتة له، فثبوت صفات الكمال له ينفى اتصافه بأضدادها، وهى النقائص.

وهو ـ سبحانه ـ ليس كمثله شىء فيما يوصف به من صفات الكمال.

فهو منزه عن النقص المضاد لكماله، ومنزه عن أن يكون له مثل فى شىء من صفاته، ومعانى التنزيه ترجع إلى هذين الأصلين، وقد دل عليهما سورة الإخلاص التى تعدل ثلث القرآن بقوله: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ**﴾ [الإخلاص: ١، ٢]، فاسمه «الصمد»: يجمع معانى صفات الكمال، كما قد بسط ذلك فى تفسير هذه السورة وفى غير موضع، وهو كما فى تفسير ابن أبى طلحة، عن ابن عباس؛ أنه المستوجب لصفات السؤدد، العليم / الذى ٩٩/ ١٦
قد كمل فى علمه، الحكيم الذى قد كمل فى حكمته، إلى غير ذلك مما قد بين.

وقوله: «الأحد» يقتضى أنه لا مثل له ولا نظير ﴿**وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾.

وقد ذكرنا فى غير موضع أن ما وصف اللّه تعالى به نفسه من الصفات السلبية، فلا بد أن يتضمن معنى ثبوتيا، فالكمال هو فى الوجود والثبوت، والنفى مقصوده نفى ما يناقض ذلك، فإذا نفى النقيض الذى هو العدم والسلب لزم ثبوت النقيض الآخر الذى هو الوجود والثبوت.

وبينا هذا فى آية الكرسى وغيرها مما فى القرآن، كقوله: ﴿**لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ**﴾، فإنه يتضمن كمال الحياة والقيومية. وقوله: ﴿**مَن ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**﴾ [البقرة: ٢٥٥]، يتضمن كمال الملك. وقوله: ﴿**وَلا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ**﴾ [البقرة: ٢٥٥]، يقتضى

اختصاصه بالتعليم دون ما سواه.

والوحدانية: تقتضى الكمال، والشركة: تقتضى النقص. وكذلك قوله: ﴿وَلا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]، ﴿لا [١] تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿لا [٢] يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ [سبأ: ٣]. وأمثال ذلك مما هو مبسوط فى غير هذا الموضع.

١٦/١٠٠ / والمقصود هنا أن علوه من صفات المدح اللازمة له. فلا يجوز اتصافه بضد العلو البتة؛ ولهذا قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «أنت الأول فليس قبلك شىء، وأنت الآخر فليس بعدك شىء، وأنت الظاهر فليس فوقك شىء، وأنت الباطن فليس دونك شىء»[٣]، ولم يقل: «تحتك»، وقد تكلمنا على هذا الحديث فى غير هذا الموضع.

وإذا كان كذلك، فالمخالفون للكتاب والسنة وما كان عليه السلف لا يجعلونه متصفا بالعلو دون السفول، بل إما أن يصفوه بالعلو والسفول أو بما يستلزم ذلك، وإما أن ينفوا عنه العلو والسفول. وهم نوعان.

فالجهمية القائلون بأنه بذاته فى كل مكان، أو بأنه لا داخل العالم ولا خارجه، لا يصفونه بالعلو دون السفول. فإنه إذا كان فى مكان فالأمكنة منها عال وسافل، فهو فى العالى عال، وفى السافل سافل. بل إذا قالوا: إنه فى كل مكان. فجعلوا الأمكنة كلها محال له، ظروفا وأوعية، جعلوها فى الحقيقة أعلى منه. فإن المحل يحوى الحال، والظرف والوعاء يحوى المظروف الذى فيه، والحاوى فوق المحوى.

١٦/١٠١ والسلف والأئمة وسائر علماء السنة إذا قالوا: إنه فوق العرش، / وإنه فى السماء فوق كل شىء، لا يقولون إن هناك شيئا يحويه أو يحصره، أو يكون محلا له أو ظرفا ووعاءً - سبحانه وتعالى عن ذلك - بل هو فوق كل شىء، وهو مستغن عن كل شىء، وكل شىء مفتقر إليه. وهو عال على كل شىء، وهو الحامل للعرش ولحملة العرش بقوته وقدرته. وكل مخلوق مفتقر إليه، وهو غنى عن العرش وعن كل مخلوق.

وما فى الكتاب والسنة من قوله: ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦]، ونحو ذلك قد يفهم منه بعضهم أن «السماء» هى نفس المخلوق العالى؛ العرش فما دونه، فيقولون: قوله ﴿فِي السَّمَاءِ﴾، بمعنى: «على السماء»، كما قال: ﴿وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، أى: «على جذوع النخل»، وكما قال: ﴿فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ﴾ [النحل: ٣٦]، أى:

(١، ٢) فى المطبوعة: «ولا»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) مسلم فى الذكر (٢٧١٣ / ٦١) والترمذى فى الدعوات (٣٤٠٠) وقال: «حسن صحيح».

«على الأرض». ولا حاجة إلى هذا، بل، «السماء» اسم جنس للعالى لا يخص شيئا. فقوله: ﴿ فِي السَّمَاء ﴾، أى: «فى العلو دون السفل». وهو العلى الأعلى، فله أعلى العلو، وهو ما فوق العرش وليس هناك غيره العلى الأعلى سبحانه وتعالى.

والقائلون بأنه فى كل مكان هو عندهم فى المخلوقات السفلية القذرة الخبيثة، كما هو فى المخلوقات العالية. وغلاة هؤلاء الاتحادية الذين يقولون: «الوجود واحد»، كابن عربى الطائى صاحب «فصوص / الحكم»، و«الفتوحات المكية»، يقولون: الموجود الواجب ١٠٢/ ١٦
القديم هو الموجود المحدث الممكن.

ولهذا قال ابن عربى فى «فصوص الحكم»:

«ومن أسمائه الحسنى «العلى». على من، وما ثم إلا هو؟ وعن ماذا، وما هو إلا هو؟ فعلوه لنفسه، وهو من حيث الوجود عين الموجودات، فالمُسَمَّى «محدثات»: هى العلية لذاتها وليست إلا هو».

إلى أن قال:

«فالعلى لنفسه هو الذى يكون له جميع الأوصاف الوجودية والنسب العدمية، سواء كانت محمودة عرفا وعقلا وشرعا، أو مذمومة عرفا وعقلاً وشرعا. وليس ذلك إلا المسمى اللّه».

فهو عنده الموصوف بكل ذم، كما هو الموصوف بكل مدح.

وهؤلاء يفضلون عليه بعض المخلوقات، فإن فى المخلوقات ما يوصف بالعلو دون السفول كالسماوات. وما كان موصوفا بالعلو دون السفول كان أفضل مما لا يوصف بالعلو، أو يوصف بالعلو والسفول.

وقد قال فرعون: ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى ﴾ [النازعات: ٢٤]. قال ابن عربى:

/ ولما كان فرعون فى منصب التحكم والخليفة بالسيف، جاز فى العرف الناموسى أن ١٠٣/ ١٦
قال: ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ ﴾ [النازعات: ٢٤]، أى: وإن كان أن الكل أربابا بنسبة ما، فأنا الأعلى منهم بما أعطيته من الحكم فيكم. ولما علمت السحرة صدقه فيما قال لم ينكروه، بل أقروا له بذلك وقالوا له: ﴿ فَاقْضِ [1] مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ [طه: ٧٢] فالدولة لك. فصح قول فرعون: ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى ﴾ [النازعات: ٢٤].

فبهذا وأمثاله يصححون قول فرعون: ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى ﴾، وينكرون أن يكون اللّه

(١) فى المطبوعة: «اقض»، والصواب ما أثبتناه.

عاليا، فضلا عن أن يكون هو الأعلى، ويقولون: على من يكون أعلى، أو: عما ذا يكون أعلى؟

وهكذا سائر الجهمية يصفون بالعلو ـ على وجه المدح ـ ما هو عال من المخلوقات، كالسماء، والجنة، والكواكب، ونحو ذلك. ويعلمون أن العالى أفضل من السافل، وهم لا يصفون ربهم بأنه الأعلى، ولا العلى، بل يجعلونه فى السافلات كما هو فى العاليات.

والجهمية الذين يقولون: ليس هو داخل العالم ولا خارجه، ولا يشار إليه البتة، هم أقرب إلى التعطيل والعدم، كما أن أولئك أقرب إلى الحلول والاتحاد بالمخلوقات. فهؤلاء يثبتون موجوداً لكنه فى الحقيقة المخلوق لا الخالق، وأولئك ينفون فلا يثبتون وجوداً البتة، لكنهم / يثبتون وجود المخلوقات، ويقولون: إنهم يثبتون وجود الخالق. ١٦/١٠٤

وإذا قالوا: نحن نقول: هو عال بالقدرة أو بالقدر، قيل: هذا فرع ثبوت ذاته وأنتم لم تثبتوا موجوداً يعرف وجوده فضلا عن أن يكون قادراً أو عظيم القدر.

وإذا قالوا: كان اللّه قبل خلق الأمكنة والمخلوقات موجوداً، وهو الآن على ما عليه كان لم يتغير، ولم يكن هناك فوق شىء ولا عالياً على شىء فذلك هو الآن، قيل: هذا غلط، ويظهر فساده بالمعارضة ثم بالحل وبيان فساده.

أما الأول: فيلزمهم ألا يكون الآن عالياً بالقدرة ولا بالقدر كما كان فى الأزل. فإنه إذا قدر وجوده وحده فليس هناك موجود يكون قادراً عليه ولا قاهراً له ولا مستولياً عليه، ولا موجودا يكون هو أعظم قدراً منه.

فإن كان مع وجود المخلوقات لم يتجدد له علو عليها كما زعموا، فيجب أن يكون بعدها ليس قاهراً لشىء ولا مستولياً عليه، ولا قاهراً لعباده، ولا قدره أعظم من قدرها. وإذا كانوا يقولون ـ هم وجميع العقلاء ـ إنه مع وجود المخلوق يوصف بأمور إضافية لا يوصف / بها إذا قدر موجوداً وحده علم أن التسوية بين الحالين خطأ منهم. ١٦/١٠٥

وقد اتفق العقلاء على جواز تجدد النسب والإضافات مثل المعية، وإنما النزاع فى تجدد ما يقوم بذاته من الأمور الاختيارية. وقد بين فى غير هذا الموضع أن النسب والإضافات مستلزمة لأمور ثبوتية، وأن وجودها بدون الأمور الثبوتية ممتنع.

والإنسان إذا كان جالساً فتحول المتحول عن يمينه ـ بعد أن كان عن شماله قيل: إنه عن شماله. فقد تجدد من هذا فعل به تغيرت النسبة والإضافة، . وكذلك من كان تحت السطح فصار فوقه، فإن النسبة بالتحتية والفوقية تجدد لما تجدد فعل هذا.

وإذا قيل: نفس السقف لم يتغير قيل: قد يمنع هذا، ويقال: ليس حكمه إذا لم

يكن فوقه شيء كحكمه إذا كان فوقه شيء. وإذا قيل عن الجالس: إنه لم يتغير، قيل: قد يمنع هذا، ويقال: ليس حكمه إذا كان الشخص عن يساره كحكمه إذا كان عن يمينه، فإنه يحجب هذا الجانب ويوجب من التفات الشخص وغير ذلك ما لم يكن قبل ذلك.

وكذلك من تجدد له أخ أو ابن أخ بإيلاد أبيه أو أخيه، قد وجد هنا أمور ثبوتية. وهذا الشخص يصير فيه من العطف والحنو على هذا الولد المتجدد ما لم يكن قبل ذلك، وهى الرحم والقرابة.

/ وبهذا يظهر الجواب الثانى، وهو أن يقال: ١٦/١٠٦

العلو والسفول ـ ونحو ذلك ـ من الصفات المستلزمة للإضافة، وكذلك الاستواء، والربوبية، والخالقية، ونحو ذلك. فإذا كان غيره موجوداً، فإما أن يكون عالياً عليه وإما ألا يكون، كما يقولون هم: إما أن يكون عالياً عليه بالقهر أو بالقدر أو لا يكون، خلاف ما إذا قدر وحده، فإنهم لا يقولون: إنه حينئذ قاهر، أو قادر أو مستول عليه، فلا يقال: إنه عال عليه. وإن قالوا: «إنه قادر وقاهر» كان ذلك مشروطاً بالغير، وكذلك علو القدر، قيل: وكذلك علو ذاته مازال عالياً بذاته لكن ظهور ذلك مشروط بوجود الغير. والإلزامات مفحمة لهم.

وحقيقة قولهم: إنه لم يكن قادراً فى الأزل ثم صار قادراً. يقولون: لم يزل قادراً مع امتناع المقدور، وإنه لم يكن الفعل ممكناً فصار ممكنا. فيجمعون بين النقيضين.

فَصل

وأما الذين يصفونه بالعلو والسفول، فالذين يقولون: هو فوق العرش وهو ـ أيضاً ـ فى كل مكان، والذين يقولون: إذا نزل كل ليلة فإنه / يخلو منه العرش، أو غيره من ١٦/١٠٧
المخلوقات أكبر منه، ويقولون: لا يمتنع أن يكون الخالق أصغر من المخلوق، كما يقول شيوخهم: إنه لا يمتنع أن يكون الخالق أسفل من المخلوق، فهؤلاء لا يصفونه بأنه أكبر من كل شيء، بل ولا هو ـ على قولهم ـ الكبير المتعال، ولا هو العلى العظيم.

وقد بسط الرد على هؤلاء فى «مسألة النزول» لما ذكر قول أئمة السنة مثل حماد بن زيد[1]، وإسحق بن راهويه، وغيرهما: «إنه ينزل ولا يخلو منه العرش» ذكر قول من أنكر

---

(١) هو أبو إسماعيل حماد بن درهم الأزدى الجهضمى، شيخ العراق فى عصره، من حفاظ الحديث الموجودين، يعرف بالأزرق، أصله من سبى سجستان، مولده ووفاته فى البصرة، يحفظ أربعة آلاف حديث. خرج حديثه الأئمة الستة. [التهذيب ٣/ ٩].

ذلك من المتأخرين المنتسبين إلى الحديث والسنة، وبيّن فساد قولهم شرعا وعقلاً. وهؤلاء فى مقابلة الذين ينفون النزول.

وإذا قيل: حديث النزول ونحوه ظاهره ليس يحتمل التأويل، فهذا صحيح إذا أريد بالظاهر ما يظهر لهؤلاء ونحوهم، من أنه ينزل إلى أسفل فيصير تحت العرش كما ينزل الإنسان من سطح داره إلى أسفل وعلى قول هؤلاء ولا يبقى حينئذ العلى ولا الأعلى، بل يكون تارة أعلى وتارة أسفل ـ تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

١٦/١٠٨ وكذلك ما ورد من نزوله يوم القيامة فى ظلل من الغمام، ومن نزوله / إلى الأرض لما خلقها، ومن نزوله لتكليم موسى، وغير ذلك، كله من باب واحد، كقوله تعالى: ﴿ **هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ** ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقوله: ﴿**وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا** ﴾ [الفجر: ٢٢]، وقوله: ﴿ **هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ**﴾ [الأنعام: ١٥٨]. والنفاة المعطلة ينفون المجىء والإتيان بالكلية، ويقولون: ما ثَمَّ إلا ما يحدث فى المخلوقات، والحلولية يقولون: إنه يأتى ويجىء بحيث يخلو منه مكان ويشغل آخر، فيخلو منه ما فوق العرش ويصير بعض المخلوقات فوقه. فإذا أتى وجاء لم يصر على قولهم العلى الأعلى، ولا كان هو العلى العظيم، لا سيما إذا قالوا: إنه يحويه بعض المخلوقات فتكون أكبر منه ـ سبحانه وتعالى عما يقول هؤلاء وهؤلاء علواً عظيما.

وكذلك قوله: ﴿**أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ**﴾ [الملك: ١٦]، إن كان قد قال أحد: إنه فى جوف السماء فهو شرٌ قولا من هؤلاء، ولكن هذا ما علمت به قائلاً معيناً منسوبا إلى علم حتى أحيكه قولا.

ومن قال: إنه فى السماء فمراده أنه فى العلو، ليس مراده أنه فى جوف الأفلاك، إلا أن بعض الجهال يتوهم ذلك. وقد ظن طائفة أن هذا ظاهر اللفظ.

١٦/١٠٩ / الظاهر ولا ريب أنه محمول على خلاف هذا الاتفاق؛ لكن هذا هو الذى يظهر لعامة المسلمين الذين يطلقون هذا القول ويسمعونه، أو هو مدلول اللفظ فى اللغة، هو مما لا يسلم لهم، كما قد يبسط فى مواضع.

وقد قال تعالى: ﴿ **قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ** ﴾ [النمل: ٦٥]، فاستثنى نفسه، والعالم ﴿ **مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ . ولا يجوز أن يقال: هذا استثناء منقطع؛ لأن المستثنى مرفوع، ولو كان منقطعاً لكان منصوبا. والمرفوع على البدل، والعامل فيه هو العامل فى المبدل منه وهو بمنزلة المفرغ، كأنه قال: «لا يعلم الغيب إلا الله». فيلزم

أنه داخل فى: ﴿مَن فِى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾.

وقد قدمنا أن لفظ «السماء» يتناول كل ما سما، ويدخل فيه السموات، والكرسى، والعرش، وما فوق ذلك؛ لأن هذا فى جانب النفى، وهو لم يقل هنا: السموات السبع، بل عم بلفظ: «السموات». وإذا كان لفظ «السماء» قد يراد به السحاب، ويراد به الفلك، ويراد به ما فوق العالم، ويراد به العلو مطلقاً، فـ «السموات»: جمع «سماء»، وكل من فيما يسمى «سماء»، وكل من فيما يسمى «أرضا» لا يعلم الغيب إلا اللّه.

/ وهو ـ سبحانه ـ قال: ﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن﴾، ولم يقل: «ما»، فإنه لما اجتمع ما يعقل وما لا يعقل غلب ما يعقل وعبر عنه بـ «من» لتكون أبلغ، فإنهم مع كونهم من أهل العلم والمعرفة لا يعلم أحد منهم الغيب إلا اللّه. ١١٠/ ١٦

وهذا هو الغيب المطلق عن جميع المخلوقين الذى قال فيه: ﴿فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]. والغيب المقيد ما علمه بعض المخلوقات من الملائكة أو الجن أو الإنس وشهدوه، فإنما هو غيب عمن غاب عنه، ليس هو غيباً عمن شهده. والناس كلهم قد يغيب عن هذا ما يشهده هذا، فيكون غيباً مقيداً، أى: غيباً عمن غاب عنه من المخلوقين، لا عمن شهده، ليس غيباً مطلقاً غاب عن المخلوقين قاطبة.

وقوله: ﴿عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الزمر: ٤٦]، أى عالم ما غاب عن العباد مطلقاً ومعيناً وما شهدوه، فهو ـ سبحانه ـ يعلم ذلك كله.

والنفاة للعلو ـ ونحوه من الصفات ـ معترفون بأنه ليس مستندهم خبر الأنبياء، لا الكتاب، ولا السنة، ولا أقوال السلف، ولا مستندهم فطرة العقل وضرورته، ولكن يقولون: معنا النظر العقلى. وأما أهل السنة المثبتون للعلو فيقولون: إن ذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، مع فطرة اللّه التى فطر العباد عليها وضرورة العقل، ومع نظر العقل واستدلاله.

/ لكن، الذين يقولون بأنه ينزل ولا يبقى فوق العرش، وأنه يكون فى جوف المخلوقات، ونحو هؤلاء، قد يقولون: إن مستندهم فى ذلك السمع، وهو ما فهموه من القرآن، أو من الأحاديث الصحيحة أو غير الصحيحة، أو من أقوال السلف وهم أخطؤوا من حيث نظروا ـ اقتصروا على فهمه من نص واحد، كفهمهم من حديث النزول ـ ولم يتدبروا مافى الكتاب والسنة مما نصفه بالعلو والعظمة ونحو ذلك مما ينافى أن يكون شىء أعلى منه أو أكبر منه. ١١١/ ١٦

ويتدبروا ـ أيضاً ـ دلالة النص، مثل نزوله إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر

بأن الليل يختلف، فيكون ليل أهل المشرق ونصفه وثلثه الآخر قبل ذلك فى المغرب بقريب من يوم، فيلزم على قولهم أنه لا يزال تحت العرش، وهو قد أخبر أنه استوى على العرش بعد خلق السموات والأرض. وما ذكروه ينافى استواءه على العرش، وأنه ليس فوق العرش، كما قد بسط فى مواضع.

فَصـل

«الأعلى»: على وزن أفعل التفضيل، مثل الأكرم، والأكبر، والأجمل؛ ولهذا قال النبى ﷺ لما قال أبو سفيان: / اعل هبل! اعل هبل! فقال النبى ﷺ: «ألا تجيبونه؟» قالوا: وما نقول؟ قال: «قولوا: اللّه أعلى وأجل!»[1]. وهو مذكور بأداة التعريف «الأعلى» مثل: ﴿وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٣]، بخلاف ما إذا قيل: «اللّه أكبر» فإنه منكر. ١٦/ ١١٢

ولهذا معنى يخصه يتميز به؛ ولهذا معنى يخصه يتميز به، كما بين العلو، والكبرياء، والعظمة، فإن هذه الصفات وإن كانت متقاربة، بل متلازمة، فبينها فروق لطيفة؛ ولهذا قال النبى ﷺ فيما يروى عن ربه تعالى: «العظمة إزارى والكبرياء ردائى، فمن نازعنى واحداً منهما عذبته»[2]، فجعل الكبرياء بمنزلة الرداء، وهو أعلى من الإزار.

ولهذا كان شعائر الصلاة، والأذان، والأعياد والأماكن العالية، هو التكبير، وهو أحد الكلمات التى هى أفضل الكلام بعد القرآن؛ سبحان الله، والحمد للّه، ولا إله إلا اللّه، واللّه أكبر، كما ثبت ذلك فى الصحيح عن النبى ﷺ[3].

ولم يجئ فى شىء من الأثر بدل قول: «الله أكبر»، «اللّه أعظم». ولهذا كان جمهور الفقهاء على أن الصلاة لا تنعقد إلا بلفظ التكبير. فلو قال: «اللّه أعظم» لم تنعقد به الصلاة لقول النبى ﷺ: «مفتاح الصلاة الطُّهُور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[4]. وهذا / قول مالك، والشافعى، وأحمد، وأبى يوسف، وداود، وغيرهم. ولو أتى بغير ذلك من الأذكار، مثل سبحان اللّه، والحمد للّه، لم تنعقد به الصلاة. ١٦/ ١١٣

ولأن التكبير مختص بالذكر فى حال الارتفاع، كما أن التسبيح مختص بحال الانخفاض، كما فى السنن عن جابر بن عبد اللّه قال: كنا مع رسول اللّه ﷺ إذا علونا كبرنا، وإذا هبطنا سبحنا[5] فوضعت الصلاة على ذلك.

ولما نزل قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤، ٩٦]، قال: «اجعلوها فى

---

(١) أحمد ١ / ٢٨٨ والبخارى فى الجهاد (٣٠٣٩).
(٢) مسلم فى البر (٢٦٢٠ / ١٣٦) وأبو داود فى اللباس (٤٠٩٠).
(٣) مسلم فى الذكر (٢٦٩١ / ٢٨) بمعناه.
(٤) أبو داود فى الطهارة (٦١) والترمذى فى الطهارة (٣).
(٥) البخارى فى الجهاد (٢٩٩٣)، أحمد ٣/ ٣٣٣.

ركوعكم»، ولما نزل : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: «اجعلوها فى سجودكم». وثبت عنه أنه كان يقول في ركوعه: «سبحان ربى العظيم»، وفى سجوده: «سبحان ربى الأعلى»[(١)]. ولم يكن يكبر فى الركوع والسجود.

لكن قد كان يقرن بالتسبيح التحميد والتهليل، كما ثبت فى الصحيحين عن عائشة، أنه ﷺ كان يقول فى ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لى»[(٢)]، يتأول القرآن، أى: يتأول قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]. فكان يجمع بين التسبيح والتحميد.

١٦/١١٤ / وكذلك قد كان يقرن بالتسبيح فى الركوع والسجود التهليل، كما فى صحيح مسلم عن عائشة قالت: افتقدت النبى ﷺ ذات ليلة. فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسست، ثم رجعت، فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت». فقلت: بأبى أنت وأمى! إنى لفى شأن وإنك لفى شأن[(٣)].

ففى هذه الأحاديث كلها أنه كان يسبح فى الركوع والسجود، لكن قد يقرن بالتسبيح التحميد والتهليل، وقد يقرن به الدعاء. ولم ينقل أنه كبر فى الركوع والسجود.

وأما قراءة القرآن فيهما فقد ثبت عنه أنه قال: «إنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً»، رواه مسلم من حديث على، ومن حديث ابن عباس[(٤)]. وذلك أن القرآن كلام اللّه فلا يتلى إلا فى حال الارتفاع، والتكبير ـ أيضاً ـ محله حال الارتفاع.

وجمهور العلماء على أنه يشرع التسبيح فى الركوع والسجود، وروى عن مالك: أنه كره المداومة على ذلك لئلا يظن وجوبه. ثم اختلفوا فى وجوبه. فالمشهور عن أحمد، وإسحق، وداود، وغيرهم: وجوبه. وعن أبى حنيفة، والشافعى: استحبابه.

١٦/١١٥ والقائلون بالوجوب، منهم من يقول: يتعين: «سبحان ربى العظيم» / و«سبحان ربى الأعلى»، للأمر بهما، وهو قول كثير من أصحاب أحمد، ومنهم من يقول: بل يذكر بعض الأذكار المأثورة.

والأقوى: أنه يتعين التسبيح، إما بلفظ «سبحان»، وإما بلفظ «سبحانك»، ونحو ذلك. وذلك أن القرآن سماها: «تسبيحاً»، فدل على وجوب التسبيح فيها، وقد بينت السنة أن محل ذلك الركوع والسجود، كما سماها اللّه: «قرآناً». وقد بينت السنة أن

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٨٦٩ ، ٨٧٠) وابن ماجه فى الصلاة (٨٨٧) ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى فى الأذان (٧٩٤) ومسلم فى الصلاة (٤٨٤ / ٢١٧) .

(٣) مسلم فى الصلاة (٢٢١ / ٤٨٥).

(٤) مسلم فى الصلاة (٤٧٩ / ٢٠٧) عن ابن عباس ، (٤٨٠ / ٢٠٩) عن على .

محل ذلك القيام. وسماها: «قياماً» و«سجوداً» و«ركوعا»، وبينت السنة علة ذلك ومحله.

وكذلك التسبيح ـ يسبح فى الركوع والسجود. وقد نقل عن النبى ﷺ أنه كان يقول: «سبحان ربى العظيم» و«سبحان ربى الأعلى»[1]، وأنه كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لى»[2]، و «سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت»[3]. وفى بعض روايات أبى داود: «سبحان ربى العظيم وبحمده»[4]، وفى استحباب هذه الزيادة عن أحمد روايتان. وفى صحيح مسلم عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول فى ركوعه وسجوده: «سبوح قدوس، رب الملائكة والروح»[5]. وفى السنن أنه كان يقول: «سبحان ذى الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة»[6]. فهذه كلها تسبيحات.

١٦/ ١١٦ / والمنقول عن مالك أنه كان يكره المداومة على ذلك. فإن كان كراهة المداومة على: «سبحان ربى الأعلى والعظيم»، فله وجه، وإن كان كراهة المداومة على جنس التسبيح، فلا وجه له، وأظنه الأول. وكذلك المنقول عنه إنما هو كراهة المداومة على: «سبحان ربى العظيم»؛ لئلا يظن أنها فرض؛ وهذا يقتضى: أن مالكا أنكر أن تكون فرضاً واجباً.

وهذا قوى ظاهر، بخلاف جنس التسبيح، فإن أدلة وجوبه فى الكتاب والسنة كثيرة جداً. وقد علم أنه ﷺ كان يداوم على التسبيح بألفاظ متنوعة.

وقوله: «اجعلوها فى ركوعكم وفى سجودكم»[7] يقتضى أن هذا محل لامتثال هذا الأمر، لا يقتضى أنه لا يقال إلا هى مع ما قد ثبت أنه كان يقول غيرها.

والجمع بين صيغتى تسبيح بعيد، بخلاف الجمع بين التسبيح، والتحميد، والتهليل والدعاء. فإن هذه أنواع، والتسبيح نوع واحد فلا يجمع فيه بين صيغتين.

١٦/ ١١٧ وأيضاً، قد ثبت فى الصحيح أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن / أربع وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر»[8]. فهذا يقتضى أن هذه الكلمات أفضل من غيرها. فإن جعل التسبيح نوعا واحداً، فـ «سبحان الله» و«سبحان ربى الأعلى» سواء، وإن جعل متفاضلا فـ «سبحان الله» أفضل بهذا الحديث.

وأيضاً، فقوله: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١] و ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٣

(٢) سبق تخريجه ص ٧٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٣ .

(٤) أبو داود فى الأدب (٥٠٩١) .

(٥) مسلم فى الصلاة (٤٨٧ / ٢٢٣) .

(٦) أبو داود فى الصلاة (٨٧٣)، والنسائى فى التطبيق (١٠٤٩)، كلاهما عن عوف بن مالك الأشجعى، وأحمد ٥/ ٣٨٨، ٤٠٠، ٤٠١، عن حذيفة.

(٧) سبق تخريجه ص ٧٣ .

(٨) سبق تخريجه ص ٧٢ .

الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤، ٩٦]، أمر بتسبيح ربه، ليس أمراً بصيغة معينة. فإذا قال سبحان الله وبحمده سبحانك اللهم وبحمدك. فقد سبح ربه الأعلى والعظيم. فإن الله هو الأعلى، وهو العظيم، واسمه «الله»، يتناول معانى سائر الأسماء بطريق التضمن، وإن كان التصريح بالعلو والعظمة ليس هو فيه. ففي اسمه «الله» التصريح بالإلهية، واسمه «الله» أعظم من اسمه «الرب». وفى صحيح مسلم عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ سئل: أى الكلام أفضل؟ فقال: «ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده؛ سبحان الله وبحمده»[1].

فالقيام فيه التحميد. و فى الاعتدال من الركوع، وفى الركوع والسجود: التسبيح، وفى الانتقال: التكبير، وفى القعود: التشهد، وفيه التوحيد. فصارت الأنواع الأربعة فى الصلاة.

١١٨/ ١٦ / والفاتحة ـ أيضًا ـ فيها التحميد والتوحيد. فالتحميد والتوحيد ركن يجب فى القراءة. والتكبير ركن فى الافتتاح. والتشهد الآخر ركن فى القعود كما هو المشهور عن أحمد. وهو مذهب الشافعى، وفيه التشهد المتضمن للتوحيد.

يبقى التسبيح. وأحمد يوجبه فى الركوع والسجود. وروى عنه أنه ركن. وهو قوى لثبوت الأمر به فى القرآن والسنة. فكيف يوجب الصلاة على النبى ﷺ ولم يجئ أمر بها فى الصلاة خصوصًا ولا يوجب التسبيح مع الأمر به فى الصلاة، ومع كون الصلاة تسمى «تسبيحًا»؟ وكل ما سميت به الصلاة من أبعاضها فهو ركن فيها، كما سميت «قيامًا»، و«ركوعًا»، و«سجودًا»، و«قراءة»، وسميت أيضًا «تسبيحًا».

ولم يأت عن النبى ﷺ ما ينفى وجوبه فى حال السهو كما ورد فى التشهد الأول أنه لما تركه سجد للسهو، لكن قد يقال: لما لم يأمر به المسىء فى صلاته دل على أنه واجب ليس بركن. وبسط هذه المسألة له موضع آخر.

والمقصود هنا أن التسبيح قد خص به حال الانخفاض، كما خص حال الارتفاع بالتكبير. فذكر العبد فى حال انخفاضه وذله ما يتصف به / الرب مقابل ذلك. فيقول فى ١١٩/ ١٦ السجود: سبحان ربى الأعلى، وفى الركوع: سبحان ربى العظيم.

و«الأعلى» يجمع معانى العلو جميعها، وأنه الأعلى بجميع معانى العلو. وقد اتفق الناس على أنه علىّ على كل شىء بمعنى أنه قاهر له، قادر عليه، متصرف فيه، كما قال: ﴿ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [المؤمنون: ٩١].

وعلى أنه عال عن كل عيب ونقص، فهو عال عن ذلك، منزه عنه، كما قال تعالى:

---

(١) مسلم فى الذكر (٢٧٣١ / ٨٤) والترمذى فى الدعوات (٣٥٩٣).

﴿ وَلا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا . أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلائِكَةِ إِنَاثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلاً عَظِيمًا . وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلاَّ نُفُورًا . قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لاَّبْتَغَوْا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلاً . سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣٩ ـ ٤٣]، فقرن تعاليه عن ذلك بالتسبيح.

وقال تعالى: ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ . عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [المؤمنون: ٩١، ٩٢] ، وقالت الجن: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلا وَلَدًا ﴾ [الجن: ٣].

١٢٠/ ١٦ / وفى دعاء الاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك»[(١)]. وفى الصحيحين أنه كان يقول فى آخر استفتاحه: «تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»[(٢)].

فقد بين ـ سبحانه ـ أنه تعالى عما يقول المبطلون وعما يشركون. فهو متعال عن الشركاء والأولاد، كما أنه مسبح عن ذلك.

وتعاليه ـ سبحانه ـ عن الشريك هو تعاليه عن السمى ، والند ، والمثل فلا يكون شىء مثله.

وقد ذكروا من معانى العلو الفضيلة، كما يقال: الذهب أعلى من الفضة. ونفى المثل عنه يقتضى أنه أعلى من كل شىء فلا شىء مثله. وهو يتضمن أنه أفضل وخير من كل شىء، كما أنه أكبر من كل شىء. وفى القرآن: ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [النمل: ٥٩]، ويقول: ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٧] ، ويقول ﴿ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّي إِلاَّ أَن يُهْدَىٰ ﴾ [يونس: ٣٥]، وقالت السحرة: ﴿ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ٧٣].

وهو ـ سبحانه ـ يبين أن المعبودين دونه ليسوا مثله فى مواضع، كقوله: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ / وَالأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ ١٢١/ ١٦ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ . فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ

---

(١) مسلم فى الصلاة (٣٩٩ / ٥٢) والترمذى فى الصلاة (٢٤٢) .

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧١/ ٢٠١)، والنسائى فى الافتتاح (٨٩٧)، كلاهما عن على، ولم أجده فى البخارى.

الضَّلالُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ . كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لا يُؤْمِنُونَ . قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ . قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّي إِلاَّ أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ . وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ [يونس: ٣١ - ٣٦].

وقال تعالى: ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ . وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ . وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ . أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ [النحل: ١٧ - ٢١]، وكذلك قوله فى أثناء السورة: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ . وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [النحل: ٧٥، ٧٦].

فهو ـ سبحانه ـ يبين أنه هو المستحق للعبادة دون ما يعبد من دونه ، / وأنه لا مثل له. ١٢٢/ ١٦
ويبين ما اختص به من صفات الكمال وانتفائها عما يعبد من دونه. ويبين أنه يتعالى عما يشركون وعما يقولون من إثبات الأولاد والشركاء له.

وقال: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لاَّبْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلا﴾ [الإسراء: ٤٢]، وهم كانوا يقولون إنهم يشفعون لهم، ويتقربون بهم.

لكن كانوا يثبتون الشفاعة بدون إذنه، فيجعلون المخلوق يملك الشفاعة، وهذا نوع من الشرك. فلهذا قال تعالى: ﴿ وَلا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ ﴾ [الزخرف: ٨٦]، فالشفاعة لا يملكها أحد غير الله.

كما روى ابن أبى حاتم عن السدى فى قوله: ﴿ إِذًا لاَّبْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلا﴾ [الإسراء: ٤٢]، يقول لابُتغَت الحوائج من الله. وعن معمر، عن قتادة: ﴿ لاَّبْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلا ﴾ : لابتغوا التقرب إليه مع أنه ليس كما يقولون. وعن سعيد، عن قتادة: ﴿لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ ﴾ [الإسراء: ٤٢]، يقول: لو كان معه آلهة إذًا لعرفوا له فضله ومزيته عليهم ولابتغوا إليه ما يقربهم إليه. وروى عن سفيان الثورى: لتعاطوا سلطانه.

وعن أبى بكر الهذلى، عن سعيد بن جبير: سبيلا إلى أن يزيلوا ملكه، والهذلى ضعيف.

١٦/ ١٢٣ / فقد تضمن العلو الذى ينعت به نفسه فى كتابه أنه متعال عما لا يليق به من الشركاء والأولاد، فليس كمثله شىء. وهذا يقتضى ثبوت صفات الكمال له دون ما سواه.

وأنه لا يماثله غيره فى شىء من صفات الكمال، بل هو متعال عن أن يماثله شىء. وتضمن أنه عال على كل ما سواه، قاهر له، قادر عليه، نافذة مشيئته فيه، وأنه عال على الجميع فوق عرشه. فهذه ثلاثة أمور فى اسمه «العلى».

وإثبات علوه ـ علوه على ما سواه، وقدرته عليه وقهره ـ يقتضى ربوبيته له، وخَلْقَه له، وذلك يستلزم ثبوت الكمال. وعلوه عن الأمثال يقتضى أنه لا مثل له فى صفات الكمال.

وهذا وهذا يقتضى جميع ما يوصف به فى الإثبات والنفى. ففى الإثبات يوصف بصفات الكمال، وفى النفى ينزه عن النقص المناقض للكمال، وينزه عن أن يكون له مثل فى صفات الكمال. كما قد دلت على هذا وهذا سورة الإخلاص: ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ** ﴾ [الإخلاص: ١، ٢].

١٦/ ١٢٤ وتعاليه عن الشركاء يقتضى اختصاصه بالإلهية، وأنه لا يستحق / العبادة إلا هو وحده، كما قال: ﴿ **قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلا** ﴾ [الإسراء: ٤٢]، أى: وإن كانوا ـ كما يقولون ـ يشفعون عنده بغير إذنه ويقربونكم إليه بغير إذنه فهو الرب والإله دونهم، وكانوا يبتغون إليه سبيلا بالعبادة له والتقرب إليه. هذا أصح القولين. كما قال: ﴿ **إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلاً . وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ** ﴾ [الإنسان: ٢٩، ٣٠]، وقال: ﴿ **إِنَّهُ تَذْكِرَةٌ . فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ** ﴾ [المدثر: ٥٤، ٥٥]، وقال: ﴿ **أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ** ﴾ [الإسراء: ٥٧].

ثم قال: ﴿ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا** ﴾ [الإسراء: ٤٣]، فتعالى عن أن يكون معه إله غيره، أو أحد يشفع عنده إلا بإذنه، أو يتقرب إليه أحد إلا بإذنه. فهذا هو الذى كانوا يقولون.

ولم يكونوا يقولون: إن آلهتهم تقدر أن تمانعه أو تغالبه. بل هذا يلزم من فرض إله آخر يخلق كما يخلق، وإن كانوا هم لم يقولوا ذلك، كما قال: ﴿ **مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴾ [المؤمنون: ٩١].

فقد تبين أن اسمه «الأعلى» يتضمن اتصافه بجميع صفات الكمال، وتنزيهه عما ينافيها

من صفات النقص، وعن أن يكون له مثل، وأنه لا إله إلا هو ولا رب سواه.

/ فصـــل ١٢٥/ ١٦

والأمر بتسبيحه يقتضى ـ أيضًا ـ تنزيهه عن كل عيب وسوء وإثبات صفات الكمال له، فإن التسبيح يقتضى التنزيه والتعظيم، والتعظيم يستلزم إثبات المحامد التى يحمد عليها. فيقتضى ذلك تنزيهه، وتحميده، وتكبيره، وتوحيده.

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، ثنا ابن نفيل الحرانى، ثنا النضر بن عربى، قال: سأل رجل ميمون بن مهران[1] عن «سبحان الله». فقال: «اسم يعظم الله به ويحاشى به من السوء»[2].

وقال: حدثنا أبو سعيد الأَشَجّ، ثنا حفص بن غِياث، عن حجاج عن ابن أبى مُلَيْكَة، عن ابن عباس قال: «سبحان»، قال: تنزيه الله نفسه من السوء. وعن الضحاك عن ابن عباس فى قوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً﴾ [الإسراء: ١]، قال: عجب. وعن أبى الأشهب، عن الحسن قال: «سبحان»: اسم لا يستطيع الناس أن ينتحلوه.

وقد جاء عن غير واحد من السلف مثل قول ابن عباس: أنه / تنزيه نفسه من السوء. ١٢٦/ ١٦
وروى فى ذلك حديث مرسل. وهو يقتضى تنزيه نفسه من فعل السيئات، كما يقتضى تنزيهه عن الصفات المذمومة.

ونفى النقائص يقتضى ثبوت صفات الكمال، وفيها التعظيم كما قال ميمون بن مِهْران: «اسم يعظم الله به ويحاشى به من السوء». وروى عبد بن حميد: حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب، عن موسى بن طلحة قال: سئل النبى ﷺ عن التسبيح، فقال: «إنزاهه عن السوء»[3]. وقال: حدثنا الضحاك بن مَخْلَدَ، عن شبيب عن عكرمة، عن ابن عباس: سبحان الله، قال: تنزيهه.

حدثنا كثير بن هشام، ثنا جعفر بن بُرْقان، ثنا يزيد بن الأصم قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لا إله إلا الله، نعرفهـا أنه لا إله غيـره، والحمد لله، نعرفها أن النعم كلها

---

(١) هو أبو أيوب ميمون بن مهران الرقى، فقيه من القضاة، كان مولى لامرأة بالكوفة وأعتقته، فنشأ فيها ثم استوطن الرقة من بلاد الجزيرة الفراتية، فكان عالم الجزيرة وسيدها، واستعمله عمر بن عبد العزيز على خراجها وقضائها، وكان ثقة فى الحديث كثير العبادة، توفى عام ١١٧هـ [حلية الأولياء ٤/ ٨٢].

(٢) الدر المنثور ١/ ١٠٠.

(٣) الطبرى ١٥/ ٣، والدر المنثور ١/ ١٠٠.

منه وهو المحمود عليها، والله أكبر، نعرفها أنه لا شيء أكبر منه، فما سبحان الله؟ فقال ابن عباس: وما ينكر منها؟ هى كلمة رضيها الله لنفسه، وأمر بها ملائكته، وفزع إليها الأخيار من خلقه.

/ فصـــل

١٦/ ١٢٧

قوله: ﴿ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ . وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ٢، ٣]. العطف يقتضى اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فيما ذكر وأن بينهما مغايرة إما فى الذات وإما فى الصفات.

وهو فى الذات كثير، كقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ [الحج: ١٧].

وأما فى الصفات فمثل هذه الآية. فإن الذى خلق فسوى هو الذى قدر فهدى، لكن هذا الاسم والصفة ليس هو ذاك الاسم والصفة، ومثله قوله: ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]، ومثله قوله: ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾ [البقرة: ٣، ٤]، وقوله: ﴿ لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [النساء: ١٦٢]، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٣]، وقوله: ﴿إِلاَّ الْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ / . وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ الآيات [المعارج: ٢٢ ـ ٢٤]. ١٦/ ١٢٨

وقوله: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الآيات [الأحزاب: ٣٥]، فإنه من صدق وصبر ولم يسلم ولم يؤمن لم يكن ممن أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا.

وكثيرًا ما تأتى الصفات بلا عطف، كقوله: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ ﴾ [الحشر: ٢٣]، وقوله: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . مَلِكِ النَّاسِ . إِلَهِ النَّاسِ ﴾ [الناس: ١ ـ ٣].

وقد تجيء خبرًا بعد خبر، كقوله: ﴿ وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ . ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ . فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٤ـ ١٦]. ولو كان «فعال» صفة، لكان معرفًا، بل هو خبر بعد خبر.

وقوله: ﴿ هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ ﴾ [الحديد: ٣]، خبر بعد خبر، لكن بالعطف بكل من الصفات.

وأخبار المبتدأ قد تجيء بعطف وبغير عطف. وإذا ذكر بالعطف كان كل اسم مستقلا بالذكر، وبلا عطف يكون الثانى من تمام الأول بمعنى. ومع العطف لا تكون الصفات إلا للمدح والثناء، أو للمدح، وأما بلا عطف فهو فى النكرات للتمييز، وفى المعارف قد يكون للتوضيح.

/ و ﴿ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ . وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ . وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ﴾ [الأعلى: ٢ - ٤]، ١٢٩/ ١٦
وُصِفَ بكل صفة من هذه الصفات، ومُدِح بها، وأُثْنِىَ عليه بها. وكانت كل صفة من هذه الصفات مستوجبة لذلك.

فصـــل

قال تعالى: ﴿ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ﴾ [الأعلى: ٢]، فأطلق الخلق والتسوية ولم يخص بذلك الإنسان، كما أطلق قوله بعد ﴿ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴾ [الأعلى: ٣] لم يقيده. فكان هذا المطلق لا يمنع شموله لشيء من المخلوقات. وقد بين موسى ـ عليه السلام ـ شموله فى قوله: ﴿ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾ [طه: ٥٠].

وقد ذكر المقيد بالإنسان فى قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ . الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴾ [الانفطار: ٦، ٧].

وقد ذكر المطلق والمقيد فى أول ما نزل من القرآن، وهو قوله: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ١ - ٥].

وفى جميع هذه الآيات ـ مطلقها ومقيدها والجامع بين المطلق والمقيد ـ قد ذكر خلقه، وذكر هدايته وتعليمه بعد الخلق، كما قال فى هذه السورة: ﴿ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ . وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴾ [الأعلى: ٢، ٣] . / لأن جميع المخلوقات خلقت لغاية مقصودة بها، فلابد أن ١٣٠/ ١٦
تهدى إلى تلك الغاية التى خلقت لها. فلا تتم مصلحتها وما أريدت له إلا بهدايتها لغاياتها.

وهذا مما يبين أن الله خلق الأشياء لحكمة وغاية تصل إليها، كما قال ذلك السلف وجمهور المسلمين وجمهور العقلاء.

وقالت طائفة ـ كجهم وأتباعه: إنه لم يخلق شيئًا لشىء، ووافقه أبو الحسن الأشعرى ومن اتبعه من الفقهاء ـ أتباع الأئمة. وهم يثبتون أنه مريد، وينكرون أن تكون له حكمة يريدها.

وطائفة من المتفلسفة يثبتون عنايته وحكمته، وينكرون إرادته. وكلاهما تناقض. وقد بُسِطَ الكلام على فساد قول هؤلاء فى غير هذا الموضع، وأن منتهاهم جحد الحقائق.

فإن هذا يقول: لو كان له حكمة يفعل لأجلها لكان يجب أن يريد الحكمة وينتفع بها، وهو منزه عن ذلك. وذاك يقول: لو كان له إرادة لكان يفعل لجر منفعة؛ فإن الإرادة لا تعقل إلا كذلك. وأرسطو وأتباعه يقولون: لو فعل شيئًا لكان الفعل لغرض، وهو منزه عن ذلك.

١٣١ / ١٦ / فيقال لهؤلاء: هذه الحوادث المشهودة، ألها محدث أم لا؟ فإن قالوا: لا، فهو غاية المكابرة. وإذا جوزوا حدوث الحوادث بلا محدث فتجويزها بمحدث لا إرادة له أولى.

وإن قالوا: لها محدث، ثبت الفاعل. وإذا ثبت الخالق المحدث فإما أن يفعل بإرادة أو بغير إرادة. فإن قالوا: يفعل بغير إرادة كان ذلك أيضًا مكابرة. فإن كل حركة فى العالم إنما صدرت عن إرادة.

فإن الحركات إما طبعية، وإما قَسْرِيَّة، وإما إرادية؛ لأن مبدأ الحركة إما أن يكون من المتحرك، أو من سبب خارج. وما كان منها فإما أن يكون مع الشعور، أو بدون الشعور. فما كان سببه من خارج فهو القسرى، وما كان سببه منها بلا شعور فهو الطبعى، وما كان مع الشعور فهو الإرادى. فالقسرى تابع للقاسر، والذى يتحرك بطبعه، كالماء والهواء والأرض، هو ساكن فى مركزه، لكن إذا خرج عن مركزه قسرًا طلب العودة إلى مركزه، فأصل حركته القسر. ولم تبق حركة أصلية إلا الإرادية. فكل حركة فى العالم فهى عن إرادة.

فكيف تكون جميع الحوادث والحركات بلا إرادة؟

وأيضًا، فإذا جوزوا أن تحدث الحوادث العظيمة عن فاعل غير مريد فجواز ذلك عن فاعل مريد أولى.

١٣٢ / ١٦ / وإذا ثبت أنه مريد قيل: إما أن يكون أرادها لحكمة، وإما أن يكون أرادها لغير حكمة. فإن قالوا لغير حكمة، كان مكابرة. فإن الإرادة لا تعقل إلا إذا كان المريد قد فعل لحكمة

يقصدها بالفعل.

وأيضًا، فإذا جوزوا أن يكون فاعلاً مريدًا بلا حكمة فَكَوْنُه فاعلاً مريدًا لحكمة أولى بالجواز.

وأما قولهم: هذا لا يعقل إلا فى حق من ينتفع، وذلك يوجب الحاجة، والله منزه عن ذلك. فإن أرادوا أنه يوجب احتياجه إلى غيره أو شىء من مخلوقاته فهو ممنوع وباطل، فإن كل ما سواه محتاج إليه من كل وجه. وهو الصمد الغنى عن كل ما سواه وكل ما سواه محتاج إليه، وهو القيوم القائم بنفسه المقيم لكل ما سواه. فكيف يكون محتاجًا إلى غيره؟

وإن أرادوا أنه تحصل له بالخلق حكمة هى أيضًا حاصلة بمشيئته فهذا لا محذور فيه، بل هو الحق.

وإذا قالوا: الحكمة هى اللذة، قيل: لفظ «اللذة» لم يرد به الشرع، وهو موهم ومجمل. لكن جاء الشرع بأنه «يحب» ، و «يرضى» / ، و «يفرح بتوبة التائبين»، ونحو ١٦/١٣٣
ذلك. فإذا أريد ما دل عليه الشرع والعقل فهو حق.

وإن قالوا: الحكمة إما أن تراد لنفسها أو لحكمة، قيل: المرادات نوعان ما يراد لنفسه، وما يراد لغيره. وقد يكون الشىء غاية وحكمة بالنسبة إلى مخلوق وهو مخلوق لحكمة أخرى. فلابد أن ينتهى الأمر إلى حكمة يريدها الفاعل لذاتها.

والمعتزلة ـ ومن وافقهم، كابن عقيل وغيره ـ تثبت حكمة لا تعود إلى ذاته. وأما السلف؛ فإنهم يثبتون حكمة تعود إليه، كما قد بين فى غير هذا الموضع.

والمقصود هنا ذكر قوله تعالى: ﴿ **الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى. وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى** ﴾ [الأعلى: ٢، ٣] والتسوية: جعل الشيئين سواء، كما قال: ﴿ **وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَىٰ وَالْبَصِير** ﴾ [فاطر: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿ **تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** ﴾ [آل عمران: ٦٤]، و ﴿ **سَوَاء**﴾ وسط؛ لأنه معتدل بين الجوانب.

وذلك أنه لابد فى الخلق والأمر من العدل. فلابد من التسوية بين المتماثلين، فإذا فضل أحدهما فسد المصنوع، كما فى مصنوعات العباد إذا بنوا بنيانًا فلابد من التسوية بين الحيطان، إذ لو رفع حائط على / حائط رفعًا كثيرًا فسد. ولابد من التسوية بين جذوع ١٦/١٣٤
السقف، فلو كان بعض الجذوع قصيرًا عن الغاية وبعضها فوق الغاية فسد. وكذلك إذا بنى

صف فوق صف لابد من التسوية بين الصفوف، وكذلك الدرج المبنية. وكذلك إذا صنع لسقى الماء جداول ومساكب فلابد من العدل والتسوية فيها. وكذلك إذا صنعت ملابس للآدميين فلابد من أن تكون مقدرة على أبدانهم لا تزيد ولا تنقص. وكذلك ما يصنع من الطعام لابد أن تكون أخلاطه على وجه الاعتدال، والنار التى تطبخه كذلك. وكذلك السفن المصنوعة.

ولهذا قال الله لداود: ﴿ **وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ** ﴾ [سبأ: ١١]، أى: لا تدق المسمار فيقلق، ولا تغلظه فيفصم، واجعله بقدر.

فإذا كان هذا فى مصنوعات العباد ـ وهى جزء من مصنوعات الرب ـ فكيف بمخلوقاته العظيمة التى لا صنع فيها للعباد، كخلق الإنسان وسائر البهائم، وخلق النبات، وخلق السموات والأرض والملائكة.

فالفلك الذى خَلَقه وجعله مستديرًا ما له من فروج، كما قال تعالى: ﴿ **الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ مِن تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ . ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ** ﴾ [الملك: ٣، ٤]، وقال تعالى: ﴿**وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ** ﴾ [الذاريات: ٧]، وقال: / ﴿ **أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ** ﴾ [ق: ٦]. ١٣٥ / ١٦

فهو ـ سبحانه ـ سواها كما سوى الشمس والقمر وغير ذلك من المخلوقات، فعدل بين أجزائها. ولو كان أحد جانبى السماء داخلاً أو خارجًا لكان فيها فروج، وهى الفتوق والشقوق، ولم يكن سواها، كمن بنى قبة ولم يسوها. وكذلك لو جعل أحد جانبيها أطول أو أنقص، ونحو ذلك.

فالعدل والتسوية لازم لجميع المخلوقات والمصنوعات. فمتى لم تصنع بالعدل والتسوية بين المتماثلين وقع فيها الفساد.

وهو ـ سبحانه ـ ﴿ **الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ**﴾ [الأعلى: ٢]. قال أبو العالية ـ فى قوله: ﴿**خَلَقَ فَسَوَّىٰ** ﴾ ـ قال: سوى خلقهن وهذا كما قال تعالى: ﴿ **فَقَضَاهُنَّ**[1] **سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ**﴾ [فصلت: ١٢].

---

(١) فى المطبوعة: «فسواهن» والصواب ما أثبتناه.

فصـــل

ثم إذا خلق المخلوق فسوى، فإن لم يهده إلى تمام الحكمة التى خلق لها فسد. فلابد أن يهدى بعد ذلك إلى ما خلق له.

/ وتلك الغاية لابد أن تكون معلومة للخالق. فإن العلة الغائية هى أول فى العلم والإرادة، وهى آخر فى الوجود والحصول. ١٣٦/ ١٦

ولهذا كان الخالق لابد أن يعلم ما خلق. فإنه قد أراده، وأراد الغاية التى خلقه لها، والإرادة مستلزمة للعلم. فيمتنع أن يريد الحى ما لا شعور له به.

والصانع إذا أراد أن يصنع شيئًا فقد عَلِمه وأراده، وقدر فى نفسه ما يصنعه، والغاية التى ينتهى إليها، وما الذى يوصله إلى تلك الغاية.

والله ـ سبحانه ـ قدر وكتب مقادير الخلائق قبل أن يخلقهم، كما ثبت فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ أنه قال: «قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء»(١).

وفى البخارى عن عمران بن حُصَيْن، عن النبى ﷺ قال: «كان الله ولم يكن شىء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب فى الذكر كل شىء، وخلق السموات والأرض»، وفى رواية: «ثم خلق السموات والأرض»(٢).

/ فقد قدر ـ سبحانه ـ ما يريد أن يخلقه من هذا العالم حين كان عرشه على الماء إلى يوم القيامة، كما فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «أول ما خلق الله القلم، فقال: اكتب. فقال: ما أكتب؟ فقال: اكتب ما يكون إلى يوم القيامة»(٣). ١٣٧/ ١٦

وأحاديث تقديره ـ سبحانه ـ وكتابته لما يريد أن يخلقه كثيرة جدًا.

روى ابن أبى حاتم عن الضحاك أنه سـئل عن قوله: ﴿ **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** ﴾ [القمر: ٤٩]، فقال: قال ابن عباس: إن الله قدر المقادير بقدرته ودبر الأمور بحكمته، وعلم ما العباد صائرون إليه، وما هو خالق وكائن من خلقه، فخلق الله لذلك جنة ونارًا،

---

(١) مسلم فى القدر (٢٦٥٣ / ١٦). (٢) البخارى فى بدء الخلق (٣١٩١).

(٣) أبو داود فى السنة (٤٧٠٠) والترمذى فى القدر (٢١٥٥) وقال: «غريب من هذا الوجه».

فجعل الجنة لأوليائه وعرفهم وأحبهم وتولاهم ووفقهم وعصمهم، وترك أهل النار استحوذ عليهم إبليس وأضلهم وأزلهم.

فخلق لكل شيء ما يشاكله فى خلقه ـ ما يصلحه من رزقه فى بر أو فى بحر ـ فجعل للبعير خلقًا لا يصلح شيء من خلقه على غيره من الدواب. وكذلك كل دابة خلق الله له منها ما يشاكلها فى خلقها، فخلقه مؤتلف لما خلقه له غير مختلف.

١٣٨/ ١٦ قال ابن أبى حاتم: ثنا أبى، ثنا يحيى بن زكريا بن مِهْرَان القزاز ،/ نا حبان بن عبيد الله قال: سألت الضحاك عن هذه الآية ﴿ **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** ﴾ [القمر: ٤٩]، قال الضحاك: قال ابن عباس، فذكره.

وقال: حدثنا أبو سعيد الأشَجّ، ثنا طلحة بن سِنان، عن عاصم عن الحسن قال: من كذب بالقدر فقد كذب بالحق. خلق الله خلقًا، وأجل أجلاً، وقدر رزقًا، وقدر مصيبة، وقدر بلاء، وقدر عافية. فمن كفر بالقدر فقد كفر بالقرآن.

وقال: حدثنا الحسن بن عرفة، ثنا مروان بن شُجاع الجزرى، عن عبد الملك بن جُرَيْج، عن عطاء بن أبى رباح قال: أتيت ابن عباس وهو ينزع من زمزم وقد ابتلت أسافل ثيابه، فقلت له: قد تكلم فى القدر. فقال: أو قد فعلوها؟ قلت: نعم. قال: فوالله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم: ﴿ **ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ . إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** ﴾ [القمر: ٤٨، ٤٩] أولئك شرار هذه الأمة، فلا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا على موتاهم. إن رأيت أحدًا منهم فقأت عينيه بأصبعى هاتين.

وقال أيضًا: حدثنا على بن الحسين بن الجنيد، حدثنا سهل الخياط، ثنا أبو
١٣٩/ ١٦ صالح الحُدَّانى، نا حبان بن عبيد الله قال: سألت/ الضحاك عن قوله: ﴿ **مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَبْرَأَهَا** ﴾ [الحديد: ٢٢]. قال: قال ابن عباس: إن الله خلق العرش فاستوى عليه، ثم خلق القلم فأمره ليجرى بإذنه ـ وعظم القلم كقدر ما بين السماء والأرض ـ فقال القلم: بما يارب أجرى؟ فقال: «بما أنا خالق وكائن فى خلقى . من قَطْر أو نبات أو نفس أو أثر ـ يعنى به العمل ـ أو رزق أو أجل»[1]. فجرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة. فأثبته الله فى الكتاب المكنون عنده تحت العرش.

---

(١) البيهقى فى الأسماء والصفات ٢/ ١١٨، تاريخ الطبرى ١/ ٢٠.

فصـــل

فقوله ـ سبحانه ـ: ﴿ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٣]، يتضمن أنه قَدَّر ما سيكون للمخلوقات، وهداها إليه. علم ما يحتاج إليه الناس والدواب من الرزق، فخلق ذلك الرزق وسواه، وخلق الحيوان وسواه وهداه إلى ذلك الرزق. وهدى غيره من الأحياء أن يسوق إليه ذلك الرزق.

وخلق الأرض، وقَدَّر حاجتها إلى المطر، وقَدَّر السحاب وما يحمله من المطر. وخلق ملائكة هداهم ليسوقوا ذلك السحاب إلى تلك الأرض / فيمطر المطر الذى قدره. وقَدَّر ما نبت بها من الرزق، وقَدَّر حاجة العباد إلى ذلك الرزق. وهداهم إلى ذلك الرزق، وهدى من يسوق ذلك الرزق إليهم. ١٤٠/ ١٦

وقد ذكر المفسرون أنواعًا من تقديره وهدايته: فروى ابن جرير، وابن أبى حاتم، وغيرهما، بالإسناد الثابت عن مجاهد فى قوله: ﴿ قَدَّرَ فَهَدَى﴾ ، قال: الإنسان للشقاوة والسعادة، وهدى الأنعام لمراتعها[1].

وكذلك رواه عبد بن حميد فى تفسيره، قال: هدى الإنسان للسعادة والشقاوة، وهدى الأنعام لمراتعها.

وقال: حدثنا يونس، عن شيبان عن قتادة: ﴿ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴾ ، قال: لا والله! ما أكره الله عبدًا على معصية قط ولا على ضلالة، ولا رضيها له ولا أمره، ولكن رضى لكم الطاعة فأمركم بها، ونهاكم عن معصيته.

قلت: قتادة ذكر هذا عند هذه الآية ليبين أن الله قدر ما قدره من السعادة والشقاوة، كما قال الحسن وقتادة، وغيرهما من أئمة المسلمين، فإنهم لم يكونوا متنازعين. فما سبق من سبق تقدير الله، وإنما كان نزاع بعضهم فى الإرادة وخلق الأفعال .

/ وإنما نازع فى التقدير السابق والكتاب أولئك الذين تبرأ منهم الصحابة كابن عمر، وابن عباس، وغيرهما. ١٤١/ ١٦

وذكر قتادة أن الله لم يكره أحدًا على معصية. وهذا صحيح، فإن أهل السنة المثبتين للقدر متفقون على أن الله لا يكره أحدًا على معصية كما يكره الوالى والقاضى وغيرهما

---

(١) ابن جرير فى التفسير ٣٠/ ٩٧.

للمخلوق على خلاف مراده ـ يكرهونه بالعقوبة والوعيد. بل هو سبحانه يخلق إرادة العبد للعمل وقدرته وعمله، وهو خالق كل شيء.

وهذا الذى قاله قتادة قد يظن فيه أنه من قول القَدَرِيَّة، وأنه لسبب مثل هذا اتهم قتادة بالقدر، حتى قيل: إن مالكا كره لمعمر أن يروى عنه التفسير لكونه اتهم بالقدر.

وهذا القول حق، ولم يعرف أحد من السلف قال: إن الله أكره أحدًا على معصية.

بل أبلغ من ذلك أن لفظ «الجبر» منعوا من إطلاقه، كالأوزاعى . والثورى، والزبيدى، وعبد الرحمن بن مهدى، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. نهوا عن أن يقال: إن الله جبر العباد، وقالوا: إن هذا بدعة فى الشرع، وهو مفهم للمعنى الفاسد.

١٤٢/ ١٦ / قال الأوزاعى وغيره: إن السُّنَّة جاءت بـ«جبل»، ولم تأت بـ«جبر»، فإن النبى ﷺ قال لأشج عبد القيس: «إن فيك لخُلقَين يحبهما الله، الحلم والأناة». فقال: أخلقين تَخَلَّقتُ بهما أم خلقين جُبِلْتُ عليهما؟ قال: «بل خلقين جبلت عليهما». قال: الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما الله(١).

وقال الزُبَيْدى وغيره: إنما يجبر العاجز ـ يعنى الجبر الذى هو بمعنى الإكراه ـ كما تجبر المرأة على النكاح، والله أجل وأعظم من أن يجبر أحدًا يعنى أنه يخلق إرادة العبد فلا يحتاج إلى إجباره.

فالزُبَيدى وطائفة نفوا «الجبر» وكان مفهومه عندهم هذا.

وأما الأوزاعى، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، فكرهوا أن يقال: «جبر»، وأن يقال: «لم يجبر»؛ لأن «الجبر» قد يراد به الإكراه، والله لا يكره أحدًا.

وقد يراد به أنه خالق الإرادة، كما قال محمد بن كعب: الجبار هو الذى جبر العباد على ما أراد. و«الجبر» بهذا المعنى صحيح.

وقول مجاهد فى قوله: ﴿ قَدَّرَ فَهَدَى﴾ هدى الإنسان للسعادة والشقاوة، يبين أن هذا عنده مما دخل فى قوله: ﴿ قَدَّرَ فَهَدَى﴾ ، / أى: هدى السعداء إلى السعادة التى قدرها، ١٤٣/ ١٦ وهدى الأشقياء إلى الشقاء الذى قدره.

وهكذا قال مجاهد فى قوله: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]، قال: السعادة والشقاوة.

وقال عكرمة: سبيل الهدى. رواهما عبد بن حميد.

---

(١) مسلم فى الإيمان (١٧ / ٢٥) وأبو داود فى الأدب (٥٢٥٢) .

وكذلك روى ابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، قال: الشقاوة والسعادة.

وقد قال هو وجماهير السلف: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾، أى: الخير والشر. رواه ابن أبى حاتم عن ابن مسعود. ثم قال: وروى عن على بن أبى طالب، وابن عباس فى إحدى...[1] وشقيق بن سلمة، وأبى صالح، ومجاهد، والحسن، ومحمد بن كعب، وعكرمة، وشُرَحْبيل بن سعيد، وابن سِنَان الرازى، والضحاك، وعَطَاء الخُرَاسَانى، وعمرو ابن قيس الملائى، نحو ذلك.

وروى عن محمد بن كعب القُرَظى قال: الحق والباطل.

١٤٤/ ١٦ / وهذا كلام مجمل فيه ما هو متفق عليه، وهو أنه يبين للناس ما أرسله من الرسل، ونصبه من الدلائل والآيات، وأعطاهم من العقول ـ طريق الخير والشر ـ كما فى قوله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [فصلت: ١٧].

وأما إدخال الهدى الذى هو الإلهام فى ذلك، بمعنى أنه هدى المؤمن إلى أن يؤمن ويعمل صالحًا إلى أن يسعد بذلك، وهدى الكافر إلى ما يعمله إلى أن يشقى بذلك، فهذا منهم من يدخله فى الآية، كمجاهد وغيره ويدخله فى قوله: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]. وعكرمة وغيره يخرجون ذلك عن معنى هذه الآية وإن كانوا مقرين بالقدر.

ومن قال: «هَدَى»، بمعنى بَيَّن فقط، فقد هدى كل عبد إلى نُجُد الخير والشر جميعًا، أى بَيَّن له طريق الخير والشر.

ومن أدخل فى ذلك السعادة والشقاوة يقول: فى هذا تقسيم، أى: هذه الهداية عامة مشتركة، وخص المؤمن بهداية إلى نَجْد الخير، وخص الكافر بهداية إلى نَجْد الشر.

ومن لم يدخل ذلك فى الآية قد يحتجون بحديث من مراسيل الحسن قال: ذُكِر لنا أن رسول الله ﷺ كان يقول: «يأيها الناس، إنما هما النّجْدان؛ نجد الخير، ونجد الشر. فما يجعل نجد الشر أحب إليكم من نجد الخير؟»[2].

١٤٥/ ١٦ / ويحتجون بأن إلهام الفاجر طريق الفجور لم يسمه هدىً، بل سماه ضلالا، والله امتن بأنه هُدَىً.

وقد يجيب الآخر بأن يقول: هو لا يدخل فى الهدى المطلق، لكن يدخل فى الهدى

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) ابن جرير فى التفسير ٣٠/ ١٢٨.

المقيد، كقوله: ﴿ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾ [الصافات: ٢٣]، وكما فى لفظ البشارة، قال: ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [آل عمران: ٢١]، ولفظ الإيمان فقال: ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ [النساء: ٥١].

وهذان القولان فى قوله: ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [الشمس: ٨] قيل: هو البيان العام، وقيل: بل ألهم الفاجر الفجور والتقى التقوى.

وهذا فى تلك الآية أظهر، لأن الإلهام استعماله مشهور فى إلهام القلوب، لا فى التبين الظاهر الذى تقوم به الحجة.

وقد علم النبى ﷺ حصينًا الخُزَاعى[1] لما أسلم أن يقول: «اللهم، ألهمنى رشدى، وقنى شر نفسى»[2]. ولو كان الإلهام بمعنى البيان الظاهرلكان هذا حاصلا للمسلم والكافر.

قال ابن عطية: و﴿ سوىَ ﴾ معناه عدل وأتقن حتى صارت الأمور مستوية، دالة على قدرته ووحدانيته.

١٦/ ١٤٦ وقرأ جمهور القراء ﴿ قَدَّر ﴾ بتشديد الدال، فيحتمل أن يكون / من القَدَر والقضاء، ويحتمل أن يكون من التقدير والموازنة بين الأشياء.

قلت: هما متلازمان؛ لأن التقدير الأول يسمى تقديرًا؛ لأن ما يجرى بعد ذلك يجرى على قدره، فهو موازن له ومعادل له.

قال: وقرأ الكسَائى وحده بتخفيف الدال، فيحتمل أن يكون بمعنى القدرة. ويحتمل أن يكون من التقدير والموازنة.

قلت: وهذا قول الأكثرين؛ أنهما بمعنى واحد.

قال ابن عطية: وقوله ﴿ فَهَدَى ﴾، عام لوجوه الهدايات فى الإنسان والحيوان. وقد خصص بعض المفسرين أشياء من الهدايات، فقال الفرَّاء: معناه هدى وأضل، واكتفى بالواحد لدلالتها على الأخرى. قال، وقال مقاتل، والكلبى: هدى إلى وطء الذكور للإناث. وقيل: هدى المولود عند وضعه إلىَ مَصِّ الثدى. وقال مجاهد: هدى الناس للخير والشر، والبهائم للمراتع.

قال ابن عطية: وهذه الأقوال مثالات، والعموم فى الآية أصوب فى كل تقدير وفى كل هداية.

---

(١) هو حصين بن عبيد، والد عمران بن حصين الخزاعى، روى عنه ابنه عمران بن حصين حديثًا مرفوعًا فى إسلامه، وفى الدعاء. [أسد الغابة ٢/ ٢٥، ٢٦].

(٢) الترمذى فى الدعوات (٣٤٨٣) وقال: «حديث غريب».

وقد ذكر أبو الفَرَجِ بن الجوزى هذه الأقوال وغيرها، فذكر / سبعة أقوال: قَدَّر السعادة ١٤٧/ ١٦
والشقاوة، وهدى للرشد والضلالة، قاله مجاهد. وقيل: جعل لكل دابة ما يصلحها وهداها إليه، قاله عطاء. وقيل: قدر مدة الجنين فى الرحم ثم هداه للخروج، قاله السدى. وقيل: قدرهم ذكرانًا وإناثًا، وهدى الذكور لإتيان الإناث، قاله مقاتل وقيل: قدر فهدى وأضل، فحذف «وأضل»؛ لأن فى الكلام ما يدل عليه، حكاه الزَّجّاج. وقيل: قدر الأرزاق وهدى إلى طلبها؛ وقيل، قدر الذنوب فهدى إلى التوبة، حكاهما الثعلبى.

قلت: القول الذى حكاه الزجاج هو قول الفَرَّاء، وهو من جنس قوله: إن نفعت وإن لم تنفع، ومن جنس قوله: سرابيل تقيكم الحر والبرد. وقد تقدم ضعف مثل هذا؛ ولهذا لم يقله أحد من المفسرين.

والأقوال الصحيحة هى من باب المثالات، كما قال ابن عطية.

وهكذا كثير من تفسير السلف؛ يذكرون من النوع مثالا لينبهوا به على غيره، أو لحاجة المستمع إلى معرفته، أو لكونه هو الذى يعرفه، كما يذكرون مثل ذلك فى مواضع كثيرة، كقوله: ﴿ **سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ**﴾ [الفتح: ١٦] ، وقوله: ﴿ **وَآخَرِينَ مِنْهُمْ**﴾ [الجمعة: ٣]، وقوله: ﴿ **فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ**﴾ [المائدة: ٥٤]، وقوله: ﴿**فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ** ﴾ [فاطر: ٣٢].

/ وكذلك تفسير: ﴿ **وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ**﴾ [الفجر: ٣]، و ﴿ **وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ**﴾ [البروج: ١٤٨/ ١٦
٣]، وغير ذلك. وقوله: ﴿**وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ**﴾ [الذاريات: ٢١]، وأمثال ذلك كثير من تفسيرهم هو من باب المثال.

ومن ذلك قولهم: إن هذه الآية نزلت فى فلان وفلان، فبهذا يمثل بمن نزلت فيه ـ نزلت فيه أولا وكان سبب نزولها ـ لا يريدون به أنها آية مختصة به، كآية اللعان، وآية القذف، وآية المحاربة، ونحو ذلك. لا يقول مسلم إنها مختصة بمن كان نزولها بسببه.

واللفظ العام وإن قال طائفة: إنه يقصر على سببه فمرادهم على النوع الذى هو سببه ـ لم يريدوا بذلك أنه يقتصر على شخص واحد من ذلك النوع.

فلا يقول مسلم: إن آية الظهار لم يدخل فيها إلا أوس بن الصامت، وآية اللعان لم يدخل فيها إلا عاصم بن عدى، أو هلال بن أمية: وأن ذم الكفار لم يدخل فيه إلا كفار قريش؛ ونحو ذلك، مما لا يقوله مسلم ولا عاقل.

فإن محمدًا ﷺ قد عرف ـ بالاضطرار ـ من دينه أنه مبعوث إلى جميع الإنس والجن،

١٦/١٤٩ والله تعالى خاطب بالقرآن جميع / الثقلين، كما قال: ﴿لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]. فكل من بلغه القرآن من إنسى وجنى فقد أنذره الرسول به. والإنذار هو: الإعلام بالمخَوف، والمخوف: هو العذاب ينزل بمن عصى أمره ونهيه.

فقد أعلم كل من وصل إليه القرآن أنه إن لم يطعه وإلا عذبه الله تعالى، وأنه إن أطاعه أكرمه الله تعالى.

وهو قد مات، فإنما طاعته باتباع ما فى القرآن مما أوجبه الله وحرمه، وكذلك ما أوجبه الرسول وحرمه بسنته. فإن القرآن قد بين وجوب طاعته، وبيَّن أن الله أنزل عليه الكتاب والحكمة، وقال لأزواج نبيه: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

فصـــل

ثم قال: ﴿ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ. فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ ﴾ [الأعلى: ٤، ٥].

هو ـ سبحانه ـ لما ذكر قوله: ﴿ قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ٣]، دخل فى ذلك ما قدره من أرزاق العباد والبهائم وهداهم إليها، فهدى من يأتى بها إليهم. وذلك من تمام إنعامه على عباده، كما جاء فى الأثر؛ إن الله يقول: / « إنى والجن والإنس لفى نبأ عظيم؛ أخلق ويعبدون غيرى، وأرزق ويشكرون سواى». ١٦/١٥٠

وهذا المعنى قد روى فى قوله: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]، أى: تجعلون شكركم وشكر ربكم التكذيب بإنعام الله، وإضافة الرزق إلى غيره كالأنواء، كما ثبت فى الصحيح عن ابن عباس قال: مُطِرَ الناس على عهد النبى ﷺ، فقال النبى ﷺ: «أصبح من الناس شاكر، ومنهم كافر قالوا: هذه رحمة الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا»، قال: فنزلت هذه الآية ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ حتى بلغ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٥ - ٨٢][1].

وفى صحيح مسلم، عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين؛ ينزل الله الغيث فيقولون: الكوكب كذا وكذا » . وفى رواية: «بكوكب كذا وكذا»[2].

وروى ابن المنذر فى تفسيره: ثنا محمد بن على ـ يعنى الصائغ ـ ثنا سعيد ـ هو ابن

(١) مسلم فى الإيمان (٧٣/ ١٢٧).

(٢) مسلم فى الإيمان (٧٢/ ١٢٧).

منصور ـ ثنا هُشَيْم، عن أبى بشر، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: «وتجعلون شكركم أنكم تكذبون» ، / يعنى: الأنواء. وما مطر قوم إلا أصبح بعضهم ١٥١/ ١٦
كافرًا، وكانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا، فأنزل الله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢].

وروى ابن أبى حاتم، عن عطاء الخُرَاسَانى، عن عِكْرِمة، فى قول الله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ ، قال: تجعلون رزقكم من عند غير الله تكذيبًا، وشكراً لغيره.

لكن قوله: ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى﴾ [الأعلى: ٤]، خص به إخراج المرعى، وهو ما ترعاه الدواب، وذكر أنه جعله غثاء أحوى، وهذا فيه ذكر أقوات البهائم، لكن أقوات الآدميين أجل من ذلك، وقد دخلت هى وأقوات البهائم فى قوله: ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٣].

وأيضًا، فالذى يصير غثاء أحوى لم تقتت به البهائم، وإنما تقتات به قبل ذلك. فهو ـ والله أعلم ـ خص هذا بالذكر لأنه مثل الحياة الدنيا.

إذ كانت هذه السورة تضمنت أصول الإيمان؛ الإيمان بالله واليوم الآخر، والإيمان بالرسل والكتب التى جاؤوا بها، وذلك يتضمن الإيمان بالملائكة. وفيها العمل الصالح الذى ينفع فى الآخرة، والفاسد الذى يضر فيها.

/ فذكر ـ سبحانه ـ المرعى ما ذكره من الخلق والهدى ليبين مآل بعض المخلوقات، وأن ١٥٢/ ١٦
الدنيا، هذا مثلها.

وقد ذكر الله ذلك فى الكهف، ويونس، والحديد. قال تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ [الكهف: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالأَنْعَامُ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٤، ٢٥].

وقال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

١٦/ ١٥٣ وقد جعل إهلاك المهلكين حصادًا لهم، فقال: ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنبَاءِ / الْقُرَىٰ نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ﴾ [هود: ١٠٠].

وقال: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ . ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ . إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ [التين: ٤ - ٦].

فقوله: ﴿ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ . فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ ﴾ [الأعلى: ٤، ٥]، هو مثل للحياة الدنيا، وعاقبة الكفار، ومن اغتر بالدنيا، فإنهم يكونون فى نعيم وزينة وسعادة، ثم يصيرون إلى شقاء فى الدنيا والآخرة، كالمرعى الذى جعله غثاء أحوى.

فصـــل

قوله: ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ. سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ .وَيَتَجَنَّبُهَا الأَشْقَى. الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَىٰ﴾ [الأعلى: ٩ - ١٢].

فقوله: ﴿ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ﴾ ، كقوله: ﴿ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

وقوله: ﴿ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ﴾ ، و «إن» هى الشرطية.

١٦/ ١٥٤ / وحكى الماوردى[1] أنها بمعنى «ما». وهذه تكون «ما» المصدرية، وهى بمعنى الظرف، أى: ذكر ما نفعت، ما دامت تنفع. ومعناها قريب من معنى الشرطية.

وأما إن ظن ظان أنها نافية فهذا غلط بيِّن. فإن الله لا ينفى نفع الذكرى مطلقًا وهو القائل: ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ. وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ﴾ [الذاريات: ٥٤، ٥٥] ثم قال: ﴿ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . . .[2].

وعن. . .[3] ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ﴾ : إن قبلت الذكرى. وعن مقاتل: فذكر وقد نفعت الذكرى.

وقيل: ذكر إن نفعت الذكرى وإن لم تنفع. قاله طائفة، أَوْلَهُم الفراء، واتبعه جماعة، منهم النحاس، والزهراوى، والواحدى، والبَغَوى ولم يذكر غيره. قالوا: وإنما لم يذكر الحال الثانية كقوله: ﴿ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] ، وأراد الحر والبرد.

---

(١) هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى أقضى قضاة عصره، ولد بالبصرة عام ٣٦٤هـ، وانتقل إلى بغداد، وولى القضاء فى أيام القائم بأمر الله العباسى، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، ووفاته ببغداد عام ٤٥٠هـ، من كتبه: «أدب الدنيا والدين»، و«الأحكام السلطانية»، وغيرها. [شذرات الذهب ٣/ ٢٨٥، ٢٨٦].

(٢، ٣) بياض بالأصل.

وإنما قالوا هذا؛ لأنهم قد علموا أنه يجب عليه تبليغ جميع الخلق وتذكيرهم سواء آمنوا أو كفروا. فلم يكن وجوب التذكير مختصًا بمن / تنفعه الذكرى، كما قال فى الآية الأخرى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢]، وقال: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٤]، وقال: ﴿ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ. وَمَا هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [القلم: ٥١، ٥٢]، وقال: ﴿ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً ﴾ [الفرقان: ١]. ١٦/ ١٥٥

وهذا الذى قالوه له معنى صحيح، وهو قول الفَرّاء وأمثاله، لكن لم يقله أحد من مفسرى السلف؛ ولهذا كان أحمد بن حنبل ينكر على الفراء وأمثاله ما ينكره، ويقول: كنت أحْسَب الفرَّاء رجلا صالحًا حتى رأيت كتابه فى معانى القرآن.

وهذا المعنى الذى قالوه، مدلول عليه بآيات أُخر. وهو معلوم بالاضطرار من أمر الرسول، فإن الله بعثه مُبَلِّغا ومُذَكِّرا لجميع الثقلين؛ الإنس والجن. لكن ليس هو معنى هذه الآية.

بل معنى هذه يشبه قوله: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ [ق: ٤٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا﴾ [النازعات: ٤٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ ﴾ [يس: ١١]، وقوله: ﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ. لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٧، ٢٨].

فالقرآن جاء بالعام والخاص. وهذا كقوله: ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢]، ونحو ذلك.

/ وسبب ذلك أن التعليم والتذكير والإنذار والهدى ـ ونحو ذلك ـ له فاعل، وله قابل. فالمعلم المذكر يُعَلِّم غيره، ثم ذلك الغير قد يتعلم ويتذكر، وقد لا يتعلم ولا يتذكر. فإن تَعلَّم وتذكر فقد تم التعليم والتذكير، وإن لم يتعلم ولم يتذكر فقد وجد أحد طرفيه، وهو الفاعل، دون المحل القابل. فيقال فى مثل هذا: عَلَّمْتُه فما تعلم، وَذَكَّرته فما تذكر، وأمرته فما أطاع. ١٦/ ١٥٦

وقد يقال: «ما علمته وما ذكرته»؛ لأنه لم يحصل تاماً ولم يحصل مقصوده، فينفى لانتفاء كماله وتمامه. وانتفاء فائدته بالنسبة إلى المخاطب السامع وإن كانت الفائدة حاصلة للمتكلم القائل المخاطب.

فحيث خُصَّ بالتذكير والإنذار ـ ونحوه ـ المؤمنون؛ فهم مخصوصون بالتام النافع الذى سعدوا به. وحيث عمم؛ فالجميع مشتركون فى الإنذار الذى قامت به الحجة على الخلق سواء قبلوا أو لم يقبلوا.

وهذا هو الهدى المذكور فى قوله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]، فالهدى هنا هو البيان والدلالة والإرشاد العام المشترك. وهو كالإنذار العام والتذكير العام. وهنا قد هدى المتقين وغيرهم، كما قال: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧].

١٦/ ١٥٧ وأما قوله: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، فالمطلوب الهدى الخاص / التام الذى يحصل معه الاهتداء، كقوله: ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢]، وقوله: ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وقوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَن يُضِلُّ﴾ [النحل: ٣٧]، وقوله: ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾ [المائدة: ١٦]، وهذا كثير فى القرآن.

وكذلك الإنذار، قد قال: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا﴾ [مريم: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [يونس: ٢].

وقال فى الخاص: ﴿ إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا ﴾ [النازعات: ٤٥]، ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ ﴾ [يس: ١١] فهذا الإنذار الخاص، وهو التام النافع الذى انتفع به المنذر. والإنذار هو الإعلام بالمخوف، فَعَلِمَ المخوَّف فخاف، فآمن وأطاع.

وكذلك التذكير عام وخاص. فالعام: هو تبليغ الرسالة إلى كل أحد، وهذا يحصل بإبلاغهم ما أرسل به من الرسالة. قال تعالى: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ . إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [ص: ٨٦، ٨٧]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ ﴾ [المدثر: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [التكوير: ٢٧]. ثم قال: ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴾ [التكوير: ٢٨]، فذكر العام والخاص.

١٦/ ١٥٨ / والتذكر هو الذكر التام الذى يذكره المذكَّر به وينتفع به.

وغير هؤلاء قال تعالى فيهم: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ . لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنبياء: ٢، ٣]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ مُحْدَثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ ﴾ [الشعراء: ٥]، فقد أتاهم وقامت به الحجة، ولكن لم يصغوا إليه بقلوبهم فلم يفهموه، أو فهموه فلم يعملوا به، كما قال: ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٣].

والخاص هو التام النافع، وهو الذى حصل معه تذكر لمذكر، فإن هذا ذكرى كما قال: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ. سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ. وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى﴾ [الأعلى: ٩ - ١١]، أى

يجنب الذكرى، وهو إنما جنب الذكرى الخاصة.

وأما المشترك الذى تقوم به الحجة فقد ذكر هو وغيره بذلك وقامت الحجة عليهم. وقد قال تعالى: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولا** ﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال: ﴿ **لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال عن أهل النار: ﴿**كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ. قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ** ﴾ [الملك: ٨، ٩]، وقال تعالى: ﴿ **يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ / يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا** ﴾ [الأنعام: ١٣٠]. ١٦/ ١٥٩

وأما تمثيلهم ذلك بقوله: ﴿ **سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ** ﴾ [النحل: ٨١]، أى: وتقيكم البرد فعنه جوابان:

أحدهما: أنه ليس هناك حرف شرط عُلِّقَ به الحكم بخلاف هذا الموضع. فإنه إذا علق الأمر بشرط وكان مأموراً به فى حال وجود الشرط كما هو مأمور به فى حال عدمه، كان ذكر الشرط تطويلاً للكلام تقليلاً للفائدة وإضلالاً للسامع.

وجمهور الناس على أن مفهوم الشرط حجة، ومن نازع فيه يقول: سكت عن غير المعلق، لا يقول: إن اللفظ دل على المسكوت كما دل على المنطوق. فهذا لا يقوله أحد.

الثانى: أن قوله: ﴿ **تَقِيكُمُ الْحَرَّ** ﴾ على بابه، وليس فى الآية ذكر البرد. وإنما يقول: «إن المعطوف محذوف» هو الفرَّاء وأمثاله ممن أنكر عليهم الأئمة حيث يفسرون القرآن بمجرد ظنهم وفهمهم لنوع من علم العربية عندهم، وكثيراً لا يكون ما فسروا به مطابقًا.

وليس فى الكلام ما يدل على ذكر البرد، ولكن الله ذكر فى / هذه السورة إنعامه على عباده، وتسمى «سورة النعم»، فذكر فى أولها أصول النعم التى لابد منها ولا تقوم الحياة إلا بها، وذكر فى أثنائها تمام النعم. ١٦/ ١٦٠

وكان ما يقى البرد من أصول النعم، فذكر فى أول السورة فى قوله: ﴿ **وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ** ﴾ [النحل: ٥]. فالدفء ما يدفىء ويدفع البرد.

والبرد الشديد يوجب الموت بخلاف الحر. فقد مات خلق من البرد بخلاف الحر، فإن الموت منه غير معتاد؛ ولهذا قال بعض العرب: البرد بؤس، والحر أذى.

فلما ذكر فى أثنائها تمام النعم ذكر الظلال وما يقى الحر، وذكر الأسلحة وما يقى القتل، فقال: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلالاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ** ﴾ [النحل: ٨١]، فذكر أنه

يتم نعمته كما بيَّن ذلك فى هذه الآيات، فقال: ﴿ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ .

١٦/ ١٦١ وفرق بين الظلال والأكنان؛ فإن الظلال يكون بالشجر / ونحوه مما يظل ولا يكن، بخلاف ما فى الجبال من الغيران، فإنه يظل ويكن.

فهذا فى الأمكنة، ثم قال فى اللباس: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُم ﴾ [النحل: ٨١]، فهذا فى اللباس. واللباس والمساكن كلاهما تقى الناس ما يؤذيهم من حر وبرد وعدو، وكلاهما تسترهم عن أعين الناظرين.

وفى البيوت خاصة يسكنون، كما قال: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ﴾ [النحل: ٨٠] فلما ذكر البيوت المسكونة امتن بكونه جعلها سكنًا يسكنون فيها من تعب الحركات. وذكر أنه جعل لهم بيوتًا أخرى يحملونها معهم ويَستَخفُّونها يوم ظعنهم ويوم إقامتهم، فذكر البيوت الثقيلة التى لا تحمل والخفيفة التى تحمل.

فتبين أن ما مثلوا به حجة عليهم.

فقوله: ﴿ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ [الأعلى: ٩]، ـ كما قال مفسرو السلف والجمهور ـ على بابها، قال الحسن البصرى: تذكرة للمؤمن، وحجة على الكافر.

١٦/ ١٦٢ / وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى ﴾ ، لا يمنع كون الكافر يبلغ القرآن لوجوه:

أحدها: أنه لم يخص قومًا دون قوم، لكن قال: ﴿فَذَكِّرْ﴾ ، وهذا مطلق بتذكير كل أحد. وقوله: ﴿ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ لم يقل: «إن نفعت كل أحد» بل أطلق النفع. فقد أمر بالتذكير إن كان ينفع.

والتذكير المطلق العام ينفع. فإن من الناس من يتذكر فينتفع به، والآخر تقوم عليه الحجة ويستحق العذاب على ذلك، فيكون عبرة لغيره، فيحصل بتذكيره نفع أيضًا؛ ولأنه بتذكيره تقوم عليه الحجة، فتجوز عقوبته بعد هذا بالجهاد وغيره، فتحصل بالذكرى منفعة.

فكل تذكير ذكر به النبى ﷺ للمشركين حصل به نفع فى الجملة، وإن كان النفع للمؤمنين الذين قبلوه واعتبروا به وجاهدوا المشركين الذين قامت عليهم الحجة.

فإن قيل: فعلى هذا كل تذكير قد حصل به نفع، فأى فائدة فى التقييد؟

١٦/ ١٦٣ / قيل: بل منه ما لم ينفع أصلاً، وهو ما لم يُؤمر به. وذلك كمن أخبر الله أنه لا يؤمن،

كأبى لهب، فإنه بعد أن أنزل الله قوله: ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ٣]، فإنه لا يخص بتذكير بل يعرض عنه.

وكذلك كل من لم يصغ إليه ولم يستمع لقوله، فإنه يعرض عنه، كما قال: ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ ﴾ [الذاريات: ٥٤]، ثم قال: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٥] ، فهو إذا بلغ قوماً الرسالة فقامت الحجة عليهم، ثم امتنعوا من سماع كلامه أعرض عنهم. فإن الذكرى حينئذ لا تنفع أحدًا.

وكذلك من أظهر أن الحجة قامت عليه وأنه لا يهتدى فإنه لا يكرر التبليغ عليه.

الوجه الثانى: أن الأمر بالتذكير أمر بالتذكير التام النافع، كما هو أمر بالتذكير المشترك.

وهذا التام النافع يخص به المؤمنين المنتفعين. فهم إذا آمنوا ذكرهم بما أنزل، وكلما أنزل شيءٌ من القرآن ذكرهم به، ويذكرهم بمعانيه، ويذكرهم بما نزل قبل ذلك.

بخلاف الذين قال فيهم: ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ. كَأَنَّهُمْ / حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ . فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ﴾ [المدثر: ٤٩ ـ ٥١]. فإن هؤلاء لا يذكرهم كما يذكر المؤمنين إذا كانت الحجة قد قامت عليهم وهم معرضون عن التذكرة لا يسمعون. ١٦٤/ ١٦

ولهذا قال: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى. أَن جَاءَهُ الأَعْمَى .وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى. أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى. أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى. فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّى. وَمَا عَلَيْكَ أَلاَّ يَزَّكَّى.وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ .وَهُوَ يَخْشَى. فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّى﴾ [عبس: ١ ـ ١٠]، فأمره أن يُقبل على من جاءه يطلب أن يتزكى وأن يتذكر. وقال: ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَى ﴾ إلى قوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى ﴾ [الأعلى: ١٠ ـ ١٤]، فذكر التذكر والتزكى، كما ذكرهما هناك. وأمره أن يقبل على من أقبل عليه دون من أعرض عنه، فإن هذا ينتفع بالذكرى دون ذاك.

فيكون مأمورًا أن يذكر المنتفعين بالذكرى تذكيرًا يخصهم به غير التبليغ العام الذى تقوم به الحجة، كما قال: ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ. وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وقال: ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ١١٠]، وفي الصحيحين عن ابن عباس: قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ القرآن سمعه المشركون، فسبُّوا القرآن ومن أنزل عليه ومن جاء به، فقال الله له: ولا تجهر به فيسمعه المشركون، ولا تخافت / به عن أصحابك[1]. فنهى عن أن يسمعهم إسماعاً يكون ضرره أعظم من نفعه. ١٦٥/ ١٦

وهكذا كل ما يأمر الله به لابد أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته. والمصلحة هى

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٢٢)، ومسلم فى الصلاة (٤٤٦/ ١٤٥).

المنفعة، والمفسدة هى المضرة. فهو إنما يؤمر بالتذكير إذا كانت المصلحة راجحة، وهو أن تحصل به منفعة راجحة على المضرة. وهذا يدل على الوجه الأول والثانى. فحيث كان الضرر راجحًا فهو منهى عما يجلب ضررًا راجحًا.

والنفع أعم فى قبول جميعهم، فقبول بعضهم نفع، وقيام الحجة على من لم يقبل نفع، وظهور كلامه حتى يبلغ البعيد نفع، وبقاؤه عند من سمعه حتى بلغه إلى من لم يسمعه نفع. فهو ﷺ ما ذكَّرَ قط إلا ذكرى نافعة، لم يذكر ذكرى قط يكون ضررها راجحًا.

وهذا مذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف؛ أن ما أمر الله به لابد أن تكون مصلحته راجحة ومنفعته راجحة. وأما ما كانت مضرته راجحة، فإن الله لا يأمر به.

وأما جَهْم - ومن وافقه من الجبرية - فيقولون: إن الله قد يأمر بما ليس فيه منفعة ولا مصلحة البتة، بل يكون ضررًا محضاً إذا فعله / المأمور به، وقد وافقهم على ذلك طائفة ١٦/ ١٦٦
من متأخرى أتباع الأئمة ممن سلك مسلك المتكلمين - أبى الحسن الأشعرى وغيره - فى مسائل القَدَر، فنصر مذهب جهم والجبرية.

الوجه الثالث: أن قوله: ﴿ **الذِّكْرَى**﴾ يتناول التذكر والتذكير. فإنه قال: ﴿ **فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى**﴾ [الأعلى: ٩]. فلابد أن يتناول ذلك تذكيره.

ثم قال: ﴿ **سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَى. وَيَتَجَنَّبُهَا الأَشْقَى** ﴾ [الأعلى: ١٠، ١١]. والذى يتجنبه الأشقى هو الذى فعله من يخشى، وهو التذكر. فضمير الذكرى هنا يتناول التذكر، وإلا فمجرد التذكير الذى قامت به الحجة لم يتجنبه أحد.

لكن قد يراد بتجنبها أنه لم يستمع إليها ولم يصغ، كما قال: ﴿ **لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ** ﴾ [فصلت: ٢٦]. والحجة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع والتدبر، لا بنفس الاستماع. ففى الكفار من تجنب سماع القرآن واختار غيره، كما يتجنب كثير من المسلمين سماع أقوال أهل الكتاب وغيرهم، وإنما ينتفعون إذا ذكروا فتذكروا، كما قال: ﴿ **سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَى** ﴾ .

فلما قال: ﴿ **فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى**﴾ ، فقد يراد بالذكرى نفس / تذكيره - تذكر أو لم ١٦/ ١٦٧
يتذكر - وتذكيره نافع لا محالة كما تقدم، وهذا يناسب الوجه الأول.

وقد ذكر بعضهم أن هذا يراد به توبيخ من لم يتذكر من قريش، قال ابن عطية: اختلف الناس فى معنى قوله: ﴿ **فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى** ﴾ : فقال الفَرَّاء، والنحَّاس، والزَّهْرَاوى: معناه: وإن لم تنفع. فاقتصر على الاسم الواحد لدلالته على الثانى.

قال: وقال بعض الحُذَّاق: قوله: ﴿ إن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ﴾، اعتراض بين الكلامين على جهة التوبيخ لقريش. أى: إن نفعت الذكرى فى هؤلاء الطغاة العتاة. وهذا كنحو قول الشاعر:

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكـن لا حيـاة لمـن تنادى.

وهذا كله كما تقول لرجل: «قل لفلان واعذله إن سمعك»، إنما هو توبيخ للمشار إليه.

قلت: هذا القائل هو الزمخشرى، وهذا القول فيه بعض الحق. لكنه أضعف من ذاك القول من وجه آخر. فإن مضمون هذا القول أنه مأمور بتذكير من لا يقبل ولا ينتفع بالذكرى دون من يقبل، كما قال: «إن نفعت الذكرى فى هؤلاء الطغاة العتاة»، وكما أنشده فى البيت.

/ ثم البيت الذى أنشده خبر عن شخص خاطب آخر. فيقول: لقد أسمعت ـ لو كان من تناديه حيا ـ وهذا كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]، وقوله: ﴿ إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ [النمل: ٨٠]، وقوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ وَلا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ ﴾ [الأنبياء: ٤٥]. فهذا يناسب معنى البيت، وهو خبر خاص. ١٦٨/ ١٦

وأما الأمر بالإنذار فهو مطلق عام، وإن كان مخصوصًا، فالمؤمنون أحق بالتخصيص، كما قال: ﴿ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥]، وقال: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]. ليس الأمر مختصًا بمن لا يسمع.

كيف وقد قال بعد ذلك: ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ. وَيَتَجَنَّبُهَا الأَشْقَى ﴾، فهذا الذى يخشى هو ممن أمره بتذكيره، وهو ينتفع بالذكرى. فكيف لا يكون لهذا الشرط فائدة إلا ذم من لم يسمع؟

وأما قول القائل: «قل لفلان واعذله إن سمعك»، فهذا وأمثاله يقوله الناس لمن يظنون أنه لا يقبل ولكن يرجون قبوله. فهم يقصدون توبيخه على تقدير الرد، لا على تقدير القبول. فيقولون: « قل له إن كان يسمع منك»، و«قل له إن كان يقبل »، و«انصحه إن / كان يقبل النصيحة»، وهو كله من هذا الباب. فهو أمر بالنصيحة التامة المقبولة ـ إن كان يقبلها، وأمر بأصل النصح ـ وإن رده، وذم له على هذا التقدير. ١٦٩/ ١٦

وكذلك قوله: ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ﴾، أمر بتذكير كل أحد، فإن انتفع كان تذكره تاماً نافعاً، وإلا حصل أصل التذكير الذى قامت به الحجة، ودل ذلك على ذمه واستحقاقه التوبيخ.

مع أنه ـ سبحانه ـ إنما قال: ﴿ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى ﴾ ، ولم يقل : «ذكر من تنفعه الذكرى فقط»، كما فى قوله: ﴿ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ [ق: ٤٥]، فهناك الأمر بالتذكير خاص.

وقد جاء عامًا وخاصًا كخطاب القرآن بـ«يا أيها الناس»، وهو عام، وبـ«يا أيها الذين آمنوا»، خاص لمن آمن بالقرآن.

فهناك قال: ﴿ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وهنا قال: ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ. وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى ﴾ . ولم يقل «سينتفع من يخشى». فإن النفع الحاصل بالتذكير أعم من تذكر من يخشى.

فإنه إذا ذكر قامت الحجة على الجميع. والأشقى الذى تجنبها حصل بتذكيره قيام الحجة عليه واستحقاقه لعذاب الدنيا والآخرة.

١٦/ ١٧٠ / وفى ذلك لله حِكَم ومنافع هى نعم على عباده. فكل ما يقضيه الله تعالى هو من نعمته على عباده؛ ولهذا يقول ـ عقب تعديد ما يذكره ـ: ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن: ١٣].

ولما ذكر ما ذكره فى سورة «النجم» وذكر إهلاك مكذبى الرسل قال: ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ﴾ [النجم: ٥٥]، فإهلاكهم من آلاء ربنا. وآلاؤه نعمه التى تدل على رحمته، وعلى حكمته، وعلى مشيئته، وقدرته، وربوبيته ـ سبحانه وتعالى.

ومن نفع تذكير الذى يتجنبها أنه لما قامت عليه الحجة واستحق العذاب خف بذلك شر عن المؤمنين، فإن الله يهلكهم بعذاب من عنده أو بأيديهم. وبهلاكه ينتصر الإيمان وينتشر، ويعتبر به غيره، وذلك نفع عظيم.

وهو ـ أيضًا ـ يتعجل موته فيكون أقل لكفره. فإن الله أرسل محمدًا رحمة للعالمين، فبه تصل الرحمة إلى كل أحد بحسب الإمكان.

وأيضًا، فإن الذى يتجنبها بتجنبه استحق هذا الوعيد المذكور، فصار ذلك تحذيرًا لغيره من أن يفعل مثل فعله. قال تعالى: ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا ﴾ [البقرة: ٦٦]، وقال تعالى عن فرعون: ﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ / سَلَفًا وَمَثَلاً لِّلآخِرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٦]، وقال ١٦/ ١٧١ تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [يوسف: ١١١].

فصـــل

وقوله: ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَى﴾ [الأعلى: ١٠]، يقتضى أن كل من يخشى يتذكر. والخشية قد تحصل عقب الذكر، وقد تحصل قبل الذكر، وقوله: ﴿ مَن يَخْشَى﴾ مطلق.

ومن الناس من يظن أن ذلك يقتضى أنه لابد أن يكون قد خشى أولاً حتى يذكر، وليس كذلك. بل هذا كقوله: ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢]، وقوله: ﴿ إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا﴾ [النازعات: ٤٥]، وقوله: ﴿ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾ [يس: ١١].

وهو إنما خاف الوعيد بعد أن سمعه، لم يكن وعيد قبل سماع القرآن ، وكذلك قوله: ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ ﴾ ، وهو إنما اتبع الذكر وخشى الرحمن بعد أن أنذره الرسول.

وقد لا يكونون خافوها قبل الإنذار، ولا كانوا متقين قبل سماع / القرآن، بل به صاروا متقين. ١٦/ ١٧٢

وهذا كما يقول القائل: ما يسمع هذا إلا سعيد، وإلا مفلح، وإلا من رضى الله عنه. وما يدخل فى الإسلام إلا من هداه الله، ونحو ذلك. وإن كانت هذه الحسنات والنعم تحصل بعد الإسلام وسماع القرآن.

ومثل هذا قوله: ﴿هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٠].

وقد قال فى نظيره: ﴿ وَيَتَجَنَّبُهَا الأَشْقَى﴾ [الأعلى: ١١]، وإنما يشقى بتجنبها.

وهذا كما يقال: إنما يحذر من يقبل، وإنما ينتفع بالعلم من عمل به.

فمن استمع القرآن فآمن به وعمل به صار من المتقين الذين هو هدى لهم. ومن لم يؤمن به ولم يعمل به لم يكن من المتقين، ولم يكن ممن اهتدى به.

بل هو كما قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾ [فصلت: ٤٤]، ولم يرد أنهم كانوا مؤمنين، فلما سمعوه صار هدى وشفاء، بل إذا سمعه الكافر فآمن به صار فى حقه هدى وشفاء، وكان من المؤمنين به بعد سماعه.

/ وهذا كقوله فى النوع المذموم: ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ. ١٦/ ١٧٣

الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ ﴾ [البقرة: ٢٦، ٢٧]، ولا يجب أن يكونوا فاسقين قبل ضلالهم، بل من سمعه فكذب به صار فاسقًا وضل.

وسعد بن أبى وقاص ـ وغيره ـ أدْخلوا فى هذه الآية أهل الأهواء كالخوارج. وكان سعد يقول: هم من ﴿ الْفَاسِقِينَ. الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ ﴾ ولم يكن على، وسعد، وغيرهما من الصحابة يكفرونهم.

وسعد أدخلهم فى هذه الآية لقوله: ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ ﴾.

وهم ضلوا به بسبب تحريفهم الكلم عن مواضعه وتأويله على غير ما أراد الله. فتمسكوا بمتشابهه، وأعرضوا عن محكمه، وعن السنة الثابتة التى تبين مراد الله بكتابه. فخالفوا السنة وإجماع الصحابة مع ما خالفوه من محكم كتاب الله تعالى.

ولهذا أدخلهم كثير من السلف فى الذين ﴿ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، ﴿ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وبسط هذا له موضع آخر.

١٧٤/ ١٦ والمقصود الآية. وقد دلت على أن كل من يخشى فلابد أن / يتذكر. فقد يتذكر فتحصل له بالتذكر خشية، وقد يخشى فتدعوه الخشية إلى التذكر.

وهذا المعنى ذكره قتادة؛ فقال: والله! ما خشى اللهَ عبدٌ قط إلا ذكره.

﴿ وَيَتَجَنَّبُهَا الأَشْقَى ﴾، قال قتادة: فلا والله! لا يتنكب عبد هذا الذكر زهدًا فيه وبغضاً له ولأهله إلا شقيا بينالشقاء.

والخشية فى القرآن مطلقة تتناول خشية الله وخشية عذابه فى الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا. فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا. إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَاهَا. إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا ﴾ [النازعات: ٤٢ - ٤٥].

وقال تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ [ق: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ. يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ ﴾ [الشورى: ١٧، ١٨].

وقال: ﴿ قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ. فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ ﴾ [الطور: ٢٦، ٢٧].

/ فصـل

١٧٥/ ١٦

الكلام على قوله: ﴿ مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٣٣].

وفى هذه الآية قال: ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَى ﴾ [الأعلى: ١٠].

وقال فى قصة فرعون: ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٤٤]، فعطف الخشية على التذكر.

وقال: ﴿لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ [الفرقان: ٦٢].

وفى قصة الرجل الصالح المؤمن الأعمى قال: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ . أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ﴾ [عبس: ٣، ٤].

وقال فى (حم) المؤمن: ﴿ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ . هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلاَّ مَن يُنِيبُ﴾ [غافر: ١٢، ١٣]، فقال: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلاَّ مَن يُنِيبُ﴾ .

١٧٦/ ١٦ / والإنابة جعلها مع الخشية فى قوله: ﴿هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ . مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ . ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ﴾ [ق: ٣٢ - ٣٤].

وذلك لأن الذى يخشى اللّه لابد أن يرجوه ويطمع فى رحمته، فينيب إليه ويحبه، ويحب عبادته وطاعته. فإن ذلك هو الذى ينجيه مما يخشاه، ويحصل به ما يحبه.

والخشية لا تكون ممن قطع بأنه معذب؛ فإن هذا قطع بالعذاب، يكون معه القنوط، واليأس، والإبلاس. ليس هذا خشية وخوفا.

وإنما يكون الخشية والخوف مع رجاء السلامة؛ ولهذا قال: ﴿تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ ﴾ [الشورى: ٢٢].

فصاحب الخشية للّه ينيب إلى اللّه، كما قال: ﴿ وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ . هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ . مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ . ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ ﴾ [ق: ٣١ - ٣٤]. وهذا يكون مع تمام الخشية والخوف.

١٦/ ١٧٧ فأما فى مباديها، فقد يحصل للإنسان خوف من العذاب والذنب / الذى يقتضيه، فيشتغل بطلب النجاة والسلام، ويعرض عن طلب الرحمة والجنة.

وقد يفعل مع سيئاته حسنات توازيها وتقابلها، فينجو بذلك من النار ولا يستحق الجنة، بل يكون من أصحاب الأعراف. وإن كان مآلهم إلى الجنة فليسوا ممن أُزْلفت لهم الجنة ـ أى: قربت لهم ـ إذ كانوا لم يأتوا بخشية الله والإنابة إليه. واستجمل بعد ذلك.

فَصـــل

وأما قوله ـ فى قصة فرعون ـ: ﴿ **لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى** ﴾ [طه: ٤٤]، وقوله: ﴿ **وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ . أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ** ﴾ [عبس: ٣، ٤]، فلا يناقض هذه الآية؛ لأنه لم يقل فى هذه الآية «سيخشى من يذكر»، بل ذَكَرَ أن كل من خشى فإنه يتذكر؛ إما أن يتذكر فيخشى ـ وإن كان غيره يتذكر فلا يخشى، وإما أن تدعوه الخشية إلى التذكر. فالخشية مستلزمة للتذكر. فكل خاش متذكر.

١٦/ ١٧٨ كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾ [فاطر: ٢٨]، فلا يخشاه إلا / عالم. فكل خاش لله فهو عالم. هذا منطوق الآية.

وقال السلف وأكثر العلماء: إنها تدل على أن كل عالم فإنه يخشى الله، كما دل غيرها على أن كل من عصى الله فهو جاهل.

كما قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد عن قوله: ﴿ **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ** ﴾ [النساء: ١٧]، فقالوا لى: «كل من عصى الله فهو جاهل». وكذلك قال مجاهد، والحسن البَصْرى، وغيرهم من العلماء التابعين ومن بعدهم.

وذلك أن الحصر فى معنى الاستثناء، والاستثناء من النفى إثبات عند جمهور العلماء. فنفى الخشية عمن ليس من العلماء؛ وهم العلماء به الذين يؤمنون بما جاءت به الرسل، يخافونه.

قال تعالى: ﴿ **أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الزمر: ٩]. وأثبتها للعلماء. فكل عالم يخشاه. فمن لم يخش الله فليس من العلماء، بل من الجهال، كما قال عبد الله بن مسعود: «كفى بخشية الله علماً، وكفى / بالاغترار بالله جهلا». وقال رجل للشَّعبى: «أيها العالم!» ١٦/ ١٧٩
فقال: «إنما العالم من يخشى الله!».

فكذلك قوله: ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴾ [الأعلى: ١٠]، يقتضى أن كل من يخشاه فلابد أن يكون ممن تذكر. وقد ذكر أن الأشقى يتجنب الذكرى، فصار الذى يخشى ضد الأشقى. فلذلك يقال: «كل من تذكر خشى».

والتحقيق أن التذكر سبب الخشية، فإن كان تاماً أوجب الخشية؛ كما أن العلم سبب الخشية، فإن كان تاماً أوجب الخشية.

وعلى هذا، فقوله فى قصة فرعون: ﴿ لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٤٤]، جعل ذلك نوعين لما فى ذلك من الفوائد:

أحدها: أنه إذا تذكر أنه مخلوق وأن اللّه خالقه، وليس هو إلهاً وربّا كما ذكر، وذكر إحسان اللّه إليه. فهذا التذكر يدعوه إلى اعترافه بربوبية اللّه وتوحيده وإنعامه عليه. فيقتضى الإيمان والشكر، وإن قدر أن اللّه لا يعذبه.

فإن مجرد كون الشىء حقاً ونافعاً يقتضى طلبه وإن لم يخف ضرراً / بعدمه. كما ١٨٠/ ١٦
يسارع المؤمنون إلى فعل التطوعات والنوافل لما فيها من النفع ـ وإن كان لا عقوبة فى تركها ـ كما يحب الإنسان علوما نافعة ـ وإن لم يتضرر بتركها ـ وكما قد يحب محاسن الأخلاق ومعالى الأمور لما فيها من المنفعة واللذة فى الدنيا والآخرة ـ وإن لم يخف ضرراً بتركها.

فهو إذا تذكر آلاء اللّه وتذكر إحسانه إليه فهذا قد يوجب اعترافه بحق اللّه وتوحيده وإحسانه إليه، ويقتضى شكره للّه وتسليم قوم موسى إليه ـ وإن لم يخف عذابا ـ فهذا قد حصل بمجرد التذكر.

قال: ﴿ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ . ونفس الخشية إذا ذكر له موسى ما توعده اللّه به من عذاب الدنيا والآخرة، فإن هذا الخوف قد يحمله على الطاعة والانقياد ولو لم يتذكر.

وقد يحصل تذكر بلا خشية، وقد يحصل خشية بلا تذكر، وقد يحصلان جميعا ـ وهو الأغلب ـ قال تعالى: ﴿ لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ .

وأيضاً، فَذِكْر الإنسان يحصل بما عرفه من العلوم قبل هذا، فيحصل بمجرد عقله، وخشيته تكون بما سمعه من الوعيد. فبالأول يكون ممن له قلب يعقل به، والثانى يكون ممن له أذن يسمع بها.

/ وقد تحصل الذكرى الموجبة للخير بهذا وبهذا، كما قال تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن ١٨١/ ١٦
قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ .إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق: ٣٦، ٣٧].

الفائدة الثانية: أن التذكر سبب الخشية، والخشية حاصلة عن التذكر. فَذَكَرَ التذكر الذى هو السبب، وذَكَرَ الخشية التى هى النتيجة ـ وإن كان أحدهما مستلزما للآخر ـ كما قال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]، وكما قال أهل النار: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، وقال: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] فكل من النوعين يحصل به النجاة لأنه مستلزم للآخر.

فالذى يسمع ما جاءت به الرسل ـ سمعاً يعقل به ما قالوه ـ ينجو. وإلا فالسمع بلا عقل لا ينفعه، كما قال: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِندِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [محمد: ١٦]، وقال: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ٤٢]، وقال: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢].

١٨٢/ ١٦ / وكذلك العقل بلا سمع لما جاءت به الرسل لا ينفع. وقد اعترف أهل النار بمجىء الرسل فقالوا: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾ [الملك: ٩].

وكذلك المُعتبرين بآثار المعَذَّبين الذين قال فيهم: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]. إنما ينتفعون إذا سمعوا أخبار المعذبين المكذبين للرسل والناجين الذين صدقوهم، فسمعوا قول الرسل وصدقوهم.

الفائدة الثالثة: أن الخشية ـ أيضاً ـ سبب للتذكر كما تقدم. فكل منهما قد يكون سبباً للآخر. فقد يخاف الإنسان فيتذكر، وقد يتذكر الأمور المخوفة فيطلب النجاة منها، ويتذكر ما يرجو به النجاة منها فيفعله.

فإن قيل: مجرد ظن المخوف قد يوجب الخوف، فكيف قال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]؟

قيل: النفس لها هوى غالب قاهر لا يصرفه مجرد الظن، وإنما يصرفه العلم بأن العذاب واقع لا محالة. وأما من كان يظن أن العذاب يقع ولا يوقن بذلك فلا يترك هواه؛ ولهذا قال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠].

/ وقال تعالى فى ذم الكفار: ﴿ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا ١٨٣/ ١٦
نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلاَّ ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]، ووصف المتقين بأنهم بالآخرة يوقنون.

ولهذا أقسم الرب على وقوع العذاب والساعة، وأمر نبيه أن يقسم على وقوع الساعة وعلى أن القرآن حق، فقال: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [التغابن: ٧]، وقال: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ [سبأ: ٣]، وقال: ﴿ وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣].

فصـــل

وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلاَّ مَن يُنِيبُ ﴾ [غافر: ١٣]، فهو حق كما قال. فإن المتذكر إما أن يتذكر ما يدعو إلى الرحمة والنعمة والثواب كما يتذكر الإنسان ما يدعوه إلى السؤال فينيب، وإما أن يتذكر ما يقتضى الخوف والخشية فلابد له من الإنابة حينئذ لينجو مما يخاف.

ولهذا قيل فى فرعون: ﴿ لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ ﴾ فينيب، ﴿ أَوْ يَخْشَى ﴾ . / وكذلك قال له ١٨٤/ ١٦
موسى ﴿ هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ . وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ﴾ [النازعات: ١٨، ١٩]، فجمع موسى بين الأمرين لتلازمهما.

وقال فى حق الأعمى: ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ. أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ﴾ [عبس: ٣، ٤]. فذكر الانتفاع بالذكرى، كما قال: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٥].

والنفع نوعان: حصول النعمة، واندفاع النقمة. ونفس اندفاع النقمة نفع وإن لم يحصل معه نفع آخر، ونفس المنافع التى يخاف معها عذاب نفع، وكلاهما نفع. فالنفع تدخل فيه الثلاثة، والثلاثة تحصل بالذكرى، كما قال تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وقال: ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ . أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ ﴾ .

وأما ذكر التزكى مع التذكر فهو كما ذكر فى قصة فرعون الخشية مع التذكر. وذلك أن التزكى هو الإيمان والعمل الصالح الذى تصير به نفس الإنسان زكية، كما قال فى هذه السورة: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ .وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، وقال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ
مَن زَكَّاهَا . وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩، ١٠]، وقال / : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ ١٨٥/ ١٦

رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [الجمعة: ٢]، وقال: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ . الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ [فصلت: ٦، ٧]، وقال موسى لفرعون: ﴿ هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ . وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ﴾ [النازعات: ١٨، ١٩].

وعطف عليه: ﴿ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ﴾ ، لوجوه:

أحدها: أن التزكى يحصل بامتثال أمر الرسول ـ وإن كان صاحبه لا يتذكر علوماً عنه ـ كما قال: ﴿ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ ، ثم قال : ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ . فالتلاوة عليهم والتزكية عام لجميع المؤمنين، وتعليم الكتاب والحكمة خاص ببعضهم. وكذلك التزكى عام لكل من آمن بالرسول، وأما التذكر فهو مختص لمن له علوم يذكرها، فعرف بتذكره ما لم يعلمه غيره من تلقاء نفسه.

الوجه الثانى: أن قوله: ﴿ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ﴾ [عبس: ٤] يدخل فيه النفع، قليله وكثيره، والتزكى أخص من ذلك.

الثالث: أن التذكر سبب التزكى، فإنه إذا تذكر خاف ورجا، فتزكى. فذكر الحكم وذكر سببه. ذكر العمل وذكر العلم، وكل منهما مستلزم للآخر.

١٨٦/ ١٦ / فإنه لا يتزكى حتى يتذكر ما يسمعه من الرسول، كما قال: ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ﴾ [الأعلى: ١٠]. فلابد لكل مؤمن من خشية وتذكر.

وهو إذا تذكر فإنه ينتفع، وقد تتم المنفعة، فيتزكى.

وقوله : ﴿ لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ [الفرقان : ٦٢] ، فيه ـ أيضاً ـ نحو هذه الوجوه.

فإن الشاكر قد يشكر اللّه على نعمه وإن لم يخف، والتذكر قد يقتضى الخشية.

وأيضاً، فإن التذكر يقتضى الخوف من العقاب وطلب الثواب فيعمل للمستقبل، والشكر على النعم الماضية.

وأيضاً، فالتذكر تذكر علوم سابقة، ومنها تذكر نعم اللّه عليه، فهو سبب للشكر. تذكر السبب والمسبب.

وأيضاً، فإن الشكر يقتضى المزيد من النعم، والتذكر قد يكون لهذا، وقد يكون خوفا من العذاب.

وقد يكون الأمر بالعكس، فالشاكر قد يشكر الشكر الواجب لئلا يكون كفوراً فيعاقب

على ترك الشكر بسلب النعمة وعقوبات أخر ، / والمتذكر قد يتذكر ما أعده اللّه لمن أطاعه ١٨٧/ ١٦
فيطيعه طلباً لرحمته.

وأيضاً، فالتذكر قد يكون لفعل الواجبات التى يدفع بها العقاب، والشكور يكون للمزيد من فضله، كما فى الصحيحين أن النبى ﷺ قام حتى تورمت قدماه. فقيل له: أتفعل هذا وقد غفر اللّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟» (١).

وقال ﷺ : «لا يتمنين أحدُكُم الموت: إما محسن فيزداد إحسانا، وإما مسيئاً فلعله أن يُسْتَعْتَب» (٢). فالمؤمن دائماً فى نعمة من ربه تقتضى شكراً، وفى ذنب يحتاج إلى استغفار.

وهو فى سيد الاستغفار يقول: «أبوء لك بنعمتك على، وأبوء بذنبى، فاغفر لى، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» (٣).

وقد علم تحقيق قوله: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩]، فما أصابه من الحسنات هى نعم اللّه فتقتضى شكراً، وما أصابه من المصائب فبذنوبه تقتضى تذكراً لذنوبه يوجب توبة واستغفاراً.

وقد جعل اللّه ﴿ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ ﴾[الفرقان: ٦٢]، فيتوب/ ويستغفر ١٨٨/ ١٦
من ذنوبه، ﴿ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]، لربه على نعمه. وكل ما يفعله الله بالعبد من نعمة، وكل ما يخلفه اللّه، فهو نعمة اللّه عليه. فكلما نظر إلى ما فعله ربه شكر، وإذا نظر إلى نفسه استغفر.

والتذكر قد يكون تذكر ذنوبه وعقاب ربه. وقد يدخل فيه تذكر آلائه ونعمه، فإن ذلك يدعو إلى الشكر. قال تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فى غير موضع، فقد أمر بذكر نعمه. فالمتذكر يتذكر نعم ربه، ويتذكر ذنوبه.

وأيضاً، فهو ذكر الشكور؛ لأنه مقصود لنفسه، فإن الشكر ثابت فى الدنيا والآخرة. وذكر التذكر؛ لأنه أصل للاستغفار، والشكر، وغير ذلك. فذكر المبدأ وذكر النهاية. وهذا المعنى يجمع ما قيل. واللّه ـ سبحانه ـ أعلم.

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٨٣٦) ومسلم فى المنافقين (٢٨١٩ / ٨٠) .

(٢) البخارى فى المرضى (٥٦٧٣)، والنسائى فى الجنائز (١٨١٨ ، ١٨١٩) وأحمد ٢/ ٢٦٣، ٣٠٩، كلهم عن أبى هريرة، ولم أجده فى مسلم.

(٣) البخارى فى الدعوات (٦٣٠٦) والترمذى فى الدعوات (٣٣٩٣) .

فصـل

والتذكر اسم جامع لكل ما أمر اللّه بتذكره، كما قال: ﴿ أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ ﴾ [فاطر: ٣٧]، أى قامت الحجة عليكم بالنذير الذى جاءكم، وبتعميركم عمراً يتسع للتذكر.

١٦/ ١٨٩ / وقد أمر ـ سبحانه ـ بذكر نعمه فى غير موضع، كقوله: ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

والمطلوب بذكرها شكرها، كما قال: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ . فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ ﴾ [البقرة: ١٥٠ - ١٥٢].

وقوله: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ ﴾ يتناول كل من خوطب بالقرآن. وكذلك قوله: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. فالرسول من أنفس من خوطب بهذا الكلام، إذ هى كاف الخطاب.

ولما خوطب به ـ أولا ـ قريش، ثم العرب، ثم سائر الأمم، صار يخص ويعم بحسب ذلك.

١٦/ ١٩٠ وفيه ما يخص قريشاً كقوله: ﴿ لإِيلافِ قُرَيْشٍ . إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ / وَالصَّيْفِ ﴾ [قريش: ١، ٢]. وقوله: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ [الزخرف: ٤٤].

وفيه ما يعم العرب ويخصهم، كقوله: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ [الجمعة: ٢]، والأميون يتناول العرب قاطبة دون أهل الكتاب.

ثم قال: ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]. فهذا يتناول كل من دخل فى الإسلام ـ بعد دخول العرب فيه ـ إلى يوم القيامة، كما قال ذلك مقاتل بن

حيان[1]، وعبد الرحمن بن زيد، وغيرهما.

فإن قوله: ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ ﴾ ؛ أى: فى الدين دون النسب، إذ لو كانوا منهم فى النسب لكانوا من الأميين.

وهذا كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وقد ثبت فى الصحيح أن هذه الآية لما نزلت سئل النبى ﷺ ، فقال: «لو كان الإيمان معلقا بالثريا لتناوله رجال من أبناء فارس»[2]. فهذا يدل على دخول هؤلاء ـ لا يمنع دخول غيرهم من الأمم.

وإذا كانوا هم منهم فقد دخلوا فى قوله: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى / الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، فالمنة على جميع المؤمنين ـ عربهم وعجمهم، سابقهم ولاحقهم ـ والرسول منهم؛ لأنه إنسى مؤمن. وهو من العرب أخص؛ لكونه عربيا جاء بلسانهم، وهو من قريش أخص. ١٩١/ ١٦

والخصوص يوجب قيام الحجة، لا يوجب الفضل، إلا بالإيمان والتقوى لقوله: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

ولهذا كان الأنصار أفضل من الطلقاء من قريش، وهم ليسوا من ربيعة ولا مضر، بل من قحطان.

وأكثر الناس على أنهم من ولد هود، ليسوا من ولد إبراهيم.

وقيل: إنهم من ولد إسماعيل؛ لحديث أسلم لما قال: «ارموا، فإن أباكم كان راميا»[3]، وأسلم من خزاعة، وخزاعة من ولد إبراهيم.

وفى هذا كلام ليس هذا موضعه؛ إذ المقصود أن الأنصار أبعد نسبا من كل ربيعة ومضر مع كثرة هذه القبائل. ومع هذا هم أفضل من جمهور قريش، إلا من السابقين الأولين من المهاجرين ـ وفيهم قرشى وغير قرشى.

ومجموع السابقين ألف وأربعمائة غير مهاجرى الحبشة.

---

(١) هو أبو بسطام مقاتل بن حيان النبطى البلخى الخراز، مولى بكر بن وائل، وثقه ابن معين وأبو داود، وقال النسائى: ليس به بأس، مات قبل الخمسين ومائة تقريباً. [التهذيب ١٠/ ٢٧٧-٢٧٩].

(٢) البخارى فى التفسير (٤٨٩٧)، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٤٦/ ٢٣٠، ٢٣١)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٩)، عن سلمة بن الأكوع.

١٦/ ١٩٢ / فقوله: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] يخص قريشاً، والعرب، ثم يعم سائر البشر؛ لأن القرآن خطاب لهم. والرسول من أنفسهم، والمعنى ليس بملك لا يطيقون الأخذ منه، ولا جنى.

ثم يعم الجن؛ لأن الرسول أرسل إلى الإنس والجن، والقرآن خطاب للثقلين، والرسول منهم جميعاً، كما قال: ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، فجعل الرسل التى أرسلها من النوعين مع أنهم من الإنس.

فإن الإنس والجن مشتركون ـ مع كونهم أحياء ناطقين مأمورين منهيين ـ فإنهم يأكلون ويشربون، وينكحون وينسلون، ويغتذون وينمون بالأكل والشرب. وهذه الأمور مشتركة بينهم. وهم يتميزون بها عن الملائكة، فإن الملائكة لا تأكل ولا تشرب، ولا تنكح ولا تنسل.

فصار الرسول مع أنفس الثقلين، باعتبار القدر المشترك بينهم الذى تميزوا به عن الملائكة، حتى كان الرسول مبعوثاً إلى الثقلين دون الملائكة.

١٦/ ١٩٣ وكذلك قوله: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ / أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، هو كقوله: ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [البقرة : ٢٣١] ، وقوله: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٥١].

ثم قال: ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ ﴾ [البقرة: ١٥٢]، والمقصود أنه أمر بذكر النعم وشكرها.

وقال: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ٤٠] ـ فى غير موضع ـ وقال للمؤمنين: ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]، فذكر النعم من الذكر الذى أمروا به.

ومما أمروا به تذكرة قصص الأنبياء المتقدمين، كما قال: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [مريم: ٤١]، ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى﴾ [مريم: ٥١]، ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ﴾ [مريم: ٥٤]، ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ ﴾ [مريم: ٥٦]، وقال: ﴿ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الأَيْدِ﴾ [ص: ١٧]، ﴿ وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [ص: ٤٥]، ﴿ وَاذْكُرْ

إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ ﴾ [ص: ٤٨].

ومما أمروا به تذكرة ما وعدوا به من الثواب والعقاب. قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَخْلَصْنَاهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ ﴾ [ص: ٤٦].

١٦/ ١٩٤ / ومما أمروا بتذكره آيات اللّه التى يستدلون بها على قدرته وعلى المعاد، كقوله: ﴿وَيَقُولُ الإِنسَانُ أَئِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا . أَوَلا يَذْكُرُ الإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا ﴾ [مريم: ٦٦، ٦٧].

وقد قال لموسى: ﴿ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٥]، وهى تتناول أيام نعمه وأيام نقمه ليشكروا ويعتبروا.

ولهذا قال: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ [إبراهيم: ٥]. فإن ذكر النعم يدعو إلى الشكر، وذكر النقم يقتضى الصبر على فعل المأمور وإن كرهته النفس، وعن المحظور وإن أحبته النفس؛ لئلا يصيبه ما أصاب غيره من النقمة.

فصـــل

وقوله: ﴿وَيَتَجَنَّبُهَا الأَشْقَى . الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَىٰ . ثُمَّ لا يَمُوتُ فِيهَا وَلا يَحْيَىٰ ﴾ [الأعلى: ١١ - ١٣]، وقد ذكر فى سورة الليل قوله: ﴿ فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ . لا يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى .الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ [الليل: ١٤ - ١٦].

١٦/ ١٩٥ / وهذا الصلى قد فسره النبى ﷺ فى الحديث الصحيح / الذى أخرجه مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكنْ ناسٌ أصابتهم النار بذنوبهم ـ أو قال: بخطاياهم ـ فأماتهم إماتة، حتى إذا كانوا فحماً أُذنَ بالشفاعة، فجىء بهم ضَبَائرَ ضَبَائرَ فَبُثُّوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم. فينبتون نبات الحبة تكون فى حَمِيل السَّيْل» (١). فقال رجل من القوم: كأن رسول اللّهﷺ قد كان بالبادية.

وفى رواية ذكرها ابن أبى حاتم فقال: ذكر عن عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا أبى، ثنا سليمان التيمى، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد: أن رسول اللّه ﷺ خطب، فأتى على

(١) مسلم فى الإيمان (١٨٥/ ٣٦٠)، وضَبَائِر: جماعات متفرقة. النهاية فى غريب الحديث ٣/ ٧١.

هذه: ﴿ لا يَمُوتُ فِيهَا وَلا يَحْيَىٰ ﴾ ، فقال النبى ﷺ : «أما أهلها الذين هم أهلها، فلا يموتون فيها ولا يحيون. وأما الذين ليسوا من أهل النار، فإن النار تميتهم، ثم يقوم الشفعاءُ فَيَشْفَعُون فيهم فَيُشَفَّعُون، فيؤتى بهم إلى نهر يقال له: الحياة، أو الحيوان، فينبتون كما ينبت الغُثَاء فى حَمِيل السَّيْل»(١).

فقد بين النبى ﷺ أن هذا الصلى لأهل النار الذين هم أهلها، وأن الذين ليسوا من أهلها فإنها تصيبهم بذنوبهم، وأن اللّه يميتهم فيها حتى يصيروا فحماً، ثم يشفع فيهم فيخرجون ويؤتى / بهم إلى نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل. ١٦/ ١٩٦

وهذا المعنى مستفيض عن النبى ﷺ ـ بل متواتر ـ فى أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى سعيد، وأبى هريرة، وغيرهما .

وفيها الرد على طائفتين: على الخوارج والمعتزلة الذين يقولون: «إن أهل التوحيد يخلدون فيها»، وهذه الآية حجة عليهم، وعلى من حكى عنه من غلاة المرجئة: «أنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد».

فإن إخباره بأن أهل التوحيد يخرجون منها بعد دخولها تكذيب لهؤلاء وأولئك.

وفيه رد على من يقول: «يجوز ألا يُدْخِل اللّه من أهل التوحيد أحداً النار» كما يقوله طائفة من المرجئة الشيعة، ومرجئة أهل الكلام المنتسبين إلى السنة ـ وهم الواقفة من أصحاب أبى الحسن وغيرهم ـ كالقاضى أبى بكر وغيره. فإن النصوص المتواترة تقتضى دخول بعض أهل التوحيد وخروجهم .

والقول بـ «أن أحداً لا يدخلها من أهل التوحيد»، ما أعلمه ثابتاً عن شخص معين فأحكيه عنه، لكنْ حكى عن مقاتل بن سليمان ، / وقال: احتج من قال ذلك بهذه الآية. ١٦/ ١٩٧

وقد أُجِيبُوا بجوابين :

أحدهما: جواب طائفة، منهم الزجاج، قالوا: هذه نار مخصوصة.

لكن قوله بعدها: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى ﴾ [الليل: ١٧]، لا يبقى فيه كبير وعد، فإنه إذا جُنِّبَ تلك النار جاز أن يدخل غيرها.

وجواب آخرين قالوا: لا يصلونها صلى خلود. وهذا أقرب.

وتحقيقه أن الصلى ـ هنا ـ هو الصلى المطلق، وهو المكث فيها، والخلود على وجه يصل

---

(١) ابن حبان فى الإحسان (١٨٤).

العذاب إليهم دائماً.

فأما من دخل وخرج فإنه نوع من الصلى، ليس هو الصلى المطلق لا سيما إذا كان قد مات فيها والنار لم تأكله كله، فإنه قد ثبت أنها لا تأكل مواضع السجود. والله أعلم.

فصل

جمع الله ـ سبحانه ـ بين إبراهيم وموسى ـ صلى الله عليهما وعلى سائر المرسلين ـ في أمور، مثل قوله: ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَىٰ . صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ [الأعلى: ١٨، ١٩].

/ وفى حديث أبى ذر الطويل، قلت: يارسول الله، كم كتاباً أنزل الله؟ قال: «مائة كتاب وأربعة كتب؛ ثلاثين صحيفة على شيث، وخمسين على إدريس، وعشر على إبراهيم، وعشر على موسى قبل التوراة. وأنزل التوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان». ١٦/ ١٩٨

وقال فى الحديث: فهل عندنا شىء مما فى صحف إبراهيم؟ فقال: «نعم» وقرأ قوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ . بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ .إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَىٰ . صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٩][1].

فإن التزكى هو التطهر والتبرك بترك السيئات الموجب زكاة النفس، كما قال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾ [الشمس: ٩]، ولهذا تفسر الزكاة تارة بالنماء والزيادة وتارة بالنظافة والإماطة. والتحقيق أن الزكاة تجمع بين الأمرين: إزالة الشر، وزيادة الخير. وهذا هو العمل الصالح، وهو الإحسان.

وذلك لا ينفع إلا بالإخلاص لله، وعبادته وحده لا شريك له، الذى هو أصل الإيمان. وهو قوله: ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾.

فهذه الثلاث، قد يقال: تشبه الثلاث التى يجمع الله بينها فى القرآن فى مواضع، مثل قوله فى أول البقرة: ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢، ٣]. ومثل قوله: / ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ١٦/ ١٩٩

(١) ابن حبان فى الإحسان (٣٦٢).

فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وقد يقال: تشبه الثنتين المذكورتين فى قوله: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا...﴾ الآية [البقرة: ٦٢]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥].

لكن ـ هنا ـ التزكى فى الآية أعم من الإنفاق، فإنه ترك السيئات الذى أصله بترك الشرك.

فأول التزكى التزكى من الشرك، كما قال: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ . الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧]، وقال: ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

والتزكى من الكبائر، الذى هو تمام التقوى، كما قال: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [النجم: ٣٢]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ [النساء: ٤٩]، فعلم أن التزكية هو الإخبار بالتقوى.

ومنه التزكى بالطهارة، وبالصدقة والإحسان، كما قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

و﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ﴾ [الأعلى: ١٥]، قد يعنى به الإيمان بالله، و«الصلاة» : / العمل، ١٦/٢٠٠
فقد يذكر اسم ربه من لا يصلى.

ومن الفقهاء من يقول: هو ذكر اسمه فى أول الصلاة؛ ولهذا ـ والله أعلم ـ قدم التزكى فى هذه الآية.

وكان طائفة من السلف إذا أدوا صدقة الفطر قبل صلاة العيد يتأولون بهذه الآية. وكان بعض السلف ـ أظنه يزيد بن أبى حبيب ـ[1] يستحب أن يتصدق أمام كل صلاة؛ لهذا المعنى.

ولما قدم الله الصلاة على النحر فى قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقدم

---

(١) هو أبو رجاء يزيد بن سويد الأزدى بالولاء المصرى، مفتى أهل مصر فى صدر الإسلام، وأول من أظهر علوم الدين والفقه بها، قال الليث: يزيد عالمنا وسيدنا، كان نوبياً أسود، أصله من دنقلة، وفى ولادته للأزد ونسبته إليهم أقوال، وكان حجة حافظاً للحديث، توفى سنة ١٢٨ هـ [التهذيب ١١/٣١٨ ، ٣١٩].

التزكى على الصلاة فى قوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] كانت السنة أن الصدقة قبل الصلاة فى عيد الفطر، وأن الذبح بعد الصلاة فى عيد النحر.

ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الصوم من التزكى المذكور فى الآية. فإن الله يقول ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]. فمقصود الصوم التقوى، وهو من معنى التزكى.

وفى حديث ابن عباس: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين »[1]. / فالصدقة من تمام طهرة الصوم. وكلاهما تزكٍ متقدم على صلاة العيد. ٢٠١/ ١٦

فجمعت هاتان الكلمتان الترغيب فيما أمر الله به من الإيمان والعمل الصالح. وفى قوله: ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ ، الإيمان باليوم الآخر.

وهذه الأصول المذكورة فى قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٦٢].

وقال: ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَىٰ . صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ ، وقال ـ أيضاً ـ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّىٰ . وَأَعْطَىٰ قَلِيلاً وَأَكْدَىٰ .أَعِندَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَىٰ . أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ . وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ . أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ . وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ . وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ . ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَىٰ﴾ [النجم: ٣٣ ـ ٤١].

وأيضاً، فإن إبراهيم صاحب الملة وإمام الأمة. قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٣]، وقال: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وقال: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ / حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥] وقال: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٠]، وقال: ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]. ٢٠٢/ ١٦

---

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٠٩)، وابن ماجه فى الزكاة (١٨٢٧).

وموسى صاحب الكتاب والكلام والشريعة، الذى لم يُنَزَّل من السماء كتاب أهدى منه ومن القرآن.

ولهذا قرن بينهما فى مواضع، كقوله: ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا﴾ إلى قوله: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام: ٩١، ٩٢]، وقوله: ﴿ قَالُوا سِحْرَانِ﴾ إلى قوله: ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ ﴾ [القصص: ٤٨، ٤٩]، وقول الجن: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ [الأحقاف: ٣٠]، وقوله: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠]، وقول النجاشى: «إن هذا والذى جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة».

وقيل فى موسى: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وفى إبراهيم: ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٥]، وأصل الخلة عبادة اللّه وحده، والعبادة غاية الحب والذل. وموسى صاحب الكتاب والكلام.

ولهذا كان الكفار بالرسل ينكرون حقيقة خُلَّة إبراهيم وتكليم موسى.

١٦/٢٠٣ ولما نبغت البدع الشركية فى هذه الأمة أنكر ذلك الجعد بن درهم / فقتله المسلمون لما ضحى به أمير العراق خالد بن عبد اللّه وقال: «ضحوا ـ تقبل اللّه ضحاياكم ـ فإنى مضحٍّ بالجعد بن درهم، إنه زعم أن اللّه لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما». ثم نزل فذبحه.

ولما بعث اللّه نبيه ﷺ بعثه إلى أهل الأرض، وهم فى الأصل صنفان: أميون وكتابيون، والأميون كانوا ينتسبون إلى إبراهيم، فإنهم ذريته، وخُزَّان بيته، وعلى بقايا من شعائره. والكتابيون أصلهم كتاب موسى، وكلا الطائفتين قد بدلت وغيرت، فأقام ملة إبراهيم بعد اعوجاجها، وجاء بالكتاب المهيمن، المصدق لما بين يديه، المبين لما اختلف فيه وما حرف وكتم من الكتاب الأول.

فصـل

وإبراهيم وموسى قاما بأصل الدين، الذى هو الإقرار باللّه، وعبادته وحده لا شريك له، ومخاصمة من كفر باللّه.

٢٠٤/ ١٦ فأما إبراهيم فقال اللّه فيه: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ / أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

وذكر اللّه عنه أنه طلب منه إرادة إحياء الموتى، فأمره اللّه بأخذ أربعة من الطير.

فقرر أمر الخلق والبعث، المبدأ والمعاد، الإيمان باللّه واليوم الآخر.

وهما اللذان يكفر بهما ـ أو بأحدهما ـ كفار الصابئة والمشركين من الفلاسفة ونحوهم الذين بعث الخليل إلى نوعهم.

فإن منهم من ينكر وجود الصانع؛ وفيهم من ينكر صفاته، وفيهم من ينكر خلقه ويقول: إنه علّة، وأكثرهم ينكرون إحياء الموتى. وهم مشركون يعبدون الكواكب العلوية والأصنام السفلية.

والخليل ـ صلوات اللّه عليه ـ رد هذا جميعه. فقرر ربوبية ربه كما فى هذه الآية. وقرر الإخلاص له ونفى الشرك كما فى سورة الأنعام وغيرها. وقرر البعث بعد الموت.

واستقر فى ملته محبته للّه، ومحبة اللّه له، باتخاذ اللّه له خليلا.

٢٠٥/ ١٦ / ثم إنه ناظر المشركين بعبادة من لا يوصف بصفات الكمال. فقال لأبيه: ﴿يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا ﴾ [مريم: ٤٢]. وقال لأبيه وقومه: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ. قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ . قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ . أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ . الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ . وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ . وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ . وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴾ [الشعراء: ٧٠ - ٨١]، إلى آخر الكلام.

وقال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، وقال: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ . إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ . وَجَعَلَهَا كَلِمَةً

بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦ - ٢٨] .

فإبراهيم دعا إلى الفطرة. وهو عبادة اللّه وحده لا شريك له. وهو الإسلام العام، والإقرار بصفات الكمال للّه، والرد على من عبد من سلبها.

فلما عابهم بعبادة من لا علم له ولا يسمع ولا يبصر قال: ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِن شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [إبراهيم: ٣٨، ٣٩].

١٦/٢٠٦ / ولما عابهم بعبادة من لا يغنى شيئاً فلا ينفع ولا يضر قال: ﴿ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ . وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ . وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ . وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ . وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴾ [الشعراء: ٧٨ - ٨٢].

فإن الإنسان يحتاج إلى جلب المنفعة لقلبه وجسمه، ودفع المضرة عن ذلك. وهو أمر الدين والدنيا.

فمنفعة الدين الهدى، ومضرته الذنوب، ودفع المضرة المغفرة؛ ولهذا جمع بين التوحيد والاستغفار فى مواضع متعددة.

ومنفعة الجسد الطعام والشراب، ومضرته المرض، ودفع المضرة الشفاء.

وأخبر أن ربه يحيى ويميت، وأنه فطر السموات والأرض، وإحياؤه فوق كماله بأنه حى.

وأنه فطر السموات والأرض، يقتضى إمساكها وقيامها الذى هو فوق كماله بأنه قائم بنفسه، حيث قال عن النجوم: ﴿ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٦].

١٦/٢٠٧ فإن الآفل هو الذى يغيب تارة ويظهر تارة، فليس هو قائماً على / عبده فى كل وقت. والذين يعبدون ما سوى اللّه من الكواكب ونحوها ويتخذونها أوثاناً يكونون فى وقت البزوغ طالبين سائلين، وفى وقت الأفول لا يحصل مقصودهم ولا مرادهم، فلا يجتلبون منفعة ولا يدفعون مضرة، ولا ينتفعون إذ ذاك بعبادة.

فَبَيَّن ما فى الآلهة التى تعبد من دون اللّه من النقص، وبَيَّن ما لربه فاطر السموات والأرض من الكمال بأنه الخالق، الفاطر، العليم، السميع، البصير، الهادى، الرازق، المحيى، المميت.

وسمى ربه بالأسماء الحسنى الدالة على نعوت كماله، فقال: ﴿ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩]. وقال: ﴿ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [إبراهيم: ٣٦] ، وقال: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي

حَفِيًّا ﴾ [مريم: ٤٧]، فوصف ربه بالحكمة والرحمة المناسب لمعنى الخلة، كما قال: ﴿ إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ .

وموسى ـ عليه السلام ـ خاصم فرعون الذى جحد الربوبية والرسالة وقال: ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ ﴾ [النازعات: ٢٤]، و ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]، وقصته فى القرآن مثناة مبسوطة لا يحتاج هذا الموضع إلى بسطها.

وقرر ـ أيضاً ـ أمر الربوبية وصفات الكمال للّه ونفى الشرك.

/ ولما اتخذ قومه العجل بَيَّن اللّه لهم صفات النقص التى تنافى الألوهية فقال: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لا يُكَلِّمُهُمْ وَلا يَهْدِيهِمْ سَبِيلاً اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٨]، وقال: ﴿ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ . أَفَلا يَرَوْنَ أَلاَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلاً وَلا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا . وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِن قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ ﴾ [طه: ٨٨ - ٩٠]. ٢٠٨/ ١٦

فوصفه بأنه وإن كان قد صوت صوتا هو خوار فإنه لا يكلمهم، ولا يرجع إليهم قولا، وأنه لا يهديهم سبيلا، ولا يملك لهم ضراً ولا نفعاً.

وكذلك ذكر اللّه ـ سبحانه ـ على لسان محمد فى الشرك ـ عموماً وخصوصاً ـ فقال: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ . وَلا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ.وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَامِتُونَ . إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلا تُنظِرُونِ ﴾ [الأعراف: ١٩١ - ١٩٥].

/ واستفهم ـ استفهام إنكار وجحود ـ لطرق الإدراك التام وهو السمع والبصر. والعمل التام وهو اليد والرجل، كما أنه ـ سبحانه ـ لما أخبر فيما روى عنه رسوله عن أحبابه المتقربين إليه بالنوافل فقال: «ولا يزال عبدى يتقرب إلىَّ بالنوافل حتى أحبه. فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها »[1]. ٢٠٩/ ١٦

---

(١) البخارى فى الرقاق (٦٥٠٢) ، وأحمد ٦ / ٢٥٦ .

فصـل

وأهل السنة والجماعة المتبعون لإبراهيم وموسى ومحمد ـ صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين ـ يثبتون ما أثبتوه من تكليم اللّه، ومحبته ، ورحمته، وسائر ما له من الأسماء الحسنى والمثل الأعلى.

وينزهونه عن مشابهة الأجساد التى لا حياة فيها، فإن اللّه قال: ﴿ **وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ** ﴾ [ص: ٣٤]، وقال: ﴿ **وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لاَّ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ** ﴾ [الأنبياء: ٨]. وقال: ﴿ **عِجْلاً جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ** ﴾ [طه: ٨٨]، فوصف الجسد بعدم الحياة، فإن الموتان لا يسمع، ولا يبصر، ولا ينطق، ولا يغنى شيئاً.

١٦/ ٢١٠ وأما أهل البدع والضلالة ـ من الجهمية ونحوهم ـ فإنهم سلكوا / سبيل أعداء إبراهيم وموسى ومحمد، الذين أنكروا أن يكون اللّه كلم موسى تكليما واتخذ إبراهيم خليلا. وقد كلم اللّه محمداً، واتخذه خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا، ورفعه فوق ذلك درجات.

وتابعوا فرعون الذى قال: ﴿ **يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ . أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِبًا** ﴾ [غافر: ٣٦، ٣٧]، وتابعوا المشركين الذين ﴿ **إِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا** ﴾ [الفرقان: ٦٠]، واتبعوا الذين ألحدوا فى أسماء اللّه.

فهم يجحدون حقيقة كونه الرحمن، أو أنه يرحم، أو يكلم، أو يود عباده أو يودونه، أو أنه فوق السموات. ويزعمون أن من أثبت له هذه الصفات فقد شبهه بالأجسام الحسية، وهى الحيوان كالإنسان وأن هذا تشبيه للّه بخلقه.

فهم قد شبهوه بالأجساد الميتة فيما هو نقص وعيب، وتشبيه دلت الكتب الإلهية والفطرة العقلية أنه عيب ونقص، بل يقتضى عدمه.

وأما أهل الإثبات، فلو فرض أن فيما قالوه تشبيها ما، فليس هو تشبيها بمنقوص معيب، ولا هو فى صفة نقص أو عيب، بل فى غاية ما يعلم أنه الكمال، وإن لصاحبه الجلال والإكرام.

١٦/ ٢١١ / فصار أهـل السنة يصفونه بالوجود وكمال الوجود، وأولئك يصفونه بعدم كمال

الوجود، أو بعدم الوجود بالكلية. فهم ممثلة معطلة؛ ممثلة فى العقل والشرع، معطلة فى العقل والشرع.

أما فى العقل؛ فلأنهم مثلوه بالعدم والأجساد الموتان.

وأما فى الشرع، فإنهم مثلوا ما جاءت به الرسل من صفاته بنفس صفات المخلوقات ـ وإن كان هذا التمثيل الذى ادعوا أنه معنى النصوص أقل تمثيلاً من تمثيلهم الذى ادعوه.

وأما تعطيلهم فى العقل، فإنه تعطيل للصفات؛ تعطيل مستلزم لعدم الذات؛ ولهذا ألجئ كثير منهم إلى نفى الذات بالكلية، وصاروا على طريقة فرعون؛ لا يقرون إلا بوجود المخلوقات، وإن كانوا قد ينافقون فيقرون بألفاظ لا معنى لها، أو بعبادات لا معبود لها.

وأما تعطيلهم للشرع، فإنهم جحدوا ما فى كتب الله من المعانى وحرفوا الكلم عن مواضعه، أو قالوا: نحن كالأميين لا نعلم الكتاب إلا أمانى، أو: قلوبنا غلف.

وقالوا ـ لما جاء به الرسول من الكتاب والسنة ـ نظير ما قالته الكفار: / ﴿ **قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ** ﴾ [فصلت: ٥] و﴿ **قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ** ﴾ [هود: ٩١]. ١٦/ ٢١٢

وهكذا قال هؤلاء: لا نفقه كثيراً مما يقول الرسول، وقالوا كما قال الذين يستمعون للرسول، فإذا خرجوا من عنده ﴿ **قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفاً** ﴾ [محمد: ١٦].

وصاروا كالذين قيل فيهم: ﴿ **وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَاباً مَّسْتُوراً . وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً** ﴾ [الإسراء: ٤٥، ٤٦]

فتدبر ما ذكره الله عن أعداء الرسل، من نفى فقههم وتكذيبهم، تجد بعض ذلك فيمن أعرض عن ذكر الله وعن تدبر كتابه، واتبع ما تتلوه الشياطين وما توحيه إلى أوليائها، والله يهدينا صراطاً مستقيماً.

ولهذا كانت هذه الجهمية المعطلة المشابهون للكفار والمشركين من الصابئة وغيرهم، الجاحدة لوجود الصانع أو صفاته، ترمى أهل العلم والإيمان والكتاب والسنة، تارة بأنهم يشبهون اليهود؛ لما فى التوراة / وكتب الأنبياء من الصفات، ولما ابتدعه بعض اليهود من ١٦/ ٢١٣
التشبيه المنفى عن الله، وتارة بأنهم يشبهون النصارى لما أثبتته النصارى من صفة الحياة والعلم، ولما ابتدعته من أن الأقانيم جواهر، وأن أقنوم الكلمة اتحد بالناسوت.

وهذا الرمى موجود فى كلامهم قبل الإمام أحمد بن حنبل وفى زمنه، وهو موجود فى

كلامه وكلام أصحابه، حكاية ذلك ذكره فى كتاب: «الرد على الجهمية والزنادقة»، وأنهم قالوا: «إذا أثبتم الصفات فقد قلتم بقول النصارى»، وَرَدَّ ذلك. وفى مسائله: أن طائفة قالوا له: من قال: «القرآن غير مخلوق، أو هو فى الصدور» فقد قال بقول النصارى.

وهكذا الجهمية ترمى الصفاتية بأنهم يهود هذه الأمة. وهذا موجود فى كلام متقدمى الجهمية ومتأخريهم، مثل ما ذكره أبو عبد اللّه محمد بن عمر الرازى الجهمى الجبرى، وإن كان قد يخرج إلى حقيقة الشرك وعبادة الكواكب والأوثان فى بعض الأوقات، وصنف فى ذلك كتابه المعروف فى السحر وعبادة الكواكب والأوثان. مع أنه كثيراً ما يحرم ذلك وينهى عنه متبعاً للمسلمين وأهل الكتب والرسالة.

١٦/ ٢١٤ وينصر الإسلام وأهله فى مواضع كثيرة، كما يشكك أهله ويشكك غير / أهله فى أكثر المواضع. وقد ينصر غير أهله فى بعض المواضع. فإن الغالب عليه التشكيك والحيرة، أكثر من الجزم والبيان.

وهؤلاء لهم أجوبة:

أحدها: أن مشابهة اليهود والنصارى ليست محذوراً إلا فيما خالف دين الإسلام، ونصوص الكتاب والسنة، والإجماع. وإلا فمعلوم أن دين المرسلين واحد، وأن التوراة والقرآن خرجا من مشكاة واحدة.

وقد استشهد اللّه بأهل الكتاب فى غير موضع، حتى قال: ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ** ﴾ [الأحقاف: ١٠].

فإذا أشهد أهل الكتاب على مثل قول المسلمين كان هذا حجة ودليلا، وهو من حكمة إقرارهم بالجزية. فيفرح بموافقة المقالة المأخوذة من الكتاب والسنة لما يأثره أهل الكتاب عن المرسلين قبلهم. ويكون هذا من أعلام النبوة، ومن حجج الرسالة، ومن الدليل على اتفاق الرسل.

١٦/ ٢١٥ **الثانى**: أن المشابهة التى يدعونها ليست صحيحة. فإن أهل السنة / لا يوافقون اليهود والنصارى فيما ابتدعوه من الدين والاعتقاد؛ ولهذا قلت فى بيان فساد قول ابن الخطيب: إنه لم يفهم مقالة أهل الحديث والسنة من الحنبلية وغيرهم، ولم يفهم مقالة النصارى، وأوضحت ذلك فى موضعه، كما بين الإمام أحمد الفرق بين مقالة أهل السنة وبين مقالة النصارى المبتدعة، وكما يبين الفرق بين مقالة أهل السنة ومقالة اليهود المبتدعة.

الثالث: أنه إذا فرض مشابهة أهل الإثبات لليهود أو النصارى، فأهل النفى والتعطيل مشابهون للكفار والمشركين من النصارى وغيرهم. ومعلوم قطعاً أن مشابهة أهل الكتابين

خير من مشابهة من ليس من أهل الكتاب، من الكفار بالربوبية والنبوات ونحوهم؛ ولهذا قيل: المشبه أعشى، والمعطل أعمى.

ولهذا فرح المؤمنون على عهد النبى ﷺ بانتصار النصارى على المجوس، كما فرح المشركون بانتصار المجوس على النصارى. فتدبر هذا، فإنه نافع فى مواضع، والله أعلم.

ولهذا كان المعتزلة ونحوهم من القدرية مجوس هذه الأمة.

وهم يجعلون الصفاتية نصارى الأمة ويميلون إلى اليهود لموافقتهم / لهم فى أمور كثيرة ٢١٦/ ١٦
أكثر من النصارى، كما يميل طائفة من المتصوفة والمتفقرة إلى النصارى أكثر من اليهود.

فإذا كان الصفاتية إلى النصارى أقرب وضدهم إلى المجوس والمشركين أقرب تبين أن الصفاتية أتباع النبى ﷺ وأصحابه الذين فرحوا بانتصار الروم النصارى على فارس المجوس، وأن المعطلة هم إلى المشركين أقرب، الذين فرحوا بانتصار المجوس على النصارى.

/ سَورَة الغَاشية ٢١٧/ ١٦

وقَال شَيْخ الإسْلام:

فَصْـــل

قوله: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ . عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ . تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً . تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ﴾ [الغاشية: ١ - ٥]، فيها قولان:

أحدهما: أن المعنى وجوه فى الدنيا خاشعة، عاملة ناصبة، تصلى يوم القيامة نارًا حامية، ويعنى بها عُبَّاد الكفار كالرهبان، وعُبَّاد البدود[1]، وربما تُؤولت فى أهل البدع كالخوارج.

والقول الثانى: أن المعنى أنها يوم القيامة تخشع، أى: تذل وتعمل وتنصب، قلت: هذا هو الحق لوجوه:

أحدها: أنه على هذا التقدير يتعلق الظرف بما يليه، أى: وجوه يوم الغاشية خاشعة عاملة ناصبة صالية. وعلى الأول: لا يتعلق إلا / بقوله: ﴿ تَصْلَى ﴾. ويكون قوله: ﴿خَاشِعَةٌ﴾ ٢١٨/ ١٦
صفة للوجوه قد فصل بين الصفة والموصوف بأجنبى متعلق بصفة أخرى متأخرة، والتقدير: وجوه خاشعة عاملة ناصبة يومئذ تصلى نارًا حامية. والتقديم والتأخير على خلاف الأصل، فالأصل إقرار الكلام على نظمه وترتيبه لا تغيير ترتيبه.

ثم إنما يجوز فيه التقديم والتأخير مع القرينة، أما مع اللبس فلا يجوز؛ لأنه يلتبس على المخاطب، ومعلوم أنه ليس هنا قرينة تدل على التقديم والتأخير، بل القرينة تدل على خلاف ذلك، فإرادة التقديم والتأخير بمثل هذا الخطاب خلاف البيان، وأمْر المخاطَب بفهمه تكليف لما لا يطاق.

الوجه الثانى: أن الله قد ذكر وجوه الأشقياء ووجوه السعداء فى السورة، فقال بعد ذلك: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ . لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ . فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾ [الغاشية: ٨ - ١٠]، ومعلوم أنه إنما وصفها بالنعمة يوم القيامة لا فى الدنيا؛ إذ هذا ليس بمدح، فالواجب تشابه الكلام

---

(١) البُدود: جمع بُدّ، والبُدُّ: الصنم الذى يعبد. انظر: لسان العرب، مادة «بدد».

وتناظر القسمين لا اختلافهما، وحينئذ، فيكون الأشقياء وصفت وجوههم بحالها فى الآخرة.

١٦/ ٢١٩ **الثالث**: أن نظير هذا التقسيم قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ./ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ . وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ . تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٥]، وقوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ . ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ . وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ . تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ . أُوْلَٰئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ﴾ [عبس: ٣٨ - ٤٢]، وهذا كله وصف للوجوه لحالها فى الآخرة لا فى الدنيا.

الرابع: أن وصف الوجوه بالأعمال ليس فى القرآن، وإنما فى القرآن ذكر العلامة، كقوله: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ [الفتح: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ [محمد: ٣٠]، وقوله: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ [الحج: ٧٢]، وذلك لأن العمل والنصب ليس قائماً بالوجوه فقط، بخلاف السيما والعلامة.

الخامس: أن قوله: ﴿خَاشِعَةٌ . عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ [الغاشية: ٢، ٣]، لو جعل صفة لهم فى الدنيا لم يكن فى هذا اللفظ ذم، فإن هذا إلى المدح أقرب، وغايته أنه وصف مشترك بين عبَّاد المؤمنين وعبَّاد الكفار، والذم لا يكون بالوصف المشترك، ولو أريد المختص، لقيل: خاشعة للأوثان ـ مثلا ـ عاملة لغير الله، ناصبة فى طاعة الشيطان، وليس فى الكلام ما يقتضى كون هذا الوصف مختصًا بالكفار، ولا كونه مذمومًا. وليس فى القرآن ذم لهذا الوصف مطلقًا، ولا وعيد عليه، فَحَمْلُه على هذا المعنى خروج عن الخطاب المعروف فى القرآن.

١٦/ ٢٢٠ / **السادس**: أن هذا الوصف مختص ببعض الكفار ولا موجب للتخصيص، فإن الذين لا يتعبدون من الكفار أكثر، وعقوبة فساقهم فى دينهم أشد فى الدنيا والآخرة، فإن من كف منهم عن المحرمات المتفق عليها وأدى الواجبات المتفق عليها لم تكن عقوبته كعقوبة الذين يدعون مع الله إلهًا آخر، ويقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ويزنون. فإذا كان الكفر والعذاب على هذا التقدير فى القسم المتروك أكثر وأكبر كان هذا التخصيص عكس الواجب.

السابع: أن هذا الخطاب فيه تنفير عن العبادة والنسك ابتداء، ثم إذا قيد ذلك بعبادة الكفار والمبتدعة وليس فى الخطاب تقييد كان هذا سعيًا فى إصلاح الخطاب بما لم يذكر فيه.

/ سَورَة البَلد ١٦/٢٢١

قَال شَيْخ الإسْلام ـ رَحمه الله :

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ . وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ . وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد: ٨ - ١٠]، الهداية محلها القلب، وهذه الأعضاء الثلاثة التى هى دائمة الحركة والكسب، إما للإنسان، وإما عليه، بخلاف ما يتحرك من داخل فإنه لا يتعلق به ثواب ولا عقاب، وبخلاف بقية الأعضاء الظاهرة، فإن السكون أغلب، وحركتها قليلة بالنسبة إلى هذه، وهذه الثلاثة التى يروى عن عيسى ابن مريم ـ عليه السلام ـ أنه قال: من كان صمته فكرًا، ونطقه ذكرًا، ونظره عبرة. وفى حديث عند ابن أبى حاتم فى صفة النبى ﷺ أنه كان كثير الصمت، دائم الفكر، متواصل الأحزان، فالصمت والفكر للسان والقلب، وأما الحزن فليس المراد به الحزن الذى هو الألم على فوت مطلوب أو حصول مكروه فإن ذلك منهى عنه، ولم يكن من حاله، وإنما أراد به الاهتمام والتيقظ لما يستقبله من الأمور، وهذا مشترك بين القلب والعين.

/ وفيه أيضًا فى الصحيحين حديث ابن عباس أنه كان إذا قام من الليل يصلى ينظر إلى السماء، ويقرأ الآيات العشر من أواخر سورة آل عمران[1]، فيجمع بين الذكر والنظر والفكر، فالنظر، أى: نظر القلب ونظر العين، والذكر ـ أيضًا ـ لابد مع ذكر اللسان من ذكر القلب. ١٦/٢٢٢

ولما كان النظر مبدأ، والذكر منتهى؛ لأن النظر يتقدم الإدراك، والعلم والذكر يتأخر عن الإدراك والعلم؛ ولهذا كان المتكلمة فى النظر المقتضى للعلم، وكان المتصوفة فى الذكر المقرر للعلم قدم آلة النظر على آلة الذكر، وختم بهداية الملك الجامع الذى هو الناظر الذاكر.

وذكر ـ سبحانه ـ اللسان والشفتين؛ لأنهما العضوان الناطقان. فأما الهواء والحلق والنطع واللهوات والأسنان فمتصلة حركة بعضها مرتبطة بحركة البعض بمنزلة غيرها من أجزاء الحنك، فأما اللسان والشفتان فمنفصلة. ثم الشفتان لما كانا النهاية حملا الحروف الجوامع: الباء، والفاء، والميم، والواو.

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٦٣ / ١٨٢).

فأما الباء والفاء فهما الحرفان السببيان، فإن الباء أبدًا تفيد الإلصاق والسبب، وكذلك الفاء تفيد التعقيب والسبب؛ وبالأسباب تجتمع الأمور بعضها ببعض.

١٦/ ٢٢٣ / وأما الميم والواو فلهما الجمع والإحاطة، ألا ترى أن الميم ضمير لجمع المخاطبين فى الأنواع الخمسة: ضميرى الرفع والنصب المتصلين والمنفصلين، وضمير الخفض فى مثل قوله: (أنتم) و(علمتم) و(إياكم) و(علمكم) و(بكم) وضمير لجمع الغائبين فى الأنواع الخمسة ـ أيضًا . والمضمر أيا كان، إما متكلم، أو مخاطَب، أو غائب، واحد أو اثنان أو جمع، مرفوع أو منصوب أو مجرور. فقد أحاطت بالجميع مطلقًا. أما الجمع المطلق فبنفسها، وأما الجمع المقدر باثنين فبزيادة علم التثنية، وهو الألف فى مثل أنتما وعلمتما، وكذلك الباقى.

ولهذا زيدت الواو فى الجمع المطلق فقيل: عليهموا، وأنتموا، كما زيدت الألف فى التثنية، ومن حذفها حذفها تخفيفًا؛ ولأن ترك العلامة علامة، فصارت الميم مشتركة، ثم الفارق الألف أو عدمها مع الواو.

وأما الواو فلها جموع الضمائر الغائبة فى مثل قالوا ونحوها، وأما المتصلة مثل إياكم وهم، فعلى اللغتين، فلما صارت الواو تمام المضمر المرفوع المنفصل، والياء تمام المؤنث، صارت للمؤنث ـ مطلقًا ـ فى جميع أحواله؛ لأنه تلو المذكر، والمفرد مذكره ومؤنثه قبل المثنى والمجموع، فإن المفرد قبل المركب، ثم الألف صارت علم التثنية مطلقًا فى المظهر والمضمر كما أن الواو علم لجمع المذكر، وجعل الياء علمى النصب والجر / فى المظهر من ١٦/ ٢٢٤
المثنى والمجموع؛ لأن المظهر قبل المضمر وأقوى منه، فكانت أحق أن تكون فيه من الألف، فحين ما كان أقوى كانت الواو، وحين ما كان أوسط كان الياء.

وأما الجموع الظاهرة، فالواو هى علم الجمع المذكر الصحيح، كما أن الألف علم التثنية؛ ولهذا ينطق بها حيث لا إعراب، لكن فى حال النصب والخفض قلبتا يائين لأجل الفرق، وذلك لأن الأسماء الظاهرة لها الغيبة دون الخطاب فى جميع العربية؛ وذلك لأن الواو أقوى حروف العلة، والضمة بعضها، وهى أقوى الحركات، لما فيها من الجمع، وكونها آخرًا، فجعلت للجمع والألف أخف حروف العلة، فجعلت للاثنين؛ لأن الياء كانت قد صارت للمؤنث فى المفرد المرفوع الذى هو الأصل فى قولك. . .[1]، وجاءت الميم فى مثل: اللهم إشعار بجميع الأسماء؛ وذلك لأن حرف الشفة لما كان جامعًا للقوة من مبدأ مخارج الحروف إلى منتهاها بمنزلة الخاتم الآخر ، الذى حوى ما فى المتقدم وزيادة كان جامعًا لقوى الحروف، فجعل جامعًا للأسماء مظهرها ومضمرها وجامعاً بين المفردات

---

(١) بياض بالأصل.

والجمل، فالواو والفاء عاطفان، والفاء رابطة جملة بجملة.

ولما كانت النون قريبة من الفيهة فهى أنفية، جعلت لجمع المؤنث ؛ / لأنه دون جمع ٢٢٥/ ١٦
المذكر، وثنى العينين والشفتين؛ لأن العينين هما ربيئة القلب، وليس من الأعضاء أشد ارتباطًا بالقلب من العينين؛ ولهذا جمع بينهما فى قوله: ﴿**وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ**﴾ [الأنعام: ١١٠]، ﴿**تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ**﴾ [النور: ٣٧]، ﴿**وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ**﴾ [الأحزاب: ١٠]، ﴿**قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ . أَبْصَارُهَا خَاشِعَةٌ**﴾ [النازعات: ٨، ٩]، ولأن كليهما له النظر، فنظر القلب الظاهر بالعينين والباطن به وحده، وكذلك اللسان هو الذكر والشفتان أنثاه.

/ سُورَة الشمْس ١٦/٢٢٦

قَال شَيْخ الإسْلام أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه :

فَصْــل

فى قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا . وَالْقَمَرِ إِذَا تَلاهَا . وَالنَّهَارِ إِذَا جَلاَّهَا . وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا﴾ [الشمس: ١ ـ ٤]. وضمير التأنيث فى ﴿ جَلاَّهَا ﴾ و﴿ يَغْشَاهَا ﴾ ، لم يتقدم ما يعود عليه إلا الشمس، فيقتضى أن النهار يجلى الشمس، وأن الليل يغشاها، و«التجلية»: الكشف والإظهار، و«الغشيان»: التغطية واللبس. ومعلوم أن الليل والنهار ظرفا الزمان، والفعل إذا أضيف إلى الزمان فقيل: هذا الزمان أو هذا اليوم يبرد، أو يبرد أو ينبت الأرض، ونحو ذلك، فالمقصود أن ذلك يكون فيه، كما يوصف الزمان بأنه عصيب، وشديد، ونحس، وبارد، وحار، وطيب، ومكروه. والمراد وصف ما فيه. فكون الشىء فاعلاً وموصوفًا هو بحسب ما يليق به، كل شىء بحسبه.

/ فالنهار يجلى الشمس، والليل يغشاها، وإن كان ظهور الشمس هو سبب النهار، ومغيبها ١٦/٢٢٧
سبب الليل. وقد ذكر ذلك بقوله: ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾، فأضاف الضحى إليها. والضحى يعم النهار كله، كما قال: ﴿أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا . رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا . وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا﴾ [النازعات: ٢٧ـ ٢٩]. وقال: ﴿ وَالضُّحَىٰ. وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحى: ١، ٢].

وقوله: ﴿ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا . وَالأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا . وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [الشمس: ٥ ـ ٨].

فقد قيل: إن «ما» مصدرية، والتقدير: والسماء وبناء الله إياها، والأرض وطحو الله إياها، ونفس وتسوية الله إياها. لابد من ذكر الفاعل فى الجملة، لا يصلح أن يقدر المصدر ـ هنا ـ مضافًا إلى الفعل فقط، فيقال: «وبنائها»؛ لأن الفاعل مذكور فى الجملة فى قوله: ﴿وَمَا بَنَاهَا ﴾، ﴿ وَمَا طَحَاهَا﴾ فإن الفعل لابد له من فاعل فى الجملة، ومفعول ـ أيضًا. فلابد أن يكون فى التقدير الفاعل والمفعول. لكن إذا كانت مصدرية، كانت «ما» حرفًا ليس فيها

ضمير، فيكون ضمير الفاعل فى «بناها» عائدًا على غير مذكور، بل إلى معلوم، والتقدير: والسماء وما بناها الله، وهذا خلاف الأصل، وخلاف الظاهر.

١٦/ ٢٢٨ / والقول الثانى: أنها موصولة، والتقدير: الذى بناها، والذى طحاها، و«ما»، فيها عموم وإجمال، يصلح لما لا يعلم، ولصفات من يعلم كقوله تعالى: ﴿ **لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ** ﴾ [الكافرون: ٢، ٣]، وقوله: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾ [النساء: ٣].

وهذا المعنى يجىء فى قوله: ﴿ **وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ** ﴾ [الليل: ٣].

وهذا المعنى كما أنه ظاهر الكلام وأصله هو أكمل فى المعنى ـ أيضًا. فإن القَسَمَ بالفاعل، يتضمن الإقسام بفعله، بخلاف الإقسام بمجرد الفعل.

وأيضًا، فالأقسام التى فى القرآن ـ عامتها ـ بالذوات الفاعلة وغير الفاعلة. يقسم بنفس الفعل، كقوله: ﴿ **وَالصَّافَّاتِ صَفًّا . فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا . فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا** ﴾ [الصافات: ١ ـ ٣]، وكقوله: ﴿ **وَالنَّازِعَاتِ** ﴾ [النازعات: ١]، ﴿ **وَالْمُرْسَلاتِ** ﴾ [المرسلات: ١]، ونحو ذلك.

وهو - سبحانه - تارة يقسم بنفس المخلوقات، وتارة بربها وخالقها، كقوله: ﴿ **فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ** ﴾ [الذاريات: ٢٣]، وكقوله: ﴿ **وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ** ﴾ [الليل: ٣]، وتارة يقسم بها وبربها.

وفى هذه السورة أقسم بمخلوق وبفعله، وأقسم بمخلوق دون فعله، فأقسم بفاعله.

١٦/ ٢٢٩ / فإنه قال: ﴿ **وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا . وَالْقَمَرِ إِذَا تَلاهَا . وَالنَّهَارِ إِذَا جَلاَّهَا . وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا** ﴾ [الشمس: ١ ـ ٤]، فأقسم بالشمس والقمر والليل والنهار، وآثارها وأفعالها، كما فرق بينهما فى قوله: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ** ﴾ [فصلت: ٣٧]، وقال: ﴿ **كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ** ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، فإنه بأفعال هذه الأمور وآثارها تقوم مصالح بنى آدم وسائر الحيوان.

وقال: ﴿ **وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا** ﴾، ولم يقل: «ونهارها» ولا «ضيائها» لأن «الضحى» يدل على النور والحرارة جميعًا، وبالأنوار والحرارة تقوم مصالح العباد.

ثم أقسم بالسماء والأرض، وبالنفس، ولم يذكر معها فعلاً، فذكر فاعلها، فقال: ﴿ **وَمَا بَنَاهَا** ﴾، ﴿ **وَمَا طَحَاهَا** ﴾، ﴿ **وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا** ﴾.

فلم يصلح أن يقسم بفعل النفس، لأنها تفعل البر والفجور وهو ـ سبحانه ـ لا يقسم إلا

بما هو معظم من مخلوقاته. لكن ذكر فى ضمير القسم أنه خالق أفعالها بقوله: ﴿ وَمَا سَوَّاهَا. فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [الشمس: ٧ ، ٨]. فإذا كان قد بين أنه خالق فعل العبد الذى هو أظهر الأشياء فعلا واختيارًا وقدرة فلأن يكون خالق فعل الشمس، والقمر والليل، والنهار، بطريق الأولى والأحرى.

٢٣٠/ ١٦ / وأما السماء والأرض، فليس لهما فعل ظاهر يعظم فى النفوس حتى يقسم بها إلا ما يظهر من الشمس، والقمر، والليل، والنهار.

والسماء والأرض أعظم من الشمس والقمر والليل والنهار، والنفس أشرف الحيوان المخلوق، فكان القسم بصانع هذه الأمور العظيمة مناسبًا، وكان إقسامه بصانعها تنبيهًا على أنه صانع ما فيها من الشمس والقمر والليل والنهار.

فتضمن الكلام الإقسام بصانع هذه المخلوقات، وبأعيانها، وما فيها من الآثار والمنافع لبنى آدم.

وختم القَسَم بالنفس، التى هى آخر المخلوقات، فإن الله خلق آدم يوم الجمعة آخر المخلوقات، وبين أنه خالق جميع أفعالها، ودل على أنه خالق جميع أفعال ما سواها.

وهو ـ سبحانه ـ مع ما ذكر من عموم خلقه لجميع الموجودات على مراتبها حتى أفعال العبد المنقسمة إلى التقوى والفجور وبين انقسام الأفعال إلى الخير والشر، وانقسام الفاعلين إلى مفلح وخائب، سعيد وشقى. وهذا يتضمن الأمر والنهى، والوعد والوعيد. فكان فى ذلك رد على القدرية المجوسية الذين يخرجون أفعال العباد عن خلقه وإلهامه، وعلى القدرية المشركية، الذين يبطلون أمره ونهيه، ووعده ووعيده احتجاجًا بقضائه وقدره.

٢٣١/ ١٦ / وقد قيل فى قوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا . وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴾ [الشمس: ٩، ١٠]: إن الضمير عائد إلى «الله»، أى: «قد أفلح من زكاها الله، وقد خاب من دساها الله». وهذا مخالف للظاهر، بعيد عن نهج البيان الذى ألف عليه القرآن، إذ كان الأحسن: «قد أفلحت من زكاها الله، وقد خابت من دساها»، وهذا ضعيف.

وأيضًا، فقوله: ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ ، بيان للقدر، فلا حاجة إلى ذكره مرة ثانية عقب ذلك فى مثل هذه السورة القصيرة.

ولهذا لم يذكر عن النبى ﷺ فى إثبات القدر إلا هذه الآية دون الثانية، كما فى صحيح مسلم عن أبى الأسود الدؤلى[1] قال: قال لى عمران بن حصين: أرأيت ما يعمل الناس

---

(١) هو ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلى الكنانى، واضع علم النحو، كان معدودًا من الفقهاء والأعيان والأمراء والشعراء والفرسان من التابعين، رسم له على بن أبى طالب شيئًا من أصول النحو فكتب فيه =

اليوم ويكدحون فيه، أشيء قُضِيَ عليهم ومضى عليهم من قدر قد سبق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم، وثبتت الحجة عليهم؟ فقلت: بل شيء قضى عليهم، ومضى عليهم. قال: فقال: أفلا يكون ذلك ظلمًا؟ قال: ففزعت من ذلك فزعًا شديدًا وقلت: كل شيء خلق الله وملك يده فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون. فقال لى: يرحمك الله: إنى لم أرد بما سألتك إلا لأحرز عقلك. فإن رجلين من مزينة أتيا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه أشيء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر / قد سبق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم؟ فقال: «لا، بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم» ، وتصديق ذلك فى كتاب الله ـ عز وجل ـ: ﴿ **وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا** ﴾ (1). فبين النبى ﷺ أن تصديق ما أخبر به من القضاء قوله: ﴿ **فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا** ﴾ . ١٦/ ٢٣٢

والذى فى الحديث هو القدر السابق من علم الله وكتابه وكلامه، وهذا إنما تنكره غالية القدرية. وأما الذى فى القرآن فهو خلق الله أفعال العباد وهذا أبلغ. فإن القدرية المجوسية تنكره.

فالذى فى القرآن يدل على ما فى الحديث وزيادة، ولهذا جعله النبى ﷺ مصدقًا له. وذلك من وجوه:

أحدها: أنه إذا علم أن الله هو الملهم للفجور والتقوى ـ ولم يكن فى ذلك ظلم كما تقوله القدرية الإبليسية، ولا مخالفة للأمر والنهى والوعد والوعيد كما تقوله القدرية المشركية ـ فالإقرار بأن الله كتب ذلك وقدره قبل وجوده مما لا نزاع فيه عند الإنسان من جهة القدر. ولهذا قد أقر بالقدر السابق جمهور القدرية الذين ينكرون خلق الأفعال. ولم يثبت أحد من القدرية أن الله خالق أفعال العباد، وينكره من جهة القدر أن الله خالق ذلك.

/ **الوجه الثانى:** أنه إذا ثبت أن الله خالق فعل العبد، وأنه الملهم الفجور والتقوى، كان ذلك من جملة مصنوعاته، والشبهة التى عرضت للقدرية ـ التى سأل المزنيان للنبى ﷺ ـ إنما هى فى أعمال العباد التى عليها الثواب والعقاب خاصة، ولم ينكروا من جهة القدر أن الله قدر ما يخلقه هو قبل وجوده. وإنما أنكر من أنكر منهم إذا اشتبه أمر أفعال العباد. ١٦/ ٢٣٣

وهؤلاء يقولون: إن الله يقدر الأمور قبل وجودها إلا أفعال العباد والسعادة والشقاوة فإن ذلك لا ينبغى أن يعلمه حتى يكون؛ لأن أمر الأمير بما يعلم أن المكلف لا يطيعه فيه، بل

= أبو الأسود، وأخذه عنه جماعة، سكن البصرة فى خلافة عمر، وولى إمارتها فى أيام على، وكان قد شهد صفين، مات بالبصرة عام ٦٩هـ. [الإصابة ٢/ ٢٤٣، وتهذيب ابن عساكر ٧/ ١١٠].

(1) مسلم فى القدر (٢٦٥٠/ ١٠).

يكون ضررًا عليه، مستقبح عندهم. وقد حكى طوائف من المصنفين فى أصول الفقه وغيرهم الخلاف فى ذلك عن المعتزلة. وقالوا: يجوز أن الله يأمر العبد بما يعلم أنه لا يفعله، خلافًا للمعتزلة؛ لأن فى جنس المعتزلة من يخالف فى ذلك وأكثرهم لا يخالف فى ذلك؛ وإنما يخالف فيه طائفة منهم.

فإذا كان القرآن قد أثبت أنه الملهم للنفس فجورها وتقواها كان ذلك من جملة مفعولاته. فلا تبقى شبهة القدرية أنه قدر ذلك قبل وجوده، كما لا شبهة عندهم فى تقديره لما يخلقه من الأعيان والصفات.

وأما من أنكر تقديره العلم من منكرة الصفات أو بعضها فأولئك / لهم مأخذ آخر، ليس ١٦ /٢٣٤
مأخذهم أمر الصفات.

الوجه الثالث: أنه قد كان ألهم الفجور والتقوى، وهو خالق فعل العبد. فلابد أن يعلم ما خلقه قبل أن يخلقه، كما قال: ﴿ **أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ** ﴾ [الملك: ١٤]، لأن الفاعل المختار يريد ما يفعله، والإرادة مستلزمة لتصور المراد. وذلك هو العلم بالمراد المفعول.

وإذا كان خلقه للشىء مستلزمًا لعلمه به، فذلك أصل القدر السابق وما علمه الله ـ سبحانه ـ بقوله وبكتبه فلا نزاع فيه. وهذا بيِّن فى جميع الأشياء فى هذا وغيره.

فإنه ـ سبحانه ـ إذا ألهم الفجور والتقوى فالملهم إن لم يميز بين الفجور والتقوى، ويعلم أن هذا الفعل الذى يريد أن يفعله هذا فجور، والذى يريد أن يفعله هذا تقوى، لم يصح منه إلهام الفجور والتقوى.

فظهر بهذا حسن ما ذكره النبى ﷺ من تصديق الآية لما أخبر به النبى ﷺ من القدر السابق.

وقوله ـ سبحانه : ﴿ **فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا** ﴾ [الشمس: ٨]، كما يدل على القدر يدل على الشرع. فإنه لو قال: «فألهمها أفعالها»، كما يقول الناس : / «خالق أفعال العباد»، لم ١٦ /٢٣٥
يكن فى ذلك تمييز بين الخير والشر، والمحبوب والمكروه، والمأمور به والمنهى عنه، بل كان فيه حجة للمشركين ـ من المباحية والجبرية ـ الذين يدفعون الأمر والنهى، والحسن والقبح؛ فإنه خلق أفعال العباد. فلما قال: ﴿ **فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا** ﴾ [الشمس: ٨]، كان الكلام تفريقًا بين الحسن المأمور به والقبيح المنهى عنه، وأن الأفعال منقسمة إلى حسن وسيئ، مع كونه ـ تعالى ـ خالق الصنفين.

وهذه طريقة القرآن ـ فى غير موضع ـ يذكر المؤمن والكافر وأفعالهما الحسنة والسيئة،

ووعده ووعيده، ويذكر أنه خالق الصنفين، كقوله: ﴿ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ [فاطر: ٨]، ونحو ذلك.

وهذا الأصل ضلت فيه الجبرية والقدرية:

فإن القدرية المجوسية قالوا: إن الأفعال تنقسم إلى حسن وقبيح لصفات قائمة بها، والعبد هو المحدث لها بدون قدرة الله وبدون خلقه.

فقالت الجبرية: بل العبد مجبور على فعله، والجبر حق يوجب وجود أفعاله عند وجود الأسباب التى يخلقها الله، وامتناع وجودها عند عدم شىء من الأسباب. وإذا كان مجبوراً يمتنع أن يكون الفعل حسنًا أو قبيحًا لمعنى يقوم به.

١٦/ ٢٣٦ / وهذه طريقة أبى عبد الله الرازى ونحوه من الجبرية النافين لانقسام الفعل فى نفسه إلى حسن وقبيح. والأولى طريقة أبى الحسين البَصْرى ونحوه من القدرية القائلين بأن فعل العبد لم يحدثه إلا هو، والعلم بذلك ضرورى أو نظرى، وأن الفعل ينقسم فى نفسه إلى حسن وقبيح، والعلم بذلك ضرورى.

وأبو الحسين هو إمام المتأخرين من المعتزلة، وله من العقل والفضل ما ليس لأكثر نظرائه، لكن هو قليل المعرفة بالسنن، ومعانى القرآن، وطريقة السلف.

وهو وأبو عبد الله الرازى فى هذا الباب فى طرفى نقيض، ومع كل منهما من الحق ما ليس مع الآخر. فأبو الحسين يدعى أن العلم بأن العبد يحدث فعله ضرورى، والرازى يدعى أن العلم بأن افتقار الفعل المحْدَث الممكن إلى مرجح يجب وجوده عنده ويمتنع عند عدمه ضرورى كذلك ، بل كلاهما صادق فيما ذكره من العلم الضرورى.

ثم يعتقد كل فريق أن هذا العلم الضرورى يبطل ما ادعاه الآخر من الضرورة، وليس الأمر كذلك. بل كلاهما صادق فيما ذكره من العلم الضرورى ومصيب فى ذلك، وإنما وقع غلطه فى إنكاره ما مع الآخر من الحق، فإنه لا منافاة بين كون العبد مُحْدِثًا لفعله ، وكون ١٦/ ٢٣٧ / هذا الإحْدَاث ممكن الوجود ـ بمشيئة الله تعالى.

ولهذا كان مذهب أهل السنة المحضة أن العبد فاعل لفعله حقيقة، كما ادعاه أبو الحسين من الضرورة، لا يقولون: ليس بفاعل حقيقة، أو ليس بفاعل، كما يقوله المائلون إلى الجبر مثل طائفة أبى عبد الله الرازى. يقولون مع ذلك: إن الله هو الخالق لهذا الفاعل ولفعله، وهو الذى جعله فاعلاً حقيقة، وهو خالق أفعال العباد، كما يقوله أهل الإثبات من الأشعرية ـ طائفة الرازى وغيرهم ـ لا كما يقوله القدرية ـ مثل أبى الحسين وطائفته ـ إن الله لم يخلق أفعال العباد.

ولهذا نص الأئمة ـ كالإمام أحمد، ومن قبله من الأئمة كالأوزاعى وغيره ـ على إنكار إطلاق القول بالجبر نفيًا وإثباتًا، فلا يقال: «إن الله جبر العباد»، ولا يقال: «لم يجبرهم». فإنَّ لفظ «الجبر» فيه اشتراك وإجمال. فإذا قيل: «جبرهم»، أشعر بأن الله يجبرهم على فعل الخير والشر بغير اختيارهم، وإذا قيل: «لم يجبرهم»، أشعر بأنهم يفعلون ما يشاؤون بغير اختياره، وكلاهما خطأ. وقد بسطنا القول فى هذا فى غيرهذا الموضع.

والمقصود ـ هنا ـ أن هذين الفريقين اعتقدوا تنافى القدر والشرع، كما اعتقد ذلك المجوس والمشركون، فقالوا: إذا كان خالقًا للفعل امتنع / أن يكون الفعل فى نفسه حسنًا ٢٣٨/ ١٦
له ثواب، أو قبيحًا عليه عقاب. ثم قالت القدرية: لكن الفعل منقسم، فليس خالقًا للفعل. وقالت الجبرية: لكنه خالق، فليس الفعل منقسمًا.

ولكن الجبرية المقِرُّون بالرسل يُقِرُّون بالانقسام من جهة أمر الشارع ونهيه فقط، ويقولون: له أن يأمر بما شاء لا لمعنى فيه، وينهى عما يشاء لا لأَجْل معنى فيه، ويقولون فى خلقه وفى أمره جميعًا: يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

وأما من غلب عليه رأى أو هوى، فإنه ينحل عن ربقة الشارع إذا عاين الجبر، ويقولون ما يقوله المشركون: ﴿ **لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ**﴾ [الأنعام: ١٤٨].

ومن أقر بالشرع، والأمر والنهى، والحسن والقبح، دون القدر وخلق الأفعال ـ كما عليه المعتزلة ـ فهو من القدرية المجوسية الذين شابهوا المجوس. وللمعتزلة من مشابهة المجوس واليهود نصيب وافر.

ومن أقر بالقضاء والقدر، وخلق الأفعال وعموم الربوبية، وأنكر المعروف والمنكر، والهدى والضلال، والحسنات والسيئات، ففيه شبه من المشركين والصابئة.

/ وكان الجهم بن صفوان ـ ومن اتبعه كذلك ـ لما ناظر أهل الهند، كما كان المعتزلة - ٢٣٩/ ١٦
كذلك ـ لما ناظروا المجوس ـ الفرس ـ والمجوس أرجح من المشركين.

فإن من أنكر الأمر والنهى، أو لم يقر بذلك،فهو مشرك صريح كافر- أكفر من اليهود والنصارى والمجوس- كما يوجد ذلك فى كثير من المتكلمة والمتصوفة ـ أهل الإباحة ونحوهم.

ولهذا لم يظهر هؤلاء ونحوهم فى عصر الصحابة والتابعين لقرب عهدهم بالنبوة، وإنما ظهر أولئك القدرية المجوسية؛ لأن مذهبهم فيه تعظيم للأمر والنهى والثواب والعقاب. فهم أقرب إلى الكتاب والسنة والرسول والدين من هؤلاء المعطلة للأمر والنهى فإن هؤلاء من

شر الخلق.

وأما القدرية الإبْليسية، فهم الذين يقرون بوجود الأمر والنهى من الله، ويقرون ـ مع ذلك ـ بوجود القضاء والقدر منه، لكن يقولون: هذا فيه جهل وظلم. فإنه بتناقضه يكون جهلا وسفهًا، وبما فيه من عقوبة العبد بما خلق فيه يكون ظلمًا.

١٦/٢٤٠ وهذا حال إبليس، فإنه قال: ﴿ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ / وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر: ٣٩]، فأقر بأن الله أغواه، ثم جعل ذلك عنده داعيًا يقتضى أن يغوى هو ذرية آدم.

وإبليس هو أول من عادى الله، وطغى فى خَلْقه وأمره، وعارض النص بالقياس. ولهذا يقول بعض السلف: أول من قاس إبليس. فإن الله أمره بالسجود لآدم، فاعترض على هذا الأمر بأنى خير منه، وامتنع من السجود. فهو أول من عادى الله، وهو الجاهل الظالم؛ الجاهل بما فى أمر الله من الحكمة، الظالم باستكباره الذى جمع فيه بين بطر الحق وغمط الناس.

ثم قوله لربه: «فبما أغويتنى لأفعلن»، جعل فعل الله ـ الذى هو إغواؤه له ـ حجة له، وداعيًا إلى أن يغوى ابن آدم. وهذا طَعْنٌ منه فى فعل الله وأمره، وزَعْم منه أنه قبيح، فأنا أفعل القبيح ـ أيضًا. فقاس نفسه على ربه، ومَثَّلَ نفسه بربه.

ولهذا كان مضاهيًا للربوبية، كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر، عن النبى ﷺ: «إن إبليس ينصب عرشه على البحر، ثم يبعث سراياه، فأعظمهم فتنة أقربهم إليه منزلة. فيجىء الرجل فيقول: مازلت به حتى فعل كذا. ثم يجىء الآخر فيقول: مازلت به حتى فرقت بينه وبين زوجته، فيلتزمه ويدنيه منه، ويقول: أنت أنت»[1].

١٦/٢٤١ / والقدرية قصدوا تنزيه الله عن السفه، وأحسنوا فى هذا القصد. فإنه ـ سبحانه ـ مُقَدَّسٌ عما يقول الظالمون ـ من إبليس وجنوده ـ علوًا كبيرًا، حكَمٌ، عَدْلٌ. لكن ضاق ذرعهم، وحصل عندهم نوع جهل اعتقدوا معه أن هذا التنزيه لا يتم إلا بأن يسلبوه قدرته على أفعال العباد، وخلقه لها، وشمول إرادته لكل شىء. فناظروا إبليس وحزبه فى شىء، واستحوذ عليهم إبليس من ناحية أخرى.

وهذا من أعظم آفات الجدال فى الدين بغير علم أو بغير الحق وهو الكلام الذى ذمه السلف، فإن صاحبه يرد باطلاً بباطل وبدعة ببدعة.

---

(١) مسلم فى صفات المنافقين (٢٨١٣ / ٦٧).

فجاء طوائف ممن ناظرهم من أهل الإثبات؛ ليقرروا أن الله خالق كل شيء، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه على كل شيء قدير، فضاق ذرعهم وعلمهم، واعتقدوا أن هذا لا يتم إن لم ننكر محبة الله ورضاه، وما خص به بعض الأفعال دون بعض من الصفات الحسنة والسيئة وننكر حكمته ورحمته، فيجوز عليه كل فعل، لا ينزه عن ظلم ولا غيره من الأفعال.

وزاد قوم فى ذلك، حتى عطلوا الأمر والنهى، والوعد والوعيد ـ رأسًا ـ ومال هؤلاء إلى الإرجاء، كما مال الأولون إلى الوعيد. فقالت الوعيدية: / كل فاسق خالد فى النار لا ١٦/٢٤٢
يخرج منها أبدًا، وقالت الخوارج: هو كافر. وغالية المرجئة أنكرت عقاب أحد من أهل القبلة. ومن صرح بالكفر أنكر الوعيد فى الآخرة ـ رأسًا ـ كما يفعله طوائف من الاتحادية، والمتفلسفة، والقرامطة، والباطنية. وكان هؤلاء الجبرية المرجئة أكفر بالأمر والنهى، والوعد والوعيد، من المعتزلة الوعيدية القدرية.

وأما مقتصدة المرجئة الجبرية، الذين يقرون بالأمر والنهى، والوعد والوعيد، وأن من أهل القبلة من يدخل النار، فهؤلاء أقرب الناس إلى أهل السنة.

وقد روى الترمذى عن النبى ﷺ أنه قال: «لُعِنَتْ القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيًا أنا آخرهم»[1].

لكن المعتزلة من القدرية، أصلح من الجبرية والمرجئة ونحوهم فى الشريعة ـ علمها وعملها. فكلامهم فى أصول الفقه وفى اتباع الأمر والنهى، خير من كلام المرجئة من الأشعرية وغيرهم. فإن كلام هؤلاء فى أصول الفقه قاصر جدًا، وكذلك هم مقصرون فى تعظيم الطاعات والمعاصى. ولكن هم فى أصول الدين أصلح من أولئك، فإنهم يؤمنون من صفات الله وقدرته وخلقه بما لا يؤمن به أولئك. وهذا الصنف أعلى.

/ فلهذا كانت المرجئة فى الجملة خيرًا من القدرية، حتى إن الإرجاء دخل فيه الفقهاء ١٦/٢٤٣
من أهل الكوفة وغيرهم، بخلاف الاعتزال. فإنه ليس فيه أحد من فقهاء السلف وأئمتهم.

---

(١) الطبرانى ٢٠/١١٧ (٢٣٢)، وقال الهيثمى فى المجمع ٧/٢٠٧: «رواه الطبرانى، وفيه بقية بن الوليد وهو لين، ويزيد بن حصين لم أعرفه».

فَصْـــل

فإذا كان الضلال فى القدر حصل ـ تارة ـ بالتكذيب بالقدر والخلق، وتارة بالتكذيب بالشرع والوعيد، وتارة بتظليم الرب، كان فى هذه السورة ردًا على هذه الطوائف كلها.

فقوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨]، إثبات للقدر بقوله: ﴿أَلْهَمَهَا﴾، وإثبات لفعل العبد بإضافة الفجور والتقوى إلى نفسه ليعلم أنها هى الفاجرة والمتقية، وإثبات للتفريق بين الحسن والقبيح، والأمر والنهى، بقوله: ﴿ فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾.

وقوله ـ بعد ذلك : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا . وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴾ [الشمس: ٩، ١٠]، إثبات لفعل العبد، والوعد والوعيد بِفَلَاحِ مَنْ زَكَّى نفسه وخيبة من دساها. وهذا صريح فى الرد على القدرية والمجوسية، وعلى الجبرية للشرع أو لفعل العبد، وهم المكذبون بالحق.

/ وأما المظلمون للخالق فإنه قد دل على عدله بقوله: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ [الشمس: ٧]، والتسوية: التعديل. فبين أنه عادل فى تسوية النفس التى ألهمها فجورها وتقواها. ١٦/ ٢٤٤

وذكر ـ بعد ذلك ـ عقوبة من كذب رسله وطغى، وأنه لا يخاف عاقبة انتقامه ممن خالف رسله ، ليبين أن من كذب بهذا أو بهذا، فإن الله ينتقم منه ولا يخاف عاقبة انتقامه، كما انتقم من إبليس وجنوده، وأن تظلمه من ربه وتسفيهه له إنما يهلك به نفسه ولن يضر الله شيئًا.

«فإن العباد لن يبلغوا ضر الله فيضروه، ولن يبلغوا نفعه فينفعوه، ولو أن أولهم وآخرهم، وإنسهم وجنهم، كانوا على أتقى قلب رجل منهم، ما زاد ذلك فى ملكه شيئًا، ولو أن أولهم وآخرهم، وإنسهم وجنهم، كانوا على أفجر قلب رجل منهم، ما نقص ذلك من ملكه شيئًا»[(١)].

ولهذا لما سأل عمران بن حصين أبا الأسود الدؤلى عن ذلك ليَحْزُرَ[(٢)] عقله: «هل يكون ذلك ظلمًا؟»، فذكر أن ذلك ليس منه ظلمًا، وخاف من قوله: ﴿ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٤٣]، وذكر حديث النبى ﷺ، واستشهاده بهذه الآية[(٣)].

---

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٧ / ٥٥) .

(٢) لَيحْزُرَ . انظر : لسان العرب ، مادة « حرز » .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٨ .

وقد تبين أن القدرية الخائضين بالباطل، إما أن يكونوا مُكَذِّبين لما / أخبر به الرب من ٢٤٥/ ١٦
خلقه أو أمره، وإما أن يكونوا مظلمين له فى حكمه. وهو ـ سبحانه ـ الصادق العدل، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]. فإن الكلام إما إنشاء وإما إخبار. فالإخبار صدق، لا كذب، والإنشاء ـ أمر التكوين وأمر التشريع ـ عدل، لا ظلم. والقدرية المجوسية كذبوا بما أخبر به عن خلقه وشرعه من أمر الدين، والإبليسية جعلوه ظالمًا فى مجموعهما، أو فى كل منهما.

وقد ظهر ـ بذلك ـ أن المفترقين المختلفين من الأمة إنما ذلك بتركهم بعض الحق الذى بعث الله به نبيه وأخذهم باطلاً يخالفه، واشتراكهم فى باطل يخالف ما جاء به الرسول. وهو من جنس مخالفة الكفار للمؤمنين كما قال تعالى: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

فإذا اشتركوا فى باطل خالفوا به المؤمنين المتبعين للرسل نسوا حظًا مما ذكروا به فألقى بينهم العداوة والبغضاء، واختلفوا فيما بينهم فى حق آخر جاء به الرسول، فآمن هؤلاء ببعضه وكفروا ببعضه، والآخرون يؤمنون بما كفر به هؤلاء ويكفرون بما يؤمن به هؤلاء.

وهنا كلا الطائفتين المختلفتين المفترقتين مذمومة. وهذا شأن عامة / الافتراق والاختلاف ٢٤٦/ ١٦
فى هذه الأمة وغيرها. وهذا من ذلك. فإنهم اشتركوا فى أن كون الرب خالقًا لفعل العبد ينافى كون فعله منقسمًا إلى حسن وقبيح. وهذه المقدمة اشتركوا فيها ـ جدلا ـ من غير أن تكون حقًا فى نفسها أو عليها حجة مستقيمة.

وهى إحدى المقدمتين التى يعتمدها الرازى فى مسألة التحسين والتقبيح. فإنه اعتقد فى «محصوله» وغيره على أن العبد مجبور على فعله، والمجبور لا يكون فعله قبيحًا، فلا يكون شىء من أفعال العباد قبيحًا.

وهذه الحجة بنفى ذلك أصلها حجة المشركين المكذبين للرسل، الذين قالوا: ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، فإنهم نفوا قبح الشرك وتحريم ما لم يحرمه الله من الطيبات بإثبات القدر.

لكن هؤلاء الذين يحتجون بالجبر على نفى الأحكام، إذا أقروا بالشرع لم يكونوا مثل المشركين من كل وجه. ولهذا لم يكن المتكلمون المقرون بالشريعة كالمشركين، وإن كان فيهم جزء من باطل المشركين.

١٦/ ٢٤٧ لكن يوجد فى المتكلمين والمتصوفة طوائف يغلب عليهم الجبر حتى / يكفروا ـ حينئذ ـ بالأمر والنهى والوعد والوعيد والثواب والعقاب، إما قولا، وإما حالا وعملا. وأكثر ما يقع ذلك فى الأفعال التى توافق أهواءهم، يطلبون بذلك إسقاط اللوم والعقاب عنهم، ولا يزيدهم ذلك إلا ذمًا وعقابًا كالمستجير من الرمضاء بالنار.

فإن هذا القول لا يطرد العمل به لأحد، إذ لا غنى لبنى آدم ـ بعضهم من بعض ـ من إرادة شىء والأمر به، وبغض شىء والنهى عنه. فمن طلب أن يسوى بين المحبوب والمكروه، والمرضى والمسخوط، والعدل والظلم، والعلم والجهل، والضلال والهدى، والرشد والغى، فإنه لا يستمر على ذلك أبدًا. بل إذا حصل له ما يكرهه ويؤذيه فر إلى دفع ذلك، وعقوبة فاعله بما قدر عليه حتى يعتدى فى ذلك.

فهم من أظلم الخلق فى تفريقهم بين القبيح من الظلم والفواحش منهم ومن غيرهم، وممن يهوونه ومن لا يهوونه، واحتجاجهم بالقدر لأنفسهم دون خصومهم.

وتجد أحدهم عند فعل ما يحمد عليه يغلب على قلبه حال أهل القدر، فيجعل نفسه هو المحدث لذلك دون الله، وينسى نعمة الله عليه / فى إلهامه إياه تقواه. وهذا من أظلم ١٦/ ٢٤٨ الخلق، كما قال أبو الفرج ابن الجوزى: أنت عند الطاعة قدرى، وعند المعصية جبرى، أى مذهب وافق هواك تمذهبت به.

وأهل العدل ضد ذلك. إذا فعلوا حسنة شكروا الله عليها؛ لعلمهم بأن الله هو الذى حبب إليهم الإيمان وزينه فى قلوبهم، وأنه هو الذى كره إليهم الكفر والفسوق والعصيان، ﴿ **وَالَّذِينَ**[1] **إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

فاتبعوا أباهم حيث أذنب: ﴿ **فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ﴾ [البقرة: ٣٧]، وقال: ﴿ **رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [الأعراف: ٢٣].

ويقول أحدهم: «أبوء لك بنعمتك علىَّ وأبوء بذنبى»، كما قال النبى ﷺ: «سيد الاستغفار أن يقول: العبد اللهم، أنت ربى، لا إله إلا أنت. خلقتنى وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت. أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى. فاغفر لى، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»[2]. وكان فى الحديث الصحيح ـ أيضًا :

---

(١) فى المطبوعة: «وإذا فعلوا»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخارى فى الدعوات (٦٣٠٦) والترمذى فى الدعوات (٣٣٩٣) .

«إن الله تعالى يقول: يا عبادى، إنما هى أعمالكم ترد / عليكم، فمن وجد خيرًا فليحمد ٢٤٩/ ١٦
الله، ومن وجد شرًا فلا يلومن إلا نفسه»[1]. ويقولون بموجب قوله تعالى: ﴿ **مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ** ﴾ [النساء: ٧٩].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

ذكر ـ سبحانه ـ فى هذه السورة ثمود دون غيرهم من الأمم المكذبة فقال شيخ الإسلام أبو العباس تقى الدين ابن تيمية:

هذا ـ والله أعلم ـ من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى. فإنه لم يكن فى الأمم المكذبة أخف ذنبًا وعذابًا منهم، إذ لم يذكر عنهم من الذنوب ما ذكر عن عاد، ومدين، وقوم لوط، وغيرهم.

ولهذا لما ذكرهم وعادًا قال: ﴿ **فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ** ﴾ [فصلت: ١٥]، ﴿ **وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ** ﴾ [فصلت: ١٧].

وكذلك إذا ذكرهم مع الأمم المكذبة لم يذكر عنهم ما يذكر عن أولئك من التجبر والتكبر والأعمال السيئة، كاللواط، وبخس المكيال والميزان، والفساد فى الأرض، كما فى سورة هود، والشعراء وغيرهما. فكان فى قوم لوط ـ مع الشرك ـ إتيان الفواحش التى / لم ٢٥٠/ ١٦
يسبقوا إليها؛ وفى عاد ـ مع الشرك ـ التجبر، والتكبر، والتوسع فى الدنيا، وشدة البطش، وقولهم: ﴿ **مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً** ﴾، وفى أصحاب مدين ـ مع الشرك ـ الظلم فى الأموال. وفى قوم فرعون الفساد فى الأرض، والعلو.

وكان عذاب كل أمة بحسب ذنوبهم وجرائمهم. فعذب قوم عاد بالريح الشديدة العاتية التى لا يقوم لها شىء، وعذب قوم لوط بأنواع من العذاب لم يعذب بها أمة غيرهم. فجمع لهم بين الهلاك، والرجم بالحجارة من السماء، وطمس الأبصار، وقلب ديارهم عليهم بأن جعل عاليها سافلها، والخسف بهم إلى أسفل سافلين. وعذب قوم شعيب بالنار التى أحرقتهم، وأحرقت تلك الأموال التى اكتسبوها بالظلم والعدوان.

وأما ثمود فأهلكهم بالصيحة، فماتوا فى الحال. فإذا كان هذا عذابه لهؤلاء وذنبهم ـ مع الشرك ـ عقر الناقة التى جعلها الله آية لهم، فمن انتهك محارم الله، واستخف بأوامره ونواهيه، وعقر عباده وسفك دماءهم، كان أشد عذابًا.

---

(١) مسلم فى البر والصلة والآداب (٢٥٧٧ / ٥٥).

ومن اعتبر أحوال العالم قديمًا وحديثًا، وما يعاقب به من يسعى فى الأرض بالفساد، وسفك الدماء بغير حق، وأقام الفتن، واستهان بحرمات الله، علم أن النجاة فى الدنيا والآخرة للذين آمنوا وكانوا يتقون.

/ سُورَة العَلَق ١٦ /٢٥١

وقَال الشيخ ـ رحمه الله :

فَصْـــل

فى بيان أن الرسول ﷺ أول ما أنزل عليه بيان أصول الدين وهى الأدلة العقلية الدالة على ثبوت الصانع وتوحيده، وصدق رسوله ﷺ، وعلى المعاد إمكاناً ووقوعًا.

وقد ذكرنا ـ فيما تقدم ـ هذا الأصل غير مرة، وأن الرسول ﷺ بين الأدلة العقلية والسمعية التى يهتدى بها الناس إلى دينهم، وما فيه نجاتهم وسعادتهم فى الدنيا والآخرة، وأن الذين ابتدعوا أصولاً تخالف بعض ما جاء به هى أصول دينهم، لا أصول دينه. وهى باطلة عقلاً وسمعًا، كما قد بسط فى غير موضع. وبين أن كثيرًا من المنتسبين إلى العلم والدين قاصرون أو مقصرون فى معرفة ما جاء به من الدلائل / السمعية والعقلية. ١٦ /٢٥٢

فطائفة قد ابتدعت أصولاً تخالف ما جاء به من هذا وهذا.

وطائفة رأت أن ذلك بدعة فأعرضت عنه، وصاروا ينتسبون إلى السنة لسلامتهم من بدعة أولئك. ولكن هم ـ مع ذلك ـ لم يتبعوا السنة على وجهها، ولا قاموا بما جاء به من الدلائل السمعية والعقلية. بل الذى يخبر به من السمعيات مما يخبر به عن ربه وعن اليوم الآخر، غايتهم أن يؤمنوا بلفظه من غير تصور لما أخبر به. بل قـد يقولـون مع هذا إنه نفسه لم يكن يعلم معنى ما أخبر به؛ لأن ذلك عندهم هو تأويل المتشابه الذى لا يعلمـه إلا الله.

وأما الأدلة العقلية فقد لا يتصورون أنه أتى بالأصول العقلية الدالة على ما يخبر به، كالأدلة الدالة على التوحيد والصفات. ومنهم من يقر بأنه جاء بهذا مجملاً، ولا يعرف أدلته. بل قد يظن أن ما يستدل به ـ كالاستدلال بخلق الإنسان على حدوث جواهره ـ هو دليل الرسول.

وكثير من هؤلاء يعتقدون: أن فى ذلك ما لا يجوز أن يعلم بالعقل كالمعاد، وحسن التوحيد والعدل والصدق، وقبح الشرك والظلم/ والكذب. والقرآن يبين الأدلة العقلية الدالة ١٦ /٢٥٣

على ذلك. وينكر على من لم يستدل بها. ويبين أنه بالعقل يعرف المعاد، وحسن عبادته وحده وحسن شكره. وقبح الشرك ، وكفر نعمه، كما قد بسطت الكلام على ذلك فى مواضع.

وكثير من الناس يكون هذا فى فطرته وهو ينكر تحسين العقل وتقبيحه إذا صنف فى أصول الدين على طريقة النفاة الجبرية ـ أتباع جهم. وهذا موجود فى عامة ما يقوله المبطلون ـ يقولون بفطرتهم ما يناقض ما يقولونه فى اعتقادهم البِدْعِى.

وقد ذكر أبو عبد الله ـ ابن الجد الأعلى ـ أنه سمع أبا الفرج ابن الجوزى ينشد فى مجلس وعظه البيتين المعروفين:

هب، البعثُ لم تأتنا رُسْله وجاحمة النار لم تُضرم

أليس من الواجب المستَحَقِ حياءُ العباد من المنْعِم؟

فقد صرح فى هذا بأنه من الواجب المستحق حياء الخلق من الخالق المنعم.

١٦/ ٢٥٤ وهذا تصريح بأن شكره واجب مستحق ولو لم يكن وعيد، ولا / رسالة أخبرت بجزاء. وهو يبين ثبوت الوجوب والاستحقاق وإن قدر أنه لا عذاب.

وهذا فيه نزاع قد ذكرناه فى غير هذا الموضع ، وبينا أن هذا هو الصحيح. ونتيجة فعل المنهى انخفاض المنزلة وسلب كثير من النعم التى كان فيها وإن كان لا يعاقب بالضرر.

ويبين أن الوجوب والاستحقاق يُعْلم بالبديهة. فتارك الواجد وفاعل القبيح وإن لم يُعَذَّب بالآلام كالنار فيسلب من النعم وأسبابه ما يكون جزاءه. وهذا جزاء من لم يشكر النعمة بل كفرها ـ أن يسلبها. فالشكر قيد النعم، وهو موجب للمزيد. والكفر بعد قيام الحجة موجب للعذاب، وقبل ذلك يُنْقص النعمة ولا يزيد.

مع أنه لابد من إرسال رسول يستحق معه النعيم أو العذاب، فإنه ما ثم دار إلا الجنة أو النار. قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ . ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ . إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ** ﴾ [التين: ٤ - ٦]، وهذا مبسوط فى مواضع.

والمقصود ـ هنا ـ أن بيان هذه الأصول وقع فى أول ما أنزل من القرآن. فإن أول ما ١٦/ ٢٥٥ أنزل من القرآن: ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ** ﴾ [العلق: ١]، عند جماهير / العلماء. وقد قيل: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ** ﴾ [المدثر: ١]، روى ذلك عن جابر. والأول أصح. فإن ما فى حديث عائشة

الذى فى الصحيحين يبين أن أول ما نزل: ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ** ﴾ نزلت عليه وهو فى غار حراء، وأن «المدثر» نزلت بعد.

وهذا هو الذى ينبغى. فإن قوله: ﴿ **اقْرَأْ** ﴾ أمر بالقراءة، لا بتبليغ الرسالة، وبذلك صار نبيًا. وقوله: ﴿ **قُمْ فَأَنذِرْ** ﴾ [المدثر: ٢]، أمر بالإنذار، وبذلك صار رسولاً منذرًا.

ففى الصحيحين من حديث الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصادقة فى النوم. فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح. ثم حُبِّبَ إليه الخلاء، فكان يأتى غار حراء فيتحنث فيه ـ وهو التعبد ـ الليالى ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك. ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو فى غار حراء.

فجاءه الملك فقال: «اقرأ».

قال: «ما أنا بقارئ».

قال: «فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد، ثم أرسلنى فقال: اقرأ».

/ «فقلت: ما أنا بقارئ». ١٦/٢٥٦

«فأخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال: اقرأ».

«فقلت: ما أنا بقارئ».

«فأخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد، ثم أرسلنى فقال: ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾» [العلق: ١ - ٥].

فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده. فدخل على خديجة بنت خويلد فقال: «زملونى. زملونى» فزملوه حتى ذهب عنه الروع.

فقال لخديجة ـ وأخبرها الخبر: «لقد خشيت على نفسى».

فقالت له خديجة: كلا، والله، لا يخزيك الله أبدًا؛ إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقرى الضيف، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق.

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد / العزى ـ ابن عم ١٦/٢٥٧ خديجة. وكان امرأ تنصر فى الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبرى، فيكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخًا كبيرًا قد عمى.

فقالت له خديجة: يا بن عم، اسمع من ابن أخيك.

فقال له ورقة: يا بن أخى، ماذا ترى؟

فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى.

فقال له ورقة: هذا الناموس الذى أنزل على موسى. يا ليتنى فيها جذعاً! ليتنى أكون حياً إذ يخرجك قومك!

فقال رسول الله ﷺ: «أو مخرجى هم؟».

قال: نعم، لم يأت أحد قط بمثل ما جئت به إلا عودى. وإن يدركنى يومك أنصرك نصراً مؤزراً.

ثم لم ينشب ورقة أن توفى، وفَتَر الوحى[1].

قال ابن شهاب الزهرى، سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، قال: أخبرنى جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يحدث / عن فَتْرَة الوحى: «فبينما أنا أمشى سمعت صوتًا فرفعت بصرى قبل السماء، فإذا الملك الذى جاءنى بحراء قاعد على كرسى بين السماء والأرض، فجُئِثْت حتى هويت إلى الأرض. فجئت أهلى فقلت: زملونى، زملونى، فزملونى. فأنزل الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنذِرْ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ** ﴾» [المدثر: ١ - ٥][2]. ١٦/٢٥٨

فهذا يبين أن «المدثر» نزلت بعد تلك الفَتْرَة، وأن ذلك كان بعد أن عاين الملك الذى جاءه بحراء ـ أولا ـ فكان قد رأى الملك مرتين.

وهذا يفسر حديث جابر الذى روى من طريق آخر كما أخرجاه من حديث يحيى بن أبى كثير، قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن. قال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ** ﴾ [المدثر: ١]. قلت: يقولون: ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** ﴾ [العلق: ١]. فقال أبو سلمة: سألت جابر بن عبد الله عن ذلك وقلت له مثل ما قلت، فقال جابر: لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله ﷺ ـ قال: «جاورت بحراء، فلما قضيت جوارى هبطت فنوديت، فنظرت عن يمينى فلم أر شيئًا، ونظرت عن شمالى فلم أر شيئًا، ونظرت أمامى فلم أر شيئًا، ونظرت خلفى فلم أر شيئًا. فرفعت رأسى فرأيت شيئًا. فأتيت خديجة

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٩٥٣)، ومسلم فى الإيمان (١٦٠ / ٢٥٢).

(٢) البخارى فى التفسير (٤٩٥٤)، ومسلم فى الإيمان (١٦١ / ٢٥٥، ٢٥٦).

وجُئِثْتُ: أى ذعرت. انظر غريب الحديث ١/٢٣٢.

فقلت: دثرونى وصبوا علىّ ماءً باردًا، فدثرونى وصبوا على ماءً باردًا»[1]. / قال: ٢٥٩/ ١٦
«فنزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنذِرْ . وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ » [المدثر: ١ - ٣].

فهذا الحديث يوافق المتقدم، وإن «المدثر» نزلت بعد أن هبط من الجبل وهو يمشى، وبعد أن ناداه الملك ـ حينئذ . وقد بين فى الرواية الأخرى أن هذا الملك هو الذى جاءه بحراء، وقد بينت عائشة أن ﴿ اقْرأْ ﴾ نزلت حينئذ فى غار حراء. لكن كأنه لم يكن علم أن ﴿اقْرأْ﴾ نزلت ـ حينئذ، بل علم أنه رأى الملك قبل ذلك، وقد يراه ولا يسمع منه. لكن فى حديث عائشة زيادة علم، وهو أمره بقراءة ﴿ اقْرأْ ﴾ .

وفى حديث الزهرى أنه سمى هذا «فَتْرَة الوحى»، وكذلك فى حديث عائشة «فَتْرَة الوحى». فقد يكون الزهرى روى حديث جابر بالمعنى، وسمى ما بين الرؤيتين «فترة الوحى» كما بينته عائشة، وإلا فإن كان جابر سماه «فترة الوحى» فكيف يقول: إن الوحى لم يكن نزل؟

وبكل حال، فالزهرى عنده حديث عروة، عن عائشة، وحديث أبى سلمة، عن جابر وهو أوسع علمًا وأحفظ من يحيى بن أبى كثير لو اختلفا. لكن يحيى ذكر أنه سأل أبا سلمة عن الأولى، فأخبر جابر بعلمه، ولم يكن علم ما نزل قبل ذلك، وعائشة أثبتت وبينت.

/ والآيات ـ آيات «اقرأ» و«المدثر» ـ تبين ذلك، والحديثان متصادقان مع القرآن ومع ٢٦٠/ ١٦
دلالة العقل على أن هذا الترتيب هو المناسب.

وإذا كان أول ما أنزل ﴿ اقْرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ١ ـ ٥]، ففى الآية الأولى إثبات الخالق ـ تعالى، وكذلك فى الثانية.

وفيها وفى الثانية الدلالة على إمكان النبوة، وعلى نبوة محمد ﷺ.

أما الأولى؛ فإنه قال: ﴿ اقْرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾، ثم قال: ﴿ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾. فذكر الخلق مطلقًا، ثم خص خلق الإنسان أنه خلقه من علق. وهذا أمر معلوم لجميع الناس، كلهم يعلمون أن الإنسان يحدث فى بطن أمه، وأنه يكون من علق. وهؤلاء بنو آدم.

وقوله: ﴿ الإِنسَانَ ﴾ هو اسم جنس يتناول جميع الناس، ولم يدخل فيه آدم الذى خلق من طين. فإن المقصود بهذه الآية بيان الدليل على الخالق ـ تعالى، والاستدلال إنما يكون

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٩٢٢)، ومسلم فى الإيمان (١٦١/ ٢٥٧).

١٦/ ٢٦١ بمقدمات / يعلمها المستدل. والمقصود بيان دلالة الناس وهدايتهم، وهم كلهم يعلمون أن الناس يخلقون من العلق.

فأما خلق آدم من طين، فذاك إنما علم بخبر الأنبياء، أو بدلائل أُخر. ولهذا ينكره طائفة من الكفار ـ الدهرية وغيرهم ـ الذين لا يقرون بالنبوات.

وهذا بخلاف ذكر خلقه فى غير هذه السورة. فإن ذاك ذكره لما يثبت النبوة، وهذه السورة أول ما نزل، وبها تثبت النبوة فلم يذكر فيها ما علم بالخبر، بل ذكر فيها الدليل المعلوم بالعقل والمشاهدة، والأخبار المتواترة لمن لم ير العلق.

وذكر ـ سبحانه ـ خلق الإنسان من العلق ـ وهو جمع «عَلَقَة»، وهى القطعة الصغيرة من الدم؛ لأن ما قبل ذلك كان نطفة، والنطفة قد تسقط فى غير الرحم كما يحتلم الإنسان، وقد تسقط فى الرحم ثم يرميها الرحم قبل أن تصير عَلَقَة. فقد صار مبدأ لخلق الإنسان، وعُلِم أنها صارت علقة ليخلق منها الإنسان.

وقد قال فى سورة القيامة: ﴿ **أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ . ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ .**
١٦/ ٢٦٢ **فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ . أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ / عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى** ﴾ [القيامة: ٣٧ - ٤٠]، فهنا ذكرهذا على إمكان النشأة الثانية التى تكون من التراب؛ ولهذا قال فى موضع آخر: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ** ﴾ [الحج: ٥]، ففى القيامة استدل بخلقه من نطفة، فإنه معلوم لجميع الخلق. وفى الحج ذكر خلقه من تراب، فإنه قد علم بالأدلة القطعية. وذكر أول الخلق أدل على إمكان الإعادة.

وأما هنا، فالمقصود ذكر ما يدل على الخالق تعالى ابتداء فذكر أنه خلق الإنسان من علق، وهو من العلقة ـ الدم، يصير مضغة، وهو قطعة لحم كاللحم الذى يمضغ بالفم، ثم تخلق فتصور، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ **ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ** ﴾ [الحج: ٥] ـ فإن الرحم قد يقذفها غير مخلقة. فبين للناس مبدأ خلقهم، ويرون ذلك بأعينهم.

وهذا الدليل ـ وهو خلق الإنسان من علق ـ يشترك فيه جميع الناس. فإن الناس هم المستدلون، وهم أنفسهم الدليل والبرهان والآية. فالإنسان هوالدليل وهو المستدل، كما قال تعالى: ﴿ **وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ** ﴾ [الذاريات: ٢١]، وقال: ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ** ﴾ [فصلت: ٥٣]. وهذا كما قال فى آية أخرى: ﴿ **أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ** ﴾ [الطور: ٣٥].

/ وهو دليل يعلمه الإنسان من نفسه، ويذكره كلما تذكر فى نفسه وفيمن يراه من بنى ٢٦٣/ ١٦
جنسه. فيستدل به على المبدأ والمعاد، كما قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُ الإِنسَانُ أَئِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا . أَوَلا يَذْكُرُ الإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا ﴾ [مريم: ٦٦، ٦٧]، وقال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ . قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ [يس: ٧٨، ٧٩].

وكذلك قال زكريا لما تعجب من حصول ولد ـ على الكبر ـ فقال: ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا . قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا ﴾ [مريم: ٨، ٩]، ولم يقل: «إنه أهون عليه» كما قال فى المبدأ والمعاد: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ [الروم: ٢٧].

وقال ـ سبحانه ـ ﴿ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ [العلق: ٢]، بعد أن قال: ﴿ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: ١]، فأطلق الخلق الذى يتناول كل مخلوق، ثم عين خلق الإنسان فكان كلما يعلم حدوثه داخلاً فى قوله: ﴿ الَّذِي خَلَقَ ﴾.

وذكر بعد الخلق التعليم ـ الذى هو التعليم بالقلم، وتعليم الإنسان ما لم يعلم. فخص هذا التعليم الذى يستدل به على إمكان النبوة.

ولم يقل ـ هنا : «هدى»، فيذكر الهدى العام المتناول للإنسان / وسائر الحيوان، كما ٢٦٤/ ١٦
قال فى موضع آخر: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى . الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ . وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾ [الأعلى: ١ ـ ٣]، وكما قال موسى: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠]؛ لأن هذا التعليم الخاص يستلزم الهدى العام، ولا ينعكس . وهذا أقرب إلى إثبات النبوة، فإن النبوة نوع من التعليم.

وليس جعل الإنسان نبيًا بأعظم من جعله العَلَقَة إنسانًا، حيًا، عالمًا، ناطقًا، سميعًا، بصيرًا، متكلمًا، قد علم أنواع المعارف، كما أنه ليس أول الخلق بأهون عليه من إعادته. والقادر على المبدأ كيف لا يقدر على المعاد؟ والقادر على هذا التعليم كيف لا يقدر على ذاك التعليم وهو بكل شىء عليم، ولا يحيط أحد من علمه إلا بما شاء؟

وقال ـ سبحانه ـ أولا: ﴿ عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾، فأطلق التعليم والمعلم، فلم يخص نوعًا من المعلمين. فيتناول تعليم الملائكة وغيرهم من الإنس والجن، كما تناول الخلق لهم كلهم.

وذكر التعليم بالقلم؛ لأنه يقتضى تعليم الخط، والخط يطابق اللفظ وهو البيان والكلام. ثم اللفظ يدل على المعانى المعقولة التى فى القلب فيدخل فيه كل علم فى القلوب.

١٦/ ٢٦٥ وكل شىء له حقيقة فى نفسه ثابتة فى الخارج عن الذهن، ثم / يتصوره الذهن والقلب، ثم يعبر عنه اللسان، ثم يخطه القلم. فله وجود عينى ، وذهنى، ولفظى، ورسمى. وجود فى الأعيان، والأذهان، واللسان، والبنان. لكن الأول هو هو، وأما الثلاث، فإنها مثال مطابق له. فالأول هو المخلوق، والثلاثة معلمة. فذكر الخلق والتعليم ليتناوب المراتب الأربع، فقال: ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾ [العلق: ١ ـ ٥].

وقد تنازع الناس فى الماهيات هل هى مجعولة أم لا؟ وهل ماهية كل شىء زائدة على وجوده؟ كما قد بُسِطَ هذا فى غير هذا الموضع وبين الصواب فى ذلك، وأنه ليس إلا ما يتصور فى الذهن، ويوجد فى الخارج.

فإن أريد الماهية ما يتصور فى الذهن. وبالوجود ما فى الخارج، أو بالعكس، فالماهية غير الوجود إذا كان ما فى الأعيان مغايرًا لما فى الأذهان.

وإن أريد بالماهية ما فى الذهن، أو الخارج، أو كلاهما، وكذلك بالوجود، فالذى فى الخارج من الوجود هو الماهية الموجودة فى الخارج وكذلك ما فى الذهن من هذا هو هذا، ليس فى الخارج شيئان:

١٦/ ٢٦٦ / وهو ـ سبحانه ـ علم ما فى الأذهان وخلق ما فى الأعيان، وكلاهما مجعول له. لكن الذى فى الخارج جعله جعلا خلقياً. والذى فى الذهن جعله جعلا تعليميًا. فهو الذى ﴿**خَلَقَ . خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ** ﴾، وهو ﴿ **الأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾.

وقوله : ﴿**عَلَّمَ بِالْقَلَمِ**﴾ يدخل فيه تعليم الملائكة الكاتبين ، ويدخل فيه تعليم كتب الكتب المنزلة . فعلم بالقلم أن يكتب كلامه الذى أنزله كالتوراة والقرآن، بل هو كتب التوراة لموسى.

وكون محمد كان نبيًا أميًا هو من تمام كون ما أتى به معجزًا خارقًا للعادة، ومن تمام بيان أن تعليمه أعظم من كل تعليم، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ** ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، فغيره يعلم ما كتبه غيره، وهو علم الناس

ما يكتبونه، وعلمه الله ذلك بما أوحاه إليه.

وهذا الكلام الذى أنزل عليه هو آية وبرهان على نبوته، فإنه لا يقدر عليه الإنس والجن. ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨]، ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [يونس: ٣٨]، وفى الآية الأخرى: ﴿ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ / مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [هود: ١٣، ١٤]. ١٦/٢٦٧

فَصْـــل

وقد بسطنا فى غير هذا الموضع طرق الناس فى إثبات الصانع والنبوة وأن كل طريق تتضمن ما يخالف السنة فإنها باطلة فى العقل كما هى مخالفة للشرع.

والطريق المشهورة ـ عند المتكلمين ـ هو الاستدلال بحدوث الأعراض على حدوث الأجسام.

وقد بينا الكلام على هذه فى غير موضع، وأنها مخالفة للشرع والعقل. وكثير من الناس يعلم أنها بدعة فى الشرع، لكن لا يعلم فسادها فى العقل. وبعضهم يظن أنها صحيحة فى العقل والشرع، وأنها طريقة إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ وقد بين فساد هذا فى غير موضع.

والمقصود ـ هنا ـ أن طائفة من النُظَّار ـ مثبتة الصفات ـ أرادوا / سلوك سبيل السنة ولم يكن عندهم إلا هذه الطريق. ١٦/٢٦٨

فاستدلوا بخلق الإنسان، لكن لم يجعلوا خلقه دليلا كما فى الآية، بل جعلوه مستدلا عليه. وظنوا أنه يعرف بالبديهة والحس حدوث أعراض النطفة. وأما جواهرها فاعتقدوا أن الأجسام كلها مركبة من الجواهر المنفردة، وأن خلق الإنسان وغيره إنما هو إحداث أعراض فى تلك الجواهر بجمعها وتفريقها، ليس هو إحداث عين.

فصاروا يريدون أن يستدلوا على أن الإنسان مخلوق. ثم إذا ثبت أنه مخلوق قالوا: إن له خالقًا.

واستدلوا على أنه مخلوق بدليل الأعراض، وأن النطفة والعلقة والمضغة لا تنفك من

أعراض حادثة، إذ كان عندهم جواهر تجمع تارة وتفرق أخرى، فلا تخلو عن اجتماع وافتراق، وهما حادثان. فلم يخل الإنسان عن الحوادث، وما لم يخل من الحوادث فهو حادث لامتناع حوادث لا أول لها.

وهذه هى الطريقة التى سلكها الأشعرى فى: «اللمع فى الرد على أهل البدع»، وشرحه أصحابه شروحًا كثيرة. وكذلك فى: «رسالته إلى أهل الثغر». وذكرقوله تعالى: ﴿ **أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ . أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ / نَحْنُ الْخَالِقُون** ﴾ [الواقعة: ٥٨، ٥٩]، فاستدل على أن الإنسان مخلوق بأنه مركب من الجواهر التى لا تخلو من اجتماع وافتراق، فلم تخل من الحوادث، فهى حادثة. ١٦/ ٢٦٩

وهذه الطريقة هى مقتضية من كون الأجسام كلها كذلك.

وتلك هى الطريقة المشهورة التى يسلكها الجهمية، والمعتزلة، ومن اتبعهم من المتأخرين المنتسبين إلى المذاهب الأربعة وغيرهم من أصحاب أبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد، كما ذكرها القاضى، وابن عقيل، وغيرهما. وذكرها أبو المعالى الجوينى، وصاحب «التتمة»، وغيرهما. وذكرها أبو الوليد الباجى[1]، وأبو بكر بن العربى، وغيرهما. وذكرها أبو منصور الماتريدى، والصابونى[2]. وغيرهما.

لكن هؤلاء الذين استدلوا بخلق الإنسان فرضوا ذلك فى الإنسان ظنًا أن هذه طريقة القرآن. وطولوا فى ذلك ودققوا حتى استدلوا على كون عين الإنسان وجواهره مخلوقة، لظنهم أن المعلوم بالحس وبديهة العقل إنما هو حدوث أعراض، لا حدوث جواهر. وزعموا أن كل ما يحدثه الله من السحاب، والمطر، والزرع، والثمر، والإنسان والحيوان، فإنما يحدث فيه أعراضًا، وهى جمع الجواهر التى كانت موجودة وتفريقها.

/ وزعموا أن أحدًا لا يعلم حدوث غيره من الأعيان بالمشاهدة، ولا بضرورة العقل، وإنما يعلم ذلك إذا استدل كما استدلوا. فقالوا: هذه أعراض حادثة فى جواهر، وتلك الجواهر لم تخل من الأعراض لامتناع خلو الجواهر من الأعراض. ١٦/ ٢٧٠

ثم قالوا: وما لم يخل من الحوادث فهو حادث.

---

(١) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التُّجيبىُّ المالكى الأندلسى الباجى، من علماء الأندلس، صنف كتبًا كثيرة منها «المنتقى» وهو أحد أئمة المسلمين، توفى بالمرية ليلة الخميس بين العشاءين ١٩ رجب سنة ٤٧٤هـ ودفن بالرِّباط على ضفة البحر. [وفيات الأعيان: ٢/ ٤٠٨، ٤٠٩].

(٢) هو أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل الصابونى الحافظ الواعظ المفسر، لقبه أهل السنة فيها ـ أى فى بلاد خراسان ـ بشيخ الإسلام، ولد عام ٣٧٣، ومات فى نيسابور عام ٤٤٩هـ، يجيد الفارسية إجادته العربية، له كتاب «عقيدة السلف». [تهذيب ابن عساكر ٣/ ٣٠، ٣١].

وهذا بنوه على أن الأجسام المركبة من الجواهر المنفردة التى لا تقبل القسمة، وقالوا: إن الأجسام لا يستحيل بعضها إلى بعض.

وجمهور العقلاء من السلف، وأنواع العلماء، وأكثر النظار، يخالفون هؤلاء فيما يثبتون من الجوهر الفرد، ويثبتون استحالة الأجسام بعضها إلى بعض، ويقولون بأن الرب لا يزال يحدث الأعيان، كما دل على ذلك القرآن.

ولهذا كانت هذه الطريق باطلة عقلا وشرعًا، وهى مكابرة للعقل فإن كون الإنسان مخلوقًا محدثًا كائنًا بعد أن لم يكن أمر معلوم بالضرورة لجميع الناس. وكل أحد يعلم أنه حدث فى بطن أمه بعد أن لم يكن، وأن عينه حدثت كما قال تعالى: ﴿ **وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا** ﴾ [مريم: ٩]، وقال تعالى: ﴿ **أَوَلَا يَذْكُرُ الإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا**﴾ [مريم: ٦٧] ، / ليس هذا مما يستدل عليه، فإنه أبين وأوضح مما يستدل به عليه لو كان صحيحًا. فكيف إذا كان باطلاً. ١٦/ ٢٧١

وقولهم: إن الحادث أعراض فقط، وإنه مركب من الجواهر الفردة، قولان باطلان لا يعلم صحتهما. بل يعلم بطلانهما.

ويعلم حدوث جوهر الإنسان وغيره من المادة التى خلق منها، وهى العلق كما قال: ﴿**خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ** ﴾ [العلق: ٢].

وكونه مركبًا من جواهر فردة ليس صحيحًا. ولو كان صحيحًا لم يكن معلومًا إلا بأدلة دقيقة لا تكون هى أصل الدين الذى هو مقدمات أولية. فإن تلك المقدمات يجب أن تكون بينة أولية، معلومة بالبديهة.

فطريقهم تضمن جحد المعلوم، وهو حدوث الأعيان الحادثة، وهذا معلوم للخلق؛ وإثبات ما ليس بمعلوم، بل هو باطل، وأن الإحداث لها إنما هو جمع وتفريق للجواهر، وأنه إحداث أعراض فقط.

ولهذا كان استدلالهم بطريقة الجواهر والأعراض على هذا الوجه مما أنكره عليهم أئمة الدين، وبينوا أنهم مبتدعون فى ذلك، بل / بينوا ضلالهم شرعًا وعقلا، كما بسط كلام السلف والأئمة عليهم فى غير هذا الموضع، إذ هو كثير. ١٦/ ٢٧٢

فالقرآن استدل بما هو معلوم للخلق من أنه: ﴿ **خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ** ﴾ [العلق: ٢]. وهؤلاء جاؤوا إلى هذا المعلوم فزعموا أنه غير معلوم، بل هو مشكوك فيه. ثم زعموا أنهم

يذكرون الدليل الذى به يصير معلومًا. فذكروا دليلا باطلاً لا يدل على حدوثه، بل يظن أنه دليل وهو شبهة، ولها لوازم فاسدة.

فأنكروا المعلوم بالعقل، ثم الشرع، وادَّعوا طريقًا معلومة بالعقل وهى باطلة فى العقل، والشرع. فضاهوا الذين قال الله فيهم: ﴿ **لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ** ﴾ [الملك: ١٠].

وكذلك فى إثبات النبوات وإمكانها، وفى إثبات المعاد وإمكانه، عدلوا عن الطريق الهادية ـ التى توجب العلم اليقينى التى هدى الله بها عباده ـ إلى طريق تورث الشك والشبهة والحيرة. ولهذا قيل: غاية المتكلمين المبتدعين الشك، وغاية الصوفية المبتدعين الشطح.

ثم لها لوازم باطلة مخالفة للعقل والشرع، فألزموا لوازمها التى أوجبت لهم السفسطة فى العقليات، والقرمطة فى السمعيات. وتكلموا / فى دلائل النبوة والمعاد، ودلائل ١٦/ ٢٧٣
الربوبية بأمور، وزعموا أنها أدلة وهى عند التحقيق ليست بأدلة. ولهذا يطعن بعضهم فى أدلة بعض.

وإذا استدلوا بدليل صحيح فهو مطابق لما جاء به الرسول وإن تنوعت العبارات.

ولهذا قد يستدل بعضهم بدليل ـ إما صحيح وإما غير صحيح ـ فيطعن فيه آخر، ويزعم أنه يذكر ما هو خير منه، ويكون الذى يذكره دون ما ذكره ذاك. وهذا يصيبهم كثيرًا فى الحدود، يطعن هؤلاء فى حد هؤلاء، ويذكرون حدًا مثله أو دونه.

وتكون الحدود كلها من جنس واحد، وهى صحيحة إذا أريد بها التمييز بين المحدود وغيره. وأما من قال: إن الحدود تفيد تصوير ماهية المحدود، كما يقوله أهل المنطق، فهؤلاء غالطون ضالون، كما قد بسط هذا فى غير هذا الموضع. وإنما الحد مُعرِّف للمحدود، ودليل عليه، بمنزلة الاسم، لكنه يفصل ما دل عليه الاسم بالإجمال، فهو نوع من الأدلة، كما قد بسط هذا فى غير هذا الموضع.

إذ المقصود ـ هنا ـ التنبيه على الفرق بين الطريق المفيد للعلم واليقين ـ كالتى بينها القرآن ـ وبين ما ليس كذلك من طرق أهل البدع الباطلة شرعًا وعقلاً.

/ فَصْـــل ١٦ /٢٧٤

وهؤلاء الذين بنوا أصل دينهم على طريقة الأعراض والاستدلال بها على حدوث الأجسام اضطربوا كثيرًا، كما قد بسط فى مواضع. ولابد لكل منهم مع مخالفته للشرع المنزل من السماء إلى أن يخالف ـ أيضًا ـ صريح العقل ويكابر، فيكون ممن لا يسمع ولا يعقل.

فإن القول له لوازم، فإذا كان باطلاً فقد يستلزم أمورًا باطلة ظاهرة البطلان. وصاحبه يريد إثبات تلك اللوازم، فيظهر مخالفته للحس والعقل.

كالذين أثبتوا الجواهر المنفردة وقالوا: إن الحركات فى نفسها لا تنقسم إلى سريع وبطىء، إذ كانت الحركة عندهم منقسمة كانقسام المتحرك، وكذلك الزمان وأجزاء الزمان. والحركة والمتحرك عندهم واحد لا ينقسم فإذا كان المتحركان سواء وحركة أحدهما أسرع قالوا: إنما ذاك لتخلل السكنات. وادعوا أن الرحا والدولاب وكل مستدير إذا تحرك فإن زمان حركة المحيط والطوق الصغير واحد مع كثرة أجزاء المحيط، فيجب أن تكون حركتها أكثر، فيكون زمانها أكثر، وليس هو بأكثر ، / فادَّعوا أنها تنفك ثم تتصل. وهذه مكابرة ١٦ /٢٧٥ من جنس «طفرة النَّظَّام»[١].

وكذلك الذين قالوا: بأن العرض لا يبقى زمانين خالفوا الحس وما يعلمه العقلاء بضرورة عقولهم. فإن كل أحد يعلم أن لون جسده الذى كان لحظة هو هذا اللون. وكذلك لون السماء، والجبال، والخشب، والورق، وغير ذلك.

ومما ألجأهم إلى هـذا، ظنهم أنهما لو كانـا باقيين لم يمكـن إعـدامهما، فـإنهم حـاروا فى إفناء الله الأشـياء إذا أراد أن يفنيها، كما حـاروا فى إحداثها. وحيرتهم فى الإفـناء أظهـر. هـذا يقول: يخلق فناء لا فى محل، فيكون ضدًا لها، فتفنى بضدها. وهذا يقول: يقطع عنها الأعراض مطلقًا، أو البقاء الذى لا تبقى إلا به، فيكون فناؤها لفوات شرطها.

ومن أسباب ذلك ظنهم، أو ظن من ظن منهم، أن الحوادث لا تحتاج إلى الله إلا حال

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانئ البصرى النظام، مـن أئمة المعتـزلة قـال الجاحـظ: الأوائل يقولون : فى كل سنة رجل لا نظير له، فإن صح ذلك فأبو إسحاق من هؤلاء الضلال وصدق فيما قال ـ رأس الفرقة النظامية ـ قد ألفت كتب فى الرد على ضلاله وكفـره، وفى لسـان الميزان: أنه متهم بالزندقـة. [تاريخ بغداد ٦/ ٩٧، اللباب ٣/ ٣١٦].

إحداثها، لا حال بقائها، وقد قالوا: إنه قادر على إفنائها. فتكلفوا هذه الأقوال الباطلة.

وهؤلاء لا يحتجون على بقاء الرب بافتقار العالم إليه، بل بأنه قديم، وما وجب قدمه امتنع عدمه. وإلا فالباقى حال بقائه لا يحتاج إلى الرب عندهم.

١٦/ ٢٧٦ / وهؤلاء شر من الذين سألوا موسى: هل ينام ربك؟ فضرب الله لهم المثل بالقارورتين لما أرق موسى ليالى، ثم أمره بإمساك القارورتين فلما أمسكهما غلبه النوم فتكسرتا. فبين الله له لو أخذته سنة أو نوم لتدكدك العالم.

وعلى رأى هؤلاء: لو أخذته سنة أو نوم لم يعدم الباقى. لكن منهم من يقول: هو محتاج إلى إحداث الأعراض متوالية؛ لأن العرض عنده لا يبقى زمانين. فمن هذا الوجه يقول: إذ لو أخذته سنة أو نوم لم تحدث الأعراض التى تبقى بها الأجسام، لا لأن الأجسام فى نفسها مفتقرة إليه فى حال بقائها عنده.

وكذلك يقولون: إن الإرادة لا تتعلق بالقديم، ولا بالباقى. وكذلك القدرة عندهم لا تتعلق بالباقى، ولا العجز يصح أن يكون عجزًا عن الباقى والقديم عندهم؛ لأن العجز عندهم إنما يكون عجزًا عما تصح القدرة عليه.

وهؤلاء يقولون: علة الافتقار إلى الخالق مجرد الحدوث. وآخرون من المتفلسفة يقولون: هو مجرد الإمكان، ويدَّعون أن القديم الأزلى الذى لم يزل ولا يزال هو مفتقر إلى الصانع. فهذا يدعى أن الباقى المحدث لا يفتقر، وهذا يدعى أن الباقى القديم يفقتر
١٦/ ٢٧٧ وكلا القولين / فاسد، كما قد بسط فى مواضع.

والحق أن كل ما سوى الله حادث، وهو مفتقر إليه دائمًا. وهو يبقيه ويعدمه، كما ينشئه ويحدثه، كما يحدث الحوادث من التراب وغيره ثم يفنيها ويحيلها إلى التراب وغيره.

وهؤلاء ادعى كثير منهم أن كل ما سوى الله يعدم ثم يعاد، وبعضهم قال: هذا ممكن، لكنه موقوف على الخبر، والخبر لم يتعرض لذلك بنفى ولا إثبات. وهذا هو المعاد عندهم.

وهذا لم يأت به كتاب ولا سنة، ولا دل عليه عقل. بل الكتاب والسنة يبين أن الله يحيل العالم من حال إلى حال، كما يشق السماء، ويجعل الجبال كالعهن، ويكور الشمس، إلى غير ذلك مما أخبر الله فى كتابه ـ لم يخبر أن جميع الأشياء تعدم ثم تعاد.

ثم منهم من يقول: إنها تعدم بعد ذلك لامتناع وجود حوادث لا آخر لها، كما تقوله الجهمية. وهذا مما أنكره عليهم السلف والأئمة، كما قد ذكر فى غير هذا الموضع.

وهؤلاء إنما قالوا هذا طردًا لقولهم بامتناع دوام جنس الحوادث، وقالوا: ما وجب أن يكون له ابتداء وجب أن يكون له انتهاء، كما قد بسط هذا وبين فساد هذا الأصل.

/ فَصْـــل ٢٧٨/ ١٦

وهو ـ سبحانه ـ تارة يذكر خلق الإنسان مجملاً، وتارة يذكره مفصلا، كقوله: ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** ﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤]. ثم ذكر المعادين الأصغر والأكبر، فقال: ﴿ **ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ . ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ** ﴾ [المؤمنون: ١٥، ١٦].

ومن الناس من يقول: لم دخلت لام التوكيد فى الموت ـ وهو مشاهد ـ ولم تدخل فى البعث ـ وهو غيب ـ فيحتاج إلى التوكيد؟ وذلك ـ والله أعلم ـ أن المقصود بذكر الموت والبعث هو الإخبار بالجزاء والمعاد، وأول ذلك هو الموت. فنبه على الإيمان بالمعاد، والاستعداد لما بعد الموت.

وهو إنما قال: «تبعثون» ـ فقط ـ ولم يقل: «تجازون»، لكن قد علم أن البعث للجزاء.

وأيضًا، ففيه تنبيه على قهر الإنسان وإذلاله. يقول: بعد هذا / كله إنك تموت، فترد ٢٧٩/ ١٦
إلى أسفل سافلين، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، كما قال: ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ . ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ . إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ** ﴾ [التين: ٤ - ٦].

وهذا الرد هو بالموت. فإنه يصير فى أسفل سافلين، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، كما قال: ﴿ **كَلاَّ إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ** ﴾ [المطففين: ٧]، وقال: ﴿ **إِنَّ كِتَابَ الأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ** ﴾ [المطففين: ١٨].

وفى قوله: ﴿ **أَسْفَلَ سَافِلِينَ** ﴾ قولان؛ قيل: الهرم. وقيل: العذاب بعد الموت، وهذا هو الذى دلت عليه الآية قطعًا. فإنه جعله فى أسفل سافلين إلا المؤمنين. والناس نوعان: فالكافر بعد الموت يعذب فى أسفل سافلين، والمؤمن فى عليين.

وأما القول الأول ففيه نظر. فإنه ليس كل من سوى المؤمنين يهرم فيرد إلى أسفل سافلين. بل كثير من الكفار يموت قبل الهرم، وكثير من المؤمنين يهرم، وإن

كان حال المؤمن فى الهرم أحسن حالا من الكافر، فكذلك فى الشباب حال المؤمن أحسن من حال الكافر فجعل الرد إلى أسفل سافلين فى آخر العمر وتخصيصه بالكفار ضعيف.

ولهذا قال بعضهم: إن الاستثناء منقطع على هذا القول، وهو ـ أيضًا ـ / ضعيف. فإن ١٦/ ٢٨٠
المنقطع لا يكون فى الموجب، ولو جاز هذا لجاز لكل أحد أن يدعى فى أى استثناء شاء أنه منقطع. وأيضًا ـ فالمنقطع لا يكون الثانى منه بعض الأول، والمؤمنون بعض نوع الإنسان.

وقد فسر ذلك بعضهم ـ على القول الأول ـ بأن المؤمن يكتب له ما كان يعمله إذا عجز. قال إبراهيم النخعى: إذا بلغ المؤمن من الكبر ما يعجز عن العمل كتب الله له ما كان يعمل، وهو قوله: ﴿ **فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ** ﴾ [التين: ٦]. وقال ابن قتيبة: المعنى: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ [التين: ٦] فى وقت القوة والقدرة فإنهم فى حال الكبر غير منقوصين وإن عجزوا عن الطاعات. فإن الله يعلم لو لم يسلبهم القوة لم ينقطعوا عن أفعال الخير فهو يجرى لهم أجر ذلك.

فيقال: وهذا ـ أيضًا ـ ثابت فى حال الشباب إذا عجز الشاب لمرض أو سفر، كما فى الصحيحين عن أبى موسى، عن النبى ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»[1].

وفسره بعضهم بما روى عن ابن عباس أنه قال: من قرأ القرآن فإنه لا يرد إلى أرذل العمر. فيقال: هذا مخصوص بقارئ القرآن، والآية استثنت الذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء قرؤوا القرآن أو لم / يقرؤوه، وقد قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «مثل ١٦/ ٢٨١
المؤمن الذى يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها»[2].

وأيضًا، فيقال: هرم الحيوان ليس مخصوصًا بالإنسان، بل غيره من الحيوان إذا كبر هرم.

وأيضًا، فالشيخ ـ وإن ضعف بدنه ـ فعقله أقوى من عقل الشاب. ولو قدر أنه ينقص بعض قواه فليس هذا ردًا إلى أسفل سافلين. فإنه ـ سبحانه ـ إنما يصف الهرم بالضعف كقوله: ﴿**ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً** ﴾ [الروم: ٥٤]، وقوله: ﴿ **وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ** ﴾ [يس: ٦٨]، فهو يعيده إلى حال الضعف. ومعلوم أن الطفل ليس هو فى أسفل

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٩٩٦) وأبو داود فى الجنائز (٣٠٩١).

(٢) البخارى فى الأطعمة (٥٤٢٧) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٩٧ / ٢٤٣).

سافلين، فالشيخ كذلك وأولى.

وإنما فى أسفل سافلين من يكون فى سجين، لا فى عليين،كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء: ١٤٥].

ومما يبين ذلك قوله: ﴿ فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ ﴾ [التين: ٧]. فإنه يقتضى ارتباط هذا بما قبله لذكره بحرف الفاء. ولو كان المذكور إنما هو رده إلى الهرم دون ما بعد الموت لم يكن هناك تعرض للدين والجزاء، بخلاف / ما إذا كان المذكور أنه بعد الموت يرد إلى أسفل ٢٨٢/ ١٦
سافلين غير المؤمن المصلح. فإن هذا يتضمن الخبر بأن الله يدين العباد بعد الموت ـ فيكرم المؤمنين ويهين الكافرين.

وأيضًا، فإنه ـ سبحانه ـ أقسم على ذلك بأقسام عظيمة ـ بالتين والزيتون، وطور سينين، وهذا البلد الأمين. وهى المواضع التى جاء منها محمد، والمسيح، وموسى، وأرسل الله بها هؤلاء الرسل مبشرين ومنذرين.

وهذا الإقْسَام لا يكون على مجرد الهرم الذى يعرفه كل أحد، بل على الأمور الغائبة التى تؤكد بالإقسام. فإن إقسام الله هو على أنباء الغيب.

وفى نفس المقسم به ـ وهو إرسال هؤلاء الرسل ـ تحقيق للمقسم عليه ـ وهو الثواب والعقاب بعد الموت ـ لأن الرسل أخبروا به.

وهو يتضمن ـ أيضًا ـ الجزاء فى الدنيا، كإهلاك من أهلكهم من الكفار. فإنه ردهم إلى أسفل سافلين بهلاكهم فى الدنيا. وهو تنبيه على زوال النعم إذا حصلت المعاصى، كمن رد فى الدنيا إلى أسفل جزاء على ذنوبه.

/ وقوله: ﴿ فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ ﴾ ـ أى بالجزاء ـ يتناول جزاءه على الأعمال فى ٢٨٣/ ١٦
الدنيا، والبرزخ، والآخرة. إذ كان قد أقسم بأماكن هؤلاء المرسلين الذين أرسلوا بالآيات البينات الدالة على أمر الله ونهيه، ووعده ووعيده ـ مبشرين لأهل الإيمان، منذرين لأهل الكفر، وقد أقسم بذلك على أن الإنسان بعد أن جعل فى أحسن تقويم إن آمن وعمل صالحًا كان له أجر غير ممنون، وإلا كان فى أسفل سافلين.

فتضمنت السورة بيان ما بعث به هؤلاء الرسل الذين أقسم بأماكنهم. والإقسام بمواضع محنهم تعظيم لهم. فإن موضع الإنسان إذا عظم لأجله كان هو أحق بالتعظيم. ولهذا يقال فى المكاتبات: «إلى المجلس، والمقر ـ ونحو ذلك ـ السامى، والعالى»، ويذكر بخضوع له

وتعظيم والمراد صاحبه.

فلما قال: ﴿ فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ ﴾ [التين: ٧]، دل على أن ما تقدم قد بين فيه ما يمنع التكذيب بالدين.

وفى قوله: ﴿ يُكَذِّبُك ﴾ قولان. قيل: هو خطاب للإنسان، كما قال مجاهد وعكرمة، ومقاتل، ولم يذكر البغوى غيره. قال عكرمة، يقول: فما يكذبك بعد بهذه الأشياء التى فعلت بك. وعن مقاتل: / فما الذى يجعلك مكذبًا بالجزاء، وزعم أنها نزلت فى عيَّاش بن أبى ربيعة. ١٦/ ٢٨٤

والثانى أنه خطاب للرسول ـ وهذا أظهر ـ فإن الإنسان إنما ذكر مخبرًا عنه لم يخاطب. والرسول هو الذى أنزل عليه القرآن، والخطاب فى هذه السور له، كقوله: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ [الضحى: ٣]، وقوله: ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ [الشرح: ١]، وقوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق: ١].

والإنسان إذا خوطب، قيل له: ﴿ يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ [الانفطار: ٦]، ﴿ يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا ﴾ [الانشقاق: ٦].

وأيضًا، فبتقدير أن يكون خطابًا للإنسان يجب أن يكون خطابًا للجنس، كقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ ﴾. وعلى قول هؤلاء؛ إنما هو خطاب للكافر خاصة ـ المكذب بالدين.

وأيضًا، فإن قوله: ﴿ يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ ﴾، أى يجعلك كاذباً، هذا هو المعروف من لغة العرب. فإن استعمال كَذَّب غيره، أى: نسبه إلى الكذب وجعله كاذبًا مشهور، والقرآن مملوء من هذا. وحيث ذكر الله تكذيب المكذبين للرسل، أو التكذيب بالحق ونحو ذلك، فهذا مراده.

/ لكن هذه الآية فيها غموض من جهة كونه قال: ﴿ يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ ﴾. فذكر المكذب بالدين ـ فذكر المكَذِّبَ والمكَذَّبَ به جميعًا. وهذا قليل ـ جاء نظيره فى قوله: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ ﴾ [الفرقان: ١٩] ـ فأما أكثر المواضع فإنما يذكر أحدهما ـ إما المُكَذِّب، كقوله: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٠٥]؛ وإما المُكَذَّب به، كقوله: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ ﴾ [الفرقان: ١١]. وأما الجمع بين ذكر المكذب والمكذب به فقليل. ١٦/ ٢٨٥

ومن هنا اشتبهت هذه الآية على من جعل الخطاب فيها للإنسان، وفسر معنى قوله: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾: فما يجعلك مكذبًا.

وعبارة آخرين: فما يجعلك كذابًا. قال ابن عطية: وقال جمهور من المفسرين: المخاطب الإنسان الكافر، أى ما الذى يجعلك كذابًا بالدين ـ تجعل لله أندادًا، وتزعم أن لا بعث ـ بعد هذه الدلائل؟

قلت: وكلا القولين غير معروف فى لغة العرب، أن يقول: «كذبك، أى: جعلك مكذبًا»، بل «كذبك: جعلك كذابًا».

وإذا قيل: «جعلك كذابًا»، أى: كاذبًا فيما يخبر به، كما جعل الكفار الرسل كاذبين فيما أخبروا به فكذبوهم، وهذا يقول: / جعلك كاذبًا بالدين، فجعل كذبه أنه أشرك وأنه أنكر المعاد، وهذا ضد الذى ينكر. ١٦/ ٢٨٦

ذاك جعله مكذبًا بالدين، وهذا جعله كاذبًا بالدين. والأول فاسد من جهة العربية، والثانى فاسد من جهة المعنى. فإن الدين هو الجزاء الذى كذب به الكافر. والكافر كذب به، لم يكذب هو به.

وأيضًا، فلا يعرف فى المخبر أن يقال: «كذبت به»، بل يقال: «كذبته».

وأيضًا، فالمعروف فى «كذبه»، أى نسبه إلى الكذب، لا أنه جعل الكذب فيه. فهذا كله تكلف لا يعرف فى اللغة، بل المعروف خلافه. وهو لم يقل: «فما يكذبك»، ولا قال: «فما كذبك».

ولهذا كان علماء العربية على القول الأول. قال ابن عطية: واختلف فى المخاطب بقوله: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾، فقال قتادة، والفراء، والأخفش: هو محمد ﷺ. قال الله له: «فما الذى يكذبك فيما تخبر به من الجزاء والبعث ـ وهو الدين ـ بعد هذه العبرة التى يوجب النظر فيها صحة ما قلت»؟

قال: ويحتمل أن يكون الدين على هذا التأويل جميع شرعه ودينه.

/ قلت: وعلى أن المخاطب محمد ﷺ فى المعنى قولان: أحدهما قول قتادة، قال: ١٦/ ٢٨٧
﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ﴾، أى: استيقن، فقد جاءك البيان من الله. وهكذا رواه عنه ابن أبى حاتم بإسناد ثابت.

وكذلك ذكره المهْدَوى: ﴿ فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ ﴾، أى استيقن مع ما جاءك من الله أنه أحكم الحاكمين. فالخطاب للنبى ﷺ، وقال: معناه عن قتادة. قال: وقيل المعنى: فما يكذبك أيها الشاك - يعنى الكفار - فى قدرة الله؟ أى شىء يحملك على ذلك بعد ما تبين لك من قدرته؟ قال: وقال الفراء: فمن يكذبك بالثواب والعقاب؟ وهو اختيار الطبرى.

قلت: هذا القول المنقول عن قتادة هو الذى أوجب نفور مجاهد عن أن يكون الخطاب للنبى ﷺ، كما روى الناس - ومنهم ابن أبى حاتم - عن الثورى، عن منصور قال: قلت لمجاهد: ﴿ فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ﴾ عنى به النبى ﷺ؟ قال: معاذ الله! عنى به الإنسان.

وقد أحسن مجاهد فى تنزيه النبى ﷺ أن يقال له: ﴿ فَمَا يُكَذِّبُكَ ﴾، أى: استيقن، ولا تكذب. فإنه لو قيل له: «لا تكذب» / لكان هذا من جنس أمره بالإيمان والتقوى، ١٦/ ٢٨٨
ونهيه عما نهى الله عنه. وأما إذا قيل: ﴿ فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ ﴾، فهو لم يكذب بالدين، بل هو الذى أخبر بالدين وصدق به، فهو ﴿ الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ﴾ [الزمر: ٣٣]، فكيف يقال له: ﴿ مَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ ﴾؟ فهذا القول فاسد لفظًا ومعنى.

واللفظ الذى رأيته منقولاً بالإسناد عن قتادة ليس صريحًا فيه، بل يحتمل أن يكون أراد به خطاب الإنسان. فإنه قال: ﴿ فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ ﴾، قال: «استيقن، فقد جاءك البيان». وكل إنسان مخاطب بهذا. فإن كان قتادة أراد هذا فالمعنى صحيح.

لكن هم حكوا عنه أن هذا خطاب للرسول ﷺ وعلى هذا فهذا المعنى باطل. فلا يقال للرسول: «فأى شىء يجعلك مكذبًا بالدين؟» وإن ارتأت به النفس، لأن هذا فيه دلائل تدل على فساده. ولهذا استعاذ منه مجاهد.

والصواب ما قاله الفَرَّاء، والأخْفَش، وغيرهما. وهو الذى اختاره أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، وغيره من العلماء كما تقدم.

وكذلك ذكره أبو الفرج ابن الجوزى عن الفراء، فقال: إنه خطاب / للنبى ﷺ، ١٦/ ٢٨٩
والمعنى: فمن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب بعد ما تبين له أنا خلقنا الإنسان على ما وصفنا، قاله الفراء.

قال: وأما «الدين» فهو الجزاء. قلت: وكذلك قال غير واحد، كما روى ابن أبى حاتم عن النضر بن عربى: ﴿ فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ ﴾، أى: بالحساب.

ومن تفسير العوفى عن ابن عباس: أى بحكم الله. قلت: قال: «بحكم الله» لقوله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، وهو ـ سبحانه ـ يحكم بين المصدق بالدين والمكذب به.

وعلى هذا، قوله: ﴿فَمَا﴾ وصف للأشخاص. ولم يقل: «فمن»؛ لأن «ما» يراد به الصفات دون الأعيان، وهو المقصود، كقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وقوله: ﴿لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ٢]، وقوله: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ [الشمس: ٧]. كأنه قيل: فما المكذب بالدين بعد هذا؟ أى: من هذه صفته ونعته، هو جاهل ظالم لنفسه، والله يحكم بين عباده فيما يختلفون فيه من هذا النبأ العظيم.

وقوله: ﴿بَعْدُ﴾، قد قيل: إنه «بعد ما ذكر من دلائل الدين».

/ وقد يقال: لم يذكر إلا الإخبار به، وأن الناس نوعان: فى أسفل سافلين، ونوع لهم أجر غير ممنون؟ ٢٩٠/ ١٦

فقد ذكر البشارة والنذارة، والرسل بعثوا مبشرين ومنذرين.

فمن كذبك بعد هذا، فحكمه إلى الله أحكم الحاكمين وأنت قد بلغت ما وجب عليك تبليغه.

وقوله: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾ ليس نفيًا للتكذيب، فقد وقع. بل قد يقال: إنه تعجب منه، كما قال: ﴿وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَئِذَا كُنَّا تُرَابًا أَئِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [الرعد: ٥].

وقد يقال: إن هذا تحقير لشأنه وتصغير لقدره لجهله وظلمه، كما يقال: «من فلان؟» و«من يقول هذا إلا جاهل؟». لكنه ذكره بصيغة «ما» فإنها تدل على صفته، وهى المقصودة، إذ لا غرض فى عينه. كأنه قيل: «فأى صنف وأى جاهل يكذبك بعد بالدين؟ فإنه من الذين يردون إلى أسفل سافلين».

وقوله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، يدل على أنه الحاكم بين المكذب بالدين والمؤمن به. والأمر فى ذلك له ـ سبحانه وتعالى.

/ والقرآن لا تنقضى عجائبه. والله ـ سبحانه ـ بين مراده بيانًا أحكمه، لكن الاشتباه يقع على من لم يرسخ فى علم الدلائل الدالة. فإن هذه السورة وغيرها فيها عجائب لا تنقضى. ٢٩١/ ١٦

منها: أن قوله: ﴿ فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ ﴾ [التين: ٧]، ذكر فيه الرسول المكَذَّبَ والدين المكَذَّب به جميعًا. فإن السورة تضمنت الأمرين. تضمنت الإقسام بأماكن الرسل المبينة لعظمتهم، وما أتوا به من الآيات الدالة على صدقهم الموجبة للإيمان. وهم قد أخبروا بالمعاد المذكور فى هذه السورة.

وقد أقسم الله عليه كما يقسم عليه فى غير موضع، وكما أمر نبيه أن يقسم عليه فى مثل قوله: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُن ﴾ [التغابن: ٧]، وقوله: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُم ﴾ [سبأ: ٣].

فلما تضمنت هذا وهذا ذكر نوعى التكذيب، فقال: ﴿ فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ ﴾، والله ـ سبحانه ـ أعلم.

وأيضًا، فإنه لا ذنب له فى ذلك، والقرآن مراده أن يبين أن هذا الرد جزاء على ذنوبه؛ ولهذا قال: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا / الصَّالِحَاتِ ﴾ [التين: ٦]، كما قال: ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر: ٢، ٣]. ١٦/ ٢٩٢

لكن ـ هنا ـ ذكر الخسر فقط، فوصف المستثنين بأنهم تواصوا بالحق وتواصوا بالصبر مع الإيمان والصلاح. وهناك ذكر أسفل سافلين، وهو العذاب، والمؤمن المصلح لا يعذب، وإن كان قد ضيع أمورًا خسرها، لو حفظها لكان رابحًا غير خاسر. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود ـ هنا ـ أنه ـ سبحانه ـ يذكر خلق الإنسان مجملاً ومفصلاً.

وتارة يذكر إحياءه، كقوله تعالى: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨]، وهو كقول الخليل ـ عليه السلام: ﴿ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

فإن خلق الحياة ولوازمها وملزوماتها أعظم وأدل على القدرة، والنعمة، والحكمة.

/ فَصْـــل

٢٩٣/ ١٦

قوله: ﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ٣ - ٥]. سمى ووصف نفسه بالكرم، وبأنه الأكرم، بعد إخباره أنه خلق؛ ليتبين أنه ينعم على المخلوقين ويوصلهم إلى الغايات المحمودة، كما قال فى موضع آخر: ﴿ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ . وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾ [الأعلى: ٢، ٣]، وكما قال موسى ـ عليه السلام ـ: ﴿ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ [طه: ٥٠]، وكما قال الخليل ـ عليه السلام ـ: ﴿ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٧٨].

فالخلق يتضمن الابتداء، والكرم تضمن الانتهاء، كما قال فى أم القرآن: ﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ثم قال: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ١، ٢].

ولفظ الكرم لفظ جامع للمحاسن والمحامد. لا يراد به مجرد الإعطاء، بل الإعطاء من تمام معناه، فإن الإحسان إلى الغير تمام المحاسن. والكرم كثرة الخير ويسرته.

ولهذا قال النبى ﷺ: «لا تسموا العنب الكَرْم، فإنما الكَرْم قلب المؤمن»(١).

٢٩٤/ ١٦ / وهم سموا العنب «الكَرْم» ؛ لأنه أنفع الفواكه ـ يؤكل رطبًا، ويابسًا، ويعصر فيتخذ منه أنواع.

وهو أعم وجودًا من النخل؛ يوجد فى عامة البلاد، والنخل لا يكون إلا فى البلاد الحارة؛ ولهذا قال فى رزق الإنسان: ﴿ فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ . أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا . ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا . فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا . وَعِنَبًا وَقَضْبًا . وَزَيْتُونًا وَنَخْلاً . وَحَدَائِقَ غُلْبًا . وَفَاكِهَةً وَأَبًّا . مَتَاعًا لَّكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ ﴾ [عبس: ٢٤ ـ ٣٢]، فقدم العنب. وقال فى صفة الجنة: ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا . حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا ﴾ [النبأ: ٣١، ٣٢].

ومع هذا نهى النبى ﷺ عن تسميته بالكرم وقال: «الكَرْمُ قلب المؤمن». فإنه ليس فى الدنيا أكثر ولا أعظم خيرًا من قلب المؤمن.

والشىء الحسن المحمود يوصف بالكرم. قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الأَرْضِ كَمْ أَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴾ [الشعراء: ٧]، قال ابن قتيبة: من كل جنس حسن. وقال الزجاج:

---

(١) البخارى فى الأدب (٦١٨٢ ، ٦١٨٣) ومسلم فى الألفاظ (٢٢٤٧ / ٨) .

الزوج النوع، والكريم المحمود. وقال غيرهما: ﴿ مِن كُلِّ زَوْجٍ ﴾ صنف وضرب، ﴿ كَرِيمٍ ﴾ حسن، من النبات مما يأكل الناس والأنعام. يقال: «نخلة كريمة»، إذا طاب حملها، و«ناقة كريمة»، إذا كثر لبنها.

١٦/ ٢٩٥ / وعن الشَّعْبى: الناس من نبات الأرض، فمن دخل الجنة فهو كريم، ومن دخل النار فهو لئيم.

والقرآن قد دل على أن الناس فيهم كريم على الله يكرمه، وفيهم من يهينه. قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الحج: ١٨].

وقال النبى ﷺ لمعاذ بن جبل: «وإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[1]. وكرائم الأموال: التى تكرم على أصحابها لحاجتهم إليها وانتفاعهم بها من الأنعام وغيرها.

وهو ـ سبحانه ـ أخبر أنه الأكرم بصيغة التفضيل والتعريف لها. فدل على أنه الأكرم وحده، بخلاف ما لو قال: «وربك أكرم». فإنه لا يدل على الحصر، وقوله: ﴿ الْأَكْرَمُ ﴾ يدل على الحصر.

ولم يقل: «الأكرم من كذا»، بل أطلق الاسم ليبين أنه الأكرم مطلقًا غير مقيد. فدل على أنه متصف بغاية الكرم الذى لا شىء فوقه ولا نقص فيه.

١٦/ ٢٩٦ قال ابن عطية: ثم قال له تعالى: ﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾ [العلق: ٣]، على / جهة التأنيس، كأنه يقول: امض لما أُمِرْتَ به وربك ليس كهذه الأرباب، بل هو الأكرم الذى لا يلحقه نقص، فهو ينصرك ويظهرك.

قلت: وقد قال بعض السلف: «لا يهدين أحدكم لله ما يستحى أن يهديه لكريمه، فإن الله أكرم الكرماء». أى: هو أحق من كل شىء بالإكرام، إذ كان أكرم من كل شىء.

وهو ـ سبحانه ـ ذو الجلال والإكرام. فهو المستحق لأن يُجل، ولأن يُكرم. والإجلال يتضمن التعظيم، والإكرام يتضمن الحمد والمحبة.

وهذا كما قيل فى صفة المؤمن: إنه رزق حلاوة ومهابة.

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٥٨)، ومسلم فى الإيمان (١٩/ ٢٩ ـ ٣١)، وأبو داود فى الزكاة (١٥٨٤)، والترمذى فى الزكاة (٦٢٥) والنسائى فى الزكاة (٢٥٢٢)، وابن ماجه فى الزكاة (١٧٨٣)، وأحمد ١/ ٢٣٣، كلهم عن ابن عباس.

وفى حديث هند بن أبى هالة فى صفة النبى ﷺ: «من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه»[1].

وهذا لأنه ـ سبحانه ـ له الملك وله الحمد.

وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع، وبَيَّنَ أن أهل السنة يصفونه بالقدرة الإلهية، والحكمة، والرحمة. وهم الذين يعبدونه ويحمدونه، وأنه يجب أن يكون هو المستحق لأن يعبد دون ما سواه والعبادة تتضمن غاية الذل وغاية الحب.

/ وأن المنكرين لكونه يحب من الجهمية ومن وافقهم حقيقة قولهم: أنه لا يستحق أن ١٦ /٢٩٧
يعبد، كما أن قولهم: إنه يفعل بلا حكمة ولا رحمة، يقتضى أنه لا يحمد.

فهم إنما يصفونه بالقدرة والقهر. وهذا إنما يقتضى الإجلال ـ فقط ـ لا يقتضى الإكرام، والمحبة، والحمد. وهو ـ سبحانه ـ الأكرم. قال تعالى: ﴿ **إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ . إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ** ﴾ [البروج: ١٢، ١٣]، ثم قال: ﴿ **وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ . ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ . فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ** ﴾ [البروج: ١٤ - ١٦]، وقال شعيب: ﴿ **وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ** ﴾ [هود: ٩٠].

وفى أول ما نزل: وَصَفَ نفسه بأنه الذى خلق، وبأنه الأكرم. والجهمية ليس عندهم إلا كونه خالقًا ـ مع تقصيرهم فى إثبات كونه خالقًا ـ لا يصفونه بالكرم، ولا الرحمة، ولا الحكمة.

وإن أطلقوا ألفاظها فلا يعنون بها معناها، بل يطلقونها لأجل مجيئها فى القرآن، ثم يلحدون فى أسمائه ويحرفون الكلم عن مواضعه. فتارة يقولون: الحكمة هى القدرة، وتارة يقولون: هى المشيئة، وتارة يقولون: هى العلم.

وأن الحكمة ـ وإن تضمنت ذلك واستلزمته ـ فهى أمر زائد / على ذلك. فليس كل من ١٦ /٢٩٨
كان قادرًا أو مريدًا كان حكيمًا، ولا كل من كان له علم يكون حكيمًا، حتى يكون عاملا بعلمه.

قال ابن قُتَيبَة وغيره: الحكمة هى العلم والعمل به، وهى ـ أيضًا ـ: القول الصواب. فتتناول القول السديد، والعمل المستقيم الصالح.

والرب ـ تعالى ـ أحكم الحاكمين، وأحكم الحكماء.

والإحكام الذى فى مخلوقاته دليل على علمه. وهم مع سائر الطوائف يستدلون

---

(١) الترمذى فى المناقب (٣٦٣٨) وقال: «حديث حسن غريب، ليس إسناده بمتصل» عن على.

بالإحكام على العلم، وإنما يدل إذا كان الفاعل حكيمًا يفعل لحكمة.

وهم يقولون: إنه لا يفعل لحكمة، وإنما يفعل بمشيئة تخص أحد المتماثلين بلا سبب يوجب التخصيص. وهذا مناقض للحكمة، بل هذا سفه.

وهو قد نزه نفسه عنه فى قوله: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّاتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ . بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٧، ١٨].

١٦/ ٢٩٩ وقد أخبر أنه إنما خلق السموات والأرض وما بينهما بالحق، وأنه / لم يخلقهما باطلاً، وأن ذلك ظن الذين كفروا. وقال: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وقال: ﴿ أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [القيامة: ٣٦]، أى: مهملا، لا يُؤْمَر ولا يُنْهَى. وهذا استفهام إنكار على من جوز ذلك على الرب.

والجهمية المجْبِرة تُجَوِّزُ ذلك عليه، ولا تنزهه عن فعل، وإن كان من منكرات الأفعال. ولا تنعته بلوازم كرمه، ورحمته، وحكمته، وعدله؛ فيعلم أنه يفعل ما هو اللائق بذلك، ولا يفعل ما يضاد ذلك.

بل تجوز كل مقدور أن يكون، وألا يكون، وإنما يجزم بأحدهما لأجل خبر سمعى، أو عادة مطردة، مع تناقضهم فى الاستدلال بالخبر ـ أخبار الرسل وعادات الرب ـ كما بسط هذا فى مواضع، مثل الكلام على معجزات الأنبياء، وعلى إرسال الرسل، والأمر والنهى، وعلى المعاد، ونحو ذلك، مما يتعلق بأفعاله وأحكامه الصادرة عن مشيئته. فإنها صادرة عن حكمته وعن رحمته، ومشيئته مستلزمة لهذا وهذا، لا يشاء إلا مشيئة متضمنة للحكمة، وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها، كما ثبت ذلك فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لله أرحم بعباده من الوالدة بولدها»(١).

١٦/ ٣٠٠ / فهم فى الحقيقة لا يقرون بأنه الأكرم.

والإرادة التى يثبتونها لم يدل عليها سمع ولا عقل، فإنه لا تعرف إرادة ترجح مرادًا على مراد بلا سبب يقتضى الترجيح. ومن قال من الجهمية والمعتزلة: إن القادر يرجح أحد مقدوريه على الآخر بلا مرجح، فهو مكابر.

وتمثيلهم ذلك بالجائع إذا أخذ أحد الرغيفين، والهارب إذا سلك أحد الطريقين، حجة عليهم، فإن ذلك لا يقع إلا مع رجحان أحدهما، إما لكونه أيسر فى القدرة، وإما لأنه

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٩٩) ومسلم فى التوبة (٢٧٥٤ / ٢٢).

الذى خطر بباله وتصوره، أو ظن أنه أنفع، فلابد من رجحان أحدهما بنوع ما؛ إما من جهة القدرة، وإما من جهة التصور والشعور. وحينئذ، يرجح إرادته، والآخر لم يرده. فكيف يقال: إن إرادته رَجَّحَت أحدهما بلا مُرَجِّح؟ أو أنه رَجَّحَ إرادة هذا على إرادة ذاك بلا مرجح؟ وهذا ممتنع يعرف امتناعه من تصوره حق التصور.

ولكن لما تكلموا في مبدأ الخلق بكلام ابتدعوه ـ خالفوا به الشرع والعقل ـ احتاجوا إلى هذه المكابرة، كما قد بسط فى غير هذا الموضع، وبذلك تسلط عليهم الفلاسفة من جهة أخرى. فلا للإسلام نصروا، ولا للفلاسفة كسروا.

/ ومعلوم بصريح العقل أن القادر إذا لم يكن مريدًا للفعل ولا فاعلا، ثم صار مريدًا فاعلا، فلابد من حدوث أمر اقتضى ذلك. ٣٠١/ ١٦

والكلام ـ هنا ـ فى مقامين: أحدهما: فى جنس الفعل والقول. هل صار فاعلا متكلمًا بمشيئته بعد أن لم يكن، أو ما زال فاعلا متكلمًا بمشيئته. وهذا مبسوط فى مسائل الكلام والأفعال فى مسألة القرآن وحدوث العالم.

والثانى: إرادة الشىء المعين وفعله، كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ** ﴾ [يس: ٨٢]، وقوله: ﴿ **فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا** ﴾ [الكهف: ٨٢]، وقوله: ﴿ **وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا** ﴾ [الإسراء: ١٦]، وقوله: ﴿ **وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلا مَرَدَّ لَهُ** ﴾ [الرعد: ١١]، وقوله: ﴿ **وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ** ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقوله: ﴿ **قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ** ﴾ [الزمر: ٣٨].

وهو ـ سبحانه ـ إذا أراد شيئًا من ذلك فللناس فيها أقوال:

قيل: الإرادة قديمة أزلية واحدة، وإنما يتجدد تعلقها بالمراد، / ونسبتها إلى الجميع واحدة، ولكن من خواص الإرادة أنها تخصص بلا مخصص. فهذا قول ابن كلاب، والأشعرى. ومن تابعهما. ٣٠٢/ ١٦

وكثير من العقلاء يقول: إن هذا فساده معلوم بالاضطرار، حتى قال أبو البركات: ليس فى العقلاء من قال بهذا.

وما علم أنه قول طائفة كبيرة من أهل النظر والكلام، وبطلانه من جهات: من جهة جعل إرادة هذا غير إرادة ذاك، ومن جهة أنه جعل الإرادة تخصص لذاتها، ومن جهة أنه لم يجعل عند وجود الحوادث شيئًا حدث حتى تخصص أو لا تخصص. بل تجددت نسبة

عدمية ليست وجودًا، وهذا ليس بشيء، فلم يتجدد شيء. فصارت الحوادث تحدث وتتخصص بلا سبب حادث، ولا مخصص.

والقول الثاني: قول من يقول بإرادة واحدة قديمة مثل هؤلاء، لكن يقول: تحدث عند تجدد الأفعال إرادات في ذاته بتلك المشيئة القديمة، كما تقوله الكرَّامية وغيرهم.

وهؤلاء أقرب من حيث أثبتوا إرادات الأفعال. ولكن يلزمهم ما لزم أولئك من حيث أثبتوا حوادث بلا سبب حادث، وتخصيصات بلا مُخَصِّص، وجعلوا تلك الإرادة واحدة تتعلق بجميع الإرادات الحادثة، / وجعلوها - أيضًا - تخصص لذاتها، ولم يجعلوا عند وجود الإرادات الحادثة شيئًا حدث حتى تخصص تلك الإرادات الحدوث. ١٦/٣٠٣

والقول الثالث: قول الجهمية والمعتزلة الذين ينفون قيام الإرادة به. ثم إما أن يقولوا بنفي الإرادة، أو يفسرونها بنفس الأمر والفعل، أو يقولوا بحدوث إرادة لا في محل كقول البصريين.

وكل هذه الأقوال قد علم - أيضًا - فسادها.

والقول الرابع: أنه لم يزل مريدًا بإرادات متعاقبة، فنوع الإرادة قديم وأما إرادة الشيء المعين فإنما يريده في وقته.

وهو - سبحانه - يقدر الأشياء ويكتبها، ثم بعد ذلك يخلقها. فهو إذا قدرها علم ما سيفعله، وأراد فعله في الوقت المستقبل، لكن لم يرد فعله في تلك الحال، فإذا جاء وقته أراد فعله فالأول عزم، والثاني قصد.

وهل يجوز وصفه بالعزم؟ فيه قولان: أحدهما المنع، كقول القاضي أبي بكر، والقاضي أبي يعلى. والثاني الجواز، وهو أصح. فقد قرأ جماعة من السلف: «فَإِذَا عَزَمْتُ فَتَوَكَّلْ عَلَى الله»، بالضم. وفي الحديث / الصحيح من حديث أم سلمة: «ثم عزم الله لي»[1]. وكذلك في خطبة مسلم: «فعزم لي». ١٦/٣٠٤

وسواء سمى «عزمًا» أو لم يسم، فهو - سبحانه - إذا قدرها، علم أنه سيفعلها في وقتها، وأراد أن يفعلها في وقتها. فإذا جاء الوقت فلابد من إرادة الفعل المعين، ونفس الفعل، ولابد من علمه بما يفعله.

ثم الكلام في علمه بما يفعله هل هو العلم المتقدم بما سيفعله؟ وعلمه بأن قد فعله هل هو الأول؟ فيه قولان معروفان. والعقل والقرآن يدل على أنه قدر زائد، كما قال: ﴿لنعلم﴾ في بضعة عشر موضعًا، وقال ابن عباس: إلا لنرى.

---

(١) مسلم في الجنائز (٩١٨/٥).

وحينئذ، فإرادة المعين تترجح لعلمه بما فى المعين من المعنى المرجح لإرادته. فالإرادة تتبع العلم.

وكون ذلك المعين متصفًا بتلك الصفات المرجحة، إنما هو فى العلم والتصور، ليس فى الخارج شىء.

ومن هنا غلط من قال: «المعدوم شىء»، حيث أثبتوا ذلك المراد فى الخارج. ومن لم يثبته شيئًا فى العلم، أو كان ليس عنده إلا إرادة / واحدة وعلم واحد، ليس للمعلومات ١٦/ ٣٠٥
والمرادات صورة علمية عند هؤلاء. فهؤلاء نفوا كونه شيئًا فى العلم والإرادة، وأولئك أثبتوا كونه شيئًا فى الخارج.

وتلك الصورة العلمية الإرادية حدثت بعد أن لم تكن. وهى حادثة بمشيئته وقدرته، كما يُحدث الحوادث المنفصلة بمشيئته وقدرته. فيقدر ما يفعله، ثم يفعله.

فتخصيصها بصفة دون صفة، وقدر دون قدر هو للأمور المقتضية لذلك فى نفسه. فلا يريد إلا ما تقتضى نفسه إرادته بمعنى يقتضى ذلك، ولا يرجح مرادًا على مراد إلا لذلك.

ولا يجوز أن يرجح شيئًا لمجرد كونه قادرًا. فإنه كان قادرًا قبل إرادته، وهو قادر على غيره. فتخصيص هذا بالإرادة لا يكون بالقدرة المشتركة بينه وبين غيره.

ولا يجوز ـ أيضًا ـ أن تكون الإرادة تُخَصِّص ـ مثلاً ـ على مثل بلا مُخَصِّص، بل إنما يريد المريد أحد الشيئين دون الآخر لمعنى فى المريد والمراد، لابد أن يكون المريد إلى ذلك أميل، وأن يكون فى المراد ما أوجب رجحان ذلك الميل.

/ والقرآن والسنة تثبت القدر، وتقدير الأمور قبل أن يخلقها، وأن ذلك فى كتاب، ١٦/ ٣٠٦
وهذا أصل عظيم يثبت العلم والإرادة لكل ما سيكون ويزيل إشكالات كثيرة ضل بسببها طوائف فى هذا المكان ـ فى مسائل العلم والإرادة.

فالإيمان بالقدر من أصول الإيمان، كما ذكره النبى ﷺ فى حديث جبريل، قال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، وبالبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره»[1]. وقد تبرأ ابن عمر ـ وغيره من الصحابة ـ من المكذبين بالقدر.

ومع هذا، فطائفة من أهل الكلام ـ وغيرهم ـ لا تثبت القدر إلا علمًا أزليًا وإرادة أزلية فقط. وإذا أثبتوا الكتابة قالوا: إنها كتابة لبعض ذاك.

وأما من يقول: إنه قدرها حينئذ، كما فى صحيح مسلم، عن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ أنه قال: «قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض

(١) البخارى فى الإيمان (٥٠) ومسلم فى الإيمان (١ / ٨).

بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء»[1]، فقد بُسِطَ الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع.

١٦/٣٠٧ / وهو كقوله: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾ [الأعراف: ١٦٧]، وقوله: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص: ٨٥]، وقوله: ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾ [طه: ١٢٩]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ . إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ. وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣]، وقوله: ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨].

والكتاب ـ فى نفسه ـ لا يكون أزليًا. وفى حديث رواه حماد بن سلمة، عن الأشعث ابن عبد الرحمن الجرمى، عن أبى قلابة، عن أبى الأشعث الصنعانى، عن شداد بن أوس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب كتابًا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفى سنة أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة»، رواه الترمذى، وقال: غريب[2].

وهو ـ سبحانه ـ أنزل القرآن ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة فى السماء الدنيا.

وكثير من الكتب المصنفة فى أصول الدين والكلام، يوجد فيها الأقوال المبتدعة دون القول الذى جاء به الكتاب والسنة.

١٦/٣٠٨ فالشهرستانى[3] ـ مع تصنيفه فى الملل والنحل ـ يذكر فى مسألة الكلام / والإرادة وغيرهما أقوالا ليس فيها القول الذى دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان بعضها أقرب.

وقَبْله أبو الحسن كتابه فى اختلاف المصلين من أجمع الكتب، وقد استقصى فيه أقاويل أهل البدع. ولما ذكر قول أهل السنة والحديث ذكره مجملاً، غير مفصل. وتصرف فى بعضه، فذكره بما اعتقده هو أنه قولهم من غير أن يكون ذلك منقولاً عن أحد منهم.

وأقرب الأقوال إليه قول ابن كُلاَّب.

---

(١) مسلم فى القدر (٢٦٥٣ / ١٦) والترمذى فى القدر (٢١٥٦).

(٢) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٨٢) عن النعمان بن بشير. وليس شداد بن أوس، وقال: «حسن غريب».

(٣) هو أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد، الشهرستانى من فلاسفة الإسلام كان إمامًا فى علم الكلام وأديان الأمم ومذاهب الفلاسفة، يلقب بالأفضل، ولد فى شهرستان عام ٤٧٩، وانتقل إلى بغداد عام ٥١٠هـ، فأقام ثلاث سنين وعاد إلى بلده فتوفى بها عام ٥٤٨هـ، من كتبه «الملل والنحل»، و«نهاية الإقدام فى علم الكلام» وغيرهما. [وفيات الأعيان ٤/ ٢٧٣].

فأما ابن كلاب، فقوله مشوب بقول الجهمية، وهو مركب من قول أهل السنة وقول الجهمية، وكذلك مذهب الأشعرى فى الصفات وأما فى القدر والإيمان فقوله قول جهم.

وأما ما حكاه عن أهل السنة والحديث وقال: وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول وإليه نذهب، فهو أقرب ما ذكره.

وبعضه ذكره عنهم على وجهه، وبعضه تصرف فيه وخلطه بما هو من أقوال جهم فى الصفات والقدر، إذ كان هو نفسه يعتقد صحة تلك الأصول.

وهو يحب الانتصار لأهل السنة والحديث وموافقتهم فأراد أن / يجمع بين ما رآه من رأى أولئك، وبين ما نقله عن هؤلاء؛ ولهذا يقول فيه طائفة: إنه خرج من التصريح إلى التمويه. كما يقوله طائفة: إنهم الجهمية الإناث، وأولئك الجهمية الذكور. ٣٠٩/ ١٦

وأتباعه الذين عرفوا رأيه فى تلك الأصول، ووافقوه أظهروا من مخالفة أهل السنة والحديث ما هو لازم لقولهم، ولم يهابوا أهل السنة والحديث ويعظموا ويعتقدوا صحة مذاهبهم كما كان هو يرى ذلك.

والطائفتان ـ أهل السنة والجهمية ـ يقولون: إنه تناقض، لكن السنى يحمد موافقته لأهل الحديث ويذم موافقته للجهمية، والجهمى يذم موافقته لأهل الحديث ويحمد موافقته للجهمية.

ولهذا كان متأخرو أصحابه ـ كأبى المعالى ونحوه ـ أظهر تجهمًا وتعطيلاً من متقدميهم. وهى مواضع دقيقة، يغفر الله لمن أخطأ فيها بعد اجتهاده.

لكن الصواب ما أخبر به الرسول، فلا يكون الحق فى خلاف ذلك ـ قط ـ والله أعلم.

ومن أعظم الأصول التى دل عليها القرآن فى مواضع كثيرة جدًا، وكذلك الأحاديث، وسائر كتب الله، وكلام السلف، وعليها تدل / المعقولات الصريحة، هو إثبات الصفات الاختيارية، مثل أنه يتكلم بمشيئته وقدرته كلامًا يقوم بذاته، وكذلك يقوم بذاته فِعْلُه الذى يفعله بمشيئته. ٣١٠/ ١٦

فإثبات هذا الأصل يمنع ضلال الطوائف الذين كذبوا به، والقرآن والحديث مملوء، وكلام السلف والأئمة مملوء من إثباته.

فالحق المحض؛ ما أخبر به الرسول ﷺ، فلا يكون الحق فى خلاف ذلك. لكن الهدى التام يحصل بمعرفة ذلك وتصوره. فإن الاختلاف تارة ينشأ من سوء الفهم ونقص العلم،

وتارة من سوء القصد.

والناس يختلفون فى العلم والإرادة ـ فى تعدد ذلك وإيجاده.

ومعلوم أن ما يقوم بالنفس من إرادة الأمور، لا يمكن أن يقال فيه. العلم بهذا هو العلم بهذا، ولا إرادة هذا هو إرادة هذا. فإن هذا مكابرة وعناد.

وليس تمييز العلم عن العلم، والإرادة عن الإرادة، تمييزًا مع انفصال أحدهما عن الآخر. بل نفس الصفات المتنوعة ـ كالعلم / ، والقدرة، والإرادة ـ إذا قامت بمحل واحد ١٦/٣١١
لم ينفصل بعضها عن بعض، بل محل هذا هو محل هذا، كالطعم واللون والرائحة القائمة بالأُتْرُجَّة الواحدة وأمثالها من الفاكهة وغيرها.

فإذا قيل: «هى علوم وإرادات»، لم ينفصل هذا عن هذا بفصل حسى، بل هو نوع واحد قائم بالنفس. وإذا علم هذا بعد علمه بذلك فقد زاد هذا النوع وكثر ـ وإن شئت قلت: عظم. فلا يزيد فيه زيادة الكمية عن زيادة الكيفية.

بل يقال: «علم كثير، وعلم عظيم» بأن تكون العظمة ترجع إلى قوته وشرف معلومه، ونحو ذلك، كما قال النبى ﷺ لأبى بن كعب: «أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: ﴿ **اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ** ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. فقال: «لِيَهْنِكَ العلم، أبا المنذر!»[1].

وكتب سلمان إلى أبى الدرداء: ليس الخير أن يكثر مالك وولدك، ولكن الخير أن يكثر علمك وَيَعْظُم حلمك.

وانضمام العلم إلى العلم، والإرادة إلى الإرادة، والقدرة إلى القدرة، هو شبيه بانضمام الأجسام المتصلة، كالماء إذا زيد فيه ماء، فإنه يكثر قدره. لكن هو كم متصل لا منفصل، بخلاف الدراهم.

/ فإذا قيل: «تعددت العلوم والإرادات» فهو إخبار عن كثرة قدرها وأنها أكثر وأعظم مما ١٦/٣١٢
كانت، لا أن هناك معدودات منفصلة كما قد يفهم بعض الناس.

ولهذا كان العلم اسم جنس. فلا يكاد يجمع فى القرآن، بل يقال: ﴿**فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ**﴾ [آل عمران: ٦١]، فيذكر الجنس، كذلك الماء، ليس فى القرآن ذكر مياه، بل إنما يذكر جنس الماء: ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** ﴾ [الفرقان: ٤٨]، ونحو ذلك.

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٨١٠/٢٥٨)، وأبو داود فى الصلاة (١٤٦٠).

والعلم يشبه بالماء، كقوله ﷺ: «إن مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضًا. . . . . الحديث»[1]. وقد قال: ﴿ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا ﴾ إلى قوله: ﴿ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ ﴾ [الرعد: ١٧].

وماخلقه الرب تعالى فإنه يراه، ويسمع أصوات عباده. والمعدوم لا يرى باتفاق العقلاء.

والسالمية ـ كأبى طالب المكى وغيره ـ لم يقولوا: إنه يرى قائمًا بنفسه، وإنما قالوا: يراه الرب فى نفسه ـ وإن كان هو معدومًا فى ذات الشىء المعدوم. فهم يجعلون الرؤية لما يقوم بنفس العالم من صورته العلمية / ما هو عدم محض. وهم ـ وإن كانوا غلطوا فى بعض ما قالوه فلم يقولوا: إن العدم المحض الذى ليس بشىء يرى ـ فإن هذا لا يقوله عاقل. وفى الحقيقة إذا رؤى شىء فإنما رؤى مثاله العلمى، لا عينه. ١٦/٣١٣

وأبو الشيخ الأصبهانى لما ذكرت هذا المسألة أَمَرَ بالإمساك عنها.

فقبل أن يوجد لم يكن يرى، وبعد أن يعدم لا يرى، وإنما يرى حال وجوده. وهذا هو الكمال فى الرؤية.

وكذلك سمع أصوات العباد هو عند وجودها، لا بعد فنائها، ولا قبل حدوثها. قال تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥] وقال: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [يونس: ١٤].

فَصْـــل

الرسول ﷺ بعثه الله ـ تعالى ـ هدى ورحمة للعالمين. فإنه كما أرسله بالعلم والهدى، والبراهين العقلية والسمعية، فإنه أرسله بالإحسان إلى الناس، والرحمة لهم بلا عوض، وبالصبر على أذاهم / واحتماله. فبعثه بالعلم، والكرم، والحلم، عليم هاد، كريم محسن، حليم صفوح. ١٦/٣١٤

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ أَلا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]. وقال تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم: ١]. وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ

(١) البخارى فى العلم (٧٩) ومسلم فى الفضائل (٢٢٨٢ / ١٥).

نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى: ٥٢]. ونظائره كثيرة.

وقال: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ﴾ [الفرقان: ٥٧]. وقال: ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ﴾ [سبأ: ٤٧]. وقال: ﴿قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الأنعام: ٩٠]. فهو يعلم ويهدى ويصلح القلوب ويدلها على صلاحها فى الدنيا والآخرة بلا عوض.

وهذا نعت الرسل كلهم، كل يقول: ﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ﴾ [الشعراء: ١٠٩]. ولهذا قال أصحاب يس: ﴿ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ . اتَّبِعُوا مَن لاَّ يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [يس: ٢٠، ٢١].

وهذه سبيل من اتبعه، كما قال: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

١٦/٣١٥ / وأما المخالفون لهم، فقد قال عن المنتسبين إليهم مع بدعة: ﴿ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٤]. فهؤلاء أخذوا أموالهم ومنعوهم سبيل الله، ضد الرسل فكيف بمن هو شر من هؤلاء من علماء المشركين، والسحرة، والكهان؟فهم أوكل لأموالهم بالباطل، وأصد عن سبيل الله من الأحبار والرهبان.

وهو ـ سبحانه ـ قال: ﴿ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ ﴾، فليس كلهم كذلك، بل قال فى موضع آخر: ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٢].

وقد قال فى وصف الرسول: ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾ [التكوير: ٢٤]. وفيها قراءتان. فمن قرأ: «بظنين»، أى: ما هو بمتهم على الغيب، بل هو صادق أمين فيما يخبر به. ومن قرأ: ﴿ بِضَنِينٍ ﴾، أى: ما هو ببخيل، لا يبذله إلا بعوض، كالذين يطلبون العوض على ما يعلمونه.

فوصفه بأنه يقول الحق فلا يكذب، ولا يكتم. وقد وصف أهل الكتاب بأنهم يجعلونه قراطيس يبدونها ويخفون كثيرًا، وأنهم يشترون به ثمنًا قليلاً.

١٦/٣١٦ / ومع هذا وهذا قد أمده بالصبر على أذاهم، وجعله كذلك يعطيهم ما هم محتاجون إليه غاية الحاجة ـ بلا عوض، وهم يكرهونه ويؤذونه عليه.

وهذا أعظم من الذى يبذل الدواء النافع للمرضى، ويسقيهم إياه بلا عوض ـ وهم

يؤذونه ـ كما يصنع الأب الشفيق. وهو أب المؤمنين.

وكذلك نعت أمته بقوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال أبو هريرة: كنتم خير الناس للناس؛ تأتون بهم فى السلاسل حتى تدخلوهم الجنة فيجاهدون، يبذلون أنفسهم وأموالهم لمنفعة الخلق وصلاحهم، وهم يكرهون ذلك لجهلهم، كما قال أحمد فى خطبته:

الحمد لله الذى جعل ـ فى كل زمان فَتْرَة من الرسل ـ بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون ـ بكتاب الله ـ الموتى، ويُبَصِّرون ـ بنور الله ـ أهل العمى. فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه! فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم!. إلى آخر كلامه.

فهذا هذا، والحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. وهو ـ سبحانه ـ يجزى الناس بأعمالهم، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه / فهو ينعم على الرسول ٣١٧/ ١٦
بإنعامه جزاء على إحسانهم، والجميع منه. فهو الرحمن الرحيم، الجواد الكريم، الحنان المنان، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، وله الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه.

وهو ـ سبحانه ـ يحب معالى الأخلاق، ويكره سفسافها. وهو يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات. وقد قيل ـ أيضًا ـ: وقد يحب الشجاعة ولو على قتل الحيات، ويحب السماحة ولو بكف من تمرات.

والقرآن أخبر أنه يحب المحسنين، ويحب الصابرين. وهذا هو الكرم والشجاعة.

فَصْــل

وقوله: ﴿ الأَكْرَمُ ﴾، يقتضى اتصافه بالكرم فى نفسه، وأنه الأكرم وأنه محسن إلى عباده. فهو مستحق للحمد لمحاسنه وإحسانه.

وقوله: ﴿ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٢٧]. فيه ثلاثة أقوال؛ قيل: أهْلٌ أن يُجَلَ وأن يُكْرَم، كما يقال: إنه ﴿ أَهْلُ التَّقْوَىٰ ﴾ [المدثر: ٥٦]، أى: المستحق لأن / يُتَّقَى. ٣١٨/ ١٦
وقيل: أَهْلٌ أن يُجَلَّ فى نفسه، وأن يكرم أهل ولايته وطاعته. وقيل: أهل أن يُجَلَّ فى نفسه وأهل أن يكرم.

ذكر الخَطَّابى الاحتمالات الثلاثة، ونقل ابن الجوزى كلامه فقال: قال أبو سليمان الخطابى: الجلال مصدر الجليل، يقال: جليل بين الجلالة والجلال. والإكرام مصدر أكرم، يكرم، إكرامًا. والمعنى: أنه يكرم أهل ولايته وطاعته، وأن الله يستحق أن يُجَلَّ ويكرم،

ولا يجحد ولا يكفر به، قال: ويحتمل أن يكون المعنى: يكْرِم أهل ولايته ويرفع درجاتهم.

قلت: وهذا الذى ذكره البغوى فقال: ﴿ ذُو الْجَلالِ ﴾: العظمة والكبرياء ﴿ وَالإِكْرَامِ ﴾: يكرم أنبياءه وأولياءه بلطفه ـ مع جلاله وعظمته.

قال الخطَّابى: وقد يحتمل أن يكون أحد الأمرين ـ وهو الجلال ـ مضافًا إلى الله بمعنى الصفة له، والآخر مضافًا إلى العبد بمعنى الفعل، كقوله تعالى: ﴿ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ﴾ [المدثر: ٥٦]، فانصرف أحد الأمرين إلى الله وهو المغفرة، والآخر إلى العباد وهى التقوى.

١٦/٣١٩ قلت: القول الأول هو أقربها إلى المراد، مع أن الجلال ـ هنا ـ / ليس مصدر جل جلالا، بل هو اسم مصدر أجل إجلالاً، كقول النبى ﷺ: «إن من إجلال الله إكرام ذى الشيبة المسلم، وحامل القرآن، غير الغالى فيه ولا الجافى عنه، وإكرام ذى السلطان المقسط»(١). فجعل إكرام هؤلاء من جلال الله، أى: من إجلال الله، كما قال: ﴿ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُم مِّنَ الأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ [نوح: ١٧]. وكما يقال: كلَّمه كلامًا، وأعطاه عطاء، والكلام والعطاء اسم مصدر التكليم والإعطاء.

والجلال قُرِن بالإكرام، وهو مصدر المتعدى، فكذلك الإكرام.

ومن كلام السلف: أَجلُّوا الله أن تقولوا كذا. وفى حديث موسى: يا رب، إنى أكون على الحال التى أجلك أن أذكرك عليها. قال: «اذكرنى على كل حال».

وإذا كان مستحقًا للإجلال والإكرام لزم أن يكون متصفًا فى نفسه بما يوجب ذلك، كما إذا قال: الإله هو المستحق لأن يُؤْلَه، أى: يعبد، كان هو فى نفسه مستحقًا لما يوجب ذلك. وإذا قيل: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ﴾، كان هو فى نفسه متصفًا بما يوجب أن يكون هو المتقى.

١٦/٣٢٠ ومنه قول النبى ﷺ ـ إذا رفع رأسه من الركوع بعد / ما يقول: «ربنا ولك الحمد»: «ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شىء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد ـ وكلنا لك عبد ـ اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجِد منك الجِد»(٢). أى: هو مستحق لأن يثنى عليه وتمجد نفسه.

والعباد لا يحصون ثناء عليه، وهو كما أثنى على نفسه، كذلك هو أهل أن يجل وأن يكرم. وهو ـ سبحانه ـ يجل نفسه ويكرم نفسه، والعباد لا يحصون إجلاله وإكرامه.

---

(١) أبو داود فى الأدب (٤٨٤٣)، عن أبى موسى الأشعرى.

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٧١ / ١٩٤) وأبو داود فى الصلاة (٨٤٦).

والإجلال من جنس التعظيم، والإكرام من جنس الحب والحمد وهذا كقوله: ﴿ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ﴾ [التغابن: ١]. فله الإجلال والملك، وله الإكرام والحمد.

والصلاة مبناها على التسبيح فى الركوع والسجود، والتحميد والتوحيد فى القيام والقعود، والتكبير فى الانتقالات، كما قال جابر: كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا علونا كبرنا، وإذا هبطنا سبَّحنا، فوضعت الصلاة على ذلك. رواه أبو داود[1].

وفى الركوع يقول: «سبحان ربى العظيم». وقال النبى / ﷺ: «إنى نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا. أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء، فقَمِنٌ أن يستجاب لكم»[2]. ٣٢١/ ١٦

وإذا رفع رأسه حمد فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»[3]. فيحمده فى هذا القيام، كما يحمده فى القيام الأول إذا قرأ أم القرآن.

فالتحميد والتوحيد مقدم على مجرد التعظيم؛ ولهذا اشتملت الفاتحة على هذا؛ أولها تحميد، وأوسطها تمجيد، ثم فى الركوع تعظيم الرب، وفى القيام يحمده، ويثنى عليه، ويمجده.

فدل على أن التعظيم المجرد، تابع لكونه محمودًا وكونه معبودًا. فإنه يحب أن يُحْمَد ويُعْبَد، ولابد ـ مع ذلك ـ من التعظيم، فإن التعظيم لازم لذلك.

وأما التعظيم، فقد يتجرد عن الحمد والعبادة على أصل الجهمية. فليس ذلك بمأمور به، ولا يصير العبد به لا مؤمنًا، ولا عابدًا، ولا مطيعًا.

وأبو عبد الله بن الخطيب الرازى يجعل الجلال للصفات السلبية، والإكرام للصفات الثبوتية، فيسمى هذه «صفات الجلال»، وهذه «صفات الإكرام». وهذا اصطلاح له، وليس المراد هذا فى قوله: / ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقوله: ﴿ تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٧٨]. ٣٢٢/ ١٦

وهو فى مصحف أهل الشام: «تبارك اسم ربك ذو الجلال والإكرام». وهى قراءة ابن عامر، فالاسم نفسه يذوى بالجلال والإكرام. وفى سائر المصاحف ـ وفى قراءة الجمهور: ﴿ذِي الْجَلَالِ﴾، فيكون المسمى نفسه.

وفى الأولى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾. فالمذوى وجهه ـ سبحانه ـ وذلك يستلزم أنه هو ذو الجلال والإكرام. فإنه إذا كان وجهه ذا الجلال والإكرام، كان هذا تنبيهًا،

---

(١) لم أقف عليه عند أبى داود وهو فى البخارى فى الجهاد (٢٩٩٣).

(٢) سبق تخريجه ص ٧٣.

(٣) البخارى فى الأذان (٧٢٢) ومسلم فى الصلاة (٣٩٢ / ٢٨) واللفظ لمسلم.

كما أن اسمه إذا كان ذا الجلال والإكرام كان تنبيهًا على المسمى.

وهذا يبين أن المراد: أنه يستحق أن يُجل ويُكرم.

فإن الاسم نفسه يسبح ويذكر ويراد بذلك المسمى. والاسم نفسه لا يفعل شيئًا، لا إكرامًا ولا غيره؛ ولهذا ليس فى القرآن إضافة شىء من الأفعال والنعم إلى الاسم.

ولكن يقال: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]، ﴿ تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ﴾، ونحو ذلك. فإن اسم الله مبارك تنال معه البركة. والعبد يسبح اسم ربه الأعلى فيقول: «سبحان ربى الأعلى». ولما نزل قوله: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ / الأَعْلَى﴾، قال: «اجعلوها فى سجودكم»، فقالوا: «سبحان ربى الأعلى»[1]. ١٦/٣٢٣

فكذلك كان النبى ﷺ لا يقول: «سبحان اسم ربى الأعلى». لكن قوله: «سبحان ربى الأعلى»، هو تسبيح لاسمه يراد به تسبيح المسمى، لا يراد به تسبيح مجرد الاسم، كقوله: ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء: ١١٠]. فالداعى يقول: «يا الله»، «يا رحمن»، ومراده المسمى. وقوله: ﴿ أَيًّا مَّا ﴾، أى الاسمين تدعوا، ودعاء الاسم هو دعاء مسماه.

وهذا هو الذى أراده من قال من أهل السنة: إن الاسم هو المسمى. أرادوا به أن الاسم إذا دعى وذكر يراد به المسمى. فإذا قال المصلى: «الله أكبر»، فقد ذكر اسم ربه، ومراده المسمى.

لم يريدوا به أن نفس اللفظ هو الذات الموجودة فى الخارج. فإن فساد هذا لا يخفى على من تصوره، ولو كان كذلك كان من قال: «نارًا»، احترق لسانه. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود أن الجلال والإكرام مثل الملك والحمد، كالمحبة والتعظيم، وهذا يكون فى الصفات الثبوتية والسلبية. فإن كل سلب فهو متضمن / للثبوت. وأما السلب المحض فلا مدح فيه. ١٦/٣٢٤

وهذا مما يظهر به فساد قول من جعل أحدهما للسلب والآخر للإثبات، لا سيما إذا كان من الجهمية الذين ينكرون محبته، ولا يثبتون له صفات توجب المحبة والحمد، بل إنما يثبتون ما يوجب القهر، كالقدرة. فهؤلاء آمنوا ببعض وكفروا ببعض، وألحدوا فى أسمائه وآياته بقدر ما كذبوا به من الحق، كما بسط هذا فى غير هذا الموضع.

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٣ .

فَصْـــل

قوله تعالى فى أول ما أنزل: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: ١]، وقوله: ﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴾ [العلق: ٣].

ذكر فى الموضعين بالإضافة التى توجب التعريف، وأنه معروف عند المخاطبين، إذ الرب ـ تعالى ـ معروف عند العبد بدون الاستدلال بكونه خلق. وأن المخلوق مع أنه دليل وأنه يدل على الخالق، لكن هو معروف فى الفطرة قبل هذا الاستدلال؛ ومعرفته فطرية، مغروزة فى الفطرة، ضرورية، بديهية، أولية.

وقوله: ﴿ اقْرَأ ﴾ وإن كان خطابًا للنبى ﷺ أولا، فهو / خطاب لكل أحد، سواء كان ١٦/٣٢٥
قوله: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾ هو خطاب للإنسان مطلقًا، والنبى ﷺ أول من سمع هذا الخطاب، أو من النوع، أو هو خطاب للنبى ﷺ خصوصًا، كما قد قيل فى نظائر ذلك.

مثل قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩]، قيل: خطاب له، وقيل: خطاب للجنس، وأمثال ذلك. فإنه وإن قيل: إنه خطاب له، فقد تقرر أن ما خوطب به من أمر ونهى فالأمة مخاطبة به ما لم يقم دليل التخصيص.

وبهذا يبين أن قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، يتناول غيره، حتى قال كثير من المفسرين: الخطاب لرسول الله ﷺ، والمراد به غيره. أى: هم الذين أريد منهم أن يسألوا لِمَا عندهم من الشك، وهو لم يرد منه السؤال إذ لم يكن عنده شك.

ولا شك أن هذا لا يمنع أن يكون هو مخاطباً ومرادًا بالخطاب، بل هذا صريح اللفظ، فلا يجوز أن يقال: إن الخطاب لم يتناوله. ولأن ليس فى الخطاب أنه أمر بالسؤال مطلقًا، بل أمر به إن كان عنده شك، وهذا لا يوجب أن يكون عنده شك. ولا أنه أمر به / مطلقًا، بل أمر به إن كان هذا موجودًا، والحكم المعلق بشرط عدم ١٦/٣٢٦
عند عدمه.

وكذلك كثير من المفسيرين يقول فى قوله: ﴿ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ [البقرة: ١٤٧]، وفى قوله: ﴿ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ [الأحزاب: ٤٨]، ونحو ذلك: إن الخطاب لرسول ﷺ والمراد به غيره. أى: غيره قد يكون ممتريا ومطيعًا لأولئك فنهى، وهو لا يكون ممتريًا ولا مطيعًا لهم.

ولكن بتقدير أن يكون الأمر كذلك فهو ـ أيضًا ـ مخاطب بهذا، وهو منهى عن هذا. فالله ـ سبحانه ـ قد نهاه عما حرمه من الشرك، والقول عليه بلا علم، والظلم، والفواحش. وبنهى الله له عن ذلك وطاعته لله فى هذا استحق عظيم الثواب، ولولا النهى والطاعة لما استحق ذلك.

ولا يجب أن يكون المأمور المنهى ممن يشك فى طاعته ويجوز عليه أن يعصى الرب، أو يعصيه مطلقًا ولا يطيعه، بل الله أمر الملائكة مع علمه أنهم يطيعونه، ويأمر الأنبياء مع علمه أنهم يطيعونه، وكذلك المؤمنون كل ما أطاعوه فيه قد أمرهم به مع علمه أنهم يطيعونه.

١٦/٣٢٧ / ولا يقال: لا يحتاج إلى الأمر، بل بالأمر صار مطيعًا مستحقًا لعظيم الثواب.

ولكن النهى يقتضى قدرته على المنهى عنه، وأنه لو شاء لفعله، ليثاب على ذلك إذا تركه. وقد يقتضى قيام السبب الداعى إلى فعله فينهى عنه، فإنه بالنهى وإعانة الله له على الامتثال يمتنع مما نهى عنه إذا قام السبب الداعى له إليه.

وكذلك قد قيل فى قوله: ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [البقرة: ٢١١]: إنه أمر للرسول، والمراد به هو والمؤمنون. وقيل: هو أمر لكل مكلف.

فقوله فى هذه السورة: ﴿ اقْرَأْ ﴾ ، كقوله فى آخرها: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، وقوله: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ. وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ. وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ٩ ـ ١١]، هذا متناول لجميع الأمة. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ. قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [المزمل: ١، ٢]، فإنه كان خطابا للمؤمنين كلهم.

وكذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ١، ٢] لما أُمِرَ بتبليغ ما أنزل إليه من الإنذار. وهذا فرض على الكفاية. فواجب على الأمة أن يبلغوا ما أنزل إليه وينذروا كما أنذر. قال تعالى: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ / يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] والجن لما سمعوا القرآن، ﴿ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]. ١٦/٣٢٨

وإذا كان كذلك، فكل إنسان فى قلبه معرفة بربه. فإذا قيل له: ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ** ﴾، عرف ربه الذى هو مأمور أن يقرأ باسمه، كما يعرف أنه مخلوق، والمخلوق يستلزم الخالق ويدل عليه.

وقد بسط هذا فى غير هذا الموضع، وبين أن الإقرار والاعتراف بالخالق فطرى ضرورى فى نفوس الناس، وإن كان بعض الناس قد يحصل له ما يفسد فطرته حتى يحتاج إلى نظر تحصل له به المعرفة. وهذا قول جمهور الناس، وعليه حُذَّاق النظار، أن المعرفة تارة تحصل بالضرورة، وتارة بالنظر. كما اعترف بذلك غير واحد من أئمة المتكلمين.

وهذه الآية ـ أيضًا ـ تدل على أنه ليس النظر أول واجب، بل أول ما أوجب الله على نبيه ﷺ: ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ** ﴾، لم يقل: «انظر واستدل حتى تعرف الخالق».

وكذلك هو أول ما بلغ هذه السورة، فكان المبلغون مخاطبين بهذه الآية قبل كل شىء ولم يؤمروا فيها بالنظر والاستدلال.

وقد ذهب كثير من أهل الكلام إلى أن اعتراف النفس بالخالق وإثباتها له، لا يحصل إلا بالنظر.

/ ثم كثير منهم جعلوا ذلك نظرًا مخصوصاً، وهو النظر فى الأعراض، وأنها لازمة للأجسام، فيمتنع وجود الأجسام بدونها. ١٦/٣٢٩

قالوا: وما لا يخلو عن الحوادث، أو ما لا يسبق الحوادث فهو حادث.

ثم منهم من اعتقد أن هذه المقدمة بينة بنفسها، بل ضرورية، ولم يميز بين الحادث المعين والمحدود وبين الجنس المتصل شيئًا بعد شىء؛ إما لظنه أن هذا ممتنع، أو لعدم خطوره بقلبه. لكن، وإن قيل هو ممتنع، فليس العلم بذلك بديهيًا.

وإنما العلم البديهى أن الحادث الذى له مبدأ محدود كالحادث والحوادث المقدرة من حين محدود فتلك ما لايسبقها فهو حادث. وما لا يخلو منها لم يسبقها فهو حادث. فإنه إذا لم يسبقها كان معها أو متأخرًا عنها. وعلى التقديرين فهو حادث.

وأما إذا قدر حوادث دائمة شيئًا بعد شىء، فهذا إما أن يقال: هو ممكن، وإما أن يقال: هو ممتنع. لكن العلم بامتناعه يحتاج إلى دليل، ولم تُعْلَم طائفة معروفة من العقلاء قالوا: إن العلم بامتناع هذا بديهى ضرورى، ولا يفتقر إلى دليل.

/ بل كثير من الناس لا يتصور هذا تصورًا تاماً، بل متى تصور الحادث قدر فى ذهنه مبدأ، ثم يتقدم فى ذهنه شىء قبل ذلك، ثم شىء قبل ذلك، لكن إلى غايات ١٦/٣٣٠

محـــدودة بحسب تقدير ذهنه، كما يقدر الذهن عدداً بعد عدد، ولكن كل ما يقدره الذهن فهو منته.

ومن الناس من إذا قيل له: «الأزل» أو: «كان هذا موجوداً فى الأزل»، تصور ذلك. وهذا غلط، بل «الأزل» ما ليس له أول، كما أن «الأبد» ليس له آخر، وكل ما يومئ إليه الذهن من غاية فـ «الأزل» وراءها. وهذا لبسطه موضع آخر.

والمقصود ـ هنا ـ أن هؤلاء الذين قالوا: معرفة الرب لا تحصل إلا بالنظر، ثم قالوا: لا تحصل إلا بهذا النظر، هم من أهل الكلام ـ الجهمية القدرية ومن تبعهم. وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وجمهور العلماء من المتكلمين وغيرهم على خطأ هؤلاء فى إيجابهم هذا النظر المعين، وفى دعواهم أن المعرفة موقوفة عليه. إذ قد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ أنه لم يوجب هذا على الأمة ولا أمرهم به، بل ولا سلكه هو ولا أحد من سلف الأمة فى تحصيل هذه المعرفة.

ثم هذا النظر ـ هذا الدليل ـ للناس فيه ثلاثة أقوال:

/ قيل: إنه واجب، وإن المعرفة موقوفة عليه، كما يقوله هؤلاء. ١٦/٣٣١

وقيل: بل يمكن حصول المعرفة بدونه، لكنه طريق آخر إلى المعرفة. وهذا يقوله كثير من هؤلاء ممن يقول بصحة هـــذه الطريقـــة لكن لا يوجبها؛ كالخطابى والقاضى أبى يعلى، وأبى جعفر السمنانى ـ قاضى الموصل شيخ أبى الوليد الباجى ـ وكان يقول: إيجاب النظر بقية بقيت على الشيخ أبى الحسن الأشعرى من الاعتزال. وهؤلاء الذين لا يوجبون هذا النظر.

ومنهم من لا يوجب النظر مطلقا كالسِّمْنانى، وابن حزم وغيرهما.

ومنهم من يوجبه فى الجملة، كالخطَّابى، وأبى الفَرَج المقْدِسى.

والقاضى أبـو يعلى يقول بهذا تارة، وبهذا تارة، بل ويقول تارة بإيجاب النظر المعين، كما يقوله أبو المعالى وغيره.

ثم من الموجبين للنظر من يقول: هو أول الواجبات، ومنهم من يقول: بل المعرفة الواجبة به، وهو نزاع لفظى. كما أن بعضهم قال: أول الواجبات القصد إلى النظر، كعبارة أبى المعالى. ومن هؤلاء من قال: بل الشك المتقدم كما قاله أبو هاشم.

وقد بسط الكلام على هذه الأقوال وغيرها فى موضع آخر، / وبين أنها كلها غلط ١٦/٣٣٢
مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف والأئمة، بل وباطلة فى العقل ـ أيضًا.

وهذه الآية مما يستدل به على ذلك، فإن أول ما أوجب الله على رسوله وعلى المؤمنين هو ما أُمر به فى قوله: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾.

والذين قالوا: المعرفة لا تحصل إلا بالنظر، قالوا: لو حصلت بغيره لسقط التكليف بها، كما ذكر ذلك القاضى أبو بكر، وغيره.

فيقال لهم: وليس فيما قص الله علينا من أخبار الرسل أن منهم أحدًا أوجبها، بل هى حاصلة عند الأمم جميعهم. ولكن أكثر الرسل افتتحوا دعوتهم بالأمر بعبادة الله وحده دون ما سواه كما أخبر الله عن نوح، وهود، وصالح، وشعيب، وقومهم كانوا مقرين بالخالق لكن كانوا مشركين يعبدون غيره، كما كانت العرب الذين بعث فيهم محمد ﷺ.

ومن الكفار من أظهر جحود الخالق، كفرعون حيث قال: ﴿ يا أَيُّهَا الْمَلأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَل لِّي صَرْحًا لَّعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَىٰ إِلَهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [القصص: ٣٨]، وقال: ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ ﴾ [النازعات: ٢٤]، وقال لموسى: ﴿لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ [الشعراء: ٢٩]، وقال: ﴿ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ . أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِبًا ﴾ [غافر: ٣٦، ٣٧]. / ٣٣٣/ ١٦

ومع هذا، فموسى أمره الله أن يقول ما ذكره الله فى القرآن، قال: ﴿ وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلا يَتَّقُونَ. قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ. وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلا يَنطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَىٰ هَارُونَ. وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ. قَالَ كَلاَّ فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ. فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ. أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ. وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ. قَالَ فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ. فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٠ - ٢١].

قال فرعون إنكارًا وجحدًا: ﴿ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء: ٢٣]، قال موسى: ﴿ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ. قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلا تَسْتَمِعُونَ. قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الأَوَّلِينَ. قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ. قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ الآيات [الشعراء: ٢٤ ـ ٢٨].

/ وقد ظن بعض الناس أن سؤال فرعون ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾، هو سؤال عن ماهية ٣٣٤/ ١٦

الرب، كالذى يسأل عن حدود الأشياء فيقول: ما الإنسان؟ ما الملك؟ ما الجنى؟ ونحو ذلك. قالوا: ولما لم يكن للمسؤول عنه ماهية، عدل موسى عن الجواب إلى بيان ما يعرف به وهو قوله: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾. وهذا قول قاله بعض المتأخرين وهو باطل.

فإن فرعون إنما استفهم استفهام إنكار وجَحْد، لم يسأل عن ماهية رب أقر بثبوته، بل كان منكرًا له جاحدًا؛ ولهذا قال فى تمام الكلام: ﴿لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ [الشعراء: ٢٩]، وقال: ﴿وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِبًا﴾. فاستفهامه كان إنكارًا وجحدًا، يقول: ليس للعالمين رب يرسلك، فمن هو هذا؟ إنكارًا له.

فبين موسى أنه معروف عنده وعند الحاضرين، وأن آياته ظاهرة بينة لا يمكن معها جحده. وأنكم إنما تجحدون بألسنتكم ما تعرفونه بقلوبكم، كما قال موسى فى موضع آخر لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلاءِ إِلاَّ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، وقال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٤].

١٦/٣٣٥ / ولم يقل فرعون: ومن رب العالمين؟ فإن «من» سؤال عن عينه يسأل بها من عرف جنس المسؤول عنه أنه من أهل العلم وقد شك فى عينه، كما يقال لرسول عُرف إنه جاء من عند إنسان: من أرسلك؟

وأما «ما» فهى سؤال عن الوصف. يقول: أى شىء هو هذا؟ وما هو هذا الذى سميته رب العالمين؟ ـ قال ذلك منكرًا له جاحدًا.

فلما سأل ـ جحدا ـ أجابه موسى بأنه أعرف من أن ينكر، وأظهر من أن يُشك فيه ويرتاب. فقال: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾.

ولم يقل: «موقنين بكذا وكذا»، بل أطلق، فأى يقين كان لكم بشىء من الأشياء، فأول اليقين اليقين بهذا الرب، كما قالت الرسل لقومهم: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ [إبراهيم: ١٠].

وإن قلتم: لا يقين لنا بشىء من الأشياء، بل سلبنا كل علم، فهذه دعوى السفسطة العامة، ومدعيها كاذب ظاهر الكذب. فإن العلوم من لوازم كل إنسان، فكل إنسان عاقل لابد له من علم؛ ولهذا / قيل فى حد «العقل»: إنه علوم ضرورية، وهى التى لا يخلو ١٦/٣٣٦ منها عاقل.

فلما قال فرعون: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧]، وهذا من

افتراء المكذبين على الرسول ـ لما خرجوا عن عاداتهم التى هى محمودة عندهم نسبوهم إلى الجنون. ولما كانوا مظهرين للجحد بالخالق، أو للاسترابة والشك فيه. هذه حال عامتهم ودينهم، وهذا عندهم دين حسن، وإنما إلههم الذى يطيعونه فرعون، قال: ﴿ **إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ** ﴾.

فبين له موسى أنكم الذين سلبتم العقل النافع، وأنتم أحق بهذا الوصف فقال: ﴿ **رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾.

فإن العقل مستلزم لعلوم ضرورية يقينية، وأعظمها فى الفطرة الإقرار بالخالق. فلما ذكر أولاً أن من أيقن بشىء فهو موقن به، واليقين بشىء هو من لوازم العقل، بين ـ ثانيا ـ أن الإقرار به من لوازم العقل.

ولكن المحمود هو العلم النافع الذى يعمل به صاحبه، فإن لم يعمل به صاحبه قيل: إنه ليس له عقل. ويقال ـ أيضًا ـ لمن لم يتبع ما أيقن به: / إنه ليس له يقين. فإن ١٦/٣٣٧
اليقين ـ أيضًا ـ يراد به العلم المستقر فى القلب ويراد به العمل بهذا العلم. فلا يطلق: «الموقن» إلا على من استقر فى قلبه العلم والعمل.

وقوم فرعون لم يكن عندهم اتباع لما عرفوه، فلم يكن لهم عقل ولا يقين. وكلام موسى يقتضى الأمرين: إن كان لك يقين فقد عرفته، وإن كان لك عقل فقد عرفته. وإن ادعيت أنه لا يقين لك ولا عقل لك، فكذلك قومك، فهذا إقرار منكم بسلبكم خاصية الإنسان.

ومن يكون هكذا، لا يصلح له ما أنتم عليه من دعوى الإلهية. مع أن هذا باطل منكم، فإنكم موقنون به، كما قال تعالى: ﴿ **وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا** ﴾ [النمل: ١٤].

ولكم عقل تعرفونه به، ولكن هواكم يصدكم عن اتباع موجب العقل، وهو إرادة العلو فى الأرض والفساد. فأنتم لا عقل لكم بهذا الاعتبار، كما قال أصحاب النار: ﴿ **لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ** ﴾ [الملك: ١٠]، وقال تعالى عن الكفار: ﴿ **أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً** ﴾ [الفرقان: ٤٤].

قال تعالى عن فرعون وقومه: ﴿ **فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا / فَاسِقِينَ** ﴾ ١٦/٣٣٨
[الزخرف: ٥٤] والخفيف: هو السفيه الذى لا يعمل بعلمه، بل يتبع هواه. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود ـ هنا ـ أنه ليس فى الرسل من قال ـ أول ما دعا قومه ـ: إنكم مأمورون بطلب معرفة الخالق، فانظروا واستدلوا حتى تعرفوه. فلم يكلفوا ـ أولا ـ بنفس المعرفة، ولا بالأدلة الموصلة إلى المعرفة، إذ كانت قلوبهم تعرفه وتقر به، وكل مولود يولد على الفطرة، لكن عرض للفطرة ما غيَّرها، والإنسان إذا ذكر ذكر ما فى فطرته.

ولهذا قال الله فى خطابه لموسى: ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ﴾ [طه: ٤٤]، ما فى فطرته من العلم الذى به يعرف ربه، ويعرف إنعامه عليه، وإحسانه إليه، وافتقاره إليه، فذلك يدعوه إلى الإيمان، ﴿أَوْ يَخْشَى﴾ ما ينذره به من العذاب، فذلك ـ أيضا ـ يدعوه إلى الإيمان.

كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، فالحكمة تعريف الحق، فيقبلها من قبل الحق بلا منازعة. ومن نازعه هواه وعظ بالترغيب والترهيب.

فالعلم بالحق يدعو صاحبه إلى اتباعه؛ فإن الحق محبوب فى الفطرة، وهو أحب إليها. وأجل فيها، وألذ عندها من الباطل الذى لا حقيقة له؛ فإن الفطرة لا تحب ذاك.

١٦/٣٣٩ / فإن لم يدعه الحق والعلم به خوف عاقبة الجحود والعصيان، وما فى ذلك من العذاب فالنفس تخاف العذاب بالضرورة. فكل حى يهرب مما يؤذيه بخلاف النافع.

فمن الناس من يتبع هواه، فيتبع الأدنى دون الأعلى. كما أن منهم من يكذب بما خوف به، أو يتغافل عنه، حتى يفعل ما يهواه. فإنه إذا صدق به واستحضره لم يبعث نفسه إلى هواها، بل لابد من نوع من الغفلة والجهل حتى يتبعه؛ ولهذا كان كل عاص لله جاهلا، كما قد بسط هذا فى مواضع.

إذ المقصود ـ هنا ـ التنبيه على أن قوله: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾، فيه تنبيه على أن الرب معروف عند المخاطبين، وأن الفطر مقرة به.

وعلى ذلك، دل قوله: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢]، كما قد بسط الكلام عليها فى غير هذا الموضع.

وكذلك قول الرسل: ﴿ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ ﴾ [إبراهيم: ١٠]، هو نفى، أى ليس فى الله شك. وهو استفهام تقرير يتضمن تقرير الأمم على ما هم مقرون به من أنه ليس فى الله شك، فهذا استفهام تقرير.

١٦/٣٤٠ / فإن حرف الاستفهام إذا دخل على حرف النفى كان تقريرًا، كقوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ

صَدْرَكَ ﴾ [الشرح: ١]، ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ ﴾ [البلد: ٨]، ﴿ أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٠]، ومثله كثير. بخلاف استفهام فرعون، فإنه استفهام إنكار، لا تقرير؛ إذ ليس هناك إلا أداة الاستفهام فقط، ودل سياق الكلام على أنه إنكار.

فإن قيل: إذا كانت معرفته، والإقرار به ثابتًا فى كل فطرة فكيف ينكر ذلك كثير من النظار ـ نظار المسلمين وغيرهم ـ وهم يَدَّعون أنهم الذين يقيمون الأدلة العقلية على المطالب الإلهية؟.

فيقال أولا: أول من عرف فى الإسلام بإنكار هذه المعرفة هم أهل الكلام الذى اتفق السلف على ذمه ـ من الجهمية والقدرية. وهم عند سلف الأمة من أضل الطوائف وأجهلهم. ولكن انتشر كثير من أصولهم فى المتأخرين الذين يوافقون السلف على كثير مما خالفهم فيه سلفهم الجهمية. فصار بعض الناس يظن أن هذا قول صدر فى الأصل عن علماء المسلمين، وليس كذلك، إنما صدر أولا عمن ذمه أئمة الدين وعلماء المسلمين.

الثانى: أن الإنسان قد يقوم بنفسه من العلوم والإرادات وغيرها من الصفات ما لا يعلم أنه قائم بنفسه، فإن قيام الصفة بالنفس غير / شعور صاحبها بأنها قامت به. فوجود الشىء ١٦/ ٣٤١
فى الإنسان وغيره غير علم الإنسان به.

وهذا كصفات بدنه، فإن منها ما لا يراه كوجهه وقفاه. ومنها ما يراه إذا تعمد النظر إليه كبطنه وفخذه وعضديه. وقد يكون بهما آثار من خيلان وغير خيلان، وغير ذلك من الأحوال، وهو لم يره ولم يعرفه، لكن لو تعمد رؤيته لرآه. ومن الناس من لا يستطيع رؤية ذلك لعارض عرض لبصره من العشى أو العمى، أو غير ذلك.

كذلك صفات نفسه قد يعرف بعضها، وبعضها لا يعرفه. لكن لو تعمد تأمل حال نفسه لعرفه. ومنها ما لا يعرفه ولو تأمل لفساد بصيرته وما عرض لها.

والذى يبين ذلك: أن الأفعال الاختيارية لا تتصور إلا بإرادة تقوم بنفس الإنسان. وكل من فعل فعلا اختياريا ـ وهو يعرفه ـ فلابد أن يريده، كالذى يأكل ويشرب ويلبس وهو يعرف أنه يفعل ذلك، فلابد أن يريده. فالفعل الاختيارى يمتنع أن يكون بغير إرادة. وإذا تصور الفعل الذى يفعله وقد فعله لزم أن يكون مريدًا له وقد تصوره. وإذا كان مريدًا له وقد تصوره امتنع ألا يريد ما تصوره وفعله.

/ فالإنسان، إذا قام إلى صلاة يعلم أنها الظُّهر، فمن الممتنع أن يصلى الظهر ـ وهو ١٦/ ٣٤٢
يعلم هذا لم ينسه ـ ولا يريد صلاة الظهر.

وكذلك الصيام إذا تصور أن غدًا من رمضان ـ وهو مريد لصوم رمضان ـ امتنع ألا ينوى صومه.

وكذلك إذا أهل بالحج ـ وهو يعلم أنه مهل به ـ امتنع ألا يكون مريدًا للحج.

وكذلك الوضوء إذا علم أنه يتوضأ للصلاة ـ وهو يتوضأ ـ امتنع ألا يكون مريدًا للوضوء. ومثل هذا كثير؛ نجد خلقًا كثيرًا من العلماء ـ دع العامية ـ يستدعون النية بألفاظ يقولونها ويتكلفون ألفاظًا، ويشكون فى وجودها مرة بعد مرة، ويخرجون إلى ضرب من الوسوسة التى يشبه أصحابها المجانين.

والنية: هى الإرادة، وهى القصد، وهى موجودة فى نفوسهم لوجودها فى نفس كل من يصلى فى ذلك المسجد والجامع، ومن توضأ فى تلك المطهرة. أولئك يعلمون هذا من نفوسهم ولم يحصل لهم وسواس، وهؤلاء ظنوا أن النية لم تكن فى قلوبهم ـ يطلبون حصولها من قلوبهم.

١٦/٣٤٣ / وهم يعلمون أن التلفظ بها ليس بواجب، وإنما الفرض وجود الإرادة فى القلب ـ وهى موجودة ـ ومع هذا يعتقدون أنها ليست موجودة. وإذا قيل لأحدهم: «النية حاصلة فى قلبك» لم يقبل لما قام به من الاعتقاد الفاسد المناقض لفطرته.

وكذلك حب الله ورسوله موجود فى قلب كل مؤمن، لا يمكنه دفع ذلك من قلبه إذا كان مؤمنًا. وتظهر علامات حبه لله ولرسوله إذا أخذ أحد يسب الرسول ويطعن عليه، أو يسب الله ويذكره بما لا يليق به. فالمؤمن يغضب لذلك أعظم مما يغضب لو سب أبوه وأمه.

ومع هذا، فكثير من أهل الكلام والرأى أنكروا محبة الله، وقالوا: يمتنع أن يكون محبًا أو محبوبًا، وجعلوا هذا من أصول الدين، وقالوا: خلافًا للحلولية، كأنه لم يقل بأن الله يحب إلا الحلولية. ومعلوم: أن هذا دين الأنبياء والمرسلين، والصحابة والتابعين، وأهل الإيمان أجمعين. وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، كما قد بسطناه فى مواضع.

فهذه المحبة لله ورسوله موجودة فى قلوب أكثر المنكرين لها، بل فى قلب كل مؤمن ـ وإن أنكرها لشبهة عرضت له.

١٦/٣٤٤ / وهكذا المعرفة موجودة فى قلوب هؤلاء. فإن هؤلاء الذين أنكروا محبته هم الذين قالوا: معرفته لا تحصل إلا بالنظر، فأنكروا ما فى فطرهم وقلوبهم من معرفته، ومحبته.

ثم قد يكون ذلك الإنكار سبباً إلى امتناع معرفة ذلك فى نفوسهم وقد يزول عن قلب أحدهم ما كان فيه من المعرفة والمحبة ـ فإن الفطرة قد تفسد ـ فقد تزول، وقد تكون موجودة ولا ترى ﴿ **فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ** ﴾ [الحج: ٤٦].

وقد قال تعالى: ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ**

اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ. مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الروم: ٣٠، ٣١].

وفى الصحيحين، عن النبى ﷺ أنه قال: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء»، ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠][١].

والفطرة تستلزم معرفة الله، ومحبته، وتخصيصه بأنه أحب الأشياء / إلى العبد ـ وهو التوحيد. وهذا معنى قول: «لا إله إلا الله»، كما جاء مفسرًا: «كل مولود يولد على هذه الملة»، وروى: «على ملة الإسلام»[٢]. ٣٤٥/ ١٦

وفى صحيح مسلم، عن عياض بن حمار؛ أن النبى ﷺ قال: «يقول الله تعالى: إنى خلقت عبادى حنفاء، فاجتالتهم الشياطين، وَحَرَّمَتْ عليهم ما أَحْلَلْتُ لهم، وأَمَرَتْهُمْ أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا»[٣].

فأخبر أنه خلقهم حنفاء، ،وذلك يتضمن معرفة الرب، ومحبته، وتوحيده. فهذه الثلاثة تضمنتها الحنيفية، وهى معنى قول: «لا إله إلا الله».

فإن فى هذه الكلمة الطيبة التى هى ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، فيها إثبات معرفته والإقرار به. وفيها إثبات محبته، فإن الإله هو المألوه الذى يستحق أن يكون مألوهًا؛ وهذا أعظم ما يكون من المحبة. وفيها أنه لا إله إلا هو. ففيها المعرفة، والمحبة، والتوحيد.

وكل مولود يولد على الفطرة، وهى الحنيفية التى خلقهم عليها. ولكن أبواه يفسدان ذلك ـ فيهودانه، وينصرانه، ويمجسانه، ويشركانه.

/ كذلك يجهمانه ـ فيجعلانه منكرًا لما فى قلبه من معرفة الرب ومحبته وتوحيده. ثم المعرفة يطلبها بالدليل، والمحبة ينكرها بالكلية. والتوحيد المتضمن للمحبة ينكره من لا يعرفه، وإنما ثبت توحيد الخلق، والمشركون كانوا يُقرون بهذا التوحيد وهذا الشرك. ٣٤٦/ ١٦

فهما يُشركانه، ويُهودانه، ويُنصرانه، ويُمجسانه. وقد بسط الكلام على هذا الحديث وأقوال الناس فيه فى غير هذا الموضع.

وأيضا، مما يبين أن الإنسان قد يخفى عليه كثير من أحوال نفسه، فلا يشعر بها. إن كثيرًا من الناس يكون فى نفسه حب الرياسة كامن لا يشعر به، بل إنه مخلص فى عبادته وقد خفيت عليه عيوبه، وكلام الناس فى هذا كثير مشهور؛ ولهذا سميت هذه: «الشهوة

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٥٩) ومسلم فى القدر (٢٦٥٨ / ٢٢).

(٢) مسلم فى القدر (٢٦٥٨ / ٢٣ مكرر) والترمذى فى القدر (٢١٣٨).

(٣) مسلم فى الجنة (٢٨٦٥ / ٦٣) وهو جزء من حديث.

الخفية».

قال شداد بن أوس: يا بقايا العرب، إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية. قيل لأبى داود السجستانى: ما الشهوة الخفية؟ قال: حب الرياسة. فهى خفية تخفى على الناس، وكثيرًا ما تخفى على صاحبها.

بل كذلك حب المال والثروة، فإن الإنسان قد يحب ذلك ولا يدرى. بل نفسه ساكنة ما دام ذلك موجودًا، فإذا فقده ظهر من / جزع نفسه وتلفها ما دل على المحبة المتقدمة. ١٦/٣٤٧
والحب مستلزم للشعور، فهذا شعور من النفس بأمور وجب لها. والإنسان قد يخفى ذلك عليه من نفسه. لا سيما والشيطان يغطى على الإنسان أمورًا.

وذنوبه ـ أيضًا ـ تبقى رينًا على قلبه قال تعالى: ﴿ **كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ. كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ** ﴾ [المطففين: ١٤، ١٥] . وفى الترمذى وغيره عن القعقاع بن حكيم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا أذنب العبد نكتت فى قلبه نكتة سوداء. فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن زاد زيد فيها حتى تعلو قلبه. فذلك الران الذى قال الله: ﴿ **كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ ». قال الترمذى: حديث حسن صحيح(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلاً مَّا يُؤْمِنُونَ** ﴾ [البقرة: ٨٨] .

وقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٠١]. فالمتقون إذا أصابهم هذا الطيف الذى يطيف بقلوبهم يتذكرون ما علموه قبل ذلك، فيزول الطيف ويبصرون الحق الذى كان معلومًا، ولكن الطيف يمنعهم عن رؤيته.

قال تعالى: ﴿ **وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لا يُقْصِرُونَ** ﴾ [الأعراف: ٢٠٢]. فإخوان / الشياطين تمدهم الشياطين فى غيهم، ﴿**ثُمَّ لا يُقْصِرُونَ**﴾، لا تقصر الشياطين عن المدد ١٦/٣٤٨
والإمداد، ولا الإنس عن الغى. فلا يبصرون مع ذلك الغى ما هو معلوم لهم، مستقر فى فطرهم، لكنهم ينسونه.

ولهذا كانت الرسل إنما تأتى بتذكير الفطرة ما هو معلوم لها، وتقويته، وإمداده، ونفى المغير للفطرة. فالرسل بعثوا بتقرير الفطرة وتكميلها، لا بتغيير الفطرة وتحويلها، والكمال يحصل بالفطرة المكملة بالشرعة المنزلة.

---

(١) الترمذى فى التفسير (٣٣٣٤)، وابن ماجه فى الزهد (٤٢٤٤).

فصـل

وهذا النسيان ـ نسيان الإنسان لنفسه ولما فى نفسه ـ حصل بنسيانه لربه ولما أنزله. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [الحشر: ١٩]، وقال تعالى فى حق المنافقين: ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧]، وقال: ﴿ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ [طه: ١٢٦].

وقوله: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ ﴾، يقتضى أن نسيان الله كان سببًا لنسيانهم أنفسهم، وأنهم لما نسوا الله عاقبهم بأن أنساهم أنفسهم.

/ ونسيانهم أنفسهم يتضمن إعراضهم وغفلتهم وعدم معرفتهم بما كانوا عارفين به قبل ذلك من حال أنفسهم، كما أنه يقتضى تركهم لمصالح أنفسهم. فهو يقتضى أنهم لا يذكرون أنفسهم ذكرًا ينفعها ويصلحها، وأنهم لو ذكروا الله لذكروا أنفسهم. ١٦/٣٤٩

وهذا عكس ما يقال: «من عرف نفسه عرف ربه». وبعض الناس يروى هذا عن النبى ﷺ، وليس هذا من كلام النبى ﷺ، ولا هو فى شىء من كتب الحديث، ولا يعرف له إسناد.

ولكن يروى فى بعض الكتب المتقدمة ـ إن صح ـ «يا إنسان، اعرف نفسك، تعرف ربك». وهذا الكلام سواء كان معناه صحيحا أو فاسدًا لا يمكن الاحتجاج بلفظه، فإنه لم يثبت عن قائل معصوم. لكن إن فسر بمعنى صحيح عرف صحة ذلك المعنى، سواء دل عليه هذا اللفظ أو لم يدل.

وإنما القول الثابت ما فى القرآن، وهو قوله: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ ﴾. فهو يدل على أن نسيان الرب موجب لنسيان النفس.

وحينئذ، فمن ذكر الله ولم ينسه، يكون ذاكرًا لنفسه، فإنه لو / كان ناسيا لها ـ سواء ذكر الله أو نسيه ـ لم يكن نسيانها مسببا عن نسيان الرب. فلما دلت الآية على أن نسيان الإنسان نفسه مسبب عن نسيانه لربه، دل على أن الذاكر لربه لا يحصل له هذا النسيان لنفسه. ١٦/٣٥٠

والذكر يتضمن ذكر ما قد علمه، فمن ذكر ما يعلمه من ربه ذكر ما يعلمه من نفسه. وهو قد ولد على الفطرة التى تقتضى أنه يعرف ربه ويحبه ويوحده. فإذا لم ينس ربه الذى

عرفه، بل ذكره على الوجه الذى يقتضى محبته ومعرفته وتوحيده، ذكر نفسه، فأبصر ما كان فيها قبل من معرفة الله ومحبته وتوحيده.

وأهل البدع ـ الجهمية ونحوهم ـ لما أعرضوا عن ذكر الله ـ الذكر المشروع الذى كان فى الفطرة وجاءت به الشرعة، الذى يتضمن معرفته ومحبته وتوحيده ـ نسوا الله من هذا الوجه. فأنساهم أنفسهم من هذا الوجه، فنسوا ما كان فى أنفسهم من العلم الفطرى، والمحبة الفطرية، والتوحيد الفطرى.

وقد قال طائفة من المفسرين: ﴿ **نَسُوا اللَّهَ** ﴾، أى: تركوا أمر الله ﴿ **فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ** ﴾، أى: حظوظ أنفسهم حيث لم يقدموا لها خيرًا، هذا لفظ طائفة ـ منهم البغوى ـ ولفظ آخرين ـ منهم ابن الجوزى ـ : حين لم يعملوا بطاعته. وكلاهما قال: ﴿ **نَسُوا اللَّهَ** ﴾ أى: تركوا أمر الله.

/ ومثل هذا التفسير يقع كثيرًا فى كلام من يأتى بمجمل من القول يبين معنى دلت عليه الآية ولا يفسرها بما يستحقه من التفسير. فإن قولهم: «تركوا أمر الله». هو تركهم للعمل بطاعته، فصار الأول هو الثانى. والله ـ سبحانه ـ قال: ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ** ﴾ [الحشر: ١٩]، فهنا شيئان: نسيانهم لله، ثم نسيانهم لأنفسهم الذى عوقبوا به. ٥١

فإن قيل: هذا الثانى هو الأول لكنه تفصيل مجمل، كقوله: ﴿**وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ**﴾ [الأعراف: ٤]، وهذا هو هذا، قيل: هو لم يقل: «نسوا الله فنسوا حظ أنفسهم» حتى يقال: هذا هو هذا، بل قال: ﴿**نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ**﴾، فثم إنساء منه لهم أنفسهم. ولو كان هذا هو الأول لكان قد ذكر ما يعذرهم به، لا ما يعاقبهم به.

فلو كان الثانى هو الأول لكان: ﴿ **نَسُوا اللَّهَ** ﴾، أى: تركوا العمل بطاعته، فهو الذى أنساهم ذلك. ومعلوم فساد هذا الكلام لفظًا ومعنى.

ولو قيل: ﴿ **نَسُوا اللَّهَ** ﴾، أى: نسوا أمره، ﴿ **فَأَنسَاهُمْ** ﴾ العمل بطاعته، أى: تذكرها، لكان أقرب، ويكون النسيان الأول على بابه. فإن من نسى نفس أمر الله لم يطعه.

/ ولكن هم فسروا نسيان الله بترك أمره. وأمره الذى هو كلامه ليس مقدورًا لهم حتى يتركوه، إنما يتركون العمل به، فالأمر بمعنى المأمور به. ٥٢

إلا أن يقال: مرادهم بترك أمره هو ترك الإيمان به. فلما تركوا الإيمان أعقبهم بترك العمل. وهذا ـ أيضًا ـ ضعيف، فإن الإيمان الذى تركوه إن كان هو ترك التصديق ـ فقط ـ فكفى بهذا كفرًا وذنبًا. فلا تجعل العقوبة ترك العمل به، بل هذا أشد. وإن كان المراد بترك الإيمان، ترك الإيمان تصديقًا وعملا، فهذا هو ترك الطاعة كما تقدم.

وهؤلاء أتوا من حيث أرادوا أن يفسروا نسيان العبد بما قيل فى نسيان الرب، وذاك قد فسر بالترك. ففسروا هذا بالترك. وهذا ليس بجيد، فإن النسيان المناقض للذكر جائز على العبد بلا ريب. والإنسان يعرض عما أمر به حتى ينساه، فلا يذكره. فلا يحتاج أن يجعل نسيانه تركًا مع استحضار وعلم.

وأما الرب تعالى فلا يجوز عليه ما يناقض صفات كماله ـ سبحانه وتعالى ـ وفى تفسير نسيانه الكفار بمجرد الترك نظر.

ثم هذا قيل فى قوله تعالى: ﴿ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ﴾ [طه: ١٢٦] . / أى: تركت ٣٥٣/ ١٦
العمل بها. وهنا قال: ﴿ نَسُوا اللَّهَ ﴾، ولا يقال فى حق الله: «تركوه».

فصل

قوله: ﴿ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ [العلق: ١، ٢]، بيان لتعريفه بما قد عرف من الخلق عمومًا، وخلق الإنسان خصوصًا، وإن هذا مما تعرف به الفطرة كما تقدم.

ثم إذا عرف أنه الخالق فمن المعلوم بالضرورة أن الخالق لا يكون إلا قادرًا. بل كل فعل يفعله فاعل، لا يكون إلا بقوة وقدرة، حتى أفعال الجمادات. كهبوط الحجر والماء وحركة النار هو بقوة فيها. وكذلك حركة النبات هى بقوة فيه. وكذلك فعل كل حى من الدواب وغيرها هو بقوة فيها. وكذلك الإنسان وغيره.

والخلق أعظم الأفعال، فإنه لا يقدر عليه إلا الله، فالقدرة عليه أعظم من كل قدرة، وليس لها نظير من قدر المخلوقين.

وأيضاً، فالتعليم بالقلم يستلزم القدرة. فكل من الخلق والتعليم يستلزم القدرة.

/ وكذلك كل منهما يستلزم العلم. فإن المعلم لغيره يجب أن يكون هو عالمًا بما علمه إياه، ٣٥٤/ ١٦
وإلا فمن الممتنع أن يعلم غيره ما لا يعلمه هو. فمن علم كل شىء ـ الإنسان غيره ـ ما لم

يعلم، أولى أن يكون عالمًا بما علَّمَه. والخلق ـ أيضًا ـ يستلزم العلم، كما قال تعالى: ﴿ **أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ [الملك: ١٤]. وذلك من جهة أن الخلق يستلزم الإرادة. فإن فعل الشيء على صفة مخصوصة ومقدار مخصوص دون ما هو خلاف ذلك لا يكون إلا بإرادة تخصص هذا عن ذاك. والإرادة تستلزم العلم. فلا يريد المريد إلا ما شعر به وتصور فى نفسه، والإرادة بدون الشعور ممتنعة.

وأيضًا، فنفس الخلق ـ خلق الإنسان ـ هو فعل لهذا الإنسان الذى هو من عجائب المخلوقات. وفيه من الإحكام والإتقان ما قد بهر العقول. والفعل المحكم المتقن لا يكون إلا من عالم بما فعل. وهذا معلوم بالضرورة.

فالخلق يدل على العلم من هذا الوجه، ومن هذا الوجه.

وقد قال فى سورة الملك ﴿ **وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾. وهو بيان ما فى المخلوقات من لطف الحكمة التى تتضمن إيصال الأمور إلى غاياتها بألطف الوجوه، كما قال يوسف ـ عليه السلام ـ: ﴿ **إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا / يَشَاءُ** ﴾ [يوسف: ١٠٠]. وهذا يستلزم العلم بالغاية المقصودة، والعلم بالطريق الموصل وكذلك الخبرة. ١٦/٣٥٥

وبسط هذا يطول، إذ المقصود ـ هنا ـ التنبيه على ما فى الآيات التى هى أول ما أنزل.

ثم إذا ثبت أنه قادر عالم، فذلك يستلزم كونه حياً. وكذلك الإرادة تستلزم الحياة.

والحى إذا لم يكن سميعًا بصيرًا متكلمًا، كان متصفًا بضد ذلك من العمى والصمم والخرس، وهذا ممتنع فى حق الرب ـ تعالى. فيجب أن يتصف بكونه سميعًا بصيرًا متكلمًا.

والإرادة؛ إما أن تكون لغاية حكيمة، أو لا. فإن لم تكن لغاية حكيمة كانت سفهاً، وهو منزه عن ذلك، فيجب أن يكون حكيما.

وهو إما أن يقصد نفع الخلق والإحسان إليهم، أو يقصد مجرد ضررهم وتعذيبهم، أو لا يقصد واحدًا منهما، بل يريد ما يريد سواء كان كذا أو كذا. والثانى شرير ظالم يتنزه الرب عنه، والثالث سفيه عابث. فتعين أنه ـ تعالى ـ رحيم، كما أنه حكيم، كما قد بسط فى مواضع.

/ فَصــل

١٦ /٣٥٦

إثبات صفات الكمال له طرق:

أحدها: ما نبهنا عليه من أن الفعل مستلزم للقدرة ولغيرها. فمن النظار من يثبت أولا القدرة، ومنهم من يثبت أولا العلم، ومنهم من يثبت أولا الإرادة، وهذه طرق كثير من أهل الكلام.

وهذه يستدل عليها بجنس الفعل، وهى طريقة من لا يميز بين مفعول ومفعول، كجهم ابن صفوان ومن اتبعه.

وهؤلاء لا يثبتون حكمة، ولا رحمة، إذ كان جنس الفعل لا يستلزم ذلك. لكن هم أثبتوا بالفعل المحكم المتقن العلم. وكذلك تثبت بالفعل النافع الرحمة، وبالغايات المحمودة الحكمة.

ولكن هم متناقضون فى الاستدلال بالإحكام والإتقان على العلم؛ إذ كان ذلك إنما يدل إذا كان فاعلا لغاية يقصدها. وهم يقولون: إنه يفعل لا لحكمة، ثم يستدلون بالإحكام على العلم، وهو تناقض.

١٦ /٣٥٧ كما تناقضوا فى المعجزات حيث جعلوها دالة على صدق النبى، إما / للعلم الضرورى بذلك، وإما لكونه لو لم تدل لزم العجز. وهى إنما تدل إذا كان الفاعل يقصد إظهارها ليدل بها على صدق الأنبياء. فإذا قالوا: إنه لا يفعل شيئًا لشىء تناقضوا.

وأما الطريق الأخرى فى إثبات الصفات وهى: الاستدلال بالأثر على المؤثر، وأن من فعل الكامل فهو أحق بالكمال.

والثالثة: طريقة قياس الأولى، وهى الترجيح والتفضيل، وهو أن الكمال إذا ثبت للمحدث الممكن المخلوق، فهو للواجب القديم الخالق أولى.

والقرآن يستدل بهذه، وهذه، وهذه.

فالاستدلال بالأثر على المؤثر أكمل، كقوله تعالى: ﴿ **وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً** ﴾ [فصلت: ١٥]، قال الله تعالى: ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً** ﴾ [فصلت: ١٥].

وهكذا، كل ما فى المخلوقات من قوة وشدة تدل على أن الله أقوى وأشد، وما فيها من علم يدل على أن الله أعلم، وما فيها من علم وحياة يـدل على أن الله أولى بالعلم والحياة.

١٦/٣٥٨ / وهذه طريقة يقر بها عامة العقلاء، حتى الفلاسفة يقولون: كل كمال فى المعلول فهو من العلة.

وأما الاستدلال بطريق الأولى فكقوله: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ ﴾ [النحل: ٦٠]، ومثل قوله: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [الروم: ٢٨]، وأمثال ذلك مما يدل على أن كل كمال لا نقص فيه يثبت للمحدث المخلوق الممكن فهو للقديم الواجب الخالق أولى من جهة أنه أحق بالكمال؛ لأنه أفضل.

وذاك من جهة أنه هو جعله كاملا وأعطاه تلك الصفات.

واسمه «العلى» يفسر بهذين المعنيين؛ يفسر بأنه أعلى من غيره قدرًا، فهو أحق بصفات الكمال. ويفسر بأنه العالى عليهم بالقهر والغلبة، فيعود إلى أنه القادر عليهم وهم المقدورون. وهذا يتضمن كونه خالقًا لهم وربًا لهم.

وكلاهما يتضمن أنه نفسه فوق كل شىء، فلا شىء فوقه، كما قال النبى ﷺ: «أنت الأول فليس قبلك شىء، وأنت الآخر فليس بعدك شىء. وأنت الظاهر فليس فوقك شىء، وأنت الباطن فليس دونك شىء»(١).

١٦/٣٥٩ / فلا يكون شىء قبله، ولا بعده، ولا فوقه، ولا دونه، كما أخبر النبى ﷺ وأثنى به على ربه. وإلا فلو قدر أنه تحت بعض المخلوقات، كان ذلك نقصًا، وكان ذلك أعلى منه.

وإن قيل: إنه لا داخل العالم ولا خارجه، كان ذلك تعطيلا له، فهو منزه عن هذا.

وهذا هو العلى الأعلى، مع أن لفظ «العلى» و «العلو»، لم يستعمل فى القرآن عند الإطلاق إلا فى هذا ـ وهو مستلزم لذينك ـ لم يستعمل فى مجرد القدرة، ولا فى مجرد الفضيلة.

ولفظ «العلو» يتضمن الاستعلاء، وغير ذلك من الأفعال إذا عدى بحرف الاستعلاء دل على العلو، كقوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤] فهو يدل على علوه

---

(١) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧١٣ / ٦١) والترمذى فى الدعوات (٣٤٠٠).

على العرش.

والسلف فسروا «الاستواء» بما يتضمن الارتفاع فوق العرش، كما ذكره البخارى فى صحيحه عن أبى العالية فى قوله: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى ﴾ قال: ارتفع. وكذلك رواه ابن أبى حاتم وغيره بأسانيدهم ـ رواه من حديث آدم بن أبى إياس، عن أبى جعفر، عن أبى الربيع، عن أبى العالية: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى ﴾، قال: ارتفع[1].

/ وقال البخارى: وقال مجاهد فى قوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾: علا على العرش. ولكن يقال: «علا على كذا»، و «علا عن كذا» وهذا الثانى جاء فى القرآن فى مواضع، لكن بلفظ «تعالى» كقوله: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤٣]، ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٢]، وبسط هذا له موضع آخر. ٣٦٠/ ١٦

والمقصود ـ هنا ـ أن كل واحد من ذكر أنه خلق، وأنه الأكرم الذى علم بالقلم، يدل على هاتين الطريقتين من إثبات الصفات، كما دلنا على الطريقة الأولى ـ طريقة الاستدلال بالفعل.

فإن قوله: ﴿ الأَكْرَمُ ﴾، يقتضى أنه أفضل من غيره فى الكرم، والكرم اسم جامع لجميع المحاسن. فيقتضى أنه أحق بجميع المحامد، والمحامد هى صفات الكمال فيقتضى أنه أحق بالإحسان إلى الخلق والرحمة، وأحق بالحكمة، وأحق بالقدرة، والعلم والحياة، وغير ذلك.

وكذلك قوله: ﴿ خَلَقَ ﴾ فإن الخالق قديم أزلى، مستغن بنفسه، واجب الوجود بنفسه، قيوم. ومعلوم أنه أحق بصفات الكمال من المخلوق المحدث الممكن.

فهذا من جهة قياس الأولى. ومن جهة الأثر، فإن الخالق لغيره / الذى جعله حيًا عالمًا قادرًا سميعًا بصيرًا، هو أولى بأن يكون حيا عالمًا قديرًا سميعًا بصيرًا. ٣٦١/ ١٦

و ﴿ الأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ٣ ـ ٥] . فجعله عليمًا، والعليم لا يكون إلا حيًا. وكرمه ـ أيضًا ـ أن يكون قديرًا سميعاً بصيرًا. والأكرم الذى جعل غيره عليمًا هو أولى أن يكون عليمًا. وكذلك فى سائر صفات الكمال والمحامد.

فهذا استدلال بالمخلوق الخاص، والأول استدلال بجنس الخلق؛ ولهذا دل هذا على

---

(١) ابن جرير ٢٧/ ١٢٥.

ثبوت الصفات بالضرورة من غير تكلف، وكذلك طريقة التفضيل والأولى، وأن يكون الرب أولى بالكمال من المخلوق.

وهذه الطرق لظهورها يسلكها غير المسلمين من أهل الملل وغيرهم كالنصارى، فإنهم أثبتوا أن الله قائم بنفسه حتى يتكلم بهذه الطريق، لكن سموه «جوهرًا»، وضلوا فى جعل الصفات ثلاثة، وهى الأقانيم.

فقالوا: وجدنا الأشياء تنقسم إلى جوهر وغير جوهر، والجوهر أعلى النوعين، فقلنا: هو جوهر. ثم وجدنا الجوهر ينقسم إلى حى وغير حى، ووجدنا الحى أكمل، فقلنا: هو حى. ووجدنا الحى ينقسم إلى: ناطق وغير ناطق، فقلنا: هو ناطق.

١٦/٣٦٢ / وكذلك يقال لهم فى سائر صفات الكمال: إن الأشياء تنقسم إلى قادر وغير قادر، والقادر أكمل. وقد بسط ما فى كلامهم من صواب وخطأ فى الكتاب الذى سميناه: «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح».

والمقصود ـ هنا ـ التنبيه على دلالة هذه الآية ـ وهذه الآيات التى هى أول ما نزل ـ على أصول الدين.

وقوله: ﴿ **عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾، يدل على قدرته على تعليم الإنسان ما قد علَّمَه، مع كون جنس الإنسان فيه أنواع من النقص. فإذا كان قادرًا على ذلك التعليم فقدرته على تعليم الأنبياء ما علمهم أولى وأحرى. وذلك يدخل فى قوله: ﴿ **عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾، فإن الأنبياء من الناس.

فقد دلت هذه الآيات على جميع الأصول العقلية، فإن إمكان النبوات هو آخر ما يعلم بالعقل.

وأما وجود الأنبياء وآياتهم، فيعلم بالسمع المتواتر، مع أن قوله: ﴿**عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم**﴾، يدخل فيه إثبات تعليمه للأنبياء ما علَّمهم، فهى تدل على الإمكان والوقوع.

١٦/٣٦٣ / وقد ذكرنا ـ فى مواضع ـ أن تنزيهه يرجع إلى أصلين:

تنزيهه عن النقص المناقض لكماله. فما دل على ثبوت الكمال له فهو يدل على تنزهه عن النقص المناقض لكماله.

وهذا مما يبين أن تنزهه عن النقص معلوم بالعقل، بخلاف ما قال طائفة من المتكلمين إن

ذلك لا يعلم إلا بالسمع.

وقد بينا فى ـ غير هذا الموضع ـ أن الطرق العقلية التى سلكوها من الاستدلال بالأعراض على حدوث الأجسام لا تدل على إثباته، ولا على إثبات شىء من صفات الكمال، ولا على تنزهه عن شىء من النقائص. فليس عند القوم ما يحيلون به عنه شيئًا من النقائص.

وهم معترفون بأن الأفعال يجوز عليه منها كل شىء بخلاف الصفات. لكن طريقهم فى الصفات فاسد متناقض، كما قد بسط فى غير هذا الموضع.

الثانى: أنه ليس كمثله شىء فى صفات الكمال.

والقرآن مملوء بإثبات هذين الأصلين ـ بإثبات صفات الكمال على وجه التفصيل، وتنزيهه عن التمثيل ـ سبحانه وتعالى ـ عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا.

/ فصـل ٣٦٤/ ١٦

وقوله: ﴿ **بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** ﴾ [العلق: ١]، وقوله: ﴿ **عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾ [العلق: ٤، ٥]، يدل على إثبات أفعاله وأقواله.

فالخلق فعلـه، والتعليم يتنـاول تعليم مـا أنزلـه، كما قـال: ﴿ **الرَّحْمَنُ . عَلَّمَ الْقُرْآنَ . خَلَقَ الإِنسَانَ . عَلَّمَهُ الْبَيَانَ** ﴾ [الرحمن: ١ - ٤]، وقولـه: ﴿ **بِالْقَلَمِ** ﴾ يتناول تعليم كلامه الذى يكتب بالقلم. ونزولـه فى أول السـورة التى أنزل فيها كـلامـه، وعلم نبيـه كلامه الذى يكتب بالقلم دليل على شمول الآية لذلك، فإن سبب اللفظ المطلق والعام لابد أن يكون مندرجًا فيه. وإذا دل على أنه خلق وتكلم.

وقد قال: ﴿ **خَلَقَ الإِنسَانَ** ﴾. ومعلوم ـ بالعقل وبالخطاب ـ أن الإنسان المخلوق غير خلق الرب له، وكذلك خلقه لغيره.

والذين نازعوا فى ذلك إنما نازعوا لشبهة عرضت لهم، كما قد ذكر بعد هذا وفى مواضع. وإلا فهم لا يتنازعون أن «خلق» فعل له مصدر ـ يقال: خلق ـ يخلق ـ خلقًا. والإنسان مفعول المصدر ـ «المخلوق» ليس هو المصدر.

/ ولكن قـد يطلق لفظ المصدر على المفعول، كما يقال: «درهم ضرب الأمير». ومنه ٣٦٥/ ١٦
قولـه: ﴿ **هَذَا خَلْقُ اللَّهِ** ﴾ [لقمان: ١١]، والمراد هناك: هـذا مخلـوق الله. وليس الكلام فى لفـظ «خلـق» المـراد بـه «المخلـوق»، بـل فى لفــظ «الخـلق» المـراد بــه «الفعــل»

الـذى يسمى المصـدر، كما يقال: خلق ـ يخلق ـ خلقًا، وكقوله: ﴿ مَا خَلْقُكُمْ وَلا بَعْثُكُمْ إِلاَّ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ [لقمان: ٢٨]، وقـولـه: ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ﴾ [الزمر: ٦]، وقولـه: ﴿مَّا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ﴾ [الكهف: ٥١].

وإذا كان الخلق فعله فهو بمشيئته، إذ يمتنع أن يكون فعله بغير مشيئة. وما كان بالمشيئة، امتنع قدم عينه، بل يجوز قدم نوعه.

وإذا كان الخلق للحادث لابد له من مؤثر تام أوجب حدوثه لزم أنه لم يزل متصفًا بما يقوم به من الأمور الاختيارية، لكن إن يثبت أنه كان قبل هذا المخلوق مخلوق آخر ثبت أنه متصف بخلق بعد خلق.

وكذلك الكـلام، هـو متكلم بمشيئته. ويمتنع ألا يكون متكلمًا ثم يصير متكلمًا لوجهين:

أحدهما: أنه سلب لكماله، والكلام صفة كمال.

١٦/٣٦٦ **والثانى:** أنه يمتنع حدوث ذلك. فإن من لا يكون متكلماً يمتنع / أن يجعل نفسه متكلمًا، ومن لا يكون عالمًا يمتنع أن يجعل نفسه عالمًا، ومن لا يكون حيًا يمتنع أن يجعل نفسه حيًا. فهذه الصفات من لوازم ذاته.

وكذلك من لا يكون خالقًا يمتنع أن يجعل نفسه خالقًا. فإنه إذا لم يكن قادرًا على أن يخلق فجعله نفسه خالقة أعظم؛ فيكون هذا ممتنعًا بطريق الأولى، فإن جعل نفسه خالقة يستلزم وجود المخلوق.

ولهذا لما كان قادرًا على جعل الإنسان فاعلاً، كان هو الخالق لما يفعله الإنسان. فلو جعل نفسه خالقة كان هو الخالق لما جعلها تخلقه.

فإذا فرض أنه يمتنع أن يكون خالقًا فى الأزل امتنع أن يجعل نفسه خالقة بوجه من الوجوه. ويلزم من القول بامتناع الفعل عليه فى الأزل امتناعه دائمًا. وقد دلت الآية على أنه خلق. فعلم أنه ما زال قادرًا على الخلْق، ما زال يمكنه أن يَخْلُقَ، وما زال الخلْق ممكنًا مقدورًا. وهذا يبطل أصل الجهمية.

بل وإذا كان قادرًا عليه فالموجب له ليس شيئًا بائنًا من خارج، بل هو من نفسه. فيمتنع أن يجعل نفسه مريدة بعد أن لم تكن، فيلزم أنه ما زال مريدًا قادرًا. وإذا حصلت القدرة والإرادة، وجب وجود المقدور.

/ وأهل الكلام الذين ينازعون فى هذا يقولون: لم يزل قادرًا على ما سيكون. ٣٦٧/ ١٦

فيقال لهم: القدرة لا تكون إلا مع إمكان المقدور، إذا كانت القدرة دائمة، فهل كان يمكنه أن يفعل المقدور دائمًا؟ وهم يقولون: لا، بل الإمكان ـ إمكان الفعل ـ حادث. وهذا يناقض إثبات القدرة، وإن قالوا: بل الإمكان حاصل، تبين أنه لم يزل الفعل ممكنا فثبت إمكان وجود ما لا يتناهى من مقدور الرب.

وحينئذ، فإذا كان لم يزل قادرًا، والفعل ممكنًا، وهذا الممكن قد وجد، فما لا يزال، فالموجب لوجود جنس المقدور، ـ كالإرادة ـ مثلا، إما أن يكون وجودها فى الأزل ممتنعًا، فيلزم امتناع الفعل، وقد بينا أنه ممكن.

وأيضًا، إذا كان وجودها ممتنعًا، لم يزل ممتنعًا؛ لأنه لا شىء هناك يجعلها ممكنة، فضلاً عن أن تكون موجودة. ومعلوم أن وجودها بعد أن لم تكن، لابد له من موجب. وإذا كان وجودها فى الأزل ممكنًا، فوجود هذا الممكن لا يتوقف على غير ذاته، وذاته كافية فى حصوله. فيلزم أنه لم يزل مريدًا.

وهكذا فى جميع صفات الكمال متى ثبت إمكانها فى الأزل، لزم / وجودها فى الأزل. ٣٦٨/ ١٦
فإنها لو لم توجد لكانت ممتنعة، إذ ليس فى الأزل شىء سوى نفسه يوجب وجودها. فإذا كانت ممكنة والمقتضى التام لها نفسه لزم وجوبها فى الأزل.

وهذا مما يدل على أنه لم يزل حيًا، عليمًا، قديرًا، مريدًا، متكلمًا فاعلا؛ إذ لا مقتضى لهذه الأشياء إلا ذاته، وذاته وحدها كافية فى ذلك. فيلزم قدم النوع، وأنه لم يزل متكلمًا إذا شاء، لكن أفراد النوع تحصل شيئًا بعد شىء بحسب الإمكان والحكمة.

ولهذا قد بين فى مواضع أنه ليس فى نفس الأمر ممكن يستوى طرفا وجوده وعدمه، بل إما أن يحصل المقتضى لوجوده فيجب، أو لا يحصل فيمتنع. فما اتصف به الرب، فاتصافه به واجب. وما لم يتصف به، فاتصافه به ممتنع. وما شاء، كان ووجب وجوده. وما لم يشأ، لم يكن وامتنع وجوده. فالممكن مع مرجحه التام واجب وبدونه ممتنع.

ففى قوله تعالى: ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ** ﴾ وفى قوله: ﴿ **اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ** ﴾ [العلق: ١ ـ ٤]، دلالة على ثبوت صفات الكمال له، وأنه لم يزل متصفًا بها.

وأقوال السلف فى ذلك كثيرة. وبهذا فسروا قوله: ﴿**وَكَانَ اللَّهُ / عَزِيزًا حَكِيمًا**﴾ ٣٦٩/ ١٦
[النساء: ١٥٨]، ونحوه، كما ذكره البخارى فى صحيحه عن ابن عباس ـ ورواه ابن أبى حاتم

من عدة طرق ـ لما قيل له: قوله: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ... ﴾، كأنه كان شيء ثم مضى؟ فقال ابن عباس: هو سمى نفسه بذلك ولم يزل كذلك.

هذا لفظ ابن أبى حاتم من طريق أبى معاوية، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. فقال ابن عباس: كذلك كان ولم يزل.

ومن رواية عمرو بن أبى قيس، عن مُطرَّف، عن المنْهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. قال: أتاه رجل فقال: سمعت الله يقول: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ... ﴾، كأنه شيء كان؟ فقال ابن عباس: أما قوله: ﴿ كَانَ ﴾، فإنه لم يزل ولا يزال، و ﴿ هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحديد: ٣].

ومن رواية عبد الرحمن بن مَغْراء عن مُجَمّع بن يحيى، عن عمه، عن ابن عباس. قال، قال يهودى: إنكم تزعمون أن الله كان عزيزًا حكيمًا، فكيف هو اليوم؟ فقال ابن عباس: إنه كان فى نفسه عزيزًا حكيمًا.

١٦/٣٧٠ وهذه أقوال ابن عباس تبين أنه لم يزل متصفًا بخبر «كان»، ولا / يزال كذلك، وأن ذلك حصل له من نفسه. فلم يزل متصفًا فى نفسه إذا كان من لوازم نفسه، ولهذا لا يزال لأنه من نفسه.

وقال أحمد بن حنبل: لم يزل الله عالمًا، متكلمًا، غفورًا. وقال ـ أيضًا ـ: لم يزل الله متكلمًا إذا شاء.

فصـــل

وكما أنه أول آية نزلت من القرآن تدل على ذلك، فأعظم آية فى القرآن تدل على ذلك، لكن مبسوطًا دلالة أتم من هذا.

وهى آية الكرسى، كما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال لأبى بن كعب: «يا أبا المنذر، أتدرى أى آية فى كتاب الله معك أعظم؟» فقال: ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فقال: «لِيَهْنِكَ العلم، أبا المنذر!»[1].

وهنا افتتحها بقوله: ﴿ اللَّهُ ﴾، وهو أعظم من قوله: ﴿ وَرَبُّكَ ... ﴾ ولهذا افتتح به أعظم سورة فى القرآن فقال: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢].

١٦/٣٧١ / وقال: ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾، إذا كان المشركون قد اتخذوا إلهًا غيره وإن قالوا

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٨١٠ / ٢٥٨) وأبو داود فى الوتر (١٤٦٠).

بأنه الخالق. ففى قوله: ﴿ خَلَقَ ﴾ لم يذكر نفى خالق آخر إذ كان ذلك معلومًا. فلم يثبت أحد من الناس خالقًا آخر مطلقًا خلق كل شىء وخلق الإنسان وغيره، بخلاف الإلهية.

قال تعالى: ﴿ قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿ وَانطَلَقَ الْمَلأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ ﴾ [ص: ٦]، وقال تعالى: ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ قُل لاَّ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالى: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لاَّبْتَغَوْا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلاً ﴾ [الإسراء: ٤٢].

فابتغوا معه آلهة أخرى، ولم يثبتوا معه خالقًا آخر.

فقال فى أعظم الآيات: ﴿ اللَّهُ لا إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾. ذكره فى ثلاثة مواضع من القرآن، كل موضع فيه أحد أصول الدين الثلاثة؛ وهى التوحيد، والرسل، والآخرة.

هذه التى بعث بها جميع المرسلين، وأخبر عن المشركين أنهم يكفرون بها فى مثل قوله: ﴿ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

/ فقال هنا: ﴿ اللَّهُ لا إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾، قرنها بأنه لا إله إلا هو. ٣٧٢/ ١٦

وزاد فى آل عمران: ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ. مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ ﴾ [آل عمران: ٣، ٤]، وهذا إيمان بالكتب والرسل.

وقال فى طه: ﴿ يَوْمَئِذٍ لاَّ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً . يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا . وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾ [طه: ١٠٩ ـ ١١١].

فصـــل

ومن أعظم الأصول معرفة الإنسان بما نعت الله به نفسه من الصفات الفعلية، كقوله فى هذه السورة: ﴿ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ [العلق: ١، ٢]، و «الخلق» مذكور فى مواضع كثيرة، وكذلك غيره من الأفعال. وهو نوعان:

فعل متعد إلى مفعول به. مثل «خلق»، فإنه يقتضى مخلوقًا، وكذلك «رزق»، كقوله: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ / هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن ٣٧٣/ ١٦

شَيْءٍ﴾ [الروم: ٤٠]، وكذلك الهدى، والإضلال، والتعليم والبعث، والإرسال والتكليم.

وكذلك ما أخبر به من قوله: ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت: ١٢]، ﴿فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ ﴾ [الذاريات: ٤٧]، وقوله: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢]، وقوله فى الآية الأخرى: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [غافر: ٦٤] وهذا فى القرآن كثير جدًا.

والأفعال اللازمة، كقوله: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [الحديد: ٤]، ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ﴾ [البقرة: ٢١٠]، ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وقوله: ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر: ٢٢].

فأما النوع الأول: فالمسلمون متفقون على إضافته إلى الله، وأنه هو الذى يخلق ويرزق، ليس ذلك صفة لشىء من مخلوقاته.

لكن هل قام به فعل هو الخلق، أو الفعل هو المفعول والخلق هو المخلوق؟ وهذا فيه قولان لمن يثبت اتصافه بالصفات. فأما / من ينفى الصفات من الجهمية والمعتزلة، فهم ينفون قيام الفعل به بطريق الأولى. ١٦/٣٧٤

لكن منهم من يجعل الخلق غير المخلوق، ويجعل الخلق إما معنى قام بالمخلوق، أو المعانى المتسلسلة، كما يقوله مُعَمَّر بن عباد[1]، أو يجعل الخلق قائمًا لا فى محل، كقول بعضهم: إنه قول: «كن» لا فى محل. وقول البصريين: إنه إرادة لا فى محل. وهذا فرار منهم عن قيام الحوادث به، مع أن منهم من يلتزم ذلك، كما التزمه أبو الحسين وغيره.

والجمهور المثبتون للصفات هم فى الأفعال على قولين:

منهم من يقول: لا يقوم به فعل، وإنما الفعل هو المفعول. وهذا قول طائفة منهم الأشعرى ومن وافقه من أصحابه وغير أصحابه، كابن عقيل وغيره، وهو أول قولى القاضى أبى يعلى.

وهؤلاء يقسمون الصفات إلى ذاتية، ومعنوية، وفعلية. وهذا تقسيم لا حقيقة له. فإن

---

(١) هو معمر بن عباد السلمى، بالتشديد، معتزلي، من أهل البصرة، ثم سكن بغداد، وناظر النظام. مات سنة خمس عشرة ومائتين. ذكره ابن النديم. [لسان الميزان ٦/٨٣].

الأفعال عندهم لا تقوم به فلا يتصف بها، لكن يخبر عنه بها.

وهذا التقسيم يناسب قول من قال: الصفات هى الأخبار التى / يخبر بها عنه، لا معانى ١٦ /٣٧٥
تقوم به، كما تقول ذلك الجهمية والمعتزلة. فهؤلاء إذا قالوا: الصفات تنقسم إلى ذاتية وفعلية، أرادوا بذلك ما يخبر به عنه من الكلام تارة يكون خبرًا عن ذاته، وتارة عن المخلوقات ليس عندهم صفات تقوم به. فمن فسر الصفات بهذا أمكنه أن يجعلها ثلاثة أقسام؛ ذاتية ومعنوية وفعلية.

وأما من كان مراده بالصفات ما يقوم به؛ فهذا التقسيم لا يصلح على أصلهم، ولكن أخذوا التقسيم عن أولئك وهم مخالفون لهم فى المراد بالصفات.

وهذا التقسيم موجود فى كلام أبى الحسن ومن وافقه، كالقاضى أبى يعلى، وأبى المعالى، والباجى وغيرهم.

والقول الثانى: إنه تقوم به الأفعال. وهذا قول السلف وجمهور مثبتة الصفات.

ذكر البخارى فى كتاب «خلق أفعال العباد»: أن هذا إجماع العلماء، خالق، وخلق، ومخلوق. وذكره البغوى قول أهل السنة، وذكره أبو نصر محمد بن إسحاق الكلاباذى فى كتاب «التعرف بمذاهب التصوف»، أنه قول الصوفية. وهو قول الحنفية مشهور عندهم
يسمونه / «التكوين». وهو قول الكَرَّامِيَّة، والهشامية، ونحوهما وهو قول القدماء من ١٦ /٣٧٦
أصحاب مالك، والشافعى، وأحمد. وهو آخر قولى القاضى أبى يعلى.

ثم إذا قيل: الخلق غير المخلوق، وإنه قائم بالرب، فهل هو خلق قديم لازم لذات الرب مع حدوث المخلوقات، كما يقوله أصحاب أبى حنيفة وغيرهم؟ أو هم خلق حادث بذاته ـ حدث لما حدث جنس المخلوقات؟ أم خلق بعد خلق؟ على ثلاثة أقوال.

وهذا أو هذا هو الذى عليه أئمة السنة والحديث وجمهورهم. وهو قول طوائف من أهل الكلام ـ من الكرامية والهشامية، وغيرهم.

فمن قال: «إنه يتكلم بمشيئته واختياره كلامًا يقوم بذاته، يمكنه أن يقول: إنه يفعل باختياره ومشيئته فعلاً يقوم بذاته».

والذين يقولون بقيام الأمور الاختيارية بذاته، منهم من يصحح دليل الأعراض والاستدلال به على حدوث الأجسام، كالكرامية، ومتأخرى الحنفية، والمالكية، والحنبلية، والشافعية. ومنهم من لا يصححه، كأئمة السلف، وأئمة السنة والحديث، وأحمد بن حنبل، والبخارى وغيرهم.

/ وهذه المسألة يعبر عنها بـ «مسألة التأثير» هل هو أمر وجودى أم لا؟ وهل التأثير زائد ١٦ /٣٧٧

على المؤثر والأثر أم لا؟ وكلام الرازى فى ذلك مختلف، كما قد بسط الكلام على ذلك فى مواضع.

وعمدة الذين قالوا: إن الخلق هو المخلوق، والتأثير هو وجود الأثر، لم يثبتوا زائدًا أن قالوا: لو كان الخلق والتأثير زائدًا على ذات المخلوق والأثر، لكان إما أن يقوم بمحل أو لا، والثانى باطل، فإن المعانى لا تقوم بأنفسها. وهذا رد على طائفة من المعتزلة قالوا: يقوم بنفسه.

قالوا: وإذا قام بمحل، فإما أن يقوم بالخالق أو بغيره، والثانى باطل، لأنه لو قام بغيره، لكان ذلك الغير هو الخالق، لا هو. وهذا رد على طائفة ثانية يقولون: إنه يقوم بالمخلوق.

وإذا قام بالخالق، فإما أن يكون قديمًا أو محدثًا، ولو كان قديمًا، للزم قدم المخلوق، فإن الخلق والمخلوق متلازمان. فوجود خلق بلا مخلوق ممتنع، وكذلك وجود تأثير بلا أثر.

وإن كان محدثًا، فهو باطل لوجهين؛ أحدهما: أنه يلزم قيام الحوادث به. والثانى: أن ذلك الخلق الحادث يفتقر إلى خلق آخر ويلزم التسلسل. ومعمر بن عباد التزم التسلسل، وجعل للخلق خلقًا، وللخلق خلقًا، / لكن لا فى ذات الله، وجعل ذلك فى وقت واحد. ١٦/٣٧٨

فهذه عمدة هؤلاء. وكل طائفة تخالفهم، منعت مقدمة من مقدمات دليلهم.

فمن جوَّز أن يقوم بنفسه، أو بالمخلوق، منع تينك المقدمتين. وأما الجمهور فكل أجاب بحسب قوله.

منهم من قال: بل الخلق والتكوين قديم، كما أن الإرادة ـ عندكم ـ قديمة. ومع القول بقدمها لم يلزم تقدم المراد، كذلك الخلق والتكوين قديم، ولا يلزم تقدم المخلوق. وهذا لازم للكلابية من الأشعرية وغيرهم لا جواب لهم عنه.

لكن لا يلزم من نفى قدم إرادة معينة، بل نفى قدم الإرادة، كما يقوله الجهمية والمعتزلة. أو يقول بقدم نوع الإرادة، كما يقوله أئمة أهل الحديث ومن وافقهم من الفلاسفة والمتكلمين وغيرهم.

لكن صاحب هذا القول يقال له: التكوين القديم إما أن يكون بمشيئته، وإما ألا يكون بمشيئته. فإن كان بغير مشيئته لزم أن يكون قد خلق الخلق بلا مشيئته. وإن كان بمشيئته، لزم أن يكون القديم مرادًا. وهذا باطل. ولو صح لأمكن كون العالم قديمًا ـ مع كونه مخلوقًا ـ / بخلق قديم بإرادة قديمة. ومعلوم أن هذا باطل. ولهذا كان كل من قال: ١٦/٣٧٩
«القرآن قديم»، يقولون: تكلم بغير مشيئته وقدرته.

فالمفعول المراد لا يكون إلا حادثًا، وكذلك الفعل المراد لا يكون إلا حادثًا.

وأيضًا، فهؤلاء المنازعون لهم يقولون: الإرادة مستلزمة للمراد، والخلق مستلزم للمخلوق. وما ذكر حجة على هؤلاء، وهؤلاء. فإن الإرادة والخلق من الأمور الإضافية، وثبوت إرادة بلا مراد وخلق بلا مخلوق ممتنع. لكن المنازع يقول: توجد الإرادة والخلق، ويتأخر المراد المخلوق.

فيقال لهؤلاء: تقولون: توجد الإرادة،أو الخلق مع الإرادة، ولا يوجد لا المراد ولا المخلوق. ثم بعد ذلك بما لا يتناهى من تقدير الأوقات يوجد المراد المخلوق من غير سبب. وهذا معلوم البطلان فى بداية العقول. فإن الإرادة أو الخلق كان موجودًا مع القدرة. فإن كان هذا مؤثرًا تاماً استلزم وجود الأثر، ولزم وجود الأثر عند وجود المؤثر التام.

فإن الأثر «ممكن»، والممكن يجب وجوده عند وجود المرجح / التام، إذ لو لم يكن ٣٨٠/ ١٦
كذلك، كان جائزًا بعد وجود المرجح يقبل الوجود والعدم، وحينئذ، فيفتقر إلى مرجح. وهذا يستلزم التسلسل. ولا ينقطع التسلسل إلا إذا وجد المرجح التام الموجب.

وهنا تنازع الناس،فقالت طائفة ـ مثل محمد بن الهيصم الكرامى ومحمود الخوارزمى ـ: يكون الممكن أولى بالوقوع لكن لا ينتهى إلى حد الوجوب.

وقال أكثر المعتزلة والأشعرية: بل لا يصير أولى ولكن القادر، أو القادر المريد، يرجح أحد المتماثلين بلا مرجح.

وآخرون عرفوا أن هذا لازم فاعترفوا بأنه عند وجود المرجح التام، يجب وجود الأثر، وعند الداعى التام مع القدرة، يجب وجود الفعل، كما اعترف بذلك أبو الحسين البصرى، والرازى، والطوسى وغيرهم. وكثير من قدماء المتكلمين يقولون بالإرادة الموجبة، وأن الإرادة تستلزم وجود المراد.

والمتفلسفة أوردوا هذا على المتكلمين ، لكن بأن الأثر يقارن وجود التأثير فيكون معه بالزمن.

وكثير من الناس لا يعرف إلا هذا القول ، وذاك القول / كالرازى وغيره، فيبقون ٣٨١/ ١٦
حيارى فى هذا الأصل العظيم الذى هو من أعظم أصول العلم والدين والكلام.

وقد بسطنا الكلام على هذا فى غير موضع ، وبينا أن قولاً ثالثًا هو الصواب الذى عليه أئمة العلم. وهو أن التأثير التام ، يستلزم وجود الأثر عقبه ؛ لا معه فى الزمان،ولا متراخيًا عنه.

فمن قال بالتراخى من أهل الكلام فقد غلط، ومن قال بالاقتران ـ كالمتفلسفة ـ فهم أعظم غلطًا. ويلزم قولهم من المحالات ما قد بيناه فى مواضع.

وأما هذا القول فعليه يدل السمع والعقل. قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ** ﴾ [يس: ٨٢]، والعقلاء يقولون: «قطعته فانقطع، وكسرته فانكسر»، و«طلق المرأة فطلقت، وأعتق العبد فعتق». فالعتق والطلاق يقعان عقب الإعتاق والتطليق ـ لا يتراخى الأثر، ولا يقارن. وكذلك الانكسار والانقطاع مع القطع والكسر.

وهذا مما يبين أنه إذا وجد الخلق، لزم وجود المخلوق عقبه، كما يقال: كون الله الشيء فَتَكَوَّنَ. فَتَكَوُّنه عقب تكوين الله ـ لا مع التكوين، ولا متراخيًا.

١٦/٣٨٢ / وكذلك الإرادة التامة مع القدرة تستلزم وجود المراد المقدور.

فهو يريد أن يخلق، فيوجد الخلق بإرادته وقدرته. ثم الخلق يستلزم وجود المخلوق، وإن كان ذلك الخلق حادثًا بسبب آخر يكون هذا عقبه. فإنما فى ذلك وجود الأثر عقب المؤثر التام، والتسلسل فى الآثار. وكلاهما حق، والله أعلم.

وأما المخلوق، فلا يكون إلا بائنًا عنه ـ لا يقوم به مخلوق.

بل نفس الإرادة مع القدرة تقتضى وجود الخلق، كما تقتضى وجود الكلام.

ولا يفتقر الخلق إلى خلق آخر، بل يفتقر إلى ما به يحصل ـ وهو الإرادة المتقدمة وإذا خلق شيئًا أراد خلق شيء آخر. وما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن.

ومن قال: إن الخلق حادث ـ كالهشامية والكرامية ـ قال: نحن نقول بقيام الحوادث.

ولا دليل على بطلان ذلك. بل العقل والنقل، والكتاب والسنة وإجماع السلف، يدل على تحقيق ذلك، كما قد بسط فى موضعه.

١٦/٣٨٣ / ولا يمكن القول بأن الله يدبر هذا العالم إلا بذلك، كما اعترف بذلك أقرب الفلاسفة إلى الحق، كأبى البركات صاحب «المعتبر» وغيره.

وأما قولهم: يلزم أن للخلق خلقًا آخر، فقد أجابهم من يلتزم ذلك ـ كالكرامية وغيرهم ـ بأنكم تقولون: إن المخلوقات المنفصلة تحدث بلا حدوث سبب أصلاً. وحينئذ، فالقول بحدوث الخلق الذى تحصل به المخلوقات بلا حدوث، سبب أقرب إلى العقل والنقل.

وهذا جواب لازم على هذا التقدير ـ تقدير قيام الأمور الاختيارية.

والكرامية يسمون ما قام به «حادثًا»، ولا يسمونه «مُحْدَثًا»، كالكلام الذى يتكلم به ـ القرآن، أو غيره ـ يقولون: هو حادث، ويمنعون أن يقال: هو محدث؛ لأن «الحادث» يحدث بقدرته ومشيئته كـ «الفعل». وأما «المحدث» فيفتقر إلى إحداث، فيلزم أن يقوم بذاته إحداث غير المحدث، وذلك الإحداث يفتقر إلى إحداث، فيلزم التسلسل.

وأما غير الكرامية من أئمة الحديث والسنة والكلام، فيسمون ذلك «محدثًا»، كما قال: ﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ﴾ [الأنبياء: ٢] ، / وفى الصحيحين عن ابن مسعود ٣٨٤/ ١٦
عن النبى ﷺ قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة»(١). والذى أحدثه هو النهى عن تكلمهم فى الصلاة.

وقولهم: «إن المحدث يفتقر إلى إحداث، وهلم جرًا»، هذا يستلزم التسلسل فى الآثار، مثل كونه متكلمًا بكلام بعد كلام، وكلمات الله لا نهاية لها، وأن الله لم يزل متكلمًا ـ إذا شاء. وهذا قول أئمة السنة، وهو الحق الذى يدل عليه النقل والعقل.

وكذلك أفعاله، فإن الفعل والكلام صفة كمال. فإن من يتكلم أكمل ممن لا يتكلم، ومن يخلق أكمل ممن لا يخلق. قال تعالى: ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ١٧].

وحينئذ، فهو مازال متصفًا بصفات الكمال. منعوتًا بنعوت الإكرام والجلال.

وبهذا تزول أنواع الإشكال، ويعلم أن ما أخبرت به الرسل عن الله من أصدق الأقوال، وأن دلائل العقول لا تدل إلا على ما يوافق أخبار الرسول.

ولكن، نشأ الغلط من جهل كثير من الناس بما أخبر به الرسول / وسلوكهم أدلة برأيهم ٣٨٥/ ١٦
ظنوها عقلية وهى جهلية. فغلطوا فى الدلائل السمعية والعقلية، فاختلفوا. ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ [البقرة: ١٧٦].

وقد بسط الكلام على هذا فى مواضع ـ فى مسألة الكلام والأفعال ـ وذكر ما تيسر من كلام السلف والأئمة فى هذ الأصل. والمقصود هنا التنبيه على مآخذ الأقوال.

وهذا الموضع مما بينه أئمة السنة كالإمام أحمد وغيره. فتكلم فى «الرد على الجهمية » على قوله: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [الزخرف: ٣]، وبين أن «الجعل» من الله قد يكون «خلقًا» كقوله: ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ [الأنعام: ١]، وقد يكون «فعلاً ليس بخلق»، وقوله: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾، من هذا الباب.

وذلك أن الخلق ـ ونحوه من الأفعال التى ليست خلقًا، مثل تكلمه بالقرآن وغيره، وتكلمه لموسى وغيره، ومثل النزول، والإتيان والمجىء، ونحو ذلك ـ فهذه إنما تكون بقدرته ومشيئته، وبأفعال أُخر تقوم بذاته ليست خلقًا.

وبهذا يجيب البخارى وغيره من أئمة السنة للكرامية إذا قالوا: «المحدث لابد له من إحداث؟»، فيقول: «نعم، وذلك الإحداث / فعل ليس بخلق». و «التسلسل» نلتزمه. ٣٨٦/ ١٦

---

(١) البخارى معلقا (الفتح ١٣ / ٤٩٦) ولم أقف عليه عند مسلم .

فإن التسلسل الممتنع هو وجود المتسلسلات فى آن واحد؛ كوجود خالق للخالق وخالق للخالق، أو للخلق خلق وللخلق خلق، فى آن واحد. وهذا ممتنع من وجوه؛ منها وجود ما لا يتناهى فى آن واحد وهذا ممتنع مطلقًا، ومنها أن كل ما ذكر يكون «محدثًا» لا «ممكنًا»، وليس فيها موجود بنفسه ينقطع به التسلسل، وإذًا كان أولى بالامتناع.

بخلاف ما إذا قيل: «كان قبل هذا الكلام كلام، وقبل هذا الفعل فعل» جائز عند أكثر العقلاء ـ أئمة السنة، وأئمة الفلاسفة، وغيرهم.

فإذا قيل: «هذا الكلام المحدث أحدثه فى نفسه»، كان هذا معقولاً. وهو مثل قولنا: «تكلم به». وهو معنى قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾، أى: تكلمنا به عربيًا، وأنزلناه عربيًا.

وكذلك فسره السلف كإسحاق بن راهويه، وذكره عن مجاهد قال: ﴿ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾: قلناه عربيًا، ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره، عن إسحاق بن راهويه قال: ذكر لنا عن مجاهد وغيره من التابعين ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾: إنا قلناه ووصفناه. وذكره / عن ١٦/٣٨٧
أحمد بن حنبل، عن الأشجعى، عن سفيان الثورى فى قوله: ﴿ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾: بيناه قرآنًا عربيًا.

والإنسان يفرق بين تكلمه وتحركه فى نفسه، وبين تحريكه لغيره. وقد احتج سفيان بن عيينة ـ وغيره من السلف ـ على أنه غير مخلوق بأن الله خلق الأشياء بـ«كن». فلو كانت «كن» مخلوقة لزم أن يكون خلق مخلوقًا بمخلوق، فيلزم التسلسل الباطل.

وذلك أنه إذا لم يخلق إلا بـ «كن»، فلو كانت «كن» مخلوقة، لزم ألا يخلق شيئًا. وهو الدور الممتنع. فإنه لا يخلق شيئًا حتى يقول: «كن» ، ولا يقول: «كن» حتى يخلقها، فلا يخلق شيئًا. وهذا تسلسل فى أصل التأثير والفعل، مثل أن يقال: لا يفعل حتى يفعل، فيلزم ألا يفعل؛ ولا يخلق حتى يخلق، فيلزم ألا يخلق.

وأما إذا قيل: قال: «كن»، وقبل «كن» «كن»، وقبل «كن» «كن»، فهذا ليس بممتنع. فإن هذا التسلسل فى آحاد التأثير، لا فى جنسه. كما أنه فى المستقبل يقول: «كن» بعد «كن»، ويخلق شيئًا بعد شىء إلى غير نهاية.

فالمخلوقات التامة يخلقها بخلقه، وخلقه فعله القائم به، وذلك إنما يكون بقدرته ومشيئته.

/ وإذا قيل: هذا الفعل القائم به يفتقر إلى فعل آخر يكون هو المؤثر فى وجوده ـ غير ١٦/٣٨٨
القدرة والإرادة ـ فإنه لو كان مجرد ذلك كافيًا كفى فى وجود المخلوق فلما كان لابد له من

خلق، فهذا الخلق أمر حادث بعد أن لم يكن، وهو فعل قائم به. فالمؤثر التام فيه يكون مستلزمًا له مستعقبًا له، كالمؤثر التام فى وجود الكلام الحادث بذاته.

والمتكلم من الناس إذا تكلم، فوجود الكلام ـ لفظه ومعناه ـ مسبوق بفعل آخر. فلابد من حركة تستعقب وجود الحروف التى هى الكلام. فتلك الحركة هى التى تجعل الكلام عربيًا أو عجميًا، وهو فعل يقوم بالفاعل. وذلك الجعل الحادث حدث بمؤثر تام قبله ـ أيضًا.

وذات الرب هى المقتضية لذلك كله، فهى تقتضى الثانى بشرط انقضاء الأول، لا معه. واقتضاؤها للثانى فعل يقوم بها بعد الأول. وهى مقتضية لهذا التأثير وهذا التأثير.

ثم هذا التأثير ـ وكل تأثير ـ هو مسبب عما قبله، وشرط لما بعده. وليس فى ذلك شىء مخلوق وإن كانت «حادثة».

وإن قال قائل: أنا أسمِّى هذا «خلقًا»، كان نزاعه لفظيًا، وقيل له: الذين قالوا: «القرآن مخلوق»، لم يكن مرادهم هذا، ولا رد السلف والأئمة هذا. إنما ردوا قول من جعله مخلوقًا بائنًا عن الله، كما قال / الإمام أحمد: كلام الله من الله ليس بائنًا عنه. ١٦/٣٨٩

وقالوا: القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ.

قال أحمد: منه بدأ هو المتكلم به لم يبدأ من مخلوق، كما قال من قال: إنه مخلوق، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ١١٤].

ولهذا لا يقول أحد: إنه خلق نزوله، واستواءه، ومجيئه. وكذلك تكليمه لموسى، ونداؤه له ـ ناداه وكلمه بمشيئته وقدرته. والتكليم فعل قام بذاته، وليس هو الخلق، كما أن الإنسان إذا تكلم، فقد فعل كلامًا وأحدث كلامًا، ولكن فى نفسه، لا مباينًا له.

ولهذا كان الكلام صفة فعل، وهو صفة ذات ـ أيضًا ـ على مذهب السلف والأئمة.

ومن قال: إنه مخلوق يقول: إنه صفة فعل، ويجعل الفعل بائنًا عنه، والكلام بائنًا عنه. ومن قال: صفة ذات يقول: إنه يتكلم بلا مشيئته وقدرته.

ومذهب السلف: أنه يتكلم بمشيئته وقدرته، وكلامه قائم به. فهو صفة / ذات وصفة فعل. ولكن الفعل ـ هنا ـ ليس هو الخلق، بل كما قال الإمام أحمد: الجعل جعلان؛ جعل هو خلق، وجعل ليس بخلق. ١٦/٣٩٠

وهذا كله يستلزم قيام الأفعال بذاته، وأنها تنقسم إلى قسمين: أفعال متعدية كالخلق، وأفعال لازمة كالتكلم والنزول. والسلف يثبتون النوعين ـ هذا وغيره.

وأما جعل القرآن عربيًا ـ وإن كان متعديًا فى صناعة العربية بمعنى أنه نصب مفعولاً ـ

ففى «الكلام» الفعل الذى هو «التكلم» متصلاً بالمفعول الذى هو «الكلام» ـ كلاهما قائم بالمتكلم.

ولهذا قد يراد بالمفعول المصدر. إذا قلت: «قال قولاً حسنًا». فقد يراد بـ «القول» المصدر فقط، وقد يراد به «الكلام» فقط فيكون المفعول، وقد يراد به المجموع فيكون مفعولاً به ومصدرًا.

وكذلك «القرآن» هو فى الأصل «قرأ قرآنًا»، وهو الفعل والحركة، ثم سمى الكلام المقروء «قرآنًا». قال تعالى فى الأول: ﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ**﴾ [القيامة: ١٧، ١٨]، وقال فى الثانى: ﴿ **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ** ﴾ [الإسراء: ٩].

١٦/٣٩١ وقد بسط هذا فى غير هذا الموضع، وبين أن التلاوة والقراءة فى / الأصل مصدر «تلا تلاوة، وقرأ قراءة، كالقرآن»، لكن يسمى به الكلام كما يُسمى بالقرآن. وحينئذ، فتكون القراءة هى المقروء، والتلاوة هى المتلو.

وقد يراد بالتلاوة، والقراءة: المصدر الذى هو الفعل، فلا تكون القراءة والتلاوة هى المقروء المتلو، بل تكون مستلزمة له.

وقد يراد بالتلاوة والقراءة مجموع الأمرين، فلا تكون هى المتلو؛ لأن فيها الفعل، ولا تكون مباينة مغايرة للمتلو؛ لأن المتلو جزؤها.

هذا، إذا أريد بالقراءة والمقروء شىء واحد معين، مثل قراءة الرب ومقروءه، أو قراءة العبد ومقروءه. وأما إذا أريد بالقراءة قراءة العبد وهى حركته، وبالمقروء صفة الرب، فلا ريب أن حركة العبد ليست صفة الرب.

ولكن هذا تكلف. بل قراءة العبد مقروءه كمقروئه. وقراءته للقرآن إذا عنى بها نفس القرآن، فهى مقروءه. وإن عنى بها حركته، فليست مقروءه. وإن عنى بها الأمران فلا يطلق أحدهما.

ولهذا كان من المنتسبين إلى السنة من يقول: القراءة هى المقروء. ومنهم من يقول: القراءة غير المقروء. ومنهم من لا يطلق واحدًا / منهما. ولكل قول وجه من الصواب ١٦/٣٩٢ عند التصور التام والإنصاف. وليس فيها قول يحيط بالصواب، بل كل قول فيه صواب من وجه وقد يكون خطأ من وجه آخر.

والبخارى إنما يثبت خلق أفعال العباد ـ حركاتهم وأصواتهم. وهذه القراءة هى فعل العبد يؤمر به وينهى عنه. وأما الكلام نفسه، فهو كلام الله. ولم يقل البخارى: إن لفظ العبد مخلوق ولا غير مخلوق كما نهى أحمد عن هذا وهذا.

والذى قال البخارى إنه مخلوق من أفعال العباد وصفاتهم، لم يقل أحمد ولا غيره من السلف إنه غير مخلوق، وإن سكتوا عنه؛ لظهور أمره، ولكونهم كانوا يقصدون الرد على الجهمية.

والذى قال أحمد إنه غير مخلوق ـ هو كلام الله لا صفة العباد ـ لم يقل البخارى إنه مخلوق.

ولكن أحمد كان مقصوده الرد على من يجعل كلام الله مخلوقًا إذا بلغ عن الله، والبخارى كان مقصوده الرد على من يقول: أفعال العباد وأصواتهم غير مخلوقة.

وكلا القصدين صحيح لا منافاة بينهما. وقد بين ذلك ابن قتيبة فى / مسألة اللفظ، ولكن المنحرفون إلى أحد الطرفين ينكرون على الآخر. والله ـ سبحانه ـ أعلم. ٣٩٣/ ١٦

فصـل

وأما الأفعال اللازمة ـ كالاستواء والمجىء ـ فالناس متنازعون فى نفس إثباتها؛ لأن هذه ليس فيها مفعول موجود يعلمونه حتى يستدلوا بثبوت المخلوق على الخلق، وإنما عرفت بالخبر. فالأصل فيها الخبر، لا العقل.

ولهذا كان الذين ينفون الصفات الخبرية ينفونها ـ ممن يقول: «الخلق غير المخلوق». وممن يقول: «الخلق هو المخلوق» ومن يثبت الصفات الخبرية من الطائفتين يثبتها.

والذين أثبتوا الصفات الخبرية لهم فى هذه قولان:

منهم من يجعلها من جنس الفعل المتعدى بجعلها أمورًا حادثة فى غيرها. وهذا قول الأشعرى، وأئمة أصحابه ومن وافقهم، كالقاضى أبى يعلى، وابن الزاغونى، وابن عقيل فى كثير من أقواله.

فالأشعرى يقول: الاستواء فعل فعله فى العرش، فصار به / مستويًا على العرش. وكذلك يقول فى الإتيان، والنزول. ويقول: هذه الأفعال ليست من خصائص الأجسام، بل توصف بها الأجسام والأعراض، فيقال: «جاءت الحمى، وجاء البرد، وجاء الحر». ونحو ذلك. ٣٩٤/ ١٦

وهذا ـ أيضًا ـ قول القاضى أبى بكر، والقاضى أبى يعلى، وغيرهما.

وحملوا ما روى عن السلف، كالأوزاعى وغيره، أنهم قالوا فى النزول: يفعل الله فوق العرش بذاته، كما حكاه القاضى عبد الوهاب عن القاضى أبى بكر، وكما حكوه عن الأشعرى وغيره، كما ذكر فى غير موضع من كتبه.

ولكن عندهم هذا من الصفات الخبرية. وهذا قول البيهقى وطائفة وهو أول قولى

القاضى أبى يعلى.

وكل من قال: إن الرب لا تقوم به الصفات الاختيارية، فإنه ينفى أن يقوم به فعل شاءه سواء كان لازمًا أو متعديًا. لكن من أثبت من هؤلاء فعلاً قديماً كمن يقول بالتكوين. وبهذا فإنه يقول: ذلك القديم قام به بغير مشيئته، كما يقولون فى إرادته القديمة.

١٦/٣٩٥ **والقول الثانى**: أنها كما دلت عليه أفعال تقوم بذاته بمشيئته / واختياره، كما قالوا مثل ذلك فى الأفعال المتعدية. وهذا قول أئمة السنة، والحديث، والفقه، والتصوف، وكثير من أصناف أهل الكلام، كما تقدم.

وعلى هذا، ينبنى نزاعهم فى تفسير قوله: ﴿ **ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ** ﴾ [البقرة: ٢٩].

وقوله: ﴿ **هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ** ﴾ [البقرة: ٢١٠].

وقوله: ﴿ **ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ** ﴾ [يونس: ٣]، ونحو ذلك.

فمن نفى هذه الأفعال يتأول إتيانه بإتيان أمره أو بأسه، والاستواء على العرش بجعله القدرة والاستيلاء، أو بجعله علو القدر.

فإن الاستواء للناس فيه قولان: هل هو من صفات الفعل أو الذات؟ على قولين:

والقائلون بأنه صفة ذات، يتأولونه بأنه قدر على العرش. وهو مازال قادرًا، ومازال عالى القدر؛ فلهذا ظهر ضعف هذا القول من وجوه:

منها: قوله: ﴿ **ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ** ﴾ فأخبر أنه استوى بحرف «ثم».

١٦/٣٩٦ / **ومنها**: أنه عطف فعلاً على فعل، فقال: خلق ثم استوى.

ومنها: أن ما ذكروه لا فرق فيه بين العرش وغيره، وإذا قيل: إن العرش أعظم المخلوقات، فهذا لا ينفى ثبوت ذلك لغيره، كما فى قوله: ﴿ **رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ** ﴾ [النمل: ٢٦]، لما ذكر ربوبيته للعرش لعظمته، والربوبية عامة، جاز أن يقال: «رب السموات والأرض وما بينهما، ورب العرش العظيم»، ويقال: ﴿ **بِرَبِّ الْعَالَمِينَ . رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ** ﴾ [الشعراء: ٤٧، ٤٨].

والاستواء مختص بالعرش ـ باتفاق المسلمين ـ مع أنه مستول مقتدر على كل شىء من السماء والأرض وما بينهما. فلو كان استواؤه على العرش هو قدرته عليه، جاز أن يقال: على السماء والأرض وما بينهما.

وهذا مما احتج به طوائف، منهم الأشعرى. قال: فى إجماع المسلمين على أن الاستواء مختص بالعرش دليل على فساد هذا القول.

وأيضًا، فإنه مازال مقتدرًا عليه من حين خلقه.

ومنها: كون لفظ «الاستواء» فى لغة العرب يقال على القدرة أو علو القدر ممنوع عندهم. والاستعمال الموجود فى الكتاب والسنة وكلام العرب يمنع هذا، كما قد بسط فى موضعه.

وتكلم على البيت الذى يحتجون به:

/ ثم استوى بِشْرٌ على العراق من غير سيفٍ ودم مهراق ٣٩٧/ ١٦

وأنه لو كان صحيحًا، لم يكن فيه حجة. فإنهم لم يقولوا: استوى عمر على العراق لما فتحها، ولا استوى عثمان على خراسان، ولا استوى رسول الله ﷺ على اليمن.

وإنما قيل: هذا البيت ـ إن صح ـ فى بشر بن مروان لما دخل العراق واستوى على كرسى ملكها. فقيل هذا كما يقال: جلس على سرير الملك، أو تخت الملك، ويقال: قعد على الملك، والمراد هذا.

وأيضًا، فالآيات الكثيرة والأحاديث الكثيرة وإجماع السلف يدل على أن الله فوق العرش، كما قد بسط فى مواضع.

وأما الذين قالوا: الاستواء صفة فعل، فهؤلاء لهم قولان هنا ـ على ما تقدم ـ: هل هو فعل بائن عنه لأن الفعل بمعنى المفعول، أم فعل قائم به يحصل بمشيئته وقدرته ـ:

الأول: قول ابن كُلاب، ومن اتبعه كالأشعرى وغيره. وهو قول القاضى، و ابن عقيل، وابن الزاغونى، وغيرهم.

/ **والثانى:** قول أئمة أهل الحديث والسنة، وكثير من طوائف الكلام، كما تقدم. ٣٩٨/ ١٦

ولهذا صار للناس فيما ذكر الله فى القرآن من الاستواء والمجىء ونحو ذلك ستة أقوال:

طائفة يقولون: تجرى على ظاهرها، ويجعلون إتيانه من جنس إتيان المخلوق، ونزوله من جنس نزولهم. وهؤلاء المشبهة الممثلة، ومن هؤلاء من يقول: إذا نزل خلا منه العرش، فلم يبق فوق العرش.

وطائفة يقولون: بل النصوص على ظاهرها اللائق به، كما فى سائر ما وصف به فى نفسه، وهو ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ** ﴾ [الشورى: ١١]، لا فى ذاته، ولا فى صفاته، ولا فى أفعاله. ويقولون: نزل نزولاً يليق بجلاله، وكذلك يأتى إتيانًا يليق بجلاله. وهو عندهم ينزل ويأتى ولم يزل عاليًا وهو فوق العرش، كما قال حماد بن زيد: هو فوق العرش يقرب من خلقه كيف شاء. وقال إسحاق بن راهويه: ينزل ولا يخلو منه العرش. ونقل ذلك عن أحمد بن حنبل فى رسالته إلى مسدد.

وتفسير النزول بفعل يقوم بذاته هو قول علماء أهل الحديث ، وهو الذى حكاه أبو عمر ابن عبد البر عنهم، وهو قول عامة القدماء من أصحاب أحمد ، وقد صرح به ابن حامد وغيره.

١٦/٣٩٩ / والأول ـ نفى قيام الأمور الاختيارية ـ : هو قول التميمى موافقة منه لابن كلاب، وهو قول القاضى أبى يعلى وأتباعه.

وطائفتان يقولان: بل لا ينزل ولا يأتى، كما تقدم، ثم منهم من يتأول ذلك، ومنهم من يفوض معناه.

وطائفتان واقفتان، منهم من يقول: ما ندرى ما أراد اللّه بهذا. ومنهم من لا يزيد على تلاوة القرآن.

وعامة المنتسبين إلى السنة وأتباع السلف، يبطلون تأويل من تأول ذلك بما ينفى أن يكون هو المستوى الآتى، لكنْ كثير منهم يرد التأويل الباطل ويقول: ما أعرف مراد اللّه بهذا.

ومنهم من يقول: هذا مما نهى عن تفسيره، أو مما يكتم تفسيره.

ومنهم من يقرره كما جاءت به الأحاديث الصحيحة والآثار الكثيرة عن السلف من الصحابة والتابعين.

قال أبو محمد البغوى الحسين بن مسعود الفرَّاء الملقب بـ «محيى السنة» فى تفسيره: ﴿**ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ**﴾ [البقرة: ٢٩]: قال ابن عباس وأكثر مفسرى السلف: أى ارتفع إلى السماء. وقال الفراء، وابن كيسان ، / وجماعة من النحويين: أى أقبل على خلق السماء. ١٦/٤٠٠ وقيل: قصد.

وهذا هو الذى ذكره ابن الجوزى فى تفسيره. قال: ﴿ **ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ** ﴾، أى : عمد إلى خلقها.

وكذلك هو يرجح قول من يفسر الإتيان بإتيان أمره، وقول من يتأول الاستواء. وقد ذكر ذلك فى كتب أخرى، ووافق بعض أقوال ابن عقيل. قال: ابن عقيل له فى هذا الباب أقوال مختلفة وتصانيف يختلف فيها رأيه واجتهاده.

وقال البغوى فى تفسير قوله: ﴿ **ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ** ﴾ [يونس: ٣]: قال الكَلْبى، ومقاتل: استقر. وقال أبو عبيدة: صعد. وأولت المعتزلة الاستواء بالاستيلاء.

وأما أهل السنة فيقولون: الاستواء على العرش صفة للّه بلا كيف يجب على الرجل الإيمان به ويكل العلم فيه إلى اللّه. وسأل رجل مالك بن أنس عن قوله: ﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى**

الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥]، كيف استوى؟ فأطرق مالك رأسه ملياً، وعلاه الرُّحَضاء[1]، ثم قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا ضالا. ثم أمر به فأخرج.

/ قال: روى عن سفيان الثورى، والأوزاعى، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، ٤٠١/ ١٦
وعبد اللّه بن المبارك، وغيرهم من علماء السنة فى هذه الآيات التى جاءت فى الصفات المتشابهة: أمروها كما جاءت بلا كيف.

وقال فى قوله: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ﴾ [البقرة: ٢١٠]: الأولَى فى هذه الآية ـ وفيما شاكلها ـ أن يؤمن الإنسان بظاهرها، ويكل علمها إلى اللّه، ويعتقد أن اللّه منزه عن سمات الحدث. على ذلك مضت أئمة السلف وعلماء السنة.

قال الكَلْبى: هذا من المكتوم الذى لا يفسر.

قلت: وقد حكى عنه أنه قال فى تفسير قوله: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ ﴾: استقر. ففسر ذاك، وجعل هذا من المكتوم الذى لا يفسر؛ لأن ذاك فيه وصفه بأنه فوق العرش، وهذا فيه إتيانه فى ظلل من الغمام.

قال البغوى: وكان مكحول[2]، والزهرى، والأوزاعى، ومالك، وعبد اللّه بن المبارك، وسفيان الثورى، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، يقولون فيه وفى أمثاله: أمروها كما جاءت بلا كيف. قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف اللّه به نفسه فى كتابه فتفسيره قراءته والسكوت عنه؛ ليس لأحد أن يفسره إلا اللّه ورسوله.

/ وهذه الآية أغمض من آية الاستواء؛ ولهذا كان أبو الفرج يميل إلى تأويل هذا وينكر ٤٠٢/ ١٦
قول من تأول الاستواء بالاستيلاء.

قال فى تفسيره: قال الخليل بن أحمد: «العرش»: السرير، وكل سرير للملك يسمى «عرشاً» وقلما يجمع العرش إلا فى الاضطرار.

قلت: وقد روى ابن أبى حاتم عن أبى رَوْق، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: يسمى «عرشاً» لارتفاعه. قلت: والاشتقاق يشهد لهذا، كقوله: ﴿ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣٧]، وقوله: ﴿مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقول سعد: وهذا كافر بالعرش. ومقعد الملك يكون أعلى من غيره. فهذا بالنسبة إلى غيره عال عليه، وبالنسبة إلى

---

(١) هو: العرق. انظر: لسان العرب، مادة «رحض».

(٢) هو أبو عبد الله مكحول بن أبى مسلم بن شاذل، الهذلى، فقيه الشام فى عصره، من حفاظ الحديث، ورحل فى طلب الحديث إلى العراق فالمدينة وطاف كثيراً واستقر فى دمشق، وتوفى بها عام ١١٢هـ. [تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٩ـ٢٩٣].

ما فوقه هو دونه. وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا سألتم اللّه فاسألوه الفردوس، فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة، وسقفه عرش الرحمن»[1]. فدل على أن العرش أعلى المخلوقات، كما بسط فى مواضع أخر.

قال أبو الفَرَج: واعلم أن ذكر العرش مشهور عند العرب فى الجاهلية والإسلام. قال أمية بن أبى الصلت:

مجدوا اللّه فهو للمجد أهل ... ربنا فى السماء أمسى كبيرا

١٦/٤٠٣ / بالبناء الأعلى الذى سبق النا ... س وسوى فوق السماء سريراً

شرْجَعا[2] لا ينالـه بصر العيـ ... ـن ترى دونه الملائك صورا

قلت: يريد أنه ذكره من العرب من لم يكن مسلماً ـ أخذه عن أهل الكتاب. فإن أمية ـ ونحوه ـ إنما أخذ هذا عن أهل الكتاب، وإلا فالمشركون لم يكونوا يعرفون هذا.

قال أبو الفَرَج ابن الجوزى، وقال كعب: إن السموات فى العرش كقنديل معلق بين السماء والأرض.

قال: وإجماع السلف منعقد على ألا يزيدوا على قراءة الآية. وقد شذ قوم فقالوا: العرش بمعنى المُلْك. وهو عدول عن الحقيقة إلى التجوز مع مخالفة الأثر. ألم يسمعوا قوله: ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ [هود: ٧]، أفتراه كان المُلْك على الماء؟

قال: وبعضهم يقول: استوى بمعنى استولى، ويستدل بقول الشاعر:

حتى استوى بِشْر على العراق ... من غير سيف ودم مهراق

وقال الشاعر أيضاً:

١٦/٤٠٤ / قد قلما استويا بفضلهما جميـ ... ـعاً على عرش الملوك بغير زور

قال: وهو منكر عند اللُّغَويين. قال ابن الأعرابى: إن العرب لا تعلم استوى بمعنى استولى، ومن قال ذلك فقد أعظم.

قال: وإنما يقال بـ «استولى فلان على كذا» إذا كان بعيداً عنه غير متمكن ثم تمكن منه، واللّه ـ سبحانه وتعالى ـ لم يزل مستولياً على الأشياء.

والبيتان لا يعرف قائلهما، كذا قال ابن فارس اللغوى. ولو صحا لم يكن حجة فيهما لما بينا من الاستيلاء من لم يكن مستولياً ـ نعوذ باللّه من تعطيل الملحدة وتشبيه المجسمة !.

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٢٣) والترمذى فى صفة الجنة (٢٥٣٠).

(٢) الشَّرْجَعُ: السرير. انظر: لسان العرب، مادة: «شرجع».

قلت: فقد تأول قوله: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٩]، وأنكر تأويل ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يونس: ٣].

وهو فى لفظ «الإتيان» قد ذكر القولين. فقال: قوله: ﴿ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ ﴾ [البقرة: ٢١٠]، كان جماعة من السلف يمسكون عن مثل هذا. وقد ذكر القاضى أبو يعلى عن أحمد أنه قال: المراد به قدرته وأمره. قال: وقد بينه فى قوله: ﴿أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [النحل: ٣٣].

قلت: هذا الذى ذكره القاضى وغيره أن حنبلا نقله عن / أحمد فى كتاب: «المحنة»؛ ٤٠٥/ ١٦
أنه قال ذلك فى المناظرة لهم يوم المحنة لما احتجوا عليه بقوله: «تجىء البقرة وآل عمران»[(١)]، قالوا: والمجىء لا يكون إلا لمخلوق. فعارضهم أحمد بقوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، ﴿ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وقال: المراد بقوله: «تجىء البقرة وآل عمران»: ثوابهما، كما فى قوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾: أمره وقدرته.

وقد اختلف أصحاب أحمد فيما نقله حنبل. فإنه لا ريب أنه خلاف النصوص المتواترة عن أحمد فى منعه من تأويل هذا، وتأويل النزول، والاستواء، ونحو ذلك من الأفعال.

ولهم ثلاثة أقوال:

قيل: إن هذا غلط من حنبل، انفرد به دون الذين ذكروا عنه المناظرة، مثل صالح، وعبد الله، والمروذى، وغيرهم. فإنهم لم يذكروا هذا. وحنبل ينفرد بروايات يغلطه فيها طائفة، كالخلاَّل[(٢)] وصاحبه. قال أبو إسحاق ابن شَاقلا: هذا غلط من حنبل لا شك فيه.

وكذلك نُقِل عن مالك رواية أنه تأول: «ينزل إلى السماء الدنيا»[(٣)]: أنه ينزل أمره. لكن هذا من رواية حبيب كاتبه وهو كذاب باتفاقهم. وقد رويت من وجه آخر لكن الإسناد مجهول.

والقول الثانى: قال طائفة من أصحاب أحمد: هذا قاله إلزاما للخصم / على مذهبه ٤٠٦/ ١٦
لأنهم فى يوم المحنة لما احتجوا عليه بقوله: «تأتى البقرة وآل عمران» أجابهم بأن معناه: يأتى ثواب البقرة وآل عمران، كقوله: ﴿ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ ﴾، أى: أمره وقدرته، على تأويلهم، لا أنه يقول بذلك. فإن مذهبه ترك التأويل.

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٨٠٤ / ٢٥٢).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، مفسر عالم بالحديث واللغة، من كبار الحنابلة، من أهل بغداد، قال الذهبى: جامع علم أحمد ومرتبه، من كتبه: «تفسير الغريب»، و«طبقات أصحاب ابن حنبل» وغيرهما. [الأعلام ١/ ٢٠٦].

(٣) مالك فى الموطأ فى القرآن ١ / ٢١٤ (٣٠).

والقول الثالث: أنهم جعلوا هذا رواية عن أحمد، وقد يختلف كلام الأئمة فى مسائل مثل هذه، لكن الصحيح المشهور عنه رد التأويل. وقد ذكر الروايتين ابن الزاغُونى وغيره، وذكر أن ترك التأويل هى الرواية المشهورة المعمول عليها عند عامة المشايخ من أصحابنا.

ورواية التأويل فسر ذلك بالعمد والقصد، لم يفسره بالأمر والقدرة كما فسروا ﴿ **ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ** ﴾.

فعلى هذا فى تأويل ذلك ـ إذا قيل به ـ وجهان.

وابن الزاغُونى، والقاضى أبو يعلى، ونحوهما ـ وإن كانوا يقولون بإمرار المجىء والإتيان على ظاهره ـ فقولهم فى ذلك من جنس قول ابن كُلاب ، والأشعرى. فإنه ـ أيضاً ـ يمنع تأويل النزول والإتيان والمجىء، ويجعله من الصفات الخبرية، ويقول: إن هذه الأفعال لا تستلزم الأجسام، بل يوصف بها غير الأجسام. وكلام ابن الزاغونى فى / هذا النوع وفى استواء الرب على العرش هو موافق لقول أبى الحسن نفسه. ١٦/٤٠٧

هذا قولهم فى الصفات الخبرية الواردة فى هذه الأفعال.

وأما علو الرب نفسه فوق العالم فعند ابن كُلاب أنه معلوم بالعقل، كقول أكثر المثبتة، كما ذكر ذلك الخطابى، وابن عبد البر، وغيرهما. وهو قول ابن الزاغُونى، وهو آخر قولى القاضى أبى يعلى، وكان القاضى أولا يقول بقول الأشعرى: أنه من الصفات الخبرية. وهذا قول القاضى أبى بكر، والبيهقى، ونحوهما.

وأما أبو المعالى الجوينى وأتباعه، فهؤلاء خالفوا الأشعرى وقدماء أصحابه فى الصفات الخبرية، فلم يثبتوها. لكن منهم من نفاها فتأول الاستواء بالاستيلاء، وهذا أول قولى أبى المعالى؛ ومنهم من توقف فى إثباتها ونفيها، كالرازى، والآمدى، وآخر قولى أبى المعالى المنع من تأويل الصفات الخبرية، وذكر أن هذا إجماع السلف، وأن التأويل لو كان مسوغاً أو محتوما، لكان اهتمامهم به أعظم من اهتمامهم بغيره.

فاستدل بإجماعهم على أنه لا يجوز التأويل، وجعل الوقف التام على / قوله: ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ** ﴾ [آل عمران: ٧]، ذكر ذلك فى: «النظَّامية فى الأركان الإسلامية». ١٦/٤٠٨

وهذه طريقة عامة المنتسبين إلى السنة ـ يرون التأويل مخالفاً لطريقة السلف. وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع، وذكر لفظ «التأويل» وما فيه من الإجمال، والكلام على قوله: ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ** ﴾، وأن كلا القولين حق.

فمن قال: لا يعلم تأويله إلا اللّه، فأراد به ما يؤول إليه الكلام من الحقائق التى لا يعلمها إلا اللّه. ومن قال: إن الراسخين فى العلم يعلمون التأويل، فالمراد به تفسير القرآن

الذى بينه الرسول والصحابة.

وإنما الخلاف فى لفظ «التأويل» على المعنى المرجوح، وأنه حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح دون الراجح لدليل يقترن به. فهذا اصطلاح متأخر، وهو التأويل الذى أنكره السلف والأئمة ـ تأويلات أهل البدع.

وكذلك يقول أحمد فى «رده على الجهمية» : الذين تأولوا القرآن على غير تأويله. وقد تكلم أحمد على متشابه القرآن وفسره كله.

/ ومنه تفسير متفق عليه عند السلف، ومنه تفسير مختلف فيه. ١٦/٤٠٩

وقد ذكر الجَد أبو عبد الله فى تفسيره من جنس ما ذكره البغوى، لا من جنس ما ذكره ابن الجوزى، فقال:

أما الإتيان المنسوب إلى الله، فلا يختلف قول أئمة السلف، كمكحول والزهرى والأوزاعى، وابن المبارك، وسفيان الثورى، والليث بن سعد، ومالك بن أنس، والشافعى، وأحمد، وأتباعهم، أنه يمر كما جاء. وكذلك ما شاكل ذلك مما جاء فى القرآن، أو وردت به السنة، كأحاديث النزول، ونحوها. وهى طريقة السلامة ومنهج أهل السنة والجماعة ـ يؤمنون بظاهرها ويكلون علمها إلى الله ويعتقدون أن الله منزه عن سمات الحدث. على ذلك مضت الأئمة خلفًا بعد سلف، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ**﴾ [آل عمران: ٧] .

وقال ابن السائب فى قوله: ﴿ **أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ** ﴾ [البقرة: ٢١٠]. هذا من المكتوم الذى لا يفسر، وذكر ما يشبه كلام الخَطَّابى فى هذا.

فإن قيل: «كيف يقع الإيمان بما لا يحيط من يدعى الإيمان به علما بحقيقته؟»، فالجواب: كما يصح الإيمان بالله / ،وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والنار والجنة. ومعلوم ١٦/٤١٠ أنا لا نحيط علما بكل شىء من ذلك على جهة التفصيل، وإنما كُلِّفنا الإيمان بذلك فى الجملة. ألا ترى أنا لا نعرف عدة من الأنبياء وكثيراً من الملائكة، ولا نحيط بصفاتهم، ثم لا يقدح ذلك فى إيماننا بهم؟ وقد قال النبي ﷺ فى صفة الجنة: «يقول الله تعالى: أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»[1].

قلت: لا ريب أنه يجب الإيمان بكل ما أخبر به الرسول وتصديقه فيما أخبر به، وإن كان الشخص لم يفقه بالعربية ما قال ولا فهم من الكلام شيئًا، فضلا عن العرب. فلا

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٩٨) ومسلم فى الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤ / ٢) .

يشترط فى الإيمان المجمل العلم بمعنى كل ما أخبر به؛ هذا لا ريب فيه.

فكل من اشتبه عليه آية من القرآن. ولم يعرف معناها، وجب عليه الإيمان بها، وأن يكل علمها إلى الله فيقول: «الله أعلم». وهذا متفق عليه بين السلف والخلف. فما زال كثير من الصحابة يمر بآية ولفظ لا يفهمه فيؤمن به وإن لم يفهم معناه.

لكن، هل يكون فى القرآن ما لا يفهمه أحد من الناس. بل ولا الرسول، عند من يجعل التأويل هو «معنى الآية» ويقول: إنه لا / يعلمه إلا الله؟ فيلزم أن ١٦/٤١١
يكون فى القرآن كلام لا يفهمه لا الرسول، ولا أحد من الأمة، بل ولا جبريل. هذا هو الذى يلزم على قول من يجعل معانى هذه الآيات لا يفهمه أحد من الناس.

وليس هذا بمنزلة ما ذكر فى الملائكة، والنبيين، والجنة. فإنا قد فهمنا الكلام الذى خوطبنا به، وأنه يدل على أن هناك نعيمًا لا نعلمه. وهذا خطاب مفهوم، وفيه إخبارنا أن من المخلوقات ما لا نعلمه ـ وهذا حق ـ كقوله: ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ** ﴾ [المدثر: ٣١]، وقوله لما سألوه عن الروح: ﴿ **وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ [الإسراء: ٨٥]. فهذا فيه إخبارنا بأن لله مخلوقات لا نعلمها، أو نعلم جنسهم ولا نعلم قدرهم، أو نعلم بعض صفاتهم دون بعض.

وكل هذا حق، لكن ليس فيه أن الخطاب المنزل الذى أمرنا بتدبره لا يفقه ولا يفهم معناه لا الرسول ولا المؤمنون. فهذا هو المنكر الذى أنكره العلماء. فإن الله قال: ﴿ **إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ [الزخرف: ٣]، وقال: ﴿**أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾ [محمد: ٢٤]، وقال: ﴿ **أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ** ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، وقال: ﴿ **حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِندِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ** ﴾ [محمد: ١٦].

وفرق بين ما لم يخبر به أو أخبرنا ببعض صفاته دون بعض ـ فما / لم يخبر به لا ١٦/٤١٢
يضرنا ألا نعلمه ـ وبين ما أخبرنا به. وهو الكلام العربى الذى جعل هدى وشفاء للناس. وقال الحسن: ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيما أنزلت وما عنى بها. فكيف يكون فى مثل هذا الكلام ما لا يفهمه أحد قط؟

وفرق بين أن يقال: «الرب هو الذى يأتى إتيانًا يليق بجلاله»، أو يقال: «ما ندرى، هل هو الذى يأتى أو أمره. فكثير من لا يجزم بأحدهما، بل يقول: اسكت، فالسكوت أسلم.

ولا ريب أنه من لم يعلم فالسكوت له أسلم، كما قال النبى ﷺ: «من كان يؤمن بالله

واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»[1]. لكن هو يقول: إن الرسول وجميع الأمة كانوا ـ كذلك ـ لا يدرون هل المراد به هذا أو هذا، ولا الرسول كان يعرف ذلك. فقائل: هذا مبطل متكلم بما لا علم له به. وكان يسعه أن يسكت عن هذا ـ لا يجزم بأن الرسول والأئمة كلهم جهال يجب عليهم السكوت كما يجب عليه.

ثم إن هذا خلاف الواقع، فأحاديث النبى ﷺ وكلام السلف فى معنى هذه الآية ونظائرها كثير مشهور. لكن قال على ـ رضى الله عنه ـ: «حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون. أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟». وقال ابن مسعود: «ما من / رجل يحدث ١٦/ ٤١٣
قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم».

وإذا قال: بل كان من السلف من يجزم بأن المراد هو إتيانه نفسه، فهذا جزم بأنهم عرفوا معناها وبطلان القول الآخر، لم يكونوا ساكتين حيارى. ولا ريب أن مقدوره ومأموره مما يأتى أيضا، ولكن هو يأتى كما أخبر عن نفسه إتيانًا يليق بجلاله.

فإذا قيل: لا نعلم كيفية الاستواء، كان هذا صحيحًا. وإذا كان الخطاب والكلام مما لا يفهم أحد معناه ـ لا الرسول، ولا جبريل، ولا المؤمنون ـ لم يكن مما يتدبر ويعقل. بل مثل هذا عبث، والله منزه عن العبث.

ثم هذا يلزمهم فى الأحاديث، مثل قوله: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء». أفكان الرسول يقول هذا الحديث ونحوه وهو لا يفقه ما يقول ولا يفهم له معنى؟ سبحان الله! هذا بهتان عظيم، وقدح فى الرسول، وتسليط للملحدين. إذا قيل: إن نفس الكلام الذى جاء به قد كان لا يفهم معناه قالوا: فغيره من العلوم العقلية أولى ألا يفهم معناه.

والكلام إنما هو فى صفات الرب، فإذا قيل: إن ما أنزل عليه من / صفات الرب لم يكن ١٦/ ٤١٤
هو ولا غيره يفهمه، وهو كلام أمى عربى ينزل عليه، قيل: فالمعانى المعقولة فى الأمور الإلهية أولى ألا يكون يفهمها. وحينئذ، فهذا الباب لم يكن موجودًا فى رسالته، ولا يؤخذ من جهته ـ لا من جهة السمع، ولا من جهة العقل. قالت الملاحدة: فيؤخذ من طريق غيره.

فإذا قال لهم هؤلاء: هذا غير ممكن لأحد، منعوا ذلك وقالوا: إنما فى القرآن أن ذلك الخطاب لا يعلم معناه إلا الله. لكن من أين لكم أن الأمور الإلهية لا تعلم بالأدلة العقلية التى يقصر عنها البيان بمجرد الخطاب والخبر؟

والملاحدة يقولون: إن الرسل خاطبت بالتخييل، وأهل الكلام يقولون: بالتأويل، وهؤلاء الظاهرية يقولون: بالتجهيل. وقد بسط الكلام على خطأ الطوائف الثلاث، وبين أن

---

(١) البخارى فى الأدب (٦٠١٨) ومسلم فى الإيمان (٤٧ / ٧٥).

الرسول قد أتى بغاية العلم والبيان الذى لا يمكن أحدًا من البشر أن يأتى بأكمل مما جاء به ﷺ تسليما. فأكمل ما جاء به القرآن، والناس متفاوتون فى فهم القرآن تفاوتًا عظيما.

وقول ابن السائب: إن هذا من المكتوم الذى لا يفسر، يقتضى أن له تفسيرًا يعلمه العلماء ويكتمونه.

١٦/٤١٥ / وهذا على وجهين؛ إما أن يريد أن يكتم شىء مما بينه الرسول ﷺ عن جميع الناس فهذا من الكتمان المجرد الذى ذم الله عليه. وهذه حال أهل الكتاب. وعاب الذين يكتمون ما بينه للناس من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس فى الكتاب. وقال: ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٤٠].

وهذه حال أهل الكتاب فى كتمان ما فى كتابهم من الألفاظ يتأولها بعضهم. ويجعلها بعضهم متشابها. وهى دلائل على نبوة محمد ﷺ، وغير ذلك. فإن ألفاظ التوراة والإنجيل وسائر كتب الأنبياء ـ وهى بضع وعشرون كتابا عند أهل الكتاب ـ لا يمكنهم جحد ألفاظها، لكن يحرفونها بالتأويل الباطل، ويكتمون معانيها الصحيحة عن عامتهم، كما قال تعالى: ﴿**وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلا أَمَانِيَّ**﴾ [البقرة: ٧٨].

فمن جعل أهل القرآن كذلك، وأمرهم أن يكونوا فيه أميين لا يعلمون الكتاب إلا تلاوة، فقد أمرهم بنظير ما ذم الله عليه أهل الكتاب.

وصَبيغ بن عَسْل التميمى إنما ضربه عمر؛ لأنه قصد باتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله. وهؤلاء الذين عابهم الله فى كتابه لأنهم / جمعوا شيئين؛ سوء القصد، والجهل. ١٦/٤١٦ فهم لا يفهمون معناه ويريدون أن يضربوا كتاب الله بعضه ببعض ليوقعوا بذلك الشبهة والشك. وفى الصحيح عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم»(١).

فهذا فعل من يعارض النصوص بعضها ببعض ليوقع الفتنة ـ وهى الشك والريب ـ فى القلوب، كما روى أنه خرج على القوم وهم يتجادلون فى القدر، هؤلاء يقولون: ألم يقل الله كذا؟ وهؤلاء يقولون: ألم يقل الله كذا؟ فكأنما فقئ فى وجهه حب الرمان، ثم قال: «أبهذا أمرتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض ؟ انظروا ما أمرتم به فافعلوه»(٢).

فكل من اتبع المتشابه على هذا الوجه فهو مذموم. وهو حال من يريد أن يشكك الناس

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٤٧)، وأبو داود فى السنة (٤٥٩٨).

(٢) ابن ماجه فى المقدمة (٨٥) وفى الزوائد: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات»، ومعنى: فكأنما فقئ فى وجهه حب الرمان: أى فغضب فاحمر وجهه احمرارًا شديدًا يشبه فقء حب الرمان فى وجهه، وأحمد ١٧٨/٢، ١٩٦ كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

فيما علموه لكونه وإياهم لم يفهموا ما توهموا أنه يعارضه. هذا أصل الفتنة ـ أن يترك المعلوم لغير معلوم. كالسفسطة التى تورث شبها يقدح بها فيما علم وتيقن. فهذه حال من يفسد قلوب الناس وعقولهم بإفساد ما فيها من العلم والعمل ـ أصل الهدى، فإذا شككهم فيما علموه بقوا حيارى.

والرسول ﷺ قد أتى بالآيات البينات الدالة على / صدقه، والقرآن فيه الآيات المحكمات ٤١٧/ ١٦
اللاتى هى أم الكتاب قد علم معناها وعلم أنها حق، وبذلك يهتدى الخلق وينتفعون.

فمن اتبع المتشابه ابتغى الفتنة وابتغى تأويله ـ والأول قصدهم فيه فاسد، والثانى ليسوا من أهله، بل يتكلمون فى تأويله بما يفسد معناه إذ كانوا ليسوا من الراسخين فى العلم.

وإنما الراسخ فى العلم الذى رسخ فى العلم بمعنى المحكم، وصار ثابتا فيه لا يشك ولا يرتاب فيه بما يعارضه من المتشابه، بل هو مؤمن به، قد يعلمون تأويل المتشابه.

وأما من لم يرسخ فى ذلك بل إذا عارضه المتشابه شك فيه فهذا يجوز أن يراد بالمتشابه ما يناقض المحكم، فلا يعلم معنى المتشابه، إذ لم يرسخ فى العلم بالمحكم. وهو يبتغى الفتنة فى هذا وهذا. فهذا يعاقب عقوبة تردعه، كما فعل عمر بصَبِيغ.

وأما من قصده الهدى والحق، فليس من هؤلاء. وقد كان عمر يسأل ويسأل عن معانى الآيات الدقيقة، وقد سأل أصحابه عن قوله: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ**﴾ [النصر: ١]، فذكروا ظاهر لفظها. ولما فسرها ابن عباس بأنها إعلام النبى ﷺ بقرب وفاته قال: ما أعلم منها إلا ما تعلم.

/ وهذا باطن الآية الموافق لظاهرها. فإنه لما أمر بالاستغفار عند ظهور الدين، ٤١٨/ ١٦
والاستغفار يؤمر به عند ختام الأعمال، وبظهور الدين حصل مقصود الرسالة، علموا أنه إعلام بقرب الأجل مع أمور أُخر. وفوق كل ذى علم عليم.

والاستدلال على الشىء بملزوماته. والشىء قد يكون له لازم، وللازمه لازم، وهلم جرا. فمن الناس من يكون أفطن بمعرفة اللوازم من غيره، يستدل بالملزوم على اللازم. ومن الناس من لا يتصور اللازم، ولو تصوره لم يعرف الملزوم، بل يقول: يجوز أن يلزم، ويجوز ألا يلزم؛ ويحتمل، ويحتمل. وتردد الاحتمال هو من عدم العلم، وإلا فالواقع هو أحد أمرين. فحيث كان احتمال بلا ترجيح كان لعدم العلم بالواقع وخفاء دليله، وغيره قد يعلم ذلك ويعلم دليله.

ومن ظن أن ما لا يعلمه هو لا يعلمه غيره، كان من جهله. فلا ينفى عن الناس إلا ما علم انتفاؤه عنهم، وفوق كل ذى علم عليم أعلم منه، حتى ينتهى الأمر إلى الله تعالى.

وهذا قد بسط فى مواضع.

١٦/٤١٩ ثم إنهم يقولون: المأثور عن السلف هو السكوت عن الخوض فى / تأويل ذلك، والمصير إلى الإيمان بظاهره، والوقوف عن تفسيره؛ لأنا قد نهينا أن نقول فى كتاب الله برأينا، ولم ينبهنا الله ورسوله على حقيقة معنى ذلك.

فيقال: أما كون الرجل يسكت عما لا يعلم، فهذا مما يؤمر به كل أحد. لكن هذا الكلام يقتضى أنهم لم يعلموا معنى الآية وتفسيرها وتأويلها. وإذا كان لم يتبين لهم، فمضمونه عدم علمهم بذلك، وهو كلامُ شاكٍ لا يعلم ما أريد بالآية.

ثم إذا ذكر لهم بعض التأويلات، كتأويل من يفسره بإتيان أمره وقدرته، أبطلوا ذلك بأن هذا يسقط فائدة التخصيص. وهذا نفى للتأويل وإبطال له.

فإذا قالوا مع ذلك: ﴿وَمَا[1] يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، أثبتوا تأويلا لا يعلمه إلا الله وهم ينفون جنس التأويل.

ونقول: ما الحامل على هذا التأويل البعيد؟ وقد أمكن بدونه أن نثبت إتيانا ومجيئًا لا يعقل كما يليق به، كما أثبتنا ذاتًا لها حقيقة لا تعقل، وصفات من سمع وبصر وغير ذلك لا تعقل. ولأنه إذا جاز تأويل هذا، وأن نُقَدِّر مضمرًا محذوفًا من قدرة أو عذاب ونحو ذلك، فما منعكم من تأويل قوله: «ترون ربكم»[2] كذلك؟

١٦/٤٢٠ / وهذا كلام فى إبطال التأويل وحمل للفظ على ما دل عليه ظاهره على ما يليق بجلال الله.

فإذا قيل مع هذا: إن له تأويلا لا يعلمه إلا الله وأريد بالتأويل هذا الجنس، كان تناقضًا. كيف ينفى جنس التأويل ويثبت له تأويل لا يعلمه إلا الله.

فعُلِم أن التأويل الذى لا يعلمه إلا الله، لا يناقض حمله على ما دل عليه اللفظ، بل هو أمر آخر يحقق هذا ويوافقه، لا يناقضه ويخالفه كما قال مالك: الاستواء معلوم والكيف مجهول.

وإذا كان كذلك، أمكن أن من العلماء من يعلم من معنى الآية ما يوافق القرآن لم يعلمه غيره، ويكون ذلك من تفسيرها. وهو من التأويل الذى يعلمه الراسخون فى العلم؛ كمن يعلم أن المراد بالآية مجىء الله قطعًا لا شك فى ذلك لكثرة ما دل عنده على ذلك. ويعلم -

---

(١) فى المطبوعة: «ولا» والصواب ما أثبتناه.

(٢) مسلم فى المساجد (٦٣٣ / ٢١١).

مع ذلك ـ أنه العلى الأعلى يأتى إتيانًا تكون المخلوقات محيطة به وهو تحتها. فإن هذا مناقض لكونه العلى الأعلى.

والجد الأعلى أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ قد جرى فى تفسيره على ما ذكر من الطريقة. وهذه عادته وعادات غيره . / وذكر كلام ابن الزاغُونى ، فقال: قال الشيخ على بن عبيد الله الزاغُونى: ٤٢١/ ١٦

وقد اختلف كلام إمامنا أحمد فى هذا المجىء هل يحمل على ظاهره، وهل يدخل التأويل؟ على روايتين:

إحداهما: أنه يحمل على ظاهره من مجىء ذاته. فعلى هذا يقول: لا يدخل التأويل، إلا أنه لا يجب أن يحمل مجيئه بذاته إلا على ما يليق به. وقد ثبت أنه لا يحمل إثبات مجىء هو زوال وانتقال يوجب فراغ مكان وشغل آخر من جهة أن هذا يعرف بالجنس فى حق المحدث الذى يقصر عن استيعاب المواضع والمواطن؛ لأنها أكبر منه وأعظم، يفتقر مجيئه إليها إلى الانتقال عما قرب إلى ما بعد.

وذلك ممتنع فى حق البارى ـ تعالى ـ لأنه لا شىء أعظم منه، ولا يحتاج فى مجيئه إلى انتقال وزوال؛ لأن داعى ذلك وموجبه لا يوجد فى حقه. فأثبتنا المجىء صفة له ومنعنا ما يتوهم فى حقه ما يلزم فى حق المخلوقين؛ لاختلافهما فى الحاجة إلى ذلك. ومثله قوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢].

ومثله الحديث المشهور الذى رواه عامة الصحابة، أن النبى ﷺ قال: «ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث / الليل الآخر، فيقول: من يدعونى فأستجيب له، من يسألنى فأعطيه، من يستغفرنى فأغفر له»[1]. فنحن نثبت وصفه بالنزول إلى سماء الدنيا بالحديث ولا نتأول ما ذكروه ولا نلحقه بنزول الآدميين الذى هو زوال وانتقال من علو إلى أسفل. بل نسلم للنقل كما ورد، وندفع التشبيه لعدم موجبه، ونمنع من التأويل لارتفاع نسبته. ٤٢٢/ ١٦

قال: وهذه الرواية هى المشهورة والمعمول عليها عند عامة المشائخ من أصحابنا.

قلت: أما كون إتيانه ومجيئه ونزوله ليس مثل إتيان المخلوق ومجيئه ونزوله، فهذا أمر ضرورى متفق عليه بين علماء السنة ومن له عقل. فإن الصفات والأفعال تتبع الذات المتصفة الفاعلة. فإذا كانت ذاته مباينة لسائر الذوات، ليست مثلها، لزم ضرورة أن تكون صفاته مباينة لسائر الصفات ليست مثلها. ونسبة صفاته إلى ذاته، كنسبة صفة كل موصوف إلى ذاته. ولا ريب أنه العلى الأعلى العظيم، فهو أعلى من كل شىء، وأعظم

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٩٤) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٨ / ١٦٨) .

مـن كـل شيء. فلا يكون نزوله وإتيانه بحيث تكون المخلوقـات تحيط بـه أو تكون أعظم منه وأكبر. هذا ممتنع.

١٦/٤٢٣ وأما لفظ «الزوال» و«الانتقال» فهذا اللفظ مجمل، ولهذا كان / أهل الحديث والسنة فيه على أقوال.

فعثمان بن سعيد الدارمى وغيره، أنكروا على الجهمية قولهم: إنه لا يتحرك، وذكروا أثرًا أنه لا يزول، وفسروا الزوال بالحركة. فبين عثمان بن سعيد أن ذلك الأثر ـ إن كان صحيحًا ـ لم يكن حجة لهم؛ لأنه فى تفسير قوله: ﴿ **الْحَيُّ الْقَيُّومُ** ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ذكروا عن ثابت: دائم باق لا يزول عما يستحقه، كما قال ابن إسحاق: لا يزول عن مكانته.

قلت: والكَلْبى بنفسه الذى روى هذا الحديث هو يقول: ﴿ **اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ** ﴾: استقر، ويقول: ﴿ **ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ** ﴾: صعد إلى السماء.

وأما «الانتقال» فابن حامد وطائفة يقولون: ينزل بحركة وانتقال. وآخرون من أهل السنة ـ كالتميمى من أصحاب أحمد ـ أنكروا هذا وقالوا: بل ينزل بلا حركة وانتقال. وطائفة ثالثة، كابن بطة وغيره ـ يقفون فى هذا.

وقد ذكر الأقوال الثلاثة القاضى أبو يعلى فى كتاب «اختلاف الروايتين والوجهين ونفى اللفظ بمجمله».

١٦/٤٢٤ والأحسن فى هذا الباب، مراعاة ألفاظ النصوص، فيثبت ما / أثبت الله ورسوله باللفظ الذى أثبته، وينفى ما نفاه الله ورسوله كما نفاه. وهو أن يثبت النزول، والإتيان، والمجىء، وينفى المثل، والسمى، والكفؤ، والند.

وبهذا يحتج البخارى وغيره على نفى المثل. يقال: ينزل نزولا ليس كمثله شىء، نزل نزولا لا يماثل نزول المخلوقين ـ نزولا يختص به، كما أنه فى ذلك وفى سائر ما وصف به نفسه ليس كمثله شىء فى ذلك. وهو منزه أن يكون نزوله كنزول المخلوقين، وحركتهم، وانتقالهم، وزوالهم مطلقًا ـ لا نزول الآدميين ولا غيرهم.

فالمخلوق إذا نزل من علو إلى سفل، زال وصفه بالعلو وتبدل إلى وصفه بالسفول، وصار غيره أعلى منه.

والرب ـ تعالى ـ لا يكون شىء أعلى منه قط، بل هو العلى الأعلى ولا يزال هو العلى الأعلى مع أنه يقرب إلى عباده ويدنو منهم، وينزل إلى حيث شاء، ويأتى كما شاء. وهو فى ذلك العلى الأعلى، الكبير المتعالى، على فى دنوه، قريب فى علوه.

فهذا ـ وإن لم يتصف به غيره ـ فلعجز المخلوق أن يجمع بين هذا وهذا. كما يعجز أن يكون هو الأول والآخر، والظاهر والباطن.

/ ولهذا قيل لأبى سعيد الخَرَّاز: بم عرفت الله؟ قال: «بالجمع بين النقيضين». وأراد ٤٢٥/ ١٦
أنه يجتمع له ما يتناقض فى حق الخلق، كما أجتمع له أنه خالق كل شىء من أفعال العباد وغيرها من الأعيان والأفعال ـ مع ما فيها من الخبث ـ وأنه عدل، حكيم، رحيم. وأنه يمكن من مكنه من عباده من المعاصى مع قدرته على منعهم، وهو فى ذلك حكيم عادل. فإنه أعلم الأعلمين، وأحكم الحاكمين، وخير الفاتحين، يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم.

فألا يحيطوا علما بما هو أعظم فى ذلك أولى وأحرى. وقد سألوا عن الروح فقيل لهم: ﴿الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥]. وفى الصحيحين، أن الخضر قال لموسى لما نقر عصفور فى البحر: «ما نقص علمى وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر»(١).

فالذى ينفى عنه وينزه عنه، إما أن يكون مناقضًا لما علم من صفاته الكاملة، فهذا ينفى عنه جنسه، كما قال: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَىِّ الَّذِى لا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]، فجنس السنة، والنوم، والموت، ممتنع عليه، لا يجوز أن يقال فى شىء من هذا: «إنه يجوز عليه كما يليق بشأنه»؛ لأن هذا الجنس يوجب نقصًا فى كماله.

/ وكذلك لا يجوز أن يقال: هو يكون فى السفل، لا فى العلو، وهو سفول يليق ٤٢٦/ ١٦
بجلاله، فإنه ـ سبحانه ـ العلى الأعلى لا يكون ـ قط ـ إلا عاليًا، والسفول نقص هو منزه عنه.

وقوله: «وأنت الباطن فليس دونك شىء»(٢)، لا يقتضى السفول إلا عند جاهل لا يعلم حقيقة العلو والسفول، فيظن أن السموات - وما فيها - قد تكون تحت الأرض إما بالليل وإما بالنهار ـ وهذا غلط ـ كمن يظن أن ما فى السماء من المشرق يكون تحت ما فيها مما فى المغرب. فهذا ـ أيضا ـ غلط. بل السماء لا تكون قط إلا عالية على الأرض وإن كان الفلك مستديرًا محيطًا بالأرض فهو العالى على الأرض علوًا حقيقيًا من كل جهة. وهذا مبسوط فى مواضع.

والنوع الثانى: أنه منزه عن أن يماثله شىء من المخلوقات فى شىء من صفاته، فالألفاظ التى جاء بها الكتاب والسنة فى الإثبات تثبت. والتى جاءت بالنفى تنفى. والألفاظ المجملة

---

(١) البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٤٠١) ومسلم فى الفضائل (٢٣٨٠ / ١٧٠) وهو جزء من حديث طويل.
(٢) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧١٣ / ٦١).

كلفظ «الحركة» و«النزول» و«الانتقال» يجب أن يقال فيها: إنه منزه عن مماثلة المخلوقين من كل وجه، لا يماثل المخلوق ـ لا فى نزول، ولا فى حركة، ولا انتقال ولا زوال، ولا غير ذلك.

١٦/٤٢٧ وأما إثبات هذا الجنس، كلفظ «النزول»، أو نفى/ مطلقًا كلفظ «النوم» و«الموت»، فقد يسلك كلاهما طائفة تنتسب إلى السنة.

والمثبتة يقولون: نثبت حركة، أو حركة وانتقالا، أو حركة وزوالا، تليق به، كالنزول والإتيان اللائق به.

والنفاة يقولون: بل هذا الجنس يجب نفيه.

ثم منهم من ينفى جنس ذلك فى حقه بكل اعتبار، ولا يُجَوِّز عليه أن يقوم به شىء من الأحوال المتجددة. وهذه طريقة الكُلاَّبية ومن اتبعهم ممن ينتسب إلى السنة والحديث.

ومنهم من لا ينفى فى ذلك ما دل عليه النص، ولا ينفى هذا الجنس مطلقًا بما ذكروه من أنه لا تقوم به الحوادث لما قد علم بالآيات والسنة والعقل أنه يتكلم بمشيئته وقدرته، وأنه يحب عبده المؤمن إذا اتبع رسوله، إلى غير ذلك من المعانى التى دل عليها الكتاب والسنة. بل ينفى ما ناقض صفات كماله، وينفى مماثلة مخلوق له. فهذان هما اللذان يجب نفيهما. والله أعلم.

١٦/٤٢٨ وكذلك إذا قال القائل: الله يجب تنزيهه عن سمات الحدث، أو/ علامات الحدث، أو كل ما أوجب نقصًا وحدوثا فالرب منزه عنه، فهذا كلام حق معلوم متفق عليه.

لكن الشأن فيما تقول النافية: إنه من سمات الحدث، وآخرون ينازعونهم ـ لا سيما والكتاب والسنة تناقض قولهم - قالت الجهمية: إن قيام الصفات به، أو قيام الصفات الاختيارية، هو من سمات الحدث. وهذا باطل عند السلف وأئمة السنة، بل وجمهور العقلاء. بل ما ذكروه يقتضى حدوث كل شىء. فإنه ما من موجود إلا وله صفات تقوم به، وتقوم به أحوال تحصل بالمشيئة والقدرة. فإن كان هذا مستلزما للحدوث، لزم حدوث كل شىء، وألا يكون فى العالم شىء قديم. وهذا قد بسط فى مواضع أيضًا.

وسمات الحدث التى تستلزم الحدوث مثل افتقار إلى الغير. فكل ما افتقر إلى غيره، فإنه محدث، كائن بعد أن لم يكن. والرب منزه عن الحاجة إلى ما سواه بكل وجه. ومن ظن أنه محتاج إلى العرش، أو حملة العرش، فهو جاهل ضال، بل هو الغنى بنفسه، وكل ما سواه فقير إليه من كل وجه. وهو الصمد الغنى عن كل شىء، وكل ما سواه يصمد إليه محتاجا إليه: ﴿يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩].

/ ومن سمات الحدث النقائص، كالجهل، والعمى، والصمم، والبكم، فإن كل ما كان ٤٢٩/ ١٦
كذلك، لم يكن إلا محدثًا؛ لأن القديم الأزلى منزه عن ذلك؛ لأن القديم الأزلى متصف بنقيض هذه الصفات، وصفات الكمال لازمة له. واللازم يمتنع زواله إلا بزوال الملزوم. والذات قديمة أزلية، واجبة بنفسها، غنية عما سواها، يستحيل عليها العدم والفناء بوجه من الوجوه. فيستحيل عدم لوازمها، فيستحيل اتصافها بنقيض تلك اللوازم. فلا يوصف بنقيضها إلا المحدث، فهى من سمات الحدث المستلزمة لحدوث ما اتصف بها.

وهذا يدخل فى قول القائل: «كل ما استلزم حدوثًا أو نقصًا فالرب منزه عنه». والنقص المناقض لصفات كماله مستلزم لحدوث المتصف به، والحدوث مستلزم للنقص اللازم للمخلوق. فإن كل مخلوق فهو يفتقر إلى غيره، كائن بعد أن لم يكن لا يعلم إلا ما علم، ولا يقدر إلا ما أقدر، وهو محاط به مقدور عليه.

فهذه النقائص اللازمة لكل مخلوق هى ملزومة للحدوث، حيث كان حدوث كانت. والحدوث ـ أيضًا ـ ملزوم لها، فحيث كان محدث كانت هذه النقائص.

فقولنا: «ما استلزم نقصًا أو حدوثًا فالرب منزه عنه» حق. /والحدوث والنقص اللازم ٤٣٠/ ١٦
للمخلوق متلازمان. والرب منزه عن كل منهما من جهتين: من جهة امتناعه فى نفسه. ومن جهة أنه مستلزم للآخر ـ وهو ممتنع فى نفسه ـ فكل منهما دليل ومدلول عليه باعتبارين: على أن الرب منزه عنه، وعن مدلوله الذى هو لازمه.

والحاجة إلى الغير والفقر إليه مما يستلزم الحدوث والنقص اللازم للمخلوق. وقولى: «اللازم»، ليعم جميع المخلوقين، وإلا فمن النقائص ما يتصف بها بعض المخلوقين دون بعض. فتلك ليست لازمة لكل مخلوق.

والرب منزه عنها ـ أيضًا ـ لكن إذا نزه عن النقص اللازم لكل مخلوق فعن ما يختص به بعض المخلوقين أولى وأحرى. فإنه إذا كان مخلوق ينزه عن نقص، فالخالق أولى بتنزيهه عنه. وهذه طريقة «الأولى» كما دل عليها القرآن فى غير موضع.

وقد ذكرنا فى جواب «المسائل التدمرية» الملقب بـ «تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وبيان حقيقة الجمع بين القدر والشرع»؛ أنه لا يجوز الاكتفاء ـ فيما ينزه الرب عنه ـ على عدم ورود السمع والخبر به فيقال: كل ماورد به الخبر أثبتناه، وما لم يرد به لم نثبته بل ننفيه. وتكون عمدتنا فى النفى على عدم الخبر. / بل هذا غلط لوجهين: ٤٣١/ ١٦

أحدهما: أن عدم الخبر هو عدم دليل معين، والدليل لا ينعكس، فلا يلزم إذا لم يخبر هو بالشىء أن يكون منتفيًا فى نفس الأمر. ولله أسماء سمى بها نفسه واستأثر بها فى علم

الغيب عنده. فكما لا يجوز الإثبات إلا بدليل لا يجوز النفى إلا بدليل. ولكن إذا لم يرد به الخبر ولم يعلم ثبوته يسكت عنه فلا يتكلم فى الله بلا علم.

الثانى: أن أشياء لم يرد الخبر بتنزيهه عنها، ولا بأنه منزه عنها، لكن دل الخبر على اتصافه بنقائضها فعلم انتفاؤها. فالأصل أنه منزه عن كل ما يناقض صفات كماله وهذا مما دل عليه السمع والعقل.

وما لم يرد به الخبر إن علم انتفاؤه نفيناه، وإلا سكتنا عنه. فلا نثبت إلا بعلم ولا ننفى إلا بعلم.

ونفى الشىء من الصفات وغيرها كنفى دليله طريقة طائفة من أهل النظر والخبر. وهى غلط إلا إذا كان الدليل لازمًا له. فإذا عدم اللازم، عدم الملزوم.

وأما جنس الدليل، فيجب فيه الطرد، لا العكس. فيلزم من وجود الدليل وجود المدلول عليه، ولا ينعكس.

١٦/٤٣٢ / فالأقسام ثلاثة: ما علم ثبوته أُثبت، وما علم انتفاؤه نفى، وما لم يعلم نفيه ولا إثباته سكت عنه. هذا هو الواجب. والسكوت عن الشىء غير الجزم بنفيه أو ثبوته.

ومن لم يثبت ما أثبته إلا بالألفاظ الشرعية التى أثبتها، وإذا تكلم بغيرها استفسر واستفصل، فإن وافق المعنى الذى أثبته الشرع أثبته باللفظ الشرعى، فقد اعتصم بالشرع لفظًا ومعنى. وهذه سبيل من اعتصم بالعروة الوثقى.

لكن ينبغى أن تعرف الأدلة الشرعية إسنادًا ومتنًا. فالقرآن معلوم ثبوت ألفاظه، فينبغى أن يعرف وجوه دلالته. والسنة ينبغى معرفة ما ثبت منها وما علم أنه كذب.

فإن طائفة ـ ممن انتسب إلى السنة، وعظَّم السنة والشرع، وظنوا أنهم اعتصموا في هذا الباب بالكتاب والسنة ـ جمعوا أحاديث وردت فى الصفات، منها ما هو كذب معلوم أنه كذب، ومنها ما هو إلى الكذب أقرب، ومنها ما هو إلى الصحة أقرب، ومنها متردد. وجعلوا تلك الأحاديث عقائد، وصنفوا مصنفات. ومنهم من يكفر من يخالف ما دلت عليه تلك الأحاديث.

١٦/٤٣٣ وبإزاء هؤلاء المكذبين بجنس الحديث ومن يقول عن أخبار / الصحيحين وغيرها: هذه أخبار آحاد لا تفيد العلم.

وأبلغ من هؤلاء من يقول: دلالة القرآن لفظية سمعية، والدلالة السمعية اللفظية لا تفيد

اليقين. ويجعلون العمدة على ما يدعونه من العقليات، وهى باطلة فاسدة، منها ما يعلم بطلانه وكذبه.

وهؤلاء ـ أيضًا ـ قد يكفرون من خالف ذلك، كما فعل أولئك. وكلا الطريقين باطل ولو لم يكفر مخالفه. فإذا كفر مخالفه صار من أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها، كما فعلت الخوارج وغيرهم.

وقد بسط فى غير هذا الموضع؛ أن الأدلة التى توجب العلم لا تناقض قط. ولا يناقض الدليل العقلى الذى يفيد العلم للدليل السمعى الذى يفيد العلم قط، كما قد بينا ذلك فى كتاب «درء تعارض العقل والنقل».

وهذه الأحاديث قد ذكر بعضها القاضى أبو يعلى فى كتاب «إبطال التأويل»، مثل ما ذكر فى حديث المعراج حديثًا طويلاً عن أبى عبيدة «أن محمدًا رأى ربه».

وطائفة ممن يقول بأنه رأى ربه بعينه، يكَفِّرون من خالفهم لما / ظنوا أنه قد جاء فى ذلك ١٦/٤٣٤
أحاديث صحيحة، كما فعل أبو الحسن على بن شكر، فإنه سريع إلى تكفير من يخالفه فيما يدعيه من السنة، وقد يكون مخطئًا فيه، إما لاحتجاجه بأحاديث ضعيفة، أو بأحاديث صحيحة لكن لا تدل على مقصوده. وما أصاب فيه من السنة لا يجوز تكفير كل من خالف فيه. فليس كل مخطئ كافرًا لا سيما فى المسائل الدقيقة التى كثر فيها نزاع الأمة، كما قد بسط هذا فى مواضع.

وكذلك أبو على الأهوازى له مصنف فى الصفات قد جمع فيه الغث والسمين.

وكذلك ما يجمعه عبد الرحمن بن مَنْدَه[1] مع أنه من أكثر الناس حديثًا، لكن يروى شيئًا كثيرًا من الأحاديث الضعيفة، ولا يميز بين الصحيح والضعيف. وربما جمع بابًا وكل أحاديثه ضعيفة، كأحاديث أكل الطين وغيرها. وهو يروى عن أبى على الأهوازى.

وقد وقع ما رواه من الغرائب الموضوعة إلى حسن بن عدى فبنى على ذلك عقائد باطلة، وادعى أن الله يرى فى الدنيا عيانًا. ثم الذين يقولون بهذا من أتباعه يكفرون من خالفهم. وهذا كما تقدم من فعل أهل البدع، كما فعلت الخوارج.

ومن ذلك: حديث عبد الله بن خليفة المشهور، الذى يروى عن عمر/ عن النبى ﷺ، ١٦/٤٣٥
وقد رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى فى «مختاره».

---

(١) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده العبدى الأصبهانى، حافظ مؤرخ، جليل القدر، واسع الرواية، وصنف كتبًا كثيرة، ولد عام ٣٨٣ وتوفى ٤٧٠هـ بأصبهان. قال الذهبى: له محاسن، وقالوا: إنه حاطب ليل يروى الغث والثمين. [الأعلام ٣/ ٣٢٧].

وطائفة من أهل الحديث ترده لاضطرابه، كما فعل ذلك أبو بكر الإسماعيلى، وابن الجوزى، وغيرهم. لكن أكثر أهل السنة قبلوه.

وفيه قال: «إن عرشه أو كرسيه وسع السموات والأرض، وإنه يجلس عليه فما يفضل منه قدر أربعة أصابع ـ أو فما يفضل منه إلا قدر أربعة أصابع ـ وإنه لَيَئِط به أطيط الرَّحْل الجديد براكبه»[1].

ولفظ «الأطيط» قد جاء فى حديث جبير بن مطعم الذى رواه أبو داود فى السنن. وابن عساكر عمل فيه جزءًا، وجعل عمدة الطعن فى ابن إسحاق. والحديث قد رواه علماء السنة كأحمد، وأبى داود وغيرهما، وليس فيه إلا ما له شاهد من رواية أخرى. ولفظ «الأطيط» قد جاء فى غيره.

وحديث ابن خليفة رواه الإمام أحمد وغيره مختصرًا، وذكر أنه حدث به وكيع.

لكن كثير ممن رواه رووه بقوله: «إنه ما يفضل منه إلا أربع أصابع، فجعل العرش يفضل منه أربع أصابع» واعتقد القاضى، وابن / الزَّاغُونى، ونحوهما، صحة هذا اللفظ، ١٦/٤٣٦
فأمروه وتكلموا على معناه بأن ذلك القدر لا يحصل عليه الاستواء. وذكر عن ابن العايذ أنه قال: هو موضع جلوس محمد ﷺ.

والحديث قد رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره وغيره، ولفظه: «وإنه ليجلس عليه، فما يفضل منه قدر أربع أصابع» بالنفى.

فلو لم يكن فى الحديث إلا اختلاف الروايتين ـ هذه تنفى ما أثبتت هذه. ولا يمكن مع ذلك الجزم بأن رسول الله ﷺ أراد الإثبات، وأنه يفضل من العرش أربع أصابع لا يستوى عليها الرب. وهذا معنى غريب ليس له قط شاهد فى شىء من الروايات. بل هو يقتضى أن يكون العرش أعظم من الرب وأكبر. وهذا باطل، مخالف للكتاب والسنة، وللعقل.

ويقتضى ـ أيضًا ـ أنه إنما عرف عظمة الرب بتعظيم العرش المخلوق وقد جعل العرش أعظم منه. فما عظم الرب إلا بالمقايسة بمخلوق، وهو أعظم من الرب. وهذا معنى فاسد، مخالف لما علم من الكتاب والسنة والعقل.

فإن طريقة القرآن فى ذلك؛ أن يبين عظمة الرب، فإنه أعظم من كل ما يعلم عظمته. فيذكر عظمة المخلوقات ويبين أن الرب أعظم منها.

/ كما فى الحديث الآخر الذى فى سنن أبى داود، والترمذى، وغيرهما ـ حديث ١٦/٤٣٧
الأطيط ـ لما قال الأعرابى: إنا نستشفع بالله عليك، ونستشفع بك على الله ـ تعالى ـ فسبح

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٧٢٦)، وضعفه الألبانى.

رسول الله ﷺ حتى عرف ذلك فى وجوه أصحابه، ثم قال: «ويحك! أتدرى ماتقول؟ أتدرى ما الله؟ شأن الله أعظم من ذلك. إن عرشه على سمواته هكذا» ـ وقال بيده مثل القبة ـ: «وإنه ليئط به أطيط الرحل الجديد براكبه»[1].

فبين عظمة العرش، وأنه فوق السموات مثل القبة. ثم بين تصاغره لعظمة الله، وأنه يئط به أطيط الرحل الجديد براكبه. فهذا فيه تعظيم العرش، وفيه أن الرب أعظم من ذلك. كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ قال: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير منى» . وقال: «لا أحد أغير من الله. من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»[2] ومثل هذا كثير.

وهذا وغيره يدل على أن الصواب فى روايته النفى، وأنه ذكر عظمة العرش، وأنه مع هذه العظمة فالرب مستو عليه كله لا يفضل منه قدر أربعة أصابع. وهذه غاية ما يقدر به فى المساحة من أعضاء الإنسان، كما يقدر فى الميزان قدره فيقال: ما فى السماء قدر كف سحابًا. فإن الناس يقدرون الممسوح بالباع والذراع، وأصغر ما عندهم / الكف. فإذا أرادوا ١٦/٤٣٨
نفى القليل والكثير قدروا به، فقالوا: ما فى السماء قدر كف سحابًا، كما يقولون فى النفى العام: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، و﴿مَا[3] يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣]، ونحو ذلك.

فبين الرسول أنه لا يفضل من العرش شىء، ولا هذا القدر اليسير الذى هو أيسر ما يقدر به، وهو أربع أصابع. وهذا معنى صحيح موافق للغة العرب، وموافق لما دل عليه الكتاب والسنة، وموافق لطريقة بيان الرسول، له شواهد. فهو الذى يجزم بأنه فى الحديث.

ومن قال: «ما يفضل إلا مقدار أربع أصابع»، فما فهموا هذا المعنى، فظنوا أنه استثنى، فاستثنوا، فغلطوا. وإنما هو توكيد للنفى وتحقيق للنفى العام. وإلا فأى حكمة فى كون العرش يبقى منه قدر أربع أصابع خالية، وتلك الأصابع أصابع من الناس، والمفهوم من هذا أصابع الإنسان. فما بال هذا القدر اليسير لم يستو الرب عليه؟

والعرش صغير فى عظمة الله ـ تعالى . وقد جاء حديث رواه ابن أبى حاتم فى قوله: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، لمعناه شواهد تدل على هذا. فينبغى أنا نعتبر الحديث، فنطابق بين الكتاب والسنة. فهذا هذا والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٧٢٦) ولم أقف عليه عند الترمذى ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٤١٦) ومسلم فى اللعان (١٤٩٩ / ١٧) .

(٣) فى المطبوعة: «لا» والصواب ما أثبتناه.

١٦/٤٣٩ / قال: حدثنا أبو زُرْعة، ثنا منْجاب بن الحارث، أنبأ بشر بن عمارة، عن أبى روق، عن عطية العوفى، عن أبى سعيد الخدرى، عن رسول الله ﷺ فى قوله تعالى: ﴿**لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ**﴾ [الأنعام: ١٠٣]، قال: «لو أن الجن والإنس والشياطين والملائكة ـ منذ خلقوا إلى أن فنوا ـ صفوا صفًا واحدًا ما أحاطوا بالله أبدًا»(١).

وهذا له شواهد، مثل ما فى الصحاح فى تفسير قوله تعالى: ﴿**وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ**﴾ [الزمر: ٦٧]، قال ابن عباس: ما السموات السبع والأرضون السبع ومن فيهن فى يد الرحمن إلا كخردلة فى يد أحدكم.

ومعلوم أن العرش لا يبلغ هذا، فإن له حملة وله حول، قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ** ﴾ [غافر: ٧].

وهذا قد بسط فى موضع آخر فى «مسألة الإحاطة» وغيرها. والله أعلم.

فَصْــل

١٦/٤٤٠ فالرسـول ﷺ بين الأصول الموصلة إلى الحق / أحسن بيان، وبين الآيات الدالة على الخالق ـ سبحانه ـ وأسمائه الحسنى، وصفاته العليا، ووحدانيته، على أحسن وجه، كما قد بسط فى مواضع.

وأما أهل البدع ـ من أهل الكلام والفلسفة ونحوهم ـ فهم لم يثبتوا الحق، بل أصَّلوا أصولا تناقض الحق. فلم يكفهم أنهم لم يهتدوا ولم يدلوا على الحق حتى أصَّلوا أصولا تناقض الحق، ورأوا أنها تناقض ما جاء به الرسول ﷺ، فقدموها على ما جاء به الرسول.

ثم تارة يقولون: الرسول جاء بالتخييل، وتارة يقولون: جاء بالتأويل، وتارة يقولون: جاء بالتجهيل.

فالفلاسفة ـ ومن وافقهم أحيانًا ـ يقولون: خاطب الجمهور بالتخييل ـ لم يقصد إخبارهم بالأمر على ما هو عليه، بل أخبرهم بخلاف ما الأمر عليه ليتخيلوا ما ينفعهم. وهذا قول من يعرف بأنه كان يعرف الحق، كابن سينا وأمثاله، ويقولون: الذى فعله من التخييل غاية ما يمكن.

ومنهم من يقول: لم يعرف الحق، بل تَخيَّل وخَيَّل، كما يقوله الفارابى وأمثاله. ويجعلون الفيلسوف أفضل من النبى، ويجعلون النبوة من جنس المنامات.

---

(١) العقيلى فى الضعفاء ١/ ١٤٠ وابن عدى فى الكامل ٢/ ١٠ وأورد ابن كثير رواية ابن أبى حاتم ٣/ ٧٤، ٧٥ وقال: «غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة».

/ وأما أكثر المتكلمين فيقولون: بل لم يقصد أن يخبر إلا بالحق، لكن بعبارات لا تدل وحدها عليه، بل تحتاج إلى التأويل ليبعث الهمم على معرفته بالنظر والعقل، ويبعثها على تأويل كلامه ليعظم أجرها. ١٦/ ٤٤١

والملاحدة يسلكون مسلك التأويل ويفتحون باب القرمطة، وهؤلاء يجوزون التأويل مع الخاصة.

وأما أهل التخييل فيقولون: الخاصة قد عرفوا أن مراده التخييل للعامة، فالتأويل ممتنع.

والفريقان يسلكون مسلك إلجام العوام عن التأويل، لكن أولئك يقولون: لها تأويل يفهمه الخاصة.

وهى طريقة الغزالى فى «الإلجام». استقبح أن يقال: كذبوا للمصلحة. وهو ـ أيضًا ـ لا يرى تأويل الأعمال كالقرامطة، بل تأويل الخبر عن الملائكة وعن اليوم الآخر. وكذلك طائفة من الفلاسفة ترى التأويل فى ذلك. وهذا مخالف لطريقة أهل التخييل.

وقد ذكر الغزالى هذا عنهم فى «الإحياء» لما ذكر إسرافهم فى التأويل، وذكره فى مواضع، كما حكى كلامه فى «السبعينية» وغيرها.

/ والقسم الثالث : الذين يقولون: هذا لا يعلم معناه إلا الله، أو له تأويل يخالف ظاهره لا يعلمه إلا الله. فهؤلاء يجعلون الرسول وغيره غير عالمين بما أنزل الله. فلا يسوغون التأويل؛ لأن العلم بالمراد عندهم ممتنع. ولا يستجيزون القول بطريقة التخييل لما فيها من التصريح بكذب الرسول. بل يقولون: خوطبوا بما لا يفهمونه؛ ليثابوا على تلاوته والإيمان بألفاظه ـ وإن لم يفهموا معناه. يجعلون ذلك تعبدًا محضًا على رأى المجبرة الذين يجوزون التعبد بما لا نفع فيه للعامل، بل يؤجر عليه. ١٦/ ٤٤٢

والكلام على هؤلاء وفساد قولهم مذكور فى مواضع. والمقصود ـ هنا ـ أن الذى دعاهم إلى ذلك ظنهم أن المعقول يناقض ما أخبر به الرسول ﷺ، أو ظاهر ما أخبر به الرسول. وقد بسط الكلام على رد هذا فى مواضع، وبين أن العقل لا يناقض السمع، وأن ما ناقضه فهو فاسد. وبين بعد هذا أن العقل موافق لما جاء به الرسول، شاهد له، ومصدق له.

لا يقال: إنه غير معارض فقط، بل هو موافق مصدق، فأولئك كانوا يقولون: هو مكذب مناقض. بين ـ أولا ـ أنه لا يكذب ولا يناقض، ثم بين ـ ثانيًا ـ أنه مصدق موافق.

/ وأما هؤلاء فيبين أن كلامهم الذى يعارضون به الرسول باطل لا تعارض فيه. ولا يكفى كونه باطلا لا يعارض، بل هو ـ أيضًا ـ مخالف لصريح العقل. فهم كانوا يدعون أن العقل يناقض النقل. ١٦/ ٤٤٣

فيبين أربع مقامات: أن العقل لا يناقضه. ثم يبين أن العقل يوافقه. ويبين أن عقلياتهم التى عارضوا بها النقل باطلة. ويبين ـ أيضًا ـ أن العقل الصريح يخالفهم.

ثم لا يكفى أن العقل يبطل ما عارضوا به الرسول، بل يبين أن ما جعلوه دليلا على إثبات الصانع إنما يدل على نفيه. فهم أقاموا حجة تستلزم نفى الصانع، وإن كانوا يظنون أنهم يثبتون بها الصانع.

والمقصود ـ هنا ـ أن كلامهم الذى زعموا أنهم أثبتوا به الصانع إنما يدل على نفى الصانع وتعطيله. فلا يكفى فيه أنه باطل لم يدل على الحق، بل دل على الباطل الذى يعلمون هم وسائر العقلاء أنه باطل.

ولهذا كان يقال فى أصولهم: «ترتيب الأصول فى تكذيب الرسول». ويقال ـ أيضًا ـ هى: «ترتيب الأصول فى مخالفة الرسول والمعقول». جعلوها أصولا للعلم بالخالق، وهى أصول تناقض العلم به. فلا يتم العلم بالخالق إلا مع اعتقاد نقيضها. وفَرْقٌ بين الأصل والدليل المستلزم للعلم بالرب، وبين المناقض المعارض للعلم بالرب.

١٦/٤٤٤ / فالمتفلسفة يقولون: إنهم أثبتوا واجب الوجود. وهم لم يثبتوه، بل كلامهم يقتضى أنه ممتنع الوجود. والجهمية والمعتزلة ونحوهم يقولون: إنهم أثبتوا القديم المحدث للحوادث، وهم لم يثبتوه، بل كلامهم يقتضى أنه ما ثم قديم أصلا. وكذلك الأشعرية والكَرَّامية وغيرهم ممن يقول: إنه أثبت العلم بالخالق، فهم لم يثبتوه، لكن كلامهم يقتضى أنه ما ثَمَّ خالق.

وهذه الأسماء الثلاثة هى التى يُظْهرها هؤلاء ـ واجب الوجود، والقديم، والصانع أو الخالق، ونحو ذلك.

ثم إنه من المعلوم ـ بضرورة العقل ـ أنه لا بد فى الوجود من موجود واجب بنفسه قديم أزلى محدث للحوادث. فإذا كان هذا معلومًا بالفطرة والضرورة والبراهين اليقينية، وكانت أصولهم التى عارضوا بها الرسول تناقض هذا، دل على فسادها جملة وتفصيلاً.

وقد ذكرنا ـ فى مواضع ـ أن الإقرار بالصانع فطرى ضرورى مع كثرة دلائله وبراهينه.

ونقول ـ هنا ـ: لا ريب أنا نشهد الحوادث كحدوث السحاب، والمطر والزرع، والشجر، والشمس، وحدوث الإنسان وغيره من الحيوان، / وحدوث الليل والنهار، وغير ذلك. ١٦/٤٤٥ ومعلوم ـ بضرورة العقل ـ أن المحدَث لابد له من مُحدِث، وأنه يمتنع تسلسل المحدثات بأن يكون للمحدَث محدِث، وللمحدِث محدِث، إلى غير غاية. وهذا يسمى تسلسل المؤثرات والعلل، والفاعلية، وهو ممتنع باتفاق العقلاء، كما قد بسط فى مواضع، وذكر ما أورد

عليه من الإشكالات. حتى ذكر كلام الآمدى، والأَبْهَرَى[1] مع كلام الرازى، وغيرهم.

مع أن هذا بديهى ضرورى فى العقول، وتلك الخواطر من وسوسة الشيطان. ولهذا أمر النبى ﷺ العبد ـ إذا خطر له ذلك ـ أن يستعيذ بالله منه، وينتهى عنه. فقال: «يأتى الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ فيقول: الله. فيقول: فمن خلق الله؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليستعذ بالله ولينته»[2].

ومعلوم أن المحْدَثَ الواحد لا يحدث إلا بمحْدث. فإذا كثرت الحوادث وتسلسلت كان احتياجها إلى المحدث أولى. وكلها محدَثَات، فكلَها محتاجة إلى محدِث. وذلك لا يزول إلا بمحدثٍ لا يحتاج إلى غيره، بل هو قديم أزلى بنفسه ـ سبحانه وتعالى.

وإذا قيل: إن الموجود إما قديم وإما محدَثٌ، والمحدَثُ لابد له من قديم، فيلزم وجود القديم على التقديرين، كان برهانًا صحيحًا ،/ وكذلك إذا قيل: إما ممكن وإما واجب، وبين الممكن بأنه المحدث كان من هذا الجنس. ٤٤٦/ ١٦

وأما إذا فسر الممكن بما يتناول القديم، كما فعل ابن سينا وأتباعه كالرازى، كان هذا باطلا. فإنه على هذا التقدير لا يمكن إثبات الممكن المفتقر إلى الواجب ابتداء، والدليل لا يتم إلا بإثبات هذا ابتداء. وإنما يمكن ذلك فى أن المحدَث لابد له من محدِث. فإن هذا تشهد أفراده وتعلم بالعقل كلياته.

وأما إثبات قديم أزلى ممكن، فهذا مما اتفق العقلاء على امتناعه. وابن سينا وأتباعه وافقوا على امتناعه، كما ذكروه فى المنطق تبعًا لسلفهم، لكن تناقضوا أولا. فسلفهم وهم يقولون: الممكن العامى والخاصى الذى يمكن وجوده وعدمه لا يكون إلا حادثًا، لا يكون ضروريًا، وكل ما كان قديمًا أزليًا فهو ضرورى عندهم.

وكذلك إذا قيل: الموجود؛ إما أن يكون مخلوقًا وإما ألا يكون مخلوقًا، والمخلوق لابد له من موجود غير مخلوق، فثبت وجود الموجود الذى ليس بمخلوق على التقديرين.

وكذلك إذا قيل: الموجود؛ إما غنى عن غيره، وإما فقير إلى غيره، والفقير المحتاج إلى غيره لا تزول حاجته وفقره إلا بغنى عن غيره،/ فيلزم وجود الغنى عن غيره على التقديرين. ٤٤٧/ ١٦

وكذلك إذا قيل: الحى؛ إما حى بنفسه، وإما حى حياته من غيره، وما كانت حياته من

---

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمى الأبهرى، شيخ المالكية فى العراق، له تصانيف فى شرح مالك والرد على مخالفيه منها «الرد على المزنى» و«الأصول»، وغيرها كثير، وكان ثقة أمينًا مستورًا، وانتهت إليه الرياسة فى مذهب مالك. [تاريخ بغداد ٥/ ٤٦٢، واللباب ١/ ٢٧].

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٧٦) ، ومسلم فى الإيمان (١٣٤/ ٢١٢ - ٢١٧)، وأبو داود فى السنة (٤٧٢١)، وأحمد ٢/ ٢١٢، كلهم عن أبى هريرة.

غيره فذلك الغير أولى بالحياة، فيكون حيًا بنفسه، فثبت وجود الحى بنفسه على التقديرين.

وكذلك إذا قيل: العالم؛ إما عالم بنفسه، وإما عالم علمه غيره، ومن علم غيره فهو أولى أن يكون عالمًا، وإذا لم يتعلم من غيره كان عالمًا بنفسه، فثبت وجود العالم بنفسه على التقديرين الحاصرين، فإنه لا يمكن سوى هذين التقديرين والقسمين.

فإذا كان لا يمكن إلا أحدهما، وعلى كل تقدير العالم بنفسه موجود والحى بنفسه موجود، والغنى بنفسه موجود، والقديم الواجب بنفسه موجود، لزم وجوده فى نفس الأمر وامتناع عدمه فى نفس الأمر، وهو المطلوب.

وكذلك إذا قيل: القادر؛ إما قادر بنفسه، وإما قادر قدَّره غيره، ومن أقدر غيره فهو أولى أن يكون قادرًا. وإذا لم تكن قدرته من غيره، كانت قدرته من لوازم نفسه، فثبت وجود القادر بنفسه الذى قدرته من لوازم نفسه، وعلمه من لوازم نفسه، وحياته من لوازم نفسه، على كل تقدير.

١٦/٤٤٨ / وكذلك الحكيم إما أن يكون حكيمًا بنفسه، وإما أن تكون حكمته من غيره. ومن جعل غيره حكيمًا، فهو أولى أن يكون حكيمًا، فيلزم وجود الحكيم بنفسه على التقديرين.

وكذلك إذا قيل: الرحيم؛ إما أن تكون رحمته من نفسه، وإما أن يكون غيره جَعَله رحيمًا. ومن جعل غيره رحيمًا فهو أولى أن يكون رحيمًا وتكون رحمته من لوازم نفسه، فثبت وجود الرحيم بنفسه الذى رحمته من لوازم نفسه على التقديرين.

وكذلك إذا قيل: الكريم المحسن؛ إما أن يكون كرمه وإحسانه من نفسه وإما أن يكون من غيره. ومن جعل غيره كريمًا محسنًا فهو أولى أن يكون كريمًا محسنًا وذلك من لوازم نفسه. وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه رأى امرأة من السبى إذا رأت طفلا أرضعته رحمة له، فقال: «أترون هذه طارحة ولدها فى النار؟» قالوا: لا، يا رسول الله! فقال: «لله أرحم بعباده من هذه بولدها»(١).

فبين أن الله أرحم بعباده من أرحم الوالدات بولدها. فإنه من جعلها رحيمة أرحم منها.

١٦/٤٤٩ وهذا مما يدل عليه قوله: ﴿ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٣]، وقولنا: «الله أكبر»/ فإنه ـ سبحانه ـ أرحم الراحمين. وخير الغافرين، وخير الفاتحين، وخير الناصرين، وأحسن الخالقين، وهو نعم الوكيل، ونعم المولى، ونعم النصير.

وهذا يقتضى حمدًا مطلقًا على ذلك، وأنه كافى من توكل عليه، وأنه يتولى عبده توليًا حسنًا، وينصره نصرًا عزيزًا. وذلك يقتضى أنه أفضل وأكمل من كل ما سواه، كما يدل

---

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٩٩) ومسلم فى التوبة (٢٧٥٤ / ٢٢).

على ذلك قولنا: «الله أكبر».

وكذلك إذا قيل: المتكلم السميع البصير إما أن يكون متكلمًا سميعًا بصيرًا بنفسه، وإما أن يكون غيره جعله سميعًا بصيرًا، متكلمًا. ومن جعل غيره متكلمًا سميعًا بصيرًا، فهو أولى أن يكون متكلمًا سميعًا بصيرًا، وإلا كان المفعول أكمل من الفاعل، فإن هذه صفات كمال.

وكذلك يقال: العادل؛ إما أن يكون عادلا بنفسه. والصادق؛ إما أن يكون صادقًا بنفسه، وإما أن يكون غيره جعله صادقًا عادلاً. ومن جعل غيره صادقًا عادلاً، فهو أولى أن يكون صادقًا عادلاً.

فهذه كلها طرق صحيحة بينة.

فإن قيل: يُعَارَضُ هذا بأن يقال: من جعل غيره ظالمًا أو كاذبًا فهو ـ أيضًا ـ ظالم كاذب، وأهل السنة يقولون: إنه جعل غيره كذلك ،/ وليس هو كذلك ـ سبحانه، قيل: هذا باطل من وجهين: ١٦/٤٥٠

أحدهما: أنه ليس كل من جعل غيره على صفة ـ أى صفة كانت ـ كان متصفًا بها، بل من جعل غيره على صفة من صفات الكمال فهو أولى باتصافه بصفة الكمال من مفعوله.

وأما صفات النقص، فلا يلزم إذا جعل الجاعل غيره ناقصًا أن يكون هو ناقصًا. فالقادر يقدر أن يعجز غيره ولا يكون عاجزًا. والحى يمكنه أن يقتل غيره ويميته ولا يكون ميتًا. والعالم يمكنه أن يُجَهِّل غيره ولا يكون جاهلاً. والسميع والبصير والناطق يمكنه أن يعمى غيره، ويصمه، ويخرصه، ولا يكون هو كذلك.

فلا يلزم ـ حينئذ ـ أن من جعل غيره ظالمًا وكاذبًا أن يكون كاذبًا وظالمًا؛ لأن هذه صفة نقص.

فإن قيل: الكاذب والظالم قد يلزم غيره بالصدق والعدل أحيانًا، قيل: هو لم يجعله صادقًا وعالمًا وإنما أمره بذلك، وهو فعل ذلك بنفسه. ولم نقل: كل من أمر غيره بشىء كان متصفًا بما أمر به غيره.

الثانى: أن الظلم أمر نسبى إضافى، فمن أمر غيره أن يقتل شخصًا / فقتله هذا القاتل من غير جرم يعلمه كان ظالمًا، وإن كان ذلك الآمر إنما أمره به لكونه قد قتل أباه والمأمور لم يفعله لذلك. فلو فعله بطريق النيابة لم يكن ظالمًا. فإن كان له معه غرض فقتله ظلمًا، ولكن الآمر كان مستحقًا لقتله. ١٦/٤٥١

وكذلك من أمر غيره بماهو كذب من المأمور كأمر يوسف للمؤذن أن يقول: ﴿**أَيَّتُهَا الْعِيرُ**

﴿إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠]، يوسف ـ عليه السلام ـ قصد: إنكم لسارقون يوسف من أبيه، وهو صادق فى هذا. والمأمور قصد: إنكم لسارقون الصواع، وهو يظن أنهم سرقوه، فلم يكن متعمدًا للكذب، وإن كان خبره كذبًا.

والرب ـ تعالى ـ لا تقاس أفعاله بأفعال عباده. فهو يخلق جميع ما يخلقه لحكمة ومصلحة، وإن كان بعض ما خلقه فيه قبح، كما يخلق الأعيان الخبيثة ـ كالنجاسات وكالشياطين ـ لحكمة راجحة، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود ـ هنا ـ أن دلائل إثبات الرب كثيرة جدًا. وهؤلاء الذين يزعمون أن المعقول يعارض خبر الرسول ـ الذين يقولون إنهم أثبتوا واجب الوجود، أو القديم، أو الصانع ـ هم لم يثبتوه، بل حججهم تقتضى نفيه وتعطيله، فهم نافون له. لا مثبتون له. وحججهم باطلة فى/ العقل، لا صحيحة فى العقل. ١٦/٤٥٢

والمعرفة بالله ليست موقوفة على أصولهم. بل تمام المعرفة موقوف على العلم بفساد أصولهم ـ وإن سموها «أصول العلم والدين» ـ فهى «أصول الجهل وأصول دين الشيطان لا دين الرحمن». وحقيقة كلامهم: «ترتيب الأصول فى مخالفة الرسول والمعقول»، كما قال أصحاب النار: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، فمن خالف الرسول فقد خالف السمع والعقل ـ خالف الأدلة السمعية والعقلية.

أما القائلون بواجب الوجود، فقد بينا فى غير موضع أنهم لم يقيموا دليلا على واجب الوجود.

وأن الرازى لما تبع ابن سينا، لم يكن فى كتبه إثبات واجب الوجود. فإنهم جعلوا وجوده موقوفًا على إثبات «الممكن» الذى يدخل فيه القديم. فما بقى يمكن إثبات واجب الوجود ـ على طريقهم ـ إلا بإثبات ممكن قديم، وهذا ممتنع فى بديهة العقل واتفاق العقلاء. فكان طريقهم موقوفًا على مقدمة باطلة فى صريح العقل. وقد اتفق العقلاء على بطلانها، فبطل دليلهم. ولهذا كان كلامهم فى «الممكن» مضطربًا غاية الاضطراب.

ولكن أمكنهم أن يستدلوا على أن المحدث لابد له من قديم، وهو/ واجب الوجود. ١٦/٤٥٣
ولكن قد أثبتوا قديمًا ليس بواجب الوجود. فصار ما أثبتوه من القديم يناقض أن يكون هو رب العالمين؛ إذ أثبتوا قديمًا ينقسم إلى واجب وإلى غير واجب.

وأيضًا، فالواجب الذى أثبتوه قالوا: إنه يمتنع اتصافه بصفة ثبوتية. وهذا ممتنع الوجوب، لا ممكن الوجوب، فضلا عن أن يكون واجب الوجود، كما قد بسط هذا فى مواضع، وبين أن الواجب الذى يدعونه يقولون: إنه لا يكون لا صفة ولا موصوفًا البتة. وهذا إنما يتخيل

فى الأذهان لا حقيقة له فى الأعيان.

والواجب إذا فسر بمبدع الممكنات فهو حق، وهو اسم للذات المتصفة بصفاتها. وإذا فسر بالموجود بنفسه الذى لا فاعل له فالذات واجبة والصفات واجبة. وإذا فسر بما لا فاعل له ولا محدث، فالذات واجبة والصفات ليست واجبة. وإذا فسر بما ليس صفة ولا موصوفًا فهذا باطل لا حقيقة له. بل هو ممتنع الوجود، لا ممكن الوجود، ولا واجب الوجود. وكلما أمعنوا فى تجريده عن الصفات، كانوا أشد إيغالا فى التعطيل، كما قد بسط فى مواضع.

وأما الذين قالوا إنهم أثبتوا القديم ـ من الجهمية والمعتزلة ومن سلك سبيلهم من الأشعرية والكَرّاية الذين استدلوا بحدوث الأعراض/ ولزومها للأجسام، وامتناع حوادث لا ٤٥٤/ ١٦
أول لها، على حدوث الأجسام ـ فهؤلاء لم يثبتوا الصانع؛ لما عرف من فساد هذا الدليل حيث ادعوا امتناع كون الرب متكلمًا بمشيئته أو فعّالا لما يشاء. بل حقيقة قولهم امتناع كونه لم يزل قادرًا. وأدلتهم على هذا الامتناع قد ذكرت مستوفاة فى غير هذا الموضع، وذكر كلامهم هم فى بيان بطلانها.

وأما كونهم عطلوا الخالق، فلأن حقيقة قولهم أن من لم يزل متكلمًا بمشيئته فهو محدث، فيلزم أن يكون الرب محدثًا، لا قديمًا. بل حقيقة أصلهم أن ما قامت به الصفات والأفعال فهو محدث، وكل موجود فلا بد له من ذلك، فيلزم أن يكون كل موجود محدثًا. ولهذا صرح أئمة هذا الطريق ـ الجهمية والمعتزلة ـ بنفى صفات الرب، وبنفى قيام الأفعال وسائر الأمور الاختيارية بذاته؛ إذ هذا موجب دليلهم. وهذه الصفات لازمة له، ونفى اللازم يقتضى نفى الملزوم. فكان حقيقة قولهم نفى الرب وتعطيله.

وهم يسمون الصفات أعراضًا، والأفعال ونحوها حوادث. فقالوا: الرب ينزه عن أن تقوم به الأعراض والحوادث. فإن ذلك مستلزِم أن يكون جسمًا. قالوا: وقد أقمنا الدليل على حدوث كل جسم. فإن/ الجسم لا ينفك من الأعراض المحدثة ولا يسبقها، وما لم ٤٥٥/ ١٦
ينفك عن الحوادث ولم يسبقها فهو حادث.

وقد قامت الأدلة السمعية والعقلية على مذهب السلف، وأن الرب لم يزل متكلمًا إذا شاء، فيلزم على قولهم أنه لم يسبق الحوادث ولم ينفك عنها. ويجب على قولهم كونه حادثًا.

فالأصل الذى أثبتوا به القديم هو نفسه يقتضى أنه ليس بقديم، وأنه ليس فى الوجود قديم. كما أن أولئك أصلهم يقتضى أنه ليس بواجب بذاته، وأنه ليس فى الوجود واجب بذاته.

والطريق التى قالوا بها يثبت الصانع مناقضة لإثبات الصانع. وإذا قالوا: لا يمكن العلم بالصانع إلا بها، كان الحق أن يقال: بل لا يمكن تمام العلم بالصانع إلا مع العلم بفسادها.

ولهذا كان كل من أقر بصحتها قد كذب بعض ما أخبر به الرسول مما هو من لوازم الرب، ونفى اللازم يقتضى نفى الملزوم.

والذين زعموا أنهم يحتجون به على حدوث الأجسام من جنس ما زعم أولئك أنهم يحتجون به على إمكان الأجسام. وكل منهما باطل . / ومقتضاه حدوث كل موجود وإمكان كل موجود، وأنه ليس فى الوجود قديم ولا واجب بنفسه. ١٦/٤٥٦

فأصولهم تناقض مطلوبهم. وهى طريقة مُضِلَّةٌ، لا هادية. لكن كما قال الله تعالى: ﴿**مَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ . وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ**﴾ [الزخرف: ٣٦، ٣٧].

وأما الذين يقولون: نثبت الصانع والخالق، ويقولون: إنا نسلك غير هذه الطريق، كالاستدلال بحدوث الصفات على الرب. فإن هذه تدل عليه من غير احتياج إلى ما التزمه أولئك. والرازى قد ذكر هذه الطريق.

وأما الأشعرى نفسه، فلم يستدل بها. بل «فى اللمع»، و«رسالته إلى الثغر»، استدل بالحوادث على حدوث ما قامت به، كما ذكره فى النطفة بناء على امتناع حوادث لا أول لها. ثم جعل حدوث تلك الجواهر التى ذكر أنه دل على حدوثها هو الدليل على ثبوت الصانع. وهذه الطريق باطلة، كما قد بين.

وأما تلك فهى صحيحة، لكن أفسدوها من جهة كونهم جعلوا / الحوادث المشهود لهم حدوثها هى الأعراض فقط، كما قد بينا هذا فى مواضع. ١٦/٤٥٧

ثم يقال: هؤلاء يثبتون خالقًا لا خلق له. وهذا ممتنع فى بداية العقول، فلم يثبتوا خالقًا.

والكَرَّامية، وإن كانوا يقولون: الخلق غير المخلوق، فهم يقولون بحدوث الخلق بلا سبب يوجب حدوثه. وهذا ـ أيضًا ـ ممتنع. فما أثبتوا خالقًا.

وأيضًا، فهؤلاء وهؤلاء يقولون: الموجب للتخصيص بحدوث ما حدث دون غيره هو إرادة قديمة أزلية. فالكَرَّامية يقولون: هى المخصص لما قام به وما خلقه. وهؤلاء عندهم لم يقم به شىء يكون مرادًا، بل يقولون: هى المخصص لما حدث.

والطائفتان ومن وافقهم يقولون: تلك الإرادة قديمة أزلية لم تزل على نعت واحد، ثم وجدت الحوادث بلا سبب أصلا. ويقولون: من شأنها أن تخصص مثلاً على مثل، ومن شأنها أن تتقدم على المراد تقدمًا لا أول له. فوصفوا الإرادة بثلاث صفات باطلة يعلم بصريح العقل أن الإرادة لا تكون هكذا. وهى المقتضية للخلق والحدوث، فإذا أثبتت فلا

خلق ولا حدوث.

/ وكذلك القدرة التى أثبتوها وصفوها بما يمتنع أن يكون قدرة، وهى شرط فى الخلق. ١٦/٤٥٨
فإذا نفوا شرط الخلق، انتفى الخلق، فلم يبق خالقًا، فالذى وصفوا به الخالق يناقض كونه خالقًا، ليس بلازم لكونه خالقًا. وهم جعلوه لازمًا، لا مناقضًا.

أما الإرادة، فذكروا لها ثلاثة لوازم، والثلاثة تناقض الإرادة.

قالوا: إنها تكون ولا مراد لها، بل لم يزل كذلك ثم حدث مرادها من غير تحول حالها. وهذا معلوم الفساد ببديهة العقل. فإن الفاعل إذا أراد أن يفعل، فالمتقدم كان عزمًا على الفعل، وقصدًا له فى الزمن المستقبل لم يكن إرادة للفعل فى الحال. بل إذا فعل فلابد من إرادة الفعل فى الحال. ولهذا يقال: الماضى عزم. والمقارن قصد. فوجود الفعل بمجرد عزم من غير أن يتجدد قصد من الفاعل ممتنع. فكان حصول المخلوقات بهذه الإرادة ممتنعًا لو قدر إمكان حدوث بلا سبب، فكيف وذاك ـ أيضًا ـ ممتنع فى نفسه؟ فصار الامتناع من جهة الإرادة، ومن جهة تعينت بما هو ممتنع فى نفسه.

الثانى: قولهم: إن الإرادة ترجح مثلاً على مثل: فهذا مكابرة، بل لا تكون الإرادة إلا لما ترجح وجوده على عدمه عند الفاعل. إما لعلمه بأنه أفضل، أو لكون محبته له أقوى. وهو إنما يترجح فى العلم لكون / عاقبته أفضل. فلا يفعل أحد شيئًا بإرادته إلا لكونه يحب ١٦/٤٥٩
المراد، أو يحب ما يؤول إليه المراد بحيث يكون وجود ذلك المراد أحب إليه من عدمه، لا يكون وجوده وعدمه عنده سواء.

الثالث: أن الإرادة الجازمة يتخلف عنها مرادها مع القدرة، فهذا ـ أيضًا ـ باطل. بل متى حصلت القدرة التامة والإرادة الجازمة وجب وجود المقدور، وحيث لا يجب فإنما هو لنقص القدرة أو لعدم الإرادة التامة. والرب ـ تعالى ـ ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن.

وهو يخبر فى غير موضع أنه لو شاء لفعل أمورًا لم يفعلها، كما قال: ﴿**وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا**﴾ [السجدة: ١٣]، ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً**﴾ [هود: ١١٨]، ﴿**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا**﴾ [البقرة: ٢٥٣]. فبين أنه لو شاء ذلك لكان قادرًا عليه. لكنه لا يفعله؛ لأنه لم يشأه؛ إذ كان عدم مشيئته أرجح فى الحكمة مع كونه قادرًا عليه لو شاءه.

وقد بسط الكلام على ما يذكرونه فى القدرة والإرادة ـ هم وغيرهم ـ فى غير هذا الموضع. وأن من هؤلاء من يقول: إنما يقدر على الأمور المباينة له دون الأفعال القائمة بنفسه، كما يقول ذلك المعتزلة والجهمية ومن وافقهم من الأشعرية وغيرهم. ومنهم من يقول: بل يقدر على ما يقوم به من الأفعال، وعلى ما هو باين عنه، كما يحكى عن الكَرَّامية.

١٦/٤٦٠ / والصواب الذى دل عليه القرآن والعقل؛ أنه يقدر على هذا وهذا، قال تعالى: ﴿ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴾ [القيامة: ٤]، وقال: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾ [القيامة: ٤٠] ، وقال ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم﴾[١] [يس: ٨١]، وقال: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٨]، وهذا كثير فى القرآن ـ أكثر من النوع الآخر.

فإن ما قاله الكَرَّامية والهشامية أقرب إلى العقل والنقل مما قالت الجهمية ومن وافقهم، وإن كان ـ فيما حكوه عنهم ـ خطأ من جهة نفيهم القدرة على الأمور المباينة.

والله ـ تعالى ـ قد أخبر أنه على كل شىء قدير. وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال لأبى مسعود ـ لما رآه يضرب غلامه ـ: «لله أقدر عليك منك على هذا»[٢]. وفى القرآن: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ . أَوْ نُرِيَنَّكَ الَّذِي وَعَدْنَاهُمْ فَإِنَّا عَلَيْهِم مُّقْتَدِرُونَ ﴾ [الزخرف: ٤١، ٤٢]، وبسط هذا له مواضع أخر.

فجميع ما أخبر به الرسول ﷺ هو لازم فى نفس الأمر. وكل ما أثبته من صفات الرب فهو لازم. وإذا قدر عدمه لزم عدم الملزوم. فنفى ما أخبر به الرسول مستلزم للتعطيل.

١٦/٤٦١ لكن من ذلك ما يظهر بالعقل مع تفاوت الناس فى العقل، ومنه/ ما يكفى فيه مجرد خبر الرسول. فإن ما أخبر به الرسول فهو حق. وكل ما أثبت للرب فهو لازم الثبوت، وما انتفى عنه فهو لازم الانتفاء فإذا قدر عدم اللازم لزم عدم الملزوم.

لكن هذا كله لازم المذهب، وهو يدل على بطلانه. ولازم المذهب لا يجب أن يكون مذهبًا، بل أكثر الناس يقولون أقوالاً ولا يلتزمون لوازمها. فلا يلزم إذا قال القائل ما يستلزم التعطيل أن يكون معتقدًا للتعطيل. بل يكون معتقدًا للإثبات، ولكن لا يعرف ذلك اللزوم.

وأيضًا، فإذا كانت أصولهم التى بنوا عليها إثبات الصانع باطلة، لم يلزم أن يكونوا هم غير مقرين بالصانع، وإن كان هذا لازمًا من قولهم. إذا قالوا: إنه لا يعرف إلا بهذه الطريق، وقد ظهر فساده، لزم ألا يعرف. لكن هذا اللزوم يدل على فساد هذا النفى، ولا يلزم ألا يكونوا هم مقرين بالصانع لما قد بيناه فى غير موضع أن الإقرار بالصانع، ومعرفته، ومحبته، وتوحيده فطرى، يكون ثابتًا فى قلب الإنسان، وهو يظن أنه ليس في قلبه.

ولهذا كان عامة هؤلاء مقرين بالصانع، معترفين به، قبل أن يسلكوا هذه الطريق
١٦/٤٦٢ النظرية، سواء كانت صحيحة أو باطلة. وهذا / أمر يعرفونه من أنفسهم. فعلم أنه لا يلزم

---

(١) فى المطبوعة: «أليس ذلك بقادر على أن يخلق مثلهم»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) مسلم فى الإيمان (١٦٥٩ / ٣٤ ـ ٣٦) وأبو داود فى الأدب (٥١٥٩) .

من عدم سلوك هذه الطريق عدم المعرفة. وقد اعترف كثير منهم بذلك، كما قد بيناه فى مواضع.

ومنهم من يقول: إن الطريق النظرية التى يسلكها زادته بصيرة وعلمًا. كما يقوله ابن حزم وغيره. وهو سَلْك طريقة الأعراض.

وكثير من الناس يقول: إن هذه الطريق لم تفدهم إلا شكا وريبًا وفطرة هؤلاء أصح، فإنها طرق فاسدة.

ومنهم من يقول: لم يحصل لى بها شىء ـ لا علم ولا شك. وذلك أنها لم تحصل له علمًا ولا سلمها، فلم يتبين له صحتها ولا فسادها.

ومن الناس من لا يفهم مرادهم بها. وأكثر أتباعهم لا يفهمونها، بل يتبعونهم تقليدًا وإحسانًا للظن بهم.

فَصْــل

ومما ينبغى أن يعرف؛ أنا لا نقول: إن الشىء لا يعرف إلا بإثبات جميع لوازمه. هذا لا يقوله عاقل، بل قد تعرف عامة الأشياء وكثير/ من لوازمها لا تعرف، وقد يعلم المسلمون أن ٤٦٣/ ١٦
الرب على كل شىء قدير وأنه يفعل ما يشاء، وهم لا يعرفون كثيرًا من لوازم القدرة والمشيئة. لكن أهل الاستقامة كما لا يعرفون اللوازم فلا ينفونها، فإن نفيها خطأ.

وأما عدم العلم بها كلها فهذا لازم لجميع الناس ـ فسبحان من أحاط بكل شىء علمًا، وأحصى كل شىء عددًا. وما سواه ﴿ **وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ** ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وهو ـ سبحانه ـ ﴿**يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا**﴾ [طه: ١١٠].

ولكن المقصود بيان أن المخالفين للرسول ﷺ ـ ولو فى كلمة ـ لابد أن يكون فى قولهم من الخطأ بحسب ذلك. وأن الأدلة العقلية والسمعية المنقولة عن سائر الأنبياء توافق ما جاء به الرسول ﷺ، وتناقض ما يقوله أهل البدع المخالفون للكتاب والسنة.

وإذا قالوا: إن العقل يخالف النقل، أخطؤوا فى خمسة أصول:

أحدها: أن العقل الصريح لا يناقضه.

الثانى: أنه يوافقه.

الثالث: أن ما يدعونه من العقل المعارض ليس بصحيح.

الرابع: أن ما ذكروه من المعقول المعارض هو المعارض للمعقول الصريح.

الخامس: أن ما أثبتوا به الأصول كمعرفة البارى وصفاته لا يثبتها، بل يناقض إثباتها.

/ فَصْــل ١٦/٤٦٤

وذلك أن ما جاء به الرسول هو من علم الله. فما أخبر به عن الله، فالله أخبر به، وهو ـ سبحانه ـ يخبر بعلمه ـ يمتنع أن يخبر بنقيض علمه وما أمر به فهو من حكم الله. والله عليم حكيم.

قال تعالى: ﴿**لكن اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا**﴾ [النساء: ١٦٦]، وقال تعالى: ﴿ **أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ [هود: ١٣، ١٤].

وقوله: ﴿ **أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ** ﴾، قال الزجاج: أنزله وفيه علمه. وقال أبو سليمان الدمشقى: أنزله من علمه. وهكذا ذكر غيرهما.

وهذا المعنى مأثور عن السلف، كما روى ابن أبى حاتم عن عطاء بن السائب قال: أقرأنى أبو عبد الرحمن القرآن. وكان إذا أقرأ أحدنا القرآن قال: قد أخذت علم الله، فليس أحد اليوم أفضل منك إلا بعمل، ثم يقرأ: ﴿ **أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا** ﴾.

وكذلك قالوا فى قوله تعالى: ﴿ **فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ** ﴾، قالوا: أنزله وفيه علمه.

/ قلت: الباء قد تكون للمصاحبة، كما تقول: جاء بأسياده وأولاده. فقد أنزله متضمنًا لعلمه، مستصحبًا لعلمه. فما فيه من الخبر هو خبر بعلم الله. وما فيه من الأمر فهو أمر بعلم الله، بخلاف الكلام المنزل من عند غير الله. فإن ذلك قد يكون كذبا وظلمًا كقرآن مسيلمة، وقد يكون صدقا لكن إنما فيه علم المخلوق الذى قاله فقط، لم يدل على علم الله ـ تعالى ـ إلا من جهة اللزوم. وهو أن الحق يعلمه الله. ١٦/٤٦٥

وأما القرآن فهو متضمن لعلم الله ابتداء. فإنما أنزل بعلمه لا بعلم غيره، ولا هو كلام بلا علم.

وإذا كان قد أنزل بعلمه فهو يقتضى أنه حق من الله، ويقتضى أن الرسول، رسول من الله ـ الذى بين فيه علمه. قال الزجاج: «الشاهد» المبين لما شهد به، والله يبين ذلك ويعلم مع ذلك أنه حق.

قلت: قوله: ﴿ لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ ﴾، شهادته هو بيانه وإظهاره دلالته وإخباره. فالآيات البينات التى بين بها صدق الرسول تدل عليه ـ ومنها القرآن ـ هو شهادة بالقول.

وهو في نفسه آية ومعجزة تدل على الصدق كما تدل سائر الآيات، والآيات كلها شهادة من الله، كشهادة بالقول، وقد تكون أبلغ.

ولهذا ذكر هذا في سورة هود لما تحداهم بالإتيان بالمثل فقال: / ﴿ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ. فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [هود: ١٣، ١٤]. فإن عجز أولئك عن المعارضة، دل على عجز غيرهم بطريق الأولى، وتبين أن جميع الخلق عاجزون عن معارضته، وأنه آية بينة تدل على الرسالة وعلى التوحيد. ٤٦٦/ ١٦

وكذلك قوله: ﴿ لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ ﴾ [النساء: ١٦٦].

بعد قوله: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ إلى قوله: ﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٣ - ١٦٥]، وقد ذكروا أن من الكفار من قال: لا نشهد لمحمد بالرسالة، فقال تعالى: ﴿لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ ﴾.

وأحسن من هذا أنه لما قال: ﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾، نفى حجة الخلق على الخالق فقال: لكن حجة الله على الخلق قائمة بشهادته بالرسالة، فإنه يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه فما للخلق على الله حجة، بل له الحجة البالغة. وهو الذي هدى عباده بما أنزله.

وعلى ما تقدم فقوله: ﴿ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾، أى: فيه علمه بما كان وسيكون وما أخبر به، وهو ـ أيضا ـ مما يدل على أنه حق. فإنه إذا أخبر بالغيب الذى لا يعلمه إلا الله، دل على أن الله أخبره به، / كقوله: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا . إِلاَّ مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ الآية [الجن: ٢٦، ٢٧]. ٤٦٧/ ١٦

وقد قيل: أنزله وهو عالم به وبك. قال ابن جرير الطبرى فى آية النساء: أنزله إليك بعلم منه أنك خيرته من خلقه[1].

وذكر الزجاج فى آية هود قولين. أحدهما: أنزله وهو عالم بإنزاله، وعالم أنه حق من عنده. والثانى: أنه أنزله بما أخبر فيه من الغيوب، ودل على ما سيكون وما سلف.

قلت: هذا الوجه هو الذى تقدم.

---

(١) ابن جرير ٦/ ٢٢.

وأما الأول فهو من جنس قول ابن جرير. فإنه عالم به وبمن أنزل إليه وعالم بأنه حق، وأن الذى أنزل عليه أهل لما اصطفاه الله له. ويكون هذا كقوله: ﴿ **وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ** ﴾ [الدخان: ٣٢]، وقول من قال: ﴿ **إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ** ﴾ [القصص: ٧٨]، أى: على علم من الله باستحقاقى.

قلت: وهذا الوجه يدخل فى معنى الأول فإنه إذا نزل الكلام بعلم الرب، تضمن أن كل ما فيه فهو من علمه، وفيه الإخبار بحاله وحال الرسول. وهذا الوجه هو الصواب. وعليه الأكثرون، ومنهم من لم يذكر غيره.

١٦/٤٦٨ / والأول - وإن كان معناه صحيحًا - فهو جزء من هذا الوجه.

وأما كون الثانى هو المراد بالآية فغلط؛ لأن كون الرب - سبحانه - يعلم الشىء لا يدل على أنه محمود ولا مذموم. وهو - سبحانه - بكل شىء عليم. فلا يقول أحد: إنه أنزله وهو لا يعلمه.

لكن قد يظن أنه أنزل بغير علمه، أى: وليس فيه علمه، وأنه من تنزيل الشيطان، كما قال تعالى: ﴿**هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ**﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢]. والشياطين، هو يرسلهم وينزلهم، لكن الكلام الذى يأتون به ليس منزلا منه ولا هو منزل بعلم الله، بل منزل بما تقوله الشياطين من كذب وغيره.

ولهذا هو - سبحانه - إذا ذكر نزول القرآن، قيده بأن نزوله منه، كقوله: ﴿ **تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ** ﴾ [الزمر: ١]، ﴿**وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ**﴾ [الأنعام: ١١٤]، ﴿**قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ**﴾ [النحل: ١٠٢].

وهذا مما استدل به الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة على أن القرآن كلام الله، ليس بمخلوق خَلَقَه في محل غيره، فإنه كان يكون منزلا من ذلك المحل لا من الله. وقال: إنه نزل بعلم الله، وإنه من علم الله، وعلم الله غير مخلوق.

١٦/٤٦٩ / وقال أحمد: كلام الله من الله ليس شيئان منه. ولهذا قال السلف: القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود. فقالوا: منه بدأ لم يبدأ من غيره، كما تقوله الجهمية. يقولون: بدأ من المحل الذى خلق فيه. وهذا مبسوط فى مواضع.

والمقصود أنه إذا كان فيه علمه فهو حق، والكلام الذي يعارضه به خلاف علم الله فهو باطل، كالشرك الذي قال الله - تعالى - فيه: ﴿**وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي**

الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].

فصـــل

وهذا الذي ذكرته من أنه يجب الرجوع فى أصول الدين إلى الكتاب والسنة، كما بينته من أن الكتاب بَيّنَ الأدلة العقلية التى بها تعرف المطالب الإلهية، وبَيَّن ما يدل على صدق الرسول فى كل ما يقوله هو يظهر الحق بأدلته السمعية والعقلية.

وبَيَّن أن لفظ «العقل والسمع» قد صار لفظًا مجملا. فكل من/ وضع شيئاً برأيه سماه «عقليات»، والآخر يبين خطأه فيما قاله ويدعى العقل - أيضاً، ويذكر أشياء أُخر تكون - أيضاً - خطأ، كما قد بسط فى مواضع. ٤٧٠/ ١٦

وهو نظير من يحتج فى السمع بأحاديث ضعيفة أو موضوعة، أو نصوص ثابتة لكن لا تدل على مطلوبه.

وكثير من أهل الكلام يجعل دلالة القرآن والأحاديث من جهة الخبر المجرد. ومعلوم أن ذلك لا يوجب العلم إلا بعد العلم بصدق المخبر. فلهذا يضطرون إلى أن يجعلوا العلوم العقلية أصلا، كما يفعل أبو المعالى، وأبو حامد، والرازى، وغيرهم.

وأئمة المتكلمين يعترفون بأن القرآن بَيَّن الأدلة العقلية، كما يذكر ذلك الأشعرى وغيره، وعبد الجبار بن أحمد وغيره من المعتزلة.

ثم هؤلاء قد يذكرون أدلة يجعلونها أدلة القرآن ولا تكون هى إياها، كما فعل الأشعرى فى «اللمع» وغيره، حيث احتج بخلق الإنسان، وذكر قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ . أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨، ٥٩]، لكن هو يظن أن النطفة فيها جواهر باقية، وأن نقلها فى/ الأعراض يدل على حدوثها، فاستدل على حدوث جواهر النطفة. ٤٧١/ ١٦

وليست هذه طريقة القرآن، ولا جمهور العقلاء، بل يعرفون أن النطفة حادثة بعد أن لم تكن، مستحيلة عن دم الإنسان، وهى مستحيلة إلى المضغة، وأن الله يخلق هذا الجوهر الثانى من المادة الأولى بالاستحالة ويعدم المادة الأولى - لا تبقى جواهرها بأعيانها دائماً، كما تقدم.

فالنظار فى القرآن ثلاث درجات، منهم من يعرض عن دلائله العقلية. ومنهم من يقر بها لكن يغلط فى فهمها. ومنهم من يعرفها على وجهها. كما أنهم ثلاث طبقات فى دلالته الخبرية؛ منهم من يقول لم يدل على الصفات الخبرية، ومنهم من يستدل به على غير

ما دل عليه. ومنهم من يستدل به على ما دل عليه.

والأشعرى وأمثاله برزخ بين السلف والجهمية. أخذوا من هؤلاء كلاماً صحيحاً، ومن هؤلاء أصولا عقلية ظنوها صحيحة وهى فاسدة. فمن الناس من مال إليه من الجهة السلفية. ومن الناس من مال إليه من الجهة البدعية الجهمية، كأبى المعالى وأتباعه. ومنهم من سلك مسلكهم كأئمة أصحابهم، كما قد بسط فى مواضع.

١٦/٤٧٢ إذًا المقصود - هنا - أن جعل القرآن إماماً يؤتم به فى أصول الدين / وفروعه هو دين الإسلام. وهو طريقة الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين. فلم يكن هؤلاء يقبلون من أحد قط أن يعارض القرآن بمعقول أو رأى يقدمه على القرآن. ولكن إذا عرض للإنسان إشكال، سأل حتى يتبين له الصواب.

ولهذا صنف الإمام أحمد كتاباً فى «الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله».

ولهذا كان الأئمة الأربعة وغيرهم يرجعون فى التوحيد والصفات إلى القرآن والرسول، لا إلى رأى أحد، ولا معقوله، ولا قياسه.

قال الأوزاعى: كنا - والتابعون متوافرون - نقول: إن اللّه فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: لا يوصف اللّه إلا بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله، لا يتجاوز القرآن والحديث.

وقال الشافعى فى خطبة «الرسالة» : الحمد للّه الذى هو كما وصف به نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه.

١٦/٤٧٣ وقال مالك: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به / واجب، والسؤال عنه بدعة. وكان يكره ما أحدث من الكلام. وروى عنه وعن أبى يوسف: من طلب الدين بالكلام تزندق.

وقال الشافعى: حكمى فى أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم فى الأسواق، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام. وقال: لقد اطلعت من أهل الكلام على شىء ما كنت أظنه، ولأن يبتلى العبد بكل ذنب ـ ما خلا الشرك باللّه ـ خير له من أن يبتلى بالكلام.

وقد بُسِط تفسير كلامه وكلام غيره فى مواضع، وبُيِّن أن مرادهم بالكلام هو كلام

الجهمية الذى نفوا به الصفات، وزعموا أنهم يثبتون به حدوث العالم، وهى طريقة الأعراض.

وقال أحمد ـ أيضاً ـ : علماء الكلام زنادقة، وما ارتدى أحد بالكلام فأفلح. وكلام عبد العزيز بن أبى سَلَمَة الماجشون مبسوط فى هذا.

وذكر أصحاب أبى حنيفة، عن أبى يوسف، عن أبى حنيفة قال: لا ينبغى لأحد أن ينطق فى اللّه بشىء من رأيه، ولكنه يصفه بما وصف به نفسه.

وقال أبوحنيفة: أتانا من خُرَاسان ضيفان كلاهما ضالان: الجهمية، والمشبهة.

/ وعن أبى عصمة قال: سألت أبا حنيفة: من أهل الجماعة؟ قال: من فَضَّل أبا بكر ١٠/٤٧٤
وعمر. وأحب علياً وعثمان، ولم يُحَرِّم نبيذ الجرَّ، ولم يكفر أحداً بذنب، ورأى المسح على الخفين، وآمن بالقدر خيره وشره من اللّه، ولم ينطق فى اللّه بشىء.

وروى خالد بن صُبَيْح، عن أبى حنيفة قال: الجماعة سبعة أشياء: أن يفضل أبا بكر وعمر، وأن يحب عثمان وعلياً، وأن يصلى على من مات من أهل القبلة بذنب، وألا ينطق فى اللّه شيئاً.

قلت: قوله فى هاتين الروايتين: «لا ينطق فى اللّه شيئاً» قد بينه فى رواية أبى يوسف، وهو «ألا ينطق فى اللّه بشىء من رأيه ولكنه يصفه بما وصف به نفسه».

فهذا ذم من الأئمة لكل من يتكلم فى صفات الرب بغير ما أخبر به الرسول. فكيف بالذين يجعلون الكتاب والسنة لا يفيد علماً، ويقدمون رأيهم على ذلك، مع فساده من وجوه كثيرة؟!

وروى هشام، عن محمد، عن أبى حنيفة وأبى يوسف - وهو قول محمد - قالوا: السنة التى عليها أمر الناس ألا يكفر أحداً من أهل القبلة بذنب، ويخرج من الإسلام، ولا يشك فى الدين - يقول الرجل: لا أدرى أمؤمن أنا أو كافر، ولا يقول بالقدر، ولا يخرج
/ على المسلمين بالسيف، ويقدم من يقدم من أصحاب النبى ﷺ ويفضل من فضل. ١٦/٤٧٥

وذكروا عن أبى يوسف أنه قال : مذهب أهل الجماعة عندنا، وما أدركنا عليه جماعة أهل الفقه ممن لم يأخذ من البدع والأهواء، ألا يشتم أحداً من أصحاب رسول اللّه ﷺ، ولا يذكر فيهم عيبا، ولا يذكر ما شجر بينهم فيحرف القلوب عنهم، وألا يشك بأنهم مؤمنون، وألا يكفر أحداً من أهل القبلة ممن يقر بالإسلام ويؤمن بالقرآن، ولا يخرجه من الإيمان بمعصية إن كانت فيه، ولا يقول بقول أهل القدر، ولا يخاصم فى الدين، فإنها من أعظم البدع.

فهذا قول أهل السنة والجماعة، ولا ينبغى لأحد أن يقول فى هذا كيف ولم؟ ولا ينبغى أن يخبر السائل عن هذا إلا بالنهى له عن المسألة وترك المجالسة والمشى معه إن عاد. ولا ينبغى لأحد من أهل السنة والجماعة أن يخالط أحداً من أهل الأهواء حتى يصاحبه ويكون خاصته، مخافة أن يستزله أو يستزل غيره بصحبة هذا.

قال: والخصومة فى الدين بدعة، وما ينقض أهل الأهواء بعضهم على بعض بدعة محدثة. لو كانت فضلا لسبق إليها أصحاب رسول اللّه ﷺ وأتباعهم، فهم كانوا عليها أقوى ولها أبصر . وقال / اللّه تعالى: ﴿ **فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ** ﴾ [آل‌عمران: ٢٠]، ولم يأمره بالجدال. ولو شاء لأنزل حججاً وقال له: قل كذا وكذا. ١٦/٤٧٦

وقال أبو يوسف: دعوا قول أصحاب الخصومات وأهل البدع فى الأهواء من المرجئة، والرافضة، والزيدية، والمشبهة، والشيعة، والخوارج، والقدرية، والمعتزلة، والجهمية.

قالوا: وروى عن محمد قال: أبو بكر وعمر أفضل من على.

قلت: ما ذكر أبو يوسف فى أمر الجدال هو يشبه كلام كثير من أئمة السنة - يشبه كلام الإمام أحمد وغيره. وفيه بسط وتفصيل ليس هذا موضعه.

ولهذا كان بشير بن الوليد صاحب أبى يوسف يحب أحمد، ويميل إليه. فإن أبا يوسف كان أميل إلى الحديث من غيره. واللّه أعلم وأحكم.

/ وقال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللّه : ٤٧٧/ ١٦

فصـــل

السور القصار فى أواخر المصحف متناسبة. فسورة ﴿ اقْرأ ﴾ هى أول ما نزل من القرآن؛ ولهذا افتتحت بالأمر بالقراءة، وختمت بالأمر بالسجود، ووسطت بالصلاة التى أفضل أقوالها وأولها بعد التحريم هو القراءة، وأفضل أفعالها وآخرها قبل التحليل هو السجود؛ ولهذا لما أُمِرَ بأن يقرأ أنزل عليه بعدها المدثر، لأجل التبليغ فقيل له: ﴿ قُمْ فَأَنذِرْ ﴾ [المدثر: ٢]، فبالأولى صار نبياً، وبالثانية صار رسولا؛ ولهذا خوطب بالمتدثر، وهو المتدفئ من برد الرعب والفزع الحاصل بعظمة ما دهمه لما رجع إلى خديجة ترجف بوادره، وقال دثرونى دثرونى[1]، فكأنه نهى عن الاستدفاء وأُمِرَ بالقيام للإنذار، كما خوطب فى (المزمل) وهو المتلفف للنوم لما أُمِر بالقيام إلى الصلاة، فلما أُمِر فى هذه السورة بالقراءة ذكر فى التى تليها نزول القرآن ليلة القدر، وذكر فيها تنزل الملائكة والروح، وفى (المعارج) عروج الملائكة والروح، وفى (النبأ) قيام الملائكة والروح. فذكر الصعود والنزول والقيام، ثم / فى التى ٤٧٨/ ١٦
تليها تلاوته على المنذرين حيث قال: ﴿يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً . فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ [البينة: ٢، ٣].

فهذه السور الثلاث منتظمة للقرآن أمراً به وذكراً لنزوله ولتلاوة الرسول له على المنذرين، ثم سورة (الزلزلة) و (العاديات) و(القارعة) و(التكاثر) متضمنة لذكر اليوم الآخر وما فيه من الثواب والعقاب، وكل واحد من القرآن واليوم الآخر قيل هو النبأ العظيم.

ثم سورة (العصر) و (الهمزة) و(الفيل) و(لإيلاف) و(أرأيت) و(الكوثر) و(الكافرون) و(النصر) و (تبت) متضمنة لذكر الأعمال حسنها وسيئها، وإن كان لكل سورة خاصة.

وأما سورة (الإخلاص) و(المعوذتان)، ففى الإخلاص الثناء على الله، وفى المعوذتين دعاء العبد ربه ليعيذه، والثناء مقرون بالدعاء، كما قرن بينهما فى أم القرآن المقسومة بين الرب والعبد: نصفها ثناء للرب، ونصفها دعاء للعبد، والمناسبة فى ذلك

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٩٢٢، ٤٩٢٤).

ظاهرة؛ فإن أول الإيمان بالرسول الإيمان بما جاء به من الرسالة وهو القرآن، ثم الإيمان بمقصود ذلك وغايته وهو ما ينتهى الأمر إليه من النعيم والعذاب. وهو الجزاء، ثم معرفة طريق المقصود وسببه وهو الأعمال: خيرها ليفعل، وشرها ليترك.

١٦/٤٧٩ / ثم ختم المصحف بحقيقة الإيمان وهو ذكر اللّه ودعاؤه، كما بنيت عليه أم القرآن، فإن حقيقة الإنسان المعنوية هو المنطق، والمنطق قسمان: خبر وإنشاء، وأفضل الخبر وأنفعه وأوجبه ما كان خبراً عن اللّه كنصف الفاتحة وسورة الإخلاص، وأفضل الإنشاء الذى هو الطلب وأنفعه وأوجبه ما كان طلباً من اللّه، كالنصف الثانى من الفاتحة والمعوذتين.

/ سُورَةُ البَيِّنَة

١٦ /٤٨٠

قَالَ شيخ الإِسلام ـ رحَمهُ اللَّه :

فصـل

فى قوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١].

فإن هذه السورة سورة جليلة القَدْر، وقد ورد فيها فضائل. وقد ثبت فى الصحيح أن اللّه أمر نبيه أن يقرأها على أبى بن كعب. ففى الصحيحين عن أنس بن مالك، عن رسول اللّه ﷺ قال لأبى: «إن اللّه أمرنى أن أقرأ عليك القرآن». قال: آللّه سمانى لك؟ قال: «آللّه سماك لى». قال: فجعل أبى يبكى. وفى رواية أخرى: «إن اللّه أمرنى أن أقرأ عليك: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾». قال: سمانى لك؟ قال: «نعم». فبكى[1]. وفى رواية للبخارى: وذكرت عند رب العالمين؟ قال: «نعم». فذرفت عيناه. قال قتادة: أنبئت / أنه قرأ عليه: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾[2]. وتخصيص هذه السورة بقراءتها على أبى يقتضى اختصاصها وامتيازها بما اقتضى ذلك.

١٦ /٤٨١

وقوله: «أن أقرأ عليك»، أى قراءة تبليغ وإسماع وتلقين، ليس هى قراءة تلقين وتصحيح كما يقرأ المتعلم على المعلم، فإن هذا قد ظنه بعضهم، وجعلوا هذا من باب التواضع. وجعل أبو حامد هذا مما يستدل به على تواضع المتعلم، وليس هذا بشىء. فإن هذه القراءة كان يقرأها على جبريل يعرض عليه القرآن كل عام، فإنه هو الذى نزل عليه القرآن.

وأما الناس فمنه تعلموه، فكيف يصحح قراءته على أحد منهم، أو يقرأ كما يقرأ المتعلم؟

ولكن قراءته على أبى بن كعب كما كان يقرأ القرآن على الإنس والجن. فقد قرأ على الجن القرآن. وكان إذا خرج إلى الناس يدعوهم إلى الإسلام، ويقرأ عليهم القرآن. ويقرأه

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٩٥٩)، ومسلم فى فضائل الصحابة (٧٩٩/ ١٢١، ١٢٢).

(٢) البخارى فى التفسير (٤٩٦٠)، عن أنس.

على الناس فى الصلاة وغير الصلاة.

قال تعالى: ﴿ فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق: ٢٠ ، ٢١] ، وقال تعالى: ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا / سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ ١٦/٤٨٢
[مريم: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٦٤]. وذكر مثل هذا فى غير موضع. فهو يتلو على المؤمنين آيات اللّه.

وأبى بن كعب أمر بتخصيصه بالتلاوة عليه لفضيلة أبى واختصاصه بعلم القرآن، كما ثبت فى الصحاح عن عمر أنه قال: أبى أقرأنا وعلى أقضانا[1].

وفى الصحيح أنه قال لابن مسعود: «اقرأ علىَّ القرآن». قال: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إنى أحب أن أسمعه من غيرى»[2]. فقراءة ابن مسعود عليه فى هذا الموضع لإسماعه إياه، لا لأجل التصحيح والتلقين.

وفى معنى قوله تعالى: لم يكن هؤلاء وهؤلاء ﴿ مُنفَكِّينَ ﴾، ثلاثة أقوال ذكرها غير واحد من المفسرين:

هل المراد لم يكونوا منفكين عن الكفر؟

أو هل لم يكونوا مكذبين بمحمد حتى بعث، فلم يكونوا منفكين عن محمد والتصديق بنبوته حتى بعث؟

أو المراد أنهم لم يكونوا متروكين حتى يُرسَل إليهم رسول ؟

/ وممن ذكر هذا أبو الفرج بن الجوزى. قال: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾، ١٦/٤٨٣
يعنى اليهود والنصارى. ﴿ الْمُشْرِكِينَ ﴾، وهم عبدة الأوثان. ﴿ مُنفَكِّينَ ﴾، أى: منفصلين وزائلين. يقال: فككت الشىء فانفك، أى: انفصل. والمعنى: لم يكونوا زائلين عن كفرهم وشركهم حتى أتتهم البينة. لفظه لفظ المستقبل ومعناه الماضى. والبينة الرسول، وهو محمد ﷺ بين لهم ضلالهم وجهلهم. وهذا بيان عن نعمة اللّه على من آمن من الفريقين إذ أنقذهم به.

ولفظ البغوى نحو هذا. قال: لم يكونوا منتهين عن كفرهم وشركهم. وقال أهل اللغة: «منفكين» منفصلين زائلين، يقال: فككت الشىء فانفك، أى: انفصل. ﴿حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾، لفظه مستقبل ومعناه الماضى، أى: حتى أتتهم البينة ـ الحجة الواضحة ـ يعنى

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٤٨١)، وأحمد ٥/١١٣.

(٢) البخارى فى التفسير (٤٥٨٢) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٠٠ / ٢٤٧ ، ٢٤٨).

محمداً أتاهم بالقرآن، فبين لهم ضلالتهم وجهالتهم، ودعاهم إلى الإيمان. فأنقذهم اللّه به من الجهل والضلالة.

ولم يذكر غير هذا.

قال أبو الفرج: وذهب بعض المفسرين إلى أن معنى الآية: لم يختلفوا أن اللّه يبعث إليهم نبياً حتى بعث، فافترقوا.

وقال بعضهم: لم يكونوا منفكين عن حُجَج اللّه حتى أقيمت عليهم البينة.

/ قال: والوجه هو الأول. ٤٨٤/ ١٦

وذكر الثلاثة أبو محمد بن عطية، لكن الثالث وجهه وقواه، ولم يحكه عن غيره. فقال: قوله: ﴿ مُنفَكِّينَ ﴾، أى: منفصلين متفرقين. تقول: انفك الشىء عن الشىء إذا انفصل عنه.

قال: و« ما انفك» التى هى من أخوات «كان» لا مدخل لها فى هذه الآية، فبين في هذه أن تكون هذه الصفة منفكة.

قال: واختلف الناس عن ماذا ؟ فقال مجاهد وغيره: لم يكونوا منفكين عن الكفر والضلال حتى جاءتهم البينة، وأوقع المستقبل موقع الماضى فى ﴿تَأْتِيَهُمُ﴾؛ لأن بأس الشريعة وعِظَمِها لم يجئ بعد.

وقال الفراء وغيره: لم يكونوا منفكين عن معرفة نبوة محمد ﷺ والتوكد لأمره، حتى جاءتهم البينة فتفرقوا عند ذلك.

قال: وذهب بعض النحويين إلى أن هذا المنفى المتقدم مع «منفكين»، يجعلهم تلك هى مع «كان»، ويروى التقدير فى خبرها: «عارفين أمر محمد»، أو نحو هذا.

قال: وفى معنى الآية قول ثالث بارع المعنى؛ وذلك أن يكون المراد: لم يكونوا هؤلاء منفكين من أمر اللّه وقدرته ونظره لهم حتى / يبعث إليهم رسولا منذراً تقوم عليهم به ٤٨٥/ ١٦
الحجة وتتم على من آمن النعمة فكأنه قال: ما كانوا يتركوا سدى. قال: ولهذا المعنى نظائر فى كتاب اللّه.

وقد ذكر الثعلبى ثلاثة أقوال. لكن الثالث حكاه عمن جعل مقصوده إهلاكهم بإقامة الحجة وجعل «منفكين» بمعنى هالكين.

فقال: لم يكونوا منفكين منتهين عن كفرهم وشركهم. وقال أهل اللغة: زائلين. تقول العرب: ما انفك فلان يفعل كذا، أى: مازال. وأصل الفك: الفتح، ومنه فك الكتاب،

وفك الخلخال. ﴿ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾، الحجة الواضحة، وهو محمد أتاهم بالقرآن، فبين ضلالتهم وجهالتهم. ودعاهم إلى الإيمان.

قال: وقال ابن كَيْسان: معناه: لم يكن هؤلاء الكفار تاركين صفة محمد فى كتابهم حتى بعث، فلما بعث تفرقوا فيه.

وقال: قال العلماء فى أول السورة إلى قوله: ﴿ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴾ [البينة: ٣]، حكمها فيمن آمن من أهل الكتاب والمشركين. ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ﴾: حكمه فيمن لم يؤمن من أهل الكتاب بعد قيام الحجة عليهم.

١٦/٤٨٦ / قال: وقال بعض أئمة اللغة: قوله ﴿ مُنفَكِّينَ ﴾، أى هالكين. من قولهم: انفك صَلا[1] المرأة عند الولادة، وهو أن ينفصل ولا يلتئم فتهلك. ومعنى الآية: لم يكونوا هالكين مكذبين إلا بعد إقامة الحجة عليهم بإرسال الرسول وإنزال الكتاب.

وقد ذكر البغوى هذا والأول. قال: والأول أصح.

قلت: القول الثانى الذى حكاه عن ابن كيسان هو قول الفرَّاء. وقد قدمه المُهدَوى على الأول فقال: ﴿ مُنفكِّين ﴾، من «انفك الشىء من الشىء» إذا فارقه. والمعنى: لم يكونوا متفرقين إلا إذا جاءهم الرسول لمفارقتهم ما كان عندهم من خبره وصفته. وكفرهم بعد البينات. قال: ولا يحتاج ﴿ مُنفكِّينَ ﴾ على هذا التأويل إلى خبر. ويدل على ذلك قوله: ﴿وما تَفرَّقَ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة: ٤].

قال ، وقال مجاهد: المعنى لم يكونوا منتهين عما هم عليه. وعن مجاهد ـ أيضاً ـ : لم يكونوا ليؤمنوا حتى تأتيهم البينة.

قال: وقال الفراء: لم يكونوا تاركين ذكر ما عندهم من ذكر النبى حتى ظهر. فلما ظهر تفرقوا واختلفوا.

١٦/٤٨٧ / قلت: هذا المعنى هو الذى قدمه. لكن الفراء وابن كَيْسَان جعلا الانفكاك مفارقتهم وتركهم لذكره وخبره والبشارة به. أى: لم يكونوا مفارقين تاركين لما علموه من خبره حتى ظهر. فانفكوا حينئذ. وذاك يقول: لم يكونوا منفكين، أى: متفرقين. إلا إذا جاء الرسول، لمفارقتهم ما كان عندهم من خبره. وهو معنى ما حكاه أبو الفرج: لم يختلفوا أن اللّه يبعث إليهم نبياً حتى بعث، فافترقوا.

فالانفكاك انفكاك بعضهم عن بعض، أو انفكاكهم عما كان عندهم من علمه وخبره.

---

(١) صلا كل شىء: وسط ظهره. انظر: القاموس المحيط، مادة «صلا».

وهذا القول ضعيف ـ لم يرد بهذه الآية قطعًا. فإن الله لهم يذكر أهل الكتاب، بل ذكر الكفار من المشركين وأهل الكتاب. ومعلوم أن المشركين لم يكونوا يعرفونه ويذكرونه ويجدونه فى كتبهم، كما كان ذلك عند أهل الكتاب. ولا كانوا قبل مبعثه على دين واحد، متفقين عليه. فلما جاء تفرقوا.

فيمتنع أن يقال: لم يكن المشركون تاركين لمعرفة محمد وذكره والإيمان به. ولم يكونوا مختلفين فى ذلك، ولا متفرقين فيه حتى بعث. فهذا معنى باطل فى المشركين.

ولا يستقيم هذا ـ أيضاً ـ فى أهل الكتاب. فإن الله إنما ذكر الكفار منهم، فقال: ﴿**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ / وَالْمُشْرِكِينَ**﴾ [البينة: ١]. ومعلوم أن الذين كانوا يعرفون نبوته ويقرون به ويذكرونه قبل أن يبعث لم يكونوا كلهم كفاراً، بل كان الإيمان أغلب عليهم. ٤٨٨/ ١٦

يبين هذا أنه إذا ذكر تفرق الذين أوتوا الكتاب من بعد ما جاءتهم البينة، فإنه يعمهم فيقول: ﴿**وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ**﴾ [البينة: ٤]، وأنه لا يقول: كان الكفار من أهل الكتاب متفقين على الحق حتى جاءتهم البينة.

وأيضاً، فاستعمال لفظ «الانفكاك» فى هذا غير معروف، لا يعرف فى اللغة له شاهد. فتسمية الافتراق والاختلاف «انفكاكا» غير معروف.

وأيضاً، فهو لم يذكر لـ ﴿**مُنفَكِّينَ**﴾ خبراً كما يقال: ما انفكوا يذكرون محمداً، وما زالوا يؤمنون به، ونحو ذلك. وهذه التى هى من أخوات «كان» لا يقال فيها: «ما كنت منفكا»، بل يقال: «ما انفككت أفعل كذا»، فهو يلى حرف «ما».

وأيضاً، فليس فى اللفظ ما يدل على أن الانفكاك عن أمر محمد خاصة. وأيضاً، فهذا المعنى مذكور فى قوله: ﴿ **وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا / الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ** ﴾ فلو أريد بهذه لكان تكريراً محضاً. ٤٨٩/ ١٦

والقول الأول أشهر عند المفسرين. ومنهم من يذكر غيره، كالبغوى وغيره. فإنه معروف عن مجاهد، والربيع بن أنس، كما فى التفسير المعروف عن ابن أبى نَجِيح، عن مجاهد: ﴿**مُنفَكِّينَ**﴾، قال: منافقين، لم يكونوا ليؤمنوا حتى تبين لهم الحق، وقال الربيع بن أنس: لم يزالوا مقيمين على الشك والريبة حتى جاءتهم البينة والرسل.

وهذا القول يتضمن مدحهم والثناء عليهم بعد مجىء البينة؛ ولهذا احتاج من قاله إلى أن يقول: هذا فيمن آمن من الفريقين فى أنه بيان لنعمة الله عليهم. وجعلوا قوله: ﴿ **وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾ فيمن لم يؤمن منهم بمحمد ﷺ.

وهذا - أيضاً - ضعيف. فإن أهل الكتاب تفرقوا واختلفوا قبل إرسال محمد إليهم، كما أخبر الله بذلك فى غير موضع. فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ . وَآتَيْنَاهُم بَيِّنَاتٍ مِّنَ الأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلاَّ مِنْ / بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [الجاثية: ١٦، ١٧]. وقال: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨]. وقال تعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ﴾، ثم قال: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢١٣].

١٦/٤٩

فأخبر أن الله هدى المؤمنين لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه. فكان الاختلاف قبل وجود أمة محمد ﷺ.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [النحل: ١٢٤]. وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [يونس: ٩٣]، ثم قال تعالى: ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ [يونس: ٩٤].

وقال تعالى: ﴿ تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ / الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل: ٦٣، ٦٤] فقد أخبر - تعالى - أنه أرسل إلى أمم من قبل محمد، وأن الشيطان زين لهم أعمالهم، وهو - حين يبعث محمد - وليهم، وأنه أنزل إليهم الكتاب ليبين لهم الذى اختلفوا فيه.

١٦/٤٩١

وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ . وَإِنَّهُ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل: ٧٦, ٧٧]، وقال لأمة محمد: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. فهذا بين أنهم تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات قبل محمد، وقد نهى الله أمته أن يكونوا مثلهم.

وقد قال تعالى: ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ

فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [المائدة: ١٤]، وقال عن اليهود: ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال: ﴿ وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا مِّنْهُمُ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ [الأعراف: ١٦٨].

وقد جاءت الأحاديث فى السنن والمسند - من وجوه - عن النبى ﷺ أنه قال: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة»(١). وإن كان بعض الناس - كابن حزم - يضعف هذه الأحاديث، فأكثر أهل العلم قبلوها وصدقوها.

/ وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «ذرونى ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٢). ٤٩٢/ ١٦

وفى الصحيحين عنه أنه قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم. فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه، فهدانا الله له. الناس لنا فيه تبع - غدًا لليهود، وبعد غد للنصارى»(٣).

وهذا معلوم بالتواتر أن أهل الكتاب اختلفوا وتفرقوا قبل إرسال محمد ﷺ. بل اليهود افترقوا قبل مجىء المسيح، ثم لما جاء المسيح اختلفوا فيه. ثم اختلف النصارى اختلافا آخر.

فكيف يقال: إن قوله: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة: ٤]، هو فيمن لم يؤمن بمحمد منهم؟

وأيضا، فالذين كفروا بمحمد كفار، وهم المذكورون في قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ / الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]. وهم تفرقوا واختلفوا فيما جاءت به الأنبياء قبل محمد، وكفر من كفر منهم قبل إرسال محمد. ٤٩٣/ ١٦

وكان منهم من لم يكفر، بل كان مؤمنًا بالأنبياء كما قال تعالى: ﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٩]، ﴿ وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا مِّنْهُمُ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ [الأعراف: ١٦٨]، وقال تعالى: ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ . يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [آل عمران: ١١٣، ١١٤]، وقال

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٥٩٦) والترمذى فى الإيمان (٢٦٤١) وابن ماجه فى الفتن (٣٩٩٢).

(٢) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الحج (١٣٣٧ / ٤١٢).

(٣) البخارى فى الأنبياء (٣٤٨٦)، ومسلم فى الجمعة (٨٥٥/١٩-٢١)، كلاهما عن أبى هريرة.

تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٦٦].

وفى صحيح مسلم وغيره عن عياض بن حِمَار عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم - عربهم وعجمهم - إلا بقايا من أهل الكتاب. وإن ربى قال لى: قم فى قريش فأنذرهم. فقلت: أى رب، إذاً يَثْلَغُوا رأسى حتى يدعوه خبزة. فقال: إنى مبتليك ومبتل بك، ومنزل عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأه نائمًا ويقظانًا. فابعث جندًا نبعث مثليهم، وقاتل بمن أطاعك من عصاك»[1]، والحديث أطول من هذا.

١٦/٤٩٤ / والمقصود - هنا - الكلام على الآية، فنقول: القول الثالث وهو أصح الأقوال لفظًا ومعنى.

أما من جهة اللفظ ودلالته وبيانه، فإن هذا اللفظ هو مستعمل فيما يلزم به الإنسان - يعنى اختياره - ويقهر عليه إذا تخلص منه. يقال: انفك منه، كالأسير والرقيق المقهور بالرق والأسر. يقال: فككت الأسير فانفك، وفككت الرقبة. قال تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [البلد: ١٢، ١٣].

وقال النبى ﷺ في الحديث الصحيح الذى رواه البخارى: «عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العانى»[2]. وفى الصحيح - أيضًا -: أن عليًا لما سئل عما فى الصحيفة فقال: فيها العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر[3].

ففكه: فصله عمن يقهره ويستولى عليه بغير اختياره، والتفريق بينهما.

ويقال: فلان ما يفك فلانًا حتى يوقعه فى كذا وكذا، والمتولى لا يفك هذا حتى يفعل كذا - يقال لمن لزم غيره واستولى عليه إما بقدرة وقهر، وإما بتحسين وتزيين وأسباب، حتى يصير بها مطيعًا له.

١٦/٤٩٥ / ويقال للمستولَى عليه: هو ما ينفك من هذا، كما لا ينفك الأسير والرقيق من المستولِى عليه.

فقوله: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ ﴾ [البينة: ١]، أى: لم يكونوا متروكين باختيار أنفسهم - يفعلون ما يهوونه لا حَجْر عليهم، كما أن المنفك لا

---

(١) مسلم فى الجنة (٢٨٦٥/ ٦٣، ٦٤).

والثَّلْغُ: الشَّدْخُ وهو الكسر. انظر: النهاية فى غريب الحديث ١/ ٢٢٠، ولسان العرب، مادة «شدخ».

(٢) البخارى فى الجهاد (٣٠٤٦) عن أبى موسى.

(٣) البخارى فى الجهاد (٣٠٤٧) عن أبى جُحيفة.

حَجْر عليه. وهو لم يقل: «مفكوكين» بل قال: ﴿ مُنفَكِّينَ ﴾. وهذا أحسن، فإنه نفى لفعلهم. ولو قال: «مفكوكين»، كان التقدير: لم يكونوا مسيبين مخلين، فهو نفى لفعل غيرهم. والمقصود أنهم لم يكونوا متروكين - لا يؤمرون ولا ينهون، ولا ترسل إليهم رسل، بل يفعلون ما شاؤوا مما تهواه الأنفس.

والمعنى: أن الله ما يخليهم ولا يتركهم. فهو لا يفكهم حتى يبعث إليهم رسولا. وهذا كقوله: ﴿ أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [القيامة: ٣٦]، لا يؤمر ولا ينهى. أى: أيظن أن هذا يكون؟ هذا ما لا يكون البتة. بل لابد أن يؤمر وينهى.

وقريب من ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ . وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ. أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ ﴾ [الزخرف: ٣ - ٥]. وهذا استفهام إنكار، أى: لأجل إسرافكم نترك إنزال الذكر، ونعرض عن إرسال الرسل. ومن كره إرسالهم؟

/ فإن الأول تكذيب بوجودهم، والثانى يتضمن بغضهم وكراهة ما جاؤوا به. قال ١٦/٤٩٦
تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد: ٩]، وقال عن مؤمن آل فرعون: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولاً كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴾ [غافر: ٣٤].

وأما من كذب بهم بعد الإرسال، فكفره ظاهر. ولكن من ظن أن الله لا يرسل إليه رسولا، وأنه يترك سدى مهملا لا يؤمر ولا ينهى، فهذا - أيضًا - مما ذمه الله، إذا كان لابد من إرسال الرسل وإنزال الكتب، كما أنه - أيضًا - لابد من الجزاء على الأعمال بالثواب والعقاب وقيام القيامة.

ولهذا ينكر - سبحانه - على من ظن أن ذلك لا يكون، فقال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلاً ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ . أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ [ص: ٢٧، ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ . إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلاَّقُ الْعَلِيمُ ﴾ [الحجر: ٨٥، ٨٦]، وقال: ﴿ وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٢].

/ وقال عن أولى الألباب: ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي ١٦/٤٩٧

خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٩١]، ونحوه في القرآن مما يبين أن الأمر والنهى، والثواب والعقاب، والمعاد، مما لابد منه. وينكر على من ظن أو حسب أن ذلك لا يكون. وهو يقتضى وجوب وقوع ذلك، وأنه يمتنع ألا يقع.

وهذا متفق عليه بين أهل الملل المصدقين للرسل من المسلمين وغيرهم من جهة تصديق الخبر، فإن الله أخبر بذلك، وخبره صدق. فلابد من وقوع مخبره، وهو واجب بحكم وعده وخبره. فإنه إذا علم أن ذلك سيكون، وأخبر أنه سيكون، فلابد أن يكون. فيمتنع أن يكون شيء على خلاف ما علمه وأخبر به، وكتبه، وقدره.

وأيضا، فإنه قد شاء ذلك،وما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن. ولابد أن يقع كل ماشاءه.

لكن هل يقال: إن المشيئة موجبة؟ فيه نزاع. وكذلك يقال: إن ذلك وجب لإيجابه له على نفسه، أو لاقتضاء حكمته ذلك، فيه - أيضًا - نزاع.

١٦/٤٩٨ وما أقسم ليفعلنه ، فلابد أن يقع . والقسم متضمن معنى الخبر ، / ومعنى الحض والطلب. لكن فى ثبوت الثانى في حق الله نزاع بين الناس، كقوله: ﴿ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص: ٨٥]، وقوله: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ﴾ [الأعراف: ١٦٧].

والذين قالوا إن حكمته، أو حكمه، أو مشيئته، توجب ذلك يقولون: إن ذلك قد يعرف بالعقل. فيقولون: إنه قد يعرف بالعقل أنه لابد من إرسال الرسل. وأن ذلك واجب في حكمه وحكمته. وهذا قول كثير من الطوائف، أو أكثرهم.

ومنهم من يقول: لا يعلم شيء من ذلك إلا بالخبر، وهذا قول الجهمية والأشعرية. وذاك قول المعتزلة، والكَرَّامية، والحنفية، أو أكثرهم.

وأما أصحاب مالك، والشافعى، وأحمد، فمنهم من يقول بهذا، ولكن جمهور الفقهاء مع السلف يثبتون الحكمة والتعليل. وإنما ينفي ذلك منهم من وافق الجهمية المجبرة. كالأشعرى ومن وافقه.

وكذلك جمهورهم يثبتون للأفعال صفات بها كانت حسنة أو سيئة قبيحة . لا يجعلون حسنها وقبحها ترجيحًا لأحد الأمرين بلا مرجح بل لمحض المشيئة ، كما تقوله الجهمية ومن وافقهم.

/ هذا قول الأئمة والجمهور، كما أن الأئمة والجمهور على إثبات القدر والإيمان به، ٤٩٩/ ١٦
وأن الله خالق كل شيء، وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن. لا يقولون بقول من أنكر القدر من المعتزلة ونحوهم، ولا بقول من أنكر حكمة الرب من الجهمية المجبرة ونحوهم.

فلا يقولون بقول القدرية النفاة للقدر، ولا بقول القدرية المجبرة الذين يستلزم قولهم إنكار الأمر والنهى، والوعد والوعيد، والجزاء بالثواب والعقاب، لا سيما من أفصح منهم بذلك، أو قال: إن من شهد القدر سقط عنه الأمر والنهى والوعد والوعيد.

فآمنوا بما جاءت به الرسل فى الجملة، وأوجبوا ما أوجبه الله، وحرموا ما حرمه الله، وآمنوا بالجنة والنار، واجتهدوا فى متابعة الرسل. لكن أخطؤوا حيث نفوا القدر، وظنوا أن إثباته يناقض الأمر والنهى والوعد والوعيد، وأنه لا يتم إيمانهم بأن الله عادل صادق حتى يكذبوا بالقدر، وبإخراج أهل الكبائر من النار ظنًا منهم أن الله أخبر بأن كل من كان له ذنب يستحق به العذاب لا يخرجه من النار، ولا يرحمه أبدًا. فلم يجوزوا أن يعذب بذنبه ثم يرحم، بل عندهم من كان له ذنب يستحق به العذاب لم يرحم أبدًا.

وهم - وإن كانوا لم يتعمدوا تكذيب الرسل - فقولهم هذا يتضمن / مخالفة الأخبار ٥٠٠/ ١٦
المتواترة عند أهل العلم بالحديث عن النبى ﷺ فى خروج أهل الذنوب من النار، وشفاعة الشفعاء فيهم. ويتضمن أنهم آيسوا الخلق من رحمة الله - مع تكذيبهم بعموم خلق الله، ومشيئته وقدرته - حيث زعموا أن من الحوادث ما لا يقدر عليه ولا يشاؤه، ولا يخلقه.

وتشبهوا بالمجوس من هذا الوجه، حتى قيل: القدرية مجوس هذه الأمة.

وقابلهم أولئك، فتوقفوا فى خبر الله مطلقًا، حتى أنكروا صِنْفَى العموم، فلم يعلموا بخبره ما أخبر به من الوعد والوعيد.

فلا يجزمون بالنجاة للصِّنف الذين يعلم الله أنهم آمنوا وعملوا الصالحات، وكانوا من أعظم الناس طاعة لله، إذا كان لأحدهم سيئة واحدة صغيرة. ولا بالعذاب للصنف الذين يعلم الله أنهم أفجر أهل القبلة وشرها؛ بل يجوزون مع علم الله بهذا وبهذا أن يعذب أهل الحسنات الكبيرة على سيئة صغيرة عذابًا ما يعذبه أحدًا من أهل القبلة، وأن يدخل فجار أهل القبلة الجنة مع السابقين الأولين.

وبسط الكلام على هؤلاء وهؤلاء له مقام آخر.

/ والمقصود - هنا - أن هذه السورة دلت على ما تدل عليه مواضع أخر من القرآن. ٥٠١/ ١٦

من أن الله يرسل الرسل إلى الناس تأمرهم وتنهاهم - يرسلهم مبشرين ومنذرين، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ [الأنعام: ٤٨]، ينذرون الذين أساؤوا عقوبات أعمالهم، ويبشرون الذين آمنوا وعملوا الصاحات بالنعيم المقيم، و ﴿ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا . مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ﴾ [الكهف: ٢، ٣].

فقوله: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة: ١]، بيان منه أن الكفار لم يكن الله ليدعهم ويتركهم على ما هم عليه من الكفر، بل لا يفكهم حتى يرسل إليهم الرسول بشيرًا ونذيرًا ﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴾ [النجم: ٣١].

ومما يبين ذلك: أن «حتى» حرف غاية، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها. كما فى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ونظائر ذلك.

فلو أريد أنهم لم يكونوا منتهين ويؤمنون حتى يتبين لهم الحق لزم أن يكونوا كلهم بعد مجىء البينة قد انتهوا وآمنوا. فإن اللفظ عام فيهم.

١٦/٥٠٢ / وكذلك لو كان المراد أنهم كانوا متفقين على تصديق الرسول حتى بعث، لزم أن يكونوا كلهم كانوا يعرفونه قبل إرساله إليهم، وأنهم كلهم بعد إرساله تفرقوا واختلفوا. وكلاهما باطل. فكثير منهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى، ولم يكونوا يعرفون ما فى الكتب من بعثه ومن أمور أخر. ولما بعث، فقد آمن به خلق كثير منهم، ولم يتفرقوا كلهم عن الإيمان به.

وحينئذ، فالآية لم تتضمن مدحهم مطلقًا. كما ظن من ظن أن معناها أنهم لم ينتهوا ولم يؤمنوا حتى يتبين لهم الحق. ولا تتضمن ذمهم مطلقًا، كما ظن من ظن أنهم لما جاءهم الرسول تفرقوا واختلفوا بعد ما كانوا متفقين على التصديق، بل تضمنت مدح من آمن منهم بالرسول، وذم من لم يؤمن، والإخبار أنه لابد من إرسال الرسول إليهم، فيؤمن به بعضهم ويكفر بعض.

قال تعالى: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَٰكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ

يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

/ ثم إن الذين آمنوا بالرسل لابد أن يمتحنهم ليُمَيِّز بين الصادق والكاذب، كما قال ١٦/٥٠٣
تعالى: ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٢، ٣]، ثم قال: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤].

فالناس إذا أرسل إليهم أحد رجلين؛ إما رجل آمن بهم فى الظاهر، فلابد أن يمتحن حتي يتبين الصادق من الكاذب. وإما رجل عمل السيئات ولم يؤمن، فلا يفوت الله، بل هو آخذه - سبحانه وتعالى.

ولهذا انقسم الناس في الرسل إلى ثلاثة أقسام: مؤمن باطن وظاهر، وكافر مظهر للكفر، ومنافق مظهر للإيمان مبطن للكفر. ومن حين هاجر النبى ﷺ إلى المدينة حصل هذا الانقسام، وأنزل الله تعالى فى أول البقرة أربع آيات فى صفة المؤمنين، وآيتين فى صفة الكافرين، وبضع عشرة آية فى صفة المنافقين.

وأما حين كان بمكة وكان المؤمنون مستضعفين، فلم يكن أحد يحتاج إلى النفاق، بل كان
من المؤمنين من يكتم إيمانه من كثير من الناس . / ومنهم من يتكلم بالكفر مكرهًا مع ١٦/٥٠٤
طمأنينة قلبه بالإيمان. وهذا مؤمن باطنًا وظاهرًا. فإنه وإن أظهر الكفر لبعض الناس لما أكره عليه، أو كتم عنه إيمانه، فهو يتكلم بالإيمان فى خلوته ومع من يأمنه، ويعمل بما يمكنه، وما عجز عنه فقد سقط عنه.

ولهذا قال العلماء ـ منهم أحمد بن حنبل ـ: لم يكن يمكنهم نفاق، إنما كان النفاق بالمدينة.

ولكن كان بمكة من في قلبه مرض، كما قال فى السورة المكية: ﴿ وَلا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً ﴾ [المدثر: ٣١].

وهو - سبحانه - قد ذكر أن المظهرين للإيمان ما كان ليدعهم حتى يميز الخبيث من الطيب ويمتحنهم، كما قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، وقال: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلا رَسُولِهِ وَلا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة: ١٦] ، وقال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ

قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ٢١٤]، وأمثال ذلك.

١٦/٥٠٥ / فكذلك الذين كفروا، لم يكن ليتركهم حتى يبعث إليهم الرسول بالآيات البينات. فهذا معنى قوله: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة: ١]. وهم إذا جاءتهم البينة، منهم من يؤمن، ومنهم من يكفر.

وإذا قيل: إن الآية تتضمن بعد ذلك المعنى الآخر، وهو أنهم لم يكونوا ليهتدوا ويعرفوا الحق ويؤمنوا حتى تأتيهم البينة؛ إذ لا طريق لهم إلى معرفة الحق إلا برسول يأتى من الله ـ أيضًا، أو لم يكونوا منتهين متعظين - وإن عرفوا الحق - حتى يأتيهم من الله من يذكرهم، فهذا المعنى لا يناقض ذاك.

بخلاف قول من قال: لم يكن المشركون وأهل الكتاب تاركين لمعرفة محمد ولذكره، ولم يكونوا متفرقين فيه، بل متفقين على الإيمان به، حتى جاءتهم البينة، فتركوا الإيمان به وتفرقوا. فإن هذا غير مراد قطعًا.

ومما يبين ذلك قوله: ﴿ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾، ولم يقل: «حتى أتتهم». وأولئك لما لم يفهموا معنى الآية ظنوا أن الموضع موضع الماضى، وأن المراد: ما انفكوا عما كانوا عليه ـ إما من كفر، وإما من إيمان ـ حتى أتتهم البينة. فلما قيل: ﴿ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ أشكل عليهم. وقال / بعضهم: لما تأتهم كلها. ١٦/٥٠٦

وأما على المعنى الصحيح، فالموضع موضع المضارع، كقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ [آل عمران: ١٧٩]. فإن المراد: ما كانوا مفكوكين متروكين حتى تأتيهم البينة.

وهو - سبحانه - قال: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾. و«لم» وإن كانت تقلب المضارع ماضيًا فذاك إذا تجرد، فقيل: «لم يأت»، و«لم يذهب» فمعناه: «ما أتى» و«ما ذهب».

وأما إذا قيل: «لم يكن يفعل هذا»، و ﴿ لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٣٧]، فالمقصود معنى الفعل الدائم مطلقًا. وإذا قيل: «لم يكن فلان آتيًا حتى يذهب إليه فلان»، بخلاف ما إذا قلت: «لم يكن فلان قد أتى حتى ذهب إليه فلان». ولو قيل: «ما كان فلان فاعلا لهذا حتى يكون كذا» كان نحو ذاك، بخلاف ما إذا قيل: «ما كان فلان قد فعل حتى أتى فلان».

فنفى المضارع الذى خبره اسم فاعل، وهو الدائم. والمراد: لم يكونوا في الحال والاستقبال متروكين حتى تأتيهم البينة. ولو قيل ـ هنا ـ : «حتى أتتهم البينة»، لم يكن موضعه.

/ وكذلك لو أراد الانتهاء عن الكفر والإيمان، لقيل: ﴿حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ أى: لم يكونوا ١٦/٥٠٧
يعرفون الحق حتى يأتيهم نبى يعرفهم، أو لم يكونوا متعظين عاملين حتى يأتى من يعظهم ويذكرهم. فليس هذا موضع الماضى، بخلاف ما لو قيل: «مازالوا كافرين حتى أتاهم».

فالآية تتضمن الإخبار عن وجوب إثبات البينة، وامتناع الانفكاك بدونها. لم يقصد بها مجرد الخبر عن عدم الانفكاك ثم ثبوته فى الماضى. وهو كما لو قيل: «لم يكونوا ينفكوا حتى تأتيهم البينة»، لكن ـ هنا ـ ذكر اسم الفاعلين، فقيل: «منفكين».

وهو ـ سبحانه ـ لما ذكر أنه لابد من إرسال الرسل إلى الذين كفروا من المشركين وأهل الكتاب لتقوم عليهم الحجة بذلك، ذكر بعد هذا أن أهل الكتاب الذين آمنوا بالرسل، ما تفرقوا إلا من بعد ما جاءتهم البينة، وقامت عليهم الحجة. فبينات الله وحجته قامت على هؤلاء وهؤلاء.

وهو لم يعذب واحدًا من الحزبين إلا بعد أن جاءتهم البينة، وقامت عليهم الحجة، كما فى قصة موسى ومن أرسل إليه. فإن الله لم يدع فرعون وقومه حتى أرسل إليهم موسى، ولم يعذبهم إلا بعد إقامة الحجة. ثم لما آمن بنو إسرائيل بالكتب والرسل، لم يتفرقوا ويختلفوا إلا من / بعد ما جاءتهم البينة. فلم يكونوا معذورين فى ذلك. ١٦/٥٠٨

ولهذا نهيت أمة محمد عن التشبه بهم، فقيل: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ(١) الْبَيِّنَاتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

والناس الذين بعث إليهم محمد، هم كذلك. فمن كان كافرًا لم يكن منفكًا حتى تأتيه البينة، ومن آمن بمحمد من الأمم ثم تفرقوا واختلفوا، فما اختلفوا إلا من بعد ما جاءتهم البينة.

وما أمر الجميع ﴿ إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥].

والآية تضمنت مدح الرب وذكر حكمته وعدله وحجته فى أنه لا يدعهم حتى يرسل إليهم رسولاً، كما قال لأهل الكتاب: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ الآية [المائدة: ١٩]، لم تتضمن مدحهم على بقائهم على الكفر حتى يأتى الرسول. فإن هذا غايته ألا يعاقبوا عليه حتى يأتى الرسول، لا أن يحمدوا عليه حتى يأتى الرسول. فإن هذا لا يقوله عاقل، ولم يقله

(١) فى المطبوعة: «جاءتهم» والصواب ما أثبتناه.

أحد، لا سيما وأهل الكتاب قد قامت عليهم الحجة بأنبياء قبله.

١٦/٥٠٩ / ونظير هذا فى اللفظ قوله: ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ﴾ [النحل: ٧]. ليس المراد: ما كنتم بالغيه فى الماضى، بل هذه حالهم دائمًا.

فقوله: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ... مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ﴾ يقتضى أن هذه حالهم دائمًا.

وتضمنت السورة ذكر أصناف الخلق، وما أمر الله به جميع العباد، وأن ذلك أمر لابد منه ـ لابد من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، وبيان السعداء أهل الجنة، والأشقياء أهل النار.

فقوله: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ . رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾، جملة، فيه بيان إرسال الرسول إلى الجميع. وقوله: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]، فيه إقامة الحجة على أهل الشرائع، وذم تفرقهم واختلافهم، وأن ذلك بعد أن جاءتهم البينة.

وهاتان الجملتان نظيرهما قوله: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾، ثم قال: ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ / مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة: ٢١٣]. ١٦/٥١٠

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾ [الشورى: ١٣]، ثم قال: ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِن بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴾ [الشورى: ١٤]، وقوله: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴾، فى سورة «هود» [الآية: ١٤] وسورة «عسق» [الآية: ١١٠].

ثم ذكر ما أمر به الجميع بقوله: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥].

ثم ذكر عاقبة الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين، وعاقبة الذين آمنوا وعملوا الصالحات.

/ فصـــل

١٦ /٥١١

وقوله: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة: ٤]. قال طائفة من المفسرين: هو تفرقهم فى محمد بعد أن كانوا مجتمعين على الإيمان به.

ثم من هؤلاء من جعل تفرقهم إيمان بعضهم وكفر بعض. قال البغوى: ثم ذكر من لم يؤمن من أهل الكتاب، فقال: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾، أى: البيان فى كتبهم أنه نبى مرسل. قال المفسرون: لم يزل أهل الكتاب مجتمعين فى تصديق محمد حتى بعثه الله. فلما بعث تفرقوا فى أمره واختلفوا. فآمن به بعضهم وكفر به بعضهم.

وهكذا ذكر طائفة فى قوله: ﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْعِلْمُ ﴾ [يونس: ٩٣]، قال أبو الفرج: قال ابن عباس: ما اختلفوا فى أمر محمد، لم يزالوا به مصدقين حتى جاءهم العلم، يعنى: القرآن. وروى عنه: حتى جاءهم العلم، يعنى: محمدًا. فعلى هذا يكون العلم هنا عبارة عن المعلوم. وبيان هذا أنه لما جاءهم / اختلفوا فى تصديقه، فكفر به أكثرهم -بغيًا وحسدًا- بعد أن كانوا مجتمعين على تصديقه ـ بغيًا وحسدًا. ١٦ /٥١٢

ومنهم من جعل المتفرقين كلهم كفارًا. قال ابن عطية: ثم ذكر -تعالى- مذمة من لم يؤمن من أهل الكتاب من بنى إسرائيل من أنهم لم يتفرقوا فى أمر محمد إلا من بعد أن رأوا الآيات الواضحة، وكانوا من قبل متفقين على نبوته وصفته. فلما جاء من العرب حسدوه.

وكذلك قال الثَّعْلَبى: ما تفرق الذين أوتوا الكتاب فى أمر محمد فكذبوه إلا من بعد ما جاءتهم البينة ـ البيان فى كتبهم أنه نبى مرسل. قال العلماء: من أول هذه السورة إلى قوله: ﴿ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴾، حكمها فيمن آمن من أهل الكتاب والمشركين. ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ﴾ حكمه فيمن لم يؤمن من أهل الكتاب بعد قيام الحجة عليه.

وكذلك قال أبو الفرج، قال: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾، يعنى: من لم يؤمن. ﴿إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة: ٤]، وفيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه محمد، والمعنى: لم يزالوا مجتمعين على الإيمان به حتى بعث، قاله الأكثرون.

١٦/٥١٣ / **والثانى**: القرآن، قاله أبو العالية.

والثالث: ما فى كتبهم من بيان نبوته، ذكره الماوردى.

قلت: هذا هو الذى قطع به أكثر المفسرين، ولم يذكر الثعلبى، والبغوى، وغيرهما سواه.

وأبو العالية إنما قال: الكتاب، لم يقل: القرآن. هكذا رواه ابن أبى حاتم بالإسناد المعروف عن الربيع بن أنس: ﴿ **إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ** ﴾، قال: قال أبو العالية: الكتاب. ومراد أبى العالية جنس الكتاب. فيتناول الكتاب الأول، كما قال: ﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ** ﴾ [هود: ١١٠، فصلت: ٤٥]، فى موضعين من القرآن، وقال تعالى: ﴿**فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ**﴾، ثم قال: ﴿ **وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ** ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وهذا التفسير معروف عن أبى العالية، ورواه عن أبى بن كعب. ورواه ابن أبى حاتم وغيره عن الربيع، عن أبى العالية، عن أبى بن كعب، أنه كان يقرؤها: ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً**[1] **فَبَعَثَ اللَّهُ** / **النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ** ﴾ [البقرة: ٢١٣]. وأن الله إنما أرسل الرسل ١٦/٥١٤
وأنزل الكتب عند الاختلاف، ﴿ **وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ** ﴾، قال: أنزل الكتاب عند الاختلاف. ﴿ **وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ** ﴾، يعنى: بنى إسرائيل. أوتوا الكتاب والعلم. ﴿**مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ**﴾، يقول: بغيًا على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها وزينتها أيهم يكون له الملك والمهابة فى الناس، فبغى بعضهم على بعض، وضرب بعضهم رقاب بعض، ﴿ **فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ** ﴾، يقول: فهداهم الله عند الاختلاف أنهم أقاموا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف؛ أقاموا على الإخلاص لله وحده، وعبادته لا شريك له. وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة. وأقاموا على الأمر الأول الذى كان قبل الاختلاف، واعتزلوا الاختلاف. فكانوا شهداء على الناس يوم القيامة - كانوا شهداء على قوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم شعيب، وآل فرعون، أن رسلهم قد بلغتهم وأنهم كذبوا رسلهم.

قلت: الاختلاف فى كتاب الله نوعان: أحدهما: يذم فيه المختلفين كلهم، كقوله: ﴿**وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ** ﴾ [البقرة: ١٧٦]، وقوله: ﴿**وَلا يَزَالُونَ**

---

(١) فى المطبوعة: «كان الناس أمة واحدة فاختلفوا»، والصواب ما أثبتناه.

مُخْتَلِفِينَ . إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]. والثانى: يمدح المؤمنين ويذم الكافرين، كقوله: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ / اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ١٦/٥١٥
وقوله: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [الحج: ١٩ - ٢٣]، وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [الحج: ١٧].

وإذا كان كذلك، فالذى ذمه من تفرق أهل الكتاب واختلافهم، ذم فيه الجميع، ونهى عن التشبه بهم، فقال: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال: ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وذلك بأن تؤمن طائفة ببعض حق وتكفر بما عند الأخرى من الحق، وتزيد فى الحق باطلاً، كما اختلف اليهود والنصارى فى المسيح وغير ذلك.

وحينئذ، نقول: من قال: إن أهل الكتاب ما تفرقوا فى محمد إلا من بعد ما بعث، إرادة إيمان بعضهم وكفر بعضهم ـ كما قاله طائفة ـ فالمذموم ـ هنا ـ من كَفَر، لا من آمن. فلا يذم كل المختلفين، ولكن يذم من كان يعرف أنه رسول، فلما جاء كفر به ـ حسدًا أو بغيًا ـ كما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ / يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ ١٦/٥١٦
[البقرة: ٨٩].

وإن أريد بالتفرق فيه أنهم كلهم كفروا به، وتفرقت أقوالهم فيه، فليس الأمر كذلك. وقد بين القرآن فى غير موضع أنهم تفرقوا واختلفوا قبل إرسال محمد ﷺ. فاختلاف هؤلاء وتفرقهم فى محمد ﷺ هو من جملة ما تفرقوا واختلفوا فيه. والله أعلم.

/ سورة التكاثر ١٦ /٥١٧

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

فصـــل

سورة «التكاثر»، قيل فيها: ﴿ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ [التكاثر: ٢]، تنبيها على أن الزائر لابد أن ينتقل عن مزاره، فهو تنبيه على البعث.

ثم قال: ﴿ كَلاَّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ . ثُمَّ كَلاَّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ [التكاثر: ٣، ٤]، فهذا خبر عن علمهم فى المستقبل؛ ولهذا روى عن على أنه فى عذاب القبر، ثم قال: ﴿ كَلاَّ لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴾ [التكاثر: ٥]، فهذا إشارة إلى علمهم فى الحال، والخبر محذوف، أى: لكان الأمر فوق الوصف، ولعلمتم أمرًا عظيمًا، ولألهاكم عما ألهاكم، فإن الالتهاء بالتكاثر، إنما وقع من الغفلة وعدم اليقين، كما قال: ﴿ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٣٦]، ومثل قول النبى ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا»[(١)]. وحَذْفُ جواب لو كثير فى القرآن، تعظيمًا له وتفخيمًا، فإنه أعظم / من أن ١٦ /٥١٨ يوصف أو يتصور بسماع لفظ، إذ المخبر ليس كالمعاين؛ ولهذا اتبع ذلك بالقسم على الرؤية التى هى عين اليقين، التى هى فوق الخبر الذى هو علم اليقين، فقال: ﴿ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ . ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴾ [التكاثر: ٦، ٧]، وهذا الكلام جواب قسم محذوف مستقبل، مع كون جواب لو محذوفًا كما تقدم، فى أحد القولين. وفى الآخر: هو متعلق بلو، لكن يقال: جواب لو إنما يكون ماضيًا، فيقال: لرأيتم الجحيم . كقول النبى ﷺ: «لو تكونون على الحال التى تكونون عندى، لصافحتكم الملائكة فى طرقكم وعلى فرشكم»[(٢)]، ولو كان ماضيًا فليس مما يؤكد بل يقال: لو يجىء، لأجىء. وجواب هذا أنه جواب قسم محذوف سد مسد جواب لو. كقوله: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وله نظائر فى القرآن وكلام العرب، فإن الكلام إذا اشتمل على قسم وشرط، وكل منهما يقتضى جوابه، أجيب الأول منهما، وهو - هنا - القسم، وهو المقصود.

---

(١) البخارى فى الكسوف (١٠٤٤)، ومسلم فى الكسوف (١/٩٠١).

(٢) مسلم فى التوبة (٢٧٥٠ / ١٣) والترمذى فى القيامة (٢٥١٤) .

وعلى هذا القول، يكون المعنى: والله لو تعلمون علم اليقين، لترون الجحيم بقلوبكم، والأول هو المشهور، ومن المفسرين من لم يذكر سواه، وهو الذى أثروه عن متقدميهم، ويدل على صحته وأنه الحق أن قوله: ﴿ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا ﴾ ، ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ ﴾، معطوف على ما قبله، فيكون داخلاً فى حيزه ،فلو كان الأول معلقًا بالشرط،لكان المعطوف عليه / كذلك، ١٦/٥١٩
وهو باطل؛ لأن رؤيتها عين اليقين، والمسألة عن النعيم ليس معلقًا بأن يعلموها فى الدنيا علم اليقين.

وأيضًا، فتفسير الرؤية المطلقة برؤية القلب ليس هو المعروف من كلام العرب.

وأيضًا، فيكون الشرط هو الجواب، فإن المعنى -حينئذ- لو علمتم علم اليقين، لرأيتم بقلوبكم، وذلك هو العلم، فالمعنى: لو علمتم لعلمتم، وهذا لا يفيد. ولو أريد بمشاهدة القلب قدر زائد على مجرد العلم، فهذا معلوم أن من علم الشىء أمكنه أن يجعل مشاهدًا له بقلبه.

وأيضًا، فهذا المعنى لو كان مفيدًا، لم يكن مما يستحق القسم عليه، فإنه ليس بطائل.

وأيضًا، فقوله: ﴿ لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴾، لم يذكر المعلوم، حتى يستلزم العلم به العلم بالجحيم، فإن أريد معلوم خاص، فلا دليل فى الشرط عليه، حتى يصح الارتباط. وإن أريد المعلوم العام ـ وهو ما بعد الموت ـ فذاك يستلزم العلم بالجحيم وغيرها، وهذا فيه نظر.
فقد يسأل ويقال: قوله: ﴿ سَوْفَ تَعْلَمُونَ . ثُمَّ كَلاَّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾، لم يذكر / فيه المعلوم ١٦/٥٢٠
بل أطلق، ومعلوم أن كل أحد سوف يعلم شيئًا لم يكن علمه، وجوابه: أن سياق الكلام يقتضى الوعيد والتهديد، حيث افتتحه بقوله: ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾.

وأيضًا، فمثل هذا الكلام قد صار فى العرف يستعمل فى الوعيد ـ غالبًا ـ أو فى الوعد. وإذا كان العلم مقيدًا بالسياق اللفظى، وبالوضع العرفى، فقوله: ﴿ لَوْ تَعْلَمُونَ ﴾ هو ذاك العلم، أخبر بوقوعه مستقبلا، ثم علق بوقوعه حاضرًا، وقيد المعلق به بعلم اليقين، فإنهم قد يعلمون ما بعد الموت، لكن ليس علمًا هو يقين.

/ سورة الهمزة

١٦ /٥٢١

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

فصـل

قوله: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ [الهمزة: ١]، هو: الطَّعَّان العيَّاب. كما قال: ﴿ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ [القلم: ١١]، وقال: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [التوبة: ٥٨]، وقال: ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ٧٩]، والهمز أشد؛ لأن الهمز الدفع بشدة، ومنه الهمزة من الحروف، وهى نقرة فى الحلق، ومنه: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴾ [المؤمنون: ٩٧]، ومنه قول النبى ﷺ: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من هَمْزِه، ونفخه، ونفثه»[1] وقال: «همزه: الموتَةُ» وهى الصرع، فالهَمْزُ: مثل الطعن لفظًا ومعنى.

واللَّمْز: كالذم والعيب، وإنما ذم من يكثر الهمز، واللمز. فإن الهُمُزَة واللُّمزَة: هو الذى يفعل ذلك كثيرًا، و«الهمزة » ، و«اللمزة»: / الذى يُفْعِل ذلك به. كما فى نظائره مثل الضحكة والضحكة، واللعبة واللعبة، وقوله: ﴿ الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ ﴾ [الهمزة: ٢]، وصفه بالطعن فى الناس، والعيب لهم، وبجمع المال وتعديده، وهذا نظير قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً[2]. الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ [النساء: ٣٦، ٣٧]، فإن الهمزة اللمزة: يشبه المختال الفخور، والجمَّاع المحصى نظير البخيل، وكذلك نظيرهما قوله: ﴿ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ . مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ . عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ﴾ [القلم: ١١ - ١٣]، وصفه بالكبر والبخل، وكذلك قوله: ﴿وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾ [الليل: ٨]، فهذه خمسة مواضع، وذلك ناشئ عن حب الشرف والمال، فإن محبة الشرف تحمل على انتقاص غيره بالهمز واللمز والفخر والخيلاء، ومحبة المال تحمل على البخل، وضد ذلك من أعطى فلم يبخل، واتقى فلم يهمز، ولم يلمز. وأيضًا، فإن المعطى نَفَعَ الناس، والمتقى لم يضرهم، فنفع ولم يضر. وأما المختال الفخور البخيل، فإنه ببخله منعهم الخير، وبفخره سامهم الضر، فضرهم

١٦ /٥٢٢

---

(١) الترمذى فى الصلاة (٢٤٢) وابن ماجه فى الصلاة (٨٠٧) ، وضعفه الألبانى .

(٢) فى المطبوعة: «إن الله لا يحب كل مختال فخور» والصواب ما أثبتناه.

ولم ينفعهم، وكذلك: «الهمزة الذى جمع مالا»، ونظيره: قارون الذى جمع مالا، وكان من قوم موسى فبغى عليهم.

ومن تدبر القرآن، وجد بعضه يفسر بعضًا، فإنه كما قال ابن عباس - فى رواية الوالبى -: مشتمل على الأقسام، والأمثال، وهو تفسير ﴿ مُتَشَابِهًا مَّثَانِيَ ﴾.

١٦/٥٢٣ / ولهذا جاء كتاب الله جامعًا، كما قال ﷺ: «أعطيت جوامع الكلم»[١]. وقال تعالى: ﴿ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ ﴾ [الزمر: ٢٣]. فالتشابه يكون فى الأمثال، والمثانى فى الأقسام، فإن التثنية فى مطلق التعديد. كما قد قيل فى قوله: ﴿ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾ [الملك: ٤]، وكما فى قول حذيفة: كنا نقول بين السجدتين: رب اغفر لى، رب اغفر لى[٢]. وكما يقال: فعلت هذا مرة بعد مرة، فتثنية اللفظ يراد به التعديد؛ لأن العدد ما زاد على الواحد، وهو أول التثنية، وكذلك ثنيت الثوب، أعم من أن يكون مرتين - فقط أو مطلق العدد - فهو جميعه متشابه، يصدق بعضه بعضًا، ليس مختلفًا، بل كل خبر وأمر منه يشابه الخبر؛ لاتحاد مقصود الأمرين، ولاتحاد الحقيقة التى إليها مرجع الموجودات.

فلما كانت الحقائق المقصودة والموجودة ترجع إلى أصل واحد، - وهو الله سبحانه - كان الكلام الحق فيها خبرًا، وأمرًا متشابهًا، ليس بمنزلة المختلف المتناقض، كما يوجد فى كلام أكثر البشر، والمصنفون - الكبار منهم - يقولون شيئًا ثم ينقضونه، وهو جميعه مثانى؛ لأنه استوفيت فيه الأقسام المختلفة، فإن الله يقول: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ [الذاريات: ٤٩]، فذكر الزوجين مثانى، والإخبار عن الحقائق بما هى عليه بحيث يحكم على الشىء بحكم نظيره، وهو حكم على المعنى الواحد المشترك - خبرًا أو طلبًا - خطاب متشابه، فهو متشابه مثانى.

١٦/٥٢٤ / وهذا فى المعانى مثل الوجوه والنظائر فى الألفاظ، فإن كل شيئين من الأعيان والأعراض وغير ذلك، إما أن يكون أحدهما مثل الآخر، أو لا يكون مثله فهى الأمثال، وجمعها هو التأليف، وإذا جاءت بلفظ واحد كانت نظائر، وإن لم يكن مثله، فهو خلافه سواء كان ضدًا أو لم يكن. وقد يقال: إما أن يجمعهما جنس أو لا، فإن لم يجمعهما جنس، فأحدهما بعيد عن الآخر، ولا مناسبة بينهما. وإن جمعهما جنس، فهى الأقسام، وجمعها هو التصنيف. ودلالة اللفظ الواحد على المعانى المختلفة تسمى الوجوه. والكلام الجامع هو: الذى يستوفى الأقسام المختلفة، والنظائر المتماثلة جمعًا بين المتماثلين، وفرقًا بين المختلفين. بحيث يبقى محيطًا، وإلا فذكر أحد القسمين أو المثْلَين لا يفيد التمام، ولا يكون

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٩٧٧) ومسلم فى المساجد (٥٢٣ / ٥).

(٢) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٩٧).

الكلم محيطًا، ولا الكلم جوامع، وهو فعل غالب الناس فى كلامهم.

والحقائق فى نفسها: منها المختلف، ومنها المؤتلف، والمختلفان بينهما اتفاق من وجه، وافتراق من وجه. فإذا أحاط الكلام بالأقسام المختلفة، والأمثال المؤتلفة، كان جامعًا، وباعتبار هذه المعانى كانت ضروب القياس العقلى المنطقى ثلاثة: الحمليات والشرطيات المتصلة، والشرطيات المنفصلة.

فالأول: للحقائق المتماثلة الداخلة فى القضية الجامعة.

والثانى: للمختلفات التى ليست متضادة، بل تتلازم تارة، ولا تتلازم أخرى.

/ **والثالث**: للحقائق المتضادة المتنافية، إما وجودًا أو عدمًا، وهى النقيضان. وإما وجودًا ٥٢٥/ ١٦
فقط، وهو أعم من النقيضين، وإما عدمًا فقط، وهو أخص من النقيضين.

فالحمليات للمثلين، والأمثال. والشرطيات المنفصلة للمتضادين، والمتضادات. ويسمى التقسيم، والسَّبر، والترديد، والبيانى. والمتصلة للخلافين غير المتضادين، ويسمى التلازم.

/ سورة الكوثر ١٦/٥٢٦

وقال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ـ رحمه الله :

سورة «الكوثر»، ما أجلها من سورة! وأغزر فوائدها -على اختصارها- وحقيقة معناها تعلم من آخرها، فإنه -سبحانه وتعالى- بتر شانئ رسوله من كل خير، فيبتر ذكره وأهله وماله فيخسر ذلك فى الآخرة، ويبتر حياته فلا ينتفع بها، ولا يتزود فيها صالحًا لمعاده، ويبتر قلبه فلا يَعِى الخير، ولا يؤهله لمعرفته ومحبته، والإيمان برسله. ويبتر أعماله فلا يستعمله فى طاعة، ويبتره من الأنصار فلا يجد له ناصرًا، ولا عونًا. ويبتره من جميع القُرب والأعمال الصالحة، فلا يذوق لها طعمًا، ولا يجد لها حلاوة -وإن باشرها بظاهره- فقلبه شارد عنها. وهذا جزاء من شنأ بعض ما جاء به الرسول ﷺ، ورده لأجل هواه، أو متبوعه، أو شيخه، أو أميره، أو كبيره. كمن شنأ آيات الصفات وأحاديث الصفات وتأولها على غير مراد الله / ورسوله منها، أو حملها على ما يوافق مذهبه، ومذهب طائفته، أو تمنى ألا تكون آيات الصفات أنزلت، ولا أحاديث الصفات قالها رسول الله ﷺ. ١٦/٥٢٧

ومن أقوى علامات شناءته لها، وكراهته لها، أنه إذا سمعها ـ حين يستدل بها أهل السنة على ما دلت عليه من الحق ـ اشمأز من ذلك، وحاد ونفر عن ذلك؛ لما فى قلبه من البغض لها، والنفرة عنها. فأى شانئ للرسول أعظم من هذا؟ وكذلك أهل السماع الذين يرقصون على سماع الغنا والقصائد والدفوف والشَّبَّابات، إذا سمعوا القرآن يتلى ويقرأ فى مجالسهم استطالوا ذلك واستثقلوه، فأى شنآن أعظم من هذا؟ وقس على هذا سائر الطوائف فى هذا الباب.

وكذا من آثر كلام الناس وعلومهم على القرآن والسنة، فلولا أنه شانئ لما جاء به الرسول ما فعل ذلك، حتى إن بعضهم لينسى القرآن بعد أن حفظه، ويشتغل بقول فلان وفلان، ولكن أعظم من شنأه ورده: من كفر به وجحده وجعله أساطير الأولين وسحرًا يؤثر، فهذا أعظم وأطم انبتارًا. وكل من شنأه له نصيب من الانبتار، على قدر شناءته له. فهؤلاء لما شنؤوه وعادوه، جازاهم الله بأن جعل الخير كله معاديًا لهم، فبترهم منه، وخص نبيه ﷺ بضد ذلك، وهو أنه أعطاه الكوثر، وهو من الخير الكثير الذى آتاه الله فى الدنيا

١٦/٥٢٨ / والآخرة، فمما أعطاه فى الدنيا: الهدى والنصر والتأييد وقرة العين والنفس وشرح الصدر، ونعم قلبه بذكره وحبه بحيث لا يشبه نعيمَه نعيم فى الدنيا البتة، وأعطاه فى الآخرة الوسيلة والمقام المحمود، وجعله أول من يفتح له ولأمته باب الجنة، وأعطاه فى الآخرة لواء الحمد، والحوض العظيم فى موقف القيامة إلى غير ذلك. وجعل المؤمنين كلهم أولاده وهو أب لهم، وهذا ضد حال الأبتر الذى يشنؤه ويشنأ ما جاء به.

وقوله: ﴿ **إِنَّ شَانِئَكَ** ﴾ [الكوثر: ٣]، أى: مبغضك. والأبتر: المقطوع النسل، الذى لا يولد له خير ولا عمل صالح، فلا يتولد عنه خير، ولا عمل صالح. قيل لأبى بكر بن عياش: إن بالمسجد قومًا يجلسون ويجلس إليهم، فقال: من جلس للناس، جلس الناس إليه. ولكن أهل السنة يموتون، ويحيى ذكرهم، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكرهم؛ لأن أهل السنة أحيوا ما جاء به الرسول ﷺ فكان لهم نصيب من قوله: ﴿ **وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ** ﴾ [الشرح: ٤]، وأهل البدعة شنؤوا ما جاء به الرسول ﷺ، فكان لهم نصيب من قوله: ﴿**إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ** ﴾ [الكوثر: ٣].

فالحذَرَ الحذر أيها الرجل، من أن تكره شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ، أو ترده لأجل هواك، أو انتصارًا لمذهبك، أو / لشيخك، أو لأجل اشتغالك بالشهوات، أو بالدنيا، فإن ١٦/٥٢٩ الله لم يوجب على أحد طاعة أحد إلا طاعة رسوله، والأخذ بما جاء به، بحيث لو خالف العبد جميع الخلق، واتبع الرسول ما سأله الله عن مخالفة أحد، فإن من يطيع أو يطاع، إنما يطاع تبعًا للرسول، وإلا لو أمر بخلاف ما أمر به الرسول، ما أطيع. فاعلم ذلك واسمع، وأطع واتبع، ولا تبتدع، تكن أبتر مردودًا عليك عملك، بل لا خير فى عمل أبتر من الاتباع، ولا خير فى عامله. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**﴾ [الكوثر: ١]، تدل هذه الآية على عطية كثيرة صادرة عن معط كبير غنى واسع. وأنه ـ تعالى ـ وملائكته وجنده معه. صدر الآية (بإنَّ) الدالة على التأكيد، وتحقيق الخبر، وجاء الفعل بلفظ الماضى الدال عن التحقيق، وأنه أمر ثابت واقع، ولا يدفعه ما فيه من الإيذان، بأن إعطاء الكوثر سابق فى القدر الأول حين قُدِّرت مقادير الخلائق، قبل أن يخلقهم بخمسين ألف سنة، وحذف موصوف الكوثر ليكون أبلغ فى العموم؛ لما فيه من عدم التعيين، وأتى بالصفة، أى: أنه ـ سبحانه وتعالى ـ قال: ﴿ **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ** ﴾ ، فوصفه بالكوثر ، والكوثر المعروف إنما هو نهر فى الجنة ، كما قد وردت به الأحاديث الصحيحة الصريحة. وقال ابن عباس: الكوثر :إنما هو من الخير الكثير ١٦/٥٣٠ الذى أعطاه الله إياه، وإذا كان أقل أهل / الجنة من له فيها مثل الدنيا عشر مرات ، فما

الظن بما لرسول الله ﷺ مما أعده الله له فيها؟! فالكوثر علامة وإمارة على تعدد ما أعده الله له من الخيرات، واتصالها وزيادتها، وسمو المنزلة وارتفاعها. وإن ذلك النهر ـ وهو الكوثر ـ أعظم أنهار الجنة وأطيبها ماء، وأعذبها وأحلاها وأعلاها.

وذلك أنه أتى فيه بلام التعريف الدالة على كمال المسمى وتمامه. كقوله: زيد العَالِم، زيد الشجاع، أى: لا أعلم منه ولا أشجع منه، وكذلك قوله: ﴿ **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ** ﴾، دل على أنه أعطاه الخير كله كاملا موفرًا، وإن نال منه بعض أمته شيئًا، كان ذلك الذى ناله ببركة اتباعه، والاقتداء به، مع أن له ﷺ مثل أجره من غير أن ينقص من أجر المتبع له شىء ففيه الإشارة إلى أن الله ـ تعالى ـ يعطيه فى الجنة بقدر أجور أمته. كلهم من غير أن ينتقص من أجورهم، فإنه هو السبب فى هدايتهم، ونجاتهم، فينبغى -بل يجب- على العبد اتباعه والاقتداء به، وأن يمتثل ما أمره به، ويكثر من العمل الصالح صومًا وصلاة وصدقة وطهارة؛ ليكون له مثل أجره، فإنه إذا فعل المحظورات، فات الرسول مثل أجر ما فرط فيه من الخير، فإن فعل المحظور مع ترك المأمور قوى وزره، وصعبت نجاته؛ لارتكابه المحظور وتركه المأمور، وإن فعل المأمور وارتكب المحظور، دخل فيمن يشفع / فيه الرسول ﷺ، ٥٣١/ ١٦
لكونه ناله مثل أجر ما فعله من المأمور، وإلى الله إياب الخلق، وعليه حسابهم، وهو أعلم بحالهم، أى: بأحوال عباده، فإن شفاعته لأهل الكبائر من أمته، والمحسن إنما أحسن بتوفيق الله له، والمسىء لا حجة له ولا عذر.

والمقصود أن الكوثر نهر فى الجنة، وهو من الخير الكثير الذى أعطاه الله رسوله ﷺ فى الدنيا والآخرة، وهذا غير ما يعطيه الله من الأجر الذى هو مثل أجور أمته إلى يوم القيامة، فكل من قرأ، أو علم أو عمل صالحًا، أو علم غيره، أو تصدق، أو حج، أو جاهد، أو رابط، أو تاب، أو صبر، أو توكل، أو نال مقامًا من المقامات القلبية من خشية وخوف ومعرفة وغير ذلك، فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجر ذلك العامل. والله أعلم.

وقوله: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾ [الكوثر: ٢]، أمره الله أن يجمع بين هاتين العبادتين العظيمتين، وهما الصلاة والنسك الدالتان على القرب والتواضع والافتقار وحسن الظن، وقوة اليقين، وطمأنينة القلب إلى الله، وإلى عدته وأمره، وفضله، وخلفه، عكس حال أهل الكبر والنفرة وأهل الغنى عن الله الذين لا حاجة فى صلاتهم إلى ربهم يسألونه إياها، والذين لا ينحرون له خوفًا من الفقر، وتركًا لإعانة الفقراء وإعطائهم، وسوء الظن منهم بربهم؛ ولهذا جمع الله بينهما فى قوله تعالى: ﴿ **قُلْ / إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي** ٥٣٢/ ١٦
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، والنسك هى الذبيحة ابتغاء وجهه.

والمقصود أن الصلاة والنسك هما أجَلّ ما يُتَقَربُ به إلى الله. فإنه أتى فيهما بالفاء الدالة على السبب؛ لأن فعل ذلك -وهو الصلاة والنحر- سبب للقيام بشكر ما أعطاه الله إياه من الكوثر، والخير الكثير، فشكر المنعم عليه وعبادته أعظمها هاتان العبادتان، بل الصلاة نهاية العبادات، وغاية الغايات، كأنه يقول: ﴿ **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ** ﴾، الخير الكثير، وأنعمنا عليك بذلك لأجل قيامك لنا بهاتين العبادتين، شكرًا لإنعامنا عليك، وهما السبب لإنعامنا عليك بذلك. فقم لنا بهما، فإن الصلاة والنحر محفوفان بإنعام قبلهما، وإنعام بعدهما، وأجل العبادات المالية النحر، وأجل العبادات البدنية الصلاة، وما يجتمع للعبد فى الصلاة، لا يجتمع له فى غيرها من سائر العبادات، كما عرفه أرباب القلوب الحية، وأصحاب الهمم العالية، وما يجتمع له فى نحره من إيثار الله، وحسن الظن به وقوة اليقين، والوثوق بما فى يد الله أمر عجيب، إذا قارن ذلك الإيمان والإخلاص. وقد امتثل النبى ﷺ أمر ربه، فكان كثير الصلاة لربه كثير النحر، حتى نحر بيده فى حجة الوداع ثلاثًا وستين بُدْنة، وكان ينحر فى الأعياد وغيرها.

وفى قوله: ﴿ **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ . فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾ [الكوثر: ١، ٢]، إشارة إلى أنك لا تتأسف على شىء من الدنيا، كما ذكر ذلك فى آخر «طه» و «الحجر» وغيرهما، وفيها الإشارة إلى ترك الالتفات إلى الناس، وما ينالك منهم، بل صل لربك وانحر. وفيها التعريض بحال الأبتر الشانئ، الذى صلاته ونسكه لغير الله. ١٦/٥٣٣ /

وفى قوله: ﴿ **إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ** ﴾، أنواع من التأكيد: أحدها: تصدير الجملة بإن. الثانى: الإتيان بضمير الفصل الدال على قوة الإسناد والاختصاص. الثالث: مجىء الخبر على أفعل التفضيل، دون اسم المفعول. الرابع: تعريفه باللام الدالة على حصول هذا الموصوف له بتمامه، وأنه أحق به من غيره، ونظير هذا فى التأكيد قوله: ﴿ **لا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ الأَعْلَىٰ** ﴾ [طه: ٦٨].

ومن فوائدها اللطيفة: الالتفات فى قوله: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾ الدالة على أن ربك مستحق لذلك، وأنت جدير بأن تعبده، وتنحر له. والله أعلم.

/ سُورَة الكافِرون ٥٣٤/ ١٦

قَالَ الشّيخ ـ رَحِمَه الله:

فَصــل

فى سورة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون ﴾

للناس فى وجه تكرير البراءة من الجانبين طرق، حيث قال: ﴿ **لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ** ﴾ [الكافرون: ٢، ٣]، ثم قال: ﴿ **وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ. وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ** ﴾ [الكافرون: ٤، ٥]، منها قولان مشهوران ذكرهما كثير من المفسرين، هل كرر الكلام للتوكيد، أو لنفى الحال والاستقبال؟

قال أبو الفرج: فى تكرار الكلام قولان؛ أحدهما: إنه لتأكيد الأمر وحسم إطماعهم فيه، قاله الفراء. وقد أفعمنا[1] هذا فى سورة الرحمن قال ابن قتيبة: التكرير فى سورة الرحمن للتوكيد. قال: وهذه مذاهب العرب، أن التكرير للتوكيد والإفهام، كما أن مذاهبهم الاختصار للتخفيف / والإيجاز؛ لأن افتنان المتعلم والخطيب فى الفنون، أحسن ٥٣٥/ ١٦
من اقتصاده فى المقام على فن واحد. يقول القائل: **والله** لا أفعله، ثم **والله** لا أفعله! إذا أراد التوكيد وحسم الإطماع من أن يفعله، كما يقول: **والله** أفعله؟ بإضمار «لا» إذا أراد الاختصار. ويقول للمرسل المستعجل: اعجل، اعجل! والرامى: ارم، ارم! قال الشاعر:

كم نعمة كانت لكم وكم وكم؟

وقال الآخر:

هل سألت جموع كنـ ـــدة يـوم ولـوا أيـن أينا؟

وربما جاءت الصفة فأرادوا توكيدها، واستوحشوا من إعادتها ثانية؛ لأنها كلمة واحدة فغيروا منها حرفًا.

قال ابن قتيبة: فلما عدد **الله** فى هذه السورة إنعامه وذكر عباده آلاءه ونبههم على

(١) أى: أفضلنا. انظر: القاموس، مادة «فعم».

قـدرته، جعـل كل كلمـة فاصلة بين نعمتين لتفهيمهم النعم وتقريرهم بها، كقولك للرجل: ألم أنزلك منزلاً وكنت طريدًا؟ أفتنكر هذا؟ ألم أحج بك وكنت صرورًا[1]؟ أفتنكر هذا؟.

١٦/٥٣٦ قلت: قال ابن قتيبة: تكرار الكلام فى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾؛ / لتكرار الوقت. وذلك أنهم قالوا: إن سرك أن ندخل فى دينك عامًا فادخل فى ديننا عامًا، فنزلت هذه السورة.

قلت: هذا الكلام الذى ذكره بإعادة اللفظ وإن كان كلام العرب وغير العرب، فإن جميع الأمم يؤكدون إما فى الطلب، وإما فى الخبر، بتكرار الكلام. ومنه قول النبى ﷺ: «والله! لأغزون قريشًا، ثم والله! لأغزون قريشًا، ثم والله! لأغزون قريشًا، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يغزهم»[2].

وروى عنه أنه فى غزوة تبوك كان يقود به حذيفة، ويسوق به عمار، فخرج بضعة عشر رجلاً حتى صعدوا العقبة ركبانًا متلثمين، وكانوا قد أرادوا الفتك برسول الله ﷺ، فقال لحذيفة: «قد، قد» ولعمار: «سق، سق»[3].

فهذا أكثر، لكن ليس فى القرآن من هذا شىء. فإن القرآن له شأن اختص به، لا يشبهه كلام البشر - لا كلام نبى، ولا غيره، وإن كان نزل بلغة العرب- فلا يقدر مخلوق أن يأتى بسورة، ولا ببعض سورة مثله.

١٦/٥٣٧ فليس فى القرآن تكرار للفظ بعينه عقب الأول قط. وإنما فى / سورة الرحمن خطابه بذلك بعد كل آية، لم يذكر متواليًا. وهذا النمط أرفع من الأول.

وكذلك قصص القرآن ليس فيها تكرار، كما ظنه بعضهم.

و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، ليس فيها لفظ تكرار إلا قوله: ﴿ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾. وهو مع الفصل بينهما بجملة.

وقد شبهوا ما فى سورة الرحمن بقول القائل لمن أحسن إليه ،وتابع عليه بالأيادى وهو ينكرها ويكفرها: ألم تك فقيرًا فأغنيتك؟ أفتنكر هذا؟ ألم تك عريانًا فكسوتك؟ أفتنكر هذا؟ ألم تك خاملاً فعرفتك؟ ونحو ذلك. وهذا أقرب من التكرار المتوالى، كما فى اليمين المكررة.

---

(١) الصَّرُور: الرجل الذى لم يحج قط. انظر: لسان العرب، مادة: «صرر».

(٢) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٨٥) ، عن عكرمة.

(٣) أحمد ٥/٤٥٣، وقال الهيثمى فى المجمع ٦/١٩٨: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

وكذلك ما يقوله بعضهم: إنه قد يعطف الشيء لمجرد تغاير اللفظ، كقوله:

فألفى قولها كذبًا ومينًا

فليس فى القرآن من هذا شيء، ولا يذكر فيه لفظًا زائدًا، إلا لمعنى زائد وإن كان فى ضمن ذلك التوكيد، وما يجيء من زيادة اللفظ فى مثل قوله: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ**﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله: ﴿ **عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ** ﴾ [المؤمنون: ٤٠]، وقوله: ﴿ **قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ** ﴾ [الأعراف: ٣]، فالمعنى مع هذا أزيد من المعنى بدونه. فزيادة اللفظ لزيادة المعنى، وقوة اللفظ لقوة المعنى. والضم أقوى / من الكسر، والكسر أقوى من الفتح؛ ولهذا يقطع على الضم لما هو أقوى مثل «الكره» و «الكَرْهُ». فالكره هو الشيء المكروه، كقوله: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ** ﴾ [البقرة: ٢١٦]، والكره المصدر، كقوله: ﴿**طَوْعًا أَوْ كَرْهًا**[1]﴾ [فصلت: ١١]، والشئ الذى فى نفسه مكروه أقوى من نفس كراهة الكاره. ١٦/٥٣٨

وكذلك «الذِّبْح» و «الذَّبْح»، فالذِّبح: المذبوح، كقوله: ﴿ **وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴾ [الصافات: ١٠٧]، والذَّبح: الفعل. والذبح: مذبوح، وهو جسد يذبح، فهو أكمل من نفس الفعل.

قال أبو الفرج: والقول الثانى أن المعنى: ﴿**لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ**﴾ فى حالى هذه، ﴿**وَلا أَنتُمْ**﴾ فى حالكم هذه ﴿**عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ**﴾ فى ما استقبل، وكذلك ﴿**أَنتُمْ**﴾ فنفى عنهم فى الحال والاستقبال. وهذا فى قوم بأعيانهم أعلمه الله أنهم لا يؤمنون، كما ذكرناه عن مقاتل. فلا يكون حينئذ تكرار. قال: وهذا قول ثعلب، والزجاج.

قلت: قد ذكر القولين جماعة، لكن منهم من جعل القول الأول قول أكثر أهل المعانى. فقالوا ـ واللفظ للبغوى: معنى الآية: لا أعبد ما تعبدون فى الحال، ولا أنا عابد ما عبدتم فى الاستقبال، / ولا أنتم عابدون ما أعبد فى الاستقبال. وهذا خطاب لمن سبق فى علم الله أنهم لا يؤمنون. ١٦/٥٣٩

قال: وقال أكثر أهل المعانى: نزل بلسان العرب على مجارى خطابهم. ومن مذاهبهم التكرار إرادة للتوكيد والإفهام، كما أن من مذاهبهم الاختصار للتخفيف والإيجاز.

---

(١) فى المطبوعة «طوعًا وكرهًا»، والصواب ما أثبتناه.

قلت: ومن المفسرين من لم يذكر غير الثانى - منهم المهدوى وابن عطية. قال ابن عطية: لما كان قوله: ﴿ لا أَعْبُدُ ﴾ محتملاً أن يراد به الآن، ويبقى المستأنف منتظرًا ما يكون فيه من عبادته، جاء البيان بقوله: ﴿ وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴾، أى: أبدًا ما حييت. ثم جاء قوله: ﴿ وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾، الثانى ـ حتمًا عليهم ـ أنهم لا يؤمنون أبدًا، كالذين كشف الغيب عنهم، كما قيل لنوح: ﴿ أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلاَّ مَن قَدْ آمَنَ ﴾ [هود: ٣٦]، أما إن هذا فخطاب لمعينين، وقوم نوح قد عموا بذلك.

قال: فهذا معنى الترديد الذى فى السورة، وهو بارع الفصاحة. وليس هو بتكرار فقط، بل فيه ما ذكرته، مع الإبلاغ والتوكيد، وزيادة الأمر بيانًا وتبريًا منهم.

١٦/٥٤٠ قلت: هذا القول أجود من الذى قبله من جهة بيانهم لمعنى / زائد على التكرير. لكن فيه نقص من جهة أخرى. وهو جعلهم هذا خطابًا لمعينين، فنقصوا معنى السورة من هذا الوجه.

وهذا غلط، فإن قوله: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، خطاب لكل كافر، وكان يقرأ بها فى المدينة بعد موت أولئك المعينين، ويأمر بها ويقول: هى براءة من الشرك. فلو كانت خطابًا لأولئك المعينين، أو لمن علم منهم أنه يموت كافرًا، لم يخاطب بها من لم يعلم ذلك منه.

وأيضًا، فأولئك المعينون ـ إن صح أنه إنما خاطبهم ـ فلم يكن إذ ذاك علم أنهم يموتون على الكفر.

والقول بأنه إنما خاطب بها معينين، قول لم يقله من يعتمد عليه. ولكن قد قال مقاتل ابن سليمان: إنها نزلت فى أبى جهل والمستهزئين. ولم يؤمن من الذين نزلت فيهم أحد. ونقل مقاتل وحده مما لا يعتمد عليه باتفاق أهل الحديث، كنقل الكلبى.

ولهذا كان المصنفون فى التفسير من أهل النقل لا يذكرون عن واحد منهما شيئًا، كمحمد بن جرير، وعبد الرحمن بن أبى حاتم، وأبى بكر بن المنذر، فضلاً عن مثل أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

١٦/٥٤١ وقد ذكر غيره هذا عن قريش مطلقًا، كما رواه عبد بن حُمَيْد، / عن وهْب بن مُنَبِّه قال: قالت قريش للنبى ﷺ: إن سرك أن ندخل فى دينك عامًا وتدخل فى ديننا عامًا، فنزلت: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ حتى ختمها[1]. وعن ابن عباس، قالت قريش:

---

(١) الدر المنثور ٦/ ٤٠٤، وعزاه لعبد الرزاق وابن المنذر.

يا محمد، لو استلمت آلهتنا، لعبدنا إلهك، فنزلت السورة[1]. وعن قتادة قال: أمره الله أن ينادى الكفار فنادهم بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا ﴾.

وروى ابن أبى حاتم عن وهب بن منبه، قال: كفار قريش، فذكره، وقال عكرمة: برأه الله بهذه السورة من عبدة جميع الأوثان ودين جميع الكفار، وقال قتادة: أمر الله نبيه أن يتبرأ من المشركين فتبرأ منهم.

وروى قتادة عن زُرَارَة بن أوفى: كانت تسمى: «المقشقشة». يقال: قشقش فلان، إذا برئ من مرضه، فهى تبرئ صاحبها من الشرك.

وبهذا نعتها النبى ﷺ فى الحديث المعروف فى المسند والترمذى من حديث إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن فروة بن نوفل عن أبيه، عن النبى ﷺ قال له: «مجىء ما جاء بك؟». قال: جئت، يا رسول الله؛ لتعلمنى شيئًا أقوله عند منامى. قال: «إذا أخذت مضجعك فاقرأ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، ثم نم على / خاتمتها، فإنها براءة من الشرك»[2]. ٥٤٢/ ١٦

رواه غير واحد عن أبى إسحاق، وكان تارة يسنده، وتارة يرسله رواه عنه زهير، وإسرائيل مسندًا. ورواه عنه شعبة ولم يذكر عن أبيه وقال: «عن أبى إسحاق، عن رجل، عن فروة بن نوفل»، ولم يقل «عن أبيه». قال الترمذى: وحديث زهير أشبه وأصح من حديث شعبة. قال: وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه، فرواه عبد الرحمن بن نوفل، عن أبيه، عن النبى ﷺ وعبد الرحمن بن نوفل هو أخو فروة بن نوفل.

قلت: وقد رواه عن أبى إسحاق، إسماعيل بن أبى خالد، قال: جاء رجل من أشجع إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، علمنى كلامًا أقوله عند منامى. قال: «إنك لنا ظِئْر، اقرأ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ عند منامك، فإنها براءة من الشرك»[3].

فقد أمر رسول الله ﷺ واحدًا من المسلمين أن يقرأها، وأخبره أنها براءة من الشرك. فلو كان الخطاب لمن يموت على الشرك، كانت براءة من دين أولئك فقط، لم تكن براءة من الشرك الذى يسلم صاحبه فيما بعد. ومعلوم أن المقصود منها أن تكون براءة من كل شرك ـ اعتقادى وعملى.

---

(١) ابن جرير ٣٠/ ٢١٤، والدر المنثور ٦/ ٤٠٤، وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه.

(٢، ٣) أحمد ٥/ ٤٥٦، والترمذى فى الدعوات (٣٤٠٣) وقال: «وهذا أصح».

١٦/٥٤٣ / وقوله: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾، خطاب لكل كافر ـ وإن أسلم فيما بعد. فدينه قبل الإسلام له كان، والمؤمنون بريئون منه، وإن غفره الله له بالتوبة منه، كما قال لنبيه: ﴿ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [الشعراء: ٢١٦]، فإنه برىء من معاصى أصحابه، وإن تابوا منها. وهذا كقوله: ﴿ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [يونس: ٤١].

وروى ابن أبى حاتم، حدثنا أبى ثنا محمد بن موسى الجُرْشى، ثنا أبو خلف عبد الله ابن عيسى، ثنا داود بن أبى هند، عن عكْرِمة، عن ابن عباس؛ أن قريشًا دعوا رسول الله ﷺ إلى أن يعطوه مالا فيكون أغنى رجل فيهم، ويزوجوه ما أراد من النساء، ويطؤوا عقبه ـ أى يسودوه ـ فقالوا: هذا لك عندنا. يا محمد، وكف عن شتم آلهتنا، فلا تذكرها بسوء، فإن لم تفعل فإنا نعرض عليك خصلة واحدة، وهى لك ولنا فيها صلاح. قال: «ما هى؟». قالوا: تعبد آلهتنا سنة ـ اللات والعزى ـ ونعبد إلهك سنة. قال: «حتى أنظر ما يأتينى من ربى». فجاءه الوحى من الله من اللوح المحفوظ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، إلى آخرها، وأنزل الله عليه: ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ . وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ . بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ﴾[1] [الزمر: ٦٤ ـ ٦٦].

١٦/٥٤٤ / وقوله: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴾، خطاب لكل من عبد غير الله وإن كان قد قدر له أن يتوب فيما بعد. وكذلك كل مؤمن يخاطب بهذا من عَبَدَ غير الله.

وقوله فى هذا الحديث: «حتى أنظر ما يأتينى من ربى»، قد يقول هذا من يقصد به دفع الظالمين بالتى هى أحسن ليجعل حجته أن الذى عليه طاعته قد منع من ذلك، فيؤخر الجواب حتى يستأمره، وإن كان هو يعلم أن هذا القول الذى قالوه لا سبيل إليه.

وقد تخطب إلى الرجل ابنته فيقول: حتى أشاور أمها، وهو يريد ألا يزوجها بذلك، ويعلم أن أمها لا تشير به. وكذلك قد يقول النائب: حتى أشاور السلطان.

فليس فى مثل هذا الجواب تردد ولا تجويز منه أن الله يبيح له ذلك.

وقد كان جماعة من قريش من الذين يأمرونه وأصحابه أن يعبدوا غير الله، ويقاتلونهم، ويعادونهم عداوة عظيمة على ذلك، ثم تابوا وأسلموا وقرؤوا هذه السورة.

ومن النقلة من يعين ناسًا غير الذين عينهم غيره. منهم من يذكر أبا جهل وطائفة،

---

(١) ابن جرير ٣٠/ ٢١٤.

ومنهم من يذكر عتبة بن ربيعة وطائفة، ومنهم من / يذكر الوليد بن المغيرة وطائفة. ومنهم ٥٤٥/ ١٦
من يقول: طلبوا أن يعبدوا الله معه عامًا ويعبد آلهتهم معهم عامًا. ومنهم من يقول: طلبوا أن يستلم آلهتهم.

ومنهم من يقول: طلبوا الاشتراك، كما روى ابن أبى حاتم وغيره عن ابن إسحاق قال: حدثنى سعيد بن مِينَاء مولى أبى البَخْتَرِى قال: لقى الوليد بن المغيرة، والعاص بن وائل، والأسود بن المطلب، وأمية بن خلف، رسول الله ﷺ، فقالوا: هلم فلنعبد ما تعبد وتعبد ما نعبد، ولنشترك نحن وأنت فى أمرنا كله. فإن كان الذى جئت به خيرًا مما بأيدينا، كنا قد شركناك فيه وأخذنا بحظنا منه. وإن كان الذى بأيدينا خيرًا مما بيدك، كنت قد شركتنا فى أمرنا وأخذت بحظك منه. فأنزل الله السورة[1].

وهذا منقول عن عبيد بن عمير، وفيه أن القائل له عتبة، وأمية.

فهذه الروايات متطابقة على معنى واحد، وهو أنهم طلبوا منه أن يدخل فى شىء من دينهم، ويدخلوا فى شىء من دينه، ثم إن كانت كلها صحيحة، فقد طلب منه تارة هذا وتارة هذا، وقوم هذا وقوم هذا.

وعلى كل تقدير، فالخطاب للمشركين، كلهم ـ من مضى، ومن يأتى إلى يوم القيامة.

/ وقد أمره الله بالبراءة من كل معبود سواه. وهذه ملة إبراهيم الخليل، وهو مبعوث ٥٤٦/ ١٦
بملته. قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ . إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ . وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ** ﴾ [الزخرف: ٢٦ ـ ٢٨].

وقال الخليل أيضًا: ﴿ **يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ . إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ [الأنعام: ٧٨، ٧٩]، وقال: ﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ** ﴾ [الممتحنة: ٤].

وقال لنبيه: ﴿ **وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ** ﴾ [يونس: ٤١]. فقد أمره الله أن يتبرأ من عمل كل من كذبه، وتبريه هذا يتناول المشركين وأهل الكتاب.

وقد ذكر المَهْدَوى هذا القول، وذكر معه قولين آخرين. فقال: الألف واللام ترجع إلى معهود وإن كانت للجنس حيث كانت صفة؛ لأن لامها مُخَاطِبة لمن سبق فى علم الله أن

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٠ .

يموت كافرًا. فهى من الخصوص الذى جاء بلفظ العموم.

١٦/٥٤٧ وتكرير ما كرر فيها، ليس بتكرير فى المعنى، ولا فى اللفظ، سوى / موضع واحد منها. فإنه تكرير فى اللفظ دون المعنى. بل معنى ﴿ **لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ** ﴾: فى الحال. ﴿ **وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ** ﴾: فى الحال. ﴿ **وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ** ﴾: فى الاستقبال. ﴿ **وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ** ﴾: فى الاستقبال.

قال: فقد اختلف اللفظ، والمعنى فى قوله: ﴿ **لا أَعْبُدُ** ﴾، وما بعده، ﴿ **وَلا أَنَا** ﴾. وتكرر ﴿ **وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ** ﴾ فى اللفظ دون المعنى.

قال: وقيل إن معنى الأول: ولا أنتم عابدون ما عبدت، ومعنى الثانى: ولا أنتم عابدون ما أعبد. فعدل عن لفظ «عبدتُ» للإشعار بأن ما عبد فى الماضى هو الذى يعبد فى المستقبل ـ قد يقع أحدهما موقع الآخر. وأكثر ما يأتى ذلك فى إخبار الله تعالى.

ويجوز أن تكون «ما» والفعل مصدرًا، وقيل: إن معنى الآيات وتقديرها: قل يأيها الكافرون، لا أعبد الأصنام، التى تعبدون، ولا أنتم عابدون الذى أعبده، لإشراككم به واتخاذكم معه الأصنام. فإن زعمتم أنكم تعبدونه، فأنتم كاذبون، لأنكم تعبدونه مشركين به. فأنا لا أعبد ما عبدتم، أى مثل عبادتكم. فهو فى الثانى مصدر. وكذلك: ﴿**وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ** ﴾ هو فى الثانى مصدر ـ أيضًا ـ معناه ولا أنتم عابدون مثل عبادتى التى هى توحيد.

١٦/٥٤٨ / قلت: القول الثالث هو فى معنى الثانى، لكن جعل قوله: ﴿ **وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ**﴾ معنيين؛ أحدهما: بمعنى «ما عبدت»، والآخر: بمعنى «ما أعبد» ليطابق قوله لهم: ﴿**لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ**﴾، ﴿**وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ** ﴾.

فلما تبرأ من أن يعبد فى الحال والاستقبال ما يعبدونه فى الماضى والحال، كذلك برأهم من عبادة ما يعبد فى الحال والاستقبال. لكن العبارة عنهم وقعت بلفظ الماضى. قال هؤلاء: وإنما لم يقل فى حقه: «ما عبدت»، للإشعار بأن ما أعبده فى الماضى هو الذى أعبده فى المستقبل.

قلت: أصحاب هذا القول أرادوا المطابقة كما تقدم.

لكن إذا أريد بقوله: ﴿ **مَّا عَبَدتُّمْ** ﴾ ما أريد بقوله: ﴿ **مَا أَعْبُدُ** ﴾ ـ فى أحد الموضعين الماضى ـ كان التقدير على ما ذكروه: لا أنا عابد فى المستقبل ما عبدتم فى الماضى. فيكون قد نفى عن نفسه فى المستقبل عبادة ما عبدوه فى الماضى دون ما يعبدونه فى المستقبل.

وكذلك إذا قيل: ﴿ **وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ** ﴾، أى: فى الماضى. فسواء أريد بما يعبدون

الحال أو الاستقبال إنما نفى عبادة ما عبدوه فى الماضى. وهذا أنقص لمعنى الآية. وكيف يتبرأ فى المستقبل من عبادة ما عبدوه فى الماضى فقط؟ وكذلك هم؟.

/ وإن قيل: فى المستقبل قد يعبدون الله بالانتقال عن الكفر، فهو فى الحال والاستقبال ٥٤٩/ ١٦
لا يعبد ما عبدوه، قيل: فعلى هذا، لا يقال لهؤلاء! ولا أنتم عابدون فى المستقبل ما عبدت فى الماضى، بل قد يعبدون فى المستقبل ـ إذا انتقلوا ـ ربه الذى عبده فيما مضى.

وإن قيل: قول هؤلاء هو القول الثانى ـ لا أعبد فى الحال ما تعبدون فى الحال، ولا أعبد فى المستقبل ما تعبدون فى المستقبل ـ قيل: ولفظ الآية ﴿ **وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ** ﴾، ليس لفظها «ولا أنا عابد ما تعبدون». فقوله: ﴿ **مَّا عَبَدتُّمْ** ﴾، إن أريد به الماضى الذى أراده هؤلاء، فسد المعنى. وإن أريد به المستقبل، بطل ما ذكروه من أن المضارع بمعنى الماضى فى قوله: ﴿ **وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ** ﴾، فإن الماضى ـ هنا ـ بمعنى المضارع. فإذا كان المضارع مطابقًا له بقى مضارعًا ـ لم ينقل إلى الماضى ـ فيكون عكس المقصود.

والقول الرابع الذى ذكره قول من جعل «ما» مصدرية فى الجملةالثانية دون الأخرى. وهذا ـ أيضًا ـ ليس فى الكلام ما يدل على الفرق بينهما. وإذا جعلت فى الجمل كلها مصدرية كان أقرب إلى الصواب مع أن هذا المعنى الذى تدل عليه «ما» المصدرية حاصل بقوله «ما». فإنه لم يقل: «ولا أنتم عابدون من أعبد»، بل قال: ﴿ **مَا أَعْبُدُ** ﴾.

/ ولفظ «ما» يدل على الصفة بخلاف «من». فإنه يدل على العين، كقوله: ﴿ **فَانكِحُوا** ٥٥٠/ ١٦
مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣]، أى: الطيب، ﴿ **وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا** ﴾ [الشمس: ٥]، أى: وبانيها. ونظيره قوله: ﴿ **إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ** ﴾ [البقرة: ١٣٣]، ولم يقل: «من تعبدون من بعدى».

وهذا نظير قوله: ﴿**وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ** ﴾ سواء. فالمعنى: لا أعبد معبودكم، ولا أنتم عابدون معبودى.

فقوله: ﴿ **وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ** ﴾، يتناول شركهم، فإنه ليس بعبادة لله، فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا لوجهه، فإذا أشركوا به لم يكونوا عابدين له وإن دعوه وصلوا له.

وأيضًا، فما عبدوا ما يعبده، وهو الموصوف بأنه معبود له على جهة الاختصاص. بل هذا يتناول عبادته وحده، ويتناول الرب الذى أخبر به بما له من الأسماء والصفات. فمن كذب به فى بعض ما أخبر به عنه فما عبد ما يعبده من كل وجه.

وأيضًا، فالشرائع قد تتنوع فى العبادات، فيكون المعبود واحدًا وإن لم تكن العبادة مثل

١٦/٥٥١ العبادة. وهؤلاء لا يتبرأ منهم. فكل من عبد الله / مخلصًا له الدين فهو مسلم فى كل وقت، ولكن عبادته لا تكون إلا بما شرعه. فلو قال: لا أعبد عبادتكم ولا تعبدون عبادتى، فقد يظن أنه تدخل فيه البراءة من كل عبادة تخالف صورتها صورة عبادته. وإنما البراءة من المعبود وعبادته.

فَصْـل

إذا تبين هذا فنقول: القرآن تنزيل من حكيم حميد، وهو كتاب أحكمت آياته ثم فصلت.

ولو أن رجلاً من بنى آدم له علم، أو حكمة، أو خطبة، أو قصيدة، أو مصنف، فهذب ألفاظ ذلك وأتى فيه بمثل هذا التغاير، لعلم أنه قصد فى ذلك حكمة، وأنه لم يخالف بين الألفاظ مع اتحاد المعنى سدى. فكيف بكلام رب العالمين، وأحكم الحاكمين؟ لا سيما وقد قال فيه: ﴿ **قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا** ﴾ [الإسراء: ٨٨].

فنقول: الفعل المضارع هو فى اللغة يتناول الزمن الدائم سوى الماضى، فيعم الحاضر والمستقبل، كما قال سيبويه: وبنوه لِمَا مضى من / الزمان، ولما هو دائم لم ينقطع، ولما ١٦/٥٥٢ لم يأت ـ بمعنى الماضى، والمضارع وفعل الأمر. فجعل المضارع لما هو من الزمان دائمًا لم ينقطع، وقد يتناول الحاضر والمستقبل.

فقوله: ﴿ **لا أَعْبُدُ** ﴾، يتناول نفى عبادته لمعبودهم فى الزمان الحاضر والزمان المستقبل. وقوله: ﴿ **مَا تَعْبُدُونَ** ﴾، يتناول ما يعبدونه فى الحاضر والمستقبل. كلاهما مضارع.

وقال فى الجملة الثانية عن نفسه: ﴿ **وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ** ﴾. فلم يقل: «لا أعبد»، بل قال: ﴿ **وَلا أَنَا عَابِدٌ** ﴾، ولم يقل: «ما تعبدون»، بل قال: ﴿ **مَّا عَبَدتُّمْ** ﴾. فاللفظ فى فعله وفعلهم مغاير للفظ فى الجملة الأولى.

والنفى بهذه الجملة الثانية، أعم من النفى بالأولى. فإنه قال: ﴿ **وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ** ﴾ بصيغة الماضى. فهو يتناول ما عبدوه فى الزمن الماضى؛ لأن المشركين يعبدون آلهة شتى. وليس معبودهم فى كل وقت هو المعبود فى الوقت الآخر كما أن كل طائفة لها معبود سوى معبود الطائفة الأخرى.

١٦/٥٥٣ فقوله: ﴿ **وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ** ﴾، براءة من كل ما عبدوه فى الأزمنة / الماضية، كما تبرأ ـ أولا ـ مما عبدوه فى الحال والاستقبال. فتضمنت الجملتان البراءة من كل ما يعبده

المشركون والكافرون فى كل زمان ـ ماض، وحاضر، ومستقبل. وقوله أولا: ﴿ **لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ** ﴾، لا يتناول هذا كله.

وقوله: ﴿ **وَلا أَنَا عَابِدٌ** ﴾، اسم فاعل قد عمل عمل الفعل، ليس مضافًا، فهو يتناول الحال والاستقبال ـ أيضًا ـ لكنه جملة إسمية، والنفى بما بعد الفعل فيه زيادة معنى، كما تقول: ما أفعل هذا، وما أنا بفاعله.

وقولك: «ما هو بفاعل هذا أبدًا» أبلغ من قولك: «ما يفعله أبدًا». فإنه نفى عن الذات صدور هذا الفعل عنها ، بخلاف قولك: «ما يفعل هذا»، فإنه لا ينفى إمكانه وجوازه منه. ولا يدل على أنه لا يصلح له ولا ينبغى له، بخلاف قوله: «ما هو فاعلا، وما هو بفاعل»، كما فى قوله: ﴿ **فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ﴾ [النحل: ٧١]. وقوله: ﴿**مَّا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ**﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وقوله: ﴿ **وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** ﴾ [البقرة: ٨٥]، ﴿**وَمَا أَنتَ بِهَادِي الْعُمْيِ** ﴾ [النمل: ٨١]، ﴿**وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ** ﴾ [فاطر: ٢٢]، ﴿ **وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ولا يقال : الجملة الإسمية ترك الثبوت ، ونفى ذلك لا يقتضى نفى / العارض. فإن ٥٥٤/ ١٦
هذه الجملة فى معنى الفعلية نفى؛لكونها عملت عمل الفعل.لكنها دلت على اتصاف الذات بهذا ، فنفت عن الذت أن يعرض لها هذا الفعل تنزيهًا للذات ، ونفيًا لقبولها لذلك. فالأول نفى الفعل فى الماضى والمستقبل،والثانى نفى قبوله فى الماضى مع الحاضر والمستقبل.

فقوله: ﴿ **وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ** ﴾ [الكافرون: ٤]، أى: نفسى لا تقبل ولا يصلح لها أن تعبد ما عبدتموه قط. ولو كنتم عبدتموه فى الماضى فقط. فأى معبود عبدتموه فى وقت، فأنا لا أقبل أن أعبده فى وقت من الأوقات.

ففى هذا من عموم عبادتهم فى الماضى والمستقبل، ومن قوة براءته وامتناعه وعدم قبوله لهذه العبادة فى جميع الأزمان، ما ليس فى الجملة الأولى. تلك تضمنت نفى الفعل فى الزمان غير الماضى، وهذه تضمنت نفى إمكانه وقبوله لما كان معبودًا لهم ولو فى بعض الزمان الماضى فقط. والتقدير: ما عبدتموه ولو فى بعض الأزمان الماضية فأنا لا يمكننى ولا يسوغ لى أن أعبده أبدًا.

ولكن لم ينف إلا ما يكون منه فى الحاضر والمستقبل؛ لأن المقصود براءته هو فى الحال والاستقبال. وهذه السورة يؤمر بها كل مسلم وإن كان قد أشرك بالله قبل قراءتها.

١٦/٥٥٥ / فهو يتبرأ فى الحاضر والمستقبل مما يعبده المشركون فى أى زمان كان، وينفى جواز عبادته لمعبودهم، ويبين أن مثل هذا لا يكون ولا يصلح ولا يسوغ. فهو ينفى جوازه شرعًا ووقوعًا. فإن مثل هذا الكلام لا يقال إلا فيما يستقبح من الأفعال، كمن دعى إلى ظلم أو فاحشة فقال: «أنا أفعل هذا؟ ما أنا بفاعل هذا أبدًا». فهو أبلغ من قوله: «لا أفعله أبدًا». وهذا كقوله: ﴿ **وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ** ﴾ [البقرة: ١٤٥].

فهو يتضمن نفى الفعل ـ بغضًا فيه وكراهة له ـ بخلاف قوله: «لا أفعل». فقد يتركه الإنسان ـ وهو يحبه ـ لغرض آخر. فإذا قال: «ما أنا عابد ما عبدتم»، دل على البغض والكراهة والمقت لمعبودهم ولعبادتهم إياه. وهذه هى البراءة.

ولهذا تستعمل فى ضد الولاية فيقال: تول فلانًا، وتبرأ من فلان. كما قال تعالى: ﴿ **إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ** ﴾ الآية [الممتحنة: ٤].

وأما قوله عن الكفار: ﴿ **وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ** ﴾، فهو خطاب لجنس الكفار. وإن أسلموا فيما بعد ـ فهو خطاب لهم ما داموا كفارًا. فإذا أسلموا لم يتناولهم ذلك. فإنهم حينئذ مؤمنون، لا كافرون، / وإن كانوا منافقين، فهم كافرون في الباطن، فيتناولهم الخطاب. ١٦/٥٥٦

وهذا كما يقال: قل يا أيها المحاربون، والمخاصمون، والمقاتلون، والمعادون. فهو خطاب لهم ما داموا متصفين بهذه الصفة.

وما دام الكافر كافرًا، فإنه لا يعبد الله، وإنما يعبد الشيطان، سواء كان متظاهرًا، أو غير متظاهر به كاليهود.

فإن اليهود لا يعبدون الله، وإنما يعبدون الشيطان؛ لأن عبادة الله إنما تكون بما شرع وأمر. وهم ـ وإن زعموا أنهم يعبدونه ـ فتلك الأعمال المبدلة والمنهى عنها هو يكرهها ويبغضها وينهى عنها، فليست عبادة.

فكل كافر بمحمد، لا يعبد ما يعبده محمد ما دام كافرًا. والفعل المضارع يتناول ما هو دائم لا ينقطع. فهو ما دام كافرًا، لا يعبد معبود محمد ﷺ، لا فى الحاضر، ولا فى المستقبل.

ولم يقل عنهم: «ولا تعبدون ما أعبد»، بل ذكر الجملة الإسمية ليبين أن نفس نفوسكم الخبيثة الكافرة بريئة من عبادة إله محمد، لا يمكن أن تعبده ما دامت كافرة؛ إذ لا تكون عابدته إلا بأن تعبده / وحده بما أمر به على لسان محمد. ومن كان كافرًا بمحمد، لا يكون ١٦/٥٥٧

عمله عبادة لله قط.

وتبرئتهم من عبادة الله، جاءت بلفظ واحد، بجملة إسمية تقتضى براءة ذواتهم من عبادة الله، لم تقتصر على نفى الفعل.

ولم يحتج أن يقول فيهم: «ولا أنتم عابدون ما عبدت»، كما قال فى نفسه: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ﴾ لوجهين:

أحدهما: أن كل مؤمن فهو مأمور بقراءة هذه السورة، ومنهم من كان معبوده غير الله. فلو قال: «ولا أنتم عابدون ما عبدت»، لقالوا: بل نحن نعبد ما كنت تعبد لما كنت مشركًا، بخلاف ما إذا قال: «ولا أنتم عابدون ما أعبده فى هذا الوقت». ولم يقل: «ما أنا عابد له» إذ نفسه قد لا تكون عابدة له مطلقًا. وقد يجوز أن يعبد الواحد من الناس غير الله فى المستقبل، فلا يكون من لم يعبد ما يعبده فى المستقبل مذمومًا، بخلاف المؤمن الذى يخاطب بهذه السورة غيره، فإنه حين يقولها ما يعبد إلا الله. فهو يقول للكفار: «ولا أنتم عابدون ما أعبده الآن». وذكر النفى عن الكفار فى الجملتين لتقارب كل جملة جملة. فلما قال: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ فنفى الفعل، قال: ﴿وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾.

/ ثم لما زاد النفى بنفى جواز ذلك وبراءة النفس منه ـ ذكر ما يدل على كراهته له وقبحه، ونفى أن يعبد شيئًا مما عبدوه ولو فى بعض الزمان ـ قال: ﴿وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾، بل أنتم بريؤون من عبادة ما أعبده. فليس لبراءتى، وكمال براءتى، وبُعْدِى من معبودكم، وكمال قربى إلى الله فى عبادتى له وحده لا شريك له، يكون لكم نصيب من هذه العبادة. بل أنتم ـ أيضًا ـ فى هذه الحال لا تعبدون ما أعبد ـ لا فى الحال الأولى، ولا فى الثانية. ٥٥٨/ ١٦

ولو اقتصر فى تبريهم من عبادة الله على الجملة الأولى، لم يكن فيها تبرئة لهم فى هذه الحال الثانية. فبرأهم من معبوده حين البراءة الأولى الخاصة، وحين البراءة الثانية العامة القاطعة.

وهم لم يختلف حالهم فى الحالين، بل هم فيهما لا يعبدون ما يعبد. فلم يكن فى تغيير العبارة فائدة، وإنما غيرت العبارة فى حقه وحق المؤمنين لتغيير المعنيين.

والإنسان يقوى يقينه، وإخلاصه، وتوحيده، وبراءته من الشرك وأهله، وبغضه لما يعبدون ولعبادتهم، فرفع درجته فى ذلك. وهو فى ذلك يقول للكفار: «لا تعبدون ما أعبد» فى هذه الحال ـ سواء كانوا هم قد زاد كفرهم وبغضهم له أو لم يزد.

/ فالمقصود بالسورة: أن المؤمن يتبرأ منهم، ويخبرهم أنهم برآء منه، وتبريه منهم إنشاء ٥٥٩/ ١٦

ينشئه، كما ينشئ المتكلم بالشهادتين. وهذا يزيد وينقص. ويقوى ويضعف.

وأما هم، فهو يخبر ببراءتهم منه فى هذه الحال، لا ينشئ شيئًا لم يكن فيهم. فخطاب المؤمن عن حالهم خبر عن حالهم، والخبر مطابق للمخبر عنه، فلم يتغير لفظ خبره عنهم، إذا كانوا فى كل وقت من أوقات عبادته لله لا يعبدون ما يعبد. فهذا اللفظ الخبرى مطابق لحالهم فى جميع الأوقات ـ زادوا أو نقصوا.

ولا يجوز للمؤمن أن ينشئ زيادة فى كفرهم، فإن ذلك محرم. بل هو مأمور بدعائهم إلى الإيمان. وليس له أن ينقصهم فى خبره عما هم متصفون به. فلم يكن فى الإخبار عن حالهم زيادة فيما هم عليه ولا نقص. فلم يغير لفظ الخبر فى الحالين بلفظ واحد. وأما المؤمن نفسه فهو مأمور بأن ينشئ قوة الإخلاص لله وحده، وعبادته وحده، والبراءة من كل معبود ـ سواه ـ وعبادته، وبراءته منه ومن عابديه. وقوله: ﴿**لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ**﴾، وإن كان لفظها خبرًا، ففيها معنى الإنشاء، كسائر ألفاظ الإنشاءات، كقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»، وقوله: ﴿ **إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ . إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي** ﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧]، وقوله: ﴿ **إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ**﴾ [الأنعام: ٧٨]، فكل هذه الأقوال فيها معنى الإنشاء لما ينشئه المؤمن فى / نفسه من زيادة البراءة من الشرك وهى المَقَشْقَشَة[1] التى تُقَشْقِشُ من الشرك، ١٦/٥٦٠
كما يُقَشْقَشُ المريض من المرض. فإن الشرك والكفر أعظم أمراض القلوب. فأمر المؤمن بقول يوجب فى قلبه من البراءة من الشرك ما لم يكن في قلبه قبل ذلك. وكلما قاله ازداد براءة من الشرك، وقلبه شفاء من المرض، وإن كان الكَفَرة المخاطبون لا يزدادون بالإخبار عنهم إلا كفرًا. فالجمل الخبرية تطابق المخبر عنه، والإنشاء يوجب إحداث ما لم يكن. فقيل: ﴿**قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ . لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ** ﴾ [الكافرون: ١، ٢]، أى: أنا ممتنع من هذا، تارك له، ثم قال: ﴿ **وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ** ﴾ [الكافرون: ٤] أى: أنا برىء من هذا متنزه عنه. مزك لنفسى منه. فإن الشرك أعظم ما تنجس به النفس، وأعظم تزكية النفس وتطهيرها، تزكيتها منه وتطهيرها منه. فما أنا عابد ـ قط ـ ما عبدتم فى وقت من الأوقات.

وأنتم ـ مع ذلك ـ ما أنتم عابدون ما أعبد، بل أنتم بريؤون مما أعبد. وأنا برىء مما تعبدون، مأمور بالبراءة منه، وطالب زيادة البراءة منه، ومجتهد فى ذلك.

وأنا أخبر عنكم بأنكم بريؤون مما أعبد، إما لكونكم تأمرون بذلك، وإما لكونكم تعبدونه، فلا أخبر به، فإنه كذب. وإما لكونكم تجتهدون فى البراءة وتبالغون فيها، فبها تختلف فيه أحوالكم.

---

(١) القشقشة: التهيؤ للبرء. وتقشقش الجرح: إذا برئ. انظر: لسان العرب، مادة «قشش».

/ وأنا لا يسوغ لى أن أذكر ما يزيل براءتكم، ولا أكذب عليكم، فإنكم تنقصون منها إذا ١٦/٥٦١
تبرأت، بل التبرى منها داع وباعث لمن له عقل أن ينظر فى سبب هذه البراءة، لا سيما فى حق الرسول الذى خوطب أولاً بقوله: ﴿ قُلْ ﴾.

فلينظر العاقل فى سبب براءتى من الشرك وما أنتم عليه، واختيارى به عداوتكم، والصبر على أذاكم. واحتمالى هذه المكاره العظيمة. بعد ما كنتم تعظمونى غاية التعظيم، وتصفونى بالأمانة، وتسمونى «الأمين» وتفضلونى على غيرى، ونسبى فيكم أفضل نسب وتعرفون ما جعل الله فىَّ من العقل والمعرفة ومكارم الأخلاق وحسن المقاصد وطلب العدل والإحسان، وأنى لا أختار لأحد منكم سوءًا، ولا أريد أن أصيب أحدًا بشَرّ. فاختيارى للبراءة مما تعبدون، وإظهارى لسبهم وشتمهم، أهو سُدىً ليس له موجب أوجَبه؟ فانظروا فى ذلك. ففى السورة دعاء وبعث للكفار إلى طلب الحق ومعرفته، مع ما فيها من كمال البراءة منهم. ومعانيها كثيرة شريفة يطول وصفها.

وقوله: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، يتناول كل كافر. فهو لا يعبد ما يعبده أحد من الكفار، ولا مشركى العرب، ولا غيرهم من المشركين / والكفار أهل الكتاب ـ لا اليهود ولا ١٦/٥٦٢
النصارى، ولا غيرهم من أصناف الكفار ـ وذلك أنه قال: ﴿ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾. فذكر لفظ «ما»، ولم يقل: «من تعبدون». و«ما» تدل على الصفة كما تقدم وما ذكره المهدوى وغيره من أنه قال: ﴿ مَا أَعْبُدُ ﴾ ولم يقل: «من أعبد» ـ يقابل به ﴿ وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴾ الذى يراد به الأصنام، فضعيف جدًا يغيِّر اللغة ويخص عموم القرآن ـ وهو عموم مقصود ـ ويزيل المعنى الذى به تعلقت هذه البراءة.

فإن «ما» فى اللغة إما لما لا يعلم، ولصفات ما يعلم، كما فى قوله: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ﴾ [النساء: ٣] ﴿ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ [الشمس: ٧]، ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ ﴾ [الليل: ٣]، وفى التسبيح المأثور أنه يقال عند سماع الرعد: «سبحان ما سبحت له»[1] ومثله كثير. فقوله: ﴿ وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾، جار على أصل اللغة.

وأيضًا، فقوله: ﴿ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾، خطاب للكفار مطلقًا، فهو لا يعبد الملائكة، ولا غير ذلك مما عبد من دون الله ـ وإن كان ما عبد أهل العلم والعقل ـ فَعَبَّر عن ذواتهم بـ«من» فتخصيص البراءة من الشرك بشرك مشركى العرب غلط عظيم، وإنما هى براءة من كل شرك.

وكون الرب يتصف بما تتصف به الأصنام من عدم العلم ما لا / يجوز عليه، ولا تصح ١٦/٥٦٣
المقابلة فى مثل ذلك، بل المقصود ذكر الصفات والإخبار بمعبود الرسول والمؤمنين ليتبرأ من

---

(١) ابن أبى شيبة ١٠/٢١٥، ٢١٦، وعبد الرزاق ١١/٨٩، وابن جرير ١٣/٨٣.

معبدوهم ويبرئهم من معبوده.

وإذا قال اليهود: نحن نقصد عبادة الله، كانوا كاذبين، سواء عرفوا أنهم كاذبون أو لم يعرفوا، كما يقول النصارى: إنا نعبد الله وحده وما نحن بمشركين، وهم كاذبون؛ لأنهم لو أرادوا عبادته لعبدوه بما أمر به، وهو الشرع، لا بالمنسوخ المبدل.

وأيضًا، فالرب الذى يزعمون أنهم يقصدون عبادته ، هو عندهم رب لم ينزل الإنجيل ولا القرآن، ولا أرسل المسيح ولا محمدًا. بل هو عند بعضهم فقير، وعند بعضهم بخيل، وعند بعضهم عاجز، وعند بعضهم لا يقدر أن يغير ما شرعه. وعند جميعهم أنه أيد الكاذبين المفترين عليه، الذين يزعمون أنهم رسله وليسوا رسله، بل هم كاذبون سحرة. قد أيدهم ونصرهم، ونصر أتباعهم على أوليائه المؤمنين؛ لأنهم عند أنفسهم أولياؤه دون الناس. فالرب الذى يعبدونه هو ـ دائمًا ـ ينصر أعداءه.

فهم يعبدون هذا الرب، والرسول والمؤمنون لا يعبدون هذا المعبود الذى تعبده اليهود.
١٦/٥٦٤ فهو منزه عما وصفت به اليهود معبودها / من جهة كونه معبودًا لهم ـ منزه عن هذه الإضافة. فليس هو معبودًا لليهود، وإنما فى جبلاتهم صفات ليست هى صفاته زينها لهم الشيطان. فهم يقصدون عبادة المتصف بتلك الصفات، وإنما هو الشيطان.

فالرسول والمؤمنون لا يعبدون شيئًا تعبده اليهود ـ وإن كانوا يعبدون من يعبدونه، وهذا مما يظهر به فائدة ما ذكرنا.

وعلى هذا فقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، خطاب لجميع الكفار كما دلت عليه الآية. وبهذا يظهر خطأ من قال: إنه خطاب للمشركين والنصارى دون اليهود، كما فى قول ابن زيد: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، قال: للمشركين والنصارى، واليهود، لا يعبدون إلا الله، ولا يشركون، إلا أنهم يكفرون ببعض الأنبياء بما جاؤوا به من عند الله، ويكفرون برسول الله ﷺ وبما جاء به، وقتلوا طوائف الأنبياء ـ ظلمًا ـ وعدوانًا. قال: إلا العصابة التى تقول حيث خرج بُخْت نَصَّر، وقيل: من سموا عزيرًا «ابن الله» ولم يعبدوه. ولم يفعلوا كما فعلت النصارى ـ قالت: المسيح ابن الله، وعبدته.

فهذا الذى ذكره من أن اليهود لا تشرك كما أشركت العرب والنصارى صحيح، لكنهم مع هذا لا يعبدون الله، بل يستكبرون عن عبادته، ويعبدون الشيطان، لا يعبدون الله. ومن
١٦/٥٦٥ قال: إن اليهود / تعبد الله فقد غلط غلطًا قبيحًا. فكل من عبد الله، كان سعيدًا من أهل الجنة، وكان من عباد الله الصالحين. قال تعالى: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ . وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [يس: ٦٠، ٦١].

وفى الصحيحين أن النبى ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك تأتى قومًا هم أهل كتاب، فأول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» ـ وفى رواية: «فادعهم إلى عبادة الله فإذا عرفوا الله فأعلمهم. . . .»[1].

فلا يعبد إلا الله بعد أن أرسل محمدًا وعرفت رسالته وبلغت؛ ولهذا اتفق العلماء على أن أعمالهم حابطة. ولو عبدوا الله لم تحبط أعمالهم. فإن الله لا يظلم أحدًا.

وقبل إرسال محمد، إنما كان يعبد الله من عبده بما أمر به. فأما من ترك عبادته بما أمر به واتبع هواه، فهو لا يعبد الله، إنما يعبد الشيطان، ويعبد الطاغوت. وقد أخبر الله عن اليهود بأنهم عبدوا الطاغوت، وأنه لعنهم وغضب عليهم وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت.

وهو اسم جنس يدخل فيه الشيطان، والوثن، والكهان، / والدرهم، والدينار، وغير ذلك. وقال تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ** ﴾ [النساء: ٥١]، وقال: ﴿ **نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ . وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ** ﴾ الآية [البقرة: ١٠١، ١٠٢]. ٥٦٦/ ١٦

وهم أشد عداوة للمؤمنين من النصارى، وكفرهم أغلظ، وهم مغضوب عليهم. ولهذا قيل: إنهم تحت النصارى فى النار. واليهود إن لم يعبدوا المسيح، فقد افتروا عليه وعلى أمه بما هو أعظم من كفر النصارى. ولهذا جعل الله النصارى فوقهم إلى يوم القيامة.

فالنصارى مشركون يعبدون الله ويشركون به. وأما اليهود فلا يعبدون الله، بل هم معطلون لعبادته، مستكبرون عنها ـ كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم استكبروا ففريقًا كذبوا وفريقًا يقتلون. بل هم متبعون أهواءهم، عابدون للشيطان.

فالنبى والمؤمنون لا يعبدون ما تعبده اليهود. وهم ـ وإن وصفوا الله ببعض ما يستحقه ـ فهم يصفونه بما هو منزه عنه. وليس فى قلوبهم عبادة له وحده. فإن ذلك لا يكون إلا لمن عبده بما أمره به.

والسورة لم يقل فيها: «يا أيها المشركون» حتى يقال فيها: إنها / إنما تناولت من أشرك. بل قال: ﴿**يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، فتناولت كل كافر، سواء كان ممن يظهر الشرك، أو كان فيه ٥٦٧/ ١٦

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٩٦) ومسلم فى الإيمان (١٩ / ٢٩).

تعطيل لما يستحقه الله واستكبار عن عبادته. والتعطيل شر من الشرك، وكل معطل فلابد أن يكون مشركًا.

والنصارى ـ مع شركهم ـ لهم عبادات كثيرة، واليهود من أقل الأمم عبادة وأبعدهم عن العبادة لله وحده. لكن قد يعرفون مالا تعرفه النصارى، لكن بلا عبادة وعمل بالعلم. فهم مغضوب عليهم، وأولئك ضالون. وكلاهما قد برأ الله منهم رسوله والمؤمنين.

وفى هذه الأمة من يعرف ما لا تعرفه اليهود والنصارى بلا عمل بالعلم، ففيهم شبه، كما قال سُفيان بن عُيَيْنة: من فسد من علمائنا كان فيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا كان فيه شبه من النصارى. بل قد قال أبو هريرة: ما أقرب الليلة من البارحة، أنتم أشبه الناس ببنى إسرائيل. بل فى الحديث الصحيح: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه». قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟» وفى رواية: فارس والروم؟ قال: «ومَنِ الناس إلا أولئك؟»[1].

١٦/٥٦٨ وقال: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت / النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها فى النار إلا واحدة»[2].

وقد بُسِط هذا فى غير هذا الموضع، وبُيِّن فيه حال الفرقة الناجية الذين هم على مثل ما كان عليه النبى ﷺ وأصحابه.

ومما يوضح ما تقدم أن قوله: ﴿**لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ**﴾ [الكافرون: ٢، ٣]، معناه المعبود. ولكن هو لفظ مطلق يتناول الواحد والكثير، والمذكر والمؤنث. فهو يتناول كل معبود لهم.

والمعبود هو الإله، فكأنه قال: لا أعبد إلهكم، ولا تعبدون إلهى، كما ذكر الله فى قصة يعقوب. قال تعالى: ﴿**أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ [البقرة: ١٣٣]، واسم الإله والمعبود يتضمن إضافة إلى العابد. وقال: ﴿ **إِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ**﴾، هو الذى يعبده هؤلاء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ ويألهونه.

وإنما يعبده من كان على ملتهم، كما قال يوسف: ﴿ **إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣١٩، ٧٣٢٠) ومسلم فى العلم (٢٦٦٩ / ٦) وأحمد ٢ / ٣٣٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧١.

وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ . وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ / وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ(١) مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ ١٦/٥٦٩
بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ ذَلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٣٧ ـ ٤٠]. فتبين أن ملة آبائه هى عبادة الله، وهى ملة إبراهيم. وقد قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٠ ـ ١٣٢].

وإذا كان كذلك، فاليهود والنصارى ليسوا على ملة إبراهيم، وإذا لم يكونوا على ملته، لم يكونوا يعبدون إله إبراهيم. فإن من عبد إله إبراهيم كان على ملته، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٣٥ ـ ١٣٧]، فقوله: ﴿ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ، يبين أن ما عليه اليهود والنصارى ينافى ملة إبراهيم.

وهذا بعد مبعث محمد مما لا ريب فيه، فإنه هو الذى بعث بملة إبراهيم. والطائفتان كانتا خارجتين عنها بما وقع منهم من التبديل. قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [آل عمران: ٦٨]، وقال: ﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ الآية [الأنعام: ١٦١].

وقال: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٣].

وقوله: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ ، يبين / أن كل من رغب عنها ١٦/٥٧٠
فقد سفه نفسه. وفيه من جهة الإعراب والمعنى قولان:

أحدهما ـ وهو قول الفراء وغيره من نحاة الكوفة واختيار ابن قتيبة وغيره، وهو معنى قول أكثر السلف ـ: أن النفس هى التى سفهت. فإن «سفه» فعل لازم لا يتعدى، لكن المعنى: إلا من كان سفيهًا فجعل الفعل له ونصب النفس على التمييز لا النكرة، كقوله: ﴿وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤].

وأما الكوفيون فعرفوا هذا وهذا. قال الفراء: نصب النفس على التشبيه بالتفسير، كما يقال: ضقت بالأمر ذرعًا، معناه: ضاق ذرعى به. ومثله: ﴿ وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا ﴾، أى: اشتعل الشيب فى الرأس. قال: ومنه قوله: ألم فلان رأسه، ووجع بطنه، ورشد أمره.

---

(١) فى المطبوعة : «إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب» والصواب ما أثبتناه.

وكان الأصل: سفهت نفس زيد، ورشد أمره، فلما حول الفعل إلى زيد انتصب ما بعده على التمييز.

فهذه شواهد عرفها الفراء من كلام العرب. ومثله قوله: غُبِنَ فلان رأيه، وبطر عيشه. ومثل هذا قوله: ﴿ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ﴾ [القصص: ٥٨]، أى: بطرت نفس المعيشة. وهذا معنى قول يَمَان بن رباب: حمق رأيه ونفسه، وهو معنى قول ابن السائب: ضل من قبل نفسه، وقول / أبى روق[1]: عجز رأيه عن نفسه. ١٦/٥٧١

والبصريون لم يعرفوا ذلك. فمنهم من قال: جهل نفسه، كما قاله ابن كَيْسان، والزجّاج. قال: لأن من عبد غير الله فقد جهل نفسه، لأنه لم يعلم خالقها.

وهذا الذى قالوه ضعيف. فإنه إن قيل: إن المعنى صحيح، فهو إنما قال: ﴿سفه﴾، و«سفه» فعل لازم، ليس بمتعد، و «جهل» فعل متعد. وليس فى كلام العرب «سفهت كذا» البتة بمعنى: جهلته. بل قالوا: سَفُه ـ بالضم ـ سفاهة، أى صار سفيهًا، وسفِه ـ بالكسر ـ أى: حصل منه سفه، كما قالوا فى «فقُه وفقِه». ونقل بعضهم: سفهت الشرب إذا أكثرت منه. وهو يوافق ما حكاه الفراء، أى: صار شربه سفيهًا، فسفه شربه لما جاوز الحد.

وقال الأخفش، ويونس: نصب بإسقاط الخافض، أى: سفه فى نفسه. وقولهم «بإسقاط الخافض»، ليس هو أصلا فيعتبر به، ولكن قد تنزع حروف الجر فى مواضع مسموعة، فيتعدى الفعل بنفسه. وإن كان مقيسًا فى بعض الصور، فـ « سفه » ليس من هذا، لا يقال: سفهت أمر الله، ولا دين الإسلام، بمعنى: جهلته، أى: سفهت فيه. وإنما يوصف بالسفه وينصب على التمييز ما خص به ، / مثل نفسه أو شربه ، ونحو ذلك. ١٦/٥٧٢

والمقصود أن كل من رغب عن ملة إبراهيم فهو سفيه. قال أبو العالية: رغبت اليهود والنصارى عن ملة إبراهيم، وابتدعوا اليهودية والنصرانية، وليست من الله، وتركوا دين إبراهيم. وكذلك قال قتادة: بدلوا دين الأنبياء واتبعوا المنسوخ.

فأما موسى والمسيح، ومن اتبعهما، فهم على ملة إبراهيم متبعون له، وهو إمامهم.

---

(١) هو عطية بن الحارث الهمدانى الكوفى، روى عن أنس وأبى عبد الرحمن السلمى وإبراهيم بن يزيد التيمى وغيرهم كثير. وروى عنه ابناه: يحيى وعمارة، والثورى وغيرهم. قال أحمد والنسائى: ليس به بأس. ووثقه ابن حبان، وذكره ابن سعد فى الطبقة الخامسة وقال: هو صاحب التفسير. [تهذيب التهذيب: ٧/ ٢٢٤].

وهذا معنى قوله: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [آل عمران: ٦٨]. فهو يتناول الذين اتبعوه قبل مبعث محمد وبعد مبعثه. وقيل: إنه عام، قال الحسن البصرى: كل مؤمن ولى إبراهيم ممن مضى وممن بقى. وقال الربيع بن أنس: هم المؤمنون الذين صدقوا نبى الله واتبعوه، وكان محمد والذين معه من المؤمنين أولى الناس بإبراهيم. وهذا وغيره مما يبين أن اليهود والنصارى لا يعبدون الله، وليسوا على ملة إبراهيم.

فإن قيل: فالمشرك يعبد الله وغيره بدليل قول الخليل: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ . أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ . فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٥ ـ ٧٧]، فقد استثناه مما يعبدون، فدل على أنهم كانوا يعبدون الله. وكذلك قوله: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ . إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧]، واستثناه /ـ أيضًا. وفى المسند وغيره حديث حُصَين الخُزَاعى لما قال له النبى ﷺ: «يا حُصَين!، كم تعبد اليوم؟» قال: سبعة آلهة ـ ستة فى الأرض، وواحد فى السماء. قال: «فمن الذى تعد لرغبتك ورهبتك؟» قال: الذى فى السماء[1]. ٥٧٣/ ١٦

قيل: هذا قول المشركين، كما تقول اليهود والنصارى: نحن نعبد الله. فهم يظنون أن عبادته مع الشرك به عبادة وهم كاذبون فى هذا.

وأما قول الخليل، ففيه قولان؛ قال طائفة: إنه استثناء منقطع، وقال عبد الرحمن بن زيد: كانوا يعبدون الله مع آلهتهم.

وعلى هذا، فهذا لفظ مقيد. فإنه قال: ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾. فسماه عبادة إذا عرف المراد، لكن ليست هى العبادة التى هى عند الله عبادة. فإنه كما قال تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك. من عمل عملا أشرك فيه غيرى فأنا منه برىء، وهو كله للذى أشرك»[2]. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]. سماه إيمانًا مع التقييد، وإلا فالمشرك الذى جعل مع الله إلهًا آخر لا يدخل فى مسمى الإيمان عند الإطلاق. وقد قال: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]، ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. فهذا مع التقييد. ومع الإطلاق. فالإيمان هو الإيمان بالله، والبشارة بالخير.

---

(١) لم نعثر عليه فى المسند ووجد فى سنن الترمذى فى الدعوات (٣٤٨٣) وقال: «هذا حديث غريب».

(٢) مسلم فى الزهد (٢٩٨٥ / ٤٦) وابن ماجه فى الزهد (٤٢٠٢).

١٦/٥٧٤ / وقوله: ﴿ وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾ [الكافرون: ٣ ـ ٥]، نفى العبادة مطلقًا، ليس هو نفى لما قد سمى عبادة مع التقييد. والمشرك إذا كان يعبد الله ويعبد غيره فيقال: إنه يعبد الله وغيره، أو يعبده مشركًا به. لا يقال: إنه يعبد مطلقًا. والمعطل الذى لا يعبد شيئًا شر منه. والعبادة المطلقة المعتدلة هى المقبولة، وعبادة المشرك ليست مقبولة.

ومما يوضح هذا قوله: ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ ﴾ الآية [البقرة: ١٣٣]، قالوا فيها: ﴿ نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ ﴾ ، ثم قالوا : ﴿ إِلَهًا وَاحِدًا ﴾ [البقرة: ١٣٣]، فهذا بدل من الأول ـ فى أظهر الوجهين . فإن النكرة تبدل من المعرفة، كما فى قوله: ﴿ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ . نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ [العلق: ١٥، ١٦]، فذكرت معرفة وموصوفة. كذلك قالوا: ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ﴾ فعرفوه. ثم قالوا: ﴿إِلَهًا وَاحِدًا﴾ فوصفوه. والبدل فى حكم تكرير العامل أحيانًا، كما فى قوله: ﴿ قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ ﴾ [الأعراف: ٧٥]، فالتقدير: نعبد إلهك، نعبد إلهًا واحدًا، ونحن له مسلمون. فجمعوا بين الخبرين بأمرين ـ بأنهم يعبدون إلهه، وأنهم إنما يعبدون إلهًا واحدًا. فمن عبد إلهين لم يكن عابدًا لإلهه وإله آبائه. وإنما يعبد إلهه من عبد إلهًا واحدًا.

ولو كان من عبد الله وعبد معه غيره عابدًا له، لكانت عبادته نوعين؛ عبادة إشراك، وعبادة إخلاص. وإذا كان كذلك لم يكن / قوله: ﴿ إِلَهًا وَاحِدًا ﴾ بدلاً؛ لأن هذا كل من ١٦/٥٧٥ كل، ليس هو بدل بعض من كل. فَعُلِم أن إلهه وإله آبائه لا يكون إلا إلهًا واحدًا.

والوجه الثانى: قوله: ﴿إِلَهًا وَاحِدًا﴾ نصب على الحال، لكنها حال لازمة فإنه لا يكون إلا إلهًا واحدًا. كقوله: ﴿وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾ [البقرة: ٩١]، وهو لا يكون إلا مصدقًا. ومنه: ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [البقرة: ١٣٥]، ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ٢١]. فمن عبد معه غيره، فما عبده إلهًا واحدًا، ومن أشرك به فما عبده. وهو لا يكون إلا إلهًا واحدًا. فإذا لم يعبده فى الحال اللازمة له، لم تكن له حال أخرى يعبده فيها، فما عبده.

فإن قيل: المشرك يجعل معه آلهة أخرى، فهو يعبد فى حال ليس هو فيها الواحد، قيل: هذا غلط منشؤه أن لفظ «الإله» يراد به المستحق للإلهية، ويراد به ما اتخذه الناس إلهًا وإن لم يكن إلهًا فى نفس الأمر، بل هى أسماء سموها هم وآباؤهم. فتلك ليست فى نفسها آلهة، وإنما هى آلهة فى أنفس العابدين. فإلهيتها أمر قدره

المشركون، وجعلوه فى أنفسهم من غير أن يكون مطابقًا للخارج، كالذى يجعل من ليس بعالم عالمًا، ومن ليس بحى حيًا، ومن ليس بصادق ولا عدل صادقًا وعدلاً فيقال: هذا عندك صادق، وعادل، وعالم، وتلك اعتقادات غير مطابقة، وأقوال كاذبة غير لائقة.

/ ولهذا يجعل ـ سبحانه ـ ذلك من باب الافتراء والكذب كما قال أصحاب الكهف: ٥٧٦/ ١٦
﴿هَؤُلاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَّوْلا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الكهف: ١٥]، وقال الخليل: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت: ١٧]. وقال: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾ [يونس: ٦٦]، أى: أىّ شىء يتبع الذين يشركون؟ وإنما يتبعون الظن والخرص، وهو الحزْرُ (١). هذا صواب، وإن ما استفهامية. وقد قيل: إنها نافية. وبعضهم لم يذكر غيره، كأبى الفرج. وهو ضعيف كما قد بين ذلك فى غير هذا الموضع.

وقال هود: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ مُفْتَرُونَ﴾ [هود: ٥٠].

وإذا كانت إلهية ما سوى الله أمرًا مختلقًا يوجد فى الذهن واللسان لا وجود له فى الأعيان. وهو من باب الكذب والاعتقاد الباطل الذى ليس بمطابق. وما عند عابديها ـ من الحب والخوف والرجاء لها ـ تابع لذلك الاعتقاد الباطل. كمن اعتقد فى شخص أنه صادق فصدقه فيما يقول، وبنى على إخباره أعمالاً كثيرة. فلما تبين كذبه، ظهر فساد تلك الأعمال كأتباع مسيلمة، والأسود، وغيرهما من أصحاب الزوايا والتُّرهَات، وما يشرعونه لأتباعهم مما لم يأذن به الله، بخلاف الصادق والصدق.

/ ولهذا كانت كلمة التوحيد ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٥٧٧/ ١٦
٢٤]. وقال فى كلمة الشرك: ﴿كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]. فليس لها أساس ثابت، ولا فرع ثابت؛ إذ كانت باطلة، كأقوال الكاذبين وأعمالهم، بل هى أعظم الكذب والافتراء مع الحب لها.

والشرك أعظم الظلم. قال ابن مسعود: قلت: يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟ قال:

---

(١) الحَزْرُ: التقدير بالحدس. انظر: لسان العرب، مادة: «حزر».

«أن تجعل لله ندًا وهو خلقك»[1].

فنفس تألههم لها، وعبادتهم إياها، وتعظيمها، وحبها، ودعائها، واعتقادها آلهة، والخبر عنها بأنها آلهة موجود، كما كان اعتقاد الكذابين موجودًا. وأما نفس اتصافها بالإلهية، فمفقود، كاتصاف مسيلمة بالنبوة.

فهنا حالان: حال للعابد. وحال للمعبود. فأما العابدون فكلهم فى قلوبهم عبادة وتأله لمن عبدوه. وأما المعبودون، فالرحمن له الإلهية، وما سواه لا إلهية له، بل هو ميت لا يملك لعابديه ضرًا ولا نفعا. ﴿ **قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلاً** ﴾ [الإسراء: ٤٢]، وهو فى أصح القولين ﴿ **سَبِيلاً** ﴾ بالتقرب بعبادته وذكره. ولهذا قال بعدها: ﴿ **تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ / إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ** ﴾ ١٦/٥٧٨
[الإسراء: ٤٤]، فأخبر عن الخلائق ـ كلها ـ أنها تسبح بحمده. وقد بسط هذا فى موضع آخر.

فقوله: ﴿ **نَعْبُدُ إِلَهَكَ ـ إِلَهًا وَاحِدًا** ﴾ [البقرة: ١٣٣]، إذا قيل: إنه منصوب على الحال، فإما أن يكون حالا من الفاعل العابد، أو من المفعول المعبود. فالأول: نعبده فى حال كوننا مخلصين لا نعبد إلا إياه. والثانى نعبده فى الحال اللازمة له، وهو أنه إله واحد، فنعبده مخلصين معترفين له بأنه الإله وحده دون ما سواه.

فإن كان التقدير هذا الثانى، امتنع أن يكون المشرك عابدًا له. فإنه لا يعبده فى هذه الحال، وهو -سبحانه- ليست له حال أخرى نعبده فيها. وإن كان التقدير الأول، فقد يمكن أن نعبده فى حال أخرى نتخذ معه آلهة أخرى فى أنفسنا.

لكن قوله: ﴿ **إِلَهًا وَاحِدًا** ﴾ دليل على أنها حال من المعبود، بخلاف ما إذا قيل: نعبده مخلصين له الدين، فإن هذه حال من الفاعل.

ولهذا يأتى هذا فى القرآن كثيرًا، كقوله: ﴿ **فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ** ﴾ [الزمر: ٢]، وقوله: ﴿ **قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي** ﴾ [الزمر: ١٤]. فهذا حال من الفاعل / فإنه يكون ١٦/٥٧٩
تارة مخلصا، وتارة مشركا. وأما الرب - تعالى - فإنه لا يكون إلا إلها واحدًا.

والحال - وإن كانت صفة للمفعول فهى - أيضًا - حال للفاعل. فإنهم قالوا: نعبده فى هذه الحال. فلزم أن عبادتهم له ليست فى غير هذا الحال. وبين أن قوله: ﴿ **نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ**

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٤٧٧) ومسلم فى الإيمان (٨٦/ ١٤١) والترمذى فى التفسير (٣١٨٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأحمد ١/ ٣٨٠.

آبَائِكَ ... إِلَهًا وَاحِدًا ﴾ [البقرة: ١٣٣]، هى حال متعلقة بالفاعل والمفعول جميعا - بالعابد والمعبود. فإن العامل فيها - المتعلق بها - العبادة، وهى فعل العابد، والذى يقال له المفعول فى العربية هو المعبود.

كما قيل فى الجملة: ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٣] قيل: هى واو العطف. وقيل: واو الحال. أى: نعبده فى هذه الحال. قالوا: وهى حال من فاعل «نعبد» أو مفعوله لرجوع الهاء إليه فى «له». وهذا التقدير غلط؛ إذ هى حال منهما جميعًا. فإنهم إذا عبدوه وهم مسلمون فهم مسلمون حال كونهم عابدين، وحال كونه معبودًا؛ إذ كونهم عابدين وكونه معبودًا ليس مختصًا بمقارنة أحدهما دون الآخر.

فالظرف والحال -هنا- كلمة وليست مفردًا؛ ولهذا اشتبه عليهم. فإن المفرد لا يمكن أن يكون فى اللفظ صفة لهذا وهذا. فإذا قلت: ضربت زيدًا قاعدًا، فالقعود حال للفاعل أو المفعول. وإذا قلت: ضربته والناس / قعود، فليس هذه الحال من أحدهما دون الآخر، بل هى مقارنة للضرب المتعلق بها، كأنه قال: ضربته فى زمان قعود الناس. فهو ظرف للفعل المتعلق بالفاعل والمفعول، بخلاف ما إذا قلت: ضربته فى حال قعودى أو قعوده، فهذا يختلف. ١٦/٥٨٠

والآية فيها ﴿ إِلَهًا وَاحِدًا ﴾. فهذه حال من المعبود بلا ريب. فلزم أنهم إنما عبدوه فى حال كونه إلهًا واحدًا، وهذه لازمة له.

وإذا قيل: المراد فى حال كونه معبودًا واحدًا لا نتخذ معه معبودًا آخر، فهذه حال ليست لازمة، لكنه صفة للعابدين، لا له. قيل: هذا ليس فيه مدح له، ولا وصف له بأنه يستحق الإلهية. لكن فيها وصفهم فقط.

وأيضًا. فقوله: ﴿ إِلَهًا وَاحِدًا ﴾، كقوله: ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ [البقرة: ١٦٣] فهو فى نفسه إله واحد وإن جعل معه المشركون آلهة بالافتراء والحب. فيجب أن يكون المراد ما دل عليه هذا الاسم.

ولو أرادوا ذلك المعنى لقالوا: نعبده مخلصين له الدين. وهذا المعنى قد ذكروه فى الجملة الثانية، وهى قولهم: ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾، لا سيما إذا جعلت حالا، أى: نعبده إلها واحدًا فى حال إسلامنا له. / وإسلامهم له يتضمن إخلاص الدين له، وخضوعهم، واستسلامهم لأحكامه، بخلاف غير المسلمين. ١٦/٥٨١

ولهذا قال آمرًا للمؤمنين أن يقولوا: ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا

نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

ثم قال: ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ . قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٨، ١٣٩] .

وفى هذه الآيات معان جليلة ليس هذا موضع استيفائها.

فَصـل

وهذا النزاع فى قوله : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، هل هو خطاب لجنس الكفار ،كما قاله الأكثرون؟ أو لمن علم أنه يموت كافرًا، كما قاله بعضهم؟ يتعلق بمسمى «الكافر»ومسمى «المؤمن».

١٦/٥٨٢ / فطائفة تقول: هذا إنما يتناول من وافى القيامة بالإيمان. فاسم المؤمن -عندهم- إنما هو لمن مات مؤمنًا. فأما من آمن ثم ارتد فذاك ليس عندهم بإيمان.

وهذا اختيار الأشعرى، وطائفة من أصحاب أحمد، وغيرهم. وهكذا يقال: الكافر من مات كافرًا.

وهؤلاء يقولون: إن حب الله وبغضه، ورضاه وسخطه، وولايته وعداوته، إنما يتعلق بالموافاة فقط. فالله يحب من علم أنه يموت مؤمنًا. ويرضى عنه ويواليه بحب قديم وموالاة قديمة. ويقولون: إن عمر حال كفره كان وليًا لله.

وهذا القول معروف عن ابن كُلاب ومن تبعه، كالأشعرى وغيره.

وأكثر الطوائف يخالفونه فى هذا، فيقولون: بل قد يكون الرجل عدوًا لله ثم يصير وليًا لله، ويكون الله يبغضه ثم يحبه. وهذ مذهب الفقهاء والعامة. وهو قول المعتزلة، والكرامية، والحنفية قاطبة، وقدماء المالكية، والشافعية، والحنبلية.

وعلى هذا يدل القرآن، كقوله: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١]، ﴿ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [الزمر: ٧]، وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا / ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٣٧]، فوصفهم بكفر بعد إيمان، وإيمان بعد كفر. ١٦/٥٨٣
وأخبر عن الذين كفروا أنهم كفار، وأنهم إن انتهوا يغفر لهم ما قد سلف. وقال: ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ [الزخرف: ٥٥]، وقال: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٨] .

وفى الصحيحين فى حديث الشفاعة: تقول الأنبياء: «إن ربى قد غضب غضبًا لم يغضب قبله مثله. ولن يغضب بعده مثله»[1].

وفى دعاء الحجاج عند الملتزم عن ابن عباس وغيره: «فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا، وإلا فمن الآن فارض عنى». وبعضهم حذف: «فارض عنى»[2]، فظن بعض الفقهاء أنه «فمن الآن» أنه من «المن». وهو تصحيف. وإنما هو من حروف الجر كما فى تمام الكلام، وإلا فمن الآن فارض عنى.

فبين أنه يزداد رضا، وأنه يرضى فى وقت محدود. وشواهد هذا كثيرة. وهو مبسوط فى مواضع.

فَصـل

ونظير القول فى: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾، القولان فى قوله: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ** ﴾ [البقرة: ٦]، فإن للناس فى هذه الآية قولين:

/ **أحدهما**: أنها خاصة بمن يموت كافرًا. وهذا منقول عن مقاتل، كما قال فى قوله: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾. وكذلك نقل عن الضحاك. قالا: نزلت فى مشركى العرب، كأبى جهل، وأبى طالب، وأبى لهب، ممن لم يسلم. وقال الضحاك: ونزلت فى أبى جهل وخمسة من أهل بيته. ٥٨٤/ ١٦

وطائفة من المفسرين لم يذكروا غير هذا القول، كالثعلبى والبغوى وابن الجوزى. قال البغوى: هذه الآية فى أقوام حقت عليهم كلمة الشقاوة فى سابق علم الله.

وقال ابن الجوزى: قال شيخنا على بن عبيد الله: وهذه الآية وردت بلفظ العموم والمراد بها الخصوص؛ لأنها آذنت بأن الكفار حين إنذارهم لا يؤمنون، وقد آمن كثير من الكفار عند إنذارهم. ولو كانت على ظاهرها فى العموم لكان خبر الله بخلاف مخبره، فلذلك وجب نقلها إلى الخصوص.

والقول الثانى: أن الآية على مقتضاها، والمراد بها أن الإنذار وعدمه سواء بالنسبة إلى الكافر ما دام كافرًا، لا ينفعه الإنذار ولا يؤثر فيه، كما قيل مثـل ذلك فى الآيات: إنها غير موجبة للإيمان. وقد جمع بينهمـا فى قوله: ﴿ **وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لاَّ**

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٤٠) ومسلم فى الإيمان (١٩٤/ ٣٢٧)، كلاهما عن أبى هريرة.
(٢) الشافعى فى الأم ٢/ ٢٢١، والبيهقى فى السنن ٥/ ١٦٤.

يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١].

١٦/٥٨٥ / فالآيات أفقية، وأرضية، وقرآنية، وهى أدلة العلم. والإنذار يقتضى الخوف. فالآيات لمن إذا عرف الحق عمل به، فهذا تنفعه الحكمة. والإنذار لمن يعرف الحق وله هوى يصده فينذر بالعذاب الذى يدعوه إلى مخالفة هواه، وهو خوف العذاب. وهذا هو الذى يحتاج إلى الموعظة الحسنة. وآخر لا يقبل الحق فيحتاج إلى الجدل، فيجادل بالتى هى أحسن.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلاً مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١١١]، وقال: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا﴾ [النازعات: ٤٥]، ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾ [يس: ١١].

فالمراد أن الكافر ما دام كافرًا لا يقبل الحق سواء أنذر أم لم ينذر، ولا يؤمن ما دام كذلك؛ لأن على قلبه وسمعه وبصره موانع تصد عن الفهم والقبول. وهكذا حال من غلب عليه هواه.

وهو -سبحانه- لم يقل: «إنهم لا يؤمنون». وقيل ذلك لمن سبقت عليه الشقوة، أو حقت عليه الكلمة، كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ. وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧]، فبين أن هؤلاء لا يؤمنون إلا حين لا ينفعهم إيمانهم وقت / رؤية العذاب الأليم، كإيمان فرعون المذكور قبلها. وموسى قد دعا ١٦/٥٨٦
عليه فقال: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ. قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٨، ٨٩].

وأما إذا أطلق -سبحانه- الكفار فهو مثل قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلائِكَةَ﴾ الآية [الأنعام: ١١١]، فبين أنهم قد يؤمنوا إذا شاء.

وآية البقرة مطلقة عامة. فإنه ذكر فى أول السورة أربع آيات فى صفة المؤمنين، وآيتين فى صفة الكافرين، وبضع عشرة آية فى المنافقين. فبين حال الكافر المصر على كفره أن الإنذار لا ينفعه للحجب التى على قلبه وسمعه وبصره. وليس قال: إن الله لا يهدى أحدًا من هؤلاء، فيسمع ويقبل. ولكن هو حين يكون كافرًا لا تتناوله الآية. وهذا كما يقال فى الكافر الحربى: لا يجوز أن تعقد له الذمة، ولا يكون قط من أهل دار الإسلام ما دام حربيًا.

فالكفار ما داموا كفارًا هم بهذه المثابة لهم موانع تمنعهم من الإيمان كما أن للمنافقين موانع تمنعهم ما داموا كذلك، وإن أنذروا. وهذا كقوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي

يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٧١]، فهذا مثل كل كافر ما دام كافرًا.

/ وذلك لا يمنع أن يكونوا قد يسمعون إذا زال الغطاء الذى على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم، فإنهم لا يسمعون لذلك المعنى المشتق منه، وهو الكفر. فما داموا هذه حالهم فهم كذلك، ولكن تغير الحال ممكن، كما قال: ﴿ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾، وكما هو الواقع. ٥٨٧/ ١٦

ومثل هذا يفيد أن الإنسان لا يعتقد أنه بدعائه وإنذاره وبيانه يحصل الهدى، ولو كان أكمل الناس، وأن الداعى ـ وإن كان صالحًا ناصحًا مخلصًا ـ فقد لا يستجيب المدعو؛ لا لنقص فى الدعاء، لكن لفساد فى المدعو.

وهذا لأن حصول المطلوب متوقف على فعل الفاعل وقبول القابل، كالسيف القاطع يؤثر بشرط قبول المحل فيه ـ لا يقطع الحجارة والحديد ونحو ذلك. والنفخ يؤثر إذا كان هناك قابل ـ لا يؤثر فى الرماد.

والدعاء، والتعليم، والإرشاد. وكل ما كان من هذا الجنس، له فاعل وهو المتكلم بالعلم والهدى والنذارة، وله قابل وهو المستمع. فإذا كان المستمع قابلا حصل الإنذار التام، والتعليم التام، والهدى التام. وإن لم يكن قابلا قيل: علمته فلم يتعلم، وهديته فلم يهتد، وخاطبته فلم يصغ، ونحو ذلك.

/ فقوله فى القرآن: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢]، هو من هذا. إنما يهتدى من يقبل الاهتداء، وهم المتقون، لا كل أحد. وليس المراد أنهم كانوا متقين قبل اهتدائهم، بل قد يكونوا كفارًا. لكن إنما يهتدى به من كان متقيًا. فمن اتقى الله اهتدى بالقرآن. والعلم والإنذار إنما يكون بما أمر به القرآن. ٥٨٨/ ١٦

وهكذا قوله: ﴿ لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا ﴾ [يس: ٧٠]، الإنذار التام، فإن الحى يقبله. ولهذا قال: ﴿ وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [يس: ٧٠]، فهم لم يقبلوا الإنذار.

ومثله قوله: ﴿ إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا ﴾ [النازعات: ٤٥].

وعكسه قوله: ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦] أى: كل من ضل به فهو فاسق. فهو ذم لمن يضل به، فإنه فاسق. ليس أنه كان فاسقًا قبل ذلك.

ولهذا تأولها سعد بن أبى وقاص فى الخوارج، وسماهم «فاسقين»؛ لأنهم ضلوا بالقرآن. فمن ضل بالقرآن فهو فاسق.

فقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [البقرة: ٦]، من هذا الباب. والتقدير: من ختم على قبله

وجعل على سمعه وبصره غشاوة فسواء عليك أنذرته أم لم تنذره هو لا يؤمن، أى: ما دام كذلك ، / ولكن هذا قد يزول. ١٦/٥٨٩

وفى صفة النبى ﷺ: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٥]، وحرزًا للأميين. أنت عبدى ورسولى، سميتك «المتوكل»، لست بفظ، ولا غليظ، ولا سخاب فى الأسواق. ولا يجزى بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر. ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء، فأفتح به أعينًا عميًا، وآذانًا صما، وقلوبًا غلفًا(١).

وقد قال: ﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ. لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس: ٦، ٧]، فدل على أن بعضهم يؤمنون. ثم قال: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلالا ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ ﴾ [يس: ٨ ـ ١١] فهذا هو الإنذار التام، وهو الإنذار الذى يقبله المنذر وينتفع به.

وقوله: ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ ﴾ [البقرة: ٦] هو أصل الإنذار، كما يقال فى البليد والمشغول الذهن بأمور الدنيا والشهوات: سواء عليك أعلمته أم لم تعلمه لا يتعلم ولا يقبل الهدى، ويقال فى الذكى الفارغ: إنما يتعلم مثل هذا. ثم المشغول قد يتفرغ. وقد يصلح ذهن بعد فساده. ويفسد بعد صلاحه لفساد قلبه وصلاحه.

وعلى هذا القول أكثر تفسير السلف، كما ذكره ابن إسحاق، وقد رواه ابن أبى حاتم وغيره. قال ابن إسحاق، حدثنى محمد بن أبى / محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾، أى: بما أنزل إليك، وإن قالوا: إنا قد آمنا بما جاءنا قبلك، ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾، أى: إنهم قد كفروا بما عندهم من ذكرك وجحدوا ما أخذ عليهم من الميثاق فقد كفروا بما جاءك وبما عندهم مما جاءهم به غيرك. فكيف يسمعون منك إنذاراً وتحذيراً؟ ١٦/٥٩٠

فقد تبين أنهم لا يسمعون الإنذار؛ لكفرهم بما عندهم وما جاءهم من الحق. ومعلوم أن منهم خلقاً تابوا بعد ذلك وآمنوا.

وروى عن الربيع بن أنس، عن أبى العالية قال: آيتان فى قادة الأحزاب: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾. قال: هم الذين ذكرهم الله فى هذه الآية: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾ [إبراهيم: ٢٨].

قلت: جعلهم قادة الأحزاب لكونهم أضلوا الأتباع فأحلوهم دار البوار. والأحزاب يوم الخندق قد أسلم عامة قادتها، وحسن إسلامهم، مثل عكْرمة بن أبى جهل، وصفوان بن

---

(١) البخارى فى البيوع (٢١٢٥) وأحمد ٢ / ١٧٤ .

أمية، وسهيل بن عمرو، وأبى سفيان. وهؤلاء أسلم منهم من أسلم عام الفتح، وهم الطلقاء. ومنهم من أسلم قبل ذلك. والحزب الآخر غَطَفَان، وقد أسلموا أيضا.

/ والآية لابد أن تتناول كفار أهل الكتاب، كما قال ابن إسحاق. فإن السورة مدنية، وإن ١٦/٥٩١
تناولت مع ذلك المشركين. فهى تعم كل كافر. ومقاتل، والضحاك يخصاها ببعض مشركى العرب. وابن السائب يقول: هى إنما نزلت فى اليهود، منهم حيى بن أخْطَب. وكذلك ما ذكره ابن إسحاق، عن ابن عباس، أنها فى اليهود، وأبو العالية يقول: إنها نزلت فى قادة الأحزاب.

والآية تعم هؤلاء كلهم وغيرهم، كما أن آيات المؤمنين والمنافقين كان سبب نزولها المؤمنين والمنافقين الموجودين وقت النزول، وهى تعمهم وغيرهم من المؤمنين والمنافقين إلى قيام الساعة.

والمقصود أن قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]، كقوله: ﴿فَإِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ . وَمَا أَنتَ بِهَادِ الْعُمْيِ عَن ضَلالَتِهِمْ﴾ [الروم: ٥٢، ٥٣]، وقوله: ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لا يَعْقِلُونَ . وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لا يُبْصِرُونَ﴾ [يونس: ٤٢، ٤٣].

وكل هذا فيه بيان أن مجرد دعائك وتبليغك وحرصك على هداهم ليس موجب ذلك، وإنما يحصل ذلك إذا شاء الله هداهم فشرح صدورهم للإسلام، كما قال تعالى: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ / لا يَهْدِي مَن يُضِلُّ﴾ [النحل: ٣٧]، ففيه تعزية لرسوله ﷺ، ١٦/٥٩٢
وبينت الآية له أن تبليغك وإن لم يهتدوا به ففيه مصالح عظيمة غير ذلك.

وفيه بيان أن الهدى هدى الله. فـ ﴿مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]، وقد قال له: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]. ففيه تقرير التوحيد، وتقرير مقصود الرسالة.

وهو ـ سبحانه ـ أخبر عمن لا يؤمن فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ . وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧]. وقال: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس: ٦]. ثم قال: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس: ٧]. فخص فى هذه الآية، وفى تلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾. وهم الذين حق عليهم القول، أى: حق عليهم ما قاله الله ـ سبحانه ـ وكتبه، وقدره. فجعل الموجب هو التقدير السابق، وهو قوله.

والقول وإن كان قد يكون خبراً مجرداً بما سيكون، وقد يكون قولا يتضمن أشياء كاليمين المتضمنة للحض والمنع، فقد ذكر في مواضع تقديم اليمين، كقوله: ﴿ **وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي** ﴾ [السجدة: ١٣]، ونحو ذلك.

١٦/٥٩٣ / فهو خبر عما قاله، أو قاله وكتبه. وهو التقدير الذى يتضمن أنه قدر ما يفعله، وعلمه، وكتبه، كما تظاهرت النصوص بأن الله قدّر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة. والقدر تضمن علمه بما سيكون، ومشيئته لوجود ما قدره وعلم أن سيخلقه.

والقول قد يكون خبراً، وقد يكون فيه معنى الطلب ـ الحض والمنع ـ بالقسم، وإما لكتابته على نفسه، كقوله: ﴿ **كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ** ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقوله: ﴿**وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [الروم: ٤٧]، وقوله: «ياعبادى إنى حرمت الظلم على نفسى، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا»(١).

وأما قوله: ﴿ **وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ**﴾ [الزمر: ٧١]، فهذا مختص بالكفار. وهو الوعيد المتضمن الجزاء على الأعمال، كما قال تعالى لإبليس: ﴿ **لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ** ﴾ [ص: ٨٥].

وقوله: ﴿**وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى**﴾ [طه: ١٢٩] أى: إن عذابهم له أجل مسمى، إما يوم القيامة، وإما فى الدنيا كيوم بدر، وإما عقب الموت ـ وقد ذكر فى الآية الأقوال الثلاثة. فلولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لكان العذاب لزاماً، أى: لازماً لهم. فإن المقتضى له قائم تام، وهو كفرهم.

١٦/٥٩٤ / وأما إذا أطلق القول على الكفار من غير تقييد، فإنه لايريد من لا يؤمن منهم. فإن اللفظ لايدل على ذلك البتة.

وأيضاً، فإن هذا لا فائدة فيه، إذ كان أولئك غير معروفين، وإنما هم طائفة قد حق عليهم القول، وهم لايتميزون من غيرهم. بل هو مأمور بإنذار الجميع، وفيهم من يؤمن ومن لا يؤمن. فذكر اللفظ العام - وإرادة أولئك دون غيرهم ـ ليس فيه بيان للمراد الخاص. وذكر المعنى الذى أوجب أنهم لا يؤمنون قط، ولا فيه تعليق الحكم بالمعنى العام. وكلام الله ـ تعالى ـ يصان عن مثل ذلك.

وما ذكر من الموانع هى موجودة فى كل من لم يقبل الإنذار، سواء كان كافراً، أو منافقاً أو فاسقاً أو غير ذلك، لسبب يوجب ذلك، فيمتنع قبول الإنذار بسبب الموانع. ولكن هذه

---

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٧ / ٥٥).

الموانع قد تزول، فإنها ليست لازمة لكل كافر.

وإذا كان المانع ما سبق من القول الذى حق عليهم فقد لا يزول أبداً، كما قال: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ . وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ** ﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧].

وقد يذكر هذا وهذا.

/ وأما إذا اقتصر على ذكر الموانع التى فيهم، ولم يذكر ما سبق من القول، فهذه الموانع يرجى زوالها ويمكن، ما لم يذكر معها ما يقتضى امتناع تغير حالهم وحصول الهدى. ٥٩٥/ ١٦

فصـــل

﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ** ﴾ جاء الخطاب فيها بـ «ما»، ولم يجئ بـ «من»، فقيل: ﴿ **لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ**﴾ لم يقل: «لا أعبد من تعبدون»؛ لأن «من» لمن يعلم، والأصنام لا تعلم.

وهذا القول ضعيف جداً، فإن معبود المشركين يدخل فيه من يعلم كالملائكة والأنبياء والجن والإنس، ومن لم يعلم. وعند الاجتماع تغلب صيغة أولى العلم، كما فى قوله: ﴿**فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ** ﴾ [النور: ٤٥].

فإذا أخبر عنهم بحال من يعلم عبر عنهم بعبادته، كما فى قوله: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا** ﴾ الآية [الأعراف: ١٩٤، ١٩٥]، فعبر عنهم بضمير الجمع المذكر. وهو لأولى العلم. / وأما ما لا يعلم فجمعه مؤنث، كما تقول: الأموال جمعتها والحجارة قذفتها. ٥٩٦/ ١٦

فـ «ما» هى لما لا يعلم، ولصفات من يعلم. ولهذا تكون للجنس العام؛ لأن شمول الجنس لما تحته هو باعتبار صفاته، كما قال: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾ [النساء: ٣]، أى: الذى طاب، والطيب من النساء. فلما قصد الإخبار عن الموصوف بالطيب، وقصد هذه الصفة دون مجرد العين، عبر بـ «ما».

ولو عبر بـ «من»، كان المقصود مجرد العين والصفة للتعريف ، حتى لو فقدت لكانت غير مقصودة، كما إذا قلت: جاءنى من يعرف ، ومن كان أمس فى المسجد، ومن فعل

كذا، ونحو ذلك. فالمقصود الإخبار عن عينه، والصلة للتعريف وإن كانت تلك الصفة قد ذهبت.

ومنه قوله: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا . وَالأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا . وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ [الشمس: ٥ - ٧]. على القول الصحيح إنها اسم موصول، والمعنى: وبانيها، وطاحيها، ومسويها. ولما قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا . وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩، ١٠]، أخبر بـ «من»؛ لأن المقصود الإخبار عن فلاح عينه وإن كان فعله للتزكية والتدسية قد ذهب فى الدنيا.

١٦/٥٩٧ فالقسم هناك بالموصوف، بحيث أنه إنما أقسم بهذا الموصوف والصفة / لازمة. فإنه لا توجد مبنية إلا ببانيها، ولا مطحية إلا بطاحيها، ولا مسواة إلا بمسويها. وأما المرء المزكى نفسه والمدسيها، فقد انقضى عمله فى الدنيا، وفلاحه وخيبته فى الآخرة ليسا مستلزمًا لذلك العمل.

ونحو هذا قوله: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ﴾ [الليل: ٣].

ولهذا يستفهم بها عن صفات من يعلم فى قوله: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣]، كما يستفهم ـ على وجه ـ بها فى قوله: ﴿مَاذَا تَعْبُدُونَ﴾ [الصافات: ٨٥].

وأما قوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]. فالاستفهام عن عين الخالق للتمييز بينه وبين الآلهة التى تعبد. فإن المستفهمين بها كانوا مقرين بصفة الخالق، وإنما طلب بالاستفهام تعيينه وتمييزه، ولتقام عليهم الحجة باستحقاقه وحده العبادة.

وأما فرعون، فكان منكراً للموصوف المسمى، فاستفهم بصيغة «ما»؛ لأنه لم يكن مقراً به، طالباً لتعيينه؛ ولهذا كان الجواب فى هذا الاستفهام بقول موسى: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٦، الإسراء: ١٠٢]، وبقوله: ﴿رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ٢٦]، فأجاب ـ أيضاً ـ بالصفة. وهناك قال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، فكان الجواب بالاسم المميز للمسمى عن غيره. وكذلك قوله: ﴿قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَا﴾ [المؤمنون: ٨٤] إلى تمام الآيات.

١٦/٥٩٨ / فقوله: ﴿لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾، يقتضى تنزيهه عن كل موصوف بأنه معبودهم؛ لأن كل ما عبده الكافر وجبت البراءة منه؛ لأن كل من كان كافراً، لا يكون معبوده الإله الذى يعبده المؤمن. إذ لو كان هو معبوده لكان مؤمناً، لا كافراً. وذلك يتضمن أموراً:

أحدها: أن ذلك يستلزم براءته من أعيان من يعبدونهم من دون الله.

الثانى: أنهم إذا عبدوا الله وغيره فمعبودهم المجموع، وهو لا يعبد المجموع ـ لايعبد إلا الله وحده. فيعبده على وجه إخلاص الدين له، لا على وجه الشرك بينه وبين غيره.

وبهذا يظهر الفرق بين هذا وبين قول الخليل: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ . إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧]. وقوله: ﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ . أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ . فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء: ٧٥ - ٧٧]، بأن يقال: هنا نفى عبادة المجموع، وذلك لا ينفى عبادة الواحد الذى هو الله. والخليل تبرأ من المجموع، وذلك يقتضى البراءة من كل واحد، فاستثنى. أو يقال: الخليل تبرأ من جميع المعبودين ـ من الجميع ـ فوجب أن يستثنى رب العالمين. ولهذا لما وقع مستثنى فى أول الكلام فى قوله: / ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ [الممتحنة: ٤] لم يحتج إلى استثناء آخر. ٥٩٩/ ١٦

وأما هذه السورة فإن فيها التبرى من عبادة ما يعبدون، لا من نفس ما يعبدون. وهو برىء منهم، ومن عبادتهم، ومما يعبدون. فإن ذلك كله باطل، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ يقول الله: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك. من عمل عملا أشرك فيه غيرى فأنا منه برىء، وهو كله للذى أشرك»(١).

فعبادة المشرك كلها باطلة، لا يقال: نصيب الله منها حق، والباقى باطل، بخلاف معبودهم. فإن الله إله حق، وماسواه آلهة باطلة.

فلما تبرأ الخليل من المعبودين احتاج إلى استثناء رب العالمين. ولما كان فى هذه تبرؤه من أن يعبد ما يعبدون، فكان المنفى هو العبادة، تبرأ من عبادة المجموع الذين يعبدهم الكافرون.

الثالث: إن كان النفى عن الموصوف بأنه معبودهم، لا عن عينه، فهو لايعبد شيئاً من حيث هو معبودهم؛ لأنه من حيث هو معبودهم هم مشركون به، فوجبت البراءة من عبادته على ذلك الوجه. ولو قال: «من تعبدون»، لكان يقال: إلا رب العالمين؛ لأن النفى واقع على / عين المعبود. وليس إذا لم يعبد ما يعبدون متبرئاً منه ومعادياً له حتى يحتاج إلى الاستثناء، بل هو تارك لعبادة ما يعبدون. ٦٠٠/ ١٦

وهذا يتبين بالوجه الرابع: وهو قوله: ﴿وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾، نفى عنهم عبادة معبوده. فهم إذا عبدوا الله مشركين به لم يكونوا عابدين معبوده. وكذلك هو إذا عبده

---

(١) سبق تخريجه ص ٣١٥ .

مخلصاً له الدين لم يكن عابداً معبودهم.

الوجه الخامس: أنهم لو عينوا الله بما ليس هو الله، وقصدوا عبادة الله، معتقدين أن هذا هو الله، كالذين عبدوا العجل، والذين عبدوا المسيح، والذين يعبدون الدجال، والذين يعبدون ما يعبدون من دنياهم وهواهم، ومن عبد من هذه الأمة، فهم عند نفوسهم إنما يعبدون الله، لكن هذا المعبود الذى لهم ليس هو الله.

فإذا قال: ﴿ **لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ** ﴾، كان متبرئاً من هؤلاء المعبودين وإن كان مقصود العابدين هو الله.

الوجه السادس: أنهم إذا وصفوا الله بما هو برىء منه، كالصاحبة والولد، والشريك، وأنه فقير أو بخيل، أوغير ذلك، وعبدوه كذلك، فهو برىء من المعبود الذي لهؤلاء. فإن هذا ليس هو الله / كما قال النبى ﷺ: «ألا ترون كيف يصرف الله عنى سب قريش؟ يسبون مُذَمَّما وأنا محمد»[1]. فهم وإن قصدوا عينه لكن لما وصفوه بأنه مذمم كان سبهم واقعاً على من هو مذمم، وهو محمد ﷺ. وذاك ليس هو الله. ١٦/٦٠١

فالمؤمنون برآء مما يعبد هؤلاء.

الوجه السابع: أن كل من لم يؤمن بما وصف به الرسول ربه فهو فى الحقيقة لم يعبد ما عبده الرسول من تلك الجهة.

وقس على هذا، فلتتأمل هذه المعانى، وتلخص وتهذب، والله - تعالى - أعلم.

---

(١) البخارى فى المناقب (٣٥٣٣)، والنسائى فى الطلاق (٣٤٣٨)، وأحمد ٢/ ٢٤٤، ٣٤٠ ، ٣٦٩، كلهم عن أبى هريرة.

/ سُورَة تَبَّت ١٦ /٦٠٢

قال شيخ الإسلام ـ قدسَ الله روحه:

سورة «تبت» نزلت فى هذا وامرأته، وهما من أشرف بطنين فى قريش، وهو عم على، وهى عمة معاوية، واللذان تداولا الخلافة فى الأمة هذان البطنان: بنو أمية، وبنو هاشم، وأما أبو بكر وعمر فمن قبيلتين أبعد عنه ﷺ واتفق فى عهدهما ما لم يتفق بعدهما.

وليس فى القرآن ذم من كفر به ﷺ باسمه إلا هذا وامرأته، ففيه أن الأنساب لا عبرة بها، بل صاحب الشرف يكون ذمه على تخلفه عن الواجب أعظم. كما قال تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٠].

قال النَّحاس: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ [المسد: ١]، دعاء عليه بالخسر. وفى قراءة عبد الله: «وقد تب». وقوله: ﴿ وَمَا كَسَبَ ﴾، أى: ولده. فإن قوله: / ﴿ وَمَا كَسَبَ ﴾، ١٦ /٦٠٣ يتناوله، كما فى الحديث ولده من كسبه[1]. واستدل بها على جواز الأكل من مال الولد. ثم أخبر أنه: ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ﴾ [المسد: ٣] أخبر بزوال الخير، وحصول الشر، و «الصلى» الدخول والاحتراق جميعا. وقوله: ﴿ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ [المسد: ٤]، أن كان مثلا للنميمة؛ لأنها تضرم الشر، فيكون حطب القلوب، وقد يقال: ذنبها أعظم، وحمل النميمة لايوصف بالحبل فى الجيد، وإن كان وصفا لحالها فى الآخرة، كما وصف بعلها وهو يصلى، وهى تحمل الحطب عليه، كما أعانته على الكفر، فيكون من حشر الأزواج، وفيه عبرة لكل متعاونين على الإثم، أو على إثم ما، أوعدوان ما.

ويكون القرآن قد عمم الأقسام الممكنة فى الزوجين، وهى أربعة إما كإبراهيم وامرأته، وإما هذا وامرأته، وإما فرعون وامرأته، وإما نوح وامرأته، ولوط. ويستقيم أن يفسر حمل الحطب بالنميمة بحمل الوقود فى الآخرة. كقوله: «من كان له لسانان»[2] إلخ. والله أعلم.

آخر المجلّد السادس عشر

---

(١) النسائى فى البيوع (٤٤٤٩)، وابن ماجه فى التجارات (٢١٣٧)، والدارمى فى البيوع ٢/ ٢٤٧، وأحمد ٦/ ٣١ كلهم عن عائشة.

(٢) أبو داود فى الأدب (٤٨٧٣)، والدارمى ٢/ ٣١٤، كلاهما عن عمار بلفظ: «من كان له وجهان...».

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء السابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -ج.م.ع -المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٠٥٠ محمول ٠١٠/١٧٠٥٦٥٨
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

الوفاء للطباعة والنشر

كتاب

التفسير

الجزء الرابع

تفسير سورة الإخلاص والمعوذتين

/ بسم الله الرحمن الرحيم ١٧/٥

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده.

سُـورَة الإخْـلاص

سُئِل شَيْخ الإسْلام ـ رَحمهُ الله ـ تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيميةَ ـ رضى الله عنه ـ عما ورد فى سورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أنها تعدل ثلث القرآن، وكذلك ورد فى سورة: «الزلزلة» و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و«الفاتحة»، هل ما ورد فى هذه المعادلة ثابت فى المجموع أم فى البعض؟ ومن روى ذلك؟ وما ثبت من ذلك؟ وما معنى هذه المعادلة وكلام الله واحد بالنسبة إليه ـ عز وجل ـ ؟ وهل هذه المفاضلة ـ بتقدير / ثبوتها ـ متعدية إلى الأسماء والصفات أم لا؟ والصفات القديمة والأسماء القديمة هل ١٧/٦ يجوز المفاضلة بينها مع أنها قديمة؟ ومن القائل بذلك؟ وفى أى كتبه قال ذلك؟ ووجه الترجيح فى ذلك بما يمكن من دليل عقلى ونقلى؟

فأجاب ـ رضى الله عنه :

الحمد لله، أما الذى أخرجه أصحاب الصحيح ـ كالبخارى ومسلم ـ فأخرجوا فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص]، وروى عن الدارقطنى أنه قال: لم يصح فى فضل سورة أكثر مما صح فى فضلها. وكذلك أخرجوا فضل «فاتحة الكتاب» قال ﷺ فيها: «إنه لم ينزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى القرآن مثلها»[(١)]، لم يذكر فيها أنها تعدل جزءًا من القرآن كما قال فى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: «إنها تعدل ثلث القرآن»، ففى صحيح البخارى عن الضحاك المشْرِقىِّ عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أيعجز أَحَدُكُمْ أن يقرأ بثلث القرآن فى ليلة؟»، فشق ذلك عليهم وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: «الله الواحد الصمد ثلث القرآن»[(٢)]. وفى صحيح مسلم عن مَعْدَان بن أبى طَلْحَةَ عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال: «أيعجز أحدكم

(١) الترمذى فى التفسير (٣١٢٥) عن أبى بن كعب وأبى هريرة ، وقال عن رواية أبى هريرة: «وهذا أصح » والنسائى فى الصلاة (٩١٤) وأحمد ٢/ ٤١٣.

(٢) البخارى فى فضائل القرآن (٥٠١٥) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨١١/ ٢٥٩) .

٧ / ١٧ أن يقرأ فى ليلة ثلث القرآن؟»/ قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن»[١].

وروى مسلم ـ أيضًا ـ عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال: «إن الله جَزَّأ القرآنَ ثلاثةَ أجزاء. فجعل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جزءًا من أجزاء القرآن»[٢]. وفى صحيح البخارى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صَعْصَعَة، عن أبى سعيد؛ أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها، فلما أصبح جاء إلى النبى ﷺ فذكر ذلك له، وكان الرجل يَتَقَالُّهَا، فقال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن»[٣]. وأخرج عن أبى سعيد قال: أخبرنى أخى قتادة بن النعمان أن رجلاً قام فى زمن رسول الله ﷺ يقرأ من السحر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يزيد عليها.. الحديث، بنحوه[٤]. وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احشدوا، فإنى سأقرأ عليكم ثلث القرآن» قال: فحشد من حشد، ثم خرج نبى الله ﷺ فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم دخل، فقال بعضنا لبعض: إنى أرى هذا خبرًا جاءه من السماء، فذاك الذى أدخله. ثم خرج نبى الله ﷺ فقال: «إنى قلت لكم: سأقرأ عليكم ثلث القرآن، ألا إنها تعدل ثلث القرآن»[٥]. وفى لفظ له قال: خرج علينا رسول الله / ﷺ فقال: «أقرأ عليكم ثلث القرآن» فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ حتى ختمها[٦]. ٨ / ١٧

وأما حديث «الزلزلة» و ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، فروى الترمذى عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ عدلت له نصف القرآن، ومن قرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ عدلت له ربع القرآن»[٧]. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ تعدل نصف القرآن، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ تعدل ربع القرآن» رواهما الترمذى وقال عن كل منهما: غريب[٨].

وأما حديث «الفاتحة»، فروى البخارى فى صحيحه عن أبى سعيد بن المعلى قال: كنت أصلى فى المسجد، فدعانى رسول الله ﷺ فلم أجبه. فقلت: يا رسول الله، إنى كنت أصلى. قال: «ألم يقل الله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ثم قال:

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٨١١ / ٢٥٩). (٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٨١١ / ٢٦٠).
(٣) البخارى فى فضائل القرآن (١٣ / ٥). ويتقالُّها: أى رآها قليلة. انظر النهاية فى غريب الحديث ٤/ ١٠٣، ١٠٤.
(٤) البخارى فى فضائل القرآن (١٤ / ٥). (٥) مسلم فى صلاة المسافرين (٨١٢ / ٢٦١).
(٦) مسلم فى صلاة المسافرين (٨١٢/ ٢٦٢) (٧) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٩٣).
(٨) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٩٤).

«لأعلمنك سورة هى أعظم سورة فى القرآن» قال: «﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، هى السبع المثانى والقرآن العظيم»[1]. وفى السنن والمسانيد من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال لأبى بن كعب: «ألا أعلمك سورة ما أُنزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها» قال: «فإنى أرجو/ ألا تخرج ١٧/٩ من هذا الباب حتى تعلمها»، وقال فيه: «كيف تقرأ فى الصلاة؟» فقرأت عليه أم القرآن، فقال: «والذى نفسى بيده، ما أُنزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا فى القرآن مثلها، إنها السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أُعطيته»[2]. ورواه مالك فى الموطأ عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبى سعيد ـ مولى عامر بن كُريز ـ مرسلاً[3]. وفى صحيح مسلم عن عُقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾»[4]، وفى لفظ: قال لى رسول الله ﷺ: «أُنزل علىَّ آياتٌ لم ير مثلهن قط، المعوذتان»[5]، فقد أخبر فى هذا الحديث الصحيح أنه لم ير مثل المعوذتين، كما أخبر أنه لم ينزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا فى القرآن مثل الفاتحة، وهذا مما يبين فضل بعض القرآن على بعض.

فَصْــل

وأما السؤال عن معنى هذه المعادلة مع الاشتراك فى كون الجميع كلام الله، فهذا السؤال يتضمن شيئين:

أحدهما: أن كلام الله هل بعضه أفضل من بعض أم لا؟

والثانى: ما معنى كون ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن؟ وما سبب ذلك؟

/ فنقول: ١٧/١٠

أما الأول، فهو مسألة كبيرة، والناس متنازعون فيها نزاعا منتشرًا، فطوائف يقولون: بعض كلام الله أفضل من بعض، كما نطقت به النصوص النبوية، حيث أخبر عن «الفاتحة» أنه لم ينزل فى الكتب الثلاثة مثلها. وأخبر عن سورة «الإخلاص» أنها تعدل ثلث القرآن

(١) البخارى فى فضائل القرآن (٥٠٠٦).

(٢) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٧٥)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائى فى الكبرى فى التفسير (١/١١٢٠٥)، وأحمد ٢/ ٤١٣، وأبو يعلى فى مسنده (٦٤٨٢)، والحاكم فى المستدرك ١/ ٥٥٨، وصححه وأقره الذهبى، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢/ ٣٧٥، ٣٧٦.

(٣) مالك فى الموطأ فى الصلاة ١/ ٨٣ (٣٧).

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين (٨١٤/ ٢٦٤).

(٥) مسلم فى صلاة المسافرين (٨١٤/ ٢٦٥).

وعدلها لثلثه يمنع مساواتها لمقدارها فى الحروف. وجعل «آية الكرسى» أعظم آية فى القرآن كما ثبت ذلك فى الصحيح أيضًا، وكما ثبت ذلك فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال لأبى ابن كعب: «يا أبا المنذر، أتدرى أى آية فى كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر، أتدرى أى آية من كتاب الله أعظم؟». قال: فقلت: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قال: فضرب فى صدرى وقال: «لِيَهْنِك العلمُ أبا المنذر»[1]. ورواه ابن أبى شيبة فى مسنده بإسناد مسلم، وزاد فيه: «والذى نفسى بيده، إن لهذه الآية لسانًا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش»[2]. وروى أنها سيدة آى القرآن[3]. وقال فى المعوذتين: «لم ير مثلهن قط»[4].

وقد قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فأخبر أنه يأتى بخير منها أو مثلها، وهذا بيانٌ من الله لكون تلك الآية قد يأتى بمثلها تارة أو خير منها أخرى، فدل ذلك على أن/ الآيات تتماثل تارة وتتفاضل أخرى. وأيضًا فالتوراة ١١ / ١٧
والإنجيل والقرآن جميعها كلام الله مع علم المسلمين بأن القرآن أفضل الكتب الثلاثة. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، فأخبر أنه أحسن الحديث، فدل على أنه أحسن من سائر الأحاديث المنزلة من عند الله وغير المنزلة. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]. وسواء كان المراد بذلك الفاتحة أو القرآن كله، فإنه يدل على أن القرآن العظيم له اختصاص بهذا الوصف على ما ليس كذلك.

وقد سمى الله القرآن كله مجيدًا وكريمًا وعزيزًا، وقد تحدى الخلق بأن يأتوا بمثله، أو بمثل عشر سور منه، أو بمثل سورة منه فقال: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [الطور: ٣٤]، وقال: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ﴾ [هود: ١٣]، وقال: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٨١٠/٢٥٨).
(٢) أحمد ٥/ ١٤١، ١٤٢، وقال الهيثمى فى المجمع ٦/ ٣٢١: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».
(٣) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٧٨)، والحاكم فى المستدرك ١/ ٥٦٠، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى، والبيهقى فى الشعب (٢١٧١).
(٤) سبق تخريجه. ص٩

وخصه بأنه لا يقرأ فى الصلاة إلا هو، فليس لأحد أن يقرأ غيره مع قراءته ولا بدون قراءته، ولا يصلى بلا قرآن، فلا يقوم غيره /مقامه مع القدرة عليه، وكذلك لا يقوم غير ١٧/١٢ الفاتحة مقامها من كل وجه باتفاق المسلمين، سواء قيل بأنها فرض تعاد الصلاة بتركها، أو قيل بأنها واجبة يأثم تاركها ولا إعادة عليه، أو قيل: إنها سنة، فلم يقل أحد: إن قراءة غيرها مساوٍ لقراءتها من كل وجه.

وخص القرآن بأنه لا يمس مصحفه إلا طاهر، كما ثبت ذلك عن الصحابة ـ مثل سعد وسلمان وابن عمر ـ وجماهير السلف والخلف ـ الفقهاء الأربعة ـ وغيرهم. ومضت به سنة رسول الله ﷺ فى كتابه الذى كتبه لعمرو بن حزم الذى لا ريب فى أنه كتبه له، ودل على ذلك كتاب الله[1]. وكذلك لا يقرأ الجنب القرآن عند جماهير العلماء ـ الفقهاء الأربعة وغيرهم ـ كما دلت على ذلك السنة.

وتفضيل أحد الكلامين بأحكام توجب تشريفه يدل على أنه أفضل فى نفسه، وإن كان ذلك ترجيحًا لأحد المتماثلين بلا مرجح، وهذا خلاف ما علم من سنة الرب تعالى فى شرعه بل وفى خلقه، وخلاف ما تدل عليه الدلائل العقلية مع الشرعية.

وأيضًا، فقد قال تعالى: ﴿ **وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم** ﴾ [الزمر: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿ **فَبَشِّرْ عِبَادِ . الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ** ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، وقال تعالى: ﴿ **فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا** ﴾ [الأعراف: ١٤٥]. فدل على/أن فيما ١٧/١٣ أنزل حسن وأحسن، سواء كان الأحسن هو الناسخ الذى يجب الأخذ به دون المنسوخ؛ إذ كان لا ينسخ آية إلا يأتى بخير منها أو مثلها، أو كان غير ذلك.

والقول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف، وهو الذى عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربعة وغيرهم، وكلام القائلين بذلك كثير منتشر فى كتب كثيرة، مثل ما سيأتى ذكره عن أبى العباس بن سُرَيْج[2] فى تفسيره لهذا الحديث بأن الله أنزل القرآن على ثلاثة أقسام: ثلث منه أحكام، وثلث منه وعد ووعيد، وثلث منه الأسماء والصفات. وهذه السورة جمعت الأسماء والصفات.

---

(١) مالك فى الموطأ ١/١٩٩ (١)، والدارقطنى ١/١٢١، وعبد الرزاق فى مصنفه (١٣٢٨)، والبيهقى فى السنن ١/٨٧.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادى، كان من عظماء الشافعيين وكان يلقب بالباز الأشهب، له نحو ٤٠٠ مصنف، منها «الأقسام والخصال»، ولد فى بغداد سنة ٢٤٩هـ، وتوفى بها سنة ٣٠٦هـ. [وفيات الأعيان ١/٦٦، وتاريخ بغداد ٤/٢٨٧، والأعلام ١/١٨٥].

ومثل ما ذكره أصحاب الشافعى وأحمد فى مسألة تعيين الفاتحة فى الصلاة. قال أبو المظفر ـ منصور بن محمد السمعانى الشافعى فى كتاب «الاصطلام» ـ: وأما قولهم: إن سائر الأحكام المتعلقة بالقرآن لا تختص بالفاتحة. قلت: سائر الأحكام قد تعلقت بالقرآن على العموم، وهذا على الخصوص؛ بدليل أن عندنا قراءة الفاتحة على التعيين مشروعة على الوجوب وعندكم على السنة. قال: وقد قال أصحابنا: إن قراءة الفاتحة لما وجبت فى الصلاة وجب أن تتعين الفاتحة؛ لأن القرآن امتاز عن غيره بالإعجاز، وأقل ما يحصل به الإعجاز سورة، وهذه السورة أشرف السور؛ لأنها السبع المثانى، ولأنها تصلح عوضا عن جميع السور ولا / تصلح جميع السور عوضا عنها؛ ولأنها تشتمل على ما لا تشتمل سورة ما على قدرها من الآيات، وذلك من الثناء والتحميد للرب والاستعانة والاستعاذة والدعاء من العبد، فإذا صارت هذه السورة أشرف السور، وكانت الصلاة أشرف الحالات، فتعينت أشرف السور فى أشرف الحالات. هذا لفظه، فقد نقل عن أصحاب الشافعى أن هذه السورة أشرف السور، كما أن الصلاة أشرف الحالات، وبينوا من شرفها على غيرها ما ذكروه. ١٤ / ١٧

وكذلك ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أحمد، كالقاضى أبى يعلى ابن القاضى أبى حازم ابن القاضى أبى يعلى ابن الفراء، قال فى تعليقه ـ ومن خطه نقلت ـ قال فى مسألة كون قراءة الفاتحة ركنا فى الصلاة: أما الطريق المعتمد فى المسألة فهو أنا نقول: الصلاة أشرف العبادات وجبت فيها القراءة، فوجب أن يتعين لها أشرف السور، والفاتحة أشرف السور، فوجب أن تتعين. قال: واعلم أنا نحتاج فى تمهيد هذه الطريقة إلى شيئين: أحدهما: أن الصلاة أشرف العبادات، والثانى: أن الحمد أشرف السور. واستدل على ذلك بما ذكره قال: وأما الدليل على أن فاتحة الكتاب أشرف، فالنص، والمعنى، والحكم.

أما النص، فما تقدم من أنها عوض من غيرها. وعن أبى سعيد/الخدرى عن النبى ﷺ قال: «فاتحة الكتاب شفاء من السم»[1]. وقال الحسن البصرى: أنزل الله مائة كتاب وأربعة كتب من السماء، أودع علومها أربعة منها: التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ثم أودع علوم هذه الأربعة الفرقان، ثم أودع علوم القرآن المفصل، ثم أودع علوم المفصل فاتحة الكتاب، فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع كتب الله المنزلة، ومن قرأها، فكأنما قرأ التوراة والإنجيل والزبور والقرآن. ١٥ / ١٧

وأما المعنى، فهو أن الله قابلها بجميع القرآن فقال: ﴿ **ولقد آتيناك سبعًا من المثاني والقرآن**

(١) البيهقى فى الشعب (٢١٥٣)، وإسناده تالف، والسيوطى فى الجامع الصغير (٥٨٢٦) ورمز له بالضعف، وحكم عليه الألبانى بالوضع فى ضعيف الجامع الصغير (٣٩٥٤)، والديلمى (٤٢٦٤).

الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]. وهذه حقيقة لا يدانيها غيرها فيها. قلت: هذا على قول من جعلها هى السبع المثانى وجعل القرآن العظيم جميع القرآن. قال: ولأنها تسمى «أم القرآن» وأم الشىء أصله ومادته ـ ولهذا سمى الله مكة: أم القرى؛ لشرفها عليهن ـ ولأنها السبع المثانى؛ ولأنها تشتمل على ما لا تشتمل عليه سورة من الثناء والتحميد للرب تعالى، والاستعانة به والاستعاذة والدعاء من العبد على ما قال النبى ﷺ: «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى» الحديث المشهور[1]. قال: ولأنه لم ينزل مثلها فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا فى شىء من الكتب، يدل عليه أنها تيسر قراءتها على كل أحد ما لا يتيسر غيرها من القرآن./ وتضرب بها الأمثال؛ ولهذا يقال: فلان يحفظ ١٧/١٦
الشىء مثل الفاتحة. وإذا كانت بهذه المثابة، فغيرها لا يساويها فى هذا، فاختصت بالشرف، ولأنها السبع المثانى. قال أهل التفسير: معنى ذلك أنها تثنى قراءتها فى كل ركعة. قال بعضهم: ثنى نزولها على النبى ﷺ. قلت: وفيه أقوال أخر.

قال: وأما الحكم؛ فلأنه تستحب قراءتها فى كل ركعة، ويكره الإخلال بها، ولولا أنها أشرف، لما اختصت بهذا المعنى، يدل عليه أن عند المنازعين ـ يعنى أصحاب أبى حنيفة ـ أن من أخل بقراءتها، وجب عليه سجود السهو. فنقول: لا يخلو إما أن تكون ركنًا أو ليست بركن، فإن كانت ركنًا، وجب ألا تجبر بالسجود، وإن لم تكن ركنًا، وجب ألا يجب عليه سجود. قلت: يعنى بذلك أن السجود لا يجب إلا بترك واجب فى حال العمد، فإذا سها عنه، وجب له السجود، وما كان واجبًا، فإذا تعمد تركه، وجب أن تبطل صلاته، لأنه لم يفعل ما أمر به، بخلاف من سها عن بعض الواجبات، فإن هذا يمكن أن يجبر ما تركه بسجود السهو. ومذهب مالك وأحمد وأبى حنيفة أن سجود السهو واجب؛ لأن من الواجبات عندهم ما إذا تركه سهوًا لم تبطل الصلاة، كما لا تبطل بالزيادة سهوًا باتفاق العلماء، ولو زاد عمدًا لبطلت الصلاة. لكن مالكًا وأحمد فى المشهور عنهما يقولان: /ماكان واجبًا إذا تركه عمدًا، بطلت صلاته، وإذا تركه سهوًا؛ فمنه ما يبطل الصلاة، ومنه ١٧/١٧
ما ينجبر بسجود السهو، فترك الركوع والسجود والقراءة يبطل الصلاة مطلقًا، وترك التشهد الأول عندهما يبطل الصلاة عمده، ويجب السجود لسهوه. وأما أبو حنيفة فيقول: الواجب الذى ليس بفرض ـ كالفاتحة ـ إذا تركه كان مسيئًا ولا يبطل الصلاة. والشافعى لا يفرق فى الصلاة بين الركن والواجب، ولكن فرق بينهما فى الحج هو وسائر الأئمة.

والمقصود هنا ذكر بعض من قال: إن الفاتحة أشرف من غيرها.

وقال أبو عمر ابن عبد البر: وأما قول النبى ﷺ لأُبَىٍّ: «هل تعلم سورة ما أنزل الله لا

(١) مسلم فى الصلاة (٣٩٥/ ٣٨).

فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا فى القرآن مثلها؟»[1] فمعناه مثلها فى جمعها لمعانى الخير؛ لأن فيها الثناء على الله ـ عز وجل ـ بما هو أهله، وما يستحقه من الحمد الذى هو له حقيقة لا لغيره؛ لأن كل نعمة وخير منه لا من سواه، فهو الخالق الرازق لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع، وهو محمود على ذلك، وإن حَمِد غيره فإليه يعود الحمد. وفيها التعظيم له وأنه الرب للعالَم أجمع ومالك الدنيا والآخرة، وهو المعبود والمستعان. وفيها تعليم الدعاء والهدى، ومجانبة طريق من ضل وغوى. والدعاء لباب العبادة. فهى أجمع سورة للخير، ليس فى الكتب مثلها على هذه/ الوجوه. قال: وقد قيل: إن معنى ذلك أنها تجزئ الصلاة بها دون غيرها ولا يجزئ غيرها عنها. وليس هذا بتأويل مجتمع عليه. قلت: يعنى بذلك أن فى هذا نزاعًا بين العلماء، وهو كون الصلاة لا تجزئ إلا بها، وهذا يدل على أن الوصف الأول متفق عليه بين العلماء وهو أنها أفضل السور. ١٨ / ١٧

ومن هذا الباب ما فى الكتاب والسنة من تفضيل القرآن على غيره من كلام الله: التوراة والإنجيل وسائر الكتب، وأن السلف كلهم كانوا مقرين بذلك ليس فيهم من يقول: الجميع كلام الله، فلا يفضل القرآن على غيره. قال الله تعالى: ﴿**اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ**﴾ [الزمر: ٢٣]، فأخبر أنه أحسن الحديث. وقال تعالى: ﴿**نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ**﴾ [يوسف: ٣].

و﴿**أَحْسَنَ الْقَصَصِ**﴾ قيل: إنه مصدر، وقيل: إنه مفعول به. قيل المعنى: نحن نقص عليك أحسن الاقتصاص، كما يقال: نكلمك أحسن التكليم ونبين لك أحسن البيان. قال الزجاج: نحن نبين لك أحسن البيان. والقَاصُّ: الذى يأتى بالقصة على حقيقتها. قال: وقوله: ﴿**بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ**﴾ أى: بوحينا إليك هذا القرآن، ومن قال هذا قال: ﴿**بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ**﴾، وعلى هذا القول فهو كقوله: نقرأ /عليك أحسن القراءة، ونتلو عليك أحسن التلاوة. والثانى: أن المعنى: نقص عليك أحسن ما يقص، أى: أحسن الأخبار المقصوصات، كما قال فى السورة الأخرى: ﴿**اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ**﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال: ﴿**وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً**﴾ [النساء: ١٢٢]، ويدل على ذلك قوله فى قصة موسى: ﴿**فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ**﴾ [القصص: ٢٥]، وقوله: ﴿**لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ**﴾ [يوسف: ١١١]، المراد: خبرهم ونبأهم وحديثهم، ليس المراد مجرد المصدر. ١٩ / ١٧

والقولان متلازمان فى المعنى ـ كما سنبينه ـ ولهذا يجوز أن يكون هذا المنصوب قد جمع

---

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

معنى المصدر ومعنى المفعول به؛ لأن فيه كلا المعنيين، بخلاف المواضع التى يباين فيها الفعل المفعول به، فإنه إذا انتصب بهذا المعنى، امتنع المعنى الآخر.

ومن رجح الأول من النحاة ـ كالزجاج وغيره ـ قالوا: القصص مصدر، يقال: قص أثره يقصه قَصَصًا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]. وكذلك اقتص أثره وتقصص، وقد اقتصصت الحديث: رويته على وجهه، وقد اقتص عليه الخبر قصصًا. وليس القَصَصُ ـ بالفتح ـ جمع قصة كما يظنه بعض العامة، فإن ذلك يقال فى قِصَصٍ ـ بالكسر ـ واحده قصة، والقصة: هى الأمر والحديث الذى يقص، فعلة بمعنى مفعول، وجمعه قِصَصٍ بالكسر. وقوله: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣] بالفتح لم يقل: أحسن القِصَصُ بالكسر، ولكن/ بعض الناس ظنوا أن المراد: أحسن القِصَص بالكسر، وأن تلك القصة قصة يوسف، وذكر هذا طائفة من المفسرين. ١٧/٢٠

ثم ذكروا: لم سميت أحسن القصص؟ فقيل: لأنه ليس فى القرآن قصة تتضمن من العبر والحكم والنكت ما تتضمن هذه القصة. وقيل: لامتداد الأوقات بين مبتداها ومنتهاها. وقيل: لحسن محاورة يوسف وإخوته، وصبره على أذاهم، وإغْضَائه عن ذكر ما تعاطوه عند اللقاء، وكرمه فى العفو. وقيل: لأن فيها ذكر الأنبياء والصالحين، والملائكة والشياطين، والإنس والجن، والأنعام والطير، وسير الملوك والمماليك، والتجار، والعلماء والجهال، والرجال والنساء ومكرهن وحيلهن، وفيها أيضًا ذكر التوحيد والفقه والسير، وتعبير الرؤيا والسياسة، والمعاشرة وتدبير المعاش، فصارت أحسن القصص؛ لما فيها من المعانى والفوائد التى تصلح للدين والدنيا. وقيل فيها: ذكر الحبيب والمحبوب. وقيل: «أحسن» بمعنى: أعجب.

والذين يجعلون قصة يوسف أحسن القصص منهم من يعلم أن «القَصَصَ» ـ بالفتح ـ هو النبأ والخبر، ويقولون: هى أحسن الأخبار والأنباء، وكثير منهم يظن أن المراد: أحسن القِصَص ـ بالكسر ـ وهؤلاء جهال بالعربية، وكلا القولين خطأ، وليس المراد بقوله: ﴿أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]، قصة يوسف وحدها، بل هى مما قصه الله، ومما يدخل فى أحسن القصص؛/ ولهذا قال تعالى فى آخر السورة: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلا تَعْقِلُونَ . حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَاءُ وَلا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ . لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ ١٧/٢١

حَديثا يُفْترَىٰ ولكن تَصْديقَ الَّذي بَيْنَ يَدَيْه وتَفْصيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى ورَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمنُونَ﴾ [يوسف: ١٠٩ ـ ١١١] فبين أن العبرة فى قصص المرسلين، وأمر بالنظر فى عاقبة من كذبهم، وعاقبتهم بالنصر.

ومن المعلوم أن قصة موسى وما جرى له مع فرعون وغيره، أعظم وأشرف من قصة يوسف بكثير كثير؛ ولهذا هى أعظم قصص الأنبياء التى تذكر فى القرآن، ثناها الله أكثر من غيرها، وبسطها وطولها أكثر من غيرها، بل قصص سائر الأنبياء ـ كنوح وهود وصالح وشعيب وغيرهم من المرسلين ـ أعظم من قصة يوسف؛ ولهذا ثنى الله تلك القصص فى القرآن ولم يثن قصة يوسف؛ وذلك لأن الذين عادوا يوسف لما يعادوه على الدين، بل عادوه عداوة دنيوية، وحسدوه على محبة أبيه له وظلموه. فصبر واتقى الله، وابتلى ـ صلوات الله عليه ـ بمن ظلمه وبمن دعاه إلى الفاحشة، فصبر واتقى الله فى هذا وفى هذا، وابتلى أيضًا بالملك، فابتلى بالسراء والضراء فصبر واتقى الله فى هذا وهذا، فكانت قصته من أحسن القصص، وهى/ أحسن من القصص التى لم تقص فى القرآن، فإن الناس قد ١٧/٢٢
يظلمون ويحسدون ويدعون إلى الفاحشة ويبتلون بالملك، لكن ليس من لم يذكر فى القرآن ممن اتقى الله وصبر مثل يوسف، ولا فيهم من كانت عاقبته أحسن العواقب فى الدنيا والآخرة مثل يوسف.

وهذا كما أن قصة أهل الكهف وقصة ذى القرنين كل منهما هى فى جنسها أحسن من غيرها. فقصة ذى القرنين أحسن قصص الملوك، وقصة أهل الكهف أحسن قصص أولياء الله الذين كانوا فى زمن الْفَتْرَة.

فقوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣] يتناول كل ما قصه فى كتابه، فهو أحسن مما لم يقصه، ليس المراد أن قصة يوسف أحسن ما قص فى القرآن. وأين ما جرى ليوسف مما جرى لموسى ونوح وإبراهيم وغيرهم من الرسل؟! وأين ما عودى أولئك مما عودى فيه يوسف؟! وأين فضل أولئك عند الله وعلو درجتهم من يوسف ـ صلوات الله عليهم أجمعين ؟ وأين نصر أولئك من نصر يوسف؟ فإن يوسف كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٦]، وأذل الله الذين ظلموه ثم تابوا، فكان فيها من العبرة أن المظلوم المحسود إذا صبر واتقى الله، كانت له العاقبة، وأن الظالم الحاسد قد/ يتوب الله عليه ويعفو عنه، وأن المظلوم ينبغى له العفو عن ظالمه إذا ١٧/٢٣
قدر عليه.

وبهـذا اعتـبر النبى ﷺ يوم فتح مكة لما قام على باب الكعبة وقد أذل الله له الذين عادوه وحاربوه من الطلقاء ـ فقال: «ماذا أنتم قائلون؟» فقالوا: نقول: أخ كريم، وابن عم كريم. فقـال: «إنى قـائل لكم كما قـال يوسف لإخوته: ﴿**لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**﴾ [يوسف: ٩٢]»[١]. وكذلك عائشة لما ظُلِمَتْ وافْتُرِى عليها وقيـل لها: إن كنت ألممت بذنب، فاستغفرى الله وتوبى إليه، فقالت فى كـلامها: أقول كما قال أبو يوسف: ﴿**فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ**﴾ [يوسف: ١٨][٢]. ففى قصة يوسف أنواع من العبرة للمظلوم والمحسود والمبتلى بدواعى الفواحش والذنوب وغير ذلك.

لكن أين قصة نوح وإبراهيم وموسى والمسيح ونحوهم ممن كانت قصته أنه دعا الخلق إلى عبادة الله وحده لا شريك له، فكذبوه وآذوه وآذوا من آمن به؟! فإن هؤلاء أوذوا اختيارًا منهم لعبادة الله فعودوا، وأوذوا فى محبة الله وعبادته باختيارهم، فإنهم لولا إيمانهم ودعوتهم الخلق إلى عبادة الله لما أوذوا، وهذا بخلاف من أوذى بغير اختياره، كما أُخذ يوسف من أبيه بغير اختياره؛ ولهذا كانت محنة يوسف بالسوة وامرأة العزيز، واختياره السجن على معصية الله،/أعظم من إيمانه، ودرجته عند الله وأجره من صبره على ظلم ١٧/٢٤
إخوته له؛ ولهذا يعظم يوسف بهذا أعظم مما يعظم بذلك؛ ولهذا قال تعالى فيه: ﴿**كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ**﴾ [يوسف: ٢٤].

وهذا كالصبر عن المعاصى مع الصبر على المصائب، فالأول أعظم وهو صبر المتقين أولياء الله. قال سهل بن عبد الله التُّسْتَرى[٣]: أفعال البر يفعلها البر والفاجر، ولن يصبر عن المعاصى إلا صِدِّيق، ويوسف ـ صلوات الله عليه ـ كان صديقًا نبيًا. وأما من يظلم بغير اختياره ويصبر فهذا كثير، ومن لم يصبر صَبْر الكرام سَلا سَلْوَ البهائم، وكذلك إذا مكن المظلوم وقهر ظالمه فتاب الظالم وخضع له، فعفوه عنه من المحاسن والفضائل، لكن هذا يفعله خلق كثير من أهل الدين وعقلاء الدنيا، فإن حلم الملوك والولاة أجمع لأمرهم وطاعة الناس لهم وتأليفهم لقلوب الناس، وكان معاوية من أحلم الناس، وكان المأمون حليمًا حتى كان يقول: لو علم الناس محبتى فى العفو تقربوا إلى بالذنوب؛ ولهذا لما قدر على من نازعه فى الملك ـ وهو عمه إبراهيم بن المهدى ـ عفا عنه.

---

(١) البيهقى فى السنن ٩/١١٨.

(٢) البخارى فى الشهادات (٦٦٢) وفى التفسير (٤٧٥٠) ومسلم فى التوبة (٥٦/٢٧٧٠).

(٣) هو أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبد الله بن رفيع التسترى، أحد أئمة الصوفية وعلمائهم، له كتاب فى «تفسير القرآن» وكتاب «رقائق المحبين» وغير ذلك، ولد سنة ٢٠٠ هـ، وتوفى سنة ٢٨٣هـ. [حلية الأولياء ١٠/١٨٩، والأعلام ٣/١٤٣].

وأما الصبر عن الشهوات والهوى الغالب لله، لا رجاء لمخلوق ولا خوفًا منه، مع كثرة الدواعى إلى فعل الفاحشة. واختياره الحبس الطويل على ذلك كما قال يوسف: ﴿رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣]، فهذا لا يوجد نظيره إلا فى خيار عباد الله الصالحين، وأوليائه/ المتقين، كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، فهذا من عباد الله المخلصين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]؛ ولهذا لم يصدر من يوسف ـ الصديق ـ ذنب أصلاً، بل الهم الذى هَمَّ به لما تركه لله كتب له به حسنة؛ ولهذا لم يذكر عنه سبحانه توبة واستغفارًا، كما ذكر توبة الأنبياء كآدم وداود ونوح وغيرهم، وإن لم يذكر عن أولئك الأنبياء فاحشة ولله الحمد، وإنما كانت توباتهم من أمور أخر هى حسنات بالنسبة إلى غيرهم؛ ولهذا لا يعرف ليوسف نظير فيما ابتلى به من دواعى الفاحشة وتقواه وصبره فى ذلك، وإنما يعرف لغيره ما هو دون ذلك، كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ فى عبادة الله، ورجل مُعَلَّق قلبه بالمسجد إذا خرج حتى يعود إليه، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إنى أخاف الله، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[1]. ١٧/٢٥

وإذا كان الصبر على الأذى لئلا يفعل الفاحشة أعظم من صبره على ظلم إخوته، فكيف بصبر الرسل على أذى المكذبين لئلا يتركوا ما أمروا به من دعوتهم إلى عبادة الله وحده، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن/ المنكر؟! فهذا الصبر هو من جنس الجهاد فى سبيل الله، إذ كان الجهاد مقصودًا به: أن تكون كلمة الله هى العليا وأن الدين كله لله، فالجهاد والصبر فيه أفضل الأعمال، كما قال النبى ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله» وهو حديث صحيح رواه الإمام أحمد والترمذى وصححه، وهو من حديث معاذ بن جبل الطويل[2]، وهو أحب الأعمال إلى الله. فالصبر على تلك المعصية صبر المهاجر الذى هجر ما نهى عنه، وصبر المجاهد الذى جاهد نفسه فى الله وجاهد عدو الله الظاهر والباطن، والمهاجر الصابر على ترك الذنب إنما جاهد نفسه وشيطانه، ثم يجاهد عدو الله الظاهر؛ لتكون كلمة الله هى العليا ويكون الدين كله لله، صبر المظلوم وصبر المصاب. ١٧/٢٦

لكن المصاب بمصيبة سماوية تصبر نفسه ما لا تصبر نفس من ظلمه الناس، فإن ذاك

(١) البخارى فى الأذان (٦٦٠) ومسلم فى الزكاة (١٠٣١/ ٩١).
(٢) الترمذى فى الإيمان (٢٦١٦) وابن ماجه فى الفتن (٣٩٧٣).

يستشعر أن الله هو الذى فعل به هذا، فتيأس نفسه من الدفع والمعاقبة وأخذ الثأر، بخلاف المظلوم الذى ظلمه الناس، فإن نفسه تستشعر أن ظالمه يمكن دفعه وعقوبته وأخذ ثأره منه، فالصبر على هذه المصيبة أفضل وأعظم كصبر يوسف ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ وهذا يكون لأن صاحبه يعلم أن الله قدر ذلك فيصبر على ذلك كالمصائب السماوية، ويكون أيضًا لينال ثواب الكاظمين الغيظ والعافين عن/ الناس والله يحب المحسنين، وليسلم قلبه من ١٧/٢٧
الغل للناس، وكلا النوعين يشترك فى أن صاحبه يستشعر أن ذلك بذنوبه، وهو مما يكفر الله به سيئاته ويستغفر ويتوب، وأيضًا فيرى أن ذلك الصبر واجب عليه، وأن الجزع مما يعاقب عليه، وإن ارتقى إلى الرضا، رأى أن الرضا جنة الدنيا، ومستراح العابدين، وباب الله الأعظم، وإن رأى ذلك نعمة لما فيه من صلاح قلبه ودينه وقربه إلى الله، وتكفير سيئاته وصونه عن ذنوب تدعوه إليها شياطين الإنس والجن شكر الله على هذه النعم.

فالمصائب السماوية والآدمية تشترك فى هذه الأمور، ومعرفة الناس بهذه الأمور وعلمهم بها، هو من فضل الله يمن به على من يشاء من عباده؛ ولهذا كانت أحوال الناس فى المصائب وغيرها متباينة تباينًا عظيمًا، ثم إذا شهد العبد القدر وأن هذا أمرًا قدره الله وقضاه وهو الخالق له، فهو مع الصبر يسلم للرب القادر المالك الذى يفعل ما يشاء وهذا حال الصابر، وقد يسلم تسليمه للرب المحسن المدبر له بحسن اختياره الذى: «لا يقضى للمؤمن قضاء إلا كان خيرًا له: إن أصابته سراء شكر، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيرًا له» كما رواه مسلم فى صحيحه عن صهيب عن النبى ﷺ[1]. وهذا تسليم راض لعلمه بحسن اختيار الله له، وهذا يورث الشكر. وقد يسلم تسليمه للرب المحسن إليه المتفضل عليه بنعم عظيمة، وإن لم/ ير هذا نعمة، فيكون تسليمه تسليم راض غير شاكر، ١٧/٢٨
وقد يسلم تسليمه لله الذى لا إله إلا هو المستحق لأن يعبد لذاته، وهو محمود على كل ما يفعله، فإنه عليم حكيم رحيم، لا يفعل شيئًا إلا لحكمة، وهو مستحق لمحبته وعبادته وحمده على كل ما خلقه، فهذا تسليمُ عبدٍ عابدٍ حامدٍ، وهذا من الحمادين الذين هم أول من يُدْعَى إلى الجنة، ومن بينهم صاحب لواء الحمد، وآدم فمن دونه تحت لوائه، وهذا يكون القضاء خيرًا له ونعمة من الله عليه.

لكن يكون حمده لله ورضاه بقضائه من حيث عرف الله وأحبه وعبده، لاستحقاقه الألوهية وحده لا شريك له، فيكون صبره ورضاه وحمده من عبادته الصادرة عن هذه المعرفة والشهادة، وهذا يشهد بقلبه أنه لا إله إلا الله، والإله عنده هو المستحق للعبادة،

(١) مسلم فى الزهد (٢٩٩٩/ ٦٤) وأحمد ٤/ ٣٣٢ .

بخلاف من لم يشهد إلا مجرد ربوبيته ومشيئته وقدرته، أو مجرد إحسانه ونعمته، فإنهما مشهدان ناقصان قاصران، وإنما يقتصر عليهما من نقص علمه بالله وبدينه الذى بعث به رسله وأنزل به كتبه؛ كأهل البدع من الجهمية والقدرية الجبرية والقدرية المعتزلة، فإن الأول مشهد أولئك، والثانى مشهد هؤلاء، وشهود ربوبيته وقدرته ومشيئته مع شهود رحمته وإحسانه وفضله مع شهود إلهيته ومحبته ورضاه وحمده والثناء عليه ومجده، هو مشهد أهل العلم والإيمان من أهل السنة والجماعة التابعين بإحسان/ للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار. ١٧/٢٩

وهذه الأمور لبسطها موضع آخر.

والمقصود هنا أن هذا يكون للمؤمن فى عموم المصائب، وما يكون بأفعال المؤمنين فله فيه كظم الغيظ والعفو عن الناس. ويوسف ـ الصديق صلوات الله عليه ـ كان له هذا، وأعلى من ذلك الصبر عن الفاحشة مع قوة الداعى إليها، فهذا الصبر أعظم من ذلك الصبر، بل وأعظم من الصبر على الطاعة؛ ولهذا قال سبحانه فى وصف المتقين الذين أعد لهم الجنة: ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ . وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ . أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٣٣ ـ ١٣٦].

فوصفهم بالكرم والحلم وبالإنفاق وكظم الغيظ والعفو عن الناس، ثم لما جاءت الشهوات المحرمات وصفهم بالتوبة منها فقال: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن/ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا** ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، ١٧/٣٠ فوصفهم بالتوبة منها وترك الإصرار عليها لا بترك ذلك بالكلية، فإن النبى ﷺ قال فى الحديث الصحيح: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فالعينان تزنيان وزناهما النظر، والأذن تزنى وزناها السمع، واللسان يزنى وزناه المنطق، واليد تزنى وزناها البطش، والرِّجْلُ تزنى وزناها المشى، والقلب يتمنى ويشتهى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»(١). وفى الحديث: «كل بنى آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»(٢). فلابد للإنسان من مقدمات الكبيرة، وكثير منهم يقع فى الكبيرة فيؤمر بالتوبة، ويؤمرون ألا يصروا على

(١) البخارى فى القدر (٦٦١٢) ومسلم فى القدر (٢٦٥٧/ ٢١) واللفظ لمسلم.

(٢) الترمذى فى صفة القيامة (٢٤٩٩)، وقال: «حديث غريب»، وابن ماجه فى الزهد (٤٢٥١)، والدارمى فى الرقائق ٢/ ٣٠٣، وأحمد ٣/ ١٩٨، كلهم عن أنس بن مالك.

صغيرة، فإنه «لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار»[1] .

ويوسف ﷺ صبر على الذنب مطلقًا، ولم يوجد منه إلا هَمٌّ تركه لله كتب له به حسنة. وقد ذكر طائفة من المفسرين أنه وجد منه بعض المقدمات، مثل حل السراويل والجلوس مجلس الخاتن ونحو ذلك، لكن ليس هذا منقولاً نقلاً يصدق به، فإن هذا لم ينقل عن النبى ﷺ. ومثل هذه الإسرائيليات إذا لم تنقل عن النبى ﷺ لم يعرف صدقها؛ ولهذا لا يجوز تصديقها ولا تكذيبها إلا بدليل، والله تعالى يقول فى القرآن: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾ [يوسف: ٢٤]، فدل القرآن على أنه صرف عنه السوء / والفحشاء ١٧/٣١
مطلقًا، ولو كان قد فعل صغيرة لتاب منها. والقرآن ليس فيه ذكر توبته. ومن وقع منه بعض أنواع السوء والفحشاء لم يكن ذلك قد صرف عنه، بل يكون قد وقع وتاب الله عليه منه، والقرآن يدل على خلاف هذا. وقد شهدت النسوة له أنهن ما علمن عليه من سوء، ولو كان قد بدت منه هذه المقدمات، لكانت المرأة قد رأت ذلك، وهى من النسوة اللاتى شهدن وقلن: ﴿مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ﴾ [يوسف: ٥١]، وقالت مع ذلك: ﴿وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾ [يوسف: ٣٢]، وقالت ﴿أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف: ٥١]، وقوله: ﴿سُوءٍ﴾ نكرة فى سياق النفى، فدل ذلك على أن المرأة لم تر منه سوءًا، فإن الهم فى القلب لم تطلع عليه، ولو اطلعت عليه، فإنه إذا تركه لله كان حسنة، ولو تركه مطلقًا لم يكن حسنة ولا سيئة، فإنه لا إثم فيه إلا مع القول أو العمل.

وأما قصة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم ـ صلوات الله عليهم ـ فتلك أعظم، والواقع فيها من الجانبين، فما فعلته الأنبياء من الدعوة إلى توحيد الله وعبادته ودينه وإظهار آياته وأمره ونهيه ووعده ووعيده ومجاهدة المكذبين لهم والصبر على أذاهم هو أعظم عند الله؛ ولهذا كانوا أفضل من يوسف ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ وما صبروا عليه وعنه أعظم من الذى صبر يوسف عليه وعنه، وعبادتهم لله/ وطاعتهم وتقواهم وصبرهم بما ١٧/٣٢
فعلوه، أعظم من طاعة يوسف وعبادته وتقواه، أولئك أولو العزم الذين خصهم الله بالذكر فى قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وهم يوم القيامة الذين تطلب منهم الأمم الشفاعة، وبهم أمر خاتم الرسل أن يقتدى فى الصبر، فقيل له: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، فقصصهم

(١) الديلمى فى الفردوس (٧٩٤٤) ، وضعفه السيوطى فى الجامع الصغير (٩٩٢٠).

أحسن من قصة يوسف؛ ولهذا ثناها الله فى القرآن، لا سيما قصة موسى. قال الإمام أحمد بن حنبل: أحسن أحاديث الأنبياء حديث تكليم الله لموسى.

والمقصود هنا أن قوله: ﴿أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]، قد قيل: إنه مصدر. وقيل: إنه مفعول به، والقولان متلازمان، لكن الصحيح أن القصص مفعول به وإن كان أصله مصدرًا، فقد غلب استعماله فى المقصوص كما فى لفظ الخبر والنبأ، والاستعمال يدل على ذلك كما تقدم ذكره، وقد اعترف بذلك أهل اللغة. قال الجوهرى: وقد قص عليه الخبر قصصًا، والاسم أيضًا: القَصَصُ ـ بالفتح ـ وضع موضع المصدر حتى صار أغلب عليه.

١٧/٣٣ فقوله: ﴿أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ كقوله: نخبرك أحسن الخبر، وننبئك أحسن النبأ،/ ونحدثك أحسن الحديث. ولفظ «الكلام» يراد به مصدر كَلَّمَهُ تَكْليما، ويراد به نفس القول، فإن القول فيه فعل من القائل هو مسمى المصدر، والقول ينشأ عن ذلك الفعل؛ ولهذا تارة يجعل القول نوعا من العمل لأنه حاصل بعمل، وتارة يجعل قسيما له يقال: القول والعمل وكذلك قد يقال فى لفظ «القصص»، و«البيان»، و«الحديث» و«الخبر» ونحو ذلك.

فإذا أريد بالقصص ونحوه المصدر الذى مسماه الفعل؛ فهو مستلزم للقول والقول تابع، وإذا أريد به نفس الكلام والقول، فهو مستلزم للفعل تابع للفعل، فالمصادر الجارية على سَنَنِ الأفعال يراد بها الفعل، كقولك: كلمته تكليما وأخبرته إخباراً، وأما ما لم يجر على سَنَنِ الفعل ـ مثل الكلام والخبر ونحو ذلك ـ فإن هذا إذا أطلق أريد به القول، وكذلك قد يقال فى لفظ القصص، فإن مصدره القياسى قصًا مثل عده عدًا، ومده مدًا، وكذلك قصه قصاً، وأما قَصَصَ، فليس هو قياس مصدر المضعف ولم يذكروا على كونه مصدرًا إلا قوله: ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، وهذا لا يدل على أنه مصدر، بل قد يكون اسم مصدر أقيم مقامه كقوله: ﴿وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧]، وإن جعل مصدر قص الأثر، لم يلزم أن يكون مصدر قص الحديث؛ لأن الحديث خبر ونبأ، فكان لفظ قصص كلفظ خبر ونبأ وكلام.

١٧/٣٤ /وأسماء المصادر[1] فى باب الكلام تتضمن القول نفسه وتدل على فعل القائل بطريق التضمن واللزوم، فإنك إذا قلت: الكلام والخبر والحديث والنبأ والقصص، لم يكن مثل قولك: التكليم والإنباء والإخبار والتحديث؛ ولهذا يقال: إنه منصوب على المفعول به، واسم المصدر ينتصب على المصدر كما فى قوله: ﴿وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧]، فإذا قال: كلمته كلاماً حسناً، وحدثته حديثاً طيبا، وأخبرته أخباراً سارة، وقصصت عليه قصصاً صادقة ونحو ذلك، كان هذا منصوباً على المفعول به لم يكن هذا

(١) فى المطبوعة: «المصار» والصواب ما أثبتناه.

كقولك: كلمته تكليما، وأنبأته أنباء. فتبين أن قوله: ﴿أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]، منصوب على المفعول، وكل ما قصه اللّه فهو أحسن القصص، ولكن هذا إذا كان يتضمن معنى المصدر ومعنى المفعول به، جاز أن ينتصب على المعنيين جميعاً، فإنهما متلازمان، تقول: قلت قولا حسنا وقد أسمعته قولا، ولم يسمع الفعل الذى هو مسمى المصدر، وإنما سمع الصوت، وتقول: قال يقول قولا فتجعله مصدراً، والصوت نفسه ليس هو مسمى المصدر، إنما مسمى المصدر الفعل المستلزم للصوت ولكن هما متلازمان.

ولهذا تنازع أهل السنة والحديث فى التلاوة والقرآن هل هى القرآن المتلو أم لا؟ وقد تفطن ابن قتيبة وغيره لما يناسب هذا المعنى وتكلم عليه، وسبب الاشتباه: أن المتلو هو القرآن نفسه الذى هو الكلام، والتلاوة قد يراد بها هذا، وقد يراد بها نفس حركة التالى / وفعله، وقد يراد بها الأمران جميعا، فمن قال: التلاوة هى المتلو، أراد بالتلاوة: نفس ١٧/٣٥
القرآن المسموع وذلك هو المتلو، ومن قال غيره أراد بالتلاوة: حركة العبد وفعله وتلك ليست هي القرآن، ومن نهى عن أن يقال: التلاوة هى المتلو أو غير المتلو؛ فلأن لفظ التلاوة يجمع الأمرين، كما نهى الإمام أحمد وغيره عن أن يقال: لفظى بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق؛ لأن اللفظ يراد به الملفوظ نفسه الذى هو كلام اللّه، ويراد به مصدر لَفَظَ يَلفظُ لَفْظاً وهو فعل العبد، وأطلق قوم من أهل الحديث: أن لفظى بالقرآن غير مخلوق، وأطلق ناس آخرون: أن لفظى به مخلوق. قال ابن قتيبة: لم يتنازع أهل الحديث فى شىء من أقوالهم إلا فى مسألة اللفظ، وهذا كان تنازع أهل الحديث والسنة الذين كانوا فى زمن أحمد بن حنبل، وأصحابه الذين أدركوه.

ثم جاء بعد هؤلاء طائفة قالوا: التلاوة غير المتلو، وأرادوا بالتلاوة: نفس كلام اللّه العربى الذى هو القرآن، وأرادوا بالمتلو معنىً واحداً قائما بذات اللّه. وقال آخرون: التلاوة هى المتلو، وأرادوا بالتلاوة: نفس الأصوات المسموعة من القراء، جعلوا ما سمع من الأصوات هو نفس الكلام الذى ليس بمخلوق، ولم يميزوا بين سماع الكلام من المتكلم وبين سماعه من المبلغ له عنه، فزاد كل من هؤلاء وهؤلاء من البدع ما لم يكن يقوله أحد من
أهل السنة والعلم، فلم يكن من أهل/ السنة من يقول: إن القرآن العربى ليس هو كلام اللّه، ١٧/٣٦
ولا يجعل المتلو مجرد معنى، ولا كان فيهم من يقول: إن أصوات العباد ـ وغيرها من خصائصهم ـ غير مخلوق، بل هم كلهم متفقون على أن القرآن المتلو هو القرآن العربى الذى نزله روح القدس من اللّه بالحق، وهو كلام اللّه الذى تكلم به، ولكن تنازعوا فى تلاوة العباد له: هل هى القرآن نفسه؟ أم هى الفعل الذى يقرأ به القرآن؟

والتحقيق أن لفظ «التلاوة» يراد به هذا وهذا، ولفظ «القرآن» يراد به المصدر ويراد به

الكلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . فَإِذَا[1] قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٧ - ١٩]، وفى الصحيحين عن ابن عباس قال: إن علينا أن نجمعه فى قلبك، وتقرأه بلسانك[2]. وقال أهل العربية: يقال: قرأت الكتاب قراءة وقرآنا، ومنه قول حسان:

ضحّوا بأشمط عنوان السجود به ... يقطّع الليل تسبيحا وقرآنا

وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وهم إنما يستمعون الكلام نفسه ولا يستمعون/ مسمى المصدر الذى هو الفعل، فإن ذلك لا ١٧/٣٧
يسمع، فقوله: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]، من هذا الباب، من باب نقرأ عليك أحسن القصص، ونتلو عليك أحسن القصص، كما قال تعالى: ﴿نَتْلُو عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ﴾ [القصص: ٣]، وقال: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾ [القيامة: ١٨]. قال ابن عباس: أى قراءة جبريل. ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾: فاستمع له حتى يقضى قراءته.

والمشهور فى قوله: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ [الإسراء: ٤٥] أنه منصوب على المفعول به، فكذلك ﴿أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾، لكن فى كليهما معنى المصدر أيضاً كما تقدم، ففيه معنى المفعول به ومعنى المصدر جميعا، وقد يغلب هذا كما فى قوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]، فالمراد هنا نفس مسمى المصدر، وقد يغلب هذا تارة كما فى قوله: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقوله: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٨]، وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وغالب ما يذكر لفظ «القرآن» إنما يراد به نفس الكلام، لا يراد به التكلم بالكلام الذى هو مسمى المصدر.

ومثل هذا كثير فى اللغة يكون أمران متلازمان: إما دائماً، وإما غالبا، فيطلق الاسم عليهما، ويغلب هذا تارة وهذا تارة، وقد يقع على أحدهما مفرداً كلفظ «النهر» و«القرية» و«الميزاب» ونحو ذلك مما فيه حال ومحل، فالاسم يتناول مجرى الماء والماء الجارى، وكذلك
لفظ/ القرية يتناول المساكن والسكان، ثم تقول: حفر النهر، فالمراد به المجرى، وتقول: ١٧/٣٨
جرى النهر، فالمراد به الماء، وتقول: جرى الميزاب تعنى الماء. ونُصِّبَ الميزابُ تعنى الخشب.

---

(١) فى المطبوعة: «فإذ» والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخارى فى التفسير (٤٩٢٨)، ومسلم فى الصلاة (٤٤٨/١٤٧) بمعناه.

وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ﴾ [النحل: ١١٢]، والمراد السكان فى المكان، وقال تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ [الأعراف: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾ [الكهف: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ [هود: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧]، وقال تعالى ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥]، والخاوى على عروشه: المكان لا السكان، وقال تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، لما كان المقصود بالقرية هم السكان كان إرادتهم أكثر فى كتاب اللّه، وكذلك لفظ النهر لما كان المقصود هو الماء كان إرادته أكثر كقوله: ﴿وَجَعَلْنَا الأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ﴾ [الأنعام: ٦]، وقوله: ﴿وَفَجَّرْنَا خِلالَهُمَا نَهَراً﴾ [الكهف: ٣٣]، فهذا كثير. أكثر من قولهم: حفرنا النهر.

وكذلك إطلاق لفظ القرآن على نفس الكلام أكثر من إطلاقه على نفس التكلم، وكذلك لفظ الكلام والقول والقصص وسائر أنواع/ الكلام يراد بها نفس الكلام أكثر مما يراد بها ١٧/٣٩
فعل المتكلم، وهذه الأمور لبسطها موضع آخر.

والمقصود هنا أن قوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]، المراد: الكلام الذى هو أحسن القصص، وهو عام فى كل ما قصه اللّه، لم يخص به سورة يوسف؛ ولهذا قال: ﴿بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ﴾ [يوسف: ٣]، ولم يقل: بما أوحينا إليك هذه السورة، والآثار المأثورة فى ذلك عن السلف تدل كلها على ذلك، وعلى أنهم كانوا يعتقدون أن القرآن أفضل من سائر الكتب، وهو المراد. والمراد من هذا حاصل على كل تقدير، فسواء كان أحسن القصص مصدراً أو مفعولا أو جامعاً للأمرين، فهو يدل على أن القرآن وما فى القرآن من القصص أحسن من غيره، فإنا قد ذكرنا أنهما متلازمان، فأيهما كان أحسن، كان الآخر أحسن. فتبين أن قوله تعالى: ﴿أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ كقوله: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣]، والآثار السلفية تدل على ذلك.

والسلف كانوا مقرين بأن القرآن أحسن الحديث، وأحسن القصص، كما أنه المهيمن على ما بين يديه من كتب السماء، فكيف يقال: إن كلام اللّه كله لا فضل لبعضه على بعض؟! روى ابن أبى حاتم، عن المسعودى، عن القاسم أن أصحاب رسول اللّه ﷺ ملوا ملة فقالوا: حدثنا يارسول اللّه، فأنزل اللّه: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾، / ثم ملوا ملة ١٧/ ٤٠

فقالوا: حدثنا يارسول اللّه، فنزلت: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣]، ثم ملوا ملة فقالوا: حدثنا يارسول اللّه، فأنزل اللّه: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦].

وقد روى أبو عبيد فى «فضائل القرآن» عن بعض التابعين فقال: حدثنا حجاج، عن المسعودى، عن عون بن عبد اللّه بن عتبة قال: مل أصحاب رسول اللّه ﷺ ملة فقالوا: يارسول اللّه، حدثنا، فأنزل اللّه تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ قال: ثم نعته فقال: ﴿كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية [الزمر: ٢٣]، قال: ثم ملوا ملة أخرى فقالوا: يارسول اللّه، حدثنا شيئاً فوق الحديث ودون القرآن - يعنون القصص - فأنزل اللّه: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ - إلى قوله - ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [يوسف: ١ - ٣]، قال: فإن أرادوا الحديث دلهم على أحسن الحديث، وإن أرادوا القصص دلهم على أحسن القصص[١]. ورواه ابن أبى حاتم بإسناد حسن مرفوعا عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: نزل على رسول اللّه ﷺ القرآن فتلاه عليهم زماناً، فقالوا: يارسول اللّه، لو قصصت علينا. فأنزل اللّه تعالى: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ .... نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ١ - ٣]، / فتلاه عليهم زماناً[٢]. ٤١ / ١٧

ولما كان القرآن أحسن الكلام، نهوا عن اتباع ما سواه. قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]. وروى النسائى وغيره عن النبى ﷺ أنه رأى بيد عمر بن الخطاب شيئاً من التوراة فقال: «لو كان موسى حيا ثم اتبعتموه وتركتمونى لضللتم»[٣]. وفى رواية: «ما وسعه إلا [٤] اتباعى»[٥]. وفى لفظ: فتغير وجه النبى ﷺ لما عرض عليه عمر ذلك، فقال له بعض الأنصار: يا ابن الخطاب، ألا ترى إلى وجه رسول اللّه ﷺ؟ فقال عمر: رضينا باللّه ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبياً[٦]. ولهذا كان الصحابة ينهون عن اتباع كتب غير القرآن.

وعمر انتفع بهذا حتى إنه لما فتحت الإسكندرية وُجِدَ فيها كتبٌ كثيرة من كتب الروم،

(١ ، ٢) انظر: ابن جرير فى التفسير ١٢/ ٩٠.

(٣) أحمد ٣/ ٤٧١، والدر المنثور ٢/ ٤٨.

(٤) فى المطبوعة: «إلى» والصواب ما أثبتناه من الدر المنثور.

(٥) الدر المنثور ٥/ ١٤٧.

(٦) الدارمى فى المقدمة ١/ ١١٥، وأحمد ٣/ ٤٧٠، ٤٧١، وأبو يعلى ٤/ ١٠٢، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/ ١٧٨ وقال: «رواه أحمد والطبرانى ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه جابر الجعفى وهو ضعيف».

فكتبوا فيها إلى عمر، فأمر بها أن تحرق وقال: حسبنا كتاب اللّه. وروى ابن أبى حاتم، حدثنا أبى، حدثنا إسماعيل بن خليل، حدثنا على بن مسهر، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس، عن خالد بن عُرْفُطَةَ، قال: كنت عند عمر بن الخطاب، إذ أُتِىَ برجل من عبد القيس مسكنه بالسوس. فقال له عمر: أنت فلان ابن فلان العبدى؟ قال: نعم. قال: وأنت النازل بالسوس؟ قال: نعم. فضربه بقناة[1] معه، فقال له: ما ذنبى؟ قال: / فقرأ عليه: ﴿الٓر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ .... نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [يوسف: ١ - ٣]، فقرأها عليه ثلاث مرات وضربه ثلاث ضربات، ثم قال له عمر: أنت الذى انتسخت كتاب دانيال؟ قال: نعم. قال: اذهب فامحه بالحميم والصوف الأبيض، ولا تقرأه ولا تقرئه أحداً من الناس. فقرأ عليه عمر هذه الآية، ليبين له أن القرآن أحسن القصص فلا يحتاج معه إلى غيره. وهذا يدل على أن القصص عام لا يختص بسورة يوسف، ويدل على أنهم كانوا يعلمون أن القرآن أفضل من كتاب دانيال ونحوه من كتب الأنبياء. وكذلك مثل هذه القصة مأثورة عن ابن مسعود لما أُتِىَ بما كتب من الكتب محاه وذكر فضيلة القرآن كما فعل عمر ـ رضى اللّه عنهما. ١٧/٤٢

وروى ابن أبى حاتم عن قتادة: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ قال: من الكتب الماضية وأمور اللّه السالفة فى الأمم: ﴿بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ﴾ [يوسف: ٣]. وهذا يدل على أن أحسن القصص يعم هذا كله، بل لفظ «القصص» يتناول ما قصه الأنبياء من آيات اللّه غير أخبار الأمم، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٠]. وقال فى موضع آخر: ﴿يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٧١]، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ / الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]. وروى ابن أبى حاتم بالإسناد المعروف، عن ابن عباس قال: مؤتمناً عليه. قال: وروى عن عكرمة والحسن وسعيد بن جبير وعطاء الخراسانى أنه الأمين. وروى من تفسير الوالبى، عن ابن عباس قال: المهيمن: الأمين. قال: على كل كتاب قبله. وكذلك عن الحسن قال: مصدقا بهذه الكتب وأميناً عليها. ومن تفسير الوالبى أيضاً عن ابن عباس ﴿مُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ قال: شهيداً، وكذلك قال السدى عن ابن عباس. وقال فى قوله: ﴿مُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾: على كل كتاب قبله. قال: وروى عن سعيد بن جبير وعكرمة وعطية وعطاء الخراسانى ومحمد بن كعب وقتادة والسدى ١٧/٤٣

---

(١) القناة: الرمح. انظر: المصباح المنير، مادة «قنن».

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم نحو ذلك، وابن أبى حاتم قد ذكر فى أول كتابه فى التفسير: أنه طلب منه إخراج تفسير القرآن مختصراً بأصح الأسانيد، وأنه تحرى إخراجه بأصح الأخبار إسناداً وأشبعها متناً. وذكر إسناده عن كل من نقل عنه شيئاً.

فالسلف كلهم متفقون على أن القرآن هو المهيمن المؤتمن الشاهد على ما بين يديه من الكتب، ومعلوم أن المهيمن على الشىء أعلى منه مرتبة. ومن أسماء اللّه «المهيمن»، ويسمى الحاكم على الناس القائم بأمورهم «المهيمن». قال المبرد والجوهرى وغيرهما: المهيمن فى اللغة: المؤتمن. وقال الخليل: الرقيب الحافظ. وقال الخطابى المهيمن: /الشهيد. ١٧/٤٤
قال: وقال بعض أهل اللغة: الهيمنة: القيام على الشىء والرعاية له، وأنشد:

ألا إن خـير الناس بعد نبيهـم ... مهيمنه التاليه فى العرف والنكـر

يريد القائم على الناس بالرعاية لهم. وفى مهيمن قولان: قيل: أصله مؤيمن والهاء مبدلة من الهمزة، وقيل: بل الهاء أصلية.

وهكذا القرآن، فإنه قرر ما فى الكتب المتقدمة من الخبر عن اللّه وعن اليوم الآخر، وزاد ذلك بياناً وتفصيلاً، وبين الأدلة والبراهين على ذلك، وقرر نبوة الأنبياء كلهم، ورسالة المرسلين، وقرر الشرائع الكلية التى بعثت بها الرسل كلهم، وجادل المكذبين بالكتب والرسل بأنواع الحجج والبراهين، وبين عقوبات اللّه لهم ونصره لأهل الكتب المتبعين لها، وبين ما حرف منها وبدل، وما فعله أهل الكتاب فى الكتب المتقدمة، وبين أيضاً ما كتموه مما أمر اللّه ببيانه، وكل ما جاءت به النبوات بأحسن الشرائع والمناهج التى نزل بها القرآن، فصارت له الهيمنة على ما بين يديه من الكتب من وجوه متعددة، فهو شاهد بصدقها وشاهد بكذب ما حُرِّفَ منها، وهو حاكم بإقرار ما أقره اللّه، ونسخ ما نسخه، فهو شاهد فى الخبريات حاكم فى الأمريات.

/وكذلك معنى «الشهادة» و «الحكم» يتضمن إثبات ما أثبته اللّه من صدق ومحكم، ١٧/٤٥
وإبطال ما أبطله من كذب ومنسوخ، وليس الإنجيل مع التوراة ولا الزبور بهذه المثابة، بل هى متبعة لشريعة التوراة إلا يسيراً نسخه اللّه بالإنجيل، بخلاف القرآن. ثم إنه معجز فى نفسه لا يقدر الخلائق أن يأتوا بمثله، ففيه دعوة الرسول، وهو آية الرسول، وبرهانه على صدقه ونبوته، وفيه ما جاء به الرسول، وهو نفسه برهان على ما جاء به.

وفيه ـ أيضاً ـ من ضرب الأمثال وبيان الآيات على تفضيل ما جاء به الرسول ما لو جمع إليه علوم جميع العلماء؛ لم يكن ما عندهم إلا بعض ما فى القرآن. ومن تأمل ما تكلم به الأولون والآخرون فى أصول الدين والعلوم الإلهية، وأمور المعاد والنبوات، والأخلاق والسياسات والعبادات، وسائر ما فيه كمال النفوس وصلاحها وسعادتها ونجاتها،

لم يجد عند الأولين والآخرين من أهل النبوات ومن أهل الرأى ـ كالمتفلسفة وغيرهم ـ إلا بعض ما جاء به القرآن.

ولهذا لم تحتج الأمة مع رسولها وكتابها إلى نبى آخر وكتاب آخر؛ فضلاً عن أن تحتاج إلى شىء لا يستقل بنفسه غيره، سواء كان من علم المحدثين والملهمين، أو من علم أرباب النظر والقياس الذين لا يعتصمون مع ذلك بكتاب منزل من السماء؛ ولهذا قال النبى/ ﷺ ١٧/٤٦ فى الحديث الصحيح: «إنه كان فى الأمم قبلكم مُحَدَّثون، فإن يكن فى أمتى أحد فعمر»[١]. فعلق ذلك تعليقاً فى أمته مع جزمه به فيمن تقدم؛ لأن الأمم قبلنا كانوا محتاجين إلى المحدثين كما كانوا محتاجين إلى نبى بعد نبى. وأما أمة محمد ﷺ، فأغناهم الله برسولهم وكتابهم عن كل ما سواه، حتى إن المحدث منهم ـ كعمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ إنما يؤخذ منه ما وافق الكتاب والسنة، وإذا حدث شيئاً فى قلبه، لم يكن له أن يقبله حتى يعرضه على الكتاب والسنة، وكذلك لا يقبله إلا إن وافق الكتاب والسنة. وهذا باب واسع فى فضائل القرآن على ما سواه.

والمقصود أن نبين أن مثل هذا هو من العلم المستقر فى نفوس الأمة السابقين والتابعين، ولم يعرف قط أحد من السلف رد مثل هذا، ولا قال: لا يكون كلام الله بعضه أشرف من بعض، فإنه كله من صفات الله ونحو ذلك، إنما حدث هذا الإنكار لما ظهرت بدع الجهمية الذين اختلفوا فى الكتاب وجعلوه عِضِين[٢].

وممن ذكر تفضيل بعض القرآن على بعض فى نفسه، أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما، كالشيخ أبى حامد الاسفرائينى، والقاضى أبى الطيب، وأبى إسحاق الشيرازى وغيرهم، ومثل القاضى أبى يعلى، والحلوانى الكبير وابنه عبد الرحمن، وابن عقيل. قال أبو الوفاء ابن عقيل فى/كتاب «الواضح فى أصول الفقه» فى احتجاجه على أن القرآن لا ١٧/٤٧ ينسخ بالسنة قال: فمن ذلك قوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وليست السنة مثل القرآن ولا خيراً منه، فبطل النسخ بها؛ لأنه يؤدى إلى المحال، وهو كون خبره بخلاف مخبره، وذلك محال على الله، فما أدى إليه فهو محال.

قال: فإن قيل: أصل استدلالكم مبنى على أن المراد بالخير الفضل وليس المراد به ذلك، وإنما المراد: نأت بخير منها لكم، وذلك يرجع إلى أحد أمرين فى حقنا: إما سهولة فى التكليف، فهو خير عاجل، أو أكثر ثواباً؛ لكونه أثقل وأشق، ويكون نفعاً فى الآجل

---

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٨٩) عن أبى هريرة، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٩٨/ ٢٣) عن عائشة.

(٢) عضين: واحدتها عِضَة، والعِضة: القطعة والفرقة، والمراد: جزّؤوه أجزاءً انظر اللسان، مادة «عضا».

والعاقبة، وكلاهما قد يتحقق بطريق السنة. ويحتمل ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ لا ناسخاً لها، بل يكون تكليفا مبتدأ هو خير لكم، وإن لم يكن طريقه القرآن الناسخ ولا السنة الناسخة. قالوا: يوضح هذه التأويلات، أن القرآن نفسه ليس بعضه خيراً من بعض، فلابد أن يصرفوا اللفظ عن ظاهره من خير يعود إلى التكليف لا إلى الطريق.

وقال فى الجواب: قولهم: الخير يرجع إلى ما يخصنا من سهولة أو ثواب لا يصح؛ لأنه لو أراد ذلك لقال: لكم، فلما حذف ذلك، دل على ما يقتضيه الإطلاق ـ وهو كون الناسخ خيراً من جهة نفسه وذاته، ومن جهة الانتفاع به فى العاجل والآجل ـ على أن ظاهره يقتضى/ بآيات خير منها، فإن ذلك يعود إلى الجنس كما إذا قال القائل: ما آخذ منك ١٧/٤٨
ديناراً إلا أعطيك خيراً منه، لا يعقل بالإطلاق إلا ديناراً خيراً منه، فيتخير من الجنس أولاً ثم النفع، فأما أن يرجع ذلك إلى ثوب أو عرض غير الدينار فلا، وفى آخر الآية ما يشهد بأنه أراد به القرآن؛ لأنه قال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ووصفه لنفسه بالقدرة يدل على أن الذى يأتى به هو أمر يرجع إليه دون غيره، وكذلك قوله: ﴿أَوْ مِثْلِهَا﴾ يشهد لما ذكرناه؛ لأن المماثلة يقتضى إطلاقها من كل وجه، لا سيما وقد أنثها تأنيث الآية، فكأنه قال: نأت بآية خير منها أو بآية مثلها.

قلت: وأيضاً فلا يجوز أن يراد بالخير من جهة كونه أخف عملاً أو أشق وأكثر ثوابا؛ لأن هذين الوصفين ثابتان لكل ما أمر الله به مبتدأ وناسخا، فإنه إما أن يكون أيسر من غيره فى الدنيا، وإما أن يكون أشق فيكون ثوابه أكثر، فإذا كانت هذه الصفة لازمة لجميع الأحكام، لم يحسن أن يقال: ما ننسخ من حكم نأت بخير منه أو مثله، فإن المنسوخ أيضاً يكون خيراً ومثلا بهذا الاعتبار، فإنهم إن فسروا الخير بكونه أسهل، فقد يكون المنسوخ أسهل، فيكون خيراً، وإن فسروه بكونه أعظم أجراً لمشقته؛ فقد يكون المنسوخ كذلك، والله قد أخبر أنه لابد أن يأتى بخير مما ينسخه أو مثله، فلا يأتى بما هو دونه.

/ وأيضاً، فعلى ما قالوه لا يكون شىء خيراً من شىء، بل إن كان خيراً من جهة ١٧/٤٩
السهولة، فذلك خير من جهة كثرة الأجر. قال ابن عقيل: وأما قولهم: إن القرآن فى نفسه لا يتخاير ولا يتفاضل، فعلم أنه لم يرد به الخير الذى هو الأفضلية، فليس كذلك، فإن توحيد الله الذى فى «سورة الإخلاص»، وما ضمنها من نفى التجزى والانقسام، أفضل من «تبت» المتضمنة ذم أبى لهب وذم زوجته، إن شئت فى كون المدح أفضل من القدح، وإن شئت فى الإعجاز، فإن تلاوة غيرها من الآيات التى تظهر منها الفصاحة والبيان أفضل، وليس من حيث كان المتكلم واحداً لا يكون التفاضل لمعنى يعود إلى الكلام ثانياً، كما أن المرسل واحد لذى النون وإبراهيم، وإبراهيم أفضل من ذى النون. قال: وأما قولهم:

﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] لا يكون ناسخا بل مبتدأ، فلا يصح؛ لأنه خرج مخرج الجزاء مجزوما، وهذا يعطى البدلية والمقابلة، مثل قولهم: إن تكرمنى أكرمك، وإن أطعتنى أطعتك، يقتضى أن يكون الجزاء مقابلة وبدلاً، لا فعلا مبتدأ.

قلت: المقصود هنا ذكر ما نصره ـ من كون القرآن فى نفسه بعضه خيراً من بعض ـ ليس المقصود الكلام فى مسألة النسخ، وكذلك غير هؤلاء صرحوا بأن بعض القرآن قد يكون خيراً من بعض، وممن ذكر ذلك أبو حامد الغزالى فى كتابه «جواهر القرآن» قال:/لعلك ١٧/٥٠
تقول: قد توجه قصدك فى هذه التنبيهات إلى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض، والكل كلام اللّه، فكيف يفارق بعضها بعضاً؟ وكيف يكون بعضها أشرف من بعض؟ فاعلم أن نور البصيرة إن كان لا يرشدك إلى الفرق بين آية الكرسى وآية المداينات، وبين سورة الإخلاص وسورة تبت، وتَرْتَاعُ من اعتقاد الْفَرْقِ نَفْسُكُ الخَوَّارَةُ المسْتَغْرِقَةُ فى التقليد، فقلد صاحب الشرع ـ صلوات اللّه عليه وسلامه ـ فهو الذى أنزل عليه القرآن، وقال: «قلب القرآن يس»[(١)]. وقد دلت الأخبار على شرف بعضه على بعض فقال: «فاتحة الكتاب أفضل سور القرآن»[(٢)]، وقال: «آية الكرسى سيدة آى القرآن»[(٣)]، وقال: «قل هو اللّه أحد تعدل ثلث القرآن»[(٤)]. والأخبار الواردة فى فضائل قوارع القرآن، وتخصص بعض السور والآيات بالفضل، وكثرة الثواب فى تلاوتها لا تحصى، فاطلبه من كتب الحديث إن أردت. وننبهك الآن على معنى هذه الأخبار الأربعة فى تفضيل هذه السور.

قلت: وسنذكر ـ إن شاء اللّه ـ ما ذكره فى تفضيل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وممن ذكر كلام الناس فى ذلك وحكى هذا القول عمن حكاه من السلف القاضى عياض فى «شرح مسلم»، قال فى قول النبى ﷺ لأُبىٍّ: «أتدرى أى آية من كتاب اللّه أعظم؟» وذكر آية الكرسى[(٥)]. فيه حجة لتفضيل بعض القرآن على بعض،/وتفضيل القرآن على سائر كتب اللّه عند من ١٧/٥١
اختاره، منهم إسحاق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين. قال: وذلك راجع إلى عظم أجر قارئى ذلك وجزيل ثوابه على بعضه أكثر من سائره. قال: وهذا مما اختلف أهل العلم فيه، فأبى ذلك الأشعرى وابن الباقلانى وجماعة من الفقهاء وأهل العلم؛ لأن مقتضى الأفضل نقص المفضول عنه، وكلامَ اللّه لا يتبعض. قالوا: وما ورد من ذلك بقوله: «أفضل» و«أعظم» لبعض الآى والسور، فمعناه: عظيم وفاضل. قال: وقيل: كانت آية الكرسى أعظم؛ لأنها جمعت أصول الأسماء والصفات من الإلهية والحياة والوحدانية والعلم والملك والقدرة والإرادة، وهذه السبعة قالوا: هى أصول الأسماء والصفات.

---

(١) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٨٧)، وقال: «حديث غريب»، والدارمى فى فضائل القرآن ٢/٤٥٦ كلاهما عن أنس.

(٢) سبق بمعناه ص ٩ .

(٣) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٧٨) وقال : « هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير . وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير وضعّفه ».

(٤) سبق تخريجه ص ٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٠ .

قلت: المقصود ما ذكره من كلام العلماء، وأما قول القائل: إن هذه السبعة هى أصول الأسماء، فهذه السبعة عند كثير من المتكلمين هى المعروفة بالعقل، وما سواها قالوا: إنما يعلم بالسمع. وهذا أمر يرجع إلى طريق علمنا لا إلى أمر حقيقى ثابت لها فى نفس الأمر، فكيف والجمهور على أن ما سواها قد يعلم بالعقل - أيضاً - كالمحبة والرضا والأمر والنهى؛ ومذهب ابن كُلاَّب وأكثر قدماء الصفاتية أن العلو من الصفات العقلية، وهو مذهب أبى العباس القَلانسى[1] والحارث المحاسبى ومذهب طوائف من أهل الكلام والحديث والفقه، وهو آخر قولى القاضى أبى/ يعلى وأبى الحسن بن الزَّاغُونى وغيره، ومذهب ابن كرام وأصحابه، وهو قول عامة أئمة الحديث والفقه والتصوف. ١٧/٥٢

وكذلك ما فسره القاضى عياض من قول المفضلين: إن المراد كثرة الثواب، فهذا لا ينازع فيه الأشعرى وابن الباقلانى؛ فإن الثواب مخلوق من مخلوقات اللّه - تعالى - فلا ينازع أحد فى أن بعضه أفضل من بعض، وإنما النزاع فى نفس كلام اللّه الذى هو كلامه، فحكايته النزاع يناقض ما فسر به قول المثبتة. وقد بين مأخذ الممتنعين عن التفضيل، منهم من نفى التفاضل فى الصفات مطلقاً - بناء على أن القديم لا يتفاضل، والقرآن من الصفات - ومنهم من خص القرآن بأنه واحد على أصله، فلا يعقل فيه معنيان، فضلا أن يعقل فيه فاضل ومفضول، وهذا أصل أبى الحسن ومن وافقه كما سنبينه إن شاء اللّه تعالى.

وهؤلاء الذين ذكرنا أقوالهم فى أن كلام اللّه يكون بعضه أفضل من بعض - ليس فيهم أحد من القائلين بأن كلام اللّه مخلوق - كما يقول ذلك من يقوله من أهل البدع كالجهمية والمعتزلة - بل كل هؤلاء يقولون: إن كلام اللّه غير مخلوق، ولو تتبع ذكر من قال ذلك لكثروا؛ فإن هذا قول جماهير المسلمين من السلف والخلف أهل السنة وأهل البدعة. أما السلف - كالصحابة والتابعين لهم بإحسان - فلم يُعْرَفْ لهم فى هذا الأصل تَنَازعٌ، بل الآثار متواترة عنهم به.

/ واشتهر القول بإنكار تفاضله بعد المائتين لما أظهرت الجهمية القول بأن القرآن مخلوق. ١٧ ٥٣
واتفق أئمة السنة وجماهير الأمة على إنكار ذلك ورده عليهم. وظنت طائفة كثيرة - مثل أبى محمد بن كلاب ومن وافقه - أن هذا القول لا يمكن رده إلا إذا قيل: إن اللّه لم يتكلم بمشيئته وقدرته، ولا كلم موسى حين أتاه، ولا قال للملائكة: اسجدوا لآدم بعد أن خلقه، ولا يغضب على أحد بعد أن يكفر به، ولا يرضى عنه بعد أن يطيعه، ولا

(١) هو أبو العز محمد بن الحسين بن بندار القلانسى الواسطى، مقرئ العراق فى عصره، من كتبه «إرشاد المبتدى وتذكرة المنتهى» فى القراءات العشر، و«الكفاية الكبرى» فى القراءات، ولد بواسط سنة ٤٣٥هـ، وتوفى بها سنة ٥٢١هـ. [الأعلام ٦/١٠١].

يحبه بعد أن يتقرب إليه بالنوافل، ولا يتكلم بكلام بعد كلام، فتكون كلماته لا نهاية لها، إلى غير ذلك مما ظنوا انتفاءه عن اللّه. وقالوا: إنما يمكن مخالفة هؤلاء إذا قيل بأن القرآن وغيره من الكلام لازم لذات اللّه ـ تعالى ـ لم يزل ولا يزال يتكلم بكل كلام له كقوله: ﴿ يا آدم﴾، ﴿ يا نوح ﴾، وصاروا طائفتين: طائفة تقول: إنه معنى واحد قائم بذاته، وطائفة تقول: إنه حروف أو حروف وأصوات مقترن بعضها ببعض أزلاً وأبداً، وإن كانت مترتبة فى ذاتها ترتباً ذاتيا لا ترتبا وجوديا، كما قد بين مقالات الناس فى كلام اللّه فى غير هذا الموضع. والأولون عندهم: كلام اللّه شىء واحد لا بعض له، فضلاً عن أن يقال: بعضه أفضل من بعض. والآخرون يقولون: هو قديم لازم لذاته، والقديم لا يتفاضل.

وربما نقل عن بعض السلف فى قوله تعالى: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦] أنه قال: / خير لكم منها، أو أنفع لكم، فيظن الظان أن ذلك القائل موافق لهؤلاء ـ وليس ١٧/٥٤
كذلك ـ بل مقصوده بيان وجه كونه خيراً وهو أن يكون أنفع للعباد، فإن ما كان أكثر من الكلام نفعا للعباد، كان فى نفسه أفضل، كما بين فى موضعه. وصار من سلك مسلك الكلابية ـ من متأخرى أصحاب أحمد ومالك والشافعى وغيرهم ـ يظنون أن القول بتفاضل كلام اللّه بعضه على بعض إنما يمكن على قول المعتزلة ونحوهم الذين يقولون: إنه مخلوق، فإن القائلين بأنه مخلوق، يرون فضل بعضه على بعض فضل مخلوق على مخلوق، وتفضيل بعض المخلوقات على بعض لا ينكره أحد، فإذا ظن أولئك أن القول بتفضيل بعض كلام اللّه على بعض مستلزم لكون القرآن مخلوقا؛ فروا من ذلك وأنكروا القول به، لأجل ما ظنوه من التلازم، وليس الأمر كما ظنوه، بل سلف الأمة وجمهورها يقولون: إن القرآن كلام اللّه غير مخلوق، وكذلك سائر كلام اللّه غير مخلوق. ويقولون مع ذلك: إن كلام الله بعضه أفضل من بعض كما نطق بذلك الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين من غير خلاف يعرف فى ذلك عنهم.

وحدثنا أبى، عن جدنا أبى البركات وصاحبه أبى عبد اللّه بن عبد الوهاب أنهما نظرا فيما ذكره بعض المفسرين من الأقوال فى قوله: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦] ـ
وأظنه كان نظرهم فى تفسير أبى عبد / اللّه محمد بن تيمية ـ فلما رأيا تلك الأقوال قالا: ١٧/٥٥
هذا إنما يجىء على قول المعتزلة. وزار مرة أبو عبد اللّه بن عبد الوهاب ـ هذا ـ لشيخنا أبى زكريا بن الصَّيْرَفى[1] وكان مريضاً، فدعا أبو زكريا بدعاء مأثور عن الإمام أحمد يقول فيه: أسألك بقدرتك التى قدرت بها أن تقول للسموات والأرض: ﴿ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا

(١) هو أبو زكريا يحيى بن أبى منصور بن أبى الفتح بن رافع الحرانى، جمال الدين الحبيشى ويعرف أيضا بابن الصيرفى، فقيه حنبلى، له مصنفات منها «عقوبات الجرائم»، و«نوادر المذهب»، ولد بحران سنة ٥٨٣هـ، وتوفى بدمشق سنة ٦٧٨هـ. [الأعلام ٨/ ١٧٣].

طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] أن تفعل بنا كذا وكذا. فلما خرج الناس من عنده قال له: ما هذا الدعاء الذى دعوت به؟ هذا إنما يجىء على قول المعتزلة الذين يقولون: القرآن مخلوق، فأما أهل السنة فلا يقال عندهم قدر أن يتكلم، أو يقول، فإن كلامه قديم لازم لذاته لا يتعلق بمشيئته وقدرته.

وكان أبو عبد اللّه بن عبد الوهاب ـ رحمه اللّه ـ قد تلقى هذا عن البحوث التى يذكرها أبو الحسن بن الزاغونى وأمثاله، وقبله أبو الوفاء ابن عقيل وأمثاله، وقبلهما القاضى أبو يعلى ونحوه، فإن هؤلاء وأمثالهم من أصحاب مالك والشافعى ـ كأبى الوليد الباجى وأبى المعالى الجُوَيْنى ـ وطائفة من أصحاب أبى حنيفة يوافقون ابن كلاب على قوله: إن اللّه لا يتكلم بمشيئته وقدرته، وعلى قوله: إن القرآن لازم لذات اللّه، بل يظنون أن هذا قول السلف ـ قول أحمد بن حنبل ومالك والشافعى وسائر السلف ـ الذين يقولون: القرآن غير مخلوق، حتى إن من سلك مسلك السالمية من هؤلاء ـ كالقاضى وابن عقيل وابن/ الزاغونى ـ يصرحون بأن مذهب أحمد أن القرآن قديم، وأنه حروف وأصوات. ٥٦ / ١٧
وأحمد بن حنبل وغيره من الأئمة الأربعة لم يقولوا هذا قط ولا ناظروا عليه، ولكنهم وغيرهم من أتباع الأئمة الأربعة لم يعرفوا أقوالهم فى بعض المسائل.

ولكن الذين ظنوا أن قول ابن كُلاَّب وأتباعه هو مذهب السلف ومن أن القرآن غير مخلوق هم الذين صاروا يقولون: إن كلام اللّه بعضه أفضل، إنما يجىء على قول أهل البدع الجهمية والمعتزلة، كما صار يقول ذلك طوائف من أتباع الأئمة ـ كما سنذكره من أقوال بعض أصحاب مالك والشافعى ـ ولم يعلموا أن السلف لم يقل أحد منهم بهذا، بل أنكروا على ابن كلاب هذا الأصل، وأمر أحمد بن حنبل وغيره بهجر الكلابية على هذا الأصل، حتى هجر الحارث المحاسبى؛ لأنه كان صاحب ابن كلاب وكان قد وافقه على هذا الأصل، ثم روى عنه أن رجع عن ذلك، وكان أحمد يحذر عن الكلابية. وكان قد وقع بين أبى بكر بن خُزَيمة[1] ـ الملقب بإمام الأئمة ـ وبين بعض أصحابه مشاجرة على هذا الأصل؛ لأنهم كانوا يقولون بقول ابن كلاب. وقد ذكر قصتهم الحاكم أبو عبد اللّه النيسابورى فى «تاريخ نيسابور»، وبسط الكلام على هذا الأصل له موضع آخر، وإنما نبهنا على المآخذ التى تعرف بها حقائق الأقوال.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى، إمام نيسابور فى عصره، كان فقيها مجتهداً، عالمًا بالحديث، تزيد مصنفاته على ١٤٠ منها كتاب «التوحيد وإثبات صفة الرب» ، و «صحيح ابن خزيمة»، ولد بنيسابور سنة ٢٢٣هـ وتوفى بها سنة ٣١١هـ. [سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٦٥، وشذرات الذهب ٢/ ٢٦٢، والأعلام ٦/ ٢٩].

/ فَصل ١٧/٥٧

وفى الجملة، فدلالة النصوص النبوية والآثار السلفية والأحكام الشرعية والحجج العقلية على أن كلام الله بعضه أفضل من بعض، هو من الدلالات الظاهرة المشهورة.

وأيضًا، فإن القرآن، وإن كان كله كلام الله، وكذلك التوراة والإنجيل والأحاديث الإلهية التى يحكيها الرسول عن الله ـ تبارك وتعالى ـ كقوله: «يا عبادى، إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا» الحديث[1]، وكقوله: «من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى»[2]، وأمثال ذلك، هى وإن اشتركت فى كونها كلام الله، فمعلوم أن الكلام له نسبتان: نسبة إلى المتكلم به، ونسبة إلى المتكلم فيه. فهو يتفاضل باعتبار النسبتين، وباعتبار نفسه أيضًا، مثل الكلام الخبرى له نسبتان: نسبة إلى المتكلم المخبر، ونسبة إلى المخبر عنه المتكلَّم فيه. فـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص] و﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [سورة المسد]، كلاهما كلام الله، وهما مشتركان من هذه الجهة، لكنهما متفاضلان من جهة المتكلم فيه المخبر عنه. فهذه كلام الله وخبره الذى يخبر به عن نفسه، وصفته التى يصف بها نفسه، / وكلامه الذى يتكلم به عن نفسه، وهذه كلام الله الذى يتكلم به عن بعض خلقه، ١٧/٥٨
ويخبر به عنه، ويصف به حاله، وهما فى هذه الجهة متفاضلان بحسب تفاضل المعنى المقصود بالكلامين.

ألا ترى أن المخلوق يتكلم بكلام هو كله كلامه، لكن كلامه الذى يذكر به ربه أعظم من كلامه الذى يذكر به بعض المخلوقات، والجميع كلامه؟! فاشتراك الكلامين بالنسبة إلى المتكلم لا يمنع تفاضلهما بالنسبة إلى المتكلم فيه، سواء كانت النسبتان أو إحداهما توجب التفضيل أو لا توجبه. فكلام الأنبياء ثم العلماء والخطباء والشعراء بعضه أفضل من بعض وإن كان المتكلم واحدًا، وكذلك كلام الملائكة والجن، وسواء أريد بالكلام المعانى فقط أو الألفاظ فقط أو كلاهما أو كل منهما، فلا ريب فى تفاضل الألفاظ والمعانى من المتكلم الواحد، فدل ذلك على أن مجرد اتفاق الكلامين فى أن المتكلم بهما واحد لا يوجب تماثلهما من سائر الجهات.

فتفاضل الكلام من جهة المتكلم فيه سواء كان خبرًا أو إنشاء أمر معلوم بالفطرة والشرعة، فليس الخبر المتضمن للحمد لله والثناء عليه بأسمائه الحسنى كالخبر المتضمن لذكر

---

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٧/ ٥٥).
(٢) البخارى فى التوحيد (٧٤٠٥) ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٧٥/ ٢).

أبى لهب وفرعون وإبليس، وإن كان هذا كلامًا عظيمًا معظما تكلم الله به، وكذلك ليس
١٧/٥٩ الأمر بالتوحيد والإيمان بالله ورسوله، وغير ذلك من أصول الدين الذى أمرت/ به الشرائع كلها، وغير ذلك مما يتضمن الأمر بالمأمورات العظيمة، والنهى عن الشرك، وقتل النفس، والزنا ونحو ذلك مما حرمته الشرائع كلها، وما يحصل معه فساد عظيم كالأمر بلعق الأصابع، وإماطة الأذى عن اللقمة الساقطة، والنهى عن القران فى التمر، ولو كان الأمران واجبين، فليس الأمر بالإيمان بالله ورسوله كالأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد، والأمر بالإنفاق على الحامل وإيتائها أجرها إذا أرضعت.

ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى تفاضل أنواع الإيجاب والتحريم وقالوا: إن إيجاب أحد الفعلين قد يكون أبلغ من إيجاب الآخر، وتحريمه أشد من تحريم الآخر، فهذا أعظم إيجابًا، وهذا أعظم تحريما. ولكن طائفة من أهل الكلام نازعوا فى ذلك ـ كابن عقيل وغيره ـ فقالوا: التفاضل ليس فى نفس الإيجاب والتحريم، لكن فى متعلق ذلك وهو كثرة الثواب والعقاب. والجمهور يقولون: بل التفاضل فى الأمرين والتفاضل فى المسببات دليل على التفاضل فى الأسباب. وكون أحد الفعلين ثوابه أعظم وعقابه أعظم دليل على أن الأمر به والنهى عنه أوكد، وكون أحد الأمرين والنهيين مخصوصًا بالتوكيد دون الثانى مما لا يستريب[1] فيه عاقل، ولو تساويا من كل وجه لامتنع الاختصاص بتوكيد أو غيره من أسباب الترجيح، فإن التسوية والتفضيل متضادان.

١٧/٦٠ وجمهور أئمة الفقهاء على التفاضل فى الإيجاب والتحريم، وإطلاق/ ذلك هو قول جماهير المتأخرين من أصحاب الأئمة الأربعة، وهو قول القاضى أبى يعلى وأبى الخطاب والقاضى يعقوب البرزبينى[2] وعبد الرحمن الحلوانى[3] وأبى الحسن بن الزاغونى وغيرهم. لكن من هؤلاء من يفسر التفاضل بتفاضل الثواب والعقاب ونحو ذلك مما لا ينازع فيه النفاة. والتحقيق: أن نفس المحبة والرضا والبغض والإرادة والكرامة والطلب والاقتضاء ـ ونحو ذلك من المعانى ـ تتفاضل، وتتفاضل الألفاظ الدالة عليها. ونفس حب العباد لربهم يتفاضل، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، ونفس حب الله لهم يتفاضل أيضا، فإن الخليلين إبراهيم ومحمدًا أحب إليه ممن سواهما. وبعض الأعمال أحب إلى الله من بعض، والقول بأن هذا الفعل أحب إلىَّ من هذا مشهور ومستفيض فى

---

(١) لا يستريب: لا يشك. انظر: لسان العرب، مادة «ريب».

(٢) فى المطبوعة: «البرزينى» والصواب ما أثبتناه وقد سبقت ترجمته.

(٣) هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن على بن محمد الحلوانى، مفسر، فقيه حنبلى، عارف بالأدب. من أهل بغداد. من كتبه «التبصرة» فقه، و «تفسير القرآن» فى ٤١ جزءا، والحلوانى نسبة إلى بيع الحلوى، ولد سنة ٤٩٠ هـ، وتوفى سنة ٥٤٦ هـ. [الأعلام ٣/ ٣٢٧].

الآثار النبوية وكلام خير البرية، كقول بعض الصحابة: لو علمنا أىّ الأعمال أحب إلى الله لفعلناه، فأنزل الله سورة الصف، وهو مشهور ثابت رواه الترمذى وغيره[1].

وكون هذا أحب إلى الله من هذا هو داخل فى تفضيل بعض الأعمال وبعض الأشخاص على بعض، وبعض الأمكنة والأزمنة على بعض، وقد قال النبى ﷺ لمكة: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أن قومى أخرجونى منك لما خرجت» قال الترمذى: حديث حسن [غريب][2] صحيح، رواه من / حديث عبد الله بن ١٧/٦١
عدى بن الحمراء[3]. وكذلك تفضيل حبه وبغضه على حب غيره وبغضه، كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «لا أحد أحب إليه المدح من الله، من أجل ذلك مدح نفسه، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث الرسل مبشرين ومنذرين»[4]. وقال: «لا أحد أغير من الله» وهذا فى الصحيحين[5]. وقال تعالى: ﴿ **لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ** ﴾ الآية [غافر: ١٠]، ومن المعلوم بالاضطرار تفاضل المأمورات، فبعضها أفضل من بعض، وبعض المنهيات شر من بعض، وحينئذ فطلب الأفضل يكون فى نفسه أكمل من طلب المفضول، والطالب إذا كان حكيما يكون طلبه لهذا أوكد.

ففى الجملة، من المستقر فى فطر العقلاء أن كلا من الخبر والأمر يلحقهما التفاضل من جهة المخبر عنه والمأمور به، فإذا كان المخبر به أكمل وأفضل كان الخبر به أفضل، وإذا كان المأمور به أفضل؛ كان الأمر به أفضل ولهذا كان الخبر بما فيه نجاة النفوس من العذاب، وحصول السعادة الأبدية أفضل من الخبر بما فيه نيل منزلة أو حصول دراهم، والرؤيا التى تتضمن أفضل الخبرين أعظم من الرؤيا التى تتضمن أدناهما، وهذا أمر مستقر فى فطر العقلاء قاطبة. وإذا قدر أميران أمر أحدهما بعدل عام عَمَّ به البلاد ودفع به الفساد، كان هذا الأمر أعظم من أمر أمير / يعدل بين خصمين فى ميراث بعض الأموات. ١٧/ ٦٢

وأيضًا، فالخبر يتضمن العلم بالمخبر به، والأمر يتضمن طلبًا وإرادة للمأمور به وإن لم يكن ذلك إرادة فعل الأمر، والله ـ تعالى ـ أمر العباد بما أمرهم به، ولكن أعان أهل الطاعة، فصار مريدًا لأن يخلق أفعالهم ، ولم يُعِنْ أهل المعصية، فلم يرد أن يخلق أفعالهم. فهذه الإرادة الخلقية القدرية لا تستلزم الأمر، وأما الإرادة ـ بمعنى أنه يحب فعل ما

---

(١) الترمذى فى تفسير القرآن (٣٣٠٩)، وأحمد ٥/ ٤٥٢، وابن حبان (١٥٨٩)، والحاكم فى المستدرك ٢/ ٤٨٧، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والبيهقى فى السنن ٩/ ١٥٩.

(٢) زيادة من الترمذى.

(٣) الترمذى فى المناقب (٣٩٢٥)، وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح »، والنسائى فى الكبرى فى الحج (٤٢٥٢/ ١)، وابن ماجه فى المناسك (٣١٠٨).

(٤، ٥) البخارى فى التوحيد (٧٤١٦)، ومسلم فى اللعان (١٧/١٤٩٩).

أمر به ويرضاه إذا فعل، ويريد من المأمور أن يفعله من حيث هو مأمور- فهذه لابد منها فى الأمر؛ ولهذا أثبت الله هذه الإرادة فى الأمر دون الأولى، ولكن فى الناس من غلط فنفى الإرادة مطلقًا، وكلا الفريقين لم يميز بين الإرادة الخلقية والإرادة الأمرية. والقرآن فَرَّق بين الإرادتين، فقال فى الأولى: ﴿ **فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا** ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقال نوح: ﴿ **وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ** ﴾ [هود: ٣٤]، وقال: ﴿ **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ** ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال: ﴿ **وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ** ﴾ [الكهف: ٣٩]؛ ولهذا قال المسلمون: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وقال فى الثانية: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ** ﴾ [المائدة: ٦]، / وقال: ١٧/٦٣
﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا. يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا** ﴾ [النساء: ٢٦ ـ ٢٨]. وهذا مبسوط فى موضع آخر.

والمقصود هنا أنه لابد فى الأمر من طلب واستدعاء واقتضاء، سواء قيل: إن هناك إرادة شرعية، وأنه لا إرادة للرب متعلقة بأفعال العباد سواها كما تقوله المعتزلة ونحوهم من القدرية، أو قيل: لا إرادة للرب إلا الإرادة الخلقية القدرية التى يقال فيها: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأن إرادته عين نفس محبته ورضاه، وأن إرادته ومحبته ورضاه متعلقة بكل ما يوجد من إيمان وكفر، ولا تتعلق بما لا يوجد سواء كان إيمانًا أو كفرًا، وأنه ليس للعبد قدرة لها أثر فى وجود مقدوره، وليس فى المخلوقات قوى وأسباب يخلق بها، ولا لله حكمة يخلق ويأمر لأجلها، كما يقول هذا وما يشبهه جهم بن صفوان ـ رأس الجبرية ـ هو ومن وافقه على ذلك، أو بعضه من طوائف أهل الكلام وبعض متأخرى الفقهاء وغيرهم المثبتين للقدر على هذه الطريقة لا على طريقة السلف والأئمة كأبى الحسن وغيره، فإن هؤلاء ناقضوا القدرية المعتزلة مناقضة ألجأتهم إلى إنكار حقيقة الأمر والنهى والوعد والوعيد، وإن كان من يقول ببعض ذلك يتناقض، وقد يثبت أحدهم من ذلك ما لا حقيقة له فى المعنى.

/ وأما السلف وأئمة الفقهاء وجمهور المسلمين، فيثبتون الخلق والأمر والإرادة الخلقية ١٧/ ٦٤
القدرية الشاملة لكل حادث، والإرادة الأمرية الشرعية المتناولة لكل ما يحبه الله ويرضاه

لعباده، وهو ما أمرت به الرسل، وهو ما ينفع العباد ويصلحهم ويكون له العاقبة الحميدة النافعة فى المعاد الدافعة للفساد. فهذه الإرادة الأمرية الشرعية متعلقة بإلهيته المتضمنة لربوبيته، كما أن تلك الإرادة الخلقية القدرية متعلقة بربوبيته؛ ولهذا كان من نظر إلى هذه فقط وراعى هذه الخلقية الكونية القدرية دون تلك يكون له بداية بلا نهاية، فيكون من الأخسرين أعمالا، يحصل لهم بعض مطالبهم فى الدنيا لاستعانتهم بالله إذ شهدوا ربوبيته، ولا خلاق لهم فى الآخرة إذ لم يعبدوا الله مخلصين له الدين. وقد وقع فى هذا طوائف من أهل التصوف والكلام.

ومن نظر إلى الحقيقة الشرعية الأمرية دون تلك، فإنه قد يكون له عاقبة حميدة، وقد يراعى الأمر، لكنه يكون عاجزًا مخذولاً حيث لم يشهد ربوبية الله وفقره إليه، ليكون متوكلاً عليه بريًا من الحول والقوة إلا به، فهذا قد يقصد أن يعبده ولا يقصد حقيقة الاستعانة به، وهى حال القدرية من المعتزلة ونحوهم الذين يقرون أن الله ليس خالقًا أفعال العباد ولا مريدًا للكائنات؛ ولهذا قال أبو سليمان الدارانى[1]: إنما يعجب بفعله القدرى؛ لأنه لا يرى أنه هو الخالق لفعله. فأما أهل السنة الذين/ يقرون أن الله خالق أفعالهم، وأن ١٧/٦٥
لله المنة عليهم فى ذلك، فكيف يعجبون بها؟! أو كما قال.

والأول قد يقصد أن يستعينه ويسأله ويتوكل عليه ويبرأ من الحول والقوة إلا به، ولكن لا يقصد أن يعبده بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه على ألسن رسله، ولا يشهد أن الله يحب أن يعبد ويطاع، وأنه يفرح بتوبة التائبين ويحب المتقين ويغضب على الكفار والمنافقين، بل ينسلخ من الدين أو بعضه، لا سيما فى نهاية أمره. وهذه الحال إن طردها صاحبها كان شرًا من حال المعتزلة القدرية، بل إن طردها طردًا حقيقيًا أخرجته من الدين خروج الشعرة من العجين، وهى حال المشركين. وأما من هداه الله، فإنه يحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ويعلم أن كل عمل لا يراد به وجه الله ولا يوافق أمره، فهو مردود على صاحبه، وكل قاصد لم يعنه الله، فهو مصدود من مآربه، فإنه يشهد أن لا إله إلا الله، فيعبد الله مخلصًا له الدين، مستعينًا بالله على ذلك مؤمنًا، بخلقه وأمره، بقدره وشرعه، فيستعين الله على طاعته، ويشكره عليها، ويعلم أنها منة من الله عليه، ويستعيذ بالله من شر نفسه وسيئات عمله، ويعلم أن ما أصابه من سيئة فمن نفسه، مع علمه بأن كل شىء بقضاء الله وقدره، وأن لله الحجة البالغة على خلقه، وأن له فى خلقه وأمره حكمة بالغة ورحمة سابغة. وهذه الأمور أصول عظيمة لبسطها موضع آخر.

---

(١) هو أبو بكر سليمان بن حبيب المحاربى الدارانى، قاض، من ثقات التابعين، من أهل الشام. كان ينعت بقاضى الخلفاء، استمر فى قضاء دمشق ثلاثين عاما. نسبته إلى «داريا» من غوطة دمشق توفى سنة ١٢٠ هـ. [تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٧، وابن حبان فى الثقات ٤/ ٣١٣، والأعلام ٣/ ١٢٢].

١٧/٦٦ / والمقصود هنا أن الخبر الصادق يتضمن جنس العلم والاعتقاد، والأمر يتضمن جنس الطلب باتفاق العقلاء، ثم هل مدلول الخبر جنس من المعانى غير جنس العلم، ومدلول الأمر جنس من المعانى غير جنس الإرادة، كما يقول ذلك طائفة من النظار مثل ابن كلاب، ومن وافقه؟ أو المدلول من جنس العلم والإرادة، كما يقوله جمهور نظار أهل السنة الذين يُثبتون الصفات والقدر؟ فيقولون: إن القرآن كلام الله غير مخلوق، ويقولون: إن الله خالق أفعال العباد. والمعتزلة وغيرهم ممن يخالف أهل السنة فى هذين الأصلين، فإن هؤلاء يخالفون ابن كلاب ومن وافقه فى ذينك الأصلين؛ ولهذا يقال: إنه لم يوافقه أحد من الطوائف على ما أحدثه من القول فى الكلام والصفات، وإن كان قوله خيرًا من قول المعتزلة والجهمية المحضة. وأما جمهور المسلمين من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وطوائف النظار، فلا يقولون بقول المعتزلة ولا الكلابية، كما ذكر ذلك فقهاء الطوائف من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم فى أصول الفقه، فضلا عن غيرها من الكتب.

والمقصود هنا أن الناس متفقون على أن كلا من أنواع الخبر والأمر لها معان، سواء سمى طلبًا أو إرادة أو علمًا أو حكمًا أو كلاما نفسانيًا. وهذه المعانى تتفاضل فى نفسها، فليس علمنا بالله وأسمائه/ كعلمنا بحال أبى لهب، وليس الطلب القائم بنا إذا أمرنا بالإيمان ١٧/ ٦٧
بالله ورسوله، كالطلب القائم بنا إذا أمرنا برفع اليدين فى الصلاة، والأكل باليمين، وإخراج الدرهم من الزكاة.

فعلم بذلك أن معانى الكلام قد تتفاضل فى نفسها كما قد تتماثل، وتبين بذلك أن ما تضمنه الأمر والنهى من المعانى التى تدل عليها صيغة الأمر ـ سواء سميت طلبًا أو اقتضاء أو استدعاء أو إرادة أو محبة أو رضا أو غير ذلك ـ فإنها متفاضلة بحسب تفاضل المأمور به، وما تضمنه الخبر من أنواع العلوم والاعتقادات والأحكام النفسانية، فهى متفاضلة فى نفسها بحسب تفاضل المخبر عنه. فهذا نوع من تفاضل الكلام من جهة المتكلم فيه، وإن كان المتكلم به واحدًا، ـ وهو أيضًا ـ متفاضل من جهة المتكلم به، وإن كان المتكلم فيه واحدًا كما قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ**﴾ [الشورى: ٥١]، ومعلوم أن تكليمه من وراء حجاب أفضل من تكليمه بالإيحاء وبإرسال رسول؛ ولهذا كان من فضائل موسى، عليه السلام، أن الله كلمه تكليما، وقال: ﴿**إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاتِي وَبِكَلامِي**﴾ [الأعراف: ١٤٤]، وقال: ﴿**تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ**﴾ [البقرة: ٢٥٣].

والذى يجد الناس من أنفسهم: أن الشخص الواحد تتفاضل أحواله/ فى أنواع الكلام، ١٧/٦٨
بل وفى الكلام الواحد يتفاضل ما يقوم بقلبه من المعانى وما يقوم بلسانه من الألفاظ، بحيث قد يكون إذا كان طالبًا هو أشد رغبة ومحبة وطلبا لأحد الأمرين منه للآخر، ويكون صوته به أقوى ولفظه به أفصح، وحاله فى الطلب أقوى وأشد تأثيرًا؛ ولهذا يكون للكلمة الواحدة من الموعظة، بل للآية الواحدة إذا سمعت من اثنين من ظهور التفاضل ما لا يخفى على عاقل، والأمر فى ذلك أظهر وأشهر من أن يحتاج إلى تمثيل، وكذلك فى الخبر قد يقوم بقلبه من المعرفة والعلم وتصور المعلوم وشهود القلب إياه باللسان من حسن التعبير عنه لفظًا وصوتًا، ما لا يقاربه ما يقوم بالقلب واللسان إذا أخبر عن غيره.

فهذا نوع إشارة إلى قول من يقول بتفضيل بعض كلام الله على بعض، موافقًا لما دل عليه الكتاب والسنة وكلام السلف والأئمة.

والطائفة الثانية تقول: إن كلام الله لا يفضل بعضه على بعض، ثم لهؤلاء فى تأويل النصوص الواردة فى التفضيل قولان: أحدهما: أنه إنما يقع التفاضل فى متعلقه، مثل كون بعضه أنفع للناس من بعض، لكون الثواب عليه أكثر، أو العمل به أخف مع التماثل فى الأجر، وتأولوا قوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] أى: نأت بخير منها لكم، لا أنها فى نفسها خير من تلك. وهذا قول طائفة من المفسرين كمحمد بن جرير الطبرى قال: نأت
بحكم خير لكم من حكم الآية المنسوخة، إما فى العاجل لخفته/ عليكم، وإما فى الآخرة ١٧/ ٦٩
لعظم ثوابه من أجل مشقة حمله. قال: والمراد ما ننسخ من حكم آية كقوله: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣] أى: حبه. قال: ودل على أن ذلك كذلك قوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وغير جائز[1] أن يكون من القرآن شىء خيرًا من شىء؛ لأن جميعه كلام الله، ولا يجوز فى صفات الله ـ تعالى ـ أن يقال: بعضها أفضل من بعض، أو بعضها خير من بعض، وطرد ذلك فى أسماء الله، فمنع أن يكون بعض أسمائه أعظم أو أفضل أو أكبر من بعض. وقال: معنى الاسم الأعظم: العظيم، وكلها سواء فى العظمة، وإنما يتفاضل حال الناس حين الدعاء، فيكون الأعظم بحسب حال الدعاء؛ لا أنه فى نفسه أعظم.

وهذا القول الذى قاله فى أسماء الله نظير القول الثانى فى تفضيل بعض كلام الله على بعض، فإن القول الثانى لمن منع تفضيله أن المراد يكون هذا أفضل أو خيرًا كونه فاضلاً فى نفسه؛ لا أنه أفضل من غيره. وهذا القول يحكى عن أبى الحسن الأشعرى ومن وافقه، قالوا: إن معنى ذلك أنه عظيم فاضل، وقالوا: مقتضى الأفضل تقصير المفضول عنه وكلام

(١) فى المطبوعة: «جائز» والصواب ما أثبتناه.

الله لا يتبعض، وهذا يقولونه فى الكلام؛ لأنه واحد بالعين عندهم يمتنع فيه تماثل أو تفاضل، وأما فى الصفات بعضها على بعض فلامتناع التغاير، ولا يقولون هذا فى القرآن العربى، فإن القرآن العربى عندهم مخلوق، وليس هو كلام الله على قول الجمهور منهم:
١٧/٧٠ قالوا: لأن الكلام/ يمتنع قيامه بغير المتكلم كسائر الصفات، والقرآن العربى يمتنع عندهم قيامه بذات الله تعالى، ولو جوزوا أن يكون كلام الله قائما بغيره، لبطل أصلهم الذى اتفقوا عليه هم وسائر أهل السنة وردوا به على المعتزلة فى قولهم: إن القرآن مخلوق، وهؤلاء يسلمون أن القرآن العربى بعضه أفضل من بعض؛ لأنه مخلوق عندهم، ولكن ليس هو كلام الله عند جماهيرهم.

وبعض متأخريهم يقول: إن لفظ «كلام الله» يقع بالاشتراك على المعنى القائم بالنفس، وعلى الكلام العربى المخلوق الدال عليه، وأما كلام الله الذى ليس بمخلوق عندهم، فهو ذلك المعنى، وهو الذى يمتنع تفاضله عندهم. وأصل هؤلاء: أن كلام الله هو المعانى، بل هو المعنى الواحد فقط، وأن معانى كتاب الله هى شىء واحد لا يتعدد ولا يتبعض، فمعنى آية الكرسى، وآية الدين، والفاتحة، وقل هو الله أحد، وتبت، ومعنى التوراة والإنجيل، وكل حديث إلهى، وكل ما يكلم به الرب عباده يوم القيامة، وكل ما يكلم به الملائكة والأنبياء، إنما هى معنى واحد بالعين لا بالنوع، ولا يتعدد ولا يتبعض، وأن القرآن العربى ليس هو كلام الله، بل كلام غيره: جبريل أو محمد، أو مخلوق من مخلوقاته عبر به عن ذلك الواحد، وذلك الواحد هو الأمر بكل ما أمر به، والنهى عن كل ما نهى عنه، والإخبار بكل ما أخبر به، وأن الأمر والنهى والخبر ليست أنواعا للكلام وأقسامًا له، فإن
١٧/٧١ الواحد بالعين لا يقبل/ التنويع والتقسيم، بخلاف الواحد بالنوع فإنه يقبل التنويع والتقسيم، وإنما هى صفات لذلك الواحد بالعين، وهى صفات إضافية له، فإذا تعلق بما يطلب من أفعال العباد ؛ كان أمرًا ، وإذا تعلق بما ينهى عنه كان نهيًا ، وإذا تعلق بما يخبر عنه كان خبرًا.

وجمهور العقلاء يقولون: فساد هذا معلوم بالاضطرار، فإنا نعلم أن معانى: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾، ليست هى معانى: ﴿**تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ**﴾، ولا معانى آية الدَّيْن معانى آية الكرسى، ولا معانى الخبر عن صفات الله هى معانى الخبر عن مخلوقات الله، وأن تعلق ذلك المعنى بالحقائق المخبر عنها، والأفعال التى تعلق بها الأمر والنهى إن كان أمرًا وجوديًا، فلابد له من محل، فإن قام بذات الله، فقد تعددت معانى الكلام القائمة بذاته، وإن قام بذات غيره، كان صفة لذلك الغير لا لله، وإن قام لا بمحل كان ممتنعًا؛ فإن المعانى لا تقوم بأنفسها، وإن كان تعلق ذلك المعنى بالحقائق أمرًا عدميا؛ لم يكن هناك ما يميز بين الخبر

والأمر والنهى، بل لا يميز بين خبر الله عن نفسه وعن قوم نوح وعاد؛ إذ كان المعنى الواحد لا تعدد فيه فضلا عن أن يمتاز بعضه عن بعض.

والحقائق المخبر عنها والمأمور بها والمنهى عنها لا تكون بأنفسها مخبرًا بها ومأمورًا بها ومنهيًا عنها، بل الخبر عنها والأمر بها والنهى عنها هو غير ذواتها، فإذا لم يكن هنا أمر موجود غير ذلك المعنى الذى لا امتياز فيه ولا تعدد، وغير المخلوقات التى لا تميز بين الأمر والنهى والخبر، لم/يكن هنا ما يميز بين النهى والخبر، ولا ما يجعل معانى آية الوضوء غير ١٧/٧٢
معانى آية الدين، فإن الحروف المخلوقة الدالة على ذلك المعنى إن لم تدل إلا عليه، فلا تعدد فيه ولا تنويع، وإن دلت على التعلقات التى هى عدمية، فالعدم ليس بشىء حتى يكون أمرًا ونهيًا وخبرًا، وليس عند هؤلاء إلا ذلك المعنى وتعلقه بالحقائق المخبر عنها والمأمور بها، ونفس القرآن العربى المخلوق عندهم هو الدال على ذلك المعنى، فالمدلول إن كان هو ذلك المعنى، فلا يتميز فيه أمر عن خبر، ولا أمر بصلاة عن أمر بزكاة، ولا نهى عن الكفر عن إخبار بتوحيد. وإن كانت التعلقات عدمية، فالمعدوم ليس بشىء، ولا يكون العدم أمرًا ونهيًا وخبرًا، ولا يكون مدلول التوراة والإنجيل والقرآن وسائر كتب الله أمورًا عدمية لا وجود لها، ولا تكون الأمور العدمية هى التى بها وجبت الصلاة وحرم الظلم، ولا يكون المعنى الواحد بتلك الأمور العدمية إلا صفات إضافية، وهى من معنى السلبية، فإنها إن لم تكن سلب أمر موجود، فهى تعلق ليس بموجود. فحقيقة الأمر ـ على قول هؤلاء ـ أنه ليس لله كلام لا معان ولا حروف إلا بمعنى واحد لا حقيقة له موجودة ولا معلومة.

ومن حجة هؤلاء: أنه إذا قيل: بعضه أفضل من بعض؛ كان المفضول ناقصًا عن الفاضل، وصفات الله كاملة لا نقص فيها، والقرآن/ من صفاته. قال هؤلاء: صفات الله ١٧/٧٣
كلها متوافرة فى الكمال، متناهية إلى غاية التمام، لا يلحق شيئًا منها نقص بحال، ثم لما اعتقد هؤلاء أن التفاضل فى صفات الله ممتنع، ظنوا أن القول بتفضيل بعض كلامه على بعض لا يمكن إلا على قول الجهمية من المعتزلة وغيرهم القائلين بأنه مخلوق، فإنه إذا قيل: إنه مخلوق أمكن القول بتفضيل بعض المخلوقات على بعض، فيجوز أن يكون بعضه أفضل من بعض. قالوا: وأما على قول أهل السنة والجماعة الذين أجمعوا على أن القرآن كلام الله غير مخلوق فيمتنع أن يقع التفاضل فى صفات الله القائمة بذاته.

ولأجل هذا الاعتقاد؛ صار من يعتقده يذكر إجماع أهل السنة على امتناع التفضيل فى القرآن كما قال أبو عبد الله بن الدراج فى مصنف صنفه فى هذه المسألة، قال: «أجمع أهل السنة على أن ما ورد فى الشرع مما ظاهره المفاضلة بين آى القرآن وسوره ليس المراد به

تفضيل ذوات بعضها على بعض؛ إذ هو كله كلام الله وصفة من صفاته، بل هو كله لله فاضل كسائر صفاته الواجب لها نعت الكمال». وهذا النقل للإجماع هو بحسب ما ظنه لازمًا لأهل السنة، فلما علم أنهم يقولون: القرآن كلام الله ليس بمخلوق، وظن هو أن المفاضلة إنما تقع فى المخلوقات لا فى الصفات، قال ما قال. وإلا فلا ينقل عن أحد من السلف والأئمة أنه أنكر فضل كلام الله بعضه على/ بعض، لا فى نفسه، ولا فى لوازمه ومتعلقاته؛ فضلا عن أن يكون هذا إجماعًا. ١٧/٧٤

وليس هو لازما لابن كلاب ومن وافقه -كالأشعرى وأتباعه- فإن هؤلاء يجوّزون وقوع المفاضلة فى القرآن العربى، وهو مخلوق عندهم. وهذا المخلوق يسمى «كتاب الله»، والمعنى القديم يسمى «كلام الله»، ولفظ «القرآن» يراد به عندهم ذلك المعنى القديم، والقرآن العربى المخلوق. وحينئذ فهم يتأولون ما ورد من تفضيل بعض القرآن على بعض على القرآن المخلوق عندهم.

وإنما القول المتواتر عن أئمة السلف أنهم قالوا: القرآن كلام الله غير مخلوق، وأنهم أنكروا مقالة الجهمية الذين جعلوا القرآن مخلوقًا منفصلاً عن الله، بل كَفَّروا من قال ذلك. والكتب الموجودة فيها ألفاظهم بأسانيدها وغير أسانيدها كثيرة، مثل كتاب «الرد على الجهمية» للإمام أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم، و «الرد على الجهمية» لعبد الله بن محمد الجعفى ـ شيخ البخارى ـ و «الرد على الجهمية» للحكم بن معبد الخزاعى، و «كتاب السنة» لعبد الله بن أحمد بن حنبل، و «السنة» لحنبل ابن عم الإمام أحمد، و «السنة» لأبى داود السجستانى، و «السنة» للأثرم، و «السنة» لأبى بكر الخلال، و «السنة والرد على أهل الأهواء» لخشيش بن أصرم،/ و «الرد على الجهمية» لعثمان بن سعيد الدارمى، و «نقض عثمان بن سعيد على الجهمى الكاذب العنيد فيما افترى على الله فى التوحيد»، و «كتاب التوحيد» لابن خزيمة، و «السنة» للطبرانى، ولأبى الشيخ الأصبهانى، و «شرح أصول السنة» لأبى القاسم اللالكائى، و «الإبانة» لأبى عبد الله بن بطة، وكتب أبى عبد الله بن مُنده، و «السنة» لأبى ذر الهروى، و «الأسماء والصفات» للبيهقى، و «الأصول» لأبى عمر الطلمنكى، و «الفاروق» لأبى إسماعيل الأنصارى، و «الحجة» لأبى القاسم التيمى، إلى غير ذلك من المصنفات التى يطول تعدادها، التى يذكر مصنفوها العلماء الثقات مذاهب السلف بالأسانيد الثابتة عنهم بألفاظهم الكثيرة المتواترة التى تعرف منها أقوالهم، مع أنه من حين محنة الجهمية لأهل السنة -التى جرت فى زمن أحمد بن حنبل لما صبر فيها الإمام أحمد، وقام بإظهار السنة والصبر على محنة الجهمية حتى نصر الله الإسلام والسنة وأطفأ نار تلك الفتنة ـ ظهر فى ديار الإسلام وانتشر بين الخاص والعام أن مذهب أهل السنة ١٧/٧٥

والحديث المتبعين للسلف من الصحابة والتابعين: أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الذين أحدثوا فى الإسلام القول بأن القرآن مخلوق، هم الجعد بن درهم والجهم بن صفوان ومن اتبعه من المعتزلة وغيرهم من أصناف الجهمية، لم يقل هذا القول أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، فهذا القول هو القول المعروف عن أهل السنة والجماعة، وهو القول بأن القرآن / كلام الله وهو غير مخلوق. ١٧/٧٦

أما كونه لا يفضل بعضه على بعض، فهذا القول لم ينقل عن أحد من سلف الأمة وأئمة السنة الذين كانوا أئمة المحنة ـ كأحمد بن حنبل وأمثاله ـ ولا عن أحد قبلهم، ولو قدر أنه نقل عن عدد من أئمة السنة؛ لم يجز أن يجعل ذلك إجماعًا منهم، فكيف إذا لم ينقل عن أحد منهم؟! وإنما هذا نقل لما يظنه الناقل لازما لمذهبهم. فلما كان مذهب أهل السنة: أن القرآن من صفات الله لا من مخلوقات الله، وظن هذا الناقل أن التفاضل يمتنع فى صفات الخالق، نقل امتناع التفاضل عنهم بناء على هذا التلازم.

ولكن يقال له: أما المقدمة الأولى فمنقولة عنهم بلا ريب، وأما المقدمة الثانية ـ وهى أن صفات الرب لا تتفاضل ـ فهل يمكنك أن تنقل عن أحد من السلف قولاً بذلك، فضلاً عن أن تنقل إجماعهم على ذلك؟! ما علمت أحدًا يمكنه أن يثبت عن أحد من السلف أنه قال ما يدل على هذا المعنى، لا بهذا اللفظ ولا بغيره، فضلاً عن أن يكون هذا إجماعًا، ولكن إن كان قال قائل ذلك ولم يبلغنا قوله، فالله أعلم. لكن الذى أقطع به -ويقطع به كل من له خبرة بكلام السلف ـ أن القول بهذا لم يكن مشهورًا بين السلف، ولا قاله واحد واشتهر قوله عند الباقين فسكتوا عنه، ولا هو معروف فى الكتب التى نقل/ فيها ألفاظهم بأعيانها، ١٧/٧٧ بل المنقول الثابت عنهم ـ أو عن كثير منهم ـ يدل على أنهم كانوا يرون تفاضل صفات الله تعالى، وهكذا من قال من أصحاب مالك أو الشافعى أو أحمد عن أهل السنة: إن القرآن لا يفضل بعضه على بعض، فإنما مستندهم: أن أهل السنة متفقون على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن كلامه من صفاته القائمة بنفسه ليس من مخلوقاته وهذا ـ أيضًا ـ صحيح عن أهل السنة.

ثم ظنوا أن التفاضل إنما يقع فى المخلوق لا فى الصفات، وهذا الظن لم ينقلوه عن أحد من أئمة الإسلام كمالك والشافعى وأحمد وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى ولا من قبل هؤلاء؛ ولهذا شنع هؤلاء على من ظن فضل بعضه على بعض، كما دلت عليه النصوص والآثار، لظنهم أن ذلك مستلزم لخلاف مذهب أهل السنة، كما قال أبو عبد الله بن المرابط فى الكلام على حديث البخارى فى رده لتأويل من تأول هذا الحديث على أن هذه الصورة إذا عدلت بثلث القرآن أنها تفضل الربع منه وخمسه، وما دون الثلث فهو التفاضل فى

كتاب الله ـ تعالى ـ وهو صفة من صفات الله جل جلاله، وقال: فهذا لولا عذر الجهالة لحكم على قائله بالكفر؛ إذ لا يصح التفاضل إلا فى المخلوقات؛ إذ صفاته كلها فاضلة فى غاية الفضيلة ونهاية العلو والكرامة، فمن تنقص شيئًا منها عن سائرها فقد ألحد فيها، ألا تسمعه منع ذلك بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾؟ [الحجر: ٩١].

٧٨/١٧ / قال: وقد أجمع أهل السنة على أن القرآن صفة من صفات الله لا من صفة خلقه. قال: وإنما أوقعهم فى تأويل ذلك قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، ولا يخلو معنى ذلك من أحد وجهين: إما أن تكون الناسخة خيرًا من المنسوخة فى ذاتها، وإما أن تكون خيرًا منها لمن تعبد بها؛ إذ محال أن يتفاضل القرآن فى ذاته على ما ذهب إليه أهل السنة والاستقامة، إذ كل من عند الله؛ لأن القرآن العزيز صفة الله، وأسماء الله وصفاته كلها متوافرة فى الكمال، متناهية إلى غاية التمام، لا يلحق شيئًا منها نقص بحال. فلما استحال أن تكون آية خيرًا من آية فى ذاتها، علمنا أن المراد ﴿بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ إنما هو للمتعبدين بها، لم ينقل عباده من تخفيف إلى تثقيل، ولكنه نقلهم بالنسخ من تحريم إلى تحليل، ومن إيجاب إلى تخيير، ومن تطهير إلى تطهير، والشاهد لنا قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

فيقال: أما قول القائل: لولا عذر الجهالة لحكم على مثبت المفاضلة بالكفر فهم يقابلونه بمثل ذلك، وحجتهم أقوى؛ وذلك لأن الكفر حكم شرعى، وإنما يثبت بالأدلة الشرعية، ومن أنكر شيئًا لم يدل عليه الشرع بل علم بمجرد العقل، لم يكن كافرًا، وإنما الكافر من أنكر ما جاء به الرسول، ومعلوم أنه ليس فى الكتاب والسنة نص يمنع تفضيل بعض كلام الله على بعض، بل ولا يمنع تفاضل صفاته/ تعالى، بل ولا نقل هذا النفى عن أحد من ٧٩/١٧ الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أئمة المسلمين الذين لهم لسان صدق فى الأمة، بحيث جعلوا أعلامًا للسنة وأئمة للأمة.

وأما تفضيل بعض كلام الله على بعض، بل تفضيل بعض صفاته على بعض، فدلالة الكتاب والسنة والأحكام الشرعية والآثار السلفية كثيرة على ذلك، فلو قدر أن الحق فى نفس الأمر أنها لا تتفاضل، لم يكن نفى تفاضلها معلوما إلا بالعقل لا بدليل شرعى، وإذا قدر أنها تتفاضل، فالدال على ذلك هو الأدلة الشرعية مع العقلية، فإذا قدر أن الحق فى نفس الأمر هو التفضيل، لكان كفر جاحد ذلك أولى من كفر من يثبت التفضيل إذا لم يكن حقًا فى نفس الأمر؛ لأن ذلك جحد موجب الأدلة الشرعية بغير دليل شرعى، بل لما رآه بعقله وأخطأ فيه، إذ نحن نتكلم فى هذا التقدير. ومعلوم أن من خالف ما جاءت به الرسل عن الله بمجرد عقله، فهو أولى بالكفر ممن لم يخالف ما جاءت به الرسل عن الله، وإنما

خالف ما علم بالعقل إن كان ذلك حقًا.

ونظير هذا قول بعض نفاة الصفات لما تأمل حال أصحابه وحال مثبتيها قال: لا ريب أن حال هؤلاء عند الله خير من حالنا، فإن هؤلاء إن كانوا مصيبين، فقد نالوا الدرجات العلى والرضوان الأكبر، وإن كانوا مخطئين، فإنهم يقولون: نحن يا رب صدقنا ما دل عليه كتابك / وسنة رسولك، إذ لم تبين لنا بالكتاب والسنة نفى الصفات، كما دل كلامك على ١٧/٨٠
إثباتها، فنحن أثبتنا ما دل عليه كلامك وكلام رسولك، فإن كان الحق فى خلاف ذلك فلم يبين الرسول ما يخالف ذلك، ولم يكن خلاف ذلك مما يعلم ببداهة العقول، بل إن قُدر أنه حق، فلا يعلمه إلا الأفراد، فكيف وعامة المنتهين فى خلاف ذلك إلى الغاية يقرون بالحيرة والارتياب؟! قال النافى: وإن كنا نحن مصيبين، فإنه يقال لنا: أنتم قلتم شيئًا لم آمركم بقوله، وطلبتم علما لم آمركم بطلبه، فالثواب إنما يكون لأهل الطاعة، وأنتم لم تمتثلوا أمرى. قال: وإن كنا مخطئين، فقد خسرنا خسرانا مبينا.

وهذا حال من أثبت المفاضلة فى كلام الله وصفاته ومن نفاها، فإن المثبت معتصم بالكتاب والسنة والآثار، ومعه من المعقولات الصريحة التى تبين صحة قوله وفساد قول منازعه ما لا يتوجه إليها طعن صحيح. وأما النافى، فليس معه آية من كتاب الله ولا حديث عن رسول الله ﷺ ولا قول أحد من سلف الأمة، وإنما معه مجرد رأى يزعم أن عقله دل عليه، ومنازعه يبين أن العقل إنما دل على نقيضه، وأن خطأه معلوم بصريح المعقول، كما هو معلوم بصحيح المنقول. واحتجاج المحتج على نفى التفاضل بقوله: ﴿ **جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ** ﴾ [الحجر: ٩١] فى غاية الفساد، فإن الآية لا تدل على هذا بوجه من الوجوه، سواء/ أريد بها من آمن ببعضه وكفر ببعضه، أو أريد بها من عضهه فقال: هو سحر ١٧/٨١
وشعر ونحو ذلك، بل من نفى فضل ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ على ﴿ **تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ** ﴾ فهو أولى بأن يكون ممن جعله عضين؛ إن دلت الآية على هذه المسألة.

وذلك أن من آمن بما وصف الله به كلامه فأقر بأنه جميعه كلام الله، وأقر به كله، فلم يكفر بحرف منه، وعلم أن كلام الله أفضل من كل كلام، وأن خير الكلام كلام الله، وأنه لا أحسن من الله حديثا ولا أصدق منه قيلا، وأقر بما أخبر الله به ورسوله من فضل بعض كلامه، كفضل «فاتحة الكتاب»، و «آية الكرسى»، و ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾، ونحو ذلك، بل وتفضيل «يس» ، و «تبارك»، والآيتين من آخر سورة البقرة، بل وتفضيل «البقرة»، و «آل عمران» وغير ذلك من السور والآيات التى نطقت النصوص بفضلها، وأقر بأنه كلام الله ليس منه شىء كلامًا لغيره لا معانيه ولا حروفه، فهو أبعد عن جعله عضين ممن لم يؤمن بما فضل الله به بعضه على بعض، بل آمن بفضله من جهة المتكلم، ولم يؤمن بفضله من

جهة المتكلم فيه؛ فإن هذا فى الحقيقة آمن به من وجه دون وجه.

وكذلك من قال: إنه معنى واحد، وأن القرآن العربى لم يتكلم الله به، بل هو مخلوق خلقه الله فى الهواء أو أحدثه جبريل أو محمد، فهذا / أولى بأن يكون داخلاً فيمن عضه ١٧/٨٢
القرآن، ورماه بالإفك، وجعل القرآن العربى كلام مخلوق ـ إما بشر وإما ملك وإما غيرهما ـ فمن جعل القرآن كله كلام الله ليس بمخلوق ولا هو من إحداث مخلوق لا جبريل ولا محمد ولا شىء منه، بل جبريل رسول ملك، ومحمد رسول بشر، والله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس، فاصطفى لكلامه الرسول الملكى، فنزل به على الرسول البشرى الذى اصطفاه، وقد أضافه إلى كل من الرسولين؛ لأنه بلغه وأداه، لا لأنه أنشأه وابتداه، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ. ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ. مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ١٩ ـ ٢١]، فهذا نعت جبريل الذى قال فيه: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧]، وقال: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ. عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ. بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥]، وقال: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ. قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠١، ١٠٢]، وقال فى الآية الأخرى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ. وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَّا تُؤْمِنُونَ. وَلا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ. تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ. وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ. لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ. ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ. فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٠ ـ ٤٧]، فهذه صفة محمد ﷺ.

وأضاف القول إلى كل منهما باسم الرسول فقال: ﴿لَقَوْلُ رَسُولٍ﴾؛/ لأن الرسول يدل ١٧/٨٣
على المرسل، فدل على أنه قول رسول بلغه عن مرسل. لم يقل: إنه لقول ملك ولا بشر، بل كفر من جعله قول بشر بقوله: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً. وَجَعَلْتُ لَهُ مَالاً مَّمْدُوداً. وَبَنِينَ شُهُوداً. وَمَهَّدتُّ لَهُ تَمْهِيداً. ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ. كَلاَّ إِنَّهُ كَانَ لآيَاتِنَا عَنِيداً. سَأُرْهِقُهُ صَعُوداً. إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ. فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ. ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ. ثُمَّ نَظَرَ. ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ. ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ. فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ يُؤْثَرُ. إِنْ هَذَا إِلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ [المدثر: ١١ - ٢٥]، فمن قال: إنه قول بشر أو قول مخلوق غير البشر فقد كفر، ومن جعله قول رسول من البشر فقد صدق؛ لأن الرسول ليس له فيه إلا التبليغ والأداء كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وفى سنن أبى داود عن جابر بن عبد الله؛ أن النبى ﷺ كان يعرض نفسه على الناس فى الموسم ويقول: «ألا رجل يحملنى إلى قومه لأبلغ كلام ربى؟! فإن قريشًا

قد منعونى أن أبلغ كلام ربى»[1].

والذى اتفق عليه السلف: أن القرآن كلام الله غير مخلوق. وقال غير واحد منهم: منه بدأ وإليه يعود. قال أحمد بن حنبل وغيره: منه بدأ، أى: هو المتكلم به، لم يبتد من غيره كما قالت الجهمية القائلون بأن القرآن مخلوق. قالوا: خلقه فى غيره، فهو مبتدأ من ذلك المحل المخلوق، ويلزمهم أن يكون كلاما لذلك المحل المخلوق لا لله/ تعالى[2]، لا سيما ١٧/٨٤ والجهمية كلهم يقولون بأن الله خالق أفعال العباد ـ وهم غلاة فى الجبر ـ ولكن المعتزلة توافقهم على نفى الصفات والقول بخلق القرآن، وتخالفهم فى القدر والأسماء والأحكام، فإذا كان الله خالق كل ما سواه لزمهم أن يكون كل كلام كلامه، لأنه هو الذى خلقه؛ ولذلك قال ابن عربى الطائى ـ وكان من غلاة هؤلاء الجهمية ـ يقول بوحدة الوجود، قال:

وكل كلام فى الوجود كلامه ... سـواء علينا نثره ونظامـه

ولهذا قال سليمان بن داود الهاشمى ـ نظير أحمد بن حنبل الذى قال الشافعى: ما رأيت أعقل من رجلين: أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمى ـ قال: من قال: ﴿**إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا**﴾ [طه: ١٤] مخلوق فهو كافر. وإن كان القرآن مخلوقا كما زعموا، فلم صار فرعون أولى بأن يخلد فى النار إذ قال: ﴿**أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ**﴾ [النازعات: ٢٤]، وزعموا أن هذا مخلوق؟! ومعنى ذلك كون قول فرعون: ﴿**أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ**﴾ كلاما قائمًا بذات فرعون، فإن كان قوله: ﴿**إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا**﴾ كلاما خلقه فى الشجرة كانت الشجرة هى القائلة لذلك ـ كما كان فرعون هو القائل لذلك ـ وحينئذ فيكون جعل الشجرة إلها أعظم كفرًا من جعل فرعون إلها.

/ والجهمية والمعتزلة لم يقم عندهم بذات الله لا طلب ولا إرادة ولا محبة ولا رضا ولا ١٧/ ٨٥ غضب، ولا غير ذلك، مما يجعل مدلول الأصوات المخلوقة، ولا قام بذاته عندهم إيجاب وإلزام ولا تحريم وحظر، فلم يكن للكلام المخلوق فى غيره معنى قائم بذاته يدل عليه ذلك المخلوق حتى يفرق بين ما خلقه فى الجماد وما خلقه فى الحيوان. وكان مقصود السلف ـ رضوان الله عليهم ـ أن الله هو المتكلم بالقرآن وسائر كلامه، وأنه منه نزل لم ينزل من غيره كما قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ**﴾ [الأنعام: ١١٤]،

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٧٣٤)، والترمذى فى فضائل القرآن (٢٩٢٥)، وقال: «حديث غريب صحيح»، والنسائى فى الكبرى فى النعوت (٧٧٢٧/ ٢) وابن ماجه فى المقدمة (٢٠١).

(٢) فى المطبوعة: «تعال» والصواب ما أثبتناه.

وقال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، لم يقل أحد من السلف: إن القرآن قديم، وإنما قالوا: هو كلام الله غير مخلوق، وقالوا: لم يزل الله متكلما إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وكما شاء، ولا قال أحد منهم: إن الله فى الأزل نادى موسى، ولا قال: إن الله لم يزل ولا يزال يقول: ﴿يَا آدَمُ﴾، ﴿يَا نُوحُ﴾، ﴿يَا مُوسَى﴾، ﴿يَا إِبْلِيسُ﴾ ونحو ذلك مما أخبر أنه قال.

ولكن طائفة ممن اتبع السلف اعتقدوا أنه إذا كان غير مخلوق، فلابد أن يكون قديمًا؛ إذ ليس عندهم إلا هذا وهذا، وهؤلاء ينكرون أن يكون الله يتكلم بمشيئته وقدرته، أو يغضب على الكفار إذا عصوه، أو يرضى عن المؤمنين إذا أطاعوه، أو يفرح بتوبة التائبين إذا تابوا، أو يكون نادى موسى حين أتى الشجرة، ونحو ذلك مما دل عليه/ الكتاب والسنة كقوله: ١٧/٨٦
﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، وقوله: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [الأعراف: ١١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، وقد أخبر أن كلماته لا نفاد لها بقوله: ﴿لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: ٢٧].

وأتباع السلف يقولون: إن كلام الله قديم، أى: لم يزل متكلما إذا شاء، لا يقولون: إن نفس الكلمة المعينة قديمة كندائه لموسى ونحو ذلك. لكن هؤلاء اعتقدوا أن القرآن وسائر كلام الله قديم العين، وأن الله لا يتكلم بمشيئته وقدرته، ثم اختلفوا، فمنهم من قال: القديم هو معنى واحد، هو جميع معانى التوراة والإنجيل والقرآن، وإن التوراة إذا عبر عنها بالعربية، صارت قرآنا، والقرآن إذا عبر عنه بالعبرية، صار توراة. قالوا: والقرآن العربى لم يتكلم الله به، بل إما أن يكون خلقه فى بعض الأجسام، وإما أن يكون أحدثه جبريل أو محمد، فيكون كلاما لذلك الرسول ترجم به عن المعنى الواحد القائم بذات الرب الذى هو جميع معانى الكلام. ومنهم من قال: بل القرآن القديم هو حروف أو حروف وأصوات، ١٧/٨٧ /
وهى قديمة أزلية قائمة بذات الرب أزلا وأبدًا، وهى متعاقبة فى ذاتها وما هيتها لا فى وجودها، فإن القديم لا يكون بعضه متقدما على بعض، ففرقوا بين ذات الكلام وبين

وجوده، وجعلوا التعاقب فى ذاته لا فى وجوده ـ كما يفرق بين وجود الأشياء بأعيانها وماهياتها من يقول بذلك من المعتزلة والمتفلسفة ـ وكلا الطائفتين تقول: إنه إذا كلم موسى أو الملائكة أو العباد يوم القيامة، فإنه لا يكلمه بكلام يتكلم به بمشيئته وقدرته حين يكلمه، ولكن يخلق له إدراكًا يدرك ذلك الكلام القديم اللازم لذات الله أزلا وأبدًا، وعندهم لم يزل ولا يزال يقول: ﴿ يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ﴾ [البقرة: ٣٥]، و ﴿ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِّنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ ﴾ [هود: ٤٨]، و ﴿ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص: ٧٥]، ونحو ذلك، وقد بسط الكلام على هذه الأقوال وغيرها فى مواضع.

والمقصود أن هذين القولين لا يقدر أحد أن ينقل واحدًا منهما عن أحد من السلف ـ أعنى الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين المشهورين بالعلم والدين، الذين لهم فى الأمة لسان صدق فى زمن أحمد بن حنبل، ولا زمن الشافعى، ولا زمن أبى حنيفة ولا قبلهم ـ وأول من أحدث هذا الأصل هو أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب، وعرف أن الحروف متعاقبة فيمتنع أن تكون قديمة الأعيان، فإن المتأخر/قد سبقه غيره والقديم لا ١٧/٨٨
يسبقه غيره، والصوت المعين لا يبقى زمانين، فكيف يكون قديمًا؟! فقال بأن القديم هو المعنى، ثم جعل المعنى واحدا لا يتعدد ولا يتبعض؛ لامتناع اختصاصه بعدد معين، وامتناع معان لا نهاية لها فى آن واحد، وجعل القرآن العربى ليس هو كلام الله.

فلما شاع قوله، وعرف جمهور المسلمين فساده شرعا وعقلا، قالت طائفة أخرى ـ ممن وافقته على مذهب السلف: إن القرآن كلام الله غير مخلوق، وعلى الأصل الذى أحدثه من القول بقدم القرآن: إن القرآن قديم، وهو مع ذلك الحروف المتعاقبة والأصوات المؤلفة. فصار قول هؤلاء مركبا من قول المعتزلة وقول الكلابية، فإذا ناظروا المعتزلة على أن القرآن كلام الله غير مخلوق؛ ناظروهم بطريقة ابن كلاب، وإذا ناظرهم الكلابية على أن القرآن العربى كلام الله وأن القرآن الذى يقرأه المسلمون كلام الله؛ ناظروهم بحجج المعتزلة، وليس شىء من هذه الأقوال قول أحد من السلف كما بسط فى غير هذا الموضع، ولا قال شيئًا من هذه الأقوال لا الأئمة الأربعة ولا أصحابهم الذين أدركوهم، وإنما قاله -ممن ينتسب إليهم- بعض المتأخرين الذين تلقوها عمن قالها من أهل الكلام، ولم يكن لهم خبرة لا بأقوال السلف التى دل عليها الكتاب والسنة والعقل الصريح،/ولا بحقائق أقوال ١٧/٨٩
أهل الكلام الذى ذمه السلف، ولم قالوا هذا؟! وما الذى ألجأهم إلى هذا؟! وقد شاع عند العامة والخاصة أن القرآن ليس بمخلوق. والقول بأنه مخلوق قول مبتدع مذموم عند السلف والأئمة، فصار من يطالع كتب الكلام التى لا يجد فيها إلا قول المعتزلة وقول من رد عليهم

وانتسب إلى السنة، يظن أنه ليس فى المسألة إلا هذا القول، وهذا وذاك قد عرف أنه قول مذموم عند السلف، فيظن القول الآخر قول السلف، كما يقع مثل ذلك فى كثير من المسائل فى غير هذه، لا يعرف الرجل فى المسألة إلا قولين أو ثلاثة، فيظن الصواب واحدا منها، ويكون فيها قول لم يبلغه وهو الصواب دون تلك. وهذا باب واسع فى كثير من المسائل، والله يهدينا وسائر إخواننا المسلمين إلى ما يحبه ويرضاه من القول والعمل، ومن اجتهد بقصد طاعة الله ورسوله بحسب اجتهاده لم يكلفه الله ما يعجز عنه، بل يثيبه الله على ما فعله من طاعته، ويغفر ما أخطأ فيه، فعجز عن معرفته.

فَصـل

والنصوص والآثار فى تفضيل كلام الله - بل وتفضيل بعض صفاته - على بعض متعددة. وقول القائل: صفات الله كلها فاضلة/ فى غاية التمام والكمال ليس فيها نقص ١٧/٩٠
كلام صحيح، لكن توهمه أنه إذا كان بعضها أفضل من بعض؛ كان المفضول معيبًا منقوصًا خطأ منه، فإن النصوص تدل على أن بعض أسمائه أفضل من بعض؛ ولهذا يقال: دعا الله باسمه الأعظم، وتدل على أن بعض صفاته أفضل من بعض وبعض أفعاله أفضل من بعض، ففى الآثار ذكر اسمه العظيم واسمه الأعظم، واسمه الكبير والأكبر، كما فى السنن ورواه أحمد وابن حبان فى صحيحه، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: دخلت مع رسول الله ﷺ المسجد، فإذا رجل يصلى يدعو: اللهم إنى أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد. فقال النبى ﷺ: «والذى نفسى بيده، لقد سأل الله باسمه الأعظم، الذى إذا سُئل به أعطى، وإذا دُعى به أجاب»(١).

وعن أنس قال: كنت جالسًا مع رسول الله ﷺ فى الحلقة، ورجل قائم يصلى، فلما ركع وسجد، تشهد ودعا، فقال فى دعائه: اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان، بديع السموات والأرض، ياذا الجلال والإكرام، يا حى يا قيوم. فقال النبى ﷺ: «والذى نفسى بيده، لقد دعا باسم الله الأعظم، الذى إذا دُعى به أجاب، وإذا سُئل به أعطى» (٢). /وقد ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله كتب ١٧/٩١

(١) أبو داود فى الصلاة (١٤٩٣)، والنسائى فى الكبرى فى النعوت (٧٦٦٦/ ٢)، وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٥٧)، وأحمد ٥/ ٣٤٩، ٣٦٠، وابن حبان فى صحيحه (٨٨٩).

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٤٩٥)، والترمذى فى الدعوات (٣٥٤٤) وقال: «حديث غريب»، والنسائى فى السهو (١٣٠٠)، وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٥٨)، وأحمد ٣/ ١٢٠، ١٥٨.

فى كتاب، فهو موضوع عنده فوق العرش: إن رحمتى تغلب غضبى»[1]، وفى رواية: «سبقت رحمتى غضبى»[2]، فوصف رحمته بأنها تغلب وتسبق غضبه، وهذا يدل على فضل رحمته على غضبه من جهة سبقها وغلبتها. وقد ثبت فى صحيح مسلم، عن عائشة، عن النبى ﷺ؛ أنه كان يقول فى سجوده: «اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك»[3]. وروى الترمذى أنه كان يقول ذلك فى وتره[4]، لكن هذا فيه نظر.

وقد ثبت فى الصحيح والسنن والمساند من غير وجه الاستعاذة بكلماته التامات، كقوله: «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه، ومن شر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون» [5]. وفى صحيح مسلم عن خولة أنه قال ﷺ: «من نزل منزلا فقال: أعوذ بكلمات الله التامة لم يضره شىء حتى يرتحل منه»[6]. وفى الصحيح أنه قال لعثمان بن أبى العاص: «قل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»[7]. ومعلوم أن المستعاذ به أفضل من المستعاذ منه، فقد استعاذ برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته.

وأما استعاذته به منه، فلابد أن يكون باعتبار جهتين: يستعيذ به باعتبار تلك الجهة، ومنه باعتبار تلك الجهة ليتغاير المستعاذ به والمستعاذ / منه؛ إذ أن المستعاذ منه مخوف مرهوب منه، ١٧/٩٢
والمستعاذ به مدعو مستجار به ملتجأ إليه، والجهة الواحدة لا تكون مطلوبة مهروبًا منها، لكن باعتبار جهتين تصح، كما فى الحديث الذى فى الصحيحين عن البراء بن عازب؛ أن النبى ﷺ علَّم رجلاً أن يقول عند النوم: «اللهم أسلمت نفسى إليك، ووجهت وجهى إليك، وألجأت ظهرى إليك، وفوضت أمرى إليك، رغبة ورهبة إليك، لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذى أنزلت، وبنبيك الذى أرسلت»[8]، فبين أنه لا ينجى منه إلا هو، ولا يلتجأ منه إلا إليه. وأعمل الفعل الثانى، لما تنازع الفعلان فى العمل. ومعلوم أن جهة كونه منجيًا غير جهة كونه منجيًا منه، وكذلك جهة كونه ملتجأ إليه غير كونه ملتجأ منه، سواء قيل: إن ذلك يتعلق بمفعولاته أو أفعاله القائمة به أو صفاته أو بذاته باعتبارين.

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٠٤) ومسلم فى التوبة (٢٧٥١/ ١٤).
(٢) البخارى فى التوحيد (٧٥٥٤) ومسلم فى التوبة (٢٧٥١/ ١٥).
(٣) مسلم فى الصلاة (٤٨٦/ ٢٢٢)، والترمذى فى الدعوات (٣٤٩٣) وقال: «حديث حسن».
(٤) الترمذى فى الدعوات (٣٥٦٦) وقال: «حديث حسن غريب».
(٥) أبو داود فى الطب (٣٨٩٣)، والترمذى فى الدعوات (٣٥٢٨)، وقال: «حديث حسن غريب»، ومالك فى الموطأ فى الشعر ٢/ ٩٥٠ (٩)، وأحمد ٢/ ١٨١، ٤/ ٥٧.
(٦)مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٠٨/ ٥٤).
(٧) مسلم فى السلام (٢٢٠٢/ ٦٧).
(٨) البخارى فى التوحيد (٧٤٨٨) ومسلم فى الذكر (٢٧٠٦/ ٥٧).

وفى صحيح مسلم، عن عبد الله بن عمر، عن النبى ﷺ أنه قال: «المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ـ وكلتا يديه يمين ـ الذين يعدلون فى حكمهم، وأهلهم، وما ولوا»[1]. وقد جاء ذكر اليدين فى عدة أحاديث، ويذكر فيها أن كلتاهما يمين مع تفضيل اليمين. قال غير واحد من العلماء: لما كانت صفات المخلوقين متضمنة للنقص، فكانت يسار أحدهم ناقصة فى القوة ناقصة فى الفعل،/ بحيث تفعل بمياسرها كل ما يذم ـ ١٧/٩٣
كما يباشر بيده اليسرى النجاسات والأقذار ـ بين النبى ﷺ أن كلتا يمين الرب مباركة ليس فيها نقص ولا عيب بوجه من الوجوه كما فى صفات المخلوقين، مع أن اليمين أفضلهما كما فى حديث آدم قال: «اخترت يمين ربى، وكلتا يدى ربى يمين مباركة»[2]. فإنه لا نقص فى صفاته ولا ذم فى أفعاله، بل أفعاله كلها إما فضل وإما عدل. وفى الصحيحين عن أبى موسى، عن النبى ﷺ قال: «يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم يغض ما فى يمينه، والقسط بيده الأخرى يرفع ويخفض»[3].

فبين ﷺ أن الفضل بيده اليمنى والعدل بيده الأخرى، ومعلوم أنه مع أن كلتا يديه يمين فالفضل أعلى من العدل، وهو سبحانه كل رحمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، ورحمته أفضل من نقمته؛ ولهذا كان المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن، ولم يكونوا عن يده الأخرى، وجعلهم عن يمين الرحمن تفضيل لهم، كما فضل فى القرآن أهل اليمين وأهل الميمنة على أصحاب الشمال وأصحاب المشأمة وإن كانوا إنما عذبهم بعدله، وكذلك الأحاديث والآثار جاءت بأن أهل قبضة اليمين هم أهل السعادة، وأهل القبضة الأخرى هم أهل الشقاوة.

/ومما يبين هذا: أن الشر لم يرد فى أسمائه، وإنما ورد فى مفعولاته ولم يضف إليه إلا ١٧/٩٤
على سبيل العموم، وأضافه إلى السبب المخلوق أو بحذف فاعله، وذلك كقوله تعالى: ﴿**اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾ [الرعد: ١٦]، و ﴿**مِن شَرِّ مَا خَلَقَ**﴾ [الفلق: ٢]، وكأسمائه المقترنة مثل، المعطى المانع، الضار النافع، المعز المذل، الخافض الرافع، وكقوله: ﴿**وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ**﴾ [الشعراء: ٨٠]، وكقوله: ﴿**صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة: ٧]، وكقول الجن: ﴿**وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا**﴾ [الجن: ١٠].

---

(١) مسلم فى الإمارة (١٨٢٧/ ١٨).
(٢) الترمذى فى التفسير (٣٣٦٨) عن أبى هريرة، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة».
(٣) البخارى فى التوحيد (٧٤١٩) ومسلم فى الزكاة (٣٧/٩٩٣).

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ؛ أنه كان يقول فى دعاء الاستفتاح: «والخير بيديك والشر ليس إليك»[1]. وسواء أريد به: أنه لا يضاف إليك ولا يتقرب به إليك، أو قيل: إن الشر إما عدم وإما من لوازم العدم، وكلاهما ليس إلى الله، فهذا يبين أنه سبحانه إنما يضاف إليه الخير، وأسماؤه تدل على صفاته، وذلك كله خير حسن جميل ليس فيه شر، وإنما وقع الشر فى المخلوقات، قال تعالى: ﴿ نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الأَلِيمُ ﴾ [الحجر: ٤٩، ٥٠]، وقال تعالى: ﴿ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٩٨]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، فجعل المغفرة والرحمة من معانى أسمائه الحسنى التى يسمى بها نفسه، فتكون المغفرة/ والرحمة من صفاته، وأما العقاب الذى يتصل بالعباد فهو مخلوق له، ١٧/٩٥
وذلك هو الأليم، فلم يقل: وإنى أنا المعذب، ولا فى أسمائه الثابتة عن النبى ﷺ اسم المنتقم، وإنما جاء المنتقم فى القرآن مقيدًا كقوله: ﴿ إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾ [السجدة: ٢٢]، وجاء معناه مضافا إلى الله فى قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ [إبراهيم: ٤٧]، وهذه نكرة فى سياق الإثبات، والنكرة فى سياق الإثبات مطلقة ليس فيها عموم على سبيل الجمع.

وذلك أن الله ـ سبحانه ـ حكيم رحيم، وقد أخبر أنه لم يخلق المخلوقات إلا بحكمته، كما قال فى قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلاً ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [ص: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ. الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ. لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لاَّتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٦، ١٧]، وقال فى السورة الأخرى: ﴿ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الدخان: ٣٩]. وهذا يبين أن معنى قوله فى سائر الآيات: ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ هو لهذا المعنى الذى يتضمن حكمته كما قال: ﴿ وَهُوَ[2] الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [الأنعام: ٧٣]، وقوله: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ / بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لآتِيَةٌ فَاصْفَحِ ١٧/٩٦

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧١ / ٢٠١) .

(٢) فى المطبوعة: «هو» والصواب ما أثبتناه.

الصَّفْحَ الْجَمِيلَ . إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلاَّقُ الْعَلِيمُ﴾ [الحجر: ٨٥، ٨٦].

وبعض الناس يظن أن قوله: ﴿هُوَ الْخَلاَّقُ﴾ إشارة إلى أنه خالق أفعال العباد، فلا ينبغى التشديد فى الإنكار عليهم، بل يصفح عنهم الصفح الجميل لأجل القدر! وهذا من أعظم الجهل، فإنه سبحانه قد عاقب المخالفين له ولرسله، وغضب عليهم، وأمر بمعاقبتهم، وأعد لهم من العذاب ما ينافى قول هؤلاء المعطلين لأمره ونهيه ووعده ووعيده. وقوله: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ تعلق بما قبله وهو قوله: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ لآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾، فإن لهم موعدًا يجزون فيه، كما قال ـ تعالى ـ فى نظائر ذلك: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠]، ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ. إِلاَّ مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ. فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الأَكْبَرَ. إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٦]، وقوله: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [الصافات: ١٧٤]، وقوله: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩].

ولم يعذر الله أحدًا قط بالقدر، ولو عذر به، لكان أنبياؤه وأولياؤه أحق بذلك، وآدم إنما حج موسى؛ لأنه لامه على المصيبة التى أصابت الذرية فقال له: لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ وما أصاب العبد من المصائب فعليه أن يسلم فيها لله، ويعلم أنها مقدرة عليه، كما قال/ تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١] ٩٧ / ١٧
قال علقمة ـ وقد روى عن ابن مسعود: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم. فالعبد مأمور بالتقوى والصبر، فالتقوى: فعل ما أمر به. ومن الصبر، الصبر على ما أصابه، وهذا هو صاحب العاقبة المحمودة، كما قال يوسف عليه السلام: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وقال: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقال: ﴿بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلافٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥].

ولابد لكل عبد من أن يقع منه ما يحتاج معه إلى التوبة والاستغفار، ويبتلى بما يحتاج معه إلى الصبر، فلهذا يؤمر بالصبر والاستغفار كما قيل لأفضل الخلق: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥]. وقد بسط الكلام فى غير هذا الموضع على مناظرة آدم وموسى، فإن كثيرًا من الناس حملوها على

محامل مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأمة، ومنهم من كذب بالحديث لعدم فهمه له، والحديث ـ حق ـ يوجب أن الإنسان إذا جرت عليه مصيبة بفعل غيره مثل أبيه أو غير أبيه، لا سيما إذا كان أبوه قد تاب منها فلم يبق عليه من جهة الله تبعة، كما جرى لآدم ـ صلوات الله عليه ـ قال تعالى: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ . ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢١، ١٢٢]،/ وقال: ﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧]، وكان ١٧/٩٨
آدم وموسى أعلم بالله من أن يحتج أحدهما لذنبه بالقدر ويوافقه الآخر، ولو كان كذلك، لم يحتج آدم إلى توبة، ولا أهبط من الجنة، وموسى هو القائل: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦]، وهو القائل: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥١]، وهو القائل: ﴿أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وهو القائل لقومه: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]، فلو كان المذنب يعذر بالقدر، لم يحتج إلى هذا، بل كان الاحتجاج بالقدر لما حصل من موسى ملام على ما قدر عليه من المصيبة التى كتبها الله وقدرها.

ومن الإيمان بالقدر: أن يعلم العبد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، فالمؤمن يصبر على المصائب، ويستغفر من الذنوب والمعائب، والجاهل الظالم يحتج بالقدر على ذنوبه وسيئاته، ولا يعذر بالقدر من أساء إليه، ولا يذكر القدر عند ما ييسره الله له من الخير، فعكس القضية، بل كان الواجب عليه إذا عمل حسنة أن يعلم أنها نعمة من الله هو يسرها وتفضل بها، فلا يعجب بها ولا يضيفها إلى نفسه كأنه الخالق لها، وإذا عمل سيئة استغفر وتاب منها، وإذا أصابته مصيبة سماوية أو بفعل العباد يعلم أنها كانت مقدرة مقضية عليه، /وهذا مبسوط فى موضعه. ١٧/٩٩

والمراد هنا: أنه ـ سبحانه ـ بين أنه إنما خلق المخلوقات لحكمته، وهذا معنى قوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾، وقد ذم من ظن أنه خلق ذلك باطلاً وعبثًا، فقال: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وقال: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، وقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ . الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١]، فلابد من جزاء العباد على أعمالهم؛ فلهذا قيل: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]. ولله ـ سبحانه ـ

فى كل ما يخلقه حكمة يحبها ويرضاها، وهو ـ سبحانه ـ أحسن كل شىء خلقه، وأتقن كل ما صنع، فما وقع من الشر الموجود فى المخلوقات، فقد وجد لأجل تلك الحكمة المطلوبة المحبوبة المرضية، فهو من الله حسن جميل، وهو -سبحانه- محمود عليه، وله الحمد على كل حال، وإن كان شراً بالنسبة إلى بعض الأشخاص.

وهذا موضوع عظيم قد بسط فى غير هذا الموضع، فإن الناس -فى باب خلق الرب وأمره ولم فعل ذلك؟ ـ على طرفين ووسط: فالقدرية من المعتزلة وغيرهم قصدوا تعظيم الرب وتنزيهه عما ظنوه قبيحًا من الأفعال وظلما؛ فأنكروا عموم قدرته ومشيئته، ولم يجعلوه خالقًا /لكل شىء، ولا أنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، بل قالوا: يشاء ما لا ١٧/١٠٠
يكون، ويكون ما لا يشاء! ثم إنهم وضعوا لربهم شريعة فيما يجب عليه ويحرم ـ بالقياس على أنفسهم ـ وتكلموا فى التعديل والتجويز بهذا القياس الفاسد الذى شبهوا فيه الخالق بالمخلوق، فضلوا وأضلوا. وقابلهم الجهمية الغلاة فى الجبر، فأنكروا حكمة الله ورحمته وقالوا: لم يخلق لحكمة، ولم يأمر بحكمة، وليس فى القرآن «لام كى» لا فى خلقه ولا فى أمره.

وزعموا أن قوله: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [الجاثية: ١٣]، و﴿ **خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿ **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى** ﴾ [النجم: ٣١]، وقوله: ﴿ **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿ **لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾ [النساء: ١٦٥]. وأمثال ذلك إنما اللام فيه لام العاقبة كقوله: ﴿ **فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا** ﴾ [القصص: ٨]، وقول القائل: لدوا للموت وابنوا للخراب. ولم يعلموا أن لام العاقبة إنما تصح ممن يكون جاهلا بعاقبة فعله، كفرعون الذى لم يكن يدرى ما ينتهى إليه أمر موسى، أو ممن يكون عاجزًا عن رد عاقبة فعله، كعجز بنى آدم عن دفع الموت عن أنفسهم والخراب عن ديارهم، فأما من هو بكل شىء
١٧/١٠١ عليم، وعلى كل شىء قدير، وهو مريد لكل/ما خلق؛ فيمتنع فى حقه لام العاقبة التى تتضمن نفى العلم أو نفى القدرة.

وأنكر هؤلاء محبة الله ورضاه لبعض الموجودات دون بعض. وقالوا: المحبة والرضا هو من معنى الإرادة، والله مريد لكل ما خلقه، فهو راض بذلك محب له. وزعموا أن ما فى القرآن من نفى حبه ورضاه بالكفر والمعاصى كقوله: ﴿ **وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ﴿ **وَلا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ** ﴾ [الزمر: ٧] محمول على عباده الذين لم يقع ذلك

منهم، أو أنه لم يرده دينًا يثيبهم عليه. وزعموا أن الله لا يحب ولا يرضى ما أمر به من العبادات إلا إذا وقع، فيريده كما يريد حينئذ ما وقع من الكفر والمعاصى، إلى غير ذلك من أقوالهم المبسوطة فى غير هذا الموضع. وكثير من المتأخرين يظن أن هذا قول أهل السنة، وهذا مما لم يقله أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل جميع مثبتة القدر المتقدمين كانوا يفرقون بين المحبة والرضا وبين الإرادة، ولكن أبو الحسن الأشعرى اتبع جهمًا فى ذلك.

قال أبو المعالى الجوينى: ومما اختلف أهل الحق فى إطلاقه وعدم إطلاقه المحبة والرضا، فصار المتقدمون إلى أنه ـ سبحانه ـ لا يحب الكفر ولا يرضاه، وكذلك كل معصية. وقال شيخنا أبو الحسن: المحبة هى الإرادة نفسها، وكذلك الرضا والاصطفاء، وهو ـ سبحانه ـ يريد الكفر/ ويرضاه كفرًا قبيحًا معاقبًا عليه. وهو كما قال أبو المعالى، فإن المتقدمين ٧/١٠٢
من جميع أهل السنة على ما دل عليه الكتاب والسنة من أنه ـ سبحانه ـ لا يرضى ما نهى عنه ولا يحبه، وعلى ذلك قدماء أصحاب الأئمة الأربعة ـ أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد، كأبى بكر عبد العزيز وغيره من قدمائهم ـ ولكن من المتأخرين من سوى بين الجميع كما قاله أبو الحسن، وهو فى الأصل قول لجهم، فهو الذى قال فى القدر بالجبر، وبما يخالف أهل السنة، وأنكر رحمه الله ـ تعالى ـ وكان يخرج إلى الجُذمى فيقول: أرحم الراحمين يفعل هذا؟! فنفى أن يكون الله أرحم الراحمين! وقد قال الصادق المصدوق: «لله أرحم بعباده من الوالدة بولدها»(١). وهذه مسائل عظيمة ليس هذا موضع بسطها.

وإنما المقصود هنا التنبيه على الجمل، فإن كثيرا من الناس يقرأ كتبًا مصنفة فى أصول الدين وأصول الفقه، بل فى تفسير القرآن والحديث، ولا يجد فيها القول الموافق للكتاب والسنة الذى عليه سلف الأمة وأئمتها، وهو الموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول، بل يجد أقوالا كل منها فيه نوع من الفساد والتناقض، فيحار: ما الذى يؤمن به فى هذا الباب؟ وما الذى جاء به الرسول؟ وما هو الحق والصدق؟ إذ لم يجد فى تلك الأقوال ما يحصل به ذلك. وإنما الهدى فيما جاء به الرسول الذى قال الله فيه: ﴿ **وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ. صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ** ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣].

---

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٩٩)، ومسلم فى التوبة (٢٧٥٤/ ٢٢) كلاهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

/ فَصْــل

١٧/١٠٣

وإذا علم ما دل عليه الشرع مع العقل واتفاق السلف مــن أن بعض القرآن أفضل من بعض، وكذلك بعض صفاته أفضل من بعض ـ بقى الكلام فى كون ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، ما وجه ذلك؟ وهل ثوابها بقدر ثواب ثلث القرآن؟ وإذا قدر أن الأمر كذلك فما وجه قراءة سائر القرآن؟ فيقال:

أما الأول فقد قيل فيه وجوه أحسنها ـ والله أعلم : الجواب المنقول عن الإمام أبى العباس بن سريج، فعن أبى الوليد القرشى؛ أنه سأل العباس بن سريج عن معنى قول النبى ﷺ: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»[1]، فقال: معناه أنزل القرآن على ثلاثة أقسام: ثلث منها الأحكام، وثلث منها وعد ووعيد، وثلث منها الأسماء والصفات، وهذه السورة جمعت الأسماء والصفات.

وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزى فى هذا الحديث ثلاثة أوجه: بدأ بهذا الوجه، فروى قول ابن سريج ـ هذا ـ بإسناده عن زاهد، عن الصابونى والبيهقى، عن الحاكم ـ أبى عبد الله الحافظ ـ قال: سمعت أبا الوليد/ ـ جسان بن محمد ـ الفقيه يقول: سألت أبا العباس ١٧/١٠٤
ابن سريج قلت: ما معنى قول النبى ﷺ: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»، قال: إن القرآن أنزل على ثلاثة أقسام: فثلث أحكام، وثلث وعد ووعيد، وثلث أسماء وصفات. وقد جمع فى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أحد الأثلاث وهو الصفات، فقيل: إنها تعدل ثلث القرآن.

الوجه الثانى ـ من الوجوه الثلاثة التى ذكرها أبو الفرج ابن الجوزى : أن معرفة الله هى معرفة ذاته، ومعرفة أسمائه وصفاته، ومعرفة أفعاله، فهذه السورة تشتمل على معرفة ذاته؛ إذ لا يوجد شىء إلا وجد من شىء ما خلا الله، فإنه ليس له كفء ولا له مثل. قال أبو الفرج: ذكره بعض فقهاء السلف.

قال: **والوجه الثالث**: أن المعنى: من عمل ما تضمنته من الإقرار بالتوحيد والإذعان للخالق، كان كمن قرأ ثلث القرآن ولم يعمل بما تضمنته، ذكره ابن عقيل. قال ابن عقيل: ولا يجوز أن يكون المعنى: من قرأها فله أجر ثلث القرآن؛ لقول رسول الله ﷺ: «من قرأ

---

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

القرآن فله بكل حرف عشر حسنات»[1].

قلت: كلا الوجهين ضعيف.

أما الأول؛ فيدل على ضعفه وجوه: الأول: أن نقول: القرآن ليس/كله هو المعرفة ١٧/١٠٥
المذكورة، بل فيه أمر بالأعمال الواجبة ونهى عن المحرمات، والمطلوب من العباد المعرفة الواجبة والعمل الواجب، والأمة كلها متفقة على وجوب الأعمال التى فرضها الله، لم يقل أحد بأنها ليست من الواجبات، وإن كان طائفة من الناس نازعوا فى كون الأعمال من الإيمان، فلم ينازعوا فى أن الله فرض الصلوات الخمس وغيرها من شرائع الإسلام، وحرم الفواحش ﴿**مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٣]، وإذا كان كذلك، وقدر أن سورة من السور تضمنت ثلث المعرفة، لم يكن هذا ثلث القرآن.

الثانى: أن يقال: قول القائل: معرفة ذاته ومعرفة أسمائه وصفاته ومعرفة أفعاله إن أراد بذلك أن ذاته تعرف بدون معرفة شىء من أسمائه وصفاته الثبوتية والسلبية، فهذا ممتنع، ولو قدر إمكان ذلك أو فرض العبد فى نفسه ذاتًا مجردة عن جميع القيود السلبية والثبوتية، فليس ذاك معرفته بالله البتة، ولا هو رب العالمين ذات مجردة عن كل أمر سلبى أو ثبوتى؛ ولهذا لم يقل أحد من العقلاء هذا إلا القرامطة الباطنية، يقولون: يسلب عنه كل أمر ثبوتى وعدمى، فلا يقال: موجود ولا معدوم، ولا عالم ولا ليس بعالم، ولا قادر ولا ليس بقادر، ولا نحو ذلك. وهؤلاء مع أن قولهم معلوم الفساد بضرورة العقل، فإنهم
/متناقضون، أما الأول؛ فلأن سلب النقيضين ممتنع كما أن جمعهما ممتنع، فيمتنع أن يكون ١٧/١٠٦
شىء من الأشياء لا موجودًا ولا معدومًا، وأما تناقضهم لابد أن يذكروا ما ذكروا أنه يسلب عنه النقيضان ببعض الأمور التى يتميز بها ليخبر عنه بهذا السلب، وأى شىء قالوه، فلابد أن يتضمن نفيًا أو إثباتًا، بل لابد أن يتضمن إثباتًا، وقد بسطنا الرد عليهم فى غير هذا الموضع.

ولهذا كان كثير من الملاحدة لا يصلون إلى هذا الحد، بل يقولون كما قال أبو يعقوب السجستانى وغيره من الملاحدة: نحن لا ننفى النقيضين، بل نسكت عن إضافة واحد منهما إليه، فلا نقول: هو موجود ولا معدوم، ولا حى ولا ميت، ولا عالم ولا جاهل. فيقال لهم: إعراض قلوبكم عن العلم به، وكف ألسنتكم عن ذكره لا يوجب أن يكون هو فى نفسه مجردًا عن النقيضين، بل يفيد هذا كفركم بالله وكراهتكم لمعرفته وذكره وعبادته،

---

(١) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٩١٠) وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٦٦/٧ وقال: «رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه نهش وهو متروك».

وهذا حقيقة مذهبكم.

ومن قال من الملاحدة المنتسبين إلى التصوف والتحقيق ـ كابن سبعين والصدر القُونَوى[1] وغيرهما: إنه وجود مطلق بشرط الإطلاق عن كل وصف ثبوتى وسلبى فهو من جنس هؤلاء، لكن هؤلاء يقولون: هو وجود مطلق، فيخصونه بالوجود دون العدم. ثم يقولون: هو مطلق، والمطلق بشرط الإطلاق عن كل قيد سلبى وثبوتى إنما يكون فى/ الأذهان لا فى الأعيان. وهؤلاء يقولون: الوجود الكلى المقسوم إلى واجب وممكن الذى يجعله الفلاسفة موضوع العلم الإلهى ويسمونه «الحكمة العليا» و «الفلسفة الأولى» إنما يكون كليًا فى الأذهان لا فى الأعيان، فليس فى الخارج قط وجود هو بعينه واجب وهو بعينه ممكن، ولا وجود هو نفسه يتصف به الواجب وهو نفسه يتصف به الممكن، بل صفة الواجب تختص به، وصفة الممكن تختص به، ووجود الواجب يخصه لا يشركه فيه غيره، ووجود الممكن يخصه لا يشركه فيه غيره. ١٧/١٠٧

ولهذا كان كل ما وصف به الرب نفسه من صفاته، فهى صفات مختصة به يمتنع أن يكون له فيها مشارك أو مماثل، فإن ذاته المقدسة لا تماثل شيئًا من الذوات، وصفاته مختصة به، فلا تماثل شيئًا من الصفات، بل هو سبحانه أحد صمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، فاسمه «الأحد» دل على نفى المشاركة والمماثلة، واسمه «الصمد» دل على أنه مستحق لجميع صفات الكمال، كما بسط الكلام على ذلك فى الشرح الكبير المصنف فى تفسير هذه السورة. وصفات التنزيه كلها ـ بل وصفات الإثبات ـ يجمعها هذان المعنيان. وقد بسط الكلام فى التوحيد وأنه نوعان: علمى قولى، وعملى قصدى. فـ ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ [سورة الكافرون] اشتملت على التوحيد العملى نصًا، وهى دالة على العلمى لزومًا، و ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾، اشتملت على التوحيد العلمى القولى نصًا، وهى دالة على التوحيد العملى لزومًا؛ ولهذا كان النبى ﷺ يقرأ بهما فى ركعتى الفجر وركعتى الطواف وغير ذلك، وقد ثبت أنه كان يقرأ أيضًا فى ركعتى الفجر بآية الإيمان التى فى البقرة: ﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٣٦] فى الركعة الأولى، وآية الإسلام التى فى آل عمران: ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ﴾ [آل عمران: ٦٤]. ١٧/١٠٨

---

(١) هو صدر الدين محمد بن إسحاق بن محمد بن يوسف بن على القونوى الرومى، صوفى، من كبار تلاميذ الشيخ محيى الدين بن العربى، تزوج ابن العربى أمه، ورباه، وكان شافعى المذهب، من كتبه «النصوص فى تحقيق الطور المخصوص»، و «إعجاز البيان» ولد بقونيه وتوفى بها سنة ٦٧٣هـ. [الأعلام ٦/ ٣٠].

والمقصود هنا أن صفات التنزيه يجمعها هذان المعنيان المذكوران فى هذه السورة:

أحدهما: نفى النقائص عنه، وذلك من لوازم إثبات صفات الكمال، فمن ثبت له الكمال التام انتفى النقصان المضاد له، والكمال من مدلول اسمه الصمد.

والثانى: أنه ليس كمثله شىء فى صفات الكمال الثابتة، وهذا من مدلول اسمه الأحد: فهذان الاسمان العظيمان ـ الأحد الصمد ـ يتضمنان تنزيهه عن كل نقص وعيب، وتنزيهه فى صفات الكمال ألا يكون له مماثل فى شىء منها. واسمه الصمد يتضمن إثبات جميع / صفات الكمال، فتضمن ذلك إثبات جميع صفات الكمال ونفى جميع صفات النقص، ١٧/١٠٩ فالسورة تضمنت كل ما يجب نفيه عن الله، وتضمنت ـ أيضًا ـ كل ما يجب إثباته من وجهين: من اسمه الصمد، ومن جهة أن ما نفى عنه من الأصول والفروع والنظراء مستلزم ثبوت صفات الكمال أيضًا، فإن كل ما يمدح به الرب من النفى؛ فلابد أن يتضمن ثبوتًا، بل وكذلك كل ما يمدح به شىء من الموجودات من النفى فلابد أن يتضمن ثبوتًا، وإلا فالنفى المحض معناه عدم محض، والعدم المحض ليس بشىء، فضلاً عن أن يكون صفة كمال.

وهذا كما يذكره ـ سبحانه ـ فى آية الكرسى مثل قوله: ﴿**اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ**﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فنفى أَخْذ السِّنَة والنوم له مستلزم لكمال حياته وقيوميته، فإن النوم ينافى القيومية، والنوم أخو الموت؛ ولهذا كان أهل الجنة لا ينامون، ثم قال: ﴿**لَّهُ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فَنَفْىُ الشفاعة بدون إذنه مستلزم لكمال ملكه؛ إذ كل من شفع إليه شافع بلا إذنه فقبل شفاعته، كان منفعلاً عن ذلك الشافع، فقد أثرت شفاعته فيه فصيرته فاعلاً بعد أن لم يكن، وكان ذلك الشافع شريكًا للمشفوع إليه فى ذلك الأمر المطلوب بالشفاعة، إذ كانت بدون إذنه، لا سيما والمخلوق إذا شفع إليه بغير إذنه فقبل الشفاعة؛ فإنما يقبلها لرغبة أو لرهبة، إما من/ الشافع أو من غيره، وإلا فلو كانت داعيته من تلقاء نفسه تامة مع القدرة، ١٧/١١٠ لم يحتج إلى شفاعة، والله ـ تعالى ـ منزه عن ذلك كله، كما قال فى الحديث الإلهى: «يا عبادى، إنكم لن تبلغوا نفعى فتنفعونى، ولن تبلغوا ضرى فتضرونى»[(١)]؛ ولهذا كان النبى ﷺ يأمر أصحابه بالشفاعة إليه، فكان إذا أتاه طالب حاجة يقول: «اشفعوا تؤجروا، ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء» أخرجاه فى الصحيحين[(٢)]، وكان مقصوده أنهم يؤجرون على الشفاعة، وهو إنما يفعل ما أمره الله به.

---

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٧/ ٥٥).

(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٣٢)، ومسلم فى البر والصلة (٢٦٢٧/ ١٤٥)، كلاهما عن أبى موسى.

وكذلك قوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] بين أنهم لا يعلمون من علمه إلا ما علمهم إياه، كما قالت الملائكة: ﴿لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢]، فكان فى هذا النفى إثبات أن عباده لا يعلمون إلا ما علمهم إياه، فأثبت أنه الذى علمهم، لا ينالون العلم إلا منه، فإنه ﴿الَّذِى خَلَقَ. خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ١، ٢]، و﴿عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٤، ٥].

ثم قال: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة: ٢٥٥] أى: لا يكرثه ولا يثقله. وهذا النفى تضمن كمال قدرتـه، فإنه مع حفظه للسموات والأرض لا يثقل ذلك عليه كما يثقل على من فى قوته ضعف، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]، فنزه نفسه عن مس اللغوب. قال أهل اللغة:/ اللغوب: الإعياء والتعب. وكذلك قوله: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ ١٧/١١١
[الأنعام: ١٠٣]، الإدراك عند السلف ـ والأكثرين ـ هو: الإحاطة. وقال طائفة: هو الرؤية، وهو ضعيف؛ لأن نفى الرؤية عنه لا مدح فيه، فإن العدم لا يرى، وكل وصف يشترك فيه الوجود والعدم لا يستلزم أمرًا ثبوتيًا، فلا يكون فيه مدح؛ إذ هو عدم محض، بخلاف ما إذا قيل: لا يحاط به، فإنه يدل على عظمة الرب جل جلاله، وإن العباد مع رؤيتهم له لا يحيطون به رؤية، كما أنهم مع معرفته لا يحيطون به علمًا، وكما أنهم مع مدحه والثناء عليه لا يحيطون ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه المقدسة؛ ولهذا قال أفضل الخلق وأعلمهم: «لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»(١). وهذه الأمور مبسوطة فى موضع آخر.

والمقصود هنا الكلام على معنى كون: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، تعدل ثلث القرآن، وبيان أن الصواب القول الأول.

الوجه الثالث الذى يدل على فساد القول الثانى أن يقال: قول القائل: «معرفة أفعاله»، إن أراد بذلك معرفة آياته الدالة عليه، فهذه من تمام معرفته، ويبقى معرفة وعده ووعيده، وقصص الأمم المؤمنة والكافرة لم يذكره، وهو القسم الثانى من أقسام معانى القرآن، كما لم يذكر أمره ونهيه. وإن جعل هذه من مفعولاته، فمعلوم أن معرفة الوعد والوعيد والقصص المطلوب فيها الإيمان باليوم الآخر وجزاء الأعمال،/ كما أن المطلوب بالأمر والنهى ١٧/١١٢
طاعته، فإنه لابد من الإيمان بالله واليوم الآخر، ومن العمل الصالح لكل أمة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ

(١) مسلم فى الصلاة (٤٨٦/٢٢٢) وأبو داود فى الصلاة (٨٧٩).

صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢].

الوجه الرابع: أن يقال: ما ذكره من نفى المثل عنه ومن نفى الولادة مذكور فى غير هذه السورة، فلم يختص بهذا المعنى.

الوجه الخامس: أن يقال: هب أنها تضمنت التنزيه ـ كما ذكره اللّه ـ فمعرفة اللّه ليست بمعرفة صفات السلب، بل الأصل فيها صفات الإثبات، والسلب تابع ومقصوده تكميل الإثبات ـ كما أشرنا إليه ـ من أن كل تنزيه مدح به الرب ففيه إثبات؛ ولهذا كان قول: «سبحان اللّه» متضمنا تنزيه الرب وتعظيمه، ففيها تنزيهه من العيوب والنقائص، وفيها تعظيمه ـ سبحانه وتعالى ـ كما قد بسط الكلام على ذلك فى مواضع.

وأما القول الثالث وهو المراد به أن من عمل بما تضمنته، كان كمن قرأ ثلث القرآن ولم يعمل بما تضمنته، فهذا أيضاً ضعيف، وما نفاه من المعادلة فهو مبنى على قول من اعتبر فى مقدار الأجر كثرة الحروف وهو قول باطل ـ كما قد بين فى موضعه ـ وذلك أن العمل بها إن أراد/ به العمل الواجب من التصديق بمضمونها وتوحيد اللّه، فهذا أجره أعظم من أجر ١٧/١١٣
من قرأ القرآن جملة ولم يعمل بذلك، فإنه إن خلا عن الإيمان بمضمون القرآن، فهو منافق، وإن خلا عما يجب عليه من العمل، فهو فاسق. ومعلوم أن هذا لو قرأ القرآن عشر مرات، لم يكن أجره مثل أجر المؤمن المتقى. وأيضاً، فإن هذا الأجر على الإيمان بمضمونها سواء قرأها أو لم يقرأها، والأجر المذكور فى الحديث هو لمن قرأها، فلابد أن يكون قد قرأها مع الإيمان بما تضمنته. وأيضا، فالنبى ﷺ جعل قراءتها تعدل ثلث القرآن، وقرأها على أصحابه، وأخبرهم أنه قرأ عليهم ثلث القرآن، فكانت قراءته لها تعدل قراءته هو للثلث، وكذلك الرجل الذى جعل يرددها، وكذلك إخباره لهم بأنها تعدل ثلث القرآن، وإنما يراد به ثلثه إذا قرؤوه هم، لم يرد به الثلث إذا قرأها منافق لا يؤمن بمعنى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ثم إن كون المراد بذلك من قرأ الثلث بلا إيمان بها معنى ليس فى اللفظ ما يدل عليه، وإنما يدل اللفظ على نقيضه، وهذا التأويل وأمثاله هو من تحريف الكلم عن مواضعه الذى ذم اللّه عليه من فعل ذلك من أهل الكتاب، وهو نوع من الإلحاد فى كلام اللّه ورسوله.

وقد ذكر أبو حامد الغزالى وجها آخر غير هذه الثلاثة، فقال فى كتابه «جواهر القرآن ودرره»: أما قوله: «قل هو اللّه أحد/ تعدل ثلث القرآن»[1] ما أراك تفهم وجه ذلك، فتارة ١٧/ ١١٤
تقول: ذكر هـذا للترغيب فى التلاوة وليس المعنى به التقدير ـ وحاشا منصب النبوة عن ذلك ـ وتارة تقول: هذا بعيد عن الفهم والتأويل، فإن آيات القرآن تزيد على ستة آلاف آية،

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

فهذا القدر كيف يكون ثلثها؟ وهذا لقلة معرفتك بحقائق القرآن ونظرك إلى ظاهر ألفاظه، فتظن أنها تعظم وتكثر بطول الألفاظ وتقصر بقصرها، وذلك كظن من يؤثر الدراهم الكثيرة على الجوهرة الواحدة؛ نظراً إلى كثرتها. فاعلم أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن قطعاً، وترجع إلى الأقسام الثلاثة التى ذكرناها فى مهمات القرآن، وهى: معرفة اللّه، ومعرفة الآخرة، ومعرفة الصراط المستقيم. فهذه المعارف الثلاثة هى المهمة، والباقى توابع. وسورة الإخلاص تشتمل على واحدة من الثلاث، وهى: معرفة اللّه، وتقديسه، وتوحيده عن مشارك فى الجنس والنوع، وهو المراد بنفى الأصل والفرع والكفء، والوصف بالصمد يشعر بأنه السيد الذى لا يقصد فى الوجود للحوائج سواه. نعم ليس فيها حديث الآخرة والصراط المستقيم؛ فلذلك تعدل ثلث القرآن، أى: ثلث الأصول من القرآن كما قال: «الحج عرفة»[1] أى: هو الأصل والباقى تبع.

قلت: آيات القرآن نوعان: علمية وعملية، وفى الآيات ما يجمع الأمرين، وأبو حامد
١٧/١١٥ جمع العلميات المتعلقة بذات اللّه وصفاته وأفعاله دون ما يتعلق/ باليوم الآخر والقصص، وسماها «جواهر القرآن» وجمع العمليات وسماها «درر القرآن». وجعل الشطر الأول من «الفاتحة» من الجواهر، والثانى من الدرر، والآيات التى تجمع المعنيين يذكرها فى أغلب النوعين عليها. ومجموع ما ذكره من القسمين ربع آيات القرآن نحو ألف وخمسمائة آية، وجعل معانى القرآن ستة أصناف: ثلاثة أصول، وثلاثة توابع. فذكر أن القرآن هو البحر المحيط، ومنه يتشعب علم الأولين والآخرين، وقال: سر القرآن ولبابه الأصفى ومقصده الأقصى دعوة العباد إلى الجبار الأعلى رب الآخرة والأولى، وخالق السموات العلى والأرضين السفلى. فالثلاثة المهمة: تعريف المدعو إليه، وتعريف الصراط المستقيم الذى تجب ملازمته فى السلوك إليه، وتعريف الحال عند الأصول إليه. وأما الثلاثة المعنية: فأحدها: أحوال المجيبين للدعوة، ولطائف صنع اللّه فيهم، وسره ومقصوده التشويق والترغيب، وتعريف أحوال الناكبين والناكلين عن الإجابة، وكيفية قمع اللّه لهم وتنكيله بهم، وسره ومقصوده الاعتبار والترهيب. وثانيها: حكاية أقوال الجاحدين، وكشف فضائحهم وجهلهم بالمجادلة والمحاجة على الحق، ومقصوده وسره فى جنبة الباطل الإفصاح والتحذير والتنفير، وفى جنبة الحق الإيضاح والتثبيت والتقرير. وثالثها: تعريف عمارة منازل الطريق وكيفية أخذ الزاد والراحلة والأهبة للاستعداد.

١٧/١١٦ قلت: ما ذكره من أن أصول الإيمان ثلاثة، فهو حق كما ذكره،/ ولابد من الثلاثة فى كل ملة ودين، كما قال اللّه تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ**

(١) أبو داود فى الحج (١٩٤٩)، والترمذى فى الحج (٨٨٩)، والنسائى فى المناسك (٣٠١٦)، وأحمد ٤/ ٣٠٩، ٣١٠.

بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢] ونحو ذلك فى سورة المائدة. فذكر هذه الأصول الثلاثة: الإيمان بالله، واليوم الآخر، والعمل الصالح. وأما الثلاثة الأخر التابعة، فهى داخلة فى هذه الثلاثة، فإن ما فى القرآن من ذكر أحوال السعداء والأشقياء فى الآخرة فهو من تفصيل الإيمان باليوم الآخر، وما فيه من عمارة الطريق فهو من العمل الصالح، وما فيه من المجادلة والمحاجة فذاك من تمام الأخبار بالثلاثة، فإنه إذا أخبر بالثلاثة، ذكر الآيات والأدلة المثبتة لذلك، وذكر شبه الجاحدين وبين فسادها. وقد ذكر أبو حامد ذلك فقال: القسم الجائى لمحاجة الكفار ومجادلتهم وإيضاح مخازيهم بالبرهان الواضح وكشف أباطيلهم وتخاييلهم. وأباطيلهم ثلاثة أنواع: الأول: ذكر الله بما لا يليق به من أن الملائكة بناته، وأن له ولداً شريكا، وأنه ثالث ثلاثة. الثانى: ذكر رسول الله ﷺ بأنه ساحر وكاهن وشاعر، وإنكار نبوته. وثالثها: إنكار اليوم الآخر، وجحد البعث والنشور والجنة والنار، وإنكار عاقبة الطاعة والمعصية.

وأما ما فيه من الأخبار بأحوال المؤمنين والكفار فى الدنيا ـ وهو الذى أراده أبو حامد بذكر أحوال المستجيبين والناكبين ـ فهذا من/ تمام الأدلة والآيات، فإن هذا أمر شوهد فى ١٧/١١٧
الدنيا ورؤيت آثاره وتواترت أخباره، ليس هو مما بعد الموت الذى هو غيب عن العباد؛ ولهذا يذكر سبحانه هذا فى معرض الاحتجاج والاستدلال، مع مافى ذلك من الموعظة، كقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُوْلِى الأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]، ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِى فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ[1] رَأْىَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِى ذَلِكَ لَعِبْرَةً لأُوْلِى الأَبْصَارِ﴾ [آل عمران: ١٣]، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِى أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِى الأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، وقوله: ﴿قُلْ سِيرُوا فِى الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [الأنعام: ١١]، وقوله: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ. أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِى الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِى فِى الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٥، ٤٦]، وقوله: ﴿أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِى الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم

(١) فى المطبوعة: «مثيلهم» والصواب ما أثبتناه.

بِالْبَيِّنَاتِ﴾ الآيات [الروم: ٩].

١٧/١١٨ / وقوله تعالى لما ذكر قصة قوم لوط: ﴿فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ . إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ . وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ﴾ [الحجر: ٧٤ ـ ٧٦]، والمتوسم: المستدل بالسمة والسيما، وهى العلامة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]. فمعرفة المنافقين فى لحن القول ثابتة مقسم عليها، لكن هذا يكون إذا تكلموا، وأما معرفتهم بالسيما فموقوف على مشيئة اللّه، فإن ذلك أخفى. وفى الحديث الذى رواه الترمذى وحسنه، عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ قال: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور اللّه» ثم قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[1]. قال مجاهد وابن قتيبة: للمتفرسين. قال ابن قتيبة: يقال: توسمت فى فلان الخير، أى: تبينته. وقال الزجاج: المتوسمون فى اللغة: النظار المثبتون فى نظرهم حتى يعرفوا حقيقة سمة الشىء، يقال: توسمت فى فلان كذا، أى: عرفت. وقوله: المثبتون فى نظرهم، أى: فى نظر أعينهم حتى يعرفوا السيما، بخلاف الذين قيل فيهم: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ [يوسف: ١٠٥]. وقال الضحاك: الناظرون. وقال ابن زيد: المنتقدون. وقال قتادة: المعتبرون. وكل هذا صحيح؛ فإن المتوسم يجمع هذا كله. ثم قال تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ﴾ [الحجر: ٧٦] ثم ذكر قصة أصحاب الأيكة. ثم قال: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [الحجر: ٧٩]، أى: بطريق متبين للناس واضح.

١٧/١١٩ / وكذلك فى موضع آخر لما قال: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ . وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الأَلِيمَ﴾ [الذاريات: ٣٥ ـ ٣٧]، وقال فى سفينة نوح: ﴿وَلَقَد تَّرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥]، فأخبر أنه أبقى آيات، وهى العلامات والدلالات، فدل ذلك على أن ما يخصه من أخبار المؤمنين وحسن عاقبتهم فى الدنيا، وأخبار الكفار وسوء عاقبتهم فى الدنيا، هو من باب الآيات والدلالات التى يستدل بها ويعتبر بها علماً ووعظاً، فيفيد معرفة صحة ما أخبرت به الرسل، ويفيد الترغيب والترهيب، ويدل ذلك على أن اللّه يرضى عن أهل طاعته ويكرمهم، ويغضب على أهل معصيته ويعاقبهم، كما يستدل بمخلوقاته العامة على قدرته، فإن الفعل يستلزم قدرة الفاعل، ويستدل بأحكام الأفعال على علمه؛ لأن الفعل المحكم يستلزم علم الفاعل، وبالتخصيص على مشيئته؛ لأن التخصيص مستلزم لإرادته، فكذلك يستدل بالتخصيص بما

---

(١) الترمذى فى تفسير القرآن (٣١٢٧) وقال: «حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وقد روى عن بعض أهل العلم».

هو أحمد عاقبة على حكمته؛ لأن تخصيص الفعل بما هو محمود فى العاقبة مستلزم للحكمة، ويستدل بتخصيص الأنبياء وأتباعهم بالنصر وحسن العاقبة وتخصيص مكذبيهم بالخزى وسوء العاقبة على أنه يأمر ويحب ويرضى ما جاءت به الأنبياء، ويكره ويسخط ما كان عليه مكذبوهم؛ لأن تخصيص أحد النوعين بالإكرام والنجاة والذكر الحسن والدعاء، وتخصيص الآخر بالعذاب والهلاك وقبح الذكر واللعنة، يستلزم محبة ما فعله الصنف الأول، وبغض ما فعله الصنف الثانى.

١٧/١٢٠ / وأما الإرادة التى يقال فيها: إنها تخص أحد المثلين عن الآخر بلا سبب، فتلك هل يوصف اللّه بها؟ فيه نزاع. فإن قيل: إنه لا يوصف بها فلا كلام، وإن قيل: إنه يوصف بها، فمعلوم أن تخصيص الأنبياء ـ عليهم السلام ـ بهذا، وتخصيص أعدائهم بهذا لم يصدر عن تخصيص بلا مخصص، بل يعلم أنه قصد تخصيص هؤلاء بالإكرام وهؤلاء بالعقاب، وإن إيمان هؤلاء سبب تخصيصهم بهذا، وكفر هؤلاء سبب تخصيصهم بهذا. ولبسط هذه الأمور موضع آخر.

لكن المقصود هنا أن هذه الثلاثة داخلة فى الثلاثة الأول، ولكن أبو حامد يجعلُ الحِجَاجَ صنعة الكلام، ويجعل عمارة الطريق علم الفقه، ويجعل أخبار الأنبياء علم القصص. ويقول: إن الكلام والجدل ليس فيه بيان حق بدليل، بل إنما فيه دفع البدع ببيان تناقضها، ويجعل أهله من جنس خفراء الحجيج، ويجعل علم الفقه ليس غايته إلا مصلحة الدنيا، وهذا مما نازعه فيه أكثر الناس وتكلموا فيه بكلام ليس هذا موضعه، كما تكلموا على ما ذكره فى هذا الكتاب «جواهر القرآن» وغيره من كتبه من معانى الفلسفة وجعل ذلك هو باطن القرآن، وكلام علماء المسلمين على رد هذا أكثر من كلامهم على رد ذلك؛ فإن هذا فيه مما يناقض مقصود الرسول أمور عظيمة، كما تكلموا على ما ذكره فى النبوة بما يشبه كلام الفلاسفة فيها.

١٧/١٢١ / والمقصود أن هذا الذى ذكره فى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أحسن من قول كثير من الناس فيها، وهو أقرب إلى القول الذى ذكرناه عن ابن سُرَيْج ونصرناه، لكن ذلك القول هو الصواب بلا ريب؛ فإن النبى ﷺ أخبر بأن اللّه جزَّأ القرآن ثلاثة أجزاء. فجعل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن، وهذا يقتضى أن مجموع القرآن ثلاثة أجزاء، ليس هو ستة: ثلاثة أصول، وثلاثة فروع. وكذلك أخبر أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، لم يقل: ثلث المهم منه، ولا ثلث أكثره، ولا أصوله، فوجب أن يكون القرآن كله ثلاثة أصناف، وعلى ما ذكره أبو حامد هو ستة: ثلاثة مهمة، وثلاثة توابع، والسورة أحد الثلاثة المهمة، وهذا خلاف الحديث. وأيضاً، فإن تقسيم القرآن إلى ثلاثة أقسام تقسيم بالدليل؛ فإن القرآن

كلام، والكلام إما إخبار وإما إنشاء، والإخبار إما عن الخالق وإما عن المخلوق، فهذا تقسيم بين. وأما جعل علم الفقه خارجاً عن الصراط المستقيم والعمل الصالح، وجعل علم الأدلة والحجج خارجاً عن الإيمان والمعرفة بالله واليوم الآخر، فهذا مردود عند جماهير السلف والخلف.

وأبو حامد إنما ذكر هذا؛ لأنه يقول: إنما يعرف معانى ذلك بطريق التصفية فقط، لا بطريق الخبر النبوى، ولا بطريق النظر الاستدلالى،/ فلا يعرف ذلك بالسمع ولا بالعقل. ١٧/١٢٢
وهذا مما أنكره عليه الناس وصنفوا كتبًا فى رد ذلك ـ كما فعل جماعات من العلماء ـ ولكن عذر أبى حامد أنه لم يجد فيما علمه من طريق الفلاسفة وأهل الكلام ما يبين الحق فى ذلك، ولم يعلم طرقاً عقلية غير ذلك، فنفى أن يعلم بطريق النظر فيه. وأما الطرق الخبرية النبوية، فلم يكن له خبرة بما صح من ألفاظ الرسول، وبطريق دلالة ألفاظه على مقاصده، وظن ـ بما شارك به بعض أهل الكلام والفلسفة ـ أن الرسول لم يبين مراده بألفاظه، فتركب من هذا وهذا سد باب الطريق العقلى والسمعى، وظن أن المطلوب يحصل له بطريق التصفية والعمل، فسلك ذلك، فلم يحصل له المقصود أيضاً، فرجع فى آخر عمره إلى قراءة البخارى ومسلم.

وقد ذكر القاضى عياض أقوالا فى كون ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، وكذلك المازرى قبله. قال: قال الإمام ـ يعنى أبا عبد الله المازرى ـ قيل معنى ذلك: أن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص وأحكام، وأوصاف لله جلت قدرته و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تشتمل على ذكر الصفات، فكانت ثلثاً من هذه الجهة، قال: وربما أسعد هذا التأويل ظاهر الحديث الذى ذكر أن الله جزَّأ القرآن. قلت: هذا هو قول ابن سُرَيْج ـ وهو الذى نصرناه ـ ذكره المازرى فى كلام ابن بَطَّال كما سيأتى. قال: وقيل معنى ثلث القرآن: لشخص/ بعينه قصده رسول ١٧/١٢٣
الله ﷺ. وذكره ابن بطال أيضاً، قال: وقيل معناه: أن الله يتفضل بتضعيف الثواب لقارئها ويكون منتهى التضعيف إلى مقدار ثلث ما يستحق من الأجر على قراءة القرآن من دون تضعيف أجر. قال: وفى بعض روايات هذا الحديث أن رسول الله ﷺ حشد الناس، وقال: «سأقرأ عليكم ثلث القرآن» فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[1]. قال المازرى: وهذه الرواية تقدح فى تأويل من جعل ذلك لشخص بعينه.

قال القاضى عياض: قال بعضهم: قال الله تعالى: ﴿الٓر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، ثم بين التفصيل فقال: ﴿أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ اللَّهَ﴾ [هود: ٢]،

(١) البخارى فى الأضاحى (٥٥٤٥) ومسلم فى الأضاحى (٧/١٩٦١).

فهذا فصل الألوهية، ثم قال: ﴿ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴾ [هود: ٢]، وهذا فصل النبوة، ثم قال: ﴿ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ [هود: ٣]، فهذا فصل التكليف، وما وراءه من الوعد والوعيد وعامة أجزاء القرآن مما فيه من القصص فمن فصل النبوة؛ لأنها من أدلتها وفهمها أيضاً، وهذا يدل على أن ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ جمعت الفصل الأول.

قلت: مضمون هذا القول، أن معانى القرآن ثلاثة أصناف: الإلهيات، والنبوات، والشرائع. وأن هذه السورة منها الإلهيات، وجعل صاحب هذا القول الوعد والوعيد والقصص من قسم/ النبوة؛ لأن ذلك مما أخبر به النبى ﷺ أو مما يدل على نبوته. وهذا ١٧/١٢٤
القول ضعيف أيضاً؛ فإنه يقال: والأمر والنهى أيضاً مما جاء به النبى، كما جاء بالوعد والوعيد.

ويقال أيضاً: القصص تدل على الأمر والنهى كما تدل على النبوة، فإنها تدل على إكرامه لمن أطاعه وعقوبته لمن عصاه، وهذا تقرير للأمر والنهى كما تقدم.

وأيضاً، فإن مقصود النبوة هو الإخبار بما أمر اللّه به وبما أخبر به، وما دل على إثبات النبوة من القصص يدل على إثبات ما جاء به النبى، وما دل على إثبات ما جاء به النبى يدل على الأمر والنهى الذى جاء به النبى، فهما متلازمان.

ثم الإلهيات ـ أيضاً ـ هى مما جاء به النبى ﷺ، فبين الدلائل العقلية على ما يمكن أن يعرف بالعقل، وأخبر عن الغيب المطلق الذى تعجز العقول عن معرفته، فلا معنى لجعل القصص داخلة فى النبوة دون الإلهيات، فإنه إن عنى أن القصص تدل على نبوته، فهى تدل من جهة إخباره بها كإخباره بغيرها من الغيب، وفيما أخبر به من الإلهيات والأمور المستقبلات ما هو كالقصص فى ذلك وأبلغ. وإن عنى أن تعذيب المكذبين يدل على النبوة، فهى تدل على جنس النبوة، وعلى/ نبوة من عذب قومه، لا تدل على نبوة المتأخر، إلا أن ١٧/ ١٢٥
يكون ما أخبر به من جنس ما أخبر به الأول. وهذه الأمور كلها موجودة فى الإلهيات وزيادة، فإنه قد أخبر فيها بمثل ما أخبرت به الأنبياء قبله، قد ذكر اللّه ذلك فى غير موضع كقوله: ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقوله: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦].

وقد أخبر اللّه عن الأنبياء الذين قص أخبارهم ـ كنوح وهود وصالح وشعيب ـ صلوات اللّه عليهم أجمعين ـ أن كلا منهم يقول لقومه: ﴿ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ

غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥] ، بل يفتتح دعوته بذلك، وذكر ـ تعالى ـ عن الأنبياء وأممهم من نوح إلى الحواريين أنهم كانوا مسلمين، كما قد بسط فى غير موضع.

وأيضاً ، فالإلهيات التى تعلم منها قدرة الرب وإرادته وحكمته وأفعاله، منها يعلم النبى من المتنبئ، ومنها يعلم صدق النبى، فهى أدل على صدق النبى من مجرد القصص، وما فى القصص من الدلالة على صدقه إنما يدل مع الإلهيات، وإلا فلو تجرد لم يدل على شىء، فالنبوة مرتبطة بالإلهيات أعظم من ارتباطها بغيرها، والأنبياء إنما بعثوا بالدعوة إلى اللّه/ وحده، وقد يذكرون المعاد مجملاً ومفصلاً، والقصص قد يذكر بعضهم بعضها ١٧/١٢٦
مجملاً. وأما الإلهيات فهى الأصل، ولابد من تفصيل الأمر بعبادة اللّه وحده دون ما سواه، فلابد لكل نبى من الأصول الثلاثة: الإيمان باللّه، واليوم الآخر، والعمل الصالح. والأصول الكلية التى يشترك فيها الأنبياء يذكرها اللّه فى السور المكية ـ مثل الأنعام والأعراف وذوات «الر» و «طسم» و «حم» ـ وأكثر المفصل، ونحو ذلك. والمدنيات تتضمن خطاب من آمن بجنس الرسل من أهل الكتاب من المؤمنين بالشرائع التى بعث بها خاتم الرسل.

وأما قول من قال: إن هذا فى شخص بعينه، ففى غاية الفساد لفظاً ومعنى، ثم إن اللّه إنما يخص الشىء المعين بحكم يخصه لمعنى يختص به كما قال لأبى بُرْدَة بن نيار ـ وكان قد ذبح فى العيد قبل الصلاة ـ قبل أن يشرع لهم النبى ﷺ أن الذبح يكون بعد الصلاة، فلما قال النبى ﷺ : «أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نذبح، فمن ذبح قبل الصلاة فليعد، فإنما هى شاة لحم قدمها لأهله» ذكر له أبو بردة أنه ذبح قبل الصلاة، ولم يكن يعرف أن ذلك لا يجوز، وذكر له أن عنده عناقاً خيراً من جذعة فقال: «تجزى عنك ولا تجزى عن أحد بعدك»[1]، فخصه بهذا الحكم؛ لأنه كان معذوراً فى ذبحه قبل الصلاة، إذ فعل ذلك قبل شرع الحكم، /فلم يكن ذلك الذبح منهياً عنه بعد، مع أنه لم يكن عنده إلا ١٧/١٢٧
هذا السن. وأما أمره لامرأة أبى حذيفة بن عتبة أن ترضع سالماً مولاه خمس رضعات ليصير لها محرما، فهذا مما تنازع فيه السلف: هل هو مختص، أو مشترك، وإذا قيل: هذا لمن يحتاج إلى ذلك ـ كما احتاجت هى إليه ـ كان فى ذلك جمع بين الأدلة.

وبالجملة، فالشارع حكيم لا يفرق بين متماثلين إلا لاختصاص أحدهما بما يوجب الاختصاص، ولا يسوى بين مختلفين غير متساويين، بل قد أنكر ـ سبحانه ـ على من نسبه إلى ذلك وقبح من يحكم بذلك، فقال تعالى: ﴿**أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ**﴾ [ص: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿**أَمْ حَسِبَ**

(١) البخارى فى العيدين (٩٨٣)، وابن ماجه فى الأضاحى (٣١٥٤).

الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]، وقال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ . مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]، وقال تعالى: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَائِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ﴾ [القمر: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، وإنما يكون الاعتبار إذا سوى بين المتماثلين، وأما إذا قيل: ليس الواقع كذلك، فلا اعتبار.

وقد تنازع الناس فى هذا الأصل، وهو أنه هل يخص بالأمر/ والنهى ما يخصه لا لسبب ١٧/١٢٨
ولا لحكمة قط، بل مجرد تخصيص أحد المتماثلين على الآخر؟ فقال بذلك جهم بن صفوان ومن وافقه من الجبرية، ووافقهم كثير من المتكلمين المثبتين للقدر. وأما السلف وأئمة الفقه والحديث والتصوف وأكثر طوائف الكلام المثبتين للقدر ـ كالكرَّامية وغيرهم ونفاته كالمعتزلة وغيرهم ـ فلا يقولون بهذا الأصل، بل يقولون: هو ـ سبحانه ـ يخص ما يخص من خلقه وأمره لأسباب ولحكمة له فى التخصيص، كما بسط الكلام على هذا الأصل فى مواضع.

وكذلك قول من قال: يضعف لقارئها مقدار ما يعطاه قارئ ثلث القرآن بلا تضعيف، قول لا يدل عليه الحديث، ولا فى العقل ما يدل عليه، وليس فيه مناسبة ولا حكمة، فإن النص أخبر أن قراءتها تعدل ثلث القرآن، وأن من قرأها فكأنما قرأ ثلث القرآن، فإن كان فى هذا تضعيف، ففى هذا تضعيف، وإن لم يكن فى هذا تضعيف لم يكن فى الآخر، فتخصيص أحدهما بالتضعيف تحكم. ثم جعل التضعيف بقدر ثلث القرآن إنما هو لما اختصت به السورة من الفضل، وحينئذ ففضلها هو سبب هذا التقدير من غير حاجة إلى نقص ثواب سائر القرآن. وأيضاً، فهذا تحكم محض لا دليل عليه ولا سبب يقتضيه ولا حكمة فيه. والناس كثيراً ما يغلطون من جهة نقص علمهم وإيمانهم بكلام اللّه ورسوله
وقدر ذلك، وما اشتمل عليه / ذلك من العلم الذى يفوق علم الأولين والآخرين. ١٧/١٢٩

ومن علم أن الرسول أعلم الخلق بالحق وأفصح الخلق فى البيان وأنصح الخلق للخلق، علم أنه قد اجتمع فى حقه كمال العلم بالحق وكمال القدرة على بيانه وكمال الإرادة له، ومع كمال العلم والقدرة والإرادة يجب وجود المطلوب على أكمل وجه، فيعلم أن كلامه أبلغ ما يكون، وأتم ما يكون، وأعظم ما يكون بيانا لما بينه فى الدين من أمور الإلهية وغير ذلك، فمن وقر هذا فى قلبه، لم يقدر على تحريف النصوص بمثل هذه التأويلات التى إذا تدبرت وجد من أرادها بذلك القول من أبعد الناس عما يجب اتصاف الرسول به، وعلم أن من سلك هذا المسلك، فإنما هو لنقص ما أوتيه من العلم والإيمان، وقد قال تعالى:

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. فنسأل اللّه أن يجعلنا وإخواتنا ممن رفع درجاته من أهل العلم والإيمان.

وإذ قد تبين ضعف هذه الأقوال ـ غير القول الأول الذى نصرناه وهو قول ابن سُرَيْج وغيره كالمهلب والأصيلى وغيرهما ـ فنقول: قد علم أن تفاضل القرآن وغيره من كلام اللّه ليس باعتبار نسبته إلى المتكلم؛ فإنه ـ سبحانه ـ واحد، ولكن باعتبار معانيه التى يتكلم بها، وباعتبار ألفاظه المبينة لمعانيه. والذى قد صح عن النبى ﷺ؛ أنه فَضَّل من السور سورة الفاتحة وقال: «إنه لم ينزل فى/التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى القرآن ١٧/١٣٠
مثلها»[1]. والأحكام الشرعية تدل على ذلك، وقد بسط الكلام على معانيها فى غير هذا الموضع. وفَضَّل من الآيات آية الكرسى، وقال فى الحديث الصحيح لأبى بن كعب: «أتدرى أى آية فى كتاب اللّه معك أعظم؟» قال: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فضرب بيده فى صدره وقال «ليهنك العلم أبا المنذر»[2]، وليس فى القرآن آية واحدة تضمنت ما تضمنته آية الكرسى، وإنما ذكر اللّه فى أول سورة الحديد وآخر سورة الحشر عدة آيات لا آية واحدة.

وسنبين ـ إن شاء اللّه ـ أنه إذا كانت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، تعدل ثلث القرآن لم يلزم من ذلك أنها أفضل من الفاتحة، ولا أنها يكتفى بتلاوتها ثلاث مرات عن تلاوة القرآن، بل قد كره السلف أن تقرأ إذا قرئ القرآن كله إلا مرة واحدة كما كتبت فى المصحف، فإن القرآن يقرأ كما كتب فى المصحف، لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه، والتكبير المأثور عن ابن كثير ليس هو مسنداً عن النبى ﷺ، ولم يسنده أحد إلى النبى ﷺ إلا البَزِّىّ، وخالف بذلك سائر من نقله فإنهم إنما نقلوه اختياراً ممن هو دون النبى ﷺ وانفرد هو برفعه، وضعفه نقلة أهل العلم بالحديث والرجال من علماء القراءة
وعلماء الحديث، كما ذكر ذلك غير/ واحد من العلماء. فالمقصود أن من السنة فى القرآن ١٧/١٣١
أن يقرأ كما فى المصاحف، ولكن إذا قرئت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، مفردة تقرأ ثلاث مرات وأكثر من ذلك، ومن قرأها فله من الأجر ما يعدل ثلث أجر القرآن، لكن عدل الشىء ـ بالفتح ـ يكون من غير جنسه كما سنذكره ـ إن شاء اللّه.

والثواب أجناس مختلفة، كما أن الأموال أجناس مختلفة من مطعوم ومشروب وملبوس ومسكون ونقد وغير ذلك. وإذا ملك الرجل من أحد أجناس المال ما يعدل ألف دينار ـ مثلا ـ لم يلزم من ذلك أن يستغنى عن سائر أجناس المال، بل إذا كان عنده مال وهو طعام، فهو محتاج إلى لباس ومسكن وغير ذلك. وكذلك إن كان من جنس غير النقد،

(١) سبق تخريجه ص ٧.
(٢) سبق تخريجه ص ١٠.

فهو محتاج إلى غيره، وإن لم يكن معه إلا النقد، فهو محتاج إلى جميع الأنواع التى يحتاج إلى أنواعها ومنافعها. والفاتحة فيها من المنافع ثناء ودعاء مما يحتاج الناس إليه ما لا تقوم ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مقامه فى ذلك، وإن كان أجرها عظيما، فذلك الأجر العظيم إنما ينتفع به صاحبه مع أجر فاتحة الكتاب؛ ولهذا لو صلى بها وحدها بدون الفاتحة، لم تصح صلاته، ولو قدر أنه قرأ القرآن كله إلا الفاتحة لم تصح صلاته؛ لأن معانى الفاتحة فيها الحوائج الأصلية التى لابد للعباد منها. وقد بسط الكلام عليها فى غير هذا الموضع، وبين أن ما فى الفاتحة من الثناء/ والدعاء وهو قول: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، هو أفضل دعاء دعا به العبد ربه، وهو أوجب دعاء دعا به العبد ربه، وأنفع دعاء دعا به العبد ربه، فإنه يجمع مصالح الدين والدنيا والآخرة، والعبد دائما محتاج إليه لا يقوم غيره مقامه، فلو حصل له أجر تسعة أعشار القرآن ـ دع ثلثه ـ ولم يحصل له مقصود هذا الدعاء، لم يقم مقامه ولم يسد مسده. ١٧/١٣٢

وهذا كما لو قدر أن الرجل تصدق بصدقات عظيمة، وجاهد جهاداً عظيماً، يكون أفضل من قراءة القرآن مرات، وهو لم يصل ذلك اليوم الصلوات الخمس لم يقم ثواب هذه الأعمال مقام هذه، كما لو كان عند الرجل من الذهب والفضة والرقيق والحيوان والعقار أموال عظيمة، وليس عنده ما يتغدى به ويتعشى من الطعام، فإنه يكون جائعاً متألماً فاسد الحال، ولا يقوم مقام الطعام الذى يحتاج إليه تلك الأموال العظيمة؛ ولهذا قال الشيخ أبو مدين[1] ـ رحمه الله : أشرف العلوم علم التوحيد، وأنفع العلم أحكام العبيد. فليس الأفضل الأشرف هو الذى ينفع فى وقت، بل الأنفع فى كل وقت ما يحتاج إليه العبد فى ذلك الوقت، وهو فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه؛ ولهذا يقال: المفضول فى مكانه وزمانه أفضل من الفاضل؛ إذ دل الشرع على أن الصلاة أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من الذكر، والذكر أفضل من / الدعاء، فهذا أمر مطلق. ١٧/١٣٣

وقد تحرم الصلاة فى أوقات، فتكون القراءة أفضل منها فى ذلك الوقت. والتسبيح فى الركوع والسجود هو المأمور به، والقراءة منهى عنها، ونظائر هذا كثيرة. فهكذا يعلم الأمر فى فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وغيرها، فقراءة الفاتحة فى أول الصلاة أفضل من قراءتها، بل

(١) هو أبو مدين شعيب بن الحسن الأندلسى التلمسانى، صوفى، زاهد، شيخ أهل المغرب، له «مفاتيح الغيب لإزالة الريب وستر العيب»، توفى بتلمسان سنة ٥٩٤هـ، وقد قارب الثمانين أو تجاوزها. [شذرات الذهب٤/٣٠٣، والأعلام ٣/١٦٦].

هو الواجب، والاجتزاء بها وحدها لا يمكن، بل تبطل معه الصلاة؛ ولهذا وجب التقرب بالفرائض، قبل النوافل، والتقرب بالنوافل إنما يكون تقربا إذا فعلت الفرائض لا كما ظنه بعض الاتحادية كصاحب «الفتوحات المكية»[1] ونحوه، من أن قرب الفرائض تكون بعد قرب النوافل! والنوافل تجعل الحق غطاءه، وتلك تجعل الحق عينه، فهذا بناء على أصله الفاسد من الاتحاد، كما بين.

وبين أن الحديث يناقض مذهبه من وجوه، كما رواه البخارى فى صحيحه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «يقول اللّه: من عادى لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة، وما تقرب إلىَّ عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدى يتقرب إلىَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها، فبى يسمع، وبى يبصر، وبى يبطش، وبى يمشى، ولئن سألنى لأعطينه، ولئن استعاذنى لأعيذنه،/ وما ترددت عن شىء أنا فاعله ترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولابد له منه »[2]. ١٧/١٣٤

وقد بين فى هذا الحديث أن المتقرب ليس هو المتقرَّب إليه، بل هو غيره، وأنه ما تقرب إليه عبده بمثل أداء المفروض، وأنه لا يزال بعد ذلك يتقرب بالنوافل حتى يصير محبوباً للّه، فيسمع به، ويبصر به، ويبطش به، ويمشى به، ثم قال: «ولئن سألنى لأعطينه، ولئن استعاذنى لأعيذنه». ففرق بين السائل والمسؤول، والمستعيذ والمستعاذ به، وجعل العبد سائلاً لربه مستعيذاً به. وهذا حديث شريف جامع لمقاصد عظيمة ليس هذا موضعها، بل المقصود هنا الكلام على ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

وقد بينا أن أحسن الوجوه أن معانى القرآن ثلاثة أنواع: توحيد، وقصص، وأحكام. وهذه السورة ـ صفة الرحمن ـ فيها التوحيد وحده؛ وذلك لأن القرآن كلام اللّه. والكلام نوعان: إما إنشاء، وإما إخبار، والإخبار إما خبر عن الخالق، وإما خبر عن المخلوق. فالإنشاء هو الأحكام كالأمر والنهى. والخبر عن المخلوق هو القصص. والخبر عن الخالق هو ذكر أسمائه وصفاته. وليس فى القرآن سورة هى وصف الرحمن محضاً إلا هذه السورة. وفى الصحيحين عن عائشة ـ رضى اللّه تعالى عنها : أن رسول اللّه ﷺ بعث رجلاً على سرية،/ فكان يقرأ لأصحابه فى ١٧/١٣٥

(١) هو أبو بكر محمد بن على بن محمد بن العربى الحاتمى الطائى الأندلسى، المعروف بمحيى الدين بن عربى، توفى سنة ٦٣٨هـ [ميزان الاعتدال ٣/ ٦٥٩].

(٢) البخارى فى الرقاق (٦٥٠٢) .

صلاتهم فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «سلوه: لأى شيء يصنع ذلك» فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، فأنا أحب أن أقرأ بها. فقال رسول الله ﷺ: «أخبروه أن الله يحبه»[1]. وقال البخارى في باب «الجمع بين السورتين فى ركعة»: وقال عبيد الله، عن ثابت، عن أنس: كان رجل من الأنصار يؤمهم فى مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم بها فى الصلاة مما يقرأ به، افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها، فكان يصنع ذلك فى كل ركعة، فكلمه أصحابه وقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزيك حتى تقرأ بأخرى. فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم ذلك تركتكم. وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبى ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة؟». قال: إنى أحبها. قال: «حبك إياها أدخلك الجنة»[2]. وقول النبى ﷺ: «إنها تعدل ثلث القرآن»[3] حق كما أخبر به، فإنه ﷺ الصادق المصدوق الذى لا ينطق عن الهوى، لم يخرج من بين شفتيه إلا حق.

/ والذين أشكل عليهم هذا القول لهم مأخذان: ١٧/١٣٦

أحدهما: منع تفاضل كلام الله بعضه على بعض، وقد تبين ضعفه.

الثانى: اعتقادهم أن الأجر يتبع كثرة الحروف، فما كثرت حروفه من الكلام يكون أجره أعظم. قالوا: لأن النبى ﷺ قال: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات، أما إنى لا أقول: (الم) حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف». قال الترمذى: حديث صحيح[4]. قالوا: ومعلوم أن ثلث القرآن حروفه أكثر بكثير، فتكون حسناته أكثر.

فيقال لهم: هذا حق كما أخبر به النبى ﷺ، ولكن الحسنات فيها كبار وصغار، والنبى ﷺ مقصوده أن الله يعطى العبد بكل حسنة عشر أمثالها ، كما قال تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فإذا قرأ حرفًا، كان ذلك حسنة، فيعطيه بقدر تلك الحسنة عشر مرات، لكن لم يقل: إن الحسنات فى الحروف متماثلة. كما أن من تصدق بدينار يعطى بتلك الحسنة عشر أمثالها. والواحد من بعد السابقين الأولين لو أنفق

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٣٧٥)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٨١٣/ ٢٦٣).

(٢) البخارى فى الأذان (٧٧٤م) .

(٣) سبق تخريجه ص ٧.

(٤) سبق تخريجه ص ٦١ .

مثل أحـد ذهبًا ما بلغ مُد أحدهم ولا نصيفه ، كما ثبت ذلك فى الصحيحين عن النبى ﷺ [1]، فهو إذا أنفق مدًا كان له بهذه الحسنة عشر أمثالها، ولكن/ لا تكون تلك الحسنة ١٧/١٣٧
بقدر حسنة من أنفق مدًا من الصحابة السابقين. ونظائر هذا كثيرة. فكذلك حروف القرآن تتفاضل لتفاضل المعانى وغير ذلك. فحروف الفاتحة له بكل حرف منها حسنة أعظم من حسنات حروف من ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ﴾، وإذا كان الشىء يعدل غيره، فعدل الشىء - بالفتح - هو مساويه، وإن كان من غير جنسه، كما قال تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، والصيام ليس من جنس الطعام والجزاء ولكنه يعادله فى القدر. وكذلك قوله ﷺ: «لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً» [2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة: ١٢٣]، أى: فدية. والفدية ما يعدل بالمفدى وإن كان من غير جنسه ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] أى: يجعلون له عدلاً، أى: ندًا فى الإلهية، وإن كانوا يعلمون أنه ليس من جنس الرب سبحانه.

ولو كان لرجل أموال من أصناف متنوعة، ولآخر ذهب بقدر ذلك، لكان مال هذا يعدل مال هذا وإن لم يكن من جنسه، ولهذا قد يكون عند الرجل من الذهب وغيره من الأموال ما يعدل شيئًا عظيمًا، وإذا احتاج إلى دواء أو مركب أو مسكن أو نحو ذلك ولم يكن قادرًا على اشترائه، لم تنفعه تلك الأموال العظيمة. فالقرآن يحتاج الناس إلى ما فيه من الأمر والنهى والقصص، وإن كان التوحيد أعظم من ذلك. وإذا احتاج الإنسان إلى معرفة ما أمر به وما نهى عنه من الأفعال، أو/ احتاج إلى ما يؤمر به ويعتبر به من القصص والوعد ١٧/١٣٨
والوعيد لم يسد غيره مسده، فلا يسد التوحيد مسد هذا، ولا تسد القصص مسد الأمر والنهى، ولا الأمر والنهى مسد القصص، بل كل ما أنزل الله ينتفع به الناس ويحتاجون إليه.

فإذا قرأ الإنسان: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حصل له ثواب بقدر ثواب ثلث القرآن، لكن لا يجب أن يكون الثواب من جنس الثواب الحاصل ببقية القرآن، بل قد يحتاج إلى جنس الثواب الحاصل بالأمر والنهى والقصص، فلا تسد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، مسد ذلك، ولا تقوم مقامه، فلهذا لو لم يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإنه وإن حصل له أجر عظيم، لكن جنس الأجر الذى يحصل بقراءة غيرها لا يحصل له بقراءتها، بل يبقى فقيرًا محتاجًا إلى ما يتم به إيمانه من معرفة الأمر والنهى والوعد والوعيد ولو قام بالواجب عليه. فالمعارف التى تحصل بقراءة سائر القرآن لا تحصل بمجرد قراءة هذه السورة، فيكون من قرأ القرآن كله

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٧٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٤١/ ٢٢٢) .
(٢) البخارى فى فضائل المدينة (١٨٧٠)، ومسلم فى الحج (١٣٦٦/ ٤٦٣)، (١٣٧٠/ ٤٦٧)، وأبو داود فى المناسك (٢٠٣٤).

أفضل ممن قرأها ثلاث مرات من هذه الجهة لتنوع الثواب، وإن كان قارئ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثلاثًا يحصل له ثواب بقدر ذلك الثواب، لكنه جنس واحد ليس فيه الأنواع التى يحتاج إليها العبد، كمن معه ثلاثة آلاف دينار وآخر معه طعام ولباس ومساكن ونقد يعدل ثلاثة آلاف دينار، فإن هذا معه ما ينتفع به فى جميع أموره، وذاك محتاج إلى ما مع هذا، وإن كان ما معه يعدل ما مع هذا، وكذلك لو كان معه/ طعام من أشرف الطعام يساوى ثلاثة ١٧/١٣٩
آلاف دينار، فإنه محتاج إلى لباس ومساكن، وما يدفع به الضرر من السلاح والأدوية وغير ذلك مما لا يحصل بمجرد الطعام.

ومما ينبغى أن يعلم: أن فضل القراءة والذكر والدعاء والصلاة وغير ذلك قد يختلف باختلاف حال الرجل، فالقراءة بتدبر أفضل من القراءة بلا تدبر، والصلاة بخشوع وحضور قلب أفضل من الصلاة بدون ذلك. وفى الأثر: «إن الرجلين ليكون مقامهما فى الصف واحدًا وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض»(١). وكان بعض الشيوخ يرقى بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وكان لها بركة عظيمة، فيرقى بها غيره فلا يحصل ذلك فيقول: ليس ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ من كل أحد تنفع كل أحد.

وإذا عرف ذلك، فقد يكون تسبيح بعض الناس أفضل من قراءة غيره، ويكون قراءة بعض السور من بعض الناس أفضل من قراءة غيره لـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وغيرها. والإنسان الواحد يختلف ـ أيضًا ـ حاله، فقد يفعل العمل المفضول على وجه كامل، فيكون به أفضل من سائر أعماله الفاضلة. وقد غفر الله لبغى لسَقْيها الكلب، كما ثبت ذلك فى الصحيحين(٢)، وهذا لِمَا حصل لها فى ذلك العمل من الأعمال القلبية وغيرها. وقد ينفق الرجل أضعاف ذلك فلا يغفر له؛ لعدم الأسباب المزكية للعمل، فإن الله إنما يتقبل من المتقين. وقد قال النبى ﷺ / فى الحديث الصحيح: «لو أنفق أحدكم ١٧/١٤٠
مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه»(٣) يقوله عن أصحابه السابقين الأولين ـ رضى الله عنهم.

فإذا قيل: إن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، يعدل ثوابها ثواب ثلث القرآن، فلابد من اعتبار التماثل فى سائر الصفات، وإلا فإذا اعتبر قراءة غيرها مع التدبر والخشوع بقراءتها مع الغفلة والجهل، لم يكن الأمر كذلك، بل قد يكون قول العبد: «سبحان الله، والحمد لله،

(١) العراقى فى تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١/١٧٦ وقال: «أخرجه ابن المجبر فى العقل من حديث أبى أيوب الأنصارى بنحوه، وهو موضوع، ورواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده عن ابن المجبر».

(٢) البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٤٦٧)، ومسلم فى السلام (٢٢٤٥/١٥٤، ١٥٥) كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) سبق تخريجه ص ٧٨ .

ولا إله إلا الله، والله أكبر» مع حضور القلب واتصافه بمعانيها أفضل من قراءة هذه السورة مع الجهل والغفلة، والناس متفاضلون فى فهم هذه السورة، وما اشتملت عليه، كما أنهم متفاضلون فى فهم سائر القرآن.

فصـــل

وأصل هذه المسألة أن يعلم أن التفاضل والتماثل إنما يقع بين شيئين فصاعداً، إذ الواحد من كل وجه لا يعقل فيه شىء أفضل من شىء، فالتفاضل فى صفاته ـ تعالى ـ إنما يعقل إذا أثبت له صفات متعددة: كالعلم، والقدرة، والإرادة، والمحبة، والبغض، والرضا، والغضب. وكإثبات أسماء له متعددة تدل على معان متعددة، وأثبت له كلمات متعددة/ تقوم ١٧/١٤١ بذاته حتى يقال: هل بعضها أفضل من بعض أم لا؟ وكل قول سوى قول السلف والأئمة فى هذا الباب فهو خطأ متناقض، وأى شىء قاله فى جواب هذه المسألة كان خطأ لا يمكنه أن يجيب فيه بجواب صحيح. فمن قال: إنه ليس له صفة ثبوتية، بل ليس له صفة إلا سلبية أو إضافية ـ كما يقول ذلك الجهمية المحضة من المتفلسفة والمتكلمة أتباع جهم بن صفوان ـ فهذا إذا قيل له: أيهما أفضل: نسبته التى هى الخلق إلى السموات والأرض أم إلى بعوضة، أم أيما أفضل: نفى الجهل بكل شىء عنه والعجز عن كل شىء، أم نفى الجهل بالكليات ؟ لم يمكنه أن يجيب بجواب صحيح على أصله الفاسد.

فإنه إن قال: خلق السموات مماثل خلق البعوضة؛ كان هذا مكابرة للعقل والشرع، قال تعالى: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧]، وإن قال: بل ذلك أعظم وأكبر كما فى القرآن، قيل له: ليس عندك أمران وجوديان يفضل أحدهما الآخر، إذ الخلق على قولك لا يزيد على المخلوق فلم يبق إلا العدم المحض، فكيف يعقل فى المعدومين من كل وجه أن يكون أحدهما أفضل من صاحبه إذا لم يكن هناك وجود يحصل فيه التفاضل؟! وكذلك إذا قيل: نفى الجهل والعجز عن بعض الأشياء مثل نفى ذلك عن بعض الأشياء كان هذا مكابرة، وإن قال: بل نفى الجهل العام أكمل من نفى الجهل الخاص، قيل له: إذا /لم يلزم من نفى الجهل ثبوت علم بشىء من الأشياء، بل كان النفيان ١٧/١٤٢ عدمين محضين فكيف يعقل التفاضل فى الشىء الواحد من كل وجه؟ فإنه لا يعقل فى العدم المحض والنفى الصرف، فإن ذلك ليس بشىء أصلاً، ولا حقيقة له فى الوجود ولا فيه كمال ولا مدح، وإنما يكون التفاضل بصفات الكمال، والكمال لابد أن يكون وجودًا قائمًا بنفسه أو صفة موجودة قائمة بغيرها، فأما العدم المحض فلا كمال فيه أصلاً.

ولهذا إنما يصف الله نفسه بصفات التنزيه، لا السلبية العدمية؛ لتضمنها أمورًا وجودية

تكون كمالاً يتمدح ـ سبحانه ـ بها، كما قد بسط فى غير هذا الموضع، كقوله تعالى: ﴿ **اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ** ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فنفى ذلك يتضمن كمال الحياة والقيومية، وكذلك قوله: ﴿ **مَن ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ** ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، يتضمن كمال الملك والربوبية وانفراده بذلك، ونفس انفراده بالملك والهداية والتعليم وسائر صفات الكمال هو من صفات الكمال؛ ولهذا كانت السورة فيها الاسمان الأحد الصمد، وكل منهما يدل على الكمال. فقوله: ﴿ **أَحَدٌ** ﴾ يدل على نفى النظير، وقوله: ﴿ **الصَّمَدُ** ﴾ بالتعريف يدل على اختصاصه بالصمدية.

ولهذا جاء التعريف فى اسمه الصمد دون الأحد؛ لأن أحدًا لا يوصف به فى الإثبات غيره، بخلاف الصمد، فإن العرب تسمى السيد صمدًا. قال يحيى بن أبى كثير: الملائكة تسمى صمدًا والآدمى أجوف، فقوله:/ ﴿ **الصَّمَدُ** ﴾ بيان لاختصاصه بكمال الصمدية. وقد ١٧/١٤٣
ذكرنا تفسير ﴿ **الصَّمَدُ** ﴾ واشتماله على جميع صفات الكمال، كما رواه العلماء من تفسير ابن أبى طلحة عن ابن عباس، وقد ذكره ابن جرير وابن أبى حاتم والبيهقى وغيرهم فى قوله: ﴿ **الصَّمَدُ** ﴾ يقول: السيد الذى قد كمل فى سؤدده، والشريف الذى قد كمل فى شرفه، والعظيم الذى قد كمل فى عظمته، والحكيم الذى قد كمل فى حكمته، والعليم الذى قد كمل فى علمه، والحليم الذى قد كمل فى حلمه، وهو الذى قد كمل فى أنواع الشرف والسؤدد، وهو ـ سبحانه ـ هذه صفته لا تنبغى إلا له، ليس له كفؤ وليس كمثله شىء سبحانه الواحد القهار.

وكذلك قد ثبت من حديث الأعمش عن أبى وائل، وقد ذكره البخارى فى صحيحه، ورواه كثير من أهل العلم فى كتبهم قال: الصمد: السيد الذى انتهى سؤدده[1]. وقد قال غير واحد من السلف ـ كابن مسعود وابن عباس وغيرهما : الصمد: الذى لا جوف له. وكلا القولين حق موافق للغة، كما قد بسط فى موضعه. أما كون الصمد هو السيد، فهذا مشهور، وأما الآخر فهو ـ أيضًا ـ معروف فى اللغة. وقد ذكر الجوهرى وغيره أن الصمد لغة فى الصمت. وليس هذا من إبدال الدال بالتاء كما ظنه بعضهم، بل لفظ صمد يصمد صمدا يدل على ذلك.

والمقصود هنا أن صفات الكمال إنما هى فى الأمور الموجودة،/ والصفات السلبية إنما تكون ١٧/١٤٤
كمالاً إذا تضمنت أمورًا وجودية؛ ولهذا كان تسبيح الرب يتضمن تنزيهه وتعظيمه جميعًا، فقول العبد: «سبحان الله» يتضمن تنزيه الله وبراءته من السوء. وهذا المعنى يتضمن عظمته

(١) البخارى فى التفسير معلقًا (الفتح ٨/ ٧٣٩).

فى نفسه، ليس هو عدمًا محضًا لا يتضمن وجودًا، فإن هذا لا مدح فيه ولا تعظيم. وكذلك سائر ما تنزه الرب عنه من الشركاء والأولاد وغير ذلك، كقوله تعالى: ﴿أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلائِكَةِ إِنَاثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلاً عَظِيمًا﴾ ـ إلى قوله: ﴿إِذًا لاَّبْتَغَوْا إِلَى ذِى الْعَرْشِ سَبِيلاً. سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٠ ـ ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ. وَسَلاَمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠، ١٨١]، وغير ذلك.

فنفى العيوب والنقائص يستلزم ثبوت الكمال، ونفى الشركاء يقتضى الوحدانية، وهو من تمام الكمال، فإن ما له نظير قد انقسمت صفات الكمال وأفعال الكمال فيه وفى نظيره، فحصل له بعض صفات الكمال لا كلها. فالمنفرد بجميع صفات الكمال أكمل ممن له شريك يقاسمه إياها؛ ولهذا كان أهل التوحيد والإخلاص أكمل حبًا لله من المشركين الذين يحبون غيره، الذين اتخذوا من دونه أندادًا يحبونهم كحبه. قال/ تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع، قد بين فيه أن هذا من الشرك الأكبر الذى لا يغفره الله ـ تعالى. ١٧/١٤٥

وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال: قلت يارسول الله، أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك». قلت: ثم أى؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يُطْعَم معك». قلت: ثم أى؟ قال: «أن تزانى بحليلة جارك». وأنزل الله تعالى تصديق ذلك: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨][1]، فمن جعل لله ندًا يحبه كحب الله، فهو ممن دعا مع الله إلهًا آخر، وهذا من الشرك الأكبر.

والمقصود هنا أن الشىء إذا انقسم ووقعت فيه الشركة نقص ما يحصل لكل واحد، فإذا كان جميعه لواحد كان أكمل؛ فلهذا كان حب المؤمنين الموحدين المخلصين لله أكمل، وكذلك سائر ما نهوا عنه من كبائر الإثم والفواحش يوجب كمال الأمور الوجودية فى عبادتهم وطاعتهم ومعرفتهم ومحبتهم، وذلك من زكاهم، كما أن الزرع كلما نقى عنه الدغَل [2] كان أزكى له وأكمل لصفات الكمال الوجودية فيه. قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ

(١) البخارى فى التوحيد (٧٥٢٠) ومسلم فى الإيمان (٨٦/ ١٤٢).

(٢) الدغل: الشجر الكثير الملتف، واشتباك النبت وكثرته، انظر: القاموس المحيط، مادة «دغل».

لِّلْمُشْرِكِينَ. الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧]، وأصل الزكاة التوحيد/ والإخلاص، ١٧/١٤٦
كما فسرها بذلك أكابر السلف. وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وهذا كله مبسوط فى غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن من نفى عن الله النقائص، كالموت والجهل والعجز والصمم والعمى والبكم، ولم يثبت له صفات وجودية، كالحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام، بل زعم أن صفاته ليست إلا عدمية محضة، وأنه لا يوصف بأمر وجودى، فهذا لم يثبت له صفة كمال أصلاً، فضلاً عن أن يقال: أى الصفتين أفضل؟ فإن التفضيل بين الشيئين فرع كون كل منهما له كمال ما، ثم ينظر أيهما أكمل، فأما إذا قدر أن كلاً منهما عدم محض، فلا كمال ولا فضيلة هناك أصلاً.

وكذلك من أثبت له الأسماء دون الصفات فقال: إنه حى، عليم، قدير، سميع، بصير، عزيز، حكيم ـ ولكن هذه الأسماء لا تتضمن اتصافه بحياة، ولا علم، ولا قدرة، ولا سمع، ولا بصر، ولا عزة، ولا حكمة ـ فإذا قيل له: أى الاسمين أفضل؟ لم يجب بجواب صحيح، فإنه إن قال: العليم أعظم من السميع؛ لعموم تعلقه مثلاً، أو قال: العزيز أكمل من القدير؛ لأنه مستلزم للقدرة من غير عكس، قيل: إذا لم يكن للأسماء عندك
/ معان موجودة تقوم به، لم يكن هناك لا علم، ولا سمع، ولا بصر، ولا عزة، ولا قدرة، ١٧/١٤٧
ليس إلا ذات مجردة عن صفات ومخلوقات، والذات المجردة ليس فيها ما يمكن أن يقع فيه تفاضل ولا تماثل، والمخلوقات لم يكن السؤال عن تفضيل بعضها على بعض، فإن ذلك مما يعلمه كل واحد ولا يشتبه على عاقل.

وكذلك من جعل بعض صفاته بعضًا، أو جعل الصفة هى الموصوف، مثل من قال: العلم هو القدرة، والعلم والقدرة هما العالم القادر، كما يقول ذلك من يقوله من جهمية الفلاسفة ونحوهم.

أو قال: كلامه كله هو معنى واحد قائم بذاته، هو الأمر بكل مأمور والخبر عن كل مخبَر به، إن عُبِّرَ عنه بالعربية كان قرآنًا، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً، وإن معنى آية الكرسى وآية الدَّيْن واحد، وإن الأمر والنهى صفات نسبية للكلام ليست أنواعًا، بل ذات الكلام الذى هو أمر هو ذات الكلام الذى هو نهى، وإنما تنوعت الإضافة. فهذا الكلام الذى تقوله الكُلاَّبية، وإن كان جمهور العقلاء يقولون: إن مجرد تصوره كاف فى العلم بفساده، فلا يمكن على هذا القول الجواب بتفضيل كلام الله بعضه على بعض، ولا مماثلة بعضه لبعض؛ لأن الكلام على قولهم شىء واحد بالعين

١٧/١٤٨ لا/ يتعدد ولا يتبعض، فكيف يمكن أن يقال: هل بعضه أفضل من بعض؟ أم بعضه مثل بعض ولا بعض له عندهم؟ وإن قالوا: التماثل والتفاضل يقع فى العبارة الدالة عليه، قيل: تلك ليست كلامًا لله على أصله، ولا عند أئمتهم، بل هى مخلوق من مخلوقاته، والتفاضل فى المخلوقات لا إشكال فيه.

ومن قال من أتباعهم: إنها تسمى كلام الله حقيقة، وإن اسم الكلام يقع عليها وعلى معنى ذلك المعنى القائم بالنفس بالاشتراك اللفظى، فإنه لم يعقل حقيقة قولهم، بل قوله هذا يفسد أصلهم؛ لأن أصل قولهم: إن الكلام لا يقوم إلا بالمتكلم لا يقوم بغيره، إذ لو جاز قيام الكلام بغير المتكلم، لجاز أن يكون كلام الله مخلوقًا قائمًا بغيره مع كونه كلام الله. وهذا أصل الجهمية المحضة والمعتزلة الذى خالفهم فيه الكلابية وسائر المثبتة. وقالوا: إن المتكلم لا يكون متكلماً حتى يقوم به الكلام، وكذلك فى سائر الصفات قالوا: لا يكون العالم عالماً حتى يقوم به العلم، ولا يكون المريد مريداً حتى تقوم به الإرادة، فلو جوزوا أن يكون لله ما هو كلام له وهو مخلوق منفصل عنه، بطل هذا الأصل.

وأصل النفاة المعطلة من الجهمية والمعتزلة: أنهم يصفون الله بما لم يقم به، بل بما قام بغيره، أو بما لم يوجد، ويقولون: هذه إضافات لا صفات، فيقولون: هو رحيم ويرحم، ١٧/١٤٩ والرحمة لا تقوم به بل هى/ مخلوقة، وهى نعمته. ويقولون: هو يرضى ويغضب، والرضا والغضب لا يقوم به، بل هو مخلوق وهو ثوابه وعقابه. ويقولون: هو متكلم ويتكلم، والكلام لا يقوم به، بل هو مخلوق قائم بغيره. وقد يقولون: هو مريد ويريد، ثم قد يقولون: ليست الإرادة شيئاً موجودًا، وقد يقولون: إنها هى المخلوقات والأمر المخلوق. وقد يقولون: أحدث إرادة لا فى محل.

وهذا الأصل الباطل ـ الذى أصله نفاة الصفات الجهمية المحضة من المعتزلة وغيرهم ـ هو الذى فارقهم به جميع المثبتة للصفات من السلف والأئمة وأهل الفقه والحديث والتصوف والتفسير وأصناف نظار المثبتة، كالكُلاَّبية ومن اتبعهم من الأشعرية وغيرهم، وكالهشامية والكرامية وغيرهما من طوائف النظار المثبتة للصفات، وعلى هذا أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة وأئمة الفقهاء من أتباعهم من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم.

فقول من قال: إن الكلام يقع حقيقة على العبارة وهى مع ذلك مخلوقة، يناقض الأصل الفارق بين المثبتة والمعطلة، إلا أن يسمى متعلق الصفة باسم الصفة، كما يسمى المأمور به أمرًا، والمرحوم به رحمة، والمخلوق خلقًا، والقدر قدرة، والمعلوم علمًا، لكن يقال له: هذا كله ليس هو الحقيقة عند الإطلاق.

/ وأيضاً ، فهذه الأمور أعيان قائمة بأنفسها، فإذا أضيفت إلى الله علم أنها إضافة ملك ١٧/١٥٠
لا إضافة وصف، بخلاف العبارة، فإنها لا تقوم بنفسها كما لا يقوم المعنى بنفسه، وهذا هو الأصل الفارق بين إضافة الصفات وإضافة المخلوقات، فإن المعطلة النفاة من الصابئة والفلاسفة والمعتزلة وغيرهم من الجهمية ومن اتبعهم ـ كابن عقيل وابن الجوزى وغيرهما فى بعض مصنفاتهما ـ وإن كانا فى موضع آخر يقولان بخلاف ذلك ـ يقولون: ليس فى النصوص إلا إضافة هذه الأمور إلى الله، وهذه الأمور تسمى نصوص الإضافات لا نصوص الصفات. ويقولون: نصوص الإضافات وأحاديث الإضافات، لا آيات الصفات وأحاديث الصفات. والإضافة تكون إضافة مخلوق، لاختصاصه ببعض الوجوه كإضافة البيت والناقة والروح فى قوله: ﴿ **وَطَهِّرْ بَيْتِيَ** ﴾ [الحج: ٢٦]، وقوله: ﴿ **نَاقَةُ اللَّهِ** ﴾ [الأعراف: ٧٣]، وقوله: ﴿ **فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا** ﴾ [مريم: ١٧].

وقالت الحلولية من النصارى، وغلاة الشيعة، والصوفية ومن اتبعهم ممن يقول بقدم الروح ـ أرواح العباد ـ وينتسب إلى أئمة المسلمين كالشافعى وأحمد وغيرهما مثل طائفة من أهل جيلان[1] وغيرهم ـ بل إضافة الروح إلى الله كإضافة الكلام والقدرة، والكلام والقدرة صفاته فكذلك الروح. وقالوا فى قوله: ﴿ **فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي** ﴾ [الحجر: ٢٩، ص: ٧٢]، دليل على أن روح العبد صفة لله قديمة. وقالت النصارى: / عيسى كلمة الله، ١٧/١٥١
وكلام الله غير مخلوق، فعيسى غير مخلوق. وقالت الصابئة والجهمية: عيسى كلمة الله وهو مخلوق، والقرآن كلام الله فهو ـ أيضًا ـ مخلوق.

وهذه المواضع اشتبهت على كثير من الناس، وقد تكلم فيها الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره، وتكلموا فى إضافة الكلام والروح ومناظرة الجهمية والنصارى. وقد سئلت عن ذلك من جهة الحلولية تارة ومن جهة المعطلة تارة. والسائلون تارة من أهل القبلة وتارة من غير أهلها. وقد بسط جواب ذلك فى غير موضع. لكن المقصود هنا أن الفارق بين المضافين: أن المضاف إن كان شيئًا قائمًا بنفسه أو حالاً فى ذلك القائم بنفسه، فهذا لا يكون صفة لله؛ لأن الصفة قائمة بالموصوف. فالأعيان التى خلقها الله قائمة بأنفسها، وصفاتها القائمة بها تمتنع أن تكون صفات الله، فإضافتها إليه تتضمن كونها مخلوقة مملوكة، لكن أضيفت لنوع من الاختصاص المقتضى للإضافة لا لكونها صفة. والروح الذى هو جبريل من هذا الباب، كما أن الكعبة والناقة من هذا الباب، ومال الله من هذا الباب، وروح بنى

(١) جيلان ـ بالكسر : اسم لبلاد كثيرة من وراء بلاد طبرستان، وبالفتح قوم من أبناء فارس انتقلوا من نواحى اصطخر، فنزلوا بطرف من البحرين، فغرسوا وزرعوا وحفروا وأقاموا هناك. [معجم البلدان ٢/ ٢٠١].

آدم من هذا، وذلك كقوله: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]، ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [الحجر: ٢٩، ص: ٧٢]، ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج: ٢٦]، ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا﴾ [الشمس: ١٣]، ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧].

١٧/١٥٢ / وأما إن كان المضاف إليه لا يقوم بنفسه، بل لا يكون إلا صفة كالعلم والقدرة والكلام والرضا والغضب، فهذا لا يكون إلا إضافة صفة إليه، فتكون قائمة به ـ سبحانه ـ فإذا قيل: «أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك»، فعلمه صفة قائمة به، وقدرته صفة قائمة به. وكذلك إذا قيل: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك»[(١)]، فرضاه وسخطه قائم به، وكذلك عفوه وعقوبته.

وأما أثر ذلك وهو ما يحصل للعبد من النعمة واندفاع النقمة، فذاك مخلوق منفصل عنه ليس صفة له، وقد يسمى هذا باسم ذاك كما فى الحديث الصحيح: «يقول الله للجنة: أنت رحمتى أرحم بك من أشاء من عبادى»[(٢)]. فالرحمة هنا عين قائمة بنفسها لا يمكن أن تكون صفة لغيرها، فهذا هو الفارق بين ما يضاف إضافة وصف وإضافة ملك. وإذا قيل: المسيح كلمة الله، فمعناه: أنه مخلوق بالكلمة؛ إذ المسيح نفسه ليس كلامًا. وهذا بخلاف القرآن فإنه نفسه كلام، والكلام لا يقوم بنفسه إلا بالمتكلم، فإضافته إلى المتكلم إضافة صفة إلى موصوفها وإن كان يتكلم بقدرته ومشيئته، وإن سمى فعلاً بهذا الاعتبار، فهو صفة باعتبار قيامه بالمتكلم.

وإذا كان كذلك، فمن قال: إن الكلام معنى واحد قائم بذات المتكلم، لم يمكنه أن
١٧/١٥٣ يجيب عن هذه المسألة بجواب صحيح، فإذا قيل /له: كلام الله هل بعضه أفضل من بعض؟ امتنع الجواب على أصله بنعم أو لا؛ لامتناع تبعضه عنده، ولكون العبارة ليست كلامًا لله، لكن إذا أريد بالكلام العبارة، أو قيل له: هل بعض القرآن أفضل من بعض ـ وأريد بالقرآن: الكلام العربى الذى نزل به جبريل ـ فهو عنده مخلوق لم يتكلم الله به، بل هو عنده إنشاء جبريل أو غيره، أو قيل: هل بعض كتب الله أفضل من بعض ـ وكتاب الله عنده هو القرآن العربى المخلوق عنده ـ فهذا السؤال يتوجه على قوله فى الظاهر، وأما فى نفس الأمر فكلاهما ممتنع على قوله؛ لأن العبارة تدل على المعانى، فإن المعانى القائمة فى النفس تدل عليها العبارات، وقد علم أن العبارات تدل على معان متنوعة، وعلى أصله ليس المعنى إلا واحدًا، فيمتنع بالضرورة العقلية أن يكون القرآن العربى كله والتوراة والإنجيل وسائر ما يضاف إلى الله من العبارات، إنما يدل على معنى واحد لا يتعدد ولا

(١) مسلم فى الصلاة (٤٨٦/ ٢٢٢).
(٢) البخارى فى التفسير (٤٨٥٠) ومسلم فى الجنة (٢٨٤٦/ ٣٤ـ ٣٦).

يتبعض، وحينئذ فتبعض العبارات الدالة على المعانى بدون تبعض تلك المعانى ممتنع.

ولهذا قيل لهم: موسى ـ عليه السلام ـ لما سمع كلام الله أَسَمِعَهُ كله، أم سمع بعضه؟ إن قلتم: كله، فقد علم كل ما أخبر الله به وما أمر به. وقد ثبت فى الصحيح أن الخضر قال له: «ما نقص علمى وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر»[1]. وقد/ قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ ١٧/١٥٤
كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]. وإن قلتم: سمع بعضه فقد تبعض، وعندكم لا يتبعض. وأيضًا، فقد فرق الله بين تكليمه لموسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ وبين إيحائه إلى غيره من النبيين، وفرق بين الإيحاء وبين التكليم من وراء حجاب، فلو كان المعنى واحدًا، لكان الجميع إيحاء ولم يكن هناك تكليم يتميز على ذلك. ولا يمتنع أن يكون الرب ـ تعالى ـ مناديًا لأحد؛ إذ المعنى القائم بالنفس لا يكون نداء، وقد أخبر الله ـ تعالى ـ بندائه فى القرآن فى عدة مواضع.

وعلى هذا، فمن قال من هؤلاء: إن كلام الله لا يفضل بعضه بعضاً، فحقيقة قوله أن هذه المسألة ممتنعة، فليس هناك أمران حتى يقال: إن أحدهما يكون مثل الآخر أو أفضل منه، والتماثل والتفاضل إنما يعقل بين اثنين فصاعدًا، وهكذا عند هؤلاء فى إرادته وعلمه وسمعه وبصره، فكل من جعل الصفة واحدة بالعين، امتنع ـ على قوله ـ أن يقال: هل بعضها أفضل من بعض أم لا؛ إذ لا بعض لها عنده. وكذلك من وافق هؤلاء على وحدة هذه الصفات بالعين وقال: إن كلام الله حروف قديمة الأعيان، أو حروف وأصوات قديمة الأعيان، سواء قال مع ذلك: إنها أعيان الأصوات المسموعة من القراء، أو قال: إنها بعض الأصوات المسموعة من القراء، وإن كان فساد ذلك معلومًا بالاضطرار،/ وقال: إن هذه ١٧/١٥٥
الأصوات غير تلك.

فمن قال بأن الكلام حروف أو حروف وأصوات مقترن بعضها ببعض أزلاً وأبدًا ـ وهى مع ذلك شىء واحد ـ فقوله معلوم الفساد عند جمهور العقلاء. كما أن من جعلها قولاً واحدًا، فقوله معلوم الفساد عند جمهور العقلاء على كل تقدير، فيمتنع مع القول بوحدة شىء أن يقال: هل بعضه أفضل من بعض أم لا ؟ وأما من أثبت ما يتعدد من المعانى والحروف أو أحدهما، فهذا يعقل على قوله: السؤال عن التماثل والتفاضل. ثم حينئذ يقع السؤال: هل يتفاضل كلام الله وصفاته وأسماؤه، أم لا يقع التفاضل إلا فى المخلوق؟

وعلى هذا، فما ذكره ابن بطال فى شرح البخارى لَمَّا تكلم على هذا الحديث حيث

---

(١) البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٤٠١) ومسلم فى الفضائل (٢٣٨٠/ ١٧٠).

قال: قال الملهب ـ وحكاه عن الأصيلى : ومذهب الأشعرى وأبى بكر بن الطيب وابن أبى زيد والداودى وأبى الحسن القابسى[1] وجماعة علماء السنة: إن القرآن لا يفضل بعضه بعضًا؛ إذ كله كلام الله ـ تعالى ـ وصفته، وهو غير مخلوق، ولا يجوز التفاضل إلا فى المخلوقات، هو نقل لأقوال هؤلاء بحسب ما ظنه لازمًا لهم حيث اعتقد أن التفاضل لا يكون إلا فى المخلوق، والقرآن عند هؤلاء ليس بمخلوق. لكن قدمنا أن السلف الذين قالوا: إنه غير مخلوق لم ينقل عن أحد منهم أنه قال: ليس بعضه أفضل من بعض، بل المنقول عنهم / خلاف ذلك. وأما نقل هذا القول عن الأشعرى وموافقيه فغلط عليهم، إذ ١٧/١٥٦
كلام الله عندهم ليس له كل ولا بعض، ولا يجوز أن يقال: هل يفضل بعضه بعضًا أو لا يفضل، فامتناع التفاضل فيه عنده كامتناع التماثل، ولا يجوز أن يقال: إنه متماثل ولا متفاضل؛ إذ ذلك لا يكون إلا بين شيئين.

ولكن هذا السؤال يتصور عنده فى الصفات المتعددة كالعلم والقدوة، فيقال: أيها أفضل؟ فإن كان قال: إن صفات الرب لا تتفاضل؛ لأن مقتضى الأفضل نقص المفضول عنه، فإنما يستقيم هذا الجواب فى هذه الصفات المتعددة لا فى نفس الكلام، مع أن هذا النقل عن الأشعرى فى نفى تفاضل الصفات غير محرر، فإن الأشعرى لم يقل: إن الصفات لا تتفاضل، بل هذا خطأ عليه، ولكن هو يقول: إن الكلام لا يدخله التفاضل كما لا يدخله التماثل؛ لأنه واحد عنده، لا لما ذكر. وأما الصفات المتعددة؛ فإنه قد صرح بأنها ليست متماثلة، ومذهبه أن الذات ليست مثل الصفات، ولا كل صفة مثل الأخرى، فهو لا يثبت تماثل المعانى القديمة عنده فكيف يقال ـ على أصله ـ ما يوجب تماثلها، وإذا امتنع من إطلاق التفاضل، فهو كامتناعه من إطلاق لفظ التماثل، وكامتناعه من إطلاق لفظ التغاير؟!

وفى الجملة، فمن نقل عنه أنه نفى التفاضل وأثبت التماثل، فقد أخطأ،/لكن قد لا ١٧/١٥٧
يطلق لفظ التفاضل كما لا يطلق لفظ التماثل، لا لأن الصفات متماثلة عنده، بل هو ينفى التماثل لعدم التعدد، ولعدم إطلاق التغاير، كما يقال: هل يقال: الصفات مختلفة أم لا؟ وهل هى متغايرة أم لا؟ وهل يقال فى كل صفة: إنها الذات أو غيرها، أو لا يجمع بين نفيهما، وإنما يفرد كل نفى منهما، أو لا يطلق شىء من ذلك؟ فهذه الأمور لا اختصاص لها بهذه المسألة ـ مسألة التفضيل.

ولا ريب أن التماثل أو التفاضل لا يعقل إلا مع التعدد، وتعدد أسماء الله وصفاته وكلماته هو القول الذى عليه جمهور المسلمين، وهو الذى كان عليه سلف الأمة وأئمتها،

---

(١) هو أبو الحسن على بن محمد بن خلف المعافرى القيروانى، عالم المالكية بإفريقية فى عصره. كان حافظًا للحديث وعلله ورجاله، فقيهًا أصوليًا من أهل القيروان، له تصانيف منها «الممهد» فى الفقه و «أحكام الديانات» و «المنقذ من شبه التأويل»، ولد سنة ٣٢٤هـ، وتوفى سنة ٤٠٣هـ. [الأعلام ٤/٣٢٦].

وهو الموافق لفطرة الله التى فطر عليها عباده؛ فلهذا كان الناس يتخاطبون بموجب الفطرة والشرعة، وإن كانت لبعضهم أقوال أخر تنافى الفطرة والشرعة، وتستلزم بطلان ما يقوله بمقتضى الفطرة والشرعة، فإن القرآن والسنة قد دلا على تعدد كلمات الله فى غير موضع، وقد قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧].

وقد ذكرنا فى غير هذا الموضع قول السلف، وأنهم كانوا يثبتون لله كلمات لا نهاية لها، وبينا النزاع فى تعدد العلوم والإرادات، وأن/كثيرًا من أهل الكلام يقول ما عليه جمهور ١٧/١٥٨
الناس من تعدد ذلك. وأن الذين قالوا: يريد جميع المرادات بإرادة واحدة إنما أخذوه عن ابن كُلاب، وجمهور العقلاء قالوا: هذا معلوم الفساد بالضرورة، حتى إن من فضلاء النظار من ينكر أن يذهب إلى هذا عاقل من الناس؛ لأنه رآه ظاهر الفساد فى العقل، ولم يعلم أنه قاله طائفة من النظار.

وكذلك من جعل نفس إرادته هى رحمته وهى غضبه يكون قوله ﷺ: «أعوذ برضاك من سخطك»[1] معناه يكون مستعيذًا عنده بنفس الإرادة من نفس الإرادة، وهذا ممتنع، فإنه ليس عنده للإرادة صفة ثبوتية يستعاذ بها من أحد الوجهين باعتبار ذلك الوجه منها باعتبار الوجه الآخر، بل الإرادة عنده لها مجرد تعلق بالمخلوقات والتعلق أمر عدمى. وهذا بخلاف الاستعاذة به منه؛ لأن له ـ سبحانه ـ صفات متنوعة فيستعاذ به باعتبار، ومنه باعتبار. ومن قال: إنه ذات لا صفة لها، أو موجود مطلق لا يتصف بصفة ثبوتية، فهذا يمتنع تحققه فى الخارج، وإنما يمكن تقدير هذا فى الذهن كما تقدر الممتنعات، فضلاً عن أن يكون ربًا خالقًا للمخلوقات، كما قد بسط فى موضعه.

وهؤلاء ألجأهم إلى هذه الأمور مضايقات الجهمية والمعتزلة لهم فى مسائل الصفات، فإنهم صاروا يقولون لهم: كلام الله هو الله أو غير الله؟ إن قلتم: هو غيره. فما كان غير الله فهو مخلوق، وإن قلتم: هو/هو، فهو مكابرة. وهذا أول ما احتجوا به على الإمام ١٧/١٥٩
أحمد فى المحنة، فإن المعتصم لما قال لهم: ناظروه، قال له عبد الرحمن بن إسحاق: يا أبا عبد الله، ما تقول فى القرآن ـ أو قال: فى كلام الله ـ يعنى أهو الله أو غيره؟ فقال له أحمد: ما تقول فى علم الله أهو الله أو غيره؟ فعارضه أحمد بالعلم، فسكت عبد الرحمن. وهذا من حسن معرفة أبى عبد الله بالمناظرة ـ رحمه الله ـ فإن المبتدع الذى بنى مذهبه على أصل فاسد متى ذكرت له الحق الذى عندك ابتداء، أخذ يعارضك فيه؛ لما قام

(١) سبق تخريجه ص ٨٦.

فى نفسه من الشبهة، فينبغى إذا كان المناظر مدعيًا أن الحق معه أن يبدأ بهدم ما عنده، فإذا انكسر وطلب الحق فاعطه إياه، وإلا فما دام معتقدًا نقيض الحق لم يدخل الحق إلى قلبه، كاللوح الذى كتب فيه كلام باطل امحه أولا، ثم اكتب فيه الحق، وهؤلاء كان قصدهم الاحتجاج لبدعتهم، فذكر لهم الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ من المعارضة والنقض ما يبطلها.

وقد تكلم الإمام أحمد فى رده على الجهمية فى جواب هذا، وبين أن لفظ «الغير» لم ينطق به الشرع لا نفيًا ولا إثباتًا، وحينئذ فلا يلزم أن يكون داخلاً لفظ «الغير» فى كلام الشارع ولا غير داخل، فلا يقوم دليل شرعى على أنه مخلوق. وأيضًا، فهو لفظ مجمل يراد بالغير: ما هو منفصل عن الشىء، ويراد بالغير: ما ليس هو الشىء؛/ فلهذا لا يطلق ١٧/١٦٠
القول بأن كلام الله وعلم الله ونحو ذلك هو هو؛ لأن هذا باطل. ولا يطلق أنه غيره، لئلا يفهم أنه بائن عنه منفصل عنه. وهذا الذى ذكره الإمام أحمد عليه الحذاق من أئمة السنة، فهؤلاء لا يطلقون أنه هو، ولا يطلقون أنه غيره، ولا يقولون ليس هو هو ولا غيره، فإن هذا ـ أيضا ـ إثبات قسم ثالث وهو خطأ، ففرق بين ترك إطلاق اللفظين لما فى ذلك من الإجمال، وبين نفى مسمى اللفظين مطلقًا وإثبات معنى ثالث خارج عن مسمى اللفظين.

فجاء بعد هؤلاء أبو الحسن ـ وكان أحذق ممن بعده ـ فقال: تنفى مفردًا لا مجموعا. فنقول: مفردًا: ليست الصفة هى الموصوف، ونقول: مفردًا: ليست غيره، ولا يجمع بينهما فيقال: لا هى هو ولا هى غيره؛ لأن الجمع بين النفى فيه من الإيهام ما ليس فى التفريق. وجاء بعده أقوام فقالوا: بل ننفى مجموعا. فنقول: لا هى هو ولا هى غيره. ثم كثير من هؤلاء إذا بحثوا يقولون هذا المعنى، أما أن يكون غيره فيتناقضون.

وسبب ذلك: أن لفظ «الغير» مجمل، يراد بالغير: المباين المنفصل، ويراد بالغير: ما ليس هو عين الشىء. وقد يعبر عن الأول بأن الغيرين ما جاز وجود أحدهما وعدمه، أو ما جاز مفارقة أحدهما الآخر بزمان أو مكان أو وجود، ويعبر عن الثانى بأنه ما جاز العلم بأحدهما مع عدم / العلم بالآخر. وبين هذا وهذا فرق ظاهر؛ فصفات الرب اللازمة له لا ١٧/١٦١
تفارقه البتة، فلا تكون غيرًا بالمعنى الأول، ويجوز أن تعلم بعض الصفات دون بعض، وتعلم الذات دون الصفة، فتكون غيرًا باعتبار الثانى؛ ولهذا أطلق كثير من مثبتة الصفات عليها أغيارًا للذات. ومنهم من قال: نقول: إنها غير الذات، ولا نقول: إنها غير الله؛ فإن لفظ الذات لا يتضمن الصفات بخلاف اسم الله فإنه يتناول الصفات؛ ولهذا كان الصواب ـ على قول أهل السنة ـ ألا يقال فى الصفات: إنها زائدة على مسمى اسم الله، بل من قال ذلك، فقد غلط عليهم.

وإذا قيل: هل هى زائدة على الذات أم لا؟ كان الجواب: أن الذات الموجودة فى نفس

الأمر مستلزمة للصفات، فلا يمكن وجود الذات مجردة عن الصفات، بل ولا يوجد شيء من الذوات مجردًا عن جميع الصفات، بل لفظ «الذات» تأنيث «ذو» ولفظ «ذو» مستلزم للإضافة. وهذا اللفظ مولد، وأصله أن يقال: ذات علم، ذات قدرة، ذات سمع، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، ويقال: فلانة ذات مال، ذات جمال. ثم لما علموا أن نفس الرب ذات علم وقدرة وسمع وبصر ـ ردًا على من نفى صفاتها ـ عرَّفوا لفظ الذات، وصار التعريف يقوم مقام الإضافة، فحيث قيل لفظ الذات فهو ذات كذا، فالذات لا تكون إلا ذات علم وقدرة/ ونحو ذلك من الصفات لفظًا ومعنى. ١٧/١٦٢
وإنما يريد محققو أهل السنة بقولهم: «الصفات زائدة على الذات» أنها زائدة على ما أثبته نفاة الصفات من الذات، فإنهم أثبتوا ذاتًا مجردة لا صفات لها، فأثبت أهل السنة الصفات زائدة على ما أثبته هؤلاء، فهى زيادة فى العلم والاعتقاد والخبر، لا زيادة على نفس الله جل جلاله وتقدست أسماؤه، بل نفسه المقدسة متصفة بهذه الصفات لا يمكن أن تفارقها، فلا توجد الصفات بدون الذات ولا الذات بدون الصفات. وهذه الأمور مبسوطة فى غير هذا الموضع.

والمقصود أن الأشعرى وغيره من الصفاتية ـ الذين سلكوا مسلك ابن كُلاب ـ إذا قال أحدهم فى الصفات: إنها متماثلة، فإن هذا لا يقوله عاقل؛ إذ المثلان ما سد أحدهما مسد الآخر وقام مقامه، والعلم ليس مثلا للقدرة، ولا القدرة مثلا للإرادة، وأما الكلام فإنه عنده شيء واحد، والواحد يمتنع فيه تفاضل أو تماثل.

وفى الجملة، فالذين يمنعون أن يكون كلام الله بعضه أفضل من بعض، لهم مأخذان:

أحدهما: أن صفات الرب لا يكون بعضها أفضل من بعض، وقد يعبرون عن ذلك بأن القديم لا يتفاضل.

/ **والثانى:** أنه واحد، والواحد لا يتصور فيه تفاضل ولا تماثل. وهذا على قول من يقول: ١٧/١٦٣
إنه واحد بالعين، وهؤلاء الذين يقولون: إنه واحد بالعين منهم من يجعله ـ مع ذلك ـ حروفًا أو حروفا وأصواتًا قديمة الأعيان، ويقول: هو مع ذلك شيء واحد، كما يوجد فى كلام طائفة من المتأخرين الذين أخذوا عن الكلابية أنه ليس له إلا إرادة واحدة وعلم واحد وقدرة واحدة وكلام واحد وأن القرآن قديم. وأخذوا عن المعتزلة وغيرهم أنه مجرد الحروف والأصوات. والتزموا أن الحروف والأصوات قديمة الأعيان، مع أنها مترتبة فى نفسها ترتبًا ذاتيًا فى الوجود، أزلية لم يزل بعضها مقارنًا لبعض، وفرقوا بين ذات الشيء وبين وجوده فى الخارج موافقة لمن يقول ذلك من المعتزلة وكثير من القائلين بقدمه، وأنه حروف وأصوات، لا يقولون: إنه شيء واحد، بل يجعلونه متعددًا مع قدم القرآن، وقدم أعيان

الحروف والأصوات.

والقول الآخر لمن يقول: إنه واحد بالعين: أن القديم هو معنى واحد لا يتعدد ولا يتبعض، كما قد بين حقيقة قولهم. وهذا هو القول المنسوب إلى ابن كُلَّاب والأشعرى. وهذا القول أول من عرف أنه قاله فى الإسلام ابن كلاب، لم يسبقه إليه أحد من الصحابة ولا التابعين ولا غيرهم من أئمة المسلمين، مع كثرة ما تكلم الصحابة والتابعون فى كلام الله ـ تعالى ـ ومع أنه من أعظم وأهم أمور الدين الذى تتوفر/الهمم على معرفته وذكره، ١٧/١٦٤ ومع تواتر نص الكتاب والسنة وآثار الصحابة على خلاف هذا القول. وكل من هذه الأقوال مما يدل الكتاب والسنة وآثار السلف على خلافه. وكل منها مما اتفق جمهور العقلاء الذين يتصورونه على أن فساده معلوم بضرورة العقل، ويجوز اتفاق طائفة من العقلاء على قول يعلم فساده بضرورة العقل إذا كان عن تواطؤ، كما يجوز اتفاقهم على الكذب تواطؤًا، وأما بدون ذلك، فلا يجوز.

فالمذهب الذى تقلده بعض الناس عن بعض ـ كقول النصارى والرافضة والجهمية والدهرية ونحو ذلك ـ يجوز أن يكون فيه ما يعلم فساده بضرورة العقل، وإن كان طائفة من العقلاء قالوه على هذا الوجه، فأما أن يقولوه من غير تواطؤ، فهذا لا يقع، وأكثر المتقلدين للأقوال الفاسدة لا يتصورونها تصورًا تامًا حتى يكون تصورها التام موجبًا للعلم بفسادها. ثم إذا اشتهر القول عند طائفة لم يعلموا غيره عن أهل السنة، ظنوا أنه قول أهل السنة.

ولما كان المشهور عند المسلمين أن أهل السنة لا يقولون: القرآن مخلوق، صار كل من رأى طائفة تنكر قول من يقول: القرآن مخلوق يظن أن كل ما قالته فى هذا الباب هو قول السلف وأئمة السنة ـ والذين قالوا: إن القرآن غير مخلوق بل قائم بذات الله، ووافقوا /السلف والأئمة فى هذا لما ظهرت محنة الجهمية ـ وثبت فيها الإمام أحمد الذى أيد الله به ١٧/١٦٥ السنة ونصر السنة ـ صار شعار أهل السنة أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الله يُرَى فى الآخرة، فكل من أنكر ذلك، فهو من أهل البدعة فى اللسان العام ـ فكثر حينئذ من يوافق أهل السنة والحديث على ذلك، وإن كان لا يعرف حقيقة قولهم، بل معه أصول من أصول أهل البدع الجهمية يريد أن يجمع بينها وبين قول أهل السنة، كما يريد المتفلسف أن يجمع بين أقوال المتفلسفة المخالفين للرسل وبين ما جاءت به الرسل.

فلهذا صار المنتسبون إلى السنة الذين يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق لهم أقوال:

أحدها: قول من يقول: إنه قديم العين، وإن الله لا يتكلم بمشيئته وقدرته، ولا يتكلم

بكلام بعد كلام. ثم هؤلاء على قولين: منهم من يقول: ذلك القديم هو معنى واحد لازم لذات الله أبدًا، أو خمسة معان. ومنهم من يقول: بل هو حروف وأصوات قديمة الأعيان لازمة لذات الله أبدًا.

الثالث[1]: قول من يقول: بل الرب فى أزله لم يكن الكلام ممكنًا له، كما لم يكن الفعل ممكنًا له عندهم؛ لأن وجود الكلام والفعل لا يكون إلا بمشيئته واختياره، ووجود ما يكون بالمشيئة والاختيار محال عندهم دوامه. ثم المشهور عن هؤلاء قول من يقول:/ تكلم فيما لا ١٧/١٦٦
يزال بحروف وأصوات تقوم بذاته، كما يقوله طوائف متعددة منهم الكَرَّامية. وبعض الناس يذكر ما يقتضى أن الكلام الذى قام به شيئًا بعد شىء إنما هو علوم وإرادات، وأبو عبد الله الرازى يميل إلى هذا فى بعض كتبه.

والخامس[2]: قول من يقول: لم يزل متكلماً كيف شاء. وهذا هو المعروف عن السلف وأئمة السنة ـ مثل عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل ـ وسائر أهل الحديث والسنة.

ثم هؤلاء منهم من يقول : لم يزل متكلمًا لا يسكت، بل لا يزال متكلماً بمشيئته وقدرته. وهذا هو الذى جعله ابن حامد المشهور من مذهب أحمد وأصحابه، مع أنه حكى أنه لا يختلف قول أحمد أنه لم يزل متكلما كيف شاء وكما شاء. والقول الثانى: أنه يتكلم إذا شاء ويسكت إذا شاء. وهذا القول حكاه أبو بكر عبد العزيز عن طائفة من أصحاب أحمد، وكذلك خرجه ابن حامد قولاً فى المذهب، مع ذكره أنه لم يختلف مذهبه فى أنه لم يزل متكلمًا كيف شاء وكما شاء، وأنه لا يجوز أن يكون لم يزل ساكتًا ثم صار متكلمًا كما يقوله الكَرَّامية وهذه الأقوال وتوابعها مبسوطة فى موضع آخر.

والمقصود هنا أن الذين قالوا: كلام الله غير مخلوق، تنازعوا / بعد ذلك على هذه ١٧/١٦٧
الأقوال، مع أن أكثر الذين قالوا بعض هذه الأقوال لا يعلمون ما قال غيرهم، بل غاية ما عند أئمتهم المصنفين فى هذا الباب معرفة قولين أو ثلاثة أو أربعة من هذه الأقوال ـ كقول المعتزلة والكُلاَّبية والسالمية والكرامية ـ ولا يعرفون أن فى الإسلام من قال سوى ذلك، ويصنف أحدهم كتابًا كبيرًا فى «مقالات الإسلاميين» وفى «الملل والنحل» ، ويذكر عامة الأقوال المبتدعة فى هذا الباب، والقول المأثور عن السلف والأئمة لا يعرفه ولا ينقله، مع أن الكتاب والسنة مع المعقول الصريح لا يدل إلا عليه، وكل ما سواه أقوال متناقضة كما بسط فى موضعه.

والقصد هنا أن من كان عنده أن قول المعتزلة مثلاً، أو قول المعتزلة والكرامية، أو قول

(١ ، ٢) هكذا بالمطبوعة.

هؤلاء وقول الكلابية، أو قول هؤلاء وقول السالمية، هو باطل من أقوال أهل البدع، لم يبق عنده قول أهل السنة إلا القول الآخر الذى هو ـ أيضًا ـ من الأقوال المبتدعة المخالفة لصريح المعقول وصحيح المنقول، فيفرع على ذلك القول ما يضيفه إلى السنة، ثم إذا تدبر نصوص الكتاب والسنة وآثار السلف، وجدها تخالف ذلك القول أصلاً وفرعًا، كما وقع لمن أنكر فضل «فاتحة الكتاب» و «آية الكرسى» و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ على غيرها من القرآن، فإن عمدتهم ما قدمته من الأصل الفاسد. أما كون الكلام واحدًا، فلا يتصور فيه/ تفاضل ولا ١٧/١٦٨
تماثل ولا تعدد. وأما كون صفات الرب لا تتفاضل ـ وربما قالوا: القديم لا يتفاضل، وهو من جنس قول الجهمية والمعتزلة ونحوهم: القديم لا يتعدد، فهذا لفظ مجمل، فإن القديم إذا أريد به رب العالمين، فرب العالمين إله واحد لا شريك له، وإذا أريد به صفاته، فمن قال: إن صفات الرب لا تتعدد، فهو يقول: العلم هو القدرة، والقدرة هى الإرادة، والسمع والبصر هو العلم. وقد يقول بعضهم أيضا: العلم هو الكلام. ويقول آخرون: العلم والقدرة هو الإرادة، ثم قد يقولون: إن الصفة هى الموصوف، فالعلم هو العالم، والقدرة هى القادر. وهذه الأقوال صرح بها نفاة الصفات من الفلاسفة والجهمية ونحوهم كما حكيت ألفاظهم فى غير هذا الموضع. ومعلوم أن فى هذه الأقوال من مخالفة المعقول الصريح والمنقول الصحيح ـ بل مخالفة المعلوم بالاضطرار للعقلاء. والمعلوم بالاضطرار من دين الإسلام ودين الرسل ـ ما يبين أنها فى غاية الفساد شرعًا وعقلاً.

ثم إن هؤلاء تأولوا نصوص الكتاب والسنة بتأويلات باطلة، منهم من قال: المراد بكونه أعظم وأفضل وخيراً كونه عظيما فى نفسه، وامتنع هؤلاء من إجراء التفضيل عليه. وحكى هذا عن الأشعرى وابن الباقلانى وجماعة غيرهما. ومعلوم أن من تدبر ألفاظ الكتاب والسنة، تبين له أنها لا تحتمل هذا المعنى، بل هو من نوع القرمطة، فإن الله/ـ تعالى ـ ١٧/١٦٩
يقول: ﴿ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال النبى ﷺ لأُبى: «أتدرى أى آية معك فى كتاب الله أعظم؟»، وقال: «لأعلمنك سورة لم ينزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا فى القرآن مثلها»[1]، إلى غير ذلك مما تقدم ذكره.

ومنهم من قال: بل المراد بقوله: ﴿ بِخَيْرٍ مِّنْهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦]، أى: خير منها لكم، أى: أكثر ثوابًا أو أقل تعبًا، وقال: ما دل على أن بعضه أفضل من بعض، فليس هو تفضيلاً لنفس الكلام، بل لمتعلقه. وهو أن تلاوة هذا والعمل به يحصل به من الأجر أكثر مما يحصل بالآخر. فيقال لهؤلاء: ما ذكرتموه حجة عليكم، مع ما فيه من مخالفة

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

النص. وذلك أن كون الثواب على أحد القولين أو الفعلين أكثر منه على الثانى، إنما كان لأنه فى نفسه أفضل؛ ولهذا إنما تنطق النصوص بفضل القول والعمل فى نفسه، كما قد سئل النبى ﷺ غير مرة: أى العمل أفضل؟ فيجيب بتفضيل عمل على عمل، وذلك مستلزم لرجحان ثوابه. وأما رجحان الثواب مع تماثل العملين، فهذا مخالف للشرع والعقل.

وكذلك الكلام، ففى صحيح مسلم، عن سمرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع ـ وهن من القرآن ـ سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[1]، / فأخبر أنها أفضل الكلام بعد القرآن مع كونها من القرآن، ففضل نفس هذه ١٧/١٧٠
الأقوال بعد القرآن على سواها. وكذلك فى صحيح مسلم أنه سئل: أى الكلام أفضل؟ فقال: «ما اصطفى الله لملائكته: سبحان الله وبحمده»[2]. وفى الموطأ وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير»[3]، فأخبر أن هذا الكلام أفضل ما قاله هو والنبيون من قبله. وفى سنن ابن ماجة عنه أنه قال: «أفضل الذكر: لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء: الحمد لله»[4]، وقد رواه ابن أبى الدنيا. وفى الصحيحين أنه قال: «الإيمان بضع وستون ـ أو وسبعون ـ شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله»[5]. ومثل هذا كثير فى النصوص يفضل العمل على العمل، والقول على القول، ويعلم من ذلك فضل ثواب أحدهما على الآخر.

أما تفضيل الثواب بدون تفضيل نفس القول والعمل، فلم يرد به نقل ولا يقتضيه عقل، فإنه إذا كان القولان متماثلين من كل وجه، أو العملان متماثلين من كل وجه، كان جعل ثواب أحدهما أعظم من ثواب الآخر ترجيحًا لأحد المتماثلين على الآخر بلا مرجح. وهذا أصل قول القدرية والجهمية الذين يقولون: إن القادر يرجح أحد
مقدوريه بلا مرجح، وظنوا أنهم بهذا الأصل ينصرون الإسلام، فلا للإسلام/ نصروا، ١٧/١٧١
ولا لعدوه كسروا، بل تسلط عليهم سلف الأمة وأئمتها بالتبديع والتضليل والتكفير والتجهيل، وتسلط عليهم خصومهم الدهرية وغيرهم بإلزامهم مخالفة المعقول، وجعلوا ذلك ذريعة إلى الزيادة فى مخالفة المشروع والمعقول كما جرى للملحدين مع المبتدعين.

---

(١) مسلم فى الآداب (٢١٣٧/ ١٢). (٢) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٣١/ ٨٤) عن أبى ذر.
(٣) مالك فى الموطأ فى القرآن١/ ٢١٤، ٢١٥ (٣٢) والترمذى فى الدعوات (٣٥٨٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».
(٤) ابن ماجه فى الأدب (٣٨٠٠) وذكره الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٣٠٦٥).
(٥) البخارى فى الإيمان (٩) ومسلم فى الإيمان (٣٥/ ٥٧، ٥٨).

وأيضًا، فقول القائل: إنه ليس بعض ذلك خيرًا من بعض بل بعضه أكثر ثوابًا، رد لخبر الله الصريح، فإن الله يقول: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فكيف يقال: ليس بعضه خيرًا من بعض؟ وإذا كان الجميع متماثلاً فى نفسه، امتنع أن يكون فيه شىء خيرًا من شىء. وكون معنى الخير أكثر ثوابا مع كونه متماثلا فى نفسه، أمر لا يدل عليه اللفظ حقيقة ولا مجازًا، فلا يجوز حمله عليه، فإنه لا يعرف قط أن يقال: هذا خير من هذا وأفضل من هذا مع تساوى الذاتين بصفاتهما من كل وجه، بل لابد - مع إطلاق هذه العبارة - من التفاضل ولو ببعض الصفات، فأما إذا قدر أن مختارًا جعل لأحدهما مع التماثل ما ليس للآخر مع استوائهما بصفاتهما من كل وجه، فهذا لا يعقل وجوده، ولو عقل لم يقل: إن هذا خير من هذا أو أفضل لأمر لا يتصف به أحدهما البتة.

وأيضا، ففى الحديث الصحيح أنه قال فى الفاتحة: «لم ينزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى القرآن مثلها»[1]، فقد صرح الرسول/ بأن الله لم ينزل لها مثلاً، فمن قال: إن كل ما نزل من كلام الله فهو مثل لها من كل وجه، فقد ناقض الرسول فى خبره. ١٧/١٧٢

وأيضا، فقد تقدم قوله: ﴿أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣]، ومع تماثل كل حديث لله، فليس القرآن أحسن من التوراة والإنجيل. وكذلك تقدم ما خص الله به القرآن من الأحكام.

فإن قيل: نحن نسلم لكم أن الله خص بعض كلامه من الثواب والأحكام بما لا يشركه فيه غيره، لكن هذا عندنا بمحض مشيئته، لا لاختصاص ذلك الكلام بوصف امتاز به عن الآخر، قيل: أولاً: هذا مخالف لصريح نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة مع مخالفته الصريح المعقول، ثم هذا مبنى على أصل الجهمية والقدرية، وهو أن القادر المختار يرجح أحد المتماثلين على الآخر بلا مرجح. وهؤلاء لما جوزوا هذا قالوا: إن الرب لم يزل معطلاً، وما كان يمكن فى الأزل أن يتكلم ولا أن يفعل، ثم صار الكلام والفعل ممكنًا من غير حدوث شىء، اقتضى انتقالهما من الامتناع إلى الإمكان، وقالوا: إن القادر المرجح يرجح بلا مرجح.

ثم قالت الجهمية: والعبد ليس بقادر فى الحقيقة، فلا يرجح شيئًا، بل الله هو الفاعل لفعله، وفعله هو نفس فعل الرب. وقالت/ القدرية: العبد قادر تام القدرة ١٧/١٧٣

(١) سبق تخريجه ص٧ .

يرجح أحد مقدوريه على الآخر بلا سبب حادث، ولا حاجة إلى أن يحدث اللّه ما به يختص به فعل أحدهما، بل هو ـ مع أن نسبته إلى الضدين: الإيمان والكفر سواء ـ يرجح أحدهما بلا مرجح لا من اللّه ولا من العبد، ولا يفتقر إلى إعانة اللّه ولا إلى أن يجعله شائياً، ولا يجعله يقيم الصلاة، ولا يجعله مسلماً. ومعلوم بالعقول خلاف هذا، واللّه ـ تعالى ـ يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، لكن المدح فى هذا الكلام معناه أنه مطلق المشيئة لا معوق له إذا أراد شيئاً، كما قال النبى ﷺ: «لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لى إن شئت، اللهم ارحمنى إن شئت، ولكن ليعزم المسألة، فإن اللّه لا مُكْرِه له» (١). فبين ﷺ أنه لا يفعل إلا بمشيئته، ليس له مكره حتى يقال له: افعل إن شئت، ولا يفعل إن لم يشأ.

فهو ـ سبحانه ـ إذا أراد شيئاً؛ كان قادراً عليه لا يمنعه منه مانع. لا يعنى بذلك أنه يفعل لمجرد مشيئة ليس معها حكمة، بل يفعل عندهم ما وجود فعله وعدمه بالنسبة إليه سواء من كل وجه، فإن هذا ليس بمدح، بل المعقول من هذا أنه صفة ذم، فمن فعل لمجرد إرادته الفعل من غير حكمة لفعله ولا تضمن غاية مجردة كان ألا يفعل خيراً له. وقد ذم اللّه ـ سبحانه ـ فى كتابه من نسبه إلى هذا فقال تعالى:/ ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلاً ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ . فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٥، ١١٦]، قال المفسرون: العبث: أن يعمل عملاً لا لحكمة، وهو جنس من اللعب. وقال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ . لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لاَّتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٦، ١٧]، وقال: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]. قال المفسرون وأهل اللغة: السدى: المهمل الذى لا يؤمر ولا ينهى، كالذى يترك الإبل سدى مهملة. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ﴾ [الأنعام: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ . إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلاَّقُ الْعَلِيمُ﴾ [الحجر: ٨٥، ٨٦]. ١٧/١٧٤

وقد بين ـ سبحانه ـ الفرق بين ما أمر به وما نهى عنه، وبين من يحمده ويكرمه من أوليائه، ومن يذمه ويعاقبه من أعدائه، وأنهم مختلفون لا يجوز التسوية بينهما، وجعل خلاف ذلك من المنكر الذى لا مساغ له، فقال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ .

(١) البخارى فى الدعوات (٦٣٣٩) ومسلم فى الذكر (٢٦٧٩/٩) .

مَالَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]، وقال: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ [ص: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ أَمْ /حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الجاثية: ٢١]، فبين أن هذا الحكم سيئ فى نفسه ليس الحكم به مساوياً للحكم بالتفاضل. ثم قال: ﴿ وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٢]، فأخبر أنه خلق الخلق ليجزى كل نفس بما كسبت، وأنه لا يظلم أحداً فينقص من حسناته شيئاً، بل كما قال: ﴿ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٩]. ١٧/١٧٥

وقد نزه نفسه فى غير موضع من القرآن أن يظلم أحداً من خلقه، فلا يؤتيه أجره أو يحمل عليه ذنب غيره، فقال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا يَخَافُ ظُلْمًا وَلا هَضْمًا ﴾ [طه: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿ لا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ . مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [ق: ٢٨، ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْقُرَىٰ نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ . وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ لَّمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴾ [هود: ١٠٠، ١٠١]، وفى الحديث الصحيح الإلهى: «ياعبادى، إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا» (١).

وما تزعمه القدرية من أن تفضيل بعض عباده على بعض بفضله وإحسانه من باب الظلم جهل منهم، وكذلك جزاؤهم بأعمالهم التى جرى/ بها القدر ليس بظلم، فإن الواحد من الناس إذا عاقبه غيره بسيئاته وانتصف للمظلوم من الظالم، لم يكن ذلك ظلماً منه باتفاق العقلاء، بل ذلك أمر محمود منه، ولا يقول أحد: إن الظالم معذور لأجل القدر. فرب العالمين إذا أنصف بعض عباده من بعض وأخذ للمظلومين حقهم من الظالمين، كيف يكون ذلك ظلماً منه لأجل القدر؟! وكذلك الواحد من العباد إذا وضع كل شىء موضعه، فجعل الطيب مع الطيب فى المكان المناسب له، وجعل الخبيث مع الخبيث فى المكان المناسب له، كان ذلك عدلا منه وحكمة، فرب العالمين إذا وضع كل شىء موضعه ولم يجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض، ولم يجعل المتقين كالفجار، ولا المسلمين كالمجرمين، والجنة طيبة لا يصلح أن يدخلها إلا طيب؛ ولهذا لا ١٧/١٧٦

(١) سبق تخريجه ص ٣٥ .

يدخلها أحد إلا بعد القصاص الذى ينظفهم من الخبث، كما ثبت فى الصحيح، عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ: «إن المؤمنين إذا عبروا الجسر - وهو الصراط المنصوب على متن جهنم - فإنهم يوقفون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى الدنيا، فإذا هذبوا ونقوا؛ أذن لهم فى دخول الجنة»[1]، وهذه الأمور مبسوطة فى غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن ما يقوله القدرية من الظلم والعدل الذى يقيسون به الرب على عباده من بدعهم التى ضلوا بها وخالفوا بها الكتاب والسنة/ وإجماع سلف الأمة - وكذلك من ١٧/١٧٧
قابلهم - فنفى حكمة الرب الثابتة فى خلقه وأمره وما كتبه على نفسه من الرحمة، وما حرمه على نفسه من الظلم، وما جعله للمخلوقات والمشروعات من الأسباب التى شهد بها النص مع العقل والحس، واتفق عليها سلف الأمة وأئمة الدين، كقوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا** ﴾ [البقرة: ١٦٤]، وقوله تعالى: ﴿ **فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ** ﴾ [الأعراف: ٥٧]، ونحو ذلك، فإن هذه الأقاويل أصلها مأخوذ من الجهم بن صفوان - إمام غلاة المجبرة - وكان ينكر رحمة الرب، ويخرج إلى الجذمى فيقول: أرحم الراحمين يفعل مثل هذا؟! يريد بذلك أنه ما ثم إلا إرادة رجح بها أحد المتماثلين بلا مرجح، لا لحكمة ولا رحمة.

ولهذا كان الذين وافقوه على قوله من المنتسبين إلى مذهب أهل السنة والجماعة يتناقضون؛ لأنهم إذا خاضوا فى الشرع احتاجوا أن يسلكوا مسالك أئمة الدين فى إثبات محاسن الشريعة وما فيها من الأمر بمصالح العباد، وما ينفعهم من النهى عن مفاسدهم وما يضرهم، وأن الرسول الذى بعث بها بعث رحمة، كما قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقد وصفه الله - تعالى - بقوله: ﴿ **وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ /عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ** ١٧/١٧٨
لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧]، فأخبر أنه يأمر بما هو معروف وينهى عما هو منكر، ويحل ما هو طيب ويحرم ما هو خبيث.

ولو كان المعروف لا معنى له إلا المأمور به، والمنكر لا معنى له إلا ما حرم، لكان هذا كقول القائل: يأمرهم بما يأمرهم وينهاهم عما ينهاهم، ويحل لهم ما أحل لهم ويحرم عليهم ما حرم عليهم. وهذا كلام لا فائدة فيه، فضلاً عن أن يكون فيه تفضيل له على

(١) البخارى فى المظالم (٢٤٤٠) .

غيره. ومعلوم أن كل من أمر بأمر يوصف بذلك، وكل نبى بعث فهذه حاله. وقد قال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [النساء: ١٦٠]، فَعُلِم أن الطيب وصف للعين، وأن اللّه قد يحرمها مع ذلك عقوبة للعباد، كما قال ـ تعالى ـ لما ذكر ما حرمه على بنى إسرائيل: ﴿ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وقال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة: ٤] فلو كان معنى الطيب هو ما أحل، كان الكلام لا فائدة فيه، فعلم أن الطيب والخبيث وصف قائم بالأعيان.

وليس المراد به مجرد التذاذ الأكل، فإن الإنسان قد يلتذ بما يضره من السموم وما يحميه الطبيب منه، ولا المراد به التذاذ طائفة من الأمم كالعرب، ولا كون العرب تعودته، فإن مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها، أو كرهته لكونه ليس
١٧/١٧٩ فى بلادها لا/ يوجب أن يحرم اللّه على جميع المؤمنين ما لم تعتده طباع هؤلاء، ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه. كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم والميتة وغير ذلك وقد حرمه اللّه ـ تعالى؟! وقد قيل لبعض العرب: ما تأكلون؟ قال: ما دب ودرج، إلا أم حبين. فقال: ليهن أم حبين العافية. ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها اللّه، وكانوا يُعَافُون مطاعم لم يحرمها اللّه. وفى الصحيحين، عن النبى ﷺ أنه قدم له لحم ضَبٍّ فرفع يده ولم يأكل، فقيل: أحرام هو يارسول اللّه؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه»[1]. فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجباً لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم.

وأيضاً، فإن النبى ﷺ وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب، ولم يبح كل ما أكلته العرب، وقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، إخبار عنه أنه سيفعل ذلك، فأحل النبى ﷺ الطيبات وحرم الخبائث مثل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير، فإنها عادية باغية، فإذا أكلها الناس ـ والغاذى شبيه بالمغتذى ـ صار فى أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم وهو البغى والعدوان، كما حرم الدم المسفوح؛ لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية، وزيادته
١٧/١٨٠ توجب طغيان هذه القوى وهو/ مجرى الشيطان من البدن، كما قال النبى ﷺ: «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم»[2]. ولهذا كان شهر رمضان إذا دخل صفدت الشياطين؛ لأن

---

(١) البخارى فى الأطعمة (٥٣٩١، ٥٤٠٠)، ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٤٦/٤٣، ٤٤) كلاهما عن ابن عباس.
(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٨١) وأبو داود فى السنة (٤٧١٩).

الصوم جنة.

فالطيبات التى أباحها هى المطاعم النافعة للعقول والأخلاق، والخبائث هى الضارة للعقول والأخلاق، كما أن الخمر أم الخبائث؛ لأنها تفسد العقول والأخلاق، فأباح اللّه للمتقين الطيبات التى يستعينون بها على عبادة ربهم التى خلقوا لها، وحرم عليهم الخبائث التى تضرهم فى المقصود الذى خلقوا له، وأمرهم مع أكلها بالشكر، ونهاهم عن تحريمها، فمن أكلها ولم يشكر ترك ما أمر اللّه به واستحق العقوبة. ومن حرمها ـ كالرهبان ـ فقد تعدى حدود اللّه فاستحق العقوبة ، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وفى الحديث الصحيح، عن النبى ﷺ أنه قال: «إن اللّه ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»[(١)]، وفى حديث آخر: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر»[(٢)]، وقال تعالى: ﴿ **لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ** ﴾ [التكاثر: ٨] أى: عن شكره، فإنه لا يبيح شيئاً ويعاقب من فعله، ولكن يسأله عن الواجب الذى أوجبه معه وعما حرمه عليه: هل فرط بترك مأمور أو فعل محظور، كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ/ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾[المائدة: ٨٧]، فنهاهم عن تحريم ١٧/١٨١
الطيبات. كما كان طائفة من الصحابة قد عزموا على الترهب، فأنزل اللّه هذه الآية. وفى الصحيحين أن رجالاً من الصحابة قال أحدهم: أما أنا فأصوم لا أفطر. وقال آخر: أما أنا فأقوم لا أنام. وقال آخر: أما أنا فلا أقرب النساء. وقال آخر: أما أنا فلا آكل اللحم. فقال النبى ﷺ: «مابال رجال يقول أحدهم كذا وكذا.. لكنى أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتى فليس منى»[(٣)]. ولبسط هذه الأمور موضع آخر.

والمقصود هنا أن اللّه بين فى كتابه وعلى لسان رسوله حكمته فى خلقه وأمره كقوله: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾ [الإسراء: ٣٢]، فعلل التحريم بأنها فاحشة بدون النهى، وأن ذلك علة للنهى عنها، وقوله: ﴿ **وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ** ﴾ [الأعراف: ٢٨]، فذكر براءته من هذا على وجه المدح له بذلك وتنزيهه عن ذلك، فدل على أن من الأمور ما لا يجوز أن يضاف إلى اللّه

---

(١) مسلم فى الذكر (٢٧٣٤/٨٩) والترمذى فى الأطعمة (١٨١٦).

(٢) البخارى فى الأطعمة معلقا (الفتح ٩/٥٨٢)، والترمذى فى صفة القيامة (٢٤٨٦)، وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه فى الصيام (١٧٦٤)، وأحمد ٢/٢٨٣، ٢٨٩، كلهم عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣) ومسلم فى النكاح (١٤٠١/٥).

الأمر به، ليست الأشياء كلها مستوية فى أنفسها ولا عنده، وأنه لا يخصص المأمور على المحظور لمجرد التحكم، بل يخصص المأمور بالأمر والمحظور بالحظر لما اقتضته حكمته.

١٧/١٨٢ / وقد تدبرت عامة ما رأيته من كلام السلف ـ مع كثرة البحث عنه، وكثرة ما رأيته من ذلك ـ هل كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أو أحد منهم على ما ذكرته من هذه الأقوال التى وجدتها فى كتب أهل الكلام ـ من الجهمية والقدرية ومن تلقى ذلك عنهم ـ مثل دعوى الجهمية أن الأمور المتماثلة يأمر اللّه بأحدها وينهى عن الآخر لا لسبب ولا لحكمة، أو أن الأقوال المتماثلة والأعمال المتماثلة من كل وجه يجعل اللّه ثواب بعضها أكثر من الآخر بلا سبب ولا حكمة، ونحو ذلك مما يقولونه، كقولهم: إن كلام اللّه كله متماثل، وإن كان الأجر فى بعضه أعظم، فما وجدت فى كلام السلف ما يوافق ذلك، بل يصرحون بالحكم والأسباب، وبيان ما فى المأمور به من الصفات الحسنة المناسبة للأمر به، وما فى المنهى عنه من الصفات السيئة المناسبة للنهى عنه، ومن تفضيل بعض الأقوال والأعمال فى نفسها على بعض، ولم أر عن أحد منهم قط أنه خالف النصوص الدالة على ذلك، ولا استشكل ذلك، ولا تأوله على مفهومه، مع أنه يوجد عنهم فى كثير من الآيات والأحاديث استشكال واشتباه، وتفسيرها على أقوال مختلفة قد يكون بعضها خطأ. والصواب هو القول الآخر، وما وجدتهم فى مثل قوله تعالى: ﴿**اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ**﴾ [الزمر: ٢٣]، وقول النبى ﷺ لأُبى: «أى آية فى كتاب اللّه أعظم؟»[(١)]، وقوله فى الفاتحة: «لم ينزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى القرآن مثلها»[(٢)]، / ونحو ذلك إلا مقرين لذلك قائلين بموجبه. ١٧/١٨٣

والنبى ﷺ سأل أبيا: «أى آية فى كتاب اللّه أعظم؟» فأجابه أبى بأنها آية الكرسى، فضرب بيده فى صدره وقال: «ليَهنك العلم أبا المنذر»[(٣)]. ولم يستشكل أُبى ولا غيره السؤال عن كون بعض القرآن أعظم من بعض، بل شهد النبى ﷺ بالعلم لمن عرف فضل بعضه على بعض وعرف أفضل الآيات، وكذلك قوله تعالى: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا**﴾ [البقرة: ١٠٦].

وما رأيتهم تنازعوا فى تفسير ﴿**خَيْرٍ مِّنْهَا**﴾، فإن هذه الآية فيها قراءتان مشهورتان: قراءة الأكثرين: ﴿**أَوْ نُنسِهَا**﴾ من أنساه ينسيه، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: «أو ننسأها» بالهمز من نسأه ينسأه. فالأول من النسيان، والثانى من نسأ إذا أخر. قال أهل اللغة: نَسَأْتُهُ نَسأ: إذا أَخَّرْتُهُ. وكذلك أنسأته، يقال: نسأته البيع وأنسأته. قال الأصمعى: أنسأ اللّه فى أجله ونسأ فى أجله بمعنى. ومن هذه المادة بيع النسيئة. ومن كلام العرب: من أراد النِّسَاء ولا نَسَاء،

(١) سبق تخريجه ص ١٠ . (٢) سبق تخريجه ص ٧ . (٣) سبق تخريجه ص ١٠ .

فليبكر الغداء، وليخفف الرداء، وليقلل من غشيان النِّساء.

فأما القراءة الأولى فمعناها ظاهر عند أكثر المفسرين، قالوا: المراد به ما أنساه اللّه من القرآن كما جاءت الآثار بذلك، فإن ما يرفع/ من القرآن إما أن يكون رفعاً شرعياً بإزالته من ١٧/١٨٤
القلوب وهو الإنساء، فأخبر ـ تعالى ـ أن ما ينسخه أو ينسيه، فإنه يأتى بخير منه أو مثله، بين ذلك فضله ورحمته لعباده المؤمنين، فإنه قال قبل ذلك: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ . مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾ [البقرة: ١٠٤، ١٠٥]، فنهاهم عن التشبه بأهل الكتاب فى سوء أدبهم على الرسول وعلى ما جاء به، وأخبر أنهم لحسدهم ما يودون أن اللّه ينزل عليه شيئاً من الكتاب والحكمة، ثم أخبر بنعمته على المؤمنين، فإنه قد كان بعض القرآن ينسخ وبعضه ينسى ـ كما جاءت الآثار بذلك ـ وما أنساه ـ سبحانه ـ هو مما نسخ حكمه وتلاوته، بخلاف المنسوخ الذى يتلى وقد نسخ ما نسخ من حكمه أو نسخ تلاوته ولم ينس، وفى النسخ والإنساء نقص ما أنزله على عباده.

فبين ـ سبحانه ـ أنه لا نقص فى ذلك، بل كل ما نسخ أو ينسى فإن اللّه يأتى بخير منه أو مثله، فلا يزال المؤمنون فى نعمة من اللّه لا تنقص بل تزيد، فإنه إذا أتى بخير منها زادت النعمة، وإن أتى بمثلها، كانت النعمة باقية، وقال تعالى: ﴿**أَوْ نُنسِهَا**﴾ [البقرة: ١٠٦]، فأضاف الإنساء إليه ، فإن هذا الإنساء ليس مذموماً، بخلاف نسيان ما يجب حفظه، فإنه مذموم/ فإن هذا إنساء لما رفعه اللّه، وأما نسيان ما أمر بحفظه فمذموم، قال ١٧/١٨٥
تعالى: ﴿**قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ**﴾ [طه: ١٢٦]، وهذا النسيان وإن كان متضمنًا لترك العمل بها مع حفظها فإذا نسيت الآيات بالكلية حتى لا يعرف ما فيها، كان ذلك أبلغ فى ترك العمل بها فكان هذا مذموما. قال النبى ﷺ فى الحديث الذى فى السنن: «من قرأ القرآن ثم نسيه، لقى اللّه وهو أجذم»[(١)]، ولهذا كره النبى ﷺ أن يضيف الإنسان النسيان إلى نفسه، فقال فى الحديث المتفق عليه: «بئس ما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو أنسى. استذكروا القرآن فلهو أشد تفلتاً من صدور الرجال من النعم من عقلها»[(٢)].

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٤٧٤)، والدارمى فى فضائل القرآن ٢/ ٤٣٧، وأحمد ٥/ ٢٨٤، ٢٨٥ كلهم عن سعد ابن عبادة ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى فى فضائل القرآن (٥٠٣٢) ، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٩٠/٢٢٨) كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

ثم منهم من جعل ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦] هو ما ترك تلاوته ورسمه ونسخ حكمه، وما أنسى هو ما رفع فلا يتلى. ومنهم من أدخل فى الأول ما نسخت تلاوته وإن كان محفوظاً. فالأول قول مجاهد وأصحاب عبد الله بن مسعود، وروى الناس بالأسانيد الثابتة عن ابن أبى نَجيح عن مجاهد قوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ قال: نثبت خطها ونبدل حكمها، قال: وهو قول عبد الله بن مسعود ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ أى: نمحوها فإن ما نسى لم يترك. وروى ابن أبى حاتم بإسناده، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان مما ينزل على النبى ﷺ الوحى بالليل/ وينساه بالنهار، فأنزل الله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. وكذلك روى عن سعد بن أبى وقاص ومحمد بن كعب وقتادة وعكرمة. وكان سعد بن أبى وقاص يقرأها «أو تنسها» بالخطاب، أى: تنسها أنت يامحمد، وتلا قوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَى﴾ [الأعلى: ٦]، وقوله: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]. ١٧/١٨٦

وقد جاءت الآثار بأن أحدهم كان يحفظ قرآناً ثم ينساه، ويذكرون ذلك للنبى ﷺ فيقول: «إنه رفع»، مثل ما صح من حديث الزهرى، حدثنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف ـ فى مجلس سعيد بن المسيب ـ أن رجلاً كان معه سورة فقام يقرأها من الليل فلم يقدر عليها، وقام آخر يقرأها فلم يقدر عليها، وقام آخر يقرأها فلم يقدر عليها، فأصبحوا فأتوا رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: ذهبت البارحة لأقرأ سورة كذا وكذا فلم أقدر عليها. وقال الآخر: ما جئت إلا لذلك. وقال الآخر: ما جئت إلا لذلك، وقال الآخر: وأنا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «إنها نسخت البارحة»[1].

وقوله: «أو ننسأها» النسأ بمعنى التأخير، وفيه قولان للسلف: القول الأول يروى عن طائفة، قال السدى: «ما ننسخ من آية» قال: نسخها: قبضها «أو ننسأها» فنتركها لا ننسخها «نأت بخير» من / الذى نسخناه أو مثل الذى تركناه. وكذلك فى تفسير الوالبى عن ابن عباس: «ما ننسخ من آية أو ننسأها» يقول: ما نبدل من آية أو نتركها فلا نرفعها من عندكم ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، روى ذلك عن الربيع بن أنس. ومن الناس من فسر بهذا المعنى القراءة الأولى فقالوا: معنى ننسها: نتركها عندكم، فإن النسيان هو الترك. وقال الأزهرى ننسها: نأمر بتركها. يقال: أنسيت الشىء، وأنشد: ١٧/١٨٧

إنى على عقبة أقضيهـــا ... لســت بناسـيها ولا منسيها

أى: ولا آمر بتركها.

(١) الطحاوى فى مشكل الآثار ٢/٤١٧، والسيوطى فى الدر المنثور ١/١٠٥.

والقول الثالث: نؤخرها عن العمل بها بنسخنا إياها.

والصواب القول الأوسط، روى ابن أبى حاتم بإسناده عن ابن عباس قال: خطبنا عمر ـ رضى اللّه عنه ـ فقال: يقول اللّه: «ما ننسخ من آية أو ننسأها»، أى: نؤخرها. وبإسناده المعروف عن أبى العالية ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ فلا يعمل بها «أو ننسأها»، أى: نرجئها عندنا، وفى لفظ عن أبى العالية: نؤخرها عندنا. وعن عطاء: نؤخرها. وقد ذكر قول ثالث عن السلف وهو قول رابع أن المعنى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ وهو ما أنزلناه إليكم ولا نرفعه «أو ننسأها»، أى: نؤخر تنزيله فلا ننزله. ونقل هذا بعضهم عن سعيد بن المسيب وعطاء. أما / ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ فهو ما قد نزل فى القرآن، جعلاه من النسخة «أو ننسأها»، أى: ١٧/١٨٨
نؤخرها فلا يكون، وهو ما لم ينزل.

وهذا فيه نظر؛ فإن ابن أبى حاتم روى بالإسناد الثابت عن عطاء ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾: أما ما نسخ فهو ما ترك من القرآن (بالكاف) وكأنه تَصَحَّف على من ظنه نزل من النزول، فإن لفظ ترك فيه إبهام. ولذلك قال ابن أبى حاتم: يعنى ترك لم ينزل على محمد، وليس مراد عطاء هذا، وإنما مراده أنه ترك مكتوبًا متلوًا ونسخ حكمه كما تقدم عن غيره، وما أنسأه هو ما أخره لم ينزله: وسعيد وعطاء من أعلم التابعين لا يخفى عليهما هذا. وقد قرأ ابن عامر: «ما ننسخ من آية» وزعم أبو حاتم أنه غلط، وليس كما قال، بل فسرها بعضهم بهذا المعنى فقال: ما ننسخ: نجعلكم تنسخونها كما يقال: أكتبته هذا. وقيل: أنسخ جعله منسوخًا، كما يقال: قبره إذا أراد دفنه، وأقبره، أى: جعل له قبرًا. وطرده: إذا نفاه، وأطرده: إذا جعله طريدًا. وهذا أشبه بقراءة الجمهور.

والصواب: قول من فسر «أو ننسأها»، أى: نؤخرها عندنا فلا ننزلها. والمعنى: أن ما ننسخه من الآيات التى أنزلناها. أو نؤخر نزوله من الآيات التى لم ننزلها بعد ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾، فكما أنه يعوضهم من المرفوع يعوضهم من المنتظر الذى لم ينزله بعد إلى أن ينزله، / فإن الحكمة اقتضت تأخير نزوله فيعوضهم بمثله أو خير منه فى ذلك الوقت إلى أن ١٧/١٨٩
يجىء وقت نزوله فينزله ـ أيضًا ـ مع ما تقدم ويكون ما عوضه مثله أو خيرًا منه قبل نزوله. وأما ما أنزله إليهم ولم ينسخه، فهذا لا يحتاج إلى بدل، ولو كان كل ما لم ينسخه اللّه يأت بخير منه أو مثله، لزم إنزال مالا نهاية له.

وكذلك إن قدر أن المراد يؤخر نسخه إلى وقت ثم ينسخه، فإنه ما دام عندهم لم يحتج إلى بدل يكون مثله أو خيراً منه، وإنما البدل لما ليس عندهم مما أنسوه أو أخر نزوله فلم ينزله بعد؛ ولهذا لم يجعل البدل لكل ما لم ينزله، بل لما نسأه فأخر نزوله؛ إذ لو كان

كل ما لم ينزل يكون له بدل، لزم إنزال ما لا نهاية له، بل ما كان يعلم أنه سينزله وقد أخر نزوله يكونون فاقديه إلى حين ينزل، كما يفقدون ما نزل ثم نسخ، فيجعل ـ سبحانه ـ لهذا بدلاً ولهذا بدلاً. وأما ما أنزله وأقره عندهم وأخر نسخه إلى وقت، فهذا لا يحتاج إلى بدل، فإنه نفسه باق، ولو كان هذا مراداً؛ لكان كل قرآن قد نسخه يجب أن ينزل قبل نسخه ما هو مثله أو خير منه، ثم إذا نسخه يأتى بخير منه أو مثله، فيكون لكل منسوخ بدلان: بدل قبل نسخه، وبدل بعد نسخه. والبدل الذى قبل نسخه لا ابتداء لنزوله، فيجب أن ينزل من أول الأمر، فيلزم نزول ذلك كله فى أول الوحى، وهذا باطل قطعاً.

١٧/١٩٠ / فإن قيل: فهذا يلزم فيما أخره فلم ينزله، فإن له بدلاً ولا وقت لنزول ذلك البدل، قيل: ما أخر نزوله وهو يريد إنزاله معلوم، والبدل الذى هو مثله أو خير منه يؤتى به فى كل وقت، فإن القرآن ما زال ينزل، وقد تضمن هذا أن كل ما أخر نزوله فلابد أن ينزل قبله ما هو مثله أو خير منه،وهذا هو الواقع، فإن الذى تقدم من القرآن نزوله لم ينسخ كثير منه خير مما تأخر نزوله، كالآيات المكية، فإن فيها من بيان التوحيد والنبوة والمعاد وأصول الشرائع ما هو أفضل من تفاصيل الشرائع، كمسائل الربا، والنكاح، والطلاق، وغير ذلك. فهذا الذى أخره اللّه مثل آية الربا فإنها من أواخر ما نزل من القرآن، وقد روى أنها آخر ما نزل، وكذلك آية الدَّيْنِ والعِدَّة والحيض ونحو ذلك، قد أنزل اللّه قبله ما هو خير منه من الآيات التى فيها من الشرائع ما هو أهم من هذا، وفيها من الأصول ما هو أهم من هذا.

ولهذا كانت سورة الأنعام أفضل من غيرها، وكذلك سورة يس ونحوها من السور التى فيها أصول الدين التى اتفق عليها الرسل كلهم - صلوات اللّه عليهم - ولهذا كانت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ـ مع قلة حروفها ـ تعدل ثلث القرآن؛ لأن فيها التوحيد، فعلم أن آيات التوحيد أفضل من غيرها، وفاتحة الكتاب نزلت بمكة بلا ريب، كما دل عليه قوله/ تعالى: ١٧/١٩١ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته» [(١)]، وسورة الحجر مكية بلا ريب،وفيها كلام مشركى مكة وحاله معهم، فدل ذلك على أن ما كان اللّه ينسأه فيؤخر نزوله من القرآن، كان ينزل قبله ما هو أفضل منه، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ مكية بلا ريب، وهو قول الجمهور. وقد قيل: إنها مدنية، وهو غلط ظاهر.

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

وكذلك قول من قال: الفاتحة لم تنزل إلا بالمدينة غلط بلا ريب. ولو لم تكن معنا أدلة صحيحة تدلنا على ذلك لكان من قال: إنها مكية معه زيادة علم. وسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، أكثرهم على أنها مكية. وقد ذكر فى أسباب نزولها سؤال المشركين بمكة وسؤال الكفار من أهل الكتاب اليهود بالمدينة، ولا منافاة، فإن اللّه أنزلها بمكة أولاً، ثم لما سئل نحو ذلك أنزلها مرة أخرى. وهذا مما ذكره طائفة من العلماء وقالوا: إن الآية أو السورة قد تنزل مرتين وأكثر من ذلك.

فما يذكر من أسباب النزول المتعددة قد يكون جميعه حقاً. والمراد بذلك أنه إذا حدث سبب يناسبها، نزل جبريل فقرأها عليه ليعلمه أنها تتضمن جواب ذلك السبب، وإن كان الرسول يحفظها قبل ذلك. /والواحد منا قد يسأل عن مسألة فيذكر له الآية أو الحديث، ١٧/١٩٢
ليبين له دلالة النص على تلك المسألة وهو حافظ لذلك، لكن يتلى عليه ذلك النص ليتبين وجه دلالته على المطلوب.

فقد تبين أن البدل لما أخر نزوله بخلاف ما كان عندهم لم ينسخ، فإن هذا لا بدل له، ولو قدر أنه سينسخ فإنه ما دام محكما، لم يكن بدله خيراً منه. وكذلك البدل عن المنسوخ يكون خيراً منه. وأكثر السلف أطلقوا لفظ ﴿خَيْرٍ مِّنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] كما فى القرآن، ولم يستشكل ذلك أحد منهم. وفى تفسير الوالبى: خير لكم فى المنفعة وأرفق بكم. وعن قتادة: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ آية فيها تخفيف، فيها رخصة، فيها أمر، فيها نهى. وهذان لم يستشكلا كونها خيراً من الأولى، بل بينا وجه الفضيلة، كما تقدم من أن الكلام الأمرى يتفاضل بحسب المطلوب، فإذا كان المطلوب أنفع للمأمور، كان طلبه أفضل، كما أن رحمة اللّه التى سبقت غضبه هى أفضل من غضبه. فما قالاه تقرير للخيرية لا نفى لها.

فإن قيل: فآية الكرسى قد ثبت أنها أعظم آية فى كتاب اللّه، وإنما نزلت فى سورة البقرة ـ وهى مدنية بالاتفاق ـ فقد أخر نزولها ولم ينزل قبلها ما هو خير منها ولا مثلها؟ قيل: عن هذا أجوبة:

/ **أحدها**: أن اللّه قال: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، ولم يقل: بآية خير ١٧/١٩٣
منها، بل يأتى بقرآن خير منها أو مثلها. وآية الكرسى وإن كانت أفضل الآيات فقد يكون مجموع آيات أفضل منها. والبقرة وإن كانت مدنية بالاتفاق، وقد قيل: إنها أول ما نزل بالمدينة، فلا ريب أن هذا فى بعض ما نزل، وإلا فتحريم الربا إنما نزل متأخراً. وقوله:

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] من آخر ما نزل. وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق العلماء، وقد كانت سورة الحشر قبل ذلك، فإنها نزلت فى بنى النضير باتفاق الناس، وقصة بنى النضير كانت متقدمة على الحديبية، بل على الخندق باتفاق الناس، وإنما تأخر عن الخندق أمر بنى قريظة، فهم الذين حاصرهم النبى ﷺ عقب الخندق، وأما بنو النضير، فكان أجلاهم قبل ذلك باتفاق العلماء. وكذلك سورة الحديد مدنية عند الجمهور، وقد قيل: إنها مكية وهو ضعيف؛ لأن فيها ذكر المنافقين وذكر أهل الكتاب، وهذا إنما نزل بالمدينة، لكن يمكن أنها نزلت قبل كثير من البقرة.

ففى الجملة، نزول أول الحديد وآخر الحشر قبل آية الكرسى ممكن، والأنعام ويس وغيرها نزل قبل آية الكرسى بالاتفاق.

١٧/١٩٤ **الجواب الثانى**: أنه ـ تعالى ـ إنما وعد أنه إذا نسخ آية أو نسأها، أتى/ بخير منها أو مثلها لما أنزل هذه الآية قوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فإن هذه الآية جملة شرطية تضمنت وعده أنه لابد أن يأتى بذلك وهو الصادق الميعاد، فما نسخه بعد هذه الآية، أو أنسأ نزوله مما يريد إنزاله، يأت بخير منه أو مثله. وأما ما نسخه قبل هذه أو أنسأه، فلم يكن قد وعد حينئذ أنه يأتى بخير منه أو مثله. وبهذا ـ أيضاً ـ يندفع الجواب عن الفاتحة، فإنه لا ريب أنه تأخر نزولها عن سورة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [سورة العلق] وهى أفضل منها. فعلم أنه قد يتأخر إنزال الفاضل، وأنه ليس كل ما تأخر نزوله نزل قبله مثله أو خير منه. لكن إذا كان الموعود به بعد الوعد، لم يرد هذا السؤال.

يدل على ذلك قوله: ﴿مَا نَنْسَخْ﴾، فإن هذا الفعل المضارع المجزوم إنما يتناول المستقبل، وجوازم الفعل «إنْ» وأخواتها ونواصبه تخلصه للاستقبال.

وقد يجاب بجواب ثالث: وهو أن يقال: ما نزل فى وقته كان خيراً لهم وإن كان غيره خيراً لهم فى وقت آخر، وحينئذ فيكون فضل بعضه على بعض على وجهين: لازم كفضل آية الكرسى وفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وفضل عارض بحيث تكون هذه أفضل فى وقت وهذه أفضل فى وقت آخر، كما قد يقال فى آية التخيير للمقيم بين الصوم والفطر مع
١٧/١٩٥ الفدية ومع آية إيجاب الصوم عزما، وهذا كما أن/ الأفعال المأمور بها كل منها فى وقته أفضل، فالصلاة إلى القدس قبل النسخ كانت أفضل، وبعد النسخ الصلاة إلى الكعبة أفضل.

وعلى ما ذكر فيتوجه الاحتجاج بهذه الآية على أنه لا ينسخ القرآن إلا قرآن كما هو مذهب الشافعى، وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد، بل هى المنصوصة عنه صريحاً ألا ينسخ القرآن إلا قرآن يجىء بعده، وعليها عامة أصحابه؛ وذلك لأن اللّه قد وعد أنه لابد للمنسوخ من بدل مماثل أو خير، ووعد بأن ما أنساه المؤمنين فهو كذلك، وأن ما أخره فلم يأت وقت نزوله فهو كذلك، وهذا كله يدل على أنه لا يزال عند المؤمن القرآن الذى رفع، أو آخر مثله، أو خير منه، ولو نسخ بالسنة، فإن لم يأت قرآن مثله أو خير منه، فهو خلاف ما وعد اللّه. وإن قيل: بل يأتى بعد نسخه بالسنة كان بين نسخه وبين الإتيان بالبدل مدة خالية عن ذلك وهو خلاف مقصود الآية، فإن مقصودها أنه لابد من المرفوع أو مثله أو خير منه.

وأيضاً، فقوله: ﴿ نَأْتِ ﴾ [البقرة: ١٠٦] لم يرد به بعد مدة، فإن الذى نسأه وهو يريد إنزاله قد علم أنه ينزله بعد مدة، فلما أخبر أن ما أخره يأتى بمثله أو خير منه قبل نزوله، علم أنه لا يؤخر الأمر بلا بدل، فلو جاز أن يبقى مدة بلا بدل، لكان ما لم ينزل أحق بألا يكون له بدل من المنسوخ، فلما كان ذاك قد حصل له بدل قبل وقت نزوله لتكميل الأنعام، فلأن يكون البدل لما نسخ من / حين نسخ بَعْدُ أولى وأحرى؛ ولأنه قد علم أن القرآن نزل ١٧/١٩٦ شيئاً بعد شىء، فلو كان ما ينزله بدلاً عن المنسوخ يؤخره لم يعرف أنه بدل، ولم يتميز البدل من غيره، ولم يكن لقوله: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ فائدة إلا كالفائدة المعلومة لو لم ينسخ شىء.

غاية ما يقال: إنه لو لم ينسخ شىء، لجاز ألا ينزل بعد ذلك شىء، وإذا نسخ شىء، فلابد من بدله ولو بعد حين. وهذا مما يعتقدونه، فإنهم قد اعتادوا نزول القرآن عند الحوادث والمسائل والحاجة، فما كانوا يظنونه ـ إذا نسخت آية ـ ألا ينزل بعدها شىء، فإنها لو لم تنسخ، لم يظنوا ذلك، فكيف يظنون إذا نسخت؟! الثانى: أنه إذا كان قد ضمن لهم الإتيان بالبدل عن المنسوخ، علم أن مقصوده أنه لا ينقصهم شىء مما أنزله، بل لابد من مثل المرفوع أو خير منه، ولو بقوا مدة بلا بدل لنقصوا.

وأيضاً، فإن هذا وعد معلق بشرط، والوعد المعلق بشرط يلزم عقبه، فإنه من جنس المعاوضة وذلك مما يلزم فيه أداء العوض على الفور إذا قبض المعوض، كما إذا قال: ما ألقيت من متاعك فى البحر فعلى بدله، وليس هذا وعداً مطلقاً كقوله: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [الفتح: ٢٧]؛ ولهذا يفرق بين قوله: واللّه لأعطينك مائة، وبين قوله: واللّه لا آخذ منك شيئاً إلا أعطيتك بدله، فإن هذا واجب على الفور.

١٧/١٩٧ / ومما يدل على المسألة أن الصحابة والتابعين الذين أخذ عنهم علم الناسخ والمنسوخ إنما يذكرون نسخ القرآن بقرآن، لا يذكرون نسخه بلا قرآن بل بسنة، وهذه كتب الناسخ والمنسوخ المأخوذة عنهم إنما تتضمن هذا. وكذلك قول على ـ رضى الله عنه ـ للقاص: هل تعرف الناسخ من المنسوخ فى القرآن؟ فلو كان ناسخ القرآن غير القرآن، لوجب أن يذكر ذلك أيضًا.

وأيضًا الذين جوزوا نسخ القرآن بلا قرآن من أهل الكلام والرأى، إنما عمدتهم أنه ليس فى العقل ما يحيل ذلك، وعدم المانع الذى يعلم بالعقل لا يقتضى الجواز الشرعى، فإن الشرع قد يعلم بخبره ما لا علم للعقل به، وقد يعلم من حكمة الشارع التى علمت بالشرع ما لا يعلم بمجرد العقل؛ ولهذا كان الذين جوزوا ذلك عقلاً مختلفين فى وقوعه شرعًا، وإذا كان كذلك، فهذا الخبر الذى فى الآية دليل على امتناعها شرعًا.

وأيضًا، فإن الناسخ مهيمن على المنسوخ، قاض عليه، مقدم عليه، فينبغى أن يكون مثله أو خيراً منه كما أخبر بذلك القرآن؛ ولهذا لما كان القرآن مهيمنًا على ما بين يديه من الكتاب بتصديق ما فيه من حق، وإقرار ما أقره، ونسخ ما نسخه، كان أفضل منه، فلو كانت السنة ناسخة للكتاب، لزم أن تكون مثله أو أفضل منه.

١٧/١٩٨ / وأيضًا، فلا يعرف فى شىء من آيات القرآن أنه نسخه إلا قرآن، والوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث، كما اتفق على ذلك السلف، قال تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]. والفرائض المقدرة من حدوده؛ ولهذا ذكر ذلك عقب ذكر الفرائض، فمن أعطى صاحب الفرائض أكثر من فرضه، فقد تعدى حدود الله، بأن نقص هذا حقه، وزاد هذا على حقه، فدل القرآن على تحريم ذلك وهو الناسخ.

فصـــل

والناس فى هذا المقام ـ وهو مقام حكمة الأمر والنهى ـ على ثلاثة أصناف: فالمعتزلة القدرية يقولون: إن ما أمر به ونهى عنه كان حسنًا وقبيحًا قبل الأمر والنهى، والأمر والنهى كاشف عن صفته التى كان عليها لا يكسبه حسنًا ولاقبحًا، ولا يجوز عندهم أن يأمر وينهى لحكمة تنشأ من الأمر نفسه؛ ولهذا أنكروا جواز النسخ قبل التمكن من فعل العبادة، كما فى قصة الذبيح، ونسخ الخمسين صلاة التى أمر بها ليلة المعراج إلى خمس، ووافقهم على

منع النسخ قبل وقت العبادة/ طائفة من أهل السنة المثبتين للقدر؛ لظنهم أنه لابد من حكمة ١٧/١٩٩
تكون فى المأمور به والمنهى عنه، فلا يجوز أن ينهى عن نفس ما أمر به، وهذا قياس من يقول: إن النسخ تخصيص فى الأزمان، فإن التخصيص لا يكون برفع جميع مدلول اللفظ، لكنهم تناقضوا.

والجهمية الجبرية يقولون: ليس للأمر حكمة تنشأ، لا من نفس الأمر، ولا من نفس المأمور به، ولا يخلق الله شيئًا لحكمة، ولكن نفس المشيئة أوجبت وقوع ما وقع وتخصيص أحد المتماثلين بلا مخصص، وليست الحسنات سبباً للثواب ولا السيئات سببًا للعقاب، ولا لواحد منهما صفة صار بها حسنة وسيئة، بل لا معنى للحسنة إلا مجرد تعلق الأمر بها، ولا معنى للسيئة إلا مجرد تعلق النهى بها، فيجوز أن يأمر بكل أمر حتى الكفر والفسوق والعصيان، ويجوز أن ينهى عن كل أمر حتى عن التوحيد والصدق والعدل، وهو لو فعل لكان كما لو أمر بالتوحيد والصدق والعدل، ونهى عن الشرك والكذب والظلم. هكذا يقول بعضهم، وبعضهم يقول: يجوز الأمر بكل ما لا ينافى معرفة الأمر، بخلاف ما ينافى معرفته، وليس فى الوجود عندهم سبب، ولكن إذا اقترن أحد الشيئين بالآخر خلقًا أو شرعًا، صار علامة عليه، فالأعمال مجرد علامات محضة لا أسباب مقتضية.

وقالوا: أمر من لم يؤمن بالإيمان معناه: إنى أريد أن أعذبكم،/ وعدم إيمانكم علامة على ١٧/٢٠٠
العذاب، وكذلك أمره بالإيمان من علم أنه يؤمن معناه: إنى أريد أن أثيبك، والإيمان علامة. وهؤلاء منهم من ينفى القياس فى الشرع والتعليل للأحكام، ومن أثبت القياس منهم، لم يجعل العلل إلا مجرد علامات، ثم إنه مع هذا قد علم أن الحكم فى الأصل ثابت بالنص والإجماع، وذلك دليل عليه، فأى حاجة إلى العلة؟ وكيف يتصور أن تكون العلة علامة على الحكم فى الأصل، وإنما تطلب علته بعد أن يعلم ثبوت الحكم، وحينئذ فلا فائدة فى العلامة. وأما الفرع فلا يكون علة له حتى يكون علة للأصل، وهؤلاء منهم من ينكر العلل المناسبة ويقول: المناسبة ليست طريقًا لمعرفة العلل وهم أكثر أصحاب هذا القول. ومن قال بالمناسبة من متأخريهم يقول: إنه قد اعتبر فى الشرع اعتبار المناسب، فيستدل بمجرد الاقتران، لا لأن الشارع حكم بما حكم به لتحصيل المصلحة المطلوبة بالحكم، ولا لدفع مفسدة أصلاً، فإن عندهم أنه ليس فى خلقه ولا أمره لام كى. فجهم -رأس الجبرية ـ وأتباعه فى طرف، والقدرية فى الطرف الآخر.

وأما الصحابة والتابعون لهم بإحسان وأئمة الإسلام ـ كالفقهاء المشهورين وغيرهم ومن سلك سبيلهم من أهل الفقه والحديث والمتكلمين فى أصول الدين وأصول الفقه ـ فيقرون بالقدر، ويقرون بالشرع، ويقرون بالحكمة لله فى خلقه وأمره، لكن قد يعرف أحدهم

١٧/٢٠١ الحكمة وقد لا يعرفها،/ ويقرون بما جعله من الأسباب، وما فى خلقه وأمره من المصالح التى جعلها رحمة بعباده، مع أنه خالق كل شىء وربه ومليكه ـ أفعال العباد ، وغير أفعال العباد ـ وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن. وأن كل ما وقع من خلقه وأمره فعدل وحكمة، سواء عرف العبد وجه ذلك أو لم يعرفه.

والحكمة الناشئة من الأمر ثلاثة أنواع:

أحدها: أن تكون فى نفس الفعل ـ وإن لم يؤمر به ـ كما فى الصدق والعدل ونحوهما من المصالح الحاصلة لمن فعل ذلك وإن لم يؤمر به، والله يأمر بالصلاح وينهى عن الفساد.

والنوع الثانى: أن ما أمر به ونهى عنه صار متصفًا بحسن اكتسبه من الأمر، وقبح اكتسبه من النهى، كالخمر التى كانت لم تحرم ثم حرمت فصارت خبيثة، والصلاة إلى الصخرة التى كانت حسنة فلما نهى عنها، صارت قبيحة. فإن ما أمر به يحبه ويرضاه، وما نهى عنه يبغضه ويسخطه. وهو إذا أحب عبدًا ووالاه؛ أعطاه من الصفات الحسنة ما يمتاز بها على من أبغضه وعاداه. وكذلك المكان والزمان الذى يحبه ويعظمه ـ كالكعبة وشهر رمضان ـ يخصه بصفات يميزه بها على ما سواه، بحيث يحصل فى ذلك الزمان والمكان من رحمته
١٧/٢٠٢ / وإحسانه ونعمته ما لا يحصل فى غيره.

فإن قيل: الخمر قبل التحريم وبعده سواء، فتخصيصها بالخبث بعد التحريم ترجيح بلا مرجح.

قيل: ليس كذلك، بل إنما حرمها فى الوقت الذى كانت الحكمة تقتضى تحريمها، وليس معنى كون الشىء حسنًا وسيئًا مثل كونه أسود وأبيض، بل هو من جنس كونه نافعًا وضارًا، وملائمًا ومنافرًا، وصديقًا وعدوًا، ونحو هذا من الصفات القائمة بالموصوف التى تتغير بتغير الأحوال، فقد يكون الشىء نافعًا فى وقت، ضارًا فى وقت، والشىء الضار قد يترك تحريمه إذا كانت مفسدة التحريم أرجح، كما لو حرمت الخمر فى أول الإسلام، فإن النفوس كانت قد اعتادتها عادة شديدة، ولم يكن حصل عندهم من قوة الإيمان ما يقبلون ذلك التحريم، ولا كان إيمانهم ودينهم تاماً حتى لم يبق فيه نقص إلا ما يحصل بشرب الخمر من صدها عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فلهذا وقع التدريج فى تحريمها، فأنزل الله أولاً فيها: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾ [البقرة: ٢١٩] ثم أنزل فيها ـ لما شربها طائفة وَصَلُّوا فغلط الإمام فى القراءة ـ: آية النهى عن الصلاة سكارى، ثم أنزل الله آية التحريم.

١٧/٢٠٣ / **والنوع الثالث:** أن تكون الحكمة ناشئة من نفس الأمر، وليس فى الفعل البتة مصلحة، لكن المقصود ابتلاء العبد هل يطيع أو يعصى؟ فإذا اعتقد الوجوب وعزم على الفعل،

حصل المقصود بالأمر فينسخ حينئذ. كما جرى للخليل فى قصة الذبح، فإنه لم يكن الذبح مصلحة، ولا كان هو مطلوب الرب فى نفس الأمر، بل كان مراد الرب ابتلاء إبراهيم ليقدم طاعة ربه ومحبته على محبة الولد، ولا يبقى فى قلبه التفات إلى غير الله، فإنه كان يحب الولد محبة شديدة، وكان قد سأل الله أن يهبه إياه ـ وهو خليل الله ـ فأراد ـ تعالى ـ تكميل خلته لله بألا يبقى فى قلبه ما يزاحم به محبة ربه ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ . وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ . قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ . إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلاءُ الْمُبِينُ﴾ [الصافات: ١٠٣ - ١٠٦] ومثل هذا الحديث الذى فى صحيح البخارى، حديث أبرص وأقرع وأعمى [(١)]، كان المقصود ابتلاءهم لا نفس الفعل. وهذا الوجه والذى قبله مما خفى على المعتزلة، فلم يعرفوا وجه الحكمة الناشئة من الأمر، ولا من المأمور لتعلق الأمر به، بل لم يعرفوا إلا الأول. والذين أنكروا الحكمة عندهم الجميع سواء، لا يعتبرون حكمة، ولا تخصيص فعل بأمر، ولا غير ذلك، كما قد عرف من أصلهم.

ثم إن كثيرًا من هؤلاء وهؤلاء يتكلمون فى تفسير القرآن والحديث والفقه، فيبنون على تلك الأصول التى لهم ولا يعرف حقائق أقوالهم إلا / من عرف مأخذهم. فقول القائل: إن ١٧/٢٠٤
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفاتحة الكتاب قد تكون كل واحدة منهما فى نفسها مماثلة لسائر السور، وآية الكرسى مماثلة لسائر الآيات، وإنما خصت بكثرة ثواب قارئها، أو لم تتعين الفاتحة فى الصلاة ونحو ذلك إلا لمحض المشيئة من غير أن يكون فيها صفة تقتضى التخصيص، هو مبنى على أصول جهم فى الخلق والأمر، وإن كان وافقه عليه أبو الحسن وغيره. وكتب السنة المعروفة التى فيها آثار السلف يذكر فيها هذا وهذا، ويجعل هذا القول قول الجبرية المتبعين لجهم فى أقوال القدرية الجبرية المبتدعة، والسلف كانوا ينكرون قول الجبرية الجهمية كما ينكرون قول المعتزلة القدرية، وهذا معروف عن سفيان الثورى والأوزاعى والزبيدى وعبد الرحمن بن مهدى[(٢)] وأحمد بن حنبل وغيرهم، وقد ذكر ذلك غير واحد من أتباع الأئمة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية وسائر أهل السنة فى كتبهم، كما قد بسط فى مواضعه، وذكرت أقوال السلف والأئمة فى ذلك.

وإنما نبهنا هنا على الأصل ؛ لأن كثيرًا من الناس لا يعرف ذلك، ولا يظن قول أهل السنة فى القدر إلا القول الذى هو عند أهل السنة قول جهم وأتباعه المجبرة أو ما يشبه

---

(١) البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٤٦٤) .

(٢) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى البصرى اللؤلؤى، الحافظ الإمام العلم، حدث ببغداد، قال عنه ابن سعد: «ثقة كثير الحديث» وقال عنه الشافعى: «لا أعرف له نظيرًا فى الدنيا»، ولد بالبصرة سنة ١٣٥هـ، وتوفى بها سنة ١٩٨هـ. [تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٩، وحلية الأولياء ٩/ ٣، وتاريخ بغداد ١٠/ ٢٤٠، والأعلام ٣/ ٣٣٩].

ذلك. كما أن منهم من يظن أن قول أهل السنة فى مسائل الأسماء والأحكام والموعد والوعيد هو ـ أيضًا ـ القول المعروف عند أهل السنة بقول جهم. وهذا يعرفه من يعرف / أقوال الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام المشهورين فى هذه الأصول. وذلك موجود فى ١٧/٢٠٥
الكتب المصنفة التى فيها أقوال جمهور الأئمة التى يذكر فيها أقوالهم فى الفقه كثيرًا، والعلماء الأكابر من أتباع الأئمة الأربعة على مذهب السلف فى ذلك، وكثير من الكتب المصنفة التى يذكر فيها أقوال السلف على وجه الاتباع من تصنيف أصحاب مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم يذكرون ذلك فيها.

وينبغى للعاقل أن يعرف أن مثل هذه المسائل العظيمة التى هى من أعظم مسائل الدين لم يكن السلف جاهلين بها ولا معرضين عنها، بل من لم يعرف ما قالوه فهو الجاهل بالحق فيها، وبأقوال السلف، وبما دل عليه الكتاب والسنة.. والصواب فى جميع مسائل النزاع ما كان عليه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وقولهم هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والعقل الصريح. وقد بسط هذا فى مواضع كثيرة. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

/ سئل شيخ الإسلام ومفتى الأنام، تقى الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ـ رضى الله عنه ـ عن فتيا صورتها: ١٧/٢٠٦

ما تقول السادة العلماء فى تفسير قول النبى ﷺ فى سورة الإخلاص: «إنها تعدل ثلث القرآن»[١] فكيف ذلك مع قلة حروفها، وكثرة حروف القرآن؟ بينوا لنا ذلك بيانًا مبسوطًا شافيًا، وأفتونا مأجورين ـ إن شاء الله تعالى.

فأجاب ـ رضى الله عنه ـ بما صورته:

الحمد لله، الأحاديث المأثورة عن النبى ﷺ فى فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأنها تعدل ثلث القرآن من أصح الأحاديث وأشهرها، حتى قال طائفة من الحفاظ كالدارقطنى: لم يصح عن النبى ﷺ فى فضل سورة من القرآن أكثر مما صح عنه فى فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وجاءت الأحاديث بالألفاظ كقوله[٢]: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»[٣]، وقوله: «من قرأ قل هو الله أحد/ مرة، فكأنما قرأ ثلث القرآن، ومن قرأها مرتين، فكأنما قرأ ثلثى القرآن، ومن قرأها ثلاثًا، فكأنما قرأ القرآن كله»[٤]، وقوله للناس: «احتشدوا حتى أقرأ عليكم ثلث القرآن»، فحشدوا حتى قرأ عليهم: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال: «والذى نفسى بيده، إنها تعدل ثلث القرآن»[٥]. ١٧/٢٠٧

وأما توجيه ذلك، فقد قالت طائفة من أهل العلم: إن القرآن باعتبار معانيه ثلاثة أثلاث: ثلث توحيد، وثلث قصص، وثلث أمر ونهى. و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ هى صفة الرحمن ونسبه، وهى متضمنة ثلث القرآن؛ وذلك لأن القرآن كلام الله ـ تعالى ـ والكلام إما إنشاء وإما إخبار؛ فالإنشاء هو الأمر والنهى، وما يتبع ذلك كالإباحة ونحوها وهو الأحكام. والإخبار، إما إخبار عن الخالق، وإما إخبار عن المخلوق. فالإخبار عن الخالق هو التوحيد، وما يتضمنه من أسماء الله وصفاته، والإخبار عن المخلوق هو القصص، وهو الخبر عما

---

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

(٢) فى المطبوعة: «كيقوله» والصواب ما أثبتناه.

(٣) سبق تخريجه ص ٧ .

(٤) السيوطى فى الدر المنثور ٦/ ٤٣١ عن ابن عمر.

(٥) سبق تخريجه ص ٨ .

كان وعما يكون، ويدخل فيه الخبر عن الأنبياء وأممهم، ومن كذبهم، والإخبار عن الجنة والنار، والثواب والعقاب. قالوا: فبهذا الاعتبار تكون ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، لما فيها من التوحيد الذى هو ثلث معانى القرآن.

١٧/٢٠٨ بقى أن يقال: فإذا كانت تعدل ثلث القرآن مع قلة حروفها، كان/ للرجل أن يكتفى بها عن سائر القرآن.

فيقال فى جواب ذلك: إن النبى ﷺ قال: «إنها تعدل ثلث القرآن»، وعدل الشىء - بالفتح - يقال على ما ليس من جنسه، كما قال تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فجعل الصيام عدل كفارة، وهما جنسان. ولا ريب أن الثواب أنواع مختلفة فى الجنة، فإن كل ما ينتفع به العبد ويلتذ به من مأكول ومشروب ومنكوح ومشموم هو من الثواب، وأعلاه النظر إلى وجه الله - تعالى - وإذا كانت أحوال الدنيا لاختلاف منافعها يحتاج إليها كلها، وإن كان بعضها يعدل ما هو أكبر منه فى الصورة، كما أن ألف دينار تعدل من الفضة والطعام والثياب وغير ذلك ما هو أكبر منها، ثم من ملك الذهب فقد ملك ما يعدل مقدار ألف دينار من ذلك، وإن كان لا يستغنى بذلك عن سائر أنواع المال التى ينتفع بها؛ لأن المساواة وقعت فى القدر لا فى النوع والصفة، فكذلك ثواب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وإن كان يعدل ثواب ثلث القرآن فى القدر، فلا يجب أن يكون مثله فى النوع والصفة، وأما سائر القرآن ففيه من الأمر والنهى والوعد والوعيد ما يحتاج إليه العباد؛ فلهذا كان الناس محتاجين لسائر القرآن، ومنتفعين به منفعة لا تغنى عنها هذه السورة، وإن كانت تعدل ثلث القرآن.

١٧/٢٠٩ فهذه المسألة مبنية على أصل، وهو أن القرآن هل يتفاضل فى/ نفسه، فيكون بعضه أفضل من بعض؟ وهذا فيه للمتأخرين قولان مشهوران: منهم من قال: لا يتفاضل فى نفسه؛ لأنه كله كلام الله، وكلام الله صفة له قالوا: وصفة الله لا تتفاضل، لا سيما مع القول بأنه قديم، فإن القديم لا يتفاضل، كذلك قال هؤلاء فى قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، قالوا: فخير إنما يعود إلى غير الآية، مثل نفع العباد وثوابهم.

والقول الثانى: أن بعض القرآن أفضل من بعض، وهذا قول الأكثرين من الخلف والسلف، فإن النبى ﷺ قال فى الحديث الصحيح فى الفاتحة: «إنه لم ينزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا الزبور ولا القرآن مثلها»[1]، فنفى أن يكون لها مثل، فكيف يجوز أن يقال: إنه متماثل؟ وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال لأبى بن كعب: «يا أبا المنذر، أتدرى أى آية

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

فى كتاب الله أعظم؟ قال: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فضرب بيده فى صدره وقال له: «لِيَهنك العلم أبا المنذر»[(١)]، فقد بين أن هذه الآية أعظم آية فى القرآن، وهذا بين أن بعض الآيات أعظم من بعض.

وأيضًا، فإن القرآن كلام الله والكلام يشرف بالمتكلم به، سواء كان خبرًا أو أمرًا، فالخبر يشرف بشرف المخبر وبشرف المخبر عنه، والأمر يشرف بشرف الآمر، وبشرف المأمور به، فالقرآن وإن كان/ كله مشتركًا، فإن الله تكلم به، لكن منه ما أخبر الله به عن نفسه، ومنه ما ١٧/٢١٠
أخبر به عن خلقه، ومنه ما أمرهم به. فمنه ما أمرهم فيه بالإيمان، ونهاهم فيه عن الشرك، ومنه ما أمرهم به بكتابة الدين، ونهاهم فيه عن الربا.

ومعلوم أن ما أخبر به عن نفسه كـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أعظم مما أخبر به عن خلقه كـ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ وما أمر فيه بالإيمان، وما نهى فيه عن الشرك أعظم مما أمر فيه بكتابة الدين ونهى فيه عن الربا؛ ولهذا كان كلام العبد مشتركًا بالنسبة إلى العبد، وهو كلام لمتكلم واحد، ثم إنه يتفاضل بحسب المتكلم فيه. فكلام العبد الذى يذكر به ربه ويأمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر أفضل من كلامه الذى يذكر فيه خلقه، ويأمر فيه بمباح أو محظور. وإنما غلط من قال بالأول؛ لأنه نظر إلى إحدى جهتى الكلام، وهى جهة المتكلم به، وأعرض عن الجهة الأخرى، وهى جهة المتكلم فيه، وكلاهما للكلام به تعلق يحصل به التفاضل والتماثل.

قالوا: ومن أعاد التفاضل إلى مجرد كثرة الثواب أو قلته من غير أن يكون الكلام فى نفسه أفضل، كان بمنزلة من جعل عملين متساويين وثواب أحدهما أضعاف ثواب الآخر، مع أن العملين فى أنفسهما لم يختص أحدهما بمزية، بل كدرهم ودرهم تصدق بهما رجل واحد فى وقت واحد/ ومكان واحد على اثنين متساويين فى الاستحقاق ونيته بهما واحدة، ١٧/٢١١
ولم يتميز أحدهما على الآخر بفضيلة، فكيف يكون ثواب أحدهما أضعاف ثواب الآخر؟! بل تفاضل الثواب والعقاب دليل على تفاضل الأعمال فى الخير والشر. وهذا الكلام متصل بالكلام فى اشتمال الأعمال على صفات بها كانت صالحة حسنة، وبها كانت فاسدة قبيحة. وقد بسط هذا فى غير هذا الموضع.

وقول من قال: صفات الله لا تتفاضل ونحو ذلك، قول لا دليل عليه، بل هو مورد النزاع، ومن الذى جعل صفته التى هى الرحمة لا تفضل على صفته التى هى الغضب، وقد ثبت عن النبى ﷺ: «إن الله كتب فى كتاب موضوع عنده فوق العرش: إن رحمتى

(١) سبق تخريجه ص ١٠ .

تغلب غضبى» وفى رواية: «تسبق غضبى»[1]. وصفة الموصوف من العلم والإرادة والقدرة والكلام والرضا والغضب، وغير ذلك من الصفات تتفاضل من وجهين:

أحدهما: أن بعض الصفات أفضل من بعض، وأَدْخَلَ فى كمال الموصوف بها، فإنا نعلم أن اتصاف العبد بالعلم والقدرة والرحمة، أفضل من اتصافه بضد ذلك، لكن الله ـ تعالى ـ لا يوصف بضد ذلك، ولا يوصف إلا بصفات الكمال، وله الأسماء الحسنى يُدْعَى بها، فلا يدعى إلا بأسمائه الحسنى ـ وأسماؤه متضمنة لصفاته ـ وبعض أسمائه أفضل من بعض،/ وأدخل فى كمال الموصوف بها؛ ولهذا فى الدعاء المأثور: «أسألك باسمك العظيم الأعظم، الكبير الأكبر»[2]، و«لقد دعا الله باسمه العظيم الذى إذا دُعِىَ به أجاب، وإذا سُئِلَ به أعطى»[3]، وأمثال ذلك. فتفاضل الأسماء والصفات من الأمور البينات. ١٧/٢١٢

والثانى: أن الصفة الواحدة قد تتفاضل، فالأمر بمأمور يكون أَكْمَل من الأمر بمأمور آخر، والرضا عن النبيين أعظم من الرضا عمن دونهم، والرحمة لهم أكمل من الرحمة لغيرهم، وتكليم الله لبعض عباده، أكمل من تكليمه لبعض، وكذلك سائر هذا الباب. وكما أن أسماءه وصفاته متنوعة، فهى ـ أيضًا ـ متفاضلة، كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع مع العقل، وإنما شبهة من منع تفاضلها من جنس شبهة من منع تعددها، وذلك يرجع إلى نفى الصفات، كما يقوله الجهمية لما ادعوه من التركيب، وقد بينا فساد هذا مبسوطًا فى موضعه.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٣ .

(٢) الطبرانى فى الكبير ٣/١٥١، (٢٩٥٩) ، ومعجم الصحابة لابن قانع ١/١٨٧ (٢١٠) والحديث بمعناه عن حمزة بن عبد المطلب.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٢ .

/ **وسئل عمن يقرأ القرآن، هل يقرأ «سورة الإخلاص» مرة أو ثلاثًا؟ وما السنة فى ذلك؟** ١٧/٢١٣

فأجاب:

إذا قرأ القرآن كله ينبغى أن يقرأها كما فى المصحف مرة واحدة، هكذا قال العلماء؛ لئلا يزاد على ما فى المصحف. وأما إذا قرأها وحدها، أو مع بعض القرآن، فإنه إذا قرأها ثلاث مرات، عدلت القرآن. والله أعلم.

١٧/٢١٤ / وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم تسليمًا.

فصـــل

فى تفسير: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص].

والاسم «الصمد» فيه للسلف أقوال متعددة قد يظن أنها مختلفة -وليست كذلك- بل كلها صواب، والمشهور منها قولان:

أحدهما: أن الصمد هو الذى لا جوف له.

١٧/٢١٥ **والثانى:** أنه السيد الذى يصمد إليه فى الحوائج. والأول هو قول / أكثر السلف من الصحابة والتابعين وطائفة من أهل اللغة. والثانى قول طائفة من السلف والخلف، وجمهور اللغويين، والآثار المنقولة عن السلف بأسانيدها فى كتب التفسير المسندة، وفى كتب السنة وغير ذلك، وقد كتبنا من الآثار فى ذلك شيئًا كثيرًا بإسناده فيما تقدم.

وتفسير «الصمد» بأنه الذى لا جوف له، معروف عن ابن مسعود موقوفًا ومرفوعًا، وعن ابن عباس، والحسن البصرى، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والضحاك، والسدى، وقتادة. وبمعنى ذلك قال سعيد بن المسيب قال: هو الذى لا حشو له. وكذلك قال ابن مسعود: هو الذى ليست له أحشاء. وكذلك قال الشعبى: هو الذى لا يأكل ولا يشرب. وعن محمد بن كعب القرظى، وعكرمة: هو الذى لا يخرج منه شىء. وعن ميسرة قال: هو المصمت. قال ابن قتيبة: كأن الدال فى هذا التفسير مبدلة من تاء، والصمت من هذا.

قلت: لا إبدال فى هذا، ولكن هذا من جهة الاشتقاق الأكبر، وسنبين ـ إن شاء الله ـ وجه القول من جهة الاشتقاق واللغة.

وفى الحديث المأثور فى سبب نزول هذه الآية الذى رواه الإمام أحمد فى المسند

وغيره من حديث أبى سعد الصغانى، حدثنا أبو جعفر الرازى،/ عن الربيع بن أنس، ١٧/٢١٦
عن أبى العالية، عن أُبى بن كعب، أن المشركين قالوا لرسول الله ﷺ: انسب لنا ربك، فأنزل الله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ إلى آخر السورة. قال: «الصمد الذى لم يلد ولم يولد؛ لأنه ليس شىء يولد إلا سيموت، وليس شىء يموت إلا سيورث، وإن الله لا يموت ولا يورث»[1].

وأما تفسيره بأنه السيد الذى يصمد إليه فى الحوائج، فهو ـ أيضًا ـ مروى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا، فهو من تفسير الوالبى عن ابن عباس. قال: الصمد: السيد الذى كمل فى سؤدده. وهذا مشهور عن أبى وائل شقيق بن سلمة، قال: هو السيد الذى انتهى سؤدده. وعن أبى إسحاق الكوفى عن عكرمة: الصمد: الذى ليس فوقه أحد. ويروى هذا عن على، وعن كعب الأحبار: الذى لا يكافئه من خلقه أحد. وعن السدى ـ أيضًا ـ: هو المقصود إليه فى الرغائب، والمستغاث به عند المصائب. وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: هو المستغنى عن كل أحد، المحتاج إليه كل أحد. وعن سعيد بن جبير ـ أيضًا ـ: الكامل فى جميع صفاته وأفعاله. وعن الربيع: الذى لا تعتريه الآفات. وعن مقاتل بن حيان: الذى لا عيب فيه. وعن ابن كَيْسان: هو الذى لا يوصف بصفته أحد. قال أبو بكر الأنبارى: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصمد: السيد الذى ليس فوقه أحد، الذى يصمد إليه الناس فى حوائجهم وأمورهم.

/ وقال الزجاج: هو الذى ينتهى إليه السؤدد، فقد صمد له كل شىء، أى: قصد قصده، ١٧/٢١٧
وقد أنشدوا فى هذا بيتين مشهورين.

أحدهما:

ألا بَكَّرَ الناعى بخيرى بنى أَسَدْ ... بعمرو بن مسعود وبالسيد الصَّمَدْ

وقال الآخر:

علوته بحسام[2] ثم قلت له ... خذها حذيفُ فأنت السيدُ الصمدُ

وقال بعض أهل اللغة: الصَّمَدُ: هو السيد المقصود فى الحوائج، تقول العرب: صمدت فلانًا أَصْمِدُه ـ بكسر الميم ـ وأَصْمُدُه ـ بضم الميم ـ صَمْدًا ـ بسكون الميم ـ إذا قصدته، والمصمود صمد كالقبض بمعنى المقبوض، والنقض بمعنى المنقوض. ويقال: بيت مصمود ومصمد، إذا قصده الناس فى حوائجهم. قال طرفة:

وإن يلتق الحى الجميع تلاقنى ... إلى ذروة البيت الرفيع المصمد

---

(١) الترمذى فى تفسير القرآن (٣٣٦٤)، وأحمد ٥/ ١٣٤، والحاكم فى المستدرك ٢/ ٥٤٠ وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبى، والبيهقى فى الأسماء والصفات ١/ ٤١٩، ٤٢٠.

(٢) فى المطبوعة «بحامى»، والصواب ما أثبتناه من اللسان، مادة «صمد».

وقال الجوهرى: صمده يصمده صمدًا: إذا قَصَدَهُ. والصمد ـ بالتحريك ـ: السيد؛ لأنه يصمد إليه فى الحوائج، ويقال: بيت مُصمَّد ـ بالتشديد ـ أى: مقصود.

١٧/٢١٨ /وقال الخطابى: أصح الوجوه أنه السيد الذى يُصْمَدُ إليه فى الحوائج؛ لأن الاشتقاق يشهد له، فإن أصل الصمد: القصد. يقال: أَصْمُدُ صَمْدَ فلان، أى: أقصد قَصْدَهُ، فالصمد: السيد الذى يصمد إليه فى الأمور، ويقصد فى الحوائج. وقال قتادة: الصمد: الباقى بعد خلقه. وقال مجاهد، ومعمر: هو الدائم. وقد جعل الخطابى وأبو الفرج ابن الجوزى الأقوال فيه أربعة، هذين، واللذين تقدما. وسنبين ـ إن شاء الله ـ أن بقاءه ودوامه من تمام الصمدية. وعن مرة الهمدانى: هو الذى لا يبلى ولا يفنى. وعنه ـ أيضًا ـ قال: هو الذى يحكم ما يريد، ويفعل ما يشاء لا معقب لحكمه، ولا راد لقضائه.

وقال ابن عطاء: هو المتعالى عن الكون والفساد. وعنه ـ أيضًا ـ قال: الصمد الذى لم يتبين عليه أثر فيما أظهر ـ يريد قوله: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]. وقال الحسين بن الفضل: هو الأزلى بلا ابتداء. وقال محمد بن على ـ الحكيم الترمذى ـ: هو الأول بلا عدد، والباقى بلا أمد، والقائم بلا عمد. وقال ـ أيضًا ـ: الصمد الذى لا تدركه الأبصار، ولا تحويه الأفكار، ولا تبلغه الأقطار، وكل شىء عنده بمقدار. وقيل: هو الذى جل عن شبه المصورين. وقيل: هو بمعنى نفى التجزى والتأليف عن ذاته. وهذا قول كثير من أهل الكلام. وقيل: هو الذى أيست العقول من الاطلاع على كيفيته. وكذلك قيل: هو الذى لا تدرك حقيقة نعوته/ وصفاته، فلا يتسع له اللسان، ولا يشير إليه البنان. وقيل: هو الذى ١٧/٢١٩ لم يعط خلقه من معرفته إلا الاسم والصفة. وعن الجنيد قال: الذى لم يجعل لأعدائه سبيلاً إلى معرفته.

ونحن نذكر ما حضرنا من ألفاظ السلف بأسانيدها، فروى ابن أبى حاتم فى تفسيره قال: ثنا أبى، ثنا محمد بن موسى بن نفيع الجرشى، ثنا عبد الله بن عيسى ـ يعنى أبا خلف الخزاز ـ ثنا داود بن أبى هند، عن عكرمة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿الصَّمَدُ﴾ قال: الصمد الذى تصمد إليه الأشياء إذا نزل بهم كربة أو بلاء.

حدثنا أبو زُرْعَة، ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء السَّدُوسى، ثنا محمد بن سواء، ثنا سعيد ابن أبى عَرُوبَة، عن أبى معشر، عن إبراهيم قال: الصمد: الذى يصمد العباد إليه فى حوائجهم. حدثنا أبى، ثنا عبد الرحمن بن الضحاك، ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا سفيان ابن حسين، عن الحسن قال: الصمد: الحى القيوم الذى لا زوال له. حدثنا أبى، ثنا نصر ابن على، ثنا يزيد بن زُرَيْع، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: الصمد: الباقى بعد خلقه، وهو قول قتادة. حدثنا أبو سعيد الأشَجّ، ثنا ابن نُمَيْر، عن الأعمش، عن شَقِيق

فى قوله: ﴿الصَّمَدُ﴾ قال: السيد الذى قد انتهى سؤدده.

/ حدثنا أبى، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية بن صالح، عن على بن أبى طلحة، عن ابن ١٧/٢٢٠
عباس فى قوله: ﴿الصَّمَدُ﴾ قال: السيد الذى قد كمل فى سؤدده، والشريف الذى قد كمل فى شرفه، والعظيم الذى قد كمل فى عظمته، والحليم الذى قد كمل فى حلمه، والعليم الذى قد كمل فى علمه، والحكيم الذى قد كمل فى حكمته، وهو الذى قد كمل فى أنواع الشرف والسؤدد، هو الله ـ سبحانه وتعالى ـ هذه صفته لا تنبغى لأحد إلا له، ليس له كفؤ، وليس كمثله شىء، سبحان الله الواحد القهار.

حدثنا كثير بن شهاب المدْحجى القزوينى، ثنا محمد بن سعيد بن سابق، ثنا أبو جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس فى قوله: ﴿الصَّمَدُ﴾ قال: الذى لم يلد ولم يولد. حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا ابن عُلَيَّة، عن أبى رَجَاء، عن عِكْرِمَة فى قوله: ﴿الصَّمَدُ﴾ قال: الذى لم يخرج منه شىء. حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو أحمد، ثنا مَنْدَل بن على، عن أبى روق ـ عطية بن الحارث ـ عن أبى عبد الرحمن السلمى، عن عبد الله بن مسعود قال: ﴿الصَّمَدُ﴾: الذى ليس له أحشاء. وروى عن سعيد بن المسيب مثله.

حدثنا أبى، ثنا محمد بن عمر بن عبد الله الرومى، ثنا عبيد الله بن سعيد ـ قائد الأعمش ـ عن صالح بن حيان، عن عبد الله بن بُرَيْدَة عن أبيه قال: لا أعلمه إلا قد رفعه
قال: ﴿الصَّمَدُ﴾: الذى لا جوف/ له. وروى عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود ١٧/٢٢١
فى إحدى الروايات، والحسن وعكرمة وعطية وسعيد بن جُبَيْر ومجاهد فى إحدى الروايات والضحاك مثل ذلك. حدثنا أبى، ثنا قَبِيصة، ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: الصمد: المصمت الذى لا جوف له.

حدثنا أبو عبد الله الطهرانى، ثنا حفص بن عمر العَدَنى، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة فى قوله: ﴿الصَّمَدُ﴾ قال: ﴿الصَّمَدُ﴾: الذى لا يُطْعَم. حدثنا أبى، ثنا على بن هاشم بن مرزوق، ثنا هُشَيْم، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى أنه قال: ﴿الصَّمَدُ﴾: الذى لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب. حدثنا أبى وأبو زُرْعَة قالا: ثنا أحمد بن مَنِيع، ثنا محمد بن ميسر ـ يعنى أبا سعد الصغانى ـ ثنا أبو جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس، عن أبى العالية، عن أُبى بن كعب فى قوله: ﴿الصَّمَدُ﴾ قال: ﴿الصَّمَدُ﴾: الذى لم يلد ولم يولد؛ لأنه ليس شىء يلد إلا يموت، وليس شىء يموت إلا يورث، وإن الله لا يموت، ولا يورث، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] قال: لم يكن له شبه ولا عدل، وليس كمثله شىء.

حدثنا على بن الحسين، ثنا محمود بن خِدَاش، ثنا أبو سعد الصغانى، ثنا أبو جعفر

الرازى، عن الربيع بن أنس، عن أبى العالية، عن أبى بن كعب: أن المشركين قالوا: انسب لنا ربك، فأنزل الله / هذه السورة[1]. حدثنا أبو زُرْعَة، ثنا العباس بن الوليد، ثنا يزيد بن ١٧/٢٢٢
زُرَيْع، عن سعيد عن قتادة ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ قال: إن الله لا يكافئه من خلقه أحد.
حدثنا على بن الحسين، ثنا أبو عبد الله الجرشى، ثنا أبو خلف ـ عبد الله بن عيسى ـ ثنا داود بن أبى هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إن اليهود جاءت إلى النبى ﷺ منهم كعب بن الأشرف، وحيى بن أخطب، وجُدِّى بن أخطب، فقالوا: يا محمد، صف لنا ربك الذى بعثك، فأنزل الله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ﴾ فيخرج منه الولد ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ فيخرج منه شىء[2].

وقال ابن جرير الطبرى فى تفسيره: حدثنا أحمد بن منيع المروزى، ومحمود بن خداش الطالقانى، فذكر مثل إسناد ابن أبى حاتم، عن أبى بن كعب سؤال المشركين للنبى ﷺ: انسب لنا ربك، فأنزل الله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[3]. حدثنا ابن حميد، ثنا يحيى بن واضح، ثنا الحسين، عن يزيد، عن عكرمة؛ أن المشركين قالوا لرسول الله ﷺ أخبرنا عن صفة ربك ما هو؟ ومن أى شىء هو؟ فأنزل الله هذه السورة. ورواه ـ أيضًا ـ عن أبى العالية، وعن جابر بن عبد الله، حدثنا شريح، ثنا إسماعيل بن مجاهد، عن الشعبى، عن جابر، فذكره قال: وقيل: هو من سؤال اليهود.

١٧/٢٢٣ حدثنا ابن حميد، ثنا سلمة، ثنا ابن إسحاق، عن محمد بن سعيد/ قال: أتى رهط من اليهود إلى النبى ﷺ فقالوا: يا محمد، هذا الله خلق الخلق فمن خلقه؟ فغضب النبى ﷺ حتى انتقع لونه، ثم ساورهم غضبًا لربه، فجاءه جبريل فسكنه، وقال: اخفض عليك جناحك يا محمد، وجاءه من الله جواب ما سألوه عنه قال: يقول الله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إلى آخرها فلما تلاها عليهم النبى ﷺ قالوا له: صف لنا ربك كيف خَلْقه؟ كيف عَضده؟ كيف ساعده؟ وكيف ذراعه؟ فغضب النبى ﷺ أشد من غضبه الأول، وساورهم، فأتاه جبريل فقال له مثل مقالته الأولى، وأتاه بجواب ما سألوه فأنزل الله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧][4].

وروى الحكم بن مَعْبَد فى كتاب «الرد على الجهمية» قال: ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا يحيى بن عبد الله، ثنا ضرار، عن أبان، عن أنس قال: أتت يهود خيبر إلى النبى ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم، خلق الله الملائكة من نور الحجاب، وآدم من حمأ مسنون، وإبليس من لهب النار، والسماء من دخان، والأرض من زبد الماء،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢١ .
(٢) البيهقى فى الأسماء والصفات ١/ ٤١٩.
(٣) ابن جرير ٣٠/ ٢٢١.
(٤) ابن جرير ٣٠/ ٢٢١، ٢٢٢.

فأخبرنا عن ربك؟ قال: فلم يجبهم النبى ﷺ، فأتاه جبريل فقال: يا محمد: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، ليس له عروق شُعِّب إليها، ﴿الصَّمَدُ﴾ ليس بأجوف ولا يأكل/ ولا يشرب، ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ليس له ولد ولا والد ينسب إليه، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ليس شىء من خلقه يعدل مكانه، يمسك السموات والأرض أن تزولا. الحديث. ١٧/٢٢٤

وقال ابن جرير: ثنا عبد الرحمن بن الأسود، ثنا محمد بن ربيعة، عن سلمة بن سابور، عن عطية، عن ابن عباس قال: ﴿الصَّمَدُ﴾: الذى ليس بأجوف. حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد ﴿الصَّمَدُ﴾: المصمت الذى لا جوف له. حدثنا أبو كُرَيْب، ثنا وَكيع، عن سفيان، عن منصور مثله سواء.

حدثنا الحارث، ثنا الحسن، ثنا ورقاء، عن ابن أبى نَجِيح، عن مجاهد مثله. حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا الربيع بن مسلم، عن الحسن، قال: ﴿الصَّمَدُ﴾: الذى لا جوف له، وبهذا الإسناد عن إبراهيم بن ميسرة قال: أرسلنى مجاهد إلى سعيد بن جبير أسأله عن ﴿الصَّمَدُ﴾ فقال: الذى لا جوف له. حدثنا ابن بشار، ثنا يحيى، ثنا إسماعيل ابن أبى خالد، عن الشعبى قال: ﴿الصَّمَدُ﴾: الذى لا يَطْعَمُ الطعام. ورواه يعقوب، عن هُشَيْم، عن إسماعيل عنه قال: لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب.

حدثنا ابن بشار وزيد بن أخزم قالا: ثنا ابن داود، عن المستقيم بن عبد الملك، عن سعيد بن المسيب قال: ﴿الصَّمَدُ﴾: الذى لا حشو/ له. حدثنا الحسين، ثنا أبو معاذ، ثنا عبيد قال: سمعت الضحاك يقول: ﴿الصَّمَدُ﴾: الذى لا جوف له. وروى عن ابن بريدة فيه حديثًا مرفوعًا لكنه ضعيف قال: وقال آخرون: هو الذى لا يخرج منه شىء. حدثنا يعقوب بن أبى عُلَيَّة، عن أبى رجاء، سمعت عكرمة قال فى قوله: ﴿الصَّمَدُ﴾: لم يخرج منه شىء، لم يلد، ولم يولد. حدثنا ابن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبى رجاء ـ محمد بن يوسف ـ عن عكرمة قال: ﴿الصَّمَدُ﴾: الذى لا يخرج منه شىء. ١٧/٢٢٥

وقال آخرون: لم يلد ولم يولد، وذكر حديث أبى بن كعب الذى رواه ابن أبى حاتم، والذى فيه: إنه ـ سبحانه ـ لا يموت ولا يورث[1]. قال: وقال آخرون: هو السيد الذى انتهى فى سؤدده. قال: وثنا أبو السائب، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَقِيق قال: ﴿الصَّمَدُ﴾: هو السيد الذى انتهى فى سؤدده. حدثنا أبو كُرَيب وابن بشار وابن عبد الأعلى قالوا: ثنا وَكِيع، عن الأعمش، عن أبى وائل قال: ﴿الصَّمَدُ﴾: السيد الذى انتهى

(١) سبق تخريجه ص ١٢١ .

فى سؤدده. حدثنا ابن حميد، ثنا مِهْرَان، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبى وائل مثله. حدثنا أبو صالح، ثنا معاوية عن على، عن ابن عباس فى قوله: ﴿الصَّمَدُ﴾ قال: السيد الذى قد كمل فى سؤدده، وذكر مثل الحديث الذى رواه ابن أبى حاتم، كما تقدم.

١٧/٢٢٦ / قلت: الاشتقاق يشهد للقولين جميعًا قول من قال: إن ﴿الصَّمَدُ﴾: الذى لا جوف له، وقول من قال: إنه السيد. وهو على الأول أدل؛ فإن الأول أصل للثانى، ولفظ ﴿الصَّمَدُ﴾ يقال على ما لا جوف له فى اللغة. قال يحيى بن أبى كثير: الملائكة صمد والآدميون جوف. وفى حديث آدم أن إبليس قال عنه: إنه أجوف ليس بصمد[1]. وقال الجوهرى: المصمد لغة فى المصمت، وهو الذى لا جوف له. قال: والصماد: عفاص القارورة. وقال الصَّمْدُ: المكان المرتفع الغليظ. قال أبو النجم:

يغادر الصمد كظهر الأجزل

وأصل هذه المادة: الجمع والقوة، ومنه يقال: يصمد المال، أى يجمعه، وكذلك «السيد» أصله سيود، اجتمعت ياء وواو وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء وأدغمت. كما قيل: ميت وأصله ميوت. والمادة فى السواد والسؤدد تدل على الجمع، واللون الأسود هو الجامع للبصر. وقد قال تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]، قال أكثر السلف: ﴿وَسَيِّدًا﴾: حليمًا. وكذلك يروى عن الحسن، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء، وأبى الشعثاء[2]، والربيع بن أنس، ومقاتل. وقال أبو روق عن الضحاك: إنه الحسن الخلق. وروى سالم عن سعيد بن جبير أنه التقى، ولا يسود الرجل الناس حتى يكون فى نفسه مجتمع الخلق ثابتًا. / وقال عبد الله بن عمر: ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسود من معاوية، ١٧/٢٢٧ فقيل له: ولا أبو بكر، ولا عمر، قال: كان أبو بكر وعمر خيرًا منه، وما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسود من معاوية. قال أحمد بن حنبل: يعنى به الحليم، أو قال: الكريم؛ ولهذا قيل:

إذا شئت يومًا أن تسود قبيلة فبالحلم سد لا بالتسرع والشتم

ولهذا فسر طائفة من السلف السيد بأنه سيد قومه فى الدين. وقال ابن زيد: هو الشريف. وقال الزجاج: الذى يفوق قومه فى الخير. وقال ابن الأنبارى: السيد هنا الرئيس، والإمام فى الخير. وعن ابن عباس ومجاهد: هو الكريم على ربه. وعن سعيد بن

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٦١١/ ١١١) عن أنس بمعناه.

(٢) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدى اليحمدى البصرى، تابعى فقيه، لما مات قال عنه الإمام أحمد: «اليوم مات أعلم أهل العراق» ولد سنة ٢١هـ، وتوفى سنة ٩٣هـ. [تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨، وحلية الأولياء ٣/ ٨٥، والأعلام ٢/ ١٠٤].

المسيب: هو الفقيه العالم. وقد تقدم أنهم يقولون لعفاص القارورة: صماد. قال الجوهرى: العِفَاصُ: جلدٌ يلْبَسهُ رأسُ القارورة، وأما الذى يدخل فى فمه فهو الصمام وقد عفصت القارورة، شددت عليها العفاص.

قلت: وفى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ فى اللقطة: «ثم اعرف عفاصها ووكاءها»[1]. والمراد بالعفاص: ما يكون فيه الدراهم كالخرقة التى تربط فيها الدراهم، والوكاء: مثل الخيط الذى يربط به، وهذا من جنس عفاص القارورة. ولفظ العفص والسد والصمد والجمع/ والسؤدد معانيها متشابهة، فيها الجمع والقوة: ويقال: طعام عفص وفيه ١٧/٢٢٨
عفوصة، أى: تقبض، ومنه العفص الذى يتخذ منه الحبر.

وقد قال الجوهرى: هو مولد ليس من كلام أهل البادية. وهذا لا يضر؛ لأنه لم يكن عندهم عفص يسمونه بهذا الاسم، لكن التسمية به جارية على أصول كلام العرب، وكذلك تسميتهم لما يدخل فى فمها صمام، فإن هذه المادة فيها معنى الجمع والسد.

قال الجوهرى: صمام القارورة سدادها، والحجر الأصم: الصلب المصمت، والرجل الأصم: هو الذى لا يسمع؛ لانسداد سمعه، والرجل الصمة: الشجاع، والصمة: الذكر من الحيات، وصميم الشىء: خالصة، حيث لم يدخل إليه ما يفرقه ويضعفه، يقال: صميم الحر، وصميم البرد، وفلان من صميم قومه، والصمصام: الصارم القاطع الذى لا ينثنى، وصمم فى السير وغيره، أى: مضى، ورجل صم، أى: غليظ.

ومنه فى الاشتقاق الأكبر الصوم، فإن الصوم هو الإمساك. قال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم؛ لأن الإمساك فيه اجتماع، والصائم لا يدخل جوفه شىء، ويقال: صام الفرس، إذا قام فى غير اعتلاف. قال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

/ وكذلك السد والسداد والسؤدد والسواد، وكذلك لفظ الصمد فيه الجمع، والجمع فيه ١٧/٢٢٩
القوة، فإن الشىء كلما اجتمع بعضه إلى بعض، ولم يكن فيه خلل كان أقوى مما إذا كان فيه خلو؛ ولهذا يقال للمكان الغليظ المرتفع: صمد؛ لقوته وتماسكه، واجتماع أجزائه، والرجل الصمد: هو السيد المصمود، أى: المقصود، يقال: قصدته وقصدت له، وقصدت

---

(١) البخارى فى اللقطة (٢٤٢٧، ٢٤٢٩)، ومسلم فى اللقطة (١٧٢٢/ ١، ٢، ٥، ٧) كلاهما عن زيد بن خالد الجهنى.

إليه، وكذلك هو مصمود، ومصمود له وإليه. والناس إنما يقصدون فى حوائجهم من يقوم بها، وإنما يقوم بها من يكون فى نفسه مجتمعًا قويًا ثابتًا، وهو السيد الكريم، بخلاف من يكون هلوعًا جزوعًا يتفرق ويقلق ويتمزق من كثرة حوائجهم وثقلها، فإن هذا ليس بسيد صمد يصمدون إليه فى حوائجهم.

فهم إنما سموا السيد من الناس صمدًا؛ لما فيه من المعنى الذى لأجله يقصده الناس فى حوائجهم، فليس معنى السيد فى لغتهم معنى إضافى فقط ـ كلفظ القرب والبعد ـ بل هو معنى قائم بالسيد؛ لأجله يقصده الناس. والسيد من السؤدد والسواد. وهذا من جنس السداد فى الاشتقاق الأكبر، فإن العرب تعاقب بين حرف العلة والحرف المضاعف، كما يقولون: تقضى البازى، وتقضض. والساد: هو الذى يسد غيره، فلا يبقى فيه خلو، ومنه سداد القارورة، وسداد الثغر بالكسر فيهما، وهو ما يسد ذلك، ومنه السَّداد ـ بالفتح ـ وهو الصواب، ومنه القول السديد. قال/ الله تعالى: ﴿**اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً**﴾ [الأحزاب: ٧٠]، قالوا: قصدا حقًا، وعن ابن عباس: صوابًا. وعن قتادة ومقاتل: عدلا. وعن السدى: مستقيمًا. وكل هذه الأقوال صحيح، فإن القول السديد هو المطابق الموافق، فإن كان خبرًا، كان صدقًا مطابقًا لمخبره، لا يزيد ولا ينقص، وإن كان أمرًا، كان أمرًا بالعدل الذى لا يزيد ولا ينقص؛ ولهذا يفسرون السداد بالقصد، والقصد بالعدل. ١٧/٢٣٠

قال الجوهرى: التسديد: التوفيق للسداد ـ وهو الصواب ـ والقصد فى القول والعمل. ورجل مسدد إذا كان يعمل بالسداد والقصد. والمسدد: المقوم، وسدد رمحه. وأمر سديد وأسد، أى: قاصد. وقد استد الشىء، استقام. قال الشاعر:

أعلمه الرماية كل يوم ... فلما استد ساعده رمانى

وقال الأَصْمَعِىُّ: اشتد ـ بالشين المعجمة ـ ليس بشىء، وتعبيرهم عن السد بالقصد يدلك على أن لفظ القصد فيه معنى الجمع والقوة. والقصد: العدل كما أنه السداد والصواب، وهو المطابق الموافق الذى لا يزيد ولا ينقص، وهذا هو الجامع المطابق، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾ [النحل: ٩] أى: السبيل القصد، وهو السبيل العدل؛ أى: إليه تنتهى السبيل العادلة، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ**﴾ [الليل: ١٢]. أى: الهدى إلينا./ هذا أصح الأقوال فى الآيتين، وكذلك قوله تعالى: ﴿**قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ**﴾ [الحجر: ٤١]. ١٧/٢٣١

ومنه الاشتقاق الأوسط: الصدق، فإن حروفه حروف القصد، فمنه الصدق فى الحديث لمطابقته مخبره، كما قيل فى السداد. والصَّدَق ـ بالفتح ـ الصلب من الرماح. ويقال:

المستوى، فهو معتدل صلب ليس فيه خلل ولا عوج. والصندوق واحد الصناديق، فإنه يجمع ما يوضع فيه.

ومما ينبغى أن يعرف فى باب الاشتقاق أنه إذا قيل: هذا مشتق من هذا، فله معنيان:

أحدهما: أن بين القولين تناسبا فى اللفظ والمعنى، سواء كان أهل اللغة تكلموا بهذا بعد هذا أو بهذا بعد هذا، وعلى هذا فكل من القولين مشتق من الآخر، فإن المقصود أنه مناسب له لفظًا ومعنى، كما يقال: هذا الماء من هذا الماء، وهذا الكلام من هذا الكلام، وعلى هذا فإذا قيل: إن الفعل مشتق من المصدر، أو المصدر مشتق من الفعل، كان كلا القولين صحيحًا، وهذا هو الاشتقاق الذى يقوم عليه دليل التصريف.

وأما المعنى الثانى فى الاشتقاق: وهو أن يكون أحدهما أصلاً للآخر،/ فهذا إذا عنى به ٧/٢٣٢
أن أحدهما تكلم به قبل الآخر لم يقم على هذا دليل فى أكثر المواضع، وإن عنى به أن أحدهما متقدم على الآخر فى العقل لكون هذا مفرداً وهذا مركبًا، فالفعل مشتق من المصدر، والاشتقاق الأصغر اتفاق القولين فى الحروف وترتيبها، والأوسط اتفاقهما فى الحروف لا فى الترتيب ،والأكبر اتفاقهما فى أعيان بعض الحروف وفى الجنس لا فى الباقى، كاتفاقهما فى كونهما من حروف الحلق، إذا قيل: حزر وعزر وأزر، فإن الجميع فيه معنى القوة والشدة، وقد اشتركت مع الراء والزاى والحاء، فى أن الثلاثة حروف حلقية، وعلى هذا فإذا قيل: الصمد بمعنى المصمت، وأنه مشتق منه بهذا الاعتبار، فهو صحيح؛ فإن الدال أخت التاء، فإن الصمت السكوت، وهو إمساك وإطباق للفم عن الكلام.

قال أبو عبيد: المصمت: الذى لا جوف له، وقد أصمته أنا، وباب مصمت: قد أبهم إغلاقه، والمصمت من الخيل: البهيم، أى: لا يخالط لونه لون آخر. ومنه قول ابن عباس: إنما حرم من الحرير المصمت. فالمصمد والمصمت متفقان فى الاشتقاق الأكبر، وليست الدال منقلبة عن التاء، بل الدال أقوى، والمصمد أكمل فى معناه من المصمت، وكلما قوى الحرف كان معناه أقوى، فإن لغة العرب فى غاية الإحكام والتناسب؛ ولهذا كان الصمت: إمساك
عن الكلام مع/ إمكانه، والإنسان أجوف يخرج الكلام من فيه لكنه قد يصمت، بخلاف ٧/٢٣٣
الصمد، فإنه إنما استعمل فيما لا تفرق فيه، كالصمد والسيد والصمد من الأرض وصماد القارورة، ونحو ذلك، فليس فى هذه الألفاظ المتناسبة أكمل من ألفاظ الصمد، فإن فيه الصاد والميم والدال، وكل من هذه الحروف الثلاثة لها مزية على ما يناسبها من الحروف، والمعانى المدلول عليها بمثل هذه الحروف أكمل.

ومما يناسب هذه المعانى معنى «الصبر»، فإن الصبر فيه جمع وإمساك؛ ولهذا قيل: الصبر: حبس النفس عن الجزع. يقال: صبر وصبرته أنا. ومنه قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ

نَفْسَكَ﴾ [الكهف: ٢٨]، وكذلك معنى السيد الصمد خلاف معنى الجزوع المنوع. ومنه الصبرة من الطعام، فإنها مجتمعة مكومة. والصِّبَارَةُ: الحجارة. وصبر الشيء: غلظه، وضده الجزع، وفيه معنى التقطع والتفرق. يقال: جَزَعَ له جَزْعَةً من المال، أى: قطع له قطعة، والجُزَيْعَةُ[1]: القطعة من الغنم، واجْتَزَعْتُ من الشجر عودًا، أى: اقتطعته واكتسرته، وجَزَعْتُ الوادى: إذا قَطَعْتُهُ عرضًا، والجِزْع: منعطف الوادى، ومنه الجَزْعُ: وهو الخرز اليمانى الذى فيه بياض وسواد، وكذلك جزع البُسْرَ تجزيعًا: إذا أرطب نصفه أو ثلثاه، وهو خلاف قولهم: مصمت للون الواحد لما فى ذلك من الاجتماع، وفى هذا من التفرق.

١٧/٢٣٤ وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ /جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢١]، قال الجوهرى: الهَلَعُ: أفحش الجزع. وقال غيره: هو فى اللغة: أشد الحرص وأسوأ الجزع. ومنه قول النبى ﷺ: «شر ما فى المرء شح هالع وجبن خالع»[2]. وناقة هلوع: إذا كانت سريعة السير خفيفة، وذئب هُلَعٌ بُلَعٌ، والهلْعُ من الحرص، والبلع من الابتلاع؛ ولهذا كان كلام السلف فى تفسيره يتضمن هذه المعانى. فروى عن ابن عباس قال: هو الذى إذا مسه الشر جزوعًا، وإذا مسه الخير منوعًا. وروى عنه أنه قال: هو الحريص على ما لا يحل له. وعن سعيد بن جبير: شحيحًا. وعن عكرمة: ضجورًا. وعن جعفر: حريصًا. وعن الحسن والضحاك: بخيلاً. وعن مجاهد: شرهًا. وعن الضحاك ـ أيضًا : الهلوع: الذى لا يشبع. وعن مقاتل: ضيق القلب. وعن عطاء: عجولاً ، وهذه المعانى كلها تنافى الثبات والقوة والاجتماع، والإمساك والصبر، وقد قال تعالى: ﴿لا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلاَّ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ١١٠]، وهذا وإن كان قد قيل: إن المراد به أنها تنصدع فيموتون، فإنه كما قيل فى مثل ذلك: قد انصدع قلبه، وقد تفرق قلبى، وقد تشتت قلبى. وقد تقسم قلبى، ومنه يقال للخوف: قد فرق قلبه، ويقال: بإزاء ذلك هو ثابت القلب مجتمع القلب، مجموع القلب.

---

(١) فى المطبوعة: «الجزوعة» والصواب ما أثبتناه من اللسان، مادة «جزع».

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٥١١) ، وأحمد ٢/٣٠٢، ٣٢٠ كلاهما عن أبى هريرة والألبانى فى صحيح الجامع (٣٦٠٣) .

/ فَصْــل ١٧/٢٣٥

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ﴾، فأدخل اللام فى الصمد، ولم يدخلها فى أحد؛ لأنه ليس فى الموجودات ما يسمى أحدًا فى الإثبات مفردًا غير مضاف إلا الله ـ تعالى ـ بخلاف النفى وما فى معناه، كالشرط والاستفهام، فإنه يقال: هل عندك أحد؟ وإن جاءنى أحد من جهتك أكرمته، وإنما استعمل فى العدد المطلق، يقال: أحد، اثنان. ويقال: أحد عشر. وفى أول الأيام يقال: يوم الأحد، فإن فيه ـ على أصح القولين ـ ابتدأ الله خلق السموات والأرض وما بينهما. كما دل عليه القرآن والأحاديث الصحيحة، فإن القرآن أخبر فى غير موضع: أنه خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام[١]. وقد ثبت فى الحديث الصحيح المتفق على صحته: أن آخر المخلوقات كان آدم، خلق يوم الجمعة[٢]. وإذا كان آخر الخلق كان يوم الجمعة دل على أن أوله كان يوم الأحد؛ لأنها ستة.

وأما الحديث الذى رواه مسلم فى قوله: «خلق الله التربة يوم السبت»[٣] فهو حديث معلول، قدح فيه أئمة الحديث كالبخارى وغيره،/ قال البخارى: الصحيح أنه موقوف على ١٧/٢٣٦
كعب، وقد ذكر تعليله البيهقى ـ أيضًا ـ وبينوا أنه غلط ليس مما رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ، وهو مما أنكر الحذاق على مسلم إخراجه إياه، كما أنكروا عليه إخراج أشياء يسيرة. وقد بسط هذا فى مواضع أخر، وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزى فى قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩]، قال ابن عباس: خلق الأرض فى يوم الأحد والإثنين، وبه قال عبد الله بن سلام والضحاك ومجاهد وابن جريج والسدى والأكثرون. وقال مقاتل: فى يوم الثلاثاء والأربعاء.

قال: وقد أخرج مسلم حديث أبى هريرة: «خلق الله التربة يوم السبت»[٤] قال: وهذا الحديث مخالف لما تقدم، وهو أصح، فصحح هذا لظنه صحة الحديث، إذ رواه مسلم، ولكن هذا له نظائر روى مسلم أحاديث قد عرف أنها غلط، مثل قول أبى سفيان لما أسلم: أريد أن أزوجك أم حبيبة، ولا خلاف بين الناس أنه تزوجها قبل إســلام أبى سفيان،

---

(١) يشير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الآيات: ٥٤: الأعراف، ٣: يونس، ٧: هود، ٥٩: الفرقان، ٤: السجدة، ٣٨: ق، ٤: الحديد.

(٢) مسلم فى الجمعة (٨٥٤/ ١٧) وأبوداود (١٠٤٦، ١٠٤٧).

(٣، ٤) مسلم فى صفات المنافقين (٢٧٨٩/ ٢٧) عن أبى هريرة.

ولكن هذا قليل جدًا. ومثل ما روى فى بعض طرق حديث صلاة الكسوف أنه صلاها بثلاث ركوعات وأربع[1]، والصواب أنه لم يصلها إلا مرة واحد بركوعين؛ ولهذا لم يخرج البخارى إلا هذا، وكذلك الشافعى، وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه، وغيرهما، والبخارى سلم من مثل هذا؛ فإنه إذا وقع فى بعض/ الروايات غلط ذكر الروايات ١٧/٢٣
المحفوظة التى تبين غلط الغالط، فإنه كان أعرف بالحديث وعلله، وأفقه فى معانيه من مسلم ونحوه. وذكر ابن الجوزى فى موضع آخر أن هذا قول ابن إسحاق قال: وقال ابن الأنبارى: وهذا إجماع أهل العلم.

وذكرقولاً ثالثًا فى ابتداء الخلق: أنه يوم الإثنين، وقاله ابن إسحاق، وهذا تناقض. وذكر أن هذا قول أهل الإنجيل، والابتداء بيوم الأحد قول أهل التوراة. وهذا النقل غلط على أهل الإنجيل، كما غلط من جعل الأول إجماع أهل العلم من المسلمين. وكأن هؤلاء ظنوا أن كل أمة تجعل اجتماعها فى اليوم السابع من الأيام السبعة التى خلق الله فيها العالم، وهذا غلط؛ فإن المسلمين إنما اجتماعهم فى آخر يوم خلق الله فيه العالم، وهو يوم الجمعة، كما ثبت ذلك فى الأحاديث الصحيحة.

والمقصود هنا أن لفظ الأحد لم يوصف به شىء من الأعيان إلا الله وحده، وإنما يستعمل فى غير الله فى النفى، قال أهل اللغة يقول: لا أحد فى الدار، ولا تقل فيها أحد؛ ولهذا لم يجئ فى القرآن إلا فى غير الموجب، كقوله تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧]، وكقوله: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وقوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦]، وفى الإضافة كقوله: ﴿فَابْعَثُوا ١٧/٢٣٨
أَحَدَكُم﴾ [الكهف: ١٩]، ﴿جَعَلْنَا[2] لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ﴾ [الكهف: ٣٢].

وأما اسم ﴿الصَّمَدُ﴾، فقد استعمله أهل اللغة فى حق المخلوقين كما تقدم. فلم يقل: الله صمد، بل قال: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ فبين أنه المستحق لأن يكون هو الصمد دون ما سواه، فإنه المستوجب لغايته على الكمال، والمخلوق وإن كان صمدًا من بعض الوجوه، فإن حقيقة الصمدية منتفية عنه؛ فإنه يقبل التفرق والتجزئة، وهو- أيضًا - محتاج إلى غيره، فإن كل ما سوى الله محتاج إليه من كل وجه، فليس لأحد يصمد إليه كل شىء ولا يصمد هو إلى شىء إلا الله ـ تبارك وتعالى ـ وليس فى المخلوقات إلا ما يقبل أن يتجزأ، ويتفرق، ويتقسم، وينفصل بعضه من بعض، والله ـ سبحانه ـ هو الصمد الذى لا يجوز عليه شىء من ذلك، بل حقيقة الصمدية وكمالها له وحده واجبة لازمة لا يمكن عدم صمديته بوجه

---

(١) البخارى فى الكسوف (١٠٤٦، ١٠٤٧) ومسلم فى الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، /١، ٣، ٤، ٥، ٦).

(٢) فى المطبوعة: «وجعلنا» والصواب ما أثبتناه.

من الوجوه، كما لا يمكن تثنية أحديته بوجه من الوجوه، فهو أحد لا يماثله شيء من الأشياء بوجه من الوجوه، كما قال فى آخر السورة: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، استعملها هنا فى النفى، أى: ليس شيء من الأشياء كفوا له فى شيء من الأشياء؛ لأنه أحد.

وقال رجل للنبى ﷺ: أنت سيدنا فقال: «السيد/ الله»[١] ودل قوله: «الأحد، الصمد» ١٧/٢٣٩
على أنه لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد؛ فإن الصمد: هو الذى لا جوف له ولا أحشاء، فلا يدخل فيه شيء، فلا يأكل ولا يشرب ـ سبحانه وتعالى ـ كما قال: ﴿أَغَيْرَ[٢] اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤]، وفى قراءة الأعمش وغيره: «ولا يَطْعَمْ» بالفتح. وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾ [الذاريات: ٥٦ ـ ٥٨]، ومن مخلوقاته الملائكة، وهم صمد لا يأكلون ولا يشربون، فالخالق لهم ـ جل جلاله ـ أحق بكل غنى وكمال جعله لبعض مخلوقاته؛ فلهذا فسر بعض السلف الصمد: بأنه الذى لا يأكل ولا يشرب، والصمد: المصمد الذى لا جوف له، فلا يخرج منه عين من الأعيان، فلا يلد.

ولذلك قال من قال من السلف: هو الذى لا يخرج منه شيء، ليس مرادهم أنه لا يتكلم، وإن كان يقال فى الكلام: إنه خرج منه، كما قال فى الحديث: «ما تقرب العباد إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه»[٣] يعنى: القرآن، وقال أبو بكر الصديق ـ لما سمع قرآن مسيلمة إن هذا لم يخرج من إلٍّ[٤]. فخروج الكلام من المتكلم هو بمعنى أنه يتكلم به فيسمع منه، ويبلغ إلى غيره ليس بمخلوق فى غيره، كما يقول الجهمية: ليس بمعنى أن
شيئًا من الأشياء القائمة به يفارقه، وينتقل عنه إلى غيره، /فإن هذا ممتنع فى صفات ١٧/٢٤٠
المخلوقين، أن تفارق الصفة محلها، وتنتقل إلى غير محلها، فكيف بصفات الخالق جل جلاله. وقد قال تعالى فى كلام المخلوقين: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥]، وتلك الكلمة هى قائمة بالمتكلم، وسمعت منه ليس خروجها من فيه، أن ما قام بذاته من الكلام فارق ذاته، وانتقل إلى غيره، فخروج كل شيء بحسبه،

---

(١) أبو داود فى الأدب (٤٨٠٦) وأحمد ٤/ ٢٤، ٢٥.

(٢) فى المطبوعة: «أفغير» والصواب ما أثبتناه.

(٣) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٩١١) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وأحمد ٥/ ٢٦٨، كلاهما عن أبى أمامة.

(٤) الإلُّ: يطلق على الله تعالى، أو الوحى، أى: أن هذا الكلام لم يأت من عند الله عز وجل. انظر: القاموس، مادة «ألل».

ومن شأن العلم والكلام إذا استفيد من العالم والمتكلم ألا ينقص من محله؛ ولهذا شبه بالنور الذى يقتبس منه كل أحد الضوء، وهو باق على حاله لم ينقص، فقول من قال من السلف: الصمد: هو الذى لم يخرج منه شىء، كلام صحيح، بمعنى أنه لا يفارقه شىء منه.

ولهذا امتنع عليه أن يلد وأن يولد؛ وذلك أن الولادة والتولد ـ وكل ما يكون من هذه الألفاظ ـ لا يكون إلا من أصلين، وما كان من المتولد عينًا قائمة بنفسها، فلابد لها من مادة تخرج منها، وما كان عرضًا قائمًا بغيره، فلابد له من محل يقوم به.

فالأول: نفاه بقوله: ﴿**أَحَدٌ**﴾، فإن الأحد: هو الذى لا كفؤ له ولا نظير، فيمتنع أن تكون له صاحبة، والتولد إنما يكون بين شيئين، قال تعالى: ﴿**أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [الأنعام: ١٠١]، فنفى ـ سبحانه ـ الولد بامتناع لازمه عليه، فإن انتفاء اللازم يدل/على انتفاء الملزوم، وبأنه خالق كل شىء،وكل ما سواه ١٧/٢٤١
مخلوق له، ليس فيه شىء مولود له.

والثانى: نفاه بكونه ـ سبحانه ـ الصمد، وهذا المتولد من أصلين يكون بجزئين ينفصلان من الأصلين، كتولد الحيوان من أبيه وأمه بالمنى الذى ينفصل من أبيه وأمه، فهذا التولد يفتقر إلى أصل آخر،وإلى أن يخرج منهما شىء،وكل ذلك ممتنع فى حق الله ـ تعالى ـ فإنه أحد، فليس له كفؤ يكون صاحبة ونظيرًا، وهو صمد لا يخرج منه شىء، فكل واحد من كونه أحدًا، ومن كونه صمدًا يمنع أن يكون والدًا، ويمنع أن يكون مولودًا بطريق الأولى والأحرى.

وكما أن التوالد فى الحيوان لا يكون إلا من أصلين ـ سواء كان الأصلان من جنس الولد، وهو الحيوان المتوالد، أو من غير جنسه، وهو المتولد ـ فكذلك فى غير الحيوان كالنار المتولدة من الزندين، سواء كانا خشبتين، أو كانا حجرًا وحديدًا، أو غير ذلك، قال الله تعالى: ﴿**فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا**﴾ [العاديات: ٢]، وقال تعالى: ﴿**أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ . أَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ . نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِّلْمُقْوِينَ**﴾ [الواقعة: ٧١ ـ ٧٣]، وقال تعالى: ﴿**وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ . قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ . الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ**﴾ [يس: ٧٨ ـ ٨٠]،/قال غير واحد من المفسرين: هما شجرتان يقال لأحدهما: ١٧/٢٤٢
المرخ، والأخرى: العفار. فمن أراد منهما النار؛ قطع منهما غصنين مثل السواكين، وهما خضراوان يقطر منهما الماء، فيسحق المرخ ـ وهو ذكر ـ على العفار ـ وهو أنثى ـ فتخرج

منهما النار بإذن الله ـ تعالى. وتقول العرب: فى كل شجر نار، واستمجد المرخ والعفار. وقال بعض الناس: فى كل شجرة نار إلا العناب، ﴿فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ﴾ [يس: ٨٠]، فذلك زنادهم.

وقد قال أهل اللغة ـ الجوهرى وغيره : الزند: العود الذى يقدح به النار، وهو الأعلى. والزندة السفلى فيها ثقب، وهى الأنثى، فإذا اجتمعا قيل: زندان.

وقال أهل الخبرة بهذا: إنهم يسحقون الثقب الذى فى الأنثى بالأعلى كما يفعل ذكر الحيوان فى أنثاه، فبذلك السحق والحك يخرج منهما أجزاء ناعمة تنقدح منها النار، فتتولد النار من مادة الذكر والأنثى كما يتولد الولد من مادة الرجل والمرأة، وسحق الأنثى بالذكر وقدحها به يقتضى حرارة كل منهما، ويتحلل من كل منهما مادة تنقدح منها النار، كما أن إيلاج ذكر الحيوان فى أنثاه بقدح وحك فرجها بفرجه، فتقوى حرارة كل منهما، ويتحلل من كل منهما مادة تمتزج بالأخرى، ويتولد منهما الولد ، ويقال: علقت النار فى المحل الذى يقدح عليه، الذى هو/ كالرحم للولد، وهو الحِرَاق[1] والصُّوفان[2]، ونحو ذلك مما ١٧/٢٤٣
يكون أسرع قبولاً للنار من غيره، كما علقت المرأة من الرجل، وقد لا تعلق النار كما قد لا تعلق المرأة، وقد لا تنقدح نار كما لا ينزل منى، والنار ليست من جنس الزنادين، بل تولد النار منهما كتولد حيوان من الماء والطين، فإن الحيوان نوعان: مُتَوَالَد كالإنسان وبهيمة الأنعام، وغير ذلك مما يخلق من أبوين. ومُتَوَلَّد كالذى يتولد من الفاكهة والخل، وكالقمل الذى يتولد من وسخ جلد الإنسان، وكالفأر والبراغيث، وغير ذلك مما يخلق من الماء والتراب.

وقد تنازع الناس فيما يخلقه الله من الحيوان والنبات والمعدن والمطر والنار التى تورى بالزناد وغير ذلك: هل تحدث أعيان هذه الأجسام فيقلب هذا الجنس إلى جنس آخر، كما يقلب المنى علقة ثم مضغة، أو لا تحدث إلا أعراض، وأما الأعيان التى هى الجواهر، فهى باقية بغير صفاتها بما يحدثه فيها من الأكوان الأربعة: الاجتماع، والافتراق، والحركة، والسكون؟ على قولين:

فالقائلون بأن الأجسام مركبة من الجواهر المنفردة التى لا تقبل التجزى كما يقوله كثير من أهل الكلام، وإما من جواهر لا نهاية لها كما يحكى عن النظّام.

/ فالقائلون بأن الأجسام مركبة من الجواهر يقولون: إن الله لا يحدث شيئًا قائمًا بنفسه، ١٧/٢٤٤
وإنما يحدث الأعراض التى هى الاجتماع والافتراق، والحركة والسكون، وغير ذلك من

---

(١) الحِراقُ: الجُشْنُ الذى يلقح به النخل. انظر: القاموس المحيط، مادة «حرق».
(٢) الصُّوفانُ: بَقْلٌ معروف، وهو زَغْب قصير، واحدته صوفانة. انظر: اللسان، مادة «صوف».

الأعراض. ثم من قال منهم بأن الجواهر محدثة قال: إن الله أحدثها ابتداء، ثم جميع ما يحدثه إنما هو إحداث أعراض فيها لا يحدث الله بعد ذلك جواهر، وهذا قول أكثر المعتزلة والجهمية والأشعرية ونحوهم،ومن أكابر هؤلاء من يظن أن هذا مذهب المسلمين، ويذكر إجماع المسلمين عليه، وهو قول لم يقل به أحد من سلف الأمة، ولا جمهور الأمة؛ بل جمهور الأمة ـ حتى من طوائف أهل الكلام ـ ينكرون الجوهر الفرد، وتركب الأجسام من الجواهر، وابن كُلاَّب ـ إمام أتباعه ـ هو ممن ينكر الجوهر الفرد، وقد ذكر ذلك أبو بكر ابن فورك فى مصنفه الذى صنفه فى مقالات ابن كُلاَّب، وما بينه وبين الأشعرى من الخلاف، وهكذا نفى الجوهر الفرد قول الهشامية والضرارية، وكثير من الكرامية والنجارية أيضًا.

وهؤلاء القائلون بأن الأجسام مركبة من الجواهر المفردة، المشهور عنهم بأن الجواهر متماثلة؛ بل ويقولون ـ أو أكثرهم : إن الأجسام متماثلة؛ لأنها مركبة من الجواهر المتماثلة وإنما اختلفت باختلاف الأعراض، وتلك صفات عارضة لها ليست لازمة، فلا تنفى التماثل، فإن حد المثلين أن يجوز على أحدهما ما يجوز على الآخر، ويجب له ما يجب له، ويمتنع عليه. ما يمتنع عليه وهم يقولون : إن الجواهر متماثلة ، فيجوز/ على كل واحد ما جاز على الآخر ، ويجب له ما يجب له ،ويمتنع عليه ما يمتنع عليه. ١٧/٢٤٥

وكذلك الأجسام المؤلفة من الجواهر؛ ولهذا إذا أثبتوا حكمًا لجسم قالوا: هذا ثابت لجميع الأجسام، بناء على التماثل، وأكثر العقلاء ينكرون هذا، وحذاقهم قد أبطلوا الحجج التى احتجوا بها على التماثل،كما ذكر ذلك الرازى والآمدى وغيرهما. وقد بسط الكلام على هذا فى مواضع. والأشعرى فى كتاب «الإبانة» جعل القول بتماثل الأجسام من أقوال المعتزلة التى أنكرها.

وهؤلاء يقولون: إن الله يخص أحد الجسمين المتماثلين بأعراض دون الآخر بمجرد المشيئة، على أصل الجهمية، أو لمعنى آخر كما تقوله القدرية. ويقولون: يمتنع انقلاب الأجناس، فلا ينقلب الجسم عرضًا، ولا جنس من الأعراض إلى جنس آخر، فلو قالوا: إن الأجسام مخلوقة، وإن المخلوق ينقلب من جنس إلى جنس آخر، لزم انقلاب الأجناس. فهؤلاء يقولون: إن التولد الحاصل فى الرحم، والثمر الحاصل فى الشجر، والنار الحاصلة من الزناد هى جواهر كانت فى المادة التى خلق ذلك منها، وهى باقية، لكن غيرت صفتها بالاجتماع والافتراق والحركة والسكون.

/ولهذا لما ذكر أبو عبد الله الرازى أدلة «إثبات الصانع» ذكر أربعة طرق: إمكان الذوات وحدوثها، وإمكان الصفات وحدوثها، والطرق الثلاثة الأول ضعيفة، بل باطلة؛ فإن ١٧/٢٤٦

الذوات التى ادعوا حدوثها أو إمكانها أو إمكان صفاتها ذكروها بألفاظ مجملة لا يتميز فيها الخالق عن المخلوق، ولم يقيموا على ما ادعوه دليلاً صحيحًا.

وأما الطريق الرابع ـ وهو الحدوث لما يعلم حدوثه ـ فهو طريق صحيح، وهو طريق القرآن، لكن قصروا فيه غاية التقصير؛ فإنهم على أصلهم لم يشهدوا حدوث شىء من الذوات، بل حدوث الصفات، وطريقة القرآن تبين أن كل ما سوى الله مخلوق، وأنه آية لله، وقد بسط الكلام على ما فى القرآن من البراهين والآيات التى لم يصل إليها هؤلاء المتكلمة والمتفلسفة، وإن كل ما عندهم من حق فهو جزء مما دل عليه القرآن فى غير موضع.

والمقصود هنا أن هؤلاء لما كان هذا أصلهم فى ابتداء الخلق - وهو القول بإثبات الجوهر الفرد ـ كان أصلهم فى المعاد مبنيًا عليه فصاروا على قولين:

منهم من يقول: تعدم الجواهر ثم تعاد. ومنهم من قال: تتفرق الأجزاء ثم تجتمع، فأورد عليهم الإنسان الذى يأكله حيوان، وذلك/ الحيوان أكله إنسان آخر، فإن أعيدت تلك ١٧/٢٤٧
الأجزاء من هذا لم تعد من هذا. وأورد عليهم أن الإنسان يتحلل دائمًا فما الذى يعاد أهو الذى كان وقت الموت؟ فإن قيل بذلك، لزم أن يعاد على صورة ضعيفة، وهو خلاف ما جاءت به النصوص، وإن كان غير ذلك، فليس بعض الأبدان بأولى من بعض. فادعى بعضهم أن فى الإنسان أجزاء أصلية لا تتحلل، ولا يكون فيها شىء من ذلك الحيوان الذى أكله الثانى، والعقلاء يعلمون أن بدن الإنسان نفسه كله يتحلل، ليس فيه شىء باق، فسار ما ذكروه فى المعاد مما قوى شبهة المتفلسفة فى إنكار معاد الأبدان، وأوجب أن صار طائفة من النظار إلى أن الله يخلق بدنًا آخر تعود الروح إليه.

والمقصود تنعيم الروح وتعذيبها سواء كان هذا فى البدن أو فى غيره، وهذا ـ أيضًا ـ مخالف للنصوص الصريحة بإعادة هذا البدن. وهذا المذكور فى كتب الرازى، فليس فى كتبه وكتب أمثاله فى مسائل أصول الدين الكبار القول الصحيح الذى يوافق المنقول والمعقول، الذى بعث الله به الرسول، وكان عليه سلف الأمة وأئمتها، بل يذكر بحوث المتفلسفة الملاحدة، وبحوث المتكلمين المبتدعة الذين بنوا على أصول الجهمية والقدرية فى مسائل الخلق، والبعث والمبدأ، والمعاد، وكلا الطريقين فاسد؛ إذ بنوه على مقدمات فاسدة، والقول الذى عليه / السلف وجمهور العقلاء من أن الأجسام تنقلب من حال إلى حال، إنما ١٧/٢٤٨
يذكره عن الفلاسفة والأطباء. وهذا القول ـ وهو القول فى خلق الله للأجسام التى يشاهد حدوثها أنه يقلبها ويحيلها من جسم إلى جسم ـ هو الذى عليه السلف والفقهاء ـ قاطبة ـ والجمهور.

ولهذا يقول الفقهاء فى النجاسة: هل تطهر بالاستحالة أم لا؟ كما تستحيل العذرة رمادًا، والخنزير وغيره ملحًا، ونحو ذلك، والمنى الذى فى الرحم يقلبه الله علقة ثم مضغة، وكذلك الثمر يخلق بقلب المادة التى يخرجها من الشجرة من الرطوبة مع الهواء والماء الذى نزل عليها، وغير ذلك من المواد التى يقلبها ثمرة بمشيئته وقدرته، وكذلك الحبة يفلقها وتنقلب المواد التى يخلقها منها سنبلة وشجرة وغير ذلك، وهكذا خلقه لما يخلقه ـ سبحانه وتعالى ـ كما خلق آدم من الطين، فقلب حقيقة الطين، فجعلها عظمًا ولحمًا وغير ذلك من أجزاء البدن، وكذلك المضغة يقلبها عظامًا، وغير عظام. قال الله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ . ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ . ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ** ﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٦].

١٧/٢٤٩ وكذلك النار يخلقها بقلب بعض أجزاء الزناد نارًا، كما قال تعالى: / ﴿ **الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ نَارًا** ﴾ [يس: ٨٠]. فنفس تلك الأجزاء التى خرجت من الشجر الأخضر جعلها الله نارًا من غير أن يكون كان فى الشجر الأخضر نار أصلاً، كما لم يكن فى الشجرة ثمرة أصلاً، ولا كان فى بطن المرأة جنين أصلاً؛ بل خلق هذا الموجود من مادة غيره بقلبه تلك المادة إلى هذا، وبما ضمه إلى هذا من مواد أخر، وكذلك الإعادة يعيده بعد أن يبلى كله إلا عجب الذنب، كما ثبت فى الصحيح ، عن النبى ﷺ أنه قال: «كل ابن آدم يبلى إلا عَجْبَ الذَّنَبِ. منه خلق ابن آدم، ومنه يركب»(١).

وهو إذا أعاد الإنسان فى النشأة الثانية لم تكن تلك النشأة مماثلة لهذه، فإن هذه كائنة فاسدة، وتلك كائنة لا فاسدة، بل باقية دائمة، وليس لأهل الجنة فضلات فاسدة تخرج منهم، كما ثبت فى الصحيح، عن النبى ﷺ أنه قال: «أهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يبصقون ولا يتمخطون وإنما هو رشح كرشح المسك»(٢). وفى الصحيحين، عن النبى ﷺ؛ أنه قال: «يحشر الناس حُفاةً عُراةً غُرْلاً» ثم قرأ: ﴿ **كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ** ﴾ [الأنبياء: ١٠٤](٣). فهم يعودون غلفًا لا مختونين.

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٩٣٥)، ومسلم فى الفتن (٢٩٥٥ / ١٤٢) كلاهما عن أبى هريرة، واللفظ لمسلم.

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٤٥)، ومسلم فى الجنة (٢٨٣٥ / ١٨) واللفظ لمسلم.

(٣) البخارى فى الأنبياء (٣٣٤٩) ،ومسلم فى الجنة (٢٨٦٠/٥٨) .

وقال الحسن البصرى ومجاهد: كما بدأكم فخلقكم فى الدنيا ولم تكونوا شيئًا، كذلك تعودون يوم القيامة أحياء. وقال قتادة: بدأهم من/ التراب، وإلى التراب يعودون، كما قال ١٧/٢٥٠
تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]، وقال: ﴿فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ [الأعراف: ٢٥].

وهو قد شبه ـ سبحانه ـ إعادة الناس فى النشأة الأخرى بإحياء الأرض بعد موتها فى غير موضع كقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٧]، وقال: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَٰلِكَ الْخُرُوجُ﴾ [ق: ٧ ـ ١١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ . ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحج: ٥، ٦]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ[1] الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَٰلِكَ النُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩].

/ وهو ـ سبحانه ـ مع إخباره أنه يعيد الخلق، وأنه يحيى العظام وهى رميم، وأنه ١٧/٢٥١
يخرج الناس من الأرض تارة أخرى، هو يخبر أن المعاد هو المبدأ، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [الروم: ٢٧]، ويخبر أن الثانى مثل الأول، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَئِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا . أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾ [الإسراء: ٩٨، ٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا أَئِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا . قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا . أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ قُلْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَرِيبًا . يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٩ ـ ٥٢]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس: ٨١]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ

(١) فى المطبوعة: «الله» والصواب ما أثبتناه.

اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ بَلَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف: ٣٣]، وقال: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ . أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ . نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ . عَلَىٰ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لا تَعْلَمُونَ . وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الأُولَىٰ فَلَوْلا تَذَكَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨ ـ ٦٢].

١٧/٢٥٢ والمراد بقدرته على خلق مثلهم هو قدرته على إعادتهم، كما أخبر/ بذلك فى قوله: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [الأحقاف: ٣٣] ، فإن القوم ما كانوا ينازعون فى أن الله يخلق فى هذه الدار ناسًا أمثالهم، فإن هذا هو الواقع المشاهد يخلق قرنًا بعد قرن، يخلق الولد من الوالدين، وهذه هى النشأة الأولى، وقد علموها، وبها احتج عليهم على قدرته على النشأة الآخرة، كما قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الأُولَىٰ فَلَوْلا تَذَكَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٢]، وقال: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ . قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٨، ٧٩]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [الحج: ٥].

ولهذا قال: ﴿عَلَىٰ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لا تَعْلَمُونَ﴾. قال الحسن بن الفضل البجلى: الذى عندى فى هذه الآية: ﴿وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لا تَعْلَمُونَ . وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الأُولَىٰ﴾ أى: أخلقكم للبعث بعد الموت من حيث لا تعلمون، كيف شئت، وذلك أنكم علمتم النشأة الأولى ، كيف كانت فى بطون الأمهات، وليست الأخرى كذلك. ومعلوم أن النشأة الأولى كان الإنسان نطفة، ثم علقة، ثم مضغة مخلقة، ثم ينفخ فيه الروح، وتلك النطفة من منى الرجل والمرأة، وهو يغذيه بدم الطمث الذى يربى الله به الجنين فى ظلمات ثلاث: ظلمة المشيمة، وظلمة/ الرحم، وظلمة البطن. والنشأة ١٧/٢٥٣ الثانية لا يكونون فى بطن امرأة، ولا يغذون بدم، ولا يكون أحدهم نطفة رجل وامرأة، ثم يصير علقة بل ينشؤون نشأة أخرى، وتكون المادة من التراب، كما قال: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ [الأعراف: ٢٥]، وقال: ﴿وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الأَرْضِ نَبَاتًا . ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾ [نوح: ١٧، ١٨]. وفى الحديث: «إن الأرض تمطر مطرًا

كمنى الرجال ينبتون فى القبور كما ينبت النبات»[1]، كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾ [ق: ١١]، ﴿كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩]، ﴿كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٧].

فعلم أن النشأتين نوعان تحت جنس، يتفقان ويتماثلان ويتشابهان من وجه، ويفترقان ويتنوعان من وجه آخر؛ ولهذا جعل المعاد هو المبدأ، وجعل مثله ـ أيضًا ـ فباعتبار اتفاق المبدأ والمعاد فهو هو، وباعتبار ما بين النشأتين من الفرق فهو مثله، وهكذا كل ما أعيد. فلفظ الإعادة يقتضى المبدأ والمعاد، سواء فى ذلك إعادة الأجسام والأعراض كإعادة الصلاة وغيرها، فإن النبى ﷺ مر برجل يصلى خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة. ويقال للرجل: أعد كلامك، وفلان قد أعاد كلام فلان بعينه، ويعيد الدرس. فالكلام هو الكلام وإن كان صوت الثانى غير صوت الأول وحركته، ولا/ يطلق القول عليه ٧/٢٥٤
أنه مثله، بل قد قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٨]، وكان رسول الله ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا.

وإن كان يسمى مثلاً مقيدًا حتى يقال لمن حكى كلام غيره: هكذا قال فلان، أى: مثل هذا قال، ويقال: فعل هذا عودًا على بدء، إذا فعله مرة ثانية بعد أولى. ومنه البئر البدى، والبئر العادى، فالبدى التى ابتدئت، والعادى التى أعيدت، وليست بنسبة إلى عاد، كما قيل. ويقال: استعدته الشىء فأعاده، إذا سألته أن يفعله مرة ثانية، ومنه سميت العادة. يقال: عاده واعتاده وتعوده، أى: صار عادة له. وعَوَّدَ كلبه الصيد فتعوده، وهو من المعاوَدَة، والمعاودة: الرجوع إلى الأمر الأول. ويقال: الشجاع معاود؛ لأنه لا يمل المراس. وعاودته الحمى وعاوده بالمسألة، أى: سأله مرة بعد مرة. وتعاود القوم فى الحرب وغيرها، إذا عاد كل فريق إلى صاحبه، والعُوَادُ ـ بالضم ـ: ما أعيد من الطعام بعد ما أكل منه مرة أخرى، وعَوادِ بمعنى عُدْ مثل نِزَالِ بمعنى انْزِل.

ففى جميع هذه المواضع يستعمل لفظ الإعادة باعتبار الحقيقة، فإن الحقيقة الموجودة فى المرة الثانية هى الأولى، وإن تعدد الشخص؛ ولهذا يقال: هو مثله، ويقال: هذا هو هذا. وكلاهما صحيح. وأعنى بالحقيقة: الأمر الذى يختص بذلك الشخص، ليس المراد القدر المشترك بين/ الفاعلين، فإن من فعل مثل فعل غيره لا يقال: أعاده، وإنما يقال: ٧/٢٥٥
حاكاه وشابهه، بخلاف ما إذا أعاد فعلاً ثانيًا مثل ما فعل أولاً، فإنه يقال: أعاد فعله. وكذلك يقال لمن أعاد كلام غيره: قد أعاده. ولا يقال لمن أنشأ مثله: قد أعاده. ويقال: قرئ على هذا، وأعاد على هذا، وهذا يقرأ، أى: يدرس، وهذا يعيد. ولو كان

(١) مسلم فى الفتن (٢٩٤٠/١١٦) بمعناه.

كلامًا آخر مما يماثله، لم يقل فيه: يعيد . وكذلك من كسر خاتمًا أو غيره من المصوغ يقال: أَعِدْهُ كما كان. ويقال لمن هدم دارًا: أَعِدْهَا كما كانت، بخلاف من أنشأ أخرى مثلها، فإن هذا لا يسمى معيدًا. والمعاد يقال فيه: هذا هو الأول بعينه، ويقال: هذا مثل الأول من كل وجه، ونحو ذلك من العبارات الدالة على أنه هو هو من وجه، وهو مثله من وجه.

وبهذا تزول الشبهات الواردة على هذا الموضع، كقول من قال: الإعادة لا تكون إلا مع إعادة ذلك الزمان، ونحو ذلك مما يمنع إعادته فى صريح العقل، وإنما يعاد بالإتيان بمثله، وإن قال بعض المتكلمين: إنه لا مغايرة أصلاً بوجه من الوجوه.

والإعادة التى أخبر الله بها هى الإعادة المعقولة فى هذا الخطاب، وهى الإعادة التى فهمها المشركون والمسلمون عن رسول الله ﷺ، وهى التى يدل عليها لفظ الإعادة، والمعاد هو الأول بعينه وإن كان بين لوازم الإعادة، ولوازم البدأة فرق، فذلك الفرق لا يمنع/ أن ١٧/٢٥٦
يكون قد أعيد الأول ليس الجسد الثانى مباينًا للأول من كل وجه ـ كما زعم بعضهم ـ ولا أن النشأة الثانية كالأولى من كل وجه ـ كما ظن بعضهم ـ وكما أنه ـ سبحانه ـ خلق الإنسان، ولم يكن شيئًا، كذلك يعيده بعد أن لم يكن شيئًا. وعلى هذا فالإنسان الذى صار ترابًا ونبت من ذلك التراب نبات آخر أكله إنسان آخر، وهلم جرا. والإنسان الذى أكله إنسان أو حيوان، وأكل ذلك الحيوان إنسانًا آخر، ففى هذا كله قد عدم هذا الإنسان وهذا الإنسان، وصار كل منهما ترابًا، كما كان قبل أن يخلق، ثم يعاد هذا ويعاد هذا من التراب، وإنما يبقى عَجْبُ الذَّنَبِ، منه خلق، ومنه يركب.

وأما سائره فعدم، فيعاد من المادة التى استحال إليها، فإذا استحال فى القبر الواحد ألف ميت، وصاروا كلهم ترابًا؛ فإنهم يعادون ويقومون من ذلك القبر، وينشئهم الله ـ تعالى ـ بعد أن كانوا عدمًا محضًا، كما أنشأهم أولاً بعد أن كانوا عدمًا محضًا، وإذا صار ألف إنسان ترابًا فى قبر، أنشأ هؤلاء من ذلك القبر من غير أن يحتاج أن يخلقهم كما خلقهم فى النشأة الأولى التى خلقهم منها من نطفة، ثم من علقة، ثم من مضغة، وجعل نشأتهم بما يستحيل إلى أبدانهم من الطعام والشراب، كما يستحيل إلى بدن أحدهم ما يأكله من نبات وحيوان. وكذلك لو أكل إنسانًا، أو أكل حيوانًا قد أكل إنسانًا، فالنشأة/ الثانية لا يخلقهم ١٧/٢٥٧
فيها بمثل هذه الاستحالة، بل يعيد الأجساد من غير أن ينقلهم من نطفة إلى علقة إلى مضغة، ومن غير أن يغذوها بدم الطمث ومن غير أن يغذوها بلبن الأم وبسائر ما يأكله من الطعام والشراب، فمن ظن أن الإعادة تحتاج إلى إعادة الأغذية التى استحالت إلى أبدانهم فقد غلط.

وحينئذ ، فإذا أكل إنسان إنسانًا ، فإنما صار غذاء له كسائر الأغذية وهو لا يحتاج

إلى إعادة الأغذية، ومعلوم أن الغذاء ينزل إلى المعدة طعامًا وشرابًا، ثم يصير كلوسًا كالثردة[1] ثم كيموسًا[2] كالحريرة، ثم ينطبخ دمًا فيقسمه الله ـ تعالى ـ فى البدن كله، ويأخذ كل جزء من البدن نصيبه، فيستحيل الدم إلى شبيه ذلك الجزء العظم عظمًا، واللحم لحمًا ، والعرق عرقًا ، وهذا فى الرزق كاستحالتهم فى مبدأ الخلق نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة. وكما أنه ـ سبحانه ـ لا يحتاج فى الإعادة إلى أن يحيل أحدهم نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، فكذلك أغذيتهم لا يحتاج أن يجعلها خبزًا وفاكهة ولحمًا ، ثم يجعلها كلوسًا وكيموسًا ، ثم دمًا ، ثم عظمًا ولحمًا وعروقًا ، بل يعيد هذا البدن على صفة أخرى ، لنشأة ثانية ليست مثل هذه النشأة، كما قال: ﴿وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الواقعة: ٦١]، ولا يحتاج مع ذلك إلى شىء من هذه الاستحالات التى كانت فى النشأة الأولى.

/ وبهذا يظهر الجواب عن قوله: البدن دائمًا فى التحلل، فإن تحلل البدن ليس بأعجب ١٧/٢٥٨
من انقلاب النطفة علقة، والعلقة مضغة، وحقيقة كل منهما خلاف حقيقة الأخرى.

وأما البدن المتحلل، فالأجزاء الثانية تشابه الأولى وتماثلها، وإذا كان فى الإعادة لا يحتاج إلى انقلابه من حقيقة إلى حقيقة فكيف بانقلابه بسبب التحلل؟! ومعلوم أن من رأى شخصًا وهو شاب، ثم رآه وهو شيخ، علم أن هذا هو ذاك مع هذه الاستحالة، وكذلك سائر الحيوان والنبات، كمن غاب عن شجرة مدة، ثم جاء فوجدها، علم أن هذه هى الأولى مع أن التحلل والاستحالة ثابت فى سائر الحيوان والنبات، كما هو فى بدن الإنسان، ولا يحتاج عاقل فى اعتقاده أن هذه الشجرة هى الأولى، وأن هذه الفرس هى التى كانت عنده من سنين، ولا أن هذا الإنسان هو الذى رآه من عشرين سنة إلى أن يقدر بقاء أجزاء أصلية لم تتحلل، ولا يخطر هذا ببال أحد. ولا يقتصر العقلاء فى قولهم هذا: هو ذاك على تلك الأجزاء التى لا تعرف ولا تتميز عن غيرها، بل إنما يشيرون إلى جملة الشجرة والفرس والإنسان، مع أنه قد يكون كان صغيرًا فكبر. ولا يقال: إنما كان هو ذاك باعتبار أن النفس الناطقة واحدة ـ كما زعمه من ادعى أن البدن الثانى ليس هو ذاك الأول ـ
ولكن المقصود جزاء النفس بنعيم أو عذاب،/ ففى أى بدن كانت حصل المقصود، فإن هذا ـ ١٧/٢٥٩
أيضاً ـ باطل مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف، مخالف للمعقول من الإعادة.

---

(١) الثُّردة: ما يُهْشَم من الخبز ثم يُبَلُّ بالماء. انظر: اللسان، مادة «ثرد».

(٢) الكيموسُ: الطعام إذا انهضم فى المعدة قبل أن ينصرف عنها ويصير دمًا، ويسمونه الأطباء: كيلوسا. انظر: لسان العرب، مادة: «كمس».

فإنا قد ذكرنا أن العقلاء كلهم يقولون: هذا الفرس هو ذاك، وهذه الشجرة هى تلك التى كانت من سنين، مع علم العقلاء أن النبات ليس له نفس ناطقة تفارقه وتقوم بذاتها. وكذلك يقولون مثل هذا فى الحيوان، وفى الإنسان، مع أنه لم يخطر بقلوبهم أن المشار إليه بهذا وذاك نفس مفارقة، بل قد لا يخطر هذا بقلوبهم، فدل على أن العقلاء كانوا يعلمون أن هذا البدن هو ذاك، مع وجود الاستحالة، وعلم بذلك أن ما ذكر من الاستحالة لا ينافى أن يكون البدن الذى يعاد فى النشأة الثانية هو هذا البدن؛ ولهذا يشهد البدن المعاد بما عمل فى الدنيا، كما قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ [يس: ٦٥] ، وقال تعالى: ﴿**حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ**﴾ [فصلت: ٢٠، ٢١].

ومعلوم أن الإنسان لو قال قولا، أو فعل فعلاً، أو رأى غيره يفعل، أو سمعه يقول، ثم بعد ثلاثين سنة شهد على نفسه بما قال أو فعل، وهو الإقرار الذى يؤاخذ بموجبه، أو شهد على غيره بما قبضه/ من الأموال، وأقر به من الحقوق ـ لكانت الشهادة على عين ذلك ١٧/٢٦ المشهود عليه مقبولة، مع استحالة بدنه فى هذه المدة الطويلة، ولا يقول عاقل من العقلاء: إن هذه الشهادة على مثله أو على غيره. ولو قدر أن المعين حيوان أو نبات، وشهد أن هذا الحيوان قبضه هذا من هذا، وأن هذا الشجر سلمه هذا إلى هذا، كان كلاماً معقولاً مع الاستحالة. وإذا كانت الاستحالة غير مؤثرة، فقول القائل: يعيده على صفة ما كان وقت موته أو سمنه أو هزاله أو غير ذلك جهل منه؛ فإن صفة تلك النشأة الثانية ليست مماثلة لصفة هذه النشأة، حتى يقال: إن الصفات هى المغيرة؛ إذ ليس هناك استحالة، ولا استفراغ، ولا امتلاء، ولا سمن، ولا هزال، ولا سيما أهل الجنة إذا دخلوها فإنهم يدخلونها على صورة أبيهم آدم، طول أحدهم ستون ذراعاً، كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما[1]. وروى أن عرضه سبعة أذرع. وهم لا يبولون ولا يتغوطون، ولا يبصقون، ولا يتمخطون[2].

وليست تلك النشأة من أخلاط متضادة حتى يستلزم مفارقة بعضها بعضاً، كما فى هذه النشأة، ولا طعامهم مستحيلاً، ولا شرابهم مستحيلاً من التراب والماء والهواء، كما هى أطعماتهم فى هذه النشأة؛ ولهذا أبقى الله طعام الذى مر على قرية وشرابه مائة عام لم يتغير، ودلنا ـ سبحانه ـ بهذا على قدرته، فإذا كان فى دار الكون والفساد يبقى الطعام الذى /هو رطب وعنب أو نحو ذلك، والشراب الذى هو ماء أو ما فيه ماء مائة عام لم ١٧/٢٦

(١) البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٣٢٦) ومسلم فى الجنة (٢٧/٢٨٤١) ، وأحمد ٢/ ٣١٥.
(٢) سبق تخريجه ص ١٣٨.

يتغير[1]، فقدرته ـ سبحانه وتعالى ـ على أن يجعل الطعام والشراب فى النشأة الأخرى لا يتغير بطريق الأولى والأحرى، وهذه الأمور لبسطها موضع آخر.

فصـل

والمقصود هنا أن التولد لابد له من أصلين، وإن ظن ظَانٌّ أن نفس الهواء الذى بين الزنادين يستحيل ناراً بسخونته من غير مادة تخرج منهما تنقلب ناراً فقد غلط؛ وذلك لأنه لا تخرج نار إن لم يخرج منهما مادة بالحك، ولا تخرج النار بمجرد الحك.

وأيضاً، فإنهم يقدحون على شىء أسفل من الزنادين كالصُّوفَان والحَراق[2] فتنزل النار عليه، وإنما ينزل الثقيل، فلولا أن هناك جزءاً ثقيلاً من الزناد الحديدَ والحَجَرِ لما نزلت النار، ولو كان الهواء وحده انقلب ناراً لم ينزل؛ لأن الهواء طبعه الصعود لا الهبوط، لكن بعد أن تنقلب المادة الخارجة ناراً قد ينقلب الهواء القريب منها نارا، إما دُخَاناً وإما لهيباً.

/ والمقصود أن المتولدات خلقت من أصلين ، كما خلق آدم من التراب والماء، وإلا ١٧/٢٦٢
فالتراب المحض الذى لم يختلط به ماء لا يخلق منه شىء، لا حيوان ولا نبات، والنبات جميعه إنما يتولد من أصلين ـ أيضا ـ والمسيح خلق من مريم ونفخة جبريل، كما قال تعالى: ﴿ **وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا** ﴾ [التحريم: ١٢]، وقال: ﴿ **وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا** ﴾ [الأنبياء: ٩١]، وقال: ﴿ **فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا . قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا . قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا** ﴾ [مريم: ١٧ ـ ١٩].

وقد ذكر المفسرون أن جبريل نفخ فى جيب درعها. والجَيْبُ: هو الطوق الذى فى العنق، ليس هو ما يسميه بعض العامة: جيباً، وهو ما يكون فى مقدم الثوب لوضع الدراهم ونحوها. وموسى لما أمره اللّه أن يدخل يده فى جيبه، هو ذلك الجيب المعروف فى اللغة. وذكر أبو الفرج وغيره قولين: هل كانت النفخة فى جيب الدرع أو فى الفرج؟ فإن من قال بالأول قال: فى فرج درعها، وإن من قال: هو مخرج الولد قال: الهاء كناية عن غير مذكور؛ لأنه إنما نفخ فى درعها، لا فى فرجها، وهذا ليس بشىء، بل هو عدول عن صريح القرآن. وهذا النقل إن كان ثابتاً لم يناقض القرآن، وإن لم يكن ثابتا لم يلتفت إليه؛
فإن من نقل أن جبريل نفخ فى جيب الدرع، فمراده أنه ﷺ لم/ يكشف بدنها، وكذلك ١٧/٢٦٣

(١) يشير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الآية: ٢٥٩ من سورة البقرة.
(٢) سبق التعريف بهما ص ١٣٥ .

جبريل كان إذا أتى النبى ﷺ وعائشة متجردة لم ينظر إليها متجردة، فنفخ فى جيب الدرع فوصلت النفخة إلى فرجها.

والمقصود إنما هو النفخ فى الفرج، كما أخبر اللّه به فى آيتين، وإلا فالنفخ فى الثوب فقط من غير وصول النفخ إلى الفرج مخالف للقرآن، مع أنه لا تأثير له فى حصول الولد، ولم يقل ذلك أحد من أئمة المسلمين، ولا نقله أحد عن عالم معروف من السلف.

والمقصود هنا أن المسيح خلق من أصلين: من نفخ جبريل، ومن أمه مريم، وهذا النفخ ليس هو النفخ الذى يكون بعد مضى أربعة أشهر والجنين مضغة؛ فإن ذلك نفخ فى بدن قد خلق، وجبريل حين نفخ لم يكن المسيح خلق بعد، ولا كانت مريم حملت، وإنما حملت به بعد النفخ بدليل قوله: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لأَهَبَ لَكِ غُلامًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩]، ﴿فَحَمَلَتْهُ فَانتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا﴾ [مريم: ٢٢]. فلما نفخ فيها جبريل حملت به؛ ولهذا قيل فى المسيح: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، باعتبار هذا النفخ. وقد بين اللّه ـ سبحانه ـ أن الرسول الذى هو روحه، وهو جبريل، هو الروح الذى خاطبها، وقال: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لأَهَبَ لَكِ غُلامًا زَكِيًّا﴾، فقوله ﴿فَنَفَخْنَا[1] فِيهَا﴾ [الأنبياء: ٩١] أو: ﴿فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢]، أى: من هذا الروح الذى هو جبريل، وعيسى روح من هذا الروح، فهو روح من اللّه بهذا / الاعتبار، ومن لابتداء الغاية. ١٧/٢٦٤

والمقصود هنا أنه قد يكون الشىء من أصلين بانقلاب المادة التى بينهما إذا التقيا؛ كان بينهما مادة فتنقلب؛ وذلك لقوة حك أحدهما بالآخر فلابد من نقص أجزائها، وهذا مثل تولد النار بين الزنادين إذا قدح الحجر بالحديد، أو الشجر بالشجر، كالمرخ والعفار، فإنه بقوة الحركة الحاصلة من قدح أحدهما بالآخر يستحيل بعض أجزائهما، ويسخن الهواء الذى بينهما فيصير ناراً، والزندان كلما قدح أحدهما بالآخر نقصت أجزاؤهما بقوة الحك، فهذه النار استحالت عن الهواء وتلك الأجزاء بسبب قدح أحد الزندين بالآخر.

وكذلك النور الذى يحصل بسبب انعكاس الشعاع على ما يقابل المضىء، كالشمس والنار، فإن لفظ النور والضوء يقال تارة على الجسم القائم بنفسه، كالنار التى فى رأس المصباح، وهذه لا تحصل إلا بمادة تنقلب ناراً كالحطب والدُّهْنِ، ويستحيل الهواء ـ أيضاً ـ ناراً، ولا ينقلب الهواء ـ أيضاً ـ ناراً إلا بنقص المادة التى اشتعلت، أو نقص الزندين. وتارة يراد بلفظ النور والضوء والشعاع: الشعاع الذى يكون على الأرض والحيطان من الشمس، أو من النار، فهذا عرض ليس بجسم قائم بنفسه، لابد له من محل يقوم به يكون

(١) فى المطبوعة: «ونفخنا» والصواب ما أثبتناه.

قابلاً له، فلابد فى الشعاع من جسم مضىء، ولابد من شىء يقابله حتى ينعكس عليه الشعاع.

/ وكذلك النار الحاصلة فى ذبالة المصباح إذا وضعت فى النار، أو وضع فيها حطب؛ ١٧/٢٦٥
فإن النار تحيل أولاً المادة التى هى الدُّهْن أو الحطب، فيسخن الهواء المحيط بها فينقلب ناراً، وإنما ينقلب بعد نقص المادة. وكذلك الريح التى تحرك النار مثل ما تهب الريح فتشتعل النار فى الحطب. ومثل ما ينفخ فى الكِير وغيره تبقى الريح المنفوخة تضرم النار؛ لما فى محل النار كالخشب والفحم من الاستعداد لانقلابه ناراً، وما فى حركة الريح القوية من تحريك النار إلى المحل القابل له، وقد ينقلب ـ أيضاً ـ الهواء القريب من النار، فإن اللهب هو الهواء انقلب ناراً، مثل مافى ذبالة المصباح؛ ولهذا إذا طفئت صار دُخَاناً، وهو هواء مختلط بنار كالبخار، وهو هواء مختلط بماء، والغبار هواء مختلط بتراب.

وقد يسمى البخار دُخَاناً، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]. قال المفسرون: بخار الماء، كما جاءت الآثار: «إن الله خلق السموات من بخار الماء» وهو الدخان، فإن الدخان: الهواء المختلط بشىء حار، ثم قد لا يكون فيه ماء، وهو الدخان الصِّرْف. وقد يكون فيه ماء، فهو دخان، وهو بخار كبخار القدر. وقد يسمى الدخان بخاراً، فيقال لمن استجمر بالطيب: تبخر، وإن كان لا رطوبة هنا، بل دخان الطيب سمى بخاراً. قال الجوهرى: بخار الماء: ما يرتفع منه كالدخان، والبَخُور ـ بالفتح ـ: ما يتبخر به؛ لكن إنما يصير الهواء ناراً / بعد أن تذهب المادة التى انقلبت ناراً، كالحطب ١٧/٢٦٦
والدهن، فلم تتولد النار إلا من مادة، كما لم يتولد الحيوان إلا من مادة.

فصـــل

والمقصود أن كل ما يستعمل فيه لفظ التولد من الأعيان القائمة، فلابد أن يكون من أصلين، ومن انفصال جزء من الأصل. وإذا قيل فى الشِّبَع والرِّى: إنه متولد، أو فى زهوق الروح ـ ونحو ذلك من الأعراض ـ: إنه متولد، فلابد فى جميع ما يستعمل فيه هذا اللفظ من أصلين، لكن العَرَضَ يحتاج إلى محل، لا يحتاج إلى مادة تنقلب عَرَضاً، بخلاف الأجسام، فإنها إنما تخلق من مواد تنقلب أجساماً، كما تنقلب إلى نوع آخر، كانقلاب المنى علقة، ثم مضغة، وغير ذلك من خلق الحيوان والنبات.

وأما ما كان من أصل واحد، كخلق حواء من الضلع القُصَيرى[1] لآدم، وهو وإن كان مخلوقًا من مادة أخذت من آدم ـ فلا يسمى هذا تولدًا؛ ولهذا لا يقال: إن آدم وَلَدَ حواء،

(١) القُصَيْرى: أسفل الأضلاع، أو آخر ضلع فى الجنب. انظر: القاموس، مادة «قصر».

ولا يقال: إنه أبو حواء، بل خلق الله حواء من آدم، كما خلق آدم من الطين.

١٧/٢٦٧ / وأما المسيح، فيقال: إنه ولدته مريم، ويقال: المسيح ابن مريم، فكان المسيح جزءًا من مريم، وخلق بعد نفخ الروح فى فرج مريم، كما قال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]، وفي الأخرى: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩١].

وأما حواء، فخلقها الله من مادة أخذت من آدم، كما خلق آدم من المادة الأرضية، وهى الماء والتراب والريح الذى أيبسته حتى صار صلصالاً، فلهذا لا يقال: إن آدم وَلَدَ حواء، ولا آدم وَلَدَهُ الترابُ، ويقال فى المسيح: ولدته مريم، فإنه كان من أصلين: من مريم ومن النفخ الذى نفخ فيها جبريل. قال الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا . قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا . قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا . قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا . قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا . فَحَمَلَتْهُ فَانتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا﴾ [مريم: ١٧ - ٢٢]، إلى آخر القصة، فهى إنما حملت به بعد النفخ، لم تحمل به مدة بلا نفخ، ثم نفخت فيه روح الحياة كسائر الآدميين، ففرق بين النفخ للحمل، وبين النفخ لروح الحياة.

١٧/٢٦٨ / فتبين أن ما يقال: إنه متولد من غيره من الأعيان القائمة بنفسها، فلا يكون إلا من مادة تخرج من ذلك الوالد، ولا يكون إلا من أصلين، والرب ـ تعالى ـ صمد، فيمتنع أن يخرج منه شيء، وهو ـ سبحانه ـ لم يكن له صاحبة، فيمتنع أن يكون له ولد.

وأما ما يستعمل من تولد الأعراض، كما يقال: تولد الشعاع، وتولد العلم عن الفكر، وتولد الشبع عن الأكل، وتولدت الحرارة عن الحركة، ونحو ذلك ـ فهذا ليس من تولد الأعيان، مع أن هذا لابد له من محل، ولابد له من أصلين؛ ولهذا كان قول النصارى: إن المسيح ابن الله ـ تعالى الله عن ذلك ـ مستلزما لأن يقولوا: إن مريم صاحبة الله، فيجعلون له زوجة وصاحبة، كما جعلوا له ولدًا، وبأى معنى فسروا كونه ابنه، فإنه يفسر الزوجة بذلك المعنى، والأدلة الموجبة تنزيهه عن الصاحبة، توجب تنزيهه عن الولد، فإذا كانوا يصفونه بما هو أبعد عن اتصافه به؛ كان اتصافه بما هو أقل بعدًا لازمًا لهم، وقد بسط هذا فى الرد على النصارى.

فصـــل

وهذا مما يبين أن ما نزه الله نفسه ونفاه عنه بقوله: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ وبقوله: ﴿أَلا إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ . وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ /لَكَاذِبُونَ﴾ [الصافات: ١٥١، ١٥٢]، وقوله: ١٧/٢٦٩ ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ . بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠٠، ١٠١]، يعم جميع الأنواع التى تذكر فى هذا الباب عن بعض الأمم، كما أن ما نفاه من اتخاذ الولد يعم ـ أيضا ـ جميع أنواع الاتخاذات الاصطفائية، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [المائدة: ١٨]. قال السدى: قالوا: إن الله أوحى إلى إسرائيل أن ولدك بكرى من الولد، فأدخلهم النار فيكونون فيها أربعين يومًا حتى تطهرهم وتأكل خطاياهم، ثم ينادى مناد: أخرجوا كل مختون من بنى إسرائيل.

وقد قال تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وقال: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ﴾ [الإسراء: ١١١]، وقال: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا . الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ١، ٢]، وقال: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ./ لا ١٧/٢٧٠ يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ . يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ . وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٦ ـ ٢٩]، وقال: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ . وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا﴾ إلى قوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا﴾ إلى قوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ﴾ [النحل: ٥١ ـ ٥٧]، وقال: ﴿وَلا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا . أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلائِكَةِ إِنَاثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلاً عَظِيمًا. وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا وَمَا

يَزِيدُهُمْ إِلاَّ نُفُورًا . قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لاَّبْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلاً ﴾ [الإسراء: ٣٩ ـ ٤٢]، وقال: ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ . أَمْ خَلَقْنَا الْمَلائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ . أَلا إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ . وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ . أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ . مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ . أَفَلا تَذَكَّرُونَ . أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُّبِينٌ . فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ . سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ . إِلاَّ عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ . فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ . مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ . إِلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ ﴾ [الصافات: ١٤٩ ـ ١٦٣]، وقال: ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّىٰ . وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَىٰ . أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَىٰ . تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ . إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ /سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلائِكَةَ تَسْمِيَةَ الأُنثَىٰ ﴾ [النجم: ١٩ ـ ٢٧]، وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا ﴾ [الزخرف: ١٥]. ١٧/٢٧١

قال بعض المفسرين: ﴿ جُزْءًا ﴾ أى: نصيبًا وبعضا. وقال بعضهم: جعلوا لله نصيبًا من الولد. وعن قتادة ومقاتل: عدلا. وكلا القولين صحيح؛ فإنهم يجعلون له ولدًا، والولد يشبه أباه؛ ولهذا قال: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا ﴾ [الزخرف: ١٧] أى: البنات، كما قال فى الآية الأخرى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ﴾ [النحل: ٥٨]، فقد جعلوها للرحمن مثلا، وجعلوا له من عباده جزءًا، فإن الولد جزء من الوالد ـ كما تقدم ـ قال ﷺ: «إنما فاطمة بضعة منى»(١). وقوله: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٠]. قال الكلبى: نزلت في الزنادقة قالوا: إن الله وإبليس شريكان، فالله خالق النور والناس والدواب والأنعام، وإبليس خالق الظلمة والسباع والحيات والعقارب.

وأما قوله: ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا ﴾ [الصافات: ١٥٨]، فقيل: قولهم: الملائكة بنات الله، وسمى الملائكة جنًا؛ لاجتنانهم عن الأبصار، وهو قول مجاهد وقتادة. وقيل: قالوا لحى من الملائكة يقال لهم: الجن،/ ومنهم إبليس وهم بنات الله. وقال الكلبى قالوا ـ لعنهم الله: بل تزوج من الجن فخرج بينهما الملائكة. ١٧/٢٧٢

---

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٧٦٧)، وفى النكاح (٥٢٣٠)، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٤٩/ ٩٣، ٩٤)، وأبو داود فى النكاح (٢٠٦٩) والترمذى فى المناقب (٣٨٦٧)، وأحمد ٤/ ٣٢٦ كلهم عن المسور بن مخرمة.

وقوله: ﴿وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٠]، قال بعض المفسرين ـ كالثعلبى ـ: وهم كفار العرب قالوا: الملائكة والأصنام بنات الله. واليهود قالوا: عزير ابن الله. والنصارى قالوا: المسيح ابن الله.

فصـــل

وأما الذين كانوا يقولون من العرب: إن الملائكة بنات الله، وما نقل عنهم من أنه صاهر الجن، فولدت له الملائكة فقد نفاه الله عنه بامتناع الصاحبة، وبامتناع أن يكون منه جزء فإنه صمد، وقوله: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]. وهذا كما تقدم من أن الولادة لا تكون إلا من أصلين سواء فى ذلك تولد الأعيان التى تسمى الجواهر، وتولد الأعراض والصفات، بل ولا يكون تولد الأعيان إلا بانفصال جزء من الوالد. فإذا امتنع أن يكون له صاحبة امتنع أن يكون له ولد، وقد علموا كلهم ألا صاحبة له لا من الملائكة ولا من الجن ولا من الإنس، فلم يقل أحد منهم: إن له صاحبة؛ فلهذا احتج بذلك عليهم. وما حكى عن بعض كفار العرب: أنه صاهر الجن، فهذا فيه نظر، وذلك إن/ كان قد قيل، فهو مما ١٧/٢٧٣
يعلم انتفاؤه من وجوه كثيرة، وكذلك ما قالته النصارى: من أن المسيح ابن الله، وما قاله طائفة من اليهود: إن العزير ابن الله، فإنه قد نفاه ـ سبحانه ـ بهذا وبهذا.

فإن قيل: أما عوام النصارى، فلا تنضبط أقوالهم، وأما الموجود فى كلام علمائهم وكتبهم، فإنهم يقولون: إن أقنوم الكلمة، ويسمونها الابن تَدَرَّعَ[1] المسيح، أى: اتخذه درعًا، كما يتدرع الإنسان قميصه، فاللاهوت[2] تدرع الناسوت[3]. ويقولون: باسم الأب والابن وروح القدس إله واحد. قيل قصدهم: إن الرب موجود حى عليم، فالموجود هو الأب، والعلم هو الابن، والحياة هو روح القدس. هذا قول كثير منهم. ومنهم من يقول: بل موجود عالم قادر. ويقول: العلم هو الكلمة، وهو المتدرع. والقدرة: هى روح القدس، فهم مشتركون فى أن المتدرع هو أقنوم الكلمة وهي الابن.

ثم اختلفوا في التدرع واختلفوا: هل هما جوهر أو جوهران؟ وهل لهما مشيئة أو مشيئتان؟ ولهم فى الحلول والاتحاد كلام مضطرب ليس هذا موضع بسطه، فإن مقالة النصارى فيها من الاختلاف بينهم ما يتعذر ضبطه ، فإن قولهم ليس مأخوذًا عن كتاب

---

(١) تَدَرَّعَ: دَخَلَ. انظر: القاموس المحيط، مادة «درع».

(٢) اللاهوت: من الألوهية، أى: هو الإله. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٨٤١.

(٣) الناسوت: يراد به طبيعة الإنسان والمقصود أن الإله قد حل فى طبيعة الإنسان. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٨٤١.

منزل، ولا نبى مرسل، ولا هو موافق لعقول العقلاء، فقالت اليعقوبية: صار جوهرًا واحدًا، وطبيعة واحدة، وأقنومًا واحدًا، كالماء في اللبن. وقالت/ النسطورية: بل هما جوهران وطبيعتان ومشيئتان؛ لكن حل اللاهوت في الناسوت حلول الماء فى الظرف. وقالت الملكيةُ: بل هما جوهر واحد، له مشيئتان وطبيعتان، أو فعلان، كالنار في الحديد. ١٧/٢٧٤

وقد ذهب بعض الناس إلى أن قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢]، هم اليعقوبية، وفي قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، هم الملكية، وقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، هم النسطورية وليس بشىء، بل الفِرَق الثلاث تقول المقالات التى حكاها الله ـ عز وجل ـ عن النصارى، فكلهم يقولون: إنه الله، ويقولون: إنه ابن الله، وكذلك فى أمانتهم التى هم متفقون عليها، يقولون: إله حق من إله حق، وأما قوله: ﴿ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾، فإنه قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ [المائدة: ١١٦].

قال أبو الفرج ابن الجوزى فى قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾، قال المفسرون: معنى الآية: أن النصارى قالوا بأن الإلهية مشتركة بين الله وعيسى ومريم، كل واحد منهم إله. وذكر عن الزجاج: الغلو: مجاوزة القدر فى الظلم، وغلو النصارى فى عيسى قول بعضهم: هو الله، وقول بعضهم: هو ابن الله، وقول بعضهم: هو ثالث / ثلاثة، فعلماء النصارى الذين فسروا قولهم: هو ابن الله بما ذكروه من أن الكلمة هى الابن، والفرق الثلاث[1] متفقة على ذلك، وفساد قولهم معلوم بصريح العقل من وجوه: ١٧/٢٧٥

أحدها: أنه ليس فى شىء من كلام الأنبياء تسمية صفة الله ابنا ـ لا كلامه ولا غيره ـ فتسميتهم صفة الله ابنا تحريف لكلام الأنبياء عن مواضعه، وما نقلوه عن المسيح من قوله: عمدوا الناس باسم الأب والابن وروح القدس، لم يُرَد بالابن: صفة الله التى هي كلمته، ولا بروح القدس: حياته، فإنه لا يوجد فى كلام الأنبياء إرادة هذا المعنى، كما قد بسط هذا في الرد على النصارى.

الوجه الثانى: أن هذه الكلمة ـ التى هى الابن ـ أهى صفة الله قائمة به؟ أم هى جوهر قائم بنفسه؟ فإن كانت صفته؛ بطل مذهبهم من وجوه:

أحدها: أن الصفة لا تكون إلهًا يخلق ويرزق ويحيى ويميت، والمسيح عندهم إله يخلق ويرزق، ويحيى ويميت، فإذا كان الذى تدرعه ليس بإله؛ فهو أولى ألا يكون إلهًا.

---

(١) فى المطبوعة: «الثلاثة» والصواب ما أثبتناه.

الثاني : أن الصفة لا تقوم بغير الموصوف فلا تفارقه، وإن قالوا: نزل عليه كلام الله أو قالوا: إنه الكلمة أو غير ذلك، فهذا قدر مشترك بينه وبين سائر الأنبياء.

/ **الثالث**: أن الصفة لا تتحد، وتتدرع شيئًا إلا مع الموصوف، فيكون الأب نفسه هو ١٧/٢٧٦
المسيح، والنصارى متفقون على أنه ليس هو الأب، فإن قولهم متناقض ينقض بعضه بعضًا، يجعلونه إلها يخلق ويرزق، ولا يجعلونه الأب الذي هو الإله، ويقولون: إله واحد، وقد شبهه بعض متكلميهم كيحيى بن عدى بالرجل الموصوف بأنه طبيب وحاسب وكاتب، وله بكل صفة حكم، فيقال: هذا حق، لكن قولهم ليس نظير هذا، فإذا قلتم: إن الرب موجود حي عالم، وله بكل صفة حكم، فمعلوم أن المتحد إن كان هو الذات المتصفة، فالصفات كلها تابعة لها، فإنه إذا تدرع زيد الطبيب الحاسب الكاتب درعًا كانت الصفات كلها قائمة به، وإن كان المتدرع صفة دون صفة عاد المحذور، وإن قالوا: المتدرع الذات بصفة دون صفة، لزم افتراق الصفتين، وهذا ممتنع؛ فإن الصفات القائمة بموصوف واحد ـ وهى لازمة له ـ لا تفترق، وصفات المخلوقين قد يمكن عدم بعضها مع بقاء الباقى، بخلاف صفات الرب ـ تبارك وتعالى.

الرابع : أن المسيح ـ نفسه ـ ليس هو كلمات الله، ولا شيئًا من صفاته، بل هو مخلوق بكلمة الله، وسمى كلمة؛ لأنه خلق بكن من غير الحَبَلِ المعتاد، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ**﴾ [آل عمران: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ عِيسَى/ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ . مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ** ١٧/٢٧٧
سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [مريم: ٣٤، ٣٥]، ولو قدر أنه نفسه كلام الله، كالتوراة والإنجيل وسائر كلام الله، لم يكن كلام الله، ولا شىء من صفاته خالقًا ولا ربًا ولا إلها. فالنصارى إذا قالوا: إن المسيح هو الخالق، كانوا ضالين من جهة جعل الصفة خالقة، ومن جهة جعله هو نفس الصفة، وإنما هو مخلوق بالكلمة، ثم قولهم بالتثليث وإن الصفات ثلاث باطل، وقولهم ـ أيضًا ـ بالحلول والاتحاد باطل، فقولهم يظهر بطلانه من هذه الوجوه وغيرها.

فلو قالوا: إن الرب له صفات قائمة به، ولم يذكروا اتحادًا ولا حلولاً، كان هذا قول جماهير المسلمين المثبتين للصفات، وإن قالوا: إن الصفات أعيان قائمة بنفسها، فهذا مكابرة، فهم يجمعون بين المتناقضين.

وأيضًا، فجعلهم عدد الصفات ثلاثة باطل؛ فإن صفات الرب أكثر من ذلك، فهو ـ سبحانه ـ موجود حى عليم قدير. والأقانيم عندهم التى جعلوها الصفات ليست إلا ثلاثة؛ ولهذا تارة يفسرونها بالوجود والحياة والعلم، وتارة يفسرونها بالوجود والقدرة والعلم،

واضطرابهم كثير، فإن قولهم فى نفسه باطل، ولا يضبطه عقل عاقل؛ ولهذا يقال: لو اجتمع عشرة من النصارى، لافترقوا على أحد عشر قولا.

١٧/٢٧٨ /وأيضا، فكلمات الله كثيرة لا نهاية لها، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]، وهذا قول جماهير الناس من المسلمين وغير المسلمين، وهذا مذهب سلف الأمة الذين يقولون: لم يزل ـ سبحانه ـ متكلمًا بمشيئته. وقول من قال: إنه لم يزل قادرًا على الكلام لكن تكلم بمشيئته، كلامًا قائمًا بذاته حادثا، وقول من قال: كلامه مخلوق فى غيره.

وأما من قال: كلامه شيء واحد قديم العين، فهؤلاء منهم من يقول: إنه أمور لا نهاية لها مع ذلك. ومنهم من يقول: بل هو معنى واحد، ولكن العبارات عنه متعددة. وهؤلاء يمتنع عندهم أن يكون ذلك المعنى قائمًا بغير الله، وإنما يقوم بغيره عندهم العبارات المخلوقة، ويمتنع أن يكون المسيح شيئًا من تلك العبارات، فإذا امتنع أن يكون المسيح غير كلام الله ـ على قول هؤلاء ـ فعلى قول الجمهور أشد امتناعًا؛ لأن كلمات الله كثيرة، والمسيح ليس هو جميعها، بل ولا مخلوقًا بجميعها، إنما خُلِقَ بكلمة منها، وليس هو عين تلك الكلمة؛ فإن الكلمة صفة من الصفات، والمسيح عين قائم بنفسه.

ثم يقال لهم: تسميتكم العلم والكلمة ولدًا وابنًا تسمية باطلة باتفاق العلُماء والعقلاء، ١٧/٢٧٩ ولم ينقل ذلك عن أحد من الأنبياء. قالوا: لأن الذات/ يتولد عنها العلم والكلام كما يتولد ذلك عن نفس الرجل العالم منها، فيتولد من ذاته العلم والحكمة والكلام؛ فلهذا سميت الكلمة ابنا، قيل: هذا باطل من وجوه:

أحدها: أن صفاتنا حادثة تحدث بسبب تعلمنا ونظرنا وفكرنا واستدلالنا، وأما كلمة الرب وعلمه، فهو قديم لازم لذاته، فيمتنع أن يوصف بالتولد، إلا أن يدعى المدعى أن كل صفة لازمة لموصوفها متولدة عنه، وهي ابن له، ومعلوم أن هذا من أبطل الأمور فى العقول واللغات؛ فإن حياة الإنسان ونطقه ـ وغير ذلك من صفاته اللازمة له ـ لا يقال: إنها متولدة عنه، وإنها ابن له. وأيضًا فيلزم أن تكون حياة الرب ـ أيضا ـ ابنه ومتولدة، وكذلك قدرته؛ وإلا فما الفرق بين تولد العلم وتولد الحياة والقدرة وغير ذلك من الصفات؟!

وثانيها: أن هذا إن كان من باب تولد الجواهر والأعيان القائمة بنفسها؛ فلابد له من أصلين، ولابد أن يخرج من الأصل جزء. وأما علمنا وقولنا، فليس عينًا قائمًا بنفسه، وإن كان صفة قائمة بموصوف، وعرضًا قائمًا في محل كعلمنا وكلامنا، فذاك ـ أيضًا ـ لا يتولد إلا عن أصلين، ولابد له من محل يتولد فيه. والواحد منا لا يحدث له العلم والكلام إلا

بمقدمات تتقدم على ذلك، وتكون أصولاً للفروع، ويحصل العلم والكلام فى محل لم يكن حاصلاً فيه قبل ذلك.

/ فإن قلتم: إن علم الرب كذلك، لزم أن يصير عالمًا بالأشياء بعد أن لم يكن عالمًا بها، ١٧/٢٨٠
وأن تصير ذاته متكلمة بعد أن لم يكن متكلمًا. وهذا مع أنه كفر عند جماهير الأمم من المسلمين والنصارى وغيرهم فهو باطل فى صريح العقل؛ فإن الذات التى لا تكون عالمة يمتنع أن تجعل نفسها عالمة بلا أحد يعلمها، والله ـ تعالى ـ يمتنع عليه أن يكون متعلمًا من خلقه، وكذلك الذات التى تكون عاجزة عن الكلام، يمتنع أن تصير قادرة عليه بلا أحد يجعلها قادرة، والواحد منها لا يولد جميع علومه، بل ثَمَّ علوم خلقت فيه لا يستطيع دفعها، فإذا نظر فيها حصلت له علوم أخرى، فلا يقول أحد من بنى آدم: إن الإنسان يولد علومه كلها، ولا يقول أحد: إنه يجعل نفسه متكلمة بعد أن لم تكن متكلمة، بل الذى يقدره على النطق هو الذى أنطق كل شىء.

فإن قالوا: إن الرب يولد بعض علمه، وبعض كلامه دون بعض، بطل تسمية العلم الذى هو الكلمة مطلقًا ـ الابن ـ وصار لفظ الابن إنما يسمى به بعض علمه، أو بعض كلامه، وهم يَدَّعُونَ أن المسيح هو الكلمة، وهو أقنوم العلم مطلقًا، وذلك ليس متولدًا عنه كله، ولا يسمى كله ابنا باتفاق العقلاء.

وثالثها: أن يقال: تسمية علم العالم وكلامه ولدًا له لا يعرف فى شىء من اللغات المشهورة، وهو باطل بالعقل؛ فإن علمه وكلامه كقدرته وعلمه، فإن/ جاز هذا، جاز تسمية ١٧/٢٨١
صفات الإنسان كلها الحادثة متولدات عنه له، وتسميتها أبناءه. ومن قال من أهل الكلام القدرية: إن العلم الحاصل بالنظر متولد عنه، فهو كقوله: إن الشِّبَع والرِّى متولد عن الأكل والشرب، لا يقول: إن العلم ابنه وولده، كما لا يقول: إن الشبع والرى ابنه ولا ولده؛ لأن هذا من باب تولد الأعراض والمعانى القائمة بالإنسان، وتلك لا يقال: إنها أولاده وأبناؤه. ومن استعار فقال: بنيات فكره، فهو كما يقال: بنيات الطريق. ويقال: ابن السبيل. ويقال لطير الماء: ابن ماء. وهذه تسمية مقيدة، قد عرف أنها ليس المراد بها ما هو المعقول من الأب والابن والوالد والولد. وأيضًا، فكلام الأنبياء ليس فى شىء منه تسمية شىء من صفات الله ابنًا، فمن حمل شيئًا من كلام الأنبياء على ذلك فقد كذب عليهم، وهذا مما يُقِر به علماء النصارى وما وجد عندهم من لفظ الإبن فى حق المسيح وإسرائيل وغيرهما، فهو اسم للمخلوق لا لشىء من صفات الخالق، والمراد به أنه مكرم معظم.

ورابعها: أن يقال: فإذا قدر أن الأمر كذلك، فالذى حصل للمسيح إن كان هو ما علمه الله إياه من علمه وكلامه، فهذا موجود لسائر النبيين، فلا معنى لتخصيصه بكونه ابن الله،

وإن كان هو أن العلم والكلام إله اتحد به فيكون العلم والكلام جوهرًا قائمًا بنفسه، فإن كان هو الأب فيكون المسيح هو الأب، وإن كان العلم والكلام جوهرًا آخر، فيكون إلهان قائمان / بأنفسهما، فتبين فساد ما قالوه بكل وجه. ١٧/٢٨٢

وخامسها: أن يقال: من المعلوم عند الخاصة والعامة أن المعنى الذى خص به المسيح إنما هو أن خُلِقَ من غير أب، فلما لم يكن له أب من البشر، جعل النصارى الرب أباه، وبهذا ناظر نصارى نجران النبىَّ ﷺ وقالوا: إن لم يكن هو ابن الله، فقل لنا من أبوه؟ فعلم أن النصارى إنما ادعوا فيه البنوة الحقيقية، وأن ما ذكر من كلام علمائهم هو تأويل منهم للمذهب؛ ليزيلوا به الشناعة التى لا يبلغها عاقل، وإلا فليس فى جعله ابن الله وجه يختص به معقول، فعلم أن النصارى جعلوه ابن الله، وأن الله أحْبَلَ مريم، والله هو أبوه، وذلك لا يكون إلا بإنزال جزء منه فيها، وهو ـ سبحانه ـ الصمد، ويلزمهم أن تكون مريم صاحبة وزوجة له؛ ولهذا يتألهونها كما أخبر الله عنهم. وأى معنى ذكروه فى بنوة عيسى غير هذا لم يكن فيه فرق بين عيسى وبين غيره، ولا صار فيه معنى البنوة، بل قالوا ـ كما قال بعض مشركى العرب ـ: إنه صاهر الجن فولدت له الملائكة. وإذا قالوا: اتخذه ابنًا على سبيل الاصطفاء، فهذا هو المعنى الفعلى، وسيأتى إن شاء الله ـ تعالى ـ إبطاله.

وقوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، ليس فيه أن بعض الله صار فى عيسى، بل من لابتداء الغاية، كما قال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ /وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ ١٧/٢٨٣ [الجاثية: ١٣]، وقال: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، وما أضيف إلى الله أو قيل هو منه فعلى وجهين: إن كان عينًا قائمة بنفسها؛ فهو مملوك له، ومن لابتداء الغاية، كما قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ [مريم: ١٧]، وقال فى المسيح: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾. وما كان صفة لا يقوم بنفسه كالعلم والكلام فهو صفة له، كما يقال: كلام الله، وعلم الله، وكما قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤].

وألفاظ المصادر يعبر بها عن المفعول، فيسمى المأمور به أمرًا، والمقدور قدرة، والمرحوم به رحمة، والمخلوق بالكلمة كلمة، فإذا قيل فى المسيح: إنه كلمة الله، فالمراد به أنه خُلِقَ بكلمة قوله: ﴿كن﴾، ولم يخلق على الوجه المعتاد من البشر، وإلا فعيسى بشر قائم بنفسه ليس هو كلاما صفة للمتكلم يقوم به، وكذلك إذا قيل عن المخلوق: إنه أمر الله، فالمراد أن الله كونه بأمره، كقوله: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]، وقوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ [هود: ٨٢]، فالرب ـ تعالى ـ أحد

صمد، لا يجوز أن يتبعض ويتجزأ، فيصير، بعضه فى غيره، سواء سمى ذلك روحًا أو غيره، فبطل ما يتوهمه النصارى من كونه ابنًا له، وتبين أنه عبد من عباد الله.

وقد قيل: منشأ ضلال القوم أنه كان فى لغة من قبلنا يعبر عن/ الرب بالأب، وبالابن ١٧/٢٨٤
عن العبد المربى الذى يربه الله ويربيه، فقال المسيح: عمدوا الناس باسم الأب والابن وروح القدس، فأمرهم أن يؤمنوا بالله ويؤمنوا بعبده ورسوله المسيح، ويؤمنوا بروح القدس جبريل، فكانت هذه الأسماء لله، ولرسوله المَلَكى، ورسوله البشرى، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥].

وقد أخبر ـ تعالى ـ فى غير آية أنه أيد المسيح بروح القدس، وهو جبريل عند جمهور المفسرين، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [البقرة: ٨٧]، فعند جمهور المفسرين أن روح القدس هو جبريل، بل هذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك والسدى وغيرهم، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ . قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ١٠١، ١٠٢]. وروى الضحاك عن ابن عباس: أنه الاسم الذى كان يحيى به الموتى. وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أنه الإنجيل. وقال تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿يُنَزِّلُ /الْمَلائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [النحل: ٢] فما ١٧/٢٨٥
ينزله الله فى قلوب أنبيائه مما تحيا به قلوبهم من الإيمان الخالص يسميه روحًا، وهو ما يؤيد الله به المؤمنين من عباده فكيف بالمرسلين منهم؟! والمسيح ـ عليه السلام ـ من أولى العزم، فهو أحق بهذا من جمهور الرسل والأنبياء، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. وقد ذكر الزجاج فى تأييده بروح القدس ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه أيده به لإظهار أمره ودينه.

الثانى: لدفع بنى إسرائيل عنه إذ أرادوا قتله.

الثالث: أنه أيده به فى جميع أحواله.

ومما يبين ذلك أن لفظ الابن فى لغتهم ليس مختصًا بالمسيح، بل عندهم أن الله ـ تعالى ـ

قال فى التوراة لإسرائيل: أنت ابنى بكرى، والمسيح كان يقول: أبى وأبوكم فيجعله أبا للجميع، ويسمى غيره ابنًا له، فعلم أنه لا اختصاص للمسيح بذلك، ولكن النصارى يقولون: هو ابنه بالطبع، وغيره ابنه بالوضع، فيفرقون فرقًا لا دليل عليه، ثم قولهم: هو ابنه بالطبع يلزم عليه من المحالات عقلاً وسمعًا ما يبين بطلانه.

/ فصـــل ١٧/٢٨٦

وأما ما يقوله الفلاسفة القائلون بأن العالم قديم صدر عن علة موجبة بذاته، وأنه صدر عنه عقل، ثم عقل، ثم عقل، إلى تمام عشرة عقول، وتسعة أنفس - وقد يجعلون العقل بمنزلة الذكر، والنفس بمنزلة الأنثى - فهؤلاء قولهم أفسد من قول مشركى العرب وأهل الكتاب عقلاً وشرعًا، ودلالة القرآن على فساده أبلغ، وذلك من وجوه:

أحدها: أن هؤلاء يقولون بقدم الأفلاك، وقدم هذه الروحانيات التى يثبتونها، ويسمونها المجردات والمفارقات، والجواهر العقلية، وأن ذلك لم يزل قديمًا أزليًا، وما كان قديمًا أزليًا، امتنع أن يكون مفعولاً بوجه من الوجوه، ولا يكون مفعولاً إلا ما كان حادثًا، وهذه قضية بديهية عند جماهير العقلاء، وعليها الأولون والآخرون من الفلاسفة، وسائر الأمم؛ ولهذا كان جماهير الأمم يقولون: كل ممكن أن يوجد، وألا يوجد فلا يكون إلا حادثًا، وإنما ادعى وجود ممكن قديم معلول طائفة من المتأخرين - كابن سينا ومن وافقه - زعموا أن الفلك/ قديم معلول لعلة قديمة. وأما الفلاسفة القدماء فمن كان منهم يقول بحدوث ١٧/٢٨٧
الفلك - وهم جمهورهم، ومن كان قبل أرسطو - فهؤلاء موافقون لأهل الملل، ومن قال بقدم الفلك - كأرسطو وشيعته - فإنما يثبتون له علة غائية يتشبه الفلك بها، لا يثبتون له علة فاعلة، وما يثبتونه من العقول والنفوس فهو من جنس الفلك. كل ذلك قديم واجب بنفسه، وإن كان له علة غائية. وهؤلاء أكفر من هؤلاء المتأخرين، لكن الغرض أن يعرفوا أن قول هؤلاء ليس قول أولئك.

الثانى: أن هؤلاء يقولون: إن الرب واحد، والواحد لا يصدر عنه إلا واحد، ويعنون بكونه واحدًا أنه ليس له صفة ثبوتية أصلاً، ولا يعقل فيه معان متعددة؛ لأن ذلك عندهم تركيب؛ ولهذا يقولون: لا يكون فاعلاً وقابلاً؛ لأن جهة الفعل غير جهة القبول، وذلك يستلزم تعدد الصفة المستلزم للتركيب، ومع هذا يقولون: إنه عَاقِلٌ ومعقُولٌ وعقلٌ، وعَاشِقٌ ومَعشُوقٌ وعِشقٌ، ولذيذٌ ومُلتذٌ ولذَّةٌ، إلى غير ذلك من المعانى المتعددة. ويقولون: إن كل واحدة من هذه الصفات هى الصفة الأخرى، والصفة هى الموصوف، والعلم هو القدرة،

وهو الإرادة والعلم هو العالم وهو القادر.

ومن المتأخرين منهم من قال: العلم هو المعلوم، فإذا تصور العاقل أقوالهم حق التصور، تبين له أن هذا الواحد الذى أثبتوه لا يتصور/ وجوده إلا فى الأذهان لا فى الأعيان، وقد ١٧/٢٨٨ بسط الكلام عليه، وبين فساد ما يقولونه فى التوحيد والصفات، وبين فساد شبه التركيب من وجوه كثيرة فى مواضع غير هذه. وإذا كان كذلك، فالأصل الذى بنوا عليه قولهم: «إن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد» أصل فاسد.

الثالث: أن يقال: قولهم بصدور الأشياء مع ما فيها من الكثرة والحدوث عن واحد، بسيط فى غاية الفساد.

الرابع: أنه لا يعلم فى العالم واحد بسيط صدر عنه شىء لا واحد ولا اثنان، فهذه الدعوى الكلية لا يعلم ثبوتها فى شىء أصلاً.

الخامس: أنهم يقولون: صدر عنه واحد، وعن ذلك الواحد عقل ونفس وفلك، فيقال: إن كان الصادر عنه واحدًا من كل وجه، فلا يصدر عن هذا الواحد إلا واحد ـ أيضًا ـ فيلزم أن يكون كل ما فى العالم إنما هو واحد عن واحد وهو مكابرة، وإن كان فى الصادر الأول كثرة ما بوجه من الوجوه؛ فقد صدر عن الأول ما فيه كثرة ليس واحدًا من كل وجه، فقد صدر عن الواحد ما ليس بواحد.

ولهذا اضطرب متأخروهم، فأبو البركات صاحب «المعتبر» أبطل هذا القول ورده غاية الرد، وابن رشد الحفيد زعم أن الفلك بما فيه صادر عن الأول. والطوسى[1] وزير الملاحدة يقرب من هذا، فجعل الأول/ شرطاً فى الثانى، والثانى شرطا فى الثالث، وهم مشتركون ١٧/٢٨٩ فى الضلال وهو إثبات جواهر قائمة بنفسها أزلية مع الرب لم تزل ولا تزال معه، لم تكن مسبوقة بعدم، وجعل الفلك ـ أيضًا ـ أزليًا، وهذا وحده فيه من مخالفة صريح المعقول والكفر بما جاءت به الرسل ما فيه كفاية، فكيف إذا ضم إليه غير ذلك من أقاويلهم المخالفة للعقل والنقل؟!

الوجه السادس: أن الصوادر المعلومة فى العالم إنما تصدر عن اثنين، وأما واحد وحده فلا يصدر عنه شىء، كما تقدم التنبيه عليه فى المتولدات من الأعيان والأعراض. وكل ما يذكرونه من صدور الحرارة عن الحار، والبرودة عن البارد، والشعاع

---

(١) هو محمد بن محمد بن الحسن، أبو جعفر نصير الدين الطوسى، فيلسوف، كان رأسا في العلوم العقلية، علت منزلته عند هولاكو فكان يطيعه فيما يشير به عليه، وزير الملاحدة، ولد بطوس سنة ٥٩٧هـ، وتوفى سنة ٦٧٢هـ. [فوات الوفيات ٣/٢٤٦، ٢٤٧، شذرات الذهب ٥/٣٣٩، والأعلام ٧/ ٣٠].

عـن الشمس، وغـير ذلك، فإنما هـو صـدور أعراض، ومـع هـذا فلابد لها من أصلين. وأمـا صـدور الأعيان عـن غـيرهـا، فهذا لا يعلم إلا بالولادة المعـروفـة. وتلك لا تكون إلا بانفصال جـزء مـن الأصل، وهـذا الصدور والتـولد والمعلوليـة التى يدعـونها فى العقول والنفوس والأفلاك يقولون: إنها جواهر قائمة بأنفسها صدرت عن جوهر واحد بسيط، فهذا من أبطل قول قيل فى الصدور والتولد؛ لأن فيه صدور جواهـر عن جوهر واحد، وهذا لا يعقل، وفيه صدوره عنه من غير جزء منفصل من الأصل، وهذا لا يعقل، وهم غاية ما عندهم أن يشبهوا هذا بحدوث بعض الأعراض كالشعاع عن الشمس، وحركة الخاتم عن حركة اليد، وهذا تمثيل/ باطل؛ لأن تلك ليست علة فاعلة، وإنما هى شرط فقط، ١٧/٢٩٠
والصادر هناك لم يكن عن أصل واحد، بل عن أصلين، والصادر عرض لا جوهر قائم بنفسه.

فتبين أن ما ذكره هؤلاء من التولد العقلى الذى يدعونه من أبعد الأمور عن التولد والصـدور، وهو أبعد مـن قول النصارى ومشركى العرب، وهم جعلوا مفعولاته بمنزلة صفـة أزلية لازمـة لذاته. وقـد ذكرنـا أن هـذا مما يمتنـع أن يقال فيـه: إنه متولد عنه، وحينئـذ فهم فى دعواهم إلهية العقـول والنفـوس والكواكب أكـفر مـن هـؤلاء وهؤلاء، ومـن جعل من المنتسبين إلى الملل منهم هؤلاء هم الملكية، فقوله فى جعل الملائكة متولدين عن الله، شر من قول العرب وعوام النصارى، فإن أولئك أثبتوا ولادة حسية، وكونه صمـدًا يبطلها؛ لكـن مـا أثبتـوه معقول، وهؤلاء ادعوا تولدًا عقليًا باطلا من كل وجه أبطل مما ادعته النصارى من تولد الكلمة عن الذات، فكان نفى ما ادعوه أولى من نفى ما ادعاه أولئك؛ لأن المحال الذى يعلم امتناعـه فى الخارج لا يمكن تصوره موجودًا فى الخارج، فإنه يمتنع وجوده فى الخارج، بل هو يفرض فى الذهن وجوده فى الخارج، وذلك إنما يمكن إذا كان له نظير من بعض الوجوه فيقدر له فى الوجود الخارجى ما يشبهه، كما إذا قدر مع الله إلهًا آخر، وقدر أن له ولدًا، فإنه يشبه من له ولد من العباد، ومن له شريك من/ العباد، ثم يبين امتناع ذلك عليه، فكلما كان المحال أبعد عن مشابهة الموجود كان ١٧/٢٩١
أعظم استحالة.

والولادة التى ادعتها النصارى، ثم هؤلاء الفلاسفة، أبعد عن مشابهة الولادة المعلومة من الولادة التى ادعاها بعض مشركى العرب وعوام النصارى واليهود، فكانت هذه الولادة العقلية أشد استحالة من تلك الولادة الحسية؛ إذ الولادة الحسية تعقل فى الأعيان القائمة بنفسها، وأما الولادة العقلية فلا تعقل فى الأعيان أصلاً. وأيضاً، فأولئك أثبتوا ولادة من

أصلين، وهذا هو الولادة المعقولة، وهؤلاء أثبتوا ولادة من أصل واحد، وأولئك أثبتوا ولادة بانفصال جزء، وهذا معقول. وهؤلاء أثبتوا ولادة بدون ذلك، وهو لا يعقل، وأولئك أثبتوا ولادة قاسوها على ولادة الأعيان للأعيان، وهؤلاء أثبتوا ولادة قاسوها على تولد الأعراض عن الأعيان، فعلم أن قول أولئك أقرب إلى المعقول وهو باطل كما بين اللّه فساده وأنكره. فقول هؤلاء أولى بالبطلان، وهذا كما أن اللّه إذا كفر من أثبت مخلوقا يتخذ شفيعا معبوداً من دون اللّه، فمن أثبت قديماً دون اللّه يعبد، ويتخذ شفيعا كان أولى بالكفر، ومن أنكر المعاد مع قوله بحدوث هذا العالم فقد كفره اللّه، فمن أنكره مع قوله بقدم العالم فهو أعظم كفراً عند اللّه ـ تعالى.

١٧/٢٩٢ وهذا كما أن النبى ﷺ لما نهى أمته عن مشابهة/ فارس المجوس والروم النصارى، فنهيه عن مشابهة الروم اليونان المشركين والهند المشركين أعظم وأعظم. وإذا كان ما دخل فى بعض المسلمين من مشابهة اليهود والنصارى وفارس والروم مذموما عند اللّه ورسوله، فما دخل من مشابهة اليونان والهند والترك المشركين وغيرهم من الأمم الذين هم أبعد عن الإسلام من أهل الكتاب ومن فارس والروم أولى أن يكون مذموماً عند اللّه ـ تعالى ـ وأن يكون ذمه أعظم من ذاك.

فهؤلاء الأمم الذين هم أبعد عن الإسلام الذين ابتلى بهم أواخر المسلمين شر من الأمم الذين ابتلى بهم أوائل المسلمين؛ وذلك لأن الإسلام كان أهله أكمل وأعظم علما ودينا، فإذا ابتلى بمن هو أرجح من هؤلاء غلبهم المسلمون لفضل علمهم ودينهم، وأما هؤلاء المتأخرون فالمسلمون وإن كانوا أنقص من سلفهم، فإنه يظهر رجحانهم على هؤلاء لعظم بعدهم عن الإسلام، ولكن لما كثرت البدع من متأخرى المسلمين، استطال عليهم من استطال من هؤلاء، ولَبَّسُوا عليهم دينهم، وصارت شُبَه الفلاسفة أعظم عند هؤلاء من غيرهم، كما صار قتال الترك الكفار أعظم من قتال من كان قبلهم عند أهل الزمان؛ لأنهم إنما ابتلوا بسيوف هؤلاء، وألسنة هؤلاء، وكان فيهم من نقص الإيمان ما أورث ضعفاً فى العلم والجهاد، وكما كان كثير من العرب فى زمن النبى ﷺ، فهذا هذا.

١٧/٢٩٣ / ومما يبين هذا أن مشركى العرب واليهود والنصارى يقولون: إن اللّه خلق السموات والأرض بمشيئته وقدرته، بل يقولون: إنه خلق ذلك فى ستة أيام، وهؤلاء المتفلسفة عندهم لم يحدثها بعد أن لم تكن، فضلاً عن أن يكون ذلك فى ستة أيام، ثم يلبسون على المسلمين فيقولون: العالم محدث، يعنون بحدوثه أنه معلول علة قديمة، فهو بمنزلة قولهم: متولد عن اللّه ـ تعالى ـ لكن هو أمر لا حقيقة له ولا يعقل.

وأيضاً ، فمشركو العرب وأهل الكتاب يقرون بالملائكة وإن كان كثير منهم يجعلون الملائكة والشياطين نوعاً واحداً، فمن خرج منهم عن طاعة اللّه أسقطه وصار شيطاناً، وينكرون أن يكون إبليس كان أبا الجن، وأن يكون الجن ينكحون ويولدون ويأكلون ويشربون، فهؤلاء النصارى الذين ينكرون هذا مع كفرهم هم خير من هؤلاء المتفلسفة، فإن هؤلاء لا حقيقة للملائكة عندهم إلا ما يثبتونه من العقول والنفوس، أو من أعراض تقوم بالأجسام كالقوى الصالحة، وكذلك الجن جمهور أولئك يثبتونها، فإن العرب كانت تثبت الجن، وكذلك أكثر أهل الكتاب، وهؤلاء لا يثبتونها، ويجعلون الشياطين القوى الفاسدة. وأيضاً، فمشركو العرب مع أهل الكتاب يدعون اللّه، ويقولون: إنه يسمع دعاءهم ويجيبهم.

١٧/٢٩٤ وهؤلاء عندهم لا يعلم شيئاً من جزئيات العالم، ولا يسمع دعاء أحد/ ولا يجيب أحداً، ولا يحدث فى العالم شيئاً ولا سبب للحدوث عندهم إلا حركات الفلك، والدعاء عندهم يؤثر؛ لأنه تصرف النفس الناطقة فى هيولى[1] العالم. وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى هريرة ـ رضى اللّه عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «يقول اللّه عز وجل: شتمنى ابن آدم وما ينبغى له ذلك، وكذبنى ابن ادم وما ينبغى له ذلك، فأما شتمه إياى فقوله: إنى اتخذت ولداً وأنا الأحد الصمد، الذى لم ألد ولم أولد، ولم يكن لى كفوا أحد، وأما تكذيبه إياى فقوله: لن يعيدنى كما بدأنى وليس أول الخلق بأهون علىَّ من إعادته»[2]. وهذا وإن كان متناولا قطعاً لكفار العرب الذين قالوا هذا وهذا، كما قال تعالى: ﴿**وَيَقُولُ الإِنسَانُ أَئِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا**﴾ إلى قوله: ﴿**وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا . لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا . تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ**﴾ [مريم: ٦٦ - ٩٠]، فذكر اللّه هذا وهذا، فتناول النصوص لهؤلاء بطريق الأولى، فإن هؤلاء ينكرون الإعادة والابتداء ـ أيضاً ـ فلا يقولون: إن اللّه ابتدأ خلق السموات والأرض، ولا كان للبشر ابتداء أولهم آدم، وأما شتمهم إياه بقولهم: اتخذ ولدًا، فهؤلاء عندهم الفلك كله لازم له معلول له، أعظم من لزوم الولد والده، والوالد له اختيار وقدرة فى حدوث الولد منه، وهؤلاء عندهم ليس للّه مشيئة وقدرة فى لزوم الفلك له، بل ولا يمكنه أن يدفع لزومه عنه، فالتولد الذى يثبتونه أبلغ من التولد الموجود فى الخلق، ولا
١٧/٢٩٥ يقولون: إنه اتخذ ولدا بقدرته، فإنه لا يقدر/ عندهم على تغيير شىء من العالم، بل ذلك لازم له لزوما، حقيقته أنه لم يفعل شيئا؛ بل ولا هو موجود، وإن سموه علة ومعلولا،

---

(١) الهَيُولى: وَصْفٌ وَصَفَ به أهلُ التوحيد اللّهَ -تعالى- أنه موجود بلا كمية وكيفية، ولم يقترن به شىء من سمات الحدث، ثم حلت به الصنعة، واعترضت به الأعراض، فحدث منه العالم. انظر: القاموس المحيط، مادة «هيل».

(٢) البخارى فى التفسير (٤٩٧٥)، والنسائى فى الجنائز (٢٠٧٨)، وأحمد ٢/٣١٧، ٣٥٠.

علة ومعلولا، فعند التحقيق لا يرجعون إلى شيء محصل، فإن فى قولهم من التناقض والفساد أعظم مما فى قول النصارى.

وقد ذكر طائفة من أهل الكلام أن قولهم بالعلة والمعلول من جنس قول غيرهم بالوالد والولد، وأرادوا بذلك أن يجعلوهم من جنسهم فى الذم، وهذا تقصير عظيم، بل أولئك خير من هؤلاء، وهؤلاء إذا حققت ما يقوله من هو أقربهم إلى الإسلام ـ كابن رشد الحفيد ـ وجدت غايته أن يكون الرب شرطاً فى وجود العالم لا فاعلاً له، وكذلك من سلك مسلكهم من المدعين للتحقيق من ملاحدة الصوفية ـ كابن عربى وابن سبعين ـ حقيقة قولهم: أن هذا العالم موجود واجب أزلى، ليس له صانع غير نفسه، وهم يقولون: الوجود واحد، وحقيقة قولهم: أنه ليس فى الوجود خالق خلق موجوداً آخر، وكلامهم فى المعاد والنبوات والتوحيد شر من كلام اليهود والنصارى وعباد الأصنام، فإن هؤلاء يجوزون عبادة كل صنم فى العالم، لا يخصون بعض الأصنام بالعبادة.

/ فصـل ١٧/٢٩٦

وقد احتج بـ «سورة الإخلاص» من أهل الكلام المحدث من يقول: الرب ـ تعالى ـ جسم كبعض الذين وافقوا هشام بن الحكم، ومحمد بن كرام، وغيرهما، ومن ينفى ذلك ويقول: ليس بجسم ممن وافق جهم بن صفوان، وأبا الهذيل العلاف، ونحوهما، فأولئك قالوا: هو صمد والصمد لا جوف له، وهذا إنما يكون فى الأجسام المصمتة، فإنها لا جوف لها، كما فى الجبال والصخور وما يصنع من عواميد الحجارة، وكما قيل: إن الملائكة صمد؛ ولهذا قيل: إنه لا يخرج منه شيء، ولا يدخل فيه شيء، ولا يأكل ولا يشرب، ونحو ذلك، ونفى هذا لا يعقل إلا عمن هو جسم، وقالوا: أصل «الصمد»: الاجتماع، ومنه تصميد المال، وهذا إنما يعقل فى الجسم المجتمع، وأما النفاة فقالوا: ﴿**الصَّمَدُ**﴾ الذى لا يجوز عليه التفرق والانقسام، وكل جسم فى العالم يجوز عليه التفرق والانقسام.

وقالوا ـ أيضاً ـ : «الأحد»: الذى لا يقبل التجزى والانقسام، وكل جسم فى العالم يجوز عليه التفرق والتجزى والانقسام. وقالوا:/ إذا قلتم: هو جسم كان مركباً مؤلفاً من ١٧/٢٩٧
الجواهر الفردة، أو من المادة والصورة، وما كان مركباً مؤلفاً من غيره كان مفتقراً إليه، وهو ـ سبحانه ـ صمد، والصمد الغنى عما سواه، فالمركب لا يكون صمداً.

فيقال: أما القول بأنه ـ سبحانه ـ مركب مؤلف من أجزاء، وأنه يقبل التجزى والانقسام والانفصال، فهذا باطل شرعاً وعقلاً؛ فإن هذا ينافى كونه صمداً ـ كما تقدم ـ وسواء أريد بذلك أنه كانت الأجزاء متفرقة، ثم اجتمعت، أو قيل: إنها لم تزل مجتمعة لكن يمكن

انفصال بعضها عن بعض، كما فى بدن الإنسان وغيره من الأجسام، فإن الإنسان وإن كان لم يزل مجتمع الأعضاء، لكن يمكن أن يفرق بين بعضه من بعض، واللّه - سبحانه - منزه عن ذلك؛ ولهذا قدمنا أن كمال الصمدية له، فإن هذا إنما يجوز على ما يجوز أن يفنى بعضه أو يعدم، وما قبل العدم والفناء لم يكن واجب الوجود بذاته، ولا قديماً أزلياً؛ فإن ما وجب قدمه امتنع عدمه، وكذلك صفاته التى لم يزل موصوفا بها وهى من لوازم ذاته، فيمتنع أن يعدم اللازم إلا مع عدم الملزوم.

ولهذا قال من قال من السلف: ﴿الصَّمَدُ﴾: هو الدائم، وهو الباقى بعد فناء خلقه، فإن هذا من لوازم الصمدية، إذ لو قبل العدم، لم تكن صمديته لازمة له، بل جاز عدم صمديته فلا يبقى صمداً، ولا/ تنتفى عنه الصمدية إلا بجواز العدم عليه، وذلك محال، فلا ١٧/٢٩٨
يكون مستوجبا للصمدية، إلا إذا كانت لازمة له، وذلك ينافى عدمه، وهو مستوجب للصمدية، لم يصر صمداً بعد أن لم يكن - تعالى وتقدس- فإن ذلك يقتضى أنه كان متفرقا فجمع، وأنه مفعول محدث مصنوع، وهذه صفة مخلوقاته. وأما الخالق القديم الذى يمتنع عليه أن يكون معدوماً أو مفعولاً أو محتاجاً إلى غيره بوجه من الوجوه، فلا يجوز عليه شىء من ذلك، فعلم أنه لم يزل صمداً، ولا يزال صمداً، فلا يجوز أن يقال: كان متفرقا فاجتمع، ولا أنه يجوز أن يتفرق، بل ولا أن يخرج منه شىء ولا يدخل فيه شىء.

وهذا مما هو متفق عليه بين طوائف المسلمين ـ سنيهم وبدعيهم ـ وإن كان أحد من الجهال أو من لا يعرف قد يقول خلاف ذلك، فمثل هؤلاء لا تنضبط خيالاتهم الفاسدة، كما أنه ليس فى طوائف المسلمين من يقول: إنه مولود ووالد، وإن كان هذا قد قاله بعض الكفار، وقد قال المتفلسفة المنتسبون إلى الإسلام من التولد والتعليل ما هو شر من قول أولئك. وأما إثبات الصفات له، وأنه يُرَى فى الآخرة، وأنه يتكلم بالقرآن وغيره، وكلامه غير مخلوق، فهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين وأهل السنة والجماعة من جميع الطوائف. والخلاف فى ذلك مشهور مع الجهمية والمعتزلة،/ وكثير من ١٧/٢٩٩
الفلاسفة والباطنية.

وهؤلاء يقولون: إن إثبات الصفات يوجب أن يكون جسماً وليس بجسم. فلا تثبت له الصفات. قالوا: لأن المعقول من الصفات أعراض قائمة بجسم، لا تعقل صفته إلا كذلك. قالوا: والرؤية لا تعقل إلا مع المعاينة، فالمعاينة لا تكون إلا إذا كان المرئى بجهة، ولا يكون بجهة إلا ما كان جسما. قالوا: ولأنه لو قام به كلام أو غيره للزم أن يكون جسما، فلا يكون الكلام المضاف إليه إلا مخلوقاً منفصلاً عنه.

وهذه المعانى مما ناظروا بها الإمام أحمد فى المحنة، وكان ممن احتج على أن القرآن

مخلوق بنفى التجسيم أبو عيسى محمد بن عيسى برغوث ـ تلميذ حسين النجار ـ وهو من أكابر المتكلمين، فإن ابن أبى دؤاد كان قد جمع للإمام أحمد من أمكنه من متكلمى البصرة وبغداد وغيرهم ممن يقول: إن القرآن مخلوق، وهذا القول لم يكن مختصاً بالمعتزلة كما يظنه بعض الناس، فإن كثيراً من أولئك المتكلمين ـ أو أكثرهم ـ لم يكونوا معتزلة، وبشر المِريسى[1] لم يكن من المعتزلة، بل فيهم نجارية، ومنهم برغوث، وفيهم ضرارية، وحفص الفرد[2] الذى ناظر الشافعى كان من الضرارية أتباع ضرار بن عمرو[3]، وفيهم مرجئة، ومنهم بشر المريسى، ومنهم جهمية محضة، ومنهم معتزلة، وابن أبى/ دُؤَاد لم يكن معتزلياً، ١٧/٣٠٠
بل كان جهميا ينفى الصفات، والمعتزلة تنفى الصفات، فنفاة الصفات الجهمية أعم من المعتزلة، فلما احتج عليه برغوث بأنه لو كان يتكلم ويقوم به الكلام لكان جسما، وهذا منفى عنه، وأحمد وأمثاله من السلف كانوا يعلمون أن هذه الألفاظ التى ابتدعها المتكلمون كلفظ الجسم وغيره ينفيها قوم ليتوصلوا بنفيها إلى نفى ما أثبته اللّه ـ تعالى ـ ورسوله، ويثبتها قوم ليتوصلوا بإثباتها إلى إثبات مانفاه اللّه ورسوله.

فالأولى: طريقة الجهمية ـ من المعتزلة وغيرهم ـ ينفون الجسم حتى يتوهم المسلمون أن قصدهم التنزيه، ومقصودهم بذلك أن اللّه لا يرى فى الآخرة، وأنه لم يتكلم بالقرآن ولا غيره، بل خلق كلاماً فى غيره، وأنه ليس له علم يقوم به، ولا قدرة ولا حياة، ولا غير ذلك من الصفات. قال الإمام أحمد فى خطبته فى الرد على الجهمية والزنادقة:

الحمد للّه الذى جعل فى كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب اللّه الموتى، ويبصرون بنوره أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب اللّه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة،/ فهم مختلفون فى ١٧/٣٠١
الكتاب، مخالفون للكتاب، مجتمعون على مخالفة الكتاب، يقولون على اللّه، وفى اللّه،

---

(١) هو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبى كريمة عبد الرحمن المريسى، العدوى بالولاء، فقيه معتزلى عارف بالفلسفة يرمى بالزندقة، وهو رأس المريسية القائلة بالإرجاء، توفى عام ٢١٨هـ. [وفيات الأعيان ١/ ٢٧٧، وتاريخ بغداد ٧/ ٥٦، وميزان الاعتدال ١/ ٣٢٢].

(٢) حفص الفرد: مبتدع، قال النسائى: صاحب كلام، لكنه لا يكتب حديثه، وكفره الشافعى فى مناظرته. [ميزان الاعتدال ١/ ٥٦٤].

(٣) ضرار بن عمرو القاضى، معتزلى جلد، له مقالات خبيثة. قال: يمكن أن يكون جميع من يظهر الإسلام كفاراً فى الباطن لجواز ذلك على كل فرد منهم فى نفسه، وقال ابن حنبل: شهدت على ضرار عند سعيد بن عبد الرحمن القاضى فأمر بضرب عنقه، فهرب، وقال ابن حزم: كان ضرار ينكر عذاب القبر. [ميزان الاعتدال ٢/ ٣٢٨].

وفى كتاب اللّه بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ باللّه من فتن المضلين.

والثانية: طريقة هشام وأتباعه، يحكى عنهم أنهم أثبتوا ما قد نزه اللّه نفسه عنه من اتصافه بالنقائص، ومماثلته للمخلوقات، فأجابهم الإمام أحمد بطريقة الأنبياء وأتباعهم وهو الاعتصام بحبل اللّه الذى قال اللّه فيه: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ . وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا** ﴾ [آل عمران: ١٠٢، ١٠٣]. وقال: ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿ **الَمص . كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ . اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ** ﴾ [الأعراف: ١ ـ ٣]، وقال تعالى: ﴿ **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ . وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ . قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا . قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ** ﴾ [طه: ١٢٣ـ ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ** ﴾ [الحجرات: ١، ٢].

وقال تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا . فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا . وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا . فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي** /كُنتُ بَصِيرًا . قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ ٧/٣٠٢

أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ /وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٠ - ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ . مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٠ ـ ٣٢]، وقوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

٧/٣٠٣

فهذه النصوص وغيرها تبين أن اللّه أرسل الرسل، وأنزل الكتب لبيان الحق من الباطل، وبيان ما اختلف فيه الناس، وأن الواجب على الناس اتباع ما أنزل إليهم من ربهم، ورد ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة، وأن من لم يتبع ذلك كان منافقاً، وأن من اتبع الهدى الذى جاءت به الرسل فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن ذلك حشر أعمى ضالاً شقياً معذباً، وأن الذين فرقوا دينهم قد برئ اللّه ورسوله منهم.

٧/٣٠٤

فاتبع الإمام أحمد طريقة سلفه من أئمة السنة والجماعة المعتصمين/ بالكتاب والسنة، المتبعين ما أنزل اللّه إليهم من ربهم، وذلك أن ننظر فما وجدنا الرب قد أثبته لنفسه فى كتابه أثبتناه، وما وجدناه قد نفاه عن نفسه نفيناه، وكل لفظ وجد فى الكتاب والسنة بالإثبات أثبت ذلك اللفظ، وكل لفظ وجد منفياً نفى ذلك اللفظ، وأما الألفاظ التى لا توجد فى الكتاب والسنة، بل ولا فى كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين لا إثباتها ولا نفيها.

وقد تنازع فيها الناس، فهذه الألفاظ لا تثبت ولا تنفى إلا بعد الاستفسار عن معانيها، فإن وجدت معانيها مما أثبته الرب لنفسه أثبتت، وإن وجدت مما نفاه الرب عن نفسه نفيت، وإن وجدنا اللفظ أثبت به حق وباطل، أو نفى به حق وباطل، أو كان مجملاً يراد به حق وباطل، وصاحبه أراد به بعضها، لكنه عند الإطلاق يوهم الناس أو يفهمهم ما أراد وغير ما أراد ـ فهذه الألفاظ لا يطلق إثباتها ولا نفيها، كلفظ الجوهر والجسم والتحيز والجهة، ونحو ذلك من الألفاظ التى تدخل فى هذا المعنى، فقل من تكلم بها نفياً أو إثباتاً إلا وأدخل فيها باطلاً، وإن أراد بها حقاً.

والسلف والأئمة كرهوا هذا الكلام المحدث؛ لاشتماله على باطل وكذب، وقولُ عَلَى اللّه بلا علم. وكذلك ذكر أحمد فى رده على الجهمية أنهم يفترون على اللّه فيما ينفونه عنه، ويقولون عليه بغير علم، وكل/ ذلك مما حَرَّمَهُ اللّه ورسوله، ولم يكره السلف هذه ١٧/٣٠٥
لمجرد كونها اصطلاحية، ولا كرهوا الاستدلال بدليل صحيح جاء به الرسول، بل كرهوا الأقوال الباطلة المخالفة للكتاب والسنة، ولا يخالف الكتاب والسنة إلا ما هو باطل، لا يصح بعقل ولا سمع.

ولهذا لما سئل أبو العباس ابن سريج عن التوحيد فذكر توحيد المسلمين وقال: وأما توحيد أهل الباطل فهو الخوض فى الجواهر والأعراض، وإنما بعث اللّه النبى ﷺ بإنكار ذلك، ولم يرد بذلك أنه أنكر هذين اللفظين؛ فإنهما لم يكونا قد أحدثا فى زمنه، وإنما أراد إنكار ما يعنى بهما من المعانى الباطلة، فإن أول من أحدثهما الجهمية والمعتزلة، وقصدهم بذلك إنكار صفات اللّه ـ تعالى ـ أو أن يرى، أو أن يكون له كلام يتصف به، وأنكرت الجهمية أسماءه أيضاً.

وأول من عرف عنه إنكار ذلك الجعْدُ بن درهم[1]، فضحى به خالد بن عبد اللّه القَسْرى بواسط. وقال: يا أيها الناس ضحوا تقبل اللّه ضحاياكم، فإنى مضحٍ بالجعد بن درهم، إنه زعم أن اللّه لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، تعالى اللّه عما يقول الجعد علواً كبيراً. ثم نزل فذبحه.

وكلام السلف والأئمة فى ذم هذا الكلام وأهله مبسوط فى غير هذا الموضع .

/ والمقصود هنا أن أئمة السنة ـ كأحمد بن حنبل وغيره ـ كانوا إذا ذكرت لهم أهل البدع ١٧/٣٠٦
الألفاظ المجملة، كلفظ الجسم والجوهر والحيز ونحوها، لم يوافقوهم لا على إطلاق الإثبات، ولا على إطلاق النفى. وأهل البدع بالعكس ابتدعوا ألفاظاً ومعانى، إما فى النفى، وإما فى الإثبات، وجعلوها هى الأصل المعقول المحكم، الذى يجب اعتقاده، والبناء عليه، ثم نظروا فى الكتاب والسنة، فما أمكنهم أن يتأولوه على قولهم تأولوه، وإلا قالوا: هذا من الألفاظ المتشابهة المشكلة التى لا ندرى ما أريد بها، فجعلوا بدعهم أصلاً محكماً، وما جاء به الرسول فرعاً له ومشكلاً، إذا لم يوافقه. وهذا أصل الجهمية والقدرية وأمثالهم، وأصل الملاحدة من الفلاسفة الباطنية، جميع كتبهم توجد على هذا الطريق، ومعرفة الفرق بين هذا وهذا من أعظم ما يعلم به الفرق بين الصراط المستقيم الذى بعث اللّه به رسوله، وبين السبل المخالفة له، وكذلك الحكم فى المسائل العلمية الفقهية، ومسائل

---

(١) هو الجعد بن درهم، مبتدع ضال. له أخبار فى الزندقة، زعم أن اللّه لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى، فقتل على ذلك بالعراق يوم النحر. [ميزان الاعتدال ١/٣٩٩، ولسان الميزان ٢/١٣٣].

أعمال القلوب وحقائقها وغير ذلك. كل هذه الأمور قد دخل فيها ألفاظ ومعان محدثة، وألفاظ ومعان مشتركة.

فالواجب أن يجعل ما أنزله الله من الكتاب والحكمة أصلاً فى جميع هذه الأمور، ثم يرد ما تكلم فيه الناس إلى ذلك، ويبين مافى الألفاظ المجملة من المعانى الموافقة للكتاب والسنة فتقبل، وما فيها من المعانى / المخالفة للكتاب والسنة فترد. ١٧/٣٠٧

ولهذا كل طائفة أنكر عليها ما ابتدعت احتجت بما ابتدعته الأخرى، كما يوجد فى ألفاظ أهل الرأى والكلام والتصوف، وإنما يجوز أن يقال فى بعض الآيات: إنه مشكل ومتشابه إذا ظن أنه يخالف غيره من الآيات المحكمة البينة، فإذا جاءت نصوص بينة محكمة بأمر، وجاء نص آخر يظن أن ظاهره يخالف ذلك يقال فى هذا: إنه يرد المتشابه إلى المحكم، أما إذا نطق الكتاب أو السنة بمعنى واحد لم يجز أن يجعل ما يضاد ذلك المعنى هو الأصل، ويجعل ما فى القرآن والسنة مشكلاً متشابهاً، فلا يقبل ما دل عليه.

نعم قد يشكل على كثير من الناس نصوص لا يفهمونها، فتكون مشكلة بالنسبة إليهم لعجز فهمهم عن معانيها، ولا يجوز أن يكون فى القرآن ما يخالف صريح العقل والحس إلا وفى القرآن بيان معناه، فإن القرآن جعله الله شفاءً لما فى الصدور، وبياناً للناس، فلا يجوز أن يكون بخلاف ذلك؛ لكن قد تخفى آثار الرسالة فى بعض الأمكنة والأزمنة، حتى لا يعرفون ما جاء به الرسول ﷺ. إما ألا يعرفوا اللفظ، وإما أن يعرفوا اللفظ ولا يعرفوا معناه، فحينئذ يصيرون فى جاهلية بسبب عدم نور النبوة، ومن ههنا يقع الشرك، وتفريق الدين شيعاً، كالفتن التى تحدث السيف، فالفتن القولية والعملية/ هى من الجاهلية بسبب ١٧/٣٠٨
خفاء نور النبوة عنهم، كما قال مالك بن أنس: إذا قَلَّ العِلْمُ ظهر الجفَاءُ، وإذا قلت الآثار ظهرت الأهواء.

ولهذا شبهت الفتن بقطع الليل المظلم؛ ولهذا قال أحمد في خطبته: الحمد لله الذى جعل فى كل زمان فترة بقايا من أهل العلم. فالهدى الحاصل لأهل الأرض إنما هو من نور النبوة كما قال تعالى ﴿ **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ** ﴾ [طه: ١٢٣]، فأهل الهدى والفلاح هم المتبعون للأنبياء وهم المسلمون المؤمنون فى كل زمان ومكان. وأهل العذاب والضلال هم المكذبون للأنبياء، يبقى أهل الجاهلية الذين لم يصل إليهم ما جاءت به الأنبياء.

فهؤلاء فى ضلال وجهل وشرك وشر، لكن الله يقول: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ**

رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال: ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]، فهؤلاء لا يهلكهم الله ويعذبهم حتى يرسل إليهم رسولاً. وقد رويت آثار متعددة فى أن من لم تبلغه الرسالة فى الدنيا، فإنه يُبْعَثُ إليه رَسُولٌ يوم القيامة فى عَرَصَات القيامة.

١٧/٣٠٩ / وقد زعم بعضهم أن هذا يخالف دين المسلمين؛ فإن الآخرة لا تكليف فيها، وليس كما قال، إنما ينقطع التكليف إذا دخلوا دار الجزاء ـ الجنة أو النار ـ وإلا فهم فى قبورهم ممتحنون ومفتونون، يقال لأحدهم: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وكذلك فى عرصات القيامة يقال: ليتبع كل قوم ماكانوا يعبدون، فيتبع من كان يعبد الشمسَ الشمسَ، ومن كان يعبد القمرَ القمرَ، ومن كان يعبد الطواغيتَ الطواغيتَ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله فى صورة غير الصورة التى رأوه فيها أول مرة، ويقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا. وفى رواية: فيسألهم ويثبتهم، وذلك امتحان لهم، هل يتبعون غير الرب الذى عرفوا أنه الله الذى تجلى لهم أول مرة؟ فيثبتهم الله ـ تعالى ـ عند هذه المحنة، كما يثبتهم فى فتنة القبر، فإذا لم يتبعوه لكونه أتى فى غير الصورة التى يعرفون، أتاهم حينئذ فى الصورة التى يعرفون فيكشف عن ساق، فإذا رأوه خروا له سجداً، إلا من كان منافقاً، فإنه يريد السجود فلا يستطيعه، يبقى ظهره مثل الطبق. وهذا المعنى مستفيض عن النبى ﷺ فى عدة أحاديث ثابتة من حديث أبى هريرة، وأبى سعيد، وقد أخرجاهما فى الصحيحين، ومن حديث جابر. وقد رواه مسلم من حديث ابن مسعود، وأبى موسى، وهو معروف من رواية أحمد وغيره، فدل/ ذلك على أن المحنة إنما ١٧/٣١٠ تنقطع إذا دخلوا دار الجزاء، وأما قبل دار الجزاء امتحان وابتلاء.

فإذا انقطع عن الناس نور النبوة وقعوا فى ظلمة الفتن، وحدثت البدع والفجور، ووقع الشر بينهم، كما فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «سألت ربى ثلاثاً، فأعطانى اثنتين، ومنعنى الثالثة، سألته ألا يهلك أمتى بسنة عامة فأعطانيها، وسألته ألا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فيجتاحهم فأعطانيها، وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»[1]. والبأس مشتق من البؤس، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]، وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال

(١) مسلم فى الفتن (٢٨٨٩/١٩) وأبو داود فى الفتن (٤٢٥٢).

«أعوذ بوجهك». ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «أعوذ بوجهك». ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال: «هاتان أهون»[1]، فدل على أنه لابد أن يلبسهم شيعاً، ويذيق بعضهم بأس بعض، مع براءة الرسول فى هذه الحال، وهم فيها فى جاهلية.

ولهذا قال الزهرى: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا على أن كل دم أو مال أو فرج/ أصيب بتأويل القرآن فهو هدر، أنزلوهم منزلة الجاهلية. وقد روى ١٧/٣١١
مالك بإسناده الثابت عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها كانت تقول: ترك الناس العمل بهذه الآية ـ تعنى قوله تعالى ـ: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فإن المسلمين لما اقتتلوا كان الواجب الإصلاح بينهم كما أمر الله ـ تعالى ـ فلما لم يعمل بذلك صارت فتنة وجاهلية.

وهكذا مسائل النزاع التى تنازع فيها الأمة فى الأصول والفروع إذا لم ترد إلى الله والرسول لم يتبين فيها الحق، بل يصير فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم، فإن رحمهم الله أقر بعضهم بعضاً، ولم يبغ بعضهم على بعض، كما كان الصحابة فى خلافة عمر وعثمان يتنازعون فى بعض مسائل الاجتهاد فيقر بعضهم بعضاً، ولا يعتدى عليه، وإن لم يرحموا وقع بينهم الاختلاف المذموم، فبغى بعضهم على بعض، إما بالقول مثل تكفيره وتفسيقه، وإما بالفعل مثل حبسه وضربه وقتله. وهذه حال أهل البدع والظلم كالخوارج وأمثالهم، يظلمون الأمة ويعتدون عليهم، إذا نازعوهم فى بعض مسائل الدين، وكذلك سائر أهل الأهواء، فإنهم يبتدعون بدعة، ويكفرون من خالفهم فيها، كما تفعل الرافضة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، والذين امتحنوا الناس بخلق القرآن كانوا من هؤلاء؛ ابتدعوا
بدعة وكفروا من خالفهم فيها، / واستحلوا منع حقه وعقوبته. ١٧/٣١٢

فالناس إذا خفى عليهم بعض ما بعث الله به الرسول ﷺ، إما عادلون، وإما ظالمون. فالعادل فيهم الذى يعمل بما وصل إليه من آثار الأنبياء ولا يظلم غيره، والظالم الذى يعتدى على غيره، وهؤلاء ظالمون مع علمهم بأنهم يظلمون، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ[2]﴾ [البينة: ٤]، وإلا فلو سلكوا ما علموه من العدل أقر بعضهم بعضاً، كالمقلدين لأئمة الفقه الذين يعرفون من أنفسهم أنهم عاجزون عن معرفة حكم الله ورسوله فى تلك المسائل، فجعلوا أئمتهم نواباً عن الرسول، وقالوا: هذه غاية ما قدرنا عليه، فالعادل منهم لا يظلم الآخر، ولا يعتدى عليه بقول ولا فعل، مثل أن يدعى أن قول متبوعه هو الصحيح بلا حجة يبديها، ويذم من يخالفه مع أنه معذور.

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٦٢٨) والترمذى فى تفسير القرآن (٣٠٦٥).

(٢) فى المطبوعة: «جاءهم العلم بغيا بينهم» والصواب ما أثبتناه.

وكان الذين امتحنوا أحمد وغيره من هؤلاء الجاهلين، فابتدعوا كلاماً متشابهاً نفوا به الحق، فأجابهم أحمد لما ناظروه فى المحنة، وذكروا الجسم ونحو ذلك، وأجابهم بأنى أقول كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ﴾، وأما لفظ الجسم فلفظ مبتدع محدث، ليس على أحد أن يتكلم به ألبتة، والمعنى الذى يراد به مجمل، ولم تبينوا مرادكم حتى نوافقكم على المعنى الصحيح، فقال: ما أدرى ما تقولون؟/ لكن أقول: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾. ١٧/٣١٣

يقول: ما أدرى ما تعنون بلفظ الجسم، فأنا لا أوافقكم على إثبات لفظ ونفيه، إذ لم يرد الكتاب والسنة بإثباته ولا نفيه، إن لم نَدْرِ معناه الذى عناه المتكلم، فإن عنى فى النفى والإثبات ما يوافق الكتاب والسنة وافقناه، وإن عنى ما يخالف الكتاب والسنة فى النفى والإثبات لم نوافقه.

ولفظ «الجسم» و«الجوهر» ونحوهما لم يأت فى كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا كلام أحد ـ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسائر أئمة المسلمين ـ التكلم بها فى حق الله ـ تعالى ـ لا بنفى ولا إثبات؛ ولهذا قال أحمد فى رسالته إلى المتوكل: لا أحب الكلام فى شىء من ذلك إلا ما كان فى كتاب الله، أو فى حديث عن رسول ﷺ، أو عن الصحابة أو التابعين لهم بإحسان، وأما غير ذلك، فإن الكلام فيه غير محمود.

وذكر ـ أيضاً ـ فيما حكاه عن الجهمية أنهم يقولون: ليس فيه كذا ولا كذا ولا كذا، وهو كما قال، فإن لفظ الجسم له فى اللغة التى نزل بها القرآن معنى، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ /وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧]. قال ابن عباس: كان طالوت أعلم بنى إسرائيل بالحرب، وكان يفوق الناس بمنكبيه وعنقه ورأسه، والبسطة: السعة. قال ابن قتيبة: هو من قولك: بسطت الشىء، إذا كان مجموعا ففتحته ووسعته. قال بعضهم: والمراد بتعظيم الجسم: فضل القوة؛ إذ العادة أن من كان أعظم جسماً كان أكثر قوة، فهذا لفظ الجسم في لغة العرب التى نزل بها القرآن. قال الجوهرى: قال أبو زيد الأنصارى الجسم: الجسد، وكذلك الجسمان والجثمان. وقال الأصمعى: الجسم، والجسد، والجثمان الشخص. وقال جماعة: جسم الإنسان يقال له: الجثمان، وقد جسم الشىء، أى: عظم، فهو جسيم وجسام، والجِسَامُ ـ بالكسر ـ جمع جسيم. قال أبو عبيدة: تجسمت فلانا من بين القوم، أى: اخترته، كأنك قصدت جسمه. كما تقول: تأتيته، أى: قصدت أتيه وشخصه، وأنشد أبو عبيدة: ١٧/٣١٤

تَجَسَّمْتُهُ من بينهن بمرهف[1]

وتَجَسَّمْتُ الأرضَ: إذا أخذت نحوها تُريدُها، وتَجَسَّمَ من الجسم. وقال ابن السكيت: تَجَسَّمْتُ الأمر، أى: ركبت أجسمه وجسيمه، أى معظمه، قال: وكذلك تَجَسَّمْتُ الرَّمْلَ والجَبَلَ، أى: ركبت أعظمه، والأجْسَمُ: الأضخم. قال عامر بن الطفيل[2]:

/لقد علم الحىُّ من عامرٍ بأن لنا الذِّرْوَةَ الأجْسَما ١٧/٣١٥

فهذا الجسم فى لغة العرب، وعلى هذا فلا يقال للهواء: جسم، ولا للنَّفَسِ الخارج من الإنسان: جسم، ولا لروحه المنفوخة فيه: جسم. ومعلوم أن اللّه ـ سبحانه ـ لا يماثل شيئاً من ذلك، لا بدن الإنسان ولا غيره، فلا يوصف اللّه ـ تعالى ـ بشىء من خصائص المخلوقين، ولا يطلق عليه من الأسماء ما يختص بصفات المخلوقين، فلا يجوز أن يقال: هو جسم، ولا جسد.

وأما أهل الكلام، فالجسم عندهم أعم من هذا، وهم مختلفون فى معناه اختلافا كثيراً عقلياً، واختلافاً لفظياً اصطلاحياً. فهم يقولون: كل ما يشار إليه إشارة حسية فهو جسم، ثم اختلفوا بعد هذا، فقال كثير منهم: كل ما كان كذلك فهو مركب من الجواهر الفردة، ثم منهم من قال: الجسم أقل ما يكون جوهراً، بشرط أن ينضم إلى غيره. وقيل: بل الجوهران، والجواهر فصاعداً. وقيل: بل أربعة فصاعداً. وقيل: بل ستة. وقيل: بل ثمانية. وقيل: بل ستة عشر. وقيل: بل اثنان وثلاثون، وهذا قول من يقول: إن الأجسام كلها مركبة من الجواهر التى لا تنقسم.

وقال آخرون من أهل الفلسفة: كل الأجسام مركبة من الهيولى/ والصورة، لا من الجواهر الفردة. ١٧/٣١٦

وقال كثير من أهل الكلام وغير أهل الكلام: ليست مركبة لا من هذا ولا من هذا، ولا من هذا ولا من هذا، وهذا قول الهشامية والكُلابية والضرارية وغيرهم من الطوائف الكبار، لا يقولون بالجوهر الفرد ولا بالمادة والصورة، وآخرون يدعون إجماع المسلمين على إثبات

---

(١) المُرْهَفُ: الرقيق الحواشى. انظر: لسان العرب، مادة «رهف».

(٢) عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر العامرى، من بنى عامر بن صعصعة، ولد ونشأ بنجد، أدرك الإسلام شيخا، فوفد على رسول اللّه ﷺ وهو فى المدينة، بعد فتح مكة، يريد الغدر به فلم يجرؤ عليه، فدعاه إلى الإسلام، فاشترط أن يجعل له نصف ثمار المدينة وأن يجعله ولى الأمر من بعده، فرده فعاد حنقا، فمات فى طريقه قبل أن يبلغ قومه. توفى سنة ١١هـ. [الأعلام ٣/ ٢٥٢].

الجوهر الفرد، كما قال أبو المعالى[1] وغيره: اتفق المسلمون على أن الأجسام تتناهى فى تجزئها وانقسامها حتى تصير أفراداً، ومع هذا، فقد شك هو فيه، وكذلك شك فيه أبو الحسين البصرى. وأبو عبد اللّه الرازى.

ومعلوم أن هذا القول لم يقله أحد من أئمة المسلمين ـ لا من الصحابة ولا من التابعين لهم بإحسان ـ ولا أحد من أئمة العلم المشهورين بين المسلمين، وأول من قال ذلك فى الإسلام طائفة من الجهمية والمعتزلة، وهذا من الكلام الذى ذمه السلف وعابوه، ولكن حاكى هذا الإجماع لما لم يعرف أصول الدين إلا ما فى كتب الكلام، ولم يجد إلا من يقول بذلك، اعتقد هذا إجماع المسلمين، والقول بالجوهر الفرد باطل، والقول بالهيولى والصورة باطل، وقد بسط الكلام على هذه المقالات فى مواضع أخر.

١٧/٣١٧ / وقال آخرون: الجسم هو القائم بنفسه، وكل قائم بنفسه جسم، وكل جسم فهو قائم بنفسه، وهو مشار إليه، واختلفوا فى الأجسام: هل هى متماثلة أم لا؟ على قولين مشهورين.

وإذا عرف ذلك، فمن قال: إنه جسم ـ وأراد أنه مركب من الأجزاء ـ فهذا قوله باطل، وكذلك إن أراد أنه يماثل غيره من المخلوقات، فقد علم بالشرع والعقل أن اللّه ليس كمثله شىء فى شىء من صفاته، فمن أثبت للّه مثلاً فى شىء من صفاته فهو مبطل، ومن قال: إنه جسم بهذا المعنى، فهو مبطل، ومن قال: إنه ليس بجسم ـ بمعنى أنه لا يرى فى الآخرة، ولا يتكلم بالقرآن وغيره من الكلام، ولا يقوم به العلم والقدرة وغيرهما من الصفات، ولا ترفع الأيدى إليه فى الدعاء، ولا عرج بالرسول ﷺ إليه، ولا يصعد إليه الكلم الطيب، ولا تعرج الملائكة والروح إليه ـ فهذا قوله باطل. وكذلك كل من نفى ما أثبته اللّه ورسوله، وقال: إن هذا تجسيم فنفيه باطل، وتسمية ذلك تجسيماً تلبيس منه، فإنه إن أراد أن هذا فى اللغة يسمى جسماً، فقد أبطل، وإن أراد أن هذا يقتضى أن يكون جسماً مركباً من الجواهر الفردة أو من المادة والصورة، أو أن هذا يقتضى أن يكون جسماً، والأجسام متماثلة، قيل له: أكثر العقلاء يخالفونك فى تماثل الأجسام المخلوقة، وفى أنها مركبة، فلا يقولون: إن الهواء مثل الماء/ ولا أبدان الحيوان مثل الحديد والجبال، فكيف ٧/٣١٨ يوافقونك على أن الرب ـ تعالى ـ يكون مماثلاً لخلقه، إذا أثبتوا له ما أثبت له الكتاب والسنة؟! واللّه ـ تعالى ـ قد نفى المماثلات فى بعض المخلوقات، وكلاهما جسم كقوله:

---

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى، أبو المعالى، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعى، ولد فى جوين عام ٤١٩هـ وتوفى ٤٧٨هـ. [وفيات الأعيان ٣/ ١٦٧، والأعلام ٤ / ١٦٠].

﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]، مع أن كلاهما بشر، فكيف يجوز أن يقال: إذا كان لرب السموات علم وقدرة أنه يكون مماثلاً لخلقه؟! والله ـ تعالى ـ ليس كمثله شيء لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله.

ونكتة الأمر: أن الجسم فى اعتقاد هذا النافى يستلزم مماثلة سائر الأجسام، ويستلزم أن يكون مركباً من الجواهر الفردة، أو من المادة والصورة، وأكثر العقلاء يخالفونه فى هذا التلازم، وهذا التلازم منتف باتفاق الفريقين، وهو المطلوب.

فإذا اتفقوا على انتفاء النقص المنفى عن الله شرعاً وعقلاً؛ بقى بحثهم فى الجسم الاصطلاحى: هل هو مستلزم لهذا المحذور؟ وهو بحث عقلى، كبحث الناس فى الأعراض: هل تبقى أو لا تبقى؟ وهذا البحث العقلى لم يرتبط به دين المسلمين، بل لم ينطق كتاب ولا سنة ولا أثر من السلف بلفظ الجسم فى حق الله ـ تعالى ـ لا نفياً ولا إثباتاً، فليس لأحد أن يبتدع اسماً مجملاً يحتمل معانى مختلفة، لم ينطق به الشرع ويعلق به دين المسلمين، ولو كان قد نطق باللغة العربية، فكيف إذا / أحدث للفظ معنى آخر؟! ١٧/٣١٩

والمعنى الذى يقصده إذا كان حقاً عبر عنه بالعبارة التى لا لبس فيها، فإذا كان معتقده أن الأجسام متماثلة، وأن الله ليس كمثله شيء، وهو ـ سبحانه ـ لا سمى له، ولا كُفْو له، ولا ند له، فهذه عبارات القرآن تؤدى هذا المعنى بلا تلبيس ولا نزاع، وإن كان معتقده أن الأجسام غير متماثلة، وأن كل ما يرى وتقوم به الصفات فهو جسم، فإن عليه أن يثبت ما أثبته الله ورسوله من علمه وقدرته وسائر صفاته، كقوله: ﴿وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقوله ـ عليه السلام ـ فى حديث الاستخارة: «اللهم إنى أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك»[(١)]. وقوله فى الحديث الآخر: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق»[(٢)]. ويقول كما قال رسول الله ﷺ: «إنكم ترون ربكم يوم القيامة عياناً كما ترون الشمس والقمر لا تضامون فى رؤيته»[(٣)] فشبه الرؤية بالرؤية، وإن لم يكن المرئىُّ كالمرئىِّ.

فهذه عبارات الكتاب والسنة عن هذا المعنى الصحيح بلا تلبيس ولا نزاع بين أهل السنة ـ المتبعين للكتاب والسنة وأقوال الصحابة ـ ثم بعد هذا من كان قد تبين له معنى من جهة العقل أنه لازم للحق لم يدفعه عن عقله، فلازم الحق حق، لكن ذلك المعنى لابد أن يدل / الشرع عليه فيبينه بالألفاظ الشرعية، وإن قُدِّرَ أن الشرع لم يدل عليه لم يكن مما يجب على الناس اعتقاده، وحينئذ فليس لأحد أن يدعو الناس إليه، وإن قدر أنه فى نفسه حق. ١٧/٣٢٠

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٣٩٠) وأبو داود فى الوتر (١٥٣٨).

(٢) أحمد ٤/ ٢٦٤ والنسائى فى الدعاء بعد الذكر (١٣٠٥)، والألبانى فى صحيح الجامع (١٣١٢).

(٣) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٦) ومسلم فى المساجد (٦٣٣/ ٢١١).

ومسألة تماثل الأجسام وتركيبها من الجواهر الفردة، قد اضطرب فيها جماهير أهل الكلام، وكثير منهم يقول بهذا تارة وبهذا تارة؛ وأكثر ذلك لأجل الألفاظ المجملة والمعانى المتشابهة، وقد بسط الكلام عليه فى غير هذا الموضع.

لكن المقصود هنا أنه لو قُدِّرَ أن الإنسان تبين له أن الأجسام ليست متماثلة، ولا مركبة لا من هذا ولا من هذا، لم يكن له أن يبتدع فى دين الإسلام ـ قوله: إن اللّه جسم ـ ويناظر على المعنى الصحيح الذى دل عليه الكتاب والسنة، بل يكفيه إثبات ذلك المعنى بالعبارات الشرعية. ولو قدر أنه تبين له أن الأجسام متماثلة، وأن الجسم مركب، لم يكن له أن يبتدع النفى بهذا الاسم، ويناظر على معناه الذى اعتقده بعقله، بل ذلك المعنى المعلوم بالشرع والعقل يمكن إظهاره بعبارة لا إجمال فيها ولا تلبيس. والذين يقولون: إن الجسم مركب من الجواهر، يدعى كثير منهم أنه كذلك فى لغة العرب؛ لأن العرب يقولون: هذا أجسم من هذا ـ يريدون به أنه أكثر أجزاء منه ـ ويقولون: هذا جسيم، أى: كثير الأجزاء.

١٧/٣٢١ / قال: والتفضيل بصيغة أفعل، إنما يكون لما يدل عليه الاسم، فإذا قيل: هذا أعلم وأحلم، كان ذلك دالاً على الفضيلة فيما دل عليه لفظ العلم والحلم، فلما قالوا: أجسم ـ لما كان أكثر أجزاءً ـ دل على أن لفظ الجسم عندهم المراد به المركب، فمن قال: جسم وليس بمركب، فقد خرج عن لغة العرب.

قالوا: وهذه تخليطة فى اللفظ، وإن كنا لا نكفره، إذا لم يثبت خصائص الجسم من التركيب والتأليف، وقد نازعهم بعضهم فى قولهم: هذا أجسم من هذا، وقالوا: ليس هذا اللفظ من لغة العرب، كما يحكى عن أبى زيد، فيقال له: لا ريب أن العرب تقول: هذا جسيم، أى: عظيم الجثة، وهذا أجسم من هذا، أى: أعظم جثة، لكن كون العرب تعتقد أن ذلك لكثرة الأجزاء التى هى الجواهر الفردة، إنما يكون إذا كان أهل اللغة قاطبة يعتقدون أن الجسم مركب من الجواهر الفردة، والجوهر الفرد هو شىء قد بلغ من الصغر والحقارة إلى أنه لا يتميز يمينه من يساره. ومعلوم أن أكثر العقلاء من بنى آدم لا يتصور الجوهر الفرد، والذين يتصورونه أكثرهم لا يثبتونه، والذين أثبتوه إنما يثبتونه بطرق خفية طويلة بعيدة، فيمتنع أن يكون اللفظ الشائع فى اللغة التى ينطق بها خواصها وعوامها أرادوا به هذا.

١٧/٣٢٢ وقد علم بالاضطرار أن أحدًا من الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم/ ينطق بإثبات الجوهر الفرد، ولا بما يدل على ثبوته عنده، بل ولا العرب قبلهم، ولا سائر الأمم الباقين على الفطرة، ولا أتباع الرسل، فكيف يدعى عليهم أنهم لم يقولوا: لفظ جسم إلا لما كان مركبًا مؤلفًا؟! ولو قلت لمن شئت من العرب: الشمس والقمر والسماء

مركب عندك من أجزاء صغار كل منها لا يقبل التجزىء، أو الجبال أو الهواء أو الحيوان أو النبات لم يتصور هذا المعنى إلا بعد كلفة، ثم إذا تصوره قد يكذبه بفطرته، ويقول: كيف يمكن أن يكون شىء لا يتميز منه جانب عن جانب؟! وأكثر العقلاء من طوائف المسلمين وغيرهم ينكرون الجوهر الفرد، فالفقهاء قاطبة تنكره، وكذلك أهل الحديث والتصوف.

ولهذا كان الفقهاء متفقين على استحالة بعض الأجسام إلى بعض، كاستحالة العَذِرَة رمادًا، والخنزير ملحًا، ثم تكلموا فى هذه الاستحالة هل تطهر أم لا تطهر؟ والقائلون بالجوهر الفرد لا تستحيل الذوات عندهم، بل تلك الجواهر التى كانت فى الأول هى بعينها فى الثانى، وإنما اختلف التركيب؛ ولهذا يتكلم بلفظ التركيب فى الماء ونحوه من الفقهاء المتأخرين من كان قد أخذ هذا التركيب عن المتكلمين، ويقول: إن الماء يفارق غيره فى التركيب فقط. وكذلك القائلون بالجوهر الفرد عندهم: إنا لم نشاهد قط إحداث الله ـ تعالى ـ لشىء من الجواهر والأعيان القائمة بنفسها، وإن جميع ما يخلقه من الحيوان والنبات والمعدن والثمار والمطر/ والسحاب وغير ذلك إنما هو جمع الجواهر وتفريقها، وتغيير صفاتها ١٧/٣٢٣
من حال إلى حال، لا أنه يبدع شيئًا من الجواهر والأجسام القائمة بأنفسها، وهذا القول أكثر العقلاء ينكره، ويقول: هو مخالف للحس والعقل والشرع، فضلاً عن أن يكون الجسم فى لغة العرب مستلزمًا لهذا المعنى.

ثم الجسم قد يراد به الغلظ نفسه، وهو عرض قائم بغيره، وقد يراد به الشىء الغليظ، وهو القائم بنفسه. فنقول: هذا الثوب له جسم، أى: غلظ، وقوله: ﴿**وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ**﴾ [البقرة: ٢٤٧] قد يحتج به على هذا، فإنه قرن الجسم بالعلم الذى هو مصدر. فنقول: المعنى: ﴿**وَزَادَهُ بَسْطَةً**﴾ فى قدره، فجعل قدر بدنه أكبر من بدن غيره، فيكون الجسم هو القدر نفسه لا نفس المقدر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ**﴾ [المنافقون: ٤] أى: صورهم القائمة بأبدانهم، كما تقول: أعجبنى حسنه وجماله ولونه وبهاؤه، فقد يراد صفة الأبدان، وقد يراد نفس الأبدان، وهم إذا قالوا: هذا أجسم من هذا، أرادوا أنه أغلظ وأعظم منه، أما كونهم يريدون بذلك أن ذلك العظم والغلظ كان لزيادة الأجزاء، فهذا مما يعلم قطعًا أنه لم يخطر ببال أهل اللغة، إلا من أخذ ذلك عمن اعتقده من أهل الكلام المحدث الذى أحدث
فى الإسلام بعد انقراض عصر الصحابة، وأكثر التابعين، فإن هذا لم/ يعرف فى الإسلام من ١٧/٣٢٤
تكلم به أو بمعناه إلا فى أواخر الدولة الأموية، لما ظهر جهم بن صفوان، والجعد بن درهم، ثم ظهر فى المعتزلة.

فقد تبين أن من قال: الجسم هو المؤلف المركب، واعتقد أن الأجسام مركبة من الجواهر الفردة، فقد ادعى معنى عقليًا ينازعه فيه أكثر العقلاء من بنى آدم، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه وافقه عليه، وأنه جعل لفظ الجسم فى اصطلاحه يدل على معنى لا يدل عليه اللفظ فى اللغة، فقد غَيَّرَ معنى اللفظ فى اللغة، وادعى معنى عقليًا فيه نزاع طويل، وليس معه من الشرع ما يوافق ما ادعاه من معنى اللفظ، ولا ما ادعاه من المعنى العقلى، فاللغة لا تدل على ما قال، والشرع لا يدل على ما قال، والعقل لم يدل على مسميات الألفاظ، وإنما يدل على المعنى المجرد، وذلك فيه نزاع طويل، ونحن نعلم بالاضطرار أن ذلك المعنى الذى وجب نفيه عن الله لا يحتاج نفيه إلى ما أحدثه هذا من دلالة اللفظ، ولا ما اداعاه من المعنى العقلى، بل الذين جعلوا هذا عمدتهم فى تنزيه الرب على نفى مسمى الجسم، لا يمكنهم أن ينزهوه عن شىء من النقائص ألبتة، فإنهم إذا قالوا: هذا من صفات الأجسام، فكلُ ما أثبتوه هو - أيضًا - من صفات الأجسام، مثل كونه حيًا عليمًا قديرًا، بل كونه موجودًا قائمًا بنفسه، فإنهم لا يعرفون هذا فى الشاهد/ إلا جسمًا، فإذا قال المُنَازِعُ: أنا أقول فيما نفيتموه نظير قولكم فيما أثبتموه، انقطعوا. ١٧/٣٢٥

ثم هؤلاء لهم فى استحقاق الرب لصفات الكمال عندهم، هل علم بالإجماع فقط، أو علم بالعقل - أيضًا؟ فيه قولان. فمن قال: إن ذلك لم يعلم بالعقل - كأبى المعالى والرازى وغيرهما - لم يبق معهم دليل عقلى ينزهون به الرب عن كثير من النقائص، هذا إذا لم ينف إلا ما يجب نفيه عن الله، مثل نفيه للنقائص، فإنه يجب تنزيه الرب عنها، وينفى عنه مماثلة المخلوقات، فإنه كما يجب تنزيه الرب عن كل نقص وعيب يجب تنزيهه عن أن يماثله شىء من المخلوقات فى شىء من صفات الكمال الثابتة له، وهذان النوعان يجمعان التنزيه الواجب لله، و﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾، دلت على النوعين.

فقوله: ﴿ **أَحَدٌ** ﴾، مع قوله: ﴿ **لَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ** ﴾ ينفى المماثلة والمشاركة، وقوله: ﴿ **الصَّمَدُ** ﴾، يتضمن جميع صفات الكمال، فالنقائص جنسها منفى عن الله - تعالى - وكل ما اختص به المخلوق، فهو من النقائص التى يجب تنزيه الرب عنها، بخلاف ما يوصف به الرب، ويوصف العبد بما يليق به، مثل العلم والقدرة والرحمة، ونحو ذلك، فإن هذه ليست نقائص، بل ما ثبت لله من هذه المعانى، فإنه يثبت لله على وجه لا يقاربه فيه أحد من المخلوقات، فضلا عن أن يماثله فيه، بل ما خلقه الله فى/ الجنة من المآكل والمشارب والملابس، لا يماثل ما خلقه فى الدنيا وإن اتفقا فى الاسم، وكلاهما مخلوق. قال ابن عباس - رضى الله عنهما -: ليس فى الدنيا مما فى الجنة إلا الأسماء، فقد أخبر الله أن فى الجنة لبنًا وخمرًا وعسلاً وماءً وحريرًا وذهبًا وفضةً، وتلك الحقائق ليست مثل هذه، وكلاهما مخلوق. فالخالق - تعالى - أبعد عن مماثلة المخلوقات من المخلوق إلى المخلوق. ١٧/٣٢٦

وقد سمى الله نفسه عليمًا، حليمًا، رؤوفًا، رحيمًا، سميعًا، بصيرًا، عزيزًا، ملكًا، جبارًا، متكبرًا، مؤمنًا، عظيمًا، كريمًا، غنيًا، شكورًا، كبيرًا، حفيظًا، شهيدًا، حقًا، وكيلاً، ولياً، وسمى ـ أيضًا ـ بعض مخلوقاته بهذه الأسماء، فسمى الإنسان سميعًا بصيرًا، وسمى نبيه رؤوفًا رحيمًا، وسمى بعض عباده ملكًا، وبعضهم شكورًا، وبعضهم عظيمًا، وبعضهم حليمًا وعليمًا، وسائر ما ذكر من الأسماء مع العلم بأنه ليس المسمى بهذه الأسماء من المخلوقين مماثلاً للخالق جل جلاله فى شىء من الأشياء.

وكذلك النزاع فى لفظ التحيز والجهة ونحو ذلك، فمن الناس من يقول: هو متحيز، وهو فى جهة. ومنهم من يقول: ليس بمتحيز، وليس فى جهة. ومنهم من يقول: هو فى جهة وليس بمتحيز، ولفظ المتحيز يتناول الجسم، والجوهر الفرد، ولفظ الجوهر قد يراد به / المتحيز، وقد يراد به الجوهر الفرد، ومن الفلاسفة من يَدَّعى إثبات جواهر قائمة بأنفسها غير ١٧/٣٢٧
متحيزة. ومتأخرو أهل الكلام ـ كالشهرستانى والرازى والآمدى ونحوهم ـ يقولون: ليس فى العقل ما يحيل ذلك؛ ولهذا كان من سلك سبيل هؤلاء ـ وهو إنما يثبت حدوث العالم بحدوث الأجسام ـ يقول بتقدير وجود جواهر عقلية، فليس فى هذا الدليل ما يدل على حدوثها؛ ولهذا صار طائفة ممن خلط الكلام بالفلسفة إلى قِدَمِ الجواهر العقلية، وحدوث الأجسام، وأن السبب الموجب لحدوثها هو حدوث تصور من تصورات النفس، وبعض أعيان المصنفين كان يقول بهذا.

وكذلك الأرموى ـ صاحب «اللباب» ـ الذى أجاب عن شبهة الفلاسفة على دوام الفاعلية المتضمنة: أنه لابد للحدوث من سبب، فأجاب بالجواب الباهر الذى أخذه من كلام الرازى فى «المطالب العالية» فإنه أجاب به، وهو فى «المطالب العالية» يخلط كلام الفلاسفة بكلام المتكلمين، وهو فى مسألة الحدوث والقدم حائر، وهذا الجواب من أفسد الأجوبة.

فإنه يقال: ما الموجب لحدوث تلك التصورات دائمًا؟ ثم إن النفس عندهم لابد أن تكون متصلة بالجسم، فيمتنع وجود نفس بدون جسم.

/ وأيضًا، فالذى علم بالاضطرار من دين الرسل: أن كل ما سوى الله مخلوق محدث ١٧/٣٢٨
كائن بعد أن لم يكن.

وأيضًا، فما تثبته الفلاسفة من الجواهر العقلية إنما يوجد فى الذهن لا فى الخارج، وأما أكثر المتكلمين فقالوا: انتفاء هذه معلوم بضرورة العقل. وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع، وبين أن ما تدعى الفلاسفة إثباته من الجواهر العقلية التى هى العقل والنفس والمادة والصورة فلا حقيقة لها فى الخارج، وإنما هى أمور معقولة فى الذهن يجردها العقل من الأمور المعينة كما يجرد العقل الكليات المشتركة بين الأصناف،

كالحيوانية الكلية، والإنسانية الكلية، والكليات إنما تكون كليات فى الأذهان لا فى الأعيان.

ومن هؤلاء من يظن أنها تكون فى الخارج كليات، وأن فى الخارج ماهيات كلية مقارنة للأعيان غير الموجودات المعينة، وكذلك منهم من يثبت كليات مجردة عن الأعيان يسمونها: «المثل الأفلاطونية»، ومنهم من يثبت دهرًا مجردًا عن المتحرك والحركة، ويثبت خلاءًا مجردا ليس هو متحيزًا ولا قائمًا بمتحيز، ويثبت هيولى مجردة عن جميع الصور، والهيولى فى لغتهم بمعنى المحل. يقال: الفضة هيولى الخاتم، والدرهم والخشب هيولى الكرسى، أى: هذا المحل الذى تصنع فيه هذه الصورة، وهذه الصورة الصناعية عرض من الأعراض، وَيَدَّعُونَ أن للجسم هيولى محل/ الصورة الجسمية غير نفس الجسم القائم بنفسه، وهذا ١٧/٣٢٩
غلط؛ وإنما هذا يقدر فى النفس كما يقدر امتداد مجرد عن كل ممتد، وعدد مجرد عن كل معدود، ومقدار مجرد عن كل مقدر، وهذه كلها أمور مقدرة فى الأذهان، لا وجود لها فى الأعيان. وقد اعترف بذلك من عادته نصر الفلاسفة من أهل النظر. كما قد بسط هذا فى غير هذا الموضع.

فالجواهر العقلية التى يثبتها هؤلاء الفلاسفة يعلم بصريح العقل ـ بعد التصور التام ـ انتفاؤها فى الخارج، وأما الملائكة الذين أخبر الله عنهم، فهذه لا يعرفها هؤلاء الفلاسفة أتباع أرسطو، ولا يذكرونها بنفى ولا إثبات، كما لا يعرفون النبوات، ولا يتكلمون عليها بنفى ولا إثبات، إنما تكلم فى ذلك متأخروهم ـ كابن سينا وأمثاله ـ الذين أرادوا أن يجمعوا بين النبوات وبين الفلسفة؛ فلبسوا ودلسوا.

وكذلك «العلة الأولى» التى يثبتونها لهذا العالم إنما أثبتوا علة غائية يتحرك الفلك للتشبه بها، وتحريكها للفلك من جنس تحريك الإمام المقتدى به للمؤتم المقتدى، إذا كان يحب أن يتشبه بإمامه ويقتدى بإمامه، ولفظ «الإله» فى لغتهم يراد به المتبوع الإمام الذى يتشبه به، فالفلك عندهم يتحرك للتشبه بالإله؛ ولهذا جعلوا «الفلسفة العليا» و«الحكمة الأولى» إنما هى التشبه بالإله على قدر الطاقة، وكلام أرسطو فى علم ما بعد الطبيعة فى «مقالة اللام» التى هى منتهى فلسفته/ وفى غيرها كله يدور على هذا، وتارة يشبه تحريكه للفلك بتحريك ١٧/٣٣٠
المعشوق للعاشق، لكن التحريك هنا قد يكون لمحبة العاشق ذات المعشوق، أو لغرض يناله منه، وحركة الفلك عندهم ليست كذلك، بل يتحرك ليتشبه بالعلة الأولى، فهو يحبها، أى: يحب التشبه بها، لا يحب أن يعبدها، ولا يحب شيئًا يحصل منها، ويشبه ذلك أرسطو بحركة النواميس لأتباعها، أى: أتباع الناموس قائمون بما فى الناموس، ويقتدون به، والناموس عندهم: هى السياسة الكلية للمدائن التى وضعها لهم ذوو الرأى والعقل، لمصلحة دنياهم؛ لئلا يتظالموا ولا تفسد دنياهم.

ومن عرف النبوات منهم يظن أن شرائع الأنبياء من جنس نواميسهم، وأن المقصود بها مصلحة الدنيا بوضع قانون عدلى؛ ولهذا أوجب ابن سينا وأمثاله النبوة، وجعلوا النبوة لابد منها لأجل وضع هذا الناموس، ولما كانت الحكمة العملية عندهم هى الخلقية، والمنزلية، والمدنية، جعلوا ما جاءت به الرسل من العبادات والشرائع والأحكام هى من جنس الحكمة الخلقية، والمنزلية، والمدنية فإن القوم لا يعرفون الله، بل هم أبعد عن معرفته من كفار اليهود والنصارى بكثير. وأرسطو المعلم الأول من أجهل الناس برب العالمين إلى الغاية، لكن لهم معرفة جيدة بالأمور الطبيعية، وهذا بحر علمهم، وله تفرغوا،/ وفيه ضيعوا ١٧/٣٣١
زمانهم، وأما معرفة الله ـ تعالى ـ فحظهم منها مبخوس[1] جدًا، وأما ملائكته وأنبياؤه وكتبه ورسله والمعاد، فلا يعرفون ذلك البتة، ولم يتكلموا فيه لا بنفى ولا إثبات، وإنما تكلم فى ذلك متأخروهم الداخلون فى الملل.

وأما قدماء اليونان، فكانوا مشركين من أعظم الناس شركًا وَسِحْرًا، يعبدون الكواكب والأصنام؛ ولهذا عظمت عناياتهم بعلم الهيئة والكواكب لأجل عبادتها، وكانوا يبنون لها الهياكل، وكان آخر ملوكهم بطليموس ـ صاحب «المجسطى» ـ ولما دخلت الروم فى النصرانية، فجاء دين المسيح ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ أبطل ما كانوا عليه من الشرك.

ولهذا بَدَّل من بَدَّلَ دين المسيح، فوضع دينًا مركبًا من دين الموحدين ودين المشركين، فإن أولئك كانوا يعبدون الشمس والقمر والكواكب، ويصلون لها ويسجدون، فجاء قسطنطين ـ ملك النصارى ـ ومن اتبعه فابتدعوا الصلاة إلى المشرق، وجعلوا السجود إلى الشمس بدلاً عن السجود لها، وكان أولئك يعبدون الأصنام المجسدة التى لها ظل، فجاءت النصارى وصورت تماثيل القداديس فى الكنائس، وجعلوا الصور المرقومة فى الحيطان والسقوف بدل الصور المجسدة القائمة بأنفسها التى لها ظل.

/ وأرسطو كان وزير الإسكندر بن فيلبس المقدونى ـ نسبة إلى مقدونية ـ وهى جزيرة ١٧/٣٣٢
هؤلاء الفلاسفة اليونانيين، الذين يسمون المشائين، وهى اليوم خراب أو غمرها الماء ـ وهو الذى يؤرخ له النصارى واليهود التاريخ الرومى، وكان قبل المسيح بنحو ثلاثمائة سنة. فيظن من يعظم هؤلاء الفلاسفة أنه كان وزير لذى القرنين المذكور فى القرآن، ليعظم بذلك قدره، وهذا جهل؛ فإن ذا القرنين كان قبل هذا بمدة طويلة جدًا، وذو القرنين بنى سد يأجوج ومأجوج، وهذا المقدونى ذهب إلى بلاد فارس، ولم يصل إلى بلاد الصين؛ فضلا عن السد.

والملائكة التى أخبر الله ورسوله بها لا يعلم عددهم إلا الله ـ تعالى ـ ليسوا عشرة ولا

---

(١) البَخْسُ: النقص، ومبخوس، أى: منقوص. لسان العرب، مادة «بخس».

تسعة، وهم عباد الله أحياء، ناطقون، ينزلون إلى الأرض، ويصعدون إلى السماء، ولا يفعلون إلا بإذن ربهم، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ . لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ . يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦ ـ ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلاَّ مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ﴾ [النجم: ٢٦]، وأمثال هذه النصوص.

١٧/٣٣٣ وهؤلاء يدعون أن العقول قديمة أزلية، وأن العقل الفعال هو/ رب كل ما تحت هذا الفلك، والعقل الأول هو رب السموات والأرض وما بينهما، والملاحدة الذين دخلوا معهم من أتباع بنى عبيد ـ كأصحاب رسائل إخوان الصفا وغيرهم ـ وكملاحدة المتصوفة، مثل ابن عربى، وابن سبعين، وغيرهما ـ يحتجون لمثل ذلك بالحديث الموضوع: «أول ما خلق الله العقل». وفى كلام أبى حامد الغزالى فى «الكتب المضنون بها على غير أهلها» وغير ذلك من معانى هؤلاء قطعة كبيرة، ويعبر عن مذاهبهم بلفظ الملك والملكوت والجبروت، ومراده بذلك الجسم والنفس والعقل، فيأخذ هؤلاء العبارات الإسلامية، ويودعونها معانى هؤلاء، وتلك العبارات مقبولة عند المسلمين، فإذا سمعوها قبلوها، ثم إذا عرفوا المعانى التى قصدها هؤلاء ضل بها من لم يعرف حقيقة دين الإسلام، وأن هذه معانى هؤلاء الملاحدة ليست هى المعانى التى عناها محمد رسول الله ﷺ وإخوانه المرسلون ـ مثل موسى وعيسى ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

ولهذا ضل كثير من المتأخرين بسبب هذا الالتباس، وعدم المعرفة بحقيقة ما جاء به الرسول، وما يقوله هؤلاء حتى يضل بهم خلق من أهل العلم والعبادة والتصوف، ومن ليس له غرض فى مخالفة محمد ﷺ، بل يحب اتباعه مطلقًا، ولو عرف أن هذا مخالف لما جاء به لم يقبله، لكن لعدم كمال علمه بمعانى ما أخبر/ به الرسول ومقاصد هؤلاء، يقبل ١٧/٣٣٤ هذا؛ لا سيما إذا كان المتكلم به ممن له نصيب وافر فى العلم والكلام والتصوف والزهد والفقه والعبادة.

ورأى الطالب أن هذا مرتبته فوق مرتبة الفقهاء الذين إنما يعرفون الشرع الظاهر، وفوق مرتبة المحدث الذى غايته أن ينقل ألفاظاً لا يعلم معانيها، وكذلك المقرى والمفسر، ورأى من يعظمه من أهل الكلام، إما موافق لهم وإما خائف منهم، ورأى بحوث المتكلمين معهم فى مواضع كثيرة لم يأتوا بتحقيق يبين فساد قولهم، بل تارة يوافقونهم على أصول لهم تكون فاسدة، وتارة يخالفونهم فى أمر قالته الفلاسفة ويكون حقًا، مثل من يرى كثيرًا من المتكلمين يخالفهم فى أمور طبيعية ورياضية ظانًا أنه ينصر الشرع،

ويكون الشرع موافقًا لما اعلم بالعقل، مثل استدارة الأفلاك، فإنه لم يُعْلَمْ بين السلف خلاَفٌ فى أنها مستديرة والآثار بذلك معروفة، والكتاب والسنة قد دلا على ذلك. وكذلك استحالة الأجسام بعضها إلى بعض، هو مما اتفق عليه الفقهاء، كما قال هؤلاء، إلى أمور أخر.

لَكِنْ كثيرٌ من المتكلمين أو أكثرهم لا خبرة لهم بما دل عليه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ بل ينصر مقالات يظنها دين المسلمين، بل إجماع المسلمين، ولا يكون قد قالها أحد من/ السلف، بل الثابت عن السلف مخالف لها، فلما وقع بين المتكلمين ١٧/٣٣٥ تقصير وجهل كثير بحقائق العلوم الشرعية، وهم فى العقليات تارة يوافقون الفلاسفة على باطلهم، وتارة يخالفونهم فى حقهم؛ صارت المناظرات بينهم دولاً. وإن كان المتكلمون أصح مطلقًا فى العقليات الإلهية والكلية، كما أنهم أقرب إلى الشرعيات من الفلاسفة؛ فإن الفلاسفة كلامهم فى الإلهيات والكليات العقلية كلام قاصر جدًا، وفيه تخليط كثير، وإنما يتكلمون جيدًا فى الأمور الحسية الطبيعية وفى كلياتها، فكلامهم فيها فى الغالب جيد.

وأما الغيب الذى تخبر به الأنبياء، والكليات العقلية التى تعم الموجودات كلها، وتقسيم الموجودات كلها قسمة صحيحة فلا يعرفونها البتة؛ فإن هذا لا يكون إلا ممن أحاط بأنواع الموجودات، وهم لا يعرفون إلا الحسيات وبعض لوازمها، وهذا معرفة بقليل من الموجودات جدًا؛ فإن ما لا يشهده الآدميون من الموجودات أعظم قدرًا وصفةً مما يَشْهَدُونَهُ بكثير.

ولهذا كان هؤلاء الذين عرفوا ما عرفته الفلاسفة إذا سمعوا أخبار الأنبياء بالملائكة والعرش والكرسى والجنة والنار ـ وهم يظنون ألا موجود إلا ما علموه هم والفلاسفة ـ يصيرون حائرين متأولين لكلام الأنبياء على ما عرفوه، وإن كان هذا لا دليل عليه، وليس لهم بهذا / النفى علم؛ فإن عدم العلم ليس علمًا بالعدم، لكن نفيهم هذا كنفى الطبيب ١٧/٣٣٦ للجن؛ لأنه ليس فى صناعة الطب ما يدل على ثبوت الجن، وإلا فليس فى علم الطب ما ينفى وجود الجن، وهكذا تجد من عرف نوعًا من العلم وامتاز به على العامة الذين لا يعرفونه، فيبقى بجهله نافيًا لما لم يعلمه، وبنو آدم ضلالهم فيما جحدوه ونفوه بغير علم أكثر من ضلالهم فيما أثبتوه وصدقوا به، قال تعالى: ﴿**بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ**﴾ [يونس: ٣٩]؛ وهذا لأن الغالب على الآدميين صحة الحس والعقل، فإذا أثبتوا شيئًا وصدقوا به كان حقًا.

ولهذا كان التواتر مقبولاً من جميع أجناس بنى آدم؛ لأنهم يخبرون عما شاهدوه وسمعوه، وهذا أمر لا يشترك الخلق العظيم فى الغلط فيه، ولا فى تعمد الكذب فيه، فإذا علم أنهم لم يتواطؤوا عليه، ولم يأخذه بعضهم عن بعض، كما تؤخذ المذاهب والآراء التى

يتلقاها المتأخر عن المتقدم، وقد علم أن هذا مما لا يغلط فيه عادة علم قطعا صدقهم، فإن المخبر إما أن يتعمد الكذب وإما أن يغلط، وكلاهما مأمون فى المتواترات، بخلاف ما نفوه وكذبوا به، فإن غالبهم أو كثيرًا منهم ينفون ما لا يعلمون، ويكذبون بما لم يحيطوا بعلمه.

فصار هؤلاء الذين ظنوا الموجودات ما عرفه هؤلاء المتفلسفة، إذا سمعوا ما أخبرت به الأنبياء من العرش والكرسى وقالوا: العرش هو/ الفلك التاسع، والكرسى هو الثامن، وقد ١٧/٣٣٧ تكلمنا على ذلك فى «مسألة الإحاطة» وبينا جهل من قال هذا عقلاً، وشرعًا، وإذا سمعهم يذكرون الملائكة ظن أنهم العقول والنفوس التى يثبتها المتفلسفة، والقوى التى فى الأجسام، وكذلك الجن والشياطين يظن أنها أعراض قائمة بالنفوس، حيث كان هذا مبلغه من العلم، وكذلك يظن ما ذكره ابن سينا وأمثاله من أن الغرائب فى هذا العالم سببها قوة فلكية، أو طبيعية أو نفسانية، ويجعل معجزات الأنبياء من باب القوى النفسانية، وهى من جنس السحر، لكن الساحر قصده الشر، والنبى قصده الخير، وهذا كله من الجهل بالأمور الكلية المحيطة بالموجودات وأنواعها، ومن الجهل بما جاء به الرسول، فلا يعرفون من العلوم الكلية ولا العلوم الإلهية إلا ما يعرفه الفلاسفة المتقدمون، وزيادات تلقوها عن بعض أهل الكلام، أو عن أهل الملة.

فلهذا صار كلام المتأخرين ـ كابن سينا وأمثاله ـ فى الإلهيات والكليات أجود من كلام سلفه؛ ولهذا قربت فلسفة اليونان إلى أهل الإلحاد المبتدعة من أهل الملل، لما فيها من شوب الملة؛ ولهذا دخل فيها بنو عبيد الملاحدة، فأخذوا عن هؤلاء الفلاسفة الصابئة المشركين العقل والنفس، وعن المجوس النور والظلمة، وسموه: هم السابق والتالى، وكذلك الملاحدة المنتسبون إلى التصوف والتأله ـ كابن سبعين وأمثاله ـ سلكوا / مسلكًا جمعوا فيه ـ ١٧/٣٣٨ بزعمهم ـ بين الشرع والفلسفة، وهم ملاحدة ليسوا من الثنتين والسبعين فرقة، وقد بسط الكلام على هؤلاء وهؤلاء فى غير هذا الموضع.

وإنما ذُكروا هنا؛ لأن أهل الكلام المحدث صاروا ـ لعدم علمهم بما علمه السلف وأئمة السنة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة، ولما وقعوا فيه من الكلاميات الباطلة ـ يُدْخِلُ بسببهم هؤلاء الفلاسفة فى الإسلام أمورًا باطلة، ويحصل بهم من الضلال والغى ما لا يتسع هذا الموضع لذكره.

ولما أحدثت الجهمية محنتهم، ودعوا الناس إليها، وضرب أحمد بن حنبل فى سنة عشرين ومائتين، كان مبدأ حدوث القرامطة الملاحدة الباطنية من ذلك الزمان، فصارت البدع باب الإلحاد، كما أن المعاصى بريد الكفر، ولبسط هذا موضع آخر.

والمقصود هنا الكلام على لفظ التحيز والجهة، وهؤلاء المتكلمون المتفلسفة صار بينهم

نزاع فى الملائكة: هل هى متحيزة أم لا؟ فمن مال إلى الفلسفة ورأى أن الملائكة هى العقول والنفوس التى يثبتها الفلاسفة، وأن تلك ليست متحيزة، قال: إن الملائكة ليست متحيزة، لا سيما وطائفة من الفلاسفة لم تجعل عددها عشرة عقول وتسعة نفوس ـ كما/ هو المشهور ١٧/٣٣٩
عن المشائين ـ بل قال: لا دليل على نفى الزيادة، ورأى النبوات قد أخبرت بكثرة الملائكة، فأراد أن يثبت كثرتهم بطريقة فلسفية، كما فعل ذلك أبو البركات ـ صاحب «المعتبر» ـ والرازى فى «المطالب العالية» وغيرهما.

وأما المتكلمون، فإنهم يقولون: إن كل ممكن أو كل محدث، أو كل مخلوق، فهو إما متحيز، وإما قائم بمتحيز، وكثير منهم يقول: كل موجود إما متحيز، وإما قائم بمتحيز، ويقولون: لا يعقل موجود إلا كذلك، كما قاله طوائف من أهل الكلام والنظر، ثم المتفلسفة ـ كابن سينا وأتباعه، والشهرستانى والرازى وغيرهم ـ لما أرادوا إثبات موجود ليس كذلك، كان أكبر عمدتهم إثبات الكليات كالإنسانية المشتركة، والحيوانية المشتركة، وإذا كانت هذه لا تكون كليات إلا فى الذهن، فلم ينازعهم الناس فى ذلك، وإنما نازعوهم فى إثبات موجود خارج الذهن قائم بنفسه، لا يمكن الإحساس به بحال، بل لا يكون معقولاً.

وقالوا لهم: المعقول ما كان فى العقل، وأما ما كان موجودًا قائمًا بنفسه، فلابد أن يمكن الإحساس به، وإن لم نحس نحن به فى الدنيا، كما لا نحس بالجن والملائكة وغير ذلك؛ فلابد أن يحس به غيرنا كالملائكة والجن، وأن يحس به بعد الموت، أو فى الدار الآخرة، أو / يحس به ١٧/٣٤٠
بعض الناس دون بعض فى الدنيا، كالأنبياء الذين رأوا الملائكة وسمعوا كلامهم.

وهذه الطريقة ـ وهو أن كل قائم بنفسه يمكن رؤيته ـ هى التى سلكها أئمة النظار ـ كابن كُلاَّب وغيره ـ وسلكها ابن الزاغونى وغيره. وأما من قال: إن كل موجود يجوز رؤيته أو يجوز أن يحس بسائر الحواس الخمس ـ كما يقوله الأشعرى وموافقوه كالقاضى أبى يعلى، وأبى المعالى وغيرهما ـ فهذه الطريقة مردودة عند جماهير العقلاء، بل يقولون: فسادها معلوم بالضرورة بعد التصور التام، كما بسط فى موضعه.

وكذلك نزاعهم فى روح الإنسان التى تفارقه بالموت على قول الجمهور الذين يقولون: هى عين قائمة بنفسها، ليست عَرَضًا من أعراض البدن ـ كالحياة وغيرها ـ ولا جزءًا من أجزاء البدن ـ كالهواء الخارج منه ـ فإن كثيرًا من المتكلمين زعموا أنها عرض قائم بالبدن، أو جزء من أجزاء البدن، لكن هذا مخالف للكتاب والسنة، وإجماع السلف والخلف، ولقول جماهير العقلاء من جميع الأمم، ومخالف للأدلة العقلية.

وهذا مما استطال به الفلاسفة على كثير من أهل الكلام. قال القاضى أبو بكر: أكثر المتكلمين على أن الروح عرض من الأعراض،/ وبهذا نقول إذا لم يَعْنِ بالروح النفس، فإنه ١٧/٣٤١
قال: الروح الكائن فى الجسد ضربان:

أحدهما: الحياة القائمة به، والآخر: النفس، والنفس ريح ينبث به، والمراد بالنفس: ما يخرج بنفس التنفس من أجزاء الهواء المتحلل من المسام، وهذا قول الإسفرائينى وغيره. وقال ابن فَوْرَك: هو ما يجرى فى تجاويف الأعضاء، وأبو المعالى خالف هؤلاء وأحسن فى مخالفتهم فقال: إن الروح أجسام لطيفة مشابكة للأجسام المحسوسة، أجرى الله العادة بحياة الأجساد ما استمرت مشابكتها لها، فإذا فارقتها تعقب الموت الحياة فى استمرار العادة.

ومذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر سلف الأمة وأئمة السنة: أن الروح عين قائمة بنفسها، تفارق البدن، وتنعم وتعذب، ليست هى البدن، ولا جزءًا من أجزائه، كالنفس المذكور. ولما كان الإمام أحمد ممن نص على ذلك ـ كما نص عليه غيره من الأئمة ـ لم يختلف أصحابه فى ذلك؛ لكن طائفة منهم ـ كالقاضى أبى يعلى ـ زعموا أنها جسم، وأنها الهواء المتردد فى مخاريق البدن؛ موافقة لأحد المعنيين اللذين[1] ذكرهما ابن الباقلانى[2]. وهذه الأقوال لما كانت من أضعف الأقوال؛ تسلط بها عليهم خلق كثير.

١٧/٣٤٢ / والمقصود هنا أن الذين قالوا: إنها عين قائمة بنفسها غير البدن وأجزائه وأعراضه تنازعوا: هل هى جسم متحيز؟ على قولين، كتنازعهم فى الملائكة.

فالمتكلمون منهم يقولون: جسم، والمتفلسفة يقولون: جوهر عقلى ليس بجسم، وقد أشرنا فيما تقدم إلى أن ما تسميه المتفلسفة جواهر عقلية، لا توجد إلا فى الذهن، وأصل تسميتهم المجردات والمفارقات هو مأخوذ من نفس الإنسان، فإنها لما كانت تفارق بدنه بالموت، وتتجرد عنه سموها مفارقة مجردة، ثم أثبتوا ما أثبتوه من العقول والنفوس وسموها مفارقات ومجردات ـ بناء على ذلك ـ وهم يريدون بالمفارق للمادة ما لا يكون جسمًا ولا قائمًا بجسم، لكن النفس متعلقة بالجسم تعلق التدبير والعقل، ولا تعلق له بالأجسام أصلا، ولا ريب أن جماهير العقلاء على إثبات الفرق بين البدن والروح التى تفارق، والجمهور يسمون ذلك روحًا، وهذا جسمًا، لكن لفظ الجسم فى اللغة ليس هو الجسم فى اصطلاح المتكلمين، بل الجسم هو الجسد كما تقدم، وهو الجسم الغليظ أو غلظه، والروح ليست مثل البدن فى الغلظ والكثافة؛ ولذلك لا تسمى جسمًا، فمن جعل الملائكة والأرواح ـ ونحو ذلك ـ ليست أجسامًا بالمعنى اللغوى فقد أصاب فى ذلك،

---

(١) فى المطبوعة: «الذين» والصواب ما أثبتناه.

(٢) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلانى قاض من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة فى مذهب الأشاعرة. ولد فى البصرة، وسكن بغداد فتوفى فيها، ولد سنة ٣٣٨هـ، وتوفى سنة ٤٠٣هـ. [تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩، والأعلام ٦/ ١٧٦].

ورب العالمين أولى ألا يكون جسمًا، فإنه من المشهور فى اللغة الفرق بين الأرواح والأجسام.

/ وأما أهل الاصطلاح من المتكلمين والمتفلسفة، فيجعلون مسمى الجسم أعم من ذلك، ١٧/٣٤٣
وهو ما أمكنت الإشارة الحسية إليه، وما قيل: إنه هنا وهناك، وما قبل الأبعاد الثلاثة، ونحو ذلك.

وكذلك المتحيز فى اصطلاح هؤلاء هو الجسم، ويدخل فيه الجوهر الفرد عند من أثبته، وقد تقدم معنى الجسم فى اللغة، وأما المتحيز فقد قال تعالى: ﴿**وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ**﴾ [الأنفال: ١٦].

وقال الجوهرى: الحَوْزُ الجمع، وكل من ضم إلى نفسه شيئًا فقد حَازَهُ حَوْزاً، وحِيَازَةً، واحْتَازَهُ أيضًا، والحَوْزُ والحِيْزُ: السوقُ اللينُ، وقد حاز الإبل يحوزها ويحيزها، وحَوَزَ الإبل: ساقها إلى الماء. وقال الأصمعى: إذا كانت الإبل بعيدة المرعى عن الماء فأول ليلة توجهها إلى الماء ليلة الحوز، وتحوَّزَت الحية وتحيَّزَت: تلوت. يقال: مالك تتحوز تحوز الحية، وتتحيز تحيز الحية. قال سيبويه: هو تَفَعُّل من حزت الشىء، قال القطامى:

تَحِيزُ منى خشية أن أضيفها كما انحازت الأفعى مخافة ضارب

يقول: تتنحى عنى هذه العجوز وتتأخر خشية أن أنزل عليها ضيفًا. / والحيز: ما انضم ١٧/٣٤٤
إلى الدار من مرافقها، وكل ناحية حيز، وأصله من الواو، والحِيِّزُ تخفيف الحيز، مثل هين وهين، ولين ولين، والجمع أحياز، والحَوْزَةُ: الناحية، وانحاز عنه: انعدل، وانحاز القوم: تركوا مركزهم إلى آخر، يقال للأولياء: انحازوا عن العدو، وحاصوا، والأعداء انهزموا وولوا مدبرين، وتحاوز الفريقان فى الحرب، انحاز كل فريق عن الآخر.

فهذا المذكور عن أهل اللغة فى هذا اللفظ ومادته يقتضى أن التحيز والانحياز والتحوز ـ ونحو ذلك ـ يتضمن عدولاً من محل إلى محل، وهذا أخص من كونه يحوزه أمر موجود، فهم يراعون فى معنى الحوز ذهابه من جهة إلى جهة؛ ولهذا يقولون: حزت المال، وحزت الإبل، وذلك يتضمن نقله من جهة إلى جهة، فالشىء المستقر فى موضعه ـ كالجبل والشمس والقمر ـ لا يسمونه متحيزًا، وأعم من هذا أن يراد بالمتحيز ما يحيط به حيز موجود، فيسمى كل ما أحاط به غيره أنه متحيز، وعلى هذا فما بين السماء والأرض متحيز؛ بل ما فى العالم متحيز إلا سطح العالم الذى لا يحيط به شىء، فإن ذلك

ليس بمتحيز، وكذلك العالم جملة ليس بمتحيز بهذا الاعتبار، فإنه ليس فى عالم آخر أحاط به. والمتكلمون يريدون بالمتحيز ما هو أعم من هذا، والحيز عندهم أهم من المكان، فالعالم كله فى حيز، وليس هو فى مكان، / والمتحيز عندهم لا يعتبر فيه أنه يحوزه غيره، ولا يكون له حيز وجودى، بل كلما أُشير إليه وامتاز منه شىء عن شىء فهو متحيز عندهم. ١٧/٣٤٥

ثم هم مختلفون بعد هذا فى المتحيز: هل هو مركب من الجواهر المنفردة أو من المادة والصورة؟ أو هو غير مركب لا من هذا ولا من هذا؟ كما تقدم نزاعهم فى الجسم، فالجسم عندهم متحيز، ولا يخرج عنه شىء إلا الجوهر الفرد عند من أثبته، وهؤلاء يعتقد كثير منهم ـ أو أكثرهم ـ أن كل متحيز فهو مركب، أى: يقبل الانقسام إلى جزء لا يتجرأ، بل يظن بعضهم أن هذا إجماع المسلمين، وأكثرهم يقولون: المتحيزات متماثلة فى الحد والحقيقة. ومن كان معنى المتحيز عنده هذا، فعليه أن ينزه الله - تعالى - أن يكون متحيزاً بهذا الاعتبار، وإذا قال: الملائكة متحيزون بهذا الاعتبار، أو الروح متحيزة بهذا الاعتبار نازعه فى ذلك جمهور العقلاء من المسلمين وغيرهم، بل لا يعرف أحد من سلف الأمة وأئمتها يقول: إن الملائكة متحيزة بهذا الاعتبار، ولا قالوا لفظًا يدل على هذا المعنى، وكذلك روح بنى آدم التى تفارقه بالموت لم يقل أحد من السلف: إنها متحيزة بهذا الاعتبار، ولا قال فيها لفظًا يدل على هذا المعنى، فإذا كان إثبات هذا التحيز للملائكة والروح بدعة فى الشرع وباطلاً فى العقل، فلأن يكون ذلك بدعة وباطلاً فى رب / العالمين بطريق الأولى والأحرى. ١٧/٣٤٦

ومن هنا يتبين أن عامة ما يقوله المتفلسفة وهؤلاء المتكلمة فى نفوس بنى آدم وفى الملائكة باطل، فكيف بما يقولونه فى رب العالمين؟! ولهذا توجد الكتب المصنفة التى يذكر فيها مقالات هؤلاء وهؤلاء فى هذه المسائل الكبار فى رب العالمين، وفى ملائكته، وفى أرواح بنى آدم، وفى المعاد، وفى النبوات ليس فيها قول يطابق العقل والشرع، ولا يعرفون ما قاله السلف والأئمة فى هذا الباب، ولا ما دل عليه الكتاب والسنة.

فلهذا يغلب على فضلائهم الحيرة، فإنهم إذا أنهوا النظر لم يصلوا إلى علم؛ لأن ما نظروا فيه من كلام الطائفتين مشتمل على باطل من الجانبين؛ ولهذا قال أبو عبد الله الرازى فى آخر عمره: لقد تأملت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفى عليلاً، ولا تروى غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، اقرأ فى الإثبات: ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**﴾ [فاطر: ١٠]، ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾ [طه: ٥]، واقرأ فى النفى: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ [الشورى: ١١]، ﴿**وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا**﴾ [طه: ١١٠]، ومن جرب مثل تجربتى عرف مثل معرفتى.

وأما من اعتقد أن المتحيز هو ما باين غيره فانحاز عنه، وليس/ من شرطه أن يكون مركبًا ١٧/٣٤٧
من الأجزاء المنفردة، ولا أنه يقبل التفريق والتقسيم، فإذا قال: إن الرب متحيز بهذا المعنى، أى: أنه بائن عن مخلوقاته فقد أراد معنى صحيحًا، لكن إطلاق هذه العبارة بدعة، وفيها تلبيس، فإن هذا الذى أراده ليس معنى المتحيز فى اللغة، وهو اصطلاح له ولطائفته، وفى المعنى المصطلح نزاع بين العقلاء، فصار يحتمل معنى فاسدًا يجب تنزيه الرب عنه، وليس للإنسان أن يطلق لفظًا يدل عند غيره على معنى فاسد، ويفهم ذلك الغير ذلك المعنى الفاسد من غير بيان مراده؛ بل هؤلاء المتكلمون الذين أرادوا بالمتحيز ما كان مؤلفًا من أجزاء لا تقبل القسمة، وهو ما كان قابلاً للقسمة إذا قالوا: إن كل ممكن أو كل محدث أو كل مخلوق، فهو إما متحيز، وإما قائم بمتحيز، كان جماهير العقلاء يخالفونهم فى هذا التقسيم، ولم يكن أحد من أئمة المسلمين ـ لا من الصحابة ولا من التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ولا سائر أئمة المسلمين ـ موافقًا لهم على هذا التقسيم، فكيف إذا قال من قال منهم: كل موجود فهو إما متحيز، وإما قائم بمتحيز، وأراد بالمتحيز ما أراده هؤلاء؟! فإن قوله حينئذ يكون أبعد عن الشرع والعقل من قول أولئك؛ ولهذا طالبهم متأخروهم بالدليل على هذا الحصر، وليس خطأ هؤلاء من جهة ما أثبته المتفلسفة من الجواهر العقلية، فإن تلك قد علم بطلانها بصريح العقل أيضًا.

/ وما يقوله هؤلاء المتفلسفة فى النفس الناطقة من أنها لا يشار إليها ولا توصف بحركة ١٧/٣٤٨
ولا سكون، ولا صعود ولا نزول، وليست داخل العالم ولا خارجه، هو ـ أيضًا ـ كلام أبطل من كلام أولئك المتكلمين عند جماهير العقلاء، ولا سيما من يقول منهم ـ كابن سينا وأمثاله ـ: إنها لا تعرف شيئًا من الأمور الجزئية، وإنما تعرف الأمور الكلية؛ فإن هذا مكابرة ظاهرة، فإنها تعرف بدنها، وتعرف كل ما تراه بالبدن وتشمه وتسمعه وتذوقه وتقصده، وتأمر به وتحبه وتكرهه، إلى غير ذلك مما تتصرف فيه بعلمها وعملها، فكيف يقال: إنها لا تعرف الأمور المعينة، وإنما تعرف أمورًا كلية؟!

وكذلك قولهم: إن تعلقها بالبدن ليس إلا مجرد تعلق التدبير والتصريف، كتدبير الملك لمملكته من أفسد الكلام، فإن الملك يدبر أمر مملكته فيأمر وينهى، ولكن لا يصرفهم هو بمشيئته وقدرته إن لم يتحركوا هم بإرادتهم وقدرتهم، والملك لا يلتذ بلذة أحدهم، ولا يتألم بتألمه، وليس كذلك الروح والبدن، بل قد جعل الله بينهما من الاتحاد والائتلاف ما لا يعرف له نظير يقاس به، ولكن دخول الروح فيه ليس هو مماثلاً لدخول شىء من الأجسام المشهودة، فليس دخولها فيه كدخول الماء ونحوه من المائعات فى الأوعية، فإن هذه إنما
تلاقى السطح الداخل من الأوعية، لا بطونها ولا ظهورها، وإنما يلاقى/ الأوعية منها ١٧/٣٤٩

أطرافها دون أوساطها، وليس كذلك الروح والبدن، بل الروح متعلقة بجميع أجزاء البدن باطنه وظاهره، وكذلك دخولها فيها ليس كدخول الطعام والشراب فى بدن الآكل، فإن ذلك له مجار معروفة، وهو مستحيل ـ إلى غير ذلك من صفاته ـ ولا جريانها فى البدن كجريان الدم، فإن الدم يكون فى بعض البدن دون بعض.

ففى الجملة، كل ما يذكر من النظائر لا يكون كل شىء منه متعلقًا بالآخر؛ بخلاف الروح والبدن، لكن هى مع هذا فى البدن قد ولجت فيه، وتخرج منه وقت الموت، وتسل منه شيئًا فشيئًا فتخرج من البدن شيئًا فشيئًا لا تفارقه كما يفارق الملك مدينته التى يدبرها، والناس لما لم يشهدوا لها نظيرًا عسر عليهم التعبير عن حقيقتها، وهذا تنبيه لهم على أن رب العالمين لم يعرفوا حقيقته، ولا تصوروا كيفيته ـ سبحانه وتعالى ـ وأن ما يضاف إليه من صفاته هو على ما يليق به ـ جل جلاله ـ فإن الروح التى هى بعض عبيده توصف بأنها تعرج إذا نام الإنسان، وتسجد تحت العرش، وهى مع هذا فى بدن صاحبها لم تفارقه بالكلية. والإنسان فى نومه يحس بتصرفات روحه تصرفات تؤثر فى بدنه، فهذا الصعود الذى توصف به الروح لا يماثل صعود المشهودات، فإنها إذا صعدت إلى مكان فارقت الأول بالكلية، وحركتها/ إلى العلو حركة انتقال من مكان إلى مكان، وحركة الروح بعروجها وسجودها ليس كذلك. ١٧/٣٥٠

فالرب ـ سبحانه ـ إذا وصفه رَسُولُهُ ﷺ بأنه ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة، وأنه يدنو عشية عرفة إلى الحجاج، وأنه كلم موسى فى الوادى الأيمن فى البقعة المباركة من الشجرة، وأنه استوى إلى السماء وهى دخان، فقال لها وللأرض: ائتيا طوعًا أو كرهًا قالتا: أتينا طائعين ـ لم يلزم من ذلك أن تكون هذه الأفعال من جنس ما نشاهده من نزول هذه الأعيان المشهودة حتى يقال: ذلك يستلزم تفريغ مكان وشغل آخر، فإن نزول الروح وصعودها لا يستلزم ذلك فكيف برب العالمين؟! وكذلك الملائكة لهم صعود ونزول من هذا الجنس.

فلا يجوز نفى ما أثبته الله ورسوله من الأسماء والصفات، ولا يجوز تمثيل ذلك بصفات المخلوقات، لاسيما ما لا نشاهده من المخلوقات، فإن ما ثبت لما لا نشاهده من المخلوقات من الأسماء والصفات ليس مماثلاً لما نشاهده منها، فكيف برب العالمين الذى هو أبعد عن مماثلة كل مخلوق من مماثلة مخلوق لمخلوق؟! وكل مخلوق فهو أشبه بالمخلوق الذى لا يماثله من الخالق بالمخلوق، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا.

/ وهذا الذى نبهنا عليه مما يظهر به أن ما يذكره صاحب «المحصل» وأمثاله من تقسيم ١٧/٣٥١
الموجودات على رأى المتفلسفة والمتكلمة كله تقسيم غير حاصر، وكل من الفريقين مقصر عن سلفه. أما المتكلمون فلم يسلكوا من التقسيم المسلك الذى دل عليه الكتاب والسنة، وكان عليه سلف الأمة، وكذلك هؤلاء المتفلسفة أتباع أرسطو لم يسلكوا مسلك الفلاسفة الأساطين المتقدمين، فإن أولئك كانوا يقولون بحدوث هذا العالم، وكانوا يقولون: إن فوق هذا العالم عالما آخر يصفونه ببعض ما وصف النبى ﷺ به الجنة، وكانوا يثبتون معاد الأبدان، كما يوجد هذا فى كلام سقراط وتاليس وغيرهما من أساطين الفلاسفة، وقد ذكروا أن أول من قال منهم بقدم العالم أرسطو.

فَصــل

وهذه الألفاظ المحدثة المجملة النافية مثل لفظ «المركب» و «المؤلف» و «المنقسم» ونحو ذلك، قد صار كل من أراد نفى شىء مما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات عبر بها عن مقصوده، فيتوهم من لا يعرف مراده أن المراد تنزيه الرب الذى ورد به القرآن، وهو إثبات أحديته وصمديته، ويكون قد أدخل فى تلك الألفاظ ما رآه هو منفيا/ وعبر عنه بتلك العبارة ١٧/٣٥٢
وضعًا له واصطلاحا اصطلح عليه هو ومن وافقه على ذلك المذهب، وليس ذلك من لغة العرب التى نزل بها القرآن، ولا من لغة أحد من الأمم، ثم يجعل ذلك المعنى هو مسمى الأحد والصمد والواحد ـ ونحو ذلك من الأسماء الموجودة فى الكتاب والسنة ـ ويجعل ما نفاه من المعانى التى أثبتها الله ورسوله من تمام التوحيد.

واسم «التوحيد» اسم معظم جاءت به الرسل ونزلت به الكتب، فإذا جعل تلك المعانى التى نفاها من التوحد، ظن من لم يعرف مخالفة مراده لمراد الرسول ﷺ أنه يقول بالتوحيد الذى جاءت به الرسل، ويسمى طائفته الموحدين، كما يفعل ذلك الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم على نفى شىء من الصفات، ويسمون ذلك توحيدًا، وطائفتهم الموحدين، ويسمون علمهم علم التوحيد، كما تسمى المعتزلة ـ ومن وافقهم ـ نفى القدر عـدلاً، ويسمون أنفسهم العدلية، وأهل العدل. ومثل هذه البدع كثير جدًا يعبر بألفاظ الكتاب والسنة عن معان مخالفة لما أراده الله ورسوله بتلك الألفاظ، ولا يكون أصحاب تلك الأقوال تلقوها ابتداء عن الله ـ عز وجل ـ ورسوله ﷺ، بل عن شبه حصلت لهم، وأئمة لهم، وجعلوا التعبير عنها بألفاظ الكتاب والسنة حجة لهم، وعمدة لهم؛ ليظهر بذلك أنهم متابعون للرسول ﷺ لا مخالفون له، وكثير منهم لا يعرفون أن/ ما ذكروه مخالف للرسول ﷺ؛ ١٧/٣٥٣
بل يظن أن هذا المعنى الذى أراده هو المعنى الذى أراده الرسول ﷺ وأصحابه؛ فلهذا يحتاج

المسلمون إلى شيئين:

أحدهما: معرفة ما أراد الله ورسوله ﷺ بألفاظ الكتاب والسنة، بأن يعرفوا لغة القرآن التى بها نزل، وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر علماء المسلمين فى معانى تلك الألفاظ، فإن الرسول لما خاطبهم بالكتاب والسنة عرَّفهم ما أراد بتلك الألفاظ. وكانت معرفة الصحابة لمعانى القرآن أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلَّغوا تلك المعانى إلى التابعين أعظم مما بلغوا حروفه. فإن المعانى العامة التى يحتاج إليها عموم المسلمين، مثل معنى التوحيد، ومعنى الواحد، والأحد، والإيمان، والإسلام ـ ونحو ذلك ـ كان جميع الصحابة يعرفون ما أحب الله ورسوله ﷺ من معرفته ولا يحفظ القرآن كله إلا القليل منهم، وإن كان كل شىء من القرآن يحفظه منهم أهل التواتر، والقرآن مملوء من ذكر وصف الله بأنه أحد، وواحد، ومن ذكر أن إلهكم واحد، ومن ذكر أنه لا إله إلا الله، ونحو ذلك.

فلابد أن يكون الصحابة يعرفون ذلك، فإن معرفته أصل الدين وهو أول ما دعا الرسول ﷺ إليه الخلق، وهو أول/ ما يقاتلهم عليه، وهو أول ما أمر رسله أن يأمروا الناس به، وقد ١٧/٣٥٤
تواتر عنه أنه أول ما دعا الخلق إلى أن يقولوا: لا إله إلا الله، ولما أمر بالجهاد بعد الهجرة قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله»(١). وفى الصحيحين: أنه لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «إنك تأتى قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأعلمهم أن الله ـ تعالى ـ قد فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فأعلمهم أن الله ـ تعالى ـ افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»(٢).

فقال لمعاذ: ليكن أول ما تدعوهم إليه التوحيد، ومع هذا كانوا من أهل الكتاب، كانوا يهودًا، فإن اليهود كانوا كثيرين بأرض اليمن، وهذا الذى أمر به معاذا موافق لقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾ [التوبة: ٥]، وفى الآية الأخرى: ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾ [التوبة: ١١]، وهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** ﴾ [البينة: ٥]. وفى الصحيحين عنه ﷺ/ أنه قال: «الإيمان بضعٌ ١٧/٣٥٥
وستون، أو بضع وسبعون شعبة: أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن

(١) البخارى فى الإيمان (٢٥) ومسلم فى الإيمان (٢٢/ ٣٦).
(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٩٦) ومسلم فى الإيمان (١٩/ ٢٩).

الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[1].

فالمقصود أن معرفة ما جاء به الرسول وما أراده بألفاظ القرآن والحديث هو أصل العلم والإيمان والسعادة والنجاة، ثم معرفة ما قال الناس فى هذا الباب لينظر المعانى الموافقة للرسول والمعانى المخالفة لها.

والألفاظ نوعان: نوع يوجد فى كلام الله ورسوله، ونوع لا يوجد فى كلام الله ورسوله، فيعرف معنى الأول، ويجعل ذلك المعنى هو الأصل، ويعرف ما يعنيه الناس بالثانى، ويرد إلى الأول. هذا طريق أهل الهدى والسنة، وطريق أهل الضلال والبدع بالعكس، يجعلون الألفاظ التى أحدثوها ومعانيها هى الأصل، ويجعلون ما قاله الله ورسوله تبعًا لهم، فيردونها بالتأويل والتحريف إلى معانيهم، ويقولون: نحن نفسر القرآن بالعقل واللغة ـ يعنون أنهم يعتقدون معنى بعقلهم ورأيهم ـ ثم يتأولون القرآن عليه بما يمكنهم من التأويلات والتفسيرات المتضمنة لتحريف الكلم عن مواضعه، ولهذا قال الإمام أحمد: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس. وقال: يجتنب المتكلم فى الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس. وهذه الطريق يشترك فيها جميع أهل البدع الكبار والصغار، /فهي طريق الجهمية والمعتزلة ومن دخل فى التأويل من الفلاسفة والباطنية ١٧/٣٥٦
الملاحدة.

وأما حذاق الفلاسفة فيقولون: إن المراد بخطاب الرسول ﷺ إنما هو أن يخيل إلى الجمهور ما ينتفعون به فى مصالح دنياهم، وإن لم يكن ذلك مطابقا للحق ـ قالوا: وليس مقصود الرسول ﷺ بيان الحق وتعريفه، بل مقصوده أن يخيل إليهم ما يعتقدونه. ويجعلون خاصة النبوة قوة التخييل، فهم يقولون: إن الرسول ﷺ لم يبين، ولم يفهم، بل ولم يقصد ذلك. وهم متنازعون: هل كان يعلم الأمور على ما هى عليه؟ على قولين:

منهم من قال: كان يعلمها، لكن ما كان يمكنه بيانها، وهؤلاء قد يجعلون الرسول أفضل من الفيلسوف. ومنهم من يقول: بل ما كان يعرفها، أو ما كان حاذقا فى معرفتها، وإنما كان يعرف الأمور العملية. وهؤلاء يجعلون الفيلسوف أكمل من النبى ﷺ؛ لأن الأمور العملية أكمل من العلمية، فهؤلاء يجعلون خبر الله وخبر الرسول ﷺ إنما فيه التخييل، وأولئك يقولون: لم يقصد به التخييل، ولكن قصد معنى يعرف بالتأويل، وكثير من أهل الكلام الجهمية يوافق أولئك على أنه ما كان يمكنه أن يبوح بالحق فى باب التوحيد، فخاطب الجمهور بما يخيل لهم، كما يقولون: إنه لو قال:/إن ربكم ليس بداخل العالم ولا ١٧/٣٥٧
خارجه، ولا يشار إليه، ولا هو فوق العالم، ولا كذا ولا كذا لنفرت قلوبهم عنه، وقالوا:

---

(١) البخارى فى الإيمان (٩)، ومسلم فى الإيمان (٣٥/٥٨) كلاهما عن أبى هريرة.

هذا لا يعرف. قالوا: فخاطبهم بالتجسيم، حتى يثبت لهم رباً يعبدونه، وإن كان يعرف أن التجسيم باطل. وهذا يقوله طوائف من أعيان الفقهاء المتأخرين المشهورين الذين ظنوا أن مذهب النفاة هو الصحيح، واحتاجوا أن يعتذروا عما جاء به الرسول ﷺ من الإثبات، كما يوجد فى كلام غير واحد.

وتارة يقولون: إنما عدل الرسول ﷺ عن بيان الحق؛ ليجتهدوا فى معرفة الحق من غير تعريفه، ويجتهدوا فى تأويل ألفاظه، فتعظم أجورهم على ذلك، وهو اجتهادهم فى عقلياتهم وتأويلاتهم، ولا يقولون: إنه قصد به إفهام العامة الباطل، كما يقول أولئك المتفلسفة. وهذا قول أكثر المتكلمين النفاة من الجهمية والمعتزلة، ومن سلك مسلكهم حتى ابن عقيل وأمثاله، وأبو حامد، وابن رشد الحفيد وأمثالهما يوجد فى كلامهم المعنى الأول. وأبو حامد إنما ذم التأويل فى آخر عمره، وصنف «إلجام العوام عن علم الكلام» محافظة على هذا الأصل؛ لأنه رأى مصلحة الجمهور لا تقوم إلا بإبقاء الظواهر على ما هى عليه، وإن كان هو يرى ما ذكره فى كتبه «المضنون بها» أن النفى هو الثابت فى نفس الأمر.

١٧/٣٥٨ / فلم يجعلوا مقصوده بالخطاب البيان والهدى، كما وصف الله به كتابه ونبيه حيث قال: ﴿ **هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ** ﴾ [البقرة: ٢]، وقال: ﴿ **هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ** ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، وقال: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ [يوسف: ٢]، وقال: ﴿ **وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ** ﴾ [النور: ٥٤، العنكبوت: ١٨]، وقال: ﴿ **كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ** ﴾ [إبراهيم: ١]، وأمثال ذلك. وقال النبى ﷺ: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك»[(١)] وقال تعالى: ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ** ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال: ﴿ **قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦]، وقال: ﴿ **مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال: ﴿ **فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وثَمَّ طائفة ثالثة كثرت فى المتأخرين المنتسبين إلى السنة يقولون: ما يتضمن أن الرسول ﷺ لم يكن يعرف معانى ما أنزل عليه من القرآن كآيات الصفات؛ بل لازم قولهم ـ أيضا ـ أنه كان يتكلم بأحاديث الصفات، ولا يعرف معانيها.

(١) أحمد ٤/١٢٦ وابن ماجه فى المقدمة (٤٣)، والألبانى فى السلسلة الصحيحة (٩٣٧).

وهؤلاء مساكين لما رأوا المشهور عن جمهور السلف من الصحابة/ والتابعين لهم بإحسان ١٧/٣٥٩
أن الوقف التام عند قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] وافقوا السلف، وأحسنوا فى هذه الموافقة؛ لكن ظنوا أن المراد بالتأويل هو معنى اللفظ وتفسيره، أو هو التأويل الاصطلاحى الذى يجرى فى كلام كثير من متأخرى أهل الفقه والأصول، وهو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به، فهم قد سمعوا كلام هؤلاء وهؤلاء، فصار لفظ التأويل عندهم هذا معناه.

ولما سمعوا قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ﴾ ظنوا أن لفظ التأويل فى القرآن معناه هو معنى لفظ التأويل فى كلام هؤلاء، فلزم من ذلك أنه لا يعلم أحد معنى هذه النصوص إلا الله، لا جبريل ولا محمد ولا غيرهما، بل كل من الرسولين على قولهم يتلو أشرف ما فى القرآن من الإخبار عن الله بأسمائه وصفاته، وهو لا يعرف معنى ذلك أصلاً، ثم كثير منهم يذمون ويبطلون تأويلات أهل البدع من الجهمية والمعتزلة وغيرهما، وهذا جيد، لكن قد يقولون: تجرى على ظواهرها، وما يعلم تأويلها إلا الله، فإن عنوا بظواهرها ما يظهر منها من المعانى، كان هذا مناقضا لقولهم: إن لها تأويلاً يخالف ظاهرها لا يعلمه إلا الله، وإن عنوا بظواهرها مجرد الألفاظ، كان معنى كلامهم أنه يتكلم بهذه الألفاظ، ولها باطن يخالف ما ظهر منها، وهو التأويل، وذلك لا يعلمه إلا الله.

وفيهم من يريد بإجرائها على ظواهرها هذا المعنى، وفيهم من يريد/ الأول، وعامتهم ١٧/٣٦٠
يريدون بالتأويل المعنى الثالث، وقد يريدون به الثانى، فإنه أحيانًا قد يفسر النص بما يوافق ظاهره، وتبين من هذا أنه ليس من التأويل الثالث، فيأبون ذلك ويكرهون تدبر النصوص والنظر فى معانيها ـ أعنى النصوص التى يقولون: إنه لم يعلم تأويلها إلا الله.

ثم هم فى هذه النصوص بحسب عقائدهم، فإن كانوا من القدرية قالوا: النصوص المثبتة لكون العبد فاعلاً محكمة، والنصوص المثبتة لكون الله ـ تعالى ـ خالق أفعال العباد أو مريدًا لكل ما وقع نصوص متشابهة لا يعلم تأويلها إلا الله، إذا كانوا ممن لا يتأولها، فإن عامة الطوائف منهم من يتأول ما يخالف قوله، ومنهم من لا يتأوله. وإن كانوا من الصفاتية المثبتين للصفات التى زعموا أنهم يعلمونها بالعقل دون الصفات الخبرية ـ مثل كثير من متأخرى الكُلابية، كأبى المعالى فى آخر عمره، وابن عقيل فى كثير من كلامه ـ قالوا عن النصوص المتضمنة للصفات التى لا تعلم عندهم بالعقل: هذه نصوص متشابهة لا يعلم تأويلها إلا الله، وكثير منهم يكون له قولان وحالان، تارة يتأول ويوجب التأويل أو يجوزه، وتارة يحرمه، كما يوجد لأبى المعالى ولابن عقيل ولأمثالهما من اختلاف الأقوال.

ومن أثبت العلو بالعقل، وجعله من الصفات العقلية ـ كأبى محمد بن كُلاب، وأبى
الحسن بن الزاغونى، ومن وافقه، وكالقاضى أبى/ يعلى فى آخر قوليه، وأبى محمد ـ أثبتوا ١٧/٣٦١

العلو، وجعلوا الاستواء من الصفات الخبرية التى يقولون: لا يعلم معناها إلا الله. وإن كانوا ممن يرى أن الفوقية والعلو ـ أيضا ـ من الصفات الخبرية، كقول القاضى أبى بكر، وأكثر الأشعرية، وقول القاضى أبى يعلى فى أول قوليه، وابن عقيل فى كثير من كلامه، وأبى بكر البيهقى، وأبى المعالى وغيرهم ومن سلك مسلك أولئك. وهذه الأمور مبسوطة فى موضعها.

والمقصود هنا أن كل طائفة تعتقد من الآراء ما يناقض ما دل عليه القرآن، يجعلون تلك النصوص من المتشابه، ثم إن كانوا ممن يرى الوقف عند قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، قالوا: لا يعلم معناها إلا الله، فيلزم ألا يكون محمد وجبريل ولا أحد علم معانى تلك الآيات والأخبار، وإن رأوا أن الوقف على قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، جعلوا الراسخين يعلمون ما يسمونه هم تأويلاً. ويقولون: إن الرسول ﷺ إنما لم يبين الحق بخطابه ليجتهد الناس فى معرفة الحق من غير جهته بعقولهم وأذهانهم، ويجتهدون فى تخريج ألفاظه على اللغات العربية، فيجتهدون فى معرفة غرائب اللغات التى يتمكنون بها من التأويل. وهذا إن قالوا: إنه قصد بالقرآن والحديث معنى حقًا فى نفس الأمر، وإن قالوا بقول الفلاسفة والباطنية الذين لا يرون التأويل، قالوا: لم يقصد بهذه الألفاظ إلا ما يفهمه العامة/ والجمهور، وهو باطل فى نفس الأمر، لكن أراد أن يخيل لهم ما ينتفعون به، ولم يمكنه أن يعرفهم الحق، فإنهم كانوا ينفرون عنه ولا يقبلونه، وأما من قال من الباطنية الملاحدة وفلاسفتهم بالتأويل، فإنه يتأول كل شىء مما أخبرت به الرسل ـ من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر ـ ثم يؤولون العبارات كما هو معروف من تأويلات القرامطة الباطنية. ١٧/٣٦٢

وأبو حامد فى «الإحياء» ذكر قول هؤلاء المتأولين من الفلاسفة وقال: إنهم أسرفوا فى التأويل، وأسرفت الحنابلة فى الجمود، وذكر عن أحمد بن حنبل كلامًا لم يقله أحمد، فإنه لم يكن يعرف ما قاله أحمد، ولا ما قاله غيره من السلف فى هذا الباب، ولا ما جاء به القرآن والحديث، وقد سمع مضافًا إلى الحنابلة ما يقوله طائفة منهم، ومن غيرهم من المالكية والشافعية، وغيرهم فى الحرف والصوت. وبعض الصفات مثل قولهم: إن الأصوات المسموعة من القراء قديمة أزلية، وإن الحروف المتعاقبة قديمة الأعيان، وأنه ينزل إلى سماء الدنيا ويخلو منه العرش، حتى يبقى بعض المخلوقات فوقه، وبعضها تحته ـ إلى غير ذلك من المنكرات ـ فإنه ما من طائفة إلا وفى بعضهم من يقول أقوالاً ظاهرها الفساد، وهى التى يحفظها من ينفر عنهم، ويشنع بها عليهم، وإن كان أكثرهم ينكرها ويدفعها ـ كما فى هذه المسائل المنكرة التى يقولها بعض أصحاب أحمد ومالك والشافعى ـ فإن جماهير هذه الطوائف / ينكرها، وأحمد وجمهور أصحابه منكرون لها. ١٧/٣٦٣

وكلامهم فى إنكارها وردها كثير جدًا، لكن يوجد فى أهل الحديث مطلقًا من الحنبلية وغيرهم من الغلط فى الإثبات أكثر مما يوجد فى أهل الكلام، ويوجد فى أهل الكلام من الغلط فى النفى أكثر مما يوجد فى أهل الحديث؛ لأن الحديث إنما جاء بإثبات الصفات ليس فيه شىء من النفى الذى انفرد به أهل الكلام، والكلام المأخوذ عن الجهمية والمعتزلة مبنى على النفى المناقض لصرائح القرآن والحديث، بل والعقل الصريح ـ أيضًا ـ لكنهم يَدَّعون أن العقل دل على النفى، وقد ناقضهم طوائف من أهل الكلام، وزادوا فى الإثبات ـ كالهشامية والكرامية وغيرهم ـ لكن النفى فى جنس الكلام المبتدع الذى ذمه السلف أكثر.

والمنتسبون إلى السنة من الحنابلة وغيرهم ـ الذين جعلوا لفظ التأويل يعم القسمين ـ يتمسكون بما يجدونه فى كلام الأئمة فى المتشابه مثل قول أحمد فى رواية حنبل ولا كيف ولا معنى، ظنوا أن مراده أنا لا نعرف معناها. وكلام أحمد صريح بخلاف هذا فى غير موضع، وقد بين أنه إنما ينكر تأويلات الجهمية ـ ونحوهم ـ الذين يتأولون القرآن على غير تأويله، وصنف كتابه فى «الرد على الزنادقة والجهمية» فيما أنكرته من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله، فأنكر عليهم تأويل القرآن/ على غير مراد الله ورسوله، وهم إذا تأولوه ١٧/٣٦٤
يقولون: معنى هذه الآية كذا، والمكيفون يثبتون كيفية، يقولون: إنهم علموا كيفية ما أخبر به من صفات الرب، فنفى أحمد قول هؤلاء، وقول هؤلاء ـ قول المكيفة الذين يدعون أنهم علموا الكيفية ـ وقول المحرفة الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، ويقولون: معناه كذا وكذا.

وقد كتبت كلام أحمد بألفاظه -كما ذكره الخَلاَّلُ فى كتاب «السنة» وكما ذكره من نقل كلام أحمد بإسناده فى الكتب المصنفة فى ذلك -فى غير هذا الموضع، وبين أن لفظ التأويل فى الآية إنما أريد به التأويل فى لغة القرآن، كقوله تعالى: ﴿**هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ**﴾ [الأعراف: ٥٣].

وعن ابن عباس فى قوله: ﴿**هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ**﴾: تصديق ما وعد فى القرآن. وعن قتادة ﴿**تَأْوِيلَهُ**﴾: ثوابه. وعن مجاهد: جزاءه. وعن السدى: عاقبته. وعن ابن زيد: حقيقته. قال بعضهم: ﴿**تَأْوِيلَهُ**﴾: ما يؤول إليه أمرهم من العذاب وورود النار.

وقوله تعالى: ﴿**بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ**﴾ [يونس: ٣٩]،/ قال ١٧/٣٦٥
بعضهم: تصديق ما وعدوا به من الوعيد، والتأويل: ما يؤول إليه الأمر. وعن الضحاك: يعنى عاقبة ما وعد الله فى القرآن أنه كائن من الوعيد، والتأويل ما يؤول إليه الأمر. وقال الثعلبى: تفسيره، وليس بشىء. وقال الزجاج: لم يكن معهم علم تأويله. وقال يوسف

الصديق عليه السلام: ﴿يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠]، فجعل نفس سجود أبويه له تأويل رؤياه.

وقال قبل هذا: ﴿لا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلاَّ نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا﴾ [يوسف: ٣٧] أى: قبل أن يأتيكما التأويل. والمعنى: لا يأتيكما طعام ترزقانه فى المنام لما قال أحدهما: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا﴾ [يوسف: ٣٦]، ﴿إلا نبأتكما بتأويله﴾ فى اليقظة ﴿قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا﴾ الطعام، هذا قول أكثر المفسرين، وهو الصواب. وقال بعضهم﴿لا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ﴾: تطعمانه وتأكلانه، ﴿إِلاَّ نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ﴾: بتفسيره وألوانه، أى طعام أكلتم؟ وكم أكلتم؟ ومتى أكلتم؟ فقالوا: هذا فعل العرافين والكهنة، فقال: ما أنا بكاهن، وإنما ذلك العلم مما يعلمنى ربى. وهذا القول ليس بشىء، فإنه قال: ﴿إِلاَّ نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ﴾ وقد قال أحدهما: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ﴾ فطلبا منه تأويل ما رأياه، وأخبرهما بتأويل ذاك، ولم يكن تأويل الطعام فى/ اليقظة، ولا فى القرآن أنه أخبرهما بما ١٧/٣٦٦
يرزقانه فى اليقظة، فكيف يقول قولا عاما: ﴿لا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ﴾؟! وهذا الإخبار العام لا يقدر عليه إلا الله، والأنبياء يخبرون ببعض ذلك، لا يخبرون بكل هذا.

وأيضًا، فصفة الطعام وقدره ليس تأويلاً له.

وأيضًا، فالله إنما أخبر أنه علمه تأويل الرؤيا، قال يعقوب عليه السلام: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٦]، وقال يوسف عليه السلام: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ١٠١]، وقال: ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠]، ولما رأى الملك الرؤيا قال له الذى ادكر بعد أمة: ﴿أَنَا أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ﴾ [يوسف: ٤٥]، والملك قال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ . قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأَحْلامِ بِعَالِمِينَ﴾ [يوسف: ٤٣، ٤٤]، فهذا لفظ التأويل فى مواضع متعددة كلها بمعنى واحد.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩]، قال مجاهد وقتادة: جزاءًا وثوابا. وقال السدى وابن زيد وابن قتيبة والزجاج: عاقبةً. وعن ابن زيد ـ أيضًا ـ: تصديقًا، كقوله: ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِن قَبْلُ﴾ وكل هذه الأقوال صحيحة، والمعنى واحد، وهذا تفسير/ السلف ١٧/٣٦٧
أجمعين، ومنه قوله: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٨]، فلما ذكر له ما ذكر قال: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢]، وهذا تأويل فعله ليس

هو تأويل قوله، والمراد به عاقبة هذه الأفعال بما يؤول إليه ما فعلته من مصلحة أهل السفينة، ومصلحة أبوى الغلام، ومصلحة أهل الجدار.

وأما قول بعضهم: ردكم إلى الله والرسول أحسن من تأويلكم، فهذا قد ذكره الزجاج عن بعضهم، وهذا من جنس ما ذكر فى تلك الآية فى لفظ التأويل، وهو تفسير له بالاصطلاح الحادث، لا بلغة القرآن، فأما قدماء المفسرين فلفظ التأويل والتفسير عندهم سواء، كما يقول ابن جرير: القول فى تأويل هذه الآية، أى: فى تفسيرها.

ولما كان هذا معنى التأويل عند مجاهد ـ وهو إمام التفسير ـ جعل الوقف على قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، فإن الراسخين فى العلم يعلمون تفسيره، وهذا القول اختيار ابن قتيبة وغيره من أهل السنة. وكان ابن قتيبة يميل إلى مذهب أحمد وإسحاق. وقد بسط الكلام على ذلك فى كتابه فى «المشكل» وغيره.

وأما متأخرو المفسرين -كالثعلبى- فيفرقون بين التفسير والتأويل. قال: فمعنى التفسير: هو التنوير، وكشف المغلق من المراد بلفظه./ والتأويل: صرف الآية إلى معنى تحتمله يوافق ١٧/٣٦٨
ما قبلها وما بعدها، وتكلم فى الفرق بينهما بكلام ليس هذا موضعه، إلا أن التأويل الذى ذكره هو المعنى الثالث المتأخر، وأبو الفرج ابن الجوزى يقول: اختلف العلماء: هل التفسير والتأويل بمعنى واحد أم يختلفان؟ فذهب قوم يميلون إلى العربية إلى أنهما بمعنى، وهذا قول جمهور المفسرين المتقدمين.

وذهب قوم يميلون إلى الفقه إلى اختلافهما، فقالوا: التفسير: إخراج الشىء عن مقام الخفاء إلى مقام التجلى. والتأويل: نقل الكلام عن وضعه إلى ما يحتاج فى إثباته إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ، فهو مأخوذ من قولك: آل الشىء إلى كذا، أى: صار إليه، فهؤلاء لا يذكرون للتأويل إلا المعنى الأول والثانى، وأما التأويل فى لغة القرآن فلا يذكرونه، وقد عرف أن التأويل فى القرآن: هو الموجود الذى يؤول إليه الكلام، وإن كان ذلك موافقًا للمعنى الذى يظهر من اللفظ، بل لا يعرف فى القرآن لفظ التأويل مخالفًا لما يدل عليه اللفظ، خلاف اصطلاح المتأخرين.

والكلام نوعان: إنشاء، وإخبار.

فالإنشاء: الأمر والنهى والإباحة وتأويل الأمر، والنهى: نفس فعل المأمور، ونفس ترك المحظور، كما فى الصحيح عن عائشة -رضى الله عنها- أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول فى ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك،/ اللهم اغفر لى»يتأول القرآن[1]. ١٧/٣٦٩
فكان هذا الكلام تأويل قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣]. قال ابن عيينة:

(١) البخارى فى التفسير (٤٩٦٨) ومسلم فى الصلاة (٤٨٤/ ٢١٧).

السنة: تأويل الأمر والنهى. وقال أبو عبيد ـ لما ذكر اختلاف الفقهاء وأهل اللغة فى نهى النبى ﷺ عن اشتمال الصماء قال: والفقهاء أعلم بالتأويل. يقول: هم أعلم بتأويل ما أمر الله به، وما نهى عنه ـ فيعرفون أعيان الأفعال الموجودة التى أمر بها، وأعيان الأفعال المحظورة التى نهى عنها.

وتفسير كلامه ليس هو نفس ما يوجد فى الخارج؛ بل هو بيانه وشرحه وكشف معناه. فالتفسير من جنس الكلام يفسر الكلام بكلام يوضحه. وأما التأويل فهو فعل المأمور به، وترك المنهى عنه، ليس هو من جنس الكلام.

والنوع الثانى: الخبر، كإخبار الرب عن نفسه ـ تعالى ـ بأسمائه وصفاته، وإخباره عما ذكره لعباده من الوعد والوعيد، وهذا هو التأويل المذكور فى قوله: ﴿**وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ. هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ**﴾ [الأعراف: ٥٢، ٥٣]، وهذا كقولهم: ﴿**يَا وَيْلَنَا مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ**﴾ [يس: ٥٢]، ومثله قوله: ﴿**انطَلِقُوا إِلَىٰ مَا كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ**﴾ [المرسلات: ٢٩]، وقوله: ﴿**وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ. قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِندَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ** ./ **فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تَدَّعُونَ**﴾ [الملك: ٢٥ ـ ٢٧]، ونظائره متعددة فى القرآن، وكذلك قوله: ﴿**أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ. بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ**﴾ [يونس: ٣٨، ٣٩]، فإن ما وُعِدُوا به فى القرآن لما يأتهم بعد، وسوف يأتيهم. ١٧/٣٧٠

فالتفسير هو الإحاطة بعلمه، والتأويل هو نفس ما وُعِدُوا به إذا أتاهم، فهم كذبوا بالقرآن الذى لم يحيطوا بعلمه، ولما يأتهم تأويله؛ وقد يحيط الناس بعلمه، ولما يأتهم تأويله؛ فالرسول ﷺ يحيط بعلم ما أنزل الله عليه، وإن كان تأويله لم يأت بعد، وفى الحديث عن النبى ﷺ لما نزل قوله: ﴿**قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ**﴾ الآية [الأنعام: ٦٥]، قال: «إنها كائنة، ولم يأت تأويلها بعد»[1]، قال تعالى: ﴿**وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ. لِّكُلِّ نَبَأٍ مُّسْتَقَرٌّ**﴾ [الأنعام: ٦٦، ٦٧]، قال بعضهم: موضع قرار وحقيقة ومنتهى ينتهى إليه، فيبين حقه من باطله وصدقه من كذبه.

وقال مقاتل: لكل خبر يخبر به الله وقت ومكان يقع فيه، من غير خلف ولا تأخير.

(١) الترمذى فى التفسير (٣٠٦٦) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

وقال ابن السائب[1]: لكل قول وفعل حقيقة، ما كان منه فى الدنيا فستعرفونه، وما كان منه فى الآخرة فسوف/ يبدو لكم، وسوف تعلمون. وقال الحسن: لكل عمل جزاء، ١٧/٣٧١ فمن عمل عملاً من الخير جوزى به فى الجنة، ومن عمل عمل سوء جوزى به فى النار، وسوف تعلمون. ومعنى قول الحسن: أن الأعمال قد وقع عليها الوعد والوعيد، فالوعد والوعيد عليها هو النبأ الذى له المستقر، فبين المعنى، ولم يرد أن نفس الجزاء هو نفس النبأ.

وعن السدى قال: ﴿لِكُلِّ نَبَأٍ مُّسْتَقَرٌّ﴾ [الأنعام: ٦٧] أى: ميعاد وعدتكموه، فسيأتيكم حتى تعرفونه. وعن عطاء: ﴿لِكُلِّ نَبَأٍ مُّسْتَقَرٌّ﴾ تؤخر عقوبته ليعمل ذنبه، فإذا عمل ذنبه عاقبه، أى: لا يعاقب بالوعيد، حتى يفعل الذنب الذى توعده عليه. ومنه قول كثير من السلف فى آيات: هذه ذهب تأويلها، وهذه لم يأت تأويلها، مثل ما روى أبو الأشهب، عن الحسن والربيع، عن أبى العالية؛ أن هذه الآية قرئت على ابن مسعود: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠٥]، فقال ابن مسعود: ليس هذا بزمانها، قولوها ما قبلت منكم، فإذا ردت عليكم فعليكم أنفسكم، ثم قال: إن القرآن نزل حيث نزل، فمنه آى قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن، ومنه آى وقع تأويلهن على عهد النبى ﷺ، ومنه آى وقع تأويلهن بعد النبى ﷺ بيسير، ومنه آى يقع تأويلهن بعد اليوم، ومنه آى يقع تأويلهن فى آخر الزمان، ومنه آى يقع تأويلهن يوم القيامة، ما ذكر من الحساب والجنة والنار، فما دامت/ قلوبكم وأهواؤكم واحدة، ولم تلبسوا شيعًا، ولم يذق بعضكم بأس بعض، فأمروا ١٧/٣٧٢ وانهوا، فإذا اختلفت القلوب والأهواء، وألبستم شيعًا، وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه، فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية.

فابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قد ذكر فى هذا الكلام تأويل الأمر، وتأويل الخبر، فهذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾، من باب الأمر، وما ذكر من الحساب والقيامة من باب الخبر، وقد تبين أن تأويل الخبر. هو وجود المخبر به، وتأويل الأمر هو فعل المأمور به، فالآية التى مضى تأويلها قبل نزولها هى من باب الخبر، يقع الشىء فيذكره الله، كما ذكر ما ذكره من قول المشركين للرسول وتكذيبهم له، وهى وإن مضى تأويلها فهى عبرة ومعناها ثابت فى نظيرها، ومن هذا قول ابن مسعود: خمس قد مضين، ومنه قوله تعالى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١].

---

(١) هو أبو النضر هشام بن محمد بن السائب بن بشر الكلبى مؤرخ عالم بالأنساب وأخبار العرب وأيامها. كثير التصانيف من أهل الكوفة له نيف ومائة وخمسون كتابا، منها «جمهرة الأنساب» و «ملوك الطائف» توفى ببغداد سنة ٢٠٤ هـ. [لسان الميزان ٢/ ٢٣٧، وتاريخ بغداد ١٤/ ٤٥، والأعلام ٨/ ٨٧].

وإذا تبين ذلك، فالمتشابه من الأمر لابد من معرفة تأويله؛ لأنه لابد من فعل المأمور، وترك المحظور، وذلك لا يمكن إلا بعد العلم، لكن ليس فى القرآن ما يقتضى أن فى الأمر متشابهًا، فإن قوله: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، قد يراد به من الخبر، فالمتشابه من الخبر مثل ما أخبر به فى الجنة من اللحم واللبن والعسل والماء والحرير والذهب، فإن بين هذا وبين/ ما فى الدنيا تشابه فى اللفظ والمعنى، ومع هذا فحقيقة ١٧/٣٧٣
ذلك مخالفة لحقيقة هذا، وتلك الحقيقة لا نعلمها نحن فى الدنيا، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]. وفى الحديث الصحيح يقول الله تعالى: «أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»[(١)]، فهذا الذى وعد الله به عباده المؤمنين لا تعلمه نفس هو من التأويل الذى لا يعلمه إلا الله، وكذلك وقت الساعة لا يعلمه إلا الله، وأشراطها، وكذلك كيفيات ما يكون فيها من الحساب والصراط والميزان والحوض والثواب والعقاب لا يعلم كيفيته إلا الله، فإنه لم يخلق بعد حتى تعلمه الملائكة، ولا له نظير مطابق من كل وجه حتى يعلم به، فهو من تأويل المتشابه الذى لا يعلمه إلا الله.

وكذلك ما أخبر به الرب عن نفسه مثل استوائه على عرشه وسمعه وبصره وكلامه وغير ذلك، فإن كيفيات ذلك لا يعلمها إلا الله، كما قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن، ومالك بن أنس. وسائر أهل العلم تلقوا هذا الكلام عنهما بالقبول لما قيل: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، كيف استوى؟ فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. هذا لفظ مالك. فأخبر أن الاستواء معلوم وهذا تفسير اللفظ، وأخبر أن الكيف مجهول، وهذا هو الكيفية التى استأثر الله بعلمها.

/ وكذلك سائر السلف ـ كابن الماجشون[(٢)]، وأحمد بن حنبل، وغيرهما ـ يبينون أن العباد ١٧/٣٧٤
لا يعلمون كيفية ما أخبر الله به عن نفسه، فالكيف هو التأويل الذى لا يعلمه إلا الله. وأما نفس المعنى الذى بينه الله فيعلمه الناس كُلٌّ على قدر فهمه. فإنهم يفهمون معنى السمع، ومعنى البصر، وأن مفهوم هذا ليس هو مفهوم هذا، ويعرفون الفرق بينهما، وبين العليم والقدير، وإن كانوا لا يعرفون كيفية سمعه وبصره، بل الروح التى فيهم يعرفونها من حيث الجملة، ولا يعرفون كيفيتها. كذلك يعلمون معنى الاستواء على العرش، وأنه يتضمن علو الرب على عرشه، وارتفاعه عليه ـ كما فسره بذلك السلف قبلهم ـ وهذا معنى

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٩٨) عن أبى هريرة.

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون، الفقيه، صاحب مالك، ضعفه الساجى والأزدى، وقال ابن عبد البر: كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتيا فى زمانه وعلى أبيه قبله وأضر فى آخر عمره، توفى عام ٢١٢ هـ. [ميزان الاعتدال ٢/ ٦٥٨].

معروف من اللفظ لا يحتمل فى اللغة غيره، كما قد بسط فى موضعه؛ ولهذ قال مالك: الاستواء معلوم.

ومن قال: الاستواء له معان متعددة، فقد أجمل كلامه، فإنهم يقولون: استوى فقط، ولا يصلونه بحرف، وهذا له معنى. ويقولون: استوى على كذا وله معنى، واستوى إلى كذا وله معنى، واستوى مع كذا وله معنى، فتتنوع معانيه بحسب صلاته. وأما استوى على كذا فليس فى القرآن ولغة العرب المعروفة إلا بمعنى واحد. قال تعالى: ﴿فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾ [هود: ٤٤]، وقال: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ١٣]، وقال: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنتَ / وَمَن مَّعَكَ عَلَى الْفُلْكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨]، وقد ١٧/٣٧٥
أتى النبى ﷺ بدابة ليركبها فلما وضع رجله فى الغرز قال: «بسم الله»، فلما استوى على ظهرها قال: «الحمد لله»[١]. وقال ابن عمر: أَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج لما استوى على بعيره[٢]. وهذا المعنى يتضمن شيئين: علوه على ما استوى عليه، واعتداله أيضًا. فلا يسمون المائل على الشىء مستويا عليه، ومنه حديث الخليل بن أحمد لما قال: استووا. وقوله:

ثم استوى بِشْرٌ على العراق ... من غير سيف ودم مهراق

هو من هذا الباب؛ فإن المراد به بِشْرُ بن مروان[٣]، واستواؤه عليها، أى: على كرسى ملكها، لم يرد بذلك مجرد الاستيلاء، بل استواء منه عليها؛ إذ لو كان كذلك لكان عبد الملك الذى هو الخليفة قد استوى ـ أيضًا ـ على العراق، وعلى سائر مملكة الإسلام، ولكان عمر بن الخطاب قد استوى على العراق وخراسان والشام ومصر، وسائر ما فتحه، ولكان رسول الله ﷺ قد استوى على اليمن وغيرها مما فتحه. ومعلوم أنه لم يوجد فى كلامهم استعمال الاستواء فى شىء من هذا، وإنما قيل فيمن استوى بنفسه على بلد فإنه مستو على سرير ملكه، كما يقال: جلس فلان على السرير، وقعد على التخت، ومنه قوله: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠]، وقوله: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣].

---

(١) أبو داود فى الجهاد (٢٦٠٢)، والترمذى فى الدعوات (٣٤٤٦) وقال: «حديث حسن صحيح» كلاهما عن على بن ربيعة.

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٨٦٥)، ومسلم فى الحج (١١٨٧/ ٢٩)، وأحمد ٢/ ١٨، ٣٧ كلهم عن عبد الله بن عمر.

(٣) بشر بن مروان بن الحكم بن أبى العاص القرشى الأموى، كان سمحا جوادا، ولى إمرة العراقين (البصرة والكوفة) لأخيه عبد الملك سنة ٧٤ هـ وهو أول أمير مات بالبصرة عام ٧٥ هـ. [الأعلام ٢/ ٥٥].

١٧/٣٧٦ / وقول الزمخشرى وغيره: استوى على كذا بمعنى: ملك، دعوى مجردة، فليس لها شاهد فى كلام العرب، ولو قدر ذلك لكان هذا المعنى باطلاً فى استواء الله على العرش؛ لأنه أخبر أنه خلق السموات والأرض فى ستة أيام، ثم استوى على العرش، وقد أخبر أن العرش كان موجودًا قبل خلق السموات والأرض، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، وحينئذ فهو من حين خلق العرش مالك له مستول عليه، فكيف يكون الاستواء عليه مؤخرًا عن خلق السموات والأرض؟!

وأيضًا، فهو مالك لكل شىء مستول عليه، فلا يخص العرش بالاستواء وليس هذا كتخصيصه بالربوبية فى قوله: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، فإنه قد يخص لعظمته، ولكن يجوز ذلك فى سائر المخلوقات فيقال: رب العرش، ورب كل شىء، وأما الاستواء فمختص بالعرش، فلا يقال: استوى على العرش وعلى كل شىء، ولا استعمل ذلك أحد من المسلمين فى كل شىء، ولا يوجد فى كتاب ولا سنة، كما استعمل لفظ الربوبية فى العرش خاصة، وفى كل شىء عامة، وكذلك لفظ الخلق ونحوه من الألفاظ التى تخص وتعم، كقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ١، ٢]، فالاستواء من الألفاظ المختصة بالعرش، لا تضاف إلى غيره، لا خصوصًا ولا عمومًا، وهذا مبسوط فى موضع آخر.

١٧/٣٧٧ وإنما الغرض بيان صواب كلام السلف فى قولهم: الاستواء معلوم،/ بخلاف من جعل هذا اللفظ له بضعة عشر معنى، كما ذكر ذلك ابن عربى المعافرى.

يبين هذا: أن سبب نزول هذه الآية كان قدوم نصارى نجران ومناظرتهم للنبى ﷺ فى أمر المسيح، كما ذكر ذلك أهل التفسير، وأهل السيرة، وهو من المشهور، بل من المتواتر أن نصارى نجران قدموا على النبى ﷺ ودعاهم إلى المباهلة[1] المذكورة فى سورة آل عمران، فأقروا بالجزية ولم يباهلوه[2]. وصدر آل عمران نزل بسبب ما جرى؛ ولهذا عامتها فى أمر المسيح، وذكروا أنهم احتجوا بما فى القرآن من لفظ (إنا) و (نحن) ونحو ذلك على أن الآلهة ثلاثة، فاتبعوا المتشابه وتركوا المحكم الذى فى القرآن من أن الإله واحد ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، فإنهم قصدوا بذلك الفتنة، وهى فتنة القلوب بالكفر وابتغاء تأويل لفظ (إنا) و (نحن) (وما يعلم تأويل) هذه الأسماء (إلا الله)؛ لأن هذه الأسماء إنما تقال للواحد الذى له أعوان، إما أن يكونوا شركاء له، وإما أن يكونوا مماليك له.

---

(١) المباهلة: الملاعنة، ومعناها: أن يجتمع القوم إذا اختلفوا فى شىء فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا. انظر: لسان العرب، مادة «بهل».

(٢) البخارى فى المغازى (٤٣٨٠) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٢٠/٥٥).

ولهذا صارت متشابهة، فإن الذى معه شركاء يقول: فعلنا نحن كذا، وإنا نفعل نحن كذا، وهذا ممتنع فى حق الله ـ تعالى ـ والذى له مماليك ومطيعون يطيعونه ـ كالملك ـ يقول: فعلنا كذا، أى: أنا/ فعلت بأهل ملكى وملكى، وكل ما سوى الله مخلوق له مملوك ١٧/٣٧٨
له، وهو ـ سبحانه ـ يدبر أمر العالم بنفسه، وملائكته التى هى رسله فى خلقه وأمره، وهو ـ سبحانه ـ أحق من قال: إنا ونحن بهذا الاعتبار، فإن ما سواه ليس له ملك تام، ولا أمر مطاع طاعة تامة، فهو المستحق أن يقول: (إنا)، و (نحن)، والملوك لهم شبه بهذا، فصار فيه ـ أيضًا ـ من المتشابه معنى آخر، ولكن الذى ينسب لله من هذا الاختصاص لا يماثله فيه شىء، وتأويل ذلك معرفة ملائكته وصفاتهم وأقدارهم، وكيف يدبر بهم أمر السماء والأرض، وقد قال تعالى: ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ** ﴾ [المدثر: ٣١]، فهذا التأويل لهذا المتشابه لا يعلمه إلا هو، وإن علمنا تفسيره ومعناه، لكن لم نعلم تأويله الواقع فى الخارج، بخلاف قوله: ﴿ **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ** ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فإنها آية محكمة ليس فيها تشابه، فإن هذا الاسم مختص بالله، ليس مثل (إنا) و (نحن) التى تقال لمن له شركاء، ولمن له أعوان يحتاج إليهم، والله ـ تعالى ـ منزه عن هذا وهذا، كما قال: ﴿ **قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ** ﴾ [سبأ: ٢٢]، وقال: ﴿ **وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا** ﴾ [الإسراء: ١١١]، فالمعنى الذى يراد به هذا فى حق المخلوقين لا يجوز أن يكون نظيره ثابتًا لله؛ فلهذا صار متشابهًا.

/ وكذلك قوله: ﴿ **ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ** ﴾ [الأعراف: ٥٤، يونس: ٣]، فإنه قد قال: ١٧/٣٧٩
﴿ **وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ** ﴾ [هود: ٤٤]، وقال: ﴿ **فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ** ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿ **فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى الْفُلْكِ** ﴾ [المؤمنون: ٢٨]، وقال: ﴿ **لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ** ﴾ [الزخرف: ١٣]، فهذا الاستواء كله يتضمن حاجة المستوى إلى المستوى عليه، وأنه لو عدم من تحته لخر، والله ـ تعالى ـ غنى عن العرش، وعن كل شىء، بل هو ـ سبحانه ـ بقدرته يحمل العرش، وحملة العرش، وقد روى أنهم إنما أطاقوا حمل العرش لما أمرهم أن يقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله.

فصار لفظ الاستواء متشابهًا يلزمه فى حق المخلوقين معانى ينزه الله عنها، فنحن نعلم معناه، وأنه العلو والاعتدال، لكن لا نعلم الكيفية التى اختص بها الرب التى يكون بها مستويًا من غير افتقار منه إلى العرش، بل مع حاجة العرش، وكل شىء محتاج إليه من كل وجه، وأنا لم نعهد فى الموجودات ما يستوى على غيره مع غناه عنه وحاجة ذلك المستوى عليه إلى المستوى، فصار متشابهًا من هذا الوجه، فإن بين اللفظين والمعنيين قدرًا

مشتركًا، وبينهما قدرًا فارقاً هو مراد فى كل منهما، ونحن لا نعرف الفارق الذى امتاز الرب به، فصرنا نعرفه من وجه، ونجهله من وجه، وذلك هو تأويله، والأول هو تفسيره.

وكذلك ما أخبر الله به فى الجنة من المطاعم والمشارب والملابس، كاللبن والعسل والخمر والماء، فإنا لا نعرف لبنًا إلا مخلوقًا من ماشية/ يخرج من بين فَرْثٍ[1] ودم، وإذا بقى أيامًا ١٧/٣٨٠
يتغير طعمه، ولا نعرف عسلاً إلا من نحل تصنعه فى بيوت الشمع المسدسة، فليس هو عسلاً مصفى، ولا نعرف حريرًا إلا من دود القز، وهو يبلى، وقد علمنا أن ما وعد الله به عباده ليس مماثلاً لهذه، لا فى المادة، ولا فى الصورة والحقيقة، بل له حقيقة تخالف حقيقة هذه، وذلك هو من التأويل الذى لا نعلمه نحن. قال ابن عباس: ليس فى الدنيا مما فى الجنة إلا الأسماء.

لكن يقال: فالملائكة قد تعلم هذا، فيقال: هى لا تعلم ما لم يخلق بعد ولا تعلم كل ما فى الجنة. وأيضاً، فمن النعم ما لا تعرفه الملائكة، والتأويل يتناول هذا كله. وإذا قدرنا أنها تعرف ما لا نعرفه، فذاك لا يكون من المتشابه عندها، ويكون من المتشابه عندنا؛ فإن المتشابه قد يراد به ما هو صفة لازمة للآية، وقد يراد به ما هو من الأمور النسبية، فقد يكون متشابهًا عند هذا ما لا يكون متشابهًا عند هذا.

وكلام الإمام أحمد وغيره من السلف يحتمل أن يراد به هذا، فإن أحمد ذكر فى رده على الجهمية: أنها احتجت بثلاث آيات من المتشابه: قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الأَرْضِ**﴾ [الأنعام: ٣]، وقوله: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ [الشورى: ١١]، وقوله: ﴿**لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ**﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقد فسر أحمد قوله:/ ﴿**وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي** ١٧/٣٨١
الأَرْضِ﴾. فإذا كانت هذه الآيات مما علمنا معناها لم تكن متشابهة عندنا، وهى متشابهة عند من احتج بها، وكان عليه أن يردها هو إلى ما يعرفه من المحكم، وكذلك قال أحمد فى ترجمة كتابه الذى صنفه فى الحبس، وهو «الرد على الزنادقة والجهمية» فيما شكت فيه من متشابه القرآن، وتأولته على غير تأويله، ثم فسر أحمد تلك الآيات آية آية، فبين أنها ليست متشابهة عنده بل قد عُرِفَ معناها. وعلى هذا فالراسخون فى العلم يعلمون تأويل هذا المتشابه، الذى هو تفسيره، وأما التأويل الذى هو الحقيقة الموجودة فى الخارج فتلك لا يعلمها إلا الله، ولكن قد يقال: هذا المتشابه الإضافى ليس هو المتشابه المذكور فى القرآن، فإن ذلك قد أخبر الله أنه لا يعلم تأويله إلا الله، وإنما هذا كما يشكل على كثير من الناس آيات لا يفهمون معناها، وغيرهم من الناس يعرف معناها وعلى هذا فقد يجاب بجوابين:

---

(١) الفَرْثُ: السِّرْجينُ ما دام فى الكرش، والجمع فروث. انظر: لسان العرب، مادة «فرث».

أحدهما: أن يكون فى الآية قراءتان: قراءة من يقف على قوله: ﴿ **إلا الله** ﴾، وقراءة من يقف عند قوله: ﴿ **وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ** ﴾، وكلتا القراءتين حق، ويراد بالأولى: المتشابه فى نفسه الذى استأثر الله بعلم تأويله، ويراد بالثانية: المتشابه الإضافى الذى يعرف الراسخون تفسيره، وهو تأويله، ومثل هذا يقع فى القرآن كقوله: ﴿ **وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ** ﴾ [إبراهيم: ٤٦]، و﴿ **لِتَزُولَ** ﴾ فيه قراءتان مشهورتان بالنفى والإثبات، وكل قراءة لها معنى صحيح. ١٧/٣٨٢

وكذلك القراءة المشهورة: ﴿ **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً** ﴾ [الأنفال: ٢٥]، وقرأ طائفة من السلف: «لتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة» وكلا القراءتين حق، فإن الذى يتعدى حدود الله هو الظالم وتارك الإنكار عليه قد يجعل غير ظالم لكونه لم يشاركه، وقد يجعل ظالماً باعتبار ما ترك من الإنكار الواجب، وعلى هذا قوله: ﴿ **فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، فأنجى الله الناهين. وأما أولئك الكارهون للذنب الذين قالوا: ﴿ **لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا** ﴾ [الأعراف: ١٦٤]، فالأكثرون على أنهم نجوا؛ لأنهم كانوا كارهين، فأنكروا بحسب قدرتهم.

وأما من ترك الإنكار مطلقًا فهو ظالم يعذب، كما قال النبى ﷺ: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[1]. وهذا الحديث موافق للآية.

والمقصود هنا أنه يصح النفى والإثبات باعتبارين، كما أن قوله: ﴿ **لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً** ﴾ أى: لا تختص بالمعتدين، بل يتناول من رأى المنكر فلم يغيره، ومن قرأ: «لتصيبن الذين ظلموا منكم/ خاصة» أدخل فى ذلك من ترك الإنكار مع قدرته عليه، وقد يراد بذلك أنهم يعذبون فى الدنيا، ويبعثون على نياتهم، كالجيش الذين يغزون البيت فيخسف بهم كلهم، ويحشر المكره على نيته. ١٧/٣٨٣

والجواب الثانى: القطع بأن المتشابه المذكور فى القرآن هو تشابهها فى نفسها اللازم لها، وذاك الذى لا يعلم تأويله إلا الله، وأما الإضافى الموجود فى كلام من أراد به التشابه الإضافى، فمرادهم أنهم تكلموا فيما اشتبه معناه وأشكل معناه على بعض الناس، وأن الجهمية استدلوا بما اشتبه عليهم وأشكل، وإن لم يكن هو من المتشابه الذى لا يعلم تأويله إلا الله، وكثيرًا ما يشتبه على الرجل ما لا يشتبه على غيره.

ويحتمل كلام الإمام أحمد أنه لم يرد إلا المتشابه فى نفسه، الذى يلزمه التشابه، لم يرد

---

(١) ابن ماجه فى الفتن (٤٠٠٥)، وأحمد ١/٢ ، ٩ ، والألبانى فى صحيح الجامع (١٩٧٠) .

بشيء منه التشابه الإضافى، وقال: تأولته على غير تأويله، أى: غير تأويله الذى هو تأويله فى نفس الأمر، وإن كان ذلك التأويل لا يعلمه إلا الله، وأهل العلم يعلمون أن المراد به ذلك التأويل، فلا يبقى مشكلاً عندهم محتملاً لغيره؛ ولهذا كان المتشابه فى الخبريات إما عن الله، وإما عن الآخرة، وتأويل هذا كله لا يعلمه إلا الله، بل المحكم من القرآن قد يقال: له تأويل كما للمتشابه تأويل، كما قال: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ﴾ [الأعراف: ٥٣]، ومع هذا فذلك التأويل لا يعلم وقته وكيفيته إلا الله. وقد يقال: بل التأويل للمتشابه؛ لأنه
١٧/٣٨٤ فى الوعد / والوعيد، وكله متشابه. وأيضًا، فلا يلزم فى كل آية ظنها بعض الناس متشابهًا أن تكون من المتشابه.

فقول أحمد: احتجوا بثلاث آيات من المتشابه، وقوله: ما شكت فيه من متشابه القرآن، قد يقال: إن هؤلاء أو أن أحمد جعل بعض ذلك من المتشابه وليس منه، فإن قول الله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، لم يرد به هنا الإحكام العام والتشابه العام الذى يشترك فيه جميع آيات القرآن، وهو المذكور فى قوله: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١]، وفى قوله: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [الزمر: ٢٣]، فوصفه هنا كله بأنه متشابه، أى: متفق غير مختلف، يصدق بعضه بعضًا، وهو عكس المتضاد المختلف المذكور فى قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقوله: ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ . يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ [الذاريات: ٨، ٩]، فإن هذا التشابه يعم القرآن، كما أن إحكام آياته تعمه كله، وهنا قد قال: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾، فجعل بعضه محكماً وبعضه متشابهًا، فصار التشابه له معنيان، وله معنى ثالث وهو الإضافى. يقال: قد اشتبه علينا هذا، كقول بنى إسرائيل: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠]، وإن كان فى نفسه متميزًا منفصلاً بعضه عن بعض. وهذا من
١٧/٣٨٥ باب اشتباه الحق/ بالباطل، كقوله ﷺ فى الحديث: «الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس»[1]، فدل ذلك على أن من الناس من يعرفها، فليست مشتبهة على جميع الناس، بل على بعضهم، بخلاف ما لا يعلم تأويله إلا الله، فإن الناس كلهم مشتركون فى عدم العلم بتأويله، ومن هذا ما يروى عن المسيح ـ عليه السلام ـ أنه قال: الأمور ثلاثة: أمر تبين رشده فاتبعوه، وأمر تبين غيه فاجتنبوه، وأمر اشتبه عليكم فكلوه إلى عالمه.

---

(١) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩/١٠٧).

فهذا المشتبه على بعض الناس يمكن الآخرين أن يعرفوا الحق فيه ويبينوا الفرق بين المشتبهين، وهذا هو الذى أراده من جعل الراسخين يعلمون التأويل، فإنه جعل المشتبهات فى القرآن من هذا الباب الذى يشتبه على بعض الناس دون بعض، ويكون بينهما من الفروق المانعة للتشابه ما يعرفه بعض الناس. وهذا المعنى صحيح فى نفسه لا ينكر. ولا ريب أن الراسخين فى العلم يعلمون ما اشتبه على غيرهم. وقد يكون هذا قراءة فى الآية كما تقدم، من أنه يكون فيها قراءتان؛ لكن لفظ التأويل على هذا يراد به التفسير. ووجه ذلك أنهم يعلمون تأويله من حيث الجملة، كما يعلمون تأويل المحكم، فيعرفون الحساب والميزان والصراط والثواب والعقاب، وغير ذلك مما أخبر الله به ورسوله معرفة مجملة، فيكونون عالمين بالتأويل، وهو ما يقع فى الخارج على هذا/ الوجه، ولا يعلمونه مفصلاً، إذ ١٧/٣٨٦
هم لا يعرفون كيفيته وحقيقته، إذ ذلك ليس مثل الذى علموه فى الدنيا وشاهدوه، وعلى هذا يصح أن يقال: علموا تأويله، وهو معرفة تفسيره، ويصح أن يقال: لم يعلموا تأويله، وكلا القراءتين حق.

وعلى قراءة النفى هل يقال ـ أيضًا ـ: إن المحكم له تأويل لا يعلمون تفصيله؟ فإن قوله: وما يعلم تأويل ما تشابه منه إلا الله لا يدل على أن غيره يعلم تأويل المحكم، بل قد يقال: إن من المحكم ـ أيضًا ـ ما لا يعلم تأويله إلا الله، وإنما خص المتشابه بالذكر؛ لأن أولئك طلبوا علم تأويله، أو يقال: بل المحكم يعلمون تأويله لكن لا يعلمون وقت تأويله ومكانه وصفته.

وقد قال كثير من السلف: إن المحكم ما يعمل به، والمتشابه ما يؤمن به، ولا يعمل به، كما يجىء فى كثير من الآثار، ونعمل بمحكمه[1]، ونؤمن بمتشابهه، وكما جاء عن ابن مسعود وغيره فى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]، قال: يحللون حلاله، ويحرمون حرامه، ويعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه. وكلام السلف فى ذلك يدل على أن التشابه أمر إضافى، فقد يشتبه على هذا ما لا يشتبه على هذا، فعلى كل أحد أن يعمل بما استبان له، ويَكِلُ ما اشتبه عليه إلى الله، كقول أُبى بن كعب ـ رضى الله عنه ـ فى الحديث الذى رواه/ الثورى عن مغيرة ـ وليس بشىء ـ عن أبى ١٧/٣٨٧
العالية، قال: قيل لأُبى بن كعب: أوصنى، فقال: اتخذ كتاب الله إمامًا، ارض به قاضيًا، وحاكمًا، هو الذى استخلف فيكم رسوله شفيع مطاع، وشاهد لا يتهم، فيه خبر ما قبلكم، وخبر ما بينكم، وذكر ما قبلكم، وذكر ما فيكم. وقال سفيان، عن رجل سماه، عن ابن أبزى، عن أُبى قال: فما استبان لك فاعمل به، وما شبه عليك فآمن به، وكِلْهُ إلى عالمه.

---

(١) فى المطبوعة: «بحكمه» والصواب ما أثبتناه.

فمنهم من قال: المتشابه هو المنسوخ، ومنهم من جعله الخبريات مطلقًا، فعن قتادة والربيع والضحاك والسدى: المحكم: الناسخ الذى يعمل به، والمتشابه: المنسوخ يؤمن به ولا يعمل به. وكذلك فى تفسير العوفى عن ابن عباس. وأما تفسير الوالبى عن ابن عباس فقال: محكمات: القرآن ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه، وما يؤمن به، ويعمل به: والمتشابهات: منسوخه، ومقدمه، ومؤخره، وأمثاله، وأقسامه، وما يؤمن به ولا يعمل به.

أما القـول الأول، فهو ـ والله أعلم ـ مأخوذ من قوله: ﴿**فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ**﴾ [الحج: ٥٢] فقابل بين المنسوخ وبين المحكم، وهو ـ سبحانه ـ إنما أراد نسخ ما ألقاه الشيطان، لم يرد نسخ ما أنزله، لكن هم جعلوا جنس المنسوخ متشابهًا؛ لأنه يشبه غيره فى التلاوة والنظم،/ وأنه كلام الله وقرآن ومعجز وغير ذلك من المعانى، مع أن معناه قد نسخ. ١٧/٣٨٨

ومن جعل المتشابه كل ما لا يعمل به من المنسوخ، والأقسام، والأمثال؛ فلأن ذلك متشابه، ولم يؤمر الناس بتفصيله، بل يكفيهم الإيمان المجمل به، بخلاف المعمول به فإنه لابد فيه من العلم المفصل. وهذا بيان لما يلزم كل الأمة، فإنهم يلزمهم معرفة ما يعمل به تفصيلاً ليعملوا به، وما أخبروا به فليس عليهم معرفته، بل عليهم الإيمان به، وإن كان العلم به حسنًا أو فرضاً على الكفاية فليس فرضاً على الأعيان، بخلاف ما يعمل به، ففرض على كل إنسان معرفة ما يلزمه من العمل مفصلاً، وليس عليه معرفة العلميات مفصلاً.

وقد روى عن مجاهد وعكرمة: المحكم: ما فيه من الحلال والحرام، وما سوى ذلك متشابه يصدق بعضه بعضًا. فعلى هذا القول يكون المتشابه هو المذكور فى قوله: ﴿**كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ**﴾ [الزمر: ٢٣]، والحلال مخالف للحرام، وهذا على قول مجاهد: إن العلماء يعلمون تأويله، لكن تفسير المتشابه بهذا مع أن كل القرآن متشابه، وهنا خص البعض به فيستدل به على ضعف هذا القول.

وكذلك قوله: ﴿**فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ**﴾ [آل عمران: ٧]، لو أريد بالمتشابه /تصديق بعضه بعضًا، لكان اتباع ذلك غير محذور، وليس فى كونه يصدق بعضه بعضًا ما يمنع ابتغاء تأويله، وقد يحتج لهذا القول بقوله: ﴿**مُّتَشَابِهَاتٍ**﴾ فجعلها أنفسها متشابهات، وهذا يقتضى أن بعضها يشبه بعضًا ليست مشابهة لغيرها. ١٧/٣٨٩

ويجاب عن هذا بأن اللفظ إذا ذكر فى موضعين بمعنيين صار من المتشابه، كقوله: ﴿**إِنَّا**﴾

و﴿نَحْنُ﴾ المذكور فى سبب نزول الآية. وقد ذكر محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر ابن الزبير ـ لما ذكر قصة أهل نجران ونزول الآية ـ قال: المحكم: ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهًا واحدًا، والمتشابه: ما احتمل فى التأويل أوجهًا. ومعنى هذا: أن ذلك اللفظ المحكم لا يكون تأويله فى الخارج إلا شيئًا واحدًا، وأما المتشابه فيكون له تأويلات متعددة، لكن لم يرد الله إلا واحدًا منها، وسياق الآية يدل على المراد. وحينئذ، فالراسخون فى العلم يعلمون المراد من هذا، كما يعلمون المراد من المحكم؛ لكن نفس التأويل الذى هو الحقيقة ووقت الحوادث ونحو ذلك لا يعلمونه لا من هذا ولا من هذا.

وقد قيل: إن نصارى نجران احتجوا بقوله: ﴿بِكَلِمَةٍ [مِّنَ][1] اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٩]، ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، ولفظ: كلمة الله، يراد به الكلام، ويراد به المخلوق بالكلام، ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ يراد به ابتداء الغاية، ويراد به التبعيض. فعلى هذا إذا قيل: تأويله لا يعلمه إلا الله، المراد به الحقيقة، أى: لا يعلمون كيف خلق/ عيسى بالكلمة، ولا كيف ١٧/٣٩٠
أرسل إليها روحه فتمثل لها بشرًا سويًا، ونفخ فيها من روحه. وفى صحيح البخارى، عن عائشة، عن النبى ﷺ قال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»[2].

والمقصود هنا أنه لا يجوز أن يكون الله أنزل كلامًا لا معنى له، ولا يجوز أن يكون الرسول ﷺ وجميع الأمة لا يعلمون معناه، كما يقول ذلك من يقوله من المتأخرين. وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ، سواء كان مع هذا تأويل القرآن لا يعلمه الراسخون، أو كان للتأويل معنيان: يعلمون أحدهما، ولا يعلمون الآخر. وإذا دار الأمر بين القول بأن الرسول كان لا يعلم معنى المتشابه من القرآن وبين أن يقال: الراسخون فى العلم يعلمون، كان هذا الإثبات خيرًا من ذلك النفى، فإن معنى الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف على أن جميع القرآن مما يمكن علمه وفهمه وتدبره، وهذا مما يجب القطع به، وليس معناه قاطع على أن الراسخين فى العلم لا يعلمون تفسير المتشابه، فإن السلف قد قال كثير منهم: إنهم يعلمون تأويله، منهم مجاهد ـ مع جلالة قدره ـ والربيع بن أنس، ومحمد بن جعفر بن الزبير، ونقلوا ذلك عن ابن عباس، وأنه قال: أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله.

/ وقول أحمد فيما كتبه فى الرد على الزنادقة والجهمية، فيما شكت فيه من متشابه ١٧/٣٩١
القرآن، وتأولته على غير تأويله، وقوله عن الجهمية: إنها تأولت ثلاث آيات من المتشابه، ثم تكلم على معناها، دليل على أن المتشابه عنده تعرف العلماء معناه، وأن المذموم تأويله

(١) ساقطة من المطبوعة.
(٢) البخارى فى التفسير (٤٥٤٧) وأبو داود فى السنة (٤٥٩٨).

على غير تأويله، فأما تفسيره المطابق لمعناه، فهذا محمود ليس بمذموم، وهذا يقتضى أن الراسخين فى العلم يعلمون التأويل الصحيح للمتشابه عنده، وهو التفسير فى لغة السلف؛ ولهذا لم يقل أحمد ولا غيره من السلف: إن فى القرآن آيات لا يعرف الرسول ولا غيره معناها، بل يتلون لفظًا لا يعرفون معناه. وهذا القول اختيار كثير من أهل السنة، منهم ابن قتيبة، وأبو سليمان الدمشقى، وغيرهما.

وابن قتيبة هو من المنتسبين إلى أحمد وإسحاق والمنتصرين لمذاهب السنة المشهورة، وله فى ذلك مصنفات متعددة. قال فيه صاحب كتاب «التحديث بمناقب أهل الحديث»: وهو أحد أعلام الأئمة والعلماء والفضلاء، أجودهم تصنيفًا، وأحسنهم ترصيفًا، له زهاء ثلاثمائة مصنف، وكان يميل إلى مذهب أحمد، وإسحاق، وكان معاصرًا لإبراهيم الحربى، ومحمد بن نصر المروزى، وكان أهل المغرب يعظمونه، ويقولون: من استجاز الوقيعة فى ابن قتيبة يتهم بالزندقة، ويقولون: كل بيت ليس فيه شىء من تصنيفه فلا خير فيه. قلت: / ويقال: هو لأهل السنة مثل الجاحظ للمعتزلة، فإنه خطيب السنة، كما أن الجاحظ خطيب المعتزلة. ١٧/٣٩٢

وقد نقل عن ابن عباس ـ أيضًا ـ القول الآخر، ونقل ذلك عن غيره من الصحابة، وطائفة من التابعين، ولم يذكر هؤلاء على قولهم نصًا عن رسول الله ﷺ، فصارت مسألة نزاع، فترد إلى الله وإلى الرسول، وأولئك احتجوا بأنه قرن ابتغاء الفتنة بابتغاء تأويله، وبأن النبى ﷺ ذم مبتغى المتشابه، وقال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم»[1]، ولهذا ضرب عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ صبيغ بن عسل لما سأله عن المتشابه، ولأنه قال: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ﴾ [آل عمران: ٧]، ولو كانت الواو واو عطف مفرد على مفرد لا واو الاستئناف التى تعطف جملة على جملة، لقال: ويقولون.

فأجاب الآخرون عن هذا بأن الله قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الحشر: ٨]، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ﴾ [الحشر: ٩]، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، قالوا: فهذا عطف مفرد على مفرد، والفعل حال من المعطوف فقط، وهو نظير قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي/ الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، قالوا: ولأنه لو كان المراد مجرد الوصف بالإيمان لم يخص الراسخين، بل قال: والمؤمنون يقولون: آمنا به، فإن كل مؤمن يجب عليه أن يؤمن به، فلما خص الراسخين فى العلم بالذكر علم أنهم امتازوا بعلم تأويله، فعلموه لأنهم عالمون، ١٧/٣٩٣

(١) سبق تخريجه ص ٢١١ .

وآمنوا به لأنهم يؤمنون، وكان إيمانهم به مع العلم أكمل فى الوصف، وقد قال عقيب ذلك: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، وهذا يدل على أن هنا تذكرًا يختص به أولو الألباب، فإن كان ما ثم إلا الإيمان بألفاظ فلا يذكر لما يدلهم على ما أريد بالمتشابه.

ونظير هذا قوله فى الآية الأخرى: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [النساء: ١٦٢]، فلما وصفهم بالرسوخ فى العلم، وأنهم يؤمنون، قرن بهم المؤمنين، فلو أريد هنا مجرد الإيمان لقال: والراسخون فى العلم والمؤمنون يقولون: آمنا به، كما قال فى تلك الآية لما كان مراده مجرد الإخبار بالإيمان جمع بين الطائفتين.

قالوا: وأما الذم فإنما وقع على من يتبع المتشابه لابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله، وهو حال أهل القصد الفاسد الذين يريدون القدح فى القرآن فلا يطلبون إلا المتشابه لإفساد القلوب، وهى فتنتها به، ويطلبون تأويله وليس طلبهم لتأويله لأجل العلم والاهتداء، بل هذا / لأجل ١٧/٣٩٤
الفتنة، وكذلك صبيغ بن عسل ضربه عمر؛ لأن قصده بالسؤال عن المتشابه كان لابتغاء الفتنة، وهذا كمن يورد أسئلة وإشكالات على كلام الغير، ويقول: ماذا أريد بكذا؟ وغرضه التشكيك والطعن فيه، ليس غرضه معرفة الحق، وهؤلاء هم الذين عناهم النبى ﷺ بقوله: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه»[1]؛ ولهذا ﴿يَتَّبِعُونَ﴾ أى: يطلبون المتشابه ويقصدونه دون المحكم، مثل المتبع للشىء الذى يتحراه ويقصده. وهذا فعل من قصده الفتنة، وأما من سأل عن معنى المتشابه ليعرفه ويزيل ما عرض له من الشبه ـ وهو عالم بالمحكم متبع له، مؤمن بالمتشابه، لا يقصد فتنة ـ فهذا لم يذمه الله. وهكذا كان الصحابة يقولون ـ رضى الله عنهم ـ: مثل الأثر المعروف الذى رواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى وقد ذكره الطلمنكى: حدثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا بقية، ثنا عتبة بن أبى حكيم، ثنى عمارة بن راشد الكنانى، عن زياد، عن معاذ بن جبل قال: يقرأ القرآن رجلان: فرجل له فيه هوى ونية يفليه فلى الرأس، يلتمس أن يجد فيه أمرًا يخرج به على الناس، أولئك شرار أمتهم، أولئك يعمى الله عليهم سبل الهدى. ورجل يقرؤه ليس فيه هوى ولا نية يفليه فلى الرأس فما تبين له منه عمل به، وما اشتبه عليه وكله إلى الله، ليتفقهن فيه فقهًا ما فقهه قوم قط، حتى لو أن أحدهم مكث عشرين سنة، فليبعثن الله له من يبين له الآية التى أشكلت عليه، أو يفهمه
إياها من قبل نفسه. قال / بقية: أشهدنى ابن عيينة حديث عتبة هذا. ١٧/٣٩٥

فهذا معاذ يذم من اتبع المتشابه لقصد الفتنة، وأما من قصده الفقه فقد أخبر أن الله لابد أن يفقهه بفهمه المتشابه فقهاً ما فقهه قوم قط: قالوا: والدليل على ذلك أن الصحابة كانوا

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١١ .

إذا عرض لأحدهم شبهة فى آية أو حديث سأل عن ذلك، كما سأله عمر فقال: ألم تكن تحدثنا أنا نأتى البيت ونطوف به؟ وسأله ـ أيضًا ـ عمر: ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا؟ ولما نزل قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شق عليهم وقالوا: أينا لم يظلم نفسه حتى بين لهم، ولما نزل قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، شق عليهم حتى بين لهم الحكمة فى ذلك، ولما قال النبى ﷺ: «من نوقش الحساب عذب» قالت عائشة: ألم يقل الله: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قال: «إنما ذلك العرض»(١).

قالوا: والدليل على ما قلناه إجماع السلف، فإنهم فسروا جميع القرآن. وقال مجاهد: عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أقفه عند كل آية وأسأله عنها، وتلقوا ذلك عن النبى ﷺ، كما قال أبو عبد الرحمن السلمى: حدثنا الذين كانوا يقرؤوننا القرآن ـ عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود وغيرهما ـ أنهم كانوا إذا تعلموا من النبى ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى/ يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن ١٧/٣٩٦
والعلم والعمل جميعًا، وكلام أهل التفسير من الصحابة والتابعين شامل لجميع القرآن، إلا ما قد يشكل على بعضهم فيقف فيه، لا لأن أحدًا من الناس لا يعلمه، لكن لأنه هو لم يعلمه.

وأيضًا، فإن الله قد أمر بتدبر القرآن مطلقًا ولم يستثن منه شيئًا لا يتدبر، ولا قال: لا تدبروا المتشابه، والتدبر بدون الفهم ممتنع، ولو كان من القرآن ما لا يتدبر لم يعرف، فإن الله لم يميز المتشابه بحد ظاهر حتى يجتنب تدبره.

وهذا ـ أيضًا ـ مما يحتجون به، ويقولون: المتشابه: أمر نسبى إضافى، فقد يشتبه على هذا ما لا يشتبه على غيره، قالوا: ولأن الله أخبر أن القرآن بيان وهدى وشفاء ونور، ولم يستثن منه شيئًا عن هذا الوصف، وهذا ممتنع بدون فهم المعنى، قالوا: ولأن من العظيم أن يقال: إن الله أنزل على نبيه كلامًا لم يكن يفهم معناه، لا هو ولا جبريل، بل وعلى قول هؤلاء كان النبى ﷺ يحدث بأحاديث الصفات والقدر والمعاد، ونحو ذلك مما هو نظير متشابه القرآن عندهم، ولم يكن يعرف معنى ما يقوله، وهذا لا يظن بأقل الناس.

/ وأيضًا، فالكلام إنما المقصود به الإفهام، فإذا لم يقصد به ذلك، كان عبثًا وباطلاً، ١٧/٣٩٧
والله ـ تعالى ـ قد نزه نفسه عن فعل الباطل والعبث، فكيف يقول الباطل والعبث ويتكلم بكلام ينزله على خلقه لا يريد به إفهامهم؟! وهذا من أقوى حجج الملحدين.

---

(١) البخارى فى الرقاق (٦٥٣٦)، ومسلم فى الجنة (٢٨٧٦ / ٧٩، ٨٠)، وأبو داود فى الجنائز (٣٠٩٣)، والترمذى فى صفة القيامة (٢٤٢٦)، وأحمد ٦ / ٤٧، ٩١، كلهم عن عائشة.

وأيضًا، فما فى القرآن آية إلا وقد تكلم الصحابة والتابعون لهم بإحسان فى معناها، وبينوا ذلك. وإذا قيل: فقد يختلفون فى بعض ذلك، قيل: كما قد يختلفون فى آيات الأمر والنهى، وآيات الأمر والنهى مما اتفق المسلمون على أن الراسخين فى العلم يعلمون معناها. وهذا ـ أيضًا ـ مما يدل على أن الراسخين فى العلم يعلمون تفسير المتشابه، فإن المتشابه قد يكون فى آيات الأمر والنهى، كما يكون فى آيات الخبر، وتلك مما اتفق العلماء على معرفة الراسخين لمعناها، فكذلك الأخرى، فإنه على قول النفاة لم يعلم معنى المتشابه إلا الله، لا ملك ولا رسول ولا عالم، وهذا خلاف إجماع المسلمين فى متشابه الأمر والنهى.

وأيضًا، فلفظ التأويل يكون للمحكم، كما يكون للمتشابه، كما دل القرآن والسنة وأقوال الصحابة على ذلك، وهم يعلمون معنى المحكم فكذلك معنى المتشابه. وأى فضيلة فى المتشابه حتى ينفرد الله بعلم معناه والمحكم أفضل منه وقد بين معناه لعباده، فأى فضيلة فى المتشابه حتى يستأثر الله بعلم معناه، وما استأثر الله بعلمه كوقت الساعة لم ينزل به / خطابًا، ولم يذكر فى القرآن آية تدل على وقت الساعة! ونحن نعلم أن الله استأثر بأشياء ١٧/٣٩٨
لم يطلع عباده عليها، وإنما النزاع فى كلام أنزله، وأخبر أنه هدى وبيان وشفاء، وأمر بتدبره، ثم يقال: إن منه ما لا يعرف معناه إلا الله، ولم يبين الله ولا رسوله ذلك القدر الذى لا يعرف أحد معناه؛ ولهذا صار كل من أعرض عن آيات لا يؤمن بمعناها يجعلها من المتشابه بمجرد دعواه، ثم سبب نزول الآية قصة أهل نجران، وقد احتجوا بقوله: ﴿إِنَّا﴾ ﴿نَحْنُ﴾ وبقوله: ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ [آل عمران: ٤٥]، ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، وهذا قد اتفق المسلمون على معرفة معناه، فكيف يقال: إن المتشابه لا يعرف معناه لا الملائكة ولا الأنبياء، ولا أحد من السلف، وهو من كلام الله الذى أنزله إلينا، وأمرنا أن نتدبره ونعقله، وأخبر أنه بيان وهدى وشفاء ونور، وليس المراد من الكلام إلا معانيه، ولولا المعنى لم يجز التكلم بلفظ لا معنى له.

وقد قال الحسن: ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فى ماذا أنزلت، وماذا عنى بها.

ومن قال: إن سبب نزول الآية سؤال اليهود عن حروف المعجم فى ﴿الٓمٓ﴾ [آل عمران: ١]، بحساب الجمل، فهذا نقل باطل.

أما أولاً: فلأنه من رواية الكلبى.

/ **وأما ثانيًا**: فهذا قد قيل: إنهم قالوه فى أول مَقدم النبى ﷺ إلى المدينة، وسورة آل ١٧/٣٩٩
عمران إنما نزل صدرها متأخرًا لما قدم وفد نجران بالنقل المستفيض المتواتر، وفيها فرض

الحج، وإنما فرض سنة تسع أو عشر، لم يفرض فى أول الهجرة باتفاق المسلمين.

وأما ثالثاً: فلأن حروف المعجم ودلالة الحرف على بقاء هذه الأمة، ليس هو من تأويل القرآن الذى استأثر الله بعلمه، بل إما أن يقال: إنه ليس مما أراده الله بكلامه، فلا يقال: إنه انفرد بعلمه، بل دعوى دلالة الحروف على ذلك باطل، وإما أن يقال: بل يدل عليه، فقد علم بعض الناس ما يدل عليه، وحينئذ فقد علم الناس ذلك، أما دعوى دلالة القرآن على ذلك، وأن أحدًا لا يعلمه فهذا هو الباطل.

وأيضًا، فإذا كانت الأمور العلمية التى أخبر الله بها فى القرآن لا يعرفها الرسول، كان هذا من أعظم قدح الملاحدة فيه، وكان حجة لما يقولونه من أنه كان لا يعرف الأمور العلمية، أو أنه كان يعرفها ولم يبينها، بل هذا القول يقتضى أنه لم يكن يعلمها، فإن ما لا يعلمه إلا الله لا يعلمه النبى ولا غيره.

وبالجملة، فالدلائل الكثيرة توجب القطع ببطلان قول من يقول: إن فى القرآن آيات لا يعلم معناها الرسول ولا غيره.

١٧/٤٠٠ /نعم قد يكون فى القرآن آيات لا يعلم معناها كثير من العلماء، فضلاً عن غيرهم، وليس ذلك فى آية معينة، بل قد يشكل على هذا ما يعرفه هذا، وذلك تارة يكون لغرابة اللفظ، وتارة لاشتباه المعنى بغيره، وتارة لشبهة فى نفس الإنسان تمنعه من معرفة الحق، وتارة لعدم التدبر التام، وتارة لغير ذلك من الأسباب، فيجب القطع بأن قوله: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ**﴾ [آل عمران: ٧]، أن الصواب قول من يجعله معطوفًا، ويجعل الواو لعطف مفرد على مفرد، أو يكون كلا القولين حقًا، وهى قراءتان، والتأويل المنفى غير التأويل المثبت، وإن كان الصواب هو قول من يجعلها واو استئناف، فيكون التأويل المنفى علمه عن غير الله هو الكيفيات التى لا يعلمها غيره، وهذا فيه نظر، وابن عباس جاء عنه أنه قال: أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله، وجاء عنه: أن الراسخين لا يعلمون تأويله.

وجاء عنه أنه قال: التفسير على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله، من ادعى علمه فهو كاذب. وهذا القول يجمع القولين، ويبين أن العلماء يعلمون من تفسيره ما لا يعلمه غيرهم، وأن فيه ما لا يعلمه إلا الله، فأما من جعل الصواب قول من جعل الوقف عند قوله: ﴿**إِلاَّ اللَّهُ**﴾ وجعل التأويل بمعنى التفسير، فهذا خطأ قطعًا.

١٧/٤٠١ /وأما التأويل بالمعنى الثالث، وهو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال

المرجوح، فهذا الاصطلاح لم يكن بَعْدُ عُرِفَ فى عهد الصحابة، بل ولا التابعين، بل ولا الأئمة الأربعة، ولا كان التكلم بهذا الاصطلاح معروفًا فى القرون الثلاثة، بل ولا علمت أحدًا منهم خص لفظ التأويل بهذا، ولكن لما صار تخصيص لفظ التأويل بهذا شائعًا فى عرف كثير من المتأخرين، فظنوا أن التأويل فى الآية هذا معناه، صاروا يعتقدون أن لمتشابه القرآن معانٍ تخالف ما يفهم منه، وفرقوا دينهم بعد ذلك، وصاروا شيعًا، والمتشابه المذكور الذى كان سبب نزول الآية لا يدل ظاهره على معنى فاسد، وإنما الخطأ فى فهم السامع. نعم قد يقال: إن مجرد هذا الخطاب لا يبين كمال المطلوب، ولكن فرق بين عدم دلالته على المطلوب، وبين دلالته على نقيض المطلوب. فهذا الثانى هو المنفى، بل وليس فى القرآن ما يدل على الباطل البتة، كما قد بسط فى موضعه.

ولَكِنْ كثيرٌ من الناس يزعم أن لظاهر الآية معنى، إما معنى يعتقده، وإما معنى باطلاً فيحتاج إلى تأويله، ويكون ما قاله باطلاً لا تدل الآية على معتقده، ولا على المعنى الباطل. وهذا كثير جدًا. وهؤلاء هم الذين يجعلون القرآن كثيرًا ما يحتاج إلى التأويل المحدث، وهو صرف اللفظ عن مدلوله إلى خلاف مدلوله.

/ ومما يحتج به من قال: الراسخون فى العلم يعلمون التأويل، ما ثبت فى صحيح ١٧/٤٠٢
البخارى وغيره، عن ابن عباس؛ أن النبى ﷺ دعا له وقال: «اللهم فقهه فى الدين، وعلمه التأويل»[1]، فقد دعا له بعلم التأويل مطلقًا، وابن عباس فسر القرآن كله. قال مجاهد: عرضت المصحف على ابن عباس من أوله إلى آخره، أقفه عند كل آية وأسأله عنها، وكان يقول: أنا من الراسخين فى العلم الذين يعلمون تأويله.

وأيضًا، فالنقول متواترة عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه تكلم فى جميع معانى القرآن من الأمر والخبر، فله من الكلام فى الأسماء والصفات والوعد والوعيد والقصص، ومن الكلام فى الأمر والنهى والأحكام ما يبين أنه كان يتكلم فى جميع معانى القرآن.

وأيضًا، قد قال ابن مسعود: ما من آية فى كتاب الله إلا وأنا أعلم فى ماذا أنزلت.

وأيضًا، فإنهم متفقون على أن آيات الأحكام يعلم تأويلها، وهى نحو خمسمائة آية، وسائر القرآن خبر عن الله وأسمائه وصفاته، أو عن اليوم الآخر والجنة والنار، أو عن القصص، وعاقبة أهل الإيمان، وعاقبة أهل الكفر، فإن كان هذا هو المتشابه الذى لا يعلم
معناه إلا الله،/ فجمهور القرآن لا يعرف أحد معناه، لا الرسول ولا أحد من الأمة، ومعلوم ١٧/٤٠٣
أن هذا مكابرة ظاهرة.

---

(١) البخارى فى الوضوء (١٤٣)، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٧٧ / ١٣٨)، وأحمد ١/٢٦٦، ٣١٤، ٣٢٨ كلهم عن عبد الله بن عباس.

وأيضًا، فمعلوم أن العلم بتأويل الرؤيا أصعب من العلم بتأويل الكلام الذى يخبر به؛ فإن دلالة الرؤيا على تأويلها دلالة خفية غامضة لا يهتدى لها جمهور الناس، بخلاف دلالة لفظ الكلام على معناه، فإذا كان الله قد علَّم عباده تأويل الأحاديث التى يَرَوْنها فى المنام، فلأن يعلمهم تأويل الكلام العربى المبين الذى ينزله على أنبيائه بطريق الأولى والأحرى، قال يعقوب ليوسف: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٦]، وقال يوسف: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ١٠١]، وقال: ﴿لا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلاَّ نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا﴾ [يوسف: ٣٧].

وأيضًا، فقد ذم الله الكفار بقوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٨، ٣٩]، وقال: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّمَّن يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ . حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُم بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا أَمَّاذَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٨٣، ٨٤]، وهذا ذم لمن كذب بما لم يحط بعلمه.

١٧/٤٠٤ /فما قاله الناس من الأقوال المختلفة فى تفسير القرآن وتأويله ليس لأحد أن يصدق بقول دون قول بلا علم، ولا يكذب بشىء منها، إلا أن يحيط بعلمه. وهذا لا يمكن إلا إذا عرف الحق الذى أريد بالآية، فيعلم أن ما سواه باطل، فيكذب بالباطل الذى أحاط بعلمه، وأما إذا لم يعرف معناها، ولم يحط بشىء منها علمًا، فلا يجوز له التكذيب بشىء منها، مع أن الأقوال المتناقضة بعضها باطل قطعًا، ويكون حينئذ المكذب بالقرآن كالمكذب بالأقوال المتناقضة، والمكذب بالحق كالمكذب بالباطل، وفساد اللازم يدل على فساد الملزوم.

وأيضًا، فإنه إن بنى على ما يعتقده من أنه لا يعلم معانى الآيات الخبرية إلا الله، لزمه أن يكذب كل من احتج بآية من القرآن خبرية على شىء من أمور الإيمان بالله واليوم الآخر، ومن تكلم فى تفسير ذلك. وكذلك يلزم مثل ذلك فى أحاديث الرسول ﷺ. وإن قال: المتشابه هو بعض الخبريات، لزمه أن يبين فصلاً يتبين به ما يجوز أن يعلم معناه من آيات القرآن، وما لا يجوز أن يعلم معناه، بحيث لا يجوز أن يعلم معناه لا ملك مقرب ولا نبى مرسل، ولا أحد من الصحابة، ولا غيرهم. ومعلوم أنه لا يمكن أحدًا ذكر حد فاصل بين ما يجوز أن يعلم معناه بعض الناس، وبين ما لا يجوز أن يعلم معناه أحد، ولو ذكر ما ذكر انتقض عليه، فعلم أن المتشابه ليس هو/ الذى لا يمكن أحدًا معرفة معناه، وهذا ١٧/٤٠٥ دليل مستقل فى المسألة.

وأيضًا، فقوله: ﴿لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ [يونس: ٣٩]، ﴿أَكَذَّبْتُم بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا

﴿علْمًا﴾ [النمل: ٨٤]، ذم لهم على عدم الإحاطة مع التكذيب، ولو كان الناس كلهم مشتركين فى عدم الإحاطة بعلم المتشابه، لم يكن فى ذمهم بهذا الوصف فائدة، ولكان الذم على مجرد التكذيب، فإن هذا بمنزلة أن يقال: أكذبتم بما لم تحيطوا به علماً ولا يحيط به علمًا إلا الله؟ ومن كذب بما لا يعلمه إلا الله؛ كان أقرب إلى العذر من أن يكذب بما يعلمه الناس، فلو لم يحط بها علماً الراسخون؛ كان ترك هذا الوصف أقوى فى ذمهم من ذكره.

ويتبين هذا بوجه آخر هو دليل فى المسألة، وهو أن الله ذم الزائغين بالجهل وسوء القصد، فإنهم يقصدون المتشابه يبتغون تأويله، ولا يعلم تأويله إلا الراسخون فى العلم، وليسوا منهم، وهم يقصدون الفتنة لا يقصدون العلم والحق، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]، فإن المعنى بقوله: ﴿لأَسْمَعَهُمْ﴾ فهم القرآن؛ يقول: لو علم الله فيهم حسن قصد وقبولاً للحق لأفهمهم القرآن، لكن لو أفهمهم لتولوا عن الإيمان وقبول الحق لسوء قصدهم، فهم جاهلون ظالمون، كذلك الذين فى قلوبهم زيغ هم/ مذمومون بسوء القصد، مع طلب علم ما ليسوا ١٧/٤٠٦
من أهله، وليس إذا عيب هؤلاء على العلم ومنعوه يعاب من حسن قصده وجعله الله من الراسخين فى العلم.

فإن قيل: فأكثر السلف على أن الراسخين فى العلم لا يعلمون التأويل، وكذلك أكثر أهل اللغة يروى هذا عن ابن مسعود، وأُبىّ بن كعب، وابن عباس، وعُرْوَة، وقتادة، وعمر ابن عبد العزيز، والفراء، وأبى عبيد، وثعلب، وابن الأنبارى. قال ابن الأنبارى فى قراءة عبد الله: إن تأويله إلا عند الله والراسخون فى العلم. وفى قراءة أُبى وابن عباس: ويقول الراسخون فى العلم، قال: وقد أنزل الله فى كتابه أشياء استأثر بعلمها، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقوله: ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٨]، فأنزل المحكم ليؤمن به المؤمن فيسعد، ويكفر به الكافر فيشقى. قال ابن الأنبارى: والذى روى القول الآخر عن مجاهد هو ابن أبى نجيح، ولا تصح روايته التفسير عن مجاهد.

فيقال: قول القائل: إن أكثر السلف على هذا قول بلا علم، فإنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه قال: إن الراسخين فى العلم لا يعلمون تأويل المتشابه. وعن ابن أبى مليكة عن عائشة أنها قالت: كان رسوخهم فى العلم أن آمنوا بمحكمه وبمتشابهه ولا يعلمونه[1]. فقد روى/ البخارى عن ابن أبى مُلَيْكَة، عن القاسم، عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ الحديث ١٧/٤٠٧

(١) ابن جرير ٣/ ١٢٢، والسيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٦.

المرفوع فى هذا، وليس فيه هذه الزيادة، ولم يذكر أنه سمعها من القاسم، بل الثابت عن الصحابة أن المتشابه يعلمه الراسخون كما تقدم حديث معاذ بن جبل فى ذلك، وكذلك نحوه عن ابن مسعود وابن عباس وأُبى بن كعب وغيرهم، وما ذكر من قراءة ابن مسعود وأُبى بن كعب ليس لها إسناد يعرف حتى يحتج بها، والمعروف عن ابن مسعود أنه كان يقول: ما فى كتاب الله آية إلا وأنا أعلم فى ماذا أنزلت، وماذا عنى بها. وقال أبو عبد الرحمن السلمى: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن ـ عثمان ابن عفان، وعبد الله بن مسعود وغيرهما ـ أنهم كانوا إذا تعلموا من النبى ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل. وهذا أمر مشهور رواه الناس عن عامة أهل الحديث والتفسير، وله إسناد معروف، بخلاف ما ذكر من قراءتهما. وكذلك ابن عباس قد عرف عنه أنه كان يقول: أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله. وقد صح عن النبى ﷺ أنه دعا له بعلم تأويل الكتاب، فكيف لا يعلم التأويل مع أن قراءة عبد الله: إن تأويله إلا عند الله لا تناقض هذا القول؟ فإن نفس التأويل لا يأتى به إلا الله، كما قال تعالى: ﴿**هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ**﴾ [الأعراف: ٥٣]، وقال: ﴿**بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ**﴾ [يونس: ٣٩].

١٧/٤٠٨ / وقد اشتهر عن عامة السلف أن الوعد والوعيد من المتشابه، وتأويل ذلك هو مجىء الموعود به، وذلك عند الله لا يأتى به إلا هو، وليس فى القرآن: إن علم تأويله إلا عند الله، كما قال فى الساعة: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَ هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا تَأْتِيكُمْ إِلاَّ بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ . قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ**﴾ [الأعراف: ١٨٧، ١٨٨]، وكذلك لما قال فرعون لموسى: ﴿**فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الأُولَى . قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لاَّ يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنسَى**﴾ [طه: ٥١، ٥٢].

فلو كانت قراءة ابن مسعود تقتضى نفى العلم عن الراسخين لكانت: إن علم تأويله إلا عند الله، لم يقرأ: إن تأويله إلا عند الله، فإن هذا حق بلا نزاع. وأما القراءة الأخرى المروية عن أُبى وابن عباس، فقد نقل عن ابن عباس ما يناقضه، وأخص أصحابه بالتفسير مجاهد، وعلى تفسير مجاهد يعتمد أكثر الأئمة كالثورى والشافعى وأحمد بن حنبل والبخارى. قال الثورى: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به. والشافعى فى كتبه أكثر الذى ينقله عن ابن عيينة عن ابن أبى نَجِيح عن مجاهد. وكذلك البخارى فى صحيحه

يعتمد على هذا/ التفسير. وقول القائل: لا تصح رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد جوابه: أن ١٧/٤٠٩
تفسير ابن أبى نجيح عن مجاهد من أصح التفاسير، بل ليس بأيدى أهل التفسير كتاب فى التفسير أصح من تفسير ابن أبى نجيح عن مجاهد، إلا أن يكون نظيره فى الصحة، ثم معه ما يصدقه، وهو قوله: عرضت المصحف على ابن عباس أقفه عند كل آية وأسأله عنها.

وأيضًا، فأُبى بن كعب ـ رضى الله عنه ـ قد عرف عنه أنه كان يفسر ما تشابه من القرآن، كما فسر قوله: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ [مريم: ١٧]، وفسر قوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وغير ذلك. ونَقْلُ ذلك معروف عنه بالإسناد أثبت من نقل هذه القراءة التى لا يعرف لها إسناد. وقد كان يسئل عن المتشابه من معنى القرآن فيجيب عنه كما سأله عمر، وسئل عن ليلة القدر.

وأما قوله: إن الله أنزل المجمل ليؤمن به المؤمن. فيقال: هذا حق، لكن هل فى الكتاب والسنة أو قول أحد من السلف أن الأنبياء والملائكة والصحابة لا يفهمون ذلك الكلام المجمل؟ أم العلماء متفقون على أن المجمل فى القرآن يفهم معناه ويعرف ما فيه من الإجمال، كما مثل به من وقت الساعة؟ فقد علم المسلمون كلهم معنى الكلام الذى أخبر الله به عن الساعة، وأنها آتية لا محالة، وأن الله انفرد بعلم وقتها، فلم يُطْلِع على ذلك
أحدًا؛ ولهذا قال النبى ﷺ/ لما سأله السائل عن الساعة، وهو فى الظاهر أعرابى لا يعرف ١٧/٤١٠
قال له: متى الساعة؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»[1] ولم يقل: إن الكلام الذى نزل فى ذكرها لا يفهمه أحد، بل هذا خلاف إجماع المسلمين، بل والعقلاء؛ فإن إخبار الله عن الساعة وأشراطها كلام بين واضح يفهم معناه، وكذلك قوله: ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٨]، قد علم المراد بهذا الخطاب، وأن الله خلق قرونًا كثيرة لا يعلم عددهم إلا الله، كما قال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ﴾ [المدثر: ٣١] فأى شىء فى هذا مما يدل على أن ما أخبر الله به من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر لا يفهم معناه أحد لا من الملائكة ولا من الأنبياء ولا الصحابة ولا غيرهم؟!

وأما ما ذكر عن عُرْوَة، فعروة قد عرف من طريقه أنه كان لا يفسر عامة آى القرآن إلا آيات قليلة رواها عن عائشة، ومعلوم أنه إذا لم يعرف عروة التفسير؛ لم يلزم أنه لا يعرفه غيره من الخلفاء الراشدين، وعلماء الصحابة، كابن مسعود، وأُبى بن كعب، وابن عباس، وغيرهم.

وأما اللغويون الذين يقولون: إن الراسخين لا يعلمون معنى المتشابه فهم متناقضون

(١) البخارى فى الإيمان (٥٠) ومسلم فى الإيمان (٨، ٩، ١٠ / ١، ٥، ٧) .

فى ذلك، فإن هؤلاء كلهم يتكلمون فى تفسير كل شىء فى القرآن، ويتوسعون فى القول فى ذلك، حتى ما منهم أحد إلا وقد قال فى ذلك أقوالا لم يُسبق إليها، وهى خطأ. وابن الأنبارى الذى/ بالغ فى نصر ذلك القول هو من أكثر الناس كلامًا فى معانى ١٧/٤١١
الآى المتشابهات، يذكر فيها من الأقوال ما لم ينقل عن أحد من السلف، ويحتج لما يقوله فى القرآن بالشاذ من اللغة، وقصده بذلك الإنكار على ابن قتيبة، وليس هو أعلم بمعانى القرآن والحديث، وأتبع للسنة من ابن قتيبة، ولا أفقه فى ذلك، وإن كان ابن الأنبارى من أحفظ الناس للغة؛ لكن باب فقه النصوص غير باب حفظ ألفاظ اللغة.

وقد نقم هو وغيره على ابن قتيبة كونه رد على أبى عبيد أشياء من تفسيره غريب الحديث، وابن قتيبة قد اعتذر عن ذلك، وسلك فى ذلك مسلك أمثاله من أهل العلم، وهو وأمثاله يصيبون تارة، ويخطؤون أخرى، فإن كان المتشابه لا يعلم معناه إلا الله، فهم كلهم يجترئون على الله، يتكلمون فى شىء لا سبيل إلى معرفته، وإن كان ما بينوه من معانى المتشابه قد أصابوا فيه ـ ولو فى كلمة واحدة ـ ظهر خطؤهم فى قولهم: إن المتشابه لا يعلم معناه إلا الله، ولا يعلمه أحد من المخلوقين، فليختر من ينصر قولهم هذا أو هذا.

ومعلوم أنهم أصابوا فى شىء كثير مما يفسرون به المتشابه، وأخطؤوا فى بعض ذلك، فيكون تفسيرهم هذه الآية مما أخطؤوا فيه العلم اليقينى، فإنهم أصابوا فى كثير من تفسير المتشابه، وكذلك ما نقل عن قتادة من أن الراسخين فى العلم لا يعلمون تأويل المتشابه، فكتابه/ فى التفسير من أشهر الكتب، ونقله ثابت عنه من رواية معمر عنه، ورواية ١٧/٤١٢
سعيد بن أبى عَرُوبَة عنه؛ ولهذا كان المصنفون فى التفسير عامتهم يذكرون قوله لصحة النقل عنه، ومع هذا يفسر القرآن كله محكمه ومتشابهه.

والذى اقتضى شهرة القول عن أهل السنة بأن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله، ظهور التأويلات الباطلة من أهل البدع كالجهمية والقدرية من المعتزلة وغيرهم، فصار أولئك يتكلمون فى تأويل القرآن برأيهم الفاسد، وهذا أصل معروف لأهل البدع، أنهم يفسرون القرآن برأيهم العقلى، وتأويلهم اللغوى، فتفاسير المعتزلة مملوءة بتأويل النصوص المثبتة للصفات والقدر على غير ما أراده الله ورسوله، فإنكار السلف والأئمة هو لهذه التأويلات الفاسدة، كما قال الإمام أحمد فيما كتبه فى الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله، فهذا الذى أنكره السلف والأئمة من التأويل.

فجاء بعدهم قوم انتسبوا إلى السنة بغير خبرة تامة بها، وبما يخالفها ظنوا أن المتشابه لا يعلم معناه إلا الله، فظنوا أن معنى التأويل هو معناه فى اصطلاح المتأخرين وهو: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى المرجوح، فصاروا فى موضع يقولون وينصرون أن المتشابه

لا يعلم / معناه إلا الله، ثم يتناقضون فى ذلك من وجوه: ١٧/٤١٣

أحدها: أنهم يقولون: النصوص تجرى على ظواهرها، ولا يزيدون على المعنى الظاهر منها؛ ولهذا يبطلون كل تأويل يخالف الظاهر، ويقرون المعنى الظاهر، ويقولون مع هذا: إن له تأويلاً لا يعلمه إلا الله، والتأويل عندهم ما يناقض الظاهر، فكيف يكون له تأويل يخالف الظاهر، وقد قرر معناه الظاهر؟! وهذا مما أنكره عليهم مناظروهم، حتى أنكر ذلك ابن عقيل على شيخه القاضى أبى يعلى.

ومنها: أنا وجدنا هؤلاء كلهم لا يحتج عليهم بنص يخالف قولهم، لا فى مسألة أصلية، ولا فرعية، إلا تأولوا ذلك النص بتأويلات متكلفة مستخرجة من جنس تحريف الكلم عن مواضعه، من جنس تأويلات الجهمية والقدرية للنصوص التى تخالفهم، فأين هذا من قولهم: لا يعلم معانى النصوص المتشابهة إلا الله تعالى؟! واعتبر هذا بما تجده فى كتبهم من مناظرتهم للمعتزلة فى مسائل الصفات والقرآن والقدر، إذا احتجت المعتزلة على قولهم بالآيات التى تناقض قول هؤلاء، مثل أن يحتجوا بقوله: ﴿**وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ﴿**وَلا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ**﴾ [الزمر: ٧]، ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿**لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ**﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿**إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ**﴾ [يس: ٨٢]، ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ**﴾ [البقرة: ٣٠]، ونحو ذلك كيف تجدهم يتأولون هذه النصوص بتأويلات غالبها فاسد،/ وإن كان فى بعضها حق؟ ١٧/٤١٤
فإن كان ما تأولوه حقًا، دل على أن الراسخين فى العلم يعلمون تأويل المتشابه، فظهر تناقضهم، وإن كان باطلاً فذلك أبعد لهم.

وهذا أحمد بن حنبل ـ إمام أهل السنة الصابر فى المحنة الذى قد صار للمسلمين معياراً يفرقون به بين أهل السنة والبدعة ـ لما صنف كتابه فى «الرد على الزنادقة والجهمية» فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله، تكلم على معانى المتشابه الذى اتبعه الزائغون ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله آية آية، وبين معناها، وفسرها ليبين فساد تأويل الزائغين، واحتج على أن الله يرى، وأن القرآن غير مخلوق، وأن الله فوق العرش بالحجج العقلية والسمعية، ورد ما احتج به النفاة من الحجج العقلية والسمعية، وبين معانى الآيات التى سماها هو متشابهة، وفسرها آية آية. وكذلك لما ناظروه واحتجوا عليه بالنصوص جعل يفسرها آية آية، وحديثًا حديثًا، ويبين فساد ما تأولها عليه الزائغون، ويبين هو معناها، ولم يقل أحمد: إن هذه الآيات والأحاديث لا يفهم معناها إلا الله، ولا قال أحد له ذلك، بل الطوائف كلها مجتمعة على إمكان معرفة معناها، لكن يتنازعون فى المراد كما يتنازعون فى آيات الأمر والنهى، وكذلك كان أحمد يفسر المتشابه من الآيات والأحاديث التى يحتج بها الزائغون من الخوارج

١٧/٤١٥ /وغيرهم . كقوله: « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب الخمر حين يشرب وهو مؤمن » (١) وأمثال ذلك .

ويبطل قول المرجئة والجهمية وقول الخوارج المعتزلة وكل هذه الطوائف تحتج بنصوص المتشابه على قولها، ولم يقل أحد لا من أهل السنة ولا من هؤلاء ـ لما يستدل به هو ، أو يستدل به على منازعه : هذه آيات وأحاديث لا يعلم معناها أحد من البشر ،فأمسكوا عن الاستدلال بها . وكان الإمام أحمد ينكر طريقة أهل البدع الذين يفسرون القرآن برأيهم وتأويلهم من غير استدلال بسنة رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين، والذين بلغهم الصحابة معانى القرآن، كما بلغوهم ألفاظه، ونقلوا هذا كما نقلوا هذا ، لكن أهل البدع يتأولون النصوص بتأويلات تخالف مراد الله ورسوله ، ويدعون أن هذا هو التأويل الذى يعلمه الراسخون ، وهم مبطلون فى ذلك ، لا سيما تأويلات القرامطة والباطنية الملاحدة، وكذلك أهل الكلام المحدث من الجهمية والقدرية وغيرهم .

ولكن هؤلاء يعترفون بأنهم لا يعلمون التأويل ، وإنما غايتهم أن يقولوا: ظاهر هذه الآية غير مراد، ولكن يحتمل أن يراد كذا ، وأن يراد كذا ، ولو تأولها الواحد منهم بتأيل معين، فهو لا يعلم أنه /مراد الله ورسوله ، بل يجوز أن يكون مراد الله ورسوله عندهم غير ١٧/٤١٦ ذلك ، كالتأويلات التى يذكرونها فى نصوص الكتاب،كما يذكرونه فى قوله: ﴿ **وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا**﴾ [الفجر :٢٢] و« ينزل ربنا » (٢) ،و﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾[طه: ٥] ﴿ **وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا** ﴾ [النساء: ١٦٤] ، ﴿ **وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ** ﴾ [الفتح: ٦] ، ﴿**إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ** ﴾ [يس:٨٢]، وأمثال ذلك من النصوص ، فإن غاية ما عندهم يحتمل أن يراد به كذا ويجوز كذا ونحو ذلك ، وليس هذا علما بالتأويل، وكذلك كل من ذكر فى نص أقوالا ،واحتمالات، ولم يعرف المراد ، فإنه لم يعرف تفسير ذلك وتأويله وإنما يعرف ذلك من عرف المراد .

ومن زعم من الملاحدة أن الأدلة السمعية لا تفيد العلم ، فمضمون مدلولاته : لا يعلم أحد تفسير المحكم ، ولا تفسير المتشابه ، ولا تأويل ذلك . وهذا إقرار منه على نفسه بأنه ليس من الراسخين فى العلم الذين يعلمون تأويل المتشابه ، فضلا عن تأويل المحكم ، فإذا انضم إلى ذلك أن يكون كلامهم فى العقلايات فيه من السفسطة والتلبيس ما لا يكون معه دليل على الحق ،لم يكن عند هؤلاء لا معرفة بالسمعيات ولا بالعقليات. وقد أخبر الله عن أهل النار أنهم قالوا : ﴿ **لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ**﴾ [الملك: ١٠] ،

(١) البخارى فى الأشربة (٥٥٧٨) ومسلم فى الإيمان (٥٧/ ١٠٠) .

(٢) البخارى فى التهجد (١١٤٥) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٨ / ١٦٨) .

ومدح الذين إذا ذكروا بآياته لم يخروا عليها صُما وعُميانا ، والذين يفقهون ويعقلون ، وذم الذين / لا يفقهون ولا يعقلون فى غير موضع من كتابه. وأهل البدع المخالفون للكتاب ١٧/٤١٧
والسنة يدعون العلم والعرفان والتحقيق ، وهم من أجهل الناس بالسمعيات العقليات، وهم يجعلون ألفاظا لهم مجملة متشابهة تتضمن حقا وباطلا ،يجعلونها هى الأصول المحكمة ، ويجعلون ما عارضها من نصوص الكتاب والسنة من المتشابه الذى لا يعلم معناه عندهم إلا الله ، وما يتأولونه بالاحتمالات لا يفيد ، فيجعلون البراهين شبهات، والشبهات براهين ، كما قد بسط ذلك فى موضع آخر .

وقد نقل القاضى أبو يعلى عن الإمام أحمد أنه قال: المحكم: ما اسْتقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان، والمتشابه: ما احتاج إلى بيان .وكذلك قال الإمام أحمد فى رواية والشافعى قال: المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهًا واحدًا ، والمتشابه ما احتمل من التأويل وجوها . وكذلك قال الإمام أحمد . وكذلك قال ابن الأنبارى : المحكم: ما لم يحتمل من التأويل إلا وجها واحدا ، والمتشابه : الذى تعتوره التأويلات ، فيقال حينئذ : فجميع الأمة ـ سلفها وخلفها ـ يتكلمون فى معانى القرآن التى تحتمل التأويلات .

وهؤلاء الذين ينصرون أن الرسخين فى العلم لا يعلمون معنى المتشابه هم من أكثر الناس كلاما فيه .

/ والأئمة ـ كالشافعى وأحمد ومن قبلهم ـ كلهم يتكلمون فيما يحتمل معانى ، ١٧/٤١٨
ويرجحون بعضها على بعض بالأدلة فى جميع مسائل العلم الأصولية والفروعية ، لا يعرف عن عالم من علماء المسلمين أنه قال عن نص احتج به محتج فى مسألة : إن هذا لا يعرف أحد معناه فلا يحتج به، ولو قال أحد ذلك لقيل له مثل ذلك ، وإذا ادعى فى مسائل النزاع المشهورة بين الأئمة أن نصه محكم يعلم معناه ، وأن النص الآخر متشابه لا يعلم أحد معناه قوبل بمثل هذه الدعوة .وهذا بخلاف قولنا : إن من النصوص ما معناه جلى واضح ظاهر لا يحتمل إلا وجها واحدا لا يقع فيه اشتباه ، ومنها ما فى خفاء واشتباه يعرف معناه الراسخون فى العلم، فإن هذا تفسير صحيح . وحينئذ فالخلف فى المتشابه يدل على أنه كله يعرف معناه ، فمن قال: إنه يعرف معناه يبين حجته على ذلك .

وأيضا ، فما ذكره السلف والخلف فى المتشابه يدل على أنه كله يعرف معناه .

فمن قال: إن المتشابه هو المنسوخ ، فمعنى المنسوخ معروف ، وهذا القول مأثور عن ابن مسعود وابن عباس وقتادة والسدى وغيرهم . وابن مسعود ، وابن عباس ، وقتادة ، هم الذين نقل عنهم أن الراسخين فى العلم لا يعلمون تأويله ، معلوم قطعا باتفاق المسلمين أن

الراسخين يعلمون معنى المنسوخ ، وأنه منسوخ ،فكان هذا النقل عنهم يناقض ذلك النقل، ويدل على أنه كذب إن كان هذا صدقا ، وإلا تعارض النقلان/ عنهم . والمنقول عنهم أن الراسخين يعلمون معنى المتشابه . ١٧/٤١٩

والقول الثانى : مأثور عن جابر بن عبد الله أنه قال: المحكم : ما علم العلماء تأويله ، والمتشابه: ما لم يكن للعلماء إلى معرفته سبيل كقيام الساعة ، ومعلوم أن وقت قيام الساعة مما اتفق المسلمون على أنه لا يعلمه إلا الله . فإذا أريد بلفظ التأويل هذا كان المراد به لا يعلم وقت تأويله إلا الله ، وهذا حق ، ولا يدل ذلك على أنه لا يعرف معنى الخطاب بذلك ، وكذلك إن إريد بالتأويل حقائق ما يوجد ، وقيل: لا يعلم كيفية ذلك إلا الله ، فهذا قد قدمناه ، وذكر أنه على قول هؤلاء من وقف عند قوله: ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ**﴾[آل عمران: ٧] هو الذى يجب أن يراد بالتأويل.وأما أن يراد بالتأويل التفسير، ومعرفة المعنى ويوقف على قوله:﴿ **إِلاَّ اللَّهُ** ﴾ فهذا خطأ قطعا مخالف للكتاب والسنة، وإجماع المسلمين .

ومن قال ذلك من المتأخرين، فإنه متناقض ، يقول ذلك، ويقول ما يناقضه، وهذا القول يناقض الإيمان بالله ورسوله من وجوه كثيرة ، ويوجب القدح فى الرسالة، ولا ريب أن الذى قالوه لم يتدبروا لوازمه وحقيقته ، بل أطلقوه وكان أكبر قصدهم دفع تأويلات أهل البدع للمتشابه ، وهذا الذى قصدوه حق ، وكل مسلم يوافقهم عليه؛ لكن لا ندفع باطلا بباطل آخر، ولا نرد بدعة ببدعة، ولا يرد تفسير/ أهل الباطل للقرآن بأن يقال: ١٧/٤٢٠ الرسول ﷺ والصحابة كانوا لا يعرفون تفسير ما تشابه من القرآن ، ففى هذا من الطعن فى الرسول وسلف الأمة ما قد يكون أعظم من خطأ طائفة فى تفسير بعض الآيات ، والعاقل لا يبنى قصرا ويهدم مصرا .

والقول الثالث :أن المتشابه :الحروف المقطعة فى أوائل السور . يروى هذا عن ابن عباس.وعلى هذا القول فالحروف المقطعة ليست كلاما تاما من الجمل الإسمية والفعلية، وإنما هى أسماء موقوفة ؛ولهذا لم تعرب ، فإن الإعراب إنما يكون بعد العقد والتركيب، وإنما نطق بها موقوفة ،كما يقال: أ ب ت ث ؛ ولهذا تكتب بصورة الحرف ،لا بصورة الاسم الذى ينطق به،فإنها فى النطق أسماء ؛ولهذا لما سأل الخليل أصحابه عن النطق بالزاى من زيد ، قالوا: زا ، قال: نطقتم بالاسم ،وإنما النطق بالحرف زه ، فهى فى اللفظ أسماء ،وفى الخط حروف مقطعة، ﴿ **الٓمٓ** ﴾[البقرة:١] لا تكتب ألف لام ميم،كما يكتب قول النبى ﷺ :« من قرأ القرآن فأعربه ،فله بكل حرف عشر حسنات ، أما أنى لا أقول :

(الم) حرف ، ولكن أل حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » (١).

والحرف فى لغة الرسول ﷺ وأصحابه يتناول الذى يسميه النحاة اسما وفعلا وحرفا ؛ ولهذا قال سيبويه فى تقسيم الكلام : / اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ، ليس باسم ولا ١٧/٤٢١
فعل، فإنه لما كان معروفا من اللغة أن الاسم حرف . والفعل حرف خص هذا القسم الثالث الذى يطلق النحاة عليه الحرف أنه جاء لمعنى ، ليس باسم ولا فعل ، وهذه حروف المعانى التى يتألف منها الكلام .

وأما حروف الهجاء ، فتلك إنما تكتب على صورة الحرف المجرد ، وينطق بها غير معربة، ولا يقال فيها : معرب ولا مبنى ؛ لأن ذلك إنما يقال فى المؤلف ، فإذا كان على هذا القول كا ما سوى هذه محكم حصل المقصود ، فإنه ليس المقصود إلا معرفة كلام الله، وكلام رسوله ﷺ ثم يقال : هذه الحروف قد تكلم فى معناها أكثر الناس فإن كان معناها معروفا فقد عرف معنى المتشابه ، وإن لم يكن معروفاً ـ وهى المتشابه ـ ، كان ما سواها معلوم المعنى، وهذا المطلوب .

وأيضاً ، فإن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿ **مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾ [آل عمران : ٧] ، وهذه الحروف ليست آيات عند جمهور العلماء ، وإنما يعدها آيات الكوفيون .

وسبب نزول هذه الآية الصحيح ، يدل على أن غيرها ـ أيضا ـ متشابه ، ولكن هذا القول يوافق ما نقل عن اليهود من طلب علم المدد من حروف الهجاء .

/ **والرابع** : أن المتشابه ما اشتبهت معانيه . قال مجاهد :وهذا يوافق قول أكثر العلماء، ١٧/٤٢٢
وكلهم يتكلم فى تفسير هذا المتشابه ، ويبين معناه .

والخامس : أن المتشابه ما تكررت ألفاظه ، قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: المحكم : ما ذكر اللّه ـ تعالى ـ فى كتابه من قصص الأنبياء ففصله وبينه، والمتشابه : هو ما اختلفت ألفاظه فى قصصهم عند التكرير كما قال فى موضع من قصة نوح :﴿ **احْمِلْ فِيهَا**﴾ [هود : ٤٠] . وقال فى موضع آخر :﴿ **فَاسْلُكْ فِيهَا** ﴾ [المؤمنون : ٢٧] ، وقال: فى عصا موسى: ﴿ **فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى**﴾ [طه : ٢٠] ، وفى موضع آخر : ﴿**فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ**﴾ [الشعراء : ٣٢] ، وصاحب هذا لقول جعل المتشابه اختلاف اللفظ مع اتفاق المعنى، كما يشتبه على حافظ القرآن هذا اللفظ بذك اللفظ،وقد صنف بعضهم فى هذا المتشابه ؛ لأن القصة الواحدة يتشابه معناها فى الموضعين، فاشتبه على القارئ أحد

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

اللفظين بالآخر ، وهذا التشابه لا ينفى معرفة المعانى بلا ريب ، ولا يقال فى مثل هذا : إن الراسخين يختصون بعلم تأويله ، فهذا القول إن كان صحيحاً كان حجة لنا وإن كان ضعيفاً لم يضرنا.

والسادس : أنه ما احتاج إلى بيان كما نقل عن أحمد .

والسابع : أنه ما احتمل وجوها ، كما نقل عن الشافعى ،وأحمد. وقد روى عن أبى الدرداء ـ رضى اللّه عنه ـ أنه قال: إنك لا تفقه كل / الفقه حتى ترى القرآن وجوها. وقد ١٧/٤٢٣
صنف الناس كتب الوجوه والنظائر ، فالنظائر : اللفظ الذى اتفق معناه فى الموضعين وأكثر. والوجوه : الذى اختلف معناه ، كما يقال: الأسماء المتواطئة والمشتركة ، وإن كان بينهما فرق ، ولبسطه موضع آخر .

وقد قيل : هى نظائر فى اللفظ ومعانيها مختلفة ، فتكون كالمشتركة ، وليس كذلك ، بل الصواب أن المراد بالوجوه والنظائر هو الأول ، وقد تكلم المسلمون سلفهم وخلفهم فى معانى الوجوه ، وفيما يحتاج إلى بيان وما يحتمل وجوها ، فعلم يقيناً أن المسلمين متفقون على أن جميع القرآن مما يمكن العلماء معرفة معانيه وعلم أن من قال : إن من القرآن ما لا يفهم أحد معناه ، ولا يعرف معناه إلا اللّه ، فإنه مخالف لإجماع الأمة مع مخالفته للكتاب والسنة .

والثامن : أن المتشابه هو القصص والأمثال وهذا ـ أيضا ـ يعرف معناه .

والتاسع : أنه ما يؤمن به ولا يعمل به ، وهذ ـ أيضا ـ مما يعرف معناه .

والعاشر: قول بعض المتأخرين : إن المتشابه آيات الصفات ، وأحاديث الصفات ، وهذا ـ أيضا ـ مما يعلم معناه ، فإن أكثر آيات الصفات اتفق / المسلمون على أنه يعرف معناها . ١٧/٤٢٤
والبعض الذى تنازع الناس فى معناه إنما ذم السلف منه تأويلات الجهمية ، ونفوا علم الناس بكيفيته ، كقول مالك : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول، ،والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة . وكذلك قال سائر أئمة السنة . وحينئذ ففرق بين المعنى المعلوم ، وبين الكيف المجهول ، فإن سُمى الكيف تأويلا ساغ أن يقال: هذا التأويل لا يعلمه إلا اللّه ، كما قدمناه أولا .

وأما إذا جعل معرفة المعنى وتفسيره تأويلاً كما يجعل معرفة سائر آيات القرآن تأويلا، وقيل: إن النبى ﷺ وجبريل والصحابة والتابعين ما كانوا يعرفون معنى قوله: ﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** ﴾ [طه:٥] ولا يعرفون معنى قوله: ﴿ **مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ** ﴾ [ص : ٧٥] ولا معنى قوله: ﴿ **وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ** ﴾ [الفتح: ٦]، بل هذا عندهم بمنزلة الكلام العجمى ،الذى لا يفهمه العربى ،وكذلك إذا قيل: كان عندهم قوله تعالى:

﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ [الزمر: ٦٧]، وقوله: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ، وقوله : ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤] ، وقوله :﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩]، وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ ﴾ [محمد: ٢٨]، وقوله: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة : ١٠٥] ، وقوله: ﴿ إِنَّا/ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾[الزخرف: ٣]، ١٧/٤٢٥
وقوله: ﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ﴾ [التوبة :٦] وقوله : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهَا (١) نُودِيَ أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [النمل: ٨] ، وقوله: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلائِكَةُ ﴾[البقرة : ٢١٠]، وقوله :﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر: ٢٢] وقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾ [الأنعام : ١٥٨] ، وقوله :﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ﴾ [فصلت: ١١] وقوله : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس : ٨٢] ، إلى أمثال هذه الآيات.

فمن قال عن جبريل ومحمد ـ صلوات اللّه وسلامه عليهما ـ وعن الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وأئمة المسلمين والجماعة : إنهم كانوا لا يعرفون شيئاً من معانى هذه الآيات، بل اتسأثر اللّه بعلم معناها ، كما استأثر بعلم وقت الساعة ، وإنما كانوا يقرؤون ألفاظا لا يفهمون لها معنى ، كما يقرأ الإنسان كلاماً لا يفهم منه شيئا ، فقد كذب على القوم ، والنقول المتواترة عنهم تدل على نقيض هذا ، وأنهم كانوا يفهمون هذا يفهمون غيره من القرآن، وإن كان كنه الرب ـ عز وجل ـ لا يحيط به العباد ، ولا يحصون ثناءً عليه، فذاك لا يمنع أن يعلموا من أسمائه وصفاته ما علمهم ـ سبحانه وتعالى ـ كما أنهم إذا علموا أنه بكل شيء عليم، وأنه على كل شيء قدير ، لم يعرفوا كيفية علمه وقدرته ، وإذا عرفوا أنه أنه حق موجود لم يلزم أن يعرفوا كيفية ذاته .

/ وهذا مما يستدل به على أن الراسخين فى العلم يعلمون التأويل فإن الناس متفقون ١٧/٤٢٦
على أنهم يعرفون تأويل المحكم ، ومعلوم أنهم لا يعرفون كيفية ما أخبر الله به عن نفسه فى الآيات المحكمات ، فدل ذلك على أن عدم العلم بالكيفية لا ينفى العلم بالتأويل الذى هو تفسير الكلام وبيان معناه ، بل يعلمون تأويل المحكم المتشابه ، ولا يعرفون كيفية الرب لا فى هذا، ولا فى هذا .

فإن قيل: هذا يقدح فيما ذكرتم من الفرق بين التأويل الذى يراد به التفسير ، وبين التأويل الذى فى كتاب الله ـ تعالى ـ قيل: لا يقدح فى ذلك ، فإن معرفة تفسير اللفظ

---

(١) فى المطبوعة : « فلما أتاها » والصواب ما أثبتناه .

ومعناه وتصور ذلك فى القلب غير معرفة الحقيقة الموجودة فى الخارج المرادة بذلك الكلام، فإن الشيء له وجود فى الأعيان، ووجود فى الأذهان، ووجود فى اللسان ،ووجود فى البنان ،فالكلام لفظ له معنى فى القلب ،ويكتب ذلك اللفظ بالخط ، فإذا عرف الكلام وتصور معناه فى القلب،وعبر عنه باللسان ، فهذا غير الحقيقة الموجودة فى الخارج ، وليس كل من عرف الأول ، عرف عين الثانى .

مثال ذلك: أن أهل الكتاب يعلمون ما فى كتبهم من صفة محمد ﷺ وخبره ونعته ، وهذا معرفة الكلام ومعناه وتفسيره ، وتأويل ذلك هو نفس محمد المبعوث ، فالمعرفة بعينه معرفة تأويل ذلك/ الكلام ، وكذلك الإنسان قد يعرف الحج والمشاعر كالبيت والمسجد ومنى ١٧/٤٢٧
وعرفة ومزدلفة ويفهم معنى ذلك ،ولا يعرف أعيان الأمكنة حتى يشاهدها ، فيعرف أن الكعبة المشاهدة المذكورة فى قوله: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾ [آل عمران: ٩٧]، وكذلك أرض عرفات هى المذكورة فى قوله: ﴿ **فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ** ﴾ [البقرة: ١٩٨]،وكذلك المشعر الحرام هى المزدلفة التى بين مأزمى عرفة ،ووادى محسر ، يعرف أنها المذكورة فى قوله: ﴿ **فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وكذلك الرؤيا قد يراها الرجل ، ويذكر له العابر تأويلها فيفهمه ويتصوره ، مثل أن يقول: هذا يدل على أنه كان كذا، ويكون كذا وكذا، ثم إذا كان ذلك فهو تأويل الرؤيا ليس تأويلها نفس علمه وتصوره وكلامه؛ ولهذا قال يوسف الصديق : ﴿**هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِن قَبْلُ**﴾[يوسف: ١٠٠]،وقال: ﴿**لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا**﴾ [يوسف: ٣٧] فقد أنبأهما بالتأويل قبل أن يأتى التأويل، والأنباء ليس هو التأويل، فالنبى ﷺ عالم بالتأويل، وإن كان التأويل لم يقع بعد ، وإن كان لا يعرف متى يقع فنحن نعلم ما ذكر الله فى القرآن من الوعد والوعيد، وإن كنا لا نعرف متى يقع هذا التأويل المذكور فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ** ﴾ الآية [الأعراف : ٥٣]،وقال تعالى: ﴿ **لِّكُلِّ نَبَأٍ مُّسْتَقَرٌّ** ﴾[الأنعام : ٦٧]،/ فنحن نعلم مستقر نبأ اللّه ، وهو ١٧/٤٢٨
الحقيقة التى أخبر اللّه بها ، ولا نعلم متى يكون ، وقد لا نعلم كيفيتها وقدرها، وسواء فى هذا تأويل المحكم والمتشابه. كما قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ**﴾[الأنعام: ٦٥]،قال النبى ﷺ : «إنها كائنة ، ولم يأت تأويلها بعد » (١) .فقد عرف تأويلها ، وهو وقوع الاختلاف والفتن، وإن لم يعرف متى يقع ، وقد لا يعرف صفته ولا حقيقته ، فإذا وقع

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

عرف العارف أن هذا هو التأويل الذى دلت عليه الآية ، وغيره قد لا يعرف ذلك أو ينساه بعد ما كان عرفه، فلا يعرف أن هذا تأويل القرآن،فإنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً**﴾ [الأنفال: ٢٥] ، قال الزبير: لقد قرأنا هذه الآية زمانا وما أرنا من أهلها ، وإذا نحن المعنيون بها : ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً**﴾ .

وأيضا ، فإن الله قد ذم فى كتابه من يسمع القرآن ولا يفقه معناه ، وذم من لم يتدبره ومدح من يسمعه ويفقهه ، فقال تعالى: ﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِندِكَ**﴾ الآية [محمد: ١٦] ، فأخبر أنهم كانوا يقولون لأهل العلم: ماذا قال الرسول فى هذا الوقت المتقدم ، فدل على أن أهل العلم من الصحابة كانوا يعرفون من معانى كلام رسول الله ﷺ ما لا يعرفه غيرهم ،وهؤلاء هم الراسخون فى العلم/ الذين يعلمون معانى القرآن محكمه ومتشابهه ،وهذا كقوله تعالى: ﴿ **وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ**﴾ [العنكبوت: ٤٣] ، فدل على أن العالمين يعقلونها ، وإن كان غيرهم لا يعقلها. ١٧/٤٢٩

والأمثال: هى المتشابه عند كثير من السلف ، وهى إلى المتشابه أقرب من غيرها لما بين الممثل والممثَّل به من التشابه ، وعقل معناها هو معرفة تأويلها الذى يعرفه الراسخون فى العلم دون غيرهم ، ويشبه هذا قوله تعالى : ﴿ **وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ**﴾ [سبأ : ٦]، فلولا أنهم عرفوا معنى ما أنزل كيف عرفوا أنه حق أو باطل وهل يحكم على كلام لم يتصور معناه أنه حق أو باطل؟!

وقال تعالى : ﴿ **أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾ [محمد : ٢٤]، وقال: ﴿**أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿ **أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الأَوَّلِينَ**﴾ [المؤمنون : ٨٦] ، وقال: تعالى: ﴿**فَبَشِّرْ عِبَادِ . الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**﴾ [الزمر: ١٧ ،١٨]، وقال: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا**﴾ [الفرقان : ٧٣] ، وقال: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ [يوسف: ٢] . وقال : ﴿ **كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾[هود: ١] . وقال: ﴿**كِتَابٌ / فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . بَشِيرًا وَنَذِيرًا**﴾ إلى قوله : ﴿ **وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ**﴾ [فصلت: ٣ ـ ٥] . ١٧/٤٣٠

فإذا كان كثير من القرآن أو أكثره مما لا يفهم أحد معناه ، لم يكن المتدبر المعقول إلا بعضه ،وهذا خلاف ما دل عليه القرآن، لا سيما عامة ما كان المشركون ينكرونه كالآيات الخبرية ، والإخبار عن اليوم الآخر أو الجنة والنار ، وعن نفى الشركاء والأولاد عن الله،

ونسميته بالرحمن ، فكان عامة إنكارهم لما يخبرهم به من صفات اللّه نفيا وإثباتا ،وما يخبرهم به عن اليوم الآخر . وقد ذم اللّه من لا يعقل ذلك ولا يفهمه ولا يتدبره .

فعلم أن اللّه يأمر بعقل ذلك وتدبره ، وقد قال تعالى: ﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لا يَعْقِلُونَ . وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لا يُبْصِرُونَ**﴾ [يونس: ٤٢، ٤٣]، وقال: ﴿**وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا** ﴾ الآية [الأنعام: ٢٥] .وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا . وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا**﴾ الآية [الإسراء: ٤٥ ،٤٦] .

١٧/٤٣١ وقد استدل بعضهم بأن اللّه لم ينف عن غيره علم شيء إلا / كان منفرداً به ، كقوله: ﴿ **قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ** ﴾ [النمل: ٦٥] ، وقوله : ﴿**لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ** ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقوله: ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ**﴾[المدثر: ٣١].

فيقال: ليس الأمر كذلك ، بل هذا بحسب العلم المنفى ، فإن كان مما استأثر اللّه به قيل فيه ذلك ، وإن كان مما علمه بعض عباده ذكر ذلك ، كقوله : ﴿**وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ** ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقوله: ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا** ﴾ إلى قوله: ﴿**رَصَدًا**﴾ [الجن : ٢٦، ٢٧]،وقوله :﴿**قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ**﴾ [الرعد: ٤٣]، وقوله: ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ**﴾ [آل عمران: ١٨]، وقوله: ﴿ **لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **شَهِيدًا** ﴾ [النساء: ١٦٦]، وقوله: ﴿ **قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ قَلِيلٌ** ﴾ [الكهف :٢٢] ،وقال للملائكة: ﴿ **إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾[البقرة: ٣٠]، وقالت الملائكة: ﴿**لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا**﴾ [البقرة : ٣٢] ، وفى كثير من كلام الصحابة :اللّه ورسوله أعلم، وفى الحديث المشهور : « أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته فى كتابك ، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك » (١) .

وقد قال تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ [النساء :٥٩] ، وأول
١٧/٤٣٢ النزاع النزاعُ فى معانى القرآن ،فإن لم يكن الرسول عالماً بمعانيه/ امتنع الرد إليه . وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة الدين أن السنة تفسر القرآن وتبينه ، وتدل عليه

(١) أحمد ١/ ٣٩١ ، ٤٥٢ ، وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٩٩) .

وتعبر عن مجمله ،وأنها تفسر مجمل القرآن من الأمر والخبر ، وقال تعالى: ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ** ﴾ إلى قوله : ﴿**فيما اخْتَلَفُوا فيه**﴾[البقرة: ٢١٣].

ومن أعظم الاختلاف الاختلاف فى المسائل العلمية الخبرية المتعلقة بالإيمان بالله واليوم الآخر ، فلابد أن يكون الكتاب حاكماً بين الناس فيما اختلفوا فيه من ذلك ، ويمتنع أن يكون حاكما إن لم يكن معرفة معناه ممكناً ، وقد نصب الله عليه دليلاً، وإلا فالحاكم الذى يبين ما فى نفسه لا يحكم بشىء ، وكذلك إذا قيل: هو الحاكم بالكتاب ، فإن حكمه فصل يفصل به بين الحق والباطل ، وهذا إنما يكون بالبيان ، وقد قال تعالى فى القرآن : ﴿ **إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ**﴾[الطارق: ١٣] أى: فاصل يفصل بين الحق والباطل ، فكيف يكون فصلا إذا لم يكن إلى معرفة معناه سبيل ؟

وأيضاً ، فإن اللّه قال: ﴿**وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ** ﴾ [البقرة: ٧٨] ، فذم هؤلاء الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانى ،كما ذم الذين يحرفون معناه ويكذبون ، فقال تعالى: ﴿ **أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ/ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **أَفَلا تَعْقِلُونَ**﴾ [البقرة: ٧٥، ٧٦] ، ١٧/٤٣٣
فهذا أحد الصنفين ،ثم قال تعالى: ﴿ **وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلا أَمَانِيَّ**﴾ ،أى: تلاوة ﴿**وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ** ﴾ ،ثم ذم الذين يفترون كتبا يقولون :هى من عند اللّه،وما هى من عند اللّه، فقال: ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ** ﴾إلى قوله: ﴿ **يَكْسِبُونَ**﴾ [البقرة : ٧٩] .

وهذه الأصناف الثلاثة تستوعب أهل الضلال والبدع ، فإن أهل البدع الذين ذمهم اللّه ورسوله نوعان :

أحدهما : عالم بالحق يتعمد خلافه .

والثانى : جاهل متبع لغيره .

فالأولون: يبتدعون ما يخالف كتاب اللّه ، ويقولون : هو من عند اللّه ، إما أحاديث مفتريات ، وإما تفسير وتأويل للنصوص باطل ، ويعضدون ذلك بما يدعونه من الرأى والعقل ، وقصدهم بذلك الرياسة والمأكل ،فهؤلاء يكتبون الكتاب بأيديهم ليشتروا به ثمنا قليلاً : ﴿ **فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ** ﴾ ،من الباطل : ﴿**وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ**﴾ ،من المال على ذلك ،وهؤلاء إذا عورضوا بنصوص الكتب الإلهية ،وقيل لهم: هذه تخالفكم، حرفوا الكلم عن مواضعه بالتأويلات الفاسدة، قال اللّه تعالى: ﴿ **أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٧٥].

/ وأما النوع الثانى :الجهال ، فهؤلاء الأميون الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانى ، وإن ١٧/٤٣٤

هم إلا يظنون . فعن ابن عباس وقتادة فى قوله : ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ﴾، أى: غير عارفين بمعانى الكتاب يعلمونها حفظا وقراءة بلا فهم ، ولا يدرون ما فيه، وقوله: ﴿ إِلا أَمَانِيَ ﴾، أى: تلاوة فهم لا يعلمون فقه الكتاب، إنما يقتصرون على ما يسمعونه يتلى عليهم ، قاله الكسائى والزجاج . وكذلك قال ابن السائب: لا يحسنون قراءة الكتاب ، ولا كتابته إلا أمانى ، إلا ما يحدثهم به علماؤهم . وقال أبو روق وأبو عبيدة : أى تلاوة وقراءة عن ظهر القلب ،ولا يقرؤونها فى الكتب ، ففى هذا القول جعل الأمانى التى هى التلاوة تلاوة الأميين أنفسهم ، وفى ذلك جعله ما يسمعونه من تلاوة علمائهم ، وكلا القولين حق والآية تعمهما ،فإنه سبحانه وتعالى قال:﴿ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ لم يقل:لا يقرؤون ولا يسمعون ،ثم قال: ﴿ إِلا أَمَانِيَ﴾ وهذا استثناء منقطع .لكن يعلمون أمانى إما بقراءتهم لها، وإنما بسماعهم قراءة غيرهم ، وإن جعل الاستثناء متصلا كان التقدير لا يعلمون الكتاب إلا علم أمانى ، لا علم تلاوة فقط بلا فهم ، والأمانى جمع أمنية وهى التلاوة ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الحج : ٥٢] ، قال الشاعر :

/ تمنى كتاب الله أول ليلة وآخرها لا قى حمام المقادر ١٧/٤٣٥

والأميون نسبة إلى الأمة قال بعضهم : إلى الأمة وما عليه العامة، فمعنى الأمى : العامى الذى لا تمييز له ، وقال الزجاج : هو على خلق الأمة التى لم تتعلم فهو على جبلته، وقال غيره: هو نسبة إلى الأمّة، لأن الكتابة كانت فى الرجال دون النساء؛ ولأنه على ما ولدته أمه.

والصواب : أنه نسبة إلى الأمة ، كما يقال: عامى نسبة إلى العامة التى لم تتميز عن العامة بما تمتاز به الخاصة ، وكذلك هذا لم يتميز عن الأمة بما يمتاز به الخاصة من الكتابة والقراءة، ويقال: الأمى لمن لا يقرأ ولا يكتب كتاباً ، ثم يقال لمن ليس لهم كتاب منزل من الله يقرؤونه وإن كان قد يكتب ويقرأ ما لم ينزل ، وبهذا المعنى كان العرب كلهم أميين ، فإنه لم يكن عندهم كتاب منزل من الله ، قال الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَوا ﴾ [آل عمران : ٢٠] وقال: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ ﴾[الجمعة: ٢]،وقد كان فى العرب كثير ممن يكتب ويقرأ المكتوب ، وكلهم أميون ، فلما نزل القرآن عليهم لم يبقوا أميين باعتبار أنهم لا يقرؤون كتاباً من حفظهم ، بل هم يقرؤون القرآن من حفظهم ، وأناجيلهم فى صدورهم ، لكن بقوا أميين

باعتبار أنهم لا يحتاجون إلى كتابة دينهم، بل قرآنهم محفوظ فى قلوبهم ،كما / فى ١٧/٤٣٦
الصحيح عن عياض بن حمار المجاشعى،عن النبى ﷺ أنه قال : «خلقت عبادى يوم خلقتهم حنفاء ـ وقال فيه ـ إنى مبتليك ومبتل بك،وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائمًا ويقظاناً»(١). فأمتنا ليست مثل أهل الكتاب الذين لا يحفظون كتبهم فى قلوبهم ، بل لو عدمت المصاحف كلها كان القرآن محفوظا فى قلوب الأمة،وبهذا الاعتبار ، فالمسلمون أمة أمية بعد نزول القرآن وحفظه، كما فى الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ أنه قال: « إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا» (٢). فلم يقل: إنا لا نقرأ كتابا ، ولا نحفظ ، بل قال: نكتب ولا نحسب فديننا لا يحتاج أن يكتب ويحسب، كما عليه أهل الكتاب من أنهم يعلمون مواقيت صومهم وفطرهم بكتاب وحساب، ودينهم معلق بالكتب لو عدمت لم يعرفوا دينهم ؛ ولهذا يوجد أكثر أهل السنة يحفظون القرآن والحديث أكثر من أهل البدع ، وأهل البدع فيهم شبه بأهل الكتاب من بعض الوجوه .

وقوله: ﴿ **فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ** ﴾ [الأعراف: ١٥٨] هو أمى بهذا الاعتبار؛ لأنه لا يكتب ولا يقرأ ما فى الكتب ، لا باعتبار أنه لا يقرأ من حفظه ، بل كان يحفظ القرآن أحسن حفظ ،والأمى/ فى اصطلاح الفقهاء خلاف القارئ ، وليس هو خلاف ١٧/٤٣٧
الكاتب بالمعنى الأول ،ويعنون به الغالب من لا يحسن الفاتحة ، فقول تعالى: ﴿**وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلا أَمَانِيَّ**﴾ [البقرة : ٧٨] ،أى : لا يعلمون الكتاب إلا تلاوة لا يفهمون معناها . وهذا يتناول من لا يحسن الكتابة ولا القراءة من قبل ، وإنما يسمع أمانى علما، كما قال ابن السائب ويتناول من يقرأه عن ظهر قلبه ولا يقرأه من الكتاب ، كما قال أبو روق وأبو عبيدة .

وقد يقال: إن قوله: ﴿**لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ**﴾ أى الخط ، أى: لا يحسنون الخط ، وإنما يحسنون التلاوة، ويتناول ـ أيضاً ـ من يحسن الخط والتلاوة ،ولا يفهم ما يقرؤه ويكتبه كما قال ابن عباس وقتادة :غير عارفين معانى الكتاب ، يعلمونها حفظا وقراءة بلا فهم، ولا يدرون ما فيه، والكتاب هنا المراد به: الكتاب المنزل ،وهو التوراة؛ ليس المراد به الخط ، فإنه قال: ﴿ **وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ**﴾ [البقرة :٧٨] ،فهذا يدل على أنه نفى عنهم العلم بمعانى الكتاب،وإلا فكون الرجل لا يكتب بيده لا يستلزم أن يكون لا علم عنده ، بل يظن ظناً؛ بل كثير ممن يكتب بيده لا يفهم مايكتب، وكثير ممن لا يكتب يكون عالماً بمعانى ما يكتبه غيره .

---

(١) مسلم فى الجنة (٢٨٦٥ / ٦٣) .
(٢) البخارى فى الصوم (١٩١٣) .

وأيضاً ، فإن الله ذكر هذا فى سياق الذم لهم،وليس فى كون الرجل لا يخط ذم إذا قام بالواجب ، وإنما الذم على كونه لا يعقل/ الكتاب الذى أنزل إليه ، سواء كتبه وقرأه أولم ١٧/٤٣٨
يكتبه ، ولم يقرأه ، كما قال النبى ﷺ : « هذا أوان يرفع العلم» . فقال له زياد بن لبيد: كيف يرفع العلم وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنَّه ولنقرئنَّه نساءنا ؟ فقال له: « إن كنت لأحسبك من أفقه أهل المدينة ، أو ليست التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغنى عنهم؟ » وهو حديث معروف ، رواه الترمذى وغيره [1] ؛ ولأنه قال تعالى قبل هذا: ﴿**وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٧٥] فأولئك عقلوه ثم حرفوه ،وهم مذمومون سواء كانوا يحفظونه بقلوبهم يكتبونه ويقرؤونه حفظا وكتابة ، أو لم يكونوا كذلك ،فكان من المناسب أن يذكر الذين لا يعقلونه وهم الذين لا يعلمونه إلا أمانى، فإن القرآن أنزله الله كتابا متشابها مثانى، ويذكر فيه الأقسام والأمثال فيستوعب الأقسام، فيكون مثانى ،ويذكر الأمثال فيكون متشابها . وهؤلاء وإن كانوا يكتبون ويقرؤون فهم أميون من أهل الكتاب ،كما نقول نحن لمن كان كذلك : هو أمى ، وساذج، وعامى، وإن كان يحفظ القرآن ويقرأ المكتوب إذا كان يعرف معناه .

وإذا كان اللّه قد ذم هؤلاء الذين لا يعرفون الكتاب إلا تلاوة دون فهم معانيه ،كما ذم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون دل على أن كلا النوعين مذموم: الجاهل الذى لا/ يفهم معانى النصوص ،والكاذب الذى يحرف الكلم عن ١٧/٤٣٩
مواضعه. وهذا حال أهل البدع ، فإنهم أحد رجلين :

إما رجل يحرف الكلم عن مواضعه ،ويتكلم برأيه ، ويؤوله بما يضيفه إلى اللّه فهؤلاء يكتبون الكتاب بأيديهم ويقولون: هو من عند اللّه ، ويجعلون تلك المقالات التى ابتدعوها هى مقالة الحق ، وهى التى جاء بها الرسول ، والتى كان عليها السلف ، ونحو ذلك ، ثم يحرفون النصوص التى تعارضها ، فهؤلاء إذا تعمدوا ذلك ، وعلموا أن الذى يفعلونه مخالف للرسول فهم من جنس هؤلاء اليهود وهذا يوجد فى كثير من الملاحدة ويوجد فى بعض الأشياء فى غيرهم . وأما الذين قصدهم اتباع الرسول باطناً وظاهرا، وغلطوا فيما ظنوه ، وتأولوه ، فهؤلاء ليسوا من جنسهم ، لكن قد وقع بسبب غلطهم ما هو من جنس ذلك الباطل ، كما قيل : إذا زل العالم زل بزلته عالم . وهذا حال المتأولين من هذه الأمة.

وإما رجل مقلد أمى لا يعرف من الكتاب إلا ما يسمعه منهم ، أو ما يتلوه هو ،ولا

---

(١) الترمذى فى العلم (٢٦٥٣) وقال: « هذا حديث حسن غريب » ، والطبرانى فى الكبير ١٨ / ٤٣ ، والحاكم فى المستدرك ١/ ٩٩ وقال : « هذا إسناد صحيح » ووافقه الذهبى، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/ ٢٠٥ وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن » .

يعرف إلا أمانى وقد ذمه اللّه على ذلك ، فعلم أن اللّه ذم الذين لا يعرفون معانى القرآن ولا يتدبرونه ولا يعقلونه ، كما صرح القرآن بذمهم فى غير موضع ، فيمتنع مع هذا أن يقال: إن أكثر القرآن أو كثيراً منه لا يعلمه أحد من الخلق إلا إمانى ، لاجبريل ولا محمد ولا الصحابة ولا أحد من / المسلمين ، فإن هذا تشبيه لهم بهؤلاء فيما ذمهم اللّه به. ٧/٤٤٠

فإن قيل: أفلا يجب على كل مسلم معرفة معنى كل آية ؟ قيل: نعم ، لكن معرفة معانى الجميع فرض على الكفاية ، وعلى كل مسلم معرفة ما لا بد منه ، وهؤلاء ذمهم اللّه؛ لأنهم لا يعلمون معانى الكتاب إلا تلاوة ، وليس عندهم إلا الظن ، وهذا يشبه قوله: ﴿ **وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ** ﴾ [هود: ١١٠].

فإن قيل: فقد قال بعض المفسرين﴿ **إلا أَمَانِي** ﴾ : إلا ما يقولونه بأفواههم كذباً وباطلاً، وروى هذا عن بعض السلف واختاره الفراء .وقال: الأمانى : الأكاذيب المفتعلة ، قال بعض العرب لابن دأب ـ وهو يحدث : أهذا شيء رويته أم تمنيته ،أى: افتعلته ؟ فأراد بالأمانى الأشياء التى كتبها علماؤهم من قبل أنفسهم ثم أضافوها إلى اللّه من تغيير صفة محمد ﷺ وقال بعضهم:الأمانى : يتمنون على اللّه الباطل والكذب ، كقولهم:﴿ **لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً** ﴾ [البقرة: ٨٠] ، وقولهم: ﴿ **لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى** ﴾ [البقرة : ١١١] وقولهم : ﴿**نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ**﴾ [المائدة : ١٨]، وهذا ـ أيضا ـ يروى عن بعض السلف .

قيل: كلا القولين ضعيف ،والصواب الأول؛ لأنه سبحانه قال:/ ﴿**وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلا أَمَانِيَ**﴾ [البقرة:٧٨]،وهذا الاستثناء إما أن يكون متصلاً أو منقطعاً، فإن كان متصلا لم يجز استثناء الكذب ولا أمانى القلب من الكتاب ،وإن كان منقطعا فالاستثناء المنقطع إنما يكون فيما كان نظير المذكور وشبيها له من بعض الوجوه، فهو من حنسه الذى لم يذكر فى اللفظ ،ليس من جنس المذكور؛ ولهذا لا يصلح المنقطع حيث يصلح الاستثناء المفرغ ،وذلك كقوله :﴿ **لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ** ﴾ثم قال: ﴿ **إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَى** ﴾[الدخان: ٥٦] فهذا منقطع ؛ لأنه يحسن أن يقال: لا يذوقون إلا الموتة الأولى، وكذلك قوله تعالى: ﴿**لا** (١) **تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم** ﴾[النساء: ٢٩] ،لأنه يحسن أن يقال: لا تأكلوا أموالكم بينكم إلا أن تكون تجارة ،وقوله: ﴿ **مَا** (٢) **لَهُم بِهِ مِنْ** ٧/٤٤١

(١) فى المطبوعة : « ولا » والصواب ما أثبتناه . (٢) فى المطبوعة: « وما » والصواب ما أثبتناه .

علم إلاَّ اتّباعَ الظَّن ﴾[النساء: ١٥٧]يصلح أن يقال: وما لهم إلا اتباع الظن، فهنا لما قال: ﴿لا يعلَمُونَ الْكتاب إلا أَمَاني ﴾ ، يحسن أن يقال: لا يعلمون إلا أمانى ، فإنهم يعلمونه تلاوة يقرؤونها ويسمعونها ولا يحسن أن يقال: لا يعلمون إلا ما تتمناه قلوبهم ، أو لا يعلمون إلا الكذب ، فإنهم قد كانوا يعلمون ما هو صدق ـ أيضاً ـ فليس كل ما علموه من علمائهم كان كذبا، بخلاف الذى لا يعقل معنى الكتاب ، فإنه لا يعلم إلا تلاوة .

١٧/٤٤٢ وأيضاً ،فهذه الأمانى الباطلة التى تمنوها بقلوبهم وقالوها بألسنتهم./ كقوله تعالى: ﴿ تلْكَ أَمَانيُّهُمْ ﴾ [البقرة :١١١] قد اشتركوا فيها كلهم فلا يخص بالذم الأميون منهم ،وليس لكونهم أميين مدخل فى الذم بهذه ،ولا لنفى العلم بالكتاب مدخل فى الذم بهذه ، بل الذم بهذه مما يعلم أنها باطل أعظم من ذم من لا يعلم أنها باطل ؛ ولهذا لما ذم الله بها عمم ولم يخص، فقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ﴾ الآية [البقرة: ١١١] .

وأيضاً ، فإنه قال: ﴿ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّون ﴾ فدل على أنه ذمهم على نفى العلم، وعلى أنه ليس معهم إلا الظن ، وهذا حال الجاهل بمعانى الكتاب لا حال من يعلم أنه يكذب ، فظهر أن هذا الصنف ليس هم الذين يقولون بأفواههم الكذب والباطل ، ولو أريد ذلك لقيل: لا يقولون إلا أمانى ، لم يقل: لا يعلمون الكتاب إلا أمانى ، بل ذلك الصنف هم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ، ويقولون: هو من عند اللّه وما هو من عند اللّه ، ويكتبون الكتاب بأيديهم ليشتروا به ثمنا قليلا ،فهم يحرفون معانى الكتاب ،وهم يحرفون لفظه لمن لم يعرفه، ويكذبون فى لفظهم وخطهم .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذْو القذَّة بالقذة حتى لو دخلوا جحر/ضب لدخلتموه» قالوا: يا رسول الله ،اليهود والنصارى؟ ١٧/٤٤٣ قال: « فمن ؟ » (١). وفى الصحيحين عن النبى ﷺ قال:« لتأخذن أمتى مآخذ الأمم قبلها شبراً بشبر وذراعا بذراع » قالوا : يا رسول الله، فارس والروم ؟ قال: «ومن الناس إلا أولئك » (٢).

فهذا دليل على أن ما ذم الله به أهل الكتاب فى هذه الآية يكون فى هذه الأمة من

---

(١) البخارى فى الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٢٠) ، ومسلم فى العلم (٢٦٦٩ / ٦) كلاهما عن أبى سعيد الخدرى .

(٢) البخارى فى الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣١٩) ،عن أبى هريرة ،ولم أعثر عليه فى مسلم كما فى التحفة.

يشبههم فيه، وهذا حق قد شوهد ، قال تعالى : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت: ٥٣]، فمن تدبر ما أخبر اللّه به ورسوله رأى أنه قد وقع من ذلك أمور كثيرة، بل أكثر الأمور ، ودله ذلك على وقوع الباقى .

فصل

فقد تبين أن الواجب: طلب علم ما أنزل اللّه على رسوله ﷺ من الكتاب والحكمة، ومعرفة ما أراد بذلك كما كان على ذلك الصحابة والتابعون لهم بإحسان، ومن سلك سبيلهم ، فكل ما يحتاج الناس إليه فى دينهم ، فقد بينه اللّه ورسوله بياناً شافيا فكيف بأصول التوحيد والإيمان ؟! ثم إذا عرف ما بينه الرسول نظر فى أقوال/ الناس ، وما أرادوه ١٧/٤٤٤
بها ، فعرضت على الكتاب والسنة . والعقل الصريح دائما موافق للرسول ﷺ لا يخالفه قط ، فإن الميزان مع الكتاب ، واللّه أنزل الكتاب بالحق والميزان ،لكن قد تقصر عقول الناس عن معرفة تفصيل ما جاء به ، فيأتيهم الرسول بما عجزوا عن معرفته وحاروا فيه ، لا بما يعلمون بعقولهم بطلانه ، فالرسول ـ صلوات اللّه وسلامه عليهم ـ تخبر بمحارات العقول لا تخبر بمحالات العقول ، فهذا سبيل الهدى والسنة والعلم، وأما سبيل الضلال والبدعة والجهل فعكس ذلك أن يبتدع بدعة برأى رجال وتأويلاتهم ، ثم يجعل ما جاء به الرسول تبعاً لها ، ويحرف ألفاظه ،ويتأول على وفق ما أصلوه .

وهؤلاء تجدهم فى نفس الأمر لا يعتمدون على ما جاء به الرسول، ولا يتلقون الهدى منه، ولكن ما وافقهم منه قبلوه ، وجعلوه حجة لا عمدة ، وما خالفهم تأولوه ، كالذين يحرفون الكلم عن مواضعه أو فوضوه ، كالذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانى . وهؤلاء قد لا يعرفون ما جاء به الرسول ، إما عجزاً وإما تفريطا، فإنه يحتاج إلى مقدمتين: أن الرسول قال كذا ، وأنه أراد به كذا . أما الأولى : فعامتهم لا يرتابون فى أنه جاء بالقرآن وإن كان من غلاة أهل البدع من يرتاب فى بعضه ، لكن الأحاديث عامة أهل البدع جهال بها،وهم
يظنون أن هذه رواها آحاد يجوزون عليهم الكذب والخطأ ،ولا يعرفون من كثرة / طرقها ١٧/٤٤٥
وصفات رجالها ، والأسباب الموجبة للتصديق بها ما يعلمه أهل العلم بالحديث فإن هؤلاء يقطعون قطعا يقينا بعامة المتون الصحيحة التى فى الصحيحين كما قد بسطناه فى غير هذا الموضع .

وأما المقدمة المقدمة الثانية ، فإنهم قد لا يعرفون معانى القرآن والحديث. ومنهم من يقول : الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين بمراد المتكلم ، وقد بسطنا الكلام على فساد ذلك فى غير هذا الموضع .

وكثير منهم إنما ينظر من تفسير القرآن والحديث فيما يقوله موافقوه على المذهب فيتأول تأويلاتهم، فالنصوص التى توافقهم يحتجون بها ، والتى تخالفهم يتأولونها ، وكثير منهم لم يكن عمدتهم فى نفس الأمر اتباع نص أصلاً ، وهذا فى البدع الكبار مثل الرافضة والجهمية ،فإن الذى وضع الرفض كان زنديقاً ابتدأ تعمد الكذب الصريح الذى يعلم أنه كذب ، كالذين ذكرهم الله من اليهود الذين يفترون على الله الكذب وهم يعلمون ، ثم جاء من بعدهم من ظن صدق ما افتراه أولئك ، وهم فى شك منه ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ (١) مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾ [الشورى: ١٤] .

وكذلك الجهمية ليس معهم على نفى الصفات وعلو الله على العرش ونحو ذلك نص أصلاً ، لا آية ولا حديث ، ولا أثر عن الصحابة، / بل الذى ابتدأ ذلك لم يكن قصده ١٧/٤٤٦
اتباع الأنبياء ، بل وضع ذلك كما وضعت عبادة الأوثان ، وغير ذلك من أديان الكفار، مع علمهم بأن ذلك مخالف للرسل، كما ذكر عن مبدلة اليهود، ثم فشا ذلك فيمن لم يعرفوا أصل ذلك .

وهذا بخلاف بدعة الخوارج ، فإن أصلها ما فهموه من القرآن فغلطوا فى فهمه ، ومقصودهم اتباع القرآن باطناً وظاهراً ، ليسوا زنادقة .

وكذلك القدرية أصل مقصودهم تعظيم الأمر والنهى والوعد والوعيد الذى جاءت به الرسل ، ويتبعون من القرآن ما دل على ذلك ، فعمرو بن عبيد (٢) وأمثاله لم يكن أصل مقصودهم معاندة الرسول ﷺ كالذى ابتدع الرفض .

وكذلك الإرجاء إنما أحدثه قوم قصدهم جعل أهل القبلة كلهم مؤمنين ليسوا كفاراً ، قابلوا الخوارج والمعتزلة فصاروا فى طرف آخر .

وكذلك التشيع المتوسط ـ الذى مضمونه تفضيل علىّ وتقديمه على غيره ، ونحو ذلك ـ لم يكن هذا من إحداث الزنادقة ، بخلاف دعوى النص فيه والعصمة ، فإن الذى ابتدع ذلك كان منافقا زنديقا ؛ / ولهذا قال عبد الله بن المبارك ويوسف بن ١٧/٤٤٧

(١) فى المطبوعة : « أوتوا العلم » والصواب ما أثبتناه .

(٢) هو أبو عثمان عمرو بن عبيد بن باب ،التيمى بالولاء ،البصرى ،شيخ المعتزلة فى عصره،ومفتيها ،وأحد الزهاد المشهورين ،له مصنفات كثيرة منها : التفسير ، والرد على القدرية ، توفى بمران قرب مكة سنة ١٤٤ هـ . [وفيات الأعيان ٣ / ٤٦٠ ، والأعلام ٥ / ٨١].

أسباط وغيرهما: أصول البدع أربعة: الشيعة، والخوارج، والقدرية، والمرجئة. قالوا: والجهمية ليسوا من الثنتين وسبعين فرقة. وكذلك ذكر أبو عبد الله ابن حامد عن أصحاب أحمد فى ذلك قولين، هذا أحدهما، وهذا أرادوا به التجهم المحض الذى كان عليه جهم نفسه ومتبعوه عليه، وهو نفى الأسماء مع نفى الصفات، بحيث لا يسمى الله بشىء من أسمائه الحسنى، ولا يسميه شيئًا ولا موجودًا ولا غير ذلك، وإنما نقل عنه أنه كان يسميه قادراً ـ لأن جميع الأسماء يسمى بها الخلق، فزعم أنه يلزم منها التشبيه، بخلاف القادر ـ فإنه كان رأس الجبرية، وعنده ليس للعبد قدرة ولا فعل، ولا يسمى غير الله قادرًا؛ فلهذا نقل عنه أنه سمى الله قادرًا.

وشر منه نفاة الأسماء والصفات، وهم الملاحدة من الفلاسفة والقرامطة؛ ولهذا كان هؤلاء عند الأئمة قاطبة ملاحدة منافقين، بل فيهم من الكفر الباطن ما هو أعظم من كفر اليهود والنصارى، وهؤلاء لا ريب أنهم ليسوا من الثنتين وسبعين فرقة، وإذا أظهروا الإسلام فغايتهم أن يكونوا منافقين، كالمنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وأولئك كانوا أقرب إلى الإسلام من هؤلاء، فإنهم كانوا يلتزمون بشرائع الإسلام الظاهرة، وهؤلاء قد/ يقولون برفعها، فلا صوم ولا صلاة ولا حج ولا زكاة، لكن قد يقال: إن ١٧/٤٤٨
أولئك كانوا قد قامت عليهم الحجة بالرسالة أكثر من هؤلاء.

وأما من يقول ببعض التجهم ـ كالمعتزلة ونحوهم الذين يتدينون بدين الإسلام باطنًا وظاهرًا ـ فهؤلاء من أمة محمد ﷺ بلا ريب.

وكذلك من هو خير منهم كالكُلاَّبِيَّة والكَرَّامِيَّة.

وكذلك الشيعة المفضلين لعلىٍّ، ومن كان منهم يقول بالنص والعصمة مع اعتقاده نبوة محمد ﷺ باطنًا وظاهرًا، وظنه أن ما هو عليه هو دين الإسلام، فهؤلاء أهل ضلال وجهل ليسوا خارجين عن أمة محمد ﷺ، بل هم من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا.

وعامة هؤلاء ممن يتبع ما تشابه من القرآن ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، كما أن من المنافقين والكفار من يفعل ذلك؛ ولهذا قال طائفة من المفسرين ـ كالربيع بن أنس : هم النصارى، كنصارى نجران. وقالت طائفة ـ كالكلبى : هم اليهود. وقالت طائفة ـ كابن جريج : هم المنافقون. وقالت طائفة ـ كالحسن : هم الخوارج. وقالت طائفة ـ كقتادة : هم الخوارج والشيعة. وكان قتادة إذا قرأ هذه الآية: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ / فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧]، ١٧/٤٤٩
يقول: إن لم يكونوا الحرورية والسبائية فلا أدرى من هم. والسبائية نسبة إلى عبد الله بن سبأ رأس الرافضة.

فَصْــل

والمعنى الصحيح الذى هو نفى المثل والشريك والند قد دل عليه قوله سبحانه: ﴿أَحَدٌ﴾ وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، وقوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، وأمثال ذلك، فالمعانى الصحيحة ثابتة بالكتاب والسنة، والعقل يدل على ذلك.

وقول القائل: الأحد أو الصمد أو غير ذلك هو الذى لا ينقسم ولا يتفرق، أو ليس بمركب ونحو ذلك. هذه العبارات إذا عنى بها أنه لا يقبل التفرق والانقسام فهذا حق، وأما إن عنى به أنه لا يشار إليه بحال، أو من جنس ما يعنون بالجوهر الفرد أنه لا يشار إلى شىء منه دون شىء، فهذا عند أكثر العقلاء يمتنع وجوده، وإنما يقدر فى الذهن تقديرًا، وقد علمنا أن العرب حيث أطلقت لفظ «الواحد» و«الأحد» نفيًا وإثباتًا لم ترد هذا المعنى، فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦]، لم يرد به هذا المعنى الذى فسروا به الواحد والأحد، وكذلك قوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، وكذلك قوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، فإن المعنى لم يكن له أحد من الآحاد كفوًا له، فإن كان الأحد عبارة عما لا يتميز منه شىء عن شىء، ولا يشار إلى شىء منه دون شىء، فليس فى الموجودات ما هو أحد إلا ما يدعونه من الجوهر الفرد ومن رب العالمين، وحينئذ لا يكون قد نفى عن شىء من الموجودات أن يكون كفوًا للرب؛ لأنه لم يدخل فى مسمى أحد. ١٧/٤٥٠

وقد بسطنا الكلام على هذا بسطًا كثيرًا فى المباحث العقلية والسمعية التى يذكرها نفاة الصفات من الجهمية وأتباعهم فى كتابنا المسمى «بيان تلبيس الجهمية فى تأسيس بدعهم الكلامية».

ولهذا لما احتجت الجهمية على السلف - كالإمام أحمد وغيره - على نفى الصفات باسم الواحد، قال أحمد: قالوا: لا تكونون موحدين أبداً حتى تقولوا: قد كان الله، ولا شىء، قلنا: نحن نقول: كان الله ولا شىء، ولكن إذا قلنا: إن الله لم يزل بصفاته كلها أليس إنما نصف إلهًا واحدًا، وضربنا لهم فى ذلك مثلاً فقلنا: أخبرونا عن هذه النخلة، أليس لها جَذْعٌ (١) وكِربٌ (٢) ولَيْفٌ وسَعَفٌ (٣) وخُوَصٌ (٤) وجُمَّارٌ (٥) واسمها شىء

---

(١) الجَذْعُ: ساق النخلة. انظر: القاموس المحيط، مادة «جذع».

(٢) الكِرَبُ والكِرابُ: أصول السَّعَف الغلاظ العراض. انظر: القاموس المحيط، مادة «كرب».

(٣) السَّعَفُ: جريد النخل أو ورقه وأكثر ما يقال إذا يبست. انظر: القاموس المحيط، مادة «سعف».

(٤) الخُوَصُ: ورق النخل. انظر: القاموس المحيط، مادة «خوص».

(٥) الجُمَّارُ: شحم النخل، واحدتها جُمَّارةٌ. انظر: لسان العرب، مادة «جمر».

واحد، وسميت نخلة بجميع صفاتها؟ فكذلك الله - وله المثل الأعلى - بجميع صفاته إله واحد، لا نقول: إنه قد كان فى وقت من الأوقات ولا قدرة له حتى خلق لنفسه قدرة، ولا نقول: قد كان فى وقت من الأوقات لا يعلم حتى/ خلق له علمًا، ولكن نقول: لم يزل ١٧/٤٥١ عالمًا قادرًا مالكًا، لا متى ولا كيف. ومما يبين هذا أن سبب نزول هذه السورة الذى ذكره المفسرون يدل على ذلك فإنهم ذكروا أسبابًا:

أحدها: ما تقدم عن أُبى بن كعب أن المشركين قالوا لرسول الله ﷺ: انسب لنا ربك، فنزلت هذه السورة[١].

والثانى: أن عامر بن الطفيل قال للنبى ﷺ: إلى ما تدعونا إليه يا محمد؟ قال: «إلى الله» قال: فصفه لى، أمن ذهب هو،أم من فضة، أم من حديد؟ فنزلت هذه السورة. وروى ذلك عن ابن عباس من طريق أبى ظبيان، وأبى صالح عنه[٢].

والثالث: أن بعض اليهود قال ذلك، قالوا: من أى جنس هو. وممن ورث الدنيا، ولمن يورثها؟ فنزلت هذه السورة، قاله قتادة والضحاك. قال الضحاك وقتادة ومقاتل: جاء ناس من أحبار اليهود إلى النبى ﷺ فقالوا: يا محمد صف لنا ربك لعلنا نؤمن بك، فإن الله أنزل نعته فى التوراة، فأخبرنا به من أى شىء هو؟ ومن أى جنس هو: أمن ذهب؟ أم من نحاس هو؟ أم من صفر؟ أم من حديد؟ أم من فضة؟ وهل يأكل ويشرب؟ وممن ورث الدنيا؟ ولمن يورثها؟ فأنزل الله هذه السورة[٣]. وهى نسبة الله خاصة.

/ **والرابع:** ما روى عن الضحاك، عن ابن عباس، أن وفد نجران قدموا على النبى ﷺ ١٧/٤٥٢ بسبعة أساقفة من بنى الحارث بن كعب، منهم السيد والعاقب، فقالوا للنبى ﷺ: صف لنا ربك من أى شىء هو؟ قال النبى ﷺ: «إن ربى ليس من شىء، وهو بائن من الأشياء» فأنزل الله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾[٤]. فهؤلاء سألوا: هل هو من جنس من أجناس المخلوقات؟ وهل هو من مادة؟ فبين الله ـ تعالى ـ أنه أحد، ليس من جنس شىء من المخلوقات، وأنه صمد ليس من مادة،بل هو صمد لم يلد ولم يولد،وإذا نفى عنه أن يكون مولودًا من مادة الوالد، فلأن ينفى عنه أن يكون من سائر المواد أولى وأحرى فإن المولود من نظير مادته أكمل من مادة ما خلق من مادة أخرى، كما خلق آدم من الطين، فالمادة التى خلق منها أولاده أفضل من المادة التى خلق منها هو؛ ولهذا كان خلقه أعجب. فإذا نزه الرب عن المادة العليا فهو عن المادة السفلى أعظم تنزيهًا، وهذا كما أنه إذا كان منزهًا عن

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢١ . (٢) سبق تخريجه ص ١٢٤ .

(٣) البيهقى فى الأسماء والصفات ١/ ٤١٩، والسيوطى فى الدر المنثور ٦/ ٤١٠.

(٤) سبق تخريجه ص ١٢١ بمعناه .

أن يكون أحد كفوًا له، فلأن يكون منزهًا عن أن يكون أحد أفضل منه أولى وأحرى.

وهذا مما يبين أن هذه السورة اشتملت على جميع أنواع التنزيه والتحميد، على النفى والإثبات؛ ولهذا كانت تعدل ثلث القرآن. فالصمدية تثبت الكمال المنافى للنقائص، والأحدية تثبت الانفراد بذلك،/ وكذلك إذا نزه نفسه عن أن يلد فيخرج منه مادة الولد ١٧/٤٥٣
التى هى أشرف المواد، فلأن ينزه نفسه عن أن يخرج منه مادة غير الولد بطريق الأولى والأحرى، وإذا نزه نفسه عن أن يخرج منه مواد للمخلوقات فلأن ينزه عن أن يخرج منه فضلات لا تصلح أن تكون مادة بطريق الأولى والأحرى. والإنسان يخرج منه مادة الولد، ويخرج منه مادة غير الولد، كما يخلق من عرقه ورطوبته القمل والدود وغير ذلك، ويخرج منه المخاط والبصاق وغير ذلك. وقد نزه الله أهل الجنة عن أن يخرج منهم شىء من ذلك، وأخبر الرسول ﷺ أنهم لا يبولون، ولا يتغوطون، ولا يبصقون، ولا يتمخطون، وأنه يخرج منهم مثل رشح المسك، وأنهم يجامعون بذكر لا يخفى، وشهوة لا تنقطع، ولا منى، ولا منية، وإذا اشتهى أحدهم الولد كان حمله ووضعه فى زمن يسير.

فقد تضمن تنزيه نفسه عن أن يكون له ولد، وأن يخرج منه شىء من الأشياء، كما يخرج من غيره من المخلوقات، وهذا ـ أيضًا ـ من تمام معنى الصمد، كما سبق فى تفسيره أنه الذى لا يخرج منه شىء، وكذلك تنزيه نفسه عن أن يولد ـ فلا يكون من مثله ـ تنزيه له أن يكون من سائر المواد بطريق الأولى والأحرى.

وقد تقدم فى حديث أبى بن كعب أنه ليس شىء يولد إلا سيموت،/ وليس شىء يموت ١٧/٤٥٤
إلا يورث، والله ـ تعالى ـ لا يموت ولا يورث[1]. وهذا رد لقول اليهود: ممن ورث الدنيا، ولمن يورثها؟ وكذلك ما نقل من سؤال النصارى: صف لنا ربك، من أى شىء هو؟ فقال النبى ﷺ: «إن ربى ليس من شىء، وهو بائن من الأشياء»، وكذلك سؤال المشركين واليهود: أمن فضة هو؟ أم من ذهب هو؟ أم من حديد؟[2]. وذلك لأن هؤلاء عهدوا الآلهة التى يعبدونها من دون الله يكون لها مواد صارت منها؛ فعباد الأوثان تكون أصنامهم من ذهب وفضة وحديد وغير ذلك.

وعباد البشر سواء كان البشر لم يأمروهم بعبادتهم، أو أمروهم بعبادتهم، كالذين يعبدون المسيح وعزيرًا، وكقوم فرعون الذين قال لهم: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]، و﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]، وقال لموسى: ﴿لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ [الشعراء: ٢٩]، وكالذى آتاه الله نصيبًا من الملك الذى

(١) سبق تخريجه ص ١٢١ .
(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٣ .

حاج إبراهيم فى ربه: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وكالدجال الذى يدعى الإلهية، وما من خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من فتنة الدجال، وكالذين قالوا: ﴿لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣].

وقد قال غير واحد من السلف: إن هذه أسماء قوم صالحين كانوا فيهم، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم بعد ذلك/عبدوهم، وذلك أول ما عبدت ١٧/٤٥٥
الأصنام، وأن هذه الأصنام صارت إلى العرب. وقد ذكر ذلك البخارى فى صحيحه عن ابن عباس، قال: صارت الأوثان التى فى قوم نوح فى العرب بعد: أما وَدٌّ فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سُواع فكانت لهذيل، وأما يغوثُ فكانت لمراد ثم لبنى غطيف بالجرف عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذى الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التى كانوا يجلسون فيها أنصابًا وسموها بأسمائهم ففعلوا، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت[1].

ونوح ـ عليه السلام ـ أقام فى قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا يدعوهم إلى التوحيد، وهو أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، كما ثبت ذلك فى الصحيح[2]. ومحمد ﷺ خاتم الرسل، وكلا المرسلين بعث إلى مشركين يعبدون هذه الأصنام التى صورت على صور الصالحين من البشر، والمقصود بعبادتها عبادة أولئك الصالحين.

وكذلك المشركون من أهل الكتاب ومن مبتدعة هذه الأمة وضلالها هذا غاية شركهم، فإن النصارى يصورون فى الكنائس صور من يعظمونه من الإنس غير عيسى وأمه، مثل مارجرجس وغيره من القداديس، ويعبدون تلك الصور، ويسألونها ويدعونها ويقربون/ لها ١٧/٤٥٦
القرابين، وينذرون لها النذور، ويقولون: هذه تذكرنا بأولئك الصالحين، والشياطين تضلهم ـ كما كانت تضل المشركين تارة ـ بأن يتمثل الشيطان فى صورة ذلك الشخص الذى يدعى ويعبد فيظن داعيه أنه قد أتى، أو يظن أن الله صور ملكًا على صورته، فإن النصرانى ـ مثلاً ـ يدعو فى الأَسْرِ وغيره مارجرجس أو غيره فيراه قد أتاه فى الهواء، وكذلك آخر غيره، وقد سألوا بعض بطارقتهم عن هذا: كيف يوجد فى هذه الأماكن؟ فقال: هذه ملائكة يخلقهم الله على صورته تغيث من يدعوه، وإنما تلك شياطين أضلت المشركين.

وهكذا كثيرًا من أهل البدع والضلال والشرك المنتسبين إلى هذه الأمة، فإن أحدهم يدعو

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٩٢٠).

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٣٤٠) عن أبى هريرة.

ويستغيث بشيخه الذى يعظمه وهو ميت، أو يستغيث به عند قبره ويسأله، وقد ينذر له نذرًا ونحو ذلك، ويرى ذلك الشخص قد أتاه فى الهواء ودفع عنه بعض ما يكره، أو كلمه ببعض ما سأله عنه، ونحو ذلك، فيظنه الشيخ نفسه أتى إن كان حيًا، حتى إنى أعرف من هؤلاء جماعات يأتون إلى الشيخ نفسه الذى استغاثوا به وقد رأوه أتاهم فى الهواء فيذكرون ذلك له. هؤلاء يأتون إلى هذا الشيخ، وهؤلاء يأتون إلى هذا الشيخ، فتارة يكون الشيخ نفسه لم يكن يعلم بتلك القضية، فإن كان يحب الرياسة سكت وأوهم أنه نفسه أتاهم وأغاثهم، وإن كان فيه صدق مع جهل وضلال قال: هذا مَلَكٌ صوره الله على/ صورتى. ١٧/٤٥٧
وجعل هذا من كرامات الصالحين، وجعله عمدة لمن يستغيث بالصالحين، ويتخذهم أربابًا، وأنهم إذا استغاثوا بهم بعث الله ملائكة على صورهم تغيث المستغيث بهم.

ولهذا أعرف غير واحد من الشيوخ الأكابر الذين فيهم صدق وزهد وعبادة لما ظنوا هذا من كرامات الصالحين صار أحدهم يوصى مريديه يقول: إذا كانت لأحدكم حاجة فليستغث بى، وليستنجدنى وليستوصنى، ويقول: أنا أفعل بعد موتى ما كنت أفعل فى حياتى، وهو لا يعرف أن تلك شياطين تصورت على صورته لتضله، وتضل أتباعه، فتحسن لهم الإشراك بالله، ودعاء غير الله، والاستغاثة بغير الله، وأنها قد تلقى فى قلبه أنا نفعل بعد موتك بأصحابك ما كنا نفعل بهم فى حياتك، فيظن هذا من خطاب إلهى ألقى فى قلبه، فيأمر أصحابه بذلك. وأعرف من هؤلاء من كان له شياطين تخدمه فى حياته بأنواع الخدم مثل: خطاب أصحابه المستغيثين به، وإعانتهم، وغير ذلك، فلما مات صاروا يأتون أحدهم فى صورة الشيخ، ويشعرونه أنه لم يمت، ويرسلون إلى أصحابه رسائل بخطاب. وقد كان يجتمع بى بعض أتباع هذا الشيخ، وكان فيه زهد وعبادة، وكان يحبنى ويحب هذا الشيخ، ويظن أن هذا من الكرامات، وأن الشيخ لم يمت، وذكر لى الكلام الذى أرسله إليه بعد موته، فقرأه فإذا هو كلام الشياطين/ بعينه. وقد ذكر لى غير واحد ممن أعرفهم أنهم استغاثوا ١٧/٤٥٨
بى فرأونى فى الهواء وقد أتيتهم وخلصتهم من تلك الشدائد، مثل من أحاط به النصارى الأرمن ليأخذوه، وآخر قد أحاط به العدو ومعه كتب ملطفات من مناصحين لو اطلعوا على ما معه لقتلوه، ونحو ذلك، فذكرت لهم أنى ما دريت بما جرى أصلا، وحلفت لهم على ذلك حتى لا يظنوا أنى كتمت ذلك كما تكتم الكرامات، وأنا قد علمت أن الذى فعلوه ليس بمشروع، بل هو شرك وبدعة، ثم تبين لى فيما بعد، وبينت لهم أن هذه شياطين تتصور على صورة المستغاث به.

وحكى لى غير واحد من أصحاب الشيوخ أنه جرى لمن استغاث بهم مثل ذلك، وحكى خلق كثير أنهم استغاثوا بأحياء وأموات فرأوا مثل ذلك. واستفاض هذا حتى عرف أن هذا

من الشياطين. والشياطين تغوى الإنسان بحسب الإمكان، فإن كان ممن لا يعرف دين الإسلام أوقعته فى الشرك الظاهر، والكفر المحض؛ فأمرته ألا يذكر الله، وأن يسجد للشيطان، ويذبح له، وأمرته أن يأكل الميتة والدم ويفعل الفواحش. وهذا يجرى كثيرًا فى بلاد الكفر المحض وبلاد فيها كفر وإسلام ضعيف، ويجرى فى بعض مدائن الإسلام فى المواضع التى يضعف إيمان أصحابها، حتى قد جرى ذلك فى مصر والشام على أنواع يطول وصفها، وهو فى أرض الشرق قبل ظهور/الإسلام فى التتار كثيرًا جدًا، وكلما ظهر فيهم ١٧/٤٥٩
الإسلام وعرفوا حقيقته قلت آثار الشياطين فيهم، وإن كان مسلمًا يختار الفواحش والظلم أعانته على الظلم والفواحش. وهذا كثير جدًا أكثر من الذى قبله فى البلاد التى فى أهلها إسلام وجاهلية وبر وفجور، وإن كان الشيخ فيه إسلام وديانة ولكن عنده قلة معرفة بحقيقة ما بعث الله به رسوله ﷺ. وقد عرف من حيث الجملة أن لأولياء الله كرامات، وهو لا يعرف كمال الولاية، وأنها الإيمان والتقوى واتباع الرسل باطنًا وظاهرًا، أو يعرف ذلك مجملاً ولا يعرف من حقائق الإيمان الباطن وشرائع الإسلام الظاهرة ما يفرق به بين الأحوال الرحمانية، وبين النفسانية والشيطانية، كما أن الرؤيا ثلاثة أقسام: رؤيا من الله، ورؤيا مما يحدث المرء به نفسه فى اليقظة فيراه فى المنام، ورؤيا من الشيطان.

فكذلك الأحوال، فإذا كان عنده قلة معرفة بحقيقة دين محمد ﷺ أمرته الشياطين بأمر لا ينكره، فتارة يحملون أحدهم فى الهواء ويقفون به بعرفات ثم يعيدونه إلى بلده، وهو لابس ثيابه لم يحرم حين حاذى المواقيت، ولا كشف رأسه، ولا تجرد عما يتجرد عنه المحرم، ولا يدعونه بعد الوقوف يطوف طواف الإفاضة ويرمى الجمار ويكمل حجه، بل يظن أن مجرد الوقوف ـ كما فعل ـ/عبادة، وهذا من قلة علمه بدين الإسلام، ولو علم ١٧/٤٦٠
دين الإسلام لعلم أن هذا الذى فعله ليس عبادة لله، وأنه من استحل هذا فهو مرتد يجب قتله. بل اتفق المسلمون على أنه يجب الإحرام عند الميقات ولا يجوز للإنسان المحرم اللبس فى الإحرام إلا من عذر، وأنه لا يكتفى بالوقوف، بل لابد من طواف الإفاضة باتفاق المسلمين، بل وعليه أن يفيض إلى المشعر الحرام، ويرمى جمرة العقبة، وهذا مما تُنُوزع فيه هل هو ركن، أو واجب يجبره دم؟ وعليه ـ أيضًا ـ رمى الجمار أيام منى باتفاق المسلمين، وقد تحمل أحدهم الجن فتزوره بيت المقدس وغيره، وتطير به فى الهواء، وتمشى به فى الماء، وقد تريه أنه قد ذهب به إلى مدينة الأولياء، وربما أرته أنه يأكل من ثمار الجنة، ويشرب من أنهارها.

وهذا كله وأمثاله مما أعرفه قد وقع لمن أعرفه، لكن هذا باب طويل ليس هذا موضع بسطه.

وإنما المقصود أن أصل الشرك فى العالم كان من عبادة البشر الصالحين، وعبادة تماثيلهم، وهم المقصودون. ومن الشرك ما كان أصله عبادة الكواكب: إما الشمس وإما القمر وإما غيرهما، وصورت الأصنام طلاسم لتلك الكواكب. وشرك قوم إبراهيم ـ والله أعلم ـ كان من هذا، أو كان بعضه من هذا. ومن الشرك ما كان أصله عبادة الملائكة أو الجن، وضعت الأصنام لأجلهم، وإلا فنفس الأصنام/الجمادية لم تعبد لذاتها، بل لأسباب اقتضت ذلك، وشرك العرب كان أعظمه الأول، وكان فيه من الجميع. ١٧/٤٦١

فإن عَمْرو بن لُحَىٍّ هو أول من غير دين إبراهيم ـ عليه السلام ـ وكان قد أتى الشام ورآهم بالبلقاء لهم أصنام يستجلبون بها المنافع، ويدفعون بها المضار، فصنع مثل ذلك فى مكة لما كانت خزاعة ولاة البيت قبل قريش، وكان هو سيد خزاعة. وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «رأيت عَمْرو بن لُحَىٍّ بن قَمَعَة بن خِنْدِفَ يجر قصْبَهُ فى النار - أى أمعاءه ـ وهو أول من غير دين إبراهيم، وسيب السوائب، وبحر البحيرة»[1]. وكذلك - والله أعلم ـ شرك قوم نوح وإن كان مبدؤه من عبادة الصالحين، فالشيطان يجر الناس من هذا إلى غيره، لكن هذا أقرب إلى الناس؛ لأنهم يعرفون الرجل الصالح وبركته ودعاءه، فيعكفون على قبره، ويقصدون ذلك منه، فتارة يسألونه، وتارة يسألون الله به، وتارة يصلون ويدعون عند قبره ظانين أن الصلاة والدعاء عند قبره أفضل منه فى المساجد والبيوت.

ولما كان هذا مبدأ الشرك سد النبى ﷺ هذا الباب، كما سد باب الشرك بالكواكب. ففى صحيح مسلم عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[2]. وفى/الصحيحين عنه أنه ﷺ ذكر له كنيسة بأرض الحبشة، وذكر من حسنها وتصاوير فيها، فقال: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك هم شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[3]. وفى الصحيحين عنه أنه قال ﷺ فى مرض موته: ١٧/٤٦٢

---

(١) البخارى فى المناقب (٣٥٢١)، وفى التفسير (٤٦٢٣)، ومسلم فى الجنة (٢٨٥٦ / ٥٠، ٥١)، كلاهما عن أبى هريرة.

والبحيرة: قال ابن الأثير: كانوا إذا ولدت إبلهم سقبًا (فى اللسان: السقب: هو ولد الناقة) بحروا أذنه، أى: شقوها، وقالوا: اللهم إن عاش ففتى وإن مات فذكى، فإذا مات أكلوه وسموه البحيرة. وقيل: البحيرة: هى بنت السائبة، كانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث لم يركب ظهرها، ولم يجز وبرها، ولم يَشرب لبنها إلا ولدها أو ضيف، وتركوها مسيبة لسبيلها وسموها السائبة، فما ولدت بعد ذلك من أنثى شقوا أذنها وخلوا سبيلها، وحرم منها ما حرم من أمها وسموها البحيرة. انظر: النهاية فى غريب الحديث ١/ ١٠٠.

(٢) مسلم فى المساجد (٥٣٢ / ٢٣) عن جندب.

(٣) البخارى فى الصلاة (٤٢٧)، ومسلم فى المساجد (٥٢٨ / ١٦) كلاهما عن عائشة.

«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا» قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً[1]. وفى مسند أحمد وصحيح أبى حاتم عنه أنه قال ﷺ: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»[2]. وفى سنن أبى داود وغيره عنه أنه قال ﷺ: «لا تتخذوا قبرى عيداً، وصلوا علىَّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى»[3].

وفى موطأ مالك عنه أنه قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبرى وثنًا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[4]. وفى صحيح مسلم عن أبى الهياج الأسدى قال: قال لى على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ، أمرنى ألا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته[5]. فأمره بمحو التمثالين: الصورة الممثلة على صورة الميت، والتمثال الشاخص المشرف فوق قبره، فإن الشرك يحصل بهذا وبهذا.

/ وقد ثبت عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه كان فى سفر فرأى قوماً ينتابون ١٧/٤٦٣
مكاناً للصلاة فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا مكان صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد، من أدركته الصلاة فليصل، وإلا فليمض. وبلغه أن قوماً يذهبون إلى الشجرة التى بايع النبى ﷺ أصحابه تحتها فأمر بقطعها. وأرسل إليه أبو موسى يذكر له أنه ظهر بتستر قبر دانيال، وعنده مصحف فيه أخبار ما سيكون، قد ذكر فيه أخبار المسلمين، وأنهم إذا أجدبوا كشفوا عن القبر فمطروا، فأرسل إليه عمر يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً، ويدفنه بالليل فى واحد منها لئلا يعرفه الناس؛ لئلا يفتنوا به. فاتخاذ القبور مساجد مما حرمه الله ورسوله، وإن لم يبن عليها مسجداً كان بناء المساجد عليها أعظم.

كذلك قال العلماء: يحرم بناء المساجد على القبور، ويجب هدم كل مسجد بنى على قبر، وإن كان الميت قد قبر فى مسجد وقد طال مكثه سوى القبر حتى لا تظهر صورته، فإن الشرك إنما يحصل إذا ظهرت صورته؛ ولهذا كان مسجد النبى ﷺ أولاً مقبرة للمشركين، وفيها نَخْلٌ وخِرَبٌ، فأمر بالقبور فنبشت، وبالنخل فقطع وبالخرب فسويت، فخرج عن أن يكون مقبرة، فصار مسجداً.

/ ولما كان اتخاذ القبور مساجد، وبناء المساجد عليها محرماً، ولم يكن شىء من ذلك ١٧/٤٦٤

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٣٠)، ومسلم فى المساجد (٥٢٩ / ١٩) كلاهما عن عائشة.
(٢) أحمد ١ / ٤٠٥، ٤٣٥ عن عبد الله بن مسعود ،والهيثمى فى المجمع ٢/ ٢٧ وقال : «رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن ».
(٣) أبو داود فى المناسك (٢٠٤٢) وأحمد ٢/ ٣٦٧ ، والألبانى فى صحيح الجامع (٧١٠٣) .
(٤) مالك فى الموطأ فى قصر الصلاة فى السفر ١/ ١٧٢ (٨٥) .
(٥) مسلم فى الجنائز (٩٦٩ / ٩٣).

على عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولم يكن يعرف قط مسجد على قبر، وكان الخليل ـ عليه السلام ـ فى المغارة التى دفن فيها، وهى مسدودة لا أحد يدخل إليها، ولا تشد الصحابة الرحال لا إليه ولا إلى غيره من المقابر؛ لأن فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وأبى سعيد ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ؛ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا»[1]. فكان يأتى من يأتى منهم إلى المسجد الأقصى يصلون فيه، ثم يرجعون لا يأتون مغارة الخليل ولا غيرها، وكانت مغارة الخليل مسدودة، حتى استولى النصارى على الشام فى أواخر المائة الرابعة، ففتحوا الباب وجعلوا ذلك المكان كنيسة، ثم لما فتح المسلمون البلاد اتخذه بعض الناس مسجدًا. وأهل العلم ينكرون ذلك. والذى يرويه بعضهم فى حديث الإسراء أنه قيل للنبى ﷺ: هذه طيبة انزل فصل، فنزل فصلى، هذا مكان أبيك انزل فصل- كذب موضوع لم يصل النبى ﷺ تلك الليلة إلا فى المسجد الأقصى خاصة، كما ثبت ذلك فى الصحيح، ولا نزل إلا فيه[2].

١٧/٤٦٥ ولهذا لما قدم الشام من الصحابة من لا يحصى عددهم إلا الله،/ وقدمها عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس، وبعد فتح الشام لما صالح النصارى على الجزية وشرط عليهم الشروط المعروفة، وقدمها مرة ثالثة حتى وصل إلى سَرْغٍ[3]، ومعه أكابر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، فلم يذهب أحد منهم إلى مغارة الخليل، ولا غيرها من آثار الأنبياء التى بالشام، لا ببيت المقدس، ولا بدمشق، ولا غير ذلك، مثل الآثار الثلاثة التى بجبل قاسيون، فى غربيه الربوة المضافة إلى عيسى -عليه السلام، وفى شرقيه المقام المضاف إلى الخليل - عليه السلام، وفى وسطه وأعلاه مغارة الدم المضافة إلى هابيل لما قتله قابيل، فهذه البقاع وأمثالها لم يكن السابقون الأولون يقصدونها، ولا يزورونها، ولا يرجون منها بركة، فإنها محل الشرك.

ولهذا توجد فيها الشياطين كثيرًا، وقد رآهم غير واحد على صورة الإنس، ويقولون: لهم رجال الغيب، يظنون أنهم رجال من الإنس غائبين عن الأبصار، وإنما هم جن، والجن يسمون رجالاً، كما قال الله تعالى: ﴿**وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا**﴾ [الجن: ٦]، والإنس سموا إنسًا؛ لأنهم يؤنسون، أى: يرون، كما قال

---

(١) البخارى فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، ومسلم فى الحج (١٣٩٧ / ٥١١) كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة (١١٩٧)، وفى الصوم (١٩٩٥)، ومسلم فى الحج (٨٢٧/ ٤١٥) كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

(٣) سَرْغٌ: قرية بوادى تبوك، وهى أول الحجاز وآخر الشام. انظر: معجم البلدان ٣/ ٢١١، ٢١٢.

تعالى: ﴿إِنِّي آنَسْتُ نَارًا﴾ [طه: ١٠] أى: رأيتها. والجن سموا جنًا؛ لاجتنانهم، يجتنون عن الأبصار، أى: يستترون، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ﴾ [الأنعام: ٧٦] أى: استولى عليه فغطاه وستره، وليس أحد من الإنس يستتر دائمًا عن/ أبصار الإنس، وإنما يقع ١٧/٤٦٦
هذا لبعض الإنس فى بعض الأحوال، تارة على وجه الكرامة له، وتارة يكون من باب السحر وعمل الشياطين، ولبسط الكلام على الفرق بين هذا وبين هذا موضع آخر.

والمقصود ههنا أن الصحابة والتابعين له بإحسان لم يبنوا قط على قبر نبى، ولا رجل صالح مسجدًا، ولا جعلوه مشهدًا ومزارًا، ولا على شىء من آثار الأنبياء، مثل مكان نزل فيه أو صلى فيه أو فعل فيه شيئًا من ذلك، لم يكونوا يقصدون بناء مسجد لأجل آثار الأنبياء والصالحين، ولم يكن جمهورهم يقصدون الصلاة فى مكان لم يقصد الرسول الصلاة فيه، بل نزل فيه أو صلى فيه اتفاقاً، بل كان أئمتهم كعمر بن الخطاب وغيره ينهى عن قصد الصلاة فى مكان صلى فيه رسول الله ﷺ اتفاقًا لا قصدًا، وإنما نقل عن ابن عمر خاصة أنه كان يتحرى أن يسير حيث سار رسول الله ﷺ، وينزل حيث نزل، ويصلى حيث صلى، وإن كان النبى ﷺ لم يقصد تلك البقعة لذلك الفعل، بل حصل اتفاقًا، وكان ابن عمر - رضى الله عنهما - رجلا صالحًا شديد الاتباع، فرأى هذا من الاتباع، وأما أبوه وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين: عثمان وعلى وسائر العشرة وغيرهم، مثل ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب فلم يكونوا يفعلون ما فعل ابن عمر، وقول الجمهور أصح.

/ وذلك أن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل، على الوجه الذى فعل، لأجل أنه فعل، فإذا ١٧/٤٦٧
قصد الصلاة والعبادة فى مكان معين كان قصد الصلاة والعبادة فى ذلك المكان متابعة له، وأما إذا لم يقصد تلك البقعة فإن قصدها يكون مخالفة لا متابعة له. مثال الأول: لما قصد الوقوف والذكر والدعاء بعرفة ومزدلفة وبين الجمرتين كان قصد تلك البقاع متابعة له، وكذلك لما طاف وصلى خلف المقام ركعتين كان فعل ذلك متابعة له، وكذلك لما صعد على الصفا والمروة للذكر والدعاء كان قصد ذلك متابعة له. وقد كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأُسطوانة، قال: لأنى رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها، فلما رآه يقصد تلك البقعة لأجل الصلاة كان ذلك القصد للصلاة متابعة. وكذلك لما أراد عِتْبَانُ بن مَالك أن يبنى مسجدًا لما عمى فأرسل إلى رسول الله ﷺ قال له: إنى أحب أن تأتينى تصلى فى منزلى فأتخذه مصلى. وفى رواية فقال: تعال فخط لى مسجدًا، فأتى النبى ﷺ ومن شاء من أصحابه. وفى رواية: فغدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، فقال: «أين تحب أن أصلى من بيتك؟» فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فقمنا وراءه

فصلى ركعتين، ثم سلم، الحديث[1].

١٧/٤٦٨ / فإنه قصد أن يبنى مسجدًا وأحب أن يكون أول من يصلى فيه النبى ﷺ، وأن يبنيه فى الموضع الذى صلى فيه، فالمقصود كان بناء المسجد، وأراد أن يصلى النبى ﷺ فى المكان الذى يبنيه، فكانت الصلاة مقصودة لأجل المسجد، لم يكن بناء المسجد مقصودًا لأجل كونه صلى فيه اتفاقًا، وهذا المكان مكان قصد النبى ﷺ الصلاة فيه ليكون مسجدًا، فصار قصد الصلاة فيه متابعة له، بخلاف ما اتفق أنه صلى فيه بغير قصد، وكذلك قصد يوم الاثنين والخميس بالصوم متابعة لأنه قصد صوم هذين اليومين، وقال فى الحديث الصحيح إنه-: «تفتح أبواب الجنة فى كل خميس وإثنين فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شَحْنَاءُ فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا »[2].

وكذلك قصد إتيان مسجد قباء متابعة له، فإنه قد ثبت عنه فى الصحيحين أنه كان يأتى قباء كل سبت راكبًا وماشيًا، وذلك أن الله أنزل عليه: ﴿ **لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ** ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وكان مسجده هو الأحق بهذا الوصف. وقد ثبت فى الصحيح أنه سئل عن المسجد المؤسس على التقوى فقال: «هو مسجدى هذا»[3]، يريد أنه أكمل فى هذا الوصف من مسجد قباء، ومسجد قباء - أيضًا - أسس على التقوى، وبسببه نزلت الآية؛ ولهذا قال: ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ /أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾ ١٧/٤٦٩ [التوبة: ١٠٨]، وكان أهل قباء مع الوضوء والغسل يستنجون بالماء - تعلموا ذلك من جيرانهم اليهود - ولم تكن العرب تفعل ذلك، فأراد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ألا يظن ظان أن ذاك هو الذى أسس على التقوى دون مسجده، فذكر أن مسجده أحق بأن يكون هو المؤسس على التقوى، فقوله: ﴿ **لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ** ﴾، يتناول مسجده ومسجد قباء، ويتناول كل مسجد أسس على التقوى، بخلاف مساجد الضرار.

ولهذا كان السلف يكرهون الصلاة فيما يشبه ذلك، ويرون العتيق أفضل من الجديد؛ لأن العتيق أبعد عن أن يكون بنى ضرارًا من الجديد الذى يخاف ذلك فيه، وعتق المسجد مما يحمد به؛ ولهذا قال: ﴿ **ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ [الحج: ٣٣]، وقال: ﴿ **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ**

---

(١) البخارى فى الصلاة (٤٢٥)، ومسلم فى الإيمان (٣٣ / ٥٤)، وفى المساجد (٣٣ / ٢٦٣) كلاهما عن عتبان ابن مالك.

(٢) مسلم فى البر والصلة والآداب (٢٥٦٥ / ٣٥)، ومالك فى الموطأ فى حسن الخلق ٢/٩٠٨ (١٧) كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) مسلم فى الحج (١٣٩٨ / ٥١٤)، والترمذى فى الصلاة (٣٢٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد ٣/ ٢٣، ٢٤، ٩١ كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، فإن قدمه يقتضى كثرة العبادة فيه ـ أيضًا ـ وذلك يقتضى زيادة فضله؛ ولهذا لم يستحب علماء السلف من أهل المدينة وغيرها قصد شىء من المساجد والمزارات التى بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا مسجد قباء؛ لأن النبى ﷺ لم يقصد مسجدًا بعينه يذهب إليه إلا هو. وقد كان بالمدينة مساجد كثيرة، لكل قبيلة من الأنصار مسجد، لكن ليس فى قصده دون أمثاله فضيلة، بخلاف مسجد قباء، فإنه أول مسجد بنى بالمدينة/على الإطلاق، وقد قصده ١٧/٤٧٠
الرسول ﷺ بالذهاب إليه، وصح عنه ﷺ أنه قال: «من توضأ فى بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة»[١].

ومع هذا فلا يسافر إليه، لكن إذا كان الإنسان بالمدينة أتاه، ولا يقصد إنشاء السفر إليه بل يقصد إنشاء السفر إلى المساجد الثلاثة؛ لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا»[٢]؛ ولهذا لو نذر السفر إلى مسجد قباء لم يوف بنذره عند الأئمة الأربعة وغيرهم، بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم، وكذلك مسجد المدينة، وبيت المقدس، فى أصح قوليهم، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه، وفى الآخر ـ وهو قول أبى حنيفة ـ ليس عليه ذلك، لكنه جائز ومستحب؛ لأن من أصله أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان واجبًا بالشرع: والأكثرون يقولون: يجب بالنذر كل ما كان طاعة لله، كما ثبت فى صحيح البخارى عن عائشة، عن النبى ﷺ؛ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[٣].

ويستحب ـ أيضًا ـ زيارة قبور أهل البقيع، وشهداء أحد، للدعاء لهم والاستغفار؛ لأن النبى ﷺ كان يقصد ذلك، مع أن/ هذا مشروع لجميع موتى المسلمين، كما يستحب ١٧/٤٧١
السلام عليهم والدعاء لهم، والاستغفار. وزيارة القبور بهذا القصد مستحبة. وسواء فى ذلك قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم. وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت ثم ينصرف.

وأما زيارة قبور الأنبياء والصالحين لأجل طلب الحاجات منهم، أو دعائهم والإقسام بهم على الله، أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه فى المساجد والبيوت، فهذا ضلال وشرك وبدعة باتفاق أئمة المسلمين، ولم يكن أحد من الصحابة يفعل

(١) الترمذى فى أبواب الصلاة (٣٢٤) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١١) كلاهما عن أسيد بن ظهير الأنصارى.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٠ .

(٣) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٦) .

ذلك، ولا كانوا إذا سلموا على النبى ﷺ يقفون يدعون لأنفسهم؛ ولهذا كره ذلك مالك وغيره من العلماء، وقالوا: إنه من البدع التى لم يفعلها السلف، واتفق العلماء الأربعة وغيرهم من السلف على أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة، ولا يستقبل قبرَ النبى ﷺ، وأما إذا سلم عليه فأكثرهم قالوا: يستقبل القبر، قاله مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: بل يستقبل القبلة - أيضًا - ويكون القبر عن يساره، وقيل: بل يستدبر القبلة.

ومما يبين هذا الأصل أن رسول الله ﷺ لما هاجر هو وأبو بكر ذهبا إلى الغار الذى بجبل ثور، ولم يكن على طريقهما/ بالمدينة، فإنه من ناحية اليمن، والمدينة من ناحية الشام، ١٧/٤٧٢
ولكن اختبآ فيه ثلاثًا لينقطع خبرهما عن المشركين، فلا يعرفون أين ذهبا، فإن المشركين كانوا طالبين لهما، وقد بذلوا فى كل واحد منهما ديته لمن يأتى به، وكانوا يقصدون منع النبى ﷺ أن يصل إلى أصحابه بالمدينة، وألا يخرج من مكة، بل لما عجزوا عن قتله أرادوا حبسه بمكة، فلو سلك الطريق ابتداء لأدركوه، فأقام بالغار ثلاثًا لأجل ذلك، فلو أراد المسافر من مكة إلى المدينة أن يذهب إلى الغار، ثم يرجع لم يكن ذلك مستحبًا بل مكروهًا. والنبى ﷺ فى الهجرة سلك طريق الساحل وهى طويلة، وفيها دورة، وأما فى عمره وحجته فكان يسلك الوسط، وهو أقرب إلى مكة، فسلك فى الهجرة طريق الساحل؛ لأنها كانت أبعد عن قصد المشركين، فإن الطريق الوسطى كانت أقرب إلى المدينة، فيظنون أنه سلكها، كما كان إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها.

وهو صلى الله عليه وآله وسلم لما قسم غنائم حنين بالجِعْرانَة[1] اعتمر منها، ولما صده المشركون عن مكة حل بالحديبية، وكان قد أنشأ الإحرام بالعمرة من ميقات المدينة ذى الحليفة، ولما اعتمر من العام القابل عمرة القضية اعتمر من ذى الحليفة، ولم يدخل الكعبة فى عمره ولا حجته وإنما دخلها عام الفتح، وكان بها صور مصورة فلم يدخلها/ حتى محيت ١٧/٤٧٣
تلك الصور، وصلى بها ركعتين. وصلى يوم الفتح ثمان ركعات وقت الضحى، كما روت ذلك أم هانئ. ولم يكن يقصد الصلاة وقت الضحى إلا لسبب مثل أن يقدم من سفر، فيدخل المسجد فيصلى فيه ركعتين، ومثل أن يشغله نوم أو مرض عن قيام الليل فيصلى بالنهار ثنتى عشرة ركعة، وكان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة، فصلى ثنتى عشرة ركعة شفعاً لفوات وقت الوتر، فإنه ﷺ قال: «المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل»[2]، وقال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[3]، وقال: «صلاة الليل مثنى مثنى،

---

(١) الجِعْرَانَةُ: ماء بين الطائف ومكة وهى إلى مكة أقرب. انظر: معجم البلدان ٢/ ١٤٢.

(٢) عبد الرزاق فى مصنفه (٤٦٧٥، ٤٦٧٦)، وأبو نعيم فى الحلية ٦/ ٣٤٨ كلاهما عن عبد الله بن عمر.

(٣) البخارى فى الصلاة (٤٧٢)، وأحمد ٢/ ٢٠، ١٠٢ كلاهما عن ابن عمر.

فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة»[1].

والمأثور عن السلف أنهم إذا ناموا عن الوتر كانوا يوترون قبل صلاة الفجر، ولا يؤخرونه إلى ما بعد الصلاة. وفى الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: ما صلى رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإنى لأسبحها، وإن كان ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل بـــه خشـية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم[2]. وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه أوصى بركعتى الضحى لأبى هريرة[3]، ولأبى الدرداء[4]، وفيها أحاديث، لكن صلاته ثمان ركعات يوم الفتح[5] جعلها بعض العلماء صلاة الضحى.

وقال آخرون: لم يصلها إلا يوم الفتح، فعلم أنه صلاها لأجل/الفتح. وكانوا يستحبون ١٧/٤٧٤
عند فتح مدينة أن يصلى الإمام ثمانى ركعات شكرًا لله، ويسمونها صلاة الفتح، قالوا: لأن الاتباع يعتبر فيه القصد والنبى ﷺ لا يقصد الصلاة لأجل الوقت، ولو قصد ذلك لصلى كل يوم، أو غالب الأيام، كما كان يصلى ركعتى الفجر كل يوم، وكذلك كان يصلى بعد الظهر ركعتين، وقبلها ركعتين أو أربعًا، ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر، وهو ﷺ لما نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر فى غزوة خيبر فصلوا بعد طلوع الشمس ركعتين، ثم ركعتين، لم يقل أحد: إن هذه الصلاة فى هذا الوقت سنة دائمًا؛ لأنهم إنما صلوها قضاء، لكونهم ناموا عن الصلاة، ولما فاتته العصر فى بعض أيام الخندق فصلاها بعد ما غربت الشمس. وروى أن الظهر فاتته - أيضًا - فصلى الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، لم يقل أحد: إنه يستحب أن يصلى بين العشاءين أحد عشر ركعة؛ لأن ذلك كان قضاء، بل ولا نقل عنه أحد أنه خص ما بين العشاءين بصلاة.

وقولـه تعالى: ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ [المزمل: ٦]، عنـد أكثر العلماء هو إذا قام الرجل بعد نـوم ليس هو أول الليل، وهذا هو الصواب؛ لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هكذا كان يصلى، والأحاديث بذلك متواترة عنه، كان يقوم بعد النوم لم يكن يقوم بين العشاءين.

/ وكذلك أكله ما كان يجد من الطعام، ولبسه الذى يوجد بمدينته طيبة مخلوقاً فيها، ١٧/٤٧٥
ومجلوبًا إليها من اليمن وغيرها؛ لأنه هو الذى يسره الله له، فأكله التمر، وخبزه الشعير، وفاكهته الرطب والبطيخ الأخضر والقثاء، ولبس ثياب اليمن؛ لأن ذلك هو كان أيسر فى

(١) البخارى فى الوتر (٩٩٥) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٤٩/ ١٤٦).
(٢) البخارى فى التهجد (١١٧٧)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧١٨/ ٧٧).
(٣) البخارى فى التهجد (١١٧٨) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٢١ / ٨٥).
(٤) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٢/ ٨٦).
(٥) البخارى فى التهجد (١١٧٦) ومسلم فى صلاة المسافرين (٣٣٦ / ٨٠ - ٨٣) عن أم هانئ بنت أبى طالب.

بلده من الطعام والثياب، لا لخصوص ذلك، فمن كان ببلد آخر وقوتهم البُرُّ والذرة، وفاكهتهم العنب والرمان، ونحو ذلك، وثيابهم مما ينسج بغير اليمن القز لم يكن إذا قصد أن يتكلف من القوت والفاكهة واللباس ما ليس فى بلده ـ بل يتعسر عليهم ـ متبعًا للرسول ﷺ، وإن كان ذلك الذى يتكلفه تمرًا أو رطبًا أو خبز شعير، فعلم أنه لابد فى المتابعة للنبى ﷺ من اعتبار القصد والنية فـ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[1].

فعلم أن الذى عليه جمهور الصحابة وأكابرهم هو الصحيح، ومع هذا فابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ لم يكن يقصد أن يصلى إلا فى مكان صلى فيه النبى ﷺ، لم يكن يقصد الصلاة فى موضع نزوله ومقامه، ولا كان أحد من الصحابة يذهب إلى الغار المذكور فى القرآن للزيارة والصلاة فيه ـ وإن كان النبى ﷺ وصاحبه أقاما به ثلاثًا يصلون فيه الصلوات الخمس ـ ولا كانوا أيضًا يذهبون إلى حراء وهو المكان الذى كان يتعبد فيه قبل النبوة / وفيه نزل عليه الوحى أولاً، وكان هذا مكان يتعبدون فيه قبل الإسلام، فإن حراء ١٧/٤٧٦
أعلى جبل كان هناك، فلما جاء الإسلام ذهب النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة مرات بعد أن أقام بها قبل الهجرة بضع عشرة سنة، ومع هذا فلم يكن هو ولا أصحابه يذهبون إلى حراء.

ولما حج النبى ﷺ استلم الركنين اليمانيين، ولم يستلم الشاميين؛ لأنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم، فإن أكثر الحجر من البيت، والحجر الأسود استلمه وَقَبَّلَهُ، واليمانى استلمه ولم يقبله، وصلى بمقام إبراهيم ولم يستلمه، ولم يقبله، فدل ذلك على أن التمسح بحيطان الكعبة غير الركنين اليمانيين وتقبيل شىء منها غير الحجر الأسود ليس بسنة، ودل على أن استلام مقام إبراهيم وتقبيله ليس بسنة، وإذا كان هذا نفس الكعبة، ونفس مقام إبراهيم بها، فمعلوم أن جميع المساجد حرمتها دون الكعبة، وأن مقام إبراهيم بالشام وغيرها وسائر مقامات الأنبياء دون المقام الذى قال الله فيه: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة: ١٢٥].

فعلم أن سائر المقامات لا تقصد للصلاة فيها، كما لا يحج إلى سائر المشاهد، ولا يتمسح بها، ولا يقبل شىء من مقامات الأنبياء ولا المساجد ولا الصخرة ولا غيرها، ولا يقبل ما على وجه الأرض إلا الحجر الأسود.

---

(١) البخارى فى بدء الوحى (١) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧/ ١٥٥).

/ وأيضا، فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل بمسجد بمكة إلا المسجد الحرام، ولم ١٧/٤٧٧
يأت للعبادات إلا المشاعر: منى، ومزدلفة، وعرفة؛ فلهذا كان أئمة العلماء على أنه لا يستحب أن يقصد مسجدًا بمكة للصلاة غير المسجد الحرام، ولا تقصد بقعة للزيارة غير المشاعر التى قصدها رسول الله ﷺ، وإذا كان هذا فى آثارهم، فكيف بالمقابر التى لعن رسول الله ﷺ من اتخذها مساجد، وأخبر أنهم شرار الخلق عند الله يوم القيامة؟!

ودين الإسلام أنه لا تقصد بقعة للصلاة إلا أن تكون مسجدًا فقط؛ ولهذا مشاعر الحج ـ غير المسجد الحرام ـ تقصد للنسك، لا للصلاة فلا صلاة بعرفة، وإنما صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر يوم عرفة بعرفة خطب بها ثم صلى، ثم بعد الصلاة ذهب إلى عرفات، فوقف بها، وكذلك يذكر الله ويدعى بعرفات وبمزدلفة على قزح، وبالصفا والمروة، وبين الجمرات، وعند الرمى. ولا تقصد هذه البقاع للصلاة. وأما غير المساجد ومشاعر الحج فلا تقصد بقعة لا للصلاة، ولا للذكر، ولا للدعاء، بل يصلى المسلم حيث أدركته الصلاة، إلا حيث نهى، ويذكر الله ويدعوه حيث تيسر من غير قصد تخصيص بقعة بذلك، وإذا اتخذ بقعة لذلك كالمشاهد نهى عن ذلك، كما نهى عن الصلاة فى المقبرة، إلا
ما يفعله الرجل عند السلام على الميت من / الدعاء له وللمسلمين، كما يفعل مثل ذلك فى ١٧/٤٧٨
الصلاة على الجنازة، فإن زيارة قبر المؤمن من جنس الصلاة على جنازته، يفعل فى هذا من جنس ما يفعل فى هذا، ويقصد بالدعاء هنا ما يقصد بالدعاء هنا.

ومما يشبه هذا أن الأنصار بايعوا النبى ﷺ ليلة العقبة بالوادى الذى وراء جمرة العقبة؛ لأنه مكان منخفض قريب من منى، يستر من فيه، فإن السبعين الأنصار كانوا قد حجوا مع قومهم المشركين، ومازال الناس يحجون إلى مكة قبل الإسلام وبعده، فجاؤوا مع قومهم إلى منى؛ لأجل الحج، ثم ذهبوا بالليل إلى ذلك المكان لقربه وستره لا لفضيلة فيه، ولم يقصدوه لفضيلة تخصه بعينه.

ولهذا لما حج النبى ﷺ هو وأصحابه لم يذهبوا إليه، ولا زاروه، وقد بنى هناك مسجد، وهو محدث، وكل مسجد بمكة وما حولها غير المسجد الحرام فهو محدث، ومنى نفسها لم يكن بها على عهد النبى ﷺ مسجد مبنى، ولكن قال: «منى مناخ لمن سبق» فنزل بها المسلمون، وكان يصلى بالمسلمين بمنى، وغير منى، وكذلك خلفاؤه من بعده، واجتماع الحجاج بمنى أكثر من اجتماعهم بغيرها، فإنهم يقيمون بها أربعًا، وكان النبى ﷺ
وأبو بكر وعمر يصلُّون بالناس بمنى وغير منى، وكانوا يقصرون/ الصلاة بمنى وعرفة ١٧/٤٧٩
ومزدلفة، ويجمعون بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، ويصلى

بصلاتهم جميع الحجاج من أهل مكة وغير أهل مكة، وكلهم يقصرون الصلاة بالمشاعر، وكلهم يجمعون بعرفة ومزدلفة.

وقد تنازع العلماء فى أهل مكة ونحوهم: هل يقصرون أو يجمعون؟ فقيل: لا يقصرون ولا يجمعون، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعى وأحمد. وقيل: يجمعون ولا يقصرون، كما يقول ذلك أبو حنيفة وأحمد ومن وافقه من أصحابه وأصحاب الشافعى. وقيل: يجمعون ويقصرون، كما قال ذلك مالك وابن عيينة وإسحاق بن راهويه وبعض أصحاب أحمد وغيرهم، وهذا هو الصواب بلا ريب، فإنه الذى فعله أهل مكة خلف النبى ﷺ بلا ريب، ولم يقل النبى ﷺ قط ولا أبو بكر ولا عمر بمنى ولا عرفة ولا مزدلفة: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر، ولكن ثبت أن عمر قال ذلك فى جوف مكة[1]. وكذلك فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال ذلك فى جوف مكة فى غزوة الفتح[2]. وهذا من أقوى الأدلة على أن القصر مشروع لكل مسافر، ولو كان سفره بريدًا، فإن عرفة من مكة بريد - أربع فراسخ - ولم يصل النبى ﷺ ولا خلفاؤه بمكة صلاة عيد، بل ولا صلى فى أسفاره قط صلاة/ العيد، ولا صلى بهم فى أسفاره صلاة ١٧/٤٨٠
جمعة يخطب ثم يصلى ركعتين، بل كان يصلى يوم الجمعة فى السفر ركعتين، كما يصلى فى سائر الأيام.

وكذلك لما صلى بهم الظهر والعصر بعرفة صلى ركعتين، كصلاته فى سائر الأيام، ولم ينقل أحد أنه جهر بالقراءة يوم الجمعة فى السفر، لا بعرفة ولا بغيرها، ولا أنه خطب بغير عرفة يوم الجمعة فى السفر، فعلم أن الصواب ما عليه سلف الأمة وجماهيرها من الأئمة الأربعة وغيرهم، من أن المسافر لا يصلى جمعة ولا غيرها، وجمهورهم - أيضًا - على أنه لا يصلى عيدًا، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين، وهذا هو الصواب - أيضا - فإن النبى ﷺ وخلفاءه لم يكونوا يصلون العيد إلا فى المقام، لا فى السفر، ولم يكن يصلى صلاة العيد إلا فى مكان واحد مع الإمام يخرج بهم إلى الصحراء فيصلى هناك، فيصلى المسلمون كلهم خلفه صلاة العيد - كما يصلون الجمعة - ولم يكن أحد من المسلمين يصلى صلاة عيد فى مسجد قبيلته ولا بيته، كما لم يكونوا يصلون جمعة فى مساجد القبائل، ولا كان أحد منهم بمكة يوم النحر يصلى صلاة عيد على عهد النبى ﷺ وخلفائه، بل عيدهم بمنى بعد إفاضتهم من المشعر الحرام، ورمى جمرة العقبة لهم
كصلاة العيد لسائر أهل الأمصار يرمون ثم ينحرون وسائر أهل/ الأمصار يصلون ثم ١٧/٤٨١

(١) مالك فى الموطأ فى قصر الصلاة فى السفر ١/ ١٤٩ (١٩)، وفى الحج ١/ ٤٠٢ (٢٠٢، ٢٠٣).
(٢) أبو داود فى الصلاة (١٢٢٩)، وأحمد ٤/ ٤٣٠، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٢/ ٤٥٠، والطبرانى فى الكبير ١٨/ ٢٠٨، ٢٠٩، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٣٥، ١٣٦ كلهم عن عمران بن حصين، وضعفه الألبانى.

ينحرون، والنبى ﷺ لما أفاض من منى نزل بالمحَصِّب[1]، فاختلف أصحابه: هل التحصيب سنة لاختلافهم فى قصده هل قصد النزول به أو نزل به لأنه كان أسمح لخروجه؟ وهذا مما يبين أن المقاصد كانت معتبرة عندهم فى المتابعة.

ولما اعتمر عمرة القضية وكانت مكة مع المشركين لم تفتح بعد، وكان المشركون قد قالوا: يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حُمى يثرب، وقعد المشركون خلف قعيقعان ـ وهو جبل المروة ـ ينظرون إليهم، فأمر النبى ﷺ أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط من الطواف، ليرى المشركون جلدهم وقوتهم. وروى أنه دعا لمن فعل ذلك، ولم يرملوا بين الركنين؛ لأن المشركين لم يكونوا يرونهم من ذلك الجانب، فكان المقصود بالرمل إذ ذاك من جنس المقصود بالجهاد، فظن بعض المتقدمين أنه ليس من النسك؛ لأنه فعل لقصد وزال، لكن ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ وأصحابه لما حجوا رملوا من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، فكملوا الرَّمْلَ بين الركنين، وهذا قدر زائد على ما فعلوه فى عمرة القضية، وفعل ذلك فى حجة الوداع مع الأمن العام، فإنه لم يحج معه إلا مؤمن، فدل ذلك على أن الرمل صار من سنة الحج، فإنه فعل أولا لمقصود الجهاد، ثم شرع نسكًا، كما روى فى سعى هاجر، وفى رمى الجمار، وفى ذبح الكبش: أنه/ فعل أولاً لمقصود، ثم شرعه الله ١٧/٤٨٢
نسكًا وعبادة، لكن هذا يكون إذا شرع الله ذلك وأمر به، وليس لأحد أن يشرع ما لم يشرعه الله، كما لو قال قائل: أنا أستحب الطواف بالصخرة سبعًا، كما يطاف بالكعبة، أو أستحب أن أتخذ من مقام موسى وعيسى مصلى، كما أمر الله أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى، ونحو ذلك، لم يكن له ذلك؛ لأن الله ـ تعالى ـ يختص ما يختصه من الأعيان والأفعال بأحكام تخصه يمتنع معها قياس غيره عليه، إما لمعنى يختص به لا يوجد بغيره على قول أكثر أهل العلم، وإما لمحض تخصيص المشيئة على قول بعضهم، كما خص الكعبة بأن يحج إليها ويطاف بها، وكما خص عرفات بالوقوف بها، وكما خص منى برمى الجمار بها، وكما خص الأشهر الحرم بتحريمها، وكما خص شهر رمضان بصيامه وقيامه، إلى أمثال ذلك.

وإبراهيم ومحمد كل منهما خليل الله، فإنه قد ثبت فى الصحاح من غير وجه عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله اتخذنى خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلا»[2]. وقد ثبت فى الصحيح: أن رجلاً قال للنبى ﷺ: يا خير البرية قال: «ذاك إبراهيم»[3]. فإبراهيم أفضل الخلق بعد محمد ﷺ. وقوله: «ذاك إبراهيم» تواضع منه، فإنه قد ثبت عنه ﷺ فى الصحيح أنه

(١) المُحَصِّبُ: موضع رمى الجمار بمنى. انظر: القاموس المحيط، مادة «حصب».
(٢) الترمذى فى المناقب (٣٦٥٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى المقدمة (٩٣).
(٣) أحمد ٣/١٧٨ وأبو داود فى السنة (٤٦٧٢) والترمذى فى تفسير القرآن (٣٣٥٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر، آدم فمن دونه تحت لوائى يوم القيامة ولا فخر»[1] إلى غير / ذلك من النصوص المبينة أنه أفضل الخلق، وأكرمهم على ربه، وإبراهيم هو الإمام الذى ١٧/٤٨٣
قال فيه: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]، وهو الأمة أى: القدوة الذى قال الله فيه: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠]، وهو الذى بوأه الله مكان البيت، وأمره أن يؤذن فى الناس بالحج إليه، وقد حرم الله الحرم على لسانه، وإسماعيل نبأه معه، وهو الذبيح الذى بذل نفسه لله وصبر على المحنة، كما بينا ذلك بالدلائل الكثيرة فى غير هذا الموضع، وأمه هاجر هى التى أطاعت الله ورسوله إبراهيم فى مقامها مع ابنها فى ذلك الوادى الذى لم يكن به أنيس، كما قال الخليل: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وكان لإبراهيم ولآل إبراهيم من محبة الله وعبادته والإيمان به وطاعته ما لم يكن لغيرهم، فخصهم الله بأن جعل لبيته الذى بنوه له خصائص لا توجد لغيره، وجعل ما جعله من أفعالهم قدوة للناس وعبادة يتبعونهم فيها، ولا ريب أن الله شرع لإبراهيم السعى ورمى الجمار والوقوف بعرفات بعد ما كان من أمر هاجر وإسماعيل وقصة الذبح وغير ذلك ما كان، كما شرع لمحمد الرَّمْلَ فى الطواف حيث أمره أن ينادى فى الناس بحج البيت، والحج مبناه على الذل والخضوع لله؛ ولهذا خص باسم النسك، والنُّسْكُ فى اللغة: العبادة.

/ قال الجوهرى: النُّسْكُ: العبادة، والنَّاسِكُ: العابد، وقد نَسَكَ وتَنَسَّكَ، أى: تعبد، ونَسُكَ بالضم، أى: صار ناسكا، ثم خصَ الحج باسم النسك؛ لأنه أدخل فى العبادة ١٧/٤٨٤
والذل لله من غيره، ولهذا كان فيه من الأفعال ما لا يقصد فيه إلا مجرد الذل لله، والعبادة له، كالسعى ورمى الجمار. قال النبى ﷺ: «إنما جعل رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله» رواه الترمذى[2]. وخص بذلك الذبح الفداء ـ أيضًا ـ دون مطلق الذبح؛ لأن إراقة الدم لله أبلغ فى الخضوع والعبادة له، ولهذا كان من كان قبلنا لا يأكلون القربان، بل تأتى نار من السماء فتأكله؛ ولهذا قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نُؤْمِنَ[3] لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٨٣].

وكذلك كانوا إذا غنموا غنيمة جمعوها ثم جاءت النار فأكلتها ليكون قتالهم محضا لله

---

(١) مسلم فى الفضائل (٢٢٧٨/٣) وأحمد ١/ ٢٨١ والترمذى فى المناقب (٣٦١٥).

(٢) الترمذى فى الحج (٩٠٢) وقال: «حديث حسن صحيح» عن عائشة.

(٣) فى المطبوعة: «الذين قالوا لن نؤمن» والصواب ما أثبتناه.

لا للمغنم، ويكون ذبحهم عبادة محضة لله لا لأجل أكلهم، وأمة محمد ﷺ وسع الله عليهم لكمال يقينهم وإخلاصهم، وأنهم يقاتلون لله ولو أكلوا المغنم، ويذبحون لله ولو أكلوا القربان؛ ولهذا كان عباد الشياطين والأصنام يذبحون لها الذبائح - أيضا - فالذبح للمعبود غاية الذل والخضوع له.

ولهذا لم يجز الذبح لغير الله، ولا أن يسمى غير الله على الذبائح،/ وحرم - سبحانه - ما ذبح على النصب، وهو ما ذبح لغير الله، وما سمى عليه غير اسم الله، وإن قصد به اللحم لا القربان، ولعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من ذبح لغير الله، ونهى عن ذبائح الجن، وكانوا يذبحون للجن، بل حرم الله ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقا كما دل على ذلك الكتاب والسنة فى غير موضع. ١٧/٤٨٥

وقد قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، أى: انحر لربك، كما قال الخليل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقد قال هو وإسماعيل - إذ يرفعان القواعد من البيت -: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٧، ١٢٨]، فالمناسك هنا مشاعر الحج كلها، كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ[1] أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]، وقال: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

فالمقصود تقوى القلوب لله وهو عبادتها له وحده دون ما سواه بغاية العبودية له، والعبودية فيها غاية المحبة وغاية الذل والإخلاص، وهذه ملة إبراهيم الخليل، وهذا كله مما يبين أن عبادة القلوب هى الأصل، كما قال النبى ﷺ: «إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب»[2]، / والنية والقصد هما عمل القلب، فلابد فى المتابعة للرسول ﷺ من اعتبار النية والقصد. ١٧/٤٨٦

ومن هذا الباب: أن النبى ﷺ لما احتجم وأمر بالحجامة. وقال فى الحديث الصحيح: «شفاء أمتى فى شَرْطَة محجم، أو شَرْبَة عسل، أو كية بنار، وما أحب أن أكتوى»[3]، كان معلومًا أن المقصود بالحجامة: إخراج الدم الزائد الذى يضر البدن، فهذا هو المقصود،

---

(١) فى المطبوعة: «ولكل» والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩/١٠٧).

(٣) البخارى فى الطب (٥٦٨٣)، (٥٧٠٢)، ومسلم فى السلام (٢٢٠٥/ ٧١) كلاهما عن جابر بن عبد الله.

وخص الحجامة لأن البلاد الحارة يخرج الدم فيها إلى سطح البدن فيخرج بالحجامة؛ فلهذا كانت الحجامة فى الحجاز ونحوه من البلاد الحارة يحصل بها مقصود استفراغ الدم، وأما البلاد الباردة، فالدم يغور فيها إلى العروق فيحتاجون إلى قطع العروق بالفصاد. وهذا أمر معروف بالحس والتجربة، فإنه فى زمان البرد تسخن الأجواف وتبرد الظواهر؛ لأن شبيه الشىء منجذب إليه، فإذا برد الهواء برد ما يلاقيه من الأبدان والأرض، فيهرب الحر الذى فيها من البرد المضاد له إلى الأجواف فيسخن باطن الأرض ـ وأجواف الحيوان، ويأوى الحيوان إلى الأكنان الدافئة ـ ولقوة الحرارة فى باطن الإنسان يأكل فى الشتاء وفى البلاد الباردة أكثر مما يأكل فى الصيف وفى البلاد الحارة؛ لأن الحرارة تطبخ الطعام وتصرفه، ويكون الماء النابع فى الشتاء سَخِناً لسخونة جوف الأرض، والدم سخن فيكون فى جوف العروق لا فى سطح الجلد، فلو احتجم لم ينفعه ذلك بل قد يضره، وفى الصيف/ والبلاد ١٧/٤٨٧
الحارة تسخن الظواهر فتكون البواطن باردة فلا ينهضم الطعام فيها كما ينهضم فى الشتاء، ويكون الماء النابع باردًا لبرودة باطن الأرض. وتظهر الحيوانات إلى البرارى لسخونة الهواء، فهؤلاء قد لا ينفعهم الفصاد، بل قد يضرهم، والحجامة أنفع لهم.

وقوله: «شفاء أمتى» إشارة إلى من كان حينئذ من أمته وهم كانوا بالحجاز، كما قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»(١)؛ لأن هذا كان قبلة أمتى حينئذ؛ لأنهم كانوا بالمدينة وما حولها، وهذا كما أنه فى آخر الأمر بعد أن فرض الحج سنة تسع أو سنة عشر وَقَّتَ ثلاث مواقيت للمدينة ولنجد وللشام، ولما فتح اليمن وَقَّتَ لهم يلملم، ثم وَقَّتَ ذات عِرْقٍ لأهل العراق، وهذا كما أنه فرض صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير عن كل صغير وكبير ذكرًا وأنثى من المسلمين، وكان هذا هو الفرض على أهل المدينة؛ لأن الشعير والتمر كان قوتهم، ولهذا كان جماهير العلماء على أنه من اقتات الأرز والذرة ونحو ذلك يخرج من قوته، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهل يجزيه أن يخرج التمر والشعير إذا لم يكن يقتاته؟ فيه قولان للعلماء.

وكان الصحابة يرمون بالقوس العربية الطويلة التى تشبه قوس النَّدَفِ(٢)، وفتح الله لهم بها البلاد، وقد رويت آثار فى كراهة الرمى بالقوس الفارسية عن بعض السلف لكونها كانت شعار الكفار، فأما بعد أن/ اعتادها المسلمون وكثرت فيهم وهى فى أنفسها أنفع فى ١٧/٤٨
الجهاد من تلك القوس، فلا تكره فى أظهر قولى العلماء، أو قول أكثرهم؛ لأن الله تعالى: قال: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

---

(١) الترمذى فى الصلاة (٣٤٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وابن ماجة فى إقامة الصلاة (١٠١١).

(٢) النَّدَفُ: القطن، ومعنى قوس الندف: خشبته التى يطرق بها الوتر ليرق القطن. انظر: القاموس المحيط، مادة «ندف».

والقوة فى هذا أبلغ بلا ريب، والصحابة لم تكن هذه عندهم فعدلوا عنها إلى تلك؛ بل لم يكن لهم غيرها، فينظر فى قصدهم بالرمى: أكان لحاجة إليها إذ ليس لهم غيرها؟ أم كان لمعنى فيها؟ ومن كره الرمى بها كرهه لمعنى لازم، كما يكره الكفر وما يستلزم الكفر، أم كرهها لكونها كانت من شعائر الكفار فكره التشبه بهم؟

وهذا كما أن الكفار من اليهود والنصارى إذا لبسوا ثوب الغيار من أصفر وأزرق نهى عن لباسه لما فيه من التشبه بهم، وإن كان لو خلا عن ذلك لم يكره، وفى بلاد لا يلبس هذه الملابس عندهم إلا الكفار فنهى عن لبسها، والذين اعتادوا ذلك من المسلمين لا مفسدة عندهم فى لبسها.

ولهذا كره أحمد وغيره لباس السواد لما كان فى لباسه تشبه بمن يظلم أو يعين على الظلم، وكره بيعه لمن يستعين بلبسه على الظلم، فأما إذا لم يكن فيه مفسدة لم ينه عنه.

١٧/٤٨٩ وكره من كره من الصحابة والتابعين بيع الأرض الخراجية؛ لأن/ المسلم المشترى لها إذا أدى الخراج عنها أشبه أهل الذمة فى التزام الجزية، فإن الخراج جزية الأرض، وإن لم يؤدها ظلم المسلمين بإسقاط حقهم من الأرض، لم يكرهوا بيعها لكونها وقفا، فإن الوقف إنما منع من بيعه لأن ذلك يبطل الوقف؛ ولهذا لا يباع ولا يوهب ولا يُورث، والأرض الخراجية تنتقل إلى الوارث باتفاق العلماء، وتجوز هبتها، والمتهب المشترى يقوم فيها مقام البائع فيؤدى ما كان عليه من الخراج، وليس فى بيعها مضرة لمستحقى الخراج، كما فى بيع الوقف. وقد غلط كثير من الفقهاء فظنوا أنهم كرهوا بيعها لكونها وقفًا، واشتبه عليهم الأمر؛ لأنهم رأوا الآثار مروية فى كراهة بيعها، وقد عرفوا أن عمر جعلها فيئًا لم يقسمها قط، وذلك فى معنى الوقف، فظنوا أن بيعها مكروه لهذا المعنى، ولم يتأملوا حق التأمل، فيرون أن هذا البيع ليس هو من جنس البيع المنهى عنه فى الوقف، فإن هذه يصرف مغلها إلى مستحقها قبل البيع وبعده، وعلى حد واحد، ليست كالدار التى إذا بيعت تعطل نفعها عن أهل الوقف وصارت للمشترى.

وأعجب من ذلك أن طائفة من هؤلاء قالوا: مكة إنما كره بيع رباعها لكونها فتحت عنوة، ولم تقسم ـ أيضًا ـ وهم قد قالوا مع جميع الناس: إن الأرض العنوة التى جعلت أرضها فيئًا يجوز بيع مساكنها، والخراج إنما جعل على المزارع لا على المساكن، فلو كانت ١٧/٤٩٠ /مكة قد جعلت أرضها للمسلمين، وجعل عليها خراج لم يمتنع بيع مساكنها لذلك، فكيف ومكة أقرها النبى ﷺ بيد أهلها على ما كانت عليه مساكنها ومزارعها ولم يقسمها ولم يضرب عليها خراجا؛ولهذا قال من قال: إنها فتحت صلحًا، ولا ريب أنها فتحت

عنوة كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة المتواترة، لكن النبى ﷺ أطلق أهلها جميعهم فلم يقتل إلا من قاتله، ولم يَسْبِ لهم ذرية، ولا غنم لهم مالاً؛ ولهذا سموا الطلقاء.

وأحمد وغيره من السلف إنما عللوا ذلك بكونها فتحت عنوة مع كونها مشتركة بين المسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، وهذه هى العلة التى اختصت بها مكة دون سائر الأمصار، فإن الله أوجب حجها على جميع الناس، وشرع اعتمارها دائمًا فجعلها مشتركة بين جميع عباده، كما قال: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾. ولهذا كانت منى وغيرها من المشاعر من سبق إلى مكان فهو أحق به حتى ينتقل عنه كالمساجد، ومكة نفسها من سبق إلى مكان فهو أحق به، والإنسان أحق بمسكنه ما دام محتاجًا إليه وما استغنى عنه من المنافع فعليه بذله بلا عوض لغيره من الحجيج، وغيرهم؛ ولهذا كانت الأقوال فى إجارة دورها وبيع رباعها ثلاثة.

١٧/٤٩١ قيل: لا يجوز لا هذا ولا هذا، وقيل: يجوز الأمران،/ والصحيح أنه يجوز بيع رباعها، ولا يجوز إجارتها، وعلى هذا تدل الآثار المنقولة فى ذلك عن النبى ﷺ وعن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فإن الصحابة كانوا يتبايعون دورها، والدور تورث وتوهب، وإذا كانت تورث وتوهب جاز أن تباع بخلاف الوقف، فإنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب.

وكذلك أم الولد من لم يجوز بيعها لم يجوز هبتها ولا أن تورث، وأما إجارتها فقد كانت تدعى السوائب على عهد النبى ﷺ، وأبى بكر، وعمر ـ رضى الله عنهما ـ من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن؛ لأن المسلمين كلهم محتاجون إلى المنافع، فصارت كمنافع الأسواق والمساجد والطرقات التى يحتاج إليها المسلمون، فمن سبق إلى شىء منها فهو أحق به، وما استغنى عنه أخذه غيره بلا عوض، وكذلك المباحات التى يشترك فيها الناس، ويكون المشترى لها استفاد بذلك أنه أحق من غيره ما دام محتاجا، وإذا باعها الإنسان قطع اختصاصه بها وتوريثه إياها، وغير ذلك من تصرفاته؛ ولهذا له أن ألا يبذله إلا بعوض، والنبى ﷺ مَنَّ على أهل مكة، فإن الأسير يجوز المن عليه للمصلحة، وأعطاهم مع ذلك ذراريهم وأموالهم، كما مَنَّ على هوازن لما جاؤوا مسلمين بإحدى الطائفتين: السبى أو المال، فاختاروا السبى فأعطاهم السبى وكان ذلك بعد القسمة،/ فعوض ١٧/٤٩٢ عن نصيبه من لم يرض بأخذه منهم، وكان قد قسم المال فلم يرده عليهم، وقريش لم تحاربه كما حاربته هوازن، وهو إنما مَنَّ على مَنْ لم يقاتله منهم كما قال: «من أغلق بابه

فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن»[1].

فلما كف جمهورهم عن قتاله، وعرف أنهم مسلمون أطلقهم، ولم يغنم أموالهم ولا حريمهم، ولم يضرب الرق لا عليهم ولا على أولادهم بل سماهم الطلقاء من قريش، بخلاف ثقيف، فإنهم سموا العتقاء، فإنه أعتق أولادهم بعد الاسترقاق والقسمة، وكان فى هذا ما دل على أن الإمام يفعل بالأموال والرجال والعقار والمنقول ما هو أصلح، فإن النبى ﷺ فتح خيبر فقسمها بين المسلمين، وسبى بعض نسائها، وأقر سائرهم مع ذراريهم حتى أجلوا بعد ذلك، فلم يسترقهم، ومكة فتحها عنوة ولم يقسمها لأجل المصلحة.

وقد تنازع العلماء فى الأرض إذا فتحت عنوة هل يجب قسمها كخيبر لأنها مغنم؟ أو تصير فيئًا كما دلت عليه سورة الحشر، وليست الأرض من المغنم؟ أو يخير الإمام فيما بين هذا وهذا؟ على ثلاثة أقوال، وأكثر العلماء على التخيير، وهو الصحيح، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه وغيرهما.

/ ولو فتح الإمام بلدًا وغلب على ظنه أن أهله يسلمون ويجاهدون جاز أن يمن عليهم ١٧/٤٩٣
بأنفسهم وأموالهم وأولادهم، كما فعل النبى ﷺ بأهل مكة، فإنهم أسلموا كلهم بلا خلاف، بخلاف أهل خيبر فإنه لم يسلم منهم أحد، فأولئك قسم أرضهم؛ لأنهم كانوا كفارًا مصرين على الكفر، وهؤلاء تركها لهم؛ لأنهم كلهم صاروا مسلمين، والمقصود بالجهاد: أن تكون كلمة الله هى العليا، وأن يكون الدين كله لله، وقد كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم ليتألفهم على الإسلام، فكيف لا يتألفهم بإبقاء ديارهم وأموالهم؟!

وهم لما حضروا معه حنينًا أعطاهم من غنائم حنين ما تألفهم به، حتى عتب بعض الأنصار، كما فى الصحيحين عن أنس بن مالك: أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين ـ حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ـ: ما أفاء، فطفق رسول الله ﷺ يعطى رجالاً من قريش المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله يعطى قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، قال أنس: فحدث ذلك النبى ﷺ من قولهم، فأرسل رسول الله ﷺ إلى الأنصار فجمعهم فى قبة من أدم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال: «ما حديث بلغنى عنكم؟!» فقال له فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئًا، وأما

---

(١) مسلم فى الجهاد (١٧٨٠/ ٨٦)، وأبو داود فى الخراج والإمارة (٣٠٢٤)، وأحمد ٢/ ٢٩٢، ٥٣٨ كلهم عن أبى هريرة.

١٧/٤٩٤ أناس منا حديثة/ أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسول الله يعطى قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ: «فإنى أعطى رجالاً حديثى عهد بكفر أتألفهم، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله؟! فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به»، قالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا، قال: «فإنكم ستجدون بعدى أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإنى على الحوض» قالوا: سنصبر. وفى رواية: «لو سلك الناس واديا أو شِعْبًا وسلكت الأنصار واديًا أو شِعْبًا لسلكت وادى الأنصار وشعبهم، الناس دثارٌ، والأنصار شعار، ولولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار»[(١)]، وحدثهم حتى بكوا ـ رضى الله تعالى عنهم.

فهذا كله بذل وعطاء لأجل إسلام الناس، وهو المقصود بالجهاد.

ومن قال: إن الإمام يجب عليه قسمة العقار والمنقول مطلقًا، فقوله فى غاية الضعف مخالف لكتاب الله وسنة رسوله المنقولة بالتواتر، وليس معه حجة واحدة توجب ذلك، فإن قسمة النبى صلى الله عليه وآله وسلم خيبر تدل على جواز ما فعل، لا تدل على وجوبه، إذ الفعل لا يدل بنفسه على الوجوب، وهو لم يقسم مكة ولا شك أنها فتحت عنوة، وهذا يعلمه ضرورة من تدبر الأحاديث، وكذلك المنقول من قال: إنه يجب قسمه كله بالسوية بين
١٧/٤٩٥ الغانمين فى كل غزاة، فقوله/ ضعيف، بل يجوز فيه التفضيل للمصلحة، كما كان النبى ﷺ يفضل فى كثير من المغازى.

والمؤلفة قلوبهم الذين أعطاهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم من غنائم خيبر فيما أعطاهم قولان: أحدهما: أنه من الخمس، والثانى: أنه من أصل الغنيمة، وهذا أظهر؛ فإن الذى أعطاهم إياه هو شىء كثير لا يحتمله الخمس، ومن قال: العطاء كان من خمس الخمس، فلم يدر كيف وقع الأمر، ولم يقل هذا أحد من المتقدمين، هذا مع قوله: «ليس لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»[(٢)]. وهذا لأن المؤلفة قلوبهم كانوا من العسكر، ففضلهم فى العطاء للمصلحة كما كان يفضلهم فيما يقسمه من الفىء للمصلحة.

وهذا دليل على أن الغنيمة للإمام أن يقسمها باجتهاده كما يقسم الفىء باجتهاده، إذا كان إمام عدل قسمها بعلم وعدل، ليس قسمتها بين الغانمين كقسمة الميراث بين الورثة، وقسمة الصدقات فى الأصناف الثمانية؛ ولهذا قال فى الصدقات: « إن الله لم يرض فيها بقسمة

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٣٣١ ـ ٤٣٣٧)، ومسلم فى الزكاة (١٠٥٩/ ١٣٢ - ١٣٥).

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٧٥٥)، والنسائى فى قسم الفىء (٤١٣٨)، وأحمد ٥/ ٣١٦، ٣١٩، واللفظ له.

نبى ولا غيره، ولكن جعلها ثمانية أصناف، فإن كنت من تلك الأصناف أعطيتك»[1]، فعلم أن ما أفاء الله من الكفار بخلاف ذلك، وقد قسم النبى ﷺ من خيبر لأهل السفينة الذين قدموا مع جعفر، ولم يقسم لأحد غاب عنها غيرهم، وقسم من غنائم بدر لطلحة والزبير ولعثمان،/ وكان قد أقام بالمدينة، وهؤلاء الذين كانوا يريدون القتال وكانوا مشغولين ببعض مصالح المسلمين الذين هم فيها فى جهاد. ١٧/٤٩٦

وأيضًا، أهل السفينة وطلحة والزبير وعثمان لم يكونوا كغيرهم، والقتال لم يكن لأجل الغنيمة، فليست الغنيمة كمباح اشترك فيه ناس مثل الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد، فإن ذلك الفعل مقصوده هو اكتساب المال، بخلاف الغنيمة، بل من قاتل فيها لأجل المال لم يكن مجاهدًا فى سبيل الله؛ ولهذا لم تبح الغنائم لمن قبلنا وأبيحت لنا معونة على مصلحة الدين.

فالغنائم أبيحت لمصلحة الدين وأهله، فمن كان قد نفع المجاهدين بنفع استعانوا به على تمام جهادهم جعل منهم وإن لم يحضر؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «المسلمون يد واحدة يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد متسريهم على قاعدهم»[2]، فإن المتسرى إنما تسرى بقوة القاعد، فالمعاونون للمجاهدين من المجاهدين. ولبسط هذه الأمور موضع آخر.

والمقصود هنا ذكر متابعة النبى ﷺ، وهو أنه يعتبر فيه متابعته فى قصده، فإذا قصد مكانًا للعبادة فيه كان قصده لتلك/ العبادة سنة، وأما إذا صلى فيه اتفاقا من غير قصد لم ١٧/٤٩٧ يكن قصده للعبادة سنة؛ ولهذا لم يكن جمهور الصحابة يقصدون مشابهته فى ذلك، وابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ مع أنه كان يحب مشابهته فى ظاهر الفعل لم يكن يقصد الصلاة إلا فى الموضع الذى صلى فيه لا فى كل موضع نزل به، ولهذا رخص أحمد بن حنبل فى ذلك إذا كان شيئًا يسيرًا، كما فعله ابن عمر، ونهى عنه ـ رضى الله عنه ـ إذا كثر لأنه يفضى إلى المفسدة، وهى اتخاذ آثار الأنبياء مساجد وهى التى تسمى المشاهد، وما أحدث فى الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور والآثار فهو من البدع المحدثة فى الإسلام، من فعل من لم يعرف شريعة الإسلام، وما بعث الله به محمدًا ﷺ من كمال التوحيد وإخلاص الدين لله وسد أبواب الشرك التى يفتحها الشيطان لبنى آدم؛ ولهذا يوجد من كان أبعد عن التوحيد وإخلاص الدين لله ومعرفة دين الإسلام هم أكثر تعظيما لمواضع الشرك، فالعارفون بسنة رسول الله ﷺ وحديثه أولى بالتوحيد وإخلاص الدين لله، وأهل الجهل

---

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٣٠) والبيهقى فى السنن الكبرى ٤/ ١٧٤، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/ ٢٠٧، وقال: «رواه الطبرانى وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف، وقد وثقه أحمد بن صالح ورد على من تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات»، وضعفه الألبانى.

(٢) البخارى فى الفرائض (٦٧٥٥)، ومسلم فى الحج (١٣٧٠/ ٤٦٧) كلاهما عن على بن أبى طالب بمعناه.

بذلك أقرب إلى الشرك والبدع.

ولهذا يوجد ذلك فى الرافضة أكثر مما يوجد فى غيرهم؛ لأنهم أجهل من غيرهم، وأكثر شركًا وبدعًا، ولهذا يعظمون المشاهد أعظم من غيرهم، ويخربون المساجد أكثر من غيرهم، فالمساجد لا يصلون فيها / جمعة ولا جماعة، ولا يصلون فيها ـ إن صلوا ـ إلا أفرادًا، وأما ١٧/٤٩٨ المشاهد فيعظمونها أكثر من المساجد، حتى قد يرون أن زيارتها أولى من حج بيت الله الحرام، ويسمونها الحج الأكبر، وصنف ابن المفيد منهم كتابا سماه «مناسك حج المشاهد» وذكر فيه من الأكاذيب والأقوال ما لا يوجد فى سائر الطوائف، وإن كان فى غيرهم ـ أيضًا ـ نوع من الشرك والكذب والبدع؛ لكن هو فيهم أكثر، وكلما كان الرجل أتبع لمحمد ﷺ كان أعظم توحيدًا لله وإخلاصاً له فى الدين، وإذا بعد عن متابعته نقص من دينه بحسب ذلك، فإذا كثر بعده عنه ظهر فيه من الشرك والبدع ما لا يظهر فيمن هو أقرب منه إلى اتباع الرسول.

والله إنما أمر فى كتابه وسنة رسوله بالعبادة فى المساجد، والعبادة فيها هى عمارتها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]، ولم يقل: مشاهد الله، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، ولم يقل: عند كل مشهد، فإن أهل المشاهد ليس فيهم إخلاص الدين لله، بل فيهم نوع من الشرك، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ. إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ/ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ الآيات [التوبة: ١٧، ١٨]، وفى ١٧/٤٩٩ الترمذى عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»، ثم قرأ هذه الآية[1]. فإن المراد بعمارتها عمارتها بالعبادة فيها كالصلاة والاعتكاف، يقال: مدينة عامرة، إذا كانت مسكونة، ومدينة خراب، إذا لم يكن فيها ساكن، ومنه قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩].

وأما نفس بناء المساجد، فيجوز أن يبنيها البر والفاجر، والمسلم والكافر، وذلك يسمى بناء كما قال النبى ﷺ: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتا فى الجنة»[2]، فبين الله ـ

(١) الترمذى فى تفسير القرآن (٣٠٩٣) وقال: «حديث حسن غريب» عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) البخارى فى الصلاة (٤٥٠) ومسلم فى المساجد (٥٣٣/ ٢٤، ٢٥)، والترمذى فى الصلاة (٣١٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى المساجد (٧٣٦) كلهم عن عثمان بن عفان.

تعالى ـ أن المشركين ما كان لهم عمارة مساجد الله مع شهادتهم على أنفسهم بالكفر، وبين إنما يعمرها من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله، وهذه صفة أهل التوحيد وإخلاص الدين لله، الذين لا يخشون إلا الله، ولا يرجون سواه، ولا يستعينون إلا به، ولا يدعون إلا إياه، وعمار المشاهد يخافون غير الله، ويرجون غيره، ويدعون غيره، وهو ـ سبحانه ـ لم يقل: إنما يعمر مشاهد الله، فإن المشاهد ليست بيوت الله، إنما هى بيوت الشرك؛ ولهذا ليس فى القرآن آية فيها مدح المشاهد، ولا عن النبى ﷺ فى/ ذلك حديث، وإنما ذكره الله عمن كان قبلنا أنهم بنوا مسجدًا على قبر أهل الكهف، ١٧/٥٠٠
وهؤلاء من الذين نهانا الله أن نتشبه بهم حيث قال ﷺ فى الحديث الصحيح: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[١].

ففى هذا الحديث ذم أهل المشاهد، وكذلك سائر الأحاديث الصحيحة، كما قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا»[٢]، وقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[٣]، ثم أهل المشاهد كثير من مشاهدهم أو أكثرها كذب، فإن الشرك مقرون بالكذب فى كتاب الله كثيرًا، قال تعالى: ﴿ **وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ. حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ** ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١]، وقال النبى ﷺ: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله» قالها ثلاثا[٤]. وذلك كالمشهد الذى بنى بالقاهرة على رأس الحسين، وهو كذب باتفاق أهل العلم، ورأس الحسين لم يحمل إلى هناك أصلاً، وأصله من عسقلان. وقد قيل: إنه كان رأس راهب، ورأس الحسين لم يكن بعسقلان، وإنما أحدث هذا فى أواخر دولة الملاحدة بنى عبيد.

وكذلك مشهد على ـ رضى الله عنه ـ إنما أحدث فى دولة بنى/ بويه، وقال محمد بن ١٧/٥٠١
عبد الله مطين الحافظ وغيره: إنما هو قبر المغيرة بن شعبة ـ رضى الله عنه ـ وعلى ـ رضى الله عنه ـ إنما دفن بقصر الإمارة بالكوفة، ودفن معاوية بقصر الإمارة بدمشق، ودفن عمرو ابن العاص بقصر الإمارة بمصر، خوفاً عليهم إذا دفنوا فى المقابر البارزة أن ينبشهم الخوارج المارقون، فإن الخوارج كانوا تعاهدوا على قتل الثلاثة، فقتل ابن ملجم عليا، وجرح صاحبه معاوية، وعمرو كان استخلف رجلاً اسمه خارجة فقتله الخارجى. وقال: أردت عمراً وأراد

(١) سبق تخريجه ص٢٤٨.
(٢) البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٤٥٣، ٣٤٥٤) ومسلم فى المساجد (٥٣١/ ٢٢).
(٣) البخارى فى الجنائز (١٣٤١) ومسلم فى المساجد (٥٢٨/ ١٦).
(٤) أبو داود فى الأقضية (٣٥٩٩)، والترمذى فى الشهادات (٢٢٩٩)، وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٧٢)، وأحمد ٤/ ١٧٨، ٢٣٣ كلهم عن خريم بن فاتك، وضعفه الألبانى

الله خارجة. فسارت مثلاً.

فالمقصود أن هذا المشهد إنما أحدث فى دولة الملاحدة دولة بنى عبيد، وكان فيهم من الجهل والضلال ومعاضدة الملاحدة وأهل البدع من المعتزلة والرافضة أمور كثيرة؛ ولهذا كان فى زمنهم قد تضعضع الإسلام تضعضعًا كثيرًا، ودخلت النصارى إلى الشام، فإن بنى عبيد ملاحدة منافقون ليس لهم غرض فى الإيمان بالله ورسوله، ولا فى الجهاد فى سبيل الله، بل فى الكفر والشرك ومعاداة الإسلام بحسب الإمكان، وأتباعهم كلهم أهل بدع وضلال، فاستولت النصارى فى دولتهم على أكثر الشام، ثم قيض الله من ملوك السنة مثل نور الدين، وصلاح الدين، وإخوته وأتباعهم ففتحوا بلاد الإسلام، وجاهدوا الكفار والمنافقين.

/ ونهى النبى ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها؛ لأن المشركين يسجدون ١٧/٥٠٢
للشمس حينئذ، والشيطان يقارنها، وإن كان المسلم المصلى لا يقصد السجود لها، لكن سد الذريعة لئلا يتشبه بالمشركين فى بعض الأمور التى يختصون بها فيفضى إلى ما هو شرك؛ ولهذا نهى عن تحرى الصلاة فى هذين الوقتين، هذا لفظ ابن عمر الذى فى الصحيحين[1]. فقصد الصلاة فيها منهى عنه.

وأما إذا حدث سبب تشرع الصلاة لأجله، مثل تحية المسجد، وصلاة الكسوف، وسجود التلاوة، وركعتى الطواف، وإعادة الصلاة مع إمام الحى ونحو ذلك، فهذه فيها نزاع مشهور بين العلماء، والأظهر جواز ذلك واستحبابه، فإنه خير لا شر فيه، وهو يفوت إذا ترك، وإنما نهى عن قصد الصلاة وتحريها فى ذلك الوقت لما فيه من مشابهة الكفار بقصد السجود ذلك الوقت، فما لا سبب له قد قصد فعله فى ذلك الوقت، وإن لم يقصد الوقت، بخلاف ذى السبب فإنه فعل لأجل السبب فلا تأثير فيه للوقت بحال، ونهى النبى ﷺ عن الصلاة فى المقبرة عموما فقال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه أهل السنن[2]، وقد روى مسندًا ومرسلاً، وقد صحح الحفاظ أنه مسند، فإن الحمام مأوى الشياطين، والمقابر نهى عنها/ لما فيه من التشبه بالمتخذين القبور ١٧/٥٠٣
مساجد، وإن كان المصلى قد لا يقصد الصلاة لأجل فضيلة تلك البقعة، بل اتفق له ذلك.

لكن فيه تشبه بمن يقصد ذلك، فنهى عنه كما ينهى عن الصلاة المطلقة وقت الطلوع والغروب. وإن لم يقصد فضيلة ذلك الوقت لما فيه من التشبه بمن يقصد فضيلة ذلك الوقت وهم المشركون، فنهيه عن الصلاة فى هذا الزمان، كنهيه عن الصلاة فى ذلك المكان، فلما

---

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٨٥)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٢٨/ ٢٨٩، ٢٩٠).

(٢) أبو داود فى الصلاة (٤٩٢)، والترمذى فى الصلاة (٣١٧)، وابن ماجه فى المساجد (٧٤٥)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٢٣، وأحمد ٣/ ٨٣، وأبو يعلى فى مسنده ٢/ ٥٠٣ كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

كان الشرك الذى أضل أكثر بنى آدم أصله وأعظمه من عبادة البشر والتماثيل المصورة على صورهم، فإن المشركين قد اعتادوا آلهة يلدون ويولدون، ويَرثون و يُورثون، ويكونون من شىء من الأشياء، فسألوا النبى ﷺ عن إلهه الذى يعبده: من أى شىء هو؟ أمن كذا أم من كذا؟ وممن ورث الدنيا؟ ولمن يورثها؟ فقال تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾ [سورة الإخلاص].

وفى حديث أبى بن كعب: «لأنه ليس أحد يولد إلا يموت، ولا أحد يرث إلا يورث»[1]. يقول: كل من عُبِدَ من دون الله قد وُلِدَ مثل المسيح والعزير وغيرهما من الصالحين وتماثيلهم، ومثل الفراعنة المدعين الإلهية، فهذا مولود يموت، وهو وإن كان ورث من غيره ما هو فيه، فإذا مات ورثه غيره. والله - سبحانه - حى لا يموت، ولا يورث - سبحانه وتعالى. والله أعلم، وصلى الله على محمد.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢١ .

١٧/٥٠٤

/ سُورَة الفَلق

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ ناصر السنة، قامع البدعة، تقى الدين أحمد بن تيمية نفعنا المولى بعلومه ـ وهو مما كتبه فى القلعة :

فَصل

فى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾

قال تعالى: ﴿فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيلَ سَكَنًا﴾ [الأنعام: ٩٦]، والفلق: فعل بمعنى مفعول، كالقبض بمعنى المقبوض. فكل ما فلقه الرب فهو فلق. قال الحسن: الفَلْقُ: كل ما انفلق عن شىء، كالصبح، والحب، والنوى.

١٧/٥٠٥ قال الزجاج: وإذا تأملت الخلق، بان لك أن أكثره عن انفلاق/ كالأرض بالنبات والسحاب بالمطر.

وقد قال كثير من المفسرين: الفَلْقُ: الصبح، فإنه يقال: هذا أبين من فلق الصبح، وفرق الصبح.

وقال بعضهم: الفَلْقُ: الخلق كله، وأما من قال: إنه واد فى جهنم أو شجرة فى جهنم، أو أنه اسم من أسماء جهنم، فهذا أمر لا تعرف صحته، لا بدلالة الاسم عليه، ولا بنقل عن النبى ﷺ ولا فى تخصيص ربوبيته بذلك حكمة، بخلاف ما إذا قال: رب الخلق، أو رب كل ما انفلق، أو رب النور الذى يظهره على العباد بالنهار، فإن فى تخصيص هذا بالذكر ما يظهر به عظمة الرب المستعاذ به، وإذا قيل: الفلق يعم ويخص، فبعمومه للخلق أستعيذ من شر ما خلق، وبخصوصه للنور النهارى أستعيذ من شر غاسق إذا وقب.

فإن الغاسق قد فسر بالليل، كقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وهذا قول أكثر المفسرين، وأهل اللغة قالوا: ومعنى ﴿وَقَبَ﴾ [الفلق: ٣]: دخل فى كل شىء. قال الزجاج: الغاسق: البارد. وقيل: الليل غاسق، لأنه أبرد من

النهـار. وقـد روى الترمـذى والنسـائى عن عائشة، أن النبى ﷺ نظر إلى القمر فقـال: «يا عائشة تعوذى بالله من شره، فإنه الغاسق إذا وقب»[1]. وروى/ من حديث أبى هريرة ١٧/٥٠٦
مرفوعا: «إن الغاسق النجم»[2]. وقال ابن زيد: هو الثريا، وكانت الأسقام والطواعين تكثر عند وقوعها، وترتفع عند طلوعها، وهذا المرفوع قد ظن بعض الناس منافاته لمن فسره بالليل، فجعلوه قولاً آخر، ثم فسروا وقوبه بسكونه.

قال ابن قتيبة: ويقال: الغاسق: القمر إذا كُسف واسود. ومعنى وقب: دخل فى الكسوف، وهذا ضعيف، فإن ما قال رسول الله ﷺ لا يعارض بقول غيره، وهو لا يقول إلا الحق، وهو لم يأمر عائشة بالاستعاذة منه عند كسوفه، بل مع ظهوره، وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢]، فالقمر آية الليل. وكذلك النجوم إنما تطلع فترى بالليل، فأمره بالاستعاذة من ذلك أمر بالاستعاذة من آية الليل، ودليله وعلامته، والدليل مستلزم للمدلول، فإذا كان شر القمر موجودًا، فشر الليل موجود، وللقمر من التأثير ما ليس لغيره، فتكون الاستعاذة من الشر الحاصل عنه أقوى، ويكون هذا كقوله عن المسجد المؤسس على التقوى: «هو مسجدى هذا»[3] مع أن الآية تتناول مسجد قباء قطعًا. وكذلك قوله عن أهل الكساء: «هؤلاء أهل بيتى»[4] مع أن القرآن يتناول نساءه، فالتخصيص لكون المخصوص أولى بالوصف، فالقمر
أحق ما يكون بالليل بالاستعاذة والليل مظلم، تنتشر فيه شياطين/ الإنس والجن ما لا تنتشر ١٧/٥٠٧
بالنهار، ويجرى فيه من أنواع الشر ما لا يجرى بالنهار من أنواع الكفر والفسوق والعصيان والسحر والسرقة والخيانة والفواحش وغير ذلك، فالشر دائمًا مقرون بالظلمة؛ ولهذا إنما جعله الله لسكون الآدميين وراحتهم، لكن شياطين الإنس والجن تفعل فيه من الشر ما لا يمكنها فعله بالنهار، ويتوسلون بالقمر وبدعوته، والقمر وعبادته، وأبو معشر البلخى له «مصحف القمر» يذكر فيه من الكفريات والسحريات ما يناسب الاستعاذة منه.

فذكر ـ سبحانه ـ الاستعاذة من شر الخلق عمومًا، ثم خص الأمر بالاستعاذة من شر الغاسق إذا وقب، وهو الزمان الذى يعم شره، ثم خص بالذكر السحر والحسد.

فالسحر يكون من الأنفس الخبيثة، لكن بالاستعانة بالأشياء كالنفث فى العقد. والحسد يكون من الأنفس الخبيثة ـ أيضًا ـ إما بالعين، وإما بالظلم باللسان واليد، وخص من السحر النفاثات فى العقد، وهن النساء. والحاسد الرجال فى العادة، ويكون من الرجال ومن النساء.

---

(١) الترمذى فى تفسير القرآن (٣٣٦٦)وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة (١٠١٣٧/ ٢).

(٢) ابن جرير ٣٠/ ٢٢٧. (٣) سبق تخريجه ص ٢٥٣. (٤) أبو داود فى الترجل (٤٢١٣).

والشر الذى يكون من الأنفس الخبيثة من الرجال والنساء، هو شر منفصل عن الإنسان، ليس هو فى قلبه كالوسواس الخناس.

وفى سورة الناس ذكر: ﴿الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ [الناس: ٤]، فإنه مبدأ الأفعال/ المذمومة من ١٧/٥٠٨
الكفر والفسوق والعصيان، ففيها الاستعاذة من شر ما يدخل الإنسان من الأفعال التى تضره من الكفر والفسوق والعصيان، وقد تضمن ذلك الاستعاذة من شر نفسه.

وسورة الفلق فيها الاستعاذة من شر المخلوقات عمومًا وخصوصًا؛ ولهذا قيل فيها: ﴿بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، وقيل فى هذه: ﴿بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، فإن فالق الإصباح بالنور يزيل بما فى نوره من الخير ما فى الظلمة من الشر، وفالق الحب والنوى بعد انعقادهما يزيل ما فى عقد النفاثات، فإن فلق الحب والنوى أعظم من حل عقد النفاثات، وكذلك الحسد هو من ضيق الإنسان وشحه لا ينشرح صدره لإنعام الله عليه، فرب الفلق يزيل ما يحصل بضيق الحاسد وشحه، وهو ـ سبحانه ـ لا يفلق شيئًا إلا بخير، فهو فالق الإصباح بالنور الهادى، والسراج الوهاج الذى به صلاح العباد، وفالق الحب والنوى بأنواع الفواكه والأقوات التى هى رزق الناس ودوابهم، والإنسان محتاج إلى جلب المنفعة من الهدى والرزق، وهذا حاصل بالفلق، والرب الذى فلق للناس ما تحصل به منافعهم يستعاذ به مما يضر الناس، فيطلب منه تمام نعمته بصرف المؤذيات عن عبده الذى ابتدأ بإنعامه عليه، وفلق الشىء عن الشىء هو دليل على تمام القدرة، وإخراج الشىء من ضده كما يخرج الحى من الميت والميت من الحى، وهذا من نوع الفلق، فهو ـ سبحانه ـ قادر على دفع الضد المؤذى بالضد النافع.

/ سورة الناس ١٧/٥٠٩

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

فصل

فى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إلى آخرها [سورة الناس] قوله: ﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ . الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ . مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس: ٤ - ٦] فيها أقوال، ولم يذكر ابن الجوزى إلا قولين، ولم يذكر الثالث وهو الصحيح. وهو أن قوله: ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ لبيان الوسواس، أى: الذى يوسوس من الجنة ومن الناس فى صدور الناس، فإن الله ـ تعالى ـ قد أخبر أنه جعل لكل نبى عدواً شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً، وإيحاؤهم هو وسوستهم، وليس من شرط الموسوس أن يكون مستتراً عن البصر؛ بل قد يشاهد، قال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ . وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠، ٢١]، وهذا كلام من يعرف قائله، ليس شيئاً يلقى فى القلب لا يدرى ممن هو، وإبليس قد أمر بالسجود لآدم فأبى واستكبر، فلم يكن ممن لا يعرفه آدم، وهو ونسله يرون بنى آدم من حيث لا يرونهم، وأما آدم فقد رآه.

/ وقد يرى الشياطين والجن كثير من الإنس، لكن لهم من الاجتنان والاستتار ما ليس ١٧/٥١٠
للإنس، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨]، وفى التفسير والسيرة: أن الشيطان جاءهم فى صورة بعض الناس، وكذلك قوله: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الحشر: ١٦].

وفى حديث أبى ذر عن رسول الله ﷺ: «نعوذ بالله من شياطين الإنس والجن» قلت: أو للإنس شياطين؟ قال: «نعم، شر من شياطين الجن»[(١)].

---

(١) أحمد ٥/ ١٧٨، ١٧٩.

وأيضاً، فالنفس لها وسوسة كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦]، فهذا توسوس به نفسه لنفسه، كما يقال: حديث النفس. قال النبى ﷺ: «إن اللّه تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به» أخرجاه فى الصحيحين(١).

فالذى يوسوس فى صدور الناس نفسه، وشياطين الجن، وشياطين الإنس.

١٧/٥١١ والوسواس الخناس يتناول وسوسة الجنة، ووسوسة الإنس، وإلا/ أى معنى للاستعاذة من وسوسة الجن فقط، مع أن وسوسة نفسه وشياطين الإنس هى مما تضره، وقد تكون أضر عليه من وسوسة الجن؟!

وأما قول الفراء: إن المراد من شر الوسواس الذى يوسوس فى صدور الناس: الطائفتين من الجن والإنس، وأنه سمى الجن ناساً، كما سماهم رجالاً، وسماهم نفراً ـ فهذا ضعيف؛ فإن لفظ الناس أشهر وأظهر وأعرف من أن يحتاج إلى تنويعه إلى الجن والإنس، وقد ذكر اللّه ـ تعالى ـ لفظ الناس فى غير موضع.

وأيضاً، فكونه يوسوس فى صدور الطائفتين صفة توضيح وبيان، وليس وسوسة الجن معروفة عند الناس، وإنما يعرف هذا بخبر، ولا خبر هنا، ثم قد قال: ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾، فكيف يكون لفظ الناس عاماً للجنة والناس؟ وكيف يكون قسيم الشىء قسما منه؟ فهو يجعل الناس قسيم الجن، ويجعل الجن نوعا من الناس، وهذا كما يقول: أكرم العرب من العجم والعرب، فهل يقول هذا أحد؟! وإذا سماهم اللّه ـ تعالى ـ رجالاً لم يكن فى هذا دليل على أنهم يسمون ناساً، وإن قدر أنه يقال: جاء ناس من الجن فذاك مع التقييد، كما يقال: إنسان من طين، وماء دافق، ولا يلزم من هذا أن يدخلوا فى لفظ
١٧/٥١٢ الناس، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ / وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١].

فالناس كلهم مخلوقون من آدم وحواء مع أنه ـ سبحانه ـ يخاطب الجن والإنس.

والرسول ﷺ مبعوث إلى الجنسين، لكن لفظ الناس لم يتناول الجن، ولكن يقول: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ﴾ [الأنعام: ١٣٠، الرحمن: ٣٣].

وكذلك قول الزجاج: إن المعنى ﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ﴾ الذى هو الجنة ومن شر الناس فيه ضعف، وإن كان أرجح من الأول؛ لأن شر الجن أعظم من شر الإنس، فكيف يطلق الاستعاذة من جميع الناس ولا يستعيذ إلا من بعض الجن؟!

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٦٩) ومسلم فى الإيمان (١٢٧/ ٢٠٢).

وأيضاً، فالوسواس الخناس إن لم يكن إلا من الجنة فلا حاجة إلى قوله: ﴿مِنَ الْجِنَّةِ﴾ ومن ﴿النَّاسِ﴾ فلماذا يخص الاستعاذة من وسواس الجنة دون وسواس الناس؟

وأيضاً، فإنه إذا تقدم المعطوف اسماً كان عطفه على القريب أولى، كما أن عود الضمير إلى الأقرب أولى، إلا إذا كان هناك دليل يقتضى العطف على البعيد، فعطف الناس هنا على الجنة المقرون به أولى من عطفه على الوسواس.

/ ويكفى أن المسلمين كلهم يقرؤون هذه السورة من زمن نبيهم ولم ينقل هذان القولان ١٧/٥١٣
إلا عن بعض النحاة، والأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان ليس فيها شيء من هذا، بل إنما فيها القول الذى نصرناه، كما فى تفسير معمر عن قتادة ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ قال: إن فى الجن شياطيناً، وإن فى الإنس شياطيناً، فنعوذ بالله من شياطين الإنس والجن، فبين قتادة أن المعنى الاستعاذة من شياطين الإنس والجن.

وروى ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فى قوله: ﴿الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ قال: الخناس: الذى يوسوس مرة ويخنس مرة من الجن والإنس، فبين ابن زيد أن الوسواس الخناس من الصنفين. وكان يقال: شياطين الإنس أشد على الناس من شياطين الجن؛ شيطان الجن يوسوس ولا تراه، وهذا يعاينك معاينة.

وعن ابن جُرَيْج: ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ قال: إنهما وسواسان، فوسواس من الجنة فهو ﴿الْخَنَّاسِ﴾، ووسواس من نفس الإنسان فهو قوله: ﴿وَالنَّاسِ﴾، وهذا القول الثالث وإن كان يشبه قول الزجاج، فهذا أحسن منه، فإنه جعل من الناس الوسواس الذى من نفس الإنسان، فمعناه أحسن، ذكر الثلاثة ابن أبى حاتم فى تفسيره.

/ وأيضاً، فإنه ذكر فى الآية: ﴿بِرَبِّ النَّاسِ . مَلِكِ النَّاسِ . إِلَهِ النَّاسِ﴾، فإن كان المقصود ١٧/٥١٤
أن يستعيذ الناس بربهم وملكهم وإلههم من شر ما يوسوس فى صدورهم، فإنه هو الذى يطلب منه الخير الذى ينفعهم، ويطلب منه دفع الشر الذى يضرهم؛ والوسواس أصل كل شر يضرهم؛ لأنه مبدأ للكفر والفسوق والعصيان، وعقوبات الرب إنما تكون على ذنوبهم، وإذا لم يكن لأحدهم ذنب فكل ما يصيبه نعمة فى حقه، وإذا ابتلى بما يؤلمه فإن الله يرفع درجته ويأجره، إذا قدر عدم الذنوب مطلقاً، لكن هذا ليس بواقع منهم، فإن كل بنى آدم خطاء وخير الخاطئين التوابون، وقد قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً . لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٧٢، ٧٣].

فغاية المؤمنين الأنبياء فمن دونهم هى التوبة، قال اللّه تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧]، وقال نوح: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، وقال إبراهيم وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٨]، وقال موسى: ﴿أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]. ودعاء نبينا بمثل ذلك كثير معروف.

١٧/٥١٥ / فكان الوسواس مبدأ كل شر، فإن كانوا قد استعاذوا بربهم وملكهم وإلههم من شره، فقد دخل فى ذلك وسواس الجن والإنس، وسائر شر الإنس إنما يقع بذنوبهم، فهو جزاء على أعمالهم، كالشر الذى يقع من الجن بغير الوسواس، وكما يحصل من العقوبات السماوية. وهم لم يستعيذوا هنا من شر المخلوقات مطلقاً، كما استعاذوا فى سورة الفلق، بل من الشر الذى يكون مبدؤه فى نفوسهم، وإن كان ذكر رب الناس ملك الناس إله الناس يستعيذوا به ليعيذهم، وليعيذ منهم، وهذا أعم المعنيين، فذلك يحصل بإعاذته من شر الوسواس، الموسوس فى صدور الناس، فإنه هو الذى يوسوس بظلم الناس بعضهم بعضاً، وبإغواء بعضهم بعضاً، وبإعانة بعضهم بعضاً على الإثم والعدوان.

فما حصل لإنسى شر من إنسى إلا كان مبدؤه من الوساس الخناس وإلا فما يحصل من أذى بعضهم لبعض إذا لم يكن من الوسواس، بل كان من الوحى الذى بعث اللّه به ملائكته كان عدلاً، كإقامة الحدود، وجهاد الكفار، والاقتصاص من الظالمين، فهذه الأمور فيها ضرر وأذى للظالمين من الإنس، لكن هى بوحى اللّه لا من الوسواس، وهى نعمة من اللّه فى حق عباده، حتى فى حق المعاقب، فإنه إذا عوقب كان ذلك كفارة له إن كان مؤمناً، وإلا كان تخفيفاً لعذابه فى الآخرة بالنسبة إلى عذاب من لم يعاقب فى الدنيا.

١٧/٥١٦ / ولهذا كان محمد ﷺ رحمة فى حق العالمين باعتبار ما حصل من الخير العام به، وما حصل للمؤمنين به من سعادة الدنيا والآخرة، وباعتبار أنه فى نفسه رحمة فمن قبلها، وإلا كان هو الظالم لنفسه، وباعتبار أنه قمع الكفار والمنافقين فنقص شرهم، وعجزوا عما كانوا يفعلونه بدونه، وقتل من قتل منهم، فكان تعجيل موته خيراً من طول عمره فى الكفر له وللناس، فكان محمد ﷺ رحمة للعالمين بكل اعتبار، فلا يستعاذ منه ومن أمثاله من الأنبياء وأتباعهم المؤمنين، وهم من الناس، وإن كانوا يفعلون بأعدائهم ما هو أذى وعقوبة وألم لهم، فلم تبق الاستعاذة من الناس إلا مما يأتى به الوسواس إليهم، فيستعاذ برب الناس ملك الناس إله الناس على هذا التقدير من شر الوسواس الذى يوسوس للمستعيذ، ومن شر

الوسواس الذى يوسوس لسائر الناس، حتى لا يحصل منهم شر للمستعيذ، فإذا لم يكن للناس شر إلا من الوسواس كانت الاستعاذة من شر الذى يوسوس لهم تحصيلاً للمقصود، وكان حسماً للمادة، وأقرب إلى العدل، وكان مخرجاً لأنبياء اللّه وأوليائه أن يستعاذ من شرهم، وأن يقرنوا بالوسواس الخناس، ويكون ذلك تفضيلاً للجن على الإنس، وهذا لا يقوله عاقل.

١٧/٥١٧ فإن قيل: فإن كان أصل الشر كله من الوسواس الخناس، فلا حاجة/إلى ذكر الاستعاذة من وسواس الناس، فإنه تابع لوسواس الجن.

قيل: بل الوسوسة نوعان: نوع من الجن، ونوع من نفوس الإنس، كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦] فالشر من الجهتين جميعاً، والإنس لهم شياطين، كما للجن شياطين، والوسوسة من جنس الوشوشة بالشين المعجمة، يقال: فلان يوشوش فلاناً، وقد وشوشه، إذا حدثه سراً فى أذنه، وكذلك الوسوسة، ومنه وسوسة الحلى لكن هو بالسين المهملة أخص.

و﴿رَبِّ النَّاسِ﴾: الذى يربيهم بقدرته ومشيئته وتدبيره، وهو رب العالمين كلهم، فهو الخالق للجميع، ولأعمالهم.

و﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾: الذى يأمرهم وينهاهم، فإن الملك يتصرف بالكلام والجماد لا ملك له، فإنه لا يعقل الخطاب، لكن له مالك، وإنما يكون الملك لمن يفهم عنه، والحيوان يفهم بعضه عن بعض، كما قال: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٦]﴿قَالَتْ[1] نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ﴾ [النمل: ١٨]. فلهذا كان له ملك من جنسه ومن غير جنسه، كما كان سليمان ملكهم. والإله: هو المعبود الذى هو المقصود بالإرادات والأعمال كلها، كما قد بسط الكلام على ذلك.

١٧/٥١٨ وقد قيل: إنما خص الناس بالذكر؛ لأنهم مستعيذون، أو لأنهم/ المستعاذ من شرهم، ذكرهما أبو الفرج، وليس لهما وجه، فإن وسواس الجن أعظم ولم يذكره، بل ذكر الناس لأنهم المستعيذون، فيستعيذون بربهم الذى يصونهم، وبملكهم الذى أمرهم ونهاهم، وبإلههم الذى يعبدونه من شر الذى يحول بينهم وبين عبادته، ويستعيذون ـ أيضاً ـ من شر الوسواس الذى يحصل فى نفوس الناس منهم ومن الجنة، فإنه أصل الشر الذى يصدر منهم والذى يرد عليهم.

---

(١) فى المطبوعة: «وقالت» والصواب ما أثبتناه.

فَصْــل

وبهذا يتبين بعض هذه الاستعاذة والتى قبلها كما جاءت بذلك الأحاديث عن النبى ﷺ أنه لم يستعذ المستعيذون بمثلهما، فإن الوسواس أصل كل كفر وفسوق وعصيان، فهو أصل الشر كله، فمتى وقى الإنسان شره وقى عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، فإن جميع هذه إنما تحصل بطريق الوسواس، ووقى عذاب اللّه فى الدنيا والآخرة، فإنه إنما يعذب على الذنوب، وأصلها من الوسواس، ثم إن دخل فى الآية وسواس غيره بحيث يكون قوله: ﴿**مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ**﴾، استعاذة من الوسواس الذى يعرض له، والذى يعرض للناس بسببه، فقد وقى ظلمهم، وإن كان/ إنما يريد وسواسه، فهم إنما ١٧/٥١٩
يسلطون عليه بذنوبه وهى من وسواسه، قال تعالى: ﴿**أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ**﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال: ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ**﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال: ﴿**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ**﴾ [النساء: ٧٩].

والوسواس من جنس الحديث والكلام؛ ولهذا قال المفسرون فى قوله: ﴿**مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ**﴾ [ق: ١٦]، قالوا: ما تحدث به نفسه. وقد قال ﷺ: «إن اللّه تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به»[(١)].

وهو نوعان: خبر، وإنشاء.

فالخبر إما عن ماض، وإما عن مستقبل. فالماضى يذكره به، والمستقبل يحدثه بأن يفعل هو أموراً، أو أن أموراً ستكون بقدر اللّه، أو فعل غيره، فهذه الأمانى والمواعيد الكاذبة، والإنشاء أمر ونهى وإباحة.

والشيطان تارة يحدث وسواس الشر، وتارة ينشئ الخير، وكان ذلك بما يشغله به من حديث النفس، قال تعالى فى النسيان: / ﴿**وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾ [الأنعام: ٦٨]، وقال فتى موسى: ﴿**فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ**﴾ [الكهف: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿**فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ**﴾ [يوسف: ٤٢]. ١٧/٥٢٠

وثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ؛ أنه قال: «إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضُراط؛ حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، فإذا ثوب بالصلاة أدبر، فإذا قضى التثويب

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٨ .

أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يذكر حتى يظل الرجل لم يَدْرِ كَمْ صَلَّى»[1]. فالشيطان ذكره بأمور ماضية، حدث بها نفسه مما كانت فى نفسه من أفعاله ومن غير أفعاله، فبتلك الأمور نسى المصلى كم صلى، ولم يدر كم صلى، فإن النسيان أزال مافى النفس من الذكر، وشغلها بأمر آخر حتى نسى الأول.

وأما إخباره بما يكون فى المستقبل من المواعيد والأمانى فكقوله: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وفى هذه الآية أمره ووعده، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا . يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا . أُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلا /يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ [النساء: ١١٩- ١٢١]، وقال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، ففى هذه ـ أيضاً ـ أمره ووعده، وقال موسى لما قتل القبطى: ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ [القصص: ١٥]. ١٧/٥٢١

وقد قال غير واحد من الصحابة ـ كأبى بكر وابن مسعود فيما يقولونه باجتهادهم ـ: إن كان صواباً فمن اللّه، وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان. فجعلوا ما يلقى فى النفس من الاعتقادات التى ليست مطابقة من الشيطان، وإن لم يكن صاحبها آثماً لأنه استفرغ وسعه، كما لا يأثم بالوسواس الذى يكون فى الصلاة من الشيطان، ولا بما يحدث به نفسه، وقد قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد قال اللّه: قد فعلت.

والنسيان للحق من الشيطان، والخطأ من الشيطان، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وقد قال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[2]. ولما نام هو وأصحابه عن الصلاة فى غزوة خيبر قال لأصحابه: «ارتحلوا فإن هذا مكان حضرنا فيه شيطان»[3]. وقال: «إن الشيطان أتى بلالاً فجعل يهديه

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٠٨)، ومسلم فى الصلاة (٣٨٩/ ١٩) كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٩٧)، ومسلم فى المساجد (٦٨٤/ ٣١٤-٣١٦)، وأبو داود فى الصلاة (٤٤٢)، والترمذى فى أبواب الصلاة (١٧٨)، والنسائى فى المواقيت (٦١٣)، وابن ماجه فى الصلاة (٦٩٦)، وأحمد ٣/ ١٠٠ كلهم عن أنس بن مالك.

(٣) مسلم فى المساجد (٦٨٠/ ٣١٠)، وأبو داود فى الصلاة (٤٣٥)، وابن ماجه فى الصلاة (٦٩٧) كلاهما عن أبى هريرة.

١٧/٥٢٢ كما يهدى الصبى حتى نام»[١]./ وكان النبى ﷺ وكَّلَ بلالاً أن يوقظهم عند الفجر، والنوم الذى يشغل عما أمر به والنعاس من الشيطان، وإن كان معفواً عنه؛ ولهذا قيل: النعاس فى مجلس الذكر من الشيطان، وكذلك الاحتلام فى المنام من الشيطان، والنائم لا قلم عليه.

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ ؛ أنه قال: «الرؤيا ثلاثة: رؤيا من اللّه ، ورؤيا من الشيطان، ورؤيا ما يحدث به المرء نفسه فى اليقظة فيراه فى النوم»[٢]. وقد قيل: إن هذا من كلام ابن سيرين، لكن تقسيم الرؤيا إلى نوعين: نوع من اللّه، ونوع من الشيطان صحيح عن النبى ﷺ بلا ريب، فهذان النوعان من وسواس النفس، ومن وسواس الشيطان، وكلاهما معفو عنه، فإن النائم قد رُفِع القلم عنه، ووسواس الشيطان يغشى القلب كطيف الخيال، فينسيه ما كان معه من الإيمان حتى يعمى عن الحق فيقع فى الباطل، فإذا كان من المتقين كان كما قال اللّه: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ** ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، فإن الشيطان مسهم بطيف منه يغشى القلب، وقد يكون لطيفاً، وقد يكون كثيفاً إلا أنه غشاوة على القلب تمنعه إبصار الحق. قال النبى ﷺ: «إن العبد إذا أذنب نكت فى قلبه نكتة سوداء، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن زاد زيد
١٧/٥٢٣ فيها حتى تعلو قلبه فذلك/الران الذى قال اللّه تعالى: ﴿ **كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾ [المطففين: ١٤]»[٣].

لكن طيف الشيطان غير رين الذنوب، هذا جزاء على الذنب، والغين ألطف من ذلك، كما فى الحديث الصحيح عنه ﷺ : «إنه ليَغانُ على قلبى، وإنى لأستغفر اللّه فى اليوم سبعين مرة»[٤]. فالشيطان يلقى فى النفس الشر، والملك يلقى الخير. وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ؛ أنه قال: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الملائكة، وقرينه من الجن». قالوا: وإياك يارسول اللّه ؟ قال: «وإياى إلا أن اللّه أعاننى عليه فأسلم». وفى رواية: «فلا يأمرنى إلا بخير» [٥] أى: استسلم وانقاد.

وكان ابن عُيينة يرويه: فأسلم ـ بالضم ـ ويقول: إن الشيطان لا يسلم، لكن قوله فى الرواية الأخرى: «فلا يأمرنى إلا بخير» دل على أنه لم يبق يأمره بالشر، وهذا إسلامه، وإن

---

(١) الموطأ فى وقوت الصلاة ١٤, ١٥(٢٦) . (٢) البخارى فى التعبير (٧٠١٧) ومسلم فى الرؤيا (٦/٢٢٦٣).
(٣) الترمذى فى التفسير (٣٣٣٤) وقال : «هذا حديث حسن صحيح » وابن ماجه فى الزهد (٤٢٤٤) .
(٤) مسلم فى الذكر (٢٧٠٢/٤١)، وأبو داود فى الصلاة (١٥١٥)، وأحمد ٤/ ٢١١، ٢٦٠، والبيهقى فى السنن الكبرى ٧/ ٥٢، والطبرانى فى الكبير ١/ ٣٠٢ (٨٨٧-٨٩٠) كلهم عن الأغر المزنى.
والغَيْنُ: التغطية والغشيان، والمراد هنا: غطى على قلبى وألبس، أو غشى عليه، أو أحاط به الرَّيْنُ. انظر: القاموس المحيط، مادة «غين».
(٥) مسلم فى المنافقين (٢٨١٤/ ٦٩) وأحمد ١/ ٣٨٥ .

كان ذلك كناية عن خضوعه وذلته لا عن إيمانه بالله ـ كما يقهر الرجل عدوه الظاهر ويأسره، وقد عرف العدو المقهور أن ذلك القاهر يعرف ما يشير به عليه من الشر ـ فلا يقبله، بل يعاقبه على ذلك، فيحتاج لانقهاره معه إلى أنه لا يشير عليه إلا بخير لذلته وعجزه لا لصلاحه ودينه؛ ولهذا قال ﷺ: «إلا أن الله أعاننى عليه فلا يأمرنى إلا بخير».
وقال ابن مسعود: إن للملك لمة، وإن للشيطان لمة، فلمة الملك إيعاد بالخير،/ وتصديق ١٧/٥٢٤
بالحق، ولمة الشيطان إيعاد بالشر، وتكذيب بالحق . وقد قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ**﴾ [آل عمران: ١٧٥] أى : يخوفكم أولياؤه بما يقذف فى قلوبكم من الوسوسة المرعبة، كشيطان الإنس الذى يخوف من العدو فيرجف ويخذل.

وعكس هذا قوله تعالى: ﴿**إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ**﴾ [الأنفال: ١٢]، وقال تعالى: ﴿**يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ**﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿**وَلَوْلا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً**﴾ [الإسراء: ٧٤] والتثبت: جعل الإنسان ثابتاً لامرتاباً، وذلك بإلقاء ما يثبته من التصديق بالحق والوعد بالخير، كما قال ابن مسعود: لمة الملك وعد بالخير، وتصديق بالحق، فمتى علم القلب أن ما أخبر به الرسول حق صدقه، وإذا علم أن الله قد وعده بالتصديق وثق بوعد الله فثبت، فهذا يثبت بالكلام كما يثبت الإنسانُ الإنسانَ فى أمر قد اضطرب فيه بأن يخبره بصدقه، ويخبره بما يبين له أنه منصور فيثبت، وقد يكون التثبت بالفعل بأن يمسك القلب، حتى يثبت كما يمسك الإنسانُ الإنسانَ حتى يثبت.

وفى الحديث عن النبى ﷺ : «من سأل القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يسأل القضاء، ولم يستعن عليه، أنزل الله عليه ملكا يسدده»[1]. فهذا الملك يجعله سديد القول
بما يلقى/ فى قلبه من التصديق بالحق، والوعد بالخير، وقد قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَلِّي** ١٧/٥٢٥
عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، فدل ذلك على أن هذه الصلاة سبب لخروجهم من الظلمات إلى النور، وقد ذكر إخراجه للمؤمنين من الظلمات إلى النور فى غير آية، كقوله: ﴿**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ**﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال: ﴿**هُوَ**

---

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٥٧٨) ، والترمذى فى الأحكام (١٣٢٣)، وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٠٩)، وأحمد ١١٨/٣، ٢٢٠ ،كلهم عن أنس بن مالك.

الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الحديد: ٩]، وقال: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ [إبراهيم: ١]، وفى الحديث: «إن الله وملائكته يصلون على معلمى الناس الخير»[(١)]. وذلك أن هذا بتعليمه الخير يخرج الناس من الظلمات إلى النور، والجزاء من جنس العمل؛ ولهذا كان الرسول أحق الناس بكمال هذه الصلاة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

والصلاة هى الدعاء، إما بخير يتضمن الدعاء، وإما بصيغة الدعاء، فالملائكة يدعون للمؤمنين، كما فى الصحيح عن النبى ﷺ؛ أنه قال: «والملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، مالم يحدث»[(٢)]. فبين أن صلاتهم قولهم: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه.

وفى الأثر: «إن الرب يصلى فيقول: سبقت ـ أو غلبت ـ رحمتى غضبى».

١٧/٥٢٦ / وهذا كلامه ـ سبحانه ـ هو خبر وإنشاء، يتضمن أن الرحمة تسبق الغضب وتغلبه، وهو ـ سبحانه ـ لا يدعو غيره أن يفعل كما يدعوه الملائكة وغيرهم من الخلق، بل طلبه بأمره وقوله وقسمه، كقوله: لأفعلن كذا، وقوله: كن فيكون، وقوله: لأفعلن كذا قسم منه، كقوله: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ﴾ [ص: ٨٥]، وقوله: ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: ١٣]، وقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]، وقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١]، وهذا وعد مؤكد بالقسم بخلاف قوله: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [غافر: ٥١]، فإن هذا وعد وخبر ليس فيه قسم، لكنه مؤكد باللام التى يمكن أن تكون جواب قسم، وقوله: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠]، وقوله: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٧]، ونحو ذلك وعد مجرد.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا

---

(١) الترمذى فى العلم (٢٦٨٥) وقال: «هذا حديث غريب».

(٢) البخارى فى الأذان (٦٥٩)، ومسلم فى المساجد (٦٤٩/ ٢٧٤)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٣٣٠)، وأحمد ٢/ ٢٦١، ٢٦٦، ٢٩٠، كلهم عن أبى هريرة.

فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١]، فأخبر أنه يوحى إلى البشر تارة وحياً منه، وتارة يرسل رسولاً فيوحى إلى الرسول بإذنه ما يشاء.

/ والملائكة رسل اللّه. ولفظ الملك يتضمن معنى الرسالة، فإن أصل الكلمة: ملأك على وزن مفعل، لكن لكثرة الاستعمال خففت، بأن ألقيت حركة الهمزة على الساكن قبلها وحذفت الهمزة، وملاك مأخوذ من المألك والملأك، بتقديم الهمزة على اللام، واللام على الهمزة، وهو الرسالة، وكذلك الألوكة بتقديم الهمزة على اللام، قال الشاعر: ١٧/٥٢٧

أبلغ النعمان عنى مألكا ... أنه قد طال حبسى وانتظارى

وهذا بتقديم الهمزة. لكن الملك هو بتقديم اللام على الهمزة، وهذا أجود، فإن نظيره فى الاشتقاق الأكبر: لاك يلوك، إذا لاك الكلام، واللجام، والهمز أقوى من الواو، ويليه فى الاشتقاق الأوسط: أكل يأكل، فإن الآكل يلوك ما يدخله فى جوفه من الغذاء، والكلام والعلم ما يدخل فى الباطن ويغذى به صاحبه. قال عبد اللّه بن مسعود: إن كل آدب يحب أن تؤتى مأدبته، وإن مأدبة اللّه القرآن، والآدب المضيف، والمأدبة الضيافة، وهو ما يجعل من الطعام للضيف، فبين أن اللّه ضيف عباده بالكلام الذى أنزله إليهم، فهو غذاء قلوبهم وقوتها، وهو أشد انتفاعا به، واحتياجا إليه من الجسد بغذائه.

وقال على ـ رضى اللّه عنه : الربانيون: هم الذين يغذون الناس بالحكمة، / ويربونهم عليها، وقد قال ﷺ : «إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى»[1]. وقد أخبر اللّه ـ تعالى ـ أن القرآن شفاء لما فى الصدور، والناس إلى الغذاء أحوج منهم إلى الشفاء فى القلوب والأبدان، وفى الصحيحين عنه ﷺ قال: «مثل ما بعثنى اللّه به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة أمسكت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها طائفة أمسكت الماء فشرب الناس وسقوا وزرعوا، وكانت منها طائفة إنما هى قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه فى دين اللّه ونفعه ما بعثنى اللّه به من الهدى والعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى اللّه الذى أرسلت به»[2]. ١٧/٥٢٨

فأخبر أن ما بعث به للقلوب كالماء للأرض، تارة تشربه فتنبت، وتارة تحفظه، وتارة لا هذا ولا هذا، والأرض تشرب الماء وتغتذى به حتى يحصل الخير، وقد أخبر اللّه ـ تعالى ـ أنه روح تحيا به القلوب فقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٦٦)، ومسلم فى الصيام (١١٠٣/٥٧، ٥٨) كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى العلم (٧٩) ومسلم فى الفضائل (٢٢٨٢/١٥).

وإذا كان ما يوحيه إلى عباده تارة يكون بوساطة ملك، وتارة بغير وساطة، فهذا للمؤمنين كلهم مطلقاً لا يختص به الأنبياء، قال/ تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ ١٧/٥٢٩
[القصص: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١]، وإذا كان قد قال: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ الآية [النحل: ٦٨]، فذكر أنه يوحى إليهم، فإلى الإنسان أولى، وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾[فصلت: ١٢] وقد قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا .فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٧، ٨]، فهو ـ سبحانه ـ يلهم الفجور والتقوى للنفس، والفجور يكون بواسطة الشيطان، وهو إلهام وسواس، والتقوى بواسطة ملك، وهو إلهام وحى، هذا أمر بالفجور، وهذا أمر بالتقوى ، والأمر لابد أن يقترن به خبر.

وقد صار فى العرف لفظ الإلهام إذا أطلق لا يراد به الوسوسة. وهذه الآية مما تدل على أنه يفرق بين إلهام الوحى، وبين الوسوسة. فالمأمور به إن كان تقوى اللّه فهو من إلهام الوحى، وإن كان من الفجور فهو من وسوسة الشيطان.

فيكون الفرق بين الإلهام المحمود وبين الوسوسة المذمومة هو الكتاب والسنة، فإن كان مما ألقى فى النفس مما دل الكتاب والسنة على أنه تقوى للّه فهو من الإلهام المحمود، وإن كان مما دل على أنه فجور فهو من الوسواس المذموم، وهذا الفرق مطرد لا ينتقض. وقد ذكر أبو حازم فى الفرق بين وسوسة النفس والشيطان فقال: ما كرهته/ نفسك لنفسك فهو من ١٧/٥٣٠
الشيطان، فاستعذ باللّه منه، وما أحبته نفسك لنفسك فهو من نفسك فانهها عنه.

وقد تكلم النظار فى العلم الحاصل فى القلب عقب النظر والاستدلال فذكروا فيه ثلاثة أقوال، كما ذكر ذلك أبو حامد فى «مستصفاه» وغيره قول الجهمية، وقول القدرية، وقول الفلاسفة. وكثير من أهل الكلام لا يذكر إلا القولين: قول الجهمية، وقول القدرية.

وذلك أنهم يذكرون فى كتبهم ما يعرفونه من أقوال من يعرفونه تكلم فى هذا، وهم لا يعرفون إلا هؤلاء، والمسألة هى من فروع القدر، فإن الحاصل فى نفس حادث فيها، فالقول فيه كالأقوال فى أمثاله.

ومذهب جهم ومن وافقه ـ كأبى الحسن الأشعرى، وكثير من المتأخرين المثبتة ـ هو مذهب أهل السنة والجماعة: إن اللّه خالق كل شىء، وإن اللّه خالق أفعال العباد. لكنه لا يثبت سبباً ولا قدرة موثرة، ولا حكمة لفعل الرب، فأنكر الطبائع والقوى التى فى الأعيان وأنكر الأسباب والحكم؛ فلهذا لم يجعل لشىء سببًا، بل يقول: هذا حاصل بخلق اللّه وقدرته، ولم يذكروا له سبباً، وهم صادقون فى/ إضافته إلى قدره، وأنه خالقه، خلافاً ١٧/٥٣١

للقدرية، لكن من تمام المعرفة إثبات الأسباب ومعرفتها.

وأما القدرية من المعتزلة وغيرهم، فبنوه على أصلهم، وهو أن كل ما تولد عن فعل العبد فهو فعله لا يضاف إلى غيره، كالشبع، والرى، وزهوق الروح، ونحو ذلك، فقالوا: هذا العلم متولد عن نظر العبد أو تذكر النظر.

والمتفلسفة بنوه على أصلهم: فى أن ما يحدث من الصور هو من فيض العقل الفعال عند استعداد المواد القابلة، فقالوا: يحصل فى نفوس البشر من فيض العقل الفعال عند استعداد النفس باستحضار المقدمتين. وهذا القول خطأ، والذى قبله أقرب منه، والأول أقرب، وليس فى شىء منها تحقيق الأمر فى ذلك.

وحقيقته أن اللّه وكل بالإنس ملائكة وشياطين، يلقون فى قلوبهم الخير والشر، فالعلم الصادق من الخير، والعقائد الباطلة من الشر، كما قال ابن مسعود: لمة الملك تصديق بالحق، ولمة الشيطان تكذيب بالحق، وكما قال النبى ﷺ فى القاضى: «أنزل اللّه عليه مَلَكًا يسدده»[1]. وكما أخبر اللّه أن الملائكة توحى إلى البشر ما توحيه، وإن كان البشر لا يشعر بأنه من الملك، كما لا يشعر بالشيطان الموسوس./لكن اللّه أخبر أنه يكلم البشر وحياً، ١٧/٥٣٢
ويكلمه بملك يوحى بإذنه ما يشاء، والثالث التكليم من وراء حجاب. وقد قال بعض المفسرين: المراد بالوحى هنا الوحى فى المنام، ولم يذكر أبو الفرج غيره، وليس الأمر كذلك؛ فإن المنام تارة يكون من اللّه، وتارة يكون من النفس، وتارة يكون من الشيطان، وهكذا ما يلقى فى اليقظة، والأنبياء معصومون فى اليقظة والمنام.

ولهذا كانت رؤيا الأنبياء وحياً، كما قال ذلك ابن عباس، وعبيد بن عمير، وقرأ قوله: ﴿ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ [الصافات: ١٠٢]، وليس كل من رأى رؤيا كانت وحياً، فكذلك ليس كل من ألقى فى قلبه شىء يكون وحيًا، والإنسان قد تكون نفسه فى يقظته أكمل منها فى نومه كالمصلى الذى يناجى ربه، فإذا جاز أن يوحى إليه فى حال النوم فلماذا لا يوحى إليه فى حال اليقظة، كما أوحى إلى أم موسى، والحواريين، وإلى النحل؟! لكن ليس لأحد أن يطلق القول على ما يقع فى نفسه أنه وحى لا فى يقظة ولا فى المنام إلا بدليل يدل على ذلك، فإن الوسواس غالب على الناس. واللّه أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٥ .

١٧/٥٣٣ / وقال شيخ الإسلام ـ قدسَ اللّه روحَه :

فصـــل

فى «سورة الفلق والناس»

فى «الفلق» أقوال ترجع إلى تعميم وتخصيص، فإنه فسر بالخلق عموماً، وفسر بكل ما يفلق منه كالفجر والحب والنوى، وهو غالب الخلق، وفسر بالفجر. وأما تفسيره بالنار، أو بجب، أو شجرة فيها، فهذا مرجعه إلى التوقيف.

و«الغاسق» قد روى فى الحديث المرفوع عن عائشة فى الترمذى والنسائى؛ أن النبى ﷺ نظر إلى القمر وقال لها: «ياعائشة، تَعَوَّذِى باللّه من هذا، فهذا الغاسق إذا وقب»[1]. قال ابن قتيبة: الغاسق: القمر إذا كُسِفَ فاسود، ومعنى ﴿وَقَبَ﴾: دخل فى الكسوف.

١٧/٥٣٤ والمشهور عند أهل التفسير واللغة أن «الغاسق»: الليل، ﴿وَقَبَ﴾: دخل/ فى كل شىء فأظلم، و«الغَسَقُ»: الظلمة. وقال الزجاج: الغاسق: البارد، فقيل لليل: غاسق؛ لأنه أبرد من النهار، أو يقال: الغَسَقُ: السيلانُ والإحاطةُ، وغسق الليل: سيلانه وإحاطته بالأرض، وإذا فسر بالقمر، فقد يقال: وقوبه، أى: دخوله، وهو دخوله فى الكسوف، ولا منافاة بين تفسيره بالليل وبالقمر؛ فإن القمر آية الليل، فهنا ثلاث مراتب: الليل مطلقاً، ثم القمر مطلقاً، ثم القمر حال كسوفه.

وهذا مناسب لما ذكر فى المستعاذ به، فإن عموم الفلق للخلق بإزاء من شر ما خلق، وخصوصه بالفجر الذى هو ظهور النور بإزاء الغاسق إذا وقب، الذى هو دخول الظلام.

وقال ابن زيد: الغَاسِقُ: الثريا إذا سقطت، وكانت الأسقام والطواعين تكثر عند وقوعها، وقد تقع عند طلوعها، ويشبه ـ واللّه أعلم ـ أن يكون من الحكمة فى ذلك: أن النور هو جنس الخير، والظلمة جنس الشر، وفى الليل يقع من الشرور النفسانية ما لا يقع فى النهار، والقمر له تأثير فى الأرض لا سيما حال كسوفه؛ فإن النبى ﷺ قال: «إنهما آيتان يخوف اللّه بهما عباده»[2]. والتخويف إنما يكون بانعقاد سبب الخوف، ولا يكون ذلك إلا عند سبب العذاب، أو مظنته، فعلم أن الكسوف مظنة حدوث عذاب بأهل

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٤ .

(٢) البخارى فى الكسوف (١٠٤٨)، ومسلم فى الكسوف (٦/٩٠٢)، (٢٤/٩١٢).

الأرض؛/ ولهذا شرع عند الكسوف الصلاة الطويلة، والصدقة، والعَتَاقَةُ [1]، والدعاء لدفع العذاب، وكذلك عند سائر الآيات التى هى إنشاء العذاب، كالزلزلة، وظهور الكواكب، وغير ذلك. وهو أقرب الكواكب التى لها تأثير فى الأرض بالترطيب واليبس وغير ذلك. ١٧/٥٣٥

ولهذا كان الطالبون للمنفعة والمضرة من الكواكب إنما يأخذون الأحداث بحسب سير القمر، فإذا كان فى شرفه ـ كالسرطان ـ كان الوقت عندهم سعيداً، وإذا كان فى العقرب ـ وهو هبوطه ـ كان نحساً، فهذا فى علمهم، وكذلك فى عملهم من السحر وغيره: القمر أقرب المؤثرات، حتى صنفوا «مصحف القمر» لعبادته وتسبيحه، فوقع ترتيب المستعاذ منه فى هذه السورة على كمال الترتيب، انتقالاً من الأعم الأعلى الأبعد إلى الأخص الأقرب الأسفل ، فجعلت أربعة أقسام:

الأول: من شر المخلوقات عموماً، وقول الحسن: إنه إبليس وذريته، وقول بعضهم: إنه جهنم ذكر للشر الذى هو لنا شر محض من الأرواح والأجسام.

والثانى: شر الغاسق إذا وقب، فدخل فيه ما يؤثر من العلويات فى السفليات من الليل وما فيه من الكواكب، كالثريا وسلطانه الذى هو القمر، ودخل فى ذلك سحر التمرسحات [2] الذى هو أعلى السحر وأرفعه.

/ **الثالث**: شر النفاثات فى العقد، وهن السواحر اللواتى يتصورن بأفعال فى أجسام. ١٧/٥٣٦

والرابع: الحاسد، وهى النفوس المضرة سفهاً، فانتظم بذلك جميع أسباب الشرور، ثم خص فى «سورة الناس» الشر الصادر من الجن والإنس، وهم الأرواح المضرة.

فصـــل

وتظهر المناسبة بين السورتين من وجه آخر، وهو أن المستعاذ منه هو الشر، كما أن المطلوب هو الخير: إما من فعل العبد، وإما من غير فعله. ومبدأ فعله للشر هو الوسواس، الذى يكون تارة من الجن، وتارة من الإنس. وحسم الشر بحسم أصله ومادته أجود من دفعه بعد وقوعه. فإذا أعيذ العبد من شر الوسواس الذى يوسوس فى الصدور، فقد أعيذ من شر الكفر والفسوق والعصيان، فهذا فى فعل نفسه، وتعم الآية ـ أيضاً ـ فعل غيره لسوء معه، فكانت هذه السورة للشر الصادر من العبد، وأما الشر الصادر من غيره فسورة «الفلق» فإن فيها الاستعاذة من شر المخلوقات عموماً وخصوصاً. والله أعلم.

آخر المجلد السابع عشر

---

(١) العَتَاقَةُ: خلاف الرق، وهى الحرية. انظر: لسان العرب، مادة «عتق».

(٢) كذا بالأصل.

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء الثامن عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

كتـــاب

الحـــديث

١٨/٥

/ بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده.

سؤال وَرَدَ على الشَّيخ ـ رَحمَه اللّه.

قال السائل:

الحمد للّه رب العالمين .

يا متقنا علم الحديث ومن روى ... سنن النبى المصطفى المختار
أصبحت فى الإسلام طَوْداً راسخاً ... يهدى به وعددت فى الأحبار
هذى مسائل أشكلت فتصدقوا ... ببيانها يا ناقلى الأخبار !
فالمستعان على الأمور بأهلها ... إن أشكلت قد جاء فى الآثار
ولكم كأجر العاملين بسنته ... حين سئلتمو يا أولى الأبصار

١٨/٦ / الأولى: ما حَدُّ الحديث النبوى؟ أهو ما قاله فى عمره، أو بعد البعثة أو تشريعاً؟

الثانية: ما حد الحديث الواحد؟ وهل هو كالسورة، أو كالآية ، أو كالجملة؟

الثالثة: إذا صح الحديث، هل يلزم أن يكون صدقا، أم لا؟

الرابعة: تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف تسمية صحيحة، أو متداخلة؟

الخامسة: ما الحديث المكرر المعاد بغير لفظه ومعناه من غير زيادة ولا نقص؟ وهل هو كالقصص المكررة فى القرآن العظيم؟

السادسة: كم فى صحيح البخارى حديث بالمكرر؟ وكم دونه؟ وكم فى مسلم حديث به، ودونه؟ وعلى كم حديث اتفقا؟ وبكم انفرد كل واحد منهما عن الآخر؟

فأجاب شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية ـ رحمه اللّه :

١٨/٧ الحمد للّه رب العالمين، الحديث النبوى هو عند الإطلاق ينصرف/ إلى ما حُدِّث به عنه بعد النبوة: من قوله وفعله وإقراره، فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة. فما قاله إن كان خبراً وجب تصديقه به، وإن كان تشريعاً إيجاباً أو تحريماً أو إباحة وجب اتباعه فيه، فإن الآيات الدالة على نبوة الأنبياء دلت على أنهم معصومون فيما يخبرون به عن اللّه - عز وجل، فلا يكون خبرهم إلا حقاً، وهذا معنى النبوة، وهو يتضمن أن اللّه ينبئه بالغيب وأنه ينبئ الناس بالغيب، والرسول مأمور بدعوة الخلق وتبليغهم رسالات ربه.

ولهذا كان كل رسول نبياً، وليس كل نبى رسولا، وإن كان قد يوصف بالإرسال المقيد فى مثل قوله: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [الحج: ٥٢]، وقد اتفق المسلمون على أنه لا يستقر فيما بلغه باطل، سواء قيل: إنه لم يجر على لسانه من هذا الإلقاء ما ينسخه اللّه، أو قيل: إنه جرى ما ينسخه اللّه، فعلى التقديرين قد نسخ اللّه ما ألقاه الشيطان وأحكم اللّه آياته واللّه عليم حكيم؛ ولهذا كان كل ما يقوله فهو حق.

وقد روى أن عبد اللّه بن عمرو كان يكتب ما سمع من النبى ﷺ ، فقال له بعض
١٨/٨ الناس: إن رسول اللّه ﷺ يتكلم فى الغضب فلا تكتب كل ما تسمع، فسأل النبىَّ ﷺ/ عن ذلك فقال: «اكتب، فوالذى نفسى بيده، ما خرج من بينهما إلا حق»[1] يعنى: شفتيه الكريمتين.

وقد ثبت عن أبى هريرة أنه قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول اللّه ﷺ أحفظ منى إلا عبد اللّه بن عمرو، فإنه كان يكتب بيده، ويَعِى بقلبه، وكنت أعى بقلبى ولا أكتب بيدى، وكان عند آل عبد اللّه بن عمرو بن العاص نسخة كتبها عن النبى ﷺ. وبهذا طعن بعض الناس فى حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب، عن جده، وقالوا: هى نسخة ـ وشعيب هو: شعيب بن محمد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص ـ وقالوا عن جده الأدنى محمد: فهو مرسل؛ فإنه لم يدرك النبى ﷺ، وإن عنى جده الأعلى فهو منقطع؛ فإن شعيباً لم يدركه.

وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء، فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

(١) أبو داود فى العلم (٣٦٤٦).

جده إذا صح النقل إليه، مثل: مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ونحوهما، ومثل: الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، قالوا: الجد هو عبد اللّه؛ فإنه يجىء مسمى ومحمد أدركه، قالوا: وإذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبى ﷺ كان هذا أَوْكد لها وأدل على صحتها؛ ولهذا كان فى نسخة عمرو بن شعيب/ من الأحاديث الفقهية التى فيها ١٨/٩
مقدرات ما احتاج إليه عامة علماء الإسلام.

والمقصود أن حديث الرسول ﷺ إذا أطلق دخل فيه ذكر ما قاله بعد النبوة، وذكر ما فعله؛ فإن أفعاله التى أقر عليها حجة، لا سيما إذا أمرنا أن نتبعها كقوله: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»[(١)]، وقوله: «لتأخذوا عنى مناسككم»[(٢)]، وكذلك ما أحله اللّه له فهو حلال للأمة مالم يقم دليل التخصيص؛ ولهذا قال: ﴿ **فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا** ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ولما أحل له الموهوبة قال: ﴿ **وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ولهذا كان النبى ﷺ إذا سئل عن الفعل يذكر للسائل أنه يفعله؛ ليبين للسائل أنه مباح، وكان إذا قيل له: قد غفر اللّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: «إنى أخشاكم للّه وأعلمكم بحدوده»[(٣)].

ومما يدخل فى مسمى حديثه: ما كان يُقِرُّهم عليه، مثل: إقراره على المضاربة التى كانوا يعتادونها، وإقراره لعائشة على اللعب بالبنات، وإقراره فى الأعياد على مثل غناء الجاريتين، ومثل لعب الحبشة بالحِرَاب فى المسجد ونحو ذلك، وإقراره لهم على أكل الضب على مائدته، وإن/ كان قد صح عنه أنه ليس بحرام. إلى أمثال ذلك، فهذا كله يدخل فى مسمى ١٨/١٠
الحديث، وهو المقصود بعلم الحديث؛ فإنه إنما يطلب ما يستدل به على الدين، وذلك إنما يكون بقوله أو فعله أو إقراره.

وقد يدخل فيها بعض أخباره قبل النبوة وبعض سيرته قبل النبوة، مثل: تَحنُّثه بغار حراء، ومثل: حسن سيرته؛ لأن الحال يستفاد منه ما كان عليه قبل النبوة: من كرائم الأخلاق ومحاسن الأفعال، كقول خديجة له: كلا واللّه لا يخزيك اللّه أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكَلَّ، وتقْرِى الضيف، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق، ومثل: المعرفة، فإنه كان أمياً لا يكتب ولا يقرأ، وأنه لم يجمع متعلم مثله وإن كان معروفا بالصدق والأمانة، وأمثال ذلك مما يستدل به على أحواله التى تنفع فى المعرفة بنبوته

---

(١) البخارى فى الأذان(٦٣١) وأحمد ٥/٥٣.
(٢) مسلم فى الحج (١٢٩٧/ ٣١٠).
(٣) مسلم فى الصيام (١١١٠/ ٧٩).

وصدقه، فهذه الأمور ينتفع بها فى دلائل النبوة كثيراً. ولهذا يذكر مثل ذلك من كتب سيرته، كما يذكر فيها نسبه وأقاربه وغير ذلك بما يعلم أحواله. وهذا أيضاً قد يدخل فى مسمى الحديث.

والكتب التى فيها أخباره منها كتب التفسير، ومنها كتب السيرة والمغازى، ومنها كتب الحديث. وكتب الحديث هى ما كان بعد النبوة أخص، وإن كان فيها أمور جرت قبل النبوة، فإن تلك لا تذكر لتؤخذ وتشرع فعله قبل النبوة، بل قد أجمع المسلمون على أن الذى / فرض على عباده الإيمان به والعمل هو ما جاء به بعد النبوة. ١٨/١١

ولهذا كان عندهم من ترك الجمعة والجماعة، وتخلى فى الغيرَان[1] والجبال، حيث لا جمعة ولا جماعة، وزعم أنه يقتدى بالنبى ﷺ لكونه كان متحنثاً فى غار حراء قبل النبوة فى ترك ما شرع له من العبادات الشرعية التى أمر اللّه بها رسوله، واقتدى بما كان يفعل قبل النبوة كان مخطئاً؛ فإن النبى ﷺ ـ بعد أن أكرمه اللّه بالنبوة ـ لم يكن يفعل ما فعله قبل ذلك من التحنث فى غار حراء أو نحو ذلك، وقد أقام بمكة بعد النبوة بضع عشرة سنة، وأتاها بعد الهجرة فى عمرة القضية، وفى غزوة الفتح، وفى عمرة الجعرانة، ولم يقصد غار حراء، وكذلك أصحابه من بعده لم يكن أحد منهم يأتى غار حراء، ولا يتخلون عن الجمعة والجماعة فى الأماكن المنقطعة، ولا عمل أحد منهم خلوة أربعينية كما يفعله بعض المتأخرين، بل كانوا يعبدون اللّه بالعبادات الشرعية التى شرعها لهم النبى ﷺ، الذى فرض اللّه عليهم الإيمان به واتباعه؛ مثل: الصلوات الخمس وغيرها من الصلوات، ومثل: الصيام والاعتكاف فى المساجد، ومثل: أنواع الأذكار والأدعية والقراءة، ومثل: الجهاد.

وقول السائل: ماقاله فى عمره أو بعد النبوة أو تشريعاً، فكل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع، لكن التشريع/ يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة، ويدخل فى ١٨/١٢
ذلك ما دل عليه من المنافع فى الطب؛ فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به، فهو شرع لإباحته، وقد يكون شرعا لاستحبابه؛ فإن الناس قد تنازعوا فى التداوى هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟

والتحقيق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ماهو مباح؛ ومنه ماهو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار، فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استَحَرَّ المرض ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة

(١) جمع الغار، وهو كالكهف فى الجبل، وقيل: هو المنخفض فى الجبل. انظر: لسان العرب، مادة «غور».

كالتغذية للضعيف، وكاستخراج الدم أحياناً.

والمقصود أن جميع أقواله يستفاد منها شرع، وهو ﷺ لما رآهم يلقِّحُون النخل قال لهم: «ما أرى هذا ـ يعنى شيئا ـ » ثم قال لهم: «إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذونى بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن اللّه فلن أكذب على اللّه»[1]، وقال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم، فما كان من أمر دينكم فإلىَّ»[2] وهو لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا فى ظنهم أنه نهاهم، كما غلط من غلط فى ظنه أن﴿ **الْخَيْطُ الأَبْيَضُ** ﴾ و﴿ **الْخَيْطِ الأَسْوَدِ** ﴾ [البقرة: ١٨٧]، هو الحبل الأبيض والأسود.

/ فصـــل ١٨/١٣

وأما الحديث الواحد، فيراد به ما رواه الصاحب من الكلام المتصل بعضه ببعض ولو كان جملا كثيرة، مثل: حديث توبة كعب بن مالك، وحديث بدء الوحى، وحديث الإفك، ونحو ذلك من الأحاديث الطوال؛ فإن الواحد منها يسمى حديثاً، وما رواه الصاحب أيضاً من جملة واحدة أو جملتين أو أكثر من ذلك، متصلا بعضه ببعض؛ فإنه يسمى حديثاً، كقوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن»[3] «الجار أحق بسَقَبِه»[4]، «لا يقبل اللّه صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[5]، وقوله: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى»[6] إلى آخره، فإنه يمسى حديثاً.

وكذلك قوله: «لا تقاطعوا ولا تدابروا، ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، وكونوا عباد اللّه إخوانا»[7]، وقوله فى البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتَتُه»[8]، وقد أكمل من أجناس مختلفة، لكن فى الأمر العام تكون مشتركة فى معنى عام، كقوله: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يَبِع على بيع أخيه، ولا يَسْتَام على سَوْمِ أخيه، ولا/ تسأل المرأة طلاق ١٨/١٤

---

(١) مسلم فى الفضائل (٢٣٦١/ ١٣٩)، وابن ماجه فى الرهون (٢٤٧٠) كلاهما عن طلحة بن عبيد الله.

(٢) مسلم فى الفضائل (٢٣٦٣/ ١٤١)، وابن ماجه فى الرهون (٢٤٧١) كلاهما عن أنس وعائشة.

(٣) البخارى فى الأذان (٧٥٦)، ومسلم فى الصلاة (٣٩٤/ ٣٤-٣٦) وأبو داود فى الصلاة (٨٢٢) كلهم عن عبادة ابن الصامت.

(٤) البخارى فى الشفعة (٢٢٥٨)، وأبو داود فى البيوع (٣٥١٦) ، وابن ماجه فى الشفعة (٢٤٩٥)، وأحمد ٦/ ١٠ كلهم عن أبى رافع.
ومعنى سقبه: القرب والملاصقة.

(٥) البخارى فى الوضوء (١٣٥)، ومسلم فى الطهارة (٢/٢٢٥)، والترمذى فى الطهارة (٧٦)، وأحمد ٢/٣٠٨ كلهم عن أبى هريرة.

(٦) البخارى فى بدء الوحى (١) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧/ ١٥٥) .

(٧) البخارى فى الأدب (٦٠٦٥) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٦٣/ ٣٠) .

(٨) أبو داود فى الطهارة (٨٣) والترمذى فى الطهارة (٦٩) وقال : «هذا حديث حسن صحيح ».

أختها لتكفأ مافى صَحْفتها ولتنكح، فإن لها ما قدر لها»[1] فإن هذا يتضمن النهى عن مزاحمة المسلم فى البيع والنكاح، وفى البيع لا يستام على سومه، ولا يبيع على بيعه، وإذا نهاه عن السوم فنهيه المشترى على شرائه عليه حرام بطريق الأولى، ونهاه أن يخطب على خطبته. وهذا نهى عن إخراج امرأته من ملكه بطريق الأولى، ونهى المرأة أن تسأل طلاق أختها لتنفرد هى بالزوج، فهذه وإن تعلقت بالبيع والنكاح فقد اشتركت فى معنى عام.

وكذلك قوله: «ثلاثة لا يكلمهم اللّه، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زانٍ، وملك كذاب، وعائل مستكبر»[2]، فهؤلاء الثلاثة اشتركوا فى هذا الوعيد، واشتركوا فى فعل هذه الذنوب مع ضعف دواعيهم؛ فإن داعية الزنا فى الشيخ ضعيفة، وكذلك داعية الكذب فى الملك ضعيفة؛ لاستغنائه عنه، وكذلك داعية الكِبْر فى الفقير، فإذا أتوا بهذه الذنوب مع ضعف الداعى دل على أن فى نفوسهم من الشر الذى يستحقون به من الوعيد ما لا يستحقه غيرهم.

وقَلَّ أن يشتمل الحديث الواحد على جمل إلا لتناسب بينهما، وإن كان قد يخفى التناسب فى بعضها على بعض الناس، فالكلام المتصل بعضه ببعض يسمى حديثاً واحداً.

١٨/١٥ / وأما إذا روى الصاحب كلاما فرغ منه، ثم روى كلاماً آخر وفصل بينهما بأن قال: وقال رسول اللّه ﷺ، أو بأن طال الفصل بينهما، فهذان حديثان، وهذا بمنزلة ما يتصل بالكلام فى الإنسان والإقرارات والشهادات، كما يتصل بعقد النكاح والبيع والإقرار والوقف. فإذا اتصل به الاتصال المعتاد كان شيئاً واحداً يرتبط بعضه بعض، وانقضى كلامه، ثم بعد طول الفصل أنشأ كلاماً آخر بغير حكم الأول، كان كلاماً ثانياً، فالحديث الواحد ليس كالجملة الواحدة؛ إذ قد يكون جملا، ولا كالسورة الواحدة؛ فإن السورة قد يكون بعضها نزل قبل بعض أو بعد بعض، ويكون أجنبياً منه، بل يشبه الآية الواحدة أو الآيات المتصل بعضها ببعض، كما أنزل فى أول البقرة أربع آيات فى صفة المؤمنين، وآيتين فى صفة الكافرين، وبضع عشرة آية فى صفة المنافقين؛ وكما فى قوله: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**﴾ [النساء: ١٠٥]، فإن هذا يتصل بعضه ببعض، وهو نزل بسبب قصة بنى أبيرق إلى تمام الكلام.

وقد يسمى الحديث واحداً، وإن اشتمل على قصص متعددة، إذا حَدَّث به الصحابى متصلاً بعضه ببعض، فيكون واحداً باعتبار اتصاله فى كلام الصحابى، مثل حديث

---

(١) النسائى فى البيوع (٤٥٠٢)، وأحمد ٢/ ٤٨٧ كلاهما عن أبى هريرة.

وقوله: «يستام»: المساومة: المحاذَبَة بين البائع والمشترى على السلعة وفصل ثمنها. انظر: النهاية ٢/ ٤٢٥.

(٢) مسلم فى الإيمان (١٠٧/ ١٧٢)، وأحمد ٢/ ٤٨٠ كلاهما عن أبى هريرة.

جابر الطويل الذى يقول فيه: «كنا مع رسول الله ﷺ»[1] وذكر فيه ما يتعلق بمعجزاته، وما / يتعلق بالصلاة، وبغير ذلك، فهذا يسمى حديثاً بهذا الاعتبار، وقد يكون الحديث طويلا، ١٨/١٦
وأخذ يفرقه بعض الرواة فجعله أحاديث، كما فعل البخارى فى كتاب أبى بكر فى الصدقة، وهذا يجوز إذا لم يكن فى ذلك تغيير المعنى.

فصل

وأما قول السائل: إذا صح الحديث هل يكون صدقا؟

فجوابه: أن الصحيح أنواع، وكونه صدقا يعنى به شيئان: فمن الصحيح ما تواتر لفظه؛ كقوله: «من كذب على متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»[2]. ومنه ما تواتر معناه؛ كأحاديث الشفاعة، وأحاديث الرؤية، وأحاديث الحوض، وأحاديث نبع الماء من بين أصابعه وغير ذلك. فهذا يفيد العلم ويجزم بأنه صدق؛ لأنه متواتر؛ إما لفظًا وإما معنى.

ومن الحديث الصحيح ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به، كما عملوا بحديث الغرة فى الجنين، وكما عملوا بأحاديث الشفعة، وأحاديث سجود السهو، ونحو ذلك. فهذا يفيد العلم، ويجزم بأنه صدق؛ لأن الأمة تلقته بالقبول تصديقاً وعملاً بموجبه، والأمة لا تجتمع على ضلالة. فلو كان فى نفس الأمر كذباً لكانت الأمة قد اتفقت على تصديق الكذب والعمل / به، وهذا لا يجوز عليها. ١٨/١٧

ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث؛ كجمهور أحاديث البخارى ومسلم؛ فان جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين، وسائر الناس تَبَعٌ لهم فى معرفة الحديث، فإجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخبر صدق كإجماع الفقهاء على أن هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب، وإذا أجمع أهل العلم على شىء فسائر الأمة تبع لهم؛ فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ.

ومما قد يسمى صحيحاً ما يصححه بعض علماء الحديث، وآخرون يخالفونهم فى تصحيحه، فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح، مثل ألفاظ رواها مسلم فى صحيحه، ونازعه فى صحتها غيره من أهل العلم، إما مثله أو دونه أو فوقه، فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل، مثل: حديث ابن وعلة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أيما إهاب دبغ فقد

---

(١) ابن أبى شيبة فى الفضائل (١١٧٥٥). (٢) البخارى فى العلم (١٠٧) ومسلم فى الزهد (٣٠٠٤/٧٢).

طهر»[1] فإن هذا انفرد به مسلم عن البخارى، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره، وقد رواه مسلم، ومثل ما روى مسلم أن النبى ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات وأربع ركوعات[2]، انفرد بذلك عن البخارى، فإن هذا ضَعَّفه حُذَّاقُ أهل العلم، وقالوا: إن النبى ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، وفى نفس هذه الأحاديث التى فيها الصلاة بثلاث ركوعات/ وأربع ركوعات، أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم، ومعلوم ١٨/١٨
أن إبراهيم لم يمت مرتين ولا كان له إبراهيمان، وقد تواتر عنه أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين فى كل ركعة، كما روى ذلك عنه عائشة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم[3]؛ فلهذا لم يَرْوِ البخارى إلا هذه الأحاديث وهو أحذق من مسلم؛ ولهذا ضعف الشافعى وغيره أحاديث الثلاثة والأربعة ولم يستحبوا ذلك، وهذا أصح الروايتين عن أحمد، وروى عنه أنه كان يجوز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث.

ومثله حديث مسلم: «إن اللّه خلق التربة يوم السبت، وخلق الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم يوم الجمعة»[4]، فإن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل: يحيى بن معين ومثل البخارى وغيرهما، وذكر البخارى أن هذا من كلام كعب الأحبار، وطائفة اعتبرت صحته مثل أبى بكر بن الأنبارى وأبى الفرج بن الجوزى وغيرهما، والبيهقى وغيره وافقوا الذين ضعفوه، وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت بالتواتر أن اللّه خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام، وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد، وهكذا هو عند أهل الكتاب، وعلى ذلك تدل أسماء الأيام، وهذا هو المنقول الثابت فى أحاديث وآثار أخر./ ولو كان أول الخلق يوم السبت وآخره يوم ١٨/١٩
الجمعة لكان قد خلق فى الأيام السبعة، وهو خلاف ما أخبر به القرآن، مع أن حذاق أهل الحديث يثبتون علة هذا الحديث من غير هذه الجهة، وأن رواية فلان غلط فيه لأمور يذكرونها، وهذا الذى يسمى معرفة علل الحديث بكون الحديث إسناده فى الظاهر جيدا، ولكن عرف من طريق آخر أن راويه غلط فرفعه وهو موقوف، أو أسنده وهو مرسل، أو دخل عليه حديث فى حديث، وهذا فن شريف، وكان يحيى بن سعيد الأنصارى ثم صاحبه على بن المدينى ثم البخارى من أعلم الناس به، وكذلك الإمام أحمد وأبو حاتم وكذلك النسائى والدارقطنى وغيرهم. وفيه مصنفات معروفة.

---

(١) مسلم فى الحيض (٣٦٦/ ١٠٥).
(٢) مسلم فى الكسوف (٩٠١/ ١-٥)، (٩٠٢/ ٦).
(٣) البخارى فى الكسوف (١٠٤٤).
(٤) مسلم فى صفات المنافقين (٢٧٨٩/ ٢٧).

وفى البخارى ـ نفسه ـ ثلاثة أحاديث نازعه بعض الناس فى صحتها مثل: حديث أبى بكرة عن النبى ﷺ أنه قال عن الحسن: «إن ابنى هذا سيد وسيصلح اللّه به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[1]، فقد نازعه طائفة منهم أبو الوليد الباجى، وزعموا أن الحسن لم يسمعه من أبى بكرة، لكن الصواب مع البخارى وأن الحسن سمعه من أبى بكرة، كما قد بين ذلك فى غير هذا الموضع، وقد ثبت ذلك فى غير هذا الموضع.

١٨/٢٠ والبخارى أحذق وأخبر بهذا الفن من مسلم؛ ولهذا لا يتفقان على/حديث إلا يكون صحيحا لا ريب فيه قد اتفق أهل العلم على صحته ثم ينفرد مسلم فيه بألفاظ يعرض عنها البخارى، ويقول بعض أهل الحديث إنها ضعيفة، ثم قد يكون الصواب مع من ضعفها، كمثل صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأربع، وقد يكون الصواب مع مسلم، وهذا أكثر، مثل قوله فى حديث أبى موسى: «إنما جعل الإمام لِيُؤتَمَّ به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»[2]، فإن هذه الزيادة صحَّحها مسلم، وقبله أحمد بن حنبل وغيره، وضعفها البخارى وهذه الزيادة مطابقة للقرآن، فلو لم يرد بها حديث صحيح لوجب العمل بالقرآن، فإن فى قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، أجمع الناس على أنها نزلت فى الصلاة، وأن القراءة فى الصلاة مرادة من هذا النص.

ولهذا كان أعدل الأقوال فى القراءة خلف الإمام أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت، لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها، وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ الفاتحة وما زاد، وهذا قول جمهور السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وجمهور أصحابه، وهو أحد قولى الشافعى، واختاره طائفة من محققى أصحابه وهو قول محمد بن الحسن وغيره من أصحاب أبى حنيفة.

١٨/٢١ وأما قول طائفة من أهل العلم كأبى حنيفة وأبى يوسف: أنه/ لا يقرأ خلف الإمام، لا بالفاتحة ولا غيرها، لا فى السر ولا فى الجهر؛ فهذا يقابله قول من أوجب قراءة الفاتحة ولو كان يسمع قراءة الإمام، كالقول الآخر للشافعى وهو الجديد، وهو قول البخارى وابن حزم وغيرهما. وفيها قول ثالث: أنه يستحب القراءة بالفاتحة إذا سمع قراءة الإمام، وهذا مروى عن الليث والأوزاعى، وهو اختيار جدى أبى البركات.

ولكن أظهر الأقوال قول الجمهور؛ لأن الكتاب والسنة يدلان على وجوب الإنصات على المأموم إذا سمع قراءة الإمام، وقد تنازعوا فيما إذا قرأ المأموم وهو يسمع قراءة الإمام: هل تبطل صلاته؟ على قولين، وقد ذكرهما أبو عبد اللّه بن حامد على وجهين فى مذهب

---

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٧٤٦).

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٠٤/ ٦٢، ٦٣).

أحمد. وقد أجمعوا على أنه فيما زاد على الفاتحة كونه مستمعاً لقراءة إمامه خير من أن يقرأ معه، فعلم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ مع الإمام، وعلى هذا فاستماعه لقراءة إمامه بالفاتحة يحصل له به مقصود القراءة وزيادة تغنى عن القراءة معه التى نهى عنها، وهذا خلاف إذا لم يسمع، فإن كونه تاليًا لكتاب اللّه يثاب بكل حرف عشر حسنات خيراً من كونه ساكتاً بلا فائدة، بل يكون عرضة للوسواس وحديث النفس الذى لا ثواب فيه، فقراءة يثاب عليها خير من حديث نفس لا ثواب عليه. وبسط هذا له موضع آخر.

١٨/٢٢ / والمقصود هنا التمثيل بالحديث الذى يروى فى الصحيح وينازع فيه بعض العلماء، وأنه قد يكون الراجح تارة، وتارة المرجوح، ومثل هذا من موارد الاجتهاد فى تصحيح الحديث كموارد الاجتهاد فى الأحكام، وأما ما اتفق العلماء على صحته فهو مثل ما اتفق عليه العلماء فى الأحكام، وهذا لا يكون إلا صدقا، وجمهور متون الصحيح من هذا الضرب، وعامة هذه المتون تكون مروية عن النبى ﷺ من عدة وجوه، رواها هذا الصاحب وهذا الصاحب، من غير أن يتواطآ، ومثل هذا يوجب العلم القطعى؛ فإن المحدث إذا روى حديثاً طويلا سمعه ورواه آخر ذكر أنه سمعه وقد علم أنهما لم يتواطآ على وضعه، علم أنه صدق؛ لأنه لو لم يكن صدقا لكان كذبا إما عمدًا وإما خطأ؛ فإن المحدث إذا حدث بخلاف الصدق إما أن يكون متعمدا للكذب، وإما أن يكون مخطئا غالطا. فإذا قدر أنه لم يتعمد الكذب ولم يغلط، لم يكن حديثه إلا صدقاً، والقصة الطويلة يمتنع فى العادة أن يتفق الاثنان على وضعها من غير مواطأة منهما، وهذا يوجد كثيراً فى الحديث يرويه أبوهريرة وأبو سعيد، أو أبو هريرة وعائشة، أو أبو هريرة وابن عمر، أو ابن عباس، وقد علم أن أحدهما لم يأخذه من الآخر، مثل حديث التجلى يوم القيامة الطويل؛ حدث به أبوهريرة وأبو سعيد ساكت لا ينكر منه حرفا، بل وافق أبا هريرة عليه جميعه إلا على لفظ واحد فى آخره.

١٨/٢٣ / وقد يكون النبى ﷺ حدث به فى مجلس وسمعه كل واحد منهما فى مجلس، فقال هذا ما سمعه منه فى مجلس، وهذا ما سمعه منه فى الآخر، وجميعه فى حديث الزيادة، واللّه أعلم.

فصـــل

وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، فهذا أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذى، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله، وقد بين أبو عيسى مراده بذلك، فذكر أن الحسن ما تعددت طرقه ولم يكن فيهم متهم بالكذب، ولم يكن شاذا، وهو دون الصحيح الذى عرفت عدالة ناقليه وضبطهم. وقال: الضعيف الذى عرف أن ناقله متهم بالكذب ردىء الحفظ؛ فإنه إذا رواه المجهول خِيفَ أن يكون كاذبا أو سيئ الحفظ. فإذا وافقه آخر لم يأخذ عنه عرف أنه لم يتعمد كذبه، واتفاق الاثنين على لفظ واحد طويل قد يكون ممتنعاً، وقد يكون بعيداً، ولما كان تجويز اتفاقهما فى ذلك ممكناً نزل عن درجة الصحيح.

وقد أنكر بعض الناس على الترمذى هذه القسمة وقالوا: إنه يقول: حسن غريب. والغريب الذى انفرد به الواحد، والحديث قد/ يكون صحيحاً غريباً كحديث ١٨/٢٤
«إنما الأعمال بالنيات»[١] وحديث «نهى عن بيع الولاء وهبته»[٢] وحديث «دخل مكة وعلى رأسه المغفر»[٣] فإن هذه صحيحة متلقاة بالقبول، والأول: لا يعرف ثابتاً عن غير عمر، والثانى: لا يعرف عن غير ابنه عبد اللّه، والثالث: لا يعرف إلا من حديث الزهرى عن أنس، ولكن هؤلاء - الذين طعنوا على الترمذى- لم يفهموا مراده فى كثير مما قاله؛ فإن أهل الحديث قد يقولون: هذا الحديث غريب، أى: من هذا الوجه، وقد يصرحون بذلك فيقولون: غريب من هذا الوجه، فيكون الحديث عندهم صحيحاً معروفاً من طريق واحد، فإذا روى من طريق آخر كان غريباً من ذلك الوجه، وإن كان المتن صحيحاً معروفاً، فالترمذى إذا قال: حسن غريب، قد يعنى به أنه غريب من ذلك الطريق؛ ولكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن.

وبعض ما يصححه الترمذى ينازعه غيره فيه، كما قد ينازعونه فى بعض ما يضعفه ويحسنه، فقد يضعف حديثاً ويصححه البخارى؛ كحديث ابن مسعود لما قال له النبى ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه ص ١١ .

(٢) البخارى فى الفرائض (٦٧٥٦) وأبو داود فى الفرائض (٢٩١٩)، والدارمى فى الفرائض ٢/٣٩٨، كلهم عن ابن عمر.

(٣) البخارى فى الجهاد (٣٠٤٤) ومسلم فى الحج (١٣٥٧/ ٤٥٠) .

«ابغنى أحجاراً أَسْتَنْفِضُ بهن» قال: فأتيته بحجرين ورَوْثَة، قال: فأخذ الحجرين وترك الرَّوْثة وقال: «إنها رِجس»[1] فإن هذا قد اختلف فيه على أبى إسحاق السبيعى، فجعل الترمذى هذا الاختلاف/ علة، ورجح روايته له عن أبى عبيدة عن أبيه وهو لم يسمع من ١٨/٢٥
أبيه، وأما البخارى فصححه من طريق أخرى؛ لأن أبا إسحاق كان الحديث يكون عنده عن جماعة يرويه عن هذا تارة وعن هذا تارة، كما كان الزهرى يروى الحديث تارة عن سعيد بن المسيب، وتارة عن أبى سلمة، وتارة يجمعهما، فمن لا يعرفه فيحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا يظن بعض الناس أن ذلك غلط، وكلاهما صحيح. وهذا باب يطول وصفه.

وأما من قبل الترمذى من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثى، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف، والضعيف عندهم نوعان:

ضعيف ضعفا لا يمتنع العمل به، وهو يشبه الحسن فى اصطلاح الترمذى.

وضعيف ضعفاً يوجب تركه، وهو الواهى، وهذا بمنزلة مرض المريض، قد يكون قاطعاً بصاحبه فيجعل التبرع من الثلث، وقد لا يكون قاطعاً بصاحبه، وهذا موجود فى كلام الإمام أحمد وغيره؛ ولهذا يقولون: هذا فيه لين، فيه ضعف، وهذا عندهم موجود فى الحديث.

١٨/٢٦ / ومن العلماء المحدثين أهل الإتقان مثل: شعبة ومالك والثورى ويحيى بن سعيد القَطَّان وعبد الرحمن بن مهدى، هم فى غاية الإتقان والحفظ، بخلاف من هو دون هؤلاء، وقد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط فى حديثه، ويكون حديثه إذاً الغالب عليه الصحة لأجل الاعتبار به والاعتضاد به؛ فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوى بعضها بعضاً، حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فجاراً فساقاً، فكيف إذا كانوا علماء عدولا ولكن كثر فى حديثهم الغلط؟!

ومثل هذا عبد اللّه بن لَهِيعَة، فإنه من أكابر علماء المسلمين، وكان قاضياً بمصر، كثير الحديث، لكن احترقت كتبه، فصار يحدث من حفظه، فوقع فى حديثه غلط كثير، مع أن الغالب على حديثه الصحة، قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به، مثل: ابن لَهِيعة.

وأما من عرف منه أنه يتعمد الكذب، فمنهم من لا يروى عن هذا شيئاً، وهذه طريقة

---

(١) البخارى فى الوضوء (١٥٦)، والترمذى فى الطهارة (١٧) وقال: «حديث فيه اضطراب».
وقوله: «أستنفض» أى أستنجى. انظر: القاموس، مادة «نفض».

أحمد بن حنبل وغيره، لم يرو فى مسنده عمن يعرف أنه يتعمد الكذب، لكن يروى عمن عرف منه الغلط للاعتبار به والاعتضاد.

ومن العلماء من كان يسمع حديث من يكذب ، ويقول: إنه / يميز بين ما يكذبه وبين ما لا يكذبه، ويذكر عن الثورى أنه كان يأخذ عن الكلبى وينهى عن الأخذ عنه، ويذكر أنه يعرف، ومثل هذا قد يقع لمن كان خبيراً بشخص إذا حدثه بأشياء يميز بين ما صدق فيه وما كذب فيه بقرائن لا يمكن ضبطها. وخبر الواحد قد يقترن به قرائن تدل على أنه صدق، أو تقترن به القرائن تدل على أنه كذب(١). ١٨/٢٧

(١) إلى هنا آخر ما وجد.

١٨/٢٨ / وَقَال الشّيخ ـ رَحمَه اللّه :

فصـــل

فى أنواع الرواية وأسماء الأنواع

مثل: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت، وقرأت، والمشافهة والمناولة، والمكاتبة، والإجازة، والوجادة، ونحو ذلك، فنقول: الكلام فى شيئين:

أحدهما: مما تصح الرواية به، ويثبت به الاتصال.

والثانى: فى التعبير عن ذلك، وذلك أنواع:

أحدها: أن يسمع من لفظ المحدث سواء رآه أو لم يره، كما سمع الصحابة القرآن من رسول اللّه ﷺ والحديث أيضاً؛ وكما كان يقرؤه عليهم، وقرأ على أبى سورة «لم يكن» فإن هذا لم يفرق الناس بينهما كما فرق بعض الفقهاء فى الشهادة، ثم ذلك/ القائل؛ تارة ١٨/٢٩
يقصد التحديث لذلك الشخص وحده، أو لأقوام معينين هو أحدهم، وتارة يقصد التحديث المطلق لكل من سمعه منه فيكون هو أحد السامعين، وتارة يقصد تحديث غيره فيسمع هو، ففى جميع هذه المواضع إذا قال: سمعت فلانًا يقول فقد أصاب، وإن قال: حدثنا أو حدثنى - وكان المحدث قد قصد التحديث له معيناً أو مطلقاً - فقد أصاب ، كما يقول الشاهد فيما أشهد عليه من الحكم والإقرار والشهادات: أشهدنى وأشهدنا، وإن كان قد قصد تحديث غيره فسمع هو، فهو كما لو استرعى الشهادة غيره فسمعها، فإنه تصح الشهادة، لكن لفظ أشهدنى وحدثنا فيه نظر، بل لو قال: حدث وأنا أسمع كان حسناً، وإن لم يكن يحدث أحداً وإنما سمعه يتكلم بالحديث، فهو يشبه الشهادة من غير استرعاء، ويشبه الشهادة على الإقرار من غير إشهاد والشهادة على الحكم، بخلاف الشهادة على الإثبات كالسمع ونحوه، فإنها تصح بدون التحميل بالاتفاق .

وأما الشهادة على الإخبارات؛ كالشهادات والإقرارات، ففيها نزاع ليس هذا موضعه، وباب الرواية أوسع، لكن ليس من قصد تحديث غيره بمنزلة من تكلم لنفسه؛ فإن الرجل يتكلم مع نفسه بأشياء ويسترسل فى الحديث، فإذا عرف أن الغير يتحمل ذلك تحفظ؛ ولهذا كانوا لا يروون أحاديث المذاكرة بذاك.

/ وكان الإمام أحمد يذاكر بأشياء من حفظه، فإذا طلب المستمع الرواية أخرج كتابه ١٨/٣٠
فحدث من الكتاب. فهنا ثلاث مراتب:

أن يقصد استرعاءه الحديث وتحميله ليرويه عنه، وأن يقصد محادثته به لا ليرويه عنه، وألا يقصد إلا التكلم به مع نفسه.

والنوع الثانى: أن يقرأ على المحدث فيقربه، كما يقرأ المتعلم القرآن على المعلم، ويسميه الحجازيون العرض؛ لأن المتحمل يعرض الحديث على المحمل كعرض القراءة، وعرض ما يشهد به من الإقرار، والحكم والعقود، والشهادة على المشهود عليه: من الحاكم، والشاهد، والمقر والعاقد، وعرض ضمام بن ثعلبة على النبى ﷺ ما جاء به رسوله فيقول نعم[1]! وهذا عند مالك وأحمد وجمهور السلف كاللفظ.

ولهذا قلنا: إذا قال الخاطب للولى: أزوجت؟ فقال: نعم. وللزوج: أقبلت؟ فقال: نعم. انعقد النكاح وكان ذلك صريحاً؛ فإن نعم تقوم مقام التكلم بالجملة المستفهم عنها، فإنه إذا قيل لهم: هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ والله أمركم بذلك؟ وأحدثك فلان بكذا؟ وأزوجت فلاناً بكذا؟ فقال: نعم فهو بمنزلة قوله: وجدت ما وعدنى ربى، والله أمرنى بكذا وكذا، وحدثنى فلان بكذا وكذا، وزوجت فلاناً كذا، لكن هذا جواب الاستفهام وذاك خبر مبتدأ، ونعم كلمة مختصرة تغنى عن التفصيل.

/ وقد يقول العارض: حدثك بلا استفهام بل إخبار، فيقول: نعم. ثم من أهل المدينة ١٨/٣١
وغيرهم من يرجح هذا العرض؛ لما فيه من كون المتحمل ضبط الحديث، وأن المحمل يرد عليه ويصححه له، ويذكر هذا عن مالك وغيره. ومنهم من يرجح السماع. وهو يشبه قول أبى حنيفة والشافعى. ومنهم من يجيز فيه أخبرنا وحدثنا، كقول الحجازيين. ومنهم من لا يقول فيه إلا أخبرنا، كقول جماعات، وعن أحمد روايتان. ثم منهم من قال: لا فرق فى اللغة وإنما فرق من فرق اصطلاحاً؛ ولهذا يقال فى الشهادة المعروضة من الحكم والإقرار والعقود أشهدنى بكذا، وقد يقال: الخبر فى الأصل عن الأمور الباطنة، ومنه الخبرة بالأشياء، وهو العلم ببواطنها، وفلان من أهل الخبرة بكذا، والخبير بالأمور المطلع على بواطنها، ومنه الخبير. وهو الفلاح الذى يجعل باطن الأرض ظاهراً، والأرض الخَبَارُ اللينة التى تنقلب، والمخابرة من ذلك.

فقول المبلغ: نعم، لم يدل بمجرد ظاهر لفظه على الكلام المعروف وإنما دل بباطن معناه، وهو أن لفظها يدل على موافقة السائل والمخبر، فإذا قال: أحدثك؟ وأنكحت؟ فقال: نعم

---

(١) البخارى فى العلم (٦٣)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٤٠٢)، والدارمى فى الوضوء ١/ ١٦٤ كلهم عن أنس.

فهو موافق لقوله: حدثنى وأنكحت، وهذه الدلالة حصلت من مجموع لفظ نعم وسؤال السائل، كما أن أسماء الإشارة والمضمرات إنما تعين المشار إليه والظاهر/ بلفظها، ولما اقترن بذلك من الدلالة على المشار إليه والظاهر المفسر للمضمر. ١٨/٣٢

وأحسن من ذلك أن قوله: حدثنى أن فلاناً قال وأخبرنى أن فلاناً قال فى العرض أحسن من أن يقول: أخبرنا فلان قال: أخبرنا وحدثنا فلان قال: حدثنا، كما أن هذا هو الذى يقال فى الشهادة، فيقول: أشهد أن فلان ابن فلان أقر وأنه حكم وأنه وقف، كما فرق طائفة من الحفاظ بين الإجازة وغيرها، فيقولون فيها: أنا فلان أن فلاناً حدثهم، بخلاف السماع.

وقد اعتقد طائفة أنه لا فرق بينهما، بل ربما رجحوا «أن»؛ لأنهم زعموا فيها توكيداً، وليس كما توهموا، فإن «أن» المفتوحة وما فى خبرها بمنزلة المصدر، فإذا قال: حدثنى أنه قال فهو فى التقدير حدثنى بقوله؛ ولهذا اتفق النحاة على أن «إن» المكسورة تكون فى موضع الجمل، والمفتوحة فى موضع المفردات، فقوله: ﴿**فَنَادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ**﴾ [آل عمران: ٣٩] ـ على قراءة الفتح ـ فى تقدير قوله: فنادته ببشارته، وهو ذكر لمعنى ما نادته به وليس فيه ذكر اللفظ. ومن قرأ «إن اللّه» فقد حكى لفظه، وكذلك الفرق بين قوله أول ما أقول: أحمد اللّه، وأول ما أقول: إنى أحمد اللّه.

/ وإذا كان مع الفتح هو مصدر فقولك: حدثنى بقوله وبخبره لم تذكر فيه لفظ القول والخبر، وإنما عبرت عن جملة لفظه؛ فإنه قول وخبر، فهو مثل قولك: سمعت كلام فلان وخطبة فلان، لم تحك لفظها. وأما إذا قلت: قال: كذا فهو إخبار عن عين قوله؛ ولهذا لا ينبغى أن يوجب اللفظ فى هذا أحد، بخلاف الأول فإنه إنما يسوغ على مذهب من يجوز الرواية بالمعنى، فإذا سمعت لفظه وقلت: حدثنى فلان، قال: حدثنى فلان بكذا وكذا فقد أتيت باللفظ، فإنك سمعته يقول: حدثنى فلان بكذا، وإذا عرضت عليه فقلت: حدثك فلان بكذا؟ فقال: نعم وقلت: حدثنى أن فلاناً حدثه بكذا، فأنت صادق على المذهبين؛ لأنك ذكرت أنه حدثك بتحديث فلان إياه بكذا، والتحديث لفظ مجمل ينتظم لذلك، كما أن قوله: نعم لفظ مجمل ينتظم لذلك، فقوله: نعم تحديث لك بأنه حدثه. ١٨/٣٣

وأما إذا قلت: حدثنى قال: حدثنى فأنت لم تسمعه يقول: حدثنى وإنما سمعته يقول: نعم وهى معناها، لكن هذا من المعانى المتداولة. وهذا العرض إذا كان المحمل يدرى ما يقرأه عليه العارض، كما يدرى المقرئ، فأما إذا كان لا يدرى فالسماع أجود بلا ريب، كما اتفق عليه المتأخرون؛ لغلبة الفعل على القارئ للحديث دون المقروء عليه، والتفصيل فى

العرض بين أن يقصد المحمل الإخبار أو لا يقصد، كما تقدم فى التحديث والسماع.

/ **النوع الثالث**: «المناولة، والمكاتبة»: وكلاهما إنما أعطاه كتابا لا خطابا، لكن المناولة ١٨/٣٤
مباشرة والمكاتبة بواسطة. فالمناولة أرجح إذا اتفقا من غير هذه الجهة، مثل أن يناوله أحاديث معينة يعرفها المناول أو يكتب إليه بها، والمناولة عرض العرض فإن قوله لما معه[1].

فإما إذا كتب إليه بأحاديث معينة وناوله كتابا مجملا ترجحت المكاتبة.

ثم المكاتبة يكفى فيها العلم بأنه خطه، ولم ينازع فى هذا من نازع فى كتاب القاضى إلى القاضى والشهادة بالكتابة، فإنه هناك اختلف الفقهاء هل يفتقر إلى الشهادة على الكتاب؟ وإذا افتقر فهل يفتقر إلى الشهادة على نفس مافى الكتاب؟ أو تكفى الشهادة على الكتاب؟ ومن اشترط الشهادة جعل الاعتماد على الشهود الشاهدين على الحاكم الكاتب، حتى يعمل بالكتاب غير الحاكم المكتوب إليه.

ثم المكاتبة هى مع قصد الإخبار بما فى الكتاب، ثم إن كان للمكتوب إليه، فقد صَحَّ قوله: كتب إلى أو أرانى كتابه، وإن كتب إلى غيره فقرأ هو الكتاب، فهو بمنزلة أن يحدث غيره فيسمع/الخطاب، ولو لم يكاتب أحداً بل كتب بخطه، فقراءة الخط كسماع اللفظ، ١٨/٣٥
وهو الذى يسمونه «وجادة» . وقد تقدم أن المحدث لم يحدث بهذا ولم يرده، وإن كان قد قاله وكتبه، فليس كل ما يقوله المرء ويكتبه يرى أن يحدث به ويخبر به غيره، أو أنه يؤخذ عنه.

الرابع: الإجازة: فإذا كانت لشىء معين قد عرفه المجيز، فهى كالمناولة وهى: عرض العرض؛ فإن العارض تكلم بالمعروض مفصلا، فقال الشيخ: نعم! والمستجيز قال: أجزت لى أن أحدث بما فى هذا الكتاب فقال المجيز: نعم فالفرق بينهما من جهة كونه فى العرض سمع الحديث كله، وهنا سمع لفظاً يدل عليه، وقد علم مضمون اللفظ برؤية مافى الكتاب ونحو ذلك ، وهذه الإجازة تحديث وإخبار، وما روى عن بعض السلف المدنيين وغيرهم من أنهم كانوا يقولون: الإجازة كالسماع، وأنهم قالوا: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحد، فإنما أرادوا ـ والله أعلم ـ هذه الإجازة، مثل من جاء إلى مالك فقال: هذا الموطأ أجزه لى، فأجازه له.

فأما المطلقة فى المجاز فهى شبه المطلقة فى المجاز له؛ فإنه إذا قال: أجزت لك ما صح عندك من أحاديثى، صارت الرواية بذلك موقوفة على أن يعلم أن ذلك من حديثه، فإن علم ذلك من جهته استغنى عن الإجازة، وإن عرف ذلك من جهة غيره، فذلك الغير هو

(١) خرم بالأصل.

١٨/٣٦ الذى حدثه به عنه،/ والإجازة لم تعرفه الحديث وتفيده علمه كما عرفه ذلك السماع منه والعرض عليه؛ ولهذا لا يوجد مثل هذه فى الشهادات.

وأما نظير المكاتبة والمناولة، فقد اختلف الفقهاء فى جوازها فى الشهادات، لكن قد ذكرت فى غير هذا الموضع أن الرواية لها مقصودان: العلم، والسلسلة، فأما العلم فلا يحصل بالإجازة، وأما السلسلة فتحصل بها، كما أن الرجل إذا قرأ القرآن اليوم على شيخ، فهو فى العلم بمنزلة من قرأه من خمسمائة سنة، وأما فى السلسلة فقراءته على المقرئ القريب إلى النبى ﷺ أعلى فى السلسلة، وكذلك الأحاديث التى قد تواترت عن مالك، والثورى، وابن علية، كتواتر الموطأ عن مالك، وسنن أبى داود عنه، وصحيح البخارى عنه، لا فرق فى العلم والمعرفة بين أن يكون بين البخارى وبين الإنسان واحد أو اثنان؛ لأن الكتاب متواتر عنه، فأما السلسلة فالعلو أشرف من النزول، ففائدة الإجازة المطلقة من جنس فائدة الإسناد العالى بالنسبة إلى النازل إذا لم يفد زيادة فى العلم.

وهل هذا المقصود دين مستحب؟ هذا يتلقى من الأدلة الشرعية، وقد قال أحمد: طلب الإسناد العالى سُنَّة عمن مضى، كان أصحاب عبد اللّه يرحلون من الكوفة إلى المدينة ليشافهوا الصحابة، فنقول: كلما قَرُبَ الإسناد كان أيسر مؤونة وأقل كلفة وأسهل فى الرواية، وإذا كان الحديث قد علمت صحته، وأن/ فلانا رواه، وأن ما يروى عنه لاتصال ١٨/٣٧
الرواية فالقرب فيها خير من البعد، فهذا فائدة الإجازة.

ومناط الأمر أن يفرق بين الإسناد المفيد للصحة والرواية المحصلة للعلم، وبين الإسناد المفيد للرواية والرواية المفيدة للإسناد.

واللّه أعلم.

/ **وسئل** عن معنى قولهم: حديث حسن أو مرسل أو غريب، وجمع الترمذى بين ١٨/٣٨
الغريب والصحيح فى حديث واحد؟ وهل فى الحديث متواتر لفظا ومعنى؟ وهل جمهور أحاديث الصحيح تفيد اليقين أو الظن؟ وما هو شرط البخارى ومسلم ، فإنهم فرقوا بين شرط البخارى ومسلم فقالوا: على شرط البخارى ومسلم؟

فأجاب:

أما المرسل من الحديث: أن يرويه من دون الصحابة ولا يذكر عمن أخذه من الصحابة ويحتمل أنه أخذه من غيرهم.

ثم من الناس من لا يسمى مرسلا إلا ما أرسله التابعى، ومنهم من يعد ما أرسله غير التابعى مرسلاً.

وكذلك ما يسقط من إسناده رجل، فمنهم من يخصه باسم المنقطع، ومنهم من يدرجه فى اسم المرسل، كما أن فيهم من يسمى كل مرسل منقطعاً، وهذا كله سائغ فى اللغة.

/ **وأما الغريب:** فهو الذى لا يعرف إلا من طريق واحد،ثم قد يكون صحيحاً كحديث: ١٨/٣٩
«إنما الأعمال بالنيات»[١]، و«نهيه عن بيع الولاء وهبته»[٢]، وحديث «أنه دخل مكة وعلى رأسه المغفر»[٣]، فهذه صحاح فى البخارى ومسلم، وهى غريبة عند أهل الحديث، فالأول إنما ثبت عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن محمد بن إبراهيم التيمى، عن علقمة بن وقاص الليثى، عن عمر بن الخطاب، والثانى إنما يعرف من حديث عبد اللّه بن دينار، عن ابن عمر، والثالث إنما يعرف من رواية مالك، عن الزهرى، عن أنس، ولكن أكثر الغرائب ضعيفة.

وأما الحسن فى اصطلاح الترمذى فهو: ماروى من وجهين، وليس فى رواته من هو متهم بالكذب، ولا هو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة. فهذه الشروط هى التى شرطها الترمذى فى الحسن،لكن من الناس من يقول: قد سمى حسنا ماليس كذلك، مثل حديث يقول فيه: حسن غريب؛ فإنه لم يرو إلا من وجه واحد وقد سماه حسناً، وقد أجيب عنه بأنه قد يكون غريباً، لم يرو إلا عن تابعي واحد، لكن روى عنه من وجهين فصار حسناً؛ لتعدد طرقه عن ذلك الشخص، وهو فى أصله غريب.

---

(١) سبق تخريجه ص ١١ . (٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ١٧ .

وكذلك الصحيح الحسن الغريب قد يكون؛ لأنه روى بإسناد صحيح غريب، ثم روى عن الراوى الأصلى بطريق صحيح وطريق آخر،/ فيصير بذلك حسناً مع أنه صحيح غريب؛ ١٨/٤٠
لأن الحسن ما تعددت طرقه وليس فيها متهم، فإن كان صحيحاً من الطريقين فهذا صحيح محض، وإن كان أحد الطريقين لم تعلم صحته فهذا حسن. وقد يكون غريب الإسناد، فلا يعرف بذلك الإسناد إلا من ذلك الوجه، وهو حسن المتن؛ لأن المتن روى من وجهين؛ ولهذا يقول: وفى الباب عن فلان وفلان، فيكون لمعناه شواهد تبين أن متنه حسن وإن كان إسناده غريباً. وإذا قال مع ذلك: إنه صحيح، فيكون قد ثبت من طريق صحيح وروى من طريق حسن، فاجتمع فيه الصحة والحسن، وقد يكون غريباً من ذلك الوجه، لا يعرف بذلك الإسناد إلا من ذلك الوجه. وإن كان هو صحيحاً من ذلك الوجه فقد يكون صحيحاً غريباً، وهذا لا شبهة فيه، وإنما الشبهة فى اجتماع الحسن والغريب. وقد تقدم أنه قد يكون غريبا حسناً، ثم صار حسناً، وقد يكون حسناً غريبًا كما ذكر من المعنيين.

وأما المتواتر: فالصواب الذى عليه الجمهور: أن المتواتر ليس له عدد محصور، بل إذا حصل العلم عن إخبار المخبرين كان الخبر متواتراً، وكذلك الذى عليه الجمهور أن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم، وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم؛ ولهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم.

/ وعلى هذا، فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث، وإن لم ١٨/٤١
يعرف غيرهم أنه متواتر؛ ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علما قطعياً أن النبى ﷺ قاله، تارة لتواتره عندهم، وتارة لتلقى الأمة له بالقبول.

وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعرى؛ كالإسفرائينى وابن فُورَك؛ فإنه، وإن كان فى نفسه لا يفيد إلا الظن، لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق، كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستندين فى ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد، فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعى؛ لأن الإجماع معصوم، فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال، كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق. وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تَحْتَفُّ بالأخبار[1] توجب لهم العلم، ومن علم ما علموه حصل له من العلم ماحصل لهم.

---

(١) أى: تحدق بها ويحيط من كل جانب. انظر: اللسان، مادة «حفف».

/ فصـــل ١٨/٤٢

وأما «شرط البخارى ومسلم» فلهذا رجال يروى عنهم يختص بهم، ولهذا رجال يروى عنهم يختص بهم، وهما مشتركان فى رجال آخرين. وهؤلاء الذين اتفقا عليهم عليهم مدار الحديث المتفق عليه. وقد يروى أحدهم عن رجل فى المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروى عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروى ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح وليس الأمر كذلك؛ فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن؛ كيحيى ابن سعيد القَطَّان، وعلى بن المدينى، وأحمد بن حنبل، والبخارى صاحب الصحيح، والدارقطنى، وغيرهم. وهذه علوم يعرفها أصحابها، واللّه أعلم.

/ وسئل: ما معنى قول بعض العلماء: هذا حديث ضعيف أو ليس بصحيح؟ وإذا كان فى المسألة روايتان أو وجهان، فهل يباح للإنسان أن يقلد أحدهما؟ أم كيف الاعتماد فى ذلك؟ ١٨/٤٣

فأجاب:

العالم قد يقول: ليس بصحيح، أى: هذا القول ضعيف فى الدليل، وإن كان قد قال به بعض العلماء، والحديث الضعيف مثل الذى رواه من ليس بثقة؛ إما لسوء حفظه ، وإما لعدم عدالته، وإذا كان فى المسألة قولان، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم فى بيان أرجح القولين.

١٨/٤٤ / قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

الخبر إما أن يعلم صدقه أو كذبه أو لا :

الأول: ما علم صدقه، وهو فى غالب الأمر بانضمام القرائن إليه؛ إما رواية من لا يقتضى العقل تعمدهم وتواطؤهم على الكذب، أو احتفاف قرائن به، وهو على ضربين: أحدهما: ضرورى ليس للنفس فى حصوله كسب. . . و[١]، ومنه ما تلقته الأمة بالقبول وأجمعوا على العمل به، أو استندوا إليه فى العمل؛ لأنه لو كان باطلاً [٢] اجتماعهم على الخطأ وهو[٣] ولا يضره كونه بنفسه لا يفيد العلم كالحكم المجمع عليه المستند إلى قياس واجتهاد ورأى و[٤] ل المختلف هو فى نفسه ظنى فكيف ينقلب قطعيًا، ولم يعلم أن الظن والقطع من عوارض اعتقاد الناظر بحسب ما يظهر له من الأدلة، والخبر فى نفسه لم يكتسب صفة.

١٨/٤٥ **الثانى**: ما يعلم كذبه أو بتكذيب العقل الصريح أو الكتاب أو/ السنة أو الإجماع أو غير ذلك عند أقسام تلك التأويلات وهو كثير، أو بقرائن. والقرائن فى البابين لا تحصل محققة إلا لذى دراية بهذا الشأن، وإلا فغيرهم جهلة به.

الثالث: المحتمل، وينقسم إلى مستفيض وغيره، وله درجات، فالخبر الذى رواه الصديق والفاروق لا يساوى ما رواه غيرهما من أصاغر الصحابة وقليل الصحبة.

فصل

الخطأ فى الخبر يقع من الراوى؛ إما عمدًا أو سهوًا؛ ولهذا اشترط فى الراوى العدالة لنأمن من تعمد الكذب، والحفظ والتيقظ لنأمن من السهو.

والسهو له أسباب:

أحدها: الاشتغال عن هذا الشأن بغيره فلا ينضبط له، ككثير من أهل الزهد والعبادة.

وثانيها: الخلو عن معرفة هذا الشأن.

١٨/٤٦ / **وثالثها**: التحديث من الحفظ، فليس كل أحد يضبط ذلك.

ورابعها: أن يدخل فى حديثه ما ليس منه، ويزور عليه.

(١ ـ ٤) بياض بالأصل.

وخامسها: أن يركن إلى الطلبة، فيحدث بما يظن أنه من حديثه.

وسادسها: الإرسال، وربما كان الراوى له غير مرضٍ.

وسابعها: التحديث من كتاب؛ لإمكان اختلافه.

فلهذه الأسباب وغيرها، اشترط أن يكون الراوى حافظًا ضابطًا، معه من الشرائط ما يؤمن معه كذبه من حيث لا يشعر، وربما كان لا يسهو، ثم وقع له السهو فى الآخر من حديثه، فسبحان من لا يزل ولا يسهو، وذلك يعرفه أرباب هذا الشأن برواية النُّظَراء والأقران، وربما كان مغفلاً واقترن بحديثه ما يصححه، كقرائن تبين أنه حفظ ما حدث به وأنه لم يخلط فى الجميع.

وتعمد الكذب له أسباب:

أحدها : الزندقة والإلحاد فى دين الله ﴿**وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾ [التوبة: ٣٢].

وثانيها : نصرة المذاهب والأهواء، وهو كثير فى الأصول والفروع والوسائط.

/ **وثالثها** : الترغيب والترهيب لمن يظن جواز ذلك. ١٨/٤٧

ورابعها : الأغراض الدنيوية لجمع الحطام.

وخامسها : حب الرياسة بالحديث الغريب.

فصـل

الراوى؛ إما أن تقبل روايته مطلقًا، أو مقيدًا، فأما المقبول إطلاقًا فلابد أن يكون مأمون الكذب بالمظنة، وشرط ذلك العدالة وخلوه عن الأغراض والعقائد الفاسدة التى يظن معها جواز الوضع، وأن يكون مأمون السهو بالحفظ والضبط والإتقان، وأما المقيد فيختلف باختلاف القرائن، ولكل حديث ذوق، ويختص بنظر ليس للآخر.

فصـل

كم من حديث صحيح الاتصال، ثم يقع فى أثنائه الزيادة والنقصان. فرب زيادة لفظة تحيل المعنى ونقص أخرى كذلك، ومن مارس هذا الفن لم يكد يخفى عليه مواقع ذلك، ولتصحيح الحديث وتضعيفه أبواب تُدخل، وطرق تُسْلك، ومسالك تُطْرق.

١٨/٤٨ / قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

فصـل

وأما عدة الأحاديث المتواترة التى فى الصحيحين فلفظ المتواتر يراد به معان؛ إذ المقصود من المتواتر ما يفيد العلم، لكن من الناس من لا يسمى متواترًا إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلاً بكثرة عددهم فقط، ويقولون: إن كل عدد أفاد العلم فى قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم فى كل قضية، وهذا قول ضعيف.

والصحيح ما عليه الأكثرون: أن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة، وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم، وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر، يحصل العلم بمجموع ذلك، وقد يحصل العلم بطائفة دون طائفة.

وأيضًا، فالخبر الذى تلقاه الأئمة بالقبول تصديقًا له أو عملاً بموجبه، يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف، وهذا فى معنى المتواتر، لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض، ويقسمون الخبر إلى: متواتر،/ ومشهور، وخبر واحد، وإذا كان كذلك، فأكثر ١٨/٤٩
متون الصحيحين معلومة متقنة، تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق، وأجمعوا على صحتها، وإجماعهم معصوم من الخطأ، كما أن إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ، ولو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حجة، وإن كان مستند أحدهم خبر واحد أو قياس أو عموم، فكذلك أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحة خبر أفاد العلم، وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ، لكن إجماعهم معصوم عن الخطأ.

ثم هذه الأحاديث التى أجمعوا على صحتها قد تتواتر وتستفيض عند بعضهم دون بعض، وقد يحصل العلم بصدقها لبعضهم؛ لعلمه بصفات المخبرين، وما اقترن بالخبر من القرائن التى تفيد العلم، كمن سمع خبرًا من الصديق أو الفاروق يرويه بين المهاجرين والأنصار، وقد كانوا شهدوا منه ما شهد، وهم مصدقون له فى ذلك، وهم مُقِرُّون له على ذلك، وقوله: «إنما الأعمال بالنيات»[1] هو مما تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق، وليس هو فى أصله متواترًا، بل هو من غرائب الصحيح، لكن لما تلقوه بالقبول والتصديق صار مقطوعًا بصحته.

---

(١) سبق تخريجه ص ١١ .

وفى السنن أحاديث تلقوها بالقبول والتصديق، كقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»[1] فإن هذا مما تلقته الأمة بالقبول والعمل بموجبه، وهو فى السنن ليس فى الصحيح.

/ وأما عدد ما يحصل به التواتر، فمن الناس من جعل له عددًا محصورًا، ثم يفرق هؤلاء، فقيل: أكثر من أربعة، وقيل: اثنا عشر، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل: ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل: غير ذلك. وكل هذه الأقوال باطلة؛ لتكافئها فى الدعوى. ١٨/٥٠

والصحيح الذى عليه الجمهور أن التواتر ليس له عدد محصور، والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل فى القلب ضرورة، كما يحصل الشبع عقيب الأكل والرِّى عند الشرب، وليس لما يشبع كل واحد ويرويه قدر معين، بل قد يكون الشبع لكثرة الطعام، وقد يكون لجودته كاللحم، وقد يكون لاستغناء الآكل بقليله، وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح، أو غضب، أو حزن، ونحو ذلك.

كذلك العلم الحاصل عقيب الخبر، تارة يكون لكثرة المخبرين، وإذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم، وإن كانوا كفارًا. وتارة يكون لدينهم وضبطهم. فرب رجلين أو ثلاثة يحصل من العلم بخبرهم ما لا يحصل بعشرة وعشرين، لا يوثق بدينهم وضبطهم، وتارة قد يحصل العلم بكون كل من المخبرين أخبر بمثل ما أخبر به الآخر، مع العلم بأنهما لم يتواطآ، وأنه يمتنع فى العادة الاتفاق فى مثل ذلك، مثل من يروى حديثًا طويلاً فيه فصول ويرويه آخر لم يلقه. وتارة يحصل العلم بالخبر لمن عنده الفطنة والذكاء والعلم بأحوال المخبرين وبما أخبروا به/ ما ليس لمن له مثل ذلك. وتارة يحصل العلم بالخبر؛ لكونه روى بحضرة جماعة كثيرة شاركوا المخبر فى العلم، ولم يكذبه أحد منهم؛ فإن الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواطؤهم على الكتمان ، كما يمتنع تواطؤهم على الكذب. ١٨/٥١

وإذا عرف أن العلم بأخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد علم أن من قيد العلم بعدد معين، وسوى بين جميع الأخبار فى ذلك فقد غلط غلطًا عظيمًا؛ ولهذا كان التواتر ينقسم إلى: عام، وخاص، فأهل العلم بالحديث والفقه قد تواتر عندهم من السنة ما لم يتواتر عند العامة؛ كسجود السهو، ووجوب الشفعة، وحمل العاقلة العقل، ورجم الزانى المحصن، وأحاديث الرؤية وعذاب القبر، والحوض والشفاعة، وأمثال ذلك.

---

(١) أبو داود فى الوصايا (٢٨٧٠)، والترمذى فى الوصايا (٢١٢٠)، (٢١٢١) وقال: «حسن صحيح»، والنسائى فى الوصايا (٣٦٤١)، (٣٦٤٣)، وابن ماجه فى الوصايا (٢٧١٣)، (٢٧١٤)، والدارمى فى الوصايا ٤١٩/٢.

وإذا كان الخبر قد تواتر عند قوم دون قوم، وقد يحصل العلم بصدقه لقوم دون قوم، فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به والعمل بمقتضاه، كما يجب ذلك فى نظائره، ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم ذلك لأهل الإجماع، الذين أجمعوا على صحته، كما على الناس أن يسلموا الأحكام المجمع عليها إلى من أجمع عليها من أهل العلم؛ فإن الله عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة، وإنما يكون إجماعها بأن يسلم غير العالم للعالم؛ إذ غير العالم لا يكون له قول، وإنما القول للعالم، فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله فمن لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله، بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم.

/ وقال أيضًا: ١٨/٥٢

فى الرد على بعض أئمة أهل الكلام لما تكلموا فى المتأخرين من أهل الحديث وذموهم بقلة الفهم، وأنهم لا يفهمون معانى الحديث، ولا يميزون بين صحيحه من ضعيفه، ويفتخرون عليهم بحذقهم، ودقة علومهم فيها، فقال ـ رحمه الله ـ تعالى:

لا ريب أن هذا موجود فى بعضهم، يحتجون بأحاديث موضوعة فى مسائل الفروع والأصول، وآثار مفتعلة، وحكايات غير صحيحة، ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه، وقد رأيت من هذا عجائب، لكنهم بالنسبة إلى غيرهم فى ذلك كالمسلمين بالنسبة إلى بقية الملل، فكل شر فى بعض المسلمين فهو فى غيرهم أكثر، وكل خير يكون فى غيرهم فهو فيهم أعظم، وهكذا أهل الحديث بالنسبة إلى غيرهم، وبإزاء تكلم أولئك بأحاديث لا يفهمون معناها، تكلف هؤلاء من القول بغير علم ما هو أعظم من ذلك وأكثر، وما أحسن قول الإمام أحمد: ضعيف الحديث خير من الرأى.

وقد أمر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بانتزاع مدرسة معروفة /من أبى الحسن الآمدى، ١٨/٥٣
وقال: أخذها منه أفضل من أخذ عكا. مع أن الآمدى لم يكن فى وقته أكثر تبحرًا فى الفنون الكلامية والفلسفية منه، وكان من أحسنهم إسلامًا، وأمثلهم اعتقادًا، ومن المعلوم أن الأمور الدقيقة - سواء كانت حقًا أو باطلاً؛ إيمانًا أو كفرًا - لا تدرك إلا بذكاء وفطنة؛ فلذلك يستجهلون من لم يشركهم فى عملهم، وإن كان إيمانه أحسن من إيمانهم، إذا كان منه قصور فى الذكاء والبيان، وهم كما قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ. وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ**﴾ الآيات [المطففين: ٢٩، ٣٠]. فإذا تقلدوا عن طواغيتهم أن كل ما لم يحصل بهذه الطرق القياسية ليس بعلم، وقد لا يحصل لكثير منهم، منها ما يستفيد به الإيمان الواجب فيكون كافرًا زنديقًا، منافقًا، جاهلاً، ضالاً، مضلاً، ظلومًا، كفورًا، ويكون من أكابر أعداء الرسل ومنافقى الملة، من الذين قال الله فيهم: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ**﴾ [الفرقان: ٣١].

وقد يحصل لبعضهم إيمان ونفاق ويكون مرتدًا؛ إما عن أصل الدين أو بعض شرائعه، إما ردة نفاق وإما ردة كفر، وهذا كثير غالب، لا سيما فى الأعصار والأمصار، التى تغلب فيها الجاهلية والكفر والنفاق، فلهؤلاء من عجائب الجهل والظلم والكذب والكفر والنفاق والضلال ما لا يتسع لذكره المقال.

١٨/٥٤ / وإذا كان فى المقالات الخفية، فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التى يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع فى طوائف منهم فى الأمور الظاهرة، التى يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن محمدًا ﷺ بعث بها، وكفر من خالفها، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله؛ من الملائكة والنبيين، وغيرهم، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر، ونحو ذلك.

ثم تجد كثيرًا من رؤوسهم وقعوا فى هذه الأنواع، فكانوا مرتدين، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون؛ كرؤوس القبائل مثل: الأقرع وعيينة، ونحوهم، ممن ارتد عن الإسلام ثم دخل فيه، ففيهم من كان يتهم بالنفاق ومرض القلب، وفيهم من لم يكن كذلك، فكثير من رؤوس هؤلاء هكذا، تجده تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحة، وتارة يعود إليها ولكن مع مرض فى قلبه ونفاق، وقد يكون له حال ثالثة يغلب الإيمان فيها النفاق، لكن قَلَّ أن يسلموا من نوع نفاق، والحكايات عنهم بذلك مشهورة.

وقد ذكر ابن قتيبة عن ذلك طرفًا فى أول «مختلف الحديث»، وقد حكى أهل المقالات ـ بعضهم عن بعض ـ من ذلك طرفًا، كما يذكره/ أبو الحسن الأشعرى، والقاضى أبو بكر بن ١٨/٥٥
الباقلانى، وأبو عبد الله الشهرستانى، وغيرهم.

وأبلغ من ذلك، أن منهم من يصنف فى دين المشركين والردة عن الإسلام؛ كما صنف الرازى كتابه فى عبادة الكواكب، وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ورغب فيه، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين، وإن كان قد يكون عاد إلى الإسلام، وجميع ما يأمرون به من العلوم والأعمال والأخلاق لا يكفى فى النجاة من عذاب الله، فضلاً أن يكون موصلاً لنعيم الآخرة، قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُولَٰئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ الْكِتَابِ**﴾ الآيتين [الأعراف: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿**فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ**﴾ إلى آخر السورة [غافر: ٨٣ : ٨٥] ، فأخبر هنا بمثل ما أخبر به فى الأعراف، وأن هؤلاء المعرضين عما جاءت به الرسل لما رأوا بأس الله وَحَّدوا الله وتركوا الشرك فلم ينفعهم ذلك، وكذلك أخبر عن فرعون ـ وهو كافر بالتوحيد والرسالة ـ أنه لما أدركه الغرق: ﴿**قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ**﴾ الآية [يونس: ٩٠]. وقال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ**﴾ الآيتين [الأعراف: ١٧٢].

وهذا فى القرآن فى مواضع يبين أن الرسل أمروا بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهوا

عن عبادة شيء من المخلوقات سواه، وأن/ أهل السعادة هم أهل التوحيد، وأن المشركين هم ١٨/٥٦
أهل الشقاوة، ويبين أن الذين لم يؤمنوا بالرسل مشركون، فعلم أن التوحيد والإيمان بالرسل متلازمان، وكذلك الإيمان باليوم الآخر، فالثلاثة متلازمة؛ ولهذا يجمع بينهما فى مثل قوله: ﴿وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

وأخبر فى غير موضع أن الرسالة عمت جميع بنى آدم، فهذه الأصول الثلاثة: توحيد الله والإيمان برسله، وباليوم الآخر أمور متلازمة؛ ولهذا قال ـ سبحانه ـ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢، ١١٣]، فأخبر أن جميع الأنبياء لهم أعداء، وهم شياطين الإنس والجن، يوحى بعضهم إلى بعض القول المزخرف، وهو المزين المحسن يغرون به، والغرور: التلبيس والتمويه، وهذا شأن كل كلام وكل عمل يخالف ما جاءت به الرسل من أمر المتكلمة وغيرهم من الأولين والآخرين، ثم قال: ﴿وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ﴾ [الأنعام: ١١٣]، فعلم أن مخالفة الرسل وترك الإيمان بالآخرة متلازمان، فمن لم يؤمن بالآخرة أصغى إلى زخرف أعدائهم فخالف الرسل، كما هو موجود فى أصناف الكفار والمنافقين فى هذه الأمة وغيرها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾
إلى قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ / يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا ١٨/٥٧
بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٢، ٥٣] فأخبر أن الذين تركوا الكتاب ـ وهو الرسالة ـ يقولون إذا جاء تأويله ـ وهو ما أخبر به ـ: جاءت رسل ربنا بالحق.

وهذا كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ الآيتين [طه: ١٢٤]، أخبر أن الذين تركوا اتباع آياته يصيبهم ما ذكر. فقد تبين أن أصل السعادة والنجاة من العذاب هو توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسله واليوم الآخر، والعمل الصالح. وهذه الأمور ليست فى حكمتهم، ليس فيها الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والنهى عن عبادة المخلوقات، بل كل شرك فى العالم إنما حدث برأى جنسهم، فهم الآمرون بالشرك، والفاعلون له. ومن لم يأمر بالشرك منهم فلم ينه عنه، بل يقر هؤلاء وهؤلاء وإن رجح الموحدين ترجيحًا ما، فقد يرجح غيره المشركين، وقد يعرض عن الأمرين جميعًا.

فتدبر هذا فإنه نافع جدًا. وقد رأيت من مصنفاتهم فى عبادة الكواكب والملائكة وعبادة الأنفس المفارقة؛ أنفس الأنبياء وغيرهم ما هو أصل الشرك، وهم إذا ادعوا التوحيد فإنما توحيدهم بالقول لا بالعبادة والعمل، والتوحيد الذى جاءت به الرسل لابد فيه من التوحيد

بإخلاص الدين لله، وعبادته وحده لا شريك له، وهذا شيء لا يعرفونه.

٥٨ / ١٨ / والتوحيد الذى[1] يدعونه إنما هو تعطيل حقائق الأسماء والصفات وفيه من الكفر والضلال ما هو من أعظم أسباب الإشراك؛ فلو كانوا موحدين بالقول والكلام، وهو: أن يصفوا الله بما وصفته به رسله لكان معهم التوحيد دون العمل، وذلك لا يكفى فى السعادة والنجاة، بل لابد أن يعبدوا الله وحده، ويتخذوه إلهًا دون ما سواه، وهذا معنى قول: «لا إله إلا الله» فكيف وهم فى القول والكلام معطلون جاحدون، لا موحدون ولا مخلصون؟! فإذا كان ما تحصل به السعادة والنجاة من الشقاوة ليس عندهم أصلاً كان ما يأمرون به من الأخلاق والأعمال والسياسات كما قال تعالى: ﴿**يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ**﴾ [الروم: ٧]، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا.

والقوم، وإن كان لهم ذكاء وفطنة وفيهم زهد وأخلاق، فهذا القول لا يوجب السعادة والنجاة من العذاب إلا بالأصول المتقدمة، وإنما قوة الذكاء بمنزلة قوة البدن والإرادة، فالذى يؤتى فضائل علمية وإرادية - بدون هذه الأصول - بمنزلة من يؤتى قوة فى جسمه وبدنه بدون هذه الأصول، وأهل الرأى والعلم بمنزلة أهل الملك والإمارة، وكل من هؤلاء وهؤلاء لا ينفعه ذلك شيئًا إلا أن يعبد الله وحده لا شريك له، ويؤمن برسله واليوم الآخر.

٥٩ / ١٨ ولما كان كل واحد من أهل الملك والعلم قد يعارضون الرسل،/ وقد يتابعونهم ذكر الله ذلك فى غير موضع؛ فذكر فرعون، والذى حاج إبراهيم لما آتاه الله الملك، والملأ من قوم نوح وعاد، وغيرهم، وذكر قول علمائهم كقوله: ﴿**فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُم مِّنَ الْعِلْمِ**﴾ [غافر: ٨٣]، وقال: ﴿**مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [غافر: ٤]، إلى قوله: ﴿**وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ**﴾ [غافر: ٥]، إلى قوله: ﴿**الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ**﴾ الآية [غافر: ٣٥] والسلطان: هو الوحى المنزل من عند الله.

وقد ذكر فى هذه السورة «حم غافر» من حال مخالفى الرسل من الملوك والعلماء ومجادلتهم ما فيه عبرة، مثل قوله: ﴿**الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلاَّ كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ**﴾ [غافر: ٥٦]، ومثل قوله: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّىٰ يُصْرَفُونَ**﴾ [غافر: ٦٩]، إلى قوله: ﴿**ذَلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ**﴾ [غافر: ٧٥].

---

(١) فى المطبوعة: «الذين» والصواب ما أثبتناه.

وكذلك فى سورة الأنعام والأعراف وعامة السور المكية وطائفة من السور المدنية، فإنها تشتمل على خطاب هؤلاء وضرب المقاييس والأمثال لهم، وذكر قصصهم وقصص الأنبياء وأتباعهم معهم؛ ولهذا قال ـ سبحانه ـ: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً﴾ الآية [الأحقاف: ٢٦]. فأخبر بما مكنوا فيه من أصناف/ الإدراكات ١٨/٦٠
والحركات، وأخبر أن ذلك لم يغن عنهم شيئًا حيث جحدوا بآيات الله والرسالة؛ ولهذا حدثنى ابن الشيخ الفقيه الخضرى عن والده شيخ الحنفية فى زمنه قال: كان فقهاء بخارى يقولون فى ابن سينا: ﴿كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [غافر: ٢١]، والقوة تَعُمُّ قوة الإدراك النظرية، وقوة الحركة العملية، وقال فى الآية الأخرى: ﴿كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً﴾ [غافر: ٨٢] فأخبر بفضلهم فى الكم والكيف، وأنهم أشد فى أنفسهم وفى آثارهم فى الأرض.

وقد قال - سبحانه - عن أتباع هؤلاء الأئمة من أهل الملك والعلم المخالفين للرسل: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولاْ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٧]، ومثل هذا فى القرآن كثير، يذكر فيه قول أعداء الرسل وأفعالهم، وما أوتوه من قوى الإدراكات والحركات التى لم تنفعهم لما خالفوا الرسل.

وقد ذكر الله ـ سبحانه ـ ما فى المنتسبين إلى اتباع الرسل من العلماء والعباد والملوك من النفاق والضلال فى مثل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]، و ﴿يَصُدُّونَ﴾ يستعمل لازمًا، يقال: صَدَّ صدودًا
/ أعرض، كقوله: ﴿رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١]، ويقال: صد غيره ١٨/٦١
يصده، والوصفان يجتمعان فيهم. ومثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ الآية [النساء: ٥١].

وفى الصحيحين عن أبى موسى عن النبى ﷺ: «مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأُتْرُجَّة، طعمها طيب وريحها طيب. ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة، طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الرَّيحانة، ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها»[1]، فبين أن فى الذين

(١) البخارى فى الأطعمة (٥٤٢٧) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٩٧/ ٢٤٣).

يقرؤون القرآن مؤمنين ومنافقين، وإذا كان سعادة الأولين والآخرين هى اتباع المرسلين فمن المعلوم أن أحق الناس بذلك أعلمهم بآثار المرسلين، وأتبعهم لذلك، فالعالمون بأقوالهم وأفعالهم، المتبعون لها هم أهل السعادة فى كل زمان ومكان، وهم الطائفة الناجية من أهل كل ملة، وهم أهل السنة والحديث من هذه الأمة، والرسل عليهم البلاغ المبين، وقد بلغوا البلاغ المبين.

وخاتم الرسل ﷺ أنزل إليه كتابًا مصدقًا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنًا عليه، فهو الأمين على جميع الكتب، وقد/ بلغ أَبْيَنَ البلاغ وأتمه وأكمله، وكان أنصح الخلق لعباد الله، ١٨/٦٢
وكان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا، بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد فى الله حق جهاده، وعَبَدَ الله حتى أتاه اليقين، فأسعد الخلق وأعظمهم نعيمًا وأعلاهم درجة، أعظمهم اتباعًا له وموافقة علمًا وعملاً، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

/ وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله : ١٨/٦٣

فصـــل

فى أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء على أشياء وهى باطلة

منها: قولهم: أنه «نهى عن بيع وشرط» فإن هذا حديث باطل ليس فى شىء من كتب المسلمين، وإنما يروى فى حكاية منقطعة.

ومنها: قولهم: «نهى عن قَفِيزِ[1] الطّحَّان» وهذا أيضًا باطل.

ومنها: حديث محلل السباق إذا أدخل فرس بين فرسين، فإن هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله: هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهرى، عن الزهرى، عن سعيد، وغلط سفيان بن حسين فرواه عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة مرفوعًا، وأهل العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبى ﷺ، وقد ذكر ذلك أبو داود السجستانى وغيره من أهل العلم.

/ وهم متفقون على أن سفيان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزهرى، وأنه لا يحتج ١٨/٦٤
بما ينفرد به، ومحلل السباق لا أصل له فى الشريعة، ولم يأمر النبى ﷺ أمته بمحلل السباق. وقد روى عن أبى عبيدة بن الجراح وغيره: أنهم كانوا يتسابقون بجعل ولا يدخلون بينهم محللا، والذين قالوا هذا من الفقهاء ظنوا أنه يكون قمارًا، ثم منهم من قال بالمحلل يخرج عن شبه القمار وليس الأمر كما قالوه، بل بالمحلل من. . .[2] المخاطرة وفى المحلل ظلم لأنه إذا سبق أخذ؛ وإذا سبق لم يعط، وغيره إذا سبق أعطى، فدخول المحلل ظلم لا تأتى به الشريعة. والكلام على هذا مبسوط فى مواضع أخر، والله أعلم.

---

(١) القفيز: مكيال يتواضع الناس عليه. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٤/ ٩٠.

(٢) بياض بالأصل.

١٨/٦٥ / قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

فصـــل

قول أحمد بن حنبل: إذا جاء الحلال والحرام شددنا فى الأسانيد، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا فى الأسانيد، وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال: ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذى لا يحتج به؛ فإن الاستحباب حكم شرعى فلا يثبت إلا بدليل شرعى، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعى فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم؛ ولهذا يختلف العلماء فى الاستحباب كما يختلفون فى غيره، بل هو أصل الدين المشروع.

وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع؛ كتلاوة القرآن، والتسبيح، والدعاء، والصدقة، والعتق، والإحسان إلى الناس، وكراهة الكذب والخيانة، ونحو ذلك، فإذا روى حديث فى فضل بعض الأعمال/ المستحبة ١٨/٦٦ وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها - فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روى فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به، بمعنى: أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح، لكن بلغه أنها تربح ربحًا كثيرًا، فهذا إن صدق نفعه وإن كذب لم يضره، ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات، وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العلماء، ونحو ذلك، مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعى، لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر فى الترغيب والترهيب، والترجية والتخويف.

فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان فى نفس الأمر حقًا أو باطلاً، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه؛ فإن الكذب لا يفيد شيئًا، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين روى لإمكان صدقه ولعدم المضرة فى كذبه، وأحمد إنما قال: إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا فى الأسانيد، ومعناه: أنا نروى فى ذلك بالأسانيد، وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم. وكذلك قول من قال: يعمل بها فى فضائل الأعمال، إنما العمل بها العمل بما فيها من ١٨/٦٧ / الأعمال الصالحة، مثل: التلاوة والذكر والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة.

ونظير هذا قول النبى ﷺ فى الحديث الذى رواه البخارى عن عبد الله بن عمرو: «بَلِّغوا عنى ولو آية، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علىَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[(١)] مع قوله ﷺ فى الحديث الصحيح: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم»[(٢)]، فإنه رَخَّصَ فى الحديث عنهم، ومع هذا نهى عن تصديقهم وتكذيبهم، فلو لم يكن فى التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه وأمر به، ولو جاز تصديقهم بمجرد الإخبار لما نهى عن تصديقهم، فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه فى مواضع.

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا وتحديدًا مثل صلاة فى وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يجز ذلك؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعى، بخلاف ما لو روى فيه من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله كان له كذا وكذا! فإن ذكر الله فى السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين كما جاء فى الحديث المعروف: «ذاكر الله فى الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس»[(٣)].

/ فأما تقدير الثواب المروى فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته، وفى مثله جاء الحديث ١٨/٦٨
الذى رواه الترمذى: «من بَلَغه عن الله شىء فيه فضل فعمل به رجاء ذلك الفضل أعطاه الله ذلك وإن لم يكن ذلك كذلك»[(٤)].

فالحاصل أن هذا الباب يروى ويعمل به فى الترغيب والترهيب لا فى الاستحباب، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعى.

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٦١). (٢) البخارى فى التفسير (٤٤٨٥).

(٣) أبو نعيم فى حلية الأولياء ٦/ ١٨١، والبيهقى فى الشعب (٥٦١) ط. السلفية، وابن عدى فى الكامل ٥/ ٩١، وذكره الذهبى فى الميزان ٣/ ٢٤٢، والحديث فيه عمران بن مسلم قال عنه البخارى: «منكر الحديث». وقال العراقى فى تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١/ ٣٥٠: «أخرجه البيهقى فى الشعب وأبو نعيم فى الحلية عن ابن عمر بسند ضعيف».

(٤) الخطيب فى تاريخ بغداد ٨/ ٢٩٦، والديلمى فى الفردوس (٥٧٥٧)، وكنز العمال (٤٣١٣٢)، وابن الجوزى فى الموضوعات ١/ ٢٥٨ وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولو لم يكن فى إسناده سوى أبى جابر البياضى. قال يحيى: وهو كذاب. وقال النسائى: متروك الحديث. وكان الشافعى يقول: «من حدث عن أبى جابر البياضى بيض الله عينيه»، وتنزيه الشريعة ١/ ٢٦٥ كلهم عن جابر. وقد رواه أبو يعلى فى مسنده ٦/ ١٦٣، والديلمى فى الفردوس (٥٧٥٨)، وكنز العمال (٤٣١٣٣)، وتنزيه الشريعة ١/ ٢٦٥، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/ ١٥٤ وقال: «رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وفيه بزيع أبو الخليل وهو ضعيف». كلهم عن أنس.

ولم أعثر عليه فى الترمذى.

١٨/٦٩ / **وسئل عن قوم اجتمعوا على أمور متنوعة فى الفساد؛ ومنهم من يقول: لم يثبت عن النبى ﷺ حديث واحد بالتواتر؛ إذ التواتر نقل الجَمِّ الغفير عن الجم الغفير؟**

فأجاب:

أما من أنكر تواتر حديث واحد فيقال له: التواتر نوعان: تواتر عن العامة، وتواتر عن الخاصة، وهم أهل علم الحديث. وهو أيضا قسمان: ما تواتر لفظه، وما تواتر معناه. فأحاديث الشفاعة والصراط والميزان والرؤية وفضائل الصحابة، ونحو ذلك متواتر عند أهل العلم، وهى متواترة المعنى، وإن لم يتواتر لفظ بعينه، وكذلك معجزات النبى ﷺ الخارجة من القرآن متواترة أيضًا، وكذلك سجود السهو متواتر أيضًا عند العلماء، وكذلك القضاء بالشفعة ونحو ذلك.

١٨/٧٠ وعلماء الحديث يتواتر عندهم ما لا يتواتر عند غيرهم؛ لكونهم/ سمعوا ما لم يسمع غيرهم، وعلموا من أحوال النبى ﷺ ما لم يعلم غيرهم، والتواتر لا يشترط له عدد معين، بل من العلماء من ادعى أن له عددًا يحصل له به العلم من كل ما أخبر به كل مخبر. ونفوا ذلك عن الأربعة وتوقفوا فيما زاد عليها، وهذا غلط فالعلم يحصل تارة بالكثرة، وتارة بصفات المخبرين، وتارة بقرائن تقترن بأخبارهم وبأمور أخر.

وأيضًا، فالخبر الذى رواه الواحد من الصحابة والاثنان، إذا تلقته الأمة بالقبول والتصديق أفاد العلم عند جماهير العلماء، ومن الناس من يسمى هذا: المستفيض. والعلم هنا حصل بإجماع العلماء على صحته؛ فإن الإجماع لا يكون على خطأ؛ ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم صحته عند علماء الطوائف؛ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية والأشعرية، وإنما خالف فى ذلك فريق من أهل الكلام كما قد بسط فى موضعه.

/ وسئل شيخ الإسلام عن رجل سمع كتب الحديث والتفسير وإذا قرئ عليه ١٨/٧١
«كتاب الحلية» لم يسمعه، فقيل له: لِمَ لا تسمع أخبار السلف؟ فقال: لا أسمع من كتاب أبى نعيم شيئًا. فقيل: هو إمام ثقة، شيخ المحدثين فى وقته، فلِمَ لا تسمع ولا تثق بنقله؟ فقيل له: بيننا وبينك عالم الزمان وشيخ الإسلام ابن تيمية فى حال أبى نعيم؟ فقال: أنا أسمع ما يقول شيخ الإسلام وأرجع إليه. فأرسل هذا السؤال من دمشق.

فأجاب فيه الشيخ:

الحمد لله رب العالمين، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى صاحب كتاب «حلية الأولياء»، و «تاريخ أصبهان» و«المستخرج على البخارى ومسلم»، و«كتاب الطب» و«عمل اليوم والليلة»، و«فضائل الصحابة»، و «دلائل النبوة»، و «صفة الجنة»، و«محجة الواثقين» وغير ذلك من المصنفات من أكبر حفاظ الحديث، ومن أكثرهم تصنيفات، وممن انتفع الناس بتصانيفه، وهو أجل من أن يقال له: ثقة؛ فإن درجته فوق ذلك وكتابه «كتاب الحلية» من
١٨/٧٢ أجود/ الكتب المصنفة فى أخبار الزهاد، والمنقول فيه أصح من المنقول فى رسالة القشَيْرى ومصنفات أبى عبد الرحمن السلمى شيخه، ومناقب الأبرار لابن خميس وغير ذلك، فإن أبا نعيم أعلم بالحديث وأكثر حديثًا وأثبت رواية ونقلاً من هؤلاء، ولكن كتاب الزهد للإمام أحمد، والزهد لابن المبارك، وأمثالهما أصح نقلاً من الحلية.

وهذه الكتب وغيرها لابد فيها من أحاديث ضعيفة وحكايات ضعيفة، بل باطلة، وفى الحلية من ذلك قطع، ولكن الذى فى غيرها من هذه الكتب أكثر مما فيها؛ فإن فى مصنفات أبى عبد الرحمن السلمى، ورسالة القشيرى، ومناقب الأبرار، ونحو ذلك من الحكايات الباطلة، بل ومن الأحاديث الباطلة ما لا يوجد مثله فى مصنفات أبى نعيم، ولكن «صفوة الصفوة» لأبى الفرج ابن الجوزى نقلها من جنس نقل الحلية، والغالب على الكتابين الصحة، ومع هذا ففيهما أحاديث وحكايات باطلة، وأما الزهد للإمام أحمد، ونحوه فليس فيه من الأحاديث والحكايات الموضوعة مثل ما فى هذه؛ فإنه لا يذكر فى مصنفاته عمن هو معروف بالوضع، بل قد يقع فيها ما هو ضعيف بسوء حفظ ناقله، وكذلك الأحاديث المرفوعة ليس فيها ما يعرف أنه موضوع قصد الكذب فيه، كما ليس ذلك فى مسنده. لكن فيه ما يعرف أنه غلط. غلط فيه رواته، ومثل هذا يوجد فى غالب كتب الإسلام، فلا يسلم

كتاب من الغلط إلا القرآن.

١٨/٧٣ / وأجل ما يوجد فى الصحة «كتاب البخارى» وما فيه متن يعرف أنه غلط على الصاحب، لكن فى بعض ألفاظ الحديث ما هو غلط، وقد بين البخارى فى نفس صحيحه ما بين غلط ذلك الراوى، كما بين اختلاف الرواة فى ثمن بعير جابر، وفيه عن بعض الصحابة ما يقال: إنه غلط، كما فيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[١]. والمشهور عند أكثر الناس أنه تزوجها حلالاً. وفيه عن أسامة أن النبى ﷺ لم يصل فى البيت. وفيه عن بلال: أنه صلى فيه، وهذا أصح عند العلماء.

وأما مسلم ففيه ألفاظ عرف أنها غلط، كما فيه: «خلق الله التربة يوم السبت»[٢]. وقد بَيَّنَ البخارى أن هذا غلط، وأن هذا من كلام كعب، وفيه أن النبى ﷺ صلى الكسوف بثلاث ركعات فى كل ركعة، والصواب: أنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة[٣]، وفيه أن أبا سفيان سأله التزوج بأم حبيبة، وهذا غلط.

وهذا من أجل فنون العلم بالحديث، يسمى: علم «علل الحديث» وأما كتاب «حلية الأولياء» فمن أجود مصنفات المتأخرين فى أخبار الزهاد، وفيه من الحكايات ما لم يكن به حاجة إليه، والأحاديث المروية فى أوائلها أحاديث كثيرة ضعيفة، بل موضوعة.

---

(١) مسلم فى النكاح (١٤١٠/ ٤٦) والترمذى فى الحج (٨٤٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ١٤.

/ **وسئل عمن نسخ بيده صحيح البخارى ومسلم والقرآن، وهو ناوٍ كتابة الحديث** ١٨/٧٤
وغيره، وإذا نسخ لنفسه أو للبيع هل يؤجر؟ ...إلخ.

فأجاب:

وأما كتب الحديث المعروفة مثل: البخارى ومسلم، فليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخارى ومسلم بعد القرآن، وما جمع بينهما مثل الجمع بين الصحيحين للحميدى ولعبد الحق الأشبيلى، وبعد ذلك كتب السنن، كسنن أبى داود، والنسائى، وجامع الترمذى، والمساند؛ كمسند الشافعى، ومسند الإمام أحمد.

وموطأ مالك فيه الأحاديث والآثار وغير ذلك، وهو من أجل الكتب، حتى قال الشافعى: ليس تحت أديم السماء ـ بعد كتاب الله ـ أصح من موطأ مالك، يعنى بذلك ما صنف على طريقته، فإن المتقدمين كانوا يجمعون فى الباب بين المأثور عن النبى ﷺ والصحابة والتابعين، ولم تكن وضعت كتب الرأى التى تسمى «كتب/الفقه»وبعد هذا جمع ١٨/٧٥
الحديث المسند فى جمع الصحيح للبخارى ومسلم والكتب التى تحب، ويؤجر الإنسان على كتابتها، سواء كتبها لنفسه أو كتبها ليبيعها، كما قال النبى ﷺ: «إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة: صانعه، والرامى به، والممد به»[1]. فالكتابة كذلك: لينتفع به أو لينفع به غيره، كلاهما يثاب عليه.

---

(١) أبو داود فى الجهاد (٢٥١٣)، وأحمد ٤/ ١٥٤، والطبرانى فى الكبير ١٧/ ٣٤٠، والحاكم فى المستدرك ٢/ ٩٥ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى، كلهم عن عقبة بن عامر الجهنى.

١٨/٧٦ / بسم الله الرحمن الرحيم

رب أعـن

أخبرنا الزين أبو محمد عبد الرحمن بن العماد أبى بكر بن زُرَيْق الحنبلى فى كتابه إلىَّ غير مرة، أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبى بكر بن أحمد بن عبد الحميد المقدسى، سماعًا فى يوم السبت ٢٤ صفر سنة ٧٩٧، (ح) وكتب إلى الأشياخ الثلاثة: أبو إسحاق الحرملى، وأبو محمد البقرى، وأبو العباس الرَّسلانى، قالوا: أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى إذنًا مطلقًا، قالا: أخبرنا الشيخ الإمام العالم العلامة البارع الأوحد القدوة الحافظ أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية. قال الذهبى: بقراءتى عليه فى جمادى الآخرة سنة ٧٢١. قال:

١٨/٧٧ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من/ شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

الحديث الأول

أخبرنا الإمام زين الدين أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد المقدسى، قراءة عليه وأنا أسمع سنة ٦٦٧، أخبرنا أبو الفرج عبد المنعم بن عبد الوهاب بن سعد بن كُلَيْب، قراءة عليه، أخبرنا أبو القاسم على بن أحمد بن محمد بن بَيَان الرَّزَّاز، قراءة عليه، أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن مخلد البَزَّاز، أخبرنا أبو على إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصَّفَّار، حدثنا الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى[(١)]، حدثنى أبو بكر بن عياش، عن أبى إسحاق السبيعى، عن البراء بن عازب، قال:

١٨/٧٨ خرج رسول الله ﷺ وأصحابه، فأحرمنا بالحج./ قال: فلما قدمنا مكة قال: «اجعلوا

(١) هو: أبو على الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى البغدادى المؤدب، إمام محدث ثقة، وكان ـ رحمه الله ـ صاحب سنة واتباع، وكان يقول: كتب عنى خمسة قرون، ولد سنة ١٥٠هـ، ومات سنة ٢٥٧هـ. [سير أعلام النبلاء ١١/٥٤٧، وشذرات الذهب ٢/١٣٦].

حَجَّكم عمرةً»، قال: فقال الناس: يا رسول الله، قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «انظروا الذى آمركم به فافعلوا»، قال: فردوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة ـ رضى الله عنها ـ غضبان، فرأت الغضب فى وجهه، فقالت: من أغضبك أغضبه الله. قال: «ومالى لا أغضب وأنا آمر بالأمر ولا أُتَّبَعُ».

رواه النسائى وابن ماجه من حديث أبى بكر بن عياش[1].

مولده فى صفر سنة ٥٧٥. وتوفى يوم الاثنين ثامن رجب سنة ٦٦٨.

الحديث الثانى

أخبرنا الشيخ المسند كمال الدين أبو نصر عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر بن شِبْل ابن عبد الحارثى، قراءة عليه وأنا أسمع فى يوم الجمعة سادس شعبان سنة ٦٦٩ بجامع دمشق، أخبرنا الحافظ أبو محمد القاسم بن الحافظ أبى القاسم على بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، / قراءة عليه فى ربيع الآخر سنة ٥٩٦، أخبرنا أبو الفضائل ناصر بن محمود بن ١٨/٧٩
على القدسى الصائغ. وأبو القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل السوسى[2]، قراءة عليهما، قالا: أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن زهير المالكى، حدثنا أبو الحسن على بن محمد ابن شجاع الربعى المالكى، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله القَطَّان، حدثنا خَيْثَمة، حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا عقبة بن علقمة، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن عطية بن قيس، عن عبد الله بن عمرو، قال:

قال رسول الله ﷺ: «إنى رأيت عمود الكتاب انْتُزِعَ من تحت وسادتى، فنظرت فإذا هو نور ساطع، عُمِدَ به إلى الشام ألا إن الإيمان - إذا وقعت الفتن - بالشام»[3].

مولده سنة ٥٨٩. وتوفى فى شعبان سنة ٦٧٢.

---

(١) النسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة (١٠٠١٧/١)، وأحمد ٤/٢٨٦، وابن ماجه فى المناسك (٢٩٨٢)، وفى الزوائد: «رجال إسناده ثقات. إلا أن فيه أبا إسحاق، واسمه عمرو بن عبد الله، وقد اختلط بآخره، ولم يتبين حال ابن عياش، هل روى قبل الاختلاط أو بعده، فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله».

(٢) هو أبو القاسم نصر أحمد بن مقاتل بن مطكود السوسى ثم الدمشقى قال ابن عساكر: «شيخ مستور، لم يكن الحديث من شأنه»، مات فى ١٩ من ربيع الأول سنة ٥٤٨هـ. [سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٤٨، وشذرات الذهب ٤/١٥١].

(٣) الحاكم فى المستدرك ٤/٥٠٩ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى، وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق ٤/٢٥١، والسيوطى فى الدر المنثور ٣/١١٣ كلهم عن عبد الله بن عمرو من طرق مختلفة.

وقد رواه أحمد فى المسند ٤/١٩٨ عن عمرو بن العاص.

الحديث الثالث

أخبر الإمام تقى الدين أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبى اليُسْر التَّنُّوخِى، قراءة عليه وأنا أسمع فى سنة ٦٦٩، أخبرنا أبو طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعى، قراءة عليه، ١٨/٨٠ أخبرنا أبو محمد عبد الكريم بن حمزة بن/ الخضر السلمى، أخبرنا أبو الحسين طاهر بن أحمد بن على بن محمود المحمودى العانى، أخبرنا أبو الفضل منصور بن نصر بن عبدالرحيم بن بنت الكَاغدى، حدثنا أبو عمرو الحسن بن على بن الحسن العطار، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن عَمر بن بَكِير بن الحارث القَيْسى، حدثنا وكيع بن الجراح بن مليح الرواسى، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى سعيد الخدرى، قال:

قال رسول الله ﷺ: «يدعى نوح يوم القيامة، فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيدعى قومه فيقال لهم: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد، فيقال لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته فذلك قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. قال: الوسط العدل»[(١)].

مولده سنة ٥٨٩. توفى فى صفر سنة ٦٧٢.

الحديث الرابع

أخبرنا الفقيه سيف الدين أبو زكريا يحيى بن عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الحنبلى، قراءة عليه وأنا أسمع فى يوم الجمعة عاشر شوال/ سنة ٦٦٩، وأبو عبد الله محمد ١٨/٨١ ابن عبد المنعم بن القواس، والمؤَمَّل بن محمد البالسى، وأبو عبد الله محمد بن أبى بكر العامرى فى التاريخ، وأبو العباس أحمد بن شيبان، وأبو بكر بن محمد الهروى. وأبو زكريا يحيى بن أبى منصور بن الصيرفى، وأبو الفرج عبد الرحمن بن سليمان البغدادى والشمس بن الزين، والكمال عبد الرحيم، وابن العسقلانى، وزينب بنت مكى، وست العرب.

قال الأل وابن شيبان وزينب: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد طبرزذ.

وقال الباقون وابن شيبان: أخبرنا زيد بن الحسن الكندى، زاد ابن الصيرفى فقال: وأبو

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٣٩)، والترمذى فى تفسير القرآن (٢٩٦١) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الكبرى فى التفسير (٢/١١٠٠٧)، وابن ماجه فى الفتن (٤٢٨٤)، وأحمد ٣/٥٨.

محمد عبد العزيز بن معالى بن غنيمة بن منينا، قراءة عليه، قالوا: أخبرنا القاضى أبو بكر محمد بن عبد الباقى بن محمد بن عبد الله الأنصارى، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر ابن أحمد البَرْمكِى ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسى، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكجى. حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى، حدثنى حميد عن أنس:

أن الرُّبيِّعَ بنت النضر عمته لَطَمَتْ جارية فكسرت سنها، فعرضوا عليهم الأرْشَ فأبوا. فطلبوا العفو فَأَبَوْا، فأتوا النبى ﷺ / فأمرهم بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: ١٨/٨٢
يا رسول الله، أتكسر سن الربيع؟! والذى بعثك بالحق لاتكسر سنها -قال-: «يا أنس، كتاب الله القصاص»، فعفا القوم، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبَّره».

أخرجه البخارى عن الأنصارى[1].

مولده سنة ٥٩٢. وتوفى فى شوال سنة ٦٧٢.

الحديث الخامس

أخبرنا الحاج المسند أبو محمد أبو بكر بن محمد بن أبى بكر بن عبد الواسع الهروى، فى رابع ربيع الأول سنة ٦٦٨. والمذكورون بسندهم إلى الأنصارى، قال: حدثنى حميد، عن أنس، قال:

قال رسول الله ﷺ: «انْصُرْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا» قال: قلت: يا رسول الله، أنصره مظلومًا، فكيف أنصره ظالمًا؟ قال: «تمنعه من الظلم، فذاك نصرك إياه».

أخرجه البخارى عن عثمان بن أبى شيبة عن هشيم. وأخرجه/ الترمذى عن محمد بن ١٨/٨٣
حاتم عن الأنصارى ـ كما أخرجناه ـ وقال: حسن صحيح[2].

وأخبرنا به الشيخ شمس الدين بن أبى عمر، قراءة عليه، أخبرنا أبو اليمن الكندى (فذكره).

مولده سنة ٥٩٤. وتوفى فى رجب سنة ٦٧٣.

---

(١) البخارى فى الصلح (٢٧٠٣)، وفى الجهاد (٢٨٠٦)، وفى التفسير (٤٥٠٠)، وأبو داود فى الديات (٤٥٩٥)، والنسائى فى القسامة (٤٧٥٥)، وابن ماجه فى الديات (٢٦٤٩)، وأحمد ٣/١٢٨، ١٦٧.

(٢) البخارى فى المظالم (٢٤٤٣، ٢٤٤٤)، والترمذى فى الفتن (٢٢٥٥).

الحديث السادس

أخبرنا الشيخ المسند زين الدين أبو العباس المؤمل بن محمد بن على بن محمد بن على ابن منصور بن المؤمل البالسى، قراءة عليه وأنا أسمع سنة ٦٦٩، والمذكورون بسندهم إلى الأنصارى، قال: حدثنى سليمان التيمى، عن أنس بن مالك، قال:

قال رسول الله ﷺ: «من كَذَبَ علىَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».

رواه البخارى ومسلم بمعناه من رواية عبد العزيز بن صُهَيْب، عن أنس[١].

مولده سنة ٦٠٢ وقيل ثلاث. وتوفى فى رجب سنة ٦٧٧.

/ الحديث السابع ١٨/٨٤

أخبرنا الشيخ العدل رشيد الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر محمد بن محمد بن سليمان العامرى، قراءة عليه وأنا أسمع سنة ٦٦٩، والمذكورون بسندهم إلى الأنصارى، حدثنى التيمى، حدثنا أنس بن مالك، قال:

عَطَسَ عند النبى ﷺ رجلان فَشَمَّتَ -أو فَسَمَّتَ[٢] - أحدهما ولم يشمت الآخر - أو فسمته ولم يسمت الآخر - فقيل: يا رسول، عطس عندك رجلان فشمت أحدهما ولم تشمت الآخر؟! - أو فسمته ولم تسمت الآخر - فقال: «إن هذا حَمِدَ الله فشمته، وإن هذا لم يحمد الله فلم أشمته».

رواه البخارى، عن محمد بن كثير، عن سفيان الثورى. ورواه مسلم، عن محمد بن عبد الله بن نُمَير، عن حفص بن غياث. كلاهما عن التيمى[٣].

توفى فى ذى الحجة سنة ٦٨٢.

---

(١) البخارى فى العلم (١٠٨)، والنسائى فى الكبرى فى العلم (٣/٥٩١٣)، ورواه مسلم فى الزهد (٧٢/٣٠٠٤) عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) التشميت ـ بالشِّين والسين ـ : الدعاء بالخير والبركة، وقيل: هى بالسين المهملة من السَّمْت، وهو الهيئة الحسنة، أى: جعلك الله على سمت حسن؛ لأن هيئته تنزعج للعطاس. انظر: النهاية ٢/٣٩٧، ٤٩٩.

(٣) البخارى فى الأدب (٦٢٢١)، (٦٢٢٥)، ومسلم فى الزهد (٥٣/٢٩٩١).

/ الحديث الثامن ١٨/٨٥

أخبرنا الإمام العالم الزاهد كمال الدين أبو زكريا يحيى بن أبى منصور بن أبى الفتح بن رافع بن على الحرانى ابن الصَّيْرَفى، قراءة عليه فى شوال سنة ٦٦٨، أخبرنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن بركة بن الديبقى، قراءة عليه وأنا أسمع، أخبرنا أبو منصور عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الواحد بن الحسن القزاز قراءة عليه فى حادى عشرين جمادى الأولى سنة ٥٣٤، أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن عمر بن المسلم المعدل، إملاء من لفظه باستملاء شيخنا أبى بكر الخطيب فى صفر سنة ٤٦٣، أخبرنا أبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد الزهرى، أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن ابن المستفاض الفِرْيابى، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

«آية المنافق ثلاث: إذا حَدَّثَ كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤْتُمِن خَانَ» (١).

/ الحديث التاسع ١٨/٨٦

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام العالم البارع جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن سليمان بن سعيد بن سليمان البغدادى، قراءة عليه وأنا أسمع سنة ٦٦٨، أخبرنا أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكِنْدى، قراءة عليه، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن على بن أحمد بن المقرى، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن النقور، أخبرنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلص سنة ٣٩٠، حدثنا يحيى، حدثنا يونس، حدثنا أبو الأحْوَص، عن أشعث بن أبى الشعثاء، عن محمد بن عمير، عن أبى هريرة، قال:

نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لُبستين: أن يلبس الرجل الثوب الواحد ويشتمل به يطرح أحد جانبيه على منكبه، ويحتبى فى الثوب الواحد، وأن يقول: انبذ إلى ثوبك وأنبذ

---

(١) البخارى فى الإيمان (٣٣)، ومسلم فى الإيمان (٥٩/ ١٠٧)، والترمذى فى الإيمان (٢٦٣١) وقال: «هذا حديث صحيح»، والنسائى فى الإيمان وشرائعه (٥٠٢١).

إليك ثوبى من غير أن يقلبا[1].

مولده سنة ٥٨٥ بحران. وتوفى فى شعبان سنة ٦٧٠ بدمشق.

/ الحديث العاشر ١٨/٨٧

أخبرنا شرف الدين أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم بن عمر بن عبد الله بن غدير بن القواس الطائى، قراءة عليه وأنا أسمع سنة ٦٧٥، وأبو الحسن بن البخارى، قالا: أخبرنا أبو العباس الخضر بن كامل بن سالم السروجى، قراءة عليه، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن على بن أحمد المقرى.

وقال الفخر البخارى: أخبرنا أبو اليمن الكندى أيضًا، أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندى، قالا: أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله ابن النقور، أخبرنا أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن هارون ابن أخى ميمى الدقاق، حدثنا عبد الله، حدثنا داود، حدثنا الوليد بن مسلم، عن أبى غسان محمد ابن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن على بن الحسين، عن سعيد بن مرجانة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال:

١٨/٨٨ «من أَعْتَق رقبة أعتق الله - عز وجل- بكل عُضْوٍ منها عضوًا منه/ من النار، حتى فرجه بفرجه».

رواه البخارى، عن محمد بن عبد الرحيم، عن داود بن رشيد، ورواه مسلم، عن داود نفسه. ورواه الترمذى، عن قتيبة، عن الليث عن ابن الهاد، عن عمر بن على بن الحسين، عن سعيد بن مرجانة[2].

ولد سنة ٦٠٢. وتوفى فى ربيع الآخر سنة ٦٨٢.

---

(١) النسائى فى الكبرى فى الزينة (٩٧٥٠/ ٥)، وفى تحفة الأشراف (١٤٥٩٧) عزاه إلى النسائى فى الكبرى، قال النسائى: «هذا منكر، محمد بن عمير مجهول».

وفى ميزان الاعتدال ٣/ ٦٧٦: محمد بن عمير المحاربى عن أبى هريرة، لا يكاد يعرف وخبره منكر، وهو مجهول قاله النسائى، وذكره ابن حبان فى ثقاته.

والحديث روى من طرق أخرى عن على، وابن عمر وعائشة وأبى سعيد وجابر وأبى أمامة، وروى عن أبى هريرة من غير وجه كما فى الترمذى فى اللباس (١٧٥٨).

وقوله «يحتبى»: الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشدُّه عليها. انظر: النهاية ١/ ٣٣٥.

(٢) البخارى فى كفارات الأيمان (٦٧١٥)، ومسلم فى العتق (١٥٠٩/ ٢٢)، والترمذى فى النذور والأيمان (١٥٤١)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

الحديث الحادى عشر

أخبرنا المشايخ الصلحاء المسندون أبو عبد الله محمد بن بدر بن محمد بن يعيش الجزرى، وأبو العباس أحمد بن شيبان، وأبو الفضل إسماعيل بن أبى عبد الله بن العسقلانى، وزينب بنت أحمد بن كامل، قراءة عليهم، وأنا أسمع فى شعبان سنة ٦٧٥ بقاسيون، قالوا: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزد البغدادى، قراءة عليه، ونحن نسمع، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عبد القادر بن يوسف، وأبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد القزاز، وأبو الفتح عبد الله بن محمد بن محمد البيضاوى، قراءة عليهم وأنا أسمع، قالوا: أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن المسلم المعدل، أخبرنا أبو طاهر محمد بن/عبد الرحمن بن العباس المخلص، أخبرنا ١٨/٨٩
أبوالقاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى، حدثنى عبد الله بن مطيع، حدثنا إسماعيل بن جعفر.

قال البغوى: وحدثنى صالح بن مالك، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله. قال البغوى: وحدثنى جدى، حدثنا يزيد بن هارون، كلهم عن حميد. عن أنس:

أن النبى ﷺ قال: «دخلت الجنة، فإذا أنا بقصر من ذهب فقلت: لمن هذا القصر؟» فقالوا لشاب من قريش ، فظننت أنى أنا هو . فقلت : ومن هو؟ قالوا : عمر بن الخطاب»[(١)].

واللفظ لابن مطيع.

توفى فى شعبان سنة ٦٧٥.

الحديث الثانى عشر

أخبرنا الفقيه الإمام العالم العامل زين الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن أبى الفرج ابن أبى طاهر بن محمد بن نصر ـ عرف بابن السديد/الأنصارى الحنفى، قراءة عليه فى ١٨/٩٠
رجب سنة ٦٧٥. أخبرنا أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندى، قراءة عليه. وأخبرتنا زينب بنت مكى، قالت: أخبرنا أبو حفص بن طبرزذ، قالا: أخبرنا القاضى أبو بكر محمد

---

(١) الترمذى فى المناقب (٣٦٨٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الكبرى فى المناقب (٨١٢٧/ ١٧)، وأحمد ٣/ ١٧٩، ١٩١، ٢٦٣.

ابن عبد الباقى بن محمد بن الأنصارى، أخبرنا أبو الحسن على بن إبراهيم بن عيسى الباقلانى، حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعى، حدثنا محمد بن موسى القرشى، حدثنا عون بن عمارة، حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال:

قال رسول الله ﷺ: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار»(١).

توفى فى جمادى الأولى سنة ٦٧٧، وله ثلاث وسبعون سنة.

الحديث الثالث عشر

أخبرنا الشيخ الإمام المقرئ الرئيس الفاضل كمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل بن فارس التميمى السعدى، قراءة عليه وأنا أسمع فى رمضان سنة ٦٧٤. أخبرنا أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد/ الكندى، أخبرنا القاضى أبو بكر محمد بن عبد الباقى ١٨/٩١
الأنصارى، أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن حسنون النرسى سنة ٤٥٥، أخبرنا أبوطاهر محمد بن عبد الرحمن المخلص، حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوى، حدثنا شريح بن يونس، ومحمد بن يزيد الأدمى، وابن البزار، وهارون بن عبد الله، قالوا: حدثنا معن، عن معاوية بن صالح، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عقبة بن عامر الجهنى، قال:

قال رسول الله ﷺ: «المُسِرُّ بالقرآن كالمسر بالصدقة، والجَاهِرُ بالقرآن كالجاهر بالصدقة»(٢).

أخبرناه عاليا بدرجة، ويوافقه أحمد بن عبد الدائم، أخبرنا ابن كليب، أخبرنا ابن بيان، حدثنا ابن مخلد، أخبرنا الصَّفَّار، حدثنا ابن عرفة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير (فذكره).

مولده سنة ٥٩٦. وتوفى فى صفر سنة ٦٧٦.

---

(١) البيهقى فى السنن الكبرى ٤/ ٢٧٧، وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق ٤/ ٤٥٨.
والحديث فيه عون بن عمارة ضعفه البيهقى وأبو داود وأبو حاتم، وقال البخارى: يعرف وينكر. كما فى ميزان الاعتدال ٣/ ٣٠٦.

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٣٣٣)، والترمذى فى فضائل القرآن (٢٩١٩)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٦١)، وأحمد ٤/ ١٥١، ١٥٨، ٢٠١.

الحديث الرابع عشر

أخبرنا الإمام المسند زين الدين أبو العباس أحمد بن أبى الخير سلامة بن إبراهيم بن سلامة بن الحداد الدمشقى، بقراءتى عليه، وأنا/ أسمع فى ربيع الأول سنة ٦٧٥، قلت له: ١٨/٩٢ أخبرك أبو سعيد خليل بن أبى الرجاء بن أبى الفتح الرارانى، إجازةً، وقرئ على والدى وأنا أسمع بحران سنة ٦٦٦، أخبرك يوسف بن خليل أخبرنا الرارانى، أخبرنا أبو على الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد، أخبرنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد، حدثنا الحارث بن أبى أسامة، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا حميد، عن أنس قال:

رأى رسول الله ﷺ حَبْلا ممدودًا بين ساريتين من سوارى المسجد. قال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: يا رسول الله فلانة تصلى ما عَقَلَتْ، فإذا غلبت أخذت به. قال: «فلتصل ما عقلت، فإذا غلبت فَلْتَنمْ»(١).

مولده فى ربيع الأول سنة ٦٠٩، وتوفى فى يوم عاشوراء سنة ٦٧٨.

الحديث الخامس عشر

أخبرنا العدل المسند أمين الدين أبو محمد القاسم بن أبى بكر بن قاسم بن غنيمة الإربلى، وأبو بكر بن عمر بن يونس المزى الحنفى،/ وأبو عبد الله محمد بن محمد بن ١٨/٩٣ سليمان العامرى، قراءة عليهم وأنا أسمع سنة ٦٧٧.

قال الأول: أخبرنا أبو الحسن المؤيد، عن محمد بن الفضل بن أحمد الفراوى. وقال الآخران: أخبرنا أبو القاسم عبد الصمد بن الحرستانى، قراءة عليه، أخبرنا الفراوى إجازة، أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسى، أخبرنا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودى، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم ابن الحجاج القشيرى، حدثنا خلف بن هشام، وأبو الربيع الزهرانى، وقتيبة بن سعيد، كلهم عن حماد. قال خلف: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن زياد، حدثنا أبو هريرة

---

(١) البخارى فى التهجد (١١٥٠)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٨٤/ ٢١٩)، وأبو داود فى الصلاة (١٣١٢)، والنسائى فى قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٣)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٧١)، وأحمد ٣/ ١٠١، ١٨٤، ٢٠٤، ٢٥٦.

قال: قال محمد ﷺ: «أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمارٍ؟!»[1].

ولد الإربلى فى سنة ٥٩٥ أو قبلها بإربل، وتوفى فى جمادى الأولى سنة ٦٨٠، وولد المزى سنة ٥٩٣، وتوفى فى شعبان سنة ٦٨٠.

١٨/٩٤ / الحديث السادس عشر

أخبرنا الشيخ الإمام العالم قاضى القضاة شمس الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن عطاء بن حسن الحنفى، قراءة عليه وأنا أسمع فى سنة ٦٦٧، وأبو العباس بن علان، وأبوالعباس بن شيبان، قالوا: أخبرنا أبو على حنبل بن عبد الله بن الفرج الرصافى، قراءة عليه، أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين الشيبانى، أخبرنا أبوعلى الحسن بن على بن محمد بن المذهب التميمى، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعى، حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أبى عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل الشيبانى ـ رضى الله عنه ـ حدثنى أبى أحمد بن محمد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر[2] يقول:

قال رسول الله ﷺ: «مَن اقْتَنَى كلبًا ـ إلا كلب ماشية أو كلب قَنَصٍ ـ نقص من أجره كل يوم قيراطان»[3].

١٨/٩٥ / مولده سنة ٥٩٥. وتوفى فى جمادى الأولى سنة ٦٧٣.

الحديث السابع عشر

أخبرنا الشيخ الإمام العالم العلامة الزاهد قاضى القضاة شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلى، قراءة عليه وأنا أسمع فى شعبان سنة ٦٦٧ بقَاسْيُون، وابن شيبان وابن العسقلانى، وابن الحموى، قالوا: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزذ، أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٩١)، ومسلم فى الصلاة (٤٢٧/ ١١٤)، وأبو داود فى الصلاة (٦٢٣)، والترمذى فى الجمعة (٥٨٢) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الإمامة (٨٢٨)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٦١)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٠٢، وأحمد ٢/ ٢٦٠، ٢٧١، ٤٢٥.

(٢) فى المطبوعة: «عمر»، والصواب ما أثبتناه من كتب السنة.

(٣) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٤٨١)، ومسلم فى المساقاة (١٥٧٤/ ٥٢)، وأحمد ٢/ ٣٧، ٦٠ كلهم عن ابن عمر وجاء عند الترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عمر أيضاً من طرق أخرى.

عبد الواحد بن الحصين، أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزاز، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعى، حدثنا محمد بن سلمة الواسطى، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا سليمان التيمى، عن أبى عثمان النهدى، عن أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ قال:

كنا مع رسول الله ﷺ، وكان القوم يصعدون عقبة أو ثَنِيَّة، فإذا صعد الرجل قال: لا إله إلا الله والله أكبر ـ قال: أحسبه قال بأعلى صوته ـ ورسول الله ﷺ على بغلته يعرضها فى الجبل، فقال النبى ﷺ: «يا أبا موسى،/ إنكم لا تنادون أصَمَّ ولا غائبًا». ثم قال: «يا ١٨/٩٦
عبد الله بن قيس ـ أو يا أبا موسى ـ ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة!». قال: قلت: بلى يا رسول الله. قال: «قل: لا حول ولا قوة إلا بالله»[1].

مولده سنة ٥٩٧. وتوفى فى سنة ٦٨٢.

الحديث الثامن عشر

أخبرنا المسند الأصيل العدل مجد الدين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن عثمان بن المظفر بن هبة الله بن عساكر الدمشقى، قراءة عليه، وأنا أسمع فى شعبان سنة ٦٦٧، أخبرنا الحافظ أبو محمد القاسم بن على بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، قراءة عليه، أخبرنا أبو الدر ياقوت بن عبد الله الرومى التاجر مولى ابن البخارى، قراءة عليه، وأخبرتنا زينب بنت مكى، وإسماعيل بن العسقلانى، قالا: أخبرنا ابن طبرزذ، أخبرنا القاضى أبوبكر الأنصارى، وأبو بكر أحمد بن الأشقر الدلال، وأبو غالب محمد بن أحمد بن قريش، وأبو بكر أحمد بن دحروج. قالوا جميعهم: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن / هزار مرد الصريفينى، قراءة عليه، حدثنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن ١٨/٩٧
ابن العباس المخلص، إملاء فى شعبان سنة ٣٩٣، حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن البغوى، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا مبارك بن فضالة، حدثنا الحسن، عن أنس، قال:

كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إلى جانب خشبة مسندًا ظهره إليها، فلما كثر الناس قال: «ابنوا لى منبرًا له عتبتان» فلما قام على المنبر يخطب حَنَّت الخشبة إلى رسول الله ﷺ. قال أنس: وأنا فى المسجد، فسمعت الخشبة تحِنُّ حنين الوَالِهِ، فما زالت تحن

(١) البخارى فى الدعوات (٦٣٨٤)، (٦٤٠٩)، ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٠٤ / ٤٤، ٤٥)، وأبو داود فى الوتر (١٥٢٦)، والترمذى فى الدعوات (٣٤٦١) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الأدب (٣٨٢٤)، وأحمد ٤/٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٧.

حتى نزل إليها فاحْتَضَنَهَا فسكتت»[1].

وكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث بكى، ثم قال: يا عباد الله، الخشبة تحن إلى رسول الله شوقًا إليه لمكانه من الله ـ عز وجل ـ فأنتم أحق أن تشتاقوا إلى لقائه.

مولده سنة ٥٨٧. وتوفى فى ذى القعدة سنة ٦٩٩.

الحديث التاسع عشر

أخبرنا الشيخ الإمام الصدر الرئيس شمس الدين أبو الغنائم المسلم بن محمد بن المسلم ابن علان القيسى، قراءة عليه، وأنا أسمع فى سنة / ٦٨٠، وأبو الحسن بن البخارى، قالا: ١٨/٩٨
أخبرنا أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندى، قراءة عليه، أخبرنا القاضى أبو بكر بن محمد بن عبد الباقى بن محمد الأنصارى، حدثنا أبو محمد الحسن بن على بن محمد بن الحسن الجوهرى، إملاء، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعى، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا أبو نعيم، حدثنا الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: «قال الله ـ عز وجل : الصوم لى وأنا أجزى به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلى، والصوم جُنَّةٌ، وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقى الله ـ عز وجل ـ ولَخُلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[2].

ولد سنة ٥٩٤. وتوفى فى سادس ذى الحجة سنة ٦٨٠.

الحديث العشرون

أخبرنا الرئيس عماد الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبى الصعر بن السيد بن الصانع الأنصارى، قراءة عليه، وأنا أسمع فى سنة ٦٧٦، / وأبو العز يوسف بن يعقوب بن المجاور، ١٨/٩٩
والمسلم بن علان، قالوا: أخبرنا أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندى، قراءة عليه، أخبرنا أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن زريق القزاز الشيبانى، قراءة عليه، أخبرنا

---

(١) الترمذى فى المناقب (٣٦٢٧)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٤١٥) وفى الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات»، والدارمى فى المقدمة ١/١٩، وأحمد ٣/٢٦٦.

(٢) البخارى فى الصوم (١٩٠٤)، ومسلم فى الصيام (١١٥١/ ١٦٣، ١٦٤)، والترمذى فى الصوم (٧٦٤)، وقال: «حديث حسن غريب»، والنسائى فى الصيام (٢٢١٥)، وابن ماجه فى الصيام (١٦٣٨)، وأحمد ٢/٢٣٤، ٢٦٦.

والخُلُوف: تغير ريح الفم. انظر: النهاية ٢/٦٧.

الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى، أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدى، حدثنا القاضى أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملى، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضى الله عنها :

أن النبى ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها.

رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبى موسى[1].

توفى فى رمضان سنة ٦٧٩.

الحديث الحادى والعشرون

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى بن علوى بن الحسين الدرجى القرشى، قراءة عليه، وأنا أسمع فى رجب سنة ٦٨٠،/أخبرنا أبو جعفر محمد بن ١٨/١٠٠
أحمد بن نصر بن أبى الفتح الصيدلانى، إجازة، أخبرنا أبو على الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد، أخبرنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الحافظ، أخبرنا أبومحمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: حدثنا عاصم، عن زر، قال:

أتيت صفوان بن عَسَّال المرادى، فقال لى: ما جاء بك؟ قلت: جئت ابتغاء العلم. قال: فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم؛ رضًا بما يطلب. قلت: حَكَّ فى نفسى - أو صدرى - مسحًا على الخفين بعد الغائط والبول، فهل سمعت من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئًا؟ قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفرًا - أو مسافرين - ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط أو بول أو نوم. قلت: هل سمعته يذكر الهدى؟ قال: نعم؛ بَيْنَا نحن معه فى مسير إذ ناداه أعرابى - بصوت له جهورى - فقال: يا محمد؛ فأجابه على نحو من كلامه: «هاؤم» قال: أرأيت رجلا يحب قومًا ولم يلحق بهم؟ قال: «المرء مع من أحب». ثم لم يزل يحدثنا أن من قبل المغرب بابًا يفتح الله - عز وجل - للتوبة مسيرة عرضه أربعون سنة، ولا يُغلق حتى تطلع الشمس من قبله، وذلك قول الله: ﴿ **يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا** ﴾[2] الآية [الأنعام: ١٥٨].

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٧٧)، ومسلم فى الحج (١٢٥٨/ ٢٢٤)، وأبو داود فى المناسك (١٨٦٩)، والترمذى فى الحج (٨٥٣) وقال: «حسن صحيح»، والنسائى فى الكبرى فى الحج (٤٢٤١/١)، وأحمد ٦/ ٤٠.

(٢) الترمذى فى الدعوات (٣٥٣٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (١٢٦، ١٢٧)، وابن ماجه فى الطهارة (٤٧٨)، وأحمد ٤/ ٢٤٠، واللفظ لأحمد.

ولد سنة ٥٩٩. وتوفى فى صفر سنة ٦٧١.

/ الحديث الثانى والعشرون ١٨/١٠١

أخبرنا نجيب الدين أبو المرهف المقداد بن أبى القاسم هبة الله بن المقداد بن على القيسى، قراءة عليه، وأنا أسمع، أخبرنا أبو محمد عبد العزيز بن محمود بن المبارك بن الأخضر، قراءة عليه، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقى الأنصارى. أخبرنا أبو إسحاق البرمكى، أخبرنا أبو محمد بن ماسى، حدثنا أبو مسلم الكجى، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى، حدثنى سليمان التيمى، عن أنس بن مالك، قال:

قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام» ـ أو قال: «ثلاث ليال»[1].

الحديث الثالث والعشرون

أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن عامر بن أبى بكر الغسولى، بقراءتى عليه فى سنة ٦٨٢، أخبرنا أبو البركات داود بن أحمد بن محمد بن ملاعب، قراءة عليه، أخبرنا أبوالفضل محمد بن عمر بن يوسف/ الأرموى، قراءة عليه، أخبرنا أبو الغنائم عبد الصمد ١٨/١٠٢ ابن على بن محمد بن المأمون، أخبرنا أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى الدارقطنى، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى، حدثنا صالح بن حاتم بن وردان، حدثنا المعتمر بن سليمان، حدثنى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عامر ابن سعد، عن أبيه، قال:

قلت: يا رسول الله، أعطيت فلانًا وفلانًا ومنعت فلانًا وهو مؤمن. قال: «أو مسلم»[2].

توفى فى جمادى الآخرة سنة ٦٨٤، وقد قارب الثمانين.

---

(١) الخطيب فى تاريخ بغداد ٣/ ٣١٢، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق (٥٥٧)، وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق ٣/ ١٤٣.

(٢) البخارى فى الإيمان (٢٧) ومسلم فى الإيمان (١٥٠/ ٢٣٦، ٢٣٧)، وأبو داود فى السنة (٤٦٨٣)، والنسائى فى الإيمان وشرائعه (٤٩٩٢، ٤٩٩٣)، وأحمد ١/ ١٧٦.

الحديث الرابع والعشرون

أخبرنا الشيخ فخر الدين أبو الحسن على بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور بن البخارى المقدسى، قراءة عليه، وأنا أسمع سنة ٦٨١، والشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن أبى عمر سنة ٦٦٧، أخبرنا أبو المحاسن محمد ابن كامل بن أحمد التنوخى، قراءة عليه، أخبرنا أبو محمد طاهر بن سهل بن بشر الإسفرائينى، أخبرنا أبو القاسم الحسين بن الحسن بن محمد بن إبراهيم الحنائى،/ حدثنا أبو ١٨/١٠٣
الحسن عبد الوهاب بن الوليد بن موسى بن راشد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الكلابى من لفظه، أخبرنا أبو بكر محمد بن خريم بن مروان العقيلى، قراءة عليه وأنا أسمع، أخبرنا أبو الوليد هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة السلمى، حدثنا مالك بن أنس، حدثنا إسحاق ابن عبد الله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك:

أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة».

رواه البخارى عن القَعْنَبِى عن مالك[1].

ولد فى سَلْخ سنة ٥٩٥. وتوفى فى ربيع الآخر سنة ٦٩٠.

الحديث الخامس والعشرون

أخبرنا أبو العباس أحمد بن شيبان بن تغلب بن حيدرة الشيبانى، قراءة عليه وانا أسمع سنة ٦٨٤، أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزذ البغدادى، قراءة عليه، أخبرنا أبوغالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء، قراءة عليه ونحن نسمع، أخبرنا أبو محمد الحسن بن على بن محمد بن الحسن بن عبد الله الجوهرى، قراءة عليه/ فى ١٨/١٠٤
رمضان سنة ٤٥٢، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعى، قراءة عليه وأنا حاضر أسمع، حدثنا أبو على بشر بن موسى بن صالح الأسدى، حدثنا أبو نعيم حدثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة قال: قال عبد الله ـ رضى الله عنه :

كنا إذا صلينا خلف النبى ﷺ قلنا: السلام على الله دون عباد الله، السلام على جبريل

---

(١) البخارى فى التعبير (٦٩٨٣).

وميكائيل، السلام على فلان وعلى فلان. فالتفت إلينا النبى ﷺ فقال: «الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

أخرجه البخارى، وأخرجه مسلم، عن ابن المثنى، عن غندر، عن شعبة، عن منصور، كلاهما عن شقيق[1].

مولده سنة ٥٩٩. وتوفى فى صفر سنة ٦٨٥.

/ الحديث السادس والعشرون ١٨/١٠٥

أخبرنا أبو يحيى إسماعيل بن أبى عبد الله بن حماد بن عبد الكريم العسقلانى، بقراءتى عليه فى سنة ٦٨١، وأبو العباس بن شيبان، والجمال أحمد بن أبى بكر الحموى، وأبو الحسن بن البخارى، وعلى بن محمود بن شهاب، قالوا: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد ابن طبرزذ البغدادى، قراءة عليه، أخبرنا هبة الله بن محمد بن الحصين الشيبانى، أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزار، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعى، أخبرنا أبو الحسن على بن الحسن بن عبدويه الجرار، حدثنا عبد الله بن بكر السهمى، حدثنا حميد عن أنس، قال:

كان رسول الله ﷺ فى طريق، ومعه أناس من أصحابه، فعرضَتْ له امرأة فقالت: يارسول الله، لى إليك حاجة. فقال: «يا أم فلان، اجلسى فى أدنى نواحى السِّكَكِ حتى أجلس إليك»، ففعلت، فجلس إليها حتى قَصَّتْ حاجتها.

رواه أحمد عن عبد الله بن بكر[2].

/ سمع ابن العسقلانى فى الرابعة سنة ٥٩٩. وتوفى فى رمضان سنة ٦٨٢، ومولد ابن شهاب فى سنة ٥٩٥، وتوفى فى رمضان سنة ٦٨٠. ١٨/١٠٦

---

(١) البخارى فى الأذان (٨٣١، ٨٣٥)، ومسلم فى الصلاة (٤٠٢/ ٥٥، ٥٨)، وأبو داود فى الصلاة (٩٦٨) والنسائى فى التطبيق (١١٦٨)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٩٩)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٠٨، وأحمد ١/ ٣٨٢.

(٢) مسلم فى الفضائل (٢٣٢٦/ ٧٦)، وأبو داود فى الأدب (٤٨١٨)، وأحمد ٣/ ٢١٤، والبغوى فى شرح السنة ١٣/ ٢٤٠.

الحديث السابع والعشرون

أخبرنا الشيخ الجليل الصالح كمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الملك بن يوسف ابن قدامة المقدسى، قراءة عليه وأنا أسمع فى صفر سنة ٦٨٠، وأبو العباس بن شيبان، أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزذ البغدادى، قراءة عليه، أخبرنا القاضى أبو بكر محمد بن عبد الباقى بن محمد البزار، وأبو المواهب أحمد بن محمد بن عبد الملك بن ملوك الوراق، قالا: أخبرنا القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى، أخبرنا محمد بن أحمد بن الغطريف، حدثنا أبو خليفة، حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن هشام، وشعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: «العَائِدُ فى هبته كالعائد فى قَيْئِه»، متفق عليه[1].

ولد فى حدود سنة ٥٩٨. وتوفى فى جمادى الأولى سنة ٦٨٠.

/ الحديث الثامن والعشرون ١٨/١٠٧

أخبرنا الشيخ الثقة زين الدين أبو بكر محمد بن أبى طاهر إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنماطى، قراءة عليه وأنا أسمع فى رجب سنة ٦٦٨، وأبو حامد بن الصابونى، والرشيد محمد بن محمد العامرى، قالوا: أخبرنا أبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبى الفضل الحرستانى، أخبرنا أبو محمد طاهر بن سهل بن بشر الإسفرائينى، أخبرنا أبو الحسين محمد بن بكر بن عثمان الأزدى، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن زريق بانتقاء خلف الحافظ، حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الحجاج بن رشدين المهدى، قراءة عليه، حدثنا أبو عمرو الحارث بن مسكين، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى عن سالم، عن أبيه.

أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الحيات وذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبتر؛ فإنهما يَلْتَمِسَان البصر، ويُسْقِطَان الحَبَلَ»[2].

---

(١) البخارى فى الهبة (٢٦٢١)، ومسلم فى الهبات (١٦٢٢/٧).

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٩٧)، ومسلم فى السلام (٢٢٣٣/١٢٨)، وأبو داود فى الأدب (٥٢٥٢)، والترمذى فى الأحكام والفوائد (١٤٨٣)، وأحمد ٢/ ٩، ١٢١.

وقوله: «ذو الطفيتين»: قال العلماء: هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية. وأصل الطفية خوصة المقل وجمعها طُفىً. والمُقل: ثمر الدوم. انظر: النهاية ٣/ ١٠٣.

وقوله: «يلتمسان البصر» أى: يخطفانه ويطمسانه. انظر: النهاية ٤/ ٢٧٠.

وكان ابن عمر يقتل كل حية، فرآه أبو لبابة - أو زيد بن الخطاب - وهو يطارد حية فقال له: قد نهى عن دواب البيوت[1].

١٨/١٠٨ /أخبرنا به هبة الله بن محمد الحارثى، والشيخ شمس الدين ابن أبى عمر، وأحمد بن شيبان، قالوا: أخبرنا ابن ملاعب، أخبرنا الأرموى، أخبرنا أبو القاسم ابن البسرى، أخبرنا أبو أحمد الفرضى، حدثنا أبو بكر المطيرى، أخبرنا بشر بن مطر، حدثنا سفيان (فذكره).

ولد سنة ٦٠٩، وتوفى فى ذى الحجة سنة ٦٨٤ بالقاهرة.

الحديث التاسع والعشرون

أخبرنا الإمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الملك بن عثمان بن عبد الله بن سعد المقدسى سنة ٦٨١، وأبو العباس بن شيبان، وإسماعيل بن العسقلانى، قال الأولان: أخبرنا أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندى، وقال الآخران: أخبرنا أبو حفص بن طبرزذ. قالا: أخبرنا القاضى أبو بكر محمد بن عبد الباقى بن محمد الأنصارى، أخبرنا أبو القاسم عمر بن الحسين بن إبراهيم بن محمد الخفاف، قراءة عليه وأنا أسمع سنة ٤٤٧، أخبرنا أبو الفضل عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الزهرى، قراءة عليه فى سنة ٣٧٣، حدثنا محمد/ بن هارون، حدثنا محمد بن سليمان بن حبيب، حدثنا سعيد ابن راشد، عن عطاء، عن ابن عمر: ١٨/١٠٩

عن النبى ﷺ قال: «لا يقيم إلا من أذن»[2].

مولده سنة ٦٠٦. وتوفى فى ذى القعدة سنة ٦٨٩.

الحديث الثلاثون

أخبرنا الأصيل المسند نجم الدين أبو العز يوسف بن يعقوب بن محمد بن على المجاور الشيبانى، قراءة عليه وأنا أسمع فى المحرم سنة ٦٨٠، والمسلم بن علان، قالا: أخبرنا أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندى، قراءة عليه، أخبرنا أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن زريق القزاز الشيبانى، أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب،

---

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٩٨)، ومسلم فى السلام (١٢٩/٢٢٣٣، ١٣٠)، وأبو داود فى الأدب (٥٢٥٢).

(٢) أبو داود فى الصلاة (٥١٤)، والترمذى فى أبواب الصلاة (١٩٩)، وقال: «حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقى، والإفريقى ضعيف عند أهل الحديث..»، وابن ماجه فى الأذان (٧١٧)، وأحمد ٤/١٩٦، كلهم عن زياد بن الحارث الصُدائى بلفظ مقارب.

وأما حديث ابن عمر، فقال الترمذى: «وفى الباب عن ابن عمر»، والبيهقى فى السنن الكبرى ١/٣٩٩ ذكر حديث زياد بن الحارث الصدائى وقال: «له شاهد من حديث ابن عمر فى إسناده ضعف».

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن المؤدب، حدثنى على بن الحسن بن المثنى العنبرى بأستراباد، حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر بن سعيد الجوهرى البغدادى بأرجان، حدثنا الحسن بن عرفة.

قال الخطيب: وأخبرنا أبو عمر بن مهدى، وجماعة، قالوا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا إسماعيل بن/عياش، حدثنا موسى بن عقبة، عن ١٨/١١٠
نافع، عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال:

قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن».

لفظ حديث الجوهرى رواه الترمذى عن ابن عرفة، وابن حُجْر. ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار. كلهم عن إسماعيل[1].

وأخبرنا عاليًا أحمد بن عبد الدائم، قراءة عليه، أخبرنا أبو الفرج بن كليب، أخبرنا أبو القاسم بن بيان، أخبرنا أبو الحسن بن مخلد، أخبرنا الصفار (فذكره).

مولده فى سنة ٦٠١. وتوفى فى ذى القعدة سنة ٦٩٠.

الحديث الحادى والثلاثون

أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ جمال الدين أبو حامد محمد بن على بن محمود بن أحمد ابن على بن الصابونى، قراءة عليه وأنا أسمع فى رمضان سنة ٦٦٨، أخبرنا أبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبى الفضل/الحرستانى، قراءة عليه، أخبرنا جمال الإسلام ١٨/١١١
أبو الحسن على بن المسلم بن محمد بن على بن الفتح السلمى سنة ٥٢٦، أخبرنا أبو عبد الله الحسن بن أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن أبى الحديد، أخبرنا أبو الحسن على بن موسى بن الحسين، أخبرنا أبو القاسم على بن يعقوب بن إبراهيم بن أبى الصَّعْب، حدثنا أبو زُرْعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان البصرى، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، قال: سألت الزهرى عن التى استعاذت من رسول الله ﷺ، فقال: أخبرنى عروة، عن عائشة:

أن رسول الله ﷺ لما أتى بابنة الجَوْن، فَدَنا منها، قالت: أعوذ بالله منك. قال: «الحْقِى بأهلك تطليقة»[2].

---

(١) الترمذى فى الطهارة (١٣١) وقال: «حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ وذكره»، وابن ماجه فى الطهارة (٥٩٥).

(٢) البخارى فى الطلاق (٥٢٥٤)، والنسائى فى الكبرى فى الطلاق (١/٥٦١٠)، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٥٠).

قال أبو زُرْعَة: لم يروه من الأئمة فى الحديث غير الأوزاعى.

مولده سنة ٦٠٤. وتوفى فى ذى القعدة سنة ٦٨٠.

الحديث الثانى والثلاثون

أخبرنا الجمال أحمد بن أبى بكر بن سليمان الواعظ ابن الحموى، بقراءتى عليه وأنا أسمع فى رجب سنة ٦٨٠، وقراءة عليه فى سنة ٦٨١ أيضًا، / أخبرنا أبو محمد عبد الجليل بن أبى غالب بن أبى المعالى بن مندويه، قراءة عليه وأنا أسمع فى سنة ٦١٠، أخبرنا أبو المحاسن أحمد بن محمد بن عبد الله بن النقور البزار، قراءة عليه، أخبرنا أبوالقاسم عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة، حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز البغوى فى سنة ٣١٥، حدثنا أبو عثمان طالوت بن عباد الصيرفى من كتابه، حدثنا فضال بن جبير، سمعت أبا أمامة الباهلى يقول: ١٨/١١٢

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اكْفُلُوا لى بستٍّ أكفل لكم بالجنة: إذا حَدَّث أحدكم فلا يكذب، وإذا اؤتمن فلا يَخُنْ، وإذا وعد فلا يخلف، غضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم»[1].

ولد فى حدود سنة ستمائة، وتوفى فى ذى الحجة سنة ٦٨٧.

الحديث الثالث والثلاثون

أخبرنا الشيخ الأمين الصدوق شمس الدين أبو غالب المظفر بن عبد الصمد بن خليل الأنصارى، قراءة عليه وأنا أسمع فى جمادى الآخرة سنة ٦٨٤، وأبو محمد عبد الرحمن ابن أحمد بن عباس الفاقوسى وأبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان العامرى، أخبرنا القاضى أبو القاسم/ عبد الصمد بن محمد بن أبى الفضل بن الحرستانى، أخبرنا أبو محمد طاهر بن سهل بن بشر بن أحمد الإسفرائينى، أخبرنا أبو الحسين محمد بن مكى بن عثمان ابن عبد الله الأزدى المصرى، حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن العباس الإخْمِيمى بانتقاء عبد الغنى بن سعيد، حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، حدثنا يونس بن عبدالأعلى، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنى طلحة بن أبى سعيد، أن سعيدًا المقبرى حدثه، عن أبى هريرة: ١٨/١١٣

---

(١) أخرجه أحمد بنحوه ٥/ ٣٢٣ والطبرانى فى الكبير (٨٠١٨)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠/ ٣٠٤ وقال: «رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه فضال بن الزبير، ويقال: ابن جبير وهو ضعيف».

عن رسول الله ﷺ قال: «من احتبس فرسًا فى سبيل الله - عز وجل - إيمانًا بالله، وتصديق موعود الله، كان شَبَعه ورِيَّه ورَوْثه وبوله حسنات فى ميزانه يوم القيامة»[1].

توفى فى جمادى الأولى سنة ٦٨٨، وعمره اثنان وثمانون سنة.

وتوفى الفاقوسى فى شعبان سنة ٦٨٢، وله خمس وسبعون سنة.

الحديث الرابع والثلاثون

أخبرنا الشيخ الإمام محيى الدين أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبى عصرون التميمى، بقراءتى عليه وأنا أسمع سنة ٦٨٢،/ وأبو حامد الصابونى. قالا: ١٨/١١٤
أخبرنا أبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبى الفضل الحرستانى، أخبرنا أبو محمد طاهر ابن سهل الإسفرائينى، أخبرنا أبو الحسين محمد بن مكى الأزدى، أخبرنا القاضى أبوالحسين على بن محمد بن إسحاق بن يزيد الحلبى سنة ٣٩٠، حدثنا أبو القاسم عبد الصمد بن سعيد القاضى، حدثنا عبد الرحمن بن جابر الكلاعى، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظى، حدثنا العلاء بن سليمان، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقْبِض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلماء. فإذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا، فأَفْتَوْا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[2].

وأخبرناه عاليًا أبو الحسن ابن البخارى، أخبرنا ابن طبرزذ، أخبرنا القاضى أبو بكر، أخبرنا على بن إبراهيم الباقلانى، حدثنا محمد بن إسماعيل الوراق، إملاء، حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطى، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس، وحفص بن ميسرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو (فذكره).

/ أخرجه البخارى ومسلم من حديث هشام[3]. ١٨/١١٥

مولده سنة ٥٩٩. وتوفى فى ثالث ذى القعدة سنة ٦٨٢.

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٥٣)، والنسائى فى الكبرى فى الخيل (٤٤٢٣/١)، وأحمد ٢/ ٣٧٤.

(٢) ابن عدى فى الكامل ٥/ ٢٢٣، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/ ٢٠٦ وقال: «رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه العلاء بن سليمان الرقى ضعفه ابن عدى وغيره».

(٣) البخارى فى العلم (١٠٠)، ومسلم فى العلم (٢٦٧٣/١٣)، والترمذى فى العلم (٢٦٥٢)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى المقدمة (٥٢)، والدارمى فى المقدمة ١/ ٧٧، وأحمد ٢/ ١٦٢، ١٩٠، ٢٠٣.

الحديث الخامس والثلاثون

أخبرنا أقضى القضاة نفيس الدين أبو القاسم هبة الله بن محمد بن على بن جرير الحارثى الشافعى، قراءة عليه وأنا أسمع فى سنة ٦٧٩، والشيخ شمس الدين عبد الرحمن ابن أبى عمر، وأحمد بن شيبان: قالوا: أخبرنا أبو البركات داود بن أحمد بن ملاعب البغدادى، قراءة عليه، أخبرنا الإمام أبو الفضل محمد بن عمر بن يوسف الأرموى، قراءة عليه وأنا أسمع سنة ٥٤٦، أخبرنا أبو القاسم على بن أحمد بن محمد بن البسرى سنة ٤٦٥، أخبرنا أبو أحمد عبيد الله بن محمد بن أحمد بن أبى مسلم الفرضى، حدثنا أبوبكر محمد بن جعفر بن أحمد المطيرى سنة ٣٣٣، أخبرنا أبو أحمد بشر بن مطر الواسطى، بسر من رأى. حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم. عن أبيه:

١٨/١١٦ / عن النبى ﷺ قال: «لا حَسَدَ إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار فى حقه»[(١)].

توفى فى صفر سنة ٦٨٠ وله ثلاث وسبعون سنة.

الحديث السادس والثلاثون

أخبرنا الشيخ الإمام الزاهد شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الكمال عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن، وشمس الدين عبد الرحمن بن الزين أحمد بن عبد الملك المقدسيان، قراءة عليهما وأنا أسمع فى سنة ٦٨١. قالا: أخبرنا الشريف أبو الفتوح محمد بن محمد بن محمد بن عمرون البكرى، قراءة عليه، أخبرنا أبو الأسعد هبة الرحمن بن عبد الواحد بن أبى القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيرى، أخبرنا جدى أخبرنا أبو الحسين الخفاف، أخبرنا أبو العباس السراج، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال:

١٨/١١٧ / «إن الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله»[(٢)].

ولد فى سنة ٦٠٧. وتوفى فى جمادى الأولى سنة ٦٨٨.

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٥٢٩)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٨١٥/٢٦٦)، والترمذى فى البر والصلة (١٩٣٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الكبرى فى فضائل القرآن (٨٠٧٢/١)، وابن ماجه فى الزهد (٤٢٠٩)، وأحمد ٢/٩، ٣٦.

(٢) البخارى فى المواقيت (٥٥٢) ومسلم فى المساجد (٦٢٦/ ٢٠٠) والترمذى فى الصلاة (١٧٥) وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائى فى الكبرى فى الصلاة (٣٦٤/١). والحديث جاء من طرق أخرى كثيرة.

الحديث السابع والثلاثون

أخبرتنا الشيخة الصالحة أم الخير ست العرب بنت يحيى بن قايماز بن عبد الله التاجية الكندية، قراءة عليها وأنا أسمع فى رمضان سنة ٦٨١، وأبو العباس بن شيبان، وابن العسقلانى، وأبو الحسن بن البخارى. قالوا: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزذ، قراءة عليه ونحن نسمع، أخبرنا أبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء، قراءة عليه وأنا أسمع سنة ٥٢٤، أخبرنا أبو محمد الحسن بن على بن محمد بن الحسن الجوهرى، قراءة عليه، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعى، حدثنا محمد بن يونس بن موسى، حدثنا أبو عاصم النبيل، عن حنظلة بن أبى سفيان، عن القاسم، عن عائشة:

أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من جنابة، فيأخذ/ حَفْنَة لشق رأسه الأيمن، ثم يأخذ حفنة ١٨/١١٨
لشق رأسه الأيسر.

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى، عن أبى موسى الزمن، عن أبى عاصم[1].

ولدت فى سنة ٥٩٩، وتوفيت سنة ٦٨٤.

الحديث الثامن والثلاثون

أخبرتنا الشيخة الجليلة الأصيلة أم العرب فاطمة بنت أبى القاسم على بن أبى محمد القاسم بن أبى القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين بن عساكر، قراءة عليها وأنا أسمع فى رمضان سنة ٦٨١، وأبو العباس بن شيبان، وست العرب بنت يحيى ابن قايماز. قالوا: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزذ، قراءة عليه ونحن نسمع، أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن الحصين الشيبانى، قراءة عليه، أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان، قراءة عليه، أخبرنا أبوإسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى النيسابورى، قراءة عليه فى سنة ٣٥٤، أخبرنا
أبو القاسم محمد بن/ إسحاق، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، ١٨/١١٩
عن أنس، قال:

---

(١) البخارى فى الغسل (٢٥٨)، ومسلم فى الطهارة (٣١٨/ ٣٩)، وأبو داود فى الطهارة (٢٤٠)، والنسائى فى الغسل (٤١٢).

مُطِرْنا مع رسول الله ﷺ فَحَسَر عن رأسه حتى أصابه المطر، فقلت لـــه: لم صنعت هذا يا رسول الله؟ قال: «إنه حديث عهد بربه ـ عز وجل»[1].

ولدت سنة ٥٩٨، وتوفيت فى شعبان سنة ٦٨٣.

الحديث التاسع والثلاثون

أخبرتنا الصالحة العابدة المجتهدة أم أحمد زينب بنت مكى بن على بن كامل الحرانى، وأحمد بن شيبان، وإسماعيل بن العسقلانى، وفاطمة بنت على بن عساكر، قراءة عليهم. قالوا: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزذ البغدادى، أخبرنا أبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن البناء، أخبرنا أبو محمد الحسن بن على بن محمد الجوهرى، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعى، قراءة عليه ، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن/ مسلم البصرى، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت، سمعت البراء قال: ١٨/١٢٠

لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: «له مرضع [2] فى الجنة».

رواه البخارى عن سلمان بن حرب [3].

ولدت فى سنة ٥٩٨. وتوفيت فى شوال سنة ٦٨٨.

الحديث الأربعون

أخبرتنا الشيخة الصالحة أم محمد زينب بنت أحمد بن عمر بن كامل المقدسية، قراءة عليها وأنا أسمع سنة ٦٨٤، وأبو عبد الله بن بدر، وأبو العباس بن شيبان، وابن العسقلانى. قالوا: أخبرنا ابن طبرزذ، أخبرنا ابن البيضاوى، والقزاز، وابن يوسف، قالوا: أخبرنا ابن المسلمة، أخبرنا المخلص، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن ابن إسرائيل النهرتيرى، حدثنا عيسى بن يونس، عن أسامة بن زيد، عن سليمان بن يسار، عن أم / سلمة زوج النبى ﷺ، قالت: ١٨/١٢١

كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من غير احتلام ثم يتم صومه[4].

ولدت سنة ٦٠١، وتوفيت فى شوال سنة ٦٨٧.

---

(١) مسلم فى صلاة الاستسقاء (٨٩٨/ ١٣)، وأبو داود فى الأدب (٥١٠٠)، والنسائى فى الكبرى فى الاستسقاء (١٨٣٧/ ٤)، وأحمد ٣/ ٢٦٧.

(٢) فى المطبوعة : «موضع» والصحيح ما أثبتناه من البخارى (١٣٨٢) .

(٣) البخارى فى الجنائز (١٣٨٢)، وفى بدء الخلق (٣٢٥٥)، وفى الأدب (٦١٩٥).

(٤) مسلم فى الصيام (١١٠٩/ ٨٠)، والنسائى فى الكبرى فى الصيام (٣٠١٠/ ٢)، (٣٠١١/ ٣).

/ سُئِل شيخ الإسلام عما يروى عن النبى ﷺ عن الله - عز وجل - قال: «ما وسعنى لا سمائى ولا أرضى، ولكن وسعنى قلب عبدى المؤمن»[1]. ١٨/١٢٢

فأجاب:

الحمد لله، هذا ما ذكروه فى الإسرائيليات ليس له إسناد معروف عن النبى ﷺ، ومعناه: وسع قلبه محبتى ومعرفتى. وما يروى: القلب بيت الرب، هذا من جنس الأول، فإن القلب بيت الإيمان بالله تعالى ومعرفته ومحبته.

وما يروونه: كنت كنزًا لا أعرف! فأحببت أن أعرف، فخلقت خلقًا فعرفتهم بى، فبى عرفونى، هذا ليس من كلام النبى ﷺ ولا أعرف له إسنادًا صحيحًا ولا ضعيفًا.

وما يروونه عن النبى ﷺ: «إن الله خلق العقل، فقال له: أقبل. فأقبل، ثم قال له: أدبر. فأدبر، فقال: وعزتى/ وجلالى ما خلقت خلقًا أشرف منك، فبك آخذ وبك أعطى»[2] هذا الحديث باطل موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث. ١٨/١٢٣

وما يروونه: «حب الدنيا رأس كل خطيئة»[3]، هذا معروف عن جندب بن عبد الله البجلى، وأما عن النبى ﷺ فليس له إسناد معروف.

---

(١) الغزالى فى الإحياء ٣/ ١٦، قال العراقى فى تخريجه: «لم أر له أصلا»، والسخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٣٧٢، والعجلونى فى كشف الخفاء ٢/ ١٩٥ ونقل كلام الإمام ابن تيمية على الحديث.

(٢) ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق ٣/ ٤٥٥.

(٣) البيهقى فى الشعب (١٠٥٠١)، والسيوطى فى الدر المنثور ٦/ ٣٤١ كلاهما بإسناد حسن إلى الحسن البصرى رفعه مرسلاً، والغزالى فى إحياء علوم الدين ٣/ ٢١٦ وقال العراقى: «أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الدنيا والبيهقى فى شعب الإيمان من رواية الحسن مرسلا».

والبيهقى فى الشعب (١٠٤٥٨) من كلام عيسى ابن مريم، وذكره السخاوى فى المقاصد الحسنة ص ١٨٢ وقد ذكر قول ابن تيمية وعقب عليه بقوله: «يرد عليه وعلى غيره ممن صرح بالحكم عليه بالوضع، لقول ابن المدينى: مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح ما أقل ما يسقط منها، وقال أبو زرعة: كل شىء يقول الحسن قال رسول الله ﷺ: وجدت له أصلاً ثابتًا ما خلا أربعة أحاديث وليته ذكرها. . . .»، والعجلونى فى كشف الخفاء ١/ ٣٤٤.

وقد ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣/ ٢٥٧ عن حذيفة مرفوعًا وقال: «ذكره رزين، ولم أره فى شىء من أصوله».

وما يروونه: «الدنيا حظوة[1] رجل مؤمن»[2] هذا لا يعرف عن النبى ﷺ ولا غيره من سلف الأمة ولا أئمتها.

وما يروونه: «من بورك له فى شىء فليلزمه[3]، ومن ألزم نفسه شيئًا لزمه»، الأول: يؤثر عن بعض السلف، والثانى: باطل فإن من ألزم نفسه شيئًا قد يلزمه وقد لا يلزمه، بحسب ما يأمر به الله ورسوله.

وما يروونه عن النبى ﷺ: «اتخذوا مع الفقراء أيادى فإن لهم فى غد دولة وأى دولة؟!»[4]، «الفقر فخرى وبه أفتخر»[5] كلاهما كذب لا يعرف فى شىء من كتب المسلمين المعروفة.

وما يروونه عن النبى ﷺ: «أنا مدينة العلم وعلىٌّ بابها»[6] هذا الحديث ضعيف، بل موضوع عند أهل العلم بالحديث،/ ولكن قد رواه الترمذى وغيره، ورفع هذا وهو كذب. ١٨/١٢٤

وما يروونه: أنه يقعد الفقراء يوم القيامة ويقول: «وعزتى وجلالى ما زويت الدنيا عنكم لهوانكم على، ولكن أردت أن أرفع قدركم فى هذا اليوم، انطلقوا إلى الموقف. فمن أحسن إليكم بكسرة، أو سقاكم شربة ماء، أو كساكم خرقة انطلقوا به إلى الجنة»، قال الشيخ: الثانى كذب لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، وهو باطل خلاف الكتاب والسنة والإجماع.

وما يروونه عن النبى ﷺ: لما قدم إلى المدينة خرجن بنات النجار بالدفوف وهن يقلن:

---

(١) فى المطبوعة: «خطوة»، والصواب ما أثبتناه.
والحظوة: بالفتح وهو السهم الصغير الذى لا نصل له. انظر: النهاية ١/ ٤٠٥.

(٢) تنزيه الشريعة ٢/ ٤٠٢ وذكر قول ابن تيمية.

(٣) ابن ماجه فى التجارات (٢١٤٧) عن أنس، بلفظ: «من أصاب»، وقال البوصيرى فى الزوائد: «فى إسناده فروة أبو يونس، وهو مختلف فيه. قاله الذهبى فى الكاشف. وقال الأزدى: ضعيف. وذكره ابن حبان فى الثقات. وهلال بن جبير البصرى، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: وروى عن أنس، إن كان سمع منه». والبيهقى فى الشعب (١٢٤١) عن أنس بلفظ: «من رزق»، وذكره السخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٣٩٨ وقال: «والذى يدور على الألسنة بمعناه وهو: «من بورك له فى شىء فليلزمه»، وذكره العجلونى فى كشف الخفاء ٢/ ٢٢٧، وقال: «نسبه ابن تيمية إلى بعض السلف».

(٤) الغزالى فى الإحياء ٤/ ٢٠٩ وقال العراقى: «أخرجه أبو نعيم فى الحلية من حديث الحسين بن على بسند ضعيف»، وذكره السخاوى فى المقاصد الحسنة ص ١٦، وقال: «هذا باطل، وسبق الذهبى وابن تيمية وغيرهما للحكم بذلك»، والعجلونى فى كشف الخفاء ١/ ٣٧ وقال: «قال الحافظ ابن حجر. لا أصل له».

(٥) ذكره السخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٣٠٠، والعجلونى فى كشف الخفاء ٢/ ٨٧، وقال: «قال الحافظ ابن حجر: باطل موضوع».

(٦) الترمذى فى المناقب (٣٧٢٣) وقال: «حديث غريب منكر».

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

إلى آخر الشعر، فقال لهن رسول الله ﷺ: «هُزُّوا غرابيلكم بارك الله فيكم» حديث النسوة وضرب الدف فى الأفراح صحيح؛ فقد كان على عهد رسول الله ﷺ. وأما قوله: «هزوا غرابيلكم» هذا لا يعرف عنه.

وما يروونه عن النبى ﷺ أنه قال: «اللهم إنك أخرجتنى من أحب البقاع إلىَّ، فأسكنى فى أحب البقاع إليك»[1]، هذا / حديث باطل كذب، وقد رواه الترمذى وغيره، بل إنه قال ١٨/١٢٥
لمكة: «إنك أحب بلاد الله إلىَّ»[2]. وقال «إنك لأحب البلاد إلى الله»[3].

وما يروونه عن النبى ﷺ: «مَنْ زارنى وزار أبى إبراهيم فى عام دخل الجنة»[4]، هذا كذب موضوع، ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث.

وما يروونه عن على ـ رضى الله عنه ـ: أن أعرابيًا صلى ونقر صلاته فقال على: لا تنقر صلاتك. فقال الأعرابى: يا على، لو نقرها أبوك ما دخل النار. هذا كذب.

وما يروونه عن عمر: أنه قتل أباه، هذا كذب. فإن أباه مات قبل مبعث النبى ﷺ.

وما يروونه عن النبى ﷺ: «كنت نبيًا وآدم بين الماء والطين»[5]. «وكنت وآدم لا ماء ولا طين»، هذا اللفظ كذب باطل.

وما يروونه: «العازب فراشه من نار، مسكين رجل بلا امرأة، ومسكينة امرأة بلا رجل»، هذا ليس من كلام النبى ﷺ.

/ ولم يثبت عن إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ لما بنى البيت صلى فى كل ركن ألف ١٨/١٢٦
ركعة؛ فأوحى الله تعالى إليه: «يا إبراهيم، ما هذا سد جوعة أو ستر عورة»، هذا كذب ظاهر، ليس هو فى شىء من كتب المسلمين.

---

(١) الحاكم فى المستدرك ٣/٣ وقال: «هذا حديث رواته مدنيون من بيت أبى سعيد المقبرى»، وقال الذهبى: «لكنه موضوع فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة، وسعد ليس بثقة»، وذكره السخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٨٩ وقال: «عبد الله بن أبى سعيد المقبرى ضعيف جدًا، وهذا الحديث من منكراته، وكذا قال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم فى نكارته ووضعه، وقال ابن حزم: هو حديث لا يسند»، وذكره العجلونى فى كشف الخفاء ١٨٦/١.

(٢) أبو يعلى الموصلى (٢٦٦٢) عن ابن عباس.

(٣) الترمذى فى المناقب (٣٩٢٥) وقال: «حديث حسن غريب صحيح».

(٤) ذكره السخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٤١٣، والعجلونى فى كشف الخفاء ٢٥١/٢، وقال: قال النووى فى آخر الحج من شرح المهذب: «موضوع لا أصل له».

(٥) ذكره السخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٣٢٧، والعجلونى فى كشف الخفاء ١٢٩/٢ وقال: «وأما الذى يجرى على الألسنة بهذا اللفظ فلم نقف عليه، وقال الزركشى: لا أصل له بهذا اللفظ».

وما يروونه: «لا تكرهوا الفتنة، فإن فيها حصاد المنافقين»[1]، هذا ليس معروفًا عن النبى ﷺ.

وما يروونه: «من علم أخاه آية من كتاب الله ملك رِقَّه»، هذا كذب ليس فى شىء من كتب أهل العلم.

وما يروونه عن النبى ﷺ: «اطلعت على ذنوب أمتى، فلم أجد أعظم ذنبًا ممن تعلم آية ثم نسيها»[2]. إذا صح هذا الحديث فهذا عنى بالنسيان التلاوة. ولفظ الحديث أنه قال: «يوجد من سيئات أمتى الرجل يؤتيه الله آية من القرآن، فينام عنها حتى ينساها» والنسيان الذى هو بمعنى الإعراض عن القرآن، وترك الإيمان والعمل به، وأما إهمال درسه حتى ينسى فهو من الذنوب.

وما يروونه: «أن آية من القرآن خير من محمد وآل محمد». القرآن كلام الله، منزل، غير مخلوق، فلا يشبه بغيره. اللفظ المذكور غير مأثور.

١٨/١٢٧ /وما يروونه عن النبى ﷺ: «من علم علمًا نافعًا وأخفاه عن المسلمين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»، هذا معناه معروف فى السنن عن النبى ﷺ: «من سئل عن علم يعلمه، فكتمه، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»[3].

وما يروونه عن النبى ﷺ: «إذا وصلتم إلى ما شجر بين أصحابى فأمسكوا، وإذا وصلتم إلى القضاء والقدر فأمسكوا» هذا مأثور بأسانيد منقطعة.

وما يروونه عن النبى ﷺ أنه قال لسلمان الفارسى ـ وهو يأكل العنب ـ: «دو، دو» يعنى: عنبتين، عنبتين هذا ليس من كلام النبى ﷺ، وهو باطل.

وما يروونه عن النبى ﷺ: «مَنْ زَنَى بامرأة، فجاءت منه ببنت، فللزانى أن يتزوج بابنته من الزنا» هذا يقوله من ليس من أصحاب الشافعى، وبعضهم ينقله عن الشافعى. ومن أصحاب الشافعى من أنكر ذلك عنه، وقال: إنه لم يصرح بتحليل ذلك، ولكن صرح بحل ذلك من الرضاعة إذا رضع من لبن المرأة الحامل من الزنا. وعامة العلماء؛ كأحمد وأبى

---

(١) الديلمى فى الفردوس (٧٣٩٠)، وكنز العمال (٣١١٧٠) وعزاه إلى أبى نعيم كلاهما عن على، وتنزيه الشريعة ٢/ ٣٥١، وذكره ابن حجر فى الفتح ١٣/ ٤٤ وقال: «فى سنده ضعيف ومجهول»، والسخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٤٦٤ وقال: نقل شيخنا فى فتح البارى عن ابن وهب أنه سئل عنه فقال: «إنه باطل وأقره وهو كذلك»، والعجلونى فى كشف الخفاء ٢/ ٣٥٩.

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٤٧٤)، والدارمى فى فضائل القرآن ٢/ ٤٣٧ عن سعيد بن عبادة. وضعفه الألبانى.

(٣) أبو داود فى العلم (٣٦٥٨)، والترمذى فى العلم (٢٦٤٩) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه فى المقدمة (٢٦١)، وأحمد ٢/ ٢٦٣، كلهم عن أبى هريرة.

حنيفة وغيرهما متفقون على تحريم ذلك. وهذا أظهر القولين فى مذهب مالك.

/ وما يروونه: «أحق ما أخذتم عليه أجرة كتاب الله»[1] نعم، ثبت ذلك أنه قال: «أحق ما أخذتم عليه أجرة كتاب الله» لكنه فى حديث الرقية، وكان الجعل على عافية مريض القوم لا على التلاوة. ١٨/١٢٨

وهل يحرم اتخاذ أبراج الحمام إذا طارت من الأبراج تحط على زراعات الناس وتأكل الحب. فهل يحرم اتخاذ أبراج الحمام فى القرى والبلدان لهذا السبب؟ نعم، إذا كان يضر بالناس منع منه.

وما يروونه عن النبى ﷺ: «من ظلم ذميًا كان الله خصمه يوم القيامة، أو كنت خصمه يوم القيامة»[2] هذا ضعيف، لكن المعروف عنه أنه قال: «من قتل معاهدًا بغير حق لم يَرَحْ رائحةَ الجنة»[3].

وما يروونه عنه: «من أسرج سراجًا فى مسجد لم تزل الملائكة وحملة العرش تستغفر له ما دام فى المسجد ضَوْءُ ذلك السراج»[4]، هذا لا أعرف له إسنادًا عن النبى ﷺ.

---

(١) البخارى فى الطب (٥٧٣٧)، وفى الإجارة معلقًا (الفتح ٤/ ٤٥٢). عن ابن عباس.

(٢) أبو داود فى الخراج والإمارة (٣٠٥٢) عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، قال السخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٣٩٢: «وسنده لا بأس به ولا يضره جهالته من لم يسم من أبناء الصحابة فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود».

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ٢٠٥ عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، وذكره العجلونى فى كشف الخفاء ٢/ ٢١٨ وقال: «قال الإمام أحمد: لا أصل له إلا أن يحمل على أنه لا أصل له بلفظه المشهور على الألسنة وهو: من آذى ذميًا كنت خصمه يوم القيامة فتدبر».

(٣) البخارى فى الديات (٦٩١٤) وابن ماجه فى الديات (٢٦٨٦) كلاهما عن عبد الله بن عمرو، والترمذى فى الديات (١٤٠٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الديات (٢٦٨٧) كلاهما عن أبى هريرة.

وقوله: «لم يَرَحْ» أى: لم يشم ريحها. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٢/ ٢٧٢.

(٤) القرطبى فى التفسير ١٢/ ٢٧٥، والسيوطى فى الدر المنثور ٣/ ٢١٧، وذكره السخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٣٩٦، والعجلونى فى كشف الخفاء ٢/ ٢٢٦ وقال: «رواه الحارث بن أبى أسامة وأبو الشيخ بسند ضعيف عن أنس».

١٨/١٢٩ / **وسئل شيخ الإسلام عن قوله ﷺ فيما يروى عن ربه ـ عز وجل ـ: «وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته»[١] ما معنى تردد الله؟**

فأجاب:

هذا حديث شريف، قد رواه البخارى من حديث أبى هريرة، وهو أشرف حديث روى فى صفة الأولياء، وقد رد هذا الكلام طائفة وقالوا: إن الله لا يوصف بالتردد، وإنما يتردد من لا يعلم عواقب الأمور، والله أعلم بالعواقب. وربما قال بعضهم: إن الله يعامل معاملة المتردد.

والتحقيق أن كلام رسوله حق، وليس أحد أعلم بالله من رسوله، ولا أنصح للأمة منه، ولا أفصح ولا أحسن بيانًا منه، فإذا كان كذلك كان المتحذلق والمنكر عليه من أضل الناس؛ وأجهلهم وأسوئهم أدبًا، بل يجب تأديبه وتعزيره، ويجب أن يُصان كلام رسول الله ﷺ[٢] / عن الظنون الباطلة؛ والاعتقادات الفاسدة، ولكن المتردد منا، وإن كان تردده فى ١٨/١٣٠
الأمر لأجل كونه ما يعلم عاقبة الأمور، لا يكون ما وصف الله به نفسه بمنزلة ما يوصف به الواحد منا. فإن الله ليس كمثله شيء، لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله، ثم هذا باطل؛ فإن الواحد منا يتردد تارة لعدم العلم بالعواقب، وتارة لما فى الفعلين من المصالح والمفاسد، فيريد الفعل لما فيه من المصلحة، ويكرهه لما فيه من المفسدة، لا لجهله منه بالشيء الواحد الذى يحب من وجه ويكره من وجه، كما قيل:

الشيب كـــره وكـــره أن أفارقـــه ... فأعجب لشيء على البغضاء محبوب

وهذا مثل إرادة المريض لدوائه الكريه، بل جميع ما يريده العبد من الأعمال الصالحة التى تكرهها النفس هو من هذا الباب، وفى الصحيح: «حفت النار بالشهوات، وحفت الجنة بالمكاره»[٣] وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١٦].

---

(١) البخارى فى الرقاق (٦٥٠٢).

(٢) فى المطبوعة: «رسول ﷺ»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) مسلم فى الجنة (٢٨٢٢/١)، والترمذى فى صفة الجنة (٢٥٥٩) وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، كلاهما عن أنس.

ومن هذا الباب، يظهر معنى التردد المذكور فى هذا الحديث، فإنه قال: «لا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه»[1] فإن العبد الذى هذا حاله صار محبوبًا للحق، محبًا له، يتقرب إليه أولاً بالفرائض، وهو/ يحبها، ثم اجتهد فى النوافل التى يحبها ويحب فاعلها، ١٨/١٣١
فأتى بكل ما يقدر عليه من محبوب الحق، فأحبه الحق لفعل محبوبه من الجانبين، بقصد اتفاق الإرادة، بحيث يحب ما يحبه محبوبه، ويكره ما يكرهه محبوبه، والرب يكره أن يسوء عبده ومحبوبه، فلزم من هذا أن يكره الموت ليزداد من محاب محبوبه.

والله ـ سبحانه وتعالى ـ قد قضى بالموت، فكل ما قضى به فهو يريده ولابد منه، فالرب مريد لموته لما سبق به قضاؤه، وهو مع ذلك كاره لمساءة عبده؛ وهى المساءة التى تحصل له بالموت، فصار الموت مرادًا للحق من وجه، مكروهًا له من وجه، وهذا حقيقة التردد وهو: أن يكون الشىء الواحد مرادًا من وجه، مكروهًا من وجه، وإن كان لابد من ترجح أحد الجانبين، كما ترجح إرادة الموت، لكن مع وجود كراهة مساءة عبده، وليس إرادته لموت المؤمن الذى يحبه ويكره مساءته، كإرادته لموت الكافر الذى يبغضه ويريد مساءته.

ثم قال بعد كلام سبق ذكره: ومن هذا الباب ما يقع فى الوجود من الكفر والفسوق والعصيان، فإن الله ـ تعالى ـ يبغض ذلك ويسخطه، ويكرهه وينهى عنه، وهو ـ سبحانه ـ قد قدره وقضاه وشاءه بإرادته الكونية، وإن لم يرده بإرادة دينية، وهذا هو فصل الخطاب فيما تنازع فيه الناس، من أنه ـ سبحانه ـ هل يأمر بما لا يريده؟

/ فالمشهور عند متكلمة أهل الإثبات، ومن وافقهم من الفقهاء أنه يأمر بما لا يريده، ١٨/١٣٢
وقالت القدرية والمعتزلة وغيرهم: إنه لا يأمر إلا بما يريده.

والتحقيق أن الإرادة فى كتاب الله نوعان: إرادة دينية شرعية وإرادة كونية قدرية، فالأول كقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿ **وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ إلى قوله: ﴿**وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٦، ٢٧]، فإن الإرادة هنا بمعنى المحبة والرضا وهى الإرادة الدينية. وإليه الإشارة بقوله: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وأما الإرادة الكونية القدرية فمثل قوله تعالى: ﴿ **فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ** ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، ومثل قول المسلمين: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. فجميع الكائنات داخلة فى هذه

(١) البخارى فى الرقاق (٦٥٠٢) عن أبى هريرة.

الإرادة والإشاءة لا يخرج عنها خير ولا شر، ولا عرف ولا نكر، وهذه الإرادة والإشاءة تتناول ما لا يتناوله الأمر الشرعى، وأما الإرادة الدينية فهى مطابقة للأمر الشرعى لايختلفان، وهذا التقسيم الوارد فى اسم الإرادة يرد مثله فى اسم الأمر والكلمات، والحكم / والقضاء، والكتاب والبعث، والإرسال ونحوه؛ فإن هذا كله ينقسم إلى: كونى قدرى، وإلى دينى شرعى. ١٨/١٣٣

والكلمات الكونية هى: التى لا يخرج عنها بر ولا فاجر، وهى التى استعان بها النبى ﷺ فى قوله: «أعوذ بكلمات الله التامات، التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر»(١) قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

وأما الدينية فهى: الكتب المنزلة التى قال فيها النبى ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله»(٢) وقال تعالى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ﴾ [التحريم: ١٢].

وكذلك الأمر الدينى، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، والكونية: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا﴾ [يس: ٨٢].

والبعث الدينى، كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، والبعث الكونى: ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا﴾ [الإسراء: ٥].

والإرسال الدينى، كقوله: ﴿هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٨]، والكونى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣].

/ وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع. فما يقع فى الوجود من المنكرات هى مرادة لله ١٨/١٣٤
إرادة كونية، داخلة فى كلماته التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر، وهو -سبحانه- مع ذلك لم يردها إرادة دينية، ولا هى موافقة لكلماته الدينية، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يأمر بالفحشاء، فصارت له من وجه مكروهة. ولكن هذه ليست بمنزلة قبض المؤمن، فإن ذلك يكرهه؛ والكراهة مساءة المؤمن، وهو يريده لما سبق فى قضائه له بالموت فلا بد منه، وإرادته لعبده المؤمن خير له ورحمة به، فإنه قد ثبت فى الصحيح: «أن الله ـ تعالى ـ لا يقضى للمؤمن قضاءً إلا كان خيرًا له، إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له»(٣).

---

(١) مالك فى الموطأ ٢/ ٩٥١(١٠) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/ ١٢٩) : «رواه الطبرانى وفيه المسيب بن واضح وقد وثقه غير واحد وضعفه جماعة وكذلك الحسن بن على العمرى وبقية رجاله رجال الصحيح » .
(٢) البخارى فى الجهاد (٢٨١٠)، ومسلم فى الإمارة (١٩٠٤/ ١٥٠، ١٥١)، وابن ماجه فى الجهاد (٢٧٨٣)، وأحمد ٤/ ٣٩٢، ٣٩٧ كلهم عن أبى موسى.
(٣) مسلم فى الزهد (٢٩٩٩/ ٦٤) عن صهيب .

وأما المنكرات، فإنه يبغضها ويكرهها؛ فليس لها عاقبة محمودة من هذه الجهة إلا أن يتوبوا منها فيرحمون بالتوبة، وإن كانت التوبة لابد أن تكون مسبوقة بمعصية؛ ولهذا يجاب عن قضاء المعاصى على المؤمن بجوابين:

أحدهما: أن هذا الحديث لم يتناولها وإنما تناول المصائب.

والثانى: أنه إذا تاب منها كان ما تعقبه التوبة خيرًا فإن التوبة حسنة وهى من أحب الحسنات إلى الله، والله يفرح بتوبة عبده إذا تاب إليه أشد ما يمكن أن يكون من الفرح، وأما المعاصى التى لا يتاب منها فهى شر على صاحبها، والله ـ سبحانه ـ قدر كل شىء وقضاه؛ لما له فى ذلك من/ الحكمة، كما قال: ﴿ **صُنْعَ اللَّهِ الَّذِى أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ** ﴾ [النمل: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿ **الَّذِى أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُ** ﴾ [السجدة: ٧]، فما من مخلوق إلا ولله فيه حكمة. ١٨/١٣٥

ولكن هذا بحر واسع قد بسطناه فى مواضع، والمقصود هنا التنبيه على أن الشىء المعين يكون محبوبًا من وجه، مكروهًا من وجه وأن هذا حقيقة التردد، وكما أن هذا فى الأفعال فهو فى الأشخاص. والله أعلم.

١٨/١٣٦ / سئل شيخ الإسلام عن معنى حديث أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ فيما يروى عن الله ـ تبارك وتعالى ـ أنه قال: «ياعبادى إنى حرمت الظلم على نفسى، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا. يا عبادى كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدونى أهدكم. يا عبادى، كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعمونى أطعمكم. ياعبادى كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسونى أكسكم. ياعبادى، إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعًا، فاستغفرونى أغفر لكم. ياعبادى، إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى، ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى. ياعبادى، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم مازاد ذلك فى ملكى شيئًا. ياعبادى، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئًا. يا عبادى، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد، فسألونى، فأعطيت كل إنسان منهم مسألته ما نقص ذلك مما عندى إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر. يا عبادى، إنما هى
١٨/١٣٧ أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم/ إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله -عز وجل- ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»[1].

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله. أما قوله تعالى: «ياعبادى، إنى حرمت الظلم على نفسى» ففيه مسألتان كبيرتان، كل منهما ذات شعب وفروع:

إحداهما: فى الظلم الذى حرمه الله على نفسه، ونفاه عن نفسه بقوله: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ﴾ [هود: ١٠١]، وقوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]، وقوله: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧]، ونفى إرادته بقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٨]، وقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١]، ونفى خوف العباد له بقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]، فإن الناس تنازعوا فى

---

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٧/٥٥).

معنى هذا الظلم تنازعًا صاروا فيه بين طرفين متباعدين ووسط بينهما، وخيار الأمور أوساطها، وذلك بسبب البحث فى القدر ومجامعته للشرع؛ إذ الخوض فى ذلك بغير علم تام أوجب ضلال عامة الأمم؛ ولهذا نهى النبى ﷺ أصحابه عن التنازع فيه.

١٨/١٣٨ / فذهب المكذبون بالقدر القائلون: بأن الله لم يخلق أفعال العباد، ولم يرد أن يكون إلا ما أمر بأن يكون. وغلاتهم المكذبون بتقدم علم الله وكتابه بما سيكون من أفعال العباد من المعتزلة وغيرهم، إلى أن الظلم منه هو نظير الظلم من الآدميين بعضهم لبعض، وشبهوه ومثلوه فى الأفعال بأفعال العباد، حتى كانوا هم ممثلة الأفعال، وضربوا لله الأمثال، ولم يجعلوا له المثل الأعلى، بل أوجبوا عليه وحرموا ما رأوا أنه يجب على العباد ويحرم، بقياسه على العباد، وإثبات الحكم فى الأصل بالرأى، وقالوا عن هذا: إذا أمر العبد ولم يعنه بجميع ما يقدر عليه من وجوه الإعانة كان ظالمًا له، والتزموا أنه لا يقدر أن يهدى ضالاً، كما قالوا: إنه لا يقدر أن يضل مهتديًا، وقالوا عن هذا: إذا أمر اثنين بأمر واحد وخص أحدهما بإعانته على فعل المأمور كان ظالمًا، إلى أمثال ذلك من الأمور التى هى من باب الفضل والإحسان، جعلوا تركه لها ظلمًا.

وكذلك ظنوا أن التعذيب لمن كان فعله مقدرًا ظلم له، ولم يفرقوا بين التعذيب لمن قام به سبب استحقاق ذلك ومن لم يقم، وإن كان ذلك الاستحقاق خلقه لحكمة أخرى عامة أو خاصة.

وهذا الموضع زلت فيه أقدام، وضلت فيه أفهام، فعارض هؤلاء آخرون من أهل الكلام المثبتين للقدر، فقالوا: ليس للظلم منه حقيقة / يمكن وجودها، بل هو من الأمور الممتنعة ١٨/١٣٩ لذاتها، فلا يجوز أن يكون مقدورًا ولا أن يقال: إنه هو تارك له باختياره ومشيئته. وإنما هو من باب الجمع بين الضدين، وجعل الجسم الواحد فى مكانين، وقلب القديم محدثًا، والمحدث قديمًا، وإلا فمهما قدر فى الذهن وكان وجوده ممكنًا والله قادر عليه فليس بظلم منه، سواء فعله أو لم يفعله.

وتلقى هذا القول عن هؤلاء طوائف من أهل الإثبات من الفقهاء وأهل الحديث، من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم، ومن شراح الحديث ونحوهم، وفسروا هذا الحديث بما ينبنى على هذا القول، وربما تعلقوا بظاهر من أقوال مأثورة، كما روينا عن إياس ابن معاوية أنه قال: ما ناظرت بعقلى كله أحدًا إلا القدرية، قلت لهم: ما الظلم؟ قالوا: أن تأخذ ما ليس لك، أو أن تتصرف فيما ليس لك. قلت: فلله كل شىء. وليس هذا من إياس إلا ليبين أن التصرفات الواقعة هى فى ملكه، فلا يكون ظلمًا بموجب حدهم، وهذا مما لا نزاع بين أهل الإثبات فيه؛ فإنهم متفقون مع أهل الإيمان بالقدر على أن كل ما فعله

الله فهو عدل.

وفى حديث الكرب الذى رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصاب عبدًا قط هم ولا حزن فقال: اللهم إنى عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتى بيدك،/ ماضٍ فىّ حكمك، عدل فىّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به ١٨/١٤٠
نفسك، أو أنزلته فى كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبى، ونور صدرى، وجلاء حزنى، وذهاب همى وغمى، إلا أذهب الله همه وغمه، وأبدله مكانه فرحًا». قالوا: يا رسول الله، أفلا نتعلمهن؟ قال: «بلى ينبغى لمن سمعهن أن يتعلمهن»[1]، فقد بين أن كل قضائه فى عبده عدل؛ ولهذا يقال: كل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل. ويقال: أطعتك بفضلك والمنة لك، وعصيتك بعلمك ـ أو بعدلك ـ والحجة لك، فأسألك بوجوب حجتك على وانقطاع حجتى إلا ما غفرت لى.

وهذه المناظرة من إياس كما قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن[2] لغيلان[3] حين قال له غيلان: نشدتك الله! أترى الله يحب أن يعصى؟ فقال: نشدتك الله! أترى الله يعصى قسرًا؟ يعنى: قهرًا. فكأنما ألقمه حجرًا فإن قوله: يحب أن يعصى لفظ فيه إجمال، وقد لا يتأتى فى المناظرة تفسير المجملات خوفًا من لدد الخصم فيؤتى بالواضحات، فقال: أفتراه يعصى قسرًا؟ فإن هذا إلزام له بالعجز الذى هو لازم للقدرية، ولمن هو شر منهم من الدهرية الفلاسفة وغيرهم.

وكذلك إياس رأى أن هذا الجواب المطابق لحدهم خاصم لهم، ولم يدخل معهم فى التفصيل الذى يطول.

/ وبالجملة، فقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا يَخَافُ ظُلْمًا وَلا هَضْمًا﴾ ١٨/١٤١
[طه: ١١٢]، قال أهل التفسير من السلف: لا يخاف أن يظلم فيحمل عليه سيئات غيره، ولا يهضم فينقص من حسناته، ولا يجوز أن يكون هذا الظلم هو شىء ممتنع غير مقدور عليه، فيكون التقدير: لا يخاف ما هو ممتنع لذاته، خارج عن الممكنات والمقدورات، فإن

---

(١) أحمد ١/ ٣٩١، ٤٥٢، وقال أحمد شاكر (٣٧١٢): «إسناده صحيح»، والحاكم فى المستدرك ١/ ٥٠٩.

(٢) هو أبو عثمان ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ، الإمام، مفتى المدينة وعالم الوقت، ويقال له: ربيعة الرأى، قيل له ذلك؛ لأنه كان يتقوى بالرأى، مات سنة ١٣٦هـ. [تاريخ بغداد ٨/ ٤٢٠، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٨٩، وشذرات الذهب ١/ ١٩٤].

(٣) هو أبو مروان غيلان بن مسلم الدمشقى، كان من بلغاء الكتاب، تنسب إليه فرقة «الغيلانية» من القدرية، وهو ثانى من تكلم فى القدر ودعا إليه، لم يسبقه سوى معبد الجهنى المقتول فى القدر. [لسان الميزان ٤/ ٤٩٢، والأعلام ٥/ ١٢٤].

مثل هذا إذا لم يكن وجوده ممكنًا حتى يقولوا: إنه غير مقدور، ولو أراده كخلق المثل له فكيف يعقل وجوده؟ فضلاً أن يتصور خوفه حتى ينفى خوفه، ثم أى فائدة فى نفى خوف هذا؟ وقد علم من سياق الكلام أن المقصود بيان أن هذا العامل المحسن لا يجزى على إحسانه بالظلم والهضم. فعلم أن الظلم والهضم المنفى يتعلق بالجزاء ـ كما ذكره أهل التفسير، وأن الله لا يجزيه إلا بعمله؛ ولهذا كان الصواب الذى دلت عليه النصوص: أن الله لا يعذب فى الآخرة إلا من أذنب؛ كما قال: ﴿**لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ [ص: ٨٥]، فلو دخلها أحد من غير أتباعه لم تمتلئ منهم؛ ولهذا ثبت فى الصحيحين فى حديث تحاج الجنة والنار من حديث أبى هريرة وأنس: «أن النار لا تمتلئ ممن كان ألقى فيها حتى ينزوى بعضها إلى بعض، وتقول قط قط! بعد قولها: ﴿**هَلْ مِن مَّزِيدٍ**﴾ [ق: ٣٠] وأما الجنة فيبقى فيها فضل عمن يدخلها من أهل الدنيا، فينشئ الله لها خلقًا آخر»(١).

١٨/١٤٢ / ولهذا كان الصواب الذى عليه الأئمة فيمن لم يكلف فى الدنيا من أطفال المشركين، ونحوهم ما صح به الحديث، وهو: أن الله أعلم بما كانوا عاملين، فلا نحكم لكل منهم بالجنة ولا لكل منهم بالنار، بل هم ينقسمون بحسب ما يظهر من العلم إذا كلفوا يوم القيامة فى العرصات كما جاءت بذلك الآثار.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ**﴾ [فصلت: ٤٦]، يدل الكلام على أنه لا يظلم محسنًا، فينقصه من إحسانه أو يجعله لغيره، ولا يظلم مسيئاً، فيجعل عليه سيئات غيره، بل لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت. وهذا كقوله: ﴿**أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ . وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ . أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ . وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ**﴾ [النجم: ٣٦-٣٩]، فأخبر أنه ليس على أحد من وزر غيره شىء، وأنه لا يستحق إلا ما سعاه، وكلا القولين حق على ظاهره، وإن ظن بعض الناس أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ينافى الأول فليس كذلك؛ إذ ذلك النائح يعذب بنوحه لا يحمل الميت وزره، ولكن الميت يناله ألم من فعل هذا، كما يتألم الإنسان من أمور خارجة عن كسبه وإن لم يكن جزاء الكسب.

والعذاب أعم من العقاب، كما قال ﷺ: «السفر قطعة من العذاب»(٢).

١٨/١٤٣ / وكذلك ظن قوم أن انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحى ينافى قوله: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ**﴾ [النجم: ٣٩]، فليس الأمر كذلك؛ فإن انتفاع الميت بالعبادات البدنية

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٨٥٠) عن أبى هريرة ، وفى التوحيد (٣٧٨٤) عن أنس ، ومسلم فى الجنة (٢٨٤٦/٣٦) عن أبى هريرة (٢٨٤٨/ ٣٨) عن أنس .
(٢) البخارى فى العمرة (١٨٠٤) ومسلم فى الإمارة (١٩٢٧/ ١٧٩) .

من الحى بالنسبة إلى الآية كانتفاعه بالعبادات المالية، ومن ادعى أن الآية تخالف أحدهما دون الآخر فقوله ظاهر الفساد، بل ذلك بالنسبة إلى الآية كانتفاعه بالدعاء والاستغفار والشفاعة، وقد بينا فى غير هذا الموضع نحوًا من ثلاثين دليلاً شرعيًا يبين انتفاع الإنسان بسعى غيره؛ إذ الآية إنما نفت استحقاق السعى وملكه، وليس كل مالاً يستحقه الإنسان ولا يملكه لا يجوز أن يحسن إليه مالكه ومستحقه بما ينتفع به منه، فهذا نوع وهذا نوع، وكذلك ليس كل ما لا يملكه الإنسان لا يحصل له من جهته منفعة؛ فإن هذا كذب فى الأمور الدينية والدنيوية.

وهذه النصوص النافية للظلم تثبت العدل فى الجزاء، وأنه لا يبخس عامل عمله، وكذلك قوله فيمن عاقبهم: ﴿**وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ**﴾ [هود: ١٠١]، وقوله: ﴿**وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ**﴾ [الزخرف: ٧٦]، بين أن عقاب المجرمين عدلاً لذنوبهم، لا لأنا ظلمناهم فعاقبناهم بغير ذنب. والحديث الذى فى السنن: «لو عذب الله أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرًا من أعمالهم»[1] يبين أن العذاب لو وقع؛ لكان لاستحقاقهم ذلك، لا لكونه بغير ذنب، وهذا يبين أن من/ الظلم ١٨/١٤٤
المنفى عقوبة من لم يذنب.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ الأَحْزَابِ . مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِن بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ**﴾ [غافر: ٣٠، ٣١]، يبين أن هذا العقاب لم يكن ظلمًا؛ لاستحقاقهم ذلك، وأن الله لا يريد الظلم، والأمر الذى لا يمكن القدرة عليه لا يصلح أن يمدح الممدوح بعدم إرادته، وإنما يكون المدح بترك الأفعال إذا كان الممدوح قادرًا عليها، فعلم أن الله قادر على مانزه نفسه عنه من الظلم وأنه لا يفعله، وبذلك يصح قوله: «إنى حرمت الظلم على نفسى»، وأن التحريم هو المنع، وهذا لا يجوز أن يكون فيما هو ممتنع لذاته، فلا يصلح أن يقال: حرمت على نفسى أو منعت نفسى من خلق مثلى، أو جعل المخلوقات خالقة، ونحو ذلك من المحالات. وأكثر ما يقال فى تأويل ذلك ما يكون معناه: إنى أخبرت عن نفسى بأن ما لا يكون مقدورًا لا يكون منى. وهذا المعنى مما يتيقن المؤمن أنه ليس مراد الرب، وأنه يجب تنزيه الله ورسوله عن إرادة مثل هذا المعنى الذى لا يليق الخطاب بمثله، إذ هو مع كونه شبه التكرير وإيضاح الواضح ليس فيه مدح ولا ثناء، ولا ما يستفيده المستمع، فعلم أن الذى حرمه على نفسه هو أمر مقدور عليه لكنه لا يفعله؛ لأنه حرمه على نفسه، وهو ـ سبحانه ـ منزه عن فعله

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٩٩)، وابن ماجه فى المقدمة (٧٧)، وأحمد ٥/ ١٨٢، كلهم عن أبى بن كعب.

مقدس عنه.

/ يبين ذلك أن ما قاله الناس فى حدود الظلم يتناول هذا دون ذلك، كقول بعضهم: ١٨/١٤٥
الظلم وضع الشىء فى غير موضعه، كقولهم: من أشبه أباه فما ظلم. أى: فما وضع الشبه غير موضعه، ومعلوم أن الله ـ سبحانه ـ حكم عدل لا يضع الأشياء إلا مواضعها، ووضعها غير مواضعها ليس ممتنعًا لذاته، بل هو ممكن لكنه لا يفعله؛ لأنه لا يريده، بل يكرهه ويبغضه، إذ قد حرمه على نفسه.

وكذلك من قال: الظلم إضرار غير مستحق. فإن الله لا يعاقب أحدًا بغير حق. وكذلك من قال: هو نقص الحق وذكر أن أصله النقص كقوله: ﴿ **كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا** ﴾ [الكهف: ٣٣].

وأما من قال: هو التصرف فى ملك الغير فهذا ليس بمطرد ولا منعكس، فقد يتصرف الإنسان فى ملك غيره بحق ولا يكون ظالمًا، وقد يتصرف فى ملكه بغير حق فيكون ظالمًا، وظلم العبد نفسه كثير فى القرآن. وكذلك من قال: فعل المأمور خلاف ما أمر به، ونحو ذلك إن سلم صحة مثل هذا الكلام فالله ـ سبحانه ـ قد كتب على نفسه الرحمة وحرم على نفسه الظلم، فهو لا يفعل خلاف ما كتب ولا يفعل ما حرم.

وليس هذا الجواب موضع بسط هذه الأمور التى نبهنا عليها فيه/ وإنما يشير إلى النكت، ١٨/١٤٦
وبهذا يتبين القول المتوسط، وهو أن الظلم الذى حرمه الله على نفسه مثل: أن يترك حسنات المحسن فلا يجزيه بها ويعاقب البرىء على ما لم يفعل من السيئات، ويعاقب هذا بذنب غيره، أو يحكم بين الناس بغير القسط، ونحو ذلك من الأفعال التى ينزه الرب عنها لقسطه وعدله وهو قادر عليها، وإنما استحق الحمد والثناء؛ لأنه ترك هذا الظلم وهو قادر عليه. وكما أن الله منزه عن صفات النقص والعيب فهو - أيضًا - منزه عن أفعال النقص والعيب.

وعلى قول الفريق الثانى ما ثم فعل يجب تنزيه الله عنه أصلاً، والكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها يدل على خلاف ذلك، ولكن متكلمو أهل الإثبات لما ناظروا متكلمة النفى ألزموهم لوازم لم ينفصلوا عنها إلا بمقابلة الباطل بالباطل، وهذا مما عابه الأئمة وذموه، كما عاب الأوزاعى والزبيدى والثورى وأحمد بن حنبل وغيرهم مقابلة القدرية بالغلو فى الإثبات، وأمروا بالاعتصام بالكتاب والسنة، وكما عابوا أيضًا على من قابل الجهمية نفاة الصفات بالغلو فى الإثبات حتى دخل فى تمثيل الخالق بالمخلوق. وقد بسطنا الكلام فى هذا وهذا، وذكرنا كلام السلف والأئمة فى هذا فى غير هذا الموضع.

ولو قال قائل: هذا مبنى على «مسألة تحسين العقل وتقبيحه»، فمن قال: العقل يعلم به

١٨/١٤٧ حسن الأفعال وقبحها فإنه ينزه الرب عن بعض/ الأفعال، ومن قال: لا يعلم ذلك إلا بالسمع فإنه يجوز جميع الأفعال عليه لعدم النهى فى حقه، قيل له: ليس بناء هذه على تلك بلازم، وبتقدير لزومها ففى تلك تفصيل وتحقيق قد بسطناه فى موضعه، وذلك أنا فرضنا أنا نعلم بالعقل حسن بعض الأفعال وقبحها، لكن العقل لا يقول: إن الخالق كالمخلوق، حتى يكون ما جعله حسنًا لهذا أو قبيحًا له جعله حسنًا للآخر أو قبيحًا له، كما يفعل مثل ذلك القدرية؛ لما بين الرب والعبد من الفروق الكثيرة. وإن فرضنا أن حسن الأفعال وقبحها لا يعلم إلا بالشرع، فالشرع قد دل على أن الله قد نزه نفسه عن أفعال وأحكام - فلا يجوز أن يفعلها- تارة بخبره مثنيًا على نفسه بأنه لا يفعلها، وتارة بخبره أنه حرمها على نفسه.

وهذا يبين المسألة الثانية. فنقول: الناس لهم فى أفعال الله باعتبار ما يصلح منه ويجوز وما لا يجوز منه ثلاثة أقوال: طرفان ووسط.

فالطرف الواحد: طرف القدرية، وهم الذين حجروا عليه أن يفعل إلا ما ظنوا بعقلهم أنه الجائز له، حتى وضعوا له شريعة التعديل والتجويز، فأوجبوا عليه بعقلهم أموراً كثيرة، وحرموا عليه بعقلهم أموراً كثيرة، لا بمعنى أن العقل آمر له وناه؛ فإن هذا لا يقوله عاقل. ١٨/١٤٨ بل بمعنى أن تلك الأفعال مما/ علم بالعقل وجوبها وتحريمها، ولكن أدخلوا فى ذلك المنكرات ما بنوه على بدعتهم فى التكذيب بالقدر وتوابع ذلك.

والطرف الثانى: طرف الغلاة فى الرد عليهم، وهم الذين قالوا: لا ينزه الرب عن فعل من الأفعال، ولا نعلم وجه امتناع الفعل منه إلا من جهة خبره أنه لا يفعله، المطابق لعلمه بأنه لا يفعله. وهؤلاء منعوا حقيقة ما أخبر به من أنه كتب على نفسه الرحمة وحرم على نفسه الظلم، قال اللّه ـ تعالى ـ: ﴿**وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ**﴾ [الأنعام: ٥٤].

وفى الصحيحين عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «إن اللّه لما قضى الخلق كتب على نفسه كتابا، فهو موضوع عنده فوق العرش: إن رحمتى تغلب غضبى»[(١)]، ولم يعلم هؤلاء أن الخبر المجرد المطابق للعلم لا يبين وجه فعله وتركه؛ إذ العلم يطابق المعلوم، فعلمه بأنه يفعل هذا وأنه لا يفعل هذا ليس فيه تعرض؛ لأنه كتب هذا على نفسه وحرم هذا على نفسه، كما لو أخبر عن كائن من كان أنه يفعل كذا ولا يفعل كذا، لم يكن فى هذا بيان؛ لكونه محموداً ممدوحاً على فعل هذا وترك هذا، ولا فى ذلك ما يبين قيام

---

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣١٩٤) ومسلم فى التوبة (٢٧٥١/ ١٤-١٦).

المقتضى لهذا والمانع من هذا؛ فإن الخبر المحض كاشف عن المخبر عنه، ليس فيه بيان ما ١٨/١٤٩
يدعو إلى الفعل ولا إلى الترك، بخلاف قوله: ﴿كَتَبَ/ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢]، «وحرم على نفسه الظلم» فإن التحريم مانع من الفعل، وكتابته على نفسه داعية إلى الفعل، وهذا بين واضح؛ إذ ليس المراد بذلك مجرد كتابته أنه يفعل، وهو كتابة التقدير، كما قد ثبت فى الصحيح: «أنه قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء»[(١)]؛ فإنه قال: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾، ولو أريد كتابة التقدير لكان قد كتب على نفسه الغضب، كما كتب على نفسه الرحمة؛ إذ كان المراد مجرد الخبر عما سيكون، ولكان قد حرم على نفسه كل ما لم يفعله من الإحسان كما حرم الظلم.

وكما أن الفرق ثابت فى حقنا بين قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] وبين قوله: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ [القمر: ٥٢]. وقوله: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢]. وقوله: «فيبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات، فيقال له: اكتب رزقه وأجله وعمله، وشقى أو سعيد»[(٢)]. فهكذا الفرق ـ أيضاً ـ ثابت فى حق الله.

ونظير ما ذكره من كتابته على نفسه كما تقدم قوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، وقول النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «يامعاذ، أتدرى ماحق
الله على عباده؟» قلت: الله/ ورسوله أعلم، قال: «حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به ١٨/١٥٠
شيئاً. أتدرى ماحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حقهم عليه ألا يعذبهم»[(٣)]، ومنه قوله فى غير حديث: «كان حقاً على الله أن يفعل به كذا». فهذا الحق الذى عليه هو أحقه على نفسه بقوله.

ونظير تحريمه على نفسه وإيجابه على نفسه ما أخبر به من قسمه ليفعلن وكلمته السابقة، كقوله: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ﴾ [يونس: ١٩]، وقوله: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ [ص: ٨٥]، و﴿لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: ١٣]، ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ٦]، ونحو ذلك من صِيَغ القسم المتضمنة معنى الإيجاب والمعنى، بخلاف القسم المتضمن للخبر المحض.

ولهذا قال الفقهاء: اليمين إما أن توجب حقاً، أو منعاً، أو تصديقاً، أو تكذيباً. وإذا

---

(١) مسلم فى القدر (٢٦٥٣/ ١٦) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٠٨) ومسلم فى القدر (٢٦٤٣/١).

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٨٥٦) ومسلم فى الإيمان (٣٠/٤٨، ٤٩).

كان معقولا فى الإنسان أنه يكون آمراً مأموراً كقوله: ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾ [يوسف: ٥٣]، وقوله: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ [النازعات: ٤٠]، مع أن العبد له آمر وناه فوقه، والرب الذى ليس فوقه أحد لأن يتصور أن يكون هو الآمر الكاتب على نفسه الرحمة، والناهى المحرم على نفسه الظلم أولى/ وأحرى، وكتابته على نفسه ذلك ١٨/١٥١
تستلزم إرادته لذلك ومحبته له ورضاه بذلك، وتحريمه الظلم على نفسه يستلزم بغضه لذلك وكراهته له، وإرادته ومحبته للفعل توجب وقوعه منه، وبغضه له وكراهته لأن يفعله يمنع وقوعه منه. فأما ما يحبه ويبغضه من أفعال عباده فذلك نوع آخر، ففرق بين فعله هو وبين ماهو مفعول مخلوق له، وليس فى مخلوقه ماهو ظلم منه وإن كان بالنسبة إلى فاعله الذى هو الإنسان هو ظلم، كما أن أفعال الإنسان هى بالنسبة إليه تكون سرقة وزنا وصلاة وصوما، والله تعالى خالقها بمشيئته، وليست بالنسبة إليه كذلك؛ إذ هذه الأحكام هى للفاعل الذى قام به هذا الفعل، كما أن الصفات هى صفات للموصوف الذى قامت به لا للخالق الذى خلقها وجعلها صفات، والله - تعالى - خلق كل صانع وصنعته كما جاء ذلك فى الحديث، وهو خالق كل موصوف وصفته.

ثم صفات المخلوقات ليست صفات له؛ كالألوان والطعوم والروائح لعدم قيام ذلك به. وكذلك حركات المخلوقات ليست حركات له ولا أفعالا له بهذا الاعتبار؛ لكونها مفعولات هو خلقها. وبهذا الفرق تزول شبه كثيرة. والأمر الذى كتبه على نفسه يستحق عليه الحمد والثناء وهو مقدس عن ترك هذا الذى لو ترك لكان تركه نقصاً، وكذلك الأمر الذى حرمه على نفسه يستحق الحمد والثناء على تركه، وهو مقدس عن فعله الذى لو كان لأوجب نقصاً.

/ وهذا كله بين - ولله الحمد - عند الذين أوتوا العلم والإيمان، وهو أيضاً مستقر فى ١٨/١٥٢
قلوب عموم المؤمنين، ولكن القدرية شبهوا على الناس بشبههم، فقابلهم من قابلهم بنوع من الباطل، كالكلام الذى كان السلف والأئمة يذمونه؛ وذلك أن المعتزلة قالوا: قد حصل الاتفاق على أن الله ليس بظالم، كما دل عليه الكتاب والسنة، والظالم من فعل الظلم، كما أن العادل من فعل العدل، هذا هو المعروف عند الناس من مسمى هذا الاسم سمعاً وعقلا، قالوا: ولو كان الله خالقاً لأفعال العباد التى هى الظلم لكان ظالماً. فعارضهم هؤلاء بأن قالوا: ليس الظالم من فعل الظلم، بل الظالم من قام به الظلم. وقال بعضهم: الظالم من اكتسب الظلم وكان منهياً عنه. وقال بعضهم: الظالم من فعل محرما عليه أو ما نهى عنه. ومنهم من قال: من فعل الظلم لنفسه. وهؤلاء يعنون: أن يكون الناهى له والمحرم عليه غيره الذى يجب عليه طاعته؛ ولهذا كان تصور الظلم منه ممتنعاً عندهم لذاته؛ كامتناع

أن يكون فوقه آمر له وناه. ويمتنع عند الطائفتين أن يعود إلى الرب من أفعاله حكم لنفسه.

وهؤلاء لم يمكنهم أن ينازعوا أولئك فى أن العادل من فعل العدل بل سلموا ذلك لهم، وإن نازعهم بعض الناس منازعة عنادية.

/ والذى يكشف تلبيس المعتزلة أن يقال لهم: الظالم والعادل الذى يعرفه الناس، وإن كان ١٨/١٥٣
فاعلا للظلم والعدل فذلك يأثم به أيضاً، ولا يعرف الناس من يسمى ظالماً ولم يقم به الفعل الذى به صار ظالماً، بل لا يعرفون ظالماً إلا من قام به الفعل الذى فعله وبه صار ظالماً، وإن كان فعله متعلقاً بغيره وله مفعول منفصل عنه. لكن لا يعرفون الظالم إلا بأن يكون قد قام به ذلك، فكونكم أخذتم فى حد الظالم أنه من فعل الظلم وعنيتم بذلك من فعله فى غيره - فهذا تلبيس وإفساد للشرع والعقل واللغة، كما فعلتم فى مسمى المتكلم حيث قلتم: هو من فعل الكلام ولو فى غيره. وجعلتم من أحدث كلاما منفصلا عنه قائماً بغيره متكلما وإن لم يقم به هو كلام أصلا. وهذا من أعظم البهتان والقرمطة والسَّفْسَطة.

ولهذا ألزمهم السلف أن يكون ما أحدثه من الكلام فى الجمادات، وكذلك أيضاً ما خلقه فى الحيوانات، ولا يفرق حينئذ بين نطق وأنطق وإنما قالت الجلود: ﴿**أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ**﴾ [فصلت: ٢١]، ولم تقل: نطق اللّه بذلك؛ ولهذا قال من قال من السلف كسليمان بن داود الهاشمى وغيره ما معناه: إنه على هذا يكون الكلام الذى خلق فى فرعون حتى قال: ﴿**أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ**﴾ [النازعات: ٢٤]، كالكلام الذى خلق فى الشجرة حتى قالت: ﴿**إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا**﴾ [طه: ١٤]، فإما أن يكون فرعون محقاً، أو/ تكون ١٨/١٥٤
الشجرة كفرعون. وإلى هذا المعنى يَنْحُو الاتحادية من الجهمية وينشدون:

وكل كلام فى الوجود كلامه ... سواء علينا نثره ونظامه

وهذا يستوعب أنواع الكفر؛ ولهذا كان من الأمر البين للخاصة والعامة أن مَنْ قال: المتكلم لا يقوم به كلام أصلا - فإن حقيقة قوله أنه ليس بمتكلم؛ إذ ليس المتكلم إلا هذا؛ ولهذا كان أولوهم يقولون: ليس بمتكلم. ثم قالوا: هو متكلم بطريق المجاز، وذلك لما استقر فى الفطر أن المتكلم لابد أن يقوم به كلام وإن كان مع ذلك فاعلا له، كما يقوم بالإنسان كلامه وهو كاسب له. أما أن يجعل مجرد أحداث الكلام فى غيره كلاما له - فهذا هو الباطل.

وهكذا القول فى الظلم، فَهَبْ أن الظالم من فعل الظلم فليس هو من فعله فى غيره، ولم يقم به فعل أصلا، بل لابد أن يكون قد قام به فعل، وإن كان متعديا إلى غيره، فهذا جواب. ثم يقال لهم: الظلم فيه نسبة وإضافة، فهو ظلم من الظالم، بمعنى أنه عدوان

وبغى منه، وهو ظلم للمظلوم، بمعنى أنه بغى واعتداء عليه. وأما من لم يكن متعدى عليه به ولا هو منه عدوان على غيره فهو فى حقه ليس بظلم، لا منه ولا له.

١٨/١٥٥ / والله ـ سبحانه ـ إذا خلق أفعال العباد فذلك من جنس خلقه لصفاتهم فهم الموصوفون بذلك، فهو ـ سبحانه ـ إذا جعل بعض الأشياء أسود، وبعضها أبيض، أو طويلا، أو قصيراً، أو متحركا، أو ساكناً. أو عالماً، أو جاهلا، أو قادراً، أو عاجزاً، أو حياً، أو ميتاً. أو مؤمناً أو كافراً، أو سعيداً، أو شقياً، أو ظالماً. أو مظلوماً ـ كان ذلك المخلوق هو الموصوف بأنه الأبيض والأسود، والطويل والقصير، والحى والميت، والظالم والمظلوم، ونحو ذلك. والله ـ سبحانه ـ لا يوصف بشىء من ذلك، وإنما إحداثه للفعل الذى هو ظلم من شخص وظلم لآخر بمنزلة إحداثه الأكل والشرب الذى هو أكل من شخص وأكل لآخر، وليس هو بذلك آكلا ولا مأكولا.

ونظائر هذا كثيرة، وإن كان فى خلق أفعال العباد لازمها ومتعديها حكم بالغة، كما له حكمة بالغة فى خلق صفاتهم وسائر المخلوقات، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك. وقد ظهر بهذين الوجهين تَدْليس القدرية.

وأما تلك الحدود التى عورضوا بها فهى دعاوى ومخالفة أيضاً للمعلوم من الشرع واللغة والعقل، أو مشتملة على نوع من الإجمال، فإن قول القائل: الظالم من قام به الظلم يقتضى أنه لابد أن يقوم به، لكن يقال له: وإن لم يكن فاعلا له آمراً له لابد أن يكون ١٨/١٥٦ فاعلا له/ مع ذلك، فإن أراد الأول كان اقتصاره على تفسير الظالم بمن قام به الظلم كاقتصار أولئك على تفسير الظالم فى فعل الظلم، والذى يعرفه الناس عامهم وخاصهم أن الظالم فاعل للظلم وظلمه فعل قائم به، وكل من الفريقين جحد بعض الحق.

وأما قولهم: من فعل محرما عليه أو منهياً عنه ونحو ذلك، فالإطلاق صحيح. لكن يقال: قد دل الكتاب والسنة على أن الله تعالى كتب على نفسه الرحمة، وكان حقاً عليه نصر المؤمنين، وكان حقاً عليه أن يجزى المطيعين، وأنه حرم الظلم على نفسه، فهو ـ سبحانه ـ الذى حرم بنفسه على نفسه الظلم، كما أنه هو الذى كتب بنفسه على نفسه الرحمة لا يمكن أن يكون غيره محرما عليه أو موجبا عليه، فضلا عن أن يعلم ذلك بعقل أو غيره، وإذا كان كذلك فهذا الظلم الذى حرمه على نفسه هو ظلم بلا ريب، وهو أمر ممكن مقدور عليه، وهو ـ سبحانه ـ يتركه مع قدرته عليه بمشيئته واختياره؛ لأنه عادل ليس بظالم، كما يترك عقوبة الأنبياء والمؤمنين، وكما يترك أن يحمل البرىء ذنوب المعتدين.

فصـــل

قوله: «وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا» ينبغى أن يعرف أن هذا الحديث شريف القدر، عظيم المنزلة؛ ولهذا كان الإمام أحمد/ يقول: هو أشرف حديث لأهل الشام، وكان ١٨/١٥٧
أبو إدريس الخولانى إذا حدث به جثَا على ركبتيه. وراويه أبو ذر الذى ما أَظَلَّت الخضراء ولا أَقَلَّت الغبراء أصدق لهجة منه، وهو من الأحاديث الإلهية التى رواها الرسول ﷺ عن ربه، وأخبر أنها من كلام اللّه ـ تعالى ـ وإن لم تكن قرآناً.

وقد جمع فى هذا الباب زاهر الشحامى[١] وعبد الغنى المقدسى[٢] وأبو عبد الله المقدسى وغيرهم[٣].

وهذا الحديث قد تضمن من قواعد الدين العظيمة فى العلوم والأعمال والأصول والفروع؛ فإن تلك الجملة الأولى وهى قوله: «حرمت الظلم على نفسى» يتضمن جل مسائل الصفات والقدر إذا أعطيت حقها من التفسير، وإنما ذكرنا فيها ما لابد من التنبيه عليه من أوائل النكت الجامعة.

وأما هذه الجملة الثانية وهى قوله: «وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا» فإنها تجمع الدين كله؛ فإن ما نهى اللّه عنه راجع إلى الظلم، وكل ما أمر به راجع إلى العدل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ** ﴾ [الحديد: ٢٥]، فأخبر أنه أرسل الرسل، وأنزل الكتاب والميزان؛ لأجل قيام الناس بالقسط. وذكر أنه أنزل الحديد الذى به ينصر هذا الحق،/ فالكتاب يهدى والسيف ينصر، وكفى بربك هاديا ونصيراً. ١٨/١٥٨

ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد، كما قال من قال من السلف: صنفان إذا صلحوا صلح الناس: الأمراء والعلماء. وقالوا فى قوله تعالى: ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا**

---

(١) فى المطبوعة: «السحامى»، والصواب ما أثبتناه.

وهو أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد النيسابورى، مسند نيسابور ومحدثها فى عصره خرج «التاريخ» وأملى نحو ألف مجلس، ولد فى ذى القعدة سنة ٤٤٦ هـ، ومات سنه ٥٣٣هـ عن سبع وثمانين سنة. [سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٩، ولسان الميزان ٢/ ٥٨١، والأعلام ٣/ ٤٠].

(٢) هو أبو محمد عبد الغنى بن عبد الواحد بن على بن جعفر المقدسى الحنبلى، صنف التصانيف الكثيرة الكبيرة الشهيرة، وإليه انتهى حفظ الحديث متنًا وإسنادًا ومعرفة بفنونه، ولد سنة ٥٤١ هـ، ومات فى ربيع سنة ٦٠٠هـ. [سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٣٣، وشذرات الذهب ٤/ ٣٤٥].

(٣) فى المطبوعة: «وغيرهما»، والصواب ما أثبتناه.

الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، أقوالا تجمع العلماء والأمراء؛ ولهذا نص الإمام أحمد وغيره على دخول الصنفين فى هذه الآية؛ إذ كل منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة اللّه، وكان نواب رسول اللّه ﷺ فى حياته؛ كعلى، ومعاذ، وأبى موسى، وعتاب بن أسيد، وعثمان بن أبى العاص، وأمثالهم، يجمعون الصنفين. وكذلك خلفاؤه من بعده؛ كأبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، ونوابهم.

ولهذا كانت السنة أن الذى يصلى بالناس صاحب الكتاب، والذى يقوم بالجهاد صاحب الحديد. إلى أن تفرق الأمر بعد ذلك، فإذا تفرق صار كل من قام بأمر الحرب من جهاد الكفار وعقوبات الفجار يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة اللّه فى ذلك، وكذلك من قام بجمع الأموال وقسمها يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة اللّه فى ذلك، وكذلك من قام بالكتاب بتبليغ أخباره وأوامره وبيانها يجب أن يصدق ويطاع فيما أخبر به من الصدق فى ذلك، وفيما يأمر به من طاعة اللّه فى ذلك.

١٨/١٥٩ / والمقصود هنا أن المقصود بذلك كله هو أن يقوم الناس بالقسط؛ ولهذا لما كان المشركون يحرمون أشياء ما أنزل الله بها من سلطان، ويأمرون بأشياء ما أنزل الله بها من سلطان، أنزل الله فى سورة الأنعام والأعراف وغيرهما يذمهم على ذلك، وذكر ما أمر به هو وما حرمه هو فقال: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وهذه الآية تجمع أنواع المحرمات كما قد بيناه فى غير هذا الموضع. وتلك الآية تجمع أنواع الواجبات كما بيناه أيضًا، وقوله: ﴿أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، أمر مع القسط بالتوحيد الذى هو عبادة الله وحده لا شريك له، وهذا أصل الدين، وضده هو الذنب الذى لا يغفر، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وهو الدين الذى أمر الله به جميع الرسل، وأرسلهم به إلى جميع الأمم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ
١٨/١٦٠ / أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى:

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: ٥١، ٥٢].

ولهذا ترجم البخارى فى صحيحه «باب ما جاء فى أن دين الأنبياء واحد» وذكر الحديث الصحيح فى ذلك، وهو الإسلام العام الذى اتفق عليه جميع النبيين. قال نوح عليه السلام: ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [يونس: ٧٢] وقال تعالى فى قصة إبراهيم: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣١، ١٣٢]، ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴾ [يونس: ٨٤]، و قال تعالى: ﴿ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٥٢]. وقال فى قصة بلقيس: ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [النمل: ٤٤]، وقال: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ [المائدة: ٤٤].

/ وهذا التوحيد - الذى هو أصل الدين-هو أعظم العدل، وضده وهو الشرك أعظم الظلم، كما أخرجا فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شق ذلك على أصحاب النبى ﷺ، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال: «ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: إن الشرك لظلم عظيم»؟[(١)]. وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت: ثم أى؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يُطْعَم معك» قلت: ثم أى؟ قال: «أن تُزَانى بحليلة جارك»[(٢)]. فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]. ١٨/١٦١

وقد جاء عن غير واحد من السلف، وروى مرفوعًا «الظلم ثلاثة دواوين: فديوان لا يغفر الله منه شيئًا، وديوان لا يترك الله منه شيئًا، وديوان لا يعبأ الله به شيئًا؛ فأما الديوان الذى لا يغفر الله منه شيئًا فهو الشرك؛ فإن الله لا يغفر أن يشرك به. وأما الديوان الذى لا يترك الله منه شيئًا فهو ظلم العباد بعضهم بعضًا؛ فإن الله لابد أن ينصف المظلوم من الظالم. وأما الديوان الذى لا يعبأ الله به شيئًا فهو ظلم العبد نفسه فيما بينه وبين

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٢٩) ومسلم فى الإيمان (١٢٤/ ١٩٧).

(٢) البخارى فى التفسير (٤٤٧٧) ومسلم فى الإيمان (٨٦/ ١٤١، ١٤٢).

١٨/١٦٢ / ربه»[1] أى: مغفرة هذا الضرب ممكنة بدون رضا الخلق؛ فإن شاء عذب هذا الظالم لنفسه وإن شاء غفر له.

وقد بسطنا الكلام فى هذه الأبواب الشريفة والأصول الجامعة فى القواعد، وبينا أنواع الظلم، وبينا كيف كان الشرك أعظم أنواع الظلم، ومسمى الشرك جليله ودقيقه؛ فقد جاء فى الحديث: «الشرك فى هذه الأمة أخفى من دبيب النمل»[2]. وروى أن هذه الآية نزلت فى أهل الرياء ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ﴾ [الكهف: ١١٠]، وكان شداد بن أوس يقول: يا بقايا العرب، يا بقايا العرب، إنما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية. قال أبو داود السجستانى ـ صاحب السنن المشهورة ـ: الخفية حب الرياسة. وذلك أن حب الرياسة هو أصل البغى والظلم، كما أن الرياء هو من جنس الشرك أو مبدأ الشرك.

والشرك أعظم الفساد كما أن التوحيد أعظم الصلاح؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ **إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ [القصص: ٤]، إلى أن ختم السورة بقوله: ﴿ **تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا** ﴾ [القصص: ٨٣]، وقال: ﴿ **وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا** ﴾ [الإسراء: ٤]، وقال: / ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقالت الملائكة: ﴿ **أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ** ﴾ [البقرة: ٣٠]. ١٨/١٦٣

فأصل الصلاح: التوحيد والإيمان، وأصل الفساد: الشرك والكفر. كما قال عن المنافقين: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ. أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ** ﴾ [البقرة: ١١، ١٢]، وذلك أن صلاح كل شىء أن يكون بحيث يحصل له وبه المقصود الذى يراد منه؛ ولهذا يقول الفقهاء: العقد الصحيح ما ترتب عليه أثره

---

(١) أبو داود الطيالسى فى مسنده (٢١٠٩)، وأبو نعيم فى حلية الأولياء ٦/٣٠٩، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠/٣٥١ وقال: «رواه البزار عن شيخه أحمد بن مالك القشيرى ولم أعرفه، وبقية رجاله قد وثقوا على ضعفهم» وفى الصحيحة للألبانى (١٩٢٧) كلهم عن أنس.
ورواه الطبرانى فى الكبير (٦١٣٣)، وابن حبان فى المجروحين٣/١٠٢، وذكره الهيثمى فى المجمع ١٠/٣٥١ وقال: «رواه الطبرانى فى الكبير والصغير وفيه يزيد بن سفيان بن عبد الله بن رواحة وهو ضعيف تكلم فيه ابن حبان وبقية رجاله ثقات». كلهم عن سلمان الفارسى. والحديث له طرق أخرى عن عائشة وأبى هريرة.

(٢) أحمد ٤ / ٤٠٣ وابن أبى شيبة فى المصنف (٩٥٩٦).

وحصل به مقصوده. والفاسد ما لم يترتب عليه أثره ولم يحصل به مقصود، والصحيح المقابل للفاسد فى اصطلاحهم هو الصالح.

وكان يكثر فى كلام السلف: هذا لا يصلح أو يصلح، كما كثر فى كلام المتأخرين يصح ولا يصح، والله تعالى إنما خلق الإنسان لعبادته، وبدنه تَبَعٌ لقلبه، كما قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد. وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهى القلب»[1] وصلاح القلب: فى أن يحصل له وبه المقصود الذى خلق له من/ معرفة الله ومحبته وتعظيمه، وفساده فى ضد ذلك. فلا صلاح للقلوب ١٨/١٦٤
بدون ذلك قط.

والقلب له قوتان: العلم، والقصد. كما أن للبدن الحس، والحركة الإرادية، فكما أنه متى خرجت قوى الحس والحركة عن الحال الفطرى الطبيعى فَسَدت. فإذا خرج القلب عن الحال الفطرية التى يولد عليها كل مولود وهى أن يكون مقرًا لربه، مريدًا له، فيكون هو منتهى قصده وإرادته وذلك هى العبادة؛ إذ العبادة: كمال الحب بكمال الذل، فمتى لم تكن حركة القلب ووجهه وإرادته لله تعالى كان فاسدًا؛ إما بأن يكون معرضًا عن الله وعن ذكره غافلاً عن ذلك مع تكذيب أو بدون تكذيب، أو بأن يكون له ذكر وشعور، ولكن قصده وإرادته غيره؛ لكون الذكر ضعيفًا لم يجتذب القلب إلى إرادة الله ومحبته وعبادته. وإلا فمتى قوى علم القلب وذكره أوجب قصده وعلمه، قال تعالى: ﴿ **فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . ذَلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ** ﴾ [النجم: ٢٩، ٣٠]، فأمر نبيه بأن يعرض عمن كان معرضًا عن ذكر الله، ولم يكن له مراد إلا ما يكون فى الدنيا.

وهذه حال من فسد قلبه، ولم يذكر ربه، ولم ينب إليه، فيريد وجهه ويخلص له الدين. ثم قال: ﴿ **ذَلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ** ﴾ [النجم: ٣٠] فأخبر أنهم/ لم يحصل لهم علم ١٨/١٦٥
فوق ما يكون فى الدنيا، فهى أكبر همهم ومبلغ علمهم. وأما المؤمن فأكبر همه هو الله، وإليه انتهى علمه وذكره. وهذا الآن باب واسع عظيم قد تكلمنا عليه فى مواضعه.

وإذا كان التوحيد أصل صلاح الناس، والإشراك أصل فسادهم، والقسط مقرون بالتوحيد؛ إذ التوحيد أصل العدل، وإرادة العلو مقرونة بالفساد؛ إذ هو أصل الظلم -فهذا مع هذا وهذا مع هذا كالملزوزين[2] فى قرن، فالتوحيد وما يتبعه من الحسنات هو صلاح وعدل؛ ولهذا كان الرجل الصالح هو القائم بالواجبات، وهو البر، وهو العدل. والذنوب التى فيها تفريط أو عدوان فى حقوق ـ الله تعالى ـ وحقوق عباده هى فساد وظلم؛ ولهذا

(١) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩/١٠٧).

(٢) أى: كالملتصقين، أو المشدودين. انظر: القاموس المحيط، مادة «لزز».

سمى قطاع الطريق مفسدين، وكانت عقوبتهم حقًا لله -تعالى- لاجتماع الوصفين، والذى يريد العلو على غيره من أبناء جنسه هو ظالم له باغ؛ إذ ليس كونك عاليًا عليه بأولى من كونه عاليًا عليك، وكلاكما من جنس واحد. فالقسط والعدل أن يكونوا إخوة كما وصف الله المؤمنين بذلك.

والتوحيد، وإن كان أصل الصلاح، فهو أعظم العدل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]؛ ولهذا كان تخصيصه/ بالذكر فى مثل قوله: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، لا يمنع أن يكون داخلا فى القسط، كما أن ذكر العمل الصالح بعد الإيمان لا يمنع أن يكون داخلا فى الإيمان، كما فى قوله: ﴿وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨]، و ﴿مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ﴾ [الأحزاب: ٧]، هذا إذا قيل: إن اسم الإيمان يتناوله. سواء قيل: إنه فى مثل هذا يكون داخلاً فى الأول، فيكون مذكورًا مرتين، أو قيل: بل عطفه عليه يقتضى أنه ليس داخلاً فيه هنا وإن كان داخلاً فيه منفردًا، كما قيل مثل ذلك فى لفظ الفقراء والمساكين، وأمثال ذلك مما تتنوع دلالته بالإفراد والاقتران. لكن المقصود أن كل خير فهو داخل فى القسط والعدل، وكل شر فهو داخل فى الظلم. ١٨/١٦٦

ولهذا كان العدل أمرًا واجبًا فى كل شىء وعلى كل أحد، والظلم محرمًا فى كل شىء ولكل أحد، فلا يحل ظلم أحد أصلاً، سواء كان مسلمًا أو كافرًا أو كان ظالمًا، بل الظلم إنما يباح، أو يجب فيه العدل عليه أيضًا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ﴾ [المائدة: ٨] أى: لا يحملنكم شنآن، أى: بغض قوم - وهم الكفار - على عدم العدل ﴿قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ / مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ١٨/١٦٧ وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وقد دل على هذا قوله فى الحديث: «يا عبادى، إنى حرمت الظلم على نفسى، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا»[1] فإن هذا خطاب لجميع العباد ألا يظلم أحد أحدًا، وأمر العالم فى الشريعة مَبْنىّ على هذا، وهو العدل فى الدماء والأموال والأبضاع والأنساب،

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

والأعراض؛ ولهذا جاءت السنة بالقصاص فى ذلك، ومقابلة العَادى بمثل فعله. لكن المماثلة قد يكون علمها أو عملها متعذرًا أو متعسرًا؛ ولهذا يكون الواجب ما يكون أقرب إليها بحسب الإمكان، ويقال: هذا أمثل، وهذا أشبه. وهذه الطريقة المثلى لما كان أمثل بما هو العدل والحق فى نفس الأمر إذ ذاك معجوز عنه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فذكر أنه لم يكلف نفسًا إلا وسعها حين أمر بتَوْفية الكيل والميزان بالقسط؛ لأن الكيل لابد له أن يفضل أحد المكيلين على الآخر ولو بحبة أو حبات، وكذلك التفاضل فى الميزان قد يحصل بشىء يسير لا يمكن الاحتراز منه، فقال تعالى: ﴿ **لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ولهذا كان القصاص مشروعًا إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف، كالاقتصاص فى الجروح التى تنتهى إلى عَظْم. وفى الأعضاء التى تنتهى إلى مفصل، فإذا كان الجَنْفُ واقعًا فى الاستيفاء عُدِل إلى بدله وهو/ الدية؛ لأنه أشبه بالعدل من إتلاف زيادة فى المقتص منه، ١٨/١٦٨
وهذه حجة من رأى من الفقهاء أنه لا قَوَدَ إلا بالسيف فى العنق. قال: لأن القتل بغير السيف، وفى غير العنق لا نعلم فيه المماثلة، بل قد يكون التحريق والتغريق والتوسيط، ونحو ذلك أشد إيلاما. لكن الذين قالوا: يفعل به مثل ما فعل قولهم أقرب إلى العدل، فإنه مع تحرى التسوية بين الفعلين يكون العبد قد فعل ما يقدر عليه من العدل. وما حصل من تفاوت الألم خارج عن قدرته.

وأما إذا قطع يديه ورجليه، ثم وسطه، فقوبل ذلك بضرب عنقه بالسيف، أو رَضّ رأسه[1] بين حجرين فضرب بالسيف، فهنا قد تيقنا عدم المعادلة والمماثلة. وكنا قد فعلنا ما تيقنا انتفاء المماثلة فيه، وأنه يتعذر معه وجودها، بخلاف الأول فإن المماثلة قد تقع؛ إذ التفاوت فيه غير متيقن.

وكذلك القصاص فى الضربة واللطمة، ونحو ذلك، عدل عنه طائفة من الفقهاء إلى التعزير؛ لعدم إمكان المماثلة فيه. والذى عليه الخلفاء الراشدون، وغيرهم من الصحابة، وهو مَنْصُوص أحمد: ما جاءت به سنة رسول الله ﷺ من ثبوت القصاص به؛ لأن ذلك أقرب إلى العدل والمماثلة. فإنا إذا تحرينا أن نفعل به من جنس فعله ونقرب/ القدر من القدر ١٨/١٦٩
كان هذا أمثل من أن نأتى بجنس من العقوبة تخالف عقوبته جنسًا وقدرًا وصفة.

وهذا النظر أيضًا فى ضمان الحيوان والعقار، ونحو ذلك بمثله تقريبًا أو بالقيمة، كما نص أحمد على ذلك فى مواضع ضمان الحيوان وغيره. ونص عليه الشافعى فيمن خرب حائط غيره، أنه يبنيه كما كان. وبهذا قضى سليمان ـ عليه السلام ـ فى حكومة الحَرْث التى حكم فيها هو وأبوه، كما قد بين ذلك فى موضعه.

---

(١) رَضَّ رأسه: أى دقها وجرشها. انظر: القاموس المحيط، مادة «رضض».

فجميع هذه الأبواب المقصود للشريعة فيها تحرى العدل بحسب الإمكان، وهو مقصود العلماء، لكن أفهمهم من قال بما هو أشبه بالعدل فى نفس الأمر، وإن كان كل منهم قد أوتى علمًا وحكمًا؛ لأنه هو الذى أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل، وضده الظلم، كما قال سبحانه: «يا عبادى، إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا»[(١)].

ولما كان العدل لابد أن يتقدمه علم -إذ من لا يعلم لا يدرى ما العدل؟ والإنسان ظالم جاهل إلا من تاب الله عليه فصار عالمًا عادلاً- صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف: العالم الجائر، والجاهل الظالم؛ فهذان من أهل النار، كما قال النبى ﷺ: / «القضاة ثلاثة: قاضيان فى النار، وقاضٍ فى الجنة: رجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو فى النار»[(٢)] ١٨/١٧٠
فهذان القسمان كما قال: «من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ، ومن قال فى القرآن برأيه فأخطأ فليتبوأ مقعده من النار»[(٣)].

وكل من حكم بين اثنين فهو قاض، سواء كان صاحب حرب أو متولى ديوان أو منتصبًا للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. حتى الذى يحكم بين الصبيان فى الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام. ولما كان الحكام مأمورين بالعدل والعلم، وكان المفروض إنما هو بما يبلغه جهد الرجل قال النبى ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»[(٤)].

فصـــل

فلما ذكر فى أول الحديث ما أوجبه من العدل وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده- ذكر بعد ذلك إحسانه إلى عباده مع غناه عنهم وفقرهم إليه. وأنهم لا يقدرون على جلب منفعة لأنفسهم ولا دفع مضرة إلا أن يكون هو الميسر لذلك. وأمر العباد أن يسألوه ذلك، وأخبر / أنهم لا يقدرون على نفعه ولا ضره مع عظم ما يوصل إليهم من النعماء، ويدفع ١٨/١٧١
عنهم من البلاء. وجلب المنفعة ودفع المضرة؛ إما أن يكون فى الدين أو فى الدنيا، فصارت أربعة أقسام: الهداية والمغفرة، وهما: جلب المنفعة ودفع المضرة فى الدين. والطعام والكسوة، وهما: جلب المنفعة ودفع المضرة فى الدنيا. وإن شئت قلت: الهداية والمغفرة يتعلقان بالقلب الذى هو ملك البدن، وهو الأصل فى الأعمال الإرادية. والطعام والكسوة يتعلقان بالبدن؛ الطعام لجلب منفعته، واللباس لدفع مضرته.

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ . (٢) أبو داود فى الأقضية (٣٥٧٣) وابن ماجه فى الأحكام (٢٣١٥) .
(٣) الترمذى فى التفسير (٢٩٥٠ـ٢٩٥٢) بنحوه ، وقال : « حسن صحيح » .
(٤) البخارى فى الاعتصام (٧٣٥٢) ومسلم فى الأقضية (١٧١٦/ ١٥) .

وفتح الأمر بالهداية فإنها، وإن كانت الهداية النافعة، هى المتعلقة بالدين، فكل أعمال الناس تابعة لهدى الله إياهم، كما قال سبحانه: ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى . الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى . وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى** ﴾ [الأعلى: ١ - ٣]، وقال موسى: ﴿ **رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى** ﴾ [طه: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿ **وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ** ﴾ [البلد: ١٠]، وقال: ﴿ **إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا** ﴾ [الإنسان: ٣].

ولهذا قيل: الهدى أربعة أقسام:

أحدها: الهداية إلى مصالح الدنيا؛ فهذا مشترك بين الحيوان الناطق والأعجم، وبين المؤمن والكافر.

/ **والثانى:** الهدى بمعنى دعاء الخلق إلى ما ينفعهم وأمرهم بذلك، وهو نصب الأدلة ١٨/١٧٢
وإرسال الرسل وإنزال الكتب، فهذا أيضًا يشترك فيه جميع المكلفين، سواء آمنوا أو كفروا، كما قال تعالى: ﴿ **وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَى** ﴾ [فصلت: ١٧]، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ** ﴾ [الرعد: ٧]، وقال تعالى: ﴿ **وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ [الشورى: ٥٢]، فهذا مع قوله: ﴿ **إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ** ﴾ [القصص: ٥٦]، يبين أن الهدى الذى أثبته هو البيان والدعاء، والأمر والنهى، والتعليم وما يتبع ذلك، ليس هو الهدى الذى نفاه، وهو القسم الثالث الذى لا يقدر عليه إلا الله.

والقسم الثالث: الهدى الذى هو جعل الهدى فى القلوب. وهو الذى يسميه بعضهم بالإلهام والإرشاد، وبعضهم يقول: هو خلق القدرة على الإيمان؛ كالتوفيق عندهم، ونحو ذلك، وهو بناء على أن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل. فمن قال ذلك من أهل الإثبات جعل التوفيق والهدى، ونحو ذلك خلق القدرة على الطاعة.

وأما من قال: إنهما استطاعتان:

إحداهما: قبل الفعل، وهى الاستطاعة المشروطة فى التكليف، كما قال تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمران: ٩٧]،/ وقال النبى ﷺ لعمران بن ١٨/١٧٣
حصين: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[(١)] وهذه الاستطاعة يقترن بها الفعل تارة، والترك أخرى، وهى الاستطاعة التى لم تعرف القدرية غيرها، كما أن أولئك المخالفين لهم من أهل الإثبات لم يعرفوا إلا المقارنة. وأما الذى عليه المحققون من أئمة الفقه والحديث والكلام وغيرهم فإثبات النوعين جميعًا، كما قد بسطناه

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٧) وأبو داود فى الصلاة (٩٥٢) وأحمد ٤/٤٢٦.

فى غير هذا الموضع؛ فإن الأدلة الشرعية والعقلية تثبت النوعين جميعًا.

والثانية: المقارنة للفعل، وهى الموجبة له، وهى المنفية عمن لم يفعل فى مثل قوله: ﴿**مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ**﴾ [هود: ٢٠]، وفى قوله: ﴿**لا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا**﴾ [الكهف: ١٠١]. وهذا الهدى الذى يكثر ذكره فى القرآن فى مثل قوله: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾ [الفاتحة: ٦]، وقوله: ﴿**فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا**﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وفى قوله: ﴿**مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا**﴾ [الكهف: ١٧]، وأمثال ذلك.

وهذا هو الذى تنكر القدرية أن يكون الله هو الفاعل له، ويزعمون أن العبد هو الذى يهدى نفسه. وهذا الحديث وأمثاله حجة عليهم، حيث قال: «يا عبادى، كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدونى أهدكم» (١)، فأمر العباد بأن يسألوه الهداية، كما أمرهم بذلك فى أم/ الكتاب فى قوله: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾ [الفاتحة: ٦]، وعند القدرية أن الله لا يقدر ١٨/١٧٤
من الهدى إلا على ما فعله من إرسال الرسل، ونصب الأدلة، وإزاحة العلة، ولا مزية عندهم للمؤمن على الكافر فى هداية الله -تعالى، ولا نعمة له على المؤمن أعظم من نعمته على الكافر فى باب الهدى.

وقد بين الاختصاص فى هذه بعد عموم الدعوة فى قوله: ﴿**وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾ [يونس: ٢٥]، فقد جمع الحديث تنزيهه عن الظلم الذى يجوزه عليه بعض المثبتة، وبيان أنه هو الذى يهدى عباده، ردًا على القدرية. فأخبر هناك بعدله الذى يذكره بعض المثبتة، وأخبر هنا بإحسانه وقدرته الذى تنكره القدرية، وإن كان كل منهما قصده تعظيمًا لا يعرف ما اشتمل عليه قوله.

والقسم الرابع: الهدى فى الآخرة، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ . وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَىٰ صِرَاطِ الْحَمِيدِ**﴾ [الحج: ٢٣، ٢٤]، وقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ**﴾ [يونس: ٩]، فقوله: ﴿**يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ**﴾ كقوله:/ ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ** ١٨/١٧٥
ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١]، على أحد القولين فى الآية. وهذا الهدى ثواب الاهتداء فى الدنيا، كما أن ضلال الآخرة جزاء ضلال الدنيا، وكما أن قصد الشر فى الدنيا جزاؤه الهدى إلى طريق النار، كما قال تعالى:

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ . مِن دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٢، ٢٣].

وقال: ﴿وَمَن كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٢]، وقال: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ . وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ . قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا . قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٣ - ١٢٦]، وقال: ﴿وَمَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِهِ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ الآية [الإسراء: ٩٧]، فأخبر أن الضالين فى الدنيا يحشرون يوم القيامة عميًا وبكما وصما، فإن الجزاء - أبدًا - من جنس العمل، كما قال ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء»(١)، وقال: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله فى الدنيا/ والآخرة، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه»(٢). وقال: «من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»(٣). ١٨/١٧٦

وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، وقال: ﴿إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]، وأمثال هذا كثير فى الكتاب والسنة.

ولهذا -أيضًا- يجزى الرجل فى الدنيا على ما فعله من خير الهدى بما يفتح عليه من هدى آخر؛ ولهذا قيل: من عمل بما علم ورَّثه الله علم ما لم يعلم. وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ إلى قوله: ﴿مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦ - ٦٨]، وقال: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الحديد: ٢٨]. وقال: ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، فسروه بالنصر والنجاة، كقوله: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾ [الأنفال: ٤١]. وقد قيل: نور يفرق به بين الحق والباطل. ومثله قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وعد المتقين بالمخارج من الضيق

---

(١) أبو داود فى الأدب (٤٩٤١) والترمذى فى البر والصلة (١٩٢٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) مسلم فى الذكر (٣٨/٢٦٩٩).

(٣) سبق تخريجه ص ٧٤.

وبرزق المنافع.

١٨/١٧٧ ومن هذا الباب قوله: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ / تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، وقوله: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]. ومنه قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا. لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا. وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾ [الفتح: ١ - ٣].

وبإزاء ذلك أن الضلال والمعاصى تكون بسبب الذنوب المتقدمة، كما قال الله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ [البقرة: ٨٨]، ﴿بَل طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥]، وقال: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣]. وقال: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿لا يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩، ١١٠]. وهذا باب واسع.

ولهذا قال من قال من السلف: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، وإن من عقوبة السيئة السيئة بعدها. وقد شاع فى لسان العامة أن قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، من الباب الأول؛ حيث يستدلون بذلك على أن التقوى سبب تعليم الله، وأكثر الفضلاء يطعنون فى هذه الدلالة؛ لأنه لم يربط الفعل الثانى بالأول ربط الجزاء بالشرط، فلم يقل؛ واتقوا الله ويعلمكم، ولا قال: فيعلمكم. وإنما أتى بواو العطف، وليس من العطف ما يقتضى أن الأول سبب الثانى، وقد يقال: العطف قد يتضمن معنى الاقتران والتلازم، كما يقال: زرنى وأزورك، وسلم علينا ونسلم/ عليك، ونحو ذلك مما يقتضى ١٨/١٧٨ اقتران الفعلين والتعاوض من الطرفين، كما لو قال لسيده: اعتقنى ولك علىَّ ألف، أو قالت المرأة لزوجها: طلقنى ولك ألف، أو اخلعنى ولك ألف، فإن ذلك بمنزلة قولها: بألف أو على ألف.

وكذلك - أيضًا - لو قال: أنت حر وعليك ألف، أو أنت طالق وعليك ألف، فإنه كقوله: على ألف أو بألف عند جمهور الفقهاء. والفرق بينهما قول شاذ. ويقول أحد المتعاوضين للآخر: أعطيك هذا وآخذ هذا، ونحو ذلك من العبارات، فيقول الآخر: نعم وإن لم يكن أحدهما هو السبب للآخر دون العكس. فقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قد يكون من هذا الباب، فكل من تعليم الرب وتقوى العبد يقارن الآخر ويلازمه ويقتضيه، فمتى علمه الله العلم النافع اقترن به التقوى بحسب ذلك، ومتى اتقاه زاده من العلم، وهَلُمَّ جَرّا.

فصـــل

وأما قوله: «يا عبادى، كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعمونى أطعمكم، وكلكم عارٍ إلا من كسوته، فاستكسونى أكسكم»[1] فيقتضى أصلين عظيمين:

/ أحدهما: وجوب التوكل على الله فى الرزق المتضمن جَلْب المنفعة كالطعام، ودفع المضرة كاللباس، وأنه لا يقدر غير الله على الإطعام والكسوة قدرة مطلقة. وإنما القدرة التى تحصل لبعض العباد تكون على بعض أسباب ذلك؛ ولهذا قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]، فالمأمور به هو المقدور للعباد، وكذلك قوله: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ . أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤ - ١٦]، وقوله: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ﴾ [يس: ٤٧] فذم من يترك المأمور به اكتفاء بما يجرى به القدر. ١٨/١٧٩

ومن هنا، يعرف أن السبب المأمور به أو المباح لا ينافى وجوب التوكل على الله فى وجود السبب، بل الحاجة والفقر إلى الله ثابتة مع فعل السبب؛ إذ ليس فى المخلوقات ما هو وحده سبب تام لحصول المطلوب؛ ولهذا لا يجب أن تقترن الحوادث بما قد يجعل سببًا إلا بمشيئة الله تعالى، فإنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

فمن ظن الاستغناء بالسبب عن التوكل فقد ترك ما أوجب الله عليه من التوكل، وأخَلَّ بواجب التوحيد؛ ولهذا يخذل أمثال هؤلاء/ إذا اعتمدوا على الأسباب. فمن رجا نصرًا أو رزقًا من غير الله خذله الله، كما قال على - رضى الله عنه -: لا يرْجُوَنَّ عَبْدٌ إلا ربه، ولا يخافنَّ إلا ذنبه. وقد قال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ[2] مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ ١٨/١٨٠

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

(٢) فى المطبوعة: «أرأيتم» والصواب ما أثبتناه.

كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

وهذا كما أن من أخذ يدخل فى التوكل تاركًا لما أمر به من الأسباب فهو ـ أيضًا ـ جاهل ظالم، عاص لله بترك ما أمره، فإن فعل المأمور به عبادة لله. وقد قال تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠]، وقال شعيب ـ عليه السلام ـ: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، وقال: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]. وقال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ / وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا ١٨/١٨١
أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة: ٤]، فليس من فعل شيئًا أمر به وترك ما أمر به من التوكل بأعظم ذنبًا ممن فعل توكلاً أمر به وترك فعل ما أمر به من السبب؛ إذ كلاهما مخل ببعض ما وجب عليه، وهما، مع اشتراكهما فى جنس الذنب، فقد يكون هذا أَلْوَم، وقد يكون الآخر، مع أن التوكل فى الحقيقة من جملة الأسباب.

وقد روى أبو داود فى سننه أن النبى ﷺ قضى بين رجلين. فقال المقضىُّ عليه: حسبى الله ونعم الوكيل. فقال النبى ﷺ: «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكَيْس، فإن غلبك أمر فقل: حسبى الله ونعم الوكيل»(١).

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، فإن أصابك شىء فلا تقل: لو أنى فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قَدَّر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»(٢)، ففى قوله ﷺ: «احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز» أمر بالتسبب المأمور به، وهو الحرص على المنافع. وأمر مع/ذلك بالتوكل وهو الاستعانة بالله، فمن اكتفى ١٨/١٨٢
بأحدهما فقد عصى أحد الأمرين، ونهى عن العجز الذى هو ضد الكيس. كما قال فى الحديث الآخر: «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس»، وكما فى الحديث

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٦٢٧)، وضعفه الألبانى.
(٢) مسلم فى القدر (٢٦٦٤ / ٣٤).

الشامى: «الكَيِّسُ من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أَتْبَع نفسه هواها وتمنى على الله»[1]، فالعاجز فى الحديث مقابل الكيس، ومن قال: العاجز هو مقابل البر فقد حرف الحديث ولم يفهم معناه. ومنه الحديث: «كل شىء بقدر حتى العجز والكيس»[2].

ومن ذلك ما روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، يقولون: نحن المتوكلون. فإذا قدموا سألوا الناس فقال الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧][3]، فمن فعل ما أمر به من التزود فاستعان به على طاعة الله وأحسن منه إلى من يكون محتاجًا كان مطيعًا لله فى هذين الأمرين، بخلاف من ترك ذلك ملتفتًا إلى أزْواد الحجيج، كَلاًّ على الناس، وإن كان مع هذا قلبه غير ملتفت إلى معين، فهو ملتفت إلى الجملة، لكن إن كان المتزود غير قائم بما يجب عليه من التوكل على الله ومواساة المحتاج، فقد يكون فى تركه لما أمر به من جنس هذا التارك للتزود المأمور به.

/ وفى هذه النصوص بيان غلط طوائف؛ طائفة تضعف أمر السبب المأمور به فتعده نقصًا، ١٨/١٨٣
أو قدحًا فى التوحيد والتوكل، وأن تركه من كمال التوكل والتوحيد، وهم فى ذلك ملبوس عليهم، وقد يقترن بالغلط اتباع الهوى فى إخلاد النفس إلى البطالة؛ ولهذا تجد عامة هذا الضرب - التاركين لما أمروا به من الأسباب - يتعلقون بأسباب دون ذلك، فإما أن يعلقوا قلوبهم بالخلق رغبة ورهبة، وإما أن يتركوا لأجل ما تبتلوا له من الغلو فى التوكل واجبات أو مستحبات أنفع لهم من ذلك، كمن يصرف همته فى توكله إلى شفاء مرضه بلا دواء أو نيل رزقه بلا سعى فقد يحصل ذلك، لكن كان مباشرة الدواء الخفيف، والسعى اليسير، وصرف تلك الهمة، والتوجه فى عمل صالح، أنفع له، بل قد يكون أوجب عليه من تبتله لهذا الأمر اليسير الذى قدره درهم، أو نحوه.

وفوق هؤلاء من يجعل التوكل والدعاء - أيضًا - نقصًا وانقطاعًا عن الخاصة؛ ظنًا أن ملاحظة ما فرغ منه فى القدر هو حال الخاصة.

وقد قال فى هذا الحديث: «كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعمونى أطعمكم» وقال: «فاستكسونى أكسكم»[4] وفى الطبرانى - أو غيره - عن النبى ﷺ قال: «لِيَسْأل أحدكم ربه

---

(١) الترمذى فى القيامة (٢٤٥٩) وابن ماجه فى الزهد (٤٢٦٠)، وضعفه الألبانى.
(٢) مسلم فى القدر (١٨/٢٦٥٥)، وأحمد ٢/ ١١٠، كلاهما عن عبد الله بن عمر.
(٣) البخارى فى الحج (١٥٢٣).
(٤) سبق تخريجه ص ٨٠.

حاجته كلها، حتى شِسْعُ نعله إذا انقطع، فإنه إن لم ييسره لم يتيسر»[1]. وهذا قد يلزمه أن يجعل - أيضًا - استهداء الله وعمله بطاعته من ذلك/ وقولهم يوجب دفع المأمور به مطلقًا، ١٨/١٨٤
بل دفع المخلوق والمأمور، وإنما غلطوا من حيث ظنوا أن سبق التقدير يمنع أن يكون بالسبب المأمور به، كمن يتزندق فيترك الأعمال الواجبة، بناء على أن القدر قد سبق بأهل السعادة وأهل الشقاوة، ولم يعلم أن القدر سبق بالأمور على ما هى عليه، فمن قدره الله من أهل السعادة كان مما قدره الله تيسيره لعمل أهل السعادة، ومن قدره من أهل الشقاء كان مما قدره أنه ييسره لعمل أهل الشقاء، كما قد أجاب النبى ﷺ عن هذا السؤال فى حديث على بن أبى طالب، وعمران بن حصين، وسراقة بن جُعْشُم، وغيرهم.

ومنه حديث الترمذى: حدثنا ابن أبى عمر، حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن أبى خزامة، عن أبيه. قال: سألت النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله، أرأيت أدوية نتداوى بها، ورُقىً نسترقى بها، وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئًا؟ فقال: «هى من قدر الله»[2].

وطائفة تظن أن التوكل إنما هو من مقامات الخاصة المتقربين إلى الله بالنوافل، وكذلك قولهم فى أعمال القلوب وتوابعها، كالحب والرجاء والخوف والشكر، ونحو ذلك. وهذا ضلال مبين، بل جميع هذه الأمور فروض على الأعيان باتفاق أهل الإيمان، ومن تركها بالكلية/ فهو إما كافر، وإما منافق، لكن الناس هم فيها كما هم فى الأعمال ١٨/١٨٥
الظاهرة؛ فمنهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات، ونصوص الكتاب والسنة طَافِحَة بذلك، وليس هؤلاء المعرضون عن هذه الأمور - علمًا وعملاً - بأقل لوما من التاركين لما أمروا به من أعمال ظاهرة مع تلبسهم ببعض هذه الأعمال، بل استحقاق الذم والعقاب يتوجه إلى من ترك المأمور من الأمور الباطنة والظاهرة، وإن كانت الأمور الباطنة مبتدأ الأمور الظاهرة وأصولها، والأمور الظاهرة كمالها وفروعها التى لا تتم إلا بها.

---

(١) الترمذى فى الدعوات (٣٦٨٣)، كما فى التحفة، وابن حبان فى الإحسان (٨٩١، ٨٩٢)، وفي موارد الظمآن (٢٤٠٢)، وذكره الهيثمى فى المجمع ١٠/١٥٣ وقال :«رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير سيار بن حاتم وهو ثقة».

وقوله: «شسع»: الشِّسعُ: أحد سيور النعل، وهو الذى يدخل بين الأصبعين. انظر: النهاية ٢/٤٧٢.

(٢) الترمذى فى الطب (٢٠٦٥) وقال : « حديث حسن صحيح » .

فصـــل

وأما قوله: «يا عبادى، إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعًا» ـ وفى رواية: «وأنا أغفر الذنوب ولا أبالى» ـ «فاستغفرونى أغفر لكم» فالمغفرة العامة لجميع الذنوب نوعان:

أحدهما: المغفرة لمن تاب، كما فى قوله تعالى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ**﴾ إلى قوله: ﴿**ثُمَّ لا تُنصَرُونَ**﴾ [الزمر: ٥٣، ٥٤]، فهذا السياق ـ مع سبب نزول الآية ـ يبين أن المعنى لا ييأس مذنب من مغفرة الله، ولو كانت ذنوبه ما كانت، فإن الله/ ـ سبحانه ـ لا يتعاظمه ذنب أن يغفره لعبده التائب. وقد دخل فى هذا العموم ١٨/١٨٦
الشرك وغيره من الذنوب، فإن الله ـ تعالى ـ يغفر ذلك لمن تاب منه، قال تعالى: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]، وقال فى الآية الأخرى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ [التوبة: ١١]، وقال: ﴿**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ**﴾ إلى قوله: ﴿**أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [المائدة: ٧٣، ٧٤].

وهذا القول الجامع بالمغفرة لكل ذنب للتائب منه ـ كما دل عليه القرآن والحديث ـ هو الصواب عند جماهير أهل العلم، وإن كان من الناس من يستثنى بعض الذنوب، كقول بعضهم: إن توبة الداعية إلى البدع لا تقبل باطنًا؛ للحديث الإسرائيلى الذى فيه: «فكيف من أضللت».

وهذا غلط؛ فإن الله قد بين فى كتابه وسنة رسوله أنه يتوب على أئمة الكفر، الذين هم أعظم من أئمة البدع. وقد قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ**﴾ [البروج: ١٠]، قال الحسن البصرى: انظروا إلى هذا الكرم! عذبوا أولياءه وفتنوهم، ثم هو يدعوهم إلى التوبة.

/وكذلك توبة القاتل ونحوه، وحديث أبى سعيد، المتفق عليه، فى الذى قتل تسعة ١٨/١٨٧

وتسعين نفسًا يدل على قبول توبته[1]، وليس فى الكتاب والسنة ما ينافى ذلك، ولا نصوص الوعيد ـ فيه وفى غيره من الكبائر ـ بمنافية لنصوص قبول التوبة، فليست آية الفرقان بمنسوخة بآية النساء؛ إذ لا منافاة بينهما، فإنه قد علم يقينًا أن كل ذنب فيه وعيد فإن لُحوق الوعيد مشروط بعدم التوبة؛ إذ نصوص التوبة مبينة لتلك النصوص، كالوعيد فى الشرك وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والسحر، وغير ذلك من الذنوب. ومن قال من العلماء: توبته غير مقبولة. فحقيقة قوله التى تلائم أصول الشريعة أن يراد بذلك أن التوبة المجردة تسقط حق الله من العقاب.

وأما حق المظلوم فلا يسقط بمجرد التوبة، وهذا حق. ولا فرق فى ذلك بين القاتل وسائر الظالمين. فمن تاب من ظلم لم يسقط بتوبته حق المظلوم، لكن من تمام توبته أن يعوضه بمثل مظلمته، وإن لم يعوضه فى الدنيا فلابد له من العوض فى الآخرة، فينبغى للظالم التائب أن يستكثر من الحسنات، حتى إذا استوفى المظلومون حقوقهم لم يبق مفلسًا. ومع هذا فإذا شاء الله أن يعوض المظلوم من عنده فلا راد لفضله، كما إذا شاء أن يغفر ما دون الشرك لمن يشاء؛ ولهذا فى حديث القصاص الذى ركب فيه جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن/ أنيس شهرًا حتى شَافَهَهُ به، وقد رواه الإمام أحمد، وغيره، ١٨/١٨٨
واستشهد به البخارى فى صحيحه، وهو من جنس حديث الترمذى صحَاحه أو حسانه، قال فيه: «إذا كان يوم القيامة فإن الله يجمع الخلائق فى صعيد واحد، يسمعهم الداعى، وينفذهم البصر. ثم يناديهم بصوت يسمعه من بَعُدَ كما يسمعه من قَرُبَ: أنا الملك، أنا الديان، لا ينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، ولا لأحد من أهل النار قِبَلَه مظلمة، ولا ينبغى لأحد من أهل النار أن يدخل النار ولا لأحد من أهل الجنة حتى أقصه منه»[2]. فبين فى الحديث العدل والقصاص بين أهل الجنة وأهل النار.

وفى صحيح مسلم، من حديث أبى سعيد: «أن أهل الجنة إذا عبروا الصراط وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض، فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة»[3]، وقد قال ـ سبحانه ـ لما قال: ﴿**وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا**﴾ [الحجرات: ١٢] ـ والاغتياب من ظلم الأعراض ـ قال: ﴿**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الحجرات: ١٢]. فقد نبههم على التوبة من الاغتياب وهو من

---

(١) ابن ماجه فى الديات (٢٦٢٢) وأحمد ٣/ ٢٠ .

(٢) البخارى فى التوحيد معلقًا (الفتح ١٣/ ٤٥٣)، وأحمد ٣/ ٤٩٥، واللفظ لأحمد.

(٣) البخارى فى الرقاق (٦٥٣٥)، وفى المظالم (٢٤٤٠) ولم أعثر عليه فى مسلم كما فى تحفة الأشراف (٤٢٥٧).

الظلم.

وفى الحديث الصحيح: «من كان عنده لأخيه مظلمة فى دم أو مال أو عرض فليأته فليستحل منه قبل أن يأتى يوم ليس فيه درهم/ ولا دينار إلا الحسنات والسيئات. فإن كان له حسنات وإلا أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه، ثم يلقى فى النار»[1] أو كما قال. ١٨/١٨٩
وهذا فيما علمه المظلوم من العِوَض، فأما إذا اغتابه أو قذفه ولم يعلم بذلك فقد قيل: من شرط توبته إعلامه، وقيل: لا يشترط ذلك، وهذا قول الأكثرين، وهما روايتان عن أحمد. لكن قوله مثل هذا أن يفعل مع المظلوم حسنات، كالدعاء له، والاستغفار، وعمل صالح يهدى إليه، يقوم مقام اغتيابه وقذفه. قال الحسن البصرى: كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته.

وأما الذنوب التى يطلق الفقهاء فيها نفى قبول التوبة، مثل قول أكثرهم: لا تقبل توبة الزنديق وهو المنافق، وقولهم: إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه حدود الله، وكذلك قول كثير منهم أو أكثرهم فى سائر الجرائم، كما هو أحد قولى الشافعى وأصح الروايتين عن أحمد، وقولهم فى هؤلاء: إذا تابوا بعد الرفع إلى الإمام لم تقبل توبتهم - فهذا إنما يريدون به رفع العقوبة المشروعة عنهم، أى: لاتقبل توبتهم بحيث يخلى بلا عقوبة، بل يعاقب: إما لأن توبته غير معلومة الصحة، بل يظن به الكذب فيها، وإما لأن رفع العقوبة بذلك يفضى إلى انتهاك المحارم وسد باب العقوبة على الجرائم، ولا يريدون بذلك أن من تاب من هؤلاء توبة صحيحة فإن الله لا يقبل توبته فى الباطن؛ إذ / ليس هذا ١٨/١٩٠
قول أحد من أئمة الفقهاء، بل هذه التوبة لا تمنع إلا إذا عاين أمر الآخرة، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً . وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ**﴾ الآية [النساء: ١٧، ١٨].

قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد ﷺ عن ذلك، فقالوا لى: كل من عصى الله فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب. وأما من تاب عند معاينة الموت فهذا كفرعون الذى قال: أنا الله، فلما أدركه الغرق قال: آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين. قال الله: ﴿**آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ**﴾ [يونس: ٩١]، وهذا استفهام إنكار بَيَّن به أن هذه التوبة ليست هى التوبة المقبولة المأمور بها، فإن استفهام الإنكار؛ إما بمعنى النفى إذا قابل الإخبار، وإما بمعنى الذم والنهى إذا قابل

(١) البخارى فى المظالم (٢٤٤٩)، وفى الرقاق (٦٥٣٤)، وأحمد ٢/ ٤٣٥، ٥٠٦ كلاهما عن أبى هريرة.

الإنشاء، وهذا من هذا.

ومثله قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ . فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ . فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا /رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ الآية [غافر: ٨٣ ـ ٨٥]. بين أن التوبة بعد رؤية البأس لا ١٨/١٩١
تنفع، وأن هذه سنة الله التى قد خلت فى عباده؛ كفرعون وغيره، وفى الحديث: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِرْ»، وروى: «ما لم يعاين»[(١)].

وقد ثبت فى الصحيحين أنه ﷺ عرض على عمه التوحيد فى مرضه الذى مات فيه[(٢)]، وقد عاد يهوديًا كان يخدمه فعرض عليه الإسلام فأسلم، فقال: «الحمد لله الذى أنقذه بى من النار»، ثم قال لأصحابه: «آووا أخاكم»[(٣)].

ومما يبين أن المغفرة العامة فى «الزمر» هى للتائبين أنه قال فى سورة «النساء»: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، فقيد المغفرة بما دون الشرك وعلقها على المشيئة، وهناك أطلق وعمم، فدل هذا التقييد والتعليق على أن هذا فى حق غير التائب؛ ولهذا استدل أهل السنة بهذه الآية على جواز المغفرة لأهل الكبائر فى الجملة، خلافًا لمن أوجب نفوذ الوعيد بهم من الخوارج والمعتزلة، وإن كان المخالفون لهم قد أسرف فريق منهم من المرجئة، حتى توقفوا فى لحوق الوعيد بأحد من أهل القبلة، كما يذكر عن غلاتهم أنهم نفوه مطلقًا، ودين الله وسط بين الغالى فيه والجافى عنه، ونصوص الكتاب والسنة مع اتفاق سلف الأمة وأئمتها متطابقة على أن من أهل الكبائر/ من يعذب، وأنه لا ١٨/١٩٢
يبقى فى النار من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان.

النوع الثانى: من المغفرة العامة التى دل عليها قوله: «يا عبادى، إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعًا» المغفرة بمعنى تخفيف العذاب، أو بمعنى تأخيره إلى أجل مسمى، وهذا عام مطلقًا؛ ولهذا شفع النبى ﷺ فى أبى طالب ـ مع موته على الشرك ـ فنقل من غمرة من نار، حتى جعل فى ضَحْضَاحٍ من نار، فى قدميه نعلان من نار يغلى

---

(١) الترمذى فى الدعوات (٣٥٣٧) وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه فى الزهد (٤٢٥٣) وقال البوصيرى فى الزوائد: «فى إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس، وقد عنعنه. وكذلك مكحول الدمشقى»، وأحمد ٢/ ١٣٢، ١٥٣ كلهم عن ابن عمر.

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٦٠)، ومسلم فى الإيمان (٢٤/ ٣٩).

(٣) البخارى فى الجنائز (١٣٥٦)، وأبو داود فى الجنائز (٣٠٩٥)، والنسائى فى الكبرى فى السير (٨٥٨٨/ ١)، وأحمد ٣/ ٢٢٧، ٢٨٠ كلهم عن أنس بن مالك.

منهما دماغه[1]. قال: «ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار»[2]، وعلى هذا المعنى دل قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥]، ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]، ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

فَصْـــل

وأما قوله عز وجل: «يا عبادى إنكم لن تبلغوا ضَرِّى فتضرونى، ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى» فإنه هو بين بذلك أنه ليس هو فيما يحسن به إليهم من إجابة الدعوات، وغفران الزلات بالمستعيض/ بذلك منهم جلب منفعة أو دفع مضرة، كما هى عادة المخلوق الذى ١٨/١٩٣
يعطى غيره نفعًا ليكافئه عليه بنفع، أو يدفع عنه ضررًا؛ ليتقى بذلك ضرره، فقال: «إنكم لن تبلغوا نفعى فتنفعونى، ولن تبلغوا ضرى فتضرونى»، فلست إذا أخصكم بهداية المستهدى وكفاية المستكفى المستطعم والمستكسى بالذى أطلب أن تنفعونى، ولا أنا إذا غفرت خطاياكم بالليل والنهار أتقى بذلك أن تضرونى، فإنكم لن تبلغوا نفعى فتنفعونى ولن تبلغوا ضرى فتضرونى؛ إذ هم عاجزون عن ذلك، بل ما يقدرون عليه من الفعل لا يقدرون عليه إلا بتقديره وتدبيره، فكيف بما لا يقدرون عليه؟ فكيف بالغنى الصمد، الذى يمتنع عليه أن يستحق من غيره نفعًا أو ضرًا؟ وهذا الكلام كما بين أن ما يفعله بهم من جلب المنافع ودفع المضار فإنهم لن يبلغوا أن يفعلوا به مثل ذلك، فكذلك يتضمن أن ما يأمرهم به من الطاعات وما ينهاهم عنه من السيئات فإنه لا يتضمن استجلاب نفعهم، كأمر السيد لعبده، أو الوالد لولده، والأمير لرعيته، ونحو ذلك. ولا دفع مضرتهم، كنهى هؤلاء أو غيرهم لبعض الناس عن مضرتهم.

فإن المخلوقين يبلغ بعضهم نفع بعض ومضرة بعض، وكانوا فى أمرهم ونهيهم قد يكونون كذلك، والخالق ـ سبحانه ـ مقدس عن ذلك، فبين تنزيهه عن لحوق نفعهم وضرهم فى إحسانه إليهم بما يكون من/ أفعاله بهم وأوامره لهم، قال قتادة: إن الله لم يأمر ١٨/١٩٤
العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم، ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلاً به عليهم، ولكن أمرهم بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم.

---

(١) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٨٨٥)، ومسلم فى الإيمان (٢١٠/ ٣٦٠) كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

وقوله: «ضحضاح»: الضَّحْضاح فى الأصل: ما رَقَّ من الماء على وجه الأرض، ما يبلغ الكعبين، فاستعاره للنار، انظر: النهاية ٣/ ٧٥.

(٢) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٨٨٣)، ومسلم فى الإيمان (٢٠٩/ ٣٥٧) كلاهما عن العباس بن عبد المطلب.

فَصْـــل

ولهذا ذكر هذين الأصلين بعد هذا، فذكر أن برهم وفجورهم ـ الذى هو طاعتهم ومعصيتهم ـ لا يزيد فى ملكه ولا ينقص، وأن إعطاءه إياهم غاية ما يسألونه نسبته إلى ما عنده أدنى نسبة، وهذا بخلاف الملوك وغيرهم ممن يزداد ملكه بطاعة الرعية، وينقص ملكه بالمعصية. وإذا أعطى الناس ما يسألونه أنفد ما عنده ولم يغنهم، وهم فى ذلك يبلغون مضرته ومنفعته، وهو يفعل ما يفعله من إحسان وعفو وأمر ونهى لرجاء المنفعة وخوف المضرة. فقال: «يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئًا. يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئـًا»[1]، إذ ملكه هو قدرته على التصرف. فلا تزداد بطاعتهم ولا تنقص بمعصيتهم، كما تزداد قدرة الملوك بكثرة المطيعين لهم، وتنقص بقلة المطيعين لهم، فإن ملكه متعلق/بنفسه، وهو خالق كل شىء وربه ومليكه، وهو الذى يؤتى الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء. ١٨/١٩٥

والملك قد يراد به القدرة على التصرف والتدبير، ويراد به نفس التدبير والتصرف، ويراد به المملوك نفسه الذى هو محل التدبير، ويراد به ذلك كله. وبكلٍّ حال، فليس بر الأبرار وفجور الفجار موجبًا لزيادة شىء من ذلك ولا نقصه، بل هو بمشيئته وقدرته يخلق ما يشاء، فلو شاء أن يخلق مع فجور الفجار ما شاء لم يمنعه من ذلك مانع، كما يمنع الملوك فجور رعاياهم التى تعارض أوامرهم عما يختارونه من ذلك، ولو شاء ألا يخلق مع بر الأبرار شيئًا مما خلقه لم يكن برهم محوجًا له إلى ذلك، ولا معينًا له كما يحتاج الملوك ويستعينون بكثرة الرعايا المطيعين.

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

فَصْـــل

ثم ذكر حالهم فى النوعين سؤال بره وطاعة أمره اللذين[1] ذكرهما فى الحديث، حيث ذكر الاستهداء والاستطعام والاستكساء، وذكر الغفران والبر والفجور، فقال: «لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا فى صعيد واحد، فسألونى، فأعطيت كل إنسان منهم مسألته / ما نقص ذلك مما عندى إلا كما ينقص المِخْيَط إذا أدخل البحر»، والخياط والمخيط: ما يخاط ١٨/١٩٦
به، إذ الفعال والمفعل والمفعال من صيغ الآلات التى يفعل بها، كالمسعر، والمخلاب، والمنشار. فبين أن جميع الخلائق إذا سألوا ـ وهم فى مكان واحد وزمان واحد ـ فأعطى كل إنسان منهم مسألته، لم ينقصه ذلك مما عنده إلا كما ينقص الخياط ـ وهى الإبرة ـ إذا غمس فى البحر.

وقوله: «لم ينقص مما عندى» فيه قولان:

أحدهما: أنه يدل على أن عنده أمورًا موجودة يعطيهم منها ما سألوه إياه، وعلى هذا فيقال: لفظ النقص على حاله؛ لأن الإعطاء من الكثير، وإن كان قليلا، فلابد أن ينقصه شيئًا ما. ومن رواه: «لم ينقص من ملكى» يحمل على ما عنده، كما فى هذا اللفظ؛ فإن قوله: «مما عندى» فيه تخصيص ليس هو فى قوله: «من ملكى». وقد يقال: المعطى؛ إما أن يكون أعيانًا قائمة بنفسها، أو صفات قائمة بغيرها. فأما الأعيان فقد تنقل من محل إلى محل، فيظهر النقص فى المحل الأول. وأما الصفات فلا تنقل من محلها، وإن وجد نظيرها فى محل آخر، كما يوجد نظير علم المعلم فى قلب المتعلم من غير زوال علم المعلم، وكما يتكلم المتكلم بكلام المتكلم قبله من غير انتقال كلام المتكلم الأول إلى/ الثانى. وعلى هذا فالصفات لا تنقص مما عنده شيئًا، وهى من المسؤول ١٨/١٩٧
كالهدى.

وقد يجاب عن هذا بأنه هو من الممكن فى بعض الصفات ألا يثبت مثلها فى المحل الثانى حتى تزول عن الأول؛ كاللون الذى ينقص، وكالروائح التى تعبق بمكان وتزول، كما دعا النبى ﷺ على حمى المدينة أن تنقل إلى مَهيَعَة وهى الجحفة[2]، وهل مثل هذا الانتقال بانتقال عين العرض الأول، أو بوجود مثله من غير انتقال عينه؟ فيه للناس قولان: إذ منهم من يجوز انتقال الأعراض، بل من يجوز أن تجعل الأعراض أعيانًا، كما هو قول ضرار

---

(١) فى المطبوعة: «الذين» والصواب ما أثبتناه. (٢) البخارى فى الحج (١٥٢٨) ومسلم فى الحج (١١٨٢/ ١٤).

والنجار وأصحابهما، كبرغوث وحفص الفرد، لكن إن قيل: هو بوجود مثله من غير انتقال عينه فذلك يكون مع استحالة العرض الأول وفنائه، فيعدم عن ذلك المحل ويوجد مثله فى المحل الثانى.

القول الثانى: أن لفظ النقص هنا كلفظ النقص فى حديث موسى والخضر الذى فى الصحيحين من حديث ابن عباس، عن أبى بن كعب، عن النبى ﷺ، وفيه: «أن الخضر قال لموسى ـ لما وقع عصفور على قارب السفينة فنقر فى البحر ـ فقال: يا موسى، ما نقص علمى وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر»[1].

ومن المعلوم أن نفس علم الله القائم بنفسه لا يزول منه/ شىء بتعلم العباد، وإنما المقصود أن نسبة علمى وعلمك إلى علم الله كنسبة ما علق بمنقار العصفور إلى البحر. ١٨/١٩٨

ومن هذا الباب كون العلم يورث، كقوله: «العلماء ورثة الأنبياء»[2] ومنه قوله: ﴿**وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ**﴾ [النمل: ١٦]، ومنه توريث الكتاب أيضًا كقوله: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا**﴾ [فاطر: ٣٢]، ومثل هذه العبارة من النقص، ونحوه تستعمل فى هذا، وإن كان العلم الأول ثابتًا، كما قال سعيد بن المسيب لقتادة، وقد أقام عنده أسبوعًا سأله فيه مسائل عظيمة حتى عجب من حفظه، وقال: نَزَفْتَنى يا أعمى! وإنْزَاف القليب، ونحوه هو رفع ما فيه بحيث لا يبقى فيه شىء. ومعلوم أن قتادة لو تعلم جميع علم سعيد لم يَزُلْ علمه من قلبه كما يزول الماء من القليب، لكن قد يقال: التعليم إنما يكون بالكلام، والكلام يحتاج إلى حركة وغيرها مما يكون بالمحل ويزول عنه؛ ولهذا يوصف بأنه يخرج من المتكلم؛ كما قال تعالى: ﴿**كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا**﴾ [الكهف: ٥].

ويقال: قد أخرج العالم هذا الحديث ولم يخرج هذا، فإذا كان تعليم العلم بالكلام المستلزم زوال بعض ما يقوم بالمحل وهذا نزيف وخروج ـ كان كلام سعيد بن المسيب على حقيقته. ومضمونه أنه فى تلك السبع الليالى من كثرة ما أجابه وكلمه فارقه أمور قامت به من حركات وأصوات،/ بل ومن صفات قائمة بالنفس كان ذلك نزيفًا، ومما يقوى هذا المعنى ١٨/١٩٩
أن الإنسان، وإن كان علمه فى نفسه، فليس هو أمرًا لازمًا للنفس لزوم الألوان للمتلونات، بل قد يذهل الإنسان عنه ويغفل، وقد ينساه ثم يذكره، فهو شىء يحضر تارة ويغيب أخرى. وإذا تكلم به الإنسان وعلمه فقد تَكِلُّ النفس وتعى، حتى لا يقوى على استحضاره

---

(١) البخارى فى العلم (١٢٢)، ومسلم فى الفضائل (٢٣٨٠/ ١٧٠)، كلاهما عن ابن عباس.

(٢) أبو داود فى العلم (٣٦٤١)، وابن ماجه فى المقدمة (٢٢٣)، كلاهما عن أبى الدرداء.

إلا بعد مدة، فتكون فى تلك الحال خالية عن كمال تحققه واستحضاره الذى يكون به العالم عالمًا بالفعل، وإن لم يكن نفس ما زال هو بعينه القائم فى نفس السائل والمستمع، ومن قال هذا يقول: كون التعليم يرسخ العلم من وجه لا ينافى ما ذكرناه، وإذا كان مثل هذا النقص والنزيف معقولاً فى علم العباد كان استعمال لفظ النقص فى علم الله بناء على اللغة المعتادة فى مثل ذلك، وإن كان هو ـ سبحانه ـ منزهًا عن اتصافه بضد العلم بوجه من الوجوه، أو عن زوال علمه عنه، لكن فى قيام أفعال به وحركات نزاع بين الناس من المسلمين وغيرهم.

وتحقيق الأمر أن المراد ما أخذ علمى وعلمك من علم الله، وما نال علمى وعلمك من علم الله، وما أحاط علمى وعلمك من علم الله، كما قال: ﴿**وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ**﴾ [البقرة: ٢٥٥]، إلا كما نقص أو أخذ أو نال هذا العصفور من هذا البحر، أى: نسبة هذا إلى هذا كنسبة هذا إلى هذا، وإن كان المشبه به جسمًا ينتقل من محل إلى محل ويزول/ عن المحل الأول، وليس المشبه كذلك؛ فإن هذا الفرق هو فرق ظاهر يعلمه ١٨/٢٠٠
المستمع من غير التباس، كما قال ﷺ: «إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر»[(١)]، فشبه الرؤية بالرؤية، وهى، وإن كانت متعلقة بالمرئى فى الرؤية المشبهة والرؤية المشبه بها، لكن قد علم المستمعون أن المرئى ليس مثل المرئى، فكذلك هنا شبه النقص بالنقص، وإن كان كل من الناقص والمنقوص والمنقوص منه المشبه به، ليس مثل الناقص والمنقوص، والمنقوص منه المشبه به.

ولهذا كل أحد يعلم أن المعلم لا يزول علمه بالتعليم، بل يشبهونه بضوء السراج الذى يحدث، يقتبس منه كل أحد، ويأخذون ما شاؤوا من الشهب، وهو باق بحاله، وهذا تمثيل مطابق، فإن المستوقد من السراج يحدث الله فى فتيلته أو وقوده نارًا من جنس تلك النار، وإن كان قد يقال: إنها تستحيل عن ذلك الهواء مع أن النار الأولى باقية، كذلك المتعلم يجعل فى قلبه مثل علم المعلم مع بقاء علم المعلم؛ ولهذا قال على ـ رضى الله عنه ـ: العلم يزكو على العمل، أو قال: على التعليم، والمال ينقصه النفقة. وعلى هذا فيقال فى حديث أبى ذر: إن قوله: «مما عندى»، وقوله: «من ملكى» هو من هذا الباب، وحينئذ فله وجهان:

أحدهما: أن يكون ما أعطاهم خارجًا عن مسمى ملكه ومسمى ما/ عنده، كما أن علم ١٨/٢٠١
الله لا يدخل فيه نفس علم موسى والخضر.

والثانى: أن يقال: بل لفظ الملك وما عنده يتناول كل شىء، وما أعطاهم فهو جزء من ملكه ومما عنده، ولكن نسبته إلى الجملة هذه النسبة الحقيرة. ومما يحقق هذا القول الثانى أن

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٥٤).

الترمذى روى هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن غنم، عن أبى ذر مرفوعًا، فيه: «لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، ورطبكم ويابسكم، سألونى حتى تنتهى مسألة كل واحد منهم فأعطيتهم ما سألونى، ما نقص ذلك مما عندى كمغرز إبرة لو غمسها أحدكم فى البحر، وذلك أنى جَوَادٌ ماجد واجد، عطائى كلام، وعذابى كلام، إنما أمرى لشىء إذا أردته أن أقول له: كن فيكون»[1]، فذكره ـ سبحانه ـ أن عطاءه كلام، وعذابه كلام، يدل على أنه هو أراد بقوله: «من ملكى» و«مما عندى» أى: من مقدورى، فيكون هذا فى القدرة كحديث الخضر فى العلم، والله أعلم.

ويؤيد ذلك أن فى اللفظ الآخر الذى فى نسخة أبى مسهر: «لم ينقص ذلك من ملكى شيئًا إلا كما ينقص البحر»، وهذا قد يقال فيه: إنه استثناء منقطع، أى: لم ينقص من ملكى شيئًا، لكن يكون حاله حال هذه النسبة، وقد يقال: بل هو تام، والمعنى على ما سبق.

/ فَصْـــل ١٨/٢٠٢

ثم ختمه بتحقيق ما بينه فيه من عدله وإحسانه، فقال: «يا عبادى، إنما هى أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلُومَنَّ إلا نفسه»، فبين أنه محسن إلى عباده فى الجزاء على أعمالهم الصالحة إحسانًا يستحق به الحمد؛ لأنه هو المنعم بالأمر بها، والإرشاد إليها، والإعانة عليها، ثم إحصائها، ثم توفية جزائها. فكل ذلك فضل منه وإحسان؛ إذ كل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، وهو، وإن كان قد كتب على نفسه الرحمة، وكان حقًا عليه نصر المؤمنين ـ كما تقدم بيانه ـ فليس وجوب ذلك كوجوب حقوق الناس بعضهم على بعض، الذى يكون عدلاً لا فضلا؛ لأن ذلك إنما يكون لكون بعض الناس أحسن إلى البعض فاستحق المعاوضة، وكان إحسانه إليه بقدرة المحسن دون المحسن إليه؛ ولهذا لم يكن المتعاوضان ليخص أحدهما بالتفضل على الآخر لتكافئهما، وهو قد بين فى الحديث أن العباد لن يبلغوا ضره فيضروه، ولن يبلغوا نفعه فينفعوه، فامتنع حينئذ أن يكون لأحد من جهة نفسه عليه حق، بل هو الذى أَحَقَّ الحق على نفسه بكلماته، فهو المحسن بالإحسان وبإحقاقه/ وكتابته على نفسه، ١٨/٢٠٣
فهو فى كتابة الرحمة على نفسه، وإحقاقه نصر عباده المؤمنين، ونحو ذلك محسن إحسانًا مع إحسان.

---

(١) الترمذى فى صفة القيامة (٢٤٩٥) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه فى الزهد (٤٢٥٧)، وأحمد ٥/ ١٥٤، ١٧٧.

فليتدبر اللبيب هـذه التفاصيل التى يتبين بها فصل الخطاب فى هـذه المواضع التى عظم فيها الاضطراب، فمن بَيْن مُوجبٍ على ربه بالمنع أن يكون محسنًا متفضلاً، ومن بين مُسَوٍّ بين عدله وإحسانه وما تنزه عنه من الظلم والعدوان، وجاعل الجميع نوعـًا واحدًا. وكل ذلك حَيْدٌ عن سنن الصراط المستقيم، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

وكما بَيَّنَ أنه محسن فى الحسنات، متم إحسانه بإحصائها والجزاء عليها، بين أنه عادل فى الجزاء على السيئات، فقال: «ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» كما تقدم بيانه فى مثل قوله: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١]. وعلى هذا الأصل استقرت الشريعة الموافقة لفطرة الله التى فطر الناس عليها، كما فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى؛ عن شداد بن أوس؛ عن النبى ﷺ، أنه قال: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربى، لا إله إلا أنت، خلقتنى وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علىَّ، وأبوء بذنبى، فاغفر لى، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»[1]، ففى قوله: «أبوء لك بنعمتك على» اعتراف بنعمته عليه فى الحسنات وغيرها. وقوله: «وأبوء بذنبى»/ اعتراف منه بأنه مذنب، ظالم لنفسه، وبهذا ١٨/٢٠٤
يصير العبد شكورًا لربه مستغفرًا لذنبه، فيستوجب مزيد الخير، وغفران الشر من الشكور الغفور، الذى يشكر اليسير من العمل ويغفر الكثير من الزلل.

وهنا انقسم الناس ثلاثة أقسام فى إضافة الحسنات والسيئات التى هى الطاعات والمعاصى إلى ربهم وإلى نفوسهم، فشرهم الذى إذا أساء أضاف ذلك إلى القدر، واعتذر بأن القدر سبق بذلك، وأنه لا خروج له على القدر، فركب الحجة على ربه فى ظلمه لنفسه، وإن أحسن أضاف ذلك إلى نفسه، ونسى نعمة الله عليه فى تيسيره لليسرى. وهذا ليس مذهب طائفة من بنى آدم، ولكنه حال شرار الجاهلين الظالمين، الذين لا حفظوا حدود الأمر والنهى، ولا شهدوا حقيقة القضاء والقدر، كما قال فيهم الشيخ أبو الفرج ابن الجوزى: أنت عند الطاعة قدرى، وعند المعصية جبرى. أى مذهب وافق هواك تمذهبت به.

وخير الأقسام، وهو القسم المشروع، وهو الحق الذى جاءت به الشريعة: أنه إذا أحسن شكر نعمة الله عليه وحمده؛ إذ أنعم عليه بأن جعله محسنًا ولم يجعله مسيئًا، فإنه فقير محتاج فى ذاته وصفاته وجميع حركاته وسكناته إلى ربه، ولا حول ولا قوة إلا به، فلو لم يهده لم يهتد، كما قال أهل الجنة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ

(١) البخارى فى الدعوات (٦٣٢٣).

١٨/٢٠٥ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وإذا / أساء اعترف بذنبه، واستغفر ربه وتاب منه، وكان كأبيه آدم الذى قال: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، ولم يكن كإبليس الذى قال: ﴿بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [الحجر: ٣٩، ٤٠]. ولم يحتج بالقدر على ترك مأمور ولا فعل محظور، مع إيمانه بالقدر خيره وشره، وأن الله خالق كل شىء وربه ومليكه، وأنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه يهدى من يشاء ويضل من يشاء، ونحو ذلك.

وهؤلاء هم الذين أطاعوا الله فى قوله فى هذا الحديث الصحيح: «فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»، ولكن بسط ذلك وتحقيق نسبة الذنب إلى النفس مع العلم بأن الله خالق أفعال العباد فيه أسرار ليس هذا موضعها، ومع هذا فقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا .مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٨، ٧٩]، ليس المراد بالحسنات والسيئات فى هذه الآية الطاعات والمعاصى، كما يظنه كثير من الناس حتى يحرف بعضهم القرآن ويقرأ: ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾[النساء: ٧٩]، ومعلوم أن معنى هذه القراءة يناقض القراءة المتواترة، ١٨/٢٠٦ وحتى يضمر بعضهم القول على وجه الإنكار له، وهو قول/ الله الحق، فيجعل قول الله الصدق الذى يحمد ويرضى قولاً للكفار يكذب به ويذم، ويسخط بالإضمار الباطل الذى يدعيه، من غير أن يكون فى السياق ما يدل عليه.

ثم إن من جهل هؤلاء ظنهم أن فى هذه الآية حجة للقدرية واحتجاج بعض القدرية بها؛ وذلك أنه لا خلاف بين الناس فى أن الطاعات والمعاصى سواء من جهة القدر. فمن قال: إن العبد هو الموجد لفعله دون الله، أو هو الخالق لفعله، وأن الله لم يخلق أفعال العباد، فلا فرق عنده بين الطاعة والمعصية.

ومن أثبت خلق الأفعال وأثبت الجبر أو نفاه، أو أمسك عن نفيه وإثباته مطلقًا، وفصل المعنى أو لم يفصله ـ فلا فرق عنده بين الطاعة والمعصية. فتبين أن إدخال هذه الآية فى القدر فى غاية الجهالة؛ وذلك أن الحسنات والسيئات فى الآية المراد بها المسار والمضار دون الطاعات والمعاصى، كما فى قوله تعالى: ﴿وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨]، وهو الشر والخير فى قوله: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥].

وكذلك قوله: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ(١) بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي﴾ [هود: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي/ قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلاَّ أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ . ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوْا وَّقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُم بَغْتَةً وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٤، ٩٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١]. ١٨/٢٠٧

فهذه حال فرعون وملئه مع موسى ومن معه، كحال الكفار والمنافقين والظالمين مع محمد وأصحابه، إذا أصابهم نعمة وخير قالوا: لنا هذه، أو قالوا: هذه من عند الله، وإن أصابهم عذاب وشر تطيروا بالنبى والمؤمنين، وقالوا: هذه بذنوبهم، وإنما هى بذنوب أنفسهم لا بذنوب المؤمنين، وهو ـ سبحانه ـ ذكر هذا فى بيان حال النَّاكلين عن الجهاد الذين يلومون المؤمنين على الجهاد، فإذا أصابهم نصر، ونحوه قالوا: هذا من عند الله، وإن أصابتهم محنة قالوا: هذه من عند هذا الذى جاءنا بالأمر والنهى والجهاد، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾، إلى قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾، إلى قوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ [النساء: ٧١ ـ ٧٨]، أى هؤلاء المذمومين ﴿يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾ [النساء: ٧٨]، أى بسبب أمرك ونهيك،/ قال الله تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا . مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ [النساء: ٧٨، ٧٩]، أى: من نعمة ﴿فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، أى: فبذنبك. كما قال: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [الروم: ٣٦]. ١٨/٢٠٨

وأما القسم الثالث فى هذا الباب: فهم قوم لبسوا الحق بالباطل، وهم بين أهل الإيمان ـ أهل الخير ـ وبين شرار الناس وهم الخائضون فى القدر بالباطل، فقوم يرون أنهم هم الذين يهدون أنفسهم ويضلونها، ويوجبون لها فعل الطاعة وفعل المعصية، بغير إعانة منه وتوفيق للطاعة، ولا خذلان منه فى المعصية. وقوم لا يثبتون لأنفسهم فعلاً ولا قدرة ولا أمرًا.

(١) فى المطبوعة: «ولئن أذقناه رحمة منا من» والصواب ما أثبتناه.

ثم من هؤلاء من يَنْحَلُّ عن الأمر والنهى فيكون أكفر الخلق، وهم فى احتجاجهم بالقدر متناقضون؛ إذ لا بد من فِعْلٍ يحبونه وفعل يبغضونه، ولابد لهم ولكل أحد من دفع الضرر الحاصل بأفعال المعتدين، فإذا جعلوا الحسنات والسيئات سواسية لم يمكنهم أن يذموا أحدا، ولا يدفعوا ظالمًا، ولا يقابلوا مسيئًا، وأن يبيحوا للناس من أنفسهم كل ما يشتهيه مُشْتَهٍ، ونحو ذلك من الأمور التى لا يعيش/ عليها بنو آدم؛ إذ هم مضطرون إلى شرع فيه أمر ونهى أعظم من اضطرارهم إلى الأكل واللباس. ١٨/٢٠٩

وهذا باب واسع لشرحه موضع غير هذا. وإنما نبهنا على ما فى الحديث من الكلمات الجامعة والقواعد النافعة بنُكَتٍ مختصرة، تنبه الفاضل على ما فى الحقائق من الجوامع والفوارق، التى تفصل بين الحق والباطل فى هذه المضائق، بحسب ما احتملته أوراق السائل. والله ينفعنا ـ وسائر إخواننا المؤمنين ـ بما علمناه، ويعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علمًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ منه إلا إليه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، وأستغفر الله العظيم لى ولجميع إخواننا المؤمنين.

والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا.

/ وقال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ الله : ١٨/٢١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ تسليمًا.

فَصْـــل

فى صحيح البخارى وغيره من حديث عمران بن حصين ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «يا بنى تميم، اقبلوا البشرى» قالوا: قد بشرتنا فأعطنا، فأقبل على أهل اليمن فقال: «يا أهل/اليمن اقبلوا البشرى؛ إذ لم يقبلها بنو تميم»، فقالوا: قد قبلنا يا رسول الله. ١٨/٢١١ قالوا: جئناك لنتفقه فى الدين، ولنسألك عن أول هذا الأمر، فقال: «كان الله ولم يكن شىء قبله»، وفى لفظ «معه»، وفى لفظ «غيره»، «وكان عرشه على الماء ، وكتب فى الذكر كل شىء، وخلق السموات والأرض»، وفى لفظ: «ثم خلق السموات والأرض»، ثم جاءنى رجل فقال: أدرك ناقتك، فذهبت فإذا السراب ينقطع دونها، فوالله لوددت أنى تركتها ولم أقم[1].

قوله: «كتب فى الذكر» يعنى: اللوح المحفوظ، كما قال: ﴿**وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ**﴾ [الأنبياء: ١٠٥] أى: من بعد اللوح المحفوظ، يسمى ما يكتب فى الذكر ذكرًا كما يسمى ما يكتب فيه كتابًا، كقوله ـ عز وجل ـ: ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ . فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ**﴾ [الواقعة: ٧٧، ٧٨].

والناس فى هذا الحديث على قولين: منهم من قال: إن مقصود الحديث إخباره بأن الله كان موجودًا وحده، ثم إنه ابتدأ إحداث جميع الحوادث، وإخباره بأن الحوادث لها ابتداء بجنسها، وأعيانها مسبوقة بالعدم، وأن جنس الزمان حادث لا فى زمان، وجنس الحركات والمتحركات حادث، وأن الله صار فاعلاً بعد أن لم يكن يفعل شيئًا من الأزل إلى حين ابتدأ، الفعل ولا كان الفعل ممكنًا.

---

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣١٩٠، ٣١٩١)، وفى المغازى (٤٣٦٥)، (٤٣٨٦)، والترمذى فى المناقب (٣٩٥١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد ٤/٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٦.

ثم هؤلاء على قولين: منهم من يقول: وكذلك صار متكلمًا بعد/أن لم يكن يتكلم بشيء، بل ولا كان الكلام ممكنًا له. ومنهم من يقول: الكلام أمر يوصف به بأنه يقدر عليه، لا أنه يتكلم بمشيئته وقدرته، بل هو أمر لازم لذاته بدون قدرته ومشيئته. ١٨/٢١٢

ثم هؤلاء منهم من يقول: هو المعنى دون اللفظ المقروء، عَبَّر عنه بكل من التوراة والإنجيل والزبور والفرقان. ومنهم من يقول: بل هو حروف وأصوات لازمة لذاته لم تزل ولا تزال، وكل ألفاظ الكتب التى أنزلها، وغير ذلك.

والقول الثانى فى معنى الحديث: أنه ليس مراد الرسول هذا، بل إن الحديث يناقض هذا، ولكن مراده إخباره عن خلق هذا العالم المشهود الذى خلقه الله فى ستة أيام ثم استوى على العرش، كما أخبر القرآن العظيم بذلك فى غير موضع، فقال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**﴾ [هود: ٧]، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ أنه قال: «قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء»[١]، فأخبر ﷺ أن تقدير خلق هذا العالم المخلوق فى ستة أيام، وكان حينئذ عرشه على الماء. كما أخبر بذلك القرآن والحديث المتقدم الذى رواه البخارى فى صحيحه؛ عن عمران ـ رضى الله عنه.

/ ومن هذا: الحديثُ الذى رواه أبو داود والترمذى وغيرهما، عن عبادة بن الصامت، عن النبى ﷺ أنه قال: « أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب. قال: وما أكتب؟ قال: ما هو كائن إلى يوم القيامة»[٢]، فهذا القلم خلقه لما أمره بالتقدير المكتوب قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان مخلوقًا قبل خلق السموات والأرض، وهو أول ما خلق من هذا العالم، وخلقه بعد العرش كما دلت عليه النصوص، وهو قول جمهور السلف، كما ذكرت أقوال[٣] السلف فى غير هذا الموضع. ١٨/٢١٣

والمقصود هنا بيان ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة.

والدليل على هذا القول الثانى وجوه:

أحدها: أن قول أهل اليمن: «جئناك لنسألك عن أول هذا الأمر»، إما أن يكون الأمر المشار إليه هذا العالم، أو جنس المخلوقات، فإن كان المراد هو الأول كان النبى ﷺ قد أجابهم؛ لأنه أخبرهم عن أول خلق هذا العالم، وإن كان المراد الثانى لم يكن قد أجابهم؛ لأنه لم يذكر أول الخلق مطلقًا، بل قال: «كان الله ولا شىء قبله، وكان عرشه على الماء،

---

(١) مسلم فى القدر (٢٦٥٣/١٦).

(٢) أبو داود فى السنة (٤٧٠٠)، والترمذى فى القدر (٢١٥٥) وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

(٣) فى المطبوعة: «قوال» والصواب ما أثبتناه.

وكتب فى الذكر كل شىء، ثم خلق السموات والأرض»، فلم يذكر إلا خلق السموات والأرض،/لم يذكر خلق العرش، مع أن العرش مخلوق أيضًا، فإنه يقول: «وهو رب العرش العظيم» وهو خالق كل شىء؛ العرش وغيره، ورب كل شىء؛ العرش وغيره. وفى حديث أبى رُزَيْن قد أخبر النبى ﷺ بخلق العرش. وأما فى حديث عمران فلم يخبر بخلقه، بل أخبر بخلق السموات والأرض، فعلم أنه أخبر بأول خلق هذا العالم، لا بأول الخلق مطلقـًا. ١٨/٢١٤

وإذا كان إنما أجابهم بهذا علم أنهم إنما سألوه عن هذا، لم يسألوه عن أول الخلق مطلقًا، فإنه لا يجوز أن يكون أجابهم عما لم يسألوه عنه ولم يجبهم عما سألوا عنه، بل هو ﷺ منزه عن ذلك، مع أن لفظه إنما يدل على هذا، لا يدل على ذكره أول الخلق، وإخباره بخلق السموات والأرض بعد أن كان عرشه على الماء يقصد به الإخبار عن ترتيب بعض المخلوقات على بعض، فإنهم لم يسألوه عن مجرد الترتيب، وإنما سألوه عن أول هذا الأمر، فعلم أنهم سألوه عن مبدأ خلق هذا العالم فأخبرهم بذلك، كما نطق فى أولها فى أول الأمر: «خلق الله السموات والأرض». وبعضهم يشرحها فى البدء، أو فى الابتداء خلق الله السموات والأرض.

والمقصود أن فيها الإخبار بابتداء خلق السموات والأرض، وأنه كان الماء غامرًا للأرض، وكانت الريح تهب على الماء، فأخبر أنه/ حينئذ كان هذا ماءً وهواءً وترابا، وأخبر فى القرآن العظيم أنه خلق السموات والأرض فى ستة أيام وكان عرشه على الماء، وفى الآية الأخرى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، وقد جاءت الآثار عن السلف بأن السماء خلقت من بخار الماء وهو الدخان. ١٨/٢١٥

والمقصود هنا أن النبى ﷺ أجابهم عما سألوه عنه ولم يذكر إلا ابتداء خلق السموات والأرض، فدل على أن قولهم: «جئنا لنسألك عن أول هذا الأمر» كان مرادهم خلق هذا العالم. والله أعلم.

الوجه الثانى: أن قولهم: «هذا الأمر» إشارة إلى حاضر موجود، والأمر يراد به المصدر، ويراد به المفعول به وهو المأمور الذى كونه الله بأمره، وهذا مرادهم، فإن الذي هو قوله: كن ليس مشهوداً مشاراً إليه، بل المشهود المشار إليه هذا المأمور به، قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: ١]، ونظائره متعددة. ولو سألوه عن أول الخلق مطلقا لم يشيروا إليه بهذا، فإن ذاك لم يشهدوه فلا يشيرون إليه بهذا، بل لم يعلموه أيضاً، فإن ذاك لا يعلم إلا بخبر الأنبياء، والرسول ﷺ

لم يخبرهم بذلك، ولو كان قد أخبرهم به لما سألوه عنه، فعلم أن سؤالهم كان/عن أول ١٨/٢١٦
هذا العالم المشهود.

الوجه الثالث: أنه قال: «كان اللّه ولم يكن شيء قبله»، وقد روى: «معه»، وروى: «غيره»، والألفاظ الثلاثة فى البخارى، والمجلس كان واحداً، وسؤالهم وجوابه كان فى ذلك المجلس، وعمران الذى روى الحديث لم يقم منه حين انقضى المجلس، بل قام لما أخبر بذهاب راحلته قبل فراغ المجلس، وهو المخبر بلفظ الرسول، فدل على أنه إنما قال أحد الألفاظ، والآخران رُوِيَا بالمعنى. وحينئذ فالذى ثبت عنه لفظ «القَبْل»، فإنه قد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه كان يقول فى دعائه: «أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء»[1]، وهذا موافق ومفسر لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ**﴾ [الحديد: ٣].

وإذا ثبت فى هذا الحديث لفظ القَبْل فقد ثبت أن الرسول ﷺ قاله، واللفظان الآخران لم يثبت واحد منهما أبداً، وكان أكثر أهل الحديث إنما يروونه بلفظ القبل: «كان اللّه ولا شيء قبله»، مثل الحميدى، والبغوى، وابن الأثير، وغيرهم. وإذا كان إنما قال: «كان اللّه ولم يكن شيء قبله» لم يكن فى هذا اللفظ تعرض لابتداء الحوادث، ولا لأول مخلوق.

/ **الوجه الرابع:** أنه قال فيه: «كان اللّه ولم يكن شيء قبله، أو معه، أو غيره، وكان ١٨/٢١٧
عرشه على الماء، وكتب فى الذكر كل شيء»، فأخبر عن هذه الثلاثة بلفظ الواو، لم يذكر فى شيء منها ثم، وإنما جاء ثم فى قوله: «خلق السموات والأرض». وبعض الرواة ذكر فيه خلق السموات والأرض بثم، وبعضهم ذكرها بالواو.

فأما الجمل الثلاث المتقدمة، فالرواة متفقون على أنه ذكرها بلفظ الواو، ومعلوم أن لفظ الواو لا يفيد الترتيب على الصحيح الذى عليه الجمهور، فلا يفيد الإخبار بتقديم بعض ذلك على بعض، وإن قدر أن الترتيب مقصود، إما من ترتيب الذكر لكونه قَدَّم بعض ذلك على بعض، وإما من الواو عند من يقول به، فإنما فيه تقديم كونه على كون العرش على الماء، وتقديم كون العرش على الماء على كتابته فى الذكر كل شيء، وتقديم كتابته فى الذكر كل شيء على تقديم خلق السموات والأرض، وليس فى هذا ذكر أول المخلوقات مطلقاً، بل ولا فيه الإخبار بخلق العرش والماء، وإن كان ذلك كله مخلوقا، كما أخبر به فى مواضع أخر، لكن فى جواب أهل اليمن إنما كان مقصوده إخباره إياهم عن بدء خلق السموات والأرض وما بينهما، وهى المخلوقات التى خلقت فى ستة أيام، لا بابتداء

---

(١) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧١٣/ ٦١).

ما خلقه اللّه قبل ذلك.

الوجه الخامس: أنه ذكر تلك الأشياء بما يدل على كونها ووجودها / ولم يتعرض لابتداء ١٨/٢١٨
خلقها، وذكر السموات والأرض بما يدل على خلْقها، وسواء كان قوله: «وخلق السموات والأرض» أو «ثم خلق السموات والأرض» فعلى التقديرين أخبر بخلق ذلك، وكل مخلوق محدث كائن بعد أن لم يكن، وإن كان قد خلق من مادة، كما فى صحيح مسلم، عن عائشة ـ رضى اللّه عنها ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «خلق اللّه الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وُصِفَ لكم»[(١)].

فإن كان لفظ الرسول ﷺ: «ثم خلق» فقد دل على أن خلق السموات والأرض بعد ما تقدم ذكره من كون عرشه على الماء ومن كتابته فى الذكر، وهذا اللفظ أولى بلفظ رسول اللّه ﷺ؛ لما فيه من تمام البيان وحصول المقصود بلفظة الترتيب، وإن كان لفظه الواو فقد دل سياق الكلام على أن مقصوده أنه خلق السموات والأرض بعد ذلك، وكما دل على ذلك سائر النصوص، فإنه قد علم أنه لم يكن مقصوده الإخبار بخلق العرش ولا الماء، فضلا عن أن يقصد أن خلق ذلك كان مقارناً لخلق السموات والأرض، وإذا لم يكن فى اللفظ ما يدل على خلق ذلك إلا مقارنة خلقه لخلق السموات والأرض ـ وقد أخبر عن خلق السموات مع كون ذلك ـ علم أن مقصوده أنه خلق السموات والأرض حين كان
/ العرش على الماء، كما أخبر بذلك فى القرآن، وحينئذ يجب أن يكون العرش كان على الماء ١٨/٢١٩
قبل خلق السموات والأرض، كما أخبر بذلك فى الحديث الصحيح حيث قال: «قدر اللّه مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء»[(٢)]، فأخبر أن هذا التقدير السابق لخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة حين كان عرشه على الماء.

الوجه السادس: أن النبى ﷺ؛ إما أن يكون قد قال: «كان ولم يكن قبله شىء»، وإما أن يكون قد قال: «ولا شىء معه»، أو «غيره». فإن كان إنما قال اللفظ الأول لم يكن فيه تعرض لوجوده تعالى قبل جميع الحوادث. وإن كان قد قال الثانى، أو الثالث فقوله: «ولم يكن شىء معه، وكان عرشه على الماء، وكتب فى الذكر»؛ إما أن يكون مراده أنه حين كان لا شىء معه كان عرشه على الماء، أو كان بعد ذلك كان عرشه على الماء. فإن أراد الأول كان معناه لم يكن معه شىء من هذا الأمر المسؤول عنه، وهو هذا العالم، ويكون المراد أنه كان اللّه قبل هذا العالم المشهود، وكان عرشه على الماء.

---

(١) مسلم فى الزهد والرقائق (٢٩٩٦/ ٦٠) وأحمد ٦/١٦٨.
(٢) سبق تخريجه ص ١٢٢.

وأما القسم الثالث، وهو أن يكون المراد به كان لا شيء معه، وبعد ذلك كان عرشه على الماء، وكتب فى الذكر، ثم خلق السموات/ والأرض، فليس فى هذا إخبار بأول ما ١٨/٢٢٠ خلقه اللّه مطلقاً، بل ولا فيه إخباره بخلق العرش والماء، بل إنما فيه إخباره بخلق السموات والأرض، ولا صرح فيه بأن كون عرشه على الماء كان بعد ذلك، بل ذكره بحرف الواو، والواو للجمع المطلق، والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه. وإذا كان لم يبين الحديث أول المخلوقات، ولا ذكر متى كان خلق العرش الذى أخبر أنه كان على الماء مقروناً بقوله: «كان اللّه ولا شيء معه»، دل ذلك على أن النبى ﷺ لم يقصد الإخبار بوجود اللّه وحده قبل كل شيء، وبابتداء المخلوقات بعد ذلك؛ إذ لم يكن لفظه دالا على ذلك، وإنما قصد الإخبار بابتداء خلق السموات والأرض.

الوجه السابع: أن يقال: لا يجوز أن يجزم بالمعنى الذى أراده الرسول ﷺ إلا بدليل يدل على مراده، فلو قدر أن لفظه يحتمل هذا المعنى، وهذا المعنى لم يجز الجزم بأحدهما إلا بدليل، فيكون إذا كان الراجح هو أحدهما، فمن جَزَمَ بأن الرسول ﷺ أراد ذلك المعنى الآخر فهو مخطئ.

الوجه الثامن: أن يقال: هذا المطلوب لو كان حقاً لكان أَجَلُّ من أن يحتج عليه بلفظ محتمل فى خبر لم يروه إلا واحداً، ولكان ذكر هذا فى القرآن والسنة من أهم الأمور؛ لحاجة الناس إلى معرفة/ ذلك؛ لما وقع فيه من الاشتباه والنزاع واختلاف الناس. فلما لم ١٨/٢٢١ يكن في السنة ما يدل على هذا المطلوب، لم يجز إثباته بما يظن أنه معنى الحديث بسياقه، وإنما سمعوا أن النبى ﷺ قال: «كان اللّه ولا شيء معه» فظنوه لفظاً ثابتاً مع تجرده عن سائر الكلام الصادر عن النبى ﷺ، وظنوا معناه الإخبار بتقدمه تعالى على كل شيء، وبنوا على هذين الظنين نسبة ذلك إلى النبى ﷺ، وليس عندهم بواحدة من المقدمتين علم، بل ولا ظن يستند إلى إمارة.

وهَبْ أنهم لم يجزموا بأن مراده المعنى الآخر، فليس عندهم ما يوجب الجزم بهذا المعنى وجاء بينهم الشك، وهم ينسبون إلى الرسول ما لا علم عندهم بأنه قاله، وقد قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ**[1] **بِهِ عِلْمٌ**﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٣]. وهذا كله لا يجوز.

الوجه العاشر: أنه قد زاد فيه بعض الناس: «وهو الآن على ما عليه كان»، وهذه الزيادة إنما زادها بعض الناس من عنده، وليست فى شيء من الروايات. ثم إن منهم من يتأولها

---

(١) فى المطبوعة: «ماليس به» والصواب ما أثبتناه.

على أنه ليس معه الآن موجود، بل وجوده عين وجود المخلوقات، كما يقوله أهل/ وحدة ١٨/٢٢٢
الوجود الذين يقولون: عين وجود الخالق هو عين وجود المخلوق، كما يقوله ابن عربى، وابن سبعين، والقَوْنَوِى، والتلمسانى، وابن الفارض، ونحوهم. وهذا القول مما يعلم بالاضطرار شرعا وعقلا أنه باطل.

الوجه الحادى عشر: أن كثيراً من الناس يجعلون هذا عمدتهم من جهة السمع، أن الحوادث لها ابتداء، وأن جنس الحوادث مسبوق بالعدم إذ لم يجدوا فى الكتاب والسنة ما ينطق به، مع أنهم يحكون هذا عن المسلمين واليهود والنصارى، كما يوجد مثل هذا في كتب أكثر أهل الكلام المبتدع فى الإسلام الذى ذمه السلف، وخالفوا به الشرع والعقل. وبعضهم يحكيه إجماعًا للمسلمين، وليس معهم بذلك نقل؛ لا عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن الكتاب والسنة، فضلا عن أن يكون هو قول جميع المسلمين.

وبعضهم يظن أن من خالف ذلك فقد قال: بقِدَم العالم، ووافق الفلاسفة الدهرية؛ لأنه نظر فى كثير من كتب الكلام فلم يجد فيها إلا قولين: قول الفلاسفة القائلين بقدم العالم؛ إما صورته وإما مادته، سواء قيل: هو موجود بنفسه، أو معلول لغيره. وقول من رد على
هؤلاء من أهل الكلام؛ الجهمية، والمعتزلة، والكرامية، الذين يقولون: إن/ الرب لم يزل لا ١٨/٢٢٣
يفعل شيئاً ولا يتكلم بشىء، ثم أحدث الكلام والفعل بلا سبب أصلا.

وطائفة أخرى كالكلابية ـ ومن وافقهم ـ يقولون: بل الكلام قديم العين؛ إما معنى واحد، وإما أحرف وأصوات قديمة أزلية قديمة الأعيان، ويقول هؤلاء: إن الرب لم يزل لا يفعل شيئاً، ولا يتكلم بمشيئته وقدرته، ثم حدث ما يحدث بقدرته ومشيئته؛ إما قائماً بذاته، أو منفصلا عنه عند من يجوز ذلك، وإما منفصلا عنه عند من لم يجوز قيام ذلك بذاته.

ومعلوم أن هذا القول أشبه بما أخبرت به الرسل من أن اللّه خالق كل شىء، وأن الله خلق السموات والأرض فى ستة أيام. فمن ظن أنه ليس للناس إلا هذان القولان ـ وكان مؤمناً بأن الرسل لا يقولون إلا حقاً ـ يظن أن هذا قول الرسل ومن اتبعهم. ثم إذا طولب بنقل هذا القول عن الرسل لم يمكنه ذلك، ولم يمكن لأحد أن يأتى بآية ولا حديث يدل على ذلك، لا نصاً ولا ظاهراً، بل ولا يمكنه أن ينقل ذلك عن أحد من أصحاب النبى ﷺ والتابعين لهم بإحسان.

وقد جعلوا ذلك معنى حدوث العالم الذى هو أول مسائل أصول/ الدين عندهم. فيبقى ١٨/٢٢٤
أصل الدين الذى هو دين الرسل عندهم، ليس عندهم ما يعلمون به أن الرسول قاله، ولا

فى العقل ما يدل عليه، بل العقل والسمع يدل على خلافه. ومن كان أصل دينه الذى هو عنده دين اللّه ورسوله لا يعلم أن الرسول جاء به كان من أضل الناس فى دينه.

الوجه الثانى عشر: أنهم لما اعتقدوا أن هذا هو دين الإسلام أخذوا يحتجون عليه بالحجج العقلية المعروفة لهم، وعمدتهم التى هى أعظم الحجج، مبناها على امتناع حوادث لا أول لها، وبها أثبتوا حدوث كل موصوف بصفة، وسموا ذلك إثباتاً لحدوث الأجسام، فلزمهم ـ على ذلك ـ نفى صفات الرب ـ عز وجل ـ ،وأنه ليس له علم ولا قدرة ولا كلام يقوم به، بل كلامه مخلوق منفصل عنه، وكذلك رضاه وغضبه، والتزموا على ذلك أن اللّه لا يُرَى فى الآخرة، وأنه ليس فوق العرش، إلى غير ذلك من اللوازم التى نفوا بها ما أثبته اللّه ورسوله، وكان حقيقة قولهم تكذيباً لما جاء به الرسول ﷺ، وتَسَلّط أهل العقول على تلك الحجج التى لهم، فبينوا فسادها.

وكان ذلك مما سلط الدهرية القائلين بقدم العالم لما علموا حقيقة قولهم وأدلتهم ونسوا فساده. ثم لما ظنوا أن هذا قول الرسول ﷺ واعتقدوا أنه باطل، قالوا: إن الرسول لم يبين
١٨/٢٢٥ /الحقائق سواء علمها أو لم يعلمها، وإنما خاطب الجمهور بما يخيل لهم ما ينتفعون به. فصار أولئك المتكلمون النفاة مخطئين فى السمعيات والعقليات، وصار خطؤهم من أكبر أسباب تسلط الفلاسفة، لما ظن أولئك الفلاسفة الدهرية أنه ليس فى هذا المطلوب إلا قولان: قول أولئك المتكلمين وقولهم. وقد رأوا أن قول أولئك باطل، فجعلوا ذلك حجة فى تصحيح قولهم، مع أنه ليس للفلاسفة الدهرية على قولهم بقدم الأفلاك حجة عقلية أصلا، وكان من أعظم أسباب هذا أنهم لم يحققوا معرفة ما بعث اللّه به رسوله ﷺ.

الوجه الثالث عشر: أن الغلط فى معنى هذا الحديث هو من عدم المعرفة بنصوص الكتاب والسنة، بل والمعقول الصريح؛ فإنه أوقع كثيراً من النظار وأتباعهم فى الحيرة والضلال، فإنهم لم يعرفوا إلا قولين: قول الدهرية القائلين بالقدم، وقول الجهمية القائلين بأنه لم يزل معطلا عن أن يفعل أو يتكلم بقدرته ومشيئته، ورأوا لوازم كل قول تقتضى فساده وتناقضه، فبقوا حائرين مرتابين جاهلين، وهذه حال من لا يحصى منهم، ومنهم من صرح بذلك عن نفسه كما صرح به الرازى وغيره.

ومن أعظم أسباب ذلك أنهم نظروا فى حقيقة قول الفلاسفة فوجدوا أنه لم يزل المفعول
١٨/٢٢٦ المعين مقارناً للفاعل أزلا وأبداً، وصريح/العقل يقتضى بأنه لابد أن يتقدم الفاعل على فعله، وأن تقدير مفعول الفاعل مع تقدير أنه لم يزل مقارناً له لم يتقدم الفاعل عليه، بل هو معه أزلا وأبداً ـ أمر يناقض صريح العقل. وقد استقر فى الفطر أن كون الشىء المفعول مخلوقا يقتضى أنه كان بعد أن لم يكن. ولهذا كان ما أخبر اللّه به فى كتابه من أنه خلق

السموات والأرض مما يفهم جميع الخلائق أنهما حدثتا بعد أن لم تكونا، وأما تقدير كونهما لم يزالا معه مع كونهما مخلوقين له فهذا تنكره الفطر، ولم يقله إلا شرذمة قليلة من الدهرية كابن سينا وأمثاله.

وأما جمهور الفلاسفة الدهرية ـ كأرسطو وأتباعه ـ فلا يقولون: إن الأفلاك معلولة لعلة فاعلة كما يقوله هؤلاء، بل قولهم، وإن كان أشد فساداً من قول متأخريهم، فلم يخالفوا صريح المعقول في هذا المقام الذى خالفه هؤلاء، وإن كانوا خالفوه من جهات أخرى، ونظروا في حقيقة قول أهل الكلام الجهمية والقدرية ومن اتبعهم، فوجدوا أن الفاعل صار فاعلا بعد أن لم يكن فاعلا من غير حدوث شيء أوجب كونه فاعلا، ورأوا صريح العقل يقتضى بأنه إذا صار فاعلا بعد أن لم يكن فاعلا، فلابد من حدوث شيء، وأنه يمتنع فى العقل أن يصير ممكنا بعد أن كان ممتنعاً بلا حدوث، وأنه لا سبب يوجب حصول وقت حدث وقت الحدوث، وأن حدوث جنس الوقت ممتنع، فصاروا/ يظنون إذا جمعوا بين هؤلاء ١٨/٢٢٧
أنه يلزم الجمع بين النقيضين، وهو أن يكون الفاعل قبل الفعل، وأنه يمتنع أن يصير فاعلا بعد أن لم يكن فيكون الفعل معه، فيكون الفعل مقارناً غير مقارن بأن كان بعد أن لم يكن حادثاً مسبوقاً بالعدم، فامتنع على هذا التقدير أن يكون فعل الفاعل مسبوقا بالعدم، ووجب على التقدير الأول أن يكون فعل الفاعل مسبوقا بالعدم، ووجدوا عقولهم تقصر عما يوجب هذا الإثبات وما يوجب هذا النفى، والجمع بين النقيضين ممتنع، فأوقعهم ذلك فى الحيرة والشك.

ومن أسباب ذلك أنهم لم يعرفوا حقيقة السمع والعقل، فلم يعرفوا ما دل عليه الكتاب والسنة، ولم يميزوا فى المعقولات بين المشتبهات؛ وذلك أن العقل يفرق بين كون المتكلم متكلما بشيء بعد شيء دائماً، وكون الفاعل يفعل شيئاً بعد شيء دائماً، وبين آحاد الفعل والكلام، فيقول: كل واحد من أفعاله لابد أن يكون مسبوقا بالفاعل وأن يكون مسبوقا بالعدم، ويمتنع كون الفعل المعين مع الفاعل أزلا وأبداً وأما كون الفاعل لم يزل يفعل فعلا بعد فعل فهذا من كمال الفاعل، فإذا كان الفاعل حياً، وقيل: إن الحياة مستلزمة الفعل والحركة كما قال ذلك أئمة أهل الحديث، كالبخارى والدارمى، وغيرهما، وأنه لم يزل متكلمًا إذا شاء وبما شاء، ونحو ذلك، كما قاله ابن المبارك وأحمد، وغيرهما/ من أئمة أهل ١٨/٢٢٨
الحديث والسنة ـ كان كونه متكلما أو فاعلا من لوازم حياته، وحياته لازمة له، فلم يزل متكلما فعالا، مع العلم بأن الحى يتكلم ويفعل بمشيئته وقدرته، وأن ذلك يوجب وجود كلام بعد كلام وفعل بعد فعل، فالفاعل يتقدم على كل فعل من أفعاله، وذلك يوجب أن كل ما سواه محدث مخلوق، ولا نقول: إنه كان فى وقت من الأوقات ولا قدرة حتى خلق له قدرة والذى ليس له قدرة هو عاجز، ولكن نقول: لم يزل اللّه عالماً قادراً مالكا،

لا شبه له ولا كيف.

فليس مع اللّه شيء من مفعولاته قديم معه، لا بل هو خالق كل شيء، وكل ما سواه مخلوق له، وكل مخلوق محدث كائن بعد أن لم يكن، وإن قدر أنه لم يزل خالقاً فعالا.

وإذا قيل: إن الخلق صفة كمال؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧]، أمكن أن تكون خالقيته دائمة وكل مخلوق له محدث مسبوق بالعدم، وليس مع اللّه شيء قديم. وهذا أبلغ فى الكمال من أن يكون معطلا غير قادر على الفعل ثم يصير قادراً، والفعل ممكناً له بلا سبب. وأما جعل المفعول المعين مقارناً له أزلاً وأبداً فهذا فى الحقيقة تعطيل لخلقه وفعله، فإن كون الفاعل مقارناً لمفعوله أزلا وأبداً مخالف لصريح المعقول.

١٨/٢٢٩ / فهؤلاء الفلاسفة الدهرية، وإن ادعوا أنهم يثبتون دوام الفاعلية، فهم فى الحقيقة معطلون للفاعلية، وهى الصفة التى هى أظهر صفات الرب تعالى، ولهذا وقع الإخبار بها فى أول ما أنزل على الرسول ﷺ فإن أوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ .خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١ ـ ٥] فأطلق الخلق، ثم خص الإنسان، وأطلق التعليم ثم خص التعليم بالقلم، والخلق يتضمن فعله، والتعليم يتضمن قوله، فإنه يعلم بتكليمه وتكليمه بالإيحاء، وبالتكلم من وراء حجاب، وبإرسال رسول يوحى بإذنه ما يشاء، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ . عَلَّمَ الْقُرْآنَ. خَلَقَ الإِنسَانَ . عَلَّمَهُ الْبَيَانَ . الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ١ ـ ٥].

وهؤلاء الفلاسفة يتضمن قولهم فى الحقيقة أنه لم يخلق ولم يعلم، فإن ما يثبتونه من الخلق والتعليم إنما يتضمن التعطيل، فإنه على قولهم لم يزل الفلك مقارناً له أزلاً وأبداً، فامتنع حينئذ أن يكون مفعولا له، فإن الفاعل لابد أن يتقدم على فعله، وعندهم أنه لا يعلم شيئاً من جزئيات العلم، والتعليم فرع العلم، فمن لم يعلم الجزئيات يمتنع/ أن يعلمها ١٨/٢٣٠ غيره، وكل موجود فهو جزئى لا كلى، كذا الكليات إنما وجودها فى الأذهان لا فى الأعيان، فإذا لم يعلم شيئاً من الجزئيات لم يعلم شيئاً من الموجودات، فامتنع أن يعلم غيره شيئاً، من العلم بالموجودات المعينة.

ومن قال منهم: لا يعلم لا كلياً ولا جزئياً فقوله أقبح. ومن قال: يعلم الكليات الثابتة دون المتغيرة فهو عندهم لا يعلم شيئاً من الحوادث، ولا يعلمها لأحد من خلقه، كما

يقتضى قولهم أنه لم يخلقها، فعلى قولهم لا خلق ولا علم ـ وهذا حقيقة قول مقدمهم أرسطو، فإنه لم يثبت أن الرب مبدع للعالم، ولا جعله علة فاعلة، بل الذى أثبته أنه علة غائية يتحرك الفلك لتشبهه به كتحريك المعشوق للعاشق، وصرح بأنه لا يعلم الأشياء، فعنده لا خلق ولا علم. وأول ما أنزل اللّه على نبيه محمد ﷺ: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾ [العلق: ١ ـ ٥].

الوجه الرابع عشر: أن اللّه تعالى أرسل الرسل، وأنزل الكتب لدعوة الخلق إلى عبادته وحده لا شريك له، وذلك يتضمن معرفته لما أبدعه من مخلوقاته، وهى المخلوقات المشهودة الموجودة من السموات والأرض وما بينهما، فأخبر فى الكتاب الذى لم يأت من عنده كتاب/ أهدى منه بأنه خلق أصول هذه المخلوقات الموجودة المشهودة فى ستة أيام ثم استوى على العرش. ١٨/٢٣١

وشرع لأهل الإيمان أن يجتمعوا كل أسبوع يوماً يعبدون اللّه فيه ويحتفلون بذلك، ويكون ذلك آية على الأسبوع الأول الذى خلق اللّه فيه السموات والأرض. ولما لم يعرف الأسبوع إلا بخبر الأنبياء فقد جاء فى لغتهم عليهم السلام أسماء أيام الأسبوع، فإن التسمية تتبع النصوص، فالاسم يعبر عما تصوره، فلما كان تصور اليوم والشهر والحول معروفاً بالعقل تصورت ذلك الاسم وعبرت عن ذلك، وأما الأسبوع، فلما لم يكن فى مجرد العقل ما يوجب معرفته، فإنما عرف بالسمع صارت معرفته عند أهل السمع المتلقين عن الأنبياء دون غيرهم، وحينئذ فأخبروا الناس بخلق هذا العالم الموجود المشهود وابتداء خلقه، وأنه خلقه فى ستة أيام، وأما ما خلقه قبل ذلك شيئاً بعد شىء فهذا بمنزلة ما سيخلقه بعد قيام القيامة ودخول أهل الجنة وأهل النار منازلهما. وهذا مما لا سبيل للعباد إلى معرفته تفصيلا.

ولهذا قال عمر بن الخطاب ـ رضى اللّه عنه ـ: قام فينا رسول اللّه ﷺ مقاماً، فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم. رواه البخارى[1]. فالنبى ﷺ أخبرهم ببدء الخلق إلى دخول أهل الجنة والنار منازلهما.

/ وقوله : «بدأ الخلق» مثل قوله فى الحديث الآخر: «قدر اللّه مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة»[2] فإن الخلائق ـ هنا ـ المراد بها الخلائق المعروفة المخلوقة بعد خلق العرش وكونه على الماء؛ ولهذا كان التقدير للمخلوقات هو ١٨/٢٣٢

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣١٩٢).
(٢) مسلم فى القدر (١٦/٢٦٥٣) والترمذي فى القدر (٢١٥٦) وقال : «هذا حديث حسن صحيح غريب » .

التقدير لخلق هذا العالم، كما فى حديث القلم: « إن اللّه لما خلقه قال: اكتب قال: وماذا أكتب؟ قال: اكتب ماهو كائن إلى يوم القيامة» [(١)] .

وكذلك فى الحديث الصحيح: «إن اللّه قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء» وقوله فى الحديث الآخر الصحيح: «كان اللّه ولا شىء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب فى الذكر كل شىء، ثم خلق السموات والأرض»[(٢)]، يراد به أنه كتب كل ما أراد خلقه من ذلك؛ فإن لفظ كل شىء يعم فى كل موضع بحسب ما سِيقَت له، كما فى قوله: ﴿ **بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة: ٢٩]، و﴿ **عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ** ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقوله: ﴿ **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [الزمر: ٦٢] و ﴿ **تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ** ﴾ [الأحقاف: ٢٥] ، ﴿ **وَأُوتِيتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [النمل: ٢٣]، و﴿ **فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [الأنعام: ٤٤] ، ﴿ **وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ** ﴾ [الذاريات: ٤٩] وأخبرت الرسل بتقدم أسمائه وصفاته كما فى قوله: ﴿ **وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا** ﴾ [النساء: ١٥٨]، ﴿ **سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾ [النساء: ٥٨]، ﴿ **غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [النساء: ٢٣]، وأمثال ذلك.

١٨/٢٣٣ قال ابن عباس: «كان ولا يزال». ولم يقيد كونه بوقت دون وقت/ ويمتنع أن يحدث له غيره صفة، بل يمتنع توقف شىء من لوازمه على غيره سبحانه، فهو المستحق لغاية الكمال، وذاته هى المستوجبة لذلك. فلا يتوقف شىء من كماله ولوازم كماله على غيره، بل نفسه المقدسة، وهو المحمود على ذلك أزلا وأبداً، وهو الذى يحمد نفسه ويثنى عليها بما يستحقه. وأما غيره فلا يحصى ثناء عليه، بل هو نفسه كما أثنى على نفسه، كما قال سيد ولد آدم فى الحديث الصحيح: «اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[(٣)].

وإذا قيل: لم يكن متكلما ثم تكلم، أو قيل: كان الكلام ممتنعاً ثم صار ممكناً له، كان هذا ـ مع وصفه له بالنقص فى الأزل وأنه تجدد له الكمال، ومع تشبيهه له بالمخلوق الذى ينتقل من النقص إلى الكمال ـ ممتنعاً من جهة أن الممتنع لا يصير ممكناً بلا سبب، والعدم المحض لا شىء فيه. فامتنع أن يكون الممتنع فيه يصير ممكناً بلا سبب حادث.

وكذلك إذا قيل: كلامه كله معنى واحد لازم لذاته ليس له فيه قدرة ولا مشيئة، كان هذا فى الحقيقة تعطيلا للكلام، وجمعاً بين المتناقضين؛ إذ هو إثبات لموجود لا حقيقة له، بل يمتنع أن يكون موجوداً مع أنه لا مدح فيه ولا كمال.

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ١٢٢ .

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٨٦/ ٢٢٢) عن عائشة.

/ وكذلك إذا قيل: كلامه كله قديم العين، وهو حروف وأصوات قديمة لازمة لذاته ليس ١٨/٢٣٤
له فيه قدرة ولا مشيئة، كان هذا مع ما يظهر من تناقضه وفساده فى المعقول لا كمال فيه؛ إذ لا يتكلم بمشيئته ولا قدرته ولا إذا شاءه.

أما قول من يقول: ليس كلامه إلا ما يخلقه فى غيره، فهذا تعطيل للكلام من كل وجه، وحقيقته أنه لا يتكلم كما قال ذلك قدماء الجهمية، وهو سَلْب للصفات؛ إذ فيه من التناقض والفساد ـ حيث أثبتوا الكلام المعروف ونفوا لوازمه ـ ما يظهر به أنه من أفسد أقوال العالمين بأنهم أثبتوا أنه يأمر وينهى، ويخبر ويبشر، وينذر وينادى، من غير أن يقوم به شىء من ذلك، كما قالوا: إنه يريد ويحب ويبغض ويغضب، من غير أن يقوم به شىء من ذلك، وفى هذا من مخالفة صريح المعقول وصحيح المنقول ماهو مذكور فى غير هذا الموضع.

وأما القائلون بقدم هذا العالم فهم أبعد عن المعقول والمنقول من جميع الطوائف؛ ولهذا أنكروا الكلام القائم بذاته والذى يخلقه فى غيره، ولم يكن كلامه عندهم إلا ما يحدث فى النفوس. من المعقولات والمتخيلات، وهذا معنى تكليمه لموسى ـ عليه السلام ـ عندهم، فعاد التكليم إلى مجرد علم المكلم. ثم إذا قالوا مع ذلك: إنه لا يعلم الجزئيات، فلا علم ولا إعلام، وهذا غاية التعطيل والنقص، وهم ليس لهم دليل قط/ على قدم شىء من ١٨/٢٣٥
العالم، بل حججهم إنما تدل على قدم نوع الفعل، وأنه لم يزل الفاعل فاعلا أو لم يزل لفعله مدة، أو أنه لم يزل للمادة مادة. وليس فى شىء من أدلتهم ما يدل على قدم الفلك، ولا قدم شىء من حركاته، ولا قدم الزمان الذى هو مقدار حركة الفلك. والرسل أخبرت بخلق الأفلاك، وخلق الزمان الذى هو مقدار حركتها، مع إخبارها بأنها خلقت من مادة قبل ذلك، وفى زمان قبل هذا الزمان، فإنه ـ سبحانه ـ أخبر أنه خلق السموات والأرض فى ستة أيام، وسواء قيل: إن تلك الأيام بمقدار هذه الأيام المقدرة بطلوع الشمس وغروبها، أو قيل: إنها أكبر منها، كما قال بعضهم: إن كل يوم قدره ألف سنة، فلا ريب أن تلك الأيام التى خلقت فيها السموات والأرض غير هذه الأيام، وغير الزمان الذى هو مقدار حركة هذه الأفلاك. وتلك الأيام مقدرة بحركة أجسام موجودة قبل خلق السموات والأرض.

وقد أخبر ـ سبحانه ـ أنه: ﴿ **اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ** ﴾ [فصلت: ١١]، فخلقت من الدخان، وقد جاءت الآثار عن السلف أنها خلقت من بخار الماء، وهو الماء الذى كان العرش عليه، المذكور فى قوله: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ** ﴾ [هود: ٧]، فقد أخبر أنه خلق

١٨/٢٣٦ السموات والأرض فى مدة ومن مادة، ولم يذكر القرآن خلق شىء/ من لا شىء، بل ذكر أنه خلق المخلوق بعد أن لم يكن شيئا، كما قال: ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾ [مريم: ٩]، مع إخباره أنه خلقه من نطفة.

وقوله: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥] فيها قولان.

فالأكثرون على أن المراد أم خلقوا من غير خالق بل من العدم المحض؟ كما قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وكما قال تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

وقيل: أم خلقوا من غير مادة؟ وهذا ضعيف؛ لقوله بعد ذلك: ﴿أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]، فدل ذلك على أن التقسيم أم خلقوا من غير خالق، أم هم الخالقون؟ ولو كان المراد من غير مادة لقال: أم خلقوا من غير شىء، أم من ماء مهين؟ فدل على أن المراد أنا خالقهم لا مادتهم.

ولأن كونهم خلقوا من غير مادة ليس فيه تعطيل وجود الخالق، فلو ظنوا ذلك لم يقدح فى إيمانهم بالخالق بل دل على جهلهم، ولأنهم لم يظنوا ذلك ولا يوسوس الشيطان لابن آدم بذلك، بل كلهم يعرفون/ أنهم خلقوا من آبائهم وأمهاتهم، ولأن اعترافهم بذلك لا ١٨/٢٣٧ يوجب إيمانهم، ولا يمنع كفرهم. والاستفهام استفهام إنكار، مقصوده تقريرهم أنهم لم يخلقوا من غير شىء، فإذا أقروا بأن خالقاً خلقهم نفعهم ذلك، وأما إذا أقروا بأنهم خلقوا من مادة لم يغن ذلك عنهم من الله شيئاً.

الوجه الخامس عشر: أن الإقرار بأن الله لم يزل يفعل ما يشاء، ويتكلم بما يشاء هو وصف الكمال الذى يليق به، وما سوى ذلك نقص يجب نفيه عنه، فإن كونه لم يكن قادراً ثم صار قادراً على الكلام أو الفعل مع أنه وصف له، فإنه يقتضى أنه كان ناقصاً عن صفة القدرة التى هى من لوازم ذاته، والتى هى من أظهر صفات الكمال، فهو ممتنع فى العقل بالبرهان اليقينى، فإنه إذا لم يكن قادراً ثم صار قادراً فلابد من أمر جعله قادراً بعد أن لم يكن، فإذا لم يكن هناك إلا العدم المحض امتنع أن يصير قادراً بعد أن لم يكن، وكذلك يمتنع أن يصير عالما بعد أن لم يكن قبل هذا، بخلاف الإنسان فإنه كان غير عالم ولا قادر، ثم جعله غيره عالماً قادراً، وكذلك إذا قالوا: كان غير متكلم ثم صار متكلما.

وهذا مما أورده الإمام أحمد على الجهمية؛ إذ جعلوه كان غير متكلم ثم صار متكلما. قالوا: كالإنسان ، قال: فقد جمعتم بين تشبيه وكفر. وقد حكيت ألفاظه فى غير هذا

الموضع.

/ وإذا قال القائل: كان فى الأزل قادراً على أن يخلق فيما لا يزال، كان هذا كلاما ١٨/٢٣٨
متناقضاً؛ لأنه فى الأزل عندهم لم يكن يمكنه أن يفعل، ومن لم يمكنه الفعل فى الأزل امتنع أن يكون قادراً فى الأزل؛ فإن الجمع بين كونه قادراً وبين كون المقدور ممتنعاً جمع بين الضدين، فإنه فى حال امتناع الفعل لم يكن قادراً.

وأيضاً، يكون الفعل ينتقل من كونه ممتنعاً إلى كونه ممكناً بغير سبب موجب يحدد ذلك وعدم ممتنع.

وأيضاً، فما من حال يقدرها العقل إلا والفعل فيها ممكن وهو قادر، وإذا قدر قبل ذلك شيئاً شاءه اللّه فالأمر كذلك، فلم يزل قادراً والفعل ممكن، وليس لقدرته وتمكنه من الفعل أول، فلم يزل قادراً يمكنه أن يفعل، فلم يكن الفعل ممتنعاً عليه قط.

وأيضاً، فإنهم يزعمون أنه يمتنع فى الأزل، والأزل ليس شيئاً محدوداً يقف عنده العقل، بل ما من غاية ينتهى إليها تقدير الفعل إلا والأزل قبل ذلك بلا غاية محدودة، حتى لو فرض وجود مدائن أضعاف مدائن الأرض فى كل مدينة من الخردل ما يملؤها، وقدر أنه كلما مضت ألف ألف سنة فنيت خردلة فنى الخردل كله والأزل لم ينته، ولو قدر أضعاف
ذلك أضعافا لا ينتهى. فما من وقت يقدر إلا والأزل قبل/ ذلك. وما من وقت صدر فيه ١٨/٢٣٩
الفعل إلا وقد كان قبل ذلك ممكناً. وإذا كان ممكناً، فما الموجب لتخصيص حال الفعل بالخلق دون ما قبل ذلك فيما لا يتناهى؟

وأيضاً، فالأزل معناه: عدم الأولية، ليس الأزل شيئاً محدوداً، فقولنا: لم يزل قادراً بمنزلة قولنا: هو قادر دائماً، وكونه قادراً وصف دائم لا ابتداء له، فكذلك إذا قيل: لم يزل متكلما إذا شاء، ولم يزل يفعل ماشاء، يقتضى دوام كونه متكلما وفاعلا بمشيئته وقدرته، وإذا ظن الظَّانُّ أن هذا يقتضى قدم شىء معه كان من فساد تصوره، فإنه إذا كان خالق كل شىء فكل ما سواه مخلوق مسبوق بالعدم، فليس معه شىء قديم بقدمه. وإذا قيل: لم يزل يخلق، كان معناه لم يزل يخلق مخلوقا بعد مخلوق، كما لا يزال فى الأبد يخلق مخلوقا بعد مخلوق، ننفى ما ننفيه من الحوادث والحركات شيئاً بعد شىء وليس فى ذلك إلا وصفه بدوام الفعل، لا بأن معه مفعولا من المفعولات بعينه.

وإن قدر أن نوعها لم يزل معه، فهذه المعية لم ينفها شرع ولا عقل، بل هى من كماله، قال تعالى: ﴿ **أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ** ﴾ [النحل: ١٧] ، والخلق لا يزالون معه، وليس فى كونهم لا يزالون معه فى المستقبل ما ينافى كماله، وبين الأزل فى المستقبل

مع أنه فى الماضى حدث بعد أن لم يكن؛ إذ كان كل مخلوق فله ابتداء، ولا نجزم أن يكون له انتهاء.

١٨/٢٤٠ / وهذا فرق فى أعيان المخلوقات، وهو فرق صحيح، لكن يشتبه على كثير من الناس النوع بالعين، كما اشتبه ذلك على كثير من الناس فى الكلام، فلم يفرقوا بين كون كلامه قديماً بمعنى أنه لم يزل متكلما إذا شاء، وبين كون الكلام المعين قديماً.

وكذلك لم يفرقوا بين كون الفعل المعين قديماً، وبين كون نوع الفعل المعين قديماً، كالفلك محدث مخلوق مسبوق بالعدم، وكذلك كل ما سواه، وهذا الذى دل عليه الكتاب والسنة والآثار، وهو الذى تدل عليه المعقولات الصريحة الخالصة من الشبه، كما قد بسطنا الكلام عليها فى غير هذا الموضع، وبينا مطابقة العقل الصريح للنقل الصحيح.

وإن غلط أهل الفسلفة والكلام، أو غيرهم فيهما، أو فى أحدهما ، وإلا فالقول الصدق المعلوم بعقل أو سمع يصدق بعضه بعضاً، لا يكذب بعضه بعضاً، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** ﴾ [الزمر: ٣٣]، بعد قوله: ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ** ﴾ [العنكبوت: ٦٨]، وإنما مدح من جاء بالصدق وصدق بالحق الذى جاءه. وهذه حال من لم يقبل إلا الصدق، ولم يرد ما يجيئه به غيره من الصدق، بل قبله ولم يعارض بينهما ولم يدفع أحدهما بالآخر،/ وحال من كذب على ١٨/٢٤١
الله ونسب إليه بالسمع أو العقل ما لا يصح نسبته إليه، أو كذب بالحق لما جاءه، فكذب من جاء بحق معلوم من سمع أو عقل، وقال تعالى عن أهل النار: ﴿ **لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ** ﴾ [الملك: ١٠]، فأخبر أنه لو حصل لهم سمع أو عقل ما دخلوا النار، وقال تعالى: ﴿ **أَفَلَمْ** (١) **يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ** ﴾ [الحج: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ** ﴾ [فصلت: ٥٣]، أى : أن القرآن حق، فأخبر أنه سيُرِى عباده الآيات المشهودة المخلوقة، حتى يَتَبَيَّن أن الآيات المتْلُوَّة المسموعة حق.

ومما يعرف به منشأ غلط هاتين الطائفتين غلطهم فى الحركة والحدوث ومسمى ذلك.

فطائفة ـ كأرسطو وأتباعه ـ قالت: لا يعقل أن يكون جنس الحركة والزمان والحوادث حادثا، وأن يكون مبدأ كل حركة وحادث صار فاعلا لذلك بعد أن لم يكن، وأن يكون الزمان حادثا بعد أن لم يكن حادثا، مع أن قبل وبعد لا يكون إلا فى زمان، وهذه القضايا

(١) فى المطبوعة: «أولم»، والصواب ما أثبتناه.

كلها إنما تصدق كلية لا تصدق معينة، ثم ظنوا أن الحركة المعينة ـ وهى حركة الفلك ـ هى
/ القديمة الأزلية وزمانها قديم، فضلوا ضلالا مبيناً مخالفاً لصحيح المنقول المتواتر عن الأنبياء ١٨/٢٤٢
صلى الله عليهم وسلم ، مع مخالفته لصريح المعقول الذى عليه جمهور العقلاء من الأولين والآخرين.

وطائفة ظنوا أنه لا يمكن أن يكون جنس الحركة والحوادث والفعل إلا بعد أن لم يكن شىء من ذلك، أو أنه يجب أن يكون فاعل الجميع لم يزل معطلا، ثم حدثت الحوادث بلا سبب أصلا، وانتقل الفعل من الامتناع إلى الإمكان بلا سبب، وصار قادراً بعد أن لم يكن بلا سبب، وكان الشىء بعد مالم يكن فى غير زمان، وأمثال ذلك مما يخالف صريح العقل.

وهم يظنون ـ مع ذلك ـ أن هذا قول أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى، وليس هذا القول منقولا عن موسى، ولا عيسى، ولا محمد صلوات اللّه عليهم وسلامه، ولا عن أحد من أصحابهم، إنما هو مما أحدثه بعض أهل البدع، وانتشر عند الجهال بحقيقة أقوال الرسل وأصحابهم، فظنوا أن هذا قول الرسل صلى الله عليهم وسلم ، وصار نسبة هذا القول إلى الرسل وأتباعهم يوجب القدح فيهم؛ إما بعدم المعرفة بالحق فى هذه المطالب العالية، وإما بعدم بيان الحق. وكل منهما يوجب عند هؤلاء أن يعزلوا الكتاب والسنة وآثار السلف عن الاهتداء.

/ وإنما ضلوا لعدم علمهم بما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه ـ رضى اللّه عنهم ـ ١٨/٢٤٣
والتابعون لهم بإحسان. فإن اللّه ـ تعالى ـ أرسل رسوله ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى باللّه شهيداً.

١٨/٢٤٤ / وقال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللّه :

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه المستوجب لصفات المدح والكمال، المستحق للحمد على كل حال، لا يحصى أحد ثناءً عليه، بل هو كما أثنى على نفسه بأكمل الثناء وأحسن المقال، فهو المنعم على العباد بالخلق، وبإرسال الرسل إليهم، وبهداية المؤمنين منهم لصالح الأعمال. وهو المتفضل عليهم بالعفو عنهم، وبالثواب الدائم، بلا انقطاع ولا زوال. له الحمد فى الأولى والآخرة، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، متصلا بلا انفصال.

وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذى هدى به من الضلال، وأمر المؤمنين بالمعروف، ونهاهم عن المنكر، وأحل لهم الطيبات، وحرم عليهم الخبائث، ووضع عنهم الآصار والأغلال، فصلى اللّه عليه وعلى آله خير/ آل ، وعلى أصحابه الذين كانوا نصرة للدين، ١٨/٢٤٥ حتى ظهر الحق وانطمست أعلام الضلال.

أما بعد: فإن اللّه تعالى خلق الخلق لما شاء من حكمته، وأسبغ عليهم ما لا يحصونه من نعمته، وكَرَّمَ بنى آدم بأصناف كرامته، وخص عباده المؤمنين باصطفائه وهدايته، وجعل أمة محمد ﷺ خير أمة أخرجت للناس من بَرِيَّته. وبعث فيهم رسولا من أنفسهم، يعلمون صدقه وأمانته وجميل سيرته، يتلو عليهم آياته؛ ليخرجهم من ظلمة الكفر وحيرته، ويهديهم إلى صراط مستقيم، ويدعوهم إلى عبادته.

وأنزل عليهم أفضل كتاب أنزله إلى خليقته، وجعله آية باقية إلى قيام ساعته، معجزة باهرة مُبْدية عن حجته، وبينة[1] ظاهرة موضحة لدعوته، يهدى به اللّه من اتبع رضوانه سبل السلام، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه، ويدلهم على طريق جنته. فالسعيد من اعتصم بكتاب اللّه، واتبع الرسول فى سنته وشريعته. والمهتدى بمناره، المقْتَفِى لآثاره هو أفضل الخلق فى دنياه وآخرته، والمحيى لشىء من سنته له أجرها وأجر من عمل بها من غير نقصان فى أجر طاعته، فإن اللّه لا يظلم مثقال ذرة، بل يضاعف الحسنات بفضله ورحمته.

١٨/٢٤٦ / وإحياء سنته يشمل أنواعا من البر لسعة فضل اللّه وكرامته، فيكون بالتبليغ لها والبيان لأجل ظهور الحق ونصرته، ويكون بالإعانة عليها بإنفاق المال والجهاد؛ إعانة على دين اللّه

---

(١) فى المطبوعة: «وبينته» والصواب ما أثبتناه.

وعلو كلمته، فالجهاد بالمال مقرون بالجهاد بالنفس، قد ذكره اللّه تعالى قبله ـ وفى غير موضع ـ لعظم منزلته وثمرته، وقد قال النبى ﷺ: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خَلَفَهُ فى أهله بخير فقد غزا»[1] وقال: «من فطر صائما فله مثل أجره»[2] ومثوبته، لا سيما ما يبقى نفعه بعد موت الإنسان ومصيره إلى تربته، كما قال فى الحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»[3]، فهذه الثلاث هى من أعماله الباقية بعد ميتته، بخلاف ما ينفعه بعد موته من أعمال غيره من الدعاء والصدقة والعتق؛ فإن ذلك ليس من سعيه، بل من سَعْيِ غيره وشفاعته، وكما يلحق بالمؤمن من يدخله اللّه الجنة من ذريته.

وأصل العمل الصالح هو إخلاص العبد للّه فى نيته، فإنه ـ سبحانه ـ إنما أنزل الكتب، وأرسل الرسل، وخلق الخلق لعبادته، وهى دعوة الرسل لكافة بريته، كما ذكر ذلك فى كتابه على ألسنة رسله بأوضح دلالته؛ ولهذا كان السلف يستحبون أن يفتتحوا مجالسهم وكتبهم وغير ذلك بحديث: «إنما الأعمال بالنيات» فى أول الأمر وبدايته فنجرى فى ذلك على منهاجهم؛ إذ كانوا أفضل جيش الإسلام ومقدمته، فنقول/ـ مستعينين بالله على سلوك سبيل أهل ولايته وأحبته ـ: ١٨/٢٤٧

عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمِى، عن علقمة بن وَقَّاص الليثى، عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[4].

هذا حديث صحيح متفق على صحته، تَلَقَّتْه الأمة بالقبول والتصديق، مع أنه من غرائب الصحيح؛ فإنه، وإن كان قد روى عن النبى ﷺ من طرق متعددة، كما جمعها ابن مِنْدَه وغيره من الحفاظ، فأهل الحديث متفقون على أنه لا يصح منها إلا من طريق عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ هذه المذكورة، ولم يروه عنه إلا علقمة بن وقاص الليثى، ولا

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٤٣) ، ومسلم فى الإمارة (١٨٩٥/ ١٣٥)، وأبو داود فى الجهاد (٢٥٠٩)، والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٢٩)، وقال: «هذا حديث حسن»، كلهم عن زيد بن خالد.

(٢) الترمذى فى الصوم (٨٠٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» ، وابن ماجه فى الصيام (١٧٤٦)، والدارمى فى الصيام ٢/ ٧، وأحمد ٤/ ١١٤، ١١٦ كلهم عن زيد بن خالد الجهنى.

(٣) مسلم فى الوصية (١٦٣١/ ١٤) ، وأبوداود فى الوصايا (٢٨٨٠) .

(٤) البخارى فى بدء الوحى (١) وفى الإيمان (٥٤)، ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧/ ١٥٥)، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٠١)، والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٤٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (٧٥)، وابن ماجه فى الزهد (٤٢٢٧)، وأحمد ١/ ٢٥.

عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصارى قاضى المدينة.

ورواه عن يحيى بن سعيد أئمة الإسلام، يقال: إنه رواه عنه نحو من مائتى عالم، مثل: مالك، والثورى، وابن عيينة، وحماد، وحماد، وعبد الوهاب الثقفى، وأبى خالد الأحمر، وزائدة، ويحيى بن سعيد/ القطان، ويزيد بن هارون، وغير هؤلاء خلق من أهل مكة والمدينة والكوفة والبصرة والشام، وغيرها، من شيوخ الشافعى وأحمد وإسحاق وطبقتهم، ويحيى بن معين، وعلى بن المدينى، وأبى عبيد. ١٨/٢٤٨

ولهذا الحديث نظائر من غرائب الصحاح، مثل: حديث ابن عمر، عن النبى ﷺ: أنه نهى عن بيع الولاء وهبته. أخرجاه، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر[١].

ومثل حديث أنس: أن النبى ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر فقيل: إن ابن خَطَل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه» أخرجاه، تفرد به الزهرى عن أنس[٢]، وقيل: تفرد به مالك عن الزهرى، فالحديث الغريب: ما تفرد به واحد، وقد يكون غريب المتن، أو غريب الإسناد، ومثل أن يكون متنه صحيحًا من طريق معروفة، وروى من طريق أخرى غريبة.

ومن الغرائب ما هو صحيح، وغالبها غير صحيح، كما قال أحمد: اتقوا هذه الغرائب فإن عامتها عن الكذابين؛ ولهذا يقول الترمذى فى بعض الأحاديث: إنه غريب من هذا الوجه.

والترمذى أول من قسم الأحاديث إلى صحيح، وحسن، وغريب،/ وضعيف، ولم يعرف قبله هذا التقسيم عن أحد، لكن كانوا يقسمون الأحاديث إلى صحيح، وضعيف، كما يقسمون الرجال إلى ضعيف، وغير ضعيف، والضعيف عندهم نوعان: ضعيف لا يحتج به، وهو الضعيف فى اصطلاح الترمذى، والثانى: ضعيف يحتج به، وهو الحسن فى اصطلاح الترمذى، كما أن ضعف المرض فى اصطلاح الفقهاء نوعان: نوع يجعل تبرعات صاحبه من الثلث، كما إذا صار صاحب فراش، ونوع يكون تبرعات صاحبه من رأس المال، كالمرض اليسير الذى لا يقطع صاحبه، ولهذا يوجد فى كلام أحمد وغيره من الفقهاء أنهم يحتجون بالحديث الضعيف؛ كحديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهَجْرى ١٨/٢٤٩

(١) البخارى فى العتق (٢٥٣٥)، ومسلم فى العتق (١٥٠٦/١٦) وقال مسلم: «الناس كلهم عيال، على عبد الله ابن دينار، فى هذا الحديث».

(٢) البخارى فى المغازى (٤٢٨٦)، ومسلم فى الحج (١٣٥٧/ ٤٥٠).

وغيرهما؛ فإن ذلك الذى سماه أولئك ضعيفًا هو أرفع من كثير من الحسن، بل هو مما يجعله كثير من الناس صحيحًا، والترمذى قد فسر مراده بالحسن أنه ما تعددت طرقه، ولم يكن فيها متهم، ولم يكن شاذًا.

فَصْــل

والمعنى الذى دل عليه هذا الحديث: أصل عظيم من أصول الدين، بل هو أصل كل عمل؛ ولهذا قالوا: مدار الإسلام على ثلاثة أحاديث فذكروه منها، كقول أحمد حديث: «إنما الأعمال بالنيات»[1]، و«مَنْ عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[2] «والحلال بَيِّنٌ والحرام / بين»[3]، ووجه هذا الحديث أن الدين فِعْلُ ما أمر الله به، وتَرْك ما نهى عنه. ١٨/٢٥٠

فحديث الحلال بين فيه بيان ما نهى عنه. والذى أمر الله به نوعان: أحدهما: العمل الظاهر، وهو ما كان واجبًا أو مستحبًا، والثانى: العمل الباطن، وهو إخلاص الدين لله. فقوله: «من عمل عملا» إلخ ينفى التقرب إلى الله بغير ما أمر الله به؛ أمر إيجاب أو أمر استحباب.

وقوله: «إنما الأعمال بالنيات» إلخ يبين العمل الباطن، وأن التقرب إلى الله إنما يكون بالإخلاص فى الدين لله؛ كما قال الفضيل فى قوله تعالى: ﴿**لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**﴾ [الملك: ٢]، قال: أخلصه وأصوبه، قال: فإن العمل إذا كان خالصًا، ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا، ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا. والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة، وعلى هذا دل قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف: ١١٠]، فالعمل الصالح هو ما أمر الله به ورسوله؛ أمر إيجاب أو أمر استحباب، وألا يشرك العبد بعبادة ربه أحدًا، وهو إخلاص الدين لله.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ**﴾ الآية [البقرة: ١١٢]. وقوله: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ / لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا**﴾ [النساء: ١٢٥]، وقوله: ﴿**وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ**﴾ [لقمان: ٢٢]، فإن إسلام الوجه لله يتضمن إخلاص العمل لله، والإحسان هو إحسان العمل لله وهو فعل ما أمر به فيه كما قال تعالى: ﴿**إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ** ١٨/٢٥١

(١) سبق تخريجه ص ١١ . (٢) مسلم فى الأقضية (١٧١٨/ ١٨) .
(٣) البخارى فى الإيمان (٥٢) ، ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩/١٠٧، ١٠٨) .

عَمَلاً﴾ [الكهف: ٣٠]، فإن الإساءة فى العمل الصالح تتضمن الاستهانة بالأمر به، والاستهانة بنفس العمل، والاستهانة بما وعده الله من الثواب، فإذا أخلص العبد دينه لله وأحسن العمل له كان ممن أسلم وجهه لله وهو محسن، فكان من الذين لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

فَصْــل

لفظ «النية» فى كلام العرب من جنس لفظ القصد والإرادة، ونحو ذلك، تقول العرب: نواك الله بخير، أى: أرادك بخير، ويقولون: نَوَىَ مَنْوِيه، وهو المكان الذين ينويه، يسمونه نوى، كما يقولون: قبض بمعنى مقبوض، والنية يعبر بها عن نوع من إرادة، ويعبر بها عن نفس المراد، كقول العرب: هذه نيتى، يعنى: هذه البقعة هى التى نويت إتيانها، ويقولون: نيته قريبة أو بعيدة، أى: البقعة التى/ نوى قصدها، لكن من الناس من يقول: إنها أخص ١٨/٢٥٢
من الإرادة؛ فإن إرادة الإنسان تتعلق بعمله وعمل غيره، والنية لا تكون إلا لعمله، فإنك تقول: أردت من فلان كذا، ولا تقول: نويت من فلان كذا.

فَصْــل

وقد تنازع الناس فى قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» هل فيه إضمار، أو تخصيص؟ أو هو على ظاهره وعمومه؟ فذهب طائفة من المتأخرين إلى الأول، قالوا: لأن المراد بالنيات الأعمال الشرعية التى تجب أو تستحب، والأعمال كلها لا تشترط فى صحتها هذه النيات، فإن قضاء الحقوق الواجبة من الغُصُوب والعَوَارِى والودائع والديون تَبْرأ ذمة الدافع، وإن لم يكن له فى ذلك نية شرعية، بل تبرأ ذمته منها من غير فعل منه، كما لو تسلم المستحق عين ماله، أو أطارت الريح الثوب المودع أو المغصوب، فأوقعته فى يد صاحبه، ونحو ذلك.

ثم قال بعض هؤلاء: تقديره إنما ثواب الأعمال المترتبة عليها بالنيات، أو إنما تقبل بالنيات، وقال بعضهم: تقديره إنما الأعمال الشرعية،/أو إنما صحتها، أو إنما إجزاؤها، ١٨/٢٥٣
ونحو ذلك.

وقال الجمهور: بل الحديث على ظاهره وعمومه، فإنه لم يرد بالنيات فيه الأعمال الصالحة وحدها، بل أراد النية المحمودة والمذمومة، والعمل المحمود والمذموم؛ ولهذا قال فى

تمامه: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» إلخ، فذكر النية المحمودة بالهجرة إلى الله ورسوله فقط، والنية المذمومة وهى الهجرة إلى امرأة أو مال، وهذا ذكره تفصيلا بعد إجمال، فقال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، ثم فصل ذلك بقوله: «فمن كانت هجرته» إلخ.

وقد رُوِى أن سبب هذا الحديث: أن رجلا كان قد هاجر من مكة إلى المدينة لأجل امرأة كان يحبها تُدْعى أم قيس، فكانت هجرته لأجلها، فكان يسمى مهاجر أم قيس، فلهذا ذكر فيه: «أو امرأة يتزوجها ـ وفى رواية ـ ينكحها» فخص المرأة بالذكر لاقتضاء سبب الحديث لذلك. والله أعلم.

والسبب الذى خرج عليه اللفظ العام لا يجوز إخراجه منه باتفاق الناس، والهجرة فى الظاهر هى: سفر من مكان إلى مكان، والسفر جنس تحته أنواع مختلفة تختلف باختلاف نية صاحبه. فقد يكون سفرًا واجبًا، كحج أو جهاد متعين، وقد يكون محرمًا؛ كسفر العَادِى لقطع/ الطريق، والباغى على جماعة المسلمين، والعبد الآبق. والمرأة الناشز. ١٨/٢٥٤

ولهذا تكلم الفقهاء فى الفرق بين العاصى بسفره، والعاصى فى سفره، فقالوا: إذا سافر سفرًا مباحًا؛ كالحج والعمرة والجهاد جاز له فيه القصر والفطر باتفاق الأئمة الأربعة، وإن عصى فى ذلك السفر. وأما إذا كان عاصيًا بسفره؛ كقطع الطريق، وغير ذلك فهل يجوز له الترخص برخص السفر كالفطر والقصر؟ فيه نزاع:

فمذهب مالك، والشافعى، وأحمد: أنه لا يجوز له القصر والفطر، ومذهب أبى حنيفة يجوز له ذلك، وإذا كان النبى ﷺ قد ذكر هذا السفر وهذا السفر علم أن مقصوده ذكر جنس الأعمال مطلقًا، لا نفس العمل الذى هو قربة بنفسه كالصلاة والصيام، ومقصوده ذكر جنس النية، وحينئذ يتبين أن قوله: «إنما الأعمال بالنيات» مما خصه الله تعالى به من جوامع الكلم، كما قال: «بعثت بجوامع الكلم»[1]، وهذا الحديث من أجمع الكلم الجوامع التى بعث بها، فإن كل عمل يعمله عامل من خير وشر هو بحسب ما نواه، فإن قصد بعمله مقصودًا حسنًا كان له ذلك المقصود الحسن، وإن قصد به مقصودًا سيئًا كان له ما نواه.

---

(١) البخارى فى الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٧٣)، والنسائى فى الجهاد (٣٠٨٧) كلاهما عن أبى هريرة.

/ فصـــل

١٨/٢٥٥ ولفظ «النية» يراد بها النوع من المصدر، ويراد بها المنوى، واستعمالها فى هذا لعله أغلب فى كلام العرب، فيكون المراد إنما الأعمال بحسب ما نواه العامل، أى: بحسب منويه؛ ولهذا قال فى تمامه: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» فذكر ما ينويه العامل ويريده بعمله وهو الغاية المطلوبة له، فإن كل متحرك بالإرادة لابد له من مراد.

ولهذا قال ﷺ: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأقبحها حرب ومرة، وأصدقها حارث وهمام»[1] فإن كل آدمى حارث وهمام، والحارث هو العامل الكاسب، والهمام الذى يهم ويريد. قال تعالى: ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ**﴾ [الشورى: ٢٠]، فقوله حرث الدنيا أى: كسبها وعملها؛ ولهذا وضع الحريرى مقاماته على لسان الحارث بن همام؛ لصدق هذا الوصف على كل أحد.

/ فصـــل

١٨/٢٥٦ ولفظ «النية» يجرى فى كلام العلماء على نوعين: فتارة يريدون بها تمييز عمل من عمل، وعبادة من عبادة، وتارة يريدون بها تمييز معبود عن معبود، ومعمول له عن معمول له.

فالأول: كلامهم فى النية: هل هى شرط فى طهارة الأحداث؟ وهل تشترط نية التعيين والتبييت فى الصيام؟ وإذا نوى بطهارته ما يستحب لها هل تجزيه عن الواجب؟ أو أنه لابد فى الصلاة من نية التعيين ونحو ذلك ؟

والثانى: كالتمييز بين إخلاص العمل لله، وبين أهل الرياء والسمعة، كما سألوا النبى ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة وحَمِيَّة ورياءً، فأى ذلك فى سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله»[2] وهذا الحديث يدخل فيه سائر الأعمال، وهذه النية تميز بين من يريد الله بعمله والدار الآخرة، وبين من يريد الدنيا؛ مالا وجاها ومدحًا وثناءً وتعظيمًا، وغير ذلك، والحديث دل على هذه النية بالقصد، وإن كان قد يقال: إن عمومه يتناول/ النوعين، فإنه فرق بين من يريد الله ورسوله، وبين من يريد دنيا أو ١٨/٢٥٧

(١) أبو داود فى الأدب (٤٩٥٠)، والترمذي فى الأدب (٢٨٣٣) وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وأحمد ٤/ ٣٤٥.
(٢) البخارى فى العلم (١٢٣)، ومسلم فى الإمارة (١٩٠٤/ ١٥٠، ١٥١).

امرأة، ففرق بين معمول له ومعمول له. ولم يفرق بين عمل وعمل.

وقد ذكر الله تعالى الإخلاص فى كتابه فى غير موضع، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ . أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢، ٣]. وقوله: ﴿قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي﴾ [الزمر: ١٤]، وغير ذلك من الآيات.

وإخلاص الدين هو أصل دين الإسلام؛ ولذلك ذم الرياء فى مثل قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ. الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ. الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٦]، وقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٤]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ[1] يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ الآية [النساء: ٣٨].

فصـــل

وقد اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها؛ كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية، وتنازعوا فى الطهارة، مثل: مَنْ يكون عليه جنابة فينساها، ويغتسل للنظافة، فقال مالك والشافعى وأحمد: النية/ شرط لطهارة الأحداث كلها. وقال أبو حنيفة: لا تشترط فى ١٨/٢٥٨
الطهارة بالماء بخلاف التيمم، وقال زُفَر: لا تشترط لا فى هذا ولا فى هذا، وقال بعض المتأخرين من أصحاب الشافعى وأحمد: تشترط لإزالة النجاسة، وهذا القول شاذ؛ فإن إزالة النجاسة لا يشترط فيها عمل العبد، بل تزول بالمطر النازل، والنهر الجارى، ونحو ذلك، فكيف تشترط لها النية؟!

وأيضًا، فإن إزالة النجاسة من باب التروك لا من باب الأعمال؛ ولهذا لو لم يخطر بقلبه فى الصلاة أنه مجتنب النجاسة صَحَّت صلاته إذا كان مجتنبًا لها؛ ولهذا قال مالك وأحمد ـ فى المشهور عنه ـ والشافعى ـ فى أحد قوليه ـ: لو صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم يُعد؛ لأنه من باب التروك. وقد ذكر الله عن المؤمنين قولهم: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وثبت عن النبى ﷺ: «أن الله تعالى قال قد فعلت»[2] فمن فعل ما نهى عنه ناسيًا أو مخطئًا فلا إثم عليه، بخلاف من ترك ما أمر به، كمن ترك الصلاة فلابد من قضائها.

---

(١) فى المطبوعة: «الذين» والصواب ما أثبتناه.

(٢) أحمد ٤/ ١٤ وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٣٠١٣) .

ولهذا فرق أكثر العلماء فى الصلاة والصيام والإحرام بين من فعل المحظور ناسيًا، وبين من ترك الواجب ناسيًا، كمن تكلم فى الصلاة ناسيًا، ومن أكل فى الصيام ناسيًا، ومن تطيب أو لبس ناسيًا فى الإحرام. والذين يوجبون النية فى طهارة الأحداث يحتجون بهذا الحديث على/ أبى حنيفة، وأبو حنيفة يسلم أن الطهارة غير المنوية ليست عبادة ولا ثواب فيها، وإنما النزاع فى صحة الصلاة بها، فقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» لا يدل على محل النزاع إلا إذا ضمت إليه مقدمة أخرى، وهو أن الطهارة لا تكون إلا عبادة، والعبادة لا تصح إلا بنية، وهذه المقدمة إذا سلمت لم تَحْتَجْ إلى الاستدلال بهذا، فإن الناس متفقون على أن ما لا يكون إلا عبادة لا يصح إلا بنية، بخلاف ما يقع عبادة وغير عبادة، كأداء الأمانات وقضاء الديون. ١٨/٢٥٩

وحينئذ، فالمسألة مدارها على أن الوضوء هل يقع غير عبادة؟ والجمهور يحتجون بالنصوص الواردة فى ثوابه، كقوله: «إذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء»[1] وأمثال ذلك، فيقولون: ففيه الثواب لعموم النصوص، والثواب لا يكون إلا مع النية، فالوضوء لا يكون إلا بنية.

وأبو حنيفة يقول: الطهارة شرط من شرائط الصلاة، فلا تشترط لها النية؛ كاللباس وإزالة النجاسة، وأولئك يقولون: اللباس والإزالة يقعان عبادة وغير عبادة؛ ولهذا لم يَرِد نص بثواب الإنسان على جنس اللباس والإزالة، وقد وردت النصوص بالثواب على جنس الوضوء.

وأبو حنيفة يقول: النصوص وردت بالثواب على الوضوء المعتاد،/ وعامة المسلمين إنما يتوضؤون بالنية، والوضوء الخالى عن النية نادر لا يقع إلا لمثل من أراد تعليم غيره، ونحو ذلك، والجمهور يقولون: هذا الوضوء الذى اعتاده المسلمون هو الوضوء الشرعى الذى تصح به الصلاة، وما سوى هذا لا يدخل فى نصوص الشارع، كقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[2]، فإن المخاطبين لا يعرفون الوضوء المأمور به إلا الوضوء الذى أثنى عليه، وحث عليه، وغير هذا لا يعرفونه، فلا يقصد إدخاله فى عموم كلامه، ولا يتناوله النص. ١٨/٢٦٠

---

(١) مسلم فى الطهارة (٢٤٤/ ٣٢)، ومالك فى الموطأ ١/ ٣٢ (٣١)، وأحمد ٢/ ٣٠٣ كلهم عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الوضوء (١٣٥٠)، وفى الحيل (٦٩٥٤)، ومسلم فى الطهارة (٢٢٥/ ٢)، وأبو داود فى الطهارة (٦٠)، والترمذى فى الطهارة (٧٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد ٢/ ٣٠٨. كلهم عن أبى هريرة.

فصـــل

وأما النية التى هى إخلاص الدين لله فقد تكلم الناس فى حَدِّها، وحد الإخلاص، كقول بعضهم: المخلص هو الذى لا يبالى لو خرج كل قدر له فى قلوب الناس من أجل صلاح قلبه مع الله ـ عز وجل، ولا يحب أن يطلع الناس على مَثَاقِيل الذَّرِّ من عمله، وأمثال ذلك من كلامهم الحسن. لكن كلامهم يتضمن الإخلاص فى سائر الأعمال، وهذا لا يقع من سائر الناس، بل لا يقع من أكثرهم، بل غالب المسلمين يخلصون لله فى كثير من أعمالهم؛ كإخلاصهم فى الأعمال المشتركة بينهم،/ مثل صوم شهر رمضان، فغالب ١٨/٢٦١
المسلمين يصومونه لله، وكذلك مَنْ داوم على الصلوات فإنه لا يصلى إلا لله ـ عز وجل، بخلاف من لم يحافظ عليها فإنما يصلى حياءً، أو رياء، أو لعلة دنيوية؛ ولهذا قال ﷺ فيما رواه الترمذى: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ﴾» الآية [التوبة: ١٨][(١)].

ومن لم يصل إلا بوضوء واغتسال فإنه لا يفعل ذلك إلا لله؛ ولهذا قال ﷺ فيما رواه أحمد، وابن ماجة من حديث ثوبان عنه أنه قال: «استقيموا ولن تُحْصُوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن، فإن الوضوء سر بين العبد وبين الله ـ عز وجل»[(٢)]، وقد ينتقض وضوؤه ولا يدرى به أحد، فإذا حافظ عليه لم يحافظ عليه إلا لله ـ سبحانه، ومن كان كذلك لا يكون إلا مؤمنا، والإخلاص فى النفع المتعدى أقل منه فى العبادات البدنية؛ ولهذا قال فى الحديث المتفق على صحته: «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله»[(٣)] الحديث.

---

(١) الترمذى فى الإيمان (٢٦١٧) وقال: «هذا حديث غريب حسن»، وابن ماجه فى المساجد والجماعات (٨٠٢) كلاهما عن أبى سعيد.

(٢) ابن ماجه فى الطهارة (٢٧٧) وقال البوصيرى فى الزوائد: «رجال إسناده ثقات؛ إلا أن فيه انقطاعًا بين سالم وثوبان...»، وأحمد ٥/ ٢٨٢.

(٣) البخارى فى الأذان (٦٦٠)، ومسلم فى الزكاة (١٠٣١/ ٩١).

/ فصـــل ١٨/٢٦٢

والنية محلها القلب باتفاق العلماء؛ فإن نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية باتفاقهم، وقد خَرَّج بعض أصحاب الشافعى وجهًا من كلام الشافعى غلط فيه على الشافعى؛ فإن الشافعى إنما ذكر الفرق بين الصلاة والإحرام بأن الصلاة فى أولها كلام، فظن بعض الغالطين أنه أراد التكلم بالنية، وإنما أراد التكبير، والنية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله فلابد أن ينويه ضرورة، كمن قدم بين يديه طعامًا ليأكله فإذا علم أنه يريد الأكل فلابد أن ينويه، وكذلك الركوب وغيره، بل لو كُلِّف العباد أن يعملوا عملاً بغير نية كلفوا ما لا يطيقون؛ فإن كل أحد إذا أراد أن يعمل عملاً مشروعًا، أو غير مشروع فعلمه سابق إلى قلبه، وذلك هو النية، وإذا علم الإنسان أنه يريد الطهارة والصلاة والصوم فلابد أن ينويه إذا علمه ضرورة، وإنما يتصور عدم النية إذا لم يعلم ما يريد، مثل: من نسى الجنابة واغتسل للنظافة أو للتبرد، أو من يريد أن يُعَلِّم غيره الوضوء ولم يرد أنه يتوضأ لنفسه، أو من لا يعلم أن غدًا من رمضان فيصبح غير ناوٍ للصوم.

١٨/٢٦٣ / وأما المسلم الذى يعلم أن غدًا من رمضان ـ وهو يريد صوم رمضان ـ فهذا لابد أن ينويه ضرورة، ولا يحتاج أن يتكلم به، وأكثر ما يقع عدم التبييت والتعيين فى رمضان عند الاشتباه، مثل: من لا يعلم أن غدًا من رمضان أم لا، فينوى صوم رمضان مطلقًا أو يقصد تطوعًا، ثم يتبين أنه من رمضان، ولو تكلم بلسانه بشىء وفى قلبه خلافه كانت العبرة بما فى قلبه لا بما لفظ به، ولو اعتقد بقاء الوقت فنوى الصلاة أداء، ثم تبين خروج الوقت، أو اعتقد خروجه فنواها قضاء، ثم تبين له بقاؤه أجزأته صلاته بالاتفاق.

ومن عرف هذا تبين له أن النية مع العلم فى غاية اليسر لا تحتاج إلى وسوسة وآصار وأغلال؛ ولهذا قال بعض العلماء: الوسوسة إنما تحصل للعبد من جهل بالشرع أو خَبَل فى العقل.

وقد تنازع الناس: هل يستحب التلفظ بالنية؟ فقالت طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد: يستحب ليكون أبلغ، وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد: لا يستحب ذلك، بل التلفظ بها بدعة؛ فإن النبى ﷺ وأصحابه والتابعين لم ينقل عن واحد منهم أنه تكلم بلفظ النية لا فى صلاة، ولا طهارة، ولا صيام، قالوا: لأنها تحصل مع العلم بالفعل ضرورة، فالتكلم بها نَوْعُ هَوَسٍ وعبث وهَذَيَان، والنية تكون فى قلب الإنسان ويعتقد أنها ليست فى قلبه، فيريد/ تحصيلها بلسانه، وتحصيل الحاصل مُحَال، فلذلك يقع ١٨/٢٦٤

كثير من الناس فى أنواع من الوسواس.

واتفق العلماء على أنه لا يسوغ الجهر بالنية، لا لإمام، ولا لمأموم، ولا لمنفرد، ولا يستحب تكريرها، وإنما النزاع بينهم فى التكلم بها سرًا: هل يكره أو يستحب؟

فصـــل

لفظة «إنما» للحصر عند جماهير العلماء، وهذا مما يعرف بالاضطرار من لغة العرب، كما تعرف معانى حروف النفى والاستفهام والشرط، وغير ذلك، لكن تنازع الناس: هل دلالتها على الحصر بطريق المنطوق أو المفهوم؟ على قولين، والجمهور على أنه بطريق المنطوق، والقول الآخر قول بعض مثبتى المفهوم، كالقاضى أبى يعلى فى أحد قوليه، وبعض الغلاة من نفاته، وهؤلاء زعموا أنها تفيد الحصر، واحتجوا بمثل قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

وقد احتج طائفة من الأصوليين على أنها للحصر بأن حرف «إن» للإثبات وحرف «ما» للنفى فإذا اجتمعا حصل النفى والإثبات جميعًا،/ وهذا خطأ عند العلماء بالعربية؛ فإن «ما» ١٨/٢٦٥
هنا هى ما الكافَّة، ليست ما النافية، وهذه الكافة تدخل على إن وأخواتها فتكفها عن العمل، وذلك لأن الحروف العاملة أصلها أن تكون للاختصاص؛ فإذا اختصت بالاسم أو بالفعل ـ ولم تكن كالجزء منه ـ عملت فيه، فإن وأخواتها اختصت بالاسم فعملت فيه، وتسمى الحروف المشبهة للأفعال؛ لأنها عملت نصبًا ورفعًا وكثرت حروفها، وحروف الجر اختصت بالاسم فعملت فيه، وحروف الشرط اختصت بالفعل فعملت فيه، بخلاف أدوات الاستفهام فإنها تدخل على الجملتين ولم تعمل، وكذلك ما المصدرية.

ولهذا القياس فى ما النافية ألا تعمل ـ أيضًا ـ على لغة تميم، ولكن تعمل على اللغة الحجازية التى نزل بها القرآن فى مثل قوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، و ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]، استحسانًا لمشابهتها «ليس» هنا، لما دخلت ما الكافة على إن أزالت اختصاصها، فصارت تدخل على الجملة الإسمية والجملة الفعلية فبطل عملها، كقوله: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧]، وقوله: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦].

وقد تكون ما التى بعد إن اسمًا لا حرفًا، كقوله: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ﴾ [طه: ٦٩]، بالرفع، أى: أن الذى صنعوه كيد ساحر، خلاف قوله: ﴿إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [طه: ٧٢]، فإن القراءة بالنصب لا تستقيم إذا كانت ما بمعنى الذى، وفى كلا

١٨/٢٦٦ المعنيين الحصر موجود، لكن إذا/ كانت ما بمعنى الذى فالحصر جاء من جهة أن المعارف هى من صيَغ العموم، فإن الأسماء إما معارف وإما نكرات، والمعارف من صيغ العموم والنكرة فى غير الموجب كالنفى وغيره من صيغ العموم، فقوله: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ﴾ [طه: ٦٩]، تقديره: إن الذى صنعوه كيد ساحر.

وأما الحصر فى «إنما» فهو من جنس الحصر بالنفى والاستثناء، كقوله تعالى: ﴿مَا أَنتَ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [الشعراء: ١٥٤]، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

والحصر قد يعبر عنه بأن الأول محصور فى الثانى، وقد يعبر عنه بالعكس، والمعنى واحد، وهو أن الثانى أثبته الأول، ولم يثبت له غيره، مما يتوهم أنه ثابت له، وليس المراد أنك تنفى عن الأول كل ما سوى الثانى، فقوله: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧]، أى: إنك لست ربا لهم، ولا محاسبًا، ولا مجازيًا، ولا وكيلاً عليهم، كما قال: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢] وكما قال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ﴾ [آل عمران: ٢٠]، ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥]، ليس هو إلهًا ولا أمه إلهة، بل غايته أن يكون رسولاً، كما غاية محمد أن يكون رسولاً، وغاية مريم أن تكون صديقة.

وهذا مما استدل به على بطلان قول بعض المتأخرين: إنها نبية، وقد حكَى الإجماع على ١٨/٢٦٧ عدم نبوة أحد من النساء القاضى أبو بكر/ بن الطيب والقاضى أبو يعلى، والأستاذ أبوالمعالى الجوينى، وغيرهم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، أى: ليس مخلدًا فى الدنيا لا يموت ولا يقتل، بل يجوز عليه ما جاز على إخوانه المرسلين من الموت أو القتل، ﴿أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، نزلت يوم أحد لما قيل: إن محمدًا قد قتل، وتلاها الصديق يوم مات رسول الله ﷺ، فقال: من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حَىٌّ لا يموت[1]، وتلا[2] هذه الآية، فكأن الناس لم يسمعوها حتى تلاها أبو بكر ـ رضى الله تعالى عنه ـ فكان لا يوجد أحد إلا يتلوها.

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٤٢).

(٢) فى المطبوعة: «تلى» والصواب ما أثبتناه.

فصـــل

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢] فهذه الآية أثبت فيها الإيمان لهؤلاء، ونفاه عن غيرهم، كما نفاه النبى ﷺ عمن نفاه عنه فى الأحاديث مثل قوله: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، فإياكم وإياكم»[١] وكذلك قوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[٢]، ومن هذا / الباب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ الآية [الحجرات: ١٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ الآية [النور: ٦٢]. ١٨/٢٦٨

وهذه المواضع قد تنازع الناس فى نفيها، والذى عليه جماهير السلف وأهل الحديث وغيرهم: أن نفى الإيمان لانتفاء بعض الواجبات فيه، والشارع دائمًا لا ينفى المسمى الشرعى إلا لانتفاء واجب فيه، وإذا قيل: المراد بذلك نفى الكمال فالكمال نوعان: واجب، ومستحب، فالمستحب؛ كقول بعض الفقهاء: الغسل ينقسم إلى كامل ومجزئ، أى: كامل المستحبات، وليس هذا الكمال هو المنفى فى لفظ الشارع، بل المنفى هو الكمال الواجب وإلا فالشارع لم ينف الإيمان ولا الصلاة ولا الصيام ولا الطهارة، ولا نحو ذلك من المسميات الشرعية لانتفاء بعض مستحباتها؛ إذ لو كان كذلك لانتفى الإيمان عن جماهير المؤمنين، بل إنما نفاه لانتفاء الواجبات، كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا صيام لمن لم يبيت النية»[٣]، و «لا صلاة إلا بأم القرآن»[٤].

وقد رويت عنه ألفاظ تنازع الناس فى ثبوتها عنه، مثل: قوله: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[٥] «ولا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[٦]، «لا

---

(١) البخارى فى الحدود (٦٧٧٢)، ومسلم فى الإيمان (٥٧/ ١٠٠). (٢) أحمد ٣/ ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠.

(٣) الدارقطنى فى سننه ٢/ ١٧٢ وقال: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤/ ٢٠٣ كلاهما عن عائشة.

(٤) البخارى فى الأذان (٧٥٦)، ومسلم فى الصلاة (٣٩٤/ ٣٤، ٣٦) بنحوه.

(٥) أبو داود فى الصوم (٢٤٥٤)، والترمذى فى الصوم (٧٣٠) وقال: «حديث حفصة لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه»، وابن ماجه فى الصيام (١٧٠٠)، وأحمد ٦/ ٢٨٧ كلهم عن حفصة بلفظ مقارب.

(٦) أبو داود فى الطهارة (١٠١)، وابن ماجه فى الطهارة (٣٩٩)، وأحمد ٢/ ٤١٨، كلهم عن أبى هريرة.

صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد»[1]، من ثبتت عنده هذه الألفاظ فعليه أن يقول بموجبها،
/ فيوجب ما تضمنته من التبييت، وذكر اسم الله، وإجابة المؤذن، ونحو ذلك. ثم إذا ترك ١٨/٢٦٩
الإنسان بعض واجبات العبادة، هل يقال: بطلت كلها، فلا ثواب له عليها؟ أم يقال: يثاب على ما فعله، ويعاقب على ما تركه؟ وهل عليه إعادة ذلك؟ هذا يكون بحسب الأدلة الشرعية، فمن الواجبات فى العبادة ما لا تبطل العبادة بتركه ولا إعادة على تاركه، بل يجبر المتروك؛ كالواجبات فى الحج التى ليست أركانًا، مثل: رمى الجمار، وأن يحرم من غير الميقات، ونحو ذلك.

وكذلك الصلاة عند الجمهور؛ كمالك وأحمد، وغيرهم، فيها واجب لا تبطل الصلاة بتركه عندهم، كما يقول أبو حنيفة فى الفاتحة والطمأنينة. وكما يقول مالك وأحمد فى التشهد الأول، لكن مالك وأحمد يقولان: ما تركه من هذا سهوًا فعليه أن يسجد للسهو، وأما إذا تركه عمدًا فتبطل صلاته، كما تبطل الصلاة بترك التشهد الأول عمدًا فى المشهور من مذهبيهما، لكن أصحاب مالك يسمون هذا سنة مؤكدة، ومعناه معنى الواجب عندهم.

وأما أبو حنيفة فيقول: من ترك الواجب ـ الذى ليس بفرض ـ عمدًا أساء ولا إعادة عليه، والجمهور يقولون: لا نعهد فى العبادة واجبًا فيما يتركه الإنسان إلى غير بدل، ولا إعادة عليه، فلابد من وجوب البدل للإعادة. ولكن مع هذا اتفقت الأئمة على أن من ترك
/ واجبًا فى الحج ليس بركن، ولم يجبره بالدم الذى عليه لم يبطل حجه، ولا تجب إعادته، ١٨/٢٧٠
فهكذا يقول جمهور السلف وأهل الحديث: أن من ترك واجبًا من واجبات الإيمان الذى لا يناقض أصول الإيمان - فعليه أن يجبر إيمانه؛ إما بالتوبة، وإما بالحسنات المكفرة. فالكبائر يتوب منها، والصغار تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فإن لم يفعل لم يحبط إيمانه جملة.

وأصلهم أن الإيمان يتبعَّض، فيذهب بعضه ويبقى بعضه، كما فى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان»[2]، ولهذا مذهبهم أن الإيمان يتفاضل ويتبعض، هذا مذهب مالك، والشافعى، وأحمد، وغيرهم.

وأما الذين أنكروا تبعضه وتفاضله كأنهم قالوا: متى ذهب بعضه ذهب سائره، ثم انقسموا قسمين: فقالت الخوارج والمعتزلة: فعل الواجبات وترك المحرمات من الإيمان، فإذا ذهب بعض ذلك ذهب الإيمان كله فلا يكون مع الفاسق إيمان أصلاً بحال.

---

(١) الدارقطنى فى السنن ١/ ٤٢٠، والحاكم فى المستدرك ١/ ٢٤٦، والديلمى فى الفردوس (٧٩٢٩)، والسيوطى فى الجامع الصغير (٩٨٩٨) ورمز له بالضعف، وقال ابن حجر فى التلخيص الحبير ٢/ ٣١: «ضعيف ليس له إسناد ثابت أخرجه الدارقطنى عن جابر وأبى هريرة وفى الباب عن على وهو ضعيف أيضًا».

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٥١٠)، ومسلم فى الإيمان (١٨٣/ ٣٠٢)، كلاهما بنحوه.

ثم قالت الخوارج: هو كافر، وقالت المعتزلة: ليس بكافر ولا مؤمن، بل هو فاسق، ننزله منزلةً بين المنزلتين، فخالفوا الخوارج فى الاسم ووافقوهم فى الحكم، وقالوا: إنه مخلد فى النار، لا يخرج منها/ بشفاعة ولا غيرها. والحزب الثانى: وافقوا أهل السنة على أنه ١٨/٢٧١
لا يخلد فى النار من أهل التوحيد أحد، ثم ظنوا أن هذا لا يكون إلا مع وجود كمال الإيمان؛ لاعتقادهم أن الإيمان لا يتبعض، فقالوا: كل فاسق فهو كامل الإيمان، وإيمان الخلق متماثل لا متفاضل، وإنما التفاضل فى غير الإيمان من الأعمال، وقالوا: الأعمال ليست من الإيمان؛ لأن الله فَرَّق بين الإيمان والأعمال فى كتابه. ثم قال الفقهاء المعتبرون من أهل هذا القول: إن الإيمان هو تصديق اللسان وقول القلب، وهذا المنقول عن حماد بن أبى سليمان ـ ومن وافقه؛ كأبى حنيفة وغيره، وقال جَهْم والصَّالحى ـ ومن وافقهما من أهل الكلام كأبى الحسن وغيره: إنه مجرد تصديق القلب.

وفصل الخطاب فى هذا الباب أن اسم الإيمان قد يذكر مجردًا، وقد يذكر مقرونًا بالعمل أو بالإسلام. فإذا ذكر مجردًا تناول الأعمال كما فى الصحيحين: «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله. وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[(١)]، وفيهما أنه قال لوفد عبد القيس: «آمركم بالإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خُمس ما غنمتم»[(٢)]، وإذا ذكر مع الإسلام ـ كما فى حديث جبريل أنه سأل النبى ﷺ عن/ الإيمان ١٨/٢٧٢
والإسلام والإحسان ـ فَرَّق بينهما، فقال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله»، إلى آخره[(٣)]. وفى المسند عن النبى ﷺ: «الإسلام علانية، والإيمان فى القلب»[(٤)]، فلما ذكرهما جميعًا ذكر أن الإيمان فى القلب، والإسلام ما يظهر من الأعمال.

وإذا أفرد الإيمان أدخل فيه الأعمال الظاهرة؛ لأنها لوازم ما فى القلب؛ لأنه متى ثبت الإيمان فى القلب، والتصديق بما أخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة؛ فإنه ما أَسَرَّ أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفَلَتَات لسانه، فإذا ثبت التصديق فى القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه البتة، فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها أثر فى الظاهر.

ولهذا ينفى الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه؛ فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم، كقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ**﴾ [المائدة: ٨١]، وقوله: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ**

(١) البخارى فى الإيمان (٩)، ومسلم فى الإيمان (٣٥/ ٥٨).
(٢) البخارى فى الإيمان (٥٣)، وفى العلم (٨٧)، ومسلم فى الإيمان (١٧/ ٢٣، ٢٤) كلاهما عن ابن عباس.
(٣) البخارى فى الإيمان (٥٠)، ومسلم فى الإيمان (٨/ ١).
(٤) أحمد ٣/ ١٣٥، وقال الهيثمى فى المجمع (١/ ٥٧): «رواه أحمد وأبو يعلى بتمامه، والبزار باختصار، وقد وثقه ابن حبان وأبو داود الطيالسى وأبو حاتم وابن معين، وضعفه آخرون»، وحسنه السيوطى فى الجامع الصغير (٣٠٦٠).

وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]، ونحوها فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيمًا إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلابد أن يستقيم الظاهر؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «ألا إن فى الجسد مُضْغَةً إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهى القلب»[(١)]،/ وقال عمر لمن رآه يعبث فى صلاته: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه، وفى الحديث: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم لسانه، ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه»[(٢)]. ١٨/٢٧٣

ولهذا كان الظاهر لازمًا للباطن من وجه وملزومًا له من وجه، وهو دليل عليه من جهة كونه ملزومًا، لا من جهة كونه لازمًا؛ فإن الدليل ملزوم المدلول، يلزم من وجود الدليل وجود المدلول، ولا يلزم من وجود الشىء وجود ما يدل عليه، والدليل يَطَّرِدُ ولا ينعكس، بخلاف الحد فإنه يطرد وينعكس.

وتنازعوا فى العلة هل يجب طردها، بحيث تبطل بالتخصيص والانتقاض؟ والصواب أن لفظ العلة يعبر به عن العلة التامة، وهو مجموع ما يستلزم الحكم، فهذه يجب طردها، ويعبر به عن المقتضى للحكم الذى يتوقف اقتضاؤه على ثبوت الشروط، وانتفاء الموانع، فهذه إذا تخلف الحكم عنها لغير ذلك بطلت.

وكذلك تنازعوا فى انعكاسها، وهو أنه هل يلزم من عدم الحكم عدمها؟ فقيل: لا يجب انعكاسها؛ لجواز تعليل الحكم بعلتين. وقيل: يجب الانعكاس؛ لأن الحكم متى ثبت مع عدمها لم تكن مؤثرة فيه، بل كان غنيًا عنها، وعدم التأثير مبطل للعلة. وكثير من الناس يقول/ بأن عدم التأثير يبطل العلة، ويقول بأن العكس ليس بشرط فيها، وآخرون يقولون: هذا تناقض. ١٨/٢٧٤

والتحقيق فى هذا أن العلة إذا عُدِمت عُدِم الحكم المتعلق بها بعينه، لكن يجوز وجود مثل ذلك الحكم بعلة أخرى، فإذا وجد ذلك الحكم بدون علة أخرى علم أنها عديمة التأثير وبطلت، وأما إذا وجد نظير ذلك الحكم بعلة أخرى كان نوع ذلك الحكم معللا بعلتين، وهذا جائز، كما إذا قيل فى المرأة المرتدة: كفرت بعد إسلامها، فتقتل قياسًا على الرجل؛ لقول النبى ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسًا فقتل بها»[(٣)]. فإذا قيل له لا تأثير

(١) البخارى فى الإيمان (٥٢)، ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩/١٠٧).

(٢) أحمد ٣/١٩٨، عن أنس، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/٥٨ وقال: «رواه أحمد وفى إسناده على بن مسعدة وثقه جماعة وضعفه آخرون».

(٣) البخارى فى الديات (٦٨٧٨)، ومسلم فى القسامة (١٦٧٦/٢٥، ٢٦).

لقولك: كفر بعد إسلامه، فإن الرجل يقتل بمجرد الكفر، وحينئذ فالمرأة لا تقتل بمجرد الكفر، فيقول: هذه علة ثابتة بالنص، وبقوله: «من بَدَّل دينه فاقتلوه»[1] وأما الرجل فما قتلته لمجرد كفره، بل لكفره وجراءته؛ ولهذا لا أقتل من كان عاجزًا عن القتال؛ كالشيخ الهرم، ونحوه. وأما الكفر بعد الإسلام فعلة أخرى مبيحة للدم؛ ولهذا قتل بالردة من كان عاجزًا عن القتال كالشيخ الكبير.

١٨/٢٧٥ وهذا قول مالك وأحمد، وإن كان ممن يرى أن مجرد الكفر/ يبيح القتال كالشافعي؛ قال: الكفر وحده علة، والكفر بعد الإسلام علة أخرى.

وليس هذا موضع بسط هذه الأمور، وإنما ننبه عليها.

والمقصود أن لفظ الإيمان تختلف دلالته بالإطلاق والاقتران، فإذا ذُكِر مع العمل أريد به أصل الإيمان المقتضى للعمل، وإذا ذُكر وحده دخل فيه لوازم ذلك الأصل.

وكذلك إذا ذكر بدون الإسلام كان الإسلام جزءًا منه، وكان كل مسلم مؤمنًا، فإذا ذكر لفظ الإسلام مع الإيمان تميز أحدهما عن الآخر، كما فى حديث جبريل، وكما فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ولهذا نظائر كلفظ المعروف والمنكر، والعدل والإحسان، وغير ذلك، ففى قوله: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، يدخل فى لفظ المعروف كل مأمور به، وفى لفظ المنكر كل مَنْهى عنه، وفى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، جعل الفحشاء غير المنكر، وقوله: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠] جعل الفحشاء والبغى غير المنكر.

١٨/٢٧٦ وإذا قيل: هذا من باب عطف الخاص على العام، والعام على الخاص/ فللناس هنا قولان: منهم من يقول: الخاص دخل فى العام وخص بالذكر، فقد ذكر مرتين. ومنهم من يقول: تخصيصه بالذكر يقتضى أنه لم يدخل فى العام، وقد يعطف الخاص على العام، كما فى قوله: ﴿وَمَلائِكَتِهِ [وَرُسُلِهِ][2] وَجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٧]، وقد يعطف العام على الخاص، كما فى قوله تعالى:

---

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠١٧)، وأبو داود فى الحدود (٤٣٥١)، والترمذى فى الحدود (١٤٥٨) وقال: «هذا حديث صحيح حسن»، والنسائى فى قسم الفىء (٤٠٥٩)، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٣٥)، وأحمد ١/ ٢٨٢، ٢٨٣ كلهم عن ابن عباس.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة، والصواب ما أثبتناه.

﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا ﴾ [الأحزاب: ٢٧].

وأصل الشبهة فى الإيمان أن القائلين: أنه لا يتبعض قالوا: إن الحقيقة المركبة من أمور متى ذهب بعض أجزائها انتفت تلك الحقيقة، كالعشرة المركبة من آحاد، فلو قلنا: إنه يتبعض لزم زوال بعض الحقيقة مع بقاء بعضها، فيقال لهم: إذا زال بعض أجزاء المركب تزول الهيئة الاجتماعية الحاصلة بالتركيب، لكن لا يلزم أن يزول سائر الأجزاء، والإيمان المؤلف من الأقوال الواجبة، والأعمال الواجبة الباطنة والظاهرة هو المجموع الواجب الكامل، وهذه الهيئة الاجتماعية. تزول بزوال بعض الأجزاء، وهذه هى المنفية فى الكتاب والسنة فى مثل قوله: «لا يزنى الزانى» إلخ[1]، وعلى ذلك جاء قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾ الآيات [الحجرات: ١٥]، ولكن لا يلزم أن تزول سائر الأجزاء، ولا أن سائر الأجزاء الباقية لا تكون من الإيمان بعد زوال بعضه. كما أن واجبات الحج من الحج الواجب الكامل، وإذا زالت زال/ هذا الكمال ولم يزل سائر الحج. ١٨/٢٧٧

وكذلك الإنسان الكامل يدخل فى مسماه أعضاؤه كلها، ثم لو قطعت يداه ورجلاه لم يخرج عن اسم الإنسان، وإن كان قد زال منه بعض ما يدخل فى الاسم الكامل.

وكذلك لفظ الشجرة والباب والبيت والحائط، وغير ذلك، يتناول المسمى فى حال كمال أجزائه بعد ذهاب بعض أجزائه.

وبهذا تزول الشبهة التى أوردها الرازى ـ ومن اتبعه، كالأصبهانى وغيره ـ على الشافعى؛ فإن مذهبه فى ذلك مذهب جمهور أهل الحديث والسلف، وقد اعترض هؤلاء بهذه الشبهة الفاسدة على السلف.

والإيمان يتفاضل من جهة الشارع، فليس ما أمر الله به كل عبد هو ما أمر الله به غيره، ولا الإيمان الذى يجب على كل عبد يجب على غيره، بل كانوا فى أول الإسلام يكون الرجل مؤمنا كامل الإيمان، مستحقًا للثواب إذا فعل ما أوجبه الله عليه ورسوله، وإن كان لم يقع منه التصديق المفصل بما لم ينزل من القرآن، ولم يصم رمضان، ولم يحج البيت، كما أن من آمن فى زمننا هذا إيمانًا تاما، ومات قبل دخول وقت صلاة عليه مات مستكملاً للإيمان الذى وجب عليه، كما أنه مستحق للثواب على إيمانه ذلك.

/ وأما بعد نزول ما نزل من القرآن وإيجاب ما أوجبه الله ورسوله من الواجبات وتمكن ١٨/٢٧٨

(١) سبق تخريجه ص ١٥١ .

من فعل ذلك فإنه لا يكون مستحقًا للثواب بمجرد ما كان يستحق به الثواب قبل ذلك، فلذلك يقول هؤلاء: لم يكن هذا مؤمنا بما كان به مؤمنا قبل ذلك، وهذا لأن الإيمان الذى شرع لهذا أعظم من الإيمان الذى شرع لهذا، وكذلك المستطيع الحج يجب عليه ما لا يجب على العاجز عنه، وصاحب المال يجب عليه من الزكاة ما لا يجب على الفقير، ونظائره متعددة.

وأما تفاصيله من جهة العبد؛ فتارة يقوم هذا من الإقرار والعمل بأعظم مما يقوم به هذا. وكل أحد يعلم أن ما فى القلب من الأمور يتفاضل، حتى إن الإنسان يجد نفسه ـ أحيانًا ـ أعظم حبًا لله ورسوله وخشية لله، ورجاء لرحمته وتوكلاً عليه، وإخلاصًا منه فى بعض الأوقات.

وكذلك المعرفة والتصديق تتفاضل فى أصح القولين، وهذا أصح الروايتين عن أحمد، وقد قال غير واحد من الصحابة، كعمر بن حبيب الخَطْمِى وغيره: الإيمان يزيد وينقص، فإذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه.

ولهذا سُنَّ الاستثناء فى الإيمان، فإن كثيرًا من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم استثنوا فى الإيمان، وآخرون أنكروا الاستثناء فيه،/ وقالوا: هذا شك. والذين استثنوا فيه ١٨/٢٧٩
منهم من أوجبه، ومنهم من لم يوجبه، بل جَوَّز تركه باعتبار حالتين، وهذا أصح الأقوال، وهذان القولان فى مذهب أحمد وغيره، فمن استثنى لعدم علمه بأنه غير قائم بالواجبات كما أمر الله ورسوله فقد أحسن، وكذلك من استثنى لعدم علمه بالعاقبة، وكذلك من استثنى تعليقًا للأمر بمشيئة الله تعالى لا شكا، ومن جزم بما هو فى نفسه فى هذه الحال كمن يعلم من نفسه أنه شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فجزم بما هو متيقن حصوله فى نفسه فهو محسن فى ذلك.

وكثير من منازعات الناس فى مسائل الإيمان ومسائل الأسماء والأحكام هى منازعات لفظية، فإذا فصل الخطاب زال الارتياب. والله ـ سبحانه ـ أعلم بالصواب.

فصـــل

قوله ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» ليس هو تحصيل للحاصل، لكنه إخبار بأن من نوى بعمله شيئًا فقد حصل له ما نواه، أى: من قصد بهجرته الله ورسوله حصل له ما قصده، ومن كان قَصْده الهجرة إلى دنيا أو امرأة فليس له إلا ذلك، فهذا تفصيل لقوله: «إنما الأعمال بالنيات»/ ولما أخبر أن لكل امرئ ما نوى ذكر أن لهذا ما نواه ولهذا ما نواه. ١٨/٢٨٠

والهجرة مشتقة من الهَجْر، وقد صَحَّ عن النبى ﷺ أنه قال: «المهاجر من هَجَرَ ما نهى الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسه فى ذات الله»[(١)]، كما قال: «المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أَمِنَهُ الناس على دمائهم وأموالهم»[(٢)]، وهذا بيانٌ منه لكمال مسمى هذا الاسم، كما قال: «ليس المسكين بهذا الطواف»[(٣)] إلخ، وقد يشبه هذا قوله: «ما تعُدُّون المفلس فيكم؟» قالوا: من ليس له درهم ولا دينار. قال: «ليس هذا المفلس، ولكن المفلس من يأتى يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، فيأتى وقد ضرب هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإذا لم يَبْقَ له حسنة أُخذَ من سيئاتهم فطرحت عليه، ثم طرح فى النار»[(٤)]. وقال: «ما تعدون الرَّقُوب فيكم؟» قالَوا: من لا يُولد له. قال: «الرقوب من لم يُقدِّم من ولده شيئًا»[(٥)]، ومثله قوله: «ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب»[(٦)].

لكن فى هذه الأحاديث مقصود وبيان ما هو أحق بأسماء المدح والذم مما يظنونه. فإن الإفلاس حاجة وذلك مكروه، فبين أن حقيقة الحاجة إنما تكون يوم القيامة، وكذلك عدم

---

(١) البخارى فى الإيمان (١٠)، وأحمد ٦/ ٢١، ٢٢.

(٢) الترمذى فى الإيمان (٢٦٢٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الإيمان (٤٩٩٥).

(٣) البخارى فى الزكاة (١٤٧٩)، ومسلم فى الزكاة (١٠٣٩/ ١٠١)، ومالك فى الموطأ فى صفة النبى ﷺ ٢/ ٩٢٣ (٧)، كلهم عن أبى هريرة.

(٤) مسلم فى البر والصلة (٢٥٨١/ ٥٩)، والترمذى فى صفة القيامة (٢٤١٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد ٢/ ٣٠٣، ٣٣٤ كلهم عن أبى هريرة.

(٥) مسلم فى البر والصلة (٢٦٠٨/ ١٠٦)، وأحمد ١/ ٣٨٢، ٣٨٣، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.
والرقوب: الذى لا يعيش له ولد. ومعنى الحديث: أنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده، وليس هو كذلك شرعًا. بل هو من لم يمت أحد من أولاده فى حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبته به، وثواب صبره عليه. ويكون له فرطاً وسلفًا. انظر: النهاية ٢/ ٢٤٩.

(٦) مسلم فى البر (٢٦٠٩/ ١٠٧).

الولد تكرهه النفوس لعدم الولد النافع، فبين أن الانتفاع بالولد حقيقة إنما يكون فى الآخرة لمن/ قَدَّم أولاده بين يديه، وكذلك الشدة والقوة محبوبة، فبين أن قوة النفوس أحق بالمدح من قوة البدن، وهو أن يملك نفسه عند الغضب، كما قيل لبعض سادات العرب: ما بال عبيدكم أَصْبَر منكم عند الحرب وعلى الأعمال؟ قال: هم أصبر أجسادًا، ونحن أصبر نفوسًا. ١٨/٢٨١

وأما قوله: فى اسم المسلمين فهو من جنس قوله: فى المسلم والمؤمن والمهاجر والمجاهد، وهذا مطابق لما تقدم من أن الشارع لا ينفى مسمى اسْمٍ شرعىٍّ إلا لانتفاء كماله الواجب؛ فإن هَجْرَ ما نهى الله عنه واجب، وسلامة المسلمين من عدوان الإنسان بلسانه ويده واجب، والمؤمن على دمائهم وأموالهم لا يكون من أمنه الناس إلا إذا كان أمينًا والأمانة واجبة، والمسكين الذى لا يسأل ولا يعرف هو أحق بالإعطاء ممن أظهر حاجته وسؤاله، وعطاؤه واجب، وتخصيص السائل بالعطاء دون هذا لا يجوز، بل تخصيص الذى لا يسأل أَوْلى وأوجب وأحب.

وقد قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية؛ وإذا استُنْفِرتم فانفروا»[1]، وقال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو»[2] وكلاهما حق. فالأول أراد به الهجرة المعهودة فى زمانه، وهى الهجرة إلى المدينة من مكة وغيرها من أرض العرب، فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب، وكان الإيمان بالمدينة، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها، فلما فتحت مكة وصارت دار الإسلام، ودخلت العرب فى الإسلام/ صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام، فقال: «لا هجرة بعد الفتح». وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها، بل هى صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هى دار أولياء الله فى ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهى دار كفر فى ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهى دار فسوق فى ذلك الوقت، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهى دارهم. ١٨/٢٨٢

وكذلك المسجد إذا تبدل بخمارة، أو صار دار فسق، أو دار ظلم، أو كنيسة يشرك فيها بالله كان بحسب سكانه، وكذلك دار الخمر والفسوق، ونحوها، إذا جعلت مسجدًا يعبد الله فيه ـ جل وعز ـ كان بحسب ذلك، وكذلك الرجل الصالح يصير فاسقًا والكافر يصير مؤمنًا، أو المؤمن يصير كافرًا، أو نحو ذلك، كُلٌّ بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال،

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٧٨٣)، ومسلم فى الإمارة (٨٦/١٨٦٤).

(٢) أحمد ٥/ ٢٧٠، والبيهقى فى السنن الكبرى فى السير ٩/ ١٨، وذكره الهيثمى فى المجمع ٥/ ٢٥٤ وقال: «رواه أحمد، وحيوة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

وقد قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ الآية [النحل: ١١٢]، نزلت فى مكة لما كانت دار كفر، وهى ما زالت فى نفسها خير أرض الله وأحب أرض الله إليه، وإنما أراد سكانها. فقد روى الترمذى مرفوعًا، أنه قال لمكة وهو واقف بالحَزْوَرَة: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أن قومى أخرجونى منك لما خرجت». وفى رواية: «خير أرض الله وأحب أرض الله إلىّ»[1] فبين أنها أحب أرض الله إلى الله ورسوله، وكان مقامه بالمدينة ومقام/ من معه من المؤمنين أفضل من مقامهم بمكة؛ لأجل ١٨/٢٨٣
أنها دار هجرتهم؛ ولهذا كان الرباط بالثغور أفضل من مجاورة مكة والمدينة، كما ثبت فى الصحيح: «رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً مات مجاهدًا، وجرى عليه عمله، وأجرى رزقه من الجنة وأَمِنَ الفَتَّان»[2].

وفى السنن، عن عثمان، عن النبى ﷺ، أنه قال: «رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»[3] وقال أبو هريرة: لأن أرابط ليلة فى سبيل الله أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود؛ ولهذا كان أفضل الأرض فى حق كل إنسان أرض يكون فيها أَطْوَع لله ورسوله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل وإنما يكون الأفضل فى حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور، وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان: هلم إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدس أحدًا وإنما يقدس العبد عمله. وكان النبى ﷺ قد آخى بين سلمان وأبى الدرداء، وكان سلمان أفقه من أبى الدرداء فى أشياء من جملتها هذا.

وقد قال الله تعالى لموسى ـ عليه السلام ـ: ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وهى الدار التى كان بها أولئك العمالقة، ثم صارت بعد هذا دار المؤمنين، وهى الدار التى دل عليها القرآن من الأرض المقدسة،/ وأرض مصر التى أورثها الله بنى إسرائيل، فأحوال ١٨/٢٨٤
البلاد كأحوال العباد فيكون الرجل تارة مسلمًا، وتارة كافرًا، وتارة مؤمنًا، وتارة منافقًا، وتارة برًا تقيًا، وتارة فاسقًا، وتارة فاجرًا شقيًا.

وهكذا المساكن بحسب سكانها، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصى إلى مكان الإيمان والطاعة كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة، وهذا أمر باق إلى

---

(١) الترمذى فى المناقب (٣٩٢٥) وقال: «حديث حسن غريب صحيح» عن عبد الله بن عدى بن حمراء الزهرى.
والحَزْوَرَة: التل الصغير، وهو موضع بمكة عند باب الحنّاطين. انظر: النهاية ١/ ٣٨٠.
(٢) مسلم فى الإمارة (١٩١٣/١٦٣)، والنسائى فى الجهاد (٣١٦٧) كلاهما عن سلمان.
(٣) النسائى فى الجهاد (٣١٦٩)، والدارمى فى الجهاد ٢/ ٢١١، وأحمد ١/ ٧٥.

يوم القيامة، والله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥].

قالت طائفة من السلف: هذا يدخل فيه من آمن وهاجر وجاهد إلى يوم القيامة، وهكذا قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ[1] هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠]، يدخل فى معناها كل من فتنه الشيطان عن دينه، أو أوقعه فى معصية، ثم هجر السيئات وجاهد نفسه وغيرها من العدو، وجاهد المنافقين بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وغير ذلك وصبر على ما أصابه من قول أو فعل. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

(١) فى المطبوعة: «والذين»، والصواب ما أثبتناه.

١٨/٢٨٥ / وَقَـــالَ:

فَصْـــل

الأذكار الثلاثة التى اشتملت عليها خطبة ابن مسعود وغيره، وهى الحمد لله، نستعينه، ونستغفره[١]: هى التى يروى عن الشيخ عبد القادر ثم أبى الحسن الشاذلى، أنها جوامع الكلام النافع. وهى: الحمد لله وأستغفر الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وذلك أن العبد بين أمرين: أمر يفعله الله به، فهى نعم الله التى تنزل عليه، فتحتاج إلى الشكر. وأمر يفعله هو؛ إما خير، وإما شر، فالخير يفتقر إلى معونة الله له، فيحتاج إلى الاستعانة، والشر يفتقر إلى الاستغفار؛ ليمحو أثره.

وجاء فى حديث ضماد الأَزْدِى: «الحمد لله، نحمده ونستعينه»[٢] فقط، وهذا موافق لفاتحة الكتاب، حيث قسمت نصفين: نصفًا للرب، ونصفًا للعبد، فنصف الرب مفتتح بالحمد لله، ونصف العبد مفتتح بالاستعانة به، فقال نحمده ونستعينه، وقد يقرن بين الحمد والاستغفار، كما فى الأثر الذى رواه أحمد فى الزهد: «أن رجلاً كان على عهد/ الحسن فقيل ١٨/٢٨٦
له: تلقينا هذه الخطبة عن الوالد عن والده، كما يقولها كثير من الناس: الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا» فأما «نحمده ونستعينه» ففى حديث ضماد، «ونستعينه ونستغفره» فى حديث ابن مسعود[٣]. وأما «نستهديه» ففى فاتحة الكتاب؛ لأن نصفها للرب وهو الحمد، ونصفها للعبد، وهو الاستعانة والاستهداء، وليس فيها الاستغفار؛ لأنه لا يكون إلا مع الذنب، والسورة أصل الإيمان، والفاتحة باب السعادة، المانعة من الذنوب. كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ**﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وعن ابن عباس أن ضمادًا قدم مكة وكان من أَزْدِشنوءة. وكان يُرْقِى من هذه الريح، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمدًا مجنون، فقال: لو أنى رأيت

(١) أبو داود فى الصلاة (١٠٩٧)، والنسائى فى النكاح (٣٢٧٧)، وابن ماجه فى النكاح (١٨٩٢)، والدارمى فى النكاح ٢/ ١٤٢، وأحمد ١/ ٤٣٢.
(٢) مسلم فى الجمعة (٨٦٨/ ٤٦)، والنسائى فى النكاح (٣٢٧٨)، وأحمد ١/ ٣٥٠.
(٣) النسائى فى النكاح (٣٢٧٧).

هـذا هذا الرجـل لعـل الله يشفيـه على يـدى، قـال: فلقيـه، فقـال: يا محمـد إنى أرقى من هـذه الريـح، وإن الله يشفى على يـدى مـن شاء الله، فهـل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الحمد الله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد» قال: فقال: أعد على كلماتك هؤلاء، فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال: فقال: /لقـد سمـعت قول الكهنة، وقول السحرة، وقول الشعراء، فما سمعت بمثل كلماتك ١٨/٢٨٧
هؤلاء، ولقد بلغت قَاعُوسَ البحر، قال: فقال هات يدك أبايعك على الإسلام، قال: فبايعه، فقال رسول الله ﷺ: «وعلى قومك؟» فقال: وعلى قومى. رواه مسلم فى صحيحه(١).

ولهذا استحبت، وفعلت فى مخاطبة الناس بالعلم عمومًا وخصوصًا؛ من تعليم الكتاب والسنة والفقه فى ذلك، وموعظة الناس، ومجادلتهم أن يفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية، وكان الذى عليه شيوخ زماننا، الذين أدركناهم، وأخذنا عنهم، وغيرهم يفتتحون مجلس التفسير، أو الفقه فى الجوامع والمدارس، وغيرها بخطبة أخرى.

مثل: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضى الله عنا وعنكم، وعن مشائخنا، وعن جميع المسلمين، أو وعن السادة الحاضرين، وجميع المسلمين، كما رأيت قوما يخطبون للنكاح بغير الخطبة المشروعة، وكل قوم لهم نوع غير نوع الآخرين، فإن حديث ابن مسعود لم يخص النكاح، وإنما هى خطبة لكل حاجة فى مخاطبة العباد بعضهم بعضًا، والنكاح من جملة ذلك، فإن مراعاة السنن الشرعية فى الأقوال والأعمال فى جميع العبادات والعادات، هو كمال الصراط المستقيم، وما سوى ذلك ـ إن لم يكن/ منهيا عنه ـ فإنه منقوص مرجوح؛ إذْ خير الهدى هدى محمد ١٨/٢٨٨
ﷺ.

والتحقيق أن قـوله: «الحمـد لله نستعينه ونستغفره» هى الجـوامع، كما فى الحـديث النبـوى، حـديث ابن مسعود ذكر ذلك، وأن النبى ﷺ أوتى جوامع الكلم وخواتمه وفواتحـه، كما فى سـورتى «أبى» فـإن الاستهـداء يدخـل فى الاستعانـة، وتكـرير نحمده

(١) مسلم فى الجمعة (٨٦٨/ ٤٦).

وقوله: «قاعوس البحر»: قال ابن الأثير: «قال أبو موسى: هكذا وقعت فى صحيح مسلم، وفى سائر الروايات «قاموس البحر» وهو وسطه ولجته، ولعله لم يجود كتبته فصحفه بعضهم. وليست هذه اللفظة أصلاً فى مسند إسحاق الذى روى عنه مسلم هذا الحديث، غير أنه قرنه بأبى موسى وروايته، فلعلها فيها». انظر: النهاية ٥/ ٨١.

قد استغنى به بقوله: «الحمد لله»، فإذا فصلت جاز، كما فى دعاء القنوت: «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك ، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثنى عليك الخير كله، ونشكرك، ولا نكفرك، ونخلع، ونترك من يَفْجُرُك»[1]. فهذه إحدى سورتى أبى، وهى مفتتحة بالاستعانة التى هى نصف العبد، مع ما بعدها من فاتحة الكتاب، وفى السورة الثانية: «اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجِد بالكفار مُلْحِق»[2]. فهذا مفتتح بالعبادة التى هى نصف الرب، مع ما قبلها من الفاتحة، ففى سورتى القنوت مناسبة لفاتحة الكتاب، وفيهما جميعًا مناسبة لخطبة الحاجة وذلك جميعه من فواتح الكلم، وجوامعه، وخواتمه.

وأما قوله: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا» فإن المستعاذ منه نوعان: فنوع موجود، يستعاذ من ضرره الذى لم/ يوجد بعد، ونوع مفقود يستعاذ من وجوده؛ فإن ١٨/٢٨٩
نفس وجوده ضرر، مثال الأول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، ومثال الثانى: ﴿رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ . وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨]، و«اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أُضل أو أزل أو أُزل»[3].

وأما قوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ . مِن شَرِّ مَا خَلَقَ . وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ . وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ . وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [سورة الفلق]. فيشترك فيه النوعان، فإنه يستعاذ من الشر الموجود ألا يضر، ويستعاذ من الشر الضار المفقود ألا يوجد، فقوله فى الحديث: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا» يحتمل القسمين: يحتمل نعوذ بالله أن يكون منها شر، ونعوذ بالله أن يصيبنا شرها، وهذا أشبه، والله أعلم.

وقوله: «ومن سيئات أعمالنا» السيئات هى عقوبات الأعمال، كقوله: ﴿سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا﴾ [غافر: ٤٥]، فإن الحسنات والسيئات يراد بها النعم والنقم كثيرًا، كما يراد بها الطاعات والمعاصى، وإن حملت على السيئات التى هى المعاصى، فيكون قد استعاذ أن يعمل السيئات، أو أن تضره. وعلى الأول ـ وهو أشبه ـ فقد استعاذ من عقوبة أعماله أن تصيبه، وهذا أشبه.

---

(١) البيهقى فى السنن الكبرى ٢/ ٢١٠، والسيوطى فى الدر المنثور ٦/ ٤٢١.

(٢) البيهقى فى السنن الكبرى ٢/ ٢١١، والسيوطى فى الدر المنثور ٦/ ٢٢٠.

وقوله: «نَحْفِد»: معناه: نسرع فى العمل والخدمة. انظر: النهاية ١/ ٤٠٦.

(٣) أبو داود فى الأدب (٥٠٩٤)، والترمذى فى الدعوات (٣٤٢٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الاستعاذة (٥٤٨٦)، وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٨٤)، وأحمد ٦/ ٣٠٦، ٣١٨ كلهم عن أم سلمة.

/ فيكون الحديث قد اشتمل على الاستعاذة من الضرر الفاعلى، والضرر الغائى، فإن ١٨/٢٩٠
سبب الضرر هو شر النفس، وغايته عقوبة الذنب، وعلى هذا فيكون قد استعاذ من الضرر المفقود الذى انعقد سببه ألا يكون؛ فإن النفس مقتضية للشر، والأعمال مقتضية للعقوبة، فاستعاذ أن يكون شر نفسه، أو أن تكون عقوبة عمله، وقد يقال: بل الشر هو الصفة القائمة بالنفس الموجبة للذنوب، وتلك موجودة كوجود الشيطان، فاستعاذ منها أن تضره أو تصيبه، كما يقال: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، وإن حمل على الشرور الواقعة، وهى الذنوب من النفس، فهذا قسم ثالث.

١٨/٢٩١ / وَقَالَ شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ الله :

فَصْــل

فى قول النبى ﷺ فى الحديث الصحيح:

«بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ، فَطُوبى للغرباء!»[(١)].

لا يقتضى هذا أنه إذا صار غريبًا يجوز تركه - والعياذ بالله، بل الأمر كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٠ - ١٣٢].

١٨/٢٩٢ / وقد بسطنا الكلام على هذا فى موضع آخر، وبينا أن الأنبياء كلهم كان دينهم الإسلام من نوح إلى المسيح.

ولذا لما بدأ الإسلام غريبًا لم يكن غيره من الدين مقبولاً، بل قد ثبت فى الحديث الصحيح - حديث عياض بن حمار ـ عن النبى ﷺ، أنه قال: «إن الله نظر إلى أهل الأرض فَمَقَتَهُم ـ عربهم وعجمهم ـ إلا بقايا من أهل الكتاب» الحديث[(٢)].

ولا يقتضى هذا أنه إذا صار غريبًا أن المتمسك به يكون فى شر، بل هو أسعد الناس، كما قال فى تمام الحديث: «فطوبى للغرباء». و«طوبى» من الطيب، قال تعالى: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾ [الرعد: ٢٩]، فإنه يكون من جنس السابقين الأولين الذين اتبعوه لما كان غريبًا. وهم أسعد الناس.

أما فى الآخرة فهم أعلى الناس درجة بعد الأنبياء ـ عليهم السلام.

---

(١) مسلم فى الإيمان (١٤٥/ ٢٣٢)، والترمذى فى الإيمان (٢٦٢٩) وقال: «حسن صحيح غريب»، وابن ماجه فى الفتن (٣٩٨٦)، وأحمد ٢/ ٣٨٩ كلهم عن أبى هريرة، ما عدا الترمذى فعن عبد الله بن مسعود.

(٢) مسلم فى الجنة وصفة نعيمها (٢٨٦٥/ ٦٣)، وأحمد ٤/ ١٦٢ كلاهما عن عياض بن حمار.

وأما فى الدنيا فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، أى: إن الله حسبك وحسب مُتَّبِعُك وقال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]، وقال تعالى: ﴿أَلَيْسَ / اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ ١٨/٢٩٣ [الزمر: ٣٦]، وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، فالمسلم المتبع للرسول: الله تعالى حسبه وكافيه، وهو وليه حيث كان ومتى كان.

ولهذا يوجد المسلمون المتمسكون بالإسلام فى بلاد الكفر، لهم السعادة كلما كانوا أَتَمَّ تمسكًا بالإسلام، فإن دخل عليهم شر كان بذنوبهم. حتى إن المشركين وأهل الكتاب إذا رأوا المسلم القائم بالإسلام عظموه وأكرموه وأعفوه من الأعمال التى يستعملون بها المنتسبين إلى ظاهر الإسلام من غير عمل بحقيقته لم يكرم.

وكذلك كان المسلمون فى أول الإسلام وفى كل وقت.

فإنه لابد أن يحصل للناس فى الدنيا شر، ولله على عباده نعم، لكن الشر الذى يصيب المسلم أقل، والنعم التى تصل إليه أكثر، فكان المسلمون فى أول الإسلام وإن ابتلوا بأذى الكفار والخروج من الديار، فالذى حصل للكفار من الهلاك كان أعظم بكثير، والذى كان يحصل للكفار من عز أو مال كان يحصل للمسلمين أكثر منه حتى من الأجانب.

/ فرسول الله ﷺ - مع ما كان المشركون يسعون فى أذاه بكل طريق- كان الله يدفع عنه ١٨/٢٩٤ ويعزه ويمنعه وينصره، من حيث كان أعز قريش ما منهم إلا من كان يحصل له من يؤذيه، ويهينه من لا يمكنه دفعه؛ إذ لكل كبيرٍ كبيرٌ يناظره ويُنَاويه ويعاديه. وهذه حال من لم يتبع الإسلام - يخاف بعضهم بعضًا، ويرجو بعضهم بعضًا.

وأتباعه الذين هاجروا إلى الحبشة، أكرمهم ملك الحبشة، وأعزهم غاية الإكرام والعز، والذين هاجروا إلى المدينة فكانوا أكرم وأعز.

والذى كان يحصل لهم من أذى الدنيا كانوا يعوضون عنه عاجلاً من الإيمان، وحلاوته ولذته ما يحتملون به ذلك الأذى، وكان أعداؤهم يحصل لهم من الأذى والشر أضعاف ذلك من غير عوض لا آجلاً ولا عاجلاً، إذ كانوا معاقبين بذنوبهم.

وكان المؤمنون ممتَحَنين ليخلُصَ إيمانهم وتُكَفَّر سيآتهم. وذلك أن المؤمن يعمل لله، فإن أوذى احتسب أذاه على الله، وإن بذل سعيًا أو مالاً بذله لله، فاحتسب أجره على الله.

/ والإيمان له حلاوة فى القلب، ولذة لا يعدلها شىء البتة. وقد قال النبى ﷺ: «ثلاث ١٨/٢٩٥ من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان

يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار» أخرجاه فى الصحيحين[1]. وفى صحيح مسلم: «ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا»[2].

وكما أن الله نهى نبيه أن يصيبه حزن أو ضيق ممن لم يدخل فى الإسلام فى أول الأمر، فكذلك فى آخره. فالمؤمن منهى أن يحزن عليهم، أو يكون فى ضيق من مكرهم.

وكثير من الناس إذا رأى المنكر، أو تغير كثير من أحوال الإسلام جَزَع وكَلَّ ونَاحَ، كما ينوح أهل المصائب، وهو منهى عن هذا، بل هو مأمور بالصبر والتوكل والثبات على دين الإسلام، وأن يؤمن بالله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأن العاقبة للتقوى. وأن ما يصيبه فهو بذنوبه، فليصبر، إن وعد الله حق، وليستغفر لذنبه، وليسبح بحمد ربه بالعشى والإبكار.

١٨/٢٩٦ وقوله ﷺ: «ثم يعود غريبًا كما بدأ» يحتمل شيئين:/ أحدهما: أنه فى أمكنة وأزمنة يعود غريبًا بينهم ثم يظهر، كما كان فى أول الأمر غريبًا ثم ظهر؛ ولهذا قال: «سيعود غريبًا كما بدأ». وهو لما بدأ كان غريبًا لا يعرف ثم ظهر وعرف، فكذلك يعود حتى لا يعرف ثم يظهر ويعرف. فيقل من يعرفه فى أثناء الأمر كما كان من يعرفه أولا.

ويحتمل أنه فى آخر الدنيا لا يبقى مسلمًا إلا قليل. وهذا إنما يكون بعد الدجال ويأجوج ومأجوج عند قرب الساعة. وحينئذ يبعث الله ريحاً تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، ثم تقوم الساعة.

وأما قبل ذلك فقد قال ﷺ: «لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة». وهذا الحديث فى الصحيحين[3]، ومثله من عدة أوجه.

فقد أخبر الصادق المصدوق أنه لا تزال طائفة ممتنعة من أمته على الحق، أعزاء، لا يضرهم المخالف ولا خلاف الخاذل. فأما بقاء الإسلام غريبًا ذليلاً فى الأرض كلها قبل الساعة فلا يكون هذا.

١٨/٢٩٧ وقوله ﷺ: «ثم يعود غريبًا كما بدأ» أعظم/ ما تكون غربته إذا ارتد الداخلون فيه عنه، وقد قال تعالى: ﴿ **مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ** ﴾ [المائدة: ٥٤]. فهؤلاء يقيمونه إذا ارتد عنه أولئك.

---

(١) البخارى فى الإيمان (٢١) ومسلم فى الإيمان (٤٣/ ٦٧، ٦٨). (٢) مسلم فى الإيمان (٣٤/ ٥٦).
(٣) البخارى فى المناقب (٣٦٤٠، ٣٦٤١) ومسلم فى الإمارة (١٩٢٠/ ١٧٠، ١٧١، ١٧٣).

وكذلك بدأ غريبًا ولم يزل يقوى حتى انتشر. فهكذا يتغرب فى كثير من الأمكنة والأزمنة، ثم يظهر، حتى يقيمه الله ـ عز وجل ـ كما كان عمر بن عبد العزيز لما ولى، قد تَغَرَّبَ كثير من الإسلام على كثير من الناس، حتى كان منهم من لا يعرف تحريم الخمر. فأظهر الله به فى الإسلام ما كان غريبًا.

وفى السنن: «إن الله يبعث لهذه الأمة فى رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»(١). والتجديد إنما يكون بعد الدروس، وذاك هو غربة الإسلام.

وهذا الحديث يفيد المسلم أنه لا يغتم بقلة من يعرف حقيقة الإسلام، ولا يضيق صدره بذلك، ولا يكون فى شك من دين الإسلام، كما كان الأمر حين بدأ. قال تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، إلى غير ذلك من الآيات / والبراهين الدالة على صحة الإسلام. ١٨/٢٩٨

وكذلك إذا تغرب يحتاج صاحبه من الأدلة والبراهين إلى نظير ما احتاج إليه فى أول الأمر. وقد قال له: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ . وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٤ - ١١٦]، وقال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [الفرقان: ٤٤].

وقد تكون الغربة فى بعض شرائعه، وقد يكون ذلك فى بعض الأمكنة. ففى كثير من الأمكنة يخفى عليهم من شرائعه ما يصير به غريبًا بينهم، لا يعرفه منهم إلا الواحد بعد الواحد.

ومع هذا، فطوبى لمن تمسك بتلك الشريعة كما أمر الله ورسوله، فإن إظهاره، والأمر به، والإنكار على من خالفه هو بحسب القوة والأعوان. وقد قال النبى ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه. / ليس وراء ذلك من الإيمان حَبَّة خَرْدَل»(٢). ١٨/٢٩٩

وإذا قُدِّر أن فى الناس من حصل له سوء فى الدنيا والآخرة بخلاف ما وعد الله به

---

(١) أبو داود فى الملاحم (٤٢٩١)، والحاكم فى المستدرك ٤/٥٢٢، والبيهقى فى معرفة السنن والآثار ١/٢٠٨، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير (١٨٤٥) ورمز له بالصحة.

(٢) مسلم فى الإيمان (٤٩/٧٨) بلفظ: «وذلك أضعف الإيمان».

رسوله وأتباعه فهذا من ذنوبه ونقص إسلامه، كالهزيمة التى أصابتهم يوم أحد.

وإلا فقد قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ . إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ . وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣]. وفيما قصه الله تعالى من قصص الأنبياء وأتباعهم ونصرهم ونجاتهم وهلاك أعدائهم عِبْرَةٌ، والله أعلم.

فإن قيل: قوله تبارك وتعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، هو خطاب لذلك القَرْن، كقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥]. ولهذا بين النبى ﷺ أنهم أهل اليمن الذين دخلوا فى الإسلام لما ارتد من ارتد من العرب. ويدل على ذلك أنه فى آخر الأمر لا يبقى مؤمن.

١٨/٣٠٠ قيل: قوله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ خطاب لكل من/ بلغه القرآن من المؤمنين كسائر أنواع هذا الخطاب، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ [المائدة: ٦]، وأمثالها. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٥].

وكلاهما وقع، ويقع كما أخبر الله ـ عز وجل ـ فإنه ما ارتد عن الإسلام طائفة إلا أتى الله بقوم يحبهم يجاهدون عنه، وهم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة.

يبين ذلك أنه ذكر هذا فى سياق النهى عن موالاة الكفار، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ـ إلى قوله ـ: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥١ ـ ٥٤]. فالمخاطبون بالنهى عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الردة. ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة.

وهو لما نهى عن موالاة الكفار وبين أن من تولاهم من المخاطبين فإنه منهم بَيَّنَ أن من تولاهم وارتد عن دين الإسلام لا يضر الإسلام شيئًا.

١٨/٣٠١ / بل سيأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه، فيتولون المؤمنين دون الكفار، ويجاهدون فى سبيل

الله، لا يخافون لومة لائم، كما قال فى أول الأمر: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩]. فهؤلاء الذين لم يدخلوا فى الإسلام، وأولئك الذين خرجوا منه بعد الدخول فيه ـ لا يضرون الإسلام شيئًا، بل يقيم الله من يؤمن بما جاء به رسوله، وينصر دينه إلى قيام الساعة.

وأهل اليمن هم ممن جاء الله بهم لما ارتد من ارتد إذ ذاك، وليست الآية مختصة بهم، ولا فى الحديث ما يوجب تخصيصهم، بل قد أخبر الله أنه يأتى بغير أهل اليمن ـ كأبناء فارس ـ لا يختص الوعد بهم.

بل قد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ . إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]، وهذا أيضًا خطاب لكل قرن، وقد أخبر فيه أنه من نَكَلَ عن الجهاد المأمور به عذبه واستبدل به من يقوم بالجهاد. وهذا هو الواقع.

وكذلك قوله فى الآية الأخرى: ﴿هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ / الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]. فقد أخبر تعالى أنه من يتول عن الجهاد بنفسه أو عن الإنفاق فى سبيل الله استبدل به. ١٨/٣٠٢

فهذه حال الجبان البخيل، يستبدل الله به من ينصر الإسلام، وينفق فيه. فكيف تكون حال أصل الإسلام من ارتد عنه؟ أتى الله بقوم يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين، يجاهدون فى سبيل الله، ولا يخافون لومة لائم.

وهذا موجود فى أهل العلم، والعبادة، والقتال، والمال، مع الطوائف الأربعة مؤمنون مجاهدون منصورون إلى قيام الساعة، كما منهم من يرتد أو من ينكل عن الجهاد والإنفاق.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥]. فهذا الوعد مناسب لكل من اتصف بهذا الوصف. فلما اتصف به الأولون استخلفهم الله كما وعد. وقد اتصف بعدهم به قوم بحسب إيمانهم وعملهم الصالح. فمن كان أكمل إيمانًا وعمل صالحًا كان استخلافه المذكور أَتَمَّ. فإن كان فيه نقص وخلل كان فى تمكينه خَلَل ونقص؛ وذلك أن هذا جزاء هذا العمل، فمن قام بذلك العمل استحق ذلك الجزاء.

١٨/٣٠٣ / لكن ما بقى قرن مثل القرن الأول، فلا جُرْمَ ما بَقِيَ قرن يتمكن تمكن القرن الأول. قال ﷺ: «خير القرون القرن الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[١].

ولكن قد يكون هذا لبعض أهل القرن، كما يحصل هذا لبعض المسلمين في بعض الجهات، كما هو معروف فى كل زمان.

وأما قوله ﷺ: «إن الله يبعث ريحاً تقبض روح كل مؤمن»[٢] فذاك ليس فيه رِدَّة، بل فيه موت المؤمنين. وهو لم يقل: «إذا مات كل مؤمن» أن يستبدل الله موضعه آخر، وإنما وعد بهذا إذا ارتد بعضهم عن دينه.

وهو مما يستدل به على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا ترتد جميعها، بل لابد أن يبقى الله من المؤمنين مَنْ هو ظاهر إلى قيام الساعة. فإذا مات كل مؤمن فقد جاءت الساعة.

وهذا كما فى حديث العلم: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقَبْضِ العلماء. فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا». والحديث مشهور فى الصحاح من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ[٣].

١٨/٣٠٤ / فإن قيل: ففى حديث ابن مسعود وغيره أنه قال: «يَسْرِى على القرآن فلا يبقى فى المصاحف منه آية ولا فى الصدور منه آية»[٤] وهذا يناقض هذا.

قيل: ليس كذلك. فإن قبض العلم ليس قبض القرآن بدليل الحديث الآخر: «هذا أوان يقبض العلم». فقال بعض الأنصار: وكيف يقبض وقد قرأنا القرآن وأقرأناه نساءنا وأبناءنا؟ فقال: «ثكلتك أمك! إن كنت لأَحْسَبُك لمن أَفْقَه أهل المدينة، أو ليست التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى؟ فماذا يغنى عنهم؟»[٥].

فتبين أن مجرد بقاء حفظ الكتاب لا يوجب هذا العلم، لا سيما فإن القرآن يقرأه المنافق والمؤمن، ويقرأه الأمى الذى لا يعلم الكتاب إلا أمانى. وقد قال الحسن البصرى: العلم

---

(١) البخارى فى الشهادات (٢٦٥٢) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٣/ ٢١٠) ، (٢٥٣٦/ ٢١٦).

(٢) مسلم فى الإيمان (١١٧/ ١٨٥)، والحاكم فى المستدرك ٤/ ٤٥٥ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى، والحديث فى مسلم، وليس كما قال الحاكم، والسيوطى فى الجامع الصغير (١٨٤٦).

(٣) البخارى فى العلم (١٠٠) ومسلم فى العلم (٢٦٧٣/ ١٣) .

(٤) السيوطى فى الدر المنثور ٦/ ٢٠١ وعزاه إلى سعيد بن منصور، وابن أبى شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبى حاتم، والطبرانى، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقى فى الشعب.

(٥) ابن ماجه فى الفتن (٤٠٤٨) وأحمد ٤/ ١٦٠.

علمان: علم فى القلب، وعلم على اللسان. فعلم القلب هو العلم النافع، وعلم اللسان حجة الله على عباده. فإذا قبض الله العلماء بقى من يقرأ القرآن بلا علم، فيسرى عليه من المصاحف والصدور.

فإن قيل: ففى حديث حذيفة، الذى فى الصحيحين، أنه حدثهم عن قبض الأمانة وأن «الرجل ينام النَّومَة، فتقبض الأمانة من قلبه. فيظل أثرها مثل الوَكْت. ثم ينام النومة، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل/أثرها مثل أَثَر الْمَجَلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَه على رجلك فتراه مُنْتَبِرًا وليس فيه شىء»[1]. ١٨/٣٠٥

قيل: وقبض الأمانة والإيمان ليس هو قبض العلم. فإن الإنسان قد يؤتى إيمانًا مع نقص علمه. فمثل هذا الإيمان قد يرفع من صدره؛ كإيمان بنى إسرائيل لما رأوا العجل. وأما من أوتى العلم مع الإيمان فهذا لا يرفع من صدره. ومثل هذا لا يرتد عن الإسلام قط، بخلاف مجرد القرآن أو مجرد الإيمان، فإن هذا قد يرتفع. فهذا هو الواقع.

لكن أكثر ما نجد الردة فيمن عنده قرآن بلا علم وإيمان، أو من عنده إيمان بلا علم وقرآن. فأما من أوتى القرآن والإيمان فحصل فيه العلم فهذا لا يرفع من صدره. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى الرقاق (٦٤٩٧)، ومسلم فى الإيمان (١٤٣/ ٢٣٠).

وقوله: «الوكت»: الأثر فى الشىء كالنقطة من غير لونه. انظر: النهاية ٥/ ٢١٨.

وقوله: «المجل»: يقال: مجلت يده تَمْجُل مجلاً، ومجلت تَمْجَلُ مجلا، إذا ثخن جلدها وتعجر، وظهر فيها ما يشبه البثر، من الأعمال بالأشياء الصلبة الخشنة. انظر: النهاية ٤/ ٣٠٠.

وقوله: «منتبرا»: أى مرتفعًا فى جسمه. انظر: النهاية ٥/ ٨.

١٨/٣٠٦ / وَقَالَ شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ الله :

فَصْــل

وأما قوله ﷺ: «مثل أمتى كمثل الغَيْثِ، لا يدرى أوله خَيْرٌ أو آخره»، فهذا قد رواه أحمد فى المسند[1]، وقد ضعفه بعض الناس، وبعضهم لم يضعفه، لكن قال معناه: أنه يكون فى آخرالأمة من يقارب أولهم فى الفضل، وإن لم يكن منهم ، حتى يشتبه على الناظر أيهما أفضل، وإن كان الله يعلم أن الأول أفضل، كما يقال فى الثوب المتشابه الطرفين: هذا الثوب لا يدرى أى طرفيه خير، مع العلم بأن أحد طرفيه خير من الآخر؛ وذلك لأنه قال: لا يدرى أوله خير، أو آخره، ومن المعلوم أن الله يعلم أيهما خير، إذا كان الأمر كذلك، وإنما ينفى العلم عن المخلوق، لا عن الخالق؛ لأن المقصود التشابه والتقارب، وما كان كذلك اشتبه على المخلوق أيهما خير.

١٨/٣٠٧ **/ وَسُئِلَ عن حديث أنس بن مالك، عن النبى ﷺ، أنه قال: «سبعة لا تموت ولا تَفْنى ولا تذوقَ الفناء: النار وسكانها، واللوح، والقلم، والكرسى، والعرش» فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟**

فأجاب:

هذا الخبر بهذا اللفظ ليس من كلام النبى ﷺ، وإنما هو من كلام بعض العلماء. وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة على أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية؛ كالجنة والنار، والعرش، وغير ذلك. ولم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المبتدعين، كالجَهْم بن صفوان، ومن وافقه من المعتزلة، ونحوهم، وهذا قول باطل يخالف كتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع سلف الأمة وأئمتها. كما فى ذلك من الدلالة على بقاء الجنة وأهلها، وبقاء غير ذلك مما لا تتسع هذه الورقة لذكره. وقد استدل طوائف من أهل الكلام والمتفلسفة على امتناع فناء جميع المخلوقات بأدلة عقلية. والله أعلم.

---

(١) الترمذى فى الأمثال (٢٨٦٩) وقال: «حديث حسن غريب»، وأحمد ٣/ ١٤٣، كلاهما عن أنس بن مالك.

/ وَقَالَ شيخ الإسلام: ١٨/٣٠٨

فَصْــل

قال ﷺ: «أُعْطِيت جوامع الكَلِم»[1] ـ وروى ـ «وخواتمه» ـ وروى «وفواتحه، وخواتمه» وقال فى حديث: «أعطى نبيكم جوامع الكلم وفواتحه وخواتمه».

وهذا حديث شريف جامع؛ وذلك أن الكلم نوعان: إنشائية فيها الطلب، والإرادة، والعمل. وإخبارية فيها الاعتقاد والعلم، وكل واحد من العلم والإرادة الذى هو الخبر والطلب فيه فروع كثيرة، وله أصول محيطة. وهى نوعان: كلية جامعة عامة. وأولية عَلِيَّة، فالعلوم الكلية والأولية والإرادات والتدابير والأوامر الكلية والأولية هى: جماع أمر الوجود كله. والخبر المطلوب كله الحق الموجود، والحق المقصود؛ ولهذا كان القياس العقلى والشرعى وغيرهما نوعين: قياس شمول، وقياس تعليل. فإن قياس التمثيل مُنْدَرِج فى أحدهما؛ لأن القدر المشترك بين المثلين إن كان هو محل الحكم فهو قياس شمول،/ وإن كان ١٨/٣٠٩
مناط الحكم فهو قياس تعليل.

وذلك أن العلوم والإرادات، وما يُظْهِر ذلك من الكلمة الخبرية والطلبية إذا كانت عامة جامعة كلية فقد دخل فيها كل مطلوب، فلم يبق مما يطلب علمه شىء، وكل مقصود من الخبر، فلم يبق فيها مما يطلب قصده شىء، ثم ذلك علم وإرادة لنفسها وذاتها، سواء كانت مفردة أو مركبة. ثم لابد أن يتعلق بها علتان:

إحداهما: السبب وهى العلة الفاعلة.

والثانى: الحكمة: وهى العلة الغائية. فذلك هو العلم والإرادة للأمور الأولية. فإن السبب والفاعل أدل فى الوجود العينى. والحكمة والغاية أدل فى الوجود العلمى الإرادى؛ ولهذا كانت العلة الغائية علة فاعلية للعلة الفاعلية. وكانت هى فى الحقيقة علة العلل لتقدمها علمًا وقصدًا، وأنها قد تستغنى عن المعلول، والمعلول لا يستغنى عنها، وأن الفاعل لا يكون فاعلاً إلا بها، وأنها هى كمال الوجود وتمامه؛ ولهذا قدمت فى قوله: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة: ٥]. فإذا كانت الحكم المظهرة للعلم والطلب فيها الفواتح، وفيها الخواتم، جمعت نَوْعَى العلتين الأولين. وإذا كانت جامعة كانت علة عامة.

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٩٧٧) ومسلم فى المساجد (٥٢٣/٥) واللفظ لمسلم.

/ وَقَالَ شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ الله : ١٨/٣١٠

قوله فى حديث الكرب الذى رواه أحمد من حديث ابن مسعود: «اللهم إنى عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتى بيدك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته فى كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن رَبيعَ قلبى، ونور صدرى، وجلاء حزنى، وذَهَاب همى وغَمِّى إلا أذهب الله همه وغمه، وأبدله به فرحًا»(١).

الربيع: هو المطر المنبت للربيع، ومنه قوله فى دعاء الاستسقاء: «اللهم اسقنا غَيثًا مُغيثًا، ربيعًا، مُرْبِعًا»(٢) وهو المطر الوَسْمِى الذى يَسِمُ الأرض بالنبات، ومنه قوله: «القرآن ربيع للمؤمن». فسأل الله أن يجعله ماء يحيى به قلبه كما يحيى الأرض بالربيع، ونورًا لصدره.

والحياة والنور جماع الكمال، كما قال: ﴿**أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ**﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وفى خطبة أحمد بن حنبل: يحيون بكتاب الله الموتى، ويُبَصِّرون بنور الله أهل العمى؛ لأنه/ بالحياة يخرج عن الموت، وبالنور يخرج عن ظلمة ١٨/٣١١
الجهل، فيصير حيًا عالمًا ناطقًا، وهو كمال الصفات فى المخلوق. وكذلك قد قيل فى الخالق، حتى النصارى فسروا الأب والابن وروح القدس بالموجود الحى العالم. والغزالى رد صفات الله إلى الحى العالم، وهو موافق فى المعنى لقول الفلاسفة: عاقل، ومعقول، وعقل؛ لأن العلم يتبع الكلام الخبرى، ويستلزم الإرادة، والكلام الطلبى؛ لأن كل حى عالم فله إرادة وكلام، ويستلزم السمع والبصر، لكن هذا ليس بجيد؛ لأنه يقال: فالحى نفسه مستلزم لجميع الصفات، وهو أصلها؛ ولهذا كان أعظم آية فى القرآن: ﴿**اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وهو الاسم الأعظم؛ لأنه ما من حى إلا وهو شاعر مريد، فاستلزم جميع الصفات، فلو اكتفى فى الصفات بالتلازم لاكتفى بالحى، وهذا ينفع فى الدلالة والوجود، لكن لا يصح أن يجعل معنى العالم هو معنى المريد، فإن الملزوم ليس هو عين اللازم، وإلا فالذات المقدسة مستلزمة لجميع الصفات.

فإن قيل: فلِمَ جمع فى المطلوب لنا بين ما يوجب الحياة والنور فقط دون الاقتصار على

---

(١) أحمد ١/ ٣٩١، ٤٥٢وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٣٩) : «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى ورجال أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح غير أبى سلمة الجهنى وقد وثقه ابن حبان » .

(٢) أبو داود فى الصلاة (١١٦٩)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٧٠)، وأحمد ٤/ ٢٣٦، والحاكم فى المستدرك ١/ ٣٢٧ ، والطبرانى فى الكبير ١٠/ ٣٤٥، ١٢/ ١٣٠. بلفظ مقارب وضعفه الألبانى .

الحياة، أو الازدياد من القدرة وغيرها؟

قيل: لأن الأحياء الآدميين فيهم من يهتدى إلى الحق، وفيهم من لا يهتدى. فالهداية كمال الحياة، وأما القدرة فشرط فى/ التكليف لا فى السعادة، فلا يضر فَقْدها، ونور الصدر يمنع أن يريد سواه. ١٨/٣١٢

ثم قوله: «ربيع قلبى ونور صدرى» لأنه ـ والله أعلم ـ الحَيَا لا يتعدى محله، بل إذا نزل الربيع بأرض أحياها. أما النور، فإنه ينتشر ضوؤه عن محله. فلما كان الصدر حاويًا للقلب جعل الربيع فى القلب والنور فى الصدر لانتشاره، كما فسرته المشكاة فى قوله: ﴿**مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ**﴾ [النور: ٣٥]، وهو القلب.

١٨/٣١٣ / وقال شيخ الإسلام:

فصـــل

وأما قوله ﷺ: «المرء مع مَنْ أحب»[١] فهو من أصح الأحاديث، وقال أنس فما فَرِحَ المسلمون بشيء بعد الإسلام فرحهم بهذا الحديث، فأنا أحب رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، وأرجو أن يحشرنى الله معهم، وإن لم أعمل مثل أعمالهم[٢]، وكذلك: «أوثق عُرَى الإسلام الحب فى الله، والبغض فى الله»[٣] لكن هذا بحيث أن يحب المرء ما يحبه الله، ومَنْ يحبه الله. فيحب أنبياء الله كلهم؛ لأن الله يحبهم، ويحب كل من علم أنه مات على الإيمان والتقوى، فإن هؤلاء أولياء الله، والله يحبهم؛ كالذين يشهد لهم النبى ﷺ بالجنة، وغيرهم من أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان.

فمن شهد له النبى ﷺ بالجنة شهدنا له بالجنة، وأما من لم يشهد له بالجنة فقد قال طائفة من أهل العلم: لا يشهد له بالجنة/ ولا نشهد أن الله يحبه. وقال طائفة: بل من ١٨/٣١٤ استفاض من بين الناس إيمانه وتقواه، واتفق المسلمون على الثناء عليه، كعمر بن عبدالعزيز، والحسن البصرى، وسفيان الثورى، وأبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد، والفضيل ابن عياض، وأبى سليمان الدارانى، ومعروف الكرخى، وعبد الله بن المبارك ـ رضى الله عنهم ـ وغيرهم، شهدنا له بالجنة؛ لأن فى الصحيح: أن النبى ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرًا، فقال: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، ومرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها شرًا. فقال: «وجبت، وجبت». قالوا: يا رسول الله ما قولك وجبت، وجبت؟. قال: «هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرًا، فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرًا، فقلت: وجبت لها النار». قيل: بِمَ يا رسول الله؟! قال: «بالثناء الحسن، والثناء السيئ»[٤].

وإذا علم هذا، فكثير من المشهورين بالمشيخة فى هذه الأزمان قد يكون فيهم من الجهل والضلال والمعاصى والذنوب ما يمنع شهادة الناس لهم بذلك، بل قد يكون فيهم المنافق والفاسق، كما أن فيهم من هو من أولياء الله المتقين، وعباد الله الصالحين، وحزب الله

---

(١) البخارى فـى الأدب (٦١٦٨، ٦١٦٩)، ومسلم فى البر والصلة (٢٦٤٠/ ١٦٥)، وأحمد ١/ ٣٩٢ كلهم عن عبد الله بن مسعود.

(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٦٣٩/ ١٦٣).

(٣) أحمد ٤/ ٢٨٦ بلفظ: «أوسط عرى الإيمان» وابن أبى شيبة (١٠٤٦٩) والبيهقى فى الشعب (١٣).

(٤) البخارى فى الجنائز (١٣٦٧)، ومسلم فى الجنائز (٩٤٩/ ٦٠)، وأحمد ٣/ ١٨٦ كلهم عن أنس بن مالك.

المفلحين، كما أن غير المشائخ فيهم هؤلاء ـ وهؤلاء فى الجنة ـ كالتجار والفلاحين، وغيرهم من الأصناف.

/ وإذا كان كذلك، فمن طلب أن يحشر مع شيخ لم يعلم عاقبته كان ضالاً، بل عليه ١٨/٣١٥
أن يأخذ فيطلب ـ بما يعلم ـ أن يحشره الله مع نبيه والصالحين من عباده. كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦].

وعلى هذا، فمن أحب شيخًا مخالفًا للشريعة كان معه، فإذا أدخل الشيخ النار كان معه، ومعلوم أن الشيوخ المخالفين للكتاب والسنة أهل الضلال والجهالة، فمن كان معهم كان مصيره مصير أهل الضلالة والجهالة، وأما من كان من أولياء الله المتقين؛ كأبى بكر وعمر وعثمان وعلى، وغيرهم. فمحبة هؤلاء من أوثق عُرَى الإيمان، وأعظم حسنات المتقين، ولو أحب الرجل لما ظهر له من الخير الذى يحبه الله ورسوله أثابه الله تعالى على محبة ما يحبه الله ورسوله، وإن لم يعلم حقيقة باطنه، فإن الأصل هو حب الله، وحب ما يحبه الله، فمن أحب الله وأحب ما يحبه الله كان من أولياء الله.

لكن كثيراً من الناس يدعى المحبة من غير تحقيق، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]. قال بعض السلف: ادعى
قوم على عهد رسول الله ﷺ أنهم/ يحبون الله، فأنزل الله هذه الآية، فمحبة الله ورسوله، ١٨/٣١٦
وعباده المتقين تقتضى فعل محبوباته، وترك مكروهاته، والناس يتفاضلون فى هذا تفاضلاً عظيمًا، فمن كان أعظم نصيبًا من ذلك كان أعظم درجة عند الله، وأما من أحب شخصًا لهواه، مثل: أن يحبه لدنيا يصيبها منه، أو لحاجة يقوم له بها، أو لمال يَتأكَّله به، أو بعصبية فيه، ونحو ذلك من الأشياء فهذه ليست محبة لله، بل هذه محبة لهوى النفس، وهذه المحبة هى التى توقع أصحابها فى الكفر والفسوق والعصيان.

وما أكثر من يدعى حب مشائخ لله، ولو كان يحبهم لله لأطاع الله الذى أحبهم لأجله، فإن المحبوب لأجل غيره تكون محبته تابعة لمحبة ذلك الغير، وكيف يحب شخصًا لله من لا يكون محبًا لله؟ وكيف يكون محبًا لله من يكون معرضًا عن رسول الله ﷺ، وسبيل الله؟ وما أكثر من يحب شيوخًا أو ملوكًا وغيرهم، فيتخذهم أندادًا يحبهم كحب الله، والفرق بين المحبة لله والمحبة مع الله ظاهرة، فأهل الشرك يتخذون أندادًا، يحبونهم كحب الله، والذين آمنوا أشد حبًا لله، وأهل الإيمان يحبون؛ وذلك أن أهل الإيمان أصل حبهم هو حب الله، ومن أحب الله أحب من يحبه الله، ومن أحبه الله أحب الله، فمحبوب المحبوب

محبوب لله، يحب الله، فمن أحب الله أحبه الله، فيحب من أحب الله.

١٨/٣١٧ / وأما أهل الشرك فيتخذون أندادًا وشفعاء يدعونهم من دون الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤] وقال الله تعالى: ﴿وَمَا لِيَ لا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ . أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلا يُنقِذُونِ . إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ . إِنِّي آمَنتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ﴾ [يس: ٢٢ - ٢٥] وقال الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٥١] وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ. وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠].

والله تعالى بعث الرسل، وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله، وقال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «إنا معشر الأنبياء ديننا واحد»[(١)]. فالدين واحد، وإن تفرقت الشِّرْعَة والمنهاج، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال الله تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً
١٨/٣١٨ / أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ومن حين بعث الله محمدًا ﷺ ما يقبل من أحد بَلَغَتْه الدعوة إلا الدين الذى بعثه به. فإن دعوته عامة لجميع الخلائق، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يسمع بى من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم لا يؤمن بى إلا دخل النار»[(٢)].

وقال الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٢٤٤٣) ومسلم فى الفضائل (٢٣٦٥/ ١٤٥) بنحوه.
(٢) مسلم فى الإيمان (١٥٣/ ٢٤٠).

السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦ - ١٥٨].

فعلى الخلق كلهم اتباع محمد ﷺ، فلا يعبدون إلا الله، ويعبدونه بشريعة محمد ﷺ لا بغيرها، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ . إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ / أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ ١٨/٣١٩ [الجاثية: ١٨، ١٩]، ويجتمعون على ذلك ولا يتفرقون، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ، أنه قال: «إن الله يَرْضَى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تَنَاصَحُوا مَنْ ولاه الله أمركم»(١) وعبادة الله تتضمن كمال محبة الله، وكمال الذل لله. فأصل الدين وقاعدته يتضمن أن يكون الله هو المعبود الذى تحبه القلوب وتخشاه، ولا يكون لها إله سواه، و«الإله» ما تألهه القلوب بالمحبة والتعظيم والرجاء والخوف والإجلال والإعظام، ونحو ذلك.

والله ـ سبحانه وتعالى ـ أرسل الرسل بأنه لا إله إلا هو فتخلو القلوب عن محبة ما سواه بمحبته وبرجائه، وعن سؤال ما سواه بسؤاله، وعن العمل لما سواه بالعمل له، وعن الاستعانة بما سواه بالاستعانة به.

ولهذا كان وسط الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الصحيح: «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، قال: أثنى علىَّ عبدى، وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، قال: مَجَّدنى عبدى، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، قال: هذه الآية بينى وبين عبدى نصفين، ولعبدى ما سأل، وإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ./ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ ١٨/٣٢٠ [الفاتحة: ٦، ٧] هؤلاء لعبدى، ولعبدى ما سأل»(٢) فوسط السورة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فالدين ألا يعبد إلا الله، ولا يستعان إلا إياه.

والملائكة والأنبياء وغيرهم عباد الله، كما قال الله تعالى: ﴿لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا . فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٧٢، ١٧٣]،

---

(١) مسلم فى الأقضية (١٧١٥/ ١٠) وليس فيه «وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» والموطأ فى الكلام (٢٠).

(٢) مسلم فى الصلاة (٣٨/٣٩٥).

فالحب لغير الله؛ كحب النصارى للمسيح، وحب اليهود لموسى، وحب الرافضة لعلى، وحب الغلاة لشيوخهم وأئمتهم، مثل: مَنْ يوالى شيخًا أو إمامًا وينفر عن نظيره، وهما متقاربان، أو متساويان فى الرتبة، فهذا من جنس أهل الكتاب الذين آمنوا ببعض الرسل وكفروا ببعض، وحال الرافضة الذين يوالون بعض الصحابة ويعادون بعضهم، وحال أهل العصبية من المنتسبين إلى فقه وزهد الذين يوالون الشيوخ والأئمة دون البعض.

وإنما المؤمن من يوالى جميع أهل الإيمان. قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال النبى ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا ـ وشبك بين أصابعه ـ»[١] وقال: «مثل/ المؤمنين فى تَوَادِّهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»[٢] وقال ـ عليه السلام ـ: «لا تَقَاطَعُوا، ولا تَدَابَرُوا، وكونوا عباد الله إخوانًا»[٣]. ١٨/٣٢١

ومما يبين الحب لله والحب لغير الله، أن أبا بكر -رضى الله عنه- كان يحب النبى ﷺ مخلصًا لله، وأبو طالب ـ عمه ـ كان يحبه وينصره لهواه لا لله، فتقبل الله عمل أبى بكر وأنزل فيه: ﴿**وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى. الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ. وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ. إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَىٰ. وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ**﴾ [الليل: ١٧ - ٢١]. وأما أبو طالب فلم يتقبل منه، فأبو بكر لم يطلب أجره وجزاءه من الخلق؛ لا من النبى ﷺ، ولا غيره، بل آمن به وأحبه وكَلأَهُ وأعانه بنفسه وماله، متقربًا بذلك إلى الله، وطالبًا الأجر من الله، ورسوله، يبلغ عن الله أمره ونهيه ووعده ووعيده، قال الله تعالى: ﴿**فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ**﴾ [الرعد: ٤٠].

والله هو الذى يخلق، ويرزق، ويعطى، ويمنع، ويخفض، ويرفع، ويعز ويذل، وهو ـ سبحانه ـ مسبب الأسباب، ورب كل شىء ومليكه، والأسباب التى تفعلها العباد منها ما أمر الله به وأباحه، فهذا يَسْلك، ومنها ما نهى عنه نهيًا خالصًا، أو كان من البدع التى لم يأذن الله بها، فهذا لا يسلك. قال الله تعالى: ﴿**قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم/ مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ. وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ**﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣]. ١٨/٣٢٢

بَيَّن ـ سبحانه ـ ضلال الذين يدعون المخلوق من الملائكة والأنبياء وغيرهم، فبين أن المخلوقين لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض، ثم بين أنه لا شِرْكَة لهم، ثم بين أنه لا عَوْنَ له ولا ظهير؛ لأن أهل الشرك يشبهون الخالق بالمخلوق كما يقول بعضهم إذا

---

(١) البخارى فى الصلاة (٤٨١) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٨٥/ ٦٥).
(٢) البخارى فى الأدب (٦٠١١) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٨٦/ ٦٦).
(٣) البخارى فى الأدب (٦٠٦٤) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٦٣/ ٣٠).

كانت لك حاجة: استَوْحِ الشيخ فلانا فإنك تجده، أو توجه إلى ضريحه خطوات، وناد: يا شيخ، تقضى حاجتك، وهذا غلط لا يحل فعله، وإن كان من هؤلاء الداعين لغير الله من يرى صورة المدعو أحيانًا، فذلك شيطان يمثل له، كما وقع مثل هذا لعدد كثير، ونظير هذا قول بعض الجهال من أتباع الشيخ عَدِيٍّ وغيره: كل رزق لا يجيء على يد الشيخ لا أريده.

والعجب من ذى عقل سليم يستوحى من هو ميت، ويستغيث به، ـ ولا يستغيث بالحى الذى لا يموت ـ فيقول أحدهم: إذا كانت لك حاجة إلى ملك توسلت إليه بأعوانه، فهكذا يتوسل إليه بالشيوخ، وهذا كلام أهل الشرك والضلال، فإن الملك لا يعلم حوائج رعيته، ولا يقدر على قضائها وحده، ولا يريد ذلك إلا لغرض يحصل/ له بسبب ذلك، والله أعلم ١٨/٣٢٣
بكل شيء يعلم السر وأخفى، وهو على كل شيء قدير، فالأسباب منه وإليه.

وما من سبب من الأسباب إلا دَائر موقوف على أسباب أخرى، وله معارضات، فالنار لا تحرق إلا إذا كان المحل قابلاً، فلا تحرق السَّمَنْدَل[1]، وإذا شاء الله منع أثرها، كما فعل بإبراهيم ـ عليه السلام ـ وأما مشيئة الرب فلا تحتاج إلى غيره، ولا مانع لها، بل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وهو ـ سبحانه ـ أرحم من الوالدة بولدها، يحسن إليهم، ويرحمهم ويكشف ضرهم مع غناه عنهم، وافتقارهم إليه ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ [الشورى: ١١]، فنفى الرب هذا كله، فلم يبق إلا الشفاعة فقال: ﴿**وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ**﴾ [سبأ: ٢٣]، وقال: ﴿**مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**﴾ [البقرة: ٢٥٥] فهو الذى يأذن فى الشفاعة وهو الذى يقبلها، فالجميع منه وحده.

وكلما كان الرجل أعظم إخلاصًا لله، كانت شفاعة الرسول أقرب إليه قال له أبو هريرة: من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ قال: «من قال لا إله إلا الله يبتغى بها وجه الله»[2].

وأما الذين يتوكلون على فلان ليشفع لهم من دون الله تعالى، ويتعلقون بفلان، فهؤلاء من جنس المشركين الذين اتخذوا شفعاء من/ دون الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿**أَمِ اتَّخَذُوا** ١٨/٣٢٤
مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَ لَوْ كَانُوا لا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلا يَعْقِلُونَ . قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤]، وقال الله تعالى: ﴿**ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلا شَفِيعٍ**﴾ [السجدة: ٤]، وقال: ﴿**قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ**

(١) السَّمَنْدَلُ: طائر بالهند لا يحترق بالنار. انظر: القاموس المحيط، مادة «سمندل».
(٢) البخارى فى العلم (٩٩).

عنكُمْ ولا تحويلاً . أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]، قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون المسيح والعزير والملائكة، فبين الله تعالى أن هؤلاء الأنبياء والملائكة عباده، كما أن هؤلاء عباده، هؤلاء يتقربون إلى الله، وهؤلاء يرجون رحمة الله، وهؤلاء يخافون عذاب الله، فالمشركون اتخذوا مع الله أندادًا يحبونهم كحب الله، واتخذوا شفعاء يشفعون لهم عند الله، ففيهم محبة لهم، وإشراك بهم، وفيهم من جنس ما فى النصارى من حب المسيح، وإشراك به.

والمؤمنون أشد حبًا لله، فلا يعبدون إلا الله وحده، ولا يجعلون معه شيئًا، يحبونه كحبه لا أنبياءه ولا غيرهم، بل أحبوا ما أحبه بمحبتهم لله، وأخلصوا دينهم لله، وعلموا أن أحدًا لا يشفع لهم إلا بإذن الله، فأحبوا عَبْدَ الله ورسوله محمدًا ﷺ لحب الله، وعلموا أنه عبدالله المبلغ عن الله، فأطاعوه فيما أمر، وصدقوه فيما أخبر، ولم يرجوا إلا الله، ولم يخافوا إلا الله، ولم يسألوا إلا الله، وشفاعته لمن/ يشفع له هو بإذن الله، ولا ينفع رجاؤنا ١٨/٣٢٥
للشفيع، ولا مخافتنا له، وإنما ينفع توحيدنا وإخلاصنا لله، وتوكلنا عليه، فهو الذى يأذن للشفيع.

فعلى المسلم أن يفرق بين محبة النصارى والمشركين ودينهم، ويتبع أهل التوحيد والإيمان، ويخرج عن مشابهة المشركين وعَبَدَةِ الصُّلْبَان. وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار»(١). ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤]، وقال الله تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، وهذا باب واسع، ودين الإسلام مَبْنِىٌّ على هذا الأصل، والقرآن يدور عليه.

---

(١) البخارى فى الإيمان (٢١) ومسلم فى الإيمان (٤٣/٦٧).

/ وسئل شيخ الإسلام عن «المسكَنَة»وعن قوله ﷺ: «اللهم أَحْيِنِى مسكينًا، وأمتنى مسكينًا، واحشرنى فى زُمْرَة المساكين»[1]. ١٨/٣٢٦

فأجاب:

الحمد لله، هذا الحديث قد رواه الترمذى، وقد ذكره أبو الفرج فى الموضوعات، وسواء صح لفظه، أو لم يصح، فالمسكين المحمود هو المتواضع، الخاشع لله، ليس المراد بالمسكنة عدم المال، بل قد يكون الرجل فقيرًا من المال، وهو جبار، كما قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: ملك كذاب، وفقير مختال، وشيخ زان»[2]. وكان النبى ﷺ يقول: «أنا عبد آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد»[3]. فالمسكنة: خلق فى النفس، وهو التواضع والخشوع، واللين ضد الكِبْر. كما قال عيسى ـ عليه السلام ـ: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢]، ومنه قول الشاعر:

/ مساكين أهل الحب حتى قبورهم ١٨/٣٢٧

عليها تراب الذل بين المقابر

أى: أذلاء فالحب يعطى الذل، وعبادة الله تجمع كمال الحب له وكمال الذل له، فمن كان محبًا شيئًا ولم يكن ذليلاً له، لم يكن عابدًا. ومن كان ذليلاً له، وهو مُبْغِضٌ، لم يكن عابدًا، والحب درجات: أعلاه التَّتَيُّم، وهو التعبد، وتَيَّم الله: عَبَدَ الله، وقد قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا﴾ الآيات [الفرقان: ٦٣]. وشواهد هذا الأصل كثيرة.

---

(١) الترمذى فى الزهد (٢٣٥٢) وقال: «حديث غريب»، وابن الجوزى فى الموضوعات ٣/ ١٤٢، كلاهما عن أنس ابن مالك. وابن ماجه فى الزهد (٤١٢٦) وقال البوصيرى فى الزوائد: «أبو المبارك لا يعرف اسمه، وهو مجهول. ويزيد بن سنان ضعيف، والحديث صححه الحاكم، وعده ابن الجوزى فى الموضوعات»، والحاكم فى المستدرك ٤/ ٣٢٢ وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى، وابن الجوزى فى الموضوعات ٣/ ١٤١ وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ» كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) مسلم فى الإيمان (١٠٧/ ١٧٢)، والنسائى فى الكبرى فى الرجم (٧١٣٨/ ١٥) كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال ٥/ ٣٣٤، والديلمى فى الفردوس (١٣٦٢)، والسيوطى فى جمع الجوامع (٦٣٨٣)، كلهم عن أنس بن مالك، والسيوطى فى الدر المنثور ٤/ ١١٥ عن ابن عمر، وكنز العمال (٤٠٧٩٢) وعزاه إلى ابن عساكر.

١٨/٣٢٨ / وقال شيخ الإسلام:

فصـــل

جمع النبى ﷺ بين العفة والغنَى فى عدة أحاديث، منها: قوله فى حديث أبى سعيد المخرج فى الصحيحين: «من يَسْتَغْنِ يُغْنِه الله، ومن يستعفف يُعِفَّه الله»[١]. ومنها: قوله فى حديث عياض بن حمار فى صحيح مسلم: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقْسِط، ورجل غنى عفيف متصدق»[٢]. ومنها: قوله فى حديث الخيل الذى فى الصحيح: «ورجل ارتبطها تَغَنِّيًا وتعففًا. ولم يَنْسَ حق الله فى رقابها وظهورها، فهى له سِتْر»[٣]. ومنها: ما روى عنه: «من طلب المال استغناءً عن الناس واستعفافًا عن المسألة لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر»[٤]. ومنها: قوله فى حديث عمر ـ وغيره ـ: «ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مُشْرِفٍ فخذه»[٥] فالسائل بلسانه، وهو ضد المتعفف، والمُشْرِفُ بقلبه، وهو ضد الغنى.

١٨/٣٢٩ قال فى حق الفقراء: ﴿ **يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ** ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، أى/ عن السؤال للناس. وقال: «ليس الغِنَى عن كثرة العَرَض، وإنما الغنى غنى النفس»[٦] فغنى النفس الذى لا يستشرف إلى المخلوق، فإن الحر عَبْدٌ ما طمع، والعبد حُرٌّ ما قَنَعْ. وقد قيل:

أطعت مطامعى فاستعبدتنى

فكرِهَ أن يتبع نفسه ما استشرفت له لئلا يبقى فى القلب فقر وطمع إلى المخلوق، فإنه خلاف التوكل المأمور به، وخلاف غنى النفس.

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٦٩)، ومسلم فى الزكاة (١٠٥٣/ ١٢٤)، وأبو داود فى الزكاة (١٦٤٤).

(٢) مسلم فى الجنة (٢٨٦٥/ ٦٣).

(٣) البخارى فى الاعتصام (٧٣٥٦)، والنسائى فى الخيل (٣٥٦٣) كلاهما عن أبى هريرة.

(٤) ابن أبى شيبة فى مصنفه (٢٢٢٨)، وأبو نعيم فى حلية الأولياء ٣/ ١١٠، كلاهما عن أبى هريرة.

(٥) البخارى فى الزكاة (١٤٧٣)، ومسلم فى الزكاة (١٠٤٥/ ١١٠، ١١١).

وقوله: «مُشْرِف» أى: متطلع إليه، وطامع فيه. انظر: النهاية ٢/ ٤٦٢.

(٦) البخارى فى الرقاق (٦٤٤٦)، ومسلم فى الزكاة (١٠٥١/ ١٢٠) كلاهما عن أبى هريرة.

/ وقال شيخ الإسلام: ١٨/٣٣٠

فصـــل

جاء فى حديث «إن أكبر الكبائر الكفر والكِبْر» وهذا صحيح، فإن هذين الذنبين أساس كل ذنب فى الإنس والجن، فإن إبليس هو الذى فعل ذلك أولاً، وهو أصل ذلك. قال الله تعالى: ﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [ص: ٧٤]، وقال: ﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤] وفى صحيح مسلم، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل النار من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان، ولا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كِبْر»[1] فجعل الكبر يُضَاد الإيمان.

وكذلك الشرك فى مثل قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال ابن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة» قال: وأنا أقول: من مات وهو يشرك بالله شيئًا دخل النار[2].

/ ثم من الناس من يجمع بينهما، ومنهم من ينفرد له أحدهما، والمؤمن الصالح عافاه الله منهما. فإن الإنسان؛ إما أن يخضع لله وحده، أو يخضع لغيره مع خضوعه له، أولا يخضع لا لله ولا لغيره. فالأول: هو المؤمن، والثانى: هو المشرك، والثالث: هو المتكبر الكافر. وقد لا يكون كافرًا فى بعض المواضع، والنصارى آفَتُهُم الشرك، واليهود آفتهم الكبر، كما قال تعالى عن النصارى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، وقال عن اليهود: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، ولهذا عوقبت اليهود بِضَرْب الذِّلَّة والمسكنة عليهم، والنصارى بالضلال والبدع والجهالة. ١٨/٣٣١

---

(١) مسلم فى الإيمان (٩١/ ١٤٨).

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٣٨)، ومسلم فى الإيمان (٩٢/ ١٥٠).

١٨/٣٣٢ / وقال شيخ الإسلام:

فصـــل

ومما يتعلق بالثلاث المهلكات والمنجيات التى ذكر أنه عند المهلكات عليك بخُوَيْصَة نفسك. أنه قال: «شُحٌّ مطاع، وهَوىً مُتَّبع»(١) فجعل هذا مطاعًا، وهذا متبعًا، وهذا ـ والله أعلم ـ لأن الهوى هوى النفس، وهو محبتها للشىء، وشهوتها له، سواء أريد به المصدر أو المفعول. فصاحب الهوى يأمره هواه، ويدعوه فيتبعه، كما تتبع حركات الجوارح إرادة القلب، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ [المائدة: ٧٧]، وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وهذا يعم الهوى فى الدين، كالنصارى، وأهل البدع فى المقال والقَدَر. كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، من الرافضة والخوارج. وهذا الهوى موجود فى كثير من الفقراء والفقهاء، إلا من عصمه الله.

١٨/٣٣٣ / وقد اختلف أصحابنا، هل يدخل الفقهاء المختلفون فى اسم أهل الأهواء. على وجهين، أدخلهم فى التقسيم القاضى أبو يَعْلَى، وكذلك قبله الشيخ أبو حامد الإسْفَرائينى فيما أظن، وأنكره ابن عقيل.

وأما «الشح المطاع» فقد ذكرنا أن مَفْسدته عائدة إلى منع الخير، وهذا فى الأصل ليس هو محبوبًا، وإنما يحمل عليه الحرص على المشحوح به، فإنه من باب النَّفْرة والبغض، فهو يأمر صاحبه فيطيعه، وليس كل مطاع متبعًا، وإن كان كل متبع مطاعًا، فإن الإنسان يطيع الطبيب والأمير وغيرهما فى أمور خاصة، وليس متبعًا لهم، أما التابع لغيره فهو مطيع وزيادة، فإنه يذهب معه حيثما ذهب.

وفرق ثان، أن المتبع الذى يطلب فى نفسه، فغاية المتبع إدراكه ونيله، وهذا شأن الهوى. وأما المطاع فغاية لغيره، وهذا شأن الشح.

وتحقيق معنى الشح: أنه شدة المنع التى تقوم فى النفس. كما يقال: شحيح بدينه،

(١) أبو نعيم فى حلية الأولياء ٢/ ٣٤٣، والبزار فى كشف الأستار (٨٠)، والطبرانى فى الأوسط (٥٤٥٢)، كلهم عن أنس بسند ضعيف. ورواه أبو نعيم فى حلية الأولياء ٣/ ٢١٩، والبزار فى كشف الأستار (٨٢)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/ ٩٦ وقال: «رواه البزار وفيه محمد بن عون الخراسانى وهو ضعيف» كلهم عن ابن عباس. ورواه الطبرانى فى الأوسط (٥٧٥٤)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/ ٩٥ وقال: «رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة ومن لا يعرف» كلاهما عن ابن عمر.

وضَنِين بدينه، فهو خلق فى النفس، والبخل من فروعه. كما فى الصحيحين عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «إياكم والشُح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»[1]، وكذلك فى حديث عبد الرحمن بن عوف أنه كان يقول فى طوافه: رب قنى/ شح نفسى. فقيل له: ما أكثر ما تستعيذ من ذلك! فقال: إذا وقيت شح نفسى، وقيت الظلم والبخل والقطيعة، أو كما قال؛ ولهذا بين الكتاب والسنة أن الشح والحسد من جنس واحد فى قوله: ﴿**وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [الحشر: ٩]، فأخبر عنهم بأنهم يبذلون ما عندهم من الخير مع الحاجة، وأنهم لا يكرهون ما أنعم به على إخوانهم. وضد الأول البخل، وضد الثانى الحسد. ١٨/٣٣٤

ولهذا كان البخل والحسد من نوع واحد، فإن الحاسد يكره عطاء غيره، والباخل لا يحب عطاء نفسه، ثم قال: ﴿**وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [الحشر: ٩]، فإن الشح أصل للبخل، وأصل للحسد، وهو ضيق النفس وعدم إرادتها وكراهتها للخير على الغير، فيتولد عن ذلك امتناعه من النفع، وهو البخل وإضْرَار المنعم عليه وهو الظلم، وإذا كان فى الأقارب كان قطيعة.

ولهذا فى حديث أبى هريرة الذى رواه. . .[2] النسائى من حديث محمد بن عَجْلان، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع فى النار/ مسلم قتل كافرًا ثم سدد وقارب، ولا يجتمعان فى جوف مؤمن: غبار فى سبيل الله وفَيْحُ جهنم، ولا يجتمعان فى قلب عبد: الإيمان والحسد»[3] ورواه النسائى أيضًا من حديث جرير[4]، عن سهيل [عن صفوان][5] بن أبى يزيد، عن القعقاع بن اللجلاج[6]، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان ١٨/٣٣٥

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٩٨)، وأحمد ٢/ ١٩١، ١٩٥، والحاكم فى المستدرك ١/ ٤١٥ وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو كثير الزبيدى من كبار التابعين» ووافقه الذهبى، وابن حبان فى موارد الظمآن (١٥٨٠)، وابن أبى شيبة فى مصنفه فى الأدب ٩/ ٩٧، كلهم عن عبد الله بن عمرو.
ولم نعثر عليه فى الصحيحين عن أبى هريرة، ولكن فى مسلم رواية عن جابر بن عبد الله فى البر والصلة (٢٥٧٨/ ٥٦) بلفظ مقارب.

(٢) خرم بالأصل. (٣) النسائى فى الجهاد (٣١٠٩).

(٤) فى المطبوعة: «جماعة»، والمثبت من سنن النسائى.

(٥) ما بين المعقوفين بياض بالأصل، والمثبت من سنن النسائى.

(٦) فى المطبوعة: «واللحلاح»، والصواب ما أثبتناه من سنن النسائى.

جهنم فى جوف عبد أبدًا، ولا يجتمع الشح والإيمان فى قلب عبد أبدًا»[1].

. . .[2] فانظر كيف ذكر الشح فى الروايات المشهورة، وفى الأخرى والحسد، واللفظ الأول أجمع، وكيف قرن فى الحديث السماحة والشجاعة، كما قال فى الحديث الآخر: «شر ما فى المرء: شح هالع، وجبن خالع»[3] فمدح الشجاعة فى سبيل الله، وذم الشح. ونظير هذا قوله: «إن من الخيلاء ما يحبها الله، وهو اختيال الرجل بنفسه عند الحرب، وعند الصدقة» [4] وقصد من الحديث قوله: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩] فحصر المفلحين فيمن يوق شح نفسه، والشحيح الذى لا يحب فعل الخير، والذى يضر نفسه، ويكره النعمة على غيره.

---

(١) النسائى فى الجهاد (٣١١٠). (٢) بياض بالأصل.

(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٥١١)، وأحمد ٢/ ٣٠٢، ٣٢٠.

وقوله: «هالع»: الهلع: أشد الجزع والضجر. انظر: النهاية ٥/ ٢٦٩.

وقوله: «خالع»: أى شديد، كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه، وهو مجاز فى الخلع. والمراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف. انظر: النهاية ٢/ ٦٥.

(٤) أبو داود فى الجهاد (٢٦٥٩)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٥٨)، وأحمد ٥/ ٤٤٥ كلهم عن جابر بن عتيك.

/ وسئل عن أحاديث:هل هى صحيحة؟وهل رواها أحد من المعتبرين بإسناد صحيح؟ ١٨/٣٣٦
وهى قوله: «أول ما خلق الله العقل قال له: أَقْبِل، فأقبل. ثم قال له: أَدْبِر، فأدبر. ثم قال: وعزتى وجلالى ما خلقت خلقًا أكرم علىَّ منك. بك آخذ، وبك أعطى؛ وبك أثيب، وبك أعاقب»(١). وقوله: «أمرت أن أخاطب الناس على قَدْر عقولهم»(٢). وهل هذا اللفظ هو لفظ حديث؟ أو فيه تحريف؟ أو زيادة أو نقص؟ وقوله: «إن الله مَنَّ علىَّ فيما مَنَّ علىَّ: أن أعطيتك فاتحة الكتاب، وهى من كنوز عرشى، قسمتها بينى وبينك نصفين»(٣). وقوله: «الناس شركاء فى ثلاث: الماء، والكلأ، والنار»(٤).

فأجاب:

أما الحديث الأول، فهو كذب موضوع عند أهل العلم بالحديث، ليس هو فى شىء من كتب الإسلام المعتمدة، وإنما يرويه مثل داود بن المحبر، وأمثاله من المصنفين فى العقل، ويذكره أصحاب «رسائل إخوان الصفا» ونحوهم من المتفلسفة، وقد ذكره أبو حامد فى بعض/ كتبه، وابن عربى، وابن سَبعين، وأمثال هؤلاء، وهو عند أهل العلم بالحديث كذب ١٨/٣٣٧
على النبى ﷺ، كما ذكر ذلك أبو حاتم الرازى، وأبو الفرج ابن الجوزى، وغيرهما من المصنفين فى علم الحديث.

ومع هذا فلفظ الحديث: «أول ما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل، وقال له: أدبر، فأدبر، قال: ما خلقت خلقًا أكرم علىَّ منك، فبك آخذ، وبك أعطى، وبك الثواب، وبك العقاب»، وفى لفظ: «لما خلق الله العقل قال له: كذلك» ومعنى هذا اللفظ أنه قال للعقل فى أول أوقات خلقه،ليس فيه أن العقل أول المخلوقات،لكن المتفلسفة القائلون بقدم العالم

---

(١) ابن الجوزى فى الموضوعات ١/ ١٧٥ وقال : «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

(٢) الديلمى فى الفردوس (١٦١١) عن ابن عباس، والسخاوى فى المقاصد الحسنة ص٩٣ وقال: «قد عزاه الحافظ ابن حجر لمسند الحسن بن سفيان من حديث ابن عباس، وسنده ضعيف جدًا»، والعجلونى فى كشف الخفاء ١/ ١٩٦.

(٣) البيهقى فى شعب الإيمان (٢٣٦٣)، والسيوطى فى الدر المنثور ١/ ٥ وعزاه إلى ابن الضريس فى فضائل القرآن، والبيهقى فى الشعب، وكذا كنز العمال (٢٥٢٠) عن أنس.

(٤) أبو داود فى البيوع (٣٤٧٧)، وأحمد ٥/ ٣٦٤ كلاهما عن أبى خراش عن رجل من أصحاب النبى ﷺ. ورواه ابن ماجه فى الرهون (٢٤٧٢) عن ابن عباس، وفى الزوائد: «عبد الله بن خراش. قد ضعفه أبو زرعة والبخارى وغيرهما. وقال محمد بن عمار الموصلى: كذاب».

أتباع أرسطو، هم ومن سلك سبيلهم من باطنية الشيعة، والمتصوفة، والمتكلمة، رَوَوْهُ أول ما خلق الله العقل «بالضم»، ليكون ذلك حجة لمذهبهم، فى أن أول المبدعات هو العقل الأول، وهذا اللفظ لم يروه به أحد من أهل الحديث، بل اللفظ المروى ـ مع ضعفه ـ يدل على نقيض هذا المعنى، فإنه قال: «ما خلقت خلقًا أكرم على منك» فدل على أنه قد خلق قبله غيره، والذى يسميه الفلاسفة العقل الأول، ليس قبله مخلوق عندهم.

وأيضًا، فإنه قال: «بك آخذ، وبك أعطى، وبك الثواب، وبك العقاب»، فجعل به هذه الأعراض الأربعة، وعند أولئك المتفلسفة الباطنية،/أن جميع العالم صدر عن ١٨/٣٣٨
العقل الأول، وهو رب السموات والأرض وما بينهما عندهم، وإن كان مربوبًا للواجب بنفسه، وهو عندهم متولد عن الله، لازم لذاته، وليس هذا قول أحد من أهل الملل، لا المسلمين ولا اليهود، ولا النصارى ـ إلا مَنْ أَلْحَدَ منهم ـ ولا هو قول المجوس، ولا جمهور الصابئين، ولا أكثر المشركين، ولا جمهور الفلاسفة، بل هو قول طائفة منهم.

وأيضًا، فإن العقل فى لغة المسلمين عَرَض من الأعراض، قائم بغيره وهو غريزة، أو علم، أو عمل بالعلم، ليس العقل فى لغتهم جوهرًا قائمًا بنفسه، فيمتنع أن يكون أول المخلوقات عرضًا قائمًا بغيره، فإن العرض لا يقوم إلا بمحل، فيمتنع وجوده قبل وجود شىء من الأعيان، وأما أولئك المتفلسفة، ففى اصطلاحهم أنه جوهر قائم بنفسه، وليس هذا المعنى هو معنى العقل فى لغة المسلمين، والنبى ﷺ خاطب المسلمين بلغة العرب، لا بلغة اليونان، فعلم أن المعنى الذى أراده المتفلسفة لم يقصده الرسول، لو كان تكلم بهذا اللفظ، فكيف إذا لم يتكلم به؟!

وأما الحديث الثانى، وهو قوله: «أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم»[1] فهذا لم يروه أحد من علماء المسلمين الذين يعتمد عليهم فى الرواية، وليس هو فى شىء من
كتبهم، وخطاب الله ورسوله للناس/ عام يتناول جميع المكلفين، كقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**﴾ ١٨/٣٣٩
[النساء: ١]، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ [البقرة: ١٠٤]، ﴿**يَا عِبَادِ**﴾ [الزخرف: ٦٨] ﴿**يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾ [البقرة: ٤٧] وكذلك النبى ﷺ كان يخاطب الناس على منبره بكلام واحد يسمعه كل أحد، لكن الناس يتفاضلون فى فهم الكلام بحسب ما يخص الله به كل واحد منهم من قوة الفهم، وحسن العقيدة.

ولهذا كان أبو بكر الصديق أعلمهم بمراده، كما فى الصحيحين، عن أبى سعيد: أن النبى ﷺ خطب الناس فقال: «إن عبدًا خيَّره الله بين الدنيا والآخرة، فاختار ذلك العبد ما عند الله» قال: فبكى أبو بكر وقال: نفديك بأنفسنا وأموالنا، فجعل الناس يعجبون منه،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩١ .

ويقولون: عجبًا لهذا الشيخ! بكى أن ذكر رسول الله ﷺ عبدًا خيره الله بين الدنيا والآخرة، قال: فكان رسول الله ﷺ هو المخير. وكان أبو بكر أعلمنا به»[1] فالنبى ﷺ ذكر عبدًا مطلقًا لم يعينه، ولكن أبو بكر عرف عينه.

وما يرويه بعض الناس عن عمر، أنه قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر يتحدثان، وكنت كالزِّنْجِيِّ بينهما فهذا كذب مختلق. وكذلك ما يروى أنه أجاب أبا بكر بجواب، وأجاب عائشة بجواب، فهذا كذب باتفاق أهل العلم.

---

(١) البخارى فى الفضائل (٣٦٥٤) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٨٢ / ٢).

/ سُئل عن هذه الأحاديث: «من طاف بهذا البيت أسبوعًا إيمانًا واحتسابًا غفر له ما قد سلف»[1]. وقوله ﷺ: «من وقف بعرفات، وظن أن الله لا يغفر له، لا غفر الله له» وأيضًا: «لو مر بعرفات راعى غنم ـ ولم يعلم أنه يوم عرفة ـ غفر له» وقوله ـ عليه السلام ـ: «من حج ولم يَزُرْنى فقد جفانى، ومن زارنى فقد وجبت له شفاعتى»[2] هل هذه الأحاديث فى الصحيح أم لا؟ وما معنى قوله عز وجل: ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. ١٨/٣٤٠

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ليس فى هذه الأحاديث حديث لا فى الصحيح، ولا فى السنن، وفيها ما معناه مخالف للكتاب والسنة، فإنه لو وقف الرجل بعرفات خائفًا من الله ألا يغفر له ذنوبه؛ لكونها كبائر، لم يقل: إن الله لا يغفر له، فإن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، فما دون الشرك ـ إن شاء الله ـ غفره لصاحبه، وإن شاء لم يغفره، لكن إذا تاب العبد من الذنب غفره الله له؛ شركًا كان أو غير شرك. كما قال تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى / أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، فهذا فى حق التائب. ١٨/٣٤١

---

(١) الترمذى فى الحج (٩٥٩)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه فى المناسك (٢٩٥٦)، وأحمد ٢/ ٩٥، والحاكم فى المستدرك ١/ ٤٨٩ وقال: «هذا حديث صحيح على ما بينته من حال عطاء بن السائب ولم يخرجاه»، والطبرانى فى الكبير ١٢/ ٣٩٢ كلهم عن ابن عمر بلفظ: «من طاف بهذا البيت أسبوعًا كانت له كعتق رقبة».

وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة ص٤١٧: «رواه الواحدى فى تفسيره، والجندى فى فضائل مكة، والديلمى فى مسنده عن جابر مرفوعًا بلفظ: «من طاف بهذا البيت أسبوعًا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت»، ولا يصح بهذا اللفظ وقد ولع به العامة كثيرًا لا سيما بمكة بحيث كتب على بعض جدرها الملاصق لزمزم وتعلقوا فى ثبوته بمنام وشبهه مما لا تثبت الأحاديث النبوية بمثله». وجاءت ألفاظ أخرى رواها الطبرانى فى الأوسط، والغزالى فى الإحياء، وابن حبان وغيرهم.

(٢) ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال ٧/ ١٤، وابن حبان فى المجروحين ٣/ ٧٣، وابن الجوزى فى الموضوعات ٢/ ٢١٧ وقال: «قال ابن حبان: النعمان يأتى عن الثقات بالطامات. وقال الدارقطنى: الطعن فى هذا الحديث من محمد بن محمد لا من النعمان»، وتنزيه الشريعة ٢/ ١٧٢ وقال: «قال الزركشى فى تخريج أحاديث الرافعى: «الحديث ضعيف وبالغ ابن الجوزى فذكره فى الموضوعات»، والسيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٣٧، والسخاوى فى المقاصد ص٤٢٧، والعجلونى فى كشف الخفاء ٢/ ٢٧٨.

وأيضًا، فالواقف بعرفات لا يسقط عنه ما وجب عليه من صلاة وزكاة بإجماع المسلمين، بل هم متفقون على أن الصلاة أوكد من الحج بمالا نسبة بينهما. فإن الحج يجب مرة فى العمر على المستطيع، والنبى ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حَجَّةً واحدة، وأما الصلاة فإنها فرض على كل عاقل بالغ ـ إلا الحائض والنفساء ـ سواء كان صحيحًا، أو مريضًا، آمنًا، أو خائفًا، غنيًا أو فقيرًا، رجلا أو امرأة، فى اليوم والليلة نحو أربعين ركعة، سبعة عشر فريضة، والسنن الرواتب عشر ركعات، أو اثنتا عشرة ركعة، وقيام الليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، وكذلك حقوق العباد من الذنوب، والمظالم، وغيرها لا تسقط بالحج باتفاق الأئمة.

والحديث الذى يروى فى سقوط المظالم وغيرها بذلك فى حديث عباس بن مِرْدَاس حديث ضعيف. وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ، أنه قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لما بينهن، إذا اجْتُنِبَتِ الكبائر»[1] فهذه الأمور التى هى أعظم من الحج، ولكن الكبائر تكفرها التوبة منها بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة.

/ وكذلك قوله: «من حج ولم يزرنى فقد جفانى»[2] كذب، فإن جفاء النبى ﷺ حرام، ١٨/٣٤٢
وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين، ولم يثبت عنه حديث فى زيارة قبره، بل هذه الأحاديث التى تروى: «من زارنى، وزار أبى فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة»[3] ـ وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء.

وقد روى الدارقطنى، وغيره فى زيارة قبره أحاديث، وهى ضعيفة.

وقد كره الإمام مالك ـ وهو من أعلم الناس بحقوق رسول الله ﷺ وبالسنة التى عليها أهل مدينته من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم ـ كره أن يقال: زُرْتُ قبر رسول الله ﷺ، ولو كان هذا اللفظ ثابتًا عن رسول الله ﷺ معروفًا عند علماء المدينة، لم يكره مالك ذلك.

وأما إذا قال: سلمت على رسول الله ﷺ، فهذا لا يكره بالاتفاق، كما فى السنن عنه ﷺ، أنه قال: «ما من رجل يسلم علىَّ إلا رد الله علىَّ رُوحى حتى أرد عليه السلام»[4] وكان ابن عمر يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أَبَتِ. وفى سنن أبى داود عنه، أنه قال: «أكثروا علىَّ من الصلاة يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة علىَّ» قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أَرِمْتَ؟! قال: «إن الله حَرَّم على / الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»[5]. ١٨/٣٤٣

---

(١) مسلم فى الطهارة (٢٣٣/١٦) عن أبى هريرة. (٢) سبق تخريجه ص ١٩٤.
(٣) كشف الخفاء (٢/ ٢٥١)، وقال النووى فى شرح المهذب فى آخر الحج: «موضوع لا أصل له».
(٤) أبو داود فى المناسك (٢٠٤١). (٥) أبو داود فى الصلاة (١٥٣١).

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فهذا من باب البيت. كما قال تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ . الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣، ٤]، وقال تعالى: ﴿أَوَ لَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧]، فكانوا فى الجاهلية يقتل بعضهم بعضًا خارج الحرم، فإذا دخلوا الحرم، أو لَقِيَ الرجل قاتل أبيه لم يَهِجْهُ[1]، وكان هذا من الآيات التى جعلها الله فيه، كما قال: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والإسلام زاد حرمته.

فمذهب أكثر الفقهاء أن من أصاب حدًا خارج الحرم، ثم لَجَأَ إلى الحرم لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه، كما قال ابن عمر، وابن عباس. وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد، وغيرهما؛ لما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال: «إن مكة حَرَّمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يَعْضِدَ بها شجرًا، وإنها لم تحل لأحد قبلى، ولا تحل لأحد بعدى، وإنما أحلت لى ساعة من نهار، ثم قد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»[2].

١٨/٣٤٤ / ومن ظن أن من دخل الحرم كان آمنًا من عذاب الآخرة، مع ترك الفرائض من الصلاة وغيرها، ومع ارتكاب المحارم، فقد خالف إجماع المسلمين، فقد دخل البيت من الكفار والمنافقين والفاسقين من هو من أهل النار بإجماع المسلمين. والله أعلم.

---

(١) يَهِجْه: من الهِيَاج بالكسر: القتال. انظر: القاموس المحيط، مادة «هوج».

(٢) البخارى فى العلم (١٠٤) ومسلم فى الحج (١٣٥٤/٤٤٦).

/ سُئِلَ ـ رَضى الله عَنْه : عن هذا الحديث: «من علمك آية من كتاب الله فكأنما ملك رِقَّك، إن شاء باعك وإن شاء أعتقك»، فهل هذا فى الكتب الستة، أو هو كذب على رسول الله ﷺ؟ ١٨/٣٤٥

فأجاب:

ليس هذا فى شىء من كتب المسلمين؛ لا فى الستة ولا فى غيرها، بل مخالف لإجماع المسلمين؛ فإن من عَلَّم غيره لا يصير به مالكاً، إن شاء باعه وإن شاء أعتقه، ومن اعتقد هذا فإنه يُسْتَتَاب، فإن تاب وإلا قتل. والحر المسلم لا يُسْتَرَق، وسيد مُعَلِمَ الناس رسول الله ﷺ علمهم الكتاب والحكمة، وهو أولى بهم من أنفسهم، ومع هذا فهم أحرار لم يسترقهم ولم يستعبدهم، بل كان حكمه فى أمته الأحرار خلاف حكمه فيما ملكته يمينه، ولو كان المؤمنات ملكًا له لجاز أن يَطَأ كل مؤمنة بلا عقد نكاح، ولَكَان لِمَن عَلَّم امرأة آية من القرآن أن يطأها بلا نكاح، وهذا لا يقوله مسلم.

١٨/٣٤٦ / سُئِلَ عن معنى قوله ﷺ: «من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنًا وإيمانًا، وآمنه يوم الفزع الأكبر»[١].

فأجاب:

أما قوله: «من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنًا وإيمانًا»، وقوله: «من وقَّرَ صاحب بدعة أعان على هَدْم الإسلام»[٢] ونحو ذلك، فهذا الكلام معروف عن الفُضَيْل بن عِيَاض.

والبدعة: ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات؛ كأقوال الخوارج والروافض والقدرية والجهمية، وكالذين يتعبدون بالرقص والغناء فى المساجد، والذين يتعبدون بحلق اللحى وأكل الحشيشة، وأنواع ذلك من البدع التى يتعبد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة، والله أعلم.

---

(١) ابن الجوزى فى الموضوعات ١/ ٢٧٠ وقال: «باطل موضوع»، والغزالى فى الإحياء ٢/ ١٨٤ وقال العراقى: «أخرجه أبو نعيم فى الحلية، والهروى فى ذم الكلام من حديث ابن عمر بسند ضعيف»، وتنزيه الشريعة ١/ ٣١٤، والعجلونى فى كشف الخفاء ٢/ ٢٣٥ قال: «قال القارى: موضوع».

(٢) ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال ٢/ ٣٢٤، والطبرانى فى الأوسط (٦٧٧٢) عن عائشة، وأبو نعيم فى الحلية ٥/ ٢١٨عن عبد الله بن بسر، وابن الجوزى فى الموضوعات ١/ ٢٧١ وقال: «أحاديث كلها باطلة موضوعة»، والعراقى فى تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢/ ٩٨، وتنزيه الشريعة ١/ ٣١٤.

/ سُئِلَ عمن سمع رجلا يقول : لو كنت فعلت كذا لم يَجْرِ عليك شيء من هذا. فقال ١٨/٣٤٧
له رجل آخر سمعه: هذه الكلمة قد نهى النبى ﷺ عنها، وهى كلمة تؤدى قائلها إلى الكفر، فقال رجل آخر: قال النبى ﷺ ـ فى قصة موسى مع الخضْر ـ: «يرحم الله موسى، وَدِدْنا لو كان صبر حتى يقص الله علينا من أمرهما»[1] واستدل الآخر بقوله ﷺ: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ـ إلى أن قال: ـ فإن كلمة لو تفتح عمل الشيطان»[2] فهل هذا ناسخ لهذا أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، جميع ما قاله الله ورسوله حق، و«لو» تستعمل على وجهين:

أحدهما: على وجه الحزن على الماضى والجزع من المقدور، فهذا هو الذى نهى عنه، ١٨/٣٤٨
كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا / كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ** ﴾ [آل عمران: ١٥٦]، وهذا هو الذى نهى عنه النبى ﷺ، حيث قال: «وإن أصابك شىء فلا تقل: لو أنى فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان» أى: تفتح عليك الحزن والجزع، وذلك يضر ولا ينفع، بل اعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، كما قال تعالى: ﴿ **مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ** ﴾ [التغابن: ١١]، قالوا: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم.

والوجه الثانى: أن يقال: «لو» لبيان علم نافع، كقوله تعالى: ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا** ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، ولبيان محبة الخير وإرادته، كقوله: «لو أن لى مثل ما لفلان لعملت مثل ما يعمل»[3] ونحوه جائز.

وقول النبى ﷺ: «وددت لو أن موسى صبر ليقص الله علينا من خبرهما»[4] هو من هذا

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٢٥، ٤٧٢٧)، والترمذى فى تفسير القرآن (٣١٤٩) وقال: «حديث حسن صحيح» كلاهما عن أبى بن كعب.

(٢) مسلم فى القدر (٢٦٦٤/ ٣٤) . (٣) ابن ماجه فى الزهد (٤٢٢٨) . (٤) البخارى فى التفسير (٤٧٢٥) .

الباب، كقوله: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، فإن نبينا ﷺ أحب أن يقص الله خبرهما، فذكرهما لبيان محبته للصبر المترتب عليه، فعرفه ما يكون لما فى ذلك من المنفعة، ولم يكن فى ذلك جزع ولا حزن ولا ترك لما / يحب من الصبر على المقدور. ١٨/٣٤٩

وقوله: «وددت لو أن موسى صبر»، قال النحاة: تقديره وددت أن موسى صبر. وكذلك قوله: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، تقديره ودوا أن تُدهن، وقال بعضهم: بل هى «لو» شرطية وجوابها محذوف، والمعنى على التقديرين معلوم، وهو محبة ذلك الفعل وإرادته، ومحبة الخير وإرادته محمود، والحزن والجزع وترك الصبر مذموم، والله أعلم.

/ وسئل عن قصة إبليس وإخباره النبى ﷺ وهو فى المسجد مع جماعة من أصحابه، وسؤال النبى ﷺ له عن أمور كثيرة، والناس ينظرون إلى صورته عيانًا، ويسمعون كلامه جهرًا. فهل ذلك حديث صحيح، أم كذب مختلق؟ وهل جاء ذلك فى شىء من الصحاح والمسانيد والسنن، أم لا؟ وهل يحل لأحد أن يروى ذلك؟ وماذا يجب على من يروى ذلك ويحدثه للناس ويزعم أنه صحيح شرعى؟ ١٨/٣٥٠

فأجاب:

الحمد لله. بل هذا حديث مكذوب مختلق ليس هو فى شىء من كتب المسلمين المعتمدة، لا الصحاح ولا السنن ولا المسانيد. ومن علم أنه كذب على النبى ﷺ لم يحل له أن يرويه عنه، ومن قال: إنه صحيح فإنه يعلم بحاله، فإن أصر عوقب على ذلك، ولكن فيه كلام كثير قد جمع من أحاديث نبوية، فالذى كذبه واختلقه جمعه من أحاديث بعضها كذب وبعضها صدق؛ فلهذا يوجد فيه كلمات متعددة صحيحة؛ وإن كان أصل الحديث وهو مجىء إبليس عيانًا إلى النبى ﷺ بحضرة أصحابه وسؤاله له كذبًا مختلقًا لم ينقله أحد من علماء المسلمين، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

/ وقال ـ رحمه الله تعالى : ١٨/٣٥١

إن كتاب «تنقلات الأنوار» المنسوب إلى أحمد بن عبد الله البكرى من أعظم الكتب كذبًا وافتراء على الله ورسوله وعلى أصحاب رسول الله ﷺ، وقد افترى فيه من الأمور من جنس ما افتراه المفترون فى سيرة دلهمة والبطال، وسيرة عنترة، وحكايات الرشيد ووزيره جعفر البَرْمَكِى؛ وحكايات العيارين. مثل: الزئبق المصرى، وأحمد الدنق، ونحو ذلك. لكن هؤلاء يفترون الكذب على من ليس من الأنبياء؛ وصاحب الكتاب الذى سماه «تنقلات الأنوار» يفترى الكذب على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه، ويكذب عليه كذبًا لا يعرف أن أحدًا كذب مثله فى كتاب، وإن كان فى بعض ما يذكره صدق قليل جدًا، فهو من جنس ما فى سيرة عنترة والبطال، فإن عنترة كان شاعرًا فارسًا من فرسان الجاهلية، وله شعر معروف، وقصيدته إحدى السبع المعلقات، لكن افتروا عليه من الكذب ما لا يحصيه إلا الله، وكل من جاء زاد ما فيها من الأكاذيب.

/ وكذلك أبو محمد البطال كان من أمراء المسلمين المعروفين، وكان المسلمون قد غزوا القسطنطينية غزوتين: ١٨/٣٥٢

الأولى: فى خلافة معاوية، أمر فيها ابنه يزيد، وغزا معه أبو أيوب الأنصارى، الذى نزل النبى ﷺ فى داره لما قدم مهاجرًا إلى المدينة، ومات أبو أيوب فى تلك الغزوة ودُفن إلى جانب القسطنطينية، وقد روى البخارى فى صحيحه، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، أنه قال: «أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له»(١).

والغزوة الثانية: فى خلافة عبد الملك بن مروان، أَمَّرَ ابنه مَسْلَمة أو خلف الوليد ابنه، وأرسل معه جيشًا عظيمًا وحاصروها وأقاموا عليها مدةً سنين، ثم صالحوهم على أن يدخلوها، وبنوا فيها مسجدًا، وذلك المسجد باقٍ إلى اليوم، فجاء الكذابون فزادوا فى سيرة البطال وعبد الوهاب من الأكاذيب ما لا يحصيه إلا الله، وذكر دلهمة والقاضى عَقِبه، وأشياء لا حقيقة لها.

والبكرى صاحب «تنقلات الأنوار» سلك مسلك هؤلاء المفترين الكذابين، لكن كذبه على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه -أفضل الخلق بعد النبيين- أكثر، وفيه من أنواع الأكاذيب المفتريات، وغرائب الموضوعات ما يَجِلُّ عن الوصف، مثل حديث السبع حصُون،/ وهضام بن جحاف، ومثل حديث الدهر، ورأس الغول، وكلندجة، وغير ذلك ١٨/٣٥٣

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٩٢٤) عن أم حرام بلفظ: «مدينة قيصر» بدلاً من «القسطنطينية».

من كتبه، وغير ذلك من ذكر أماكن لا وجود لها، وغزوات لا حقيقة لها، وأسماء ومسميات لا يعرفها أحد من أهل العلم، ورواية أحاديث تخالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين، وتخالف ما تواتر عن النبى ﷺ.

وفيها من الأقوال والأفعال المضافة إلى النبى ﷺ وأصحابه ما برأه الله منه، وهى من جنس أحاديث الزنادقة النصيرية وأشباههم، الذين يختلقون ما فيه غلو فى علىٍّ وغيره، وفيه من القدح فى دين الإسلام والإفساد له ما يوجب إباحة دم من يقول ذلك، وإن كان جاهلاً استتيب، فإن تاب وإلا قتل.

وأقل ما يفعل بمن يروى مثل هذا أن يعاقب عقوبة تردعه عن مثل ذلك، وكذلك يستحق العقوبة من يكْرِيها لمن يقرأها ويصدق ما فيها، ومن ينسخها ـ أيضًا ـ كذلك.

ويجب على أهل العلم إظهار ما يعلمون من كذب هذه وأمثالها، فكما يجب بيان كذب ما نقل عنه فى الأحاديث كأحاديث البخارى يجب بيان كذب ما كذب عليه من الأحاديث الموضوعة التى يعلم أنها كذب، كما بين أهل العلم من حال من كان يكذب عليه من الرواة / وبيان ما نقل عنه من الكذب الذى يعلمون أنه كذب، وكثير من الموضوعات إنما يعلم أنها ١٨/٣٥٤
موضوعة خَوَاصُّ أهل العلم بالأحاديث، وأما مثل ما فى «تنقلات الأنوار» من الأحاديث فهو مما يعلمه من له أدنى علم بأحوال الرسول ومغازيه أنه كذب. وعلى ولاة الأمور عقوبة من يروى هذه أو يعين على ذلك بنوع من أنواع الإعانة، ولولى الأمر أن يحرقها، فقد حرق عثمان ـ رضى الله عنه ـ كتبًا هذه أولى بالتحريق منها، والله أعلم.

/ ما تقوله السادة العلماء ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ فى أناس ١٨/٣٥٥
قصاصين؟ ينقلون مغازى النبى ﷺ، وقصص الأنبياء ـ عليهم السلام ـ تحت القلعة، وفى الجوامع والأسواق، ويقولون: إن النبى أتى إليه ملك يقال له: حبيب، فقال له: إن كنت رسول الله فإنا نريد أن القمر ليلة تسعٍ وعشرين يعود وينزل من طوقك ويطلع من أكمامك، فأراهم ذلك،فآمنوا به جميعهم وقال: كانوا الرب.

ويقولون: إنه أتى إليه ملك يقال له: بشير بن غَنَّام عمل عليه حيلة وأخذ منه تسع أنفس علقهم على النخل، فبعث النبى ﷺ عليًا فخلصهم، وكان من جملتهم خالد.

وأتى إليه ملك وهو فى مكة يقال له: الملك الدحاق، وكانت له بنت اسمها حَمَانَةَ فكسر النبى ﷺ وزوج بنته لبلال، فقتله وهو فى الصلاة، فحط النبى ﷺ بردته فأحياه الله له.

/ وأنه بعث المقداد إلى ملك يقال له: الملك الخَطَّار، فالتقى فى طريقه ملكة يقال لها: ١٨/٣٥٦
روضة، فتزوج بها، وراح إلى الملك الذى أرسل إليه فاقتتل هو وإياه فأسره، وجاء إلى النبى ﷺ، وقاتل فى غزاة تبوك بُولص بن عبد الصليب، وأنه قاتل فى الأحزاب وكانوا ألوفًا، وانكسرت الأحزاب قُدَّام علىٍّ سبع عشرة فرقة، وخلف كل واحدة رجل يضرب بالسيف ويقول: أنا على ـ وليه ـ ضرب عمرو بن العامرى فقطع فخذه، فأخذ عمرو فخذه وضرب بها فى المسلمين فقلع شجرة وقتل بها جماعة منهم، والملائكة ضجت عند ذلك وقالوا: لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا على.

وأن عليًا قاتل الجن فى البئر، ورماه بالمنجنيق إلى حصن الغراب، وجاءت رَمْيَتَه ناقصة فمشى فى الهواء، وأنه ضرب مَرْحَب اليهودى، وكان على رأسه جُرْن رُخَام فقسم له وللفرس نصفين، وأنه عبر العسكر على زنْده إلى خيبر وهد الحصن، وأن ذا الفقار أنزل إليه من السماء، فإن الله سماه من السماء، وقَالَ: على أسبق من العجل، وأنه بعث مع كل نبى سرًا وبعث مع النبى جهرًا، وأنه كان عصا موسى وسفينة نوح وخاتم سليمان، وأنه شرب من سُرِّة النبى ﷺ لما مات، فوزن علم الأولين والآخرين.

وأن ملك الموت جاء إلى النبى ﷺ فى زىِّ أعرابى،/ فقال له النبى: قابض أم زائر؟ فقال ١٨/٣٥٧
له: ما زرت أحدًا من قبلك حتى أزورك، فأعطاه تفاحة، فشمها، فخرجت روحه فيها، وأن فاطمة بكت عليه حتى أقلقت أهل المدينة حتى أخرجوها إلى بيوت الأحزان، وينقلون

قصص الأنبياء من جنس هذا السؤال، ويفسرونها بآيات لم تسمع من أهل العلم، وكل واحدة من هذه تحزبوا فيها ليلة.

وكان بعض العلماء قد منعهم من هذا النقل، وأنهم لا ينقلون إلا من كتب عليها سماعات المشايخ أهل العلم، فاعتمدوا على كتب فيها من جنس ما ذكر من تصنيف رجل يقال له: البكرى، فما يجب عليهم فى مثل هذه الأمور؟ لأنهم ينقلون ما يخالف ما ثبت عن الرسل -عليهم السلام- وينقلون فى بعض الأشياء ما هو تنقيص بهم، وهل يثاب من أمر بمنعهم؟

وينقلون ـ أيضًا ـ: أن الله قبض من نور وجهه قبضة ونظر إليها فعرقت ودلقت. فخلق الله من كل قطرة نبيًا، وكانت القبضة النبى وبقى كوكب درى، وكان نورًا منقولاً من أصلاب الرجال إلى بطون النساء.

فأجاب شيخ الإسلام، قدوة الإيمان، تقى الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى، فقال:

١٨/٣٥٨ / الحمد لله رب العالمين، هذه الأحاديث من الأحاديث المفتراة باتفاق أهل العلم، وإنما تؤخذ مثل هذه الأحاديث من مثل «تنقلات الأنوار» للبكرى وأمثاله ممن روى الأكاذيب الكثيرة.

أما الأول، فإن القمر لم يدخل فى طوق النبى ﷺ ولا ثيابه ولا باشر النبى ﷺ، ولكن انشق فرقتين: فرقة دون الجبل، وفرقة فوق الجبل.

وكذلك حبيب أبى مالك لا وجود له، والحديث المذكور عن بشير بن غنام -أيضًا- كذب، وهذا الاسم غير معروف. وخالد بن الوليد لم يؤسر أصلاً، بل أسلم بعد الحديبية، وما زال منصورًا فى حروبه.

وكذلك ما ذكر عن المسمى بالملك الدحاق كذب ، وهذا الاسم لا وجود له فيمن حاز به النبى ﷺ عاش، ولكن الذين عاشوا بعد الموت فى هذه الأمة كان بينهم طائفة فى زمن الصحابة والتابعين، وأما من أحيا الله له دابته بعد الموت من المؤمنين فهؤلاء بعضهم كان من المسلمين على عهد النبى ﷺ، ومنهم من كان بعد موته ﷺ.

١٨/٣٥٩ / وكذلك ما ذكر عن الملك المسمى بالخطار، هو من الأكاذيب ولا وجود له. وأما غزاة تبوك فلم يكن بها قتال، بل قدم النبى ﷺ بالشام رومهم وعربهم، وغيرهم، ولم يجتمع

المسلمون فى غزاة مع النبى ﷺ أكثر مما اجتمع معه عام تبوك، وهى آخر المغازى، وأقام بتبوك عشرين يومًا فلم تقدم عليه النصارى.

وكذلك الأحزاب، لم يكن فيها اقتتال بين الجيشين، بل كان الأحزاب محاصرين للمسلمين خارج الخندق الذى حفره المسلمون حول المدينة، وكان المسلمون داخل الخندق، وكان فيها مناوشة قليلة بين بعض المسلمين وبعض الكفار بمنزلة المبارزة أو ما يشبهها، وقتل على ـ رضى الله عنه ـ عمرو بن عبد ود العامرى، ولم تنكسر الأحزاب بقتال، ولا قتل منهم ولا من المسلمين عدد له قدر، بل أرسل الله عليهم الريح ـ ريح الصبا ـ وأرسل الملائكة، كما قال تعالى فى قصة الأحزاب: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا** . .﴾ الآيات [الأحزاب: ٩]، وما ذكر من كيفية قتل عمرو بن عبد ود العامرى فهو كذب، وكذلك ضرب عمرو بن عبد ود الشجرة بفخذه وقلعها كذب، ولم يكن هناك شجر وإنما النخيل كان بعيدًا من العسكر.

١٨/٣٦٠ وكذلك ما ذكر من مناداة المنادى بقوله: «لا سيف إلا ذو / الفقار، ولا فتى إلا على»(١) كذب مفترى، وكذلك من نقل أن ذلك كان يوم بدر أو غيره، وذو الفقار لم يكن سيفًا لعلى، ولكن كان سيفًا لأبى جهل، غنمه المسلمون منه يوم بدر، وكان سيفًا من السيوف المعدنية، ولم ينزل من السماء سيف، ولم يكن سيف يطول لا هو ولا غيره.

وكذلك ما ذكره من قتال الجن، وأن عليًا أو غيره من الإنس قاتلهم فى بئر ذات العلم أو غيره من الإنس، فهذا كله كذب، والجن لم تكن لتقاتل الصحابة أصلاً، ولكن الجن الكفار كانوا يقاتلون الجن المؤمنين، وأما على وأمثاله من الصحابة فهم أجلُّ قدرًا من أن يثبت الجن لقتالهم. وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال لعمر بن الخطاب: «ما رآك الشيطان سالكًا فجًا إلا سلك فجًا غير فجك»(٢).

وما ذكر من رمى على فى المنجنيق، ومحاصرة المسمى بحصن الغراب، كله كذب مفترى، ولم يرم المسلمون قط أحدًا فى منجنيق إلى الكفار لا عليًا ولا غيره، بل ولم

---

(١) ابن الجوزى فى الموضوعات ١/ ٣٨٢ وقال: «هذا حديث لا يصح، والمتهم به عيسى بن مهران. قال ابن عدى: حدث بأحاديث موضوعة وهو محترف فى الرفض». وكنز العمال (١٤٢٤٢)، والسخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٤٦٦ وقال: «هو فى أثر واه عند الحسن بن عرفة فى جزئه الشهير قال: حدثنى عمار بن محمد عن سعد بن طريف الحنظلى عن أبى جعفر محمد بن على الباقر أنه قال: نادى ملك من السماء يوم بدر يقال له رضوان: لا سيف، وذكره» والعجلونى فى كشف الخفاء ٢/ ٣٦٣.

(٢) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٨٣)، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٩٦/ ٢٢) كلاهما عن سعد بن أبى وقاص.

وقوله: «فجا»: الفج: الطريق الواسع، وجمعها فجاج. انظر: النهاية ٣/ ٤١٢.

ينصب المسلمون على عهد النبى ﷺ منجنيقًا إلا على الطائف لما حاصرها النبى ﷺ بعد وقعة حنين وهزيمة هوازن، حاصر الطائف ونصب المنجنيق وأقام عليها شهرًا، ولم تفتح حتى أسلم أهل الطائف بعد ذلك طوعًا، ولما كان/المسلمون يقاتلون مسيلمة الكذاب ١٨/٣٦١
وأصحابه ألجؤوهم إلى حديقتهم، فحمل الناس البراء بن مالك حتى ألقوه إليهم داخل السور، ففتح لهم الباب.

وأما قصة مرحب فقد روى فى الصحيح: أن عليًا ـ رضى الله عنه ـ قتل مرحبًا[1]، وروى فى الصحيح أن محمد بن مسلمة قتل مرحبًا[2] وقال بعضهم: بل إحدى الروايتين غلط.

وأما كون البَيْضَة التى على رأسه كانت جُرْن رخام فكذب، وكذلك كون الضربة قسمت الفارس وفرسه ونزلت إلى الأرض، فهذا كله كذب، ولم ينقل مثل هذا أهل العلم بالمغازى والسير، وإنما ينقله الجهال والكذابون.

وأظهر من ذلك عبور العسكر على ساعد على، ومرور البغلة، ودعاء على عليها بقطع النسل؛ فإن هذا وأمثاله إنما يرويه من هو من أجهل الناس بأحوال الصحابة، ومن هو من أجهل الناس بأحوال الوجود؛ فإن البغلة مازالت عقيمًا، وعسكر خيبر لم يكن فيه بغلة أصلاً، ولم يكن مع المسلمين بغلة ولا فى المدينة بغلة ولا حولها من أرض العرب بغلة، إلا البغلة التى أهداها المقوقس صاحب مصر للنبى ﷺ، وكان أهداها له بعد خيبر؛ فإنه ﷺ لما صالح أهل الحديبية رجع منصرفًا /ففتح الله عليهم خيبر، ثم رجع وأرسل إلى الملوك ١٨/٣٦٢
رسله، فأرسل إلى كسرى، وقيصر، والمقوقس، وملوك العرب بالشام واليمن واليمامة والمشرق، ولكن المعروف عند أهل العلم أن عليًا قلع باب خيبر.

وما ذكر من نزول ذو الفقار من السماء كذب، وقد تقدم أنه كان سيفًا من سيوف أبى جهل غنمه المسلمون يوم بدر منه، فأما على فقد سماه أبوه بهذا الاسم قبل أن يبعث الله محمدًا بالنبوة، وقبل أن يثبت لأحد حكم الإسلام؛ لا من الرجال، ولا من الصبيان.

وأما قول القائل: إنه كان عصى موسى وسفينة نوح وخاتم سليمان، فهذا لا يقوله عاقل يتصور ما يقول، وهو بكلام المجانين أشبه منه بكلام العقلاء، وهذا لا يقصد أحد مدح على به إلا لفرط فى الجهل، فإن عليًا -هو من دونه من الصحابة- أشرف قدرًا عندالله من هذه الجمادات، وإن كانت العصى آية لموسى، فليس كل ما كان معجزة لنبى أفضل من المؤمنين، بل المؤمنون أفضل من الطير الذى كان المسيح يصوره من الطين، فينفخ فيه فيكون طيرًا بإذن الله، وأفضل من الجراد والقمل والضفادع والدم الذى كان آية لموسى، وأفضل من العصى والحية، وأفضل من ناقة صالح. فمن ظن أنه بهذا الكذب والجهل يمدح

(١) مسلم فى الجهاد (١٨٠٧/١٣٢) عن سلمة. (٢) البيهقى فى دلائل النبوة ٤/٢١٦.

عليًا كان جهله من المدح والثناء من جنس جهله بأن هذه الجمادات لم تكن آدميين قط.

/ وأما قول القائل: إنه شرب من سرة النبى ﷺ فَدَرَى علم الأولين والآخرين، فهو - ١٨/٣٦٣
أيضاً - من الأكاذيب، فإن العلم الذى تعلم علىٌّ من النبى ﷺ كان حاصلا قبل موته، وما رزقه اللّه من الفهم والسماع وزيادة العلم بعد موته فلم يكن سببه شرب ماء السرة، ولا شرب أحد علي نبى ولا غير نبى فحصل له بذلك علم أصلا، ولا كان أحد من الصحابة؛ لا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على ولا غيرهم يعلم علم الأولين والآخرين.

وقد ثبت للصحابة ـ رضى اللّه عنهم ـ من الفضائل الثابتة فى الصحاح ما أغنى اللّه بها عن أكاذيب المفترين، مثل قوله ـ الذى صح عنه من غير وجه ـ: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا»[١] وقوله: «لا يبقين فى المسجد خَوْخَةٌ إلا سدت إلا خَوْخَةَ أبى بكر»[٢] وقوله: «إن أَمَنَّ الناس علينا فى صحبته وذات يده أبو بكر»[٣] وقوله: «أيها الناس إنى أتيت إليكم، فقلت: إنى رسول اللّه إليكم، فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت، فهل أنتم تاركو لى صاحبى؟ فهل أنتم تاركو لى صاحبى؟ فهل أنتم تاركو لى صاحبى»[٤] وقوله ـ فى مرضه الذى توفى فيه ـ: «مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس»[٥] مرة بعد مرة، ومثل قوله لعائشة: «ادْعِى لى أباك وأخاك حتى أكتب كتابا لأبى بكر لا يختلف الناس من بعدى» ثم قال: «يأبى اللّه / والمؤمنون إلا أبا بكر»[٦]؛ وأمثال ذلك. ١٨/٣٦٤

ومثل قوله: «إنه كان فى الأمم قبلكم مُحَدَّثون؛ فإن يكن فى أمتى أحد فعمر»[٧]، وقوله لعمر: «ما رآك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك»[٨]، وقوله: «رأيت كأنى أتيت بإناء من لبن، فشربت، ثم ناولت فَضْلِى عمر، قالوا: فما أولته؟ قال: العلم»[٩]، وقوله: «رأيت كأن الناس يعرضون على وعليهم قُمُصٌ، منها ما بلغ الثدى، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرض على عمر وعليه قميص يجره قالوا: فما أولته؟ قال: الدين»[١٠]، وقوله: «رأيت كأنى على قَلِيب أنتزع منها، فأخذها ابن أبى قحافة فنزع ذَنُوباً أو ذنوبين وفى نزعه ضعف واللّه يغفر له، ثم أخذها ابن الخطاب فاستحالت غربا،

---

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٥٦ـ ٣٦٥٨) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٨٣/ ٣ـ٧).
(٢) البخارى فى مناقب الأنصار (٢٩٠٤) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٨٢/ ٢).
(٣) انظر الحديث السابق. (٤) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٦١).
(٥) البخارى فى الأذان (٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٢) ومسلم فى الصلاة (٤١٨/ ٩٤).
(٦) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٨٧/ ١١).
(٧) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٨٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٩٨/ ٢٣).
(٨) سبق تخريجه ص ٢٠٥.
(٩) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٨١) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٩١ / ١٦).
(١٠) البخارى فى الإيمان (٢٣) وفى فضائل الصحابة (٣٦٩١)، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٩٠/ ١٥) كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

فلم أر عبقريا يَفْرى فَرِيَّهُ، حتى صدر الناس بِعَطَنٍ»[1].

وأمثال ذلك، مثل قوله عن عثمان: «ألا أستحى ممن تستحيى منه ملائكة السماء»[2]، وقوله: «من يشترى بئر رُومَة وله الجنة»[3] فاشتراها عثمان، وقوله فى عثمان ـ لما جهز جيش العسرة ـ: «ماضرَّ عثمان ما فعل بعد اليوم»[4]، وقوله ـ يوم بيعة الرضوان لما بايع المسلمين تحت الشجرة ـ: «هذه يدى عن يمين عثمان»[5]، وكان قد بعثه رسولا إلى أهل مكة، وقال ابن عمر: كنا نقول على عهد رسول الله ﷺ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان[6]. وأمثال ذلك.

١٨/٣٦٥ / ومثل قوله عام خيبر: «لأعطيَّن الراية ـ غداً ـ رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه»[7]، وكان على غائباً بالمدينة؛ لأنه كان أَرْمَد، فلحق بالنبى ﷺ، فلما أصبح، قدم على فأعطاه الراية حتى فتح الله على يديه، ولما خرج فى غزوة تبوك بجميع الناس ولم يأذن فى التخلف إلا لأهل العذر واستخلف علياً على المدينة، فطعن فيه بعض المنافقين، فلحقه على وهو يبكى، وقال: أتخلفنى مع النساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى؟ غير أنه لا نبى بعدى»[8]، وأَدَارَ كساءه على علىٍّ وفاطمة وحسن وحسين فقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتى فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً»[9]، ولما أراد أن يُبَاهِلَ أهل نجران أخذ عليا وفاطمة وحسناً وحسيناً وخرج ليباهل بهم، ولما تنازع على وجعفر وزيد فى حضانة ابنة حمزة قضى بها لخالتها وكانت تحت جعفر، وقال لجعفر: «أشبهت خَلْقى وخُلُقى»[10]، وقال لعلى: «أنت منى وأنا منك»[11]، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»[12].

وكذلك قال: «إن الأشعريين إذا أَرْمَلُوا فى السفر أو قَلَّت نفقة عيالهم بالمدينة جمعوا ما

---

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٨٢)، ومسلم فى فضائل الصحابة (١٩/٢٣٩٣) كلاهما عن عبد الله بن عمر.
وقوله: «يَفْرى فَرِيَّهُ»: أى يعمل عمله ويقطع قطعه. انظر: النهاية ٣/ ٤٤٢.
وقوله: «حتى صَدر الناس بعَطَن»: العَطَن: مَبْرك الإبل حول الماء، وضرب ذلك مثلا لاتساع الناس فى زمن عمر، ومافتح الله عليهم من الأمصار. انظر: النهاية ٣/ ٢٥٨.
(٢) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٦/٢٤٠١)، (١٦٧/٢٥٠٠).
(٣) البخارى فى الوصايا (٢٧٧٨) بلفظ: «من حفر رومة فله الجنة» والترمذى فى المناقب من حديث طويل (٣٧٠٣) وقال: «هذا حديث حسن».
(٤) الترمذى فى المناقب (٣٧٠١) وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» وأحمد ٥/ ٦٣.
(٥) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٩٨)، والترمذى فى المناقب (٣٧٠٦) كلاهما عن ابن عمر.
(٦) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٩٧).
(٧) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٧٠٢) ومسلم فى فضائل الصحابة (٣٤/٢٤٠٦)، (٣٥/٢٤٠٧).
(٨) البخارى فى المغازى (٤٤١٦) ومسلم فى فضائل الصحابة (٣١/٢٤٠٤).
(٩) مسلم فى فضائل الصحابة (٦١/٢٤٢٤) والترمذى فى المناقب (٣٨٧١) وقال: «هذا حديث حسن».
(١٠) البخارى فى الصلح (٢٦٩٩) والترمذى فى المناقب (٣٧٦٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
(١١) البخارى فى فضائل الصحابة معلقا (٧/ ٧٠).
(١٢) البخارى فى الصلح (٢٦٩٩) عن البراء، وأحمد ١/ ١١٥ عن على بن أبى طالب.

كان معهم فى ثوب واحد ثم قسموه بالسوية، هم منى وأنا منهم»[1].

وقال: «إن لكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»[2].

/ وقال: «إن لكل نبى حواريين وحواريى الزبير»[3]. ١٨/٣٦٦

فهذه الأحاديث وأمثالها فى الصحاح فيها غنية عن الكذب.

وكذلك ما ذكر من إتيان ملك الموت فى صورة أعرابى، وإعطاؤه إياه تفاحة فشمها، هو ـ أيضاً ـ من الكذب ، بل الحديث الطويل الذى روى فى قصة موت النبىﷺ، وأنه طرق الباب فخرج إليه واحد بعد واحد، وأنهم لما عرفوا أنه ملك الموت خضعوا له، هو ـ أيضًا ـ من الكذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث. مع أنه قد رواه الطبرانى من حديث عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه من حديث وهب بن منبه، عن ابن عباس، وعبد المنعم هذا معروف بالأكاذيب[4].

وكذلك ما ذكر من بكاء فاطمة على النبى ﷺ ، حتى أقلقت أهل المدينة وأخرجوها إلى بيوت الأحزان، هذا ـ أيضاً ـ من الأكاذيب المفتراة، وما يروى مثل هذا إلا جاهل، أو من قصده أن يسب فاطمة والصحابة ـ رضى اللّه عنهم ـ ينقل مثل هذا الفعل الذى نزه اللّه فاطمة والصحابة عنه.

وكذلك ما ذكر من «أن اللّه قبض من نور وجهه قبضة ونظر إليها فعرقت ودلقت، فخلق من كل قطرة نبيا، وأن القبضة كانت/ هى النبى ﷺ ، وأنه بقى كوكب درى» فهذا ـ أيضا ـ كذب باتفاق أهل المعرفة بحديثه. ١٨/٣٦٧

وكذلك ما يشبه هذا، مثل أحاديث يذكرها شِيرَوَيْه الدَّيْلَمى فى كتابه «الفردوس» ويذكرها ابن حَمَوَيْه فى حقائقه، مثل: كتاب «المحبوب» ونحو ذلك، مثل ما يذكرون أن النبى ﷺ كان كوكباً، أو أن العالم كله خلق منه، أو أنه كان موجوداً قبل أن يخلق أبواه، أو أنه كان يحفظ القرآن قبل أن يأتيه به جبريل! وأمثال هذه الأمور، فكل ذلك كذب مفترى باتفاق أهل العلم بسيرته.

والأنبياء كلهم لم يُخْلَقُوا من النبى ﷺ ، بل خلق كل واحد من أبويه ونفخ اللّه فيه الروح، ولا كان كلما يُعْلم اللّه لرسله وأنبيائه بوحيه يأخذونه بواسطة سوى جبريل؛ بل تارة يكلمهم اللّه وحيا يوحيه إليهم، وتارة يكلمهم من وراء حجاب، كما كلم موسى بن

---

(١) البخارى فى الشركة (٢٤٨٦) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٠٠/١٦٧) .

(٢) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٧٤٤)، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤١٩/٥٣) كلاهما عن أنس.

(٣) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٧١٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤١٥ /٤٨) كلاهما عن جابر بن عبد اللّه.

(٤) الهيثمى فى مجمع الزوائد ٩/ ٢٩-٣٤ وقال: «رواه الطبرانى وفيه عبد المنعم بن إدريس وهو كذاب وضاع».

عمران، وتارة يبعث ملكا فيوحى بإذنه ما يشاء.

ومن الأنبياء من يكون على شريعة غيره، كما كان أنبياء بنى إسرائيل على شريعة التوراة.

١٨/٣٦٨ وأما كونهم كلهم يأخذون من واحد فهذا يقوله ونحوه أهل/ الإلحاد من أهل الوحدة والاتحاد؛ كابن عربى صاحب «الفتوحات المكية» و«الفصوص» وأمثالهما؛ فإنه لما ذكر مذهبه الذى مضمونه أن الوجود واحد، وأن الوجود الخالق هو الوجود المخلوق وإن تعددت الأعيان الثابتة فى العدم. قال: وليس هذا العلم إلا لخاتم الرسل وخاتم الأولياء، وما يراه أحد من الأنبياء والرسل إلا من مشكاة الرسول الخاتم، وما يراه أحد من الأولياء إلا من مشكاة الولى الخاتم، حتى أن الرسل لا يرونه إذا رأوه إلا من مشكاة خاتم الأولياء، فإن الرسالة والنبوة ـ أعنى نبوة التشريع ورسالته ـ ينقطعان، وأما الولاية فلا تنقطع أبداً، فالمرسلون من كونهم أولياء لا يرونه إلا من مشكاة خاتم الأولياء.

وساق الكلام إلى أن ذكر أن خاتم الأنبياء موضع لبنة فضة، وأن خاتم الأولياء موضع لبنتين: لبنة ذهب، ولبنة فضة، فهو موضع اللبنة الفضية، وهو ظاهره وما يتبعه من الأحكام؛ لأنه يرى الأمر على ما هو عليه فلابد أن يراه هكذا، وهو موضع اللبنة الذهبية فى الباطن؛ فإنه يأخذ من المعدن الذى يأخذ منه الملك الذى يوحى به إلى الرسل.

فهذا الكلام ونحوه فيه كثير من الضلال، مثل دعواه أن جميع الأنبياء والرسل يستفيدون معرفة الله من خاتم الأنبياء، فإن هذا كذب.

١٨/٣٦٩ /ومن قال: إن إبراهيم الخليل، وموسى وعيسى، وغيرهم إنما استفادوا معرفة الله من النبى ﷺ فقد كذب، بل الله أوحى إليهم وعلمهم، والنبى ﷺ لم يكن موجوداً حين خُلِقُوا، والمتقدم لا يستفيد من المتأخر.

وقوله ﷺ: «كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد»[1] وفى لفظ «كتبت نبياً»، كقوله ﷺ: «إنى عند الله لمكتوب خاتم النبيين، وإن آدم لَمُنْجَدِلٌ فى طِينَته»[2] فإن الله بعد خَلْق جسد آدم وقبل نفخ الروح فيه كتب وأظهر ما سيكون من ذريته، فكتب نبوة محمد وأظهرها، كما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ قال: «يجمع خلق أحدكم فى بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه ملكا، فيُؤْمَرُ بأربع كلمات، فيقال: اكتب رزقه وأجله، وعمله، وشقى أوسعيد، ثم ينفخ فيه الروح»[3]،

(١) الترمذى فى المناقب (٣٦٠٩) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبى هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه» وأحمد ٤/٦٦، ٥/٥٩.
(٢) أحمد ٤/١٢٧ وقال الهيثمى فى المجمع (٨/٢٢٦): «رواه أحمد بأسانيد والبزار والطبرانى بنحوه».
(٣) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٠٨) ومسلم فى القدر (١/٢٦٤٣).

فقد أخبر ﷺ أنه بعد أن يخلق بدن الجنين فى بطن أمه - وقبل نفخ الروح فيه - يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أم سعيد فهكذا كتب خبر سيد ولد آدم وآدم منجدل فى طينته قبل أن ينفخ الروح فيه.

وأما قول بعضهم: «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين»[1] فهذا نقل باطل نقلا وعقلا؛ فإن آدم ليس بين الماء والطين، بل الطين ماء وتراب، ولكن كان بين الروح والجسد. فهذا ونحوه فيه/ علم الله بالأشياء قبل كونها، وكتابته إياها، وإخباره بها، وذلك غير وجود ١٨/٣٧٠
أعيانها؛ لأنها لا توجد أعيانها حتى تخلق، ومن لم يفرق بين ثبوت الشىء فى العلم والكلام والكتاب، وبين حقيقته فى الخارج، وكذلك بين الوجود العلمى والعينى - عَظُمَ جهله وضلاله.

وأهل العلم قد أعظموا النكبة على من يقول: المعدوم شىء ثابت فى الخارج، وإن كان لهؤلاء شبهة عقلية لكونهم ظنوا أن تميزه فى العلم والإرادة يقتضى تمييزه فى الخارج، فإنهم أخطؤوا فى ذلك، والتحقيق الفرق بين الثبوت العلمى والعينى، وأما وجود الأشياء قبل خلقها فهذا أعظم فى الجهل والضلال.

وأما دعواه أن الأولياء كلهم - حتى الأنبياء - يستفيدون من خاتم الأولياء فهذا مخالف للعقل والشرع؛ فإن الأنبياء أفضل من الأولياء، وخيار الأولياء أَتْبَعُهُم للأنبياء، كما كان أبو بكر أفضل مَنْ طلعت عليه الشمس بعد النبيين والمرسلين.

وكذلك دعواه أن خاتم الأولياء يأخذ العلم الظاهر من حيث يأخذه النبى، ويأخذ العلم الباطن من المعدن الذى يأخذ منه الملك ما يوحيه إلى النبى؛ فهذا من أعظم الكفر والضلال، وهو مبنى على قول المتفلسفة الذين يجعلون النبوة فَيْضاً يفيض على عقل النبى، ويقولون: إن الملك/ هو ما يتمثل فى نفس النبى من الأشكال النورانية، ١٨/٣٧١
فيقولون: إن النبى يأخذ عن تلك الصور الخيالية وهى الملك عندهم، فمن أخذ المعانى العقلية عن العقل المجرد كان أعظم وأكمل ممن يأخذ عن الأمثلة الخيالية، فهؤلاء اعتقدوا أقوال هؤلاء الفلاسفة الملحدين وسلكوا مَسْلك الرياضة، فأخذوا يتكلمون بتلك الأمور الإلحادية الفلسفية، ويخرجونها فى قالب المكاشفات والمخاطبات.

وما ذكروه من خاتم الأولياء لا حقيقة له، وإن كان قد ذكره الحكيم الترمذى فى كتاب «خاتم الأولياء» فقد غلط فى ذلك الكتاب غلطاً معروفا عند أهل المعرفة والعلم والإيمان. وهذه الأمور مبسوطة فى غير هذا الموضع.

فهذه الأحاديث، وأمثالها مما هو كذب وفِرْية عند أهل العلم، لاسيما إذا كانت معلومة

(١) سبق تخريجه ص ٧٣.

البطلان بالعقل، بل متخلية فى العقل، ليس لأحد أن يرويها ويحدث بها إلا على وجه البيان لكونها كذبا، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من رَوَى عنى حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[1].

وعلى ولاة الأمور أن يمنعوا من التحدث بها فى كل مكان، ومن أصر على ذلك فإنه يعاقب العقوبة البليغة التى تزجره وأمثاله عن الكذب على النبى ﷺ وأصحابه وأهل بيته، وغيرهم من أهل العلم والدين، والله أعلم.

(١) مسلم فى المقدمة ص ٩ والترمذى فى العلم (٢٦٦٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وابن ماجه فى المقدمة (٣٨ ـ ٤١) وأحمد ٥/ ١٤.

/ وَقَالَ ـ رحَمهُ اللّه : ١٨/٣٧٢

فى الصحيحين عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة» قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: «يَعْتَمِلُ بيديه فينفع نفسه ويتصدق»، قال: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف»، قال: قيل له: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يأمر بالمعروف أو الخير»، قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «يمسك عن الشر فإنها صدقة»[(١)].

وفى الصحيحين عن أبى ذر قال: قلت: يارسول اللّه، أى الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان باللّه، والجهاد فى سبيله» قال: قلت: أى الرقاب أفضل؟ قال: «أَنْفَسُها عند أهلها، وأكثرها ثمناً» قال: قلت: فإن لم أفعل، قال: «تعين صانعاً، أو تصنع لأخْرَق» قال: قلت: يارسول اللّه، أرأيت إن ضَعُفْتُ عن بعض العمل؟ قال: «تكف شرك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك»[(٢)].

ففى هذا الحديث أنه أوجب الصدقة على كل مسلم، وجعلها خمس مراتب على البدل: الأولى الصدقة بماله، فإن لم يجد اكتسب المال/ فنفع وتصدق. وفيه دليل وجوب الكسب، ١٨/٣٧٣
فإن لم يستطع فيعين المحتاج ببدنه، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يفعل فيكف عن الشر. فالأوليان تقع بمال إما بموجود أو بمكسوب، والأخريان تقع بِبَدَنٍ إما بيد وإما بلسان.

وفى صحيح مسلم، عن أبى ذر، عن النبى ﷺ قال: «يصبح على كل سُلامَى من أحدكم صدقة؛ فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأَمْرٌ بالمعروف صدقة، ونَهْيٌ عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»[(٣)]، ففى هذا الحديث أنه جعل الصدقة الكلمات الأربع. والأمر والنهى، وركعتا الضحى كافيتان.

وفيه عنه، أن ناساً من أصحاب رسول اللّه ﷺ قالوا للنبى ﷺ: يارسول اللّه ذهب أهل الدُّثُور بالأجور، يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «أَوَلَيس قد جعل اللّه لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن منكر صدقة،

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٤٥) وفى الأدب (٦٠٢٢)، ومسلم فى الزكاة (١٠٠٨/٥٥).
(٢) البخارى فى العتق (٢٥١٨)، ومسلم فى الإيمان (٨٤/١٣٦).
والأخرق: هو الجاهل بما يجب أن يعمله، ولم يكن فى يديه صنعة يكتسب بها. انظر: النهاية ٢/٢٦.
(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٠/٨٤).

وفى بُضْعِ أحدكم صدقة». قالوا: يارسول اللّه، أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟
١٨/٣٧٤ قال:/ «أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر»[١].

قلت: يشبه ـ واللّه أعلم ـ أن يكون قوله: صدقة أى: تقوم مقام الصدقة التى للأغنياء، فيكون الحديث الثانى مفسرا للأول، بخلاف حديث أبى موسى فإنه موجب للصدقة، أو تكون صدقة نفسه على نفسه، كما فى حديث أبى ذر المتقدم تكف شرك عن الناس.

(١) مسلم فى الزكاة (١٠٠٦/٥٣).

/ وسئل شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللّه ـ عن أحاديث يرويها القصاص، وغيرهم ١٨/٣٧٥
بالطرق وغيرها عن النبى ﷺ .

فأجاب عنها:

منها ما يروون أنه قال: «أَدَّبنى ربى فأحسن تأديبى»[١] .

فأجاب: الحمد للّه، المعنى صحيح. لكن لا يعرف له إسناد ثابت.

ومما يروونه عنه ﷺ ، أنه قال: «لو كان المؤمن فى ذِرْوَة جبل قَيَّض اللّه له من يؤذيه، أو شيطاناً يؤذيه»[٢] .

فأجاب: الحمد للّه، ليس هذا معروفا من كلام النبى ﷺ .

ومما يروونه عنه ﷺ، أنه قال: «لو كانت الدنيا دما عَبِيطاً كان قوت المؤمن منها حلالا».

فأجاب: الحمد للّه، ليس هذا من كلام النبى ﷺ، ولا يعرف عنه بإسناد، ولكن المؤمن لابد أن يتيح اللّه له من الرزق ما يغنيه، ويمتنع فى الشرع أن يحرم على المؤمن مالا بد منه، فإن اللّه/ لم يوجب على المؤمنين مالا يستطيعونه، ولا حرم عليهم ما يضطرون إليه من غير ١٨/٣٧٦
معصية منهم. قاله وكتبه أحمد بن تيمية.

ومما يروونه عنه ﷺ، عن اللّه: «ما وَسِعَنِى سمائى ولا أرضى، ولكن وسعنى قلب عبدى المؤمن»[٣] .

فأجاب: الحمد للّه، هذا مذكور فى الإسرائيليات، ليس له إسناد معروف عن النبى ﷺ، ومعنى: « وسعنى قلبه» الإيمان بى ومحبتى ومعرفتى، ولا من قال: إن ذات اللّه تحل فى قلوب الناس، فهذا من النصارى، خَصُّوا ذلك بالمسيح وحده.

---

(١) السخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٢٩، وقال: «سنده ضعيف جدا ولكن معناه صحيح»، والعجلونى فى كشف الخفاء ١/ ٧٠.

(٢) السخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٣٤٨ وقال: «رواه ابن عدى والقضاعى من حديث عيسى بن عبد الله بن محمد بن على بن أبى طالب وهو متروك الحديث يروى الموضوعات عن أبيه عن جده عن على به مرفوعا»، والعجلونى فى كشف الخفاء ٢/ ١٦٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٧١ .

ومما يروونه عنه أيضا : «القلب بيت الرب»[1].

فأجاب: الحمد لله، هذا كلام من جنس الأول، فإن القلب بيت الإيمان بالله ومعرفته ومحبته، وليس هذا من كلام النبى ﷺ .

ومما يروونه عنه أيضاً: «كنت كنزاً لا أعرف، فأحببت أن أعرف، فخلقت خلقاً فعرفتهم بى فعرفونى»[2].

فأجاب: ليس هذا من كلام الله للنبى ﷺ، ولا يعرف له إسناد صحيح ولا ضعيف.

ومما يروونه عنه ﷺ : أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا تكلم مع أبى بكر كنت كالزنجى بينهما[3] الذى لا يفهم.

فأجاب: الحمد لله، هذا كذب ظاهر لم ينقله أحد من أهل العلم بالحديث، ولم يروه إلا جاهل أو ملحد.

ومما يروونه عن النبى ﷺ، أنه قال: «أنا مدينة العلم وعلى بابها»[4].

١٨/٣٧٧ / **فأجاب**: هذا حديث ضعيف، بل موضوع عند أهل المعرفة بالحديث، لكن قد رواه الترمذى وغيره، ومع هذا فهو كذب.

ومما يروون عن النبى ﷺ : «أن الله يعتذر للفقراء يوم القيامة ويقول: وعزتى وجلالى ما زَوَيْتُ الدنيا عنكم لهوانكم علىَّ، لكن أردت أن أرفع قدركم فى هذا اليوم، انطلقوا إلى الموقف فمن أحسن إليكم بِكِسْرة، أو سقاكم شربة من الماء، أو كساكم خرقة انطلقوا به إلى الجنة».

فأجاب: الحمد لله، هذا الشأن كذب، لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، وهو باطل مخالف للكتاب والسنة بالإجماع.

ومما يروون عنه ﷺ : أنه لما قدم المدينة فى الهجرة خرجت بنات النجار بالدفوف وهن يقلن:

طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع

إلى آخر الشعر، قال رسول الله ﷺ : «هزوا كرابيلكم بارك الله فيكم» .

---

(١) تنزيه الشريعة ١/١٤٨، والسخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٣٠٨، وقال: «ليس له أصل فى المرفوع»، والعجلونى فى كشف الخفاء ٢/٩٩ وقال: «قال الزركشى والسخاوى والسيوطى: لا أصل له».

(٢) تنزيه الشريعة ١/١٤٨، والسخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٣٢٧ وقال: «قال ابن تيمية: إنه ليس من كلام النبى ﷺ، ولا يعرف له سند صحيح ولا ضعيف وتبعه الزركشى وشيخنا»، والعجلونى فى كشف الخفاء ٢/١٣٢ وقال: «هو واقع كثيراً فى كلام الصوفية واعتمدوه وبنوا عليه أصولاً لهم».

(٣) الأسرار المرفوعة (٤٥٤) وقال: «مما وضعه جهلة المنتسبين إلى السنة فى فضل الصديق».

(٤) الترمذى فى المناقب (٣٧٢٣) وقال: «حديث غريب منكر».

فأجاب: أما ضرب النسوة الدف فى الزواج فقد كان معروفا على عهد/ رسول الله ﷺ، ١٨/٣٧٨
وأما قوله: «هزوا كرابيلكم بارك الله فيكم» فهذا لا يعرف عنه ﷺ.

ومما يروون عنه، أنه قال: «لو وُزِنَ إيمان أبى بكر بإيمان الناس لرجح إيمان أبى بكر على ذلك»[(١)].

فأجاب: الحمد لله، هذا جاء معناه فى حديث معروف فى السنن أن أبا بكر ـ رضى الله عنه ـ وزن هذه الأمة فرجح[(٢)].

ومما يروون عنه ﷺ، أنه قال: «اللهم إنك أخرجتنى من أحب البقاع إلى فأسكنى فى أحب البقاع إليك»[(٣)].

فأجاب: الحمد لله، هذا باطل، بل ثبت فى الترمذى، وغيره أنه قال لمكة: «والله إنك لأحب بلاد الله إلى الله»، وقال: «إنك لأحب البلاد إلىَّ»[(٤)]، فأخبر أنها أحب البلاد إلى الله وإليه.

ومما يروون عنه ﷺ: «من زارنى، وزار أبى إبراهيم فى عام واحد دخل الجنة»[(٥)].

فأجاب: الحمد لله، هذا حديث كذب موضوع، ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث.

ومما يروون عنه ﷺ: «فقراؤكم».

فأجاب: الحمد لله، هذا اللفظ ليس مأثوراً، لكن معناه صحيح، وأن الفقراء موضع الإحسان إليهم، فبهم تحصل الحسنات.

ومما يروون عنه ﷺ: «البركة مع أكابركم»[(٦)].

/ **فأجاب**: الحمد لله، قد ثبت فى الصحيح من حديث جُبَيْر، أنه قال: «كَبِّرْ، كَبِّرْ»[(٧)] ١٨/٣٧٩
أى: يتكلم الأكبر. وثبت من حديث الإمامة، أنه قال: «فإن استووا ـ أى فى القراءة والسنة

---

(١) البيهقى فى شعب الايمان (٣٦)، والسيوطى فى الدر المنثور ٤/ ١٢ وعزاه إلى الحكيم الترمذى، والسخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٣٤٩ وقال: «رواه البيهقى فى الشعب بسند صحيح عن عمر».
ورواه ابن عدى فى الكامل فى الضعفاء ٥/ ٢٦٠ بلفظ: «لو وضع إيمان..» عن ابن عمر مرفوعا، وفى سنده عيسى بن عبد الله ضعيف، وكشف الخفاء ٢/ ١٦٥.

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٣٤)، والترمذى فى الرؤيا (٢٢٨٧) وقال: «حسن صحيح»، وأحمد ٥/ ٤٤، ٥٠.

(٣-٥) سبق تخريجها ص ٧٣.

(٦) ابن حبان فى صحيحه (٥٦٠) وفى موارد الظمآن (١٩١٢)، والحاكم فى المستدرك ١/ ٦٢ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه»، والخطيب فى تاريخ بغداد ١١/ ١٦٥ كلهم عن عبد الله بن عباس.

(٧) البخارى فى الوضوء (٢٤٦)، ومسلم فى الرؤيا (١٩/٢٢٧١) كلاهما عن ابن عمر.

والهجرة ـ فليؤمهم أكبرهم سناً»[1].

ومما يروون ـ أيضاً ـ : «الشيخ فى قومه كالنبى فى أمته»[2].

فأجاب: الحمد للّه، ليس هذا من كلام النبى ﷺ وإنما يقوله بعض الناس.

ومما يروون ـ أيضاً ـ: «لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا»[3].

فأجاب: الحمد للّه، هذا مأثور عن بعض السلف، وهو كلام صحيح.

ومما رووا عن على ـ رضى اللّه عنه ـ أن أعرابياً صلى ونَقَرَ صلاته، فقال له على: لا تنقر صلاتك، فقال له الأعرابى : لو نقرها أبوك ما دخل النار.

/ **فأجاب**: الحمد للّه، هذا كذب، ورووه عن عمر، وهو كذب. ١٨/٣٨٠

ومما يروون عن عمر رضى اللّه عنه، أنه قتل أباه.

فأجاب: هذا كذب؛ فإن أبا عمر ـ رضى اللّه عنه ـ مات فى الجاهلية قبل أن يبعث الرسول ﷺ.

ومما يروون عنه ﷺ : «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين، وكنت نبياً وآدم لا ماء ولا طين»[4].

فأجاب: الحمد للّه، هذا اللفظ كذب باطل، ولكن اللفظ المأثور الذى رواه الترمذى وغيره أنه قيل: يارسول اللّه، متى كنت نبياً؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد»[5]، وفى السنن عن العِرْباض بن سارية، أنه قال: «إنى عند اللّه لمكتوب خاتم النبيين، وإن آدم لمُنْجَدِل فى طينته»[6].

ومما يروون ـ أيضاً ـ: «العازب فراشه من النار، ومسكين رجل بلا امرأة، ومسكينة امرأة بلا رجل ».

فأجاب: الحمد للّه، هذا ليس من كلام النبى ﷺ، ولم أجده مرويا، ولم يثبت.

ومما يروون أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ لما بنى البيت صلى فى كل ركن ألف ركعة، فأوحى اللّه تعالى إليه: يا إبراهيم، أفضل من هذا سد جوعة، أو ستر عورة.

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٢٨، ٦٣١) ، والترمذى فى الصلاة (٢٠٥)، والنسائى فى الأذان (٦٣٤، ٦٣٥)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٧٩) وأحمد ٥/ ٣٥ كلهم عن مالك بن الحويرث.

(٢) ابن حبان فى المجروحين ٢/ ٣٩ عن ابن عمر مرفوعا، والديلمى فى الفردوس (٣٦٦٦) عن ابن عباس، وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٢٥٧: «هذا موضوع، ولعل البلاء فيه من غير الإفريقى فهو جليل القدر ثقة لاريب فيه، وممن جزم بكونه موضوعا شيخنا الحافظ ابن حجر»، ورواه السيوطى فى الجامع الصغير (٤٩٦٩، ٤٩٧٠) ورمز له بالضعف، والعجلونى فى كشف الخفاء ٢/ ١٧.

(٣) تنزيه الشريعة ٢/ ٤٠٢ . ونقل عن ابن تيمية أنه موضوع.

(٤) سبق تخريجه ص ٧٣ . (٥، ٦) سبق تخريجهما ص ٢١٠ .

فأجاب: الحمد لله، هذا كذب ظاهر، ليس هو فى شىء من كتب المسلمين.

ومما يروون عنه ﷺ ، أنه قال: «إذا ذُكِر إبراهيم وذكرت أنا فصلوا عليه، ثم صلوا على، وإذا ذكرت أنا والأنبياء غيره فصلوا على ثم صلوا عليهم »[(١)].

فأجاب: الحمد لله، هذا لا يعرف من كتب أهل العلم ولا عن أحد من العلماء المعروفين بالحديث.

/ ومما يروون عنه ﷺ : «من أكل مع مغفور له غُفِرَ له». ١٨/٣٨١

فأجاب : الحمد لله، هذا ليس له إسناد عن أهل العلم، ولا هو فى شىء من كتب المسلمين، وإنما يروونه عن سالم، وليس معناه صحيحاً على الإطلاق، فقد يأكل مع المسلمين الكفار والمنافقون.

ومما يروون ـ أيضاً ـ : «من أشبع جوعة، أو ستر عورة ضمنت له الجنة »[(٢)].

فأجاب: الحمد لله، هذا اللفظ لا يعرف عن النبى ﷺ .

ومما يروون : «لا تكرهوا الفتن، فإن فيها حصاد المنافقين»[(٣)].

فأجاب: الحمد لله، هذا ليس معروفاً عن النبى ﷺ . ومما يروون : «سَبُّ أصحابى ذنب لا يغفر »[(٤)].

فأجاب ـ رحمه الله ـ : هذا كذب على النبى ﷺ ، وقد قال تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨].

ومما يروون: «من علم أخاه آية من كتاب الله فقد ملك رِقَّهُ» .

فأجاب: الحمد لله، هذا كذب ليس فى شىء من كتب أهل العلم.

ومما يروون عنه : «آية من القرآن خير من محمد وآله» .

/ **فأجاب** : الحمد لله، القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، فلا يشبه بالمخلوقين، واللفظ المذكور غير مأثور. ١٨/٣٨٢

ومما يروون عن النبى ﷺ : «أنا من العرب، وليس العرب منى».

---

(١) تنزيه الشريعة ١/ ٣٤١ وقال: «قال ابن تيمية: موضوع»، والشوكانى فى الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة ص ٣٢٩ وقال: «لا أدرى كيف إسناده ولا من رواه».

(٢) تنزيه الشريعة ٢/ ١٤٤ وقال: «قال ابن تيمية: موضوع» والشوكانى فى الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة ص ٨٢، وذكر قول ابن تيمية.

(٣) سبق تخريجه ص ٧٤ .

(٤) تنزيه الشريعة ١/ ٣٢٠ وقال: «قال ابن تيمية: موضوع»، والشوكانى فى الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة ص ٣٨٦، وذكر قول ابن تيمية. والعجلونى فى كشف الخفاء ١/ ٤٤٤ وذكر أيضا قول ابن تيمية.

فأجاب: الحمد لله، هذا ليس من كلام النبى ﷺ .

ومما يروون عنه ـ أيضاً ـ: «اللهم أحينى مسكيناً، وأمتنى مسكيناً، واحشرنى فى زمرة المساكين»[(١)].

فأجاب: هذا يروى، لكنه ضعيف لا يثبت، ومعناه أحينى خاشعا متواضعاً، لكن اللفظ لم يثبت.

ومما يروون عنه ﷺ ، أنه قال: «إذا سمعتم عنى حديثاً فاعرضوه على الكتاب والسنة، فإن وافق فَارْوُوه، وإن لم يوافق فلا »[(٢)].

فأجاب: الحمد لله، هذا مروى ولكنه ضعيف عن غير واحد من الأئمة؛ كالشافعى ، وغيره.

ومما يروون عنه ﷺ ، أنه قال: «ياعلى ، اتخذ لك نعلين من حديد وافْنِهِمَا فى طلب العلم ولو بالصين»[(٣)].

فأجاب: الحمد لله، ليس هذا ولا هذا من كلام النبى ﷺ .

١٨/٣٨٣ / ومما يروون عنه ﷺ، أنه قال: «يقول الله تعالى: لاقُونى بِنَيَّاتكم ولا تلاقونى بأعمالكم»[(٤)].

فأجاب : الحمد لله، ليس هذا اللفظ معروفا عن النبى ﷺ.

ومما يروون عن النبى ﷺ : «من قدم إبريقاً لمتوضئ فكأنما قدم جَوَاداً مسرجا مَلْجُوما يقاتل عليه فى سبيل الله»[(٥)].

فأجاب: هذا ليس من كلام النبى ﷺ ، ولا يعرف فى شىء من كتب المسلمين المعروفة.

ومما يروون عنه ﷺ : «يأتى على أمتى زمان ما يسلم بدينه إلا من يفر من شاهق إلى شاهق»[(٦)].

---

(١) الترمذى فى الزهد (٢٣٥٢) وقال : « حديث غريب » وابن ماجه فى الزهد (٤١٢٦) .

(٢) السخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٣٦ وعزاه إلى الدارقطنى فى الأفراد والعقيلى فى الضعفاء، والحديث منكر جداً استنكره العقيلى وقال: «إنه ليس له إسناد يصح»، والعجلونى فى كشف الخفاء ١/ ٨٦ وقال: «هو موضوع».

(٣) تنزيه الشريعة ١/ ٢٨٤ وقال: «قال ابن تيمية موضوع»، والشوكانى فى الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة ص ٢٨٥، وذكر قول ابن تيمية، والعجلونى فى كشف الخفاء ٢/ ٣٨٣ وذكر أيضا قول ابن تيمية.

(٤) الشوكانى فى الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة ص ٢٥٠ وقال: «قال ابن تيمية: موضوع»، وأحاديث القصاص ٥٣ كما فى الأطراف.

(٥) العجلونى فى كشف الخفاء ٢/ ٢٧٠ وقال: «قال ابن تيمية: موضوع، وفى الذيل هو كما قال»، وأحاديث القصاص ٥٥ كما فى الأطراف.

(٦) لم أقف عليه .

فأجاب: الحمد لله، هذا اللفظ ليس معروفا عن النبى ﷺ.

ومما يروون عنه ﷺ، أنه قال: «حسنات الأبرار سيئات المقربين»[1].

فأجاب: الحمد لله، هذا كلام بعض الناس، وليس هو من كلام النبى ﷺ.

ومما يروون عنه ﷺ ، أنه قال: «ستروا من أصحابى هدنة: القاتل والمقتول فى الجنة».

/ **فأجاب**: الحمد لله، هذا اللفظ لا يعرف عن النبى ﷺ. ١٨/٣٨٤

ومما يروون عنه: «إذا وصلتم إلى ما شَجَرَ بين أصحابى فأمسكوا، وإذا وصلتم إلى القضاء والقدر فأمسكوا»[2].

فأجاب: الحمد لله، هذا مأثور بإسناد منقطع، وماله إسناد ثابت.

ومما يروون عنه ﷺ : «إذا كثرت الفتن فعليكم بأطراف اليمن»[3].

فأجاب: الحمد لله، هذا اللفظ لا يعرف.

ومما يروون عنه ﷺ، أنه قال: «من بات فى حراسة كلب بات فى غضب الرب»[4].

فأجاب: الحمد لله، هذا ليس من كلام النبى ﷺ.

ومما يروون عنه ﷺ : «أنه أمر النساء بالغُنْجِ[5] لأزواجهن عند الجماع».

فأجاب: ليس هذا عنه ﷺ.

ومما يروون عنه ﷺ أنه قال: «من كسر قلباً فعليه جَبْرُه»[6].

فأجاب: الحمد لله، هذا أدب من الآداب، وهذا اللفظ ليس معروفا عن النبى ﷺ، وكثير من الكلام يكون صحيحاً، / لكن يمكن أن يقال عن الرسول ﷺ مالم يقدح، إذ هذا ١٨/٣٨٥
اللفظ ليس بمطلق فى كسر قلوب الكفار والمنافقين؛ إذ به إقامة الملة.

والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين، وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين.

آخر المجلد الثامن عشر

---

(١) السخاوى فى المقاصد الحسنة ص ١٨٨ وقال: «هو من كلام أبى سعيد الخراز رواه ابن عساكر فى ترجمته»، والعجلونى فى كشف الخفاء ١/ ٣٥٧، والشوكانى فى الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة ص ٢٥٠.

(٢) لم أقف عليه .

(٣) تنزيه الشريعة ٢/ ٣٥١ وقال: «قال ابن تيمية موضوع».

(٤) تنزيه الشريعة ٢/ ٤٠٢، وذكر قول ابن تيمية بأنه موضوع.

(٥) الغنجُ: التكسر والتدلل عند المرأة. انظر : النهاية فى غريب الحديث ٣/ ٣٨٩.

(٦) تنزيه الشريعة ٢/ ٤٠٢، وذكر قول ابن تيمية بأنه موضوع.

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء التاسع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الوفاء للطباعة والنشر

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -ج.م.ع -المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٠٥٠ محمول ٠١٠/١٧٠٥٦٥٨
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

كتـــاب

أصـــول الفقـه

الجـــزء الأول

الاتـــباع

/ بسم الله الرحمن الرحيم ١٩/٥

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

فَصـــل

الكتاب والسنة والإجماع، وبإزائه لقوم آخرين المنامات والإسرائيليات والحكايات؛ وذلك أن الحق الذى لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله، وذلك فى حقنا،ويعرف بالكتاب والسنة والإجماع، وأما ما لم تجئ به الرسل عن الله، أو جاءت به ولكن ليس لنا طريق موصلة إلى العلم به، ففيه الحق والباطل؛ فلهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع للكتاب والسنة والإجماع، فإن هذا حق لا باطل فيه، واجب الاتباع لا يجوز تركه بحال، عام الوجوب، لا يجوز ترك شىء مما دلت عليه هذه الأصول، وليس لأحد الخروج عن شىء مما دلت عليه، وهى مبنية على أصلين:

/ **أحدهما**: أن هذا جاء به الرسول. ١٩/٦

والثانى: أن ما جاء به الرسول وجب اتباعه.

وهذه الثانيـة إيمانية ضدها الكفر أو النفاق، وقد دخل فى بعض ذلك طوائف من المتكلمة والمتفلسفة والمتأمرة والمتصوفة؛ إما بناء على نوع تقصير بالرسالة، وإما بناء على نوع تفضل عليها، وإما على عين إعراض عنها، وإما على أنها لا تقبل إلا فى شىء يتغير ، كالفروع ـ مثلاً ـ دون الأصـول العقلية أو السياسية، أو غير ذلك من الأمور القادحة فى الإيمان بالرسالة.

أما الأولى، فهى مقدمة علمية مبناها على العلم بالإسناد والعلم بالمتن، وذلك لأهل العلم بالكتاب والسنة والإجماع لفظًا ومعنى، وإسنادًا ومتنًا، وأما ما سوى ذلك، فإما أن يكون مأثورًا عن الأنبياء أو لا:

أما الأول: فيدخل فيه الإسرائيليات مما بأيدى المسلمين وأيدى أهل الكتاب، وذلك قد لَبِسَ حقه بباطله، قال النبى ﷺ : «إذا حَدَّثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم،

فإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه، وإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه»[1]، ولكن يسمع ويروى إذا علمنا موافقته لما علمناه؛ لأنه مؤنس مؤكد، / وقد علم أنه حق، وأما إثبات ١٩/٧
حكم بمجرده فلا يجوز اتفاقًا، وشرع من قبلنا إنما هو شرع لنا فيما ثبت أنه شرع لهم، دون ما رووه لنا، وهذا يغلط فيه كثير من المتعبدة والقصاص وبعض أهل التفسير، وبعض أهل الكلام.

وأما الثانى: فما يروى عن الأوائل من المتفلسفة ونحوهم، وما يلقى فى قلوب المسلمين يقظة ومنامًا، وما دلت عليه الأقيسة الأصلية أو الفرعية، وما قاله الأكابر من هذه الملة ـ علمائها وأمرائها ـ فهذا التقليد والقياس والإلهام فيه الحق والباطل، لا يرد كله، ولا يقبل كله، وأضعفه ما كان منقولاً عمن ليس قوله حجة بإسناد ضعيف، مثل المأثور عن الأوائل، بخلاف المأثور عن بعض أئمتنا مما صح نقله، فإن هذا نقله صحيح، ولكن القائل قد يخطئ وقد يصيب، ومن التقليد تقليد أفعال بعض الناس، وهو الحكايات.

ثم هذه الأمور لا ترد ردًا مطلقًا لما فيها من حق موافق، ولا تقبل قبولاً مطلقًا لما فيها من الباطل، بل يقبل منها ما وافق الحق، ويرد منها ما كان باطلاً.

والأقيسة العقلية الأصلية والفرعية الشرعية هى من هذا الباب، فليست العقليات كلها صحيحة، ولا كلها فاسدة، بل فيها حق وباطل،/ بل ما فى الكتاب والسنة والإجماع، فإنه ١٩/٨
حق ليس فيه باطل بحال، فما علم من العقليات أنه حق فهو حق، لكن كثير من أهلها يجعلون الظن يقينًا بشبهة وشهوة، وهم: ﴿ **إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى** ﴾ [النجم: ٢٣]، ويدلك على ذلك كثرة نزاعهم ـ مع ذكائهم ـ فى مسائل ودلائل يجعلها أحدهم قطعية الصحة، ويجعلها الآخر قطعية الفساد، بل الشخص الواحد يقطع بصحتها تارة وبفسادها أخرى، وليس فى المنزل من عند الله شىء. أكثر ما فى الباب أنه إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته، فينسخ الله ما يلقى الشيطان، ويحكم الله آياته، والله عليم حكيم، فغاية ذلك غلط فى اللسان يتداركه الله فلا يدوم.

وجميع ما تلقته الأمة عن الرسول ﷺ حق لا باطل فيه، وهدى لا ضلال فيه، ونور لا ظلمة فيه، وشفاء ونجاة.

والحمد لله الذى هدانا لهذا، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله.

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣٦٢) .

/ وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله : ١٩/٩

فَصـل

يجب على الإنسان أن يعلم أن الله ـ عز وجل ـ أرسل محمدًا ﷺ إلى جميع الثقلين: الإنس والجن، وأوجب عليهم الإيمان به وبما جاء به وطاعته، وأن يحللوا ما حلَّل الله ورسوله، ويحرموا ما حرم الله ورسوله، وأن يوجبوا ما أوجبه الله ورسوله، ويحبوا ما أحبه الله ورسوله، ويكرهوا ما كرهه الله ورسوله، وأن كل من قامت عليه الحجة برسالة محمد ﷺ من الإنس والجن فلم يؤمن به؛ استحق عقاب الله ـ تعالى ـ كما يستحقه أمثاله من الكافرين الذين بعث إليهم الرسول.

وهذا أصل متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين، وسائر طوائف المسلمين: أهل السنة والجماعة، وغيرهم ـ رضى / الله عنهم أجمعين ـ لم يخالف ١٩/١٠ أحد من طوائف المسلمين فى وجود الجن ولا فى أن الله أرسل محمدًا ﷺ إليهم، وجمهور طوائف الكفار على إثبات الجن، أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فهم مقرون بهم كإقرار المسلمين، وإن وجد فيهم من ينكر ذلك. وكما يوجد فى المسلمين من ينكر ذلك كما يوجد فى طوائف المسلمين؛ كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك، وإن كان جمهور الطائفة وأئمتها مقرين بذلك.

وهذا لأن وجود الجن تواترت به أخبار الأنبياء تواترًا معلومًا بالاضطرار، ومعلوم بالاضطرار أنهم أحياء عقلاء فاعلون بالإرادة، بل مأمورون منهيون، ليسوا صفات وأعراضًا قائمة بالإنسان أو غيره، كما يزعمه بعض الملاحدة، فلما كان أمر الجن متواترًا عن الأنبياء تواترًا ظاهرًا تعرفه العامة والخاصة؛ لم يمكن طائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين بالرسل أن تنكرهم، كما لم يمكن لطائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين بالرسل إنكار الملائكة، ولا إنكار معاد الأبدان ولا إنكار عبادة الله وحده لا شريك له، ولا إنكار أن يرسل الله رسولاً من الإنس إلى خلقه، ونحو ذلك مما تواترت به الأخبار عن الأنبياء تواترًا تعرفه العامة والخاصة، كما تواتر عند العامة والخاصة مجىء موسى إلى فرعون وغرق فرعون، ومجىء المسيح إلى اليهود وعداوتهم له، وظهور محمد/ ﷺ بمكة وهجرته إلى المدينة، ومجيئه بالقرآن ١٩/١١ والشرائع الظاهرة، وجنس الآيات الخارقة التى ظهرت على يديه، كتكثير الطعام والشراب، والإخبار بالغيوب الماضية والمستقبلة التى لا يعلمها بشر إلا بإعلام الله، وغير ذلك.

ولهذا أمر الله رسوله ﷺ بسؤال أهل الكتاب عما تواتر عندهم كقوله: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل: ٤٣]؛ فإن من الكفار من أنكر أن يكون لله رسول بشر، فأخبر الله أن الذين أرسلهم قبل محمد كانوا بشرًا، وأمر بسؤال أهل الكتاب عن ذلك لمن لا يعلم.

وكذلك سؤالهم عن التوحيد وغيره مما جاءت به الأنبياء، وكفر به الكافرون، قال تعالى: ﴿ **قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ** ﴾ [الرعد: ٤٣] ، وقال تعالى: ﴿**فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ** ﴾ [يونس: ٩٤]، وقال تعالى: ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ** ﴾ [الأحقاف: ١٠].

وكذلك شهادة أهل الكتاب بتصديق ما أخبر به من أنباء الغيب التى لا يعلمها إلا نبى أو من أخبره نبى، وقد علموا أن محمدًا لم يتعلم / من أهل الكتاب شيئًا. ١٩/١٢

وهذا غير شهادة أهل الكتاب له نفسه بما يجدونه من نعته فى كتبهم، كقوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ آيَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ** ﴾ [الشعراء: ١٩٧]، وقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ** ﴾ [الأنعام: ١١٤]، وأمثال ذلك.

وهذا بخلاف ما تواتر عند الخاصة من أهل العلم، كأحاديث الرؤية وعذاب القبر وفتنته، وأحاديث الشفاعة والصراط والحوض، فهذا قد ينكره بعض من لم يعرفه من أهل الجهل والضلال؛ ولهذا أنكر طائفة من المعتزلة، كالجبائى وأبى بكر الرازى وغيرهما، دخول الجن فى بدن المصروع، ولم ينكروا وجود الجن، إذ لم يكن ظهور هذا فى المنقول عن الرسول كظهور هذا، وإن كانوا مخطئين فى ذلك؛ ولهذا ذكر الأشعرى فى «مقالات أهل السنة والجماعة» أنهم يقولون: إن الجنى يدخل فى بدن المصروع كما قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبى: إن قومًا يزعمون أن الجنى لا يدخل فى بدن الإنسى. فقال: يابنى، يكذبون، هو ذا يتكلم على لسانه. وهذا مبسوط فى موضعه.

١٩/١٣ / والمقصود هنا أن جميع طوائف المسلمين يقرون بوجود الجن، وكذلك جمهور الكفار، كعامة أهل الكتاب، وكذلك عامة مشركى العرب وغيرهم من أولاد سام، والهند وغيرهم من أولاد حام، وكذلك جمهور الكنعانيين واليونانيين وغيرهم من أولاد يافث، فجماهير الطوائف تقر بوجود الجن، بل يقرون بما يستجلبون به معاونة الجن من العزائم والطلاسم، سواء أكان ذلك سائغًا عند أهل الإيمان أو كان شركًا، فإن المشركين يقرؤون من العزائم

والطلاسم والرقى ما فيه عبادة للجن وتعظيم لهم، وعامة ما بأيدى الناس من العزائم والطلاسم والرقى التى لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن.

ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التى لا يفقه معناها؛ لأنها مظنة الشرك وإن لم يعرف الراقى أنها شرك. وفى صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشْجَعى، قال: كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا: يارسول الله، كيف ترى فى ذلك؟ فقال: «اعرضوا على رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»[1]. وفى صحيح مسلم ـ أيضًا ـ عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بأسًا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»[2].

/ وقد كان للعرب ولسائر الأمم من ذلك أمور يطول وصفها، وأخبار العرب فى ذلك ١٩/١٤
متواترة عند من يعرف أخبارهم من علماء المسلمين وكذلك عند غيرهم، ولكن المسلمين أخْبَرُ بجاهلية العرب منهم بجاهلية سائر الأمم؛ إذ كان خير القرون كانوا عربًا، وكانوا قد عاينوا وسمعوا ما كانوا عليه فى الجاهلية، وكان ذلك من أسباب نزول القرآن، فذكروا فى كتب التفسير والحديث والسير والمغازى والفقه، فتواترت أيام جاهلية العرب فى المسلمين، وإلا فسائر الأمم المشركين هم من جنس العرب المشركين فى هذا، وبعضهم كان أشد كفرًا وضلالاً من مشركى العرب، وبعضهم أخف.

والآيات التى أنزلها الله على محمد ﷺ فيها خطاب لجميع الخلق من الإنس والجن؛ إذ كانت رسالته عامة للثقلين، وإن كان من أسباب نزول الآيات ما كان موجودًا فى العرب، فليس شىء من الآيات مختصًا بالسبب المعين الذى نزل فيه باتفاق المسلمين، وإنما تنازعوا: هل يختص بنوع السبب المسؤول عنه؟ وأما بعين السبب فلم يقل أحد من المسلمين: إن آيات الطلاق أو الظهار أو اللعان أو حد السرقة والمحاربين ـ وغير ذلك ـ يختص بالشخص المعين الذى كان سبب نزول الآية.

وهذا الذى يسميه بعض الناس: تَنقِيح المناط، وهو أن يكون / الرسول ﷺ حكم فى ١٩/١٥
معين، وقد علم أن الحكم لا يختص به، فيريد أن ينقح مناط الحكم، ليعلم النوع الذى حكم فيه، كما أنه لما أمر الأعرابى الذى واقع امرأته فى رمضان بالكفارة[3]، وقد علم أن الحكم لا يختص به، وعلم أن كونه أعرابيًا أو عربيًا أو الموطوءة زوجته لا أثر له، فلو وطئ

---

(١) مسلم فى السلام (٢٢٠٠/٦٤)، وأبو داود فى الطب (٣٨٨٦).

(٢) مسلم فى السلام (٢١٩٩/٦٣).

(٣) أبو داود فى الصوم (٢٣٩٠)، وأحمد ٢/٢٨١ كلاهما عن أبى هريرة.

المسلم العجمى سَرِيَّته كان الحكم كذلك.

ولكن هل المؤثر فى الكفارة كونه مجامعًا فى رمضان أو كونه مفطرًا؟ فالأول: مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه، والثانى: مذهب مالك وأبى حنيفة، وهو رواية منصوصة عن أحمد فى الحجامة فغيرها أولى، ثم مالك يجعل المؤثر جنس المفطر، وأبو حنيفة يجعلها المفطر كتنوع جنسه، فلا يوجبه فى ابتلاع الحصاة والنواة.

وتنازعوا: هل يشترط أن يكون أفسد صومًا صحيحًا؟ وأحمد لا يشترط ذلك، بل كل إمساك وجب فى شهر رمضان أوجب فيه الكفارة، كما يوجب الأربعة مثل ذلك فى الإحرام الفاسد، فالصيام الفاسد عنده كالإحرام الفاسد، كلاهما يجب إتمامه والمضى فيه، والشافعى وغيره لا يوجبونها إلا فى صوم صحيح، والنزاع فيمن أكل ثم جامع أو لم ينو الصوم ثم جامع، ومن جامع وكفَّر ثم جامع.

١٩/١٦ ومثل قوله لمن أحرم بالعمرة فى جُبَّة مُتضَمخًا بالخلوق: « انزع / عنك الجبَّة واغسل عنك أثر الصُّفرة»[١]، هل أمره بالغسل لكون المحرم لا يستديم الطيب كما يقوله مالك؟ أو لكونه نهى أن يتزعفر الرجل فلا يمنع من استدامة الطيب كقول الثلاثة؟ وعلى الأول فهل هذا الحديث منسوخ بتطييب عائشة له فى حجة الوداع؟.

ومثل قوله لما سئل عن فأرة وقعت فى سَمْنٍ: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»[٢]، هل المؤثر عدم التغير بالنجاسة، أو بكونه جامدًا، أو كونها فأرة وقعت فى سمن، فلا يتعدى إلى سائر المائعات؟ ومثل هذا كثير، وهذا لابد منه فى الشرائع، ولا يسمى قياسًا عند كثير من العلماء كأبى حنيفة ونفاة القياس؛ لاتفاق الناس على العمل به كما اتفقوا على تحقيق المناط، وهو: أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلى فينظر فى ثبوته فى بعض الأنواع أو بعض الأعيان، كأمره باستقبال الكعبة، وكأمره باستشهاد شهيدين من رجالنا ممن نرضى من الشهداء، وكتحريمه الخمر والميسر، وكفرضه تحليل اليمين بالكفارة، وكتفريقه بين الفدية والطلاق، وغير ذلك.

فيبقى النظر فى بعض الأنواع: هل هى خمر ويمين وميسر وفدية أو طلاق؟ وفى بعض الأعيان: هل هى من هذا النوع؟ وهل هذا المصلى مستقبل القبلة؟ وهذا الشخص عدل

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٣٦)، ومسلم فى الحج (١١٨٠/ ١٠)، والنسائى فى المناسك (٢٧١٠)، وأحمد ٤/ ٢٢٤.

(٢) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٥٤٠)، وأبو داود فى الأطعمة (٣٨٤١)، والترمذى فى الأطعمة (١٧٩٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الفرع والعتيرة (٤٢٥٨)، وأحمد ٦/ ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥ كلهم عن ميمونة بنت الحارث الهلالية، وأحمد ٢/ ٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠ عن أبى هريرة.

مرضى؟ ونحو ذلك؛ فإن هذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين، بل بين العقلاء فيما يتبعونه من شرائع دينهم وطاعة ولاة أمورهم ومصالح دنياهم وآخرتهم.

/ وحقيقة ذلك يرجع إلى تمثيل الشيء بنظيره وإدراج الجزئى تحت الكلى، وذاك يسمى ١٩/١٧
قياس التمثيل، وهذا يسمى قياس الشمول، وهما متلازمان، فإن القدر المشترك بين الأفراد فى قياس الشمول ـ الذى يسميه المنطقيون: الحد الأوسط ـ هو القدر المشترك فى قياس التمثيل الذى يسميه الأصوليون: الجامع، والمناط، والعلة، والأمارة، والداعى، والباعث، والمقتضى، والموجب، والمشترك، وغير ذلك من العبارات.

وأما تخريج المناط وهو: القياس المحض، وهو: أن ينص على حكم فى أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها؛ إما لانتفاء الفارق، أو للاشتراك فى الوصف الذى قام الدليل على أن الشارع علق الحكم فى الأصل، فهذا هو القياس الذى تقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس. وإنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذى علق الشارع الحكم به، وهو الذى يسمى سؤال المطالبة، وهو: مطالبة المعترض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم، أو دليل العلة. فأكثر غلط القَائسين من ظنهم علة فى الأصل ما ليس بعلة؛ ولهذا كثرت شناعاتهم على أهل القياس الفَاسد. فأما إذا قام دليل على إلغاء الفارق، وأنه ليس بين الأصل والفرع فرق يفرق الشارع لأجله بين الصورتين، أو قام / الدليل على أن المعنى الفلانى هو الذى لأجله ١٩/١٨
حكم الشارع بهذا الحكم فى الأصل وهو موجود فى صورة أخرى، فهذا القياس لا ينازع فيه إلا من لم يعرف هاتين المقدمتين. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن دعوة محمد ﷺ شاملة للثقلين: الإنس والجن على اختلاف أجناسهم، فلا يظن أنه خص العرب بحكم من الأحكام أصلاً، بل إنما علق الأحكام باسم مسلم وكافر، ومؤمن ومنافق، وبر وفاجر، ومحسن وظالم، وغير ذلك من الأسماء المذكورة فى القرآن والحديث، وليس فى القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة، ولكن بعض العلماء ظن ذلك فى بعض الأحكام وخالفه الجمهور، كما ظن طائفة منهم أبويوسف أنه خص العرب بألا يسترقوا، وجمهور المسلمين على أنهم يسترقون، كما صحت بذلك الأحاديث الصحيحة، حيث استرق بنى المصطلق وفيهم جويرية بنت الحارث، ثم أعتقها وتزوجها، وأعتق بسببها من استرق من قومها.

وقال فى حديث هوازن: «اختاروا إحدى الطائفتين: إما السَّبْى، وإما المال»[1]، وفى الصحيحين عن أبى أيوب الأنصارى، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «من قال: لا إله إلا

(١) البخارى فى الخمس (٣١٣١) .

١٩/١٩ الله وحده / لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات؛ كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»[١].

وفى الصحيحين ـ أيضًا ـ عن أبى هريرة، أنه كانت سَبْيَةٌ من سبى هوازن عند عائشة فقال: «أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل»[٢]، وعامة من استرقه الرسول ﷺ من النساء والصبيان كانوا عربًا، وذكر هذا يطول.

ولكن عمر بن الخطاب لما رأى كثرة السبى من العجم، واستغناء الناس عن استرقاق العرب، رأى أن يعتقوا العرب، من باب مشورة الإمام وأمره بالمصلحة، لا من باب الحكم الشرعى الذى يلزم الخلق كلهم، فأخذ من أخذ بما ظنه من قول عمر، وكذلك ظن من ظن أن الجزية لا تؤخذ من مشركى العرب مع كونها تؤخذ من سائر المشركين.

وجمهور العلماء على أنه لا يفرق بين العرب وغيرهم، ثم منهم من يجوز أخذها من كل مشرك، ومنهم من لا يأخذها إلا من أهل الكتاب والمجوس؛ وذلك أن النبى ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركى العرب وأخذها من المجوس وأهل الكتاب.

١٩/٢٠ فمن قال: تؤخذ من كل كافر. قال: إن آية الجزية لما نزلت / أسلم مشركو العرب، فإنها نزلت عام تبوك، ولم يبق عربى مشرك محاربًا، ولم يكن النبى ﷺ ليغزو النصارى عام تبوك بجميع المسلمين ـ إلا من عذر الله ـ ويدع الحجاز وفيه من يحاربه، ويبعث أبا بكر عام تسع فنادى فى الموسم: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ونبذ العهود المطلقة، وأبقى المؤقتة، مادام أهلها موفين بالعهد، كما أمر الله بذلك فى أول سورة التوبة، وأَنْظَر الذين نبذ إليهم أربعة أشهر، وأمر عند انسلاخها بغزو المشركين كافة، قالوا: فدان المشركون كلهم كافة بالإسلام، ولم يرض بذل أداء الجزية؛ لأنه لم يكن لمشركى العرب من الدين بعد ظهور دين الإسلام ما يصبرون لأجله على أداء الجزية عن يد وهم صاغرون؛ إذ كان عامة العرب قد أسلموا، فلم يبق لمشركى العرب عز يعتزون به، فدانوا بالإسلام حيث أظهره الله فى العرب بالحجة والبيان والسيف والسِّنان.

وقول النبى ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»[٣]، مراده قتال المحاربين الذين أذن الله فى قتالهم، لم يرد قتال المعاهدين الذين أمر الله بوفاء عهدهم. وكان النبى ﷺ قبل نزول
١٩/٢١ «براءة» يعاهد من عاهده من الكفار / من غير أن يعطى الجزية عن يد، فلما أنزل الله براءة وأمره بنبذ العهود المطلقة؛ لم يكن له أن يعاهدهم كما كان يعاهدهم، بل كان عليه أن

(١) البخارى فى الدعوات (٦٤٠٤) ومسلم فى الذكر (٢٦٩٣ / ٣٠).
(٢) البخارى فى العتق (٢٥٤٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٢٥ / ١٩٨).
(٣) البخارى فى الإيمان (٢٥) ومسلم فى الإيمان (٢٢ / ٣٦).

يجاهد الجميع كما قال: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥]، وكان دين أهل الكتاب خيرًا من دين المشركين، ومع هذا فأمروا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فإذا كان أهل الكتاب لا تجوز معاهدتهم كما كان ذلك قبل نزول براءة، فالمشركون أولى بذلك ألا تجوز معاهدتهم بدون ذلك.

قالوا: فكان فى تخصيص أهل الكتاب بالذكر؛ تنبيهًا بطريق الأولى على ترك معاهدة المشركين بدون الصَّغَار والجزية، كما كان يعاهدهم فى مثل هدنة الحديبية، وغير ذلك من المعاهدات.

قالوا: وقد ثبت فى الصحيح من حديث بُريدَة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمرَّ أميرًا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا بسم الله، فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولاتمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم / وكف عنهم؛ ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك ١٩/٢٢
فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تَخْفُروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا»(١).

قالوا: ففى الحديث أمره لمن أرسله أن يدعو الكفار إلى الإسلام ثم إلى الهجرة إلى الأمصار، وإلا فإلى أداء الجزية، وإن لم يهاجروا كانوا كأعراب المسلمين، والأعراب عامتهم كانوا مشركين، فدل على أنه دعا إلى أداء الجزية من حاصره من المشركين وأهل

(١) مسلم فى الجهاد (١٧٣١ / ٣).

١٩/٢٣ الكتاب. والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية، وأهل اليمن كان / فيهم مشركون وأهل كتاب، وأمر معاذًا أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافريًا، ولم يميز بين المشركين وأهل الكتاب، فدل ذلك على أن المشركين من العرب آمنوا كما آمن من آمن من أهل الكتاب، ومن لم يؤمن من أهل الكتاب أدى الجزية.

وقد أخذ النبى ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسًا، وأسلمت عبد القيس وغيرهم من أهل البحرين طوعًا، ولم يكن النبى ﷺ ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بخيبر، بل حاربهم قبل نزول آية الجزية، وأقر اليهود بخيبر فلاحين بلا جزية إلى أن أجلاهم عمر؛ لأنهم كانوا مهادنين له، وكانوا فلاحين فى الأرض فأقرهم لحاجة المسلمين إليهم، ثم أمر بإجلائهم قبل موته، وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فقيل: هذا الحكم مخصوص بجزيرة العرب، وقيل: بل هو عام فى جميع أهل الذمة إذا استغنى المسلمون عنهم أجلوهم من ديار الإسلام، وهذا قول ابن جرير وغيره. ومن قال: إن الجزية لا تؤخذ من مشرك قال: إن آية الجزية نزلت والمشركون موجودون فلم يأخذها منهم.

والمقصود أنه لم يخص العرب بحكم، وإن قيل: إنه خص جزيرة العرب التى هى حول المسجد الحرام، كما خص المسجد الحرام بقوله: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ [التوبة: ٢٨].

١٩/٢٤ / وكذلك من قال من العلماء: إنه حرم على جميع المسلمين ما تستخبثه العرب وأحل لهم ما تستطيبه. فجمهور العلماء على خلاف هذا القول كمالك وأبى حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه، ولكن الخرقى وطائفة منهم وافقوا الشافعى على هذا القول، وأما أحمد نفسه فعامة نصوصه موافقة لقول جمهور العلماء، وما كان عليه الصحابة والتابعون أن التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب ولا باستخباثهم، بل كانوا يستطيبون أشياء حرمها الله، كالدم والميتة، والمنخنقة والموقوذة، والمتردية والنطيحة، وأكيلة السبع؛ وما أهل به لغير الله، وكانوا - بل خيارهم - يكرهون أشياء لم يحرمها الله، حتى لحم الضب كان النبى ﷺ يكرهه، وقال: «لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه»(١)، وقال مع هذا: «إنه ليس بمحرم» وأكل على مائدته وهو ينظر، وقال فيه: «لا آكله ولا أحرمه»(٢).

وقال جمهور العلماء: الطيبات التى أحلها الله ما كان نافعًا لآكله فى دينه، والخبيث ماكان ضارًا له فى دينه.

---

(١) البخارى فى الأطعمة (٥٣٩١) ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٤٥ / ٤٣ ، ٤٤).

(٢) البخارى فى الذبائح (٥٥٣٦) ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٤٣ / ٣٩ - ٤١).

وأصل الدين العدل الذى بعث الله الرسل بإقامته، فما أورث الآكل بغيًا وظلمًا وحرمه كما حرم كل ذى ناب من السباع؛ لأنها باغية عادية والغاذى شبيه بالمغتذى، فإذا تولد اللحم منها صار فى الإنسان خلق البغى والعدوان.

/ وكذلك الدم يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب، فإذا اغتذى منه زادت شهوته وغضبه على المعتدل؛ ولهذا لم يحرم منه إلا المسفوح بخلاف القليل فإنه لا يضر. ١٩/٢٥

ولحم الخنزير يورث عامة الأخلاق الخبيثة؛ إذ كان أعظم الحيوان فى أكل كل شىء، لا يعاف شيئًا، والله لم يحرم على أمة محمد شيئًا من الطيبات، وإنما حرم ذلك على أهل الكتاب، كما قال تعالى: ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ** ﴾ [النساء: ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ** ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

وأما المسلمون فلم يحرم عليهم إلا الخبائث، كالدم المسفوح، فأما غير المسفوح كالذى يكون فى العروق فلم يحرمه، بل ذكرت عائشة أنهم كانوا يضعون اللحم فى القدر فيرون آثار الدم فى القدر؛ ولهذا عفى جمهور الفقهاء عن الدم اليسير فى البدن والثياب إذا كان غير مسفوح، وإذا عفى عنه فى الأكل ففى اللباس والحمل أولى أن يعفى عنه.

وكذلك ريق الكلب يعفى عنه عند جمهور العلماء فى الصيد، كما هو/ مذهب مالك ١٩/٢٦
وأبى حنيفة وأحمد فى أظهر القولين فى مذهبه، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى، وإن وجب غسل الإناء من ولوغه عند جمهورهم، إذ كان الريق فى الولوغ كثيرًا ساريًا فى المائع لا يشق الاحتراز منه، بخلاف ما يصيب الصيد فإنه قليل ناشف فى جامد يشق الاحتراز منه.

وكذلك التقديم فى إمامة الصلاة بالنَّسَب لا يقول به أكثر العلماء، وليس فيه نص عن النبى ﷺ، بل الذى ثبت فى الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة[1] سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنًا»[2]، فقدمه ﷺ بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية، وقدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة، ثم الأسبق إلى الدين باختياره، ثم الأسبق إلى

(١) فى المطبوعة «القراة»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣/ ٢٩٠)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٣٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٠) ثلاثتهم عن ابن مسعود الأنصارى، والدارمى فى الصلاة ١/ ٢٨٦ عن مالك بن الحويرث، وأحمد ٣/ ٢٤، ٣٤، ٣٦ عن أبى سعيد الخدرى.

الدين بسنه، ولم يذكر النَّسب.

وبهذا أخذ أحمد وغيره، فرتب الأئمة كما رتبهم النبى ﷺ ولم يذكر النسب، وكذلك أكثر العلماء، كمالك وأبى حنيفة لم يرجحوا بالنسب، ولكن رجح به الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد، كالخرقى وابن حامد والقاضى وغيرهم، واحتجوا بقول سلمان/ الفارسى: ١٩/٢٧
إن لكم علينا معشر العرب ألا نؤمكم فى صلاتكم ولا ننكح نساءكم.

والأولون يقولون: إنما قال سلمان هذا تقديمًا منه للعرب على الفرس، كما يقول الرجل لمن هو أشرف منه: حقك علىَّ كذا، وليس قول سلمان حكمًا شرعيًا يلزم جميع الخلق اتباعه كما يجب عليهم اتباع أحكام الله ورسوله، ولكن من تأسى من الفرس بسلمان فله به أسوة حسنة؛ فإن سلمان سابق الفرس.

وكذلك اعتبار النسب فى أهل الكتاب، ليس هو قول أحد من الصحابة، ولا يقول به جمهور العلماء، كمالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه، ولكن طائفة منهم ذكرت عنه روايتين، واختار بعضهم اعتبار النسب موافقة للشافعى، والشافعى أخذ ذلك عن عطاء، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن النبى ﷺ إنما علق الأحكام بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله وفيما يبغض، فأمر بما يحبه الله ودعا إليه بحسب الإمكان، ونهى عما يبغضه الله وحسم مادته بحسب الإمكان، لم يخص العرب بنوع من أنواع الأحكام الشرعية؛ إذ كانت دعوته لجميع البرية، لكن نزل القرآن بلسانهم، بل نزل بلسان قريش، كما ثبت/ عن عمر بن الخطاب أنه ١٩/٢٨
قال لابن مسعود: أقرئ الناس بلغة قريش فإن القرآن نزل بلسانهم. وكما قال عثمان للذين يكتبون المصحف من قريش والأنصار: إذا اختلفتم فى شىء فاكتبوه بلغة هذا الحى من قريش، فإن القرآن نزل بلسانهم. وهذا لأجل التبليغ؛ لأنه بلغ قومه أولاً ثم بواسطتهم بلغ سائر الأمم، وأمره الله بتبليغ قومه أولاً، ثم بتبليغ الأقرب فالأقرب إليه، كما أمر بجهاد الأقرب فالأقرب.

وما ذكره كثير من العلماء من أن غير العرب ليسوا أكفاء للعرب فى النكاح، فهذه مسألة نزاع بين العلماء، فمنهم من لا يرى الكفاءة إلا فى الدين، ومن رآها فى النسب ـ أيضًا ـ فإنه يحتج بقول عمر: لأمنعن ذوات الأحساب إلا من الأكفاء؛ لأن النكاح مقصوده حسن الألفة، فإذا كانت المرأة أعلى منصبًا اشتغلت عن الرجل فلا يتم به المقصود. وهذه حجة من جعل ذلك حقًا لله، حتى أبطل النكاح إذا زوجت المرأة بمن لا يكافئها فى الدين أو المنصب، ومن جعلها حقًا لآدمى قال: إن فى ذلك غضاضة على أولياء المرأة وعليها، والأمر إليهم فى ذلك.

ثم هؤلاء لا يخصون الكفاءة بالنسب، بل يقولون: هى من الصفات التى تتفاضل بها النفوس، كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك، وهذه مسائل اجتهادية ترد إلى الله والرسول؛ فإن جاء عن الله ورسوله / ما يوافق أحد القولين فما جاء عن الله لا يختلف، ١٩/٢٩
وإلا فلا يكون قول أحد حجة على الله ورسوله. وليس عن النبى ﷺ نص صحيح صريح فى هذه الأمور، بل قد قال ﷺ: «إن الله أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس رجلان: مؤمن تقى، وفاجر شقى»[١]، وفى صحيح مسلم عنه ﷺ؛ أنه قال: «أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن فى الأنساب، والنياحة، والاستسقاء بالنجوم»[٢]، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم؛ أنه قال: «إن الله اصطفى كنانة من بنى إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى بنى هاشم من قريش، واصطفانى من بنى هاشم، فأنا خيركم نفسًا وخيركم نسبًا»[٣].

وجمهور العلماء على أن جنس العرب خير من غيرهم، كما أن جنس قريش خير من غيرهم، وجنس بنى هاشم خير من غيرهم. وقد ثبت فى الصحيح عنه ﷺ؛ أنه قال: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فَقِهُوا»[٤].

لكن تفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد، فإن فى غير العرب خلق كثير خير من أكثر العرب، / وفى غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو ١٩/٣٠
خير من أكثر قريش، وفى غير بنى هاشم من قريش وغير قريش من هو خير من أكثر بنى هاشم، كما قال رسول الله ﷺ: «إن خير القرون القرن الذين بُعِثْت فيهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[٥]، وفى القرون المتأخرة من هو خير من كثير من القرن الثانى والثالث، ومع هذا فلم يخص النبى ﷺ القرن الثانى والثالث بحكم شرعى، كذلك لم يخص العرب بحكم شرعى، بل ولا خص بعض أصحابه بحكم دون سائر أمته، ولكن الصحابة لما كان لهم من الفضل أخبر بفضلهم، وكذلك السابقون الأولون لم يخصهم بحكم، ولكن أخبر بما لهم من الفضل لما اختصوا به من العمل، وذلك لا يتعلق بالنسب.

والمقصود هنا أنه أُرسل إلى جميع الثقلين: الإنس والجن، فلم يخص العرب دون غيرهم من الأمم بأحكام شرعية، ولكن خص قريشًا بأن الإمامة فيهم، وخص بنى هاشم بتحريم الزكاة عليهم؛ وذلك لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة فى أفضل الأجناس مع الإمكان، وليست الإمامة أمرًا شاملاً لكل أحد منهم، وإنما يتولاها واحد من الناس.

---

(١) أبو داود فى الأدب (٥١١٦) والترمذى فى التفسير (٣٢٧٠) وقال: «غريب».

(٢) مسلم فى الجنائز (٩٣٤ / ٢٩).

(٣) مسلم فى الفضائل (٢٢٧٦ / ١).

(٤) مسلم فى البر والصلة والآداب (٢٦٣٨ / ١٦٠).

(٥) البخارى فى الشهادات (٢٦٥١ ، ٢٦٥٢) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٣ / ٢١٠ ـ ٢١٥).

وأما تحريم الصدقة، فحرمها عليه وعلى أهل بيته تكميلاً لتطهيرهم ودفعًا للتهمة عنه، كما لم يورث، فلا يأخذ ورثته درهمًا ولا دينارًا،/ بل لا يكون له ولمن يُمونه من مال الله ١٩/٣١
إلا نفقتهم، وسائر مال الله يصرف فيما يحبه الله ورسوله، وذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس، والفيء الذى يعطى منه فى سائر مصالح المسلمين لا يختص بأصناف معينة كالصدقات، ثم ما جعل لذوى القربى قد قيل: إنه سقط بموته كما يقوله أبو حنيفة، وقيل: هو لقربى من يلى الأمر بعده، كما روى عنه: «ما أطعم الله نبيًا طعمة إلا كانت لمن يلى الأمر بعده»(١)، وهذا قول أبى ثور وغيره. وقيل: إن هذا كان مأخذ عثمان فى إعطاء بنى أمية، وقيل: هو لذوى قربى الرسول ﷺ دائمًا.

ثم من هؤلاء من يقول: هو مقدر بالشرع وهو خمس الخمس، كما يقوله الشافعى وأحمد فى المشهور عنه. وقيل: بل الخمس والفيء يصرف فى مصالح المسلمين باجتهاد الإمام، ولا يقسم على أجزاء مقدرة متساوية، وهذا قول مالك وغيره. وعن أحمد أنه جعل خمس الزكاة فيئًا، وعلى هذا القول يدل الكتاب وسيرة الخلفاء الراشدين، وبسط هذه الأمور له موضع آخر. والمقصود هنا أن بعض آيات القرآن، وإن كان سببه أمورًا كانت فى العرب، فحكم الآيات عام يتناول ما تقتضيه الآيات لفظًا / ومعنى فى أى نوع كان، ومحمد ١٩/٣٢
ﷺ بعث إلى الإنس والجن.

وجماهير الأمم يقر بالجن ولهم معهم وقائع يطول وصفها، ولم ينكر الجن إلا شرذمة قليلة من جهال المتفلسفة والأطباء ونحوهم، وأما أكابر القوم فالمأثور عنهم؛ إما الإقرار بها، وإما ألا يحكى عنهم فى ذلك قول. ومن المعروف عن بُقْراط أنه قال فى بعض المياه: إنه ينفع من الصرع، لست أعنى الذى يعالجه أصحاب الهياكل وإنما أعنى الصرع الذى يعالجه الأطباء. وأنه قال: طِبُّنا مع طب أهل الهياكل كطب العجائز مع طبنا.

وليس لمن أنكر ذلك حجة يعتمد عليها تدل على النفى، وإنما معه عدم العلم؛ إذ كانت صناعته ليس فيها ما يدل على ذلك، كالطبيب الذى ينظر فى البدن من جهة صحته ومرضه الذى يتعلق بمزاجه، وليس فى هذا تعرض لما يحصل من جهة النفس ولا من جهة الجن، وإن كان قد علم من غير طبه أن للنفس تأثيرًا عظيمًا فى البدن أعظم من تأثير الأسباب الطبية، وكذلك للجن تأثير فى ذلك، كما قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم»(٢)، وفى الدم الذى هو البخار الذى تسميه الأطباء: الروح الحيوانى المنبعث من القلب السارى فى البدن الذى به حياة البدن، كما / قد ١٩/٣٣

(١) أبو داود فى الخراج والإمارة والفيء (٢٩٧٣)، وأحمد ١/ ٤ ، كلاهما عن أبى بكر الصديق.
(٢) البخارى فى الأحكام (٧١٧١) ومسلم فى السلام (٢١٧٥ / ٢٤) .

بسط هذا فى موضع آخر.

والمراد هنا أن محمدًا ﷺ أرسل إلى الثقلين: الإنس والجن، وقد أخبر الله في القرآن أن الجن استمعوا القرآن وأنهم آمنوا به، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا ﴾ إلى قوله: ﴿ أُوْلَئِكَ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأحقاف: ٢٩ - ٣٢]، ثم أمره أن يخبر الناس بذلك فقال تعالى: ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴾ [الجن: ١] إلخ، فأمره أن يقول ذلك ليعلم الإنس بأحوال الجن، وأنه مبعوث إلى الإنس والجن؛ لما فى ذلك من هدى الإنس والجن ما يجب عليهم من الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، وما يجب من طاعة رسله ومن تحريم الشرك بالجن وغيرهم، كما قال فى السورة: ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ [الجن: ٦].

كان الرجل من الإنس ينزل بالوادى ـ والأودية مَظَانُّ الجن، فإنهم يكونون بالأودية أكثر مما يكونون بأعالى الأرض ـ فكان الإنسى يقول: أعوذ بعظيم هذا الوادى من سفهائه، فلما رأت الجن أن الإنس تستعيذ بها زاد طغيانهم وغيرهم، وبهذا يجيبون المعزم والراقى بأسمائهم وأسماء ملوكهم، فإنه يقسم عليهم بأسماء من يعظمونه، / فيحصل لهم بذلك من ١٩/٣٤
الرئاسة والشرف على الإنس ما يحملهم على أن يعطوهم بعض سُؤْلِهِمْ، لاسيما وهم يعلمون أن الإنس أشرف منهم وأعظم قدرًا، فإذا خضعت الإنس لهم واستعاذت بهم كان بمنزلة أكابر الناس إذا خضع لأصاغرهم ليقضى له حاجته.

ثم الشياطين منهم من يختار الكفر والشرك ومعاصى الرب، وإبليس وجنوده من الشياطين يشتهون الشر، ويلتذون به ويطلبونه، ويحرصون عليه بمقتضى خبث أنفسهم، وإن كان موجبًا لعذابهم وعذاب من يغوونه، كما قال إبليس: ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ [ص: ٨٢، ٨٣]، وقال تعالى: ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [الإسراء: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلاَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سبأ: ٢٠].

والإنسان إذا فسدت نفسه أو مزاجه يشتهى ما يضره ويلتذ به، بل يعشق ذلك عشقًا يفسد عقله ودينه وخلقه وبدنه وماله، والشيطان هو نفسه خبيث، فإذا تقرب صاحب العزائم والأقسام وكتب الروحانيات السحرية، وأمثال ذلك إليهم بما يحبونه من الكفر والشرك؛ صار ذلك كالرشوة والبِرْطِيل[1] لهم. فيقضون بعض أغراضه، كمن يعطى غيره

(١) البِرطِيل ـ بالكسر: حجر، أو حديد طويل صُلب خِلْقة، ينقر به الرحى، والمعول، والرِّشوة. انظر: القاموس المحيط، مادة «برطل».

١٩/٣٥ مالاً / ليقتل له من يريد قتله، أو يعينه على فاحشة، أو ينال معه فاحشة.

ولهذا كثير من هـذه الأمور يكتبون فيها كلام الله بالنجاسة ـ وقد يقلبون حروف كلام الله ـ عز وجل ـ إما حروف الفاتحة، وإما حروف قل هو الله أحد، وإما غيرهما ـ إما دم وإما غيره، وإما بغير نجاسة. أو يكتبون غير ذلك مما يرضاه الشيطان، أو يتكلمون بذلك. فإذا قالوا أو كتبوا ما ترضاه الشياطين أعانتهم على بعض أغراضهم؛ إما تَغْوِير ماء من المياه، وإما أن يحمل فى الهواء إلى بعض الأمكنة، وإما أن يأتيه بمال من أموال بعض الناس، كما تسرقه الشياطين من أموال الخائنين، ومن لم يذكر اسم الله عليه وتأتى به، وإما غير ذلك.

وأعرف فى كل نوع من هذه الأنواع من الأمور المعينة ومن وقعت له ممن أعرفه ما يطول حكايته؛ فإنهم كثيرون جدًا.

والمقصود أن محمدًا ﷺ بعث إلى الثقلين، واستمع الجن لقراءته وولوا إلى قومهم منذرين كما أخبر الله ـ عز وجل ـ وهذا متفق عليه بين المسلمين. ثم أكثر المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم يقولون: إنهم جاؤوه بعد هذا، وأنه قرأ عليهم القرآن وبايعوه، ١٩/٣٦ وسألوه الزاد لهم ولدوابهم، فقال لهم: «لكم كل عظم/ ذكر اسم الله عليه يعود أوفر مايكون لحمًا، ولكم كل بَعْرة علف لدوابكم» قال النبى ﷺ: «فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما زاد إخوانكم من الجن»، وهذا ثابت فى صحيح مسلم، وغيره من حديث ابن مسعود[(١)].

وقد ثبت فى صحيح البخارى وغيره، من حديث أبى هريرة نهيه ﷺ عن الاستنجاء بالعظم والروث فى أحاديث متعددة[(٢)].

وفى صحيح مسلم وغيره، عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم كل شىء حتى الخِرَاءة، قال: فقال: أجل! لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجى باليمين، وأن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجى برَجِيعٍ أو عظم[(٣)]. وفى صحيح مسلم وغيره ـ أيضًا ـ عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو ببعر[(٤)]، وكذلك النهى عن ذلك فى حديث خزيمة بن ثابت وغيره.

وقد بَيَّنَ علة ذلك فى حديث ابن مسعود، ففى صحيح مسلم وغيره، عن ابن مسعود؛ أن النبى ﷺ قال: «أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن»، قال: فانطلق بنا ١٩/٣٧ فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع / فى أيديكم لحمًا، وكل بَعْرة علف لدوابكم»، فقال النبى ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم». وفى صحيح البخارى وغيره، عن أبى هريرة؛ أنه كان يحمل مع النبى ﷺ

(١) مسلم فى الصلاة (٤٥٠ / ١٥٠) والترمذى فى الطهارة (١٨ ، ١٩).
(٢) البخارى فى الوضوء (١٥٥) وفى مناقب الأنصار (٣٨٦٠).
(٣) مسلم فى الطهارة (٢٦٢ / ٥٧) والترمذى فى الطهارة (١٦).
(٤) مسلم فى الطهارة (٢٦٣ / ٥٨) وأبو داود فى الطهارة (٣٨).

إداوَة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها قال: «من هذا؟» قلت: أبا هريرة، قال: «ابغنى أحجارًا أستَنْفضُ بها، ولا تأتنى بعظم ولا بروثة» فأتيته بأحجار أحملها فى طرف ثوبى حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن، وإنه أتانى وفد جن نَصِيبين - ونعم الجن - فسألونى الزاد، فدعوت الله لهم ألا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعامًا»(١).

ولما نهى النبى ﷺ عن الاستنجاء بما يفسد طعام الجن وطعام دوابهم؛ كان هذا تنبيهًا على النهى عما يفسد طعام الإنس وطعام دوابهم بطريق الأولى، لكن كراهة هذا والنفور عنه ظاهر فى فطر الناس، بخلاف العظم والروثة فإنه لا يعرف نجاسة طعام الجن؛ فلهذا جاءت الأحاديث الصحيحة المتعددة بالنهى عنه. وقد ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أنه خاطب الجن وخاطبوه، وقرأ عليهم القرآن وأنهم سألوه الزاد.

وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس؛ أنه كان يقول: إن النبى / ﷺ لم ير الجن ولا خاطبهم، ولكن أخبره أنهم سمعوا القرآن(٢). وابن عباس قد علم ما دل عليه القرآن من ذلك، ولم يعلم ما علمه ابن مسعود وأبو هريرة وغيرهما من إتيان الجن إليه ومخاطبته إياهم، وأنه أخبره بذلك فى القرآن وأمره أن يخبر به، وكان ذلك فى أول الأمر لما حُرِسَتِ السماء، وحِيلَ بينهم وبين خبر السماء، وملئت حرسًا شديدًا، وكان فى ذلك من دلائل النبوة ما فيه عبرة، كما قد بسط فى موضع آخر، وبعد هذا أتوه وقرأ عليهم القرآن، وروى أنه قرأ عليهم سورة الرحمن وصار كلما قال: ﴿ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن: ١٣] قالوا: ولا بشىء من آلائك ربنا نكذب فلك الحمد. ١٩/٣٨

وقد ذكر الله فى القرآن من خطاب الثقلين ما يبين هذا الأصل، كقوله تعالى: ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، وقد أخبر الله عن الجن أنهم قالوا: ﴿ وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا ﴾ [الجن: ١١] أى: مذاهب شتَّى؛ مسلمون وكفار، وأهل سنة وأهل بدعة، وقالوا: ﴿ وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا . وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ [الجن: ١٤، ١٥]، والقاسط: الجائر، يقال: قسط إذا جار وأقسط إذا عدل.

---

(١) البخارى فى الوضوء (١٥٥) وفى مناقب الأنصار (٣٨٦٠).

(٢) البخارى فى التفسير (٤٩٢١)، ومسلم فى الصلاة (٤٤٩/١٤٩).

١٩/٣٩ وكافرهم معذب فى الآخرة باتفاق العلماء، وأما مؤمنهم فجمهور/ العلماء على أنه فى الجنة، وقد روى: «أنهم يكونون فى رَبَضِ الجنة، تراهم الإنس من حيث لا يرونهم» وهذا القول مأثور عن مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد. وقيل: إن ثوابهم النجاة من النار، وهو مأثور عن أبى حنيفة. وقد احتج الجمهور بقوله: ﴿ **لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ** ﴾ [الرحمن: ٥٦]، قالوا: فدل ذلك على تأتى الطَّمْثُ منهم؛ لأن طمث الحور العين إنما يكون فى الجنة.

فَصْـــل

وإذا كان الجن أحياء عقلاء مأمورين منهيين لهم ثواب وعقاب وقد أرسل إليهم النبى ﷺ فالواجب على المسلم أن يستعمل فيهم ما يستعمله فى الإنس من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والدعوة إلى الله كما شرع الله ورسوله، وكما دعاهم النبى ﷺ، ويعاملهم إذا اعتدوا بما يعامل به المعتدون، فيدفع صَوْلهم بما يدفع صَوْل الإنس.

وصَرْعُهُم للإنس قد يكون عن شهوة وهوى وعشق، كما يتفق للإنس مع الإنس، وقد يتناكح الإنس والجن ويولد بينهما ولد! وهذا كثير معروف، وقد ذكر العلماء ذلك وتكلموا عليه، وكره أكثر / العلماء مناكحة الجن. وقد يكون ـ وهو كثير، أو الأكثر ـ عن بغض ١٩/٤٠ ومجازاة، مثل أن يؤذيهم بعض الإنس، أو يظنوا أنهم يتعمدوا أذاهم إما ببول على بعضهم، وإما بصب ماء حار، وإما بقتل بعضهم، وإن كان الإنسى لا يعرف ذلك ـ وفى الجن جهل وظلم ـ فيعاقبونه بأكثر مما يستحقه، وقد يكون عن عبث منهم وشر بمثل سفهاء الإنس. وحينئذ فما كان من الباب الأول فهو من الفواحش التى حرمها الله تعالى، كما حرم ذلك على الإنس وإن كان برضى الآخر، فكيف إذا كان مع كراهته، فإنه فاحشة وظلم؟ فيخاطب الجن بذلك ويعرفون أن هذا فاحشة محرمة، أو فاحشة وعدوان لتقوم الحجة عليهم بذلك، ويعلموا أنه يحكم فيهم بحكم الله ورسوله الذى أرسله إلى جميع الثقلين الإنس والجن.

وما كان من القسم الثانى، فإن كان الإنسى لم يعلم فيخاطبون بأن هذا لم يعلم، ومن لم يتعمد الأذى لا يستحق العقوبة، وإن كان قد فعل ذلك فى داره وملكه عرفوا بأن الدار ملكه، فله أن يتصرف فيها بما يجوز ، وأنتم ليس لكم أن تمكثوا فى ملك الإنس بغير إذنهم، بل لكم ما ليس من مساكن الإنس كالخراب والفَلَوَات؛ ولهذا يوجدون كثيراً فى

الخراب / والفلوات، ويوجدون فى مواضع النجاسات؛ كالحمامات والحُشُوش والمزابل ١٩/٤١
والقمامين والمقابر. والشيوخ الذين تقترن بهم الشياطين، وتكون أحوالهم شيطانية لا رحمانية، يأوون كثيرًا إلى هذه الأماكن التى هى مأوى الشياطين.

وقد جاءت الآثار بالنهى عن الصلاة فيها؛ لأنها مأوى الشياطين، والفقهاء منهم من علل النهى بكونها مظنة النجاسات. ومنهم من قال: إنه تَعَبُّدٌ لا يعقل معناه. والصحيح أن العلة فى الحمام وأعْطَان الإبل، ونحو ذلك أنها مأوى الشياطين، وفى المقبرة أن ذلك ذريعة إلى الشرك، مع أن المقابر تكون ـ أيضًا ـ مأوى للشياطين.

والمقصود أن أهل الضلال والبدع الذين فيهم زهد وعبادة على غير الوجه الشرعى، ولهم أحيانًا مكاشفات ولهم تأثيرات يأوون كثيرًا إلى مواضع الشياطين التى نهى عن الصلاة فيها؛ لأن الشياطين تتنزل عليهم بها وتخاطبهم الشياطين ببعض الأمور كما تخاطب الكهان، وكما كانت تدخل فى الأصنام، وتكلم عابدى الأصنام، وتعينهم فى بعض المطالب، كما تعين السحرة، وكما تعين عباد الأصنام وعباد الشمس والقمر والكواكب إذا عبدوها بالعبادات التى يظنون أنها تناسبها؛ من تسبيح لها، ولباس، وبخور، وغير ذلك؛ فإنه قد تنزل عليهم شياطين يسمونها: روحانية الكواكب، وقد تقضى بعض حوائجهم؛ إما قتل
بعض أعدائهم، أو/ إمراضه، وإما جلب بعض من يهوونه، وإما إحضار بعض المال، ولكن ١٩/٤٢
الضرر الذى يحصل لهم بذلك أعظم من النفع، بل قد يكون أضعاف أضعاف النفع.

والذين يستخدمون الجن بهذه الأمور يزعم كثير منهم أن سليمان كان يستخدم الجن بها، فإنه قد ذكر غير واحد من علماء السلف أن سليمان لما مات كتبت الشياطين كتب سحر وكفر وجعلتها تحت كرسيه، وقالوا: كان سليمان يستخدم الجن بهذه، فطعن طائفة من أهل الكتاب فى سليمان بهذا. وآخرون قالوا: لولا أن هذا حق جائز لما فعله سليمان، فَضَلَّ الفريقان، هؤلاء بقدحهم فى سليمان، وهؤلاء باتباعهم السحر، فأنزل الله تعالى فى ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٠١ـ١٠٣]، بين ـ سبحانه ـ أن هذا لا يضر ولا ينفع؛ إذ كان النفع هو الخير الخالص أو الراجح، والضرر هو الشر الخالص أو الراجح، وشر هذا إما خالص، وإما راجح.

والمقصود أن الجن إذا اعتدوا على الإنس أخبروا بحكم الله ورسوله وأقيمت عليهم
الحجة، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، كما يفعل / بالإنس؛ لأن الله يقول: ﴿ **وَمَا كُنَّا** ١٩/٤٣

مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا ﴾ [الأنعام: ١٣٠]؛ ولهذا نهى النبى ﷺ عن قتل حيات البيوت حتى تؤذن ثلاثًا، كما فى صحيح مسلم، وغيره عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بالمدينة نفرًا من الجن قد أسلموا، فمن رأى شيئًا من هذه العَوَامِر فليؤذنه ثلاثًا، فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان»(١).

وفى صحيح مسلم ـ أيضًا ـ عن أبى السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبى سعيد الخدرى فى بيته، قال: فوجدته يصلى فجلست أنتظره حتى يقضى صلاته، فسمعت تحريكًا فى عَرَاجِين فى ناحية البيت، فالتفت فإذا حية فوثبت لأقتلها، فأشار إلىَّ أن اجلس، فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت فى الدار فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم. فقال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول لله ﷺ بأنصاف النهار ويرجع إلى أهله، فاستأذنه يومًا فقال له رسول الله ﷺ: «خذ عليك سلاحك فإنى أخشى عليك قريظة» فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأَهْوَى إليها بالرمح ليطعنها به، وأصابته غِيرَة. فقالت: / اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذى أخرجنى، فدخل ١٩/٤٤
فإذا بحية عظيمة مُنْطَوِيَةً على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به، ثم خرج فَرَكَّزَه فى الدار فاضطربت عليه، فما يدرى أيهما كان أسرع موتًا الحية أم الفتى؟ قال: فجئنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا له ذلك، وقلنا: ادع الله يحييه لنا، قال: «استغفروا لصاحبكم» ثم قال: «إن بالمدينة جنًا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان»(٢)، وفى لفظ آخر لمسلم ـ أيضًا ـ: فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البيوت عَوَامر، فإذا رأيتم شيئًا منها فَحَرِّجوا عليه ثلاثًا، فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر» وقال لهم: «اذهبوا فادفنوا صاحبكم»(٣).

وذلك أن قتل الجن بغير حق لا يجوز، كما لا يجوز قتل الإنس بلا حق، والظلم محرم فى كل حال، فلا يحل لأحد أن يظلم أحدًا ولو كان كافرًا، بل قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨]، والجن يتصورون فى صور الإنس والبهائم، فيتصورون فى صور الحيات والعقارب وغيرها، وفى صور الإبل والبقر

---

(١) مسلم فى السلام (٢٢٣٦/ ١٤١).
(٢) مسلم فى السلام (٢٢٣٦/ ١٣٩).
(٣) مسلم فى السلام (٢٢٣٦/ ١٤٠) عن أبى سعيد الخدرى.
وقوله: «حَرِّجوا» أى: ضيقوا عليه ثلاثًا. انظر: النهاية فى غريب الحديث ١/ ٣٦١.

والغنم، والخيل والبغال والحمير، وفى صور الطير، وفى صور بنى آدم، كما أتى الشيطان قريشًا فى صورة سُرَاقَة بن مالك بن جُعْشُم لما أرادوا الخروج إلى بدر، قال تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ / أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ﴾ ، إلى قوله : ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٤٨]. ١٩/٤٥

وكما رُوِى أنه تصور فى صورة شيخ نجدى لما اجتمعوا بدار الندوة: هل يقتلوا الرسول، أو يحبسوه، أو يخرجوه؟ كما قال تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٠]، فإذا كان حيات البيوت قد تكون جنًا فتؤذن ثلاثًا فإن ذهبت وإلا قتلت، فإنها إن كانت حية قتلت، وإن كانت جنية فقد أصرت على العدوان بظهورها للإنس فى صورة حية تفزعهم بذلك، والعادى: هو الصَّائِل الذى يجوز دفعه بما يدفع ضرره ولو كان قتلاً، وأما قتلهم بدون سبب يبيح ذلك فلا يجوز.

وأهل العزائم والأقسام يقسمون على بعضهم ليعينهم على بعض، تارة يبرون قسمه، وكثيرًا لا يفعلون ذلك، بأن يكون ذلك الجنى معظمًا عندهم، وليس للمعزم وعزيمته من الحرمة ما يقتضى إعانتهم على ذلك؛ إذ كان المعزم قد يكون بمنزلة الذى يحلف غيره ويقسم عليه بمن يعظمه، وهذا تختلف أحواله، فمن أقسم على الناس ليؤذوا من هو عظيم عندهم لم يلتفتوا إليه، وقد يكون ذاك منيعًا، فأحوالهم شبيهة بأحوال/ الإنس، لكن الإنس أعقل وأصدق وأعدل وأوفى بالعهد، والجن أجهل وأكذب وأظلم وأغدر. ١٩/٤٦

والمقصود أن أرباب العزائم، مع كون عزائمهم تشتمل على شرك وكفر، لا تجوز العزيمة والقسم به، فهم كثيرًا ما يعجزون عن دفع الجنى، وكثيرًا ما تسخر منهم الجن إذا طلبوا منهم قتل الجنى الصارع للإنس أو حبسه، فيخيلوا إليهم أنهم قتلوه أو حبسوه، ويكون ذلك تخييلاً وكذبًا، هذا إذا كان الذى يرى ما يخيلونه صادقًا فى الرؤية، فإن عامة ما يعرفونه لمن يريدون تعريفه؛ إما بالمكاشفة والمخاطبة، إن كان من جنس عباد المشركين وأهل الكتاب ومبتدعة المسلمين الذين تضلهم الجن والشياطين، وإما ما يظهرونه لأهل العزائم والأقسام أنهم يمثلون ما يريدون تعريفه، فإذا رأى المثال أخبر عن ذلك وقد يعرف أنه مثال، وقد يوهمونه أنه نفس المرئى، وإذا أرادوا سماع كلام من يناديه من مكان بعيد مثل من يستغيث ببعض العباد الضالين من المشركين وأهل الكتاب وأهل الجهل من عباد المسلمين، إذا استغاث به بعض محبيه فقال: يا سيدى فلان، فإن الجنى يخاطبه بمثل صوت ذلك الإنسى، فإذا رد الشيخ عليه الخطاب أجاب ذلك الإنسى بمثل ذلك الصوت، وهذا وقع لعدد كثير أعرف منهم طائفة.

/ فصـل

١٩/٤٧ وكثيراً ما يتصور الشيطان بصورة المدعو المنادى المستغاث به إذا كان ميتاً. وكذلك قد يكون حياً ولا يشعر بالذى ناداه، بل يتصور الشيطان بصورته، فيظن المشرك الضال المستغيث بذلك الشخص أن الشخص نفسه أجابه وإنما هو الشيطان، وهذا يقع للكفار المستغيثين بمن يحسنون به الظن من الأموات والأحياء؛ كالنصارى المستغيثين بجرجس وغيره من قداديسهم، ويقع لأهل الشرك والضلال من المنتسبين إلى الإسلام الذين يستغيثون بالموتى والغائبين، يصور لهم الشيطان فى صورة ذلك المستغاث به وهو لا يشعر.

وأعرف عدداً كثيراً وقع لهم فى عدة أشخاص يقول لى كل من الأشخاص: إنى لم أعرف أن هذا استغاث بى، والمستغيث قد رأى ذلك الذى هو على صورة هذا، وما اعتقد أنه إلا هذا. وذكر لى غير واحد أنهم استغاثوا بى، كل يذكر قصة غير قصة صاحبه، ١٩/٤٨ فأخبرت كلا منهم أنى لم أجب أحداً منهم ولا علمت باستغاثته، فقيل:/ هذا يكون ملكاً، فقلت: الملك لا يغيث المشرك، إنما هو شيطان أراد أن يضله.

وكذلك يتصور بصورته ويقف بعرفات، فيظن من يحسن به الظن أنه وقف بعرفات، وكثير منهم حمله الشيطان إلى عرفات أو غيرها من الحرم، فيتجاوز الميقات بلا إحرام ولا تلبية، ولا يطوف بالبيت ولا بالصفا والمروة، وفيهم من لا يعبر مكة، وفيهم من يقف بعرفات ويرجع ولا يرمى الجمار، إلى أمثال ذلك من الأمور التى يضلهم بها الشيطان حيث فعلوا ما هو منهى عنه فى الشرع، إما محرم وإما مكروه ليس بواجب ولا مستحب، وقد زين لهم الشيطان أن هذا من كرامات الصالحين، وهو من تلبيس الشيطان، فإن اللّه لا يُعبَد إلا بما هو واجب أو مستحب، وكل من عبد عبادة ليست واجبة ولا مستحبة ـ وظنها واجبة أو مستحبة ـ فإنما زين ذلك له الشيطان، وإن قدر أنه عفى عنه لحسن قصده واجتهاده، لكن ليس هذا مما يكرم اللّه به أولياءه المتقين، إذ ليس فى فعل المحرمات والمكروهات إكرام، بل الإكرام حفظه من ذلك ومنعه منه؛ فإن ذلك ينقصه لا يزيده، وإن لم يعاقب عليه بالعذاب فلابد أن يَخْفِضَه عما كان ويخفض أتباعه الذين يمدحون هذه الحال ويعظمون صاحبها، فإن مدح المحرمات والمكروهات وتعظيم صاحبها هو من الضلال عن سبيل اللّه، وكلما ازداد ١٩/٤٩ العبد فى / البدع اجتهاداً ازداد من اللّه بعداً؛ لأنها تخرجه عن سبيل اللّه ـ سبيل الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ـ إلى بعض سبيل المغضوب عليهم والضالين.

فَصـل

إذا عرف الأصل فى هذا الباب فنقول: يجوز ـ بل يستحب، وقد يجب ـ أن يُذَبَّ عن المظلوم وأن يُنْصَرَ؛ فإن نصر المظلوم مأمور به بحسب الإمكان، وفى الصحيحين حديث البراء بن عازب قال: أمرنا رسول اللّه ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سبع؛ أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعى، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم أو تختم الذهب، وعن شُرْب بالفضة، وعن المَيَاثِر، وعن القسِىِّ، ولبس الحرير، والإستبرق، والديباج[1]. وفى الصحيح عن أنس قال: قال رسول ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوما» قلت: يارسول اللّه، أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما؟ قال: «تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه»[2].

وأيضاً، ففيه تفريج كربة هذا المظلوم. وفى صحيح مسلم، عن أبى/ هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «من نَفَّسَ عن مؤمن كُرْبَة من كُرَبِ الدنيا نفس اللّه عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر اللّه عليه فى الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره اللّه فى الدنيا والآخـرة، واللّه فى عَوْن العبد ما كان العبد فى عون أخيه»[3]. وفى صحيح مسلم ـ أيضاً ـ عن جابر أن رسول اللّه ﷺ ـ لما سئل عن الرقى ـ قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[4]. ١٩/٥٠

لكن ينصر بالعدل كما أمر اللّه ورسوله، مثل: الأدعية والأذكار الشرعية، ومثل: أمر الجنى ونهيه، كما يؤمر الإنسى وينهى، ويجوز من ذلك ما يجوز مثله فى حق الإنسى، مثل: أن يحتاج إلى انتهار الجنى وتهديده ولعنه وسبه ، كما ثبت فى صحيح مسلم، عن أبى الدرداء قال: قام رسول اللّه ﷺ فسمعناه يقول: «أعوذ باللّه منك ثم قال: ألعنك بلعنة اللّه ثلاثاً» وبسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يارسول اللّه، قد سمعناك تقول فى الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك! قال: «إن عدو اللّه إبليس جاء بِشِهَاب من نار ليجعله فى وجهى فقلت : أعوذ باللّه منك ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة اللّه التامة، فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، وواللّه لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة»[5] ففى هذا الحديث الاستعاذة منه / ولعنته بلعنة اللّه، ولم يستأخر بذلك فمد يده إليه. وفى الصحيحين ١٩/٥١

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٣٩) ومسلم فى اللباس (٢٠٦٦ / ٣) .
(٢) البخارى فى الإكراه (٦٩٥٢) .
(٣) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٩٩ / ٣٨) .
(٤) مسلم فى السلام (٢١٩٩/ ٦١).
(٥) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٢/ ٤٠).

عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إن الشيطان عَرَضَ لى فَشَدَّ علىَّ ليقطع الصلاة على، فأمكننى اللّه منه فَذَعَتُّه، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه، فذكرت قول أخى سليمان: ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾ [ص: ٣٥] فرده اللّه خاسئاً»[١].

فهذا الحديث يوافق الأول ويفسره، وقوله: «ذَعَتُّه» أى: خنقته، فبين أن مد اليد كان لخنقه، وهذا دفع لعدوانه بالفعل وهو الخنق، وبه اندفع عدوانه فرده اللّه خاسئاً.

وأما الزيادة ـ وهو ربطه إلى السارية ـ فهو من باب التصرف الملكى الذى تركه لسليمان، فإن نبينا ﷺ كان يتصرف فى الجن كتصرفه فى الإنس تصرف عَبْد رسول، يأمرهم بعبادة اللّه وطاعته لا يتصرف لأمر يرجع إليه وهو التصرف الملكى؛ فإنه كان عبداً رسولا وسليمان نبى ملك، والعبد الرسول أفضل من النبى الملك، كما أن السابقين المقربين أفضل من عموم الأبرار أصحاب اليمين، وقد روى النسائى ـ على شرط البخارى ـ عن عائشة أن النبى ﷺ كان يصلى فأتاه الشيطان، فأخذه فصرعه فخنقه، قال رسول اللّه ﷺ: «حتى وجدت بَرْدَ لسانه على يدى، ولولا دعوة سليمان لأصبح موثقاً حتى يراه الناس»[٢]. ورواه أحمد وأبو ١٩/٥٢
داود من حديث أبى سعيد، وفيه: «فأهويت بيدى، فما زلت أخنقه حتى وجدت بَرْدَ لعابه بين أصبعى هاتين: الإبهام والتى تليها»[٣]، وهذا فعله فى الصلاة، وهذا مما احتج به العلماء على جواز مثل هذا فى الصلاة، وهو كدفع المارّ، وقتل الأسودين، والصلاة حال المُسَايَفَة.

وقد تنازع العلماء فى شيطان الجن إذا مر بين يدى المصلى، هل يقطع؟ على قولين هما قولان فى مذهب أحمد، كما ذكرهما ابن حامد وغيره:

أحدهما: يقطع لهذا الحديث؛ ولقوله لما أخبر أن مرور الكلب الأسود يقطع للصلاة: «الكلب الأسود شيطان»[٤]، فعلل بأنه شيطان. وهو كما قال رسول اللّه ﷺ؛ فإن الكلب الأسود شيطان الكلاب، والجن تتصور بصورته كثيراً، وكذلك بصورة القط الأسود؛ لأن السواد أجمع للقوى الشيطانية من غيره، وفيه قوة الحرارة.

ومما يتقرب به إلى الجن الذبائح، فإن من الناس من يذبح للجن وهو من الشرك الذى حرمه اللّه ورسوله، ورُوى أنه نهى عن ذبائح الجن، وإذا برئ المصاب بالدعاء والذكر
وأمر الجن ونهيهم وانتهارهم / وسبهم ولعنهم، ونحو ذلك من الكلام حصل المقصود، ١٩/٥٣
وإن كان ذلك يتضمن مرض طائفة من الجن أو موتهم فهم الظالمون لأنفسهم، إذا

(١) البخارى فى العمل فى الصلاة (١٢١٠) ومسلم فى المساجد (٥٤١ / ٣٩) .
(٢) مسلم فى المساجد (٥٤٢ / ٤٠) .
(٣) أحمد ٣ / ٨٢ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٢ / ٩٠ : « رجاله ثقات » .
(٤) مسلم فى الصلاة (٥١٠ / ٢٦٥) وأبو داود فى الصلاة (٧٠٢) .

كان الراقى الداعى المعالج لم يتعد عليهم كما يتعدى عليهم كثير من أهل العزائم، فيأمرون بقتل من لا يجوز قتله، وقد يحبسون من لا يحتاج إلى حبسه؛ ولهذا قد تقاتلهم الجن على ذلك، ففيهم من تقتله الجن أو تمرضه، وفيهم من يفعل ذلك بأهله وأولاده أو دوابه.

وأما من سلك فى دفع عداوتهم مسلك العدل الذى أمر اللّه به ورسوله فإنه لم يظلمهم، بل هو مطيع للّه ورسوله فى نصر المظلوم وإغاثة الملهوف، والتنفيس عن المكروب بالطريق الشرعى التى ليس فيها شرك بالخالق ولا ظلم للمخلوق، ومثل هذا لا تؤذيه الجن؛ إما لمعرفتهم بأنه عادل، وإما لعجزهم عنه. وإن كان الجن من العفاريت وهو ضعيف فقد تؤذيه، فينبغى لمثل هذا أن يحترز لقراءة العوذ، مثل آية الكرسى والمعوذات، والصلاة، والدعاء، ونحو ذلك مما يقوى الإيمان ويجنب الذنوب التى بها يسلطون عليه، فإنه مجاهد فى سبيل اللّه، وهذا من أعظم الجهاد، فليحذر أن ينصر العدو عليه بذنوبه، وإن كان الأمر فوق قدرته فلا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها، فلا يتعرض من البلاء لما لا يطيق.

ومن أعظم ما ينتصر به عليهم آية الكرسى، فقد ثبت فى صحيح / البخارى حديث ١٩/٥٤
أبى هريرة قال: وَكَّلَنى رسول اللّه ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتانى آتٍ فجعل يَحْثُو من الطعام، فأخذته وقلت: لأرفعنك إلى رسول اللّه ﷺ، قال: إنى محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت فقال رسول اللّه ﷺ: «يا أبا هريرة، مافعل أسيرك البارحة؟» قلت: يارسول اللّه، شكى حاجة شديدة وعيالاً فرحمته وخليت سبيله، قال: «أما إنه قد كذبك وسيعود» فعرفت أنه سيعود لقول رسول اللّه ﷺ، فرصدته، فجاء يحثو من الطعام فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول اللّه ﷺ، قال: دعنى فإنى محتاج وعلىَّ عيال لا أعود، فرحمته فخليت سبيله، فأصبحت فقال لى رسول اللّه ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك؟» قلت: يارسول اللّه، شكى حاجة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله قال: «أما إنه قد كذبك وسيعود» فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول اللّه ﷺ وهذا آخر ثلاث مرات، تزعم أنك لا تعود ثم تعود، قال: دعنى أعلمك كلمات ينفعك اللّه بها، قلت: ماهن؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى: ﴿ **اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ** ﴾ [البقرة: ٢٥٥]
حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من اللّه حافظ، ولا يقربك شيطان حتى/ تصبح، ١٩/٥٥
فخليت سبيله، فأصبحت فقال لى رسول اللّه ﷺ: «مافعل أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول اللّه، زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى اللّه بها فخليت سبيله، قال: ما هى؟

قلت: قال لى: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى من أولها حتى تختم الآية: ﴿ **اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ** ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال لى: لن يزال عليك من اللّه حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح. وكانوا أحرص شىء على الخير، فقال النبى ﷺ: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟» قلت: لا. قال: «ذاك شيطان»[١].

ومع هذا فقد جرب المجربون الذين لا يحصون كثرة أن لها من التأثير فى دفع الشياطين وإبطال أحوالهم ما لا ينضبط من كثرته وقوته، فإن لها تأثيراً عظيماً فى دفع الشيطان عن نفس الإنسان وعن المصروع وعن من تعينه الشياطين، مثل: أهل الظلم والغضب، وأهل الشهوة والطرب، وأرباب السماع المُكَاء والتَّصْدِية، إذا قرئت عليهم بصدق دفعت الشياطين، وبطلت الأمور التى يخيلها الشيطان، ويبطل ما عند إخوان الشياطين من مكاشفة شيطانية وتصرف شيطانى، إذ كانت الشياطين يوحون إلى أوليائهم بأمور يظنها الجهال من كرامات أولياء اللّه / المتقين، وإنما هى من تلبيسات الشياطين على أوليائهم ١٩/٥٦
المغضوب عليهم والضالين. والصَّائل المعتدى يستحق دفعه سواء كان مسلماً أو كافراً، وقد قال النبى ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد»[٢]، فإذا كان المظلوم له أن يدفع عن مال المظلوم ولو بقتل الصائل العادى، فكيف لا يدفع عن عقله وبدنه وحرمته؟! فإن الشيطان يفسد عقله ويعاقبه فى بدنه، وقد يفعل معه فاحشة إنسى بإنسى، وإن لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله.

وأما إسلام صاحبه والتخلى عنه فهو مثل إسلام أمثاله من المظلومين، وهذا فرض على الكفاية مع القدرة، ففى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»[٣]، فإن كان عاجزاً عن ذلك أو هو مشغول بما هو أوجب منه أو قام به غيره لم يجب، وإن كان قادراً وقد تعين عليه ولا يشغله عما هو أوجب منه وجب عليه.

وأما قول السائل: هل هذا مشروع؟ فهذا من أفضل الأعمال، وهو من أعمال الأنبياء والصالحين؛ فإنه ما زال الأنبياء والصالحون / يدفعون الشياطين عن بنى آدم بما أمر ١٩/٥٧
اللّه به ورسوله، كما كان المسيح يفعل ذلك، وكما كان نبينا ﷺ يفعل ذلك، فقد روى أحمد فى مسنده، وأبو داود فى سننه من حديث مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال: حدثتنى أم أَبَان بنت الوازع بن زارع بن عامر العبدى، عن أبيها؛ أن جدها الزارع انطلق

---

(١) البخارى فى الوكالة (٢٣١١)، والترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٨٠) وقال: «هذا حديث حسن غريب».
(٢) أبو داود فى السنة (٤٧٧٢) والترمذى فى الديات (١٤٢١) وقال: «حسن».
(٣) البخارى فى المظالم (٢٤٤٢) ومسلم فى البر والصلة والآداب (٢٥٨٠ / ٥٨).

إلى رسول اللّه ﷺ، فانطلق معه بابن له مجنون ـ أو ابن أخت له ـ قال جدى: فلما قدمنا على رسول اللّه ﷺ قلت: إن معى ابنًا لى ـ أو ابن أخت لى ـ مجنون، أتيتك به تدعو اللّه له. قال: «ائتنى به» قال: فانطلقت به إليه وهو فى الركاب، فأطلقت عنه وألقيت عنه ثياب السفر وألبسته ثوبين حسنين، وأخذت بيده حتى انتهيت به إلى رسول اللّه ﷺ، فقال: « ادْنُهُ منى، اجعل ظهره مما يلينى » قال: بمجامع ثوبه من أعلاه وأسفله، فجعل يضرب ظهره حتى رأيت بياض إبطيه، ويقول: « اخرج عدو اللّه! اخرج عدو اللّه ! » فأقبل ينظر نظر الصحيح ليس بنظره الأول، ثم أقعده رسول اللّه ﷺ بين يديه، فدعا له بماء فمسح وجهه ودعا له، فلم يكن فى الوفد أحد بعد دعوة رسول اللّه ﷺ يفضل عليه [1].

وقال أحمد فى المسند: ثنا عبد اللّه بن نُمَيْرٍ، عن عثمان بن حكيم، أنا عبد الرحمن ابن عبد العزيز، عن يعلى بن مرة قال: لقد رأيت من / رسول اللّه ﷺ ثلاثاً ما رآها أحد ١٩/٥٨
قبلى، ولا يراها أحد بعدى، لقد خرجت معه فى سفر حتى إذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة معها صبى لها، فقالت: يا رسول اللّه، هذا صبى أصابه بلاء وأصابنا منه بلاء، يؤخذ فى اليوم ما أدرى كم مرة، قال: «ناولينيه»، فرفعته إليه، فجعله بينه وبين واسطة الرَّحْل، ثم فَغَرَ فَاهُ فنفث فيه ثلاثاً، وقال: «بسم اللّه أنا عبد اللّه اخْسَأ عدو اللّه» ثم ناولها إياه، فقال: القينا فى الرجعة فى هذا المكان فأخبرينا ما فعل، قال: فذهبنا ورجعنا فوجدناها فى ذلك المكان معها شياه ثلاث، فقال: «ما فعل صبيك؟» فقالت: والذى بعثك بالحق ما حسسنا منه شيئاً حتى الساعة فاجْتَرِر هذه الغنم، قال: «انزل خذ منها واحدة ورد البقية». وذكر الحديث بتمامه [2].

ثنا وكيع قال: ثنا الأعمش، عن المِنْهَال بن عمرو، عن يعلى بن مرة، عن أبيه قال وَكِيع: مرة يعنى الثقفى، ولم يقل: مرة عن أبيه؛ أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ معها صبى لها به لمم، فقال النبى ﷺ: «اخرج عدو اللّه أنا رسول اللّه» قال: فبرأ، قال: فأهدت إليه كبشين، وشيئاً من أقط، وشيئاً من سمن. قال: فقال رسول اللّه ﷺ: «خذ الأقْطَ والسمن، وخذ أحد الكبشين ورد عليها الآخر» [3].

/ ثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن عطاء بن السائب، عن عبد اللّه بن حفص، عن ١٩/٥٩

---

(١) مجمع الزوائد ٩/ ٥، ٦ وقال الهيثمى: «رواه الطبرانى، وأم أبان لم يرو عنها غير مطر». والحديث لم نعثر عليه فى المسند ولا فى سنن أبى داود.

(٢) أحمد ٤/ ٥٨.

(٣) أحمد ٤/ ١٧٢.

يعلى بن مرة الثقفى قال: ثلاثة أشياء رأيتهن من رسول اللّه ﷺ وذكر الحديث ، وفيه قال : ثم سرنا فمررنا بماء فأتته امرأة بابن لها به جِنَّةٌ ، فأخذ النبى ﷺ بمنخره فقال : «اخرج إنى محمد رسول اللّه» قال: ثم سرنا فلما رجعنا من سفرنا مررنا بذلك الماء فأتته المرأة بجزر ولبن ، فأمرها أن ترد الجزر ، وأمر أصحابه فشربوا من اللبن ، فسألها عن الصبى فقالت: والذى بعثك بالحق ما رأينا منه ريباً بعدك[1]. ولو قدر أنه لم ينقل ذلك لكون مثله لم يقع عند الأنبياء؛ لكون الشياطين لم تكن تقدر تفعل ذلك عند الأنبياء وفعلت ذلك عندنا، فقد أمرنا اللّه ورسوله من نصر المظلوم والتنفيس عن المكروب ونفع المسلم بما يتناول ذلك.

وقد ثبت فى الصحيحين حديث الذين رَقَوا بالفاتحة، وقال النبى ﷺ: «وما أدراك أنها رقية»[2]، وأذن لهم فى أخذ الجعل على شفاء اللديغ بالرقية، وقد قال النبى ﷺ للشيطان الذى أراد قطع صلاته: « أعوذ باللّه منك، ألعنك بلعنة اللّه التامة ثلاث مرات»[3]. وهذا كدفع ظالمى الإنس من الكفار والفجار، فإن النبى ﷺ وأصحابه، وإن كانوا لم يروا الترك ولم يكونوا يرمون بالقِسِيِّ الفارسية ونحوها مما يحتاج إليه فى قتال، فقد / ثبت عن ١٩/٦٠
النبى ﷺ أنه أمر بقتالهم، وأخبر أن أمته ستقاتلهم[4]، ومعلوم أن قتالهم النافع إنما هو بالقسى الفارسية، ولو قوتلوا بالقسى العربية التى تشبه قوس القطن لم تغن شيئاً، بل استطالوا على المسلمين بقوة رميهم، فلابد من قتالهم بما يقهرهم.

وقد قال بعض المسلمين لعمر بن الخطاب: إن العدو إذا رأيناهم قد لبسوا الحرير وجدنا فى قلوبنا روعة، فقال: وأنتم فالبسوا كما لبسوا. وقد أمر النبى ﷺ أصحابه فى عمرة القضية بالرَّمَل والاضْطِبَاع؛ لِيُرِىَ المشركين قوتهم[5]، وإن لم يكن هذا مشروعـًا قبل هذا، ففعل لأجل الجهاد مالم يكن مشروعـًا بدون ذلك.

ولهذا قد يحتاج فى إبراء المصروع ودفع الجن عنه إلى الضرب، فيضرب ضربـًا كثيراً جداً، والضرب إنما يقع على الجنى ولا يحس به المصروع، حتى يفيق المصروع ويخبر أنه لم يحس بشىء من ذلك، ولا يؤثر فى بدنه، ويكون قد ضرب بعصا قوية على رجليه نحو ثلاثمائة أو أربعمائة ضربة وأكثر وأقل، بحيث لو كان على الإنسى لقتله، وإنما هو على الجنى، والجنى يصيح ويصرخ، ويحدث الحاضرين بأمور متعددة، كما قد فعلنا نحن هذا وجربناه مرات كثيرة يطول وصفها بحضرة خلق كثيرين.

---

(١) أحمد ٤/ ١٧٣.

(٢) البخارى فى الإمارة (٢٢٧٦) ومسلم فى السلام (٢٢٠١ / ٦٥) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩ .

(٤) مسلم فى الفتن (٢٩١٢ / ٦٥) .

(٥) البخارى فى المغازى (٤٢٥٦) عن ابن عباس.

/ وأما الاستعانة عليهم بما يقال ويكتب مما لا يعرف معناه فلا يشرع، لا سيما إن كان فيه ١٩/٦١
شرك؛ فإن ذلك محرم. وعامة ما يقوله أهل العزائم فيه شرك، وقد يقرؤون مع ذلك شيئاً من القرآن ويظهرونه، ويكتمون ما يقولونه من الشرك، وفى الاستشفاء بما شرعه الله ورسوله ما يغنى عن الشرك وأهله.

والمسلمون وإن تنازعوا فى جواز التداوى بالمحرمات كالميتة والخنزير، فلا يتنازعون فى أن الكفر والشرك لا يجوز التداوى به بحال؛ لأن ذلك محرم فى كل حال، وليس هذا كالتكلم به عند الإكراه؛ فإن ذلك إنما يجوز إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، والتكلم به إنما يؤثر إذا كان بقلب صاحبه، ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالإيمان لم يؤثر. والشيطان إذا عرف أن صاحبه مستخف بالعزائم لم يساعده ـ وأيضا ـ فإن المكره مضطر إلى التكلم به ولا ضرورة إلى إبراء المصاب به لوجهين:

أحدهما: أنه قد لا يؤثر أكثر مما يؤثر من يعالج بالعزائم، فلا يؤثر بل يزيده شراً.

والثانى: أن فى الحق ما يغنى عن الباطل.

/ والناس فى هذا الباب ثلاثة أصناف: قوم يكذبون بدخول الجنى فى الإنس، وقوم ١٩/٦٢
يدفعون ذلك بالعزائم المذمومة، فهؤلاء يكذبون بالموجود، وهؤلاء يعصون، بل يكفرون بالمعبود. والأمة الوسط تصدق بالحق الموجود، وتؤمن بالإله الواحد المعبود، وبعبادته ودعائه وذكره وأسمائه وكلامه، فتدفع شياطين الإنس والجن.

وأما سؤال الجن وسؤال من يسألهم، فهذا إن كان على وجه التصديق لهم فى كل ما يخبرون به والتعظيم للمسؤول فهو حرام، كما ثبت فى صحيح مسلم وغيره، عن معاوية ابن الحكم السلمى قال: قلت: يا رسول اللّه، أموراً كنا نصنعها فى الجاهلية، كنا نأتى الكهان، قال: «فلا تأتوا الكهان»[1]، وفى صحيح مسلم ـ أيضاً ـ عن عبيد اللّه، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبى ﷺ، عن النبى ﷺ قال: «من أتى عرافًا فسأله عن شىء لم تقبل له صلاة أربعين يومًا»[2].

وأما إن كان يسأل المسؤول ليمتحن حاله ويختبر باطن أمره وعنده ما يميز به صدقه من كذبه فهذا جائز، كما ثبت فى الصحيحين: أن النبى ﷺ سأل ابن صَيَّاد فقال: «ما يأتيك؟» فقال: يأتينى صادق وكاذب، قال: «ما ترى؟» قال: أرى عرشًا على الماء، قال: «فإنى قد خبأت لك خبيئاً»، قال: الدُّخُّ الدُّخُّ، قال: «اخسأ فلن / تعدو قدرك، فإنما أنت من ١٩/٦٣

(١) مسلم فى السلام (٢٢٢٧/ ١٢١).

(٢) مسلم فى السلام (٢٢٣٠/ ١٢٥) بلفظ: «أربعين ليلة».

إخوان الكهان»[1].

وكذلك إذا كان يسمع ما يقولونه ويخبرون به عن الجن، كما يسمع المسلمون ما يقول الكفار والفجار ليعرفوا ما عندهم فيعتبروا به، وكما يسمع خبر الفاسق ويتبين ويتثبت فلا يجزم بصدقه ولا كذبه إلا ببينة ، كما قال تعالى : ﴿ **إن جاءكُمْ فاسقٌ بنبأٍ فتبيَّنوا** ﴾ [الحجرات: ٦]، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن أبى هريرة : أن أهل الكتاب كانوا يقرؤون التوراة ويفسرونها بالعربية، فقال النبى ﷺ: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه ، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه ،وقولوا : ﴿ **آمنَّا بالَّذي أُنزل إلَيْنا وأُنزل**[2] **إليْكُمْ وإلهُنا وإلهُكُمْ واحدٌ ونحْنُ لهُ مُسْلمُون** ﴾» [العنكبوت: ٤٦][3]، فقد جاز للمسلمين سماع ما يقولونه ولم يصدقوه ولم يكذبوه.

وقد روى عن أبى موسى الأشعرى أنه أبطأ عليه خبر عمر، وكان هناك امرأة لها قرين من الجن، فسأله عنه فأخبره أنه ترك عمر يَسِمُ إبل الصدقة. وفى خبر آخر أن عمر أرسل جيشاً فقدم شخص إلى المدينة فأخبر أنهم انتصروا على عدوهم، وشاع الخبر، فسأل عمر عن ذلك فذكر له، فقال: هذا أبو الهيثم بريد المسلمين من الجن، وسيأتى بريد الإنس بعد ذلك، فجاء بعد ذلك بعدة أيام.

فَصْـل

١٩/٤٤

ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئاً من كتاب اللّه وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى، كما نص على ذلك أحمد وغيره، قال عبد اللّه بن أحمد: قرأت على أبى، ثنا يَعْلَى بن عبيد، ثنا سفيان، عن محمد بن أبى ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: إذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب: بسم اللّه لا إله إلا اللّه الحليم الكريم، سبحان اللّه رب العرش العظيم، الحمد للّه رب العالمين ﴿ **كأنَّهُمْ يوْم يرَوْنها لمْ يلْبَثُوا إلاَّ عشيَّةً أوْ ضُحاها** ﴾ [النازعات: ٤٦]، ﴿ **كأنَّهُمْ يوْم يرَوْنَ ما يُوعدُونَ لمْ يلْبَثُوا إلاَّ ساعةً مِّن نَّهارٍ بلاغٌ فهلْ يُهْلَكُ إلاَّ الْقوْمُ الْفاسقُون** ﴾ [الأحقاف: ٣٥]. قال أبى: ثنا أسود بن

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٥٤) ، ومسلم فى الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢٤/٨٦).
والدُّخُّ ـ بضم الدال وفتحها ـ: الدُّخان. انظر: النهاية ٢/١٠٧.

(٢) فى المطبوعة: «آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل» ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) سبق تخريجه ص ٨.

عامر بإسناده بمعناه، وقال: يكتب فى إناء نظيف فيسقى، قال أبى: وزاد فيه وكيع: فتسقى وينضح ما دون سرتها، قال عبد الله: رأيت أبى يكتب للمرأة فى جَامٍ أو شىء نظيف.

وقال أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحِيرى: أنا الحسن بن سفيان النَّسَوىّ، حدثنى عبد اللّه بن أحمد بن شبويه، ثنا على بن / الحسن بن شَقِيق، ثنا عبد اللّه بن ١٩/٦٥
المبارك، عن سفيان، عن ابن أبى ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا عسر على المرأة ولادها فليكتب: بسم اللّه لا إله إلا اللّه العلى العظيم لا إله إلا اللّه الحليم الكريم، سبحان اللّه وتعالى رب العرش العظيم والحمد للّه رب العالمين ﴿**كَأَنَّهُمْ يوم يرونَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا**﴾ [النازعات: ٤٦] ﴿**كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إلاَّ سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إلاَّ الْقَوْمُ الْفَاسِقُون**﴾ [الأحقاف: ٣٥]. قال على: يكتب فى كاغَدَة[1] فيعلق على عضد المرأة، قال على: وقد جربناه فلم نر شيئاً أعجب منه، فإذا وضعت تحله سريعاً، ثم تجعله فى خرقة أو تحرقه. آخر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس اللّه روحه، ونَوَّر ضريحه.

---

(١) كاغدة: الكاغَدُ: القرطاس، مُعَرَّب. انظر: القاموس المحيط، مادة «كغد».

١٩/٦٦ / قال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللَّه :

فَصـل

فى الاكتفاء بالرسالة، والاستغناء بالنبى ﷺ عن اتباع ما سواه اتباعاً عاماً، وأقام اللّه الحجة على خلقه برسله فقال تعالى: ﴿ **إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾ [النساء: ١٦٣ ـ ١٦٥].

فدلت هذه الآية على أنه لا حجة لهم بعد الرسل بحال، وأنه قد يكون لهم حجة قبل الرسل.

فالأول يبطل قول من أَحْوَج الخلق إلى غير الرسل حاجة عامة كالأئمة.

والثانى يبطل قول من أقام الحجة عليهم قبل الرسل من المتفلسفة والمتكلمة.

١٩/٦٧ / وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر بطاعة أولى الأمر من العلماء والأمراء إذا لم يتنازعوا، وهو يقتضى أن اتفاقهم حجة، وأمرهم بالرد عند التنازع إلى اللّه والرسول، فأبطل الرد إلى إمام مقلد أو قياس عقلى فاضل.

وقال تعالى: ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ** ﴾ [البقرة: ٢١٣]، فبين أنه بالكتاب يحكم بين أهل الأرض فيما اختلفوا فيه.

وقال تعالى: ﴿ **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ** ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ **كِتَابٌ أُنزِلَ**(١) **إِلَيْكَ فَلا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ . اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ** ﴾ [الأعراف: ٢، ٣]، ففرض اتباع ما أنزله من الكتاب والحكمة، وحظر اتباع أحد من دونه. وقال تعالى: ﴿ **أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ** ﴾ [العنكبوت: ٥١] ، فزجر من لم يكتف بالكتاب المنزل. وقال تعالى :

---

(١) فى المطبوعة : «كتاب أنزلناه» ، والصواب ما أثبتناه.

﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آياتِي[1] ﴾ الآيات [الأنعام: ١٣٠]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء: ١٥] ، وقال تعالى: ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَراً ﴾ الآيات [الزمر: ٧١]، وقال تعالى: ﴿ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا ﴾ الآيتين [الملك: ٨] . فدلت هذه / الآيات على أن من أتاه الرسول ١٩/٦٨
فخالفه فقد وجب عليه العذاب، وإن لم يأته إمام ولا قياس. وأنه لا يعذب أحد حتى يأتيه الرسول وإن أتاه إمام أو قياس.

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ [2] فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾ [النساء: ٦٩]، ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية [النساء: ١٣، ١٤]. وقد ذكر ـ سبحانه ـ هذا المعنى في غير موضع، فبين أن طاعة الله ورسوله موجبة للسعادة، وأن معصية الله موجبة للشقاوة، وهذا يبين أن مع طاعة الله ورسوله لا يحتاج إلى طاعة إمام أو قياس، ومع معصية الله ورسوله لا ينفع طاعة إمام أو قياس.

ودليل هذا الأصل كثير فى الكتاب والسنة،وهو أصل الإسلام «شهادة أن لا إله إلا اللّه، وشهادة أن محمداً رسول اللّه» وهو متفق عليه بين الذين أوتوا العلم والإيمان قولاً واعتقاداً؛ وإن خالفه بعضهم عملاً وحالاً. فليس عالم من المسلمين يشك فى أن الواجب على الخلق طاعة اللّه ورسوله، وأن ماسواه إنما تجب طاعته حيث أوجبها اللّه ورسوله.

/ وفى الحقيقة، فالواجب فى الأصل إنما هو طاعة اللّه، لكن لا سبيل إلى العلم ١٩/٦٩
بمأموره وبخبره كله إلا من جهة الرسل، والمبلغ عنه إما مبلغ أمره وكلماته فتجب طاعته وتصديقه فى جميع ما أمر وأخبر، وأما ما سوى ذلك فإنما يطاع فى حال دون حال، كالأمراء الذين تجب طاعتهم فى محل ولايتهم ما لم يأمروا بمعصية اللّه، والعلماء الذين تجب طاعتهم على المستفتى والمأمور فيما أوجبوه عليه مبلغين عن اللّه، أو مجتهدين اجتهاداً تجب طاعتهم فيه على المقلد، ويدخل فى ذلك مشائخ الدين ورؤساء الدنيا حيث أمر بطاعتهم، كاتباع أئمة الصلاة فيها، واتباع أئمة الحج فيه، واتباع أمراء الغزو فيه، واتباع الحكام فى أحكامهم، واتباع المشايخ المهتدين فى هديهم، ونحو ذلك.

والمقصود بهذا الأصل أن من نَصَّبَ إماماً، فأوجب طاعته مطلقاً اعتقاداً أو حالاً فقد

---

(١) فى المطبوعة : «آيات ربكم» ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) فى المطبوعة : «ورسوله» ، والصواب ما أثبتناه.

ضل فى ذلك، كأئمة الضلال الرافضة الإمامية؛ حيث جعلوا فى كل وقت إماماً معصوماً تجب طاعته، فإنه لا معصوم بعد الرسول، ولا تجب طاعة أحد بعده فى كل شىء، والذين عينوهم من أهل البيت منهم من كان خليفة راشداً تجب طاعته كطاعة الخلفاء قبله، وهو على. ومنهم أئمة فى العلم والدين يجب لهم ما يجب لنظرائهم من أئمة العلم والدين؛ كعلى بن الحسين، وأبى جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، ومنهم دون ذلك.

١٩/٧٠ / وكذلك من دعا لاتباع شيخ من مشايخ الدين فى كل طريق من غير تخصيص ولا استثناء، وأفرده عن نظرائه؛ كالشيخ عدى، والشيخ أحمد، والشيخ عبد القادر، والشيخ حَيْوَة، ونحوهم.

وكذلك من دعا إلى اتباع إمام من أئمة العلم فى كل ما قاله وأمر به ونهى عنه مطلقاً، كالأئمة الأربعة.

وكذلك من أمر بطاعة الملوك والأمراء والقضاة والولاة فى كل ما يأمرون وينهون عنه من غير تخصيص ولا استثناء، لكن هؤلاء لا يدعون العصمة لمتبوعيهم إلا غالية أتباع المشايخ؛ كالشيخ عَدِىّ وسعد المَدِينى بن حَمَوَيْه، ونحوهما؛ فإنهم يدعون فيهم نحواً مما تدعيه الغالية فى أئمة بنى هاشم من العصمة، ثم من الترجيح على النبوة، ثم من دعوى الإلهية.

وأما كثير من أتباع أئمة العلم ومشايخ الدين فحالهم وهواهم يضاهى حال من يوجب اتباع متبوعه، لكنه لا يقول ذلك بلسانه ولا يعتقده علمًا، فحاله يخالف اعتقاده، بمنزلة العصاة أهل الشهوات، وهؤلاء أصلح ممن يرى وجوب ذلك ويعتقده. وكذلك أتباع الملوك والرؤساء هم كما أخبر اللّه عنهم بقوله: ﴿ **إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ** ﴾ [الأحزاب: ٦٧] فهم مطيعون حالاً وعملاً وانقيادًا، وأكثرهم من غير عقيدة دينية، وفيهم ١٩/٧١ / من يقرن بذلك عقيدة دينية. ولكن طاعة الرسول إنما تمكن مع العلم بما جاء به والقدرة على العمل به، فإذا ضعف العلم والقدرة صار الوقت وقت فترة فى ذلك الأمر، فكان وقت دعوة ونبوة فى غيره، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع جداً. واللّه أعلم.

وكذا من نصَّب القياس أو العقل أو الذوق مطلقـًا من أهل الفلسفة والكلام والتصوف، أو قدمه بين يدى الرسول من أهل الكلام والرأى والفلسفة والتصوف؛ فإنه بمنزلة من نَصَّبَ شخصاً، فالاتباع المطلق دائر مع الرسول وجودًا وعدمًا.

فَصـل

أول البدع ظهوراً فى الإسلام، وأظهرها ذَمًّا فى السنة والآثار: بدعة الحرورية المارقة؛ فإن أولهم قال للنبى ﷺ فى وجهه: اعدل يا محمد، فإنك لم تعدل، وأمر النبى ﷺ بقتلهم وقتالهم، وقاتلهم أصحاب النبى ﷺ مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب[1].

والأحاديث عن النبى ﷺ مستفيضة بوصفهم وذمهم / والأمر بقتالهم. قال أحمد بن حنبل: صَحَّ الحديث فى الخوارج من عشرة أوجه، قال النبى ﷺ: «يَحْقِرُ أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن فى قتلهم أجرًا عند اللّه لمن قتلهم يوم القيامة»[2]. ١٩/٧٢

ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم:

أحدهما: خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذى أظهروه فى وجه النبى ﷺ حيث قال له ذو الخُوَيْصِرَة التميمى: اعدل فإنك لم تعدل، حتى قال له النبى ﷺ: «ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبتُ وخسرتُ إن لم أعدل»[3]. فقوله: فإنك لم تعدل جعل منه لفعل النبى ﷺ سفهًا وترك عدل، وقوله: «اعدل» أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة التى لا تصلح، وهذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسنة، فقائلها لابد أن يثبت ما نفته السنة وينفى ما أثبتته السنة، ويحسن ما قبحته السنة أو يقبح ما حسنت السنة، وإلا لم يكن بدعة، وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأ فى بعض المسائل، لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة.

/ والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل فى سنته، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التى تخالف ـ بزعمهم ـ ظاهر القرآن. ١٩/٧٣

وغالب أهل البدع ـ غير الخوارج ـ يتابعونهم فى الحقيقة على هذا؛ فإنهم يرون أن الرسول لو قال بخلاف مقالتهم لما اتبعوه، كما يحكى عن عمرو بن عبيد فى حديث

---

(١) البخارى فى استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٩٣٣).

(٢) البخارى فى فضائل القرآن (٥٠٥٨) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٣ / ١٤٢).

(٣) البخارى فى الأدب (٦١٦٣)، ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤/ ١٤٨) عن أبى سعيد الخدرى، وابن ماجه فى المقدمة (١٧٢) عن جابر بن عبد الله، وقال البوصيرى فى الزوائد: «إسناده صحيح»، وأحمد ٣/ ٥٦، ٦٥ عن أبى سعيد الخدرى، ٣/ ٣٥٣-٣٥٥ عن جابر بن عبد اللّه.

الصادق المصدوق، وإنما يدفعون عن نفوسهم الحجة؛ إما برد النقل، وإما بتأويل المنقول، فيطعنون تارة فى الإسناد وتارة فى المتن، وإلا فهم ليسوا متبعين ولا مؤمنين بحقيقة السنة التى جاء بها الرسول، بل ولا بحقيقة القرآن.

الفرق الثانى فى الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات. ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هى دار الإيمان. وكذلك يقول جمهور الرافضة، وجمهور المعتزلة، والجهمية، وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم. فهذا أصل البدع التى ثبت بنص سنة رسول الله ﷺ وإجماع السلف أنها بدعة، وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفرًا.

١٩/٧٤ / فينبغى للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين، وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم.

وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة، فمن خالف السنة فيما أتت به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنة، ومن كَفّر المسلمين بما رآه ذنبًا سواء كان دينًا أو لم يكن دينًا وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماعة. وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين. أما الأول فشبه التأويل الفاسد أو القياس الفاسد؛ إما حديث بلغه عن الرسول لا يكون صحيحًا، أو أثر عن غير الرسول قلده فيه ولم يكن ذلك القائل مصيبًا، أو تأويل تأوله من آية من كتاب الله أو حديث عن رسول الله ﷺ صحيح أو ضعيف، أو أثر مقبول أو مردود ولم يكن التأويل صحيحًا، وإما قياس فاسد، أو رأْيٍ رآه اعتقده صوابًا وهو خطأ.

فالقياس والرأى والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة.

وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة.

١٩/٧٥ / وأما التكفير بذنب، أو اعتقاد سُنِّىٍّ فهو مذهب الخوارج.

والتكفير باعتقاد سنى مذهب الرافضة والمعتزلة وكثير من غيرهم.

وأما التكفير باعتقاد بدعى فقد بينته فى غير هذا الموضع، ودون التكفير قد يقع من البغض والذم والعقوبة ـ وهو العدوان ـ أو من ترك المحبة والدعاء والإحسان وهو التفريط ببعض هذه التأويلات ما لا يسوغ، وجماع ذلك ظلم فى حق الله ـ تعالى ـ أو حق المخلوق، كما بينته فى غير هذا الموضع؛ ولهذا قال أحمد بن حنبل لبعض أصحابه: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.

/ وقال شيخ الإسلام إمام الأئمة والمسلمين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ـ قدس الله روحه : ١٩/٧٦

الحمد الله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدًا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أصل جامع

فى الاعتصام بكتاب الله، ووجوب اتباعه، وبيان الاهتداء به فى كل ما يحتاج إليه الناس من دينهم، وأن النجاة والسعادة فى اتباعه والشقاء فى مخالفته، وما دل عليه من اتباع السنة والجماعة، قال الله تعالى: ﴿ **قَالَ اهْبِطَا**(١) **مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ . وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ . قَالَ / رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا . قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا** ١٩/٧٧ **وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ** ﴾ [طه: ١٢٣ ـ ١٢٦]، قال ابن عباس: تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه ألا يضل فى الدنيا، ولا يشقى فى الآخرة، ثم قرأ هذه الآية.

وفى السورة الأخرى: ﴿ **فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُوْلَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ [البقرة: ٣٨، ٣٩]، وقال تعالى: ﴿**الٓمٓصٓ . كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ . اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ**﴾ [الأعراف: ١ ـ ٣]، وقال تعالى: ﴿**وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ . أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ . أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ**﴾ [الأنعام: ١٥٥ ـ ١٥٧].

---

(١) فى المطبوعة: «قال اهبطوا»، والصواب ما أثبتناه.

وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ. وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٥، ٣٦]./ وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ. قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ فِي ضَلالٍ كَبِيرٍ﴾ ١٩/٧٨
[الملك: ٨، ٩]، وقال تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١]، وقال تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَلا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلادِ﴾ إلى قوله: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾، إلى قوله: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ﴾، إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَىٰ وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ. هُدًى وَذِكْرَىٰ لأُولِي الأَلْبَابِ. فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ. إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلاَّ كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٤ ـ ٥٦].

وفى قوله: ﴿يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ﴾، بيان أنه لا يجوز أن يعارض كتاب الله بغير كتاب الله، لا بفعل أحد ولا أمره، لا دولة ولا سياسة، فإنه حال الذين يجادلون فى آيات الله بغير / سلطان أتاهم؛ ولكن يجوز أن يكون فى آيات الله ناسخ ومنسوخ، ١٩/٧٩
فيعارض منسوخه بناسخه، كما قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وكما قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، ونظائره متعددة.

وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ

عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [الحديد: ٩] ، وقال تعالى: ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة : ١٥، ١٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ . وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ . وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ [آل عمران: ١٠٠ ـ ١٠٣] فأمر بالاعتصام بحبل الله وهو كتابه، كما قال النبى ﷺ: «إن هذا القرآن حبل ممدود، طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم، فتمسكوا به، فإنكم لن تضلوا ما تمسكتم به»(١). وفى الحديث الآخر: «وهو حبل الله المتين»(٢). ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ الآيات [آل عمران: ١٠٣].

١٩/٨٠

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١]، وقال تعالى: ﴿الٓمٓ. ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١، ٢] ، وقال: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ . وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ. وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِن رَّبِّي هَٰذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١ ـ ٢٠٣]. وقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ / وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ. وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤، ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ﴾ [البقرة: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥،

١٩/٨١

---

(١) الترمذى فى المناقب (٣٧٨٨) وقال : «حسن غريب» .

(٢) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٩٠٦) وقال: «لانعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول . وفى الحارث مقال».

١٦]، وقال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ أَلا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]، وقال تعالى: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ أُوْلَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٩].

/ فَصْـــل ١٩/٨٢

قد أمرنا الله ـ تعالى ـ باتباع ما أنزل إلينا من ربنا، وباتباع ما يأتى منه من الهدى، وقد أنزل علينا الكتاب والحكمة، كما قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣١]، والحكمة من الهدى، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، والأمر باتباع الكتاب والقرآن يوجب الأمر باتباع الحكمة التى بعث بها الرسول، وباتباعه وطاعته مطلقًا.

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٩]، وقال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ / وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ. وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٢، ٣]. ١٩/٨٣

وقد أمر بطاعة الرسول فى نحو أربعين موضعًا، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقوله: ﴿قُلْ أَطِيعُوا[1] اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٥٤ ـ ٦٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا . فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٤، ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ / مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولاْ. وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ. رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٦ ـ ٦٨]، وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً . يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلانًا خَلِيلاً . لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولاً﴾ [الفرقان: ٢٧ ـ ٢٩]. فهذه النصوص توجب اتباع الرسول، وإن لم نجد ما قاله منصوصًا بعينه فى الكتاب، كما أن تلك الآيات توجب اتباع الكتاب، وإن لم نجد ما فى الكتاب منصوصًا بعينه فى حديث عن الرسول غير الكتاب. فعلينا أن نتبع الكتاب، وعلينا أن نتبع الرسول، واتباع أحدهما هو اتباع الآخر؛ فإن الرسول بلغ الكتاب، والكتاب أَمَرَ بطاعة الرسول. ولا يختلف الكتاب والرسول البتة، كما لا يخالف الكتاب بعضه بعضًا، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ

١٩/٨٤

(١) فى المطبوعة: «وأطيعوا»، والصواب ما أثبتناه.

من عند غيْر الله لوَجَدُوا فيه اخْتلافًا كثيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

١٩/٨٥ / والأحاديث كثيرة عن النبى ﷺ فى وجوب اتباع الكتاب، وفى وجوب اتباع سنته ﷺ؛ كقوله: «لا ألفينَّ أحدكم متكئًا على أريكته، يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: بيننا وبينكم هذا القرآن، فما وجدنا فيه من حلال حللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإنى أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا وإنه مثل القرآن أو أعظم»، هذا الحديث فى السنن والمسانيد، مأثور عن النبى ﷺ من عدة جهات، من حديث أبى ثعلبة، وأبى رافع، وأبى هريرة، وغيرهم[(١)].

وفى صحيح مسلم عنه من حديث جابر؛ أنه قال فى خطبة الوداع: «وقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعده: كتاب الله تعالى»[(٢)]، وفى الصحيح عن عبد الله بن أبى أوفى أنه قيل له: هل أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قيل: فكيف كتبه على الناس الوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله[(٣)]. وسنة رسول الله ﷺ تفسر القرآن، كما فسرت أعداد الصلوات، وقَدْر القراءة فيها، والجهر والمخافتة، وكما فسرت فرائض الزكاة ونُصُبها، وكما فسرت المناسك وقدر الطواف بالبيت، والسعى، ورمى الجمار، ونحو ذلك.

١٩/٨٦ وهذه السنة إذا ثبتت، فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب / اتباعها، وقد يكون من سنته ما يظن أنه مخالف لظاهر القرآن وزيادة عليه؛ كالسنة المفسرة لنصاب السرقة، والموجبة لرجم الزانى المحصن، فهذه السنة ـ أيضًا ـ مما يجب اتباعه عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائر طوائف المسلمين، إلا من نازع فى ذلك من الخوارج المارقين، الذين قال فيهم النبى ﷺ: «يَحْقِر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن فى قتلهم أجرًا عند الله لمن قاتلهم يوم القيامة»[(٤)].

وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة فى وصفهم وذمهم والأمر بقتالهم عن النبى ﷺ. قال أحمد بن حنبل: صح الحديث فى الخوارج من عشرة أوجه، وقد روى مسلم فى صحيحه حديثهم من عشرة أوجه، كأنها هى التى أشار إليها أحمد بن حنبل، فإن مسلمًا أخذ عن أحمد.

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٠٤) عن المقدام بن معد يكرب، والترمذى فى العلم (٢٢٦٣) عن أبى رافع وقال: «هذا حديث حسن صحيح» و (٢٢٦٤) عن المقدام بن معد يكرب وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه فى المقدمة (١٣) عن عبيد الله بن أبى رافع، والحاكم فى المستدرك ١/١٠٩ عن المقدام بن معد يكرب.

(٢) مسلم فى الحج (١٢١٨ / ١٤٧) وهو جزء من حديث جابر فى الحج.

(٣) مسلم فى الوصية (١٦٣٤ / ١٦، ١٧).

(٤) سبق تخريجه ص ٤١.

وقد روى البخارى حديثهم من عدة أوجه، وهؤلاء أولهم قال للنبى ﷺ: يا محمد، اعدل فإنك لم تعدل[1]. فمن جوز عليه أن يظلمه فلا يعدل كمن يوجب طاعته فيما ظلم فيه، لكنهم يوجبون اتباع ما بلغه عن الله، وهذا من جهلهم وتناقضهم؛ ولهذا قال النبى/ ﷺ: «ويحك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟!» وقال: «لقد خبت وخسرت إن لم أعدل»، أى: إن اتبعت من هو غير عادل فأنت خائب خاسر. وقال: «أَيَأْمَنُنِى من فى السماء ولا تَأْمَنُونِى؟!»[2]، يقول: «إذا كان الله قد ائتمننى على تبليغ كلامه أفلا تأمنونى على أن أؤدى الأمانة إلى الله؟» قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١]. ١٩/٨٧

وفى الجملة، فالقرآن يوجب طاعته فى حكمه وفى قسمه، ويذم من يعدل عنه فى هذا أو هذا، كما قال تعالى فى حكمه: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا. وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا. فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا. أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا. وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ / لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٠ ـ ٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ. وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ. وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ. أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٤٧ ـ ٥٢]. ١٩/٨٨

وقال فى قسمه للصدقات والفىء، قال فى الصدقات: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ. وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٨، ٥٩]، وقال فى الفىء: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

---

(١) سبق تخريجه ص ٤١ .

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٣٤٤) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤ / ١٤٣) .

وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾ الآيات الثلاث [الحشر: ٧- ٩].

١٩/٨٩ فالطاعن فى شىء من حكمه أو قسمه ـ كالخوارج ـ طاعن فى / كتاب الله مخالف لسنة رسول الله ﷺ، مفارق لجماعة المسلمين، وكان شيطان الخوارج مَقْمُوعًا لما كان المسلمون مجتمعين فى عهد الخلفاء الثلاثة أبى بكر وعمر وعثمان، فلما افترقت الأمة فى خلافة على ـ رضى الله عنه ـ وجد شيطان الخوارج موضع الخروج، فخرجوا وكفروا عليًا ومعاوية ومن والاهما، فقاتلهم أولى الطائفتين بالحق على بن أبى طالب، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «تَمْرق مارقة على حين فرقة من الناس تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»(١).

ولهذا لما ناظرهم من ناظرهم؛ كابن عباس وعمر بن عبد العزيز وغيرهما، بينوا لهم بطلان قولهم بالكتاب والميزان، كما بين لهم ابن عباس، حيث أنكروا على عَلِى بن أبى طالب قتاله لأهل الجمل، ونهيه عن اتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم وغنيمة أموالهم وذراريهم، وكانت حجة الخوارج أنه ليس فى كتاب الله إلا مؤمن أو كافر، فإن كانوا مؤمنين لم يحل قتالهم، وإن كانوا كفارًا أبيحت دماؤهم وأموالهم وذراريهم، فأجابهم ابن عباس بأن القرآن يدل على أن عائشة أم المؤمنين، وبين أن أمهات المؤمنين حرام، فمن أنكر أمومتها فقد خالف كتاب الله، ومن استحل فرج أمه فقد خالف كتاب الله.

وموضع غلطهم ظنهم أن من كان مؤمنًا لم يبح قتاله بحال، وهذا مما ضل به من ضل من الشيعة، حيث ظنوا أن من قاتل عليًا كافر؛/ فإن هذا خلاف القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِن ١٩/٩٠ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فأخبر ـ سبحانه ـ أنهم مؤمنون مقتتلون، وأمر إن بغت إحداهما على الأخرى أن تقاتل التى تبغى، فإنه لم يكن أمر بقتال أحدهما ابتداء، ثم أمر إذا فاءت إحداهما بالإصلاح بينهما بالعدل، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، فدل القرآن على إيمانهم وأخوتهم مع وجود الاقتتال والبغى، وأنه يأمر بقتال الباغية حيث أمر الله به.

وكذلك عمر بن عبد العزيز لما ناظرهم وأقروا بوجوب الرجوع إلى ما نقله الصحابة عن الرسول من فرائض الصلاة، بين لهم عمر أنه كذلك يجب الرجوع إلى ما نقلوه عنه ﷺ من فريضة الرجم ونصاب الزكاة، وأن الفرق بينهما فرق بين المتماثلين، فرجعوا إلى ذلك.

(١) مسلم فى الزكاة (١٠٦٥/ ١٥٠، ١٥٢)، وأحمد ٣/ ٣٢، ٤٨ كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

وكذلك ابن عباس ناظرهم لما أنكروا تحكيم الرجال بأن الله قال فى الزوجين: إذا خيف شقاق بينهما أن يبعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، وقال: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، وأمر ـ أيضًا ـ أن يحكم فى الصيد بجزاء مثل ما قتل من النَّعَم يحكم به ذوا عدل منكم، فمن أنكر التحكيم مطلقًا فقد خالف كتاب الله ـ تعالى ـ وذكر ابن عباس أن / التحكيم فى أمر أميرين لأجل دماء الأمة أولى من التحكيم فى أمر ١٩/٩١
الزوجين، والتحكيم لأجل دم الصيد. وهذا استدلال من ابن عباس بالاعتبار وقياس الأولى، وهو من الميزان، فاستدل عليهم بالكتاب والميزان، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩].

أمر ـ سبحانه ـ بطاعته وطاعة رسوله وأولى الأمر منا، وأمر ـ إن تنازعنا فى شىء ـ أن نرده إلى الله والرسول، فدل هذا على أن كل ما تنازع المؤمنون فيه من شىء فعليهم أن يردوه إلى الله والرسول، والمعلق بالشرط يعدم عند عدم الشرط، فدل ذلك على أنهم إذا لم يتنازعوا لم يكن هذا الأمر ثابتًا؛ وكذلك إنما يكون لأنهم إذا لم يتنازعوا كانوا على هدى وطاعة لله ورسوله فلا يحتاجوا حينئذ أن يأمروا بما هم فاعلون من طاعة الله والرسول.

ودل ذلك على أنهم إذا لم يتنازعوا بل اجتمعوا، فإنهم لا يجتمعون على ضلالة، ولو كانوا قد يجتمعون على ضلالة لكانوا حينئذ أولى بوجوب الرد إلى الله والرسول منهم إذا تنازعوا، فقد يكون أحد الفريقين مطيعًا لله والرسول. فإذا كانوا مأمورين فى هذا الحال بالرد إلى الله والرسول ليرجع إلى ذلك فريق منهم ـ خرج عن ذلك ـ فلأن يؤمروا بذلك / إذا قدر خروجهم كلهم عنه بطريق الأولى والأحرى ـ أيضًا ـ فقد قال لهم: ﴿وَاعْتَصِمُوا ١٩/٩٢
بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فلما نهاهم عن التفرق مطلقًا دل ذلك على أنهم لا يجتمعون على باطل؛ إذ لو اجتمعوا على باطل لوجب اتباع الحق المتضمن لتفرقهم، وبين أنه ألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانًا، كما قال: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ. وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣]، فإذا كانت قلوبهم متألفة غير مختلفة على أمر من الأمور كان ذلك من تمام نعمة الله عليهم، ومما مَنَّ به عليهم، فلم يكن ذلك اجتماعًا على باطل؛ لأن الله ـ تعالى ـ أعلم بجميع الأمور. انتهى والحمد لله رب العالمين.

١٩/٩٣ / وقال شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن أبى القاسم بن محمد بن تيمية الحرانى ـ رضى الله عنه ونور ضريحه:

الحمد لله رب العالمين.

قاعدة نافعة

فى وجوب الاعتصام بالرسالة، وبيان أن السعادة والهدى فى متابعة الرسول ﷺ، وأن الضلال والشقاء فى مخالفته، وأن كل خير فى الوجود؛ إما عام، وإما خاص فمنشأه من جهة الرسول، وأن كل شر فى العالم مختص بالعبد فسببه مخالفة الرسول، أو الجهل بما جاء به، وأن سعادة العباد فى معاشهم ومعادهم باتباع الرسالة.

والرسالة ضرورية للعباد، لابد لهم منها، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شىء، والرسالة روح العالم ونوره وحياته، فأى صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور؟ والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة، وكذلك العبد ما لم تشرق فى قلبه
١٩/٩٤ شمس الرسالة ويناله من حياتها وروحها فهو فى ظلمة، وهو من الأموات، قال الله / تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]، فهذا وصف المؤمن كان ميتًا فى ظلمة الجهل فأحياه الله بروح الرسالة ونور الإيمان، وجعل له نورًا يمشى به فى الناس. وأما الكافر فميت القلب فى الظلمات. وسمى الله ـ تعالى ـ رسالتـه روحًا، والروح إذا عُدِم فقد فقدت الحياة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، فذكر هنا الأصلين، وهما: الروح، والنور. فالروح الحياة، والنور النور.

وكذلك يضرب الله الأمثال للوحى الذى أنزله حياة للقلوب ونورًا لها بالماء الذى ينزله من السماء حياة للأرض، وبالنار التى يحصل بها النور، وهذا كما فى قوله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ

فيمكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧].

فشبه العلم بالماء المنزل من السماء؛ لأن به حياة القلوب، كما أن / بالماء حياة الأبدان، ١٩/٩٥
وشبه القلوب بالأودية؛ لأنها محل العلم، كما أن الأودية محل الماء، فقلب يسع علمًا كثيرًا، وواد يسع ماء كثيرًا، وقلب يسع علمًا قليلاً وواد يسع ماء قليلاً، وأخبر ـ تعالى ـ أنه يعلو على السيل من الزبد بسبب مخالطة الماء، وأنه يذهب جُفَاءً، أى: يرمى به ويخفى، والذى ينفع الناس يمكث فى الأرض ويستقر، وكذلك القلوب تخالطها الشهوات والشبهات، فإذا تَرَابَى فيها الحق ثارت فيها تلك الشهوات والشبهات، ثم تذهب جفاء ويستقر فيها الإيمان والقرآن الذى ينفع صاحبه والناس، وقال: ﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ﴾ [الرعد: ١٧]، فهذا المثل الآخر وهو النارى، فالأول للحياة، والثانى للضياء. ونظير هذين المثالين: المثالان المذكوران فى سورة البقرة فى قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ١٧ ـ ١٩]. وأما الكافر ففى ظلمات الكفر والشرك غير حى، وإن كانت حياته حياة بَهِيمِيَّة، فهو عادم الحياة الروحانية العُلْوِية التى سببها سبب الإيمان، وبها يحصل للعبد السعادة والفلاح فى الدنيا والآخرة؛ فإن الله ـ سبحانه ـ جعل الرسل وسائط بينه وبين عباده فى تعريفهم ما ينفعهم وما يضرهم، وتكميل ما يصلحهم فى معاشهم ومعادهم، وبعثوا جميعًا بالدعوة إلى الله وتعريف الطريق الموصل إليه، وبيان حالهم بعد الوصول إليه.

/ فالأصل الأول: يتضمن إثبات الصفات والتوحيد والقدر، وذكر أيام الله فى أوليائه ١٩/٩٦
وأعدائه، وهى القصص التى قصها على عباده، والأمثال التى ضربها لهم.

والأصل الثانى: يتضمن تفصيل الشرائع، والأمر والنهى والإباحة، وبيان ما يحبه الله وما يكرهه.

والأصل الثالث: يتضمن الإيمان باليوم الآخر، والجنة والنار، والثواب والعقاب.

وعلى هذه الأصول الثلاثة مدار الخلق والأمر، والسعادة والفلاح موقوفة عليها، ولا سبيل إلى معرفتها إلا من جهة الرسل؛ فإن العقل لا يهتدى إلى تفاصيلها ومعرفة حقائقها، وإن كان قد يدرك وجه الضرورة إليها من حيث الجملة، كالمريض الذى يدرك وجه الحاجة إلى الطب ومَنْ يداويه، ولا يهتدى إلى تفاصيل المرض وتنزيل الدواء عليه.

وحاجة العبد إلى الرسالة أعظم بكثير من حاجة المريض إلى الطب؛ فإن آخر ما يقدر بعدم الطبيب موت الأبدان، وأما إذا لم يحصل للعبد نور الرسالة وحياتها مات قلبه موتًا لا تُرْجى الحياة معه أبدًا، أو شَقِى/ شقاوة لا سعادة معها أبدًا، فلا فلاح إلا باتباع الرسول، ١٩/٩٧

فإن الله خص بالفلاح أتباعه المؤمنين وأنصاره، كما قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] أى: لا مفلح إلا هم، كما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فخص هؤلاء بالفلاح، كما خص المتقين، الذين يؤمنون بالغيب، ويقيمون الصلاة، وينفقون مما رزقهم، ويؤمنون بما أنزل إلى رسوله، وما أنزل من قبله، ويوقنون بالآخرة وبالهدى والفلاح، فعلم بذلك أن الهدى والفلاح دائر حول ربع الرسالة وجودًا وعدمًا.

وهذا مما اتفقت عليه الكتب المنزلة من السماء، وبعث به جميع الرسل؛ ولهذا قص الله علينا أخبار الأمم المكذبة للرسل، وما صارت إليه عاقبتهم، وأبقى آثارهم وديارهم عِبْرَةً لمن بعدهم وموعظة، وكذلك مسخ من مسخ قردة وخنازير لمخالفتهم لأنبيائهم، وكذلك من خسف به، وأرسل عليه الحجارة من السماء، وأغرقه فى اليم، وأرسل عليه الصيحة، وأخذه بأنواع العقوبات، وإنما ذلك بسبب مخالفتهم للرسل وإعراضهم عما جاؤوا به، واتخاذهم أولياء من دونه.

١٩/٩٨ وهذه سنته ـ سبحانه ـ فيمن خالف رسله، وأعرض عما جاؤوا به / واتبع غير سبيلهم؛ ولهذا أبقى الله ـ سبحانه ـ آثار المكذبين لنعتبر بها ونتعظ؛ لئلا نفعل كما فعلوا فيصيبنا ما أصابهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَىٰ أَهْلِ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ . وَلَقَد تَّرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٣٤، ٣٥]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ . وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ . وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الصافات: ١٣٦-١٣٨] أى: تمرون عليهم نهارًا بالصباح وبالليل، ثم قال: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾، وقال ـ تعالى ـ فى مدائن قوم لوط: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ . إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ . وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ﴾ [الحجر: ٧٤ ـ ٧٦] يعنى: مدائنهم بطريق مقيم يراها المارُّ بها، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الروم: ٩].

وهذا كثير فى الكتاب العزيز؛ يخبر الله ـ سبحانه ـ عن إهلاك المخالفين للرسل ونجاة أَتْبَاع المرسلين؛ ولهذا يذكر ـ سبحانه ـ فى سورة الشعراء قصة موسى وإبراهيم، ونوح وعاد وثمود، ولوط وشعيب. ويذكر لكل نبى إهلاكه لمكذبيهم والنجاة لهم ولأتباعهم، ثم يختم القصة بقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ . وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الشعراء: ١٥٨، ١٥٩]، فختم القصة باسمين من أسمائه تقتضيها تلك الصفة، وهو: ﴿الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ فانتقم من أعدائه بعزته، وأنجى رسله وأتباعهم برحمته.

/ فصـل

١٩/٩٩

والرسالة ضرورية فى إصلاح العبد فى معاشه ومعاده، فكما أنه لا صلاح له فى آخرته إلا باتباع الرسالة، فكذلك لا صلاح له فى معاشه ودنياه إلا باتباع الرسالة؛ فإن الإنسان مضطر إلى الشرع، فإنه بين حركتين: حركة يجلب بها ما ينفعه، وحركة يدفع بها ما يضره. والشرع هو النور الذى يبين ما ينفعه وما يضره، والشرع نور الله فى أرضه وعدله بين عباده، وحِصْنه الذى من دخله كان آمنًا.

وليس المراد بالشرع التمييز بين الضار والنافع بالحس؛ فإن ذلك يحصل للحيوانات العجم؛ فإن الحمار والجمل يميز بين الشعير والتراب، بل التمييز بين الأفعال التى تضر فاعلها فى معاشه ومعاده؛ كنفع الإيمان والتوحيد، والعدل والبر، والتصدق والإحسان، والأمانة والعفة، والشجاعة والحلم، والصبر والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وصلة الأرحام وبر الوالدين، والإحسان إلى المماليك والجار، وأداء الحقوق، وإخلاص العمل لله والتوكل عليه، والاستعانة به والرضا بمواقع القدر به، والتسليم لحكمه والانقياد لأمره، وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه،/ وخشيته فى الغيب والشهادة، والتقوى إليه بأداء فرائضه ١٩/١٠٠
واجتناب محارمه، واحتساب الثواب عنده، وتصديقه وتصديق رسله فى كل ما أخبروا به، وطاعته فى كل ما أمروا به، مما هو نفع وصلاح للعبد فى دنياه وآخرته، وفى ضد ذلك شقاوته ومضرته فى دنياه وآخرته.

ولولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار فى المعاش والمعاد، فمن أعظم نعم الله على عباده وأشرف مِنَّة عليهم أن أرسل إليهم رسله، وأنزل عليهم كتبه، وبيَّن لهم الصراط المستقيم. ولولا ذلك لكانوا بمنزلة الأنعام والبهائم، بل أشر حالاً منها، فمن قبل رسالة الله واستقام عليها فهو من خير البرية، ومن ردها وخرج عنها فهو من شر البرية، وأسْوَأ حالاً من الكلب والخنزير والحيوان البهيم.

وفى الصحيح من حديث أبى موسى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غَيْث أصاب أرضًا، فكانت منها طائفة قَبِلَت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجَادِب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس، فشربوا منها وانتفعوا وزرعوا ، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هى قِيعَان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه فى دين الله ـ تعالى ـ ونفعه ما بعثنى الله به فعلم وعلم، ومثل من

لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به» متفق على صحته[1].

١٩/١٠١ / فالحمد لله الذى أرسل إلينا رسولاً من أنفسنا، يتلو علينا آيات الله ويزكينا، ويعلمنا الكتاب والحكمة، وإن كنا من قبل لفى ضلال مبين. وقال أهل الجنة: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هدانا لهذا وما كُنَّا لنهْتدي لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ**﴾ [الأعراف: ٤٣]. والدنيا كلها ملعونة ملعون ما فيها إلا ما أشرقت عليه شمس الرسالة وأسس بنيانه عليها، ولا بقاء لأهل الأرض إلا ما دامت آثار الرسل موجودة فيهم، فإذا دَرَسَتْ آثار الرسل من الأرض وانمحت بالكلية خَرَّبَ الله العالم العلوى والسفلى وأقام القيامة.

وليست حاجة أهل الأرض إلى الرسول كحاجتهم إلى الشمس والقمر، والرياح والمطر، ولا كحاجة الإنسان إلى حياته، ولا كحاجة العين إلى ضوئها، والجسم إلى الطعام والشراب، بل أعظم من ذلك، وأشد حاجة من كل ما يقدر ويخطر بالبال، فالرسل وسائط بين الله وبين خلقه فى أمره ونهيه، وهم السفراء بينه وبين عباده.

وكان خاتمهم وسيدهم وأكرمهم على ربه محمد بن عبد الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس، إنما أنا رحمة مُهْدَاة»[2]، وقال الله تعالى: ﴿**وما أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال صلوات الله وسلامه عليه: «إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب»[3]، وهذا المقت كان لعدم هدايتهم بالرسل، / فرفع الله عنهم ١٩/١٠٢ هذا المقت برسول الله ﷺ، فبعثه رحمة للعالمين ومَحَجَّة للسالكين، وحجة على الخلائق أجمعين، وافترض على العباد طاعته ومحبته، وتعزيره وتوقيره، والقيام بأداء حقوقه، وسد إليه جميع الطرق، فلم يفتح لأحد إلا من طريقه، وأخذ العهود والمواثيق بالإيمان به واتباعه على جميع الأنبياء والمرسلين، وأمرهم أن يأخذوها على من اتبعهم من المؤمنين.

أرسله الله بالهدى ودين الحق بين يدى الساعة بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فختم به الرسالة، وهدى به من الضلالة، وعلَّم به من الجهالة، وفتح برسالته أعينًا عُمْيًا، وآذانًا صُما، وقلوبًا غُلْفًا، فأشرقت برسالته الأرض بعد ظلماتها، وتألفت بها القلوب بعد شتاتها، فأقام بها الملة العوجاء، وأوضح بها المحجة البيضاء، وشرح له صدره، ووضع عنه وِزْرَه، ورفع ذِكْره، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره، أرسله على حين فَتْرة من الرسل، ودروس من الكتب حين حُرِّف الكلم، وبُدِّلت الشرائع، واستند كل قوم إلى أظلم آرائهم، وحكموا على الله وبين عباده بمقالاتهم الفاسدة وأهوائهم، فهدى الله به الخلائق، وأوضح به الطريق، وأخرج به الناس من الظلمات إلى

---

(١) البخارى فى العلم (٧٩) ومسلم فى الفضائل (٢٢٨٢ / ١٥).

(٢) الحاكم فى المستدرك ١ / ٣٥ ، وقال : « صحيح على شرطهما » ، ووافقه الذهبى .

(٣) مسلم فى الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٥ / ٦٣) .

النور، وأبصر به من العمى، وأرشد به من الغى، وجعله قسيم الجنة والنار، وفرق ما بين الأبرار والفجار، وجعل الهدى والفلاح فى اتباعه وموافقته،/ والضلال والشقاء فى معصيته ومخالفته. ١٩/١٠٣

وامتحن به الخلائق فى قبورهم، فهم فى القبور عنه مسؤولون، وبه ممتحنون، يؤتى العبد فى قبره فيقال: ما كنت تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم؟

فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله، جاءنا بالبينات والهدى فآمنا به واتبعناه، فيقال له: صدقت، على هذا حَيِيت وعليه متَّ، وعليه تبعث إن شاء الله، نَمْ نومة العروس، لا يوقظه إلا أحب أهله إليه،ثم يفسح له فى قبره وينور له فيه، ويفتح له باب إلى الجنة، فيزداد غبطة وسروراً.

وأما الكافر والمنافق فيقول: لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته، فيقال له: قد كنا نعلم ذلك، وعلى ذلك حييت وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله، ثم يضرب بِمِرْزَبَّةٍ من حديد، فيصيح صيحة يسمعها كل شىء إلا الإنسان[1].

وقد أمر الله بطاعة رسوله ﷺ فى أكثر من ثلاثين موضعًا من القرآن، وقَرَن طاعته بطاعته، وقرن بين مخالفته ومخالفته، كما قرن بين اسمه واسمه، فلا يذكر الله إلا ذكر معه، قال ابن عباس/ ـ رضى الله عنه ـ فى قوله تعالى: ﴿**وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ**﴾ [الشرح: ٤]، ١٩/١٠٤ قال: لا أُذْكَر إلا ذُكِرْتَ معى. وهذا كالتشهد والخطب والأذان: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، فلا يصح الإسلام إلا بذكره والشهادة له بالرسالة.

وكذلك لا يصح الأذان إلا بذكره والشهادة له، ولا تصح الصلاة إلا بذكره والشهادة له، ولا تصح الخطبة إلا بذكره والشهادة له.

وحَذَّر الله ـ سبحانه وتعالى ـ من العذاب والكفر لمن خالفه، قال تعالى: ﴿**لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِواذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣]، قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: أى فتنة هى؟ إنما هى الكفر.

وكذلك ألبس الله ـ سبحانه ـ الذلة والصَّغَار لمن خالف أمره، كما فى مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر، عن النبى ﷺ أنه قال: «بعثت بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقى تحت ظل رمحى، وجعلت الذلة والصغار على من خالف

(١) الترمذى فى الجنائز (١٠٧١)، وقال: «حسن غريب».

أمرى، ومن تَشَبَّهَ بقوم فهو منهم»[1].

١٩/١٠٥ / وكما أن من خالفه وشاقه وعاداه هو الشقى الهالك، فكذلك من أعرض عنه وعما جاء به واطمأن إلى غيره ورَضِىَ به بدلاً منه هو هالك أيضًا. فالشقاء والضلال فى الإعراض عنه، وفى تكذيبه، والهدى والفلاح فى الإقبال على ما جاء به، وتقديمه على كل ما سواه، فالأقسام ثلاثة: المؤمن به، وهو المتبع له، المحب له، المقدم له على غيره. والمعادى له والمنابذ له. والمعرض عما جاء به. فالأول هو السعيد، والآخران هما الهالكان.

فنسأل الله العظيم أن يجعلنا من المتبعين له، المؤمنين به، وأن يحيينا على سنته ويتوفانا عليها، لا يفرق بيننا وبينها، إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم والوكيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

---

(١) أحمد ٢/ ٥٠، ٩٢، وقال أحمد شاكر (٥١١٤): «إسناده صحيح».

/ وقال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ الله : ١٩/١٠٦

فَصْـل

فى تَوَحُّد الملة وتعدد الشرائع وتنوعها، وتوحد الدين الملِّى دون الشرعى، وما فى ذلك من إقرار ونسخ، وجريان ذلك فى أهل الشريعة الواحدة بنوع من الاعتبار، قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]، فهذا نص فى أنه إمام الناس كلهم، وقال: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]، وهو القدوة الذى يؤتم به، وهو معلم الخير، وقال: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ . أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ / إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ . تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٠ ـ ١٣٤]. ١٩/١٠٧

فقد بين أنه لا يرغب عن ملة إبراهيم إلا مَنْ هو سفيه، وأنه أُمِرَ بالإسلام فقال: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، وأن هذه وصية إلى بنيه، ووصية إسرائيل إلى بنيه، وقد اصطفى آدم ونوحًا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين. ثم قال: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥]، فأمر باتباع ملة إبراهيم ونهى عن التهود والتنصر، وأمر بالإيمان الجامع كما أنزل على النبيين وما أوتوه والإسلام له، وأن نصبغ بصبغة الله، وأن نكون له عابدين، ورد على من زعم أن إبراهيم وبنيه وإسرائيل وبنيه كانوا هودًا أو نصارى، وقد قال قبل هذا: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم﴾ الآية [البقرة: ١٢٠]، والمعنى: ولن ترضى عنك اليهود حتى تتبع ملتهم، ولا النصارى حتى تتبع ملتهم.

وقد يستدل بهذا على أن لكل طائفة ملة؛ لقوله تعالى:/ ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣]، وقال تعالى فى آخر ١٩/١٠٨

السورة: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ﴾ إلى آخر السورة [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦]، كما قال فى أولها: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤]، ففتحها بالإيمان الجامع، وختمها بالإيمان الجامع، ووسَّطَها بالإيمان الجامع. ونبينا ﷺ أعطى فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه.

وقال ـ تعالى ـ فى آل عمران ـ بعد أن قص أمر المسيح ويحيى ـ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وهى التى كتبها النبى ﷺ إلى هرَقْل عظيم الروم لما دعاهم إلى الإسلام، وقال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالإِنجِيلُ إِلاَّ مِن بَعْدِهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ . هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ . مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾، إلى قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ / النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾، إلى قوله: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٦٥ ـ ٨٣][1]، فأنكر على من يبغى غير دين الله. كما قال فى أول السورة: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨، ١٩]، فأخبر أن الدين عند الله الإسلام، وأن الذين اختلفوا من أهل الكتاب، وصاروا على ملل شتَّى ما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم، وفيه بيان أن الدين واحد لا اختلاف فيه.

١٩/١٠٩

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١، ١٦٢]، هذا بعد أن ذكر الأنبياء فقال: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وذكر فى النحل[2] دعوة المرسلين جميعهم، واتفاقهم على عبادة الله وحده لا شريك له، فقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ الآية [النحل: ٣٦]،

---

(١) البخارى فى بدء الوحى (٧).

(٢) فى المطبوعة: «الأعراف»، والصواب ما أثبتناه.

وقال: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ./ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠ ـ ١٢٣]، وقال: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [مريم: ٣٤ ـ ٣٧]. ١٩/١١٠

وقال فى سورة الأنبياء: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال بعد أن قص قصصهم: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وقال فى آخرها: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٨]، وقال فى سورة المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ . فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥١ ـ ٥٣].

وقال فى آخر سورة الحج ـ التى ذكر فيها الملل الست، وذكر ما جعل لهم من المناسك والمعابد، وذكر ملة إبراهيم خصوصًا ـ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ الآية [الشورى: ١٣]، وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ١ ـ ٥].

/ وهذا فى القرآن مذكور فى مواضع كثيرة. ١٩/١١١

وكذلك فى الأحاديث الصحيحة، مثل ما ترجم عليه البخارى فقال: «باب ما جاء فى أن دين الأنبياء واحد» وذكر الحديث المتفق عليه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء إخوة لعَلاَّت»(١)، ومثل صفته فى التوراة: «لن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء، فأفتح به أعينًا عميًا، وآذانًا صمًا، وقلوبًا غلفًا»(٢)؛ ولهذا وَحَّد الصراط والسبيل فى مثل قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، ومثل قوله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦١]، ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨]، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٤٣) ومسلم في الفضائل (٢٣٦٥ / ١٤٥) .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٨٣٨) .

والإسلام دين جميع المرسلين، قال نوح ـ عليه السلام ـ: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢]، وقال الله عن إبراهيم وبنيه ما تقدم، وقال الله عن السحرة: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦]،/ وعن فرعون: ﴿آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ١٩/١١٢
[يونس: ٩٠]، وقال الحواريون: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وفى السورة الأخرى: ﴿وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١]، وقال يوسف الصديق: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، وقال موسى: ﴿إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]، وقالت بلقيس: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]، وقال فى التوراة: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ﴾ [المائدة: ٤٤].

قال شيخ الإسلام: وقد قررت فى غير هذا الموضع الإسلام العام والخاص، والإيمان العام والخاص، كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢].

وأما تنوع الشرائع وتعددها فقال ـ تعالى ـ لما ذكر القبلة بعد الملة بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٤ ـ ١٤٨]، فأخبر أن لكل أمة وِجْهَة، ولم يقل: جعلنا لكل أمة وجهة، بل قد يكون هم ابتدعوها كما ابتدعت النصارى وجهة المشرق، بخلاف ما ذكره فى الشرع والمناهج؛ فإنه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: / ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤١ ـ ٥٠]، وهذه الآيات نزلت بسبب ١٩/١١٣
الحكم فى الحدود والقصاص والديات، أخبر أن التورة ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا ﴾ [المائدة: ٤٤]، وهذا عام فى النبيين جميعهم والربانيين والأحبار.

ثم لما ذكر الإنجيل قال: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧]، فأمر

هؤلاء بالحكم؛ لأن الإنجيل بعض ما فى التوراة وأقر الأكثر، والحكم بما أنزل الله فيه حكم بما فى التوراة ـ أيضا ـ ثم قال: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، فأمره أن يحكم بما أنزل الله على مَنْ قبله، لكلٍّ جعلنا من الرسولين والكتابين شِرْعَة ومنهاجًا، أى: سنة وسبيلاً، فالشِّرْعة الشريعة وهى السنة، والمنهاج الطريق والسبيل. وكان هذا بيان وجه تركه لما جعل لغيره من السنة والمنهاج إلى ما جعل له، ثم أمره أن يحكم بينهم بما أنزل الله إليه، فالأول نهى له أن يأخذ بمنهاج غيره وشرعته، والثانى ـ وإن كان حكمًا غير الحكم الذى أنزل ـ نهى له أن يترك شيئًا مما أنزل فيها اتباع محمد ﷺ، الذى يجدونه مكتوبًا عندهم فى التوراة والإنجيل، فمن لم يتبعه لم يحكم بما أنزل الله، وإن لم يكن من أهل الكتاب، الذين أمروا أن يحكموا بما فيها مما يخالف حكمه.

/ وقال تعالى فى الحج: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]، ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلا يُنَازِعُنَّكَ فِي الأَمْرِ﴾ [الحج: ٦٧]، وذكر فى أثناء السورة: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠]، فبين أنه هو جعل المناسك، وذكر مواضع العبادات، كما ذكر فى البقرة الوجهة التى يتوجهون إليها، وقال فى سورة الجاثية ـ بعد أن ذكر بنى إسرائيل ـ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ الآية [الجاثية: ١٨]، وقال فى النسخ ووجوب اتباعهم للرسول: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ[1] مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]، وقال: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ الآية والتى بعدها [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧]، وقد تقدم ما فى البقرة وآل عمران من أمرهم بالإيمان بما أنزل الله على محمد ﷺ، وكذلك فى سورة النساء، وهو كثير فى القرآن. ١٩/١١٤

(١) فى المطبوعة: «وإذ أخذنا» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

فَصْــل

قال الله تعالى لنا : ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حقَّ تُقاته ولا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأَنتم مُّسْلمُونَ . واعْتَصمُوا بحبْلِ اللَّه جميعًا ولا تفرَّقُوا / واذْكُرُوا نعْمتَ اللَّه عليْكُمْ إذْ كُنتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بيْنَ قُلُوبكُمْ فَأَصْبَحْتُم بنعْمته إخْوانًا﴾، إلى قوله تعالى: ﴿ولا تكُونُوا كالَّذينَ تفرَّقُوا واخْتَلفُوا منْ بَعْد ما جاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾، إلى قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرجتْ للنَّاس﴾ [آل عمران: ١٠٢ ـ ١١٠]. ١٩/١١٥

فأمرنا بملازمة الإسلام إلى الممات، كما أمر الأنبياء جميعهم بالإسلام، وأن نعتصم بحبله جميعًا ولا نتفرق، ونهانا أن نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات، وذكر أنه تَبْيَضُّ وجوه وتَسْوَدُّ وجوه، قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة ، وتسود وجوه أهل البدعة والفرق، وذكر أنه يقال لهم: ﴿أَكَفَرْتُم بعْدَ إيمانكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، وهذا عائد إلى قوله: ﴿ولا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأَنتم مُّسْلمُون﴾ فأمر بملازمة الإسلام، وبين أن المسودة وجوههم أهل التفرق والاختلاف، يقال لهم: أكفرتم بعد إيمانكم؟ وهذا دليل على كفرهم وارتدادهم، وقد تأولها الصحابة فى الخوارج.

وهذا نظير قوله للرسل: ﴿أنْ أقيمُوا الدّين ولا تتفرَّقُوا فيه﴾ [الشورى: ١٣]، وقد قال فى البقرة: ﴿كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحدةً فبعثَ اللَّهُ النَّبيِّينَ مُبشّرين ومُنذرين وأَنزلَ معهُمُ الْكتاب بالْحقّ ليحْكُمَ بيْنَ النَّاس فيما اخْتَلفُوا فيه﴾ الآية [البقرة: ٢١٣]، وقال ـ أيضًا ـ: ﴿إنَّ الَّذينَ فرَّقُوا دينهُمْ وكانُوا شيعًا لَّسْتَ منْهُمْ في شيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿فتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حزْبٍ بما / لَديْهِمْ فَرحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وأَنْ أَقمْ وَجْهَكَ للدّين حنيفًا ولا تكُونَنَّ من الْمُشْركين﴾ [يونس: ١٠٥]، ﴿منَ الَّذينَ فَرَّقُوا دينهُم وكَانُوا شيعًا كُلُّ حزْبٍ بما لَديْهِمْ فرحُون﴾ [الروم: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿إنَّ الدّينَ عندَ اللَّه الإسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذينَ أُوتُوا الْكتَابَ إلاَّ من بعْد ما جاءَهُمُ الْعلْمُ بغْيًا بيْنَهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٩]، ﴿وَمَا تَفرَّقَ الَّذينَ أُوتُوا الْكتَابَ إلاَّ منْ بَعْد ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ الآية [البينة: ٤]، ونظيرها فى الجاثية[1]. ١٩/١١٦

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمنُوا أَطيعُوا اللَّهَ وأَطيعُوا الرَّسُولَ وأُوْلي الأَمْرِ منكُمْ فإن

(١) الآية: ١٧.

تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

فَصْــل

إذا كان الله ـ تعالى ـ قد أمرنا بطاعة الله وطاعة رسوله وأولى الأمر منا، وأمرنا عند التنازع فى شىء أن نرده إلى الله وإلى رسوله، وأمرنا بالاجتماع والائتلاف، ونهانا عن التفرق والاختلاف، وأمرنا /أن نستغفر لمن سبقنا بالإيمان، وسمانا المسلمين، وأمرنا أن ١٩/١١٧
ندوم عليه إلى الممات. فهذه النصوص وما كان فى معناها توجب علينا الاجتماع فى الدين؛ كاجتماع الأنبياء قبلنا فى الدين، وولاة الأمور فينا هم خلفاء الرسول، قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «إن بنى إسرائيل كانت تَسُوسُهم الأنبياء، كلما هلك نبى قام نبى، وإنه لا نبى بعدى، وسيكون خلفاء ويكثرون»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أوفوا بيعة الأول فالأول، وأدوا لهم الذى لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[(١)]، وقال ـ أيضًا ـ: «العلماء ورثة الأنبياء»[(٢)]، ورُوِى عنه أنه قال: «وَدِدْت أنى قد رأيت خلفائى» قالوا: ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يحيون سنتى يعلّمونها الناس»[(٣)]، فهؤلاء هم ولاة الأمر بعده وهم الأمراء والعلماء، وبذلك فسرها السلف ومن تبعهم من الأئمة؛ كالإمام أحمد وغيره، وهو ظاهر قد قررناه فى غير هذا الموضع.

فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هى بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء، ليس لأحد خروج عنها، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض، وهم أهل السنة والجماعة، وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿قَدْ / ١٩/١١٨
جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، والتنوع قد يكون فى الوجوب تارة وفى الاستحباب أخرى.

فالأول مثل ما يجب على قَوْمٍ الجهاد، وعلى قوم الزكاة، وعلى قوم تعليم العلم، وهذا يقع فى فروض الأعيان، وفى فروض الكفايات. ففروض الأعيان مثل ما يجب على كل

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٥٥)، ومسلم فى الإمارة (١٨٤٢/ ٤٤) كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) أبو داود فى العلم (٣٦٤١) وابن ماجه فى المقدمة (٢٢٣).

(٣) مسلم فى الطهارة (٢٤٩ / ٣٩)، وابن ماجه فى الزهد (٤٣٠٦) بمعناه.

رجل إقامة الجماعة والجمعة فى مكانه مع أهل بقعته، ويجب عليه زكاة نوع ماله بصرفه إلى مستحقه لجيران ماله، ويجب عليه استقبال الكعبة من ناحيته، والحج إلى بيت الله من طريقه، ويجب عليه بر والديه وصلته ذوى رحمه، والإحسان إلى جيرانه وأصحابه ومماليكه ورعيته، ونحو ذلك من الأمور التى تتنوع فيها أعيان الوجوب وإن اشتركت الأمة فى جنس الوجوب، وتارة تتنوع بالقدرة والعجز، كتنوع صلاة المقيم والمسافر، والصحيح والمريض، والآمن والخائف.

وفروض الكفايات تتنوع تنوع فروض الأعيان، ولها تنوع يخصها؛ وهو أنها تتعين على من لم يقم بها غيره، فقد تتعين فى وقت ومكان، وعلى شخص أو طائفة، وفى وقت آخر أو مكان آخر على شخص آخر أو طائفة أخرى، كما يقع مثل ذلك فى الولايات والجهاد والفُتْيَا والقضاء، وغير ذلك.

١٩/١١٩ / وأما فى الاستحباب فهو أبلغ؛ فإن كل تنوع يقع فى الوجوب فإنه يقع مثله فى المستحب، ويزداد المستحب بأن كل شخص إنما يستحب له من الأعمال التى يتقرب بها إلى الله ـ تعالى ـ التى يقول الله فيها: «وما يزال عبدى يتقرب إلىَّ بالنوافل حتى أحبه»[١] ما يقدر عليه ويفعله وينتفع به، والأفضل له من الأعمال ما كان أنفع له، وهذا يتنوع تنوعًا عظيمًا، فأكثر الخلق يكون المستحب له ما ليس هو الأفضل مطلقًا؛ إذ أكثرهم لا يقدرون على الأفضل، ولا يصبرون عليه إذا قدروا عليه، وقد لا ينتفعون به، بل قد يتضررون إذا طلبوه، مثل من لا يمكنه فهم العلم الدقيق إذا طلب ذلك، فإنه قد يفسد عقله ودينه، أو من لا يمكنه الصبر على مرارة الفقر ولا يمكنه الصبر على حلاوة الغنى، أو لا يقدر على دفع فتنة الولاية عن نفسه والصبر على حقوقها.

ولهذا قال النبى ﷺ فيما يروى عن ربه ـ عز وجل ـ : «إن من عبادى من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسده ذلك، وإن من عبادى من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك»[٢]، وقال النبى ﷺ لأبى ذر ـ لما سأله الإمارة ـ: «يا أبا ذر، إنى أراك ضعيفًا، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى، لا تأَمَّرَنَّ على اثنين ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم»[٣]. وروى عنه أنه قال للعباس ـ عمه ـ : «نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها»[٤]؛ ولهذا إذا قلنا: هذا العمل أفضل، فهذا قول مطلق.

١٩/١٢٠ / ثم المفضول يكون أفضل فى مكانه ويكون أفضل لمن لا يصلح له الأفضل، مثال ذلك: أن قراءة القرآن أفضل من الذكر بالنص والإجماع والاعتبار.

(١) البخارى فى الرقاق (٦٥٠٢) .
(٢) تهذيب تاريخ دمشق ٢ / ٢٤٨ عن أنس .
(٣) مسلم فى الإمارة (١٨٢٦ / ١٧) .
(٤) البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب آداب القاضى ١٠/٩٦.

أما النص، فقوله ﷺ: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع ـ وهن من القرآن ـ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[1]، وقوله ﷺ: «فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»[2]، وقوله عن الله: «من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»[3]، وقوله: «ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه»[4]، وقول الأعرابى له: إنى لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن فعلمنى ما يجزينى فى صلاتى، فقال: «قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»[5].

وأما الإجماع على ذلك فقد حكاه طائفة، ولا عبرة بخلاف جهال المتعبدة.

وأما الاعتبار، فإن الصلاة تجب فيها القراءة، فإن عجز عنها انتقل إلى الذكر ولا يجزيه الذكر مع القدرة على القراءة، والمبدل منه أفضل من البدل الذى لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل.

/ وأيضًا، فالقراءة تشترط لها الطهارة الكبرى كما تشترط للصلاة الطهارتان، والذكر لا يشترط له الكبرى ولا الصغرى، فعلم أن أعلى أنواع ذكر الله هو الصلاة، ثم القراءة، ثم الذكر المطلق، ثم الذكر فى الركوع والسجود أفضل بالنص والإجماع من قراءة القرآن، وكذلك كثير من العباد قد ينتفع بالذكر فى الابتداء ما لا ينتفع بالقراءة؛ إذ الذكر يعطيه إيمانًا والقرآن يعطيه العلم، وقد لا يفهمه، ويكون إلى الإيمان أحوج منه لكونه فى الابتداء، والقرآن مع الفهم لأهل الإيمان أفضل بالاتفاق. ١٩/١٢١

فهذا وأمثاله يشبه تنوع شرائع الأنبياء؛ فإنهم متفقون على أن الله أمر كلاً منهم بالدين الجامع، وأن نعبده بتلك الشرعة والمنهاج، كما أن الأمة الإسلامية متفقة على أن الله أمر كل مسلم من شريعة القرآن بما هو مأمور به؛ إما إيجابًا، وإما استحبابًا، وإن تنوعت الأفعال فى حق أصناف الأمة فلم يختلف اعتقادهم ولا معبودهم، ولا أخطأ أحد منهم، بل كلهم متفقون على ذلك يصدق بعضهم بعضًا.

---

(١) أحمد ٥ / ٢٠ والبخارى معلقا (الفتح ١١ / ٥٦٦).

(٢، ٣) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٩٢٦) وقال : «حسن غريب» .

(٤) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٩١١) وقال : « حسن غريب » وأحمد ٥ / ٢٦٨ .

(٥) أبو داود فى الصلاة (٨٣٢) وأحمد ٤ / ٣٥٣ .

/ فَصْــل

١٩/١٢٢

وأما ما يشبه ذلك من وجه دون وجه، فهو ما تنازعوا فيه مما أقروا عليه ، وساغ لهم العمل به من اجتهاد العلماء والمشايخ والأمراء والملوك؛ كاجتهاد الصحابة فى قطع اللِّينَة وتركها، واجتهادهم فى صلاة العصر، لما بعثهم النبى ﷺ إلى بنى قريظة وأمرهم ألا يصلوا العصر إلا فى بنى قريظة، فصلى قوم فى الطريق فى الوقت، وقالوا: إنما أراد التعجل لا تفويت الصلاة. وأخرها قوم إلى أن وصلوا وصلوها بعد الوقت تمسكًا بظاهر لفظ العموم، فلم يعنف النبى ﷺ واحدة من الطائفتين، وقال ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»[1].

وقد اتفق الصحابة فى مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم؛ كمسائل فى العبادات والمناكح، والمواريث والعطاء، والسياسة، وغير ذلك، وحكم عمر أول عام فى الفريضة الحمارية بعدم التشريك، وفى العام الثانى بالتشريك فى واقعة مثل الأولى، ولما سئل عن ذلك قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضى. / وهم ١٩/١٢٣
الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة، ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم.

وتنازعوا فى مسائل علمية اعتقادية؛ كسماع الميت صوت الحى، وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد ﷺ ربه قبل الموت، مع بقاء الجماعة والألفة.

وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ قطعًا، ومنها ما المصيب فى نفس الأمر واحد عند الجمهور اتباع السلف، والآخر مؤد لما وجب عليه بحسب قوة إدراكه، وهل يقال له: مصيب أو مخطئ ؟ فيه نزاع. ومن الناس من يجعل الجميع مصيبين، ولا حكم فى نفس الأمر.

ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد، وإن أخطأ، فهذا النوع يشبه النوع الأول من وجه دون وجه، أما وجه المخالفة؛ فلأن الأنبياء ـ عليهم السلام ـ معصومون عن الإقرار على الخطأ، بخلاف الواحد من العلماء والأمراء؛ فإنه ليس معصومًا من ذلك؛ ولهذا يسوغ، بل يجب أن نبين الحق الذى يجب اتباعه، وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمراء، وأما الأنبياء فلا يبين أحدهما ما يظهر به خطأ الآخر، وأما المشابهة فلأن كلا مأمور باتباع ما بَانَ له من الحق بالدليل الشرعى؛ كأمر النبى ﷺ

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣٥٢) ومسلم فى الأقضية (١٧١٦ / ١٥) .

باتباع ما أوحى إليه، / وليس لأحدهما أن يوجب على الآخر طاعته، كما ليس ذلك لأحد ١٩/١٢٤
النبيين مع الآخر. وقد يظهر له من الدليل ما كان خافيًا عليه فيكون انتقاله بالاجتهاد عن الاجتهاد، ويشبه النسخ فى حق النبى، لكن هذا رَفْعٌ للاعتقاد، وذاك رفع للحكم حقيقة، وعلى الأَتْبَاع اتِّبَاع من وَلِىَ أمرهم من الأمراء والعلماء فيما ساغ له اتباعه وأمر فيه باتباع اجتهاده، كما على الأمة اتباع أى نبى بعث إليهم وإن خالف شرعه شرع الأول، لكن تنوع الشرع لهؤلاء وانتقاله لم يكن لتنوع نفس الأمر النازل على الرسول، ولكن تنوع أحوالهم ، وهو إدراك هذا لما بلغه من الوحى سمعًا وعقلاً، وعجز الآخر عن إدراك ذلك البلاغ؛ إما سمعًا لعدم تمكنه من سماع ذلك النص، وإما عقلاً لعدم فهمه لما فهمه الأول من النص، وإذا كان عاجزًا سقط عنه الإثم فيما عجز عنه، وقد يتبين لأحدهما عجز الآخر وخطؤه وتعذره فى ذلك، وقد لا يتبين له عجزه، وقد لا يتبين لكل منهما أيهما الذى أدرك الحق وأصابه.

ولهذا امتنع من امتنع من تسمية مثل هذا خطأ، قال: لأن التكليف مشروط بالقدرة، فما عجز عنه من العلم لم يكن حكم الله فى حقه، فلا يقال: أخطأه.

وأما الجمهور فيقولون: أخطأه، كما دلت عليه السنة والإجماع، لَكِنْ خطؤه معذور
فيه، وهو معنى قوله: عجز عن إدراكه وعلمه، لكن / هذا لا يمنع أن يكون ذاك هو مراد ١٩/١٢٥
الله ومأموره. فإن عجز الإنسان عن فهم كلام العالم لا يمنع أن يكون قد أراد بكلامه ذلك المعنى، وأن يكون الذى فهمه هو المصيب الذى له أجران.

ولهذا تنازع أصحابنا فيمن لم يُصِبِ الحكم الباطن، هل يقال: إنه مصيب فى الظاهر؛ لكونه أدى الواجب المقدور عليه من اجتهاده واقتصاره؟ أو لا يطلق عليه اسم الإصابة بحال، وإن كان له أجر على اجتهاده وقصده الحق؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد؛ وذلك لأنه لم يصب الحكم الباطن ولكن قصد الحق، وهل اجتهد الاجتهاد المأمور به؟ التحقيق أنه اجتهد الاجتهاد المقدور عليه، فهو مصيب من هذا الوجه من جهة المأمور المقدور، وإن لم يكن مصيبًا من جهة إدراك المطلوب وفعل المأمور المطلق.

يوضح ذلك أن السلطان نوعان: سلطان الحجة والعلم، وهو أكثر ما سمى فى القرآن سلطانًا، حتى روى عن ابن عباس أن كل سلطان فى القرآن فهو الحجة. والثانى: سلطان القدرة. والعمل الصالح لا يقوم إلا بالسلطانين؛ فإذا ضعف سلطان الحجة كان الأمر بقدره، وإذا ضعف سلطان القدرة كان الأمر بحسبه، والأمر مشروط بالقدرة على السلطانين، فالإثم ينتفى عن الأمر بالعجز عن كل منهما . وسلطان الله فى العلم هو الرسالة، وهو
حجة الله على خلقه، كما قال تعالى: / ﴿ **لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾ ١٩/١٢٦

[النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾ [النجم: ٢٣]، وقال: ﴿أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٣٥]، ونظائره متعددة.

فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء؛ ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذى هو عبادة الله وحده لا شريك له، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة ـ بحسب الإمكان ـ بعد الاجتهاد التام ـ هى لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشِّرَع والمناهج للأنبياء، وهم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له، وهو الدين الأصلى الجامع، كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له، ويثابون على طاعة الله ورسوله فيما تمسكوا به لا من شرعة رسوله ومنهاجه، كما يثاب كل نبى على طاعة الله فى شرعه ومنهاجه.

ويتنوع شرعهم ومناهجهم، مثل أن يبلغ أحدهم الأحاديث بألفاظ غير الألفاظ التى بلغت الآخر، وتفسر له بعض آيات القرآن بتفسير يخالف لفظه لفظ التفسير الآخر، ويتصرف فى الجمع بين النصوص واستخراج الأحكام منها بنوع من الترتيب والتوفيق، ليس هو النوع / الذى سلكه غيره، وكذلك فى عباداته وتوجهاته، وقد يتمسك هذا بآية أو حديث وهذا بحديث أو آية أخرى. ١٩/١٢٧

وكذلك فى العلم، من العلماء من يسلك بالاتباع طريقة ذلك العالم، فتكون هى شرعهم حتى يسمعوا كلام غيره، ويروا طريقته، فيرجح الراجح منهما، فتتنوع فى حقهم الأقوال والأفعال السالفة لهم من هذا الوجه، وهم مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه كما أمرت الرسل بذلك، ومأمورون بألا يفرقوا بين الأمة، بل هى أمة واحدة، كما أمرت الرسل بذلك، وهؤلاء آكد، فإن هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد.

وأما القدر الذى تنازعوا فيه فلا يقال: إن الله أمر كلاً منهم باطنًا وظاهرًا بالتمسك بما هو عليه كما أمر بذلك الأنبياء، وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام، فإنما يقال: إن الله أمر كلاً منهم أن يطلب الحق بقدر وُسْعه وإمكانه، فإن أصابه وإلا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وقد قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال الله: قد فعلت. وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ[1] فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، فمن ذمهم ولامهم على ما لم يؤاخذهم الله عليه فقد اعتدى، ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم

(١) فى المطبوعة: «ولا جناح عليكم»، والصواب ما أثبتناه.

بمنزلة قول المعصوم وفعله، وينتصر لها بغير هدى من الله فقد اعتدى، واتبع هواه بغير هدى / من الله، ومن فعل ما أمر به بحسب حاله؛ من اجتهاد يقدر عليه، أو تقليد إذا لم يقدر ١٩/١٢٨
على الاجتهاد، وسلك فى تقليده مسلك العدل، فهو مقتصد؛ إذ الأمر مشروط بالقدرة ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فعلى المسلم فى كل موطن أن يسلم وجهه لله وهو محسن، ويدوم على هذا الإسلام، فإسلام وجهه إخلاصه لله وإحسان فعله الحسن. فتدبر هذا فإنه أصل جامع نافع عظيم.

١٩/١٢٩ / وقال شيخ الإسلام:

هذه قاعدة عظيمة جامعة متشعبة. وللناس فى تفاصيلها اضطراب عظيم، حتى منهم من صار فى طرفى نقيض فى كلا نوعى الأحكام العلمية، والأحكام العينية النظرية، وذلك أن كل واحد من العلوم والاعتقادات والأحكام والكلمات، بل والمحبة والإرادات؛ إما أن يكون تابعًا لمتعلقه مطابقًا له، وإما أن يكون متبوعه تابعًا له مطابقًا له.

ولهذا انقسمت الحق والحقائق والكلمات إلى: موجود ومقصود، إلى كونى ودينى، إلى قدرى وشرعى، كما قد بينته فى غير هذا الموضع، وقد تنازع النظار فى العلم: هل هو تابع للمعلوم غير مؤثر فيه؟ بل هو انفعالى كما يقوله كثير من أهل الكلام؟ أو المعلوم تابع له والعلم مؤثر فيه وهو فعلى كما يقوله كثير من أهل الفلسفة؟

والصواب أن العلم نوعان: أحدهما: تابع، والثانى: متبوع. والوصفان يجتمعان فى العلم غالبًا أو دائمًا، فعلمنا بما لا يفتقر إلى علمنا كعلمنا بوجود السموات والأرض، وكذلك علمنا بالله وأسمائه وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والنبيين، وغير ذلك ـ / علم تابع انفعالى. وعلمنا بما يقف على علمنا مثل ما نريده من أفعالنا علم ١٩/١٣٠ فعلى متبوع، وهو سبب لوجود المعلوم. وكذلك علم الله بنفسه المقدسة تابع غير مؤثر فيها، وأما علمه بمخلوقاته فهو متبوع وبه خلق الله الخلق، كما قال تعالى: ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [الملك: ١٤]، فإن الإرادة مستلزمة للعلم فى كل مريد، كما أن هذه الصفات مستلزمة للحياة، فلا إرادة إلا بعلم، ولا إرادة وعلم إلا بحياة، وقد يجوز أن يقال: كله علم، فهو تابع للمعلوم مطابق؛ سواء كان سببًا فى وجود المعلوم، أو لم يكن، فيكون إطلاق المتكلمين أحسن وأصوب من إطلاق المتفلسفة: أن كل علم فهو فعلى متبوع.

وما أظن العقلاء من الفريقين إلا يقصدون معنى صحيحًا، وهو أن يشيروا إلى ما تصوروه، فينظر هؤلاء فى أن العلم تابع لمعلومه مطابق له، ويشير هؤلاء إلى ما فى حسن العلم فى الجملة، من أنه قد يؤثر فى المعلوم وغيره ويكون سببًا له، وأن وجود الكائنات كان بعلم الله وعلم الإنسان بما هو حق أو باطل، وهدى أو ضلال، ورشاد أو غَىٌّ، وصدق أو كذب، وصلاح أو فساد من اعتقاداته وإراداته، وأقواله وأعماله، ونحو ذلك يجتمع فيه الوصفان، بل غالب العلم أو كله يجتمع فيه الأمران.

١٩/١٣١ ولهذا كان الإيمان قولاً وعملاً قول القلب وعمله، وقول الجسد / وعمله، فإنه من عرف

الله أحبه، فعمله بالله تابع للمعلوم ومتبوع لحبه لله، ومن عرف الشيطان أبغضه، فمعرفته به تابعة للمعلوم ومتبوعة لبغضه، وكذلك عامة العلم لابد أن يتبعه أثر ما فى العالم من حب أو غيره، حتى علم الرب ـ سبحانه ـ بنفسه المقدسة يتبعه صفات وكلمات وأفعال متعلقة بنفسه المقدسة، فما من علم إلا ويتبعه حال ما، وعمل ما، فيكون متبوعًا مؤثرًا فاعلاً بهذا الاعتبار، وما من علم إلا وهو مطابق لمعلومه موافق له؛ سواء كان المعلوم مستغنيًا عنه، أو كان وجود المعلوم بوجوده، فيكون تابعًا منفعلاً مطابقًا بهذا الاعتبار، لكن كل علم، وإن كان له تأثير، فلا يجب أن يكون تأثيره فى معلومه، فإن من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فأحب الله وملائكته وأنبياءه والجنة، وأبغض النار لم يكن علمه بذلك مؤثرًا فى المعلوم، وإنما أثر فى محبة المعلوم وإرادته، أو فى بغضه وكراهته لذلك.

وإن كان كل علم فإنه مطابق للمعلوم، لكن قد يكون ثبوت المعلوم فى ذهن العالم وتصوره قبل وجوده فى الخارج، كتصور الإنسان لأقواله وأعماله، وقد يكون وجوده فى الخارج قبل تصور الإنسان له وعلمه، أو بدون تصور الإنسان له، فلهذا التفريق حصل التقسيم الذى قدمناه، من أنه ينقسم إلى: مؤثر فى المعلوم، وغير مؤثر فيه، وإلى: تابع للمعلوم، وغير تابع له، وإن كان كل علم فإن له أثرًا فى نفس العالم، وإن كان / كل علم ١٩/١٣٢
فإنه تابع تبع المطابقة والموافقة، وإن لم يكن بعضه تابعًا تبع التأخر والتأثر والافتقار والتعلل.

فهذه مقدمة جامعة نافعة جدًا فى أمور كثيرة. إذا تبين هذا فى جنس العلم ظهر ذلك فى الاعتقاد والرأى والظن، ونحو ذلك الذى قد يكون علمًا، وقد لا يكون علمًا، بل يكون اعتقادًا صحيحًا، أو غير صحيح، أو ظنًا صحيحًا، أو غير صحيح، أو غير ذلك من أنواع الشعور والإحساس والإدراك؛ فإن هذا الجنس هو الأصل فى الحركات والأفعال الروحانية والجسمانية ما كان من جنس الحب والبغض، وغير ذلك، وما كان من جنس القيام والقعود وغير ذلك، فإن جميع ذلك تابع للشعور مفتقر إليه مسبوق به، والعلم أصل العمل مطلقًا وإن كان قد يكون فرعًا لعلوم غير العمل ـ كما تقدم.

فالاعتقاد؛ تارة يكون فرعًا للمعتقد تابعًا له، كاعتقاد الأمور الخارجة عن كسب العبد، كاعتقاد المؤمنين والكفار فى الله ـ تعالى ـ وفى اليوم الآخر، وقد يكون أصلاً للمعتقد متبوعًا له؛ كاعتقاد المعتقد وظنه أن هذا العمل يجلب له منفعة، أو يدفع عنه مضرة؛ إما فى الدنيا، وإما فى الآخرة، مثل اعتقاده أن أكل هذا الطعام يشبعه، وأن تناول هذا السم يقتله، وأن هذه الرَّمْيَة تصيب هذا الغرض، وهذه الضربة تقطع هذا العُنُق، وهذا البيع والتجارة يورثه ربحًا أو خسارة، وأن / صلاته وزكاته وحجه وبره وصدقه، ونحو ذلك من ١٩/١٣٣

الأعمال الصالحة يورثه السعادة فى الدنيا والآخرة، وأن كفره وفسوقه وعصيانه يورثه الشقاوة فى الدنيا والآخرة.

وهذا باب واسع تدخل فيه الديانات والسياسات وسائر الأعمال الدينية والدنيوية، ويشترك فيه الدين الصحيح والفاسد. لكن هذا الاعتقاد العملى لابد أن يتعلق ـ أيضًا ـ بأمور غير العمل، فإن اعتقاده أن هذا العمل ينفعه فى الدنيا والآخرة، أو يضره يتعلق ـ أيضًا ـ بصفات ثابتة الأعيان لا يتعلق باعتقاده، كما أن الاعتقاد النظرى، وإن كان معتقده غير العمل، فإنه يتبعه عمل، كما تقدم أن كلاً من الاعتقادين تابع متبوع.

والأحكام ـ أيضًا ـ من جنس الاعتقادات، فإنه ـ أيضًا ـ ينقسم قسمين: أحكام عينية تابعة للمحكوم فيه؛ كالحكم بما يستحقه الله ـ تعالى ـ من الحمد والثناء، وما يتقدس عنه من الفقر والشركاء. وأحكام عملية يتبعها المحكوم فيه؛ كالحكم بأن هذا العمل حسن أو قبيح، صالح أو فاسد، خير أو شر، نافع أو ضار، واجب أو محرم، مأمور به أو منهى عنه، رشاد أو غَىٌّ، عدل أو ظلم.

١٩/١٣٤ وكذلك الكلمات فإنها تنقسم إلى: خبرية وإنشائية، فالكلمات الخبرية / تطابق المخبر عنه وتتبعه، وهى موافقة للعلم التابع والاعتقاد التابع والحكم التابع. والكلمات الإنشائية مثل الأمر والنهى والإباحة، تستتبع المتكلم فيه المأمور به والمنهى عنه والمباح، وتكون سببًا فى وجوده أو عدمه؛ كالعلم المتبوع والاعتقاد المتبوع، وهو الحكم العملى.

إذا عرف هذان النوعان، فمن الناس من يسمى العلم والاعتقاد والحكم والقول الخبرى التابع: علم الأصول، وأصول الدين، أو علم الكلام، أو الفقه الأكبر، ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة، وإن اختلفت فيها المقاصد والاصطلاحات. ويسمى النوع الآخر: علم الفروع، وفروع الدين، وعلم الفقه والشريعة، ونحو ذلك من الأسماء. وهذا اصطلاح كثير من المتفقهة والمتكلمة المتأخرين.

ومن الناس من يجعل أصول الدين اسمًا لكل ما اتفقت فيه الشرائع مما لا ينسخ ولا يغير؛ سواء كان علميًا أو عمليًا، سواء كان من القسم الأول أو الآخر، حتى يجعل عبادة الله وحده ومحبته وخشيته، ونحو ذلك من أصول الدين، وقد يجعل بعض الأمور الاعتقادية الخبرية من فروعه، ويجعل اسم الشريعة ينتظم العقائد والأعمال، ونحو ذلك، وهذا اصطلاح غلب على أهل الحديث والتصوف، وعليه أئمة الفقهاء وطائفة من أهل الكلام.

/ فَصْـل ١٩/١٣٥

إذا تبين هذا، فمن الناس من صار فى طَرَفَىْ نقيض، فحكى عن بعض السوفسطائية أنه جعل جميع العقائد هى المؤثرة فى الاعتقادات، ولم يجعل للأشياء حقائق ثابتة فى نفسها، يوافقها الاعتقاد تارة ويخالفها أخرى، بل جعل الحق فى كل شىء ما اعتقده المعتقد، وجعل الحقائق تابعة للعُقائد، وهذا القول على إطلاقه وعمومه لا يقوله عاقل سليم العقل، وإنما هو من جنس ما يحكى أن السوفسطائية أنكروا الحقائق ولم يثبتوا حقيقة ولا علمًا بحقيقة، وأن لهم مقدمًا يقال له: سوفسطا كما يذكره فريق من أهل الكلام.

وزعم آخرون أن هذا القول لا يعرف أن عاقلاً قاله، ولا طائفة تسمى بهذا الاسم، وإنما هى كلمة معربة من اللغة اليونانية ومعناها: الحكمة المموهة، يعنون الكلام الباطل الذى قد يشبه الحق ، كما قد يتخيله الإنسان لفساد عقله أو مزاجه أو اشتباه الأمر عليه ، وجعلوا / هذا نوعًا من الكلام والرأى يعرض للنفوس، لا أنه صنف من الآدميين. ١٩/١٣٦

وبكل حال، فمعلوم أن التخيلات الفاسدة كثيراً ما تعرض لبنى آدم، بل هى كثيرة عليهم، وهم يجحدون الحق؛ إما عنادًا، وإما خطأ فى أمور كثيرة وفى أحوال كثيرة، وإن كان الجاحد قد يقر بحق آخر، أو يقر بذلك الحق فى وقت آخر، فالجهل والعناد الذى هو السفسطة هو فيهم خاص مقيد، لا أنه عام مطلق، قد يبتلى به بعضهم مطلقًا وإن لم يستمر به الأمر، وقد يبتلى به فى شىء بعينه على سبيل الدوام، وأما ابتلاء الشخص المعين به، فقد يكون؛ إما مع فساد العقل المسقط للتكليف وهو الجنون،وإما مع صحة العقل المشروط فى التكليف، فما أعلم شخصًا جاهلاً بكل شىء معاندًا لكل شىء حتى يكون سوفسطائيًا.

ومما يبين أن هذا لم يقع عند المتكلمة ـ أيضاً ـ أن كثيراً من متكلمة أهل الحديث والسنة وغيرهم يقولون: إن العقل المشروط فى التكليف نوع من العلوم الضرورية؛ كالعلم بوجوب الواجبات، وجواز الجائزات، وامتناع الممتنعات. واستدلوا على ذلك بأن العاقل لا يخلو من علم شىء من ذلك، وهذا قول القاضى أبى بكر، وابن البَاقلانى، وأبى الطيب الطبرى، والقاضى أبى يَعْلى، وابن عقيل، وغيرهم، فمن كان هذا / قوله لم يصح أن ١٩/١٣٧
يحكى عن عاقل أنه أنكر العلوم جميعها إلا على سبيل العناد. ومعلوم أن العناد لا يكون إلا لغرض، وليس لأحدٍ غرضٌ أن يعاند فى كل شىء، ويجحده على سبيل الدوام.

ومن الناس بإزاء هؤلاء مَنْ قد يتوهم أنه لا تأثير للعقائد فى المعتقدات، ولا تختلف الأحكام باختلاف العقائد، بل يتخيل أنه إذا اعتقد وجوب فعل، أو تحريمه كان من خرج

عن اعتقاده مبطلاً مرتكباً للمحرم، أو تاركًا للواجب، وأنه يستحق من الذم والعقاب ما يستحقه جنس من ترك الواجب، أو فعل المحرم، وإذا عورض بأنه متأول، أو مجتهد لم يلتفت إلى هذا، وقال: هو ضال مخطئ مستحق للعقاب، وهذا ـ أيضاً ـ على إطلاقه وعمومه لا يعتقده صحيح العقل والدين، ما أعلم قائلاً به على الإطلاق والعموم كالطرف الأول، وإنما أعلم أقوامًا وطوائف يُبْتَلون ببعض ذلك ولوازمه فى بعض الأشياء، فإن من غالب من يقول بعصمة الأنبياء والأئمة الاثنى عشر عن الخطأ فى الأقوال والأعمال مَنْ قد يرى أنه لو أخطأ الإمام فى فعلٍ لكان ذلك عيباً وذمًا، وبين هذين الطرفين المتباعدين أطراف ـ أيضاً ـ نشأ عنها اختلاف الناس فى تصويب المجتهدين وتخطئتهم فى الأصول والفروع، كما سننبه عليه ـ إن شاء اللّه.

/ فصل ١٩/١٣٨

والمتحقق أن الأحكام والأقوال والاعتقادات كما تقدم نوعان: عَيْنِىٌّ، وعملى، تابع للمعتقد، ومتبوع للمعتقد، فرع للمعتقد، وأصل له.

فأما الأول ـ وهو العينى التابع للمعتقد المتفرع عليه ـ فهذا لا تؤثر فيه الاعتقادات ولا يختلف باختلافها، فإن حقائق الموجودات ثابتة فى نفسها؛ سواء اعتقدها الناس، أو لم يعتقدوها ، وسواء اتفقت عقائدهم فيها، أو اختلفت، وإذا اختلف الناس فيها على قولين متناقضين لم يكن كل مجتهد مصيبًا، بمعنى أن قوله مطابق للمعتقد موافق له، لا يقول ذلك عاقل كما تقدم. ومن حكى عن أحد من علماء المسلمين ـ سواء كان عبيد اللّه بن الحسن العَنْبَرِى ، أو غيره ـ أنه قال: كل مجتهد فى الأصول مصيب، بمعنى أن القولين المتناقضين صادقان مطابقان فقد حكى عنه الباطل بحسب توهمه، وإذا رد هذا القول وأبطله فقد أحسن فى رده وإبطاله، وإن كان هذا القول المردود لا قائل به.

ولكن المنازعات والمخالفات فى هذا الجنس تشتمل على أقسام، وذلك أن التنازع؛ إما أن يكون فى اللفظ فقط، أو فى المعنى فقط، أو فى كل منهما، أو فى مجموعهما.

/ فإن كان فى المعنى مع اللفظ أو بدونه، فلا يخلو؛ إما أن يتناقض المعنيان، أو يمكن ١٩/١٣٩
الجمع بينهما، فإن كان النزاع فى المعنيين المتناقضين فأحد القولين صواب والآخر خطأ، وأما بقية الأقسام فيمكن فيها أن يكون القولان صوابًا، ويمكن أن يكون الجميع خطأ، ويمكن أن يكون كل منهما ـ أو أحدهما ـ صوابًا من وجه، خطأ من وجه، وحيث كان القولان خطأ وقد لا يكون، وإذا لم يكن كفراً فقد يكون فسوقًا وقد لا يكون. فمن قال: إن المتنازعين كل منهما صواب بمعنى الإصابة فى بعض الأقسام المتقدمة ، أو بمعنى أنه لا يعاقب على

ذلك فهذا ممكن، وأما تصويب المتناقضين فمحال، فإنه كثيراً ما يكون النزاع فى المعنى نزاع تنوع، لا نزاع تضاد وتناقض، فيثبت أحدهما شيئاً، وينفى الآخر شيئاً آخر، ثم قد لا يشتركان فى لفظ ما نفاه أحدهما وأثبته الآخر ، وقد يشتركان فى اللفظ، فيكون التناقض والاختلاف فى اللفظ، وأما المعنى فلا يختلفان فيه ولا يتناقضان.

ثم قد يكونان متفقين عليه يقوله كل منهما، وقد يكون أحدهما قاله ـ أو يقوله ـ والآخر لا يتعرض له بإثبات ولا نفى، وقد يكون النزاع اللفظى مع اتحاد المعنى لا تنوعه، وكثير من تنازع الأمة فى دينهم هو من هذا الباب فى الأصول والفروع والقرآن والحديث، وغير ذلك.

١٩/١٤٠ مثال التنوع الذى ليس فيه نزاع لفظى أن يقول أحدهما: الصراط / المستقيم هو الإسلام. ويقول الآخر: هو السنة والجماعة. ويقول الآخر: هو القرآن. ويقول الآخر: هو طريق العبودية. فإن هذا تنوع فى الأسماء والصفات التى يبين بها الصراط المستقيم بمنزلة أسماء اللّه وأسماء رسوله وكتابه، وليس بينها تضاد، لا فى اللفظ ولا فى المعنى.

وكذلك إذا قال بعضهم فى السابق والمقتصد والظالم أقوالاً، يذكر فيها كل قوم نوعًا من المسميين، ويكون الاسم متناولاً للجميع من غير منافاة.

ومثال التنوع الذى فيه نزاع لفظى لأجل اشتراك اللفظ ـ كما قيل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء ـ تنازع قوم فى أن محمداً رأى ربه فى الدنيا أو فى الآخرة؟ فقال قوم: رآه فى الدنيا؛ لأنه رآه قبل الموت. وقال آخرون: بل فى الآخرة؛ لأنه رآه وهو فوق السموات ولم يره وهو فى الأرض. والتحقيق أن لفظ الآخرة يراد به الحياة الدنيا والحياة الآخرة، ويراد به الدار الدنيا والدار الآخرة، ومحمد رأى ربه فى الحياة الدنيا فى الدار الآخرة.

وكذلك كثير ممن يتنازعون فى أن اللّه فى السماء، أو ليس فى السماء. فالمثبتة تطلق القول بأن اللّه فى السماء، كما جاءت به النصوص، ودلت عليه. بمعنى أنه فوق السموات
١٩/١٤١ على عرشه بائن من خلقه. وآخرون ينفون / القول بأن اللّه فى السماء، ومقصودهم أن السماء لا تحويه ولا تحصره ولا تحمله ولا تقله، ولا ريب أن هذا المعنى صحيح ـ أيضاً. فإن اللّه لا تحصره مخلوقاته، بل وسع كرسيه السموات والأرض، والكرسى فى العرش كحلقة ملقاة بأرض فَلاة، وكذلك ليس هو مفتقراً إلى غيره، محتاجًا إليه، بل هو الغنى عن خلقه، الحى القيوم الصمد، فليس بين المعنيين تضاد، ولكن هؤلاء أخطؤوا فى نفى اللفظ الذى جاء به الكتاب والسنة، وفى توهم أن إطلاقه دَالٌّ على معنى فاسد.

وقد يعذر بعضهم إذا رأى من أطلق هذا اللفظ، وأراد به أن السماء تقله أو تظله، وإذا أخطأ من عنى هذا المعنى فقد أصاب، وأما الأول فقد أصاب فى اللفظ لإطلاقه ما جاء به النص، وفى المعنى الذى تقدم؛ لأنه المعنى الحق الذى دل عليه النص، لكن قد يخطئ بعضهم فى تكفير من يطلق اللفظ الثانى إذا كان مقصوده المعنى الصحيح، فإن من عنى المعنى الصحيح لم يكفر بإطلاق لفظ، وإن كان مسيئاً، أو فاعلاً أمراً محرما. وأما من فسر قوله: إنه ليس فى السماء، بمعنى أنه ليس فوق العرش، وإنما فوق السموات عدم محض، فهؤلاء هم الجهمية الضلال، المخالفون لإجماع الأنبياء، ولفطرة العقلاء.

/ فصـل ١٩/١٤٢

ونحن نذكر من ذلك أصولاً:

أحدها: تأثير الاعتقادات فى رفع العذاب والحدود، فنقول: إن الأحكام الشرعية التى نصبت عليها أدلة قطعية معلومة، مثل الكتاب والسنة المتواترة والإجماع الظاهر؛ كوجوب الصلاة والزكاة والحج والصيام وتحريم الزنا والخمر والربا. إذا بلغت هذه الأدلة للمكلف بلاغًا يمكنه من اتباعها فخالفها تفريطاً فى جنب اللّه وتعديًا لحدود اللّه فلا ريب أنه مخطئ آثم، وأن هذا الفعل سبب لعقوبة اللّه فى الدنيا والآخرة، فإن اللّه أقام حجته على خلقه بالرسل الذين بعثهم إليهم مبشرين ومنذرين ﴿ **لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾ [النساء: ١٦٥]، قال ـ تعالى ـ عن أهل النار: ﴿ **كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ . قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ فِي ضَلالٍ كَبِيرٍ** ﴾ [الملك: ٨، ٩]، وقال تعالى: ﴿ **وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ / لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ** ﴾ [الزمر: ٧١]. ١٩/١٤٣

وأما إذا كان فى الفعل والحادثة والمسألة العملية نص لا يتمكن المكلف من معرفته ومعرفة دلالته، مثل أن يكون الحديث النبوى الوارد فيها عند شخص لم يعلم به المجتهد ولم يشعر بما يدله عليه، أو تكون دلالته خفية لا يقدر المجتهد على فهمها، أو لم يكن فيها نص بحال، فهذا مَوْرِد نزاع؛ فذهب فريق من أهل الكلام، مثل أبى على وأبى هاشم والقاضى أبى بكر والغزالى إلى قول مُبْتَدَع يشبه فى المجتهدات قول الزنادقة الإباحية فى المنصوصات، وهو أنه ليس لهذه الحادثة حكم عند اللّه فى نفس الأمر، وإنما حكمه فى حق كل مكلف يتبع اجتهاده واعتقاده، فمن اعتقد وجوب الفعل فهو واجب عليه، ومن اعتقد

تحريمه فهو حرام عليه، وبنوا ذلك على مقدمتين:

إحداهما: أن الحكم إنما يكون بالخطاب، فما لا خطاب فيه لا حكم للّه فيه، فإذا لم يكن للعقل فيه حكم؛ إما لعدم الحكم العقلى مطلقاً، أو فى هذه الصورة علم أنه لا حكم فيه يكون من أصابه مصيباً ومن أخطأه مخطئاً.

الثانى: أنه قد علم أن من اعتقد وجوب شىء فعليه فعله، ومن / اعتقد تحريمه فعليه ١٩/١٤٤
اجتنابه، فالحكم فيه يتبع الاعتقاد. قالوا: والأحكام الشرعية تختلف باختلاف أحوال المكلفين فى اجتهاداتهم وغير اجتهاداتهم، بدليل اتفاق الفقهاء وأهل السنة على أن الاجتهاد والاعتقاد يؤثر فى رفع الإثم والعقاب كما جاءت به النصوص، وأن الوجوب والتحريم يختلف بالإقامة والسفر والطهارة والحيض والعجز والقدرة وغير ذلك، فيجوز أن تختلف الأحكام باختلاف الاعتقادات، ويكون الحكم فى حق المجتهد عند عدم النص ما اعتقده. هذا ملخص قولهم. وأما السلف والفقهاء والصوفية والعامة وجمهور المتكلمين فعلى إنكار هذا القول، وأنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف، بل هو مخالف للعقل الصريح، حتى قال أبو إسحاق الإسْفرَائينى وغيره: هذا المذهب أوله سَفْسَطة وآخره زندقة، يعنى: أن السفسطة جعل الحقائق تتبع العقائد كما قدمناه. فمن قال: إن الإيجاب والتحريم يتبع الاعتقادات فقد سفسط فى الأحكام العملية، وإن لم يكن مسفسطاً فى الأحكام العينية، وقد قدمنا أنه لم تَجْرِ العادة بأن عاقلا يسفسط فى كل شىء؛ لا خطأ ولا عمداً، لا ضلالاً ولا عناداً، لا جهلاً ولا تجاهلاً، وأما كون آخره زندقة؛ فلأنه يرفع الأمر والنهى والإيجاب والتحريم والوعيد فى هذه الأحكام، ويبقى الإنسان إن شاء أن يوجب، وإن شاء / أن يحرم، وتستوى الاعتقادات والأفعال، وهذا كفر وزندقة. ١٩/١٤٥

وجماع الكلام على هؤلاء فى مقامين:

أحدهما: امتناع هذا القول فى نفسه واستحالته، وذلك معلوم بالعقل.

والثانى: أنه لو كان جائزاً فى العقل، لكن لم يرد به الشرع، بل هو مخالف له، وتعرف مخالفته للنص والإجماع.

أما الأول فمن وجوه:

أحدها: أنه قد تقدم أن كل علم واعتقاد وحكم لابد له من معلوم معتقد، محكوم به، يكون الاعتقاد مطابقاً له موافقاً؛ سواء كان للاعتقاد تأثير فى وجوده، أو لم يكن؛ فإن الاعتقادات العملية المؤثرة فى المعتقد مثل: اعتقاد أن أكل هذا الخبز يشبع، واعتقاد أن أكل

هذا السم يقتل، وإن كان هذا الاعتقاد يؤثر فى وجود الأكل مثلاً فلابد له من معتقد ثابت بدونه، وهو كون أكل ذلك الخبز موصوفًا بتلك الصفة والأكل، فإن كان معدومًا قبل وجوده فإن محله وهو الخبز والأكل موجودان، فإن لم يكن الخبز متصفاً بالإشباع إذا أكل، والأكل متصفاً بأنه يشبع إذا أكله لم يكن الاعتقاد صحيحاً، بل / فاسداً. كما لو اعتقد فى ١٩/١٤٦
شىء أنه رغيف فأكله إذا هو جَصٌّ أو جبصين، فإن اعتقاده، وإن أقدم به على الأكل، فإنه لا يشبعه لفساد الاعتقاد، وهكذا من اعتقد فى شىء أنه ينفعه أو يضره فإن الاعتقاد يدعوه إلى الفعل أو الترك، ويبعثه على ذلك، فإن كان مطابقاً حصلت المنفعة، واندفعت المضرة إذا انتفت الموانع، وإلا فمجرد الانتفاع بالفعل أو الضرر به لا يوجب حصول المنفعة والمضرة، وإنما هذا قول بعض جهال الكفار: لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه، فيجعلون الانتفاع بالشىء تبعاً لظن المنفعة فيه.

وقد اعتقد المشركون الانتفاع بالأصنام التى قال اللّه فيها: ﴿**يَدْعُو لَمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ**﴾ [الحج: ١٣]، فإذا اعتقد المعتقد أن هذا الفعل مأمور به أمر استحباب يثيب اللّه عليه ثواب الفعل المستحب، أو أمر إيجاب يعاقب من تركه عقوبة العاصى، أو اعتقد أن اللّه نهى عنه كذلك، فهو معتقد؛ إما صفة فى ربه فقط من الأمر والنهى وهى صفة إضافية للفعل، كما يقوله طائفة من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم، وإما صفة فى الفعل فقط من الحسن والقبح والأمر والنهى كاشفة لذلك؛ كما يقوله طائفة من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم، وإما ثبوت الصفتين جميعاً للأمر والمأمور به؛ كما عليه جمهور الفقهاء.
وهو إنما يعتقد وجود تلك الصفة التى هى الحكم الشرعى لاعتقاده أنها ثابتة فى / نفسها ١٩/١٤٧
موجودة بدون اعتقاده، لا أنه يطلب باعتقاده أن يثبت للأمر والفعل صفة لم تكن له قبل ذلك؛ إذ ليس لأحد من المجتهدين غرض فى أن يثبت للأفعال أحكاماً باعتقاده، ولا أن يشرع ديناً لم يأذن به اللّه. وإنما مطلوبه أن يعتقد حكم اللّه ودينه، ولا له مقصود أن يجىء إلى الأفعال المتساوية فى ذواتها وفى أمر اللّه، فيعتقد فى أحدها الوجوب على نفسه، وفى الآخر التحريم من غير سبب تختص به الأفعال.

فهذا موضع ينبغى تدبره. فإن المؤمن الطالب لحكم اللّه إذا علم أن تلك الأفعال عند اللّه سواء، لم يميز بعضها عن بعض بأمر ولا نهى، وهى فى أنفسها سواء، لم يميز بعضها عن بعض بحسن ولا سوء ولا مصلحة ولا مفسدة. فإن هذا الاعتقاد منه موجب لاستوائها وتماثلها، فاعتقاده بعد هذا أن هذا واجب يذم تاركه، وهذا حرام يعاقب فاعله تناقض فى العقل وسفسطة، وكفر فى الدين وزندقة.

أما الأول: فلأن اعتقاد التساوى والتماثل ينافى اعتقاد الرجحان والتفضيل، فضلاً عن

وجوب هذا وتحريم هذا، فكيف يجمع العاقل بين الاعتقادين المتناقضين؟ إلا أن يكون أَخْرَق كافراً، فيقول: أنا أوجب هذا وأحرم هذا، بلا أمر من اللّه، ولا مرجح لأحدهما من جهة العقل، فإذا فعل هذا كان شارعًا من الدين لما لم يأذن به اللّه، وهو مع هذا دين معلوم الفساد بالعقل، حيث جعل الأفعال المستوية / بعضها واجب وبعضها محرم، بلا ١٩/١٤٨
سبب يوجب التخصيص، إلا محض التحكم الذى لا يفعله حيوان أصلاً، لا عاقل ولا مجنون، إذ لو فرض اختصاص أحد الفعلين لشهوة أو لذة أمكن أن يقال: تلك جهة توجب الترجيح، وهى جهة حُسْن عند من يقول بالتحسين العقلى فيجب لذلك، والغرض انتفاء ذلك جميعه، وإذا انتفى ذلك كله علم أن اعتقاد حسن الفعل وقبحه ووجوبه وتحريمه يتبع أمرًا ثابتاً فى نفسه، يكون مطابقاً له أو غير مطابق. وإذا كان كذلك، فالاعتقاد المطابق صواب، والاعتقاد المخالف ليس بصواب، لا أن الحكم يتبع الاعتقاد من كل وجه.

الثانى : أن الطالب المستدل بالدليل ليستبين له الأحكام هو يطلب العلم بمدلول الدليل، فإن لم يكن للدليل مدلول وإنما مدلول الدليل يحصل عقب التأمل لم يكن مطلوبه العلم بالمدلول، وإنما مطلوبه وجود المدلول، وليس هذا شأن الأدلة التى تبين المدلولات، وإنما هو شأن الأسباب والعلل توجد المسببات، وفرق كثير بين الدليل المقتضى للعلم القائم بالقلب، وبين العلم المقتضى للوجود القائم فى الخارج، فإن مقتضى الأول الاعتقاد الذهنى، ومقتضى الثانى الوجود الخارجى، وأحد النوعين مباين للآخر.

١٩/١٤٩

/ فصـل

وأما الأحكام والاعتقادات والأقوال العملية التى يتبعها المحكوم، فهى الأمر والنهى والتحسين والتقبيح واعتقاد الوجوب والتحريم، ويسميها كثير من المتفقهة والمتكلمة: الأحكام الشرعية، وتسمى الفروع والفقه، ونحو ذلك. وهذه تكون فى جميع الملل والأديان، وتكون فى الأمور الدنيوية من السياسات والصناعات والمعاملات، وغير ذلك، وهى التى قصدنا الكلام عليها فى هذه القاعدة، حيث قلنا: إن الاعتقادات قد تؤثر فى الأحكام الشرعية، فهذه ـ أيضاً ـ الناس فيها طرفان ووسط:

الطرف الأول: طرف الزنادقة الإباحية الكافرة بالشرائع والوعيد والعقاب فى الدار الآخرة، الذين يرون أن هذه الأحكام تتبع الاعتقاد مطلقاً والاعتقاد هو المؤثر فيها، فلا يكون الشىء واجباً إلا عند من اعتقد تحريمه، ويرون أن الوعيد الذى يلحق هؤلاء هو عذاب نفوسهم بما اعتقدوه من الأمر والنهى والإيجاب والتحريم، وما اعتقدوه من أنهم إذا فعلوا المحرمات، وتركوا الواجبات عذبوا وعوقبوا، فيبقى فى / نفوسهم خوف وتألم وتوهم ١٩/١٥٠

للعذاب وتخيل له، فيزعمون أن هذا الألم الناشئ عن هذا الاعتقاد والتخيل هو عقابهم وعذابهم وذاك ناشئ عما اعتقدوه؛ كمن اعتقد أن هنا أسداً أو لصاً أو قاطع طريق من غير أن يكون له وجود، فيتألم ويتضرر بخوفه من هذا المحذور الذى اعتقده. فاجتمع اعتقاد غير مطابق، ومعتقد يؤلم وجوده، فتألمت النفس بهذا الاعتقاد والتخيل. وقد يقول حُذَّاق هؤلاء من الإسماعيلية والقرامطة وقوم يتصوفون أو يتكلمون ـ وهم غالية المرجئة ـ : إن الوعيد الذى جاءت به الكتب الإلهية إنما هو تخويف للناس لتنزجر عما نهيت عنه من غير أن يكون له حقيقة، بمنزلة ما يخوف العقلاء الصبيان والبُلْهَ بما لا حقيقة له لتأديبهم، وبمنزلة مخادعة المحارب لعدوه إذا أوهمه أمراً يخافه لينزجر عنه، أو ليتمكن هو من عدوه، وغير ذلك.

وهؤلاء هم الكفار برسل اللّه وكتبه واليوم الآخر، المنكرون لأمره ونهيه ووعده ووعيده، وما ضربه اللّه فى القرآن من الأمثال وقصه من أخبار الأمم المكذبة للرسل، فهو متناول لهؤلاء، ويكفى ما عاقب اللّه به أهل الكفر والفسوق والعصيان فى الدنيا من أنواع المثُلات؛ فإنه أمر محسوس مشاهد لا يمكن دفعه، وما من أحد إلا قد سمع من ذلك أنواعا، أو رأى بعضه. وأهل الأرض متفقون على أن الصادق البار العادل ليس حاله كحال
١٩/١٥١ / الكاذب الفاجر الظالم، بل يرون من ثواب الحسنات وعقوبة السيئات ما فيه عِبْرة ومُزْدَجَر، كما كانوا عليه فى الجاهلية قبل الرسل، فلما جاءت الرسالة بوعيد الآخرة بين ذلك ما كان الناس عنه غافلين.

الطرف الثانى : طرف الغالية المتشددين، الذين لا يرون للاعتقاد أثراً فى الأفعال، بل يقول غاليتهم ـ كقوم من متكلمة المعتزلة ـ: إن للّه حكماً فى كل فعل، مَنْ أخطأه كان آثماً معاقباً، فيرون المسلم العالم المجتهد متى خفى عليه دليل شرعى ـ وقد اجتهد واستفرغ وسعه فى طلب حكم اللّه ـ أنه آثم معاقب على خطئه، فهذا قولهم فى الاجتهاد والاعتقاد، ثم إذا ترك واجباً، أو فعل محرماً قالوا بنفوذ الوعيد فيه، فيوجبون تخليد فساق أهل الملة فى النار، وهذا قول جمهور المعتزلة والخوارج، ولكن الخوارج يكفِّرون بالذنب الكبير أو الصغير عند بعضهم. وأما المعتزلة فيقولون: هو فى منزلة بين منزلتين، لا مؤمن ولا كافر.

وأما الأمة الوسط، فعلى أن الاعتقاد قد يؤثر فى الأحكام ، وقد لا يؤثر بحسب الأدلة والأسباب، كما أن ذلك هو الواقع فى الأمور الطبيعية، فالأغذية والأدوية قد يختلف حكمها بحسب اعتقاد الطبيب والمتداوى وقد لا يختلف، وقد يعتقد الإنسان فى الشىء صفة

نافعة أو ضارة فينتفع به أو يتضرر، وإن لم يكن كذلك، وقد يعتقد ذلك / فلا يؤثر، فلو ١٩/١٥٢
اعتقد فى الخبز واللحم أنه غير مشبع لم يؤثر ذلك، بل هو مشبع ولو اعتقد ضد ذلك.

فصـل

مذاهب الأئمة تؤخذ من أقوالهم. وأما أفعالهم فقد اختلف أصحابنا فى فعل الإمام أحمد، هل يؤخذ منه مذهبه؟ على وجهين:

أحدهما: لا ؛ لجواز الذنب عليه، أو أن يعمل بخلاف معتقده، أو يكون عمله سهوًا أو عادة أو تقليدًا ، أو لسبب ما غير الاعتقاد الذى يفتى به ، فإن عمل المرء بعلمه فى كل حادثة، وألا يعمل إلا بعلم يفتى به فى كل حادثة يفتقر إلى أن يكون له فى ذلك رأى، وأن يذكره، وأن يكون مريدًا له من غير صارف؛ إذ الفعل مع القدرة يقف على الداعى، والداعى هو الشعور وميل القلب.

والثانى : بل يؤخذ منه مذهبه؛ لما عرف من تقوى أبى عبد الله وورعه وزهده، فإنه كان من أبعد الناس عن تعمد الذنب، وإن لم نَدَّعِ فيه العصمة، لكن الظاهر والغالب أن عمله موافق لعلمه، فيكون الظاهر فيما عمله أنه مذهبه. وهكذا القول فيمن يغلب عليه التقوى
/ والورع، وبعضهم أشد من بعض، فكل ما كان الرجل أتقى لله وأخشى له كان ذلك ١٩/١٥٣
أقوى فيه. وأبو عبد الله من أتقى الأمة وأعظمهم زهدًا وورعاً، بل هو فى ذلك سابق ومقدم، كما تشهد به سيرته، وسيرة غيره المعروفة عند الخاص والعام.

وكذلك أصحاب الشافعى لما رأوا نصه أنه لا يجوز بيع الباقلاء الأخضر، ثم إنه اشتراه في مرضه، فاختلف أصحابه، هل يخرج له فى ذلك مذهب؟ على وجهين، وقد ذكروا مثل هذا فى إقامة جمعتين فى مكان واحد لما دخل بغداد، فإذا قلنا: هو مذهب الإمام أحمد، فهل يقال فيما فعله: إنه كان أفضل عنده من غيره؟ هذا أضعف من الأول، فإن فعله يدل على جوازه فيما ليس من تعبداته، وإذا كان متعبدًا به دل على أنه مستحب عنده أو واجب. أما كونه أفضل من غيره عنده فيفتقر إلى دليل منفصل، وكثيرًا ما يعدل الرجل عن الأفضل إلى الفاضل؛ لما فى الأفضل من الموانع، وما يفتقر إليه من الشروط، أو لعدم الباعث، وإذا كان فعله جائزًا، أو مستحبًا، أو أفضل فإنه لا عموم له فى جميع الصور، بل لا يتعدى حكمه إلا إلى ما هو مثله، فإن هذا شأن جميع الأفعال لا عموم لها، حتى فعل النبى ﷺ لا عموم له.

ثم يقال: فعل الأئمة وتركهم ينقسم كما تنقسم أفعال النبى/ ﷺ؛ تارة يفعله على وجه ١٩/١٥٤
العبادة والتدين، فيدل على استحبابه عنده، وأما رجحانه ففيه نظر. وأما على غير وجه

التعبد ففى دلالته الوجهان، فعلى هذا ما يذكر عن الأئمة من أنواع التعبدات والتزهدات والتورعات يقف على مقدمات:

إحداها: هل يعتقد حسنها بحيث يقوله ويفتى به، أو فعله بلا اعتقاد لذلك، بل تأسيًا بغيره أو ناسيًا؟ على الوجهين، كالوجهين فى المباح.

والثانية: هل فيه إرادة لها توافق اعتقاده؟ فكثيرًا ما يكون طبع الرجل يخالف اعتقاده.

والثالثة: هل يرى ذلك أفضل من غيره، أو يفعل المفضول لأغراض أخرى مباحة؟ والأول أرجح.

والرابعة: أن ذلك الرجحان هل هو مطلق، أو فى بعض الأحوال؟ والله أعلم.

/ بسم الله الرحمن الرحيم ١٩/١٥٥

قَالَ الشيخ الإمام العَالم تقى الدين أوحد المجتهدين أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه ونور ضريحه :

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ تسليمًا.

فَصْــل

فى أن رسول الله ﷺ بَيَّنَ جميع الدين؛ أصوله وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله، فإن هذا الأصل هو أصل/ أصول العلم والإيمان، وكل من كان أعظم اعتصامًا بهذا الأصل ١٩/١٥٦ كان أولى بالحق علمًا وعملاً، ومن كان أبعد عن الحق علمًا وعملاً: كالقرامطة والمتفلسفة الذين يظنون أن الرسل ما كانوا يعلمون حقائق العلوم الإلهية والكلية، وإنما يعرف ذلك بزعمهم من يعرفه من المتفلسفة، ويقولون: خاصة النبوة هى التخييل، ويجعلون النبوة أفضل من غيرها عند الجمهور لا عند أهل المعرفة، كما يقول هذا ونحوه الفارابى وأمثاله، مثل مُبَشِّر بن فَاتِك وأمثاله من الإسماعيلية.

وآخرون يعترفون بأن الرسول علم الحقائق، لكن يقولون: لم يبينها، بل خاطب الجمهور بالتخييل، فيجعلون التخييل فى خطابه لا فى علمه، كما يقول ذلك ابن سينا وأمثاله.

وآخرون يعترفون بأن الرسل علموا الحق وبينوه، لكن يقولون: لا يمكن معرفته من كلامهم، بل يعرف بطريق آخر؛ إما المعقول عند طائفة، وإما المكاشفة عند طائفة، إما قياس فلسفى، وإما خيال صوفى. ثم بعد ذلك ينظر فى كلام الرسول فما وافق ذلك قبل، وما خالفه؛ إما أن يفوض، وإما أن يؤول. وهذه طريقة كثير من أهل الكلام الجهمية والمعتزلة، وهى طريقة خيار الباطنية والفلاسفة الذين يعظمون الرسول وينزهونه عن الجهل والكذب، لكن يدخلون فى التأويل.

/ وأبو حامد الغزالى لما ذكر فى كتابه طرق الناس فى التأويل، وأن الفلاسفة زادوا فيه ١٩/١٥٧ حتى انحلوا، وأن الحق بين جمود الحنابلة، وبين انحلال الفلاسفة، وأن ذلك لا يعرف من جهة السمع، بل تعرف الحق بنور يقذف فى قلبك، ثم ينظر فى السمع، فما وافق ذلك

قبلته وإلا فلا. وكان مقصوده بالفلاسفة المتأولين خيار الفلاسفة، وهم الذين يعظمون الرسول عن أن يكذب للمصلحة، ولكن هؤلاء وقعوا فى نظير ما فروا منه، نسبوه إلى التلبيس والتعمية وإضلال الخلق، بل إلى أن يظهر الباطل ويكتم الحق.

وابن سينا وأمثاله، لما عرفوا أن كلام الرسول لا يحتمل هذه التأويلات الفلسفية، بل قد عرفوا أنه أراد مفهوم الخطاب ـ سلك مسلك التخييل، وقال: إنه خاطب الجمهور بما يخيل إليهم، ومع علمه أن الحق فى نفس الأمر ليس كذلك. فهؤلاء يقولون: إن الرسل كذبوا للمصلحة.

وهذا طريق ابن رشد الحفيد[1] وأمثاله من الباطنية، فالذين عظموا الرسل من هؤلاء عن الكذب نسبوهم إلى التلبيس والإضلال، والذين أقروا بأنهم بينوا الحق قالوا: إنهم كذبوا للمصلحة.

١٩/١٥٨ وأما أهل العلم والإيمان فمتفقون على أن الرسل لم يقولوا إلا / الحق، وأنهم بينوه، مع علمهم بأنهم أعلم الخلق بالحق، فهم الصادقون المصدوقون علموا الحق وبينوه، فمن قال: إنهم كذبوا للمصلحة فهو من إخوان المكذبين للرسل، لكن هذا لما رأى ما عملوا من الخير والعدل فى العالم لم يمكنه أن يقول: كذبوا لطلب العلو والفساد، بل قال: كذبوا لمصلحة الخلق. كما يحكى عن ابن التُّومَرْت وأمثاله.

ولهذا كان هؤلاء لا يفرقون بين النبى والساحر إلا من جهة حُسْنِ القصد، فإن النبى يقصد الخير والساحر يقصد الشر، وإلا فلكل منهما خوارق هى عندهم قوى نفسانية، وكلاهما عندهم يكذب، لكن الساحر يكذب للعلو والفساد والنبى عندهم يكذب للمصلحة؛ إذ لم يمكنه إقامة العدل فيهم إلا بنوع من الكذب.

والذين علموا أن النبوة تناقض الكذب على الله، وأن النبى لا يكون إلا صادقًا من هؤلاء قالوا: إنهم لم يبينوا الحق، ولو أنهم قالوا: سكتوا عن بيانه لكان أقل إلحادًا، لكن قالوا: إنهم أخبروا بما يظهر منه للناس الباطل، ولم يبينوا لهم الحق، فعندهم أنهم جمعوا بين شيئين: بين كتمان حق لم يبينوه، وبين إظهار ما يدل على الباطل، وإن كانوا لم يقصدوا الباطل، فجعلوا كلامهم من جنس المعاريض التى يعنى بها المتكلم معنى صحيحًا، لكن لا يفهم المستمع منها إلا الباطل. وإذا قالوا: قصدوا التعريض كان أقل إلحادًا ممن قال: إنهم قصدوا الكذب.

---

(١) هو محمد بن أبى القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبى الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبى، ولد سنة عشرين وخمسمائة. أخذ العلم عن أبى مروان بن مسرة وجماعة، وبرع فى الفقه، وأخذ الطب عن أبى مروان بن حزبول، أثنى عليه علماء عصره، ومن أشهر تصانيفه: «بداية المجتهد». مات محبوسًا بمراكش سنة خمس وتسعين وخمسمائة. [سير أعلام النبلاء ٢١/٣٠٧ - ٣١٠].

/ والتعريض نوع من الكذب؛ إذ كان كذبًا فى الإفهام؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «إن إبراهيم لم يكذب إلا ثلاث كذبات كلهن فى ذات الله»[1]، وهى معاريض، كقوله عن سارة: إنها أختى؛ إذ كان ليس هناك مؤمن إلا هو وهى. ١٩/١٥٩

وهؤلاء يقولون: إن كلام إبراهيم وعامة الأنبياء مما أخبروا به عن الغيب كذب من المعاريض!!

وأما جمهور المتكلمين فلا يقولون بهذا، بل يقولون: قصدوا البيان دون التعريض، لكن مع هذا يقول الجهمية ونحوهم: إن بيان الحق ليس فى خطابهم، بل إنما فى خطابهم ما يدل على الباطل. والمتكلمون من الجهمية والمعتزلة والأشعرية، ونحوهم -ممن سلك فى إثبات الصانع طريق الإعراض - يقولون: إن الصحابة لم يبينوا أصول الدين، بل ولا الرسول؛ إما لشغلهم بالجهاد، أو لغير ذلك.

وقد بسطنا الكلام على هؤلاء فى غير هذا الموضع، وبينا أن أصول الدين الحق الذى أنزل الله به كتابه، وأرسل به رسوله، وهى الأدلة والبراهين والآيات الدالة على ذلك - قد بينها الرسول أحسن بيان، وأنه دل الناس وهداهم إلى الأدلة العقلية والبراهين اليقينية التى بها يعلمون المطالب الإلهية، وبها يعلمون إثبات ربوبية الله ووحدانيته /وصفاته وصدق ١٩/١٦٠
رسوله والمعاد، وغير ذلك مما يحتاج إلى معرفته بالأدلة العقلية، بل وما يمكن بيانه بالأدلة العقلية، وإن كان لا يحتاج إليها؛ فإن كثيرًا من الأمور تعرف بالخبر الصادق، ومع هذا فالرسول بين الأدلة العقلية الدالة عليها، فجمع بين الطرفين: السمعى والعقلى.

وبينا أن دلالة الكتاب والسنة على أصول الدين ليست بمجرد الخبر، كما تظنه طائفة من الغالطين من أهل الكلام والحديث والفقهاء والصوفية وغيرهم، بل الكتاب والسنة دلا الخلق وَهدَيَاهم إلى الآيات والبراهين والأدلة المبينة لأصول الدين، وهؤلاء الغالطون الذين أعرضوا عما فى القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية صاروا إذا صنفوا فى أصول الدين أحزابًا:

حزب: يقدمون فى كتبهم الكلام فى النظر والدليل والعلم، وأن النظر يوجب العلم، وأنه واجب، ويتكلمون فى جنس النظر وجنس الدليل وجنس العلم بكلام قد اختلط فيه الحق بالباطل، ثم إذا صاروا إلى ما هو الأصل والدليل للذين استدلوا بحدوث الأعراض على حدوث الأجسام، وهو دليل مبتدع فى الشرع وباطل فى العقل.

والحزب الثانى: عرفوا أن هذا الكلام مبتدع، وهو مستلزم مخالفة الكتاب والسنة، وعنه

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٥٨)، ومسلم فى الإيمان (١٩٤ / ٣٢٧)، وأحمد ٢/ ٤٣٦ ، وكلهم عن أبى هريرة.

١٩/١٦١ ينشأ القول بأن القرآن مخلوق، وأن / الله لا يُرَى فى الآخرة وليس فوق العرش، ونحو ذلك من بدع الجهمية، فصنفوا كتبًا قدموا فيها ما يدل على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة من القرآن والحديث وكلام السلف، وذكروا أشياء صحيحة لكنهم قد يخلطون الآثار صحيحها بضعيفها، وقد يستدلون بما لا يدل على المطلوب.

وأيضًا، فهم إنما يستدلون بالقرآن من جهة أخباره لا من جهة دلالته، فلا يذكرون ما فيه من الأدلة على إثبات الربوبية والوحدانية والنبوة والمعاد، وأنه قد بين الأدلة العقلية الدالة على ذلك؛ ولهذا سموا كتبهم أصول السنة والشريعة، ونحو ذلك، وجعلوا الإيمان بالرسول قد استقر، فلا يحتاج أن يبين الأدلة الدالة عليه، فذمهم أولئك ونسبوهم إلى الجهل؛ إذ لم يذكروا الأصول الدالة على صدق الرسول، وهؤلاء ينسبون أولئك إلى البدعة، بل إلى الكفر؛ لكونهم أصلوا أصولاً تخالف ما قاله الرسول.

والطائفتان يلحقهما الملام؛ لكونهما أعرضتا عن الأصول التى بينها الله بكتابه، فإنها أصول الدين وأدلته وآياته، فلما أعرض عنها الطائفتان وقع بينها العداوة؛ كما قال الله تعالى: ﴿**فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**﴾ [المائدة: ١٤].

١٩/١٦٢ / **وحزب ثالث**: قد عرف تفريط هؤلاء، وتعدِّى أولئك وبدعتهم، فذمهم وذم طالب العلم الذكى الذى اشتاقت نفسه إلى معرفة الأدلة، والخروج عن التقليد إذا سلك طريقهم، وقال: إن طريقهم ضارة، وإن السلف لم يسلكوها، ونحو ذلك مما يقتضى ذمها، وهو كلام صحيح، لكنه إنما يدل على أمر مجمل لا تتبين دلالته على المطلوب، بل قد يعتقد طريق المتكلمين مع قوله: إنه بدعة، ولا يفتح أبواب الأدلة التى ذكرها الله فى القرآن التى تبين أن ما جاء به الرسول حق، ويخرج الذكى بمعرفتها عن التقليد وعن الضلال والبدعة والجهل.

فهؤلاء أضل بفرقهم؛ لأنهم لم يتدبروا القرآن، وأعرضوا عن آيات الله التى بينها بكتابه، كما يعرض من يعرض عن آيات الله المخلوقة، قال الله تعالى: ﴿**وَكَأَيِّن**(١) **مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ**﴾ [يوسف: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ**﴾ [يونس: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ . أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ [يونس: ٧، ٨]، وقال تعالى: ﴿**كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ**

(١) فى المطبوعة: «وكم»، والصواب ما أثبتناه.

وليتذكر أولوا الألباب﴾ [ص: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل﴾ [الروم: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون. بالبينات والزبر﴾ الآية [النحل: ٤٣، ٤٤]، وقال/ تعالى: ﴿وإن يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك﴾ [فاطر: ٤]، وقال تعالى: ﴿وإن يكذبوك فقد كذب الذين من قبلهم جاءتهم رسلهم بالبينات وبالزبر[1] وبالكتاب المنير﴾ [فاطر: ٢٥]، ومثل هذا كثير، لبسطه مواضع أُخر. ١٩/١٦٣

والمقصود أن هؤلاء الغالطين الذين أعرضوا عما في القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية لا يذكرون النظر والدليل والعلم الذي جاء به الرسول، والقرآن مملوء من ذلك. والمتكلمون يعترفون بأن في القرآن من الأدلة العقلية الدالة على أصول الدين ما فيه، لكنهم يسلكون طرقًا أخر كطريق الأعراض.

ومنهم من يظن أن هذه طريق إبراهيم الخليل، وهو غالط.

والمتفلسفة يقولون: القرآن جاء بالطريق الخطابية والمقدمات الإقناعية التي تقنع الجمهور، ويقولون: إن المتكلمين جاؤوا بالطرق الجدلية، ويدعون أنهم هم أهل البرهان اليقيني. وهم أبعد عن البرهان في الإلهيات من المتكلمين، والمتكلمون أعلم منهم بالعلميات البرهانية في الإلهيات والكليات، ولكن للمتفلسفة في الطبيعيات خوض وتفصيل تميزوا به، بخلاف الإلهيات فإنهم من أجهل الناس بها، وأبعدهم عن معرفة الحق فيها، وكلام أرسطو معلمهم فيها قليل كثير الخطأ، فهو لحم جمل غث على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى. وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

/ والقرآن جاء بالبينات والهدى؛ بالآيات البينات وهي الدلائل اليقينيات، وقد قال الله تعالى لرسوله: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [النحل: ١٢٥]، والمتفلسفة يفسرون ذلك بطرقهم المنطقية في البرهان والخطابة والجدل، وهو ضلال من وجوه قد بسطت في غير هذا الموضع، بل الحكمة هي معرفة الحق والعمل به، فالقلوب التي لها فهم وقصد تدعى بالحكمة، فيبين لها الحق علمًا وعملاً فتقبله وتعمل به. ١٩/١٦٤

وآخرون يعترفون بالحق لكن لهم أهواء تصدهم عن اتباعه، فهؤلاء يدعون بالموعظة الحسنة المشتملة على الترغيب في الحق والترهيب من الباطل. والوعظ أمر ونهي بترغيب وترهيب، كما قال تعالى: ﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به﴾ [النساء: ٦٦]، وقال تعالى:

---

(١) في المطبوعة: «والزبر»، والصواب ما أثبتناه.

﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا ﴾ [النور: ١٧]، فالدعوة بهذين الطريقين لمن قبل الحق، ومن لم يقبله فإنه يجادل بالتى هى أحسن.

والقرآن مشتمل على هذا وهذا؛ ولهذا إذا جادل يسأل ويستفهم عن المقدمات البينة البرهانية التى لا يمكن أحد أن يجحدها؛ لتقرير المخاطب بالحق ولاعترافه بإنكار الباطل، كما فى مثل قوله: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ [الطور: ٣٥]، وقوله: ﴿ أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ [ق: ١٥]، وقوله: ﴿ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ / السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ﴾ [يس: ٨١]، وقوله: ﴿ أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن ١٩/١٦٥
يُتْرَكَ سُدًى . أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ . ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ . فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ . أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾ [القيامة: ٣٦ ـ ٤٠]، وقوله: ﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ . أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴾ [الواقعة: ٥٨، ٥٩]، وقوله: ﴿ وَقَالُوا لَوْلا يَأْتِينَا بِآيَةٍ مِّن رَّبِّهِ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الأُولَىٰ ﴾ [طه: ١٣٣]، وقوله: ﴿ أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ [العنكبوت: ٥١]، وقوله: ﴿ أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ آيَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الشعراء: ١٩٧]، وقوله: ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ . وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ . وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد: ٨ ـ ١٠]، إلى أمثال ذلك مما يخاطبهم باستفهام التقرير، المتضمن إقرارهم واعترافهم بالمقدمات البرهانية التى تدل على المطلوب، فهو من أحسن جدل بالبرهان؛ فإن الجدل إنما يشترط فيه أن يسلم الخصم المقدمات وإن لم تكن بَيِّنَةٌ معروفة، فإذا كانت بينة معروفة كانت برهانية.

والقرآن لا يحتج فى مجادلته بمقدمة لمجرد تسليم الخصم بها، كما هى الطريقة الجدلية عند أهل المنطق وغيرهم، بل بالقضايا والمقدمات التى تسلمها الناس، وهى برهانية، وإن كان بعضهم يسلمها، وبعضهم ينازع فيها ذكر الدليل على صحتها، كقوله: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي / جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا ١٩/١٦٦
وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا أَنتُمْ وَلا آبَاؤُكُمْ ﴾ [الأنعام: ٩١]، فإن الخطاب لما كان مع من يقر بنبوة موسى من أهل الكتاب، ومع من ينكرها من المشركين ذكر ذلك بقوله: ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ ﴾، وقد بين البراهين الدالة على صدق موسى فى غير موضع.

وعلى قراءة من قرأ: «يبدونها»؛ كابن كثير وأبى عمرو جعلوا الخطاب مع المشركين

وجعلوا قوله: ﴿وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا﴾ احتجاجًا على المشركين بما جاء به محمد؛ فالحجة على أولئك نبوة موسى، وعلى هؤلاء نبوة محمد، ولكل منهما من البراهين ما قد بين بعضه فى غير موضع.

وعلى قراءة الأكثرين بالتاء هو خطاب لأهل الكتاب، وقوله: ﴿وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا﴾ بيان لما جاءت به الأنبياء مما أنكروه، فعلمهم الأنبياء ما لم يقبلوه ولم يعلموه، فاستدل بما عرفوه من أخبار الأنبياء، وما لم يعرفوه.

وقد قص ـ سبحانه ـ قصة موسى، وأظهر براهين موسى وآياته التى هى من أظهر البراهين والأدلة، حتى اعترف بها السحرة الذين جمعهم فرعون، وناهيك بذلك، فلما أظهر الله حق موسى، وأتى بالآيات التى علم بالاضطرار أنها من الله، وابتلعت عصاه الحبال والعصى التى أتى / بها السحرة بعد أن جاؤوا بسحر عظيم، وسحروا أعين الناس ١٩/١٦٧
واسترهبوا الناس، ثم لما ظهر الحق وانقلبوا صاغرين قالوا: ﴿آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ. رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾ [الأعراف: ١٢١، ١٢٢]، فقال لهم فرعون: ﴿آمَنتُمْ لَهُ[1] قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِى عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ. قَالُوا لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [طه: ٧١، ٧٢]، من الدلائل البينات اليقينية القطعية، وعلى الذى فطرنا؛ وهو خالقنا وربنا الذى لابد لنا منه، لن نؤثرك على هذه الدلائل اليقينية، وعلى خالق البرية ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا. إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ٧٢، ٧٣].

وقد ذكر الله هذه القصة فى عدة مواضع من القرآن، يبين فى كل موضع منها من الاعتبار والاستدلال نوعًا غير النوع الآخر، كما يسمى الله ورسوله وكتابه بأسماء متعددة، كل اسم يدل على معنى لم يدل عليه الاسم الآخر، وليس فى هذا تكرار، بل فيه تنويع الآيات، مثل: أسماء النبى ﷺ إذا قيل: محمد، وأحمد، والحاشرُ، والعاقب، والمقفى، ونبى الرحمة، ونبى التوبة، ونبى الملحمة، فى كل اسم دلالة على معنى ليس فى الاسم الآخر، وإن كانت الذات واحدة فالصفات متنوعة.

/ وكذلك القرآن إذا قيل فيه: قرآن، وفرقان، وبيان؛ وهدى، وبصائر، وشفاء، ونور، ١٩/١٦٨

(١) فى المطبوعة: «آمنتم به»، والصواب ما أثبتناه.

ورحمة، وروح، فكل اسم يدل على معنى ليس هو المعنى الآخر.

وكذلك أسماء الرب ـ تعالى ـ إذا قيل: الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، البارئ، المصور، فكل اسم يدل على معنى ليس هو المعنى الذى فى الاسم الآخر، فالذات واحدة والصفات متعددة، فهذا فى الأسماء المفردة.

وكذلك فى الجمل التامة، يعبر عن القصة بجمل تدل على معان فيها، ثم يعبر عنها بجمل أخرى تدل على معان أخر، وإن كانت القصة المذكورة ذاتها واحدة فصفاتها متعددة، ففى كل جملة من الجمل معنى ليس فى الجمل الأخر.

وليس فى القرآن تكرار أصلاً، وأما ما ذكره بعض الناس من أنه كرر القصص مع إمكان الاكتفاء بالواحدة، وكان الحكمة فيه: أن وفود العرب كانت ترد على رسول الله ﷺ، فيقرئهم المسلمون شيئًا من القرآن، فيكون ذلك كافيًا، وكان يبعث إلى القبائل / المتفرقة ١٩/١٦٩
بالسور المختلفة، فلو لم تكن الآيات والقصص مثناة متكررة لوقعت قصة موسى إلى قوم، وقصة عيسى إلى قوم، وقصة نوح إلى قوم، فأراد الله أن يشهر هذه القصص فى أطراف الأرض، وأن يلقيها إلى كل سمع. فهذا كلام من لم يقدر القرآن قدره. وأبو الفرج اقتصر على هذا الجواب فى قوله: ﴿مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣]، لما قيل: لم ثنيت؟ وبسط هذا له موضع آخر، فإن التثنية هى التنويع والتجنيس، وهى استيفاء الأقسام؛ ولهذا يقول من يقول من السلف: الأقسام والأمثال.

والمقصود هنا التنبيه على أن القرآن اشتمل على أصول الدين التى تستحق هذا الاسم، وعلى البراهين والآيات والأدلة اليقينية، بخلاف ما أحدثه المبتدعون والملحدون، كما قال الرازى ـ مع خبرته بطرق هؤلاء ـ: لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما وجدتها تشفى عليلاً، ولا تروى غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، اقرأ فى الإثبات: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، واقرأ فى النفى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، قال: ومن جرب مثل تجربتى عرف مثل معرفتى.

والخير والسعادة والكمال والصلاح منحصر فى نوعين: فى العلم النافع، والعمل الصالح. وقد بعث الله محمداً بأفضل ذلك وهو الهدى / ودين الحق، كما قال: ﴿هُوَ الَّذِي ١٩/١٧٠
أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨]، وقد قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص: ٤٥]،

فذكر النوعين. قال الوَالِبيُّ عن ابن عباس يقول: أولو القوة فى العبادة، قال ابن أبى حاتم: وروى عن سعيد بن جبير وعطاء الخراسانى والحسن والضحاك والسدى وقتادة وأبى سنان ومبشر بن عبيد نحو ذلك. و ﴿الأَبْصَارِ﴾ قال: الأبصار: الفقه فى الدين. وقال مجاهد: ﴿الأَبْصَارِ﴾ الصواب فى الحكم. وعن سعيد بن جبير قال: البصيرة بدين الله وكتابه. وعن عطاء الخراسانى: ﴿أُوْلِي الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ﴾ قال: أولو القوة فى العبادة والبصر والعلم بأمر الله. وعن مجاهد، وروى عن قتادة قال: أعطوا قوة فى العبادة وبصرًا فى الدين.

وجميع حكماء الأمم يفضلون هذين النوعين، مثل حكماء اليونان والهند والعرب، قال ابن قُتَيبة: الحكمة عند العرب العلم والعمل، فالعمل الصالح هو عبادة الله وحده لا شريك له، وهو الدين دين الإسلام، والعلم والهدى هو تصديق الرسول فيما أخبر به عن الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وغير ذلك، فالعلم النافع هو الإيمان، والعمل الصالح هو الإسلام، العلم النافع من علم الله، والعمل الصالح هو العمل بأمر الله، هذا تصديق الرسول فيما أخبر، وهذا / طاعته فيما أمر. وضد الأول أن يقول على الله ما لا يعلم، وضد الثانى أن يشرك بالله ما لم ينزل به سلطانًا، والأول أشرف، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنًا ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، وجميع الطوائف تفضل هذين النوعين، لكن الذى جاء به الرسول هو أفضل ما فيهما، كما قال: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]. ١٩/١٧١

وكان النبى ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر تارة «سورة الإخلاص» و «قل يا أيها الكفرون»[١]، ففى «قل يا أيها الكافرون» عبادة الله وحده وهو دين الإسلام، وفى «قل هو الله أحد» صفة الرحمن، وأن يقال فيه ويخبر عنه بما يستحقه وهو الإيمان، هذا هو التوحيد القولى، وذلك هو التوحيد العملى.

وكان تارة يقرأ فيهما فى الأولى بقوله فى البقرة: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفى الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤][٢].

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٦/٩٨) عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٧ / ١٠٠).

١٩/١٧٢ / قال أبو العالية فى قوله: ﴿لَنسْأَلَنَّهُمْ[1] أَجْمَعِينَ . عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣]، قال: خلتان يسئل عنهما كل أحد: ماذا كنت تعبد؟ وماذا أجبت المرسلين؟ فالأولى تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، والثانية تحقيق الشهادة بأن محمدًا رسول الله.

والصوفية بنوا أمرهم على الإرادة ولابد منها، لكن بشرط أن تكون إرادة عبادة الله وحده بما أمر.

والمتكلمون بنوا أمرهم على النظر المقتضى للعلم ولابد منه، لكن بشرط أن يكون علمًا بما أخبر به الرسول ﷺ، والنظر فى الأدلة التى دل بها الرسول وهى آيات الله، ولابد من هذا وهذا.

ومن طلب علمًا بلا إرادة، أو إرادة بلا علم فهو ضال، ومن طلب هذا وهذا بدون اتباع الرسول فيهما فهو ضال، بل كما قال من قال من السلف: الدين والإيمان قول وعمل واتباع السنة. وأهل الفقه فى الأعمال الظاهرة يتكلمون فى العبادات الظاهرة، وأهل التصوف والزهد يتكلمون فى قصد الإنسان وإرادته، وأهل النظر والكلام وأهل العقائد من أهل الحديث وغيرهم يتكلمون فى العلم والمعرفة والتصديق الذى هو أصل الإرادة، ويقولون: العبادة لابد فيها من القصد، والقصد لا يصح إلا بعد العلم بالمقصود المعبود، وهذا صحيح،/ فلابد من معرفة المعبود وما يعبد به، فالضالون من المشركين والنصارى ١٩/١٧٣
وأشباههم لهم عبادات وزهادات لكن لغير الله أو بغير أمر الله، وإنما القصد والإرادة النافعة هو إرادة عبادة الله وحده، وهو إنما يعبد بما شرع لا بالبدع.

وعلى هذين الأصلين يدور دين الإسلام: على أن يعبد الله وحده، وأن يعبد بما شرع، ولا يعبد بالبدع، وأما العلم والمعرفة والتصوف فمدارها على أن يعرف ما أخبر به الرسول، ويعرف أن ما أخبر به حق؛ إما لعلمنا بأنه لا يقول إلا حقًا، وهذا تصديق عام، وإما لعلمنا بأن ذلك الخبر حق بما أظهر الله من آيات صدقه، فإنه أنزل الكتاب والميزان، وأرى الناس آياته فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أن القرآن حق .

---

(١) فى المطبوعة: «فلنسألنهم» ، والصواب ما أثبتناه.

فصـــل

وأما «العمليات» وما يسميه ناس: الفروع، والشرع، والفقه، فهذا قد بينه الرسول أحسن بيان، فما شيء مما أمر الله به أو نهى عنه أو حلله أو حرمه إلا بين ذلك، وقد قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِن تَصْدِيقَ / الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١]، ١٩/١٧٤
وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٣، ٦٤]، فقد بين ـ سبحانه ـ أنه ما أنزل عليه الكتاب إلا ليبين لهم الذى اختلفوا فيه، كما بين أنه أنزل جنس الكتاب مع النبيين ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.

وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، فقد بين للمسلمين جميع ما يتقونه، كما قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وهو الرد إلى كتاب الله، أو إلى سنة الرسول بعد موته وقوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ﴾ شرط، والفعل نكرة فى سياق الشرط، فأى شيء تنازعوا فيه ردوه إلى الله والرسول، ولو لم يكن بيان الله / والرسول فاصلاً للنزاع لم يؤمروا بالرد إليه. ١٩/١٧٥

والرسول أنزل الله عليه الكتاب والحكمة، كما ذكر ذلك فى غير موضع، وقد علم أمته الكتاب والحكمة كما قال: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩]، وكان يذكر فى بيته الكتاب والحكمة، وأمر أزواج نبيه بذكر ذلك فقال: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، فآيات الله هى القرآن؛ إذ كان نفس القرآن يدل على أنه منزل من الله، فهو علامة ودلالة على منزله، و ﴿وَالْحِكْمَةِ﴾ قال غير واحد من السلف: هى السنة. وقال ـ أيضًا ـ طائفة كمالك وغيره: هى معرفة الدين والعمل به.

وقيل غير ذلك. وكل ذلك حق، فهى تتضمن التمييز بين المأمور والمحظور، والحق والباطل، وتعليم الحق دون الباطل، وهذه السنة التى فرق بها بين الحق والباطل، وبين الأعمال الحسنة من القبيحة، والخير من الشر، وقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك»(١).

وعن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ كلام نحو هذا، وهذا كثير فى الحديث والآثار، يذكرونه فى الكتب التى تذكر فيها هذه الآثار، كما يذكر مثل ذلك غير واحد فيما يصنفونه فى السنة، مثل ابن بَطَّة واللاَّلكائى والطلَّمنكى ، وقبلهم المصنفون فى السنة كأصحاب
١٩/١٧٦ / أحمد، مثل عبد الله والأثرم(٢) وحرب الكرمانى، وغيرهم، ومثل الخلال وغيره.

والمقصود هنا تحقيق ذلك، وأن الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين.

وأما إجماع الأمة فهو فى نفسه حق، لا تجتمع الأمة على ضلالة، وكذلك القياس الصحيح حق؛ فإن الله بعث رسله بالعدل وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمن العدل وما يعرف به العدل، وقد فسروا إنزال ذلك بأن ألهم العباد معرفة ذلك، والله ورسوله يسوى بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين، وهذا هو القياس الصحيح. وقد ضرب الله فى القرآن من كل مثل، وبين القياس الصحيح، وهى الأمثال المضروبة ما بينه من الحق، لكن القياس الصحيح يطابق النص، فإن الميزان يطابق الكتاب، والله أمر نبيه أن يحكم بما أنزل وأمره أن يحكم بالعدل ، فهو أنزل الكتاب، وإنما أنزل الكتاب بالعدل ، قال تعالى : ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ** ﴾ [المائدة: ٤٩] ، ﴿ **وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ** ﴾ [المائدة: ٤٢].

وأما إجماع الأمة فهو حق، لا تجتمع الأمة ـ ولله الحمد ـ على ضلالة، كما وصفها الله بذلك فى الكتاب والسنة، فقال تعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ**
١٩/١٧٧ **وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ / بِاللَّهِ** ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وهذا وصف لهم بأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، كما وصف نبيهم بذلك فى قوله: ﴿ **الَّذِى يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وبذلك وصف المؤمنين فى قوله: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ [التوبة: ٧١]، فلو قالت الأمة فى الدين بما هو ضلال؛

---

(١) ابن ماجه فى المقدمة (٤٣) وأحمد ٤ / ١٢٦ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافى الأثرم الطائى، الإمام الحافظ، مصنف السنن، وتلميذ الإمام أحمد، له مصنف فى علم الحديث، مات بمدينة إسكاف فى حدود الستين ومائتين. [سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٦٢٣ ـ ٦٢٨].

لكانت لم تأمر بالمعروف فى ذلك ولم تنه عن المنكر فيه، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، والوسط: العدل الخيار، وقد جعلهم الله شهداء على الناس، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول.

وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرًا فقال: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ»، ثم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرًا فقال: «وجبت وجبت»، قالوا: يا رسول الله، ما قولك: وجبت وجبت؟ قال: «هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرًا فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرًا فقلت: وجبت لها النار، أنتم شهداء الله فى الأرض»(١).

فإذا كان الرب قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل، فإذا شهدوا أن الله أمر بشىء فقد أمر به، وإذا شهدوا أن الله نهى عن شىء فقد نهى عنه، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ؛ لم يكونوا شهداء الله / فى الأرض، بل زكاهم الله فى شهادتهم كما زكى الأنبياء ١٩/١٧٨
فيما يبلغون عنه أنهم لا يقولون عليه إلا الحق، وكذلك الأمة لا تشهد على الله إلا بحق، وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥]، والأمة منيبة إلى الله، فيجب اتباع سبيلها، وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فرضى عمن اتبع السابقين إلى يوم القيامة، فدل على أن متابعهم عامل بما يرضى الله، والله لا يرضى إلا بالحق لا بالباطل، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وكان عمر بن عبد العزيز يقول كلمات كان مالك يأثرها عنه كثيرًا قال: سَنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننًا الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستعمال لطاعة الله، ومعونة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا النظر فى رأى من خالفها، فمن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ـ تعالى ـ ما تولى، وأصلاه جهنم، وساءت مصيرًا.

والشافعى ـ رضى الله عنه ـ لما جرد الكلام فى أصول الفقه احتج بهذه الآية على الإجماع، كما كان هو وغيره ومالك ذكر عن عمر بن عبد العزيز، والآية دلت على أن متبع غير سبيل المؤمنين مستحق / للوعيد، كما أن مشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ١٩/١٧٩
مستحق للوعيد، ومعلوم أن هذا الوصف يوجب الوعيد بمجرده، فلو لم يكن الوصف الآخر يدخل فى ذلك لكان لا فائدة فى ذكره.

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٦٧) ومسلم فى الجنائز (٩٤٩ / ٦٠).

وهنا للناس ثلاثة أقوال:

قيل: اتباع غير سبيل المؤمنين هو بمجرد مخالفة الرسول المذكورة فى الآية.

وقيل: بل مخالفة الرسول مستقلة بالذم، فكذلك اتباع غير سبيلهم مستقل بالذم.

وقيل: بل اتباع غير سبيل المؤمنين يوجب الذم، كما دلت عليه الآية، لكن هذا لا يقتضى مفارقة الأول، بل قد يكون مستلزمًا له، فكل متابع غير سبيل المؤمنين هو فى نفس الأمر مشاق للرسول، وكذلك مشاق الرسول متبع غير سبيل المؤمنين، وهذا كما فى طاعة الله والرسول، فإن طاعة الله واجبة، وطاعة الرسول واجبة، وكل واحد من معصية الله ومعصية الرسول موجب للذم، وهما متلازمان؛ فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله.

وفى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ قال: «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن عصى أميرى فقد عصانى»[1]، وقال: «إنما الطاعة فى المعروف»[2]، يعنى: إذا أمر أميرى بالمعروف فطاعته من طاعتى، وكل من عصى الله فقد عصى الرسول؛ فإن الرسول يأمر بما أمر الله / به، بل من أطاع رسولاً واحدًا فقد ١٩/١٨٠
أطاع جميع الرسل، ومن آمن بواحد منهم فقد آمن بالجميع، ومن عصى واحدًا منهم فقد عصى الجميع، ومن كذب واحدًا منهم فقد كذب الجميع؛ لأن كل رسول يصدق الآخر، ويقول: إنه رسول صادق ويأمر بطاعته، فمن كذب رسولاً فقد كذب الذى صدقه، ومن عصاه فقد عصى من أمر بطاعته.

ولهذا كان دين الأنبياء واحدًا، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد»[3]. وقال تعالى: ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ** ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ . فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٥١ - ٥٣]، وقال تعالى: ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ . مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ** ﴾ [الروم: ٣٠ - ٣٢].

---

(١) البخارى فى الأحكام (٣١٣٧) ومسلم فى الإمارة (١٨٣٥ / ٣٢).

(٢) البخارى فى الأحكام (٧١٤٥)، ومسلم فى الإمارة (١٨٤٠/ ٣٩، ٤٠)، وأبو داود فى الجهاد (٢٦٢٥)، والنسائى فى البيعة (٤٢٠٥)، وأحمد ١/ ٨٢، ٩٤، ١٢٤ ، كلهم عن على بن أبى طالب .

(٣) سبق تخريجه ص ٦١.

ودين الأنبياء كلهم الإسلام، كما أخبر الله بذلك فى غير موضع،/ وهو الاستسلام لله ١٩/١٨١
وحده. وذلك إنما يكون بطاعته فيما أمر به فى ذلك الوقت، فطاعة كل نبى هى من دين الإسلام إذ ذاك، واستقبال بيت المقدس كان من دين الإسلام قبل النسخ، ثم لما أمر باستقبال الكعبة صار استقبالها من دين الإسلام، ولم يبق استقبال الصخْرة من دين الإسلام؛ ولهذا خرج اليهود والنصارى عن دين الإسلام؛ فإنهم تركوا طاعة الله وتصديق رسوله واعْتَاضُوا عن ذلك بمبدل أو منسوخ.

وهكذا كل مبتدع دينًا خالف به سنة الرسول لا يتبع إلا دينًا مبدلاً أو منسوخًا، فكل من خالف ما جاء به الرسول؛ إما أن يكون ذلك قد كان مشروعًا لنبى ثم نسخ على لسان محمد ﷺ. وإما ألا يكون شرع قط. فهذا كالأديان التى شرعها الشياطين على ألسنة أوليائهم، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢].

ولهذا كان الصحابة إذا قال أحدهم برأيه شيئًا يقول: إن كان صوابًا فمن الله، وإن كان
١٩/١٨٢ خطأ فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان / منه، كما قال ذلك ابن مسعود، وروى عن أبى بكر وعمر. فالأقسام ثلاثة؛ فإنه إما أن يكون هذا القول موافقاً لقول الرسول أو لا يكون وإما أن يكون موافقًا لشرع غيره، وإما ألا يكون، فهذا الثالث المبدل كأديان المشركين والمجوس، وما كان شرعًا لغيره ـ وهو لا يوافق شرعه ـ فقد نسخ كالسبت، وتحريم كل ذى ظفر، وشحم الثَّرْب[1] والكليتين؛ فإن اتخاذ السبت عيدًا، وتحريم هذه الطيبات قد كان شرعًا لموسى ثم نسخ؛ بل قد قال المسيح: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]، فقد نسخ الله على لسان المسيح بعض ما كان حرامًا فى شرع موسى.

وأما محمد فقال الله فيه: ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والشرك كله من المبدل، لم يشرع الله الشرك قط، كما قال: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا[2] مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا

(١) شحم الثَّرْب: شحم رقيق يُغَشِّى الكرش والأمعاء، جمعها ثروب وأثراب. انظر: القاموس المحيط، مادة «ثرب».
(٢) فى المطبوعة: «وما أرسلناك»، والصواب ما أثبتناه.

فاعبدون﴾ [الأنبياء: ٢٥].

١٩/١٨٣ وكذلك ما كان يحرمه أهل الجاهلية مما ذكره الله فى القرآن ،/ كالسَّائبَة والوَصيلة والحام، وغير ذلك، هو من الدين المبدل؛ ولهذا لما ذكر الله ذلك عنهم فى سورة المائدة[1] بَيَّنَ أن من حَرَّم ذلك فقد كذب على الله، وذكر ـ تعالى ـ ما حرمه على لسان محمد وعلى لسان موسى فى الأنعام فقال: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٥، ١٤٦]، وكذلك قال بعد هذا: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ﴾ [النحل: ١١٨].

فبين أن ما حرمه المشركون لم يحرمه على لسان موسى ولا لسان محمد، وهذان هما اللذان جاءا بكتاب فيه الحلال والحرام، كما قال تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ﴾ [القصص: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ [الأحقاف: ١٢] ، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [الأنعام: ٩١، ٩٢]، وقالت الجن لما سمعت القرآن: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣٠]، وقال ورقة بن نوفل:/ إن هذا والذى جاء به موسى ١٩/١٨٤ ليخرجان من مِشْكَاةٍ واحدة، وكذلك قال النجاشى[2].

فالقرآن والتوراة هما كتابان جاءا من عند الله لم يأت من عنده كتاب أهدى منهما، كل منهما أصل مستقل والذى فيهما دين واحد، وكل منهما يتضمن إثبات صفات الله ـ تعالى ـ والأمر بعبادته وحده لا شريك له، ففيه التوحيد قولاً وعملاً كما فى سورتى الإخلاص: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون] و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص].

وأما الزبور، فإن داود لم يأت بغير شريعة التوراة، وإنما فى الزبور ثناء على الله، ودعاء وأمر ونهى بدينه وطاعته وعبادته مطلقًا.

وأما المسيح، فإنه قال: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠] ، فأحل

---

(١) فى المطبوعة: «الأنعام»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) قول ورقة بن نوفل أخرجه البخارى فى بدء الوحى (٣) عن عائشة بنحوه، وقول النجاشى أخرجه أحمد ١/٢٠٣، ٥/٢٩١ عن أم سلمة بلفظ: «ليخرج من مشكاة».

لهم بعض المحرمات، وهو فى الأكثر متبع لشريعة التوراة؛ ولهذا لم يكن بُدٌّ لمن اتبع المسيح من أن يقرأ التوراة ويتبع ما فيها؛ إذ كان الإنجيل تبعًا لها.

وأما القرآن، فإنه مستقل بنفسه لم يُحْوِج أصحابه إلى كتاب آخر، بل اشتمل على جميع ما فى الكتب من المحاسن، وعلى زيادات كثيرة لا توجد فى الكتب؛ فلهذا كان مصدقًا لما بين يديه من الكتاب / ومهيمناً عليه، يقرر ما فيها من الحق ويبطل ما حرف منها، وينسخ ما نسخه الله، فيقرر الدين الحق وهو جمهور ما فيها، ويبطل الدين المبدل الذى لم يكن فيها، والقليل الذى نسخ فيها؛ فإن المنسوخ قليل جدًا بالنسبة إلى المحكم المقرر. ١٩/١٨٥

والأنبياء كلهم دينهم واحد، وتصديق بعضهم مستلزم تصديق سائرهم، وطاعة بعضهم تستلزم طاعة سائرهم، وكذلك التكذيب والمعصية، لا يجوز أن يكذب نبى نبيًا، بل إن عرفه صدقه وإلا فهو يصدق بكل ما أنزل الله مطلقًا، وهو يأمر بطاعة من أمر الله بطاعته؛ ولهذا كان من صَدَّق محمدًا فقد صدق كل نبى، ومن أطاعه فقد أطاع كل نبى، ومن كذبه فقد كذب كل نبى، ومن عصاه فقد عصى كل نبى، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً. أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا**﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١]، وقال تعالى: ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ [البقرة: ٨٥].

ومن كذب هؤلاء تكذيبًا بجنس الرسالة فقد صرح بأنه يكذب الجميع؛ ولهذا يقول تعالى: ﴿**كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ**﴾ [الشعراء: ١٠٥]، ولم / يرسل إليهم قبل نوح أحدًا، ١٩/١٨٦ وقال تعالى: ﴿**وَقَوْمَ نُوحٍ لَّمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ**﴾ [الفرقان: ٣٧].

وكذلك من كان من الملاحدة والمتفلسفة طاعنًا فى جنس الرسل كما قدمنا، بأن يزعم أنهم لم يعلموا الحق أو لم يبينوه، فهو مكذب لجميع الرسل، كالذين قال فيهم: ﴿**الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ. إِذِ الأَغْلالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلاسِلُ يُسْحَبُونَ. فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ**﴾ [غافر: ٧٠ ـ ٧٢]، وقال تعالى: ﴿**فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ. فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ. فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ**﴾ [غافر: ٨٣ - ٨٥]، وقال تعالى عن الوليد: ﴿**إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ. فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ. ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ. ثُمَّ نَظَرَ. ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ. ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ.**

فقال إنْ هذا إلاَّ سحرٌ يُؤْثَرُ . إنْ هذا إلاَّ قولُ البَشرِ ﴾ [المدثر: ١٨ ـ ٢٥].

وأهل الكتاب منهم من يؤمن بجنس الرسالة، لكن يكذب بعض الرسل؛ كالمسيح ومحمد، فهؤلاء لما آمنوا ببعض وكفروا ببعض كانوا كافرين حقًا، وكثير من الفلاسفة والباطنية، وكثير من أهل الكلام والتصوف لا يكذب الرسل تكذيبًا صريحًا، ولا يؤمن بحقيقة النبوة والرسالة، بل يقر بفضلهم فى الجملة مع كونه يقول: إن غيرهم أعلم/ منهم، ١٩/١٨٧
أو أنهم لم يبينوا الحق أو لبسوه، أو أن النبوة هى فَيْضٌ يفيض على النفوس من العقل الفعال من جنس ما يراه النائم، ولا يقر بملائكة مفضلين ولا بالجن، ونحو ذلك، فهؤلاء يقرون ببعض صفات الأنبياء دون بعض، وبما أوتوه دون بعض ، ولا يقرون بجميع ما أوتيه الأنبياء، وهؤلاء قد يكون أحدهم شرًا من اليهود والنصارى الذين أقروا بجميع صفات النبوة لكن كذبوا ببعض الأنبياء؛ فإن الذى أقر به هؤلاء مما جاءت به الأنبياء أعظم وأكثر؛ إذ كان هؤلاء يقرون بأن الله خلق السموات والأرض فى ستة أيام، ويقرون بقيام القيامة، ويقرون بأنه تجب عبادته وحده لا شريك له، ويقرون بالشرائع المتفق عليها، وأولئك يكذبون بهذا، وإنما يقرون ببعض شرع محمد ﷺ.

ولهذا كان اليهود والنصارى أقل كفرًا من الملاحدة الباطنية والمتفلسفة، ونحوهم، لكن من كان من اليهود والنصارى قد دخل مع هؤلاء فقد جمع نَوْعَى الكفر؛ إذ لم يؤمن بجميع صفاتهم ولا بجميع أعيانهم، وهؤلاء موجودون فى دول الكفار كثيرًا، كما يوجد ـ أيضًا ـ فى المنتسبين إلى الإسلام من هؤلاء وهؤلاء؛ إذ كانوا فى دولة المسلمين.

وأهل الكتاب كانوا منافقين، فيهم من النفاق بحسب ما فيهم/ من الكفر، والنفاق ١٩/١٨٨
يتبعض، والكفر يتبعض، ويزيد وينقص، كما أن الإيمان يتبعض، ويزيد وينقص، قال الله تعالى: ﴿ إنَّمَا النَّسيءُ زِيادَةٌ في الْكُفْرِ ﴾ [التوبة: ٣٧]، وقال: ﴿ وإذَا ما أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أيُّكُم زادَتْهُ هذه إيمَانًا فأمَّا الَّذين آمَنُوا فزادَتْهُمْ إيمَانًا وهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ . وأمَّا الَّذين في قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فزادَتْهُمْ رِجْسًا إلَىٰ رِجْسِهِمْ وماتُوا وهُمْ كافِرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٤، ١٢٥]، وقال: ﴿ ونُنَزِّلُ من الْقُرْآن ما هُوَ شِفَاءٌ ورَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ولا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إلاَّ خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقال: ﴿ ولَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إلَيْكَ من رَّبِّكَ طُغْيَانًا وكُفْرًا ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال: ﴿ ويَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾ [مريم: ٧٦]، وقال: ﴿ في قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾ [البقرة: ١٠]، وقال: ﴿ إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا ﴾ [النساء: ١٣٧]

وكثير من المصنفين فى الكلام لا يردون على أهل الكتاب إلا ما يقولون أنه يعلم

بالعقل، مثل تثليث النصارى، ومثل تكذيب محمد، ولا يناظرونهم فى غير هذا من أصول الدين، وهذا تقصير منهم ومخالفة لطريقة القرآن؛ فإن الله يبين فى القرآن ما خالفوا به الأنبياء ويذمهم على ذلك، والقرآن مملوء من ذلك؛ إذ كان الكفر والإيمان يتعلق بالرسالة والنبوة، فإذا تبين ما خالفوا فيه الأنبياء ظهر كفرهم.

١٩/١٨٩ / وأولئك المتكلمون لما أَصَّلُوا لهم دينًا بما أحدثوه من الكلام، كالاستدلال بالأعراض على حدوث الأجسام ظنوا أن هذا هو أصول الدين، ولو كان ما قالوه حقًا لكان ذلك جزء من الدين، فكيف إذا كان باطلاً؟!

وقد ذكرت فى الرد على النصارى من مخالفتهم للأنبياء كلهم مع مخالفتهم لصريح العقل ما يظهر به من كفرهم ما يظهر؛ ولهذا قيل فيه: «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» وخطابهم فى مقامين:

أحدهما: تبديلهم لدين المسيح.

والثانى: تكذيبهم لمحمد ﷺ، واليهود خطابهم فى تكذيب من بعد موسى إلى المسيح، ثم فى تكذيب محمد ﷺ، كما ذكر الله ذلك فى سورة البقرة فى قوله: ﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ . وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلاً مَّا يُؤْمِنُونَ** ﴾ [البقرة: ٨٧، ٨٨]، ثم قال: ﴿ **وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ** ﴾ [البقرة: ٨٩]، إلى أن ذكر أنهم أعرضوا /عن كتاب الله مطلقًا واتبعوا ١٩/١٩٠ السحر، فقال: ﴿ **وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ . وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** ﴾[البقرة: ١٠١ـ ١٠٣].

والنصارى نَذُمُّهُم على الغلو والشرك الذى ابتدعوه، وعلى تكذيب الرسول والرهبانية التى ابتدعوها، ولا نحمدهم عليها؛ إذ كانوا قد ابتدعوها وكل بدعة ضلالة، لكن إذا كان صاحبها قاصدًا للحق فقد يعفى عنه، فيبقى عمله ضائعًا لا فائدة فيه، وهذا هو الضلال الذى يعذر صاحبه، فلا يعاقب ولا يثاب؛ ولهذا قال: ﴿ **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا**

الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ فإن المغضوب عليه يعاقب بنفس الغضب، والضال فَاتَهُ المقصود وهو الرحمة والثواب، ولكن قد لا يعاقب كما عوقب ذلك، بل يكون ملعونًا مطرودًا؛ ولهذا جاء فى حديث زيد بن عمرو بن نُفَيْل: أن اليهود قالوا له: لن تدخل فى ديننا حتى تأخذ نصيبك من غضب الله. وقال له النصارى: حتى تأخذ نصيبك من لعنة الله.

وقال الضَّحَّاك وطائفة: إن جهنم طبقات، فالعليا لعصاة هذه الأمة، والتى تليها للنصارى، والتى تليها لليهود. فجعلوا اليهود تحت النصارى، / والقرآن قد شهد بأن المشركين واليهود يوجدون أشد عداوة للذين آمنوا من الذين قالوا: إنا نصارى، وشدة العداوة زيادة فى الكفر. فاليهود أقوى كفرًا من النصارى، وإن كان النصارى أجهل وأضل، لكن أولئك يعاقبون على عملهم؛ إذ كانوا عرفوا الحق وتركوه عنادًا، فكانوا مغضوبًا عليهم، وهؤلاء بالضلال حرموا أجر المهتدين، ولعنوا وطردوا عما يستحقه المهتدون، ثم إذا قامت عليهم الحجة فلم يؤمنوا استحقوا العقاب؛ إذ كان اسم الضلال عامًا. وقد كان النبى ﷺ يقول فى الحديث الصحيح فى خطبة يوم الجمعة: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هَدْىُ محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[(١)]، ولم يقل: وكل ضلالة فى النار، بل يضل عن الحق من قصد الحق وقد اجتهد فى طلبه فعجز عنه فلا يعاقب، وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده، وخطؤه الذى ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له. ١٩/١٩١

وكثير من مجتهدى السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة؛ إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأى رأوه، وفى المسألة نصوص لم تبلغهم.

/ وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل فى قوله: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفى الصحيح أن الله قال: «قد فعلت»[(٢)] وبسط هذا له موضع آخر. ١٩/١٩٢

والمقصود هنا أن الرسول بين جميع الدين بالكتاب والسنة، وأن الإجماع ـ إجماع الأمة ـ حق؛ فإنها لا تجتمع على ضلالة، وكذلك القياس الصحيح حق يوافق الكتاب والسنة.

والآية المشهورة التى يحتج بها على الإجماع قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥]، ومن الناس من يقول: إنها لا تدل على مورد النزاع؛ فإن الذم فيها لمن جمع الأمرين، وهذا لا نزاع فيه، أو لمن اتبع غير سبيل المؤمنين التى بها كانوا مؤمنين وهى متابعة الرسول، وهذا لا نزاع فيه، أو أن

---

(١) مسلم فى الجمعة (٨٦٧ / ٤٣).

(٢) مسلم فى الإيمان (١٢٦ / ٢٠٠).

سبيل المؤمنين هو الاستدلال بالكتاب والسنة، وهذا لا نزاع فيه؛ فهذا ونحوه قول من يقول: لا تدل على محل النزاع.

وآخرون يقولون: بل تدل على وجوب اتباع المؤمنين مطلقًا، وتكلفوا لذلك ما تكلفوه كما قد عرف من كلامهم، ولم يجيبوا عن أسئلة أولئك بأجوبة شافية.

/ والقول الثالث الوسط: أنها تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين وتحريم اتباع غير سبيلهم، ولكن مع تحريم مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدى، وهو يدل على ذم كل من هذا وهذا ـ كما تقدم، لكن لا ينفى تلازمهما كما ذكر فى طاعة الله والرسول. وحينئذ نقول: الذم إما أن يكون لاحقًا لمشاقة الرسول فقط، أو باتباع غير سبيلهم فقط، أو أن يكون الذم لا يلحق بواحد منهما بل بهما إذا اجتمعا؛ أو يلحق الذم بكل منهما وإن انفرد عن الآخر، أو بكل منهما لكونه مستلزمًا للآخر. والأولان باطلان؛ لأنه لو كان المؤثر أحدهما فقط كان ذكر الآخر ضائعًا لا فائدة فيه، وكون الذم لا يلحق بواحد منهما باطل قطعًا، فإن مشاقة الرسول موجبة للوعيد مع قطع النظر عمن اتبعه، ولحوق الذم بكل منهما ـ وإن انفرد عن الآخر ـ لا تدل عليه الآية؛ فإن الوعيد فيها إنما هو على المجموع. ١٩/١٩٣

بَقِىَ القسم الآخر، وهو أن كلاًّ من الوصفين يقتضى الوعيد؛ لأنه مستلزم للآخر، كما يقال مثل ذلك فى معصية الله والرسول ومخالفة القرآن والإسلام، فيقال: من خالف القرآن والإسلام أو من خرج عن القرآن والإسلام فهو من أهل النار، ومثله قوله: ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً**﴾ [النساء: ١٣٦]، فإن الكفر بكل من هذه الأصول يستلزم الكفر بغيره، فمن كفر بالله كفر/ بالجميع، ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسل فكان كافرًا بالله؛ إذ كذب رسله وكتبه، وكذلك إذا كفر باليوم الآخر كذب الكتب والرسل فكان كافرًا. ١٩/١٩٤

وكذلك قوله: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [آل عمران: ٧١]، ذمهم على الوصفين، وكل منهما مُقْتَضٍ للذم، وهما متلازمان؛ ولهذا نهى عنهما جميعًا فى قوله: ﴿**وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٤٢]، فإنه من لبس الحق بالباطل فغطاه به فغلط به؛ لزم أن يكتم الحق الذى تبين أنه باطل؛ إذ لو بينه زال الباطل الذى لبس به الحق.

فهكذا مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، ومن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه ـ أيضًا ـ فإنه قد جعل له مدخلاً فى الوعيد، فدل على أنه وصف مؤثر فى الذم، فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعًا، والآية

توجب ذم ذلك. وإذا قيل: هى إنما ذمته مع مشاقة الرسول. قلنا: لأنهما متلازمان؛ وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصًا عن الرسول، فالمخالف لهم مخالف للرسول، كما أن المخالف للرسول مخالف لله، ولكن هذا يقتضى أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول. وهذا هو الصواب.

١٩/١٩٥ / فلا يوجد ـ قط ـ مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثان مع النص، كالأمثال المضروبة فى القرآن، وكذلك الإجماع دليل آخر، كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها؛ فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص.

وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص، كالمضاربة وليس كذلك، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم فى الجاهلية لا سيما قريش؛ فإن الأغلب كان عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة، كما سافر بمال خديجة، والعِيرُ التى كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبى سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم يَنْهَ عن ذلك، والسنة: قوله وفعله وإقراره. فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة.

١٩/١٩٦ / والأثر المشهور فيها عن عمر الذى رواه مالك فى الموطأ ويعتمد عليه الفقهاء، لما أرسل أبو موسى بمال أقرضه لابنيه واتجرا فيه وربحا، وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين؛ لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش، فقال له أحدهما: لو خسر المال كان علينا، فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان؟ فقال له بعض الصحابة: اجعله مضاربًا فجعله مضاربة[1]، وإنما قال ذلك؛ لأن المضاربة كانت معروفة بينهم والعهد بالرسول قريب لم يحدث بعده، فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول، كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات؛ كالخياطة والجزارة .

وعلى هذا، فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصًا فقالوا فيها باجتهاد الرأى الموافق للنص، لكن كان النص عند غيرهم. وابن جرير وطائفة يقولون: لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول، مع قولهم بصحة القياس.

ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص، فنقلوه بالمعنى، كما تنقل الأخبار، لكن

(١) مالك فى القراض ٢/ ٦٨٧ (١).

استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص، وقد وافق الجماعة، كما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع، وكما يكون فى المسألة نص خاص وقد استدل فيها بعضهم بعموم، كاستدلال ابن مسعود وغيره بقوله: ﴿ **وأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يضَعْن حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٤]، وقال ابن مسعود: / سورة النساء ١٩/١٩٧ القُصْرَى نزلت بعد الطُّولَى، أى: بعد البقرة، وقوله: ﴿ **أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾، يقتضى انحصار الأجل فى ذلك، فلو أوجب عليها أن تَعْتَدَّ بأبعد الأجلين لم يكن أجلها أن تضع حملها، وعلى وابن عباس وغيرهما أدخلوها فى عموم الآيتين، وجاء النص الخاص فى قصة سُبَيْعَة الأسْلَمية بما يوافق قول ابن مسعود.

وكذلك لما تنازعوا فى المفوضة إذا مات زوجها: هل لها مهر المثل؟ أفتى ابن مسعود فيها برأيه أن لها مهر المثل، ثم حديث بِرْوَع بنت وَاشِق بما يوافق ذلك[1]، وقد خالفه على وزيد وغيرهما فقالوا: لا مهر لها. فثبت أن بعض المجتهدين قد يفتى بعموم أو قياس ويكون فى الحادثة نص خاص لم يعلمه فيوافقه، ولا يعلم مسألة واحدة اتفقوا على أنه لا نص فيها، بل عامة ما تنازعوا فيه كان بعضهم يحتج فيه بالنصوص؛ أولئك احتجوا بنص كالمتوفى عنها الحامل، وهؤلاء احتجوا بشمول الآيتين لها، والآخرين قالوا: إنما يدخل فى آية الحمل فقط، وإن آية الشهور فى غير الحامل، كما أن آية القروء فى غير الحامل.

وكذلك لما تنازعوا فى الحرام احتج من جعله يميناً بقوله: ﴿ **لِمَ تُحَرِّمُ / مَا أَحَلَّ اللَّهُ لك** ١٩/١٩٨ **تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ [التحريم: ١، ٢].

وكذلك لما تنازعوا فى المَبْتُوتَة: هل لها نفقة أو سكنى؟ احتج هؤلاء بحديث فاطمة[2]، وبأن السكنى التى فى القرآن للرجعية، وأولئك قالوا: بل هى لهما.

ودلالات النصوص قد تكون خفية، فخص الله بفهمهن بعض الناس، كما قال على: إلا فهماً يؤتيه الله عبدًا فى كتابه.

وقد يكون النص بيناً، ويذهل المجتهد عنه، كتيمم الجنب فإنه بين فى القرآن فى آيتين[3]. ولما احتج أبو موسى على ابن مسعود بذلك قال: الحاضر: ما درى عبد الله ما

---

(١) أبو داود فى النكاح (٢١١٤)، والترمذى فى النكاح (١١٤٥) وقال: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح». والنسائى فى النكاح (٣٣٥٤) وابن ماجه فى النكاح (١٨٩١)، والدارمى فى النكاح ٢/ ١٥٥، وأحمد ١/ ٤٤٧، ٤٤٨، ٤/ ٢٧٩، ٢٨٠ كلهم عن ابن مسعود.

(٢) مسلم فى الطلاق (١٤٠/ ٣٧)، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٨٩) والترمذى فى الطلاق (١١٨٠) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) يشير المؤلف ـ رحمه الله ـ إلى الآية: ٤٣ من سورة النساء، والآية: ٦ من سورة المائدة.

يقول إلا أنه قال: لو أرخصنا لهم فى هذا لأوشك أحدهم إذا وجد المرء البرد أن يتيمم، وقد قال ابن عباس وفاطمة بنت قيس وجابر: إن المطلقة فى القرآن هى الرجعية بدليل قوله: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وأى أمر يحدثه بعد الثلاثة؟

وقد احتج طائفة على وجوب العمرة بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، واحتج بهذه الآية من منع الفسخ، وآخرون يقولون: إنما أمر/ بالإتمام فقط، وكذلك ١٩/١٩٩
أمر الشارع أن يتم، وكذلك فى الفسخ قالوا: من فسخ العمرة إلى غير حج فلم يتمها. أما إذا فسخها ليحج من عامه فهذا قد أتى بما تم مما شرع فيه؛ فإنه شرع فى حج مجرد فأتى بعمرة فى الحج، ولو لم يكن هذا إتمامًا لما أمر به النبى ﷺ أصحابه عام حجة الوداع.

وتنازعوا فى الذى بيده عقدة النكاح وفى قوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، ونحو ذلك مما ليس هذا موضع استقصائه.

وأما مسألة مجردة اتفقوا على أنه لا يستدل فيها بنص جَلِيٍّ ولا خفى فهذا ما لا أعرفه.

والجد لما قال أكثرهم: إنه أب، استدلوا على ذلك بالقرآن بقوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وقال ابن عباس: لو كانت الجن تظن أن الإنس تسمى أبا الأب جدًا لما قالت: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣]، ويقول: إنما هو أب لكن أب أبعد من أب.

وقد روى عن على وزيد أنهما احتجا بقياس، فمن ادعى إجماعهم على ترك العمل بالرأى والقياس مطلقًا فقد غلط، ومن ادعى أن من المسائل ما لم يتكلم فيها أحد منهم إلا بالرأى والقياس فقد غلط، بل/ كان كل منهم يتكلم بحسب ما عنده من العلم، فمن رأى ١٩/٢٠٠
دلالة الكتاب ذكرها، ومن رأى دلالة الميزان ذكرها، والدلائل الصحيحة لا تتناقض لكن قد يخفى وجه اتفاقها أو ضعف أحدها على بعض العلماء.

وللصحابة فهم فى القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس.

ومن قال من المتأخرين: إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله؛ فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك، وهذا كقولهم: إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها، فإنما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلالتهما على الأحكام، وقد قال الإمام أحمد ـ رضى الله عنه: إنه ما من مسألة إلا وقد

تكلم فيها الصحابة، أو فى نظيرها، فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال فتكلموا فيها بالكتاب والسنة، وإنما تكلم بعضهم بالرأى فى مسائل قليلة، والإجماع لم يكن يَحْتَجُّ به عامتهم، ولا يحتاجون إليه؛ إذ هم أهل الإجماع، فلا إجماع قبلهم، لكن لما جاء التابعون كتب عمر إلى شُرَيْح: اقْضِ بما فى كتاب/ الله، فإن لم تجد ١٩/٢٠١
فبما فى سنة رسول الله، فإن لم تجد فبما به قضى الصالحون قبلك. وفى رواية: فبما أجمع عليه الناس.

وعمر قدم الكتاب ثم السنة وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال عمر، قدم الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع. وكذلك ابن عباس كان يفتى بما فى الكتاب، ثم بما فى السنة، ثم بسنة أبى بكر وعمر؛ لقوله: «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر»[(١)]، وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس، وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء، وهذا هو الصواب.

ولكن طائفة من المتأخرين قالوا: يبدأ المجتهد بأن ينظر أولاً فى الإجماع، فإن وجده لم يلتفت إلى غيره، وإن وجد نصًا خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه، وقال بعضهم: الإجماع نسخه والصواب طريقة السلف.

وذلك لأن الإجماع إذا خالفه نص فلابد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ، فأما أن يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط، وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه وإضاعة ما أمرت باتباعه وهى معصومة
عن ذلك، ومعرفة الإجماع قد تتعذر كثيرًا أو غالبًا، فمن ذا الذى/ يحيط بأقوال المجتهدين؟ ١٩/٢٠٢
بخلاف النصوص فإن معرفتها ممكنة متيسرة.

وهم إنما كانوا يقضون بالكتاب أولاً؛ لأن السنة لا تنسخ الكتاب فلا يكون فى القرآن شىء منسوخ بالسنة، بل إن كان فيه منسوخ كان فى القرآن ناسخه، فلا يقدم غير القرآن عليه، ثم إذا لم يجد ذلك طلبه فى السنة، ولا يكون فى السنة شىء منسوخ إلا والسنة نسخته، لا ينسخ السنة إجماع ولا غيره، ولا تُعَارض السنة بإجماع وأكثر ألفاظ الآثار، فإن لم يجد فالطالب قد لا يجد مطلوبه فى السنة، مع أنه فيها، وكذلك فى القرآن، فيجوز له إذا لم يجده فى القرآن أن يطلبه فى السنة، وإذا كان فى السنة لم يكن ما فى السنة معارضًا لما فى القرآن، وكذلك الإجماع الصحيح لا يعارض كتابًا ولا سنة.

تم بحمد الله وعونه وصلواته على خير بريته محمد وآله وسلم.

---

(١) الترمذى فى المناقب (٣٦٦٢) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه فى المقدمة (٩٧)، وأحمد ٥/ ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢ ، وكلهم عن أبى حذيفة بن اليمان .

١٩/٢٠٣ / وقال ـ رَحِمهُ الله ـ بَعد كلام له:

ونحن نذكر «قاعدة جامعة» فى هذا الباب لسائر الأمة فنقول:

لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى فى كذب وجهل فى الجزئيات، وجهل وظلم فى الكليات، فيتولد فساد عظيم.

فنقول: إن الناس قد تكلموا فى تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم وعدم تأثيمهم فى مسائل الفروع والأصول، ونحن نذكر أصولاً جامعة نافعة:

الأصل الأول: أنه هل يمكن كل واحد أن يعرف باجتهاده الحق فى كل مسألة فيها نزاع؟ وإذا لم يمكنه فاجتهد واستفرغ وُسْعَه فلم يصل إلى الحق، بل قال ما اعتقد أنه هو الحق فى نفس الأمر، ولم يكن هو الحق فى نفس الأمر، هل / يستحق أن يعاقب أم لا؟ هذا أصل ١٩/٢٠٤ هذه المسألة.

وللناس فى هذا الأصل ثلاثة أقوال، كل قول عليه طائفة من النظار:

الأول: قول من يقول: إن الله قد نصب على الحق فى كل مسألة دليلاً يعرف به، يتمكن كل من اجتهد واستفرغ وسعه أن يعرف الحق، وكل من لم يعرف الحق فى مسألة أصولية أو فروعية فإنما هو لتفريطه فيما يجب عليه، لا لعجزه. وهذا القول هو المشهور عن القدرية والمعتزلة، وهو قول طائفة من أهل الكلام غير هؤلاء، ثم قال هؤلاء: أما المسائل العلمية فعليها أدلة قطعية تعرف بها، فكل من لم يعرفها فإنه لم يستفرغ وسعه فى طلب الحق فيأثم. وأما المسائل العملية الشرعية فلهم مذهبان:

أحدهما: أنها كالعملية، وأنه على كل مسألة دليل قطعى من خالفه فهو آثم، وهؤلاء الذين يقولون: المصيب واحد فى كل مسألة أصلية وفرعية ،وكل من سوى المصيب فهو آثم؛ لأنه مخطئ والخطأ والإثم عندهم متلازمان، وهذا قول بِشْر المريسى وكثير من المعتزلة البغداديين.

١٩/٢٠٥ **الثانى:** أن المسائل العملية إن كان عليها دليل قطعى فإن من خالفه / آثم مخطئ كالعلمية، وإن لم يكن عليها دليل قطعى فليس لله فيها حكم فى الباطن، وحكم الله فى حق كل مجتهد ما أداه اجتهاده إليه.

وهـؤلاء وافقوا الأولين فى أن الخطأ والإثم متلازمان، وإن كان مخطئ آثم، لكن خالفوهم فى المسائل الاجتهادية، فقالوا: ليس فيها قاطع، والظن ليس عليه دليل عند هؤلاء، وإنما هو من جنس ميل النفوس إلى شىء دون شىء، فجعلوا الاعتقادات الظنية من جنس الإرادات، وادعوا أنه ليس فى نفس الأمر حكم مطلوب بالاجتهاد، والإثم فى نفس الأمر أمارة أرجح من أمارة، وهذا القول قول أبى الهُذَيْل العَلاَّف ومن اتبعه كالجِبَائى وابنه، وهو أحد قولى الأشعرى وأشهرهما، وهو اختيار القاضى الباقلانى وأبى حامد الغزالى، وأبى بكر بن العربى؛ ومن اتبعهم. وقد بسطنا القول فى ذلك بسطًا كثيرًا فى غير هذا الموضع.

والمخالفون لهم كأبى إسحاق الإسفرائينى وغيره من الأشعرية، وغيرهم يقولون: هذا القول أوله سفسطة وآخره زندقة، وهذا قول من يقول: إن كل مجتهد فى المسائل الاجتهادية العملية فهو مصيب باطنًا وظاهرًا؛ إذ لا يتصور عندهم أن يكون مجتهدًا مخطئًا إلا بمعنى أنه خفى عليه بعض الأمور، وذلك الذى خفى عليه ليس هو حكم الله، لا / فى حقه ولا فى ١٩/٢٠٦
حق أمثاله، وأما من كان مخطئًا وهو المخطئ فى المسائل القطعية فهو آثم عندهم.

والقول الثانى فى أصل المسألة: أن المجتهد المستدل قد يمكنه أن يعرف الحق، وقد يعجز عن ذلك، لكن إذا عجز من ذلك فقد يعاقبه الله ـ تعالى ـ وقد لا يعاقبه؛ فإن له أن يعذب من يشاء، ويغفر لمن يشاء، بلا سبب أصلاً، بل لمحض المشيئة. وهذا قول الجهمية والأشعرية وكثير من الفقهاء وأتباع الأئمة الأربعة، وغيرهم.

ثم قال هؤلاء: قد علم بالسمع أن كل كافر فهو فى النار، فنحن نعلم أن كل كافر فإن الله سيعذبه، سواء كان قد اجتهد وعجز عن معرفة دين الإسلام، أو لم يجتهد، وأما المسلمون المختلفون فإن كان اختلافهم فى الفروعيات فأكثرهم يقول: لا عذاب فيها، وبعضهم يقول: لأن الشارع عفا عن الخطأ فيها، وعلم ذلك بإجماع السلف على أنه لا إثم على المخطئ فيها، وبعضهم يقول: لأن الخطأ فى الظنيات ممتنع، كما تقدم ذكره عن بعض الجهمية والأشعرية.

وأما القطعيات فأكثرهم يُؤَثِّمُ المخطئ فيها، ويقول: إن السمع قد دل على ذلك. ومنهم من لا يؤثمه. والقول المحكى عن عبيد الله بن الحسن العَنْبَرِى هذا معناه: أنه كان لا يؤثم المخطئ مـن المجتهدين مـن / هـذه الأمـة، لا فى الأصول ولا فى الفـروع، وأنكر جمهور ١٩/٢٠٧
الطائفتين من أهل الكلام والرأى على عبيد الله هذا القول، وأما غير هؤلاء فيقول: هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبى حنيفة والشافعى، والثورى وداود بن على، وغيرهم، لا

يؤثمون مجتهدًا مخطئًا فى المسائل الأصولية، ولا فى الفروعية، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره؛ ولهذا كان أبو حنيفة والشافعى وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، ويصححون الصلاة خلفهم.

والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين، ولا يصلى خلفه، وقالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين: أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يُؤَثِّمُون أحدًا من المجتهدين المخطئين، لا فى مسألة عملية ولا علمية، قالوا: والفرق بين مسائل الفروع والأصول إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم، وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك فى أصول الفقه، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره.

قالوا: والفرق بين ذلك فى مسائل الأصول والفروع، كما أنها محدثة فى الإسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة، فهى باطلة عقلاً. فإن المفرقين بين ما جعلوه مسائل / أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين، بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة. ١٩/٢٠٨

فمنهم من قال: مسائل الأصول هى العلمية الاعتقادية التى يطلب فيها العلم والاعتقاد فقط، ومسائل الفروع هى العملية التى يطلب فيها العمل. قالوا: وهذا فرق باطل؛ فإن المسائل العملية فيها ما يكفر جاحده، مثل: وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان وتحريم الزنا والربا والظلم والفواحش. وفى المسائل العلمية ما لا يأثم المتنازعون فيه، كتنازع الصحابة: هل رأى محمد ربه؟ وكتنازعهم فى بعض النصوص: هل قاله النبى ﷺ، أم لا؟ وما أراد بمعناه؟ وكتنازعهم فى بعض الكلمات: هل هى من القرآن، أم لا؟ وكتنازعهم فى بعض معانى القرآن والسنة: هل أراد الله ورسوله كذا وكذا؟ وكتنازع الناس فى دقيق الكلام، كمسألة الجَوْهَر الفَرْد وتماثل الأجسام وبقاء الأعراض، ونحو ذلك، فليس فى هذا تكفير ولا تفسيق.

قالوا: والمسائل العملية فيها عمل وعلم، فإذا كان الخطأ مغفورًا فيها، فالتى فيها علم بلا عمل أولى أن يكون الخطأ فيها مغفورًا.

/ ومنهم من قال: المسائل الأصولية هى ما كان عليها دليل قطعى، والفرعية ما ليس عليها دليل قطعى. قال أولئك: وهذا الفرق خطأ ـ أيضًا ـ فإن كثيرًا من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها وغيرهم لم يعرفها، وفيها ما هو قطعى بالإجماع، كتحريم المحرمات ووجوب الواجبات الظاهرة، ثم لو أنكرها الرجل بجهل وتأويل لم يكفر حتى تقام عليه الحجة، كما أن جماعة استحلوا شرب الخمر على عهد عمر منهم قُدَامَة، ورأوا أنها حلال ١٩/٢٠٩

لهم، ولم تكفرهم الصحابة حتى بينوا لهم خطأهم فتابوا ورجعوا.

وقد كان على عهد النبى ﷺ طائفة أكلوا بعد طلوع الفجر، حتى تبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ولم يؤثمهم النبى ﷺ، فضلاً عن تكفيرهم، وخطؤهم قطعى. وكذلك أسامة بن زيد قد قتل الرجل المسلم وكان خطؤه قطعيًا، وكذلك الذين وجدوا رجلاً فى غَنَمٍ له فقال: إنى مسلم، فقتلوه وأخذوا ماله، كان خطؤهم قطعيًا. وكذلك خالد بن الوليد قتل بنى جُذَيْمَة وأخذ أموالهم، كان مخطئًا قطعًا.

وكذلك الذين تيمموا إلى الآباط، وعمار الذى تَمَعَّكَ فى التراب للجنابة كما تمعك الدابة، بل والذين أصابتهم جنابة فلم يتيمموا ولم يصلوا كانوا مخطئين قطعًا. وفى زماننا لو أسلم قوم فى بعض الأطراف ولم / يعلموا بوجوب الحج أو لم يعلموا تحريم الخمر لم ١٩/٢١٠
يحدوا على ذلك، وكذلك لو نشؤوا بمكان جهل.

وقد زنت على عهد عمر امرأة، فلما أقرت به قال عثمان: إنها لتستهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام. فلما تبين للصحابة أنها لا تعرف التحريم لم يَحُدُّوها. واستحلال الزنا خطأ قطعًا.

والرجل إذا حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو مخطئ قطعًا، ولا إثم عليه باتفاق، وكذلك لا كفارة عليه عند الأكثرين.

ومن اعتقد بقاء الفجر فأكل فهو مخطئ قطعًا إذا تبين له الأكل بعد الفجر، ولا إثم عليه، وفى القضاء نزاع، وكذلك من اعتقد غروب الشمس فتبين بخلافه. ومثل هذا كثير.

وقول الله ـ تعالى ـ فى القرآن: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله تعالى: «قد فعلت»[1]. ولم يفرق بين الخطأ القطعى فى مسألة قطعية أو ظنية. والظنى ما لا يجزم بأنه خطأ إلا إذا كان أخطأ قطعًا، قالوا: فمن قال: إن المخطئ فى مسألة قطعية أو ظنية يأثم، فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع القديم.

/ قالوا: وأيضًا فكون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافى بحسب حال المعتقدين ليس ١٩/٢١١
هو وصفًا للقول فى نفسه؛ فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة، أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره لا يعرف ذلك، لا قطعًا ولا ظنًا. وقد يكون الإنسان ذكيًا، قوى الذهن، سريع الإدراك، فيعرف من الحق، ويقطع به ما لا يتصوره غيره ولا يعرفه، لا علمًا ولا ظنًا.

فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على

(١) سبق تخريجه ص ١٠٤.

الاستدلال، والناس يختلفون فى هذا وهذا، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه، حتى يقال: كل من خالفه قد خالف القطعى، بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس، فعلم أن هذا الفرق لا يطرد ولا ينعكس.

ومنهم من فرق بفرق ثالث وقال: المسائل الأصولية هى المعلومة بالعقل، فكل مسألة علمية استقل العقل بِدَرْكِهَا فهى من مسائل الأصول التى يكفر أو يفسق مخالفها. والمسائل الفروعية هى المعلومة بالشرع، قالوا: فالأول: كمسائل الصفات والقدر، والثانى: كمسائل الشفاعة وخروج أهل الكبائر من النار.

١٩/٢١٢ / فيقال لهم: ما ذكرتموه بالضد أولى، فإن الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الأحكام التى يستقل بها العقل.

إلى أن قال: وحينئذ فإن كان الخطأ فى المسائل العقلية التى يقال: إنها أصول الدين كفرًا، فهؤلاء السالكون هذه الطرق الباطلة فى العقل، المبتدعة فى الشرع، هم الكفار لا من خالفهم، وإن لم يكن الخطأ فيها كفرًا فلا يكفر من خالفهم فيها، فثبت أنه ليس كافرًا فى حكم الله ورسوله على التقديرين، ولكن من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالاً يجعلونها واجبة فى الدين، بل يجعلونها من الإيمان الذى لابد منه، ويكفرون من خالفهم فيها، ويستحلون دمه؛ كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة، وغيرهم.

وأهل السنة لا يبتدعون قولاً، ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ وإن كان مخالفًا لهم مستحلاً لدمائهم، كما لم تكفر الصحابة الخوارج، مع تكفيرهم لعثمان وعلى ومن والاهما، واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم.

وكلام هؤلاء المتكلمين فى هذه المسائل بالتصويب والتخطئة، والتأثيم ونفيه، والتكفير ونفيه؛ لكونهم بنوا على القولين المتقدمين فى قول القدرية، الذين يجعلون كل مستدل قادرًا على معرفة الحق / فيعذب كل من لم يعرفه، وقول الجهمية الجبرية الذين يقولون: لا ١٩/٢١٣
قدرة للعبد على شىء أصلاً، بل الله يعذب بمحض المشيئة، فيعذب من لم يعمل ذنبًا قط، ويُنعِّمُ من كفر وفسق، وقد وافقهم على ذلك كثير من المتأخرين.

وهؤلاء يقولون: يجوز أن يعذب الأطفال والمجانين، وإن لم يفعلوا ذنبًا قط، ثم منهم من يجزم بعذاب أطفال الكفار فى الآخرة، ومنهم من يجوزه يقول: لا أدرى ما يقع؟ وهؤلاء يجوزون أن يغفر لأفسق أهل القبلة بلا سبب أصلاً، ويعذب الرجل الصالح على السيئة الصغيرة، وإن كانت له حسنات أمثال الجبال بلا سبب أصلاً، بل بمحض المشيئة.

وأصل الطائفتين أن القادر المختار يرجح أحد المتماثلين على الآخر بلا مرح، إلى آخر ما نقل ـ رحمه الله.

ثم قال: وبهذا يظهر القول الثالث فى هذا الأصل، وهو أنه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأمورًا أو فعل محظورًا، وهذا هو قول الفقهاء والأئمة، وهو القول المعروف عن سلف الأمة وقول جمهور المسلمين، وهذا القول يجمع الصواب من القولين. / فالصواب من القول الأول قول الجهمية، الذى وافقوا ١٩/٢١٤
فيه السلف والجمهور، وهو أنه ليس كل من طلب واجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق فيه، بل استطاعة الناس فى ذلك متفاوتة.

والقدرية يقولون: إن الله ـ تعالى ـ سَوَّى بين المكلفين فى القدرة ولم يخص المؤمنين بما فضلهم به على الكفار حتى آمنوا، ولا خَصَّ المطيعين بما فضلهم به على العُصَاة حتى أطاعوا. وهذا من أقوال القدرية والمعتزلة وغيرهم، التى خالفوا بها الكتاب والسنة وإجماع السلف والعقل الصريح، كما بسط فى موضعه.

ولهذا قالوا: إن كل مُسْتَدِلٍّ فمعه قدرة تامة يتوصل بها إلى معرفة الحق، ومعلوم أن الناس إذا اشتبهت عليهم القبلة فى السفر فكلهم مأمورون بالاجتهاد والاستدلال على جهة القبلة، ثم بعضهم يتمكن من معرفة جهتها، وبعضهم يعجز عن ذلك فيغلط، فيظن فى بعض الجهات أنها جهتها ولا يكون مصيبًا في ذلك، لكن هو مطيع لله، ولا إثم عليه فى صلاته إليها؛ لأن الله ـ تعالى ـ لا يكلف نفسًا إلا وسعها، فعجزهم عن العلم بها كعجزه عن التوجه إليها، كالمقيد والخائف والمحبوس والمريض الذى لا يمكنه التوجه إليها.

ولهذ كان الصواب فى الأصل الثانى قول من يقول: إن الله / لا يعذب فى الآخرة إلا ١٩/٢١٥
من عصاه بِتَرْك المأمور، أو فعل المحظور. والمعتزلة فى هذا وافقوا الجماعة، بخلاف الجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية وغيرهم؛ فإنهم قالوا: بل يعذب من لا ذنب له، أو نحو ذلك.

ثم هؤلاء يحتجون على المعتزلة فى نفى الإيجاب والتحريم العقلى بقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ [الإسراء: ١٥]، وهو حجة عليهم ـ أيضًا ـ فى نفى العذاب مطلقًا إلا بعد إرسال الرسل، وهم يجوزون التعذيب قبل إرسال الرسل. فأولئك يقولون: يعذب من لم يبعث إليه رسولاً؛ لأنه فعل القبائح العقلية. وهؤلاء يقولون: بل يعذب من لم يفعل قبيحًا ـ قط ـ كالأطفال. وهذا مخالف للكتاب والسنة والعقل ـ أيضًا ـ قال تعالى: ﴿**وما كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾، وقال تعالى عن أهل النار: ﴿**كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ**

خزنتها ألم يأتكم نذير . قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير﴾ [الملك: ٨، ٩]، فقد أخبر ـ سبحانه وتعالى ـ بصيغة العموم أنه كلما ألقى فيها فوج سألهم الخزنة: هل جاءهم نذير؟ فيعترفون بأنهم قد جاءهم نذير، فلم يَبْقَ فَوْجٌ يدخل النار إلا وقد جاءهم نذير، فمن لم يأته نذير لم يدخل النار.

وقال: ﴿ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون﴾ [الأنعام: ١٣١] أى: هذا بهذا السبب، فعلم أنه لا يعذب من كان غافلاً ما لم يأته / نذير، وذل ـ أيضًا ـ على ١٩/٢١٦
أن ذلك ظلم تنزه ـ سبحانه ـ عنه.

وأيضًا، فإن الله ـ تعالى ـ قد أخبر فى غير موضع أنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها، كقوله: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا إلا وسعها﴾ [الأعراف: ٤٢]، وقوله: ﴿لا تكلف نفس إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾ [الطلاق: ٧].

وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦]، وقد دعاه المؤمنون بقولهم: ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال: «قد فعلت»[1].

فدلت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفسًا ما تعجز عنه، خلافًا للجهمية المجبرة، ودلت على أنه لا يؤاخذ المخطئ والناسى خلافًا للقدرية والمعتزلة.

وهذا فصل الخطاب فى هذا الباب. فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومُفْت، وغير ذلك، إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذى كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق / للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله البتة ـ خلافًا ١٩/٢١٧
للجهمية المجبرة ـ وهو مصيب، بمعنى: أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق فى نفس الأمر وقد لا يعلمه، خلافًا للقدرية والمعتزلة فى قولهم: كل من استفرغ وسعه علم الحق، فإن هذا باطل كما تقدم، بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب.

وكذلك الكفار، من بلغه دعوة النبى ﷺ فى دار الكفر، وعلم أنه رسول الله فآمن به، وآمن بما أنزل عليه، واتقى الله ما استطاع، كما فعل النجاشى وغيره، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام؛ لكونه ممنوعًا من الهجرة وممنوعًا من إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام، فهذا مؤمن من أهل الجنة. كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون، وكما كانت امرأة فرعون، بل وكما كان يوسف

(١) سبق تخريجه ص ١٠٤.

الصديق ـ عليه السلام ـ مع أهل مصر؛ فإنهم كانوا كفارًا، ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام؛ فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه، قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿ **وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ من قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولاً** ﴾ [غافر: ٣٤].

١٩/٢١٨ وكذلك النجاشى، هو وإن كان ملك النصارى، فلم يطعه قومه فى / الدخول فى الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم؛ ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلى عليه، فصلى عليه النبى ﷺ بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفًا، وصلى عليه، وأخبرهم بموته يوم مات وقال: «إن أخًا لكم صالحًا من أهل الحبشة مات»[1]. وكثير من شرائع الإسلام ـ أو أكثرها ـ لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر، ولم يجاهد، ولا حج البيت، بل قد روى أنه لم يصل الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدى الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم. ونحن نعلم قطعًا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحَذَّرَه أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه.

وهذا مثل الحكم فى الزنا للمُحْصِن بِحَدِّ الرجم، وفى الديات بالعدل، والتسوية فى الدماء بين الشريف والوضيع، النفس بالنفس والعين بالعين، وغير ذلك.

والنجاشى ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يُقِرُّونه على ذلك، وكثيرًا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيًا ـ بل وإمامًا ـ وفى نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. / وعمر ١٩/٢١٩ ابن عبد العزيز عُودى وأوذى على بعض ما أقامه من العدل، وقيل: إنه سُمَّ على ذلك. فالنجاشى وأمثاله سعداء فى الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التى يمكنهم الحكم بها.

ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** ﴾ [آل عمران: ١٩٩]، وهذه الآية قد قال طائفة من السلف: إنها نزلت فى النجاشى، ويروى هذا عن جابر وابن عباس وأنس. ومنهم من قال: فيه وفى أصحابه، كما قال الحسن وقتادة. وهذا مراد الصحابة ولكن هو المطاع، فإن لفظ الآية لفظ

(١) مسلم فى الجنائز (٩٥١/٦٦) عن جابر بن عبد الله.

الجمع لم يرد بها واحد.

وعن عطاء قال: نزلت فى أربعين من أهل نجران، وثلاثين من الحبشة، وثمانية من الروم، وكانوا على دين عيسى فآمنوا بمحمد ﷺ، ولم يذكر هؤلاء من آمن بالنبى ﷺ بالمدينة، مثل: عبد الله بن سَلاَم، وغيره ممن كان يهوديًا، وسلمان الفارسى، وغيره ممن كان نصرانيًا، إلا هؤلاء صاروا من المؤمنين فلا يقال فيهم: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ / وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٩]، ولا يقول أحد: إن اليهود ١٩/٢٢٠
والنصارى بعد إسلامهم وهجرتهم ودخولهم فى جملة المسلمين المهاجرين المجاهدين يقال: إنهم من أهل الكتاب، أى: من جملتهم وقد آمنوا بالرسول، كما قال تعالى فى المقتول خطأ: ﴿... عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[1] [النساء: ٩٢]، فهو من العدو ولكن هو كان قد آمن، وما أمكنه الهجرة، وإظهار الإيمان، والتزام شرائعه، فسماه مؤمنًا؛ لأنه فعل من الإيمان ما يقدر عليه.

وهذا كما أنه قد كان بمكة جماعة من المؤمنين يستخفون بإيمانهم، وهم عاجزون عن الهجرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا . إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً . فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧ ـ ٩٩]، فعذر ـ سبحانه ـ المستضعف العاجز عن الهجرة. وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]، فأولئك كانوا عاجزين عن إقامة
دينهم، فقد سقط عنهم ما عجزوا عنه؛ فإذا / كان هذا فيمن كان مشركًا وآمن، فما الظن ١٩/٢٢١
بمن كان من أهل الكتاب وآمن؟

وقوله: ﴿فَإِن[2] كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ٩٢]، قيل: هو الذى يكون عليه لباس أهل الحرب، مثل أن يكون فى صفهم، فَيُعْذَر القاتل؛ لأنه مأمور بقتاله، فتسقط عنه الدِّيَّة، وتجب الكفارة، وهو قول الشافعى وأحمد فى أحد القولين، وقيل: بل هو من أسلم ولم يهاجر، كما يقوله أبو حنيفة، لكن هذا قد أوجب فيه الكفارة. وقيل: إذا كان

(١) فى المطبوعة تقديم عَجُز الآية على صدرها.
(٢) فى المطبوعة: «وإن»، والصواب ما أثبتناه.

من أهل الحرب لم يكن له وارث، فلا يعطى أهل الحرب ديته، بل تجب الكفارة فقط، وسواء عرف أنه مؤمن وقتل خطأ أو ظن أنه كافر، وهذا ظاهر الآية.

وقد قال بعض المفسرين: إن هذه الآية نزلت فى عبد الله بن سلام وأصحابه، كما نُقِلَ عن ابن جُرَيْج ومقاتل وابن زيد، يعنى: قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]، وبعضهم قال: إنها فى مُؤْمِنى أهل الكتاب. فهو كالقول الأول، وإن أراد العموم فهو كالثانى. وهذا قول مجاهد، ورواه أبو صالح عن ابن عباس.

وقول من أدخل فيها ابن سلام وأمثاله ضعيف؛ فإن هؤلاء من المؤمنين ظاهرًا وباطنًا من كل وجه، لا يجوز أن يقال فيهم: ﴿وَإِنَّ / مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]. ١٩/٢٢٢

أما أولاً: فإن ابن سلام أسلم فى أول ما قدم النبى ﷺ المدينة، وقال: فلما رأيت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب[1]. وسورة آل عمرن إنما نزل ذكر أهل الكتاب فيها لما قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر.

وثانيًا: أن ابن سلام وأمثاله هو واحد من جملة الصحابة والمؤمنين، وهو من أفضلهم، وكذلك سلمان الفارسى، فلا يقال فيه: إنه من أهل الكتاب. وهؤلاء لهم أجور مثل أجور سائر المؤمنين بل يُؤْتَوْنَ أجرهم مرتين، وهم ملتزمون جميع شرائع الإسلام، فأجرهم أعظم من أن يقال فيه: ﴿أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾.

وأيضًا، فإن أمر هؤلاء كان ظاهرًا معروفًا ولم يكن أحد يشك فيهم، فأى فائدة فى الإخبار بهم؟ وما هذا إلا كما يقال: الإسلام دخل فيه من كان مشركًا، أو كان كتابيًا، وهذا معلوم لكل أحد بأنه دين لم يعرف قبل محمد ﷺ، فكل من دخل فيه كان قبل ذلك؛ إما مشركًا، وإما من أهل الكتاب؛ إما كتابيا، وإما / أميا. فأى فائدة فى الإخبار بهذا؟ بخلاف ١٩/٢٢٣
أمر النجاشى وأصحابه ممن كانوا متظاهرين بكثير مما عليه النصارى؛ فإن أمرهم قد يشتبه.

ولهذا ذكروا فى سبب نزول هذه الآية: أنه لما مات النجاشى صَلى عليه النبى ﷺ، فقال قائل: تصلى على هذا العِلْجِ النصرانى وهو فى أرضه؟ فنزلت هذه الآية، هذا منقول عن

---

(١) الترمذى فى صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٥) وقال: «هذا حديث صحيح» وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣٤).

جابر وأنس بن مالك وابن عباس[1]، وهم من الصحابة الذين باشروا الصلاة على النجاشي، وهذا بخلاف ابن سلام وسلمان الفارسي؛ فإنه إذا صلى على واحد من هؤلاء لم ينكر ذلك أحد.

وهذا مما يبين أن المظهرين للإسلام فيهم منافق لا يصلى عليه، كما نزل فى حق ابن أُبَيٍّ وأمثاله. وأن مَنْ هو فى أرض الكفر يكون مؤمنًا يصلى عليه كالنجاشي.

ويشبه هذه الآية أنه لما ذكر تعالى أهل الكتاب فقال: ﴿ **وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ . لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنصَرُونَ . ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ./ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ . يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾ [آل عمران: ١١٠ - ١١٤]، وهذه الآية قيل: إنها نزلت فى عبد الله بن سلام وأصحابه. وقيل: إن قوله: ﴿ **مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾. هو عبد الله بن سلام وأصحابه[2].

١٩/٢٢٤

وهذا - والله أعلم - من نمط الذى قبله؛ فإن هؤلاء ما بقوا من أهل الكتاب، وإنما المقصود من هو منهم فى الظاهر وهو مؤمن، لكن لا يقدر على ما يقدر عليه المؤمنون المهاجرون المجاهدون، كمؤمن آل فرعون؛ وهو من آل فرعون وهو مؤمن؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ **وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ** ﴾ [غافر: ٢٨]، فهو من آل فرعون وهو مؤمن.

وكذلك هؤلاء منهم المؤمنون؛ ولهذا قال: ﴿ **وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ وقد قال قبل هذا: ﴿ **وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾، ثم قال: ﴿ **لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى** ﴾، وهذا عائد إليهم جميعهم، لا إلى أكثرهم؛ ولهذا قال: ﴿ **وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنصَرُونَ** ﴾، وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه، يشهد القتال معهم ولا

---

(١) من رواية جابر بن عبد الله رواه ابن جرير ٤/١٤٦ وهو جزء من حديث، وهو ضعيف من جهة الإسناد. ومن رواية أنس رواه النسائى فى تفسيره (١٠٨ ، ١٠٩) وإسناده حسن، والبزار (٨٣٢). ومن رواية عبد الله بن الزبير أخرجه الحاكم ٢/ ٣٠٠ بنحوه، وليس فى الرواية شيء عن ابن عباس.

والعِلْج: الرجل من كفار العَجَم. انظر: القاموس المحيط، مادة «علج».

(٢) ابن جرير ٤/ ٣١.

يمكنه الهجرة، وهو مكره على القتال، ويبعث / يوم القيامة على نيته، كما فى الصحيح ١٩/٢٢٥
عن النبى ﷺ أنه قال: «يغزو جيش هذا البيت، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خُسِفَ بهم»، فقيل: يا رسول الله، وفيهم المُكْرَه، قال: «يبعثون على نياتهم»[١]. وهذا فى ظاهر الأمر، وإن قتل وحكم عليه بما يحكم على الكفار فالله يبعثه على نيته، كما أن المنافقين منا يحكم لهم فى الظاهر بحكم الإسلام ويبعثون على نياتهم.

والجزاء يوم القيامة على ما فى القلوب لا على مجرد الظواهر؛ ولهذا روى أن العباس قال: يا رسول الله، كنت مكرهًا. قال: «أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله»[٢].

وبالجملة، لا خلاف بين المسلمين أن من كان فى دار الكفر وقد آمن ـ وهو عاجز عن الهجرة ـ لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك ما لم يعلم حكمه، فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، وبقى مدة لم يصل، لم يجب عليه القضاء فى أظهر قولى العلماء، وهذا مذهب أبى حنيفة وأهل الظاهر، وهو أحد الوجهين فى مذهب أحمد.

وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان، وأداء الزكاة، وغير ذلك. ولو لم يعلم
تحريم الخمر فشربها لم يُحَدّ باتفاق المسلمين، وإنما / اختلفوا فى قضاء الصلوات. وكذلك لو ١٩/٢٢٦
عامل بما يستحله من ربا، أو مَيْسِر، ثم تبين له تحريم ذلك بعد القبض، هل يفسخ العقد، أم لا؟ كما لا نفسخه لو فعل ذلك قبل الإسلام. وكذلك لو تزوج نكاحًا يعتقد صحته على عادتهم، ثم لما بلغته شرائع الإسلام رأى أنه قد أخل ببعض شروطه، كما لو تزوج فى عِدَّةٍ وقد انقضت، فهل يكون هذا فاسدًا، أو يقر عليه؟ كما لو عقده قبل الإسلام ثم أسلم.

وأصل هذا كله أن الشرائع هل تلزم من لم يعلمها، أم لا تلزم أحدًا إلا بعد العلم؟ أو يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة؟ هذا فيه ثلاثة أقوال، هى ثلاثة أوجه فى مذهب أحمد، ذكر القاضى أبو يَعْلَى الوجهين المطلقين فى كتاب له، وذكر هو وغيره الوجه المفرق فى أصول الفقه، وهو أن النسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه الناسخ. وأخرج أبو الخطاب وجهًا فى ثبوته.

ومن هذا الباب من ترك الطهارة الواجبة، ولم يكن علم بوجوبها، أو صلى فى الموضع المنهى عنه قبل علمه بالنهى، هل يعيد الصلاة؟ فيه روايتان منصوصتان عن أحمد.

---

(١) البخارى فى البيوع (٢١١٨) عن عائشة، والنسائى فى المناسك (٣٨٨٠) عن حفصة، وابن ماجه فى الفتن (٤٠٦٥) عن أم سلمة، وأحمد ٦/٣١٨ عن أم سلمة.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٣/ ٣٠٠.

والصواب فى هذا الباب كله: أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم، وأنه لا يقضى ما لم يعلم وجوبه، فقد ثبت فى الصحيح أن / من الصحابة من أكل بعد طلوع ١٩/٢٢٧
الفجر فى رمضان، حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ولم يأمرهم النبى ﷺ بالقضاء، ومنهم من كان يمكث جُنُبًا مدة لا يصلى، ولم يكن يعلم جواز الصلاة بالتيمم كأبى ذر وعمر بن الخطاب وعمار لما أجنب، ولم يأمر النبى ﷺ أحدًا منهم بالقضاء[1]، ولا شك أن خَلْقًا من المسلمين بمكة والبوادى صاروا يصلون إلى بيت المقدس، حتى بلغهم النسخ، ولم يؤمروا بالإعادة. ومثل هذا كثير.

وهذا يطابق الأصل الذى عليه السلف والجمهور: أن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، فالوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور، أو فعل محظور بعد قيام الحجة. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) البخارى فى الصيام (١٩١٧، ١٩٣١)، ومسلم فى الصيام (١٠٩١/ ٣٥)، (١١٠٩/ ٧٧)، وأبو داود فى الصيام (٢٣٤٩، ٢٣٨٨).

/ وقال شيخ الإسلام ـ قدسَ الله روحه: ١٩/٢٢٨

فَصْــل

قول الناس: العلوم الشرعية والعقلية قد يكون بينهما عموم وخصوص، وقد يكون أحدهما قسيم الآخر. ويكون الصواب فى مواضع أن يقال: السمعية والعقلية؛ وذلك أن قولنا: العلوم الشرعية قد يراد به ما أمر به الشارع، وقد يراد به ما أخبر به الشارع، وقد يراد به ما شرع أن يعلم، وقد يراد به ما علمه الشارع.

فالأول: هو العلم المشروع ـ كما يقال: العمل المشروع ـ وهو الواجب أو المستحب، وربما دخل فيه المباح بالشرع.

والثانى: هو العلم المستفاد من الشارع، وهو ما علمه الرسول لأمته بما بعث به من الإيمان والقرآن والكتاب والحكمة، وهو ما دل عليه الكتاب والسنة، أو الإجماع، أو توابع ذلك.

فالأول: إضافة له بحسب حكمه فى الشرع، والثانى: إضافة إلى/ طريقه ودليله، فقولنا ١٩/٢٢٩
فى الأول: علم شرعى كما يقال: عمل شرعى، والثانى: كما يقال: علم عقلى وسمعى، الأول نظر فيه من جهة المدح والذم، والثواب والعقاب، والأمر والنهى، وهو خطاب التكليف. والثانى نظر فيه من جهة طريقه ودليله، وصحته وفساده، ومطابقته ومخالفته، وهو من جهة خطاب الأخبار.

ثم كل من القسمين على قسمين: فإنه إذا عرف أن الشرعى؛ إما أن يكون ما أخبر به، وإما أن يكون ما أمر به. فما أخبر به؛ إما أن يبين له دليلاً عقليًا، أو لا يذكر. وما أمر به؛ إما أن يكون مقصودًا للشارع، أو لازمًا لمقصود الشارع، وهو ما لا يتم مقصوده الواجب أو المستحب إلا به. فهذه أربعة أقسام.

وإن شئت أن تقسم المأمور به إلى ما يعرف بالعقل فقط، وإلى ما يعرف بالشرع أيضًا، فيكون شرعيًا خبرًا وأمرًا؛ فإن ما علم بالشرع لا يخلو؛ إما أن يراد به إخبار الشارع، أو دلالة الشارع، فإذا عنى به ما دل عليه الشارع مثل دلالته على آيات الربوبية ودلالة

الرسالة، ونحو ذلك ـ فإنه يجتمع فى هذا أن يكون شرعيًا عقليًا؛ فإن الشارع لما نَبّهَ العقول على الآيات والبراهين والعِبَر اهتدت العقول، فعلمت ما هداها إليه الشارع.

١٩/٢٣٠ / واعلم أن عامة مسائل أصول الدين الكبار، مثل: الإقرار بوجود الخالق وبوحدانيته، وعلمه وقدرته، ومشيئته وعظمته، والإقرار بالثواب، وبرسالة محمد ﷺ، وغير ذلك مما يعلم بالعقل، قد دل الشارع على أدلته العقلية. وهذه الأصول التى يسميها أهل الكلام العقليات وهى ما تعلم بالعقل، فإنها تعلم بالشرع، لا أعنى بمجرد أخباره، فإن ذلك لا يفيد العلم إلا بعد العلم بصدق المخبر، فالعلم بها من هذا الوجه موقوف على ما يعلم بالعقل من الإقرار بالربوبية وبالرسالة، وإنما أعنى بدلالته وهدايته، كما أن ما يتعلمه المتعلمون ببيان المعلمين وتصنيف المصنفين إنما هو لما بينوه للعقول من الأدلة.

فهذا موضع يجب التَّفَطُّنُ له؛ فإن كثيرًا من الغالطين من متكلم ومحدِّث ومتفقه وعامى وغيرهم ـ يظن أن العلم المستفاد من الشرع إنما هو لمجرد إخباره تصديقًا له ـ فقط، وليس كذلك، بل يستفاد منه بالدلالة والتنبيه والإرشاد جميع ما يمكن ذلك فيه من علم الدين.

والقسم الثانى من الشرعى: ما يعلم بإخبار الشارع. فهذا لا يخلوا؛ إما أن يمكن علمه بالعقل ـ أيضًا ـ أو لا يمكن، فإن لم يمكن فهذا يعلم بمجرد إخبار الشارع، وإن أمكن علمه بالعقل فهل يوجد مثل هذا؟ وهو أن يكون أمر أخبر الشارع به وعلمه ممكن بالعقل ـ أيضًا ـ ولم يدل الشارع على دليل له عقلى، فهذا ممكن، ولا نقص إذا وقع مثل / هذا فى ١٩/٢٣١
الشريعة، فإنه إذا عرف صدق المبلغ جاز أن يعلم بخبره كل ما يحتاج إليه، ولا ريب أن كثيرًا من الناس لا ينالون علم ذلك إلا من جهة خبر الشارع، وقد أحسنوا فى ذلك حيث آمنوا به، لكن هل ذلك واقع مطلقًا ؟ وقد ذهب خلائق من المتفلسفة والمتكلمة والمتفقهة والمتصوفة والعامة، وغير ذلك إلى وقوع ذلك، وهو أن فيما أخبر به الشارع أمور قد تعلم بالعقل ـ أيضًا ـ وإن كان الشارع لم يذكر دلالته العقلية.

وهذا فيه نظر؛ فإن من تأمل وجوه دلالة الكتاب والسنة وما فيها من جَلِىٍّ وخفى وظاهر وباطن قد يقول: إن الشارع نَبَّهَ فى كل ما يمكن علمه بالعقل على دلالة عقلية، كما قد حصل الاتفاق على أن ذلك واقع فى مسائل أصول الدين الكبار، وفى هذا نظر.

فصارت العلوم بهذا الاعتبار؛ إما أن تعلم بالشرع فقط، وهو ما يعلم بمجرد إخبار الشرع مما لا يهتدى العقل إليه بحال، لكن هذه العلوم قد تعلم بخبر آخر غير خبر شارعنا محمد ﷺ. وإما أن تعلم بالعقل فقط؛ كمرويات الطب والحساب والصناعات. وإما أن تعلم بهما، فإما أن يكون الشارع قد هدى إلى دلالتها كما أخبر بها أم لا، فإن كان الأول

فهى عقليات الشرعيات، أو عقلى / الشارع، أو ما شرع عقله، أو العقل المشروع. وإما أن ١٩/٢٣٢
يكون قد أخبر بها فقط، فهذه عقلية من غير الشارع. فيجب التفطن.

لكن العقلى قد يعقل من الشارع، وهو عامة أصول الدين، وقد يعقل من غيره ولم يعقل منه، فهذا فى وجوده نظر.

وبهذا التحرير يتبين لك أن عامة المتفلسفة وجمهور المتكلمة جاهلة بمقدار العلوم الشرعية ودلالة الشارع عليها، ويُوهِمُهُم عُلُوُّ العقلية عليها، فإن جهلهم ابتنى على مقدمتين جاهليتين:

إحداهما: أن الشرعية ما أخبر الشارع بها.

والثانية: أن ما يستفاد بخبره فرع للعقليات التى هى الأصول، فلزم من ذلك تشريف العقلية على الشرعية.

وكلا المقدمتين باطلة؛ فإن الشرعيات: ما أخبر الشارع بها، وما دل الشارع عليها. وما دل الشارع عليه ينتظم جميع ما يحتاج إلى علمه بالعقل وجميع الأدلة والبراهين وأصول الدين ومسائل العقائد، بل قد تدبرتُ عامة ما يذكره المتفلسفة والمتكلمة والدلائل العقلية فوجدتُ دلائل الكتاب والسنة تأتى بخلاصته الصافية عن الكَدَرِ، وتأتى بأشياء / لم يهتدوا ١٩/٢٣٣
لها، وتحذف ما وقع منهم من الشبهات والأباطيل مع كثرتها واضطرابها، وقد بينت تفصيل هذه الجملة فى مواضع.

وأما إذا أريد بالشرعية ما شرع علمه، فهذا يدخل فيه كل علم مستحب أو واجب، وقد يدخل فيه المباح، وأصول الدين على هذا من العلوم الشرعية ـ أيضًا، وما علم بالعقل وحده فهو من الشرعية ـ أيضًا؛ إذا كان علمه مأمورًا به فى الشرع.

وعلى هذا، فتكون الشرعية قسمين: عقلية وسمعية. وتجعل السمعية هنا بدل الشرعية فى الطريقة الأولى، وقد تبين بهذا أن كل علم عقلى أمر الشرع به، أو دل الشرع عليه فهو شرعى ـ أيضًا، إما باعتبار الأمر، أو الدلالة، أو باعتبارهما جميعًا.

ويتبين بهذا التحرير أن ما خرج من العلوم العقلية عن مسمى الشرعية ـ وهو ما لم يأمر به الشارع ولم يدل عليه ـ فهو يجرى مجرى الصناعات، كالفلاحة والبناية والنِّساجَة، وهذا لا يكون إلا فى العلوم المفضولة المرجوحة، ويتبين أن مسمى الشرعية أشرف وأوسع، وأن بين العقلية والشرعية عمومًا وخصوصًا، ليس أحدهما قَسِيم الآخر، وإنما السمعى قسيم العقلى، وأنه يجتمع فى العلم أن يكون عقليًا وهو شرعى بالاعتبارات الثلاثة: إخباره به،

١٩/٢٣٤ أمره به، دلالة عليه. فتدبر أن النسبة / إلى الشرع بهذه الوجوه الثلاثة.

ثم ما أمر به الشارع من العلم؛ إما أن يكون أمره به يعود أو لزومًا من جهة ما لا يتأتى المشروع إلا به.

وكذلك الحكم الشرعي يريد به المعتزلة ما أخبر به الشارع فقط. ويريد به الأشعرية ما أثبته الشارع. وقد وافق كُلَّ فريقٍ قومٌ من أصحابنا وغيرهم، والصواب أن الحكم الشرعي يكون تارة ما أخبر به، ويكون تارةً ما أثبته، وتارة يجتمع الأمران. والله أعلم.

/ وقال شيخ الإسلام: ١٩/٢٣٥

فَصْـل جامـع نافـع

الأسماء التى علق الله بها الأحكام فى الكتاب والسنة؛ منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع، فقد بينه الله ورسوله؛ كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج، والإيمان والإسلام، والكفر والنفاق. ومنه ما يعرف حده باللغة؛ كالشمس والقمر، والسماء والأرض، والبر والبحر. ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عادتهم؛ كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار[1]، ونحو ذلك من الأسماء التى لم يَحُدُّها الشارع بحد، ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس.

فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله، وما كان من النوع الثانى والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به؛ لمعرفتهم بمسماه المحدود فى اللغة، أو المطلق فى عرف الناس/ وعادتهم من غير حد شرعى ولا لغوى، وبهذا يحصل ١٩/٢٣٦
التفقه فى الكتاب والسنة.

والاسم إذا بين النبى ﷺ حَدَّ مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو ﷺ كيف ماكان الأمر؛ فإن هذا هو المقصود، وهذا كاسم الخمر؛ فإنه قد بين أن كل مُسْكر خمر، فعرف المراد بالقرآن. وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر أو تخص به عصير العنب ـ لا يحتاج إلى ذلك؛ إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم، وهذا قد عرف ببيان الرسول ﷺ، وبأن الخمر فى لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نَبِيذ التمر وغيره، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها. وإذا كان الأمر كذلك، فما أطلقه الله من الأسماء وعلَّق به الأحكام من الأمر والنهى والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله.

فمن ذلك اسم الماء مطلق فى الكتاب والسنة، ولم يقسمه النبى ﷺ إلى قسمين: طهور، وغير طهور، فهذا التقسيم، مخالف للكتاب والسنة، وإنما قال الله: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ [النساء: ٤٣]، وقد بسطنا هذا فى غير هذا الموضع، وبينا أن كل ما وقع عليه اسم الماء فهو طاهر طهور، سواء كان مستعملاً فى طهر واجب، أو مستحب،/ أو غير مستحب؛ ١٩/٢٣٧

(١) فى المطبوعة: «الدنيار»، والصواب ما أثبتناه.

وسواء وقعت فيه نجاسة، أو لم تقع إذا عرف أنها قد استَجَالت فيه واستهلكت، وأما إن ظهر أثرها فيه فإنه يحرم استعماله؛ لأنه استعمال للمحرم.

فَصْل

ومن ذلك اسم الحَيْض، علق الله به أحكامًا متعددة فى الكتاب والسنة، ولم يُقَدِّر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر فى ذلك حدًا فقد خالف الكتاب والسنة، والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله، ثم يختلفون فى التحديد. ومنهم من يحد أكثره دون أقله، والقول الثالث أصح: أنه لا حد له لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض. وأما إذا استمر الدم بها دائمًا فهذا قد علم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهرًا، وتارة تكون حائضًا، ولطهرها أحكام، ولحيضها أحكام.

١٩/٢٣٨ / والعادة الغالبة أنها تحيض ربع الزمان ستة أو سبعة، وإلى ذلك رد النبى ﷺ المستحاضة التى ليس لها عادة ولا تمييز، والطهر بين الحيضتين لا حد لأكثره باتفاقهم؛ إذ من النسوة من لا تحيض بحال، وهذه إذا تباعد ما بين أَقْرَائِها فهل يعتد بثلث حيض أو تكون كالمرتابة تحيض سنة؟ فيه قولان للفقهاء. وكذلك أقله على الصحيح لا حد له، بل قد تحيض المرأة فى الشهر ثلاث حِيَضٍ، وإن قدر أنها حاضت ثلاث حيض فى أقل من ذلك أمكن، لكن إذا ادعت انقضاء عدتها فيما يخالف العادة المعروفة، فلابد أن يشهد لها بطانة من أهلها، كما روى عن على ـ رضى الله عنه ـ فيمن ادعت ثلاث حيض فى شهر[1].

والأصل فى كل ما يخرج من الرحم أنه حيض، حتى يقوم دليل على أنه استحاضة؛ لأن ذلك هو الدم الأصلى الجِبِلِّى، وهو دم تَرْخِيه الرحم، ودم الفساد دم عرق ينفجر، وذلك كالمرض، والأصل الصحة لا المرض. فمتى رأت المرأة الدم جارٍ من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة. ومن قال: إنها تغتسل عقيب يوم وليلة فهو قول مخالف للمعلوم من السنة وإجماع السلف؛ فإنا نعلم أن النساء كن يحضن على عهد النبى ﷺ، وكل امرأة تكون فى أول أمرها مبتدأة قد ابتدأها الحيض، ومع هذا فلم يأمر النبى ﷺ

(١) فتح البارى ١/ ٤٢٤، ٩/ ٤٧٦، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٧٧) عن عائشة، ومالك فى الطلاق ٢/ ٥٧٤ (٥٠) عن عبد الله بن عمر.

/ واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة. ولو كان ذلك منقولاً لكان ذلك حدًا لأقل ١٩/٢٣٩
الحيض، والنبى ﷺ لم يحد أقل الحيض باتفاق أهل الحديث. والمروى فى ذلك ثلاث. وهى أحاديث مكذوبة عليه باتفاق أهل العلم بحديثه، وهذا قول جماهير العلماء، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد.

وكذلك المرأة المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض، حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم؛ فإنها كالمبتدأة.

والمستحاضة ترد إلى عادتها ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء، كما جاء فى كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبى ﷺ، وقد أخذ الإمام أحمد بالسنن الثلاث. ومن العلماء من أخذ بحديثين، ومنهم من لم يأخذ إلا بحديث، بحسب ما بلغه، وما أدى إليه اجتهاده ـ رضى الله عنهم أجمعين.

والحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض بناء على الأصل.

والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره، فلو قدر أن امرأة رأت / الدم أكثر من أربعين أو ستين ١٩/٢٤٠
أو سبعين وانقطع فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد. وحينئذ فالحد أربعون؛ فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار.

ولا حد لسنٍّ تحيض فيه المرأة، بل لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين رأت الدم المعروف من الرحم لكان حيضًا. واليأس المذكور فى قوله: ﴿وَاللاَّئِي[1] يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]، ليس هو بلوغ سن، لو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله، وإنما هو أن تَيْأس المرأة نفسها من أن تحيض، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تَرَبَّصَتْ وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمستريبات. ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب إن جعله سنًا، وقوله مضطرب إن لم يحد اليأس لا بسن ولا بانقطاع طمع المرأة فى المحيض، وبنفس الإنسان لا يعرف، وإذا لم يكن للنفاس قدر؛ فسواء ولدت المرأة تَوْأَمَيْن أو أكثر ما زالت ترى الدم فهى نَفْسَاء، وما تراه من حين تشرع فى الطَّلْقِ فهو نِفَاس، وحكم دم النفاس حكم دم الحيض.

ومن لم يأخذ بهذا، بل قَدَّر أقل الحيض بيوم، أو يوم وليلة، أو ثلاثة أيام، فليس معه
فى ذلك ما يعتمد عليه، فإن النقل فى ذلك عن / النبى ﷺ وأصحابه باطل عند أهل العلم ١٩/٢٤١

(١) فى المطبوعة: «واللآى»، والصواب ما أثبتناه.

بالحديث. والواقع لا ضابط له، فمن لم يعلم حيضًا إلا ثلاثًا قال غيره: قد علم يومًا وليلة، ومن لم يعلم إلا يومًا وليلة قد علم غيره يومًا، ونحن لا يمكننا أن ننفى ما لا نعلم، وإذا جعلنا حد الشرع ما علمناه فقلنا: لا حيض دون ثلاث أو يوم وليلة أو يوم؛ لأنا لم نعلم إلا ذلك، كان هذا وضع شرع من جهتنا بعد العلم؛ فإن عدم العلم ليس علمًا بالعدم، ولو كان هذا حدًا شرعيًا فى نفس الأمر لكان الرسول ﷺ أولى بمعرفته وبيانه منا، كما حَدَّ للأمة ما حده الله لهم من أوقات الصلوات والحج والصيام، ومن أماكن الحج ، ومن نُصُبِ الزكاة وفرائضها ، وعدد الصلوات وركوعها وسجودها. فلو كان للحيض ـ وغيره مما لم يقدره النبى ﷺ ـ حد عند الله ورسوله لبينه الرسول ﷺ، فلما لم يحده دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء ويسمى فى اللغة حيضًا ؛ ولهذا كان كثير من السلف إذا سئلوا عن الحيض قالوا : سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك ، يعنى: هن يعلمن ما يقع من الحيض وما لا يقع.

والحكم الشرعى تعلق بالاسم الدال على الواقع، فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عِرْق أو جرح؛ فإن الدم الخارج؛ إما أن ترخيه الرحم، أو ينفجر من عرق من العروق، أو من جلد المرأة، أو / لحمها، فيخرج منه. وذلك يخرج من عروق صِغَار، لكن دم الجرح الصغير لا يسيل سَيْلاً مستمرًا كدم العرق الكبير؛ ولهذا قال النبى ﷺ للمستحاضة: «إن هذا دم عرق وليست بالحيضة»[1]. وإنما يسيل الجرح إذا انفجر عرق كما ذكرنا فَصْدَ الإنسان؛ فإن الدم فى العروق الصغار والكبار. ١٩/٢٤٢

(١) البخارى فى الحيض (٣٠٦، ٣٢٠) عن فاطمة بنت حبيش، ومسلم فى الحيض (٣٣٣/ ٦٤) عن عائشة، وأبو داود فى الطهارة (٢٨٠، ٢٨٦) عن فاطمة بنت حبيش، والترمذى فى الطهارة (١٢٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (٢٠١) عن فاطمة بنت قيس، (٢٠٣) عن أم حبيبة بنت جحش، وابن ماجه فى الطهارة (٦٢١) عن فاطمة بنت حبيش، (٦٢٦) عن أم حبيبة بنت جحش، والدارمى فى الطهارة ١/١٩٨ عن فاطمة بنت حبيش.

فَصْــل

والنبى ﷺ قد أمر أمته بالمسح على الخفين، فقال صَفْوان بن عَسَّال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا أو مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم[1]. ولم يقيد ذلك بكون الخف يثبت بنفسه أو لا يثبت بنفسه، وسليمًا من الخرق والفتق أو غير سليم، فما كان يسمى خفًا، ولبسه الناس ومشوا فيه مسحوا عليه المسح الذى أذن الله فيه ورسوله، وكلما كان بمعناه مسح عليه، فليس لكونه يسمى خفًا معنى مؤثر بل الحكم يتعلق بما يلبس ويمشى فيه؛ ولهذا جاء فى الحديث المسح على الجَوْرَبَيْن.

/ فَصْــل ١٩/٢٤٣

واللّه ورسوله عَلَّق القصر والفِطْرَ بمسمى السفر ولم يحده بمسافة، ولا فَرَّق بين طويل وقصير، ولو كان للسفر مسافة محدودة لبينه اللّه ورسوله، ولا له فى اللغة مسافة محدودة، فكل ما يسميه أهل اللغة سفراً، فإنه يجوز فيه القصر والفطر كما دل عليه الكتاب والسنة، وقد قصر أهل مكة مع النبى ﷺ إلى عرفات، وهى من مكة بَرِيد، فعلم أن التحديد بيوم أو يومين أو ثلاثة ليس حداً شرعياً عامًا. وما نقل فى ذلك عن الصحابة قد يكون خاصاً، كان فى بعض الأمور لا يكون السفر إلا كذلك؛ ولهذا اختلفت الرواية عن كل منهم كابن عمر وابن عباس، وغيرهما، فعلم أنهم لم يجعلوا للمسافر ولا الزمان حداً شرعياً عامًا، كمواقيت الصوم والصلاة، بل حدوه لبعض الناس بحسب ما رأوه سفراً لمثله فى تلك الحال، وكما يحد الحادُّ الغنى والفقير فى بعض الصور بحسب ما يراه، لا لأن الشرع جعل للغنى والفقير مقداراً من المال يستوى فيه الناس كلهم، بل قد يستغنى الرجل بالقليل وغيره لا يغنيه أضعافه؛ لكثرة عياله وحاجاته، وبالعكس.

وبعض الناس قد يقطع المسافة العظيمة ولا يكون مسافراً، كالبريد / إذا ذهب من البلد ١٩/٢٤٤
لتبليغ رسالة أو أخذ حاجة ثم كَرَّ راجعاً من غير نزول. فإن هذا لا يسمى مسافراً، بخلاف ما إذا تزود زاد المسافر، وبات هناك، فإنه يسمى مسافراً، وتلك المسافة يقطعها غيره، فيكون مسافراً يحتاج أن يتزود لها، ويبيت بتلك القرية ولا يرجع إلا بعد يوم أو يومين،

---

(١) الترمذى فى الطهارة (٩٦) قال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (١٢٧)، وابن ماجه فى الطهارة (٤٧٨) ثلاثتهم عن صفوان بن عسال.

فهذا يسميه الناس مسافراً، وذلك الذى ذهب إليها طَرْداً وكر راجعاً على عَقِبِه لا يسمونه مسافراً، والمسافة واحدة.

فالسفر حال من أحوال السير لا يحد بمسافة ولا زمان، وكان النبى ﷺ يذهب إلى قباء كل سبت راكباً وماشياً ولم يكن مسافراً، وكان الناس يأتون الجمعة من العَوَالى والعَقيقِ ثم يدركهم الليل فى أهلهم ولا يكونون مسافرين، وأهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفة كانوا مسافرين، يتزودون لذلك، ويبيتون خارج البلد، ويَتَأَهَّبُون أُهْبَةَ السفر، بخلاف من خرج لصلاة الجمعة أو غيرها من الحاجات، ثم رجع من يومه ولو قطع بريداً، فقد لا يسمى مسافراً.

وما زال الناس يخرجون من مساكنهم إلى البساتين التى حول مدينتهم، ويعمل الواحد فى بستانه أشغالاً من غَرْسٍ وسَقْيٍ، وغير ذلك، كما كانت الأنصار تعمل فى حيطانهم ولا يسمون مسافرين، ولو أقام أحدهم طول النهار، ولو بات فى بستانه وأقام فيه أياماً، ولو كان البستان أبعد من بريد، فإن البستان من توابع البلد عندهم، والخروج / إليه كالخروج ١٩/٢٤٥
إلى بعض نواحى البلد، والبلد الكبير الذى يكون أكثر من بريد متى سار من أحد طرفيه إلى الآخر لم يكن مسافراً؛ فالناس يفرقون بين المتنقل فى المساكن وما يتبعها، وبين المسافر الراحل عن ذلك كله، كما كان أهل مدينة النبى ﷺ يذهبون إلى حوائطهم ولا يكونون مسافرين، والمدينة لم يكن لها سور بل كانت قبائل قبائل، ودوراً دوراً، وبين جانبيها مسافة كبيرة، فلم يكن الراحل من قبيلة إلى قبيلة مسافراً، ولو كان كل قبيلة حولهم حيطانهم ومزارعهم فإن اسم المدينة كان يتناول هذا كله.

ولهذا قال تعالى: ﴿**وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ**﴾ [التوبة: ١٠١]، فجعل الناس قسمين: أهل بادية: هم الأعراب، وأهل المدينة، فكان الساكنون كلهم فى المَدَرِ أهل المدينة، وهذا يتناول قباء وغيرها، ويدل على أن اسم المدينة كان يتناول ذلك كله، فإنه لم يكن لها سور كما هى اليوم. والأبواب تفتح وتغلق، وإنما كان لها أَنْقَاب، وتلك الأنقاب وإن كانت داخل قباء وغيرها، لكن لفظ المدينة قد يعم حاضر البلد، وهذا معروف فى جميع المدائن. يقول القائل: ذهبت إلى دمشق أو مصر أو بغداد، أو غير ذلك، وسكنت فيها، وأقمت فيها مدة، ونحو ذلك، وهو إنما كان ساكناً خارج السور. فاسم المدينة يعم تلك المساكن كلها، وإن كان الداخل / المُسَوَّر أخص بالاسم من الخارج. ١٩/٢٤٦

وكذلك مدينة رسول اللّه ﷺ كان لها داخل وخارج، تفصل بينهما الأنقاب، واسم المدينة يتناول ذلك كله فى كتاب اللّه ـ تعالى؛ ولهذا كان هؤلاء كلهم يصلون الجمعة

والعيدين خلف النبى ﷺ وخلفائه، لم تكن تقام جمعة ولا عيدان لا بقباء ولا غيرها، كما كانوا يصلون الصلوات الخمس فى كل قبيلة من القبائل.

ومن هذا الباب قول النبى ﷺ: «إن بالمدينة لرجالا»[1] هو يعم جميع المساكن.

وكذلك لفظ القرى الشامل للمدائن، كقوله: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ [الأعراف: ٤]، وقوله: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]، وقوله: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْقُرَىٰ نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ﴾ [هود: ١٠٠]، فإن هذا يتناول المساكن الداخلية والخارجية وإن فصل بينها سور، ونحوه؛ فإن البعث والإهلاك، وغير ذلك لم يخص بعضهم دون بعض، وعامة المدائن لها داخل وخارج.

/ ولفظ الكعبة هو فى الأصل اسم لنفس البِنْيَة، ثم فى القرآن قد استعمل فيما حولها، ١٩/٢٤٧
كقوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وكذلك لفظ المسجد الحرام، يعبر به عن المسجد، وعما حوله من الحرم. وكذلك لفظ بَدْر، هو اسم للبئر، ويسمى به ما حولها. وكذلك أحد، اسم للجبل، ويتناول ما حوله، فيقال: كانت الوقعة بأحد؛ وإنما كانت تحت الجبل، وكذلك يقال لمكان العقبة ولمكان القصر، والعُقَيْبَة تصغير العقبة، والقُصَيْر تصغير قصر، ويكون قد كان هناك قصر صغير أو عقبة صغيرة، ثم صار الاسم شاملاً لما حول ذلك مع كِبَرِه، فهذا كثير غالب فى أسماء البقاع.

والمقصود أن المتردد فى المساكن لا يسمى مسافراً، وإذا كان الناس يعتادون المبيت فى بساتينهم ـ ولهم فيها مساكن ـ كان خروجهم إليها كخروجهم إلى بعض نواحى مساكنهم، فلا يكون المسافر مسافراً، حتى يسفر فيكشف ويظهر للبرية الخارجة عن المساكن التى لا يسير السائر فيها، بل يظهر فيها وينكشف فى العادة. والمقصود أن السفر يرجع فيه إلى مسماه لغة وعرفاً.

---

(١) مسلم فى الإمارة (١٩١١ / ١٥٩) .

/ فصـــل

١٩/٢٤٨

وكذلك النبى ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة، وليس فيما[١] دون خمس أَوَاق صدقة؛ وليس فيما[٢] دون خمس ذَوْدٍ صدقـة»[٣]، وقال: «لا شىء فى الرِّقَة حتى تبلغ مائتى درهم»[٤]، وقال فى السارق: «يقطع إذا سرق ما يبلغ ثمن المجَنّ»[٥]، وقال: «تقطع اليد فى ربع دينار»[٦]، والأوقية فى لغته أربعون درهماً، ولم يذكر للدرهم ولا للدينار حداً، ولا ضرب هو درهماً، ولا كانت الدراهم تُضْرَب فى أرضه، بل تجلب مضروبة من ضرب الكفار، وفيها كبار وصغار، وكانوا يتعاملون بها تارة عدداً، وتارة وزناً، كما قال: «زِنْ وأرجح، فإن خير الناس أحسنهم قضاء»[٧]، وكان هناك وَزَّان يزن بالأجر، ومعلوم أنهم إذا وزنوها فلابد لهم من صَنْجَة يعرفون بها مقدار الدراهم، لكن هذا لم يحده النبى ﷺ ولم يقدره، وقد ذكروا أن الدراهم كانت ثلاثة أصناف: ثمانية دَوَانِق، وستة، وأربعة، فلعل البائع قد يسمى أحد تلك الأصناف فيعطيه المشترى من وزنها، ثم هو مع هذا أطلق لفظ الدينار والدرهم ولم يحده، فدل على أنه يتناول هذا كله، وأن مَنْ ملك مِنَ / الدراهم الصغار خمس أواق ـ مائتى درهم ـ فعليه الزكاة، وكذلك من الوسطى وكذلك من الكبرى. ١٩/٢٤٩

وعلى هذا، فالناس فى مقادير الدراهم والدنانير على عاداتهم، فما اصطلحوا عليه وجعلوه درهماً فهو درهم، وما جعلوه ديناراً فهو دينار، وخطاب الشارع يتناول ما اعتادوه سواء كان صغيراً أو كبيراً، فإذا كانت الدراهم المعتادة بينهم كباراً لا يعرفون غيرها لم تجب عليه الزكاة حتى يملك منها مائتى درهم، وإن كانت صغاراً لا يعرفون غيرها وجبت عليه إذا ملك منها مائتى درهم، وإن كانت مختلطة فملك من المجموع ذلك وجبت عليه، وسواء كانت بِضَرْب واحد، أو ضروب مختلفة، وسواء كانت خالصة أو مغشوشة، مادام يسمى درهما مطلقاً. وهذا قول غير واحد من أهل العلم.

(١، ٢) فى المطبوعة: «فيها»، والصواب ما أثبتناه من البخارى ومسلم والترمذى.

(٣) البخارى فى الزكاة (١٤٤٧)، ومسلم فى الزكاة (٩٧٩/١)، والترمذى فى الزكاة (٦٢٦) وقال: «حديث حسن صحيح» ثلاثتهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٤) أبو داود فى الزكاة (١٥٧٤).

(٥) البخارى فى الحدود (٦٧٩٢ ـ ٦٧٩٨).

(٦) البخارى فى الحدود (٦٧٨٩ ـ ٦٧٩١).

(٧) أبو داود فى البيوع (٣٣٣٦)، والترمذى فى البيوع (١٣٠٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى البيوع (٤٥٩٢) كلهم عن سويد بن قيس.

فأما إذا لم يسم إلا مقيداً مثل: أن يكون أكثره نحاساً، فيقال له: درهم أسود، لا يدخل فى مطلق الدرهم، فهذا فيه نظر. وعلى هذا، فالصحيح قول من أوجب الزكاة فى مائتى درهم مغشوشة، كما هو قول أبى حنيفة، وأحد القولين فى مذهب أحمد، وإذا سرق السارق ثلاثة دراهم من الكبار أو الصغار أو المختلطة قطعت يده.

١٩/٢٥٠ وأما الوَسَق فكان معروفاً عندهم أنه ستون صَاعاً، والصاع / معروف عندهم. وهو صاع واحد غير مختلف المقدار، وهم صنعوه، لم يُجْلَب إليهم. فلما علق الشارع الوجود بمقدار خمسة أوسق كان هذا تعليقاً بمقدار محدود يتساوى فيه الناس، بخلاف الأواقى الخمسة فإنه لم يكن مقداراً محدوداً يتساوى فيه الناس، بل حده فى عادة بعضهم أكثر من حده فى عادة بعضهم، كلفظ المسجد، والبيت، والدار ، والمدينة، والقرية، هو مما تختلف فيه عادات الناس فى كِبَرِها وصغرها، ولفظ الشارع يتناولها كلها.

ولو قال قائل: إن الصَّاع والمُدَّ يرجع فيه إلى عادات الناس، واحتج بأن صاع عُمَرَ كان أكبر، وبه كان يأخذ الخَرَاج، وهو ثمانية أرطال كما يقوله أهل العراق؛ لكان هذا يمكن فيما يكون لأهل البلد فيه مِكْيَالان: كبير وصغير. وتكون صدقة الفطر مقدرة بالكبير، والوسق ستون مكيالاً من الكبير؛ فإن النبى ﷺ قدر نِصَاب الموسَقَات، ومقدار صدقة الفطر بصاع، ولم يقدر بالمد شيئاً من النُّصُب والواجبات، لكن لم أعلم بهذا قائلاً، ولا يمكن أن يقال إلا ما قاله السلف قبلنا؛ لأنهم علموا مراد الرسول قطعاً، فإن كان من الصحابة أو التابعين من جعل الصاع غير مقدر بالشرع صارت مسألة اجتهاد.

١٩/٢٥١ وأما الدرهم والدينار فقد عرفت تنازع الناس فيه، واضطراب / أكثرهم ، حيث لم يعتمدوا على دليل شرعى، بل جعلوا مقدار ما أراده الرسول هو مقدار الدراهم التى ضربها عبدالملك؛ لكونه جمَع الدراهم الكبار والصغار والمتوسطة وجعل معدلها ستة دَوَانِيق، فيقال لهم: هَبْ أن الأمر كذلك، لكن الرسول ﷺ لما خاطب أصحابه وأمته بلفظ الدرهم والدينار ـ وعندهم أوزان مختلفة المقادير كما ذكرتم ـ لم يحد لهم الدرهم بالقدر الوسط، كما فعل عبد الملك، بل أطلق لفظ الدرهم والدينار، كما أطلق لفظ القميص والسَّرَاوِيل، والإزار والرداء، والدار والقرية، والمدينة والبيت، وغير ذلك من مصنوعات الآدميين، فلو كان للمسمى عنده حد لحده مع علمه باختلاف المقادير، فاصطلاح الناس على مقدار درهم ودينار أمر عادى.

ولفظ الذراع أقرب إلى الأمور الخِلْقية منه؛ فإن الذراع هو فى الأصل ذراع الإنسان، والإنسان مخلوق، فلا يفضل ذراع على ذراع إلا بقدر مخلوق لا اختيار فيه للناس، بخلاف

ما يفعله الناس باختيارهم من درهم ومدينة ودار؛ فإن هذا لا حد له، بل الثياب تتبع مقاديرهم والدور والمدن بحسب حاجتهم، وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طَبْعى ولا شرعى، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه فى الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هى وسيلة إلى التعامل/ بها؛ ولهذا كانت أثماناً؛ بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع ١٩/٢٥٢
بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التى لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت.

وأيضاً ، فالتقدير إنما كان لخمسة أوسق وهى خمسة أَحْمَال ، فلو لم يعتبر فى ذلك حداً مستوياً لوجب أن تعتبر خمسة أحمال من حمال كل قوم.

وأيضاً، فسائر الناس لا يسمون كلهم صاعاً، فلا يتناوله لفظ الشارع كما يتناول الدرهم والدينار، اللهم إلا أن يقال: إن الصاع اسم لكل ما يكال به، بدليل قوله: ﴿**صُوَاعَ الْمَلِكِ**﴾ [يوسف: ٧٢] فيكون كلفظ الدرهم.

فَصْـل

وكذلك لفظ الإطعام لعشرة مساكين لم يقدره الشرع، بل كما قال اللّه: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ [المائدة: ٨٩]، وكل بلد يطعمون من أوسط ما يأكلون كفاية غيره، كما قد بسطناه فى غير هذا الموضع.

/ وكذلك لفظ «الجِزْيَة» و «الدِّيَة» فإنها فِعْلَة من جَزَى يَجْزِى إذا قضى وأدى، ومنه ١٩/٢٥٣
قول النبى ﷺ: «تجزى عنك ولا تجزى عن أحد بعدك»[1]، وهى فى الأصل جِزَا جِزْيَة كما يقال: وَعَدَ عِدَةً ووزن زِنَةً. وكذلك لفظ «الدية» هو من وَدَىَ يَدِى دِيَةً، كما يقال: وعد يَعِدُ عِدَةً، والمفعول يسمى باسم المصدر كثيراً، فيسمى المودى دِيَة والمجزى المقضى جزية، كما يسمى الموعود وعداً فى قوله: ﴿**وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِندَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ .فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً**﴾ [الملك: ٢٥ - ٢٧]. وإنما رأوا ما وعدوه من العذاب، وكما يسمى مثل ذلك الإتاوة؛ لأنه تؤتى، أى: تعطى. وكذلك لفظ الضَّرِيبة لما يضرب على الناس. فهذه الألفاظ كلها ليس لها حد فى اللغة ولكن يرجع إلى عادات الناس، فإن كان الشرع قد حد لبعض حداً كان اتباعه واجباً.

---

(١) البخارى فى العيدين (٩٥٥ ، ٩٨٣)، ومسلم فى الأضاحى (١٩٦١/٧ ، ٩) كلاهما عن البراء بن عازب.

ولهذا اختلف الفقهاء فى الجزية: هل هى مقدرة بالشرع أو يرجع فيها إلى اجتهاد الأئمة؟

وكذلك الخَرَاج، والصحيح أنها ليست مقدرة بالشرع. وأمر النبى ﷺ لمعاذ: أن يأخذ من كل حَالِمٍ ديناراً، أو عدله مَعَافِريا[1]. قضية فى عين، لم يجعل ذلك شرعاً عاماً لكل من تؤخذ منه الجزية إلى يوم القيامة، بدليل أنه صَالَحَ لأهل البحرين على / حالم ولم يقدره هذا التقدير، وكان ذلك جزية[2]، وكذلك صَالَحَ أهل نجران على أموال غير ذلك ولا مقدرة بذلك[3]، فعلم أن المرجع فيها إلى ما يراه ولى الأمر مصلحة وما يرضى به المعاهدون، فيصير ذلك عليهم حقاً يجزونه، أى: يقصدونه ويؤدونه. ١٩/٢٥٤

وأما الدية، ففى العَمْد يرجع فيها إلى رِضَى الخصمين، وأما فى الخطأ فوجبت عَيْناً بالشرع، فلا يمكن الرجوع فيها إلى تراضيهم، بل قد يقال: هى مقدرة بالشرع تقديراً عاماً للأمة، كتقدير الصلاة والزكاة، وقد تختلف باختلاف أقوال الناس فى جنسها وقدرها، وهذا أقرب القولين وعليه تدل الآثار، وأن النبى ﷺ إنما جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم الإبل؛ ولهذا جعلها على أهل الذهب ذهباً، وعلى أهل الفضة فضة، وعلى أهل الشاء شاءً، وعلى أهل الثياب ثياباً، وبذلك مضت سيرة عمر بن الخطاب، وغيره.

فَصْــل

وقال اللّه تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، وقال النبى ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»[4]، وقد دل القرآن على أن ما حَرُمَ وطؤه بالنكاح / حرم بملك اليمين، فلا يحل التَّسَرِّى بذوات محارمه ولا وَطْءِ[5] السَّرِيَّة فى الإحرام والصيام والحيض، وغير ذلك مما يحرم وطء الزوجة فيه بطريق الأولى. ١٩/٢٥٥

وأما الاسْتِبْرَاء فلم تأتِ به السنة مطلقاً فى كل مملوكة، بل قد نَهَى ﷺ أن يسقى الرجل

---

(١) أبو داود فى الزكاة (١٥٧٦)، والترمذى فى الزكاة (٦٢٣) وقال: «حديث حسن»، والنسائى فى الزكاة (٢٤٥٠-٢٤٥٢)، وأحمد ٥/ ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٧. كلهم عن معاذ بن جبل.

والمَعافِرىّ: هى برود يمنية منسوبة إلى قبيلة مَعافِر ببلاد اليمن. انظر: اللسان، مادة «عفر».

(٢) السيرة النَبوية لابن هشام ٤/ ١٨٢، ط: دار الجيل، بيروت.

(٣) ابن جرير ٣/ ١٠٨، وزاد المعاد ٣/ ٦٣١.

(٤) الترمذى فى الأدب (٢٧٦٩) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه فى النكاح (١٩٢٠)، وأحمد ٥/ ٣، ٤، وكلهم عن معاوية بن حيدة.

(٥) فى المطبوعة: «وطىء»، والصواب ما أثبتناه.

ماءَه زَرْعَ غيره[1]. وقال فى سبايا أَوْطَاس[2]: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ»[3]، وهذا كان فى رقيق سبيٍ، ولم يقل مثل ذلك فيما ملك بإرْثٍ أو شراء أو غيره. فالواجب أنه إن كانت توطأ المملوكة لا يحل وطؤها حتى تستبرأ؛ لئلا يسقى الرجل ماءه زرع غيره. وأما إذا علم أنها لم يكن سيدها يطؤها؛ إما لكونها بكراً، أو لكون السيد امرأة أو صغيراً، أو قال وهو صادق: إنى لم أكن أطأها، لم يكن لتحريم هذه حتى تستبرأ وجه، لا من نص ولا من قياس.

فصـــل

النبى ﷺ قضى بالدية على العَاقلة[4]، وهم: الذين ينصرون الرجل ويعينونه، وكانت العاقلة على عهده هم عَصَبَته. فلما كان فى زمن عمر جعلها على أهل الديوان؛ ولهذا اختلف فيها الفقهاء،/ فيقال: أصل ذلك أن العاقلة هم محدودون بالشرع، أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين. فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب؛ فإنهم العاقلة على عهده. ومن قال بالثانى جعل العاقلة فى كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه فى ذلك الزمان والمكان. فلما كان فى عهد النبى ﷺ إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة؛ إذ لم يكن على عهد النبى ﷺ ديوان ولا عطاء، فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً، ويعين بعضه بعضاً، وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة، وهذا أصح القولين. وأنها تختلف باختلاف الأحوال، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب، وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته مَنْ بالمشرق فى مملكة أخرى، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم؟ والميراث يمكن حفظه للغائب؛ فإن النبى ﷺ قضى فى المرأة القاتلة أن عَقْلَها على عصبتها؛ وأن ميراثها لزوجها وبنيها[5]، فالوارث غير العاقلة. ١٩/٢٥٦

وكذلك تأجيلها ثلاث سنين ؛ فإن النبى ﷺ لم يؤجلها ، بل قضى بها حَالَّةً ، وعمر أجلها ثلاث سنين. فكثير من الفقهاء يقولون: لا تكون إلا مؤجلة، كما قضى به عمر، ويجعل ذلك بعضهم إجماعاً، وبعضهم قال: لا تكون إلا حالة. والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة ، فإن كانوا مَيَاسِير ولا ضرر عليهم فى التعجيل أخذت

---

(١) أبو داود فى النكاح (٢١٥٨) .

(٢) أوطاس: واد فى ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين. انظر: معجم البلدان ١/ ٣٣٤.

(٣) أبو داود فى النكاح (٢١٥٧)، وأحمد ٣/ ٦٢ كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

(٤) العاقلة: هى العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهى صفة جماعة: عاقلة، وأصلها اسم، فاعلة من العقل، وهى من الصفات الغالبة. انظر: النهاية ٣/ ٢٧٨.

(٥) ابن ماجه فى الديات (٢٦٤٨) .

/ حالة، وإن كان فى ذلك مشقة جعلت مؤجلة. وهذا هو المنصوص عن أحمد: أن ١٩/٢٥٧
التأجيل ليس بواجب، كما ذكر كثير من أصحابه أنه واجب، موافقة لمن ذكر ذلك من أصحاب أبى حنيفة والشافعى ومالك، وغيرهم؛ فإن هذا القول فى غاية الضعف، وهو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز لها نسخ شريعة نبيها، كما يقوله بعض الناس من أن الإجماع ينسخ، وهذا من أنكر الأقوال عند أحمد. فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى.

فصـــل

وقد قال الله ـ تعالى ـ فى آية الخمس: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ ومثل ذلك فى آية الفىء. وقال فى آية الصدقات: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ الآية [التوبة: ٦٠] ، فأطلق الله ذكر الأصناف، وليس فى اللفظ ما يدل على التسوية، بل على خلافها، فمن أوجب باللفظ التسوية فقد قال ما يخالف الكتاب والسنة، ألا ترى أن الله لما قال: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ / وَابْنَ ١٩/٢٥٨
السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ . لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وأمثال ذلك، لم تكن التسوية فى شىء من هذه المواضع واجبة، بل ولا مستحبة فى أكثر هذه المواضع. سواء كان الإعطاء واجباً أو مستحباً، بل بحسب المصلحة.

ونحن إذا قلنا فى الهَدْى والأُضْحية : يستحب أن يأكل ثلثاً ويتصدق بثلث ، فإنما ذلك إذا لم يكن هناك سبب يوجب التفضيل ، وإلا فلو قدر كثرة الفقراء لاستحببنا الصدقة بأكثر من الثلث ، وكذلك إذا قدر كثرة من يهدى إليه على الفقراء ، وكذلك الأكل ، فحيث كان الأخذ بالحاجة أو المنفعة كان الاعتبار بالحاجة والمنفعة بحسب ما يقع، بخلاف المواريث فإنها قسمت بالأنساب التى لا يختلف فيها أهلها، فإن اسم الابن يتناول الكبير والصغير والقوى والضعيف، ولم يكن الأخذ لا لحاجته ولا لمنفعته، بل لمجرد نَسَبه؛ فلهذا سوى فيها بين الجنس الواحد.

وأما هذه المواضع، فالأخذ فيها بالحاجة والمنفعة، فلا يجوز أن تكون التسوية بين الأصناف لا واجبة ولا مستحبة، بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة، كما كان أصل الاستحقاق معلقاً بذلك، والواو تقتضى/ التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه فى الحكم المذكور، والمذكور أنه لا يستحق الصدقة إلا هؤلاء، فيشتركون فى أنها حلال لهم، وليس إذا اشتركوا فى الحكم المذكور - وهو مطلق الْحِل - يشتركون فى التسوية، فإن اللفظ لا يدل على هذا بحال. ١٩/٢٥٩

ومثله يقال فى كلام الواَقِفِ والموصِى، وكان بعض الواقفين قد وقف على المدرس والمعيد والقَيِّم والفقهاء والمتفقهة، وجرى الكلام فى ذلك فقلنا: يعطى بحسب المصلحة، فطلب المدرس الخمس بناء على هذا الظن؛ فقيل له: فأعطى القيم أيضاً الخمس؛ لأنه نظير المدرس، فظهر بطلان حجته.

آخره والحمد لله رب العالمين.

/ وقال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللّه : ١٩/٢٦٠

فَصْــل

قد ذم اللّه ـ تعالى ـ فى القرآن من عَدَل عن اتباع الرسل إلى ما نشأ عليه من دين آبائه، وهذا هو التقليد الذى حرمه اللّه ورسوله، وهو: أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول، وهذا حرام باتفاق المسلمين على كل أحد؛ فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، والرسول طاعته فرض على كل أحد من الخاصة والعامة فى كل وقت وكل مكان؛ فى سره وعلانيته، وفى جميع أحواله.

وهذا من الإيمان، قال اللّه تعالى: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿ **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** ﴾ [النور: ٥١]، وقال: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وقال: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ / أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور: ٦٣]، وقال: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** ﴾ [آل عمران: ٣١]. ١٩/٢٦١

وقد أوجب اللّه طاعة الرسول على جميع الناس فى قريب من أربعين موضعاً من القرآن، وطاعته طاعة اللّه، وهى: عبادة اللّه وحده لا شريك له، وذلك هو دين اللّه وهو الإسلام، وكل من أمر اللّه بطاعته من عالم وأمير ووالد وزوج؛ فلأن طاعته طاعة للّه. وإلا فإذا أمر بخلاف طاعة اللّه فإنه لا طاعة له، وقد يأمر الوالد والزوج بمباح فيطاع، وكذلك الأمير إذا أمر عالماً يعلم أنه معصية للّه، والعالم إذا أفتى المستفتى بما لم يعلم المستفتى أنه مخالف لأمر اللّه، فلا يكون المطيع لهؤلاء عاصياً، وأما إذا علم أنه مخالف لأمر اللّه فطاعته فى ذلك معصية للّه؛ ولهذا نقل غير واحد الإجماع على أنه لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان قد اجتهد واستدل وتبين له الحق الذى جاء به الرسول، فهنا لا يجوز له تقليد من قال خلاف ذلك بلا نزاع، ولكن هل يجوز مع قدرته على الاستدلال أنه يقلد؟ هذا فيه قولان:

فمذهب الشافعى وأحمد وغيرهما لا يجوز . وحكى عن محمد بن الحسن جوازه. والمسألة معروفة. وحكى بعض الناس ذلك عن أحمد،/ ولم يعرف هذا الناقل قول أحمد، ١٩/٢٦٢

كما هو مذكور فى غير هذا الموضع.

وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور، وفى صفة من يجوز له التقليد تفصيل ونزاع ليس هذا موضعه.

والمقصود هنا أن التقليد المحرم بالنص والإجماع: أن يعارض قول اللّه ورسوله بما يخالف ذلك كائناً من كان المخالف لذلك. قال اللّه تعالى: ﴿**وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً . يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلاَنًا خَلِيلاً .لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولاً . وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً**﴾ [الفرقان: ٢٧ ـ ٣٠]، وقال تعالى: ﴿**يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولاْ**﴾، إلى قوله: ﴿**وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيراً**﴾ [الأحزاب: ٦٦ ـ ٦٨]، وقال تعالى: ﴿**إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ**﴾ [البقرة: ١٦٦ - ١٧١]، فذكر براءة المتبوعين من أتباعهم فى خلاف طاعة اللّه، ذكر هذا بعد قوله: ﴿**وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ**﴾ [البقرة: ١٦٣]، فالإله الواحد هو المعبود والمطاع، فمن أطاع/ متبوعاً فى خلاف ذلك فله نصيب من هذا الذم، قال تعالى: ١٩/٢٦٣
﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ**﴾، إلى قوله: ﴿**وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ**﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].

ثم خاطب الناس بأكْل مافى الأرض حلالاً طيباً، وألا يتبعوا خطوات الشيطان فى خلاف ذلك، فإنه إنما يأمر بالسوء والفحشاء، وأن يقولوا على اللّه ما لا يعلمون، فيقولوا: هذا حرام وهذا حلال، أو غير ذلك مما يقولونه على اللّه فى الأمور الخبرية والعملية بلا علم، كما قال تعالى: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ**﴾ [النحل: ١١٦].

ثم إن هؤلاء الذين يقولون على اللّه بغير علم إذا قيل لهم: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا**﴾ [البقرة: ١٧٠]، فليس عندهم علم، بل عندهم اتباع سلفهم، وهو الذى اعتادوه وتربوا عليه.

ثم خاطب المؤمنين خصوصاً فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ . إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ**

اللَّه[1] ﴾ [البقرة: ١٧٢، ١٧٣]، فأمرهم بأكل الطيبات مما رزقهم؛ لأنهم هم المقصودون بالرزق، ولم يشترط الحل هنا / لأنه إنما حرم ما ذكر، فما سواه حلال لهم، والناس إنما ١٩/٢٦٤
أمرهم بأكل ما فى الأرض حلالاً طيباً وهو إنما أحل للمؤمنين، والكفار لم يحل لهم شيئاً، فالحل مشروط بالإيمان، ومن لم يستعن برزقه على عبادته لم يحل له شيئاً، وإن كان ـ أيضا ـ لم يحرمه، فلا يقال: إن اللّه أحله لهم ولا حرمه، وإنما حرم على الذين هادوا ما ذكره فى سورة الأنعام.

ولهذا أنكر فى سورة الأنعام وغيرها على من حرم ما لم يحرمه، كقوله: ﴿ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، ثم قال: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، ثم قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ الآيات [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣]. وقال فى سورة النحل: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ ﴾ الآية [النحل: ١١٨]، وأخبر أنه حرم ذلك ببغيهم فقال: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [النساء: ١٦٠]، وقال: ﴿ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

وهذا كله يدل على أصح قولى العلماء، وهو: أن هذا التحريم باق عليهم بعد مبعث محمد لا يزول إلا بمتابعته؛ لأنه تحريم عقوبة على ظلمهم وبغيهم، وهذا لم يزل بل زاد وتغلظ، فكانوا أحق بالعقوبة.

وأيضاً، فإن اللّه ـ تعالى ـ أخبر بهذا التحريم بعد مبعث محمد ﷺ ليبين أنه لم يحرم إلا هذا وهذا، فلو كان ذلك التحريم قد زال لم يستثنه.

/ وأيضاً، فإن التحريم لا يزول إلا بتحليل منه، وهو إنما أحل أكل الطيبات للمؤمنين ١٩/٢٦٥
بقوله: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ الآية [المائدة: ٩٣]، وقوله: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة: ٤، ٥] وهذا خطاب للمؤمنين؛ ولهذا قال: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾، ثم قال: ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾، فلو كان ما أحل لنا حلاً لهم لم يحتج إلى هذا، وقوله: ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ لا يدخل فيه ما حرم عليهم، كما أن قوله: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ لا يدخل فيه ما حرم علينا مما يستحلونه هم ؛ كصيد

(١) فى المطبوعة: «وما أهل لغير الله به»، والصواب ما أثبتناه.

الحرم وما أهل به لغير اللّه.

وهل يدخل فى طعامهم الذى أحل لنا ما حرم عليهم ولم يحرم علينا، مثل ما إذا ذكوا الإبل؟ هذا فيه نزاع معروف، فالمشهور من مذهب مالك ـ وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ـ تحريمه. ومذهب أبى حنيفة والشافعى والقول الآخر فى مذهب أحمد: حله.

وهل العلة أنهم لم يقصدوا ذكاته، أو العلة أنه ليس من طعامهم؟ فيه نزاع.

١٩/٢٦٦ / وإذا ذبحوا للمسلم، فهل هو كما إذا ذبحوا لأنفسهم؟ فيه نزاع.

وفى جواز ذبحهم النسك إذا كانوا ممن يحل ذبحهم قولان، هما روايتان عن أحمد، فالمنع مذهب مالك، والجواز مذهب أبى حنيفة والشافعى، فإذا كان الذابح يهودياً صار فى الذبح علتان، وليس هذا موضع هذه المسائل.

ثم إنه ـ سبحانه ـ لما ذكر حال من يقول على اللّه بلا علم، بل تقليداً لسلفه ذكر حال من يكتم ما أنزل اللّه من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس فى الكتاب، فقال: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [البقرة: ١٧٤]، فهذا حال من كتم علم الرسول، وذاك حال من عدل عنها إلى خلافها، والعادل عنها إلى خلافها يدخل فيه من قَلَّد أحداً من الأولين والآخرين فيما يعلم أنه خلاف قول الرسول ، سواء كان صاحبا أو تابعاً أو أحد الفقهاء المشهورين الأربعة، أو غيرهم.

وأما من ظن أن الذين قلدهم موافقون للرسول فيما قالوه، فإن كان قد سلك فى ذلك طريقاً علمياً فهو مجتهد له حكم أمثاله، وإن كان متكلماً بلا علم فهو من المذمومين.

١٩/٢٦٧ / ومن ادعى إجماعاً يخالف نص الرسول من غير نص يكون موافقاً لما يدعيه، واعتقد جواز مخالفة أهل الإجماع للرسول برأيهم، وأن الإجماع ينسخ النص كما تقوله طائفة من أهل الكلام والرأى، فهذا من جنس هؤلاء.

وأما إن كان يعتقد أن الإجماع يدل على نص لم يبلغنا يكون ناسخاً للأول. فهذا وإن كان لم يقل قولاً سديداً، فهو مجتهد فى ذلك، يبين له فساد ما قاله، كمن عارض حديثاً صحيحاً بحديث ضعيف اعتقد صحته، فإن قوله، وإن لم يكن حقاً، لكن يبين له ضعفه، وذلك بأن يبين له عدم الإجماع المخالف للنص، أو يبين له أنه لم تجتمع الأمة على مخالفة نص إلا ومعها نص معلوم يعلمون أنه الناسخ للأول، فدعوى تعارض النص والإجماع باطلة، ويبين له أن مثل هذا لا يجوز؛ فإن النصوص معلومة محفوظة، والأمة مأمورة بتتبعها واتباعها، وأما ثبوت الإجماع على خلافها بغير نص، فهذا لا يمكن العلم بأن كل

واحد من علماء المسلمين خالف ذلك النص.

والإجماع نوعان:

قطعى: فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعى على خلاف النص.

وأما الظنى: فهو الإجماع الإقرارى والاستقرائى؛ بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد فى ذلك خلافاً، أو يشتهر القول فى القرآن ولا يعلم أحداً أنكره، فهذا الإجماع - وإن جاز الاحتجاج به - /فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به؛ لأن هذا حجة ظنية لا يجزم ١٩/٢٦٨
الإنسان بصحتها، فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعى. وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية، والظنى لا يدفع به النص المعلوم، لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن، ويقدم عليه الظن الذى هو أقوى منه، فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا، والمصيب فى نفس الأمر واحد.

وإن كان قد نقل له فى المسألة فروع ولم يتعين صحته، فهذا يوجب له ألا يظن الإجماع إن لم يظن بطلان ذلك النقل، وإلا فمتى جوز أن يكون ناقل النزاع صادقاً، وجوز أن يكون كاذباً يبقى شاكا فى ثبوت الإجماع، ومع الشك لا يكون معه علم ولا ظن بالإجماع، ولا تدفع الأدلة الشرعية بهذا المشتبه، مع أن هذا لا يكون، فلا يكون - قط - إجماع يجب اتباعه مع معارضته لنص آخر لا مخالف له، ولا يكون - قط - نص يجب اتباعه وليس فى الأمة قائل به، بل قد يخفى القائل به على كثير من الناس. قال الترمذى: كل حديث فى كتابى قد عمل به بعض أهل العلم إلا حديثين: حديث الجمع، وقتل الشارب. ومع هذا فكلا الحديثين قد عمل به طائفة، وحديث الجمع قد عمل به أحمد وغيره.

/ ولكن من ثبت عنده نص ولم يعلم قائلاً به، وهو لا يدرى أجمع على نقيضه، أم لا؟ ١٩/٢٦٩
فهو بمنزلة من رأى دليلاً عارضه آخر وهو بعد لم يعلم رجحان أحدهما، فهذا يقف إلى أن يتبين له رجحان هذا أو هذا، فلا يقول قولاً بلا علم، ولا يتبع نصا مع...[1] ظن نسخه وعدم نسخه عنده سواء، لما عارضه عنده من نص آخر أو ظن إجماع، ولا عاماً ظن تخصيصه وعدم تخصيصه عنده سواء، فلابد أن يكون الدليل سالماً عن المعارض المقاوم فيغلب على ظنه نفى المعارض المقاوم وإلا وقف.

وأيضاً، فمن ظن أن مثل هذا الإجماع يحتج به فى خلاف النص إن لم يترجح عنده

---

(١) بياض بالأصل.

ثبوت الإجماع، أو يكون معه نص آخر ينسخ الأول وما يظنه من الإجماع معه. وأكثر مسائل أهل المدينة التى يحتجون فيها بالعمل يكون معهم فيها نص، فالنص الذى معه العمل مقدم على الآخر، وهذا هو الصحيح فى مذهب أحمد وغيره، كتقديم حديث عثمان: «لا ينكح المحرم»[1] على حديث ابن عباس، وأمثال ذلك.

وأما رد النص بمجرد العمل فهذا باطل عند جماهير العلماء، وقد تنازع الناس فى مخالف الإجماع: هل يكفر؟ على قولين.

١٩/٢٧٠ / والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به. وأما العلم بثبوت الإجماع فى مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره.

وحينئذ فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة.

وتنازعوا فى الإجماع: هل هو حجة قطعية أو ظنية؟ والتحقيق أن قطعيه قطعى وظنيه ظنى. والله أعلم.

وقد ذكر نظير هذه الآية فى سورة المائدة، وذكر فى سورة الزخرف قوله: ﴿**أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ**﴾ [الزخرف: ٢٤]، وهذا يتناول من بين له أن القول الآخر هو أهدى من القول الذى نشأ عليه، فعليه أن يتبعه، كما قال: ﴿**وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم**﴾ [الزمر: ٥٥]، وقال: ﴿**فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا**﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وقال: ﴿**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**﴾ [الزمر: ١٨]، والواجب فى الاعتقاد أن يتبع أحسن القولين، ليس لأحد أن يعتقد قولاً، وهو يعتقد أن القول المخالف له أحسن منه، وما خير فيه بين فعلين وأحدهما أفضل فهو أفضل، وإن جاز له فعل المفضول فعليه أن يعتقد أن ذلك أفضل، ويكون ذاك أحب إليه من هذا، وهذا اتباع للأحسن.

١٩/٢٧١ / وإذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع؛ إما نقلا سمى قائله، وإما نقلاً بخلاف مطلقاً ولم يسم قائله، فليس لقائل أن يقول: نقلاً لخلاف لم يثبت، فإنه مُقَابَل بأن يقال: ولا يثبت نقل الإجماع، بل ناقل الإجماع نافٍ للخلاف وهذا مثبت له، والمثبت مقدم على النافى.

---

(١) مسلم فى النكاح (١٤٠٩/٤١)، وأبو داود فى المناسك (١٨٤١، ١٨٤٢)، والترمذى فى الحج (٨٤٠) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى مناسك الحج (٢٨٤٢)، وابن ماجه فى النكاح (١٩٦٦) والدارمى فى النكاح ٢/١٤١، ومالك فى الحج ١/٣٤٨ (٧٠)، وأحمد ١/٥٧، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٣.

وإذا قيل: يجوز فى ناقل النزاع أن يكون قد غلط فيما أثبته من الخلاف؛ إما لضعف الإسناد، أو لعدم الدلالة، قيل له: ونافى النزاع غلطه أَجْوَز؛ فإنه قد يكون فى المسألة أقوال لم تبلغه، أو بلغته وظن ضعف إسنادها، وكانت صحيحة عند غيره، أو ظن عدم الدلالة وكانت دالة، فكل ما يجوز على المثبت من الغلط يجوز على النافى مع زيادة عدم العلم بالخلاف.

وهذا يشترك فيه عامة الخلاف، فإن عدم العلم ليس علماً بالعدم لا سيما فى أقوال علماء أمة محمد ﷺ التى لا يحصيها إلا رب العالمين؛ ولهذا قال أحمد وغيره من العلماء: من ادعى الإجماع فقد كذب. هذه دعوى المرِيسِى والأَصَم ، ولكن يقول : لا أعلم نزاعاً. والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعى وأبى ثور وغيرهما يفسرون مرادهم بأنا لا نعلم نزاعاً، ويقولون: هذا هو الإجماع الذى ندعيه.

فتبين أن مثل هذا الإجماع الذى قوبل بنقل نزاع،ولم يثبت واحد / منهما لا ١٩/٢٧٢
يجوز أن يحتج به،ومن لم يترجح عنده نقل مثبت النزاع على نافيه،ولا نافيه على مثبته فليس له ـ أيضاً ـ أن يقدمه على النص ولا يقدم النص عليه،بل يقف لعدم رجحان أحدهما عنده، فإن ترجح عنده المثبت غلب على ظنه أن النص لم يعارضه إجماع يعمل به،وينظر فى ذلك إلى مثبت الإجماع والنزاع،فمن عرف منه كثرة ما يدعيه من الإجماع والأمر بخلافه ليس بمنزلة من لم يعلم منه إثبات إجماع علم انتفاؤه، وكذلك من علم منه فى نقل النزاع أنه لا يغلط إلا نادراً ليس بمنزلة من علم منه كثرة الغلط.

وإذا تَظَافَرَ على نقل النزاع اثنان لم يأخذ أحدهما عن صاحبه فهذا يثبت به النزاع، بخلاف دعوى الإجماع، فإنه لو تظافر عليه عدد لم يستفد بذلك إلا عدم علمهم بالنزاع، وهذا لمن أثبت النزاع فى جمع الثلاث ومن نفى النزاع، مع أن عامة من أثبت النزاع يذكر نقلاً صحيحاً لا يمكن دفعه وليس مع النافى ما يبطله.

وكثير من الفقهاء المتأخرين أو أكثرهم يقولون: إنهم عاجزون عن تَلَقِّى جميع الأحكام الشرعية من جهة الرسول، فيجعلون نصوص أئمتهم بمنزلة نص الرسول ويقلدونهم. ولا ريب أن كثيراً من الناس يحتاج إلى تقليد العلماء فى الأمور العارضة التى لا يستقل هو
١٩/٢٧٣ بمعرفتها، ومن سالكى طريق الإرادة والعبادة والفقر والتصوف من يجعل شيخه / كذلك، بل قد يجعله كالمعصوم؛ ولا يتلقى سلوكه إلا عنه، ولا يتلقى عن الرسول سلوكه، مع أن تلقى السلوك عن الرسول أسهل من تلقى الفروع المتنازع فيها؛ فإن السلوك هو بالطريق التى أمر اللّه بها ورسوله من الاعتقادات والعبادات والأخلاق، وهذا كله مبين فى الكتاب والسنة، فإن هذا بمنزلة الغذاء الذى لابد للمؤمن منه.

ولهذا كان جميع الصحابة يعلمون السلوك بدلالة الكتاب والسنة والتبليغ عن الرسول، لا يحتاجون فى ذلك إلى فقهاء الصحابة، ولم يحصل بين الصحابة نزاع فى ذلك، كما تنازعوا فى بعض مسائل الفقه التى خفيت معرفتها على أكثر الصحابة، وكانوا يتكلمون فى الفتيا والأحكام؛ طائفة منهم يستفتون فى ذلك.

وأما ما يفعله من يريد التقرب إلى اللّه من واجب ومستحب فكلهم يأخذه عن الكتاب والسنة؛ فإن القرآن والحديث مملوء من هذا، وإن تكلم أحدهم فى ذلك بكلام لم يسنده هو يكون هو أو معناه مسنداً عن اللّه ورسوله، وقد ينطق أحدهم بالكلمة من الحكمة فتجدها مأثورة عن النبى ﷺ، وهذا كما قيل فى تفسير قوله: ﴿ **نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ** ﴾ [النور: ٣٥]، ولكن كثير من أهل العبادة والزهادة أعرض عن طلب العلم النبوى الذى يعرف به طريق اللّه ورسوله، فاحتاج لذلك إلى تقليد شيخ.

١٩/٢٧٤ / وفى السلوك مسائل تنازع فيها الشيوخ، لكن يوجد فى الكتاب والسنة من النصوص الدالة على الصواب فى ذلك ما يفهمه غالب السالكين، فمسائل السلوك من جنس مسائل العقائد كلها منصوصة فى الكتاب والسنة، وإنما اختلف أهل الكلام لما أعرضوا عن الكتاب والسنة، فلما دخلوا فى البدع وقع الاختلاف، وهكذا طريق العبادة، عامة ما يقع فيه من الاختلاف إنما هو بسبب الإعراض عن الطريق المشروع، فيقعون فى البدع فيقع فيهم الخلاف.

وهكذا الفقه إنما وقع فيه الاختلاف لما خفى عليهم بيان صاحب الشرع، ولكن هذا إنما يقع النزاع فى الدقيق منه، وأما الجليل فلا يتنازعون فيه. والصحابة أنفسهم تنازعوا فى بعض ذلك ولم يتنازعوا فى العقائد، ولا فى الطريق إلى اللّه التى يصير بها الرجل من أولياء اللّه الأبرار المقربين، ولهذا كان عامة المشايخ إذا احتاجوا فى مسائل الشرع مثل مسائل النكاح والفرائض والطهارة وسجود السهو ونحو ذلك قلدوا الفقهاء؛ لصعوبة أخذ ذلك عليهم من النصوص. وأما مسائل التوكل والإخلاص والزهد، ونحو ذلك فهم يجتهدون فيها، فمن كان منهم متبعاً للرسول أصاب، ومن خالفه أخطأ.

ولا ريب أن البدع كثرت فى باب العبادة والإرادة أعظم مما كثرت فى باب الاعتقاد والقول؛ لأن الإرادة يشترك الناس فيها أكثر مما / يشتركون فى القول؛ فإن القول لا يكون ١٩/٢٧٥
إلا بعقل، والنطق من خصائص الإنسان. وأما جنس الإرادة فهو مما يتصف به كل الحيوان، فما من حيوان إلا وله إرادة، وهؤلاء اشتركوا فى إرادة التأله؛ لكن افترقوا فى المعبود وفى عبادته؛ ولهذا وصف اللّه فى القرآن رهبانية النصارى بأنهم ابتدعوها، وذم المشركين فى القرآن على ما ابتدعوه من العبادات والتحريمات، وذلك أكثر مما ابتدعوه من الاعتقادات؛

فإن الاعتقادات كانوا فيها جهالاً فى الغالب فكانت بدعهم فيها أقل؛ ولهذا كلما قرب الناس من الرسول كانت بدعهم أخف فكانت فى الأقوال، ولم يكن فى التابعين وتابعيهم من تَعَبَّدَ بالرقص والسماع، كما كان فيهم خوارج ومعتزلة وشيعة، وكان فيهم من يكذب بالقدر ولم يكن فيهم من يحتج بالقدر.

فالبدع الكثيرة التى حصلت فى المتأخرين من العباد والزهاد والفقراء والصوفية لم يكن عامتها فى زمن التابعين وتابعيهم، بخلاف أقوال أهل البدع القولية، فإنها ظهرت فى عصر الصحابة والتابعين، فعلم أن الشبهة فيها أقوى وأهلها أعقل، وأما بدع هؤلاء فأهلها أجهل، وهم أبعد عن متابعة الرسول.

ولهذا يوجد فى هؤلاء من يدعى الإلهية والحلول والاتحاد، ومن يدعى أنه أفضل من الرسول، وأنه مُسْتَغْنٍ عن الرسول، وأن / لهم إلى اللّه طريقاً غير طريق الرسول . وهذا ١٩/٢٧٦
ليس من جنس بدع المسلمين، بل من جنس بدع الملاحدة من المتفلسفة، ونحوهم، وأولئك قد عرف الناس أنهم ليسوا مسلمين، وهؤلاء يدعون أنهم أولياء اللّه مع هذه الأقوال التى لا يقولها إلا من هو أكفَرُ من اليهود والنصارى، وكثير منهم ـ أو أكثرهم ـ لا يعرف أن ذلك مخالفة للرسول، بل عند طائفة منهم أن أهل الصفَّة قاتلوا الرسول وأقرهم على ذلك. وعند آخرين أن الرسول أُمِرَ أن يذهب ليسلم عليهم ويطلب الدعاء منهم، وأنهم لم يأذنوا له، وقالوا: اذهب إلى من أرسلت إليهم، وأنه رجع إلى ربه فأمره أن يتواضع ويقول: خُوَيْدِمُكم جاء ليسلم عليكم. فجبروا قلبه، وأذنوا له بالدخول.

فمع اعتقادهم هذا الكفر العظيم الذى لا يعتقده يهودى ولا نصرانى يقر بأنه رسول الله إلى الأميين، يقولون: إن الرسول أقرهم على ذلك واعترف به، واعترف أنهم خواص الله، وأن الله يخاطبهم بدون الرسول، لم يحوجهم إليه كبعض خواص الملك مع وزرائه، ويحتجون بقصة الخضر مع موسى، وهى حجة عليهم ـ لا لهم ـ من وجوه كثيرة قد بسطت فى موضع آخر.

والضلال والجهل فى جنس العباد والمبتدعة أكثر منه فى جنس أهل الأقوال، لكن فيهم من الزهد والعبادة والأخلاق ما لا يوجد فى/ أولئك، وفى أولئك من الكِبْر والبخل والقسوة ١٩/٢٧٧
ما ليس فيهم، فهؤلاء فيهم شَبَهٌ من النصارى وهؤلاء فيهم شبه من اليهود، واللّه ـ تعالى ـ أمرنا أن نقول: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ .صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]؛ ولهذا آل الأمر بكثير من أكابر مشايخهم إلى أنهم شهدوا توحيد الربوبية والإيمان بالقدر، وذلك شامل لجميع الكائنات، فعدوا الفناء فى هذا بزوال الفرق بين الحسنات والسيئات غاية المقامات، وليس بعده إلا ما سموه توحيداً، وهو من

جنس الحلول والاتحاد الذى تقوله النصارى، ولكنهم يهابون الإفصاح عن ذلك، ويجعلونه من الأسرار المكتومة.

ومنهم من يقول: إن الحلاج هذا كان مشهده، وإنما قتل لأنه باح بالسر الذى ما ينبغى البَوْحُ به. وإذا انضم إلى ذلك أن يكون أحدهم قد أخذ عمن يتكلم فى إثبات القدر من أهل الكلام، أو غيرهم، ويجعل الجميع صادراً عن إرادة واحدة، وليس هنا حب ولا بغض ولا رضاً ولا سخط ولا فرح، ولكن المرادات متنوعة، فما كان ثواباً سمى تعلق الإرادة به رضاً، وما كان عقاباً سمى سخطاً، فحينئذ مع هذا المشهد لا يبقى عنده تمييز، ويسمون هذا: الجمع والاصْطِلام.

١٩/٢٧٨ وكان الجُنَيْد ـ قدس الله روحه ـ لما وصل أصحابه ـ كالثورى / وأمثاله ـ إلى هذا المقام أمرهم بالفرق الثانى، وهو: أن يفرقوا بين المأمور والمحظور، ومحبوب الله ومُرْضِيه، ومَسْخُوطه ومكروهه، وهو مشهد الإلهية الذى جاءت به الرسل، ونزلت به الكتب، وهو حقيقة قول: لا إله إلا الله. فمنهم من أنكر على الجنيد، ومنهم من توقف، ومنهم من وافق. والصواب ما قاله الجنيد من ذكر هذه الكلمة فى الفرق بين المأمور والمحظور، والكلمة الأخرى فى الفرق بين الرب والعبد، وهو قوله: التوحيد إفراد الحدوث عن القدم. فهذا رد على الاتحادية والحُلُولية منهم، وتلك رد على من يقف عند الحقيقة الكونية منهم، وما أكثر من ابتلى بهذين منهم.

ثم من الناس من يقوم بهذا الفرق، لكن لنفسه وهواه، لا عبادة وطاعة لله، فهذا مثل من يجاهد ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لهواه، كالمقاتل شجاعة وحَمِيَّة ورياء، وذاك بمنزلة من لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر ولا يجاهد، هذا شبيه بالراهب، وذاك شبيه بمن لم يطلب إلا الدنيا، ذاك مبتدع وهذا فاجر.

وقد كَثُرَ فى المتَزَهِّدة والمتَفَقِّرة البدع ، وفى المعرضين عن ذلك طلب الدنيا، وطلاب الدنيا لا يعارضون تاركها إلا لأغراضهم، وإن كانوا مبتدعة ،وأولئك لا يعارضون أبناء الدنيا إلا لأغراضهم، فتبقى المنازعات للدنيا،/ لا لتكون كلمة الله هى العليا، ولا ليكون الدين لله، ١٩/٢٧٩ بخلاف طريقة السلف ـ رضى الله عنهم ـ أجمعين ، وكلاهما خارج عن الصراط المستقيم.

نسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً. آخره والحمد لله رب العالمين.

/ وَسُئِلَ ـ رحمهُ اللّه ـ عمن يقول: إن النصوص لا تفى بعشر معْشار الشريعة، هل قوله صوابٌ؟ وهل أراد النص الذى لا يحتمل التأويل أو الألفاظ الواردة المحتملة؟ ومن نفى القياس، وأبطله من الظاهرية: هل قوله صواب؟ وما حجته على ذلك؟ وما معنى قولهم: النص؟ ١٩/٢٨٠

فأجاب:

الحمد للّه رب العالمين، هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام والرأى؛ كأبى المعالى، وغيره، وهو خطأ، بل الصواب الذى عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد. ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك، وإنما أنكر ذلك من أنكره؛ لأنه لم يفهم معانى النصوص العامة التى هى أقوال اللّه ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد، وذلك أن اللّه بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التى هى قضية كلية، وقاعدة عامة، تتناول أنواعاً كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد.

/ مثال ذلك: أن الله حرم الخمر، فظن بعض الناس أن لفظ الخمر لا يتناول إلا عصير العنب خاصة، ثم من هؤلاء من لم يحرم إلا ذلك أو حرم معه بعض الأنبذة المُسْكرة، كما يقول ذلك من يقوله من فقهاء الكوفة، فإن أبا حنيفة يحرم عصير العنب المشتد الزَّبَد، وهذا الخمر عنده، ويحرم المطبوخ منه ما لم يذهب ثلثاه، فإذا ذهب ثلثاه لم يحرمه. ويحرم النيئ من نبيذ التمر، فإن طبخ أدنى طبخ حل عنده. وهذه المسكرات الثلاثة ليست خمرًا عنده مع أنها حرام، وما سوى ذلك من الأنبذة فإنما يحرم منه ما يسكر. ١٩/٢٨١

وأما محمد بن الحسن فوافق الجمهور فى تحريم كل مسكر قليله وكثيره، وبه أفتى المحققون من أصحاب أبى حنيفة، وهو اختيار أبى الليث السَّمَرْقَنْدى.

ومن العلماء من حرم كل مسكر بطريق القياس؛ إما فى الاسم، وإما فى الحكم، وهذه الطريقة التى سلكها طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعى وأحمد يظنون أن تحريم كل مسكر إنما كان بالقياس فى الأسماء، أو القياس فى الحكم.

والصواب الذى عليه الأئمة الكبار أن الخمر المذكورة فى القرآن تناولت كل مسكر،

١٩/٢٨٢ فصار تحريم كل مسكر بالنص العام / والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده، وإن كان القياس دليلاً آخر يوافق النص، وثبتت ـ أيضًا ـ نصوص صحيحة عن النبى ﷺ بتحريم كل مسكر، ففى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[١]، وفى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[٢]، وفى الصحيحين عن أبى موسى، عن النبى ﷺ أنه سئل فقيل له: عندنا شراب من العسل يقال له: البِتْع[٣]، وشراب من الذرة يقال له: المِزْر[٤]؟ قال: وكان قد أوتى جوامع الكلم فقال: «كل مسكر حرام»[٥] إلى أحاديث أخر يطول وصفها.

وعلى هذا، فتحريم ما يسكر من الأشربة والأطعمة كالحشيشة المسكرة ثابت بالنص، وكان هذا النص متناولاً لشرب الأنواع المسكرة من أى مادة كانت؛ من الحبوب أو الثمار، أو من لبن الخيل، أو من غير ذلك.

ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب قال: إنه لم يبين حكم هذه المسكرات التى هى فى الأرض أكثر من خمر العنب، بل كان ذلك ثابتًا بالقياس، وهؤلاء غلطوا فى فهم النص. ومما يبين ذلك أنه قد ثبت بالأحاديث الكثيرة المستفيضة أن الخمر لما حُرِّمت لم يكن بالمدينة / من خمر العنب شىء ؛ فإن المدينة لم يكن فيها شجر العنب وإنما كان عندهم ١٩/٢٨٣
النخل، فكان خمرهم من التمر، ولما حرمت الخمر أراقوا تلك الأشربة التى كانت من التمر، وعلموا أن ذلك الشراب هو خمر محرم، فعلم أن لفظ الخمر لم يكن عندهم مخصوصًا بعصير العنب، وسواء كان ذلك فى لغتهم فتناول، أو كانوا عرفوا التعميم ببيان الرسول ﷺ، فإنه المبين عن الله مراده، فإن الشارع يتصرف فى اللغة تصرف أهل العرف، يستعمل اللفظ تارة فيما هو أعم من معناه فى اللغة، وتارة فيما هو أخص.

وكذلك لفظ الميسر هو عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالنِّرْد والشطرنج، ويتناول بيوع الغَرَر التى نهى عنها النبى ﷺ؛ فإن فيها معنى القمار الذى هو مَيْسِر؛ إذ القمار معناه: أن يوخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه، أو لا يحصل؟ كالذى يشترى

---

(١) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٣ / ٧٤) .

(٢) البخارى فى الأشربة (٥٥٨٥) ،ومسلم فى الأشربة (٢٠٠١ / ٦٧، ٦٨) ، وأبو داود فى الأشربة (٣٦٨٢)، والترمذى فى الأشربة (١٨٦٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الأشربة (٣٣٨٦)، ومالك فى الأشربة ٢/ ٨٤٥ (٩) ، والدارمى فى الأشربة ٢/ ١١٣، وأحمد ٦/ ٣٦ كلهم عن عائشة .

(٣) البِتْعُ ـ بسكون التاء: نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن. وقد تحرك التاء كقِمْع وقِمِع. انظر: النهاية فى غريب الحديث ١/ ٩٤.

(٤) المِزْرُ ـ بكسر الميم وسكون الزاى وضم الراء ـ: نبيذ يتخذ من الذرة، وقيل: من الشعير أو الحنطة، انظر: النهاية فى غريب الحديث ٤/ ٣٢٤.

(٥) البخارى فى الأدب (٦١٢٤)، ومسلم فى الأشربة (١٧٣٣/ ٧٠).

العبد الآبق، والبعير الشارد، وحَبَلَ الحِبْلَة، ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل له، وعلى هذا فلفظ الميسر فى كتاب الله ـ تعالى ـ يتناول هذا كله، وما ثبت فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر يتناول كل ما فيه مخاطرة، كبيع الثمار قبل بَدْوِ صلاحها وبيع الأجنة فى البطون، وغير ذلك[1].

ومن هذا الباب: لفظ الربا، فإنه يتناول كل ما نهى عنه من ربا / النَّسأ وربا الفضل؛ ١٩/٢٨٤
والقرض الذى يَجُرُّ منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله، لكن يحتاج فى معرفة دخول الأنواع والأعيان فى النص إلى ما يستدل به على ذلك، وهذا الذى يسمى: تحقيق المناط.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ونحو ذلك، يعم بلفظه كل مُطَلَّقة، ويدل على أن كل طلاق فهو رَجْعى؛ ولهذا قال أكثر العلماء بذلك، وقالوا: لا يجوز للرجل أن يطلق المرأة ثلاثًا، ويدل ـ أيضًا ـ على أن الطلاق لا يقع إلا رجعيًا، وأن ما كان بائنًا فليس من الطلقات الثلاث، فلا يكون الخلع من الطلقات الثلاث كقول ابن عباس والشافعى فى قول، وأحمد فى المشهور عنه، لكن بينهم نزاع، هل ذلك مشروط بأن يخلو الخلع عن لفظ الطلاق ونيته، أو بالخلو عن لفظه فقط، أو لا يشترط شىء من ذلك؟ على ثلاثة أقوال.

وكذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، و﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، هو متناول لكل يمين من أَيْمَان المسلمين، فمن العلماء من قال: كل يمين من أيمان المسلمين ففيها كفارة، كما دل عليه الكتاب والسنة. ومنهم من قال: لا يتناول النص إلا الحلف باسم الله، وغير ذلك لا تنعقد ولا شىء فيها. ومنهم من قال: بل
/ هى أيمان يلزم الحالف بها ما التزمه ولا تدخل فى النص، ولا ريب أن النص يدل على ١٩/٢٨٥
القول الأول، فمن قال: إن النص لم يبين حكم جميع أيمان المسلمين كان هذا رأيًا منه، لم يكن هذا مدلول النص.

وكذلك الكلام فى عامة مسائل النزاع بين المسلمين إذا طلب ما يفصل النزاع من نصوص الكتاب والسنة وجد ذلك، وتبين أن النصوص شاملة لعامة أحكام الأفعال. وكان الإمام أحمد يقول: إنه ما من مسألة يسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو فى نظيرها، والصحابة كانوا يحتجون فى عامة مسائلهم بالنصوص، كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأى ويحتجون بالقياس الصحيح ـ أيضًا.

---

(١) مسلم فى البيوع (١٥٣٤/ ٤٩) عن ابن عمر.

والقياس الصحيح نوعان:

أحدهما: أن يعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا فرق غير مؤثر فى الشرع، كما ثبت عن النبى ﷺ فى الصحيح أنه سئل عن فَأْرة وقعت فى سَمْن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»[1]، وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ليس مختصًا بتلك الفأرة وذلك السمن؛ فلهذا قال جماهير العلماء: إنه أى نجاسة وقعت فى دهن من الأَدْهَان، كالفأرة التى تقع فى الزيت، وكالهِرِّ الذى يقع فى السمن فحكمها حكم تلك الفأرة التى وقعت فى السمن. ومن قال من/ أهل الظاهر: إن هذا الحكم لا يكون إلا فى فأرة وقعت فى سمن ١٩/٢٨٦
فقد أخطأ؛ فإن النبى ﷺ لم يخص الحكم بتلك الصورة لكن لما استفتى عنها أفتى فيها، والاستفتاء إذا وقع عن قضية معينة أو نوع فأجاب المفتى عن ذلك خصه لكونه سئل عنه، لا لاختصاصه بالحكم.

ومثل هذا أنه سئل عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جُبَّةٌ مُضَمَّخة بخَلُوق فقال: «انزع عنك الجبة واغسل عنك الخلوق، واصنع فى عمرتك ما كنت تصنع فى حجك»[2]، فأجابه عن الجبة، ولو كان عليه قميص أو نحوه كان الحكم كذلك بالإجماع.

والنوع الثانى من القياس: أن ينص على حكم لمعنى من المعانى، ويكون ذلك المعنى موجودًا فى غيره، فإذا قام دليل من الأدلة على أن الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سوى بينهما، وكان هذا قياسًا صحيحًا.

فهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونهما، وهما من باب فَهْم مراد الشارع؛ فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى أن يعرف مراده باللفظ، وإذا عرفنا مراده، فإن علمنا أنه حكم للمعنى المشترك لا لمعنى يخص
/ الأصل أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك، وإن علمنا أنه قصد تخصيص الحكم ١٩/٢٨٧
بمورد النص منعنا القياس، كما أنا علمنا أن الحج خص به الكعبة، وأن الصيام الفرض خص به شهر رمضان، وأن الاستقبال خص به جهة الكعبة، وأن المفروض من الصلوات خص به الخمس، ونحو ذلك، فإنه يمتنع هنا أن نقيس على المنصوص غيره.

وإذا عَيَّنَ الشارع مكانًا أو زمانًا للعبادة كتعيين الكعبة وشهر رمضان، أو عين بعض الأقوال والأفعال، كتعيين القراءة فى الصلاة والركوع والسجود، بل وتعيين التكبير وأم

---

(١) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٥٣٨، ٥٥٤٠)، وأبو داود فى الأطعمة (٣٨٤٢)، والترمذى فى الأطعمة (١٧٩٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الفرع والعتيرة (٤٢٥٨)، والدارمى فى الوضوء ١/١٨٨، ومالك فى الاستئذان ٢/٩٧١ (٢٠) وأحمد ٦ / ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ كلهم عن ميمونة ، وأحمد ٢/٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠ عن أبى هريرة .

(٢) البخارى فى الحج (١٥٣٦) ومسلم فى الحج (١١٨٠ / ٦ ـ ٨) .

القرآن، فإلحاق غير المنصوص به يشبه حال أهل اليمن الذين أسقطوا تعيين الأشهر الحرم، وقالوا: المقصود أربعة أشهر من السنة فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]. وقياس الحلال بالنص على الحرام بالنص من جنس قياس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وكذلك قياس المشركين الذين قاسوا الميتة بالمُذَكَّى، وقالوا: أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟ قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فهذه الأقيسة الفاسدة.

١٩/٢٨٨ وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد، وكل مَنْ ألحق / منصوصًا بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة فى حكم الله ورسوله فقياسه فاسد، لكن من القياس ما يعلم صحته، ومنه ما يعلم فساده، ومنه ما لم يتبين أمره. فمن أبطل القياس مطلقًا فقوله باطل، ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل، ومن استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته، بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته.

فالحجج الأَثَرية والنظرية تنقسم إلى: ما يعلم صحته، وإلى ما يعلم فساده، وإلى ما هو موقوف حتى يقوم الدليل على أحدهما. ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة، سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة، وهذا هو المراد من قول من قال: النصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين. ويراد بالنص ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض، كقوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، و ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]، فالكتاب هو النص، والميزان هو العدل.

والقياس الصحيح من باب العدل؛ فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياسًا صحيحًا، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح.

١٩/٢٨٩ / ومن كان متبحراً فى الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة. فثبت أن كل واحد من النص والقياس دل على هذا الحكم، كما ذكرناه من الأمثلة، فإن القياس يدل على تحريم كل مسكر كما يدل النص على ذلك، فإن الله حرم الخمر؛ لأنها توقع بيننا العداوة والبغضاء، وتصدنا عن ذكر الله وعن الصلاة، كما دل

القرآن على هذا المعنى[1]، وهذا المعنى موجود فى جميع الأشربة المسكرة، لا فرق فى ذلك بين شراب وشراب. فالفرق بين الأنواع المشتركة من هذا الجنس تفريق بين المتماثلين، وخروج عن موجب القياس الصحيح، كما هو خروج عن موجب النصوص، وهم معترفون بأن قولهم خلاف القياس، لكن يقولون: معنا آثار توافقه اتبعناها، ويقولون: إن اسم الخمر لم يتناول كل مسكر. وغلطوا فى فهم النص ـ وإن كانوا مجتهدين مثابين على اجتهادهم - ومعرفة عموم الأسماء الموجودة فى النص وخصوصها من معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، وقد قال تعالى: ﴿**الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ**﴾ [التوبة: ٩٧].

والكلام فى ترجيح نُفَاة القياس ومثبتيه يطول استقصاؤه، لا تحتمل هذه الورقة بسطه أكثر من هذا . والله أعلم.

(١) يشير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الآيتين : ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة .

/ وقـــال: ١٩/٢٩٠

فصـــل

العبادات المأمور بها؛ كالإيمان الجامع، وكشعبه مثل: الصلاة والوضوء والاغتسال والحج والصيام والجهاد والقراءة والذكر، وغير ذلك، لها ثلاثة أحوال، وربما لم يشرع لها إلا حالان؛ لأن العبد إما أن يقتصر على الواجب فقط، وإما أن يأتى بالمستحب فيها، وإما أن ينقص عن الواجب فيها. فالأول: حال المقتصدين فيها وإن كان سابقًا فى غيرها. والثانى: حال السابق فيها. والثالث: حال الظالم فيها.

والعبادة الكاملة تارة تكون ما أدى فيها الواجب، وتارة ما أتى فيها بالمستحب. وبإزاء الكاملة الناقصة، قد يعنى بالنقص نقص بعض واجباتها، وقد يعنى به ترك بعض مستحباتها. فأما تفسير الكامل بما كمل بالمستحبات فهو غالب استعمال الفقهاء فى الطهارة والصلاة، وغير ذلك؛ فإنهم يقولون: الوضوء ينقسم إلى: كامل، ومجزى. والغسل ينقسم إلى: كامل، ومجزى. ويريدون بالمجزى: الاقتصار / على الواجب، وبالكامل: ما أتى فيه ١٩/٢٩١
بالمستحب فى العدد والقدر والصفة، وغير ذلك.

ولذلك استعملوا ما جاء فى حديث ابن مسعود مرفوعًا: «إذا قال فى ركوعه: سبحان ربى العظيم ثلاثًا فقد تم ركوعه، وذلك أدناه. وإذا قال فى سجوده: سبحان ربى الأعلى ثلاثًا فقد تم سجوده، وذلك أدناه»[(١)]، فقالوا: أدنى الكمال ثلاث تسبيحات، يعنون: أدنى الكمال المسنون. وقالوا: أقل الوتر ركعة وأدنى الكمال ثلاث، فجعلوا للكمال أدنى وأعلى، وكلاهما فى الكمال المسنون لا المفروض.

ثم يختلفون فى حرف النفى الداخل على المسميات الشرعية، كقوله: «لا قراءة إلا بأم الكتاب»[(٢)]، «ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[(٣)]، «ولا صلاة لمن لا وضوء له»[(٤)]،

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٨٨٦) والترمذى فى الصلاة (٢٦١) وضعفه الألبانى .
(٢) البخارى فى الأذان (٧٥٦) ومسلم فى الصلاة (٣٩٤ / ٣٤ ، ٣٥) .
(٣) ابن ماجه فى الصيام (١٧٠٠) عن حفصة رضى الله عنها بلفظ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».
(٤) أبو داود فى الطهارة (١٠١)، وأحمد ٤١٨/٢ عن أبى هريرة ، ٤/ ٧٠، ٣٨٢/٥ عن رباح بن عبد الرحمن ابن حويطب عن جدته أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل .

«ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[1]، فأكثرهم يقولون: هو لنفى الفعل، فلا يحزى مع هذا النفى. ومنهم من يقول: هو لنفى الكمال. يريدون نفى الكمال المسنون.

وأما تفسيره بما كمل بالواجب فهو فى عرف الشارع، لكن الموجود فيه كثيرًا لفظ التمام، كقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والمراد بالإتمام الواجب: الإتمام بالواجبات، وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ / إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: «لا تتم صلاة عبد حتى يضع الطهور مواضعه» الحديث[2]. وقوله: «فما انتقصت من هذا فقد انتقصت من صلاتك»[3]، ويمكن أن يقال فى إتمام الحج والصيام، ونحو ذلك: هو أمر مطلق بالإتمام واجبه ومستحبه، فما كان واجبًا فالأمر به إيجاب، وما كان مستحبًا فالأمر به استحباب، وجاء لفظ التمام فى قوله: « فقد تم ركوعه، وذلك أدناه »[4]، وقوله: «أقيموا صفوفكم، فإن إقامة الصف من تمام الصلاة»[5]، وروى: «من إقامة الصلاة»[6]. ١٩/٢٩٢

والنقص بإزاء التمام والكمال كقوله: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خِدَاجٌ»[7]، فالجمهور يقولون: هو نقص الواجبات؛ لأن الخداج هو الناقص فى أعضائه وأركانه. وآخرون يقولون: هو الناقص عن كماله المستحب؛ فإن النقص يستعمل فى نقص الاستحباب كثيرًا، كما تقدم فى تقسيم الفقهاء الطهارة إلى: كامل، ومجزى ليس بكامل، وما ليس بكامل فهو ناقص. وقوله: «فقد تم ركوعه وسجوده وذلك أدناه»[8]، ما لم يتم فهو ناقص، وإن كان مجزئًا. ثم النقص عن الواجب نوعان: يُبْطِلُ العبادة؛ كنقص أركان الطهارة والصلاة والحج. ونقص لا يبطلها، كنقص واجبات الحج التى ليست بأركان، ونقص واجبات الصلاة إذا تركها سهوًا على المشهور عند أحمد، ونقص الواجبات التى يسميه أبو حنيفة فيها مُسِيئًا، ولا تبطل / صلاته، كقراءة الفاتحة، ونحوها. ١٩/٢٩٣

وبهذا تزول الشبهة فى «مسائل الأسماء والأحكام» وهى مسألة الإيمان وخلاف المرجئة والخوارج؛ فإن الإيمان، وإن كان اسمًا لدين الله الذى أكمله بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

---

(١) أبو داود فى الطهارة (١٠٢)، والترمذى فى الطهارة (٢٥، ٢٦)، وأحمد ٤ / ٧٠، كلهم عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب عن جدته، وأحمد ٢/ ٤١٨ عن أبى هريرة، ٣/ ٤١ عن أبى سعيد الخدرى عن أبيه عن جده.

(٢) ابن ماجه فى الطهارة (٤٦٠).

(٣) أبو داود فى الصلاة (٨٥٦) والترمذى فى أبواب الصلاة (٣٠٢).

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٧.

(٥) مسلم فى الصلاة (٤٣٣/ ١٢٤) بلفظ: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف» عن أنس بن مالك. وبنص ابن تيمية أخرجه ابن حبان فى الصلاة (٢١٧١)، وابن خزيمة فى الصلاة (١٥٤٣) عن أبى هريرة.

(٦) مسلم فى الصلاة (٤٣٥/ ١٢٦)، وابن حبان فى الصلاة (٢١٧٤)، وأحمد ٢/ ٣١٤ كلهم بلفظ: «من حسن الصلاة» عن أبى هريرة.

(٧) مسلم فى الصلاة (٣٩٥ / ٣٨ ، ٤١) وأبو داود فى الصلاة (٨٢١).

(٨) سبق تخريجه ص ١٥٧.

دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وهو اسم لطاعة الله وللبر وللعمل الصالح، وهو جميع ما أمر الله به، فهذا هو الإيمان الكامل التام، وكماله نوعان: كمال المقربين وهو الكمال بالمستحب، وكمال المقتصدين وهو الكمال بالواجب فقط.

وإذا قلنا فى مثل قول النبى ﷺ: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»[(١)]، و: «لا إيمان لمن لا أمانة له»[(٢)]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقوله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] -إذا قال القائل فى مثل هذا: ليس بمؤمن كامل الإيمان، أو نَفَى عنه كمال الإيمان لا أصله، فالمراد به كمال الإيمان الواجب، ليس بكمال الإيمان المستحب، كمن ترك رَمْى الجمار، أو ارتكب محظورات الإحرام غير الوطء[(٣)]، ليس هذا مثل قولنا: غُسْلٌ كامل، ووضوء كامل، وأن المجزى منه ليس / بكامل ذاك نفى ١٩/٢٩٤
الكمال المستحب.

وكذا المؤمن المطلق هو المؤدى للإيمان الواجب، ولا يلزم من كون إيمانه ناقصًا عن الواجب أن يكون باطلا حابطًا، كما فى الحج، ولا أن يكون معه الإيمان الكامل كما تقوله المرجئة، ولا أن يقال: ولو أدى الواجب لم يكن إيمانه كاملاً، فإن الكمال المنفى هنا الكمال المستحب.

فهذا فرقان يزيل الشبهة فى هذا المقام، ويقرر النصوص كما جاءت، وكذلك قوله: «من غشنا فليس منا»[(٤)]، ونحو ذلك، لا يجوز أن يقال فيه: ليس من خِيَارنا كما تقوله المرجئة، ولا أن يقال: صار من غير المسلمين فيكون كافرًا كما تقوله الخوارج، بل الصواب أن هذا الاسم المضمر ينصرف إطلاقه إلى المؤمنين الإيمان الواجب الذى به يستحقون الثواب بلا عقاب، ولهم الموالاة المطلقة والمحبة المطلقة، وإن كان لبعضهم درجات فى ذلك بما فعله من المستحب، فإذا غشهم لم يكن منهم حقيقة؛ لنقص إيمانه الواجب الذى به يستحقون الثواب المطلق بلا عقاب، ولا يجب أن يكون من غيرهم مطلقًا، بل معه من الإيمان ما يستحق به مشاركتهم فى بعض الثواب، ومعه من الكبيرة ما يستحق به العقاب، كما يقول من استأجر قومًا ليعملوا عملاً، فعمل بعضهم بعض الوقت، فعند التَّوْفِيَة يصلح أن يقال: هذا ليس

(١) البخارى فى المظالم (٢٤٧٥) ومسلم فى الإيمان (٥٧ / ١٠٠ ، ١٠٤) .
(٢) أحمد ٣ / ٣٥ .
(٣) فى المطبوعة: «الوطىء» ، والصواب ما أثبتناه.
(٤) مسلم فى الإيمان (١٠١ / ١٦٤) .

منا، فلا يستحق / الأجر الكامل، وإن استحق بعضه. ١٩/٢٩٥

وقد بسطتُ القول فى هذه المسألة فى غير هذا الموضع، وبينت ارتباطها بقاعدة كبيرة فى أن الشخص الواحد، أو العمل الواحد يكون مأمورًا به من وجه، منهيًا عنه من وجه، وأن هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة؛ خلافًا للخوارج والمعتزلة، وقد وافقهم طائفة من أهل الإثبات؛ متكلميهم وفقهائهم[1] من أصحابنا وغيرهم فى مسألة العمل الواحد فى أصول الفقه، فقالوا: لا يجوز أن يكون مأمورًا به، منهيًا عنه. وإن كانوا مخالفين لهم فى مسألة الشخص الواحد فى أصول الدين، ولا ريب أن إحدى الروايتين عن أحمد أن هذا العمل لا يجزئ، وهى مسألة الصلاة فى الدار المغْصُوبَة، وفى الرواية الأخرى يجزى، كقول أكثر الفقهاء. لكن من أصحابنا من جعلها عقلية ورأى أنه لا يمتنع ذلك عقلاً، وهو قول أكثر المعتزلة، وكثير من الأشعرية؛ كابن الباقلانى، وابن الخطيب.

فالكلام فى مقامين: فى الإمكان العقلى، وفى الإجْزَاء الشرعى.

والناس فيها على أربعة أقوال:

منهم: من يقول: يمتنع عقلاً ويبطل شرعًا. وهو قول طائفة من/ متكلمى أصحابنا وفقهائهم. ١٩/٢٩٦

ومنهم: من يقول: يجوز عقلاً، لكن المانع سمعى. وهذا قد يقوله ـ أيضًا ـ من لا يرى الإجزاء من أصحابنا ومن وافقهم، وهو أشبه عندى بقول أحمد؛ فإن أصوله تقتضى أنه يجوز ورود التعبد بذلك كله، وهذا هو الذى يشبه أصول أهل السنة وأئمة الفقه.

ومنهم: من يجوزه عقلاً وسمعًا كأكثر الفقهاء.

ومنهم: من يمنعه عقلاً لكن يقول: ورد سمعًا، وهذا قول ابن البَاقلاَّنى وأبى الحسن وابن الخطيب؛ زعموا أن العقل يمنع كون الفعل الواحد مأمورًا به، منهيًا عنه، ولكن لما دل السمع؛ إما الإجماع، أو غيره على عدم وجوب القضاء قالوا: حصل الإجزاء عنده لا به. وهذا القول عندى أفسد الأقوال.

والصواب أن ذلك ممكن فى العقل، فأما الوقوع السمعى فيرجع فيه إلى دليله، وذلك أن كون الفعل الواحد محبوبًا مكروهًا، مرضيًا مسخوطًا، مأمورًا به، منهيًا عنه، مقتضيًا للحمد والثواب والذم والعقاب، ليس هو من الصفات اللازمة كالأسود والأبيض، والمتحرك والساكن، والحى والميت، وإن كان فى هذه الصفات كلام ـ أيضًا. وإنما هو من / الصفات ١٩/٢٩٧
التى فيها إضافة متعدية إلى الغير، مثل كون الفعل نافعًا وضارًا ومحبوبًا ومكروهًا، والنافع هو الجالب للذة، والضار هو الجالب للألم، وكذلك المحبوب هو الذى فيه فرح ولذة

(١) فى المطبوعة: «فقائهم»، والصواب ما أثبتناه.

للمحب مثلاً، والمكروه هو الذى فيه ألم للكاره؛ ولهذا كان الحُسْنُ والقُبْح العقلى معناه المنفعة والمَضَرَّة، والأمر والنهى يعودان إلى المطلوب والمكروه، فهذه صفة فى الفعل متعلقة بالفاعل أو غيره، وهذه صفة فى الفعل متعلقة بالآمر الناهى.

ولهذا قلت غير مرة: إن حُسْنَ الفعل يحصل من نفسه تارة، ومن الآمر تارة، ومن مجموعهما تارة. والمعتزلة ـ ومن وافقهم من الفقهاء أصحابنا وغيرهم الذين يمنعون النسخ قبل التمكن من الفعل ـ لا يثبتون إلا الأول، والأشعرية ـ ومن وافقهم من الفقهاء أصحابنا وغيرهم الذين لا يثبتون للفعل صفة إلا إضافة لتعلق الخطاب به ـ لا يثبتون إلا الثانى. والصواب إثبات الأمرين. وقَدْرٌ زائد يحصل للفعل من جنس تعلق الخطاب غير تعلق الخطاب، ويحصل للفعل بعد الحكم، فالخطاب مظهر تارة، ومؤثر تارة، وجامع بين الأمرين تارة. وبسط هذا له موضع آخر.

وإذا كان كذلك فنحن نعقل، ونجد أن الفعل الواحد من الشخص أو من غيره يجلب له منفعة ومضرة معًا، والرجل يكون له عَدُوَّان / يقتل أحدهما صاحبه، فيَسُرُّ من حيث عدم ١٩/٢٩٨
عدو، ويساء من حيث غلب عدو. ويكون له صديقان يعزل أحدهما صاحبه، فيساء من حيث انعزال الصديق، ويسر من حيث تولى صديق. وأكثر أمور الدنيا من هذا؛ فإن المصلحة المحضة نادرة، فأكثر الحوادث فيها ما يسوء ويسر، فيشتمل الفعل على ما ينفع ويحب ويراد ويطلب، وعلى ما يضر ويبغض ويكره ويدفع. وكذلك الآمر يأمر بتحصيل النافع، وينهى عن تحصيل الضار، فيأمر بالصلاة المشتملة على المنفعة، وينهى عن الغضب المشتمل على المضرة.

فإذا قالوا: الممتنع أن يأمره بفعل واحد من وجه واحد، فيقول: صَلِّ هنا ولا تصل هنا، فإن هذا جمع بين النقيضين، والجمع بين النقيضين ممتنع؛ لأنه جمع بين النفى والإثبات، فقد يقال لهم: الجمع بين النقيضين ممتنع فى الخبر، فإذا قلت: صلى زيد هنا، لم يصل هنا امتنع ذلك؛ لأن الصلاة هنا إما أن تكون، وإما ألا تكون، وكونها هو عينها وما يتبعه من الصفات اللازمة التى ليس فيها نسبة وإضافة وتعلق، فأما الجمع بينهما فى الإرادة والكراهة والطلب والدفع والمحبة والبغضة والمنفعة والمضرة فهذا لا يمتنع؛ فإن وجود الشىء قد يكون مرادًا ويكون عدمه مرادًا ـ أيضًا، إذا كان فى كل منهما منفعة للمريد، ويكون ـ أيضًا ـ وجوده أو عدمه مرادًا مكروهًا، بحيث يلتذ العبد ويتألم بوجوده وبعدمه، كما قيل:

/ الشَّيب كُرْهٌ وكُرْهٌ أن نفارقه فأعجب لشىء على البغضاء محبوب ١٩/٢٩٩

فهو يكره الشيب ويبغضه لما فيه من زوال الشباب النافع ووجود المشيب الضار، وهو يحبه ـ أيضًا ـ ويكره عدمه لما فيه من وجود الحياة، وفى عدمه من الفناء.

وهذه حال ما اجتمع فيه مصلحة ومفسدة من جميع الأمور، لكن التحقيق أن الفعل المعين كالصلاة فى الدار المعينة لا يؤمر بعينها، وينهى عن عينها؛ لأنه تكليف ما لا يطاق، فإنه تكليف للفاعل أن يجمع بين وجود الفعل المعين وعدمه، وإنما يؤمر بها من حيث هى مطلقة، وينهى عن الكون فى البقعة، فيكون مورد الأمر غير مورد النهى ولكن تلازما فى المعين، والعبد هو الذى جمع بين المأمور به والمنهى عنه، لا أن الشارع أمره بالجمع بينهما، فأمره بصلاة مطلقة، ونهاه عن كون مطلق. وأما المعين فالشارع لا يأمر به ولا ينهى عنه، كما فى سائر المعينات، وهذا أصل مطرد فى جميع ما أمر الله به من المطلقات بل فى كل أمر؛ فإنه إذا أمر بعتق رقبة مطلقة، كقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، أو بإطعام ستين مسكينًا، أو صيام شهرين متتابعين، أو بصلاة فى مكان، أو غير ذلك، فإن العبد لا يمكنه الامتثال إلا بإعتاق رقبة معينة، وإطعام طعام معين لمساكين معينين، وصيام أيام معينة، وصلاة / معينة فى مكان معين، فالمعين فى جميع المأمورات المطلقة ليس مأمورًا بعينه، وإنما ١٩/٣٠٠
المأمور به مطلق والمطلق يحصل بالمعين.

فالمعين فيه شيئان: خصوصُ عَيْنه، والحقيقة المطلقة، فالحقيقة المطلقة هى الواجبة، وأما خصوص العين فليس واجبًا، ولا مأمورًا به، وإنما هو أحد الأعيان التى يحصل بها المطلق، بمنزلة الطريق إلى مكة، ولا قصد للآمر فى خصوص التعيين.

وهذا الكلام مذكور فى مسألة الواجب على التخيير، والواجب المطلق، والواجب المعين. والفرق بينها أن الواجب المخير قد أمر فيه بأحد أشياء محصورة، والمطلق لم يؤمر فيه بأحد أشياء محصورة، وإنما أمر بالمطلق؛ ولهذا اختلف فى الواجب المخير فيه: هل الواجب هو القدر المشترك كالواجب المطلق؟ أو الواجب هو المشترك والمميز ـ أيضًا ـ على التخيير؟ فيه وجهان، والمشترك هو كونه أحدها، فعلى هذا ما تميز به أحدها عن الآخر لا يثاب عليه ثواب الواجب، بخلاف ما إذا قيل: المتميز واجب ـ أيضًا ـ على البدل، وأما المطلق فلم يتعرض فيه للأعيان المتميزة بقصد، لكنه من ضرورة الواقع، فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به، وهو وإن قيل: هو واجب فهو واجب فى الفعل، وهو مخير فيه، فاختياره لإحدى العينين لا يجعله واجبًا عينًا، فتبين بذلك أن تعيين عين الفعل وعين المكان
ليس مأمورًا به، فإذا نهى / عن الكون فيه لم يكن هذا المنهى عنه قد أمر به؛ إذ المأمور به ١٩/٣٠١
مطلق، وهذا المعين ليس من لوازم المأمور به، وإنما يحصل به الامتثال كما يحصل بغيره.

فإن قيل: إن لم يكن مأمورًا به فلابد أن يباح الامتثال به والجمع بين النهى والإباحة جمع بين النقيضين، قيل: ولا يجب أن يباح الامتثال به، بل يكفى ألا ينهى عن الامتثال به، فما به يؤدى الواجب لا يفتقر إلى إيجاب ولا إلى إباحة، بل يكفى ألا يكون منهيًا عن الامتثال به، فإذا نهاه عن الامتثال به امتنع أن يكون المأمور به داخلاً فيه من غير معصية. فهنا أربعة أقسام:

أن يكون ما به يمتثل واجبًا؛ كإيجاب صيام شهر رمضان بالإمساك فيه عن الواجب.

وأن يكون مباحًا؛ كخصال الكفارة؛ فإنه قد أبيح له نوع كل منها، وكما لو قال: أطعم زيدًا أو عمرًا.

وألا يكون منهيا عنه؛ كالصيام المطلق، والعتق المطلق، فالمعين ليس منهيًا عنه، ولا مباحًا بخطاب بعينه؛ إذ لا يحتاج إلى ذلك.

١٩/٣٠٢ والرابع: أن يكون منهيًا عنه؛ كالنهى عن الأضاحى المعيبة، وإعتاق / الكافر، فإذا صلى فى مكان مباح كان ممتثلاً لإتيانه بالواجب بمعين ليس منهيًا عنه، وإذا صلى فى المغصوب فقد يقال: إنما نهى عن جنس الكون فيه لا عن خصوص الصلاة فيه، فقد أدى الواجب بما لم ينه عن الامتثال به، لكن نهى عن جنس فعله، فبه اجتمع فى الفعل المعين ما أمر به من الصلاة المطلقة وما نهى عنه من الكون المطلق، فهو مطيع عاص. ولا نقول: إن الفعل المعين مأمور به منهى عنه لكن اجتمع فيه المأمور به والمنهى عنه، كما لو صلى ملابسًا لمعصية من حمل مغصوب.

وقد يقال: بل هو منهى عن الامتثال به، كما هو منهى عن الامتثال بالصلاة فى المكان النجس والثوب النجس؛ لأن المكان شرط فى الصلاة، والنهى عن الجِنْس نهى عن أنواعه، فيكون منهيًا عن بعض هذه الصلاة، بخلاف المنهى عنه إذا كان منفصلاً عن أبعاضها، كالثوب المحمول، فالحمل ليس من الصلاة. فهذا محل نظر الفقهاء، وهو محل للاجتهاد، لا أن عين هذه الأكوان هى مأمور بها، ومنهى عنها، فإن هذا باطل قطعًا، بل عينها، وإن كانت منهيًا عنها، فهى مشتملة على المأمور به، وليس ما اشتمل على المأمور به المطلق يكون مأمورًا به.

١٩/٣٠٣ ثم يقال: ولو نهى عن الامتثال على وجه معين، مثل أن يقال: / صَلِّ ولا تصل فى هذه البقعة، وخطْ هذا الثوب ولا تَخطْه فى هذا البيت، فإذا صلى فيه وخاط فيه فلا ريب أنه لم يأت بالمأمور به كما أمر، لكن هل يقال: أتى ببعض المأمور به أو بأصله دون وصفه؟ وهو مطلق الصلاة والخياطة دون وصفه، أو مع منهى عنه بحيث يثاب على ذلك الفعل وإن لم يسقط الواجب، أو عوقب على المعصية؟ قد تقدم القول فى ذلك، وبينت أن الأمر

كذلك، وهى تشبه مسألة صوم يوم العيد، ونحوه مما يقول أبو حنيفة فيه بعدم الفساد.

وأن الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان، فالإجزاء براءة الذمة من عهدة الأمر، وهو السلامة من ذَمِّ الرب أو عقابه. والثواب: الجزاء على الطاعة. وليس الثواب من مقتضيات مجرد الامتثال بخلاف الإجزاء؛ فإن الأمر يقتضى إجزاء المأمور به، لكن هما مجتمعان فى الشرع؛ إذ قد استقر فيه أن المطيع مُثَاب، والعاصى معاقب. وقد يفترقان، فيكون الفعل مجزئًا لا ثواب فيه إذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب، كما قيل: «رُبَّ صائم حظه من صيامه العطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر»[1]، فإن قول الزور، والعمل به فى الصيام أوجب إثمًا يقابل ثواب الصوم، وقد اشتمل الصوم على الامتثال المأمور به، والعمل المنهى عنه فَبَرِئَتْ الذمة للامتثال، ووقع الحرمان للمعصية. وقد يكون مثابًا عليه غير مجزئ إذا فعله ناقصًا عن الشرائط والأركان، فيثاب على ما فعل، ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملاً.

١٩/٣٠٤ / وهذا تحرير جيد، أن فعل المأمور به يوجب البراءة، فإن قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب. وإن نقص المأمور به أثيب، ولم تحصل البراءة التامة؛ فإما أن يعاد، وإما أن يُجْبَر، وإما أن يأثم.

فتدبر هذا الأصل، فإن المأمور به مثل المحبوب المطلوب، إذا لم يحصل تامًا لم يكن المأمور بريئًا من العهدة، فنقصه إما أن يجبر بجنسه، أو ببدل، أو بإعادة الفعل كاملاً إذا كان مرتبطًا، وإما أن يبقى فى العهدة كركوب المنهى عنه.

فالأول: مثل: من أخرج الزكاة ناقصًا؛ فإنه يخرج التمام.

والثانى: مثل: من ترك واجبات الحج؛ فإنه يجبر بالدم، ومن ترك واجبات الصلاة المجبورة بالسجود.

والثالث: مثل: من ضَحَّى بمعيبة، أو أعتق معيبًا، أو صلى بلا طهارة.

والرابع: مثل من فَوَّت الجمعة والجهاد المتعين.

وإذا حصل مقارنًا لمحظور يضاد بعض أجزائه لم يكن قد حصل كالوطء[2] فى الإحرام فإنه يفسده ، وإن لم يضاد بعض الأجزاء يكون / قد اجتمع المأمور والمحظور ، كفعل ١٩/٣٠٥
محظورات الإحرام فيه، أو فعل قول الزور والعمل به فى الصيام، فهذه ثلاثة أقسام فى

---

(١) ابن ماجه فى الصيام (١٦٩٠) وقال البوصيرى فى الزوائد: « إسناده ضعيف»، والدارمى فى الرقاق ٢/ ٣٠١، وأحمد ٢/ ٤٤١ ثلاثتهم عن أبى هريرة.

(٢) فى المطبوعة: «كالوطىء»، والصواب ما أثبتناه.

المحظور كالمأمور؛ إذ المأمور به إذا تركه يستدرك تارة بالجبران والتكميل، وتارة بالإعادة، وتارة لا يستدرك بحال.

والمحظور كالمأمور؛ إما أن يوجب فساده، فيكون فيه الإعادة، أو لا يستدرك، وإما أن يوجب نقصه مع الإجزاء فيجبر، أو لا يجبر، وإما أن يوجب إثمًا فيه يقابل ثوابه. فالأول كإفساد الحج، والثانى كإفساد الجمعة، والثالث كالحج مع محظوراته، والرابع كالصلاة مع مرور المصلى أمامه، والخامس كالصوم مع قول الزور والعمل به.

فهذه المسائل ـ مسألة الفعل الواحد ، والفاعل الواحد ، والعين الواحدة ـ هل يجتمع فيه أن يكون محمودًا مذمومًا ، مرضيًا مسخوطًا ، محبوبًا مبغضًا ، مثابًا معاقبًا ، متلذذًا متألمًا، يشبه بعضها بعضًا ؟ والاجتماع ممكن من وجهين ، لكن من وجه واحد متعذر ، وقد قال تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾ [البقرة: ٢١٩].

١٩/٣٠٦

/ فصل

قد كتبت فيما قبل هذا مسمى العلم الشرعى وأنه ينقسم إلى: ما أخبر به الشارع، أو عرف بخبره، وإلى: ما أمر به الشارع.

والذى أخبر به ينقسم إلى: ما دل على علمه بالعقل، وإلى: ما ليس كذلك.

والذى أمر به؛ إما أن يكون مستفادًا بالعقل، أو مستفادًا بالشرع، وإما أن يكون مقصودًا للشارع، أو لازمًا للمقصود.

وكذلك اسم الشريعة والشرع والشِّرْعَة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال، وقد صنف الشيخ أبو بكر الآجُرِى كتاب «الشريعة»، وصنف الشيخ أبو عبد الله ابن بَطَّة كتاب «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» وغير ذلك. وإنما مقصود هؤلاء الأئمة فى السنة باسم الشريعة: العقائد التى يعتقدها أهل السنة من الإيمان، مثل اعتقادهم أن الإيمان قول وعمل، وأن الله موصوف بما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الله خالق / كل شىء، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه ١٩/٣٠٧
على كل شىء قدير، وأنهم لا يكفرون أهل القبلة بمجرد الذنوب، ويؤمنون بالشفاعة لأهل الكبائر، ونحو ذلك من عُقُود أهل السنة، فسموا أصول اعتقادهم شريعتهم، وفرقوا بين شريعتهم وشريعة غيرهم.

وهذه العقائد التى يسميها هؤلاء الشريعة هى التى يسمى غيرهم عامتها «العَقْليات»

و«علم الكلام»، أو يسميها الجميع «أصول الدين»، ويسميها بعضهم «الفقه الأكبر» وهذا نظير تسمية سائر المصنفين فى هذا الباب «كتاب السنة» كالسنة لعبد الله بن أحمد، والخَلاَّل، والطبرانى، والسنة للجُعْفى، وللأَثْرَم، ولخلق كثير صنفوا فى هذه الأبواب، وسموا ذلك كتب السنة ليميزوا بين عقيدة أهل السنة وعقيدة أهل البدعة.

فالسنة كالشريعة هى: ما سَنَّه الرسول وما شرعه، فقد يراد به ما سنه وشرعه من العقائد، وقد يراد به ما سنه وشرعه من العمل، وقد يراد به كلاهما. فلفظ السنة يقع على معان كلفظ الشرعة؛ ولهذا قال ابن عباس ـ وغيره ـ فى قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]: سنة وسبيلاً. ففسروا الشِّرْعةَ بالسنة، والمنهاج بالسبيل.

واسم «السُّنَّة» و «الشِّرْعة» قد يكون فى العقائد والأقوال، وقد يكون فى المقاصد والأفعال. فالأولى فى طريقة العلم والكلام، / والثانية فى طريقة الحال والسماع، وقد ١٩/٣٠٨
تكون فى طريقة العبادات الظاهرة والسياسات السلطانية. فالمتكلمة جعلوا بإزاء الشرعيات العقليات أو الكلاميات، والمتصوفة جعلوا بإزائها الذوقيات والحقائق، والمتفلسفة جعلوا بإزاء الشريعة الفلسفة، والملوك جعلوا بإزاء الشريعة السياسة. وأما الفقهاء والعامة فيخرجون عما هو عندهم الشريعة إلى بعض هذه الأمور، أو يجعلون بإزائها العادة، أو المذهب، أو الرأى.

والتحقيق أن الشريعة التى بعث الله بها محمداً ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة، وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل، وما وافقها منها فهو حق. لكن قد يُغَيَّر ـ أيضًا ـ لفظ الشريعة عند أكثر الناس، فالملوك والعامة عندهم أن الشرع والشريعة اسم لحكم الحاكم، ومعلوم أن القضاء فرع من فروع الشريعة، وإلا فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هى كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة فى العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات.

ثم هى مستعملة فى كلام الناس على ثلاثة أنحاء: شرع مُنَزَّل، وهو: ما شرعه الله ورسوله. وشرع مُتَأَوَّل، وهو: ما ساغ فيه الاجتهاد. وشرع مُبَدَّل، وهو: ما كان من الكذب والفجور الذى يفعله المبطلون بظاهر من الشرع، أو البدع، أو الضلال الذى يضيفه
الضالون إلى الشرع. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم. / ١٩/٣٠٩

وبما ذكرته فى مسمى الشريعة، والحكم الشرعى، والعلم الشرعى يتبين أنه ليس للإنسان أن يخرج عن الشريعة فى شىء من أموره، بل كلما يصلح له فهو فى الشرع من أصوله وفروعه وأحواله وأعماله وسياسته ومعاملته وغير ذلك، والحمد لله رب العالمين.

وسبب ذلك أن الشريعة هى طاعة الله ورسوله وأولى الأمر منا، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد أوجب طاعته وطاعة رسوله فى آيٍ كثيرٍ من القرآن، وحرم معصيته ومعصية رسوله، ووعد برضوانه ومغفرته ورحمته وجنته على طاعته وطاعة رسوله، وأَوْعَدَ بضد ذلك على معصيته ومعصية رسوله. فعلى كل أحد من عالم، أو أمير، أو عابد، أو معامل أن يطيع الله ورسوله فيما هو قائم به من علم، أو حكم، أو أمر، أو نهى، أو عمل، أو عبادة، أو غير ذلك.

وحقيقة الشريعة اتباع الرسل، والدخول تحت طاعتهم، كما أن الخروج عنها خروج عن طاعة الرسل، وطاعة الرسل هى دين الله الذى أمر بالقتال عليه، فقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ / كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فإنه قد قال: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، والطاعة له دين له. وقال النبى ﷺ: «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصانى فقد عصا الله، ومن عصى أميرى فقد عصانى»[1]. والأمراء والعلماء لهم مواضع تجب طاعتهم فيها، وعليهم هم ـ أيضًا ـ أن يطيعوا الله والرسول فيما يأمرون. فعلى كل من الرعاة والرعية، والرؤوس والمرؤوسين أن يطيع كل منهم الله ورسوله فى حاله، ويلتزم شريعة الله التى شرعها له. ١٩/٣١٠

وهذه جملة تفصيلها يطول، غَلَطَ فيها صنفان من الناس:

صِنْفٌ سَوَّغُوا لنفوسهم الخروج عن شريعة الله ورسوله وطاعة الله ورسوله؛ لظنهم قصور الشريعة عن تمام مصالحهم؛ جهلاً منهم، أو جهلاً وهوىً، أو هوى مَحْضًا.

وصِنْفٌ قَصَّروا فى معرفة قَدْر الشريعة، فضيقوها حتى توهموا ـ هم والناس ـ أنه لا يمكن العمل بها، وأصل ذلك الجهل بمسمى الشريعة ومعرفة قدرها وسعتها. والله أعلم.

ومن العلماء والعامة من يرى أن اسم الشريعة والشرع لا يقال إلا للأعمال التى يسمى علمها علم الفقه، ويفرقون بين العقائد والشرائع أو الحقائق والشرائع، فهذا الاصطلاح مخالف لذلك. وأما قوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ / شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ﴾ [الجاثية: ١٨]؛ فإما أن يحمل...[2]. ١٩/٣١١

وكذلك الأحكام الشرعية قد يراد بها ما أخبر بها الشارع بناء على أن الأحكام صفات للفعل، وأن الشارع بيَّنها وكشفها. ومنها ما يعلم بالعقل ضرورة أو نظرًا، ومنها ما يعلم

---

(١) البخارى فى الأحكام (٣١٣٧) ومسلم فى الإمارة (١٨٣٥ / ٣٢ ، ٣٣) .

(٢) بياض بالأصل.

بهما، ويسمى الجميع أحكامًا شرعية، أو تخص الأحكام الشرعية بما لم يَسْتَفِد إلا من الشارع، وهذا اصطلاح المعتزلة وغيرهم من المتكلمين والفقهاء من أصحابنا وغيرهم. وقد يراد بها ما أثبتها الشارع، وأتى بها، ولم تكن ثابتة بدونه، بناء على أن الفعل حكم له فى نفسها، وإنما الحكم ما أتى به الشارع، وهذا قول الأشعرية ومن وافقهم من أصحابنا وغيرهم. ثم قد يقال: الحكم هو خطاب الشارع، وهو الإيجاب والتحريم منه، وقد يقال: هو مقتضى الخطاب وموجبه، وهو الوجوب والحرمة مثلاً. وقد يقال: المتعلق الذى بين الخطاب والفعل.

والصحيح أن اسم الحكم الشرعى يَنْطَبِق على هذه الثلاثة، وقد يقال: بل الحكم الشرعى يقال على ما أخبر به، وعلى ما جاء به من الخطاب ومقتضاه، وهذا ـ كما قلناه ـ فى العلم الشرعى، فتدبر هذه الأصول الثلاثة: العلم الشرعى، والحكم الشرعى، والشريعة. والله أعلم.

آخر المجلد التاسع عشر

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء العشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

كتـــاب
أصول الفقه

الجزء الثانى

التمذهب

٥/ ٢٠

/ بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده.

وَقَال شَيْخ الإسْلام أحمد بن تيمية ـ رَحمه اللّه تعَالى :

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونثنى عليه الخير بما هو أهله، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بين يدى الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، فهدى به من الضلالة، وعلم به من الجهالة، وبصر به من العمى، وأرشد به من الغى، وفتح به آذانا صماً، وأعيناً عمياً، وقلوباً غلفاً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

٦/ ٢٠ وبعد، فإن الله ـ سبحانه ـ دلنا على نفسه الكريمة بما أخبرنا به فى / كتابه العزيز، وعلى لسان نبيه ﷺ ، وبذلك أنزل الكتب وأرسل الرسل، فقال تعالى: ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا** ﴾ إلى قوله: ﴿ **يُنِيبُ**[1] ﴾ [الشورى: ١١ ـ ١٣] ، وقال: ﴿ **وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ** ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ** ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد، والشرائع مختلفة»[2]. فجميع الرسل متفقون فى الدين الجامع فى الأصول الاعتقادية والعلمية؛ كالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، والعملية؛ كالأعمال العامة المذكورة فى سورة الأنعام والأعراف وبنى إسرائيل، وهو قوله تعالى: ﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** ﴾ الآيات الثلاث [الأنعام: ١٥١ ـ ١٥٣] ، وقوله: ﴿ **قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ الآية [الأعراف: ٢٩] ،وقوله: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ﴾ الآية [الأعراف: ٣٣]، وقوله: ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ** ﴾ [الإسراء: ٢٣] إلى آخر

---

(١) فى المطبوعة: «منيب» والصواب ما أثبتناه .

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤٤٣) ومسلم فى الفضائل (٢٣٦٥ / ١٤٥) .

الوصايا، وقوله: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ الآية [يوسف: ١٠٨].

فالدعوة والعبادة اسم جامع لغاية الحب لله وغاية الذل له، فمن ذل له من غير حب لم يكن عابداً، بل يكون هو المحبوب المطلق، فلا يحب / شيئاً إلا له، ومن أشرك غيره فى ٢٠/٧
هذا وهذا لم يجعل له حقيقة الحب، فهو مشرك، وإشراكه يوجب نقص الحقيقة، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٦٥].

والحب يوجب الذل والطاعة، والإسلام: أن يستسلم لله لا لغيره، فمن استسلم له ولغيره فهو مشرك، ومن لم يستسلم له فهو متكبر، وكلاهما ضد الإسلام.

والقلب لا يصلح إلا بعبادة الله وحده، وتحقيق هذا تحقيق الدعوة النبوية.

ومن المحبة الدعوة إلى الله، وهى الدعوة إلى الإيمان به وبما جاءت به رسله بتصديقهم فيما أخبروا به وطاعتهم بما أمروا به، فالدعوة إليه من الدعوة إلى الله ـ تعالى ـ وما أبغضه الله ورسوله فمن الدعوة إلى الله النهى عنه، ومن الدعوة إلى الله أن يفعل العبد ما أحبه الله ورسوله، ويترك ما أبغضه الله ورسوله من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة بما أخبر به الرسول ﷺ من أسماء الله وصفاته ومن سائر المخلوقات؛ كالعرش والكرسى، والملائكة والأنبياء، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما.

/ والدعوة إلى الله واجبة على من اتبع الرسول ﷺ وهم أمته، وقد وصفهم الله ٢٠//
بذلك، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ إلى قوله: ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾[1] [الأعراف: ١٥٧]، فهذه فى حقه ﷺ وفى حقهم قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١١٠] وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ الآية [التوبة: ٧١].

وهذا الواجب واجب على مجموع الأمة، وهو فرض كفاية يسقط عن البعض بالبعض، كقوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٤]، فجميع الأمة تقوم مقامه فى الدعوة؛ فبهذا إجماعهم حجة، وإذا تنازعوا فى شىء ردوه إلى الله ورسوله، فإذا تقرر هذا فالواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحب الله ورسوله، وأن يبغض ما أبغضه الله ورسوله مما دل عليه فى كتابه، فلا يجوز لأحد أن يجعل الأصل فى الدين لشخص إلا لرسول الله ﷺ، ولا لقول إلا لكتاب الله ـ عز وجل.

ومن نَصَّب شخصاً ـ كائناً من كان ـ فوالى وعادى على موافقته فى القول والفعل، فهو

---

(١) فى المطبوعة: «مفلحون» والصواب ما أثبتناه.

﴿ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُم وَكَانُوا شِيَعًا ﴾ الآية [الروم: ٣٢]، وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل اتباع الأئمة والمشايخ، فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار، فيوالى من وافقهم / ويعادى من خالفهم، فينبغى للإنسان أن يعود نفسه التفقه الباطن فى قلبه والعمل به، فهذا زاجر . وكمائن القلوب تظهر عند المحن. ٩/ ٢٠

وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها؛ لكونها قول أصحابه، ولا يناجز عليها، بل لأجل أنها مما أمر اللّه به ورسوله، أو أخبر اللّه به ورسوله؛ لكون ذلك طاعة للّه ورسوله.

وينبغى للداعى أن يقدم فيما استدلوا به من القرآن، فإنه نور وهدى، ثم يجعل إمام الأئمة رسول اللّه ﷺ ، ثم كلام الأئمة.

ولا يخلو أمر الداعى من أمرين:

الأول: أن يكون مجتهداً أو مقلداً، فالمجتهد ينظر فى تصانيف المتقدمين من القرون الثلاثة، ثم يرجح ما ينبغى ترجيحه.

الثانى: المقلد يقلد السلف؛ إذ القرون المتقدمة أفضل مما بعدها.

فإذا تبين هذا، فنقول كما أمرنا ربنا: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦]، ونأمر بما أمرنا به، وننهى عما نهانا عنه فى نص كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ الآية [الحشر: ٧]، فمبنى أحكام هذا الدين على ثلاثة أقسام: الكتاب، والسنة، والإجماع.

٢٠/١٠ / وَسُئِلَ ـ رَحِمَهُ اللَّه ـ عن معنى إجماع العلماء، وهل يسوغ للمجتهد خلافهم؟ وما معناه؟ وَهل قول الصحابى حجة ؟

فأجاب:

الحمد للّه، معنى الإجماع: أن تجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام. وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً ولا يكون الأمر كذلك، بل يكون القول الآخر أرجح فى الكتاب والسنة.

وأما أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم، فليس حجة لازمة ولا إجماعاً باتفاق المسلمين، بل قد ثبت عنهم ـ رضى اللّه عنهم ـ أنهم نهوا الناس عن تقليدهم، وأمروا إذا رأوا قولاً فى الكتاب والسنة أقوى من قولهم؛ أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ويدعوا أقوالهم؛ ولهذا كان الأكابر من أتباع الأئمة الأربعة لا يزالون إذا / ظهر لهم دلالة الكتاب أو ٢٠/١١
السنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك، مثل مسافة القصر، فإن تحديدها بثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخا [1] لما كان قولاً ضعيفاً، كان طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ترى قصر الصلاة فى السفر الذى هو دون ذلك، كالسفر من مكة إلى عرفة، فإنه قد ثبت أن أهل مكة قصروا مع النبى ﷺ بمنى وعرفة.

وكذلك طائفة من أصحاب مالك وأبى حنيفة وأحمد قالوا: إن جمع الطلاق الثلاث محرم وبدعة؛ لأن الكتاب والسنة عندهم إنما يدلان على ذلك، وخالفوا أئمتهم.

وطائفة من أصحاب مالك والشافعى وأبى حنيفة رأوا غسل الدهن النجس، وهو خلاف قول الأئمة الأربعة.

وطائفة من أصحاب أبى حنيفة رأوا تحليف الناس بالطلاق، وهو خلاف الأئمة الأربعة، بل ذكر ابن عبد البر أن الإجماع منعقد على خلافه.

وطائفة من أصحاب مالك وغيرهم قالوا: من حلف بالطلاق فإنه يكفر يمينه، وكذلك

---

(١) الفرسخ: ثلاثة أميال هاشمية، أو اثنا عشر ألف ذراع، أو عشرة آلاف ذراع. انظر: القاموس المحيط، مادة «فرسخ».

من حلف بالعتاق، وكذلك قال طائفة من أصحاب / أبى حنيفة والشافعى؛ قالوا: إن من ٢٠/١٢
قال: الطلاق يلزمنى لا يقع به طلاق، ومن حلف بذلك لا يقع به طلاق، وهذا منقول عن أبى حنيفة نفسه. وطائفة من العلماء قالوا: إن الحالف بالطلاق لا يقع به طلاق ولا تلزمه كفارة، وقد ثبت عن الصحابة وأكابر التابعين فى الحلف بالعتق أنه لا يلزمه، بل تجزئه كفارة يمين، وأقوال الأئمة الأربعة بخلافه، فالحلف بالطلاق بطريق الأولى؛ ولهذا كان من هو من أئمة التابعين يقول: الحلف بالطلاق لا يقع به الطلاق، ويجعله يميناً فيه الكفارة.

وهذا بخلاف إيقاع الطلاق؛ فإنه إذا وقع على الوجه الشرعى وقع باتفاق الأمة، ولم تكن فيه كفارة باتفاق الأمة، بل لا كفارة فى الإيقاع مطلقاً، وإنما الكفارة خاصة فى الحلف.

فإذا تنازع المسلمون فى مسألة وجب رد ما تنازعوا فيه إلى اللّه والرسول، فأى القولين دل عليه الكتاب والسنة وجب اتباعه، كقول من فرق بين النذر والعتق والطلاق وبين اليمين بذلك، فإن هذا هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس؛ فإن اللّه ذكر حكم الطلاق فى قوله تعالى: ﴿**إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [الطلاق: ١]، وذكر حكم اليمين فى قوله: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ [التحريم: ٢]، وثبت فى الصحاح عن النبى ﷺ
أنه قال: «من حلف / على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر ٢٠/١٣
عن يمينه»[(١)].

فمن جعل اليمين بها لها حكم، والنذر والإعتاق والتطليق له حكم آخر؛ كان قوله موافقاً للكتاب والسنة. ومن جعل هذا وهذا سواء، فقد خالف الكتاب والسنة.

ومن ظن فى هذا إجماعاً، كان ظنه بحسب علمه، حيث لم يعلم فيه نزاعاً، وكيف تجتمع الأمة على قول ضعيف مرجوح ليس عليه حجة صحيحة؟! بل الكتاب والسنة والآثار عن الصحابة والقياس الصحيح يخالفه.

والصيغ ثلاثة: صيغة إيقاع، كقوله: أنت طالق، فهذه ليست يميناً باتفاق الناس.

وصيغة قسم، كقوله: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا، فهذه صيغة يمين باتفاق الناس.

وصيغة تعليق، كقوله: إن زنيت فأنت طالق، فهذا إن قصد به الإيقاع عند وجود الصفة
بأن يكون يريد إذا زنت إيقاع الطلاق / ولا يقيم مع زانية؛ فهذا إيقاع وليس بيمين، وإن ٢٠/١٤
قصد منعها وزجرها ولا يريد طلاقها إذا زنت، فهذا يمين باتفاق الناس.

---

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٢٢) ومسلم فى الأيمان (١٦٥٠ / ١٣) .

فصـل

وأما أقوال الصحابة، فإن انتشرت ولم تنكر فى زمانهم؛ فهى حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا، رد ما تنازعوا فيه إلى اللّه والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء، وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به؛ كأبى حنيفة، ومالك، وأحمد فى المشهور عنه، والشافعى فى أحد قوليه، وفى كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك فى غير موضع، ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول القديم.

/ وسئل عن الاجتهاد، والاستدلال، والتقليد، والاتباع؟ ٢٠/١٥

فأجاب:

أما التقليد الباطل المذموم فهو: قبول قول الغير بلا حجة، قال اللّه تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، فى البقرة وفى المائدة، وفى لقمان: ﴿أَوَ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ﴾ [لقمان: ٢١]، وفى الزخرف: ﴿قَالَ أَوَ لَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٤]، وفى الصافات: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ. فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصافات: ٦٩، ٧٠]، وقال: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولاْ. وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ﴾ الآية [الأحزاب: ٦٦، ٦٧]، وقال: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، وقال: ﴿فَيَقُولُ(١) الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٧]، وفى الآية الأخرى: ﴿مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [إبراهيم: ٢١]، وقال: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ / وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]. ٢٠/١٦

فهذا الاتباع والتقليد الذى ذمه اللّه هو اتباع الهوى؛ إما للعادة والنسب كاتباع الآباء. وإما للرئاسة كاتباع الأكابر والسادة والمتكبرين، فهذا مثل تقليد الرجل لأبيه أو سيده أو ذى سلطانه، وهذا يكون لمن لم يستقل بنفسه وهو الصغير؛ فإن دينه دين أمه، فإن فقدت فدين ملكه وأبيه، فإن فقد ـ كاللقيط ـ فدين المتولى عليه، وهو أهل البلد الذى هو فيه، فأما إذا بلغ وأعرب لسانه، فإما شاكراً وإما كفوراً.

وقد بين اللّه أن الواجب الإعراض عن هذا التقليد إلى اتباع ما أنزل اللّه على رسله، فإنهم حجة اللّه التى أعذر بها إلى خلقه.

والكلام فى التقليد فى شيئين: فى كونه حقاً أو باطلاً من جهة الدلالة. وفى كونه مشروعاً أو غير مشروع من جهة الحكم.

---

(١) فى المطبوعة: «فقال» والصواب ما أثبتناه.

أما الأول، فإن التقليد المذكور لا يفيد علماً؛ فإن المقلد يجوز أن يكون مقلده مصيباً، ويجوز أن يكون مخطئاً، وهو لا يعلم أمصيب هو، أم مخطئ ؟ فلا تحصل له ثقة ولا طمأنينة، فإن علم أن مقلده مصيب / ـ كتقليد الرسول، أو أهل الإجماع ـ فقد قلده بحجة، وهو العلم بأنه عالم، وليس هو التقليد المذكور، وهذا التقليد واجب؛ للعلم بأن الرسول معصوم، وأهل الإجماع معصومون. ٢٠/١٧

وأما تقليد العالم حيث يجوز، فهو بمنزلة اتباع الأدلة المتغلبة على الظن، كخبر الواحد والقياس؛ لأن المقلد يغلب على ظنه إصابة العالم المجتهد كما يغلب على ظنه صدق المخبر، لكن بين اتباع الراوى والرأى فرق يذكر ـ إن شاء اللّه ـ فى موضع آخر.

فإن اتباع الراوى واجب؛ لأنه انفرد بعلم ما أخبر به، بخلاف الرأى فإنه يمكن أن يعلم من حيث علم، ولأن غلط الرواية بعيد، فإن ضبطها سهل؛ ولهذا نقل عن النساء والعامة، بخلاف غلط الرأى فإنه كثير؛ لدقة طرقه وكثرتها، وهذا هو العرف لمن يجوز قبول الخبر مع إمكان مراجعة المخبر عنه، ولا يجوز قبول المعنى مع إمكان معرفة الدليل.

وأما العرف الأول، فمتفق عليه بين أهل العلم؛ ولهذا يوجبون اتباع الخبر ولا يوجب أحد تقليد العالم على من أمكنه الاستدلال، وإنما يختلفون فى جوازه؛ لأنه يمكنه أن يعلم من حيث علم، فهذه جملة.

٢٠/١٨ / وأما تفصيلها فنقول:

الناس فى الاستدلال والتقليد على طرفى نقيض، منهم من يوجب الاستدلال ـ حتى فى المسائل الدقيقة: أصولها وفروعها ـ على كل أحد. ومنهم من يحرم الاستدلال فى الدقيق على كل أحد، وهذا فى الأصول والفروع، وخيار الأمور أوساطها.

/ وَسُئِلَ : ٢٠/١٩

هل كل مجتهد مصيب؟ أو المصيب واحد والباقى مخطئون ؟

فأجاب:

قد بسط الكلام فى هذه المسألة فى غير موضع، وذكر نزاع الناس فيها، وذكر أن لفظ الخطأ قد يراد به الإثم، وقد يراد به عدم العلم.

فإن أريد الأول؛ فكل مجتهد اتقى اللّه ما استطاع فهو مصيب، فإنه مطيع للّه ليس بآثم ولا مذموم.

وإن أريد الثانى، فقد يخص بعض المجتهدين بعلم خفى على غيره، ويكون ذلك علماً بحقيقة الأمر لو اطلع عليه الآخر لوجب عليه اتباعه، لكن سقط عنه وجوب اتباعه لعجزه عنه، وله أجر على اجتهاده، ولكن الواصل إلى الصواب له أجران، كما قال النبى ﷺ فى الحديث المتفق على صحته: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر»[1].

/ ولفظ «الخطأ» يستعمل فى العمد وفى غير العمد، قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء: ٣١]، والأكثرون يقرؤون: ﴿**خِطْئًا**﴾ على وزن ردأ وعلما. وقرأ ابن عامر: «خَطَـأ» على وزن عملاً، كلفظ الخطأ فى قوله: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا**﴾ [النساء: ٩٢]. وقرأ ابن كثير «خطاء» على وزن هجاء. وقرأ ابن رزين: «خطاء» على وزن شراباً. وقرأ الحسن وقتادة: «خطأً» على وزن قتلاً. وقرأ الزهرى: «خطا» بلا همز على وزن عدى. قال الأخفش: خَطِى يَخْطَأ بمعنى: أذنب، وليس معنى أخطأ؛ لأن أخطأ فى ما لم يصنعه عمداً يقول فيما أتيته عمداً: خطيت، وفيما لم يتعمده: أخطأت. ٢٠/٢٠

وكذلك قال أبو بكر ابن الأنبارى: الخِطْأُ : الإثم ، يقال: قد خطا يخطا، إذا أثم، وأَخْطَأَ يُخْطِئ إذا فارق الصواب.

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣٥٢) ومسلم فى الأقضية (١٧١٦ / ١٥) .

وكذلك قال ابن الأنبارى فى قوله: ﴿ تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ ﴾ [يوسف: ٩١]، فإن المفسرين ـ كابن عباس وغيره ـ قالوا: لمذنبين آثمين فى أمرك، وهو كما قالوا، فإنهم قالوا: ﴿ يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴾ [يوسف: ٩٧]، وكذلك قال العزيز لامرأته: ﴿ وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴾ [يوسف: ٢٩]، قال ابن الأنبارى: ولهذا اختير خاطِئين على مخطئين، وإن كان أخطأ على ألسن الناس أكثر من خطا يخطى؛ لأن معنى خطا يخطى، فهو خاطىء: آثم، ومعنى أخطأ يخطىء: ترك الصواب / ولم يأثم. قال: عبادك يخطئون وأنت رب تكفل المنايا والحتوم. وقال الفراء: الخطأ: الإثم، الخِطَا والخُطَا والخَطَا ممدود. ثلاث لغات. ٢٠/٢١

قلت: يقال فى العمد: خطأ، كما يقال فى غير العمد على قراءة ابن عامر، فيقال لغير المتعمد: أخطأت، كما يقال له: خطيت، ولفظ الخطيئة من هذا، ومنه قوله تعالى: ﴿ مِّمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا ﴾ [نوح: ٢٥]، وقول السحرة: ﴿ إِنَّا نَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَايَانَا أَن كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء: ٥١].

ومنه قوله فى الحديث الصحيح الإلهى: «ياعبادى، إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفرونى أغفر لكم»(١). وفى الصحيحين عن أبى موسى، عن النبى ﷺ؛ أنه كان يقول فى دعائه: «اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى وإسرافى فى أمرى، وما أنت أعلم به منى، اللهم اغفر لى هَزْلى وجِدِّى، وخَطَئى وعَمْدِى، وكل ذلك عندى»(٢).

وفى الصحيحين عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ؛ أنه قال: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد»(٣).

٢٠/٢٢ / والذين قالوا: كل مجتهد مصيب، والمجتهد لا يكون على خطأ، وكرهوا أن يقال للمجتهد: إنه أخطأ، هم وكثير من العامة يكره أن يقال عن إمام كبير: إنه أخطأ، وقوله: أخطأ؛ لأن هذا اللفظ يستعمل فى الذنب كقراءة ابن عامر: «إنه كان خَطَأً كبيراً» ولأنه يقال فى العامد: أخطأ يخطئ، كما قال: «ياعبادى، إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر

---

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٧/ ٥٥) عن أبى ذر.

(٢) البخارى فى الدعوات (٦٣٩٨)، ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٧١٩/ ٧٠) كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الدعوات (٦٣٦٨) ومسلم فى المساجد (٥٩٨ / ١٤٧) .

الذنوب جميعاً، فاستغفرونى أغفر لكم»[1] فصار لفظ الخطا وأخطأ قد يتناول النوعين، كما يخص غير العامل. وأما لفظ الخطيئة فلا يستعمل إلا فى الإثم.

والمشهور أن لفظ الخطأ يفارق العمد، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا**﴾ الآية [النساء: ٩٢]، ثم قال بعد ذلك: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾ [النساء: ٩٣].

وقد بين الفقهاء أن الخطأ ينقسم إلى: خطأ فى الفعل، وإلى خطأ فى القصد.

فالأول: أن يقصد الرمى إلى ما يجوز رميه من صيد وهدف فيخطئ بها، وهذا فيه الكفارة والدية.

والثانى: أن يخطئ فى قصده لعدم العلم، كما أخطأ هناك لضعف / القوة، وهو أن ٢٠/٢٣
يرمى من يعتقده مباح الدم ويكون معصوم الدم، كمن قتل رجلاً فى صفوف الكفار ثم تبين أنه كان مسلماً، والخطأ فى العلم هو من هذا النوع؛ ولهذا قيل فى أحد القولين: إنه لا دية فيه؛ لأنه مأمور به، بخلاف الأول.

وأيضاً، فقد قال تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥]، ففرق بين النوعين، وقال تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقد ثبت فى الصحيح أن اللّه تعالى قال: «قد فعلت»[2].

فلفظ الخطا وأخطأ عند الإطلاق يتناول غير العامد، وإذا ذكر مع النسيان أو ذكر فى مقابلة العامد كان نصاً فيه، وقد يراد به مع القرينة العمد، أو العمد والخطأ جميعاً، كما فى قراءة ابن عامر، وفى الحديث الإلهى ـ إن كان لفظه كما يرويه عامة المحدثين ـ: «تخطئون» بالضم.

وأما اسم الخاطئ فلم يجئ فى القرآن إلا للإثم بمعنى الخطيئة، كقوله: ﴿**وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ**﴾ [يوسف: ٢٩]، وقوله: ﴿**لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ**﴾ [يوسف: ٩١] ، وقوله: ﴿**يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ**﴾ [يوسف: ٩٧]، وقوله: ﴿**لا يَأْكُلُهُ إِلاَّ الْخَاطِئُونَ**﴾ [الحاقة: ٣٧].

/ وإذا تبين هذا، فكل مجتهد مصيب غير خاطئ ،وغير مخطئ ـ أيضاً ـ إذا أريد بالخطأ ٢٠/٢٤
الإثم على قراءة ابن عامر، ولا يكون من مجتهد خطأ، وهذا هو الذى أراده من قال: كل مجتهد مصيب. وقالوا: الخطأ والإثم متلازمان، فعندهم لفظ الخطأ كلفظ الخطيئة على قراءة

---

(١) سبق ص ١٦ .

(٢) مسلم فى الإيمان (١٢٦ / ٢٠٠) .

ابن عامر، وهم يسلمون أنه يخفى عليه بعض العلم الذى عجز عنه، لكن لا يسمونه خطأ؛ لأنه لم يؤمر به، وقد يسمونه خطأ إضافياً، بمعنى: أنه أخطأ شيئاً لو علمه لكان عليه أن يتبعه وكان هو حكم اللّه فى حقه، ولكن الصحابة والأئمة الأربعة ـ رضى اللّه عنهم ـ وجمهور السلف يطلقون لفظ الخطأ على غير العمد وإن لم يكن إثماً، كما نطق بذلك القرآن والسنة فى غير موضع، كما قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»[1].

وقال غير واحد من الصحابة ـ كابن مسعود ـ: أقول فيها برأيى، فإن يكن صواباً فمن اللّه، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان؛ واللّه ورسوله بريئان منه. وقال على فى قصة التى أرسل إليها عمر فأسقطت ـ لما قال له عثمان وعبد الرحمن ـ رضى اللّه عنهما ـ: أنت مؤدب ولا شىء عليك ـ: إن كانا اجتهدا فقد أخطآ، وإن لم يكونا اجتهدا فقد غشاك.

٢٠/٢٥ / وأحمد يفرق فى هذا الباب، فإذا كان فى المسألة حديث صحيح لا معارض له كان من أخذ بحديث ضعيف أو قول بعض الصحابة مخطئاً، وإذا كان فيها حديثان صحيحان نظر فى الراجح فأخذ به، ولا يقول لمن أخذ بالآخر: إنه مخطئ، وإذا لم يكن فيها نص اجتهد فيها برأيه، قال: ولا أدرى أصبت الحق أم أخطأته، ففرق بين أن يكون فيها نص يجب العمل به وبين ألا يكون كذلك، وإذا عمل الرجل بنص وفيها نص آخر خفى عليه لم يسمه مخطئاً؛ لأنه فعل ما وجب عليه، لكن هذا التفصيل فى تعيين الخطأ، فإن من الناس من يقول: لا أقطع بخطأ منازعى فى مسائل الاجتهاد. ومنهم من يقول: أقطع بخطئه. وأحمد فَصَّلَ، وهو الصواب. وهو إذا قطع بخطئه ـ بمعنى عدم العلم ـ لم يقطع بإثمه، هذا لا يكون إلا فى من علم أنه لم يجتهد.

وحقيقة الأمر أنه إذا كان فيها نص خَفِيَ على بعض المجتهدين وتعذر عليه علمه ولو علم به، لوجب عليه اتباعه، لكنه لما خفى عليه اتبع النص الآخر، وهو منسوخ أو مخصوص، فقد فعل ما وجب عليه بحسب قدرته، كالذين صلوا إلى بيت المقدس بعد أن نسخت وقبل أن يعلموا بالنسخ؛ وهذا لأن حكم الخطاب لا يثبت فى حق المكلفين إلا بعد تمكنهم من معرفته فى أصح الأقوال. وقيل: يثبت معنى وجوب القضاء لا/ بمعنى الإثم. ٢٠/٢٦
وقيل: يثبت فى الخطاب المبتدأ دون الناسخ، والأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد وغيره.

وإذا كان كذلك، فما لم يسمعه المجتهد من النصوص الناسخة أو المخصوصة فلم تمكنه معرفته فحكمه ساقط عنه، وهو مطيع للّه فى عمله بالنص المنسوخ والعام، ولا إثم عليه فيه.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥ .

وهنا تنازع الناس على ثلاثة أقوال:

قيل: عليه اتباع الحكم الباطن، وأنه إذا أخطأ كان مخطئاً عند اللّه وفى الحكم تارك لما أمر به، مع قولهم: إنه لا إثم عليه، وهذا تناقض؛ فإن من ترك ما أمر به فهو آثم، فكيف يكون تاركاً لمأمور به وهو غير آثم ؟!

وقيل: بل لم يؤمر قط بالحكم الباطن، ولا هو حكم فى حقه ولا أخطأ حكم اللّه، ولا للّه فى الباطن حكم فى حقه غير ما حكم به، ولا يقال له: أخطأ؛ فإن الخطأ عندهم ملازم للإثم، وهم يسلمون أنه لو علمه لوجب عليه العمل به ولكان حكماً فى حقه، فكان النزاع لفظياً، وقد خالفوا فى منع اللفظ فى الكتاب والسنة وإجماع الصحابة. وأيضاً، فقولهم: ليس فى الباطن حكم خطأ،بل حكم اللّه فى الباطن/هو ما جاء به النص الناسخ والخاص، ٢٠/٢٧
ولكن لا يجب عليه أن يعمل به حتى يتمكن من معرفته، فسقط عنه لعجزه.

وقيل: كان حكم اللّه فى حقه هو الأمر الباطن، ولكن لما اجتهد فغلب على ظنه أن هذا هو حكم اللّه انتقل حكم اللّه فى حقه، فصار مأموراً بهذا.

والصحيح ما قاله أحمد وغيره: إن عليه أن يجتهد، فالواجب عليه الاجتهاد، ولا يجب عليه إصابته فى الباطن إذا لم يكن قادراً عليه وإنما عليه أن يجتهد، فإن ترك الاجتهاد أثم، وإذا اجتهد ولم يكن فى قدرته أن يعلم الباطن لم يكن مأموراً به مع العجز، ولكن هو مأمور به، وهو حكم اللّه فى حقه بشرط أن يتمكن منه.

ومن قال: إنه حكم اللّه فى الباطن بهذا الاعتبار فقد صدق، وإذا اجتهد فبين اللّه له الحق فى الباطن فله أجران، كما قال تعالى: ﴿**فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ**﴾ [الأنبياء: ٧٩]،ولا نقول: إن حكم اللّه انتقل فى حقه فكان مأموراً قبل الاجتهاد بالحق للباطن، ثم صار مأموراً بعد الاجتهاد لما ظنه، بل مازال مأموراً بأن يجتهد ويتقى اللّه ما استطاع، وهو إنما أمر بالحق لكن بشرط أن يقدر عليه، فإذا عجز عنه لم يؤمر به، وهو مأمور بالاجتهاد، فإذا
كان اجتهاده اقتضى قولاً آخر فعليه أن يعمل / به؛ لا لأنه أمر بذلك القول، بل لأن اللّه ٢٠/٢٨
أمره أن يعمل بما يقتضيه اجتهاده وبما يمكنه معرفته، وهو لم يقدر إلا على ذلك القول، فهو مأمور به من جهة أنه مقدوره لا من جهة عينه، كالمجتهدين فى القبلة إذا صلوا إلى أربع جهات، فالمصيب للقبلة واحد والجميع فعلوا ما أمروا به، لا إثم عليهم، وتعيين القبلة سقط عن العاجزين عن معرفتها، وصار الواجب على كل أحد أن يفعل ما يقدر عليه من الاجتهاد، وهو ما يعتقد أنه الكعبة بعد اجتهاده، فهو مأمور بعين الصواب لكن بشرط القدرة على معرفته، ومأمور بما يعتقد أنه الصواب، وأنه الذى يقدر عليه، وإذا رآه لم يتعين من جهة الشارع ـ صلوات اللّه وسلامه عليه ـ بل من جهة قدرته، لكن إذا كان متبعاً لنص

ولم يبلغه ناسخه فهو مأمور باتباعه إلى أن يعلم الناسخ، فإن المنسوخ كان حكم اللّه فى حقه باطناً وظاهراً، وذلك لا يقبل إلا بعد بلوغ الناسخ له.

وأما اللفظ العام إذا كان مخصوصاً فقد يقال: صورة التخصيص لم يردها الشارع، لكن هو اعتقد أنه أرادها؛ لكونه لم يعلم التخصيص. وهكذا يقال فيما نسخ من النصوص قبل أن يجب العمل به على المجتهد، كالنصوص التى نسخت فى حياة النبى ﷺ ولم يعلم بعض الناس بنسخها، وقد بلغه المنسوخ بها، لا يقال: إن المنسوخ / ثبت حكمه فى حقه ٢٠/٢٩
باطناً وظاهراً، كما قيل فى أهل القبلة الذين وجب عليهم استقبالها باطناً وظاهراً قبل النسخ، ولكن يقال: من لم يبلغه النص الناسخ وبلغه النص الآخر فعليه اتباعه والعمل به، وعلى هذا فتختلف الأحكام فى حق المجتهدين بحسب القدرة على معرفة الدليل، فمن كان غير متمكن من معرفة الدليل الراجح كالناسخ والمخصص؛ فهذا حكم اللّه من جهة العمل بما قدر عليه من الأدلة، وإن كان فى نفس الأمر دليل معارض راجح لم يتمكن من معرفته، فليس عليه اتباعه إلا إذا قدر على ذلك.

وعلى هذا، فالآية إذا احتملت معنيين، وكان ظهور أحدهما غير معلوم لبعض الناس بل لم يعلم إلا ما لا يظهر للآخر، كان الواجب عليه العمل بما دله على ذلك المعنى، وإن كان غيره عليه العمل بما دله على المعنى الآخر، وكل منهما فعل ما وجب عليه، لكن حكم اللّه فى نفس الأمر واحد بشرط القدرة. وإذا قيل: فما فعله ذاك أمره اللّه به ـ أيضاً ـ قيل: لم يأمر به عينياً، بل أمره أن يتقى اللّه ما استطاع، ويعمل بما ظهر له، ولم يظهر له إلا هذا، فهو مأمور به من جهة جنس المقدور والمعلوم والظاهر بالنسبة إلى المجتهد، ليس مأموراً به من جهة عينه نفسه، فمن قال: لم يؤمر به، فقد أصاب ، ومن قال: هو مأمور به من جهة أنه هو الذى قدر عليه وعلمه وظهر له ودل عليه الدليل، فقد أصاب / كما لو شهد شاهدان ٢٠/٣٠
عند الحاكم وقد غلطا فى الشهادة، فهو مأمور أن يحكم بشهادة ما شهدا به مطلقاً، لم يؤمر بغير ما شهدا به فى هذه القضية.

ولهذا قال ﷺ : «إنكم تختصمون إلىَّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألْحَنَ بحجته من بعض، وإنما أقضى بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار»[1]. فهو إذا ظهرت له حجة أحدهما فلم يذكر الآخر حجته فقد عمل بما ظهر له، ولا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها، وهو مطيع للّه، فى حقه من جهة قدرته وعلمه، لا من جهة كون ذلك المعين أمر اللّه به، فإن اللّه لا يأمر بالباطل والظلم والخطأ، ولكن لا يكلف نفساً إلا وسعها وهذا يتناول الأحكام النبوية والخبرية.

والمجتهد المخطئ له أجر؛ لأن قصده الحق وطلبه بحسب وسعه، وهو لا يحكم إلا

---

(١) البخارى فى الشهادات (٢٦٨٠) ومسلم فى الأقضية (١٧١٣ / ٤) .

بدليل، كحكم الحاكم بإقرار الخصم بما عليه، ويكون قد سقط بعد ذلك بإبراء أو قضاء، ولم يقم به حجة، وحكمه بالبراءة مع اليمين ويكون قد اشتغلت الذمة باقتراض أو ابتياع أو غير ذلك، لكن لم يقم به حجة، وحكم لرب اليد مع اليمين ويكون قد انتقل الملك عنه أو يده يد غاصب، لكن لم يقم به حجة.

/ وكذلك الأدلة العامة يحكم المجتهد بعمومه وما يخصه ولم يبلغه، أو بنص وقد نسخ ٣١/ ٢٠
ولم يبلغه، أو يقول بقياس ظهر وفيه التسوية، وتكون تلك الصورة امتازت بفرق مؤثر، وتعذرت عليه معرفته، فإن تأثير الفرق قد يكون بنص لم يبلغه، وقد يكون وصفاً خفياً.

ففى الجملة، الأجر هو على اتباعه الحق بحسب اجتهاده، ولو كان فى الباطن حق يناقضه هو أولى بالاتباع لو قدر على معرفته لكن لم يقدر؛ فهذا كالمجتهدين فى جهات الكعبة، وكذلك كل من عَبَدَ عبادةً نُهِىَ عنها ولم يَعْلَم بالنهى ـ لكن هى من جنس المأمور به ـ مثل: من صلى فى أوقات النهى، وبلغه الأمر العام بالصلاة ولم يبلغه النهى، أو تمسك بدليل خاص مرجوح، مثل صلاة جماعة من السلف ركعتين بعد العصر؛ لأن النبى ﷺ صلاهما، ومثل: صلاة رويت فيها أحاديث ضعيفة أو موضوعة، كألفية نصف شعبان وأول رجب وصلاة التسبيح، كما جوزها ابن المبارك وغير ذلك، فإنها إذا دخلت فى عموم استحباب الصلاة ولم يبلغه ما يوجب النهى أثيب على ذلك، وإن كان فيها نهى من وجه لم يعلم بكونها بدعة تتخذ شعاراً، ويجتمع عليها كل عام، فهو مثل أن يحدث صلاة سادسة، ولهذا لو أراد أن يصلى مثل هذه الصلاة بلا حديث لم يكن له ذلك، لكن لما روى الحديث
اعتقد أنه صحيح فغلط فى ذلك، فهذا يغفر له / خطؤه ويثاب على جنس المشروع، وكذلك ٣٢/ ٢٠
من صام يوم العيد ولم يعلم بالنهى.

بخلاف ما لم يشرع جنسه مثل الشرك، فإن هذا لا ثواب فيه وإن كان اللّه لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ [الإسراء: ١٥]، لكنه وإن كان لا يعذب فإن هذا لا يثاب، بل هذا كما قال تعالى: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُوراً**﴾ [الفرقان: ٢٣]. قال ابن المبارك: هى الأعمال التى عملت لغير اللّه. وقال مجاهد: هى الأعمال التى لم تقبل. وقال تعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ**﴾ الآية [إبراهيم: ١٨]، فهؤلاء أعمالهم باطلة لا ثواب فيها.

وإذا نهاهم الرسول عنها فلم ينتهوا عوقبوا، فالعقاب عليها مشروط بتبليغ الرسول، وأما بطلانها فى نفسها؛ فلأنها غير مأمور بها ، فكل عبادة غير مأمور بها فلابد أن ينهى عنها، ثم إن علم أنها منهى عنها وفعلها استحق العقاب فإن لم يعلم لم يستحق العقاب ، وإن اعتقد أنها مأمور بها وكانت من جنس المشروع فإنه يثاب عليها ، وإن كانت من جنس

الشرك فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به، لكن قد يحسب بعض الناس فى بعض أنواعه أنه مأمور به.

٢٠/٣٣ / وهذا لا يكون مجتهداً؛ لأن المجتهد لابد أن يتبع دليلاً شرعياً، وهذه لا يكون عليها دليل شرعى، لكن قد يفعلها باجتهاد مثله، وهو تقليده لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء، والذين فعلوا ذلك قد فعلوه لأنهم رأوه ينفع، أو لحديث كذب سمعوه، فهؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهى لا يعذبون، وأما الثواب فإنه قد يكون ثوابهم أنهم أرجح من أهل جنسهم، وأما الثواب بالتقرب إلى اللّه فلا يكون بمثل هذه الأعمال.

فصـــل

والخطأ المغفور فى الاجتهاد هو فى نوعى المسائل الخبرية والعلمية، كما قد بسط فى غير موضع، كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث، وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته، أو اعتقد أن اللّه لا يُرى؛ لقوله: ﴿**لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ**﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ولقوله: ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ [الشورى: ٥١]، كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية فى حق النبى ﷺ، وإنما يدلان بطريق العموم.

٢٠/٣٤ / وكما نقل عن بعض التابعين أن اللّه لا يرى، وفسروا قوله: ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ . إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، بأنها تنتظر ثواب ربها، كما نقل عن مجاهد وأبى صالح.

أو من اعتقد أن الميت لا يعذب ببكاء الحى؛ لاعتقاده أن قوله: ﴿**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ [الأنعام: ١٦٤]، يدل على ذلك، وأن ذلك يقدم على رواية الراوى؛ لأن السمع يغلط، كما اعتقد ذلك طائفة من السلف والخلف.

أو اعتقد أن الميت لا يسمع خطاب الحى؛ لاعتقاده أن قوله: ﴿**فَإِنَّكَ**[1] **لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى**﴾ [الروم: ٥٢] يدل على ذلك.

أو اعتقد أن اللّه لا يعجب، كما اعتقد ذلك شريح؛ لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب واللّه منزه عن الجهل.

أو اعتقد أن علياً أفضل الصحابة؛ لاعتقاده صحة حديث الطير؛ وأن النبى ﷺ قال: «اللهم ائتنى بأحب الخلق إليك، يأكل معى من هذا الطائر»[2].

---

(١) فى المطبوعة: «إنك» والصواب ما أثبتناه.

(٢) الترمذى فى المناقب (٣٧٢١) وقال : « غريب لا نعرفه من حديث السدى إلا من هذا الوجه » .

أو اعتقد أن من جس للعدو وعلمهم بغزو النبى ﷺ / فهو منافق، كما اعتقد ذلك عمر ٢٠/٣٥
فى حاطب وقال: دعنى أضرب عنق هذا المنافق.

أو اعتقد أن من غضب لبعض المنافقين غضبة فهو منافق، كما اعتقد ذلك أسيد بن حضير فى سعد بن عبادة وقال: إنك منافق، تجادل عن المنافقين.

أو اعتقد أن بعض الكلمات أو الآيات أنها ليست من القرآن؛ لأن ذلك لم يثبت عنده بالنقل الثابت، كما نقل عن غير واحد من السلف أنهم أنكروا ألفاظاً من القرآن، كإنكار بعضهم: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال: إنما هى: ووصى ربك. وإنكار بعضهم قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٨١]، وقال: إنما هو ميثاق بنى إسرائيل، وكذلك هى فى قراءة عبد الله. وإنكار بعضهم: ﴿أَفَلَمْ [(١)] يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الرعد: ٣١]، إنما هى: أو لم يتبين الذين آمنوا. وكما أنكر عمر على هشام بن الحكم، لما رآه يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها. وكما أنكر طائفة من السلف على بعض القراء بحروف لم يعرفوها، حتى جمعهم عثمان على المصحف الإمام.

وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصى؛ لاعتقادهم أن معناه: أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به. وأنكر طائفة / من السلف والخلف أن الله يريد ٢٠/٣٦
المعاصى؛ لكونهم ظنوا أن الإرادة لا تكون إلا بمعنى المشيئة لخلقها، وقد علموا أن الله خالق كل شىء، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، والقرآن قد جاء بلفظ الإرادة بهذا المعنى وبهذا المعنى، لكن كل طائفة عرفت أحد المعنيين وأنكرت الآخر.

وكالذى قال لأهله: إذا أنا مت فأحرقونى، ثم ذرونى فى اليم فوالله لئن قدر الله علىَّ ليعذبنى عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين [(٢)].

وكما قد ذكره طائفة من السلف فى قوله: ﴿أَيَحْسَبُ [(٣)] أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾ [البلد: ٥]، وفى قول الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [المائدة: ١١٢]، وكالصحابة الذين سألوا النبى ﷺ: هل نرى ربنا يوم القيامة؟ [(٤)] فلم يكونوا يعلمون أنهم يرونه، وكثير من الناس لا يعلم ذلك؛ إما لأنه لم تبلغه الأحاديث، وإما لأنه ظن أنه كذب وغلط.

---

(١) فى المطبوعة: «أولم» والصواب ما أثبتناه.

(٢) مسلم فى التوبة (٢٧٥٦/ ٢٤، ٢٥).

(٣) فى المطبوعة: «يظن»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٥٤).

/ فصـــل

٢٠/٣٧

وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها فى أسماء وأحكام، وجمع بينهما فى أسماء وأحكام، وذلك حجة على الطائفتين : على من قال: إن الأفعال ليس فيها حسن وقبيح. ومن قال: إنهم يستحقوق العذاب على القولين.

أما الأول، فإنه سماهم ظالمين وطاغين ومفسدين؛ لقوله: ﴿**اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ**﴾ [النازعات: ١٧]، وقوله: ﴿**وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ**﴾ [الشعراء: ١٠، ١١]، وقوله: ﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ**﴾ [القصص: ٤]، فأخبر أنه ظالمًا وطاغيًا ومفسدًا هو وقومه. وهذه أسماء ذم الأفعال، والذم إنما يكون فى الأفعال السيئة القبيحة، فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجىء الرسول إليهم، لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم؛ لقوله: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ [الإسراء: ١٥].

٢٠/٣٨

وكذلك أخبر عن هود أنه قال لقومه: ﴿**اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ / إِلَٰهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ**﴾ [هود: ٥٠]، فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه؛ لكونهم جعلوا مع الله إلهًا آخر، فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة، فإنه يشرك بربه ويعدل به، ويجعل معه آلهة أخرى، ويجعل له أندادًا قبل الرسول، ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها، وكذلك اسم الجهل والجاهلية، يقال: جاهلية وجاهلاً قبل مجىء الرسول، وأما التعذيب فلا.

والتولى عن الطاعة، كقوله: ﴿**فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ. وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ**﴾ [القيامة: ٣١، ٣٢]، فهذا لا يكون إلا بعد الرسول، مثل قوله عن فرعون: ﴿**فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ**﴾ [النازعات: ٢١]، كان هذا بعد مجىء الرسول إليه، كما قال تعالى: ﴿**فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَىٰ. فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ**﴾ [النازعات: ٢٠، ٢١]، وقال: ﴿**فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ**﴾ [المزمل: ١٦][1].

---

(١) هذا آخر ما وجد بالأصل.

٢٠/٣٩

/ وسئل أيضًا ـ رضى الله عنه :

هل البخارى، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وأبو داود الطيالسى، والدارمى، والبزار، والدارقطنى، والبيهقى، وابن خزيمة، وأبو يعلى الموصلى، هل كان هؤلاء مجتهدين لم يقلدوا أحدًا من الأئمة، أم كانوا مقلدين؟

وهل كان من هؤلاء أحد ينتسب إلى مذهب أبى حنيفة؟

وهل إذا وجد فى موطأ مالك: عن يحيى بن سعيد، عن إبراهيم بن محمد بن الحارث التيمى، عن عائشة . ووجد فى البخارى : حدثنى معاذ بن فضالة ، قال : حدثنا هشام ، عن يحيى ـ هو ابن أبى كثير ـ عن أبى سلمة، عن أبى هريرة. فهل يقال: إن هذا أصح من الذى فى الموطأ؟ وهل إذا كان الحديث فى البخارى بسند وفى الموطأ بسند، فهل يقال: إن الذى فى البخارى أصح؟

وإذا روينا عن رجال البخارى حديثًا ولم يروه البخارى فى صحيحه فهل يقال: هو مثل الذى فى الصحيح؟

٢٠/٤٠

/ فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما البخارى، وأبو داود فإمامان فى الفقه من أهل الاجتهاد.

وأما مسلم، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأبو يعلى، والبزار، ونحوهم، فهم على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء، ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل هم لا يميلون إلى قول أئمة الحديث؛ كالشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى عبيد، وأمثالهم. ومنهم من له اختصاص ببعض الأئمة، كاختصاص أبى داود ونحوه بأحمد بن حنبل، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز ـ كمالك وأمثاله ـ أميل منهم إلى مذاهب أهل العراق؛ كأبى حنيفة والثورى.

وأما أبو داود الطيالسى فأقدم من هؤلاء كلهم، من طبقة يحيى بن سعيد القطان، ويزيد ابن هارون الواسطى، وعبد الله بن داود، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن إدريس، ومعاذ ابن معاذ، وحفص بن غياث، وعبد الرحمن بن مهدى، وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد.

٤١/ ٢٠ وهؤلاء كلهم يعظمون السنة والحديث، ومنهم من يميل إلى مذهب / العراقيين؛ كأبى حنيفة والثورى ونحوهما، كوكيع، ويحيى بن سعيد. ومنهم من يميل إلى مذهب المدنيين؛ مالك، ونحوه كعبد الرحمن بن مهدى.

وأما البيهقى فكان على مذهب الشافعى، منتصرًا له فى عامة أقواله.

والدارقطنى هو ـ أيضًا ـ يميل إلى مذهب الشافعى وأئمة السند والحديث، لكن ليس هو فى تقليد الشافعى كالبيهقى، مع أن البيهقى له اجتهاد فى كثير من المسائل، واجتهاد الدارقطنى أقوى منه، فإنه كان أعلم وأفقه منه.

/ وقال شيخ الإسلام: ٢٠/٤٢

القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعى، قال: فمتى ما وقع عنده وحصل فى قلبه ما بطن معه أن هذا الأمر أو هذا الكلام أرضى لله ورسوله؛ كان هذا ترجيحًا بدليل شرعى، والذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقًا إلى الحقائق مطلقًا أخطؤوا، فإذا اجتهد العبد فى طاعة الله وتقواه؛ كان ترجيحه لما رجح أقوى من أدلة كثيرة ضعيفة، فإلهام مثل هذا دليل فى حقه، وهو أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والموهومة، والظواهر والاستصحابات الكثيرة التى يحتج بها كثير من الخائضين فى المذاهب والخلاف، وأصول الفقه.

وقد قال عمر بن الخطاب: اقربوا من أفواه المطيعين، واسمعوا منهم ما يقولون، فإنهم تتجلى لهم أمور صادقة. وحديث مكحول المرفوع: «ما أخلص عبد العبادة لله -تعالى- أربعين يومًا إلا أجرى الله الحكمة على قلبه، وأنطق بها لسانه»[(١)]، وفى رواية: «إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»[(٢)]. وقال أبو سليمان الدارانى: إن القلوب إذا اجتمعت / على التقوى جالت فى الملكوت، ورجعت إلى أصحابها بطرف الفوائد، من غير أن يؤدى إليها عالم علمًا. ٢٠/٤٣

وقد قال النبى ﷺ: «الصلاةُ نُورٌ، والصدقةُ بُرْهَانٌ، والصَبْرُ ضِياءٌ»[(٣)]، ومن معه نور وبرهان وضياء كيف لا يعرف حقائق الأشياء من فحوى كلام أصحابها؟ ولا سيما الأحاديث النبوية، فإنه يعرف ذلك معرفة تامة؛ لأنه قاصد العمل بها، فتتساعد فى حقه هذه الأشياء مع الامتثال ومحبة الله ورسوله، حتى إن المحب يعرف من فحوى كلام محبوبه مراده منه تلويحًا لا تصريحًا.

والعين تعـــرف من عينى محدثهـــا
إن كـــان من حزبهـــا أو من أعاديهـــا
إنارة العقـل مكشـوف بطـوع هـــوى
وعقـل عـاصى الهوى يـــزداد تنـــويرًا

(١، ٢) الدر المنثور ٢/ ٢٣٧.

(٣) مسلم فى الطهارة (٢٣/ ١) والترمذى فى الدعوات (٣٥١٧) وقال: «حديث صحيح» والنسائى فى الزكاة (٢٤٤٧) وابن ماجه فى الطهارة (٢٨٠) وأحمد ٥/ ٣٤٢، ٣٤٣ كلهم عن أبى مالك الأشعرى.

وفى الحديث الصحيح: «لا يزال عبدى يتقرب إلىَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها»[1]. ومن كان توفيق الله له ـ كذلك ـ فكيف لا يكون ذا بصيرة نافذة ونفس فعالة؟

٤٤/ ٢٠ وإذا كان / الإثم والبر فى صدور الخلق له تَرددٌ وجَوَلانٌ؛ فكيف حال من الله سمعه وبصره وهو فى قلبه؟ وقد قال ابن مسعود: الإثم حَوازُ[2] القلوب، وقد قدمنا أن الكذب ريبة والصدق طمأنينة، فالحديث الصدق تطمئن إليه النفس، ويطمئن إليه القلب.

وأيضًا، فإن الله فَطَرَ عباده على الحق، فإذا لم تستحل الفطرة، شاهدت الأشياء على ما هى عليه، فأنكرت منكرها، وعرفت معروفها. قال عمر: الحق أَبْلَجُ[3] لا يخفى على فَطِنٍ[4].

فإذا كانت الفطرة مستقيمة على الحقيقة منورة بنور القرآن، تجلت لها الأشياء على ما هى عليه فى تلك المزايا، وانتفت عنها ظلمات الجهالات، فرأت الأمور عيانًا مع غيبها عن غيرها.

وفى السنن والمسند وغيره، عن النواس بن سمعان، عن النبى ﷺ قال: «ضرب الله مثلاً صراطًا مستقيمًا، وعلى جنبتى الصراط سُوران، وفى السورين أبوابٌ مُفَتَّحةٌ، وعلى الأبواب سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وداعٍ يدعو على رأس الصراط، وداع يدعو من فوق الصراط، والصراط المستقيم هو الإسلام، والستور المرخاة حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله، فإذا أراد العبد أن يفتح بابًا من تلك الأبواب ناداه المنادى: يا عبد الله لا تفتحه فإنك إن

٤٥/ ٢٠ فتحته تلجه. والداعى على / رأس الصراط كتاب الله، والداعى فوق الصراط واعظ الله فى قلب كل مؤمن»[5]، فقد بين فى هذا الحديث العظيم ـ الذى من عرفه انتفع به انتفاعًا بالغًا إن ساعده التوفيق، واستغنى به عن علوم كثيرة ـ أن فى قلب كل مؤمن واعظ، والوعظ هو الأمر والنهى، والترغيب والترهيب.

وإذا كان القلب معمورًا بالتقوى، انجلت له الأمور وانكشفت، بخلاف القلب الخراب المظلم. قال حذيفة بن اليمان: إن فى قلب المؤمن سراجًا يَزْهَرُ. وفى الحديث الصحيح:

---

(١) البخارى فى الرقاق (٦٥٠٢).

(٢) حواز: جمع حازة، وهى الأمور التى تحز فى القلوب وتحك وتؤثر ويتخالج فيها أن تكون معاصى، لفقد الطمأنينة إليها. انظر: القاموس المحيط، مادة «حوز».

(٣) أَبْلَجُ: أى واضح. انظر: لسان العرب، مادة «بلج».

(٤) الفِطْنَةُ: الفهم، وهى ضد الغباوة. انظر: لسان العرب، مادة «فطن».

(٥) الترمذى فى الأمثال (٢٨٥٩) وقال: «حديث غريب» وأحمد ٤/ ١٨٢ كلاهما عن النواس بن سمعان الكلابى.

«إن الدجال مكتوب بين عينيه: كافر، يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير قارئ»[1]، فدل على أن المؤمن يتبين له ما لا يتبين لغيره، ولا سيما فى الفتن، وينكشف له حال الكذاب الوضاع على الله ورسوله، فإن الدجال أكذب خلق الله، مع أن الله يجرى على يديه أمورًا هائلة ومخاريق مزلزلة، حتى إن من رآه افتتن به، فيكشفها الله للمؤمن حتى يعتقد كذبها وبطلانها.

وكلما قوى الإيمان فى القلب قوى انكشاف الأمور له، وعرف حقائقها من بواطلها، وكلما ضعف الإيمان ضعف الكشف، وذلك مثل السراج القوى والسراج الضعيف فى البيت المظلم؛ ولهذا قال بعض السلف فى قوله: ﴿ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ﴾ [النور: ٣٥]، قال: هو المؤمن ينطق بالحكمة المطابقة للحق وإن لم يسمع فيها بالأثر، فإذا سمع فيها بالأثر، كان نورًا / على نور. فالإيمان الذى فى قلب المؤمن يطابق نور القرآن، فالإلهام القلبى تارة ٤٦/ ٢٠
يكون من جنس القول والعلم، والظن أن هذا القول كذب، وأن هذا العمل باطل، وهذا أرجح من هذا، أو هذا أصوب.

وفى الصحيح عن النبى ﷺ قال: «قد كان فى الأمم قبلكم محدَّثون، فإن يكن فى أمتى منهم أحد فعمر»[2]، والمحدث: هو الملهم المخاطب فى سره. وما قال عمر لشىء: إنى لأظنه كذا وكذا إلا كما ظن، وكانوا يرون أن السكينة تنطق على قلبه ولسانه.

وأيضًا، فإذا كانت الأمور الكونية قد تنكشف للعبد المؤمن لقوة إيمانه يقينًا وظنًا، فالأمور الدينية كشفها له أيسر بطريق الأولى، فإنه إلى كشفها أحوج، فالمؤمن تقع فى قلبه أدلة على الأشياء لا يمكنه التعبير عنها فى الغالب، فإن كل أحد لا يمكنه إبانة المعانى القائمة بقلبه، فإذا تكلم الكاذب بين يدى الصادق عرف كذبه من فحوى كلامه، فتدخل عليه نخوة الحياء الإيمانى فتمنعه البيان، ولكن هو فى نفسه قد أخذ حذره منه، وربما لَوَّحَ أو صرح به خوفًا من الله وشفقة على خلق الله ليحذروا من روايته أو العمل به.

/ وكثير من أهل الإيمان والكشف يُلقى الله فى قلبه أن هذا الطعام حرام ، وأن هذا ٤٧/ ٢٠
الرجل كافر، أو فاسقٌ، أو ديُّوثٌ[3]، أو لوطى، أو خمار، أو مُغَنٍ، أو كاذب، من غير دليل ظاهر، بل بما يلقى الله فى قلبه.

وكذلك بالعكس، يلقى فى قلبه محبة لشخص، وأنه من أولياء الله، وأن هذا الرجل صالح، وهذا الطعام حلال، وهذا القول صدق، فهذا وأمثاله لا يجوز أن يستبعد فى حق أولياء الله المؤمنين المتقين.

---

(١) مسلم فى الفتن (٢٩٣٤ / ١٠٥) بلفظ « كاتب وغير كاتب » .

(٢) البخارى فى الفضائل (٣٦٨٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٩٨ / ٢٣) .

(٣) الدَّيُّوثُ: الذى لا يغار على أهله، أو هو الذى يَدْخُلُ الرجال على حرمته بحيث يراهم كأنه لَيَّنَ نفسه على ذلك. انظر: لسان العرب، مادة «ديث».

وقصة الخَضِرِ مع موسى هى من هذا الباب، وأن الخضر علم هذه الأحوال المعينة بما أطلعه الله عليه. وهذا باب واسع يطول بسطه، قد نبهنا فيه على نكت شريفة تطلعك على ما وراءها.

٢٠/٤٨ / وقال:

فَصْــل

جامع فى تعارض الحسنات أو السيئات، أو هما جميعًا، إذا اجتمعا ولم يمكن التفريق بينهما، بل الممكن إما فعلهما جميعًا، وإما تركهما جميعًا.

وقد كتبت ما يشبه هذا فى «قاعدة الإمارة والخلافة» وفى أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، فنقول:

قد أمر الله ورسوله بأفعال واجبة ومستحبة، وإن كان الواجب مستحبًا وزيادة، ونهى عن أفعال محرمة أو مكروهة، والدين هو طاعته وطاعة رسوله، وهو الدين والتقوى، والبر والعمل الصالح، والشرعة والمنهاج، وإن كان بين هذه الأسماء فروق، وكذلك حَمَدَ أفعالاً هى الحسنات ووعد عليها، وذم أفعالاً هى السيئات وأوعد عليها، وقيد / الأمور بالقدرة ٢٠/٤٩
والاستطاعة والوسع والطاقة، فقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وكل من الآيتين وإن كانت عامة فسبب الأولى المحاسبة على ما فى النفوس، وهو من جنس أعمال القلوب، وسبب الثانية الإعطاء الواجب.

وقال: ﴿فَقَاتِلْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠٥]، وقال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال: ﴿لَيْسَ

عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

وقد ذكر فى الصيام والإحرام والطهارة والصلاة والجهاد من هذا أنواعًا.

وقال فى المنهيات: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ / إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥]، ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿وَلَيْسَ[1] عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾الآية [البقرة: ٢١٧]. ٢٠/٥٠

وقال فى المتعارض: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ[2] أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، وقال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا[3]﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ[4] بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].

ونقول: إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة، كان فى تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفى المكروه بعض / حسنات. فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما. وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجع الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة. ٢٠/٥١

---

(١) فى المطبوعة: «لا جناح» والصواب ما أثبتناه.

(٢) فى المطبوعة: «لا جناح عليكم» والصواب ما أثبتناه. (٣) فى المطبوعة: «بوالديه حسنًا».

(٤) فى المطبوعة: «وإن جاهداك لتشرك» وقد تداخلت آية العنكبوت مع آية لقمان، واكتفينا بضبطها على آية لقمان.

فالأول: كالواجب والمستحب، وكفرض العين وفرض الكفاية، مثل تقديم قضاء الدَّيْنِ المطالب به على صدقة التطوع.

والثانى: كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذى لم يتعين، وتقديم نفقة الوالدين عليه، كما فى الحديث الصحيح: أى العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على مواقيتها»، قلت: ثم أى؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قلت: ثم أى؟ قال: «ثم الجهاد فى سبيل الله»[1]. وتقديم الجهاد على الحج كما فى الكتاب والسنة متعين على متعين ومستحب على مستحب، وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا فى عمل القلب واللسان، وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما فى عمل القلب، وإلا فقد يترجح الذكر بالفهم والوجل على القراءة التى لا تجاوز الحناجر، وهذا باب واسع.

٥٢/ ٢٠ **والثالث**: كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها / بدار الحرب، كما فعلت أم كلثوم التى أنزل الله فيها آية الامتحان: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ**﴾ [الممتحنة: ١٠]، وكتقديم قتل النفس على الكفر، كما قال تعالى: ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ [البقرة: ٢١٧]، فتقتل النفوس التى تحصل بها الفتنة عن الإيمان؛ لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس، وكتقديم قطع السارق ورجم الزانى وجلد الشارب على مضرة السرقة والزنا والشرب، وكذلك سائر العقوبات المأمور بها، فإنما أمر بها مع أنها فى الأصل سيئة وفيها ضرر؛ لدفع ما هو أعظم ضررًا منها -وهى جرائمها- إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير.

وكذلك فى «باب الجهاد» وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حرامًا، فمتى احتيج إلى قتال قد يعمهم مثل: الرمى بالمنجنيق والتبييت بالليل، جاز ذلك، كما جاءت فيها السنة فى حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق، وفى أهل الدار من المشركين يبيتون، وهو دفع لفساد الفتنة ـ أيضًا ـ بقتل من لا يجوز قصد قتله.

وكذلك «مسألة التترس» التى ذكرها الفقهاء، فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر، فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضى إلى قتل أولئك المتترس بهم، جاز ذلك، وإن لم يخف الضرر لكن
٥٣/ ٢٠ / لم يمكن الجهاد إلا بما يفضى إلى قتلهم، ففيه قولان.

ومن يسوغ ذلك يقول: قتلهم لأجل مصلحة الجهاد، مثل: قتل المسلمين المقاتلين

---

(١) مسلم فى الإيمان (٨٥ / ١٣٧).

يكونون شهداء، ومثل ذلك: إقامة الحد على المباذل، وقتال البغاة وغير ذلك، ومن ذلك إباحة نكاح الأمة خشية العنت، وهذا باب واسع ـ أيضًا.

وأما الرابع: فمثل أكل الميتة عند المخمصة، فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة، وعكسه الدواء الخبيث، فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج؛ لقيام غيره مقامه، ولأن البرأ لا يتيقن به، وكذلك شرب الخمر للدواء.

فتبين أن السيئة تحتمل فى موضعين دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها، وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها، والحسنة تترك فى موضعين: إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة. هذا فيم يتعلق بالموازنات الدينية.

وأما سقوط الواجب لمضرة فى الدنيا، وإباحة المحرم لحاجة فى الدنيا؛ كسقوط الصيام لأجل السفر، وسقوط محظورات الإحرام / وأركان الصلاة لأجل المرض، فهذا باب آخر ٥٤/ ٢٠
يدخل فى سعة الدين ورفع الحرج الذى قد تختلف فيه الشرائع، بخلاف الباب الأول؛ فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه وإن اختلفت فى أعيانه، بل ذلك ثابت فى العقل، كما يقال: ليس العاقل الذى يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذى يعلم خير الخيرين وشر الشرين، وينشد:

إن اللبيب إذا بدى من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا

وهذا ثابت فى سائر الأمور، فإن الطبيب ـ مثلاً ـ يحتاج إلى تقوية القوة ودفع المرض، والفساد أداة تزيدهما معًا، فإنه يرجح عند وفور القوة تركه إضعافًا للمرض، وعند ضعف القوة فعله؛ لأن منفعة إبقاء القوة والمرض أولى من إذهابهما جميعًا، فإن ذهاب القوة مستلزمة للهلاك؛ ولهذا استقر فى عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة، وإن كان يتقوى بما ينبته أقوام على ظلمهم، لكن عدمه أشد ضررًا عليهم، ويرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان، كما قال بعض العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان.

ثم السلطان يؤاخذ على ما يفعله من العدوان ويفرط فيه من/ الحقوق مع التمكن، لكن ٥٥/ ٢٠
أقول هنا: إذا كان المتولى للسلطان العام أو بعض فروعه ـ كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك ـ إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته، ولكن يتعمد ذلك ما لا يفعله غيره قصدًا وقدرة، جازت له الولاية، وربما وجبت؛ وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التى يجب تحصيل مصالحها ـ من جهاد العدو، وقسم الفىء، وإقامة الحدود، وأمن السبيل ـ كان فعلها واجبًا، فإذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض من لا يستحق، وأخذ بعض

ما لا يحل وإعطاء بعض من لا ينبغى، ولا يمكنه ترك ذلك؛ صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به، فيكون واجبًا أو مستحبًا إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهى مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره، كان ذلك حسنًا مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدًا.

وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالاً، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم، وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره ألا يظلم، ودفعه ذلك لو أمكن؛ كان محسنًا، ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئًا.

٥٦/ ٢٠ / وإنما الغالب فى هذه الأشياء فساد النية والعمل، أما النية فبقصده السلطان والمال، وأما العمل فبفعل المحرمات وبترك الواجبات، لا لأجل التعارض ولا لقصد الأنفع والأصلح . ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة، فقد يكون فى حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوبًا تارة، واستحبابًا أخرى.

ومن هذا الباب تولى يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفارًا كما قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ**﴾ الآية [غافر: ٣٤]، وقال تعالى عنه: ﴿**يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ . مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم**﴾ الآية [يوسف: ٣٩، ٤٠]، ومعلوم أنه مع كفرهم لابد أن يكون لهم عادة وسنة فى قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل فى قوله: / ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]. ٥٧/ ٢٠

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر فى هذه الحال واجبًا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب فى الحقيقة.

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى فى هذه الحال محرمًا فى الحقيقة، وإن سمى ذلك ترك واجب وسمى هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر. ويقال فى مثل هذا: ترك الواجب لعذر وفعل المحرم

للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها: إنه صلاها فى غير الوقت المطلق قضاء.

هذا وقد قال النبى ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها، لا كفارة لها إلا ذلك»(١).

وهذا باب التعارض باب واسع جدا، لا سيما فى الأزمنة والأمكنة التى نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع/ الاشتباه ٢٠/٥٨ والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات وترك السيئات؛ لكون الأهواء قارنت الآراء، ولهذا جاء فى الحديث: «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»(٢).

فينبغى للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب فى بعضها ـ كما بينته فيما تقدم ـ العفو عند الأمر والنهى فى بعض الأشياء، لا التحليل والإسقاط، مثل أن يكون فى أمره بطاعة فعلاً لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعًا لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنبًا إلى ذى سلطان ظالم فيعتدى عليه فى العقوبة ما يكون أعظم ضررًا من ذنبه، ومثل أن يكون فى نهيه عن بعض المنكرات تركًا لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهى خوفًا أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر.

فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن / الأمر أو النهى أو ٢٠/٥٩ الإباحة؛ كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح أو النهى عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح ـ كما تقدم ـ بحسب الإمكان، فأما إذا كان المأمور والمنهى لا يتقيد بالممكن، إما لجهله، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه، كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع فى أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهى عن أشياء، حتى علا الإسلام وظهر.

فالعالم فى البيان والبلاغ كذلك، قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما

---

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٩٧) ومسلم فى المساجد (٦٨٤ / ٣١٤).

(٢) العراقى فى تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٤/ ٤٢٥ وقال: «أخرجه أبو نعيم فى الحلية من حديث عمران بن حصين وفيه حفص بن عمر العدنى ضعفه الجمهور».

أخر الله ـ سبحانه ـ إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ تسليمًا إلى بيانها.

يبين حقيقة الحال فى هذا أن الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥]، والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين. بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم ـ كالمجنون أو العاجز عن العمل- فلا أمر عليه ولا نهى، وإذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه؛ كان ذلك فى حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه ـ كالمجنون مثلاً ـ وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول / شيئًا فشيئًا بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئًا ٢٠/٦٠
فشيئًا، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة، كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع.

فكذلك المجدد لدينه والمحيى لسنته، لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل فى الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يُلقن جميع شرائعه، ويُؤمر بها كلها.

وكذلك التائب من الذنوب، والمتعلم، والمسترشد، لا يمكن فى أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجبًا عليه فى هذه الحال، وإذا لم يكن واجبًا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء، بل يعفو عن الأمر والنهى بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفى الرسول عما عفى عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع.

ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة فى الأصل؛ لعدم إمكان البلاغ الذى تقوم به حجة الله فى / الوجوب أو التحريم، فإن العجز مسقط ٢٠/٦١
للأمر والنهى وإن كان واجبًا فى الأصل، والله أعلم.

ومما يدخل فى هذه الأمور الاجتهادية علماً وعملاً، أن ما قاله العالم أو الأمير أو فعله باجتهاد أو تقليد، فإذا لم ير العالم الآخر والأمير الآخر مثل رأى الأول فإنه لا يأمر به، أو لا يأمر إلا بما يراه مصلحة ولا ينهى عنه، إذ ليس له أن ينهى غيره عن اتباع اجتهاده، ولا أن يوجب عليه اتباعه، فهذه الأمور فى حقه من الأعمال المعفوة، لا يأمر بها ولا ينهى عنها بل هى بين الإباحة والعفو.

وهذا باب واسع جدًا، فتدبره.

٢٠/٦٢

/ وَقَـالَ:

فَصْـــل

قد كتبت فى كراس قبل هذا: أن الحسنات والعبادات ثلاثة أقسام: عقلية: وهو ما يشترك فيه العقلاء، مؤمنهم وكافرهم. ومِلِّىٌّ: وهو ما يختص به أهل الملل كعبادة الله وحده لا شريك له. وشرعى: وهو ما اختص به شرع الإسلام -مثلاً- وأن الثلاثة واجبة، فالشرعى باعتبار الثلاثة المشروعة، وباعتبار يختص بالقدر المميز.

وهكذا العلوم والأقوال، عقلى وملى وشرعى، فالعقل المحض مثل ما ينظر فيه الفلاسفة من عموم المنطق، والطبيعى، والإلهى؛ ولهذا كان فيهم المشرك، والمؤمن، والملى، مثل ما ينظر فيه المتكلم من إثبات الصانع، وإثبات النبوات والشرائع.

فإن المتكلمين متفقون على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولكنهم فى رسائلهم ومسائلهم لا يلتزمون حكم الكتاب / والسنة، ففيهم السنى والبدعى، ويجتمعون ٢٠/٦٣
هم والفلاسفة فى النظر فى الأمور الكلية من العلم، والدليل، والنظر، والوجود، والعدم، والمعلومات، لكنهم أخص بالنظر فى العلم الإلهى من الفلاسفة، وأبسط علمًا ولسانًا فيه، وإن شركهم الفلاسفة فى بعضه، كما أن الفلاسفة أخص بالنظر فى الأمور الطبيعية، وإن شركهم المتكلمون فى بعضه.

والشرعى ما ينظر فيه أهل الكتاب والسنة، ثم هم إما قائمون بظاهر الشرع فقط - كعموم أهل الحديث والمؤمنين، الذين فى العلم بمنزلة العباد الظاهرين فى العبادة - وإما عالمون بمعانى ذلك وعارفون به، فهم فى العلوم كالعارفين من الصوفية الشرعية، فهؤلاء هم علماء أمة محمد المحضة، وهم أفضل الخلق وأكملهم، وأقومهم طريقة، والله أعلم.

ويدخل فى العبادات السماع، فإنه ثلاثة أقسام: سماع عقلى، وملى، وشرعى.

فالأول: ما فيه تحريك محبة، أو مخافة، أو حزن، أو رجاء مطلقًا.

والثانى: ما فى غيرهم كمحبة الله ومخافته، ورجائه وخشيته، والتوكل عليه ونحو ذلك.

/ **والثالث**: السماع الشرعى وهو سماع القرآن كما أن الصلاة - أيضًا - ثلاثة أقسام. ٢٠/٦٤

وهذه الأقسام الثلاثة أصولها صحيحة دل عليها قوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا**﴾ الآية [البقرة: ٦٢]، فالذين آمنوا هم أهل شريعة القرآن، وهو الدين الشرعى بما فيه من الملى والعقلى، والذين هادوا والنصارى أهل دين ملى بشريعة التوراة والإنجيل بما فيه من ملى وعقلى. والصابئون أهل الدين العقلى بما فيه من ملى أو ملى وشرعيات[1].

(١) بياض بالأصل بمقدار نصف سطر.

/ وَقَالَ: ٢٠/٦٥

فَصْل

«قاعدة جامعة» كل واحد من الدين الجامع بين الواجبات وسائر العبادات ومن التحريمات كما قال تعالى: ﴿ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ [التوبة: ٢٩]، وكما قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٣٥]، وكما أخبر عما ذمه من حال المشركين فى دينهم وتحريمهم حيث قال: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا ﴾ [الأنعام: ١٣٦]، إلى آخر الكلام، فإنه ذكر فيه ما كانوا عليه من العبادات الباطلة من أنواع الشرك، ومن الإباحة الباطلة فى قتل الأولاد ومن التحريمات الباطلة؛ من السائبة، والبحيرة، والوصيلة، والحامى، ونحو ذلك. فذم المشركين فى عباداتهم، وتحريماتهم، وإباحتهم، وذم النصارى فيما تركوه من دين الحق والتحريم، كما ذمهم على الدين الباطل فى قوله: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ [التوبة: ٣١]، وأصناف ذلك.

/ فكل واحد من العبادات وسائر المأمور به من الواجبات والمستحبات، ومن المكروهات المنهى عنها نهى حظر أو نهى تنزيه، ينقسم إلى ثلاثة أقسام: عقلى، وملى، وشرعى. والمراد بالعقلى: ما اتفق عليه أهل العقل من بنى آدم، سواء كان لهم صلة كتاب أو لم يكن. والمراد بالملى: ما اتفق عليه أهل الملل والكتب المنزلة ومن اتبعهم. والمراد بالشرعى: ما اختص به أهل الشريعة القرآنية، وهم أمة محمد ﷺ، وأخص من ذلك ما اختص به أهل مذهب أو أهل طريقة من الفقهاء، والصوفية ونحو ذلك. ٢٠/٦٦

لكن هذا التخصيص والامتياز لا توجبه شريعة الرسول مطلقًا، وإنما قد توجبه ما قد توجب بتخصيص بعض العلماء والعباد والأمراء فى استفتاء أو طاعة، كما يجب على أهل كل غزاة طاعة أميرهم، وأهل كل قرية استفتاء عالمهم الذى لا يجدون غيره ونحو ذلك، وما من أهل شريعة غير المسلمين إلا وفى شرعهم هذه الأقسام الثلاثة، فإن مأموراتهم ومنهياتهم تنقسم إلى ما يتفق عليه العقلاء، وما يتفق عليه الأنبياء. وأما السياسات الملكية التى لا تتمسك بملة وكتاب، فلابد فيها من القسم الأول والثالث، فإن القدر المشترك بين

الآدميين لابد من الأمر به فى كل سياسة وإمامة.

٢٠/٦٧ وكذلك لابد لكل ملك من خصيصة يتميز بها، ولو لم تكن إلا / رعاية من يواليه، ودفع من يعاديه، فلابد لهم من الأمر بما يحفظ الولى ويدفع العدو، كما فى مملكة جنكزخان - ملك الترك- ونحوه من الملوك.

ثم قد يكون لهم ملة صحيحة توحيدية، وقد يكون لهم ملة كفرية، وقد لا يكون لهم ملة بحال، ثم قد يكون دينهم مما يوجبونه وقد يكون مما يستحبونه.

ووجه القسمة أن جميع بنى آدم العقلاء لابد لهم من أمور يأمرون بها، وأمور ينهون عنها، فإن مصلحتهم لا تتم بدون ذلك، ولا يمكن أن يعيشوا فى الدنيا بل ولا يعيش الواحد منهم لو انفرد بدون أمور يفعلونها تجلب لهم المنفعة، وأمور ينفونها تدفع عنهم المضرة، بل سائر الحيوان لابد فيه من قوتى الاجتلاب والاجتناب، ومبدؤهما الشهوة والنُّفْرَةُ (١)، والحب والبغض، فالقسم المطلوب هو المأمور به، والقسم المرهوب هو المنهى عنه.

فإما أن تكون تلك الأمور متفقًا عليها بين العقلاء ـ بحيث لا يلتفت إلى الشواذ منهم، الذين خرجوا عند الجمهور عن العقل ـ وإما ألا تكون كذلك، وما ليس كذلك، فإما أن يكون متفقًا عليه بين الأنبياء والمرسلين، وإما أن يختص به أهل شريعة الإسلام.

٢٠/٦٨ / **فالقسم الأول**: الطاعات العقلية ـ وليس الغرض بتسميتها عقلية إثبات كون العقل يحسن ويقبح على الوجه المتنازع فيه؛ بل الغرض ما اتفق عليه المسلمون وغيرهم من التحسين والتقبيح العقلى الذى هو جلب المنافع ودفع المضار، وإنما الغرض اتفاق العقلاء على مدحها ـ مثل: الصدق والعدل وأداء الأمانة، والإحسان إلى الناس بالمال والمنافع، ومثل العلم والعبادة المطلقة والورع المطلق، والزهد المطلق، مثل جنس التأله والعبادة، والتسبيح، والخشوع، والنسك المطلق، بحيث لا يمنع القدر المشترك أن يكون لأى معبود كان، وبأى عبادة كانت، فإن هذا الجنس متفق عليه بين الآدميين ما منهم إلا من يمدح جنس التأله، مع كون بعضه فيه ما يكون صالحًا حقًا، وبعضه فيه ما يكون فاسدًا باطلاً.

وكذلك الورع المشترك مثل: الكف عن قتل النفس مطلقًا، وعن الزنا مطلقًا، وعن ظلم الخلق، وكذلك الزهد المشترك مثل: الإمساك عن فضول الطعام واللباس. وهذا القسم إنما عبر أهل العقل باعتقاد حسنه ووجوبه؛ لأن مصلحة دنياهم لا تتم إلا به، وكذلك مصلحة دينهم، سواء كان دينًا صالحًا أو فاسدًا.

---

(١) أى: الحُكْم. انظر: القاموس، مادة «نفر».

ثم هذه الطاعات والعبادات العقلية قسمان:

/ أحدهما: ما هو نوع واحد لا يختلف أصلاً؛ كالعلم والصدق، وهما تابعان للحق ٢٠/٦٩
الموجود. ومنها ما هو جنس تختلف أنواعه؛ كالعدل، وأداء الأمانة، والصلاة والصيام، والنسك والزهد والورع، ونحو ذلك، فإنه قد يكون العدل فى ملة وسياسة خلاف العدل عند آخرين كقسمة المواريث ـ مثلاً ـ وهذه الأمور تابعة للحق المقصود.

لكن قد يقال: الناس وإن اتفقوا على أن العلم يجب أن يكون مطابقًا للمعلوم، وأن الخبر مطابق للمخبر، لكن هم مختلفون فى المطابقة اختلافًا كثيرًا جدًا، فإن منهم من يعد مطابقًا علمًا وصدقًا ما يعده الآخر مخالفًا جهلاً وكذبًا، لاسيما فى الأمور الإلهية، فكذلك العدل هم متفقون على أنه يجب فيه التسوية بين المتماثلين، لكن يختلفون فى الاستواء والموافقة والتماثل، فكل واحد من العلم والصدق والعدل لابد فيه من موافقة ومماثلة واعتبار ومقايسة، لكن يختلفون فى ذلك فيقال: هذا صحيح، لكن الموافقة العلمية والصدقية هى بحسب وجود الشىء فى نفسه وهو الحق الموجود، فلا يقف على أمر وإرادة، وأما الموافقة العدلية فبحسب ما يجب قصده وفعله، وهذا يقف على القصد والأمر الذى قد يتنوع بحسب الأحوال.

ولهذا لم تختلف الشرائع فى جنس العلم والصدق كما اختلفت فى جنس العدل، وأما
جنس العبادات؛ كالصلاة والصيام والنسك، والورع عن/ السيئات، وما يتبع ذلك من ٢٠/٧٠
زهد، ونحو ذلك، فهذا مختلف اختلافًا كثيرًا؛ وإن كان يجمع جنس الصلاة التأله بالقلب، والتعبد للمعبود، ويجمع جنس الصوم الإمساك عن الشهوات، من الطعام والشراب، والنكاح على اختلاف أنواع ذلك، وكذلك أنواع النسك بحسب الأمكنة التى تقصد، وما يفعل فيها وفى طريقها، لكن تجتمع هذه الأنواع فى جنس العبادة، وهو تأله القلب بالمحبة والتعظيم، وجنس الزهادة، وهو الإعراض عن الشهوات البدنية، وزينة الحياة الدنيا، وهما جنس نوعى الصلاة والصيام.

القسم الثانى: الطاعات الملِّية من العبادات وسائر المأمور به، والتحريمات مثل عبادة الله وحده لا شريك له، بالإخلاص والتوكل والدعاء والخوف والرجاء وما يقترن بذلك من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، وتحريم الشرك به وعبادة ما سواه، وتحريم الإيمان بالجبت وهو: السحر، والطاغوت وهو: الأوثان ونحو ذلك.

وهذا القسم هو الذى حضت عليه الرسل، ووكدت أمره، وهو أكبر المقاصد بالدعوة، فإن القسم الأول يظهر أمره ومنفعته بظاهر العقل، وكأنه فى الأعمال، مثل العلوم البديهية.

٧١/ ٢٠ / والقسم الثالث: تكملة وتتميم لهذا القسم الثانى، فإن الأول كالمقدمات، والثالث كالمعقبات، وأما الثانى فهو المقصود بخلق الناس، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ وذلك لأن التعبد المطلق والتأله المطلق يدخل فيه الإشراك بجميع أنواعه، كما عليه المشركون من سائر الأمم، وكان التأله المطلق هو دين الصابئة، ودين التتار، ونحوهم مثل: الترك، فإنهم كانوا يعبدون الله وحده تارة، ويبنون له هيكلاً يسمونه هيكل العلة الأولى، ويعبدون ما سواه تارة، من الكواكب السبعة والثوابت وغيرها، بخلاف المشركة المحضة، فإنهم لا يعبدون الله وحده قط، فلا يعبدونه إلا بالإشراك بغيره، من شركائهم وشفعائهم.

والصابئون منهم من يعبده مخلصًا له الدين، ومنهم من يشرك به، والحنفاء كلهم يخلص له الدين؛ فلهذا صار الصابئون فيهم من يؤمن بالله واليوم الآخر ويعمل صالحًا، بخلاف المشركين والمجوس؛ ولهذا كان رأس دين الإسلام الذى بعث به خاتم المرسلين كلمتان: شهادة أن لا إله إلا الله تثبت التأله الحق الخالص، وتنفى ما سواه من تأله المشركين أو تأله مطلق قد يدخل فيه تأله المشركين، فأخرجت هذه الكلمة كل تأله ينافى الملى، من التأله المختص بالكفار، أو المطلق المشترك.

٧٢/ ٢٠ / والكلمة الثانية: شهادة أن محمدًا رسول الله، وهى توجب التأله الشرعى النبوى، وتنفى ما كان من العقلى والملى والشرعى خارجًا عنه.

القسم الثالث: الطاعات الشرعية التى تختص بشريعة القرآن، مثل خصائص الصلوات الخمس، وخصائص صوم شهر رمضان، وحج البيت العتيق، وفرائض الزكوات، وأحكام المعاملات والمناكحات ومقادير العقوبات، ونحو ذلك من العبادات الشرعية وسائر ما يؤمر به من الشرعية وسائر ما ينهى عنه.

فَصْـــل

إذا تبين ذلك، فغالب الفقهاء إنما يتكلمون به فى الطاعات الشرعية مع العقلية، وغالب الصوفية إنما يتبعون الطاعات الملية مع العقلية، ،وغالب المتفلسفة يقفون على الطاعات العقلية.

ولهذا كثر فى المتفقهة من ينحرف عن طاعات القلب وعباداته: من الإخلاص لله، والتوكل عليه، والمحبة له، والخشية له، ونحو ذلك.

٧٣/ ٢٠ / وكثر فى المتفقرة والمتصوفة من ينحرف عن الطاعات الشرعية، فلا يبالون إذا حصل لهم

توحيد القلب وتألهه أن يكون ما أوجبه الله من الصلوات، وشرعه من أنواع القراءة والذكر والدعوات أن يتناولوا ما حرم الله من المطاعم، وأن يتعبدوا بالعبادات البدعية من الرهبانية ونحوها، ويعتاضوا بسماع المكاء والتصدية عن سماع القرآن، وأن يقفوا مع الحقيقة القدرية معرضين عن الأمر والنهى، فإن كل ما خلقه الله فهو دال على وحدانيته، وقائم بكلماته التامات، التى لا يجاوزها بر ولا فاجر، وصادر عن مشيئته النافذة، ومدبر بقدرته الكاملة، فقد يحصل للإنسان تأله ملى فقط ولابد فيه من العقلى والملى، وهو ما جاءت به الرسل، بحيث ينيب إلى الله ويحبه، ويتوكل عليه، ويعرض عن الدنيا؛ لكن لا يقف عند المشروع من الأفعال الظاهرة فعلاً وتركًا، وقد يحصل العكس بحيث يقف عند المشروع من الأفعال الظاهرة، من غير أن يحصل لقلبه إنابة، وتوكل، ومحبة، وقد يحصل التمسك بالواجبات العقلية، من الصدق والعدل وأداء الأمانة، ونحو ذلك من غير محافظة على الواجبات الملية والشرعية.

وهؤلاء الأقسام الثلاثة إذا كانوا مؤمنين مسلمين، فقد شابوا الإسلام إما بيهودية، وإما بنصرانية، وإما بصابئية، إذا كان ما انحرفوا إليه مبدلاً منسوخًا، وإن كان أصله مشروعًا فموسوية أو عيسوية.

٢٠/٧٤ / وقـال:

فصـــل

الصدق أساس الحسنات وجماعها، والكذب أساس السيئات ونظامها، ويظهر ذلك من وجوه:

أحدها: أن الإنسان هو حى ناطق، فالوصف المقوم له الفاصل له عن غيره من الدواب هو المنطق، والمنطق قسمان: خبر، وإنشاء، والخبر صحته بالصدق، وفساده بالكذب، فالكاذب أسوأ حالاً من البهيمة العجماء، والكلام الخبرى هو المميز للإنسان، وهو أصل الكلام الإنشائى، فإنه مظهر العلم، والإنشاء مظهر العمل، والعلم متقدم على العمل، وموجب له، فالكاذب لم يكفه أنه سلب حقيقة الإنسان حتى قلبها إلى ضدها؛ ولهذا قيل: لا مروءة لكذوب، ولا راحة لحسود، ولا إخاء لملوك، ولا سؤدد لبخيل، فإن المروءة مصدر المرء كما أن الإنسانية مصدر الإنسان.

٢٠/٧٥ **الثانى:** أن الصفة المميزة بين النبى والمتنبئ هو الصدق والكذب،/ فإن محمدًا رسول الله الصادق الأمين، ومسيلمة الكذاب قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ . وَالَّذِي**[1] **جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ [الزمر: ٣٢، ٣٣].

الثالث: أن الصفة الفارقة بين المؤمن والمنافق هو الصدق، فإن أساس النفاق الذى بنى عليه الكذب، وعلى كل خلق يطبع المؤمن ليس الخيانة والكذب. وفى الصحيحين عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه كان منافقًا: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[2].

الرابع: أن الصدق هو أصل البر، والكذب أصل الفجور، كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ؛ أنه قال: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر، وإن البر يهدى إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا، وإياكم والكذب، فإن

---

(١) فى المطبوعة: «ومن أظلم ممن افترى على الله كذبًا أو كذب بالحق لما جاءه أليس فى جهنم مثوى للكافرين. والذين» والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخارى فى الإيمان (٣٣) ومسلم فى الإيمان (٥٩ / ١٠٨) عن أبى هريرة ولم أقف عليه عن أنس .

الكذب يهدى إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا»[1].

الخامس: أن الصادق تنزل عليه الملائكة، والكاذب تنزل عليه الشياطين، كما قال تعالى: ﴿**هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ. تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ. يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ**﴾ [الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٣].

/ **السادس**: أن الفارق بين الصديقين والشهداء والصالحين، وبين المتشبه بهم من المرائين ٢٠/٧٦
والمسمعين والملبسين، هو الصدق والكذب.

السابع: أنه مقرون بالإخلاص الذى هو أصل الدين فى الكتاب..[2]، وكلام العلماء والمشايخ قال الله تعالى: ﴿**وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ. حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ**﴾ [الحج: ٣٠، ٣١]؛ ولهذا قال ﷺ: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله مرتين»[3] وقرأ هذه الآية. وقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئًا فجلس فقال: «ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[4].

الثامن: أنه ركن الشهادة الخاصة عند الحكام، التى هى قوام الحكم والقضاء، والشهادة العامة فى جميع الأمور، والشهادة خاصة هذه الأمة التى ميزت بها فى قوله: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾ [البقرة: ١٤٣]، وركن الإقرار الذى هو شهادة المرء على نفسه، وركن الأحاديث والأخبار التى بها يقوم الإسلام، بل هى ركن النبوة والرسالة، التى هى واسطة بين الله وبين خلقه، وركن الفتيا التى / هى إخبار المفتى ٢٠/٧٧
بحكم الله، وركن المعاملات التى تتضمن إخبار كل واحد من المتعاملين للآخر بما فى سلعته، وركن الرؤيا التى قيل فيها: أصدقهم رؤيا أصدقهم كلامًا، والتى يؤتمن فيها الرجل على ما رأى.

التاسع: أن الصدق والكذب هو المميز بين المؤمن والمنافق كما جاء فى الأثر: أساس النفاق الذى بنى عليه الكذب. وفى الصحيحين عن أنس، عن النبى ﷺ؛ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[5]، وفى حديث آخر:

---

(١) البخارى فى الأدب (٦٠٩٤) ومسلم فى البر والصلة (٢٦٠٧ / ١٠٣) .

(٢) بياض بالأصل قدر كلمة، ولعلها والسنة.

(٣) أبو داود فى الأقضية (٣٥٩٩) وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٧٢) وأحمد ٤/١٧٨ كلهم عن أيمن بن حزيم بن فاتك ، وضعفه الألبانى.

(٤) البخارى فى الشهادات (٢٦٥٣ ، ٢٦٥٤) ومسلم فى الإيمان (٨٧ / ١٤٣) .

(٥) سبق ص ٤٤ .

«على كل خلق يطبع المؤمن ليس الخيانة والكذب»[1]. ووصف الله المنافقين فى القرآن بالكذب فى مواضع متعددة، ومعلوم أن المؤمنين هم أهل الجنة، وأن المنافقين هم أهل النار فى الدرك الأسفل من النار.

العاشر: أن المشائخ العارفين اتفقوا على أن أساس الطريق إلى الله هو الصدق والإخلاص، كما جمع الله بينهما فى قوله: ﴿ **وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ . حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ** ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١]، ونصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة دال على ذلك فى مواضع، كقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ** ﴾ [التوبة: ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ**[2] **جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ . وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** ﴾ [الزمر: ٣٢، ٣٣]، وقال تعالى ـ لما بين الفرق بين النبى، والكاهن، والساحر ـ: ﴿ **وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ . نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ . عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ . بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ . وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ . يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ** ﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ٢٢٣]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَنْ**[3] **أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ** ﴾ [الأنعام: ٩٣]، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا** ﴾ [النساء: ١٣٥].

٧٨/ ٢٠

---

(١) الهيثمى فى المجمع ١ / ٩٧ وقال: « راواه البزار وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ».

(٢) فى المطبوعة: «ومن أظلم ممن افترى على الله كذبًا أو كذب بالحق لما» والصواب ما أثبتناه.

(٣) فى المطبوعة: «فمن» والصواب ما أثبتناه.

/ قـال: ٢٠/٧٩

فصـــل

قد كتبت فى غير موضع أن الحسنات كلها عدل، والسيئات كلها ظلم، وأن الله إنما أنزل الكتب، وأرسل الرسل؛ ليقوم الناس بالقسط. وقد ذكرت أن القسط والظلم نوعان: نوع فى حق الله ـ تعالى ـ كالتوحيد، فإنه رأس العدل، والشرك رأس الظلم، ونوع فى حق العباد، إما مع حق الله كقتل النفس، أو مفرداً كالدَّيْن الذى ثبت برضا صاحبه.

ثم إن الظلم فى حق العباد نوعان: نوع يحصل بغير رضا صاحبه، كقتل نفسه وأخذ ماله، وانتهاك عرضه. ونوع يكون برضا صاحبه وهو ظلم، كمعاملة الربا والميسر، فإن ذلك حرام لما فيه من أكل مال غيره بالباطل، وأكل المال بالباطل ظلم، ولو رضى به صاحبه لم يبح، ولم يخرج عن أن يكون ظلمًا، فليس كل ما طابت به نفس صاحبه يخرج عن الظلم، وليس كل ما كرهه باذله يكون ظلمًا، بل القسمة رباعية:

/ **أحدها**: ما نهى عنه الشارع وكرهه المظلوم. ٢٠/٨٠

الثانى: ما نهى عنه الشارع وإن لم يكرهه المظلوم، كالزنا، والميسر.

والثالث: ما كرهه صاحبه ولكن الشارع رخص فيه، فهذا ليس بظلم.

والرابع: ما لم يكرهه صاحبه ولا الشارع، وإنما نهى الشارع عن ما يرضى به صاحبه إذا كان ظلماً؛ لأن الإنسان جاهل بمصلحته، فقد يرضى ما لا يعرف أن عليه فيه ضرراً، ويكون عليه فيه ضرر غير مستحق؛ ولهذا إذا انكشف له حقيقة الحال لم يرض؛ ولهذا قال طاوس: ما اجتمع رجلان على غير ذات الله إلا تفرقا عن تَقَال. فالزانى بامرأة، أو غلام، إن كان استكرهها فهذا ظلم وفاحشة، وإن كانت طاوعته، فهذا فاحشة، وفيه ظلم -أيضًا- للآخر؛ لأنه بموافقته أعان الآخر على مضرة نفسه، لا سيما إن كان أحدهما هو الذى دعا الآخر إلى الفاحشة، فإنه قد سعى فى ظلمه وإضراره، بل لو أمره بالمعصية التى لا حظ له فيها لكان ظالمًا له؛ ولهذا يحمل من أوزار الذى يضله بغير علم، فكيف إذا سعى فى أن ينال غرضه منه مع إضراره؟!

/ ولهذا يكون دعاء الغلام إلى الفجور به أعظم ظلمًا من دعاء المرأة؛ لأن المرأة لها ٢٠/٨١
هوى، فيكون من باب المعاوضة، كل منهما نال غرضه الذى هو من جنس غرض الآخر،

فيسقط هذا بهذا ويبقى حق الله عليهما؛ فلهذا ليس فى الزنا المحض ظلم الغير إلا أن يفسد فراشًا أو نسبًا أو نحو ذلك.

وأما المتلوط، فإن الغلام لا غرض له فيه إلا برغبة أو برهبة، والرغبة والمال من جنس الحاجات المباحة، فإذا طلب منه الفجور قد يبذله له، فهذا إذا رضى الآن به من جنس ظلم المؤتى لحاجته إلى المال، لكن هذا الظلم فى نفسه وحرمته فهو أشد، وكذلك استئجاره على الأفعال المحرمة، كالكهانة والسحر وغير ذلك كلها ظلم له، وإن كانت برضاه، وإن كان الآخر قد ظلم الآخر ـ أيضًا ـ بما أفسد عليه من دينه، حيث وافقه على الذنب، لكن أحد نوعى الظلم من غير جنس الآخر، وهذا باب ينبغى التفطن له، فأكثر الذنوب مشتملة على ظلم الغير، وجميعها مشتملة على ظلم النفس.

٨٢/ ٢٠

/ وقـال:

فصـــل

فى العدل القولى والصدق...[١]

ذكرت فى مواضع شيئًا من الصدق والعدل، وموقعهما من الكتاب والسنة، ومصالح الدنيا والآخرة، وذكرت ـ أيضًا ـ فى مواضع أن عامة السيئات يدخل فى الظلم، وأن الحسنات غالبها عدل، وأن القسط هو المقصود بإرسال الرسل، وإنزال الكتب. والقسط والعدل هو التسوية بين الشيئين، فإن كان بين متماثلين، كان هو العدل الواجب المحمود، وإن كان بين الشىء وخلافه، كان من باب قوله: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] كما قالوا: ﴿إِن كُنَّا لَفِي[٢] ضَلالٍ مُّبِينٍ . إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧، ٩٨]، فهذا العدل، والتسوية، والتمثيل، والإشراك، هو الظلم العظيم.

وإذا عرف أن مادة العدل والتسوية، والتمثيل، والقياس، والاعتبار، والتشريك، والتشبيه، والتنظير من جنس واحد، فيستدل بهذه الأسماء على القياس الصحيح العقلى والشرعى، ويؤخذ من ذلك تعبير الرؤيا، فإن مداره على القياس، والاعتبار والمشابهة التى بين الرؤيا / وتأويلها. ويؤخذ من ذلك ما فى الأسماء واللغات من الاستعارة والتشبيه، إما ٨٣/ ٢٠
فى وضع اللفظ، بحيث يصير حقيقة فى الاستعمال، وإما فى الاستعمال فقط مع القرينة إذا كانت الحقيقة أخرى، فإن مسميات الأسماء المتشابهة متشابهة. ويؤخذ من ذلك ضرب الأمثال للتصور تارة وللتصديق أخرى. وهى نافعة جدًا؛ وذلك أن إدراك النفس لعين الحقائق قليل، وما لم يدركه فإنما يعرفه بالقياس على ما عرفته، فإذا كان هذا فى المعرفة ففى التعريف ومخاطبة الناس أولى وأحرى.

ثم التماثل والتعادل يكون بين الوجودين الخارجين، وبين الوجودين العلميين الذهنيين، وبين الوجود الخارجى والذهنى. فالأول يقال: هذا مثل هذا، والثانى يقال فيه: مثل هذا كمثل هذا، والثالث يقال فيه: هذا كمثل هذا.

فالمثل إما أن يذكر مرة أو مرتين أو ثلاث مرات؛ إذا كان التمثيل بالحقيقة الخارجية، كما

---

(١) بالأصل كلمات غير مقروءة.

(٢) فى المطبوعة: «لقد كنا فى» والصواب ما أثبتناه.

فى قوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧] فهذا باب المثل، وأما باب العدل فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ الآية [النساء: ١٣٥]، وقال: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨]، وقال: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فهذا العدل والقسط فى هذه المواضع هو الصدق / المبين، وضده الكذب والكتمان. ٨٤/ ٢٠

وذلك أن العدل هو الذى يخبر بالأمر على ما هو عليه، لا يزيد فيكون كاذبًا، ولا ينقص فيكون كاتمًا. والخبر مطابق للمخبر، كما تطابق الصورة العلمية والذهنية للحقيقة الخارجية، ويطابق اللفظ للعلم، ويطابق الرسم للفظ، فإذا كان العلم يعدل المعلوم لا يزيد ولا ينقص، والقول يعدل العلم لا يزيد ولا ينقص، والرسم يعدل القول، كان ذلك عدلاً، والقائم به قائم بالقسط وشاهد بالقسط، وصاحبه ذو عدل، ومن زاد فهو كاذب، ومن نقص فهو كاتم، ثم قد يكون عمدًا وقد يكون خطأ، فتدبر هذا فإنه عظيم نافع جدًا.

/ وَقَالَ الشّيخ الإمَام العَالم شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه ونور ضريحه: ٢٠/٨٥

قاعـــدة

فى أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهى عنه، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهى عنه، وأن مثوبة بنى آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات.

وقد ذكرت بعض ما يتعلق بهذه القاعدة فيما تقدم، لما ذكرت أن العلم والقصد يتعلق بالموجود بطريق الأصل، ويتعلق بالمعدوم بطريق التبع.

وبيان هذه القاعدة من وجوه:

٢٠/٨٦

/ أحدها:

أن أعظم الحسنات هو الإيمان بالله ورسوله، وأعظم السيئات الكفر، والإيمان أمر وجودى، فلا يكون الرجل مؤمنًا ظاهرًا حتى يظهر أصل الإيمان، وهو: شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدًا رسول الله، ولا يكون مؤمنًا باطنًا حتى يقر بقلبه بذلك، فينتفى عنه الشك ظاهرًا وباطنًا، مع وجود العمل الصالح، وإلا كان كمن قال الله فيه: ﴿**قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٤]، وكمن قال تعالى فيه: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة: ٨]، وكمن قال فيه: ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ**﴾ الآية [المنافقون: ١].

والكفر: عدم الإيمان باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئًا ولم يتكلم. ولا فرق فى ذلك بين مذهب أهل السنة والجماعة الذين يجعلون الإيمان قولاً وعملاً بالباطن والظاهر، وقول من يجعله نفس اعتقاد القلب كقول الجهمية وأكثر الأشعرية، أو إقرار اللسان؛ كقول الكَرَّامية، أو جميعها؛ كقول فقهاء المرجئة وبعض الأشعرية، فإن هؤلاء ـ مع أهل الحديث، وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية، وعامة الصوفية، وطوائف من أهل الكلام من متكلمى السنة، وغير متكلمى السنة من المعتزلة

٨٧/ ٢٠ والخوارج،/ وغيرهم ـ متفقون على أن من لم يؤمن بعد قيام الحجة عليه بالرسالة فهو كافر، سواء كان مكذبًا أو مرتابًا أو معرضًا أو مستكبرًا أو مترددًا، أو غير ذلك.

وإذا كان أصل الإيمان الذى هو أعظم القرب والحسنات والطاعات فهو مأمور به، والكفر الذى هو أعظم الذنوب والسيئات والمعاصى ترك هذا المأمور به، سواء اقترن به فعل منهى عنه من التكذيب، أو لم يقترن به شىء، بل كان تركًا للإيمان فقط؛ علم أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهى عنه.

واعلم أن الكفر بعضه أغلظ من بعض، فالكافر المكذب أعظم جرمًا من الكافر غير المكذب؛ فإنه جمع بين ترك الإيمان المأمور به وبين التكذيب المنهى عنه، ومن كفر وكذب وحارب الله ورسوله والمؤمنين بيده أو لسانه، أعظم جرمًا ممن اقتصر على مجرد الكفر والتكذيب، ومن كفر وقتل وزنا وسرق وصد وحارب كان أعظم جرمًا.

كما أن الإيمان بعضه أفضل من بعض، والمؤمنون فيه متفاضلون تفاضلاً عظيمًا، وهم عند الله درجات، كما أن أولئك دركات، فالمقتصدون فى الإيمان أفضل من ظالمى أنفسهم،
٨٨/ ٢٠ والسابقون بالخيرات أفضل من/ المقتصدين: ﴿**لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ**﴾ الآيات [النساء: ٩٥]، ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ١٩].

وإنما ذكرنا أن أصل الإيمان مأمور به وأصل الكفر نقيضه، وهو ترك هذا الإيمان المأمور به وهذا الوجه قاطع بين.

الوجه الثانى:

أن أول ذنب عُصِىَ الله به كان من أبى الجن وأبى الإنس، أبوى الثقلين المأمورين، وكان ذنب أبى الجن أكبر وأسبق، وهو ترك المأمور به، وهو السجود إباءً واستكبارًا، وذنب أبى الإنس كان ذنبًا صغيرًا، ﴿**فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ٣٧]، وهو إنما فعل المنهى عنه، وهو الأكل من الشجرة، وإن كان كثير من الناس المتكلمين فى العلم يزعم أن هذا ليس بذنب، وأن آدم تأول حيث نهى عن الجنس بقوله: ﴿**وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ**﴾ [البقرة: ٣٥]، فظن أنه الشخص فأخطأ، أو نسى، والمخطئ والناسى ليسا مذنبين.

وهذا القول يقوله طوائف من أهل البدع والكلام والشيعة، وكثير من المعتزلة وبعض الأشعرية وغيرهم، ممن يوجب عصمة الأنبياء من الصغائر، وهؤلاء فروا من شىء ووقعوا

٢٠/٨٩

فيما هو أعظم منه فى/ تحريف كلام الله عن مواضعه.

وأما السلف ـ قاطبة ـ من القرون الثلاثة الذين هم خير قرون الأمة، وأهل الحديث والتفسير، وأهل كتب قصص الأنبياء والمبتدأ، وجمهور الفقهاء والصوفية، وكثير من أهل الكلام؛ كجمهور الأشعرية وغيرهم، وعموم المؤمنين، فعلى ما دل عليه الكتاب والسنة، مثل قوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]، وقوله: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، بعد أن قال لهما: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧]، مع أنه عوقب بإخراجه من الجنة.

وهذه نصوص لا ترد إلا بنوع من تحريف الكلم عن مواضعه، والمخطئ والناسى إذا كانا مكلفين فى تلك الشريعة فلا فرق، وإن لم يكونا مكلفين امتنعت العقوبة، ووصف العصيان والإخبار بظلم النفس وطلب المغفرة والرحمة، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾، وإنما ابتلى الله الأنبياء بالذنوب رفعًا لدرجاتهم بالتوبة، وتبليغًا لهم إلى محبته وفرحه بهم، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، ويفرح بتوبة التائب أشد فرح، فالمقصود كمال الغاية لا نقص البداية، فإن العبد تكون له الدرجة لا ينالها إلا بما قدره الله له من العمل أو البلاء.

٢٠/٩٠ / وليس المقصود هنا هذه المسألة، وإنما الغرض أن ينظر تفاوت ما بين الذنبين اللذين أحدهما ترك المأمور به، فإنه كبير وكفر ولم يتب منه، والآخر صغير تيب منه.

الوجه الثالث:

أنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يُكَفِّرُونَ أحدًا من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهيًا عنه ـ مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر ـ ما لم يتضمن ترك الإيمان، وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به ـ مثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت ـ فإنه يكفر به، وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة.

فإن قلت: فالذنوب تنقسم إلى: ترك مأمور به، وفعل منهى عنه.

قلت: لكن المأمور به إذا تركه العبد، فإما أن يكون مؤمنًا بوجوبه، أو لا يكون، فإن

كان مؤمنًا بوجوبه تاركًا لأدائه فلم يترك الواجب كله، بل أدى بعضه وهو الإيمان به، وترك بعضه وهو العمل / به. وكذلك المحرم إذا فعله، فإما أن يكون مؤمنًا بتحريمه، أو لا يكون، فإن كان مؤمنًا بتحريمه فاعلاً له فقد جمع بين أداء واجب وفعل محرم، فصار له حسنة وسيئة والكلام إنما هو فيما لا يعذر بترك الإيمان بوجوبه وتحريمه من الأمور المتواترة، وأما من لم يعتقد ذلك فيما فعله أو تركه بتأويل أو جهل يعذر به، فالكلام فى تركه هذا الاعتقاد كالكلام فيما فعله أو تركه بتأويل أو جهل يُعْذَرُ به. ٢٠/٩١

وأما كون ترك الإيمان بهذه الشرائع كفرًا، وفعل المحرم المجرد ليس كفرًا، فهذا مقرر فى موضعه، وقد دل على ذلك كتاب الله فى قوله: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ [التوبة: ١١]، إذ الإقرار بها مراد بالاتفاق، وفى ترك الفعل نزاع. وكذلك قوله: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإن عدم الإيمان بوجوبه وتركه كفر، والإيمان بوجوبه وفعله يجب أن يكون مرادًا من هذا النص، كما قال من قال من السلف: هو من لا يرى حجة برًا ولا تركه إثمًا. وأما الترك المجرد ففيه نزاع.

وأيضًا، حديث أبى بردة بن نيار لما بعثه النبى ﷺ إلى من تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يضرب عنقه ويخمس ماله[1]، فإن / تخميس المال دل على أنه كان كافرًا لا فاسقاً، وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله. ٢٠/٩٢

وكذلك الصحابة مثل عمر وعلى وغيرهما، لما شرب الخمرَ قُدَامَةُ بن عبد الله ـ وكان بدريًا ـ وتأول أنها تباح للمؤمنين المصلحين ـ وأنه منهم ـ بقوله: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾ الآية [المائدة: ٩٣]، فاتفق الصحابة على أنه إن أصرَّ قُتِلَ، وإن تاب جُلِدَ، فتاب فَجُلِدَ.

وأما الذنوب، ففى القرآن قطع السارق وجلد الزانى ولم يحكم بكفرهم، وكذلك فيه اقتتال الطائفتين مع بغى إحداهما على الأخرى، والشهادة لهما بالإيمان والإخوة، وكذلك فيه قاتل النفس الذى يجب عليه القصاص جعله أخًا، وقد قال الله فيه: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**﴾ [البقرة: ١٧٨]، فسماه أخًا وهو قاتل.

وقد ثبت فى الصحيحين حديث أبى ذر لما قال له النبى ﷺ عن جبريل: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنا، وإن سرق، وإن شرب الخمر، على رغم أنف أبى ذر»[2]. وثبت فى الصحاح حديث أبى سعيد وغيره فى الشفاعة فى أهل الكبائر، وقوله: «أخرجوا

(١) أبو داود فى الحدود (٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧) بلفظ مقارب .

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٣٧) ومسلم فى الإيمان (٩٤ / ١٥٣ ، ١٥٤) واللفظ لمسلم .

من النار من كان فى قلبه مثقال برة من إيمان، مثقال حبة من/ إيمان، مثقال ذرة من إيمان»[1]. ٢٠/٩٣

فهذه النصوص كما دلت على أن ذا الكبيرة لا يكفر مع الإيمان، وأنه يخرج من النار بالشفاعة خلافًا للمبتدعة من الخوارج فى الأولى، ولهم وللمعتزلة فى الثانية نزاع، فقد دلت على أن الإيمان الذى خرجوا به من النار هو حسنة مأمور بها، وأنه لا يقاومها شىء من الذنوب وهذا هو.

الوجه الرابع:

وهو أن الحسنات التى هى فعل المأمور به تذهب بعقوبة الذنوب والسيئات التى هى فعل المنهى عنه، فإن فاعل المنهى يذهب إثمه بالتوبة وهى حسنة مأمور بها، وبالأعمال الصالحة المقاومة وهى حسنات مأمور بها، وبدعاء النبى ﷺ وشفاعته ودعاء المؤمنين وشفاعتهم، وبالأعمال الصالحة التى تهدى إليه، وكل ذلك من الحسنات المأمور بها.

فما من سيئة هى فعل منهى عنه إلا لها حسنة تذهبها هى فعل مأمور به حتى الكفر، سواء كان وجوديًا أو عدميًا، فإن حسنة الإيمان تذهبه، كما قال تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقال النبى ﷺ: «الإسلام يَجُبُّ ما كان قبله»، وفى رواية «يهدم ما كان قبله» رواه مسلم[2].

وأما الحسنات فلا تُذْهِبْ ثوابها السيئات مطلقًا، فإن حسنة الإيمان / لا تذهب إلا بنقيضها وهو الكفر؛ لأن الكفر ينافى الإيمان، فلا يصير الكافر مؤمنًا، فلو زال الإيمان زال ثوابه لا لوجود سيئة؛ ولهذا كان كل سيئة لا تذهب بعمل لا يزول ثوابه، وهذا متفق عليه بين المسلمين حتى المبتدعة من الخوارج والمعتزلة، فإن الخوارج يرون الكبيرة موجبة للكفر المنافى للإيمان، والمعتزلة يرونها مخرجة له من الإيمان وإن لم يدخل بها فى الكفر، وأهل السنة والجماعة يرون أصل إيمانه باقيًا، فقد اتفقت الطوائف على أنه مع وجود إيمانه لا يزول ثوابه بشىء من السيئات والكفر، وإن كانوا متفقين على أن مع وجوده لا يزول عقابه بشىء من الحسنات؛ فذلك لأن الكفر يكفى فيه عدم الإيمان ولا يجب أن يكون أمرًا موجودًا ـ كما تقدم. فعقوبة الكفر هى ترك الإيمان، وإن انضم إليها عقوبات على ما فعله من الكفر الوجودى ـ أيضًا. ٢٠/٩٤

وكذلك قد روى فى بعض ثواب الطاعات المأمور بها ما يدفع ويرفع عقوبة المعاصى المنهى عنها، فإذا كان جنس ثواب الحسنات المأمور بها يدفع عقوبة كل معصية، وليس

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٩) ومسلم فى الإيمان (١٨٣ / ٣٠٢).
(٢) مسلم فى الإيمان (١٢١ / ١٩٢).

جنس عقوبات السيئات المنهى عنها يدفع ثواب كل حسنة، ثبت رجحان الحسنات المأمور بها على ترك السيئات المنهى عنها. وفى هذا المعنى ما ورد فى فضل: لا إله إلا الله، وأنها تطفئ نار السيئات، مثل حديث البطاقة[1] وغيره.

٢٠/٩٥ / **الوجه الخامس:**

أن تارك المأمور به عليه قضاؤه وإن تركه لعذر، مثل ترك الصوم لمرض أو لسفر، ومثل النوم عن الصلاة أو نسيانها، ومثل من ترك شيئًا من نسكه الواجب فعليه دم أو عليه فعل ما ترك إن أمكن، وأما فاعل المنهى عنه إذا كان نائمًا أو ناسيًا أو مخطئًا فهو معفو عنه، ليس عليه جبران إلا إذا اقترن به إتلاف؛ كقتل النفس والمال. والكفارة فيه هل وجبت جبرًا، أو زجرًا، أو محوًا؟ فيه نزاع بين الفقهاء. فحاصله أن تارك المأمور به، وإن عذر فى الترك لخطأ أو نسيان، فلابد له من الإتيان بالمثل أو بالجبران من غير الجنس، بخلاف فاعل المنهى عنه، فإنه تكفى فيه التوبة إلا فى مواضع لمعنى آخر، فعلم أن اقتضاء الشارع لفعل المأمور به أعظم من اقتضائه لترك المنهى عنه.

الوجه السادس:

أن مبانى الإسلام الخمس المأمور بها وإن كان ضرر تركها لا يتعدى صاحبها، فإنه يقتل بتركها فى الجملة عند جماهير العلماء، ويكفر ـ أيضًا ـ / عند كثير منهم أو أكثر السلف، ٢٠/٩٦
وأما فعل المنهى عنه الذى لا يتعدى ضرره صاحبه، فإنه لا يقتل به عند أحد من الأئمة، ولا يكفر به إلا إذا ناقض الإيمان؛ لفوات الإيمان وكونه مرتدًا أو زنديقًا.

وذلك أن من الأئمة من يقتله ويكفره بترك كل واحدة من الخمس؛ لأن الإسلام بُنِىَ عليها، وهو قول طائفة من السلف ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه. ومنهم من لا يقتله ولا يكفره إلا بترك الصلاة والزكاة، وهى رواية أخرى عن أحمد، كما دل عليه ظاهر القرآن فى «براءة»، وحديث ابن عمر وغيره؛ ولأنهما منتظمان لحق الحق وحق الخلق، كانتظام الشهادتين للربوبية والرسالة، ولا بدل لهما من غير جنسهما، بخلاف الصيام والحج.

ومنهم من يقتله بهما ويكفره بالصلاة وبالزكاة إذا قاتل الإمام عليها، كرواية عن أحمد.

ومنهم من يقتله بهما ولا يكفره إلا بالصلاة، كرواية عن أحمد.

ومنهم من يقتله بهما ولا يكفره، كرواية عن أحمد.

٢٠/٩٧ ومنهم من/ لا يقتله إلا بالصلاة ولا يكفره، كالمشهور من مذهب الشافعى، لإمكان

---

(١) الترمذى فى الإيمان (٢٦٣٩) وقال : « حسن غريب » .

الاستيفاء منه.

وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين.

ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها، وأما من لم يقر بوجوبها فهو كافر باتفاقهم، وليس الأمر كما يفهم من إطلاق بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: أنه إن جحد وجوبها كفر، وإن لم يجحد وجوبها فهو مورد النزاع، بل هنا ثلاثة أقسام:

أحدها: إن جحد وجوبها فهو كافر بالاتفاق.

والثانى: ألا يجحد وجوبها، لكنه ممتنع من التزام فعلها كبرًا أو حسدًا، أو بغضًا لله ورسوله، فيقول: اعلم أن الله أوجبها على المسلمين، والرسول صادق فى تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكبارًا أو حسدًا للرسول، أو عصبية لدينه، أو بغضًا لما جاء به الرسول، فهذا ـ أيضًا ـ كافر بالاتفاق، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحدًا للإيجاب، فإن الله ـ تعالى ـ باشره بالخطاب، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين. وكذلك أبو طالب كان / مصدقًا للرسول فيما بلغه لكنه ترك اتباعه حمية لدينه، وخوفاً من ٢٠/٩٨
عار الانقياد، واستكبارًا عن أن تعلو استه رأسه، فهذا ينبغى أن يتفطن له.

ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولاً للتكذيب بالإيجاب ومتناولاً للامتناع عن الإقرار والالتزام كما قال تعالى: ﴿**فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ**﴾ [الأنعام: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ**﴾ [النمل: ١٤]، وإلا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق.

والثالث: أن يكون مقرًا ملتزمًا، لكن تركها كسلاً وتهاونًا، أو اشتغالاً بأغراض له عنها، فهذا مورد النزاع، كمن عليه دَيْن وهو مقر بوجوبه ملتزم لأدائه، لكنه يمطل[1] بخلاً أو تهاونًا.

وهنا قسم رابع: وهو أن يتركها ولا يقر بوجوبها ولا يجحد وجوبها، لكنه مُقِرٌّ بالإسلام من حيث الجملة، فهل هذا من موارد النزاع، أو من موارد الإجماع؟ ولعل كلام كثير من السلف متناولا لهذا، وهو المعرض عنها لا مقرًا ولا منكرًا، وإنما هو متكلم بالإسلام، فهذا فيه نظر، فإن قلنا: يكفر بالاتفاق، فيكون اعتقاد وجوب هذه الواجبات على التعيين من الإيمان لا يكفى فيها الاعتقاد العام، كما فى / الخبريات من أحوال الجنة والنار، والفرق ٢٠/٩٩

(١) المَطْلُ: التسويف والمدافعة بالعدة والدَّيْن. والمراد: تأخير سداد الدين. انظر: لسان العرب، مادة «مطل».

بينهما أن الأفعال المأمور بها المطلوب فيها الفعل لا يكفى فيها الاعتقاد العام، بل لابد من اعتقاد خاص، بخلاف الأمور الخبرية، فإن الإيمان المجمل بما جاء به الرسول من صفات الرب وأمر المعاد يكفى فيه ما لم ينقض الجملة بالتفصيل؛ ولهذا اكتفوا فى هذه العقائد بالجمل وكرهوا فيها التفصيل المفضي إلى القتال والفتنة، بخلاف الشرائع المأمور بها، فإنه لا يكتفى فيها بالجمل، بل لابد من تفصيلها علمًا وعملاً.

وأما القاتل والزانى والمحارب فهؤلاء إنما يقتلون لعدوانهم على الخلق لما فى ذلك من الفساد المتعدى، ومن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حد الله ، ولا يكفر أحد منهم.

وأيضًا، فالمرتد يقتل لكفره بعد إيمانه، وإن لم يكن محاربًا.

فثبت أن الكفر والقتل لترك المأمور به أعظم منه لفعل المنهى عنه.

وهذا الوجه قوى على مذهب الثلاثة: مالك، والشافعى، وأحمد، وجمهور السلف، ودلائله من الكتاب والسنة متنوعة، وأما على مذهب أبى حنيفة فقد يعارض بما قد يقال: إنه لا يوجب قتل / أحد على ترك واجب أصلاً حتى الإيمان، فإنه لا يقتل إلا المحارب ٢٠/١٠٠
لوجود الحراب منه وهو فعل المنهى عنه، ويسوى بين الكفر الأصلى والطارئ، فلا يقتل المرتد لعدم الحراب منه، ولا يقتل من ترك الصلاة أو الزكاة إلا إذا كان فى طائفة ممتنعة، فيقاتلهم لوجود الحراب كما يقاتل البغاة، وأما المنهى عنه فيقتل القاتل والزانى المحصن والمحارب إذا قتل، فيكون الجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الاعتبار عند النزاع بالرد إلى الله وإلى الرسول، والكتاب والسنة دال على ما ذكرناه، من أن المرتد يقتل بالاتفاق وإن لم يكن من أهل القتال، إذا كان أعمى أو زَمِنًا أو رَاهبًا، والأسير يجوز قتله بعد أسره وإن كان حرابه قد انقضى.

الثانى: أن ما وجب فيه القتل إنما وجب على سبيل القصاص الذى يعتبر فيه المماثلة، فإن النفس بالنفس، كما تجب المقاصة فى الأموال، فجزاء سيئة سيئة مثلها فى النفوس والأموال والأعراض والأبشار، لكن إن لم يضر إلا المقتول كان قتله صائرًا إلى أولياء المقتول؛ لأن الحق لهم كحق المظلوم فى المال، وإن قتله لأخذ المال كان قتله واجبًا؛ لأجل المصلحة العامة التى هى حد الله، كما يجب قطع يد السارق لأجل حفظ الأموال؛ ورد المال المسروق حق لصاحبه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه، فخرجت هذه الصور عن/ النقض، لم ٢٠/١٠١
يبق ما يوجب القتل عنده بلا مماثلة إلا الزنا، وهو من نوع العدوان ـ أيضًا ـ ووقوع القتل به نادر؛ لخفائه وصعوبة الحجة عليه.

الثالث: أن العقوبة فى الدنيا لا تدل على كبر الذنب وصغره، فإن الدنيا ليست دار الجزاء وإنما دار الجزاء هى الآخرة، ولكن شرع من العقوبات فى الدنيا ما يمنع الفساد

والعدوان، كما قال تعالى: ﴿من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقالت الملائكة: ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء﴾ [البقرة: ٣٠]، فهذان السببان اللذان ذكرتهما الملائكة هما اللذان كتب الله على بنى إسرائيل القتل بهما؛ ولهذا يقر كفار أهل الذمة بالجزية، مع أن ذنبهم فى ترك الإيمان أعظم باتفاق المسلمين من ذنب من نقتله من زانٍ وقاتل.

فأبو حنيفة رأى أن الكفر مطلقًا إنما يقاتل صاحبه لمحاربته، فمن لا حراب فيه لا يقاتل؛ ولهذا يأخذ الجزية من غير أهل الكتاب العرب وإن كانوا وثنيين.

وقد وافقه على ذلك مالك وأحمد فى أحد قوليه، ومع هذا يجوز القتل تعزيرًا وسياسة فى مواضع.

/ وأما الشافعى فعنده نفس الكفر هو المبيح للدم، إلا أن النساء والصبيان تركوا لكونهم ٢٠/١٠٢
مالا للمسلمين، فيقتل المرتد لوجود الكفر وامتناع سببها عنده من الكفر بلا منفعة.

وأما أحمد فالمبيح عنده أنواع، أما الكافر الأصلى فالمبيح عنده هو وجود الضرر منه، أو عدم النفع فيه، أما الأول فالمحاربة بيد أو لسان، فلا يقتل من لا محاربة فيه بحال من النساء والصبيان، والرهبان والعميان، والزمْنَى ونحوهم، كما هو مذهب الجمهور. وأما المرتد فالمبيح عنده هو الكفر بعد الإيمان، وهو نوع خاص من الكفر، فإنه لو لم يقتل ذلك لكان الداخل فى الدين يخرج منه، فقتله حفظ لأهل الدين وللدين، فإن ذلك يمنع من النقص ويمنعهم من الخروج عنه، بخلاف من لم يدخل فيه، فإنه إن كان كتابيًا أو مشبهًا له فقد وجد إحدى غايتى القتال فى حقه، وإن كان وثنيًا، فإن أخذت منه الجزية فهو كذلك، وإن لم تؤخذ منه ففى جواز استرقاقه نزاع، فمتى جاز استرقاقه كان ذلك كأخذ الجزية منه، ومتى لم يمكن استرقاقه ولا أخذ الجزية منه بقى كافرًا لا منفعة فى حياته لنفسه ـ لأنه يزداد إثمًا ـ ولا للمؤمنين، فيكون قتله خيرًا من إبقائه.

وأما تارك الصلاة والزكاة، فإذا قتل كان عنده من قسم المرتدين؛ لأنه بالإسلام ملتزم
لهذه الأفعال، فإذا لم يفعلها فقد ترك ما التزمه،/ أو لأنها عنده من الغاية التى يمتد القتال ٢٠/١٠٣
إليها كالشهادتين، فإنه لو تكلم بإحداهما وترك الأخرى لقتل، لكن قد يفرق بينهما، وأما إذا لم . . .[1] ويفرق فى المرتد بين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة.

فهذه مآخذ فقهية نبهنا بها على بعض أسباب القتل، وقد تبين أنهم لا يتنازعون أن تَرْك المأمور به فى الآخرة أعظم، وأما فى الدنيا فقد ذكرنا ما تقدم.

---

(١) بياض بالأصل.

الوجه السابع:

أن أهل البدع شر من أهل المعاصى الشهوانية بالسنة والإجماع، فإن النبى ﷺ أمر بقتال الخوارج، ونهى عن قتال أئمة الظلم، وقال فى الذى يشرب الخمر: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»[1]. وقال فى ذِى الخُوَيْصِرَة: «يخرج من ضئضئ هذا أقوام يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين - وفى رواية: من الإسلام - كما يمرق السهم من الرمية، يحقر أحدكم صلاته مع /صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»[2]. ٢٠/١٠٤

وقد قررت هذه القاعدة بالدلائل الكثيرة مما تقدم من القواعد، ثم إن أهل المعاصى ذنوبهم فعل بعض ما نهوا عنه، من سرقة أو زنا أو شرب خمر، أو أكل مال بالباطل.

وأهل البدع ذنوبهم ترك ما أمروا به من اتباع السنة وجماعة المؤمنين، فإن الخوارج أصل بدعتهم أنهم لا يرون طاعة الرسول واتباعه فيما خالف ظاهر القرآن عندهم، وهذا ترك واجب. وكذلك الرافضة لا يرون عدالة الصحابة ومحبتهم، والاستغفار لهم، وهذا ترك واجب. وكذلك القدرية لا يؤمنون بعلم الله - تعالى - القديم ومشيئته الشاملة، وقدرته الكاملة، وهذا ترك واجب. وكذلك الجبرية لا تثبت قدرة العبد ومشيئته، وقد يدفعون الأمر بالقدر، وهذا ترك واجب. وكذلك مقتصدة المرجئة، مع أن بدعتهم من بدع الفقهاء ليس فيها كفر بلا خلاف عند أحد من الأئمة، ومن أدخلهم من أصحابنا فى البدع التى حكى فيها التكفير ونصره فقد غلط فى ذلك، وإنما كان لأنهم لا يرون إدخال الأعمال أو الأقوال فى الإيمان، وهذا ترك واجب، وأما غالية المرجئة الذين يكفرون بالعقاب ويزعمون أن النصوص خوفت بما لا حقيقة له، فهذا القول عظيم، وهو ترك واجب./ وكذلك الوعيدية لا يرون اعتقاد خروج أهل الكبائر من النار، ولا قبول الشفاعة فيهم، وهذا ترك واجب. فإن قيل: قد يضمون إلى ذلك اعتقادًا محرمًا، من تكفير وتفسيق وتخليد، قيل: هم فى ذلك مع أهل السنة بمنزلة الكفار مع المؤمنين فنفس ترك الإيمان بما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ضلالة وإن لم يكن معه اعتقاد وجودى، فإذا انضم إليه اجتمع الأمران، ولو كان معهم أصل من السنة لما وقعوا فى البدعة. ٢٠/١٠٥

الوجه الثامن:

أن ضلال بنى آدم وخطأهم فى أصول دينهم وفروعه إذا تأملته تجد أكثره من عدم التصديق بالحق، لا من التصديق بالباطل، فما من مسألة تنازع الناس فيها فى الغالب إلا وتجد ما أثبته الفريقان صحيحًا، وإنما تجد الضلال وقع من جهة النفى والتكذيب. مثال ذلك

---

(١) البخارى فى الحدود (٦٧٨٠) .

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٣٤٤) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤ / ١٤٣ ، ١٤٤) .

أن الكفار لم يضلوا من جهة ما أثبتوه من وجود الحق، وإنما أتوا من جهة ما نفوه من كتابه وسنة رسوله وغير ذلك، وحينئذ وقعوا فى الشرك. وكل أمة مشركة أصل شركها عدم كتاب منزل من السماء، وكل أمة مخلصة أصل إخلاصها كتاب منزل من السماء، فإن بنى ٢٠/١٠٦ آدم / محتاجون إلى شرع يكمل فطرهم، فافتتح الله الجنس بنبوة آدم، كما قال تعالى: ﴿وعلَّم آدمَ الأسْماءَ كُلَّها﴾ [البقرة: ٣١]، وهلم جرا.

فمن خرج عن النبوات وقع فى الشرك وغيره، وهذا عام فى كل كافر غير كتابى فإنه مشرك، وشركه لعدم إيمانه بالرسل الذين قال الله فيهم: ﴿ولَقَدْ بعَثْنا في كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أنِ اعْبُدُوا اللَّهَ واجْتَنِبُوا الطَّاغُوت﴾ [النحل: ٣٦].

ولم يكن الشرك أصلاً فى الآدميين، بل كان آدم ومن كان على دينه من بنيه على التوحيد لله؛ لاتباعهم النبوة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾ [يونس: ١٩]. قال ابن عباس: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام، فبتركهم اتباع شريعة الأنبياء وقعوا فى الشرك، لا بوقوعهم فى الشرك خرجوا عن شريعة الإسلام، فإن آدم أمرهم بما أمره الله به، حيث قال له: ﴿فإمَّا يأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . والَّذين كَفَرُوا وكَذَّبُوا بآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٨، ٣٩]، وقال فى الآية الأخرى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ ولا يَشْقَىٰ . وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ . قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا . قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٣ ـ ١٢٦].

/ فهذا الكلام الذى خاطب الله به آدم وغيره لما أهبطهم قد تضمن أنه أوجب عليهم ٢٠/١٠٧ اتباع هداه المنزل، وهو الوحى الوارد على أنبيائه، وتضمن أن من أعرض عنه وإن لم يكذب به، فإنه يكون يوم القيامة فى العذاب المهين، وأن معيشته تكون ضنكًا فى هذه الحياة، وفى البرزخ والآخرة، وهى المضنوكة[1] النكدة المحشوة بأنواع الهموم والغموم والأحزان، كما أن الحياة الطيبة هى لمن آمن وعمل صالحًا.

فمن تمسك به فإنه لا يشرك بربه، فإن الرسل جميعهم أمروا بالتوحيد وأمروا به، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا من قَبْلِكَ من رَّسُولٍ إلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، فبين أنه لابد أن يوحى بالتوحيد إلى كل رسول، وقال تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ

(١) الضَّنْكُ: الضيق والشدة. والمضنوكة: الضيقة الشديدة. انظر: لسان العرب، مادة «ضنك».

أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، فبين أنه لم يشرع الشرك قط، فهذان النصان قد دلا على أنه أمر بالتوحيد لكل رسول ولم يأمر بالإشراك قط، وقد أمر آدم وبنيه من حين أهبط باتباع هداه الذى يوحيه إلى الأنبياء، فثبت أن علة الشرك كان من ترك اتباع الأنبياء والمرسلين فيما أمروا به من التوحيد والدين، لا أن الشرك كان علة للكفر بالرسل، فإن الإشراك والكفر بالرسل متلازمان فى الواقع ، فهذا فى الكفار بالنبوات المشركين.

٢٠/١٠٨ وأما أهل الكتاب، فإن اليهود لم يؤتوا من جهة ما أقروا به / من نبوة موسى والإيمان بالتوراة، بل هم فى ذلك مهتدون، وهو رأس هداهم، وإنما أتوا من جهة ما لم يقروا به من رسالة المسيح ومحمد ﷺ، كما قال تعالى فيهم: ﴿فَبَاءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ [البقرة: ٩٠]، غضب بكفرهم بالمسيح، وغضب بكفرهم بمحمد ﷺ، وهذا من باب ترك المأمور به.

وكذلك النصارى لم يؤتوا من جهة ما أقروا به من الإيمان بأنبياء بنى إسرائيل والمسيح، وإنما أتوا من جهة كفرهم بمحمد ﷺ، وأما ما وقعوا فيه من التثليث والاتحاد الذى كفروا فيه بالتوحيد والرسالة، فهو من جهة عدم اتباعهم لنصوص التوراة والإنجيل المحكمة، التى تأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، وتبين عبودية المسيح وأنه عبد لله، كما أخبر الله عنه بقوله: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]، فلما تركوا اتباع هذه النصوص إيمانًا وعملاً وعندهم رغبة فى العبادة والتأله ابتدعوا الرهبانية، وغلوا فى المسيح هوى من عند أنفسهم، وتمسكوا بمتشابه من الكلمات لظن ظنوه فيها، وهوى اتبعوه خرج بهم عن الحق، فهم ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾ [النجم: ٢٣]؛ ولهذا كان سيماهم الضلال، كما قال تعالى:/ ﴿وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]. ٢٠/١٠٩

والضال ضد المهتدى، وهو العادل عن طريق الحق بلا علم، وعدم العلم المأمور به والهدى بالمأمور ترك واجب، فأصل كفرهم ترك الواجب، وحينئذ تفرقوا فى التثليث والاتحاد، ووقعت بينهم العداوة والبغضاء، وصاروا ملكية، ويعقوبية، ونسطورية، وغيرهم، وهذا المعنى قد بينه القرآن، مع أن هذا يصلح أن يكون دليلاً مستقلاً؛ لما فيه من بيان أن ترك الواجب سبب لفعل المحرم، قال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا

ميثاقهم فنسوا حظًا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء[1] إلى يوم القيامة﴾ [المائدة: ١٤]، فهذا نص فى أنهم تركوا بعض ما أمروا به، فكان تركه سببًا لوقوع العداوة والبغضاء المحرمين، وكان هذا دليلاً على أن ترك الواجب يكون سببًا لفعل المحرم، كالعداوة والبغضاء، والسبب أقوى من المسبب.

وكذلك قال فى اليهود: ﴿فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظًا مما ذكروا به﴾ [المائدة: ١٣]، فنقض الميثاق ترك ما أمروا به؛ فإن الميثاق يتضمن واجبات، وهى قوله: ﴿ولقد أخذ الله[2] ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي / وعزرتموهم ٢٠/١١٠
وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل. فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية﴾ الآيات [المائدة: ١٢، ١٣].

فقد أخبر ـ تعالى ـ أنه بترك ما أوجبه عليهم من الميثاق ـ وإن كان واجبًا بالأمر ـ حصلت لهم هذه العقوبات التى منها فعل هذه المحرمات؛ من قسوة القلوب، وتحريف الكلم عن مواضعه، وأنهم نسوا حظًا مما ذكروا به. وأخبر فى أثناء السورة أنه ألقى بينهم العداوة والبغضاء فى قوله: ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء﴾ الآية [المائدة: ٦٤]، وقد قال المفسرون من السلف مثل: قتادة وغيره فى فرق النصارى ما أشرنا إليه.

وهكذا إذا تأملت أهل الضلال والخطأ من هذه الأمة تجد الأصل ترك الحسنات لا فعل السيئات، وأنهم فيما يثبتونه أصل أمرهم صحيح، وإنما أتوا من جهة ما نفوه، والإثبات فعل حسنة والنفى ترك سيئة، فعلم أن ترك الحسنات أضر من فعل السيئات، وهو أصله.

مثال ذلك: أن الوعيدية من الخوارج وغيرهم، فيما يعظمونه من أمر / المعاصى والنهى ٢٠/١١١
عنها واتباع القرآن وتعظيمه، أحسنوا، لكن إنما أتوا من جهة عدم اتباعهم للسنة، وإيمانهم بما دلت عليه من الرحمة للمؤمن وإن كان ذا كبيرة.

وكذلك المرجئة، فيما أثبتوه من إيمان أهل الذنوب والرحمة لهم، أحسنوا، لكن إنما أصل إساءتهم من جهة ما نفوه من دخول الأعمال فى الإيمان وعقوبات أهل الكبائر.

---

(١) فى المطبوعة: «والغضاء» والصواب ما أثبتناه.
(٢) فى المطبوعة: «أخذنا» والصواب ما أثبتناه.

فالأولون بالغوا فى النهى عن المنكر، وقصروا فى الأمر بالمعروف، وهؤلاء قصروا فى النهى عن المنكر وفى الأمر بكثير من المعروف.

وكذلك القدرية، هم فى تعظيم المعاصى وذم فاعلها وتنزيه الله - تعالى - عن الظلم وفعل القبيح، محسنون، وإنما أساؤوا فى نفيهم مشيئة الله الشاملة، وقدرته الكاملة وعلمه القديم - أيضًا.

وكذلك الجهمية؛ فإن أصل ضلالهم إنما هو التعطيل وجحد ما جاءت به الرسل عن الله- عز وجل - من أسمائه وصفاته.

والأمر فيهم ظاهر جدًا؛ ولهذا قلنا غير مرة: إن الرسل جاؤوا بالإثبات المفصل والنفى المجمل، والكفار من المتفلسفة الصابئين والمشركين / جاؤوا بالنفى المفصل والإثبات ٢٠/١١٢ المجمل، والإثبات: فعل حسنات مأمور بها إيجابًا واستحبابًا. والنفى: ترك سيئات أو حسنات مأمور بها، فعلم أن ضلالهم من باب ترك الواجب وترك الإثبات.

وبالجملة فالأمور نوعان: إخبار، وإنشاء.

فالإخبار ينقسم إلى: إثبات ونفى، إيجاب وسلب، كما يقال فى تقسيم القضايا إلى إيجاب وسلب.

والإنشاء فيه الأمر والنهى.

فأصل الهدى ودين الحق هو إثبات الحق الموجود، وفعل الحق المقصود، وترك المحرم، ونفى الباطل تبع. وأصل الضلال ودين الباطل التكذيب بالحق الموجود، وترك الحق المقصود، ثم فعل المحرم وإثبات الباطل تبع لذلك، فتدبر هذا فإنه أمر عظيم تنفتح لك به أبواب من الهدى.

الوجه التاسع:

أن الكلمات الجوامع التى فى القرآن تتضمن امتثال المأمور به والوعيد على المعصية بتركه، مثل قوله - تعالى - لنبيه: ﴿**فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ / مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا**﴾ [هود: ٢٠/١١٣ ١١٢]، وقال: ﴿**فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**﴾ [الشورى: ١٥]، وقال: ﴿**قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [الأنعام: ١٤]، وقال: ﴿**قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ . وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [الزمر: ١١، ١٢]، وقال: ﴿**وَلا**[1] **أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ**﴾ [هود: ٣١]،

(١) فى المطبوعة: «قل لا» والصواب ما أثبتناه.

﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥]، وقال: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٩]، وقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، إلى أمثال هذه النصوص التى يوصى فيها باتباع ما أمر، ويبين أن الاستقامة فى ذلك، وأنه لم يأمر إلا بذلك، وأنه إن ترك ذلك كان عليه العذاب، ونحو ذلك مما يبين أن اتباع الأمر أصل عام، وأن اجتناب المنهى عنه فرع خاص.

الوجه العاشر:

أن عامة ما ذم الله به المشركين فى القرآن من الدين المنهى عنه إنما هو الشرك والتحريم، وكذلك حكى عنهم فى قوله: ﴿سَيَقُولُ[1] الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا من / شَيْءٍ[2]﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ومثل ذلك فى النحل وفى الزخرف: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَاهُم﴾ [الزخرف: ٢٠]، وقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، وقال: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. ١١٤/ ٢٠

وأما من ترك المأمور به فقد ذمهم الله، كما ذمهم على ترك الإيمان به، وبأسمائه وآياته، وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت والجنة والنار، وترك الصلاة والزكاة والجهاد، وغير ذلك من الأعمال. والشرك قد تقدم أن أصله ترك المأمور به من عبادة الله، واتباع رسله. وتحريم الحلال فيه ترك ما أمروا به من الاستعانة به على عبادته.

ولما كان أصل المنهى عنه الذى فعلوه الشرك والتحريم روى فى الحديث: «بعثت بالحنيفية السمحة»[3]. فالحنيفية ضد الشرك، والسماحة ضد الحَجْر والتضييق. وفى صحيح مسلم، عن عياض بن حمار، عن النبى ﷺ - فيما يرويه عن ربه -: «إنى خلقت عبادى حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانًا»[4].

(١) فى المطبوعة: «وقال» والصواب ما أثبتناه.
(٢) فى المطبوعة: «ولا حرمنا من دونه من شىء» والصواب ما أثبتناه.
(٣) أحمد ٥ / ٢٦٦ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٥ / ٢٨٢ : « فيه على بن زيد وهو ضعيف ».
(٤) مسلم فى الجنة (٢٨٦٥ / ٦٣) .

٢٠/١١٥ / وظهر أثر هذين الذنبين فى المنحرفة من العلماء، والعباد، والملوك، والعامة، بتحريم ما أحله الله ـ تعالى ـ والتدين بنوع شرك لم يشرعه الله ـ تعالى ـ والأول يكثر فى المتفقهة والمتورعة، والثانى يكثر فى المتصوفة والمتفقرة. فتبين بذلك أن ما ذمه الله ـ تعالى ـ وعاقب عليه من ترك الواجبات أكثر مما ذمه الله وعاقب عليه من فعل المحرمات.

الوجه الحادى عاشر:

أن الله ـ تعالى ـ خلق الخلق لعبادته، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦]، وذلك هو أصل ما أمرهم به على ألسن الرسل، كما قال نوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، وشعيب: ﴿**اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ**﴾ [الأعراف: ٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥، والعنكبوت: ١٦]، وقال: ﴿**وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ**﴾ إلى قوله: ﴿**إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ [البقرة: ١٣٠ - ١٣٣]، وقال لموسى: ﴿**إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي**﴾ [طه: ١٤]، وقال المسيح: ﴿**مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ**﴾ [المائدة: ١١٧].

والإسلام: هو الاستسلام لله وحده، وهو أصل عبادته وحده، وذلك يجمع معرفته ومحبته والخضوع له، وهذا المعنى الذى / خلق الله له الخلق هو أمر وجودى من باب المأمور ٢٠/١١٦
به، ثم الأمر بعد ذلك بما هو كمال ما خلق له. وأما المنهى عنه، فإما مانع من أصل ما خلق له، وإما من كمال ما خلق له، نهوا عن الإشراك؛ لأنه مانع من الأصل، وهو ظلم فى الربوبية، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ [لقمان: ١٣]، ومنعوا عن ظلم بعضهم بعضًا فى النفوس والأموال والأبضاع والأعراض؛ لأنه مانع من كمال ما خلق له.

فظهر أن فعل المأمور به أصل، وهو المقصود. وأن ترك المنهى عنه فرع، وهو التابع، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]؛ لأن الشرك منع الأصل، فلم يك فى النفس استعداد للفلاح فى الآخرة، بخلاف ما دونه؛ فإن مع المغفور له أصل الإيمان الذى هو سبب السعادة.

الوجه الثانى عشر:

أن مقصود النهى ترك المنهى عنه، والمقصود منه عدم المنهى عنه، والعدم لا خير فيه إلا إذا تضمن حفظ موجود، وإلا فلا خير فى لا شىء، وهذا معلوم بالعقل والحس، لكن من الأشياء ما يكون وجوده مضرًا بغيره فيطلب عدمه لصلاح الغير، كما يطلب عدم القتل لبقاء النفس ،/ وعدم الزنا لصلاح النسل، وعدم الردة لصلاح الإيمان، فكل ما نهى عنه إنما ٢٠/١١٧

طلب عدمه لصلاح أمر موجود.

وأما المأمور به فهو أمر موجود، والموجود يكون خيرًا ونافعًا ومطلوبًا لنفسه، بل لابد فى كل موجود من منفعة ما، أو خير ما، فلا يكون الموجود شرًا محضًا، فإن الموجود خلقه الله ـ تعالى ـ والله لم يخلق شيئًا إلا لحكمة، وتلك الحكمة وجه خير، بخلاف المعدوم فإنه لا شىء؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿ **الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ** ﴾ [السجدة: ٧]، وقال: ﴿ **صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ** ﴾ [النمل: ٨٨]، فالموجود إما خير محض، أو فيه خير. والمعدوم إما أنه لا خير فيه بحال، أو خيره حفظ الموجود وسلامته. والمأمور به قد طلب وجوده. والمنهى عنه قد طلب عدمه. فعلم أن المطلوب بالأمر أكمل وأشرف من المطلوب بالنهى، وأنه هو الأصل المقصود المراد لذاته، وأنه هو الذى يكون عدمه شرًا محضًا.

الوجه الثالث عشر:

أن المأمور به هو الأمور التى يصلح بها العبد ويكمل، والمنهى عنه هو ما يفسد به وينقص، فإن المأمور به من العلم والإيمان، وإرادة / وجه الله ـ تعالى ـ وحده، ومحبته ٢٠/١١٨
والإنابة إليه، ورحمة الخلق والإحسان إليهم، والشجاعة التى هى القوة والقدرة، والصبر الذى يعود إلى القوة والإمساك والحبس، إلى غير ذلك. كل هذه من الصفات والأخلاق والأعمال التى يصلح بها العبد ويكمل، ولا يكون صلاح الشىء وكماله إلا فى أمور وجودية قائمة به، لكن قد يحتاج إلى عدم ما ينافيها، فيحتاج إلى العدم بالعرض، فعلم أن المأمور به أصل والمنهى عنه تبع فرع.

الوجه الرابع عشر:

أن الناس اتفقوا على أن المطلوب بالأمر وجود المأمور به، وإن لزم من ذلك عدم ضده، ويقول الفقهاء: الأمر بالشىء نهى عن ضده فإن ذلك متنازع فيه. والتحقيق أنه منهى عنه بطريق اللازم، وقد يقصده الآمر وقد لا يقصده، وأما المطلوب بالنهى فقد قيل: إنه نفس عدم المنهى عنه. وقيل: ليس كذلك؛ لأن العدم ليس مقدورًا ولا مقصودًا، بل المطلوب فعل ضد المنهى عنه وهو الامتناع، وهو أمر وجودى.

والتحقيق أن مقصود الناهى قد يكون نفس عدم المنهى عنه، وقد يكون فعل ضده، وذلك العدم عدم خاص مقيد، يمكن أن يكون / مقدورًا بفعل ضده فيكون فعل الضد ٢٠/١١٩
طريقًا إلى مطلوب الناهى وإن لم يكن نفس المقصود، وذلك أن الناهى إنما نهى عن الشىء لما فيه من الفساد، فالمقصود عدمه، كما ينهى عن قتل النفس وشرب الخمر

وإنما نهى لابتلاء المكلف وامتحانه، كما نهى قوم طالوت عن الشرب إلا بملء الكف، فالمقصود هنا طاعتهم وانقيادهم، وهو أمر وجودى، وإذا كان وجوديًا فهو الطاعة التى هى من جنس فعل المأمور به، فصار المنهى عنه إنما هو تابع للمأمور به، فإن مقصوده إما عدم ما يضر المأمور به،أو جزء من أجزاء المأمور به،وإذا كان إما حاويًا للمأمور به، أو فرعاً منه؛ ثبت أن المأمور به أكمل وأشرف وهو المقصود الأول.

الوجه الخامس عشر:

أن الأمر أصل والنهى فرع، فإن النهى نوع من الأمر؛ إذ الأمر هو الطلب والاستدعاء والاقتضاء، وهذا يدخل فيه طلب الفعل وطلب الترك، لكن خص النهى باسم خاص، كما جرت عادة العرب أن الجنس إذا كان له نوعان أحدهما يتميز بصفة كمال أو نقص أفردوه باسم، وأبقوا الاسم العام على النوع الآخر، كما يقال: مسلم، ومنافق. ويقال: نبى، ورسول.

٢٠/١٢٠ / ولهذا تنازع الفقهاء لو قال لها: إذا خالفتِ أمرى فأنت طالق فعصت نهيه، هل يحنث؟ على ثلاثة أوجه لأصحابنا وغيرهم:

أحدها: يحنث؛ لأن ذلك مخالفة لأمره فى العرف، ولأن النهى نوع من الأمر.

والثانى: لا يحنث؛ لعدم الدخول فيه فى اللغة كما زعموا.

والثالث: يفرق بين العالم بحقيقة الأمر والنهى وغير العالم.

والأول هو الصواب، فكل من عصى النهى فقد عصى الأمر؛ لأن الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، والناهى مستدع من النهى فعلاً، إما بطريق القصد، أو بطريق اللزوم؛ فإن كان نوعًا منه فالأمر أعم، والأعم أفضل، وإن لم يكن نوعًا منه فهو أشرف القسمين؛ ولهذا اتفق العلماء على تقديمه على النهى، وبذلك جاء الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ **يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ** ﴾ [النحل: ٩٠].

٢٠/١٢١ / **الوجه السادس عشر:**

أن الله لم يأمر بأمر إلا وقد خلق سببه ومقتضيه فى جبلة العبد وجعله محتاجًا إليه، وفيه صلاحه وكماله، فإنه أمر بالإيمان به، وكل مولود يولد على الفطرة، فالقلوب فيها أقوى الأسباب لمعرفة باريها والإقرار به، وأمر بالعلم والصدق والعدل، وصلة الأرحام

وأداء الأمانة، وغير ذلك من الأمور التى فى القلوب معرفتها ومحبتها ؛ ولهذا سميت معروفًا ، ونهى عن الكفر الذى هو أصل الجهل والظلم ، وعن الكذب والظلم والبخل والجبن ، وغير ذلك من الأمور التى تنكرها القلوب ، وإنما يفعل الآدمى الشر المنهى عنه لجهله به أو لحاجته إليه، بمعنى أنه يشتهيه ويلتذ بوجوده ، أو يستضر بعدمه ، والجهل عدم العلم، فما كان من المنهى عنه سببه الجهل فلعدم فعل المأمور به من العلم، وما كان سببه الحاجة من شهوة أو نَفْرةٍ فلعدم المأمور به الذى يقتضى حاجته ، مثل أن يزنى لعدم استعفافه بالنكاح المباح، أو يأكل الطعام الحرام لعدم استعفافه بما أمر به من المباح ، وإلا فإذا فعل المأمور به الذى يغنيه عن الحرام لم يقع فيه.

فثبت أن المأمور به خلق الله فى العبد سببه ومقتضيه، وأن المنهى / عنه إنما يقع لعدم ٢٠/١٢٢
الفعل المأمور به المانع عنه، فثبت بذلك أن المأمور به فى خلقته ما يقتضيه وما يحتاج إليه، وبه صلاحه بمنزلة الأكل للجسد، بل هو من جملة المأمور به، وبمنزلة النكاح للنوع، وهو من المأمور به. والمنهى عنه ليس فيه سببه إلا لعدم المأمور به فكان وجوده لعدم المأمور به، فكان عدم المأمور به أضر عليه من وجود المنهى عنه؛ لتضرره به من وجهين،وفى تركه أشد استحقاقًا للذم والعقاب؛ لوجود مقتضيه فيه، المعين له عليه. والمنهى عنه ليس فيه مقتضيه فى الأصل إلا مع عدم المأمور به، وأما عدمه فلا يقتضيه إلا بفعل المأمور به فهذا هذا.

الوجه السابع عشر:

أن فعل الحسنات يوجب ترك السيئات، وليس مجرد ترك السيئات يوجب فعل الحسنات؛ لأن ترك السيئات مع مقتضيها لا يكون إلا بحسنة، وفعل الحسنات عند عدم مقتضيها لا يقف على ترك السيئة ، وذلك يؤجر لأنه ترك السيئات مع مقتضيها؛ وذلك لأن الله خلق ابن آدم هُمامًا حَارثًا، كما قال النبى ﷺ: « أصدق الأسماء حارث وهُمام»[1]، والحارث: / العامل الكاسب ، والهمام: الكثير الهم. وهذا معنى قولهم: ٢٠/١٢٣
متحرك بالإرادة، والهم والإرادة لا تكون إلا بشعور وإحساس ، فهو حساس متحرك بالإرادة دائمًا.

ولهذا جاء فى الحديث: «للقلبُ أشد تقلبًا من القِدرِ إذا استجمعت غَلياناً»[2]،

---

(١) أبو داود فى الأدب (٤٩٥٠) .

(٢) أحمد ٦/ ٤، والحاكم ٢/ ٢٨٩، وقال: «صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى. وقال الهيثمى فى المجمع ٧/ ٢١٤: «رواه الطبرانى بأسانيد ورجال أحدها ثقات».

و«مثل القلب مثل ريشة ملقاة بأرض فَلاة»[1]، و «ما من قلب من قلوب العباد إلا بين إصبعين من أصابع الرحمن»[2]، وإذا كان كذلك فعدم إحساسه وحركته ممتنع، فإن لم يكن إحساسه وحركته من الحسنات المأمور بها أو المباحات وإلا كان من السيئات المنهى عنها، فصار فعل الحسنات يتضمن الأمرين فهو أشرف وأفضل.

وذلك لأن من فعل ما أمر به من الإيمان والعمل الصالح، قد يمتنع بذلك عما نهى عنه من أحد وجهين: إما من جهة اجتماعهما فإن الإيمان ضد الكفر، والعمل الصالح ضد السيئ، فلا يكون مصدقًا مكذبًا محباً مبغضاً. وإما من جهة اقتضاء الحسنة ترك السيئة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وهذا محسوس، فإن الإنسان إذا قرأ القرآن وتدبره، كان ذلك من أقوى الأسباب المانعة له من المعاصى أو بعضها، وكذلك الصوم جُنَّة، وكذلك نفس الإيمان بتحريم المحرمات وبعذاب الله عليها يصد القلب عن إرادتها.

١٢٤/ ٢٠ / فالحسنات إما ضد السيئات، وإما مانعة منها، فهى إما ضد وإما صد. وإنما تكون السيئات عند ضعف الحسنات المانعة منها، كما قال النبى ﷺ: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[3]. فإن كمال الإيمان وحقيقته يمنع ذلك، فلا يقع إلا عند نوع ضعف فى الإيمان يزيل كماله.

وأما ترك السيئات، فإما أن يراد به مجرد عدمها، فالعدم المحض لا ينافى شيئًا ولا يقتضيه بل الخالى القلب متعرض للسيئات أكثر من تعرضه للحسنات، وإما أن يراد به الامتناع من فعلها، فهذا الامتناع لا يكون إلا مع اعتقاد قبحها وقصد تركها، وهذا الاعتقاد والاقتصاد حسنتان مأمور بهما، وهما من أعظم الحسنات.

فثبت بذلك أن وجود الحسنات يمنع السيئات، وأن عدم السيئات لا يوجب الحسنات، فصار فى وجود الحسنات الأمران، بخلاف مجرد عدم السيئات فليس فيه إلا أمر واحد، وهذا هو المقصود.

---

(١) ابن ماجه فى المقدمة (٨٨) والبيهقى فى الشعب (٧٥٢ ، ٧٥٣) وأحمد ٤ / ٤٠٨ بنحوه ، كلهم عن أبى موسى الأشعرى.

(٢) أحمد ٤ / ١٨٢ ، وابن ماجه فى المقدمة (١٩٩) وفى الزوائد : « إسناده صحيح ».

(٣) البخارى فى المظالم (٢٤٧٥) ومسلم فى الإيمان (٥٧ / ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١٠٥) .

٢٠/١٢٥

/ الوجه الثامن عشر:

أن فعل الحسنات موجب للحسنات ـ أيضاً ـ فإن الإيمان يقتضى الأعمال الصالحة، والعمل الصالح يدعو إلى نظيره وغير نظيره، كما قيل: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها.

وأما عدم السيئة فلا يقتضى عدم سيئة إلا إذا كان امتناعًا، فيكون من باب الحسنات كما تقدم، وما اقتضى فرعًا أفضل مما لا يقتضى فرعًا له، وهذا من نمط الذى قبله.

الوجه التاسع عشر:

ترجيح الوجود على العدم إذا علم أنه حسنة، وأما المختلط والمشتبه عليه فقد يكون الإمساك خيرًا له ليبقى مع الفطرة، فهذا حال المهتدى والضال وحال...[1] فإذا قام المقتضى للكفر والفسوق والعصيان فى قلبه من الشبهات والشهوات لم يزل هذا الحس والحركة إلا بما يزيله أو يشغل عنه من إيمان وصلاح، كالعلم الذى يزيل الشبهة، والقصد الذى يمنع الشهوة، وهذا أمر يجده المرء فى نفسه، وهو فى كل شىء، فإن ما وجد مقتضيه فلا يزول إلا بوجود منافيه، فإن قيل: فقد يزول ذلك بمباح...[2].

٢٠/١٢٦

/ الوجه العشرون:

أن الله ـ تعالى ـ بعث الرسل وأنزل الكتب فى العلوم والأعمال بالكلم الطيب والعمل الصالح بالهدى ودين الحق، وذلك بالأمور الموجودة فى العقائد والأعمال، فأمرهم فى الاعتقادات بالاعتقادات المفصلة فى أسماء الله وصفاته، وسائر ما يحتاج إليه من الوعد والوعيد، وفى الأعمال بالعبادات المتنوعة من أصناف العبادات الباطنة والظاهرة. وأما فى النفى فجاءت بالنفى المجمل والنهى عما يضر المأمور به، فالكتب الإلهية وشرائع الرسل ممتلئة من الإثبات فيما يعلم ويعمل.

وأما المعطلة من المتفلسفة ونحوهم، فيغلب عليهم النفى والنهى، فإنهم فى عقائدهم الغالب عليهم السَّلْبُ: ليس بكذا، ليس بكذا، ليس بكذا.. وفى الأفعال الغالب عليهم الذم والترك -من الزهد الفاسد والورع الفاسد-: لا يفعل، لا يفعل، لا يفعل.. من غير أن يأتوا بأعمال صالحة يعملها الرجل تنفعه، وتمنع ما يضره من الأعمال الفاسدة؛ ولهذا كان غالب من سلك طرائقهم بطالاً متعطلاً، معطلاً فى عقائده وأعماله.

٢٠/١٢٧ / واتباع الرسل فى العلم والهدى والصلاح والخير فى عقائدهم وأعمالهم، وهذا بين فى أن الذى جاءت به الرسل يغلب عليه الأمر والإثبات، وطريق الكافرين من المعطلة ونحوهم يغلب عليه النهى والنفى، وهذا من أوضح الأدلة على ترجيح الأمر والإثبات على

(١، ٢) بياض بالأصل.

النهى والنفى.

الوجه الحادى والعشرون:

أن النفى والنهى لا يستقل بنفسه بل لابد أن يسبقه ثبوت وأمر بخلاف الأمر والإثبات، فإنه يستقل بنفسه؛ وهذا لأن الإنسان لا يمكنه أن يتصور المعدوم ابتداء، ولا يقصد المعدوم ابتداء. وقد قررت هذا فيما تقدم، وبينت أن الإنسان لا يمكنه أن يتصور المعدوم إلا بتوسط تصور الموجود، فإذا لم يمكنه تصوره لم يمكنه قصده بطريق الأولى، فإن القصد والإرادة مسبوق بالشعور والتصور، والأمر فى القصد والإرادة أوكد منه فى الشعور والعلم، فإن الإنسان يتصور الموجود والمعدوم ويخبر عنهما، وأما إرادة المعدوم فلا يتصور من كل وجه، وإنما إرادة عدم الشىء هى بغضه وكراهته، فإن الإنسان إما أن يريد وجود الشىء أو عدمه، أو لا يريد وجوده ولا عدمه، فالأول هو أصل الإرادة والمحبة، وأما الثانى ـ وهو إرادة عدمه ـ فهو بغضه وكراهته، وذلك مسبوق بتصور المبغض المكروه، فصار البغض والكراهة للشىء المقتضى لتركه الذى هو مقصود الناهى، وهو المطلوب من المنهى فرعًا من جهتين:

/ من جهة أن تصوره فرع على تصور المحبوب المراد المأمور به، وإن قصد عدمه الذى ٢٠/١٢٨
هو بغضه وكراهته فرع على إرادة وجود المأمور به الذى هو حبه وإرادته؛ وذلك لأن الإنسان إذا علم عدم شىء وأخبر عن عدمه مثل قولنا: أشهد أن لا إله إلا الله، وقولنا: لا نبى بعد محمد، وقولنا: ليس المسيح بإله ولا رب، وقولنا: ذلك الكتاب لا ريب فيه، إلى أمثال ذلك، حتى ينتهى التمثيل إلى قول القائل: ليس الجبل ياقوتًا ولا البحر زئبقا ونحو ذلك، فإن هذه الجمل الخبرية النافية التى هى قضايا سلبية لولا تصور النفى والمنفى عنه لما أمكنه الإخبار بالنفى والحكم، فلابد أن يتصور النفى والمنفى عنه، مثل تصور الجبل والياقوت.

والمنفى هو عدم محض، ونفس الإنسان التى هى الشاعرة العالمة المدركة بقواها وآلاتها لم تجد العدم ولم تفقهه، ولم تصادفه، ولم تحسه بشىء من حواسها الباطنة ولا الظاهرة، ولا شعرت إلا بموجود، لكن لما شعرت بموجود أخذ العقل والخيال يقدر فى النفس أمورًا تابعة لتلك الأمور الموجودة؛ إما أمور مركبة، وإما مشابهة لها، فإنه أدرك الياقوت وأدرك الجبل، ثم ركب فى خياله جبل ياقوت، وعرف جنس النبوة وعرف الزمان المتأخر عن مبعث محمد ﷺ، ثم قدر نبيًا فى هذا الزمان المتأخر، وعرف الإله والألوهية الثابتة لله رب
/ العالمين، ثم قَدَّرَ وجودها بغيره من الموجودات. ٢٠/١٢٩

ثم المؤمن ينفى هذا المقدر من ألوهية غير الله -تعالى- ونبوة أحد بعد محمد ﷺ، والكافر قد يعتقد ثبوت هذا القدر، فيرى ثبوت الألوهية للشمس، أو القمر، أو الكواكب، أو الملائكة، أو النبيين أو بعضهم. أو الصالحين أو بعضهم، أو غيرهم من البشر، أو

الأوثان المصنوعة مثلاً لبعض هذه الآلهة المتخذة من دون الله ـ سبحانه ـ فالمقصود أن الإنسان لم يمكنه تصور عدم شيء ولا الإخبار به إلا بعد أن يتصور وجودًا قاس به عليه، وقدر به شيئًا آخر، ثم نفى ذلك المقيس المقدر به، ثم أثبته، والفرع المقيس المقدر تبع للأصل المقيس عليه المقدر به، فلا يتصور العدم إلا بطريق القياس والتمثيل والتفريع لا بطريق الاستقلال والحقيقة والتأصيل، وإن كان بعض الموجودات لا يمكن الناس أو بعضهم أن يتصوره فى الدنيا إلا بطريق القياس أو التمثيل، لكن من الموجودات ما يدركه الإنسان حقيقة وتأويلاً، ومنها ما يدركه قياسًا أو تمثيلاً، كمدركات المنام.

وأما المعدوم فلا يدركه إلا قياسًا أو تمثيلاً؛ إذ ليس له حقيقة ينالها الحى المدرك وتباشرها الذوات الشاعرة، إذ حقيقة كل شيء فى الخارج عين ماهيته. وأما ما يُقَدَّرُ فى العقل من الماهيات والحقائق، فقد يكون له حقيقة فى الوجود الخارجى العينى الكونى، وقد لا يكون،/ وهكذا الأمر فى القصد والحب والإرادة من جهتين: ٢٠/١٣٠

من جهة أن المقصود المحبوب أو المكروه المبغض لا يتصور حبه ولا بغضه إلا بعد نوع من الشعور به، والشعور فى الموجود أصل، وفى المعدوم فرع، فالحب والبغض الذى يتبعه أولى بذلك.

ومن جهة أن الإنسان إنما يحب ما يلائمه ويناسبه، وله به لذة ونعيم، ونفسه لا تلائم العدم المحض والنفى الصرف ولا تناسبه، ولا له فى العدم المحض لذة ولا سرور، ولا نعمة ولا نعيم، ولا خير أصلاً، ولا فائدة قطعًا، بل محبة العدم المحض كعدم المحبة، واللذة بالعدم المحض كعدم اللذة، وما ليس شيء أصلاً كيف يكون فيه منفعة أو لذة أو خير؟! ولكن نفسه تحب ما لها فيه منفعة ولذة، مثل محبة اللبن عند ولادته، ولغير ذلك من الأغذية، ثم لما يلتذ به من منكوح ونحوه، ثم ما يلتذ به من شرف ورياسة ونحو ذلك، ثم ما يلتذ به من العقل والعلم والإيمان، ويحب ما يدفع عنه المضرة من اللباس والمساكن، والخير الذى يقيه عدوه من الحر والبرد، والآدميين المؤذين، والدواب المؤذية وغير ذلك، فيحب وجود ما ينفعه وعدم ما يضره.

والنافع له إنما هو أمر موجود كما تقدم، وأما الضار له فتارة / يراد به عدم النافع، فإن ٢٠/١٣١ أكثر ما يضره عدم النافع، وعدم النافع إنما يقصد بوجود النافع. وتارة يضره أمر موجود، فذلك الذى يضره لم يبغض منه إلا مضرته له، ومضرته له إزالة نعيمه أو تحصيل عذابه.

فإن قيل: ما ذكرته معارض، فإن القرآن من أوله إلى آخره يأمر بالتقوى ويحض عليها، حتى لم يذكر فى القرآن شيء أكثر منها وهى وصية الله إلى الأولين والآخرين، وهى شعار الأولياء وأول دعوة الأنبياء، وأهل أصحاب العاقبة، وأهل المقعد الصدق، إلى غير ذلك من

صفاتها. والتقوى هى ترك المنهى عنه، وقد قال سهل بن عبد الله: أعمال البر يعملها البر والفاجر، ولن يصبر عن الآثام إلا صديق.

وفى تعظيم الورع وأهله والزهد وذويه ما يضيق هذا الموضع عن ذكره.

وإنما ذلك عائد إلى ترك المحرمات والمكروهات وفضول المباحات، وهى بقسم المنهى عنه أشبه منها بقسم المأمور به، والناس يذكرون من فضائل أهل هذا الورع ومناقبهم ما لا يذكرون عن غيرهم.

١٣٢/ ٢٠ / فنقول: هذا السؤال مؤلف من شيئين: جهل بحقيقة التقوى والورع والزهد، وجهل بجهة حمد ذلك.

فنقول أولاً: ومن الذى قال: إن التقوى مجرد ترك السيئات؟ بل التقوى ـ كما فسرها الأولون والآخرون -: فعل ما أمرت به وترك ما نهيت عنه، كما قال طَلْقُ بن حَبيب ـ لما وقعت الفتنة ـ: اتقوها بالتقوى، قالوا: وما التقوى؟ قال: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله، تخاف عذاب الله.

وقد قال الله ـ تعالى ـ فى أكبر سورة فى القرآن: ﴿**الـمّ. ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾ [البقرة: ١ ـ ٣] إلى آخرها، فوصف المتقين بفعل المأمور به من الإيمان والعمل الصالح من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ٢١].

وقال: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ / وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ١٣٣/ ٢٠ ١٧٧]، وهذه الآية عظيمة جليلة القدر، من أعظم آى القرآن وأجمعه لأمر الدين، وقد روى أن النبى ﷺ سئل عن خصال الإيمان فنزلت[١]. وفى الترمذى عن فاطمة بنت قيس عنه ﷺ أنه قال: «إن فى المال حقًا سوى الزكاة» وقرأ هذه الآية[٢]. وقد دلت على أمور:

أحدها: أنه أخبر أن الفاعلين لهذه الأمور هم المتقون، وعامة هذه الأمور فعل مأمور به.

---

(١) ابن جرير ٢/ ٥٦.

(٢) الترمذى فى الزكاة (٦٥٩ ، ٦٦٠) وقال : «هذا حديث ليس إسناده بذاك» .

الثانى: أنه أخبر أن هذه الأمور هى البر، وأهلها هم الصادقون، يعنى فى قوله: ﴿آمَنَّا﴾ [البقرة: ٨]، وعامتها أمور وجودية، هى أفعال مأمور بها، فعلم أن المأمور به أدخل فى البر والتقوى والإيمان من عدم المنهى عنه. وبهذه الأسماء الثلاثة استحقت الجنة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤]، وقال: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ [القمر: ٥٤]، وقال: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨].

وهذه الخصال المذكورة فى الآية قد دلت على وجوبها؛ لأنه/ أخبر أن أهلها هم الذين ١٣٤/ ٢٠
صدقوا فى قولهم، وهم المتقون، والصدق واجب والإيمان واجب إيجاب حقوق سوى الزكاة، وقوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله لبنى إسرائيل: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المائدة: ١٢]، وقوله: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦] فى «سبحان» «والروم»[(١)] فإيتاء ذى القربى حقه صلة الرحم، والمسكين إطعام الجائع، وابن السبيل قرى الضيف، وفى الرقاب فكاك العانى، واليتيم نوع من إطعام الفقير.

وفى البخارى عن النبى ﷺ: «عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العانى»[(٢)]. وفى الحديث الذى أفتى به أحمد: «لو صدق السائل ما أفلح من رده»[(٣)].

وأيضًا، فالرسول مثل نوح وهود وصالح وشعيب فاتحة دعواهم فى «هود» أن: ١٣٥/ ٢٠
﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [هود: ٥٠، ٦١، ٨٤][(٤)]، وفى الشعراء: / ﴿أَلا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٤٢]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الشعراء: ١٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ

---

(١) آية الروم: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الروم: ٣٨].

(٢) البخارى فى المرضى (٥٦٤٩) عن أبى موسى الأشعرى.

(٣) الطبرانى فى الكبير (٧٩٦٨)، وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ١٠٥: «فيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف». وذكره العقيلى فى الضعفاء الكبير ٣/ ٥٩، وابن عبد البر فى الاستذكار (٤١٦٤٣) وقال: «هذه أحاديث ليست بالقوية»، وذكره العجلونى فى كشف الخفاء ٢/ ١٥٥ عن الحسن بن على.

(٤) وكانت فاتحة نبى الله نوح عليه السلام لقومه فى سورة هود: ﴿إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ . أَن لاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٥، ٢٦].

اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦]، وقال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، وقال: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

فقد بين أن الوفاء بالعهود من التقوى التى يحبها الله، والوفاء بالعهود هو جملة المأمور به، فإن الواجب إما بالشرع، أو بالشرط، وكل ذلك فعل مأمور به، وذلك وفاء بعهد الله وعهد العبيد؛ وذلك أن التقوى، إما تقوى الله؛ وإما تقوى عذابه، كما قال: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤]، ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١] فالتقوى اتقاء المحذور بفعل المأمور به وبترك المنهى عنه، وهو بالأول أكثر، وإنما سمى ذلك تقوى؛ لأن ترك المأمور به وفعل المنهى عنه سبب الأمن من ذم الله وسخط الله وعذاب الله، فالباعث عليه خوف الإثم، بخلاف ما فيه منفعة وليس فى تركه مضرة، فإن هذا هو المستحب الذى له أن يفعله وله ألا يفعله، فذكر ذلك باسم التقوى ليبين وجوب ذلك، وأن صاحبه متعرض للعذاب بترك التقوى.

ونقول ثانيًا: إنه حيث عبر بالتقوى عن ترك المنهى إن قيل ذلك كما فى قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. قال بعض السلف: البر ما أمرت به، والتقوى ما نهيت عنه. فلا يكون ذلك إلا مقرونًا / بفعل المأمور به كما ذكر معها البر، وكما فى قول نوح: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾ [نوح: ٣]، وذلك لأن هذه التقوى مستلزمة لفعل المأمور به. ١٣٦/ ٢٠

ونقول ثالثًا: إن أكثر بنى آدم قد يفعل بعض المأمور به، ولا يترك المنهى عنه إلا الصديقون، كما قال سهل؛ لأن المأمور به له مقتضى فى النفس، وأما ترك المنهى عنه إلى خلاف الهوى ومجاهدة النفس فهو أصعب وأشق، فقل أهله، ولا يمكن أحدًا أن يفعله إلا مع فعل المأمور به، لا تتصور تقوى وهى فعل ترك قط، فإن من ترك الشرك واتباع الهوى المضل واتباع الشهوات المحرمات فلابد أن يفعل من المأمور به أمورًا كثيرة تصده عن ذلك، فتقواهم تحفظ لهم حسناتهم التى أمروا بها، وتمنعهم من السيئات التى تضرهم، بخلاف من فعل ما أمر به وما نهى عنه مثلاً، فإن وجود المنهى عنه يفسد عليه من المأمور به ما يفسد، فلا يسلم له؛ ولهذا كانت العاقبة للتقوى، كما قال تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢]، ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

وذلك لأن المتقين بمنزلة من أكل الطعام النافع واتقى الأطعمة المؤذية فصح جسمه،

وكانت عاقبته سليمة. وغير المتقى بمنزلة من خلط من الأطعمة، فإنه وإن اغتذى بها لكن تلك التخاليط قد تورثه / أمراضًا، إما مؤذية، وإما مهلكة، ومع هذا فلا يقول عاقل: إن ٢٠/١٣٧ حاجته وانتفاعه بترك المضر من الأغذية أكثر من حاجته وانتفاعه بالأغذية النافعة، بل حاجته وانتفاعه بالأغذية التى تناولها أعظم من انتفاعه بما تركه منها، بحيث لو لم يتناول غذاء قط لهلك قطعًا، وأما إذا تناول النافع والضار فقد يرجى له السلامة، وقد يخاف عليه العطب، وإذا تناول النافع دون الضار حصلت له الصحة والسلامة.

فالأول نظير من ترك المأمور به. والثانى نظير من فعل المأمور به والمنهى عنه، وهو المخلط الذى خلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا. والثالث نظير المتقى الذى فعل ما أمر به واجتنب ما نهى عنه، فعظم أمر التقوى لتضمنها السلامة مع الكرامة، لا لأجل السلامة فقط، فإنه ليس فى الآخرة دار[1] إلا الجنة أو النار، فمن سلم من النار دخل الجنة، ومن لم ينعم عذب، فليس فى الآدميين من يسلم من العذاب والنعيم جميعًا. فتدبر هذا فكل خصلة قد أمر الله بها أو أثنى عليها ففيها فعل المأمور به ولابد تضمنًا أو استلزامًا، وحمدها لنيل الخير عن الشر والثواب عن العقاب.

وكذلك الورع المشروع والزهد المشروع من نوع التقوى الشرعية ولكن قد غلط بعض الناس فى ذلك، فأما الورع المشروع المستحب الذى بعث الله به محمدًا ﷺ، فهو اتقاء من يخاف / أن يكون سببًا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح. ويدخل فى ذلك أداء ٢٠/١٣٨ الواجبات والمشتبهات التى تشبه الواجب. وترك المحرمات والمشتبهات التى تشبه الحرام، وإن أدخلت فيها المكروهات قلت: نخاف أن تكون سببًا للنقص والعذاب.

وأما الورع الواجب فهو اتقاء ما يكون سببًا للذم والعذاب ، وهو فعل الواجب وترك المحرم، والفرق بينهما فيما اشتبه أمن الواجب هو أم ليس منه؟ وما اشتبه تحريمه أمن المحرم أم ليس منه؟ فأما ما لا ريب فى حلِّه فليس تركه من الورع، وما لا ريب فى سقوطه فليس فعله من الورع. وقولى عند عدم المعارض الراجح، فإنه قد لا يترك الحرام البين أو المشتبه إلا عند ترك ما هو حسنة موقعها فى الشريعة أعظم من ترك تلك السيئة، مثل من يترك الائتمام بالإمام الفاسق فيترك الجمعة والجماعة والحج والغزو، وكذلك قد لا يؤدى الواجب البين أو المشتبه إلا بفعل سيئة أعظم إثمًا من تركه، مثل من لا يمكنه أداء الواجبات من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لذوى السلطان، إلا بقتال فيه من الفساد أعظم من فساد ظلمه.

والأصل فى الورع المشتبه قول النبى ﷺ: «الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ، وبين ذلك أمور

(١) فى المطبوعة: «دارًا» والصواب ما أثبتناه؛ لوقوعها اسمًا لليس مؤخرًا.

مُشْتَبِهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن ترك الشبهات استبرأ عِرْضَهُ ودِينَهُ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى/ الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه»، وهذا فى ٢٠/١٣٩
الصحيحين[١]. وفى السنن قوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢]، وقوله: «البر ما اطمأنت إليه النفس وسكن إليه القلب»[٣]، وقوله فى صحيح مسلم فى رواية: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك فى نفسك وإن أفتاك الناس»[٤]، وأنه رأى على فراشه تمرة فقال: «لولا أنى أخاف أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها»[٥].

وأما فى الواجبات. . .[٦]، لكن يقع الغلط فى الورع من ثلاث جهات:

أحدها: اعتقاد كثير من الناس أنه من باب الترك، فلا يرون الورع إلا فى ترك الحرام، لا فى أداء الواجب، وهذا يبتلى به كثير من المتدينة المتورعة، ترى أحدهم يتورع عن الكلمة الكاذبة، وعن الدرهم فيه شبهة؛ لكونه من مال ظالم أو معاملة فاسدة، ويتورع عن الركون إلى الظلمة من أجل البدع فى الدين وذوى الفجور فى الدنيا، ومع هذا يترك أمورًا واجبة عليه إما عينًا وإما كفاية، وقد تعينت عليه، من صلة رحم، وحق جار ومسكين، وصاحب ويتيم وابن سبيل ، وحق مسلم وذى سلطان ، وذى علم ، وعن أمر بمعروف /ونهى عن منكر، وعن الجهاد فى سبيل الله، إلى غير ذلك مما فيه نفع للخلق فى دينهم ٢٠/١٤٠
ودنياهم مما وجب عليه، أو يفعل ذلك لا على وجه العبادة لله ـ تعالى ـ بل من جهة التكليف ونحو ذلك.

وهذا الورع قد يوقع صاحبه فى البدع الكبار، فإن ورع الخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم من هذا الجنس، تورعوا عن الظلم وعن ما اعتقدوه ظلمًا من مخالطة الظلمة فى زعمهم، حتى تركوا الواجبات الكبار، من الجمعة والجماعة، والحج والجهاد، ونصيحة المسلمين والرحمة لهم، وأهل هذا الورع ممن أنكر عليهم الأئمة ـ كالأئمة الأربعة ـ وصار حالهم يذكر فى اعتقاد أهل السنة والجماعة.

الجهة الثانية من الاعتقاد الفاسد: أنه إذا فعل الواجب والمشتبه وترك المحرم والمشتبه، فينبغى أن يكون اعتقاد الوجوب والتحريم بأدلة الكتاب والسنة، وبالعلم لا بالهوى، وإلا فكثير من الناس تنفر نفسه عن أشياء لعادة ونحوها، فيكون ذلك مما يقوى تحريمها واشتباهها عنده، ويكون بعضهم فى أوهام وظنون كاذبة، فتكون تلك الظنون مبناها على الورع

---

(١) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩ / ١٠٧) .

(٢) أحمد ٣ / ١٥٣ والترمذى فى صفة القيامة (٢٥١٨) وقال : « حسن صحيح » .

(٣) أحمد ٤ / ١٩٤ والدارمى فى البيوع ٢ / ٢٤٦ . (٤) مسلم فى البر والصلة (٢٥٥٣ / ١٤ ، ١٥) .

(٥) البخارى فى اللقطة (٢٤٣٢) ومسلم فى الزكاة (١٠٧٠/ ١٦٢، ١٦٣) كلاهما عن أبى هريرة.

(٦) بياض بالأصل.

الفاسد، فيكون صاحبه ممن قال الله تعالى فيه: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]، وهذه حال أهل الوسوسة فى النجاسات، فإنهم من أهل الورع الفاسد المركب من نوع دين وضعف عقل وعلم. وكذلك ورع قوم يعدون غالب أموال الناس محرمة / أو مشتبهة أو كلها، وآل الأمر ببعضهم إلى إحلالها لذى سلطان؛ لأنه مستحق لها، وإلى أنه لا يقطع بها يد السارق ولا يحكم فيها بالأموال المغصوبة. ٢٠/١٤١

وقد أنكر حال هؤلاء الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره، وذم المتنطعين فى الورع. وقد روى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثًا[1].

وورع أهل البدع كثير منه من هذا الباب، بل ورع اليهود والنصارى والكفار عن واجبات دين الإسلام من هذا الباب، وكذلك ما ذمه الله ـ تعالى ـ فى القرآن من ورعهم عما حرموه ولم يحرمه الله ـ تعالى ـ كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام.

ومن هذا الباب الورع الذى ذمه الرسول ﷺ فى الحديث الذى فى الصحيح، لما تَرَخَّصَ فى أشياء فبلغه أن أقوامًا تنزهوا عنها فقال: «ما بال رجال يتنزهون عن أشياء أترخص فيها! والله إنى لأرجو أن أكون أعلمهم بالله وأخشاهم»[2]، وفى رواية: «أخشاهم وأعلمهم بحدوده له»[3]، وكذلك حديث صاحب القُبْلة[4].

ولهذا يحتاج المتدين المتورع إلى علم كثير بالكتاب والسنة والفقه / فى الدين، وإلا فقد يفسد تورعه الفاسد أكثر مما يصلحه، كما فعله الكفار وأهل البدع من الخوارج والروافض وغيرهم. ٢٠/١٤٢

الثالثة: جهة المعارض الراجح. هذا أصعب من الذى قبله؛ فإن الشىء قد يكون جهة فساده يقتضى تركه فيلحظه المتورع، ولا لحظ ما يعارضه من الصلاح الراجح، وبالعكس فهذا هذا. وقد تبين أن من جعل الورع الترك فقط، وأدخل فى هذا الورع أفعال قوم ذوى مقاصد صالحة بلا بصيرة من دينهم، وأعرض عما فوتوه بورعهم من الحسنات الراجحة، فإن الذى فاته من دين الإسلام أعظم مما أدركه فإنه قد يعيب أقوامًا هم إلى النجاة والسعادة أقرب.

وهذه القاعدة منفعتها لهذا الضرب وأمثاله كثيرة، فإنه ينتفع بها أهل الورع الناقص أو

---

(١) مسلم فى العلم (٢٦٧٠ / ٧) .

(٢) البخارى فى الاعتصام (٧٣٠١) عن عائشة، ومسلم فى الفضائل (٢٣٥٦ / ١٢٧ ، ١٢٨) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) البخارى فى التفسير (٤٦٨٧) والترمذى فى التفسير (٣١١٤).

الفاسد؛ وكذلك أهل الزهد الناقص أو الفاسد، فإن الزهد المشروع الذى به أمر الله ورسوله هو عدم الرغبة فيما لا ينفع من فضول المباح، فترك فضول المباح الذى لا ينفع فى الدين زهد وليس بورع، ولا ريب أن الحرص والرغبة فى الحياة الدنيا وفى الدار الدنيا من المال والسلطان مضر، كما روى الترمذى عن كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ذئبان جائعان أرسلا فى زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه» قال الترمذى: حديث حسن صحيح[1]. فذم النبى ﷺ الحرص / على المال والشرف، وهو الرياسة والسلطان، وأخبر أن ذلك يفسد الدين مثل أو فوق إفساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم. ٢٠/١٤٣

وهذا دليل على أن هذا الحرص إنما ذم لأنه يفسد الدين الذى هو الإيمان والعمل الصالح، فكان ترك هذا الحرص لصالح العمل، وهذان هما المذكوران[2] فى قوله تعالى: ﴿ **مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ. هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ** ﴾ [الحاقة: ٢٨، ٢٩]، وهما اللذان ذكرهما الله فى سورة القصص حيث افتتحها بأمر فرعون، وذكر علوه فى الأرض، وهو الرياسة والشرف والسلطان، ثم ذكر فى آخرها قارون وما أوتيه من الأموال، وذكر عاقبة سلطان هذا وعاقبة مال هذا، ثم قال: ﴿ **تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا** ﴾ [القصص: ٨٣]، كحال فرعون وقارون، فإن جمع الأموال من غير إنفاقها فى مواضعها المأمور بها وأخذها من غير وجهها هو من نوع الفساد.

وكذلك الإنسان إذا اختار السلطان لنفسه بغير العدل والحق لا يحصل إلا بفساد وظلم، وأما نفس وجود السلطان والمال الذى يبتغى به وجه الله والقيام بالحق والدار الآخرة، ويستعان به على طاعة الله، ولا يفتر القلب عن محبة الله ورسوله والجهاد فى سبيله، كما كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر، ولا يصده عن ذكر الله، فهذا من أكبر نعم الله -تعالى- على عبده إذا كان كذلك. ولكن قَلَّ أن / تجد ذا سلطان أو مال إلا وهو مبطأ مثبط عن طاعة الله ومحبته، متبع هواه فيما آتاه الله، وفيه نكول حال الحرب والقتال فى سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فبهذه الخصال يكتسب المهانة والذم دنيا وأخرى. ٢٠/١٤٤

وقد قال تعالى لنبيه وأصحابه: ﴿ **وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ** ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، فأخبر أنهم هم الأعلون وهم مع ذلك لا يريدون علوًا فى الأرض ولا فسادًا، وقال تعالى: ﴿ **فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ** ﴾ [محمد: ٣٥]، ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ** ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال: ﴿ **وَلا تُؤْتُوا**

---

(١) الترمذى فى الزهد (٢٣٧٦) وقال : «حسن صحيح »، وأحمد ٣ / ٤٥٦ .

(٢) فى المطبوعة: «الذكوران» والصواب ما أثبتناه.

السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]، فالشرف والمال لا يحمد مطلقًا ولا يذم مطلقاً، بل يحمد منه ما أعان على طاعة الله، وقد يكون ذلك واجبًا، وهو ما لابد منه فى فعل الواجبات، وقد يكون مستحبًا، وإنما يحمد إذا كان بهذه النية، ويذم ما استعين به على معصية الله أو صد عن الواجبات. فهذا محرم.

وينتقص منه ما شغل عن المستحبات وأوقع فى المكروهات، والله أعلم، كما جاء فى الحديث: «من طلب هذا المال استغناء عن الناس واستعفافًا عن المسألة، وعودًا على جاره الضعيف والأرملة والمسكين، لقى الله ـ تعالى ـ ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلبه مرائيًا مفاخرًا / مكاثرًا لقى الله وهو عليه غضبان»[(١)]، وقال: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين»[(٢)]، وقال: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»[(٣)]. ٢٠/١٤٥

واعلم أن الورع لا ينفع صاحبه فيكون له ثواب إلا بفعل المأمور به من الإخلاص، أما فى الورع بفعل المأمور به فظاهر؛ فإن الله ـ تعالى ـ لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه، وأما بترك المنهى عنه الذى يسميه بعض الناس ورعًا، فإنه إذا ترك السيئات لغير وجه الله لم يثب عليها، وإن لم يعاقب عليها، وإن تركها لوجه الله أثيب عليها، ولا يكون ذلك إلا بما يقوم بقلبه من رجاء رحمة الله، أو خشية عذابه، ورجاء رحمته وخشية عذابه من الأمور الوجودية المأمور بها، فتبين أن الورع لا يكون عملاً صالحًا إلا بفعل المأمور به من الرجاء والخشية، وإلا فمجرد الترك العدمى لا ثواب فيه.

وأما الزهد الذى هو ضد الرغبة فإنما يحمد حمدًا مطلقًا، وتذم الرغبة لترك العمل للآخرة، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ﴾ [هود: ١٥، ١٦]، وقال: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، وقال: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ / لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨]، فمن لم يرد الدار الآخرة قولاً وعملاً وإيثارًا ومحبة ورغبة وإنابة فلا خلاق له فى الآخرة ، ولا فائدة له فى الدار الدنيا، ٢٠/١٤٦

---

(١) أبو نعيم فى الحلية ٣/ ١١٠، والمطالب العالية (٣٢٧٣) وعزاه ابن حجر إلى أبى يعلى، والمنتخب لعبد بن حميد (٤٣٣).

(٢) الترمذى فى البيوع (١٢٠٩) وقال: «حسن ولا نعرفه إلا من هذا الوجه» والدارمى ٢/ ٢٤٧ كلاهما عن أبى سعيد الخدرى، والحاكم ٢/ ٦ وسكت عنه، وشرح السنة ٨/ ٤ ،كلاهما عن ابن عمر.

(٣) أحمد ٤/ ١٩٧ ، والبيهقى فى الشعب (١٢٤٨) ، والحاكم ٢/ ٢ وقال : «هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه »، إنما أخرجا فى إباحة طلب المال حديث أبى سعيد الخدرى: «من أخذه بحقه فنعم المعونة».

بل هو كافر ملعون، مشتت معذب، لكن قد ينتفع بزهده فى الدنيا بنوع من الراحة العاجلة، وهو زهد غير مشروع، وقد يستضر بما يفوته من لذات الدنيا، وإن كان غير زاهد فلا راحة له فى هذا.

فمن زهد لطلب راحة الدنيا أو رغب لطلب لذاتها لم يكن واحد منهما فى عمل صالح ولا هو محمود فى الشرع على ذلك، ولكن قد يترجح هذا تارة وهذا تارة فى مصلحة الدنيا، كما تترجح صناعة على صناعة وتجارة على تجارة؛ وذلك أن لذات الدنيا لا تنال غالبًا إلا بنوع من التعب، فقد تترجح تارة لذة الترك على تعب الطلب، وقد يترجح تعب الطلب على لذة الترك، فلا حمد على ترك الدنيا لغير عمل الآخرة، كما لا حمد لطلبها لغير عمل الآخرة.

فثبت أن مجرد الزهد فى الدنيا لا حمد فيه، كما لا حمد على الرغبة فيها، وإنما الحمد على إرادة الله والدار الآخرة، والذم على إرادة الدنيا المانعة من إرادة ذلك كما تقدم، وكما فى قوله تعالى: ﴿**إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً . وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]؛ ولهذا جرت عادة أهل المعرفة بتسمية هذا: الطالب المريد،/ فإن ١٤٧/ ٢٠
أول الخير إرادة الله ورسوله والدار الآخرة؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1]، فثبت أن الزهد الواجب هو ترك ما يمنع عن الواجب من إرادة الله والدار الآخرة، والزهد المستحب هو ما يشغل عن المستحب من أعمال المقربين والصديقين.

فظهر بذلك أن المطلوب بالزهد فعل المأمور به من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لولا كون الدنيا تشغل عن عبادة الله والدار الآخرة لم يشرع الزهد فيها، بل كان يكون فعله وتركه سواء، أو يرجح هذا أو يرجح هذا ترجحًا دنيويًا.

الثانى: أنه إذا قدر أن شخصين أحدهما يريد الآخرة ويريد الدنيا، والآخر زاهد فى الدنيا وفى الآخرة، لكان الأول منهما مؤمنًا محمودًا والثانى كافرًا ملعونًا، مع أن الثانى زاهد فى الدنيا والأول طالب لها، لكن امتاز الأول بفعل مأمور مع ارتكاب محظور، والثانى لم يكن معه ذلك المأمور به، فثبت أن فعل المأمور به من إرادة الآخرة ينفع، والزهد بدون فعل هذا المأمور لا ينفع.

الثالث: المحمود فى الكتاب والسنة إنما هو إرادة الدار الآخرة، والمذموم إنما هو من ترك
إرادة الدار الآخرة واشتغل بإرادة الدنيا / عنها، فأما مجرد مدح ترك الدنيا، فليس فى كتاب ١٤٨/ ٢٠

(١) البخارى فى بدء الوحى (١) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧ / ١٥٥) .

الله ولا سنة رسوله، ولا تنظر إلى كثرة ذم الناس الدنيا ذمًا غير دينى، فإن أكثر العامة إنما يذمونها لعدم حصول أغراضهم منها، فإنها لم تصف لأحد قط، ولو نال منها ما عساه أن ينال، وما امتلأت دار حبرة إلا امتلأت عبرة، فالعقلاء يذمون الجهال الذين يركنون إليها ويظنون بقاء الرياسة والمال وتناول الشهوات فيها، وهم مع هذا يحتاجون إلى ما لابد لهم منه منها، وأكثرهم طالب لما يذمه منها، وهؤلاء حقيقة ذمهم لها ذم دنيوى لما فيها من الضرر الدنيوى، كما يذم العقلاء التجارة والصناعة التى لا ربح فيها، بل فيها تعب، وكما تذم معاشرة من يضرك ولا ينفعك فى التزويج بسيئة الخلق، ونحو ذلك من الأمور التى لا تعود مضرتها ومنفعتها إلا إلى الدنيا ـ أيضًا.

ولا ريب أن ما فيه ضرر فى الدنيا مذموم إذا لم يكن نافعًا فى الآخرة، كإضاعة المال، والعبادات الشاقة التى لم يأمر الله بها ولا رسوله، وما فيه منفعة فى الدنيا مذموم إذا كان ضارًا فى الآخرة، كنيل اللذات وإدراك الشهوات المحرمة، وكذلك اللذات والشهوات المباحات إذا حصل للعبد بها وهنًا وتأخيرًا فى أمر الآخرة وطلبها، وما كان مضرًا فى الدنيا والآخرة فهو شر وشدة، وما كان نافعًا فى الآخرة فهو محمود وإن كان ضارًا فى الدنيا، كإذهاب النفوس والأموال/ فى الجهاد فى سبيل الله، وكذلك ما لم يكن ضارًا فى الدنيا مثل ٢٠/١٤٩
كثير من العبادات، وما كان نافعًا فى الدنيا والآخرة فهو محمود ـ أيضًا ـ فالأقسام سبعة:

فما كان نافعًا فى الآخرة فهو محمود، سواء ضر فى الدنيا أو نفع أو لم ينفع ولم يضر، وما كان ضارًا فى الآخرة فهو مذموم وإن كان نافعًا فى الدنيا أو ضارًا، أو لا نافعًا ولا ضارًا.

وبقى ثلاثة أقسام: ما كان نافعًا فى الدنيا غير ضار فى الآخرة، وضارًا فى الدنيا غير نافع فى الآخرة، والنافع محمود والضار مذموم.

والقسم الثالث فيه قولان: قيل: لا حمد فيه ولا ذم. وقيل: بل هو مذموم.

فأكثر ذم الناس للدنيا ليس من جهة شغلها لهم عن الآخرة، وإنما هو من جهة ما يلحقهم من الضرر فيها، وهى مذمومة من ذلك الوجه.

وأعلى وجوه الذم هو ما شغل عن الآخرة، ولكن الإنسان قد يعدد المصائب وينسى النعم، فقد يذم أمورًا كثيرة لمضرة تلحقه ويكون فيها منافع كثيرة لا يذكرها، وهذا الذم من نوع الهلع والجزع، كما / قال تعالى: ﴿**إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا** ٢٠/١٥٠
مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا . إِلاَّ الْمُصَلِّينَ﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢٢]، وإنما الذم المحقق هو ما يشغل عن مصلحة الآخرة من الواجب، والنقص هو ما يشغل عن مصلحتها المستحبة، ويذم ما

ترجحت مضرته على منفعته فيها، فهذه ثلاثة أمور هى فصل الخطاب، فقد تبين أن المحمود فيها وجودى أو عدمى.

وقد يقع الغلط فى الزهد من وجوه كما وقع فى الورع:

أحدها: أن قومًا زهدوا فيما ينفعهم بلا مضرة، فوقعوا به فى ترك واجبات أو مستحبات، كمن ترك النساء واللحم ونحو ذلك، وقد قال ﷺ: «لكنى أصوم وأفطر، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتى فليس منى»[1].

والثانى: أن زهد هذا أوقعه فى فعل محظورات، كمن ترك تناول ما أبيح له من المال والمنفعة، واحتاج إلى ذلك فأخذه من حرام، أو سأل الناس المسألة المحرمة، أو استشرف إليهم، والاستشراف مكروه.

والثالث: من زَهَدَ زُهْدَ الكسل والبطالة والراحة، لا لطلب الدار الآخرة بالعمل الصالح والعلم النافع، فإن العبد إذا كان زاهدًا بُطَالاً فسد أعظم فساد، فهؤلاء لا يعمرون الدنيا ولا الآخرة، كما قال/ عبد الله بن مسعود: إنى لأكره أن أرى الرجل بُطَالاً ليس فى أمر الدنيا ولا فى أمر الآخرة. وهؤلاء من أهل النار، وكما قال النبى ﷺ فى الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن عياض بن حمار، عن النبى ﷺ قال: «أهل النار خمسة» فذكر منهم: «الضعيف الذى لا زَبْر له، الذين هم فيكم تبع، لا يبتغون أهلاً ولا مالاً»[2]. ٢٠/١٥١

فمن ترك بزهده حسنات مأمور بها كان ما تركه خيرًا من زهده أو فعل سيئات منهيًا عنها، أو دخل فى الكسل والبطالات، فهو من الأخسرين أعمالاً ﴿**الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا**﴾ [الكهف: ١٠٤].

ومن زهد فيما يشغله عن الواجبات أو يوقعه فى المحرمات، فهو من المقتصدين أصحاب اليمين.

ومن زهد فيما يشغله عن المستحبات والدرجات، فهو من المقربين السابقين.

فهذه جملة مختصرة فى الزهد، وقد تبين المطلوب الأول أنما هو فعل المأمور به؛ لأنه يعين عليه، وهذا هو المقصود هنا، والله أعلم.

/ واحذر أن تغتر بزهد الكافرين والمبتدعين؛ فإن الفاسق المؤمن الذى يريد الآخرة ويريد الدنيا خير من زهاد أهل البدع وزهاد الكفار، إما لفساد عقدهم، وإما لفساد قصدهم، وإما ٢٠/١٥٢

---

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣).

(٢) مسلم فى الجنة (٢٨٦٥/٦٣) عن عياض بن حمار.

وقوله: «لازَبْر» أى: لا عقل. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٢/٢٩٣.

لفسادهما جميعًا.

الوجه الثانى والعشرون:

أن الحسنات سبب للتحليل دينًا وكونًا، والسيئات سبب للتحريم دينًا وكونًا، فإن التحريم قد يكون حمية، وقد يكون عقوبة، والإحلال قد يكون سعة، وقد يكون عقوبة وفتنة، قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، فأباح بهيمة الأنعام فى حال كونهم غير محلى الصيد، وهو اعتقاد تحريم ذلك واجتنابه، وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، وقد ثبت أنها نزلت عشية عرفة فى حجة الوداع[1]، فأكمل الله الدين بإيجابه لما أوجبه من الواجبات التى آخرها الحج، وتحريمه للمحرمات المذكورة فى هذه الآية، هذا من جهة شرعه، ومن جهة الفعل الذى هو تقويته وإعانته ونصره يئس الذين كفروا من ديننا، وحج النبى ﷺ حجة الإسلام، فلما أكملوا الدين قال عقب ذلك:/ ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ إلى قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤، ٥]، فكان إحلالهم الطيبات يوم أكمل الدين، فأكمله تحريمًا وتحليلاً لما أكملوه امتثالاً. ٢٠/١٥٣

وقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية [المائدة: ٩٣]، وهى بينة فى الإصلاح والتقوى والإحسان، موجبة لرفع الحرج، وإن المؤمن العامل الصالحات المحسن لا حرج عليه ولا جناح فيما طعم، فإن فيه عونًا له وقوة على الإيمان والعمل الصالح والإحسان، ومن سواهم على الحرج والجناح؛ لأن النِّعَم إنما خلقها الله ليستعان بها على الطاعة، والآية مدنية، وهى من آخر ما نزل من القرآن، وقال تعالى عن إبراهيم: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ . وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة: ٦٥، ٦٦].

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٦٠٦) عن عمر بن الخطاب.

١٥٤/ ٢٠ / وأما الطرف الآخر، فقال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا . وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١]، وقال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَاسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ إلى آخر الآيات [الأعراف: ١٦٣] .

وأما كون الإحلال والإعطاء فتنة، فقوله: ﴿وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا . لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [الجن: ١٦، ١٧]، ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ. فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾الآيات [التوبة: ٧٥، ٧٦]، ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧]، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ أَنجَيْنَاكُم مِّنْ عَدُوِّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى﴾ [طه: ٨٠، ٨١].

ويختلف التحليل والتحريم باعتبار النية كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢].

١٥٥/ ٢٠ / وقد كتبت فى قاعدة «العهود والعقود» ـ القاعدة فى العهود الدينية فى القواعد المطلقة، والقاعدة فى العقود الدنيوية فى القواعد الفقهية، وفى كتاب النذر أيضًا ـ: أن ما وجب بالشرع إن نذره العبد أو عاهد الله عليه أو بايع عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة، فإن هذه العهود والمواثيق تقتضى له وجوبًا ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول، فتكون واجبة من وجهين، بحيث يستحق تاركها من العقوبة ما يستحقه ناقض العهد والميثاق، وما يستحقه عاصى الله ورسوله. هذا هو التحقيق.

ومن قال من أصحاب أحمد: إنه إذا نذر واجبًا فهو بعد النذر كما كان قبل النذر بخلاف نذر المستحب، فليس كما قال؛ بل النذر إذا كان يوجب فعل المستحب فإيجابه لفعل الواجب أولى، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل، بل هما وجوبان من نوعين، لكل نوع حكم غير حكم الآخر، مثل الجدة إذا كانت أم أم أم وأم أب أب، فإن فيها شيئين كل منهما تستحق به السدس.

وكذلك من قال من أصحاب أحمد: إن الشروط التى هى من مقتضى العقد لا يصح

اشتراطها، أو قد تفسده، حتى قال بعض أصحاب الشافعى: إذا قال: زوجتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان كان النكاح فاسدًا؛ لأنه شرط فيه الطلاق، فهذا / كلام فاسد جدًا، فإن العقود إنما وجبت موجباتها لإيجاب المتعاقدين لها على أنفسهما، ومطلق العقد له معنى مفهوم، فإذا أطلق كانا قد أوجبا ما هو المفهوم منه، فإن موجب العقد هو واجب بالعقد، كموجب النذر لم يوجبه الشارع ابتداء، وإنما أوجب الوفاء بالعقود كما أوجب الوفاء بالنذر، فإذا كان له موجب معلوم بلفظ مطلق، أو يعرف المتعاقدان إيجابه بلفظ خاص؛ كان هذا من باب عطف الخاص على العام، فيكون قد أوجبه مرتين، أو جعل له إيجابًا خاصًا يستغنى به عن الإيجاب العام. ٢٠/١٥٦

وفى القرآن من هذا نظائر، مثل قوله: ﴿**مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة: ٩٨]، وقوله: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ**﴾ [الأحزاب: ٧]، ومثل قوله: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله: ﴿**قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ**﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله: ﴿**الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ**﴾ [البقرة: ٢٧]، فإن الله أعلن عهد الله الذى أمرهم به من بعد ما أخذ عليهم الميثاق بالوفاء به، فاجتمع فيه الوجهان: العهدى والميثاقى.

/ وفى القرآن من العهود والمواثيق على ما وجب بأمر الله شىء كثير، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ**﴾ الآية [البقرة: ٦٣]، وقوله: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [البقرة: ٨٣] إلى آخر الكلام، وقوله: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا**﴾ [البقرة: ٩٣]، وقوله: ﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ**﴾ الآية إلى قوله: ﴿**بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ. إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ**﴾ [آل عمران: ٧٥ ـ ٧٧]، فإن قوله: ﴿**بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ**﴾ بعد ذكره للإيمان يقتضى أنه الوفاء بموجب العقود فى المعاملات ونحوها، كما قال فى آية البيع: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فأداء الأمانة هو الوفاء بموجب العقود فى المعاملات من القبض والتسليم، فإن ذلك واجب بعقده فقط، ثم قال بعده: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ** ٢٠/١٥٧

يشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧] ، فعهد الله ما عهده إليهم، وأيمانهم ما عقدوه من الإيمان.

وسبب نزولها: قصة الأشعث بن قيس التى فى الصحيحين فى محاكمته مع اليهودى، حين قال النبى ﷺ: «من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان»[(١)]. وأنزل الله هذه الآية، فإن ذلك المال كان يجب تسليمه إلى مستحقه / بموجب عهده، فإذا حلف بعد هذا على استحقاقه دون مستحقه فقد صار عاصيًا من وجهين، نظير قوله: ﴿يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧]، وضدهم الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق، وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١]. قال ابن عباس: ما بعث الله نبيًا إلا أخذ عليه الميثاق: لئن بُعِثَ محمدٌ وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه، وأمر أن يأخذ الميثاق على أمته: إن بُعِثَ محمدٌ وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه.

١٥٨/ ٢٠

ومعلوم أن محمدًا إذا بعثه الله برسالة عامة وجب الإيمان به ونصرته على كل من بلغته دعوته، وإن لم يكن قد أخذ عليه ميثاق بذلك، وقد أخذ عليهم الميثاق بما هو واجب بأمر الله بلا ميثاق، وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا . فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ الآيات [النساء: ١٥٣ ـ ١٥٥] ، فهذا ميثاق أخذه الله...[(٢)].

---

(١) البخارى فى المساقاة (٢٣٥٦، ٢٣٥٧) ومسلم فى الإيمان (١٣٨/ ١٢٠)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

(٢) بياض بالأصل.

/ وقال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللّه : ٢٠/١٥٩

تنازع الناس فى الأمر بالشىء هل يكون أمراً بلوازمه؟ وهل يكون نهيا عن ضده؟ مع اتفاقهم على أن فعل المأمور لا يكون إلا مع فعل لوازمه وترك ضده.

ومنشأ النزاع: أن الآمر بالفعل قد لا يكون مقصوده اللوازم ولا ترك الضد؛ ولهذا إذا عاقب المكلف لا يعاقبه إلا على ترك المأمور فقط، لا يعاقبه على ترك لوازمه وفعل ضده.

وهذه المسألة هى الملقبة بأن: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد غلط فيها بعض الناس، فقسموا ذلك إلى: ما لا يقدر المكلف عليه، كالصحة فى الأعضاء والعدد فى الجمعة، ونحو ذلك مما لا يكون قادراً على تحصيله. وإلى ما يقدر عليه، كقطع المسافة فى الحج، وغسل جزء من الرأس فى الوضوء، وإمساك جزء من الليل فى الصيام، ونحو ذلك. فقالوا: ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب.

/ وهذا التقسيم خطأ؛ فإن هذه الأمور التى ذكروها هى شرط فى الوجوب، فلا يتم ٢٠/١٦٠
الواجب إلا بها، وما لا يتم الواجب إلا به يجب على العبد فعله باتفاق المسلمين، سواء كان مقدوراً عليه أو لا، كالاستطاعة فى الحج واكتساب نصاب الزكاة، فإن العبد إذا كان مستطيعاً للحج وجب عليه الحج، وإذا كان مالكاً لنصاب الزكاة وجبت عليه الزكاة، فالوجوب لا يتم إلا بذلك، فلا يجب عليه تحصيل استطاعة الحج ولا ملك النصاب؛ ولهذا من يقول: إن الاستطاعة فى الحج ملك المال ـ كما هو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد ـ فلا يوجبون عليه الاكتساب، ولم يتنازعوا إلا فيما إذا بذلت له الاستطاعة، إما بذل الحج وإما بذل المال له من ولده.

وفيه نزاع معروف فى مذهب الشافعى وأحمد، ولكن المشهور من مذهب أحمد عدم الوجوب، وإنما أوجبه طائفة من أصحابه؛ لكون الأب له على أصله أن يتملك مال ولده فيكون قبوله كتملك المباحات. والمشهور من مذهب الشافعى الوجوب ببذل الابن بالفعل.

والمقصود هنا الفرق بين ما لا يتم الواجب إلا به وما لا يتم الوجوب إلا به، وأن الكلام فى القسم الثانى إنما هو فيما لا يتم الواجب إلا به، كقطع المسافة فى الجمعة والحج ونحو ذلك، فعلى المكلف فعله باتفاق المسلمين، لكن من ترك الحج وهو بعيد الدار عن مكة، أو
ترك / الجمعة وهو بعيد الدار عن الجامع، فقد ترك أكثر مما ترك قريب الدار، ومع هذا فلا ٢٠/١٦١
يقال: إن عقوبة هذا أعظم من عقوبة قريب الدار.

والواجب: ما يكون تركه سبباً للذم والعقاب، فلو كان هذا الذى لزمه فعله بطريق التبع مقصوداً بالوجوب، لكان الذم والعقاب لتاركه أعظم، فيكون من ترك الحج من أهل الهند والأندلس أعظم عقاباً ممن تركه من أهل مكة والطائف، ومن ترك الجمعة من أقصى المدينة أعظم عقاباً ممن تركها من جيران المسجد الجامع، فلما كان من المعلوم أن ثواب البعيد أعظم، وعقابه إذا ترك ليس أعظم من عقاب القريب؛ نشأت من ههنا الشبهة: هل هو واجب أو ليس بواجب؟

والتحقيق أن وجوبه بطريق اللزوم العقلى لا بطريق قصد الأمر، بل الأمر بالفعل قد لا يقصد طلب لوازمه وإن كان عالماً بأنه لابد من وجودها، وإن كان ممن تجوز عليه الغفلة، فقد لا تخطر بقلبه اللوازم.

ومن فهم هذا انحلت عنه شبه الكعبى: هل فى الشريعة مباح أم لا؟ فإن الكَعْبِىَّ زعم أنه لا مباح فى الشريعة إلخ... فلا تجد قط مبتدعاً إلا وهو يحب كتمان النصوص التى تخالفه ويبغضها، ويبغض إظهارها وروايتها والتحدث بها، ويبغض من يفعل ذلك، كما قال بعض السلف:/ ما ابتدع أحد بدعة إلا نزعت حلاوة الحديث من قلبه. ١٦٢/ ٢٠

ثم إن قوله الذى يعارض به النصوص لابد أن يلبس فيه حقاً بباطل، بحسب ما يقول من الألفاظ المجملة المتشابهة؛ ولهذا قال الإمام أحمد فى أول ما كتبه فى «الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله» مما كتبه فى حبسه، وقد ذكره الخَلالُ فى كتاب «السنة» والقاضى أبو يعلى، وأبو الفضل التميمى، وأبو الوفاء ابن عقيل، وغير واحد من أصحاب أحمد، ولم ينفه أحد منهم عنه، والحمد لله.

والمقصود قوله: يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فإن كانوا فى مقام دعوة الناس إلى قولهم والتزامهم به أمكن أن يقال لهم: لا يجب على أحد أن يجيب داعياً إلا إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ، فما لم يثبت أن الرسول دعا الخلق إليه لم يكن على الناس إجابة من دعا إليه، ولا له دعوة الناس إلى ذلك، ولو قدر أن ذلك المعنى حق؛ وهذه الطريق تكون أصلح، إذا لبس ملبس منهم على ولاة الأمور وأدخلوه فى بدعهم. كما فعلت الجهمية بمن لبسوا عليه من الخلفاء، حتى أدخلوه فى بدعهم من القول بخلق القرآن وغير ذلك، فكان من أحسن مناظرتهم أن يقال: ائتونا بكتاب أو سنة حتى نجيبكم إلى ذلك، وإلا فلسنا نجيبكم إلى ما لم يدل عليه الكتاب والسنة.

/ وهذا لأن الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتاب منزل من السماء، وإذا رُدوا إلى عقولهم فلكل واحد منهم عقل. ١٦٣/ ٢٠

ومن هنا يعرف ضلال من ابتدع طريقاً أو اعتقاداً زعم أن الإيمان لا يتم إلا به، مع العلم بأن الرسول لم يذكره، وما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين، وما لم يعلم أنه خالفها فقد لا يسمى بدعة. قال الشافعى ـ رحمه الله ـ: البدعة بدعتان: بدعة خالفت كتابا وسنة وإجماعاً وأثراً عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، فهذه بدعة ضلالة. وبدعة لم تخالف شيئا من ذلك، فهذه قد تكون حسنة؛ لقول عمر: نعمت البدعة هذه. هذا الكلام أو نحوه رواه البيهقى بإسناده الصحيح فى المدخل، ويروى عن مالك ـ رحمه الله ـ أنه قال: إذا قل العلم ظهر الجفا[1]. وإذا قلت الآثار كثرت الأهواء.

ولهذ تجد قوماً كثيرين يحبون قوماً ويبغضون قوماً لأجل أهواء لا يعرفون معناها ولا دليلها، بل يوالون على إطلاقها، أو يعادون من غير أن تكون منقولة نقلاً صحيحاً عن النبى ﷺ وسلف الأمة، ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها، ولا يعرفون لازمها ومقتضاها.

وسبب هذا إطلاق أقوال ليست منصوصة، وجعلها مذاهب يدعى/ إليها، ويوالى ويعادى ١٦٤/ ٢٠
عليها، وقد ثبت فى الصحيح؛ أن النبى ﷺ كان يقول فى خطبته: «إن أصدق الكلام كلام الله. . . » إلخ[2]. فدين المسلمين مبنى على اتباع كتاب الله وسنة نبيه، وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هى أصول معصومة، وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله والرسول.

وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته، ويوالى ويعادى عليها، غير النبى ﷺ، ولا ينصب لهم كلاماً يوالى عليه ويعادى، غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون.

والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه، وجعلوا من خالف ذلك كافراً؛ لاعتقادهم أنه خالف القرآن، فمن ابتدع أقوالاً ليس لها أصل فى القرآن وجعل من خالفها كافراً كان قوله شراً من قول الخوارج.

ويجب أن يعلم أن الأمور المعلومة من دين المسلمين لابد أن يكون الجواب عما يعارضها جواباً قاطعاً لا شبهة فيه، بخلاف ما يسلكه من يسلكه من أهل الكلام، فكل من لم يناظر
أهل الإلحاد والبدع / مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه ، ولا وَفَّى بموجب ١٦٥/ ٢٠
العلم والإيمان ، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس ، ولا أفاد كلامه العلم واليقين.

---

(١) الجَفَاءُ: الغلظة والفظاظة. انظر: المصباح المنير، مادة «جفا».

(٢) مسلم فى الجمعة (٨٦٧ / ٤٣) والنسائى فى العيدين (١٥٧٨) .

وقد أوجب اللّه على المؤمنين الإيمان بالرسول والجهاد معه، ومن الإيمان به تصديقه فى كل ما أخبر به، ومن الجهاد معه دفع كل من عارض ما جاء به والحد فى أسماء اللّه وآياته.

ومن المعلوم أنه لابد فى كل مسألة دائرة بين النفى والإثبات من حق ثابت فى نفس الأمر أو تفصيل، لكن من لم يكن عارفاً بآثار السلف وحقائق أقوالهم، وحقيقة ما جاء به الكتاب والسنة، وحقيقة المعقول الصريح الذى لا يتصور أن يناقض ذلك، لم يمكنه أن يقول بمبلغ علمه، ولا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها.

ولا ريب أن الخطأ فى دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك فى المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة، وإذا كان اللّه يغفر لمن جهل تحريم الخمر؛ لكونه نشأ بأرض جهل، مع كونه لم يطلب العلم، فالفاضل المجتهد فى طلب العلم بحسب ما أدركه فى زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه هو أحق بأن يتقبل اللّه حسناته، ويثيبه على اجتهاداته، ولا يؤاخذه بما أخطأ؛ تحقيقاً لقوله: / ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ١٦٦/ ٢٠

وأهل السنة جزموا بالنجاة لكل من اتقى اللّه ـ تعالى ـ كما نطق به القرآن، وإنما توقفوا فى شخص معين؛ لعدم العلم بدخوله فى المتقين. وحال سائر أهل الأقوال الضعيفة الذين يحتجون بظاهر القرآن على ما يخالف السنة إذا خفى الأمر عليهم، مع أنه لم يوجد فى ظاهر القرآن ما يخالف السنة، كمن قال من الخوارج: لا يصلى فى السفر إلا أربعاً، ومن قال: إن الأربع أفضل، ومن قال: لا نحكم بشاهد ويمين، وما دل عليه ظاهر القرآن حق، وأنه ليس بعام مخصوص فإنه ليس هناك عموم لفظى، وإنما هو مطلق، كقوله: ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** ﴾ [التوبة: ٥]، فإنه عام فى الأعيان مطلق فى الأحوال، وقوله: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ** ﴾ [النساء: ١١]، عام فى الأولاد مطلق فى الأحوال.

ولفظ الظاهر يراد به ما يظهر للإنسان، وقد يراد به ما يدل عليه اللفظ، فالأول يكون بحسب مفهوم الناس، وفى القرآن مما يخالف الفهم الفاسد شىء كثير.

/ وقال شيخ الإِسلام ـ رَحِمهُ اللّه : ٢٠/١٦٧

فصل

فى تعليل الحكم الواحد بعلتين، وما يشبه ذلك من وجود مقدر واحد بين قادرين، ووجود الفعل الواحد من فاعلين، فنقول:

النزاع وإن كان مشهوراً فى ذلك، فأكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم يُجَوِّزُ تعليل الحكم بعلتين، وكثير من الفقهاء والمتكلمين يمنع ذلك. فالنزاع فى ذلك يعود إلى نزاع تنوعى، ونزاع فى العبارة، وليس بنزاع تناقض. ونظير ذلك النزاع فى تخصيص العلة، فإن هذا فيه خلاف مشهور بين الطوائف كلها من أصحابنا وغيرهم، حتى يذكر ذلك روايتان عن أحمد.

وأصل ذلك: أن مسمى العلة قد يعنى به العلة الموجبة، وهى: التامة التى يمتنع تخلف الحكم عنها، فهذه لا يتصور تخصيصها، ومتى انتقضت فسدت، ويدخل فيها ما يسمى جزء العلة، وشرط الحكم،/ وعدم المانع، فسائر ما يتوقف الحكم عليه يدخل فيها. ٢٠/١٦٨

وقد يعنى بالعلة: ما كان مقتضياً للحكم، يعنى أن فيه معنى يقتضى الحكم ويطلبه وإن لم يكن موجباً، فيمتنع تخلف الحكم عنه، فهذه قد يقف حكمها على ثبوت شروط وانتفاء موانع، فإذا تخصصت فكان تخلف الحكم عنها لفقدان شرط أو وجود مانع لم يقدح فيها، وعلى هذا فينجبر النقص بالفرق، وإن كان التخلف عنها لا لفوات شرط ولا وجود مانع؛ كان ذلك دليلاً على أنها ليست بعلة؛ إذ هى بهذا التقدير علة تامة إذا قدر أنها جميعها بشروطها وعدم موانعها موجودة حكماً. والعلة التامة يمتنع تخلف الحكم عنها، فتخلفه يدل على أنها ليست علة تامة. والمقصود من التنظير: أن سؤال النقض الوارد على العلة مبنى على تخصيص العلة، وهو ثبوت الوصف بدون الحكم، وسؤال عدم التأثير عكسه، وهو ثبوت الحكم بدون الوصف، وهو ينافى عكس العلة، كما أن الأول ينافى طردها، والعكس مبنى على تعليل الحكم بعلتين.

وجمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، وإن كانوا لا يشترطون الانعكاس فى العلل الشرعية ويجوزون تعليل الحكم الواحد بعلتين، فهم مع ذلك يقولون: العلة تفسد بعدم التأثير؛ لأن ثبوت الحكم بدون هذا الوصف يبين أن هذا الوصف ليس علة، إذا لم يخلف هذا / الوصف وصفاً آخر يكون علة له، فهم يوردون هذا السؤال فى الموضع الذى ليست ٢٠/١٦٩

العلة فيه إلا علة واحدة، إما لقيام الدليل على ذلك، وإما لتسليم المستدل لذلك.

والمقصود هنا أن نبين أن النزاع فى تعليل الحكم لعلتين يرجع إلى نزاع تنوع ونزاع فى العبارة، لا إلى نزاع تناقض معنوى؛ وذلك أن الحكم الواحد بالجنس والنوع لا خلاف فى جواز تعليله بعلتين، يعنى أن بعض أنواعه أو أفراده يثبت بعلة، وبعض أنواعه أو أفراده يثبت بعلة أخرى، كالإرث الذى يثبت بالرحم وبالنكاح وبالولاء، والمِلْك الذى يثبت بالبيع والهبة والإرث، وحل الدم الذى يثبت بالردة والقتل والزنا، ونواقض الوضوء، وموجبات الغسل، وغير ذلك.

وأما التنازع بينهم فى الحكم المعين الواحد بالشخص، مثل من لمس النساء ومس ذكره وبال، هل يقال: انتقاض وضوئه ثبت بعلل متعددة؟ فيكون الحكم الواحد معللاً بعلتين. ومثل من قتل وارتد وزنا، ومثل الرَّبيبة[1] إذا كانت محرمة بالرضاع، كما قال النبى ﷺ فى دُرة بنت أم سلمة لما قالت له أم حبيبة: إنا نتحدث أنك ناكح درة بنت أم سلمة، فقال: «بنت أبى سلمة؟» فقالت: نعم. فقال: «إنها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى لما حلت لى، لأنها بنت أخى من الرضاعة، أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة مولاة أبى لهب»[2]، وكما قال أحمد / فى بعض ما يذكره: هذا كلحم خنزير ميت، حرام من وجهين، وأمثال ذلك . ٢٠/١٧٠

فنقول: لا نزاع بين الطائفتين فى أمثال هذه الأمور أن كل واحدة من العلتين مستقلة بالحكم فى حال الانفراد، وأنه يجوز أن يقال: إنه اجتمع لهذا الحكم علتان، كل واحدة منهما مستقلة به إذا انفردت، فهذا ـ أيضاً ـ مما لا نزاع فيه ، وهو معنى قولهم: يجوز تعليله بعلتين على البدل بلا نزاع.

ولا يتنازع العقلاء أن العلتين إذا اجتمعتا لم يجز أن يقال: إن الحكم الواحد ثبت بكل منهما حال الاجتماع على سبيل الاستقلال، فإن استقلال العلة بالحكم هو ثبوته بها دون غيرها، فإذا قيل: ثبت بهذه دون غيرها، وثبت بهذه دون غيرها؛ كان ذلك جمعاً بين النقيضين، وكان التقدير: ثبت بهذه ولم يثبت بها، وثبت بهذه ولم يثبت بها، فكان ذلك جمعاً بين إثبات التعليل بكل منهما وبين نفى التعليل عن كل منهما، وهذا معنى ما يقال: إن تعليله بكل منهما على سبيل الاستقلال ينفى ثبوته بواحدة منهما، وما أفضى إثباته إلى نفيه كان باطلاً.

وهنا يتقابل النفاة والمثبتة، والنزاع لفظى، فتقول النفاة: إثبات الحكم بهذه العلة على

---

(١) الرَّبيبة: بنت الزوجة من غير الزوج الذى معها . انظر: لسان العرب، مادة «ربب» .

(٢) البخارى فى النكاح (٥١٠١) ومسلم فى الرضاع (١٤٤٩/١٥، ١٦) وأبو داود فى النكاح (٢٠٥٦) وابن ماجه فى النكاح (١٩٣٩) وأحمد ٦/٣٠٩، كلهم عن أم حبيبة بنت أبى سفيان.

سبيل الاستقلال ينافى إثباته بالأخرى على سبيل الاستقلال. وتقول المثبتة: نحن لا نعنى بالاستقلال: الاستقلال فى حال/ الاجتماع، وإنما نعنى: أن الحكم ثبت بكل منهما، وهى مستقلة به إذا انفردت. ٢٠/١٧١

فهؤلاء لم ينازعوا الأولين فى أنهما حال الاجتماع لم تستقل واحدة منهما به، وأولئك لم ينازعوا هؤلاء فى أن كل واحدة من العلتين مستقلة حال انفرادها.

فهذا هو الكلام فى العلتين المجتمعتين.

وأما الحكم الثابت ـ حين اجتماعهما ـ فقد يكون مختلفاً كحل القتل الثابت بالردة وبالزنا وبالقصاص، فإن هذه الأحكام مختلفة غير متماثلة، لا يسد كل واحد منها مسد الآخر، وقد تكون الأحكام متماثلة كانتقاض الوضوء، فالذين يمنعون تعليل الحكم بعلتين يقولون: الثابت بالعلل أحكام متعددة لا حكم واحد، لا سيما عند من سلم لهم على أحد قولى الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما: أنه إذا نوى التوضؤ أو الاغتسال من حدث بعض الأسباب لم يرتفع الحدث الآخر. والخلاف معروف فى اجتماع ذلك فى الحدث الأصغر والأكبر، وهو ينزع إلى اجتماع الأمثال فى المحل الواحد، وأن الأمثال هل هى متضادة أم لا؟ وفيه نزاع معروف.

ومن يقول بتعليل الحكم الواحد بعلتين لا ينازع فى أنه إذا اجتمع / علتان كان الحكم أقوى وأوكد مما إذا انفردت إحداهما؛ ولهذا إذا جاء تعليل الحكم الواحد بعلتين فى كلام الشارع أو الأئمة كان ذلك مذكوراً لبيان توكيد ثبوت الحكم وقوته، كقول أحمد فى بعض ما يغلظ تحريمه هذا كلحم خنزير ميت فإنه ذكر ذلك لتغليظ التحريم وتقويته، وهذا ـ أيضاً ـ يرجع إلى أن الإيجاب والتحريم والإباحة هل يتفاوت فى نفسه؟ فيكون إيجاب أعظم من إيجاب، وتحريم أعظم من تحريم؟ وهذا فيه ـ أيضاً ـ نزاع، والمشهور عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: تجويز تفاوت ذلك، ومنع منه طائفة، منهم ابن عقيل وغيرهم. ٢٠/١٧٢

وكذلك النزاع فى أنه هل يكون عقل أكمل من عقل؟ وهو يشبه النزاع فى أن التصديق والمعرفة التى فى القلب هل تتفاوت؟ وقد ذكر فى ذلك روايتان عن أحمد، والذى عليه أئمة السنة المخالفون للمرجئة: أن جميع ذلك يتفاوت ويتفاضل، وكذلك سائر صفات الحى من الحب والبغض، والإرادة والكراهة، والسمع والبصر، والشم والذوق، واللمس، والشِّبع والرِّى، والقدرة والعجز، وغير ذلك، فالنزاع فى هذا كالنزاع فى جواز اجتماع المثلين، مثل سوادين وحلاوتين، فإنه لا نزاع أنه قد يكون أحد السوادين أقوى، وإحدى الحلاوتين أقوى، لكن هل يقال: إنه اجتمع فى المحل سوادان وحلاوتان؟ أو هو سواد واحد قوى، وهذا ـ أيضاً ـ نزاع لفظى.

٢٠/١٧٣ / فقول من يقول: إنه اجتمع فى المحل حكمان كإيجابين وتحريمين وإباحتين، وهو شبيه بقول من يقول: اجتمع سوادان، وقول من يقول: هو حكم واحد مؤكد كقول من يقول: سواد واحد قوى. وكلا القولين مقصودهما واحد؛ فإن التوكيد لا ينافى تعدد الأمثال، إذ التوكيد قد يكون بتكرير الأمثال، كقول النبى ﷺ: «واللّه لأغزونَّ قريشاً، واللّه لأغزونَّ قريشاً، واللّه لأغزونَّ قريشاً»[1] وقول القائل: ثم، ثم. وجاء زيد، جاء زيد، وأمثال ذلك، فالقول بثبوت أحكام والقول بثبوت حكم قوى مؤكد هما سواء فى المعنى.

ومن المعلوم أنه سواء قال القائل: ثبت أحكام متعددة أو حكم قوى مؤكد، فذلك المجموع لم يحصل إلا بمجموع العلتين، لم تستقل به إحداهما، ولا تستقل به إحداهما لا فى حال الاجتماع ولا فى حال الانفراد، فكل منهما جزء من العلة التي لهذا المجموع لا علة له، كما أنه من المعلوم أن كل واحدة من العلتين مستقلة بأصل الحكم الواحد حال انفرادها، ولكن لفظ الواحد فيه إجمال، كما أن فى لفظ الاستقلال إجمالاً، فكما أن من أثبت استقلال العلة حال الانفراد لا يعارض من نفى استقلالها حال الاجتماع ، فكذلك من قال: يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين، إذا أراد به أن كلا منهما تستقل به حال الانفراد، فهذا لا نزاع فيه.

٢٠/١٧٤ / ومن قال: إن المجموع الواحد الحاصل بمجموعهما لا يحصل بأحدهما فهذا لا نزاع فيه.

ومن جعل هذا المجموع أحكاماً متعددة لم يعارض قول من جعله واحداً، إذا عنى به وحدة النوع فى المحل الواحد، فيكون المقصود أن الحكم الواحد بالنوع تارة يكون شخصان منه فى محلين، فهذا ظاهر. وتارة يجتمع منه شخصان فى محل واحد، فهما نوعان باعتبار أنفسهما، وهما شخص واحد باعتبار محلهما. فمن قال: إن الحكم الحاصل بالعلتين حكم واحد فإن أراد به نوعاً واحداً فى عين واحدة فقد صدق، ومن أراد به شخصين من نوع فى عين واحدة فقد صدق.

---

(١) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٨٥) والبيهقى فى الكبرى فى الأيمان ١٠/ ٤٧، ٤٨، كلاهما عن عكرمة، والطبرانى فى الكبير ١١ / ٢٨٢ (١١٧٤٢) عن ابن عباس.

فصـــل

وقد تبين بذلك أن العلتين لا تكونان مستقلتين بحكم واحد حال الاجتماع، وهذا معلوم بالضرورة البديهية بعد التصور، فإن الاستقلال ينافى الاشتراك؛ إذ المستقل لا شريك له، فالمجتمعان على أمر واحد لا يكون أحدهما مستقلاً به. وأن الحكم الثابت بعلتين ـ سواء قيل: هو أحكام، أو حكم واحد مؤكد ـ لا تستقل به إحداهما، بل كل منهما جزء من علته لا علة له.

/ وهكذا يقال فى اجتماع الأدلة على المدلول الواحد: إنها توجب علماً مؤكداً، أو علوماً متماثلة. ومن هنا يحصل بها من الإيضاح والقوة ما لا يحصل بالواحد، وهذا داخل فى القاعدة الكلية، وهو أن المؤثر الواحد ـ سواء كان فاعلاً بإرادة واختيار، أو بطبع، أو كان داعياً إلى الفعل وباعثاً عليه ـ متى كان له شريك فى فعله وتأثيره كان معاوناً ومظاهراً له، ومنعه أن يكون مستقلاً بالحكم منفرداً به، ولزم من ذلك حاجة كل منهما إلى الآخر، وعدم استغنائه بنفسه فى فعله، وأن الاشتراك موجب للافتقار مزيل للغنى، فإن المشتركين فى الفعل متعاونان عليه، وأحدهما لا يجوز ـ إذا لم يتغير بالاشتراك والانفراد ـ أن يفعل وحده ما فعله هو والآخر، فإنه إذا فعل شيئاً حال الانفراد ـ وقدر أنه لم يتغير، وأنه اجتمع بنظيره ـ امتنع أن يكون مفعولهما حال الاشتراك هو مثل مفعول كل منهما حال الانفراد، فإن المفعول إذا لم يكن له وجود إلا من الفاعل، والفاعل حال انفراده له مفعول، فإذا اجتمعا كان مفعولهما جميعاً أكثر أو أكبر من مفعول أحدهما، وإلا كان الزائد كالناقص، بخلاف ما إذا تغير الفاعل، كالإنسان الذى يرفع هو وآخر خشبة أو يصنع طعاماً ثم هو وحده مثل ذلك، فإن ذلك لابد أن يكون بتغيير منه فى إرادته وحركته وآلاته ونحو ذلك، وإلا فإذا استوى حالاه امتنع تساوى المفعولين حال الانفراد والاشتراك. ٢٠/١٧٥

/ وفى الجملة، فكل من المشتركين فى مفعول فأحدهما مفتقر إلى الآخر فى وجود ذلك المفعول، محتاج إليه فيه، وإلا لم يكونا مشتركين، لأن كلا منهما إما أن يكون مستقلاً بالفعل منفرداً به، أو لا يكون، فإن كان مستقلا به منفرداً به امتنع أن يكون له فيه شريك أو معاون، وإن لم يكن مستقلاً منفرداً به لم يكن المفعول به وحده، بل به وبالآخر، ولم يكن هو وحده كافياً في وجود ذلك المفعول، بل كان محتاجاً إلى الآخر فى وجود ذلك المفعول، مفتقراً إليه فيه. ٢٠/١٧٦

وهذا يقتضى أنه ليس رب ذلك المفعول ولا مالكه ولا خالقه، بل هو شريك فيه .

ويقتضى أنه لم يكن غنياً عن الشريك فى ذلك المفعول، بل كان مفتقراً إليه فيه، محتاجاً إليه فيه.

وذلك يقتضى عجزه وعدم قدرته عليه حال الانفراد ـ أيضاً ـ كما نبهنا عليه من أن الإنسان لا ينفرد بما شاركه فيه غيره وإن لم يتغير تغيراً يوجب تمام قدرته على ما شاركه فيه الغير، وذلك أن الفاعل إذا كان حال الانفراد قادراً تام القدرة، والتقدير أنه مريد للمفعول إرادة جازمة، إذ لو لم يرده إرادة جازمة لما وجد حال الانفراد ولا حال الاجتماع والاشتراك، إذ الإرادة التى ليست بجازمة لا يوجد مرادها الذى يفعله / المريد بحال، ٢٠/١٧٧
والإرادة الجازمة بلا قدرة لا يوجد مرادها، والإرادة الجازمة مع القدرة التامة تستلزم وجود المراد، فلو كان أحد المشتركين تام القدرة تام الإرادة لوجب وجود المفعول به وحده، ووجوده به وحده يمنع وجوده بالآخر، فيلزم اجتماع النقيضين، وهو وجود المفعول به وحده، وعدم وجود المفعول به وحده، وأن يكون فاعلاً غير فاعل، وذلك ظاهر البطلان.

وهذا التمانع ليس هو أن كل واحد من الفاعلين يمنع الآخر، كما يقال: إذا أراد أحدهما تحريك جسم والآخر تسكينه، أو إماتة شخص والآخر إحياءه، وإنما هو تمانع ذاتى، وهو أنه تمانع اشتراك شريكين تامى القدرة والإرادة فى مفعول هما عليه تاما القدرة والإرادة، فإن من كان على الشىء تام القدرة وهو له تام الإرادة وجب وجود المفعول به وحده، وإذا كان الآخر كذلك وجب وجود المفعول به. وهذان يتتابعان ويتمانعان؛ إذ الإثبات يمنع النفى، والنفى يمنع الإثبات تمانعاً وتناقضاً ذاتياً، فتبين أن الاشتراك موجب لنقص الشريك فى نفس القدرة، وإذا قدر اثنان مريدان لأمر من الأمور فلابد من أمرين:

إما أن يكون المفعول الذى يفعله هذا ليس هو المفعول الذى يفعله الآخر، ولكن كل منهما مستقل ببعض المفعول.

/ وإما أن يكون المفعول الذى اشتركا فيه لا يقدر أحدهما على أن يفعله إذا انفرد إلا أن ٢٠/١٧٨
يتجدد له قدرة أكمل من القدرة التى كانت موجودة حال الاشتراك، فإذا كان المفعول واحداً قد اختلط بعضه ببعض على وجه لا يمكن انفراد فاعل ببعضه وفاعل آخر ببعضه؛ امتنع فيه اشتراك الامتياز، كاشتراك بنى آدم فى مفعولاتهم التى يفعل هذا بعضها وهذا بعضها، وامتنع فيه اشتراك الاختلاط إلا مع عجز أحدهما ونقص قدرته، وأنه ليس على شىء قدير، وهذا الذى ذكرناه بقولنا: إن الاشتراك موجب لنقص القدرة.

فصـل

ثم يقال : هذا ـ أيضاً ـ يقتضى أن كلاً منهما ليس واجباً بنفسه غنياً قوياً، بل مفتقراً إلى غيره فى ذاته وصفاته، كما كان مفتقراً إليه فى مفعولاته، وذلك أنه إذا كان كل منهما مفتقراً إلى الآخر فى مفعولاته، عاجزاً عن الانفراد بها ؛ إذ الاشتراك مستلزم لذلك كما تقدم، فإما أن يكون قابلاً للقدرة على الاستقلال بحيث يمكن ذلك فيه، أو لا يمكن.

٢٠/١٧٩ والثانى ممتنع؛ لأنه إذا امتنع أن يكون الشىء مقدوراً ممكناً لواحد / امتنع أن يكون مقدوراً ممكناً لاثنين، فإن حال الشىء فى كونه مقدوراً ممكناً لا يختلف بتعدد القادر عليه وتوحده، فإذا امتنع أن يكون مفعولاً مقدوراً لواحد امتنع أن يكون مفعولاً مقدوراً لاثنين، وإذا جاز أن يكون مفعولاً مقدوراً عليه لاثنين هو ممكن جاز أن يكون ـ أيضاً ـ لواحد.

وهذا بين إذا كان الإمكان والامتناع لمعنى فى الممكن المفعول المقدور عليه؛ إذ صفات ذاته لا تختلف فى الحال، وكذلك إذا كان لمعنى فى القادر، فإن القدرة القائمة باثنين لا يمتنع أن تقوم بواحد، بل إمكان ذلك معلوم ببديهة العقل، فإن من المعلوم ببديهة العقل أن الصفات بأسرها من القدرة وغيرها كلما كان محلها متحداً مجتمعاً كان أكمل لها فى أن يكون متعدداً متفرقاً؛ ولهذا كان الاجتماع والاشتراك فى المخلوقات يوجب لها من القوة والقدرة ما لا يحصل لها إذا تفرقت وانفردت، وإن كانت أحوالها باقية، بل الأشخاص والأعضاء وغيرها من الأجسام المفرقة قد قام بكل منها قدرة، فإذا قدر اتحادها واجتماعها كانت تلك القدرة أقوى وأكمل؛ لأنه حصل لها من الاتحاد والاجتماع بحسب الإمكان ما لم يكن حين الافتراق والتعداد.

وهذا يبين أن القدرة القائمة باثنين إذا قدر أن ذينك الاثنين كانا شيئاً واحداً تكون القدرة
٢٠/١٨٠ أكمل، فكيف لا تكون مساوية للقدرة / القائمة بمحلين؟ وإذا كان من المعلوم أن المحلين المتباينين اللذين قام بهما قدرتان إذا قدر أنهم محل واحد، وأن القدرتين قامتا به، لم تنقص القدرة بذلك، بل تزيد علم أن المفعول الممكن المقدور عليه لقادرين منفصلين إذا قدر أنهما بعينهما قادر واحد قد قام به ما قام بهما لم ينقص بذلك بل يزيد، فعلم أنه يمكن أن يكون كل منهما قابلاً للقدرة على الاستقلال فإن ذلك ممكن فيه.

فتبين أنه ليس يمكن فى المشتركين على المفعول الواحد أن يكون كل منهما قادراً عليه، بل من الممكن أن يكونا شيئاً واحداً قادراً عليه، فتبين أن كلاً منهما يمكن أن يكون أكمل مما

هو عليه وأن يكون بصفة أخرى، وإذا كان يمكن فى كل منهما أن تتغير ذاته وصفاته، ومعلوم أنه هو لا يمكن أن يكمل نفسه وحده ويغيرها، إذ التقدير أنه عاجز عن الانفراد بمفعول منفصل عنه، فإن يكون عاجزاً عن تكميل نفسه وتغييرها أولى، وإذا كان هذا يمكن أن يتغير ويكمل وهو لا يمكنه ذلك بنفسه لم يكن واجب الوجود بنفسه، بل يكون فيه إمكان وافتقار إلى غيره. والتقدير: أنه واجب الوجود بنفسه غير واجب الوجود بنفسه، فيكون واجباً ممكناً، وهذا تناقض؛ إذ ما كان واجب الوجود بنفسه تكون نفسه كافية فى حقيقة ذاته وصفاته، لا يكون فى شىء من ذاته وأفعاله وصفاته مفتقراً إلى غيره؛ إذ ذلك كله داخل فى مسمى ذاته، بل ويجب ألا يكون مفتقراً إلى غيره فى شىء من أفعاله ومفعولاته، فإن أفعاله القائمة به داخلة فى / مسمى نفسه، وافتقاره إلى غيره فى بعض ٢٠/١٨١
المفعولات يوجب افتقاره فى فعله وصفته القائمة به، إذ مفعوله صدر عن ذلك، فلو كانت ذاته كافية غنية لم تفتقر إلى غيره فى فعلها، فافتقاره إلى غيره بوجه من الوجوه دليل عدم غناه، وعلى حاجته إلى الغير، وذلك هو الإمكان المناقض لكونه واجب الوجود بنفسه.

ولهذا لما كان وجوب الوجود من خصائص رب العالمين، والغنى عن الغير من خصائص رب العالمين؛ كان الاستقلال بالفعل من خصائص رب العالمين، وكان التنزه عن شريك فى الفعل والمفعول من خصائص رب العالمين، فليس فى المخلوقات ماهو مستقل بشىء من المفعولات، وليس فيها ماهو وحده علة تامة، وليس فيها ماهو مستغنياً عن الشريك فى شىء من المفعولات، بل لا يكون فى العالم شىء موجود عن بعض الأسباب إلا يشاركه سبب آخر له، فيكون ـ وإن سمى علة ـ علة مقتضية سببية لا علة تامة، ويكون كل منهما شرطاً للآخر.

كما أنه ليس فى العالم سبب إلا وله مانع يمنعه فى الفعل، فكل ما فى المخلوق مما يسمى علة، أو سبباً، أو قادراً، أو فاعلاً، أو مؤثراً، فله شريك هو له كالشرط، وله معارض هو له مانع وضد، وقد قال سبحانه: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩]، والزوج يراد به: النظير المماثل، والضد المخالف.

٢٠/١٨٢ / وهذا كثير، فما من مخلوق إلا له شريك وَندٌ[1]، والرب ـ سبحانه ـ وحده هو الذى لا شريك له، ولا ند ولا مثل له، بل ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن؛ ولهذا لا يستحق غيره أن يسمى خالقاً ولا رباً مطلقاً، ونحو ذلك؛ لأن ذلك يقتضى الاستقلال والانفراد بالمفعول المصنوع، وليس ذلك إلا لله وحده.

ولهذا وإن تنازع بعض الناس فى كون العلة تكون ذات أوصاف، وادعى أن العلة لا

(١) النِّدُّ: المِثْلُ. انظر: القاموس المحيط، مادة «ندد».

تكون إلا ذات وصف واحد، فإن أكثر الناس خالفوا فى ذلك، وقالوا: يجوز أن تكون ذات أوصاف، بل قيل: لا يكون فى المخلوق علة ذات وصف واحد؛ إذ ليس فى المخلوق ما يكون وحده علة، ولا يكون فى المخلوق علة إلا ما كان مركباً من أمرين فصاعداً، فليس فى المخلوقات واحد يصدر عنه شىء، فضلاً عن أن يقال: الواحد لا يصدر عنه إلا واحد، بل لا يصدر من المخلوق شىء إلا عن اثنين فصاعداً.

وأما الواحد الذى يفعل وحده فليس إلا اللّه، فكما أن الوحدانية واجبة له لازمة له فالمشاركة واجبة للمخلوق لازمة له، والوحدانية مستلزمة للكمال، والكمال مستلزم لها. والاشتراك مستلزم للنقصان، والنقصان مستلزم له. والوحدانية مستلزمة للغنى عن الغير، والقيام بنفسه، ووجوبه بنفسه، وهذه الأمور من الغنى والوجوب / بالنفس والقيام بالنفس ٨٣ / مستلزمة للوحدانية، والمشاركة مستلزمة للفقر إلى الغير، والإمكان بالنفس، وعدم القيام بالنفس، وكذلك الفقر والإمكان وعدم القيام بالنفس مستلزم للاشتراك.

فهذه وأمثالها من دلائل توحيد الربوبية وأعلامها، وهى من دلائل إمكان المخلوقات المشهودات وفقرها، وأنها مربوبة، فهى من أدلة إثبات الصانع؛ لأن ما فيها من الافتراق والتعداد والاشتراك يوجب افتقارها وإمكانها، والممكن المفتقر لابد له من واجب غنى بنفسه، وإلا لم يوجد، ولو فرض تسلسل الممكنات المفتقرات فهى بمجموعها ممكنة، والممكن قد علم بالاضطرار أنه مفتقر فى وجوده إلى غيره، فكل ما يعلم أنه ممكن فقير، فإنه يعلم أنه فقير ـ أيضاً ـ فى وجوده إلى غيره، فلابد من غنى بنفسه واجب الوجود بنفسه، وإلا لم يوجد ما هو فقير ممكن بحال.

وهذه المعانى تدل على توحيد الربوبية، وعلى توحيد الإلهية، وهو التوحيد الواجب الكامل الذى جاء به القرآن؛ لوجوه قد ذكرنا منها ما ذكرنا فى غير هذا الموضع. مثل: أن المتحركات لابد لها من حركة إرادية، ولابد للإرادة من مراد لنفسه، وذلك هو الإله، والمخلوق يمتنع أن يكون مراداً لنفسه، كما يمتنع أن يكون فاعلاً بنفسه، فإذا امتنع أن يكون فاعلان بأنفسهما امتنع أن يكون مرادان بأنفسهما.

٢٠/١٨٤ / وَقَال شَيْخ الإسْلام :

فصـــل

المنحرفون من أتباع الأئمة فى الأصول والفروع، كبعض الخراسانيين من أهل جيلان وغيرهم، المنتسبين إلى أحمد وغير أحمد، انحرافهم أنواع:

أحدها: قول لم يقله الإمام ولا أحد من المعروفين من أصحابه بالعلم، وكما يقوله بعضهم من قدم روح بنى آدم ونور الشمس والقمر والنيران، وقال بعض متأخريهم بقدم كلام الآدميين، وخرس الناس إذا رفع القرآن، وتكفير أهل الرأى، ولعن أبى فلان، وقدم مداد المصحف.

الثانى: قول قاله بعض علماء أصحابه وغلط فيه، كقدم صوت العبد ورواية أحاديث ضعيفة يحتج فيها بالسنة فى الصفات والقدر، والقرآن والفضائل، ونحو ذلك.

٢٠/١٨٥ / **الثالث:** قول قاله الإمام فزيد عليه قدراً أو نوعاً، كتكفيره نوعاً من أهل البدع كالجهمية فيجعل البدع نوعاً واحداً حتى يدخل فيه المرجئة والقدرية، أو ذمه لأصحاب الرأى بمخالفة الحديث والإرجاء، فيخرج ذلك إلى التكفير واللعن، أو رده لشهادة الداعية وروايته، وغير الداعية فى بعض البدع الغليظة، فيعتقد رد خبرهم مطلقاً، مع نصوصه الصرائح بخلافه، وكخروج من خرج فى بعض الصفات إلى زيادة من التشبيه.

الرابع: أن يفهم من كلامه ما لم يُرِدْه، أو ينقل عنه ما لم يقله.

الخامس: أن يجعل كلامه عاماً أو مطلقاً وليس كذلك، ثم قد يكون فى اللفظ إطلاق أو عموم فيكون لهم فيه بعض العذر، وقد لا يكون كإطلاقه تكفير الجهمية الخلقية، مع أنه مشروط بشروط انتفت فيمن ترحم عليه من الذين امتحنوه، وهم رؤوس الجهمية.

السادس: أن يكون عنه فى المسألة اختلاف فيتمسكون بالقول المرجوح.

السابع: ألا يكون قد قال أو نقل عنه ما يزيل شبهتهم مع كون لفظه محتملاً لها.

٢٠/١٨٦ / **الثامن:** أن يكون قوله مشتملاً على خطأ.

فالوجوه الستة تبين من مذهبه نفسه أنهم خالفوه، وهو الحق. والسابع خالفوا الحق وإن لم يعرف مذهبه نفياً وإثباتاً ،والثامن خالفوا الحق وإن وافقوا مذهبه. فالقسمة ثلاثية؛ لأنهم

إذا خالفوا الحق فإما أن يكونوا قد خالفوه ـ أيضا ـ أو وافقوه، أو لم يوافقوه ولم يخالفوه لانتفاء قوله فى ذلك، وكذلك إذا وافقوا الحق فإما أن يوافقوه هو أو يخالفوه، أو ينتفى الأمران.

وأهل البدع فى غير الحنبلية أكثر منهم فى الحنبلية بوجوه كثيرة، لأن نصوص أحمد فى تفاصيل السنة ونفى البدع أكثر من غيره بكثير، فالمبتدعة المنتسبون إلى غيره إذا كانوا جهمية، أو قدرية، أو شيعة، أو مرجئة، لم يكن ذلك مذهباً للإمام إلا فى الإرجاء، فإنه قول أبى فلان، وأما بعض التجهم فاختلف النقل عنه؛ ولذلك اختلف أصحابه المنتسبون إليه ما بين سنية وجهمية، ذكور وإناث، مشبهة ومجسمة؛ لأن أصوله لا تنفى البدع وإن لم تثبتها.

وفى الحنبلية ـ أيضا ـ مبتدعة؛ وإن كانت البدعة فى غيرهم أكثر، وبدعتهم غالباً فى زيادة الإثبات فى حق الله، وفى زيادة الإنكار على مخالفهم بالتكفير وغيره؛ لأن أحمد كان مثبتاً لما جاءت به السنة، منكراً على من خالفها، مصيباً فى غالب الأمور، مختلفاً عنه فى البعض ومخالفاً فى البعض.

/ وأما بدعة غيرهم فقد تكون أشد من بدعة مبتدعهم فى زيادة الإثبات والإنكار، وقد ١٨٧/ ٢٠
تكون فى النفى، وهو الأغلب كالجهمية، والقدرية، والمرجئة، والرافضة. وأما زيادة الإنكار من غيرهم على المخالف من تكفير وتفسيق فكثير.

والقسم الثالث من البدع: الخلو عن السنة نفياً وإثباتاً، وترك الأمر بها والنهى عن مخالفتها، وهو كثير فى المتفقهة والمتصوفة.

٢٠/١٨٨ / وَقَالَ ـ رَحمهُ اللّه تعالى :

فصـل

المتكلم باللفظ العام لابد أن يقوم بقلبه معنى عام، فإن اللفظ لابد له من معنى، ومن قال: العموم من عوارض الألفاظ دون المعانى فما أراد ـ واللّه أعلم ـ إلا المعانى الخارجة عن الذهن، كالعطاء والمطر، على أن قوله مرجوح، فإذا حكم بحكم عام لمسمى من أمر أو نهى، أو خبر سلب أو إيجاب، فهذا لابد أن يستشعر ذلك المعنى العام والحكم عليه، ولا يجب أن يتصور الأفراد من جهة تميز بعضها عن بعض، بل قد لا يتصور ذلك إذا كانت مما لا ينحصر للبشر، وإنما يتصورها ويحكم عليها من جهة المعنى العام المشترك بينها، سواء كانت صيغة العموم اسم جمع، أو اسم واحد، فإنه لابد أن يعم الاسم لتلك المسميات لفظاً ومعنى، فهو يحكم عليها باعتبار القدر المشترك العام بينها، وقد يستحضر أحياناً بعض آحاد ذلك العام بخصوصه أو بعض الأنواع بخصوصه، وقد يستحضر الجميع إن كان مما يحصر، وقد لا يستحضر ذلك، بل يكون عالماً بالأفراد على وجه كلى جملة / لا تفصيلاً، ٢٠/١٨٩
ثم إن ذلك الحكم يتخلف عن بعض تلك الآحاد لمعارض.

مثل أن يقول: أعط لكل فقير درهما، فإذا قيل له : فإن كان كافراً أو عدواً فقد ينهى عن الإعطاء.

فهذا الذى أراد دخوله فى العموم إما أن يريد دخوله بخصوصه أو لمجرد شمول المعنى له من غير استشعار خصوصه، بحيث لم يقم به ما يمنع الدخول مع قيام المقتضى للدخول. وأما الأول فقد أراد دخوله بعينه، فهذا نظير ما ورد عليه اللفظ العام من السبب، وهذا إحدى فوائد عطف الخاص على العام، وهو ثبوت المعنى المشترك فيه من غير معارض، وإن كان من فوائده أن يتبين دخوله بعموم المعنى المشترك، وبخصوص المعنى المميز، وإن لم يكن الحكم ثابتاً للمشترك.

وأما الذى لم يرد دخوله فى العموم، فإما أن يكون حين التكلم بالعموم قد استشعر قيام المعارض فيه، فذاك يمنعه عن أن يكون أراد دخوله فى حكم المعنى العام مع قيام المقتضى فيه ؛ وهو المعنى العام،وإما أن يكون قد استشعر ذلك قبل التكلم بالعام، وذهل وقت التكلم بالعموم عن دخوله وخروجه. فالأول كالمخصص المقارن، وهذا كالمخصص السابق، وإما أن يستشعر ذلك المعنى بعد تكلمه بالعام، مع / علمه بأنه لا يريد بالعموم ما قام فيه ٢٠/١٩٠

ذلك المعارض، فهنا قد يقال: قد دخل فى اللفظ العام من غير تخصيص، واستشعار المانع من إرادته فيما بعد يكون نسخاً؛ لأن المقتضى للدخول فى الإرادة هو ثبوت ذلك المعنى فيه، وهو حاصل. وهذا المعنى إنما يصلح أن يكون مانعاً من الإرادة إذا استشعر حين الخطاب، ولم يكن مستشعراً.

ومن قال هذا، فقد يقول فى استشعار المانع السابق: لا يؤثر إلا إذا قارن، بل إذا غفل وقت التعميم عن إخراج شىء دخل فى الإرادة العامة كما دخل فى استشعار المعنى العام؛ إذ التخصيص بيان ما لم يرد باللفظ العام، وهذا الفرد قد أريد باللفظ العام؛ لأنه لا يشترط إرادته بخصوصه، وإنما يراد إرادة القدر المشترك، وذاك حاصل.

وقد يقال: بل هذا لم يرده بالاسم العام؛ لأنه إنما أراد بالاسم العام ما لم يقم فيه معارض، وكل من الأمرين، وإن كان لم يتصور المعارض مفصلاً ذلك المعنى، فمراده أن ذلك المعنى مقتضٍ لإرادته، لا موجب لثبوت الحكم فيه بمجرد ذلك المعنى من غير التفات إلى المعارض، وإذا كان مراده أن ذلك المعنى مقتض، فإذا عارض ما هو عنده مانع لم يكن قد أراده، فمدار الأمر على أن ثبوت المعنى العام يقتضى ثبوت الإرادة فى مراده، إلا أن يزول عن بعضها، أو ثبوت المقتضى لإرادة الأفراد، والمقتضى يقتضى ثبوت الأفراد إذا لم يعارضه معارض.

/ وعلى هذا فلو لم يستشعر المعارض المانع، لكن إذا استشعره لعلم أنه لا يريده، هل ١٩١/ ٢٠
يقال: لم يتناوله حكمه وإرادته من جهة المعنى، وإن تناوله لفظه ومعنى لفظه العام؟ قد يقال ذلك؛ فإنه أراد المعنى الكلى المشترك باعتبار معناه العام، ولم يرد من الأفراد ما فيه معنى معارض لذلك المعنى العام راجحاً عليه عنده، ثم لا يكلف استشعار الموانع مطلقاً فى الأنواع والأشخاص لكثرتها، ولو استشعر بعضها لم يحسن التعرض لنفى كلّ مانع مانعَ منها، فإن الكلام فيه هُجْنَة (١) ولُكْنَةٌ (٢)، وطول وعى فقد يتعسر أو يتعذر علم الموانع، أو بيانها، أو هما جميعاً. فهنا ما قام بالأفراد من الخصائص المعارضة مانع من إرادة المتكلم، وإن كان لفظه ومعناه العام يشمل ذلك باعتبار القدر المشترك.

وعلى هذا، فإذا كان ذلك المانع يحتمل أنه يكون عنده مانعاً، ويحتمل ألا يكون، فهل نحكم بدخوله لقيام المقتضى وانتفاء المخصص بالأصل، أو نقف فيه لأن المقتضى قائم والمعارض محتمل؟ فيه نظر؛ فإن لصاحب القول الثانى أن يقول: هذا المانع يمنع أن يكون المقتضى مقتضياً مع قيام هذا المانع. وللأول أن يقول: بل اقتضاؤه ثابت والمانع مشكوك فيه، والأظهر التوقف فى إرادة المتكلم حينئذ.

---

(١) الهُجْنَةُ من الكلام: ما يعيبك. انظر: لسان العرب، مادة «هجن».

(٢) اللُّكْنَةُ: عجمة فى اللسان. والألكن: الذى لا يقيم العربية من عجمة فى لسانه. انظر: لسان العرب، مادة «لكن».

/ وقال شيخ الإسلام: ٢٠/١٩٢

فصل

«قاعدة» الحسنات تعلل بعلتين: إحداهما: ما تتضمنه من جلب المصلحة والمنفعة. والثانية: ما تتضمنه من دفع المفسدة والمضرة.

وكذلك السيئات تعلل بعلتين: إحداهما: ما تتضمنه من المفسدة والمضرة. والثانية: ما تتضمنه من الصد عن المنفعة والمصلحة.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ**﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فبين الوجهين جميعاً، فقوله: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ**﴾ بيان لما تتضمنه من دفع المفاسد والمضار، فإن النفس إذا قام بها ذكر الله ودعاؤه ـ لا سيما على وجه الخصوص ـ أكسبها ذلك صبغة صالحة تنهاها عن الفحشاء والمنكر، كما يحسه الإنسان من نفسه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ**﴾ [البقرة: ٤٥]، فإن القلب يحصل له من الفرح والسرور وقرة العين ما يغنيه عن / اللذات المكروهة، ويحصل له ٢٠/١٩٣
من الخشية والتعظيم لله والمهابة. وكل واحد من رجائه وخشيته ومحبته ناه ينهاه.

وقوله: ﴿ **وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ**﴾، بيان لما فيها من المنفعة والمصلحة، أى: ذكر الله الذى فيها أكبر من كونها ناهية عن الفحشاء والمنكر، فإن هذا هو المقصود لنفسه، كما قال: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ**﴾ [الجمعة: ٩]، والأول تابع، فهذه المنفعة والمصلحة أعظم من دفع تلك المفسدة؛ ولهذا كان المؤمن الفاسق يؤول أمره إلى الرحمة، والمنافق المتعبد أمره صائر إلى الشقاء، فإن الإيمان بالله ورسوله هو جماع السعادة وأصلها.

ومن ظن أن المعنى ولذكر الله أكبر من الصلاة فقد أخطأ؛ فإن الصلاة أفضل من الذكر المجرد بالنص والإجماع. والصلاة ذكر الله لكنها ذكر على أكمل الوجوه، فكيف يفضل ذكر الله المطلق على أفضل أنواعه؟ ومثال ذلك قوله ﷺ: «عليكم بقيام الليل، فإنه قُرْبَةٌ إلى ربكم، ودأب الصالحين قبلكم، ومنهاة عن الإثم، ومكفرة للسيئات، ومطردة لداعى الحسد»[1]، فبين ما فيه من المصلحة بالقرب إلى الله وموافقة الصالحين، ومن دفع المفسدة

---

(١) الترمذى فى الدعوات (٣٥٤٩) وقال: «هذا أصح من حديث إدريس عن بلال» والحاكم ١/٣٠٨ وقال: «صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى. والطبرانى فى الكبير ٨/١٠٩ (٧٤٦٦)، ومجمع=

بالنهى عن المستقبل من السيئات، والتكفير للماضى منها، وهو نظير الآية.

/ وكذلك قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ١٩٤/ ٢٠
[هود: ١١٤]، فهذا دفع المؤذى، ثم قال: ﴿ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، فهذا مصلحة، وفضائل الأعمال وثوابها وفوائدها ومنافعها كثير فى الكتاب والسنة من هذا النمط، كقوله فى الجهاد: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٢، ١٣]، فبين ما فيه من دفع مفسدة الذنوب ومن حصول مصلحة الرحمة بالجنة، فهذا فى الآخرة، وفى الدنيا النصر والفتح، وهما ـ أيضاً ـ دفع المضرة وحصول المنفعة، ونظائره كثيرة.

وأما من السيئات، فكقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ﴾ [المائدة: ٩١] فبين فيه العلتين:

إحداهما: حصول مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة.

والثانية: المنع من المصلحة التى هى رأس السعادة، وهى ذكر الله والصلاة، فيصد عن المأمور به إيجاباً أو استحباباً.

وبهذا المعنى عللوا ـ أيضاً ـ كراهة أنواع الميسر من الشطرنج ونحوه،/ فإنه يورث هذه ١٩٥/ ٢٠
المفسدة ويصد عن المأمور به، وكذلك الغناء، فإنه يورث القلب نفاقاً ويدعو إلى الزنى، ويصد القلب عن ما أمر به من العلم النافع والعمل الصالح، فيدعو إلى السيئات وينهى عن الحسنات، مع أنه لا فائدة فيه، والمستثنى منه عارضه ما أزال مفسدته كنظائره.

وكذلك البدع الاعتقادية والعملية، تتضمن ترك الحق المشروع الذى يصد عنه من الكلم الطيب والعمل الصالح، إما بالشغل عنه، وإما بالمناقضة، وتتضمن ـ أيضا ـ حصول ما فيها من مفسدة الباطل اعتقاداً وعملاً. وهذا باب واسع إذا تؤمل انفتح به كثير من معانى الدين.

= الزوائد ٢/ ٢٥٤ وقال: «رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث. قال عبد الملك ابن شعيب بن الليث: ثقة مأمون وضعفه جماعة من الأئمة»، كلهم عن أبى أمامة الباهلى.

/ وَقَــالَ : ٢٠/١٩٦

فصــل

«قاعدة شرعية» : شرع اللّه ورسوله للعمل بوصف العموم، والإطلاق لا يقتضى أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد، فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيد بعضها، فلا يقتضى أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعاً، ولا مأموراً به، فإن كان فى الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره، وإن كان فيها ما يقتضى استحبابه استحب، وإلا بقى غير مستحب ولا مكروه.

مثال ذلك: أن اللّه شرع دعاءه وذكره شرعاً مطلقاً عاماً، فقال: ﴿**اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا**﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقال: ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً**﴾ [الأعراف: ٥٥] ونحو ذلك من النصوص، فالاجتماع للدعاء والذكر فى مكان معين، أو زمان معين، أو الاجتماع لذلك تقييد للذكر، والدعاء لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده، لكن تتناوله؛ لما فيه من القدر المشترك. فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك كالذكر / والدعاء يوم عرفة ٢٠/١٩٧ بعرفة، أو الذكر والدعاء المشروعين فى الصلوات الخمس، والأعياد والجمع، وطرفى النهار، وعند الطعام والمنام واللباس، ودخول المسجد والخروج منه، والأذان والتلبية، وعلى الصفا والمروة ونحو ذلك ، صار ذلك الوصف الخاص مستحبًا مشروعًا استحبابًا زائدًا على الاستحباب العام المطلق.

وفى مثل هذا يعطف الخاص على العام، فإنه مشروع بالعموم والخصوص، كصوم يوم الاثنين والخميس بالنسبة إلى عموم الصوم، ، وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكروهاً، مثل اتخاذ ما ليس بمسنون سنة دائمة، فإن المداومة فى الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة، كالأذان فى العيدين، والقنوت فى الصلوات الخمس، والدعاء المجتمع عليه أدبار الصلوات الخمس أو البَرْدَيْنِ منها، والتعريف المداوم عليه فى الأمصار، والمداومة على الاجتماع لصلاة تطوع، أو قراءة، أو ذكر كل ليلة، ونحو ذلك، فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة مكروهة، كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار والقياس.

وإن لم يكن فى الخصوص أمر ولا نهى بقى على وصف الإطلاق كفعلها أحيانًا على غير وجه المداومة ، مثل التعريف أحيانًا كما فعلت الصحابة ، والاجتماع أحيانًا لمن يقرأ

لهم، أو على ذكر أو دعاء؛/ والجهر ببعض الأذكار فى الصلاة، كما جهر عمر ٢٠/١٩٨
بالاستفتاح، وابن عباس بقراءة الفاتحة، وكذلك الجهر بالبسملة أحيانًا.

وبعض هذا القسم ملحق بالأول، فيكون الخصوص مأمورًا به كالقنوت فى النوازل وبعضها ينفى مطلقًا ، ففعل الطاعة المأمور بها مطلقًا حسن ، وإيجاب ما ليس فيه سنة مكروه.

وهذه القاعدة إذا جمعت نظائرها نفعت، وتميز بها ما هو البدع من العبادات التى يشرع جنسها من الصلاة والذكر والقراءة، وأنها قد تميز بوصف اختصاص تبقى مكروهة لأجله أو محرمة، كصوم يومى العيدين، والصلاة فى أوقات النهى، كما قد تتميز بوصف اختصاص تكون واجبة لأجله أو مستحبة، كالصلوات الخمس والسنن الرواتب؛ ولهذا قد يقع من خلقه العبادة المطلقة والترغيب فيها فى أن شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما قد يقع من خلقه العلم المجرد فى النهى عن بعض المستحب أو ترك الترغيب؛ ولهذا لما عاب الله على المشركين أنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، وأنهم حرموا ما لم يحرمه الله. وهذا كثير فى المتصوفة من يصل ببدع الأمر لشرع الدين، وفى المتفقهة من يصل ببدع التحريم إلى الكفر.

١٩٩/ ٢٠ / وَقَالَ :

فَصْــل

«الإيجاب والتحريم» قد يكون نعمة، وقد يكون عقوبة، وقد يكون محنة.

فالأول كإيجاب الإيمان والمعروف، وتحريم الكفر والمنكر، وهو الذى أثبته القائلون بالحسن والقبح العقليين، والعقوبة كقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فسماها آصارًا وأغلالاً، والآصار فى الإيجاب، والأغلال فى التحريم، وقوله: ﴿وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويشهد له قوله: ﴿وَمَا[1] جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، فإن هذا النفى العام ينفى كل ما يسمى حرجًا، / والحرج : الضيق ، فما ٢٠٠/ ٢٠
أوجب الله ما يضيق، ولا حرم ما يضيق، وضده السعة، والحرج مثل الغل، وهو الذى لا يمكنه الخروج منه مع حاجته إلى الخروج، وأما المحنة فمثل قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٩].

ثم ذلك قد يكون بإنزال الخطاب، وهذا لا يكون إلا فى زمن الأنبياء، وقد انقطع. وقد يكون بإظهار الخطاب لمن لم يكن سمعه ثم سمعه، وقد يكون باعتقاد نزول الخطاب أو معناه، وإن كان اعتقادًا مخطئًا؛ لأن الحكم الظاهر تابع لاعتقاد المكلف.

فالتكليف الشرعى إما أن يكون باطنًا وظاهرًا، مثل الذى تيقن أنه منزل من عند الله. وإما أن يكون ظاهرًا، مثل الذى يعتقد أن حكم الله هو الإيجاب أو التحريم، إما اجتهادًا وإما تقليدًا، وإما جهلاً مركبًا، بأن نُصِبَ سَبَبٌ يدل على ذلك ظاهرًا دون ما يعارضه تكليف ظاهر؛ إذ المجتهد المخطئ مصيب فى الظاهر لما أمر به، وهو مطيع فى ذلك، هذا من جهة الشرع، وقد يكون من جهة الكون بأن يخلق ـ سبحانه ـ ما يقتضى وجود التحريم

(١) فى المطبوعة : «ما» والصواب ما أثبتناه.

الثابت بالخطاب. والوجوب الثابت بالخطاب، كقوله: ﴿**وَاسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**﴾ [الأعراف: ١٦٣]، فأخبر أنه / بلاهم بفسقهم؛ حيث ٢٠١/٢٠
أتى بالحيتان يوم التحريم ومنعها يوم الإباحة، كما يؤتى المحرم المبتلى بالصيد يوم إحرامه، ولا يؤتى به يوم حله، أو يؤتى بمن يعامله رباً ولا يؤتى بمن يعامله بيعًا.

ومن ذلك مجيء الإباحة والإسقاط نعمة، وهذا كثير، كقوله: ﴿**الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ**﴾ [الأنفال: ٦٦]، وقد تقدم نظائرها.

٢٠/٢٠٢ / وَقَالَ ـ رَحِمهُ الله :

أما فى المسائل الأصولية، فكثير من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كل أحد حتى على العامة والنساء، حتى يوجبوه فى المسائل التى تنازع فيها فضلاء الأمة، قالوا: لأن العلم بها واجب، ولا يحصل العلم إلا بالنظر الخاص.

وأما جمهور الأمة فعلى خلاف ذلك، فإن ما وجب علمه إنما يجب على من يقدر على تحصيل العلم، وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق، فكيف يكلف العلم بها؟ ـ وأيضاً، فالعلم قد يحصل بلا نظر خاص، بل بطرق أخر من اضطرار وكشف وتقليد من يعلم أنه مصيب، وغير ذلك.

وبإزاء هؤلاء قوم من المحدثة والفقهاء والعامة قد يحرمون النظر فى دقيق العلم والاستدلال والكلام فيه، حتى ذوى المعرفة به وأهل الحاجة إليه من أهله، ويوجبون التقليد فى هذه المسائل أو الإعراض عن تفصيلها.

٢٠/٢٠٣ / وهذا ليس بجيد ـ أيضًا ـ فإن العلم النافع مستحب، وإنما يكره إذا كان كلامًا بغير علم، أو حيث يضر، فإذا كان كلامًا بعلم ولا مضرة فيه فلا بأس به، وإن كان نافعًا فهو مستحب، فلا إطلاق القول بالوجوب صحيحًا، ولا إطلاق القول بالتحريم صحيحًا.

وكذلك المسائل الفروعية من غالية المتكلمة والمتفقهة من يوجب النظر والاجتهاد فيها على كل أحد، وحتى على العامة! وهذا ضعيف؛ لأنه لو كان طلب علمها واجبًا على الأعيان، فإنما يجب مع القدرة، والقدرة على معرفتها من الأدلة المفصلة تتعذر أو تتعسر على أكثر العامة.

وبإزائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة، علمائهم، وعوامهم.

ومن هؤلاء من يوجب التقليد بعد عصر أبى حنيفة ومالك مطلقًا، ثم هل يجب على كل واحد اتباع شخص معين من الأئمة يقلده فى عزائمه ورخصه؟ على وجهين، وهذان الوجهان ذكرهما أصحاب أحمد والشافعى، لكن هل يجب على العامى ذلك؟

٢٠/٢٠٤ والذى عليه جماهير الأمة: أن الاجتهاد جائز فى الجملة، والتقليد/ جائز فى الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد

ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد. فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد؛ إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء.

وكذلك العامى إذا أمكنه الاجتهاد فى بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزى والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادراً فى بعض عاجزاً فى بعض، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

٢٠/٢٠٥ / وَقَالَ شيخ الإسلام:

فَصْــل

وأما حلف كل واحد: أن أفضل المذاهب مذهب فلان، فهذا إن كان كل منهم يعتقد أن الأمر كما حلف عليه ففيها قولان: أظهرهما: لا يَحْنَث[1] واحد منهم. والثانى: يحنثون، إلا واحدًا منهم، فإن حنثه مشكوك فيه، يجوز أن يكون صادقًا، ويجوز كونهم سواء فيحنثون كلهم، وإذا حنثوا إلا واحدًا منهم ـ وقد وقع الشك فى عينه ـ فهى كما لو قال أحد الزوجين: إن كان غرابًا فزوجته طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غرابًا فزوجته طالق، وهذه فيها قولان فى مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: لا يقع بواحد منهما طلاق، وهو مذهب الشافعى وغيره، لكن يكف كل منهما عن وطء زوجته قيل: حَتْمًا، وقيل: ردعًا.

٢٠/٢٠٦ **والقول الثانى**: أنه يقع بأحدهما كما لو كان الحالف واحدًا وأوقعه / بإحدى زوجتيه، وعلى هذا فهل تخرج المطلقة بالقرعة، أو يوقف الأمر؟ على قولين ـ أيضًا ـ فى مذهب أحمد، والوقف قول الشافعى.

والصحيح أن من حلف على شىء يعتقده كما لو حلف عليه فتبين بخلافه فلا طلاق عليه. وأما مالك فإنه يحنث الجميع ولو تبين صدق الحالف، بناء على أصله فيمن حلف على ما لا يعلم صحته، كما لو حلف أنه يدخل الجنة، والنزاع فيها كالنزاع فى أصل تلك المسألة.

وجمهور العلماء لا يوقعون الطلاق لأجل الشك، ومالك يوقعه لعدم علم الحالف بما حلف عليه، فهذه كما لو حلف واحد على ما لا يعلمه ولم يناقضه غيره، مثل أن يحلف أن مذهب فلان أفضل وهو غير عالم بذلك.

---

(١) الحِنْثُ: الإثم، والخُلْفُ فى اليمين. انظر: القاموس المحيط، مادة «حنث».

/ وَسُئِلَ عمن يقلد بعض العلماء فى مسائل الاجتهاد، فهل ينكر عليه أم يهجر؟ ٢٠/٢٠٧

وكذلك من يعمل بأحد القولين؟

فأجاب:

الحمد لله، مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان فى المسألة قولان، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم فى بيان أرجح القولين. والله أعلم.

/ سُئِلَ ـ رَضى الله عَنْهُ :

٢٠/٢٠٨

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ فى رجل سئل إيش مذهبك؟ فقال: محمدى، أتبع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فقيل له: ينبغى لكل مؤمن أن يتبع مذهبًا ومَنْ لا مذهب له فهو شيطان! فقال: إيش كان مذهب أبى بكر الصديق والخلفاء بعده ـ رضى الله عنهم؟ فقيل له: لا ينبغى لك إلا أن تتبع مذهباً من هذه المذاهب، فأيهما المصيب؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب:

الحمد لله، إنما يجب على الناس طاعة الله والرسول، وهؤلاء أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم فى قوله: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩]، إنما تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله لا استقلالا، ثم قال: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [النساء: ٥٩].

٢٠/٢٠٩ وإذا نزلت بالمسلم نازلة، فإنه يستفتى من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله / ورسوله من أى مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء فى كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ فى كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يُؤْخَذ من قوله ويُتْرَك إلا رسول الله ﷺ.

واتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقى الله ما استطاع، ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله[1]، فيفعل المأمور، ويترك المحظور. والله أعلم.

---

(١) فى المطبوعة : «ورسول» وأظن أن ما أثبتناه هو الصواب؛ حتى يستقيم المعنى.

/ وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل تفقه فى مذهب من المذاهب ٢٠/٢١٠
الأربعة وتبصر فيه، واشتغل بعده بالحديث، فرأى أحاديث صحيحة لا يعلم لها ناسخًا ولا مخصصاً ولا معارضًا، وذلك المذهب مخالف لها، فهل يجوز له العمل بذلك المذهب؟ أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالأحاديث ويخالف مذهبه؟

فأجاب:

الحمد لله، قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله ﷺ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه فى كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ، حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول: أطيعونى ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم.

واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصومًا فى كل ما يأمر به وينهى / عنه إلا رسول الله ٢٠/٢١١
ﷺ؛ ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد من الناس يُؤْخَذ من قوله وَيُتْرَك إلا رسول الله ﷺ.

وهؤلاء الأئمة الأربعة ـ رضى الله عنهم ـ قد نهوا الناس عن تقليدهم فى كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم؛ فقال أبو حنيفة: هذا رأيى وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأى خير منه قبلناه؛ ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه ـ أبو يوسف ـ بمالك فسأله عن مسألة الصاع، وصدقة الخضراوات، ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما تدل عليه السنة فى ذلك، فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبى ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت.

ومالك كان يقول: إنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فأعرضوا قولى على الكتاب والسنة، أو كلامًا هذا معناه.

والشافعى كان يقول: إذا صح الحديث فاضربوا بقولى الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهى قولى. وفى مختصر المزنى ـ لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعى لمن أراد معرفة مذهبه ـ قال: مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء.

والإمام أحمد كان يقول: لا تقلدونى ولا تقلدوا مالكًا ولا الشافعى/ ولا الثورى، ٢٠/٢١٢

وتعلموا كما تعلمنا. وكان يقول: من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال، وقال: لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا.

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ؛ أنه قال: «مَنْ يُرِد الله به خيرًا يفقهه فى الدين»[1]. ولازم ذلك أن من لم يفقهه الله فى الدين لم يرد به خيرًا، فيكون التفقه فى الدين فرضًا. والتفقه فى الدين: معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية، فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقهًا فى الدين، لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الأدلة التفصيلية فى جميع أموره، فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته، لا كل ما يعجز عنه من التفقه، ويلزمه ما يقدر عليه. وأما القادر على الاستدلال، فقيل: يحرم عليه التقليد مطلقًا، وقيل: يجوز مطلقًا، وقيل: يجوز عند الحاجة، كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال، وهذا القول أعدل الأقوال.

والاجتهاد ليس هو أمرًا واحداً لا يقبل التجزى والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهدًا فى فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسْعه، فمن نظر فى مسألة تنازع العلماء فيها ورأى مع أحد القولين نصوصًا لم يعلم لها معارضاً بَعد نظر مثله فهو بين أمرين:

٢٠/٢١٣ / إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذى اشتغل على مذهبه، ومثل هذا ليس بحجة شرعية، بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره، واشتغال على مذهب إمام آخر. وإما أن يتبع القول الذى ترجح فى نظره بالنصوص الدالة عليه، وحينئذ فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام، وتبقى النصوص سالمة فى حقه عن المعارض بالعمل، فهذا هو الذى يصلح.

وإنما تنزلنا هذا التنزل، لأنه قد يقال: إن نظر هذا قاصر، وليس اجتهاده قائمًا فى هذه المسألة؛ لضعف آلة الاجتهاد فى حقه. أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذى يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص، فهذا يجب عليه اتباع النصوص، وإن لم يفعل كان متبعًا للظن وما تهوى الأنفس، وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله، بخلاف من يقول: قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها، فهذا يقال له: قد قال الله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2]، والذى تستطيعه من العلم والفقه فى هذه المسألة قد دلك على أن هذا القول هو الراجح، فعليك أن تتبع ذلك، ثم إن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضًا راجحًا كان حكمك فى ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده، وانتقال الإنسان من

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣١٢) ومسلم فى الزكاة (١٠٣٧ / ٩٨ ، ١٠٠) .

(٢) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الفضائل (١٣٣٧ / ١٣٠) .

قول إلى / قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه، بخلاف إصراره على قول لا ٢٠/٢١٤
حجة معه عليه وترك القول الذى وضحت حجته، أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى، فهذا مذموم.

وإذا كان الإمام المقَلد قد سمع الحديث وتركه ـ لا سيما إذا كان قد رواه أيضًا ـ فمثل هذا وحده لا يكون عذرًا فى ترك النص، فقد بينا فيما كتبناه فى «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» نحو عشرين عذرًا للأئمة فى ترك العمل ببعض الحديث، وبينا أنهم يعذرون فى الترك لتلك الأعذار، وأما نحن فمعذورون فى تركها لهذا القول.

فمن ترك الحديث لاعتقاده أنه لم يصح، أو أن راويه مجهول ونحو ذلك، ويكون غيره قد علم صحته وثقة راويه؛ فقد زال عذر ذلك فى حق هذا، ومن ترك الحديث لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه، أو القياس، أو عمل لبعض الأمصار، وقد تبين للآخر أن ظاهر القرآن لا يخالفه، وأن نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر، ومقدم على القياس والعمل؛ لم يكن عذر ذلك الرجل عذرًا فى حقه، فإن ظهور المدارك الشرعية للأذهان وخفاءها عنها أمر لا ينضبط طرفاه، لا سيما إذا كان التارك للحديث معتقدًا أنه قد ترك العمل به المهاجرون والأنصار، أهل المدينة النبوية وغيرها، الذين يقال: إنهم لا يتركون الحديث إلا لاعتقادهم أنه منسوخ أو معارض براجح، وقد بلغ من بعده أن المهاجرين / والأنصار لم ٢٠/٢١٥
يتركوه، بل عمل به طائفة منهم، أو من سمعه منهم، ونحو ذلك مما يقدح فى هذا المعارض للنص.

وإذا قيل لهذا المستهدى المسترشد: أنت أعلم أم الإمام الفلانى؟ كانت هذه معارضة فاسدة؛ لأن الإمام الفلانى قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة، ولست أعلم من هذا ولا هذا، ولكن نسبة هؤلاء إلى الأئمة كنسبة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأُبى ومعاذ ونحوهم إلى الأئمة وغيرهم، فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء فى موارد النزاع، وإذا تنازعوا فى شىء ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، وإن كان بعضهم قد يكون أعلم فى مواضع أخر، فكذلك موارد النزاع بين الأئمة، وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود فى مسألة تيمم الجنب، وأخذوا بقول من هو دونهما كأبى موسى الأشعرى وغيره لما احتج بالكتاب والسنة، وتركوا قول عمر فى دية الأصابع، وأخذوا بقول معاوية لما كان معه من السنة أن النبى ﷺ قال: «هذه وهذه سواء»[1].

---

(١) البخارى فى الديات (٦٨٩٥) وأبو داود فى الديات (٤٥٥٨) والترمذى فى الديات (١٣٩٢) وقال: «حسن صحيح» والنسائى فى الديات (٤٨٤٧) وابن ماجه فى الديات (٢٦٥٢) وأحمد ١/ ٢٧٧، كلهم عن ابن عباس.

وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس فى المتعة فقال له: قال أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!

٢١٦/ ٢٠ / وكذلك ابن عمر لما سألوه عنها فأمر بها فعارضوا بقول عمر، فتبين لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه، فألحوا عليه، فقال لهم: أَمْرُ رسول الله ﷺ أحقُّ أن يُتَّبَعَ أم أَمْرُ عمر؟ مع علم الناس أن أبا بكر وعمر أعلم ممن هو فوق ابن عمر وابن عباس.

ولو فتح هذا الباب لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله، ويبقى كل إمام فى أتباعه بمنزلة النبى ﷺ فى أمته، وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به النصارى فى قوله: ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ [التوبة: ٣١]، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، والحمد لله وحده.

/ وسُئِلَ شيخ الإسلام ـ قَدسَ الله روحَه : ٢٠/٢١٧

هل لازم المذهب مذهب أم لا؟

فأجاب:

وأما قول السائل: هل لازم المذهب مذهب أم ليس بمذهب؟ فالصواب: أن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبًا عليه، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه فى المقال، غير التزامه اللوازم التى يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر، فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها، لكن لم يعلم أنها تلزمه، ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات: إنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضى ألا يكون شىء من أسمائه أو صفاته حقيقة، وكل من لم يثبت بين الاسمين قدرًا مشتركًا؛ لزم ألا يكون شىء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به إيمانًا، فإنه ما من شىء يثبته القلب إلا ويقال فيه نظير ما يقال فى الآخر، ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين، الذين هم أكفر من اليهود والنصارى.

/ لكن نعلم أن كثيرًا ممن ينفى ذلك لا يعلم لوازم قوله، بل كثير منهم يتوهم أن ٢٠/٢١٨ الحقيقة ليست إلا محض حقائق المخلوقين، وهؤلاء جهال بمسمى الحقيقة والمجاز، وقولهم افتراء على اللغة والشرع، وإلا فقد يكون المعنى الذى يقصد به نفى الحقيقة نفى مماثلة صفات الرب ـ سبحانه ـ لصفات المخلوقين، قيل له: أحسنت فى نفى هذا المعنى الفاسد، ولكن أخطأت فى ظنك أن هذا هو حقيقة ما وصف الله به نفسه، فصار هذا بمنزلة من قال: إن الله ليس بسميع حقيقة، ولا بصير حقيقة، ولا متكلم حقيقة؛ لأن الحقيقة فى ذلك هو ما يعهده من سمع المخلوقين وبصرهم وكلامهم، والله ـ تعالى ـ منزه عن ذلك، فيقال له: أصبت فى تنزيه الله عن مماثلته خلقه، لكن أخطأت فى ظنك أنه إذا كان الله سميعًا حقيقة، بصيرًا حقيقة، متكلمًا حقيقة، كان هذا متضمنًا لمماثلته خلقه.

فكذلك لو قال القائل: إذا قلنا: إنه مستو على عرشه حقيقة لزم التجسيم، والله منزه عنه، فيقال له: هذا المعنى الذى سميته تجسيمًا ونفيته هو لازم لك إذا قلت: إن له علمًا حقيقة، وقدرة حقيقة، وسمعًا حقيقة، وبصرًا حقيقة، وكلامًا حقيقة، وكذلك سائر ما أثبته من الصفات، فإن هذه الصفات هى فى حقنا أعراض قائمة بجسم، فإذا كنت تثبتها

لله ـ تعالى ـ مع تنزيهك له عن مماثلة المخلوقات وما يدخل فى ذلك من التجسيم، فكذلك القول فى الاستواء ولا فرق.

٢١٩/ ٢٠ / فإن قلت: أهل اللغة إنما وضعوا هذه الألفاظ لما يختص به المخلوق، فلا يكون حقيقة فى غير ذلك. قلت: ولكن هذا خطأ بإجماع الأمم، مسلمهم وكافرهم، وبإجماع أهل اللغات، فضلاً عن أهل الشرائع والديانات، وهذا نظير قول من يقول: إن لفظ الوجه إنما يستعمل حقيقة فى وجه الإنسان دون وجه الحيوان والملك والجنى، أو لفظ العلم إنما استعمل حقيقة فى علم الإنسان دون علم الملك والجنى ونحو ذلك، بل قد بينا أن أسماء الصفات عند أهل اللغة بحسب ما تضاف إليه، فالقدر المشترك أن نسبة كل صفة إلى موصوفها كنسبة تلك الصفة إلى موصوفها، فالقدر المشترك هو النسبة، فنسبة علم الملك والجنى ووجوههما إليه كنسبة علم الإنسان ووجهه إليه، وهكذا فى سائر الصفات. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ شيخ الإسلام أن يشرح ما ذكره نجم الدين بن حمدان: من التزم مذهبًا ٢٠/٢٢٠
أنكر عليه مخالفته بغير دليل ولا تقليد أو عذر آخر؟

فأجاب:

هذا يراد به شيئان:

أحدهما: أن من التزم مذهباً معينًا ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضى خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعى يبيح له ما فعله، فإنه يكون مُتَّبِعًا لهواه، وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعى، فهذا منكر. وهذا المعنى هو الذى أورده الشيخ نجم الدين، وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشىء واجبًا أو حرامًا ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه، مثل أن يكون طالبًا لشفعة الجوار فيعتقدها أنها حق له، ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقدها أنها ليست ثابتة، أو مثل من يعتقد إذا كان أخًا مع جَدٍّ أن الأخوة تقاسم الجَدَّ، فإذا صار جَدًا مع أخ اعتقد أن الجَدَّ لا يقاسم الأخوة، أو إذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه ولعب الشَّطْرَنْجِ / وحضور السماع أن هذا ينبغى أن يهجر وينكر ٢٠/٢٢١
عليه، فإذا فعل ذلك صديقه؛ اعتقد ذلك من مسائل الاجتهاد التى لا تنكر، فمثل هذا ممكن فى اعتقاده حل الشىء وحرمته ووجوبه وسقوطه بحسب هواه، هو مذموم بخروجه، خارج عن العدالة، وقد نص أحمد وغيره على أن هذا لا يجوز.

وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول، إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز، بل يجب! وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

وما ذكره ابن حمدان، المراد به القسم الأول؛ ولهذا قال: من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بغير دليل أو تقليد أو عذر شرعى، فدل على أنه إذا خالفه لدليل فتبين له بالقول الراجح أو تقليد يسوغ له أن يقلد فى خلافه، أو عذر شرعى، أباح المحظور الذى يباح بمثل ذلك العذر لم ينكر عليه.

وهنا مسألة ثانية قد يظن أنه أرادها ولم يردها، لكنا نتكلم على تقدير إرادتها، وهو أن

٢٠/٢٢٢ من التزم مذهباً لم يكن له أن ينتقل عنه،/ قاله بعض أصحاب أحمد، وكذلك غير هذا ما يذكره ابن حمدان أو غيره، يكون مما قاله بعض أصحابه وإن لم يكن منصوصاً عنه، وكذلك ما يوجد فى كتب أصحاب الشافعى ومالك وأبى حنيفة، كثير منه يكون مما ذكره بعض أصحابهم وليس منصوصًا عنهم، بل قد يكون المنصوص عنهم خلاف ذلك.

وأصل هذه المسألة أن العامى هل عليه أن يلتزم مذهبًا معينًا يأخذ بعزائمه ورخصه؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعى، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك، والذين يوجبونه يقولون: إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزمًا له أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه.

ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر دينى مثل: أن يلتزم مذهبًا لحصول غرض دنيوى من مال أو جاه ونحو ذلك، فهذا مما لا يحمد عليه، بل يذم عليه في نفس الأمر، ولو كان ما انتقل إليه خيراً مما انتقل عنه، وهو بمنزلة من لا يسلم إلا لغرض دنيوى، أو يهاجر من مكة إلى المدينة لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها، وقد كان فى زمن النبى ﷺ رجل هاجر لامرأة يقال لها: أم قيس، فكان يقال له: مهاجر أم قيس، فقال النبى ﷺ على المنبر فى الحديث الصحيح: «إنما الأعمال / بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن ٢٠/٢٢٣ كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1].

وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر دينى، مثل أن يتبين رجحان قول على قول، فيرجع إلى القول الذى يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله، فهو مثاب على ذلك؛ بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله فى أمر ألا يعدل عنه، ولا يتبع أحدًا فى مخالفة الله ورسوله، فإن الله فرض طاعة رسوله ﷺ على كل أحد فى كل حال، وقال تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقد صنف الإمام أحمد كتابًا فى طاعة الرسول ﷺ وهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين، فطاعة الله ورسوله، وتحليل ما حلله الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله، وإيجاب ما أوجبه الله ورسوله، واجب على جميع الثقلين: الإنس والجن، واجب على / كل أحد ٢٠/٢٢٤ فى كل حال سراً وعلانيةً، لكن لما كان من الأحكام ما لا يعرفه كثير من الناس رجع الناس

(١) سبق تخريجه ص ٨٢ .

فى ذلك إلى من يعلمهم ذلك؛ لأنه أعلم بما قاله الرسول وأعلم بمراده، فأئمة المسلمين الذين اتبعوهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول، يبلغونهم ما قاله، ويفهمونهم مراده بحسب اجتهادهم واستطاعتهم، وقد يخص الله هذا العالم من العلم والفهم ما ليس عند الآخر، وقد يكون عند ذلك فى مسألة أخرى من العلم ما ليس عند هذا.

وقد قال تعالى: ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا** ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، فهذان نبيان كريمان حكماً فى قضية واحدة، فخص الله أحدهما بالفهم، وأثنى على كل منهما. والعلماء ورثة الأنبياء، واجتهاد العلماء فى الأحكام كاجتهاد المستدلين على جهة الكعبة، فإذا صلى أربعة أنفس كل واحد منهم بطائفة إلى أربع جهات لاعتقادهم أن القِبْلَةَ هناك، فإن صلاة الأربعة صحيحة! والذى صلى إلى جهة الكعبة واحد وهو المصيب الذى له أجران، كما فى الصحيح عن النبى ﷺ؛ أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»[1].

٢٠/٢٢٥ وأكثر الناس إنما التزموا المذاهب بل الأديان بحكم ما تبين لهم،/ فإن الإنسان ينشأ على دين أبيه أو سيده أو أهل بلده، كما يتبع الطفل فى الدِّين أبويه وسَابيه[2] وأهل بلده، ثم إذا بلغ الرجل فعليه أن يقصد طاعة الله ورسوله حيث كانت، ولا يكون ممن ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا** ﴾ [البقرة: ١٧٠]، فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسنة وطاعة الله والرسول إلى عادته وعادة أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد.

وكذلك من تبين له فى مسألة من المسائل الحق الذى بعث الله به رسوله ثم عدل عنه إلى عادته، فهو من أهل الذم والعقاب. وأما من كان عاجزًا عن معرفة حكم الله ورسوله وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين، ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله فهو محمود يثاب، لا يذم على ذلك ولا يعاقب، وإن كان قادرًا على الاستدلال ومعرفة ما هو الراجح، وتوقى بعض المسائل، فعدل عن ذلك إلى التقليد، فهو قد اختلف فى مذهب أحمد المنصوص عنه. والذى عليه أصحابه أن هذا آثم ـ أيضًا ـ وهو مذهب الشافعى وأصحابه، وحكى عن محمد بن الحسن وغيره أنه يجوز له التقليد مطلقًا، وقيل: يجوز تقليد الأعلم.

وحكى بعضهم هذا عن أحمد، كما ذكره أبو إسحاق فى «اللمع» وهو غلط على

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥ .

(٢) أى: صاحب السبى.

٢٢٦/ ٢٠ أحمد، فإن أحمد إنما يقول هذا فى أصحابه فقط / على اختلاف عنه فى ذلك، وأما مثل مالك والشافعى وسفيان، ومثل إسحاق بن راهويه وأبى عبيد، فقد نص فى غير موضع على أنه لا يجوز للعالم القادر على الاستدلال أن يقلدهم، وقال: لا تقلدونى ولا تقلدوا مالكًا ولا الشافعى ولا الثورى، وكان يحب الشافعى ويثنى عليه ويحب إسحاق ويثنى عليه ويثنى على مالك والثورى، وغيرهما من الأئمة، ويأمر العامى أن يستفتى إسحاق، وأبا عبيد، وأبا ثور، وأبا مصعب، وينهى العلماء من أصحابه كأبى داود، وعثمان بن سعيد، وإبراهيم الحربى، وأبى بكر الأَثْرَم، وأبى زرعة؛ وأبى حاتم السّجستَانى ومُسْلِم، وغيرهم، أن يقلدوا أحدًا من العلماء. ويقول: عليكم بالأصل بالكتاب والسنة.

/ وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ أن يشرح ما ذكره نجم الدين بن حمدان فى آخر كتاب ٢٠/٢٢٧
«الرعاية» وهو قوله: من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بغير دليل أو تقليد أو عذر آخر. ويبين لنا ما أشكل علينا من كون بعض المسائل يُذْكَر فيها فى «الكافى» و «المحرر» و«المقنع» و«الرعاية» و«الخلاصة» و«الهداية» روايتان، أو وجهان، ولم يذكر الأصح والأرجح، فلا ندرى بأيهما نأخذ؟ وإن سألونا عنه أشكل علينا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما هذه الكتب التى يُذْكَرُ فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح، فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى؛ مثل كتاب «التعليق» للقاضى أبى يعلى، و«الانتصار» لأبى الخطاب، و«عمد الأدلة» لابن عَقِيل، وتعليق القاضى يعقوب البَرْزِينى، وأبى الحسن بن الزَّاغُونى، وغير ذلك من الكتب الكبار التى يذكر فيها مسائل الخلاف، ويذكر فيها الراجح.

وقد اختصرت رؤوس مسائل هذه الكتب فى كتب مختصرة / مثل «رؤوس المسائل» ٢٠/٢٢٨
للقاضى أبى الحسين، وقد نقل عن الشيخ أبى البركات صاحب «المحرر» أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد: إنه ما رجحه أبو الخطاب فى رؤوس مسائله.

ومما يعرف منه ذلك كتاب «المغنى» للشيخ أبى محمد، وكتاب «شرح الهداية» لجدِّنا أبى البركات، وقد شرح «الهداية» غير واحد، كأبى حليم النَهْروانِى، وأبى عبد الله ابن تيمية، صاحب «التفسير» الخطيب عم أبى البركات، وأبى المعالى ابن المنجا، وأبى البَقَاء النَّحْوِى لكن لم يكمل ذلك.

وقد اختلف الأصحاب فيما يصححونه، فمنهم من يصحح رواية، ويصحح آخر رواية، فمن عرف ذلك نقله، ومن ترجح عنده قول واحد على قول آخر اتبع القول الراجح، ومن كان مقصوده نقل مذهب أحمد نقل ما ذكروه من اختلاف الروايات والوجوه والطرق، كما ينقل أصحاب الشافعى وأبى حنيفة ومالك مذاهب الأئمة، فإنه فى كل مذهب من اختلاف الأقوال عن الأئمة، واختلاف أصحابهم فى معرفة مذهبهم، ومعرفة الراجح شرعًا، ما هو معروف.

ومن كان خبيرًا بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح فى مذهبه فى عامة المسائل، وإن

٢٢٩/ ٢٠ كان له بَصَرٌ بالأدلة الشرعية عرف الراجح فى / الشرع، وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصًا كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف فى الغالب إلا وفى مذهبه قول يوافق القول الأقوى، وأكثر مفاريده التى لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحًا، كقوله بجواز فسخ الإفراد والقِرَانِ إلى التمتع، وقبوله شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة، كالوصية فى السفر، وقوله بتحريم نكاح الزانية حتى تتوب، وقوله بجواز شهادة العبد، وقوله بأن السنة للمتيمم أن يمسح الكوعين بضربة واحدة.

وقوله فى المستحاضة بأنها تارة ترجع إلى العادة، وتارة ترجع إلى التمييز، وتارة ترجع إلى غالب عادات النساء، فإنه روى عن النبى ﷺ فيها ثلاث سنن، عمل بالثلاثة أحمد دون غيره.

وقوله بجواز المسَاقَاةِ والمزَارَعَةِ على الأرض البيضاء والتى فيها شجر وسواء كان البَذْرُ منهما أو من أحدهما، وجواز ما يشبه ذلك وإن كان من باب المشاركة ليس من باب الإجارة، ولا هو على خلاف القياس، ونظير هذا كثير.

وأما ما يسميه بعض الناس مفردة لكونه انفرد بها عن أبي حنيفة والشافعى، مع أن قول ٢٣٠/ ٢٠ مالك فيها موافق لقول أحمد أو قريب منه،/ وهى التى صنف لها الهراسى ردًا عليها، وانتصر لها جماعة كابن عقيل والقاضى أبى يعلى الصغير، وأبى الفرج ابن الجوزى، وأبى محمد ابن المثنى ـ فهذه غالبها يكون قول مالك وأحمد أرجح من القول الآخر، وما يترجح فيها القول الآخر يكون مما اختلف فيه قول أحمد، وهذا كإبطال الحيل المسقطة للزكاة والشفعة، ونحو ذلك الحيل المبيحة للربا والفواحش، ونحو ذلك،وكاعتبار المقاصد والنيات فى العقود، والرجوع فى الإيمان إلى سبب اليمين وما هيجها مع نية الحالف، وكإقامة الحدود على أهل الجنايات، كما كان النبى ﷺ وخلفاؤه الراشدون يقيمونها، كما كانوا يقيمون الحد على الشارب بالرائحة والقىء ونحو ذلك، وكاعتبار العرف فى الشروط، وجعل الشرط العرفى كالشرط اللفظى، والاكتفاء فى العقود المطلقة بما يعرفه الناس، وإن ما عَدَّه الناس بيعًا فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة، وما عدوه هبة فهو هبة، وما عدوه وقفًا فهو وقف، لا يعتبر فى ذلك لفظ معين، ومثل هذا كثير.

/ وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله ـ الحبر الكامل، العلامة الأوحد، الحافظ الزاهد، العابد الورع، الربانى المقذوف فى قلبه النور الإلهى والعلوم الرفيعة، والفنون البديعة، الآخذ بأَزِمَّة الشريعة، الناكص عن الآراء المزلة، والأهواء المضلة، المقتفى لآثار السلف علمًا وعملاً، مفتى الفِرَق، مجتهد العصر، أوحد الدهر، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ـ أدام الله بركته ورفع فى الدنيا والآخرة محله ودرجته: ٢٠/٢٣١

الحمد لله على آلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فى أرضه وسمائه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه، وسلم تسليما.

وبعد: فيجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن، خصوصًا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين/ جعلهم الله بمنزلة النجوم يُهْتَدَى بهم فى ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم؛ إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ فعلماؤها شرارها، إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول فى أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا. ٢٠/٢٣٢

وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عامًا يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ فى شىء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًا على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وُجِدَ لواحد منهم قَولٌ قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلابد له من عذر فى تركه.

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبى ﷺ قاله.

والثانى: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ :

٢٠/٢٣٣ / وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة.

السبب الأول: ألا يكون الحديث قد بلغه. ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالمًا بموجبه، وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال فى تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو موجب استصحاب، فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى، وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة.

وقد كان النبى ﷺ يحدث، أو يفتى، أو يقضى، أو يفعل الشىء فيسمعه أو يراه من يكون حاضرًا، ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه، فينتهى علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم فى مجلس آخر قد يحدث أو يفتى أو يقضى أو يفعل شيئًا، ويشهده بعض من كان غائبًا عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته.

٢٠/٢٣٤ وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ / فهذا لا يمكن ادعاؤه قط، واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله ﷺ وسنته وأحواله، خصوصًا الصديق ـ رضى الله عنه ـ الذى لم يكن يفارقه حَضَرًا ولا سَفَرًا، بل كان يكون معه فى غالب الأوقات، حتى إنه يَسْمَرُ عنده بالليل فى أمور المسلمين. وكذلك عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فإنه ﷺ كثيرًا ما يقول: «دخلت أنا وأبو بكر وعمر»، و«خرجت أنا وأبو بكر وعمر» ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ عن ميراث الجَدَّة قال: مالك فى كتاب الله من شىء، وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ من شىء، ولكن أسأل الناس! فسألهم، فقام المغيرةُ بن شُعبة ومحمد بن مَسْلَمة فشهدا أن النبى ﷺ أعطاها السدس، وقد بَلَّغَ هذه السُّنَّةَ عمرانُ بن حصين ـ أيضًا ـ وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبى بكر وغيره من الخلفاء، ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التى قد اتفقت الأمة على العمل بها.

وكذلك عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ لم يكن يعلم سُنَّةَ الاستئذان، حتى أخبره بها أبو موسى واستشهد بالأنصار، وعمر أعلم ممن حدثه بهذه السنة.

٢٠/٢٣٥ ولم يكن عمر ـ أيضًا ـ يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها، بل يرى/ أن الدية للعاقلة[1]، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان ـ وهو أمير لرسول الله ﷺ على بعض البوادى ـ يخبره أن رسول الله ﷺ ورَّث امرأة أشيم الضِّبَابى من دية زوجها، فترك رأيه لذلك وقال: لو لم

(١) العاقلة: عصبة الرجل. انظر: القاموس المحيط، مادة «عقل».

نسمع بهذا لقضينا بخلافه[1].

ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[2].

ولما قدم سَرْغ[3] وبلغه أن الطاعون بالشام، استشار المهاجرين الأولين الذين معه، ثم الأنصار، ثم مسلمة الفتح، فأشار كل عليه بما رأى، ولم يخبره أحد بسنة، حتى قدم عبد الرحمن بن عوف فأخبره بسنة رسول الله ﷺ فى الطاعون، وأنه قال: «إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه»[4].

وتذاكر هو وابن عباس أمر الذى يشك فى صلاته، فلم يكن قد بلغته السنة فى ذلك، حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبى ﷺ: «إنه يطرح الشك ويبنى على ما استيقن»[5].

وكان مرة فى السفر فهاجت ريح، فجعل يقول: من يحدثنا عن/ الريح؟ قال أبو هريرة: ٢٠/٢٣٦
فبلغنى وأنا فى أخريات الناس، فحثثت راحلتى حتى أدركته، فحدثته بما أمر به النبى ﷺ عند هبوب الريح[6].

فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلغه إيَّاها من ليس مثله، ومواضع أخر لم يبلغه ما فيها من السنة، فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك، مثل ما قضى فى دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها، وقد كان عند أبى موسى وابن عباس ـ وهما دونه بكثير فى العلم ـ علم بأن النبى ﷺ قال: «هذه وهذه سواء»[7] يعنى: الإبهام والخنْصَر، فبلغت هذه السُّنَّةُ لمعاوية ـ رضى الله عنه ـ فى إمارته فقضى بها، ولم يجد المسلمون بُدًا من اتباع ذلك، ولم يكن عيبًا فى عمر ـ رضى الله عنه ـ حيث لم يبلغه الحديث.

وكذلك كان ينهى المحْرِم عن التطيب قبل الإحرام، وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمى

---

(١) أبو داود فى الفرائض (٣٩٢٧) والترمذى فى الفرائض (٢١١٠) وقال: «حسن صحيح» والنسائى فى الكبرى (٦٣٦٣/ ١، ٢) وابن ماجه فى الديات (٢٦٤٢) كلهم عن الضحاك بن سفيان.

(٢) مالك فى الزكاة ١/ ٢٧٨ (٤٢)، والبيهقى فى السنن ٩/ ١٨٩، ١٩٠، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٢٤ (١٢٦٩٦) كلهم عن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) سَرْغ: هى أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام، بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة. انظر: معجم البلدان ٣/ ٢١١، ٢١٢.

(٤) البخارى فى الطب (٥٧٢٩) ومسلم فى السلام (٢٢١٩/ ٩٨).

(٥) مسلم فى المساجد (٥٧١/ ٨٨) وأحمد ٣/ ٨٣ كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

(٦) أبو داود فى الأدب (٥٠٩٧).

(٧) سبق تخريجه ص ١١٩.

جمرة العقبة، هو وابنه عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ وغيرهما من أهل الفضل، ولم يبلغهم حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف[1].

٢٠/٢٣٧ وكان يأمر لابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه من غير/ توقيت، واتبعه على ذلك طائفة من السلف، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التى صحت عند بعض من ليس مثلهم فى العلم، وقد روى ذلك عن النبى ﷺ من وجوه متعددة صحيحة.

وكذلك عثمان ـ رضى الله عنه ـ لم يكن عنده علم بأن المتَوفَّى عنها زَوجها تعتد فى بيت الموت، حتى حدثته الفُرَيْعَةُ بنت مالك ـ أخت أبى سعيد الخدرى ـ بقضيتها لما تُوفِّى زَوْجُها، وأن النبى ﷺ قال لها: «امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»[2]، فأخذ به عثمان.

وأُهْدِىَ له مرة صَيْدٌ كان قد صيد لأجله، فَهَمَّ بأكله، حتى أخبره على ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ رد لحمًا أهدى له[3].

وكذلك على ـ رضى الله عنه ـ قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى منه، وإذا حدثنى غيره استحلفته، فإذا حلف لى صدقته، وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر، وذكر حديث صلاة التوبة المشهور[4].

٢٠/٢٣٨ وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن المتوفى عنها إذا كانت حاملاً تعتد/ بأبعد الأجلين، ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله ﷺ فى سُبَيْعَة الأسلمية، حيث أفتاها النبى ﷺ بأن عدتها وضع حملها[5].

وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم بأن المفَوَّضَةَ[6] إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها،

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٣٩) ومسلم فى الحج (١١٨٩/ ٣٣) وأبو داود فى المناسك (١٧٤٥) والترمذى فى الحج (٩١٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى المناسك (٤٦٨٥) وابن ماجه فى المناسك (١٩٢٦)، وأحمد ٦/ ٣٩، ٩٨، ١٠٧.

(٢) أبو داود فى الطلاق (٢٣٠٠) والترمذى فى الطلاق (١٢٠٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» والنسائى فى الطلاق (٣٥٢٩) وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٣١) والدارمى فى الطلاق (٢/ ١٦٨) ومالك فى الطلاق ٢/ ٥٩١ (٨٧)، كلهم عن الفريعة بنت مالك.

(٣) مسلم فى الحج (١١٩٥/ ٥٥) وأحمد ٤/ ٣٧.

(٤) الترمذى فى أبواب الصلاة (٤٠٦) وقال: «حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٥) البخارى فى الطلاق (٥٣١٨) ومسلم فى الطلاق (١٤٨٤/ ٥٦).

(٦) المفَوَّضَةُ: هى المرأة التى وكل الشرع المهر إليها فى إثباته أو إسقاطه. انظر: مختار الصحاح، مادة «فوض».

ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله ﷺ فى بَرْوعَ بِنْت واشِق[1].

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله ﷺ عددًا كثيرًا جدًا.

وأما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة به؛ فإنه ألوف، فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها، فمن بعدهم أنقص، فخفاء بعض السنة عليه أولى، فلا يحتاج إلى بيان. فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إمامًا معينًا فهو مخطئ خطأ فاحشًا قبيحًا.

ولا يقولن قائل: الأحاديث قد دونت وجمعت، فخفاؤها والحال هذه بعيد؛ لأن هذه الدواوين المشهورة فى السنن إنما جُمِعَت بعد انقراض الأئمة المتبوعين، ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث / رسول الله ﷺ فى دواوين معينة، ثم لو فرض انحصار حديث ٢٠/٢٣٩
رسول الله ﷺ، فليس كل ما فى الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير؛ لأن كثيرًا مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغنا بالكلية، فكانت دواوينهم صدورهم التى تحوى أضعاف ما فى الدواوين، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية.

ولا يقولن قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدًا؛ لأنه إن اشترط فى المجتهد علمه بجميع ما قاله النبى ﷺ وفعله فيما يتعلق بالأحكام، فليس فى الأمة مجتهد، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه، بحيث لا يخفى عليه إلا قليل من التفصيل، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذى يبلغه.

السبب الثانى: أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده؛ إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده، أو متهم أو سيئ الحفظ، وإما لأنه لم يبلغه مسندًا بل منقطعًا، أو لم يضبط لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل، بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة، أو يكون قد / رواه غير ٢٠/٢٤٠
أولئك المجروحين عنده، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها.

وهذا ـ أيضًا ـ كثير جدًا، وهو فى التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الأول، أو كثير من القسم الأول، فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيرًا من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق

(١) أبو داود فى النكاح (٢١١٤)، والترمذى فى النكاح (١١٤٥)، والنسائى (٣٣٥٤، ٣٣٥٥).

صحيحة غير تلك الطرق، فتكون حجة من هذا الوجه، مع أنها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه؛ ولهذا وجد فى كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته، فيقول: قولى فى هذه المسألة كذا، وقد روى فيها حديث بكذا، فإن كان صحيحًا فهو قولى.

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر، سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما، عند من يقول: كل مجتهد مصيب؛ ولذلك أسباب:

منها أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفًا، ويعتقده الآخر ثقة ـ ومعرفة الرجال علم واسع ـ ثم قد يكون المصيب من / يعتقد ضعفه؛ لاطلاعه على سبب جارح، ٢٠/٢٤١
وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح؛ إما لأن جنسه غير جارح، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح. وهذا باب واسع، وللعلماء بالرجال وأحوالهم فى ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم فى علومهم.

ومنها ألا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه، وغيره يعتقد أنه سمعه لأسباب توجب ذلك معروفة.

ومنها أن يكون للمحدث حالان: حال استقامة، وحال اضطراب، مثل أن يختلط أو تحترق كتبه، فما حدث به فى حال الاستقامة صحيح، وما حدث به فى حال الاضطراب ضعيف، فلا يدرى ذلك الحديث من أى النوعين؟ وقد علم غيره أنه مما حدث به فى حال الاستقامة.

ومنها أن يكون المحدث قد نسى ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد، أو أنكر أن يكون حدثه، معتقدًا أن هذا علة توجب ترك الحديث، ويرى غيره أن هذا مما يصح الاستدلال به، والمسألة معروفة.

ومنها أن كثير من الحجازيين يرون ألا يحتج بحديث عراقى أو شامى إن لم يكن له أصل بالحجاز، حتى قال قائلهم: نزلوا أحاديث / أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب، ٢٠/٢٤٢
لا تصدقوهم ولا تكذبوهم! وقيل لآخر: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله حُجَّة؟ قال: إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا!

وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السُّنَّةَ فلم يشذ عنهم منها شىء، وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها.

وبعض العراقيين يرى ألا يحتج بحديث الشاميين، وإن كان أكثر الناس على ترك

التضعيف بهذا، فمتى كان الإسناد جيدًا كان الحديث حجة، سواء كان الحديث حجازيًا أو عراقيًا أو شاميًا أو غير ذلك.

وقد صنف أبو داود السجستانى كتابًا فى مفاريد أهل الأمصار من السنن، يبين ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التى لا توجد مسندة عند غيرهم، مثل المدينة، ومكة، والطائف، ودمشق، وحمص، والكوفة، والبصرة، وغيرها، إلى أسباب أخر غير هذه.

السبب الرابع: اشتراطه فى خبر الواحد العدل الحافظ شروطًا يخالفه فيها غيره، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب/ والسُّنَّة، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهًا إذا خالف قياس الأصول، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى، إلى غير ذلك مما هو معروف فى مواضعه. ٢٠/٢٤٣

السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه، وهذا يرد فى الكتاب والسنة، مثل الحديث المشهور عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه سئل عن الرجل يجنب فى السفر فلا يجد الماء؟ فقال: لا يصلى حتى يجد الماء! فقال له عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت فى الإبل فأجنبنا، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة، وأما أنت فلم تصل، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: «إنما يكفيك هكذا»[1] وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه. فقال له عمر: اتق الله يا عمار. فقال: إن شئت لم أحدث به. فقال: بل نوليك من ذلك ما توليت. فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها، وذكره عمار فلم يذكر، وهو لم يكذب عمارًا بل أمره أن يُحَدث به.

وأبلغ من هذا أنه خطب الناس فقال: لا يزيد رجل على صداق أزواج النبى ﷺ وبناته إلا رددته. فقالت امرأة: يا أمير المؤمنين، لم تحرمنا شيئًا أعطانا الله إياه؟ ثم قرأت: /﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء: ٢٠]، فرجع عمر إلى قولها، وقد كان حافظًا للآية ولكن نسيها. ٢٠/٢٤٤

وكذلك ما روى أن عليًا ذكر الزبير يوم الجمل شيئًا عهده إليهما رسول الله ﷺ، فذكره حتى انصرف عن القتال. وهذا كثير فى السلف والخلف.

السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث، تارة لكون اللفظ الذى فى الحديث غريبًا عنده، مثل لفظ المزَابنَة، والمُحاقَلَة، والمخَابَرة، والملاَمَسَة، والمنَابَذَة، والغَرَر، إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التى قد يختلف العلماء فى تفسيرها، وكالحديث المرفوع «لا طلاق ولا

(١) النسائى فى الطهارة (٣١٧) وأحمد ٤/ ٣٢٠ والبيهقى فى السنن ١/ ٢١٦ كلهم عن عمار بن ياسر.

عتاق فى إغلاق»[1]. فإنهم قد فسروا الإغلاق بالإكراه، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير.

وتارة لكون معناه فى لغته وعرفه غير معناه فى لغة النبى ﷺ، وهو يحمله على ما يفهمه فى لغته، بناء على أن الأصل بقاء اللغة، كما سمع بعضهم آثارًا فى الرخصة فى النبيذ فظنوه بعض أنواع المسكر؛ لأنه لغتهم، وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد، فإنه جاء مفسرًا فى أحاديث كثيرة صحيحة. وسمعوا لفظ الخمر فى الكتاب والسنة فاعتقدوه عصير العنب المشتد خاصة، بناء على أنه كذلك فى / اللغة، وإن كان قد جاء من الأحاديث ٢٠/٢٤٥
أحاديث صحيحة تبين أن الخمر اسم لكل شراب مسكر[2].

تارة لكون اللفظ مشتركًا، أو مجملاً، أو مترددًا بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر، كما حمل جماعة من الصحابة فى أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل، وكما حمل آخرون قوله: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ [النساء: ٤٣]، على اليد إلى الإبط.

وتارة لكون الدلالة من النص خفية، فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جدًا، يتفاوت الناس فى إدراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق ـ سبحانه ـ ومواهبه، ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً فى ذلك العام، ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك.

وهذا باب واسع جدًا لا يحيط به إلا الله، وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التى بعث الرسول ﷺ بها.

السبب السابع: اعتقاده ألا دلالة فى الحديث. والفرق بين هذا وبين الذى قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة، والثانى عرف / جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة، ٢٠/٢٤٦
بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة سواء كانت فى نفس الأمر صوابًا أو خطأ، مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة، وأن المفهوم ليس بحجة، وأن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه ، أو أن الأمر المجرد لا يقتضى الوجوب ، أو لا يقتضى

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢١٩٣) وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٤٦) والحاكم ٢/ ١٩٨ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وتابعه الذهبى فقال: «ومحمد بن عبيد لم يحتج به، وقال أبو حاتم: ضعيف» والبيهقى فى السنن ٧/ ٣٥٧ وأحمد ٦/ ٢٧٦، كلهم عن عائشة.

وقوله: «إغلاق» أى: إكراه؛ لأن المكره مغلق عليه فى أمره ومضيق عليه فى تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٣/ ٣٨٠.

(٢) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٣/ ٧٣) وأبو داود فى الأشربة (٣٦٧٩) والترمذى فى الأشربة (١٨٦١) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الأشربة (٣٣٩٠) وأحمد ٢/ ١٦، ٢٩، ٣١، ١٠٥، ١٣٤، ١٣٧، كلهم عن ابن عمر.

الفور، أو أن المعرف باللام لا عموم له، أو أن الأفعال المنفية لا تنفى ذواتها ولا جميع أحكامها، أو أن المقتضى لا عموم له، فلا يدعى العموم فى المضمرات والمعانى، إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه، فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه فى هذا القسم، وإن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها، وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات، هل هى من ذلك الجنس أم لا؟ مثل أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل، بأن يكون مشتركًا لا دلالة تعين أحد معنييه، أو غير ذلك.

السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة، مثل معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفى الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز، إلى أنواع المعارضات.

وهو باب واسع ـ أيضًا ـ فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم.

/ **السبب التاسع**: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله ٢٠/٢٤٧
إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضا بالاتفاق، مثل آية أو حديث آخر، أو مثل إجماع، وهذا نوعان:

أحدهما: أن يعتقد أن هذا المعارض راجح فى الجملة، فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها.

وتارة يعين أحدها، بأن يعتقد أنه منسوخ، أو أنه مؤول، ثم قد يغلط فى النسخ فيعتقد المتأخر متقدمًا، وقد يغلط فى التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه، أو هناك ما يدفعه، وإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً، وقد لا يكون الحديث المعارض فى قوة الأول إسنادًا أو متنًا، وتجىء هنا الأسباب المتقدمة وغيرها فى الحديث الأول، والإجماع المدعى فى الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف.

وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف، مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضى خلاف ذلك، لكن لا يمكن العالم أن يبتدئ قولاً لم يعلم به قائلاً، مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه، حتى إن منهم من يعلق القول فيقول: إن كان فى المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع، وإلا فالقول عندى كذا وكذا،/ وذلك ٢٠/٢٤٨
مثل من يقول: لا أعلم أحدًا أجاز شهادة العبد. وقبولها محفوظ عن على وأنس وشريح وغيرهم، ويقول: أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث، وتوريثه محفوظ عن على وابن مسعود، وفيه حديث حسن عن النبى ﷺ.

ويقول آخر: لا أعلم أحدًا أوجب الصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة، وإيجابها محفوظ عن أبى جعفر الباقر؛ وذلك أن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم فى بلاده وأقوال جماعات غيرهم، كما تجد كثيرًا من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين، وكثير من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين، وما خرج عن ذلك فإنه عنده يخالف الإجماع؛ لأنه لا يعلم به قائلاً وما زال يقرع سمعه خلافه، فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا؛ لخوفه أن يكون هذا خلافًا للإجماع، أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع، والإجماع أعظم الحجج.

وهذا عذر كثير من الناس فى كثير مما يتركونه، وبعضهم معذور فيه حقيقة؛ وبعضهم معذور فيه وليس فى الحقيقة بمعذور، وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده.

٢٠/٢٤٩ **السبب العاشر**: معارضته بما يدل على ضعفه أونسخه أو تأويله،/ مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض، أو لا يكون فى الحقيقة معارضًا راجحًا، كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن، واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث، ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرًا لما فى دلالات القول من الوجوه الكثيرة.

ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين، وإن كان غيرهم يعلم أن ليس فى ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك فالسنة هى المفسرة للقرآن عندهم.

وللشافعى فى هذه القاعدة كلام معروف، ولأحمد فيها رسالته المشهورة فى الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله ﷺ، وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره.

ومن ذلك دفع الخبر الذى فيه تخصيص لعموم الكتاب، أو تقييد لمطلقه، أو فيه زيادة عليه، واعتقاد من يقول ذلك أن الزيادة على النص كتقييد المطلق نسخ، وأن تخصيص العام نسخ، وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر، كمخالفة أحاديث خيار المجلس بناء على هذ الأصل، وإن كان أكثر الناس قد يثبتون/ أن المدنيين قد اختلفوا ٢٠/٢٥٠
فى تلك المسألة وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة فى الخبر.

وكمعارضة قوم من البلدين بعض الأحاديث بالقياس الجلى، بناء على أن القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر.

إلى غير ذلك من أنواع المعارضات، سواء كان المعارض مصيبًا أو مخطئًا.

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة، وفى كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة فى

ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة، ولم نَطَّلِعْ نحن على جميع ما فى بواطن العلماء، والعالم قد يبدى حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صوابًا فى نفس الأمر أم لا، لكن نحن وإن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم؛ إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأى العالم.

٢٠/٢٥١ / والدليل الشرعى يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأى العالم ليس كذلك، ولو كان العمل بهذا التجويز جائزًا لما بقى فى أيدينا شىء من الأدلة التى يجوز فيها مثل هذا، لكن الغرض أنه فى نفسه قد يكون معذورًا فى تركه له، ونحن معذورون فى تركنا لهذا الترك، وقد قال سبحانه: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ الآية [البقرة: ١٤١]، وقال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبى ﷺ بقول أحد من الناس، كما قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث، فقال له: قال أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب؛ لكونه حَلَّل الحرام أو حَرَّم الحلال، أو حكم بغير ما أنزل الله.

وكذلك إن كان فى الحديث وعيد على فعل ـ من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك ـ فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم الذى أباح/ هذا أو فعله داخل فى هذا الوعيد. وهذا مما ٢٠/٢٥٢ لا نعلم بين الأمة فيه خلافًا إلا شيئًا يحكى عن بعض معتزلة بغداد ـ مثل المريسى[1] وأضرابه ـ أنهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه؛ وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم، أو بتمكنه من العلم بالتحريم، فإن من نشأ ببادية

(١) هو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبى كريمة العدوى، مولاهم البغدادى المريسى، من موالى آل زيد بن الخطاب ـ رضى الله عنه. كان من كبار الفقهاء، انسلخ من الورع والتقوى قال بخلق القرآن ودعا إليه، حتى كان عين الجهمية فى عصره وكان يشرب النبيذ، ووصفه أهل عصره بالكفر والفسق من أهم كتبه «الإرجاء» و«الاستقامة» مات فى آخر سنة ثمانى عشرة ومائتين. وقد قارب الثمانين. [سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٩٩-٢٠٢].

أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئًا من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد، وإن لم يستند فى استحلاله إلى دليل شرعى. فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند فى الإباحة إلى دليل شرعى أولى أن يكون معذورًا؛ ولهذا كان هذا مأجورًا محمودًا لأجل اجتهاده، قال الله ـ سبحانه ـ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، فاختص سليمان بالفهم؛ وأثنى عليهما بالحكم والعلم.

وفى الصحيحين عن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنه؛ أن النبى ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»[1]. فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر؛ وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤه مغفور له؛ لأن درك الصواب فى جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا[2] جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ؛ أنه قال لأصحابه عام الخندق: «لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة»[3]، فأدركتهم صلاة / العصر فى الطريق، فقال بعضهم: لا نصلى إلا فى بنى قريظة، وقال بعضهم: لم يرد منا هذا، فصلوا فى الطريق. فلم يعب واحدة من الطائفتين، فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب، فجعلوا صورة الفوات داخلة فى العموم، والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم، فإن المقصود المبادرة إلى القوم، وهى مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافًا مشهورًا: هل يخص العموم بالقياس؟ ومع هذا فالذين صلوا فى الطريق كانوا أصوب. ٢٠/٢٥٣

وكذلك بلال ـ رضى الله عنه ـ لما باع الصاعين بالصاع، أمره النبى ﷺ برده، ولم يرتب على ذلك حكم آكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ لعدم علمه بالتحريم.

وكذلك عَدى بن حاتم وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، معناه: الحبال البيض والسود، فكان أحدهم يجعل عقالين أبيض وأسود ويأكل حتى يتبين أحدهما من الآخر! فقال النبى ﷺ لعَدىٍّ: «إن وسادك إذًا لعريض، إنما هو بياض النهار وسواد الليل»[4]. فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام، ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر فى رمضان وإن كان من أعظم

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥ .

(٢) فى المطبوعة : «ما» والصواب ما أثبتناه.

(٣) البخارى فى صلاة الخوف (٩٤٦) ومسلم فى الجهاد (١٧٧٠ / ٦٩) .

(٤) البخارى فى التفسير (٤٥٠٩) ومسلم فى الصيام (١٠٩٠/ ٣٣) والنسائى فى الصيام (٢١٦٩) والدارمى فى الصوم ٢/ ٥، كلهم عن عدى بن حاتم.

الكبائر، بخلاف الذين أفتوا المشجوج فى البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات، فإنه قال: «قتلوه / قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العَىِّ السؤال»[1]. فإن هؤلاء ٢٠/٢٥٤
أخطؤوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم.

وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قوَدًا ولا دية ولا كفارة لما قتل الذى قال: لا إله إلا الله فى غزوة الحرقات، فإنه كان معتقدًا جواز قتله بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح، مع أن قتله حرام.

وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء فى أن ما استباحه أهل البغى من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بِقَوَدٍ ولا دية ولا كفارة، وإن كان قتلهم وقتالهم محرمًا.

وهذا الشرط الذى ذكرناه فى لحوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر فى كل خطاب؛ لاستقرار العلم به فى القلوب، كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله، وبعدم حبوط العمل بالرِّدَةِ، ثم إن هذا الشرط لا يذكر فى كل حديث فيه وعد.

ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فإن الحكم يتخلف عنه لمانع، وموانع لحوق الوعيد متعددة، منها التوبة، ومنها الاستغفار، ومنها الحسنات الماحية للسيئات، ومنها بلاء الدنيا ومصائبها، ومنها شفاعة / شفيع مطاع، ومنها رحمة أرحم الراحمين، فإذا عدمت هذه ٢٠/٢٥٥
الأسباب كلها ولم تعدم إلا فى حق من عتا وتمرد، وشرد على الله شراد البعير على أهله فهنالك يلحق الوعيد به، وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب فى هذا العذاب، فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه، أما أن كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل قطعًا؛ لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع.

وإيضاح هذا: أن من ترك العمل بحديث فلا يخلوا من ثلاثة أقسام: إما أن يكون تركًا جائزًا باتفاق المسلمين، كالترك فى حق من لم يبلغه، ولا قصر فى الطلب مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم، كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم، فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرة الترك شىء.

وإما أن يكون تركًا غير جائز، فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله ـ تعالى ـ لكن قد يخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصرًا فى درك تلك المسألة، فيقول مع عدم أسباب القول وإن كان له فيها نظر واجتهاد، أو يقصر فى الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته، مع كونه متمسكًا بحجة، أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٣٧) وابن ماجه فى الطهارة (٥٧٢) وأحمد ١/ ٣٣٠، كلهم عن ابن عباس.

٢٥٦/ ٢٠ لينظر فيما يعارض ما عنده، وإن كان لم يقل إلا / بالاجتهاد والاستدلال، فإن الحد الذى يجب أن ينتهى إليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد.

ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا، خشية ألا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد فى تلك المسألة المخصوصة، فهذه ذنوب؛ لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه إنما تنال لمن لم يتب، وقد يمحوها الاستغفار والإحسان والبلاء والشفاعة والرحمة، ولم يدخل فى هذا من يغلبه الهوى ويصرعه حتى ينصر ما يعلم أنه باطل، أو من يجزم بصواب قول أو خطئه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفيًا وإثباتًا، فإن هذين فى النار، كما قال النبى ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان فى النار، وقاض فى الجنة، فأما الذى فى الجنة، فرجل علم الحق فقضى به، وأما اللذان فى النار، فرجل قضى للناس على جهل، ورجل علم الحق وقضى بخلافه»[1]. والمفتون كذلك.

لكن لحوق الوعيد للشخص المعين ـ أيضًا ـ له موانع كما بيناه، فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء المحمودين عند الأمة ـ مع أن هذا بعيد أو غير واقع ـ لم يعدم أحدهم أحد هذه الأسباب، ولو وقع لم يقدح فى إمامتهم على الإطلاق، فإنا لا نعتقد فى القوم العصمة، بل تجوز عليهم الذنوب، ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات؛ لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة والأحوال السنية،/ وأنهم لم يكونوا مصرين على ٢٥٧/ ٢٠ ذنب، وليسوا بأعلى درجة من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا، والدماء التى كانت بينهم، وغير ذلك.

ثم إنهم مع العلم بأن التارك الموصوف معذور بل مأجور لا يمنعنا أن نتبع الأحاديث الصحيحة التى لا نعلم لها معارضًا يدفعها، وأن نعتقد وجوب العمل على الأمة ووجوب تبليغها، وهذا مما لا يختلف العلماء فيه.

ثم هى منقسمة إلى: ما دلالته قطعية، بأن يكون قطعى السند والمتن، وهو ما تيقنا أن رسول الله ﷺ قاله، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة. وإلى ما دلالته ظاهرة غير قطعية.

فأما الأول فيجب اعتقاد موجبه علمًا وعملاً، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء فى الجملة، وإنما قد يختلفون فى بعض الأخبار: هل هو قطعى السند أو ليس بقطعى؟ وهل هو قطعى الدلالة أو ليس بقطعى؟ مثل اختلافهم فى خبر الواحد الذى تلقته الأمة بالقبول والتصديق، أو الذى اتفقت على العمل به، فعند عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين أنه يفيد العلم، وذهب طوائف من المتكلمين إلى أنه لا يفيده.

٢٥٨/ ٢٠ وكذلك الخبر المروى من عدة جهات يصدق بعضها بعضًا من أناس / مخصوصين، قد تفيد

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٥٧٣) وابن ماجه فى الأحكام (٢٣١٥) قال أبو داود : وهذا أصح شىء فيه .

العلم اليقينى لمن كان عالمًا بتلك الجهات، وبحال أولئك المخبرين، وبقرائن وضمائم تَحْتَفُّ بالخبر، وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه فى ذلك.

ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه المتبحرون فى معرفته قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار، وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضلاً عن العلم بصدقها، ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخْبِرينَ تارة، ومن صفات المخْبِرينَ أخرى، ومن نفس الأخبار به أخرى، ومن نفس إدراك المخبر له أخرى، ومن الأمر المخْبَر به أخرى، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذى يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم، وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم. هذا هو الحق الذى لا ريب فيه، وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين.

وذهب طوائف من المتكلمين وبعض الفقهاء إلى أن كل عدد أفاد العلم خبرهم بقضية أفاد خبر مثل ذلك العدد العلم فى كل قضية، وهذا باطل قطعًا، لكن ليس هذا موضع بيان ذلك.

فأما تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين في العلم بالخبر فلم نذكره؛ لأن تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر، وإذا كانت / بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على ٢٠/٢٥٩
الإطلاق كما لم يجعل الخبر تابعًا لها، بل كل منهما طريق إلى العلم تارة وإلى الظن أخرى، وإن اتفق اجتماع ما يوجب العلم به منهما، أو اجتماع موجب العلم من أحدهما، وموجب الظن من الآخر، وكل من كان بالأخبار أعلم قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله، وتارة يختلفون فى كون الدلالة قطعية لاختلافهم فى أن ذلك الحديث: هل هو نص أو ظاهر؟ وإذا كان ظاهرًا فهل فيه ما ينفى الاحتمال المرجوح أو لا؟ وهذا ـ أيضًا ـ باب واسع، فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم، إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى، أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه، أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع.

وأما القسم الثانى وهوالظاهر فهذا يجب العمل به فى الأحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين، فإن كان قد تضمن حكمًا علميًا مثل الوعيد ونحوه فقد اختلفوا فيه:

فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحد العدل إذا تضمن وعيدًا على فعل؛ فإنه يجب العمل به فى تحريم ذلك الفعل، ولا يعمل به فى الوعيد إلا أن يكون قطعيًا، وكذلك لو كان المتن قطعيًا لكن الدلالة ظاهرة، وعلى هذا حملوا قول عائشة ـ رضى الله عنها ـ: أبلغى/ زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب قالوا: فعائشة ذكرت ٢٠/٢٦٠
الوعيد؛ لأنها كانت عالمة به ونحن نعمل بخبرها فى التحريم، وإن كنا لا نقول بهذا الوعيد؛

لأن الحديث إنما ثبت عندنا بخبر واحد.

وحجة هؤلاء أن الوعيد من الأمور العلمية، فلا تثبت إلا بما يفيد العلم. وأيضًا، فإن الفعل إذا كان مجتهداً فى حكمه لم يلحق فاعله الوعيد. فعلى قول هؤلاء يحتج بأحاديث الوعيد فى تحريم الأفعال مطلقًا، ولا يثبت بها الوعيد إلا أن تكون الدلالة قطعية، ومثله احتجاج أكثر العلماء بالقراءات التى صحت عن بعض الصحابة مع كونها ليست فى مصحف عثمان ـ رضى الله عنه ـ فإنها تضمنت عملاً وعلمًا وهى خبر واحد صحيح فاحتجوا بها فى إثبات العمل، ولم يثبتوها قرآنا؛ لأنها من الأمور العلمية التى لا تثبت إلا بيقين.

وذهب الأكثرون من الفقهاء ـ وهو قول عامة السلف ـ إلى أن هذه الأحاديث حجة فى جميع ما تضمنته من الوعيد، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم مازالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيد كما يثبتون بها العمل، ويصرحون بلحوق الوعيد الذى فيها للفاعل فى الجملة، وهذا منتشر عنهم فى أحاديثهم وفتاويهم؛ وذلك لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التى ثبتت بالأدلة الظاهرة تارة،/ وبالأدلة القطعية أخرى، فإنه ليس ٢٠/٢٦١
المطلوب اليقين التام بالوعيد، بل المطلوب الاعتقاد الذى يدخل فى اليقين والظن الغالب، كما أن هذا هو المطلوب فى الأحكام العملية.

ولا فرق بين اعتقاد الإنسان أن الله حرم هذا وأوعد فاعله بالعقوبة المجملة، واعتقاده أن الله حرمه وأوعده عليه بعقوبة معينة، من حيث أن كلاً منهما إخبار عن الله، فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل، فكذلك الإخبار عنه بالثانى، بل لو قال قائل: العمل بها في الوعيد أوكد؛ كان صحيحًا.

ولهذا كانوا يسهلون فى أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب ما لا يسهلون فى أسانيد أحاديث الأحكام؛ لأن اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك، فإن كان ذلك الوعيد حقًا كان الإنسان قد نجا، وإن لم يكن الوعيد حقًا بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد لم يضر الإنسان إذا ترك ذلك الفعل خطؤه فى اعتقاده زيادة العقوبة؛ لأنه إن اعتقد نقص العقوبة فقد يخطئ ـ أيضًا ـ وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفيًا ولا إثباتًا فقد يخطئ، فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة، أو يقوم به سبب استحقاق ذلك، فإذًا الخطأ فى الاعتقاد على التقديرين تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه سواء، والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد / الوعيد أقرب فيكون هذا التقدير أولى. ٢٠/٢٦٢

وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاظر[1] على الدليل المبيح، وسلك كثير من

(١) أى: المانع. انظر: القاموس المحيط، مادة «حظر».

الفقهاء دليل الاحتياط فى كثير من الأحكام بناء على هذا، وأما الاحتياط فى الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء فى الجملة، فإذا كان خوفه من الخطأ بنفى اعتقاد الوعيد مقابلاً لخوفه من الخطأ فى عدم هذا الاعتقاد؛ بقى الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة فى اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض.

وليس لقائل أن يقول: عدم الدليل القطعى على الوعيد دليل على عدمه، كعدم الخبر المتواتر على القراءات الزائدة على ما فى المصحف؛ لأن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه، ومن قطع بنفى شىء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها - كما هو طريقة طائفة من المتكلمين - فهو مخطئ خطأً بينًا، لكن إذا علمنا أن وجود الشىء مستلزم لوجود الدليل، وعلمنا عدم الدليل، وقطعنا بعدم الشىء المستلزم؛ لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم، وقد علمنا أن الدواعى متوفرة على نقل كتاب الله ودينه، فإنه لا يجوز على الأمة كتمان ما يحتاج إلى نقله حجة عامة، فلما لم ينقل نقلاً عامًا صلاة سادسة ولا سورة أخرى علمنا يقينًا عدم ذلك.

/ وباب الوعيد ليس من هذا الباب، فإنه لا يجب فى كل وعيد على فعل أن ينقل نقلاً ٢٠/٢٦٣
متواترًا كما لا يجب ذلك فى حكم ذلك الفعل، فثبت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها فى مقتضاها، باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد، لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط؛ وله موانع.

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة، منها أنه قد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»[1]، وصح عنه من غير وجه أنه قال لمن باع صاعين بصاع يدًا بيد: «أوه ! عين الربا»[2]، كما قال: «البُرُّ بالبُرِّ ربًا إلا هاءَ - وهاءَ» الحديث[3]. وهذا يوجب دخول نوعى الربا: ربا الفضل، وربا النسأ فى الحديث.

ثم إن الذين بلغهم قول النبى ﷺ: «إنما الربا فى النّسيئة»[4]، فاستحلوا بيع الصاعين

---

(١) مسلم فى المساقاة (١٥٩٧/١٠٦) وأبو داود فى البيوع (٣٣٣٣) والترمذى فى البيوع (١٢٠٦) وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه فى التجارات (٢٢٧٧)، كلهم عن ابن مسعود، وأحمد ١/٨٧ عن على بن أبى طالب.

(٢) البخارى فى الوكالة (٢٣١٢) .

(٣) البخارى فى البيوع (٢١٧٠) ومسلم فى المساقاة (١٥٨٦ / ٧٩) وأبو داود فى البيوع (٣٣٤٨) والترمذى فى البيوع (١٢٤٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» والنسائى فى البيوع (٤٥٥٨) وابن ماجه فى التجارات (٢٢٥٣) والدارمى فى البيوع ٢/٢٥٨، كلهم عن عمر بن الخطاب.

(٤) البخارى فى البيوع (٢١٧٨ ، ٢١٧٩) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٦/١٠١) والنسائى فى البيوع (٤٥٩١) وابن ماجه فى التجارات (٢٢٥٧)، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

و«النّسيئَةُ» : البيع إلى أجل معلوم. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٥/٤٥.

بالصاع يدًا بيد، مثل ابن عباسٍ ـ رضى الله عنه ـ وأصحابه ـ أبى الشعثاء، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وغيرهم ـ من أعيان المكيين الذين هم من صفوة الأمة علمًا وعملاً ـ لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحدًا منهم بعينه أو من قلده بحيث يجوز تقليده، تبلغهم لعنة آكل الربا؛ لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغًا فى الجملة.

٢٦٤/ ٢ / وكذلك ما نقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من إتيان المحَاشِ، مع ما رواه أبو داود عن النبى ﷺ، أنه قال: «من أتى امرأة فى دبرها فهو كافر بما أنزل على محمد»[١]، أفيستحل مسلم أن يقول: إن فلانًا وفلانًا كانا كافرين بما أنزل على محمد؟!

وكذلك قد ثبت عنه ﷺ؛ أنه لعن فى الخمر عشرة: عاصر الخمر، ومعتصرها، وشاربها[٢]. وثبت عنه من وجوه؛ أنه قال: «كل شراب أسكر فهو خمر»[٣]، وقال: «كل مسكر خمر»[٤]. وخطب عمر ـ رضى الله عنه ـ على منبره ﷺ فقال بين المهاجرين والأنصار: الخمر ما خامر العقل. وأنزل الله تحريم الخمر وكان سبب نزولها ما كانوا يشربونه فى المدينة، ولم يكن لهم شراب إلا الفَضِيخ[٥]، لم يكن لهم من خمر الأعناب شىء.

وقد كان رجال من أفاضل الأمة علمًا وعملاً من الكوفيين يعتقدون ألا خمر إلا من العنب، وأن ما سوى العنب والتمر لايحرم من نبيذه إلا مقدار ما يسكر، ويشربون ما يعتقدون حله، فلا يجوز أن يقال: إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد، لما كان لهم من العذر الذى تأولوا به، أو لموانع أخر، فلا يجوز أن يقال: إن الشراب الذى شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها، فإن سبب القول العام لابد أن يكون داخلاً فيه، ولم يكن بالمدينة خمر من العنب، ثم إن النبى/ ﷺ قد لعن البائع للخمر، وقد باع بعض الصحابة خمرًا حتى بلغ عمر ٢٦٥/ ٢٠ فقال: قاتل الله فلانًا! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحومُ فباعوها وأكلوا أثمانها»[٦]، ولم يكن يعلم أن بيعها محرم، ولم يمنع عمر ـ رضى الله عنه ـ علمه بعدم علمه أن يبين جزاء هذا الذنب؛ ليتناهى هو وغيره عنه بعد

---

(١) الترمذى فى الطهارة (١٣٥) وقال: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبى تميمة الهجيمى عن أبى هريرة»، وابن ماجه فى الطهارة (٦٣٩) كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) الترمذى فى البيوع (١٢٩٥) وقال: «هذا حديث غريب» وابن ماجه فى الأشربة (٣٣٨١) كلاهما عن أنس.

(٣) البخارى فى الوضوء (٢٤٢) ومسلم فى الأشربة (٢٠٠١/ ٦٧).

(٤) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٣/ ٧٣، ٧٤).

(٥) الفضيخ: شرابٌ يتخذ من البُسْر - من ثمر النخل - المشدوخ. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٣/ ٤٥٣.

(٦) البخارى فى الأنبياء (٣٤٦٠) ومسلم فى المساقاة (١٥٨٢/ ٧٢) والدارمى فى الأشربة ٢/ ١١٥ وأحمد ١/ ٢٥، كلهم عن عمر بن الخطاب.

بلوغ العلم به.

وقد لعن العاصر والمعتصر[1]، وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل أن يعصر لغيره عنبًا وإن علم أن من نيته أن يتخذه خمرًا، فهذا نص فى لعن العاصر مع العلم بأن المعذور تخلف الحكم عنه لمانع.

وكذلك لعن الواصلة والموصولة فى عدة أحاديث صحاح[2]. ثم من الفقهاء من يكرهه فقط.

وقال النبى ﷺ: «إن الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يُجَرْجِرُ فى بطنه نار جهنم»[3]، ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه.

وكذلك قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار»[4]، يجب العمل به فى تحريم قتال المؤمنين / بغير حق، ثم إنا نعلم أن أهل الجمل وصفين ليسوا فى النار؛ لأن لهما عذرًا وتأويلاً فى القتال، وحسنات منعت المقتضى أن يعمل عمله. ٢٠/٢٦٦

وقال ﷺ فى الحديث الصحيح: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فَضْلِ ماء يمنعه ابن السبيل، فيقول الله له: اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك. ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا، إن أعطاه رَضِى وإن لم يعطه سَخط، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبًا، لقد أعطى بها أكثر مما أعطى»[5]، فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه، مع أن طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه، فلا يمنعنا هذا الخلاف أن نعتقد تحريم هذا محتجين بالحديث، ولا يمنعنا مجىء الحديث أن نعتقد أن المتأول معذور فى ذلك لا يلحقه هذا الوعيد.

وقال ﷺ: «لعن الله المحَلِّلَ والمحَلَّلَ له»[6]. وهو حديث صحيح قد روى عنه من غير وجه وعن أصحابه، مع أن طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقًا. ومنهم من

---

(١) أحمد ٢ / ٧١.

(٢) البخارى فى اللباس (٥٩٤٧) ومسلم فى اللباس (٢١٢٤/١١٩) وأحمد ٢/ ٢١، ثلاثتهم عن ابن عمر.

(٣) البخارى فى الأشربة (٥٦٣٤) ومسلم فى اللباس والزينة (٢٠٦٥ / ١) وابن ماجه فى الأشربة (٣٤١٣) والدارمى فى الأشربة ٢/ ١٢١ وأحمد ٦/ ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، كلهم عن أم سلمة.

(٤) النسائى فى التحريم (٤١٢١) عن أبى بكرة، وابن ماجه فى الفتن (٣٩٦٤) عن أبى موسى الأشعرى.

(٥) البخارى فى الأحكام (٧٢١٢) ومسلم فى الإيمان (١٠٨/ ١٧٣) وأبو داود فى البيوع (٣٤٧٤) والنسائى فى البيوع (٤٤٦٢) وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٧٠) وأحمد ٢/ ٢٥٣، كلهم عن أبى هريرة.

(٦) أبو داود فى النكاح (٢٠٧٦) والترمذى فى النكاح (١١١٩) وابن ماجه فى النكاح (١٩٣٥)، كلهم عن على. والدارمى فى النكاح (٢/ ٥٨) وأحمد ١/ ٤٤٨، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

صححه إذا لم يشترط فى العقد، ولهم فى ذلك أعذار معروفة؛ فإن قياس الأصول عند الأول: أن النكاح لا يبطل بالشروط، كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين، وقياس الأصول عند الثانى: أن العقود المجردة عن شرط مقترن لا تغير / أحكام العقود، ولم يبلغ هذا ٢٠/٢٦٧
الحديث من قال هذا القول. هذا هو الظاهر، فإن كتبهم المتقدمة لم تتضمنه، ولو بلغهم لذكروه آخذين به أو مجيبين عنه، أو بلغهم وتأولوه، أو اعتقدوا نسخه، أو كان عندهم ما يعارضه، فنحن نعلم أن مثل هؤلاء لا يصيبه هذا الوعيد لو أنه فعل التحليل معتقدًا حله على هذا الوجه، ولا يمنعنا ذلك أن نعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد، وإن تخلف فى حق بعض الأشخاص لفوات شرط أو وجود مانع.

وكذلك استلحاق معاوية ـ رضى الله عنه ـ زياد ابن أبيه[١] المولود على فراش الحارث ابن كلدة[٢]؛ لكون أبى سفيان كان يقول: إنه من نطفته، مع أنه ﷺ قد قال: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»[٣]، وقال: «من ادَّعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صَرفًا ولا عَدْلا» حديث صحيح[٤]. وقضى أن الولد للفراش، وهو من الأحكام المجمع عليها، فنحن نعلم أن من انتسب إلى غير الأب الذى هو صاحب الفراش فهو داخل فى كلام الرسول ﷺ، مع أنه لا يجوز أن يعين أحد دون الصحابة فضلا عن الصحابة، فيقال: إن هذا الوعيد لاحق به، لإمكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش، واعتقدوا / أن الولد لمن أحبل أمه، واعتقدوا أن أبا سفيان هو المحبل لسمية أم زياد[٥]، فإن هذا ٢٠/٢٦٨
الحكم قد يخفى على كثير من الناس لا سيما قبل انتشار السنة، مع أن العادة فى الجاهلية كانت هكذا، أو لغير ذلك من الموانع المانعة هذا المقتضى للوعيد أن يعمل عمله من حسنات تمحو السيئات وغير ذلك.

---

(١) هو زياد بن أبى سفيان الذى استلحقه معاوية بأنه أخوه. كانت سمية ـ أمه ـ مولاه للحارث بن كلدة الثقفى طبيب العرب، ولد عام الهجرة، وأسلم زمن الصديق وهو مراهق. كان من نبلاء الرجال عقلا ورأيًا وحزمًا ودهاءً وفطنة. يقال: إنه أصيب بطاعون فى سنة ثلاث وخمسين. [سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٩٤- ٤٩٧].

(٢) هو الحارث بن كلدة الثقفى، طبيب العرب فى عصره وأحد الحكماء المشهورين، من أهل الطائف، ولد قبل الإسلام وبقى أيام رسول الله ﷺ وأيام أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاوية. وكان رسول الله ﷺ يأمر من به علة أن يأتيه فيتطبب عنده. من أشهر كتبه «محاورة فى الطب» الذى دار بينه وبين كسرى أنوشروان. [الأعلام ٢/ ١٥٧].

(٣) البخارى فى الفرائض (٦٧٦٦) ومسلم فى الإيمان (٦٣/ ١١٥) وأبو داود فى الأدب (٥١١٣) وابن ماجه فى الحدود (٢٦١٠) وأحمد ١/ ١٧٤ ، كلهم عن سعيد بن مالك.

(٤) أبو داود فى الأدب (٥١١٥) عن أبى هريرة، وابن ماجه فى الحدود (٢٦٠٩) عن ابن عباس.

(٥) فى المطبوعة : «ياد» والصواب ما أثبتناه.

وهذا باب واسع، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة إذا كان بعض الأمة لم يبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها، مجتهدين فى ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم، فإن التحريم له أحكام من التأثيم والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك، لكن لها شروط وموانع، فقد يكون التحريم ثابتًا وهذه الأحكام منتفية لفوات شرطها أو وجود مانع، أو يكون التحريم منتفيًا فى حق ذلك الشخص مع ثبوته فى حق غيره.

وإنما رددنا الكلام؛ لأن للناس فى هذه المسألة قولين:

أحدهما ـ وهو قول عامة السلف والفقهاء ـ : أن حكم الله واحد، وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطئ معذور مأجور، فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذى فعله المتأول بعينه حرامًا، لكن لا يترتب أثر التحريم عليه لعفو الله عنه، فإنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

/ **والثانى**: فى حقه ليس بحرام لعدم بلوغ دليل التحريم له، وإن كان حرامًا فى حق ٢٠/٢٦٩
غيره، فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حرامًا. والخلاف متقارب، وهو شبيه بالاختلاف فى العبارة.

فهذا هو الذى يمكن أن يقال فى أحاديث الوعيد إذا صادفت محل خلاف؛ إذ العلماء مجمعون على الاحتجاج فى تحريم الفعل المتوعد عليه سواء كان محل وفاق أو خلاف، بل أكثر ما يحتاجون إليه الاستدلال بها فى موارد الخلاف، لكن اختلفوا فى الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه.

فإن قيل: فهلا قلتم: إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف، وإنما تتناول محل الوفاق، وكل فعل لعن فاعله أو توعد بغضب أو عقاب حمل على فعل اتفق على تحريمه؛ لئلا يدخل بعض المجتهدين فى الوعيد إذا فعل ما اعتقد تحليله، بل المعتقد أبلغ من الفاعل؛ إذ هو الآمر له بالفعل، فيكون قد ألحق به وعيد اللعن أو الغضب بطريق الاستلزام؟

قلنا: الجواب من وجوه :

أحدها: أن جنس التحريم إما أن يكون ثابتًا فى محل خلاف /أو لا يكون، فإن لم يكن ٢٠/٢٧٠
ثابتًا فى محل خلاف قط؛ لزم ألا يكون حرامًا إلا ما أجمع على تحريمه، فكل ما اختلف فى تحريمه يكون حلالا، وهذا مخالف لإجماع الأمة، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام.

وإن كان ثابتًا ولو فى صورة، فالمستحل لذلك الفعل المحرم من المجتهدين إما أن يلحقه ذم من حلل الحرام أو فعله وعقوبته أو لا. فإن قيل: إنه يلحقه، أو قيل: إنه لا يحلقه،

فكذلك التحريم الثابت فى حديث الوعيد اتفاقًا، والوعيد الثابت فى محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل، بل الوعيد إنما جاء على الفاعل، وعقوبة محلل الحرام فى الأصل أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد، فإذا جاز أن يكون التحريم ثابتًا فى صورة الخلاف ولا يلحق المحلل المجتهد عقوبة ذلك الإحلال للحرام، لكونه معذورًا فيه؛ فلأن لا يلحق الفاعل وعيد ذلك الفعل أولى وأحرى.

وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحريم من الذم والعقاب وغير ذلك، لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد، إذ ليس الوعيد إلا نوعًا من الذم والعقاب، فإن جاز دخوله تحت هذا الجنس فما كان الجواب عن بعض أنواعه كان جوابًا عن البعض الآخر، ولا يغنى الفرق بقلة الذم وكثرته، أو شدة العقوبة وخفتها، فإن المحذور فى قليل الذم / والعقاب فى هذا المقام كالمحذور فى كثيره، فإن المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره، بل يلحقه ضد ذلك من الأجر والثواب. ٢٠/٢٧١

الثانى : أن كون حكم الفعل مجمعًا عليه أو مختلفًا فيه أمور خارجة عن الفعل وصفاته، وإنما هى أمور إضافية بحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم. واللفظ العام إن أريد به الخاص فلابد من نصب دليل يدل على التخصيص، إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان، وإما موسع فى تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور. ولا شك أن المخاطبين بهذا على عهد رسول الله ﷺ كانوا محتاجين إلى معرفة حكم الخطاب، فلو كان المراد باللفظ العام فى لعنة آكل الربا والمحلل ونحوهما المجمع على تحريمه ـ وذلك لا يعلم إلا بعد موت النبى ﷺ وتكلم الأمة فى جميع أفراد ذلك العام ـ لكان قد أخر بيان كلامه إلى أن تكلم جميع الأمة فى جميع أفراده، وهذا لا يجوز.

الثالث : أن هذا الكلام إنما خوطبت الأمة به لتعرف الحرام فتجتنبه، ويستندون فى إجماعهم إليه، ويحتجون فى نزاعهم به. فلو كانت الصورة المرادة هى ما أجمعوا عليه فقط لكان العلم بالمراد موقوفًا على الإجماع، فلا يصح الاحتجاج به قبل الإجماع، فلا يكون مستندًا للإجماع، لأن مستند الإجماع يجب أن يكون متقدمًا عليه فيمتنع تأخره / عنه، فإنه ٢٠/٢٧٢ يفضى إلى الدور الباطل، فإن أهل الإجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على صورة حتى يعلموا أنها مرادة، ولا يعلمون أنها مرادة حتى يجتمعوا، فصار الاستدلال موقوفًا على الإجماع قبله، والإجماع موقوفًا على الاستدلال قبله إذا كان الحديث هو مستندهم، فيكون الشىء موقوفًا على نفسه، فيمتنع وجوده، ولا يكون حجة فى محل الخلاف؛ لأنه لم يرد، وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم فى محل الوفاق والخلاف، وذلك مستلزم ألا يكون شىء من النصوص التى فيها تغليظ للفعل أفادنا تحريم

ذلك الفعل، وهذا باطل قطعًا.

الرابع: أن هذا يستلزم ألا يحتج بشيء من هذه الأحاديث إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعت على تلك الصورة، فإذاً الصدر الأول لا يجوز أن يحتجوا بها، بل ولا يجوز أن يحتج بها من يسمعها من فيِّ رسول الله ﷺ، ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث ووجد كثيرًا من العلماء قد عملوا به ولم يعلم له معارض، ألا يعمل به حتى يبحث عنه، هل فى أقطار الأرض من يخالفه؟ كما لا يجوز له أن يحتج فى مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام، وإذاً يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله ﷺ بمجرد خلاف واحد من المجتهدين، فيكونُ قول الواحد مبطلاً لكلام رسول الله ﷺ، وموافقته محققة لقول رسول الله ﷺ وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ صار خطؤه / مبطلاً لكلام رسول الله ﷺ. ٢٠/٢٧٣

وهذا كله باطل بالضرورة، فإنه إن قيل: لا يحتج به إلا بعد العلم بالإجماع؛ صارت دلالة النصوص موقوفة على الإجماع، وهو خلاف الإجماع، وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة، فإن المعتبر إنما هو الإجماع، والنص عديم التأثير، فإن قيل: يحتج به إذ لا يعلم وجود الخلاف، فيكون قول واحد من الأمة مبطلاً لدلالة النص، وهذا ـ أيضا ـ خلاف الإجماع، وبطلانه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

الخامس: أنه إما أن يشترط فى شمول الخطاب اعتقاد جميع الأمة للتحريم أو يكتفى باعتقاد العلماء.

فإن كان الأول لم يجز أن يستدل على التحريم بأحاديث الوعيد حتى يعلم أن جميع الأمة ـ حتى الناشئين بالبوادى البعيدة والداخلين فى الإسلام من المدة القريبة ـ قد اعتقدوا أن هذا محرم، وهذا لا يقوله مسلم، بل ولا عاقل؛ فإن العلم بهذا الشرط متعذر.

وإن قيل: يكتفى باعتقاد جميع العلماء، قيل له: إنما اشترطت إجماع العلماء حذرًا من أن يشمل الوعيد لبعض المجتهدين وإن كان مخطئًا، وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليل التحريم من العامة، فإن / محذور شمول اللعنة لهذا كمحذور شمول اللعنة لهذا، ولا ينجى ٢٠/٢٧٤
من هذا الإلزام أن يقال: ذلك من أكابر الأمة وفضلاء الصديقين وهذا من أطراف الأمة، فإن افتراقهما من هذا الوجه لا يمنع اشتراكهما فى هذا الحكم؛ فإن الله ـ سبحانه ـ كما غفر للمجتهد إذا أخطأ غفر للجاهل إذا أخطأ ولم يمكنه التعلم، بل المفسدة التى تحصل بفعل واحد من العامة محرمًا لم يعلم تحريم ولم يمكنه معرفة تحريمه؛ أقل بكثير من المفسدة التى تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرمه الشارع وهو لم يعلم تحريمه، ولم يمكنه معرفة تحريمه.

ولهذا قيل: احذروا زَلَّةَ العالم فإنه إذا زَلَّ زل بزلته عالم. قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ: ويل للعالم من الاتباع. فإن كان هذا معفوًا عنه مع عظم المفسدة الناشئة من فعله؛ فلأن يعفى عن الآخر مع خفة مفسدة فعله أولى. نعم يفترقان من وجه آخر، وهو أن هذا اجتهد فقال باجتهاد، وله من نشر العلم وإحياء السنة ما تنغمر فيه هذه المفسدة، وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه فأثاب المجتهد على اجتهاده، وأثاب العالم على علمه ثوابًا لم يشركه فيه ذلك الجاهل، فهما مشتركان فى العفو مفترقان فى الثواب، ووقوع العقوبة على غير المستحق ممتنع، جليلاً كان أو حقيرًا، فلابد من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين.

٢٠/٢٧٥ / **السادس**: أن من أحاديث الوعيد ما هو نص فى صورة الخلاف؛ مثل لعنة المحَلَّل له فإن من العلماء من يقول: إن هذا لا يأثم بحال، فإنه لم يكن ركنًا فى العقد الأول بحال حتى يقال: لعن لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل، فمن اعتقد أن نكاح الأول صحيح، وإن بطل الشرط فإنها تحل للثانى؛ جرد الثانى عن الإثم، بل وكذلك المحلل فإنه إما أن يكون ملعونًا على التحليل، أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط أو على مجموعهما، فإن كان الأول أو الثالث حصل الغرض، وإن كان الثانى فهذا الاعتقاد هو الموجب للَّعنة، سواء حصل هناك تحليل أو لم يحصل، وحينئذ فيكون المذكور فى الحديث ليس هو سبب اللعنة، وسبب اللعنة لم يتعرض له، وهذا باطل.

ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء إن كان جاهلاً فلا لعنة عليه، وإن كان عالمًا بأنه لا يجب فمحال أن يعتقد الوجوب إلا أن يكون مراغمًا للرسول ﷺ، فيكون كافرًا، فيعود معنى الحديث إلى لعنة الكفار، والكفر لا اختصاص له بإنكار هذا الحكم الجزئى دون غيره، فإن هذا بمنزلة من يقول: لعن الله من كَذَّبَ الرسول فى حكمه بأن شرط الطلاق فى النكاح باطل.

ثم هذا كلام عام عمومًا لفظيًا ومعنويًا، وهو عموم مبتدأ، ومثل هذا العموم لا يجوز
٢٠/٢٧٦ حمله على الصور النادرة؛ إذ الكلام يعود لُكْنَةً[1] / وَعيًا[2]، كتأويل من يتأول قوله: «أيما امرأة نكحت عن غير إذن وليها»[3] على المكاتبة.

وبيان ندوره: أن المسلم الجاهل لا يدخل فى الحديث، والمسلم العالم بأن هذا الشرط لا يجب الوفاء به لا يشترطه معتقدًا وجوب الوفاء به إلا أن يكون كافرًا، والكافر لا ينكح نكاح المسلمين إلا أن يكون منافقًا، وصدور هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أندر

---

(١) سبق التعريف بها.

(٢) عىّ بالأمر: لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه ولم يطق إحكامه. انظر: القاموس المحيط، مادة «عيى».

(٣) أبو داود فى النكاح (٢٠٨٣) والترمذى فى النكاح (١١٠٢) وقال: «حسن».

النادر، ولو قيل: إن مثل هذه الصورة لا تكاد تخطر ببال المتكلم لكان القائل صادقًا.

وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة فى غير هذا الموضع على أن هذا الحديث قصد به المحلل القاصد وإن لم يشترط، وكذلك الوعيد الخاص من اللعنة والنار وغير ذلك قد جاء منصوصا فى مواضع مع وجود الخلاف فيها، مثل حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن الله زَوَّارَات القبور والمتَّخذينَ عليها المساجد والسُّرُجَ»، قال الترمذى: حديث حسن[1]. وزيارة النساء رَخَّص فيها بعضهم، وكرهها بعضهم ولم يحرمها. وحديث عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «لعن الله الذين يأتون النساء فى محاشهنَّ»[2]. وحديث أنس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ؛ أنه قال: «الجالِبُ مَرزُوقٌ والمحتَكِرُ مَلعُونٌ»[3].

/ وقد تقدم حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، وفيهم من منع فضل مائه، وقد لعن بائع الخمر وقد باعها بعض المتقدمين. ٢٠/٢٧٧

وقد صح عنه ـ من غير وجه ـ أنه قال: «من جر إزاره خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[4]، وقال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبِلُ، والمنَّانُ، والمنفقُ سلعته بالحلف الكاذب»[5]، مع أن طائفة من الفقهاء يقولون: إن الجر والإسبال للخيلاء مكروه غير محرم.

وكذلك قوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[6]، وهو من أصح الأحاديث. وفى

---

(١) أبو داود فى الجنائز (٣٢٣٦) والترمذى فى الصلاة (٣٢٠) وقال :« حسن ».

(٢) الطبرانى فى الأوسط (١٩٣١)، وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣٠٢: « فيه عبد الصمد بن الفضل وثقه الذهبى وقال: له حديث يستنكر وهو صالح الحال إن شاء الله».

(٣) ابن ماجه فى التجارات (٢١٥٣) وقال البوصيرى فى الزوائد : « فى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف» ، والدارمى فى البيوع ٢/ ٢٤٩ والبيهقى فى الكبرى ٦/ ٣٠ ،كلهم عن عمر ـ رضى الله عنه، وليس الحديث عن أنس.

(٤) البخارى فى اللباس (٥٧٩١) ومسلم فى اللباس (٢٠٨٥/ ٤٤) وأبو داود فى اللباس (٤٠٨٥) وابن ماجه فى اللباس (٣٥٦٩) وأحمد ٢/ ١٠، ٤٥، ٦٥، كلهم عن عبد الله بن عمر.

(٥) مسلم فى الإيمان (١٠٦/ ١٧١) وأبو داود فى اللباس (٤٠٨٧) والترمذى فى البيوع (١٢١١) وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائى فى البيوع (٤٤٥٩)وابن ماجه فى التجارات (٢٢٠٨) وأحمد ٥/ ١٥٨ ، كلهم عن أبى ذر.

(٦) البخارى فى اللباس (٥٩٣٥) ومسلم فى اللباس (٢١٢٢/ ١١٥) ، كلاهما عن أسماء بنت أبى بكر، وأبو داود فى الترجل (٤١٦٨) والترمذى فى اللباس (١٧٥٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، كلاهما عن عبد الله ابن عمر، والنسائى فى الزينة (٥٠٩٤) وابن ماجه فى النكاح (١٩٨٨)، كلاهما عن أسماء بنت أبى بكر.

وصل الشعر خلاف معروف.

وكذلك قوله: «إن الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم»[1]. ومن العلماء من لم يحرم ذلك.

السابع: أن الموجب للعموم قائم والمعارض المذكور لا يصلح أن يكون معارضًا؛ لأن غايته أن يقال: حمله على صور الوفاق والخلاف يستلزم دخول بعض من لا يستحق اللعن فيه، فيقال: إذا كان التخصيص على خلاف الأصل فتكثيره على خلاف الأصل، فيستثنى من هذا العموم / من كان معذورًا بجهل أو اجتهاد أو تقليد، مع أن الحكم شامل لغير ٢٠/٢٧٨
المعذورين كما هو شامل لصور الوفاق، فإن هذا التخصيص أقل، فيكون أولى.

الثامن: أنا إذا حملنا اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن ويبقى المستثنى قد تخلف الحكم عنه لمانع، ولا شك أن من وعد وأوعد ليس عليه أن يستثنى من تخلف الوعد أو الوعيد فى حقه لمعارض، فيكون الكلام جاريًا على منهاج الصواب.

أما إذا جعلنا اللعن على فعل المجمع على تحريمه، أو سبب اللعن هو اعتقاد المخالف للإجماع؛ كان سبب اللعن غير مذكور فى الحديث، مع أن ذلك العموم لابد فيه من التخصيص ـ أيضًا ـ فإذا كان لابد من التخصيص على التقديرين فالتزامه على الأول أولى؛ لموافقة وجه الكلام وخلوه عن الإضمار.

التاسع: أن الموجب لهذا إنما هو نفى تناول اللعنة للمعذور، وقد قدمنا ـ فيما مضى ـ أن أحاديث الوعيد إنما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة، فيكون التقدير هذا الفعل سبب اللعن، فلو قيل: هذا لم يلزم منه تحقق الحكم فى حق كل شخص؛ لكن يلزم منه قيام السبب إذا لم يتبعه الحكم ولا محذور فيه، وقد قررنا فيما مضى أن / الذم لا يلحق ٢٠/٢٧٩
المجتهد حتى إنا نقول: إن محلل الحرام أعظم إثمًا من فاعله، ومع هذا فالمعذور معذور.

فإن قيل: فمن المعاقب؛ فإن فاعل هذا الحرام إما مجتهد أو مقلد له وكلاهما خارج عن العقوبة؟

قلنا: الجواب من وجوه:

أحدها: أن المقصود بيان أن هذا الفعل مقتضٍ للعقوبة، سواء وجد من يفعله أو لم يوجد، فإذا فرض أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة، أو قد قام به ما يمنعها؛ لم يقدح هذا فى كونه محرمًا، بل نعلم أنه محرم ليجتنبه من يتبين له التحريم، ويكون من رحمة الله بمن فعله قيام عذر له، وهذا كما أن الصغائر محرمة وإن كانت تقع مكفرة

(١) سبق تخريجه ص ١٤٧.

باجتناب الكبائر، وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها، فإن تبين أنها حرام ـ وإن كان قد يعذر من يفعلها مجتهدًا أو مقلدًا ـ فإن ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها.

الثانى: أن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب؛ فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه، بل المطلوب زواله بحسب الإمكان، ولولا هذا لما وجب بيان العلم، ولكان ترك / الناس على جهلهم خيرًا لهم، ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيرًا من بيانها. ٢٨٠/ ٢٠

الثالث: أن بيان الحكم والوعيد سبب لثبات المجتنب على اجتنابه، ولولا ذلك لانتشر العمل بها.

الرابع: أن هذا العذر لا يكون عذرًا إلا مع العجز عن إزالته. وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذورًا.

الخامس: أنه قد يكون فى الناس من يفعله غير مجتهد اجتهادًا يبيحه، ولا مقلدا تقليدًا يبيحه، فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص، فيتعرض للوعيد ويلحقه، إلا أن يقوم فيه مانع آخر من توبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك، ثم هذا مضطرب؛ قد يحسب الإنسان أن اجتهاده أو تقليده مبيح له أن يفعل، ويكون مصيبًا فى ذلك تارة، ومخطئًا أخرى، لكن متى تحرى الحق ولم يصده عنه اتباع الهوى فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

العاشر: أنه إن كان إبقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها مستلزمًا لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد؛ وإذا كان لازمًا على التقديرين؛ بقى الحديث سالمًا عن المعارض، فيجب العمل به.

/ بيان ذلك: أن كثيرًا من الأئمة صرحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها ملعون، منهم ٢٨١/ ٢٠
عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ فإنه سأل عمن تزوجها ليحلها ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها فقال: هذا سفاح وليس بنكاح، لعن الله المحلِّلَ والمحلَّل له . وهذا محفوظ عنه من غير وجه. وعن غيره، منهم الإمام أحمد بن حنبل، فإنه قال: إذا أراد الإحلال فهو محلل وهو معلون، وهذا منقول عن جماعات من الأئمة فى صور كثيرة من صور الخلاف فى الخمر والربا وغيرهما.

فإن كانت اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد الذى جاء لم يتناول إلا محل الوفاق، فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه، فيستحقون من الوعيد الذى جاء فى غير حديث،

مثل قوله ﷺ: «لَعنُ المسلم كقتله»[1]، وقوله ﷺ - فيما رواه ابن مسعود - رضى الله عنه -: «سِبَابُ المسلم فسوقٌ؛ وقتاله كُفر» متفق عليهما[2]. وعن أبى الدرداء - رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الطعانينَ والَّلعانينَ لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء»[3]. وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنبغى لصدِّيق أن يكون لَعَّانًا» رواهما مسلم[4]. وعن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطَّعّان ولا باللَّعّان، ولا الفَاحِش ولا البَذِىء» رواه الترمذى، / وقال: حديث حسن[5]. وفى أثر آخر: ما من رجل يلعن شيئًا ليس له بأهل إلا حارت اللعنة عليه. ٢٠/٢٨٢

فهذا الوعيد الذى قد جاء فى اللعن - حتى قيل: إن من لعن من ليس بأهل كان هو الملعون، وإن هذا اللعن فسوق، وأنه مخرج عن الصديقية والشفاعة والشهادة - يتناول من لعن من ليس بأهل، فإذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلاً فى النص لم يكن أهلاً، فيكون لاعنه مستوجبًا لهذا الوعيد، فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف فى الحديث مستوجبين لهذا الوعيد، فإذا كان المحذور ثابتًا على تقدير إخراج محل الخلاف وتقدير بقائه علم أنه ليس بمحذور، ولا مانع من الاستدلال بالحديث، وإن كان المحذور ليس ثابتًا على واحد من التقديرين فلا يلزم محذور البتة، وذلك أنه إذا ثبت التلازم، وعلم أن دخولهم على تقدير الوجود مستلزم لدخولهم على تقدير العدم؛ فالثابت أحد الأمرين: إما وجود الملزوم واللازم، وهو دخولهم جميعًا، أو عدم اللازم والملزوم وهو عدم دخولهم جميعًا؛ لأنه إذا وجد الملزوم وجد اللازم، وإذا عدم اللازم عدم الملزوم.

وهذا القدر كاف فى إبطال السؤال، لكن الذى نعتقده أن الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقرر؛ وذلك أن الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر فى الفعل، وأما المعذور عذرًا شرعيًا فلا/ يتناوله الوعيد بحال، والمجتهد معذور بل مأجور، فينتفى شرط ٢٠/٢٨٣ الدخول فى حقه، فلا يكون داخلاً سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره أو أن فى ذلك خلافًا يعذر فيه، وهذا إلزام مفحم لا محيد عنه إلا إلى وجه واحد، وهو أن يقول السائل: أنا أسلم أن من العلماء المجتهدين من يعتقد دخول مورد الخلاف فى نصوص الوعيد، ويوعد على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد، فيلعن - مثلا- من فعل ذلك الفعل، لكن

---

(١) مسلم فى الإيمان (١١٠/١٧٦) وأحمد ٤ /٣٣، والبيهقى فى الكبرى فى الجنايات ٨/ ٢٣، ثلاثتهم عن ثابت ابن الضحاك.

(٢) البخارى فى الإيمان (٤٨) ومسلم فى الإيمان (٦٤ / ١٦) .

(٣) مسلم فى البر والصلة (٢٥٩٨/ ٨٦) عن أبى الدرداء.

(٤) مسلم فى البر والصلة (٢٥٩٧/ ٨٤) عن أبى هريرة.

(٥) الترمذى فى البر والصلة (١٩٧٧) عن عبد الله بن مسعود ، وقال : « حسن غريب » .

هو مخطئ فى هذا الاعتقاد خطأ يعذر فيه ويؤجر، فلا يدخل فى وعيد من لعن بغير حق؛ لأن ذلك الوعيد هو عندى محمول على لعن محرم بالاتفاق، فمن لعن لعنًا محرمًا بالاتفاق تعرض للوعيد المذكور على اللعن، وإذا كان اللعن من موارد الاختلاف لم يدخل فى أحاديث الوعيد، كما أن الفعل المختلف فى حله ولعن فاعله لا يدخل فى أحاديث الوعيد، فكما أخرجت محل الخلاف من الوعيد الأول أخرج محل الخلاف من الوعيد الثانى.

وأعتقد أن أحاديث الوعيد فى كلا الطرفين لم تشمل محل الخلاف، لا فى جواز الفعل ولا فى جواز لعنة فاعله. سواء اعتقد جواز الفعل أو عدم جوازه، فإنى على التقديرين لا أجَوِّزُ لعنة فاعله، ولا أجوز لعنة من لعن فاعله، ولا أعتقد الفاعل ولا اللاعن داخلاً فى حديث وعيد، ولا أغلظ على اللاعن إغلاظ من يراه متعرضًا للوعيد، بل / لعنه لمن فعل ٢٠/٢٨٤
المختلف فيه عندى من جملة مسائل الاجتهاد، وأنا أعتقد خطأه فى ذلك، كما قد أعتقد خطأ المبيح، فإن المقالات فى محل الخلاف ثلاثة: أحدها: القول بالجواز. والثانى: القول بالتحريم ولحوق الوعيد. والثالث: القول بالتحريم الخالى من هذا الوعيد الشديد.

وأنا قد أختار هذا القول الثالث؛ لقيام الدليل على تحريم الفعل وعلى تحريم لعنة فاعل المختلف فيه، مع اعتقادى أن الحديث الوارد فى توعد الفاعل وتوعد اللاعن لم يشمل هاتين الصورتين.

فيقال للسائل: إن جَوّزت أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد؛ جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص، فإنه حينئذ لا أمان من إرادة محل الخلاف من حديث الوعيد والمقتضى لإرادته قائم، فيجب العمل به، وإن لم تجوز أن يكون من مسائل الاجتهاد؛ كان لَعْنُهُ محرمًا تحريمًا قطعيًا.

ولا ريب أن من لَعَنَ مجتهدًا لعنًا محرمًا تحريمًا قطعيًا كان داخلاً فى الوعيد الوارد للاعن وإن كان متأولاً، كمن لعن بعض السلف الصالح فثبت أن الدور لازم، سواء قطعت بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه أو سوغت الاختلاف فيه، وذلك الاعتقاد الذى ذكرته لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقديرين وهذا بَيِّنٌ.

/ ويقال له أيضا: ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحل الخلاف، وإنما ٢٠/٢٨٥
المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف، والحديث أفاد حكمين: التحريم، والوعيد، وما ذكرته إنما يتعرض لنفى دلالته على الوعيد فقط. والمقصود هنا إنما هو بيان دلالته على التحريم، فإذا التزمت أن الأحاديث المتوعدة للاعن لا تتناول لعنًا مختلفًا فيه؛ لم يبق فى اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه، وما نحن فيه من اللعن

المختلف فيه كما تقدم فإذا لم يكن حرامًا كان جائزًا.

أو يقال: فإذا لم يقم دليل على تحريمه لم يجز اعتقاد تحريمه والمقتضى لجوازه قائم، وهى الأحاديث اللاعنة لمن فعل هذا، وقد اختلف العلماء فى جواز لعنته، ولا دليل على تحريم لعنته على هذا التقدير، فيجب العمل بالدليل المقتضى لجواز لعنته السالم عن المعارض.

وهذا يبطل السؤال، فقد دار الأمر على السائل من جهةٍ أخرى، وإنماجاء هذا الدور الآخر؛ لأن عامة النصوص المحرمة للَّعن متضمنة للوعيد، فإن لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد على محل الخلاف لم يجز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه كما تقدم.

ولو قال: أنا أستدل على تحريم هذه اللعنة بالإجماع.

قيل له: الإجماع منعقد على تحريم لعنة معين من أهل الفضل،/ أما لعنة الموصوف فقد ٢٠/٢٨٦
عرفت الخلاف فيه، وقد تقدم أن لعنة الموصوف لا تستلزم إصابة كل واحد من أفراده إلا إذا وجدت الشروط وارتفعت الموانع، وليس الأمر كذلك.

ويقال له ـ أيضا ـ: كلما تقدم من الأدلة الدالة على منع حمل هذه الأحاديث على محل الوفاق ترد هنا، وهى تبطل هذا السؤال هنا كما أبطلت أصل السؤال، وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر حتى يقال: هذا مع التطويل، إنما هو دليل واحد؛ إذ المقصود منه أن نبين أن المحذور الذى ظنوه هو لازم على التقديرين فلا يكون محذورًا، فيكون دليل واحد قد دل على إرادة محل الخلاف من النصوص ،وعلى أنه لا محذور فى ذلك، وليس بمستنكر أن يكون الدليل على مطلوب مقدمة فى دليل مطلوب آخر وإن كان المطلوبان متلازمين.

الحادى عشر: أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم، فإنما خالف بعضهم فى العمل بآحادها فى الوعيد خاصة، فأما فى التحريم فليس فيه خلاف معتد محتسب، ومازال العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ فى خطابهم وكتابهم يحتجون بها فى موارد الخلاف وغيره، بل إذا كان
فى الحديث وعيد كان ذلك أبلغ فى اقتضاء التحريم على ما تعرفه / القلوب، وقد تقدم ـ ٢٠/٢٨٧
أيضًا ـ التنبيه على رجحان قول من يعمل بها فى الحكم واعتقاد الوعيد، وأنه قول الجمهور، وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف الجماعة.

الثانى عشر: أن نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جدًا، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق من غير أن يعين شخص من الأشخاص، فيقال: هذا ملعون

ومغضوب عليه أو مستحق للنار، لاسيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات، فإن من سوى الأنبياء تجوز عليهم الصغائر والكبائر، مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقًا أو شهيدًا أو صالحًا؛ لما تقدم أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة أو استغفار، أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة، أو شفاعة، أو لمحض مشيئته ورحمته.

فإذا قلنا بموجب قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ [النساء: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾ [النساء: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿**لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، إلى غير ذلك من آيات الوعيد. أو قلنا بموجب قوله/ ﷺ: «لعن الله من شرب الخمر»[١]، ٢٠/٢٨٨
أو «عق والديه»[٢]، أو «من غَيَّر منار الأرض»[٣]، أو «لعن الله السارق»[٤]، أو «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»[٥]، أو «لعن الله لاوى الصدقة والمعتدى فيها»[٦]، أو «من أحدث فى المدينة حدثا»، أو «آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٧]، أو «من جر إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[٨]، أو «لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر»[٩]، و«من غشنا فليس منا»[١٠]، أو «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام»[١١]، أو «من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان»[١٢]، أو «من استحل مال امرئ مسلم بيمين كاذبة فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة»[١٣]، أو «لا يدخل الجنة قاطع»[١٤]، إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد ـ لم يجز أن نعين شخصًا ممن فعل بعض هذه الأفعال، ونقول: هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد؛ لإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة، ولم يجز أن نقول: هذا يستلزم لعن المسلمين، ولعن أمة محمد ﷺ أو لعن الصديقين أو الصالحين؛ لأنه يقال: الصديق والصالح متى صدرت منه بعض هذه الأفعال فلابد من مانع يمنع لحوق الوعيد به مع قيام سببه، ففعل هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة باجتهاد أو تقليد أو نحو ذلك؛

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٦ .

(٢) أحمد ١/ ٣٠٩ عن ابن عباس بلفظ: «سب» ، وقال أحمد شاكر (٢٨١٧) : « إسناده صحيح » .

(٣) مسلم فى الأضاحى (١٩٧٨ / ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥) وأحمد ١ / ١٠٨ .

(٤) البخارى فى الحدود (٦٧٨٣) ومسلم فى الحدود (١٦٨٧ / ٧ ، ٨) .

(٥) سبق تخريجه ص ١٤٥ .

(٦) أحمد ١ / ٤٠٩ ، ٤٦٥ وليس فيه لفظ: «والمعتدى فيها »، والنسائى فى الزينة (٥١٠٢).

(٧) مسلم فى الحج (١٣٧٠ / ٤٦٧) .

(٨) البخارى فى اللباس (٥٧٨٨) .

(٩) الترمذى فى البر والصلة (١٩٩٨) وقال : «حسن صحيح» .

(١٠) مسلم فى الإيمان (١٠١/ ١٦٤) .

(١١) سبق تخريجه ص ١٤٨ .

(١٢) سبق تخريجه ص ٨٨ .

(١٣) مسلم فى الإيمان (١٣٧/ ٢١٨) .

(١٤) البخارى فى الأدب (٥٩٨٤) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٥٦/ ١٨) .

غايته أن يكون نوعًا من أنواع الصديقين الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع، كما امتنع لحوق الوعيد به لتوبة / أو حسنات ماحية، أو غير ذلك. ٢٠/٢٨٩

واعلم أن هذه السبيل هى التى يجب سلوكها، فإن ما سواها طريقان خبيثان:

أحدهما: القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه، ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص، وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب، والمعتزلة وغيرهم، وفساده معلوم بالاضطرار، وأدلته معلومة فى غير هذا الموضع.

الثانى: ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله ﷺ؛ ظنًا أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيما خالفها. وهذا الترك يجر إلى الضلال واللحوق بأهل الكتابين الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم[1]، فإن النبى ﷺ قال: «لم يعبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم»[2]، ويفضى إلى طاعة المخلوق فى معصية الخالق، ويفضى إلى قبح العاقبة وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى: ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [النساء: ٥٩].

/ ثم إن العلماء يختلفون كثيرا؛ فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف ترك القول بما فيه من التغليظ، أو ترك العمل به مطلقًا، لزم من هذا المحذور ما هو أعظم من أن يوصف من الكفر والمروق من الدين، وإن لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذى قبله لم يكن دونه، فلابد أن نؤمن بالكتاب ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه، ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وتلين قلوبنا لاتباع بعض السنة وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء، فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين. ٢٠/٢٩٠

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل فى خير وعافية لنا ولجميع المسلمين. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتخبين وأزواجه أمهات المؤمنين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

---

(١) يشير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الآية: ٣١ من سورة التوبة وهى قوله تعالى: ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾.

(٢) الترمذى فى تفسير القرآن (٣٠٩٥) وقال: «حديث غريب».

/ وَسُئِلَ عن الشيخ عبد القادر أنه أفضل المشائخ، والإمام أحمد أنه أفضل الأئمة، فهل ٢٠/٢٩١
هذا صحيح أم لا؟

فأجاب:

أما ترجيح بعض الأئمة والمشائخ على بعض، مثل من يرجح إمامه الذى تفقه على مذهبه، أو يرجح شيخه الذى اقتدى به على غيره، كمن يرجح الشيخ عبد القادر، أو الشيخ أبا مدين، أو أحمد أو غيرهم، فهذا الباب أكثر الناس يتكلمون فيه بالظن وما تهوى الأنفس، فإنهم لا يعلمون حقيقة مراتب الأئمة والمشائخ، ولا يقصدون اتباع الحق المطلق، بل كل إنسان تهوى نفسه أن يرجح متبوعه فيرجحه بظن يظنه، وإن لم يكن معه برهان على ذلك، وقد يفضى ذلك إلى تحاجهم وقتالهم وتفرقهم، وهذا مما حرم الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ / أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ** ٢٠/٢٩٢
فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ. وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٢ ـ ١٠٦]، قال ابن عباس. تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدع والفرقة.

فما دخل فى هذا الباب مما نهى الله عنه ورسوله من التعصب والتفرق والاختلاف والتكلم بغير علم، فإنه يجب النهى عنه، فليس لأحد أن يدخل فيها نهى الله عنه ورسوله، وأما من ترجح عنده فضل إمام على إمام أو شيخ على شيخ بحسب اجتهاده ، كما تنازع المسلمون : أيما أفضل الترجيع فى الأذان أو تركه ؟ أو إفراد الإقامة أو إثنائها؟ وصلاة الفجر بغلسٍ أو الإسفار بها ، والقنوت فى الفجر أو تركه ؟ والجهر بالتسمية ، أو المخافتة بها ، أو ترك قراءتها ؟ ونحو ذلك ، فهذه مسائل الاجتهاد التى تنازع فيها السلف والأئمة، فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده ، من كان فيها أصاب الحق فله أجران ، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر، وخطؤه مغفور له، فمن ترجح عنده تقليد الشافعى ، لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد/ لم ينكر على من ٢٠/٢٩٣

ترجح عنده تقليد الشافعى، ونحو ذلك.

ولا أحد فى الإسلام يجيب المسلمين كلهم بجواب عام: أن فلانًا أفضل من فلان، فيقبل منه هذا الجواب؛ لأنه من المعلوم أن كل طائفة ترجح متبوعها، فلا تقبل جواب من يجيب بما يخالفها فيه، كما أن من يرجح قولاً أو عملاً لا يقبل قول من يفتى بخلاف ذلك، لكن إن كان الرجل مقلدًا فليكن مقلدًا لمن يترجح عنده أنه أولى بالحق، فإن كان مجتهدًا اجتهد واتبع ما يترجح عنده أنه الحق، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وقد قال تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦]،لكن عليه ألا يتبع هواه ولا يتكلم بغير علم، قال تعالى: ﴿ **هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ** ﴾ [آل عمران: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿ **يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ** ﴾ [الأنفال: ٦].

وما من إمام إلا له مسائل يترجح فيها قوله على قول غيره، ولا يعرف هذا التفاضل إلا من خاض فى تفاصيل العلم. والله أعلم.

/ وَسئل الشّيخ ـ رَحمَه الله ـ عن صحة أصول مذهب أهل المدينة، ومنزلة مالك ٢٠/٢٩٤
المنسوب إليه مذهبهم فى الإمامة والديانة، وضبطه علوم الشريعة، عند أئمة علماء الأمصار وأهل الثقة والخبرة من سائر الأعصار؟

فأجاب ـ رضى الله عنه :

الحمد لله، مذهب أهل المدينة النبوية ـ دار السنة ودار الهجرة ودار النصرة، إذ فيها سَنَّ الله لرسوله محمد ﷺ سنن الإسلام وشرائعه، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان الأنصار الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم ـ مذهبهم فى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغربًا، فى الأصول والفروع.

وهذه الأعصار الثلاثة هى أعصار القرون الثلاثة المفضلة، التى / قال فيها النبى ﷺ فى ٢٠/٢٩٥
الحديث الصحيح من وجوه: «خير القرون القرن الذى بُعِثْتُ فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم»[(١)]. فذكر ابن حبان بعد قرنه قرنين بلا نزاع. وفى بعض الأحاديث الشك فى القرن الثالث بعد قرنه، وقد روى فى بعضها بالجزم بإثبات القرن الثالث بعد قرنه، فتكون أربعة.

وقد جزم بذلك ابن حبان البستى ونحوه من علماء أهل الحديث فى طبقات هذه الأمة، فإن هذه الزيادة ثابتة فى الصحيح.

أما أحاديث الثلاثة، ففى الصحيحين عن عبد اللّه بن مسعود قال: قال رسول اللّه ﷺ: «خير أمتى القرن الذين يلوننى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجىء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»[(٢)]. وفى صحيح مسلم عن عائشة ـ رضى اللّه عنها ـ قالت: سأل رجل رسول اللّه ـ صلى اللّه ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ: أى الناس خير؟ قال: «القرن الذى بعثت فيهم، ثم الثانى، ثم الثالث»[(٣)].

وأما الشك فى الرابع، ففى الصحيحين عن عمران بن حصين؛ أن رسول اللّه ـ صلى

---

(١) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٥/ ٢١٥) وابن حبان (٦٦٩٢) .

(٢) البخارى فى فضائل أصحاب النبى (٣٦٥١) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٣/ ١٦٠)، كلاهما عن عبد الله ابن مسعود.

(٣) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٦/ ٢١٦) عن عائشة.

الله ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ قال: «إن خيركم قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».
قال عمران: فلا أدرى أقال رسول اللّه ـ صلى اللّه ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ بعد قرنه مرتين
٢٠/٢٩٦ أو ثلاث: «ثم / يكون بعدهم قوم يَشْهَدونَ ولا يُسْتَشْهَدُون، ويُخونُونَ ولا يُؤْتَمَنُون، ويَنْذِرُونَ ولا يُوفُونَ، ويظهر فيهم السِّمَنُ»[(١)]. وفى لفظ: «خير هذه الأمة القرن الذى بُعِثْتُ فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» الحديث، وقال فيه: «ويحْلِفُونَ ولا يُسْتَحْلَفُونَ»[(٢)].

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «خير أمتى القرن الذى بُعِثْتُ فيهم، ثم الذين يلونهم» ـ واللّه أعلم: أذكر الثالث أم لا؟ ـ «ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يَحبُّونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قبل أن يُسْتَشْهدُوا»[(٣)].

وقوله فى هذه الأحاديث: «يشهدون قبل أن يستشهدوا» قد فهم منه طائفة من العلماء أن المراد به أداء الشهادة بالحق قبل أن يطلبها المشهود له، وحملوا ذلك على ما إذا كان عالماً؛ جمعاً بين هذا وبين قوله: «ألا أنبئكم بخير الشهداء: الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها»[(٤)]، وحملوا الثانى على أن يأتى بها المشهود له فيعرفه بها.

والصحيح أن الذم فى هذه الأحاديث لمن يشهد بالباطل، كما جاء فى بعض ألفاظ الحديث، ثم يفشو فيهم الكذب، حتى يَشْهَدَ الرجل ولا يُسْتَشْهد؛ ولهذا قرن ذلك بالخيانة وبترك الوفاء بالنذر، وهذه الخصال الثلاثة هى آية المنافق، كما ثبت فى الحديث المتفق عليه
٢٠/٢٩٧ عنه/ ﷺ؛ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وعد أَخْلَفَ، وإذا ائتمن خان»[(٥)]، وفى لفظ لمسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»[(٦)]، فذمهم صلى اللّه ـ تعالى ـ عليه وسلم على ما يفشو فيهم من خصال النفاق، وبَيَّنَ أنهم يسارعون إلى الكذب، حتى يشهد الرجل بالكذب قبل أن يطلب منه ذلك، فإنه شر ممن لا يكذب حتى يسأل أن يكذب.

وأما ما فيه ذكر القرن الرابع، فمثل ما فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ قال: «يأتى على الناس زمان يغزو فِئَامٌ من الناس

---

(١) البخارى فى فضائل أصحاب النبى (٣٦٥٠) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٥/ ٢١٤)، كلاهما عن عمران ابن حصين.
(٢) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٥/ ٢١٥) عن عمران بن حصين.
(٣) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٤/ ٢١٣) عن أبى هريرة.
(٤) مسلم فى الأقضية (١٨١٩/ ١٩) وأبو داود فى الأقضية (٣٥٩٦) والترمذى فى الشهادات (٢٢٩٥) وأحمد ٤/ ١١٥، ٦/ ١، كلهم عن زيد بن خالد الجهنى.
(٥) سبق تخريجه ص ٤٤.
(٦) مسلم فى الإيمان (٥٩ / ١٠٩).

فيقال لهم: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فِئَامٌ من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فِئَامٌ من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى أصحاب أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فِئَامٌ من الناس فيقال: هل فيكم من رأى أصحاب أصحاب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم» ولفظ البخارى: « ثم يأتى على الناس زمان يغزو فِئَامٌ من الناس»[1] ولذلك : قال صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم فى الثانية والثالثة، وقال فيها كلها: صحب ولم يقل: رأى.

٢٠/٢٩٨ / ولمسلم من رواية أخرى: «يأتى على الناس زمان يبعث فيهم البَعْثُ فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب رسول الله ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم؟ فيوجد الرجل فَيُفْتَحُ لهم به، ثم يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانى فيقولون: هل فيكم من رأى أصحابَ رسول الله ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم؟ فيقولون: نعم: فَيُفْتَحُ لهم، ثم يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّالثُ، فيقولون: انظروا هلى ترون فيكم من رَأى من رأى أصحابَ رسول الله ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم؟ ثم يكون الْبَعْثُ الرَّابِعُ فَيقال: انْظرُوا هل تَرَوْنَ فيكم أحداً رأى من رأى أحداً رأى أصحابَ رسول الله ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم؟ فَيُوجَدُ الرجل فَيُفْتَحُ لهم به»[2].

وحديث أبى سعيد هذا يدل على شيئين: على أن صاحب النبى ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ هو من رآه مؤمناً به وإن قلت صحبته، كما قد نص على ذلك الأئمة أحمد وغيره. وقال مالك: من صحب رسول الله ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ سنة أو شهراً أو يوماً أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه، له من الصحبة بقدر ذلك؛ وذلك أن لفظ الصحبة جنس تحته أنواع، يقال: صحبه شهراً، وساعة.

وقد بين فى هذا الحديث أن حكم الصحبة يتعلق بمن رآه مؤمناً به، فإنه لابد من هذا.

٢٠/٢٩٩ وفى الطريق الثانى لمسلم ذكر أربعة قرون، ومن أثبت هذه / الزيادة قال: هذه من ثقة، وترك ذكرها فى بقية الأحاديث لا ينفى وجودها، كما أنه لما شك فى حديث أبى هريرة أذكر الثالث، لم يقدح فى سائر الأحاديث الصحيحة التى ثبت فيها القرن الثالث. ومن

---

(١) البخارى فى فضائل أصحاب النبى (٣٦٤٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٢/٢٠٨) وأحمد ٣/٧، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

والفِئَامُ: الجماعة الكثيرة انظر: النهاية فى غريب الحديث ٣/٤٠٦.

(٢) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٢/٢٠٩) عن أبى سعيد الخدرى.

أنكرها قال فى حديث ابن مسعود الصحيح: أخبر أنه بعد القرون الثلاثة يجىء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه؛ ويمينه شهادته، فيكون ما بعد الثلاثة ذكر بذم. وقد يقال: لا منافاة بين الخبرين، فإنه قد يظهر الكذب فى القرن الرابع، ومع هذا فيكون فيه من يفتح به لاتصال الرؤية.

وفى القرون التى أثنى عليها رسول اللّه ـ صلى اللّه ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن؛ فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول اللّه ﷺ أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم فى العلم بالسُّنَّة النبوية واتباعها، حتى إنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك، وأن افتقار العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة؛ حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله بما كان عندهم من الآثار النبوية التى يفتقر إلى العلم بها واتباعها كل أحد.

ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة، لا فى تلك الأعصار ولا فيما / بعدها لا إجماع أهل مكة، ولا ٢٠/٣٠٠
الشام، ولا العراق، ولا غير ذلك من أمصار المسلمين. ومن حكى عن أبى حنيفة أو أحد من أصحابه أن إجماع أهل الكوفة حجة يجب اتباعها على كل مسلم فقد غلط على أبى حنيفة وأصحابه فى ذلك. وأما المدينة فقد تكلم الناس فى إجماع أهلها، واشتهر عن مالك وأصحابه أن إجماع أهلها حجة، وإن كان بقية الأئمة ينازعونهم فى ذلك.

والكلام إنما هو فى إجماعهم فى تلك الأعصار المفضلة، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة، إذ كان حينئذ فى غيرها من العلماء ما لم يكن فيها، لاسيما من حين ظهر فيها الرَّفضُ، فإن أهلها كانوا متمسكين بمذهبهم القديم، منتسبين إلى مذهب مالك إلى أوائل المائة السادسة، أو قبل ذلك، أو بعد ذلك، فإنهم قدم إليهم من رافضة المشرق من أهل قَاشَان[1] وغيرهم من أفسد مذهب كثير منهم، لا سيما المنتسبون منهم إلى العترة النبوية، وقدم عليهم بكتب أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة، وبذل لهم أموالا كثيرة، فكثرت البدعة فيها من حينئذ.

فأما الأعصار الثلاثة المفضلة فلم يكن فيها بالمدينة النبوية بدعة ظاهرة البتة، ولا خرج منها بدعة فى أصول الدين البتة كما خرج من سائر الأمصار، فإن الأمصار الكبار التى سكنها أصحاب رسول اللّه ـ صلى اللّه / ـ تعالى ـ عليه وسلم، وخرج منها العلم ٢٠/٣٠١
والإيمان خمسة: الحرمان، والعراقان، والشام، منها خرج القرآن والحديث والفقه والعبادة وما يتبع ذلك من أمور الإسلام.

(١) قاشان: مدينة بإيران قرب أصبهان. انظر: معجم البلدان ٤/٢٩٦، ٢٩٧.

وخرج من هذه الأمصار بدع أصولية غير المدينة النبوية.

فالكوفة خرج منها التشيع والإرجاء، وانتشر بعد ذلك فى غيرها.

والبصرة خرج منها القدر والاعتزال والنسك الفاسد، وانتشر بعد ذلك فى غيرها.

والشام كان بها النصب والقَدَر.

وأما التجهم، فإنما ظهر من ناحية خراسان، وهو شر البدع.

وكان ظهور البدع بحسب البعد عن الدار النبوية، فلما حدثت الفرقة بعد مقتل عثمان ظهرت بدعة الحرورية، وتقدم بعقوبتها الشيعة من الأصناف الثلاثة الغالية، حيث حَرَّقَهُم علىٌّ بالنار، والمفضلة حيث تقدم بجلدهم ثمانين، والسبَائية حيث توعدهم وطلب أن يعاقب ابن سبأ بالقتل أو بغيره فهرب منه.

ثم فى أواخر عصر الصحابة حدثت القدرية فى آخر عصر ابن عمر،/ وابن عباس، ٢٠/٣٠٢
وجابر، وأمثالهم من الصحابة.

وحدثت المرجئة قريباً من ذلك.

وأما الجهمية، فإنما حَدَثُوا فى أواخر عصر التابعين، بعد موت عمر بن عبد العزيز، وقد روى أنه أنذر بهم، وكان ظهور جهم بخراسَان فى خلافة هشام بن عبد الملك، وقد قتل المسلمون شيخهم الجعد بن درهم قبل ذلك، ضحى به خالد بن عبد اللّه القسرى وقال: يا أيها الناس، ضحوا تقبل اللّه ضحاياكم، فإنى مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن اللّه لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، تعالى اللّه عما يقول الجعد بن درهم علواً كبيراً، ثم نزل فذبحه. وقد روى أن ذلك بلغ الحسن البصرى وأمثاله من التابعين فشكروا ذلك.

وأما المدينة النبوية فكانت سليمة من ظهور هذه البدع، وإن كان بها من هو مضمر لذلك فكان عندهم مهاناً مذموماً؛ إذ كان بها قوم من القَدَرية وغيرهم، ولكن كانوا مذمومين مقهورين، بخلاف التشيع والإرجاء بالكوفة، والاعتزال وبدع النساك بالبصرة، والنصب بالشام، فإنه كان ظاهراً.

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ أن / الدجال لا ٢٠/٣٠٣
يدخلها[1]، وفى الحكاية المعروفة أن عمرو بن عُبَيد ـ وهو رأس المعتزلة ـ مر بمن كان يناجى سفيان الثورى ولم يعلم أنه سفيان، فقال عمرو لذلك الرجل: من هذا؟ فقال: هذا سفيان الثورى، أو قال: من أهل الكوفة؟ قال: لو علمت بذلك لدعوته إلى رأيى، ولكن ظننته

(١) مسلم فى الفتن (١٢٣/٢٩٤٣) عن أنس بن مالك.

من هؤلاء المدنيين الذين يجيؤونك من فوق، ولم يزل العلم والإيمان بها ظاهراً إلى زمن أصحاب مالك وهم أهل القرن الرابع، حيث أخذ ذلك القرن عن مالك وأهل طبقته، كالثورى، والأوزاعى، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، وأمثالهم. وهؤلاء أخذوا عن طوائف من التابعين، وأولئك أخذوا عمن أدركوا من الصحابة.

والكلام فى إجماع أهل المدينة فى تلك الأعصار.

والتحقيق فى مسألة إجماع أهل المدينة: أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم.

وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

٢٠/٣٠٤ **الأولى**: ما يجرى مجرى النقل عن النبى ـ صلى اللّه ـ تعالى ـ عليه وسلم./ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضراوات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء. أما الشافعى وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع، كما هو حجة عند مالك. وذلك مذهب أبى حنيفة وأصحابه.

قال أبو يوسف ـ رحمه اللّه، وهو أجل أصحاب أبى حنيفة، وأول من لقب قاضى القضاة ـ: لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل، وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر، رجع أبو يوسف إلى قوله، وقال: لو رأى صاحبى مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت. فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبى حنيفة كما هو حجة عند غيره، لَكِنْ أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل، كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الحديث، فلا لوم عليهم فى ترك ما لم يبلغهم علمه. وكان رجوع أبى يوسف إلى هذا النقل كرجوعه إلى أحاديث كثيرة اتبعها هو وصاحبه محمد، وتركا قول شيخهما؛ لعلمهما بأن شيخهما كان يقول: إن هذه الأحاديث ـ أيضاً ـ حجة إن صحت لكن لم تبلغه.

ومن ظن بأبى حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن وإما بهوى، فهذا أبو حنيفة يعمل
٢٠/٣٠٥ بحديث التوضى بالنبيذ فى/ السفر مخالفة للقياس، وبحديث القهقهة فى الصلاة مع مخالفته للقياس؛ لاعتقاده صحتهما، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما.

وقد بينا هذا فى رسالة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وبينا أن أحداً من أئمة الإسلام لا يخالف حديثا صحيحاً بغير عذر، بل لهم نحو من عشرين عذراً، مثل أن يكون أحدهم لم يبلغه الحديث، أو بلغه من وجه لم يثق به، أو لم يعتقد دلالته على الحكم، أو اعتقد أن ذلك الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه كالناسخ، أو ما يدل على الناسخ، وأمثال ذلك.

والأعذار يكون العَالِمُ فى بعضها مصيباً فيكون له أجران، ويكون فى بعضها مخطئاً بعد اجتهاده فيثاب على اجتهاده، وخطؤه مغفور له؛ لقوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقد ثبت فى الصحيح أن اللّه استجاب هذا الدعاء وقال: «قد فعلت»[(١)]، ولأن العلماء ورثة الأنبياء.

وقد ذكر اللّه عن داود وسليمان أنهما حكما فى قضية، وأنه فَهَّمَهَا أحدهما، ولم يعب الآخر، بل أثنى على كل واحد منهما بأنه آتاه حكماً وعلماً، فقال: ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا** ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

/ وهذه الحكومة تتضمن مسألتين تنازع فيهما العلماء: مسألة نفش الدواب فى الحرث بالليل، وهو مضمون عند جمهور العلماء، كمالك، والشافعى، وأحمد. وأبو حنيفة لم يجعله مضموناً. والثانى: ضمان بالمثل والقيمة، وفى ذلك نزاع فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما. ٢٠/٣٠٦

والمأثور عن أكثر السلف فى نحو ذلك يقتضى الضمان بالمثل إذا أمكن كما قضى به سليمان، وكثير من الفقهاء لا يضمنون ذلك إلا بالقيمة، كالمعروف من مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد.

والمقصود هنا أن عمل أهل المدينة الذى يجرى مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين، كما قال مالك لأبى يوسف ـ لما سأله عن الصاع والمد، وأمر أهل المدينة بإحضار صيعانهم، وذكروا له أن إسنادها عن أسلافهم ـ: أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون؟ قال: لا واللّه ما يكذبون، فأنا حررت هذه الصيعان فوجدتها خمسة أرطال وثلث بأرطالكم يا أهل العراق. فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد اللّه، ولو رأى صاحبى ما رأيت لرجع كما رجعت. وسأله عن صدقة الخضراوات فقال: هذه مباقيل أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول اللّه ﷺ ولا أبى بكر ولا عمر ـ رضى اللّه عنهما ـ يعنى: وهى تنبت فيها الخضراوات. وسأله عن الأحباس فقال: هذا حبس فلان، وهذا حبس فلان، يذكر لبيان الصحابة، فقال أبو يوسف فى كل منهما:/ قد رجعت يا أبا عبد اللّه، ولو رأى صاحبى ما رأيت لرجع كما رجعت. ٢٠/٣٠٧

وأبو يوسف ومحمد وافقا بقية الفقهاء فى أنه ليس فى الخضراوات صدقة، كمذهب مالك والشافعى وأحمد، وفى أنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، كمذهب هؤلاء،

---

(١) سبق تخريجه ص١٧ .

وأن الوقف عنده لازم، كمذهب هؤلاء.

وإنما قال مالك: أرطالكم يا أهل العراق؛ لأنه لما انقرضت الدولة الأموية وجاءت دولة ولد العباس قريباً، فقام أخوه أبو جعفر ـ الملقب بالمنصور ـ فبنى بغداد فجعلها دار ملكه، وكان أبو جعفر يعلم أن أهل الحجاز حينئذ كانوا أعنى بدين الإسلام من أهل العراق، ويروى أنه قال ذلك لمالك أو غيره من علماء المدينة، قال: نظرت فى هذا الأمر فوجدت أهل العراق أهل كذب وتدليس ـ أو نحو ذلك ـ ووجدت أهل الشام إنما هم أهل غزو وجهاد، ووجدت هذا الأمر فيكم. ويقال: إنه قال لمالك: أنت أعلم أهل الحجاز، أو كما قال.

فطلب أبو جعفر علماء الحجاز أن يذهبوا إلى العراق، وينشروا العلم فيه، فقدم عليهم هشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن/ سعيد الأنصارى، وربيعة بن أبى عبد ٢٠/٣٠٨
الرحمن، وحنظلة بن أبى سفيان الجُمَحِى، وعبد العزيز بن أبى سَلَمة الماجِشُون، وغير هؤلاء. وكان أبو يوسف يختلف فى مجالس هؤلاء ويتعلم منهم الحديث، وأكثر عمن قدم من الحجاز؛ ولهذا يقال فى أصحاب أبى حنيفة: أبو يوسف أعلمهم بالحديث، وزفر أطردهم للقياس، والحسن بن زياد اللؤلؤى أكثرهم تفريعاً، ومحمد أعلمهم بالعربية والحساب، وربما قيل: أكثرهم تفريعاً، فلما صارت العراق دار الملك واحتاج الناس إلى تعريف أهلها بالسُّنَّة والشريعة غير المكيال الشرعى برطل أهل العراق، وكان رطلهم بالحنطة الثقيلة والعدس إذ ذاك تسعين مثقالاً: مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم. فهذا هو المرتبة الأولى لإجماع أهل المدينة، وهو حجة باتفاق المسلمين.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان، فهذا حجة فى مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعى، قال فى رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شىء فلا تتوقف فى قلبك ريباً أنه الحق. وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سَنَّه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها، وقال أحمد: كل بيعة كانت فى المدينة فهى خلافة نبوة. ومعلوم أن بيعة أبى بكر وعمر وعثمان كانت بالمدينة، وكذلك بيعة على كانت بالمدينة ثم خرج منها، وبعد ذلك لم يعقد بالمدينة بيعة.

/ وقد ثبت فى الحديث الصحيح ـ حديث العرباض بن سارية ـ عن النبى ﷺ أنه قال: ٢٠/٣٠٩
«عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»[1].

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال: «حسن صحيح».

وفى السنن من حديث سفينة[1] عن النبى ﷺ أنه قال: «خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يصير مُلْكاً عَضُوضاً»[2].

فالمحكى عن أبى حنيفة يقتضى أن قول الخلفاء الراشدين حجة وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم.

والمرتبة الثالثة: إذا تعارض فى المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، ففيه نزاع. فمذهب مالك والشافعى أنه يرجح بعمل أهل المدينة. ومذهب أبى حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة.

ولأصحاب أحمد وجهان: أحدهما ـ وهو قول القاضى أبى يعلى وابن عقيل ـ: أنه لا يرجح، والثانى ـ وهو قول أبى الخطاب وغيره ـ: أنه يرجح به. قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد. ومن كلامه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية. وكان يفتى على مذهب أهل / المدينة ويقدمه على مذهب أهل العراق تقريراً كثيراً، وكان يدل المستفتى ٣١٠/ ٢٠
على مذاهب أهل الحديث ومذهب أهل المدينة، ويدل المستفتى على إسحاق، وأبى عبيد، وأبى ثور، ونحوهم من فقهاء أهل الحديث، ويدله على حلقة المدنيين ـ حلقة أبى مصعب الزهرى ونحوه. وأبو مصعب هو آخر من مات من رواة الموطأ عن مالك، مات بعد أحمد بسنة، سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وكان أحمد يكره أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأى، ويقول: إنهم اتبعوا الآثار.

فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك فى الترجيح لأقوال أهل المدينة.

وأما المرتبة الرابعة: فهى العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟ فالذى عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية. هذا مذهب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم. وهو قول المحققين من أصحاب مالك، كما ذكر ذلك الفاضل عبد الوهاب فى كتابه «أصول الفقه» وغيره، ذكر أن هذا ليس إجماعا ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه، وليس معه للأئمة نص ولا دليل، بل هم أهل تقليد.

---

(١) اختلف فى اسمه، فقيل: مهران، وقيل: رومان، وقيل: عبس، كان مولى لرسول الله ﷺ، وقيل: مولى لأم سلمة زوج النبى ﷺ، كان يكنى بأبى عبد الرحمن، وقيل: أبى البخترى، والأول أكثر. سماه رسول الله ﷺ سفينة؛ لأنه كان معه فى سفر فكلما أعيا بعض القوم ألقى عليه النبى ﷺ سيفه وترسه ورمحه حتى حمل سفينة أشياء فقال النبى ﷺ له: «أنت سفينة». [أسد الغابة ٢/ ٣٢٤]، بتصرف.

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٤٦) والترمذى فى الفتن (٢٢٢٦) كلاهما عن سفينة.

قلت: ولم أر فى كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو فى الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم، فهو يحكى مذهبهم، وتارة / يقول: الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الإجماع القديم، وتارة لا يذكر. ٣١١/ ٢٠

ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان، كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التى لا تعارض فيها وبالإجماع . وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطئه فامتنع من ذلك، وقال: إن أصحاب رسول الله ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ تفرقوا فى الأمصار، وإنما جمعت علم أهل بلدى، أو كما قال.

وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة، علم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأياً، وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة حجة قوية، وتارة مرجحاً للدليل؛ إذ ليست هذه الخاصية لشىء من أمصار المسلمين.

ومعلوم أن من كان بالمدينة من الصحابة هم خيار الصحابة؛ إذ لم يخرج منها أحد قبل الفتنة إلا وأقام بها من هو أفضل منه، فإنه لما فتح الشام والعراق وغيرهما أرسل عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ إلى الأمصار من يعلمهم الكتاب والسنة، فذهب إلى العراق عبد الله / بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، وعمران بن حصين، وسلمان الفارسى، وغيرهم. وذهب إلى الشام معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وبلال بن رباح، وأمثالهم. وبقى عنده مثل عثمان، وعلى، وعبد الرحمن بن عوف، ومثل أُبى بن كعب، ومحمد بن مسلمة، وزيد بن ثابت ، وغيرهم. ٣١٢/ ٢٠

وكان ابن مسعود ـ وهو أعلم من كان بالعراق من الصحابة إذ ذاك ـ يفتى بالفتيا، ثم يأتى المدينة فيسأل علماء أهل المدينة، فيردونه عن قوله فيرجع إليهم، كما جرى فى مسألة أمهات النساء، لما ظن ابن مسعود أن الشرط فيها وفى الربيبة، وأنه إذا طلق امرأته قبل الدخول حلت أمها كما تحل ابنتها، فلما جاء إلى المدينة وسأل عن ذلك أخبره علماء الصحابة أن الشرط فى الربيبة دون الأمهات، فرجع إلى قولهم، وأمر الرجل بفراق امرأته بعد ما حملت.

وكان أهل المدينة فيما يعملون: إما أن يكون سنة عن رسول الله ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم، وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب ويقال: إن مالكا أخذ جل الموطأ عن ربيعة، وربيعة عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن المسيب عن عمر، وعمر مُحَدَّث. وفى الترمذى عن رسول الله ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ قال: «لو لم أبعث فيكم لبعث

فيكم عمر»[1]، وفى الصحيحين عنه ـ صلى اللّه ـ تعالى ـ عليه وسلم؛ أنه / قال: «كان ٢٠/٣١٣
فى الأمم قبلكم مُحَدَّثون، فإن يكن فى أمتى أحد فعمر»[2]، وفى السنن عن النبى ـ صلى اللّه ـ تعالى ـ عليه وسلم؛ أنه قال: «اقتدوا باللّذَيْنِ من بعدى: أبى بكر وعمر»[3].

وكان عمر يشاور أكابر الصحابة، كعثمان، وعلى، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن، وهم أهل الشورى؛ ولهذا قال الشعبى: انظروا ما قضى به عمر، فإنه كان يشاور. ومعلوم أن ما كان يقضى أو يفتى به عمر ويشاور فيه هؤلاء أرجح مما يقضى أو يفتى به ابن مسعود أو نحوه ـ رضى اللّه عنهم أجمعين.

وكان عمر فى مسائل الدين والأصول والفروع إنما يتبع ما قضى به رسول اللّه ﷺ، وكان يشاور علياً وغيره من أهل الشورى، كما شاوره فى المطلقة المعتدة الرجعية فى المرض إذا مات زوجها: هل ترث ؟ وأمثال ذلك.

فلما قتل عثمان وحصلت الفتنة والفرقة، وانتقل علىٌّ إلى العراق، هو وطلحة والزبير، لم يكن بالمدينة من هو مثل هؤلاء، ولكن كان بها من الصحابة مثل سعد بن أبى وقاص، وأبى أيوب، ومحمد بن مسلمة، وأمثالهم من هو أجل ممن مع على من الصحابة.

فأعلم من كان بالكوفة من الصحابة على وابن مسعود، وعلى كان / بالمدينة إذ كان بها ٢٠/٣١٤
عمر وعثمان وابن مسعود، وهو نائب عمر وعثمان، ومعلوم أن علياً مع هؤلاء أعظم علماً وفضلاً من جميع من معه من أهل العراق؛ ولهذا كان الشافعى يناظر بعض أهل العراق فى الفقه محتجاً على المناظر بقول على وابن مسعود، فصنف الشافعى كتاب «اختلاف على وعبد الله» يبين فيه ما تركه المناظر وغيره من أهل العلم من قولهما. وجاء بعده محمد بن نصر المروزى فصنف فى ذلك أكثر مما صنف الشافعى، قال: إنكم وسائر المسلمين تتركون قوليهما لما هو راجح من قوليهما، وكذلك غيركم يترك ذلك لما هو راجح منه.

ومما يوضح الأمر فى ذلك: أن سائر أمصار المسلمين غير الكوفة كانوا منقادين لعلم أهل المدينة، لا يعدون أنفسهم أكفاءهم فى العلم، كأهل الشام ومصر، مثل الأوزاعى ومن قبله وبعده من الشاميين، ومثل الليث بن سعد ومن قبل ومن بعد من المصريين، وأن تعظيمهم لعمل أهل المدينة واتباعهم لمذاهبهم القديمة ظاهر بين. وكذلك علماء أهل البصرة، كأيوب، وحماد بن زيد، وعبد الرحمن بن مهدى، وأمثالهم.

ولهذا ظهر مذهب أهل المدينة فى هذه الأمصار، فإن أهل مصر صاروا نصرة لقول أهل

---

(١) الترمذى فى المناقب (٣٦٨٦) عن عقبة بن عامر، وقال: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المُشرِّح ابن هاعان».

(٢) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٨٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٩٨ / ٢٣) .

(٣) الترمذى فى المناقب (٣٦٦٢) وقال : «حسن »، وابن ماجه فى المقدمة (٩٧) .

المدينة، وهم أجلاء أصحاب مالك المصريين، كابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وعبد الله بن الحكم. والشاميون / مثل الوليد بن مسلم، ومروان بن محمد وأمثالهم، لهم روايات معروفة عن مالك. ٢٠/٣١٥

وأما أهل العراق كعبد الرحمن بن مهدى، وحماد بن زيد، ومثل إسماعيل بن إسحاق القاضى وأمثالهم، كانوا على مذهب مالك، وكانوا قضاة القضاة، وإسماعيل ونحوه كانوا من أجَلِّ علماء الإسلام.

وأما الكوفيون بعد الفتنة والفرقة يدعون مكافاة أهل المدينة، وأما قبل الفتنة والفرقة فقد كانوا متبعين لأهل المدينة ومنقادين لهم، لا يعرف قبل مقتل عثمان أن أحداً من أهل الكوفة أو غيرها يدعى أن أهل مدينته أعلم من أهل المدينة، فلما قتل عثمان وتفرقت الأمة وصاروا شيعاً ظهر من أهل الكوفة من يساوى بعلماء أهل الكوفة علماء أهل المدينة.

ووجه الشبهة فى ذلك أنه ضعف أمر المدينة لخروج خلافة النبوة منها، وقوى أمر أهل العراق لحصول علىّ فيها، لكن ما فيه الكلام من مسائل الفروع والأصول قد استقر فى خلافة عمر. ومعلوم أن قول أهل الكوفة مع سائر الأمصار قبل الفرقة أولى من قولهم وحديثهم بعد الفرقة. قال عبيدة السلمانى قاضى على ـ رضى اللّه عنه ـ: رأيك مع عمر فى الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فى الفرقة.

٢٠/٣١٦ / ومعلوم أنه كان بالكوفة من الفتنة والتفرق ما دل عليه النص والإجماع؛ لقول النبى ﷺ: «الفتنة من ههنا، الفتنة من ههنا، الفتنة من ههنا، من حيث يطلع قَرن الشيطان»[1]، وهذا الحديث قد ثبت عنه فى الصحيح من غير وجه.

ومما يوضح الأمر فى ذلك أن العلم، إما رواية، وإما رأى، وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأيًا. وأما حديثهم فأصح الأحاديث، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة، ثم أحاديث أهل البصرة، وأما أحاديث أهل الشام فهى دون ذلك، فإنه لم يكن لهم من الإسناد المتصل وضبط الألفاظ ما لهؤلاء، ولم يكن فيهم ـ يعنى أهل المدينة، ومكة، والبصرة، والشام ـ من يعرف بالكذب، لكن منهم من يضبط ومنهم من لا يضبط.

وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب فى أهل بلد أكثر منه فيهم، ففى زمن التابعين كان بها خلق كثيرون منهم معروفون بالكذب، لا سيما الشيعة، فإنهم أكثر الطوائف كذبًا باتفاق أهل العلم، ولأجل هذا يذكر عن مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجون بعامة أحاديث أهل العراق؛ لأنهم قد علموا أن فيهم كذابين، ولم يكونوا يميزون بين

(١) البخارى فى الفتن (٧٠٩٢ ، ٧٠٩٣) ومسلم فى الفتن (٢٩٠٥ / ٤٥ ـ ٤٩) .

الصادق والكاذب، فأما إذا علموا صدق الحديث فإنهم يحتجون به، كما روى مالك عن أيوب السختيانى وهو عراقى، فقيل/ له فى ذلك، فقال: ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه، أو نحو هذا. ٢٠/٣١٧

وهذا القول هو القول القديم للشافعى، حتى روى أنه قيل له: إذا روى سفيان، عن منصور عن علقمة، عن عبد الله حديثًا لا يحتج به، فقال: إن لم يكن له أصل بالحجاز وإلا فلا. ثم إن الشافعى رجع عن ذلك، وقال لأحمد بن حنبل: أنتم أعلم بالحديث منا، فإذا صح الحديث فأخبرنى به حتى أذهب إليه، شاميًا كان أو بصريًا أو كوفيًا ولم يقل: مكيًا أو مدنيًا؛ لأنه كان يحتج بهذا قبل.

وأما علماء أهل الحديث كشعبة ويحيى بن سعيد وأصحاب الصحيح والسنن، فكانوا يميزون بين الثقات الحفاظ وغيرهم، فيعلمون من بالكوفة والبصرة من الثقات الذين لا ريب فيهم، وأن فيهم من هو أفضل من كثير من أهل الحجاز، ولا يستريب عالم فى مثل أصحاب عبد الله بن مسعود، كعلقمة، والأسود، وعُبيدة السّلمَانِى، والحارث التيمى، وشريح القاضى، ثم مثل إبراهيم النخعى، والحكم بن عُتيبة، وأمثالهم من أوثق الناس وأحفظهم؛ فلهذا صار علماء أهل الإسلام متفقين على الاحتجاج بما صححه أهل العلم بالحديث من أى مصر كان، وصنف أبو داود السجستانى «مفاريد أهل الأمصار» يذكر فيه ما انفرد أهل كل مصر من المسلمين من أهل العلم بالسنة.

/وأما الفقه والرأى فقد علم أن أهل المدينة لم يكن فيهم من ابتدع بدعة فى أصول الدين، ولما حدث الكلام فى الرأى فى أوائل الدولة العباسية، وفرع لهم رَبيعَةُ بن هُرمُز فروعًا، كما فرع عثمان البُستِى وأمثاله بالبصرة، وأبو حنيفة وأمثاله بالكوفة، وصار فى الناس من يقبل ذلك، وفيهم من يرد، وصار الرادون لذلك مثل هشام بن عروة، وأبى الزّنَاد، والزُّهرى، وابن عُيَينة وأمثالهم، فإن ردوا ما ردوا من الرأى المحدث بالمدينة فهم للرأى المحدث بالعراق أشد ردًا، فلم يكن أهل المدينة أكثر من أهل العراق فيما لا يحمد وهم فوقهم فيما يحمدونه وبهذا يظهر الرجحان. ٢٠/٣١٨

وأما ما قال هشام بن عروة: لم يزل أمر بنى إسرائيل معتدلا حتى فشى فيهم المولدون ـ أبناء سبايا الأمم ـ فقالوا فيهم بالرأى، فضلوا وأضلوا. قال ابن عيينة: فنظرنا فى ذلك فوجدنا ما حدث من الرأى إنما هو من المولدين أبناء سبايا الأمم، وذكر بعض من كان بالمدينة وبالبصرة وبالكوفة، والذين بالمدينة أحمد عند هذا ممن بالعراق من أهل المدينة.

ولما قال مالك ـ رضى الله عنه ـ عن إحدى الدولتين: إنهم كانوا أتبع للسنن من الدولة الأخرى. قال ذلك لأجل ما ظهر بمقاربتها من الحدثان؛ لأن أولئك أولى بالخلافة

نسبًا وقرنًا.

٢٠/٣١٩ / وقد كان المنصور والمهدى والرشيد ـ وهم سادات خلفاء بنى العباس ـ يرجحون علماء الحجاز وقولهم على علماء أهل العراق، كما كان خلفاء بنى أمية يرجحون أهل الحجاز على علماء أهل الشام، ولما كان فيهم من لم يسلك هذا السبيل بل عدل إلى الآراء المشرقية كثر الأحداث فيهم وضعفت الخلافة.

ثم إن بغداد إنما صار فيها من العلم والإيمان ما صار وترجحت على غيرها بعد موت مالك وأمثاله من علماء أهل الحجاز، وسكنها من أفشى السُّنَّة بها وأظهر حقائق الإسلام، مثل أحمد بن حنبل، وأبى عبيد، وأمثالهما من فقهاء أهل الحديث. ومن ذلك الزمان ظهرت بها السُّنَّة فى الأصول والفروع، وكثر ذلك فيها وانتشر منها إلى الأمصار، وانتشر ـ أيضا ـ من ذلك الوقت فى المشرق والمغرب، فصار فى المشرق مثل إسحاق بن إبراهيم بن راهويه وأصحابه وأصحاب عبد الله بن المبارك، وصار إلى المغرب من علم أهل المدينة ما نقل إليهم من علماء الحديث، فصار فى بغداد وخراسَان والمغرب من العلم ما لا يكون مثله إذ ذاك بالحجاز والبصرة.

أما أحوال الحجاز فلم يكن بعد عصر مالك وأصحابه من علماء الحجاز من يفضل على علماء المشرق والعراق والمغرب.

٢٠/٣٢٠ / وهذا باب يطول تتبعه، ولو استقصينا فضل علماء أهل المدينة وصحة أصولهم لطال الكلام.

إذا تبين ذلك، فلا ريب عند أحد أن مالكا ـ رضى الله عنه ـ أقومُ الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيًا؛ فإنه لم يكن فى عصره ولا بعده أقوم بذلك منه، كان له من المكانة عند أهل الإسلام ـ الخاص منهم والعام ـ ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام، وقد جمع الحافظ أبو بكر الخطيب أخبار الرواة عن مالك فبلغوا ألفًا وسبعمائة أو نحوها، وهؤلاء الذين اتصل إلى الخطيب حديثهم بعد قريب من ثلاثمائة سنة، فكيف بمن انقطعت أخبارهم أو لم يتصل إليه خبرهم، فإن الخطيب توفى سنة اثنتين وستين وأربعمائة، وعصره وعصر ابن عبد البر والبيهقى والقاضى أبى يعلى وأمثال هؤلاء واحد، ومالك توفى سنة تسع وسبعين ومائة، وتوفى أبو حنيفة سنة خمسين ومائة، وتوفى الشافعى سنة أربع ومائتين، وتوفى أحمد بن حنبل سنة إحدى وأربعين ومائتين؛ ولهذا قال الشافعى ـ رحمه الله ـ : ما تحت أديم السماء كتاب أكثر صوابًا بعد كتاب الله من موطأ مالك. وهو كما قال الشافعى ـ رضى الله عنه.

وهذا لا يعارض ما عليه أئمة الإسلام من أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من صحيح البخارى ومسلم، مع أن الأئمة على أن البخارى / أصح من مسلم ،ومن رجح مسلمًا فإنه ٢٠/٣٢١ رجحه بجمعه ألفاظ الحديث فى مكان واحد،فإن ذلك أيسر على من يريد جمع ألفاظ الحديث،وأما من زعم أن الأحاديث التى انفرد بها مسلم أو الرجال الذين انفرد بهم أصح من الأحاديث التى انفرد بها البخارى ومن الرجال الذين انفرد بهم،فهذا غلط لا يشك فيه عالم،كما لا يشك أحد أن البخارى أعلم من مسلم بالحديث والعلل والتاريخ،وأنه أفقه منه؛ إذ البخارى وأبو داود أفقه أهل الصحيح والسنن المشهورة ،وإن كان قد يتفق لبعض ما انفرد به مسلم أن يرجح على بعض ما انفرد به البخارى،فهذا قليل والغالب بخلاف ذلك، فإن الذى اتفق عليه أهل العلم أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من كتاب البخارى ومسلم.

وإنما كان هذان الكتابان كذلك؛ لأنه جرد فيهما الحديث الصحيح المسند، ولم يكن القصد بتصنيفهما ذكر آثار الصحابة والتابعين، ولا سائر الحديث من الحسن والمرسل وشبه ذلك، ولا ريب أن ما جرد فيه الحديث الصحيح المسند عن رسول الله ﷺ فهو أصح الكتب؛ لأنه أصح منقولاً عن المعصوم من الكتب المصنفة.

وأما الموطأ ونحوه، فإنه صُنِّفَ على طريقة العلماء المصنفين إذ ذاك، فإن الناس على عهد رسول الله ﷺ كانوا يكتبون القرآن، وكان النبى ﷺ قد نهاهم أن يكتبوا عنه غير / القرآن وقال: «من كتب عنى شيئاً غير القرآن فليمحه»[1]، ثم نسخ ذلك عند جمهور ٢٠/٣٢٢ العلماء؛ حيث أذن فى الكتابة لعبد الله بن عمرو وقال: «اكتبوا لأبى شاه»[2]، وكتب لعمرو بن حزم كتابا قالوا: وكان النهى أولا خوفًا من اشتباه القرآن بغيره، ثم أذن لما أمن ذلك فكان الناس يكتبون من حديث رسول الله ﷺ ما يكتبون، وكتبوا ـ أيضا ـ غيره.

ولم يكونوا يصنفون ذلك فى كتب مصنفة إلى زمن تابع التابعين، فصنف العلم، فأول من صنف ابن جريج شيئاً فى التفسير، وشيئًا فى الأموات. وصنف سعيد بن أبى عَرُوبة وحماد بن سلمة ومَعمَر، وأمثال هؤلاء يصنفون ما فى الباب عن النبى ﷺ والصحابة والتابعين. وهذه هى كانت كتب الفقه والعلم والأصول والفروع بعد القرآن، فصنف مالك الموطأ على هذه الطريقة.

وصنف بَعْدُ عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، ووكيع بن الجراح،وعبد الرحمن

---

(١) مسلم فى الزهد (٣٠٠٤/٧٢) والدارمى فى المقدمة ١/١١٩ وأحمد ٣/١٢، ٢١، ٣٩، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) البخارى فى العلم (١١٢) ومسلم فى الحج (١٣٥٥/٤٤٧، ٤٤٨) وأبو داود فى الحج (٢٠١٧) والترمذى فى العلم (٢٦٦٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأحمد ٢/٢٣٨، كلهم عن أبى هريرة.

ابن مهدى، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وغير هؤلاء، فهذه الكتب التى كانوا يعدونها فى ذلك الزمان هى التى أشار إليها الشافعى ـ رحمه الله ـ فقال: ليس بعد القرآن كتاب أكثر صوابًا من موطأ مالك، فإن حديثه أصح من حديث نظرائه، وكذلك الإمام أحمد لما سُئِلَ عن حديث مالك ورأيه / وحديث غيره ورأيهم؟ رجح حديث مالك ورأيه على حديث أولئك ورأيهم. ٢٠/٣٢٣

وهذا يصدق الحديث الذى رواه الترمذى وغيره عن النبى ﷺ؛ أنه قال: «يوشك أن يضرب الناس أكبادَ الإبل فى طلب العلم فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة»[1]، فقد روى عن غير واحد، كابن جريج وابن عيينة وغيرهما أنهم قالوا: هو مالك.

والذين نازعوا فى هذا لهم مأخذان: أحدهما: الطعن فى الحديث فزعم بعضهم أن فيه انقطاعًا. والثانى: أنه أراد غير مالك كالعُمَرى الزاهد ونحوه.

فيقال: ما دل عليه الحديث وأنه مالك أمر متقرر لمن كان موجودًا، وبالتواتر لمن كان غائبًا، فإنه لا ريب أنه لم يكن فى عصر مالك أحد ضرب إليه الناس أكباد الإبل أكثر من مالك. وهذا يقرر بوجهين:

أحدهما: بطلب تقديمه على مثل الثورى والأوزاعى والليث وأبى حنيفة، وهذا فيه نزاع ولا حاجة إليه فى هذا المقام.

والثانى: أن يقال: إن مالكًا تأخر موته عن هؤلاء كلهم، فإنه/ توفى سنة تسع وسبعين ومائة، وهؤلاء كلهم ماتوا قبل ذلك. فمعلوم أنه بعد موت هؤلاء لم يكن فى الأمة أعلم من مالك فى ذلك العصر، وهذا لا ينازع فيه أحد من المسلمين، ولا رحل إلى أحد من علماء المدينة ما رحل إلى مالك، لا قبله ولا بعده، رحل إليه من المشرق والمغرب، ورحل إليه الناس على اختلاف طبقاتهم، من العلماء والزهاد والملوك والعامة، وانتشر موطؤه فى الأرض، حتى لا يعرف فى ذلك العصر كتاب بعد القرآن كان أكثر انتشارًا من الموطأ، وأخذ الموطأ عنه أهل الحجاز والشام والعراق، ومن أصغر من أخذ عنه الشافعى ومحمد بن الحسن وأمثالهما، وكان محمد بن الحسن إذا حدث بالعراق عن مالك والحجازيين تمتلئ داره، وإذا حدث عن أهل العراق يقل الناس؛ لعلمهم بأن علم مالك وأهل المدينة أصح وأثبت. ٢٠/٣٢٤

وأجَلُّ من أخذ عنه الشافعى العلم اثنان: مالك، وابن عيينة. ومعلوم عند كل أحد أن مالكًا أجل من ابن عيينة، حتى إنه كان يقول: إنى ومالكًا كما قال القائل:

---

(١) الترمذى فى العلم (٢٦٨٠) وقال: «هذا حديث حسن وهو حديث ابن عيينة». والنسائى فى الكبرى فى الحج (٤٢٩١/١)، كلاهما عن أبى هريرة.

وابن اللبون إذا ما لُزَّ[1] فى قَرَنٍ لم يستطع صولة البُزْلِ[2] القناعيس[3]

ومن زعم أن الذى ضربت إليه أكباد الإبل فى طلب العلم هو العُمَرى الزاهد، مع كونه كان رجلا صالحًا زاهدًا، آمرًا بالمعروف/ ناهيًا عن المنكر، لم يعرف أن الناس احتاجوا إلى ٢٠/٣٢٥
شىء من علمه، ولا رحلوا إليه فيه. وكان إذا أراد أمرًا يستشير مالكًا ويستفتيه، كما نقل أنه استشاره لما كتب إليه من العراق أن يتولى الخلافة، فقال: حتى أشاور مالكًا، فلما استشاره أشار عليه ألا يدخل فى ذلك، وأخبره أن هذا لا يتركه ولد العباس حتى تراق فيه دماء كثيرة، وذكر له ما ذكره عمر بن عبد العزيز ـ لما قيل له: وَلِّ القاسم بن محمد ـ إن بنى أمية لا يدعون هذا الأمر حتى تراق فيه دماء كثيرة.

وهذه علوم التفسير والحديث والفتيا وغيرها من العلوم، لم يعلم أن الناس أخذوا عن العُمَرى الزاهد منها ما يذكر، فكيف يقرن هذا بمالك فى العلم ورحلة الناس إليه؟!

ثم هذه كتب الصحيح التى أجَلُّ ما فيها كتاب البخارى، أول ما يستفتح الباب بحديث مالك، وإن كان فى الباب شىء من حديث مالك لا يقدم على حديثه غيره، ونحن نعلم أن الناس ضربوا أكباد الإبل فى طلب العلم، فلم يجدوا عالمًا أعلم من مالك فى وقته.

والناس كلهم مع مالك، وأهل المدينة: إما موافق، وإما منازع، فالموافق لهم عضد ٢٠/٣٢٦
ونصير، والمنازع لهم معظم، لهم مبجل، لهم/ عارف بمقدارهم. وما تجد من يستخف بأقوالهم ومذاهبهم إلا من ليس معدودًا من أئمة العلم؛ وذلك لعلمهم أن مالكًا هو القائم بمذهب أهل المدينة، وهو أظهر عند الخاصة والعامة من رجحان[4] مذهب أهل المدينة على سائر الأمصار، فإن موطأه مشحون، إما بحديث أهل المدينة، وإما بما اجتمع عليه أهل المدينة، إما قديما، وإما حديثًا. وأما مسألة تنازع فيها أهل المدينة وغيرهم فيختار فيها قولا، ويقول: هذا أحسن ما سمعت. فأما بآثار معروفة عند علماء المدينة ولو قدر أنه كان فى الأزمان المتقدمة من هو أتبع لمذهب أهل المدينة من مالك فقد انقطع ذلك.

ولسنا ننكر أن من الناس من أنكر على مالك مخالفته أولا لأحاديثهم فى بعض المسائل، كما يذكر عن عبد العزيز الدراوردى أنه قال له فى مسألة تقدير المهر بنصاب السرقة : تعرقت يا أبا عبد الله ، أى: صرت فيها إلى قول أهل العراق الذين يقدرون أقل المهر بنصاب

---

(١) اللَّزُّ: لزوم الشىء بالشىء بمنزلة لزاز البيت، وهى الخشبة التى يُلَزُّ بها الباب. انظر: لسان العرب، مادة «لزز».
(٢) البُزْلُ: البعير التى فطر نابها بدخولها فى السَّنَة التاسعة. انظر: المصباح المنير، مادة «بزل».
(٣) القناعيسُ: النوقُ الطويلة العظيمة السنام. انظر: لسان العرب، مادة «قنعس».
(٤) فى المطبوعة: «رحجان» والصواب ما أثبتناه.

السرقة، لكن النصاب عند أبى حنيفة وأصحابه عشرة دراهم. وأما مالك والشافعى وأحمد فالنصاب عندهم ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحاح.

فيقال أولا: إن مثل هذه الحكاية تدل على ضعف أقاويل أهل العراق عند أهل المدينة، وأنهم كانوا يكرهون للرجل أن يوافقهم،/ وهذا مشهور عندهم يعيبون الرجل بذلك، كما قال ابن عمر لما استفتاه عن دم البعوض، وكما قال ابن المسيب لربيعة لما سأله عن عقل أصابع المرأة. ٢٠/٣٢٧

وأما ثانيا، فمثل هذا فى قول مالك قليل جدًا، وما من عالم إلا وله ما يرد عليه، وما أحسن ما قال ابن خويزمنداد فى مسألة بيع كتب الرأى والإجارة عليها: لا فرق عندنا بين رأى صاحبنا مالك وغيره فى هذا الحكم، لكنه أقل خطأ من غيره.

وأما الحديث فأكثره نجد مالكًا قد قال به فى إحدى الروايتين، وإنما تركه طائفة من أصحابه كمسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وأهل المدينة رووا عن مالك الرفع موافقًا للحديث الصحيح الذى رواه ، لكن ابن القاسم ونحوه من البصريين هم الذين قالوا بالرواية الأولى، ومعلوم أن مُدَونة ابن القاسم أصلها مسائل أسَد بن الفرات التى فرعها أهل العراق، ثم سأل عنها أسدٌ بن القاسم، فأجابه بالنقل عن مالك وتارة بالقياس على قوله، ثم أصلها فى رواية سحنون؛ فلهذا يقع فى كلام ابن القاسم طائفة من الميل إلى أقوال أهل العراق وإن لم يكن ذلك من أصول أهل المدينة.

ثم اتفق أنه لما انتشر مذهب مالك بالأندلس وكان يحيى بن يحيى / عامل الأندلس والولاة يستشيرونه، فكانوا يأمرون القضاة ألا يقضوا إلا بروايته عن مالك، ثم رواية غيره، فانتشرت رواية ابن القاسم عن مالك لأجل من عمل بها وقد تكون مرجوحة فى المذهب وعمل أهل المدينة والسنة، حتى صاروا يتركون رواية الموطأ الذى هو متواتر عن مالك، وما زال يحدث به إلى أن مات لرواية ابن القاسم، وإن كان طائفة من أئمة المالكية أنكروا ذلك، فمثل هذا إن كان فيه عيب فإنما هو على من نقل ذلك لا على مالك، ويمكن المتبع لمذهبه أن يتبع السنة فى عامة الأمور؛ إذ قل من سُنَّة إلا وله قول يوافقها، بخلاف كثير من مذهب أهل الكوفة، فإنهم كثيرًا ما يخالفون السُّنَّة وإن لم يتعمدوا ذلك. ٢٠/٣٢٨

ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد، وقد ذكر ذلك الشافعى وأحمد وغيرهما، حتى إن الشافعى لما ناظر محمد بن الحسن حين رجح محمد لصاحبه على صاحب الشافعى، فقال له الشافعى: بالإنصاف أو بالمكابرة؟ قال له: بالإنصاف، فقال: ناشدتك الله، صاحبنا أعلم بكتاب الله

أم صاحبكم؟ فقال: بل صاحبكم، فقال: صاحبنا أعلم بسنة رسول الله - صلى الله - تعالى - عليه وسلم - أم صاحبكم؟ فقال: بل صاحبكم، فقال: صاحبنا أعلم بأقوال أصحاب رسول الله - صلى الله - تعالى - عليه وسلم - أم / صاحبكم ؟ فقال: بل ٢٠/٣٢٩
صاحبكم، فقال: ما بقى بيننا وبينكم إلا القياس، ونحن نقول بالقياس، ولكن من كان بالأصول أعلم كان قياسه أصح.

وقالوا للإمام أحمد: من أعلم بسنة رسول الله - صلى الله - تعالى - عليه وسلم -: مالك أم سفيان؟ فقال: بل مالك. فقيل له: أيما أعلم بآثار أصحاب رسول الله ﷺ: مالك أم سفيان؟ فقال: بل مالك. فقيل له : أيما أزهد: مالك أم سفيان؟ فقال: هذه لكم.

ومعلوم أن سفيان الثورى أعلم أهل العراق ذلك الوقت بالفقه والحديث، فإن أبا حنيفة، والثورى، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، والحسن بن صالح بن جنى، وشريك بن عبد الله النّخَعى القاضى، كانوا متقاربين فى العصر، وهم أئمة فقهاء الكوفة فى ذلك العصر، وكان أبو يوسف يتفقه أولا على محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى القاضى، ثم إنه اجتمع بأبى حنيفة فرأى أنه أفقه منه فلزمه، وصنف كتاب «اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى»، وأخذه عنه محمد بن الحسن، ونقله الشافعى عن محمد بن الحسن، وذكر فيه اختياره، وهو المسمى بكتاب «اختلاف العراقيين».

/ ومعلوم أن سفيان الثورى أعلم هذه الطبقة فى الحديث مع تقدمه فى الفقه والزهد، ٢٠/٣٣٠
والذين أنكروا من أهل العراق وغيرهم ما أنكروا من الرأى المحدث بالكوفة لم ينكروا ذلك على سفيان الثورى، بل سفيان عندهم إمام العراق، فتفضيل أحمد لمذهب مالك على مذهب سفيان تفضيل له على مذهب أهل العراق، وقد قال الإمام أحمد فى علمه وعلم مالك بالكتاب والسنة والآثار ما تقدم، مع أن أحمد يقدم سفيان الثورى على هذه الطبقة كلها وهو يعظم سفيان غاية التعظيم، ولكنه كان يعلم أن مذهب أهل المدينة وعلمائها أقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب أهل الكوفة وعلمائها.

وأحمد كان معتدلاً عالمًا بالأمور يعطى كل ذى حق حقه؛ ولهذا كان يحب الشافعى ويثنى عليه ويدعو له ويذب عنه عند من يطعن فى الشافعى، أو من ينسبه إلى بدعة، ويذكر تعظيمه للسنة واتباعه لها، ومعرفته بأصول الفقه، كالناسخ والمنسوخ؛ والمجمل والمفسر، ويثبت خبر الواحد ومناظرته عن مذهب أهل الحديث من خالفه بالرأى وغيره. وكان الشافعى يقول: سمونى ببغداد ناصر الحديث.

ومناقب الشافعى واجتهاده فى اتباع الكتاب والسنة، واجتهاده فى الرد على من يخالف

ذلك كثير جدًا، وهو كان على مذهب أهل الحجاز، وكان قد تفقه على طريقة المكيين أصحاب ابن جريج، / كمسلم بن خالد الزّنجيّ؛ وسعيد بن سالم القَدَّاح، ثم رحل إلى مالك وأخذ عنه الموطأ، وكمل أصول أهل المدينة وهم أجلُّ علمًا وفقهًا وقدرًا من أهل مكة من عهد النبى ﷺ إلى عهد مالك، ثم اتفقت له محنة ذهب فيها إلى العراق، فاجتمع بمحمد ابن الحسن وكتب كتبه وناظره، وعرف أصول أبى حنيفة وأصحابه، وأخذ من الحديث ما أخذه على أهل العراق، ثم ذهب إلى الحجاز. ٢٠/٣٣١

ثم قدم إلى العراق مرة ثانية، وفيها صنف كتابه القديم المعروف بـ «الحجة» واجتمع به أحمد بن حنبل فى هذه القدمة بالعراق، واجتمع به بمكة، وجمع بينه وبين إسحاق بن راهويه، وتناظرا بحضور أحمد ـ رضى الله عنهم أجمعين. ولم يجتمع بأبى يوسف ولا بالأوزاعى وغيرهما، فمن ذكر ذلك فى الرحلة المضافة إليه فهو كاذب، فإن تلك الرحلة فيها من الأكاذيب عليه وعلى مالك وأبى يوسف ومحمد وغيرهم من أهل العلم ما لا يخفى على عالم، وهى من جنس كذب القصاص، ولم يكن أبو يوسف ومحمد سعيا فى أذى الشافعى قط، ولا كان حال مالك معه ما ذكر فى تلك الرحلة الكاذبة.

ثم رجع الشافعى إلى مصر وصنف كتابه الجديد، وهو فى خطابه وكتابه ينسب إلى مذهب أهل الحجاز، فيقول: قال بعض أصحابنا ـ وهو يعنى : أهل المدينة ـ أو بعض علماء أهل المدينة كمالك، ويقول فى/ أثناء كلامه: وخالفنا بعض المشرقيين، وكان الشافعى عند أصحاب مالك واحدًا منهم ينسب إلى أصحابهم، واختار سكنى مصر إذ ذاك؛ لأنهم كانوا على مذهب أهل المدينة ومن يشبههم من أهل مصر، كالليث بن سعد وأمثاله، وكان أهل الغرب بعضهم على مذهب هؤلاء وبعضهم على مذهب الأوزاعى وأهل الشام، ومذهب أهل الشام ومصر والمدينة متقارب، لكن أهل المدينة أجَلُّ عند الجميع. ٢٠/٣٣٢

ثم إن الشافعى ـ رضى الله عنه ـ لما كان مجتهدًا فى العلم ورأى من الأحاديث الصحيحة وغيرها من الأدلة ما يجب عليه اتباعه وإن خالف قول أصحاب المدنيين؛ قام بما رآه واجبا عليه، وصنف «الإملاء» على مسائل ابن القاسم، وأظهر خلاف مالك فيما خالفه فيه، وقد أحسن الشافعى فيما فعل، وقام بما يجب عليه، وإن كان قد كره ذلك من كرهه وآذوه، وجرت محنة مصرية معروفة، والله يغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات.

وأبو يوسف ومحمد هما صاحبا أبى حنيفة، وهما مختصان به كاختصاص الشافعى بمالك ، ولعل خلافهما له يقارب خلاف الشافعى لمالك ، وكل ذلك اتباعًا للدليل وقيامًا بالواجب.

والشافعى ـ رضى الله عنه ـ قرر أصول أصحابه والكتاب / والسنة، وكان كثير الاتباع ٢٠/٣٣٣
لما صح عنده من الحديث؛ ولهذا كان عبد الله بن الحكم يقول لابنه محمد: يا بنى الزم هذا الرجل فإنه صاحب حجج، فما بينك وبين أن تقول: قال ابن القاسم فيضحك منك إلا أن تخرج من مصر. قال محمد: فلما صرت إلى العراق جلست إلى حلقة فيها ابن أبى داود، فقلت: قال ابن القاسم، فقال: ومن ابن القاسم؟ فقلت: رجل مُفتٍ يقول من مصر إلى أقصى الغرب، وأظنه قال: قلت: رحم الله أبى.

وكان مقصود أبيه: اطلب الحجة لقول أصحابك ولا تتبع، فالتقليد إنما يقبل حيث يعظم المقلد، بخلاف الحجة فإنها تقبل فى كل مكان، فإن الله أوجب على كل مجتهد أن يقول بموجب ما عنده من العلم، والله يخص هذا من العلم والفهم ما لا يخص به هذا، وقد يكون هذا هو المخصوص بمزيد العلم والفهم فى نوع من العلم أو باب منه أو مسألة، وهذا هو مخصوص بذلك فى نوع آخر.

لكن جملة مذاهب أهل المدينة النبوية راجحة فى الجملة على مذاهب أهل المغرب والمشرق، وذلك يظهر بقواعد جامعة:

منها قاعدة الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات فى المياه، فإنه من المعلوم أن الله قال فى كتابه:

٢٠/٣٣٤ ﴿ **وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا/ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِىَّ الأُمِّىَّ الَّذِى يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧]، فالله ـ تعالى ـ أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، والخبائث نوعان: ما خبثه لعينه لمعنى قام به، كالدم والميتة ولحم الخنزير. وما خبثه لكسبه، كالمأخوذ ظلمًا؛ أو بعقد محرم كالربا والميسر.

فأما الأول ، فكل ما حرم ملابسته كالنجاسات حرم أكله، وليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته كالسموم، والله قد حرم علينا أشياء من المطاعم والمشارب، وحرم أشياء من الملابس.

ومعلوم أن مذهب أهل المدينة فى الأشربة أشد من مذهب الكوفيين؛ فإن أهل المدينة وسائر الأمصار وفقهاء الحديث يحرمون كل مسكر، وأن كل مسكر خمر وحرام، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولم يتنازع فى ذلك أهل المدينة لا أولهم ولا آخرهم، سواء كان من الثمار أو الحبوب، أو العسل أو لبن الخيل، أو غير ذلك. والكوفيون لا خمر عندهم إلا

ما اشتد من عصير العنب، فإن طُبِخَ قبل الاشتداد حتى ذهب ثلثاه حل، ونبيذ التمر والزبيب محرم إذا كان مسكرًا نيئًا، فإن طُبِخَ أدنى طبخ حل وإن أسكر ! وسائر الأنبذة ٢٠/٣٣٥ / تحل وإن أسكرت! لكن يحرمون المسكر منها.

وأما الأطعمة، فأهل الكوفة أشد فيها من أهل المدينة ؛ فإنهم مع تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مِخلَب من الطير، وتحريم اللحم حتى يحرمون الضب والضبع، والخيل تحرم عندهم فى أحد القولين، ومالك يحرم تحريمًا جازما ما جاء فى القرآن، فذوات الأنياب إما أن يحرمها تحريما دون ذلك، وإما أن يكرهها فى المشهور، وروى عنه كراهة ذوات المخالب، والطير لا يحرم منها شيئًا ولا يكرهه، وإن كان التحريم على مراتب، والخيل يكرهها، ورويت الإباحة والتحريم ـ أيضا.

ومن تدبر الأحاديث الصحيحة فى هذا الباب علم أن أهل المدينة أتبع للسُّنَّة ؛ فإن باب الأشربة قد ثبت فيه عن النبى ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ من الأحاديث ما يعلم من علمها أنها من أبلغ المتواترات، بل قد صح عنه فى النهى عن الخليطين والأوعية ما لا يخفى على عالم بالسُّنَّة وأما الأطعمة فإنه وإن قيل: إن مالكًا خالف أحاديث صحيحة فى التحريم، ففى ذلك خلاف. والأحاديث الصحيحة التى خالفها من حرم الضب وغيره تقاوم ذلك أو تربو عليه، ثم إن هذه الأحاديث قليلة جدًا بالنسبة إلى أحاديث الأشربة.

٢٠/٣٣٦ / وأيضًا ، فمالك معه فى ذلك آثار عن السلف، كابن عباس، وعائشة، وعبد الله بن عمر وغيرهم مع ما تأوله من ظاهر القرآن، ومبيح الأشربة ليس معه لا نص ولا قياس، بل قوله مخالف للنص والقياس.

وأيضا، فتحريم جنس الخمر أشد من تحريم اللحوم الخبيثة، فإنها يجب اجتنابها مطلقًا، ويجب على من شربها الحد، ولا يجوز اقتناؤها. وأيضًا، فمالك جوز إتلاف عينها اتباعًا لما جاء من السنة فى ذلك، ومنع من تخليلها، وهذا كله فيه من اتباع السُّنَّة ما ليس فى قول من خالفه من أهل الكوفة، فلما كان تحريم الشارع للأشربة المسكرة أشد من تحريمه للأطعمة؛ كان القول الذى يتضمن موافقة الشارع أصح.

ومما يوضح هذا أن طائفة من أهل المدينة استحلت الغناء حتى صار يحكى ذلك عن أهل المدينة! وقد قال عيسى بن إسحاق الطباع: سئل مالك عما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق. ومعلوم أن هذا أخف مما استحله من استحل الأشربة، فإنه ليس فى تحريم الغناء من النصوص المستفيضة عن النبى ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ ما فى تحريم الأشربة المسكرة، فعلم أن أهل المدينة أتبع للسنة.

/ ثم إن من أعظم المسائل: مسألة اختلاط الحلال بالحرام لعينه، كاختلاط النجاسات بالماء ٢٠/٣٣٧
وسائر المائعات، فأهل الكوفة يحرمون كل ماء أو مائع وقعت فيه نجاسة، قليلاً كان أو كثيرًا، ثم يقدرون ما لا تصل إليه النجاسة بما لا تصل إليه الحركة، ويقدرونه بعشرة أذرع فى عشرة أذرع. ثم منهم من يقول: إن البئر إذا وقعت فيها النجاسة لم تطهر، بل تطم، والفقهاء منهم من يقول: تنزح، إما دلاء مقدرة منها، وإما جميعها على ما قد عرف، لأجل قولهم: ينجس الماء والمانع بوقوع النجاسة فيه.

وأهل المدينة بعكس ذلك، فلا ينجس الماء عندهم إلا إذا تغير، لكن لهم فى قليل الماء: هل يتنجس بقليل النجاسة؟ قولان. ومذهب أحمد قريب من ذلك، وكذلك الشافعى، لكن هذان يقدران القليل بما دون القُلتين[1]، دون مالك. وعن مالك فى الأطعمة خلاف، وكذلك فى مذهب أحمد نزاع فى سائر المائعات. ومعلوم أن هذا أشبه بالكتاب والسنة؛ فإن اسم الماء باقٍ، والاسم الذى به أبيح قبل الوقوع باقٍ، وقد دلت سنة رسول الله ﷺ فى بئر بُضاعة وغيره على أنه لا يتنجس، ولم يعارض ذلك إلا حديث ليس بصريح فى محل النزاع فيه، وهو حديث النهى عن البول فى الماء الدائم[2]، فإنه قد يخص البول بالحكم.

/ وخص بعضهم أن يُبال فيه دون أن يجرى إليه البول. ٢٠/٣٣٨

وقد يخص ذلك بالماء القليل.

وقد يقال: النهى عن البول لا يستلزم التنجيس؛ بل قد ينهى عنه؛ لأن ذلك يفضى إلى التنجيس إذا كثر. يقرر ذلك أنه لا تنازع بين المسلمين أن النهى عن البول فى الماء الدائم لا يعم جميع المياه، بل ماء البحر مستثنى بالنص والإجماع، وكذلك المصانع الكبار التى لا يمكن نزحها، ولا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر لا ينجسه البول بالاتفاق. والحديث الصحيح الصريح لا يعارضه حديث فى هذا الإجمال والاحتمال.

وكذلك تنجس الماء المستعمل ونحوه، مذهب أهل المدينة ومن وافقهم فى طهارته ثابت بالأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ كحديث صب وضوئه على جابر[3]، وقوله: « المؤمن لا ينجس»[4]، وأمثال ذلك.

---

(١) القُلَّةُ: إناء للعرب كالجرة الكبيرة انظر: المصباح المنير، مادة «قلل».

(٢) البخارى فى الوضوء (٢٣٩) ومسلم فى الطهارة (٢٨٢ / ٩٥).

(٣) البخارى فى الوضوء (١٩٤) ومسلم فى الفرائض (١٦١٦/ ٨) والدارمى فى الوضوء ١/ ١٨٧ وأحمد ٣/ ٢٩٨، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٤) البخارى فى الغسل (٢٨٣) ومسلم فى الحيض (٣٧١/ ١١٥) وأبو داود فى الطهارة (٢٣١) والترمذى فى الطهارة (١٢١) وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائى فى الطهارة (٢٦٩) وابن ماجه فى الطهارة (٥٣٤) وأحمد (٢/ ٢٣٥) كلهم عن أبى هريرة.

وكذلك بول الصبى الذى لم يُطعم، مذهب بعض أهل المدينة ومن وافقهم لهم فيه أحاديث صحيحة عن النبى ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ لا يعارضها شىء.

٢٠/٣٣٩ / وكذلك مذهب مالك وأهل المدينة فى أعيان النجاسات الظاهرة فى العبادات أشبه شىء بالأحاديث الصحيحة وسيرة الصحابة، ثم إنهم لا يقولون بنجاسة البول والروث مما يؤكل لحمه، وعلى ذلك بضع عشرة حجة من النص والإجماع القديم والاعتبار، ذكرناها فى غير هذا الموضع، وليس مع المنجس إلا لفظ يظن عمومه وليس بعام، أو قياس يظن مساواة الفرع فيه للأصل وليس كذلك.

ولما كانت النجاسات من الخبائث المحرمة لأعيانها ومذهبهم فى ذلك أخف من مذهب الكوفيين كما فى الأطعمة؛ كان ما ينجسونه ـ أولئك ـ أعظم، وإذا قيل: إنه خالف حديث الولوغ ونحوه فى النجاسات فهو كما يقال: إنه خالف حديث سباع الطير ونحوه، ولا ريب أن هذا أقل مخالفة للنصوص ممن ينجس روث ما يؤكل لحمه وبوله، أو بعض ذلك، أو يكره سؤر الهرة.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن جميع الأرواث والأبوال طاهرة إلا بول الإنسى وعذرته، وليس هذا القول بأبعد فى الحجة من قول من ينجس الذى يذهب إليه أهل المدينة، من أهل الكوفة ومن وافقهم.

٢٠/٣٤٠ ومن تدبر مذهب أهل المدينة وكان عالمًا بسنة رسول الله/ ﷺ، تبين له قطعًا أن مذهب أهل المدينة المنتظم للتيسير فى هذا الباب أشبه بسنة رسول الله ﷺ من المذهب المنتظم للتعسير، وقد قال ﷺ فى الحديث الصحيح ـ لما بال الأعرابى فى المسجد وأمرهم بالصب على بوله، قال ـ : «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[1]. وهذا مذهب أهل المدينة وأهل الحديث، ومن خالفهم يقول: إنه يغسل ولا يجزئ الصب، وروى فى ذلك حديثًا مرسلاً لا يصح.

---

(١) البخارى فى الوضوء (٢٢٠) .

فَصـل

وأما النوع الثانى من المحرمات وهو المحرم لكسبه، كالمأخوذ ظلمًا بأنواع الغصب من السرقة والخيانة والقهر؛ وكالمأخوذ بالربا والميسر، وكالمأخوذ عوضًا عن عين أو نفع محرم، كثمن الخمر والدم، والخنزير والأصنام، ومهر البغى وحُلْوَان الكاهن، وأمثال ذلك، فمذهب أهل المدينة فى ذلك من أعدل المذاهب، فإن تحريم الظلم وما يستلزم الظلم أشد من تحريم النوع الأول، فإن الله حرم الخبائث من المطاعم إذ هى تغذى تغذية خبيثة توجب للإنسان الظلم، كما إذا اغتذى من الخنزير والدم والسباع، فإن المغذى شبيه بالمغتذى به، فيصير فى نفسه من البغى والعدوان بحسب ما اغتذى منه.

/ وإباحتها للمضطر؛ لأن مصلحة بقاء النفس مقدم على دفع هذه المفسدة مع أن ذلك ٢٠/٣٤١
عارض لا يؤثر فيه مع الحاجة الشديدة أثرًا يضر. وأما الظلم فمحرم قليله وكثيره، وحرمه ـ تعالى ـ على نفسه وجعله محرمًا على عباده.

وحرم الربا؛ لأنه متضمن للظلم، فإنه أخذ فضل بلا مقابل له، وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذى هو القمار؛ لأن المرابى قد أخذ فضلاً محققًا من محتاج، وأما المقامر فقد يحصل له فضل وقد لا يحصل له، وقد يقمر هذا هذا، وقد يكون بالعكس.

وقد نهى النبى ﷺ عن بيع الغرر[١]، وعن بيع الملامسة والمنابذة[٢]، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها[٣]، وبيع حبل الحبلة[٤]، ونحو ذلك مما فيه نوع مقامرة، وأرخص فى ذلك فيما تدعو الحاجة إليه ويدخل تبعًا لغيره، كما أرخص فى ابتياعها بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح، وإن كان بعض أجزائها لم يخلق، وكما أرخص فى ابتياع النخل المؤبر مع جديده إذا اشترطه المبتاع وهو لم يبد صلاحه، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وكذلك سائر الشجر الذى فيه ثمر ظاهر، وجعل للبائع ثمرة النخل المؤبر إذا لم يشترطها المشترى، فتكون الشجرة للمشترى والبائع ينتفع بها بإبقاء ثمره عليها إلى حين الجُذاذ[٥].

/ وقد ثبت فى الصحيح أنه أمر بوضع الجوائح، وقال: «إن بعت من أخيك ثمرة ٢٠/٣٤٢
فأصابتها جائحةٌ، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئًا، بم يأخذ أحدكم مال

---

(١) مسلم فى البيوع (١٥١٣ / ٤).
(٢) البخارى فى البيوع (٢١٤٦) ومسلم فى البيوع (١٥١١/١).
(٣) البخارى فى البيوع (١٩٨ ، ٢١٩٩) ومسلم فى البيوع (١٥٣٤ / ٥١).
(٤) البخارى فى البيوع (٢١٤٣) ومسلم فى البيوع (١٥١٤ / ٥).
(٥) أى: القطع. انظر: لسان العرب، مادة «جذذ».

أخيه بغير حق؟»[1].

ومذهب مالك وأهل المدينة فى هذا الباب أشبه بالسُّنة، والعدل من مذهب من خالفهم من أهل الكوفة وغيرهم، وذلك أن مخالفهم جعل البيع إذا وقع على موجود جاز سواء كان قد بدا صلاحه أو لم يكن قد بدا صلاحه، وجعل موجب كل عقد قبض المبيع عقبه، ولم يجز تأخير القبض، فقال: إنه إذا اشترى الثمر باديًا صلاحه أو غير بادٍ صلاحه جاز، وموجب العقد القطع فى الحال، لا يسوغ له تأخير الثمر إلى تكمل صلاحه، ولا يجوز له أن يشترطه. وجعلوا ذلك القبض قبضًا ناقلا للضمان إلى المشترى دون البائع وطردوا ذلك، فقالوا: إذا باع عينًا مؤجرة لم يصح لتأخير التسليم، وقالوا: إذا استثنى منفعة المبيع، كظهر البعير وسكنى الدار لم يجز، وذلك كله فرع على ذلك القياس.

وأهل المدينة وأهل الحديث خالفوهم فى ذلك كله واتبعوا النصوص الصحيحة، وهو موافقة القياس الصحيح العادل، فإن قول القائل: العقد موجب القبض عقبه، يقال له: موجب العقد إما أن يتلقى من الشارع، أو من قصد العاقد، والشارع ليس فى كلامه ما يقتضى أن هذا / يوجب موجب العقد مطلقًا، وأما المتعاقدان فهما تحت ما تراضيا به ٢٠/٣٤٣ ويعقدان العقد عليه، فتارة يعقدان على أن يتقابضا عقبه، وتارة على أن يتأخر القبض كما فى الثمر، فإن العقد المطلق يقتضى الحلول، ولهما تأجيله إذا كان لهما فى التأجيل مصلحة، فكذلك الأعيان، فإذا كانت العين المبيعة فيها منفعة للبائع أو غيره كالشجر الذى ثمره ظاهر وكالعين المؤجرة، وكالعين التى استثنى البائع نفعها مدة، لم يكن موجب هذا العقد أن يقتضى المشترى ما ليس له، وما لم يملكه إذا كان له أن يبيع بعض العين دون بعض؛ كان له أن يبيعها دون منفعتها.

ثم سواء قيل: إن المشترى يقبض العين، أو قيل: لا يقبضها بحال، لا يضر ذلك، فإن القبض فى البيع ليس هو من تمام العقد كما هو فى الرَّهْنِ، بل الملك يحصل قبل القبض للمشترى تابعًا، ويكون نماء المبيع له بلا نزاع وإن كان فى يد البائع، ولكن أثر القبض إما فى الضمان وإما فى جواز التصرف. وقد ثبت عن ابن عمر؛ أنه قال: مضت السُّنة أن ما أدركته الصفقة حيًا مجموعًا فهو من ضمان المشترى.

ولهذا ذهب إلى ذلك أهل المدينة وأهل الحديث، فإن تعليق الضمان بالتمكين من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض، وبهذا جاءت السنة، ففى الثمار التى أصابتها جائحة لم يتمكن المشترى من الجُذاذ / وكان معذورا، فإذا تلفت كانت من ضمان البائع؛ ولهذا التى ٢٠/٣٤٤ تلفت بعد تفريطه فى القبض كانت من ضمانه، والعبد والدابة التى تمكن من قبضها تكون

(١) مسلم فى المساقاة (١٥٥٤ / ١٤) .

من ضمانه، على حديث على وابن عمر.

ومن جعل التصرف تابعا للضمان فقد غلط، فإنهم متفقون على أن منافع الإجارة إذا تلفت قبل تمكن المستأجر من استيفائها كانت من ضمان المؤجر، ومع هذا للمستأجر أن يؤجرها بمثل الأجرة، وإنما تنازعوا فى إيجارها بأكثر من الأجرة لئلا يكون ذلك ربحًا فيما لا يضمن، والصحيح جواز ذلك لأنها مضمونة على المستأجر، فإنها إذا تلفت مع تمكنه من الاستيفاء كانت من ضمانه، ولكن إذا تلفت قبل تمكنه من الاستيفاء لم تكن من ضمانه.

وهذا هو الأصل أيضا ـ فقد ثبت فى الصحيح عن ابن عمر؛ أنه قال: كنا نبتاع الطعام جُزافًا على عهد رسول الله ﷺ، فنهى أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا[1]. وابن عمر هو القائل: مضت السُّنة أن ما أدركته الصفقة حيًا مجموعًا فهو من ضمان المشترى. فتبين أن مثل هذا الطعام مضمون على المشترى ولا يبيعه حتى ينقله، وغلة الثمار والمنافع له أن يتصرف فيها، ولو تَلِفَتْ قبل التمكن من قبضها كانت من ضمان المؤجر والبائع، والمنافع لا يمكن التصرف فيها إلا / بعد استيفائها، وكذلك الثمار لا تباع على الأشجار على بعد الجُذاذ بخلاف الطعام المنقول. ٢٠/٣٤٥

والسنة فى هذا الباب فرقت بين القادر على القبض وغير القادر فى الضمان والتصرف، فأهل المدينة أتبع للسنة فى هذا الحكم كله، وقولهم أعدل من قول من يخالف السنة.

ونظائر هذا كثير، مثل بيع الأعيان الغائبة، من الفقهاء من جوَّز بيعها مطلقا وإن لم توصف، ومنهم من منع بيعها مع الوصف، ومالك جوز بيعها مع الصفة دون غيرها، وهذا أعدل.

والعقود ،من الناس من أوجب فيها الألفاظ وتعاقب الإيجاب والقبول ونحو ذلك، وأهل المدينة جعلوا المرجع فى العقود إلى عُرف الناس وعادتهم فما عده الناس بيعًا فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة، وما عدوه هبة فهو هبة، وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل، فإن الأسماء منها ما له حد فى اللغة كالشمس والقمر. ومنها ما له حد فى الشرع كالصلاة والحج. ومنها ما ليس له حد لا فى اللغة ولا فى الشرع بل يرجع إلى العرف، كالقبض. ومعلوم أن اسم البيع والإجارة والهبة فى هذا الباب لم يحدها الشارع، ولا لها حد فى اللغة، بل يتنوع ذلك / بحسب عادات الناس وعرفهم، فما عدوه بيعًا فهو بيع، وما عدوه هبه فهو هبة، وما عدوه إجارة فهو إجارة. ٢٠/٣٤٦

ومن هذا الباب أن مالكًا يجوز بيع المغيب فى الأرض كالجزر واللفت، وبيع المقاثى

(١) البخارى فى البيوع (٢١٣٧) ومسلم فى البيوع (١٥٢٧/ ٣٨)، كلاهما عن ابن عمر.

جملة، كما يجوز هو والجمهور بيع الباقلاء ونحوه فى قشره. ولا ريب أن هذا هو الذى عليه عمل المسلمين من زمن نبيهم ﷺ وإلى هذا التاريخ، ولا تقوم مصلحة الناس بدون هذا، وما يظن أن هذا نوع غرر فمثله جائز فى غيره من البيوع؛ لأنه يسير والحاجة داعية إليه، وكل واحد من هذين يبيح ذلك، فكيف إذا اجتمعا؟!

وكذلك ما يجوز مالك من منفعة الشجر تبعًا للأرض، مثل أن يُكرى أرضًا أو دارًا فيها شجرة أو شجرتان، هو أشبه بالأصول من قول من منع ذلك. وقد يجوز ذلك طائفة من أصحاب أحمد بن حنبل مطلقًا، وجوزوا ضمان الحديقة التى فيها أرض وشجر، كما فعل عمر بن الخطاب لما قبل الحديقة من أسيد بن الحضير ثلثًا، وقضى بما تسلفه دينًا كان عليه، وقد بسطت الكلام على هذه المسألة فى غير هذا الموضع.

وهذا يتبين بذكر الربا، فإن تحريم الربا أشد من تحريم القمار؛ لأنه ظلم محقق، والله ـ سبحانه وتعالى ـ لما جعل خلقه نوعين غنيًا وفقيرًا / أوجب على الأغنياء الزكاة حقًا للفقراء، ٢٠/٣٤٧
ومنع الأغنياء عن الربا الذى يضر الفقراء، وقال تعالى: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾ [الروم: ٣٩]، فالظالمون يمنعون الزكاة ويأكلون الربا، وأما القمار فكل من المتقامرين قد يُقمر الآخر، وقد يكون المقمور هو الغنى، أو يكونان متساويين فى الغنى والفقر، فهو أكل مال بالباطل فحرمه الله، لكن ليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما فى الربا، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج.

ومعلوم أن أهل المدينة حرموا الربا ومنعوا التحيل على استحلاله، وسدوا الذريعة المفضية إليه، فأين هذا ممن يسوغ الاحتيال على أخذه؟ بل يدل الناس على ذلك.

وهذا يظهر بذكر مثل ربا الفضل وربا النسأ.

أما ربا الفضل، فقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة[1]. واتفق جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة على أنه لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلا بمثل؛ إذ الزيادة على المثل أكل مال بالباطل وظلم، فإذا أراد المدين أن يبيع مائة دينار مكسور / وزنه مائة وعشرون دينارًا، يسوغ له مبيح الحيل أن يضيف إلى ذلك رغيف خبز ٢٠/٣٤٨
أو منديل يوضع فيه مائة دينار، ونحو ذلك مما يسهل على كل مربٍ فعله، لم يكن لتحريم

(١) مسلم فى المساقاة (١٥٨٨/ ٨٣) والترمذى فى البيوع (١٢٤٠) وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائى فى البيوع (٤٥٥٩) وابن ماجه فى التجارات (٢٢٥٥) وأحمد ٢/ ٢٣٣، كلهم عن أبى هريرة.

الربا فائدة، ولا فيه حكمة، ولا يشاء مربٍ أن يبيع نوعًا من هذا بأكثر منه من جنسه إلا أمكنه أن يضم إلى القليل ما لا قدر له من هذه الأمور.

وكذلك إذا سوغ لهما أن يتواطآ على أن يبيعه إياه بعرض لا قصد للمشترى فيه، ثم يبتاعه منه بالثمن الكثير؛ أمكن طالب الربا أن يفعل ذلك.

ومعلوم أن من هو دون الرسول إذا حَرَّمَ شيئا لما فيه من الفساد وأذن أن يفعل بطريق لا فائدة فيه؛ لكان هذا عيبًا وسفهاً، فإن الفساد باق، ولكن زادهم غشًا، وإن كان فيه كلفة فقد كلفهم ما لا فائدة فيه، فكيف يظن هذا بالرسول ﷺ؟! بل معلوم أن الملوك لو نهوا عما نهى عنه النبى ﷺ واحتال المنهى على ما نهى عنه بمثل هذه الطريق لعدوه لاعبًا مستهزئًا بأوامرهم، وقد عذب الله أهل الجنة الذين احتالوا على ألا يتصدقوا[1]، وعذب الله القرية التى كانت حاضرة البحر لما استحلوا المحرم بالحيلة، بأن مسخهم قردة وخنازير[2]، وعن النبى ﷺ أنه قال: «لا تركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل»[3].

/ وقد بسطنا الكلام على قاعدة «إبطال الحيل وسد الذرائع» فى كتاب كبير مفرد، وقررنا ٢٠/٣٤٩
فيه مذهب أهل المدينة بالكتاب والسنة وإجماع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.

وكذلك ربا النسأ، فإن أهل ثقيف الذين نزل فيهم القرآن أن الرجل كان يأتى إلى الغريم عند حلول الأجل فيقول: أتقضى أم تربى؟ فإن لم يقضه وإلا زاده المدين فى المال، وزاده الطالب فى الأجل، فيضاعف المال فى المدة لأجل التأخير. وهذا هو الربا الذى لا يشك فيه باتفاق سلف الأمة، وفيه نزل القرآن، والظلم والضرر فيه ظاهر.

والله ـ سبحانه وتعالى ـ أحل البيع وأحل التجارة وحرم الربا، فالمبتاع يبتاع ما يستنفع به كطعام ولباس، ومسكن ومركب وغير ذلك، والتاجر يشترى ما يريد أن يبيعه ليربح فيه، وأما آخذ الربا فإنما مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل، فيلزم الآخر أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له،لم يبع ولم يتجر، والمربى آكل مال بالباطل بظلمه،ولم ينفع الناس لا بتجارة ولا غيرها، بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ولا للناس.

فإذا كان هذا مقصودهما فبأى شىء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم، مثل أن تواطآ
على أن يبيعه ثم يبتاعه، فهذه بيعتان فى بيعة ، وفى / السنن عن النبى ﷺ؛ أنه قال: «من ٢٠/٣٥٠
باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما ، أو الربا»[4] مثل أن يدخل بينهما محللاً يبتاع منه أحدهما

(١) يشير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الآيات: ١٧ - ٣٣ من سورة القلم.
(٢) يشير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الآيات: ١٦٣ - ١٦٦ من سورة الأعراف.
(٣) الدر المنثور ٣/ ١٣٩، عن أبى هريرة وعزاه لابن بطة.
(٤) أبو داود فى البيوع (٣٤٦١)، عن أبى هريرة.

ما لا غرض له فيه، ليبيعه آكل الربا لموكله فى الربا، ثم الموكل يرده إلى المحلل بما نقص من الثمن، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه[1]، ولعن المحلل والمحلل له[2]. ومثل أن يضما إلى الربا نوع قرض، وقد ثبت عن النبى ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان فى بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[3].

ثم إن النبى ﷺ نهى عن المزابنة[4] والمحاقلة[5][6]، وهو: اشتراء الثمر والحب بخرصٍ، وكما نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى[7]، لأن الجهل بالتساوى فيما يشترط فيه التساوى، كالعلم بالتفاضل، والخرص لا يعرف مقدار المكال، إنما هو حزر وحدس، وهذا متفق عليه بين الأئمة.

ثم إنه قد ثبت عنه أنه أرخص فى العرايا[8] يبتاعها أهلها بخرصها تمراً[9]، فيجوز ابتياع الربوى هنا بخرصه، وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل، وهذا من تمام محاسن الشريعة، كما أنه فى العلم بالزكاة وفى المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل، فكان يخرص الثمار على أهلها يحصى الزكاة، وكان عبد الله بن رواحة يقاسم أهل خيبر خرصًا بأمر النبى/ ﷺ. ٢٠/٣٥١
ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكيل فعل، فإذا لم يمكن كان الخرص قائما مقامه للحاجة، كسائر الأبدال فى المعلوم والعلامة، فإن القياس يقوم مقام النص عند عدمه، والتقويم يقوم

---

(١) سبق ص ١٤٥.
(٢) أبو داود فى النكاح (٢٠٧٦) والترمذى فى النكاح (١١٢٠) وقال: «حسن صحيح».
(٣) أبو داود فى البيوع (٣٥٠٤)، والترمذى فى البيوع(١٢٣٤) وقال: «وهذا حديث حسن صحيح» والنسائى فى البيوع (٤٦١١)، كلهم عن عبد الله بن عمرو.
(٤) المزابنة هى: بيع الرطب فى رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٢/ ٢٩٤.
(٥) المحاقلة: هى اكتراء الأرض بالحنطة، وقيل: هى المزارعة على نصيب معلوم، وقيل: هى بيع الطعام فى سنبله بالبُرِّ. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. انظر: النهاية فى غريب الحديث ١/ ٤١٦.
(٦) البخارى فى البيوع (٢١٨٦)، ومسلم فى البيوع (١٥٣٩/ ٥٩)، والترمذى فى البيوع (١٢٢٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى البيوع (٤٥٢٣)، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٦٧)، والدارمى فى المقدمة ١/ ٨٣، وأحمد ١/ ٢٢٤.
(٧) مسلم فى البيوع (١٥٣٠/ ٤٢)، والنسائى فى البيوع (٤٥٤٠)، كلاهما عن جابر بن عبد الله.
(٨) اختلف فى تفسيرها؛ فقيل: إنه لما نهى عن المزابنة رخص فى جملة المزابنة فى العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجىء إلى صاحب النخل فيقول له: بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. انظر: النهاية ٣/ ٢٢٤.
(٩) البخارى فى المساقاة (٢٣٨٠) ومسلم فى البيوع (١٥٣٩/ ٦٠)، وأبو داود فى البيوع (٣٣٦٢)، والنسائى فى البيوع (٤٥٣٩) وابن ماجه فى التجارات (٢٢٦٩)، وأحمد ١/ ٣، كلهم عن زيد بن ثابت.

مقام المثل وعدم الثمن المسمى عند تعذر المثل والثمن المسمى.

ومن هذا الباب القافة التى هى استدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن؛ إذ الولد يشبه والده فى الخرص، والقافة والتقويم إبدال فى العلم كالقياس مع النص، وكذلك العدل فى العمل، فإن الشريعة مبناها على العدل، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والله قد شرع القصاص فى النفوس والأموال والأعراض بحسب الإمكان، فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ الآية [الشورى: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ الآية [النحل: ١٢٦]، فإذا قتل الرجل من يكافئه عمدًا عدوانًا كان عليه القود، ثم يجوز أن يفعل به مثل ما فعل، كما يقوله أهل المدينة ومن وافقهم، كالشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين، بحسب الإمكان، إذا لم يكن تحريمه بحق الله،/كما إذا رضخ رأسه، كما رضخ النبى ﷺ رأس اليهودى الذى رضخ رأس الجارية[1]، كان ذلك أتم فى العدل بمن قتله بالسيف فى عنقه، وإذا تعذر القصاص عدل إلى الدية، وكانت الدية بدلاً لتعذر المثل. ٢٠/٣٥٢

وإذا أتلف له مالاً؛ كما لو تلفت تحت يده العارية، فعليه مثله إن كان له مثل، وإن تعذر المثل كانت القيمة ـ وهى الدراهم والدنانير ـ بدلاً عند تعذر المثل؛ ولهذا كان من أوجب المثل فى كل شىء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل، وفى هذا كانت قصة داود وسليمان. وقد بسطنا الكلام على هذه الأبواب كلها فى غير هذا الموضع، وإنما المقصود هنا التنبيه.

وحينئذ، فتجويز العرايا أن تباع بخرصها لأجل الحاجة عند تعذر بيعها بالكيل موافق لأصول الشريعة، مع ثبوت السنة الصحيحة فيه، وهو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث، ومالك جوز الخرص فى نظير ذلك للحاجة، وهذا عين الفقه الصحيح.

ومذهب أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعى وأحمد فى جزاء الصيد: أنه يضمن بالمثل فى

---

(١) البخارى فى الديات (٦٨٧٩) ومسلم فى القسامة (١٦٧٢/ ١٥ وأبو داود فى الديات (٤٥٢٧) والترمذى فى الديات (١٣٩٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى القسامة (٤٧٤١) وابن ماجه فى الديات (٢٦٦٥) كلهم عن أنس.

الصورة، كما مضت بذلك السنة وأقضية الصحابة، فإن فى السنن أن النبى ﷺ قضى فى الضبع بكبش[1]، / وقضت الصحابة فى النعامة ببدنة، وفى الظبى بشاة، وأمثال ذلك. ٢٠/٣٥٣

ومن خالفهم من أهل الكوفة إنما يوجب القيمة فى جزاء الصيد، وأنه يشترى بالقيمة الأنعام، والقيمة مختلفة باختلاف الأوقات.

فَصـل

ولما كان المحرم نوعين: نوع لعينه، ونوع لكسبه، فالكسب الذى هو معاملة الناس نوعان: معاوضة، ومشاركة.

فالمبايعة والمؤاجرة ونحو ذلك هى المعاوضة.

وأما المشاركة فمثل مشاركة العنان وغيرها من المشاركات.

ومذهب مالك فى المشاركات من أصح المذاهب وأعدلها، فإنه يجوز شركة العنان والأبدان وغيرهما، ويجوز المضاربة والمزارعة والمساقاة.

والشافعى لا يجوز من الشركة إلا ما كان تبعا لشركة الملك، فإن الشركة نوعان: شركة فى الأملاك، وشركة فى العقود. فأما شركة الأملاك كاشتراك الورثة فى الميراث فهذا لا يحتاج إلى عقد، ولكن إذا / اشترك اثنان فى عقد فمذهب الشافعى أن الشركة لا تحصل بعقد، ولا تحصل القسمة بعقد. ٢٠/٣٥٤

وأحمد تحصل الشركة عنده بالعقد والقسمة بالعقد، فيجوز شركة العنان مع اختلاف المالين وعدم الاختلاط، وإذا تحاسب الشريكان عنده من غير إفراز كان ذلك قسمة، حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة بالربح.

والشافعى لا يجوز شركة الأبدان ولا الوجوه ولا الشركة بدون خلط المالين، ولا أن يشترط لأحدهما ربحًا زائدًا على نصيب الآخر من ماله، إذ لا تأثير عنده للعقد، وجوز المضاربة وبعض المساقاة والمزارعة تبعًا لأجل الحاجة لا لوفق القياس.

وأما أبو حنيفة نفسه فلا يجوز مساقاة ولا مزارعة؛ لأنه رأى ذلك من باب المؤاجرة، والمؤاجرة لابد فيها من العلم بالأجرة.

ومالك فى هذا الباب أوسع منهما، حيث جوز المساقاة على جميع الثمار، مع تجويز الأنواع من المشاركات التى هى شركة العنان والأبدان، لكنه لم يجوز المزارعة على الأرض

---

(١) مالك فى الحج ١/ ٤١٤ (٢٣٠).

البيضاء موافقة للكوفيين.

وأما قدماء أهل المدينة هم وغيرهم من الصحابة والتابعين فكانوا / يجوزون هذا كله، ٢٠/٣٥٥
وهو قول الليث، وابن أبى ليلى، وأبى يوسف، ومحمد، وفقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وغيره.

والشبهة التى منعت أولئك المعاملة: أنهم ظنوا أن هذه المعاملة إجارة، والإجارة لابد فيها من العلم بقدر الأجرة، ثم استثنوا من ذلك المضاربة لأجل الحاجة؛ إذ الدراهم لا تؤجر.

والصواب أن هذه المعاملات من نفس المشاركات، لا من جنس المعاوضات: فإن المستأجر يقصد استيفاء العمل كما يقصد استيفاء عمل الخياط والخباز والطباخ ونحوهم، وأما فى هذا الباب فليس العمل هو المقصود، بل هذا يبذل نفع بدنه وهذا يبذل نفع ماله، ليشتركا فيما رزق الله من ربح، فإما يغنمان جميعًا أو يغرمان جميعًا، وعلى هذا عامل النبى ﷺ أهل خيبر: أن يعمروها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع[1].

والذى نهى عنه النبى ﷺ من كراء المزارعة فى حديث رافع بن خديج وغيره متفق عليه[2]، كما ذكره الليث وغيره: فإنه نهى أن يكرى بما تنبت الماذيانات[3] والجداول وشىء من التبن، فربما غلَّ هذا ولم يغل هذا، فنهى أن يعين المالك زرع بقعة بعينها كما نهى فى المضاربة أن يعين العامل مقدارًا من الربح وربح ثوب بعينه/ لأن ذلك يبطل العدل فى ٢٠/٣٥٦
المشاركة.

وأصل أهل المدينة فى هذا الباب أصح من أصل غيرهم الذى يوجب أجرة المثل، والأول هو الصواب؛ فإن العقد لم يكن على عمل، ولهذا لم يشترط العلم بالعمل، وقد تكون أجرة المثل أكثر من المال وربحه، فإنما يستحق فى الفاسد نظير ما يستحق من الصحيح، فإذا كان الواجب فى البيع والإجارة الصحيحة ثمنًا وأجرة، وجب فى الفاسد قسط من الربح كان الواجب فى الفاسد قسطا من الربح، وكذلك فى المساقاة والمزارعة وغيرهما.

وما يضعف فى هذا الباب من قول متأخرى أهل المدينة فقول الكوفيين فيه أضعف، ويشبه أن يكون هذا كله من الرأى المحدث الذى علم به من عابه من السلف، وأما ما مضت به السنة والعمل فهو العدل.

---

(١) سيرة ابن هشام ٣/ ٢١٨.

(٢) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٢٧) ومسلم فى البيوع (١٥٤٧/ ١٠٩).

(٣) الماذيانات: مسايل الماء، أو ما ينبت على حافتى مسيل الماء، أو ما ينبت حول السواقى. انظر: القاموس المحيط، مادة «مذى».

ومن تدبر الأصول تبين له أن المساقاة والمزارعة والمضاربة أقرب إلى العدل من المؤاجرة؛ فإن المؤاجرة مخاطرة والمستأجر قد ينتفع وقد لا ينتفع، بخلاف المساقاة والمزارعة فإنهما يشتركان فى الغنم والغرم، فليس فيها من المخاطرة من أحد الجانبين ما فى المؤاجرة.

/ فَصـل ٢٠/٣٥٧

وأما العبادات، فإن أصل الدين أنه لا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، فإن الله ـ سبحانه ـ فى سورة الأنعام والأعراف عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله، وأنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، كما قال ابن عباس: إذا أردت أن تعرف جهل العرب فاقرأ من قوله: ﴿**وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ**﴾ الآية [الأنعام: ١٣٦] ، وذلك أن الله ذم المشركين على ما ابتدعوه من تحريم الحرث والأنعام، وما ابتدعوه من الشرك، وذمهم على احتجاجهم على بدعهم بالقدر، قال تعالى: ﴿**سَيَقُولُ**(١) **الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا**﴾ الآية [الأنعام: ١٤٨].

وفى الصحيح عن عياض بن حمار، عن النبى ﷺ؛ أنه قال: «يقول الله تعالى: إنى خلقت عبادى حنفاء فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانًا»(٢). وذكر فى سورة الأعراف ما حرموه وما شرعوه، وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ**﴾ الآية [الأعراف: ٣٣]، وقال:/ ﴿**قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ**﴾ الآية [الأعراف: ٢٩]، فبين لهم ما أمرهم به وما حرمه هو، وقال ذمًا لهم: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ**﴾ الآية [الشورى: ٢١]. وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع. ٢٠/٣٥٨

والمقصود أنه ليس لأحد أن يحرم إلا ما جاءت الشريعة بتحريمه، وإلا فالأصل عدم التحريم، سواء فى ذلك الأعيان والأفعال، وليس له أن يشرع دينًا واجبًا أو مستحبًا ما لم يقم دليل شرعى على وجوبه واستحبابه.

إذا عرف هذا، فأهل المدينة أعظم الناس اعتصامًا بهذا الأصل؛ فإنهم أشد أهل المدائن الإسلامية كراهية للبدع، وقد نبهنا على ما حرمه غيرهم من الأعيان والمعاملات، وهم لا يحرمونه.

وأما الدين فهم أشد أهل المدائن اتباعًا للعبادات الشرعية وأبعدهم عن العبادات البدعية.

ونظائر هذا كثيرة، منها أن طائفة من الكوفيين وغيرهم استحبوا للمتوضئ والمغتسل

---

(١) فى المطبوعة: «وقال» والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٥ .

والمصلى ونحوهم أن يتلفظوا بالنية فى هذه العبادات، وقالوا: إن التلفظ بها أقوى من مجرد قصدها بالقصد، وإن كان التلفظ بها لم يوجبه أحد من الأئمة. وأهل المدينة لم يستحبوا شيئًا من/ ذلك، وهذا هو الصواب. ولأصحاب أحمد وجهان؛ وذلك أن هذه بدعة ٢٠/٣٥٩
لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه، بل كان يفتتح الصلاة بالتكبير، ولا يقول قبل التكبير شيئًا من هذه الألفاظ، وكذلك فى تعليمه للصحابه إنما علمهم الافتتاح بالتكبير، فهذه بدعة فى الشرع، وهى ـ أيضًا ـ غلط فى القصد، فإن القصد إلى الفعل أمر ضرورى فى النفس، فالتلفظ به من باب العبث، كتلفظ الآكل بنية الأكل، والشارب بنية الشرب، والناكح بنية النكاح، والمسافر بنية السفر، وأمثال ذلك.

ومن ذلك صفات العبادات، فإن مالكًا وأهل المدينة لا يجوزون تغيير صفة العبادة المشروعة، فلا يفتتح الصلاة بغير التكبير المشروع وهو قول: الله أكبر، كما أن هذا التكبير هو المشروع فى الأذان والأعياد، ولا يجوزون أن يقرأ القرآن بغير العربية، ولا يجوزون أن يعدل عن المقصود المنصوص فى الزكاة إلى ما يختار المالك من الأموال بالقيمة.

وهم فى مواقيت الصلاة أتبع للسنة من أهل الكوفة حيث يستحبون تقديم الفجر والعصر، ويجعلون وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثله، وهو آخر وقت الظهر، ويجعلون وقت صلاة العشاء وصلاة المغرب مشتركًا للمعذور، كالحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق،/ ـ ويجوزون الجمع للمسافر الذى جد به السير، والمريض، وفى المطر. ٢٠/٣٦٠

وهم فى صلاة السفر معتدلون، فإن من الفقهاء من يجعل الإتمام أفضل من القصر، أو يجعل القصر أفضل لكن لا يكره الإتمام، بل يرى أنه الأظهر وأنه لا يقصر إلا أن ينوى القصر. ومنهم من يجعل الإتمام غير جائز، وهم يرون أن السنة هى القصر، وإذا ربع كره له ذلك، ويجعلون القصر سنة راتبة والجمع رخصة عارضة، ولا ريب أن هذا القول أشبه الأقوال بالسنة.

وكذلك فى السنن الراتبة، يجعلون الوتر ركعة واحدة وإن كان قبلها شفع.

وهذا أصح من قول الكوفيين الذين يقولون: لا وتر إلا كالمغرب. مع أن تجويز كليهما أصح؛ لكن الفصل أفضل من الوصل فقولهم أرجح من قول الكوفيين مطلقًا، ولا يرون للجمعة قبلها سنة راتبة خلافًا لمن خالفهم من الكوفيين.

ومالك لا يُوقت مع الفرائض شيئًا، وبعض العراقيين وقت أشياء بأحاديث ضعيفة، فقول مالك أقرب إلى السنة.

٢٠/٣٦١ وأهل المدينة يرون الجمع والقصر للحاج بعرفة ومزدلفة، والقصر / بمنى، سواء كان من أهل مكة أو غيرهم، ولا ريب أن هذا هو الذى مضت به سنة رسول الله ﷺ بلا ريب، وهذا القول أحد الأقوال فى مذهب الشافعى وأحمد. ومن قال: إنه لا يجوز القصر إلا لمن كان منهم على مسافة القصر فقوله مخالف للسنة، وأضعف منه قول من يقول: لا يجوز الجمع إلا لمن كان على مسافة القصر، وقد علم أن للجمع أسبابًا غير السفر الطويل؛ ولهذا كان قول من يقول: إنه يجوز الجمع فى السفر القصير، كما يجوز فى الطويل أقوى من قول من لا يجوزه إلا فى الطويل لا فى القصير.

وظن من قال هذه الأقوال ـ من أهل العراق وغيرهم ـ أن النبى ﷺ صلى بمنى ثم قال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[1]، وهذا باطل عن النبى ﷺ باتفاق أهل الحديث، وإنما الذى فى السنن أنه قال ذلك لما صلى فى مكة فى غزوة الفتح، وكذلك قد نقلوا هذا عن عمر.

ويروى أن الرشيد لما حج أمر أبا يوسف أن يصلى بالناس، فلما سلم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر، فقال له بعض المكيين: أتقول لنا هذا ومن عندنا خرجت السنة؟ وقال: هذا من فقهك تكلم وأنت فى الصلاة.

٢٠/٣٦٢ / وهذا المكى وافق أبا يوسف على ظنه أنهم لا يقصرون لكن من قلة فقهه تكلم، وتكلُّم الناسى والجاهل بتحريم الكلام لا يبطل صلاته عند مالك، والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين، ويبطلها عند أبى حنيفة، ولو كان المكى عالماً بالسنة لقال: ليست هذه السنة: بل قد صلى ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر وعمر، وكذلك صلوا بعرفة ومزدلفة ركعتين[2]، ولم يأمروا من خلفهم من المكيين بإتمام الصلاة فيها، كما هو مذهب أهل المدينة.

ومن ذلك صلاة الكسوف، فإنه قد تواترت السنن فيها عن النبى ﷺ بأنه صلاها بركوعين فى كل ركعة[3]، واتبع أهل المدينة هذه السنة، وخفيت على أهل الكوفة حيث منعوا ذلك.

وكذلك صلاة الاستسقاء، فإنه قد ثبت فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه صلى

---

(١) مالك فى الحج ١/ ٤٠٢ (٢٠٢) موقوفًا على عمر بن الخطاب.

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٨٢) ومسلم فى تقصير الصلاة (٦٩٥/ ١٩) وأبو داود فى المناسك (١٩٦٠) ومالك فى الحج ١/ ٤٠٢ (٢٠١) وأحمد ١/ ٣٧٨ ، كلهم عن عبد الله بن مسعود.

(٣) البخارى فى الكسوف (١٠٤٦) ومسلم فى الكسوف (٩٠١/ ٣) وأبو داود فى الصلاة (١١٧٧) والنسائى فى الكسوف (١٤٦٣) وابن ماجه فى الإقامة (١٢٦٣) وأحمد ٦/ ٨٧، ٩٨، كلهم عن عائشة.

صلاة الاستسقاء[1]، وأهل المدينة يرون أن يصلى للاستسقاء، وخفيت هذه السنة على من أنكر صلاة الاستسقاء من أهل العراق.

ومن ذلك تكبيرات العيد الزوائد، فإن غالب السنن والآثار توافق مذهب أهل المدينة فى الأولى سبع بتكبيرات الافتتاح والإحرام، وفى الثانية خمس.

٢٠/٣٦٣ / ومن ذلك أن الصلاة هل تدرك بركعة أو بأقل من ركعة؟ فمذهب مالك أنها إنما تدرك بركعة. وهذا هو الذى صح عن النبى ﷺ حيث قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[2] وقال: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك»[3]، فمالك يقول فى الجمعة والجماعة: إنما تدرك بركعة، وكذلك إدراك الصلاة فى آخر الوقت، وكذلك إدراك الوقت كالحائض إذا طهرت والمجنون إذا أفاق قبل خروج الوقت.

وأبو حنيفة يعلق الإدراك فى الجميع بمقدار التكبيرة، حتى فى الجمعة يقول: إذا أدرك منها مقدار تكبيرة فقد أدركها. والشافعى وأحمد يوافقان مالكًا فى الجمعة، ويختلف قولهما فى غيرها، والأكثرون من أصحابهما يوافقون أبا حنيفة فى الباقى. ومعلوم أن قول من وافق مالكًا فى الجميع أصح نصًا وقياسًا.

وقد احتج بعضهم على مالك بقوله فى الحديث الصحيح: «من أدرك سجدة من الصلاة»[4]، وليس فى هذا حجة؛ لأن المراد بالسجدة الركعة، كما قال ابن عمر: حفظت عن رسول الله ﷺ: «سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها»[5] ونظائرها متعددة.

٢٠/٣٦٤ / ومن ذلك أن مذهب أهل المدينة أن الإمام إذا صلى ناسيًا لجنابته وحدثه ثم علم أعاد هو ولم يعد المأموم، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان. وعند أبى حنيفة يعيد الجميع، وقد ذكر ذلك رواية عن أحمد، والمنصوص المشهور عنه كقول مالك، وهو

---

(١) البخارى فى الاستسقاء (١٠٠٥) ومسلم فى الاستسقاء (٨٩٤/ ١)، وأبو داود فى الاستسقاء (١١٦٦)، والترمذى فى الاستسقاء (٥٥٦)، وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائى فى الاستسقاء (١٥٠٥) وابن ماجه فى الاستسقاء (١٢٦٧) كلهم عن أنس بن مالك.

(٢) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٨٠) ، ومسلم فى المساجد (٦٠٧/ ١٦٢) والترمذى فى الصلاة (٥٢٤) وقال: «حديث حسن صحيح» وأبو داود فى الصلاة (٨٩٣)، والنسائى فى المواقيت (٥٠٣) والدارمى فى الصلاة (٢٧٧) ومالك فى الجمعة ١/ ١٠٥ (١١)، وأحمد ٢/ ٢٦٥، كلهم عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٧٩) ومسلم فى المساجد (٦٠٨ / ١٦٣) وأبو داود فى الصلاة (٤١٢) وابن ماجه فى الصلاة (٦٩٩) وأحمد ٢/ ٢٥٤، كلهم عن أبى هريرة.

(٤) البخارى فى المواقيت (٥٥٦) ومسلم فى المساجد (٦٠٩ / ١٦٤) .

(٥) البخارى فى التهجد (١١٧٢) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٩/ ١٠٤) وأحمد ٢/ ١٧ كلهم عن عبد الله بن عمر.

مذهب الشافعى وغيره، ومما يؤيد ذلك أن هذه القصة جرت لأبى يوسف، فإن الخليفة استخلفه فى صلاة الجمعة فصلى بالناس، ثم ذكر أنه كان محدثًا، فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة، فقيل له فى ذلك، فقال: ربما ضاق علينا الشىء فأخذنا بقول إخواننا المدنيين، مع أن صلاة الجمعة فيها خلاف كثير؛ لكون الإمامة شرطًا فيها.

وطرد مالك هذا الأصل ـ أيضا ـ فى سائر خطأ الإمام، فإذا صلى الإمام باجتهاده فترك ما يعتقد المأموم وجوبه مثل: أن يكون الإمام لا يرى وجوب قراءة البسملة، أو لا يرى الوضوء من الدم، أو من القهقهة، أو من مس النساء، والمأموم يرى وجوب ذلك، فمذهب مالك صحة صلاة المأموم. وهذا أحد القولين عن أحمد والشافعى، والقول الآخر لا يصح كقول أبى حنيفة.

٢٠/٣٦٥ ومذهب أهل المدينة هو الذى لا ريب فى صحته، فقد ثبت فى / صحيح البخارى عن النبى ﷺ، أنه قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»[(١)]، وهذا صريح فى المسألة، ولأن الإمام صلى باجتهاده فلا يحكم ببطلان صلاته، ألا ترى أنه ينفذ حكمه إذا حكم باجتهاده؟ فالائتمام به أولى.

والمنازع بنى ذلك على أن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام، وهذا غلط، فإن الإمام صلى باجتهاده أو تقليده، وأنه إن كان مصيبًا فله أجران، وإن كان مخطئا فله أجر واحد، وخطؤه مغفور له، فكيف يقال: إنه يعتقد بطلان صلاته؟!

ثم من المعلوم بالتواتر عن سلف الأمة أن بعضهم ما زال يصلى خلف بعض، مع وجود مثل ذلك، فما زال الشافعى وأمثاله يصلون خلف أهل المدينة، وهم لا يقرؤون البسملة سرًا ولا جهرًا.

ومن المأثور أن الرشيد احتجم فاستفتى مالكًا فأفتاه بأنه لا وضوء عليه فصلى خلفه أبو يوسف، ومذهب أبى حنيفة وأحمد أن خروج النجاسة من غير السبيلين ينقض الوضوء، ومذهب مالك والشافعى أنه لا ينقض الوضوء، فقيل لأبى يوسف: أتصلى خلفه؟! فقال: سبحان الله، أمير المؤمنين، فإن ترك الصلاة خلف الأئمة لمثل ذلك من شعائر أهل البدع كالرافضة والمعتزلة؛ ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا / فأفتى بوجوب ٢٠/٣٦٦
الوضوء، فقال له السائل: فإن كان الإمام لا يتوضأ أصلى خلفه؟ فقال: سبحان الله، ألا تصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس؟!

(١) البخارى فى الأذان (٦٩٤) عن أبى هريرة.

ومالك يرى أن كلام الناسى والجاهل فى الصلاة لا يبطلها، على حديث ذى اليدين[1]، وحديث معاوية بن الحكم لما شمت العاطس[2]، وحديث الأعرابى الذى قال فى الصلاة: اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً[3].

وهذا قول الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين، والرواية الأخرى كقول أبى حنيفة، قالوا: حديث ذى اليدين كان قبل تحريم الكلام، وليس كذلك، بل حديث ذى اليدين كان بعد خيبر؛ إذ قد شهده أبو هريرة، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر، وتحريم الكلام كان قبل رجوع ابن مسعود من الحبشة، وابن مسعود شهد بدراً.

ومذهب أهل المدينة فى الدعاء فى الصلاة والتنبيه بالقرآن والتسبيح وغير ذلك فيه من التوسع ما يوافق السنة، بخلاف الكوفيين، فإنهم ضيقوا فى هذا الباب تضييقًا كثيرًا، وجعلوا ذلك كله من الكلام المنهى عنه.

/ ومن ذلك فى الطهارة أن مالكا رأى الوضوء من مس الذكر ولمس النساء لشهوة، دون ٢٠/٣٦٧
القهقهة فى الصلاة ولمس النساء لغير شهوة، ودون الخارج النادر من السبيلين، والخارج النجس من غيرهما. وأبو حنيفة رآها من القهقهة والخارج النجس من السبيلين مطلقًا، ولا يراها من مس الذكر.

ومعلوم أن أحاديث نقض الوضوء من مس الذكر أثبت وأعرف من أحاديث القهقهة، فإنه لم يرو أحد منها فى السنن شيئا، وهى مراسيل ضعيفة عند أهل الحديث؛ ولهذا لم يذهب إلى وجوب الوضوء من القهقهة أحد من علماء الحديث، لعلمهم بأنه لم يثبت فيها شىء.

والوضوء من مس الذكر فيه طريقان:

منهم من يجعله تعبداً لا يعقل معناه، فلا يكون بعيداً عن الأصول كالوضوء من القهقهة فى الصلاة.

ومنهم من لا يجعله تعبداً، فهو حينئذ أظهر وأقوى.

وأما لمس النساء ففيه ثلاثة أقوال مشهورة: قول أبى حنيفة: لا وضوء منه بحال. وقول مالك وأهل المدينة ـ وهو المشهور عن/ أحمد : أنه إن كان بشهوة نقض الوضوء وإلا فلا، ٢٠/٣٦٨

(١) البخارى فى الصوم (٤٨٢)، ومسلم فى المساجد (٥٧٣/٩٧)، وأبو داود فى الصلاة (١٠١٥)، والترمذى فى الصلاة (٣٩٩) وقال: «حديث حسن صحيح» كلهم عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى المساجد (٥٣٧/٣٣)، وأبو داود فى الصلاة (٩٣٠) والنسائى فى السهو (١٢١٨)، والدارمى فى الصلاة (١/٣٥٣)، وأحمد ٥/٤٤٧ ، كلهم عن معاوية بن الحكم السلمى.

(٣) البخارى فى الأدب (٦٠١٠) وأبو داود فى الطهارة (٣٨٠) .

وقول الشافعى يتوضأ منه بكل حال.

ولا ريب أن قول أبى حنيفة وقول مالك هما القولان المشهوران فى السلف، وأما إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة فقول شاذ ليس له أصل فى الكتاب ولا فى السنة، ولا فى أثر عن أحد من سلف الأمة، ولا هو موافق لأصل الشريعة، فإن اللمس العارى عن شهوة لا يؤثر لا فى الإحرام ولا فى الاعتكاف كما يؤثر فيهما اللمس مع الشهوة، ولا يكره لصائم، ولا يوجب مصاهرة، ولا يؤثر فى شىء من العبادات وغيرها من الأحكام، فمن جعله مفسدًا للطهارة فقد خالف الأصول، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[المائدة: ٦]، إن أريد به الجماع فقط كما قاله عمر وغيره، فمعلوم أن قوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمْ﴾ فى الوضوء، كقوله فى الاعتكاف: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمباشرة بغير شهوة لا تؤثر هناك، فكذلك هنا، وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

هذا مع أنا نعلم أنه ما زال الرجال يمسون النساء بغير شهوة، فلو كان الوضوء من ذلك واجبًا لأمر به رسول الله ﷺ المسلمين، ولكان ذلك مما ينقل ويؤثر.

٣٦٩/ ٢٠ / وهذا كما أنه احتج من احتج على مالك فى مسألة المنى أن الناس لا يزالون يحتلمون فى المنام فتصيب الجنابة أبدانهم وثيابهم، فلو كان الغسل واجبًا؛ لكان النبى ﷺ يأمر به، مع أنه لم يأمر أحدًا من المسلمين بغسل ما أصابه من منى لا فى بدنه ولا فى ثيابه، وقد أمر الحائض أن تغسل دم الحيض من ثوبها، ومعلوم أن إصابة الجنابة ثياب الناس أكثر من إصابة دم الحيض ثياب النساء، فكيف يبين هذا للحائض ويترك بيان ذلك الحكم العام، مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؟! وما ثبت عنه فى الصحيح من أن عائشة كانت تغسل المنى من ثوبه لا يدل على الوجوب[1]، وثبت عنها ـ أيضًا ـ فى الصحيح أنها كانت تفركه[2]، فكيف وقد ثبت هذا ـ أيضًا ـ أن الغسل يكون لقذارته، كما قال سعد بن أبى وقاص، وابن عباس: أمطه عنك ولو بأذخرة، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق؟!

فإن كانت هذه الحجة مستقيمة فمثلها يقال فى الوضوء: من لمس النساء لغير شهوة، ولمسهن لشهوة فى التوضى منه اجتهاد وتنازع قديم، وأما لمسهن بغير شهوة فكما ترى.

وكذلك الاغتسال من الجنابة، فمذهب مالك وأحد القولين من مذهب أحمد بل هو

---

(١) البخارى فى الوضوء (٢٢٩) ومسلم فى الطهارة (٢٨٨/ ١٠٨)، وأبو داود فى الطهارة (٣٧٣) والترمذى فى الطهارة (١١٧) وقال: « حديث حسن صحيح » وابن ماجه فى الطهارة (٥٣٦) وأحمد ٦/ ١٤٢، كلهم عن عائشة.

(٢) مسلم فى الطهارة (٢٨٨/ ١٠٦) وأبو داود فى الطهارة (٣٧١) والترمذى فى الطهارة (١١٦) وقال: «حديث حسن صحيح » وابن ماجه فى الطهارة (٥٣٧) وأحمد ٦/ ١٢٥، ١٣٢، كلهم عن عائشة.

المأثور عنه، اتباع السنة فيه، فإن من نقل غسل النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كعائشة وميمونة لم ينقل أنه غسل بدنه / كله ثلاثًا، بل ذكر أنه بعد الوضوء وتخليل أصول الشعر ٢٠/٣٧٠ حثا حثية على شق رأسه، وأنه أفاض الماء بعد ذلك على سائر بدنه.

والذين استحبوا الثلاث إنما ذكروه قياسًا على الوضوء، والسنة قد فرقت بينهما.

وقد ثبت أن النبى ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع[١]. وهو أربعة أمداد[٢]، ومعلوم أنه لو كان السنة فى الغسل التثليث لم يكفه ذلك، فإن سائر الأعضاء فوق أعضاء الوضوء أكثر من أربع مرات.

ومن ذلك التيمم، منهم من يقول: لا يجب أن يتيمم لكل صلاة، كقول أبى حنيفة. ومنهم من يقول: بل يتيمم لكل صلاة، كقول الشافعى، ومذهب مالك: يتيمم لوقت كل صلاة. وهذا أعدل الأقول، وهو يشبه الآثار المأثورة عن الصحابة والمأثورة فى المستحاضة؛ ولهذا كان ذلك هو المشهور فيهما عند فقهاء الحديث.

ومن ذلك أهل المدينة يوجبون الزكاة فى مال الخليطين، كمال المالك الواحد، ويجعلون فى الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حِقَّة، وهذا موافق لكتاب النبى / ﷺ فى الصدقة، الذى أخرجه البخارى من حديث أبى بكر ٢٠/٣٧١ الصديق[٣]، وعامة كتب النبى ﷺ التى كانت عند آل عمر بن الخطاب وآل على بن أبى طالب وغيرهما توافق هذا.

ومن خالفهم من الكوفيين يستأنف الفريضة بعد ذلك ولا يحصل للخلطة تأثير، ومعهم آثار الاستئناف، لكن لا تقاوم هذا، وإن كان ثابتًا فهو منسوخ كما نسخ ما روى فى البقر أنها تزكى بالغنم.

ومذهب أهل المدينة أن لا وَقْص[٤] إلا فى الماشية، ففى النقدين ما زاد فبحسبه كما روى ذلك فى الآثار، وأبو حنيفة يجعل الوقص تابعًا للنصاب، ففى النقدين عنده لا زكاة فى الوقص كما فى الماشية. وأما المعشرات فعنده لا وقص فيها ولا نصاب، بل يجب العشر

---

(١) المدُّ: مختلف فيه، قيل: هو رطل وثلث بالعراقى، وقيل هو رطلان، والصاع: هو مكيال يسع أربعة أمداد. انظر: النهاية ٣/ ٦٠.

(٢) البخارى فى الوضوء (٢٠١) ومسلم فى الحيض (٣٢٦/ ٥١) والترمذى فى الطهارة (٥٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، كلهم عن أنس بن مالك، وأبو داود فى الطهارة (٩٢) والنسائى فى المياه (٣٤٧) وابن ماجه فى الطهارة (٢٦٨) وأحمد ٦/ ١٢١، ١٣٣، كلهم عن عائشة.

(٣) البخارى فى الزكاة (١٤٥٤) عن أبى بكر الصديق.

(٤) الوَقصُ: هو ما وجبت فيه الغنم من فرائض الصدقة. وقيل: هو ما بين الفريضتين. انظر: لسان العرب، مادة «وقص».

فى كل قليل وكثير فى الخضراوات، لكن صاحباه وافقا أهل المدينة؛ لما ثبت عن النبى ﷺ، أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة»[1]، وبما ثبت عنه من ترك أخذ الصدقة من الخضراوات، مع ما روى عنه: «ليس فى الخضراوات صدقة»[2].

ومذهب أهل المدينة أن الركاز الذى قال عنه ﷺ: «وفى الرِّكازِ الخمس»[3] لا يدخل المعدن، بل المعدن تجب فيه الزكاة / كما أخذت من معادن بلال بن الحارث، كما ذكر ذلك ٢٠/٣٧٢
مالك فى موطئه فإن الموطأ لمن تدبره وتدبر تراجمه وما فيه من الآثار وترتيبه؛ علم قول من خالفها من أهل العراق، فقصد بذلك الترتيب والآثار بيان السنة والرد على من خالفها، ومن كان بمذهب أهل المدينة والعراق أعلم كان أعلم بمقدار الموطأ؛ ولهذا كان يقول: كتاب جمعته فى كذا وكذا سنة تأخذونه فى كذا وكذا يومًا، كيف تفقهون ما فيه؟! أو كلامًا يشبه هذا.

ومن خالف ذلك من أهل العراق يجعلون الرِّكاز اسمًا يتناول المعادن ودفن الجاهلية.

وكذلك أمور المناسك، فإن أهل المدينة لا يرون للقارن أن يطوف إلا طوافًا واحدًا، ولا يسعى إلا سعيًا واحدًا. ومعلوم أن الأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ كلها توافق هذا القول.

ومن صار من الكوفيين إلى أن يطوف أولاً، ثم يسعى للعمرة، ثم يطوف ثانيًا ويسعى للحج، فمتمسكٌ بآثار منقولة عن على وابن مسعود، وهذا إن صح لا يعارض السنة الصحيحة.

فإن قيل: فأبو حنيفة يرى القِران أفضل، ومالك يرى الإفراد / أفضل، وعلماء الحديث لا ٢٠/٣٧٣

---

(١) البخاري فى الزكاة (١٤٠٥) ومسلم فى الزكاة (٩٧٩ / ١) وأبو داود فى الزكاة (١٥٥٨) والترمذى فى الزكاة (٦٢٦) وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائى فى الزكاة (٢٤٤٥) وابن ماجه فى الزكاة (١٧٩٣) كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

الوَسْق: ستون صاعًا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، والأصل فى الوَسْقَ: الحِمْل. انظر: النهاية ٥/ ١٨٥.

والذَّوْدُ: من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: من الثلاث إلى العشر. انظر: النهاية ٢/ ١٧١.

(٢) الترمذى فى الزكاة (٦٣٨) وقال: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء».

(٣) البخارى فى الزكاة (١٤٩٩) ومسلم فى فى الحدود (١٧١٠/ ٤٥) والترمذى فى الأحكام (١٣٧٧) وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه فى اللقطة (٢٥٠٩) ومالك فى الزكاة ١/ ٢٤٩ (٩) وأحمد ٢/ ٤٧٥، ٤٨٢، كلهم عن أبى هريرة، وأبو داود فى اللقطة (١٧١٠) عن عمرو بن العاص.

والرِّكاز: عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض، وعند أهل العراق: المعادن والقولان تحتملهما اللغة. انظر: النهاية (٢/ ٢٥٨).

يرتابون أن النبى ﷺ كان قارنًا، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع. قيل: هذه المسائل كثر نزاع الناس فيها، واضطرب عليهم ما نقل فيها، وما من طائفة إلا وقد قالت فيها قولاً مرجوحًا، والتحقيق الثابت بالأحاديث الصحيحة: أن النبى ﷺ لما حج بأصحابه أمرهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدى، وكان النبى ﷺ قد ساق الهدى، فلما لم يحلل توقفوا، فقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»[1]. وكان النبى ﷺ قد جمع بين العمرة والحج.

فالذى تدل عليه السنة أن من لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له، وأن من ساق الهدى فالقران أفضل له، هذا إذا جمع بينهما فى سفرة واحدة. وأما إذا سافر للحج سفرة وللعمرة سفرة فالإفراد أفضل له. وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة، اتفقوا على أن الإفراد أفضل إذا سافر لكل منهما سفرة، والقِران الذى فعله رسول الله ﷺ كان بطواف واحد وبسعى واحد، لم يقرن بطوافين وسعيين كما يظنه من يظنه من أصحاب أبى حنيفة، كما أنه لم يفرد الحج كما يظنه من ظنه من أصحاب الشافعى ومالك، ولا اعتمر بعد الحج لا هو ولا أحد من أصحابه، إلا عائشة لأجل عمرتها التى حاضت فيها، مع أنه قد / صح ٢٠/٣٧٤ أنه اعتمر أربع عُمَرٍ، إحداهن فى حجة الوداع، ولم يحل النبى ﷺ من إحرامه كما ظنه بعض أصحاب أحمد.

ومذهبهم أن المحصر لا قضاء عليه.

وهذا أصح من قول الكوفيين فإن النبى ﷺ وأصحابه صدوا عن العمرة عام الحديبية، ثم من العام القابل اعتمر النبى ﷺ، وطائفة ممن معه لم يعتمروا، وجميع أهل الحديبية كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، وهم الذين بايعوا تحت الشجرة، ومنهم من مات قبل عمرة القضية.

ومذهبهم أنه لا يستحب لأحد بل يكره أن يُحْرِمَ قبل الميقات المكانى، والكوفيون يستحبون الإحرام قبله.

وقول أهل المدينة الموافق لسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فإن النبى ﷺ اعتمر ثلاث عُمَرٍ قبل حجة الوداع: عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وكلاهما أحرم فيهما من ذى الحليفة، واعتمر عام حنين من الجِعْرَانة[2]، ثم حجة الوداع وأحرم فيها من ذى الحُلَيْفَة[3]، ولم يحرم من المدينة قط، ولم يكن رسول الله ﷺ ليداوم على ترك الأفضل،

---

(١) البخارى فى الحج (١٦٥١) ومسلم في الحج (١٢١٦/ ١٤١) وأبو داود فى المناسك (١٧٨٦) والنسائى فى الحج (٢٩٩٤) وابن ماجه فى المناسك (٣٠٧٤) وأحمد ٣/ ٣٥، ٣١٧، ٣٢٠، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٢) الجِعْرَانَةُ: ماء بين الطائف ومكة، وهى إلى مكة أقرب، وهى مكان الإحرام لأهل مكة. انظر: معجم البلدان ٢ / ١٤٢.

(٣) ذو الحُلَيْفَةُ: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة. انظر: معجم البلدان ٢/ ٢٩٥.

٢٠/٣٧٥ وخلفاؤه / كعمر وعثمان نهوا عن الإحرام قبل الميقات.

وقد سئل مالك عن رجل أحرم قبل الميقات؟ فقال: أخاف عليه من الفتنة، فقال: قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣]، فقال السائل: وأى فتنة فى ذلك؟ وإنما هى زيادة امتثال فى طاعة الله ـ تعالى ـ قال: وأى فتنة أعظم من أن تظن أنك خصصت بفعل لم يفعله رسول الله ﷺ؟ أو كما قال. وكان يقول: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، أو كلما جاءنا رجل أَجْدَلُ من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد بجدل هذا ؟!

ومذهب أهل المدينة إن وطئ بعد التعريف قبل التحلل فسد حجه، ومن وطئ بعد التحلل الأول فعليه عمرة، وهذا هو المأثور عن الصحابة، دون قول من قال: إن الوطء بعد التعريف لا يفسد، وقول من قال: إن الوطء بعد التحلل الأول لا يوجب إحرامًا ثانيًا. واتبع مالك فى ذلك قول ابن عباس، وذكره فى موطئه لكن لم يسم من نقله فيه عن ابن عباس؛ إذ الراوى له عكرمة لما بلغه فيه عن ابن عمر وسعد وإن كان الذى أتمه توثيق عكرمة: ولهذا روى له البخارى.

٢٠/٣٧٦ فإن قيل: قد خالف حديث ضباعة بنت الزبير فى اشتراطها / التحلل إذا حبسها حابس[١]، وحديث عائشة فى تطييب رسول الله ﷺ قبل إحرامه وقبل طوافه بالبيت[٢]، وحديث ابن عباس فى أنه مازال يلبى حتى رمى جمرة العقبة[٣]، وغير ذلك؟

قيل: إذا قيس هذا بما خالفه غيره من الكوفيين ونحوه كان ذلك أكثر، مع أنه فى مثل هذه المسائل اتبع فيها آثارًا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وغيرهما، وإن كان الصواب عند تنازع الصحابة الرد إلى سنة رسول الله ﷺ، لكن من لم تبلغه بعض السنة فاتبع عمر وابن عمر ونحوهما كان أرجح مما خفى عنه أكثر مما خفى عن أهل المدينة النبوية، ولم يكن له سلف مثل سلف أهل المدينة.

ومن ذلك حَرَم المدينة النبوية، فإن الأحاديث قد تواترت عن النبى ﷺ من غير وجه بإثبات حرمها[٤]، بل صح عنه ـ أيضًا ـ أنه جعل جزاء من عضد[٥] بها شجرًا أن سلبه لواجده[٦]، ومذهب أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعى وأحمد أنها حرام ـ أيضًا ـ وإن كان

---

(١) مسلم فى الحج (١٢٠٧/ ١٠٤-١٠٨).

(٢) البخارى فى الحج (١٥٣٩) .

(٣) البخارى فى الحج (١٥٤٣، ١٥٤٤) ومسلم فى الحج (١٢٨١/ ٢٦٧) والترمذى فى الحج (٩١٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، كلهم عن عبد الله بن عباس.

(٤) البخارى فى فضائل المدينة (١٨٧٣) ومسلم فى الحج (١٣٧٢/ ٤٧١) عن أبى هريرة.

(٥) أى: قطع. انظر: النهاية ٣/ ٢٥١.

(٦) مسلم فى الحج (١٣٦٢/ ٤٥٨) والبيهقى فى السنن ٥/١٩٨، كلاهما عن جابر بن عبد الله.

لهم فى جزاء الصيد نزاع، ومن خالف فى ذلك من الكوفيين لم تبلغه هذه السنن، ولكن بعض أتباعهم أخذ يعارض ذلك بمثل حديث أبى عمير ، وحديث الوحش ، وهذه لو كانت تقاوم ذلك فى الصحة لم يجز أن تعارض بها ، لكن تلك متواترات وحديث أبى عمير محمول على أن / الصيد صيد خارج المدينة ثم أدخل إليها ، وكذلك حديث الوحش إن صح. ٢٠/٣٧٧

وإن قدر أنهما متعارضان فكان مثل تحريم المدينة؛ لأن أحاديث الحرم رواها أبو هريرة ونحوه ممن صحبته متأخرة، وأما دخول النبى ﷺ عند أبى طلحة فكان من أوائل الهجرة، أو أنه إذا تعارض نصان أحدهما ناقل عن الأصل والآخر نافٍ مبقٍ لحكم الأصل كان الناقل أولى؛ لأنه إذا قدم الناقل لم يلزم تعيين الحكم إلا مرة واحدة، وإذا قدم المبقى تغير الحكم مرتين. فلو قيل: إن حديث أبى عمير بعد أحاديث تحريم المدينة لكان قد حرمه ثم أحله، وإذا قدر أنه كان قبل ذلك لم يلزم إلا كونه قد حرمه بعد التحليل، وهذا لا ريب فيه. والله أعلم.

فَصْــل

وأما المناكح فلا ريب أن مذهب أهل المدينة فى بطلان نكاح المحلل ونكاح الشِّغَار[1] أتبع للسنة ممن لم يبطل ذلك من أهل العراق؛ فإنه قد ثبت عن النبى ﷺ أنه لَعن المحلِّلَ والمحلَّلَ له[2]، / وثبت عن أصحابه ، كعمر ، وعثمان ، وعلى، وابن مسعود ،وابن عمر، وابن عباس أنهم نهوا عن التحليل، لم يعرف عن أحد منهم الرخصة فى ذلك، وهذا موافق لأصول أهل المدينة. ٢٠/٣٧٨

فإن من أصولهم أن القصود فى العقود معتبرة، كما يجعلون الشرط المتقدم كالشرط المقارن، ويجعلون الشرط العرفى كالشرط اللفظى. ولأجل هذه الأصول أبطلوا نكاح المحلل، وخلع اليمين الذى يفعل حيلة لفعل المحلوف عليه، وأبطلوا الحيل التى يستحل بها الربا، وأمثال ذلك.

ومن نازعهم فى ذلك من الكوفيين، ومن وافقهم ألغى النيات فى هذه الأعمال، وجعل القصد الحسن كالقصد السيئ، وسوغ إظهار أعمال لا حقيقة لها ولا قصد، بل هى نوع من

---

(١) الشِّغَارْ: هو نكاح معروف فى الجاهلية كان يقول الرجل للرجل: شاغرنى، أى: زوجنى أختك أو بنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجك أختى أو بنتى أو من ألى أمرها ولا يكون بينهما مهر. انظر: النهاية ٢/ ٤٨٢.

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٢ .

النفاق والمكر، كما قال أيوب السختيانى: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون عليهم.

والبخارى قد أورد فى صحيحه كتابًا فى الرد على أهل الحيل، وما زال سلف الأمة، وأئمتها ينكرون على من فعل ذلك، كما بسطناه فى الكتاب المفرد.

٢٠/٣٧٩ ونكاح الشغار قد ثبت عن النبى ﷺ من غير / وجه النهى عنه[1]، ولكن من صححه من الكوفيين رأى أنه لا محذور فيه إلا عدم إعلام المهر، والنكاح يصح بدون تسمية المهر؛ ولهذا كان المبطلون له لهم مأخذان:

أحدهما: أن مأخذه جعل بُضْع[2] كل واحدة مهر الأخرى، فيلزم التشريك فى البُضْعِ، كما يقول ذلك الشافعى وكثير من أصحاب أحمد. وهؤلاء منهم طائفة يبطلونه إلا أن يسمى مهرًا؛ لأنه مع تسميته انتفى التشريك فى البضع، ومنهم من لا يبطله إلا بقول: وبضع كل واحدة مهر للأخرى؛ لكونه إذا لم يقل ذلك لم يتعين جعل البضع مهرًا. ومنهم من يبطله مطلقًا، كما جاء عنه بذلك حديث مصرح به فى السنن. وهذه الأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد وغيره.

والمأخذ الثانى: أن بطلانه لاشتراط عدم المهر، وفرق بين السكوت عن تسمية المهر وبين اشتراط المهر، فإن هذا النكاح من خصائص النبى ﷺ، وعلى هذا فلو سمى المهر بما يعلمان تحريمه كخمر وخنزير بطل النكاح، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد، وهو أشبه بظاهر القرآن وأشبه بقياس الأصول.

٢٠/٣٨٠ وكذلك نكاح الحامل أو المعتدة من الزنا باطل فى مذهب مالك / وهو أشبه بالآثار والقياس؛ لئلا يختلط الماء الحلال بالحرام. وقد خالفه أبو حنيفة، فجوز العقد دون الوطء، والشافعى جوزهما.

وأحمد وافقه وزاد عليه، فلم يجوز نكاح الزانية حتى تتوب؛ لدلالة القرآن والأحاديث على تحريم نكاح الزانية. وأما من ادعى أن ذلك منسوخ وأن المراد به الوطء ففساد قوله ظاهر من وجوه متعددة.

وكذلك مسألة تداخل العدتين من رجلين، كالتى تزوجت فى عدتها، أو التى وطئت بشبهة، فإن مذهب مالك أن العدتين لا يتداخلان، بل تعتد لكل واحد منهما. وهذا هو

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١١٢) ومسلم فى النكاح (١٤١٥/ ٥٧) وأبو داود فى النكاح (٢٠٧٤) والنسائى فى النكاح (٣٣٣٧) وابن ماجه فى النكاح (١٨٨٣) وأحمد ٢/٧، ١٩، كلهم عن عبد الله بن عمر.

(٢) البُضْعُ: يطلق على الفَرج والجماع ويطلق على التزويج أيضًا. انظر: مختار الصحاح، مادة «بضع».

المأثور عن عمر وعلى ـ رضى الله عنهما ـ وهو مذهب الشافعى وأحمد. وأبو حنيفة قال بتداخلهما.

وكذلك مسألة إصابة الزوج الثانى: هل تهدم ما دون الثلاث؟ وهو الذى يطلق امرأته طلقة أو طلقتين ثم تتزوج من يصيبها، ثم تعود إلى الأول، فإنها تعود على ما بقى عند مالك، وهو قول الأكابر من الصحابة كعمر بن الخطاب وأمثاله، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه، وإنما قال: لا تعود على ما بقى: ابن عمر وابن عباس وهو قول أبى حنيفة.

٢٠/٣٨١ / وكذلك فى الإيلاء، مذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث وغيرهم أنه عند انقضاء أربعة أشهر يوقف، إما أن يفى وإما أن يطلق. وهذا هو المأثورعن بضعة عشر من الصحابة، وقد دل عليه القرآن والأصول من غير وجه، وقول الكوفيين: إن عزم الطلاق انقضاء العدة، فإذا انقضت ولم يف طلقت، وغاية ما يروى ذلك عن ابن مسعود إن صح عنه.

ومسألة الرجعة بالفعل، كما إذا طلقها: فهل يكون الوطء رجعة؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يكون رجعة كقول أبى حنيفة. والثانى: لا يكون كقول الشافعى. والثالث: يكون رجعة مع النية وهو المشهور عند مالك، وهو أعدل الأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد.

فَصْــل

وأما العقوبات والأحكام فمذهب أهل المدينة أرجح من مذهب أهل الكوفة من وجوه:

أحدها: أنهم يوجبون القَوَد فى القتل بالمثقل كما جاءت بذلك السنة، وكما تدل عليه الأصول ، بل بالغ مالك حتى أنكر الخطأ شبه / العمد ، وخالفه غيره فى ذلك لهجر ٢٠/٣٨٢ الشبه، لكنه فى الحقيقة نوع من الخطأ امتاز بمزيد حكم، فليس هو قسما من الخطأ المذكور فى القرآن.

ومن ذلك مسألة قتل المسلم بالكافر والذمى، والحر بالعبد للناس فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يقتل به بكل حال، كقول أبى حنيفة وأصحابه. والثانى: لا يقتل به بحال، كقول الشافعى وأحمد فى أحد القولين. والثالث: لا يقتل به إلا فى المحاربة، فإن القتل فيها حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة، بل يقتل فيه الحر وإن كان المقتول عبدًا، والمسلم وإن كان المقتول ذميًا. وهذا قول أهل المدينة والقول الآخر لأحمد. وهو أعدل الأقوال، وفيه جمع بين الآثار المنقولة فى هذا الباب ـ أيضًا .

ومذهب مالك فى المحاربين وغيرهم إجراء الحكم على الردء والمباشر كما اتفق الناس على مثل ذلك فى الجهاد، ومن نازعه فى هذا سلم أن المشتركين فى القتل يجب عليهم القود فإنه متفق عليه من مذهب الأئمة، كما قال عمر: لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم به، فإن كانوا كلهم مباشرين فلا نزاع، وإن كان بعضهم غير مباشر لكنه متسبب سببًا يفضى إلى القتل غالبًا، كالمكره، وشاهد الزور إذا رجع، والحاكم الجائر إذا رجع، فقد سلم له الجمهور على أن القَوَد يجب على هؤلاء، كما قال على ـ رضى الله عنه ـ فى الرجلين اللذين شهدا على رجل أنه سرق / فقطع يده، ثم رجعا وقالا: أخطأنا! قال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما. فدل على قطع الأيدى باليد، وعلى وجوب القود على شاهد الزور. ٢٠/٣٨٣

والكوفيون يخالفون فى هذين، وعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ جعل رقبة المحاربين بينهم، ومعلوم أن قول من جعل المتعاونين على الإثم والعدوان مشتركين فى العقوبة أشبه بالكتاب والسنة لفظًا ومعنى ممن لم يوجب العقوبة إلا على نفس المباشر.

ومن ذلك أهل المدينة يتبعون ما خطب به عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ حيث قال: الرجم فى كتاب الله حق على كل من زنا من الرجال والنساء إذا أحصن وقامت البينة أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف. وكذلك يحدون فى الخمر بما إذا وجد سكرانًا، أو تقيأ، أو وجدت منه الرائحة ولم يكن هناك شبهة، وهذا هو المأثور عن النبى ﷺ وخلفائه الراشدين كعمر وعثمان وعلى.

وأبوحنيفة والشافعى لا يرون الحد إلا بإقرار أو بينة على الفعل وزعموا أن ذلك شبهة، وعن أحمد روايتان.

ومعلوم أن الأول أشبه لسنة رسول الله ﷺ / وسنة خلفائه الراشدين، وهو حفظ لحدود الله ـ تعالى ـ التى أمر الله بحفظها، والشبهة فى هذا كالشبهة فى البينة والإقرار الذى يحتمل الكذب والخطأ. ٢٠/٣٨٤

ومن ذلك أن أهل المدينة يرون العقوبات المالية مشروعة، حيث مضت بها سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، كما أن العقوبات البدنية مشروعة حيث مضت بها السنة، وقد أنكر العقوبات المالية من أنكرها من أهل الكوفة ومن اتبعهم، وادعوا أنها منسوخة، ومن أين يأتون على نسخها بحجة؟ وهذا يفعلونه كثيرًا إذا رأوا حديثًا صحيحًا يخالف قولهم، وأما علماء أهل المدينة وعلماء الحديث فرأوا السنن والآثار قد جاءت بالعقوبات المالية، كما جاءت بالعقوبات البدنية، مثل كسر دِنَان الخمر، وشق ظروفها، وتحريق حانوت الخمار، كما صنع موسى بالعجل، وصنع النبى ﷺ بالأصنام، وكما أمر ـ عليه السلام ـ

عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين، وكما أمرهم ـ عليه السلام ـ بكسر القدور التى فيها لحم الحمر ثم أذن لهم فى غسلها، وكما ضعف القود على من سرق من غير الحرز، وفى حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب غرم الضالة المكتومة وضعف ثمن دية الذمى المقتول عمدًا.

٢٠/٣٨٥ وكذلك مذهبهم فى العقود والديات من أصح المذاهب، فمن / ذلك دية الذمى، فمن الناس من قال: ديته كدية المسلم، كقول أبى حنيفة. ومنهم من قال: ديته ثلث دية المسلم؛ لأنه أقل ما قيل، كما قاله الشافعى. والقول الثالث: أن ديته نصف دية المسلم، وهذا مذهب مالك، وهو أصح الأقوال، لأن هذا هو المأثور عن النبى ﷺ، كما رواه أهل السنن، أبو داود وغيره عن النبى ﷺ [(١)].

ومن ذلك العاقلة تحمل جميع الدية كما يقول الشافعى، أو تحمل المقدرات كدية الموضِحَة[(٢)] والأصابع فما فوقها كما يقوله أبو حنيفة، أو تحمل ما زاد على الثلث وهو مذهب مالك، وهذا الثالث هو المأثور وهو مذهب أحمد، وفى الثلث قولان فى مذهب مالك وأحمد.

ويذكر أنه تناظر مدنى وكوفى، فقال المدنى للكوفى: قد بورك لكم فى الربع، كما تقول: يمسح ربع الرأس ويعفى عن النجاسة المخففة عن ربع المحل، وكما تقولونه فى غير ذلك. فقال له الكوفى: وأنتم بورك لكم فى الثلث، كما تقولون: إذا نذر صدقة ماله أجزأه الثلث، وكما تقولون: العاقلة تحمل ما فوق الثلث، وعقل المرأة كعقل الرجل إلى الثلث فإذا زادت كانت على النصف، وأمثال ذلك.

٢٠/٣٨٦ وهذا صحيح ولكن يقال للكوفى: ليس فى الربع أصل لا / فى كتاب الله ولا سنة رسوله، وإنما قالوا: الإنسان له أربع جوانب ويقال: رأيت الإنسان إذا رأيت أحد جوانبه وهى أربعة، فيقام الربع مقام الجميع. وأما الثلث فله أصل فى غير موضع من سنة رسول الله ﷺ، فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق المسلمين أن المريض له أن يوصى بثلث ماله لا أكثر كما أمر به النبى ﷺ سعد بن أبى وقاص لما عاده فى حجة الوداع[(٣)]، وكما ثبت فى

---

(١) أبو داود فى الديات (٤٥٨٣) والترمذى فى الديات (١٤١٣) وقال: «حديث حسن» وأحمد ٢/ ١٨٠، كلهم عن عمرو بن العاص.

(٢) المُوضِحةُ: التى تبدى وضح العظم، وقيل: هى التى تقشر الجلدة التى بين اللحم والعظم أو تشقها حتى يبدو وضح العظم، وهى التى يكون فيها القصاص خاصة. انظر: لسان العرب، مادة «وضح».

(٣) البخارى فى الجنائز (١٢٩٥) ومسلم فى الوصية (١٦٢٨/ ٥) وأبو داود فى الوصايا (٢٨٦٤) والترمذى فى الجنائز (٩٧٥) وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه فى الوصايا (٢٧٠٨) والنسائى فى الوصايا (٣٦٢٦)، كلهم عن سعد بن أبى وقاص.

الصحيح فى الذى أعتق ستة مملوكين له عند موته، فجزأهم النبى ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة[1]. وكما روى أنه قال لأبى لبابة: «يجزيك الثلث»[2]، وكما فى غير ذلك، فأين هذا من هذا؟!

وما فى هذا الحديث يقول به أهل المدينة، والقرعة فيها آية من كتاب الله، وستة أحاديث عن النبى ﷺ منها هذا الحديث.

ومنها قوله: «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ولم يجدوا إلا أن يستهموا عليه»[3]. ومنها: «إذا أراد سَفَرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»[4]، ومنها أن الأنصار كانوا يستهمون على المهاجرين لما هاجروا إليهم، ومنها فى المتداعيين اللذين أمرهما النبى ﷺ أن يستهما على اليمين حبًا أم كرهًا[5]، ومنها فى اللذين/ اختصما فى مواريث درست فقال لهما: «توخيا الحق واستهما وليحلل كل منكما صاحبه»[6]. ٣٨٧/ ٢٠

والقرعة يقول بها أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعى وأحمد وغيرهما، ومن خالفهم من الكوفيين لا يقول بها، بل نقل عن بعضهم أنه قال: القرعة قمار، وجعلوها من الميسر! والفرق بين القرعة التى سنها رسول الله ﷺ وبين الميسر الذى حرمه ظاهر بين؛ فإن القرعة إنما تكون مع استواء الحقوق وعدم إمكان تعيين واحد، وعلى نوعين:

أحدهما: ألا يكون المستحق معينًا، كالمشتركين إذا عدم المقسوم فيعين لكل واحد بالقرعة، وكالعبيد الذين جزأهم النبى ﷺ ثلاثة أجزاء، وكالنساء اللاتى يريد السفر بواحدة منهن، فهذا لا نزاع بين القائلين بالقرعة أنه يقرع فيه.

والثانى: ما يكون المعين مستحقًا فى الباطن، كقصة يونس والمتداعيين، وكالقرعة فيما إذا أعتق واحدًا بعينه ثم أنسيه، وفيما إذا طلق امرأة من نسائه ثم أنسيها، أو مات، أو نحو ذلك. فهذه القرعة فيها نزاع، وأحمد يجوز ذلك دون الشافعى.

---

(١) مسلم فى الأيمان (١٦٦٨/ ٥٦) وأبو داود فى العتق (٣٩٥٨) كلاهما عن عمران بن حصين، ومالك (مرسلاً) ٢/ ٧٧٤ (٣).

(٢) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٣١٩) ومالك فى النذور والأيمان ٢/ ٤٨١ (١٦) وأحمد ٣/ ٤٥٣، كلهم عن أبى لبابة.

(٣) البخارى فى الأذان (٦١٥) ومسلم فى الصلاة (٤٣٧/ ١٢٩) والترمذى فى الصلاة (٢٢٥) وسكت عنه، والنسائى فى المواقيت (٥٤٠)، وأحمد ٢/ ٣٠٣، كلهم عن أبى هريرة.

(٤) البخارى فى الهبة (٢٥٩٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٤٥/ ٨٨) وابن ماجه فى النكاح (١٩٧٠) وأحمد ٦/ ١١٤، ١١٧، كلهم عن عائشة.

(٥) أبو داود فى الأقضية (٣٦١٦) وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٢٩) وأحمد ٢/ ٤٨٩، كلهم عن أبى هريرة.

(٦) أبو داود فى الأقضية (٣٥٨٤) وأحمد ٦/ ٣٢٠، كلاهما عن أم سلمة، واللفظ لأحمد، وضعفه الألبانى.

/ فَصْــل ٢٠/٣٨٨

ومذهبهم فى الأحكام أنهم يرجحون جانب أقوى المتداعيين ويجعلون اليمين فى جانبه، فيقضون بالشاهد ويمين الطالب فى الحقوق، وفى القسامة يبدؤون بتحليف المدعين، فإن حلفوا خمسين يمينًا استحقوا الدم. والكوفيون يرون أنه لا يحلف إلا المدَّعَى عليه، فلا يحلفون المدَّعَى لا فى قسامة ولا فى غيرها، ولا يقضون بشاهد ويمين، ولا يرون اليمين على المدَّعِى.

ومعلوم أن سنة النبى ﷺ الصحيحة توافق مذهب المدنيين، فإن حديث القسامة صحيح ثابت فيه، وقد قال النبى ﷺ للأنصار: «تحلفون خمسين يمينًا وتستحقون دم صاحبكم»[١]. وكان الشافعى ونحوه من أهل العراق إذا ناظروا علماء أهل المدينة كأبى الزناد وغيره فى القسامة؛ واحتج عليهما أهل المدينة بالسنة التى لا مندوحة لأحد عن قبولها، ويقولون لهم: إن السنة ووجوه الحق لتأتى على خلاف الرأى، فلا يجد المسلمون بُدًا من قبولها فى كلام طويل مروى بإسناد.

/ وكذلك مسألة الحكم بشاهد ويمين، فيها أحاديث فى الصحيح والسنن، كحديث ابن عباس الذى رواه مسلم[٢]، وكحديث أبى هريرة وغيره مما رواه أبو داود[٣]، لما قال بعض العلماء: نرى أن من حكم بشاهد ويمين نقض حكمه، انتصر لهذه السنة العلماء كمالك والشافعى وأحمد بن حنبل وأبى عبيد وغيرهم. فمالك بحث فيها فى موطئه بحثًا لا يعد له نظير فى الموطأ، والشافعى فى «الأم» بحث فيها نحو عشر أوراق، وكذلك أبو عبيد فى كتاب «القضاء». ٢٠/٣٨٩

وليس مع الكوفيين إلا ما يروونه من قوله: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»[٤]. وهذا اللفظ ليس فى السنن، وإن كان قد رواه بعض المصنفين فى الأحاديث،

---

(١) البخارى فى الجزية (٣١٧٣) ومسلم فى القسامة (١٦٦٩/ ١) والترمذى فى الديات (١٤٢٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وابن ماجه فى الديات (٢٦٧٧) وأحمد ٤/ ٢، ٣ ،كلهم عن سهل بن أبى حثمة.

(٢) مسلم فى الأقضية (١٧١٢/ ٣) وأبو داود فى الأقضية (٣٦٠٨) وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٧٠) وأحمد ١/ ٢٤٨، ٣١٥ ، كلهم عن ابن عباس.

(٣) حديث أبى هريرة رواه أبو داود فى الأقضية (٣٦١٠) والترمذى فى الأحكام (١٣٤٣) وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٦٨).

(٤) الترمذى فى الأحكام (١٣٤١) وقال: «هذا حديث فى إسناده مقال»، (١٣٤٢) وقال : «حسن صحيح».

ولكن فى الصحيح حديث ابن عباس، عن النبى ﷺ؛ أنه قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قومٌ دماءَ قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[1]، وهذا اللفظ إما أن يقال: لا عموم فيه، بل اللام لتعريف المعهود وهو المدَّعَى عليه، إذ ليس مع المدعى إلا مجرد الدعوى، كما قال: لو يعطى الناس بدعواهم، ومن يحلف المدعى لا يحلفه مع مجرد الدعوى، بل إنما يحلفه إذا قامت حجة يرجح بها جانبه، كالشاهد فى الحقوق، والإرث فى القسامة إن قيل: هو عام فالخاص يقضى على العام.

٢٠/٣٩٠ واحتجاجهم بما فى القرآن من ذكر الشاهدين والرجل والمرأتين / ضعيف جدا، فإن هذا إنما هو مذكور فى تحمل الشهادة دون الحكم بها، ولو كان فى الحكم فالحكم بالشهادة المجردة لم يفتقر إلى ذلك، ومن حلف مع الشاهد لم يحكم بشهادة غير الشهادة المذكورة فى القرآن.

ثم الأئمة متفقون على أنه يحكم بلا شهادة أصلاً، بل بالنُّكول[2] أو الرد، وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات فى مواضع، فكيف يحكم مع أن هذا ليس بمخالف للقرآن؟ فكيف باليمين مع الشاهد؟!

ثم مالك يوجب القَودَ فى القسامة، ويقيم الحد على المرأة إذا التعن الرجل ولم تلتعن المرأة، والشافعى يقيم الحد ولا يقتل من القسامة، وأبو حنيفة يخالف فى المسألتين، وأحمد يوافق على القود بالقسامة دون حد المرأة، بل يحبسها إذا لم تلتعن ويخليها. وظاهر الكتاب والسنة يوافق قول مالك.

ومن ذلك أهل المدينة يرون قتل اللوطى الفاعل والمفعول به؛ محصنين كانا أو غير محصنين، وهذا هو الذى دلت عليه السنة واتفاق الصحابة، وهو أحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد. ومن قال: لا قتل عليه من الكوفيين، فلا سنة معه ولا أثر عن الصحابة، ٢٠/٣٩١ وقد قال ربيعة للكوفى الذى ناظره: أيجعل ما لا يحل بحال كما يباح بحال / دون حال؟! وذكر الزهرى أن السنة مضت بذلك.

ومن ذلك أن الدعوى فى التهم كالسرقة والقتل يراعون فيها حال المتهم: هل هو من أهل التهم أم ليس من أهل ذلك؟ ويرون عقوبة من ظهرت التهمة فى حقه، وقد ذكر ذلك من صنف فى الأحكام السلطانية من أصحاب الشافعى وأحمد، ذكروا فى عقوبة مثل هذا: هل يعاقبه الوالى والقاضى أم يعاقبه الوالى؟ قولان، وكما يجب أن يعرف أن أمر الله ـ تعالى ـ ورسوله متناول لكل من حكم بين الناس، سواء كان واليًا أو قاضيًا أو غير ذلك،

---

(١) مسلم فى الأقضية (١٧١١ / ١).

(٢) أى: بالامتناع. انظر: القاموس، مادة «نكل».

فمن فرق بين هذا وهذا بما يتعلق بأمر الله ورسوله فقد غلط، وأما من فرق بينهما بما يتعلق بالولاية لكون هذا ولى على مثل ذلك دون هذا فهذا متوجه.

وهذا كما يوجد فى كثير من خطاب بعض أتباع الكوفيين وفى تصانيفهم إذا احتج عليهم محتج بمن قتله النبى ﷺ، أو أمر بقتله، كقتله اليهودى الذى رض رأس الجارية[1]، وكإهداره لدم السابة التى سبته وكانت معاهدة[2]، وكأمره بقتل اللوطى[3] ونحو ذلك، قالوا: هذا يعمله سياسة، فيقال لهم: هذه السياسة إن قلتم: هى مشروعة لنا فهى حق، وهى سياسة شرعية، وإن قلتم: ليست مشروعة لنا فهذه مخالفة للسنة. ثم قول القائل بعد هذا: سياسة، إما أن يريد أن الناس/ يساسون بشريعة الإسلام، أم هذه السياسة من غير شريعة الإسلام. فإن قيل بالأول فذلك من الدين، وإن قيل بالثانى فهو الخطأ. ٢٠/٣٩٢

ولكن منشأ هذا الخطأ أن مذهب الكوفيين فيه تقصير عن معرفة سياسة رسول الله ﷺ وسياسة خلفائه الراشدين. وقد ثبت فى الصحيح عنه أنه قال: «إن بنى إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، كلما مات نبى قام نبى، وأنه لا نبى بعدى، وسيكون خلفاء يكثرون» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا بيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[4]. فلما صارت الخلافة فى ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق، ولم يكن ما معهم من العلم كافيًا فى السياسة العادلة؛ احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم، وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع، وتعاظم الأمر فى كثير من أمصار المسلمين، حتى صار يقال: الشرع والسياسة، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع وهذا يدعو إلى السياسة، سوغ حاكمًا أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة.

والسبب فى ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصروا فى معرفة السنة، فصارت أمور كثيرة إذا حكموا ضيعوا الحقوق وعطلوا الحدود، حتى تسفك الدماء، وتؤخذ الأموال، وتستباح المحرمات، والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأى من غير اعتصام / بالكتاب والسنة، وخيرهم الذى يحكم بلا هوى وتحرى العدل، وكثير منهم يحكمون بالهوى ويحابون القوى ومن يرشوهم، ونحو ذلك. ٢٠/٣٩٣

وكذلك كانت الأمصار التى ظهر فيها مذهب أهل المدينة يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس فى غيرها، من جعل صاحب الحرب متبعًا لصاحب الكتاب ما لا يكون فى الأمصار التى ظهر فيها مذهب أهل العراق ومن اتبعهم، حيث يكون فى هذه والى الحرب غير متبع لصاحب العلم، وقد قال الله ـ تعالى ـ فى كتابه: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ**﴾ الآية [الحديد: ٢٥]، فقوام الدين بكتاب يهدى وسيف ينصر: ﴿**وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا**

(١) البخارى فى الخصومات (٢٤١٣) ومسلم فى القسامة (١٦٧٢ / ١٧).

(٢) أبو داود فى الحدود (٤٣٦١).

(٣) أبو داود فى الحدود (٤٤٦٢).

(٤) البخارى فى الأنبياء (٣٤٥٥) ومسلم فى الإمارة (١٨٤٢ / ٤٤).

ونصيرا﴾ [الفرقان: ٣١].

ودين الإسلام أن يكون السيف تابعًا للكتاب، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعًا لذلك كان أمر الإسلام قائمًا، وأهل المدينة أولى الأمصار بمثل ذلك. أما على عهد الخلفاء الراشدين فكان الأمر كذلك، وأما بعدهم فهم فى ذلك أرجح من غيرهم. وأما إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير، وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه؛ كان دين من هو كذلك بحسب ذلك. وهذه الأمور من اهتدى إليها وإلى أمثالها تبين له أن أصول أهل المدينة أصح من أصول أهل المشرق بما لا نسبة بينهما.

٢٠/٣٩٤ / ومن ذلك أن القتال فى الفتنة الكبرى كان الصحابة فيها ثلاث فرق: فرقة قاتلت من هذه الناحية، وفرقة قاتلت من هذه الناحية، وفرقة قعدت، والفقهاء اليوم على قولين: منهم من يرى القتال من ناحية علىٍّ ـ مثل أكثر المصنفين ـ لقتال البغاة. ومنهم من يرى الإمساك، وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث، والأحاديث الثابتة الصحيحة عن النبى ﷺ فى أمر هذه الفتنة توافق قول هؤلاء؛ ولهذا كان المصنفون لعقائد أهل السنة والجماعة يذكرون فيه ترك القتال فى الفتنة، والإمساك عما شجر بين الصحابة.

ثم إن أهل المدينة يرون قتال من خرج عن الشريعة كالحرورية وغيرهم، ويفرقون بين هذا وبين القتال فى الفتنة، وهو مذهب فقهاء الحديث. وهذا هو الموافق لسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فإنه قد ثبت عنه الحديث فى الخوارج من عشرة أوجه، خرجها مسلم فى صحيحه، وخرج البخارى بعضها. وقال فيه: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهمُ من الرَّمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»[1]. وقد ثبت اتفاق الصحابة على/ قتالهم، وقاتلهم أمير ٢٠/٣٩٥ المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ وذكر فيهم سنة رسول الله ﷺ المتضمنة لقتالهم، وفرح بقتلهم، وسجد لله شكرًا لما رأى أباهم مقتولاً، وهو ذو الثُّدْيَة بخلاف ما جرى يوم الجمل وصفين، فإن عليًا لم يفرح بذلك، بل ظهر منه من التألم والندم ما ظهر، ولم يذكر عن النبى ﷺ فى ذلك سنة، بل ذكر أنه قاتل باجتهاده.

فأهل المدينة اتبعوا السنَّة فى قتال المارقين من الشريعة وترك القتال فى الفتنة، وعلى ذلك أئمة أهل الحديث، بخلاف من سوى بين قتال هؤلاء وهؤلاء، بل سوى بين قتال هؤلاء وقتال الصديق لمانعى الزكاة، فجعل جميع هؤلاء من باب البغاة، كما فعل ذلك من فعله

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٤٤، ٣٦١٠) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٣ / ١٤٢)، (١٠٦٤/ ١٤٣ ـ ١٥١).

من المصنفين فى قتال أهل البغى، فإن هذا جمع بين ما فرق الله بينهما.

وأهل المدينة والسنة فرقوا بين ما فرق الله بينه واتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم العادل، فإن القياس الصحيح من العدل، وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المتخالفين، وأهل المدينة أحق الناس باتباع النص الصحيح والقياس العادل.

وهـذا باب يطـول استقصاؤه، وقـد ذكرنا مـن ذلك مـا شاء الله / مـن القواعـد الكبار ٣٩٦/ ٢٠
فى القواعد الفقهية وغير ذلك، وإنما هذا جواب فتيا نبهنا فيه تنبيهًا على جُمَلٍ يعرف بها بعض فضائل أهل المدينة النبوية، فإن معرفة هذا من الدِّين، لا سيما إذا جهل الناس مقدار علمهم ودينهم فبيان هذا يشبه بيان علم الصحابة ودينهم إذا جهل ذلك من جهله، فكما أن بيان السنة وفضائل الصحابة وتقديمهم الصديق والفاروق من أعظم أمور الدين عند ظهور بدع الرافضة ونحوهم، فكذلك بيان السنة، ومذاهب أهل المدينة، وترجيح ذلك على غيرها من مذاهب أهل الأمصار، أعظم أمور الدين عند ظهور بدع الجهال المتبعين للظن وما تهوى الأنفس. والله أعلم.

والله ـ تعالى ـ يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين لما يحبه ويرضاه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٢٠/٣٩٧ / وقـــال:

فَصـل

وأما «نسخ القرآن بالسنة» فهذا لا يجوزه الشافعى، ولا أحمد فى المشهور عنه، ويجوزه فى الرواية الأخرى. وهو قول أصحاب أبى حنيفة وغيرهم، وقد احتجوا على ذلك بأن الوصية للوالدين والأقربين نسخها قوله: «إن الله أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث»(١). وهذا غلط فإن ذلك إنما نسخه آية المواريث كما اتفق على ذلك السلف، فإنه لما قال بعد ذكر الفرائض: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، فلما ذكر أن الفرائض المقدرة حدوده ونهى عن تعديها؛ كان فى ذلك بيان أنه لا يجوز أن يزاد أحد على ما فرض الله له، وهذا معنى قول النبى ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث»، وإلا فهذا الحديث وحده إنما رواه أبو داود ونحوه من أهل السنن، ليس / فى الصحيحين، ولو كان من أخبار ٢٠/٣٩٨
الآحاد لم يجز أن يجعل مجرد خبر غير معلوم الصحة ناسخًا للقرآن.

وبالجملة فلم يثبت أن شيئًا من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن، وقد ذكروا من ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** ﴾ [النساء: ١٥]، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ؛ أنه قال: «خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»(٢).

وهذه الحجة ضعيفة لوجهين:

أحدهما: أن هذا ليس من النسخ المتنازع فيه، فإن الله مد الحكم إلى غاية، والنبى ﷺ بين تلك الغاية، لكن الغاية هنا مجهولة، فصار هذا يقال: إنه نسخ، بخلاف الغاية البينة

---

(١) البخارى معلقًا «فتح البارى» ٥/ ٣٧٢ وأبو داود فى الوصايا (٢٨٧٠) والترمذى فى الوصايا (٢١٢٠) وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه فى الوصايا (٢٧١٣) وأحمد ٥/ ٢٦٧ كلهم عن أبى أمامة ـ رضى الله عنه.

(٢) مسلم فى الحدود (١٦٩٠/ ١٢) وأبو داود فى الحدود (٤٤١٥) والترمذى فى الحدود (١٤٣٤) وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه فى الحدود (٢٥٥٠) والدارمى فى الحدود ٢/ ١٨١، كلهم عن عبادة بن الصامت، وأحمد ٣/ ٤٧٦ عن سلمة بن المحبق.

فى نفس الخطاب، كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن هذا لا يسمى نسخًا بلا ريب.

الوجه الثانى: أن جلد الزانى ثابت بنص القرآن، وكذلك الرجم كان قد أنزل فيه قرآن يتلى، ثم نسخ لفظه وبقى حكمه، وهو / قوله: «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم»، وقد ثبت الرجم بالسنة المتواترة وإجماع الصحابة. ٢٠/٣٩٩

وبهذا يحصل الجواب عما يدعى من نسخ قوله: ﴿وَاللاَّتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٥]. فإن هذا إن قدر أنه منسوخ فقد نسخه قرآن جاء بعده، ثم نسخ لفظه وبقى حكمه منقولاً بالتواتر، وليس هذا من موارد النزاع، فإن الشافعى وأحمد وسائر الأئمة يوجبون العمل بالسنة المتواترة المحكمة، وإن تضمنت نسخًا لبعض آى القرآن، لكن يقولون: إنما نسخ القرآن بالقرآن لا بمجرد السنة، ويحتجون بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، ويرون من تمام حرمة القرآن أن الله لم ينسخه إلا بقرآن.

٢٠/٤٠٠ / وقال شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية - رضى الله عنه :

فَصل

قال أبو الحسن الآمدى فى «أحكامه» «المسألة الثانية»: اختلف الأصوليون فى اشتمال اللغة على الأسماء المجازية، فنفاه الأستاذ أبو إسحاق ومن تابعه - يعنى أبا إسحاق الإسفرائينى - وأثبته الباقون وهو الحق.

قلت: الكلام فى شيئين:

أحدهما فى تحرير هذا النقل. والثانى فى النظر فى أدلة القولين.

٢٠/٤٠١ أما الأول، فيقال: إن أراد بالباقين من الأصوليين كل من تكلم فى/ أصول الفقه من السلف والخلف فليس الأمر كذلك، فإن الكلام فى أصول الفقه وتقسيمها إلى: الكتاب، والسنة، والإجماع، واجتهاد الرأى، والكلام فى وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام، أمر معروف من زمن أصحاب محمد ﷺ والتابعين لهم بإحسان، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم، وقد كتب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إلى شريح: اقض بما فى كتاب الله، فإن لم يكن فبما فى سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فبما اجتمع عليه الناس - وفى لفظ - فبما قضى به الصالحون، فإن لم تجد فإن شئت أن تجتهد رأيك. وكذلك قال ابن مسعود وابن عباس، وحديث معاذ من أشهر الأحاديث عند الأصوليين[1].

وإن كان مقصوده بالأصولى من يعرف «أصول الفقه» وهى أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال، بحيث يميز بين الدليل الشرعى وبين غيره، ويعرف مراتب الأدلة، فيقدم الراجح منها - وهذا هو موضوع أصول الفقه، فإن موضوعه معرفة الدليل الشرعى ومرتبته - فكل مجتهد فى الإسلام فهو أصولى؛ إذ معرفة الدليل الشرعى ومرتبته بعض ما يعرفه المجتهد، ولا يكفى فى كونه مجتهداً أن يعرف جنس الأدلة بل لابد أن يعرف أعيان الأدلة، ٢٠/٤٠٢ ومن عرف أعيانها وميز بين أعيان / الأدلة الشرعية وبين غيرها كان بجنسها أعرف، كمن يعرف أن يميز بين أشخاص الإنسان وغيرها، فالتمييز بين نوعها لازم لذلك؛ إذ يمتنع تمييز

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٥٩٢) والترمذى فى الأحكام (١٣٢٧) ، وضعفه الألبانى .

الأشخاص بدون تمييز الأنواع.

وأيضا، فالأصوليون يذكرون فى مسائل أصول الفقه مذاهب المجتهدين كمالك، والشافعى، والأوزاعى، وأبى حنيفة، وأحمد بن حنبل، وداود، ومذهب أتباعهم، بل هؤلاء ونحوهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه؛ إذ كانوا يعرفونها بأعيانها، ويستعملون الأصول فى الاستدلال على الأحكام، بخلاف الذين يجردون الكلام فى أصول مقدرة بعضها وجد وبعضها لا يوجد من غير معرفة بأعيانها، فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقًا فهو قليل المنفعة أو عديمها؛ إذ كان تكلمًا فى أدلة مقدرة فى الأذهان لا تحقق لها فى الأعيان، كمن يتكلم فى الفقه فيما يقدره من أفعال العباد، وهو لا يعرف حكم الأفعال المحققة منه، فكيف وأكثر ما يتكلمون به من هذه المقدرات فهو كلام باطل؟!

وإذا كان اسم الأصوليين يتناول المجتهدين المشهورين المتبوعين كالأئمة الأربعة، والثورى، والأوزاعى، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وإن كان مقصود الأصوليين من جرد الكلام فى أصول الفقه عن الأدلة المعينة كما فعله الشافعى، وأحمد بن حنبل، ومن بعدهما، وكما فعله عيسى بن أبان ونحوه، وكما فعله المصنفون فى أصول / الفقه من الفقهاء والمتكلمين، فمعلوم أن أول من عرف أنه جرد الكلام فى أصول الفقه ٢٠/٤٠٣
هو الشافعى، وهو لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز، بل لا يعرف فى كلامه مع كثرة استدلاله وتوسعه ومعرفته الأدلة الشرعية أنه سمى شيئًا منه مجازًا، ولا ذكر فى شىء من كتبه ذلك؛ لا فى «الرسالة» ولا فى غيرها.

وحينئذ فمن اعتقد أن المجتهدين المشهورين وغيرهم من أئمة الإسلام وعلماء السلف قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز كما فعله طائفة من المتأخرين؛ كان ذلك من جهله وقلة معرفته بكلام أئمة الدين وسلف المسلمين، كما قد يظن طائفة أخرى أن هذا مما أخذ من الكلام العربى توقيفًا، وأنهم قالوا: هذا حقيقة ،وهذا مجاز، كما ظن ذلك طائفة من المتكلمين فى أصول الفقه، وكان هذا من جهلهم بكلام العرب كما سيأتى الكلام عليه إن شاء الله ـ تعالى ـ وكما يظن بعضهم أن ما يوجد فى كلام بعض المتأخرين كالرازى، والآمدى، وابن الحاجب هو مذهب الأئمة المشهورين وأتباعهم، ولا يعرف ما ذكره أصحاب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم من أصول الفقه، الموافق لطريق أئمتهم، فهذا ـ أيضا ـ من جهله وقلة علمه.

وإن قال الناقل عن كثير من الأصوليين: مرادى بذلك أكثر المصنفين فى أصول الفقه من
أهل الكلام والرأى كالمعتزلة، والأشعرية، وأصحاب/ الأئمة الأربعة،فإن أكثر هؤلاء قسموا ٢٠/٤٠٤
الكلام إلى حقيقة ومجاز.

قيل له: لا ريب أن هذا التقسيم موجود فى كتب المعتزلة ومن أخذ عنهم وشابههم، وأكثر هؤلاء ذكروا هذا التقسيم، وأما من لم يكن كذلك فليس الأمر فى حقه كذلك.

ثم يقال: ليس فى هؤلاء إمام من أئمة المسلمين الذين اشتغلوا بتلقى الأحكام من أدلة الشرع؛ ولهذا لا يذكر أحد من هؤلاء فى الكتب التى يحكى فيها أقوال المجتهدين ممن صنف كتابًا، وذكر فيه اختلاف المجتهدين المشتغلين بتلقى الأحكام عن الأدلة الشرعية، وهم أكمل الناس معرفة بأصول الفقه، وأحق الناس بالمعنى الممدوح من اسم الأصولى، فليس من هؤلاء من قسم الكلام إلى الحقيقة والمجاز.

وإن أراد من عرف بهذا التقسيم من المتأخرين المعتزلة وغيرهم من أهل الكلام ومن سلك طريقتهم من ذلك من الفقهاء.

قيل له: لا ريب أن أكثر هؤلاء قسموا هذا التقسيم، لكن ليس فيهم إمام فى فن من فنون الإسلام؛ لا التفسير ولا الحديث، ولا الفقه، ولا اللغة، ولا النحو، بل أئمة النحاة أهل اللغة كالخليل، وسيبويه، والكسائى، والفراء وأمثالهم، وأبى عمرو بن العلاء، وأبى زيد الأنصارى، والأصمعى، وأبى عمرو الشيبانى، وغيرهم لم يقسموا تقسيم هؤلاء. / ٢٠/٤٠٥

فَصـل

وأما المقام الثانى، ففى أدلة القولين. قال الآمدى: حجة المثبتين أنه قد ثبت إطلاق أهل اللغة اسم الأسد على الإنسان الشجاع، والحمار على الإنسان البليد، وقولهم: ظهر الطريق ومتنها، وفلان على جناح السفر، وشابت لمة الليل، وقامت الحرب على ساق، وكبد السماء وغير ذلك. وإطلاق هذه الأسماء لغة مما لا ينكر، إلا عن عناد.

وعند ذلك، فإما أن يقال: هذه الأسماء حقيقة فى هذه الصورة أو مجازية؛ لاستحالة خلو هذه الأسماء اللغوية عنها ما سوى الوضع الأول، كما سبق تحقيقه، لا جائز أن يقال بكونها حقيقة فيها؛ لأنها حقيقة فيما سواه بالاتفاق، فإن لفظ الأسد حقيقة فى السبع، والحمار فى البهيمة والظهر والمتن والساق والكبد فى الأعضاء المخصوصة بالحيوان، واللمة فى الشعر إذا جاوز الأذن.

وعند ذلك فلو كانت هذه الأسماء حقيقة فيما ذكر من الصور/لكان اللفظ مشتركًا، ولو كان مشتركًا لما سبق إلى الفهم عند إطلاق هذه الألفاظ البعض دون البعض ضرورة التساوى فى الأدلة الحقيقية، ولا شك أن السابق إلى الفهم من إطلاق لفظ الأسد إنما هو السبع، ومن إطلاق لفظ الحمار إنما هو البهيمة وكذلك فى باقى الصور، كيف وأن أهل الأعصار لم ٢٠/٤٠٦

تزل تتناقل فى أقوالها وكتبها عن أهل الوضع تسمية هذا حقيقة وهذا مجازا ؟!

فإن قيل: لو كان فى لغة العرب لفظ مجازى، فإما أن يقيد معناه بقرينة، أو لا يقيد بقرينة، فإن كان الأول فهو مع القرينة لا يحتمل غير ذلك المعنى، فكان مع القرينة حقيقة فى ذلك المعنى، وإن كان الثانى فهو ـ أيضا ـ حقيقة؛ إذ لا معنى للحقيقة إلا ما يكون مستعملاً بالإفادة من غير قرينة.

وأيضا، فإنه ما من صورة من الصور إلا ويمكن أن يعبر عنها باللفظ الحقيقى الخاص بها، فاستعمال اللفظ المجازى فيها مع افتقاره إلى القرينة من غير حاجة بعيد عن أهل الحكمة والبلاغة فى وضعهم. قلنا: الجواب عن الأول: أن المجاز لا يفيد عند عدم الشهرة إلا بقرينة، ولا معنى للمجاز سوى هذا النوع فى ذلك اللفظى، كيف وأن المجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية، فلا تكون الحقيقة صفة للمجموع؟!

/ وجواب ثان: أن الفائدة فى استعمال اللفظ المجازى دون الحقيقة قد يكون لاختصاصه ٢٠/٤٠٧
بالخفة على اللسان، أو لمساعدته على وزن الكلام نظمًا ونثرًا، أو للمطابقة والمجانسة والسَّجع، وقصد التعظيم، والعدول عن الحقيقى للتحقير، إلى غير ذلك من المقاصد المطلوبة فى الكلام.

هذا كلام أبى الحسن الآمدى فى كتابه الكبير، وهو أجل كتب المتأخرين الناصرين لهذا الفرق.

والجواب عن هذه الحجة من وجوه:

أحدها: أن يقال: ما ذكرته من الاستعمال غير ممنوع، لكن قولك: إن هذه الأسماء إما أن تكون حقيقية أو مجازية، إنما يصح إذا ثبت انقسام الكلام إلى الحقيقة والمجاز، وإلا فمن ينازعك، ويقول لك: لم تذكر حدًا فاصلاً معقولاً بين الحقيقة والمجاز يتميز به هذا عن هذا، وأنا أطالبك بذكر هذا الفرق بين النوعين. أو يقول: ليس فى نفس الأمر بينهما فرق ثابت. أو يقول: أنا لا أثبت انقسام الكلام إلى حقيقة ومجاز إما لمانع عقلى أو شرعى، أو غير ذلك. أو يقول: لم يثبت عندى انقسام الكلام إلى هذا وهذا، وجواز ذلك فى اللغة والشرع والعقل ونحو ذلك من الأقوال، ليس لك أن تحتج عليه بقولك: إما أن تكون
حقيقية أو مجازية؛ إذ دخول هذه الألفاظ فى أحد النوعين فرع ثبوت / التقسيم، فلو أثبت ٢٠/٤٠٨
التقسيم بهذا كان دورًا، فإنه لا يمكن أن يقال: إن هذه من أحد القسمين دون الآخر إلا إذا أثبت أن هناك قسمين لا ثالث لهما، وأنه لا يتناول شىء من أحدهما شيئًا من الآخر،

وهذا محل النزاع، فكيف تجعل محل النزاع مقدمة فى إثبات نفسه وتصادر على المطلوب؟! فإن ذلك أثبت الشىء بنفسه فلم تذكر دليلاً، وهذا أثبت الأصل بفرعه الذى لا يثبت إلا به، فهذا التطويل أثبت غاية المصادرة على المطلوب.

الوجه الثانى: أن يقال: من الناس القائلين بالحقيقة والمجاز من جعل بعض الكلام حقيقة ومجازًا، فوصف اللفظ الواحد بأنه حقيقة ومجاز، كألفاظ العموم المخصوصة، فإن كثيرًا من الناس قال: هى حقيقة باعتبار دلالتها على ما بقى، وهى مجاز باعتبار سلب دلالتها على ما أخرج. وعند هؤلاء الكلام إما حقيقة، وإما مجاز، وإما حقيقة ومجاز.

الوجه الثالث: أنك أنت وطائفة كالرازى ومن اتبعه كابن الحاجب يقولون: إن الألفاظ قبل استعمالها وبعد وضعها ليست حقيقة ولا مجازًا، والمجاز هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له، وحينئذ فهذه الألفاظ كقولهم: ظهر الطريق، وجناح السفر ونحوها، إن لم يثبتوا أنها وضعت لمعنى ثم استعملت فى غيره لم يثبت أنها مجاز، وهذا مما لا سبيل / لأحد إليه، ٢٠/٤٠٩
فإنه لا يمكن أحدًا أن ينقل عن العرب أنها وضعت هذه الألفاظ لغير هذه المعانى المستعملة فيها.

فإن قالوا: قد قالوا: جناح الطائر وظهر الإنسان وتكلموا بلفظ الظهر والجناح وأرادوا به ظهر الإنسان وجناح الطائر.

قيل لهم: هذا لا يقتضى أنهم وضعوا جناح السفر وظهر الطريق، بل هذا استعمل مضافًا إلى غير ما أضيف إليه ذاك، إن كان ذلك مضافًا، وإن لم يكن ذلك مضافًا فالمضاف ليس هو مثل المعرف الذى ليس بمضاف، فاللفظ المعرف والمضاف إلى شىء ليس هو مثل اللفظ المضاف إلى شىء آخر، فإذا قال: الجناح والظهر، وقيل: جناح الطائر وظهر الإنسان، فليس هذا، وهذا مثل لفظ جناح السفر وظهر الطريق، وجناح الذل.

كذلك إذا قيل: رأس الطريق وظهره ووسطه وأعلاه وأسفله كان ذلك مختصًا بالطريق، وإن لم يكن ذلك مماثلاً كرأس الإنسان وظهره ووسطه وأعلاه وأسفله، وكذلك أسفل الجبل وأعلاه هو مما يختص به، وكذلك سائر الأسماء المضافة يتميز معناه بالإضافة. ومعلوم أن اللفظ المركب تركيب مزج أو إسناد أو إضافة ليس هو فى لغتهم كاللفظ المجرد عن ذلك، لا فى الإعراب ولا فى المعنى، بل يفرقون / بينهما فى النداء والنفى، فيقولون: ٢٠/٤١٠
يا زيد، ويا عمرو، بالضم، كقوله: يا آدم، ويا نوح، ويقولون فى المضاف وما أشبهه: يا عبد الله، يا غلام زيد، كقوله: ﴿**يَا بَنِى آدَمَ**﴾ [الأعراف: ٣١]، ﴿**يَا بَنِى إِسْرَائِيلَ**﴾ [البقرة: ٤٧] و ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ**﴾ [آل عمران: ٦٤] و ﴿**يَا أَهْلَ يَثْرِبَ**﴾ [الأحزاب: ١٣]

و﴿ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ ﴾ [الأحقاف: ٣١]، ونحو ذلك فى المضاف المنصوب وكذلك فى تركيب المزج، فليس قولهم: خمسة كقولهم: خمسة عشر، بل بالتركيب يغير المعنى.

وإذا كان كذلك، فلو قال القائل: الخمسة حقيقة فى الخمسة، وخمسة عشر مجاز، كان جاهلاً؛ لأن هذا اللفظ ليس هو ذلك، وإن كان لفظ الخمسة موجودًا فى الموضعين؛ لأنها ركبت تركيبًا آخر، وجنس هذا التركيب موضوع كما أن جنس الإضافة موضوع، وكذلك قولهم: جناح السفر والذل وظهر الطريق تركيب آخر أضيف فيه الاسم إلى غير ما أضيف إليه فى ذلك المكان، فليس هذا كالمجرد مثل الخمسة، ولا كالمقرون بغيره كلفظ الخمسة والعشرين، وهذا المعنى يقال فى:

الوجه الرابع: وهو أنه سواء ثبت وضع متقدم على الاستعمال، أو كان المراد بالوضع هو ما عرف من الاستعمال، فعلى التقديرين هذا اللفظ المضاف لم يوضع ولم يستعمل إلا فى هذا المعنى، ولا يفهم منه غيره، بل ولا يحتمل سواه، ولا يحتاج فى فهم المراد به إلى قرينة معنوية غير ما ذكر / فى الإضافة، بل دلالة الإضافة على معناه كدلالة سائر الألفاظ ٢٠/٤١١
المضافة، فكل لفظ أضيف إلى لفظ دل على معنى يختص ذلك المضاف إليه، فكما إذا قيل: يد زيد ورأسه، وعلمه ودينه، وقوله وحكمه وخبره، دل على ما يختص به وإن لم يكن دين زيد مثل دين عمرو، بل دين هذا الكفر ودين هذا الإسلام، ولا حكمه مثل حكمه، بل هذا الحكم بالجور وهذا الحكم بالعدل، ولا خبره مثل خبره، بل خبر هذا صدق وخبر هذا كذب، وكذلك إذا قيل: لون هذا ولون هذا كان لون كل منهما يختص به، وإن كان هذا أسود وهذا أبيض. فقد يكون اللفظ المضاف واحدًا مع اختلاف الحقائق فى الموضعين، كالسواد والبياض، وإنما يميز اللون أحدهما عن الآخر بإضافته إلى ما يميزه.

فإن قيل: لفظ الكون والدين والخبر ونحو ذلك عند الإطلاق يعم هذه الأنواع، فكانت عامة، وتسمى متواطئة، بخلاف لفظ الرأس والظهر والجناح فإنها عند الإطلاق إنما تنصرف إلى أعضاء الحيوان.

قيل: فهب أن الأمر كذلك، أليست بالإضافة اختصت؟ فكانت عامة مطلقة ثم تخصصت بالإضافة أو التعريف، فهى من باب اللفظ العام إذا خص بإضافة أو تعريف، وتخصيصه بذلك كتخصيصه بالصفة والاستثناء، والبدل والغاية، كما يقال: اللون الأحمر والخبر الصادق،/ أو قيل: ألف إلا خمسين، فقد تغيرت دلالتها بالإطلاق والتقييد. ٢٠/٤١٢

ثم إنه فى كلا الموضعين لم يستعمل اللفظ المعين فى غير ما استعمل فيه أولاً، فإن النبى ﷺ لما قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل

الله»[1]، وقال: «وهل يكب الناس فى النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»[2] قد أضاف الرأس إلى الأمر، وهذا اللفظ لم يستعمل فى رأس الحيوان.

وكذلك إذا قالوا: رأس المال، والشريكان يقتسمان ما يفضل بعد رأس المال، والمضارب يستحق نصيبه من الربح بعد رأس المال فلفظ، رأس المال لم يستعمل فى رأس الحيوان، وكذلك لفظ رأس العين، سواء كان جنسًا أو علمًا بالغلبة.

وأيضا، فقولهم: تلك عند الإطلاق ينصرف إلى أعضاء الحيوان عنه جوابان:

أحدهما: أن اللفظ لا يستعمل قط مطلقًا لا يكون إلا مقيدًا، فإنه إنما تقيد بعد العقد والتركيب إما فى جملة إسمية أو فعلية من متكلم معروف، قد عرفت عاداته بخطابه، وهذه قيود يتبين المراد بها.

٢٠/٤١٣ / **الثانى**: أن تجريده عن القيود الخاصة قيد؛ ولهذا يقال: للأمر صيغة موضوعة له فى اللغة تدل بمجردها على كونه أمرًا، وللعموم صيغة موضوعة له فى اللغة تدل بمجردها على كونه عامًا، فنفس التكلم باللفظ مجردًا قيد؛ ولهذا يشترط فى دلالته الإمساك عن قيود خاصة، فالإمساك عن القيود الخاصة قيد، كما أن الاسم الذى يتكلم به لقصد الإسناد إليه مع تجريده عن العوامل اللفظية فيه هو المبتدأ الذى يرفع، وسر ذلك تجريده عن العوامل اللفظية، فهذا التجريد قيد فى رفعه، كما أن تقييده بلفظ مثل: كان، وإن، وظننت، يوجب له حكمًا آخر.

ولهذا كان المتكلم بالكلام له حالان: تارة يسكت ويقطع الكلام ويكون مراده معنى. وتارة يصل ذلك الكلام بكلام آخر بغير المعنى الذى كان يدل عليه اللفظ الأول إذا جرد، فيكون اللفظ الأول له حالان: حال يقرنه المتكلم بالسكوت والإمساك وترك الصلة. وحال يقرنه بزيادة لفظ آخر. ومن عادة المتكلم أنه إذا أمسك أراد معنى آخر، وإذا وصل أراد معنى آخر، وفى كلا الحالين قد تبين مراده وقرن لفظه بما يبين مراده.

ومعلوم أن اللفظ دلالة على المعنى، والدلالات تارة تكون وجودية، وتارة تكون عدمية؛ سواء فى ذلك الأدلة التى تدل بنفسها ـ التى قد/ تسمى الأدلة العقلية ـ والأدلة ٢٠/٤١٤ التى تدل بقصد الدال وإرادته، وهى التى تسمى الأدلة السمعية أو الوضعية أو الإرادية. وهى فى كلا القسمين كثيرا ما كان مستلزمًا لغيره، فإن وجوده يدل على وجود اللازم له، وعدم اللازم له يدل على عدمه، كما يدل عدم ذات من الذوات على عدم الصفات القائمة بها. وعدم كل شرط معنوى على عدم مشروطه، كما يدل عدم الحياة على عدم العلم، وعدم الفساد على عدم إلهية سوى الله، وأمثال ذلك.

---

(١) الترمذى فى الإيمان (٢٦١٦) وقال : «حسن صحيح »، وابن ماجه فى الفتن (٢٩٧٣) .

(٢) انظر السابق .

وأما الثانى الذى يدل بالقصد والاختيار، فكما أن حروف الهجاء إذا كتبوها يُعلمون بعضها بنقطة وبعضها بعدم نقطة، كالجيم والحاء والخاء، فتلك علامتها نقطة من أسفل، والخاء علامتها نقطة من فوق، والحاء علامتها عدم النقطة. وكذلك الراء والزاى، والسين والشين، والصاد والضاد، والطاء والظاء، وكذلك يقال فى حروف المعانى: علامتها عدم علامات الأسماء والأفعال، فكذلك الألفاظ إذا قال له: على ألف درهم وسكت، كان ذلك دليلاً على أنه أراد ألفا وازنة، فإذا قال: ألف زائفة أو ناقصة، وإلا خمسين، كان وصله لذلك بالصفة والاستثناء دليلاً ناقض الدليل الأول، وهنا ألف متصلة بلفظ، وهناك ألف منقطعة عن الصلة، والانقطاع فيها غير الدلالة، فليست الدلالة هى نفس اللفظ، بل اللفظ مع / الاقتصار عليه وعدم زيادة عليه. ٢٠/٤١٥

وسواء قيل: إن ترك الزيادة من المتكلم أمر وجودى، أو قيل: إنه عدمى، فإن أكثر الناس يقولون: الترك أمر وجودى يقوم بذات التارك، وذهب أبو هاشم وطائفة إلى أنه عدمى، ويسمون الذمية؛ لأنهم يقولون: العبد يذم على ما لم يفعله. وعلى التقديرين فهو يقصد الدلالة باللفظ وحده، لا باللفظ مع المعنى، وكونه وحده قيد فى الدلالة، وهذا القيد منتفٍ إذا كان معه لفظ آخر.

ثم العادة فى اللفظ أن الزيادة فى الألفاظ المقيدة نقص من اللفظ المفرد؛ ولهذا يقال: الزيادة فى الحد نقص فى المحدود، وكلما زادت قيود اللفظ العام نقص معناه، فإذا قال: الإنسان، والحيوان، كان معنى هذا أعم من معنى الإنسان العربى، والحيوان الناطق.

الوجه الخامس: لا جائز أن يقال بكونها حقيقة فيها؛ لأنها حقيقة فيما سواها بالاتفاق، فإن لفظ الأسد حقيقة فى السبع، والحمار فى البهيمة، والظهر والمتن والساق والكلكل[1] فى الأعضاء المخصوصة بالحيوان، ولو كانت حقيقة فيما ذكر كان اللفظ مشتركا، ولو كان مشتركًا لما سبق إلى الفهم عند الإطلاق هذا البعض دون بعض، ضرورة التساوى فى الدلالة الحقيقية.

/ يقال له: قولك لو كان حقيقة فيما ذكر كان اللفظ مشتركًا، ما تعنى بالمشترك؟ إن عنيت الاشتراك الخاص ـ وهو أن يكون اللفظ دالاً على معنيين من غير أن يدل على معنى مشترك بينهما البتة ـ فمن الناس من ينازع فى وجود معنى هذا فى اللغة الواحدة التى تستند إلى وضع واحد، ويقول: إنما يقع هذا فى موضعين، كما يسمى هذا ابنه باسم ويسمى آخر ابنه ٢٠/٤١٦

(١) الكَلْكَلُ: الصدر من كل شىء، وقيل: هو ما بين الترقوتين، وقيل: هو باطن الزور، انظر: لسان العرب مادة «كلل».

بذلك الاسم. وهم لا يقولون: إن تسمية الكوكب سُهيلاً والمشترى وقلب الأسد والنِّسر ونحو ذلك هو باعتبار وضع ثان، سماها من سماها من العرب وغيرها بأسماء منقولة كالأعلام المنقولة، كما يسمى الرجل ابنه كلبًا وأسدًا ونمرًا وبحرًا، ونحو ذلك.

ولا ريب أن الاشتراك بهذا المعنى مما لا ينازع فيه عاقل، لكن معلوم أن هذا وضع ثان، وهذا لا يغيره دلالة الأعلام الموضوعة على مسمياتها والعلامة المميزة فى المجاز، وإن كان المسمى بالاسم قد يقصد به اتصاف المسمى، إما التفاؤل بمعناها، وإما دفع العين عنه، وإما تسميته باسم محبوب له من أب أو أستاذ، أو مميز، أو يكون فيه معنى محمود كعبد الله وعبد الرحمن ومحمد وأحمد، لكن بكل حال هذا وضع ثان لهذا، واللفظ بهذا الاعتبار يصير به مشتركًا؛ ولهذا احتيج فى الأعلام إلى التمييز باسم الأب أو الجد مع الأب إذا لم يحصل التمييز باسمه واسم أبيه، وإن حصل التمييز بذلك اكتفى به، كما فعل النبى/ ﷺ ٢٠/٤١٧
فى كتابة الصلح بينه وبين قريش، حيث كتب: «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو»[1] بعد أن امتنع المشركون أن يكتبوا محمدًا رسول الله، وهو ﷺ متميز بصفة الرسالة والنبوة عند الله، فلما غير تمييزه بوصفه الذى يوجب تصديقه والإيمان به وافقهم على التمييز باسم أبيه.

والمقصود أن من الناس من يقول: ما من لفظ على معنيين فى اللغة الواحدة إلا وبينهما قدر مشترك، بل ويلتزم ذلك فى الحروف! فيجعل بينها وبين المعانى مناسبة تكون باعثة المتكلم على تخصيص ذلك المعنى بذلك اللفظ. ولم يقل أحد من العقلاء: إن اللفظ يدل على المعنى بنفسه من غير قصد أحد، وإن تلك الدلالة صفة لازمة للفظ حتى يقول القائل: لو كان اللفظ يناسب المعنى لم يختلف باختلاف الأمم، فإن الأمور الاختيارية من الألفاظ والأعمال العادية يوجد فيها مناسبات وتكون داعية للفاعل المختار، وإن كانت تختلف بحسب الأمكنة والأزمنة والأحوال.

والأمور الطبيعية التى ليست باختيار حيوان تختلف ـ أيضا ـ فالحر والبرد والسواد والبياض ونحو ذلك من الأمور الطبيعية تختلف باختلاف طبائع البلاد، والأمور الاختيارية من المأكول والمشروب والملبوس والمسكن والمركب والمنكح وغير ذلك تختلف باختلاف عادات الناس،/ مع أنها أمور اختيارية ولها مناسبات، فتناسب أهل مكان وزمان من ذلك ما ٢٠/٤١٨
لا تناسب أهل زمان آخر، كما يختار الناس من ذلك فى الشتاء والبلاد الباردة ما لا

(١) البخارى فى الصلح (٢٦٩٩) ومسلم فى الجهاد (١٧٨٣/ ٩٢) وأبو داود فى المناسك (١٨٣٢) وأحمد ٤/ ٢٩١، كلهم عن البراء بن عازب.

يختارونه فى الصيف والبلاد الحارة، مع وجود المناسبة الداعية لهم؛ إذ كانوا يختارون فى الحر من المأكل الخفيف والفاكهة ما يخف هضمه[1] لبرد بواطنهم وضعف القوى الهاضمة، وفى الشتاء والبلاد الباردة يختارون من المآكل الغليظة ما يخالف ذلك لقوة الحرارة الهاضمة فى بواطنهم، أو كان زمن الشتاء تسخن فيه الأجواف وتبرد الظواهر من الجماد والحيوان والشجر وغير ذلك؛ لكون الهواء يبرد فى الشتاء، وشبيه الشىء منجذب إليه، فينجذب إليه البرد فتسخن الأجواف، وفى الحر يسخن الهواء فتنجذب إليه الحرارة فتبرد الأطراف، فتكون الينابيع فى الصيف باردة لبرد جوف الأرض، وفى الشتاء تسخن لسخونة جوف الأرض.

والمقصود هنا أن بشرًا من الناس ـ ليس عباد بن سليمان وحده؛ بل كثير من الناس بل أكثر المحققين من علماء العربية والبيان ـ يثبتون المناسبة بين الألفاظ والمعانى، ويقسمون الاشتقاق إلى ثلاثة أنواع:

الاشتقاق الأصغر: وهو اتفاق اللفظين فى الحروف والترتيب، مثل علم وعالم وعليم.

والثانى: الاشتقاق الأوسط: وهو اتفاقهما فى الحروف دون الترتيب / مثل سمى ووسم، ٤١٩/ ٢٠
وقول الكوفيين: إن الاسم مشتق من السِّمة صحيح إذا أريد به هذا الاشتقاق، وإذا أريد به الاتفاق فى الحروف وترتيبها، فالصحيح مذهب البصريين أنه مشتق من السمو، فإنه يقال فى الفعل: سماه ولا يقال: وسمه، ويقال فى التصغير: سُمى ولا يقال: وسيم. ويقال فى جمعه: أسماء ولا يقال: أوسام.

وأما الاشتقاق الثالث: فاتفاقهما فى بعض الحروف دون بعض، لكن أخص من ذلك أن يتفقا فى جنس الباقى، مثل أن يكون حروف حلق، كما يقال: حزر، وعزر، وأزر، فالمادة تقتضى القوة، والحاء والعين والهمزة جنسها واحد، ولكن باعتبار كونها من حروف الحلق.

ومنه المعاقبة بين الحروف المعتل والمضعف كما يقال: تقضَّى البازى[2]، وتقضَّضَ.

ومنه يقال: السِّرية مشتق من السر وهو النكاح.

ومنه قول أبى جعفر الباقر: العامة مشتقة من العمى.

ومنه قولهم: الضمان مشتق من ضم إحدى الذمتين إلى الأخرى.

وإذا قيل: هذا اللفظ مشتق من هذا فهذا يراد به شيئان:

---

(١) فى المطبوعة: «هظمه» ولم نر للعرب تعبيرًا للهظم بدل الهضم، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٢) البازى: نوع من الصقور. انظر: القاموس المحيط، مادة «بزو».

٢٠/٤٢٠ أحدهما: أن يكون بينهما مناسبة فى اللفظ والمعنى من غير اعتبار/ كون أحدهما أصلاً والآخر فرعًا، فيكون الاشتقاق من جنس آخر بين اللفظين.

ويراد بالاشتقاق أن يكون أحدهما مقدمًا على الآخر أصلاً له كما يكون الأب أصلاً لولده.

وعلى الأول، فإذا قيل: الفعل مشتق من المصدر أو المصدر مشتق من الفعل، فكلا القولين ـ قول البصريين، والكوفيين ـ صحيح.

وأما على الثانى، فإذا أريد الترتيب العقلى فقول البصريين أصح، فإن المصدر إنما يدل على الحدث فقط، والفعل يدل على الحدث والزمان، وإن أريد الترتيب الوجودى ـ وهو تقدم وجود أحدهما على الآخر ـ فهذا لا ينضبط، فقد يكونون تكلموا بالفعل قبل المصدر، وقد يكونون تكلموا بالمصدر قبل الفعل، وقد تكلموا بأفعال لا مصادر لها مثل بُد، وبمصادر لا أفعال لها مثل: ويح، وويل، وقد يغلب عليهم استعمال فعل ومصدر فعل آخر كما فى الحب، فإن فعله المشهور هو الرباعى، يقال: أحب يُحب ومصدره المشهور هو الحُبُّ دون الإحباب، وفى اسم الفاعل قالوا: مُحب ولم يقولوا: حاب، وفى المفعول قالوا: محبوب، ولم يقولوا: محب إلا فى الفاعل، وكان القياس أن يقال: أحبه إحبابًا كما يقال: أعلمه إعلامًا.

٢٠/٤٢١ /وهذا ـ أيضا ـ له أسباب يعرفها النحاة وأهل التصريف، إما كثرة الاستعمال، وإما نقل بعض الألفاظ، وإما غير ذلك، كما يعرف ذلك أهل النحو والتصريف؛ إذ كانت أقوى الحركات هى الضمة، وأخفها الفتحة، والكسرة متوسطة بينهما، فجاءت اللغة على ذلك من الألفاظ المعربة والمبنية، فما كان من المعربات عمدة فى الكلام لابد له منه؛ كان له المرفوع، كالمبتدأ، والخبر، والفاعل، والمفعول القائم مقامه، وما كان فضلة؛ كان له النصب، كالمفعول، والحال، والتمييز. وما كان متوسطًا بينهما لكونه يضاف إليه العمدة تارة والفضلة تارة؛ كان له الجر وهو المضاف إليه.

وكذلك فى المبنيات، مثل ما يقولون فى أين وكيف: بنيت على الفتح طلبًا للتخفيف لأجل الياء. وكذلك فى حركات الألفاظ المبنية الأقوى له الضم وما دونه له الفتح، فيقولون: كره الشىء، والكراهية يقولون فيها: كرهًا بالفتح، كما قال تعالى: ﴿ **وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا** ﴾[آل عمران: ٨٣]، وقال: ﴿ **ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا** ﴾ [فصلت: ١١].

وكذلك الكسر مع الفتح، فيقولون فى الشىء المذبوح والمنهوب: ذبح ونهب بالكسر، كما قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] ، وكما فى الحديث: أُتى رسول الله ﷺ بنهب إبل[١]. وفى المثل السائر: أسمع جعجعة[٢] ولا أرى / طِحنا[٣] بالكسر، ٢٠/٤٢٢
أى: ولا أرى طحينًا، ومن قال بالفتح أراد الفعل، كما أن الذبح والنهب هو الفعل، ومن الناس من يغلط هذا القائل.

وهذه الأمور وأمثالها هى معروفة من لغة العرب لمن عرفها، معروفة بالاستقراء والتجربة تارة، وبالقياس أخرى، كما تفعل الأطباء فى طبائع الأجسام، وكما يعرف ذلك فى الأمور العادية التى تعرف بالتجربة المركبة من الحس والعقل، ثم قد قيل: تعرف ما لم تجرب بالقياس.

ومعلوم أن هذه الأمور لها أسباب ومناسبات عند جماهير العقلاء من المسلمين. وغيرهم ومن أنكر ذلك من النظار، فذلك لا يتكلم معه فى خصوص مناسبات هذا، فإنه ليس عنده فى المخلوقات قوة يحصل بها الفعل، ولا سبب يخص أحد المتشابهين، بل من أصله أن محض مشيئة الخالق تخصص مثلاً عن مثل بلا سبب ولا لحكمة، فهذا يقول: كون اللفظ دالاً على المعنى إن كان بقول الله فهذا لمجرد الاقتران العادى وتخصيص الرب عنده ليس لسبب ولا لحكمة، بل نفس الإرادة تخصص مثلاً عن مثل بلا حكمة ولا سبب، وإن كان باختيار العبد فقد يكون السبب خطور ذلك اللفظ فى قلب الواضع دون غيره.

وبسط هذه الأمور له موضع آخر، والمقصود هنا أن الحجة التى/ احتج بها على إثبات ٢٠/٤٢٣
المجاز وهى قوله: إن هذه الألفاظ إن كانت حقيقة لزم أن تكون مشتركة، هى مبنية على مقدمتين:

إحداهما: أنه يلزم الاشتراك.

والثانية: أنه باطل.

وهذه الحجة ضعيفة، فإنه قد تمنع المقدمة الأولى، وقد تمنع المقدمة الثانية، وقد تمنع المقدمتان جميعًا، وذلك؛ أن قوله: يلزم الاشتراك، إنما يصح إذا سلم له أن فى اللغة

---

(١) البخارى فى الخمس (٣١٣٣) ومسلم فى الأيمان (١٦٤٩/٩) وأحمد ٤/٤٠١ . كلهم عن زهدم الجرمى.
والنهب: الغارة والسلب. انظر: النهاية ٥/١٣٣.
(٢) الجعجعة: صوت الرحى ونحوها انظر: لسان العرب، مادة «جعع».
(٣) وهذا مثل يضرب للرجل الذى يكثر الكلام ولا يعمل، والذى يَعِدُ ولا يفعل.

الواحدة باعتبار اصطلاح واحد ألفاظا تدل على معان متباينة من غير قدر مشترك، وهذا فيه نزاع مشهور وبتقدير التسليم، فالقائلون بالاشتراك متفقون على أنه فى اللغة ألفاظ بينها قدر مشترك وبينها قدر مميز، وهذا يكون مع تماثل الألفاظ تارة، ومع اختلافها أخرى؛ وذلك أنه كما أن اللفظ قد يتحد ويتعدد معناه فقد يتعدد ويتحد معناه كالألفاظ المترادفة. وإن كان من الناس من ينكر الترادف المحض، فالمقصود أنه قد يكون اللفظان متفقين فى الدلالة على معنى ويمتاز أحدهما بزيادة، كما إذا قيل فى السيف: إنه سيف وصارم ومهند، فلفظ السيف يدل عليه مجردًا، ولفظ الصارم فى الأصل يدل على صفة الصرم عليه، والمهند يدل على النسبة إلى الهند، وإن كان يعرف الاستعمال من نقل الوصفية إلى الإسمية، فصار هذا اللفظ يطلق على / ذاته مع قطع النظر عن هذه الإضافة، لكن مع مراعاة هذه الإضافة، ٢٠/٤٢٤
منهم من يقول: هذه الأسماء ليست مترادفة لاختصاص بعضها بمزيد معنى. ومن الناس من جعلها مترادفة باعتبار اتحادها فى الدلالة على الذات، وأولئك يقولون: هى من المتباينة كلفظ الرجل والأسد، فقال لهم هؤلاء: ليست كالمتباينة.

والإنصاف أنها متفقة فى الدلالة على الذات متنوعة فى الدلالة على الصفات، فهى قسم آخر قد يسمى المتكافئة، وأسماء الله الحسنى وأسماء رسوله وكتابه من هذا النوع.

فإنك إذا قلت: إن الله عزيز، حكيم، غفور، رحيم، عليم، قدير، فكلها دالة على الموصوف بهذه الصفات ـ سبحانه وتعالى ـ كل اسم يدل على صفة تخصه، فهذا يدل على العزة، وهذا يدل على الحكمة، وهذا يدل على المغفرة، وهذا يدل على الرحمة، وهذا يدل على العلم، وهذا يدل على القدرة.

وكذلك قول النبى ﷺ: «إن لى خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحى الذى يمحو الله به الكفر، وأنا الحاشر الذى يُحشر الناس على عقبى، وأنا العاقب الذى ليس بعدى[1] نبى»[2].

/ والأسماء التى أنكرها الله على المشركين بتسميتهم أوثانهم بها من هذا الباب، حيث ٢٠/٤٢٥
قال: ﴿ **إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ** ﴾ [النجم: ٢٣]، فإنهم سموها آلهة فأثبتوا لها صفة الإلهية التى توجب استحقاقها أن تعبد، وهذا المعنى لا يجوز إثباته إلا بسلطان ـ وهو الحجة ـ وكون الشىء معبودًا تارة يراد به أن الله أمر

(١) فى المطبوعة: «بعده» والتصويب من الترمذى.

(٢) البخارى فى التفسير (٤٨٩٦) والترمذى فى الأدب (٢٨٤٠) وقال: «حديث حسن صحيح»، ومالك فى أسماء النبى (٢/ ٤ ـ ١٠٠) (١). والدارمى فى الرقائق ٢/ ٣١٧، وأحمد ٤/ ٨٠، ٨١، ٨٤ كلهم عن جبير بن مطعم.

بعبادته، فهذا لا يثبت إلا بكتاب منزل، وتارة يراد به أنه متصف بالربوبية والخلق المقتضى لاستحقاق العبودية، فهذا يعرف بالعقل ثبوته وانتفاؤه.

ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤]، وقال فى سورة فاطر: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْهُ بَلْ إِن يَعِدُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُم بَعْضًا إِلاَّ غُرُورًا﴾ [فاطر: ٤٠]، فطالبهم بحجة عقلية عيانية وبحجة سمعية شرعية، فقال: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾، ثم قال: ﴿أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْهُ﴾، كما قال هناك: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾، ثم قال: ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ / مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾، فالكتاب المنزل؛ والأثارة: ما ٢٠/٤٢٦
يؤثر عن الأنبياء بالرواية والإسناد. وقد يقيد فى الكتب، فلهذا فسر بالرواية وفسر بالخط.

وهذا مطالبة بالدليل الشرعى، على أن الله شرع أن يعبد غيره فيجعل شفيعًا أو يتقرب بعبادته إلى الله، وبيان أنه لا عبادة أصلاً إلا بأمر من الله، فلهذا قال تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، كما قال فى موضع آخر: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ . مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ . وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَذَاقَهُم مِّنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ . لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ . أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٣٠ ـ ٣٥].

والسلطان الذى يتكلم بذلك: الكتاب المنزل، كما قال: ﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُّبِينٌ . فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الصافات: ١٥٦، ١٥٧]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلاَّ كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦].

/ والمقصود هنا أنه إذا كان من الأسماء المختلفة الألفاظ ما يكون معناه واحدًا كالجلوس ٢٠/٤٢٧
والقعود ـ وهى المترادفة ـ ومنها ما تتباين معانيها كلفظ السماء والأرض، ومنها ما يتفق من وجه ويختلف من وجه كلفظ الصارم والمهند، وهذا قسم ثالث، فإنه ليس معنى هذا مباينًا لمعنى ذاك كمباينة السماء للأرض، ولا هو مماثلاً لها كمماثلة لفظ الجلوس للقعود، فكذلك

الأسماء المتفقة اللفظ قد يكون معناها متفقاً وهى المتواطئة، وقد يكون معناها متباينًا وهى المشتركة اشتراكًا لفظيًا، كلفظ سُهَيْل المقول على الكوكب وعلى الرجل، وقد يكون معناها متفقًا من وجه مختلفًا من وجه فهذا قسم ثالث، ليس هو كالمشترك اشتراكًا لفظيًا، ولا هو كالمتفقة المتواطئة، فيكون بينها اتفاق هو اشتراك معنوى من وجه، وافتراق هو اختلاف معنوى من وجه، ولكن هذا لا يكون إلا إذا خص كل لفظ بما يدل على المعنى المختص.

وهذه الألفاظ كثيرة فى الكلام المؤلف، أو هى أكثر الألفاظ الموجودة فى الكلام المؤلف الذى تكلم به كل متكلم، فإن الألفاظ التى يقال: إنها متواطئة كأسماء الأجناس، مثل لفظ الرسول، والوالى، والقاضى، والرجل، والمرأة، والإمام، والبيت، ونحو ذلك، قد يراد بها المعنى العام، وقد يراد بها ما هو أخص منه مما يقترن بها تعريف الإضافة أو اللام، كما
٢٠/٤٢٨ فى قوله: ﴿ **إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولاً / شَاهِداً عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولاً . فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ** ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦]، وقال فى موضع آخر: ﴿ **لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا** ﴾ [النور: ٦٣]، فلفظ الرسول فى الموضعين لفظ واحد مقرون باللام، لكن ينصرف فى كل موضع إلى المعروف عند المخاطب فى ذلك الموضع، فلما قال هنا: ﴿ **كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولاً . فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ** ﴾، كان اللام لتعريف رسول فرعون، وهو موسى بن عمران ـ عليه السلام، ولما قال لأمة محمد: ﴿ **لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا** ﴾، كان اللام لتعريف الرسول المعروف عند المخاطبين بالقرآن المأمورين بأمره، المنتهين بنهيه، وهم أمة محمد ﷺ.

ومعلوم أن مثل هذا لا يجوز أن يقال: هو مجاز فى أحدهما باتفاق الناس. ولا يجوز أن يقال: هو مشترك اشتراكًا لفظيًا محضًا، كلفظ المشترى للمبتاع والكوكب، وسهيل للكوكب والرجل. ولا يجوز أن يقال: هو متواطئ دل فى الموضعين على القدر المشترك فقط، فإنه قد علم أنه فى أحد الموضعين هو محمد وفى الآخر موسى مع أن لفظ الرسول واحد.

ولكن هذا اللفظ تكلم به فى سياق كلام من مدلول لام التعريف، وهكذا جميع أسماء
٢٠/٤٢٩ المعارف، فإن الأسماء نوعان: معرفة، ونكرة./ والمعارف مثل، المضمرات، وأسماء الإشارة، مثل: أنا، وأنت، وهو. ومثل: هذا، وذاك.

والأسماء الموصولة مثل: ﴿ **الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ** ﴾ [المائدة: ٥٥].

وأسماء المعرفة باللام كالرسول.

والأسماء الأعلام مثل: إبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، ومثل:

شهر رمضان.

والمضاف إلى المعرفة مثل قوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج: ٢٦]، وقوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ومثل: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا﴾ [الشمس: ١٣]، ومثل قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومثل المنادى المعين مثل قول يوسف: ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ [يوسف: ٤]، وقول ابنة صاحب مدين: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾ [القصص: ٢٦]، فإن لفظ الأب هناك أريد به يعقوب، وهنا أريد به صاحب مدين الذى تزوج موسى ابنته، وليس هو شعيبًا كما يظنه بعض الغالطين، بل علماء المسلمين من أهل السلف وأهل الكتاب يعرفون أنه ليس شعيبًا كما قد بسط فى موضع آخر.

والمقصود هنا أن هذه الأسماء المعارف ـ وهى أصناف ـ كل / نوع منها لفظه واحد، ٢٠/٤٣٠
كلفظ أنا وأنت، ولفظ هذا وذاك، ومع هذا ففى كل موضع يدل على المتكلم المعين والمخاطب والغائب المعين، ولا يجوز أن يقال: هى مشتركة كلفظ سهيل، ولا متواطئة كلفظ الإنسان، بل بينها قدر مشترك وقدر مميز، فباعتبار المشترك تشبه المتواطئة، وباعتبار المميز تشبه المشتركة اشتراكًا لفظيًا، وهى لا تستعمل قط إلا مع ما يقترن بها مما تعين المضمر والمشار إليه ونحو ذلك، فصارت دلالتها مؤلفة من لفظها ومن قرينة تقترن بها تعين المعروف، وهذه حقيقية باتفاق الناس، لا يقول عاقل: إن هذه مجاز، مع أنها لا تدل قط إلا مع قرينة تبين تعيين المعروف المراد.

فإذا قيل: لفظ أنا، قيل: يدل على المتكلم مطلقًا، ولكن لم ينطق به أحد قط مطلقًا؛ إذ ليس فى الوجود متكلم مطلق كلى مشترك، بل كل متكلم هو معين متميز عن غيره، فإذا طلب معرفة مدلولها ومعناها قيل: من هو المتكلم بها؟ ومن هو المخاطب بأنت وإياك ونحو ذلك؟ فإن كان المتكلم بها هو الله كقوله ـ تعالى ـ لموسى: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا﴾ [طه: ١٤]، ونحو ذلك، كان هذا اللفظ فى هذا الموضع إسمًا لله ـ تعالى ـ لا يحتمل غيره، ولا يمكن مخلوق أن يقول: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾، وقد ذكر ـ سبحانه ـ أن الذى حاج إبراهيم فى ربه قال: ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]،/ وذكر عن صاحب يوسف أنه قال: ﴿أَنَا أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ﴾ ٢٠/٤٣١
[يوسف: ٤٥]،وأخبر عن عفريت من الجن أنه قال: ﴿أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾ [النمل: ٣٩]، وعن الذى عنده علم من الكتاب أنه قال: ﴿أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ

طَرْفُكَ ﴾ [النمل: ٤٠]، فلفظ أنا فى كل موضع معين ليس هو مدلوله فى الموضع الآخر، وإن كان لفظ أنا فى الموضعين واحدًا. ولم يقل أحد من العقلاء: إن هذا اللفظ مشترك ولا مجاز، مع أنه لا يدل إلا بقرينة تبين المراد.

فَصْــل

إذا تبين هذا، فيقال له: هذه الأسماء التى ذكرتها مثل لفظ الظَّهْر، والمتن، والساق، والكَبِد، لا يجوز أن تستعمل فى اللغة إلا مقرونة بما يبين المضاف إليه، وبذلك يتبين المراد.

فقولك: ظَهْر الطريق ومتنها، ليس هو كقولك: ظَهْر الإنسان ومتنه، بل ولا كقولك: ظَهْر الفرس ومتنه، ولا كقولك: ظهر الجبل.

٢٠/٤٣٢ / وكذلك كَبِد السماء ليس مثل كبد القوس، ولا هذان مثل لفظ كَبِد الإنسان.

وكذلك لفظ السيف فى قول النبى ﷺ: «إن خالداً سيف سله الله على المشركين»(١)، ليس مثل لفظ السيف فى قوله: «من جاءكم وأَمْرُكُمْ على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنًا من كان»(٢)، فكل من لفظ السيف ههنا وههنا مقرون بما يبين معناه.

نعم! قد يقال: التشابه بين معنى الرسول والرسول أتم من التشابه بين معنى الكبد والكبد، والسيف والسيف، فيقال: هذا القدر الفارق دل عليه اللفظ المختص، كما فى قوله: ﴿ وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ ﴾ [العنكبوت: ٤١]، وفى قوله: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ﴾ [الحج: ٢٦]، وقوله: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقول النبى ﷺ: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا فى الجنة»(٣)، ومعلوم أن بيت العنكبوت ليس مماثلاً فى الحقيقة لبيته ولا لبيت النبى ﷺ ولا لبيت فى الجنة، مع أن لفظ البيت حقيقة فى الجميع بلا نزاع، إذ كان المخصص هو الإضافة فى بيت العنكبوت، وبيت النبى دل على

---

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٧٥٧) عن أنس بن مالك، مسلم فى الزكاة (١٠٦٤/ ١٤٥) عن عمارة بن القعقاع، والترمذى فى المناقب (٣٨٤٦) عن أبى هريرة، وقال: «هذا حديث حسن غريب» وأحمد ١/ ٢٠٤ عن عبد الله بن جعفر، كلهم بلفظ قريب.

(٢) مسلم فى الإمارة (١٨٥٢/ ٥٩) والنسائى فى التحريم (٤٠٢٠) وأحمد ٤ / ٢٦١ ، ٣٤١، كلهم عن عرفجة بن شريح الأشجعى.

(٣) البخارى فى الصلاة (٤٥٠) ومسلم فى المساجد (٥٣٣ / ٢٤ ، ٢٥) .

سكنى صاحب البيت فيه، وبيت الله لا يدل على أن الله ساكن فيه لكن إضافة كل شيء بحسبه، بل بيته هو الذى جعله لذكره وعبادته ودعائه، فهو كمعرفته بالقلوب وذكره باللسان، وكل موجود فله وجود عينى، وعلمى، ولفظى، ورسمى. واسم الله يراد به كل من هذه الأربعة فى كلام الرسول ﷺ وكلام الله.

/ فإذا قال: ﴿ أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا ﴾ [طه: ١٤]، فهو الله نفسه، وإذا قال: «لا يزال عبدى يتقرب إلىَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها، فبى يسمع، وبى يبصر، وبى يبطش، وبى يمشى»[1]، وقوله: «عبدى مرضت فلم تعدنى، فيقول: ربى، كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبدى فلانًا مرض فلو عدته لوجدتنى عنده»[2]، فالذى فى قلوب المؤمنين هو الإيمان بالله ومعرفته ومحبته، وقد يعبر عنه بالمثل الأعلى، والمثال العلمى، ويقال: أنت فى قلبى كما قيل: ٢٠/٤٣٣

مثالك فى عينى وذكرك فى فمى ... ومثواك فى قلبى فأيـــن تغيب

ويقال:

ساكـــن فـــى القلب يعمـــره ... لست أنســـاه فأذكـــــــره

وما ينقل عن داود ـ عليه السلام ـ أنه قال: أنت تحل قلوب الصالحين. فمعلوم أن هذا كله لم يرد به أن نفس المذكور المعلوم المحبوب، المعبر عنه بالمثال العلمى. وقد قال النبى ﷺ: / « يقول الله تعالى: أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بى شفتاه»[3]، فقوله: «بى» أراد أنها تتحرك باسمه لم تتحرك بذاته، ولا ما فى القلب هنا ذاته. ٢٠/٤٣٤

وفى الصحيح عن أنس: أن نقش خاتم النبى ﷺ كان ثلاثة أسطر: الله سطر، ورسول سطر؛ ومحمد سطر[4]، فمعلوم أن مراده بلفظ الله هو النقش المنقوش فى الخاتم، المطابق للفظ الدال على المعنى المعروف بالقلب، المطابق للموجود فى نفس الأمر.

فهذه الأسماء العائدة إلى الله ـ تعالى ـ فى كل موضع اقترن بها ما بين المراد ولم يكن فى شيء من ذلك التباس، فكذلك لفظ بيته. وقلنا: المساجد بيوت الله، فيها ما بنى للقلوب والألسنة من معرفته والإيمان به وذكره ودعائه والأنوار التى يجعلها فى قلوب المؤمنين، كما فى قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ ثم قال: ﴿ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ

---

(١) البخارى فى الرقاق (٦٥٠٢) . (٢) مسلم فى البر والصلة (٢٥٦٩ / ٤٣) .

(٣) البخارى معلقا فى التوحيد فتح ٣ / ٤٩٩ ، وأحمد ٢ / ٥٤٠ .

(٤) البخارى فى فرض الخمس (٣١٠٦)، والترمذى فى اللباس (١٧٤٧) وقال: «حديث حسن غريب»، كلاهما عن أنس.

فيها مصباحٌ المصباحُ في زُجاجة﴾ إلى قوله: ﴿في بُيُوتٍ أذنَ اللهُ أن تُرفَعَ﴾ [النور: ٣٥، ٣٦]، فبين أن هذا النور فى هذه القلوب وفى هذه البيوت، كما جاء فى الأثر: إن المساجد تضىء لأهل السموات كما تضىء الكواكب لأهل الأرض.

٢٠/٤٣٥ وإذا كان كذلك، فقول القائل: لو كانت هذه الأسماء حقيقة / ـ فيما ذكر ـ لكان اللفظ مشتركًا، يقال له: ما تعنى باللفظ المشترك؟ تعنى به ما هو الاشتراك اللفظى، وهو مذكور فى كتابك؟ حيث قلت فى تقسيم الألفاظ: الاسم إما أن يكون واحدًا، أو متعددًا، فإن كان واحدًا فمفهومه ينقسم على وجوه القسمة الأولى: أنه إما أن يكون بحيث يصح أن يشترك فى مفهومه، أو لا يصح، فإن كان الأول فهو طلبى. وذكر تمامه بكلام بعضه حق، وبعضه باطل اتبع فيه المنطقيين. ثم قال: أما إن كان مفهومه غير صالح لاشتراك كثيرين فيه فهو الجزئى، وذكر أنه العلم خاصة، وقسمه تقسيم النحاة.

ثم قال: وأما إن كان الاسم واحدًا والمسمى مختلفًا، فإما أن يكون موضوعًا على الكل حقيقة بالوضع الأول، أو هو مستعار فى بعضها، فإن كان الأول فهو المشترك وسواء كانت المسميات متباينة كالجون للسواد والبياض، أو غير متباينة كما إذا أطلقنا اسم الأسود على شخص بطريق العلمية وبطريق الاشتقاق من السواد، وإن كان الثانى فهو مجاز، فإن أردت هذا فالمشترك هو الاسم الواحد الذى يختلف مسماه ويكون موضوعًا على الكل حقيقة بالوضع الأول، وتقسيم هذا أن يكون المسمى واحدًا ويكون كليًا وجزئيًا كما ذكرته.

وحينئذ فيقال لك: لا نسلم أن هذه الأسماء إذا كانت حقيقة فيما ذكر من الصور كان اللفظ مشتركًا؛ وذلك لأن هذا التقسيم إنما / يصح فى واحد يكون معناه إما واحدًا وإما ٢٠/٤٣٦ متعددًا، ونحن لا نسلم أن مورد النزاع داخل فيما ذكرته، فإنما يصح هذا إذا كان اللفظ واحدًا فى الموضعين وليس الأمر كذلك، فإن اللفظ المذكور فى محل النزاع هو لفظ ظهر الطريق ومتنها وجناح السفر ونحو ذلك، وهذا اللفظ ليس له إلا معنى واحد، ليس معناه متعددًا مختلفًا، بل حيث وجد هذا اللفظ كان معناه واحدًا كسائر الأسماء.

فإن قلت: لكن لفظ الظهر والمتن والجناح يوجد له معنى غير هذا.

قيل: لفظ ظهر الطريق وجناحها ليس هو لفظ ظهر الإنسان وجناح الطائر ولا أجنحة الملائكة، ولفظ الظهر والطريق معرف باللام الدالة على معروف يدل اللفظ عليه، وهو ظهر الإنسان مثلاً، ليس هو مثل لفظ ظهر الطريق، بل هذا اللفظ مغاير لهذا اللفظ، فلا يجوز أن يقال: اللفظ فى موضع واحد، بل أبلغ من هذا أن لفظ الظهر يستعمل فى جميع الحيوان حقيقة بالاتفاق، ومع هذا فكثير من الناس قد لا يسبق إلى ذهنهم إلا ظهر

الإنسان، لا يخطر بقلبه ظهر الكلب، ولا ظهر الثعلب والذئب وبنات عرس، وظهر النملة والقملة؛ وذلك لأن ظهر الإنسان هو الذى يتصورونه، ويعبرون عنه كثيرًا فى عامة كلامهم معرفًا باللام، ينصرف إلى الظهر المعروف.

/ ولهذا كانت الأيمان عند الفقهاء تنصرف إلى ما يعرفه المخاطب بلغته، وإن كان اللفظ ٢٠/٤٣٧
يستعمل فى غيره حقيقة ـ أيضًا ـ كما إذا حلف لا يأكل الرؤوس، فإما أن يراد به رؤوس الأنعام، أو رؤوس الغنم، أو الرأس الذى يؤكل فى العادة. وكذلك لفظ البيض، يراد به البيض الذى يعرفونه. فأما رأس النمل والبراغيث ونحو ذلك فلا يدخل فى اللفظ ولا يدخل بيض السمك فى اليمين، وإن كان ذلك حقيقة إذا قيل: بيض النمل وبيض السمك بالإضافة.

وكذلك إذا قال: بعتك بعشرة دراهم أو دنانير، انصرف الإطلاق إلى ما يعرفونه من مسمى هذا اللفظ فى مثل ذلك العقد فى ذلك المكان، حتى إنه فى المكان الواحد يكون لفظ الدينار يراد به فى ثمن بعض السلع الذهب الخالص، وفى سلعة أخرى ذهب مغشوش، وفى سلعة أخرى مقدار من الدراهم، فيحمل العقد المطلق على ما يعرفه المتبايعان باتفاق الفقهاء وإن كان اللفظ إنما يستعمل فى غيره بما يبين معناه، فكيف إذا كان نفس اللفظ متغايرًا؟ كلفظ ظهر الإنسان، وظهر الطريق، ورأس الإنسان، ورأس الدرب[1]، ورأس المال، أو رأس العين، أو قيد أحدهما بالتعريف كلفظ الظَّهْر، وقيد الآخر بالإضافة، وكان اللام يوجب إرادة المعروف عند المخاطب، والإضافة توجب الاختصاص بالمضاف إليه، فالمعرف باللام ليس هو المعرف بالإضافة لا لفظًا ولا معنى.

/ وقد يكون التعريف باللام فى الموضعين ومع هذا يختلف المعنى، كما فى لفظ ٢٠/٤٣٨
الرسول؛ لأن جزء الدلالة معرفة المخاطب، وهو حقيقة فى الموضعين، فكيف يكون تعريف الإضافة مع تعريف اللام؟ فقد تبين أنه ليس اللفظ الدال على ظهر الإنسان هو اللفظ الدال على ظهر الطريق، وحينئذ فلا يلزم من اختلاف معنى اللفظين أن يكون مشتركاً؛ لأن الاشتراك لا يكون فى لفظ واحد اختلف معناه، وليس الأمر كذلك.

فإن قيل: فهذا يوجب ألا يكون فى اللغة لفظ مشترك اشتراكًا لفظيًا؛ فإن اللفظ المشترك لا يستعمل إلا مقرونًا بما يبين أحد المعنيين، قيل: إما أن يكون هذا لازمًا، وإما ألا يكون، فإن لم يكن لازماً بطل السؤال، وإن كان لازمًا التزمنا قول من ينفى الاشتراك، إذا كان الأمر كذلك، كما يلتزم قول من ينفى المجاز.

فإن قيل: كيف تمنعون ثبوت الاشتراك، وقد قام الدليل على وجوده؟

---

(١) الدرب: المدخل بين جبلين، وجمعها دروب، انظر: مختار الصحاح، مادة «درب».

قيل: لا نسلم أنه قام دليل على وجوده على الوجه الذى ادعوه وصاحب الكتاب أبى الحسين الآمدى يعترف بضعف أدلة مثبتيه، وقد ذكر لنفسه دليلاً هو أضعف مما ذكره غيره، فإنه قال فى «مسائله» / «المسألة الأولى»: اختلف الناس فى اللفظ المشترك: هل له وجود فى اللغة؟ فأثبته قوم ونفاه آخرون. قال: والمختار جواز وقوعه، أما الخطابى العقلى فلا يمتنع من واضع واحد، وأن يتفق وضع قبيلة للاسم على معناه ووضع أخرى له بإزاء معنى آخر من غير شعور كل واحدة بما وضعت الأخرى، ثم يشتهر الوضعان لخفاء سببه، قال: وهو الأشبه. ٢٠/٤٣٩

قال: وأما بيان الوقوع أنه لو لم تكن الألفاظ المشتركة واقعة فى اللغة مع أن المسببات غير متناهية، والأسماء متناهية ضرورة تركيبها من الحروف المتناهية، لخلت أكثر المسميات عن ألفاظ الأسماء الدالة عليها مع الحاجة إليها، وهو ممتنع. قال: وهو غير سديد من حيث أن الأسماء إن كانت مركبة من الحروف المتناهية، فلا يلزم أن تكون متناهية إلا أن يكون ما يحصل من تضاعف التركيبات متناهية، فلا نسلم أن المسميات المتضادة والمختلفة ـ وهى التى يكون اللفظ مشتركًا بالنسبة إليها ـ غير متناهية وإن كانت غير متناهية، غير أن وضع الأسماء على مسمياتها مشروط بكون كل واحد من المسميات مقصودًا بالوضع، وما لا نهاية له مما يستحيل فيه ذلك، وإن سلمنا أنه غير ممتنع، ولكن لا يلزم من ذلك الوضع.

ولهذا يأتى كثير من المعانى لم تضع العرب بإزائها ألفاظًا تدل عليها بطريق الاشتراك ولا التفضيل، كأنواع الروائح وكثير من الصفات.

قال: وقال أبو الحسين البصرى: أطلق أهل اللغة اسم «القُرْء» على الحيض والطهر، وهما ضدان، فدل على وقوع الاسم المشترك فى اللغة.

/ قال: ولقائل أن يقول: القول بكونه مشتركًا غير منقول عن أهل الوضع، بل غاية الموضوع اتحاد الاسم وتعدد المسمى، ولعله أطلق عليها باعتبار معنى واحد مشترك بينهما لا باعتبار اختلاف حقيقتهما، أو أنه حقيقة فى أحدهما مجاز فى الأخرى وإن خفى علينا موضع الحقيقة والمجاز. وهذا هو الأولى، أما بالنظر إلى الاحتمال الأول؛ فلما فيه من نفى التجوز والاشتراك، وأما بالنظر إلى الاحتمال الثانى؛ فلأن التجوز أولى من الاشتراك، كما يأتى فى موضعه. ٢٠/٤٤٠

قال: والأقرب من ذلك اتفاق إجماع الكل على إطلاق اسم الوجود على القديم والحادث حقيقة، ولو كان مجازًا فى أحدهما لصح نفيه إذ هى أمارة المجاز وهو ممتنع، وعند ذلك فإما أن يكون اسم الوجود دالاً على ذات الرب، أو على حقيقة زائدة على ذاته.

فإن كان الأول فلا يخفى أن ذات الرب مخالفة بذاتها لما سواها من الموجودات الحادثة،

وإلا لوجب الاشتراك بينها وبين ما شاركها فى معناها فى الوجوب ـ ضرورة التساوى فى مفهوم الذات ـ وهو محال.

٢٠/٤٤١ وإن كان مدلول اسم الوجود صفة زائدة على ذات الرب ـ تعالى ـ / فإما أن يكون المفهوم منها هو المفهوم من اسم الوجود فى الحوادث، وإما خلافه، فالأول يلزم منه أن يكون مسمى الوجود فى الوجود واجبًا لذاته ـ ضرورة أن وجود البارى واجب لذاته ـ أو أن يكون وجود الرب ممكنًا ـ ضرورة إمكان وجود ما سوى الله ـ وهو محال.

وإن كان الثانى لزم منه الاشتراك، وهو المطلوب.

فهذا فى دليله وهو فى غاية الضعف، فإنه مبنى على مقدمتين: على أن اسم الوجود حقيقة فى الواجب والممكن، وأن ذلك يستلزم الاشتراك.

والمقدمة الثانية باطلة قطعًا.

والأولى فيها نزاع، خلاف ما ادعاه من الإجماع.

فمن الناس من قال: إن كل اسم تسمى به المخلوق لا يسمى به الخالق إلا مجازًا، حتى لفظ الشىء، وهو قول جهم ومن وافقه من الباطنية، وهؤلاء لا يسمونه موجودًا ولا شيئًا، ولا غير ذلك من الأسماء.

ومن الناس من عكس، وقال: بل كل ما يسمى به الرب فهو حقيقة، ومجاز فى غيره. وهو قول أبى العباس الناشى من المعتزلة.

٢٠/٤٤٢ / والجمهور قالوا: إنه حقيقة فيهما، لكن أكثرهم قالوا: إنه متواطئ التواطؤ العام، أو مشككًا إن جعل المشكك نوعًا آخر، وهو غير التواطؤ الخاص الذى تتماثل معانيه فى موارد ألفاظه، وإنما جعله مشتركًا شرذمة من المتأخرين، لا يعرف هذا القول عن طائفة كبيرة ولا نظار مشهورين.

ومن حكى ذلك عن الأشعرى ـ كما حكاه الرازى ـ فقد غلط، فإن مذهب الرجل وعامة أصحابه: أن الوجود اسم عام ينقسم إلى: قديم، وحادث، ولكن مذهبه: أن وجود كل شىء عين ماهيته، وهذا مذهب جماهير العقلاء من المسلمين وغيرهم، فظن الظان أن هذا يستلزم أن يكون اللفظ مشتركاً كما احتج به الآمدى، وذلك غلط كما قد بسطناه فى موضعه، وهو يتبين بالكلام على حجته.

وقوله: إما أن يكون اسم الوجود دالاً على الذات، أو على صفة زائدة على الذات.

يقال له: أتريد به لفظ الوجود العام المنقسم إلى واجب وممكن، أم لفظ الوجود الخاص؟

كما يقال: وجود الواجب ووجود الممكن، فإنه من المعلوم أن الأسماء التى يسمى بها الرب وغيره ـ بل كل / مسميين ـ تارة تعتبر مطلقة عامة تتناول النوعين، وتارة تعتبر مقيدة بهذا المسمى. ٢٠/٤٤٣

ولفظ الحى، والعليم، والقدير، والسميع، والبصير، والموجود، والشىء، والذات، إذا كان عامًا يتناول الواجب، وإذا قيل: ﴿ **وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِى لا يَمُوتُ** ﴾ [الفرقان: ٥٨]، ﴿ **اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ** ﴾ [آل عمران: ٢]، ﴿ **وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ** ﴾ [التحريم: ٢]، ونحو ذلك مما يختص بالرب؛ لم يتناول ذلك المخلوق كما إذا قيل: ﴿ **يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ** ﴾ [الأنعام: ٩٥]، لم يدخل الخالق فى اسم هذا الحى.

وكذلك إذا قيل: العلم، والقدرة، والكلام، والاستواء، والنزول، ونحو ذلك، تارة يذكر مطلقًا عامًا، وتارة يقال: علم الله وقدرته، وكلامه، ونزوله، واستواؤه، فهذا يختص بالخالق، لا يشركه فيه المخلوق. كما إذا قيل: علم المخلوق وقدرته، وكلامه، ونزوله، واستواؤه فهذا يختص بالمخلوق ولا يشركه فيه الخالق. فالإضافة أو التعريف خصص وميز وقطع الاشتراك بين الخالق والمخلوق.

وكذلك إذا قيل: لفظ الوجود مطلقًا، وقيل: وجود الواجب ووجود الممكن، فهذه ثلاثة معان، فإذا قيل: وجود العبد وذاته وماهيته وحقيقته كان ذلك مختصًا به، دالاً على ذاته المختصة به المتصفة بصفاته.

/ وكذلك إذا قيل: وجود الرب ونفسه، وذاته، وماهيته، وحقيقته؛ كان دالاً على ما يختص بالرب، وهو نفسه المتصفة بصفاته. ٢٠/٤٤٤

فقوله: اسم الوجود إما أن يكون دالاً على ذات الرب، أو صفة زائدة. يقال له: إن أردت لفظ الوجود المطلق العام الذى يتناول الواجب والممكن، فهذا لا يدل على ما يختص بالواجب ولا على ما يختص بالممكن، بل يدل على المشترك الكلى، والمشترك الكلى إنما يكون مشتركا كلياً فى الذهن واللفظ، وإلا فليس فى الخارج شىء هو نفسه كلى مع كونه فى الخارج.

وهذا كما إذا قيل: الذات والنفس، بحيث يعم الواجب والممكن فإنما يدل على المعنى العام الكلى لا على ما يختص بواحد منهما، كما إذا قيل: الوجود ينقسم إلى: واجب، وممكن. والذات تنقسم إلى: واجب، وممكن، ونحو ذلك. وأما إن أريد بالوجود ما يعمهما جميعًا كما إذا قيل: الوجود كله واجبه وممكنه، أو الوجود الواجب والممكن فهنا يدل على ما يختص بكل منهما، كما إذا قيل: وجود الواجب ووجود الممكن.

ففى الجملة، اللفظ إما أن يدل على المشترك فقط كالوجود المنقسم، أو على المميز فقط كقول: وجود الواجب، وقول: وجود الممكن، /أو عليهما كقولك: الوجود كله واجبه وممكنه، والوجود الواجب والممكن. وعلى كل تقدير فلا يلزم الاشتراك. ٢٠/٤٤٥

وقوله: إذا كان دالاً على ذات الرب فذاته مخالفة لما سواها من الموجودات، يقال: لفظ الوجود المطلق المنقسم لا يدل على ما يختص بالرب، وأما لفظ الوجود الخاص لوجود الرب أو العام كقولنا: الوجود الواجب والممكن ونحو ذلك، فهذا يدل على ما يختص بذات الرب وإن كان مخالفًا لذات غيره كما أن لفظ ذات الرب وذات العبد تدل على ما يختص بالرب وبالعبد، وإن كان حقيقة هذا مخالفًا لحقيقة هذا، فكذلك لفظ الوجود يدل عليهما مع اختلاف حقيقة الموجودين.

فإن قيل: إذا كان حقيقة هذا الوجود يخالف حقيقة هذا الوجود كان اللفظ مشتركًا، قيل: هذا غلط منه نشأ غلط هذا وأمثاله، وذلك أن جميع الحقائق المختلفة تتفق فى أسماء عامة تتناول بطريق التواطؤ والتشكيك، كلفظ اللون، فإنه يتناول السواد والبياض والحمرة مع اختلاف حقائق الألوان.

وكذلك لفظ الصفة والعرض والمعنى يتناول العلم، والقدرة، والحياة، والطعم، واللون، والريح، مع اختلاف حقائق الألوان.

/وكذلك لفظ الحيوان يتناول الإنسان والبهيمة مع اختلاف حقائقهما، فلفظ الوجود أولى بذلك. ٢٠/٤٤٦

وذلك أن هذه الحقائق المختلفة قد تشترك فى معنى عام يشملها، ويكون اللفظ دالاً على ذلك المعنى كلفظ اللون، ثم بالتخصيص يتناول ما يختص بكل واحد، كما يقال: لون الأسود ولون الأبيض، وقيل: وجود الرب ووجود العبد، ولو تكلم بالاسم العام المتناول لأفراده كما إذا قيل: اللون أو الألوان، أو الحيوان، والعرض، أو الوجود، يتناول جميع ما دخل فى اللفظ، وإن كانت حقائق مختلفة، لشمول اللفظ لها كسائر الألفاظ العامة، وإن كانت أفرادها تختلف باعتبار آخر من جهة اللفظ العام.

وأيضًا، فقوله: إن كان مدلول اسم الوجود صفة، فإن كان المفهوم واحدًا فى الواجب والممكن؛ لزم كون الواجب ممكنًا، والممكن واجبًا وإلا لزم الاشتراك.

يقال له: أتعنى مدلول الاسم الوجود المطلق، أو المقيد المضاف؟ كما إذا قيل: وجود الواجب، ووجود الممكن؟ فإن عنيت الأول، فالمفهوم واحد ولا يلزم تماثلهما فى الموضعين، وإن كان ما فى الذهن من معنى الوجود مماثلاً لا يلزم أن يكون ما فى الخارج منه متماثلاً،/ وإنما يلزم أن يطابق الاثنين ويعمهما فقط، كسائر الألفاظ المتواطئة المشككة، ٢٠/٤٤٧

إذا قيل: السواد شارك سواد القار والحبر مع عدم تماثلهما، وإذا قيل: الأبيض والأحمر ونحو ذلك يتناول الكامل والناقص، وكذلك اسم الحى يتناول حياة الملائكة وحياة أهل الجنة وحياة الذباب والبعوض مع عدم تماثلهما، فكيف يكون وجود الرب أو علمه أو قدرته مماثلاً لوجود المخلوق وعلمه وقدرته؟ إذ يشملها اسم الوجود المطلق، أو العلم المطلق، أو القدرة المطلقة.

وإن قال: بل أعنى به الوجود المقيد مثل قولنا: وجود الواجب ووجود الممكن.

قيل: هنا المفهوم يختلف؛ لاختصاص كل منهما بلفظ قيد به الوجود وهو الإضافة، فهذه الإضافة المقيدة تمنع التماثل، ولا يلزم من ذلك الاشتراك اللفظى، فإن الاختلاف هنا يحصل فى نفس لفظ الوجود بل الإضافة الزائدة على اللفظ والإضافة أو التعريف كقولنا: وجود الرب أو الوجود الواجب، ووجود المخلوق، أو الوجود الممكن، ونحو ذلك.

فهذا الذى احتج به على الاشتراك فيما يسمى به الرب والعبد يلزم منه الاشتراك فى سائر الأسماء العامة، وهى من جنس الحجة التى/ احتج بها على المجاز حيث قال: إن كان ٢٠/٤٤٨
اللفظ حقيقة فى الموضعين لزم الاشتراك، وهو غلط، فإن الذى دل على خصوص هذا المعنى ليس هو الذى دل على خصوص ذاك، بل الزائد على اللفظ.

فإذا قيل: وجود الرب ووجود العبد فهو من جنس ظَهْر الإنسان وظَهْر الفرس، كما تقول: ظهر الإنسان وظهر الطريق، يعنى جميع هذه المواضع الدالة على ما يخالف به هذا هو مما يختص بكل موضع، لا مجرد اللفظ المشترك، بل المشترك يدل على المشترك، والمختص يدل على المختص، وهذا يقتضى أن بين الظهرين جهة اتفاق وافتراق، وكذلك بين الوجودين جهة اتفاق وافتراق، وهو الذى يعنى به الاشتراك والامتياز، لكن بعض الناس يظن أن المشترك بينهما موجود فى الخارج مشتركًا بينهما، وذلك غلط، بل كل واحد مختص بالخارج، ولكن الذهن يأخذ منهما قدرًا مشتركًا كليًا، ويقال: هما مشتركان فى الوجود والحيوانية والإنسانية، كما قال تعالى: ﴿**وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ**﴾ [الزخرف: ٣٩]، وقال: ﴿**فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِى الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ**﴾ [الصافات: ٣٣]، فالعذاب الذى يصيب الآخر هو نظيره، وهو من جنسه اشتراكًا فى جنس العذاب، ليس فى الخارج شىء بعينه يشتركان فيه، ولكن اشتركا فى العذاب الخاص. بمعنى: أن كل واحد له منه نصيب، كالمشتركين فى العقار ونحو ذلك.

/ **الجواب السادس**: أن يقال: منع المقدمة الثانية قوله: لو كان مشتركًا لما سبق إلى الفهم ٢٠/٤٤٩
عند إطلاق هذه الألفاظ البعض دون البعض ضرورة التساوى فى الدلالة الحقيقية، ولا شك أن السابق إلى الفهم من إطلاق لفظ الأسد إنما هو السبع، ومن إطلاق لفظ الحمار إنما هو

البهيمة وكذلك ما فى الضرورة.

فيقال: إطلاق لفظ الأسد والحمار المعُرَّف بالألف واللام ينصرف إلى ما يعرفه المتكلم أو المخاطب، وإذا كان المعرف هو البهيمة انصرف إليها، وهذا هو المعروف عند أكثر الناس فى أكثر الأوقات، ولا يلزم من ذلك إذا كان معرفاً يوجب انصرافه إلى البليد والشجاع، ولا يكون حقيقة ـ أيضًا ـ كقول أبى بكر: لاها الله إذًا لا يعمد إلى أسَد من أُسْد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سلبه. وكما أشير إلى شخص وقيل: هذا الأسد، أو إلى بليد وقيل: هذا الحمار. فالتعريف هنا عينه وقطع إرادة غيره، كما أن لفظ الرؤوس والبيض والبيوت وغير ذلك ينصرف عند الإطلاق إلى الرؤوس والبيض الذى يؤكل فى العادة، والبيوت إلى مساكن الناس، ثم إذا قيل: بيت العنكبوت وبيض النمل ورؤوس الجراد كان ـ أيضًا ـ حقيقة باتفاق الناس.

الجواب السابع: أن يقال: أنت جعلت دليل الحقيقة أن يسبق إلى الفهم عند إطلاق اللفظ، فاعتبرت فى المستمع السابق إلى فهمه،/ وفى المتكلم إطلاق لفظه، وهذا لا ضابط ٢٠/٤٥٠
له، فإنه إنما يسبق إلى فهم المستمع فى كل موضع ما دل عليه دليل فى ذلك الموضع، فإذا قال: ظَهْر الطريق ومتنها لم يسبق إلى فهمه ظهر الحيوان البتة، بل ممتنع عنده إرادته.

الجواب الثامن: قولك: من إطلاق جميع اللفظ، كلام مجمل، فإن أردت كون اللفظ مطلقًا عن القيود فهذا لا يوجد قط، فإن النظر إنما هو فى الأسماء الموجودة فى كلام كل متكلم: كلام الله وملائكته وأنبيائه والجن وسائر بنى آدم والأمم لا يوجد إلا مقروناً بغيره، إما فى ضمن جملة إسمية أو فعلية، ولا يوجد إلا من متكلم، ولا يستدل به إلا إذا عرفت عادة ذلك المتكلم فى مثل ذلك اللفظ، فهنا لفظ مقيد مقرون بغيره من الألفاظ، ومتكلم قد عرفت عادته، ومستمع قد عرف عادة المتكلم بذلك اللفظ، فهذه القيود لابد منها فى كلام يفهم معناه، فلا يكون اللفظ مطلقًا عنه، فإن أراد أنه مطلق عن قيد دون قيد لم يكن ما ذكره دالاً على ذلك، فعلم أن قوله يرجع إلى ما يفهم من إطلاق اللفظ.

الجواب التاسع: أن يقال له: اذكر أى قيد شئت وفرق بين مُقَيِّد ومُقَيَّد؛ فلا يذكر شيئًا إلا انتقض وأبين لك من الحدود التى تذكرها فارقة بين الحقيقة والمجاز، أن ما جعلته حقيقة تجعله مجازًا وما / جعلته مجازاً تجعله حقيقة، وأن المتكلم الفارق بين هذا وهذا بالإطلاق ٢٠/٤٥١
والتقييد تكلم بكلام من لا يتصور ما يقول، فضلاً عن أن يمكنه التعبير عنه، فإن التعبير فرع التصور، فمن لم يتصور ما يقول لم يقل شيئًا إلا كان خطأ.

فَصْــل

وأما حجته الثانية، فقوله: كيف وأن أهل الأعصار لم تزل تتناقل فى أقوالها وكتبها عن أهل الوضع تسمية هذا حقيقة وهذا مجازًا؟

فيقال: هذا مما يعلم بطلانه قطعًا، فلم ينقل أحد قط عن أهل الوضع أنهم قالوا: هذا حقيقة وهذا مجاز، وهذا معلوم بالاضطرار أن هذا لم يقع من أهل الوضع، ولا نقله عنهم أحد ممن نقل لغتهم، بل ولا ذكر هذا أحد عن الصحابة الذين فسروا القرآن وبينوا معانيه، وما يدل فى كل موضع، فليس منهم أحد قال: هذا اللفظ حقيقة، وهذا مجاز، ولا ما يشبه ذلك، لا ابن مسعود وأصحابه، ولا ابن عباس وأصحابه، ولا زيد بن ثابت وأصحابه، ولا من بعدهم، ولا مجاهد، ولا سعيد بن جبير، ولا عكرمة، ولا الضحاك، ولا طاوس، ولا السُّدِّى، ولا قتادة، ولا غير هؤلاء، ولا أحد من أئمة الفقه كالأئمة
٢٠/٤٥٢ / الأربعة وغيرهم، ولا الثورى، ولا الأوزاعى، ولا الليث بن سعد، ولا غيره. وإنما وجد فى كلام أحمد بن حنبل لكن بمعنى آخر ، كما أنه وجد فى كلام أبى عبيدة ـ معمر بن المثنى ـ بمعنى آخر.

ولم يوجد ـ أيضًا ـ تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز فى كلام أئمة النحو واللغة، كأبى عمرو بن العلاء، وأبى عمرو الشَّيْبَانى، وأبى زيد، والأَصْمَعى، والخليل، وسيبويه، والكَسَائى، والفراء، ولا يعلمه أحد من هؤلاء عن العرب.

وهذا يعلمه بالاضطرار من طلب علم ذلك، كما يعلم بالاضطرار عند العرب أنها لم تتكلم باصطلاح النحاة التى قسمت بعض الألفاظ: فاعلاً واللفظ الآخر مفعولاً، ولفظًا ثالثًا مصدرًا، وقسمت بعض الألفاظ: معربًا، وبعضها مبنيًا. لكن يعلم أن هذا اصطلاح النحاة، لكنه اصطلاح مستقيم المعنى، بخلاف من اصطلح على لفظ الحقيقة والمجاز، فإنه اصطلاح حادث وليس بمستقيم فى هذا المعنى؛ إذ ليس بين هذا وهذا فرق فى نفس الأمر حتى يخص هذا بلفظ وهذا بلفظ، بل أى معنى خصوا به اسم الحقيقة وجد فيما سموه مجازًا، وأى معنى خصوا به اسم المجاز يوجد فيما سموه حقيقة، ولا يمكنهم أن يأتوا بما يميز بين النوعين.

٢٠/٤٥٣ وليسوا مطالبين بما يقال: إن حد الحقيقى مركب من الجنس / والفصل، فإن هذا لو كان حقًا لم يطالبوا به، فكيف إذا كان باطلاً؟! بل المطلوب التمييز بين المسميين، وهو معنى

الحد اللفظى، كما يميز بين مسمى الاسم المعرب والمبنى، والفاعل والمفعول، ويميز بين مسميات سائر الأسماء، فيطالبون بما يميزون بين ما سموه حقيقة وما سموه مجازًا، وهذا منتف فى نفس الأمر؛ إذ ليس فى نفس الأمر نوعان ينفصل أحدهما عن الآخر حتى يسمى هذا حقيقة وهذا مجازًا. وهذا بحث عقلى غير البحث اللفظى، فإنهم يعترفون بأن النزاع فى المسألة لفظى.

وقد ظنوا أن هذه التسمية والفرق منقول عن العرب وغلطوا فى ذلك، كما يغلط من يظن أن هذه التسمية والفرق يوجد فى كلام الصحابة والتابعين وأئمة العلم، وأن هذا ذكره الشافعى أو غيره من العلماء، أو تكلم به واحد من هؤلاء، فإن هذا غلط، يشبه أن الواحد تربى على اصطلاح اصطلحه طائفة فيظن أن المتقدمين من أهل العلم كان هذا اصطلاحهم.

ومن ظن أن العرب قَسَّمت هذا التقسيم أو أن هذا أخذ عنها توقيف، كما يوجد فى كلام طائفة من المصنفين فى أصول الفقه، فغلطه أظهر، وقد وجد فى كلام طائفة كأبى الحسين البصرى والقاضى أبي الطيب والقاضى أبى يعلى وغيرهم.

٢٠/٤٥٤ / وأعجب من هذا دعوى تواتر هذا عن أهل الوضع وعن أهل الأعصار لم يزل يتناقل فى أقوالها وكتبها عن أهل الوضع تسمية هذا حقيقة وهذا مجازًا، وهذا التواتر الذى ادعاه لا يمكنه ولا غيره أن يأتى بخبر واحد فضلاً عن هذا التواتر الذى ادعاه.

فَصْـــل

وأما حجة النفاة التى ذكرها، فإنه قال: فإن قيل: لو كان فى لغة العرب لفظ مجازى، فإما أن يقيد معناه بقرينة، أو لا يقيد بقرينة، فإن كان الأول فهو مع القرينة لا يحتمل غير ذلك، فكان مع القرينة حقيقة فى ذلك المعنى. وإن كان الثانى فهو ـ أيضًا ـ حقيقة؛ إذ لا معنى للحقيقة إلا ما يكون مستقلاً بالإفادة من غير قرينة. ثم قال: قلنا: جواب الأول أن المجاز لا يفيد عند عدم الشهرة إلا بقرينة، ولا معنى للمجاز إلا هذا، والنزاع فى ذلك لفظى، كيف وأن المجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية؟! فلا تكون الحقيقة صفة للمجموع.

فيقال: هو قد سلم أن النزاع لفظى، فيقال: إذا كان النزاع لفظيًا وهذا التفريق اصطلاح حادث لم يتكلم به العرب، ولا أمة من الأمم ،ولا الصحابة والتابعون، ولا السلف ،كان المتكلم بالألفاظ الموجودة التى تكلموا بها ونزل بها القرآن أولى من المتكلم باصطلاح / حادث ٢٠/٤٥٥ لو لم يكن فيه مفسدة، وإذا كان فيه مفاسد كان ينبغى تركه لو كان الفرق معقولاً، فكيف إذا كان الفرق غير معقول وفيه مفاسد شرعية،وهو إحداث فى اللغة؟! كان باطلاً عقلاً

وشرعًا ولغة. أما العقل فإنه لا يتميز فيه هذا عن هذا، وأما الشرع فإن فيه مفاسد يوجب الشرع إزالتها، وأما اللغة فلأن تغيير الأوضاع اللغوية غير مصلحة راجحة، بل مع وجود المفسدة.

فإن قيل: وما المفاسد؟

قيل: من المفاسد أن لفظ المجاز المقابل للحقيقة سواء جعل من عوارض الألفاظ أو من عوارض الاستعمال يفهم ويوهم نقص درجة المجاز عن درجة الحقيقة، لا سيما ومن علامات المجاز صحة إطلاق نفيه، فإذا قال القائل: إن الله ـ تعالى ـ ليس برحيم ولا برحمن، لا حقيقة بل مجاز، إلى غير ذلك مما يطلقونه على كثير من أسمائة وصفاته، وقال: «لا إله إلا الله» مجاز لا حقيقة، كما ذكر هذا الآمدى من أن العموم المخصوص مجاز، وقال من جهة منازعه: فإن قيل: لو قال: «لا إله» تامة مطلقة يكون كفرًا ولو اقترن به الاستثناء، وهو قوله: «إلا الله» كان إيمانًا، وكذلك لو قال لزوجته أنت طالق، كانت مطلقة بتنجيز الطلاق ولو اقترن به الشرط وهو قوله: إن دخلت الدار، كان / تعليقًا، مع ٢٠/٤٥٦
أن الاستثناء والشرط له معنى، ولولا الدلالة والوضع لما كان كذلك.

قلنا: لا نسلم التغيير فى الوضع، بل غايته صرف اللفظ عما اقتضاه من جهة إطلاقه إلى غيره بالقرينة، فقد تكلم فى «لا إله إلا الله» إذا كانت من مورد النزاع، فإنه يزعم أن كل عام خص ولو بالاستثناء كان مجازًا؛ فيكون «لا إله إلا الله» عنده مجازًا.

ومعلوم أن هذا الكلام من أعظم المنكرات فى الشرع، وقائله إلى أن يستتاب ـ فإن تاب وإلا قتل ـ أقرب منه إلى أن يجعل من علماء المسلمين، ثم هذا القائل مفترٍ على اللغة والشرع والعقل، فإن العرب لم تتكلم بلفظ «لا إله» مجردًا، ولا كانوا نافين للصانع حتى يقولوا: «لا إله»، بل كانوا يجعلون مع الله آلهة أخرى، قال تعالى: ﴿**أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ قُل لَّا أَشْهَدُ**﴾ [الأنعام: ١٩]؛ ولهذا قالوا: ﴿**أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ**﴾ [ص: ٥].

والقرآن كله يثبت توحيد الإلهية ويعيب عليهم الشرك، وقد تواتر عنه ﷺ أنه أول ما دعى الخلق إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وقال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله»[1]. والمشركون لم يكونوا ينازعونه فى / الإثبات بل فى ٢٠/٤٥٧
النفى، فكان الرسول والمشركون متفقين على إثبات إلهية الله، وكان الرسول ينفى إلهية ما سوى الله وهم يثبتون، فلم يتكلم أحد لا من المسلمين ولا من المشركين بهذه الكلمة إلا

(١) البخارى فى الإيمان (٢٥) ومسلم فى الإيمان (٢١ / ٣٦) .

لإثبات إلهية الله ولنفى إلهية ما سواه، والمشركون كانوا يثبتون إلهية ما سواه مع إلهيته، أما الآلهة مطلقًا بهذا المعنى فلم يكونوا مما يعتقدونه حتى يعبروا عنه، فكيف يقال: هذا المعنى هو الذى وضعوا له هذا اللفظ فى أصل لغتهم؟

وأما قول القائل: لا نسلم تغيير الدلالة، بل غايته صرف اللفظ عما اقتضاه من جهة إطلاقه إلى غيره بالقرينة.

فيقال له: هذه مَغْلَطَةٌ، فإنه فى حال القيد لم يكن مطلقًا، وهو لا يقتضى النفى العام إذا كان مطلقًا غير مقيد، فأما مع القيد فقوله: «لا إله إلا الله» اللفظ مطلقًا، فكيف يقال: إنه صرف عما كان يقتضيه لو كان مطلقاً؟ فلو كان مطلقاً لكان يقتضى النفى العام، فبالتقييد زال الإطلاق المقتضى لذلك، وهذا معنى تغيير الدلالة، فإنه لو كان له دلالة عند الإطلاق بطلت وصارت له دلالة أخرى عند التقييد والاستثناء، فخرج من اللفظ ما لولاه لدخل فى اللفظ عند الجمهور القائلين بالعموم، وعند أهل الوقف، فخرج من اللفظ ما لولاه لصلح أن يدخل، فعلى القولين لا يخرج من اللفظ ما دخل، بل ما لولا الاستثناء لكان الاستثناء / يمنع ذلك الاقتضاء، فلم يبق اللفظ مع الاستثناء مقتضيًا لنفى المستثنى البتة، كما أنه لم يبق ٢٠/٤٥٨ مقتضيًا بقوله: صرفه عن مقتضاه من جهة إطلاقه، ليس بسديد؛ فإنه لو كان مقتضياً مطلقًا لم يكن هناك استثناء ولا يصرف شىء، وإذا لم يكن مطلقًا بل مقيدًا بالاستثناء فليس هناك إطلاق يكون له اقتضاء، ولا هناك لفظ يقتضى نفى المستثنى، ولا هناك مستثنى منفى.

وأيضًا، من مفاسد هذا جعل عامة القرآن مجازًا، كما صنف بعضهم مجازات القراءات، وكما يكثرون من تسمية آيات القرآن مجازًا، وذلك يفهم ويوهم المعانى الفاسدة، هذا إذا كان ما ذكروه من المعانى صحيحًا فكيف وأكثر هؤلاء يجعلون ما ليس بمجاز مجازًا، وينفون ما أثبته الله من المعانى الثابتة، ويلحدون فى أسماء الله وآياته، كما وجد ذلك للمتوسعين فى المجاز من الملاحدة أهل البدع؟!

وأما قوله: كيف والمجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية؟

فيقال: أولاً ليس الأمر كذلك عندكم، بل كثيرًا ما تجعلون الحقيقة والمجاز اسمًا للمعنى، فتقولون: حقيقة هذا اللفظ كذا ومجازه كذا، وتقولون: حقيقة هذا اللفظ، فتجعلونه من عوارض الألفاظ تارة، ومن / عوارض المعنى أخرى، وقد تجعلونه من ٢٠/٤٥٩ عوارض الاستعمال، فيقال: استعمال هذا اللفظ فى هذا المعنى حقيقة وفى هذا مجاز.

ثم يقال: لا ضابط لهؤلاء، فإن منهم من يجعل استعمال اللفظ فى بعض معناه حقيقة. ومنهم من يجعله مجازًا. ومنهم من يجعله حقيقة ومجازًا جميعًا، كما قد ذكر ذلك فى

مسألة العموم والأمر إذا أريد به الندب: هو مما يبين تناقض هذا الأصل.

ثم يقال: هب أن هذا من عوارض الألفاظ، فإنما هو من عوارض اللفظ المستعمل الذى أريد به معناه، فقولك: هو من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية، فلا تكون الحقيقة صفة للمجموع، باطل من وجوه:

أحدها: أن اللفظ لم يدل قط إلا بقرائن معنوية، وهو كون المتكلم عاقلاً له عادة باستعمال ذلك اللفظ فى ذلك المعنى، وهو يتكلم بعادته، والمستمع يعلم ذلك. وهذه كلها قرائن معنوية تعلم بالعقل، ولا يدل اللفظ إلا معها، فدعوى المدعى أن اللفظ يدل مع تجرده عن جميع القرائن العقلية غلط.

الثانى: أن يقال: أنت لم تفرق بين القرائن المعنوية واللفظية، فإن / العامل المخصوص ٢٠/٤٦٠
بالاستثناء والشرط والصفة والبدل إنما اقترن به قرائن لفظية، وقد جعلته مجازًا ـ وأيضًا ـ فقول النبى ﷺ: «إن خالدًا سيف سَلَّه الله على المشركين»[1]، وقول أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ: لا يعمد إلى أَسَدٍ من أُسد الله يقاتل عن الله ورسوله، وأمثال ذلك، وما مثلت به من قوله: ظَهْر الطريق ومتنه، هى قرائن لفظية بها عرف المعنى، وهو عندك مجاز.

الثالث: أن نقول: اذكر لنا ضابطًا من القرائن التى بها يكون حقيقة والقرائن التى يكون بها مجازًا! فإن هذا ممتنع لا سبيل لك إليه؛ لبطلان الفرق فى نفس الأمر.

الرابع: أن يقال: هب أنه مفتقر إلى قرينة معنوية! فلو قيل لك: الحقيقة اسم لنفس اللفظ لكان يشترط أن يقترن به ما يبين معناه، سواء كانت القرينة لفظية أو معنوية، ولفظ الحقيقة فى الموضعين اسم اللفظ لما اقترن به لم يكن ما يدفع ذلك.

الخامس: أنه لو قيل لك: أنا أجعل لك لفظ الحقيقة اسمًا للفظ ولما اقترن مطلقًا؛ لم يكن لك جواب عن هذا إلا أن يقول: أنا أجعله اسمًا للفظ والقرينة اللفظية دون المعنوية، وهذا المعنى لوكان صحيحًا؛ لم يكن معك إلا مجرد تحكم قابلت به تحكمًا، وليس تحكمك
أولى،/ فكيف تجعل ذلك حجة معنوية على بطلان قول خصمك؟! ٢٠/٤٦١

وتحقيق ذلك بالوجه السادس: وهو أن يقال: قولك: كيف وأن المجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية فلا تكون الحقيقة صفة للمجموع؟ ليس فيه إلا مجرد حكاية اللفظ الذى ابتدعته، فإذا قال لك المنازع: بل الحقيقة اسم لمجموع الدال من اللفظ والقرينة المعنوية، كان قد قابل اصطلاحك باصطلاحه الذى هو أحسن من اصطلاحك حيث سمى جميع البيان الذى علمه الله عباده حقيقة، وأنت جعلت كثيرًا منه أو أكثره مجازًا.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٦ .

فإن قلت: فهذا النزاع لفظى، قيل لك: فهذا جوابك الأول، وهو قولك: النزاع فى ذلك لفظى.

قوله: لى بعد هذا جوابًا آخر، وهو قولك: كيف وأن المجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية؟ فلا تكون الحقيقة صفة للمجموع يقتضى أنك ذكرت جوابًا ثانيًا غير الأول، وليس فيه إلا إعادة معنى ذلك الاصطلاح، هو أنا اصطلحنا على أن يسمى بالحقيقة اللفظ دون القرائن المعنوية، فتبين أنه ليس معك إلا اعترافك بأن النزاع لفظى، فلو كان الاصطلاح مستقيما، لم يكن نفاة المجاز الذين سموا جميع الكلام حقيقة إذا كان قد بين به المراد بأنقص / حالاً ممن سمى ما هو من خيار الكلام وأحسنه وأتمه بيانًا مجازًا. ٢٠/٤٦٢
وجعله فرعًا فى اللغة لا أصلا، ووضعًا حادثًا غَيَّر به الوضع المتقدم، وجعله تابعًا لغيره لا متبوعًا.

فصـــل

وقد ذكر نفاة المجاز حجة ضعيفة، وهى قولهم: وأيضا، ما من صورة من الصور إلا ويمكن أن يعبر عنها باللفظ الحقيقى الخاص بها، فاستعمال اللفظ المجازى فيها مع افتقاره إلى القرينة من غير حاجة بعيد عن أهل الحكمة والبلاغة فى وضعهم.

وقد أجاب عن هذا بقوله: وجواب الثانى: أن الفائدة فى استعمال اللفظ المجازى دون الحقيقة قد يكون لاختصاصه بالخفة على اللسان، أو لمساغته فى وزن الكلام لفظًا ونثرًا، والمطابقة، والمجانسة، والسجع، وقصد التعظيم، والعدول عن الحقيقى للتحقيق، إلى غير ذلك من المقاصد المطلوبة من الكلام.

فيقال: هذه الحجة ضعيفة، والمحتج بها يلزمه أن يسلم لها انقسام الكلام إلى حقيقة ومجاز، لكنه يوجب استعمال الحقيقة دون المجاز، وهذا يناقض قوله: ليس فى اللغة مجاز، بل المواضع التى سموها مجازًا / إذا ثبت استعمالها فى اللغة فهى كلها حقيقة على ٢٠/٤٦٣
هذا القول، والتعبير لبعض الحقائق يكون أحسن وأبلغ من بعض، ومراتب البيان والبلاغة متفاوتة، وكل ذلك مما يدل عليه اللفظ بطريقة الحقيقة، واللفظ لا يدل إلا مع قرينة، ومن ظن أن الحقيقة فى مثل قوله: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] هو سؤال الجدران، فهو جاهل.

وهذا البحث يشبه بحث هؤلاء، كلهم ينكرون استعمال اللفظ فى حال فى معنى وفى حال أخرى فى معنى آخر، كما يستعمل لفظ القرية تارة فى السكان وتارة فى المساكن، ويدَّعون أنه لا يعنى به إلا المساكن، وهذا غلط وافقوا فيه أولئك، لكن أولئك يقولون: هنا

محذوف تقديره: واسأل أهل القرية. وأولئك يقولون: بل المراد واسأل الجدران.

والصواب أن المراد بالقرية نفس الناس المشتركين الساكنين فى ذلك المكان، فلفظ القرية هنا أريد به هؤلاء، كما فى قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلا نَاصِرَ لَهُمْ﴾ [محمد: ١٣] وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ [هود: ١٠٢]، وقوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا﴾ [الطلاق: ٨]، ونظائره متعددة.

/ فصـــل ٢٠/٤٦٤

وتمام هذا بالكلام على ما ذكره من المجاز فى القرآن، فإنه قال: يعتذر عن قوله: ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [البقرة: ٢٥]، والأنهار غير جارية.

فيقال: النهر كالقرية والميزاب ونحو ذلك، يراد به الحال ويراد به المحل، فإذا قيل: حفر النهر، أريد به المحل، وإذا قيل: جرى النهر، أريد به الحال.

وعن قوله: ﴿وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤]، وهو غير مشتعل كاشتعال النار، فهذا مسلم، لكن يقال: لفظ الاشتعال لم يستعمل فى هذا المعنى، إنما استعمل فى البياض الذى سرى من السواد سريان الشعلة من النار، وهذا تشبيه واستعارة، لكن قوله: ﴿وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ﴾ استعمل فيه لفظ الاشتعال مقيدًا بالرأس لم يستعمل اللفظ فى اشتعال الحطب، وهذا اللفظ ـ وهو قوله: ﴿وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ ـ لم يستعمل قط فى غير موضعه، بل لم يستعمل إلا فى هذا المعنى، وإن كان هذا الوضع يغير بعد وضع اشتعلت النار فلا يضر، وإن قصد به تشبيه ذلك المعنى بهذا المعنى فلا يضر، بل هذا شأن الأسماء العامة لابد أن يكون بين المعنيين قدر مشترك تشتبه فيه تلك الأفراد. / ٢٠/٤٦٥

وأما تسميته استعارة فمعلوم أنهم لم يستعيروا ذلك اللفظ بعينه، بل ركبوا لفظ ﴿وَاشْتَعَلَ﴾ مع ﴿الرَّأْسُ﴾ تركيبًا لم يتكلموا به، ولا أرادوا به غير هذا المعنى قط؛ ولهذا لا يجوز أن يقال فى مثل هذا: لم يشتعل الرأس شيبًا، بل يقال: ليس اشتعال الرأس مثل اشتعال الحطب وإن أشبهه من بعض الوجوه.

قال: وعن قوله: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ [الإسراء: ٢٤]، والذُّل لا جناح له؟

فيقال له: لا ريب أن الذل ليس له جناح مثل جناح الطائر، كما أنه ليس للطائر جناح

مثل أجنحة الملائكة، ولا جناح الذل مثل جناح السفر، لكن جناح الإنسان جانبه، كما أن جناح الطير جانبه، والولد مأمور بأن يخفض جانبه لأبويه، ويكون ذلك على وجه الذل لهما لا على وجه الخفض الذى لا ذل معه، وقد قال للنبى ﷺ: ﴿ **وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، ولم يقل: جناح الذل، فالرسول أمر بخفض جناحه وهو جانبه، والولد أمر بخفض جناحه ذلا، فلابد مع خفض جناحه أن يذل لأبويه، بخلاف الرسول فإنه لم يؤمر بالذل، فاقتران ألفاظ القرآن تدل على اقتران معانيه وإعطاء كل معنى حقه.

/ ثم إنه ـ سبحانه ـ كمل ذلك بقوله: ﴿ **مِنَ الرَّحْمَةِ** ﴾ [الإسراء: ٢٤]، فهو جناح ذل من الرحمة لا جناح ذل من العجز والضعف؛ إذ الأول محمود والثانى مذموم. ٢٠/٤٦٦

قال: وقوله: ﴿ **أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والأشهر ليست هى الحج؟

فيقال: معلوم أن أوقات الحج أشهر معلومات، ليس المراد أن نفس الأفعال هى الزمان، ولا يفهم هذا أحد من اللفظ، ولكن قد يقال: فى الكلام محذوف تقديره: وقت الحج أشهر معلومات، ومن عادة العرب الحسنة فى خطابها أنهم يحذفون من الكلام ما يكون المذكور دليلا عليه اختصاراً، كما أنهم يوردون الكلام بزيادة تكون مبالغة فى تحقيق المعنى. فالأول كقوله: ﴿ **أَنِ اضْرِب**[1] **بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ** ﴾ [الشعراء: ٦٣]، فمعلوم أن المراد فضرب فانفلق، لكن لم يَحْتَجْ إلى ذكر ذلك فى اللفظ إذ كان قوله: ﴿ **أَنِ اضْرِب** ﴾[2] ﴿**فَانفَلَقَ** ﴾ دليلا على أنه ضرب فانفلق. وكذلك قوله: ﴿**مَنْ آمَنَ** ﴾ [آل عمران: ٩٩]، تقديره برَّ من آمن، أو صاحب من آمن. وكذلك قوله: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ** ﴾ أى: أوقات الحج أشهر، فالمعنى متفق عليه، لكن الكلام فى تسمية هذا مجازاً، وقول القائل: نفس الحج ليس بأشهر، إنما يتوجه لو كان هذا مدلول الكلام، وليس كذلك، بل مدلوله عند من تكلم به أو سمعه: أن أوقات الحج أشهر معلومات.

/ قال: وقوله: ﴿ **لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ** ﴾ [الحج: ٤٠]، والصلوات لا تنهدم؟ ٢٠/٤٦٧

فيقال: قد قيل: إن الصلوات اسم لمعابد اليهود، يسمونها صلوات باسم ما يفعل فيها كنظائره، وهو إنما استعمل لفظ الصلوات فى المكان مقرونًا بقوله: ﴿ **لَّهُدِّمَتْ** ﴾ والهدم إنما

---

(١) فى المطبوعة: «فقلنا اضرب»، والصواب ما أثبتناه. (٢) فى المطبوعة: «قلنا اضرب»، والصواب ما أثبتناه.

يكون للمكان، فاستعمله مع هذا اللفظ فى المكان.

قال: وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦].

فنقول لفظ الغائط فى القرآن: يستعمل فى معناه اللغوى، وهو المكان المطمئن من الأرض، وكانوا ينتابون الأماكن المنخفضة لذلك وهو الغائط، كما يسمى خلاء لقصد قاضى الحاجة الموضع الخالى، ويسمى مَرْحَاضًا لأجل الرَّحَض بالماء ونحو ذلك، والمجىء من الغائط اسم لقضاء الحاجة؛ لأن الإنسان فى العادة إنما يجىء من الغائط إذا قضى حاجته، فصار اللفظ حقيقة عرفية يفهم منها عند الإطلاق التغوط، فقد يسمون ما يخرج من الإنسان غائطًا تسمية للحال باسم محله، كما فى قوله: جرى الميزاب. ومنه قول عائشة: مرن أزواجكم يغسلن عنهن أثر الغائط. وليس فى قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦]، استعمال اللفظ فى غير معناه؛ بل المجىء من الغائط يتضمن التغوط، فكنى عن ذلك المعنى باللفظ الدال على العمل الظاهر / المستلزم الأمر المستور، وكلاهما مراد. ٢٠/٤٦٨

وهذا كثير فى الكلام، يذكر الملزوم ليفهم منه لازمه المدلول، وكلاهما دل عليه اللفظ، لكن أحدهما وسيلة إلى الآخر، كقول إحدى النسوة فى حديث أم زرع: «زوجى عظيم الرَّماد، طويل النَّجَاد، قريب البيت من الناد»[1]. فإن عظم الرماد يستلزم كثرة الطبخ المستلزم فى عادتهم لكثرة الضيف، المستلزم للكرم. وطول النجاد يستلزم طول القامة. وقرب البيت من الناد يستلزم قصده بحجة الناد إلى بيته، والناد اسم للحال والمحل - أيضا. ومنه قوله: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ [العلق: ١٧]، وقوله: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، فهنا هو المحل، وفى تلك هو الحال، وهم القوم الذين ينتدون، ومنه «دار الندوة».

وأصله من مناداة بعضهم لبعض، بخلاف النجاء، فإنهم الذين يتناجون. قال الشعبى: إذا كثرت الحلقة فهى إما نداء وإما نجاء، قال تعالى: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، فناداه وناجاه.

وقال: قوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]؟.

فيقال: قد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ كان يقول فى دعائه: «اللهم لك الحمد، أنت

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١٨٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٤٨/ ٩٢)، كلاهما عن عائشة.

قَيِّمُ السموات والأرض ومن/ فيهن، ولك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن»[1] ٢٠/٤٦٩
فليس مفهوم اللفظ أنه شعاع الشمس والنار، فإن هذا ليس هو نور السموات والأرض، كما ظن بعض الغالطين أن هذا مدلول اللفظ، والنور يراد به المستنير المنير لغيره بهديه، فيدخل فى هذا أنت الهادى لأهل السموات والأرض، وقد قال ابن مسعود: إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار، نور السموات من نور وجهه، وإذا كان كونه رب السموات والأرض وقَيِّمها لا يناقض أن يكون قد جعل بعض عباده يرب بعضًا من بعض الوجوه ويفهمه، فكذلك كونه ﴿ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾، منيرها لا يناقض أن يجعل بعض مخلوقاته منيرًا لبعض.

واسم النور إذا تضمن صفته وفعله كان ذلك داخلاً فى مسمى النور، فإنه لما جعل القمر نورًا كان متصفًا بالنور وكان منيرًا على غيره، وهو مخلوق من مخلوقاته، والخالق أولى بصفة الكمال الذى لا نقص فيه من كل ما سواه.

قال: وقوله: ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤]، قال: والقصاص ليس بعدوان؟

فيقال: العدوان مجاوزة الحد، لكن إن كان بطريق الظلم كان محرمًا، وإن كان بطريق القصاص كان عدلاً مباحًا، فلفظ العدوان فى / مثل هذا هو تعدى الحد الفاصل، لكن لما ٢٠/٤٧٠
اعتدى صاحبه جاز الاعتداء عليه، والاعتداء الأول ظلم والثانى مباح، ولفظ عدل مباح، ولفظ الاعتداء هنا مقيد بما يبين أنه اعتداء على وجه القصاص، بخلاف العدوان ابتداء فإنه ظلم، فإذا لم يقيد بالجزاء فهم منه الابتداء؛ إذ الأصل عدم ما يقابله.

قال: وقوله: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ [البقرة: ١٥]، ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ ﴾ [الأنفال: ٣٠]؟.

فيقال: السيئة اسم لما سبق صاحبها، فإن فعلت به على وجه العدل والقصاص كان مستحقًا لما فعل معه من السيئة، وليس المراد أنها تسبق الفاعل حتى ينهى عنها، بل تسبق المجازى بها، ولفظ السيئة والحسنة يراد به الطاعة والمعصية، ويراد به النعمة والمصيبة، كقوله: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩]، وقوله: ﴿ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقوله: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ ﴾، لم يرد به كل من عمل ذنبًا، وإنما المراد جزاء من أساء إلى غيره بظلم فهى من سيئات المصاب، فجزاؤها أن يصاب المسىء بسيئة مثلها، كأنه قيل: جزاء من

(١) البخارى فى التهجد (١١٢٠) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٦٩ / ١٩٩) .

أساء إليك أن تسيء إليه مثل ما أساء إليك، وهذه سيئة حقيقة.

٢٠/٤٧١ / وأما الاستهزاء والمكر بأن يظهر الإنسان الخير والمراد شر، فهذا إذا كان على وجه جحد الحق وظلم الخلق فهو ذنب محرم، وأما إذا كان جزاء على من فعل ذلك بمثل فعله كان عدلاً حسنًا، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ. اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤، ١٥]؛ فإن الجزاء من جنس العمل، وقال تعالى: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا﴾ [النمل: ٥٠]، كما قال: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا. وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥، ١٦]، وقال: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦].

وكذلك جزاء المعتدى بمثل فعله، فإن الجزاء من جنس العمل، وهذا من العدل الحسن، وهو مكر وكيد إذا كان يظهر له خلاف ما يبطن.

قال: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤]، فهذا اللفظ أصله أن المحاربين يوقدون نارًا يجتمع إليها أعوانهم، وينصرون وليهم على عدوهم، فلا تتم محاربتهم إلا بها، فإذا طفئت لم يجتمع أمرهم، ثم صار هذا كما تستعمل الأمثال فى كل محارب بطل كيده، كما يقال: يداك أَوْكَتَا وفُوكَ نَفَخَ، ومعناه: أنت الجانى على نفسك. وكما يقال: الصيف ضيعت اللبن، معناه: فرطت وقت الإمكان.

٢٠/٤٧٢ وهذه الألفاظ كان لها معنى خاص نقلت بعرف الاستعمال إلى معنى / أعم من ذلك، وصار يفهم منها ذلك عند الإطلاق لغلبة الاستعمال، ولا يفهم منها خصوص معناها الأول كسائر الألفاظ التى نقلها أهل العرف إلى أعم من معناها، مثل لفظ الرقبة والرأس فى قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وقد يقال: إن هذا من باب دلالة اللزوم، فإن تحرير العنق يستلزم تحرير سائر البدن؛ ولهذا تنازع الفقهاء إذا قال: يدك حر إن دخلت الدار، فقطعت يده ثم دخل الدار هل يعتق؟ على وجهين، بناء على أنه من باب السراية أو من باب العبادة.

والصحيح أنه من باب العبادة، ومعناه: أنت حر إن فعلت كذا، والحقيقة العرفية والشرعية معلومة فى اللغة.

قال: إلى ما لا يحصى ذكره من المجازات؟

وقالوا: ما يذكر من هذا الباب إما أن يكون النزاع فى معناه أو المعنى متفق عليه والنزاع فى تسميته مجازًا، وعلى التقديرين فلا حجة لك فيه، كقوله: ﴿يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ﴾ [هود: ٤٤]، وقيل أراد بالسماء المطر، أى: يا مطر انقطع،

وليس كذلك، بل الإقلاع الإمساك، أى: يا سماء أمسكى عن الإمطار.

وكثيرا ما يأتى المدعى إلى ألفاظ لها معان معروفة فيدعى استعمالها / فى غير تلك المعانى ٢٠/٤٧٣
بلا حجة، ويقول: هذا مجاز، فهذا لا يقبل، ومن قسم الكلام إلى حقيقة ومجاز متفقون على أن الأصل فى الكلام هو الحقيقة، وهذا يراد به شيئان: يراد أنه إذا عرف معنى اللفظ وقيل: هذا الاستعمال مجاز قيل: بل الأصل الحقيقة. وإذا عرف أن للفظ مدلولان حقيقى ومجازى، فالأصل أن يحمل على معناه الحقيقى، فيستدل تارة بالمعنى المعروف على دلالة اللفظ عليه، وتارة باللفظ المعروف دلالته على المعنى المدلول عليه.

فإذا قيل فى قوله تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢]: إن أصل الذوق بالفم، قيل: ذلك ذوق الطعام، فالذوق يكون للطعام ويكون لجنس العذاب كما قال: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]، وقوله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، وقوله: ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٨]، فقوله: ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾، صريح فى ذوق مس العذاب لا يحتمل ذوق الطعام.

ثم الجوع والخوف إذا لبس البدن كان أعظم فى الألم، بخلاف القليل منه، فإذا قال: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ فإنه لم يكن يدل على لبسه لصاحبه وإحاطته به، فهذه المعانى تدل عليها هذه الألفاظ دون ما إذا قيل: جاعت وخافت، فإنه يدل على جنس لا على عظم كيفيته وكميته، فهذا من كمال البيان، والجميع إنما استعمل فيه اللفظ فى معناه المعروف فى اللغة، فإن قوله: ذوق لباس الجوع والخوف ليس / هو ذوق الطعام ، وذوق ٢٠/٤٧٤
الجوع ليس هو ذوق لباس الجوع.

ولهذا كان تحرير هذا الباب هو من علم البيان الذى يعرف به الإنسان بعض قدر القرآن، وليس فى القرآن لفظ إلا مقرون بما يبين به المراد. ومن غلط فى فهم القرآن فمن قصوره أو تقصيره، فإذا قال القائل: ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ [الإنسان:٦]: إن الباء زائدة كان من قبله علمه، فإن الشارب قد يشرب ولا يروى، فإذا قيل: يشرب منها، لم يدل على الرى، وإذا ضمن معنى الرِّى، فقيل: ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾، كان دليلاً على الشرب الذى يحصل به الرِّى، وهذا شرب خاص دل عليه لفظ الباء.

كما دل لفظ الباء فى قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦]، على إلصاق الممسوح به العضو، ليس المراد مسح الوجه. فمن قال: الباء زائدة جعل المعنى امسحوا وجوهكم، وليس فى مجرد مسح الوجه إلصاق الممسوح من الماء والصعيد، ومن قرأ:

﴿وأَرْجُلَكُمْ﴾ فإنه عائد على الوجه والأيدى؛ بدليل أنه قال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، ولو كان عطفًا على المحل لفسد المعنى، وكان يكون فامسحوا رؤوسكم. أيضا، فكلهم قرؤوا قوله فى التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، ولفظ الآيتين من جنس واحد، فلو كان المعطوف على المجرور معطوفًا على المحل لقرؤوا «أيديكم» بالنصب، فلما لم يقرؤوها كذلك عُلم أن قوله: / ﴿وَامْسَحُوا[1] بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، ٢٠/٤٧٥
عطف على الوجوه والأيدى.

قال ابن عقيل:

فَصل

فى أسئلتهم، وقد تكلفوا غاية التكليف وتعسفوا غاية التعسيف فى بيان أنه حقيقة.

فمن ذلك قولهم: إن القرية هى مجتمع الناس، مأخوذ من قَريتَ الماء فى الحوض؛ وما قرأت الناقة فى رحمها، فالضيافة، مُقرى. ومَقْرى لاجتماع الأضياف عندهم، وسمى القرآن والقراءة لذلك؛ لكونه مجموع كلام، فكذلك حقيقة الاجتماع إنما هو للناس دون الجدران، فما أراد إلا مجمع الناس وهو فى نفسه حقيقة القرية. يوضح ذلك قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾ [الكهف: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ﴾ [الطلاق: ٨]، وهذا يرجع إلى المجتمع، إلى الناس دون الجدران، والعير اسم للقافلة.

قالوا: والأبنية والحمير إذا أراد الله نطقها أنطقها، وزمن النبوات وقت لخوارق العادات. ولو سألها لأجابته عن حاله معجزة له وكرامة. / وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ﴾ [مريم: ٣٤]، إنما أشار بقوله: ﴿قول الحق﴾ إلى اسمه ونسبته إلى أمه، ٢٠/٤٧٦
وذلك حقيقة قول الله. وقد قال صاحبكم أحمد: الله هو الله، يعنى: الاسم هو المسمى وقوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣]، فإنه لما نسف بعد أن برد فى البحر وشربوا من الماء كان ذلك حقيقة ذلك العجل، فلا شىء مما ذكرتم إلا وهو حقيقة.

قال ابن عقيل: فيقال للقرية: ما جمعت واجتمع فيها لا نفس المجتمع؛ فلهذا سمى القُرء والأقراء لزمان الحيض أو زمان الطهر، والتصرية والمَصَّراةُ والصَّرَاةُ اسم مجمع اللبن والماء، لا لنفس اللبن والماء المجتمع. والقارى: الجامع للقِرى، والمقرى: الجامع للأضياف،

(١) فى المطبوعة: «فامسحوا» والصواب ما أثبتناه.

فأما نفس الأضياف فلا، والقافلة لا تسمى عيرًا إن لم تكن ذات بهائم مخصوصة، فإن المشاة والرجال لا تسمى عيرًا، فلو كان اسمًا لمجرد القافلة، لكان يقع على الرجال كما يقع على أرباب الدواب، فبطل ما قالوه.

وقولهم: لو سأل لأجاب الجدار، فمثل ذلك لا يقع بحسب الاختيار، ولا يكون معتمدًا على وقوعه إلا عند التحدى به، فأما أن يقع بالهاجس وعموم الأوقات فلا.

/ وقوله: ﴿ذلك عيسى﴾، يرجع إلى الاسم فإنهم إذا حملوه على هذا كان مجازًا، لأن القول الذى هو الاسم ليس بمضاف إليه؛ ولذا نقول: ﴿ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه﴾ [مريم: ٣٥]، والاسم الذى هو القول ليس بابن مريم، وإنما ابن مريم نفس الجسم والروح الذى يقع عليهما الاسم، الذى ظهرت على يديه الآيات الخارقة، التى جعلوه لأجل ظهورها إلهًا. ٢٠/٤٧٧

وقولهم: المراد نفس ذات العجل لما نسفه، فإذا نسف خرج عن أن يكون عجلاً، بل العجل حقيقة الصورة المخصوصة التى خارت، وإلا برادة الذهب لا تصل إلى القلوب، وغاية ما تصل إلى الأجواف، فإما أن يسبقها الطبع فيحيلها إلى أن تصل إلى القلب فليس كذلك، بل سُحالة[1] الذهب إذا حصلت فى المعدة رسبت، بحيث لا ترتقى إلى غير محلها فضلاً عن أن تصل إلى القلب، ولأن قول العرب: أشربوا، لا يرجع إلى الشرب، إنما يرجع إلى الأسباب، وهو الإيساغ[2]، وذلك يرجع إلى الحب لا إلى الذوات التى هى الأجسام؛ ولهذا لا يقال: أشربوا فى قلوبهم الماء إذ هو مشروب، فكيف يقال فى العجل على أن إضافته نفسه إلى القلب إضافة له إلى محل الحب؟ وقد ورد فى الخبر أنهم كانوا يقولون فى سحالته إذا تناولوها: هذا أحب إلينا من موسى ومن إله موسى؛ لما نالهم من محبته فى قلوبهم.

/ قلت: أما ما ذكروه من القرية؛ فالقرية والنهر ونحو ذلك اسم للحال والمحل، فهو اسم يتناول المساكن وسكانها، ثم الحكم قد يعود إلى الساكن، وقد يعود إلى المساكن، وقد يعود إليهما كاسم الإنسان، فإنه اسم للروح والجسد، وقد يعود الحكم على أحدهما، وكذلك الكلام اسم للفظ والمعنى، وقد يعود الحكم إلى أحدهما. ٢٠/٤٧٨

وأما الاشتقاق، فهذا الموضع غلط فيه طائفة من العلماء، لم يفرقوا بين قرأ بالهمزة وقَرى يُقرى بالياء، فإن الذى بمعنى الجمع هو قَرَى يُقرى بلا همزة، ومنه القرية والقراءة ونحو ذلك، ومنه قريت الضيف أقْرِيه، أى: جمعته وضممته إليك، وقَرِيت الماء فى

---

(١) السُحالة: ما سقط من الذهب والفضة إذا برد، انظر: القاموس المحيط، مادة «سحل».

(٢) الإيساغ: سهولة دخول الطعام فى الحلق، انظر: لسان العرب، مادة «سوغ».

الحوض جمعته، وتقريت المياه: تتبعتها، وقَروت البلاد وقَرَيْتَها واسْتَقريتَها إذا تتبعتها تخرج من بلد إلى بلد، ومنه الاستقراء، وهو تتبع الشيء أجمعه وهذا غير قولك: استقرأته القرآن، فإن ذاك من المهموز، فالقرية هى المكان الذى يجتمع فيه الناس، والحكم يعود إلى هذا تارة وإلى هذا أخرى.

وأما قرأ بالهمز، فمعناه الإظهار والبيان، والقرء والقراءة من هذا الباب، ومنه قولهم: ما قرأت الناقة سلا جزور قط، أى: ما أظهرته وأخرجته من رحمها، والقارى: هو الذى يظهر القرآن ويخرجه، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]، ففرق بين الجمع والقرآن، / والقرء: هو الدم لظهوره وخروجه، وكذلك الوقت، فإن التوقيت إنما يكون بالأمر الظاهر. ٢٠/٤٧٩

ثم الطهر يدخل فى اسم القُرء تبعًا كما يدخل الليل فى اسم اليوم، قال النبى ﷺ للمستحاضة: «دعى الصلاة أيام أقرائك»[(١)]، والطهر الذى يتعقبه حيض هو قرء، فالقرء اسم للجميع.

وأما الطهر المجرد فلا يسمى قُرءًا؛ ولهذا إذا طُلقت فى أثناء حيضة لم تعتد بذلك قرءًا؛ لأن عليها أن تعتد بثلاثة قروء، وإذا طلقت فى أثناء طهر كان القرء الحيضة مع ما تقدمها من الطهر؛ ولهذا كان أكابر الصحابة على أن الأقراء الحيض، كعمر وعثمان وعلى وأبى موسى وغيرهم؛ لأنها مأمورة بتربص ثلاثة قروء، فلو كان القرء هو الطهر، لكانت العدة قُرأين وبعض الثالث، فإن النزاع من الطائفتين فى الحيضة الثالثة، فإن أكابر الصحابة ومن وافقهم يقولون: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، وصغار الصحابة إذا طعنت فى الحيضة الثالثة فقد حلت، فقد ثبت بالنص والإجماع أن السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع وقد مضى بعض الطهر، والله أمر أن يطلق لاستقبال العدة لا فى أثناء العدة، وقوله: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، عدد ليس هو كقوله: ﴿أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فإن ذاك صيغة جمع لا عدد، فلابد من ثلاثة قروء كما أمر الله، لا يكفى بعض الثالث.

/ وأما قولك: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ﴾ [مريم: ٣٤]، ففيه قراءتان مشهورتان: الرفع، والنصب، وعلى القراءتين قد قيل: إن المراد بقول الحق: عيسى، كما سُمى كلمةُ الله. وقيل: بل المراد هذا الذى ذكرناه قول الحق، فيكون خبر مبتدأ محذوف، وهذا له نظائر: كقوله: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ الآية: [الكهف: ٢٢]، ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [الكهف: ٢٩] أى: هذا الحق من ربكم، وإن أريد به عيسى فتسميته قول الحق ٢٠/٤٨٠

(١) سنن الدارقطنى ١/ ٢١٢، وشرح السنة للبغوى ٩/ ٢٠٧ عن عائشة.

كتسميته كلمة الله، وعلى هذا فيكون خبرًا وبدلاً.

وعلى كل قول فله نظائر، فالقول فى تسميته مجازًا كالقول فى نظائره.

والأظهر أن المراد به أن هذا القول الذى ذكرناه عن عيسى ابن مريم قول الحق، إلا أنه ابن عبد الله يدخل فى هذا. ومن قال: المراد بالحق الله، والمراد: قول الله، فهو وإن كان معنى صحيحا فعادة القرآن إذا أضيف القول إلى الله أن يقال: قول الله، لا يقال: قول الحق إلا إذا كان المراد القول الحق، كما فى قوله: ﴿ قَوْلُهُ الْحَقُّ ﴾ [الأنعام: ٧٣]، وقوله: ﴿ اللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ ﴾ [الأحزاب: ٤]، وقوله: ﴿ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ ﴾ [ص: ٨٤].

ثم مثل هذا إذا أضيف فيه الموصوف إلى الصفة، كقوله: ﴿ حَبَّ الْحَصِيدِ ﴾ [ق: ٩]، وقولهم: صلاة الأولى ودار الآخرة، هو عند كثير من/ نحاة الكوفة وغيرهم إضافة الموصوف ٢٠/٤٨١
إلى صفته بلا حذف، وعند كثير من نحاة البصرة أن المضاف إليه محذوف تقديره: صلاة الساعة الأولى، والأول أصح، ليس فى اللفظ ما يدل على المحذوف ولا يخطر بالبال، وقد جاء فى غير موضع كقوله: ﴿ الدَّارُ الآخِرَةُ ﴾ [القصص: ٨٣]، وقال: ﴿ قَوْلُهُ الْحَقُّ ﴾.

وبالجملة، فنظائر هذا فى القرآن وكلام العرب كثير، وليس فى هذا حجة لمن سمى ذلك مجازًا إلا كحجته فى نظائره، فيرجع فى ذلك إلى الأصل.

قال ابن عقيل: ومن أدلتنا قوله تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وإذا ثبت أنه عربى، فلغة العرب مشتملة على الاستعارة والمجاز، وهى بعض طرق البيان والفصاحة، فلو أخل بذلك لما تمت أقسام الكلام وفصاحته على التمام والكمال، وإنما يبين تعجيز القوم إذا طال وجمع من استعارتهم وأمثالهم وصفاتهم، ولا نص بجواز الألفاظ إلا إذا طالت؛ ولهذا لا يحصل التحدى بمثل بيت، ولا بالآية والآيتين! ولهذا جعل حكم القليل منه غير محترم احترام الطويل، فسوغ الشرع للجنب والحائض تلاوته؛ كل ذلك لأنه لا إعجاز فيه، فإذا أتى بالمجاز والحقيقة وسائر ضروب الكلام وأقسامه، ففاق كلامه الجامع المشتمل على تلك الأقسام، كان الإعجاز، وظهر التعجيز لهم، فهذا يوجب أن يكون فى القرآن مجاز.

/ قلت: ما ذكره من أن السورة القصيرة لا إعجاز فيها مما ينازعه أكثر العلماء، ويقولون: ٢٠/٤٨٢
بل السورة معجزة، بل ونازعه بعض الأصحاب فى الآية والآيتين، قال أبو بكر ابن العماد ـ شيخ جدى أبى البركات ـ: قوله: إنما جاز للجنب قراءة اليسير من القرآن؛ لأنه لا إعجاز فيه، ما أراه صحيحًا، لأن الكل محترم، وإنما ساغ للجنب قراءة بعض الآية توسعة على

المكلف، ونظرا فى تحصيل المثوبة والحرج مع قيام الحرمة، كما سوغ له الصلاة مع يسير الدم مع نجاسته.

قلت: وأما قوله: إن القرآن نزل بلغة العرب، فحق، بل بلسان قريش كما قال تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال عمر وعثمان: إن هذا القرآن نزل بلغة هذا الحى من قريش. وحينئذ فمن قال: إن الألفاظ التى فيه ليست مجازًا ونظيرها من كلام العرب مجاز فقد تناقض، لكن الأصحاب الذين قالوا: ليس فى القرآن مجاز لم يعرف عنهم أنهم اعترفوا بأن فى لغة العرب مجازًا، فلا يلزمهم التناقض.

وأيضا، فقول القائل: إن فى لغة العرب مجازًا غير ما يوجد نظيره فى القرآن، فإن كلام المخلوقين فيه من المبالغة والمجازفة من المدح والهجو والمراثى وغير ذلك ما يصان عنه كلام الحكيم، فضلاً عن كلام الله، فإذا كان المسمى لا يسمى مجازًا إلا ما كان كذلك لم يلزمه أن يسمى / ما فى القرآن مجازًا؛ وهذا لأن تسمية بعض الكلام مجازًا إنما هو أمر اصطلاحى، ليس أمرًا شرعيًا، ولا لغويًا ولا عقليًا. ٢٠/٤٨٣

ولهذا كان بعضهم يسمى بالمجاز ما استعمل فيما هو مباين لمسماه، وما استعمل بعض مسماه لا يسميه مجازًا، فلا يسمون استعمال العام فى بعض معناه مجازًا، ولا الأمر إذا أريد به الندب مجازًا، وهو اصطلاح أكثر الفقهاء. وقد لا يقولون: إن ذلك استعمال فى غير ما وضع له، بناء على أن بعض الجملة لا يسمى غَيْرًا عند الإطلاق، فلا يقال: الواحد من العشرة أنه غيرها، ولا ليد الإنسان أنها غيره، ولأن المجاز عندهم ما احتيج إلى القرينة فى إثبات المراد إلا فى دفع ما لم يرد، والقرينة فى الأمر تخرج بعض ما دل عليه اللفظ وتبقى الباقى مدلولاً عليه اللفظ، بخلاف القرينة فى الأسد فإنها تبين أن المراد لا يدخل فى لفظ الأسد عند الإطلاق.

وإذا كان اصطلاح أكثر الفقهاء التفريق بين الحقيقة والمجاز، وآخرون اصطلحوا على أنه متى لم يرد باللفظ جميع معناه فهو مجاز عندهم، ثم هؤلاء أكثرهم يفرقون بين القرينة المنفصلة أو المستقلة، وبين ما تأصلت باللفظ، أو كانت من لفظه، أو لم تستقل، فلم يجعلوا ذلك مجازًا لئلا يلزم أن يكون عامة الكلام مجازًا، حتى يكون قوله: لا إله إلا الله مجازًا! مع العلم بأن المشركين لم يكونوا ينازعون/ فى أن الله إله حق، وإنما كانوا يجعلون معه آلهة أخرى، فكان النزاع بين الرسول وبينهم فى نفى الإلهية عما سوى الله حقيقة، إذ لم يستعمل فى غير ما وضع له، وأن الموضوع الأصل هو النفى وهو نفى الإله مطلقًا، فهذا المعنى لم يعتقده أحد من العرب، بل ولا لهم قصد فى التعبير عنه، ولا وضعوا له لفظًا بالقصد الأول، إذ كان التعبير هو عما يتصور من المعانى، وهذا المعنى لم يتصوروه إلا نافين ٢٠/٤٨٤

له، لم يتصوروه مثبتين له، ونفى النفى إثبات.

فمن قال: إن هذا اللفظ قصدوا به فى لغتهم كان أن يبعث الرسول لنفى كل إله، وأن هذا هو موضوع اللفظ الذى قصدوه به أولاً، وقولهم: لا إله إلا الله، استعمال لذلك اللفظ فى غير المعنى الذى كان موضوع اللفظ عندهم، فكذبه ظاهر عليهم فى حال الشرك، فكيف فى حال الإيمان؟!

ولا ريب أن جميع التخصيصات المتصلة كالصفة، والشرط، والغاية، والبدل، والاستثناء، هو بهذه المنزلة، لكن أكثر الألفاظ قد استعملوها تارة مجردة عن هذه التخصيصات وتارة مقرونة بها، بخلاف قول: لا إله إلا الله، فإنهم لم يعرفوا قط عنهم أنهم استعملوها مجردة عن الاستثناء؛ إذ كان هذا المعنى باطلاً عندهم. فمن جعل هذا حقيقة فى لغتهم ظهر كذبه عليهم، وإن فرق بين استثناء واستثناء تناقض وخالف الإجماع؛ وذلك / لأنه بنى على أصل فاسد متناقض، والقول المتناقض إذا طرده صاحبه وألزم ٢٠/٤٨٥
صاحبه لوازمه؛ ظهر من فساده وقبحه ما لم يكن ظاهرًا قبل ذلك، وإن لم يطرده تناقض وظهر فساده، فيلزم فساده على التقديرين.

ولهذا لا يوجد للقائلين بالمجاز قول البتة، بل كل أقوالهم متناقضة، وحدودهم والعلامات التى ذكروها فاسدة؛ إذ كان أصل قولهم باطلاً، فابتدعوا فى اللغة تقسيمًا وتعبيرًا لا حقيقة له فى الخارج، بل هو باطل، فلا يمكن أن يتصور تصورًا مطابقًا ولا يعبر عنه بعبارة سديدة، بخلاف المعنى المستقيم، فإنه يعبر عنه بالقول السديد، كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا** ﴾ [الأحزاب: ٧٠]، والسديد: الساد الصواب المطابق للحق من غير زيادة ولا نقصان، وهو العدل والصدق، بخلاف من أراد أن يفرق بين المتماثلين ويجعلهما مختلفين، بل متضادين، فإن قوله ليس بسديد. وهذا يبسط فى موضعه.

والمقصود هنا أن الذين يقولون: ليس فى القرآن مجاز أرادوا بذلك أن قوله: ﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ** ﴾ [يوسف: ٨٢]: اسأل الجدران، والعير البهائم، ونحو ذلك مما نقل عنهم فقد أخطؤوا. وإن جعلوا اللفظ المستعمل فى معنى فى غير القرآن مجازًا وفيه ليس بمجاز فقد أخطؤوا أيضا. وإن قصدوا أن فى غير القرآن من المبالغات والمجازفات والألفاظ التى لا يحتاج إليها ونحو ذلك مما ينزه القرآن عنه فقد أصابوا فى ذلك. وإذا قالوا:/ نحن نسمى ٢٠/٤٨٦
تلك الأمور مجازًا بخلاف ما استعمل فى القرآن ونحوه من كلام العرب، فهذا اصطلاح هم فيه أقرب إلى الصواب ممن جعل أكثر كلام العرب مجازًا، كما يحكى عن ابن جنى أنه قال: قول القائل: خرج زيد، مجاز؛ لأن الفعل يدل على المصدر، والمصدر المعرف باللام

يستوعب جميع أفراد الخروج، فيقتضى ذلك أن زيدًا حصل منه جميع أنواع الخروج. هذا حقيقة اللفظ، فإن أريد فرد من أفراد الخروج فهو مجاز.

فهذا الكلام لا يقوله من يتصور ما يقول، وابن جنى له فضيلة وذكاء، وغوص على المعانى الدقيقة فى سر الصناعة والخصائص وإعراب القرآن وغير ذلك، فهذا الكلام إن كان لم يقله فهو أشبه بفضيلته، وإذا قاله فالفاضل قد يقول ما لا يقوله إلا من هو من أجهل الناس؛ وذلك أن الفعل إنما يدل على مسمى المصدر، وهو الحقيقة المطلقة من غير أن يكون مقيدًا بقيد العموم، بل ولا بقيد آخر.

فإذا قيل: خرج زيد، وقام بكر، ونحو ذلك، فالفعل دل على أنه وجد منه مسمى خروج، ومسمى قيام، من غير أن يدل اللفظ على نوع ذلك الخروج والقيام، ولا على قدره، بل هو صالح لذلك على سبيل البدل لا على سبيل الجمع، كقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فإنه أوجب رقبة واحدة، لم يوجب كل رقبة، وهى تتناول جميع / الرقاب ٢٠/٤٨٧
على سبيل البدل، فأى رقبة أعتقها أجزأته. كذلك إذا قيل: خرج دل على وجود خروج، ثم قد يكون قليلاً، وقد يكون كثيرًا، وقد يكون راكبًا، وقد يكون ماشيًا، ومع هذا فلا يتناول على سبيل البدل إلا خروجًا يمكن من زيد.

وأما أن هذا اللفظ يقتضى عموم كل ما يسمى خروجًا فى الوجود لا على سبيل الجمع، فهذا لا يقوله القائل إلا إذا فسد تصوره، وكان إلى الحيوان أقرب، والظن بابن جنى أنه لا يقول هذا.

ثم هذا المعنى موجود فى سائر اللغات، فهل يقول عاقل: إن أهل اللغات جميعهم الذين يتكلمون بالجمل الفعلية التى لابد منها فى كل أمة إنما وضعوا تلك الجملة الفعلية على جميع أنواع ذلك الفعل الموجود فى العالم، وأن استعمال ذلك فى بعض الأفراد عدول باللفظ عما وضع له؟ ولكن هذا مما يدل على فساد أصل القول بالمجاز إذا أفضى إلى أن يقال: فى الوجود مثل هذا الهذيان، ويجعل ذلك مسألة نزاع توضع فى أصول الفقه.

فمن قال من نفاة المجاز فى القرآن: إنا لا نسمى ما كان فى القرآن ونحوه من كلام العرب مجازًا، وإنما نسمى مجازًا ما خرج عن ميزان العدل، مثل ما يوجد فى كلام الشعراء من المبالغة فى المدح والهجو / والمراثى والحماسة، فمعلوم أنه إن كان الفرق بين الحقيقة ٢٠/٤٨٨
والمجاز اصطلاحًا صحيحًا، فهذا الاصطلاح أولى بالقبول ممن يجعل أكثر الكلام مجازًا، بل وممن يجعل التخصيص المتصل كله مجازًا، فيجعل من المجاز قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتتابعيْن ﴾ [المجادلة: ٤]، وقوله: ﴿ فمن مَّا ملكتْ أيْمانُكُم مّن فتَياتكُمُ الْمُؤْمنات ﴾ [النساء: ٢٥]، وقوله: ﴿ والْمُحْصَنَاتُ من الْمُؤْمنات والْمُحْصَنَاتُ من الَّذين أُوتُوا الْكتَاب من قَبْلكُمْ إذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصنين[1] غَيْرَ مُسَافحين[2] ولا مُتَّخذى[3] أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله: ﴿ فَوَيْلٌ لّلْمُصَلّين. الَّذين هُمْ عَن صَلاتهمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، وقوله: ﴿ قَاتلُوا الَّذين لا يُؤْمنُونَ بالله ولا بالْيَوْم الآخر ولا يُحَرّمُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ حتَّىٰ يُعْطُوا الْجزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقوله: ﴿ فإن طَلَّقَهَا فَلا تَحلُّ لَهُ منْ بَعْدُ حتَّىٰ تَنكحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله: ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿ وَلا تُبَاشرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكفُونَ في الْمَسَاجد ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿ وَلَكُمْ نصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله: ﴿ فإن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ ﴾[4] [النساء: ١٢]، وقوله: ﴿ وَجَزَاءُ سَيّئَةٍ سَيّئَةٌ مّثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿ إلاَّ أن تَكُونَ تجارةً حَاضرَةً تُديرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿ ولأَبَوَيْه لكُلّ وَاحد مّنْهُمَا السُّدُسُ ممَّا تَرَكَ إن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فإن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمّه الثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿ ومَن يَقْتُلْ مُؤْمنًا / مُتَعَمّدًا ﴾ [النساء: ٩٣] وقوله: ﴿ ومَن قَتَلَ مُؤْمنًا خَطَئًا فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمنَةٍ وَديَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إلَىٰ أَهْله ﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله: ﴿ أَنْ أَعْبُدَ[5] اللَّهَ مُخْلصًا لَّهُ الدّين ﴾ [الزمر: ١١]، وقوله: ﴿ ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بالْحَقّ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله: ﴿ إلاَّ الَّذينَ تَابُوا من قَبْل أن تَقْدرُوا عَلَيْهمْ ﴾ [المائدة: ٣٤]، وقوله: ﴿ إلاَّ أن يَأْتينَ بفَاحشَةٍ مُّبَيّنَةٍ ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله: ﴿ والَّذينَ يُظَاهرُونَ من نّسَائهمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لمَا قَالُوا ﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله: ﴿ ومَن يَعْمَلْ منَ الصَّالحَات من ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمنٌ ﴾ [النساء: ١٢٤]، وقوله: ﴿ فَشَرَبُوا منْهُ إلاَّ قَليلاً مّنْهُمْ ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقوله: ﴿ ولَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ [النور: ٦]، وقوله: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجدَ الْحَرَامَ إن شَاءَ اللَّهُ آمنينَ ﴾ [الفتح: ٢٧]، وأمثال هذا مما لا يعد إلا بكلفة.

٤٨٩/ ٢٠

فمن جعل هذا كله مجازًا وأن العرب تستعمل هذا كله وما أشبهه فى غير ما وضع اللفظ

(١) فى المطبوعة: «محصنات» والصواب ما أثبتناه.

(٢) فى المطبوعة: «مسافحات» والصواب ما أثبتناه.

(٣) فى المطبوعة: «متخذات» والصواب ما أثبتناه.

(٤) فى المطبوعة: « ولهن الثمن مما تركتم إن كان لكم ولد » والصواب ما أثبتناه.

(٥) فى المطبوعة: «فاعبد» والصواب ما أثبتناه.

له أولا؛ فقوله معلوم الفساد بالضرورة، ولزمه أن يكون أكثر الكلام مجازا، إذ كان هذا يلزمه فى كل لفظ مطلق قيد بقيد، والكلام جملتان: إسمية وفعلية، والإسمية أصلها المبتدأ والخبر، فيلزم إذا وصف المبتدأ والخبر أو استثنى منه أو قيد بحال كان مجازًا.

ويلزمه إذا دخل عليه كان وأخواتها وإن وأخواتها وظننت وأخواتها فغيرت معناه وإعرابه، أن يصير مجازًا، فإن دخول القيد عليه تارة يكون فى أول الكلام، وتارة فى وسطه، وتارة فى آخره / لا سيما باب ظننت، فإنهم يقولون: زيد منطلق وزيدًا منطلقًا ٢٠/٤٩٠
ظننت؛ ولهذا عند التقديم يجب الإعمال وفى التوسط يجوز الإلغاء، وفى التأخر يحسن مع جواز الإعمال، فإنه إذا قدم المفعول ضعف العمل؛ ولهذا يقوونه بدخول حرف الجر، كما يقوونه فى اسم الفاعل لكونه أضعف من الفعل، كقوله: ﴿ **لربهم يرهبون** ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، وقوله: ﴿ **إن كنتم للرءيا تعبرون** ﴾ [يوسف: ٤٣]، وقوله: ﴿ **وإنهم**[1] **لنا لغائظون** ﴾ [الشعراء: ٥٥].

ويلزمه فى الجملة الفعلية إذا قيدت بمصدر موصوف أو معدود أو نوع من المصدر أن يكون مجازًا، كقوله: ﴿ **فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ [النور: ٤]، وقوله: ﴿ **وينصرك الله نصرا عزيزا** ﴾ [الفتح: ٣].

وكذلك ظرف المكان والزمان، وكذلك سائر ما يقيد به الفعل من حروف الجر، كقوله: ﴿ **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿ **على هدى من ربهم** ﴾ [البقرة: ٥]، وقوله: ﴿ **وأن الذين آمنوا اتبعوا الحق من ربهم** ﴾ [محمد: ٣]، وقوله: ﴿ **والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق** ﴾ [الأنعام: ١١٤].

ومما ينبغى أن يعرف أن ابن عقيل مع مبالغته هنا فى الرد على من يقول: ليس فى القرآن مجاز، فهو فى موضع آخر ينصر أنه ليس فى اللغة مجاز؛ لا فى القرآن ولا غيره! وذكر ذلك فى مناظرة جرت / له مع بعض أصحابه الحنبليين الذين قالوا بالمجاز، فقال فى فنونه: ٢٠/٤٩١
جرت مسألة: هل فى اللغة مجاز؟ فاستدل حنبلى أن فيها مجازًا بأنا وجدنا أن من الأسماء ما يحصل نفيه، وهو تسمية الرجل المقدام أسدًا، والعالم والكريم الواسع العطاء والجود بحرًا. . .[2] فنقول فيه: ليس ببحر ولا بأسد، ولا يحسن أن نقول فى السبع المخصوص والبحر: ليس بأسد ولا بحر، فعلم أن الذى حسن نفى الاسم عنه أنه مستعار كما نقول فى المستعير لمال غيره: ليس بمالك له، ولا يحسن أن نقول فى المالك: ليس بمالك له.

---

(١) فى المطبوعة: «إنهم» والصواب ما أثبتناه.

(٢) بياض بالأصل.

قال: اعترض عليه معترض أصولى حنبلى فقال: الذى عولت عليه لا أسلمه، ولا تعويل على الصورة بل على المخصصة، فإن قولنا: حيوان، يشمل السبع والإنسان، فإذا قلنا: سبع وأسد، كان هذا لما فيه من الإقدام والهواش والتفخم للصيال، وذلك موجود فى صورة الإنسان وصورة السبع، والاتفاق واقع فى الحقيقة، كسواد الحبر وسواد القار جميعًا لا يختلفان فى اسم السواد بالمعنى، وهى الحقيقة التى هى هبة تجمع البصر اتساع الحدقة، فكذلك اتساع الجود والعلم واتساع الماء جميعًا يجمعه الاتساع ، فيسمى كل واحد منهما بحرًا للمعنى الذى جمعهما، وهو حقيقة الاتساع؛ ولأنه لا يجوز أن يدعى الاستعارة لأحدهما إلا إذا ثبت سبق التسمية لأحدهما، ولا سيما على أصل من يقول: إن الكلام / قديم، والقديم لا يسبق بعضه بعضًا، فإن السابق والمسبوق من صفات بعضه الحادث من الزمان. ٢٠/٤٩٢

قلت: فقد جعل هذا اللفظ متواطئا دالاً على القدر المشترك كسائر الأسماء المتواطئة، ولكنه يختص فى كل موضع بقدر متميز لما امتاز به من القرينة، كما فى ما مثله به من السواد، وهذا بعينه يرد عليه فيما احتج به للمجاز.

قال: ومن أدلة المجاز ما زعم المستدلون له من أجود الاستدلال على النفاة، وهو قوله تعالى: ﴿ لَهُدِّمَتْ صوامعُ وبيعٌ وصلواتٌ ومساجدُ يُذْكَرُ فيها اسْمُ اللَّه كثيراً ﴾ [الحج: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿ فوجدا فيها جداراً يُريدُ أن ينقضَ فأقامَهُ ﴾ [الكهف: ٧٧]، والصلوات فى لغة العرب: إما الأدعية وإما الأفعال المخصوصة، وكلاهما لا يوصف بالتهدم، والجماد لا يتصف بالإرادة.

فإن قيل: كان من لغة العرب تسمية المصلى صلاة، وقد ورد فى التفسير: ﴿ وأَنَّ المساجدَ للَّه ﴾ [الجن: ١٨]، أعضاء السجود. والجدار وإن لم يكن له إرادة لكنه لا يستحيل من الله فعل الإرادة فيه من غير إحداث أبنية مخصوصة.

فيقال: هذا دعوى عن الوضع؛ إذ لا يعلم أن الصلاة فى الأصل / إلا الدعاء، وزيد فى الشرع أو نقل إلى الأفعال المخصوصة، فأما الأبنية فلا يعلم ذلك من نقل عن العرب، وإن سميت صلوات فإنما هو استعارة؛ لأنها مواضع الصلوات. ولو خلق الله فى الجدار إرادة لم يكن بها مريدًا، كما لو خلق فيه كلامًا لم يكن به متكلمًا. ٢٠/٤٩٣

وأما قوله: إن كلمة الله المراد بها عيسى نفسه، فلا ريب أن المصدر يعبر به عن المفعول به فى لغة العرب، كقولهم: هذا درهم ضرب الأمير، ومنه قوله: ﴿ هذا خَلْقُ اللَّه ﴾ [لقمان: ١١]، ومنه تسمية المأمور به أمرًا، والمقدور قدرة، والمرحوم به رحمة، والمخلوق

بالكلمة كلمة، لكن هذا اللفظ إنما يستعمل مع ما يقترن به مما يبين المراد، كقوله: ﴿يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ [آل عمران: ٤٥]، فبين أن الكلمة هو المسيح.

ومعلوم أن المسيح نفسه ليس هو الكلام ﴿قَالَتْ [رَبِّ][1] أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٧]، فبين لما تعجبت من الولد أنه ـ سبحانه ـ يخلق ما يشاء ﴿إذا قضى أمراً فإنما يقول له فيكون﴾ فدل ذلك على أن هذا الولد مما يخلقه الله بقوله: ﴿كن فيكون﴾؛ ولهذا قال أحمد بن حنبل: عيسى مخلوق بالكن، ليس هو نفس الكن؛/ ولهذا قال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، فقد بين مراده أنه خلق بكن لا أنه نفس كن، ونحوها من الكلام. ٢٠/٤٩٤

وكذلك قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قد علم أنه لم يرد أن الأفعال أزمنة وإنما أراد الخبر عن زمان الحج؛ ولهذا قال بعدها: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والحج المفروض فيهن ليس هو الأشهر، فعلم أن قوله: ﴿أشهر﴾ لم يرد به نفس الفعل. بل بين مراده بكلامه لما بين أن اللفظ لا يدل على أن الأفعال أزمنة.

وكذلك قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ١٨٩]، لما قال: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ١٨٩]، دل الكلام على أن مراده: ولكن البر هو التقوى، فلا يوجد مثل هذا الاستعمال إلا مع ما يبين المراد، وحينئذ فهو مستعمل مع قيد يبين المراد هنا، كما هو مستعمل في موضع آخر مع قيد يبين المراد هناك، وبين المعنيين اشتراك وبينهما امتياز، بمنزلة الأسماء المترادفة والمتباينة، كلفظ الصارم والمهند والسيف، فإنها تشترك في دلالتها على الذات، فهي من هذا الوجه كالمتواطئة، ويمتاز كل منها بدلالته على معنى خاص فتشبه المتباينة. وأسماء الله وأسماء رسوله وكتابه من هذا الباب.

/ وكذلك ما يعرف باللام ـ لام العهد ـ ينصرف في كل موضع إلى ما يعرفه المخاطب، إما بعرف متقدم، وإما باللفظ المتقدم، وإن كان غير هذا المراد ليس هو ذاك، لكن بينهما قدر مشترك وقدر فارق، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا . فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا ٢٠/٤٩٥

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوعة، والصواب ما أثبتناه.

دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، ففى الموضعين لفظ الرسول ولام التعريف، لكن المعهود المعروف هناك هو رسول فرعون وهو موسى ـ عليه السلام ـ والمعروف المعهود هنا عند المخاطبين بقوله: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾ هو محمد ﷺ، وكلاهما حقيقة، والاسم متواطئ وهو مُعرّف باللام فى الموضعين لكن العهد فى أحد الموضعين غير العهد فى الموضع الآخر، وهذا أحد الأسباب التى بها يدل اللفظ، فإن لام التعريف لا تدل إلا مع معرفة المخاطب بالمعهود المعروف.

وكذلك اسم الإشارة، كقوله: هذا، وهؤلاء، وأولئك، إنما يدل فى كل موضع على المشار إليه هناك، فلابد من دلالة حالية أو لفظية تبين أن المشار إليه غير لفظ الإشارة، فتلك الدلالة لا يحصل المقصود إلا بها وبلفظ الإشارة، كما أن لام التعريف لا يحصل المقصود إلا بها / وبالمعهود، ومثل هذه الدلالة لا يقال: إنها مجاز، وإلا لزم أن تكون دلالة أسماء ٤٩٦/ ٢٠
الإشارة بل والضمائر ولام العهد وغير ذلك مجازاً، وهذا لا يقوله عاقل، وإن قاله جاهل دل على أنه لا يعرف دلالة الألفاظ، وظن أن الحقائق تدل بدون هذه الأمور التى لابد منها فى دلالة اللفظ، بل لا يدل شىء من الألفاظ إلا مقرونًا بغيره من الألفاظ، وبحال المتكلم الذى يعرف عادته بمثل ذلك الكلام، وإلا فنفس استماع اللفظ بدون المعرفة للمتكلم وعادته لا يدل على شىء، إذا كانت دلالتها دلالة قصدية إرادية تدل على ما أراد المتكلم أن يدل بها عليه لا تدل بذاتها، فلابد أن تعرف ما يجب أن يريده المتكلم بها؛ ولهذا لا يعلم بالسمع، بل بالعقل مع السمع.

ولهذا كانت دلالة الألفاظ على معانيها سمعية عقلية تسمى الفقه؛ ولهذا يقال لمن عرفها: هو يفقه، ولمن لم يعرفها: لا يفقه. قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَجَدَ[1] مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لاَّ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً﴾ [الكهف: ٩٣]، وقال: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

/ ولهذا كان المقصود من أصول الفقه: أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة. ٤٩٧/ ٢٠

تم بحمد الله وتوفيقه، لا إله إلا هو، وصلى الله على نبيه وحبيبه وأفضل خلقه محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) فى المطبوعة: «ووجد» والصواب ما أثبتناه.

٢٠/٤٩٨ / وَقَال شيخ الإسلام ـ قدسَ الله رُوحَه :

فَصْـــل

فى أصول العلم والدين

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وفى التشهد: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»(١).

وهذه الأصول التى أمر بها عمر بن الخطاب لشُريح حيث قال: اقض بما فى كتاب الله، فإن لم يكن فبما فى سنة رسول الله، فإن لم يكن فبما اجتمع عليه الناس. وفى رواية: فبما قضى به الصالحون.

٢٠/٤٩٩ وكذلك قال ابن مسعود: من سئل عن شىء فليفت بما فى كتاب / الله، فإن لم يكن فبما فى سنة رسول الله، فإن لم يكن فبما اجتمع عليه الناس. وكذلك روى نحوه عن ابن عباس وغيره؛ ولذلك قال العلماء: الكتاب والسنة والإجماع، وذلك أنه أوجب طاعتهم إذا لم يكن نزاع، ولم يأمر بالرد إلى الله والرسول إلا إذا كان نزاع.

فدل من وجهين: من جهة وجوب طاعتهم، ومن جهة أن الرد إلى الكتاب والسنة إنما وجب عند النزاع، فعلم أنه عند عدم النزاع لا يجب وإن جاز؛ لأن اتفاقهم دليل على موافقة الكتاب والسنة. وأمر بموالاتهم، والموالاة تقتضى الموافقة والمتابعة، كما أن المعاداة تقتضى المخالفة والمجانبة، فمن وافقته مطلقاً فقد واليته مطلقًا، ومن وافقته فى غالب الأمور فقد والتيه فى غالبها، ومورد النزاع لم تواله فيه وإن لم تعاده.

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤٠٣/ ٦٠) وأبو داود فى الصلاة (٩٧٤) والترمذى فى الصلاة (٢٩٠) وقال: «حديث حسن غريب صحيح» والنسائى فى التطبيق (١١٧٤) وابن ماجه فى الإقامة (٩٠٠) وأحمد ١/ ٢٩٢، كلهم عن ابن عباس ـ رضى الله عنه.

فأما الأمر باتباع الكتاب والسنة فكثير جدًا كقوله: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا﴾ [الأنعام: ١٥٥]، ﴿وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، و ﴿يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية [النساء: ٦٥]، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، ﴿وَمَا[1] آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]،/ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ٢٠/٥٠٠
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣]، وهذا كثير.

وأما السلف، فآيات أحدها ما تقدم مثل قوله: ﴿وَأُوْلِي الأَمْرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿والمؤمنين﴾، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، ولو خرج المؤمنون عن الحق والهدى لما كانت لهم العزة إذ ذاك من تلك الجهة؛ لأن الباطل والضلال ليس من الإيمان الذى يستحق به العزة، والعزة مشروطة بالإيمان؛ لقوله: ﴿وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

ومنها قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، أمر بسؤاله الهداية إلى صراطهم، وقال: ﴿فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الآية [النساء: ٦٩]، وفيها الدلالة.

ومنها قوله: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥]، والسلف المؤمنون منيبون، أى: فيجب اتباع سبيلهم.

ومنها قوله: ﴿اتَّبِعُوا مَن لاَّ يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [يس: ٢١]، والسلف كذلك.

ومنها قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، ومن خرج عن إجماعهم/ فقد ٢٠/٥٠١
اتبع غير سبيلهم.

ومنها قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله: ﴿لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال قوم عيسى: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ فى آل عمران: ٥٣، والمائدة: ٨٣؛

(١) فى المطبوعة: «ما» والصواب ما أثبتناه.

لأن لنا الشهادة، ولهم العبادة بلا شهادة، والأمة الوسط العدل الخيار، والشهداء على الناس لابد أن يكونوا عالمين عادلين كالرسول؛ ولهذا قال فى الجنازة: «وجبت، وجبت»[1]، وقال: «أنتم شهداء الله فى الأرض»[2]، وقال: «توشكوا أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار بالثناء الحسن والثناء السيئ»[3]. فعلم أن شهادتهم مقبولة فيما يشهدون عليه من الأشخاص والأفعال؛ ولو كانوا قد يشهدون بما ليس بحق لم يكونوا شهداء مطلقًا.

ومنها قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وفيها أدلة مثل قوله: ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ ومثل قوله: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ فلابد أن يأمروا بكل معروف وينهوا عن كل منكر، والصواب فى الأحكام معروف والخطأ منكر.

/ ومنها قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، ومنها قول الخليل: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [الشعراء: ٨٣]، وقول يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، ومنها قوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، والرضوان لا يكون مع اتفاقهم وإصرارهم على ذنب أو خطأ، فإن ذلك مقتضاه العفو. ٢٠/٥٠٢

ومنها قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢]، وقوله: ﴿وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ [النمل: ٥٩]، فإنه يدل من وجهين: من جهة أن الاصطفاء يقتضى التصفية، وذلك لا يكون مع الاتفاق والإصرار على الذنب والخطأ. والثانى: التسليم عليهم وذلك يقتضى سلامتهم من العيوب كما سلم على المرسلين، وعلى نوح وعلى المسيح.

ومنها قوله: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]، ومنها قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، فإنه يدل على

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٦٧) ومسلم فى الجنائز (٩٤٩/ ٦٠)، كلاهما عن أنس بن مالك، وأبو داود فى الجنائز (٣٢٣٣) عن أبى هريرة، والنسائى فى الجنائز (١٩٣٢) والترمذى فى الجنائز (١٠٥٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الجنائز (١٤٩١)، كلهم عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه، وأحمد ٣/٤٦٦ عن أبى هريرة.

(٢) سبق تخريجه فى السابق.

(٣) ابن ماجه فى الزهد (٤٢٢١) وأحمد ٣/٤١٦، كلاهما عن أبى زهير.

أنه هدى فى كل شىء، وقوله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، فإنه يقتضى إخراجهم من كل ظلمة.

/ ومنها قوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الحديد: ٩]، ومنها قوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وما كان نحوها من الأمر بالجماعة والنهى عن الفرقة. ٢٠/٥٠٣

٢٠/٥٠٤ / سُئِلَ شيخُ الإسلام ـ قدسَ الله رُوحَه ـ عما يقع فى كلام كثير من الفقهاء، من قولهم: هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص، أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان حكمًا مجمعًا عليه!

فمن ذلك قولهم: تطهير الماء إذا وقع فيه نجاسة خلاف القياس، بل وتطهير النجاسة على خلاف القياس، والتوضؤ من لحوم الإبل على خلاف القياس، والفطر بالحجامة على خلاف القياس، والسَّلَم على خلاف القياس، والإجارة والحوالة، والكتابة والمضاربة، والمزارعة والمساقاة، والقَرْض، وصحة صوم المفطر ناسيًا، والمضى فى الحج الفاسد، كل ذلك على خلاف القياس، وغير ذلك من الأحكام، فهل هذا القول صواب أم لا؟ وهل يعارض القياس الصحيح النص أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد.

٢٠/٥٠٥ فالقياس الصحيح هو الذى وردت به الشريعة، وهو الجمع بين / المتماثلين والفرق بين المختلفين: الأول: قياس الطرد. والثانى: قياس العكس، وهو من العدل الذى بعث الله به رسوله.

فالقياس الصحيح مثل: أن تكون العلة التى علق بها الحكم فى الأصل موجودة فى الفرع من غير معارض فى الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه قط. وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر فى الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه. وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلابد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذى اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئًا من الشريعة مخالفًا للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذى انعقد فى نفسه، ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت فى نفس الأمر.

وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس، علمنا قطعًا أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة

النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس فى الشريعة ما يخالف قياسًا صحيحًا، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد وإن كان من الناس من لا يعلم فساده.

/ ونحن نبين أمثلة ذلك مما ذكر فى السؤال، فالذين قالوا: المضاربة والمساقاة والمزارعة ٢٠/٥٠٦
على خلاف القياس؛ ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة؛ لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعِوَض والمعَوض، فلما رأوا العمل فى هذه العقود غير معلوم والربح فيها غير معلوم قالوا: تخالف القياس، وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التى يشترط فيها العلم بالعوضين، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة، وإن قيل: إن فيها شوب المعاوضة.

وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وإن كان فيها شوب معاوضة، حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص.

وإيضاح هذا: أن العمل الذى يقصد به المال ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون العمل مقصودًا معلومًا، مقدورًا على تسليمه، فهذه الإجارة اللازمة.

والثانى: أن يكون العمل مقصودًا لكنه مجهول أو غرر، فهذه الجعالة[1] وهى عقد جائز ليس بلازم، فإذا قال: من رد عبدى الآبق فله مائة، فقد يقدر على رده وقد لا يقدر، وقد يرده من مكان قريب وقد / يرده من مكان بعيد، فلهذا لم تكن لازمة، لكن هى ٢٠/٥٠٧
جائزة، فإن عمل هذا العمل استحق الجُعل، وإلا فلا ، ويجوز أن يكون الجُعل فيها إذا حصل بالعمل جزءًا شائعاً، ومجهولاً جهالة لا تمنع التسليم، مثل أن يقول أمير الغزو: من دل على حصن فله ثلث ما فيه، ويقول للسرية التى يسريها: لك خُمس ما تغنمين أو ربعه.

وقد تنازع العلماء فى سلب القاتل: هل هو مستحق بالشرع كقول الشافعى، أو بالشرط كقول أبى حنيفة ومالك؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، فمن جعله مستحقًا بالشرط جعله من هذا الباب.

ومن هذا الباب إذا جعل للطبيب جُعلاً على شفاء المريض جاز، كما أخذ أصحاب النبى ﷺ الذين جعل لهم قطيع على شفاء سيد الحى، فرقاه بعضهم حتى برأ، فأخذوا القطيع،

---

(١) الجَعَالة ـ بالكسر وبالضم ـ: ما جعله له على عمله، أو هو ما يجعل للغازى؛ وذلك إذا وجب على الإنسان غزوٌ فجعل مكانه رجلاً آخر بجُعْلٍ يشترطه. انظر: لسان العرب، مادة «جعل».

فإن الجُعل كان على الشفاء لا على القراءة. ولو استأجر طبيبًا إجارة لازمة على الشفاء لم يجز؛ لأن الشفاء غير مقدور له، فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه، فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الإجارة اللازمة.

وأما النوع الثالث: فهو ما لا يقصد فيه العمل، بل المقصود المال، وهو المضاربة، فإن رب المال ليس له قصد فى نفس عمل العامل كما للجاعل والمستأجر قصد فى عمل العامل؛ ولهذا لو عمل/ ما عمل ولم يربح شيئاً لم يكن له شىء وإن سمى هذا جُعالة بجزء مما ٢٠/٥٠٨ يحصل بالعمل كان نزاعًا لفظيًا، بل هذه مشاركة، هذا بنفع بدنه وهذا بنفع ماله، وما قسم الله من الربح كان بينهما على الإشاعة؛ ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر؛ لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب فى الشركة.

وهذا هو الذى نهى عنه ﷺ من المزارعة، فإنهم كانوا يشرطون لرب المال زرع بقعة بعينها، وهو ما ينبت على الماذيانات[1] وأقبال الجداول ونحو ذلك، فنهى النبى ﷺ عن ذلك؛ ولهذا قال الليث بن سعد وغيره: إن الذى نهى عنه ﷺ هو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز، أو كما قال. فبين أن النهى عن ذلك موجب القياس، فإن مثل هذا لو شرط فى المضاربة لم يجز؛ لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع فإنهما يشتركان فى المغنم وفى المغرم، فإن حصل ربح اشتركا فى المغنم، وإن لم يحصل ربح اشتركا فى الحرمان، وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا؛ ولهذا كانت الوضيعة على المال؛ لأن ذلك فى مقابلة ذهاب نفع العامل.

٢٠/٥٠٩ / ولهذا كان الصواب أنه يجب فى المضاربة الفاسدة ربح المثل لا أجرة المثل، فيعطى العامل ما جرت به العادة أن يعطاه مثله من الربح، إما نصفه وإما ثلثه وإما ثلثاه، فأما أن يعطى شيئاً مقدرًا مضمونًا فى ذمة المالك كما يعطى فى الإجارة والجعالة فهذا غلط ممن قاله، وسبب الغلط ظنه أن هذا إجارة، فأعطاه فى فاسدها عوض المثل كما يعطيه فى المسمى الصحيح. ومما يبين غلط هذا القول أن العامل قد يعمل عشر سنين، فلو أعطى أجرة المثل لأعطى أضعاف رأس المال، وهو فى الصحيحة لا يستحق إلا جزءًا من الربح إن كان هناك ربح، فكيف يستحق فى الفاسدة أضعاف ما يستحقه فى الصحيحة؟!

وكذلك الذين أبطلوا المزارعة والمساقاة ظنوا أنها إجارة بعوض مجهول فأبطلوها، وبعضهم صحح منها ما تدعو إليه الحاجة كالمساقاة على الشجر، لعدم إمكان إجارتها،

---

(١) سبق التعريف بها.

بخلاف الأرض فإنه تمكن إجارتها، وجوزوا من المزارعة ما يكون تبعًا للمساقاة، إما مطلقًا؛ وإما إذا كان البياض الثلث. وهذا كله بناء على أن مقتضى الدليل بطلان المزارعة، وإنما جوزت للحاجة.

ومن أعطى النظر حقه علم أن المزارعة أبعد عن الظلم والقمار من الإجارة بأجرة مسماة مضمونة فى الذمة، فإن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع النابت فى الأرض، فإذا وجب عليه الأجرة ومقصوده من/ الزرع قد يحصل وقد لا يحصل، كان فى هذا حصول أحد ٢٠/٥١٠
المتعاوضين على مقصوده دون الآخر. وأما المزارعة فإن حصل الزرع اشتركا فيه، وإن لم يحصل شىء اشتركا فى الحرمان فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر، فهذا أقرب إلى العدل وأبعد عن الظلم من الإجارة.

والأصل فى العقود جميعها هو العدل، فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، والشارع نهى عن الربا؛ لما فيه من الظلم، وعن الميسر؛ لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا، وكلاهما أكل المال بالباطل، وما نهى عنه النبى ﷺ من المعاملات، كبيع الغرر، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع السنين، وبيع حَبَل الحَبَلة[1]، وبيع المزابنة والمحاقلة، ونحو ذلك، هى داخلة إما فى الربا وإما فى الميسر، فالإجارة بالأجرة المجهولة مثل أن يكريه الدار بما يكسبه المكترى فى حانوته من المال هو من الميسر، فهذا لا يجوز. وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شىء من الميسر، بل هو من أقوم العدل.

وهذا مما يبين لك أن المزارعة التى يكون فيها البذر من العامل / أحق بالجواز من المزارعة ٢٠/٥١١
التى يكون فيها من رب الأرض؛ ولهذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يزارعون على هذا الوجه، وكذلك عامل النبى ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم[2].

والذين اشترطوا أن يكون البذر من رب الأرض قاسوا ذلك على المضاربة، فقالوا فى المضاربة: المال من واحد والعمل من آخر، وكذلك ينبغى أن يكون فى المزارعة، وجعلوا البذر من رب المال كالأرض.

---

(١) حبل الحَبَلَة: الكَرْم، وقيل: الأصل من أصول الكَرْم. انظر: اللسان، مادة «حبل».
(٢) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٢٨) ومسلم فى المساقاة (١/١٥٥١، ٥).

وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة ولأقوال الصحابة فهو من أفسد القياس؛ وذلك أن المال فى المضاربة يرجع إلى صاحبه ويقتسمان الربح، فهو نظير الأرض فى المزارعة، وأما البذر الذى لا يعود نظيره إلى صاحبه بل يذهب كما يذهب نفع الأرض فإلحاقه بالنفع الذاهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقى، فالعاقد إذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره، ورب الأرض ذهب نفع أرضه، وبذر هذا كأرض هذا، فمن جعل البذر كالمال كان ينبغى له أن يعيد مثل البذر إلى صاحبه كما قال مثل ذلك فى المضاربة، فكيف ولو اشترط رب البذر نظير عود بذره إليه لم يجوزوا ذلك؟!

٢٠/٥١٢ / وليس هذا موضع بسط هذه المسائل، وإنما الغرض التنبيه على جنس قول القائل: هذا يخالف القياس.

فَصْـــل

وأما «الحوالة» فمن قال: تخالف القياس قال: إنها بيع دَين بدين وذلك لا يجوز، وهذا غلط من وجهين:

أحدهما: أن بيع الدَّين بالدَّين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهى عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ: هو المؤخر الذى لم يقبض بالمؤخر الذى لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئًا فى شىء فى الذمة وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ. وأما بيع الدَّين بالدَّين فينقسم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرناه، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب. وهذا فيه نزاع.

الوجه الثانى: أن الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدَّين عن الدَّين الذى له فى ذمة المحيل؛ ولهذا ذكر النبى ﷺ / الحوالة فى معرض الوفاء فقال ٢٠/ فى الحديث الصحيح: «مَطْلُ الغَنِىِّ ظُلْمٌ، وإذا اتبع أحدكم على مليءٍ فَلْيَتْبَعْ»[1]. فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل، وبين أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليءٍ، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أمر

(١) البخارى فى الحوالة (٢٢٨٧) ومسلم فى المساقاة (١٥٦٤/ ٣٣) وأبو داود فى البيوع (٣٣٤٥) والترمذى فى البيوع (١٣٠٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى البيوع (٤٦٨٨) وابن ماجه فى الصدقات (٢٤٠٣) ومالك فى البيوع ٢/ ٦٧٤ (٨٤) والدارمى فى البيوع ٢/ ٢٦١، وأحمد ٢/ ٢٤٥، كلهم عن أبى هريرة.

المستحق أن يطالب بالمعروف، وأمر المدين أن يؤدى بإحسان.

ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وإن كان فيه شوب المعاوضة، وقد ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدَّين، بسبب أن الغريم إذا قبض الوفاء صار فى ذمته للمدين مثله، يتقاصُّ ما عليه بماله، وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء، وقالوا: بل نفس المال الذى قبضه يحصل به الوفاء ولا حاجة أن نقدر فى ذمة المستوفى دَينًا، وأولئك قصدوا أن يكون وفاء الدَّين بدين، وهذا لا حاجة إليه، بل الدَّين من جنس المطلق الكلى والمعين من جنس المعين، فمن ثبت فى ذمته دين مطلق كلى، فالمقصود منه هو الأعيان الموجودة، وأى معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدَّين المطلق.

/ فَصْــل ٢٠/٥١٤

ومن قال: القَرْض خلاف القياس قال: لأنه بيع ربوى بجنسه من غير قبض. وهذا غلط، فإن القَرْض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية؛ ولهذا سماه النبى ﷺ منيحة، فقال: «أو مَنِيحة ذهب أو مَنِيحة وَرِق»[1]، وباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه، فتارة ينتفع بالمنافع كما فى عارية العقار، وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها، وتارة يعيره شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها، فإن اللبن والثمر يستخلف شيئًا بعد شىء بمنزلة المنافع؛ ولهذا كان فى الوقف يجرى مجرى المنافع، والمقرض يقرضه ما يقرضه لينتفع به ثم يعيد له بمثله، فإن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين؛ ولهذا نهى أن يشترط زيادة على المثل، كما لو شرط فى العارية أن يرد مع الأصل غيره.

وليس هذا من باب البيع، فإن عاقلاً لا يبيع درهمًا بمثله من كل وجه إلى أجل، ولا يباع الشىء بجنسه إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر، كما يباع نقد بنقد آخر وصحيح بمكسور ونحو ذلك،/ ولكن قد يكون فى القرض منفعة للمقرض، كما فى مسألة ٢٠/٥١٥
السُّفْتَجَة[2]؛ ولهذا كرهها من كرهها، والصحيح أنها لا تكره؛ لأن المقترض ينتفع بها ـ أيضًا ـ ففيها منفعة لهما جميعًا إذا أقرضه.

---

(١) أحمد ٤/ ٢٧٢ عن النعمان بن بشير. والمنيحة: فى الأصل الشاة أو الناقة يعطيها صاحبُها رجلاً يشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن، ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عطاء. انظر: المصباح المنير، مادة «منح».

(٢) السفتجة: هى أن يعطى مالاً لآخر، وللآخر مال فى بلد المعطِى، فيوفِّيه إياه ثَمَّ، فيستفيد أمن الطريق. انظر: القاموس المحيط، مادة «سفج».

فَصْـــل

وأما قول من يقول: إزالة النجاسة على خلاف القياس، والنكاح على خلاف القياس ونحو ذلك، فهو من أفسد الأقوال، وشبهتهم أنهم يقولون: الإنسان شريف والنكاح فيه ابتذال المرأة، وشرف الإنسان ينافى الابتذال. وهذا غلط؛ فإن النكاح من مصلحة شخص المرأة ونوع الإنسان، والقدر الذى فيه من كون الذكر يقوم على الأنثى هو من الحكمة التى بها تتم مصلحة جنس الحيوان، فضلاً عن نوع الإنسان ومثل هذا الابتذال لا ينافى الإنسانية، كما لا ينافيها أن يتغوط الإنسان إذا احتاج إلى ذلك، وأن يأكل ويشرب، وإن كان الاستغناء عن ذلك أكمل، بل ما احتاج إليه الإنسان وحصلت له به مصلحته فإنه لا يجوز أن يمنع منه، والمرأة محتاجة إلى النكاح وهو من تمام مصلحتها، فكيف يقال: القياس يقتضى منعها أن تتزوج؟!

٢٠/٥١٦ وكذلك إزالة النجاسة، فإن شبهة من قال: إنها تخالف القياس أن / الماء إذا لاقاها نجس الماء، ثم إذا صب ماء آخر لاقى الأول، وهلم جرا. قالوا: فكان القياس أنه تنجس المياه المتلاحقة، والنجس لا يزيل النجس.

وهذا غلط، فإنه يقال: لم قلتم: القياس يقتضى أن الماء إذا لاقى النجاسة نجس؟

فإن قلتم: لأنه فى بعض الصور كذلك. قيل: الحكم فى الأصل ممنوع عند من يقول: الماء لا ينجس إلا بالتغير، ومن سلم الأصل قال: ليس جعل الإزلة مخالفة للقياس بأولى من جعل تنجس الماء مخالفًا للقياس، بأن يقال: القياس يقتضى أن الماء إذا لاقى نجاسة لا ينجس كما أنه إذا لاقاها حال الإزالة لا ينجس، فهذا القياس أصح من ذلك؛ لأن النجاسة تزول بالماء بالنص والإجماع، وأما تنجس الماء بالملاقاة فمورد نزاع، فكيف يجعل مواقع النزاع حجة على مواقع الإجماع، والقياس أن يقاس موارد النزاع على مواقع الإجماع؟!

ثم يقال: الذى يقتضيه المعقول أن الماء إذا لم تغيره النجاسة لا ينجس، فإنه باق على أصل خلقه، وهو طيب داخل فى قوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذا هو القياس فى المائعات جميعها إذا وقعت فيها نجاسة فاستحالت حتى لم يظهر طعمها / ولا لونها ولا ريحها ألا تنجس، فقد تنازع الفقهاء: هل القياس يقتضى ٢٠/٥١٧ نجاسة الماء بملاقاة النجاسة إلا ما استثناه الدليل أو القياس يقتضى أنه لا ينجس إذا لم

يتغير؟ على قولين، والأول قول أهل العراق، والثانى قول أهل الحجاز.

وفقهاء الحديث منهم من يختار هذا، ومنهم من يختار هذا وهم أهل الحجاز، وهو الصواب الذى تدل عليه الأصول والنصوص والمعقول، فإن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث، والطيب والخبث باعتبار صفات قائمة بالشىء، فما دام على حاله فهو طيب، فلا وجه لتحريمه؛ ولهذا لو وقعت قطرة خمر فى جُبٍّ لم يجلد شاربه.

والذين يسلمون أن القياس نجاسة الماء بالملاقاة فرقوا بين ملاقاته فى الإزالة وبين غيرها بفروق.

منهم من قال: الماء ههنا وارد على النجاسة وهناك وردت النجاسة عليه، وهذا ضعيف؛ فإنه لو صُبَّ ماء فى جب نجس ينجس عندهم.

ومنهم من قال: الماء إذا كان فى مورد التطهير لإزالة الخبث أو الحدث لم يثبت له حكم النجاسة ولا الاستعمال إلا إذا انفصل، وأما قبل الانفصال فلا يكون مستعملاً ولا نجسًا. وهذا حكاية مذهب ليس فيه حجة.

/ ومنهم من قال: الماء فى حال الإزالة جارٍ والماء الجارى لا ينجس إلا بالتغير. وهو ٢٠/٥١٨
مذهب أبى حنيفة ومالك، وهو أنص الروايتين عن أحمد. وهو القول القديم للشافعى، ولكن إزالة النجاسة تارة تكون بالجريان، وتارة تكون بدونه، كما لو صب الماء على الثوب فى الطست.

فالصواب أن مقتضى القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، والنجاسة لا تزول به حتى يكون غير متغير، وأما فى حال تغيره فهو نجس لكن تخفف به النجاسة، وأما الإزالة فإنما تحصل بالماء الذى ليس بمتغير.

وهذا القياس فى الماء هو القياس فى المائعات كلها أنها لا تنجس إذا استحالت النجاسة فيها ولم يبق لها فيها أثر، فإنها حينئذ من الطيبات لا من الخبائث.

وهذا القياس هو القياس فى قليل الماء وكثيره، وقليل المائع وكثيره، فإن قام دليل شرعى على نجاسة شىء من ذلك فلا نقول: إنه خلاف القياس، بل نقول: دل ذلك على أن النجاسة ما استحالت.

ولهذا كان أظهر الأقوال فى المياه مذهب أهل المدينة والبصرة: أنه لا ينجس إلا بالتغير، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد، نصرها طائفة من أصحابه كالإمام أبى الوفاء بن عقيل، وأبى محمد بن المنى.

٢٠/٥١٩ / وكذلك الماء المستعمل فى طهارة الحدث باق على طهوريته، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «الماء لا ينجس»[١]. فلا يصير الماء جنبًا ولا يتعدى إليه حكم الجنابة، ونهيه ﷺ عن البول فى الماء الدائم أو عن الاغتسال فيه[٢]، لا يدل على أنه يصير نجسًا بذلك، بل قد نهى عنه لما يفضى إليه البول بعد البول من إفساده، أو لما يؤدى إلى الوسواس، كما نهى عن بول الرجل فى مستحمه، وقال: «عامة الوسواس منه»[٣]، ونهيه عن الاغتسال قد جاء فيه أنه نهى عن الاغتسال فيه بعد البول، وهذا يشبه نهيه عن بول الإنسان فى مستحمه.

وقد ثبت فى الصحيح عنه ﷺ؛ أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»[٤]، والتفريق المروى فيه: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه»[٥] غلط كما بينه البخارى والترمذى وغيرهما[٦]، وهو من غلط معمر فيه، وابن عباس راويه[٧] أفتى فيما إذا ماتت أن تلقى وما حولها ويؤكل، فقيل لهما: إنها قد دارت فيه، فقال: إنما ذاك لما كانت حية، فلما ماتت استقرت. رواه أحمد فى مسائل ابنه صالح. وكذلك الزهرى راوى الحديث أفتى فى الجامد والمائع القليل والكثير، سمنًا كان أو زيتًا، أو غير ذلك، بأن تُلقى وما قَرُب منها ويؤكل الباقى،/ واحتج بالحديث فكيف ٢٠/٥٢٠
قد يكون روى فيه الفرق؟!

وحديث القلتين إن صح عن النبى ﷺ يدل على ذلك ـ أيضًا ـ فإن قوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٨]، وفى اللفظ الآخر: «لم ينجسه شىء»[٩] يدل على أن الموجب

---

(١) أحمد ١/٣٣٧، والبيهقى فى الكبرى فى الطهارة ١/١٨٨، والمعجم الكبير للطبرانى (١١٧١٦)، كلهم عن ابن عباس، وقال أحمد شاكر (٣١٢٠): «إسناده صحيح».

(٢) البخارى فى الوضوء (٢٣٩) ومسلم فى الطهارة (٢٨٢/٩٥) والترمذى فى الطهارة (٦٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» والنسائى فى الطهارة (٥٨) وأحمد ٢/٢٥٩، ٢٦٥، كلهم عن أبى هريرة.

(٣) أبو داود فى الطهارة (٢٧) والترمذى فى الطهارة (٢١) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال: أشعث الأعمى» والنسائى فى الطهارة (٣٦) وابن ماجه فى الطهارة (٣٠٤) وأحمد ٥/٥٦، كلهم عن عبد الله بن المُغَفَّل.

(٤) البخارى فى الوضوء (٢٣٥) وأبو داود فى الأطعمة (٣٨٤١) والترمذى فى الأطعمة (١٧٩٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» والنسائى فى الفرع والعتيرة (٤٢٥٨) والدارمى فى الوضوء ١/٨٨ وأحمد ٦/٣٢٩ كلهم عن ميمونة.

(٥) ابن حبان فى الطهارة (١٣٨٩).

(٦) فتح البارى ٩/٦٦٨ والترمذى ٤/٢٢٦.

(٧) فى المطبوعة: «روايه» والصواب ما أثبتناه.

(٨) أبو داود فى الطهارة (٦٣) والترمذى فى الطهارة (٦٧) وسكت عنه، والنسائى فى الطهارة (٥٢) والدارمى فى الوضوء ١/١٨٧ وأحمد ٢/١٢، ٣٨، كلهم عن عبد الله بن عمر.

(٩) أبو داود فى الطهارة (٦٤) والترمذى فى الطهارة (٦٧) وسكت عنه، والدارمى فى الوضوء ١/١٨٧، كلهم عن عبد الله بن عمر.

لنجاسته كون الخبث فيه محمولاً، فمتى كان مستهلكًا فيه لم يكن محمولاً، فمنطوق الحديث وتعليله لم يدل على ذلك.

وأما تخصيص القلتين بالذكر، فإنهم سألوه عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب، وذلك الماء الكثير فى العادة، فبين ﷺ أن مثل ذلك لا يكون فيه خبث فى العادة، بخلاف القليل فإنه قد يحمل الخبث وقد لا يحمله، فإن الكثرة تعين على إحالة الخبث إلى طبعه، والمفهوم لا يجب فيه العموم، فليس إذا كان القلتان لا تحمل الخبث يلزم أن ما دونها يلزمه مطلقًا، على أن التخصيص وقع جوابًا لأناس سألوه عن مياه معينة، فقد يكون التخصيص لأن هذه كثيرة لا تحمل الخبث والقلتان كثير، ولا يلزم ألا يكون الكثير إلا قلتين، وإلا فلو كان هذا حدًا فاصلاً بين الحلال والحرام لذكره ابتداء، ولأن الحدود الشرعية تكون معروفة كنصاب الذهب والمعشرات ونحو ذلك، والماء الذى تقع فيه النجاسة لا يعلم كيله إلا خَرْصًا، ولا يمكن كيله فى العادة، فكيف يفصل بين / الحلال والحرام بما ٥٢١/ ٢٠
يتعذر معرفته على غالب الناس فى غالب الأوقات؟!

وقد أطلق فى غير حديث قوله: «الماء طهور لا ينجسه شىء»[١]، و«الماء لا يجنب»[٢] ولم يقدره، مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ومنطوق هذا الحديث يوافق تلك، ومفهومه إنما يدل عند من يقول بدلالة المفهوم إذا لم يكن هناك سبب يوجب التخصيص بالذكر لا الاختصاص بالحكم، وهذا لا يعلم هنا.

وحديث الأمر بإراقة الإناء من ولوغ الكلب[٣]؛ لأن الآنية التى يلغ فيها الكلب فى العادة صغيرة ولعابه لزج يبقى فى الماء ويتصل بالإناء، فيراق الماء ويغسل الإناء من ريقه الذى لم يستحل بعد، بخلاف ما إذا ولغ فى إناء كبير، وقد نقل حرب عن أحمد فى كلب ولغ فى جب كبير فيه زيت فأمره بأكله.

وبسط هذه المسائل له موضع آخر، وإنما المقصود التنبيه على مخالفة القياس وموافقته.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٢ .

(٢) أبو داود فى الطهارة (٦٨) والترمذى فى الطهارة (٦٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وابن ماجه فى الطهارة (٣٧٠)، كلهم عن ابن عباس.

(٣) البخارى فى الوضوء (١٧٢) ومسلم فى الطهارة (٢٧٩/ ٨٩) وأبو داود فى الطهارة (٧١) والترمذى فى الطهارة (٩١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» والنسائى فى الطهارة (٦٦) وابن ماجه فى الطهارة (٣٤٦) والدارمى فى الوضوء ١/ ١٨٨ وأحمد ٢/ ٢٤٥، كلهم عن أبى هريرة.

فصـــل

وقول القائل: إن تطهير الماء على خلاف القياس هو بناء على هذا الأصل الفاسد، وإلا فمن كان من أصله أن القياس أن الماء لا / ينجس إلا بالتغير فالقياس عنده تطهيره؛ فإن ٢٠/٥٢٢
الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، وإذا كانت العلة التغير فإذا زال التغير زالت النجاسة، كما أن العلة لما كانت فى الخمر الشدة المطربة فإذا زالت طهرت، كيف والنجاسة فى الماء واردة عليه كنجاسة الأرض؟ ولكن قد يقال: هذا مبنى على «مسألة الاستحالة» وفيها نزاع مشهور؛ ففى مذهب مالك وأحمد قولان ، ومذهب أبى حنيفة وأهل الظاهر أنها تطهر بالاستحالة، ومذهب الشافعى لا تطهر بالاستحالة.

وقول القائل: إنها تطهر بالاستحالة أصح، فإن النجاسة إذا صارت ملحًا أو رمادًا فقد تبدلت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير لا تتناول الملح والرماد والتراب، لا لفظًا ولا معنى، والمعنى الذى لأجله كانت تلك الأعيان خبيثة معدوم فى هذه الأعيان، فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة. والذين فرقوا بين ذلك وبين الخمر قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة، فيقال لهم: وكذلك البول والدم والعَذْرة إنما نجست بالاستحالة فينبغى أن تطهر بالاستحالة.

فصـــل

وأما قول القائل: التوضؤ من لحوم الإبل على خلاف القياس، فهذا إنما قاله لأنها لحم واللحم لا يتوضأ منه، وصاحب الشرع قد / فرق بين لحم الغنم ولحم الإبل، ٢٠/٥٢٣
كما فرق بين معاطن هذه ومَبَارك هذه، فأمر بالصلاة فى هذا ونهى عن الصلاة فى هذا[1]، فدعوى المدعى أن القياس التسوية بينهما من جنس قول الذين قالوا: ﴿**إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والفرق بينهما ثابت فى نفس الأمر، كما فرق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم فقال: «الفخر والخُيَلاءُ فى الفَدَّادين أصحاب

(١) مسلم فى الحيض (٣٦٠/٩٧) وأبو داود فى الطهارة (١٨٤) .

الإبل، والسَّكينة فى أهل الغَنَم»[1]، وروى فى الإبل: «إنها جن خلقت من جن»[2]، وروى: «على ذروة كل بعير شيطان»[3]، فالإبل فيها قوة شيطانية، والغاذى شبيه بالمغتذى.

ولهذا حرم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، لأنها دواب عادية، بالاغتذاء بها تجعل فى خلق الإنسان من العدوان ما يضره فى دينه، فنهى الله عن ذلك لأن المقصود أن يقوم الناس بالقسط، والإبل إذا أكل منها تبقى فيه قوة شيطانية.

وفى الحديث الذى فى السنن عن النبى ﷺ؛ أنه قال: «الغَضَبُ من الشيطان، والشيطان خُلق من النار، وإنما تطفأ النارُ بالماء» قال النبى ﷺ: «فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»[4]، فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان فى ذلك من إطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة، بخلاف من لم يتوضأ منها فإن الفساد حاصل معه؛ ولهذا يقال: إن الأعراب بأكلهم لحوم الإبل مع عدم / الوضوء منها صار فيهم من الحقد ما صار. ٢٠/٥٢٤

ولهذا أمر بالوضوء مما مست النار، وهو حديث صحيح[5]. وقد ثبت فى أحاديث صحيحة أنه أكل مما مست النار ولم يتوضأ[6]. فقيل: إن الأول منسوخ، لكن لم يثبت أن ذلك متقدم على هذا، بل رواه أبو هريرة وإسلامه متأخر عن تاريخ بعض تلك الأحاديث، كحديث السويق الذى كان بخيبر[7]، فإنه كان قبل إسلام أبى هريرة، وقيل: بل الأمر بالتوضؤ مما مست النار استحباب كالأمر بالتوضؤ من الغضب، وهذا أظهر القولين، وهما

---

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣٣٠١) ومسلم فى الإيمان (٥٢/ ٨٥) والترمذى فى الفتن (٢٢٤٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» ومالك فى الاستئذان (٢/ ٩٧٠ (١٥) وأحمد ٢/ ٢٧٠، ٣١٩، كلهم عن أبى هريرة وقوله: الفدَّادين: الفداد: الصيِّت الجافى الكلام المتكبر الذى يملك من الإبل من المائتين إلى الألف. انظر: القاموس المحيط، مادة «فدد».

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٤ .

(٣) ابن خزيمة فى المناسك (٢٥٤٦) وكنز العمال (٢٤٩٩٦) وأحمد ٣/ ٤٩٤، كلهم عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمى بنحوه.

(٤) أبو داود فى الأدب (٤٧٨٤) وأحمد ٤/ ٢٢٦ ، كلاهما عن عطية ، وضعفه الألبانى.

(٥) مسلم فى الحيض (٣٥٣/ ٩٠) والترمذى فى الطهارة (٧٩) وسكت عنه وابن ماجه فى الطهارة (٤٨٥) والنسائى فى الوضوء (١٧٥)، كلهم عن أبى هريرة، وأحمد ٢/ ٥٢٩ عن ابن عباس.

(٦) مسلم فى الحيض (٣٥٤ / ٩١) وأبو داود فى الطهارة (١٨٧) والترمذى فى الطهارة (٨٠) وسكت عنه، والنسائى فى الطهارة (١٨٥) وابن ماجه فى الطهارة (٤٨٨)، كلهم عن ابن عباس، ومالك فى الطهارة ١/ ٢٧ (٢٥) عن محمد بن المنكدر، وأحمد ٥/ ٢٨٨ ، عن عمرو بن أمية.

(٧) لم أقف عليه .

وجهان فى مذهب أحمد، فإن النسخ لا يصار إليه إلا عند التنافى والتاريخ، وكلاهما منتف، بخلاف حمل الأمر على الاستحباب فإن له نظائر كثيرة.

وكذلك التوضؤ من مس الذكر ومس النساء هو من هذا الباب لما فيه من تحريك الشهوة، فالتوضؤ مما يحرك الشهوة كالتوضؤ من الغضب، وما مسته النار هو من هذا الباب، فإن الغضب من الشيطان والشيطان من النار، وأما لحم الإبل فقد قيل: التوضؤ منه مستحب، لكن تفريق النبى ﷺ بينه وبين لحم الغنم ـ مع أن ذلك مسته النار والوضوء منه مستحب ـ دليل على الاختصاص، وما فوق الاستحباب إلا الإيجاب، ولأن الشيطنة فى الإبل لازمة وفيما مسته النار عارضة؛ ولهذا نهى عن الصلاة فى أعطانها للزوم الشيطان لها، بخلاف الصلاة فى مباركها فى السفر فإنه جائز لأنه عارض، والحشوش/ محتضرة فهى أولى بالنهى من أعطان الإبل. ٢٠/٥٢٥

وكذلك الحمام بيت الشيطان، وفى الوضوء من اللحوم الخبيثة عن أحمد روايتان، على أن الحكم مما عقل معناه فيعدى، أو ليس كذلك؟ والخبائث التى أبيحت للضرورة كلحوم السباع أبلغ فى الشيطنة من لحوم الإبل، فالوضوء منها أولى.

وقد تنازع العلماء فى الوضوء من النجاسة الخارجة من غير السبيلين؛ كالفصاد، والحِجَامة[1]، والجرح والقىء، والوضوء من مس النساء لشهوة وغير شهوة، والتوضؤ من مس الذَّكر، والتوضوء من القهقهة، فبعض الصحابة كان يتوضأ من مس الذكر كسعد وابن عمر، وكثير منهم لم يكن يتوضأ منه، والوضوء منه هل هو واجب أو مستحب؟ فيه عن مالك وأحمد روايتان، وإيجابه قول الشافعى، وعدم الإيجاب مذهب أبى حنيفة.

وكذلك مس النساء لشهوة إذا قيل باستحبابه، فهذا يتوجه، وأما وجوب ذلك فلا يقوم الدليل إلا على خلافه، ولا يقدر أحد قط أن ينقل عن النبى ﷺ أنه كان يأمر أصحابه بالوضوء من مس النساء ولا من النجاسات الخارجة؛ لعموم البلوى بذلك، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، المراد به الجماع كما فسره بذلك ابن عباس وغيره / لوجوه متعددة، وقوله ﷺ للمستحاضة: «إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة»[2] تعليل لعدم وجوب الغسل لا لوجوب الوضوء، فإن وجوب الوضوء لا يختص بدم العروق، بل كانت قد ظنت أن ذلك الدم هو دم الحيض الذى يوجب الغسل، فبين لها النبى ﷺ أن هذا ليس هو دم الحيض الذى يوجب الغسل ، فإن ذلك يرشح من الرحم كالعِرْق ، وإنما هذا دم ٢٠/٥٢٦

---

(١) الحِجَامَةُ: هى امتصاص الدم بالمحجم. انظر المعجم الوسيط، مادة «حجم».

(٢) البخارى فى الحيض (٣٠٦) ومسلم فى الحيض (٣٣٣/ ٦٢).

عرق انفجر فى الرحم ودماء العروق لا توجب الغسل، وهذه مسائل مبسوطة فى مواضع أخر.

والمقصود هنا التنبيه على فساد قول من يدعى التناقض فى معانى الشريعة أو ألفاظها، ويزعم أن الشارع يفرق بين المتماثلين، بل نبينا محمد ﷺ بعث بالهدى ودين الحق، بالحكمة والعدل والرحمة، فلا يفرق بين شيئين فى الحكم إلا لافتراق صفاتهما المناسبة للفرق، ولا يسوى بين شيئين إلا لتماثلهما فى الصفات المناسبة للتسوية.

والأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس الذَّكَر ولا النساء، ولا خروج النجاسات من غير السبيلين، ولا القهقهة، ولا غسل الميت، فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب، لكن الاستحباب متوجه ظاهر، فيستحب أن يتوضأ / من ٢٠/٥٢٧
مَسِّ النساء لشهوة، ويستحب أن يتوضأ من الحجامة والقىء ونحوهما، كما فى السنن أن النبى ﷺ قاء فتوضأ[1]، والفعل إنما يدل على الاستحباب، ولم يثبت عنه أنه أمر بالوضوء من الحجامة، ولا أمر أصحابه بالوضوء إذا جرحوا، مع كثرة الجراحات، والصحابة نقل عنهم فعل الوضوء لا إيجابه.

وكذلك القهقهة فى الصلاة ذنب، ويشرع لكل من أذنب أن يتوضأ، وفى استحباب الوضوء من القهقهة وجهان فى مذهب أحمد وغيره.

وأما الوضوء من الحدث الدائم لكل صلاة ففيه أحاديث متعددة عن النبى ﷺ قد صحح بعضها غير واحد من العلماء، فقول الجمهور الذين يوجبون الوضوء لكل صلاة أظهر، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد. والله أعلم.

فصـــل

وأما الحِجَامة، فإنما اعتقد أن الفطر منها مخالف للقياس من اعتقد أن الفطر مما خرج لا مما دخل، وهؤلاء أشكل عليهم القىء والاحتلام ودم الحيض والنفاس.

/ وأما من تدبر أصول الشرع ومقاصده، فإنه رأى الشارع لما أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال ٢٠/٥٢٨
حتى كره الوصال، وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود، وكان من العدل ألا يخرج من الإنسان ما هو قيام قوته، فالقىء يخرج الغذاء، والاستمناء يخرج المنى، والحيض يخرج الدم، وبهذه الأمور قوام البدن، لكن فرق بين ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن، فالاحتلام لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك من ذرعه القىء، وكذا دم الاستحاضة فإنه ليس له وقت معين، بخلاف دم الحيض فإنه له وقتًا معينًا،

(١) الترمذى فى الطهارة (٨٧) وسكت عنه، وأحمد ٦/٤٤٣، كلاهما عن أبى الدرداء.

فالمحتجم أخرج دمه وكذلك المفتصد، بخلاف من خرج دمه بغير اختياره كالمجروح فإن هذا لا يمكن الاحتراز منه، فكانت الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض، وكان خروج دم الجرح من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء، فقد تناسبت الشريعة وتشابهت ولم تخرج عن القياس.

والأظهر أنه لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير فى الإحليل[1]، ولا بابتلاع ما لا يغذى كالحصاة، ولكن يفطر بالسَّعوط[2] لقوله: «وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[3].

/ فصـــل ٢٠/٥٢٩

وأما قولهم: السَّلَمُ على خلاف القياس، فقولهم هذا من جنس ما رووا عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تبع ما ليس عندك» وأرخص فى السَّلم[4] وهذا لم يرو فى الحديث وإنما هو من كلام بعض الفقهاء، وذلك أنهم قالوا: السَّلَمُ: بيع الإنسان ما ليس عنده، فيكون مخالفًا للقياس، ونهى النبى ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده[5]، إما أن يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه، وفيه نظر. وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان فى الذمة، وهذا أشبه، فيكون قد ضمن له شيئًا لا يدرى هل يحصل أو لا يحصل؟ وهذا فى السَّلَم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه، والمناسبة فيه ظاهرة.

فأما السَّلَمُ المؤجل فإنه دَيْنٌ من الديون، وهو كالابتياع بثمن مؤجل، فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً فى الذمة وكون العوض الآخر مؤجلاً فى الذمة؟ وقد قال تعالى: ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . وقال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون فى/ الذمة حلال فى كتاب الله وقرأ هذه الآية ، فإباحة هذا على وفق القياس لا على خلافه. ٢٠/٥٣٠

---

(١) الإحْليلُ: مخرج اللبن من الضَّرْع والثدى، ومخرج البول أيضًا. انظر: مختار الصحاح، مادة «حلل».

(٢) السَّعُوط: بالفتح، والصَّعوطُ: اسم الدواء يصب فى الأنف انظر: لسان العرب، مادة «سعط».

(٣) أبو داود فى الصيام (٢٣٦٦) والترمذى فى الصيام (٧٧٨) وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائى فى الطهارة (٨٧)، كلهم عن لقيط بن صبرة.

(٤) أول الحديث رواه الترمذى فى البيوع (١٢٣٢) وقال : «حسن» ، وأبو داود فى البيوع (٣٥٠٣) والنسائى فى البيوع (٤٦١٣) وأحمد ٢/٤٠٢، ٤٣٤.

(٥) انظر التخريج السابق .

فصـــل

وأما الكتابة، فقال من قال: هى خلاف القياس؛ لكونه بيع ماله بماله. وليس كذلك، بل باعـه نفسه بمال فى الذمة، والسيد لا حق له فى ذمة العبد وإنما حقه فى بدنه، فإن السـيد حقـه مالية العبد فى إنسانيته، فهو من حيث يؤمر وينهى إنسان مكلف، فيلزمه الإيمان والصـلاة والصيام لأنـه إنسان والذمة العهد، وإنما يطالب العبد بما فى ذمته بعد عتقه، وحينئذ لا ملك للسيد عليه، فالكتابة: بيعه نفسه بمال فى ذمته، ثم إذا اشترى نفسه كان كسبه له ونفعه له، وهو حادث على ملكه الذى استحقه بعقد الكتابة، لكن لا يعتق فيها إلا بالإذن؛ لأن السيد لم يرض بخروجه من ملكه إلا بأن يسلم له العوض، فمتى لم يحصل له العوض وعجز العبد عنه كان له الرجوع فى المبيع، وهذا هو القياس فى المعاوضات.

ولهذا يقول: إذا عجز المشترى عن الثمن لإفلاسه كان للبائع الرجوع فى المبيع. فالعبد المكاتب مشتر لنفسه، فعجزه عن أداء العوض كعجز المشترى، وهذا القياس فى جميع المعاوضات إذا عجز / المعاوض عما عليه من العوض كان للآخر الرجوع فى عوضه، ٢٠/٥٣١
ويدخل فى ذلك عجز الرجل عن الصداق، وعجز الزوج عن الوطء، وطرده عجز الرجل عن العوض فى الخُلْع[1] والصلح عن القصاص.

فصـــل

وأما الإجارة، فالذين قالوا: هى على خلاف القياس قالوا: إنها بيع معدوم؛ لأن المنافع معدومة حين العقد وبيع المعدوم لا يجوز.

ثم إن القرآن جاء بإجارة الظئر[2] للرضاع فى قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٦]، فقال كثير من الفقهاء: إن إجارة الظئر للرضاع على خلاف قياس الإجارة، فإن الإجارة عقد على منافع وإجارة الظئر عقد على اللبن، واللبن من باب الأعيان لا من باب المنافع، ومن العجب أنه ليس فى القرآن ذكر إجارة جائزة إلا هذه، وقالوا: هذه خلاف القياس، والشىء إنما يكون خلاف القياس إذا كان النص قد جاء فى موضع بحكم

---

(١) الخُلع: هو إزالة ملك النكاح بأخذ المال. انظر: التعريفات ص ١٣٥.

(٢) الظِّئر: العاطفة على غير ولدها، المرضعة له من الناس والإبل، الذكر والأنثى فى ذلك سواء. انظر: لسان العرب، مادة «ظأر».

وجاء فى موضع يشابه ذلك بنقيضه، فيقال: هذا خلاف لقياس ذلك النص، وليس فى القرآن ذكر الإجارة الباطلة حتى يقال: القياس يقتضى بطلان هذه الإجارة، بل فيه ذكر جواز هذه الإجارة وليس فيه ذكر فساد إجارة تشبهها، بل ولا فى السنة بيان إجارة فاسدة تشبه هذه ، وإنما أصل قولهم / ظنهم أن الإجارة الشرعية إنما تكون على المنافع التى هى ٢٠/٥٣٢
أعراض لا على أعيان هى أجسام، وسنبين ـ إن شاء الله ـ كشف هذه الشبهة.

ولما اعتقد هؤلاء أن إجارة الظئر على خلاف القياس صار بعضهم يحتال لإجرائها على القياس الذى اعتقدوه، فقالوا: المعقود عليه فيها هو إلقام الثدى أو وضعه فى الحجر، أو نحو ذلك من المنافع التى هى مقدمات الرضاع، ومعلوم أن هذه الأعمال إنما هى وسيلة إلى المقصود بعقد الإجارة، وإلا فهى بمجردها ليست مقصودة ولا معقودًا عليها، بل ولا قيمة لها أصلاً، وإنما هو كفتح الباب لمن اكترى دارًا أو حانوتًا أو كصعود الدابة لمن اكترى دابة، ومقصود هذا هو السكنى ومقصود هذا هو الركوب، وإنما هذه الأعمال مقدمات ووسائل إلى المقصود بالعقد.

ثم هؤلاء الذين جعلوا إجارة الظئر على خلاف القياس طردوا ذلك فى مثل ماء البئر والعيون التى تنبع فى الأرض، فقالوا: أدخلت ضمنًا وتبعًا فى العقد، حتى إن العقد إذا وقع على نفس الماء كالذى يعقد على عين تنبع ليسقى بها بستانه أو ليسوقها إلى مكانه ليشرب منها وينتفع بمائها قالوا: المعقود عليه الأجراء فى الأرض، أو نحو ذلك مما يتكلفونه، ويخرجوا الماء المقصود بالعقود عن أن يكون معقودًا عليه.

٢٠/٥٣٣ / ونحن ننبه على هذين الأصلين: على قول من جعل الإجارة على خلاف القياس، وعلى قول من جعل إجارة الظئر ونحوها على خلاف القياس.

أما الأول، فنقول: قولهم: الإجارة بيع معدوم وبيع المعدوم على خلاف القياس مقدمتان مجملتان فيهما تلبيس، فإن قولهم: الإجارة بيع إن أرادوا أنها البيع الخاص الذى يعقد على الأعيان، فهو باطل، وإن أرادوا البيع العام الذى هو معاوضة إما على عين وإما على منفعة، فقولهم فى المقدمة الثانية: إن بيع المعدوم لا يجوز إنما يسلم ـ إن سلم ـ فى الأعيان لا فى المنافع. ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا تنازع الفقهاء فى الإجارة: هل تنعقد بلفظ البيع؟ على وجهين.

والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت، فأى لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، وهذا عام فى جميع العقود، فإن الشارع لم يحد فى ألفاظ العقود حدًا بل ذكرها مطلقة، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الألسن العجمية فهى تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية؛ ولهذا

وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه، وكذلك البيع وغيره.

وطرد هذا النكاح، فإن أصح قولى العلماء أنه ينعقد بكل لفظ / يدل عليه، لا يختص ٢٠/٥٣٤
بلفظ الإنكاح والتزويج، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبى حنيفة ومالك، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد، بل نصوصه لم تدل إلا على هذا الوجه، وأما الوجه الآخر من أنه إنما ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج، فهو قول أبى عبد الله بن حامد وأتباعه، كالقاضى أبى يعلى ومتبعيه. وأما قدماء أصحاب أحمد وجمهورهم فلم يقولوا بهذا الوجه، وقد نص أحمد فى غير موضع على أنه إذا قال: أعتقت أمتى وجعلت عتقها صداقها انعقد النكاح، وليس هنا لفظ إنكاح وتزويج، ولهذا ذكر ابن عقيل وغيره أن هذا يدل على أنه لا يختص النكاح بلفظ.

وأما ابن حامد فطرد قوله وقال: لابد أن يقول مع ذلك: وتزوجتها، والقاضى أبو يعلى جعل هذا خارجًا عن القياس، فجوز النكاح هنا بدون لفظ الإنكاح والتزويج. وأصول الإمام أحمد ونصوصه تخالف هذا، فإن من أصله أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل، فهو لا يرى اختصاصها بالصيغ. ومن أصله أن الكناية مع دلالة الحال كالصريح لا تفتقر إلى إظهار النية؛ ولهذا قال بذلك فى الطلاق والقذف وغير ذلك.

والذين قالوا: إن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج من أصحاب الشافعى
قالوا: لأن ما سوى اللفظين كناية، والكناية لا يثبت / حكمها إلا بالنية، والنية باطن، ٢٠/٥٣٥
والنكاح مفتقر إلى شهادة، والشهادة إنما تقع على السمع، فهذا أصل أصحاب الشافعى الذين خصوا عقد النكاح باللفظين.

وابن حامد وأتباعه وافقوهم، لكن أصول أحمد ونصوصه تخالف هذا، فإن هذه المقدمات باطلة على أصله. أما قول القائل: ما سوى هذين كناية، فإنما يستقيم أن لو كانت ألفاظ الصريح والكناية ثابتة بعرف الشرع، كما يقوله الشافعى ومن وافقه من أصحاب أحمد كالخرقى والقاضى أبى يعلى وغيرهما: إن الصريح فى الطلاق هو الطلاق والفراق والسراح لمجىء القرآن بذلك.

فأما جمهور العلماء كأبى حنيفة ومالك وغيرهما، وجمهور أصحاب أحمد كأبى بكر وابن حامد وأبى الخطاب وغيرهم، فلا يوافقون على هذا الأصل، بل منهم من يقول: الصريح هو لفظ الطلاق فقط، كأبى حنيفة وابن حامد وأبى الخطاب وغيرهما من أصحاب أحمد وبعض أصحاب الشافعى، ومنهم من يقول: بل الصريح أعم من هذه الألفاظ كما يذكر عن مالك، وهو قول أبى بكر وغيره من أصحاب أحمد، والجمهور يقولون: كلا المقدمتين المذكورتين أن صريح الطلاق تليه مقدمة باطلة.

٢٠/٥٣٦ أما قولهم: إن هذه الألفاظ صريحة فى خطاب الشارع فليس/ كذلك، بل لفظ السراح والفراق فى القرآن مستعمل فى غير الطلاق قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فأمر بتسريحهن بعد الطلاق قبل الدخول، وهو طلاق بائن لا رجعة فيه، وليس التسريح هنا تطليقًا باتفاق المسلمين، وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ [البقرة: ٢٣١]، وفى الآية الأخرى: ﴿**أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ [الطلاق: ٢]، فلفظ الفراق والسراح ليس المراد به هنا الطلاق، فأما المطلقة الرجعية فهو مخير بين ارتجاعها وبين تخلية سبيلها، لا يحتاج إلى طلاق ثان.

وأما المقدمة الثانية، فلا يلزم من كون اللفظ صريحًا فى خطاب الشارع أن يكون صريحًا فى خطاب كل من يتكلم. وبسط هذا له موضع آخر. والمقصود هنا أن قول القائل: إن الإجارة نوع من البيع، إن أراد به البيع الخاص ـ وهو الذى يفهم من لفظ البيع عند الإطلاق ـ فليس كذلك، فإن ذاك إنما ينعقد على أعيان معينة أو مضمونة فى الذمة، وإن أراد به أنها نوع من المعاوضة العامة التى تتناول العقد على الأعيان والمنافع، فهذا صحيح، لكن قوله: إن المعاوضة العامة لا تكون على معدوم دعوى مجردة، بل دعوى كاذبة، فإن الشارع جوز المعاوضة العامة على المعدوم. وإن قاس بيع المنافع/ على بيع الأعيان فقال: ٢٠/٥٣٧ كما أن بيع الأعيان لا يكون إلا على موجود فكذلك بيع المنافع ـ وهذه حقيقة كلامه ـ فهذا القياس فى غاية الفساد، فإن من شرط القياس أن يمكن إثبات حكم الأصل فى الفرع وهو هنا متعذر؛ لأن المنافع لا يمكن أن يعقد عليها فى حال وجودها فلا يتصور أن تباع المنافع فى حال وجودها كما تباع الأعيان فى حال وجودها.

والشارع أمر الإنسان أن يؤخر العقد على الأعيان التى لم تخلق إلى أن تخلق فنهى عن بيع السنين[1]، وبيع حَبَل الحَبَلَة[2]، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه[3]؛ وعن بيع الحَبِّ حتى

(١) مسلم فى البيوع (١٥٣٦/١٠١) وأبو داود فى البيوع (٣٣٧٤) والنسائى فى البيوع (٤٦٢٧) وأحمد ٣/٣٠٩، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٢) البخارى فى البيوع (٦١) ومسلم فى البيوع (١٥١٤/٥) وأبو داود فى البيوع (٣٣٨٠) والترمذى فى البيوع (١٢٢٩) وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائى فى البيوع (٤٦٢٤، ٤٦٢٥) وابن ماجه في التجارات (٢١٩٧) ومالك فى البيوع ٢/٦٥٣ (٢٦)، وأحمد ١/٥٦ كلهم عن عبد الله بن عمر.

(٣) البخارى فى البيوع (٢١٩٤) وأبو داود فى البيوع (٣٣٦٧) والنسائى فى البيوع (٤٥٢٠) وأحمد ٢/٣٧، كلهم عن عبد الله بن عمر.

يشتد[1]، ونهى عن بيع المضامين والملاقيح[2]، وعن المَجْر[3] وهو الحمل[4]؛ وهذا كله نهيٌ عن بيع حيوان قبل أن يخلق، وعن بيع حب وثمر قبل أن يخلق، وأمر بتأخير بيعه إلى أن يخلق[5].

وهذا التفصيل وهو منع بيعه فى الحال وإجارته فى حال يمتنع مثله فى المنافع، فإنه لا يمكن أن تباع إلا هكذا، فما بقى حكم الأصل مساويًا لحكم الفرع إلا أن يقال: فأنا أقيسه على بيع الأعيان المعدومة، فيقال له: هنا شيئان: أحدهما: يمكن بيعه فى حال وجوده وحال عدمه فنهى الشارع عن بيعه إلا إذا وجد. والشىء الآخر: لا يمكن بيعه إلا فى حال عدمه، فالشارع لما نهى عن بيع ذاك حال عدمه فلابد إذا / قست عليه أن تكون العلة الموجبة ٥٣٨/ ٢٠
للحكم فى الأصل ثابتة فى الفرع. فلم قلت: إن العلة في الأصل مجرد كونه معدومًا، ولم لا يجوز أن يكون بيعه فى حال عدمه مع إمكان تأخير بيعه إلى حال وجوده؟!

وعلى هذا التقدير فالعلة مقيدة بعدم خاص، وهو معدوم يمكن بيعه بعد وجوده، وأنت إن لم تبين أن العلة فى الأصل القدر المشترك كان قياسك فاسدًا، وهذا سؤال المطالبة، وهو كافٍ فى وقف قياسك.

لكن نبين فساده فنقول: ما ذكرناه علة مطردة وما ذكرته علة منتقضة، فإنك إذا عللت المنع بمجرد العدم انتقضت علتك ببعض الأعيان والمنافع، وإذا عللته بعدم ما يمكن تأخير بيعه إلى حال وجوده، أو بعدم هو غرر اطردت العلة. وأيضًا، فالمناسبة تشهد لهذه العلة، فإنه إذا كان له حال وجود وعدم كان بيعه حال العدم فيه مخاطرة وقمار، وبها علل النبى ﷺ المنع حيث قال: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟!»[6]، بخلاف ما ليس له إلا حال واحدة والغالب فيه السلامة، فإن هذا ليس مخاطرة، فالحاجة داعية إليه.

ومن أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما، فهو إنما نهى عن بيع

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٣٧١) والترمذى فى البيوع (١٢٢٨) وقال: «هذا حديث حسن غريب» وابن ماجه فى التجارات (٢٢١٧) وأحمد ٣/ ٢٢١، ٢٥٠ ، كلهم عن أنس بن مالك.

(٢) مالك فى البيوع ٢/ ٦٥٤ (٦٣) عن سعيد بن المسيب.

(٣) المجر: هو ما فى البطون . انظر: النهاية فى غريب الحديث ٤/ ٢٩٨.

(٤) البيهقى فى الكبرى فى البيوع ٥/ ٣٤١ عن ابن عمر.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٩٢ .

(٦) البخارى فى البيوع (٢١٩٨) ومسلم فى المساقاة (١٥٥٥/ ١٥) والنسائى فى البيوع (٤٥٢٦) ومالك فى البيوع ٢/ ٦١٨ (١١)، كلهم عن أنس بن مالك.

٢٠/٥٣٩ الغرر لما فيه من المخاطرة التى تضر بأحدهما، وفى/ المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم فى الضرر الكثير، بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما؛ ولهذا لما نهاهم عن المزابنة[1] لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر أباحها لهم في العرايا للحاجة؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشد. وكذلك لما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية أباحها لهم عند الضرورة؛ لأن ضرر الموت أشد ونظائره كثيرة.

فإن قيل: فهذا كله على خلاف القياس ؟

قيل: قد قدمنا أن الفرع اختص بوصف أوجب الفرق بينه وبين الأصل، فكل فرق صحيح على خلاف القياس الفاسد. وإن أريد بذلك أن الأصل والفرع استويا في المقتضى والمانع واختلف حكمهما، فهذا باطل قطعًا.

ففى الجملة، الشىء إذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف؛ كان اختلافهما فى الحكم باعتبار الفارق مخالفًا لاستوائهما باعتبار الجامع، لكن هذا هو القياس الصحيح طردًا وعكسًا. وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين، وأما التسوية بينهما فى الحكم مع افتراقهما فيما يوجب الحكم ويمنعه، فهذا قياس فاسد.

٢٠/٥٤٠ والشرع دائمًا يبطل القياس الفاسد، كقياس إبليس ، وقياس/ المشركين الذين قالوا: ﴿ **إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا** ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، والذين قاسوا الميت على المذكى وقالوا : أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟ فجعلوا العلة فى الأصل كونه قتل آدمى، وقياس الذين قاسوا المسيح على أصنامهم فقالوا : لما كانت آلهتنا تدخل النار لأنها عبدت من دون الله ، فكذلك ينبغى أن يدخل المسيح النار ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ . وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ** ﴾ [الزخرف: ٥٧، ٥٨] . وهذا كان وجه مخاصمة ابن الزبعرى لما أنزل الله : ﴿ **إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ. لَوْ كَانَ هَؤُلاءِ آلِهَةً مَّا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ [الأنبياء: ٩٨، ٩٩]، فإن الخطاب للمشركين لا لأهل الكتاب. والمشركون لم يعبدوا المسيح وإنما كانوا يعبدون الأصنام ، والمراد بقوله: ﴿ **وَمَا تَعْبُدُونَ** ﴾ الأصنام ، فالآية لم تتناول المسيح لا لفظًا ولا معنى.

وقول من قال: إن الآية عامة تتناول المسيح ولكن أخر بيان تخصيصها غلط منه، ولو

---

(١) سبق التعريف بها.

كان ذلك صحيحًا لكانت حجة المشركين متوجهة، فإن من خاطب بلفظ العام يتناول حقًا وباطلاً لم يبين مراده توجه الاعتراض عليه، وقد قال تعالى: ﴿ **وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلا** ﴾ [الزخرف : ٥٧] أى: هم ضربوه مثلاً، كما قال: ﴿ **مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً** ﴾ أى: جعلوه مثلا لآلهتهم، فقاسوا الآلهة عليه وأوردوه مورد المعارضة،/ فقالوا: إذا دخلت آلهتنا النار ٢٠/٥٤١
لكونها معبودة فهذا المعنى موجود فى المسيح فيجب أن يدخل النار، وهو لا يدخل النار فهى لا تدخل النار، وهذا قياس فاسد لظنهم أن العلة مجرد كونه معبودًا، وليس كذلك، بل العلة أنه معبود ليس مستحقًا للثواب، أو معبود لا ظلم فى إدخاله النار.

فالمسيح والعزير والملائكة وغيرهم ممن عُبد من دون الله وهو من عباد الله الصالحين وهو مستحق لكرامة الله بوعد الله وعدله وحكمته فلا يعذب بذنب غيره، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى . والمقصود بإلقاء الأصنام في النار إهانة عابديها، وأولياء الله لهم الكرامة دون الإهانة، فهذا الفارق بين فساد تعليق الحكم بذلك الجامع. والأقيسة الفاسدة من هذا الجنس.

فمن قال: إن الشريعة تأتى بخلاف مثل هذا القياس فقد أصاب، وهذا من كمال الشريعة واشتمالها على العدل والحكمة التى بعث الله بها رسوله.

ومن لم يخالف مثل هذه الأقيسة الفاسدة بل سوى بين الشيئين باشتراكهما فى أمر من الأمور، لزمه أن يسوى بين كل موجودين لاشتراكهما فى مسمى الوجود، فيسوى بين رب العالمين وبين بعض/ المخلوقين، فيكون من الذين هم بربهم يعدلون ويشركون، فإن هذا من ٢٠/٥٤٢
أعظم القياس الفاسد، وهؤلاء يقولون: ﴿ **تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ . إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [الشعراء: ٩٧، ٩٨]؛ ولهذا قال طائفة من السلف: أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس، أى: بمثل هذه المقاييس التى يشتبه فيها الشىء بما يفارقه، كأقيسة المشركين.

ومن كان له معرفة بكلام الناس فى العقليات رأى عامة ضلال من ضل من الفلاسفة والمتكلمين بمثل هذه الأقيسة الفاسدة، التى يسوى فيها بين الشيئين لاشتراكهما فى بعض الأمور، مع أن بينهما من الفرق ما يوجب أعظم المخالفة، واعتبر هذا بكلامهم فى وجود الرب ووجود المخلوقات، فإن فيه من الاضطراب ما قد بسطناه فى غير هذا الموضع.

وهذا الذى ذكرناه فى الإجارة بناء على تسليم قولهم: إن بيع الأعيان المعدومة لا يجوز. وهذه المقدمة الثانية والكلام عليها من وجهين:

أحدهما: أن نقول: لا نسلم صحة هذه المقدمة، فليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله، بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم / لا يجوز، لا لفظ عام ولا معنى عام، وإنما ٢٠/٥٤٣ فيه النهى عن بيع بعض الأشياء التى هى معدومة، كما فيه النهى عن بيع بعض الأشياء التى هى موجودة، وليست العلة فى المنع لا الوجود ولا العدم، بل الذى ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ؛ أنه نهى عن بيع الغرر[1]. والغرر: ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجودًا أو معدومًا، كالعبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك مما قد لا يقدر على تسليمه، بل قد يحصل وقد لا يحصل، هو غرر لا يجوز بيعه وإن كان موجودًا، فإن موجب البيع تسليم المبيع، والبائع عاجز عنه، والمشترى إنما يشتريه مخاطرة ومقامرة، فإن أمكنه أخذه كان المشترى قد قمر البائع، وإن لم يمكنه أخذه كان البائع قد قمر المشتري.

وهكذا المعدوم الذى هو غرر، نهى عن بيعه لكونه غررًا لا لكونه معدومًا، كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان أو ما يحمل هذا البستان، فقد يحمل وقد لا يحمل، وإذا حمل فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفه، فهذا من القمار، وهو من الميسر الذى نهى الله عنه.

ومثل هذا إذا أكراه دواب لا يقدر على تسليمها، أو عقارًا لا يمكنه تسليمه، بل قد يحصل وقد لا يحصل، فإنه إجارة غرر.

٢٠/٥٤٤ / **الوجه الثانى**: أن نقول: بل الشارع صحح بيع المعدوم فى بعض المواضع، فإنه ثبت عنه من غير وجه أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه[2]، ونهى عن بيع الحبِّ حتى يشتد، وهذا من أصح الحديث، وهو فى الصحيح عن غير واحد من الصحابة[3]، فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره، فأحل أحدهما وحرم الآخر. ومعلوم أنه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع كما يشترى الحِصْرِم[4] ليقطع حصرما جاز بالاتفاق، وإنما نهى عنه إذا بيع على أنه باق، فيدل ذلك على أنه جوزه بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح. وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعى وأحمد وغيرهم.

ومن جوز بيعه فى الموضعين بشرط القطع، ونهى عنه بشرط التبقية أو مطلقًا، لم يكن

---

(١) مسلم فى البيوع (١٥١٣/ ٤) وأبو داود فى البيوع (٣٣٧٦) والترمذى فى البيوع (١٢٣٠) وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائى فى البيوع (٤٥١٨) وابن ماجه فى التجارات (٢١٩٤) والدارمى فى البيوع ٢/ ٢٥١ وأحمد ٢/ ٢٥٠، كلهم عن أبى هريرة، ومالك فى البيوع ٢/ ٦٦٤ (٧٥) عن سعيد بن المسيب.

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٢٩٢وهو عند البخارى فى البيوع (٢١٩٤ ـ ٢١٩٦).

(٤) الحِصْرِمْ: الثمر قبل النضج، وهو ـ أيضا ـ أول العنب ما دام أخضر. انظر: القاموس المحيط، مادة «حصرم».

عنده لظهور الصلاح فائدة، ولم يفرق بين ما نهى عنه النبى ﷺ وما أذن فيه.

وصاحب هذا القول يقول: موجب العقد التسليم عقيبه فلا يجوز التأخير. فيقال له: لا نسلم أن هذا موجب العقد، إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه المتعاقدان على أنفسهما، وكلاهما منتف، فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع مستحق التسليم عقب العقد، ولا العاقدان التزما ذلك، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه كما إذا باع معينًا بدين حال، وتارة يشترطان تأخير تسليم الثمن / كما فى السلم، وكذلك فى الأعيان. ٢٠/٥٤٥

وقد يكون للبائع مقصود صحيح فى تأخير التسليم كما كان لجابر حين باع بعيره من النبى ﷺ واستثنى ظهره إلى المدينة؛ ولهذا كان الصواب أنه يجوز لكل عاقد أن يستثنى من منفعة المعقود عليه ما له فيه غرض صحيح، كما إذا باع عقارًا واستثنى سكناه مدة، أو دوابه واستثنى ظهرها، أو وهب ملكًا واستثنى منفعته، أو أعتق العبد واستثنى خدمته مدة، أو ما دام السيد، أو وقف عينًا واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته، وأمثال ذلك. وهذا منصوص أحمد وغيره، وبعض أصحاب أحمد قال: لابد إذا استثنى منفعة المبيع من أن يسلم العين إلى المشترى ثم يأخذها ليستوفى المنفعة، بناء على هذا الأصل الفاسد، وهو أنه لابد من استحقاق القبض عقب العقد. وهو قول ضعيف.

وعلى هذا الأصل قال من قال: إنه لا تجوز الإجارة إلا لمدة تلى العقد، وهؤلاء نظروا إلى ما يفعله الناس أحيانًا جعلوه لازمًا لهم في كل حال، وهو من القياس الفاسد. وعلى هذا بنوا إذا باع العين المؤجرة. فمنهم من قال: البيع باطل لكون المنفعة لا تدخل فى البيع فلا يحصل التسليم. ومنهم من قال: هذا مستثنى بالشرع، بخلاف المستثنى بالشرط. ولو باع الأمة المزوجة صح باتفاقهم وإن كانت منفعة / البضع للزوج، وقد فرق من فرق بينهما ٢٠/٥٤٦
بما قد بسط فى موضعه.

والمقصود هنا أن هذا كله تفريع على ذلك الأصل الضعيف، وهو أن موجب العقد استحقاق التسليم عقبه، والشرع لم يدل على هذا الأصل، بل القبض فى الأعيان والمنافع كالقبض فى الدَّين، تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الإمكان، وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح.

وعلى هذا، فالنبى ﷺ جوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح[1] مستحق الإبقاء إلى كمال الصلاح، وعلى البائع السَّقى والخدمة إلى كمال الصلاح، ويدخل فى هذا ما هو معدوم لم يخلق، وهذا إذا قبض كان بمنزلة قبض العين المؤجرة، فقبضه يبيح لـه التصرف فيه فى

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٢ ، ٢٩٦ .

أظهر قولى العلماء، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وقبضه لا يوجب انتقال الضمان إليه، بل إذا تلف الثمر بعد بدو صلاحه كان من ضمان البائع كما هو مذهب أهل المدينة مالك وغيره، وهو مذهب أهل الحديث: أحمد ـ رضي الله عنه ـ وغيره، وهو قول مُعَلق للشافعى. وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ؛ أنه قال: «إن بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئًا، بما يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟!»[1]. وليس مع المنازع دليل شرعي يدل على أن كل قبض جوز التصرف ينقل الضمان، وما لم يجوز / التصرف لم ينقل الضمان ، بل قبض العين المؤجرة يجوز التصرف ولا ينقل الضمان. ٢٠/٥٤٧

ومن هذا الباب بيع المقاثى، فإن من العلماء من لم يجوز بيعها إلا لقطة لقطة؛ لأنه بيع معدوم، وجعلوا هذا من بيع الثمر قبل بدو صلاحه. ثم من هؤلاء من قال: إذا بيعت بعروقها كان كبيع أصل الشجر مع الثمر، وذلك يجوز قبل ظهور صلاحه؛ لقوله ﷺ فى الحديث المتفق على صحته: «من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»[2]. فإذا اشترط الثمر دخل فى البيع، وهنا جاز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعًا للأصل؛ ولهذا تكون خدمته على المشترى، ومعلوم أن المقصود من الشجر هو الأصل، والمقصود فى المقاثى هو الثمر، فلا يقاس أحدهما بالآخر.

ومن العلماء من جوز بيع المقاثى كما هو قول مالك وغيره، وهو قول فى مذهب أحمد. وهذا أصح ، فإنه لا يمكن بيعها إلا على هذا الوجه، إذ لا تتميز لقطة عن لقطة، وما لا يباع إلا على وجه واحد لا ينهى عن بيعه كما تقدم، والنبى ﷺ إنما نهى عن بيع الثمار التى يمكن تأخير بيعها حتى يبدو صلاحها[3]، فلم تدخل المقاثى فى نهيه؛ ولذلك كثير من العلماء أدخلوا ضمان البساتين فى نهيه، فقالوا: إذا ضمن الحديقة لمن يعمل عليها حتى تثمر بشىء معلوم كان هذا بيعًا / للثمر قبل بدو صلاحه ، فلا يجوز. ٢٠/٥٤٨

ومن الناس من حكى الإجماع على منع هذا، وليس كما قال، بل قد ثبت أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين، ويستلف الضمان فقضى به دَيناً كان على أسيد؛ لأنه كان وصيه، وقد جوز ابن عقيل ضمانها مع الأراضى المؤجرة إذا لم يمكن إفراد أحدهما عن الآخر، وجوز مالك ذلك تبعًا للأرض فى قدر الثلث، وقضية عمر بن الخطاب مما يشتهر مثلها فى العادة، ولم ينقل أن أحدًا من الصحابة

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٣ .

(٢) البخاري فى البيوع (٢٢٠٤) ، ومسلم فى البيوع (١٥٤٣/٧٧) كلاهما عن عبد الله بن عمر .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩٢ .

أنكره، فالصواب ما فعله عمر بن الخطاب؛ إذ الفرق بين البيع والضمان هو الفرق بين البيع والإجارة، ألا ترى أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد؟ [1].

ثم إذا استأجر أرضًا ليزرعها جاز هذا مع أن المستأجر مقصوده الحَبَّ، لكن مقصوده ذلك بعمله هو لا بعمل البائع، وكذلك الذى يستأجر البستان ليخدم شجره ويسقيها حتى تثمر هو بمنزلة المستأجر، ليس بمنزلة المشترى الذى يشترى ثمرًا، وعلى البائع مؤونة خدمتها وسقيها.

فإن قيل: هذه أعيان، والإجارة لا تكون على الأعيان. قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن الأعيان هنا حصلت بعمله هو من الأصل المستأجر / كما حصل الحب ٢٠/٥٤٩
بعمله المؤجر فى أرض. وإذا قيل: الحَبَّ حصل من بذره والثمر حصل من شجر المؤجر؛ كان هذا فرقًا لا أثر له فى الشرع، ألا ترى أن المساقاة كالمزارعة؟ والمساقى يستحق جزءًا من الثمرة الحاصلة من أصل المالك؛ والمزارع يستحق جزءًا من الزرع النابت فى أرض المالك وإن كان البذر من المالك، وكذلك إن كان البذر منه كما ثبت بالسنة وإجماع الصحابة، فالبذر يتلف لا يعود إلى صاحبه، وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم[2]، فالأرض والنخل والماء كان للنبى ﷺ، واستحقوا بعملهم جزءًا من الثمر كما استحقوا جزءًا من الزرع، وإن كان البذر منهم والشجر من النبى ﷺ، فعلم أن هذا الفرق لا تأثير له فى الشرع، وإذا لم يؤثر فى المساقاة والمزارعة التى يكون النماء تركًا لم يؤثر فى الإجارة بطريق الأولى، فإن استئجار الأرض ليس فيه من النزاع ما فى المزارعة، فإذا كانت إجارتها أجوز من المزارعة فإجارة الشجر أجوز من المساقاة.

الوجه الثانى: أن نقول: هذا كإجارة الظئر والبئر ونحو ذلك، والكلام على هذا هو الكلام على الأصل الثانى فى الإجارة، فنقول: قول القائل: إن إجارة الظئر على خلاف القياس إنما هو لاعتقاده أن / الإجارة لا تكون إلا على منافع أعراض لا تستحق بها أعيان، ٢٠/٥٥٠
وهذا القدر لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، بل الذى دلت عليه الأصول أن الأعيان التى تحدث شيئًا بعد شىء مع بقاء أصلها، حكمها حكم المنافع، كالثمر، والشجر، واللبن فى الحيوان؛ ولهذا سوى بين هذا وهذا فى الوقف، فإن الأصل تحبيس

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٣ .

(٢) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٢٩) ومسلم فى المساقاة (١٥٥١/١) وأبو داود فى البيوع (٣٤٠٨) والترمذى فى الأحكام (١٣٨٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وابن ماجه فى الرهون (٢٤٦٧) والدارمى فى البيوع ٢/ ٢٧٠ وأحمد ٢/ ٣٧ .

الأصل وتسبيل الفائدة، فلابد أن يكون الأصل باقيًا وأن تكون الفائدة تحدث مع بقاء الأصل، فيجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى، ويجوز أن تكون ثمرة كوقف الشجر، ويجوز أن تكون لبنًا كوقف الماشية للانتفاع بلبنها.

وكذلك باب التبرعات، فإن العارية والعَرِيَّةَ والمنحة هى إعطاء العين لمن ينتفع بها ثم يردها، فالمنحة: إعطاء الماشية لمن يشرب لبنها ثم يردها، والعَرِيَّةُ: إعطاء الشجرة لمن يأكل ثمرها ثم يردها، والسكنى: إعطاء الدار لمن يسكنها ثم يعيدها، فكذلك فى الإجارة تارة تكريه العين للمنفعة التى ليست أعيانًا كالسكنى والركوب، وتارة للعين التى تحدث شيئًا بعد شىء مع بقاء الأصل، كلبن الظئر ونقع البئر والعين، فإن الماء واللبن لما كانا شيئا بعد شىء مع بقاء الأصل كان كالمنفعة، والمسوغ للإجارة هو ما بينهما من القدر المشترك، وهو حدث، والمقصود بالعقد شيئًا فشيئًا سواء كان الحادث عينًا أو منفعة؛ إذ كونه / جسمًا أو معنى قائمًا ٢٠/٥٥١
بالجسم لا أثر له فى جهة الجواز مع اشتراكهما فى المقتضى للجواز، بل هذا أحق بالجواز، فإن الأجسام أكمل من صفاتها، ولا يمكن العقد عليها إلا كذلك.

وطرد هذا أكثر فى الظئر من الحيوان للإرضاع، ثم الظئر تارة تستأجر بأجرة مقدرة، وتارة بطعامها وكسوتها، وتارة يكون طعامها وكسوتها من جملة الأجرة.

وأما الماشية إذا عقد على لبنها بعوض، فتارة يشترى لبنها مع أن علفها وخدمتها على المالك، وتارة على أن ذلك على المشترى، فهذا الثانى يشبه ضمان البساتين، وهو بالإجارة أشبه؛ لأن اللبن تسقيه الطفل فيذهب وينتفع به، فهو كاستئجار العين يستقى بمائها أرضه، بخلاف من يقبض اللبن، فإنه هنا قبض العين المعقود عليها، وتسمية هذا بيعًا وهذا إجارة نزاع لفظى، والاعتبار بالمقاصد.

ومن الفقهاء من يجعل اختلاف العبارات مؤثرًا فى صحة العقد وفساده، حتى إن من هؤلاء من يصحح العقد بلفظ دون لفظ، كما يقول بعضهم: إن السَّلَم الحال لا يجوز، وإذا كان بلفظ البيع جاز. ويقول بعضهم: إن المزارعة على أن يكون البذر من العامل لا تجوز، وإذا عقده بلفظ الإجارة جاز! وهذا قول بعض أصحاب أحمد وهذا ضعيف، فإن الاعتبار / فى العقود بمقاصدها، وإذا كان المعنى المقصود فى الموضعين واحد، فتجويزه ٢٠/٥٥٢
بعبارة دون عبارة كتجويزه بلغة دون لغة، نعم إذا كان أحد اللفظين يقتضى حكمًا لا يقتضيه الآخر فهذا له حكم آخر، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل.

وإنما المقصود التنبيه على ما يقال: إنه موافق للقياس أو مخالفه، وأن الشارع إذا سوى بين شيئين كما سوى بين الاستئجار على الرضاع والخدمة فالفارق بينهما عدم التأثير ، وهو

كون هذا عينًا وهذا منفعة، وإذا فرق بين شيئين فالجامع بينهما ليس هو وحده مناط الحكم بل للفارق تأثير.

فَصْــل

ومن هذا الباب قول من يقول: حمل العقل على خلاف القياس. فيقال: لا ريب أن من أتلف مضمونًا كان ضمانه عليه، والناس متنازعون فى العقل: هل تحمله العاقلة ابتداء أو تحملاً؟ كما تنازعوا فى صدقة الفطر التى تجب على الغير، كصدقة الفطر عن الزوجة والولد: هل تجب ابتداء أو تحملاً؟ وفى ذلك نزاع معروف فى مذهب أحمد وغيره، وعلى ذلك ينبنى لو أخرجها الذى يخرج عنه بدون إذن / المخاطب بها، فمن قال: هى واجبة ٥٥٣/ على المخاطب تحملاً قال: تجزئ. ومن قال: هى واجبة عليه ابتداء قال: هى كأداء الزكاة عن الغير.

ولذلك تنازعوا فى العقل إذا لم تكن عاقلة: هل تجب فى ذمة القاتل أم لا؟ والعقل فارق غيره من الحقوق فى أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم، وذلك أن دية المقتول مال كثير، والعاقلة إنما تحمل الخطأ لا تحمل العمد بلا نزاع، وفى شبه العمد نزاع، والأظهر أنها لا تحمله، والخطأ مما يعذر فيه الإنسان، فإيجاب الدية فى ماله ضرر عظيم به من غير ذنب تعمده، ولابد من إيجاب بدل المقتول.

فالشارع أوجب على من عليهم موالاة القاتل ونصره أن يعينوه على ذلك، فكان هذا كإيجاب النفقات التى تجب للقريب، أو تجب للفقراء والمساكين، وإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو، فإن هذا أسير بالدية التى تجب عليه، وهى لم تجب باختيار مستحقها ولا باختياره كالديون التى تجب بالقرض والبيع، وليست ـ أيضًا ـ قليلة فى الغالب كأبدال المتلفات، فإن إتلاف مال كثير بقدر الدية خطأ نادر جدًا بخلاف قتل النفس خطأ، فما سببه العمد فى نفس أو مال فالمتلف ظالم مستحق فيه للعقوبة، وما سببه الخطأ فى الأموال فقليل فى العادة، بخلاف الدية.

/ ولهذا كان عند الأكثرين لا تحمل العاقلة إلا ما له قدر كثير، فعند مالك وأحمد لا ٥٥٤/ ٢٠ تحمل ما دون الثلث، وعند أبى حنيفة ما دون السّن والموضِحة، فكان إيجابها من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين، كبنى السبيل والفقراء والمساكين والأقارب المحتاجين. ومعلوم أن هذا من أصول الشرائع التى بها قيام مصلحة العالم، فإن الله لما قسم خلقه إلى غنى وفقير ولا تتم مصلحتهم إلا بسد خلة الفقراء وحرم الربا الذى يضر الفقراء، فكان الأمر بالصدقة من جنس النهى عن الربا؛ ولهذا جمع الله بين هذا وهذا فى مثل قوله

تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وفى مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وقد ذكر الله فى آخر البقرة أحكام الأموال، وهى ثلاثة أصناف: عدل، وفضل، وظلم، فالعدل: البيع، والظلم: الربا، والفضل: الصدقة. فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم، وذم المربين وبين عقابهم، وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى. فالعقل من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض الناس على بعض، كحق المسلم، وحق ذى الرحم، وحق الجار، وحق المملوك والزوجة.

/ فصـل ٢٠/٥٥٥

والأحكام التى يقال: إنها على خلاف القياس نوعان: نوع مجمع عليه. ونوع متنازع فيه.

فما لا نزاع فى حكمه تبين أنه على وفق القياس الصحيح، وينبنى على هذا أن مثل هذا هل يقاس عليه أم لا؟ فذهب طائفة من الفقهاء إلى أن ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه، ويحكى هذا عن أصحاب أبى حنيفة. والجمهور أنه يقاس عليه، وهذا هو الذى ذكره أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما.

وقالوا: إنما ينظر إلى شروط القياس، فما علمت علته ألحقنا به ما شاركه فى العلة، سواء قيل: إنه على خلاف القياس أو لم يقل، وكذلك ما علم انتفاء الفارق فيه بين الأصل والفرع، والجمع بدليل العلة كالجمع بالعلة، وأما إذا لم يقم دليل على أن الفرع كالأصل فهذا لا يجوز فيه القياس، سواء قيل: إنه على وفق القياس أو خلافه؛ ولهذا كان الصحيح أن العرايا يلحق بها ما كان فى معناها.

٢٠/٥٥٦ / وحقيقة الأمر أنه لم يشرع شىء على خلاف القياس الصحيح، بل ما قيل: إنه على خلاف القياس، فلابد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التى خالفها واقتضى مفارقته لها فى الحكم، وإذا كان كذلك، فذلك الوصف إن شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه، وإلا كان من الأمور المفارقة له.

وأما المتنازع فيه، فمثل ما يأتى حديث بخلاف أمر فيقول القائلون: هذا بخلاف القياس، أو بخلاف قياس الأصول، وهذا له أمثلة من أشهرها المصرَّاة، فإن النبى ﷺ قال:

«لا تُصرّوا الإبل ولا الغنم، فمن ابتاع مُصَراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» وهو حديث صحيح[1]، فقال قائلون: هذا يخالف قياس الأصول من وجوه:

منها: أنه رد المبيع بلا عيب ولا خلف فى صفة.

ومنها: أن الخراج بالضمان، فاللبن الذى يحدث عند المشترى غير مضمون عليه وهنا قد ضمنه.

ومنها: أن اللبن من ذوات الأمثال، فهو مضمون بمثله.

ومنها: أن ما لا مثل له يضمن بالقيمة من النقد وهنا ضمنه بالتمر.

/ ومنها: أن المال المضمون يضمن بقدره، لا بقدر بدله بالشرع، وهنا قدر بالشرع. ٢٠/٥٥٧

فقال المتبعون للحديث: بل ما ذكرتموه خطأ، والحديث موافق للأصول، ولو خالفها لكان هو أصلاً كما أن غيره أصل، فلا تضرب الأصول بعضها ببعض، بل يجب اتباعها كلها، فإنها كلها من عند اللّه.

أما قولهم: رد بلا عيب ولا فوات صفة، فليس فى الأصول ما يوجب انحصار الرد فى هذين الشيئين، بل التدليس نوع ثبت به الرد وهو من جنس الخلف فى الصفة، فإن البيع تارة تظهر صفاته بالقول وتارة بالفعل، فإذا ظهر أنه على صفة وكان على خلافها فهو تدليس، وقد أثبت النبى ﷺ الخيار للركبان إذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر، وليس كذلك واحد من الأمرين، ولكن فيه نوع تدليس.

وأما قوله: «الخراج بالضمان»[2] فأولاً حديث المصراة أصح منه باتفاق أهل العلم، مع أنه لا منافاة بينهما، فإن الخراج ما يحدث فى ملك المشترى، ولفظ الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد، وأما اللبن ونحوه فملحق بذلك، وهنا كان اللبن موجوداً فى الضرع فصار جزءاً من المبيع، ولم يجعل الصاع عوضاً عما حدث بعد العقد بل عوضاً عن/ اللبن الموجود ٢٠/٥٥٨ فى الضرع وقت العقد، وأما تضمين اللبن بغيره وتقديره بالشرع فلأن اللبن المضمون اختلط باللبن الحادث بعد العقد فتعذرت معرفة قدره؛ فلهذا قدر الشارع البدل قطعاً للنزاع، وقدر بغير الجنس؛ لأن التقدير بالجنس قد يكون أكثر من الأول أو أقل فيفضى إلى الربا، بخلاف

---

(١) البخارى فى البيوع (٢١٤٨) عن أبى هريرة، ومسلم فى البيوع (١٥١٥/ ١١) عنه أيضا.
والصِّرار: أن يشد بخرقة ونحوها على حلمة الضَّرع لئلا يرتضعها فصيلها، والمقصود: حبس اللبن فى الضرع، انظر: لسان العرب، مادة «صرر».

(٢) أبو داود فى البيوع (٣٥٠٨) والترمذى فى البيوع (١٢٨٥، ١٢٨٦) وقال: «حسن صحيح».

غير الجنس، فإنه كأنه ابتاع لذلك اللبن الذى تعذرت معرفة قدره بالصاع من التمر، والتمر كان طعام أهل المدينة، وهو مكيل مطعوم يقتات به، كما أن اللبن مكيل مقتات، وهو ـ أيضاً ـ يقتات به بلا صنعة، بخلاف الحنطة والشعير فإنه لا يقتات به إلا بصنعة، فهو أقرب الأجناس التى كانوا يقتاتون بها إلى اللبن.

ولهذا كان من موارد الاجتهاد أن جميع الأمصار يضمنون ذلك بصاع من تمر، أو يكون ذلك لمن يقتات التمر، فهذا من موارد الاجتهاد كأمره فى صدقة الفطر بصاع من شعير أو تمر.

ومن ذلك قول بعضهم: إن أمره للمصلى خلف الصف وحده بالإعادة على خلاف القياس، فإن الإمام يقف وحده والمرأة تقف خلف الرجال وحدها، كما جاءت به السنة.

وليس الأمر كذلك، فإن الإمام يسن فى حقه التقدم بالاتفاق، والمؤتمون يسن فى حقهم الاصطفاف بالاتفاق، فكيف يشبه هذا بهذا / وذلك لأن الإمام يؤتم به، فإذا كان أمامهم رأوه، وكان اقتداؤهم به أكمل. وأما المرأة فإنها تقف وحدها إذا لم يكن هناك امرأة غيرها، فالسنة فى حقها الاصطفاف، لكن قضية المرأة تدل على شيئين: ٢٠/٥٥٩

تدل على أنه إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر الدخول فى الصف صلى وحده للحاجة، وهذا هو القياس، فإن الواجبات تسقط للحاجة، وأمره بأن يصاف غيره من الواجبات، فإذا تعذر ذلك سقط للحاجة، كما سقط غير ذلك من فرائض الصلاة للحاجة فى مثل صلاة الخوف محافظة على الجماعة.

وطرد ذلك إذا لم يمكنه أن يصلى مع الجماعة إلا قدام الإمام، فإنه يصلى هنا لأجل الحاجة أمامه، وهو قول طوائف من أهل العلم، وهو أحد الوجهين فى مذهب أحمد، وإن كانوا لا يجوزون التقدم على الإمام إذا أمكن ترك التقدم عليه.

وفى الجملة، فليست المصافة أوجب من غيرها، فإذا سقط غيرها للعذر فى الجماعة فهى أولى بالسقوط.

ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه فى الشرع ساقط الوجوب وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور، فلم يوجب الله ما يعجز عنه/ العبد، ولم يحرم ما يضطر إليه العبد. ٢٠/٥٦٠

ومن ذلك قول بعضهم فى الحديث الصحيح الذى فيه: «إن الرهن مركوب ومحلوب، وعلى الذى يركب ويحلب النفقة»[1] إنه على خلاف القياس، وليس كذلك، فإن الرهن إذا

(١) البخارى فى الرهن (٢٥١٢) عن أبى هريرة.

كان حيواناً فهو محترم فى نفسه، ولمالكه فيه حق، وللمرتهن فيه حق، وإذا كان بيد المرتهن فلم يركب ولم يحلب ذهبت منفعته باطلة، وقد قدمنا أن اللبن يجرى مجرى المنفعة، فإذا استوفى المرتهن منفعته وعوض عنها نفقته، كان فى هذا جمع بين المصلحتين وبين الحقين، فإن نفقته واجبة على صاحبه، والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجباً، وله فيه حق فله أن يرجع ببدله، والمنفعة تصلح أن تكون بدلاً فأخذها خير من أن تذهب على صاحبها وتذهب باطلاً.

وقد تنازع الفقهاء فيمن أدى عن غيره واجبًا بغير إذنه كالدين، فمذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه له أن يرجع به عليه، ومذهب أبى حنيفة والشافعى ليس له ذلك.

وإذا أنفق نفقة تجب عليه مثل أن ينفق على ولده الصغير أو عبده، فبعض أصحاب أحمد قال: لا يرجع، وفرقوا بين النفقة والدين، والمحققون من أصحابه سووا بينهما، وقالوا: الجميع واجب، ولو افتداه / من الأسر كان له مطالبته بالفداء وليست دينًا، ٥٦١/ والقرآن يدل على هذا القول، فإن الله قال: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٦]، فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع ولم يشترط عقدًا ولا إذن الأب، وكذلك قال: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجب ذلك عليه ولم يشترط عقدًا ولا إذناً، ونفقة الحيوان واجبة على ربه، والمرتهن والمستأجر له فيه حق، فإذا أنفق عليه النفقة الواجبة على ربه، كان أحق بالرجوع من الإنفاق على ولده، فإذا قدر أن الراهن قال: لم آذن لك فى النفقة قال: هى واجبة عليك، وأنا أستحق أن أطالبك بها لحفظ المرهون والمستأجر.

وإذا كان المنفق قد رضى بأن يعتاض بمنفعة الرهن التى لا يطالبه بنظير النفقة؛ كان قد أحسن إلى صاحبه، فهذا خير محض مع الراهن، وكذلك لو قدر أن المؤتمن على حيوان الغير كالمودع والشريك والوكيل أنفق من مال نفسه واعتاض بمنفعة المال؛ لأن هذا إحسان إلى صاحبه إذا لم ينفق عليه صاحبه.

ومما يقال: إنه أبعد الأحاديث عن القياس، الحديث الذى فى السنن عن الحسن، عن قبيصة بن حُرَيث، عن سلمة بن المحبق؛ أن رسول الله ﷺ قضى فى رجل وقع على جارية امرأته: / «إن كان استكرهها فهى حرة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهى ٥٦٢/ له وعليه لسيدتها مثلها»[(١)]، وقد روى فى لفظ آخر: «وإن كانت طاوعته فهى ومثلها من ماله لسيدتها»[(٢)] وهذا الحديث تكلم بعضهم فى إسناده، لكنه حديث حسن، وهم يحتجون بما

(١) أبو داود فى الحدود (٤٤٦٠) وابن ماجه فى الحدود (٢٥٥٢) والنسائى فى النكاح (٣٣٦٣)، وضعفه الألبانى.
(٢) أبو داود فى الحدود (٤٤٦١) والنسائى فى النكاح (٣٣٦٤)، كلاهما عن سلمة بن المحبق، وضعفه الألبانى.

هو دونه فى القوة، ولكن لإشكاله قَوِىَ عندهم تضعيفه.

وهذا الحديث يستقيم على القياس مع ثلاثة أصول هى صحيحة، كل منها قول طائفة من الفقهاء:

أحدها: أن من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمنه إياه بمثله، وهذا كما إذا تصرف فى المغصوب بما أزال اسمه، ففيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص، ولا شىء له فى الزيادة، كقول الشافعى.

والثانى: يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه، كقول أبى حنيفة.

والثالث: يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل، وهذا أعدل الأقوال وأقواها، فإن فوت صفاته المعنوية مثل / أن ينسيه صناعته، أو يضعف قوته، أو ٢٠/٥٦٣
يفسد عقله ودينه، فهذا - أيضًا - يخير المالك بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل، ولو قطع ذنب بغلة القاضى، فعند مالك يضمنها بالبدل، ويملكها لتعذر مقصودها على المالك فى العادة، أو يخير المالك، وكذلك السلطان إذا قطع آذان فرسه وذنبها.

الأصل الثانى: أن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة - حتى الحيوان - كما أنه فى القرض يجب فيه رد المثل، وإذا اقترض حيوانًا رد مثله، كما اقترض النبى ﷺ بكرًا ورد خيرًا منه[1]، وكذلك فى المغرور يضمن ولده بمثلهم كما قضت به الصحابة، وكذلك إذا استثنى رأس المبيع ولم يذبحه، فإن الصحابة قضوا بشرائه، أى: برأس مثله فى القيمة، وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره.

وقصة داود وسليمان - عليهما السلام - من هذا الباب، فإن الماشية كانت قد أتلفت حرث القوم وهو بستانهم، قالوا: وكان عينًا، والحرث اسم للشجر والزرع، فقضى داود بالغنم لأصحاب الحرث كأنه ضمنهم ذلك بالقيمة، ولم يكن لهم مال إلا الغنم فأعطاهم الغنم بالقيمة. وأما سليمان فحكم بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان، فضمنهم إياه بالمثل وأعطاهم الماشية يأخذون منفعتها عوضًا / عن المنفعة التى فاتت من ٢٠/٥٦٤
حين تلف الحرث إلى أن يعود، وبذلك أفتى الزهرى لعمر بن عبد العزيز فيمن كان أتلف له شجرًا، فقال: يغرسه حتى يعود كما كان، وقيل: ربيعة وأبو الزناد قالا: عليه القيمة، فغلظ الزهرى القول فيهما.

وهذا موجب الأدلة، فإن الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الإمكان، قال تعالى:

---

(١) الترمذى فى المناقب (٣٩٤٥) وسكت عنه، وأحمد ٢/ ٢٩٢، كلاهما عن أبى هريرة.

﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال: ﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فإذا أتلف نقدًا أو حبوبًا ونحو ذلك أمكن ضمانها بالمثل، وإن كان المتلف ثيابًا أو آنية أو حيوانًا فهنا مثله من كل وجه، وقد يتعذر. فالأمر دائر بين شيئين: إما أن يضمنه بالقيمة وهى دراهم مخالفة للمتلف فى الجنس والصفة، لكنها تساويه فى المالية، وإما أن يضمنه بثياب من جنس ثياب المثل، أو آنية من جنس آنيته، أو حيوان من جنس حيوانه، مع مراعاة القيمة بحسب الإمكان، ومع كون قيمته بقدر قيمته، فهنا المالية مساوية كما فى النقد، وامتاز هذا بالمشاركة فى الجنس والصفة فكان ذلك أمثل من هذا، وما كان أمثل فهو أعدل، فيجب الحكم به إذا تعذر المثل من كل وجه.

ونظير هذا ما ثبت بالسنة واتفاق الصحابة من القصاص فى اللطمة / والضربة[1]، وهو ٢٠/٥٦٥
قول كثير من السلف، وقد نص عليه أحمد فى رواية إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجى التى شرحها الجوزجانى فى كتابه المسمى بـ «المترجم» فقال طائفة من الفقهاء: المساواة متعذرة فى ذلك فيرجع إلى التعزير، فيقال لهم: ما جاءت به الآثار هو موجب القياس، فإن التعزير عقاب غير مقدر الجنس ولا الصفة ولا القدر، والمرجع فيه إلى اجتهاد الوالى، ومن المعلوم الأمر بضرب يقارب ضربه وإن لم يعلم أنه مساو له، أقرب إلى العدل والمماثلة من عقوبة تخالفه فى الجنس والوصف غير مقدرة أصلاً.

واعلم أن المماثلة من كل وجه متعذر حتى فى المكيلات فضلاً عن غيرها، فإنه إذا أتلف صاعًا من بر فضمن بصاع من بر لم يعلم أن أحد الصاعين فيه من الحب ما هو مثل الآخر، بل قد يزيد أحدهما على الآخر، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فإن تحديد الكيل والوزن مما قد يعجز عنه البشر، ولهذا يقال: هذا أمثل من هذا إذا كان أقرب إلى المماثلة منه، إذا لم تحصل المماثلة من كل وجه.

الأصل الثالث: من مثل بعبده عتق عليه. وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما، وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبى ﷺ[2] وأصحابه كعمر بن الخطاب، كما قد ذكر فى غير
هذا / الموضع. فهذا الحديث موافق لهذه الأصول الثلاثة الثابتة بالأدلة الموافقة للقياس ٢٠/٥٦٦

(١) أحمد ٣/ ٤٩٥ عن جابر بن عبد الله.

(٢) ابن ماجه فى الديات (٢٦٧٩) عن سلمة بن روح بن زنباع، وفى الزوائد: « فى إسناده ضعف؛ لضعف إسحاق ابن أبى فروة ».

العادل، فإذا طاوعته فقد أفسدها على سيدها، فإنها مع المطاوعة تبقى زانية، وذلك ينقص قيمتها ولا يمكن سيدها من استخدامها كما كانت تمكن قبل ذلك، لبغضه لها ولطمع الجارية فى السيد، ولاستشراف السيد إليها، لا سيما ويعسر على سيدها فلا يطيعها كما كانت تطيعه، وإذا تصرف بالمال بما ينقص قيمته كان لصاحبه المطالبة بالمثل فقضى لها بالمثل، ومعلوم أنها لو رضيت أن تبقى ملكًا لها وتغرمه ما نقص من قيمتها لم يمتنع من ذلك، وإنما المقضى به ما أبيح لها، ولكن موجب هذا أن الأمة إذا أفسدها رجل على أهلها حتى طاوعت على الزنا، فلأهلها أن يطالبوه ببدلها ووجب مثلها بناء على أن المثل يجب فى كل مضمون بحسب الإمكان، وأما إذا استكرهها فإن هذا من باب المثلة، فإن الإكراه على الوطء مُثْلة، فإن الوطء يجرى مجرى الإتلاف.

ولهذا قيل: إن من استكره عبده على التلوط به عتق عليه؛ ولهذا لا يخلو من عقر أو عقوبة لا تجرى مجرى منفعة الخدمة، فهى لما صارت له بإفسادها على سيدها أوجب عليه مثلها كما فى المطاوعة، وأعتقها عليه لكونه مثل بها. وقد يقال: إنه يلزم على هذا إذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه، ولو استكره أمة الغير على الفاحشة عتقت وضمنها
٢٠/٥٦ / بمثلها، إلا أن يفرق بين أمة امرأته وبين غيرها، فإن كان بينهما فرق شرعى وإلا فموجب القياس التسوية، وأما قوله ـ عز وجل ـ: ﴿**وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [النور: ٣٣]، فهذا النهى عن إكراههن على كسب المال بالبغاء، كما نقل أن ابن أُبَىٍّ المنافق كان له من الإماء ما يكرههن على البغاء، وليس هو استكراهاً للأمة على أن يزنى هو بها، فإن هذا بمنزلة التمثيل بها، وذاك إلزام لها بأن تذهب فتزنى بنفسها، مع أنه قد يمكن أن يقال: العتق بالمثلة لم يكن مشروعًا عند نزول الآية ثم شرع بعد ذلك.

والكلام على هذا الحديث من أدق الأمور، فإن كان ثابتًا فهذا الذى ظهر فى توجيهه وتخرجه على الأصول الثابتة، وإن لم يكن ثابتًا فلا يحتاج إلى الكلام عليه.

وبالجملة، فما عرفت حديثًا صحيحًا إلا ويمكن تخرجه على الأصول الثابتة، وقد تدبرت ما أمكننى من أدلة الشرع فما رأيت قياسًا صحيحًا يخالف حديثًا صحيحًا، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح ، بل متى رأيت قياسًا يخالف أثرًا فلابد من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً عمن هو دونهم ، فإن إدراك الصفات المؤثرة فى الأحكام على
٢٠/٥٦ وجهها / ومعرفة الحكم والمعانى التى تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم ، فمنه الجلى الذى يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذى لا يعرفه إلا خواصهم ، فلهذا صار قياس

كثير من العلماء يرد مخالفًا للنصوص؛ لخفاء القياس الصحيح عليهم كما يخفى على كثير من الناس ما فى النصوص من الدلائل الدقيقة التى تدل على الأحكام.

فَصْـــل

وأما قولهم: إن المضى فى الحج الفاسد على خلاف القياس، فليس الأمر كذلك، فإن الله أمر بإتمام الحج والعمرة، فعلى من شرع فيهما أن يمضى فيهما وإن كان متطوعًا بالدخول باتفاق الأئمة، وهم متنازعون فيما سوى ذلك من التطوعات: هل تلزم بالشروع؟ فقد وجب عليه بالإحرام أن يمضى إلى حين يتحلل، وألا يطأ فى الحج، فإذا وطئ فى الحج لم يمنع وطؤه ما وجب عليه من إتمام الحج.

ونظير هذا الصيام فى رمضان، لما وجب عليه الإتمام بقوله: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا أفطر لم يسقط عنه فطره ما وجب من الإتمام، بل يجب عليه إتمام صوم رمضان وإن أفسده؛ وهذا لأن الصيام له حد محدود وهو غروب الشمس، كما للحج وقت مخصوص /وهو يوم عرفة وما بعده، ومكان مخصوص وهو عرفة ومزدلفة ومنى، فلا يمكنه إحلال الحج قبل وصوله إلى مكانه كما لا يمكنه إحلال الصيام، اللهم إلا إذا كان معذورًا كالمحصر فهذا كالمعذور فى الفطر، وهذا بخلاف الصلاة إذا أفسدها فإنه يبتديها؛ لأن الصلاة يمكنه فعلها فى أثناء الوقت، والحج لا يمكنه فعله فى أثناء الوقت. ٥٦٩/ ٢٠

فَصْـل

وأما الأكل ناسيًا، فالذين قالوا: هو خلاف القياس قالوا: هو من باب ترك المأمور، ومن ترك المأمور ناسيًا لم تبرأ ذمته، كما لو ترك الصلاة ناسيًا أو ترك نية الصيام ناسيًا لم تبطل عبادته إلا من فعل محظور، ولكن من يقول: هو على وفق القياس يقول: القياس أن من فعل محظورًا ناسيًا لم تبطل عبادته؛ لأن من فعل محظورًا ناسيًا فلا إثم عليه كما دل عليه قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت فى الصحيح، أن الله قال: «قد فعلت»[1]. وهذا مما لا يتنازع فيه العلماء: أن الناسى لا يأثم.

لكن يتنازعون فى بطلان عبادته، فيقول القائل: إذا لم يأثم لم يكن قد فعل محرمًا، ومن لم يفعل محرمًا لم تبطل عبادته ، فإن العبادة إنما تبطل بترك واجب أو فعل محرم ،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧ .

فإذا كان ما فعله من باب فعل المحرم وهو ناس فيه لم تبطل عبادته. وصاحب هذا القول يقول: القياس/ ألا تبطل الصلاة بالكلام فى الصلاة ناسيًا، وكذلك يقول: القياس أن من فعل شيئًا من محظورات الإحرام ناسيًا لا فدية عليه. ٢٠/٥٧٠

وقيل: الصيد هو من باب ضمان المتلفات كدية المقتول، بخلاف الطيب واللباس فإنه من باب الترفه، وكذلك الحلق والتقليم هو فى الحقيقة من باب الترفه لا من باب متلف له قيمة، فإنه لا قيمة لذلك؛ فلهذا كان أعدل الأقوال ألا كفارة فى شىء من ذلك إلا فى جزاء الصيد.

وطرد هذا أن من فعل المحلوف عليه ناسيًا لا يحنث، سواء حلف بالطلاق أو العتاق أو غيرهما؛ لأن من فعل المنهى عنه ناسياً لم يعص ولم يخالف، والحنث فى الأيمان كالمعصية فى الأمر والنهى.

وكذلك من باشر النجاسة فى الصلاة ناسيًا فلا إعادة عليه؛ لأنه من باب فعل المحظور، بخلاف ترك طهارة الحدث فإنه من باب المأمور.

فإن قيل: الترك فى الصوم مأمور به؛ ولهذا يشترط فيه النية، بخلاف الترك فى هذه المواضع فإنه ليس مأمورًا به، فإنه لا يشترط فيه النية.

قيل: لا ريب أن النية فى الصوم واجبة ولولا ذلك لما أثيب؛/ لأن الثواب لا يكون إلا مع النية، وتلك الأمور إذا قصد تركها لله أثيب على ذلك ـ أيضًا ـ وإن لم يخطر بقلبه قصد تركها لم يثب ولم يعاقب، ولو كان ناويًا تركها لله وفعله ناسيًا لم يقدح نسيانه فى أجره، بل يثاب على قصد تركها لله وإن فعلها ناسيًا، كذلك الصوم فإنما يفعله الناس لا يضاف إليه، بل فعله الله به من غير قصده؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[1]. فأضاف إطعامه وإسقاءه إلى الله؛ لأنه لم يتعمد ذلك ولم يقصده، وما يكون مضافًا إلى الله لا ينهى عنه العبد، فإنما ينهى عن فعله والأفعال التى ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف، ففعل الناسى كفعل النائم والمجنون والصغير، ونحو ذلك. ٢٠/٥٧١

يبين ذلك أن الصائم إذا احتلم فى منامه لم يفطر، ولو استمنى باختياره أفطر، ولو ذرعه القىء لم يفطر، ولو استدعى القىء أفطر. فلو كان ما يوجد بغير قصده بمنزلة ما يوجد بقصده لأفطر بهذا وهذا.

---

(١) البخارى فى الأيمان (٦٦٦٩) ومسلم فى الصيام (١١٥٥/ ١٧١) والترمذى فى الصيام (٧٢١) وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه فى الصيام (١٦٧٣) وأحمد ٢/ ٤٨٩، كلهم عن أبى هريرة.

فإن قيل: فالمخطئ يفطر، مثل من يأكل يظن بقاء الليل ثم تبين أنه طلع الفجر، أو يأكل يظن غروب الشمس ثم تبين له أن الشمس لم تغرب.

/ قيل: هذا فيه نزاع بين السلف والخلف، والذين فرقوا بين الناسى والمخطئ قالوا: ٢٠/٥٧٢
هذا يمكن الاحتراز منه بخلاف النسيان، وقاسوا ذلك على ما إذا أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان، ونقل عن بعض السلف أنه يقضى فى مسألة الغروب دون الطلوع، كما لو استمر الشك. والذين قالوا: لا يفطر فى الجميع: قالوا: حجتنا أقوى، ودلالة الكتاب والسنة على قولنا أظهر، فإن الله قال: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فجمع بين النسيان والخطأ؛ ولأن من فعل المحظورات فى الحج والصلاة مخطئًا كمن فعلها ناسيًا، وقد ثبت فى الصحيح أنهم أفطروا على عهد النبى ﷺ ثم طلعت الشمس[١]، ولم يذكروا فى الحديث أنهم أمروا بالقضاء، ولكن هشام بن عروة قال: لابد من القضاء، وأبوه أعلم منه وكان يقول: لا قضاء عليهم.

وثبت فى الصحيحين أن طائفة من الصحابة كانوا يأكلون حتى يظهر لأحدهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وقال النبى ﷺ لأحدهم: «إن وسادك لعريض، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل»[٢]، ولم ينقل أنه أمرهم بقضاء، وهؤلاء جهلوا الحكم فكانوا مخطئين. وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثم تبين النهار فقال: لا نقضى فإنا لم نتجانف لإثم[٣]. وروى عنه أنه قال: نقضى[٤]؛ ولكن / إسناد الأول أثبت، وصح عنه ٢٠/٥٧٣
أنه قال: الخطب يسير[٥]. فتأول ذلك من تأوله على أنه أراد خفة أمر القضاء، لكن اللفظ لا يدل على ذلك.

وفى الجملة، فهذا القول أقوى أثرًا ونظرًا، وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس، وبه يظهر أن القياس فى الناسى أنه لا يفطر، والأصل الذى دل عليه الكتاب والسنة أن من فعل محظورًا ناسياً لم يكن قد فعل منهيًا عنه، فلا يبطل بذلك شىء من العبادات، ولا فرق بين الوطء وغيره، سواء كان فى إحرام أو صيام.

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٥٩) عن أسماء بنت أبى بكر.
(٢) البخارى فى التفسير (٤٥٠٩).
(٣) ابن أبى شيبة فى الصيام ٣/ ٢٤ عن زيد بن وهب.
(٤) ابن أبى شيبة فى الصيام ٣/ ٢٥ عن سعيد بن قطن عن أبيه.
(٥) مالك فى الصيام ١/ ٣٠٣ (٤٤) عن خالد بن أسلم.

فَصْــل

وأما قول القائل: إنهم يقولون ذلك فيما يروى عن بعض الصحابة، فهذا باب واسع، والذى يلتزمه إنما كان من أقوال الصحابة، فقال بعضهم بقول، وقال بعضهم بخلافهم، فقد يكون أحد القولين مخالفًا للقياس الصحيح بل وللنص الصريح. والذى لا ريب فيه أنه حجة ما كان من سنة الخلفاء الراشدين الذى سنوه للمسلمين. ولم ينقل أن أحدًا من الصحابة خالفهم فيه، فهذا لا ريب أنه حجة، بل إجماع. وقد دل عليه قول النبى ﷺ: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء / الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»[1]. ٢٠/٥٧٤

مثال ذلك حبس عمر وعثمان ـ رضى الله عنهما ـ للأرضين المفتوحة وترك قسمتها على الغانمين. فمن قال: إن هذا لا يجوز قال: لأن النبى ﷺ قسم خيبر، وقال: إن الإمام إذا حبسها نقض حكمه لأجل مخالفة السنة، فهذا القول خطأ وجرأة على الخلفاء الراشدين، فإن فعل النبى ﷺ فى خيبر إنما يدل على جواز ما فعله لا يدل على وجوبه، فلو لم يكن معنا دليل يدل على عدم وجوب ذلك، لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلاً على عدم الوجوب، فكيف وقد ثبت أنه فتح مكة عنوة كما استفاضت به الأحاديث الصحيحة، بل تواتر ذلك عند أهل المغازى والسير؟ فإنه قدم حين نقضوا العهد ونزل بمر الظهران، ولم يأت أحد منهم يصالحه ولا أرسل إلهم أحدًا يصالحهم، بل خرج أبو سفيان يتجسس الأخبار فأخذه العباس وقدم به كالأسير، وغايته أن يكون العباس أمنه فصار مستأمنًا، ثم أسلم فصار من المسلمين، فكيف يتصور أن يعقد عقد صلح الكفار بعد إسلامه بغير إذن منهم؟!

مما يبين ذلك أن النبى ﷺ علق الأمان بأسباب، كقوله: «من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد / فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»[2]. فأمن من لم يقاتله، فلو كانوا معاهدين لم يحتاجوا إلى ذلك. وأيضًا، فسماهم النبى ﷺ طلقاء؛ لأنه أطلقهم بعد القدرة عليهم كما يطلق الأسير، فصاروا بمنزلة من أطلقهم من الأسر كثمامة بن أثال وغيره. وأيضًا، فإنه أذن فى قتل جماعة منهم من الرجال والنساء. ٢٠/٥٧٥

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال: «حسن صحيح».

(٢) مسلم فى الجهاد والسير (١٧٨٠/ ٨٤) وأحمد ٢ /٢٩٢، ٥٣٨، كلاهما عن أبى هريرة، وأبو داود فى الإمارة (٣٠٢١) عن ابن عباس.

وأيضًا، فقد ثبت عنه فى الصحاح؛ أنه قال فى خطبته: «إن مكة لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى، وإنما أحلت لى ساعة من نهار»[1]، ودخل مكة وعلى رأسه المغفر لم يدخلها بإحرام، فلو كانوا قد صالحوه لم يكن قد أحل له شىء، ، كما لو صالح مدينة من مدائن الحل لم تكن قد أحلت، فكيف يحل له البلد الحرام وأهله مسالمون له صلح معه؟! وأيضًا، فقد قاتلوا خالدًا وقتل طائفة منهم.

وفى الجملة، من تدبر الآثار المنقولة علم بالاضطرار أن مكة فتحت عنوة، ومع هذا فالنبى ﷺ لم يقسم أرضها كما لم يَسْتَرِقّ رجالها، ففتح خيبر عنوة وقسمها، وفتح مكة عنوة ولم يقسمها، فعلم جواز الأمرين.

والأقوال فى هذا الباب ثلاثة: إما وجوب قسم العقار كقول الشافعى. وإما تحريم قسمه ووجوب تحبيسه كقول مالك. وإما التخيير/ بينهما كقول الأكثرين: الثورى، وأبى حنيفة، ٢٠/٥٧٦
وأبى عبيد، وهو ظاهر مذهب أحمد، وعنه كالقولين الأولين.

ومن أشكل ما أشكل على الفقهاء من أحكام الخلفاء الراشدين: امرأة المفقود، فإنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه لما أجل امرأته أربع سنين وأمرها أن تتزوج بعد ذلك، ثم قدم المفقود خيره عمر بين امرأته وبين مهرها[2]، وهذا مما اتبعه فيه الإمام أحمد وغيره.

وأما طائفة من متأخرى أصحابه فقالوا: هذا يخالف القياس، والقياس أنها باقية على نكاح الأول، إلا أن نقول: الفرقة تنفذ ظاهرًا وباطنًا فهى زوجة الثانى، والأول قول الشافعى والثانى قول مالك.

وآخرون أسرفوا فى إنكار هذا حتى قالوا: لو حكم حاكم بقول عمر لنقض حكمه؛ لبعده عن القياس. وآخرون أخذوا ببعض قول عمر وتركوا بعضه فقالوا: إذا تزوجت فهى زوجة الثانى، وإذا دخل بها الثانى فهى زوجته ولا ترد إلى الأول.

ومن خالف عمر لم يهتد إلى ما اهتدى إليه عمر، ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر؛ فإن هذا مبنى على/ أصل، وهو وقف العقود إذا تصرف الرجل ٢٠/٥٧٧
فى حق الغير بغير إذنه: هل يقع تصرفه مردودًا أو موقوفًا على إجازته؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: الرد فى الجملة على تفصيل عنه، والرد مطلقًا قول الشافعى.

والثانى: أنه موقوف، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك، وهذا فى النكاح والبيع والإجارة

(١) النسائى فى الكبرى فى الحج ٢/ ٣٨٤، والبيهقى فى الشعب فى الجزية ٩/ ٢١٢.
(٢) البيهقى فى الشعب فى العدد ٧/ ٤٤٦.

وغير ذلك، فظاهر مذهب أحمد أن المتصرف إذا كان معذوراً لعدم تمكنه من الاستئذان وحاجته إلى التصرف وقف على الإجازة بلا نزاع، وإن أمكنه الاستئذان أو لم يكن به حاجة إلى التصرف ففيه النزاع، فالأول مثل من عنده أموال لا يعرف أصحابها كالغصوب والعوارى ونحوهما إذا تعذرت عليه معرفة أرباب الأموال ويئس منها، فإن مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد أنه يتصدق به عنهم، فإن ظهروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين الإمضاء وبين التضمين، وهذا مما جاءت به السنة فى اللقطة، فإن الملتقط يأخذها بعد التعريف ويتصرف فيها، ثم إن جاء صاحبها كان مخيراً بين إمضاء تصرفه وبين المطالبة بها، فهو تصرف موقوف، لكن تعذر الاستئذان ودعت الحاجة إلى التصرف.

٢٠/٥٧٨ وكذلك الموصى بما زاد على الثلث وصيته موقوفة على إجازة الورثة / عند الأكثرين، وإنما يخيرون عند الموت، ففى المفقود المنقطع خبره إن قيل: إن امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره، بقيت لا أيِّمًا ولا ذات زوج إلى أن تصير عجوزًا، وتموت ولم تعلم خبره، والشريعة لم تأت بمثل هذا، فلما أجلت أربع سنين ولم ينكشف خبره حكم بموته ظاهرًا. وإن قيل: إنه يسوغ للإمام أن يفرق بينهما للحاجة فإنما ذلك لاعتقاده موته، وإلا فلو علم حياته لم يكن مفقودًا، كما ساغ التصرف فى الأموال التى تعذر معرفة أصحابها، فإذا قدم الرجل تبين أنه كان حياً، كما إذا ظهر صاحب المال والإمام قد تصرف فى زوجته بالتفريق، فيبقى هذا التفريق موقوفاً على إجازته، فإن شاء أجاز ما فعله الإمام، وإذا أجازه صار كالتفريق المأذون فيه.

ولو أذن للإمام أن يفرق بينهما ففرق وقعت الفرقة بلا ريب، وحينئذ فيكون نكاح الأول صحيحاً. وإن لم يجز ما فعله الإمام كان التفريق باطلاً من حين اختار امرأته لا ما قبل ذلك، بل المجهول كالمعدوم، كما فى اللقطة فإنه إذا ظهر مالكها لم يبطل ما تقدم قبل ذلك، وتكون باقية على نكاحه من حين اختارها، فتكون زوجته، فيكون القادم مخيراً بين إجازة ما فعله الإمام ورده، وإذا أجازه فقد أخرج البضع عن ملكه.

٢٠/٥٧٩ وخروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين، كمالك / والشافعى وأحمد فى أنص الروايتين عنه، وهو مضمون بالمسمى كما يقوله مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، والشافعى يقول: هو مضمون بمهر المثل والنزاع بينهم فيما إذا شهد شهود أنه طلق امرأته ورجعوا عن الشهادة، فقيل: لا شىء عليهم؛ بناء على أن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، وهو قول أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين، اختارها متأخرو أصحابه كالقاضى أبى يعلى وأصحابه، وقيل: عليهم مهر المثل وهو قول الشافعى، وهو وجه فى مذهب أحمد، وقيل: عليهم المسمى وهو مذهب مالك وهو أشهر فى نصوص

أحمد، وقد نص على ذلك فيما إذا أفسد نكاح امرأته برضاع أنه يرجع بالمسمى، والكتاب والسنة دلا على هذا القول، ففى سورة الممتحنة فى قول الله ـ تعالى: ﴿ **وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا** ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقوله: ﴿ **فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا** ﴾ [الممتحنة: ١١].

وهذا المسمى دون مهر المثل، وكذلك أمر النبى ﷺ زوج المختلعة أن يأخذ ما أعطاها ولم يأمر بمهر المثل(١)، وهو إنما يأمر فى المعاوضات المطلقة بالعدل، وهو مبسوط فى غير هذا الموضع، فقصة عمر تنبنى على هذا.

٢٠/٥٨٠ والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة، ثبت / ذلك عنهم فى قضايا متعددة، ولم يعلم أن أحدًا أنكر ذلك، مثل قصة ابن مسعود فى صدقته عن سيد الجارية التى ابتاعها بالثمن، الذى كان له عليه فى ذمته لما تعذرت عليه معرفته، وكتصدق الغال بالمال المغلول لما تعذر قسمته بين الجيش، وإقرار معاوية على ذلك، وغير ذلك من القضايا. مع أن القول بوقف العقود مطلقًا هو الأظهر فى الحجة، وهو قول الجمهور، وليس ذلك إضرارًا أصلاً، بل صلاح بلا فساد، فإن الرجل قد يرى أن يشترى لغيره أو يبيع له، أو يستأجر له أو يوجب له، ثم يشاوره فإن رضى وإلا فلم يصبه ما يضره، وكذلك فى تزويج موليته، ونحو ذلك.

وأما مع الحاجة فالقول به لابد منه، فمسألة المفقود هى مما يقف فيها تعريف الإمام على إذن الزوج إذا جاء كما يقف تصرف الملتقط على إذن المالك إذا جاء، والقول برد المهر إليه لخروج امرأته من ملكه، ولكن تنازعوا فى المهر الذى يرجع به: هل هو ما أعطاها هو أو ما أعطاها الثانى؟ وفيه روايتان عن أحمد. والصواب أنه إنما يرجع بمهره هو، فإنه الذى استحقه، وأما المهر الذى أصدقها الثانى فلا حق له فيه.

وإذا ضمن الأول للثانى المهر فهل يرجع به عليها؟ فيه روايتان:

٢٠/٥٨١ / إحداهما: يرجع؛ لأنها التى أخذته، والثانى قد أعطاها المهر الذى عليه فلا يضمن مهرين، بخلاف المرأة فإنها لما اختارت فراق الأول ونكاح الثانى فعليها أن ترد المهر؛ لأن الفرقة جاءت منها.

والثانية: لا يرجع؛ لأن المرأة تستحق المهر بما استحل من فرجها والأول يستحق المهر لخروج البضع من ملكه، فكان على الثانى مهران.

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٧٣) وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٥٦) والنسائى فى الطلاق (٣٤٦٣)، كلهم عن ابن عباس وأحمد ٤/٣ عن سهل بن أبى حثمة.

وهذا المأثور عن عمر فى «مسألة المفقود» هو عند طائفة من أئمة الفقهاء من أبعد الأقوال عن القياس، حتى قال من أئمة الفقهاء فيه ما قال، وهو مع هذا أصح الأقوال وأجراها على القياس، وكل قول قيل سواه فهو خطأ، فمن قال: إنها تعاد إلى الأول وهو لا يختارها ولا يريدها، وقد فرق بينه وبينها تفريقاً سائغًا فى الشرع، وأجاز هو ذلك التفريق، فإنه وإن كان الإمام تبين أن الأمر بخلاف ما اعتقده، فالحق فى ذلك للزوج، فإذا أجاز ما فعله الإمام زال المحذور.

وأما كونها زوجة الثانى بكل حال مع ظهور زوجها وتبين الأمر بخلاف ما فعل فهو خطأ ـ أيضًا ـ فإنه لم يفارق امرأته وإنما فرق بينهما بسبب ظهر أنه لم يكن كذلك وهو يطلب امرأته فكيف يحال بينهما؟! وهو لو طلب ماله أو بدله رد إليه، فكيف لا ترد إليه امرأته وأهله / أعز عليه من ماله؟! وإن قيل: تعلق حق الثانى بها، قيل: حقه سابق على حق الثانى، وقد ظهر انتقاض السبب الذى به استحق الثانى أن تكون زوجة له، وما الموجب لمراعاة حق الثانى دون حق الأول. ٢٠/٥٨٢

فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وإذا ظهر صواب الصحابة فى مثل هذه المشكلات التى خالفهم فيها مثل أبى حنيفة ومالك والشافعى؛ فلأن يكون الصواب معهم فيما وافقهم فيه هؤلاء بطريق الأولى، وقد تأملت من هذا الباب ـ ما شاء الله ـ فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها، واعتبر هذا بمسائل الأيمان بالنذر والعتق والطلاق، وغير ذلك، ومسائل تعليق الطلاق بالشروط، ونحو ذلك. وقد بينت فيما كتبته أن المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاء وقياساً، وعليه يدل الكتاب والسنة، وعليه يدل القياس الجلى، وكل قول سوى ذلك تناقض فى القياس مخالف للنصوص.

وكذلك فى مسائل غير هذه، مثل مسألة ابن الملاعنة، ومسألة ميراث المرتد. وما شاء الله من المسائل لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة.

/ وإلى ساعتى هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه، لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أَجَلِّ العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيرًا بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التى تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد فى المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة، والرحمة السابغة، والعدل التام. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. ٢٠/٥٨٣

وَسُئِلَ ـ رَحِمَهُ الله :

هل يسوغ تقليد هؤلاء الأئمة، كحماد بن أبى سُليمان، وابن المبارك وسفيان الثورى، والأوزاعى، وقد قال عنهم رجل ـ أعنى هؤلاء الأئمة المذكورين ـ: هؤلاء لا يلتفت إليهم. فصاحب هذا الكلام ما حكمه؟.

فأجاب:

وأما الأئمة المذكورون فمن سادات أئمة الإسلام، فإن الثورى إمام أهل العراق، وهو عند أكثرهم أجل من أقرانه كابن أبى ليلى، والحسن بن صالح بن حى، وأبى حنيفة وغيره وله مذهب باق إلى اليوم بأرض خراسان. والأوزاعى إمام أهل الشام، وما زالوا على مذهبه إلى المائة الرابعة، بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخل إليهم مذهب مالك، وحماد بن أبى سليمان هو شيخ أبى حنيفة.

/ ومع هذا، فهذا القول هو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما. ٢٠/٥٨٤
ومذهبه باق إلى اليوم وهو مذهب داود بن على وأصحابه. ومذهبهم باق إلى اليوم فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول، بل القائلون به كثير فى المشرق والمغرب، وليس فى الكتاب والسنَّة فرق فى الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص، فمالك، والليث بن سعد، والأوزاعى، والثورى، هؤلاء أئمة فى زمانهم، وتقليد كل منهم كتقليد الآخر، لا يقول مسلم: إنه يجوز تقليد هذا دون هذا، ولكن من منع من تقليد أحد هؤلاء فى زماننا فإنما يمنعه لأحد شيئين:

أحدهما: اعتقاده أنه لم يبق من يعرف مذاهبهم، وتقليد الميت فيه نزاع مشهور. فمن منعه قال: هؤلاء موتى، ومن سوغه قال: لابد أن يكون فى الأحياء من يعرف قول الميت.

والثانى: أن يقول: الإجماع اليوم قد انعقد على خلاف هذا القول، وينبنى ذلك على مسألة معروفة فى أصول الفقه، وهى أن الصحابة ـ مثلاً، أو غيرهم من أهل الأعصار ـ إذا اختلفوا فى مسألة على قولين، ثم أجمع التابعون أو أهل العصر الثانى على أحدهما، فهل يكون هذا إجماعًا يرفع ذلك الخلاف؟ وفى المسألة نزاع مشهور فى مذهب أحمد وغيره من العلماء. فمن قال: إن مع إجماع أهل العصر الثانى لا يسوغ الأخذ بالقول الآخر، واعتقد أن أهل العصر أجمعوا على ذلك يركب من هذين/ الاعتقادين المنع. ٢٠/٥٨٥

ومن علم أن الخلاف القديم حكمه باق؛ لأن الأقوال لا تموت بموت قائلها، فإنه يسوغ الذهاب إلى القول الآخر للمجتهد الذى وافق اجتهاده، وأما التقليد فينبنى على مسألة تقليد الميت، وفيها قولان مشهوران ـ أيضًا ـ فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما.

وأما إذا كان القول الذى يقول به هؤلاء الأئمة أو غيرهم قد قال به بعض العلماء الباقية مذاهبهم، فلا ريب أن قوله مؤيد بموافقة هؤلاء ويعتضد به، ويقابل بهؤلاء من خالفه من أقرانهم، فيقابل بالثورى، والأوزاعى أبا حنيفة ومالك، إذًا الأمة متفقة على أنه إذا اختلف مالك، والأوزاعى، والثورى، وأبو حنيفة؛ لم يجز أن يقال: قول هذا هو صواب دون هذا إلا بحجة. والله أعلم.

آخر المجلد العشرين

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء الحادي والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الوفاء للطباعة والنشر

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -ج.م.ع -المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٠٥٠ محمول ٠١٠/١٧٠٥٦٥٨
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

كتـــاب

الفقـــه

الجزء الأول

الطهـــارة

/ بسم الله الرحمن الرحيم ٢١/٥

باب المياه

وقال الشيخ الإمام العالم العامل القدوة ،ربانى الأمة ، ومحيى السنة العلامة شيخ الإسلام ، تقى الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ـ قدس الله روحه ونور ضريحه :

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد خاتم المرسلين، وإمام المهتدين، وعلى آله أجمعين.

فصـــل

أما العبادات، فأعظمها الصلاة. والناس إما أن يبتدئوا مسائلها بالطُّهور؛ لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطُّهور»[1] كما رتبه أكثرهم، وإما بالمواقيت التى تجب بها الصلاة، كما فعله مالك وغيره.

/ فأما الطهارة والنجاسة فنوعان: من الحلال والحرام ـ فى اللباس ونحوه ـ تابعان للحلال والحرام فى الأطعمة والأشربة. ٢١/٦

ومذهب أهل الحديث فى هذا الأصل العظيم الجامع: وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين؛ فإن أهل المدينة ـ مالكًا وغيره ـ يحرمون من الأشربة كل مسكر ـ كما صحت بذلك النصوص عن النبى ﷺ من وجوه متعددة ـ وليسوا فى الأطعمة كذلك، بل الغالب عليهم فيها عدم التحريم فيبيحون الطيور مطلقًا ـ وإن كانت من ذات المخالب ـ ويكرهون كل ذى ناب من السباع. وفى تحريمها عن مالك روايتان. وكذلك فى الحشرات عنه: هل هى محرمة أو مكروهة؟ روايتان.

وكذلك البغال والحمير. وروى عنه أنها مكروهة أشد من كراهة السباع، وروى عنه أنها محرمة بالسنة، دون تحريم الحمير، والخيل ـ أيضًا ـ: يكرهها، لكن دون كراهة السباع.

وأهل الكوفة فى باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس،ليست الخمر عندهم إلا من العنب، ولا يحرمون القليل من المسكر، إلا أن يكون خمرًا من العنب، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النيئ، أو يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه. وهم

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٦١)، والترمذى فى الطهارة (٣) وقال: «هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن»، وابن ماجه فى الطهارة (٢٧٥)، كلهم عن على بن أبى طالب.

٢١/٧ فى/ الأطعمة فى غاية التحريم، حتى حرموا الخيل والضباب، وقيل: إن أبا حنيفة يكره الضب والضباع ونحوها.

فأخذ أهل الحديث فى الأشربة بقول أهل المدينة وسائر أهل الأمصار ـ موافقة للسنة المستفيضة عن النبى ﷺ وأصحابه فى التحريم ـ وزادوا عليهم فى متابعة السنة.

وصنف الإمام أحمد كتابًا كبيرًا فى الأشربة ما علمت أحدًا صنف أكبر منه ، وكتابًا أصغر منه. وهو أول من أظهر فى العراق هذه السنة، حتى إنه دخل بعضهم بغداد فقال: هل فيها من يحرم النبيذ؟ فقالوا: لا، إلا أحمد بن حنبل دون غيره من الأئمة، وأخذ فيه بعامة السنة، حتى إنه حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث. وإن لم يظهر فيه شدة، متابعة للسنة المأثورة فى ذلك؛ لأن الثلاث مظنة ظهور الشدة غالبًا. والحكمة هنا مما تخفى، فأقيمت المظنة مقام الحكمة، حتى إنه كره الخليطين، إما كراهة تنزيه أو تحريم، على اختلاف الروايتين عنه. وحتى اختلف قوله فى الانتباذ فى الأوعية: هل هو مباح، أو محرم، أو مكروه؛ لأن أحاديث النهى كثيرة جدًا، وأحاديث النسخ قليلة، فاختلف اجتهاده: هل تنسخ الأخبار المستفيضة بمثل هذه الأخبار التى لا تخرج عن كونها أخبار آحاد ولم يخرج البخارى منها شيئًا؟

٢١/٨ / وأخذوا فى الأطعمة بقول أهل الكوفة؛ لصحة السنن عن النبى ﷺ بتحريم كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير، وتحريم لحوم الحمر؛ لأن النبى ﷺ أنكر على من تمسك فى هذا الباب بعدم وجود نص التحريم فى القرآن حيث قال: «لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: بيننا وبينكم هذا القرآن، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه »[(١)] ، « ألا وإنى وتيت الكتاب ومثله معه»[(٢)] ، « وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله تعالى»[(٣)]، وهذا المعنى محفوظ عن النبى ﷺ من غير وجه.

وعلموا أن ما حرمه رسول الله ﷺ، إنما هو زيادة تحريم، ليس نسخًا للقرآن؛ لأن القرآن إنما دل على أن الله لم يحرم إلا الميتة والدم ولحم الخنزير، وعدم التحريم ليس تحليلاً، وإنما هو بقاء للأمر على ما كان، وهذا قد ذكره الله فى سورة الأنعام التى هى مكية باتفاق العلماء، ليس كما ظنه أصحاب مالك والشافعى أنها من آخر القرآن نزولا، وإنما سورة المائدة هى المتأخرة، وقد قال الله فيها: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾ [المائدة: ٥]، فعلم أن عدم التحريم المذكور فى سورة الأنعام ليس تحليلاً، وإنما هو عفو، فتحريم رسول الله ﷺ
٢١/٩ رافع / للعفو ليس نسخًا للقرآن.

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٠٥) ، والترمذى فى العلم (٢٦٦٣) وقال : « حسن صحيح » .

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٠٤) .

(٣) الترمذى فى السنة (٢٦٦٤) وابن ماجه فى المقدمة (١٢) .

لكن لم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه، بل أحلوا الخيل؛ لصحة السنن عن النبى ﷺ بتحليلها يوم خيبر، وبأنهم ذبحوا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا وأكلوا لحمه[(١)]. وأحلوا الضب؛ لصحة السنن عن النبى ﷺ بأنه قال: «لا أحرمه»، وبأنه أكل على مائدته وهو ينظر، ولم ينكر على من أكله[(٢)]، وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة.

فنقصوا عما حرمه أهل الكوفة من الأطعمة، كما زادوا على أهل المدينة فى الأشربة؛ لأن النصوص الدالة على تحريم الأشربة المسكرة أكثر من النصوص الدالة على تحريم الأطعمة.

ولأهل المدينة سلف من الصحابة والتابعين فى استحلال ما أحلوه، أكثر من سلف أهل الكوفة فى استحلال المسكر. والمفاسد الناشئة من المسكر أعظم من مفاسد خبائث الأطعمة؛ ولهذا سميت الخمر أم الخبائث كما سماها عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ وغيره، وأمر النبى ﷺ بجلد شاربها، وفعله هو وخلفاؤه[(٣)]، وأجمع عليه العلماء، دون المحرمات من الأطعمة، فإنه لم يحد فيها أحد من أهل العلم إلا ما بلغنا عن الحسن البصرى، بل قد أمر ﷺ/ بقتل شارب الخمر فى الثالثة أو الرابعة[(٤)]، وإن كان الجمهور على أنه منسوخ. ونهى ٢١/١٠
النبى ﷺ ـ فيما صح عنه ـ عن تخليل الخمر، وأمر بشق ظروفها وكسر دِنَانِها[(٥)]، وإن كان قد اختلفت الرواية عن أحمد: هل هذا باق، أو منسوخ؟

ولما كان الله -سبحانه وتعالى- إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد؛ إما فى العقول، أو الأخلاق أو غيرها، ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة، ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة.

ثم إن الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا فى متابعة السنة على غيرهم بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله مما يزيل ضرر بعض المباحات، مثل لحوم الإبل، فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبى ﷺ بقوله: «إنها جن خلقت من جن»[(٦)]. وقد قال ﷺ فيما رواه أبو داود: « الغضب من الشيطان، وإن الشيطان

---

(١) الدارمى فى الأضاحى ٢/ ٨٧ وأحمد ٦/ ٣٥٣، كلاهما عن أسماء .

(٢) البخارى فى الأطعمة (٥٣٩١) ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٤٣ / ٤١) .

(٣) أبو داود فى الحدود (٤٤٨١) والترمذى فى الحدود (١٤٤٣) .

(٤) أبو داود فى الحدود (٤٤٨٢) والترمذى فى الحدود (١٤٤٤) .

(٥) أبو داود فى الأشربة (٣٦٧٥) والترمذى فى البيوع (١٢٩٣) .

(٦) ابن ماجه فى المساجد (٧٦٩)، وفى الزوائد: «إسناده فيه مقال. وأصل الحديث رواه النسائى مقتصرًا على النهى عن أعطان الإبل»، وأحمد ٥/ ٥٤، كلاهما عن عبد الله بن مُغَفَّل المُزَنِىِّ، بلفظ: «فإنها خلقت من الشياطين».

من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»[1]، فأمر بالتوضؤ من الأمر العارض من الشيطان، فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبى ﷺ من الوضوء من لحمها، كما صح ذلك عنه من غير وجه من حديث جابر بن سمرة، والبراء بن/ عازب، ٢١/١١
وأسيد بن الحضير، وذى الغُرَّة، وغيرهم فقال مرة: «توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى معاطن الإبل»[2]، فمن توضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين ـ لأكلها من غير وضوء كالأعراب ـ من الحقد، وقسوة القلب، التى أشار إليها النبى ﷺ بقوله المخرج عنه فى الصحيحين: «إن الغلظة وقسوة القلوب فى الفدَّادين أصحاب الإبل، وإن السكينة فى أهل الغنم»[3].

واختلف عن أحمد: هل يتوضأ من سائر اللحوم المحرمة؟ على روايتين، بناء على أن الحكم مختص بها، أو أن المحرم أولى بالتوضؤ منه من المباح الذى فيه نوع مضرة.

وسائر المصنفين ـ من أصحاب الشافعى وغيره ـ وافقوا أحمد على هذا الأصل، وعلموا أن من اعتقد أن هذا منسوخ بترك الوضوء مما مست النار فقد أبعد؛ لأنه فرق فى الحديث بين اللحمين، ليتبين أن العلة هى الفارقة بينهما لا الجامع.

وكذلك قالوا بما اقتضاه الحديث: من أنه يتوضأ منه نيئًا ومطبوخًا، ولأن هذا الحديث كان بعد النسخ؛ ولهذا قال فى لحم الغنم: «وإن شئت فلا تتوضأ»[4]، ولأن النسخ لم يثبت إلا بالترك /من لحم غنم، فلا عموم له، وهذا معنى قول جابر: كان آخر الأمرين منه، ترك ٢١/١٢
الوضوء مما مست النار[5] فإنه رآه يتوضأ، ثم رآه أكل لحم غنم ولم يتوضأ، ولم ينقل عن النبى ﷺ صيغة عامة فى ذلك، ولو نقلها لكان فيه نسخ للخاص بالعام الذى لم يثبت شموله لذلك الخاص عينًا، وهو أصل لا يقول به أكثر المالكية والشافعية والحنبلية.

هذا، مع أن أحاديث الوضوء مما مست النار لم يثبت أنها منسوخة، بل قد قيل: إنها متأخرة، ولكن أحد الوجهين فى مذهب أحمد: أن الوضوء منها مستحب ليس بواجب. والوجه الآخر: لا يستحب.

---

(١) أبو داود فى الأدب (٤٧٨٤)، وضعفه الألبانى.

(٢) مسلم فى الحيض (٣٦٠/ ٩٧)، والترمذى فى الطهارة (٨١)، وابن ماجه فى الطهارة (٤٩٥)، وأحمد ٥/ ٩٣، كلهم عن جابر بن سمرة، والترمذى فى الطهارة (٨١)، وابن ماجه فى الطهارة (٤٩٦) وفى الزوائد: «إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه. وقد خالفه غيره، والمحفوظ: عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء»، وأحمد ٤/ ٣٥٢ كلهم عن أسيد بن حُضير، وأبو داود فى الطهارة (١٨٤)، والترمذى فى الطهارة (٨١)، وابن ماجه فى الطهارة (٤٩٤)، وأحمد ٤/ ٢٨٨، كلهم عن البراء بن عازب.

(٣) البخارى فى بدء الخلق (٣٣٠١)، ومسلم فى الإيمان (٥٢/ ٨٥-٨٧)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٤) مسلم فى الحيض (٣٦٠ / ٩٧).

(٥) مسلم فى الحيض (٣٥٧ / ٩٤).

فلما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتطهر منها، كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها، حتى قال ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليستنشق بمنخريه من الماء؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه»[1]، وقال: « إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده؟»[2]، فعلل الأمر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه، فعلم أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة، فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل.

/ وكذلك نهى عن الصلاة فى أعطان الإبل، وقال: «إنها جن خلقت من جن»[3]، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[4]، وقد روى عنه: إن الحمام بيت الشيطان، وثبت عنه: أنه لما ارتحل عن المكان الذى ناموا فيه عن صلاة الفجر قال: «إنه مكان حضرنا فيه الشيطان»[5]. ٢١/١٣

فعلل ﷺ الأماكن بالأرواح الخبيثة، كما يعلل بالأجسام الخبيثة، وبهذا يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث، ومذهبه الظاهر عنه: إن ما كان مأوى للشياطين ـ كالمعاطن والحمامات ـ حرمت الصلاة فيه. وما عرض الشيطان فيه ـ كالمكان الذى ناموا فيه عن الصلاة ـ كرهت فيه الصلاة.

والفقهاء الذين لم ينهوا عن ذلك: إما لأنهم لم يسمعوا هذه النصوص سماعا تثبت به عندهم، أو سمعوها ولم يعرفوا العلة، فاستبعدوا ذلك عن القياس فتأولوه.

وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل، وأنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل، فقد غلط عليهم، وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم: أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار. وإنما المراد: أن أكل ما مس النار ليس هو سببًا عندهم لوجوب/ الوضوء، والذى أمر به النبى ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار، كما يقال: كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر. وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذى. ٢١/١٤

ومن تمام هذا: أنه قد صح عن النبى ﷺ فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى ذر وأبى هريرة ـ رضى الله عنهما ـ وجاء من حديث غيرهما ـ أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار»[6]. وفرق النبى ﷺ بين الكلب الأسود والأحمر والأبيض؛ بأن الأسود

---

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٩٥)، ومسلم فى الطهارة (٢٣٨/ ٢٣)، والنسائى فى الطهارة (٩٠)، وأحمد ٢/ ٣٥٢، كلهم عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى الطهارة (٢٧٨ / ٨٧) .

(٣) سبق تخريجه ص ٩ .

(٤) أبو داود فى الصلاة (٤٩٢) والترمذى فى المواقيت (٣١٧) .

(٥) مسلم فى المساجد (٦٨٠/ ٣١٠)، والنسائى فى المواقيت (٦٢٣)، وأحمد ٢/ ٤٢٨، ٤٢٩، كلهم عن أبى هريرة.

(٦) مسلم فى الصلاة (٥١٠ / ٢٦٥) .

شيطان. وصح عنه ﷺ أنه قال: «إن الشيطان تفلت عليَّ البارحة ليقطع صلاتى، فأخذته فأردت أن أربطه إلى سارية من سوارى المسجد» ـ الحديث[1]، فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته. فهذا ـ أيضًا ـ يقتضى أن مرور الشيطان يقطع الصلاة؛ فلذلك أخذ أحمد بذلك فى الكلب الأسود، واختلف قوله فى المرأة والحمار؛ لأنه عارض هذا الحديث حديث عائشة لما كان النبى ﷺ يصلى وهى فى قبلته[2]، وحديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ لما اجتاز على أتانه بين يدى بعض الصف، والنبى ﷺ يصلى بأصحابه بمنى[3]، مع أن المتوجه أن الجميع يقطع، وأنه يفرق بين المار واللابث، كما فرق بينهما فى الرجل فى كراهة مروره، دون لبثه فى القبلة إذا استدبره المصلى ولم يكن متحدثًا / وأن مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبث. ٢١/١٥

واختلف المتقدمون من أصحاب أحمد فى الشيطان الجنى إذا علم بمروره: هل يقطع الصلاة؟ والأوجه أنه يقطعها بتعليل رسول الله ﷺ، وبظاهر قوله: «يقطع صلاتى»؛ لأن الأحكام التى جاءت بها السنة فى الأرواح الخبيثة من الجن وشياطين الدواب فى الطهارة والصلاة فى أمكنتهم وممرهم، ونحو ذلك قوية فى الدليل نصًا وقياسًا؛ ولذلك أخذ بها فقهاء الحديث، ولكن مدرك علمها أثرًا هو لأهل الحديث، ومدركه قياسًا هو فى باطن الشريعة وظاهرها، دون التفقه فى ظاهرها فقط.

ولو لم يكن فى الأئمة من استعمل هذه السنن الصحيحة النافعة، لكان وصمة على الأمة ترك مثل ذلك، والأخذ بما ليس بمثله لا أثرًا ولا رأيًا.

ولقد كان أحمد ـ رحمه الله ـ يَعْجَبُ ممن يدع حديث «الوضوء من لحوم الإبل» ـ مع صحته التى لا شك فيها، وعدم المعارض له ـ ويتوضأ من مس الذكر ـ مع تعارض الأحاديث فيه، وأن أسانيدها ليست كأحاديث الوضوء من لحوم الإبل؛ ولذلك أعرض عنها الشيخان: البخارى ومسلم، وإن كان أحمد ـ على المشهور عنه ـ يرجح أحاديث الوضوء / من مس الذكر، لكن غرضه أن الوضوء من لحوم الإبل أقوى فى الحجة من الوضوء من مس الذكر. ٢١/١٦

وقد ذكرت ما يبين أنه أَظْهر فى القياس منه، فإن تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة؛ ولهذا كان كل نجس محرم الأكل، وليس كل محرم الأكل نجسًا.

وكان أحمد يعجب ـ أيضًا ـ ممن لا يتوضأ من لحوم الإبل ويتوضأ من الضحك فى

---

(١) البخارى فى الصلاة (٤٦١) .

(٢) البخارى فى الصلاة (٣٨٢) ومسلم فى الصلاة (٥١٢/ ٢٧٢).

(٣) البخارى فى العلم (٧٦) ومسلم فى الصلاة (٥٠٤/ ٢٥٤).

الصلاة، مع أنه أبعد عن القياس والأثر، والأثر فيه مرسل، قد ضعفه أكثر الناس، وقد صح عن الصحابة ما يخالفه.

والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث كما ذكر أصحابه، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يقطع الصلاة شىء»[1] أو بما روى فى ذلك عن الصحابة ـ وقد كان الصحابة مختلفين فى هذه المسألة ـ أو برأى ضعيف لو صح لم يقاوم هذه الحجة، خصوصًا مذهب أحمد.

فهذا أصل فى الخبائث الجسمانية والروحانية.

وأصل آخر، وهو: أن الكوفيين قد عرف تخفيفهم فى العفو/ عن النجاسة، فيعفون من ٢١/١٧
المغلظة عن قدر الدرهم البغلى، ومن المخففة عن ربع المحل المتنجس.

والشافعى بإزائهم فى ذلك، فلا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء، وونيم الذباب[2] ونحوه، ولا يعفو عن دم ولا عن غيره، إلا عن دم البراغيث ونحوه، مع أنه ينجس أرواث البهائم وأبوالها وغير ذلك! فقوله فى النجاسات نوعًا وقدرًا أشد أقوال الأئمة الأربعة.

ومالك متوسط فى نوع النجاسة وفى قدرها، فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث والأبوال مما يؤكل لحمه، ويعفو عن يسير الدم وغيره.

وأحمد كذلك، فإنه متوسط فى النجاسات، فلا ينجس الأرواث والأبوال، ويعفو عن اليسير من النجاسات التى يشق الاحتراز عنها، حتى إنه ـ فى إحدى الروايتين عنه ـ يعفو عن يسير روث البغل والحمار وبول الخفاش، وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه، بل يعفو ـ فى إحدى الروايتين ـ عن اليسير من الروث والبول من كل حيوان طاهر، كما ذكر ذلك القاضى أبو يعلى فى شرح المذهب، وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة فى الصلاة فى الجملة من غير خلاف عنه، لم يختلف قوله فى ذلك كما اختلف مالك، ولو صلى بها جاهلاً أو ناسيًا لم تجب عليه الإعادة فى أصح الروايتين، كقول مالك، كما دل عليه حديث
/ النبى ﷺ لما خلع نعليه فى أثناء الصلاة لأجل الأذى الذى فيهما، ولم يستقبل الصلاة[3]، ٢١/١٨
ولما صلى الفجر فوجد فى ثوبه نجاسة أمر بغسلها ولم يعد الصلاة[4]. والرواية الأخرى: تجب

(١) أبو داود فى الصلاة (٧١٩)، عن أبى سعيد ، وضعفه الألبانى .

(٢) ونيم الذباب: أى ما يخرج منه من فضلات. انظر: اللسان، مادة «ونم».

(٣) أبو داود فى الصلاة (٦٥٠)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٢٠، وأحمد ٣/ ٢٠، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٤) أبو داود فى الطهارة (٣٨٨)، عن عائشة ، وضعفه الألبانى .

الإعادة، كقول أبى حنيفة والشافعى.

وأصل آخر فى إزالتها: فمذهب أبى حنيفة: تزال بكل مزيل من المائعات والجامدات.

والشافعى لا يرى إزالتها إلا بالماء، حتى ما يصيب أسفل الخف والحذاء والذيل لايجزئ فيه إلا الغسل بالماء، وحتى نجاسة الأرض.

ومذهب أحمد فيه متوسط، فكل ما جاءت به السنة قال به: يجوز ـ فى الصحيح عنه ـ مسحها بالتراب ونحوه من النعل ونحوه، كما جاءت به السنة، كما يجوز مسحها من السبيلين؛ فإن السبيلين بالنسبة إلى سائر الأعضاء كأسفل الخف بالنسبة إلى سائر الثياب فى تكرر النجاسة على كل منها.

واختلف أصحابه فى أسفل الذيل: هل هو كأسفل الخف كما جاءت به السنة واستوائها للأثر فى ذلك؟

والقياس: إزالتها عن الأرض بالشمس والريح. . .[1] يجب التوسط فيه.

٢١/١٩ فإن التشديد فى النجاسات جنسًا وقدرًا، هو دين اليهود، والتساهل/ هو دين النصارى، ودين الإسلام هو الوسط. فكل قول يكون فيه شىء من هذا الباب يكون أقرب إلى دين الإسلام.

وأصل آخر:

وهو اختلاط الحلال بالحرام، كاختلاط المائع الطاهر بالنجس، فقول الكوفيين فيه من الشدة ما لا خفاء به.

وسر قولهم: إلحاق الماء بسائر المائعات، وأن النجاسة إذا وقعت فى مائع لم يمكن استعماله إلا باستعمال الخبث، فيحرم الجميع، مع أن تنجيس المائع -غير الماء- الآثار فيه قليلة.

وبإزائهم مالك وغيره من أهل المدينة؛ فإنهم ـ فى المشهور ـ لا ينجسون الماء إلا بالتغير، ولا يمنعون من المستعمل ولا غيره، مبالغة فى طهورية الماء، مع فرقهم بينه وبين غيره من المائعات.

ولأحمد قول كمذهبهم، لكن المشهور عنه التوسط بالفرق بين قليله وكثيره كقول الشافعى.

---

(١) بياض بالأصل.

واختلف قوله فى المائعات غير الماء: هل يلحق بالماء، أو لا يلحق به كقول مالك والشافعى؟ أو يفرق بين الماء وغير الماء إلا بالتغير، ولا يمنعون من المستعمل ولا غيره، مبالغة فى طهورية الماء، مع فرقهم بينه وبين غيره من المائعات.

ولأحمد قول كمذهبهم المشهور عنه التوسط بالفرق بين قليله وكثيره كقول الشافعى.

/ واختلف قوله فى المائعات غير الماء: هل يلحق بالماء، أو لا يلحق به كقول مالك والشافعى؟ أو يفرق بين الماء وغير الماء كخل العنب؟ على ثلاث روايات. ٢١/٢٠

وفى هذه الأقوال من التوسط ـ أثرًا ونظرًا ـ ما لا خفاء به، مع أن قول أحمد الموافق لقول مالك راجح فى الدليل.

وأصل آخر: وهو أن للناس فى أجزاء الميتة التى لا رطوبة فيها ـ كالشعر والظفر والريش ـ مذاهب: هل هو طاهر، أو نجس؟ ثلاثة أقوال:

أحدها: نجاستها مطلقًا كقول الشافعى ورواية عن أحمد؛ بناء على أنها جزء من الميتة.

والثانى: طهارتها مطلقًا، كقول أبى حنيفة وقول فى مذهب أحمد؛ بناء على أن الموجب للنجاسة هو الرطوبات وهى إنما تكون فيما يجرى فيه الدم؛ ولهذا حكم بطهارة ما لا نفس له سائلة، فما لا رطوبة فيه من الأجزاء بمنزلة ما لا نفس له سائلة.

والثالث: نجاسة ما كان فيه حس، كالعظم؛ إلحاقًا له باللحم اليابس، وعدم نجاسة ما لم يكن فيه إلا النماء كالشعر؛ إلحاقًا له بالنبات.

وأصل آخر: وهو طهارة الأحداث التى هى الوضوء والغسل فإن مذهب فقهاء الحديث: استعملوا فيها من السنن ما لا يوجد لغيرهم،/ ويكفى المسح على الخفين وغيرهما من اللباس والحوائل. فقد صنف الإمام أحمد كتاب «المسح على الخفين»، وذكر فيه من النصوص عن النبى ﷺ وأصحابه فى المسح على الخفين والجوربين وعلى العمامة، بل على خُمر النساء ـ كما كانت أم سلمة زوج النبى ﷺ وغيرها تفعله ـ وعلى القلانس ـ كما كان أبو موسى وأنس يفعلانه ـ ما إذا تأمله العالم علم فضل علم أهل الحديث على غيرهم، مع أن القياس يقتضى ذلك اقتضاء ظاهرًا. وإنما توقف عنه من توقف من الفقهاء؛ لأنهم قالوا بما بلغهم من الأثر، وجبنوا عن القياس ورعًا. ٢١/٢١

ولم يختلف قول أحمد فيما جاء عن النبى ﷺ، كأحاديث المسح على العمائم والجوربين، والتوقيت فى المسح، وإنما اختلف قوله فيما جاء عن الصحابة، كخمر النساء، وكالقلانس الدنيات.

ومعلوم أن فى هذا الباب من الرخصة التى تشبه أصول الشريعة وتوافق الآثار الثابتة عن النبى ﷺ.

واعلم أن كل من تأول فى هذه الأخبار تأويلاً ـ مثل كون المسح على العمامة مع بعض الرأس هو المجزئ ونحو ذلك ـ لم يقف على مجموع الأخبار، وإلا فمن وقف على مجموعها أفادته علمًا يقينًا بخلاف ذلك.

٢١/٢٢ / وأصل آخر فى التيمم: فإن أصح حديث فيه، حديث عمار بن ياسر ـ رضى الله عنه ـ المصرح بأنه يجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين[١]، وليس فى الباب حديث يعارضه من جنسه، وقد أخذ به فقهاء الحديث ـ أحمد وغيره. وهذا أصح من قول من قال: يجب ضربتان وإلى المرفقين؛ كقول أبى حنيفة والشافعى فى الجديد، أو ضربتان إلى الكوعين.

وأصل آخر فى الحيض والاستحاضة: فإن مسائل الاستحاضة من أشكل أبواب الطهارة، وفى الباب عن النبى ﷺ ثلاث سنن: سنة فى المعتادة: أنها ترجع إلى عادتها. وسنة فى المميزة: أنها تعمل بالتمييز. وسنة فى المتحيزة ـ التى ليست لها عادة ولا تمييز ـ بأنها تتحيض غالب عادات النساء: ستًا أو سبعًا، وأن تجمع بين الصلاتين إن شاءت.

فأما السُّنَّتان الأولتان ففى الصحيح[٢]. وأما الثالثة: فحديث حَمْنَة بنت جحش، رواه أهل السنن، وصححه الترمذى[٣]. وكذلك قد روى أبو داود وغيره فى سهلة بنت سهيل بعض معناه[٤].

وقد استعمل أحمد هذه السنن الثلاث فى المعتادة المميزة والمتحيرة. فإن اجتمعت العادة والتمييز، قدم العادة ـ فى أصح الروايتين ـ كما جاء فى أكثر الأحاديث.

٢١/٢٣ / فأما أبو حنيفة، فيعتبر العادة إن كانت، ولا يعتبر التمييز ولا الغالب، بل إن لم تكن عادة إن كانت مبتدأة حيضها حيضة الأكثر، وإلا حيضة الأقل.

ومالك يعتبر التمييز ولا يعتبر العادة ولا الأغلب، فإن لم يعتبر العادة ولا الأغلب فلا يحضها، بل تصلى أبدًا إلا فى الشهر الأول، فهل تحيض أكثر الحيض، أو عادتها وتستظهر ثلاثة أيام؟ على روايتين.

والشافعى يستعمل التمييز والعادة دون الأغلب، فإن اجتمع قَدَّم التمييز، وإن عُدِم صلت أبدًا. واستعمل من الاحتياط فى الإيجاب والتحريم والإباحة ما فيه مشقة عظيمة علمًا وعملا.

فالسنن الثلاث التى جاءت عن النبى ﷺ فى هذه الحالات الفقهية، استعملها فقهاء الحديث، ووافقهم فى كل منها طائفة من الفقهاء.

---

(١) البخارى فى التيمم (٣٤٧)، وابن ماجه فى الطهارة (٥٦٩).

(٢) البخارى فى الحيض (٣٢٥)، ومسلم فى الحيض (٣٣٣/ ٦٢)، كلاهما عن عائشة.

(٣) أبو داود فى الطهارة (٢٨٧)، والترمذى فى الطهارة (١٢٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الطهارة (٦٢٧).

(٤) أبو داود فى الطهارة (٢٩٥) ، وضعفه الألبانى .

/ **وسئل عن مسائل كثير وقوعها، ويحصل الابتلاء بها، ويحصل الضيق والحرج** ٢١/٢٤
والعمل بها على رأى إمام بعينه؟ منها مسألة المياه اليسرة، ووقوع النجاسة فيها من غير تغير وتغييرها بالطاهرات؟

فأجاب ـ رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين، أما مسألة تغير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات ـ كالأشنان والصابون والسدر والخطمى والتراب والعجين، وغير ذلك مما قد يغير الماء، مثل الإناء إذا كان فيه أثر سدر أو خطمى ووضع فيه ماء، فتغير به، مع بقاء اسم الماء ـ فهذا فيه قولان معروفان للعلماء:

أحدهما: أنه لا يجوز التطهير به، كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه التى اختارها الخرقى والقاضى، وأكثر متأخرى أصحابه؛ لأن هذا ليس بماء مطلق، فلا يدخل فى قوله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** ﴾ [المائدة: ٦]. ثم إن أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواعًا، بعضها متفق عليه بينهم، وبعضها مختلف فيه، فما كان من التغير حاصلاً بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء عنه، فهو طهور/ باتفاقهم. وما تغير ٢١/٢٥
بالأدهان والكافور ونحو ذلك، ففيه قولان معروفان فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما. وما كان تغيره يسيرًا: فهل يعفى عنه أو لا يعفى عنه، أو يفرق بين الرائحة وغيرها؟ على ثلاثة أوجه، إلى غير ذلك من المسائل.

والقول الثانى: أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما يشق الاحتراز عنه، ولا بما لا يشق الاحتراز عنه، فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهورًا، كما هو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى عنه، وهى التى نص عليها فى أكثر أجوبته. وهذا القول هو الصواب؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال: ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** ﴾ نكرة فى سياق النفى، فيعم كل ما هو ماء، لا فرق فى ذلك بين نوع ونوع.

فإن قيل: إن المتغير لا يدخل فى اسم الماء؟

قيل: تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين التغير الأصلى والطارئ ولا بين التغير الذى يمكن الاحتراز منه والذى لا يمكن الاحتراز منه، فإن الفرق بين هذا وهذا إنما هو من جهة القياس لحاجة الناس إلى/ استعمال هذا المتغير، دون هذا، فأما من جهة اللغة وعموم الاسم ٢١/٢٦
وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا؛ ولهذا لو وكله فى شراء ماء، أو حلف لا يشرب ماء أو غير ذلك، لم يفرق بين هذا وهذا، بل إن دخل هذا دخل هذا، وإن خرج هذا خرج هذا، فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيرًا أصليًا، أو حادثًا بما يشق صونه عنه، علم أن هذا النوع داخل فى عموم الآية. وقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ أنه قال فى البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[1] والبحر متغير الطعم تغيرًا شديدًا؛ لشدة ملوحته. فإذا كان النبى ﷺ قد أخبر أن ماءه طهور - مع هذا التغير - كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهورًا، وإن كان الملح وضع فيه قصدًا؛ إذ لا فرق بينهما فى الاسم من جهة اللغة. وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين؛ فإنه لو استقى ماء، أو وكله فى شراء ماء لم يتناول ذلك ماء البحر، ومع هذا فهو داخل فى عموم الآية، فكذلك ما كان مثله فى الصفة.

وأيضًا، فقد ثبت أن النبى ﷺ أمر بغسل المحرم بماء وسدر[2]. وأمر بغسل ابنته بماء وسدر[3]. وأمر الذى أسلم أن يغتسل بماء وسِدر[4]. ومن المعلوم: أن السدر لابد أن يغير الماء، فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به.

/ وقول القائل: إن هذا تغير فى محل الاستعمال، فلا يؤثر، تفريق بوصف غير مؤثر، ٢١/٢٧
لا فى اللغة ولا فى الشرع؛ فإن المتغير إن كان يسمى ماء مطلقًا، وهو على البدن، فيسمى ماء مطلقًا وهو فى الإناء. وإن لم يسم ماء مطلقًا فى أحدهما، لم يسم مطلقًا فى الموضع الآخر فإنه من المعلوم أن أهل اللغة لا يفرقون فى التسمية بين محل ومحل.

وأما الشرع: فإن هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعى، فلا يلتفت إليه. والقياس عليه إذا جمع أو فرق، أن يبين أن ما جعله مناط الحكم جمعًا أوفرقًا مما دل عليه الشرع، وإلا فمن علق الأحكام بأوصاف - جمعًا وفرقًا بغير دليل شرعى - كان واضعًا لشرع من تلقاء نفسه، شارعًا فى الدين ما لم يأذن به الله.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٨٣) والترمذى فى الطهارة (٦٩) وقال : « حسن صحيح » .

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٦٧، ١٢٦٨) ، ومسلم في الحج (١٢٠٦/ ٩٣- ١٠٢) ، وأبو داود فى الجنائز (٣٢٣٨)، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٨٤)، كلهم عن ابن عباس.

(٣) البخاري فى الجنائز (١٢٥٣) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٤٢) والترمذى فى الجنائز (٩٩٠) وقال: « حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الجنائز (١٤٥٨)، وأحمد ٥/ ٨٥، كلهم عن أم عطية.

(٤) أبو داود فى الطهارة (٣٥٥) وأحمد ٥ / ٦١ .

ولهذا كان على القائس أن يبين تأثير الوصف المشترك الذى جعله مناط الحكم، بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم. وكذلك فى الوصف الذى فرق فيه بين الصورتين، عليه أن يبين تأثيره بطريق من الطرق الشرعية.

وأيضا، فإن النبى ﷺ: توضأ من قصعة فيها أثر العجين[1]، ومن المعلوم أنه لابد ـ فى العادة ـ من تغير الماء بذلك، لاسيما فى /آخر الأمر، إذا قل الماء وانحل العجين. ٢١/٢٨

فإن قيل: ذلك التغير كان يسيرًا؟

قيل: وهذا ـ أيضًا ـ دليل فى المسألة؛ فإنه إن سوَّى بين التغير اليسير والكثير مطلقًا، كان مخالفًا للنص. وإن فرق بينهما، لم يكن للفرق بينهما حد منضبط، لا بلغة ولا شرع، ولا عقل ولا عرف، ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحًا.

وأيضًا، فإن المانعين مضطربون اضطرابًا يدل على فساد أصل قولهم، منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره، ويقول: إن هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة. ومنهم من يقول: بل نحن نجد فى الماء أثر ذلك، ومنهم من يفرق بين الورق الربيعى والخريفى، ومنهم من يسوى بينهما، ومنهم من يسوى بين الملحين: الجبلى والمائى. ومنهم من يفرق بينهما.

وليس على شىء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه، لا من نص ولا قياس ولا إجماع؛ إذ لم يكن الأصل الذى تفرعت عليه مأخوذًا من جهة الشرع، وقد قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: ٨٢]، وهذا بخلاف ما جاء من عند/ الله، فإنه محفوظ، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر: ٩]، فدل ذلك على ضعف هذا القول. ٢١/٢٩

وأيضًا، فإن القول بالجواز موافق للعموم اللفظى والمعنوى، مدلول عليه بالظواهر والمعانى، فإن تناول اسم الماء لمواقع الإجماع، كتناوله لموارد النزاع فى اللغة، وصفات هذا كصفات هذا فى الجنس، فتجب التسوية بين المتماثلين.

وأيضًا، فإنه على قول المانعين، يلزم مخالفة الأصل، وترك العمل بالدليل الشرعى لمعارض راجح؛ إذ كان يقتضى القياس عندهم أنه لا يجوز استعمال شىء من المتغيرات فى

(١) النسائى فى الغسل (٤١٥)، وابن ماجه فى الطهارة (٣٧٨)، وأحمد ٦/ ٣٤٢، عن أم هانئ.

طهارتى الحدث والخبث، لكن استثنى المتغير بأصل الخلقة، وبما يشق صون الماء عنه للحرج والمشقة فكان هذا موضع استحسان ترك له القياس، وتعارض الأدلة على خلاف الأصل. وعلى القول الأول: يكون رخصة ثابتة على وفق القياس من غير تعارض بين أدلة الشرع، فيكون هذا أقوى.

/ فصْــل ٢١/٣٠

وأما الماء إذا تغير بالنجاسات، فإنه ينجس بالاتفاق.

وأما ما لم يتغير ففيه أقوال معروفة:

أحدها: لا ينجس. وهو قول أهل المدينة، ورواية المدنيين عن مالك وكثير من أهل الحديث، وإحدى الروايات عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه، ونصرها ابن عقيل فى المفردات، وابن البناء وغيرهما.

والثانى: ينجس قليل الماء بقليل النجاسة، وهى رواية البصريين عن مالك.

والثالث: وهو مذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى اختارها طائفة من ـ أصحابه ـ الفرق بين القُلَّتَيْنِ وغيرهما. فمالك لا يحد الكثير بالقلتين، والشافعى وأحمد يحدان الكثير بالقلتين.

٢١/٣١ **والرابع:** الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرهما، فالأول ينجس/ منه ما أمكن نزحه، دون ما لم يمكن نزحه، بخلاف الثانى فإنه لا ينجس القلتين فصاعداً. وهذا أشهر الروايات عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه.

والخامس: أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة، سواء كان قليلا أو كثيراً وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه، لكن ما لم يصل إليه لا ينجسه.

ثم حدوا ما لا يصل إليه: بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر.

ثم تنازعوا: هل يحد بحركة المتوضئ أو المغتسل؟ وقدر ذلك محمد بن الحسن بمسجده، فوجدوه عشرة أذرع فى عشرة أذرع.

وتنازعوا فى الآبار إذا وقعت فيها نجاسة: هل يمكن تطهيرها؟ فزعم المُزَنى: أنه لا يمكن. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يمكن تطهيرها بالنزح، ولهم فى تقدير الدِّلاء أقوال معروفة.

والسادس : قول أهل الظاهر، الذين ينجسون ما بال فيه البائل، دون ما ألقى فيه البول، ولا ينجسون ما سوى ذلك إلا بالتغيُّر.

/ وأصل هذه المسألة من جهة المعنى: أن اختلاط الخبيث ـ وهو النجاسة ـ بالماء هل يوجب تحريم الجميع، أم يقال: بل قد استحال فى الماء، فلم يبق له حكم؟ ٢١/٣٢

فالمنجِّسون ذهبوا إلى القول الأول، ثم من استثنى الكثير قال: هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه، فجعلوا ذلك موضع استحسان، كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد.

وأما أصحاب أبى حنيفة، فبنوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها، وقدروه بالحركة أو بالمساحة فى الطول والعرض دون العمق.

والصواب: هو القول الأول، وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر، سواء كان قليلا أو كثيراً، وكذلك فى المائعات كلها؛ وذلك لأن اللّه ـ تعالى ـ أباح الطيبات وحرم الخبائث، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث، وجب دخوله فى الحلال دون الحرام.

وأيضاً، فقد ثبت من حديث أبى سعيد؛ أن النبى ﷺ قيل له: أنتوضأ من بئر بُضَاعَة، وهى بئر يلقى فيها الحيض/ ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: «الماء طهور، لا ينجسه شىء»[1]، ٢١/٣٣ قال أحمد: حديث بئر بُضَاعَة صحيح. وهو فى المسند ـ أيضاً ـ عن ابن عباس؛ أن النبى ﷺ قال: «الماء طَهور لا ينجسه شىء»[2]، وهذا اللفظ عام فى القليل والكثير، وهو عام فى جميع النجاسات.

وأما إذا تغير بالنجاسة، فإنما حرم استعماله؛ لأن جرم النجاسة باق. ففى استعماله استعمالها، بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهور، وليس هناك نجاسة قائمة.

ومما يُبين ذلك: أنه لو وقع خمر فى ماء واستحالت، ثم شربها شارب لم يكن شارباً للخمر، ولم يجب عليه حد الخمر؛ إذ لم يبق شىء من طعمها ولونها وريحها، ولو صب لبن امرأة فى ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء، لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك.

وأيضاً، فإن هذا باق على أوصاف خلقته، فيدخل فى عموم قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ [المائدة: ٦]، فإن الكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٦٦) ،والترمذى فى الطهارة (٦٦) وقال :« حسن » ،والنسائى فى الطهارة (٣٢٦) .
(٢) أحمد ١ / ٢٣٥ ، وقال أحمد شاكر (٢١٠٠) : « إسناده صحيح » .

٢١/٣٤ فإن قيل: فإن النبى ﷺ قد نهى عن البول / فى الماء الدائم وعن الاغتسال فيه[١].

قيل: نهيه عن البول فى الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول؛ إذ ليس فى اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه سدا للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه؛ فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول، فكان نهيه سدا للذريعة. أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه.

وأيضاً، فيدل نهيه عن البول فى الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين: أتجوز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص؛ وإن حرمته فقد نقضت دليلك.

وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن: أتسوغ للحجاج أن يبولوا فى المصانع المبنية بطريق مكة؟ إن جوزته خالفت ظاهر النص؛ فإن هذا ماء دائم والحديث لم يفرق بين القليل والكثير وإلا نقضت قولك.

وكذلك يقال للمقدر بعشرة أذرع: إذا كان لأهل القرية غدير مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق أتسوغ لأهل القرية البول فيه؟ فإن سوغته خالفت ظاهر النص وإلا نقضت قولك، فإذا كان النص/ـ بل والإجماع ـ دل على أنه نهى عن البول فيما ينجسه البول، بل ٢١/٣٥
تقدير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير، كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلا بالنهى، فلم يجز تعليل النهى بالنجاسة، ولا يجوز أن يقال: إنه ﷺ إنما نهى عن البول فيه؛ لأن البول ينجسه، فإن هذا خلاف النص والإجماع.

وأما من فرق بين البول فيه وبين صب البول فقوله ظاهر الفساد؛ فإن صب البول أبلغ من أن ينهى عنه من مجرد البول؛ إذا الإنسان قد يحتاج إلى أن يبول، وأما صب الأبوال فى المياه فلا حاجة إليه.

فإن قيل: ففى حديث القلتين أنه سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث»،[٢] وفى لفظ: «لم ينجسه شىء»[٣]، قيل: حديث القلتين فيه كلام قد بسط فى غير هذا الموضع، وبُيِّنَ أنه من كلام ابن عمر لا من كلام النبى ﷺ.

---

(١) مسلم فى الطهارة (٢٨٢/ ٩٥، ٩٦)، وأبو داود فى الطهارة (٦٩، ٧٠) ، والترمذى فى الطهارة (٦٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (٢٢٠، ٢٢١)، وأحمد ٢/ ٢٥٩، كلهم عن أبى هريرة.

(٢) أبو داود فى الطهارة (٦٣)، والترمذى فى الطهارة (٦٧) والنسائى فى الطهارة (٥٢) وأحمد ٢/ ٢٧.

(٣) ابن ماجه فى الطهارة (٥١٧ ، ٥١٨) .

/ وَسئل ـ رحمه الله : عن الماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه، أو تغير لونه وطعمه ولا ٢١/٣٦
الرائحة: فهل يكون طهوراً ؟

فأجاب:

الحمد للّه، أما ما تغير بمكثه ومقره، فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء، وأما النهر الجارى، فإن علم أنه متغير بنجاسة، فإنه يكون نجسا، فإن خالطه ما يغيره من طاهر ونجس وشك فى التغير: هل هو بطاهر أو نجس، لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك.

والأغلب أن هذه الأنهار الكبار، لا تتغير بهذه القنى التى عليها، لكن إذا تبين تغيره بالنجاسة، فهو نجس، وإن كان متغيراً بغير نجس، ففى طهوريته القولان المشهوران. واللّه أعلم.

/ وَسُئِلَ: عن بئر كثير الماء وقع فيه كلب ومات، وبقى فيه حتى انهرى جلده وشعره، ٢١/٣٧
ولم يغير من الماء وصفاً قط، لا طعم ولا لون ولا رائحة ؟

فأجاب:

الحمد للّه، هو طاهر عند جماهير العلماء ـ كمالك والشافعى وأحمد ـ إذا بلغ الماء قلتين، وهما نحو القربتين، فكيف إذا كان أكثر من ذلك؟ وشعر الكلب فى طهارته نزاع بين العلماء؛ فإنه طاهر فى مذهب مالك، ونجس فى مذهب الشافعى، وعن أحمد روايتان. فإذا لم يعلم أن فى الدلو الصاعد شيئاً من شعره، لم يحكم بنجاسته بلا ريب.

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قيل له: يارسول اللّه، إنك تتوضأ من بئر بُضَاعَة وهى بئر تلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، وعذر الناس؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شىء»[1]،
وبئر بُضَاعَة واقعة معروفة فى شرقى المدينة، باقية إلى اليوم، ومن قال:/ إنها كانت جارية، ٢١/٣٨
فقد أخطأ؛ فإنه لم يكن على عهد رسول اللّه ﷺ بالمدينة عين جارية، بل الزرقاء وعيون حمزة حدثتا بعد موته. واللّه أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١ .

وَسئل ـ رَحمه اللّه تعَالى : عن بئر وقع فيه كلب أو خنزير أو جمل أو بقرة أو شاة ثم مات فيها، وذهب شعره وجلده ولحمه، وهو فوق القلتين، فكيف يصنع به ؟

فأجاب:

الحمد للّه، أى بئر وقع فيه شىء مما ذكر أو غيره، إن كان الماء لم يتغير بالنجاسة فهو طاهر. فإن كانت عين النجاسة باقية، نزحت منه وألقيت وسائر الماء طاهر. وشعر الكلب والخنزير إذا بقى فى الماء، لم يضره ذلك فى أصح قولى العلماء، فإنه طاهر فى أحد أقوالهم، وهو إحدى الروايتين عند أحمد، وهذا القول أظهر فى الدليل، فإن جميع الشعر والريش والوبر والصوف طاهر، سواء كان على جلد ما يؤكل لحمه، أو جلد ما لا يؤكل لحمه، وسواء كان على حى أو ميت. هذا / أظهر الأقوال للعلماء؛ وهو إحدى الروايات عن أحمد. ٢١/٣٩

وأما إن كان الماء قد تغير بالنجاسة، فإنه ينزح منه حتى يطيب، وإن لم يتغير الماء لم ينزح منه شىء، فإنه قيل للنبى ﷺ: إنك تتوضأ من بئر بُضَاعَة، وهى بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شىء»[1].

وقد بسط الكلام على هذه المسألة فى غير هذا الموضع. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ: عن بئر سقطت فيه دجاجة ثم ماتت: هل ينجس أم لا ؟

فأجاب:

إذا لم يتغير الماء لم ينجس. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ : عن البئر تكون فى وسط البلد فيتغير لونه بالزِّبْل ، فيصير أصفر ،/ وهو روث ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، وربما صار فيه اللحمة: هل ينجس أم لا ؟ ٢١/٤٠

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١ .

فأجاب:

الحمد للّه، إن كان الزِّبْل مما يؤكل لحمه، فهو طاهر عند جمهور العلماء ـ كمالك وأحمد ابن حنبل ـ وقد دلت على ذلك الدلائل الشرعية الكثيرة، كما قد بسط القول فى ذلك، وذكر فيه بضعة عشر حجة.

وأما ما تيقن أن تغيره بالنجاسة، فإنه ينجس، وإن شك: هل الروث روث ما يؤكل لحمه أو روث ما لا يؤكل لحمه؟ ففيه قولان فى مذهب أحمد وغيره. واللّه أعلم.

وَ سئل رَحمه اللّه : عن الماء الجارى إذا كان مُزَبَّلا : هل يجوز الوضوء به ؟

فأجاب:

الحمد للّه، إذا لم يتيقن أنه مُزَبَّل بزبل نجس، جاز أن يكون طاهرا وجاز أن يكون نجسا، فجاز الوضوء به فى إحدى الروايتين فى مذهب أحمد وغيره.

/ وَسئل ـ رَحمه اللّه : عن القلتين: هل حديثه صحيح أم لا؟ ومن قال: إنه قلة الجبل، وفى سؤر الهرة إذا أكلت نجاسة ثم شربت من ماء دون القلتين: هل يجوز الوضوء به أم لا ؟ ٢١/٤١

فأجاب:

الحمد للّه ، قد صح عن النبى ﷺ أنه قيل له: إنك تتوضأ من بئر بُضَاعَة، وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: «الماء طَهور لا ينجسه شىء»[1]، وبئر بضاعة ـ باتفاق العلماء وأهل العلم بها ـ هى بئر ليست جارية، وما يذكر عن الواقدى من أنها جارية، أمر باطل، فإن الواقدى لا يحتج به باتفاق أهل العلم، ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول اللّه ﷺ ماء جار، وعين الزرقاء وعيون حمزة محدثة بعد النبى ﷺ، وبئر بُضَاعَة باقية إلى اليوم فى شرقى المدينة، وهى معروفة.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١ .

وأما حديث القلتين، فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به[1]. وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه، وصنف أبو عبد/ اللّه محمد بن عبد الواحد المقدسى جزءا رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره. ٢١/٤٢

وأما لفظ القلة، فإنه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة كالجب، وكان ﷺ يمثل بهما، كما فى الصحيحين أنه قال فى سدرة المنتهى: «وإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر»[2]، وهى قلال معروفة الصفة والمقدار، فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت.

وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل؛ لأن قلال الجبال فيها الكبار والصغار، وفيها المرتفع كثيراً، وفيها ما هو دون ذلك، وليس فى الوجود ماء يصل إلى قلال الجبل إلا ماء الطوفان، فَحَمْل كلام النبى ﷺ على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه.

ومن عادته ﷺ أنه يقدر المقدرات بأوعيتها، كما قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[3]، والوسق حمل الجمل، وكما كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، وذلك من أوعية الماء، وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب، فإن القلة وعاء الماء.

وأما الهرة، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[4].

/ وتنازع العلماء فيما إذا أكلت فأرة ونحوها، ثم ولغت فى ماء قليل على أربعة أقوال فى مذهب أحمد وغيره: قيل: إن الماء طاهر مطلقا. وقيل: نجس مطلقا حتى تعلم طهارة فمها. وقيل: إن غابت غيبة يمكن فيها ورودها على ما يطهر فمها كان طاهراً، وإلا فلا. وهذه الأوجه فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما. وقيل: إن طال الفصل كان طاهرا، جعلا لريقها مطهرا لفمها لأجل الحاجة، وهذا قول طائفة من أصحاب أبى حنيفة وأحمد، وهو أقوى الأقوال. واللّه أعلم. ٢١/٤٣

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢.

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٠٧)، ومسلم فى الإيمان (١٦٢/ ٢٥٩).

(٣) البخارى فى الزكاة (١٤٠٥)، ومسلم فى الزكاة (٩٧٩/ ١، ٣، ٤، ٦)، وأبو داود فى الزكاة (١٥٥٨، ١٥٥٩)، والترمذى فى الزكاة (٦٢٦، ٦٢٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الزكاة (١٧٩٣)، وأحمد ٣/ ٦، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٤) أبو داود فى الطهارة (٧٥)، والترمذى فى الطهارة (٩٢) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (٦٨)، وابن ماجه فى الطهارة (٣٦٧)، كلهم عن كبشة بنت كعب بن مالك.

وَسُئِلَ: عن رجل غمس يده فى الماء قبل أن يغسلها من قيامه من نوم الليل: فهل هذا الماء يكون طهوراً؟ وما الحكمة فى غسل اليد إذا باتت طاهرة؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب :

الحمد لله، أما مصيره مستعملا لا يتوضأ به فهذا فيه نزاع مشهور، وفيه روايتان عن أحمد، اختار كل واحدة طائفة من أصحابه، فالمنع اختيار أبى بكر والقاضى وأكثر أتباعه، ويروى ذلك عن الحسن وغيره.

والثانية: لا يصير مستعملا، وهى اختيار الخرقى وأبى محمد وغيرهما، وهو/ قول أكثر الفقهاء. ٢١/٤٤٠

وأما الحكمة فى غسل اليد ففيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه خوف نجاسة تكون على اليد، مثل مرور يده موضع الاستجمار مع العرق، أو على زَبْلة ونحو ذلك.

والثانى: أنه تَعَبُّد ولا يعقل معناه.

والثالث: أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه»[1]، فأمر بالغسل معللا بمبيت الشيطان على خيشومه؛ فَعُلِم أن ذلك سبب للغسل عن النجاسة، والحديث معروف.

وقوله: «فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»[2] يمكن أن يراد به ذلك؛ فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التى شهد لها النص بالاعتبار. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص١١ .

(٢) البخارى فى الوضوء (١٦٢)، ومسلم فى الطهارة (٢٧٨/ ٨٧، ٨٨)، وأبو داود فى الطهارة (١٠١)، والترمذى فى الطهارة (٢٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (١٦١)، وأحمد ٢/ ٢٤١، كلهم عن أبى هريرة.

٢١/٤٥ / وَقَالَ ـ رضى اللّه عَنهُ :

فصـــل

وأما نهيه ﷺ : أن يغمس القائم من نوم الليل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً[١]، فهو لا يقتضى تنجيس الماء بالاتفاق، بل قد يكون لأنه يوثر فى الماء أثراً وأنه قد يفضى إلى التأثير، وليس ذلك بأعظم من النهى عن البول فى الماء الدائم، وقد تقدم أنه لا يدل على التنجيس.

وأيضاً، ففى الصحيحين عن أبى هريرة: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر بمنخريه من الماء؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه»[٢]، فعلم أن ذلك الغسل ليس مسببًا عن النجاسة، بل هو معلل بمبيت الشيطان على خيشومه. والحديث المعروف: «فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»[٣] يمكن أن يراد به ذلك، فتكون هذه العلة من العلل الموثرة التى شهد لها النص بالاعتبار.

٢١/٤٦ وأما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول، فهذا ـ إن صح عن النبى/ ﷺ ـ فهو كنهيه عن البول فى المستحم، وقوله: «فإن عامة الوسواس منه»[٤]؛ فإنه إذا بال فى المستحَم ثم اغتسل حصل له وسواس، وربما بقى شىء من أجزاء البول فعاد عليه رشاشه، وكذلك إذا بال فى الماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستحالة مع بقاء أجزاء البول؛ فنهى عنه لذلك.

ونهيه عن الاغتسال فى الماء الدائم ـ إن صح ـ يتعلق بمسألة الماء المستعمل، وهذا قد يكون لما فيه من تقدير الماء على غيره، لا لأجل نجاسته ولا لصيرورته مستعملا؛ فإنه قد ثبت فى الصحيح عنه أنه قال: «إن الماء لا يجنب»[٥].

(١-٣) سبق تخريجها ص١١ .

(٤) أبو داود فى الطهارة (٢٧)، والترمذى فى الطهارة (٢١) وقال: «هذا حديث غريب»، وابن ماجه فى الطهارة (٣٠٤)، وأحمد ٥/٥٦، كلهم عن عبد الله بن مغفل.

(٥) أبو داود فى الطهارة (٦٨)، والترمذى فى الطهارة (٦٥)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه فى الطهارة (٣٧٠)، كلهم عن ابن عباس.

وَسئل ـ أيضاً ـ رحمه اللّه ـ عن الماء إذا غمس الرجل يده فيه: هل يجوز استعماله أم لا؟

فأجاب:

لا ينجس بذلك، بل يجوز استعماله عند جمهور العلماء، كمالك، وأبى حنيفة، والشافعى، وأحمد، وعنه رواية أخرى: أنه يصير مستعملا. واللّه ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

/ وَسُئِلَ : عن الرجل يغتسل إلى جانب الحوض أو الجُرْنِ فى الحمام وغيره وهو ناقص، ثم يرجع بعض الماء من على بدنه إلى الجرن: هل يصير ذلك الماء مستعملا أم لا؟ وكذلك الجنب إذا وضع يده فى الماء أو الجُرْنِ: هل يصير مستعملا أم لا؟ وعن مقدار الماء الذى إذا اغتسل فيه الجنب لا يصير مستعملا، وعن الطاسة التى تحط على أرض الحمام، والماء المستعمل جار عليها، ثم يغترف بها من الجرن الناقص من غير أن تغسل، أفتونا مأجورين. ٢١/٤٧

فأجاب :

الحمد للّه، ما يصير من بدن المغتسل أو المتوضئ من الرشاش فى إناء الطهارة لا يجعله مستعملا.

وكذلك غمس الجنب يده فى الإناء والجُرْنِ الناقص لا يصير مستعملا.

وأما مقدار الماء الذى إذا اغتسل فيه الجنب لا يصير مستعملا إذا كان كثيراً مقدار قلتين.

/ وأما الطاسة التى توضع على أرض الحمام فالماء المستعمل طاهر لا ينجس إلا بملاقاة النجاسة، فالأصل فى الأرض الطهارة حتى تعلم نجاستها، لاسيما ما بين يدى الحياض الفائضة فى الحمامات، فإن الماء يجرى عليها كثيراً. واللّه أعلم. ٢١/٤٨

وَسُئِلَ : عن رجل تدركه الصلاة وهو فى مدرسة، فيجد فى المدارس بركا فيها ماء له مدة كثيرة، ومثل ماء الحمام الذى فى الحوض. فهل يجوز من ذلك الوضوء والطهارة أم لا؟

فأجاب :

الحمد للّه رب العالمين، قد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ من غير وجه، كحديث عائشة، وأم سلمة، وميمونة، وابن عمر ـ رضى اللّه عنهم ـ : أن النبى ﷺ كان يغتسل هو وزوجته من إناء واحد، حتى يقول لها: «أبقى لى» وتقول هى: أبق لى[1].

وفى صحيح البخارى عن عبد اللّه بن عمر قال: كان الرجال والنساء يغتسلون على عهد رسول اللّه ﷺ من إناء واحد[2]. ولم/ يكن بالمدينة على عهد رسول اللّه ﷺ ماء جار ولا حمام. فإذا كانوا يتوضؤون جميعاً ويغتسلون جميعاً من إناء واحد بقدر الفَرْق، وهو بضعة عشر رطلا بالمصرى أو أقل، وليس لهم ينبوع ولا أنبوب، فتوضؤهم واغتسالهم جميعاً من حوض الحمام أولى وأحرى، فيجوز ذلك ـ وإن كان الحوض ناقصاً والأنبوب مسدوداً ـ فكيف إذا كان الأنبوب مفتوحاً؟ وسواء فاض أو لم يفض. ٢١/٤٩

وكذلك برك المدارس، ومن منع غيره حتى ينفرد وحده بالاغتسال فهو مبتدع مخالف للسنة.

---

(١) البخارى فى الغسل (٢٥٣) عن ميمونة، والبخارى فى الغسل (٢٦١)، ومسلم فى الحيض (٣٣١/ ٥٩) كلاهما عن عائشة، ومسلم فى الحيض (٢٩٦/ ٥) عن أم سلمة.

(٢) البخارى فى الوضوء (١٩٣).

وَسُئِلَ شيخُ الإسلام : عن هؤلاء الذين يعبرون إلى الحمام ، فإذا أرادوا أن يغتسلوا من الجنابة وقف واحد منهم على الطهور وحده ، ولا يغتسل أحد معه حتى يفرغ واحداً بعد واحد ، فهل إذا اغتسل معه غيره لا يطهر؟ وإن تطهر من بقية أحواض الحمام فهل يجوز ـ وإن كان الماء بائتا فيها ؟ وهل الماء الذى يتقاطر من على بدن الجنب من الجماع طاهر أو نجس؟ وهل ماء الحمام ـ عند كونه مسخناً بالنجاسة ـ نجس أم لا ؟ وهل الزنبور الذى يكون / فى الحمام أيام الشتاء هو من دخان النجاسة يتنجس به الرجل إذا اغتسل وجسده مبلول أم لا ؟ والماء الذى يجرى فى أرض الحمام من اغتسال الناس طاهر أم نجس؟ أفتونا ليزول الوسواس. ٢١/٥٠

فأجاب:

الحمد للّه، قد ثبت فى الصحيحين عن عائشة ـ رضى اللّه عنها ـ : أنها كانت تغتسل هى ورسول اللّه ﷺ من إناء واحد يغترفان جميعاً. وفى رواية: أنها كانت تقول: دع لى ويقول هو: «دعى لى»[١] من قلة الماء .وثبت ـ أيضاً ـ فى الصحيح أنه كان يغتسل هو وغير عائشة من أمهات المؤمنين من إناء واحد، مثل ميمونة بنت الحارث وأم سلمة[٢]. وثبت عن عائشة أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول اللّه ﷺ من إناء واحد قدر الفَرْق[٣] ـ بالرطل العراقى القديم ـ ستة عشر رطلا، وبالرطل المصرى أقل من خمسة عشر رطلاً. وثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع[٤]. وثبت فى الصحيح عن ابن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء على عهد رسول اللّه ﷺ يتوضؤون من ماء واحد [٥].

وهذه السنن الثابتة عن النبى ﷺ وأصحابه الذين كانوا بمدينته على عهده دلت على

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٣٠ .

(٣) البخارى فى الغسل (٢٥٠)، ومسلم فى الحيض (٣١٩/ ٤٠، ٤١)، وأبو داود فى الطهارة (٢٣٨)، والنسائى فى الطهارة (٢٢٨، ٢٣١)، وأحمد ٦/ ٣٧، ١٩٩.

والفَرْقُ: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع، أو ستة عشر رطلاً.

(٤) البخارى فى الوضوء (٢٠١)، ومسلم فى الحيض (٣٢٥/ ٥١) كلاهما عن أنس.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٠ .

أمور:

٢١/٥١ / أحدها: هو اشتراك الرجال والنساء فى الاغتسال من إناء واحد، وإن كان كل منهما يغتسل بسؤر الآخر. وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم، أن الرجل والمرأة أو الرجال والنساء إذا توضؤوا واغتسلوا من ماء واحد جاز، كما ثبت ذلك بالسنن الصحيحة المستفيضة. وإنما تنازع العلماء فيما إذا انفردت المرأة بالاغتسال أو خلت به: هل ينهى الرجل عن التطهر بسؤرها ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره:

أحدها: لا بأس بذلك مطلقاً.

والثانى : يكره مطلقاً.

والثالث : ينهى عنه إذا خلت به، دون ما انفردت به ولم تخل به. وقد روى فى ذلك أحاديث فى السنن وليس هذا موضع هذه المسألة.

فأما اغتسال الرجال والنساء جميعا من إناء واحد، فلم يتنازع العلماء فى جوازه، وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً، فاغتسال الرجال دون النساء جميعاً، أو النساء دون الرجال جميعاً أولى بالجواز، وهذا مما لا نزاع فيه. فمن كره أن يغتسل معه غيره، أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحده، فقد خرج عن إجماع المسلمين، وفارق جماعة المؤمنين.

٢١/٥٢ / يوضح ذلك أن الآنية التى كان النبىﷺ وأزواجه والرجال والنساء يغتسلون منها كانت آنية صغيرة، ولم يكن لها مادة لا أنبوب ولا غيره، ولم يكن يفيض. فاذا كان تطهر الرجال والنساء جميعاً من تلك الآنية جائزاً، فكيف بهذه الحياض التى فى الحمامات وغير الحمامات التى يكون الحوض أكبر من قلتين؟ فإن القلتين أكثر ما قيل فيهما ـ على الصحيح ـ: أنهما خمسمائة رطل بالعراقى القديم، فيكون هذا الرطل المصرى أكثر من ذلك بعشرات من الأرطال؛ فإن الرطل العراقى القديم مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وهذا الرطل المصرى مائة وأربعة وأربعون درهما، يزيد على ذلك بخمسة عشر درهما وثلاثة أسباع درهم، وذلك أكثر من أوقية وربع مصرية، فالخمسمائة رطل بالعراقى أربعة وستون ألف درهم، ومائتا درهم، وخمسة وثمانون درهما، وخمسة أسباع درهم وذلك بالرطل الدمشقى الذى هو ستمائة درهم: مائة وسبعة أرطال وسبع رُطْل. وهذا الرطل المصرى: أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وكسر أوقية، ومساحة القلتين ذراع وربع فى ذراع وربع طولا وعرضاً وعمقاً، ومعلوم أن غالب هذه الحياض التى فى الحمامات المصرية وغير الحمامات أكثر من هذا المقدار بكثير، فإن القلة نحو من هذه القرب الكائنة التى تستعمل

بالشام ومصر، فالقلتان قربتان بهذه القرب، وهذا كله تقريب ـ بلا ريب ـ فإن تحديد القلتين إنما هو بالتقريب على أصوب القولين،/ ومعلوم أن هذه الحياض فيها أضعاف ذلك، فإذا كان النبى ﷺ يتطهر هو وأزواجه من تلك الآنية، فكيف بالتطهر من هذه الحياض؟ ٢١/٥٣

الأمر الثانى: أنه يجوز التطهر من هذه الحياض سواء كانت فائضة أو لم تكن، وسواء كانت الأنبوب تصب فيها أو لم تكن، وسواء كان الماء بائتا فيها أو لم يكن، فإنها طاهرة، والأصل بقاء طهارتها، وهى ـ بكل حال ـ أكثر ماء من تلك الآنية الصغار التى كان النبى ﷺ وأصحابه يتطهرون منها، ولم تكن فائضة ولا كان بها مادة من أنبوب ولا غيره.

ومن انتظر الحوض حتى يفيض، ولم يغتسل إلا وحده، واعتقد ذلك ديناً، فهو مبتدع مخالف للشريعة، مستحق للتعزير الذى يردعه وأمثاله عن أن يشرعوا فى الدين ما لم يأذن به اللّه، ويعبدون اللّه باعتقادات فاسدة وأعمال غير واجبة ولا مستحبة.

الأمر الثالث: الاقتصاد فى صب الماء، فقد ثبت عن النبى ﷺ : أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع[1]. والصاع أكثر ما قيل فيه: إنه ثمانية أرطال بالعراقى كما قال أبو حنيفة، وأما أهل الحجاز وفقهاء الحديث ـ كمالك والشافعى وأحمد وغيرهم ـ / فعندهم أنه خمسة أرطال وثلث بالعراقى. وحكاية أبى يوسف مع مالك فى ذلك مشهورة لما سأله عن مقدار الصاع والمد، فأمر أهل المدينة أن يأتوه بصيعانهم حتى اجتمع عنده منها شىء كثير، فلما حضر أبو يوسف قال مالك لواحد منهم: من أين لك هذا الصاع؟ قال: حدثنى أبى عن أبيه أنه كان يؤدى به صدقة الفطر إلى رسول الله ﷺ. وقال الآخر: حدثتنى أمى عن أمها أنها كانت تؤدى به، ـ يعنى: صدقة حديقتها ـ إلى رسول الله ﷺ. وقال الآخر نحو ذلك. وقال الآخر نحو ذلك. فقال مالك لأبى يوسف: أترى هؤلاء يكذبون؟ قال: لا، والله ما يكذب هؤلاء، قال مالك: فأنا حررت هذا برطلكم يا أهل العراق! فوجدته خمسة أرطال وثلثًا، فقال أبو يوسف لمالك: قد رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبى ما رأيت، لرجع كما رجعت. فهذا النقل المتواتر عن أهل المدينة بمقدار الصاع والمد. ٢١/٥٤

وقد ذهب طائفة من العلماء ـ كابن قتيبة، والقاضى أبى يعلى فى تعليقه وجدى أبى البركات ـ إلى أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث، وصاع الماء ثمانية، واحتجوا بحجج: منها خبر عائشة: أنها كانت تغتسل هى ورسول الله ﷺ بالفرق[2]، والفرق ستة عشر رطلاً بالعراقى، والجمهور على أن الصاع والمد فى الطعام والماء/ واحد، وهو أظهر، وهذا مبسوط فى موضعه. ٢١/٥٥

والمقصود هنا أن مقدار طهور النبى ﷺ فى الغسل ما بين ثمانية أرطال عراقية إلى خمسة

---

(١) سبق تخريجه جـ٢٠ ص ٢٠٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣١ .

وثلث، والوضوء ربع ذلك، وهذا بالرطل المصرى أقل من ذلك.

وإذا كان كذلك، فالذى يكثر صب الماء حتى يغتسل بقنطار ماء أو أقل أو أكثر، مبتدع مخالف للسنة، ومن تدين به عوقب عقوبة تزجره وأمثاله عن ذلك كسائر المتدينين بالبدع المخالفة للسنة، وهذا كله بين فى هذه الأحاديث.

فإن قيل: إنما يفعل نحو هذا؛ لأن الماء قد يكون نجسًا أو مستعملاً، بأن تكون الآنية مثل الطاسة اللاصقة بالأرض قد تنجست بما على الأرض من النجاسة، ثم غرف بها منه، أو بأن الجنب غمس يده فيه فصار الماء مستعملاً، أو قطر عليه من عرق سقف الحمام النجس، أو المحتمل للنجاسة، أو غمس بعض الداخلين أعضاءه فيه وهى نجسة فنجسته، فلاحتمال كونه نجسًا أو مستعملاً، احتطنا لديننا وعدلنا إلى الماء الطهور بيقين؛ لقول النبى ﷺ: «دع ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يريبك»[1]، ولقوله: «من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه»[2].

٢١/٥٦ / قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن الاحتياط بمجرد الشك فى أمور المياه، ليس مستحبًا ولا مشروعًا، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل المشروع أن يُبْنَى الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نجسناه، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا قامت أمارة ظاهرة، فذاك مقام آخر.

والدليل القاطع: أنه مازال النبى ﷺ والصحابة والتابعون يتوضؤون ويغتسلون ويشربون من المياه التى فى الآنية والدِّلاَء الصغار والحياض وغيرها مع وجود هذا الاحتمال، بل كل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه؛ وذلك أن المحرمات نوعان: محرم لوصفه، ومحرم لكسبه. فالمحرم لكسبه كالظلم والربا والميسر، والمحرم لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به. والأول أشد تحريمًا والتورع فيه مشهور، ولهذا كان السلف يحترزون فى الأطعمة والثياب من الشبهات الناشئة من المكاسب الخبيثة.

وأما الثانى: فإنما حرم؛ لما فيه من وصف الخبث، وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب مع إمكان ألا يذكوه التذكية الشرعية أو يسمُّوا عليه غير الله، وإذا علمنا أنهم سموا عليه غير الله، حرم ذلك/ فى أصح قولى العلماء. وقد ثبت فى الصحيح من حديث عائشة أن النبى ﷺ سئل عن قوم يأتون باللحم ولا يُدْرَى أسموا عليه أم لا؟ فقال: «سموا أنتم وكلوا»[3]. ٢١/٥٧

وأما الماء، فهو فى نفسه طهور، ولكن إذا خالطته النجاسة وظهرت فيه، صار استعماله استعمالاً لذلك الخبيث، فإنما نهى عن استعماله؛ لما خالطه من الخبيث، لا لأنه فى نفسه

---

(١) الترمذى فى صفة القيامة (٢٥١٨) وقال : « حسن صحيح » .

(٢) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٠٧) .

(٣) البخارى فى البيوع (٢٠٥٧) .

خبيث، فإذا لم يكن هنا أمارة ظاهرة على مخالطة الخبيث له، كان هذا التقدير والاحتمال مع طيب الماء وعدم التغيير فيه من باب الحرج الذى نفاه الله عن شريعتنا، ومن باب الآصار والأغلال المرفوعة عنا.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ توضأ من جرة نصرانية[1] مع قيام هذا الاحتمال، ومر عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وصاحب له بميزاب فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب، ماؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب، لا تخبره. فإن هذا ليس عليه[2]. وقد نص على هذه المسألة الأئمة كأحمد وغيره؛ نصوا على أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه، ولا أمارة تدل على النجاسة، لم يلزم السؤال عنه، بل يكره. وإن سأل: فهل يلزم رد الجواب؟ على وجهين. وقد استحب بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره السؤال وهو ضعيف.

/ **والوجه الثانى**: أن يقول: هذه الاحتمالات هنا منتفية؛ أو فى غاية البعد فلا يلتفت ٢١/٥٨
إليها، والالتفات إليها حرج ليس من الدين، ووسوسة يأتى بها الشيطان؛ وذلك أن الطاسات ـ وغيرها من الآنية التى يدخل بها الناس الحمامات ـ طاهرة فى الأصل، واحتمال نجاستها أضعف من احتمال نجاسة الأوعية التى فى حوانيت الباعة، فإذا كانت آنية الأدهان والألبان والخلول والعجين ـ وغير ذلك من المائعات والجامدات والرطبة ـ محكومًا بطهارتها، غير ملتفت فيها إلى هذا الوسواس، فكيف بطاسات الناس؟!

وأما قول القائل: إنها تقع على الأرض، فنعم. وما عند الحياض من الأرض طاهر لا شبهة فيه؛ فإن الأصل فيه الطهارة، وما يقع عليه من المياه والسدر والخطمى والأشنان والصابون وغير ذلك، طاهر، وأبدان الجنب من الرجال والنساء طاهرة.

وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ لقيه فى بعض طرق المدينة، قال: فانخنست منه؛ فاغتسلت ثم أتيته فقال: «أين كنت؟» فقلت: إنى كنتُ جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا جنب، فقال: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»[3].
وهذا متفق عليه بين الأئمة: أن بدن الجنب طاهر وعرقه طاهر، والثوب الذى يكون فيه
عرقه طاهر، ولو سقط الجنب/ فى دهن أو مائع، لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة، بل وكذلك ٢١/٥٩
الحائض عرقها طاهر، وثوبها الذى يكون فيه عرقها طاهر. وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه أذن للحائض أن تصلى فى ثوبها الذى تحيض فيه، وأنها إذا رأت فيه دمًا أزالته

---

(١) الشافعى فى الأم ١/٨.

(٢) الموطأ فى الطهارة ١/٢٣، ٢٤ (١٤)، والدارقطنى ١/٣٢ (١٨)، بمعناه.

(٣) البخارى فى الغسل (٢٨٣، ٢٨٥)، ومسلم فى الحيض (٣٧١ / ١١٥).

وصلت فيه[1].

فإذا كان كذلك، فمن أين ينجس ذلك البلاط؟ أكثر ما يقال: إنه قد يبول عليه بعض المغتسلين، أو يبقى عليه، أو يكون على بدن بعض المغتسلين نجاسة يطأ بها الأرض، ونحو ذلك.

وجواب هذا من وجوه:

أحدها: أن هذا قليل نادر؛ وليس هذا المتيقن من كل بقعة.

الثانى: أن غالب من تقع منه نجاسة يصب عليها الماء الذى يزيلها.

الثالث: أنه إذا أصاب ذلك البلاط شىء من هذا، فإن الماء الذى يفيض من الحوض والذى يصبه الناس، يطهر تلك البقعة، وإن لم يقصد تطهيرها، فإن القصد فى إزالة النجاسة ليس بشرط عند أحد من الأئمة الأربعة، ولكن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعى وأحمد، ذكروا وجهًا ضعيفًا فى ذلك؛ ليطردوا قياسهم فى مناظرة أبى حنيفة فى اشتراط النية فى طهارة الحدث. كما أن زفر نفى وجوب النية فى/ التيمم طردًا لقياسه، وكلا القولين مطرح. ٢١/٦٠

وقد نص الأئمة على أن ماء المطر يطهر الأرض التى يصيبها، وغالب الماء الذى يصب على الأرض ليس بمستعمل، فإن أكثر الماء الذى يصبه الناس لا يكون عن جنابة، ولا متغيرًا.

الوجه الثالث: أن يقال: هب أن الحوض وقعت فيه نجاسة محققة، أو انغمس فيه جنب، فهذا ماء كثير. وقد ثبت عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قيل له: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بُضَاعَة وهى بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال: «الماء طَهور لا ينجسه شىء»[2]. قال الإمام أحمد: حديث بئر بُضَاعة صحيح. وفى السنن عن ابن عمر، أن النبى ﷺ سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شىء»، وفى لفظ: «لم يحمل الخبث»[3].

وبئر بُضَاعَة بئر كسائر الآبار، وهى باقية إلى الآن بالمدينة من الناحية الشرقية، ومن قال: إنها كانت عينا جارية، فقد غلط غلطًا بينًا؛ فإنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة عين جارية أصلاً، ولم يكن بها إلا الآبار، منها يتوضؤون ويغتسلون/ ويشربون، ومثل بئر أَرِيس التى بقباء، أو البئر التى بِبَيْرُحَاء (حديقة أبى طلحة)، والبئر التى اشتراها عثمان وحبسها على المسلمين، وغير هذه الآبار، وكان سقيهم للنخل والزرع من الآبار ٢١/٦١

---

(١) البخارى فى الحيض (٣٠٧) عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢ .

بالنواضح والسوانى[1] ونحو ذلك، أو بماء السماء وما يأتى من السيول، فأما عين جارية، فلم تكن لهم.

وهذه العيون التى تسمى عيون حمزة، إنما أحدثها معاوية فى خلافته وأمر الناس بنقل الشهداء من موضعها، فصاروا ينبشونهم وهم رطاب لم ينتنوا، حتى أصابت المَسْحاة رِجْل أحدهم فانبعثت دمًا، وكذلك عين الزرقاء محدثة، لكن لا أدرى متى حدثت؟

وهذا أمر لا ينازع فيه أحد من العلماء العالمين بالمدينة وأحوالها، وإنما ينازع فى مثل هذا بعض أتباع علماء العراق، الذين ليس لهم خبرة بأحوال النبى ﷺ ومدينته وسيرته. وإذا كان النبى ﷺ يتوضأ من تلك البئر التى يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فكيف يشرع لنا أن نتنزه عن أمر فعله النبى ﷺ؟ وقد ثبت عنه أنه أنكر على من يتنزه عما يفعله، وقال: «ما بال أقوام يتنزهون عن أشياء أترخص فيها؟ والله إنى لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده»[2].

/ ولو قال قائل: نتنزه عن هذا لأجل الخلاف فيه، فإن من أهل العراق من يقول: الماء ٢١/٦٢
إذا وقعت فيه نجاسة نجسته وإن كان كثيرًا إلا أن يكون مما لا تبلغه النجاسة، ويقدرونه بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر، وهل العبرة بحركة المتوضئ أو بحركة المغتسل؟ على قولين. وقدر بعضهم ذلك بعشرة أذرع فى عشرة أذرع. ويحتجون بقول النبى ﷺ: «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه»[3]، ثم يقولون: إذا تنجست البئر، فإنه ينزح منها دلاء مقدرة فى بعض النجاسات، وفى بعضها تنزح البئر كلها. وذهب بعض متكلميهم إلى أن البئر تَطُمُّ، فهذا الاختلاف يورث شبهة فى الماء إذا وقعت فيه نجاسة؟

قيل لهذا القائل: الاختلاف إنما يورث شبهة إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ. فأما إذا تبينا أن النبى ﷺ أرخص فى شىء، وقد كره أن نتنزه عما ترخص فيه، وقال لنا: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته». رواه أحمد وابن خزيمة فى صحيحه[4]، فإن تنزهنا عنه، عصينا رسول الله ﷺ، والله ورسوله أحق أن نرضيه، وليس لنا أن نغضب رسول الله ﷺ لشبهة وقعت لبعض العلماء، كما كان عام الحديبية، ولو فتحنا هذا الباب، لكنا نكره لمن أرسل هديا أن يستبيح/ ما يستبيحه الحلال لخلاف ابن عباس، ولكنا نستحب ٢١/٦٣

(١) السوانى: جمع سانية وهى الناقة يسقى عليها، ومثلها النواضح.

(٢) البخارى فى الاعتصام (٧٣٠١)، ومسلم فى الفضائل (٢٣٥٦ / ١٢٧ ، ١٢٨) .

(٣) البخارى فى الوضوء (٢٣٩)، ومسلم فى الطهارة (٢٨٢/ ٩٥، ٩٦)، وأبو داود فى الطهارة (٦٩) والترمذى فى الطهارة (٦٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (٥٨)، وابن ماجه فى الطهارة (٣٤٤)، كلهم عن أبى هريرة.

(٤) أحمد ٢/١٠٨ ، وقال أحمد شاكر (٥٨٧٣) : « إسناده صحيح » .

للجنب إذا صام أن يغتسل لخلاف أبى هريرة، ولكنا نكره تطيب المحرم قبل الطواف لخلاف عمر وابنه ومالك، ولكنا نكره له أن يلبى إلى أن يرمى الجمرة بعد التعريف لخلاف مالك وغيره، ومثل هذا واسع لا ينضبط.

وأما من خالف فى شىء من هذا من السلف والأئمة ـ رضى الله عنهم ـ فهم مجتهدون قالوا بمبلغ علمهم واجتهادهم، وهم إذا أصابوا فلهم أجران، وإذا أخطؤوا فلهم أجر، والخطأ محطوط عنهم، فهم معذورون لاجتهادهم، ولأن السنة البينة لم تبلغهم، ومن انتهى إلى ما علم فقد أحسن.

فأما من تبلغه السنة ـ من العلماء وغيرهم ـ وتبين له حقيقة الحال، فلم يبق له عذر فى أن يتنزه عما ترخص فيه النبى ﷺ، ولا يرغب عن سنته لأجل اجتهاد غيره، فإنه قد ثبت عنه فى الصحيحين أنه بلغه أن أقوامًا يقول أحدهم: أما أنا فأصوم لا أفطر. ويقول الآخر: فأنا أقوم ولا أنام. ويقوم الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء. ويقول الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم فقال: «بل أصوم وأفطر، وأنام وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتى فليس منى»[(١)].

٢١/٦٤ / ومعلوم أن طائفة من المنتسبين إلى العلم والدين يرون أن المداومة على قيام الليل وصيام النهار وترك النكاح وغيره من الطيبات، أفضل من هذا، وهم فى هذا ـ إذا كانوا مجتهدين ـ معذورون. ومن علم السنة فرغب عنها لأجل اعتقاد أن ترك السنة إلى هذا أفضل، وأن هذا الهدى أفضل من هدى محمد ﷺ، لم يكن معذورًا بل هو تحت الوعيد النبوى بقوله: «من رغب عن سنتى فليس منى»[(٢)].

وفى الجملة، باب الاجتهاد والتأويل باب واسع يؤول بصاحبه إلى أن يعتقد الحرام حلالا، كمن تأول فى ربا الفضل، والأنبذة المتنازع فيها، وحشوش النساء، وإلى أن يعتقد الحلال حرامًا، مثل بعض ما ذكرناه من صور النزاع، مثل الضب وغيره، بل يعتقد وجوب قتل المعصوم أو بالعكس، فأصحاب الاجتهاد ـ وإن عذروا وعرفت مراتبهم من العلم والدين ـ فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والهدى لأجل تأويلهم. والله أعلم.

وبهذا يظهر الجواب عن قولهم: إنه قد يغمس يده فيه أو ينغمس فيه الجنب، فإنه قد ثبت بالنسبة أن هذا لا يؤثر فيه النجاسة، فكيف تؤثر فيه الجنابة؟ وقد أجاب الجمهور عن نهى النبى ﷺ عن: أن يبول الرجل فى الماء الدائم ثم يغتسل منه[(٣)] بأجوبة:

٢١/٦٥ / **أحدها:** أن النهى عن الاغتسال وعن البول؛ لأن ذلك قد يفضى إلى الإكثار من ذلك حتى يتغير الماء، وإذا بال ثم اغتسل فقد يصيبه البول قبل استحالته، وهذا جواب من يقول:

(١، ٢) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣) ومسلم فى النكاح (١٤٠١ / ٥).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢.

الماء لا ينجس إلا بالتغير، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك، وأحمد فى رواية اختارها أبو محمد البغدادى صاحب التعليقة.

الثانى: أن ذلك محمول على ما دون القلتين، توفيقًا بين الأحاديث، وهذا جواب الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد.

الثالث: أن النص إنما ورد فى البول، والبول أغلظ من غيره؛ لأن أكثر عذاب القبر منه، وصيانة الماء منه ممكنة؛ لأنه يكون باختيار الإنسان، فلما غلظ ـ وصيانة الماء عنه ممكنة ـ فَرَقَ بينه وبين ما يعسر صيانة الماء عنه، وهو دونه. وهذا جواب أحمد فى المشهور عنه، واختيار جمهور أصحابه.

الجواب الرابع: أنا نفرض أن الماء قليل، وأن المغتسلين غمسوا فيه أيديهم، فهذا بعينه صورة النصوص التى وردت عن النبى ﷺ، فإنه كان يغتسل هو والمرأة من أزواجه من إناء واحد[1]. وقد تنازع الفقهاء الذين يقولون بأن الماء المتطهر به يصير مستعملاً إذا غمس الجنب يده فيه: هل يصير مستعملاً؟ على قولين مشهورين./ وهو نظير غمس المتوضئ يده ٢١/٦٦
بعد غسل وجهه عند من يوجب الترتيب كالشافعى وأحمد. والصحيح عندهم: الفرق بين أن ينوى الغسل أو لا ينويه، فإن نوى مجرد الغسل صار مستعملاً، وإن نوى مجرد الاغتراف لم يصر مستعملاً، وإن أطلق لم يصر مستعملاً ـ على الصحيح.

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه اغترف من الإناء بعد غسل وجهه[2]، كما ثبت عنه أنه اغترف منه فى الجنابة[3]، ولم يحرج على المسلمين فى هذا الوضع، بل قد علمنا ـ يقينًا ـ أن أكثر توضؤ المسلمين واغتسالهم على عهده كان من الآنية الصغار، وأنهم كانوا يغمسون أيديهم فى الوضوء والغسل جميعًا فمن جعل الماء مستعملاً بذلك فقد ضيق ما وسعه الله.

فإن قيل: فنحن نحترز من ذلك لأجل قول من ينجس الماء المستعمل.

قيل: هذا أبعد عن السنة؛ فإن نجاسة الماء المستعمل نجاسة حسية كنجاسة الدم ونحوه ـ وإن كان إحدى الروايتين عن أبى حنيفة ـ فهو مخالف لقول سلف الأمة وأئمتها، مخالف للنصوص الصحيحة والأدلة الجلية، وليست هذه المسألة من موارد الظنون، بل هى قطعية بلا ريب، فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه توضأ وصب وضوءه على جابر[4]، وأنهم

(١) سبق تخريجه ص ٣٠ .

(٢) البخارى فى الوضوء (١٩٩)، عن عمرو بن يحيى عن أبيه.

(٣) البخارى فى الغسل (٢٤٨)، عن عائشة.

(٤) البخارى فى الوضوء (١٩٤) ، عن جابر.

٢١/٦٧ كانوا يقتتلون على وضوئه ،كما يأخذون/ نخامته[١]، وكما اقتسموا شعره عام حجة الوداع[٢].

فمن نجس الماء المستعمل، كان بمنزلة من نجس شعور الآدميين، بل بمنزلة من نجس البصاق كما يروى عن سلمان.

وأيضًا، فبدن الجنب طاهر بالنص والإجماع، والماء الطاهر إذا لاقى محلاً طاهرًا لم ينجس بالإجماع.

وأما احتجاجهم بتسمية ذلك طهارة، وأنها ضد النجاسة، فضعيف من وجهين:

أحدهما: أنه لا يسلم أن كل طهارة فضدها النجاسة؛ فإن الطهارة تنقسم إلى: طهارة خبث وحدث، طهارة عينية وحكمية.

الثانى: أنا نسلم ذلك ونقول: النجاسة أنواع كالطهارة، فيراد بالطهارة الطهارة من الكفر والفسوق، كما يراد بالنجاسة ضد ذلك، كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾ [التوبة: ٢٨]، وهذه النجاسة لا تفسد الماء بدليل أن سؤر اليهودى والنصرانى طاهر، وآنيتهم التى يصنعون فيها المائعات ويغمسون فيها أيديهم طاهرة، وقد أهدى اليهودى للنبى ﷺ شاة مشوية وأكل منها لقمة، مع علمه أنهم باشروها. وقد أجاب ﷺ يهوديًا إلى خبز شعير وإهالة سَنِخَة[٣].

٢١/٦٨ / **والثانى:** يراد بالطهارة الطهارة من الحدث، وضد هذه نجاسة الحدث، كما قال أحمد ـ فى بعض أجوبته لما سئل عن نحو ذلك ـ: إنه أنجس الماء. فظن بعض أصحابه أنه أراد نجاسة الجنب؛ فذكر ذلك رواية عنه. وإنما أراد أحمد نجاسة الحدث، وأحمد ـ رضى الله عنه ـ لا يخالف سنة ظاهرة معلومة له قط، والسنة فى ذلك أظهر من أن تخفى على أقل أتباعه، لكن نقل عنه أنه قال: اغسل بدنك منه. والصواب: أن هذا لا يدل على النجاسة؛ فإن غسل البدن من الماء المستعمل لا يجب بالاتفاق، ولكن ذكروا عن أحمد ـ رحمه الله ـ فى استحباب غسل البدن منه روايتين. والرواية التى تدل على الاستحباب لأجل الشبهة. والصحيح أن ذلك لا يجب ولا يستحب؛ لأن هذا عمل النبى ﷺ لم يكونوا يغسلون ثيابهم بما يصيبهم من الوضوء.

الثالث: يراد بالطهارة الطهارة من الأعيان الخبيثة التى هى نجسة، والكلام فى هذه النجاسة بالقول بأن الماء المستعمل صار بمنزلة الأعيان الخبيثة ـ كالدم والماء المنجس ونحو ذلك ـ هو القول الذى دلت النصوص والإجماع القديم والقياس الجلى على بطلانه. وعلى

---

(١) البخارى فى الوضوء معلقا ، (فتح البارى ١ / ٣٥٣) وأحمد ٤ / ٣٢٩ .

(٢) مسلم فى الحج (١٣٠٥/ ٣٢٤، ٣٢٥) عن مالك بن أنس.

(٣) البخارى فى البيوع (٢٠٦٩) والترمذى فى البيوع (١٢١٥) و قال : « حسن صحيح » .

هـذا، فجميع هـذه المياه التى فى الحياض، والبرك التى فى الحمامات والطرقات وعلى أبواب المساجد وفى المدارس، وغير ذلك، لا يكره التطهر بشىء منها ـ وإن سقط فيها/ الماء ٢١/٦٩
المستعمل ـ وليس للإنسان أن يتنزه عن أمر ثبتت فيه سنة رسول الله ﷺ بالرخصة لأجل شبهة وقعت لبعض العلماء ـ رضى الله عنهم أجمعين.

وقد تبين ـ بما ذكرناه ـ جواب السائل عن الماء الذى يقطر من بدن الجنب بجماع أو غيره، وتبين أن الماء طاهر، وأن التنزه عنه أو عن ملامسته للشبهة التى فى ذلك بدعة مخالفة للسنة، ولا نزاع بين المسلمين أن الجنب لو مس مغتسلاً لم يقدح فى صحة غسله.

وأما المسخن بالنجاسة، فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه، وأما كراهته ففيها نزاع، لا كراهة فيه فى مذهب الشافعى وأبى حنيفة، ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنهما، وكرهه مالك وأحمد فى الرواية الأخرى عنهما. وهذه الكراهة لها مأخذان:

أحدهما: احتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء فيبقى مشكوكًا فى طهارته شكا مستندًا إلى أمارة ظاهرة، فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين كمياه الحمامات لم يكره؛ لأنه قد تيقن أن الماء لم تصل إليه النجاسة، وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد؛ كالشريف أبى جعفر وابن عقيل وغيرهما.

/ **والثانى:** أن سبب الكراهة كونه سخن بإيقاد النجاسة؛ واستعمال النجاسة مكروه ٢١/٧٠
عندهم؛ والحاصل بالمكروه مكروه. وهذه طريقة القاضى وغيره ـ فعلى هذا إنما الكراهة إذا كان التسخين حصل بالنجاسة. فأما إذا كان غالب الوقود طاهرًا أو شك فيه لم تكن هذه المسألة.

وأما دخان النجاسة، فهذا مبنى على أصل، وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة ـ مثل أن يصير ما يقع فى الملاحة من دم وميتة وخنزير ملحًا طيبًا كغيرها من الملح، أو يصير الوقود رمادًا وخرشفًا وقصرملا ونحو ذلك ـ ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: لا يطهر، كقول الشافعى ـ وهو أحد القولين فى مذهب مالك ـ وهو المشهور عن أصحاب أحمد، وإحدى الروايتين عنه. والرواية الأخرى: أنه طاهر، وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك فى أحد القولين؛ وإحدى الروايتين عن أحمد.

ومذهب أهل الظاهر وغيرهم: أنها تطهر. وهذا هو الصواب المقطوع به؛ فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظًا ولا معنى، فليست محرمة ولا فى معنى المحرم، فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحل؛ فإنها من الطيبات. وهى ـ أيضًا ـ

٢١/٧١ فى معنى ما اتفق على حله، / فالنص والقياس يقتضى تحليلها.

وأيضًا، فقد اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلاً بفعل الله - تعالى - صارت حلالاً طيبًا، واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر، والذين فرقوا بينهما قالوا: الخمر نجست الاستحالة فطهرت بالاستحالة بخلاف الدم والميتة ولحم الخنزير، وهذا الفرق ضعيف؛ فإن جميع النجاسات نجست - أيضًا - بالاستحالة؛ فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة، وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة.

وأيضًا، فإن الله تعالى حرم الخبائث؛ لما قام بها من وصف الخبث، كما أنه أباح الطيبات؛ لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شىء من وصف الخبث وإنما فيها وصف الطيب.

فإذا عرف هذا، فعلى أصح القولين فالدخان والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر؛ لأنه أجزاء هوائية ونارية ومائية؛ وليس فيه شىء من وصف الخبث.

وعلى القول الآخر، فلابد أن يعفى من ذلك عما يشق الاحتراز منه، كما يعفى عما يشق الاحتراز منه على أصح القولين. ومن حكم بنجاسة/ ذلك ولم يعف عما يشق ٢١/٧٢
الاحتراز منه فقوله أضعف الأقوال.

هذا إذا كان الوقود نجسًا. فأما الطاهر كالخشب والقصب والشوك، فلا يؤثر باتفاق العلماء، وكذلك أرواث ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والخيل فإنها طاهرة فى أصح قولى العلماء. والله أعلم.

وأما الماء الذى يجرى على أرض الحمام مما يفيض وينزل من أبدان المغتسلين - غسل النظافة وغسل الجنابة وغير ذلك - فإنه طاهر، وإن كان فيه من الغسل كالسدر والخطمى والأشنان ما فيه، إلا إذا علم فى بعضه بول أو قىء أو غير ذلك من النجاسات، فذلك الماء الذى خالطته هذه النجاسات له حكم. وأما ما قبله وما بعده فلا يكون له حكمه بلا نزاع، لاسيما وهذه المياه جارية بلا ريب، بل ماء الحمام الذى هو فيه إذا كان الحوض فائضًا، فإنه جاز فى أصح قولى العلماء، وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء، وهو بمنزلة ما يكون فى الأنهار من حفرة ونحوها، فإن هذا الماء - وإن كان الجريان على وجهه - فإنه يستخلف شيئًا فشيئًا، ويذهب ويأتى ما بعده، لكن يبطئ ذهابه بخلاف الذى يجرى جميعه.

وقد تنازع العلماء فى الماء الجارى على قولين:

٢١/٧٣ / **أحدهما**: لا ينجس إلا بالتغير. وهذا مذهب أبى حنيفة - مع تشديده فى الماء الدائم -

وهو ـ أيضًا ـ مذهب مالك، والقول القديم للشافعى، وهو أنص الروايتين عن أحمد واختيار محققى أصحابه.

والقول الآخر: للشافعى، وهى الرواية الأخرى عن أحمد: أنه كالدائم فتعتبر الجرية.

والصواب: الأول؛ فإن النبى ﷺ فرق بين الدائم والجارى فى نهيه عن الاغتسال فيه والبول فيه، وذلك يدل على الفرق بينهما، ولأن الجارى إذا لم تغيره النجاسة فلا وجه لنجاسته.

وقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[1] إنما دل على ما دونهما بالمفهوم، والمفهوم لا عموم له فلا يدل ذلك على أن ما دون القلتين يحمل الخبث، بل إذا فرق فيه بين دائم وجار أو إذا كان فى بعض الأحيان يحمل الخبث، كان الحدث معمولاً به. فإذا كان طاهرًا بيقين وليس فى نجاسته نص ولا قياس وجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته، وإذا كان حوض الحمام الفائض إذا كان قليلاً ووقع فيه بول أو دم أو عذرة ولم تغيره، لم ينجسه على الصحيح، فكيف بالماء الذى جميعه يجرى على أرض الحمام؟ فإنه إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره لم ينجس.

/ وهذا يتضح بمسألة أخرى، وهو: أن الأرض ـ وإن كانت ترابًا أو غير تراب ـ إذا وقعت ٢١/٧٤
عليها نجاسة من بول أو عذرة أو غيرهما، فإنه إذا صب الماء على الأرض حتى زالت عين النجاسة، فالماء والأرض طاهران، وإن لم ينفصل الماء فى مذهب جماهير العلماء، فكيف بالبلاط؟ ولهذا قالوا: إن السطح إذا كانت عليه نجاسة وأصابه ماء المطر حتى أزال عينها، كان ما ينزل من الميازيب طاهرًا، فكيف بأرض الحمام؟ فإذا كان بها بول أو قىء فصب عليه ماء حتى ذهبت عينه، كان الماء والارض طاهرين ـ وإن لم يجر الماء ـ فكيف إذا جرى وزال عن مكانه؟ والله أعلم.

وقد بسطنا الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع؛ وذكرنا بضعة عشر دليلاً شرعيًا على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، فإذا كانت طاهرة فكيف بالمستحيل منها ـ أيضًا؟ وطهارة هذه الأرواث بينة فى السنة، فلا يجعل الخلاف فيها شبهة يستحب لأجله اتقاء ما خالطته؛ إذ قد ثبت بالسنة الصحيحة أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يلابسونها. وأما روث ما لا يؤكل لحمه كالبغال والحمير، فهذه نجسة عند جمهور العلماء. وقد ذهب طائفة إلى طهارتها، وأنه لا ينجس من الأرواث والأبوال إلا بول الآدمى وعذرته؛ لكن على القول المشهور ـ قول الجمهور ـ إذا شك فى الروثة: هل هى من روث ما يؤكل لحمه أو/ من روث ما لا يؤكل ٢١/٧٥
لحمه؟ ففيها قولان للعلماء، هما وجهان فى مذهب أحمد:

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢ .

أحدهما: يحكم بنجاستها؛ لأن الأصل فى الأرواث النجاسة.

والثانى ـ وهو الأصح ـ: يحكم بطهارتها؛ لأن الأصل فى الأعيان الطهارة. ودعوى أن الأصل فى الأرواث النجاسة ممنوع؛ فلم يدل على ذلك لا نص ولا إجماع، ومن ادعى أصلاً بلا نص ولا إجماع فقد أبطل، وإذا لم يكن معه إلا القياس فروث ما يؤكل لحمه طاهر، فكيف يدعى أن الأصل نجاسة الأرواث؟

إذا عرف ذلك، فإن تيقن أن الوقود نجس، فالدخان من مسائل الاستحالة كما تقدم. وأما إذا تيقن طهارته فلا نزاع فيه. وإن شك: هل فيه نجس؟ فالأصل الطهارة، وإن تيقن أن فيه روثًا وشك فى نجاسته، فالصحيح الحكم بطهارته. وإن علم اشتماله على طاهر ونجس وقلنا بنجاسة المستحيل عنه، كان له حكمه فيما يصيب بدن المغتسل، يجوز أن يكون من الطاهر ويجوز أن يكون من النجس، فلا ينجس بالشك، كما لو أصابه بعض رماد مثل هذا الوقود، فإنا لا نحكم بنجاسة البدن بذلك وإن تيقنا أن فى الوقود نجسًا، لإمكان أن يكون هذا الرماد غير نجس، والبدن طاهر بيقين، فلا نحكم بنجاسته بالشك. وهذا إذا لم يختلط الرماد النجس بالطاهر، أو البخار النجس بالطاهر./ فأما إذا اختلطا بحيث لا يتميز ٢١/٧٦
أحدهما عن الآخر، فما أصاب الإنسان يكون منهما جميعًا، ولكن الوقود فى مقره لا يكون مختلطًا، بل رماد كل نجاسة يبقى فى حيزها.

فإن قيل: لو اشتبه الحلال بالحرام ـ كاشتباه أخته بأجنبية، أو الميتة بالمذكاة ـ اجتنبهما جميعًا. ولو اشتبه الماء الطاهر بالنجس، فقيل: يتحرى للطهارة إذا لم يكن النجس نجس الأصل، بأن يكون بولاً، كما قاله الشافعى. وقيل: لا يتحرى، بل يجتنبهما كما لو كان أحدهما بولاً، وهو المشهور من مذهب أحمد وطائفة من أصحاب مالك. وقيل: يتحرى إذا كانت الآنية أكبر، وهذا مذهب أبى حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد، وفى تقدير الكبير نزاع معروف عندهم، فهنا ـ أيضًا ـ اشتبهت الأعيان النجسة بالطاهرة فاشتبه الحلال بالحرام.

قيل: هذا صحيح، ولكن مسألتنا ليست من هذا الباب، فإنه إذا اشتبه الحلال بالحرام اجتنبهما؛ لأنه إذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعًا وذلك لا يجوز، فهو بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه كالنجاسة إذا ظهرت فى الماء، وإن استعمل أحدهما من غير دليل شرعى كان ترجيحًا بلا مرجح؛ وهما مستويان فى الحكم، فليس استعمال هذا بأولى من هذا، فيجتنبان جميعًا.

/ وأما اشتباه الماء الطاهر بالنجس، فإنما نشأ فيه النزاع؛ لأن الطهارة بالطهور واجبة، ٢١/٧٧
وبالنجس حرام، فقد اشتبه واجب بحرام. والذين منعوا التحرى قالوا: استعمال النجس

حرام. وأما استعمال الطهور، فإنما يجب مع العلم والقدرة، وذلك منتف هنا؛ ولهذا تنازعوا: هل يحتاج إلى أن يعدم الطهور بخلط أوراقه؟ على قولين مشهورين؛ أصحهما أنه لا يجب؛ لأن الجهل كالعجز، والشافعى ـ رحمه الله ـ إنما جوز التحرى إذا كان الأصل فيهما الطهارة؛ لأنه حينئذ يكون قد استعمل ما أصله طاهر وقد شك فى تنجسه، فيبقى الأمر فيه على استصحاب الحال. والذين نازعوه قالوا: ما صار نجسًا بالتغير فهو بمنزلة نجس الأصل، وقد زال الاستصحاب بيقين النجاسة، كما لو حرمت إحدى امرأتيه برضاع أو طلاق أو غيرهما، فإنه بمنزلة من تكون محرمة الأصل عنده. ومسألة اشتباه الحلال بالحرام ذات فروع متعددة.

وأما إذا اشتبه الطاهر بالنجس وقلنا: يتحرى، أو لا يتحرى، فإنه إذا وقع على بدن الإنسان أو ثوبه أو طعامه شىء من أحدهما لا ينجسه؛ لأن الأصل الطهارة وما ورد عليه مشكوك فى نجاسته، ونحن منعنا من استعمال أحدهما؛ لأنه ترجيح بلا مرجح. فأما تنجس ما أصابه ذلك فلا يثبت بالشك. نعم، لو أصابا ثوبين حكم بنجاسة أحدهما، ولو أصابا بدنين فهل يحكم بنجاسة أحدهما؟ هذا / مبنى على ما إذا تيقن الرجلان أن أحدهما ٢١/٧٨
أحدث أو أن أحدهما طلق امرأته، وفيه قولان:

أحدهما: أنه لا يجب على واحد منهما طهارة ولا طلاق، كما هو مذهب الشافعى وغيره، وأحد القولين فى مذهب أحمد؛ لأن الشك فى رجلين لا فى واحد، فكل واحد منهما له أن يستصحب حكم الأصل فى نفسه.

والثانى: أن ذلك بمنزلة الشخص الواحد، وهو القول الآخر فى مذهب أحمد، وهو أقوى؛ لأن حكم الإيجاب أو التحريم يثبت قطعًا فى حق أحدهما، فلا وجه لرفعه عنهما جميعًا.

وسر ما ذكرناه: أنه إذا اشتبه الطاهر بالنجس فاجتنابهما جميعًا واجب؛ لأنه يتضمن لفعل المحرم، واجتناب أحدهما؛ لأن تحليله دون الآخر تحكم. ولهذا لما رخص من رخص فى بعض الصور عضده بالتحرى، أو به واستصحابه الحلال. فأما ما كان حلالاً بيقين، ولم يخالطه ما حكم بأنه نجس فكيف ينجس؟ ولهذا لو تيقن أن فى المسجد أو غيره بقعة نجسة، ولم يعلم عينها، وصلى فى مكان منه ولم يعلم أنه المتنجس، صحت صلاته؛ لأنه كان طاهرًا بيقين ولم يعلم أنه نجس. وكذلك لو أصابه شىء من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته وإن علم أن بعض طين الشوارع/ نجس، ولا يفرق فى هذا ٢١/٧٩
بين العدد المنحصر وغير المنحصر، وبين القلتين والكثير، كما قيل مثل ذلك فى اشتباه الأخت بالأجنبية؛ لأنه هناك اشتبه الحلال بالحرام، وهنا شك فى طريان التحريم على

الحلال.

وإذا شك فى النجاسة: هل أصابت الثوب أو البدن؟ فمن العلماء من يأمر بنضحه، ويجعل حكم المشكوك فيه النضح، كما يقوله مالك. ومنهم من لا يوجب ذلك. إذا احتاط ونضح المشكوك فيه كان حسنًا كما روى فى نضح أنس للحصير الذى اسود من طول ما لبس، ونضح عمر ثوبه، ونحو ذلك. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن أناس فى مفازة ومعهم قليل ماء، فولغ الكلب فيه وهم فى مفازة معطشة فما الحكم فيه؟

فأجاب:

يجوز لهم حبسه لأجل شربه إذا عطشوا ولم يجدوا ماء طيبًا؛ فإن الخبائث جميعًا تباح للمضطر، فله أن يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير، وله أن يشرب عند الضرورة ما يرويه كالمياه النجسة والأبوال التى ترويه، وإنما منعه أكثر الفقهاء عن شرب/ الخمر؛ قالوا: ٢١/٨٠
لأنها تزيده عطشًا.

وأما التوضؤ بماء الولوغ فلا يجوز عند جماهير العلماء، بل يعدل عنه إلى التيمم.

ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات، دخل النار، ولو وجد غيره مضطرًا إلى ما معه من الماء الطيب أو النجس فعليه أن يسقيه إياه ويعدل إلى التيمم، سواء كان عليه جنابة أو حدث صغير، ومن اغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة أو الذمة أو دوابهم المعصومة فلم يسقه، كان آثمًا عاصيًا. والله أعلم.

/ باب الآنيـة ٢١/٨١

سُئِلَ عن أوانى النحاس المطعمة بالفضة ـ كالطاسات وغيرها ـ هل حكمها حكم آنية الذهب والفضة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما المضبب بالفضة من الآنية وما يجرى مجراها من الآلات ـ سواء سمى الواحد من ذلك إناء أو لم يسم ـ وما يجرى مجرى المضبب كالمباخر[١]، والمجامر[٢]، والطشوت، والشمعدانات وأمثال ذلك، فإن كانت الضبة يسيرة لحاجة مثل تشعيب القدح وشعيرة السكين ونحو ذلك مما لا يباشر بالاستعمال، فلا بأس بذلك.

ومراد الفقهاء بالحاجة هنا: أن يحتاج إلى تلك الصورة كما يحتاج إلى التشعيب والشعيرة، سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك، وليس مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضة، بل هذا يسمونه فى مثل هذا ضرورة، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفردًا وتبعًا، حتى لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب؛ أو اتخذ أنفًا من ذهب ونحو ذلك، جاز ـ كما جاءت به السنة ـ مع أنه ذهب ومع أنه مفرد.

٢١/٨٢ وكذلك لو لم يجد ما يشربه إلا فى إناء ذهب أو فضة، جاز له/ شربه، ولو لم يجد ثوبًا يقيه البرد أو يقيه السلاح أو يستر به عورته إلا ثوبًا من حرير منسوج بذهب أو فضة جاز له لبسه. فإن الضرورة تبيح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة مع أن تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس ؛ لأن تأثير الخبائث بالممازجة والمخالطة للبدن أعظم من تأثيرها بالملابسة والمباشرة للظاهر، ولهذا كانت النجاسات التى تحرم ملابستها يحرم أكلها، ويحرم من أكل السموم ونحوها من المضرات ما ليس بنجس، ولا يحرم مباشرتها.

ثم ما حرم لخبث جنسه أشد مما حرم لما فيه من السرف والفخر والخيلاء؛ فإن هذا يحرم القدر الذى يقتضى ذلك منه ويباح للحاجة؛ كما أبيح للنساء لبس الذهب والحرير لحاجتهن

---

(١) المباخر: مفردها مبخرة، وهى أداة التبخير، انظر: القاموس، مادة «بخر».

(٢) المِجْمَرُ: هو الذى يوضع فيه الجمر ، انظر: القاموس مادة «جمر».

إلى التزين، وحرم ذلك على الرجال، وأبيح للرجل من ذلك اليسير كالعلم، ونحو ذلك مما ثبت فى السنة؛ ولهذا كان الصحيح من القولين فى مذهب أحمد وغيره جواز التداوى بهذا الضرب دون الأول، كما رخص النبى ﷺ للزبير وطلحة فى لبس الحرير من حكة كانت بهما[1].

ونهى عن التداوى بالخمر، وقال: «إنها داء وليست بدواء»[2]، ونهى عن الدواء الخبيث، ونهى عن قتل الضفدع لأجل التداوى بها، وقال: «إن نقنقتها تسبيح»[3]، وقال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»[4]؛ ولهذا استدل بإذنه للعرنيين فى التداوى بأبوال الإبل وألبانها[5] على أن ذلك ليس من الخبائث المحرمة النجسة؛ لنهيه عن التداوى بمثل / ذلك؛ ولكونه لم يأمر بغسل ما يصيب الأبدان والثياب والآنية من ذلك. ٢١/٨٣

وإذا كان القائلون بطهارة أبوال الإبل تنازعوا فى جواز شربها لغير الضرورة، وفيه عن أحمد روايتان منصوصتان، فذاك لما فيها من القذارة الملحق لها بالمخاط والبصاق والمنى، ونحو ذلك من المستقذرات التى ليست بنجسة، التى يشرع النظافة منها، كما يشرع نتف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظافر، وإحفاء الشارب. ولهذا ـ أيضًا ـ كان هذا الضرب محرمًا فى باب الآنية والمنقولات على الرجال والنساء، فآنية الذهب والفضة حرام على الصنفين، بخلاف التحلى بالذهب ولباس الحرير فإنه مباح للنساء.

وباب الخبائث بالعكس؛ فإنه يرخص فى استعمال ذلك فيما ينفصل عن بدن الإنسان ما لا يباح إذا كان متصلاً به، كما يباح إطفاء الحريق بالخمر، وإطعام الميتة للبزاة والصقور، وإلباس الدابة الثوب النجس، وكذلك الاستصباح بالدهن النجس فى أشهر قولى العلماء، وهو أشهر الروايتين عن أحمد؛ وهذا لأن استعمال الخبائث فيها يجرى مجرى الإتلاف ليس فيه ضرر، وكذلك فى الأمور المنفصلة، بخلاف استعمال الحرير والذهب فإن هذا غاية السرف والفخر والخيلاء.

---

(١) البخارى فى اللباس (٥٨٣٩)، ومسلم فى اللباس (٢٠٧٦ / ٢٤ ، ٢٥) ، وأبو داود فى اللباس (٤٠٥٦)، والنسائى فى الزينة (٥٣١١، ٥٣١٢)، وأحمد (٣/ ١٢٧).

والرخصة التى ثبتت فى الأحاديث للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف - وليست لطلحة.

(٢) الترمذى فى الطب (٢٠٤٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» .

(٣) أبو داود فى الأدب (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والنسائى فى الصيد (٤٣٥٥).

(٤) البخارى فى الأشربة معلقًا وموقوفًا على ابن مسعود، الفتح ١٠/ ٧٨.

(٥) البخارى فى الطب (٥٧٢٧)، ومسلم فى القسامة (١٦٧١/ ٩- ١١)، وأبو داود فى الحدود (٤٣٦٤)، والترمذى فى الطهارة (٧٢)، والنسائى فى الطهارة (٣٠٥)، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٧٨)، وأحمد ٣/ ١٧٠، كلهم عن أنس.

وبهذا يظهر غلط من رخص من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم فى إلباس دابته الثوب الحرير؛ قياسًا على إلباس الثوب النجس، فإن هذا بمنزلة من يجوز افتراش الحرير ووطأه قياسًا على المصورات، أو/ من يبيح تحلية دابته بالذهب والفضة قياسًا على من يبيح ٢١/٨٤
إلباسها الثوب النجس، فقد ثبت بالنص تحريم افتراش الحرير كما ثبت تحريم لباسه.

وبهذا يظهر أن قول من حرم افتراشه على النساء ـ كما هو قول المراوزة من أصحاب الشافعى ـ أقرب إلى القياس من قول من أباحه للرجال؛ كما قاله أبو حنيفة ـ وإن كان الجمهور على أن الافتراش كاللباس يحرم على الرجال دون النساء ـ لأن الافتراش لباس، كما قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس؛ إذ لا يلزم من إباحة التزين على البدن إباحة المنفصل ـ كما فى آنية الذهب والفضة ـ فإنهم اتفقوا على أن استعمال ذلك حرام على الزوجين: الذكر والأنثى.

وإذا تبين الفرق بين ما يسميه الفقهاء فى هذا الباب حاجة، وما يسمونه ضرورة، فيسير الفضة التابع يباح عندهم للحاجة، كما فى حديث أنس: أن قدح رسول الله ﷺ لما انكسر شعِّب بالفضة [١]، سواء كان الشاعب له رسول الله ﷺ أو كان هو أنسًا.

وأما إن كان اليسير للزينة، ففيه أقوال فى مذهب أحمد وغيره، التحريم، والإباحة، والكراهة، قيل: والرابع: أنه يباح من ذلك/ ما لا يباشر بالاستعمال، وهذا هو المنصوص ٢١/٨٥
عنه، فينهى عن الضبة فى موضع الشرب دون غيره، ولهذا كره حلقة الذهب فى الإناء اتباعًا لعبد الله بن عمر فى ذلك، فإنه كره ذلك، وهو أولى ما اتبع فى ذلك.

وأما ما يروى عنه مرفوعًا: «من شرب فى إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شىء من ذلك»، فإسناده ضعيف[٢]. ولهذا كان المباح من الضبة إنما يباح لنا استعماله عند الحاجة، فأما بدون ذلك؟ قيل: يكره. وقيل: يحرم؛ ولذلك كره أحمد الحلقة فى الإناء اتباعًا لعبد الله بن عمر. والكراهة منه: هل تحمل على التنزيه أو التحريم؟ على قولين لأصحابه. وهذا المنع هو مقتضى النص والقياس، فإن تحريم الشىء مطلقًا يقتضى تحريم كل جزء منه، كما أن تحريم الخنزير والميتة والدم اقتضى ذلك، وكذلك تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة يقتضى المنع من أبعاض ذلك، وكذلك النهى عن لبس الحرير اقتضى النهى عن أبعاض ذلك، لولا ما ورد من استثناء موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع فى الحديث الصحيح[٣]. ولهذا وقع الفرق فى كلام الله ورسوله ﷺ وكلام سائر الناس بين باب النهى

---

(١) البخارى فى الأشربة (٥٦٣٨) .

(٢) الطبرانى فى الصغير ١/ ٢٠٤، وقال الهيثمى فى المجمع ٥/ ٨٠: «رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه: العلاء بن برد بن سنان، ضعفه أحمد».

(٣) مسلم فى اللباس (٢٠٦٩/ ١٥) عن سويد بن غفلة، والترمذى فى اللباس (١٧٢١) وقال: «حديث حسن صحيح» عن أبى موسى الأشعرى.

والتحريم وباب الأمر والإيجاب، فإذا نهى عن شيء نهى عن بعضه، وإذا أمر بشيء كان أمرًا بجميعه.

٢١/٨٦ / ولهذا كان النكاح حيث أمر به كان أمرًا بمجموعه، وهو العقد، والوطء، وكذلك إذا أبيح كما فى قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[1]. وحيث حرم النكاح كان تحريمًا لأبعاضه، حتى يحرم العقد مفردًا والوطء مفردًا، كما فى قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، وكما فى قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، إلى آخرها، وكما فى قوله: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ»[2] ونحو ذلك.

ولهذا فرق مالك وأحمد ـ فى المشهور عنه ـ بين من حلف ليفعلن شيئًا ففعل بعضه: أنه لا يبر، ومن حلف لا يفعل شيئًا ففعل بعضه: أنه يحنث.

وإذا كان تحريم الذهب والحرير على الرجال وآنية الذهب والفضة على الزوجين يقتضى شمول التحريم لأبعاض ذلك، بقى اتخاذ اليسير لحاجة أو مطلقًا، فالاتخاذ اليسير فى تفصيل؛ ولهذا تنازع العلماء فى جواز اتخاذ الآنية بدون استعمالها، فرخص فيه أبو حنيفة، والشافعى وأحمد فى قول، وإن كان المشهور عنهما تحريمه؛ إذ الأصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهى.

٢١/٨٧ / وأما إن كانت الفضة التابعة كثيرة، ففيها ـ أيضًا ـ قولان فى مذهب الشافعى وأحمد، وفى تحديد الفرق بين الكثير واليسير، والترخيص فى لبس خاتم الفضة أو تحلية السلاح من الفضة، وهذا فيه إباحة يسير الفضة مفردًا، لكن فى اللباس والتحلى، وذلك يباح فيه ما لا يباح فى باب الآنية، كما تقدم التنبيه على ذلك؛ ولهذا غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد، حيث حكى قولاً بإباحة يسير الذهب تبعًا فى الآنية عن أبى بكر عبد العزيز، وأبو بكر إنما قال ذلك فى باب اللباس والتحلى، كعلم الذهب ونحوه.

---

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٦٥، ٥٠٦٦)، ومسلم فى النكاح (١٤٠٠/١ـ ٣)، وأبو داود فى النكاح (٢٠٤٦)، والنسائى فى الصيام (٢٢٣٩ ـ ٢٢٤٢)، وابن ماجه فى النكاح (١٨٤٥) وأحمد ١/ ٣٧٨، كلهم عن عبد الله ابن مسعود.

(٢) مسلم فى النكاح (١٤٠٩/ ٤١ ـ ٤٥)، وأبو داود فى المناسك (١٨٤١)، والنسائى فى النكاح (٣٢٧٥، ٣٢٧٦) وابن ماجه فى النكاح (١٩٦٦) وأحمد ١/ ٥٧، كلهم عن عثمان.

وفى يسير الذهب فى (باب اللباس) عن أحمد أقوال:

أحدها: الرخصة مطلقًا؛ لحديث معاوية: «نهى عن الذهب إلا مقطعًا»[1] ولعل هذا القول أقوى من غيره، وهو قول أبى بكر.

والثانى: الرخصة فى السلاح فقط.

والثالث: فى السيف خاصة، وفيه وجه بتحريمه مطلقًا؛ لحديث أسماء: «لا يباح من الذهب ولا خُرَيْصَة»[2] والخُرَيْصَة عين الجرادة، لكن هذا قد يحمل على الذهب المفرد دون التابع؛ ولا ريب أن هذا / محرم عند الأئمة الأربعة؛ لأنه قد ثبت عن النبى ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب[3]، وإن كان قد لبسه من الصحابة من لم يبلغه النهى. ٢١/٨٨

ولهذا فرق أحمد وغيره بين يسير الحرير مفردًا كالتكة فنهى عنه، وبين يسيره تبعًا كالعلم؛ إذ الاستثناء وقع فى هذا النوع فقط.

فكما يفرق فى الرخصة بين اليسير والكثير، فيفرق بين التابع والمفرد، ويحمل حديث معاوية «إلا مقطعًا» على التابع لغيره، وإذا كانت الفضة قد رخص منها فى باب اللباس والتحلى فى اليسير وإن كان مفردًا، فالذين رخصوا فى اليسير أو الكثير التابع فى الآنية ألحقوها بالحرير الذى أبيح يسيره تبعًا للرجال فى الفضة التى أبيح يسيرها مفردًا أولاً؛ ولهذا أبيح - فى أحد قولى العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد - حلية المنطقة من الفضة؛ وما يشبه ذلك من لباس الحرب كالخوذة، والجوشن[4]، والران[5]، وحمائل السيف.

وأما تحلية السيف بالفضة فليس فيه هذا الخلاف، والذين منعوا قالوا: الرخصة وقعت فى باب اللباس دون باب الآنية، وباب اللباس أوسع كما تقدم. وقد يقال: إن هذا أقوى؛ إذ لا أثر فى هذه الرخصة. والقياس كما ترى.

/ وأما المضبب بالذهب، فهذا داخل فى النهى، سواء كان قليلاً أو كثيرًا، والخلاف المذكور فى الفضة منتفٍ ههنا، لكن فى يسير الذهب فى الآنية وجه للرخصة فيه. ٢١/٨٩

وأما التوضؤ والاغتسال من آنية الذهب والفضة، فهذا فيه نزاع معروف فى مذهب

---

(١) أبو داود فى الخاتم (٤٢٣٦)، والنسائى فى الزينة (٥١٤٩-٥١٥١).

(٢) النسائى فى الزينة (٥١٣٩) بمعناه.

(٣) البخارى فى اللباس (٥٨٦٤)، ومسلم فى اللباس (٢٠٨٩/٥١)، والنسائى فى الزينة (٥١٨٦) كلهم عن أبى هريرة.

(٤) الجَوْشَن: الصدر، والدرع. انظر: اللسان، مادة: «جشن».

(٥) الران: كالخُفِّ، إلا إنه لا قدم له، وهو أطول من الخُفِّ. انظر: اللسان، مادة «رين».

أحمد، لكنه مركب على إحدى الروايتين، بل أشهرهما عنه فى الصلاة فى الدار المغصوبة، واللباس المحرم كالحرير والمغصوب والحج بالمال الحرام، وذبح الشاة بالسكين المحرمة، ذلك مما فيه أداء واجب واستحلال محظور. فأما على الرواية الأخرى التى يصحح فيها الصلاة والحج ويبيح الذبح، فإنه يصحح الطهارة من آنية الذهب والفضة. وأما على المنع فلأصحابه قولان: أحدهما: الصحة؛ كما هو قول الخرقى وغيره. والثانى: البطلان، كما هو قول أبى بكر، طردًا لقياس الباب.

والذين نصروا قول الخرقى أكثر أصحاب أحمد؛ فرقوا بفرقين:

أحدهما: أن المحرم هنا منفصل عن العبادة؛ فإن الإناء منفصل عن المتطهر بخلاف لابس المحرم وآكله والجالس عليه؛ فإنه مباشر له، قالوا: فأشبه ما لو ذهب إلى الجمعة بدابة مغصوبة. وضعف آخرون هذا الفرق بأنه لا فرق بين أن يغمس يده فى الإناء المحرم وبين أن / يغترف منه، وبأن النبى ﷺ جعل الشارب من آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم[1]، وهو حين انصباب الماء فى بطنه يكون قد انفصل عن الإناء. ٢١/٩٠

والفرق الثانى ـ وهو أفقه ـ: قالوا: التحريم إذا كان فى ركن العبادة وشرطها أَثَّر فيها، كما إذا كان فى الصلاة فى اللباس أو البقعة. وأما إذا كان فى أجنبى عنها لم يؤثر، والإناء فى الطهارة أجنبى عنها فلهذا لم يؤثر فيها. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى الأشربة (٥٦٣٤)، ومسلم فى اللباس (١/٢٦٠٥، ٢)، وابن ماجه فى الأشربة (٣٤١٣)، والدارمى فى الأشربة ٢/١٢١، والموطأ فى صفة النبى ﷺ ٢/٩٢٤-٩٢٥ (١١)، وأحمد ٦/٣٠١، ٣٠٢، كلهم عن أم سلمة.

وسئل: عن جلود الحمر، وجلد ما لا يؤكل لحمه، والميتة: هل تطهر بالدباغ أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما طهارة جلود الميتة بالدباغ ففيها قولان مشهوران للعلماء فى الجملة:

أحدهما: أنها تطهر بالدباغ، وهو قول أكثر العلماء، كأبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين.

/ **والثانى:** لا تطهر، وهو المشهور فى مذهب مالك؛ ولهذا يجوز استعمال المدبوغ فى الماء ٢١/٩١
دون المائعات؛ لأن الماء لا ينجس بذلك، وهو أشهر الروايتين عن أحمد ـ أيضًا ـ اختارها أكثر أصحابه، لكن الرواية الأولى هى آخر الروايتين عنه، كما نقله الترمذى عن أحمد بن الحسن الترمذى عنه أنه كان يذهب إلى حديث ابن عُكَيْم ثم ترك ذلك بآخرة. وحجة هذا القول شيئان:

أحدهما: أنهم قالوا: هى من الميتة ولم يصح فى الدباغ شىء، ولهذا لم يرو البخارى ذكر الدباغ فى حديث ميمونة من قول النبى ﷺ[1]، وطعن هؤلاء فيما رواه مسلم وغيره[2]؛ إذ كانوا أئمة لهم فى الحديث اجتهاد. وقالوا: روى ابن عُيَيْنة الدباغ عن الزهرى ـ والزهرى كان يجوز استعمال جلود الميتة بلا دباغ ـ وذلك يبين أنه ليس فى روايته ذكر الدباغ، وتكلموا فى ابن وعلة.

والثانى: أنهم قالوا: أحاديث الدباغ منسوخة بحديث ابن عُكَيْم، وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما كتب إلى جهينة: «كنت رخصت فى جلود الميتة فإذا أتاكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[3]. فكلا هاتين الحجتين مأثورة عن الإمام أحمد نفسه فى جوابه ومناظراته فى الرواية الأولى المشهورة.

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٩٢)، عن ابن عباس.

(٢) مسلم فى الحيض (٣٦٣/ ١٠٠)، وأبو داود فى اللباس (٤١٢٠)، كلاهما عن ابن عباس.

(٣) أبو داود فى اللباس (٤١٢٧، ٤١٢٨)، والترمذى فى اللباس (١٧٢٩) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه فى اللباس (٣٦١٣)، وأحمد ٤/ ٣١٠، ٣١١.

٢١/٩٢ / وقد احتج القائلون بالدباغ بما فى الصحيحين عن عبد الله بن عباس: أن النبى ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «هلا استمتعتم بإهابها؟!» قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. قال: «إنما حرم من الميتة أكلها» (١) . وفى رواية لمسلم: «ألا أخذوا إهابها، فدبغوه فانتفعوا به»(٢). وعن سودة بنت زمعة زوج النبى ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنًا.(٣) وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»(٤). قلت: وفى رواية له عن عبد الرحمن بن وَعْلَة: أنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس، نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم، ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الدلوك؟ فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «دباغه طهوره»(٥).

وعن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى(٦). وفى رواية عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة، فقال: «دباغها طهورها». رواه الإمام أحمد والنسائى(٧). وعن سلمة بن المحبق ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ مر ببيت بفنائه قربة معلقة فاستقى،
٢١/٩٣ فقيل: إنها / ميتة. فقال: «ذكاة الأديم دباغه». رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى(٨).

وأما حديث ابن عُكَيْم فقد طعن بعض الناس فيه بكون حامله مجهولاً، ونحو ذلك مما لا يسوغ رد الحديث به. قال عبد الله بن عُكَيْم: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر أو شهرين: «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». رواه الإمام أحمد. وقال: ما أصلح إسناده! وأبو داود وابن ماجه والنسائى والترمذى. وقال: حديث حسن(٩). وأجاب بعضهم عنه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ، كما نقل ذلك النضر بن شميل وغيره من أهل اللغة. وأما بعد الدبغ فإنما هو أديم، فيكون النهى عن استعمالها قبل الدبغ. فقال المانعون: هذا ضعيف، فإن فى بعض طرقه: كتب رسول الله ﷺ ونحن فى أرض جهينة «إنى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». رواه الطبرانى فى المعجم الأوسط من رواية فضالة بن مفضل بن فضالة المصرى(١٠). وقد ضعفه أبو حاتم الرازى، لكن هو شديد فى التزكية. وإذا كان النهى بعد الرخصة فالرخصة إنما كانت فى المدبوغ.

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٩٢) ومسلم فى الحيض (٣٦٣ / ١٠٠ ، ١٠١) .
(٢) مسلم فى الحيض (٣٦٤ / ١٠٢) .
(٣) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٨٦)، والنسائى فى الفرع والعتيرة (٤٢٤٠)، وأحمد ٦/ ٤٢٩ .
(٤) مسلم فى الحيض (٣٦٦/ ١٠٥، ١٠٦) ، وأبو داود فى اللباس (٤١٢٣) ، والترمذى فى اللباس (١٧٢٨)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه فى اللباس (٣٦٠٩).
(٥) مسلم فى الحيض(٣٦٦/ ١٠٦، ١٠٧).
(٦) أبو داود فى اللباس (٤١٢٤) والنسائى فى الفرع والعتيرة (٤٢٥٢) وابن ماجه فى اللباس (٣٦١٢) ، وضعفه الألبانى .
(٧) النسائى فى الفرع والعتيرة (٤٢٤٤) وأحمد ٦ / ١٥٤ ، ١٥٥ .
(٨) أبو داود فى اللباس (٤١٢٥)، والنسائى فى الفرع والعتيرة (٤٢٤٣)، وأحمد ٣/ ٤٧٦ .
(٩) سبق تخريجه ص ٥٣ .
(١٠) الطبرانى فى الأوسط (١٠٤) .

وتحقيق الجواب أن يقال: حديث ابن عُكَيْم ليس فيه نهى عن استعمال المدبوغ. وأما الرخصة المتقدمة، فقد قيل: إنها كانت للمدبوغ/ وغيره، ولهذا ذهب طائفة ـ منهم الزهرى ٢١/٩٤
وغيره ـ إلى جواز استعمال جلود الميتة قبل الدباغ تمسكًا بقوله المطلق فى حديث ميمونة، وقوله: «إنما حرم من الميتة أكلها»[١]، فإن هذا اللفظ يدل على التحريم، ثم لم يتناول الجلد. وقد رواه الإمام أحمد فى المسند عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسَوْدَة بنت زَمْعة فقالت: يا رسول الله، صلى الله عليك وسلم، ماتت فلانة ـ تعنى: الشاة ـ فقال: «فلولا أخذتم مسكها؟!» فقالت: آخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما قال: ﴿لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وإنكم لا تطعمونه، إن تدبغوه تنتفعوا به»[٢]، فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته، فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها.

فهذا الحديث يدل على أن التحريم لم يتناول الجلد، وإنما ذكر الدباغ لإبقاء الجلد وحفظه، لا لكونه شرطًا فى الحل. وإذا كان كذلك فتكون الرخصة لجهينة فى هذا، والنسخ عن هذا، فإن الله ـ تعالى ـ ذكر تحريم الميتة فى سورتين مكيتين: الأنعام والنحل. ثم فى سورتين مدنيتين: البقرة والمائدة، والمائدة من آخر القرآن نزولاً كما روى: «المائدة آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها»[٣]، وقد ذكر الله فيها من التحريم ما لم يذكره فى غيرها، وحرم النبى/ ﷺ أشياء مثل: أكل كل ذى ناب من السباع، وكل ذى ٢١/٩٥
مخلب من الطير. وإذا كان التحريم زاد بعد ذلك على ما فى السورة المكية التى استندت إليه الرخصة المطلقة، فيمكن أن يكون تحريم الانتفاع بالعصب والإهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتأخرة، وأما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط، بل بين أن دباغه طهوره وذكاته، وهذا يبين أنه لا يباح بدون الدباغ.

وعلى هذا القول، فللناس فيما يطهره الدباغ أقوال:

قيل: إنه يطهر كل شىء حتى الحمير. كما هو قول أبى يوسف وداود.

وقيل: يطهر كل شىء سوى الحمير كما هو قول أبى حنيفة.

وقيل: يطهر كل شىء إلا الكلب والحمير، كما هو قول الشافعى، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد على القول بتطهير الدباغ، والقول الآخر فى مذهبه ـ وهو قول طوائف من فقهاء الحديث ـ أنه إنما يطهر ما يباح بالذكاة، فلا يطهر جلود السباع.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٤ .

(٢) أحمد ١/٣٢٧ ، ٣٢٨ ، وقال أحمد شاكر (٣٠٢٧) : « إسناده صحيح » .

(٣) أحمد ٦/١٨٨، والنسائى فى التفسير (١٥٨) قال المحققان: «إسناده صحيح» وصححه الحاكم ٢/٣١١ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى، والبيهقى ٧/ ١٧٢، بمعناه.

ومأخذ التردد: أن الدباغ هل هو كالحياة فيطهر ما كان طاهرًا فى الحياة، أو هو كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة؟ والثانى أرجح.

٢١/٩٦ / ودليل ذلك: نهى النبى ﷺ عن جلود السباع، كما روى عن أسامة بن عمير الذهلى أن النبى ﷺ: نهى عن جلود السباع. رواه أحمد وأبو داود والنسائى. زاد الترمذى: أن تفرش[١]. وعن خالد بن معدان قال: وفد المقدام بن معد يكَرب على معاوية فقال: أنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم. رواه أبو داود والنسائى[٢]. وهذا لفظه. وعن أبى ريحانة: نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمور. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[٣]. وروى أبو داود والنسائى عن معاوية عن النبى ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر». رواه أبو داود[٤]. وفى هذا القول جمع بين الأحاديث كلها. والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى اللباس (٤١٣٢) والترمذى فى اللباس (١٧٧٠) والنسائى فى الفرع والعتيرة (٤٢٥٣)، وأحمد ٥/ ٧٤.

(٢) أبو داود فى اللباس (٤١٣١)، والنسائى فى الفرع والعتيرة (٤٢٥٥).

(٣) أبو داود فى اللباس (٤١٢٩) ، وابن ماجه فى اللباس (٣٦٥٥)، وأحمد ٤/ ٩٥.

(٤) أبو داود فى اللباس (٤١٣٠).

وسئل شيخ الإسلام عن عظام الميتة وحافرها، وقرنها، وظفرها، وشعرها، وريشها وأنفحتها: هل ذلك كله نجس أم طاهر؟ أم البعض منه طاهر والبعض نجس؟

فأجاب:

أما عظم الميتة وقرنها، وظفرها، وما هو من جنس/ ذلك ـ كالحافر ونحوه، وشعرها ٢١/٩٧
وريشها، ووبرها ـ ففى هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: نجاسة الجميع؛ كقول الشافعى فى المشهور عنه، وذلك رواية عن أحمد.

والثانى: أن العظام ونحوها نجسة، والشعور ونحوها طاهرة. وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد.

والثالث: أن الجميع طاهر؛ كقول أبى حنيفة، وهو قول فى مذهب مالك وأحمد.

وهذا القول هو الصواب؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة، ولا دليل على النجاسة.

وأيضًا، فإن هذه الأعيان هى من الطيبات ليست من الخبائث، فتدخل فى آية التحليل؛ وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظًا ولا معنى؛ فإن الله ـ تعالى ـ حرم الميتة، وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظًا ولا معنى.

أما اللفظ فلأن قوله ـ تعالى ـ: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة: ٣]، لا يدخل فيها
الشعور وما أشبهها؛ وذلك؛ لأن الميت ضد الحى، والحياة نوعان:/ حياة الحيوان، وحياة ٢١/٩٨
النبات. فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية. وحياة النبات خاصتها النمو والاغتذاء. وقوله: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾، إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية؛ فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا**﴾ [النحل: ٦٥]، وقال: ﴿**اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا**﴾ [الحديد: ١٧]، فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين، وإنما الميتة المحرمة: ما فارقها الحس والحركة الإرادية. وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات، لا من جنس حياة الحيوان؛ فإنه ينمو ويغتذى ويطول كالزرع، وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها فلا وجه لتنجيسه.

وأيضًا، فلو كان الشعر جزءًا من الحيوان لما أبيح أخذه فى حال الحياة، فإن النبى ﷺ سئل عن قوم يجبون أسنمة الإبل وأليات الغنم؟ فقال: «ما أبين من البهيمة وهى حية فهو ميت». رواه أبو داود وغيره[1]. وهذا متفق عليه بين العلماء، فلو كان حكم الشعر حكم السنام والأَلْية لما جاز قطعه فى حال الحياة، ولا كان طاهرًا حلالاً. فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهرًا حلالاً، علم أنه ليس مثل اللحم.

٢١/٩٩ / وأيضًا، فقد ثبت أن النبى ﷺ أعطى شعره لما حلق رأسه للمسلمين[2]، وكان ﷺ يستنجى ويستجمر. فمن سوى بين الشعر والبول والعذرة فقد أخطأ خطأ بينًا.

وأما العظام ونحوها، فإذا قيل: إنها داخلة فى الميتة لأنها تحس وتألم، قيل لمن قال ذلك: أنتم لم تأخذوا بعموم اللفظ، فإن ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء، مع أنها ميتة موتًا حيوانيًا. وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال: «إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء»[3]. ومن نجس هذا قال فى أحد القولين: إنه لا ينجس المائعات الواقع فيها لهذا الحديث.

وإذا كان كذلك، علم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم، فلا ينجس. فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا، فإن العظم ليس فيه دم سائل، ولا كان متحركًا بالإرادة إلا على وجه التبع. فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل، فكيف ينجس العظم الذى ليس فيه دم سائل؟

٢١/١٠٠ / ومما يبين صحة قول الجمهور: أن الله ـ سبحانه ـ إنما حرم علينا الدم المسفوح، كما قال تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فإذا عفى عن الدم غير المسفوح ـ مع أنه من جنس الدم ـ علم أنه ـ سبحانه ـ فرق بين الدم الذى يسيل وبين غيره؛ ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم فى المرق وخطوط الدم فى القدور بيِّن، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ كما أخبرت بذلك عائشة، ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود. والله ـ تعالى ـ حرم ما مات حتف أنفه أو بسبب غير جارح محدد، فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة،

---

(١) أبو داود فى الأضاحى (٢٨٥٨)، والترمذى فى الأطعمة (١٤٨٠) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه فى الصيد (٣٢١٥) وأحمد ٥/٢١٨، كلهم عن أبى واقد الليثى إلا ابن ماجه فعن ابن عمر.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠ .

(٣) البخارى فى بدء الخلق (٣٣٢٠) .

وحرم النبى ﷺ ما صيد بعرض المعراض، وقال: «إنه وقيذ»[1] دون ما صيد بحده. والفرق بينهما إنما هو سفح الدم، فدل على أن سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه، وإذا سفح بوجه خبيث بأن يذكر عليه غير اسم الله، كان الخبث هنا من جهة أخرى، فإن التحريم يكون تارة لوجود الدم، وتارة لفساد التذكية؛ كذكاة المجوسى والمرتد، والذكاة فى غير المحل.

وإذا كان كذلك، فالعظم والقرن والظفر والظلف ـ وغير ذلك ـ ليس فيه دم مسفوح، فلا وجه لتنجيسه. وهذا قول جمهور السلف. قال الزهرى: كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل، وقد/روى فى العاج حديث معروف[2]، لكن فيه نظر ليس هذا ٢١/١٠١
موضعه، فإنا لا نحتاج إلى الاستدلال بذلك.

وأيضًا، فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال فى شاة ميمونة: «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به؟!» قالوا: إنها ميتة. قال: «إنما حرم أكلها»[3]. وليس فى صحيح البخارى ذكرالدباغ ، ولم يذكره عامة أصحاب الزهرى عنه، ولكن ذكره ابن عُيَيْنَة، ورواه مسلم فى صحيحه ، وقد طعن الإمام أحمد فى ذلك وأشار إلى غلط ابن عُيَينة فيه، وذكر أن الزهرى وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لأجل هذا الحديث، وحينئذ فهذا النص يقتضى جواز الانتفاع بها بعد الدبغ بطريق الأولى، لكن إذا قيل: إن الله حرم بعد ذلك الانتفاع بالجلود حتى تدبغ، أو قيل: إنها لا تطهر بالدباغ، لم يلزم تحريم العظام ونحوها؛ لأن الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما فى سائر أجزائها، والنبى ﷺ جعل دباغه ذكاته؛ لأن الدباغ ينشف رطوباته؛ فدل على أن سبب التنجيس هو الرطوبات، والعظم ليس فيه رطوبة سائلة، وما كان فيه منها فإنه يجف وييبس، وهو يبقى ويحفظ أكثر من الجلد، فهو أولى بالطهارة من الجلد.

والعلماء تنازعوا فى الدباغ: هل يطهر؟

/ فذهب مالك وأحمد ـ فى المشهور عنهما ـ : أنه لا يطهر. ٢١/١٠٢

ومذهب أبى حنيفة والشافعى والجمهور: أنه يطهر. وإلى هذا القول رجع أحمد، كما ذكر ذلك عنه الترمذى عن أحمد بن الحسن الترمذى عنه.

---

(١) البخارى فى الذبائح (٥٤٧٥)، ومسلم فى الصيد (١٩٢٩/ ١ـ ٤)، وأبو داود فى الصيد (٢٨٤٧)، والترمذى فى الصيد (١٤٧١) وقال: «هذا حديث صحيح والعمل عليه عند أهل العلم»، والنسائى فى الصيد (٤٢٦٧)، وابن ماجه فى الصيد (٣٢١٤)، وأحمد ٤/ ٢٥٦، كلهم عن عدى بن حاتم.

ومعنى: وقيذ: من وقذه أى ضربه حتى مات.

(٢) البخارى فى الوضوء معلقًا، الفتح ١/ ٣٤٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٠ .

وحديث ابن عُكَيْم يدل على أن النبى ﷺ نهاهم أن ينتفعوا من الميتة بإهاب أو عصب، بعد أن كان أذن لهم فى ذلك[1]، لكن هذا قد يكون قبل الدباغ فيكون قد أرخص، فإن حديث الزهرى الصحيح يبين أنه كان قد رخص فى جلود الميتة قبل الدباغ ، فيكون قد أرخص لهم فى ذلك، ثم لما نهى عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم عن ذلك، ولهذا قال طائفة من أهل اللغة: إن الإهاب اسم لما لم يدبغ ولهذا قرن معه العصب، والعصب لا يدبغ.

فصـــل

وأما لبن الميتة وأنفحتها ففيه قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أن ذلك طاهر. كقول أبى حنيفة وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

/ **والثانى**: أنه نجس، كقول مالك والشافعى، والرواية الأخرى عن أحمد. ٢١/١٠٣

وعلى هذا النزاع انبنى نزاعهم فى جبن المجوس، فإن ذبائح المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف، وقد قيل: إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة، فإذا صنعوا جبنًا ـ والجبن يصنع بالأنفحة ـ كان فيه هذان القولان.

والأظهر أن جبنهم حلال، وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهر، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهرًا شائعًا بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر، فإنه من نَقْل بعض الحجازيين وفيه نظر. وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز.

ويدل على ذلك أن سلمان الفارسى كان هو نائب عمر بن الخطاب على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام، وقد ثبت عنه: أنه سئل عن شىء من السمن والجبن والفراء؟ فقال: الحلال ما أحل الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه. وقد رواه أبو داود مرفوعًا إلى النبى ﷺ[2]. ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب، فإن هذا أمر/ بيِّن، وإنما كان السؤال عن جبن المجوس، فدل ٢١/١٠٤ ذلك على أن سلمان كان يفتى بحِلِّها، وإذا كان روى ذلك عن النبى ﷺ انقطع النزاع بقول النبى ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٣ .

(٢) الترمذى فى اللباس (١٧٢٦) وقال: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه»، وابن ماجه فى الأطعمة (٣٣٦٧)، ولم أجده عند أبى داود.

وأيضًا، فاللبن والأنفحة لم يموتا، وإنما نَجَّسَهما مَنْ نجسهما لكونهما فى وعاء نجس، فيكون مائعًا فى وعاء نجس، فالتنجيس مبنى على مقدمتين: على أن المائع لاقى وعاء نجسًا، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجسًا.

فيقال أولاً: لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته.

ويقال ثانيًا: إن الملاقاة فى الباطن لا حكم لها، كما قال تعالى: ﴿ **نُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ**[1] **مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ** ﴾ [النحل: ٦٦]، ولهذا يجوز حمل الصبى الصغير فى الصلاة مع ما فى بطنه. والله أعلم.

---

(١) فى المطبوعة: «يخرج» والصواب ما أثبتناه.

/ بَاب الاستنجاء

٢١/١٠٥

سُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عمن قال: إن النبى ﷺ قال: «غربوا ولا تشرقوا» ومنهم من قال: «شرقوا ولا تغربوا»؟

فأجاب:

الحديثان كذب، ولكن فى الصحيح عنه أنه قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا»[١]. وفى السنن عنه أنه قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[٢]، وهذا خطاب منه لأهل المدينة ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق، وأما مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب، من مطلع الشمس فى الشتاء. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى الوضوء (١٤٤) ومسلم فى الطهارة (٢٦٤ / ٥٩) .

(٢) الترمذى فى الصلاة (٣٤٢، ٣٤٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠١١) كلاهما عن أبى هريرة.

٢١/١٠٦ / وسُئِلَ عن الاستنجاء: هل يحتاج إلى أن يقوم الرجل ويمشى،ويتنحنح، ويستجمر بالأحجار وغيرها، بعد كل قليل فى ذهابه ومجيئه، لظنه أنه خرج منه شىء : فهل فعل هذا السلف ـ رضى الله عنهم ـ أو هو بدعة أو هو مباح؟

فأجاب:

الحمد لله، التنحنح بعد البول والمشى، والطفر إلى فوق والصعود فى السلم، والتعلق فى الحبل، وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك، كل ذلك بدعة، ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين، بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ.

وكذلك سلت البول بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ. والحديث المروى فى ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر، وإن حلبته در.

٢١/١٠٧ / وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه، ولو تركه لم يخرج منه. وقد يخيل إليه أنه خرج منه وهو وسواس، وقد يحس من يجده بردًا لملاقاة رأس الذكر فيظن أنه خرج منه شىء ولم يخرج.

والبول يكون واقفًا محبوسًا فى رأس الإحليل لا يقطر، فإذا عصر الذكر أو الفرج أو الثقب بحجر أو أصبع أو غير ذلك خرجت الرطوبة، فهذا ـ أيضًا ـ بدعة، وذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء، لا بحجر، ولا إصبع، ولا غير ذلك، بل كلما أخرجه جاء غيره، فإنه يرشح دائمًا.

والاستجمار بالحجر كاف لا يحتاج إلى غسل الذكر بالماء. ويستحب لمن استنجى أن ينضح على فرجه ماء، فإذا أحس برطوبته قال: هذا من ذلك الماء.

وأما من به سلس البول ـ وهو أن يجرى بغير اختياره لا ينقطع ـ فهذا يتخذ حفاظًا يمنعه، فإن كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلى، وإلا صلى. وإن جرى البول ـ كالمستحاضة ـ تتوضأ لكل صلاة. والله أعلم.

/ بَاب السِّواك

٢١/١٠٨

سُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن السواك: هل هو باليد اليسرى أولى من اليد اليمنى أو بالعكس؟ وهل يسوغ الإنكار على من يستاك باليسرى؟ وأيما أفضل؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، الأفضل أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد فى رواية ابن منصور الكَوْسَج، ذكره عنه فى مسائله وما علمنا أحدًا من الأئمة خالف فى ذلك؛ وذلك لأن الاستياك من باب إماطة الأذى، فهو كالاستنثار والامتخاط؛ ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى.

والأفعال نوعان: أحدهما: مشترك بين العضوين. والثانى : مختص بأحدهما.

٢١/١٠٩ وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التى تشترك فيها / اليمنى واليسرى: تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة، كالوضوء والغسل، والابتداء بالشق الأيمن فى السواك؛ ونتف الإبط، وكاللباس، والانتعال، والترجل، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء، ونحو ذلك.

وتقدم اليسرى فى ضد ذلك؛ كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد.

والذى يختص بأحدهما: إن كان من باب الكرامة كان باليمين، كالأكل والشرب، والمصافحة، ومناولة الكتب، وتناولها، ونحو ذلك. وإن كان ضد ذلك كان باليسرى، كالاستجمار، ومس الذكر، والاستنثار، والامتخاط، ونحو ذلك.

فإن قيل: السواك عبادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن هناك وسخ، وما كان عبادة مقصودة كان باليمين.

قيل: كل من المقدمتين ممنوع، فإن الاستياك إنما شرع لإزالة ما فى داخل الفم، وهذه العلة متفق عليها بين العلماء؛ ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة له، كالنوم والإغماء، وعند العبادة التى يشرع لها تطهير، كالصلاة والقراءة، ولما كان الفم فى مظنة التغير شرع عند

٢١/١١٠ /القيام إلى الصلاة، كما شرع غسل اليد للمتوضئ قبل وضوئه؛ لأنها آلة لصب الماء. وقد تنازع العلماء فيما إذا تحقق نظافتها: هل يستحب غسلها؟ على قولين مشهورين. ومن استحب ذلك ـ كالمعروف فى مذهب الشافعى وأحمد ـ يستحب على النادر بل الغالب، وإزالة الشك باليقين.

وقد يقال مثل ذلك فى السواك إذا قيل باستحبابه ـ مع نظافة الفم ـ عند القيام إلى الصلاة، مع أن غسل اليد قبل المضمضة المقصود بها النظافة، فهذا توجيه المنع للمقدمة الأولى.

وأما الثانية: فإذا قدر أنه عبادة مقصودة، فما الدليل على أن ذلك مستحب باليمنى؟ وهذه مقدمة لا دليل عليها، بل قد يقال: العبادات تفعل بما يناسبها، ويقدم فيها ما يناسبها.

ثم قول القائل: إن ذلك عبادة مقصودة، إن أراد به أنه تعبد محض لا تعقل علته، فليس هذا بصواب، لاتفاق المسلمين على أن السواك معقول، ليس بمنزلة رمى الجمار. وإن أراد أنها مقصودة أنه لابد فيها من النية كالطهارة، وأنها مشروعة مع تيقن النظافة ونحو ذلك، فهذا الوصف إذا سلم لم يكن فى ذلك ما يوجب كونها باليمنى؛ إذ لا دليل على ٢١/١١١ ذلك، فإن كونها منوية أو مشروعة مع تيقن النظافة/ لا ينافى أن يكون من باب الكرامة تختص بها اليمنى، بل يمكن ذلك فيها مع هذا الوصف، ألا ترى أن الطواف بالبيت من أجَلِّ العبادات المقصودة؟ ويستحب القرب فيه من البيت، ومع هذا فالجانب الأيسر فيه أقرب إلى البيت، لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام فى ذلك للخارج جعل لليمين، ولم ينقل إذا كانت مقصودة، فينبغى تقديم اليمنى فيها إلى البيت؛ لأن إكرام اليمين فى ذلك أن تكون هى الخارجة.

وكذلك الاستنثار جعله باليسرى إكرام لليمين، وصيانة لها، وكذلك السواك. ثم إذا قيل: هو فى الأصل من باب إزالة الأذى، وإذا قيل: إنه مشروع فيه العدول عن اليمنى إلى اليسرى أعظم فى إكرام اليمين بدون ذلك، لم يمنع أن يكون إزالة الأذى فيه ثابتة مقصودة، كالاستجمار بالثلاث عند من يوجبه، كالشافعى وأحمد، فإنهم يوجبون الحجر الثالث مع حصول الإنقاء بما دونه.

وكذلك التثليث والتسبيع فى غسل النجاسات حيث وجب، وعند من يوجبه يأمر به وإن حصلت الإزالة بما دونه.

وكذلك التثليث فى الوضوء مستحب ـ وإن تنظف العضو بما دونه ـ مع أنه لا شك أن إزالة النجاسة مقصودة فى الاستنجاء بالماء والحجر.

/ فكذلك إماطة الأذى من الفم مقصودة بالسواك قطعا وإن شرع مع عدمه، تحقيقًا ٢١/١١٢
لحصول المقصود، وذلك لا يمنع من أن يجعل باليسرى، كما أن الحجر الثالث فى الاستجمار يكون باليسرى، والمرة السابعة فى ولوغ الكلب تكون باليسرى، ونحو ذلك مما كان المقصود به ـ فى الأصل ـ إزالة الأذى . وإن قيل: يشرع مع عدمه تكميلا للمقصود به وإزالة للشك باليقين، إلحاقًا للنادر بالغالب؛ ولأن الحكمة فى ذلك قد تكون خفية، فعلق الحكم فيها بالمظنة؛ إذ زوال الأذى بالكلية قد يظنه الظان من غير تيقن، ويعسر اليقين فى ذلك، فأقيمت المظنة فيه مقام الحكمة، فجعل مشروعًا للقيام إلى الصلاة مع عدم النظر إلى التغير وعدمه؛ لأن العادة حصول التغير.

فهذا إذا قيل به فهو من جنس أقوال العلماء، وذلك لا يخرج جنس هذا الفعل من أن يكون من باب إزالة الأذى، وإن كان عبادة مقصودة تشرع فيها النية، وحينئذ يكون باليسرى كالاستنثار والاستنجاء بالأحجار، ومباشرة محل الولوغ بالدلك ونحوه، بخلاف صب الماء فإنه من باب الكزامة، ولهذا كان المتوضئ يستنشق باليمنى ويستنثر باليسرى، والمستنجى يصب الماء باليمين ويدلك باليسرى.

وكذلك المغتسل والمتوضئ من الماء، كما فعل النبى ﷺ: يدخل يده اليمنى فى الإناء
فيصب بها على اليسرى[1]، مع أن/ مباشرة العورة فى الغسل باليسرى، وهكذا غاسل مورد ٢١/١١٣
النجاسة يصب باليمنى، وإذا احتاج إلى مباشرة المحل باشره باليسرى، وشواهد الشريعة وأصولها على ذلك متظاهرة. والله أعلم.

وَسئل عَن الختَان : متى يَكونُ ؟

فأجاب:

أما الختان فمتى شاء اختتن، لكن إذا راهق البلوغ فينبغى أن يختتن كما كانت العرب تفعل، لئلا يبلغ إلا وهو مختون.

وأما الختان فى السابع ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد، قيل: لا يكره؛ لأن إبراهيم ختن إسحاق فى السابع. وقيل: يكره لأنه عمل اليهود، فيكره التشبه بهم، وهذا مذهب مالك. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى الغسل (٢٧٦)، عن ميمونة، والنسائى فى الغسل (٢٤٣) عن عائشة.

وَسُئِلَ : عن مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلى، وهو غير مختون وليس مطهرا هل يجوز ذلك؟ ومن ترك الختان كيف حكمه؟

فأجاب:

٢١/١١٤ إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختتن، فإن/ ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة، وهو واجب عند الشافعى وأحمد فى المشهور عنه، وقد اختتن إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ بعد ثمانين من عمره، ويُرْجَع فى الضرر إلى الأطباء الثقات، وإذا كان يضره فى الصيف أخره إلى زمان الخريف. والله أعلم.

وسئلَ عَن المرأة هَل تختتن أم لا ؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم، تختتن، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التى كعرف الديك، قال رسول الله ﷺ للخافضة ـ وهى الخاتنة ـ : «أشمى ولا تُنْهكى، فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج»[1]، يعنى: لا تبالغى فى القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة فى القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة.

ولهذا يقال فى المشاتمة: يابن القلفاء! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش فى نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد فى نساء المسلمين. وإذا حصلت المبالغة فى الختان، ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة، حصل المقصود باعتدال. والله أعلم.

٢١/١١٥ / **وَسُئِلَ :**

إذا مات الصبى وهو غير مختون: هل يختن بعد موته؟

---

(١) أبو داود فى الأدب (٥٢٧١) قال أبو داود: «ليس إسناده بالقوى، وقد روى مرسلاً، قال أبو داود: ومحمد ابن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف».

فأجاب:

ولا يختن أحد بعد الموت .

وَسُئِلَ:

كم مقدار أن يقعد الرجل حتى يحلق عانته؟

فأجاب:

عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن رسول اللّه ﷺ وَقَّت لهم فى حلق العانة ونتف الإبط ونحو ذلك: ألا يترك أكثر من أربعين يوما. وهو فى الصحيح[1]. واللّه أعلم.

---

(١) مسلم فى الطهارة (٢٥٨/٥١) ، والنسائى فى الطهارة (١٤) ، كلاهما عن أنس.

مَا تقول السَّادة العُلمَاء ـ رضى اللّه عَنهم أجمعين : فى أقوام يحلقون

٢١/١١٦ رؤوسهم على أيدى الأشياخ، وعند القبور التى/ يعظمونها، ويعدون ذلك قربة وعبادة: فهل هذا سنة أو بدعة؟ وهل حلق الرأس مطلقاً سنة أو بدعة؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب شيخ الإسلام:

الحمد للّه رب العالمين، حلق الرأس على أربعة أنواع:

أحدها: حلقه فى الحج والعمرة فهذا مما أمر اللّه به ورسوله، وهو مشروع ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ**﴾ [الفتح: ٢٧]، وقد تواتر عن النبى ﷺ : أنه حلق رأسه فى حجه وفى عمره، وكذلك أصحابه منهم من حلق ومنهم من قصر. والحلق أفضل من التقصير؛ ولهذا قال ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يارسول اللّه ، والمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يارسول اللّه ، والمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يارسول اللّه ، والمقصرين؟ قال: «والمقصرين»[(١)]. وقد أمر الصحابة الذين لم يسوقوا الهدى فى حجة الوداع أن يقصروا رؤوسهم للعمرة إذا طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يحلقوا إذا قضوا الحج. فجمع لهم بين التقصير أولاً، وبين الحلق ثانياً.

٢١/١١٧ /**والنوع الثانى:** حلق الرأس للحاجة، مثل أن يحلقه للتداوى، فهذا ـ أيضاً ـ جائز بالكتاب والسنة والإجماع، فإن اللّه رخص للمحرم الذى لا يجوز له حلق رأسه أن يحلقه إذا كان به أذى، كما قال تعالى: ﴿**وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد ثبت باتفاق المسلمين حديث كعب بن عُجْرَة لما مر به النبى ﷺ فى عمرة الحديبية ـ والقمل ينهال من رأسه ـ فقال: «أيؤذيك هوامُّك؟» قال: نعم، فقال: «احلق رأسك وانسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فِرْقا بين ستة مساكين»[(٢)]. وهذا الحديث متفق على صحته، متلقى بالقبول من جميع المسلمين.

---

(١) البخارى فى الحج (١٧٢٨)، ومسلم فى الحج (١٣٠٢/ ٣٢٠) ، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى المحصر (١٨١٥)، ومسلم فى الحج (١٢٠١/ ٨٠-٨٤)، والترمذى فى الحج (٩٥٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، والموطأ ١/ ٤١٧ (٢٣٨)، وأحمد ٤/ ٢٤١، ٢٤٢.

النوع الثالث: حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد، من غير حج ولا عمرة، مثل ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه ومثل أن يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين، أو من تمام الزهد والعبادة، أو يجعل من يحلق رأسه أفضل ممن لم يحلقه أو أدين أو أزهد، أو أن يقصر من شعر التائب، كما يفعل بعض المنتسبين إلى المشيخة ـ إذا تَوَّب أحداً ـ أن يقص بعض شعره، ويعين الشيخ صاحب مقص وسجادة؛ فيجعل صلاته على السجادة، وقصه رؤوس الناس من تمام المشيخة التى يصلح بها أن يكون قدوة يتوِّب / التائبين، فهذا بدعة لم يأمر اللّه بها ولا رسوله، وليست واجبة ولا مستحبة عند أحد من ٢١/١١٨
أئمة الدين، ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا شيوخ المسلمين المشهورين بالزهد والعبادة، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا تابعيهم ومن بعدهم، مثل الفُضَيل بن عِيَاض، وإبراهيم بن أدهم، وأبى سليمان الدَّارانى، ومعروف الكَرْخى، وأحمد بن أبى الحوارى، والسَّرِقُسْطى؛ والجنيد بن محمد، وسهل بن عبد اللّه التُّسْتُرى، وأمثال هؤلاء لم يكن هؤلاء يقصون شعر أحد إذا تاب، ولا يأمرون التائب أن يحلق رأسه.

وقد أسلم على عهد النبى ﷺ جميع أهل الأرض، ولم يكن يأمرهم بحلق رؤوسهم إذا أسلموا، ولا قص النبى ﷺ رأس أحد. ولا كان يصلى على سجادة، بل كان يصلى إماما بجميع المسلمين؛ يصلى على ما يصلون عليه، ويقعد على ما يقعدون عليه، لم يكن متميزاً عنهم بشىء يقعد عليه، لا سجادة ولا غيره، ولكن يسجد أحياناً على الخميرة ـ وهى شىء يصنع من الخوص صغير ـ يسجد عليها أحياناً؛ لأن المسجد لم يكن مفروشاً، بل كانوا يصلون على الرمل والحصى، وكان أكثر الأوقات يسجد على الأرض حتى يبين الطين فى جبهته ـ صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

ومن اعتقد البدع ـ التى ليست واجبة ولا مستحبة ـ قربة وطاعة/ وطريقاً إلى اللّه، ٢١/١١٩
وجعلها من تمام الدين، ومما يؤمر به التائب والزاهد والعابد، فهو ضال، خارج عن سبيل الرحمن، متبع لخطوات الشياطين.

والنوع الرابع: أن يحلق رأسه فى غير النسك لغير حاجة، ولا على وجه التقرب والتدين، فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنه مكروه، وهو مذهب مالك وغيره.

والثانى: أنه مباح، وهو المعروف عند أصحاب أبى حنيفة والشافعى؛ لأن النبى ﷺ رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه فقال: «احلقوه كله أو دعوه كله»[1]، وأتى بأولاد صغار بعد

---

(١) أبو داود فى الترجل (٤١٩٥)، والنسائى فى الزينة (٥٠٤٨) وأحمد ٢ / ٨٨ كلهم عن ابن عمر.

ثلاث فحلق رؤوسهم. ولأنه نهى عن القزع، والقزع: حلق البعض، فدل على جواز حلق الجميع. والأولون يقولون: حلق الرأس شعار أهل البدع، فإن الخوارج كانوا يحلقون رؤوسهم، وبعض الخوارج يعدون حلق الرأس من تمام التوبة والنسك. وقد ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ لما كان يقسم جاءه رجل عام الفتح كث اللحية محلوق[1].

٢١/١٢٠ **/ وَسُئِلَ عن رجل جندى يقلع بياض لحيته: فهل عليه فى ذلك إثم أم لا ؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، نتف الشيب مكروه للجندى وغيره، فإن فى الحديث أن النبى ﷺ «نهى عن نتف الشيب، وقال: إنه نور المسلم»[2].

وَسُئِلَ عن الرجل إذا كان جنباً وقص ظفره أو شاربه، أو مشط رأسه هل عليه شىء فى ذلك؟ فقد أشار بعضهم إلى هذا وقال: إذا قص الجنب شعره أو ظفره فإنه تعود إليه أجزاؤه فى الآخرة، فيقوم يوم القيامة وعليه قسط من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك، وعلى كل شعرة قسط من الجنابة: فهل ذلك كذلك أم لا؟

فأجاب:

٢١/١٢١ قد ثبت عن النبى ﷺ من حديث حذيفة،/ ومن حديث أبى هريرة رضى الله عنهما: أنه لما ذكر له الجنب قال: «إن المؤمن لا ينجس» [3]. وفى صحيح الحاكم: «حياً ولا ميتا»[4]. وما أعلم على كراهية إزالة شعر الجنب وظفره دليلا شرعيًا، بل قد قال النبى ﷺ للذى أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن»[4]، فأمر الذى أسلم أن يغتسل ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر عن الاغتسال، فإطلاق كلامه يقتضى جواز الأمرين. وكذلك تؤمر الحائض بالامتشاط فى غسلها مع أن الامتشاط يذهب ببعض الشعر. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٣٥١)، ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤/ ١٤٣، ١٤٤) ، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) الترمذى فى الأدب (٢٨٢١) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه فى الأدب (٣٧٢١)، وأحمد ٢/ ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٢ كلهم عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، واللفظ للترمذى.

(٣) البخارى فى الغسل (٢٨٣) ومسلم فى الحيض (٣٧٢ / ١١٦) .

(٤) أبو داود فى الطهارة (٣٥٦)، وأحمد ٣/ ٤١٥، كلاهما من حديث أبى كليب.

/ بَاب الوضُوء ٢١/١٢٢

سئل ـ رحمه اللّه ـ عن مسح الرأس فى الوضوء :

من العلماء من أوجب جميع الرأس ومنهم من أوجب ربع الرأس، ومنهم من قال: بعض شعره يجزئ : فما ينبغى أن يكون الصحيح من ذلك ؟ بينوا لنا ذلك !

فأجاب:

الحمد للّه، اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس، كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبى ﷺ ، فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه، وما يذكره بعض الفقهاء ـ كالقُدُورى فى أول مختصره وغيره ـ أنه توضأ ومسح على ناصيته : إنما هو بعض الحديث الذى فى الصحيح من حديث المغيرة ابن شعبة: أن النبى ﷺ توضأ عام تبوك ومسح على ناصيته [(١)].

ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس، وهو/ مذهب أبى حنيفة ٢١/١٢٣
والشافعى، وقول فى مذهب مالك وأحمد. وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد وهذا القول هو الصحيح، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس، فإن قوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**﴾ نظير قوله: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم**﴾ [المائدة: ٦]، لفظ المسح فى الآيتين، وحرف الباء فى الآيتين، فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء، وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار، فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار؟ هذا لا يقوله من يعقل ما يقول.

ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض؛ لأن الباء للتبعيض، أو دالة على القدر المشترك، فهو خطأ أخطأه على الأئمة، وعلى اللغة، وعلى دلالة القرآن. والباء للإلصاق وهى لا تدخل إلا لفائدة، فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدراً زائداً، كما فى قوله: ﴿**عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ**﴾ [الإنسان: ٦] ، فإنه لو قيل: يشرب منها لم تدل على الرى،

(١) مسلم فى الطهارة (٢٧٤/ ٨١، ٨٣) .

فضمن يشرب معنى يروى ، فقيل: ﴿ يَشْرَبُ بِهَا﴾ فأفاد ذلك أنه شرب يحصل معه الرى.

وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته ـ كقوله : ﴿ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ﴾ [ص: ٢٤]، وقوله: ﴿وَنَصَرْنَاهُ[1] مِنَ الْقَوْمِ / الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ ٢١/١٢٤
[الأنبياء: ٧٧]، وقوله: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وأمثال ذلك ـ كثير فى القرآن، وهو يغنى عند البصريين من النحاة عما يتكلفه الكوفيون من دعوى الاشتراك فى الحروف.

وكذلك المسح فى الوضوء والتيمم لو قال: فامسحوا رؤوسكم أو وجوهكم، لم تدل على ما يلتصق بالمسح، فإنك تقول: مسحت رأس فلان ـ وإن لم يكن بيدك بلل ـ فإذا قيل: فامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم، ضَمَّن المسح معنى الإلصاق، فأفاد أنكم تلصقون برؤوسكم وبوجوهكم شيئاً بهذا المسح، وهذا يفيد فى آية التيمم أنه لابد أن يلتصق الصعيد بالوجه واليد، ولهذا قال: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] . وإنما مأخذ من جوز البعض ـ الحديث .

ثم تنازعوا : فمنهم من قال: يجزئ قدر الناصية ـ كرواية عن أحمد وقول بعض الحنفية. ومنهم من قال: يجزئ الأكثر ـ كرواية عن أحمد وقول بعض المالكية . ومنهم من قال: يجزئ الربع. ومنهم من قال: قدر ثلاث أصابع ـ وهما قولان للحنفية . ومنهم من قال: ثلاث شعرات أو بعضها. ومنهم من قال : شعرة أوبعضها ـ وهما قولان للشافعية.

٢١/١٢٥ وأما الذين أوجبوا الاستيعاب ـ كمالك وأحمد فى المشهور من/ مذهبهما ـ فحجتهم ظاهر القرآن. وإذا سَلَّم لهم منازعوهم وجوب الاستيعاب فى مسح التيمم، كان فى مسح الوضوء أولى وأحرى لفظاً ومعنى. ولا يقال: التيمم وجب فيه الاستيعاب؛ لأنه بدل عن غسل الوجه. واستيعابه واجب؛ لأن البدل إنما يقوم مقام المبدل فى حكمه لا فى وصفه؛ ولهذا المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه فى الرجلين. وأيضاً للسنة المستفيضة من علم رسول الله ﷺ.

وأما حديث المغيرة بن شعبة فعند أحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوز المسح على العمامة للأحاديث الصحيحة الثابتة فى ذلك، وإذا مسح عنده بناصيته وكمل الباقى بعمامته أجزأه ذلك عنده بلا ريب.

---

(١) فى المطبوعة: «ونجيناه» ، والصواب ما أثبتناه.

وأما مالك، فلا جواب له عن الحديث إلا أن يحمله على أنه كان معذوراً لا يمكنه كشف الرأس فتيمم على العمامة للعذر. ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته وعمامته أجزأه مع العذر بلا نزاع، وأجزأه بدون العذر عند الثلاثة، ومسح الرأس مرة مرة يكفى بالاتفاق كما يكفى تطهير سائر الأعضاء مرة.

وتنازعوا فى مسحه ثلاثاً: هل يستحب؟ فمذهب الجمهور: أنه لا يستحب ـ كمالك وأبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه.

/ وقال الشافعى وأحمد ـ فى رواية عنه ـ: يستحب ؛ لما فى الصحيح أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً[1] وهذا عام. وفى سنن أبى داود: أنه مسح برأسه ثلاثاً[2]، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فسن فيه الثلاث كسائر الأعضاء. والأول أصح. فإن الأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة؛ولهذا قال أبو داود السجستانى: أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة [3] . وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثاً، فإنه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة وهذا المفصل يقضى على المجمل، وهو قوله: «توضأ ثلاثاً ثلاثا ، كما أنه لما قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»[4] كان هذا مجملا، وفسره حديث ابن عمر أنه يقول عند الحيعلة: «لاحول ولا قوة إلا باللّه»[5]، فإن الخاص المفسر يقضى على العام المجمل. ٢١/١٢٦

وأيضاً، فإن هذا مسح، والمسح لا يسن فيه التكرار، كمسح الخف والمسح فى التيمم ومسح الجبيرة، وإلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل؛ لأن المسح إذا كرر كان كالغسل. وما يفعله الناس من أنه يمسح بعض رأسه بل بعض شعره ثلاث مرات، خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين: من جهة مسحه بعض رأسه، فإنه خلاف السنة باتفاق الأئمة. ومن جهة تكراره، فإنه خلاف السنة على الصحيح ومن يستحب التكرار ـ كالشافعى وأحمد فى قول ـ لا يقولون:/ امسح البعض وكرره، بل يقولون: امسح الجميع وكرر المسح. ٢١/١٢٧

ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثاً، بل إذا قيل: إن مسح البعض يجزئ وأخذ رجل بالرخصة كيف يكرر المسح. ثم المسلمون متنازعون فى جواز الاقتصار على البعض وفى استحباب تكرار المسح، فكيف يعدل إلى فعل

---

(١) البخارى فى الوضوء (١٥٩) ومسلم فى الطهارة (٢٢٩ / ٨) .

(٢) أبو داود فى الطهارة (١٠٧)، عن عثمان بن عفان.

(٣) أبو داود فى الطهارة (١٠٨).

(٤) البخارى فى الأذان (٦١١) ومسلم فى الصلاة (٣٨٣ / ١٠) .

(٥) البخارى فى الأذان (٦١٣) ومسلم فى الصلاة (٣٨٥/ ١٢) عن عمر بن الخطاب.

لا يجزئ عند أكثرهم ولا يستحب عند أكثرهم، ويترك فعل يجزئ عند جميعهم وهو الأفضل عند أكثرهم، والله أعلم.

وَسُئِلَ:

هل صح عن النبى ﷺ أنه مسح على عنقه فى الوضوء، أو أحد من الصحابة ـ رضى الله عنهم؟

فأجاب:

لم يصح عن النبى ﷺ أنه مسح على عنقه فى الوضوء، بل ولا روى عنه ذلك فى حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التى فيها صفة وضوء النبى ﷺ لم يكن يمسح على عنقه؛ ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء ـ كمالك والشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبهم ـ ومن استحبه فاعتمد فيه على أثر يروى عن/ أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أو ٢١/١٢٨
حديث يضعف نقله: أنه مسح رأسه حتى بلغ القَذال[1]، ومثل ذلك لا يصلح عمدة، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث، ومن ترك مسح العنق فوضوؤه صحيح باتفاق العلماء. والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (١٣٢)، وأحمد ٣/ ٤٨١ ،كلاهما عن طلحة عن أبيه عن جده.
والقَذال: مؤخر الرأس. انظر : لسان العرب، مادة «قذل».

وَقَال شَيْخ الإسْلام ـ رَحمه اللّه :

غسل القدمين فى الوضوء منقول عن النبى ﷺ نقلا متواترا، منقول عمله بذلك وأمره به، كقوله فى الحديث الصحيح من وجوه متعددة ـ كحديث أبى هريرة وعبد اللّه بن عمر وعائشة ـ : «ويل للأعقاب من النار»[1]، وفى بعض ألفاظه: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»[2]. فمن توضأ كما تتوضأ المبتدعة ـ فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل مسح ظهرهما ـ فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار. وتواتر عن النبى ﷺ المسح على الخفين، ونقل عنه المسح على القدمين فى موضع الحاجة مثل أن يكون فى قدميه نعلان يشق نزعهما.

وأما مسح القدمين مع ظهورهما جميعا، فلم ينقله أحد عن النبى ﷺ، وهو مخالف للكتاب والسنة. أما مخالفته للسنة فظاهر/ متواتر. وأما مخالفته للقرآن فلأن قوله تعالى: ٢١/١٢٩
﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] فيه قراءتان مشهورتان: النصب والخفض. فمن قرأ بالنصب، فإنه معطوف على الوجه واليدين، والمعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم. ومن قرأ بالخفض، فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس؛ لأوجه:

أحدها: أن الذين قرؤوا ذلك من السلف قالوا: عاد الأمر إلى الغسل.

الثانى: أنه لو كان عطفاً على الرؤوس، لكان المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها، واللّه إنما أمر فى الوضوء والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو؛ فقال تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾، وقال: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾، ولم يقرأ القراء المعروفون فى آية التيمم: وأيديكم بالنصب كما قرؤوا فى آية الوضوء، فلو كان عطفاً لكان الموضعان سواء؛ وذلك أن قوله: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ وقوله: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ [المائدة: ٦] يقتضى إلصاق الممسوح؛ لأن الباء للإلصاق، وهذا يقتضى إيصال الماء والصعيد إلى أعضاء الطهارة. وإذا قيل: امسح رأسك ورجلك، لم يقتض إيصال الماء إلى العضو. وهذا يبين أن الباء حرف جاء لمعنى لا زائدة كما يظنه بعض الناس، وهذا خلاف قوله:

/معاوى إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا ٢١/١٣٠

(١) البخارى فى العلم (٦٠) ،ومسلم فى الطهارة (٢٤/ ٢٥ ـ ٢٨) .

(٢) الترمذى فى الطهارة (٤١)، وقال : « حسن صحيح » ،وأحمد ٤ / ١٩١ .

فإن الباء هنا مؤكدة فلو حذفت لم يختل المعنى، والباء فى آية الطهارة إذا حذفت اختل المعنى، فلم يجز أن يكون العطف على محل المجرور بها، بل على لفظ المجرور بها أو ما قبله.

الثالث: أنه لو كان عطفاً على المحل لقرئ فى آية التيمم: فامسحوا بوجوهكم وامسحوا أيديكم، فكان فى الآية ما يبين فساد مذهب الشارع بأنه قد دلت عليه ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ بالنصب؛ لأن اللفظين سواء، فلما اتفقوا على الجر فى آية التيمم مع إمكان العطف على المحل لو كان صوابا، علم أن العطف على اللفظ، ولم يكن فى آية التيمم منصوب معطوف على اللفظ كما فى آية الوضوء.

الرابع: أنه قال: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾، ولم يقل: إلى الكعاب، فلو قدر أن العطف على المحل كالقول الآخر، وأن التقدير: أن فى كل رجلين كعبين، وفى كل رجل كعب واحد، لقيل: إلى الكعاب كما قيل: ﴿**إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ لما كان فى كل يد مرفق، وحينئذ فالكعبان هما العظمان الناتئان فى جانبى الساق، ليس هو معقد الشراك مجمع الساق والقدم كما يقوله من يرى المسح على الرجلين، فإذا كان اللّه ـ تبارك وتعالى ـ إنما أمر بطهارة الرجلين إلى الكعبين الناتئين،/ والماسح يمسح إلى مجمع القدم والساق، علم أنه مخالف للقرآن. ٢١/١٣١

الوجه الخامس: أن القراءتين كالآيتين، والترتيب فى الوضوء: إما واجب، وإما مستحب مؤكد الاستحباب، فإذا فصل ممسوح بين مغسولين وقطع النظير عن النظير، دل ذلك على الترتيب المشروع فى الوضوء.

الوجه السادس: أن السنة تفسر القرآن، وتدل عليه وتعبر عنه، وهى قد جاءت بالغسل.

الوجه السابع: أن التيمم جعل بدلا عن الوضوء عند الحاجة، فحذف شطر أعضاء الوضوء وخفف الشطر الثانى؛ وذلك لأنه حذف ما كان ممسوحا ومسح ما كان مغسولا.

وأما القراءة الأخرى ـ وهى قراءة من قرأ: «وأرجلكم» بالخفض ـ فهى لا تخالف السنة المتواترة، إذ القراءتان كالآيتين، والسنة الثابتة لا تخالف كتاب اللّه بل توافقه وتصدقه، ولكن تفسره وتبينه لمن قصر فهمه عن فهم القرآن، فإن القرآن فيه دلالات خفية تخفى على كثير من الناس، وفيه مواضع ذكرت مجملة تفسرها السنة وتبينها.

/ والمسح اسم جنس يدل على إلصاق الممسوح به بالممسوح، ولا يدل لفظه على جريانه لا بنفى ولا إثبات. قال أبو زيد الأنصارى وغيره: العرب تقول: تمسحت للصلاة. ٢١/١٣٢

فتسمى الوضوء كله مسحاً، ولكن من عادة العرب وغيرهم إذا كان الاسم عاماً تحته نوعان، خصوا أحد نوعيه باسم خاص. وأبقوا الاسم العام للنوع الآخر، كما فى لفظ الدابة فإنه عام للإنسان وغيره من الدواب، لكن للإنسان اسم يخصه، فصاروا يطلقونه على غيره. وكذلك لفظ الحيوان، ولفظ ذوى الأرحام يتناول لكل ذى رحم، لكن للوارث بفرض أو تعصيب اسم يخصه. وكذلك لفظ المؤمن يتناول من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، ومن آمن بالجبت والطاغوت، فصار لهذا النوع اسم يخصه وهو الكافر، وأبقى اسم الإيمان مختصا بالأول. وكذلك لفظ البشارة، ونظائر ذلك كثيرة.

ثم إنه مع القرينة تارة ومع الإطلاق أخرى يستعمل اللفظ العام فى معنيين: كما إذا أوصى لذوى رحمه، فإنه يتناول أقاربه من مثل الرجال والنساء. فقوله ـ تعالى ـ فى آية الوضوء : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ يقتضى إيجاب مسمى المسح بينهما. وكل واحد من المسح الخاص الخالى عن الإسالة، والمسح الذى معه إسالة: يسمى مسحاً؛ فاقتضت الآية القدر المشترك فى الموضعين ، ولم يكن فى لفظ الآية ما يمنع كون الرجل / يكون المسح بها هو المسح الذى معه إسالة، ودل على ذلك قوله: ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فأمر ٢١/١٣٣
بمسحهما إلى الكعبين.

وأيضا، فإن المسح الخاص هو إسالة الماء مع الغسل، فهما نوعان: للمسح العام الذى هو إيصال الماء، ومن لغتهم فى مثل ذلك أن يكتفى بأحد اللفظين، كقولهم:

علفتها تبنا وماء بارداً

والماء سُقِى لا عُلِف. وقوله:

ورأيت زوجك فى الوغى متقلداً سيفا ورمحاً

والرمح لا يتقلد. ومنه قوله تعالى: ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ . بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾ [الواقعة: ١٧ - ٢٢]، فكذلك اكتفى بذكر أحد اللفظين ـ وإن كان مراده الغسل ـ ودل عليه قوله: ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ والقراءة الأخرى مع السنة المتواترة.

ومن يقول: يمسحان بلا إسالة، يمسحهما إلى الكعاب لا إلى الكعبين، فهو مخالف لكل واحدة من القراءتين، كما أنه مخالف للسنة المتواترة، وليس معه لا ظاهر ولا باطن ولا سنة معروفة، وإنما هو غلط فى فهم القرآن وجهل بمعناه وبالسنة المتواترة. وذكر المسح بالرجل مما يشعر بأن الرجل يمسح بها، بخلاف الوجه واليد فإنه لا يمسح بهما بحال، ولهذا جاء فى

٢١/١٣٤ المسح على الخفين اللذين على الرجلين/ ما لم يجئ مثله فى الوجه واليد، ولكن دلت السنة مع دلالة القرآن على المسح بالرجلين.

ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة وللقرآن، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل. والرجل إذا كانت ظاهرة وجب غسلها، وإذا كانت فى الخف كان حكمها كما بينته السنة؛ كما فى آية الفرائض، فإن السنة بينت حال الوارث إذا كان عبداً أو كافراً أو قاتلا. ونظائره متعددة. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

/ وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيميه ـ رحمه الله : ٢١/١٣٥

فَصْل

الموالاة فى الوضوء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: الوجوب مطلقا، كما يذكره أصحاب الإمام أحمد وهو ظاهر مذهبه، وهو القول القديم للشافعى، وهو قول فى مذهب [مالك] . . .[١].

والثانى: عدم الوجوب مطلقا، كما هو مذهب أبى حنيفة، ورواية عن أحمد، والقول الجديد للشافعى.

والثالث: الوجوب إلا إذا تركها لعذر، مثل عدم تمام الماء، كما هو المشهور فى مذهب مالك، وهو قول فى مذهب [أحمد]. . .[٢].

قلت: هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة،/ وبأصول مذهب أحمد ٢١/١٣٦
وغيره، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط، لا تتناول العاجز عن الموالاة، فالحديث الذى هو عمدة المسألة الذى رواه أبو داود وغيره عن خالد بن مَعْدَان، عن بعض أصحاب النبى ﷺ: أنه رأى رجلا يصلى ـ وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ـ فأمره النبى ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة[٣]. فهذه قضية عين، والمأمور بالإعادة مفرِّط؛ لأنه كان قادرا على غسل تلك اللمعة كما هو قادر على غسل غيرها، وإنما بإهمالها وعدم تعاهده لجميع الوضوء بقيت اللمعة، نظير الذين كانوا يتوضؤون وأعقابهم تلوح فناداهم بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار»[٤]. وكذلك الحديث الذى فى صحيح مسلم عن عمر: أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبى ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى. رواه مسلم[٥].

فالقدم كثيرا ما يفرط المتوضئ بترك استيعابها، حتى قد اعتقد كثير من أهل الضلال أنها لا تغسل، بل فرضها مسح ظهرها عند طائفة من الشيعة، والتخيير بينه وبين الغسل عند

---

(١) بياض بالأصل والمثبت من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٥٨.

(٢) بياض بالأصل والمثبت من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٦٢.

(٣) أبو داود فى الطهارة (١٧٥)، وأحمد ٣/ ٤٢٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٧٧ .

(٥) مسلم فى الطهارة (٢٤٣/ ٣١).

طائفة من المعتزلة، الذين لم يوجبوا الموالاة، عمدتهم فى الأمر حديث عن ابن عمر: أنه توضأ، [فغسل وجهه ويديه. ثم دعى لجنازة ليصلى عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه ثم صلى عليها][1].

٢١/١٣٧ / موالاة لفقد تمام الماء، وأصول الشريعة تدل على ذلك، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2].

والذى لم يمكنه الموالاة ـ لقلة الماء، أو انصبابه، أو اغتصابه منه بعد تحصيله، أو لكون المنبع أو المكان الذى يأخذ منه هو وغيره ـ كالأنبوب أو البئر ـ لم يحصل له منه الماء إلا متفرقا تفرقا كثيرا ونحو ذلك: لم يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا بأن يغسل ما أمكنه بالماء الحاضر. وإذا فعل ذلك ثم غسل الباقى بماء حصله فقد اتقى اللّه ما استطاع، وفعل ما استطاع مما أمر به. يبين ذلك أنه لو عجز عن غسل الأعضاء بالكلية لعدم الماء لسقط عنه ولكان فرضه التيمم، ولو قدر على غسل بعضها فعنه ثلاثة أقوال:

قيل: يتيمم فقط، لئلا يجمع بين بدل ومُبْدَل.

وقيل: يستعمل ما قدر عليه ويتيمم للباقى. وهو المشهور فى مذهب أحمد وغيره.

وقيل: بل يستعمل ذلك فى الغسل دون الوضوء كما يذكر عن أبى بكر. وهو مبنى على وجوب الموالاة فى الوضوء دون الغسل.

٢١/١٣٨ / قال صاحب هذا القول: فينتفع باستعمال البعض فى الغسل دون التيمم. وضعفوا ذلك بأنه يفعل المقدور عليه، فَعُلم بذلك أن هذا عندهم طهارة نافعة عند العجز فى الوضوء كما هى نافعة فى الغسل. وإذا كان كذلك، لم يجب عليه ـ عند القدرة على الماء ـ إعادة ما غسله من أعضاء الوضوء، كما لا يجب عليه إعادة ما صلاه بالتيمم، وكما لا يجب عليه إعادة ما غسل فى الغسل على المشهور عند أصحاب أحمد من الفرق بين الوضوء والغسل كما سنذكره ـ إن شاء اللّه ـ وذلك لأنه قد فعل ما أمر به كما أمر، ومن كان ممتثلا الأمر أجزأ عنه فلا إعادة عليه.

يوضح هذا أنه فى حال العجز لم يكن مأموراً بغسل العضو الثانى، وإنما يؤمر بتحصيل الطهور الذى يتمكن به من غسله أو بتأخره إلى القدرة وهو قادر على غسل العضو الأول ـ وهو المستطاع من المأمور ـ فعليه فعله، كما لو قدر على غسل بعض الأعضاء أو بعض العضو الواحد دون بعض، فإن عليه غسله، كالمقطوع يده من بعض الذراع.

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الموطأ ١/ ٣٦ (٤٣).

(٢) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الفضائل (٢٣٣٧ / ١٣٠).

وطرد ذلك ما ذكرناه لو كان ببعض أعضائه ما يمنع الوجوب من جرح أو مرض أو غير ذلك فغسل الصحيح، ثم قدر أن الألم زال وقد نشف ذلك العضو: فإنه إذا غسل الباقى فقد فعل المقدور عليه.

/ وأيضاً، فالترتيب واجب فى صوم الشهرين بنص القرآن والسنة والإجماع، ثم اتفق ٢١/١٣٩
المسلمون على أنه إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه ـ كالحيض ـ فإنه لا يقطع التتابع الواجب.

ومذهب أحمد فى هذا أوسع من مذهب غيره: فعنده إذا قطع التتابع لعذر شرعى لا يمكن مع إمكان الاحتراز منه ـ مثل أن يتخلل الشهرين صوم شهر رمضان، أو يوم الفطر، أو يوم النحر، أو أيام منى، أو مرض أو نفاس، ونحو ذلك ـ فإنه لا يمنع التتابع الواجب، ولو أفطر لعذر مبيح كالسفر فعلى وجهين. فالوضوء أولى إذا ترك التتابع فيه لعذر شرعى وإن أمكن الاحتراز منه.

وأيضاً، فالموالاة واجبة فى قراءة الفاتحة، قالوا: إنه لو قرأ بعضها وسكت سكوتا طويلا لغير عذر، كان عليه إعادة قراءتها. ولو كان السكوت لأجل استماع قراءة الإمام، أو لو فصل بذكر مشروع ـ كالتأمين ونحوه ـ لم تبطل الموالاة، بل يتم قراءتها ولا يبتدئها ومسألة الوضوء كذلك سواء، فإنه فرق الوضوء لعذر شرعى. ومعلوم أن الموالاة فى الكلام أوكد من الموالاة فى الأفعال.

وأيضاً، فالمنصوص عن أحمد فى العقود كذلك. فإن الموالاة بين الإيجاب والقبول
واجبة بحيث لو تأخر القبول عن الإيجاب ـ حتى/ خرجا من ذلك الكلام إلى غيره، أو ٢١/١٤٠
تفرقا بأبدانهما، فلابد من إيجاب ثان، وقد نص أحمد على أنه إذا أوجب النكاح لغائب وذهب إليه الرسول فقبل فى مجلس البلاغ، أنه يصح العقد، فظن طائفة من أصحابه أن ذلك قول منه ثان: بأنه يصح تراخى القبول مطلقاً وإن كانا فى مجلس واحد بعد تفرقهما وطول الفصل، وهى الرواية التى ذكرت فى مثل الهداية والمقنع والمحرر وغيرها: أنه يصح فى النكاح ولو بعد المجلس.

وذلك خطأ كما نبه عليه الجد ـ فيما أظن ـ فى كتابه الكبير، ولا فرق فى ذلك بين النكاح والبيع والإجارة، والفرق بين الصورتين ظاهر، ويذهب إلى الفرق: غيره من الفقهاء، كأبى يوسف وغيره. وهذا التفريق من أحسن الأقوال، ويشبه أن يكون المنصوص عنه فى الوضوء كذلك، لكنى لم أتأمل بعد نصه فى الوضوء. فإنه كثيراً ما يحكى عنه روايتان فى مثل ذلك ويكون منصوصه التفريق بين حال وحال، ويكون هو الصواب، كمسألة إخراج القيم، ومسألة قتل الموصى.

وأيضاً، فالموالاة فى الطواف والسعى أوكد منه فى الوضوء، ومع هذا، فتفريق الطواف لمكتوبة تقام، أو جنازة تحضر ثم يبنى على الطواف ولا يستأنف، فالوضوء أولى بذلك.

٢١/١٤١ وعلى هذا، فلو توضأ بعد/ الوضوء ثم عرض أمر واجب يمنعه عن الإتمام ـ كإنقاذ غريق، أو أمر بمعروف ونهى عن منكر ـ فعله ثم أتم وضوءه، كالطواف وأولى. وكذلك لو قُدِّر أنه عرض له مرض منعه من إتمام الوضوء.

وأيضاً، فإن أصول الشريعة تفرق فى جميع مواردها بين القادر والعاجز والمفرط والمعتدى، ومن ليس بمفرط ولا معتد. والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذى عليه الأمة الوسط، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين.

وقد تأملت ما شاء الله من المسائل التى يتباين فيها النزاع نفياً وإثباتاً حتى تصير مشابهة لمسائل الأهواء، وما يتعصب له الطوائف من الأقوال، كمسائل الطرائق المذكورة فى الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى وبين الأئمة الأربعة، وغير هذه المسائل، فوجدت كثيراً منها يعود الصواب فيه إلى الوسط، كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء، ومسألة القضاء بالنكول، وإخراج القيم فى الزكاة، والصلاة فى أول الوقت، والقراءة خلف الإمام، ومسألة تعيين النية وتبييتها، وبيع الأعيان الغائبة واجتناب النجاسة فى الصلاة ومسائل الشركة، كشركة الأبدان، والوجوه، والمفاوضة، ومسألة صفة القاضى.

٢١/١٤٢ وكذلك هو الأصل المعتمد فى المسائل الخبرية العلمية التى تسمى/ مسائل الأصول، أو أصول الدين، أو أصول الكلام ، يقع فيها اتباع الظن وما تهوى الأنفس . وقد قررنا ـ أيضا ـ ما دل عليه الكتاب والسنة فيها وفى غيرها من الفرق بين المؤمن باطنا وظاهراً؛ وبين المنافق الزنديق المؤمن ظاهراً لا باطنا. وأن المؤمنين قد عفى لهم عن الخطأ والنسيان، ثم غالب الخلاف المتباين فيها يعود الحق فيه إلى القول الوسط فى مسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والعدل، ومسائل الأسماء والأحكام، ومسائل الإيمان والإسلام، ومسائل الوعد والوعيد، ومسائل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والخروج على الأمراء ومذاهبهم، أو موافقتهم على طاعة اللّه، فأمرهم ونهيهم بحسب الإمكان والامتناع عن الخروج والفتن. وأمثال هذه الأهواء.

وأيضا، فعمدة القياس فى مسألة الترتيب والموالاة إنما هو قياس ذلك على الصلاة، فإن الصلاة يجب فيها الترتيب، فلا يجوز تقديم السجود على الركوع. وتجب فيها الموالاة، فلا يفرق بين أبعاضها بما ينافيها. والصلاة ـ مع هذا ـ عبادة واحدة متصلة الأجزاء، ليس بين أجزائها فصل أصلا حتى يمكن فى ذلك المتابعة أو التفريق، ثم مع ذلك إذا فرق بينهما لعذر كالعمل الكثير لضرورة كما فى حديث ابن عمر: « أن الطائفة الأولى بعد صلاة ركعة

تذهب وجاه العدو، فإذا صلت الثانية الركعة الثانية، ذهبت ـ أيضاً ـ إلى وجاه العدو، ثم رجعت/ الأولى إلى موقفها فأتمت الصلاة ثم الثانية» والصفة فى الصحيحين[1]. وهى جائزة ٢١/١٤٣
غير مكروهة عند أئمة الحديث كأحمد وغيره، وهى الصلاة المختارة فى الخوف عند أبى حنيفة؛ إذ ليس فيها مخالفة لصلاة الأمن إلا فى استدبار القبلة والعمل الكثير، وهذان يجوزان للعذر كمن سبقه الحدث، فإنه عند أكثر العلماء ـ كأبى حنيفة، ومالك، وقول الشافعى وأحمد فى إحدى الروايات ـ يقول: إنه يتوضأ ويبنى على ما مضى إذا لم تبطل صلاته بكلام عمد ونحوه، وهذا مأثور عن أكثر الصحابة وفيه حديثان مرسلان عن النبى ﷺ، والمرسل إذا عمل به جمهور الصحابة يحتج به الشافعى وغيره.

وأيضاً، فإذا سلم من صلاته ساهيا ـ كما فعل النبى ﷺ فى حديث ذى اليدين، وفصل بين أبعاض الصلاة بالقيام إلى الخشبة والاتكاء عليها، وتشبيك أصابعه، ووضع خده عليها، والكلام منه ومن المنبه له السائل له المخبر له أنه لم ينس ولم تقصر، والمجيبين له الموافقين للمنبه، ثم أتم الصلاة، لم يكن هذا التفريق والفصل مانعاً من الإتمام.

ومعلوم أنه لو فعل ذلك عمداً، لأبطل الصلاة بلا نزاع، فإذا كانت الصلاة التى لم تشرع إلا متصلة لا يستوى تفريقها فى حال العذر وعدمه، فكيف يستوى تفريق الوضوء فى حال العذر وعدمه؟ مع أن الوضوء/ أفعال منفصلة لا يجب اتصالها بالاتفاق، وليس لقائل ٢١/١٤٤
أن يقول: إذا عمل عملاً كثيراً لعذر، كما فى صلاة الخوف، والساهى إذا سلم فإنه فى حكم المصلى، بدليل أنه لو تعمد حينئذ الحدث أو الكلام المبطل، أو العمل الكثير الذى لا يحتاج إليه أو استدبار القبلة الذى لا يحتاج إليه، أو كشف العورة، بطلت صلاته. ولو كان فى غير صلاة لم تبطل صلاته بذلك، فلا يكون هذا تركا للموالاة الواجبة؛ لأنه يقال: بل هذا من أوكد الأدلة على ما قلناه، فإنه من المعلوم أن هذه الأفعال والفصل الطويل المعفو له عنه ـ مثل الذهاب إلى العدو ثم الرجوع إلى موقفه، ومثل قيام المسلم سهواً إلى ناحية المسجد واتكائه عليه ـ ليس هو من أفعال الصلاة الواجبة ولا المستحبة، ولا داخلاً فى ذلك كما يدخل ما يدخل فى تطويل القيام، والركوع، والسجود، والقعود، فإن هذه الأربعة من جنس أفعال الصلاة، فإذا أطالها أو أدخل فيها ما لا يشرع فى الصلاة من العمل اليسير، لم يمنع أن تكون هى من الصلاة.

وأما تلك فليست من أفعال الصلاة، وإنما أمر المصلى بالعمل الكثير فى صلاة الخوف لأجل الجهاد، وغفر له عن نحو ذلك من السهو لأن الله تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ

---

(١) البخارى فى الخوف (٩٤٢)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٣٩/ ٣٠٥).

والنسيان، فصار الفصل بين أبعاض الصلاة المتتابع ـ تارة بفعل يوجب تغييرها، وتارة بفعل لا جناح على فاعله/لكونه ليس مكلفاً بتركه ـ يشبهه الفصل بين الصيام المتتابع: تارة بصوم ٢١/١٤٥
أو فطر واجب، وتارة بحيض أو نفاس، أو مرض يعجز معه عن الصوم.

ولهذا طرد أحمد ذلك، ولو وقع هذا التفريق لغير عذر أبطل الصلاة بالاتفاق، فالوضوء أولى ألا يسوى بين تفريقه لعذر ولغير عذر. وأما كونه فى حكم المصلى فمعنى ذلك أنه ليس له أن يفرق الصلاة إلا بما يعفى عنه فيه، فإذا أتى بما ينافيها ـ من كلام عمد، أو عمل كثير، أو استدبار قبلة لغير عذر ـ كان قد فصل بين أبعاضها وفرق بينها بما ينافيها لغير عذر، فتبطل صلاته، كما لو صلى ركعتين فسلم عمدا، فإنه ليس له أن يأتى بالركعتين الأخيرتين، بل يستأنف الصلاة، ولو سلم سهواً بنى على الأول، بالسنة المتواترة عند العلماء واتفاقهم على ذلك. والمسلم إنما هو خارج من الصلاة وزائد على الفعل المأمور به، فإذا فعل ذلك عمداً لم يكن له ذلك، ولا محذور فى ذلك إلا قطع الصلاة، ألا ترى أنه لا فرق بين الوتر بثلاثة متصلة وثلاث يفصل فيها بين الشفع والوتر: إلا بمجرد الفصل؟

ولهذا يقولون: يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة، أو لا يفصل بتسليمة. فمن أهل العراق من لا يسوغ الفصل كالمغرب؛ ويجعل وتر الليل لا يكون إلا كوتر النهار متصلا غير منفصل. ومن أهل الحجاز من لا يسوغ إلا الفصل؛ لقوله ﷺ: «صلاة الليل/ مثنى ٢١/١٤٦
مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة»[1].

وفقهاء أهل الحديث يختارون الفصل لصحة الآثار وكثرتها به، وإن جوزوا الوصل.

والمقصود هنا أنهم لا يذكرون بين صورتى الوتر فرقاً: إلا كون هذا متصلا وهذا منفصلا. وهذا هو الموالاة والتفريق، فتبين أن السلام العمد إنما أبطل الصلاة المكتوبة ونحوها مما سنته الاتصال؛ لأجل تفريق بعض الصلاة عن بعض، وهو إذا فعل ذلك سهواً لم تبطل، وكل ما ينافى الصلاة ـ من فعل أو عمل كثير، أو تعمد كلام، وترك شرط من شروطها ـ من استقبال القبلة أو ستر عورته ونحو ذلك ـ فإنه ـ مع منافاته ـ يفرق بين أبعاض الصلاة، ويمكن أن يخرج منها كما يخرج بالسلام؛ ولهذا ذهب بعض أهل العراق إلى أنه يخرج منها بكل ما ينافيها كما يخرج بالسلام، لكن فقهاء الحديث وأهل الحجاز منعوا ذلك، لقول النبى ﷺ: «مفتاح الصلاة الطُّهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[2]، ولغير ذلك من الأمور التى يتبين أنه لا يدخل فيها إلا بالمشروع، ولا يخرج إلا بالمشروع.

ومما يوضح الكلام فى هذا أمور:

---

(١) البخارى فى الوتر (٩٩٠)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٤٩/ ١٤٥، ١٤٦).

(٢) سبق تخريجه ص ٧ .

أحدها: أن من يجوز الوتر بثلاث مفصولة ـ كالشافعى وأحمد/ وغيرهما ـ يجوز عندهم ٢١/١٤٧
أن تكون الصلاة التى لها اسم واحد يفصل بين أبعاضها بالسلام العمد، كالوتر والضحى، وقيام رمضان، والأربع قبل الظهر، واختيارهم فى جميع الصلوات أن تكون مثنى مثنى: إلا ما استثناه أحمد من الصور التى ثبت عن النبى ﷺ فيها الفصل، كالوتر بخمس أو سبع أو تسع، فإنه يختار فيها ما ثبت عن النبى ﷺ فعله، ويقولون: أدنى الوتر ثلاث مفصولة وقد ثبت فى الصحيح من غير وجه عن عائشة: أن النبى ﷺ كان يوتر من الليل بإحدى عشرة ركعة، يفصل بين كل ركعتين[1]، فسمت الجميع وتراً مع الفصل.

وقد ينازعهم فى هذا أصحاب أبى حنيفة؛ إذ المسنون عندهم فى الأربع قبل الظهر الوصل، وكذلك فى الوتر بثلاث، وكذلك إذا جاء ذكر صلاة أربع أو ثمان، يجعلونها بتسليمة.

الثانى: إذا تكلم بعد سلامه من الصلاة سهواً كما فى حديث ذى اليدين، فقد علم ما فيه من الفقه، والمنازع يقول: هو منسوخ، كما يقوله أصحاب أبى حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد: كالقاضى أبى يعلى، وهم الذين يقولون: إن الكلام يبطل الصلاة مطلقا، ولو كان بعد السلام سهواً بناء على أنه فى الصلاة.

والجمهور على أنه محكم، وهو الصواب وهو المنصوص عن أحمد فى/ عامة أجوبته، ٢١/١٤٨
فإنه أخذ به وتفقه فيه، ولم يترك الأخذ به ولا قال هو منسوخ. وقد ثبت أن المشهور بروايته الذى ذكر أنه صلاها مع النبى ﷺ هو أبو هريرة، قال: وذكر فيها: أن النبى ﷺ صلى بهم الصلاة، وهو إنما سلم ورأى النبى ﷺ، وصلى خلفه من عام خيبر، والقضية كانت فى مسجده، وذلك بعد رجوعه من خيبر بيقين، وهذا يقين بعد تحريم الكلام، فإنه قد ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشى سلمت عليه فلم يرد علىَّ، فقلنا: يا رسول الله، إنا كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا؟ فقال: «إن فى الصلاة شغلا»[2].

فهذا يبين أن الكلام حرم عليهم لما رجعوا من عند النجاشى، وعبد الله بن مسعود شهد بدراً مع النبى ﷺ بلا خلاف وهو الذى أجهز على أبى جهل ابن هشام، فهذا يقتضى أن تحريم الكلام قبل بدر، سواء كان ابن مسعود رجع من الحبشة إلى مكة ثم هاجر، أو قدم من الحبشة إلى المدينة بعد هجرة النبى ﷺ، فإن هذا قد تنوزع فيه: فذكر ابن إسحاق فى

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٣٦ / ١٢٢) .

(٢) البخارى فى العمل فى الصلاة (١١٩٩) ومسلم فى المساجد (٥٣٨/ ٣٤).

٢١/١٤٩ السيرة القول الأول، وعلى هذا فيكون تحريم الكلام بمكة، وهو مقيد كما فى/ مسند أبى داود الطيالسى، عن عبد الله بن عقبة، عن ابن مسعود قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشى ـ ونحن ثمانون رجلا، ومعنا جعفر بن أبى طالب ـ فذكر الحديث فى دخولهم على النجاشى، وفى آخره: فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدراً[١].

وللناس فى هذا المقام المشتبه ثلاثة أقوال يقولها من يقولها من أصحاب أحمد وغيرهم:

أحدها ـ وهو قول أصحاب أبى حنيفة، والقاضى أبى يعلى، وطائفة من أتباعهم ـ: أن حديث ذى اليدين متقدم على تحريم الكلام وظنوا أن قضيته كانت قبل بدر، واحتجوا بأن ذا اليدين قتل يوم بدر فلابد أن تكون القضية قبل ذلك، قالوا: وتحريم الكلام كان بالمدينة بعد ذلك كما فى الصحيحين عن زيد بن أرقم قال: إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبى ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام؛ وليس للبخارى: ونهينا عن الكلام[٢]، وفى رواية للترمذى: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة[٣].

٢١/١٥٠ وزيد بن أرقم من صغار الأنصار، وهو صاحب الأذن الذى وفى/ الله بأذنه لما بلغ النبى ﷺ قول ابن أبى من المنافقين: ﴿**لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ**﴾ [المنافقون: ٨] وكذبه من كذبه ولامه من لامه من المؤمنين، حتى أنزل الله قوله: ﴿**يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ**﴾ [المنافقون: ٨]، فقال النبى ﷺ: «هذا الذى وفى الله بأذنه»[٤] وهو لم يصل مع النبى ﷺ إلا بعد الهجرة فعلم أنهم كانوا يتكلمون بعد الهجرة، وذكر أن النسخ حصل بآية المحافظة ـ وهى مدنية بالاتفاق ـ بل قد يقال: إنها إنما نزلت عام الخندق لما شغله المشركون عن صلاة العصر، حتى قال: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»، كما ثبت ذلك فى الصحيح[٥]، فقال هؤلاء: إذا كانت قصة ذى اليدين قبل بدر ولم يثبت أن الكلام كان قد حرم، أو ثبت أنه إنما حرم بعد ذلك بل بعد عام الخندق التى هى بعد بدر بأكثر من سنتين، كان منسوخا. وأقصى ما يقال: إنه يحتمل أنه كان قبل النسخ، ويحتمل أنه بعده، فلا يبقى فيه حجة.

---

(١) أبو داود الطيالسى (٣٤٦).

(٢) البخارى فى العمل فى الصلاة (١٢٠٠)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٥٣٩/ ٣٥).

(٣) الترمذى فى أبواب الصلاة (٤٠٥) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) البخارى فى التفسير (٤٩٠٦).

(٥) البخارى فى الجهاد (٢٩٣١) ومسلم فى المساجد (٦٢٧ / ٢٠٥).

ونجد كثيراً من الناس ـ ممن يخالف الحديث الصحيح من أصحاب أبى حنيفة أو غيرهم ـ يقول: هذا منسوخ، وقد اتخذوا هذا مجنة [1]، كل حديث لا يوافق مذهبهم يقولون: هو منسوخ من غير أن يعلموا أنه منسوخ، ولا يثبتوا ما الذى نسخه.

/ وكذلك كثير ممن يحتج بالعمل من أهل المدينة ـ أصحاب مالك وغيرهم ـ يقولون: هذا منسوخ، لكن هؤلاء قد يقولون: إن وجود عمل أهل المدينة بخلافه دليل نسخه، وهذا كثير. وما ذكروه فى حديث ذى اليدين هو من أبلغ ما قرروه، وادعوا أن تحريم الكلام كان بعد ذلك عام الخندق أو نحوه، ويقولون فى القنوت: إنه منسوخ. وفى دعائه ـ لمعين أو غير معين ـ: إنه منسوخ، وإن هذا من كلام الآدميين الذى قال فيه رسول الله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الآدميين»[2] حتى يبالغوا فيما يبطل الصلاة من هذا النحو، كالتنبيه بالقرآن وغيره. ٢١/١٥١

وقد ثبت فى الصحيحين ـ أيضاً ـ عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قنت بعد الركوع فى صلاة الصبح شهراً إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، يقول فى قنوته: «اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام! اللهم نج عياش بن أبى ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف» قال أبوهريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم بعد، فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم، قال: فقيل: أو ما تراهم قد قدموا؟[3]

وهذا الحديث فيه أنواع من الفقه، فإن أبا هريرة لم يصل خلف/ النبى ﷺ إلا بعد خيبر ـ وخيبر بعد الحديبية ـ وكانت الهدنة التى بينه وبين المشركين فى الحديبية على ألا يدع أحداً منهم يهاجر إليه، ولا يرد إليه من ذهب مرتداً منه إليهم، فهؤلاء وأمثالهم كانوا من المستضعفين بمكة الذين قهرهم أهلوهم، والمسلمون كلهم من بنى مخزوم، وهم بنو عبد مناف أشرف قبائل قريش، وبنو مخزوم كانوا هم الذين ينادون عبد مناف، والمحاسدة التى بينهم هى إحدى ما منعت أشرافهم ـ كالوليد وأبى جهل وغيرهما ـ من الإسلام، فلما قدم بعد الحديبية من قدم من المهاجرين، ولحقوا بسيف البحر على الساحل ـ كأبى بصير، وأبى جندل بن سهيل بن عمرو ـ فإن النبى ﷺ لم يجرهم بالشرط، فصاروا بأيدى أنفسهم بالساحل يقطعون على أهل مكة، حتى أرسل أهل مكة حينئذ إلى النبى ﷺ يسألونه أن ٢١/١٥٢

---

(١) فى المطبوعة: «محنة» والصواب ما أثبتناه.

(٢) مسلم فى المساجد(٥٣٧ / ٣٣) والنسائى فى الكبرى فى الصلاة (٧١١٤١).

(٣) البخارى فى التفسير (٤٥٩٨)، ومسلم فى المساجد (٦٧٥/ ٢٩٤، ٢٩٥) واللفظ لمسلم.

يأذن لهم فى المقام عنده ليأمنوا قطعهم، فقدموا حينئذ أولئك المستضعفون، فترك النبى ﷺ القنوت.

وهذا القنوت بعد القنوت الذى رواه أنس: أن النبى ﷺ قنت شهراً يدعو على رعل، وذكوان، وعصية، ثم تركه، فإن ذلك القنوت كان فى أوائل الأمر لما أرسل القراء السبعين - أصحاب بئر معونة - وذلك متقدم قبل الخندق التى هى قبل الحديبية كما/ ثبت ذلك فى ٢١/١٥٣
الصحيح[1]، فتبين أن تركه للقنوت لم يكن ترك نسخ؛ إذ قد ثبت أنه قنت بعد ذلك، وإنما قنت لسبب، فلما زال السبب ترك القنوت، كما بين فى هذا الحديث أنه ترك الدعاء لهم لما قدموا. وليس - أيضاً - قوله فى حديث أنس المتفق عليه: أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه، أنه ترك الدعاء فقط، كما يظنه من ظن أن النبى ﷺ كان مداوماً على القنوت فى الفجر بعد الركوع أو قبله، بل ثبت فى أحاديث أنس التى فى الصحيحين: أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً، وغير ذلك مما يبين أن المتروك كان القنوت.

وقد بسطنا هذا فى غير هذا الموضع، وبينا أن من تأمل الأحاديث علم علما يقينا أن النبى ﷺ لم يداوم على القنوت فى شىء من الصلوات، لا الفجر ولا غيرها؛ ولهذا لم ينقل هذا أحد من الصحابة: بل أنكروه. ولم ينقل أحد عن النبى ﷺ حرفا واحداً مما يظن أنه كان يدعو به فى القنوت الراتب، وإنما المنقول عنه ما يدعو به فى العارض: كالدعاء لقوم وعلى قوم، فأما ما يدعو به من يستحب المداومة على قنوت الفجر من قول: «اللهم اهدنا فيمن هديت»، فهذا إنما فى السنن أنه علَّمه للحسن يدعو به فى قنوت الوتر[2].

/ ثم من العجب أنه لا يستحب المداومة عليه فى الوتر الذى هو من متن الحديث ويداوم ٢١/١٥٤
عليه فى الفجر، ولم ينقل عن النبى ﷺ أنه قاله فى الفجر. ومن المعلوم - باليقين الضرورى - أن القنوت لو كان مما داوم عليه، لم يكن هذا مما يهمل، ولتوفرت دواعى الصحابة ثم التابعين على نقله، فإنهم لم يهملوا شيئاً من أمر الصلاة التى كان يداوم عليها إلا نقلوه، بل نقلوا ما لم يكن يداوم عليه: كالدعاء فى القنوت لمعين وعلى معين وغير ذلك.

ودعوى هذا - أيضاً - هى من بعض الوجوه ما يدعيه بعض أهل الأهواء فى النص الجلى على معين فى الإمامة، أو من زيادة فى القرآن وغير ذلك؛ ولهذا كان المصنفون

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٠٠)، ومسلم فى المساجد (٦٧٧/ ٢٩٧).

(٢) أبو داود فى الوتر (١٤٢٥)، والترمذى فى الوتر (٤٦٤)، وقال: «حديث حسن»، والنسائى فى قيام الليل (١٧٤٥، ١٧٤٦)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١٧٨)، وأحمد ١/ ١٩٩، ٢٠٠.

يفرقون بين بيان ما يمتنع من الكذب وما يمتنع من الكتمان. فإذا تكلموا فى الأخبار الصادقة التى يمتنع أن تكون كذبا من الأخبار المتواترة، تكلموا فيما يمتنع أن يكون من الأخبار للعادة العامة، أو الخاصة، أو للأدلة الشرعية الدالة على حفظ هذا الدين وأمثال ذلك، وبسط هذا له موضع آخر.

وأما الدعاء على أهل الكتاب ـ كما يتخذه من يتخذه سنة راتبة فى دعاء القنوت فى النصف الأخير من شهر رمضان أو غيره ـ فهذا إنما هو منقول عن عمر بن الخطاب أنه كان يدعو به لما كان يجاهد أهل الكتاب بالشام، وكان يدعو به فى المكتوبة، وهو موافق لسنة رسول/ الله ﷺ، فإن النبى ﷺ كان يقنت أحياناً، يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين، ويذكر ٢١/١٥٥
قبائل المشركين الذين يحاربونه، كمضر، ورعل، وذكوان، وعصية ، وعمر لما قاتل أهل الكتاب قنت عليهم فى المكتوبة، فالسنة أن يقنت عند النازلة ويدعو فيها بما يناسب أولئك القوم المحاربين. فأما أن يتخذ قنوت عمر فى المكتوبة سنة فى الوتر وقنوت الحسن فى الوتر سنة فى المكتوبة راتبة فهو كما تراه، وكذلك فى هذا الحديث أنه دعا لأقوام سماهم بأسمائهم بعد خيبر ، وذلك بعد تحريم الكلام بالاتفاق، وإن اقتضى ما يقال فى تأخر تحريم الكلام فى الصلاة أنه تأخر إلى عام الخندق، وخيبر بعد الخندق بأكثر من سنتين، فإن خيبر كانت بالاتفاق بعد الحديبية، والحديبية كانت بالاتفاق سنة ست، وكان النبى ﷺ ـ أيضاً ـ إنما اعتمر فى ذى القعدة، فلما صالحهم رجع إلى المدينة، فكانت غزوة الغابة ـ غزوة ذى قرد ـ التى ذكرها مسلم فى صحيحه من حديث سلمة بن الأكوع لما جعل يقول:

خذها وأنـــا ابـــن الأكـــوع واليـــوم يـــوم الرضـــع

لما أغارت فزارة على لقاح رسول الله ﷺ، وكانت خيبر عقب ذلك فى أواخر ست وأوائل سبع، وهذا متفق عليه[1].

وأما الخندق فقبل ذلك. إما فى أوائل خمس أو أواخر أربع، كما فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: عرضت على النبى/ ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم ٢١/١٥٦
يجزنى. وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى[2].

وليس لأحد أن يحتج على النسخ بما فى الصحيحين عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا» بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٤١)، ومسلم فى الجهاد والسير (١٨٠٦/ ١٣١).
(٢) البخارى فى الشهادات (٢٦٦٤) ومسلم فى الإمارة (١٨٦٨ / ٩١) والترمذى فى الجهاد (١٧١١) .

الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ »[1] [آل عمران: ١٢٨]، فإن هذا إنما يدل على ترك اللعنة لهم، لكونه ليس له من الأمر شيء لجواز توبتهم، وهذا إذا كان نهياً فلا فرق فيه بين الصلاة وخارج الصلاة، والكلام إنما هو فى الدعاء الجائز خارج الصلاة، كالدعاء لمعينين مستضعفين ، والدعاء على معينين من الكفار بالنصرة عليهم، لا باللعنة ونحو ذلك.

والقول الثانى: قول من يقول ـ من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم ـ: إن تحريم الكلام كان بمكة بناء على أن النسخ ثبت بحديث ابن مسعود بناء على ما ذكره ابن اسحاق فى السيرة قال: وبلغ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خرجوا إلى أرض الحبشة إسلام أهل مكة، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك إسلام أهل مكة الذى كان باطلا، فلم يدخل منهم أحد إلا بجوار أو مستخفيا، فكان من قدم/ منهم فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة شهد معه بدراً ٢١/١٥٧
وأحداً، فذكر منهم عبد الله بن مسعود.

وهؤلاء يجيبون عن حديث زيد بن أرقم بجوابين:

أحدهما: أنه يحتمل أنه كان نهى عنه متقدماً ثم أذن فيه، ثم نهى عنه لما نزلت الآية.

الثانى: أنه يحتمل أن يكون زيد بن أرقم ومن كان يتكلم فى الصلاة لم يبلغهم نهى النبى ﷺ، فلما نزلت الآية انتهوا.

فأما القول الأول فضعيف لوجوه قاطعة.

منها: أن حديث ابن مسعود صحيح صريح، وقد علم بالتواتر عند أهل العلم أن ابن مسعود شهد بدراً، وهو لما رجع من الحبشة أخبر أنه سلم على النبى ﷺ، وأنه لم يرد عليه بعد ما كان يرد عليهم قبل أن يذهبوا إلى الحبشة، وأنه قال لهم: «إن فى الصلاة لشغلا»[2]، وفى رواية: «إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث ألا تتكلموا فى الصلاة»[3].

/ **الثانى:** أن أبا هريرة لم يصحب النبى ﷺ ولم يُصلِّ خلفه إلا بعد عام خيبر باتفاق أهل ٢١/١٥٨
العلم، كما ثبت ذلك فى الأحاديث الصحيحة، وهو أشهر من روى حديث ذى اليدين، وهو أن النبى ﷺ صلى تلك الصلاة بهم، كما فى الصحيحين عنه قال صلى رسول الله

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٥٩)، والترمذى فى التفسير (٣٠٠٥) وقال: «حديث حسن غريب صحيح»، والنسائى فى التفسير (٩٥)، ولم يروه مسلم عن ابن عمر وإنما عن أبى هريرة وقد سبق.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٧ .

(٣) أبو داود فى الصلاة (٩٢٤) والنسائى فى الصلاة (١٢٢١) .

ﷺ: «إحدى صلاتى العشى الظهر أو العصر »[1] فعلم أنها لم تكن قبل عام خيبر، بل بعد فتح خيبر: فكيف تكون قبل بدر؟ بل خيبر بعد الخندق، فلو ثبت أن الكلام لم يحرم إلا عام الخندق لكان حديث ذى اليدين بعد ذلك فلا يكون منسوخا.

الثالث: أن من رواة حديث ذى اليدين عمران بن حُصَين كما رواه مسلم وغيره، قالوا: وإسلام عمران كان بعد بدر، وقد روى نحواً منه أهل السنن من حديث معاوية بن خُدَيْج، وقد قيل: إنه أسلم قبل موت النبى ﷺ بشهرين، وقد روى حديث ذى اليدين كما رواه أبو هريرة وعبد الله بن عمر، رواه أهل السنن قالوا: وإسناده على شرط الصحيح، وابن عمر قبل بدر كان صغيراً، فإنه عام أحد كان ابن أربع عشرة سنة، ولا يكاد ابن عمر يروى ما كان حينئذ ـ مما كان مثل ذلك ـ كما لم يرو حديث بناء المسجد ونحوه.

/ **الرابع**: أن قولهم: ذو اليدين قبل بدر، غلط، قالوا: فإن المقتول ببدر هو ذو الشمالين، ٢١/١٥٩
هو ابن عمرو من نضلة بن عبسان، حليف لبنى زهرة من خزاعة، قتل ببدر. وأما ذو اليدين فاسمه الخرباق، ويكنى أبا العريان، بقى بعد النبى ﷺ، وروى حديثه فى السهو كما ذكره عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه، عن نصر عن معدى بن سليمان ثقة، قال: أتيت مطراً لأسأله عن حديث ذى اليدين فأتيته فسألته، فإذا هو شيخ كبير لا ينفذ الحديث من الكبر، فقال ابنه شعيب: بلى يا أبت، حدثتنى: أن ذا اليدين لقيك بذى خشب فحدثك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتى العشى وهى العصر ركعتين، ثم سلم فخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة ـ وفى القوم أبو بكر وعمر ـ فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «ما قصرت الصلاة ولا نسيت» ثم أقبل على أبى بكر وعمر فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» فقالا: صدق يا رسول الله، فرجع رسول لله ﷺ وثاب الناس؛ وصلى بهم ركعتين ثم سلم؛ ثم سجد سجدتى السهو[2].

ورواه عبد الله بن أحمد ـ أيضاً ـ عن محمد بن المثنى، عن معدى بن سليمان، عن شعيب بن مطر، ومطر جاء من يصدقه بمقالته. وهذا السياق موافق لسياق أبى هريرة وابن عمر فى أن السلام كان/ من ركعتين، وفى حديث عمران أنه من ثلاث، وكذلك فى حديث ٢١/١٦٠
رافع، وفيه الجزم بأنها العصر، كما فى حديث عمران وغيره، وهل كانت القصة مرة أو مرتين؟ هذا فيه نزاع ليس هذا موضعه.

والمقصود هنا: أنه إذا ثبت أن حديث ذى اليدين محكم، ثبت به أن مثل ذلك الكلام

---

(١) مسلم فى المساجد (٥٧٣ / ٩٧).

(٢) أحمد ٤/ ٧٧، والحديث إسناده ضعيف.

والفعال لا يبطل الصلاة، وهنا أقوال فى مذهب أحمد وغيره: فعنه أن كلام الناسى والمخطئ لا يبطل، وهذا قول مالك والشافعى، وهو أقوى الأقوال، ومما يؤيده حديث معاوية بن الحكم السلمى لما شمت العاطس فى الصلاة، فلما سمعه النبى ﷺ قال له: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الآدميين»[1] ولم يأمره بالإعادة، وهذا كان جاهلا بتحريم الكلام. وفى الجاهل لأصحاب أحمد طريقان.

أحدهما: أنه كالناسى.

والثانى: أنه لا تبطل صلاته وإن بطلت صلاة الناسى؛ لأن النسخ لا يثبت حكمه إلا بعد العلم بالناسخ.

وهذا الفرق ضعيف هنا؛ لأن هذا إنما يكون فيمن تمسك بالمنسوخ ولم يبلغه الناسخ كما كان أهل قباء، وأما هنا فلم يكن بلغه المنسوخ/ بحال، فالنهى فى حقه حكم مبتدأ، لكن ٢١/١٦١
هل يثبت الحكم فى حق المكلف قبل بلوغ الخطاب؟ فيه ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد وغيرهم:

أحدها: أنه يثبت مطلقاً.

والثانى: لا يثبت مطلقا.

والثالث: الفرق بين الحكم الناسخ والحكم المبتدأ.

وعلى هذا يقال: الجاهل لم يبلغه حكم الخطاب، وقد يفرق بين الناسى والجاهل: ألا ترى من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يعيدها باتفاق المسلمين؟ وكذلك من ترك شيئا من فروضها نسياناً ثم ذكر قبل أن يذكر أنه صلى بلا وضوء، أو ترك القراءة أو الركوع ونحو ذلك فإنه يعيد. وأما من نسى واجباً كالتشهد الأول، فإنه يسجد قبل السلام، فإن تعمد تركه ففى بطلان صلاته وجهان: أشهرهما: تبطل، ولو نسيه مطلقا لم تبطل صلاته، فهنا قد أثر النسيان فى سقوط الواجب مطلقا.

وأما الجاهل فلو صلى غير عالم بوجوب الوضوء من لحم الإبل، أو صلى فى مباركها غير عالم بالنهى ثم بلغه، ففى الإعادة روايتان، لكن الأظهر فى الحجة أنه لا يعيد، كما قد بسطناه فى غير هذا الموضوع.

/ ومما يقرر هذا فى كلام الجاهل فى الصلاة أحاديث: ٢١/١٦٢

منها: حديث ابن مسعود حديث التشهد المستفيض: إنه قال: كنا نقول فى الصلاة:

---

(١) سبق تخريجه ٨٩ .

السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان. فنهاهم النبى ﷺ عن ذلك، وقال: «إن الله هو السلام»[1]، ولم يأمرهم بإعادة الصلوات التى قالوا ذلك فيها، مع أن هذا الكلام حرام فى نفسه، فإنه لا يجوز أن يدعى الله بالسلام، بل هو المدعو، ولما كانوا جهالا بتحريم ذلك لم يأمرهم بالإعادة. ومن ذلك الأعرابى الذى قال: اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، وقال: «لقد تحجرت واسعاً»[2] يريد رحمة الله. وهذا الدعاء حرام، فإنه سؤال الله ألا يرحم من خلقه غيرهما. ومن ذلك قول القائل ـ لما صلى بهم أبو موسى: أقرنت الصلاة بالبر والزكاة؟ فقال أبوموسى: يا حطان، لعلك قلتها؟ فقلت: ما قلتها ولقد خشيت أن تنكعنى بها، ولم يأمرنى أبو موسى بالإعادة.

وعلى هذا، فكلام العامد فى مصلحتها فيه روايتان عن أحمد:

إحداهما: يجوز. وهو قول مالك.

والثانية: لا يجوز. وهو قول الشافعى.

/ **وفيه رواية ثالثة:** أن الكلام يبطل إلا إذا كان لمصلحتها، سواء كان عمداً أو سهواً. ٢١/١٦٣

وفيه رواية رابعة: إلا لمصلحتها سهواً، وهو اختيار جدى.

وفيه رواية خامسة: تبطل إلا صلاة إمام تكلم لمصلحتها؛ سواء كان عمداً أو سهواً.

ومنشأ التردد أنه تكلم ذو اليدين ابتداء، وتكلم جواباً للنبى ﷺ بقوله: بلى قد نسيت: بعد قول النبى ﷺ: «لم أنس ولم تقصر»، وتكلم النبى ﷺ بذلك وبقوله: « أحق ما يقول ذو اليدين؟»[3] وتكلم المخاطبون بتصديق ذى اليدين فقيل: إنما جاز ذلك لكونه لم يعتقد أنه فى الصلاة، وكذلك ذو اليدين سؤاله له هو بمنزلة سلامه والمؤمنين معه اتباعاً له، فإنهم لم يكونوا يعلمون أنه نسى، بل جوز أن تكون الصلاة قصرت، وكذلك سائر الصحابة لو علموا أنه نسى وأن متابعة الناسى فى السلام لا تجوز، لسبحوا به، لكن لم يعلموا بجميع الأمرين قطعاً، بل جوزوا أحدهما أو كلاهما، بل كانوا يعتقدون وجوب المتابعة له فى الصلاة مطلقاً حتى يتبين لهم.

فقيل لهؤلاء: فالمصلون أجابوه بتصديق ذى اليدين مع علمهم بأنها لم تقصر وأنه نسى، ٢١/١٦٤
فظن بعضهم ذلك؛ لأن جوابه واجب لا يبطل الصلاة لحديث سعد بن المعلى، وظن آخرون أن ذلك لمصلحة الصلاة فجوزوا الكلام لمصلحة الصلاة عمداً، وظن آخرون أن

(١) البخارى فى الأذان (٨٣١) ومسلم فى الصلاة (٤٠٢ / ٥٥) .
(٢) البخارى فى الأدب (٦٠١٠) .
(٣) البخارى فى الصلاة (٤٨٢) ومسلم فى المساجد (٥٧٣ / ٩٧ ، ٩٨) .

ذلك إنما كان سهواً لأنهم لم يكونوا يعلمون أنه قد بقى عليهم بقية من الصلاة، وإن من بقى عليه بقية لا يتكلم.

ثم قال آخرون: هذا الكلام وكلام النبى ﷺ وذى اليدين مع كون ذلك سهواً، فإنما كان لمصلحة الصلاة، والمقصود هنا أن من تكلم فى صلب الصلاة عالماً أنه فى صلاته بنحو هذا سهواً وعمداً لمصلحة الصلاة: هل يكون بمنزلة هذا؟ هذا فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره. فمن لم يسو بينهما قال: هذه الحال لم يكونوا فى صلاة لخروجهم منها سهواً، وإن كانوا فى حكمها كما ذكرنا، فلهذا شاع هذا. ومن يسوى بينهما قال: سائر محظورات الصلاة هى فى مثل هذه الحال كما هى فى الصلاة نفسها فإن التفريق هنا إنما جاز لعذر السهو فلا يفيد فعل شىء مما ينافى الصلاة؛ ولهذا اتفقوا على أنه إذا تعمد فى مثل هذه الحال ما يبطل الصلاة لغير مصلحة، بطلت صلاته، وإن كانت لا تبطل إذا فعل ذلك بعد سلام الإمام؛ وذلك أن المصلى صلى الصلاة وترك منافيها، فإذا عفى عنه فى أحدهما لعذر لم يجز أن يعفى عنه فى الآخر لغير عذر، كما لو زاد الفعل عمداً فإنه بعد/ الذكر لو أطال ٢١/١٦٥
الفصل عمداً، لم يكن له البناء، بل يبتدئ الصلاة ولهذا لو فعل منافيها سهواً ـ من كلام أو عمل كثير ونحو ذلك ـ لم يكن له مع ذلك أن يفرقها عمداً.

فتبين بهذا كله وجوب الموالاة فى الصلاة إلا فى حال العذر المسوغ لذلك، فالوضوء أولى بذلك.

فإن قيل: فما تقولون فى الغسل؟

قيل: المشهور عند أصحاب أحمد: الفرق بينهما. وعمدة ذلك ما روى: أن النبى ﷺ «رأى على يده لمعة لم يصبها الماء فعصر عليها شعره[1]. وعن ابن عباس أن النبى ﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته فبلها عليها، رواه أحمد وابن ماجة من حديث أبى على السروجى[2]. وقد ضعف أحمد وغيره حديثه. وروى ابن ماجه عن على قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى اغتسلت من الجنابة فصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت موضعا قدر الظفر لم يصبه ماء، فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك»[3] وعن ابن مسعود أن رجلا سأل النبى ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده؟ فقال رسول الله ﷺ:/ «يغسل ذلك المكان ثم يصلى». رواه ٢١/١٦٦

(١) ابن ماجه فى الطهارة (٦٦٣) وقال فى الزوائد: «أبو على الرحبى، أجمعوا على ضعفه»، وضعفه الألبانى.

(٢) ابن ماجه فى الطهارة (٦٦٣) وأحمد ١ / ٢٤٣، وضعفه الألبانى.

(٣) ابن ماجه فى الطهارة (٦٦٤)، وضعفه الألبانى.

البيهقى من رواية عاصم بن عبد العزيز الأشجعى، قال البخارى: فيه نظر[1]! وقال ابن حبان: يخطئ كثيراً. وقال الدارقطنى: ليس بالقوى.

والفرق المعنوى: أن أعضاء الوضوء متعددة يجب فيها الترتيب عندهم، فوجبت فيها الموالاة، والبدن فى الغسل كالعضو الواحد، لا يجب فيه ترتيب فلا يجب فيه موالاة ـ أيضاً ـ فإن حكم الوضوء يتعدى محله، فإنه يغسل أربعة أعضاء فيطهر جميع البدن، وأما الجنابة فتشبه إزالة النجاسة، لا يتعدى حكمه محله. فكل ما غسل شيئاً ارتفع عنه الجنابة، كما ترتفع النجاسة عن محل الغسل، فإذا غسل بعض أعضاء الوضوء لم يرتفع شىء من الحدث، لا عنه ولا عن غيره بدليل أنه لا يباح له مس المصحف به.

وقد يقال: هذا لا يؤثر فى الموالاة، فإن وجوب الموالاة فى الشىء الواحد أقوى من وجوبها فى الاثنين، بخلاف الترتيب، فإنه لا يكون إلا بين شيئين ولابد أن يكونا مختلفين؛ إذ المتماثلات ـ كالطوافات والسعيات ـ لا يكون بينهما ترتيب، ولهذا لم يجب الترتيب عند أحمد ومالك فى الركعات، بل من نسى ركناً من ركعة فلم يذكر حتى قرأ فى الثانية: قامت مقامها ، وغسل الجنابة عبادة واحدة، الاتصال فيها أظهر منه فى الوضوء ، وهى عبادة فى نفسها / تعتبر لها النية، بخلاف إزالة النجاسة فإنها لا تتعين لها النية إلا فى وجه ضعيف، ٢١/١٦٧
التزموه فى الخلاف الجدلى، كما ذكره أبو الخطاب ومن تبعه وليس بشىء، فيمكن أن يقال: الموالاة فيهما واحدة.

وإذا كان النبى ﷺ قد عصر على اللمعة بعد جفافها فى الزمن المعتدل، وأن الوضوء لا يجوز فيه ذلك، فالفرق أن تارك اللمعة فى الرجل مفرط بخلاف المغتسل من الجنابة فإنه لا يرى بدنه كما يرى رجليه، فاللمعة إذا كانت فى ظهره أو حيث لا يراه ولا يمكنه مسه كان معذوراً فى تركها. فلهذا لم تجب فيه الموالاة، بخلاف ما لا يعذر فيه، والله أعلم.

وعلى هذا، فلو قيل بسقوط الترتيب بالعذر لتوجه، وقد يخرج حديث تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه ـ وهو إحدى الروايتين المنصوصتين ـ على هذا، وأن تاركهما لم يعلم وجوبهما فكان معذوراً بالترك، فلم يجب الترتيب فى ذلك، بخلاف من لم يعذر كمنكس الأعضاء الظاهرة، ولكن نظيره حديث العهد بالإسلام، إذا اعتقد أن الوضوء غسل اليدين والرجلين فغسلهما فقط، أو من ترك غسل وجهه أو يديه لجرح أو مرض وغسل سائر أعضاء الوضوء ثم زال العذر قبل انتقاض الوضوء، فهنا إذا قيل: يغسل ما ترك أولا ولا يضره ترك الترتيب، كان متوجهاً على هذا الأصل. والله أعلم.

---

(١) البيهقى فى السنن الكبرى ١/ ١٨٤.

٢١/١٦٨ / وَسُئِلَ عمن يغسل أطرافه فوق الخمس مرات، وإذا أتى المسجد يبسط سجادته تحت قدميه، إلى آخر السؤال.

فأجاب :

ما ذكره من الوسوسة فى الطهارة مثل غسل العضو أكثر من ثلاث مرات، والامتناع من الصلاة على حصر المسجد، ونحو ذلك، هو أيضاً بدعة وضلالة باتفاق المسلمين، ليس ذلك مستحباً ولا طاعة ولا قربة.

ومن فعل ذلك على أنه عبادة وطاعة، فإنه ينهى عن ذلك، فإن امتنع عزر على ذلك، فقد كان عمر ـ رضى اللّه عنه ـ يعزر الناس على الصلاة بعد العصر، مع أن جماعة فعلوه لما روى عن النبى ﷺ أنه فعله وداوم عليه، لكن لما كان ذلك من خصائصه ﷺ، وكان النبى ﷺ قد نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، كان عمر يضرب من فعل هذه الصلاة، فَضَرْب هؤلاء المبتدعين فى الطهارة والصلاة لكونها بدعة مذمومة باتفاق المسلمين، أولى وأحرى. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ: ٢١/١٦٩

أيما أفضل: المداومة على الوضوء أم ترك المداومة؟

فأجاب:

أما الوضوء عند كل حدث ففيه حديث بلال المعروف عن بُرَيْدَة بن حُصَيْب قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال: «يا بلال، بم سبقتنى إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامى! دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامى، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل عربى. فقلت: أنا عربى! لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل من قريش. قلت: أنا رجل من قريش! لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب»، فقال بلال: يا رسول اللّه ما أذَّنتُ قط إلا صليت ركعتين، وما أصابنى حدث قط إلا توضأت عندها فرأيت أن للّه على ركعتين، فقال رسول اللّه ﷺ: «بهما»، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح[١].

وهذا يقتضى استحباب الوضوء عند كل حدث، ولا يعارض ذلك الحديث الذى فى الصحيح عن ابن عباس قال: كنا عند النبى/ ﷺ فجاء من الغائط، فأتى بطعام فقيل له: ألا تتوضأ؟ قال: «لم أصل فأتوضأ»[٢]، فإن هذا ينفى وجوب الوضوء، وينفى أن يكون مأمورًا بالوضوء لأجل مجرد الأكل، ولم نعلم أحداً استحب الوضوء للأكل. وهل يكره أو يستحب؟ على قولين هما روايتان عن أحمد. فمن استحب ذلك احتج بحديث سلمان أنه قال للنبى ﷺ: قرأت فى التوراة: إن من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده[٣]. ومن كرهه قال: لأن هذا خلاف سنة المسلمين، فإنهم لم يكونوا يتوضؤون قبل الأكل، وإنما كان هذا من فعل اليهود فيكره التشبه بهم. وأما حديث سلمان فقد ضعفه بعضهم. ٢١/١٧٠

وقد يقال: كان هذا فى أول الإسلام لما كان النبى ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء، ولهذا كان يسدل شعره موافقة لهم، ثم فرق بعد ذلك، ولهذا صام

---

(١) الترمذى فى المناقب (٣٦٨٩) وقال: «حديث صحيح غريب».

(٢) مسلم فى الحيض (٣٧٤/١١٨ ـ ١٢١)، وأحمد ١/ ٢٢٢.

(٣) أبو داود فى الأطعمة (٣٧٦١) وقال: «هو ضعيف»، والترمذى فى الأطعمة (١٨٤٦) قال: «لا نعرفه إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يُضَعَّفُ فى الحديث»، وأحمد ١/ ٤٤١.

عاشوراء لما قدم المدينة، ثم إنه قال قبل موته: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»[1] يعنى: مع العاشر، لأجل مخالفة اليهود.

٢١/١٧١ / **وَسُئِلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن قول النبى ﷺ: «إنكم تأتون يوم القيامة غُراً محجلين من آثار الوضوء»[2]، وهذه صفة المصلين فبم يعرف غيرهم من المكلفين التاركين والصبيان؟**

فأجاب:

الحمد للَّه رب العالمين، هذا الحديث دليل على أنه إنما يعرف من كان أغر محجلاً، وهم الذين يتوضؤون للصلاة. وأما الأطفال فهم تبع للرجال. وأما من لم يتوضأ قط ولم يصل، فإنه دليل على أنه لا يُعْرَف يوم القيامة.

---

(١) مسلم فى الصيام (١١٣٤/ ١٣٤)، وابن ماجه فى الصيام (١٧٣٦)، وأحمد ١/ ٢٢٥، كلهم عن ابن عباس.
(٢) البخارى فى الوضوء (١٣٦) ومسلم فى الطهارة (٢٤٦ / ٣٤ ، ٣٥) .

/ باب المسح على الخفين

٢١/١٧٢

سُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن أقوال العلماء فى المسح على الخفين: هل من شرطه أن يكون الخف غير مخرق حتى لا يظهر شىء من القدم؟ وهل للتخريق حد؟ وما القول الراجح بالدليل كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩]، فإن الناس يحتاجون إلى ذلك؟

فأجاب:

هذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء، فمذهب مالك وأبى حنيفة وابن المبارك وغيرهم: إنه يجوز المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم فى حد ذلك، واختار هذا بعض أصحاب أحمد.

ومذهب الشافعى وأحمد وغيرهما: أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل. قالوا: لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما ظهر الغسل، وفرض ما بطن المسح، فيلزم أن يجمع بين الغسل/ والمسح، أى: بين الأصل والبدل، وهذا لا يجوز؛ لأنه إما أن يغسل القدمين، وإما أن يمسح على الخفين. ٢١/١٧٣

والقول الأول أصح، وهو قياس أصول أحمد ونصوصه فى العفو عن يسير العورة وعن يسير النجاسة ونحو ذلك، فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقا، قولا من النبى ﷺ وفعلا، كقول صَفْوَان بن عَسَّال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان سفراً ـ أو مسافرين ـ ألا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن لا ننزع من غائط وبول ونوم». رواه أهل السنن وصححه الترمذى[1]؛ فقد بين أن رسول الله ﷺ أمر أمته ألا ينزعوا أخفافهم فى السفر ثلاثة أيام من الغائط والبول والنوم، ولكن ينزعوها من الجنابة.

وكذلك أمره لأصحابه أن يمسحوا على التساخين والعصائب. والتساخين هى الخفان فإنها تسخن الرجل، وقد استفاض عنه فى الصحيح أنه مسح على الخفين، وتلقى أصحابه عنه

(١) الترمذى فى الطهارة (٩٦) وقال: «حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (١٢٦) وأحمد ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠.

ذلك فأطلقوا القول بجواز المسح على الخفين، ونقلوا ـ أيضاً ـ أمره مطلقا، كما فى صحيح مسلم عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبى طالب فاسأله فإنه كان يسافر مع النبى ﷺ، فسألناه فقال: «جعل النبى ﷺ ثلاثة أيام/للمسافر ويومًا وليلة للمقيم»[1]. أى: جعل له المسح على الخفين، فأطلق. ومعلوم أن الخفاف فى العادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق لاسيما مع تقادم عهدها. وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك. ولما سئل النبى ﷺ عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال: «أو لكلكم ثوبان[2]؟!» وهذا كما أن ثيابهم كان يكثر فيها الفتق والخرق حتى يحتاج لترقيع، فكذلك الخفاف. ٢١/١٧٤

والعادة فى الفتق اليسير فى الثوب والخف أنه لا يرقع، وإنما يرقع الكثير، وكان أحدهم يصلى فى الثوب الضيق حتى أنهم كانوا إذا سجدوا تقلص الثوب فظهر بعض العورة، وكان النساء نهين عن أن يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال رؤوسهم، لئلا يرين عورات الرجال من ضيق الأزر، مع أن ستر العورة واجب فى الصلاة وخارج الصلاة، بخلاف ستر الرجلين بالخف، فلما أطلق الرسول ﷺ الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هى عليه فى العادة، ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب؛ وجب حمل أمره على الإطلاق، ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعى.

وكان مقتضى لفظه: أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه، فلهم أن يمسحوا عليه، وإن كان مفتوقا أو مخروقا من غير تحديد لمقدار ذلك، فإن التحديد لابد له من دليل. وأبو حنيفة يحده بالربع كما يحد/مثل ذلك فى مواضع، قالوا: لأنه يقال: رأيت الإنسان إذا رأيت أحد جوانبه الأربع، فالربع يقوم مقام الجميع، وأكثر الفقهاء ينازعون فى هذا ويقولون: التحديد بالربع ليس له أصل من كتاب ولا سنة. ٢١/١٧٥

وأيضاً، فأصحاب النبى ﷺ الذين بلغوا سنته وعملوا بها، لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشىء من القيود، بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاف وأحوالها، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقاً.

وأيضاً، فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم، فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخصة، لاسيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون، وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين، فإن سبب الرخصة هو الحاجة؛ ولهذا

---

(١) مسلم فى الطهارة (٢٧٦/ ٨٥).

(٢) البخارى فى الصلاة (٣٥٨)، ومسلم فى الصلاة (٥١٥/ ٢٧٥)، وأبو داود فى الصلاة (٦٢٥)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٤٧) وأحمد ٢/ ٢٣٠، كلهم عن أبى هريرة.

قال النبى ﷺ لما سئل عن الصلاة فى الثوب الواحد: «أو لكلكم ثوبان؟» بين أن فيكم من لا يجد إلا ثوبا واحدا، فلو أوجب الثوبين لما أمكن هؤلاء أداء الواجب.

ثم إنه أطلق الرخصة، فكذلك هنا ليس كل إنسان يجد خفاً سليما، فلو لم يرخص إلا لهذا لزم المحاويج خلع خفافهم، وكان إلزام غيرهم بالخلع أولى. ثم إذا كان إلى الحاجة فالرخصة عامة، وكل من/لبس خفاً وهو متطهر، فله المسح عليه، سواء كان غنيًا أو فقيرا، ٢١/١٧٦
وسواء كان الخف سليمًا أو مقطوعا، فإنه اختار لنفسه ذلك، وليس هذا مما يجب فعله لله ـ تعالى ـ كالصدقة والعتق ـ حتى تشترط فيه السلامة من العيوب.

وأما قول المنازع: إن فرض ما ظهر الغسل وما بطن المسح، فهذا خطأ بالإجماع، فإنه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذى يلاقيه من الخف، بل إذا مسح ظهر القدم أجزأه. وكثير من العلماء لا يستحب مسح أسفله، وهو إنما يمسح خططاً بالأصابع، فليس عليه أن يمسح جميع الخف كما عليه أن يمسح الجبيرة، فإن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو، فإنها لما لم يمكن نزعها إلا بضرر، صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأس وظفر اليد والرجل، بخلاف الخف، فإنه يمكنه نزعه وغسل القدم، ولهذا كان مسح الجبيرة واجباً ومسح الخفين جائزاً، إن شاء مسح، وإن شاء خلع.

ولهذا فارق مسح الجبيرة الخف من خمسة أوجه:

أحدها: أن هذا واجب وذلك جائز.

الثانى: أن هذا يجوز فى الطهارتين: الصغرى والكبرى، فإنه لا يمكنه إلا ذلك، ومسح الخفين لا يكون فى الكبرى بل عليه أن/يغسل القدمين كما عليه أن يوصل الماء إلى جلد ٢١/١٧٧
الرأس والوجه، وفى الوضوء يجزئه المسح على ظاهر شعر الرأس وغسل ظاهر اللحية الكثيفة، فكذلك الخفاف يمسح عليها فى الصغرى، فإنه لما احتاج إلى لبسها صارت بمنزلة ما يستر البشرة من الشعر الذى يمكن إيصال الماء إلى باطنه، ولكن فيه مشقة، والغسل لا يتكرر.

الثالث: أن الجبيرة يمسح عليها إلى أن يحلها، ليس فيها توقيت فإن مسحها للضرورة، بخلاف الخف، فإن مسحه موقت عند الجمهور، فإن فيه خمسة أحاديث عن النبى ﷺ. لكن لو كان فى خلعه بعد مضى الوقت ضرر ـ مثل: أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر كما يوجد فى أرض الثلوج وغيرها، أو كان فى رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق، أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع، أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك ـ فهنا قيل: إنه يتيمم. وقيل: إنه يمسح عليهما

للضرورة، وهذا أقوى لأن لبسهما هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه، فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها النهى عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، فإذا كان يخلع بعد الوقت ـ عند إمكان ذلك ـ عمل بهذه الأحاديث.

٢١/١٧٨ / وعلى هذا، يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعاً بلا خلع، فقال له عمر: أصبت السنة. وهو حديث صحيح. وليس الخف كالجبيرة مطلقاً، فإنه لا يستوعب بالمسح بحال؛ ويخلع فى الطهارة الكبرى، ولابد من لبسه على طهارة. لكن المقصود أنه إذا تعذر خلعه فالمسح عليه أولى من التيمم، وإن قدر أنه لا يمكن خلعه فى الطهارة الكبرى فقد صار كالجبيرة، يمسح عليه كله كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها.

وأيضاً، فإن المسح على الخفين أولى من التيمم؛ لأنه طهارة بالماء فيما يغطى موضع الغسل، وذاك مسح بالتراب فى عضوين آخرين. فكان هذا البدل أقرب إلى الأصل من التيمم؛ ولهذا لو كان جريحاً وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل: فهل يمسح بالماء أو يتيمم؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد، ومسحهما بالماء أصح؛ لأنه إذا جاز مسح الجبيرة ومسح الخف وكان ذلك أولى من التيمم فلأن يكون مسح العضو بالماء أولى من التيمم بطريق الأولى.

الرابع: أن الجبيرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد؛ لأن مسحها كغسله، وهذا أقوى على قول من يوجب مسح جميع الرأس.

٢١/١٧٩ / **الخامس**: أن الجبيرة يمسح عليها ـ وإن شدها على حدث ـ عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصواب.

ومن قال: لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة ليس معه إلا قياسها على الخفين، وهو قياس فاسد. فإن الفرق بينهما ثابت من هذه الوجوه، ومسحها كمسح الجلدة ومسح الشعر، ليس كمسح الخفين وفى كلام الإمام أحمد ما يبين ذلك وأنها ملحقة عنده بجلدة الإنسان لا بالخفين، وفى ذلك نزاع؛ لأن من أصحابه من يجعلها كالخفين ويجعل البرء كانقضاء مدة المسح فيقول ببطلان طهارة المحل، كما قالوا فى الخف، والأول أصح، وهو: أنها إذا سقطت سقوط برء كان بمنزلة حلق شعر الرأس وتقليم الأظفار، وبمنزلة كشط الجلد لا يوجب إعادة غسل الجنابة عليها إذا كان قد مسح عليها من الجنابة، وكذلك فى الوضوء لا يجب غسل المحل ولا إعادة الوضوء، كما قيل: إنه يجب فى خلع الخف، والطهارة وجبت فى المسح على الخفين ليكون إذا أحدث يتعلق الحدث بالخفين، فيكون مسحهما

كغسل الرجلين، بخلاف ما إذا تعلق الحدث بالقدم فإنه لابد من غسله.

ثم قيل: إن المسح لا يرفع الحدث عن الرجل، فإذا خلعها كان كأنه لا يمسح عليها فيغسلها عند من لا يشترط الموالاة، ومن يشترط الموالاة يعيد الوضوء. وقيل: بل حدثه ارتفع رفعاً مؤقتاً /إلى حين انقضاء المدة وخلع الخف، لكن لما خلعه انقضت ٢١/١٨٠
الطهارة فيه، والطهارة الصغرى لا تتبعض لا فى ثبوتها ولا فى زوالها، فإن حكمها يتعلق بغير محلها، فإنها غسل أعضاء أربعة والبدن كله يصير طاهراً، فإذا غسل عضو أو عضوان لم يرتفع الحدث حتى يغسل الأربعة، وإذا انتقض الوضوء فى عضو، انتقض فى الجميع.

ومن قال هذا قال: إنه يعيد الوضوء ومثل هذا منتف فى الجبيرة، فإن الجبيرة يمسح عليها فى الطهارة الكبرى ولا يجزئ فيها البدل، فعلم أن المسح عليها كالمسح على الجلد والشعر.

ومن قال من أصحابنا: إنه إذا سقطت لبرء، بطلت الطهارة أو غسل محلها، وإذا سقطت لغير برء، فعلى وجهين. فإنهم جعلوها مؤقتة بالبرء، وجعلوا سقوطها بالبرء كانقضاء مدة المسح.

وأما إذا سقطت قبل البرء فقيل: هى كما لو خلع الخف قبل المدة. وقيل: لا تبطل الطهارة هنا؛ لأنه لا يمكن غسلها قبل البرء، بخلاف الرجل فإنه يمكن غسلها إذا خلع الخف، فلهذا فرقوا بينها وبين الخف فى أحد الوجهين، فإنه إذا تعذر غسلها بقيت الطهارة بخلاف ما بعد البرء فإنه يمكن غسل محلها.

/ والقول بأن البرء كالوقت فى الخفين ضعيف؛ فإن طهارة الجبيرة لا توقيت فيها أصلاً ٢١/١٨١
حتى يقال: إذا انقضى الوقت بطلت الطهارة، بخلاف المسح على الخفين فإنه موقت، ونزعها مشبه بخلع الخف، وهو ـ أيضًا ـ تشبيه فاسد، فإنه إن شبه بخلعه قبل انقضاء المدة ظهر الفرق، وإنما يشبه هذا نزعها قبل البرء وفيه الوجهان، وإن شبه بخلعه قبل انقضاء المدة فوجود الخلع كعدمه، فإنه لا يجوز له حينئذ أن يمسح على الخفين؛ لأن الشارع أمره بخلعها فى هذه الحال، بخلاف الجبيرة فإن الشارع لم يجعل لها وقتًا، بل جعله بمنزلة ما يتصل بالبدن من جلد وشعر وظفر، وذاك إذا احتاج الرجل إلى إزالته أزاله ولم تبطل طهارته.

وقد ذهب بعض السلف إلى بطلانها وأنه يطهر موضعه، وهذا مشبه قول من قال: مثل ذلك فى الجبيرة.

ومن الناس من يقول: خلع الخف لا يبطل الطهارة. والقول الوسط أعدل الأقوال، وإلحاق الجبيرة بما يتصل بالبدن أولى، كالوسخ الذى على يده والحناء، والمسح على الجبيرة واجب لا يمكنه تخيير بينه وبين الغسل، فلو لم يجز المسح عليها إذا شدها وهو محدث نقل إلى التيمم، وقد قدمنا أن طهارة المسح بالماء فى محل الغسل الواجب عليه أولى من طهارة المسح بالتراب فى غير محل الغسل الواجب؛ لأن الماء/أولى من التراب، وما كان فى ٢١/١٨٢
محل الفرض فهو أولى به مما يكون فى غيره. فالمسح على الخفين وعلى الجبيرة وعلى نفس العضو، كل ذلك خير من التيمم حيث كان. ولأنه إذا شدها على حدث مسح عليها فى الجنابة ففى الطهارة الصغرى أولى.

وإن قيل: إنه لا يمسح عليها من الجنابة حتى يشدها على الطهارة، كان هذا قولاً بلا أصل يقاس عليه، وهو ضعيف جدًا.

وإن قيل: بل إذا شدها على الطهارة من الجنابة مسح عليها بخلاف ما إذا شدها وهو جنب.

قيل: هو محتاج إلى شدها على الطهارة من الجنابة، فإنه قد يجنب ـ والماء يضر جراحه ويضر العظم المكسور ويضر الفصاد ـ فيحتاج حينئذ أن يشده بعد الجنابة ثم يمسح عليها. وهذه من أحسن المسائل.

والمقصود هنا: أن مسح الخف لا يستوعب فيه الخف، بل يجزئ فيه مسح بعضه كما وردت به السنة، وهو مذهب الفقهاء قاطبة، فعلم بذلك أنه ليس كل ما بطن من القدم مسح ما يليه من الخف، بل إذا مسح ظهر القدم كان هذا المسح مجزئًا عن باطن القدم وعن العقب.

٢١/١٨٣ /وحينئذ، فإذا كان الخرق فى موضع ومسح موضعًا آخر، كان ذلك مسحًا مجزئًا عن غسل جميع القدم، لاسيما إذا كان الخرق فى مؤخر الخف وأسفله، فإن مسح ذلك الموضع لا يجب ولا يستحب، ولو كان الخرق فى المقدم فالمسح خطوط بين الأصابع.

فإن قيل: مرادنا أن ما بطن يجزئ عنه المسح ،وما ظهر يجب غسله.

قيل: هذا دعوى محل النزاع فلا تكون حجة، فلا نسلم أن ما ظهر من الخف المخرق فرضه غسله، فهذا رأس المسألة، فمن احتج به كان مثبتًا للشىء بنفسه.

وإن قالوا بأن المسح إنما يكون على مستور أو مغطى ونحو ذلك، كانت هذه كلها عبارات عن معنى واحد، وهو دعوى رأس المسألة بلا حجة أصلاً، والشارع أمرنا بالمسح على الخفين مطلقًا ولم يقيده، والقياس يقتضى: أنه لا يقيد.

والمسح على الخفين قد اشترط فيه طائفة من الفقهاء شرطين:

هذا أحدهما: وهو أن يكون ساترًا لمحل الفرض. وقد تبين ضعف هذا الشرط.

/ والثانى: أن يكون الخف يثبت بنفسه. وقد اشترط ذلك الشافعى ومن وافقه من أصحاب ٢١/١٨٤
أحمد، فلو لم يثبت إلا بشده بشىء يسير أو خيط متصل به أو منفصل عنه ونحو ذلك، لم يمسح، وإن ثبت بنفسه لكنه لا يستر جميع المحل إلا بالشد ـ كالزربول الطويل المشقوق، يثبت بنفسه لكن لا يستر إلى الكعبين إلا بالشد ـ ففيه وجهان أصحهما: أنه يمسح عليه. وهذا الشرط لا أصل له فى كلام أحمد، بل المنصوص عنه ـ فى غير موضع ـ أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما، بل بنعلين تحتهما، وأنه يمسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين. فإذا كان أحمد لا يشترط فى الجوربين أن يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما، فغيرهما بطريق الأولى، وهنا قد ثبتا بالنعلين وهما منفصلان عن الجوربين. فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز.

وإذا كان هذا فى الجوربين: فالزربول الذى لا يثبت إلا بسير يشده به متصلاً به أو منفصلاً عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين.

وهكذا ما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرهما: إذا ثبت ذلك بشدهما بخيط متصل أو منفصل مسح عليهما بطريق الأولى.

فإن قيل: فيلزم من ذلك جواز المسح على اللفائف، وهو: أن/ يلف على الرجل ٢١/١٨٥
لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بهما ونحو ذلك.

قيل: فى هذا وجهان، ذكرهما الحلوانى. والصواب أنه يمسح على اللفائف، وهى بالمسح أولى من الخف والجورب، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة فى العادة وفى نزعها ضرر: إما إصابة البرد، وإما التأذى بالحفاء، وإما التأذى بالجرح. فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى.

ومن ادعى فى شىء من ذلك إجماعًا، فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع من عشرة من العلماء المشهورين فضلاً عن الإجماع والنزاع فى ذلك معروف فى مذهب أحمد وغيره، وذلك أن أصل المسح على الخفين خفى على كثير من السلف والخلف، حتى أن طائفة من الصحابة أنكروه، وطائفة من فقهاء أهل المدينة وأهل البيت أنكروه مطلقًا، وهو رواية عن مالك، والمشهور عنه جوازه فى السفر دون الحضر.

وقد صَنَّف الإمام أحمد كتابًا كبيرًا فى «الأشربة» فى تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة، فقيل له فى ذلك فقال: هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر.

٢١/١٨٦ ومالك ـ مع سعة علمه وعلو/ قدره ـ قال فى «كتاب السر»: لأقولن قولاً لم أقله قبل ذلك فى علانية. وتكلم بكلام مضمونه إنكاره: إما مطلقًا، وإما فى الحضر. وخالفه أصحابه فى ذلك، وقال ابن وهب: هذا ضعف له حيث لم يقله قبل ذلك علانية.

والذين جوزوه منع كثير منهم من المسح على الجرموقين الملبوسين على الخفين. والثلاثة منعوا المسح على الجوربين وعلى العمامة، فعلم أن هذا الباب مما هابه كثير من السلف والخلف، حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم، فصاروا يجوزون المسح حيث يظهر ظهورًا لا حيلة فيه، ولا يطردون فيه قياسًا صحيحًا ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح، وإلا فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ وأعطى القياس حقه، علم أن الرخصة منه فى هذا الباب واسعة، وأن ذلك من محاسن الشريعة ومن الحنيفية السمحة التى بعث بها.

وقد كانت أم سلمة زوج النبى ﷺ تمسح على خمارها، فهل تفعل ذلك بدون إذنه؟! وكان أبو موسى الأشعرى وأنس بن مالك يمسحان على القلانس؛ ولهذا جوز أحمد هذا وهذا فى إحدى الروايتين عنه، وجوز ـ أيضاً ـ المسح على العمامة ؛ لكن أبو عبد الله ابن حامد رأى أن العمامة التى ليست محنكة، المقتطعة، كان أحمد يكره لبسها، وكذا مالك يكره لبسها ـ أيضًا ـ لما جاء/ فى ذلك من الآثار، وشرط فى المسح عليها أن تكون محنكة. ٢١/١٨٧ واتبعه على ذلك القاضى وأتباعه، وذكروا فيها ـ إذا كان لها ذؤابة ـ وجهين.

وقال بعض أصحاب أحمد: إذا كان أحمد فى إحدى الروايتين يجوز المسح على القلانس الدنيات ـ وهى القلانس الكبار ـ فلأن يجوز ذلك على العمامة بطريق الأولى والأحرى. والسلف كانوا يحنكون عمائمهم لأنهم كانوا يركبون الخيل ويجاهدون فى سبيل الله، فإن لم يربطوا العمائم بالتحنيك وإلا سقطت ولم يمكن معها طرد الخيل؛ ولهذا ذكر أحمد عن أهل الشام أنهم كانوا يحافظون على هذه السنة لأجل أنهم كانوا فى زمنه هم المجاهدون. وذكر إسحاق بن راهويه بإسناده أن أولاد المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمائم بلا تحنيك، وهذا لأنهم كانوا فى الحجاز فى زمن التابعين لا يجاهدون، ورخص إسحاق وغيره فى لبسها بلا تحنيك. والجند المقاتلة لما احتاجوا إلى ربط عمائمهم صاروا يربطونها: إما بكلاليب، وإما بعصابة ونحو ذلك. وهذا معناه معنى التحنيك، كما أن من السلف من كان يربط وسطه بطرف عمامته، والمناطق يحصل بها هذا المقصود. وفى نزع العمامة المربوطة بعصابة وكلاليب من المشقة ما فى نزع المحنكة.

٢١/١٨٨ وقد ثبت المسح على العمامة عن النبى ﷺ من وجوه/ صحيحة ، لكن العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

منهم من يقول: الفرض سقط بمسح ما بدا من الرأس، والمسح على العمامة مستحب. وهذا قول الشافعى وغيره.

ومنهم من يقول: بل الفرض سقط بمسح العمامة ومسح ما بدا من الرأس، كما فى حديث المغيرة . وهل هو واجب لأنه فعله فى حديث المغيرة، أو ليس بواجب لأنه لم يأمر به فى سائر الأحاديث على روايتين. وهذا قول أحمد المشهور عنه.

ومنهم من يقول: بل إنما كان المسح على العمامة لأجل الضرر، وهو ما إذا حصل بكشف الرأس ضرر من برد ومرض، فيكون من جنس المسح على الجبيرة، كما جاء: أنهم كانوا فى سرية فشكوا البرد فأمرهم أن يمسحوا على التساخين والعصائب ـ والعصائب هى العمائم ـ ومعلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التساخين والعصائب ما لا يحتاج إليه فى أرض الحجاز، فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة فى هذا وهذا من أهل الحجاز، والماشون فى الأرض الحزنة والوعرة أحق بجواز المسح على الخف من الماشين فى الأرض السهلة، وخفاف هؤلاء فى العادة لابد أن يؤثر فيها الحجر؛ فهم برخصة المسح على الخفاف المخرقة أولى من غيرهم.

/ ثم المانع من ذلك يقول: إذا ظهر بعض القدم لم يجز المسح، فقد يظهر شىء يسير من ٢١/١٨٩
القدم كموضع الخرز ـ وهذا موجود فى كثير من الخفاف ـ فإن منعوا من المسح عليها ضيقوا تضييقاً يظهر خلافه للشريعة بلا حجة معهم أصلاً.

فإن قيل: هذا لا يمكن غسله حتى يقولوا: فرضه الغسل. وإن قالوا: هذا يعفى عنه لم يكن لهم ضابط فيما يمنع وفيما لا يمنع.

والذى يوضح هـذا أن قولهم: إذا ظهر بعض القدم إن أرادوا ظهوره للبصر فأبصار الناس ـ مع اختلاف إدراكها ـ قد يظهر لها من القدم ما لا يمكن غسله، وإن أرادوا ما يظهر ويمكن مسه باليد فقد يمكن غسله بلا مس وإن قالوا: ما يمكن غسله فالإمكان يختلف، قد يمكن مع الجرح ولا يمكن بدونه، فإن سم الخياط يمكن غسله إذا وضع القدم فى مغمزه وصبر عليه حتى يدخل الماء فى سم الخياط، مع أنه قد لا يتيقن وصول الماء عليه إلا بخضخضة ونحوها، ولا يمكن غسله كما يغسل القدم، وهذا على مذهب أحمد أقوى؛ فإنه يجوز المسح على العمامة إذا لبست على الوجه المعتاد وإن ظهر من جوان الرأس ما يمسح عليه، ولا يجب مسح ذلك.

وهل يجوز المسح على الناصية مع ذلك؟ فيه عنه روايتان. فلم / يشترط فى الممسوح أن ٢١/١٩٠

يكون ساترًا لجميع محل الفرض، وأوجب الجمع بين الأصل والبدل على إحدى الروايتين. والشافعى ـ أيضاً ـ يستحب ذلك كما يستحبه أحمد فى الرواية الأخرى: فعلم أن المعتبر فى اللباس أن يكون على الوجه المعتاد، سواء ستر جميع محل الفرض أو لم يستره والخفاف قد اعتيد فيها أن تلبس مع الفتق والخرق وظهور بعض الرجل. وأما ما تحت الكعبين فذاك ليس بخف أصلاً، ولهذا يجوز للمحرم لبسه ـ مع القدرة على النعلين ـ فى أظهر قولى العلماء كما سنذكره ـ إن شاء الله تعالى ـ ونبين نسخ الأمر بالقطع، وأنه إنما أمر به حين لم يشرع البدل أيضًا.

فالمقدمة الثانية من دليلهم ـ وهو قولهم: يمكن الجمع بين الأصل والبدل ـ ممنوع على أصل الشافعى وأحمد؛ فإن عندهما يجمع بين التيمم والغسل فيما إذا أمكن غسل بعض البدن دون البعض، لكون الباقى جريحًا، أو لكون الماء قليلاً، ويجمع بين مسح بعض الرأس مع العمامة كما فعل النبى ﷺ عام تبوك ، فلو قدر أن الله ـ تعالى ـ أوجب مسح الخفين كما أوجب غسل جميع البدن، أمكن أن يغسل ما ظهر ويمسح ما بطن، كما يفعل مثل ذلك فى الجبيرة، فإنه إذا ربطها على بعض مكان مسح الجبيرة وغسل أو مسح ما بينهما فجمع بين الغسل والمسح فى عضو واحد، فتبين أن سقوط غسل ما ظهر/ من القدم لم ٢١/١٩١
يكن لأنه لا يجمع بين الأصل والبدل، بل لأن مسح ظهر الخف ـ ولو خطًّا بالأصابع ـ يجزئ عن جميع القدم فلا يجب غسل شىء منه، لا ما ظهر ولا ما بطن، كما أمر صاحب الشرع لأمته، إذ أمرهم إذا كانوا مسافرين ألا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن، لا من غائط ولا بول ولا نوم، فأى خف كان على أرجلهم دخل فى مطلق النص.

كما أن قوله ﷺ لما سئل ما يلبس المحرم من الثياب، فقال: «لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» هكذا رواه ابن عمر[١] ، وذكر أن النبى ﷺ خطب بذلك لما كان بالمدينة ولم يكن حينئذ قد شرعت رخصة البدل، فلم يرخص لهم لا فى لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار، ولا فى لبس الخف مطلقًا.

ثم إنه فى عرفات بعد ذلك قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين»، هكذا رواه ابن عباس وحديثه فى الصحيحين[٢]، ورواه جابر وحديثه فى مسلم[٣]، فأرخص لهم بعرفات فى البدل، فأجاز لهم لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار

(١) البخارى فى الحج (١٥٤٢)، ومسلم فى الحج (١١٧٧/ ١ـ ٣).
(٢) البخارى فى اللباس (٥٨٠٤)، ومسلم فى الحج (١١٧٨/ ٤).
(٣) مسلم فى الحج (١١٧٩/ ٥).

بلا فتق، وعليه جمهور العلماء، فمن اشترط فتقه خالف النص. وأجاز لهم حينئذ لبس الخفين/ إذا لم يجدوا النعلين بلا قطع، فمن اشترط القطع فقد خالف النص، فإن ٢١/١٩٢ السراويل المفتوق والخف المقطوع لا يدخل فى مسمى السراويل والخف عند الإطلاق، كما أن القميص إذا فتق وصار قطعًا لم يسم سراويل، وكذلك البرنس وغير ذلك. فإنما أمر بالقطع أولاً لأن رخصة البدل لم تكن شرعت، فأمرهم بالقطع حينئذ لأن المقطوع يصير كالنعلين، فإنه ليس بخف. ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمن، فلم يدخل فى إذنه فى المسح على الخفين.

ودل هذا على أن كل ما يلبس تحت الكعبين من مداس وجمجم وغيرهما ـ كالخف المقطوع تحت الكعبين ـ أولى بالجواز، فتكون إباحته أصلية كما تباح النعلان، لا أنه أبيح على طريق البدل، وإنما المباح على طريق البدل هو الخف المطلق والسراويل.

ودلت نصوصه الكريمة وألفاظه الشريفة التى هى مصابيح الهدى على أمور يحتاج الناس إلى معرفتها قد تنازع فيها العلماء:

منها: أنه لما أذن للمحرم إذا لم يجد النعلين يلبس الخف: إما مطلقًا، وإما مع القطع، كان ذلك إذناً فى كل ما يسمى خفًا، سواء كان سليمًا أو معيبًا. وكذلك لما أذن فى المسح على الخفين كان ذلك إذنًا فى كل خف، وليس المقصود قياس حكم على حكم حتى يقال: ذاك أباح له لبسه وهذا أباح المسح عليه، بل المقصود أن لفظ الخف فى كلامه يتناول هذا بالإجماع، فعلم أن لفظ/ الخف يتناول هذا وهذا، فمن ادعى فى أحد الموضعين أنه أراد ٢١/١٩٣ بعض أنواع الخفاف، فعليه البيان. وإذا كان الخف فى لفظه مطلقًا ـ حيث أباح لبسه للمحرم، وكل خف جاز للمحرم لبسه وإن قطعه ـ جاز له أن يمسح عليه إذا لم يقطعه.

الثانى: أن المحرم إذا لم يجد نعلين ولا ما يشبه النعلين ـ من خف مقطوع أو جمجم أو مداس أو غير ذلك ـ فإنه يلبس أى خف شاء ولا يقطعه. هذا أصح قولى العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره. فإن النبى ﷺ أذن بذلك فى عرفات بعد نهيه عن لبس الخف مطلقًا، وبعد أمره من لم يجد أن يقطع، ولم يأمرهم بعرفات بقطع، مع أن الذين حضروا بعرفات كان كثير منهم أو أكثرهم لم يشهدوا كلامه بالمدينة، بل حضر من مكة واليمن والبوادى وغيرها خلق عظيم حجوا معه لم يشهدوا جوابه بالمدينة على المنبر، بل أكثر الذين حجوا معه لم يشهدوا ذلك الجواب.

وذلك الجواب لم يذكره ابتداء لتعليم جميع الناس، بل سأله سائل وهو على المنبر: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل

٢١/١٩٤ من الكعبين، وابن عمر لم يسمع منه إلا هذا، كما أنه فى المواقيت لم/ يسمع إلا ثلاث مواقيت قوله: «أهل المدينة من ذى الحليفة، وأهل الشام الجحفة، وأهل نجد قرن»[١]، قال ابن عمر: وذكر لى ـ ولم أسمع ـ أن النبى ﷺ وقت لأهل اليمن يلملم، وهذا الذى ذكر له صحيح قد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ من رواية ابن عباس، فابن عباس أخبر: أن النبى وقت لأهل اليمن يلملم، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم وقال: «هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»[٢]، فكان عند ابن عباس من العلم بهذه السنة ما لم يكن عند ابن عمر. وفى حديثه ذكر أربعة مواقيت، وذكر أحكام الناس كلهم إذا مروا عليها أو أحرموا من دونها.

والنبى ﷺ كان يبلغ الدين بحسب ما أمر الله به، فلما كان أهل المدينة قد أسلموا وأسلم أهل نجد وأسلم من كان من ناحية الشام وقت الثلاث، وأهل اليمن إنما أسلموا بعد ذلك، ولهذا لم ير أكثرهم النبى ﷺ بل كانوا مخضرمين، فلما أسلموا وقت النبى ﷺ وقال: «أتاكم أهل اليمن، هم أرق قلوبا وألين أفئدة، الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية»[٣].

٢١/١٩٥ / ثم قد روى عنه أنه لما فتحت أطراف العراق وقت لهم ذات عرق، كما روى مسلم هذا من حديث جابر، لكن قال ابن الزبير فيه: أحسبه عن النبى ﷺ، وقطع به غيره[٤]. وروى ذلك من حديث عائشة[٥]، فكان ما سمعه هؤلاء أكثر مما سمعه غيرهم.

وكذلك ابن عباس وجابر فى ترخيصه فى الخف والسراويل، ففى الصحيحين عن ابن عباس قال: سمعت رسول ﷺ وهو يخطب بعرفات يقول: «السراويلات لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين»[٦].

وفى صحيح مسلم عن جابر: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»[٧]. فهذا كلام مبتدأ منه ﷺ بين فيه فى عرفات ـ وهو أعظم مجمع كان له ـ إن من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين. ولم يأمر بقطع ولا فتق، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يشهدوا خطبته وما سمعوا أمره بقطع الخفين،

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٢٥) ومسلم فى الحج (١١٨٢/ ١٣).
(٢) البخارى فى الحج (١٥٢٦)، ومسلم فى الحج (١١٨١/ ١١، ١٢).
(٣) البخارى فى المغازى (٤٣٩٠) ومسلم فى الإيمان (٥٢ / ٨٢ ـ ٨٤) .
(٤) مسلم فى الحج (١٦/١١٨٣، ١٨).
(٥) النسائى فى الحج (٢٦٥٦).
(٦) سبق تخريجه ص ١١٠ .
(٧) مسلم فى الحج (١١٧٩ / ٥) .

وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فَعُلِم أن هذا الشرع الذى شرعه الله على لسانه بعرفات لم يكن شرع بعد بالمدينة، وإنه بالمدينة إنما أرخص فى لبس النعلين وما يشبههما من المقطوع، فدل ذلك على أن من عدم ما يشبه الخفين يلبس الخف.

/ **الثالث**: أنه دل على أنه يلبس سراويل بلا فتق. وهو قول الجمهور والشافعى وأحمد. ٢١/١٩٦

الرابع: أنه دل على أن المقطوع كالنعلين يجوز لبسهما مطلقاً، ولبس ما أشبههما من جمجم ومداس وغير ذلك. وهذا مذهب أبى حنيفة ووجه فى مذهب أحمد وغيره، وبه كان يفتى جدى أبو البركات ـ رحمه الله ـ فى آخر عمره لما حج.

وأبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ تبين له من حديث ابن عمر: أن المقطوع لبسه أصل لا بدل له، فيجوز لبسه مطلقاً، وهذا فهم صحيح منه دون فهم من فهم أنه بدل.

والثلاثة تبين لهم أن النبى ﷺ أرخص فى البدل وهو الخف ولبس السراويل، فمن لبس السراويل إذا عَدِمَ الأصل فلا فدية عليه، وهذا فهم صحيح.

وأحمد فَهِمَ من النص المتأخر الذى شرع فيه البدلان أنه ناسخ للقطع المتقدم. وهذا فهم صحيح.

وأبو حنيفة لم يبلغه هذا فأوجب الفدية على كل من لبس خفا أو سراويل إذا لم يفتقه وإن عدم، كما قال ذلك ابن عمر وغيره،/ وزاد أن الرخصة فى ذلك إنما هى للحاجة، ٢١/١٩٧
والمحرم إذا احتاج إلى محظور فعله وافتدى.

وأما الأكثرون فقالوا: من لبس البدل فلا فدية عليه، كما أباح ذلك النبى ﷺ بعرفات ولم يأمر معه بفدية ولا فتق، قالوا: والناس كلهم محتاجون إلى لبس ما يسترون به عوراتهم وما يلبسونه فى أرجلهم، فالحاجة إلى ذلك عامة، وما احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم ولم يكن عليهم فيه فدية، بخلاف ما احتيج إليه لمرض أو برد، ومن ذلك حاجة لعارض؛ ولهذا أرخص النبى ﷺ للنساء فى اللباس مطلقاً من غير فدية، ونهى المحرمة عن النقاب والقفازين، فإن المرأة لما كانت محتاجة إلى ستر بدنها لم يكن عليها فى ستره فدية.

وكذلك حاجة الرجال إلى السراويل والخفاف إذا لم يجدوا الإزار والنعال، وابن عمر ـ رضى الله عنه ـ لما لم يسمع إلا حديث القطع أخذ بعمومه، فكان يأمر النساء بقطع الخفاف، حتى أخبروه بعد هذا أن النبى ﷺ رخص للنساء فى لبس ذلك، كما أنه لما سمع قوله: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[1] أخذ بعمومه فى حق الرجال

---

(١) مسلم فى الحج (١٣٢٧ / ٣٧٩) .

والنساء، فكان يأمر الحائض ألا تنفر حتى تطوف. وكذلك زيد بن ثابت كان يقول ذلك، حتى أخبروهما أن النبى / ﷺ رخص للحيض أن ينفرن بلا وداع[1]. ٢١/١٩٨

وتناظر فى ذلك زيد وابن عباس وابن الزبير لما سمعا نهى النبى ﷺ عن لبس الحرير أخذاً بالعموم ، فكان ابن الزبير يأمر الناس بمنع نسائهم من لبس الحرير، وكان ابن عمر ينهى عن قليله وكثيره، فينزع خيوط الحرير من الثوب. وغيرهما سمع الرخصة للحاجة، وهو الإرخاص للنساء وللرجال فى اليسير وفيما يحتاجون إليه للتداوى وغيره؛ لأن ذلك حاجة عامة.

وهكذا اجتهاد العلماء ـ رضى الله عنهم ـ فى النصوص: يسمع أحدهم النص المطلق فيأخذ به، ولا يبلغه ما يبلغ مثله من تقييده وتخصيصه. والله لم يحرم على الناس -فى الإحرام ولا غيره ـ ما يحتاجون إليه حاجة عامة، ولا أمر ـ مع هذه الرخصة فى الحاجة العامة ـ أن يفسد الإنسان خفه أو سراويله بقطع أو فتق، كما أفتى بذلك ابن عباس وغيره ممن سمع السنة المتأخرة، وإنما أمر بالقطع أولاً ليصير المقطوع كالنعل، فأمر بالقطع قبل أن يشرع البدل؛ لأن المقطوع يجوز لبسه مطلقاً، وإنما قال: «لمن لم يجد»؛ لأن القطع مع وجود النعل إفساد للخف، وإفساد المال ـ من غير حاجة ـ منهى عنه، بخلاف ما إذا عدم الخف، فلهذا جعل بدلا فى هذه الحال لأجل فساد المال، كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ قال: «إذا قام أحدكم فى الصلاة فإنه/ يناجى ربه، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه! ولكن عن شماله أو تحت قدمه» هذه رواية أنس[2]. وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال: رأى النبى ﷺ نخامة فى قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع فى وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد ـ قال هكذا ـ وتفل فى ثوبه ووضع بعضه على بعض»[3] فأمر بالبصاق فى الثوب إذا تعذر لا لأن البصاق فى الثوب بدل شرعى، لكن مثل ذلك يلوث الثوب من غير حاجة. ٢١/١٩٩

وفى الاستجمار أمر بثلاثة أحجار فمن لم يجد فثلاث حثيات من تراب، لأن التراب لا يتمكن به كما يتمكن بالحجر لا لأنه بدل شرعى، ونظائره كثيرة، فدلت نصوصه الكريمة على أن الصواب فى هذه المسائل توسعة شريعته الحنيفية، وأنه ما جعل على أمته من حرج.

---

(١) البخارى فى الحج (١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠) عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى الصلاة (٤٠٥)، ومسلم فى المساجد (٥٤/٥٥١).

(٣) البخارى فى الصلاة (٤١٧)، ومسلم فى المساجد (٥٣/٥٥٠).

وكل قول دلت عليه نصوصه قالت به طائفة من العلماء ـ رضى الله عنهم ـ فلم تجمع الأمة ـ ولله الحمد ـ على رد شىء من ذلك؛ إذ كانوا لا يجتمعون على ضلالة، بل عليهم أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى الرسول وإذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، تبين كمال دينه وتصديق بعضه لبعض. وإن من أفتى من السلف والخلف بخلاف ذلك ـ مع اجتهاده وتقواه لله بحسب استطاعته ـ فهو مأجور فى ذلك لا إثم عليه، وإن/ كان الذى ٢١/٢٠٠
أصاب الحق فيعرفه له أجران وهو أعلم منه، كالمجتهدين فى جهة الكعبة.

وابن عمر ـ رضى لله عنه ـ كان كثير الحج وكان يفتى الناس فى المناسك كثيراً، وكان فى آخر عمره قد احتاج إليه الناس وإلى علمه ودينه؛ إذ كان ابن عباس مات قبله، وكان ابن عمر يفتى بحسب ما سمعه وفهمه؛ فلهذا يوجد فى مسائله أقوال فيها ضيق، لورعه ودينه ـ رضى الله عنه وأرضاه ـ وكان قد رجع عن كثير منها: كما رجع عن أمر النساء بقطع الخفين ، وعن الحائض أمر ألا تنفر حتى تودع ، وغير ذلك. وكان يأمر الرجال بالقطع؛ إذ لم يبلغه الخبر الناسخ.

وأما ابن عباس فكان يبيح للرجال لبس الخف بلا قطع إذا لم يجدوا النعلين، لما سمعه من النبى ﷺ بعرفات . وكذلك كان ابن عمر ينهى المحرم عن الطيب حتى يطوف اتباعا لعمر. وأما سعد وابن عباس وغيرهما من الصحابة فبلغتهم سنة رسول الله ﷺ من طريق عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنه تطيب لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، فأخذوا بذلك.

وكذلك ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ كان إذا مات المحرم يرى إحرامه قد انقطع، فلما مات ابنه كفنه فى خمسة أثواب، واتبعه على ذلك/ كثير من الفقهاء. وابن عباس علم ٢١/٢٠١
حديث الذى وقصته ناقته وهو محرم فقال النبى ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه، ولا تقربوه طيباً ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[1] فأخذ بذلك، وقال: الإحرام باق، يجتنب المحرم إذا مات ما يجتنبه غيره وعلى ذلك فقهاء الحديث وغيرهم.

وكذلك الشهيد. روى عن ابن عمر أنه سئل عن تغسيله؟ فقال: غسل عمر وهو شهيد. والأكثرون بلغهم سنة النبى ﷺ فى شهداء أحد وقوله: «زملوهم بكلومهم ودمائهم، فإن

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٦٦)، ومسلم فى الحج (١٢٠٦/٩٣ - ٩٨)، وأبو داود فى الجنائز (٣٢٣٨)، والترمذى فى الحج (٩٥١) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الحج (٢٧١٣، ٢٧١٤)، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٨٤)، وأحمد ١/ ٢١٥.

أحدهم يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دما: اللون لون دم والريح ريح مسك»، والحديث فى الصحاح[1]، فأخذوا بذلك فى شهيد المعركة إذا مات قبل أن يرتث. ونظائر ذلك كثيرة.

واتفق العلماء على أن المحرم يعقد الإزار إذا احتاج إلى ذلك؛ لأنه إنما يثبت بالعقد. وكره ابن عمر للمحرم أن يعقد الرداء، كأنه رأى أنه إذا عقد عقدة صار يشبه القميص الذى ليس له يدان، واتبعه على ذلك أكثر الفقهاء فكرهوه كراهة تحريم، فيوجبون الفدية إذا فعل ذلك. وأما كراهة تنزيه، فلا يوجبون الفدية، وهذا أقرب. ولم ينقل أحد من الصحابة كراهة عقد الرداء الصغير الذى لا يلتحف ولا يثبت بالعادة إلا بالعقد، أو ما يشبهه مثل الخلال وربط الطرفين على حقوه/ ونحو ذلك، وأهل الحجاز أرضهم ليست باردة، فكانوا ٢١/٢٠٢
يعتادون لبس الأزر والأردية، ولبس السراويل قليل فيهم، حتى إن منهم من كان لا يلبس السراويل قط، منهم عثمان بن عفان وغيره، بخلاف أهل البلاد الباردة لو اقتصروا على الأُزُر والأردية لم يكفهم ذلك، بل يحتاجون إلى القميص والخفاف والفراء والسراويلات؛ ولهذا قال الفقهاء: يستحب مع الرداء الإزار؛ لأنه يستر الفخذين. ويستحب مع القميص السراويل؛ لأنه أستر ومع القميص لا يظهر تقاطيع الخلق، والقميص فوق السراويل يستر، بخلاف الرداء فوق السراويل فإنه لا يستر تقاطيع الخلق.

وأما الرداء فوق السراويل فمن الناس من يستحبه تشبهاً بهم. ومنهم من لا يستحبه لعدم المنفعة فيه؛ ولأن عادتهم المعروفة لبسه مع الإزار. ومن اعتاد الرداء ثبت على جسده بعطف أحد طرفيه، وإذا حج من لم يتعود لبسه وكان رداؤه صغيراً لم يثبت إلا بعقده، وكانت حاجتهم إلى عقده كحاجة من لم يجد النعلين إلى الخفين. فإن الحاجة إلى ستر البدن قد تكون أعظم من الحاجة إلى ستر القدمين، والتحفى فى المشى يفعله كثير من الناس. وأما إظهار بدنه للحر والبرد والريح والشمس فهذا يضر غالب الناس.

٢١/٢٠٣ وأيضاً، فإن النبى ﷺ أمر المصلى بستر ذلك/ فقال: «لا يصلين بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء»[2]. وتجوز الصلاة حافياً، فعلم أن ستر هذا، إلى الله أحب من ستر القدمين بالنعلين؛ فإذا كان ذلك للحاجة العامة، رخص فيه فى البدن من غير فدية فلأن يرخص فى هذا بطريق الأولى والأحرى.

فإن قيل: فينبغى أن يرخص فى لبس القميص والجبة ونحوهما لمن لم يجد الرداء.

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٠٣)، ومسلم فى الإمارة (١٨٧٦/ ١٠٥) كلاهما عن أبى هريرة، والنسائى فى الجنائز (٢٠٠٢)، وأحمد ٥/ ٤٣١ كلاهما عن عبد الله بن ثعلبة، واللفظ للنسائى.

(٢) البخارى فى الصلاة (٣٥٩)، ومسلم فى الصلاة (٥١٦/ ٢٧٧)، والنسائى فى القبلة (٧٦٩)، وأحمد ٢/ ٢٤٣، كلهم عن أبى هريرة.

قيل: الحاجة تندفع بأن يلتحف بذلك عرضاً مع ربطه وعقد طرفيه فيكون كالرداء، بخلاف ما إذا لم يمكنه الربط، فإن طرفى القميص والجبة ونحوهما لا يثبت على منكبيه. وكذلك الأرّدية الصغار، فما وجده المحرم من قميص وما يشبهه كالجبة، ومن برنس وما يشبهه من ثياب مقطعة، أمكنه أن يرتدى بها إذا ربطها، فيجب أن يرخص له فى ذلك لو كان العقد فى الأصل محظوراً، وكذلك إن كان مكروها. فعند الحاجة تزول الكراهة، كما رخص له أن يلبس الهميان لحفظ ماله، ويعقد طرفيه إذا لم يثبت إلا بالعقد؛ وهو إلى ستر منكبيه أحوج، فرخص له عقد ذلك عند الحاجة بلا ريب، والنبى ﷺ لم يذكر فيما يحرم على المحرم وما ينهى عنه لفظاً عاماً يتناول عقد الرداء، بل سئل ﷺ عما يلبس المحرم من الثياب فقال: «لا يلبس القميص ولا البرانس ولا العمائم ولا السراويلات/ ولا الخفاف، إلا من لم يجد نعلين» الحديث[1]. ٢١/٢٠٤

فنهى عن خمسة أنوع من الثياب التى تلبس على البدن وهى القميص، وفى معناه الجبة وأشباهها؛ فإنه لم يرد تحريم هذه الخمسة فقط، بل أراد تحريم هذه الأجناس ونبه على كل جنس بنوع منها. وذكر ما احتاج المخاطبون إلى معرفته، وهو ما كانوا يلبسونه غالباً. والدليل على ذلك: ما ثبت عنه فى الصحيحين أنه سئل قبل ذلك عمن أحرم بالعمرة وعليه جبة فقال: «انزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلوق، واصنع فى عمرتك ما كنت صانعاً فى حجك»[2]. وكان هذا فى عمرة القضية: فعلم أن تحريم الجبة كان مشروعا قبل هذا ولم يذكرها بلفظها فى الحديث.

وأيضاً، فقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال فى المحرم الذى وقصته ناقته: «ولا تخمروا رأسه»[3] وفى مسلم: «ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[4]، فنهاهم عن تخمير رأسه لبقاء الإحرام عليه لكونه يبعث يوم القيامة ملبياً، كما أمرهم ألا يقربوه طيباً، فعلم أن المحرم ينهى عن هذا وهذا. وإنما فى هذا الحديث النهى عن لبس العمائم، فَعُلِم أنه أراد النهى عن ذلك وعما يشبهه فى تخمير الرأس، فذكر ما يخمر الرأس وما يلبس على البدن كالقميص والجبة، وما يلبس عليهما جميعاً وهو البرنس، وذكر ما يلبس فى النصف الأسفل من البدن/ وهو السراويل والثياب، والتبان فى معناه. وكذلك ما يلبس فى الرجلين وهو الخف، ومعلوم أن الجرموق والجورب فى معناه، فهذا ينهى عنه المحرم فكذلك يجوز عليه المسح للحلال، والمحرم الذى جاز له لبسه فإن الذى نهى عنه المحرم أمر بالمسح عليه. ٢١/٢٠٥

وهذا كما أنه لما أمر بالاستجمار بالأحجار لم يختص الحجر إلا لأنه كان الموجود غالباً؛

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٠ .

(٢) البخارى فى العمرة (١٧٨٩)، ومسلم فى الحج (٦/١١٨٠ - ١٠) كلاهما عن يعلى بن أمية.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨ .

لا لأن الاستجمار بغيره لا يجوز، بل الصواب قول الجمهور فى جواز الاستجمار بغيره كما هو أظهر الروايتين عن أحمد لنهيه عن الاستجمار بالروث والرمة، وقال: «إنهما طعام إخوانكم من الجن»[1]، فلما نهى عن هذين تعليلاً بهذه العلة علم أن الحكم ليس مختصاً بالحجر وإلا لم يحتج إلى ذلك.

وكذلك أمره بصدقة الفطر بصاع من تمر أو شعير -هو عند أكثر العلماء- لكونه كان قوتاً للناس، فأهل كل بلد يخرجون من قوتهم وإن لم يكن من الأصناف الخمسة، كالذين يقتاتون الرز أو الذرة، يخرجون من ذلك عند أكثر العلماء. وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وليس نهيه عن الاستجمار بالروث والرمة إذنا فى الاستجمار بكل شىء، بل الاستجمار بطعام الآدميين وعلف دوابهم أولى بالنهى عنه من/ طعام الجن وعلف دوابهم، ولكن لما ٢١/٢٠٦
كان من عادة الناس أنهم لا يتوقون الاستجمار بما نهى عنه من ذلك؛ بخلاف طعام الإنس وعلف دوابهم فإنه لا يوجد من يفعله فى العادة الغالبة.

وكذلك هذه الأصناف الخمسة نهى عنها وقد سئل ما يلبس المحرم من الثياب، وظاهر لفظه أنه أذن فيما سواها؛ لأنه سئل عما يلبس لا عما لا يلبس، فلو لم يفد كلامه الإذن فيما سواها لم يكن قد أجاب السائل، لكن كان الملبوس المعتاد عندهم مما يحرم على المحرم هذه الخمسة ـ والقوم لهم عقل وفقه ـ فيعلم أحدهم أنه إذا نهى عن القميص وهو طاق واحد فلأن ينهى عن المبطنة، وعن الجبة المحشوة، وعن الفروة التى هى كالقميص، وما شاكل ذلك، بطريق الأولى والأحرى؛ لأن هذه الأمور فيها ما فى القميص وزيادة فلا يجوز أن يأذن فيها مع نهيه عن القميص.

وكذلك التُّبان أبلغ من السراويل، والعمامة تلبس فى العادة فوق غيرها: إما قلنسوة أو كلثة أو نحو ذلك، فإذا نهى عن العمامة التى لا تباشر الرأس فنهيه عن القلنسوة والكلثة ونحوها مما يباشر الرأس أولى؛ فإن ذلك أقرب إلى تخمير الرأس والمحرم أشعث أغبر.

ولهذا قال فى الحديث الصحيح ـ حديث المباهاة ـ: «إنه/ يدنوا عشية عرفة فيباهى الملائكة ٢١/٢٠٧
بأهل الموقف فيقول: انظروا إلى عبادى، أتونى شعثاً غبراً ما أراد هؤلاء؟»[2] وشعث الرأس واغبراره لا يكون مع تخميره، فإن المخمر لا يصيبه الغبار ولا يشعث بالشمس والريح وغيرهما؛ ولهذا كان من لبد رأسه يحصل له نوع متعة بذلك يؤمر بالحلق فلا يقصر، وهذا

---

(١) الترمذى فى الطهارة (١٨) والنسائى فى الطهارة (٤٢) .

(٢) أحمد ٢ / ٢٢٤ ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ٢ / ٣٠٥ عن أبى هريرة ، وإسناده صحيح .

بخلاف القعود فى ظل أو سقف أو خيمة أو شجر أو ثوب يظلل به، فإن هذا جائز بالكتاب والسنة والإجماع؛ لأن ذلك لا يمنع الشعث ولا الاغبرار وليس فيه تخمير الرأس.

وإنما تنازع الناس فيمن يستظل بالمحمل؛ لأنه ملازم للراكب كما تلازمه العمامة لكنه منفصل عنه، فمن نهى عنه اعتبر ملازمته له، ومن رخص فيه اعتبر انفصاله عنه. فأما المنفصل الذى لا يلازم، فهذا يباح بالإجماع. والمتصل الملازم منهى عنه باتفاق الأئمة.

ومن لم يلحظ المعانى ـ من خطاب الله ورسوله ـ ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر، كالذين يقولون: إن قوله: ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] لا يفيد النهى عن الضرب، وهو إحدى الروايتين عن داود؛ واختاره ابن حزم، وهذا فى غاية الضعف، بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا فإنكاره من بدع الظاهرية التى لم يسبقهم بها أحد من السلف، فمازال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا.

/ كما أنه إذا قال فى الحديث الصحيح: «والذى نفسى بيده لا يؤمن» ـ كررها ثلاثاً ـ ٢١/٢٠٨
قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «من لا يأمن جاره بوائقه»[١]، فإذا كان هذا بمجرد الخوف من بوائقه، فكيف من فعل البوائق مع عدم أمن جاره منه؟ كما فى الصحيح عنه أنه قيل له: أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل للَّه نداً وهو خلقك»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قيل: ثم أى؟ قال: «أن تزانى بحليلة جارك»[٢]، ومعلوم أن الجار لا يعرف هذا فى العادة، فهذا أولى بسلب الإيمان ممن لا تؤمن بوائقه ولم يفعل مثل هذا.

وكذلك إذا قال: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فإذا كان هؤلاء لا يؤمنون، فالذين لا يحكمونه ويردون حكمه ويجدون حرجاً مما قضى؛ لاعتقادهم أن غيره أصح منه أو أنه ليس بحكم سديد أشد وأعظم.

وكذلك إذا قال: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فإذا كان بموادة المحاد لا يكون مؤمناً فألا يكون مؤمناً ـ إذا حاد ـ بطريق الأولى والأحرى. وكذلك إذا نهى الرجل أن يستنجى بالعظم والروثة لأنهما طعام الجن وعلف دوابهم، فإنهم يعلمون أن نهيه عن الاستنجاء بطعام الإنس وعلف دوابهم أولى

---

(١) البخارى فى الأدب (٦١٦٠) ومسلم فى الإيمان (٧٣ / ٤٦) .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٤٧٧) ومسلم فى الإيمان (٨٦ / ١٤١ ، ١٤٢) .

٢١/٢٠٩ / وإن لم يدل ذلك اللفظ عليه. وكذلك إذا نهى عن قتل الأولاد مع الإملاق، فنهيه عن ذلك مع الغنى واليسار أولى وأحرى.

فالتخصيص بالذكر قد يكون للحاجة إلى معرفته، وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم. فتخصيص القميص دون الجباب، والعمائم دون القلانس، والسراويلات دون التبابين، هو من هذا الباب؛ لا لأن كل ما لا يتناوله اللفظ فقد أُذن فيه.

وكذلك أمره بصب ذَنُوب من ماء على بول الأعرابى ـ مع ما فيه من اختلاط الماء بالبول وسريان ذلك لكن قصد به تعجيل التطهير ـ لا لأن النجاسة لا تزول بغير ذلك؛ بل الشمس والريح والاستحالة تزيل النجاسة أعظم من هذا؛ ولهذا كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول فى مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

وكذلك اتفق الفقهاء على أن من توضأ وضوءاً كاملا ثم لبس الخفين جاز له المسح بلا نزاع، ولو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثل ذلك ففيه قولان هما روايتان عن أحمد:

إحداهما: يجوز المسح، وهو مذهب أبى حنيفة.

٢١/٢١٠ / **والثانية:** لا يجوز، وهو مذهب مالك والشافعى. قال هؤلاء: لأن الواجب ابتداء اللبس على الطهارة، فلو لبسهما وتوضأ وغسل رجليه فيهما، لم يجز له المسح حتى يخلع ما لبس قبل تمام طهرهما فيلبسه بعده. وكذلك فى تلك الصورة قالوا: يخلع الرجل الأولى ثم يدخلها فى الخف، واحتجوا بقوله: «إنى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان»[1]، قالوا: وهذا أدخلهما وليستا طاهرتين.

والقول الأول هو الصواب بلا شك. وإذا جاز المسح لمن توضأ خارجا ثم لبسهما فلأن يجوز لمن توضأ فيهما بطريق الأولى، فإن هذا فعل الطهارة فيهما واستدامها فيهما، وذلك فعل الطهارة خارجا عنهما، وإدخال هذا قدميه الخف مع الحدث وجوده كعدمه، لا ينفعه ولا يضره. وإنما الاعتبار بالطهارة الموجودة بعد ذلك، فإن هذا ليس بفعل محرم كمس المصحف مع الحدث.

وقول النبى ﷺ: «إنى أدخلتهما الخف وهما طاهرتان» حق، فإنه بين أن هذا علة لجواز المسح، فكل من أدخلهما طاهرتين فله المسح. وهو لم يقل: إن من لم يفعل ذلك لم يمسح، لكن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليل، فينبغى أن ينظر حكمة التخصيص:

---

(١) البخارى فى الوضوء (٢٠٦) ومسلم فى الطهارة (٢٧٤ / ٧٩) .

هل بعض المسكوت أولى بالحكم؟ ومعلوم أن ذكر إدخالهما طاهرتين؛ لأن هذا هو المعتاد، وليس غسلهما فى الخفين معتاد، وإلا فإذا غسلهما/ فى الخف فهو أبلغ، وإلا فأى فائدة فى ٢١/٢١١
نزع الخف ثم لبسه من غير إحداث شىء فيه منفعة؟ وهل هذا إلا عبث محض ينزه الشارع عن الأمر به؟ ولو قال الرجل لغيره: أدخل مالى وأهلى إلى بيتى ـ وكان فى بيته بعض أهله وماله ـ هل يؤمر بأن يخرجه ثم يدخله؟

ويوسف لما قال لأهله: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ٩٩]، وقال موسى: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ [المائدة: ٢١]، وقال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]: فإذا قدر أنه كان بمصر بعضهم، أو كان بالأرض المقدسة بعض، أو كان بعض الصحابة قد دخل الحرم قبل ذلك: هل كان هؤلاء يؤمرون بالخروج ثم الدخول؟

فإذا قيل: هذا لم يقع، قيل: وكذلك غسل الرجل قدميه فى الخف ليس واقعاً فى العادة فلهذا لم يحتج إلى ذكره؛ لأنه ليس إذاً فعل يحتاج إلى إخراج وإدخال. فهذا وأمثاله من باب الأولى.

وقد تنازع العلماء فيما إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار، أو استجمر بمنهى عنه كالروث والرمة وباليمين: هل يجزئه ذلك؟ والصحيح أنه إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل المأمور به، وأما إذا استجمر بالعظم واليمين فإنه يجزئه؛ فإنه قد حصل المقصود بذلك ـ وإن كان عاصياً ـ والإعادة لا فائدة فيها، ولكن قد يؤمر بتنظيف/ العظم مما لوثه به، ٢١/٢١٢
كما لو كان عنده خمر فأمر بإتلافها فأراقها فى المسجد فقد حصل المقصود من إتلافها لكن هو آثم بتلويث المسجد فيؤمر بتطهيره، بخلاف الاستجمار بتمام الثلاث فإن فيه فعل تمام المأمور وتحصيل المقصود.

وَسُئِلَ عن الخف إذا كان فيه خرق يسير: هل يجوز المسح عليه أم لا؟

فأجاب:

وأما الخف إذا كان فيه خرق يسير ففيه نزاع مشهور. فأكثر الفقهاء على أنه يجوز المسح عليه، كقول أبى حنيفة ومالك. والقول الثانى: لا يجوز. كما هو المعروف من مذهب الشافعى وأحمد قالوا: لأن ما ظهر من القدم فرضه الغسل وما استتر فرضه المسح، ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه.

والقول الأول هو الراجح، فإن الرخصة عامة، ولفظ الخف يتناول ما فيه من الخرق وما لا خرق فيه، لاسيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك فلابد أن يكون فى بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم ولا / يمكنه إصلاحه فى السفر، فإن لم يجز المسح عليه، لم يحصل مقصود الرخصة. ٢١/٢١٣

وأيضاً، فإن جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة، وعن يسير النجاسة التى يشق الاحتراز عنها: فالخرق اليسير فى الخف كذلك.

وقول القائل: إن ما ظهر فرضه الغسل: ممنوع، فإن الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح كالمسح على الجبيرة، بل يمسح أعلاه دون أسفله وعقبه، وذلك يقوم مقام غسل الرجل، فمسح بعض الخف كاف عما يحاذى الممسوح وما لا يحاذيه، فإذا كان الخرق فى العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه، ولو كان على ظهر القدم لا يجب مسح كل جزء من ظهر القدم، وباب المسح على الخفين مما جاءت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك، فلا يجوز أن يتناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق.

وسُئِلَ: هل يجوز المسح على الجورب كالخف أم لا؟ وهل يكون الخرق الذى فى الطعن مانعاً من المسح، فقد يصف بشرة شىء من محل/ الفرض؟ وإذا كان فى الخف خرق بقدر النصف أو أكثر هل يعفى عن ذلك أم لا؟ ٢١/٢١٤

فأجاب:

نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشى فيهما، سواء كانت مجلدة أو لم تكن فى أصح قولى العلماء. ففى السنن: أن النبى ﷺ مسح على جوربيه ونعليه[1]. وهذا الحديث إذا لم يثبت، فالقياس يقتضى ذلك، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر فى الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطنا أو كتاناً أو صوفاً، كما لم يفرق بين سواد اللباس فى الإحرام وبياضه ومحظوره ومباحه، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف: فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قويًا، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى.

وأيضاً، فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوى فى الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذى جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه، فقد ذكر فرقا طرديا عديم التأثير.

/ ولو قال قائل: يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد فيكون المسح عليه أولى للصوق الطهور به أكثر، كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة، وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية، وكلاهما باطل. ٢١/٢١٥

وخروق الطعن لا تمنع جواز المسح، ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد، جاز المسح عليها على الصحيح، وكذلك الزربول الطويل الذى لا يثبت بنفسه ولا يستر إلا بالشد. والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (١٥٩)، والترمذى فى الطهارة (٩٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الطهارة (٥٥٩) قال أبو داود: «وكان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبى ﷺ مسح على الخفين»، وقال الحافظ: «المغيرة هذا ضعفه عبد الرحمن بن مهدى، وغيره من الأئمة»، كلهم عن المغيرة بن شعبة.

وَقَالَ ـ رَحِمَهُ الله :

لما ذهبت على البريد وجدَّ بنا السير وقد انقضت مدة المسح، فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظنى عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا فى الجبيرة، ونزلت حديث عمر وقوله: لعقبة بن عامر: «أصبت السنة» على هذا توفيقاً بين الآثار ثم رأيته مصرحاً به فى مغازى ابن عائذ: أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق، ذهب بشيراً بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر: منذ كم لم تنزع خفيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة، قال: أصبت، فحمدت الله على الموافقة.

٢١/٢١٦ / وهذا أظنه أحد القولين لأصحابنا، وهو: أنه إذا كان يتضرر بنزع الخف، صار بمنزلة الجبيرة. وفى القول الآخر: أنه إذا خاف الضرر بالنزع تيمم ولم يمسح، وهذا كالروايتين لنا إذا كان جرحه بارزاً يمكنه مسحه بالماء دون غسله فهل يمسحه أو يتيمم له؟ على روايتين. والصحيح المسح؛ لأن طهارة المسح بالماء أولى من طهارة المسح بالتراب، ولأنه إذا جاز المسح على حائل العضو فعليه أولى.

وذلك أن طهارة المسح على الخفين طهارة اختيارية، وطهارة الجبيرة طهارة اضطرارية. فماسح الخف لما كان متمكناً من الغسل والمسح وقت له المسح، وماسح الجبيرة لما كان مضطراً إلى مسحها لم يوقت، وجاز فى الكبرى، فالخف الذى يتضرر بنزعه جبيرة. وضرره يكون بأشياء: إما أن يكون فى ثلج وبرد عظيم، إذا نزعه ينال رجليه ضرر، أو يكون الماء بارداً لا يمكن معه غسلهما، فإن نزعهما تيمم، فمسحهما خير من التيمم، أو يكون خائفاً ـ إذا نزعهما وتوضأ ـ من عدو أو سبع، أو انقطاع عن الرفقة فى مكان لا يمكنه السير وحده، ففى مثل هذه الحال له ترك طهارة الماء إلى التيمم، فلأن يجوز ترك طهارة الغسل إلى المسح أولى. ويلحق بذلك إذا كان عادماً للماء ومعه قليل يكفى لطهارة المسح لا لطهارة الغسل، فإن نزعهما تيمم، فالمسح عليهما خير من التيمم.

٢١/٢١٧ / وأصل ذلك أن قوله ﷺ: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[1]

---

(١) مسلم فى الطهارة (٢٧٦/ ٨٥)، والنسائى فى الطهارة (١٢٩)، وابن ماجه فى الطهارة (٥٥٢) كلهم عن عائشة، وأبو داود فى الطهارة (١٥٧)، والترمذى فى الطهارة (٩٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد ٥/ ٢١٣، وكلهم عن خزيمة بن ثابت.

منطوقه إباحة المسح هذه المدة، والمفهوم لا عموم له، بل يكفى ألا يكون المسكوت كالمنطوق، فإذا خالفه فى صورة حصلت المخالفة، فإذا كان فيما سوى هذه المدة لا يباح مطلقاً، بل يحظر تارة ويباح أخرى حصل العمل بالحديث، وهذا واضح، وهى مسألة نافعة جداً.

فإنه من باشر الأسفار ـ فى الحج والجهاد والتجارة وغيرهما ـ رأى أنه فى أوقات كثيرة لا يمكن نزع الخفين والوضوء إلا بضرر يباح التيمم بدونه، واعتبر ذلك بما لو انقضت المدة والعدو بإزائه، ففائدة النزع الوضوء على الرجلين، فحيث يسقط الوضوء على الرجلين يسقط النزع وقد يكون الوضوء واجباً لو كانا بارزتين، لكن مع استتارهما يحتاج إلى قلعهما وغسل الرجلين ثم لبسهما ثانياً إذا لم تتم مصلحته إلا بذلك بخلاف ما إذا استمر فإن طهارته باقية، وبخلاف ما إذا توضأ ومسح عليهما، فإن ذلك قد لا يضره.

ففى هذين الموضعين لا يتوقت إذا كان الوضوء ساقطاً فينتقل إلى التيمم، فإن المسح المستمر أولى من التيمم، وإذا كان فى النزع واللبس ضرر يبيح التيمم، فلأن يبيح المسح أولى. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ ـ رَضى الله عَنْهُ ـ عن قلع الجبيرة بعد الوضوء: هل ينقض الوضوء أم لا؟ ٢١/١١٨

فأجاب:

الحمد للَّه، هذا فيه نزاع، والأظهر أنه لا ينتقض الوضوء كما أنه لا يعيد الغسل؛ لأن الجبيرة كالجزء من العضو. والله أعلم.

وَسُئِلَ: عن المسح فوق العصابة؟

فأجاب:

الحمد للَّه. إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها، فإنَّ أم سلمة كانت تمسح خمارها ، وينبغى أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء.

/ باب نواقض الوضوء ٢١/٢١٩

سُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن رجل يخرج من ذكره قيح لا ينقطع: فهل تصح صلاته مع خروج ذلك؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

لا يجوز أن يبطل الصلاة، بل يصلى بحسب إمكانه، فإن لم تنقطع النجاسة قدر ما يتوضأ ويصلى، صلى بحسب حاله بعد أن يتوضأ وإن خرجت النجاسة فى الصلاة، لكن يتخذ حفَّاظاً يمنع من انتشار النجاسة. والله أعلم.

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عما إذا توضأ وقام يصلى وأحس بالنقطة فى صلاته: فهل تبطل صلاته أم لا؟

/ فأجاب: ٢١/٢٢٠

مجرد الإحساس لا ينقض الوضوء، ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك؛ فإنه قد ثبت عن النبى ﷺ أنه سئل عن الرجل يجد الشىء فى الصلاة؟ فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[1].

وأما إذا تيقن خروج البول إلى ظاهر الذكر فقد انتقض وضوؤه وعليه الاستنجاء، إلا أن يكون به سلس البول فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك إذا فعل ما أمر به. والله أعلم.

وسئلَ ـ أيضاً ـ رحمَه الله ـ عن رجل كلما شرع فى الصلاة يحدث له رياح كثيرة؛ حتى [إنه] فى الصلاة يتوضأ أربع مرات أو أكثر، إلى حين يقضى الصلاة يزول عنه العارض، ثم لا يعود إليه إلا فى أوقات الصلاة، وهو لا يعلم ما سبب ذلك؟: هل هو من

---

(١) البخارى فى الوضوء (١٣٧)، ومسلم فى الحيض (٣٦١/٩٨)، وأبو داود فى الطهارة (١٧٦)، والنسائى فى الطهارة (١٦٠)، وابن ماجه فى الطهارة (٥١٣) كلهم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى الأنصارى.

شدة حرصه على الطهارة؟ وقد يشق عليه كثرة الوضوء، وما يعلم هل حكمه حكم صاحب الأعذار أم لا لسبب أنه لا يعاوده إلا فى وقت الصلاة؟ وما تطيب نفسه أن يصلى بوضوء واحد؟

٢١/٢٢١ / **فأجاب ـ رضى الله عنه :**

نعم، حكمه حكم أهل الأعذار: مثل الاستحاضة وسلس البول، والمذى، والجرح الذى لا يرقأ، ونحو ذلك. فمن لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة، فإنه يتوضأ ويصلى ولا يضره ما خرج منه فى الصلاة، ولا ينتقض وضوؤه بذلك باتفاق الأئمة، وأكثر ما عليه أن يتوضأ لكل صلاة.

وقد تنازع العلماء فى المستحاضة ومن به سلس البول وأمثالهما، مثل من به ريح يخرج على غير الوجه المعتاد، وكل من به حدث نادر. فمذهب مالك: أن ذلك ينقض الوضوء بالحدث المعتاد ـ ولكن الجمهور ـ كأبى حنيفة؛ والشافعى؛ وأحمد بن حنبل ـ يقولون: إنه يتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة. رواه أهل السنن وصحح ذلك غير واحد من الحفاظ؛ فلهذا كان أظهر قولى العلماء أن مثل هؤلاء يتوضؤون لكل صلاة أو لوقت كل صلاة.

وأما ما يخرج فى الصلاة دائماً فهذا لا ينقض الوضوء باتفاق العلماء. وقد ثبت فى الصحيح: أن بعض أزواج النبى ﷺ كانت تصلى والدم يقطر منها، فيوضع لها طست يقطر فيه الدم[1]. وثبت فى الصحيح أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ صلى وجرحه يثعب دما[2]. ومازال المسلمون على عهد النبى ﷺ يصلون فى جراحاتهم[3].

٢١/٢٢٢ / وقد تنازع العلماء فى خروج النجاسة من غير السبيلين ـ كالجرح والفصاد والحجامة والرعَاف والقىء: فمذهب مالك والشافعى: لا ينقض. ومذهب أبى حنيفة وأحمد: ينقض. لكن أحمد يقول: إذا كان كثيراً.

وتنازعوا فى مس النساء ومس الذكر: هل ينقض؟ فمذهب أبى حنيفة: لا ينقض. ومذهب الشافعى: ينقض. ومذهب مالك: الفرق بين المس لشهوة وغيرها. وقد اختلفت الرواية عنه هل يعتبر ذلك فى مس الذكر؟ واختلف فى ذلك عن أحمد، وعنه ـ كقول أبى

---

(١) البخارى فى الحيض (٣٠٩)، عن عائشة.

(٢) الموطأ فى الطهارة ١/ ٣٩ (٥١).

(٣) البخارى فى الوضوء ـ الفتح ١/ ٢٨٠.

حنيفة ـ: أنه لا ينقض شيء من ذلك وروايتان كقول مالك والشافعي.

واختلف السلف في الوضوء من ما مست النار: هل يجب أم لا؟ واختلفوا في القهقهة في الصلاة: فمذهب أبي حنيفة تنقض. ومن قال: إن هذه الأمور لا تنقض: فهل يستحب الوضوء منها؟ على قولين. وهما قولان في مذهب أحمد وغيره.

والأظهر ـ في جميع هذه الأنواع ـ: أنها لا تنقض الوضوء، ولكن يستحب الوضوء منها. فمن صلى ولم يتوضأ منها صحت صلاته. ومن توضأ منها فهو أفضل. وأدلة ذلك مبسوطة في غير هذا الموضع، ولكن كلهم يأمر بإزالة النجاسة، ولكن إن كانت من الدم أكثر من ربع/ المحل فهذه تجب إزالتها عند عامة الأمة، ومع هذا إن كان الجرح لا يرقأ مثل ما أصاب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فإنه يصلي باتفاقهم؛ سواء قيل: إنه ينقض الوضوء، أو قيل: لا ينقض، سواء كان كثيراً أو قليلاً؛ لأن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]. ٢١/٢٢٣

وكل ما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه، فليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها، بل يصلي في الوقت بحسب الإمكان، لكن يجوز له ـ عند أكثر العلماء ـ أن يجمع بين الصلاتين لعذر، حتى أنه يجوز الجمع للمريض والمستحاضة وأصحاب الأعذار في أظهر قولي العلماء، كما استحب النبي ﷺ للمستحاضة أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد فهذا للمعذور، سواء أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بطهارة واحدة من غير أن يخرج منه شيء في الصلاة، جاز له الجمع في أظهر قولي العلماء.

وكذلك يجمع المريض بطهارة واحدة إذا كانت الطهارة لكل صلاة تزيد في مرضه، ولابد من الصلاة في الوقت: إما بطهارة إن أمكنه وإلا بالتيمم، فإنه يجوز لمن عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله إما لمرض وإما لشدة البرد أن يتيمم وإن كان جنباً، ولا قضاء عليه في أظهر قولي / العلماء. وإذا تيمم في السفر لعدم الماء لم يعد باتفاق الأئمة. ٢١/٢٢٤

وكذلك المريض إذا صلى قاعداً أو صلى على جنب لم يُعِد باتفاق العلماء.

وكذلك العريان: كالذي تنكسر به السفينة، أو يأخذ القطاع ثيابه: فإنه يصلي عريانا ولا إعادة عليه باتفاق العلماء.

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة وصلى ثم تبين له فيما بعد ، لا يعيد باتفاق العلماء ،

---

(١) البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم في الحج (١٣٣٧ / ٤١٢) .

وإن أخطأ مع اجتهاده لم يعد ـ أيضاً ـ عند جمهورهم: كمالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل، والمشهور فى مذهب الشافعى أنه يعيد.

وقد تنازع العلماء فى التيمم لخشية البرد: هل يعيد؟ وفيمن صلى فى ثوب نجس لم يجد غيره: هل يعيد؟ وفى مواضع أخر.

والصحيح فى جميع هذا النوع: أنه لا إعادة على أحد من هؤلاء، بل يصلى كل واحد على حسَب استطاعته ويسقط عنه ما عجز عنه، ولا إعادة عليه، ولم يأمر الله ـ تعالى ـ ولا رسوله أحداً أن يصلى الفرض مرتين مطلقاً، بل من لم يفعل ما أمر به فعليه أن يصلى إذا ذُكِّر بوضوء باتفاق المسلمين: كمن نسى الصلاة؛ فإن النبى ﷺ قال: / «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[1]. وهذه المسائل مبسوطة فى غير هذا الموضع. ٢١/٢٢٥

والمقصود هنا بيان أن الله ـ تعالى ـ ما جعل على المسلمين من حرج فى دينهم، بل هو ـ سبحانه ـ يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر. ومسألة هذا السائل أولى بالرخصة، ولهذا كانت متفقاً عليها بين العلماء وهذه المسائل مبسوطة فى مواضع أخر. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل يصلى الخمس لا يقطعها ولم يحضر صلاة الجمعة، وذكر أن عدم حضوره لَها أنه يجد ريحا فى جوفه تمنعه عن انتظار الجمعة، وبين منزله والمكان الذى تقام فيه الجمعة قدر ميلين أو دونهما: فهل العذر الذى ذكره كاف فى ترك الجمعة مع قرب منزله؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

بل عليه أن يشهد الجمعة، ويتأخر بحيث يحضر ويصلى مع بقاء وضوئه. وإن كان لا يمكنه الحضور إلا مع خروج الريح فليشهدها وإن خرجت منه الريح، فإنه لا يضره ذلك. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عمن به قروح فى بعض أعضاء الوضوء ويخرج من تلك القروح قيح ينتشر على محلَ الفرض فى غير موضع القروح، ولا يمكن إزالة ذلك إلا إذا أزاله عن القروح ـ أيضاً ـ وهو يجد المشقة فى إزالتها، والأطباء لا يرون فى إزالتها مضرة على صاحب هذه القروح، غير أنه هو يجد الألم والمشقة فى إزالة ذلك بسبب تكرار الوضوء، فهل يجب عليه ٢١/٢٢٦

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٩٧) ومسلم فى المساجد (٦٨٤ / ٣١٤).

إزالة ذلك ليصل الماء إلى ما تَسَتَّر من محل الفرض وإن كان عليه مشقة مع غلبة ظنه بعد تلك القروح أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كانت إزالته توجب زيادة المرض أو تأخر البرء لم يجب عليه إزالته. وإن لم يكن فيه هذا ولا هذا أزاله، اللهم إلا أن يكون شيئا يسيرا من جنس الوسخ الذى على العين ونحو ذلك: فليس عليه أن يزيل ذلك. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عمن يرى أن القىء ينقض الوضوء، واستدل على ذلك أن النبى ﷺ قاء مرة وتوضأ، وروى حديثاً آخر: أنه قاء مرة فغسل فمه وقال: «هكذا الوضوء من القىء»: فهل يعمل بالحديث الأول أم الثانى؟ ٢١/٢٢٧

فأجاب:

أما الحديث الثانى فما سمعت به.

وأما الأول فهو فى السنن، لكن لفظه: «أنه قاء فأفطر»، فذكر ذلك لثوبان فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه[١]. ولفظ الوضوء لم يجئ فى كلام النبى ﷺ إلا والمراد به الوضوء الشرعى، ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليد والفم إلا فى لغة اليهود، فإنه قد روى أن سلمان الفارسى قال للنبى ﷺ: إنا نجد فى التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله فقال: «من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»[٢]. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عن الرُّعَاف[٣]: ٢١/٢٢٨

هل ينقض الوضوء أم لا؟

فأجاب:

إذا توضأ منه فهو أفضل، ولا يجب عليه فى أظهر قولى العلماء.

---

(١) أبو داود فى الصوم (٢٣٨١)، والترمذى فى الطهارة (٨٧)، والدارمى فى الصوم ٢/ ١٤، وأحمد ٥/ ١٩٥، كلهم عن أبى الدرداء.

(٢) أبو داود فى الأطعمة (٣٧٦١) والترمذى فى الأطعمة (١٨٤٦) ، وضعفه الألبانى.

(٣) هو دم يخرج من الأنف. انظر: اللسان، مادة « رعف » .

وَسُئِلَ:

هل ينقض الوضوء النوم جالساً أم لا؟ وإذا كان الرجل جالساً محتبياً بيديه فنعس وانفلتت حبوته، وسقطت يده على الأرض، ومال لكنه لم يسقط جنبه إلى الأرض: هل يجب عليه الوضوء أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما النوم اليسير من المتمكن بمقعدته فهذا لا ينقض الوضوء عند جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، فإن النوم عندهم ليس بحدث فى نفسه لكنه مظنة الحدث، كما دل عليه الحديث الذى فى السنن: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[1] ، وفى /رواية: «فمن نام فليتوضأ»[2]. ٢١/٢٢٩

ويدل على هذا ما فى الصحيحين: أن النبى ﷺ كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ[3]، لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه، فكان يقظان. فلو خرج منه شئ لشعر به. وهذا يبين أن النوم ليس بحدث فى نفسه؛ إذ لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبى ﷺ وغيره، كما فى البول والغائط وغيرهما من الأحداث.

وأيضاً، فإنه ثبت فى الصحيح: أن النبى ﷺ كان يؤخر العشاء، حتى كان أصحاب رسول الله ﷺ يخفقون برؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون[4]. فهذا يبين أن جلس النوم ليس بناقض؛ إذ لو كان ناقضاً لانتقض بهذا النوم الذى تخفق فيه رؤوسهم.

ثم بعد هذا للعلماء ثلاثة أقوال:

قيل: ينقض ما سوى نوم القاعد مطلقاً، كقول مالك وأحمد فى رواية.

وقيل: لا ينقض نوم القائم والقاعد، وينقض نوم الراكع والساجد؛/ لأن القائم والقاعد لا ينفرج فيهما مخرج الحدث كما ينفرج من الراكع والساجد. ٢١/٢٣٠

وقيل: لا ينقض نوم القائم والقاعد والراكع والساجد، بخلاف المضطجع وغيره، كقول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الثالثة. لكن مذهب أحمد التقييد بالنوم اليسير.

---

(١) أحمد ٤ / ٩٧ ، والدارمى فى الطهارة ١ / ١٨٤ .

(٢) أبو داود فى الطهارة (٢٠٣) وابن ماجه فى الطهارة (٤٤٧) .

(٣) البخارى فى الوضوء (١٣٨)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٦٣/ ١٨١)، كلاهما عن ابن عباس.

(٤) مسلم فى الحيض (٣٧٦ / ١٢٥) وأبو داود فى الطهارة (٢٠٠) ، عن أنس.

وحجة هؤلاء: حديث فى السنن: «ليس الوضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعا أو ساجداً لكن على من نام مضطجعاً»[1]، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله فيخرج الحدث، بخلاف القيام والقعود والركوع والسجود، فإن الأعضاء متماسكة غير مسترخية، فلم يكن هناك سبب يقتضى خروج الخارج.

وأيضاً، فإن النوم فى هذه الأحوال يكون يسيراً فى العادة؛ إذ لو استثقل لسقط. والقاعد إذا سقطت يداه إلى الأرض فيه قولان. والأظهر فى هذا الباب أنه إذا شك المتوضئ: هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض؟ فإنه لا يحكم بنقض الوضوء؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ: ١١/٢٣١

هل لمس كل ذكر ينقض الوضوء من الآدميين والحيوان؟ وهل باطن الكف هو ما دون باطن الأصابع؟

فأجاب:

لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء حياً ولا ميتاً باتفاق الأئمة، وذكر بعض المتأخرين من أصحاب الشافعى فيه وجهين. وإنما تنازعوا فى مس فرج الإنسان خاصة.

وبطن الكف يتناول الباطن كله بطن الراحة والأصابع. ومنهم من يقول: لا ينقض بحال: كأبى حنيفة وأحمد فى رواية.

وَسُئِلَ عن رجل وقعت يده بباطن كفه وأصابعه على ذكره: فهل ينتقض وضوؤه أم لا؟

فأجاب:

إذا لم يتعمد ذلك لم ينتقض وضوؤه.

/ وَسُئِلَ عما إذا قبل زوجته أو ضمها فأمذى: هل يلزمه وضوء أم لا؟ ٢١/٢٣٢

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٢٠٢)، والترمذى فى الطهارة (٧٧) كلاهما عن ابن عباس، وضعفه الألبانى.

فأجاب:

أما الوضوء، فينتقض بذلك، وليس عليه إلا الوضوء، لكن يغسل ذكره وأنثييه.

وَسُئِلَ عن لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا؟

فأجاب:

الحمد للّه، أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال: طرفان ووسط.

أضعفها: أنه ينقض ـ اللمس ـ وإن لم يكن لشهوة إذا كان الملموس مظنة للشهوة. وهو قول الشافعى؛ تمسكا بقوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، وفى القراءة الأخرى: (أو لمستم).

٢١/٢٣٣ / **القول الثانى**: أن اللمس لا ينقض بحال وإن كان لشهوة. كقول أبى حنيفة وغيره. وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد لكن ظاهر مذهبه كمذهب مالك، والفقهاء السبعة: أن اللمس إن كان لشهوة، نقض وإلا فلا. وليس فى المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذى قبله.

فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف الآثار. وليس مع قائله نص ولا قياس. فإن كان اللمس فى قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك ـ كما قاله ابن عمر وغيره ـ: فقد علم أنه حيث ذكر مثل ذلك فى الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة، مثل قوله فى آية الاعتكاف: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة. وكذلك المحرم ـ الذى هو أشد ـ لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم.

وكذلك قوله: ﴿ثُم طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقوله: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فإنه لو مسها مسيساً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة، ولا يستقر به مهر، ولا تنتشر به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء،

٢١/٢٣٤ بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة/ ولم يخل بها ولم يطأها: ففى استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء فى مذهب أحمد وغيره.

فمن زعم أن قوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، يتناول اللمس ـ وإن لم يكن لشهوة ـ فقد خرج عن اللغة التى جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس فى عرفهم، فإنه إذا ذكر المس الذى يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم.

وأيضاً، فإنه لا يقول: إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقاً، بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة. فأما مس من لا يكون مظنة ـ كذوات المحارم والصغيرة ـ فلا ينقض بها. فقد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شرطاً لا أصل له بنص ولا قياس، فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة، لا تفرق بين أن يكون الملموس مظنة الشهوة أو لا يكون، وهذا هو المس المؤثر فى العبادات كلها، كالإحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس، لم يكن له أصل فى الشرع.

وأما من علق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف فى مثل ذلك دليل/ له، وقياس أصول ٢١/٢٣٥
الشريعة دليل. ومن لم يجعل اللمس ناقضاً بحال، فإنه يجعل اللمس إنما أريد به الجماع؛ كما فى قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ونظائره كثيرة. وفى السنن: أن النبى ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ[1]، لكن تكلم فيه.

وأيضاً، فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته؛ فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبى ﷺ بينه لأمته؛ ولكان مشهوراً بين الصحابة، ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها، ولا نقل أحد فى ذلك حديثاً عن النبى ﷺ: فعلم أن ذلك قول باطل، والله أعلم.

---

(١) الترمذى فى الطهارة (٨٦)، والنسائى فى الطهارة (١٧٠)، وابن ماجه فى الطهارة (٥٠٢) وقال البوصيرى فى الزوائد: «هذا الحديث قد رواه أبو داود والنسائى بإسناد فيه إرسال. والإرسال لا يضر عند الجمهور فى الاحتجاج، وقد جاء بذلك الإسناد موصولا، ذكره الدارقطنى. وقد رواه البزار بإسناد حسن ورواه المصنف بإسنادين، فالحديث حجة بالاتفاق».

وَسُئِلَ عن مس النساء: هل ينقض الوضوء أم لا؟

فأجاب:

فيه ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحدها: أنه لا ينقض بحال، كقول أبى حنيفة وغيره.

/ **والثانى**: أنه إن كان له شهوة نقض وإلا فلا، وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة. ٢١/٢٣٦

والثالث: ينقض فى الجملة وإن لم يكن بشهوة، وهو قول الشافعى وغيره.

وعن أحمد بن حنبل ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة، لكن المشهور عنه قول مالك.

والصحيح فى المسألة أحد قولين؛ إما الأول وهو عدم النقض مطلقاً، وإما القول الثانى وهو النقض إذا كان بشهوة. وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روى أحد عن النبى ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك؛ مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد فى عموم الأحوال؛ فإن الرجل لايزال يناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً، لكان النبى ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشىء من ذلك ـ مع عموم البلوى به ـ علم أن ذلك غير واجب.

/ وأيضاً، فلو أمرهم بذلك لكانوا ينقلونه ويأمرون به. ولم ينقل عن أحد من الصحابة ٢١/٢٣٧
أنه أمر بالوضوء من مجرد المس العارى عن شهوة، بل تنازع الصحابة فى قوله تعالى: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [المائدة: ٦]، فكان ابن عباس وطائفة يقولون: الجماع، ويقولون: الله حيى كريم يُكَنِّى بما يشاء عما شاء. وهذا أصح القولين.

وقد تنازع عبد الله بن عمر والعرب وعطاء بن أبى رباح والموالى: هل المراد به الجماع أو ما دونه؟ فقالت العرب: هو الجماع. وقالت: الموالى هو ما دونه. وتحاكموا إلى ابن عباس فصوب العرب وخطَّأ الموالى.

وكان ابن عمر يقول: قُبلة الرجل امرأته ومسها بيده من الملامسة، وهذا قول مالك وغيره

من أهل المدينة. ومن الناس من يقول: إن هذا قول ابن عمر وابن مسعود؛ لكونهما كانا لا يريان التيمم للجنب، فيتأولان الآية على نقض الوضوء، ولكن قد صرح فى الآية أن الجنب يتيمم.

وقد ناظر أبو موسى ابن مسعود بالآية فلم يجبه ابن مسعود بشىء وقد ذكر ذلك البخارى فى صحيحه[1]، فَعُلِم أن ذلك كان من عدم استحضاره لموجب الآية.

/ ومعلوم أن الصحابة الأكابر الذين أدركوا النبى ﷺ لو كانوا يتوضؤون من مس نسائهم مطلقاً، ولو كان النبى ﷺ أمرهم بذلك، لكان هذا مما يعلمه بعض الصغار، كابن عمر وابن عباس وبعض التابعين، فإذا لم ينقل ذلك صاحب ولا تابع، كان ذلك دليلا على أن ذلك لم يكن معروفاً بينهم. وإنما تكلم القوم فى تفسير الآية، والآية إن كان المراد بها الجماع فلا كلام، وإن كان أريد بها ما هو أعم من الجماع فيقال: حيث ذكر الله ـ تعالى ـ فى كتابه مس النساء ومباشرتهن ونحو ذلك، فلا يريد به إلا ما كان على وجه الشهوة واللذة، وأما اللمس العارى عن ذلك فلا يعلق الله به حكما من الأحكام أصلا، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فنهى العاكف عن مباشرة النساء مع أن العلماء يعلمون أن المعتكف لو مس امرأته بغير شهوة لم يحرم ذلك عليه، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: أنه كان يدنى رأسه إلى عائشة ـ رضى الله عنها ـ فترجله وهو معتكف[2]. ومعلوم أن ذلك مظنة مسه لها ومسها له. ٢١/٢٣٨

وأيضاً، فالإحرام أشد من الاعتكاف ولو مسته المرأة لغير شهوة لم يأثم بذلك ولم يجب عليه دم، وهذا الوجه يستدل به من وجهين: من جهة ظاهر الخطاب، ومن جهة المعنى والاعتبار. فإن خطاب الله ـ تعالى ـ / فى القرآن بذكر اللمس والمس والمباشرة للنساء ونحو ذلك لا يتناول ما تجرد عن شهوة أصلا، ولم يتنازع المسلمون فى شىء من ذلك إلا فى آية الوضوء، والنزاع فيها متأخر، فيكون ما أجمعوا عليه قاضياً على ما تنازع فيه متأخروهم. ٢١/٢٣٩

وأما طريق الاعتبار فإن اللمس المجرد لم يعلق الله به شيئا من الأحكام، ولا جعله موجباً لأمر، ولا منهياً عنه فى عبادة ولا اعتكاف ولا إحرام، ولا صلاة ولا صيام، ولا غير ذلك. ولا جعله ينشر حرمة المصاهرة، ولا يثبت شيئاً غير ذلك، بل هذا فى الشرع كما لو مس المرأة من وراء ثوبها ونحو ذلك من المس الذى لم يجعله الله سبباً لإيجاب شىء ولا تحريم شىء.

---

(١) البخارى فى التيمم (٣٤٥، ٣٤٦).

(٢) مسلم فى الحيض (٦/٢٩٧، ٧) عن عائشة.

وإذا كان كذلك، كان إيجاب الوضوء بهذا مخالفاً للأصول الشرعية المستقرة، مخالفاً للمنقول عن الصحابة، وكان قولا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، بل المعلوم من السنة مخالفته، بل هذا أضعف ممن جعل المنى نجساً، فإن القول بنجاسة المنى ضعيف، فإذا كان النبى ﷺ لم يأمر أحداً بغسل ما يصيب بدنه أو ثيابه من المنى مع كثرة ما كان يصيب الناس من ذلك فى حياته؛ وقد أمر الحائض أن تغسل ما أصاب ثوبها من الدم مع أن ذلك قليل بالنسبة لإصابة المنى للرجال، ولو كان ذلك واجباً لبينه، بل كان يغسل ويمسح تقذراً،/ كما ٢١/٢٤٠
كانت عائشة ـ رضى الله عنها ـ تارة تغسله وتارة تفركه من ثوبه ﷺ[1].

وكان سعد بن أبى وقاص وابن عباس يقولان: أمطه عنك ولو بأذخرة فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وكانت عمرة تغسله من ثوبه. فإن كان فى اعتقاده نجاسة المنى، فهذا نزاع بين الصحابة، والسنة تفصل بينهم. فإذا كانت نجاسة المنى ضعيفة فى السنة لكون النبى ﷺ لم يأمر بذلك لعموم البلوى به. لكن هذا أضعف لكون الصحابة لم يحك أحد منهم مجرد اللمس العارى عن الشهوة ناقضاً، وإنما تنازعوا فى اللمس المعتاد للشهوة كالقبلة والغمز باليد ونحو ذلك.

وأيضاً، فإيجاب الوضوء من جنس اللمس كمس النساء ومس الذكر إن لم يعلل بكونه مظنة تحريك الشهوة، وإلا كان مخالفاً للأصول، فأما إذا عُلِّل بتحريك الشهوة، كان مناسباً للأصول، وهنا للفقهاء طريقان:

أحدهما: قول من يقول: إن ذلك مظنة خروج الناقض، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة. وهذا قول ضعيف، فإن المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية وكانت المظنة تفضى إليها غالبا، وكلاهما معدوم، فإن الخارج لو خرج لعلم به الرجل. وأيضاً، فإن مس الذكر لا يوجب خروج شىء فى العادة أصلا؛ فإن المنى إنما يخرج بالاستمناء/ وذلك يوجب ٢١/٢٤١
الغسل، والمذى يخرج عقيب تفكر ونظر ومس المرأة لا الذكر، فإذا كانوا لا يوجبون الوضوء بالنظر الذى هو أشد إفضاء إلى خروج المنى، فبمس الذكر أولى.

والقول الثانى: أن يقال: اللمس سبب تحريك الشهوة كما فى مس المرأة، وتحريك الشهوة يُتوضأ منه كما يتوضأ من الغضب وأكل لحم الإبل، لما فى ذلك من أثر الشيطان الذى يطفأ بالوضوء؛ ولهذا قال طائفة من أصحاب أبى حنيفة: إنما يتوضأ إذا انتشر انتشاراً شديداً. وكذلك قال طائفة من أصحاب مالك: يتوضأ إذا انتشر، لكن هذا الوضوء من اللمس: هل هو واجب أو مستحب؟ فيه نزاع بين الفقهاء ليس هذا موضع ذكره، فإن مسألة الذكر لها موضع آخر وإنما المقصود هنا مسألة مس النساء.

---

(١) الترمذى فى الطهارة (١١٦) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه فى الطهارة (٥٣٧) .

والأظهر ـ أيضاً ـ أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرح به الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب، ليس فيه نسخ قوله: «وهل هو إلا بضعة منك؟»[1]، وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ.

وكذلك الوضوء مما مست النار مستحب فى أحد القولين فى/ مذهب أحمد وغيره، ٢١/٢٤٢
وبذلك يجمع بين أمره وبين تركه. فأما النسخ فلا يقوم عليه دليل، بل الدليل يدل على نقيضه. وكذلك خروج النجاسات من سائر البدن غير السبيلين كالوضوء من القىء، والرُّعَاف، والحجامة، والفِصاد، والجراح: مستحب، كما جاء عن النبى ﷺ والصحابة أنهم توضؤوا من ذلك . وأما الواجب فليس عليه فى الكتاب والسنة ما يوجب ذلك.

وكذلك الوضوء من القهقة مستحب فى أحد القولين فى مذهب أحمد، والحديث المأثور فى أمر الذين قهقهوا بالوضوء، وجهه أنهم أذنبوا بالضحك، ومستحب لكل من أذنب ذنبا يتوضأ ويصلى ركعتين كما جاء فى السنن عن أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يذنب ذنبا فيتوضأ ويصلى ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له»[2]. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن الرجل يمس المرأة: هل ينقض الوضوء أم لا ؟

فأجاب:

إن توضأ من ذلك المس فحسن، وإن صلى ولم يتوضأ صحت صلاته فى أظهر قولى العلماء.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (١٨٢)، والترمذى فى الطهارة (٨٥)، والنسائى فى الطهارة (١٦٥)، وأحمد ٤/ ٢٢، ٢٣، كلهم عن طلق بن على الحنفى.

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٥٢١)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٤٠٦)، والنسائى فى التفسير (٩٨)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٩٥)، وأحمد ١/ ٢.

/ وَسُئِلَ شَيْخ الإسْلام ـ رَحمه الله : ٢١/٢٤٣

إذا مس يد الصبى الأمرد: فهل هو من جنس النساء فى نقض الوضوء؟ وما جاء فى تحريم النظر إلى وجه الأمرد الحسن؟ وهل هذا الذى يقوله بعض المخالفين للشريعة: إن النظر إلى وجه الصبى الأمرد عبادة؟ وإذا قال لهم أحد : هذا النظر حرام ، يقول: أنا إذا نظرت إلى هذا أقول: سبحان الذى خلقه، لا أزيد على ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا مس الأمرد لشهوة ففيه قولان فى مذهب أحمد وغيره.

أحدهما: أنه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء. وهو المشهور من مذهب مالك، ذكره القاضى أبو يعلى فى شرح المذهب.

والثانى: أنه لا ينقض الوضوء، وهو المشهور من مذهب الشافعى.

والقول الأول أظهر، فإن الوطء فى الدبر يفسد العبادات التى تفسد بالوطء فى القبل: كالصيام والإحرام والاعتكاف، ويوجب الغسل/ كما يوجبه هذا، فتكون مقدمات هذا فى ٢١/٢٤٤
باب العبادات كمقدمات هذا. فلو مس الأمرد لشهوة وهو محرم فعليه دم كما لو مس أجنبية لشهوة وكذلك إذا مسه لشهوة وجب أن يكون كما لو مس المرأة لشهوة فى نقض الوضوء.

والذى لم ينقض الوضوء بمسه يقول: إنه لم يخلق محلا لذلك، فيقال له: لا ريب أنه لم يخلق لذلك وأن الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات، لكن هذا القدر لم يعتبر فى باب الوطء، فإن وطئ فى الدبر تعلق به ما ذكر من الأحكام وإن كان الدبر لم يخلق محلا للوطء، مع أن نُفرة الطباع عن الوطء فى الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة، ونقض الوضوء بالمس يراعى فيه حقيقة الحكمة، وهو أن يكون المس لشهوة عند الأكثرين ـ كمالك وأحمد وغيرهما ـ كما يراعى مثل ذلك فى الإحرام والاعتكاف وغير ذلك. وعلى هذا القول، فحيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحكم، حتى لو مس أمه وأخته وبنته لشهوة انتقض وضوؤه: فكذلك الأمرد.

وأما الشافعى ـ وأحمد فى رواية ـ فيعتبر المظنة، وهو: أن النساء مظنة الشهوة فينتقض

الوضوء سواء بشهوة أو بغير شهوة، ولهذا لا ينقض لمس المحارم، لكن لو لمس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة، وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة.

/ والتلذذ بمس الأمرد كمصافحته ونحو ذلك، حرام بإجماع المسلمين. كما يحرم التلذذ ٢١/٢٤٥
بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية، بل الذى عليه أكثر العلماء أن ذلك أعظم إثما من التلذذ بالمرأة الأجنبية، كما أن الجمهور على أن عقوبة اللوطى أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية، فيجب قتل الفاعل والمفعول به، سواء كان أحدهما محصناً أو لم يكن. وسواء كان أحدهما مملوكا للآخر أو لم يكن، كما جاء ذلك فى السنن عن النبى ﷺ وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم[1]، وقتله بالرجم كما قتل الله قوم لوط بالرجم، وبذلك جاءت الشريعة فى قتل الزانى: أنه يرجم، فرجم النبى ﷺ ماعز بن مالك والغامدية، واليهوديين؛ والمرأة التى أرسل إليها أنيساً وقال: «اذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[2] فاعترفت فرجمها.

والنظر إلى وجه الأمرد لشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو شهوة التلذذ بالنظر، فلو نظر إلى أمه وأخته وابنته بتلذذ بالنظر إليها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية: كان معلوما لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة.

وقول القائل: إن النظر إلى وجه الأمرد عبادة كقوله: إن النظر إلى وجوه النساء أو
النظر إلى وجوه محارم الرجل ـ كبنت الرجل/ وأمه وأخته ـ عبادة، ومعلوم أن من جعل ٢١/٢٤٦
هذا النظر المحرم عبادة كان بمنزلة من جعل الفواحش عبادة ، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٨] .

ومعلوم أنه قد يكون فى صور النساء الأجنبيات وذوات المحارم من الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما فى صورة المرد: فهل يقول مسلم: إن للإنسان أن ينظر بهذا الوجه إلى صور نساء العالم وصور محارمه، ويقول: إن ذلك عبادة؟ بل من جعل مثل هذا النظر عبادة، فإنه كافر مرتد يجب أن يستتاب فإن تاب، وإلا قتل، وهو بمنزلة من جعل إعانة طالب الفواحش عبادة، أو جعل تناول يسير الخمر عبادة، أو جعل السكر بالحشيشة عبادة. فمن جعل المعاونة على الفاحشة بقيادة أو غيرها عبادة، أو جعل شيئاً من المحرمات التى

---

(١) أبو داود فى الحدود (٤٤٦٢)، والترمذى فى الحدود (١٤٥٦) وابن ماجه فى الحدود (٢٥٦١)، كلهم عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى الشروط (٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥) ومسلم فى الحدود (١٦٩٧ / ٢٥)

يعلم تحريمها من دين الإسلام عبادة: فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وهو مُضاه للمشركين الذين ﴿إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وفاحشة أولئك إنما كانت طوافهم بالبيت عراة، وكانوا يقولون: لا نطوف فى الثياب التى عصينا الله فيها، فهؤلاء إنما كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية وقد ذكر عنهم ما ذكر فكيف بمن يجعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة؟!

٢١/٢٤٧ / والله ـ سبحانه ـ قد أمر فى كتابه بغض البصر، وهو نوعان: غض البصر عن العورة، وغضها عن محل الشهوة.

فالأول: كغض الرجل بصره عن عورة غيره، كما قال النبى ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»[(١)]، ويجب على الإنسان أن يستر عورته كما قال النبى ﷺ لمعاوية بن حَيْدَة: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قلت: فإذا كان أحدنا مع قومه؟ قال: «إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها»، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيى منه من الناس»[(٢)]. ويجوز أن يكشف بقدر الحاجة كما يكشف عند التخلى، وكذلك إذا اغتسل الرجل وحده بجنب ما يستره، فله أن يغتسل عرياناً كما اغتسل موسى عرياناً[(٣)] وأيوب، وكما فى اغتساله ﷺ يوم الفتح واغتساله فى حديث ميمونة .

وأما النوع الثانى من النظر: كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية، فهذا أشد من الأول، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير وعلى صاحبها الحد. وتلك المحرمات إذا تناولها غير مستحل لها كان عليه التعزير؛ لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهى الخمر، وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا يشتهى كما يشتهى النظر إلى / النساء ٢١/٢٤٨ ونحوهن، وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب. وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم لشهوة، والخالق ـ سبحانه ـ يسبح عند رؤية مخلوقاته كلها وليس خلق الأمرد بأعجب فى قدرته من خلق ذى اللحية، ولا خلق النساء بأعجب فى قدرته من خلق الرجال، بل تخصيص الإنسان التسبيح بحال نظره إلى الأمرد دون غيره : كتخصيصه التسبيح بنظره إلى المرأة دون الرجل ، وما ذاك

---

(١) مسلم فى الحيض (٣٣٨ / ٧٤) .

(٢) الترمذى فى الأدب (٢٧٦٩) وقال :« هذا حديث حسن » .

(٣) البخارى فى الغسل (٢٧٨)، ومسلم فى الحيض (٣٣٩/ ٧٥)، والترمذى فى التفسير (٣٢٢١) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد ٢/ ٣١٥، كلهم عن أبى هريرة.

لأنه دل على عظمة الخالق عنده، ولكن لأن الجمال يغير قلبه وعقله، وقد يذهله ما رآه فيكون تسبيحه بما يحصل فى نفسه من الهوى. كما أن النسوة لما رأين يوسف ﴿أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١].

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إن اللّه لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[1]. وإذا كان الله لا ينظر إلى الصور والأموال وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال، فكيف يفضل الشخص بما لم يفضله الله به؟ وقد قال تعالى: ﴿وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١]، وقال فى المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ / هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤]، فإذا كان هؤلاء ٢١/٢٤٩
المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة ـ وليسوا ممن ينظر إليه لشهوة ـ قد ذكر الله عنهم ما ذكر، فكيف بمن ينظر إليه لشهوة؟ وذلك أن الإنسان قد ينظر إليه لما فيه من الإيمان والتقوى؛ وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور فهذا حسن. وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه كما ينظر إلى الجبل والبهائم، وكما ينظر إلى الأشجار، فهذا ـ أيضاً ـ إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال، فهو مذموم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [طه: ١٣١].

وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط ـ كالنظر إلى الأزهار ـ فهذا من الباطل الذى يستعان به على الحق.

وكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب، سواء كانت شهوة تمتع بنظر الشهوة أو كان نظرا بشهوة الوطء. وفَرق بين ما يجده الإنسان عند نظره الأشجار والأزهار وما يجده عند نظره النسوان والمردان؛ فلهذا الفرقان افترق الحكم الشرعى فصار النظر إلى المرد ثلاثة أقسام:

/ **أحدها**: ما يقرن به الشهوة فهو حرام بالاتفاق. ٢١/٢٥٠

والثانى: ما يجزم أنه لا شهوة معه: كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن وابنته الحسنة وأمه، فهذا لا يقرن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس، ومتى اقترنت به الشهوة حرم.

---

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٦٤ / ٣٣) .

وعلى هذا، من لا يميل قلبه إلى المرد ـ كما كان الصحابة، وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة ـ فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق بين هذا الوجه وبين نظره إلى ابنه وابن جاره وصبى أجنبى، ولا يخطر بقلبه شىء من الشهوة لأنه لم يعتد ذلك وهو سليم القلب من مثل ذلك، وقد كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين فى الطرقات وهن متكشفات الرؤوس وتخدم الرجال مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجال أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس، فى مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماء يمشين، كان هذا من باب الفساد.

وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا فى الأمكنة والأزمنة التى يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة، فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج ولا من الجلوس فى الحمام بين الأجانب، ولا من رقصه بين الرجال، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس، والنظر إليه كذلك.

٢١/٢٥١ وإنما وقع النزاع بين العلماء فى القسم الثالث من النظر، وهو:/ النظر إليه لغير شهوة لكن مع خوف ثورانها. فيه وجهان فى مذهب أحمد، أصحهما ـ وهو المحكى عن نص الشافعى ـ أنه لا يجوز. والثانى: يجوز لأن الأصل عدم ثورانها فلا يحرم بالشك، بل قد يكره.

والأول هو الراجح، كما أن الراجح فى مذهب الشافعى وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز وإن كانت الشهوة منتفية، لكن لأنه يخاف ثورانها؛ ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الفتنة، والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز. فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة؛ ولهذا كان النظر الذى يفضى إلى الفتنة محرما إلا إذا كان لمصلحة راجحة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة.

وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز.

ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه أو أدامه وقال: إنى لا أنظر لشهوة، كذب فى ذلك؛ فإنه إذا لم يكن معه داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل فى القلب من اللذة بذلك، وأما نظرة الفجأة فهى عفو إذا صرف بصره، كما ثبت فى الصحيح ـ جرير قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال:/ «اصرف بصرك»[1]. وفى السنن أنه قال ٢١/٢٥٢ لعلى ـ رضى الله عنه ـ: «يا على، لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية»[2].

---

(١) مسلم فى الآداب (٢١٥٩ / ٤٥) .

(٢) أبو داود فى النكاح (٢١٤٩) والترمذى فى الأدب (٢٧٧٧) وقال : « حسن غريب » .

وفى الحديث الذى فى المسند وغيره: «النظر سهم مسموم من سهام إبليس»[1]. وفيه: «من نظر إلى محاسن امرأة ثم غض بصره عنها أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيامة»[2] أو كما قال. ولهذا يقال: إن غض البصر عن الصورة التى نهى عن النظر إليها - كالمرأة والأمرد الحسن - يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر:

إحداها: حلاوة الإيمان ولذته التى هى أحلى وأطيب مما تركه لله، فإن من ترك شيئاً للَّه عوضه الله خيراً منه، والنفس تحب النظر إلى هذه الصور لاسيما نفوس أهل الرياضة والصفا، فإنه يبقى فيها رقة تجتذب بسببها إلى الصور، حتى تبقى تجذب أحدهم وتصرعه كما يصرعه السبع؛ ولهذا قال بعض التابعين: ما أنا على الشاب التائب من سبع يجلس إليه بأخوف عليه من حدث جميل يجلس إليه! وقال بعضهم: اتقوا النظر إلى أولاد الملوك فإن لهم فتنة كفتنة العذارى.

ومازال أئمة العلم والدين - كشيوخ الهدى وشيوخ الطريق - يوصون بترك صحبة الأحداث حتى يروى عن فتح الموصلى أنه قال: / صحبت ثلاثين من الأبدال كلهم يوصينى ٢١/٢٥٣
عند فراقه بترك صحبة الأحداث وقال بعضهم: ما سقط عبد من عين الله إلا بصحبة هؤلاء الأنتان.

ثم النظر يؤكد المحبة، فيكون علاقة لتعلق القلب بالمحبوب، ثم صبابة لانصباب القلب إليه، ثم غراما للزومه للقلب كالغريم الملازم لغريمه، ثم عشقا إلى أن يصير تتيما، والمتيم المعبد، وتيم الله: عبد الله، فيبقى القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون أخا بل ولا خادماً، وهذا إنما يبتلى به أهل الإعراض عن الإخلاص للَّه كما قال تعالى فى حق يوسف: ﴿**كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ**﴾ [يوسف: ٢٤]، فامرأة العزيز كانت مشركة فوقعت مع تزوجها فيما وقعت فيه من السوء، ويوسف - عليه السلام - مع عزوبته ومراودتها له واستعانتها عليه بالنسوة وعقوبتها له بالحبس على العفة - عصمه الله بإخلاصه لله؛ تحقيقاً لقوله: ﴿**لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ**﴾ [الحجر: ٣٩، ٤٠]، قال تعالى: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ**﴾ [الحجر: ٤٢]، والغى: هو اتباع الهوى.

وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى. ومن أمر بعشق الصور من المتفلسفة كابن سينا وذويه، أو من الفرس كما يذكر عن بعضهم؛ أو من جهال المتصوفة، فإنهم أهل ضلال وغى، فهم مع مشاركة اليهود فى الغى والنصارى فى الضلال زادوا على الأمتين فى ذلك،

---

(١) الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨ / ٦٦ وقال: «رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن إسحاق الواسطى وهو ضعيف».
(٢) أحمد ٥/ ٢٦٤، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٨/ ٦٦ عن أبى أمامة.

٢١/٢٥٤ فإن/ هذا ـ وإن ظن أن فيه منفعة للعاشق كتطليق نفسه وتهذيب أخلاقه، وللمعشوق من الشفاء فى مصالحه وتعليمه وتأديبه وغير ذلك ـ فمضرة ذلك أضعاف منفعته. وأين إثم ذلك من منفعته؟ وإنما هذا كما يقال: إن فى الزنا منفعة لكل منهما بما يحصل له من التلذذ والسرور، ويحصل لها من الجعل وغير ذلك! وكما يقال: إن فى شرب الخمر منافع بدنية ونفسية. وقد قال فى الخمر والميسر: ﴿**قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾ [البقرة: ٢١٩]، وهذا قبل التحريم. دع ما قاله عند التحريم وبعده.

وباب التعلق بالصور هو من جنس الفواحش، وباطنه من باطن الفواحش وهو من باطن الإثم، قال تعالى: ﴿**وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ**﴾ [الأنعام: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقد قال: ﴿**وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٨].

وليس بين أئمة الدين نزاع فى أن هذا ليس بمستحب كما أنه ليس بواجب، فمن جعله ممدوحاً وأثنى عليه فقد خرج من إجماع المسلمين، بل واليهود والنصارى، بل وعما عليه عقلاء بنى آدم من جميع الأمم، وهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، ﴿**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [القصص: ٥٠]، وقد قال/ تعالى: ﴿**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى . فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى**﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١]، وقال تعالى: ﴿**وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾ [ص: ٢٦]. ٢١/٢٥٥

وأما من نظر إلى المرد ظاناً أنه ينظر إلى الجمال الإلهى وجعل هذا طريقاً له إلى الله ـ كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة ـ فقوله هذا أعظم كفراً من قول عباد الأصنام ومن كفر قوم لوط، فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين الذين يجب قتلهم بإجماع كل الأمة؛ فإن عُباد الأصنام قالوا: ﴿**مَا نَعْبُدُهُمْ إِلا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى**﴾ [الزمر: ٣]، وهؤلاء يجعلون الله موجوداً فى نفس الأصنام وحالا فيها، فإنهم لا يريدون بظهوره وتجليه فى المخلوقات أنها دالة عليه وآيات لهم؛ بل يريدون أنه ـ سبحانه ـ هو ظهر فيها وتجلى فيها، ويشبهون ذلك بظهور الماء فى الزجاجة، والزبد فى اللبن، والزيت فى الزيتون، والدهن فى السمسم؛ ونحو ذلك مما يقتضى حلول نفس ذاته فى مخلوقاته أو اتحاده بها فى جميع المخلوقات، نظير ما قالته النصارى فى المسيح خاصة، يجعلون المرد مظاهر الجمال فيقررون هذا الشرك الأعظم طريقاً إلى استحلال الفواحش، بل إلى استحلال كل محرم، كما قيل لأفضل

متأخريهم ـ التلمسانى ـ: إذا كان قولكم بأن الوجود واحد هو الحق، فما الفرق بين أمى وأختى/ وابنتى: تكون هذه حلالا وهذه حراما؟ فقال الجميع عندنا سواء، لكن هؤلاء ٢١/٢٥٦
المحجوبون قالوا: حرام. فقلنا: حرام عليكم!

ومن هؤلاء الحلولية والاتحادية من يخص الحلول والاتحاد ببعض الأشخاص: إما ببعض الأنبياء كالمسيح، أو ببعض الصحابة كقول الغالية فى على، أو ببعض الشيوخ كالحلاجية ونحوهم، أو ببعض الملوك، أو ببعض الصور كصور المرد، ويقول أحدهم: أنا أنظر إلى صفات خالقى وأشهدها فى هذه الصورة.

والكفر فى هذا القول أبين من أن يخفى على من يؤمن باللَّه ورسوله، ولو قال مثل هذا الكلام فى نبى كريم، لكان كافراً، فكيف إذا قاله فى صبى أمرد؟ فقبح الله طائفة يكون معبودها من جنس موطوئها. وقد قال تعالى: ﴿**وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ٨٠]، فإذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا مع اعترافهم بأنهم مخلوقون للَّه كفاراً: فكيف بمن اتخذ بعض المخلوقات أربابا مع قوله: إن الله فيها أو متحد بها؟ فوجودها وجوده ونحو ذلك من المقالات؟

وأما الفائدة الثانية فى غض البصر فهو: أنه يورث نور القلب والفراسة، قال تعالى عن قوم لوط: ﴿**لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ**﴾ [الحجر: ٧٢]،/ فالتعلق فى الصور يوجب ٢١/٢٥٧
فساد العقل وعمى البصيرة وسكر القلب، بل جنونه كما قيل:

سكران: سكر هوى، وسكر مدامة ... فمتى إفاقة من به سكـــران؟

وقيل:

قالوا: جننت بمن تهوى؟ فقلت لهم: ... العشق أعظـم ممـــا بالمجانين

العشق لا يستفيـــق الدهـــر صاحبـه ... وإنما يصرع المجنون فى الحين

وذكر ـ سبحانه ـ آية النور عقيب آيات غض البصر فقال: ﴿**اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ [النور: ٣٥]، وكان شاه بن شجاع الكِرْمانى لا تخطئ له فراسة، وكان يقول: من عَمَّر ظاهره باتباع السنة وباطنه بدوام المراقبة، وغض بصره عن المحارم، وكف نفسه عن الشهوات، وذكر خصلة خامسة وهى أكل الحلال، لم تخطئ له فراسة. والله ـ تعالى ـ

يجزى العبد على عمله بما هو من جنس عمله فغض بصره عما حرم يعوضه الله عليه من جنسه بما هو خير منه، فيطلق نور بصيرته ويفتح عليه/ باب العلم والمعرفة والكشوف ونحو ذلك مما ينال بصيرة القلب. ٢١/٢٥٨

والفائدة الثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته، فيجعل الله له سلطان النصرة مع سلطان الحجة. وفى الأثر: الذى يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله، ولهذا يوجد فى المتبع لهواه من الذل ـ ذل النفس وضعفها ومهانتها ـ ما جعله الله لمن عصاه فإن الله جعل العزة لمن أطاعه والذلة لمن عصاه، قال تعالى: ﴿**يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [المنافقون: ٨]، وقال تعالى: ﴿**وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [آل عمران: ١٣٩].

ولهذا كان فى كلام الشيوخ: الناس يطلبون العز من أبواب الملوك ولا يجدونه إلا فى طاعة الله. وكان الحسن البصرى يقول: وإن هَمْلَجَت بهم البراذين وطقطقت بهم البغال فإن ذل المعصية فى رقابهم، يأبى الله إلا أن يذل من عصاه. ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه، ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه. وفى دعاء القنوت: «إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت»[(١)].

والصوفية المشهورون عند الأمة الذين لهم لسان صدق فى الأمة لم يكونوا يستحبون مثل هذا، بل ينهون عنه، ولهم فى الكلام فى ذم صحبة الأحداث، وفى الرد على أهل الحلول، وبيان مباينة الخالق للمخلوق،/ ما لا يتسع هذا الموضع لذكره، وإنما استحسنه من تشبه بهم ممن هو عاص أو فاسق أو كافر، فتظاهر بدعوى الولاية للَّه وتحقيق الإيمان والعرفان وهو من شر أهل العداوة للَّه وأهل النفاق والبهتان. ٢١/٢٥٩

والله ـ تعالى ـ يجمع لأوليائه المتقين خير الدنيا والآخرة، ويجعل لأعدائه الصفقة الخاسرة. والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٤٢٥)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٤٦٤) والنسائى فى قيام الليل (١٧٤٥، ١٧٤٦)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١٧٨)، وأحمد ١/١٩٩، كلهم عن على.

/ وَسُئِلَ عن أكل لحم الإبل: هل ينقض الوضوء أم لا. وهل حديثه منسوخ؟ ٢١/٢٦٠

فأجاب:

الحمد للَّه، قد ثبت فى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة ـ رضى الله عنه ـ: «أن رجلا سأل النبى ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، توضأ من لحوم الإبل. قال: أصلى فى مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلى فى مبارك الإبل؟ فال: لا»[1].

وثبت ذلك فى السنن من حديث البراء بن عازب. قال أحمد: فيه حديثان صحيحان: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة. وله شواهد من وجوه أخر .

منها: ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من/ لحوم الغنم؛ وصلوا فى مرابض الغنم، ولا تصلوا فى ٢١/٢٦١
معاطن الإبل»[2]. وروى ذلك من غير وجه. وهذا باتفاق أهل المعرفة بالحديث. أصح وأبعد عن المعارض من أحاديث مس الذكر وأحاديث القهقهة.

وقد قال بعض الناس: إنه منسوخ بقول جابر: كان آخر الأمرين من النبى ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، لم يفرق بين لحم الإبل والغنم؛ إذ كلاهما فى مس النار سواء، فلما فُرِقَ بينهما فَأُمِر بالوضوء من هذا، وخير فى الوضوء من الآخر. علم بطلان هذا التعليل.

وإذا لم تكن العلة مس النار فنسخ التوضؤ من ذلك لأمر لا يوجب نسخ التوضؤ من جهة أخرى، بل يقال: كانت لحوم الإبل أولا يتوضأ منها، كما يتوضأ من لحوم الغنم، وغيرها. ثم نسخ هذا الأمر العام المشترك. فأما ما يختص به لحم الإبل، فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوخا، فكيف وذلك غير معلوم.

يؤيد ذلك «الوجه الثانى» وهو أن الحديث كان بعد نسخ الوضوء مما مست النار، فإنه بين فيه أنه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم، وقد أمر فيه بالوضوء من لحوم الإبل، فعلم أن الأمر بذلك بعد النسخ.

---

(١) مسلم فى الحيض (٣٦٠ / ٩٧) .

(٢) أحمد فى المسند ٤ / ٣٥٢ وابن ماجه فى الطهارة (٤٩٧)، وقال الألبانى:« شاذ » .

٢١/٢٦٢ / **الثالث**: أنه فرق بينهما فى الوضوء،وفى الصلاة فى المعاطن -أيضاً- وهذا التفريق ثابت محكم لم يأت عنه نص بالتسوية بينهما فى الوضوء والصلاة، فدعوى النسخ باطل، بل عمل المسلمين بهذا الحديث فى الصلاة يوجب العمل فيه بالوضوء؛ إذ لا فرق بينهما.

الرابع: أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل، وذلك يقتضى الوضوء منه نيا ومطبوخا، وذلك يمنع كونه منسوخا.

الخامس: أنه لو أتى عن النبى ﷺ نص عام بقوله: لا وضوء مما مست النار، لم يجز جعله ناسخاً لهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه لا يعلم أنه قبله، وإذا تعارض العام والخاص، ولم يعلم التاريخ فلم يقل أحد من العلماء أنه ينسخه، بل إما أن يقال الخاص هو المقدم، كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه، وإما أن يتوقف، بل لو علم أن العام بعد الخاص لكان الخاص مقدما.

٢١/٢٦٣ **الثانى**: أنه قد بينا أن هذا الخاص بعد العام، فإن كان نسخ كان الخاص/ ناسخاً. وقد اتفق العلماء على أن الخاص المتأخر هو المقدم على العام المتقدم، فعلم باتفاق المسلمين على أنه لا يجوز تقديم مثل هذا العام على الخاص، لو كان هنا لفظ عام. كيف ولم يرد عن النبى ﷺ حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسته النار. وإنما ثبت فى الصحيح أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ[1]، وكذلك أتى بالسويق فأكل منه ثم لم يتوضأ[2]. وهذا فعل لا عموم له فإن التوضؤ من لحم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبوعين. والحديث المتقدم دليل ذلك.

وأما جابر فإنما نقل عن النبى ﷺ: أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار ، وهذا نقل لفعله لا لقوله. فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلى ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه صح أن يقال: الترك آخر الأمرين، والترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته، وليس فى حديث جابر ما يدل على ذلك، بل المنقول عنه الترك فى قضية معينة. ثم ترك الوضوء مما مست النار لا يوجب تركه من جهة أخرى، ولحم الإبل لم يتوضأ منه لأجل مس النار، كما تقدم؛ بل المعنى يختص به ويتناوله نيا ومطبوخا، فبين الوضوء من لحم الإبل والوضوء مما مست النار عموم وخصوص. هذا أعم من وجه، وهذا أخص من وجه. وقد يتفق الوجهان، فيكون للحكم علتان، وقد ينفرد أحدهما عن الآخر، بمنزلة التوضؤ من خروج

---

(١) البخارى فى الوضوء (٢١٠) .

(٢) البخارى فى الوضوء (٢٠٩) عن سويد بن النعمان.

/النجاسة مع الوضوء من القبلة، فإنه قد يقبل فيمذى، وقد يقبل فلا يمذى وقد يمذى من غير مباشرة. ٢١/٢٦٤

فإذا قدر أنه لا وضوء من مس النساء، لم ينف الوضوء من المذى وكذلك بالعكس، وهذا بين.

وأضعف من ذلك قول بعضهم: إن المراد بذلك الوضوء اللغوى وهو غسل اليد، أو اليد والفم، فإن هذا باطل من وجوه.

أحدها: أن الوضوء فى كلام رسولنا ﷺ لم يرد به قط إلا وضوء الصلاة، وإنما ورد بذلك المعنى فى لغة اليهود. كما روى: «أن سلمان قال: يا رسول الله، إنه فى التوراة من بركة الطعام الوضوء قبله. فقال: من بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده»[1]. فهذا الحديث قد تنوزع فى صحته، وإذا كان صحيحا فقد أجاب سلمان باللغة التى خاطبه بها لغة أهل التوراة، وأما اللغة التى خاطب رسول الله ﷺ بها أهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء إلا فى الوضوء الذى يعرفه المسلمون.

الثانى: أنه قد فرق بين اللحمين، ومعلوم أن غسل اليد والفم من الغمر مشروع مطلقا، بل قد ثبت عنه أنه تمضمض من لبن/ شربه. وقال: «إن له دسما»[2]. وقال: «من بات وبيده غمر فأصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه»[3] فإذا كان قد شرع ذلك من اللبن والغمر فكيف لا يشرعه من لحم الغنم. ٢١/٢٦٥

الثالث: أن الأمر بالتوضؤ من لحم الإبل: إن كان أمر إيجاب امتنع حمله على غسل اليد والفم، وإن كان أمر استحباب امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم، والحديث فيه أنه رفع عن لحم الغنم، ما أثبته للحم الإبل. وهذا يبطل كونه غسل اليد، سواء كان حكم الحديث إيجابا، أو استحبابا.

الرابع: أنه قد قرنه بالصلاة فى مباركها، مفرقا بين ذلك، وهذا مما يفهم منه وضوء الصلاة قطعا. والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى الأطعمة (٣٧٦١) والترمذى فى الأطعمة (١٨٤٦) وأحمد ٥ / ٤٤١، وضعفه الألبانى.

(٢) البخارى فى الوضوء (٢١١)، ومسلم فى الحيض (٣٥٨/ ٩٥)، والترمذى فى الطهارة (٨٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (١٨٧)، وابن ماجه فى الطهارة (٤٩٨)، وأحمد ١/ ٢٢٣، كلهم عن ابن عباس.

(٣) أبو داود فى الأطعمة (٣٨٥٢)، والترمذى فى الأطعمة (١٨٥٩) وقال: «حديث غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه فى الأطعمة (٣٢٩٧) والدارمى فى الأطعمة ٢/ ١٠٤، وأحمد ٢/ ٢٦٣، كلهم عن أبى هريرة.

وَسُئِلَ عن رجل يقرأ القرآن وليس له على الوضوء قدرة فى كل وقت: فهل له أن يكتب فى اللوح ويقرؤه إن كان على وضوء وغير وضوء. أم لا؟ وقد ذكر بعض المالكية أن معنى قوله: ﴿لا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]: تطهير القلب، وأن المسلم لا ينجس، وقال: بعض الشافعية: لا يجوز / له أن يمس اللوح، أو المصحف على غير وضوء أبداً فهل بين الأئمة خلاف فى هذا أم لا؟ ٢١/٢٦٦

فأجاب:

الحمد للَّه، إذا قرأ فى المصحف، أو اللوح، ولم يمسه جاز ذلك، وإن كان على غير طهور، ويجوز له أن يكتب فى اللوح وهو على غير وضوء. والله أعلم.

وَسُئِلَ:

هل يجوز مس المصحف بغير وضوء، أم لا؟

فأجاب:

مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر. كما قال فى الكتاب الذى كتبه رسول لله ﷺ لعمرو بن حزم: «ألا يمس القرآن إلا طاهر»[1].

قال الإمام أحمد: لا شك أن النبى ﷺ كتبه له، وهو -أيضاً- قول سلمان الفارسى، وعبد الله بن عمر، وغيرهما. ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف.

/ وَسُئِلَ عن الإنسان إذا كان على غير طهر، وحمل المصحف بأكمامه، ليقرأ به، ويرفعه من مكان إلى مكان، هل يكره ذلك؟ ٢١/٢٦٧

---

(١) الدارمى فى الطلاق ٢/١٦١، والموطأ ١/١٩٩ (١) قال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث. وقد روى مسنداً من وجه صالح. وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم، معرفة يستغنى بها، فى شهرتها، عن الإسناد».

فأجاب:

وأما إذا حمل الإنسان المصحف بكمه فلا بأس، ولكن لا يمسه بيديه.

وَسُئِلَ عمن معه مصحف، وهو على غير طهارة، كيف يحمله؟

فأجاب:

ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشه، وفى خرجه وحمله، سواء كان ذلك القماش لرجل، أو امرأة، أو صبى، وإن كان القماش فوقه أو تحته. والله أعلم.

٢١/٢٦٨ / وَسُئِلَ شيخُ الإِسلاَم عما تجب له الطهارتان: الغسل، والوضوء؟

فأجاب:

ذلك واجب للصلاة بالكتاب والسنة والإجماع، فرضها ونفلها، واختلف فى الطواف ومس المصحف. واختلف ـ أيضاً ـ فى سجود التلاوة، وصلاة الجنازة، هل تدخل فى مسمى الصلاة التى تجب لها الطهارة؟

وأما الاعتكاف فما علمت أحدا قال إنه يجب له الوضوء، وكذلك الذكر والدعاء فإن النبى ﷺ أمر الحائض بذلك.

وأما القراءة ففيها خلاف شاذ:

فمذهب الأربعة تجب الطهارتان لهذا كله إلا الطواف مع الحدث الأصغر، فقد قيل: فيه نزاع. والأربعة ـ أيضاً ـ لا يجوزون للجنب قراءة القرآن، ولا اللبث فى المسجد، إذا لم يكن على وضوء، وتنازعوا فى قراءة الحائض، وفى قراءة الشىء اليسير. وفى هذا نزاع فى مذهب / الإمام أحمد وغيره، كما قد ذكر فى غير هذا الموضع. ٢١/٢٦٩

ومذهب أهل الظاهر: يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، واللبث فى المسجد، هذا مذهب داود وأصحابه، وابن حزم. وهذا منقول عن بعض السلف.

وأما مذهبهم فيما تجب له الطهارتان؟ فالذى ذكره ابن حزم أنها لا تجب إلا لصلاة: هى ركعتان، أو ركعة الوتر، أو ركعة فى الخوف، أو صلاة الجنازة، ولا تجب عنده الطهارة لسجدتى السهو، فيجوز عنده للجنب والمحدث والحائض قراءة القرآن، والسجود فيه، ومس المصحف قال: لأن هذه الأفعال خير مندوب إليها، فمن ادعى منع هؤلاء منها فعليه الدليل.

وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص، والإجماع.

وأما الحدث ففيه نزاع بين السلف، وقد ذكر عبد الله بن الإمام أحمد فى المناسك بإسناده عن النخعى، وحماد بن أبى سليمان: أنه يجوز الطواف مع الحدث الأصغر، وقد قيل إن هذا قول الحنفية، أو بعضهم. وأما مع الجنابة والحيض فلا يجوز عند الأربعة، لكن مذهب أبى حنيفة أن ذلك واجب فيه لا فرض، وهو قول فى مذهب أحمد. / وظاهر مذهبه ٢١/٢٧٠

كمذهب مالك والشافعى أنه ركن فيه. والصحيح فى هذا الباب ما ثبت عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وهو الذى دل عليه الكتاب والسنة، وهو أن مس المصحف لا يجوز للمحدث، ولا يجوز له صلاة جنازة، ويجوز له سجود التلاوة. فهذه الثلاثة ثابتة عن الصحابة.

وأما الطواف فلا أعرف الساعة فيه نقلا خاصا عن الصحابة، لكن إذا جاز سجود التلاوة مع الحدث، فالطواف أولى، كما قاله من قاله من التابعين. قال البخارى فى باب سجدة المسلمين مع المشركين: والمشرك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ووقع فى بعض نسخ البخارى يسجد على وضوء. قال ابن بطال فى شرح البخارى: الصواب إثبات غير؛ لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء[1]. ذكر ابن أبى شيبة، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا زكريا بن أبى زائدة، حدثنا أبو الحسن - يعنى عبيد ابن الحسن ـ عن رجل زعم أنه نسيه عن سعيد بن جبير قال: كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب، فيقرأ السجدة فيسجد، وما يتوضأ. وذكر عن وكيع عن زكريا عن الشعبى فى الرجل يقرأ السجدة على غير وضوء، قال: يسجد حيث كان وجهه[2].

قال ابن المنذر: واختلفوا فى الحائض تسمع السجدة فقال عطاء وأبو قِلابة، والزهرى، وسعيد بن جبير، والحسن البصرى، وإبراهيم/ وقتادة: ليس عليها أن تسجد، وبه قال مالك ٢١/٢٧١
والثورى والشافعى، وأصحاب الرأى. وقد روينا عن عثمان بن عفان قال تومئ برأسها. وبه قال سعيد بن المسيب قال تومئ، وتقول: لك سجدت.

وقال ابن المنذر فى ذكر من سمع السجدة وهو على غير وضوء: قال أبو بكر، واختلفوا فى ذلك. فقالت طائفة يتوضأ ويسجد، هكذا قال النخعى وسفيان الثورى وإسحاق وأصحاب الرأى. وقد روينا عن النخعى قولا ثالثاً أنه يتيمم ويسجد، وروينا عن الشعبى قولا ثالثاً أنه يسجد حيث كان وجهه. وقال ابن حزم ـ وقد روى عن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب ـ تومئ الحائض بالسجود، وقال سعيد: وتقول: رب لك سجدت. وعن الشعبى جواز سجود التلاوة إلى غير القبلة.

وأما صلاة الجنازة، فقد قال البخارى: قال النبى ﷺ: «من صلى على الجنازة»[3]. وقال: «صلوا على صاحبكم»[4]، وقال: «صلوا على النجاشى» سماها صلاة وليس فيها

---

(١) انظر: الفتح ٢/٤٥٣، ٤٥٤.
(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ١٤.
(٣) البخارى فى الفتح معلقا ٣ / ١٨٩ .
(٤) البخارى فى الحوالة (٢٢٨٩) .

ركوع ولا سجود، ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير، وتسليم. قال: وكان ابن عمر لا يصلى إلا طاهراً، ولا يصلى عند طلوع الشمس، ولا غروبها، ويرفع يديه[1].

٢١/٢٧٢ / قال ابن بطال: عرض البخارى للرد على الشعبى، فإنه أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة، قال: لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود. والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله، فلا يلتفت إلى شذوذه، وأجمعوا أنها لا تصلى إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبى لجازت إلى غير القبلة. قال: واحتجاج البخارى فى هذا الباب حسن[2].

قلت: فالنزاع فى سجود التلاوة، وفى صلاة الجنازة. قيل: هما جميعاً ليسا صلاة، كما قال الشعبى ومن وافقه، وقيل: هما جميعاً صلاة تجب لهما الطهارة. والمأثور عن الصحابة وهو الذى تدل عليه النصوص والقياس : الفرق بين الجنازة ، والسجود المجرد سجود التلاوة والشكر. وذلك لأنه قد ثبت بالنص لا صلاة إلا بطهور، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[3]. وفى صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[4].

وهذا قد دل عليه القرآن بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ الآية [المائدة: ٦]، وقد حرم الصلاة مع الجنابة والسكر فى قوله: ﴿**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ / وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾ [النساء: ٤٣]. ٢١/٢٧٣

وثبت ـ أيضاً ـ أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة، لما ثبت فى صحيح مسلم من حديث ابن جريج: ثنا سعيد بن الحارث، عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب له طعام فأكل، ولم يمس ماء». قال ابن جريج وزادنى عمرو بن دينار عن سعيد بن الحارث أن النبى ﷺ قيل له: إنك لم تتوضأ. قال: «ما أردت صلاة فأتوضأ» قال عمرو: سمعته من سعيد بن الحارث[5].

والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلا، فإنه لم ينقل أحد عن النبى

---

(١) البخارى فى الجنائز معلقاً (الفتح ٣/ ١٨٩). (٢) انظر: الفتح ٣/ ١٩٢.
(٣) البخارى فى الوضوء (١٣٥) ومسلم فى الطهارة (٢٢٥ / ٢) .
(٤) مسلم فى الطهارة (٢٢٤ / ١) . (٥) مسلم فى الحيض (٣٧٤ / ١٢١) .

ﷺ لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عُمَرًا متعددة، والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبى ﷺ بياناً عاماً، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت فى الصحيح أنه لما طاف توضأ[1]. وهذا وحده لا يدل على الوجوب، فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: «إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» فيتيمم لرد السلام[2].

٢١/٢٧٤ / وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه لما خرج من الخلاء وأكل وهو محدث قيل له: ألا تتوضأ؟ قال: «ما أردت صلاة فأتوضأ». يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة، وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب. وقوله ﷺ: «ما أردت صلاة فأتوضأ» ليس إنكاراً للوضوء لغير الصلاة، لكن إنكار لإيجاب الوضوء لغير الصلاة؛ فإن بعض الحاضرين قال له: ألا تتوضأ؟ فكأن هذا القائل ظن وجوب الوضوء للأكل، فقال ﷺ: «ما أردت صلاة فأتوضأ» فبين له أنه إنما فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة.

والحديث الذى يروى: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»، قد رواه النسائى، وهو يروى موقوفاً ومرفوعا[3]، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفا ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه، وبكل حال فلا حجة فيه؛ لأنه ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة كصلاة العيد، والجنائز؛ ولا أنه مثل الصلاة مطلقاً، فإن الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإجماع، ولا تسليم فيه، ولا يبطله الضحك والقهقهة، ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين، فليس هو مثل الجنازة، فإن الجنازة فيها تكبير وتسليم، فتفتح بالتكبير، وتختم بالتسليم.

٢١/٢٧٥ / وهذا حد الصلاة التى أمر فيها بالوضوء، كما قال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[4]، والطواف ليس له تحريم، ولا تحليل، وإن كبر فى أوله، فكما يكبر على الصفا والمروة، وعند رمى الجمار، من غير أن يكون ذلك تحريماً، ولهذا يكبر كلما حاذى الركن، والصلاة لها تحريم؛ لأنه بتكبيرها يحرم على المصلى ما كان حلالا له من الكلام، أو الأكل، أو الضحك، أو الشرب، أو غير ذلك، والطواف لا يحرم شيئاً، بل كل ما كان مباحاً قبل الطواف فى المسجد، فهو مباح فى الطواف، وإن كان قد يكره ذلك لأنه يشغل عن مقصود الطواف، كما يكره فى عرفة، وعند رمى الجمار، ولا

---

(١) البخارى فى الحج (١٦١٤، ١٦١٥)، عن عائشة.

(٢) أبو داود فى الطهارة (١٦)، عن ابن عمر.

(٣) النسائى فى المناسك مرفوعا (٢٩٢٢) عن رجل أدرك النبى ﷺ، وموقوفا (٢٩٢٣) عن عبد الله بن عمر.

(٤) أبو داود فى الطهارة (٦١) والترمذى فى الطهارة (٣) وقال: «هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب».

يعرف نزاعا بين العلماء أن الطواف لا يبطل بالكلام والأكل والشرب والقهقهة، كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك. وكما لا يبطل الاعتكاف بذلك.

والاعتكاف يستحب له طهارة الحدث، ولا يجب، فلو قعد المعتكف وهو محدث فى المسجد لم يحرم، بخلاف ما إذا كان جنبا أو حائضا، فإن هذا يمنعه منه الجمهور، كمنعهم الجنب والحائض من اللبث فى المسجد لا لأن ذلك يبطل الاعتكاف؛ ولهذا إذا خرج المعتكف للاغتسال كان حكم اعتكاف عليه فى حال خروجه، فيحرم عليه مباشرة النساء فى غير المسجد. ومن جوز له اللبث مع الوضوء، جوز للمعتكف أن يتوضأ / ويلبث فى ٢١/٢٧٦
المسجد، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره.

والذى ثبت عن النبى ﷺ أنه نهى الحائض عن الطواف، وبعث أبا بكر أميراً على الموسم، فأمر أن ينادى: «ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»[1]. وكان المشركون يحجون وكانوا يطوفون بالبيت عراة، فيقولون: ثياب عصينا الله فيها فلا نطوف فيها، إلا الحمس، ومن دان دينها. وفى ذلك أنزل لله: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله: ﴿**وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً**﴾ مثل طوافهم بالبيت عراة ﴿**قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٨].

ومعلوم أن ستر العورة يجب مطلقا، خصوصا إذا كان فى المسجد الحرام والناس يرونه، فلم يجب ذلك لخصوص الطواف، لكن الاستتار فى حال الطواف أوكد لكثرة من يراه وقت الطواف، فينبغى النظر فى معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، وهو أن يعرف مسمى الصلاة التى لا يقبلها الله إلا بطهور، التى أمر بالوضوء عند القيام إليها. وقد فسر ذلك النبى ﷺ بقوله فى الحديث الذى فى السنن عن على عن النبى ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[3]. ففى هذا الحديث دلالتان:

/ **إحداهما**: أن الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير، ٢١/٢٧٧
وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة.

والثانية: أن هذه هى الصلاة التى مفتاحها الطهور، فكل صلاة مفتاحها الطهور ، فتحريمها

---

(١) البخارى فى الحج (١٦٢٢)، ومسلم فى الحج (١٣٤٧/ ٤٣٥)، وأبو داود فى المناسك (١٩٤٦)، والترمذى فى الحج (٨٧١)، والنسائى فى المناسك (٢٩٥٧)، وأحمد ٢/ ٢٩٩. كلهم عن أبى هريرة.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٧ .

التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير، وتحليله التسليم، فليس مفتاحه الطهور، فدخلت صلاة الجنازة فى هذا، فإن مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

وأما سجود التلاوة والشكر، فلم ينقل أحد عن النبى ﷺ، ولا عن أصحابه أن فيه تسليما، ولا أنهم كانوا يسلمون منه؛ ولهذا كان أحمد بن حنبل وغيره من العلماء لا يعرفون فيه التسليم. وأحمد فى إحدى الروايتين عنه لا يسلم فيه؛ لعدم ورود الأثر بذلك. وفى الرواية الأخرى يسلم واحدة أو اثنتين، ولم يثبت ذلك بنص، بل بالقياس، وكذلك من رأى فيه تسليما من الفقهاء ليس معه نص، بل القياس، أو قول بعض التابعين.

وقد تكلم الخطَّابى على حديث نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا معه[1]. قال: فيه بيان أن السنة أن يكبر
٢١/٢٧٨ / للسجود، وعلى هذا مذاهب أكثر أهل العلم، وكذلك يكبر إذا رفع رأسه من السجود، قال: وكان الشافعى وأحمد يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد. وعن ابن سيرين وعطاء: إذا رفع رأسه من السجود يسلم. وبه قال إسحاق بن راهويه.

قال: واحتج لهم فى ذلك بقول النبى ﷺ تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم[2]. وكان أحمد لا يعرف ـ وفى لفظ ـ لا يرى التسليم فى هذا.

قلت: وهذه الحجة إنما تستقيم لهم أن ذلك داخل فى مسمى الصلاة، لكن قد يحتجون بهذا على من يسلم أنها صلاة، فيتناقض قوله. وحديث ابن عمر رواه البخارى فى صحيحه وليس فيه التكبير. قال: كان النبى ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته. وفى لفظ: حتى ما يجد أحدنا مكانا لجبهته[3].

فابن عمر قد أخبر أنهم كانوا يسجدون مع النبى ﷺ، ولم يذكر تسليما، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ، ومن المعلوم أنه لو كان النبى ﷺ بين لأصحابه أن السجود لا
٢١/٢٧٩ يكون إلى على وضوء، لكان هذا مما يعلمه عامتهم؛ لأنهم كلهم/ كانوا يسجدون معه، وكان هذا شائعا فى الصحابة، فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة، وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقههم وأتبعهم للسنة، وقد بقى إلى آخر الأمر

---

(١) البخارى فى سجود القرآن (١٠٧٦).

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٧ .

(٣) البخارى فى سجود القرآن (١٠٧٥) ومسلم فى المساجد (٥٧٥ / ١٠٣ ، ١٠٤)

ويسجد للتلاوة على غير طهارة، كان هو مما يبين أنه لم يكن معروفا بينهم أن الطهارة واجبة لها. ولو كان هذا مما أوجبه النبى ﷺ لكان ذلك شائعاً بينهم، كشياع وجوب الطهارة للصلاة، وصلاة الجنازة، وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها، ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين.

وقد يقال: إنه يكره سجودها على غير طهارة مع القدرة على الطهارة، فإن النبى ﷺ لما سلم عليه مسلم لم يرد عليه حتى تيمم، وقال: كرهت أن أذكر الله إلاَّ على طهر[1]، فالسجود أوكد من رد السلام. لكن كون الإنسان إذا قرأ وهو محدث يحرم عليه السجود، ولا يحل له أن يسجد للَّه إلا بطهارة، قول لا دليل عليه. وما ذكر أيضاً يدل: على أن الطواف ليس من الصلاة، ويدل على ذلك أن النبى ﷺ قال: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب»[2] / والطواف والسجود لا يقرأ فيهما بأم الكتاب، وقد قال ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث ألا تكلموا فى الصلاة»[3] والكلام يجوز فى الطواف، والطواف ـ أيضاً ـ ليس فيه تسليم، لكن يفتتح بالتكبير ،كما يسجد للتلاوة بالتكبير، ومجرد الافتتاح بالتكبير لا يوجب أن يكون المفتتح صلاة . فقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ طاف على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشىء بيده، وكبر[4]. وكذلك ثبت عنه: أنه كبر على الصفا والمروة، وعند رمى الجمار؛ ولأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه. ٢١/٢٨٠

وأما الحائض: فقد قيل: إنما منعت من الطواف لأجل المسجد، كما تمنع من الاعتكاف لأجل المسجد، والمسجد الحرام أفضل المساجد، وقد قال تعالى لإبراهيم: ﴿أَن طَهِّرَا[5] بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فأمر بتطهيره، فتمنع منه الحائض من الطواف، وغير الطواف وهذا من سر قول من يجعل الطهارة واجبة فيه، ويقول: إذا طافت وهى حائض عصت بدخول المسجد مع الحيض، ولا يجعل طهارتها للطواف كطهارتها للصلاة، بل يجعله من جنس منعها أن تعتكف فى المسجد وهى حائض؛ ولهذا لم تمنع الحائض من سائر المناسك، كما قال النبى ﷺ: « الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»، وقال لعائشة: «افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت»[6]. ولما قيل له عن صفية: إنها حائض قال: «أحابستنا هى؟ » قيل له: إنها قد أفاضت، قال: « فلا إذاً » متفق عليه[7].

---

(١) أبو داود فى الطهارة (١٧) وأحمد ٥ / ٨٠ .

(٢) البخارى فى الآذان (٧٥٦) ومسلم فى الصلاة (٣٩٤ / ٣٤) .

(٣) أبو داود فى الصلاة (٩٢٤) والنسائى فى الصلاة (١٢٢١)

(٤) البخارى فى الحج (١٦١٣) عن ابن عباس.

(٥) فى المطبوعة « وطهر» ، والصواب ما اثبتناه.

(٦) البخارى فى الحج (١٦٥٠).

(٧) البخارى فى الحيض (٣٢٨) ومسلم فى الحج (١٢١١ / ٣٨٤) .

/ وقد اعترض ابن بطَّال على احتجاج البخارى بجواز السجود على غير وضوء بحديث ابن عباس: «إن النبى ﷺ قرأ (النجم) فسجد، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»[1] وهذا السجود متواتر عند أهل العلم، وفى الصحيح ـ أيضاً ـ من حديث ابن مسعود قال: «قرأ النبى ﷺ بمكة النجم فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفينى هذا، قال: فرأيته بعدُ قُتِل كافراً»[2]. ٢١/٢٨١

قال ابن بطَّال: هذا لا حجة فيه؛ لأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة للَّه، والتعظيم له، وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسان النبى ﷺ من ذكر آلهتهم فى قوله: ﴿ **أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّىٰ . وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَىٰ** ﴾ [النجم: ١٩، ٢٠]، فقال: تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن قد ترتجى، فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم. فلما علم النبى ﷺ ما ألقى الشيطان على لسانه من ذلك أشفق وحزن له، فأنزل الله ـ تعالى ـ تأنيساً له وتسلية عما عرض له: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[3] [الحج: ٥٢]، أى إذا تلا ألقى الشيطان فى تلاوته.

فلا يستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير/ وضوء؛ لأن المشرك نجس لا يصح له وضوء، ولا سجود إلا بعد عقد الإسلام. ٢١/٢٨٢

فيقال: هذا ضعيف، فإن القوم إنما سجدوا لما قرأ النبى ﷺ: ﴿ **أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ . وَتَضْحَكُونَ وَلا تَبْكُونَ . وَأَنتُمْ سَامِدُونَ . فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا** ﴾ [النجم: ٥٩-٦٢]، فسجد النبى ﷺ ومن معه امتثالا لهذا الأمر، وهو السجود للَّه والمشركون تابعوه فى السجود لله.

وما ذكر من التمنى إذا كان صحيحا فإنه هو كان سبب موافقتهم له فى السجود للَّه، ولهذا لما جرى هذا، بلغ المسلمين بالحبشة ذلك، فرجع منهم طائفة إلى مكة، والمشركون ما كانوا ينكرون عبادة الله وتعظيمه، ولكن كانوا يعبدون معه آلهة أخرى، كما أخبر لله عنهم بذلك، فكان هذا السجود من عبادتهم للَّه، وقد قال: سجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

---

(١) البخارى فى سجود القرآن (١٠٧١).

(٢) البخارى فى سجود القرآن (١٠٧٠).

(٣) الطبرانى١٢/٥٣ (١٢٤٥٠) ، وقال الهيثمى فى المجمع ٧/١١٨: «رواه الطبرانى والبزار، ورجالهما رجال الصحيح، إلا أن الطبرانى قال: لا أعلمه إلا عن ابن عباس عن النبى ﷺ وقد تقدم حديث مرسل فى سورة الحج أطول من هذا ولكنه ضعيف الإسناد».

وأما قوله: لا سجود إلا بعد عقد الإسلام، فسجود الكافر بمنزلة دعائه للَّه. وذكره له، وبمنزلة صدقته. وبمنزلة حجهم للَّه، وهم مشركون فالكفار قد يعبدون الله وما فعلوه من خير أثيبوا عليه فى الدنيا، فإن ماتوا على الكفر حبطت أعمالهم فى الآخرة، وإن ماتوا على الإيمان فهل/ يثابون على ما فعلوه فى الكفر؟ فيه قولان مشهوران، والصحيح أنهم يثابون ٢١/٢٨٣
على ذلك، لقول النبى ﷺ لحكيم بن حزام: «أسلمت على ما أسلفت من خير»[1] وغير ذلك من النصوص، ومعلوم أن اليهود والنصارى لهم صلاة وسجود. وإن كان ذلك لا ينفعهم فى الآخرة إذا ماتوا على الكفر.

وأيضاً، فقد أخبر الله فى غير موضع من القرآن عن سجود سحرة فرعون كما قال تعالى: ﴿فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ . قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ . رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾ [الشعراء: ٤٦-٤٨]، وذلك سجود مع إيمانهم. وهو مما قبله اللّه منهم، وأدخلهم به الجنة، ولم يكونوا على طهارة. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه. ولو قرئ القرآن على كفار فسجدوا للَّه سجود إيمان باللَّه ورسوله محمد ﷺ، أو رأوا آية من آيات الإيمان فسجدوا للَّه مؤمنين باللّه ورسوله، لنفعهم ذلك.

ومما يبين هذا أن السجود يشرع منفرداً عن الصلاة كسجود التلاوة، وسجود الشكر، وكالسجود عند الآيات، فإن ابن عباس لما بلغه موت بعض أمهات المؤمنين سجد، وقال: إن رسول الله ﷺ أمرنا إذا رأينا آية أن نسجد[2].

/ وقد تنازع الفقهاء فى السجود المطلق لغير سبب. هل هو عبادة، أم لا؟ ومن سوغه ٢١/٢٨٤
يقول: هو خضوع للَّه، والسجود هو الخضوع قال تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، قال أهل اللغة: السجود فى اللغة هو الخضوع، وقال غير واحد من المفسرين: أمروا أن يدخلوا ركعا منحنين، فإن الدخول مع وضع الجبهة على الأرض لا يمكن، وقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥]، ومعلوم أن سجود كل شىء بحسبه، ليس سجود هذه المخلوقات وضع جباهها على الأرض. وقد قال النبى ﷺ فى حديث أبى ذر لما غربت الشمس: «إنها تذهب فتسجد تحت العرش». رواه البخارى

(١) البخارى فى البيوع (٢٢٢٠) ومسلم فى الإيمان (١٢٣/١٩٤، ١٩٥)، وأحمد ٣/٤٠٢.
(٢) الترمذى فى المناقب (٣٨٩١) وقال: «حسن غريب».

ومسلم[1].

فَعُلم أن السجود اسم جنس، وهو كمال الخضوع للَّه، وأعز ما فى الإنسان وجهه، فَوَضْعُهُ على الأرض للَّه غاية خضوعه ببدنه، وهو غاية ما يقدر عليه من ذلك. ولهذا قال النبى ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[2] وقال تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] فصار من جنس أذكار الصلاة التى تشرع خارج الصلاة، كالتسبيح؛ والتحميد، والتكبير، والتهليل، وقراءة القرآن، وكل ذلك يستحب له الطهارة.

٢١/٢٨٥ / ويجوز للمحدث فعل ذلك، بخلاف ما لا يفعل إلا فى الصلاة كالركوع، فإن هذا لا يكون إلا جزءاً من الصلاة. وأفضل أفعال الصلاة السجود، وأفضل أقوالها القراءة، وكلاهما مشروع فى غير الصلاة، فيسرت العبادة للَّه، لكن الصلاة أفضل الأعمال، فاشترط لها أفضل الأحوال.

واشترط للفرض ما لم يشترط للنفل، من القيام والاستقبال مع القدرة، وجاز التطوع على الراحلة فى السفر، كما مضت به سنة النبى ﷺ، فإنه قد ثبت فى الصحاح أنه كان يتطوع على راحلته فى السفر قِبَل أى وجه توجهت به[3]. وهذا مما اتفق العلماء على جوازه، وهو صلاة بلا قيام ولا استقبال للقبلة، فإنه لا يمكن المتطوع على الراحلة أن يصلى إلا كذلك، فلو نهى عن التطوع أفضى إلى تفويت عبادة الله التى لا يقدر عليها إلا كذلك، بخلاف الفرض. فإنه شىء مقدر يمكنه أن ينزل له ولا يقطعه ذلك عن سفره. ومن لم يمكنه النزول لقتال أو مرض أو وحل صلى على الدابة ـ أيضاً.

ورخص فى التطوع جالساً؛ لكن يستقبل القبلة، فإن الاستقبال يمكنه مع الجلوس، فلم يسقط عنه، بخلاف تكليفه القيام فإنه قد يشق عليه ترك التطوع، وكان ذلك تيسيراً للصلاة بحسب الإمكان، فأوجب الله فى الفرض ما لا يجب فى النفل.

٢١/٢٨٦ / وكذلك السجود دون صلاة النفل، فإنه يجوز فعله قاعداً، وإن كان القيام أفضل، وصلاة الجنازة أكمل من النفل من وجه، فاشترط لها القيام بحسب الإمكان؛ لأن ذلك لا يتعذر، وصلاة النافلة فيها ركوع وسجود فهى أكمل من هذا الوجه. والمقصود الأكبر من صلاة الجنازة هو الدعاء للميت، ولهذا كان عامة ما فيها من الذكر دعاء.

واختلف السلف والعلماء: هل فيها قراءة؟ على قولين مشهورين، ولم يوقت النبى ﷺ فيها دعاء بعينه، فعلم أنه لا يتوقت فيها وجوب شىء من الأذكار، وإن كانت قراءة الفاتحة فيها سنة، كما ثبت ذلك عن ابن عباس. فالناس فى قراءة الفاتحة فيها على أقوال: قيل:

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣١٩٩)، ومسلم فى الإيمان (١٥٩/ ٢٥٠).

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٨٢ / ٢١٥) .

(٣) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٩٣) والترمذى فى التفسير (٢٩٥٨) .

تكره. وقيل: تجب. والأشبه أنها مستحبة لا تكره ولا تجب، فإنه ليس فيها قرآن غير الفاتحة، فلو كانت الفاتحة واجبة فيها كما تجب فى الصلاة التامة لشرع فيها قراءة زائدة على الفاتحة. ولأن الفاتحة نصفها ثناء على الله، ونصفها دعاء للمصلى نفسه، لا دعاء للميت، والواجب فيها الدعاء للميت، وما كان تتمة كذلك.

والمشهور عن الصحابة أنه إذا سلم فيها سلم تسليمة واحدة، لنقصها عن الصلاة التامة.

٢١/٢٨٧ وقوله: «من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خِدَاج»[١]./ يقال: الصلاة المطلقة هى التى فيها ركوع وسجود. بدليل ما لو نذر أن يصلى صلاة. وهذه صلاة تدخل فى قوله: «مفتاح الصلاة الطُّهور. وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٢] لكنها تقيد. يقال: صلاة الجنازة، ويقال: صلوا على الميت. كما قال تعالى: ﴿**وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ**﴾ [التوبة: ٨٤].

والصلاة على الميت قد بينها الشارع أنها دعاء مخصوص، بخلاف قوله: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ**﴾ [التوبة: ١٠٣] تلك قد بين أنها الدعاء المطلق الذى ليس له تحريم وتحليل، ولا يشترط له استقبال القبلة، ولا يمنع فيه من الكلام. والسجود المجرد لا يسمى صلاة، لا مطلقا ولا مقيداً؛ ولهذا لا يقال: صلاة التلاوة، ولا صلاة الشكر؛ فلهذا لم تدخل فى قوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[٣] وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٤]، فإن السجود مقصوده الخضوع، والذل له. وقيل لسهل بن عبد الله التسترى: أيسجد القلب؟ قال: نعم. سجدة لا يرفع رأسه منها أبداً.

ومسمى الصلاة لابد فيه من الدعاء فلا يكون مصلياً إلا بدعاء بحسب إمكانه، والصلاة التى يقصد بها التقرب إلى الله لابد فيها من قرآن، وقد قال النبى ﷺ: «إنى نهيت
٢١/٢٨٨ أن/ أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً»[٥] فالسجود لا يكون فيه قرآن، وصلاة التقرب لابد فيها من قرآن، بخلاف الصلاة التى مقصودها الدعاء للميت فإنها بقرآن أكمل، ولكن مقصودها يحصل بغير قرآن.

وأما مس المصحف، فالصحيح أنه يجب له الوضوء، كقول الجمهور، وهذا هو المعروف عن الصحابة: سعد، وسلمان، وابن عمر. وفى كتاب عمرو بن حزم عن النبى ﷺ: «لا

---

(١) مسلم فى الصلاة (٣٩٥ / ٣٨ ، ٤١) .

(٢) أبو داود فى الطهارة (٦١) والترمذى فى الطهارة (٣) وقال : « هذا أصح شىء فى هذا الباب » .

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ١٥٦ . (٥) مسلم فى الصلاة (٤٧٩ / ٢٠٧) .

يمس القرآن إلا طاهر»[1]. وذلك أن النبى ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم، وقد أقر المشركين على السجود للَّه، ولم ينكره عليهم، فإن السجود للَّه خضوع: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥].

وأما كلامه فله حرمة عظيمة؛ ولهذا ينهى أن يقرأ القرآن فى حال الركوع والسجود، فإذا نهى أن يقرأ فى السجود، لم يجز أن يجعل المصحف مثل السجود، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، والمسجد يجوز أن يدخله المحدث، ويدخله الكافر للحاجة، وقد كان الكفار يدخلونه. واختلف فى نسخ ذلك، بخلاف المصحف فلا يلزم إذا جاز الطواف مع الحدث أن يجوز للمحدث مس المصحف؛ لأن حرمة المصحف أعظم. وعلى هذا فما روى عن عثمان وسعيد من أن الحائض تومئ بالسجود، هو لأن حدث الحائض أغلظ، والركوع هو / سجود خفيف. كما قال تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨]، ٢١/٢٨٩
قالوا: ركعاً فرخص لها فى دون كمال السجود.

وأما احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلاة بقوله: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فهذا يرويه الأزدى عن على بن عبد لله البارقى عن ابن عمر، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر، فإنهم رووا ما فى الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفْتَ الفجر فأوتر بواحدة»[2] ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقى. ولَا يقال هذه زيادة من الثقة، فتكون مقبولة لوجوه:

أحدها: أن هذا متكلم فيه.

الثانى: أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور، وإلا فإذا انفرد عن الجمهور ففيه قولان فى مذهب أحمد وغيره.

الثالث: أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه، وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر: أن رجلا سأل النبى ﷺ عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح/ فأوتر ٢١/٢٩٠
بواحدة» ومعلوم أنه لو قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة لم يجز ذلك، وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل منفردة كما ثبت فى الصحيحين، والسائل إنما سأله عن صلاة الليل، والنبى ﷺ وإن كان قد يجيب عن أعم مما سئل عنه ـ كما فى حديث البحر لما قيل له: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر، فقال: « هو الطهور ماؤه، الحل ميتته »[3]، لكن

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٢ .

(٢) البخارى فى الوتر (٩٩٠) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٤٩ / ١٤٥ ـ ١٤٧) .

(٣) أبو داود فى الطهارة (٨٣) والترمذى فى الطهارة (٦٩) وقال : « حسن صحيح » .

يكون الجواب منتظما، كما فى هذا الحديث.

وهناك إذا ذكر النهار لم يكن الجواب منتظما؛ لأنه ذكر فيه قوله: «فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» وهذا ثابت فى الحديث لا ريب فيه.

فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا قد ذكره النبى ﷺ فى مجلس آخر، كلاما مبتدأ لآخر: إما لهذا السائل، وإما لغيره.

قيل: كل من روى عن ابن عمر إنما رواه هكذا فذكروا فى أوله السؤال، وفى آخره الوتر، وليس فيه إلا صلاة الليل، وهذا خالفهم، فلم يذكر ما فى أوله ولا ما فى آخره، وزاد فى وسطه، وليس هو من المعروفين بالحفظ والاتقان؛ ولهذا لم يخرج حديثه أهل الصحيح ـ البخارى ومسلم.

٢١/٢٩١ وهذه الأمور وما أشبهها متى تأملها اللبيب، علم أنه غلط فى الحديث/ وإن لم يعلم ذلك، أوجب ريبة قوية تمنع الاحتجاج به، على إثبات مثل هذا الأصل العظيم.

ومما يبين ذلك أن الوتر ركعة وهو صلاة، وكذلك صلاة الجنازة وغيرها، فعلم أن النبى ﷺ لم يقصد بذلك بيان مسمى الصلاة وتحديدها، فإن الحد يطرد وينعكس.

فإن قيل: قصد بيان ما يجوز من الصلاة.

قيل: ما ذكرتم جائز، وسجود التلاوة والشكر ـ أيضاً ـ جائز، فلا يمكن الاستدلال به، لا على الاسم، ولا على الحكم. وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم، فإنه يكون خطأ كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم فى مسألة ليس لك فيها إمام.

وأما سجود السهو: فقد جوزه ابن حزم أيضاً على غير طهارة، وإلى غير القبلة كسجود التلاوة بناء على أصله الضعيف؛ ولهذا لا يعرف عن أحد من السلف، وليس هو مثل سجود التلاوة والشكر؛ لأن هذا سجدتان يقومان مقام ركعة من الصلاة، كما قال النبى ٢١/٢٩٢ ﷺ فى الحديث الصحيح ـ حديث الشك ـ: «إذا شك أحدكم/ فلم يدر ثلاثًا صلى أم أربعًا فليطرح الشك وْلْيَبْنِ على ما استيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن صلى خمسًا شفعتا له صلاته، وإلا كانتا ترغيما للشيطان»(١). وفى لفظ: «وإن كانت صلاته تماماً كانتا ترغيما»(٢). فجعلهما كالركعة السادسة التى تشفع الخامسة المزيدة سهواً.

---

(١) مسلم فى المساجد (٥٧١/٨٨)، وأبو داود فى الصلاة (١٠٣٣)، والنسائى فى السهو (١٢٣٨، ١٢٣٩)، وأحمد ٣/ ٧٢. كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) ابن خزيمة فى صحيحه (١٠٢٤) بمعناه.

ودل ذلك على أنه يؤجر عليها؛ لأنه اعتقد أنها من تمام المكتوبة وفعلها تقربا إلى الله، وإن كان مخطئاً فى هذا الاعتقاد. وفى هذا ما يدل على أن من فعل ما يعتقده قربة بحسب اجتهاده. إن كان مخطئا فى ذلك أنه يثاب على ذلك، وإن كان له علم أنه ليس بقربة يحرم عليه فعله.

وأيضا، فإن سجدتى السهو يفعلان: إما قبل السلام، وإما قريبًا من السلام فهما متصلان بالصلاة، داخلان فيها، فهما منها.

وأيضا، فإنهما جبران للصلاة فكانتا كالجزء من الصلاة.

وأيضا، فإن لهما تحليلا وتحريما، فإنه يسلم منهما، ويتشهد، فصارتا أوكد من صلاة الجنازة.

وفى الجملة، سجدتا السهو من جنس سجدتى الصلاة. لا من جنس/ سجود التلاوة ٢١/٢٩٣
والشكر؛ ولهذا يفعلان إلى الكعبة، وهذا عمل المسلمين من عهد نبيهم، ولم ينقل عن أحد أنه فعلها إلى غير القبلة، ولا بغير وضوء. كما يفعل ذلك فى سجود التلاوة. وإذا كان السهو فى الفريضة كان عليه أن يسجدهما بالأرض كالفريضة، ليس له أن يفعلهما على الراحلة.

وأيضا فإنهما واجبتان كما دل عليه نصوص كثيرة، وهو قول أكثر الفقهاء، بخلاف سجود الشكر، فإنه لا يجب بالإجماع، وفى استحبابه نزاع، وسجود التلاوة فى وجوبه نزاع، وإن كان مشروعاً بالإجماع، فسجود التلاوة سببه القراءة فيتبعها.

ولما كان المحدث له أن يقرأ، فله أن يسجد بطريق الأولى، فإن القراءة أعظم من مجرد سجود التلاوة.

والمشركون قد سجدوا، وما كانوا يقرؤون القرآن، وقد نهى النبى ﷺ أن يقرأ القرآن فى حال الركوع والسجود، فَعُلِم أن القرآن أفضل من هذه الحال.

وقوله: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[1] أى من الأفعال، فلم تدخل
الأقوال فى ذلك. ويفرق بين الأقرب والأفضل./ فقد يكون بعض الأعمال أفضل من ٢١/٢٩٤
السجود، وإن كان فى السجود أقرب: كالجهاد فإنه سنام العمل. إلا أن يراد السجود العام، وهو الخضوع. فهذا يحصل له فى حال القراءة وغيرها، وقد يحصل للرجل فى حال القراءة

(١) سبق تخريجه ص ١٦٣ .

من الخشوع والخضوع ما لا يحصل له فى حال السجود.

وهذا كقوله: «أقرب ما يكون الرب ـ تعالى ـ من عبده فى جوف الليل»[1] وقوله: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل»[2] وقوله: «إنه يدنو عشية عرفة»[3].

ومعلوم أن من الأعمال ما هو أفضل من الوقوف بعرفة، ومن قيام الليل، كالصلوات الخمس، والجهاد فى سبيل الله. وقد قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** ﴾ [البقرة: ١٨٦]، فهو قريب ممن دعاه، وقد يكون غير الداعى أفضل من الداعى. كما قال: «من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»[4]. والله أعلم.

---

(١) الترمذى فى الدعوات (٣٥٧٩) وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» عن عمرو بن عبسة.

(٢) البخارى فى التهجد (١١٤٥) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٨ / ١٦٨) .

(٣) مسلم فى الحج (١٣٤٨ / ٤٣٦) وابن ماجه فى المناسك (٣٠١٤) بنحوه .

(٤) الترمذى فى فضائل القرآن (٣٩٣٦) وقال : « حسن غريب » والدارمى فى فضائل القرآن ٢ / ٤٤١ .

/ بَاب الغُسْل

٢١/٢٩٥

سئل ـ رَحمه الله ـ عن غسل الجنابة: هل هو فرض أم لا؟ وهل يجوز لأحد الصلاة جنباً ولا يعيد؟

فأجاب:

الطهارة من الجنابة فرض، ليس لأحد أن يصلى جنباً ولا محدثاً، حتى يتطهر، ومن صلى بغير طهارة شرعية مستحلا لذلك فهو كافر، ولو لم يستحل ذلك فقد اختلف فى كفره، وهو مستحق للعقوبة الغليظة، لكن إن كان قادراً على الاغتسال بالماء اغتسل، وإن كان عادماً للماء، ويخاف الضرر باستعماله بمرض، أو خوف برد تيمم، وصلى.

وإن تعذر الغسل والتيمم صلى بلا غسل ولا تيمم، فى أظهر أقوال العلماء، ولا إعادة عليه. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

٢١/٢٩٦

/ وَسُئِلَ عن رجل يلاعب امرأته، ثم بعد ساعة يبول، فيخرج شبه المنى بألم وعصر، فهل يجب عَليه الغسل؟

فأجاب:

المنى الذى يوجب الغسل هو الذى يخرج بشهوة، وهو أبيض غليظ، تشبه رائحته رائحة الطَّلع.

فأما المنى الذى يخرج بلا شهوة، إما لمرض، أو غيره، فهذا فاسد لا يوجب الغسل عند أكثر العلماء: كمالك، وأبى حنيفة وأحمد. كما أن دم الاستحاضة لا يوجب الغسل، والخارج عقيب البول تارة مع ألم، أو بلا ألم، هو من هذا الباب، لا غسل فيه عند جمهور العلماء. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن امرأة قيل لها: إذا كان عليك نجاسة من عذر النساء، أو من جنابة لا تتوضئى إلا تمسحى بالماء من داخل الفرج، فهل يصح ذلك؟

٢١/٢٩٧ / **فأجاب:**

الحمد للَّه، لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج، فى أصح القولين، والله أعلم.

وَسُئِلَ عن امرأتين تباحثتا، فقالت إحداهما: يجب على المرأة أن تدس إصبعها، وتغسل الرحم من داخل. وقالت الأخرى: لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر، فأيهما على الصواب؟

فأجاب:

الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك، وإن فعلت جاز.

وَسُئِلَ عن امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المنى فى مجارى الحبل، فهل ذلك جائز حلال أم لا؟ وهل إذا بقى ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل، أم لا؟

فأجاب:

٢١/٢٩٨ أما صومها وصلاتها فصحيحة، وإن كان ذلك الدواء/ فى جوفها، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط أنه لا يفعل. والله أعلم.

وَسُئِلَ:

هل صح عن النبى ﷺ أنه كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد، وما قدر ذلك؟ وهل تكره الزيادة على هذا مع اختلاف أحوالهم، وهل يكرر الصب على وجهه فى الوضوء؟

فأجاب:

الصاع بالرطل الدمشقى: رطل وأوقيتان تقريباً، والمد ربع ذلك. وهذا مع الاقتصاد والرفق يكفى غالب الناس، وإن احتاج إلى الزيادة أحياناً لحاجة فلا بأس بذلك.

لكن من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء، وما ذكر من تكثير الاغتراف مكروه، بل إذا غرف الماء يرسله على وجهه إرسالا من أعالى الوجه إلى أسفله برفق. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عن رجل اغتسل، ولم يتوضأ فهل يجزيه ذلك، أم لا؟ ٢١/٢٩٩

فأجاب:

الأفضل أن يتوضأ، ثم يغسل سائر بدنه، ولا يعيد الوضوء كما كان النبى ﷺ يفعل.

ولو اقتصر على الاغتسال من غير وضوء، أجزأه ذلك فى المشهور من مذهب الأئمة الأربعة، لكن عند أبى حنيفة وأحمد: عليه المضمضة والاستنشاق، وعند مالك والشافعى ليس عليه ذلك، وهل ينوى رفع الحدثين، فيه نزاع بين العلماء. والله أعلم.

٢١/٣٠٠ / وَقَالَ ـ رَحمه الله :

فَصْــل

فى الحمَّام

قد كره الإمام أحمد بناء الحمام، وبيعه، وشراءه، وكراءه، وذلك لاشتماله على أمور محرمة كثيراً، أو غالبا، مثل كشف العورات ومسها والنظر إليها، والدخول المنهى عنه إليها، كنهى النساء، وقد تشتمل على فعل فواحش كبيرة وصغيرة بالنساء، والرجال. وجاء فى الحديث الذى رواه الطبرانى: «إن الشيطان قال: يارب اجعل لى بيتا، قال: بيتك الحمام»[1]. ومن المنكرات التى يكثرها فيها تصوير الحيوان فى حيطانها، وهذا متفق عليه.

قلت: قد كتبت فى غير هذا الموضع: أنه لابد من تقييد ذلك بما إذا لم يحتج إليها، فأقول هنا: إن جوابات أحمد ونصوصه إما أن تكون مقيدة فى نفسه، بأن يكون خرج كلامه على الحمامات التى يعهدها فى العراق والحجاز واليمن، وهى جمهور البلاد التى انتابها، فإنه لم يذهب/ إلى خراسان، ولم يأت إلى غير هذه البلاد إلا مرة فى مجيئه إلى ٢١/٣٠١
دمشق. وهذه البلاد المذكورة الغالب عليها الحر، وأهلها لا يحتاجون إلى الحمام غالباً؛ ولهذا لم يكن بأرض الحجاز حمام على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه. ولم يدخل النبى ﷺ حماما. ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان. والحديث الذى يروى: أن النبى ﷺ دخل الحمام موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث[2]. ولكنّ علىّ لما قدم العراق كان بها حمامات، وقد دخل الحمام غير واحد من الصحابة، وبنى بالجحفة حمام دخلها ابن عباس وهو محرم.

وإما أن يكون جواب أحمد كان مطلقا فى نفسه، وصورة الحاجة لم يستشعرها نفياً، ولا إثباتاً، فلا يكون جوابه متناولا لها، فلا يحكى عنه فيها كراهة.

وإما أن يكون قصد بجوابه المنع العام عند الحاجة وعدمها، وهذا أبعد المحامل الثلاثة أن يحمل عليه كلامه، فإن أصوله وسائر نصوصه فى نظائر ذلك تأبى ذلك، وهو ـ أيضاً ـ

---

(١) الطبرانى فى الكبير ٨/ ٢٤٥ (٧٨٣٧) ، وقال الهيثمى فى المجمع ٨/ ١٢٢: « فيه على بن يزيد الألهانى ، « وهو ضعيف » .

(٢) الموضوعات لابن الجوزى ٢/ ٨٠، ٨١.

مخالف لأصول الشريعة، وقد نقل عنه أنه لما مرض وصف له الحمام.

وكان أبو عبد الله لا يدخل الحمام اقتداء بابن عمر، فإنه كان لا يدخلها، ويقول هى: من رقيق العيش، وهذا ممكن فى أرض/ يستغنى أهلها عن الحمام، كما يمكن الاستغناء عن الفِراء والحشايا فى مثل تلك البلاد. ٢١/٣٠٢

والكلام فى فصلين:

أحدهما: فى تفصيل حكم ما ذكر من بنائها وبيعها وإجارتها، والأقسام أربعة:

فإنه لا يخلو: إما أن يحتاج إليها من غير محظور، أو لا يحتاج إليها ولا محظور، أو يحتاج إليها مع المحظور، أو يكون هناك محظور من غير حاجة.

فأما الأول، فلا ريب فى الجواز؛ مثل أن يبنى الرجل لنفسه وأهله حماما فى البلاد الباردة، ولا يفعل فيها ما نهى الله عنه، فهنا حاجة. أو مثل أن يقدر بناء حمام عامة، فى بلاد باردة، وصيانتها عن كل محظور، فإن البناء والبيع والكراء هنا بمنزلة دخول الرجل إلى الحمام الخاصة، أو المشتركة مع غض بصره، وحفظ فرجه وقيامه بما يجب من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهذا لا ريب فى جوازه، وقد دخلها غير واحد من الصحابة.

وأحاديث الرخصة فيها مشهورة. كحديث أبى سعيد الخدرى الذى/ رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عن النبى ﷺ أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[1] وعلى هذا اعتمدوا فى الصلاة فى الحمام. وقد أرسله طائفة، وأسنده آخرون، وحكموا له بالثبوت، واستثناؤه الحمام من الأرض، كاستثنائه المقبرة، فى كونها مسجداً دليل على إقرارها فى الأرض، وأنه لا ينهى عن الانتفاع بها مطلقا؛ إذ لو كان يجب إزالتها ويحرم بناؤها ودخولها لم تخص الصلاة بالمنع. ٢١/٣٠٣

والنهى عن الصلاة فى الحمام قد قال بعض الأصحاب: كأبى بكر، والقاضى: إنه يعيد. قيل: لأنه محل الشياطين، وفيه وجه. وهو التعليل بمظنة النجاسة، والمشهور أن المنع يتناول ما يدخل فى البيع، وهو المشْلَح، والمغتسل، والأندر[2].

وقد يقال: الحمام فعال من الحم، وهو المكان الذى فيه الهواء الحار، والماء الحار يتعرضن فيه.

فأما المشلح الذى توضع فيه الثياب، وهو بارد لا يغتسل فيه، ولا يقعد فيه إلا المتلبس، فليس هو مكان حمام، والدخول فى المنع لا يصلح له تعليل.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٤٩٢) والترمذى فى المواقيت (٣١٧) .

(٢) كذا بالأصل.

٢١/٣٠٤ / وقد بينا أن المقبرة وأعطان الإبل تصح الصلاة فيهما على الصحيح؛ لعدم تناول اللفظ والمعنى، وإن دخل فى المنع إلا أنه يقال: لفظ الحمام يعم هذا كله، ولا يعرف حمام ليس فيها هذا المكان[1]. وتخلع فيه الثياب هذه هى الحمامات المعروفة، والحمامات الموجودة على عهد النبى ﷺ التى يتناولها لفظ الاستثناء[2] الشياطين يتناول ذلك كله. كما أن صحن المسجد هو تبع للمسجد، ويشبه أن يكون الكلام فيها، كالكلام فى رحبة المسجد، فإن الرحبة الخارجة عن سور المسجد غير الرحبة التى هى صحن مكشوف بجانب المسقوف من المسجد المعد للصلاة، فهذا الثانى نسبته إليه تشبه نسبة خارج الحمام إلى داخله.

وإذا تبين هذا فنقول: إنما تكون الحجة أن لو علم أن النبى ﷺ وخلفاءه أمكنهم دخوله فلم يدخلوه، وإلا فإذا احتمل مع الإمكان الدخول وعدمه لم يكن فيه حجة. وأما الصحابة فقد روى عن ابن عمر أنه لم يدخلها، وكان يقول: هى مما أحدث الناس من رقيق العيش، وهذا تنبيه على ما أحدثه الناس من أنواع الفضول التى لم تكن على عهد النبى ﷺ، وهذا قاله ابن عمر فى أرض الحجاز، وبهذا اقتدى أحمد. وهذا ترك لها من/ باب ٢١/٣٠٥ الزهد فى فضول المباح. والزهد المشروع هو ترك الرغبة فيما لا ينفع فى الدار الآخرة، ولا ريب أنه إذا لم يكن دخول الحمام مما ينتفع به فى أعمال الآخرة كان تركه زهداً مشروعا.

ولتركه وجه آخر: وهو أن يكون على سبيل الورع، والورع المشروع هو ترك ما قد يضر فى الدار الآخرة، وهذا منه ورع واجب كترك المحرم، ومنه ما هو دون ذلك وهو ترك المشتبهات، التى لا يعلمها كثير من الناس، وغيرها من المكروهات.

ولا ريب أن فى دخول الحمام ما قد يكون محرماً، إذا اشتمل على فعل محرم ، من كشف العورة، أو تعمد النظر إلى عورة الغير، أو تمكن الأجنبى من مس عورته، أو مس عورة الأجنبى، أو ظلم الحمامى بمنع حقه، وصب الماء الزائد على ما اقتضته المعاوضة، أو المكث فوق ما يقابل العوض المبذول له بدون رضاه، أو فعل الفواحش فيها، أو الأقوال المحرمة التى تفعل كثيراً فيها، أو تفويت الصلوات المكتوبات.

ومنه ما قد يكون مكروهاً محرماً، أو غير محرم، مثل صب الماء الكثير، واللبث الطويل مع المعاوضة عنهما، والإسراف فى نفقتها، والتعرض للمحرم من غير وقوع فيه، وغير ٢١/٣٠٦ ذلك. وكذلك التمتع / والترفه بها من غير حاجة إلى ذلك، ولا استعانة به على طاعة الله.

وقد يكون دخولها واجباً إذا احتاج إلى طهارة واجبة، لا تمكن إلا فيها، وقد يكون

(١، ٢) خرم بالأصل.

مستحباً إذا لم يمكن فعل المستحب من الطهارة وغيرها إلا فيها، مثل الأغسال المستحبة التى لا يمكن فعلها إلا فيها ومثل نظافة البدن من الأوساخ التى لا تمكن إلا فيها.

فإن نظافة البدن من الأوساخ مستحبة. كما روى الترمذى عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله نظيف يحب النظافة»[1] وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة قالت: قال رسول لله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة[2]. قال وكيع: انتقاص الماء يعنى الاستنجاء، وعن عمار بن ياسر ـ رضى لله عنه ـ أن رسول لله ﷺ قال: «من الفطرة ـ أو قال: الفطرة ـ المضمضة والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والاستحداد، والاختتان، والانتضاح» رواه الإمام أحمد. وهذا لفظه. وأبو داود وابن ماجه[3].

/ وهذه الخصال عامتها إنما هى للنظافة من الدرن، فإن الشارب إذا طال يعلق به الوسخ من الطعام والشراب، وغير ذلك. وكذلك الفم إذا تغير ينظفه السواك، والمضمضة، والاستنشاق ينظفان الفم والأنف وقص الأظفار ينظفها مما يجتمع تحتها من الوسخ، ولهذا روى: «يدخل أحدكم على ورفغه تحت أظفاره»[4] يعنى الوسخ الذى يحكه بأظفاره من أرفاغه. ٢١/٣٠٧

وغسل البراجم وهى عقد الأصابع، فإن الوسخ يجتمع عليها، ما لا يجتمع بين العقد، وكذلك الإبط فإنه يخرج من الشعر عرق الإبط، وكذلك العانة، إذا طالت. وفى صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال: وقت لنا فى قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط وحلق العانة، ألا نترك أكثر من أربعين ليلة[5] فهذا غاية ما يترك الشعر، والظفر المأمور بإزالته.

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «حق اللَّه على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام : يغسل رأسه ، وجسده» [6] وهذا فى أحد قولى العلماء ، هو

---

(١) الترمذى فى الأدب (٢٧٩٩) وقال : « غريب ، وخالد بن إلياس ضعيف » .

(٢) مسلم فى الطهارة (٥٦) .

(٣) أحمد ٤ / ٢٦٤ وأبو داود فى الترجل (٤١٩٨) وابن ماجه فى الطهارة (٢٩٤) .

(٤) قال الهيثمى فى المجمع ٥/ ١٧١ : «رواه الطبرانى والبزار باختصار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبرانى إن شاء الله»، عن عبد الله بن مسعود.

(٥) مسلم فى الطهارة (٢٥٨/ ٥١).

(٦) البخارى فى الجمعة (٨٩٧) ومسلم فى الجمعة (٨٤٩/ ٩).

غسل راتب مسنون للنظافة، فى كل أسبوع، وإن لم يشهد الجمعة. بحيث يفعله من لا جمعة عليه. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل رجل مسلم فى كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة». /رواه أحمد والنسائى. وهذا لفظه، وأبو حاتم البستى[1]. ٢١/٣٠٨

وأما الأحاديث فى الغسل يوم الجمعة متعددة. وذاك يعلل باجتماع الناس بدخول المسجد، وشهود الملائكة، ومع العبد ملائكة، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[2] وعن قيس بن عاصم: «أنه أسلم فأمره النبى ﷺ أن يغتسل بماء وسدر». رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى. وقال: حديث حسن[3].

وهذان غسلان متنازع فى وجوبهما، حتى فى وجوب السدر. فقد ذكر أبو بكر فى «المشتبه» وجوب ذلك. وهو خلاف ما حكى عنه فى موضع آخر.

ومن المعلوم أن أمر النبى ﷺ بالاغتسال بماء وسدر ـ كما أمر بالسدر فى غسل المحرم الذى وقصته ناقته، وفى غسل ابنته المتوفاة. وكما أمر الحائض ـ أيضاً ـ أن تأخذ ماءها وسدرها ـ إنما هو لأجل التنظيف، فإن السدر مع الماء ينظف. ومن المعلوم أن الاغتسال فى الحمام أتم تنظيفاً، فإنها تحلل الوسخ بهوائها الحار، ومائها الحار، وما كان أبلغ فى تحصيل مقصود الشارع كان أحب، إذا لم يعارضه ما يقتضى خلاف ذلك.

/وأيضاً، فالرجل إذا شعث رأسه واتسخ، وقمل وتوسخ بدنه، كان ذلك مؤذيا له ومضراً، حتى قد جعل الله هذا مما يبيح للمحرم أن يحلق شعره، ويفتدى. كما قال: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد ثبت فى الصحيح: «أنها نزلت فى كعب بن عجرة لما مر به النبى ﷺ عام الحديبية قبل أن يؤذن لهم فى الإحلال، والقمل يتهافت على رأسه»[4]. وقد تكون إزالة هذا الأذى والضرر فى غير الحمام إما متعذرة، أو متعسرة. ٢١/٣٠٩

فالحمام لمثل هذا مشروعة مؤكدة، وقد يكون به من المرض ما ينفعه فيه الحمام، واستعمال مثل ذلك: إما واجب، وإما مستحب، وإما جائز. فإنها ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره.

وأيضاً، فالحمام قد يحلل عنه من الأبخرة الأوساخ، ويوجب له من الراحة ما يستعين

---

(١) النسائى فى الجمعة (١٣٧٨)، وأحمد ٣/ ٣٠٤، وابن حبان فى غسل الجمعة (١٢١٦).

(٢) مسلم فى المساجد (٥٦٤/ ٧٤)، والنسائى فى المساجد (٧٠٧)، وابن ماجه فى الأطعمة (٣٣٦٥)، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٣) أبو داود فى الطهارة (٣٥٥) والنسائى (١٨٨) وأحمد ٥ / ٦١.

(٤) البخارى فى المحصر (١٨١٥) ومسلم فى الحج (١٢٠١ / ٨٣).

به على ما أمر به من الواجبات والمستحبات، ودخولها حينئذ بهذه النية يكون من جنس الاستعانة بسائر ما يستريح به، كالمنام والطعام. كما قال معاذ لأبى موسى: إنى أنام وأقوم، وأحتسب نومتى كما أحتسب قومتى، ونظائره فى الحديث الصحيح متعددة، كما فى حديث أبى الدرداء، وعبد الله بن عمرو، وغيرهما[1].

٢١/٣١٠ / **القسم الثانى**: إذا خلت عن محظور، فى البلاد الباردة أو الحارة فهنا لا ريب أنه لا يحرم بناؤها، وقد بنيت الحمامات على عهد الصحابة فى الحجاز، والعراق، على عهد على وغيره، وأقروها. وأحمد لم يقل: إن ذلك حرام، ولكن كره ذلك، لاشتماله غالباً على مباح، ومحظور.

وفى زمن الصحابة كان الناس أتقى للّه، وأرعى لحدوده، من أن يكثر فيها المحظور، فلم تكن مكروهة إذ ذاك، وإن وقع فيها أحياناً محظور، فهذا بمنزلة وقوع المحظور فيما يبنى من الأسواق والدور التى لم ينه عنها، وإن كان يمكن الاستغناء عنها.

القسم الثالث: إذا اشتملت على الحاجة والمحظور غالباً: كغالب الحمامات، التى فى البلاد الباردة، فإنه لابد لأهل تلك الأمصار من الحمام، ولابد فى العادة أن يشتمل على محظور، فهنا ـ أيضاً ـ لا تطلق كراهة بنائها وبيعها، وذلك لأن قول النبى ﷺ: «الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه»[2].

٢١/٣١١ إنما يقتضى اتقاء الشبهات التى يشتبه فيها الحلال بالحرام، بخلاف / ما إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحظور وقد ذكر ذلك أبو طالب المكى، وابن حامد، ولهذا سئل الإمام أحمد عن رجل مات أبوه وعليه دين. وله ديون فيها شبهة. أيقضيها ولده؟ فقال: أيدع ذمة أبيه مرهونة؟! وهذا جواب سديد، فإن قضاء الدين واجب، وترك الواجب سبب للعقاب، فلا يترك لما يحتمل أن يكون فيه عقاب، ويحتمل ألا يكون.

ومن المعلوم أن من الأغسال ما هو واجب: كغسل الجنابة، والحيض، والنفاس، ومنها ما هو مؤكد قد تنوزع فى وجوبه، كغسل الجمعة. ومنها ما هو مستحب، وهذه الأغسال لا تمكن فى البلاد الباردة إلا فى حمام. وإن اغتسل فى غير حمام خيف عليه الموت، أو المرض. فلا يجوز الاغتسال فى غير حمام حينئذ.

ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الاغتسال بالماء فى الحمام، ولو قدر أن فى

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥)، عن أبى بردة.

(٢) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩ / ١٠٧) .

ذلك كراهة مثل كون الماء مسخنا بالنجاسة عند من يكرهه مطلقا، أو عند من يكرهه إذا لم يكن بين الماء والدخان حاجز حصين، كما قد تنازع فى ذلك أصحاب أحمد وغيرهم على القول بكراهة المسخن بالنجاسة، فإنه بكل حال يجب استعماله، إذا لم يمكن استعمال غيره؛ لأن التطهر من الجنابة بالماء واجب مع القدرة، وإن اشتمل على وصف مكروه، فإنه فى هذه الحال لا يبقى مكروها.

٢١/٣١٢ / وكذلك كل ما كره استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة، أو شرب واجب، لا يبقى مكروها. ولكن هل يبقى مكروها عند الحاجة إلى استعماله فى طهارة مستحبة؟ هذا محل تردد؛ لتعارض مفسدة الكراهة، ومصلحة الاستحباب. والتحقيق: ترجيح هذا تارة، وهذا تارة، بحسب رجحان المصلحة تارة، والمفسدة أخرى.

وإذا تبين ذلك، فقد يقال: بناء الحمام واجب حينئذ، حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام.

وقد يقال: إنما يجب الاغتسال فيها عند وجودها، ولا يجب تحصيلها ابتداء، كما لا يجب على الرجل حمل الماء معه للطهارة، ولا إعداد الماء المسخن، فإذا فتحت مدينة وفيها حمام لم يهدم، والحال هذه. كما جاءت بذلك سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين. وكذلك من انتقلت إليه بإرث ونحوه، وأما من ملكها باختياره، فالكلام فى ملكها ابتداء، فإنه بمنزلة ابتداء بنائها.

وعلى هذا، فقد يقال: نحن إنما نكره بناءها ابتداء، فأما إذا بناها غيرنا فلا نأمر بهدمها، لما فى ذلك من الفساد، وكلام أحمد المتقدم إنما هو فى البناء، لا فى الإبقاء، والاستدامة أقوى من الابتداء؛ ولهذا كان الإحرام والعدة يمنع ابتداء النكاح، ولا يمنع دوامه، وأهل
٢١/٣١٣ / الذمة يمنعون من إحداث معابدهم، ولا يمنعون من إبقائها إذا دخل ذلك فى عهدهم.

وإذا كان المكروه الابتداء، فالجنب ونحوه إنما يجب عليه استعمال الحمام إذا أمكن، فهذا يفيد وجوب دخول الحمام، إذا كانت موجودة، واحتيج إليها لطهارة واجبة، فلم قلتم: إنه يسوغ بناؤها ابتداء لذلك مع اشتماله على محظور؟ فإن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، وأما ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، وهنا الوجوب عند عدم بنائها منتف، فإذا توقفتم فى الوجوب فتوقفوا فى الإباحة[1].

القسم الرابع: أن تشتمل على المحظور مع إمكان الاستغناء عنها: كما فى حمامات الحجاز، والعراق، واليمن: فى الأزمان المتأخرة، فهذا محل نص أحمد وتجنب ابن عمر.

---

(١) بياض بالأصل.

الفصل الثانى
فى دخولها

فنقول: ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها، أو عدم استحبابه بكون النبى ﷺ لم يدخلها، ولا أبو بكر، وعمر، فإن/هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمام، ٢١/٣١٤ وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها، وقد علم أنه لم يكن فى بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضى الاستحباب، بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول، وهو القدرة والإمكان.

وهذا كما أن ما خلقه الله فى سائر الأرض من القوت واللباس والمراقب والمساكن لم يكن كل نوع منه كان موجوداً فى الحجاز، فلم يأكل النبى ﷺ من كل نوع من أنواع الطعام القوت والفاكهة، ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس. ثم إن من كان من المسلمين بأرض أخرى: كالشام، ومصر، والعراق، واليمن، وخراسان، وأرمينية، وأذربيجان، والمغرب، وغير ذلك عندهم أطعمة وثياب مجلوبة عندهم، أو مجلوبة من مكان آخر، فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة؛ لكون النبى ﷺ لم يأكل مثله، ولم يلبس مثله؛ إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية، وهو أضعف من القول باتفاق العلماء، وسائر الأدلة من أقواله: كأمره ونهيه وإذنه، من قول الله ـ تعالى ـ هى أقوى وأكبر، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية.

/ وكذلك إجماع الصحابة ـ أيضاً ـ من أقوى الأدلة الشرعية، فنفى الحكم بالاستحباب ٢١/٣١٥ لانتفاء دليل معين من غير تأمل باقى الأدلة خطأ عظيم، فإن الله يقول: ﴿**وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا**﴾ [فصلت: ١٠]، وقال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ**﴾ [الجاثية: ١٣]، وقال تعالى: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٨]، ولم تكن البغال موجودة بأرض العرب، ولم يركب النبى ﷺ بغلة إلا البغلة التى أهداها له المقوقس من أرض مصر بعد صلح الحديبية. وهذه الآية نزلت بمكة. ومثلها فى القرآن: يمتن الله على عباده بنعمه التى لم تكن بأرض الحجاز كقوله تعالى: ﴿**فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ . أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا . ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا . فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا . وَعِنَبًا وَقَضْبًا . وَزَيْتُونًا**

وَنَخْلاً . وَحَدَائِقَ غُلْبًا . وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٢٤ ـ ٣١]. ولم يكن بأرض الحجاز زيتون، ولا نقل عن النبى ﷺ أنه أكل زيتوناً. ولكن لعل الزيت كان يجلب إليهم.

وقد قال تعالى: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]، ولم يكن بأرضهم لا هذا ولا هذا، ولا نقل عن النبى ﷺ أنه أكل منهما، وكذلك قوله: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلآكِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٠]، وقد قال النبى ﷺ: «كلوا الزيت وادهنوا / به، فإنه من شجرة مباركة»[1] وقال تعالى: ﴿الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لاَّ شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ [النور: ٣٥]، وكذلك قوله: ﴿وَحَدَائِقَ غُلْبًا﴾ [عبس: ٣٠]. ٢١/٣١٦

وكذلك قوله فى البحر: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤]، وقوله: ﴿[وَجَعَلَ][2] لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ . لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢ـ ١٤]، ولم يركب النبى ﷺ البحر، ولا أبو بكر، ولا عمر، وقد أخبر ﷺ بمن يركب البحر من أمته غزاة فى سبيل الله كأنهم ملوك على الأسرة ـ لأم حَرَام بنت مِلْحان ـ وقالت: ادع الله أن يجعلنى منهم، فقال: «أنت منهم»[3].

وكانت سنة رسول الله ﷺ أنه يطعم ما يجده فى أرضه، ويلبس ما يجده، ويركب ما يجده، مما أباحه الله ـ تعالى ـ فمن استعمل ما يجده فى أرضه فهو المتبع للسنة. كما أنه حج البيت من مدينته. فمن حج البيت من مدينة نفسه فهو المتبع للسنة، وإن لم تكن هذه المدينة تلك.

/ وكان ﷺ يجاهد من يليه من الكفار من المشركين وأهل الكتاب، فمن جاهد من يليه ٢١/٣١٧
من هؤلاء فقد اتبع السنة، وإن كان نوع هؤلاء غير نوع أولئك؛ إذ أولئك كان غالبهم عربًا، ولهم نوع من الشرك هم عليه، فمن جاهد سائر المشركين تُرْكِهم، وهِنْدِهم وغيرهم، فقد فعل ما أمر الله به. وإن كانت أصنامهم ليست تلك الأصنام.

---

(١) الترمذى فى الأطعمة (١٨٥١) وقال: «حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر»، وابن ماجه فى الأطعمة (٣٣١٩)، كلاهما عن عمر بن الخطاب، والترمذى فى الأطعمة (١٨٥٢) وقال: «حديث غريب من هذا الوجه»، وأحمد ٣/ ٤٩٧ كلاهما عن أبى أسيد الساعدى.

(٢) فى المطبوعة: «وسخر» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٧٨٨، ٢٧٨٩)، ومسلم فى الإمارة (١٩١٢/ ١٦٠، ١٦١)، وأبو داود فى الجهاد (٢٤٩٠)، والنسائى فى الجهاد (٣١٧١)، كلهم عن أنس بن مالك، وابن ماجه فى الجهاد (٢٧٧٦)، وأحمد ٦/ ٤٢٣ كلاهما عن أم حرام بنت ملحان.

ومن جاهد اليهود والنصارى فقد اتبع السنة، وإن كان هؤلاء اليهود والنصارى من نوع آخر، غير النوع الذين جاهدهم النبى ﷺ، فإنه جاهد يهود المدينة: كقريظة، والنضير، وبنى قينقاع، ويهود خيبر، وضرب الجزية على نصارى نجران، وغزا نصارى الشام، عربها ورومها، عام تبوك، ولم يكن فيها قتال، وأرسل إليهم زيداً، وجعفراً، وعبد الله بن رواحة، قاتلوهم فى غزوة مؤتة. وقال: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبد الله ابن رواحة»[1].

وصالح أهل البحرين، وكانوا مجوساً على الجزية، وهم أهل هجر وفى الصحيح أنه قدم مال البحرين فجعله فى المسجد، وما ثاب حتى قسمه[2]، وهذا باب واسع قد بسطناه فى غير هذا الموضع، وميزنا بين السنة والبدعة، وبينا أن السنة هى ما قام الدليل الشرعى عليه بأنه طاعة للّه ورسوله، سواء فعله رسول الله ﷺ، أو فعل/ على زمانه، أو لم يفعله، ٢١/٣١٨
ولم يفعل على زمانه لعدم المقتضى حينئذ لفعله، أو وجود المانع منه.

فإنه إذا ثبت أنه أمر به أو استحبه فهو سنة، كما أمر بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وكما جمع الصحابة القرآن فى المصحف، وكما داوموا على قيام رمضان فى المسجد جماعة، وقد قال ﷺ: «لا تكتبوا عنى غير القرآن، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه»[3] فشرع كتابة القرآن؛ وأما كتابة الحديث فنهى عنها أولا، وذلك منسوخ عند جمهور العلماء بإذنه لعبد الله بن عمرو أن يكتب عنه ما سمعه، فى الغضب والرضا، وبإذنه لأبى شاه أن تكتب له خطبته عام الفتح، وبما كتبه لعمرو بن حزم من الكتاب الكبير الذى كتبه له لما استعمله على نجران، وبغير ذلك.

والمقصود هنا أن كتابة القرآن مشروعة، لكن لم يجمعه فى مصحف واحد؛ لأن نزوله لم يكن تم، وكانت الآية قد تنسخ بعد نزولها، فلوجود الزيادة والنقص لم يمكن جمعه فى مصحف واحد، حتى مات. وكذلك قيام رمضان. قد قال ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة»[4] وقام فى أول الشهر بهم ليلتين، وقام فى آخر الشهر ليالى، وكان الناس يصلون على عهده فى المسجد فرادى وجماعات، لكن لم يداوم بهم على الجماعة، خشية أن / تفرض عليهم، وقد أمن ذلك بموته. ٢١/٣١٩

---

(١) قال الهيثمى فى المجمع ٦/ ١٦٢: «رواه الطبرانى ورجاله ثقات إلى عروة».

(٢) البخارى فى الجزية (٣١٥٨).

(٣) مسلم فى الزهد (٣٠٠٤/ ٧٢)، والدارمى فى المقدمة ١/ ١١٩، وأحمد ٣/ ١٢، ٢١، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٤) أبو داود فى تفريع أبواب شهر رمضان (١٣٧٥) والنسائى فى قيام الليل (١٦٠٥) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٢٧).

وقد قال ﷺ فى الحديث الذى رواه أهل السنن، وصححه الترمذى وغيره: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»[1] فما سنه الخلفاء الراشدون ليس بدعة شرعية ينهى عنها، وإن كان يسمى فى اللغة بدعة؛ لكونه ابتدئ. كما قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتى ينامون عنها أفضل وقد بسطنا ذلك فى قاعدة.

فَصْــل

الماء الجارى فى أرض الحمام خارجا منها، أو نازلا فى بلاليعها، لا يحكم بنجاسته، بل بطهارته، إلا أن تعلم نجاسة شىء منه؛ ولهذا كان ظاهر مذهب أحمد أن الحمام لم ينه عن الصلاة فيها لكونها مظنة النجاسة، كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء، وهو وجه فى مذهب أحمد. ومن قال هذا قال: إذا غسلنا موضعاً منها، أو تيقنا طهارته جازت الصلاة فيه.

/ وأما على من قال بالنهى مطلقاً، كما فى حديث أبى سعيد الذى فى سنن أبى داود ٢١/٣٢٠
وغيره ـ وقد صححه من صححه من الحفاظ، وبينوا أن رواية من أرسله لا تنافى الرواية المسندة الثابتة ـ أن النبى ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[2] فاستثنى الحمام مطلقاً، فيتناول الاسم ما دخل فى المسمى. فلهم طريقان:

أحدهما: أن النهى تعبد لا يعقل معناه كما ذهب إليه طائفة من أصحاب أحمد، وغيرهم كأبى بكر، والقاضى أبى يعلى، وأتباعه.

والثانى: أن ذلك لأنها مأوى الشياطين، كما فى الحديث الذى رواه الطبرانى عن ابن عباس عن النبى ﷺ: «أن الشيطان قال: يارب اجعل لى بيتاً، قال: بيتك الحمام، قال: اجعل لى قرآناً قال: قرآنك الشعر، قال: اجعل لى مؤذناً، قال: مؤذنك المزمار»[3].

وهذا التعليل كتعليل النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل بنحو ذلك كما فى الحديث: «إن على ذروة كل بعير شيطان» [4]، « وإنها جن خلقت من جن»[5]؛ إذ لا يصح التعليل هناك بالنجاسة؛ لأنه فرق بين أعطان الإبل، ومبارك الغنم، وكلاهما فى الطهارة والنجاسة سواء. كما لا يصح تعليل الأمر بالوضوء من لحومها؛ بأنه لأجل مس النار مع تفريقه بين لحوم الإبل ولحوم الغنم، وكلاهما فى مس النار وعدمه سواء.

/ وكذلك تعليل النهى عن الصلاة فى المقبرة بنجاسة التراب هو ضعيف، فإن النهى عن ٢١/٣٢١
المقبرة مطلقاً، وعن اتخاذ القبور مساجد، ونحو ذلك مما يبين. أن النهى لما فيه من مظنة

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) وأحمد ٤ / ١٢٦ ، ١٢٧ .
(٢) أبو داود فى الصلاة (٤٩٢) والترمذى فى المواقيت (٣١٧) .
(٣) سبق تخريجه ص ١٧٢ .
(٤) أحمد ٣ / ٤٩٤ والدارمى فى الاستئذان ٢ / ٢٨٥ ، ٢٨٦ .
(٥) ابن ماجه بنحوه فى المساجد (٧٦٩) .

الشرك، ومشابهة المشركين.

وأيضاً، فنجاسة تراب المقبرة فيه نظر، فإنه مبنى على «مسألة الاستحالة» ومسجد رسول الله ﷺ قد كان مقبرة للمشركين، وفيه نخل، وخرب. فأمر النبى ﷺ بالنخل فقطعت، وجعلت قبلة المسجد، وأمر بالخرب فسويت، وأمر بالقبور فنبشت، فهذه مقبرة منبوشة، كان فيها المشركون. ثم لما نبش الموتى جعلت مسجداً مع بقاء ما بقى فيها من التراب، ولو كان ذلك التراب نجسا لوجب أن ينقل من المسجد التراب النجس، لاسيما إذا اختلط الطاهر بالنجس، فإنه ينبغى أن ينقل به زوال النجاسة، ولم يفعل ذلك، ولم يؤمر باجتناب ذلك التراب، ولا بإزالة ما يصيب الأبدان والثياب منه.

فتبين أن الحكم معلق بظهور القبور، لا بظن نجاسة التراب.

وأيضاً، من علل ذلك بالنجاسة، فإن غايته أن يكره الصلاة عند الاحتمال، كما قاله من كره الصلاة فى المقبرة والحمام، والأعطان، ولم/ يحرمها كما ذهب إليه طائفة من العلماء، ٢١/٣٢٢
لكن هذا قول ضعيف؛ لأن السنة فرقت بين معاطن الإبل، ومبارك الغنم؛ ولأنه استثنى كونها مسجداً، فلم تبق محلا للسجود؛ ولأنه نهى عن ذلك نهياً مؤكداً بقوله قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[١].

ولأنه لعن على ذلك بقوله: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٢]؛ يحذر ما فعلوا ولأنه جعل مثل هؤلاء شرار الخليقة بقوله: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[٣].

وأيضاً، فإنه قد ثبت بسنته أن احتمال نجاسة الأرض لا يوجب كراهة الصلاة فيها، بل ثبت بسنته أن الأرض تطهر بما يصيبها من الشمس والريح والاستحالة . كما هو قول طوائف من العلماء: كأبى حنيفة، والشافعى ،فى قول ،ومالك فى قول، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد . فإنه ثبت أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول فى مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. وثبت فى الصحيح عنه أنه كان يصلى فى نعليه[٤]، وفى السنن عنه أنه قال: «إن اليهود لا يصلون فى نعالهم فخالفوهم»[٥] وقال: «إذا أتى

(١) مسلم فى المساجد (٥٣٢ / ٢٣) .

(٢) البخارى فى الصلاة (٤٣٥ ، ٤٣٦) ومسلم فى المساجد (٥٢٩ / ١٩) .

(٣) البخارى فى الصلاة (٢٤٧) ومسلم فى المساجد (٥٢٨ / ١٦) .

(٤) البخارى فى الصلاة (٣٨٦) ومسلم فى المساجد (٥٥٥ / ٦٠) .

(٥) أبو داود فى الصلاة (٦٥٢) والحاكم فى مستدركة ١ / ٢٦٠ وقال « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

٢١/٣٢٣ / أحدكم المسجد فلينظر فى نعليه: فإن كان فيهما أذى فليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور»[1] فإذا كان قد جعل التراب يطهر أسفل الخف فلأن يطهر نفسه أول وأحرى.

وأيضاً، فمن المعلوم: أن غالب طرقات الناس تحتمل من النجاسة، نحو ما تحتمله المقبرة والحمام. أو نحو ذلك أو أكثر من ذلك، فلو كان ذلك سبب النهى لنهى عن الصلاة فى النعال مطلقاً؛ لأن هذا الاحتمال فيها أظهر. فهذه السنن تبطل ذلك التعليل من وجهين:

من جهة أن هذا الاحتمال لم يلتفت إليه، ومن جهة أن التراب مطهر لما يلاقيه فى العادة.

والمقصود هنا. الكلام فى الماء الجارى فى الحمام فنقول: إن كراهة هذا الماء وتوقيه، وغسل ما يصيب البدن والثوب منه، إما أن يكون على جهة الاستقذار، وإما أن يكون على جهة النجاسة.

أما الأول فكما يغسل الإنسان بدنه وثيابه من الوسخ والدنس، ومن الوحل الذى يصيبه، ومن المخاط والبصاق، ومن المنى على القول بطهارته، وأشباه ذلك. ومثل هذا قد يكون فى المياه المتغيرة بمقرها وممازجها ونحو ذلك. وهذا نوع غير النوع الذى نتكلم فيه الآن.

٢١/٣٢٤ / وأما اجتناب ذلك على جهة تنجيسه، فحجته أن يقال: إن هذا الماء فى مظنة أن تخالطه النجاسة، وهو ما يكون فى الحمام من القىء والبول: فإن هذه النجاسة التى قد تكون فى الحمام. فأما العذرة أو الدم، أو غير ذلك، فلا تكاد تكون فى الحمام. وإن كان فيها نادراً تميز وظهر.

وأيضاً، فقد يزال به نجاسة تكون على البدن، أو الثياب. فإن كثيراً ممن يدخل الحمام يكون على بدنه نجاسة، إما من تخلى، وإما من مرض، وإما غير ذلك، فيغسلها فى الحمام. وكذلك بعض الآنية قد يكون نجسا، وقد يكون بعض ما يغسل فيها من الثياب نجسا.

وأيضاً، فهذا الماء كثيراً ما يكون فيه الماء المستعمل فى رفع الحدث وهو نجس عند من يقول بنجاسته، فهذه الحجة المعتمدة.

والجواب عنها مبنى على أصول ثلاثة:

أحدها: الجواب فيه من وجوه:

أحدها: أن يقال: الماء الفائض من حياض الحمام، والمصبوب على أبدان المغتسلين، أو على أرض الحمام طاهر بيقين، وما ذكر مشكوك فى إصابته لهذا الماء المعين، فإنه وإن تيقن أن الحمام يكون فيه/ مثل هذا فلم يتيقن أن هذا الماء المعين أصابه هذا، واليقين لا ٢١/٣٢٥

(١) أبو داود فى الصلاة (٦٥٠) ، وأحمد ٣ / ٩٢ .

يزول بالشك.

الوجه الثانى: أن يقال هذا بعينه وارد فى طين الشوارع لكثرة ما يصيبه من أبوال الدواب، وقد قال أصحاب أحمد وغيرهم بطهارته، بل النجاسة فى طين الشوارع أكثر، وأثبت. فإن الحمام وإن خالط بعض مياهها نجاسة، فإنه يندفع، ولا يثبت بخلاف طين الشوارع.

الوجه الثالث: أن يقال: كما أن الأصل عدم النجاسة، فالظاهر موافق للأصل، وذلك أنا إذا اعتبرنا ما تلاقيه النجاسة فى العادة، وما لا تلاقيه كان ما لا تلاقيه أكثر بكثير. فإن غالب المياه الجارية فى أرض الحمام لا يلاقيها فى العادة نجاسة، وإذا اتفق الأصل والظاهر، لم تبق المسألة من موارد النزاع، بل من مواقع الإجماع. ولهذا قلت: إنه لا يستحب غسل ذلك تنجسًا، فإنه وسواس.

ولنا فيما إذا شك فى نجاسة الماء هل يستحب البحث عن نجاسته. وجهان: أظهرهما لا يستحب البحث، لحديث عمر[1]. وذلك لأن حكم الغائب إنما يثبت بعد العلم فى الصحيح، الذى هو ظاهر مذهب أحمد، ومذهب مالك وغيرهما، ولا إعادة على من لم يعلم ـ أن عليه/ نجاسة. وهذا وإن كان فى اجتنابها فى الصلاة فمسألة إصابتها لنا فيها ـ ٢١/٣٢٦
أيضاً ـ وجهان.

الوجه الرابع: أنا إذا قدرنا أن الغالب التنجس، فقد يعارض الأصل والظاهر، وفى مثل هذا كثيراً ما يجىء قولان فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما، كثياب الكفار ونحو ذلك، لكن مع مشقة الاحتراز ـ كطين الشوارع ـ يرجحون الطهارة، وإذا قيل بالتنجيس فى مثل هذا عفى عن يسيره.

الأصل الثانى: أن نقول: هب أن هذا الماء خالطته نجاسة، لكنه ماء جار، فإنه ساح على وجه الأرض، والماء الجارى إذا خالطته نجاسة ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: أنه لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة، وهذا أصح القولين، وهو مذهب مالك، وأحمد فى أحد القولين، اللذين يدل عليهما نصه، وهو مذهب أبى حنيفة، مع شدة قوله فى الماء الدائم وهو القول القديم للشافعى. ونهى النبى ﷺ عن البول فى الماء الدائم، والاغتسال فيه، دليل على أن الجارى بخلاف ذلك. وهو دليل على أنه لا يضره البول فيه، والاغتسال فيه.

---

(١) مالك فى الموطأ فى الطهارة ١/ ٢٣ ، ٢٤ (١٤) .

٢١/٣٢٧ وأيضاً، فإنه طاهر لم يتغير بالنجاسة، وليس فى الأدلة الشرعية/ ما يوجب تنجيسه، فإن الذين يقولون : إن الماء الجارى كالدائم تعتبر فيه القلتان ، فإذا كانت الجرية أقل من قلتين، نجسته. كما هو الجديد من قولى الشافعى ، وأحد القولين فى مذهب أحمد، فإنه لا حجة لهم فى هذا ، ولا أثر عن أحد من السلف ، إلا التمسك بقوله ﷺ: « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »[1] وقياس الجارى على الدائم ، وكلاهما لا حجة فيه.

أما الحديث فمنطوقه لا حجة فيه، وإنما الحجة فى مفهومه، ودلالة مفهوم المخالفة لا تقتضى عموم مخالفة المنطوق فى جميع صور المسكوت بل تقتضى أن المسكوت ليس كالمنطوق، فإذا كان بينهما نوع فرق ثبت أن تخصيص أحد النوعين بالذكر مع قيام المقتضى للتعميم كان لاختصاصه بالحكم. فإذا قال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، دل أنه إذا لم يبلغ قلتين لم يكن حكمه كذلك، فإذا كان ما لم يبلغ فرق فيه بين الماء الجارى والدائم حصل المقصود، لاسيما والحديث ورد جوابًا عن سؤالهم عن الماء الدائم الذى يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب، فيبقى قوله: «الماء طهور لا ينجسه شىء»[2] الوارد فى بئر بُضَاعة متناولا للجارى. والفرق أن الجارى له قوة دفع النجاسة عن غيره، فإنه إذا صب على الأرض النجسة طهرها، ولم يتنجس، فكيف لا يدفعها عن نفسه؛ ولأن الماء الجارى يحيل النجاسة بجريانه.

٢١/٣٢٨ / وأيضاً، فإن القياس: هل هو تنجيس الماء بمخالطة النجاسة؟ أو عدم تنجيسه حتى تظهر النجاسة؟ فيه قولان للأصحاب وغيرهم.

فمن قال بالأول، قال: العفو عما فوق القلتين: كان للمشقة؛ لأنه يشق حفظه من وقوع النجاسة فيه؛ لأنه غالبا يكون فى الحياض والغدران والآبار، بخلاف القليل، فإنه يكون فى الأوانى، وهذا المعنى موجود فى الجارى، فإنَّ حِفْظَه من النجاسة أصعب من حفظ الدائم الكثير.

ومن قال بالثانى وأن الأصل الطهارة حتى تظهر النجاسة، كان التطهير على قوله أوكد، فإن القليل الدائم نجس؛ لأنه قد يحمل الخبث، كما نبه عليه الحديث. وأما الجارى فإنه بقوة جريانه يحيل الخبث فلا يحمله، كما لا يحمله الكثير.

وإذا كان كذلك، فهذه المياه الجارية فى حمام إذا خالطها بول أو قىء أو غيرهما، كانت نجاسة قد خالطت ماءً جاريا، فلا ينجس إلا بالتغير، والكلام فيما لم تظهر فيه النجاسة.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٦٣) والترمذى فى الطهارة (٦٧) .

(٢) أبو داود فى الطهارة (٦٦) والترمذى فى الطهارة (٦٦) وقال : « هذا حديث حسن » .

وإن قيل: إن ماء الحمام يخالطه السدر، والخطمى، والتراب، وغير ذلك مما يغسل به الرأس، والأشنان والصابون والحناء/ وغير ذلك من الطاهرات التى تختلط به، حتى لا تظهر فيه النجاسة. ٢١/٣٢٩

قيل: إذا جاز أن تكون النجاسة ظاهرة فيه، وجاز ألا تكون ظاهرة، فالأصل عدم ظهورها، وإذا كان قد علم أنه تخالطه الطاهرات، ورأيناه متغيراً، أحلنا التغير على مخالطة الطاهرات؛ إذ الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم، لا إلى المقدر المظنون. بل قد ثبت النص بذلك فيما أصله الحظر، كالصيد إذا جرح، وغاب، فإنه ثبت بالنص إباحته، وإن جاز أن يكون قد زهق بسب آخر أصابه، فزهوقه إلى السبب المعلوم، وهو جرح الصائد أو كلبه؛ وإن كان فى المسألة أقوال متعددة، فهذا هو الصواب الذى ثبت بالنص الصحيح الصريح.

الأصل الثالث: أن نقول: هب أن الماء تنجس، فإنه صار نجاسة على الأرض، والنجاسة إذا كانت على الأرض بولا كانت أو غير بول فإنه يطهر بصب الماء عليها، إذا لم تبق عينها. كما أمر النبى ﷺ بذلك فى حديث الأعرابى الذى بال فى المسجد، حيث قال: «لا تزرموه» أى لا تقطعوا عليه بوله. «فصبوا على بوله ذنوبا من ماء» وقال: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»[1].

ولهذا قال أصحاب أحمد وغيره: إن نجاسة الأرض والبرك والحياض المبنية ونحو ذلك، مما لا ينقل ويحول، يخالف النجاسة على المنقول من الأبدان والثياب والآنية، من ثلاثة أوجه:

/ **أحدها**: أنه لا يشترط فيها العدد. لا من ولوغ الكلب ولا غيره. ٢١/٣٣٠

الثانى: أنه لا يشترط فيها الانفصال، عن موضع النجاسة.

الثالث: أن الغسالة طاهرة قبل انفصالها عن موضع النجاسة.

وإذا كان كذلك فنقول: ما كان على أرض الحمام من بول وغيره، فإنه قد جرى عليه الماء بعد ذلك، فطهرت الأرض مع طهارة الغسالة، وإذا كانت غسالة الأرض طاهرة زالت الشبهة بالكلية، فإنه إن قال قائل: قد يكون من الماء ما تزال به نجاسة عن البدن أو آنية، أو ثوب.

قيل له: فهذه إذا كانت نجسة وأصابت الأرض لم تكن أعظم من البول المصيب

---

(١) البخارى فى الوضوء (٢٢٠)، وأبو داود فى الطهارة (٣٨٠)، والترمذى فى الطهارة (١٤٧)، والنسائى فى الطهارة (٥٦)، وأحمد ٢/٢٣٩، كلهم عن أبى هريرة.

الأرض، وإذا كانت تلك النجاسة تزول مع طهارة الغسالة قبل الانفصال فهذه أولى، وليس له أن يقول: النجاسة منتفية، ومرور الماء المطهر مشكوك فيه، لاسيما وقد يكون ذلك الماء المار مما لا يزيل النجاسة، لكونه مستعملا. أو لتغيره بالطاهرات؛ لأنه يقال له: ليس الكلام فى نجاسة معينة منتفية مشكوك فى زوالها، وإنما الكلام فيما يعتاد.

٢١/٣٣١ / ومن المعلوم بالعادات أن الماء المطهر، والجارى على أرض الحمام، أكثر من النجاسات بكثير كثير. فيكون ذلك الماء قد طهر ما مر عليه من نجس. فإن اغتسال الناس من غير حدث ولا نجس فى الحمامات أكثر من اغتسالهم من إحدى هاتين الطهارتين، وهم يصبون على أبدانهم من الماء القراح الذى ينفصل غير متغير أكثر من غيره، وإن كان فيه تغير يسير بيسير السدر والأشنان، فهذا لا يخرجه عن كونه مطهراً، بل الراجح من القولين - وهو إحدى الروايتين عن أحمد التى نصها فى أكثر أجوبته -: أن الماء المتغير بالطاهر كالحمص والباقلاء، لا يخرج عن كونه طهوراً، ما دام اسم الماء يتناوله كالماء المتغير بأصل الخلقة، كماء البحر وغيره، وما تغير بما يشق صونه عنه من الطحلب، وورق الشجر، وغيرهما، فإن شمول اسم الماء فى اللغة لهذه الأصناف الثلاثة واحد.

فإن كان لفظ الماء فى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] يتناول أحد هذه الأصناف، فقد تناول الآخرين، وقد ثبت أنه متناول للمتغير ابتداء، وطرداً لما يشق الاحتراز عنه، فيتناول الثالث؛ إذ الفرق إنما يعود إلى أمر معهود، وهو أن هذا يمكن الاحتراز عنه، وهذا لا يمكن، وهذا الفرق غير مؤثر فى اللغة، ويتناول اللفظ لمعناه، وشمول الاسم مسماه، ٢١/٣٣٢ فيحتاج المفرق إلى دليل منفصل. وقد ثبت/ بالسنة أن النبى ﷺ قال فى الذى وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر»[١] وكذلك قال للاتى غسلن ابنته: «اغسلنها بماء وسدر»[٢] وللذى أسلم: «اغتسل بماء وسدر»[٣] وهذا فيه كلام ليس هذا موضعه.

وإذا تبين ما ذكرناه ظهر عظيم البدعة، وتغيير السنة والشرعة، فيما يفعله طوائف من المنتسبين إلى العلم والدين من فرط الوسوسة فى هذا الباب، حتى صاروا إنما يفعلونه مضاهين لليهود، بل للسامرية الذين يقولون: لا مساس.

وباب التحليل والتحريم - الذى منه باب التطهير والتنجيس - دين الإسلام فيه وسط بين اليهود والنصارى، كما هو وسط فى سائر الشرائع، فلم يشدد علينا فى أمر التحريم والنجاسة كما شدد على اليهود، الذين حرمت عليهم طيبات أحلت لهم بظلمهم وبغيهم، بل وضعت عنا الآصار والأغلال، التى كانت عليهم، مثل قرض الثوب ومجانبة الحائض فى المؤاكلة، والمضاجعة، وغير ذلك. ولم تحلل لنا الخبائث كما استحلها النصارى، الذين

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٦٦)، ومسلم فى الحج (١٢٠٦ / ٩٣ - ١٠٢).

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٥٣).

(٣) أبو داود فى الطهارة (٣٥٥)، والنسائى فى الطهارة (١٨٨)، وأحمد ٥ / ٦١.

لا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، فلا يجتنبون نجاسة، ولا يحرمون خبيثاً، بل غاية أحدهم أن يقول طهر قلبك، وصل. واليهودى إنما يعتنى بطهارة ظاهره/ لا ٢١/٣٣٣
قلبه، كما قال تعالى عنهم: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

وأما المؤمنون، فإن الله طهر قلوبهم وأبدانهم من الخبائث، وأما الطيبات، فأباحها لهم، والحمد للَّه حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه، كما يحب ربنا ويرضى.

وَسُئِلَ عمن يدخل الحمام هل يجوز له كشف العورة فى الخلوة؟ وما هو الذى يفعله من آدابَ الحمام؟

فأجاب:

لا يلزم المتطهر كشف عورته، لا فى الخلوة، ولا فى غيرها، إذا طهر جميع بدنه. لكن إن كشفها فى الخلوة لأجل الحاجة: كالتطهر، والتخلى، جاز كما ثبت فى الصحيح أن موسى ـ عليه السلام ـ اغتسل عرياناً[1]، وأن أيوب ـ عليه السلام ـ اغتسل عرياناً[2] وفى الصحيح أن فاطمة: كانت تستر النبى ﷺ عام الفتح بثوب وهو يغتسل، ثم صلى ثمانى ركعات[3] وهى التى يقال لها صلاة الضحى. ويقال: إنها صلاة الفتح، وفى الصحيح ـ أيضاً ـ أن ميمونة سترته فاغتسل[4].

٢١/٣٣٤ /وعلى داخل الحمام أن يستر عورته، فلا يمكن أحداً من نظرها ولا لمسها، سواء كان القيم الذى يغسله أو غيره، ولا ينظر إلى عورة أحد ولا يلمسها، إذا لم يحتج إلى ذلك لأجل مداواة أو غيرها، فذاك شىء آخر. وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب الإمكان، كما قال النبى ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[5] فيأمر بتغطية العورات فإن لم يمكنه ذلك وأمكنه أن يكون حيث لا يشهد منكراً فليفعل ذلك، إذ شهود المنكر من غير حاجة ولا إكراه منهى عنه.

وليس له أن يسرف فى صب الماء؛ لأن ذلك منهى عنه مطلقاً، وهو فى الحمام ينهى عنه لحق الحمامى؛ لأن الماء الذى فيها مال من أموال له قيمة، وعليه أن يلزم السنة فى طهارته؛ فلا يجفو جفاء النصارى، ولا يغلو غلو اليهود. كما يفعل أهل الوسوسة، بل حياض الحمام طاهرة، ما لم تعلم نجاستها، سواء كانت فائضة أو لم تكن، وسواء كانت الأنبوب تصب فيها، أو لم تكن، وسواء بات الماء أو لم يبت، وسواء تطهر منها الناس أو لم يتطهروا. فإذا اغتسل منها جماعة جاز ذلك، فقد ثبت فى الصحيحين من غير وجه أن النبى ﷺ كان يغتسل هو وامرأته من إناء واحد قدر / الفرق[6] فهذا إناء صغير لا يفيض ، ولا ٢١/٣٣٥

---

(١) البخارى فى الغسل (٢٧٨) .
(٢) البخارى فى الغسل (٢٧٩) عن أبى هريرة.
(٣) مسلم فى الحيض (٣٣٦ / ٧١) .
(٤) البخارى فى الغسل (٢٨١) .
(٥) مسلم فى الإيمان (٤٩ / ٧٨) .
(٦) البخارى فى الغسل (٢٥٠) ومسلم فى الحيض (٣١٩ / ٤١) .

أنبوب فيه، وهما يغتسلان منه جميعاً، وفى لفظ: فأقول: دع لى ويقول: دعى لى[1].

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر: أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد[2]. وقد ثبت عنه أنه كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع[3]. والصاع عند أكثر العلماء يكون بالرطل المصرى أقل من خمسة أرطال، نحو خمسة إلا ربعاً، والمد ربع ذلك. وقيل :هو نحو من سبعة أرطال بالمصرى.

وليس للإنسان أن يقول: الطاسة إذا وقعت على أرض الحمام تنجست، فإن أرض الحمام الأصل فيها الطهارة، وما يقع فيها من نجاسة كبول فهو يصب عليه من الماء ما يزيله، وهو أحسن حالا من الطرقات بكثير، والأصل فيها الطهارة، بل كما يتيقن أنه لابد أن يقع على أرضها نجاسة، فكذلك يتيقن أن الماء يعم ما تقع عليه النجاسة، ولو لم يعلم ذلك، فلا يجزم على بقعة بعينها أنها نجسة، إن لم يعلم حصول النجاسة فيها. والله أعلم.

---

(١) مسلم فى الحيض (٣٢١ / ٤٦) .

(٢) البخارى فى الوضوء (١٩٣) .

(٣) البخارى فى الوضوء (٢٠١) ومسلم فى الحيض (٣٢٥ / ٥١) .

٢١/٣٣٦ / مَا تقول السَّادة العُلمَاء ـ رضى الله عَنهم أجمعين ـ فيمن دخل الحمام بلا مئزر، مكشوف العورة: هل يحرم ذلك أم لا؟ وهل يجب على ولى الأمر منع من يفعل ذلك أم لا؟ وهل يجب على ولى الأمر ـ أيضاً ـ أن يلزم مستأجر الحمام ألاّ يمكن أحداً من دخول حمامه مكشوف العورة أم لا؟ وفيمن يقعد فى الحمام وقت صلاة الجمعة ويترك الصلاة: هل يمنع من ذلك أم لا؟ أفتونا، وابسطوا القول فى ذلك.

فأجاب شيخ الإسلام بقية السلف الكرام، الشيخ تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية:

الحمد للَّه، نعم يحرم عليه ذلك باتفاق الأئمة، وقد صح عن النبى ﷺ أنه نهى الناس عن الحمام [بغير مئزر]، وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر من ذكور أمتى فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»[1] وفى الحديث: «نهى النساء من الدخول مطلقاً إلا لمعذرة»[2] وفى الحديث الثابت عنه الذى استشهد به البخارى حديث معاوية بن حيدة القشيرى أنه قال له: «احفظ/ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك» قال: قلت: فإذا ٢١/٣٣٧ كان القوم بعضهم فى بعض؟ قال: إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها، قال: قلت: يارسول الله، إذا كان أحدنا خاليا، قال: « فاللَّه أحق أن يستحيى منه من الناس». أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى، وقال: حسن. وابن ماجه[3].

وعلى ولاة الأمور النهى عن ذلك، وإلزام الناس بألا يدخل أحد الحمام مع الناس إلا مستور العورة، وإلزام أهل الحمام بأنهم لا يمكنون الناس من دخول حماماتهم إلا مستورى العورة، ومن لم يطع الله ورسوله وولاة الأمر من أهل الحمام، والداخلين، عوقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله من أهل الفواحش، الذين لا يستحيون لا من الله ولا من عباده؛ فإن إظهار العورات من الفواحش. وقد قال تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ [النور: ٣٠]، وغض البصر واجب عما لا يحل التمتع بالنظر إليه: من النسوة الأجنبيات، ونحو ذلك، وعن العورات، وإن لم يكن بالنظر إليها لذة لفحش ذلك.

---

(١) الترمذى فى الأدب (٢٨٠١) وقال : « حسن غريب » والنسائى فى الغسل والتيمم (٤٠١) .

(٢) أبو داود فى الحمام (٤٠١١)، وابن ماجه فى الأدب (٣٧٤٨)، كلاهما عن عبد الله بن عمرو ، وضعفه الألبانى .

(٣) الترمذى فى الأدب (٢٧٦٩) وقال : « حسن » وابن ماجه فى النكاح (١٩٢٠) .

ولهذا كان على داخل الحمام أن يغض بصره عمن كان مكشوف العورة، وإن كان ذلك الرجل قد عصى بكشفها، وعليه أن يأمر المكشوف بالاستتار، فإن هذا من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، الذى يجب على الناس، وكذلك حفظ الفروج يكون عن الاستمتاع / المنهى عنه، وعن إظهارها لمن ليس له أن يراها. كما ينهى الرجل عن مس عورة غيره، كما ٢١/٣٣٨ ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ نهى أن يباشر الرجل الرجل فى ثوب واحد، وأن تباشر المرأة المرأة فى ثوب واحد، وأمر بالتفريق فى المضاجع بين الصبيان إذا بلغوا عشر سنين. كما بين ذلك النبى ﷺ بقوله: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك» لما قال له: يا رسول الله عوراتنا، ما نأتى؟ وما نذر؟... فإذا كان القوم بعضهم فى بعض، قال: «إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها» قال: قلت: فإذا كان أحدنا خاليا، قال: «فاللَّه أحق أن يستحيى منه من الناس»[١] فأمر بسترها فى الخلوة. وهذا واجب عند أكثر العلماء.

وأما إذا اغتسل فى مكان خال بجنب حائط أو شجرة ونحو ذلك فى بيته أو حمام أو نحو ذلك فإنه يجوز له كشفها فى هذه الصورة، عند الجمهور. كما ثبت فى الصحيح: أن موسى اغتسل عرياناً [٢] وأن أيوب: اغتسل عرياناً[٣] وأن فاطمة كانت تستر النبى ﷺ بثوب ثم يغتسل[٤].

وهذا كشف للحاجة بمنزلة كشفها عند التخلى والجماع بمقدار الحاجة ولهذا كره العلماء للمتخلى أن يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

/ وتنازعوا فى نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر: هل يكره أو لا يكره؟أم يكره وقت ٢١/٣٣٩ الجماع خاصة؟ على ثلاثة أقوال معروفة، فى مذهب أحمد، وغيره.

وقد كره غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره النزول فى الماء بغير مئزر، ورووا عن الحسن والحسين أو أحدهما أنه كره ذلك، وقال: إن للماء سكانا.

وأما فتح الحمام وقت صلاة الجمعة، وتمكين المسلمين من دخولها هذا الوقت، وقعودهم فيها تاركين لما فرضه الله عليهم من السعى إلى الجمعة، فهذا ـ أيضاً ـ محرم باتفاق المسلمين، وقد حرم الله بعد النداء إلى الجمعة البيع الذى يحتاج إليه الناس فى غالب الأوقات، وكان هذا تنبيها على ما دونه، من قعود فى الحمام، أو بستان، أو غير ذلك، والجمعة فرض باتفاق المسلمين، فلا يجوز تركها لغير عذر شرعى ،وليس دخول الحمام من

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٢ .

(٢ ـ ٤) سبق تخريجها ص ١٩٠ .

الأعذار باتفاق المسلمين، بل إن كان لتنعم كان آثما عاصيا، وإن كانت عليه جنابة أمكنه الاغتسال قبل ذلك، وليس له أن يؤخر الاغتسال، ولا يجوز ترك الصلاة.

بل على ولاة الأمور أمر جميع من تجب عليه الجمعة بها من أهل الأسواق والدور وغيرهم، ومن تخلف عن هذا الواجب عوقب على/ ذلك عقوبة تحمله وأمثاله على فعل ذلك. فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات أو ليطبعن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»[1] وقال: «من ترك ثلاث جمع تهاونا من غير عذر طبع الله على قلبه»[2]. ٢١/٣٤٠

وهذا الذى ذكرناه من وجوب أمر من تجب عليه الجمعة بها، ونهيه عما يمنعه من الجمعة متفق عليه بين الأئمة. والله أعلم. كتبه أحمد بن تيمية.

وقال شيخ الإسلاَم ـ رَحِمهُ الله :

الحمد للَّه، وحسبى الله ونعم الوكيل، يحرم كشف العورة فى الحمام وغيره من غير مسوغ شرعى، وعلى ولى الأمر ـ أيده الله ـ منع من يفعل ذلك بطريقة شرعية، وعليه ـ أيضاً ـ إلزام مستأجر الحمام بألا يمكن أحداً من دخوله على الوجه الممنوع، ولا يحل لأحد ممن خوطب بأداء الجمعة تركها من غير عذر، وليس دخول الحمام بمجرده عذراً فى تركها والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عن ترك دخول الحمام؟ ٢١/٣٤١

فأجاب:

من ترك دخول الحمام لعدم حاجته إليه فقد أحسن، ومن دخلها مع كشف عورته، والنظر إلى عورات الناس، أو ظلم الحمامى فهو عاص مذموم، ومن تنعم بها لغير حاجة فهو منقوص مرجوح، ومن تركها مع الحاجة إليها حتى يكثر وسخه وقمله فهو جاهل مذموم.

---

(١) مسلم فى الجمعة (٨٦٥ / ٤٠) وابن ماجه فى المساجد (٧٩٤) .

(٢) الترمذى فى الجمعة (٥٠٠) وقال : « حسن » وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١٢٥) .

وَسُئِلَ عن رجل عامى سئل عن عبور الحمام؟ ونقل حديثاً عن رسول الله ﷺ يحرم ذلك، وأسند الحديث إلى كتاب مسلم هل صح هذا أو لا؟

فأجاب:

ليس لأحد، لا فى كتاب مسلم، ولا غيره من كتب الحديث، عن النبى ﷺ أنه حرم الحمام، بل الذى فى السنن أنه/ قال: «ستفتحون أرض العجم وتجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فمن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر من ذكور أمتى فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن باللَّه واليوم الآخر من إناث أمتى فلا تدخل الحمام إلا مريضة أو نفساء»[1]. ٢١/٣٤٢

وقد تكلم بعضهم فى هذا الحديث.

والحمام من دخلها مستور العورة، ولم ينظر إلى عورة أحد، ولم يترك أحداً يمس عورته ولم يفعل فيها محرما، وأنصف الحمامى، فلا إثم عليه، وأما المرأة فتدخلها للضرورة مستورة العورة.

وهل تدخلها إذا تعودتها وشق عليها ترك العادة؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد وغيره.

أحدهما: لها أن تدخلها، كقول أبى حنيفة واختاره ابن الجوزى.

والثانى: لا تدخلها، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى، وأحمد، وغيرهما. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٢ .

٢١/٣٤٣ / وسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

أيما أفضل للجنب أن ينام على وضوء؟ أو يكره له النوم على غير وضوء؟ وهل يجوز له النوم فى المسجد إذا توضأ من غير عذر أم لا ؟

فأجاب:

الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ، فإنه قد ثبت فى الصحيح: أن النبى ﷺ سئل هل يرقد أحدنا وهو جنب؟ فقال: « نعم، إذا توضأ للصلاة»[(١)].

ويستحب الوضوء عند النوم لكل أحد، فإن النبى ﷺ قال لرجل: «إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم قل: اللهم إنى أسلمت نفسى إليك، ووجهت وجهى إليك، وفوضت أمرى إليك، وألجأت ظهرى إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذى أنزلت، ونبيك الذى أرسلت»[(٢)].

٢١/٣٤٤ / وليس للجنب أن يلبث فى المسجد،لكن إذا توضأ جاز له اللبث فيه عند أحمد وغيره، واستدل بما ذكره بإسناده عن هشام بن سعد: أن أصحاب رسول الله كانوا يتوضؤون وهم جنب. ثم يجلسون فى المسجد. ويتحدثون. وهذا؛ لأن النبى ﷺ: أمر الجنب بالوضوء عند النوم ، وقد جاء فى بعض الأحاديث أن ذلك كراهة أن تقبض روحه وهو نائم، فلا تشهد الملائكة جنازته، فإن فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جنب»[(٣)] وهذا مناسب لنهيه عن اللبث فى المسجد فإن المساجد بيوت الملائكة، كما نهى النبى ﷺ عن آكل الثوم والبصل عند دخول المسجد. وقال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[(٤)].

---

(١) البخارى فى الغسل (٢٨٧) . (٢) البخارى فى الوضوء (٢٤٧) .

(٣) أبو داود فى الطهارة (٢٢٧)،والنسائى فى الطهارة (٢٦١)،والدارمى فى الاستئذان ٢/ ٢٨٤، وأحمد ١/ ٨٠، كلهم عن على ، وضعفه الألبانى .

(٤) مسلم فى المساجد (٥٦٤/ ٧٤).

فلما أمر النبى ﷺ الجنب بالوضوء عند النوم، دل ذلك على أن الوضوء يرفع الجنابة الغليظة، وتبقى مرتبة بين المحدث وبين الجنب ولم يرخص له فيما يرخص فيه للمحدث من القراءة، ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبث فى المسجد، فإنه إذا كان وضوؤه عند النوم يقتضى شهود الملائكة له، دل على أن الملائكة تدخل المكان الذى هو فيه إذا توضأ؛ ولهذا يجوز الشافعى وأحمد للجنب المرور فى المسجد، بخلاف قراءة القرآن، فإن الأئمة الأربعة متفقون على منعه من ذلك؛ فعلم أن / منعه من القرآن أعظم من منعه من المسجد. ٢١/٣٤٥

وقد تنازع العلماء فى منع الكفار من دخول المسجد، والمسلمون خير من الكفار، ولو كانوا جنبًا، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال لأبى هريرة لما لقيه وهو جنب، فانخنس منه فاغتسل ثم أتاه فقال: «أين كنت؟» قال: إنى كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك إلا على طهارة، فقال: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»[1]. وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ [التوبة: ٢٨]. فلبث المؤمن الجنب إذا توضأ فى المسجد أولى من لبث الكافر فيه عند من يجوز ذلك، ومن منع الكافر لم يجب أن يمنع المؤمن المتوضئ، كما نقل عن الصحابة.

وإذا كان الجنب يتوضأ عند النوم، والملائكة تشهد جنازته حينئذ، علم أن النوم لا يبطل الطهارة الحاصلة بذلك، وهو تخفيف الجنابة، وحينئذ فيجوز أن ينام فى المسجد حيث ينام غيره، وإذا كان النوم الكثير ينقض الوضوء، فذاك هو الوضوء الذى يرفع الحدث الأصغر، ووضوء الجنب هو تخفيف الجنابة، وإلا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الأصغر: من الصلاة، والطواف ومس المصحف.

---

(١) البخارى فى الغسل (٢٨٣) ومسلم فى الحيض (٣٧٠ / ١١٥ ، ١١٦)

/ باب التيمم ٢١/٣٤٦

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيميه ـ رحمه الله :

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليمًا.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

/ والتيمم فى اللغة: هو القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله: ﴿وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، ومنه قول امرىء القيس: ٢١/٣٤٧

تيممت الماء الذى دون ضارج يميل عليها الظل عرمضها[1] طامى

لكن لما قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، كان التيمم المأمور به هو تيمم الصعيد الطيب، للتمسح به، فصار لفظ التيمم إذا أطلق فى عرف الفقهاء انصرف إلى هذا التيمم الخاص، وقد يراد بلفظ التيمم نفس مسح اليدين والوجه، فسمى المقصود بالتيمم تيممًا.

وهذا التيمم المأمور به فى الآية هو من خصائص المسلمين، ومما فضلهم الله به على غيرهم من الأمم، ففى الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال: «أعطيت خمسًا لم يعطهن نبى قبلى: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا.

---

(١) العرماض: الطحلب. انظر: القاموس المحيط، مادة «عرمض».

فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»، وهذا لفظ البخارى[1].

٢١/٣٤٨ / وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لى الغنائم، وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بى النبيون»[2].

ولمسلم ـ أيضًا ـ عن حذيفة بن اليمان أن النبى ﷺ قال: «فضلت على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»[3]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا، أينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت. وكان من قبلى يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون فى كنائسهم وبيعهم»[4].

وقوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦]. نكرة فى سياق الإثبات كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذه تسمى مطلقة، وهى تفيد العموم على سبيل البدل لا على سبيل الجمع، فيدل ذلك على أنه يتيمم أى صعيد طيب، اتفق. والطيب هو الطاهر، والتراب الذى ينبعث مراد من النص بالإجماع، وفيما سواه نزاع سنذكره إن شاء الله تعالى.

٢١/٣٤٩ / وقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] قد اتفق القراء السبعة على قراءة أيديكم بالإسكان؛ بخلاف قوله فى الوضوء: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فإن بعض السبعة قرأوا: «وأرجلَكم» بالنصب، قالوا: إنها معطوفة على المغسول، تقديره: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم، وأرجلكم إلى الكعبين كذلك. قال على بن أبى طالب وغيره من السلف: قال أبو عبد الرحمن السلمى: قرأ علىٌّ الحسن والحسين: «وأرجلكم إلى الكعبين» بالخفض فسمع ذلك على بن أبى طالب، وكان يقضى بين الناس فقال: وأرجلكم يعنى بالنصب، وقال: هذا من المقدم المؤخر فى الكلام. وكذلك ابن عباس قرأها بالنصب، وقال: عاد الأمر إلى الغسل، ولا يجوز أن يكون ذلك عطفًا على المحل، كما يظنه بعض الناس كقول بعض الشعراء:

معاوى: إننا بشر فأسجح ... فلسنا بالجبال ولا الحديدا

---

(١) البخارى فى التيمم (٣٣٥) ومسلم فى المساجد (٥٢١ / ٣) .

(٢) مسلم فى المساجد (٥٢٣ / ٥) . (٣) مسلم فى المساجد (٥٢٢ / ٤) .

(٤) أحمد ٢ / ٢٢٢ وقال أحمد شاكر(٧٠٦٦) : « إسناده صحيح » .

فإنما يسوغ فى حرف التأكيد مثل المبانى، وأما حروف المعانى فلا يجوز ذلك فيها. والباء هنا للإلصاق، ليست للتوكيد، ولهذا لم يقرأ القراء هنا وأيديكم، كما قرأوا هناك وأرجلكم؛ لأنه لو قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم، أو امسحوا بها، لكان يكتفى بمجرد المسح من غير إيصال للطهور إلى الرأس، وهو خلاف الإجماع، فلما كانت الباء للالصاق دل على أنه لابد من إلصاق الممسوح به، فدل ذلك على/ استعمال الطهور، ولهذا كانت ٢١/٣٥٠ هذه الباء لا تدل على التبعيض عند أحد من السلف، وأئمة العربية.

ولا قال الشافعى: إن التبعيض يستفاد من الباء، بل أنكر إمام الحرمين وغيره من أصحابه ذلك، وحكوا كلام أئمة العربية فى إنكار ذلك، ولكن من قال بذلك استند إلى دلالة أخرى.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. دلت هذه الآية على أن التراب طهور كما صرحت بذلك السنة الصحيحة فى قول النبى ﷺ: «وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا»[(١)] وعن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير». رواه الإمام أحمد، وأبو داود والنسائى والترمذى وهذا لفظه. وقال: حديث حسن صحيح[(٢)].

وقد اتفق المسلمون على أنه إذا لم يجد الماء فى السفر تيمم وصلى، إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الماء فعليه استعماله.

وكذلك تيمم الجنب: ذهب الأئمة الأربعة وجماهير السلف والخلف/ إلى أنه يتيمم إذا ٢١/٣٥١ عدم الماء فى السفر، إلى أن يجد الماء، فإذا وجده كان عليه استعماله، وقد روى عن عمر وابن مسعود إنكار تيمم الجنب، وروى عنهما الرجوع عن ذلك، وهو قول أكثر الصحابة: كعلى، وعمار، وابن عباس، وأبى ذر، وغيرهم. وقد دل عليه آيات من كتاب الله وخمسة أحاديث عن النبى ﷺ.

منها: حديث عمار بن ياسر[(٣)]، وعمران بن حصين[(٤)]، كلاهما فى الصحيحين، ومنها: حديث أبى ذر الذى صححه الترمذى، ومنها: حديث عمرو بن العاص، وحديث

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٠.

(٢) أبو داود فى الطهارة (٣٣٢)، والترمذى فى الطهارة (١٢٤) والنسائى فى الطهارة (٣٢٢)، وأحمد ٥/١٤٦، ١٤٧.

(٣) البخارى فى التيمم (٣٤٧)، ومسلم فى الحيض (٣٦٨/ ١١٠، ١١١).

(٤) البخارى فى التيمم (٣٤٨)، والنسائى فى الطهارة (٣٢١)، ولم أجده فى مسلم.

الذى شج فأفتوه، فقال النبى ﷺ: «قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العِىّ السؤال»[1] ففى الصحيح عن عمر أنه قال: كنا مع النبى ﷺ فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودى بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم؟» قال: أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك». رواه البخارى ومسلم[2].

وفى الصحيحين عن عمار بن ياسر قال: بعثنى النبى ﷺ فى حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد، كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض/ ضربة واحدة، ثم مسح الشمال ٢١/٣٥٢
على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. وهذا لفظ مسلم[3].

فَصْـــل

وقد تنازع العلماء فى التيمم: هل يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا إلى حين القدرة على استعمال الماء، أم الحدث قائم ولكنه تصح الصلاة مع وجود الحدث المانع؟ وهذه مسألة نظرية.

وتنازعوا هل يقوم مقام الماء، فيتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويصلى به ما شاء من فروض ونوافل، كما يصلى بالماء، ولا يبطل بخروج الوقت، كما لا يبطل الوضوء؟ على قولين مشهورين وهو نزاع عملى.

فمذهب أبى حنيفة أنه يتيمم قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت، ويصلى به ما شاء كالماء، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصرى، والزهرى، والثورى، وغيرهم. وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.

٢١/٣٥٣ والقول الثانى: أنه لا يتيمم قبل الوقت، ولا يبقى بعد خروجه./ ثم من هؤلاء من يقول: يتيمم لوقت كل صلاة، ومنهم من يقول: يتيمم لفعل كل فريضة، ولا يجمع به فرضين. وغلا بعضهم فقال: ويتيمم لكل نافلة، وهذا القول فى الجملة هو المشهور من مذهب مالك، والشافعى، وأحمد. قالوا: لأنه طهارة ضرورية، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها، فإذا تيمم فى وقت يستغنى عن التيمم فيه لم يصح تيممه، كما لو تيمم مع وجود الماء.

قالوا: ولأن الله أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء، فإن لم يجد الماء تيمم، وكان ظاهر

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٣٦) وابن ماجه فى الطهارة (٥٧٢) .

(٢) البخارى فى التيمم (٣٤٤) ومسلم فى الحيض (٣٦٨/ ١١٢).

(٣) البخاري فى التيمم (٣٤٧) ومسلم فى الحيض (٣٦٨/ ١١٠ـ١١٢) .

الخطاب يوجب على كل قائم إلى الصلاة الوضوء والتيمم لكن لما ثبت فى الصحيح: أن النبى ﷺ صلى الصلوات كلها بوضوء واحد. رواه مسلم فى صحيحه[1]، دلت السنة على جواز تقديم الوضوء قبل وقت وجوبه، وبقى التيمم على ظاهر الخطاب، وعلل ذلك بعضهم بأنه مأمور بطلب الماء عند كل صلاة، وذلك يبطل تيممه.

وورد عن على، وعمرو بن العاص، وابن عمر، مثل قولهم. ولنا أنه قد ثبت بالكتاب والسنة: أن التراب طهور، كما أن الماء طهور. وقد قال النبى ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك، فإن ذلك خير»[2] فجعله مطهرًا عند عدم الماء مطلقًا. فدل على أنه مطهر / للمتيمم. وإذا كان قد جعل المتيمم ٢١/٣٥٤
مطهرًا كما أن المتوضئ مطهر، ولم يقيد ذلك بوقت، ولم يقل أن خروج الوقت يبطل، كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء، دل ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء، وهو موجب الأصول.

فإن التيمم بدل عن الماء، والبدل يقوم مقام المبدل فى أحكامه، وإن لم يكن مماثلاً له فى صفته، كصيام الشهرين، فإنه بدل عن الاعتاق وصيام الثلاث والسبع فإنه بدل عن الهدى فى التمتع، وكصيام الثلاثة الأيام فى كفارة اليمين فإنه بدل عن التكفير بالمال، والبدل يقوم مقام المبدل، وهذا لازم لمن يقيس التيمم على الماء فى صفته، فيوجب المسح على المرفقين، وإن كانت آية التيمم مطلقة، كما قاس عمار لما تمرغ فى التراب كما تتمرغ الدابة، فمسح جميع بدنه كما يغسل جميع بدنه، وقد بين النبى ﷺ فساد هذا القياس، وأنه يجزئك من الجنابة التيمم الذى يجزئك فى الوضوء ، وهو مسح الوجه واليدين؛ لأن البدل لا تكون صفته كصفة المبدل، بل حكمه حكمه، فإن التيمم مسح عضوين، وهما العضوان المغسولان فى الوضوء، وسقط العضوان الممسوحان، والتيمم عن الجنابة يكون فى هذين العضوين بخلاف الغسل.

والتيمم ليس فيه مضمضة ولا استنشاق، بخلاف الوضوء، والتيمم/ لا يستحب فيه تثنية ٢١/٣٥٥
ولا تثليث، بخلاف الوضوء، والتيمم يفارق صفة الوضوء من وجوه، ولكن حكمه حكم الوضوء؛ لأنه بدل منه، فيجب أن يقوم مقامه كسائر الأبدال، فهذا مقتضى النص والقياس.

فإن قيل: الوضوء يرفع الحدث، والتيمم لا يرفعه.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه سواء كان يرفع الحدث أو لا يرفعه؛ فإن الشارع جعله طهورًا عند عدم الماء

---

(١) مسلم فى الطهارة (٢٧٧ / ٨٦) .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠١ .

يقوم مقامه، فالواجب أن يثبت له من أحكام الطهارة ما يثبت للماء، ما لم يقم دليل شرعى على خلاف ذلك.

الوجه الثانى: أن يقال: قول القائل: يرفع الحدث أو لا يرفعه ليس تحته نزاع عملى، وإنما هو نزاع اعتبارى لفظى، وذلك أن الذين قالوا: لا يرفع الحدث، قالوا: لو رفعه لم يعد إذا قدر على استعمال الماء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يبطل بالقدرة على استعمال الماء.

والذين قالوا: يرفع الحدث، إنما قالوا برفعه رفعًا مؤقتًا إلى حين القدرة على استعمال الماء، فلم يتنازعوا فى حكم عملى شرعى، ولكن تنازعهم ينزع إلى قاعدة أصولية تتعلق بمسألة تخصيص العلة، وأن/ المناسبة هل تنخرم بالمعارضة، وأن المانع المعارض للمقتضى هل يرفعه أم لا يرفعه اقتضاؤه مع بقاء ذاته ؟ ٢١/٣٥٦

وكشف الغطاء عن هيئة النزاع، أن لفظ العلة يراد به العلة التامة وهو مجموع ما يستلزم الحكم، بحيث إذا وجد وجد الحكم، ولا يتخلف عنه، فيدخل فى لفظ العلة على هذا الاصطلاح جبر العلة وشروطها، وعدم المانع؛ إما لكون عدم المانع يستلزم وصفًا ثبوتيًا على رأى، وإما لكون العدم قد يكون جبرًا من المقتضى على رأى، وهذه العلة متى تخصصت وانتقضت فوجد الحكم بدونها دل على فسادها، كما لو علل معلل قصر الصلاة بمطلق العذر. قيل له: هذا باطل، فإن المريض ونحوه من أهل الأعذار لا يقصرون، وإنما يقصر المسافر خاصة، فالقصر دائر مع السفر وجودًا وعدمًا، ودوران الحكم مع الوصف وجودًا وعدمًا دليل على المدار عليه للدائر، وكما لو علل وجوب الزكاة بمجرد ملك النصاب، قيل له: هذا ينتقض بالملك قبل الحول.

وقد يراد بلفظ العلة ما يقتضى الحكم، وإن توقف على ثبوت شروط وانتفاء موانع.

وقد يعبر عن ذلك بلفظ السبب، فيقال: الأسباب المثبتة للإرث/ ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء. وعند أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين يثبت بعقد الموالاة وغيرها، فالعلة هنا قد يتخلف عنها الحكم المانع: كالرق، والقتل، واختلاف الدين. ٢١/٣٥٧

فإذا أريد بالعلة هذا المعنى جاز تخصيصها لفوات شرط ووجود مانع. فأما إن لم يبين المعلل بين صورة النقض وبين غيرها فرقًا مؤثرًا بطل تعليله، فإن الحكم اقترن بالوصف تارة كما فى الأصل، وتخلف عنه تارة كما فى الأصل، ويختلف عنه تارة كما فى صورة النقض.

والمستدل إن لم يبين أن الفرع مثل الأصل دون صورة النقض، فلم يكن إلحاقه بالأصل فى ثبوت الحكم أولى من إلحاقه بصورة النقض فى انتفائه؛ لأن الوصف موجود فى الصور الثلاث، وقد اقترن به الحكم فى الواحدة دون الأخرى، وشككنا فى الصورة الثالثة.

وهذا كما لو اشترك ثلاثة فى القتل: فقتل الأولياء واحدًا، ولم يقتلوا آخر إما لبذل الدية، وإما لإحسان كان له عندهم، والثالث لم يعرف أهو كالمقتول أو كالمعفو عنه، فإنا لا نلحقه بأحدهما إلا بدليل يبين مساواته له دون مساواته للآخر.

إذا عرف هذا فالأصوليون والفقهاء متنازعون فى استحلال الميتة/ عند الضرورة، فمنهم ٢١/٣٥٨
من يقول: قد استحل المحظور مع قيام السبب الحاظر، وهو ما فيها من حيث التغذية.

ومنهم من يقول: الضرورة ما أزالت حكم السبب وهو التحريم إزالة اقتضاء للحظر، فلم يبق فى هذه الحال حاظر؛ إذ يمتنع زوال الحظر مع وجود مقتضيه التام.

وفصل النزاع: أنه إن أريد بالسبب الحاظر السبب التام، وهو ما يستلزم الحظر، فهذا يرتفع عند المخمصة، فإن وجود الملزوم بدون لازمه ممتنع، والحل ثابت فى هذه الحال، فيمتنع وجود السبب المستلزم له. وإن أريد بالسبب المقتضى للحظر لولا المعارض الراجح، فلا ريب أن هذا موجود حال الحظر، لكن المعارض الراجح أزال اقتضاءه للحظر، فلم يبق فى هذه الحال مقتضيًا، فإذا قدر زوال المخمصة عمل السبب عمله لزوال المعارض له.

وهكذا القول فى كون التيمم يرفع الحدث أو لا يرفعه، فإنه فرع على قول من يقول: إنه يرفع الحدث، فصاحب هذا القول إذا تبين له أنه يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا إلى أن يقدر على استعمال الماء ثم يعود هذا المعنى ليس بممتنع، والشرع قد دل عليه، فجعل التراب طهورًا، والماء يكون طهورًا إذا أزال الحدث، وإلا مع وجود الجنابة/ يمتنع حصول الطهارة، ٢١/٣٥٩
فصاحب هذا القول إنما قال: إنه يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا إلى أن يقدر على استعمال الماء ثم يعود، وهذا ممكن ليس بممتنع، والشرع قد دل عليه، فجعل التراب طهورًا، وإنما يكون طهورًا إذا أزال الحدث، وإلا فمع بقاء الحدث لا يكون طهورًا.

ومن قال: إنه ليس برافع ولكنه مبيح، والحدث هو المانع للصلاة، وأراد بذلك أنه مانع تام، كما يكون مع وجود الماء، فهذا غالط، فإن المانع التام مستلزم للمنع، والمتيمم يجوز له الصلاة ليس بممنوع منها، ووجود الملزوم بدون اللازم ممتنع. وإن أريد أن سبب المنع قائم ولكن لم يعمل عمله لوجود الطهارة الشرعية الرافعة لمنعه، فإذا حصلت القدرة على استعمال الماء حصل منعه فى هذه الحال، فهذا صحيح.

وكذلك من قال: هو رافع للحدث. إن أراد بذلك أنه يرفعه كما يرفعه الماء، فلا يعود إلا بوجود سبب آخر كان غالطًا، فإنه قد ثبت بالنص والإجماع: أنه إذا قدر على استعمال الماء استعمله، وإن لم يتجدد بعد الجنابة الأولى جنابة ثانية، بخلاف الماء.

وإن قال: أريد برفعه أنه رفع منع المانع فلم يبق مانعًا إلى حين وجود الماء، فقد أصاب،

وليس بين القولين نزاع شرعى عملى.

٢١/٣٦٠ / وعلى هذا فيقال: على كل من القولين لم يبق الحدث مانعًا مع وجود طهارة التيمم، والنبى ﷺ قد جعل التراب طهورًا كما جعل الماء طهورًا، لكن جعل طهارته مقيدة إلى أن يجد الماء، ولم يشترط فى كونه مطهرًا شرطًا آخر، فالمتيمم قد صار طاهرًا وارتفع منع المانع للصلاة إلى أن يجد الماء، فما لم يجد الماء فالمنع زائل، إذا لم يتجدد سبب آخر يوجب الطهارة، كما يوجب طهارة الماء، وحينئذ فيكون طهورًا قبل الوقت وبعد الوقت وفى الوقت، كما كان الماء طهورًا فى هذه الأحوال الثلاثة ، وليس بين هذا فرق مؤثرًا إلا إذا قدر على استعمال الماء، فمن أبطله بخروج الوقت فقد خالف موجب الدليل.

وأيضًا، فالنبى ﷺ جعل ذلك رخصة عامة لأمته، ولم يفصل بين أن يقصد التيمم بفرض أو نفل، أو تلك الصلاة أو غيرها كما لو يفصل فى ذلك فى الوضوء، فيجب التسوية بينهما، والوضوء قبل الوقت فيه نزاع، لكن النزاع فى التيمم أشهر.

وإذا دلت السنة الصحيحة على جواز أحد الطهورين قبل الوقت، فكذلك الآخر، كلاهما متطهر فعل ما أمر الله به؛ ولهذا جاز عند عامة العلماء اقتداء المتوضئ والمغتسل بالمتيمم، كما فعل عمرو بن العاص وأقره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم[1]، وكما فعل ابن عباس حيث وطىء جارية له ثم صلى بأصحابه بالتيمم، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ٢١/٣٦١ ومذهب أبى/ يوسف، وغيره. لكن محمد بن الحسن لم يجوز ذلك؛ لنقص حال المتيمم.

وأيضًا، كان دخول الوقت وخروجه من غير تجدد سببا حادثا لا تأثير له فى بطلان الطهارة الواجبة؛ إذ كان حال المتطهر قبل دخول الوقت وبعده سواء. والشارع حكيم إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تناسبها، فكما لا يبطل الطهارة بالأمكنة، لا يبطل بالأزمنة، وغيرها من الأوصاف التى لا تأثير لها فى الشرع.

فإن قيل: هذا ينتقض بطهارة الماسح على الخفين، وطهارة المستحاضة، وذوى الأحداث الدائمة.

قيل: أما طهارة المسح على الخفين فليست واجبة، بل هو مخير بين المسح وبين الخلع والغسل؛ ولهذا وقتها الشارع، ولم يوقتها بدخول وقت صلاة، ولا خروجها، ولكن لما كانت رخصة ليست بعزيمة حد لها وقتًا محدودًا فى الزمن، ثلاثًا للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم؛ ولهذا لم يجز المسح فى الطهارة الكبرى، ولهذا لما كانت طهارة المسح على الجبيرة عزيمة لم تتوقت بل يمسح عليها ، إلى أن يحلها ، ويمسح فى الطهارتين الصغرى

(١) البخارى فى التيمم معلقاً (الفتح ١ / ٤٥٤) .

والكبرى، كما يتيمم عن الحدثين الأصغر والأكبر، فإلحاق التيمم بالمسح على الجبيرة أولى من إلحاقه بالمسح على الخفين.

٢١/٣٦٢ / وأما ذوو الأحداث الدائمة: كالمستحاضة، فأولئك وجد فى حقهم السبب الموجب للحدث، وهو خروج الخارج النجس من السبيلين، ولكن لأجل الضرورة رخص لهم الشارع فى الصلاة معه، فجاز أن تكون الرخصة مؤقتة؛ ولهذا لو تطهرت المستحاضة ولم يخرج منها شىء لم تنتقض طهارتها بخروج الوقت، وإنما تنتقض إذا خرج الخارج فى الوقت فإنها تصلى به إلى أن يخرج الوقت، ثم لا تصلى لوجود الناقض للطهارة بخلاف المتيمم، فإنه لم يوجد بعد تيممه ما ينقض طهارته.

والتيمم كالوضوء فلا يبطل تيممه إلا مايبطل الوضوء، ما لم يقدر على استعمال الماء، وهذا بناء على قولنا، وقول من وافقنا على التوقيت فى مسح الخفين، وعلى انتقاض الوضوء بطهارة المستحاضة، فإن هذا مذهب الثلاثة: أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد.

وأما من لم ينقض الطهارة بهذا، أو لم يوقت هذا كمالك، فإنه لا يصلح لمن قال بهذا القول المعارضة بهذا وهذا؛ فإنه لا يتوقت عنده لا هذا ولا هذا، فالتيمم أولى أن لا يتوقت.

وقول القائل: إن القائم إلى الصلاة مأمور بإحدى الطهارتين.

٢١/٣٦٣ قيل: نعم، يجب عليه، لكن إذا كان قد تطهر قبل ذلك فقد/ أحسن، وأتى بالواجب قبل هذا، كما لو توضأ قبل هذا، فإن كونه على طهارة قبل الوقت إلى حين الوقت أحسن من أن يبقى محدثًا، وكذلك المتيمم إذا كان قد أحسن بتقديم طهارته لكونه على طهارة قبل الوقت أحسن من كونه على غير طهارة، وقد ثبت بالكتاب والسنة أنها طهارة، حتى ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى تيمم ورد عليه السلام، وقال: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»[1].

وإذا كان تطهر قبل الوقت كان قد أحسن، وأتى بأفضل مما وجب عليه، وكان كالمتطهر للصلاة قبل وقتها، وكمن أدى أكثر من الواجب فى الزكاة، وغيرها، وكمن زاد على الواجب فى الركوع والسجود، وهذا كله حسن، إذا لم يكن محظورًا، كزيادة ركعة خامسة فى الصلاة. والتيمم مع عدم الماء حسن ليس بمحرم، ولهذا يجوز قبل الوقت للنافلة، ولمس المصحف، وقراءة القرآن، وما ذكر من الأثر عن بعض الصحابة فبعضه ضعيف، وبعضه

(١) البخارى فى التيمم (٣٣٧) وأبو داود فى الطهارة (١٧) .

معارض بقول غيره، ولا إجماع فى المسألة. وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩].

/ فَصْـــل

٢١/٣٦٤

وأما الصعيد: ففيه أقوال، فقيل: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، وإن لم يعلق بيده؛ كالزِّرْنيخ[١]، والنَّوْرة[٢]، والجَصّ[٣]، وكالصخرة الملساء، فأما ما لم يكن من جنسها كالمعادن فلا يجوز التيمم به. وهو قول أبى حنيفة. ومحمد يوافقه، لكن بشرط أن يكون مغبرًا لقوله: ﴿منه﴾.

وقيل: يجوز بالأرض، وبما اتصل بها حتى بالشجر، كما يجوز عنده وعند أبى حنيفة بالحجر، والمدر، وهو قول مالك، وله فى الثلج روايتان:

إحداهما: يجوز التيمم به، وهو قول الأوزاعى والثورى. وقيل يجوز بالتراب والرمل، وهو أحد قولى أبى يوسف، وأحمد فى إحدى الروايتين، وروى عنه أنه يجوز بالرمل عند عدم التراب.

وقيل: لا يجوز إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد، وهو قول أبى يوسف، والشافعى، وأحمد فى الرواية الأخرى.

٢١/٣٦٥ / واحتج هؤلاء بقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا لا يكون إلا فيما يعلق بالوجه واليد، والصخر لا يعلق لا بالوجه ولا باليد واحتجوا بأن ابن عباس قال: الصعيد الطيب تراب الحرث، واحتجوا بقول النبى ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدًا وجعلت تربتها طهورًا»[٤] قالوا: فعم الأرض بحكم المسجد، وخص تربتها ـ وهو ترابها ـ بحكم الطهارة.

قالوا: ولأن الطهارة بالماء اختصت من بين سائر المائعات بما هو ماء فى الأصل، فكذلك طهارة التراب تختص بما هو تراب فى الأصل، وهما الأصلان اللذان خلق منهما آدم: الماء، والتراب. وهما العنصران البسيطان، بخلاف بقية المائعات والجامدات، فإنها مركبة.

واحتج الأولون بقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا﴾ قالوا: والصعيد هو الصاعد على وجه

---

(١) الزرنيخ: حجر منه أبيض وأحمر وأصفر. انظر: القاموس، مادة «زرنخ».

(٢) النورة: الزهر الأبيض. انظر: القاموس مادة «نور».

(٣) الجَصّ: هو ما يطلى به، وهو معرب. انظر: اللسان، مادة «جص».

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

الأرض، وهذا يعم كل صاعد، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف:٨]، وقوله: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠].

واحتج من لم يخص الحكم بالتراب بأن النبى ﷺ قال: «جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل» وفى رواية: «فعنده مسجده وطهوره»[1]، فهذا يبين أن المسلم فى أى موضع كان عنده مسجده وطهوره.

/ ومعلوم أن كثيرًا من الأرض ليس فيها تراب حرث، فإن لم يجز التيمم بالرمل كان مخالفًا لهذا الحديث، وهذه حجة من جوز التيمم بالرمل دون غيره، أو قرن بذلك السبخة؛ فإن من الأرض ما يكون سبخة. واختلاف التراب بذلك كاختلافه بالألوان، بدليل قول النبى ﷺ: «إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنوره على قدر تلك القبضة: جاء منهم الأسود، والأبيض وبين ذلك، وجاء منهم السهل والحزن وبين ذلك، ومنهم الخبيث والطيب، وبين ذلك»[2]. ٢١/٣٦٦

وآدم إنما خلق من تراب، والتراب الطيب والخبيث: الذى يخرج نباته بإذن ربه، والذى خبث لا يخرج إلا نكدا، يجوز التيمم به فعلم أن المراد بالطيب الطاهر، وهذا بخلاف الأحجار والأشجار، فإنها ليست من جنس التراب، ولا تعلق باليد، بخلاف الزرنيخ والنورة فإنها معادن فى الأرض، لكنها لا تنطبع كما ينطبع الذهب والفضة والرصاص والنحاس.

---

(١) أحمد ٥ / ٢٤٨ .

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٩٣) والترمذى فى التفسير (٢٩٥٥)وقال : « حسن صحيح » .

٢١/٣٦٧ / قال الشيخ الإمام العالم مفتى الأنام، المجتهد الفقيه الإمام: أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ـ رحمه الله ورضى عنه:

قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] .

هذا الخطاب يقتضى: أن كل قائم إلى الصلاة فإنه مأمور بما ذكر من الغسل. والمسح. وهو الوضوء.

٢١/٣٦٨ / وذهبت طائفة: إلى أن هذا عام مخصوص.

وذهبت طائفة: إلى أنه يوجب الوضوء على كل من كان متوضئًا وكلا القولين ضعيف.

فأما الأولون: فإن منهم من قال: المراد بهذا: القائم من النوم وهذا معروف عن زيد بن أسلم، ومن وافقه من أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم.

قالوا: الآية أوجبت الوضوء على النائم بهذا، وعلى المتغوط بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ وعلى لامس النساء بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وهذا هو الحدث المعتاد. وهو الموجب للوضوء عندهم.

ومن هؤلاء من قال: فيها تقديم وتأخير. تقديره: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء.

فيقال: أما تناولها للقائم من النوم المعتاد، فظاهر لفظها يتناوله. وأما كونها مختصة به، بحيث لا تتناول من كان مستيقظًا وقام إلى الصلاة، فهذا ضعيف. بل هى متناولة لهذا لفظًا ومعنى.

٢١/٣٦٩ وغالب الصلوات يقوم الناس إليها من يقظة، لا من نوم: / كالعصر والمغرب والعشاء. وكذلك الظهر فى الشتاء، لكن الفجر يقومون إليها من نوم. وكذلك الظهرفى القائلة.

والآية تعم هذا كله.

لكن قد يقال: إذا أمرت الآية القائم من النوم؛ لأجل الريح التى خرجت منه بغير اختياره، فأمرها للقائم الذى خرج منه الريح فى اليقظة أولى وأحرى، فتكون ـ على هذا ـ دلالة الآية على اليقظان بطريق تنبيه الخطاب وفحواه. وإن قيل: إن اللفظ عام، يتناول هذا بطريق العموم اللفظى.

فهذان قولان متوجهان. والآية على القولين عامة. وتعم ـ أيضًا ـ القيام إلى النافلة بالليل والنهار، والقيام إلى صلاة الجنازة، كما سنبينه ـ إن شاء الله.

فمتى كانت عامة لهذا كله: فلا وجه لتخصيصها.

وقالت طائفة: تقدير الكلام: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون أو قد أحدثتم. فإن المتوضىء ليس عليه وضوء. وكل هذا عن الشافعى ـ رحمه الله ـ ويوجبه الشافعى فى التيمم. فإن ظاهر القرآن يقتضى وجوب الوضوء والتيمم على كل قائم يخالف هذا.

/ فإن كان قد قال هذا: كان له قولان. ٢١/٣٧٠

ومن المفسرين من يجعل هذا قول عامة الفقهاء من السلف والخلف؛ لاتفاقهم على الحكم. فيجعل اتفاقهم على هذا الحكم اتفاقًا على الإضمار، كما ذكر أبو الفرج بن الجوزى. قال: وللعلماء فى المراد بالآية قولان:

أحدهما: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا**﴾ [المائدة: ٦]، فصار الحدث مضمرًا فى وجوب الوضوء. وهذا قول سعد بن أبى وقاص، وأبى موسى، وابن عباس ـ رضى الله عنهم ـ والفقهاء.

قال: والثانى، أن الكلام على إطلاقه من غير إضمار، فيجب الوضوء على كل من يريد الصلاة، محدثًا كان أو غير محدث.

وهذا مروى عن عكرمة وابن سيرين.

ونقل عنهم: أن هذا الحكم غير منسوخ. ونقل عن جماعة من العلماء: أن ذلك كان واجبًا بالسنة. وهو ما روى بريدة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ، صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد. وقال: «عمدًا فعلته يا عمر»[(١)].

قلت: أما الحكم ـ وهو أن من توضأ لصلاة صلى بذلك/ الوضوء صلاة أخرى ـ فهذا ٢١/٣٧١
قول عامة السلف والخلف: والخلاف فى ذلك شاذ. وقد علم بالنقل المتواتر عن النبى ﷺ: أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى، فإنه قد ثبت بالتواتر أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعًا[(٢)]، جمع بهم بين الصلاتين وصلى

(١) مسلم فى الطهارة (٢٧٧ / ٨٦) .
(٢) البخارى فى الحج (١٦٦٢) .

خلفه ألوف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله. ولما سلم من الظهر، صلى بهم العصر، ولم يحدث وضوءًا لا هو ولا أحد، ولا أمر الناس بإحداث وضوء، ولا نقل ذلك أحد، وهذا يدل على أن التجديد لا يستحب مطلقًا.

وهل يستحب التجديد لكل صلاة من الخمس؟ فيه نزاع. وفيه عن أحمد ـ رحمه الله ـ روايتان.

وكذلك ـ أيضًا ـ لما قدم مزدلفة: صلى بهم المغرب والعشاء جمعًا[1] من غير تجديد وضوء العشاء. وهو فى الموضعين قد قام هو وهم إلى صلاة بعد صلاة. وأقام لكل صلاة إقامة. وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة فى الصحيحين من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأنس ـ رضى الله عنهم[2]. كلها تقتضى: أنه هو ﷺ ـ والمسلمون خلفه ـ صلوا الثانية من المجموعتين بطهارة الأولى، لم يحدثوا لها وضوءًا.

٢١/٣٧٢ / وكذلك هو ﷺ قد ثبت عنه فى الصحيحين من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم أنه كان يتوضأ لصلاة الليل. فيصلى به الفجر مع أنه كان ينام حتى يغط. ويقول: «تنام عيناى ولا ينام قلبى»[3]، فهذا أمر من أصح ما يكون أنه: كان ينام ثم يصلى بذلك الوضوء الذى توضأه للنافلة، يصلى به الفريضة. فكيف يقال: إنه كان يتوضأ لكل صلاة؟

وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه ﷺ صلى الظهر، ثم قدم عليه وفد عبد القيس. فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر، ولم يحدث وضوءًا[4].

وكان يصلى تارة الفريضة ثم النافلة. وتارة النافلة ثم الفريضة. وتارة فريضة ثم فريضة. كل ذلك بوضوء واحد.

وكذلك المسلمون صلوا خلفه فى رمضان بالليل بوضوء واحد مرات متعددة.

وكان المسلمون على عهده يتوضؤون ثم يصلون ما لم يحدثوا، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة. ولم ينقل عنه ـ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ـ: أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة.

٢١/٣٧٣ / فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل.

وأما القول بوجوبه: فمخالف للسنة المتواترة عن الرسول ﷺ، ولإجماع الصحابة. والنقل عن على ـ رضى الله عنه ـ بخلاف ذلك لا يثبت؛ بل الثابت عنه خلافه. وعلى ـ

---

(١) البخارى فى الحج (١٦٧٢) ومسلم فى الحج (١٢٨٠ / ٢٧٦).
(٢) البخارى فى الأذان (٨٥٩).
(٣) البخارى فى التهجد (١١٤٧) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٣٨ / ١٢٥).
(٤) البخارى فى السهو (١٢٣٣) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٣٤ / ٢٩٧).

رضى الله عنه ـ أجل من أن يخفى عليه مثل هذا، والكذب على على كثير مشهور، أكثر منه على غيره.

وأحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ مع سعة علمه بآثار الصحابة والتابعين ـ أنكر أن يكون فى هذا نزاع. وقال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عمن صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد، فقال: لا بأس بذلك، إذا لم ينتقض وضوؤه. ما ظننت أن أحدًا أنكر هذا.

وروى البخارى فى صحيحه عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قالت: وكيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء، ما لم يحدث[1]. وهذا هو فى الصلوات الخمس المفرقة. ولهذا استحب أحمد ذلك فى أحد القولين، مع أنه كان أحيانًا يصلى صلوات بوضوء واحد. كما فى صحيح مسلم عن بريدة ـ رضى الله عنه ـ قال: صلى النبى ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر: إنى / رأيتك صنعت شيئًا لم تكن صنعته؟ قال: «عمدًا صنعته يا عمر»[2]. ٢١/٣٧٤

والقرآن ـ أيضًا ـ يدل على أنه لا يجب على المتوضئ أن يتوضأ مرة ثانية من وجوه:

أحدها: أنه ـ سبحانه ـ قال: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [المائدة: ٦]، فقد أمر من جاء من الغائط، ولم يجد الماء، أن يتيمم الصعيد الطيب، فدل على أن المجىء من الغائط يوجب التيمم. فلو كان الوضوء واجبًا على من جاء من الغائط ومن لم يجئ، فإن التيمم أولى بالوجوب. فإن كثيرًا من الفقهاء يوجبون التيمم لكل صلاة. وعلى هذا، فلا تأثير للمجىء من الغائط. فإنه إذا قام إلى الصلاة وجب الوضوء أو التيمم، وإن لم يجىء من الغائط. ولو جاء من الغائط، ولم يقم إلى الصلاة، لا يجب عليه وضوء ولا تيمم، فيكون ذكر المجىء من الغائط عبثًا على قول هؤلاء.

الوجه الثانى: أنه ـ سبحانه ـ خاطب المؤمنين. لأن الناس كلهم يكونون محدثين فإن البول والغائط أمر معتاد لهم، وكل بنى آدم محدث. والأصل فيهم: الحدث الأصغر. فإن أحدهم من حين كان طفلاً قد اعتاد ذلك، فلايزال محدثًا، بخلاف الجنابة. فإنها إنما تعرض لهم/ عند البلوغ. والأصل فيهم: عدم الجنابة. كما أن الأصل فيهم: عدم الطهارة الصغرى؛ فلهذا قال: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ ثم قال: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ فأمرهم بالطهارة الصغرى مطلقًا؛ لأن الأصل: أنهم كلهم محدثون قبل أن يتوضؤوا. ثم قال: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [المائدة: ٦]، وليس منهم جنب إلا من ٢١/٣٧٥

(١) البخاري فى الوضوء (٢١٤).

(٢) سبق تخريجه ص ٢١١ .

أجنب؛ فلهذا فرق ـ سبحانه ـ بين هذا وهذا.

الثالث: أن يقال: الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة، فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء. وأنه إذا قام إلى الصلاة صار واجبًا حينئذ وجوبًا مضيقًا. فإذا كان العبد قد توضأ قبل ذلك، فقد أدى هذا الواجب قبل تضيقه. كما قال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فدل على أن النداء يوجب السعى إلى الجمعة، وحينئذ يتضيق وقته فلا يجوز أن يشتغل عنه ببيع ولا غيره. فإذا سعى إليها قبل النداء، فقد سابق إلى الخيرات، وسعى قبل تضيق الوقت. فهل يقول عاقل: إن عليه أن يرجع إلى بيته ليسعى عند النداء؟

وكذلك الوضوء: إذا كان المسلم قد توضأ للظهر قبل الزوال، أو للمغرب قبل غروب الشمس، أو للفجر قبل طلوعه، وهو إنما يقوم إلى الصلاة بعد الوقت، فمن قال: إن عليه أن يعيد الوضوء، فهو / بمنزلة من يقول: إن عليه أن يعيد السعى إذا أتى الجمعة قبل النداء. ٢١/٣٧٦

والمسلمون على عهد نبيهم كانوا يتوضؤون للفجر وغيرها قبل الوقت وكذلك المغرب. فإن النبى ﷺ كان يعجلها، ويصليها إذا توارت الشمس بالحجاب. وكثير من أصحابه كانت بيوتهم بعيدة من المسجد. فهؤلاء لو لم يتوضؤوا قبل المغرب: لما أدركوا معه أول الصلاة بل قد تفوتهم جميعًا لبعد المواضع. وهو نفسه ﷺ لم يكن يتوضأ بعد الغروب، ولا من حضر عنده فى المسجد، ولا كان يأمر أحدًا بتجديد الوضوء بعد المغرب. وهذا كله معلوم مقطوع به. وما أعرف فى هذا خلافًا ثابتًا عن الصحابة: أن من توضأ قبل الوقت، عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت. ولا يستحب ـ أيضًا ـ لمثل هذا تجديد وضوء.

وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول: هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به، فلا يستحب له إعادة الوضوء، بل تجديد الوضوء فى مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، ولما عليه المسلمون فى حياته وبعده إلى هذا الوقت.

فقد تبين أن هذا قبل القيام قد أدى هذا الواجب قبل تضييقه، كالساعى إلى الجمعة قبل النداء، وكمن قضى الدين قبل حلوله؛ ولهذا / قال الشافعى وغيره: إن الصبى إذا صلى ثم بلغ لم يعد الصلاة؛ لأنها تلك الصلاة بعينها، سابق إليها قبل وقتها. وهو قول فى مذهب أحمد وهذا القول أقوى من إيجاب الإعادة. ومن أوجبها قاسه على الحج، وبينهما فرق. كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع. ٢١/٣٧٧

وهذا الذى ذكرناه فى الوضوء هو بعينه فى التيمم؛ ولهذا كان قول العلماء: إن التيمم كالوضوء ،فهو طهور المسلم ما لم يجد الماء. وإن تيمم قبل الوقت وتيمم للنافلة،فيصلى

به الفريضة وغيرها، كما هو قول ابن عباس. وهو مذهب كثير من العلماء ـ أبى حنيفة وغيره ـ وهو أحد القولين عن أحمد.

والقول الآخر ـ وهو التيمم لكل صلاة ـ هو المشهور من مذهب مالك والشافعى وأحمد، وهو قول لم يثبت عن غيره من الصحابة كما قد بسط فى موضعه.

فالآية محكمة ولله الحمد. وهى على ما دلت عليه، من أن كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء. فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن وفعل الواجب قبل تضييقه، وسارع إلى الخيرات، كمن سعى إلى الجمعة قبل النداء.

٢١/٣٧٨ فقد تبين أن الآية ليس فيها إضمار ولا تخصيص، ولا تدل على/ وجوب الوضوء مرتين. بل دلت على الحكم الثابت بالسنن المتواترة، وهو الذى عليه جماعة المسلمين، وهو وجوب الوضوء على المصلى، كما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط[١]. وفى صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[٢].

وهذا يوافق الآية الكريمة. فإنه يدل على أنه لابد من الطهور، ومن كان على وضوء فهو على طهور، وإنما يحتاج إلى الوضوء من كان محدثًا، كما قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٣]، وهو إذا توضأ ثم أحدث، فقد دلت الآية على أمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة، وإذا كان قد توضأ، فقد فعل ما أمر به. كقوله: لا تصلى إلا بوضوء. أو لا تصلى حتى تتوضأ ونحو ذلك. مما بين أنه مأمور بالوضوء لجنس الصلاة، الشامل لأنواعها وأعيانها. ليس مأمورًا لكل نوع أو عين بوضوء غير وضوء الآخر. ولا فى اللفظ ما يدل على ذلك.

٢١/٣٧٩ لكن هذا الوجه لا يدل على تقدم الوضوء على الجنس، كمن أسلم/ فتوضأ قبل الزوال أو الغروب، أو كمن أحدث فتوضأ قبل دخول الوقت، بخلاف الوجه الذى قبله، فإنه يتناول هذا كله.

---

(١) البخاري في الوضوء (١٣٥)، ومسلم فى المساجد (٦٤٩/ ٢٧٤).

(٢) مسلم فى الطهارة (٢٢٤) .

(٣) البخارى فى الوضوء (١٣٥) ومسلم فى الطهارة (٢٢٥ / ٢) .

فَصْــل

وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، يقتضى وجوب الوضوء على كل مصل مرة بعد مرة، فهو يقتضى التكرار، وهذا متفق عليه بين المسلمين فى الطهارة. وقد دلت عليه السنة المتواترة، بل هو معلوم بالاضطرار من دين المسلمين عن الرسول ﷺ: أنه لم يأمرنا بالوضوء لصلاة واحدة، بل أمر بأن يتوضأ كلما صلى. ولو صلى صلاة بوضوء، وأراد أن يصلى سائر الصلوات بغير وضوء: استتيب، فإن تاب وإلا قتل.

لكن المقصود هنا: دلالة الآية عليه، وذلك من لفظ «الصلاة» فإن «الصلاة» هنا اسم جنس. ليس المراد صلاة واحدة. فقد أمر إذا قام إلى جنس الصلاة أن يتوضأ. والجنس يتناول جميع ما يصليه من الصلوات فى جميع عمره.

٢١/٣٨٠ فإن قيل: هذا يقتضى عموم الجنس، فمن أين التكرار؟ فإذا/ قام إلى أى صلاة توضأ، لكن من أين أنه إذا قام إليها يومًا آخر يتوضأ؟

قيل: لأنه فى هذا اليوم الثانى قائم إلى الصلاة، فهو مأمور بالوضوء إذا قام إلى مسمى الصلاة، فحيث وجد قيام إلى مسمى الصلاة فهو مأمور بالوضوء متى وجد ذلك. فعليه الوضوء. وهو كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فالمراد: جنس الدلوك، فهو مأمور بإقامة الصلاة له. وكذلك قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، فهو متناول لكل طلوع وغروب، وليس المراد طلوعًا واحدًا، فكأنه قال: قبل كل طلوع لها، وقبل كل غروب. وأقم الصلاة عند كل دلوك، وكل صلاة يقوم إليها متوضئًا لها.

وقد تنازع الناس فى الأمر المطلق: هل يقتضى التكرار؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره.

قيل: يقتضيه، كقول طائفة ـ منهم القاضى أبو يعلى وابن عقيل.

وقيل: لا يقتضيه، كقول كثير ـ منهم أبو الخطاب.

وقيل: إن كان معلقًا بسبب اقتضى التكرار، وهذا هو المنصوص عن أحمد كآية الطهارة والصلاة.

/ فإن قيل: فهذا لا يتكرر فى الطلاق والعتق المعلق. ٢١/٣٨١

قيل: لأن عتق الشخص الواحد لا يتكرر. وكذلك الطلاق المعلق نفسه لا يتكرر، بل الطلقة الثانية حكمها غير حكم الأولى. وهو محدود بثلاث. ولكن إذا قال الناذر: لله على - إن رزقنى الله ولدًا - أن أعتق عنه. وإذا أعطانى مالاً أن أزكيه، أو أتصدق بعشرة: تكرر، وبسط هذا له موضع آخر.

فَصْــل

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية [المائدة: ٦]. هذا مما أشكل على بعض الناس.

فقال طائفة من الناس: «أو» بمعنى الواو، وجعلوا التقدير: وجاء أحد منكم من الغائط، ولامستم النساء.

قالوا: لأن من مقتضى «أو» أن يكون كل من المرض والسفر موجبًا للتيمم؛ كالغائط والملامسة. وهذا مخالف لمعنى الآية،/ فإن «أو» ضد الواو، والواو: للجمع والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه. ٢١/٣٨٢

وأما معنى: «أو» فلا يوجب الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه، بل يقتضى إثبات أحدهما. لكن قد يكون ذلك مع إباحة الآخر كقوله: جالس الحسن أو ابن سيرين؛ وتعلم الفقه أو النحو، ومنه خصال الكفارة يخير بينها، ولو فعل الجميع جاز. وقد يكون مع الحصر، يقال للمريض: كلْ هذا، أو هذا. وكذلك فى الخبر: هى لإثبات أحدهما، إما مع عدم علم المخاطب - وهو الشك - أو مع علمه وهو الإيهام، كقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]، لكن المعنى الذى أراده: هو الأصح، وهو أن خطابه بالتيمم للمريض والمسافر، وإن كان قد جاء من الغائط، أو جامع.

ولا ينبغى - على قولهم - أن يكون المراد: ألا يباح التيمم إلا مع هذين، بل التقدير: بالاحتلام، أو حدث بلا غائط، فالتيمم هنا أولى، وهو - سبحانه - لما أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء، أمرهم إذا كانوا جنبًا: أن يطهروا، وفيهم المحدث بغير الغائط، كالقائم من النوم، والذى خرجت منه الريح. ومنهم الجنب بغير جماع، بل باحتلام، فالآية عمت كل محدث وكل جنب. فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأباح التيمم للمحدث والجنب

٢١/٣٨٣ إذا / كان مريضًا أو على سفر، ولم يجد ماء. والتيمم رخصة.

فقد يظن الظان: أنها لا تباح إلا مع خفيف الحدث والجنابة كالريح والاحتلام بخلاف الغائط والجماع، فإن التيمم مع ذلك، والصلاة معه، مما تستعظمه النفوس وتهابه. فقد أنكر بعض كبار الصحابة تيمم الجنب مطلقًا. وكثيراً من الناس يهاب الصلاة مع الحدث بالتيمم، إذا كان جعل التراب طهوراً كالماء، هو مما فضل الله به محمدًا ﷺ وأمته. ومن لم يستحكم إيمانه، لا يستجيز ذلك.

فبين الله ـ سبحانه ـ أن التيمم مأمور به مع تغليظ الحدث بالغائط، وتغليظ الجنابة بالجماع. والتقدير: وإن كنتم مرضى أو مسافرين، أو كان مع ذلك ـ جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء.

ليس المقصود: أن يجعل الغائط والجماع فيما ليس معه مرض أو سفر، فإنه إذا جاء أحد منكم من الغائط، أو لامس النساء، وليسوا مرضى ولا مسافرين. فقد بين ذلك بقوله ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾ وبقوله: ﴿**وإن كُنتُمْ جُنُبًا فاطَّهَّرُوا**﴾، فدلت الآية على وجوب الوضوء والغسل على الصحيح والمقيم.

وأيضًا، فتخصيصه المجيء من الغائط والجماع، يجوز أن يكون لا يتيمم فى هذه الحالة، دون ما هو أخف من ذلك، من خروج الريح ومن/ الاحتلام. فإن الريح كالنوم، والاحتلام ٢١/٣٨٤ يكون فى المنام. فهناك يحصل الحدث والجنابة والإنسان نائم. فإذا كان فى تلك الحال يؤمر بالوضوء والغسل، فإذا حصل ذلك وهو يقظان، فهو أولى بالوجوب؛ لأن النائم رفع عنه القلم، بخلاف اليقظان.

ولكن دلت الآية على أن الطهارة تجب، وإن حصل الحدث والجنابة بغير اختياره، كحدث النائم واحتلامه. وإذا دلت على وجوب طهارة الماء فى الحال، فوجوبها مع الحدث الذى حصل باختياره أو يقظته أولى، وهذا بخلاف التيمم؛ فإنه لا يلزم إذا أباح التيمم للمعذور الذى أحدث فى النوم باحتلام أو ريح أن يبيحه لمن أحدث باختياره. فقال تعالى: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ ليبين جواز التيمم لهذين. وإن حصل حدثهما فى اليقظة، وبفعلهما وإن كان غليظًا.

ولو كانت «أو» بمعنى الواو، كان تقدير الكلام: أن التيمم لا يباح إلا بوجود الشرطين: المرض، والسفر، مع المجيء من الغائط والاحتلام. فيلزم من هذا ألا يباح مع الاحتلام ولا مع الحدث بلا غائط، كحدث النائم، ومن خرجت منه الريح. فإن الحكم إذا علق بشرطين

لم يثبت مع أحدهما، وهذا ليس مرادًا قطعًا، بل هو ضد/ الحق؛ لأنه إذا أبيح مع الغائط ٢١/٣٨٥
الذى يحصل بالاختيار، فمع الخفيف وعدم الاختيار أولى.

فتبين أن معنى الآية: وإن كنتم مرضى أو على سفر فتيمموا. وإن كان مع ذلك قد جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء. كما يقال: وإن كنت مريضًا أو مسافرًا. والتقدير: وإن كنتم أيها القائمون إلى الصلاة ـ وأنتم مرضى أو مسافرون ـ قد جئتم من الغائط أو لامستم النساء؛ ولهذا قال من قال: إنها خطاب للقائمين من النوم: إن التقدير إذا قمتم إلى الصلاة، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء.

فإنه ـ سبحانه ـ ذكر أولاً فعلهم بقوله: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ**﴾ ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ الثلاثة أفعال. وقوله: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**﴾، حال لهم. أى كنتم على هذه الحال، كقوله: وإن كنتم على حال العجز عن استعمال الماء ـ إما لعدمه، أو لخوف الضرر باستعماله ـ فتيمموا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم. أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء.

ولكن الذى رجحناه: أن قوله: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ**﴾ عام: إما لفظًا ومعنى، وإما معنى.

/ وعلى هذا، فالمعنى: إذا قمتم إلى الصلاة فتوضؤوا، أو اغتسلوا إن كنتم جنبًا. وإن ٢١/٣٨٦
كنتم مرضى أو مسافرين، أو فعلتم ما هو أبلغ فى الحدث ـ جئتم من الغائط أو لامستم النساء ـ إذ التقدير: وإن كنتم مرضى أو مسافرين، وقد قمتم إلى الصلاة أو فعلتم ـ مع القيام إلى الصلاة، والمرض أو السفر ـ هذين الأمرين: المجىء من الغائط، والجماع، فيكون قد اجتمع قيامكم إلى الصلاة والمرض والسفر وأحد هذين، فالقيام موجب للطهارة، والعذر مبيح، وهذا القيام. فإذا قمتم وجب التيمم إن كان قيامًا مجردًا، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء.

ولكن من الناس من يعطف قوله: ﴿**أَوْ جَاءَ**﴾، ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ**﴾ على قوله: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ**﴾ والتقدير: وإذا قمتم أو جاء أو لامستم. وهذا مخالف لنظم الآية، فإن نظمها يقتضى أن هذا داخل فى جزاء الشرط. وقوله: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾، فإن الذى قاله قريب من جهة المعنى. ولكن التقدير: وإن كنتم إذا قمتم إلى الصلاة مرضى أو على سفر، أو كان مع ذلك: جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فهو تقسيم من مفرد ومركب.

يقول: إن كنتم مرضى أو على سفر قائمين إلى الصلاة فقط بالقيام / من النوم أو القعود ٢١/٣٨٧

المعتاد، أو كنتم ـ مع هذا ـ قد جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء.

فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ خطاب لمن قيل لهم: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾، ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، فالمعنى: يأيها القائم إلى الصلاة توضأ. وإن كنت جنباً فاغتسل. وإن كنت مريضاً أو مسافراً تيمم. أو كنت مع هذا وهذا، مع قيامك إلى الصلاة وأنت محدث، أو جنب. ومع مرضك وسفرك قد جئت من الغائط، أو لامست النساء، فتيمم إن كنت معذوراً.

وإيضاح هذا: أنه من باب عطف الخاص على العام الذى يخص بالذكر لامتيازه. وتخصيصه يقتضى ذلك. ومثل هذا يقال: إنه داخل فى العام، ثم ذكر بخصوصه. ويقال: بل ذكره خاصًا يمنع دخوله فى العام. وهذا يجىء فى العطف بأو، وأما بالواو: فمثل قوله تعالى: ﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ﴾ [الأحزاب: ٧]، ومن هذا قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ونحو ذلك.

وأما فى «أو» ففى مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وقوله: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢]، وقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢]، فإن الجنف هو الميل عن الحق. وإن كان عامدًا. ٢١/٣٨٨

قال عامة المفسرين: «الجنف»: الخطأ و «الأثم»: العمد. قال أبو سليمان الدمشقى: الجنف: الخروج عن الحق. وقد يسمى المخطئ: العامد. إلا أن المفسرين علقوا «الجنف» على المخطئ، و «الإثم» على العامد. ومثله قولـه: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، فإن «الكفور» هو الآثم ـ أيضًا ـ. لكنه عطف خاص على عام. وقد قيل: هما وصفان لموصوف واحد، وهو أبلغ. فإن عطف الصفة على الصفة والموصوف واحد، كقوله: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ. وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ٢، ٣]، وقوله: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٥]، ونظائر هذا كثيرة.

قال ابن زيد: الآثم: المذنب الظالم والكفور، هذا كله واحد. قال ابن عطية: هو مخير فى أنه يعرف الذى ينبغى ألا يطيعه بأى وصف كان من هذين؛ لأن كل واحد منهم فهو آثم، وهو كفور. / ولم يكن للأمة من الكثرة بحيث يغلب الإثم على المعاصى. ٢١/٣٨٩
قال: واللفظ إنما يقتضى نهى الإمام عن طاعة آثم من العصاة، أو كفور من المشركين.

وقال أبو عبيدة وغيره: ليس فيها تخيير «أو» بمعنى الواو. وكذلك قال طائفة: منهم البغوى، وابن الجوزى.

وقال المهدى: أى لا تطع من أثم أو كفر. ودخول «أو» يوجب ألا تطيع كل واحد منهما على انفراده. ولو قال: ولا تطع منهما آثماً أو كفوراً، لم يلزم النهى إلا فى حال اجتماع الوصفين.

وقد يقال: إن «الكفور» هو الجاحد للحق، وإن كان مجتهداً مخطئاً. فيكون هذا أعم من وجه، وهذا أعم من وجه التمسك[1].

وقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ من هذا الباب. فإنه خاطب المؤمنين. فقال: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا**﴾ وهذا يتناول المحدثين كما تقدم. ثم قال: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾، ثم قال: وإن كنتم ـ مع الحدث والجنابة ـ مرضى أو على سفر، ولم تجدوا ماء فتيمموا. / وهذا يتناول كل محدث، ٢١/٣٩٠
سواء كان قد جاء من الغائط أو لم يجئ، كالمستيقظ من نومه، والمستيقظ إذا خرجت منه الريح. ويتناول كل جنب، سواء كانت جنابته باحتلام أو جماع. فقال: وإن كنتم محدثون ـ جنب مرضى أو على سفر ـ أو جاء أحد منكم من الغائط. وهذا نوع خاص من الحدث ـ أو لامستم النساء ـ وهذا نوع خاص من الجنابة.

ثم قد يقال: لفظ «الجنب» يتناول النوعين، وخص المجامع بالذكر، وكذلك «القائم إلى الصلاة» يتناول من جاء من الغائط ومن أحدث بدون ذلك، لكن خص الجائى بالذكر، كما فى قوله: ﴿**فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا**﴾ [البقرة: ١٨٢]، فالآثم هو المتعمد، وتخصيصه بالذكر ـ وإن كان دخل ـ ليبين حكمه بخصوصه، ولئلا يظن خروجه عن اللفظ العام. وإن كان لم يدخل فهو نوع آخر. والتقدير: إن كنتم مرضى أو على سفر فتيمموا. وهذا معنى الآية.

---

(١) بياض فى الأصل.

فصـــل

وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ ذكر الحدث الأصغر. فالمجىء من الغائط هو مجىء من الموضع الذى يقضى فيه الحاجة . وكانوا / ينتابون الأماكن المنخفضة، وهى الغائط. وهو كقولك: جاء من المرحاض. وجاء من الكنيف ونحو ذلك. هذا كله عبارة عمن جاء وقد قضى حاجته بالبول أو الغائط. والريح يخرج معهما. ٢١/٣٩١

وقد تنازع الفقهاء: هل تنقض الريح لكونها تستصحب جزءاً من الغائط. فلا يكون على هذا نوعا آخر؟ أو هى لا تستصحب جزءا من الغائط، بل هى نفسها تنقض. ونقضها متفق عليه بين المسلمين. وقد دل عليه القرآن فى قوله: ﴿إذا قمتم﴾ سواء كان أريد القيام من النوم أو مطلقاً، فإن القيام من النوم مراد على كل تقدير. وهو إنما نقض بخروج الريح. هذا مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف: أن النوم نفسه ليس بناقض، ولكنه مظنة خروج الريح.

وقد ذهبت طائفة إلى أن النوم نفسه ينقض ونقض الوضوء بقليله وكثيره. وهو قول ضعيف. وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه كان ينام حتى يغط، ثم يقوم يصلى ولا يتوضأ، ويقول: «تنام عيناى ولا ينام قلبى»[(١)].

فدل على أن قلبه الذى لم ينم كان يعرف به أنه لم يحدث، ولو كان النوم نفسه كالبول والغائط والريح، لنقض كسائر النواقض.

وأيضاً، قد ثبت فى الصحيحين: أن الصحابة كانوا ينتظرون الصلاة حتى/ تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون، وهم فى المسجد ينتظرون العشاء خلف النبى ﷺ[(٢)]. ٢١/٣٩٢

وفى الصحيحين عن ابن عمر - رضى الله عنهما - :أن رسول الله ﷺ شغل عن العشاء ليلة، فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا. ثم رقدنا ثم استيقظنا. ثم خرج علينا رسول الله ﷺ. ثم قال: «ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٢ .

(٢) البخارى فى الوضوء (٢١٢) عن عائشة، ومسلم فى الحيض (٣٧٦/ ١٢٥) عن أنس.

(٣) البخارى فى المواقيت (٥٧٠)، ومسلم فى المساجد (٦٣٩/ ٢٢١).

ولمسلم عنه قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة. فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل ـ أو بعضه ـ ولا ندرى أى شىء شغله، من أهله أو غير ذلك ـ فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة» ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى[1].

ولمسلم ـ أيضاً ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة، حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: «إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتى»[2].

ففى هذه الأحاديث الصحيحة: أنهم ناموا، وقال فى بعضها: إنهم/ رقدوا ثم استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا. وكان الذين يصلون خلفه جماعة كثيرة، وقد طال انتظارهم وناموا. ولم يستفصل أحداً، لا سئل ولا سأل الناس: هل رأيتم رؤيا؟ أو هل مكن أحدكم مقعدته؟ أو هل كان أحدكم مستنداً؟ وهل سقط شىء من أعضائه على الأرض؟ فلو كان الحكم يختلف لسألهم. ٢١/٣٩٣

وقد علم أنه فى مثل هذا الانتظار بالليل ـ مع كثرة الجمع ـ يقع هذا كله. وقد كان يصلى خلفه النساء والصبيان.

وفى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: أعتم رسول لله ﷺ ليلة من الليالى بصلاة العشاء، فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله ﷺ، فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم» وذلك قبل أن يفشو الإسلام فى الناس[3].

وقد خرج البخارى هذا الحديث فى باب «خروج النساء إلى المسجد بالليل والغلس»[4] وفى باب «النوم قبل العشاء لمن غلب عليه النوم»[5]، وخرجه فى باب «وضوء الصبيان وحضورهم الجماعة»[6] وقال فيه: «إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلى هذه الصلاة غيركم».

/ وهذا يبين أن قول عمر: نام النساء والصبيان، يعنى والناس فى المسجد ينتظرون ٢١/٣٩٤

---

(١) مسلم فى المساجد (٦٣٩ / ٢٢٠). (٢) مسلم فى المساجد (٦٣٨/٢١٩).

(٣) البخارى فى المواقيت (٥٦٦) ومسلم فى المساجد (٦٣٨/٢١٨).

(٤) البخارى فى الأذان (٨٦٤). (٥) البخارى فى الأذان (٥٦٩).

(٦) البخارى فى الأذان (٨٦٢).

الصلاة.

وهذا يبين أن المنتظرين للصلاة، كالذى ينتظر الجمعة إذا نام - أى نوم كان - لم ينتقض وضؤوه. فإن النوم ليس بناقض. وإنما الناقض الحدث، فإذا نام النوم المعتاد، الذى يختاره الناس فى العادة - كنوم الليل والقائلة - فهذا يخرج منه الريح فى العادة، وهو لا يدرى إذا خرجت، فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها، قام دليلها مقامها. وهذا هو النوم الذى يحصل هذا فيه فى العادة.

وأما النوم الذى يشك فيه: هل حصل معه ريح أم لا؟ فلا ينقض الوضوء؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك.

وللناس فى هذه المسألة أقوال متعددة، ليس هذا موضع تفصيلها لكن هذا هو الذى يقوم عليه الدليل.

وليس فى الكتاب والسنة نص يوجب النقض بكل نوم.

فإن قوله: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»، قد روى فى السنن من حديث على بن أبى طالب ومعاوية/ - رضى الله عنهما[1]. وقد ضعفه غير واحد. وبتقدير ٢١/٣٩٥
صحته، فإنما فيه: «إذا نامت العينان استطلق الوكاء» وهذا يفهم منه: أن النوم المعتاد هو الذى يستطلق منه الوكاء. ثم نفس الاستطلاق لا ينقض. وإنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق. وقد يسترخى الإنسان حتى ينطلق الوكاء ولا ينتقض وضؤوه.

وإنما قوله فى حديث صفوان بن عسال: أمرنا ألا ننزع خفافنا، إذا كنا سفراً - أو مسافرين - ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة. لكن من غائط أو بول أو نوم،[2] فهذا ليس فيه ذكر نقض النوم. ولكن فيه: أن لابس الخفين لا ينزعهما ثلاثة أيام إلا من جنابة ولا ينزعهما من الغائط والبول والنوم، فهو نهى عن نزعهما لهذه الأمور. وهو يتناول النوم الذى ينقض، ليس فيه: أن كل نوم ينقض الوضوء.

هذا إذا كان لفظ «النوم» من كلام النبى ﷺ. فكيف إذا كان من كلام الراوى؟ وصاحب الشريعة قد يعلم أن الناس إذا كانوا قعوداً أو قياماً فى الصلاة أو غيرها، فينعس أحدهم وينام، ولم يأمر أحداً بالوضوء فى مثل هذا.

أما الوضوء من النوم المعروف عند الناس، فهو الذى يترجح معه فى العادة خروج الريح وأما ما كان قد يخرج معه الريح، وقد لا يخرج: فلا ينقض على أصل الجمهور، الذين يقولون: إذا شك هل ينقض أو لا ينقض؟ أنه لا ينقض، بناء على يقين الطهارة.

---

(١) أحمد ٤ / ٩٧ والدارمى فى الطهارة ١٥ / ١٨٤ .

(٢) الترمذى فى الطهارة (٩٦) والنسائى فى الطهارة (١٢٦) .

/ فصـــل

وهو ـ سبحانه ـ أمرنا بالطهارتين الصغرى والكبرى، وبالتيمم على كل منهما، فقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا﴾ فأمر بالوضوء. ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ، فأمر بالتطهر من الجنابة، كما قال فى المحيض: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال فى سورة النساء: ﴿وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا يبين أن التطهر هو الاغتسال.

والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال، وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة. والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر، كما قال جمهور العلماء. والمشهور فى مذهب أحمد: أن عليه نية رفع الحدث الأصغر، وكذلك ليس عليه فعل الوضوء، ولا ترتيب ولا موالاة عند الجمهور. وهو ظاهر مذهب أحمد.

وقيل: لا يرتفع الحدث الأصغر إلا بهما.

وقيل: لا يرتفع حتى يتوضأ. روى ذلك عن أحمد.

/ والقرآن يقتضى أن الاغتسال كاف. وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر. ٢١/٣٩٧
بل صار الأصغر جزءاً من الأكبر. كما أن الواجب فى الأصغر جزء من الواجب فى الأكبر فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربعة.

ويدل على ذلك قول النبى ﷺ لأم عطية واللواتى غَسَّلْن ابنته: «اغسلنها ثلاثا، أو خمساً، أو أكثر من ذلك ـ إن رأيتن ذلك ـ بماء وسدر. وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»(١).

فجعل غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل، لكنه يقدم كما تقدم الميامن.

وكذلك الذين نقلوا صفة غسله، كعائشة ـ رضى الله عنها ـ ذكرت أنه كان يتوضأ، ثم يفيض الماء على شعره، ثم على سائر بدنه(٢). ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين، وكان لا يتوضأ بعد الغسل.

فقد دل الكتاب والسنة على أن الجنب والحائض لا يغسلان أعضاء الوضوء، ولا ينويان وضوءاً، بل يتطهران ويغتسلان كما أمر الله تعالى.

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٥٣) .

(٢) البخارى فى الغسل (٢٤٨) ومسلم فى الحيض (٣١٦ / ٣٥) .

وقوله: ﴿فاطهروا﴾ أراد به الاغتسال. فدل على أن قوله فى الحيض: ﴿حتى يطهرن فإذا تطهرن﴾ أراد به الاغتسال، كما قاله الجمهور ـ / مالك والشافعى وأحمد ـ وأن من قال: ٢١/٣٩٨
هو غسل الفرج، كما قاله داود، فهو ضعيف.

فصـل

قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

فقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ يتعلق بقوله: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ لا بالمرض. والمريض يتيمم وإن وجد الماء. والمسافر إنما يتيمم إذا لم يجد الماء. ذكر سبحانه وتعالى النوعين الغالبين: الذى يتضرر باستعمال الماء، والذى لا يجده.

وقوله: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يعم السفر الطويل والقصير، كما قاله الجمهور.

وقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ كقوله فى آية الخوف: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وقوله فى الإحرام: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، / وفى الصيام: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ ٢١/٣٩٩
عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يوقت الله ـ تعالى ـ وقتاً فى المرض.

والذى عليه الجمهور: أنه لا يشترط فيه خوف الهلاك، بل من كان الوضوء يزيد مرضه، أو يؤخر برأه، يتيمم. وكذلك فى الصيام والإحرام. ومن يتضرر بالماء لبرد، فهو كالمريض عند الجمهور. لكن الله ذكر الضرر العام. وهو المرض. بخلاف البرد. فإنه إنما يكون فى بعض البلاد لبعض الناس الذين لا يقدرون على الماء الحار.

وكذلك ذكر المسافر الذى لا يجد الماء، ولم يذكر الحاضر، فإن عدمه فى الحضر نادر. لكن قد يحبس الرجل وليس عنده إلا ما يكفيه لشربه كما أن المسافر قد لا يكون معه إلا ما يكفيه لشربه وشرب دوابه، فهذا عند الجمهور عادم للماء فيتيمم.

فَصـــل

وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣].

ذكر أعظم ما يوجب الوضوء. وهو قضاء الحاجة. وأغلظ ما يوجب الغسل، وهو ملامسة النساء. وأمر كلا منهما، إذا كان/ مريضا أو مسافراً لا يجد الماء، أن يتيمم. وهذا هو مذهب جمهور الخلف والسلف. ٢١/٤٠٠

وقد ثبت تيمم الجنب فى أحاديث صحاح وحسان، كحديث عمار بن ياسر - رضى الله عنهما - وهو فى الصحيحين[١]. وحديث عمران بن حصين - رضى الله عنه - وهو فى البخارى[٢]. وحديث أبى ذر، وعمرو بن العاص، وصاحب الشجة - رضى الله عنهم - وهو فى السنن[٣].

فهاتان آيتان من كتاب الله، وخمسة أحاديث عن رسول الله ﷺ. وقد عرفت مناظرة ابن مسعود فى ذلك لأبى موسى الأشعرى - رضى الله عنهما[٤].

ولهذا نظائر كثيرة عن الصحابة. إذا عرفتها تعرف دلالة الكتاب والسنة عن الرجل العظيم القدر. تحقيقا لقوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ولا يرد هذا النزاع إلا إلى الله والرسول المعصوم المبلغ عن الله، الذى لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى. الذى هو الواسطة بين الله وبين عباده.

/ فَصـــل ٢١/٤٠١

ونذكر هذا على قوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣].

المراد به: الجماع. كما قاله ابن عباس - رضى لله عنهما - وغيره من العرب. وهو يروى عن على - رضى لله عنه - وغيره. وهو الصحيح فى معنى الآية. وليس فى نقض الوضوء من مس النساء، لا كتاب ولا سنة. وقد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم. وما نقل مسلم واحد عن النبى ﷺ: أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء.

وقول من قال: إنه أراد ما دون الجماع، وإنه ينقض الوضوء، فقد روى عن ابن عمر

---

(١) البخارى فى التيمم (٣٤٧) ومسلم فى الحيض (٣٦٨ / ١١١، ١١٢) .

(٢) البخارى فى التيمم (٣٤٨) .

(٣) أبو داود فى الطهارة (٣٣٢) والترمذى فى الطهارة (١٢٤) والنسائى فى الطهارة (٣٢٢) .

(٤) البخارى فى التيمم (٣٤٥ ، ٣٤٦) ومسلم فى الحيض (٣٦٨ / ١١٠) .

والحسن «باليد» وهو قول جماعة من السلف فى المس بشهوة، والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة، كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه. وأما وجوبه، فلا.

وأما المس المجرد عن الشهوة، فما أعلم للنقض به أصلاً عن السلف.

٢١/٤٠٢ وقوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، لم يذكر فى القرآن الوضوء/ منه، بل إنما ذكر التيمم، بعد أن أمر المحدث القائم للصلاة بالوضوء. وأمر الجنب بالاغتسال فذكر الطهارة بالصعيد الطيب، ولابد أن يبين النوعين.

وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ بيان لتيمم هذا.

وقوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ لم يذكر واحداً منهما لبيان طهارة الماء.

إذا كان قد عرف أصل هذا، فقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا﴾ وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء يتيمم، فكيف يكون هذا من الحدث الأصغر؟ يأمر من مس المرأة أن يتيمم، وهو لم يأمره أن يتوضأ. فكيف يأمر بالتيمم من لم يأمره بالوضوء؟ وهو إنما أمر بالتيمم من أمره بالوضوء والاغتسال. ونظير هذا يطول، ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد.

فَصْــل

ودلت الآية على أن المسافر يجامع أهله، وإن لم يجد الماء، ولا يكره له ذلك كما قاله الله فى الآية. وكما دلت عليه الأحاديث؛ حديث أبى ذر وغيره.

/ فَصْــل ٢١/٤٠٣

وقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] دليل على أن التيمم مطهر كالماء سواء.

وكذلك ثبت فى صحيح السنة أن النبى ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإن ذلك خير». رواه الترمذى وصححه ورواه أبو داود والنسائى[1].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٧ .

وفى الصحيح عنه: قال: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً»[1].

وهو ﷺ جعل التراب طهوراً فى طهارة الحدث وطهارة الجنب. كما قال فى حديث أبى سعيد: «إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما، فإن كان بهما أذى أو خبث فليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور»[2]، وقال فى حديث أم سلمة:/ «ذيل المرأة يطهره ما بعده»[3]. ٢١/٤٠٤

فدل على أن التيمم مطهر، يجعل صاحبه طاهراً، كما يجعل الماء مستعمله فى الطهارة طاهراً، إن لم يكن جنبا ولا محدثا. فمن قال: إن المتيمم جنب أو محدث، فقد خالف الكتاب والسنة. بل هو متطهر.

وقوله فى حديث عمرو بن العاص ـ رضى الله عنه ـ: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟»[4] استفهام. أى هل فعلت ذلك؟ فأخبره عمرو ـ رضى الله عنه ـ أنه لم يفعله بل تيمم لخوفه أن يقتله البرد. فسكت ﷺ عنه، وضحك. ولم يقل شيئاً .

فإن قيل: إن هذا إنكار عليه أنه صلى مع الجنابة، فإنه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز. فإنه ﷺ لم ينكر ما هو منكر، فلما أخبره أنه صلى بالتيمم. دل على أنه لم يصل وهو جنب.

فالحديث حجة على من احتج به، وجعل المتيمم جنباً ،ومحدثا، والله يقول: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ ، فلم يجز الله له الصلاة حتى يتطهر. والمتيمم قد تطهر بنص الكتاب والسنة. فكيف يكون جنباً غير/ متطهر؟ لكنها طهارة بدل. فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة وتطهر بالماء حينئذ؛ لأن البول المتقدم جعله محدثا. والصعيد جعله مطهراً، إلى أن يجد الماء. فإن وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم لا أن الحدث كان مستمراً. ٢١/٤٠٥

ثم من قال: التيمم مبيح لا رافع، فإن نزاعه لفظى. فإنه إن قال: إنه يبيح الصلاة مع الجنابة والحدث، وإنه ليس بطهور، فهو يخالف النصوص. والجنابة

---

(١) البخارى فى التيمم (٣٣٥) ومسلم فى المساجد (٥١٢ / ٣) .

(٢) أبو داود فى الطهارة (٣٨٥).

(٣) أبو داود فى الطهارة (٣٨٣) «وضعفه لجهالة: أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف»، والترمذى فى الطهارة (١٤٣)، وابن ماجه فى الطهارة (٥٣١)، وأحمد ٦/ ٢٩٠.

(٤) أبو داود فى الطهارة (٣٣٤) وأحمد ٤ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

محرمة للصلاة. فيمتنع أن يجتمع المبيح والمحرم على سبيل التمام. فإن ذلك يقتضى اجتماع الضدين. والمتيمم غير ممنوع من الصلاة. فالمنع ارتفع بالاتفاق، وحكم الجنابة المنع. فإذا قيل بوجوده، بدون مقتضاها - وهو المنع - فهذا نزاع لفظى.

فَصْل

وفى الآية دلالة على أن المتخلى لا يجب عليه غسل فرجه بالماء، إنما يجب الماء فى طهارة الحدث بسبيله. على أن إزالة النجو والخبث لا يتعين لها الماء، فإنه على ذلك تدل النصوص؛ إذ كان النبى ﷺ أمر فيها تارة بالماء، وتارة بغير الماء، كما قد بسط فى مواضع.

٢١/٤٠٦ /إذ المقصود هنا: التنبيه على ما دلت عليه الآية. فإن قوله: ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ نص فى أنه عند عدم الماء يصلى وإن تغوط، بلا غسل.

وقد ثبت فى السنة أنه يكفيه ثلاثة أحجار[1] وأما مع العذر فإنه قال: ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا** ﴾، وهذا يتناول كل قائم، وهو يتناول من جاء من الغائط، كما يتناول من خرجت منه الريح، فلو كان غسل الفرجين بالماء واجباً على القائم إلى الصلاة، لكان واجباً كوجوب غسل الأعضاء الأربعة.

والقرآن يدل على أنه لا يجب عليه إلا ما ذكره من الغسل والمسح، وهو يدل على أن المتوضئ والمتيمم متطهر. والفرجان جاءت السنة بالاكتفاء فيهما بالاستجمار.

وقوله تعالى: ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾ [التوبة: ١٠٨]، يدل على أن الاستنجاء مستحب، يحبه الله، لا أنه واجب. بل لما كان غير هؤلاء من المسلمين لا يستنجون بالماء - ولم يذمهم على ذلك بل أقرهم. ولكن خص هؤلاء بالمدح - دل على جواز ما فعله غير هؤلاء. وأن فعل هؤلاء أفضل، وأنه مما فضل الله به الناس بعضهم على بعض.

---

(١) الترمذى فى الطهارة (١٦) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه فى الطهارة (٣١٦) .

/ فَصْـــل ٢١/٤٠٧

الترتيب فى الوضوء وغيره من العبادات والعقود، النزاع فيه مشهور.

فمذهب الشافعى وأحمد: يجب. ومذهب مالك وأبى حنيفة: لا يجب. وأحمد قد نص على وجوبه نصوصاً متعددة. ولم يذكر المتقدمون ـ كالقاضى، ومن قبله ـ عنه نزاعا.

قال أبو محمد: لم أر عنه فيه خلافاً.

قال: وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد: أنه غير واجب.

قلت: هذه أخذت من نصه فى القبضة للاستنشاق. فلو أخر غسلها إلى ما بعد غسل الرجلين: ففيه عن أحمد روايتان منصوصتان. فإنه قال فى إحدى الروايتين: إنه لو نسيهما حتى صلى، تمضمض واستنشق، وأعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء؛ لما فى السنن عن المقدام ابن معدى كرب ؛ أنه أتى بوضوء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق[1].

/ فغير أبى الخطاب فرق بينهما وبين غيرهما، بأن الترتيب إنما يجب فيما ذكر فى القرآن. ٢١/٤٠٨
وهما ليسا فى القرآن.

وأبو الخطاب ـ ومن تبعه ـ رأوا هذا فرقا ضعيفا.

فإن الأنف والفم لو لم يكونا من الوجه لما وجب غسلهما. ولهذا خرج الأصحاب: أنهما من الوجه. كما قال الخرقى وغيره: والفم والأنف من الوجه ولأن النبى ﷺ كان يستفتح بهما غسل الوجه. يبدأ بغسل ما بطن منه. وقدم المضمضة؛ لأن الفم أقرب إلى الظاهر من الأنف. ولهذا كان الأمر به أوكد. وجاءت الأحاديث الصحيحة بالأمر به[2]. ثم كان النبى ﷺ يغسل سائر الوجه.

فإذا قيل بوجوبهما مع النزاع، فهما كسائر ما نوزع فيه. مثل البياض الذى بين العذار والأذن، فمالك وغيره يقول: ليس من الوجه وفى النزعتين والتحذيف ثلاثة أوجه:

قيل: هما من الرأس . وقيل: من الوجه.

والصحيح : أن النزعتين من الرأس، والتحذيف من الوجه فلو نسى ذلك فهو كما لو نسى المضمضة والاستنشاق.

---

(١) حديث المقدام رواه أبو داود فى الطهارة (١٢١) وفيه تقديم وتأخير .

(٢) البخارى فى الوضوء (١٦٤) والترمذى فى الطهارة (٤٨) وقال : « حسن صحيح » .

فتسوية أبى الخطاب أقوى.

٢١/٤٠٩ /وعلى هذا: فأحمد إنما نص على من ترك ذلك ناسيا. ولهذا قيل له: نسى المضمضة وحدها؟ فقال: الاستنشاق عندى أوكد. يعنى إذا نسى ذلك وصلى. قال: يغسلهما، ويعيد الصلاة. والإعادة إذا ترك الاستنشاق عنده أوكد، للأمر به فى الأحاديث الصحيحة. وكذلك الحديث المرفوع، فإن جميع من نقل وضوء النبى ﷺ أخبروا: أنه بدأ بهما.

وهذا حكى فعلاً واحداً، فلا يمكن الجزم بأنه كان متعمدا.

وحينئذ، فليس فى تأخيرهما عمداً سنة، بل السنة فى النسيان، فإن النسيان متيقن. فإن الظاهر أنه كان ناسيا إذا قدر الشك. فإذا جاز مع التعمد، فمع النسيان أولى. فالناسى معذور بكل حال، بخلاف المتعمد. وهو القول الثالث. وهو الفرق بين المتعمد لتنكيس الوضوء وبين المعذور بنسيان أو جهل. وهو أرجح الأقوال. وعليه يدل كلام الصحابة، وجمهور العلماء.

وهو الموافق لأصول المذهب فى غير هذا الموضع. وهو المنصوص عن أحمد فى الصورة التى خرج منها أبو الخطاب.

فمن ذلك: إذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق، فإن الجاهل يعذر بلا خلاف فى المذهب. وأما العالم المتعمد، فعنه روايتان. /والسنة إنما جاءت عن النبى ﷺ [أنه] كان ٢١/٤١٠ يسأل عن ذلك فيقول: « افعل، ولا حرج»[1] ؛ لأنهم قدموا وأخروا بلا علم. لم يتعمدوا المخالفة للسنة. وإلا فالقرآن قد جاء بالترتيب لقوله: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال النبى ﷺ: «إنى قلدت هديى، ولبدت رأسى، فلا أحل وأحلق حتى أنحر»[2].

وقوله: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩]، أدل على الترتيب من قوله: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨].

لكن يقال: قد فرقوا بأن هذه عبادة واحدة مرتبط بعضها ببعض وتلك عبادات، كالحج والعمرة والصلاة والزكاة.

وهكذا فرق أبو بكر عبد العزيز بين الوضوء وغيره. فقال: ذاك كله من الحج: الدماء

---

(١) البخارى فى الحج (١٧٣٥) وأبو داود فى المناسك (٢٠١٤)، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٥١)، والدارمى فى المناسك ٢/ ٦٤، كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والنسائى فى المناسك (٣٠٦٧)، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٥٠) كلاهما عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى اللباس (٥٩١٦) وأحمد ٦/ ٢٨٥، كلاهما عن حفصة.

والذبح والحلق والطواف. والحج عبادة واحدة. ولهذا متى وطئ قبل التحلل الأول فسد الحج عند الجمهور. وهل يحصل كالدم وحده، أو كالدم والحلق؟ على روايتين.

ومنها: إذا نسى بعض آيات السورة فى قيام رمضان، فإنه لا يعيدها، ولا يعيد ما بعدها، مع أنه لو تعمد تنكيس آيات السورة/ وقراءة المؤخر قبل المقدم، لم يجز بالاتفاق. ٢١/٤١١
وإنما النزاع فى ترتيب السور. نص على ذلك أحمد. وحكاه عن أهل مكة. سئل عن الإمام فى شهر رمضان يدع الآيات من السورة. ترى لمن خلفه أن يقرأها، قال: نعم. ينبغى له أن يفعل. قد كانوا بمكة يوكلون رجلا يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها. فإذا كان ليلة الختمة أعاده.

قال الأصحاب ـ كأبى محمد ـ : وإنما استحب ذلك لتتم الختمة. ويكمل الثواب.

فقد جعل أهل مكة وأحمد وأصحابه إعادة المنسى من الآيات وحده يكمل الختمة والثواب، وإن كان قد أخل بالترتيب هنا. فإنه لم يقرأ تمام السورة. وهذا مأثور عن على ـ رضى الله عنه ـ: أنه نسى آية من سورة، ثم فى أثناء القراءة قرأها، وعاد إلى موضعه، ولم يشعر أحد أنه نسى إلا من كان حافظا.

فهكذا من ترك غسل عضو أو بعضه نسيانا يغسله وحده، ولا يعيد غسل ما بعد، فيكون قد غسله مرتين. فإن هذا لا حاجة إليه.

وهذا التفصيل يوافق ما نقل عن الصحابة والأكثرين، فإن الأصحاب وغيرهم فعلوا كما نقله ابن المنذر عن على، ومكحول والنخعى،/ والزهرى والأوزاعى. فيمن نسى مسح ٢١/٤١٢
رأسه، فرأى فى لحيته بللا فمسح به رأسه. فلم يأمروه بإعادة غسل رجليه، واختاره ابن المنذر.

وقد نقل عن على وابن مسعود: ما أبالى بأى أعضائى بدأت. قال أحمد: إنما عنى به اليسرى على اليمنى؛ لأن مخرجهما من الكتاب واحد.

ثم قال أحمد: حدثنى جرير عن قابوس عن أبيه: أن علياً سئل فقيل له: أحدنا يستعجل، فيغسل شيئاً قبل شىء؟ فقال: لا. حتى يكون كما أمره الله تعالى. فهذا الذى ذكره أحمد عن على يدل على وجوب الترتيب.

وما نقله ابن المنذر فى صورة النسيان: يدل على أن الترتيب يسقط مع النسيان، ويعيد المنسى فقط.

فدل على أن التفصيل قول على ـ رضى الله عنه.

وقد ذكر من أسقطه مطلقاً: ما روى عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: لا بأس

أن تبدأ برجليك قبل يديك.

٢١/٤١٣ لكن قال أحمد وغيره: لا نعرف لهذا أصلا، ونقلوا فى الوجوب/ عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن. وهؤلاء أئمة التابعين.

وصورة النسيان مرادة قطعاً. فتبين أنها قول جمهور السلف أو جميعهم.

والأمر المنكر: أن تتعمد تنكيس الوضوء. فلا ريب أن هذا مخالف لظاهر الكتاب، مخالف للسنة المتواترة. فإن هذا لو كان جائزاً لكان قد وقع أحياناً، أو تبين جوازه - كما فى ترتيب التسبيح - لما قال النبى ﷺ: «أفضل الكلام - بعد القرآن - أربع، وهن من القرآن: سبحان لله، والحمد للّه، ولا إله إلا الله والله أكبر. لا يضرك بأيتهن بدأت»[١].

ومما يدل على ذلك شرعاً ومذهباً: أن من نسى صلاة صلاها إذا ذكرها بالنص.

وقد سقط الترتيب هنا فى مذهب أحمد بلا خلاف. ومذهب أبى حنيفة وغيره.

ولكن حكى عن مالك: أنه لا يسقط، وقاسوا ذلك على ترتيب الطهارة.

٢١/٤١٤ / وقول النبى ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[٢] نص فى أنه يصليها فى أى وقت ذكر. وليس عليه غير ذلك.

وقد سلم الأصحاب: أن ترتيب الجمع لا يسقط بالنسيان.

وعموم الحديث يدل على سقوطه، فلو كانت المنسية هى الأولى من صلاتى الجمع، أعادها وحدها بموجب النص. ومن أوجب إعادة الثانية فقد خالف.

وكذلك يقال فى سائر أهل الأعذار، كالمسبوق إذا أدركهم فى الثانية، صلاها معهم، ثم صلى الأولى. كما لو أدرك بعض الصلاة. وليس ترتيب صلاته على أول الصلاة بأعظم من ترتب آخر الصلاة على أولها.

وإذا كان هكذا سقط ما أدرك، ويقضى ما سقط، فهذا فى الصلاتين أولى لاسيما وهو إذا لم يدرك من المغرب إلا تشهدا تشهد ثلاث تشهدات، كما فى حديث ابن مسعود المشهور فى قصة مسروق وحديثه .

وهذا أصل ثابت بالنص والإجماع، يعتبر به نظائره، وهو سقوط الترتيب عن المسبوق.

٢١/٤١٥ / وكانوا فى أول الإسلام لا يرتبون. فيصلون ما فاتهم. ثم يصلون مع الإمام، لكن نسخ ذلك. وقد روى أن أول من فعله معاذ. فقال النبى ﷺ: «قد سن لكم معاذ فاتبعوه»[٣].

---

(١) مسلم فى الآداب (٢١٣٧ / ١٢) والبخارى معلقا فى الأيمان والنذور (فتح ١١ / ٥٦١) .

(٢) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٩٧) ومسلم فى المساجد (٦٨٤ / ٣١٤) .

(٣) أحمد ٥/ ٢٤٦ .

والأئمة الأربعة: على أنه يقرأ فى ركعتى القضاء بالحمد وسورة.

وكذلك لو أدرك الإمام ساجداً سجد معه بالنص واتفاق الأئمة.

فقد سجد قبل القيام لمتابعة الإمام وإن لم يعتد به. لكنه لو فعل هذا عمداً لم يجز. فلو كبر وسجد ثم قام، لم تصح صلاته.

لكن هذا يستدل به على أن الركعة الواحدة يجب فيها الترتيب. فإن هذا السجود ـ ولو ضم إليه بعد السلام ركوعاً مجرداً ـ لم يصر ذلك ركعة، بل عليه أن يأتى بركعة بعدها سجدتان ؛ لأنه أخل بالترتيب والموالاة.

فكذلك إذا نسى الركوع حتى تشهد وسلم، ففيه قولان فى المذهب: هل تبطل صلاته؟ والمنصوص: إن لم يطل الفصل بنى على ما مضى، وهو قول الشافعى ـ رحمه الله ـ وغيره.

وذهب طائفة من العلماء إلى سقوط الموالاة والترتيب فى الصلاة/ مع النسيان. فقال ٢١/٤١٦
مكحول، ومحمد بن أسلم ـ فى المصلى ينسى سجدة أو ركعة ـ :يصليها متى ما ذكرها. ويسجد للسهو. وقال الأوزاعى ـ لرجل نسى سجدة من صلاة الظهر، فذكرها فى صلاة العصر : يمضى فى صلاته، فإذا فرغ سجد.

ويدل على هذا القول: أحاديث سجود السهو، فإنها تدل على أنه يتم الصلاة، ثم يسجد للسهو، ولو مع طول الفصل.

وأما المسبوق: فالسجود الذى فعله مع الإمام كان لمتابعة الإمام. ولهذا قال النبى ﷺ لأبى بكرة: «زادك الله حرصا، ولا تعد»[1] وهو متمكن من أن يأتى بالركعة بعد السلام فلا عذر له حتى. . .[2] وإذا نسى ركنًا من الأولى حتى شرع فى الثانية. ففيها قولان.

مالك وأحمد لا يقولان بالتلفيق. بل تلغو المنسى ركنها. وتقوم هذه مقامها. ولكن هل يكون ذلك بالقراءة أو بالركوع؟ فيه نزاع.

والشافعى يقول: ما فعله بعد الركوع المنسى، فهو لغو؛ لأن فعله فى غير محله لا أن
يفعل نظيره فى الثانية. فيكون هو تمام الأول،/كما لو سلم من الصلاة، ثم ذكر. فإن ٢١/٤١٧
السلام يقع لغواً.

فأحمد ومالك يقولان: هو إنما يقصد بما فعله أن يكون من الركعة الثانية. لم يقصد أن يكون من الأولى، وهو إذا قرأ وركع فى الركعة الثانية: أمكن أن يجعلها هى الأولى. فإن

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٨٣) وأبو داود فى الصلاة (٦٨٣، ٦٨٤).

(٢) خرم بالأصل.

الترتيب بين الركعات يسقط بالعذر، فلا وجه لإبطال هذه، ولا يكون فاعلا له فى غير محله، إلا إذا جعلت هذه ثانية. فإذا جعلت الأولى، كان قد فعله فى محله.

وإذا قيل: هو قصد الثانية قبل، وقصد بالسجود فيها السجود فى الثانية لرعاية ترتيبه فى أبعاض الركعة بألا يجعل بعضها فى ركعة غيرها، أولى من رعايتها فى الركعتين. فإن جعل الأولى ثانية يجوز للعذر، كما فى المسبوق. وأما جعل سجود الثانية تماماً للأولى، فلا نظير له فى الشرع. وبسط هذا له مكان آخر.

والمقصود هنا سقوط الترتيب فى الوضوء بالنسيان، وكذلك سقوط الموالاة كما هو قول مالك. وكذلك بغير النسيان من الأعذار، مثل بعد الماء. كما نقل عن ابن عمر. فإن الصلاة نفسها إذا جاز فيها عدم الموالاة للعذر، فالوضوء أولى: بدليل صلاة الخوف فى حديث ابن عمر[1]، وأحاديث سجود السهو.

٢١/٤١٨ / وأما حديث صاحب اللمعة[2]، التى كانت فى ظهر قدمه: فمثل هذا لا ينسى، فدل أنه تركها تفريطاً.

والموالاة فى غسل الجنابة: لا تجب، للحديث الذى فيه أنه: رأى فى بدنه موضعاً لم يصبه الماء. فعصر عليه شعره[3].

والأصحاب فرقوا بينه وبين الوضوء. فإنه لا يجب ترتيبه، فكذلك الموالاة. ومالك يوجب الموالاة، وإن لم يوجب الترتيب فى الوضوء.

وأما فى الغسل، فالبدن كعضو واحد. والعضو الواحد لا ترتيب فيه بالاتفاق. وأما تعمد تفريق الغسل، فهو كتعمد تفريق غسل العضو الواحد. لكن فرق بينهما، فإن غسل الجنابة كإزالة النجاسة، لا يتعدى حكم الماء محله، بخلاف الوضوء. فإن حكمه طهارة جميع البدن، والمغسول أربعة أعضاء. وهذا محل نظر. والجنب إذا وجد بعض ما يكفيه استعمله. وأما المتوضئ، ففيه قولان للأصحاب. ومن جوز ذلك جعل الوضوء يتفرق للعذر، وجعل ما غسل يحصل به بعض الطهارة. وكذلك الماسح على الخفين إذا خلعهما. هل يقتصر على مسح الرجلين أو يعيد الوضوء؟ فيه قولان، هما روايتان.

٢١/٤١٩ وقد قيل: إن المأخذ هو الموالاة. وقيل: إن المأخذ أن/ الوضوء لا ينتقض، فإذا عاد الحدث إلى الرجل عاد إلى جميع الأعضاء، وهذا عند العذر: فيه نزاع كما تقدم.

وقد يكون الترتيب شرطاً لا يسقط بجهل ولا نسيان، كما فى الحديث الصحيح: «من

---

(١) البخارى فى الخوف (٩٤٢) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٣٩ / ٣٠٥).

(٢) أبو داود فى الطهارة (١٧٥) وأحمد ٣ / ٢٢٤ .

(٣) ابن ماجه فى الطهارة (٦٦٣) ،وضعفه الألبانى .

ذبح قبل الصلاة فإنما هو شاة لحم»[1]، فالذبح للأضحية: مشروط بالصلاة قبله. وأبو بُردة ابن نيار ـ رضى الله عنه ـ كان جاهلا. فلم يعذره بالجهل، بل أمره بإعادة الذبح. بخلاف الذين قدموا فى الحج: الذبح على الرمى، أو الحلق على ما قبله. فإنه قال: «افعل ولا حرج»[2] فهاتان سنتان: سنة فى الأضحية، إذا ذبحت قبل الصلاة: أنها لا تجزئ. وسنة فى الهدى، إذا ذبح قبل الرمي جهلا: أجزأ.

والفرق بينهما ـ والله أعلم ـ أن الهدى صار نسكا بسوقه إلى الحرم وتقليده وإشعاره. فقد بلغ محله فى المكان والزمان. فإذا قدم جهلا، لم يخرج عن كونه هدياً. وأما الأضحية: فإنها قبل الصلاة لا تتميز عن شاة اللحم. كما قال النبى ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة، فإنما هى شاة لحم قدمها لأهله، وإنما هى نسك بعد الصلاة، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢]، فصار فعله قبل هذا الوقت: كالصلاة قبل وقتها.

/ فهذا وقت الأضحية وقته بعد فعل الصلاة، كما بين الرسول ﷺ ذلك فى الأحاديث ٢١/٤٢٠
الصحيحة، وهو قول الجمهور من العلماء ـ مالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل، وغيرهم ـ وإنما قدر وقتها بمقدار الصلاة: الشافعى ومن وافقه من أصحاب أحمد، كالخرقى.

وفى الأضحية: يشترط فى أحد القولين أن يذبح بعد الإمام. وهو قول مالك، وأحد القولين فى مذهب أحمد، ذكره أبو بكر، والحجة فيه حديث جابر فى الصحيح.

وقد قيل: إن قوله: ﴿لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، نزلت فى ذلك وكذلك فى الإفاضة من عرفة قبل الإمام قولان فى مذهب أحمد: يجب فيه دم، فهذا عند من يوجبه بمنزلة اتباع المأموم الإمام فى الصلاة.

فَصْــل

وما ذكره من نصه على قراءة ما نسى، يدل على أن الترتيب يسقط بالنسيان فى القراءة. وقد ذكر أحمد وأصحابه أن موالاة الفاتحة واجبة، وإذا تركها لعذر نسيان، قالوا ـ واللفظ
لأبى محمد ـ: وإن كثر ذلك ـ أى الفصل ـ استأنف قراءتها إلا أن يكون المسكوت / مأموراً ٢١/٤٢١
به، كالمأموم يشرع فى قراءة الفاتحة ثم يسمع قراءة الإمام فينصت له. ثم إذا سكت الإمام، أتم قراءتها وأجزأته، أومأ إليه أحمد. وكذلك إن كان السكوت نسيانا أو نوبا، أو لانتقاله إلى غيرها غلطاً، لم تبطل. فإذا ذكر، أتى بما بقى منها. فإن تمادى فيما هو فيه ـ بعد

(١) البخارى فى العيدين (٩٥٤)، عن أنس.
(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٢ .

ذكرها ـ أبطلها. ولزمه استئنافها. قال: وإن قدم آية منها فى غير موضعها، أبطلها. وإن كان غلطاً، رجع إلى موضع الغلط فأتمها.

فلم يسقطوا الترتيب بالعذر، كما أسقطوا الموالاة، فإن الموالاة أخف. فإنه لو قرأ بعض سورة اليوم وبعضها غداً، جاز. ولو نكسها، لم يجز.

ويفرق فى الترتيب بين الكلام المستقل الذى إذا أتى به وحده كان مما يسوغ تلاوته، وبين ما هو مرتبط بغيره. فلو قال: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ لم يكن هذا كلاما مفيداً حتى يقول: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ولو قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٢ ـ ٧]، كان مفيداً. لكن مثل هذا لا يقع فيه أحد. ولا يبتدئ أحد الفاتحة بمثل ذلك، لا عمداً ولا غلطاً. وإنما يقع الغلط فيما يحتاج فيه إلى الترتيب. فهذا فرق بين ما ذكروه فيما ينسى من الفاتحة وما ينسى من الختمة.

/ فَصْـــل ٢١/٤٢٢

ومما يبين أن الترتيب يسقط إذا احتاج إلى التكرار بلا تفريط من الإنسان، أن التيمم يجزئ بضربة واحدة، كما دل عليه الحديث الصحيح حديث عمار بن ياسر ـ رضى الله عنهما ـ وهو مذهب أحمد بلا خلاف. وهو فى الصحيحين من حديث أبى موسى. ومن حديث ابن أبزى.

ففى حديث ابن أبزى: «إنما كان يكفيك هكذا. فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما. ثم مسح بهما وجهه وكفيه»[1] وكذلك لمسلم فى حديث أبى موسى: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا. وضرب بيديه إلى الأرض، فنفض يديه. فمسح وجهه وكفيه»[2] وللبخارى: «ومسح وجهه وكفيه مرة واحدة»[3].

وقد اختلف الأصحاب فى هذه الصفة.

فقيل: يرتب، فيمسح وجهه ببطون أصابعه، وظاهر يديه براحته.

وقيل: لا يجب ذلك، بل يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه.

/ وعلى الوجهين: لا يؤخر مسح الراحتين إلى ما بعد الوجه. بل يمسحهما: إما قبل الوجه، وإما مع الوجه، وظهور الكفين، ولهذا قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة ٢١/٤٢٣

(١) النسائى فى التيمم (٣١٦) وأحمد ٤ / ٢٦٥ . (٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٢٢٧ .

قد أسقط ترتيبا مستحقا فى الوضوء، وهو أنه بعد أن مسح باطن يديه مسح وجهه.

وفى الصحيحين من حديث عمار بن ياسر من طريق أبى موسى - رضى الله عنهما - قال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. لفظ البخارى: وضرب بكفيه ضربة على الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله - أو ظهر شماله بكفه - ثم مسح بهما وجهه[1].

وهذا صريح فى أنه لم يمسح الراحتين بعد الوجه، ولا يختلف مذهب أحمد أن ذلك لا يجب. وأما ظهور الكفين، فرواية البخارى صريحة فى أنه مر على ظهر الكف قبل الوجه» وقوله فى الرواية الأخرى: وظاهر كفيه يدل على أنه مسح ظاهر كل منهما براحة اليد الأخرى. وقال فيها: ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه قبل الوجه[2].

وقال أبو محمد: فرض الراحتين سقط بإمرار كل واحدة على ظهر/ الكف، وهذا إنما ٢١/٤٢٤
يوجب سقوط فرض باطن الراحة. وأما باطن الأصابع، فعلى ما ذكره سقط مع الوجه.

وعلى كل حال، فباطن اليدين يصيبهما التراب حين يضرب بهما الأرض، وحين يمسح بهما الوجه، وظهر الكفين. وإن مسح إحداهما بالأخرى، فهو ثلاث مرات.

ولو كان الترتيب واجباً، لوجب أن يمسح باطنهما بعد الوجه. وهذا لا يمكن مع القول بضربة واحدة. ولو فعل ذلك للزم تكرار مسحهما مرة بعد مرة، فسقط لذلك. فإن التيمم لا يشرع فيه التكرار، بخلاف الوضوء؛ فإنه - وإن غسل يديه ابتداء، وأخذ بهما الماء لوجهه - فهو بعد الوجه يغسلهما إلى المرفقين. وهو يأخذ الماء بهما. فيتكرر غسلهما؛ لأن الوضوء يستحب فيه التكرار فى الجملة؛ لأنه طهارة بالماء. ولكن لو لم يغسل كفيه بعد غسل الوجه، فهو محل نظر، فإنه يغرف بهما الماء، وقد قالوا: إذا نوى الاغتراف لم يصر الماء مستعملا. وإن نوى غسلهما فيه، صار مستعملا. وإن لم ينو شيئا ففيه وجهان.

والصحيح: أنه لا يصير مستعملا، وإن نوى غسلهما فيه؛ لمجىء السنة بذلك، وهذا يقتضى أن غسلهما بنية الاغتراف لا تحصل به طهارتهما بل لابد من غسل آخر.

/ والأقوى: أن هذا لا يجب، بل غسلهما بنية الاغتراف يجزئ عن تكرار غسلهما، كما ٢١/٤٢٥
فى التيمم.

وأيضاً، فإنه يغسل ذراعيه بيديه، فيكون هذا غسلا لباطن اليد.

ولو قيل: بل بقى غسلهما ابتداء، ومع الوجه يسقط فرضهما - كما قيل مثل ذلك فى

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٢٧ .

التيمم ـ لكان متوجها. فإنه قال فى الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ كما قال فى التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ففى الوضوء أخر ذكر اليد.

لكن الرواية التى انفرد بها البخارى، تبين أنه مسح ظهر الكفين قبل الوجه. وسائر الروايات مجملة، تقتضى أنه لما مسح لم يمسح الراحتين بعد الوجه، فكذلك ظهر الكفين، بل مسح ظهرهما مع بطنهما؛ لأن مسحهما جملة أقرب إلى الترتيب. فإن مسح العضو الواحد بعضه مع بعض أولى من تفريق ذلك.

وأيضاً، فتكون الراحتان ممسوحتين مع ظهر الكف، والاعتداد بذلك أولى من الاعتداد بمسحهما مع الوجه.

وما ذكره بعض الأصحاب ـ من أنه يجعل الأصابع للوجه، وبطون الراحتين لظهور الكفين ـ خلاف ما جاءت به الأحاديث. / وليس فى كلام أحمد ما يدل عليه. وهو متعسر، ٢١/٤٢٦
أو متعذر. وهو بدعة لا أصل لها فى الشرع. وبطون الأصابع لا تكاد تستوعب الوجه.

وإنما احتاجوا إلى هذا ليجعلوا بعض التراب لظاهر الكفين بعد الوجه.

فيقال لهم: كما أن الراحتين لا يمسحان بعد الوجه بلا نزاع، فكذلك ظهر الكفين. فإنهم ـ وإن مسحوا ظهر الكفين بالراحتين ببطون الأصابع ـ مسحوا مع الوجه، مسح باليدين قبل الوجه، كما قال ابن عقيل؛ ولهذا اختار المجد: أنه لا يجب الترتيب فيه، بل يجوز مسح ظهر الكفين قبل الوجه، كما دل عليه الحديث الصحيح، والحديث الصحيح يدل على أنه يمسح الوجه وظاهر الكفين بذلك التراب، وأن مسح ظهر الكفين بما بقى فى اليدين من التراب يكفى لظهر الكفين. فإن ألفاظ الحديث كلها تتعلق بأنه يمسح وجهه بيديه، ومسح اليدين إحداهما بالأخرى، لم يجعل بعض باطن اليد للوجه وبعضه للكفين، بل بباطن اليدين مسح وجهه ومسح كفيه، ومسح إحداهما بالأخرى.

وأجاب القاضى ومن وافقه ـ متابعة لأصحاب الشافعى ـ بأنه إذا تيمم لجرح فى عضو، يكون التيمم فيه عند وجوب غسله، فيفصل بالتيمم بين أبعاض الوضوء، هذا فعل مبتدع، وفيه ضرر عظيم، ومشقة لا/ تأتى بها الشريعة. وهذا ونحوه إسراف فى وجوب الترتيب، ٢١/٤٢٧
حيث لم يوجبه الله ورسوله. والنفاة يجوزون التنكيس لغير عذر، وخيار الأمور أوساطها، ودين الله بين الغالى والجافى. والله أعلم.

وَسُئِلَ:

هل يقوم التيمم مقام الوضوء فيما ذكر، أم لا؟

فأجاب:

يقوم التيمم مقام الطهارة بالماء. فما يبيحه الاغتسال والوضوء من الممنوعات يبيحه التيمم.

وَسُئِلَ أيضاً ـ رَحمه الله ـ عن رجل قد أصابته جنابة وهو فى بستان، ولم يكن عنده إلا ماء بارد، ويخاف الضرر على نفسه باستعماله، والحمام بعيد منه؛ بحيث إذا وصل إلى الحمام واغتسل خرج الوقت. فهل إذا تيمم للجنابة وتوضأ وصلى فى الوقت يلزمه إعادة؟ وهل يأثم بذلك أو يأثم إذا تيمم؟ وهل التيمم يقوم مقام الماء؛ فيجوز له التيمم لنافلة ويصلى بها فريضة، أو يصلى فريضتين فى وقتين بتيمم واحد؟

/ فأجاب: ٢١/٤٢٨

الحمد للَّه رب العالمين، يجب على كل مسلم أن يصلى الصلوات الخمس فى مواقيتها، وليس لأحد قط أن يؤخر الصلاة عن وقتها، لا لعذر، ولا لغير عذر. لكن العذر يبيح له شيئين: يبيح له ترك ما يعجز عنه، ويبيح له الجمع بين الصلاتين.

فما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه. قال الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]. وقال تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿**لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال ـ لما ذكر آية الطهارة ـ: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**﴾ الآية [المائدة: ٦]. وقد روى فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه. وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)].

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الحج (١٣٣٧ / ٤١٢) .

فالمريض يصلى على حسب حاله. كما قال النبى ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعداً. فإن لم تستطع فعلى جنب»[1]. وسقط عنه ما يعجز عنه من قيام، وقعود، أو تكميل الركوع والسجود، ويفعل ما يقدر عليه. فإن قدر على الطهارة بالماء تطهر، وإذا عجز عن ذلك؛ لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله تيمم وصلى ولا إعادة عليه؛ لما يتركه من القيام والقعود باتفاق العلماء، وكذلك لا إعادة إذا صلى بالتيمم باتفاقهم، ولو كان فى بدنه نجاسة/ لا يمكنه إزالتها صلى بها ولا إعادة عليه ـ أيضاً ـ عند عامة العلماء. ٢١/٤٢٩

ولو لم يجد إلا ثوباً نجساً فقيل: يصلى عرياناً. وقيل: يصلى ويعيد. وقيل: يصلى فى الثوب النجس ولا يعيد. وهو أصح أقوال العلماء.

وكذلك المسافر إذا لم يقدر على استعمال الماء صلى بالتيمم. وقيل: يعيد فى الحضر. وقيل: يعيد فى السفر. وقيل: لا إعادة عليه لا فى الحضر ولا فى السفر. وهو أصح أقوال العلماء. فالصحيح من أقوالهم أنه لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة، وإنما يعيد من ترك واجباً يقدر عليه. مثل من تركه لنسيانه، أو نومه. كما قال النبى ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»[2] وقد أمر النبى ﷺ من توضأ وترك لمعة لم يصبها الماء من قدمه يعيد الوضوء والصلاة .

وما ترك لجهله بالواجب، مثل من كان يصلى بلا طمأنينة، ولا يعلم أنها واجبة، فهذا قد اختلفوا فيه: هل عليه الإعادة بعد خروج الوقت أو لا؟ على قولين معروفين. وهما قولان فى مذهب أحمد وغيره، والصحيح أن مثل هذا لا إعادة عليه: فإن النبى ﷺ قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال للأعرابى المسىء فى / صلاته: «اذهب فصل فإنك لم تصل ـ مرتين أو ثلاثاً ـ فقال: والذى بعثك بالحق لا أحسن غير هذا، فعلمنى ما يجزينى فى صلاتى»[3]. فعلمه النبى ﷺ الصلاة بالطمأنينة، ولم يأمره بإعادة ما مضى قبل ذلك الوقت، مع قوله: والذى بعثك بالحق لا أحسن غير هذا. ولكن أمره أن يعيد تلك الصلاة؛ لأن وقتها باق. فهو مأمور بها أن يصليها فى وقتها. وأما ما خرج وقته من الصلاة فلم يأمره بإعادته مع كونه قد ترك بعض واجباته؛ لأنه لم يكن يعرف وجوب ذلك عليه. ٢١/٤٣٠

وكذلك لم يأمر عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أن يقضى ما تركه من الصلاة؛ لأجل الجنابة؛ لأنه لم يكن يعرف أنه يجوز الصلاة بالتيمم .

وكذلك المستحاضة قالت له: إنى أُسْتَحَاض حيضة شديدة منكرة تمنعنى الصوم والصلاة

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٧).

(٢) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٩٧) ومسلم فى المساجد (٦٨٤/ ٣١٤)

(٣) البخارى فى الأذان (٧٩٣) ومسلم فى الصلاة (٣٩٧ / ٤٥) .

فأمرها أن تتوضأ لكل صلاة[1]، ولم يأمرها بقضاء ما تركته.

وكذلك الذين أكلوا فى رمضان حتى تبين لأحدهم الحبال البيض من الحبال السود، أكلوا بعد طلوع الفجر ولم يأمرهم بالإعادة، فهؤلاء كانوا جهالاً بالوجوب، فلم يأمرهم بقضاء ما تركوه فى حال/ الجهل، كما لا يؤمر الكافر بقضاء ما تركه فى حال كفره وجاهليته، بخلاف من كان قد علم الوجوب، وترك الواجب نسياناً، فهذا أمره به إذا ذكره. ٢١/٤٣١

وأمر النائم من حين يستيقظ، فإنه حين النوم لم يكن مأموراً بالصلاة، فلهذا كان النائم إذا استيقظ قرب طلوع الشمس يتوضأ ويغتسل، وإن طلعت الشمس عند جمهور العلماء ـ كالشافعى وأحمد وأبى حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك ـ بخلاف من كان مستيقظاً والوقت واسع، مثل الذى يكون نائماً فى بستان أو قرية والماء بارد يضره، والحمام بعيد منه إن خرج إليه ذهب الوقت، فإنه يتيمم ويصلى فى الوقت، ولا يؤخر الصلاة بعد خروج الوقت.

وكذلك لو كان فى المصر وقد تعذر عليه دخول الحمام؛ إما لكونه لم يفتح، أو لبعدها عنه، أو لكونه ليس معه ما يعطى الحمامى أجرته ونحو ذلك، فإنه يصلى بالتيمم؛ لأن الصلاة بالتيمم فرض إذا عجز عن الماء لعدم، أو لخوف الضرر باستعماله، ولا إعادة على أحد من هؤلاء، ففى كثير من الضرر لا إعادة عليه باتفاق المسلمين: كالمريض والمسافر. وبعض الضرر تنازع فيه العلماء. والصحيح أنه لا إعادة على أحد صلى بحسب استطاعته كما أمر.

/فمن صور النزاع من عدم الماء فى الحضر، ومن تيمم لخشية البرد. وكذلك سائر من ترك واجباً لعذر نادر غير متصل، فإنه تجب عليه الإعادة عند الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين، ولا تجب عليه الإعادة عند مالك، وأكثر العلماء، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. ٢١/٤٣٢

وإذا فوت الصلاة حتى خرج الوقت بأن يؤخر صلاة الليل إلى النهار، والنهار إلى الليل، فإنه يأثم بذلك. كما قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»[2] وقد جوز بعض العلماء تأخير الصلاة فى بعض الأوقات كحال المسايفة. كقول أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين.

والذى عليه أكثر العلماء أنه لا يجوز تأخير الصلاة بحال، وهو قول مالك والشافعى،

---

(١) البخارى فى الوضوء (٢٢٨) ومسلم فى الحيض (٣٣٣ / ٦٢) .

(٢) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٥٢) ومسلم فى المساجد (٦٢٦ / ٢٠٠ ، ٢٠١).

وأحمد فى ظاهر مذهبه، لكن يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر عند أكثر العلماء، كما جمع النبى ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، والجمع فى هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة، واتفاق العلماء. وكذلك ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يجمع فى السفر إذا جد به السير، وأنه صلى بالمدينة ثمانياً جمعاً الظهر والعصر، وسبعاً المغرب والعشاء[1]، أراد بذلك ألا يحرج أمته. لقوله تعالى: ﴿[و][2]مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٢١/٤٣٣ / فلهذا كان مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء كطائفة من أصحاب مالك وغيره: أنه يجوز الجمع بين الصلاتين إذا كان عليه حرج فى التفريق، فيجمع بينهما المريض، وهو مذهب مالك وطائفة من أصحاب الشافعى، ويجوز الجمع بين المغرب والعشاء فى المطر عند الجمهور ـ كمالك، والشافعى، وأحمد ـ وقال أحمد: يجمع إذا كان له شغل. وقال القاضى أبو يعلى: إذا كان له عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز الجمع.

فمذهب فقهاء الحجاز، وفقهاء الحديث ـ كمالك، والشافعى وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبى ثور، وابن المنذر، وغيرهم ـ يجوز الجمع بين الصلاتين فى الجملة، ولا يجوز التفويت بأن يؤخر صلاة النهار إلى الليل، وصلاة الليل إلى النهار.

ومذهب طائفة من فقهاء الكوفة كأبى حنيفة وغيره، أنه لا يجوز الجمع إلا بعرفة، ومزدلفة، وكذلك إذا تعذر فعلها فى الوقت أخرها عن الوقت، وقول من أمر بالجمع بين الصلاتين من غير تفويت أرجح من قول من أمر بالتفويت، ولم يأمر بالجمع فإن الكتاب والسنة يدلان على أن اللّه أمر بفعل الصلاة فى وقتها، وأمر بالمحافظة عليها. كما قال

٢١/٤٣٤ تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] هذه نزلت/ ناسخة لتأخير الصلاة يوم الخندق. وقال النبى ﷺ: «صلوا الصلاة لوقتها»[3].

وقد دل الكتاب والسنة على أن المواقيت «خمسة» فى حال الاختيار، وهى: «ثلاثة» فى حال العذر، ففى حال العذر إذا جمع بين الصلاتين: بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فإنما صلى الصلاة فى وقتها، لم يصل واحدة بعد وقتها، ولهذا لم يجب عليه عند أكثر العلماء أن ينوى الجمع، ولا ينوى القصر. وهذا قول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى نصوصه المعروفة، وهو اختيار أبى بكر عبد العزيز.

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١٠٦) عن عبد لله بن عمر، (١١٠٧) عن ابن عباس.

(٢) سقط من المطبوعة، والصواب ما أثبتناه.

(٣) مسلم فى المساجد (٦٤٨/٢٣٨-٢٤٤)، وأبو داود فى الصلاة (٤٣٣)، والترمذى فى أبواب الصلاة (١٧٦) وقال: «حديث حسن» وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٥٦)، وأحمد ١٤٩/٥ كلهم عن أبى ذر.

ولهذا كان عند جمهور العلماء ـ كمالك والشافعى وأحمد ـ إذا طهرت الحائض فى آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت فى آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعاً، كما نقل ذلك عن عبد الرحمن ابن عوف، وأبى هريرة، وابن عباس؛ لأن الوقت مشترك بين الصلاتين فى حال العذر، فإذا طهرت فى آخر النهار فوقت الظهر باق، فتصليها قبل العصر. وإذا طهرت فى آخر الليل فوقت المغرب باق فى حال العذر، فتصليها قبل العشاء.

ولهذا ذكر اللّه المواقيت تارة خمساً، ويذكرها ثلاثاً تارة،/ كقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]. وهو وقت المغرب والعشاء. وكذلك قال اللّه تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. والدلوك هو الزوال، وغسق الليل هو اجتماع ظلمة الليل، وهذا يكون بعد مغيب الشفق. فأمر اللّه بالصلاة من الدلوك إلى الغسق، فرض فى ذلك الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ودل ذلك على أن هذا كله وقت الصلاة. فمن الدلوك إلى المغرب وقت الصلاة، ومن المغرب إلى غسق الليل وقت الصلاة. وقال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾؛ لأن الفجر خصت بطول القراءة فيها، ولهذا جعلت ركعتين فى الحضر والسفر، فلا تقصر ولا تجمع إلى غيرها، فإنه عوض بطول القراءة فيها عن كثرة العدد. ٢١/٤٣٥

فصـــل

وأما التيمم لكل صلاة، ولوقت كل صلاة، ولا يصلى الفرض بالتيمم للنافلة؛ لأن التيمم طهارة ضرورية، والحكم المقدر بالضرورة مقدر بقدرها، فلا يتيمم قبل الوقت، ولا يبقى بعده. وهو مبيح للصلاة لا رافع للحدث؛ لأنه إذا قدر على استعمال الماء استعمله من غير تجدد حدث، فعلم أن الحدث كان باقياً، وإنما أبيح للضرورة،/ فلا يستبيح إلا ما نواه. فهذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعى وأحمد. ٢١/٤٣٦

وقيل: بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقا، يستبيح به كما يستباح بالماء، ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده. وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة، كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة. وهذا قول كثير من أهل العلم، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الثانية. وقال أحمد: هذا هو القياس.

وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار؛ فإن اللّه جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً. فقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦] فأخبر ـ تعالى ـ

أنه يريد أن يطهرنا بالتراب، كما يطهرنا بالماء.

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «فضلنا على الناس بخمس: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وأحلت لنا الغنائم، ولم تحل لأحد قبلى. وجعلت لى الأرض مسجداً، وطهوراً»[1] وفى لفظ: فأيما رجل أدركته الصلاة من أمتى فعنده مسجده وطهوره، / وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة. وبعثت إلى الناس عامة»[2] وفى صحيح مسلم عن ٢١/٤٣٧
حذيفة أنه ﷺ قال: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجداً، وتربتها لنا طهوراً»[3].

فقد بين ﷺ : أن اللّه جعل الأرض لأمته طهوراً، كما جعل الماء طهوراً.

وعن أبى ذر قال: قال النبى ﷺ : «الصعيد الطيب طهور المسلم ، ولو لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك فإن ذلك خير» قال الترمذى : حديث حسن صحيح [4]. فأخبر أن اللّه جعل الصعيد الطيب طَهُور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين.

فمن قال: أن التراب لا يطهر من الحدث، فقد خالف الكتاب والسنة. وإذا كان مطهراً من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقيا، مع أن اللّه طهر المسلمين بالتيمم من الحدث، فالتيمم رافع للحدث، مطهر لصاحبه، لكن رفع موقت إلى أن يقدر على استعمال الماء، فإنه بدل عن الماء، فهو مطهر ما دام الماء متعذراً، كما أن الملتقط يملك اللقطة ما دام لم يأته صاحبها، وكان ملك صاحبها ملكا مؤقتا إلى ظهور المالك، فإنه/ كان بدلاً عن المالك، فإذا ٢١/٤٣٨
جاء صاحبها خرجت عن ملك الملتقط إلى ملك صاحبها. وما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به، وإنما يطلب النظير لما لا نعلمه إلا بالقياس والاعتبار. فيحتاج أن نعتبره بنظير. وأما ما شرعه اللّه ورسوله، فعلينا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا، ولا نطلب لذلك نظيراً، مع أن الاعتبار يوافق النص. كما قال أحمد : القياس أن تجعل التراب كالماء.

وعلى هذا القول الصحيح، يتيمم قبل الوقت ـ إن شاء ـ ويصلى ما لم يحدث، أو يقدر على استعمال الماء. وإذا تيمم لنفل صلى به فريضة، ويجمع بالتيمم الواحد بين فرضين، ويقضى به الفائت.

وأصحاب القول الآخر احتجوا بآثار منقولة عن بعض الصحابة وهى ضعيفة لا تثبت، ولا حجة فى شىء منها ـ ولو ثبتت. وقول القائل: إنها طهارة ضرورية فتقدر بقدر الحاجة،

---

(١) البخارى فى التيمم (٣٣٥) ومسلم فى المساجد (٥٢١ / ٣) .
(٢) أحمد ٥ / ٢٤٨ .
(٣) مسلم فى المساجد (٥٢٢ / ٤) .
(٤) أبو داود فى الطهارة (٣٣٢) والترمذى فى الطهارة (١٢٤) .

قيل له: نعم، والإنسان محتاج ألا يزال على طهارة، فيتطهر قبل الوقت؛ فإنه محتاج إلى زيادة الثواب، ولهذا يصلى النافلة بالتيمم باتفاق المسلمين، وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه تيمم لرد السلام فى الحضر، وقال: «إنى كرهت أن أذكر اللّه إلا على طهر»[1]، فدل على أن التيمم يكون مستحباً تارة، وواجباً أخرى. أى يتيمم فى وقت لا يكون التيمم واجباً عليه أن يتيمم، وإن كان شرطاً للصلاة. والتيمم/ قبل الوقت مستحب، ٢١/٤٣٩
كما أن الوضوء قبل الوقت مستحب.

وأصح أقوال العلماء أنه يتيمم لكل ما يخاف فوته، كالجنازة وصلاة العيد، وغيرهما مما يخاف فوته، فإن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة، كما أن صلاة التطوع بالتيمم خير من تفويته، ولهذا يتيمم للتطوع من كان له ورد فى الليل يصليه، وقد أصابته جنابة، والماء بارد يضره، فإذا تيمم وصلى التطوع، وقرأ القرآن بالتيمم كان خيراً من تفويت ذلك.

فقول القائل: إنه حكم مقيد بالضرورة، فيقدر بقدرها إن أراد به ألا يفعل إلا عند تعذر الماء، فهو مسلم. وإن أراد به أنه لا يجوز التيمم إلا إذا كان التيمم واجباً، فقد غلط. فإن هذا خلاف السنة، وخلاف إجماع المسلمين، بل يتيمم للواجب، ويتيمم للمستحب كصلاة التطوع، وقراءة القرآن المستحبة، ومس المصحف المستحب.

واللّه قد جعله طهوراً للمسلمين عند عدم الماء، فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع اللّه عليهم، وقد أراد رفع الحرج عن الأمة فليس لأحد أن يجعل فيه حرجا. كما فعله طائفة من الناس. أثبتوا فيه من الحرج ما هو معلوم.

ولهذا كان الصواب أنه يجوز التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين/ ولا يجب فيه ترتيب، ٢١/٤٤٠
بل إذا مسح وجهه بباطن راحتيه أجزأ ذلك عن الوجه والراحتين، ثم يمسح ظهور الكفين بعد ذلك فلا يحتاج أن يمسح راحتيه مرتين، وعلى هذا دلت السنة. وبسط هذه المسائل فى موضع آخر. واللّه أعلم.

---

(١) البخارى فى التيمم (٣٣٧) وأبو داود فى الطهارة (١٧) .

وَسئل شَيْخ الإسْلام ـ رحمه اللّه ـ عن الرجل إذا لم يجد ماء، أو تعذر عليه استعماله لمرض، أو يخاف من الضرر من شدة البرد، وأمثال ذلك. فهل يتيمم أم لا؟

فأجاب:

التيمم جائز إذا عدم الماء، وخاف المرض باستعماله ، كما نبه اللّه تعالى ـ على ذلك بذكر المريض، وذكر من لم يجد الماء. فمن كان الماء يضره بزيادة فى مرضه؛ لأجل جرح به، أو مرض، أو لخشية البرد ونحو ذلك، فإنه يتيمم سواء كان جنباً أو محدثا، ويصلى.

وإذا جاز له الصلاة جاز له الطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث فى المسجد. ولا إعادة عليه إذا صلى، سواء كان فى الحضر أو فى السفر، فى أصح قولى العلماء.

٢١/٤٤١ فإن الصحيح: أن كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير/ تفريط منه، ولا عدوان، فلا إعادة عليه، لا فى الصلاة، ولا فى الصيام، ولا الحج. ولم يوجب اللّه على العبد أن يصلى الصلاة الواحدة مرتين، ولا يصوم شهرين فى عام، ولا يحج حجين. إلا أن يكون منه تفريط، أو عدوان. فإن نسى الصلاة كان عليه أن يصليها إذا ذكرها، وكذلك إذا نسى بعض فرائضها: كالطهارة، والركوع، والسجود. وأما إذا كان عاجزاً عن المفروض: كمن صلى عرياناً لعدم السترة، أو صلى بلا قراءة لانعقاد لسانه، أو لم يتم الركوع والسجود لمرضه ونحوذ لك، فلا إعادة عليه. ولا فرق بين العذر النادر، والمعتاد ، وما يدوم وما لا يدوم.

وقد اتفق المسلمون على أن المسافر إذا عدم الماء صلى بالتيمم، ولا إعادة عليه، وعلى أن العريان إذا لم يجد سترة صلى، ولا إعادة عليه. وعلى أن المريض يصلى بحسب حاله، كما قال النبى ﷺ لعمران بن حصين: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» [1] ولا إعادة عليه.

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٧) .

وَسُئِلَ ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل يصبح جنباً، وليس عنده ما يدخل به الحمام، ولا يمكنه أن يغتسل فى بيته من أجل البرد، فهل له أن يتيمم ويصلى،/ ويقرأ القرآن أم لا؟ وهل إذا فعل ذلك تجب عليه الإعادة أم لا؟ وإذا كان عنده ما يرهنه على أجرة الحمام فهل يجب عليه ذلك أم لا ؟ ٢١/٤٤٢

فأجاب:

الحمد للّه، يجوز للرجل إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله، وإن كان جنباً. فإذا خشى إذا اغتسل بالماء البارد أن يضره، ولا يمكنه الاغتسال بالماء الحار فى بيت ولا حمام، ولا غيرهما، جاز له التيمم، ولا إعادة ـ على الصحيح ـ وإن أمكنه دخول الحمام بجعل، وجب عليه ذلك، إذا كان واجداً لأجرة الحمام من غير إجحاف فى ماله، كما يجب شراء الماء للطهارة. وإذا كان ممن يمكنه أن يرهن عند الحمامى الطابية والميزب، ويوفيه فى أثناء يوم، ونحو ذلك، فعله. وإن كان فى أداء أجرة الحمام ضرر كنقص نفقة عياله، وقضاء دينه، صلى بالتيمم . واللّه أعلم.

وَسُئِلَ : عن رجل وقع عليه غسل، ولم يكن معه فى ذلك الوقت ما يدخل به الحمام، ويتعذر عليه الماء البارد لشدة برده، ثم إنه تيمم وصلى الفريضة، وله فى الجامع وظيفة فقرأ فيها، ثم بعد ذلك دخل الحمام، هل يأثم أم لا ؟

/ فأجاب : ٢١/٤٤٣

الحمد للّه رب العالمين، لا يأثم بذلك، بل فعل ما أمر به؛ فإن من خاف إذا استعمل الماء البارد أن يحصل له صد اع أو نزلة أو غير ذلك من الأمراض، ولم يمكن الاغتسال بالماء الحار، فإنه يتيمم ـ وإن كان جنباً ـ ويصلى عند جماهير علماء الإسلام ـ كمالك، والشافعى،وأحمد بن حنبل ، وغيرهم ـ حتى لو كان له ورد بالليل ، وأصابته جنابة ، والماء بارد يضره ، فإنه يتيمم ، ويصلى ورده التطوع ، ويقرأ القرآن فى الصلاة ، وخارج

الصلاة، ولا يفوت ورده لتعذر الاغتسال بالماء.

وهل عليه إعادة الفريضة؟ على قولين:

أحدهما: لا إعادة عليه. وهو قول مالك، وأحمد فى إحدى الروايتين.

والثانى: عليه الإعادة، وهو قول الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى. هذا إذا كان فى الحضر. وأما المسافر فهو أولى ألا يعيد وهو مذهب الشافعى فى أحد قوليه، وكل من جازت له الصلاة بالتيمم جازت له القراءة واللبث فى المسجد بطريق الأولى.

٢١/٤٤٤ والصحيح: أنه لا إعادة عليه، ولا على أحد صلى على حسب/ استطاعته، وسواء كانت الجنابة من حلال أو حرام، لكن فاعل الحرام عليه جنابة، ونجاسة الذنب. فإن تاب وتطهر بالماء، أحبه الله. فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. وإن تطهر ولم يتب، تطهر من الجنابة، ولم يتطهر من نجاسة الذنب فإن تلك لا يزيلها إلا التوبة.

وإذا لم يكن معه ما يعطى الحمامى جاز له التيمم، ويصلى بلا ريب. وإذا لم يكن ممن ينظره الحمامى، ولم يجد ما يرهنه عنده، ولم يقبل منه فهل عليه أن يدخل بالأجرة المؤجلة؟ فيه قولان: هما وجهان فى مذهب أحمد.

والأظهر: أنه إذا كان عادة إظهار الحمامى له أن يغتسل فى الحمام كالعادة، وإن منعه الحمامى من الدخول من غير ضرر من أن يوفيه حقه لبعض الحمامى، ونحو ذلك، دخل بغير اختيار الحمامى وأعطاه أجرته. وإن لم يكن معه أجرة فمنعه لكونه لم يوفه حقه فى الحال، ولا هو ممن يعرفه الحمامى لينظره، فهذا ليس له أن يدخل إلا برضا الحمامى، وإن طابت نفس الحمامى بأخذ ماء فى الإناء، ولم تطب نفسه بأن يتطهر فى دهاليز أبواب الحمام، جاز له أن يفعل ما تطيب به نفس الحمامى، دون ما لا تطيب إلا بعوض المثل.

٢١/٤٤٥ وإنما يجب عليه أن يشترى الماء البارد والحار، ويعطى الحمامى/ أجرة الدخول إذا كان الماء يبذل بثمن المثل، أو بزيادة لا يتغابن الناس بمثلها، مع قدرته على ذلك.

فإن كان محتاجا إلى ذلك لنفقته أو نفقة عياله، أو وفاء دينه الذى يطالب به، كان صرف ذلك إلى ما يحتاج إليه من نفقة، أو قضاء دين مقدماً على صرف ذلك فى عوض الماء. كما لو احتاج إلى الماء لشرب نفسه، أو دوابه، فإنه يصرفه فى ذلك، ويتيمم. وإن كانت الزيادة على ثمن المثل لا تجحف بماله، ففى وجوب بذل العوض فى ذلك قولان فى مذهب أحمد بن حنبل، وغيره. وأكثر العلماء على أنه لا يجب. والله سبحانه أعلم.

وَسُئِلَ : عن المرأة يجامعها بعلها، ولا تتمكن من دخول الحمام لعدم الأجرة وغيرها. فهل لها أن تتيمم؟ وهل يكره لبعلها مجامعتها والحالة هذه؟ وكذلك المرأة يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغتسل، وتخاف إن دخلت الحمام أن يفوتها الوقت، فهل لها أن تصلى بالتيمم؟ أو تصلى فى الحمام؟

فأجاب:

الحمد للّه، الجنب سواء كان رجلا أو امرأة، فإنه إذا / عدم الماء أو خاف الضرر ٢١/٤٤٦
باستعماله. فإن كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الأجرة أو لغير ذلك، فإنه يصلى بالتيمم، ولا يكره للرجل وطء امرأته كذلك، بل له أن يطأها، كما له أن يطأها فى السفر، ويصليا بالتيمم.

وإذا أمكن الرجل أو المرأة أن يغتسل ويصلى خارج الحمام فعلا ذلك، فإن لم يمكن ذلك ـ مثل ألا يستيقظ أول الفجر، وإن اشتغل بطلب الماء خرج الوقت، وإن طلب حطباً يسخن به الماء، أو ذهب إلى الحمام فات الوقت ـ فإنه يصلى هنا بالتيمم عند جمهور العلماء، إلا أن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعى وأحمد قالوا: يشتغل بتحصيل الطهارة وإن فات الوقت. وهكذا قالوا فى اشتغاله بخياطة اللباس، وتعلم دلائل القبلة، ونحو ذلك.

وهذا القول خطأ. فإن قياس هذا القول: أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت بالوضوء، وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت باللباس. وهذا خلاف إجماع المسلمين، بل على العبد أن يصلى فى الوقت بحسب الإمكان، وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه.

وأما إذا استيقظ آخر الوقت، أو إن اشتغل باستقاء الماء من/البئر، خرج الوقت، أو ٢١/٤٤٧
إن ذهب إلى الحمام للغسل خرج الوقت، فهذا يغتسل عند جمهور العلماء. ومالك ـ رحمه الله ـ يقول: بل يصلى بالتيمم محافظة على الوقت. والجمهور يقولون: إذا استيقظ آخر الوقت فهو ـ حينئذ ـ مأمور بالصلاة، فالطهارة والوقت فى حقه من حين استيقظ، وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه. وقد قال النبى ﷺ : «من نام عن

صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»[1]. فالوقت المأمور بالصلاة فيه فى حق النائم هو إذا استيقظ، لا ما قبل ذلك، وفى حق الناسى إذا ذكر. والله أعلم.

وأما إذا كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحمام، لكن إن دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت، إما لكونه مقهوراً، مثل الغلام الذى لا يخليه سيده يخرج حتى يصلى. ومثل المرأة التى معها أولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم، ونحو ذلك. فهؤلاء لابد لهم من أحد أمور:

إما أن يغتسلوا ويصلوا فى الحمام فى الوقت، وإما أن يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت، وإما أن يصلوا بالتيمم خارج الحمام. وبكل قول من هذه الأقوال يفتى طائفة، لكن الأظهر أنهم يصلون بالتيمم خارج الحمام؛ لأن الصلاة فى الحمام منهى عنها، وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت أعظم من ذلك. ولا يمكنه الخروج من هذين النهيين إلا بالصلاة
٢١/٤٤٨ / بالتيمم فى الوقت خارج الحمام.

وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة إلا فى موضع نجس فى الوقت، أو فى موضع طاهر بعد الوقت إذا اغتسل، أو يصلى بالتيمم فى مكان طاهر فى الوقت، فهذا أولى؛ لأن كلا من ذينك منهى عنه.

وتنازع الفقهاء فيمن حبس فى موضع نجس وصلى فيه: هل يعيد؟ على قولين:

أصحهما: أنه لا إعادة عليه، بل الصحيح الذى عليه أكثر العلماء أنه إن كان قد صلى فى الوقت كما أمر بحسب الإمكان، فلا إعادة عليه، سواء كان العذر نادراً أو معتاداً، فإن الله لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين، إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب، أو فعل محرم. فأما إذا فعل الواجب بحسب الإمكان، فلم يأمره مرتين، ولا أمر الله أحداً أن يصلى الصلاة ويعيدها، بل حيث أمره بالإعادة لم يأمره بذلك ابتداء، كمن صلى بلا وضوء ناسياً، فإن هذا لم يكن مأموراً بتلك الصلاة، بل اعتقاد أنه مأمور خطأ منه، وإنما أمره الله أن يصلى بالطهارة، فإذا صلى بغير طهارة كان عليه الإعادة، كما أمر النبى ﷺ الذى توضأ وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء أن يعيد الوضوء والصلاة. وكما أمر
٢١/٤٤٩ المسيء فى صلاته أن يعيد الصلاة. وكما أمر / المصلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة.

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٩٧) ومسلم فى المساجد (٦٨٤ / ٣١٤).

فأما العاجز عن الطهارة، أو الستارة، أو استقبال القبلة، أو عن اجتناب النجاسة، أو عن إكمال الركوع، والسجود، أو عن قراءة الفاتحة، ونحو هؤلاء ممن يكون عاجزاً عن بعض واجباتها ، فإن هذا يفعل ما قدر عليه ، ولا إعادة عليه؛ كما قال تعالى : ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦] وكما قال النبى ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1].

(١) سبق تخريجه ص ٢٤١ .

وَسُئِلَ : عن المرأة إذا كانت بعيدة عن الحمام وحصل لها جنابة، وتخشى من الغسل فى البيت من البرد، هل لها أن تتيمم وتصلى؟ وإذا أراد زوجها الجماع، وتخاف من البرد عليه وعليها. هل له أن يتيمم؟ أو يغتسل ـ مع القدرة ـ وتتيمم هى؟ أم يترك الجماع؟ فإذا جامعها وأرادت الدخول إلى الحمام للتطهر، هل تتيمم وتجمع بين الصلاتين؟ أو تصلى فى الحمام بالغسل؟ وهل لها إذا طهرت من الحيض ولم تغتسل أن تتيمم ويجامعها زوجها أم لا؟ وهل يحتاج التيمم للجنابة إلى وضوء / أم لا؟ وإذا احتاج هل يقدم الوضوء، أم التيمم؟ وهل يحتاج التيمم لكل صلاة؟ أم يصلى الصلوات بتيمم واحد؟ وإذا طهرت المرأة آخر النهار ـ أو آخر الليل ـ وعجزت عن الغسل للبرد وغيره، هل تتيمم وتصلى ؟ وهل تقضى صلاة اليوم الذى طهرت فيه ؟ أو الليلة؟ ٢١/٤٥٠

ومن أصابه جرح أو كسر وعَصَبَه هل يمسح على العصابة، أم يتيمم عن الوضوء للمجروح؟ وبعض الأعضاء يعجز عن إمرار الماء عليه بسبب الجرح أو الكسر، وهل يترك الجماع فى هذه الحالة، أو يفعله ويتيمم ولو علم أن مدة المداواة تطول فيطول تيممه؟ وهل للمرأة ـ أيضا ـ منع الزوج من الجماع إذا كانت لا تقدر على الغسل؟ أم تطيعه وتتيمم؟ ومن وجد الحمام بعيداً متى وصل إليه خرج الوقت هل يتيمم أم يذهب إليه ولو خرج الوقت؟ ومن خاف فوات الجماعة إذا تطهر بالماء هل يتيمم ليحصل على الجماعة، أم لا؟ ومن معه رفقة يريدون الجمع فهل الأفضل له الجمع معهم لتحصيل الجماعة؟ أم يصلى وحده فى الوقت؟ وقد يكون هو إمامهم، فأيما أفضل فى حقه جمعا، أم الصلاة وحده فى وقت كل صلاة؟ ومن كان له صناعة يعملها هو وصناع آخر، ويشق عليه الصلاة فى وقتها، ويبطل الصناع هل يجمع بين الصلاتين؟ وكذلك إذا كان فى حراثة وزراعة ويشق عليه طلب الماء هل يتيمم ويصلى؟ ومن يتيمم / هل يقرأ القرآن فى غير الصلاة؟ ويصلي ورده بالليل؟ وهل للمرأة الجنب أو الحائض أن تقرأ على ولدها الصغير؟ ومن لم يجد ترابا هل يتيمم على البساط أو الحصير إذا كان فيهما غبار ؟ ٢١/٤٥١

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، من أصابته جنابة من احتلام أو جماع ـ حلال أو حرام ـ فعليه

أن يغتسل ويصلى ، فإن تعذر عليه الاغتسال لعدم الماء أو لتضرره باستعماله ـ مثل أن يكون مريضاً يزيد الاغتسال فى مرضه، أو يكون الهواء بارداً ، وإن اغتسل خاف أن يمرض بصداع أو زكام أو نزلة ـ فإنه يتيمم ويصلى، سواء كان رجلا أو امرأة، وليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها، وليس للمرأة أن تمنع زوجها من الجماع، بل له أن يجامعها، فإن قدرت على الاغتسال، وإلا تيممت.

وكذلك الرجل إن قدر على الاغتسال وإلا تيمم، وله أن يجامعها قبل دخول الحمام، فإن قدرت على أن تغتسل وتصلى خارج الحمام فعلت، وإن خافت أن تفوتها الصلاة استترت فى الحمام وصلت، ولا تفوت الصلاة، والجمع بين الصلاتين بطهارة كاملة بالماء خير من أن يفرق بين الصلاتين بالتيمم، كما أمر النبى ـ ﷺ ـ المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وجعل ذلك خيراً من التفريق بوضوء.

٢١/٤٥٢ / وأيضا، فالجمع بين الصلاتين مشروع لحاجة دنيوية،فلأن يكون مشروعا لتكميل الصلاة أولى، والجامع بين الصلاتين مصل فى الوقت. والنبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر؛ لأجل تكميل الوقوف واتصاله، وإلا فقد كان يمكنه أن ينزل فيصلى، فجمع بين الصلاتين لتكميل الوقوف، فالجمع لتكميل الصلاة أولى.

وأيضا، فإنه جمع بالمدينة للمطر، وهو نفسه ﷺ لم يكن يتضرر بالمطر، بل جمع لتحصيل الصلاة فى الجماعة، والجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفرد، والجمع بين الصلاتين خير من الصلاة فى الحمام، فإن أعطان الإبل والحمام نهى النبى ﷺ عن الصلاة فيهما ، والجمع مشروع. بل قد قال النبى ﷺ: « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»[1] ثم إنه لما نام عن الصلاة انتقل، وقال: «هذا واد حضرنا فيه الشيطان»[2] فأخر الصلاة عن الوقت المأمور به لكون البقعة حضر فيها الشيطان، وتلك البقعة تكره الصلاة فيها وتجوز، لكن يستحب الانتقال عنها، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل وغيره.

والحمام وأعطان الإبل مسكن الشياطين؛ ولهذا حرم الصلاة فيها، والجمع مشروع للمصلحة الراجحة. فإذا جمع لئلا يصلى فى أماكن/ الشياطين، كان قد أحسن، والمرأة إذا ٢١/٤٥٣ لم يكن يمكنها الجمع بطهارة الماء جمعت بطهارة التيمم، فإن الصلاة بالتيمم فى الوقت المشروع خير من التفريق ومن الصلاة فى الأماكن المنهى عنها، وإذا أمكن الرجل والمرأة أن يتوضأ ويتيمما فعلا، فإن اقتصرا على التيمم أجزأهما فى إحدى الروايتين للعلماء.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٢ .

(٢) مسلم فى المساجد (٦٨٠ / ٣١٠) .

ومذهب أبى حنيفة ومالك لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمم - بين الأصل والبدل - بل إما هذا وإما هذا. ومذهب الشافعى وأحمد : بل يغتسل بالماء ما أمكنه، ويتيمم للباقى. وإذا توضأ وتيمم فسواء قدم هذا أو هذا، لكن تقديم الوضوء أحسن. ويجوز أن يصلى الصلوات بتيمم واحد، كما يجوز بوضوء واحد، وغسل واحد، فى أظهر قولى العلماء. وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين لقول النبى ﷺ : «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإن ذلك خير»[1].

والمرأة إذا طهرت من الحيض، فإن قدرت على الاغتسال، وإلا تيممت وصلت. فإن طهرت فى آخر النهار صلت الظهر والعصر. وإن طهرت فى آخر الليل صلت المغرب والعشاء، ولا يقضى أحد ما صلاه بالتيمم. وإذا كان الجرح مكشوفا وأمكن مسحه بالماء، فهو خير من التيمم.

٢١/٤٥٤ / وكذلك إذا كان معصوباً أو كسر عظمه فوضع عليه جبيرة فمسح ذلك الماء خير من التيمم، والمريض والجريح والمسكور إذا أصابته جنابة بجماع وغيره - والماء يضره - يتيمم ويصلى، أو يمسح على الجبيرة ويغسل سائر بدنه - إن أمكنه - ويصلى.

وليس للمرأة أن تمنع زوجها الجماع، بل يجامعها، فإن قدرت على الاغتسال، وإلا تيممت وصلت. وإذا طهرت من الحيض لم يجامعها إلا بعد الاغتسال، وإلا تيممت ووطئها زوجها. ويتيمم الواطىء حيث يتيمم للصلاة.

وإذا دخل وقت الصلاة كطلوع الفجر، ولم يمكنه - إذا اغتسل - أن يصلى حتى تطلع الشمس، لكون الماء بعيداً، أو الحمام مغلوقا، أو لكونه فقيراً وليس معه أجرة الحمام، فإنه يتيمم ويصلى فى الوقت، ولا يؤخر الصلاة حتى يفوت الوقت. وأما إذا استيقظ - وقد ضاق الوقت عن الاغتسال - فإن كان الماء موجوداً، فهذا يغتسل ويصلى بعد طلوع الشمس - عند أكثر العلماء - فإن الوقت فى حقه من حين استيقظ بخلاف اليقظان فإن الوقت فى حقه من حين طلوع الفجر.

ولا بد من الصلاة فى وقتها، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت لأحد أصلا، لا بعذر، ولا بغير عذر، لكن يصلى فى الوقت بحسب الإمكان/ فيصلى المريض بحسب حاله فى الوقت. ٢١/٤٥٥ كما قال النبى ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[2] فيصلى فى الوقت قاعدا، ولا يصلى بعد خروج الوقت قائماً، وكذلك العراة، كالذين انكسرت بهم السفينة يصلون فى الوقت عراة، ولا يؤخرونها ليصلوا فى الثياب بعد الوقت.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٣٢) والترمذى فى الطهارة (١٢٤) وقال : « حسن صحيح » .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٨ .

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة، فيصلى فى الوقت بالاجتهاد، والتقليد، ولا يؤخرها ليصلى بعد الوقت باليقين.

وكذلك من كان عليه نجاسة فى بدنة أو ثوبه، لا يمكنه إزالتها حتى تفوت الصلاة، فيصلي بها فى الوقت، ولا يفوت الصلاة ليصلى طاهرا.

وكذلك من حبس فى مكان نجس، أو كان فى حمام،أو غير ذلك مما نهى عن الصلاة فيه، ولا يمكنه الخروج منه حتى تفوت الصلاة، فإنه يصلى فى الوقت، ولا يفوت الصلاة ليصلى في غيره. فالصلاة فى الوقت فرض بحسب الإمكان، والاستطاعة. وإن كانت صلاة ناقصة حتى الخائف يصلى صلاة الخوف فى الوقت بحسب الإمكان، ولا يفوتها ليصلى صلاة أمن بعد خروج الوقت، حتى في حال المقاتلة يصلى ويقاتل ولا يفوت الصلاة ليصلى بلا قتال، فالصلاة المفروضة فى الوقت وإن كانت ناقصة خير من تفويت الصلاة بعد الوقت وإن كانت كاملة / بل الصلاة بعد تفويت الوقت عمدا لا تقبل من ٢١/٤٥٦
صاحبها، ولا يسقط عنه إثم التفويت المحرم، ولو قضاها باتفاق المسلمين.

فصـــل

وأما إذا خاف فوات الجنازة أو العيد، أو الجمعة، ففى التيمم نزاع. والأظهر: أنه يصليها بالتيمم، ولا يفوتها، وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجماعة الواجبة إلا بالتيمم، فإنه يصليها بالتيمم.

ومذهب أحمد فى إحدى الروايتين أنه يجوز التيمم للجنازة ـ مع أنه لا يختلف قوله فى أنه يجوز أن يعيدها بوضوء ـ فليست العلة على مذهبه تعذر الإعادة، بخلاف أبى حنيفة فإنه إنما علل ذلك بتعذر الإعادة، وفرق بين الجنازة، وبين العيد والجمعة،وأحمد لا يعلل بذلك فكيف والجمعة لا تعاد؟! وإنما تصلى ظهرا. وليست صلاة الظهر كالجمعة.

وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجمعة الواجبة إلا بالتيمم، فإنه يصليها بالتيمم، والجمع بين الصلاتين حيث يشرع فى الصلاة فى وقتها ليس بمفوت، ولا يشترط للقصر ولا للجمع نية عند أكثر العلماء، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة، وهو إحدى القولين فى مذهب أحمد، بل عليه يدل كلامه، وهو المنصوص عليه.

/ والقول الآخر: اختيار بعض أصحابه، وهو قول الشافعى. ٢١/٤٥٧

والجمع بين الصلاتين يجوز لعذر؛ فالمسافر إذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. والمسافرون إذا غلب عليهم النعاس وشق عليهم انتظار العشاء جمعوا

بينها وبين المغرب، ولو كان الإمام لا ينام، فصلاته بهم إماماً جامعاً بين الصلاتين خير من صلاته وحده غير جامع.

والحراث إذا خاف إن طلب الماء يسرق ماله، أو يتعطل عمله الذى يحتاج إليه صلى بالتيمم. وإن أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بوضوء فهو خير من أن يفرق بينهما. وكذلك سائر الأعذار الذين يباح لهم التيمم إذا أمكنهم الجمع بينهما بطهارة الماء فهو خير من التفريق بينهما بطهارة التيمم، والجمع بين الصلاتين لمن له عذر كالمطر والريح الشديدة الباردة؛ ولمن به سلس البول، والمستحاضة: فصلاتهم بطهارة كاملة جمعاً بين الصلاتين، خير من صلاتهم بطهارة ناقصة مفرقا بينهما.

والمريض ـ أيضاً ـ له أن يجمع بين الصلاتين، لاسيما إذا كان مع الجمع صلاته أكمل. إما لكمال طهارته، وإما لإمكان القيام، ولو كانت الصلاتان سواء. لكن إذا فرق بينهما زاد مرضه، فله الجمع بينهما.

٢١/٤٥٨ / وقال أحمد بن حنبل: يجوز الجمع إذا كان لشغل. قال القاضى أبو يعلى: الشغل الذى يبيح ترك الجمعة والجماعة. وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسى ـ مبينا عن هؤلاء ـ وهو المريض، ومن له قريب يخاف موته، ومن يدافع أحداً من الأخبثين، ومن يحضره طعام وبه حاجة إليه، من يخاف من سلطان يأخذه، أو غريم يلازمه ولا شىء معه يعطيه، والمسافر إذا خاف فوات القافلة، ومن يخاف ضرراً فى ماله، ومن يرجو وجوده، ومن يخاف من غلبة النعاس حتى يفوته الوقت، ومن يخاف من شدة البرد، وكذلك فى الليلة المظلمة إذا كان فيها وحل ـ فهؤلاء يعذروا وإن تركوا الجمعة والجماعة. كذا حكاه ابن قدامة فى «مختصر الهداية». فإنه يبيح لهم الجمع بين الصلاتين على ما قاله الإمام أحمد بن حنبل، والقاضى أبو يعلى.

والصناع والفلاحون إذا كان فى الوقت الخاص مشقة عليهم ـ مثل أن يكون الماء بعيداً فى فعل صلاة، وإذا ذهبوا إليه وتطهروا تعطل بعض العمل الذى يحتاجون إليه ـ فلهم أن يصلوا فى الوقت المشترك فيجمعوا بين الصلاتين. وأحسن من ذلك أن يؤخروا الظهر إلى قُرَيْب العصر فيجمعوها ويصلوها مع العصر، وإن كان ذلك جمعاً فى آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر. ويجوز ـ مع بعد الماء ـ أن يتيمم ويصلى فى الوقت الخاص. والجمع بطهارة الماء أفضل. والحمد لله وحده.

/ فصـــل ٢١/٤٥٩

كل من جاز له الصلاة بالتيمم ـ من جنب، أو محدث ـ جاز له أن يقرأ القرآن خارج الصلاة، ويمس المصحف، ويصلى بالتيمم النافلة، والفريضة، ويرقى بالقرآن وغير ذلك. فإن الصلاة أعظم من القراءة، فمن صلى بالتيمم كانت قراءته بالتيمم أولى، والقراءة خارج الصلاة أوسع منها فى الصلاة، فإن المحدث يقرؤه خارج الصلاة، وكل ما يفعله بطهارة الماء فى الوضوء والغسل، يفعله بطهارة التيمم إذا عدم الماء، أو خاف الضرر باستعماله.

وإذا أمكن الجنب الوضوء دون الغسل، فتوضأ وتيمم عن الغسل، جاز. وإن تيمم ولم يتوضأ، ففيه قولان: قيل: يجزيه عن الغسل، وهو قول مالك وأبى حنيفة. وقيل: لا يجزيه، وهو قول الشافعى، وأحمد بن حنبل.

وإذا تيمم بالتراب الذى تحت حصير بيته، جاز، وكذلك إذا كان هناك غبار لاصق ببعض الأشياء وتيمم بذلك التراب اللاصق جاز. وأما قراءة الجنب والحائض للقرآن فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

/ قيل: يجوز لهذا ولهذا، وهو مذهب أبى حنيفة والمشهور من مذهب الشافعى وأحمد. ٢١/٤٦٠

وقيل: لا يجوز للجنب، ويجوز للحائض، إما مطلقا، أو إذا خافت النسيان، وهو مذهب مالك. وقول فى مذهب أحمد وغيره. فإن قـراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبى ﷺ فيه شىء غير الحديث المروى عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا». رواه أبو داود وغيره. وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث[1].

وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين، أحاديث ضعيفة، بخلاف روايته عن الشاميين، ولم يرو هذا عن نافع أحد من الثقات. ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن. كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء بل أمر الحِيَّض أن يخرجن يوم العيد، فيكبرن بتكبير المسلمين. وأمر الحائض أن تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: تلبى وهى حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى، وغير ذلك من المشاعر.

---

(١) الترمذى فى الطهارة (١٣١)، وابن ماجه فى الطهارة (٥٩٥، ٥٩٦)، ولم أجده عند أبى داود كما فى التحفة، وقال الألبانى: «منكر».

وأما الجنب، فلم يأمره أن يشهد العيد، ولا يصلى، ولا أن يقضى شيئاً من المناسك؛ لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له فى/ ترك الطهارة، بخلاف الحائض فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر. ولهذا ذكر العلماء: ليس للجنب أن يقف بعرفة ومزدلفة ومنى حتى يطهر ـ وإن كانت الطهارة ليست شرطا فى ذلك ـ لكن المقصود أن الشارع أمر الحائض أمر إيجاب أو استحباب بذكر اللّه ودعائه مع كراهة ذلك للجنب. ٢١/٤٦١

فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه؛ لأجل العذر. وإن كانت عدتها أغلظ، فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك.

وإن قيل: إنه نهى الجنب؛ لأن الجنب يمكنه أن يتطهر، ويقرأ، بخلاف الحائض، تبقى حائضا أياما فيفوتها قراءة القرآن، تفويت عبادة تحتاج إليها ـ مع عجزها عن الطهارة ـ وليست القراءة كالصلاة، فإن الصلاة يشترط لها الطهارة مع الحدث الأكبر، والأصغر، والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص، واتفاق الأئمة.

والصلاة يجب فيها استقبال القبلة واللباس، واجتناب النجاسة، والقراءة لا يجب فيها شىء من ذلك، بل كان النبى ﷺ يضع رأسه فى حجر عائشة ـ رضى اللّه عنها ـ وهى حائض، وهو حديث صحيح [(١)]. وفى صحيح مسلم أيضاً: يقول اللّه ـ عز وجل ـ للنبى/ ﷺ: «إنى منزل عليك كتابا لا يغسله الماء، تقرأه نائما، ويقظانا» [(٢)] فتجوز القراءة قائما، وقاعدا وماشيا، ومضطجعا. وراكبا. ٢١/٤٦٢

(١) البخارى فى الحيض (٢٩٧) ومسلم فى الحيض (١٥/٣٠١).
(٢) مسلم فى الجنة (٦٣/٢٨٦٥) وأحمد ٤ / ١٦٢ .

وَسُئِلَ عن رجل أرمد[1] فلحقته جنابة، ولا يقدر أن يتطهر بماء مسخن، ولا بارد، ويقدر على الوضوء، فما يصنع ؟

فأجاب :

الحمد للّه، إذا كان به رمد، فإنه يغسل ما استطاع من بدنه. وما يضره الماء ـ كالعين وما يقاربها ـ ففيه قولان للعلماء :

أحدهما : يتيمم، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

والثاني: ليس عليه تيمم، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، لكن غسل أكثر البدن الذى يمكن غسله واجب باتفاقهم. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل باشر امرأته وهو فى عافية، فهل له أن يصبر بالتطهر إلى أن يتضاحى النهار؟ أَم يتيمم ويصلى؟ أفتونا مأجورين ؟ .

/ فأجاب : ٢١/٤٦٣

الحمد للّه، لا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت، بل عليه ـ إن قدر على الاغتسال بماء بارد أو حار ـ أن يغتسل ويصلي فى الوقت، وإلا تيمم. فإن التيمم لخشية البرد جائز باتفاق الأئمة، وإذا صلى بالتيمم فلا إعادة عليه، لكن إذا تمكن من الاغتسال اغتسل. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ: عن امرأة بها مرض فى عينيها، وثقل فى جسمها من الشحم، وليس لها قدرة على الحَمَام؛ لأجل الضرورة، وزوجها لم يدعها تطهر، وهى تطلب الصلاة، فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح؟ وتتيمم عن رأسها ؟

فأجاب :

نعم، إذا لم تقدر على الاغتسال فى الماء البارد، ولا الحار فعليها أن تصلى فى الوقت

---

(١) أرْمَد : أى بعينيه رمد. انظر : القاموس المحيط، مادة «رمد».

بالتيمم، عند جماهير العلماء، لكن مذهب الشافعى وأحمد أنها تغسل ما يمكن، وتتيمم للباقى. ومذهب أبى حنيفة ومالك: إن غسلت الأكثر، لم تتيمم. وإن لم يمكن إلا غسل الأقل، تيممت، ولا غسل عليها.

٢١/٤٦٤ **/ وَسُئِلَ عن رجل سافر مع رفقة وهو إمامهم. ثم احتلم فى يوم شديد البرد، وخاف على نفسه أن يقتله البرد فتيمم، وصلى بهم، فهل يجب عليه إعادة ؟ وعلى من صلى خلفه أم لا؟**

فأجاب :

هذه المسألة هى ثلاث مسائل:

الأولى : أن تيممه جائز، وصلاته جائزة، ولا غسل عليه، والحالة هذه. وهذا متفق عليه بين الأئمة، وقد جاء فى ذلك حديث فى السنن، عن عمرو بن العاص أنه فعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ فصلى بأصحابه بالتيمم فى السفر، وإن ذلك ذكر للنبى[1] وكذلك هذا معروف عن ابن عباس.

الثانية: أنه هل يؤم المتوضئين؟ فالجمهور على أنه يؤمهم، كما أمهم عمرو بن العاص، وابن عباس، وهذا مذهب مالك، والشافعى، وأحمد، وأصح القولين فى مذهب أبى حنيفة. ومذهب أبى محمد أنه لا يؤمهم.

٢١/٤٦٥ / **الثالثة**: فى الإعادة، فالمأموم لا إعادة عليه. بالاتفاق، مع صحة صلاته، وأما الإمام أو غيره إذا صلى بالتيمم لخشية البرد، فقيل: يعيد مطلقاً، كقول الشافعى. وقيل: يعيد فى الحضر فقط، دون السفر. كقول له، ورواية عن أحمد، وقيل: لا يعيد مطلقاً كقول مالك، وأحمد فى الرواية الأخرى. وهذا هو الصحيح؛ لأنه فعل ما قدر عليه، فلا إعادة عليه؛ ولهذا لم يأمر النبى ﷺ عمرو بن العاص بإعادة، ولم يثبت فيه دليل شرعى يفرق بين الأعذار المعتادة، وغير المعتادة. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل أصابته جنابة، ولم يقدر على استعمال الماء من شدة البرد، أو الخوف والإنكار عليه، فهل إذا تيمم وصلى وقرأ ومس المصحف وتهجد بالليل إماماً يجوز له ذلك أم لا؟ وهل يعيد الصلاة أم لا؟ وإلى كم يجوز له التيمم؟

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٣٤) ، وأحمد ٤ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

فأجاب :

إذا كان خائفاً من البرد - إن اغتسل بالماء يمرض، أو كان خائفاً إن اغتسل أن يرمى بما هو برىء منه، ويتضرر بذلك أو كان خائفاً بينه وبين الماء عدو أو سبع يخاف ضرره إن قصد الماء فإنه يتيمم ويصلى من الجنابة والحدث الأصغر.

/ وأما الإعادة : فقد تنازع العلماء فى التيمم لخشية البرد، هل يعيد فى السفر والحضر ؟ ٢١/٤٦٦
أو لا يعيد فيهما ؟ أو يعيد فى الحضر فقط ؟ على ثلاثة أقوال. والأشبه بالكتاب والسنة أنه لا إعادة عليه بحال. ومن جازت له الصلاة جازت له القراءة، ومس المصحف. والمتيمم يؤم المغتسل عند جمهور العلماء، وهو مذهب الأئمة الأربعة إلا محمد بن الحسن. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن التيمم إذا كان فى يده جراحة، وتوضأ وغسل وجهه، فهل يلزمه أن يتيمم عند غسل اليدين؟ أم يكمل وضوءه إلى آخره؟ ثم بعد ذلك يتيمم ؟ وإن كانت الجراحة مشدودة: فهل يلزمه أن يحل الجراح. ويغسل جميع الصحيح ؟ أم يغسل ما ظهر منها، ويترك الشد على حاله ؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها نزاع، هما قولان فى مذهب أحمد وغيره. والصحيح أن له أن يؤخر التيمم حتى يفرغ من وضوئه، بل هذا الذى ينبغى أن يفعله إذا قيل: إنه يجمع بين الوضوء والتيمم، فإن مذهب أبى حنيفة ومالك: أنه لا يحتاج إلى تيمم. ولكن مذهب
/ الشافعى وأحمد : أن يجمع بينهما - وإذا جبرها مسح عليها، سواء كان جبرها على ٢١/٤٦٧
وضوء أو غير وضوء.

وكذلك إذا شد عليها عصابة، ولا يحتاج إلى تيمم فى ذلك، هذا أصح أقوال العلماء. والله أعلم.

وَسئل عن رجل جنب، وهو فى بيت مبلط عادم فيه التراب، مغلوق عليه الباب، ولم يعلم متى يكون الخروج منه، فهل يترك الصلاة إلى وجود الماء والتراب أم لا ؟

فأجاب:

إذا لم يقدر على استعمال الماء، ولا على المسح بالصعيد، فإنه يصلى بلا ماء، ولا تيمم عند الجمهور . وهذا أصح القولين. وهل عليه الإعادة ؟ على قولين :

أظهرهما: أنه لا إعادة عليه، فإن اللّه يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبى ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١] ولم يأمر العبد بصلاتين، وإذا صلى قرأ القراءة الواجبة. واللّه أعلم.

٢١/٤٦٨ **/ وَسئل عن رجل نام وهو جنب فلم يستيقظ إلا قُرَيْبَ طلوع الشمس، وخشى من الغسل بالماء البارد فى وقت البرد، وإن سخن الماء خرج الوقت، فهل يجوز له أن يُفَوِّت الصلاة إلى حيث يغتسل، أو يتيمم ويصلى ؟**

فأجاب:

هذه المسألة فيها قولان للعلماء، فالأكثر : كأبى حنيفة والشافعى وأحمد يأمرونه بطلب الماء، وإن صلى بعد طلوع الشمس. ومالك يأمره أن يصلى للوقت بالتيمم؛ لأن الوقت مقدم على غيره من واجبات الصلاة، بدليل أنه إن استيقظ فى الوقت وعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد الوقت، فإنه يصلى بالتيمم فى الوقت بإجماع المسلمين، ولا يصلى بعد خروج الوقت بالغسل.

وأما الأولون ، فيفرقون بين هذه الصورة ونظائرها، وبين صورة السؤال، بأنه قال: إنما خوطب بالصلاة عند استيقاظه، كما قال النبى ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها»[٢] وإذا كان إنما أمر بها بعد الانتباه فعليه فِعْلها بحسب ما يمكن/ من ٢١/٤٦٩
الاغتسال المعتاد، فيكون فعلها بعد طلوع الشمس فعلا فى الوقت الذى أمر اللّه بالصلاة فيه. واللّه أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٢ .

وَسئل عن رجل أجنب واستيقظ، وقد طلع الفجر، ثم أراد أن يغتسل فخاف أن تطلع الشمس فتوضأ وصلى، وبعد الصلاة اغتسل، فهل تجزئ الصلاة أم لا ؟

فأجاب:

إذا أدركته الجنابة فعليه أن يغتسل ويصلى فى الوقت، وليس له أن يؤخر الغسل، فإن كان لم يستيقظ إلا وقت طلوع الشمس، فأكثر العلماء يقولون: يغتسل ويصلى بعد طلوع الشمس ولا يصلى جنباً، وبعضهم قال: يصلى فى الوقت بالوضوء، والتيمم. لكن الأول أصح. والله أعلم.

وَسئل عن الجنب إذا انتبه من نومه وهو فى الحضر قبل خروج الوقت بقليل، هل يتيمم ويصلى فى الوقت؟ أو يغتسل ويصلى بعد خروج الوقت ؟

/ فأجاب ـ رحمه الله : ٢١/٤٧٠

يغتسل ولا يصلى بالتيمم فى مثل هذه الصورة، عند أكثر العلماء. والله أعلم.

وَسئل شيخ الإسلام إذا دخل وقت الصلاة وهو جنب ويخشى إن اشتغل بفعل الطهارة يفوته الوقت ، فهل يباح له التيمم ، أم لا؟

فأجاب:

إذا دخل وقت الصلاة وهو مستيقظ والماء بعيد منه يخاف إن طلبه أن تفوته الصلاة، أو كان الوقت بارداً يخاف إن سخنه أو ذهب إلى الحمام فاتت الصلاة، فإنه يصلى بالتيمم فى مذهب أحمد ، وجمهور العلماء.

وإن استيقظ آخر الوقت وخاف إن تطهر طلعت الشمس، فإنه يصلى هنا بالوضوء بعد طلوع الشمس، فإن عند جمهور العلماء اختلافاً. كإحدى الروايتين عن مالك، فإنه هنا إنما خوطب بالصلاة بعد استيقاظه. ومن نام عن صلاة صلاها إذا استيقظ، وكان ذلك وقتها فى حقه.

٢١/٤٧١ / **وَسئل عن أقوام خرجوا من قرية إلى قرية ليصلوا الجمعة فيها، فوجدوا الصلاة قد أقيمت، وبعضهم على غير وضوء، لو ذهب ليتوضأ فاتته الصلاة، فهل يتيمم ؟**

فأجاب:

هذه المسألة فيها نزاع، والأظهر : أنهم إذا لم تمكنهم صلاة الجمعة إلا بالتيمم صلوا بالتيمم. والله أعلم.

وَسئل عن المسافر يصل إلى ماء، وقد ضاق الوقت، فإن تشاغل بتحصيله خرج الوقت، فهل له أن يصلى بالتيمم ؟

فأجاب:

أما المسافر إذا وصل إلى ماء وقد ضاق الوقت، فإنه يصلى بالتيمم على قول جمهور العلماء، وكذلك لو كان هناك بئر لكن لا يمكن أن يصنع له حبلاً حتى يخرج الوقت، أو يمكن حفر الماء، ولا يحفر حتى يخرج الوقت، فإنه يصلى بالتيمم.

٢١/٤٧٢ / وقد قال بعض الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد : أنه يغتسل ويصلى بعد خروج الوقت، لاشتغاله بتحصيل الشرط، وهذا ضعيف لأن المسلم أمر أن يصلى فى الوقت بحسب الإماكن، فالمسافر إذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضاً عليه أن يصلى بالتيمم فى الوقت باتفاق الأئمة، وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يصل إلى الماء، وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت.

بل إذا فعل ذلك كان عاصياً بالاتفاق، وحينئذ، فإذا وصل إلى الماء وقد ضاق الوقت، فغرضه إنما هو الصلاة بالتيمم فى الوقت، وليس هو مأموراً بهذا الاستعمال الذى يفوته معه الوقت، بخلاف المستيقظ آخر الوقت، والماء حاضر فإن هذا مأمور أن يغتسل ويصلى، ووقته من حين يستيقظ، لا من حين طلوع الفجر، بخلاف من كان يقظانا عند طلوع الفجر، أو عند زوالها، إما مقيما وإما مسافراً، فإن الوقت فى حقه من حينئذ.

وَسئل عن التيمم : هل يجوز لأحد أن يصلى به السنن الراتبة والفريضة وأن يقتصر عليه إلى أن يحدث أم لا ؟

/ فأجاب: ٢١/٤٧٣

نعم يجوز له فى أظهر قولى العلماء أن يصلى بالتيمم، كما يصلى بالوضوء، فيصلى به الفرض والنفل، ويتيمم قبل الوقت، وهذا مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، ولا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء، والقدرة على استعمال الماء، والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله : عن الحاقن : أيما أفضل : يصلى بوضوء محتقناً، أو أن يحدث، ثم يتيمم لعدم الماء ؟

فأجاب:

صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان ، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة، منهى عنها. وفى صحتها روايتان. وأما صلاته بالتيمم، فصحيحة، لا كراهة فيها بالاتفاق. والله أعلم.

/ بَاب إزالة النجاسَة ٢١/٤٧٤

قال شيخ الإسلام ـ قدسَ اللّه روحه :

فصـــل

وأما إزالة النجاسة بغير الماء، ففيها ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد:

أحدها : المنع، كقول الشافعى، وهو أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد.

والثانى : الجواز ، كقول أبى حنيفة، وهو القول الثانى فى مذهب مالك، وأحمد.

والقول الثالث: فى مذهب أحمد أن ذلك يجوز للحاجة، كما فى طهارة فم الهرة بريقها، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم، ونحو ذلك.

والسنة قد جاءت بالأمر بالماء فى قوله لأسماء: «حتيه،ثم/ اقرصيه ثم اغسليه بالماء»[١]. ٢١/٤٧٥
وقوله فى آنية المجوس : «ارحضوها ثم اغسلوها بالماء»[٢]. وقوله فى حديث الأعرابى الذى بال فى المسجد : «صبوا على بوله ذنباً من ماء»[٣] فأمر بالإزالة بالماء فى قضايا معينة، ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء.

وقد أذن فى إزالتها بغير الماء فى مواضع:

منها : الاستجمار بالحجارة. ومنها قوله فى النعلين: «ثم ليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور»[٤]. ومنها قوله فى الذيل: «يطهره مابعده»[٥]. ومنها : أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول فى مسجد رسول اللّه ﷺ. ثم لم يكونوا يغسلون ذلك . ومنها قوله فى الهر: «إنها من الطوافين علكيم والطوافات» [٦] مع أن الهر - فى العادة - يأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء بل طهورها ريقها. ومنها: أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٦١، ٣٦٢) والترمذى فى الطهارة (١٣٨) وقال : « حسن صحيح » .

(٢) أبو داود فى الأطعمة (٣٨٣٩) والترمذى فى الصيد (١٤٦٤) وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٣١)، وأحمد ٤/ ١٩٤، ١٩٥، كلهم عن أبى ثعلبة الخشنى.

(٣) البخارى فى الوضوء (٢٢٠) ومسلم فى الطهارة (٢٨٤ / ٩٩) .

(٤) أبو داود فى الصلاة (٦٥٠) وأحمد ٣/ ٩٢ .

(٥) أبو داود فى الطهارة (٣٨٣) والترمذى فى الطهارة (١٤٣) .

(٦) أبو داود فى الطهارة (٧٥، ٧٦) والترمذى فى الطهارة (٩٢) وقال : « حسن » .

وإذا كان كذلك، فالراجع فى هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأى وجه كان ، زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها. لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة فى إزالة النجاسة لغير حاجة لما فى ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها.

٢١/٤٧٦ / والذين قالوا لا تزول إلا بالماء، منهم من قال: إن هذا تَعَبُّد وليس الأمر كذلك. فإن صاحب الشرع أمر بالماء فى قضايا معينة لتعينه؛ لأن إزالتها بالأشربة التى ينتفع بها المسلمون إفساد لها. وإزالتها بالجامدات كانت متعذرة، كغسل الثوب، والإناء، والأرض بالماء، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك، لم يأمرهم بإفساده فكيف إذا لم يكن عندهم.

ومنهم من قال: إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات فلا يلحق غيره به، وليس الأمر كذلك. بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما فى الآنية من النجاسة، كالماء وأبلغ، والاستحالة له أبلغ فى الإزالة من الغسل بالماء، فإن الإزالة بالماء قد يبقي معها لون النجاسة فيعفي عنه، كما قال النبى ﷺ: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»[1] وغير الماء يزيد الطعم واللون والريح.

ومنهم من قال: كان القياس ألا يزول بالماء لتنجيسه بالملاقاة، لكن رخص فى الماء للحاجة، فجعل الإزالة بالماء صورة استحسان، فلا يقاس عليها . وكلا المقدمتين باطلة. فليست إزالتها على خلاف القياس بل القياس أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

٢١/٤٧٧ وقولهم : إنه ينجس بالملاقاة ممنوع، ومن سلمه فرق بين الوارد/ والمورود عليه، أو بين الجارى والواقف. ولو قيل: إنها على خلاف القياس فالصواب أن ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت علته؛ إذ الاعتبار فى القياس بالجامع والفارق.

واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف؛ فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها؛ ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل، واشترط فيها النية عند الجمهور. وأما طهارة الخبث، فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث؛ ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم.

ومن قال من أصحاب الشافعى وأحمد: أنه يعتبر فيها النية، فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق، مع مخالفته لأئمة المذاهب. وإنما قيل مثل هذا من ضيق المجال فى المناظرة، فإن المنازع لهم فى مسألة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث، فمنعوا الحكم فى الأصل، وهذا ليس بشىء.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٦٥) .

ولهذا كان أصح قولى العلماء أنه إذا صلى بالنجاسة جاهلا أو ناسياً، فلا إعادة عليه، كما هو مذهب مالك وأحمد فى أظهر الروايتين عنه؛ لأن النبى ﷺ خلع نعليه فى الصلاة للأذى الذى كان / فيهما، ولم يستأنف الصلاة[1]. وكذلك فى الحديث الآخر لما وجد فى ثوبه نجاسة أمرهم بغسله ولم يعد الصلاة ؛ وذلك لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً، فلا إثم عليه، كما دل عليه الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال تعالى : ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله تعالى: «قد فعلت». رواه مسلم فى صحيحه[2]. ٢١/٤٧٨

ولهذا كان أقوى الأقوال: أن ما فعله العبد ناسياً أو مخطئاً من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة، كالكلام ناسياً، والأكل ناسياً، والطيب ناسياً، وكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسياً وفى هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه.

وإنما المقصود هنا التنبيه على أن النجاسة من باب ترك المنهى عنه فحينئذ، إذا زال الخبث بأى طريق كان، حصل المقصود. ولكن إن زال بفعل العبد ونيته، أثيب على ذلك، وإلا إذا عدمت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة، ولم يكن له ثواب، ولم يكن عليه عقاب.

وَسئل ـ رَحمه اللّه : عن استحالة النجاسة، كرماد السرجين النجس، والزِّبْل النجس / تصيبه الريح والشمس، فيستحيل تراباً. فهل تجوز الصلاة عليه أم لا ؟ ٢١/٤٧٩

فأجاب:

وأما استحالة النجاسة: كرماد السرجين[3] النجس، والزبل النجس يستحيل تراباً، فقد تقدمت هذه المسألة. وقد ذكرنا أن فيها قولين فى مذهب مالك وأحمد:

أحدهما : أن ذلك طاهر، وهو قول أبى حنيفة، وأهل الظاهر وغيرهم. وذكرنا أن هذا القول هو الراجح.

فأما الأرض إذا أصابتها نجاسة، فمن أصحاب الشافعى وأحمد من يقول: إنها تطهر، وإن لم يقل بالاستحالة. ففى هذه المسألة مع «مسألة الاستحالة» ثلاثة أقوال ، والصواب الطهارة فى الجميع، كما تقدم.

---

(١) أحمد ٣ / ٢٠ .

(٢) مسلم فى الإيمان (١٢٦ / ٢٠٠) .

(٣) السرجين: هو الزبل النجس، وهى كلمة معربة. انظر: القاموس، مادة «سرجن».

وَقَالَ ـ رحِمهُ اللّه :

فصل

وأما طين الشوارع فمبنى على أصل: وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم ذهبت بالريح أو الشمس أو نحو ذلك، هل تطهر الأرض؟/ على قولين للفقهاء، وهما قولان فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما: ٢١/٤٨٠

أحدهما : أنها تطهر ، وهو مذهب أبى حنيفة، وغيره؛ ولكن عند أبى حنيفة: يصلى عليها ولا يتيمم بها. والصحيح أنه يصلى عليها ويتيمم بها، وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت فى الحديث الصحيح عن ابن عمر: «أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول فى مسجد رسول اللّه ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»[(١)] ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك. وهذا لا ينافى ما ثبت فى الصحيح من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابى الذى بال فى المسجد ذنوباً من ماء[(٢)]، فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض، وهذا مقصود؛ بخلاف ما إذا لم يصب الماء فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل.

وأيضاً، ففى السنن أن النبى ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن وجد بهما أذى فليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور»[(٣)] وفى السنن - أيضاً- : أنه سُئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطاهر فقال: «يطهره ما بعده»[(٤)]. وقد نص أحمد على الأخذ بهذا الحديث الثانى ونص فى إحدى الروايتين عنه على الأخذ بالحديث الأول، وهو قول من يقول به من أصحاب مالك والشافعى وغيرهما. فإذا كان النبى ﷺ/ قد جعل التراب يطهر أسفل النعل، وأسفل الذيل، وسماه طهوراً، فلأن يطهر نفسه بطريق الأولى، والأحرى. فالنجاسة إذا استحالت فى التراب فصارت تراباً لم يبق نجاسة. ٢١/٤٨١

وأيضاً، فقد تنازع العلماء فيما إذا استحالت حقيقة النجاسة، واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل اللّه بدون قصد صاحبها، وصارت خلاً، أنها تطهر. ولهم فيها إذا قصد التخليل نزاع وتفصيل والصحيح أنه إذا قصد تخليلها لا تطهر بحال، كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب- رضى اللّه عنه - لما صح من نهى النبى ﷺ عن تخليلها[(٥)]، ولأن حبسها

---

(١) البخارى فى الوضوء (١٧٤) .
(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٩ .
(٣) أبو داود فى الطهارة (٣٨٥) .
(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٩ .
(٥) أبو داود فى الأشربة (٣٦٧٥) ، والنسائى فى الأشربة (٥٧٠٧).

معصية، والطهارة نعمة، والمعصية لا تكون سبباً للنعمة.

وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحاً فى الملاحة، أو صارت رماداً، أو صارت الميتة والدم والصديد تراباً - كتراب المقبرة - فهذا فيه قولان فى مذهب مالك، وأحمد:

أحدهما: أن ذلك طاهر كمذهب أبى حنيفة، وأهل الظاهر.

والثانى: أنه نجس، كمذهب الشافعى. والصواب أن ذلك كله طاهر، إذا لم يبق شىء من أثر النجاسة، لا طعمها ولا لونها ولا ريحها؛ لأن اللّه أباح الطيبات، وحرم الخبائث، وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها.

/ فإذا كانت العين ملحاً أو خلا دخلت فى الطيبات، التى أباحها اللّه، ولم تدخل فى الخبائث التى حرمها اللّه، وكذلك التراب والرماد وغير ذلك لا يدخل فى نصوص التحريم. وإذا لم تتناولها أدلة التحريم ـ لا لفظاً ولا معنى ـ لم يجز القول بتنجيسه وتحريمه، فيكون طاهراً. وإذا كان هذا فى غير التراب، فالتراب أولى بذلك. ٢١/٤٨٢

وحينئذ، فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو طاهر، وإن تيقن أن النجاسة فيه، فهذا يعفي عن يسيره. فإن الصحابة - رضوان اللّه عليهم - كان أحدهم يخوض فى الوحل، ثم يدخل المسجد، فيصلى ولا يغسل رجليه، وهذا معروف عن على ابن أبى طالب - رضى اللّه عنه - وغيره من الصحابة كما تقدم. وقد حكاه مالك عنهم مطلقاً، وذكر أنه لو كان فى الطين عذرة منبثة لعفى عن ذلك، وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما أنه يعفى عن يسير طين الشوارع، مع تيقن نجاسته. واللّه أعلم.

٢١/٤٨٣ / **وسئل ـ رحمه الله ـ عن الخمرة إذا انقلبت خَلاً ولم يعلم بقلبها، هل له أن يأكلها أو يبيعها؟ أو إذا علم أنها انقلبت، هل يأكل منها أو يبيعها؟**

فأجاب:

أما التخليل ففيه نزاع. قيل: يجوز تخليلها ـ كما يحكى عن أبى حنيفة. وقيل: لا يجوز، لكن إذا خللت طهرت. كما يحكى عن مالك. وقيل: يجوز بنقلها من الشمس إلى الظل، وكشف الغطاء عنها، ونحو ذلك، دون أن يلقى فيها شىء. كما هو وجه فى مذهب الشافعى وأحمد.

وقيل: لا يجوز بحال. كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعى وأحمد، وهذا هو الصحيح، فإنه قد ثبت عن النبى ﷺ: أنه سئل عن خمر ليتامى فأمر بإراقتها. فقيل له: إنهم فقراء، فقال: «سيغنيهم الله من فضله»[1] فلما أمر بإراقتها، ونهى عن تخليلها، وجبت طاعته فيما أمر به، ونهى عنه. فيجب أن تراق الخمرة ولا تخلل. هذا مع كونهم كانوا يتامى، ومع كون تلك الخمرة كانت متخذة قبل التحريم، فلم يكونوا عصاة.

٢١/٤٨٤ / فإن قيل: هذا منسوخ؛ لأنه كان فى أول الإسلام، فأمروا بذلك كما أمروا بكسر الآنية وشق الظروف ليمتنعوا عنها، قيل: هذا غلط من وجوه:

أحدها: أن أمر الله ورسوله، لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله، ولم يرد بعد هذا نص ينسخه.

الثانى: أن الخلفاء الراشدين ـ بعد موته ﷺ ـ عملوا بهذا. كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تأكلوا خل خمر، إلا خمراً بدأ الله بفسادها، ولا جناح على مسلم أن يشترى من خل أهل الذمة. فهذا عمر ينهى عن خل الخمر التى قصد إفسادها، ويأذن فيما بدأ الله بإفسادها، ويرخص فى اشتراء خل الخمر. من أهل الكتاب؛ لأنهم لا يفسدون خمرهم، وإنما يتخلل بغير اختيارهم. وفى قول عمر حجة على جميع الأقوال.

الوجه الثالث: أن يقال: الصحابة كانوا أطوع الناس لله ورسوله، ولهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها، فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها وأمروا بإراقتها، فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك، فإنهم أقل طاعة لله ورسوله منهم.

---

(١) أبو داود فى الأشربة (٣٦٧٥) وأحمد ٣/١١٩، ١٨٠ عن أنس.

يبين ذلك أن عمر بن الخطاب غلظ على الناس العقوبة فى شرب/ الخمر، حتى كان ينفى ٢١/٤٨٥
فيها؛ لأن أهل زمانه كانوا أقل اجتنابًا لها من الصحابة على عهد رسول الله ﷺ، فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله ـ ﷺ ـ ولا عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه؟! لا ريب أن أهله أقل اجتنابًا للمحارم، فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقين، وتفتح لغيرهم، وهم أقل تقوى منهم.

وأما ما يروى: خير خلكم خل خمركم، فهذا الكلام لم يقله النبى ﷺ، ومن نقله عنه فقد أخطأ، ولكن هو كلام صحيح، فإن خل الخمر لا يكون فيها ماء، ولكن المراد به الذى بدأ الله بقلبه. وأيضًا، فكل خمر يعمل من العنب بلا ماء فهو مثل خل الخمر.

وقد وصف العلماء عمل الخل: أنه يوضع أولاً فى العنب شىء يحمضه حتى لا يستحيل أولاً خمرًا. ولهذا تنازعوا فى خمرة الخلال: هل يجب إراقتها؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره: أظهرهما وجوب إراقتها، كغيرها؛ فإنه ليس فى الشريعة خمرة محترمة، ولو كان لشىء من الخمر حرمة، لكانت لخمر اليتامى، التى اشتريت لهم قبل التحريم، وذلك أن الله أمر باجتناب الخمر، فلا يجوز اقتناؤها، ولا يكون فى بيت مسلم خمر أصلاً. وإنما وقعت الشبهة فى التخليل؛ لأن بعض العلماء اعتقد أن التخليل إصلاح لها، كدباغ الجلد النجس.

وبعضهم قال: اقتناؤها لا يجوز؛ لا لتخليل، ولا غيره. لكن/ إذا صارت خلا فكيف ٢١/٤٨٦
تكون نجسة؟! وبعضهم قال: إذا ألقى فيها شىء تنجس أولاً، ثم تنجست به ثانيًا، بخلاف ما إذا لم يلق فيها شىء فإنه لا يوجب التنجيس.

وأما أهل القول الراجح فقالوا: قصد المخلل لتخليلها هو الموجب لتنجيسها، فإنه قد نهى عن اقتنائها، وأمر بإراقتها، فإذا قصد التخليل، كان قد فعل محرمًا. وغاية ما يكون تخليلها كتذكية الحيوان، والعين إذا كانت محرمة، لم تصر محللة بالفعل المنهى عنه؛ لأن المعصية لا تكون سببًا للنعمة والرحمة.

ولهذا لما كان الحيوان محرمًا قبل التذكية، ولا يباح إلا بالتذكية فلو ذكاه تذكية محرمة مثل أن يذكيه فى غير الحلق واللبة مع قدرته عليه. أو لا يقصد ذكاته، أو يأمر وثنيًا أو مجوسيًا بتذكيته، ونحو ذلك لم يبح. وكذلك الصيد إذا قتله المحرِم لم يصر ذكيًا، فالعين الواحدة تكون طاهرة حلالاً فى حال، وتكون حرامًا نجسة فى حال. تارة باعتبار الفاعل: كالفرق بين الكتابى والوثنى، وتارة باعتبار الفعل كالفرق بين الذبيحة بالمحدد وغيره. وتارة باعتبار المحل وغيره كالفرق بين العنق وغيره. وتارة باعتبار قصد الفاعل كالفرق بين ما قصد

تذكيته وما قصد قتله. حتى إنه عند مالك والشافعى وأحمد إذا ذكى الحلال صيدًا أبيح للحلال دون المحرم، فيكون حلالاً طاهرًا فى حق هذا /حرامًا نجسًا فى حق هذا، ٢١/٤٨٧
وانقلاب الخمر إلى الخل من هذا النوع مثل ما كان ذلك محظورًا، فإذا قصده الإنسان لم يصر الخل به حلالاً ، ولا طاهرًا، كما لم يصر لحم الحيوان حلالاً طاهرًا بتذكية غير شرعية.

وما ذكرناه عن عمر بن الخطاب هو الذى يعتمد عليه فى هذه المسألة، أنه متى علم أن صاحبها قد قصد تخليلها لم تشتر منه، وإذا لم يعلم ذلك، جاز اشتراؤها منه؛ لأن العادة أن صاحب الخمر لا يرضى أن يخللها. والله أعلم.

/ **وسئل عن الزيت إذا وقعت فيه النجاسة مثل الفأرة ونحوها، وماتت فيه. هل ينجس** ٢١/٤٨٨

أم لا؟ وإذا قيل ينجس: فهل يجوز أن يكاثر بغيره حتى يبلغ قلتين أم لا؟ وإذا قيل تجوز المكاثرة: هل يجوز القاء الطاهر على النجس، أو بالعكس، أو لا فرق؟ وإذا لم تجز المكاثرة وقيل بنجاسته هل لهم طريق فى الانتفاع به مثل الاستصباح به أو غسله إذا قيل يطهر بالغسل أم لا؟ وإذا كانت المياه النجسة اليسيرة تطهر بالمكاثرة هل تطهر سائر المائعات بالمكاثرة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله. أصل هذه المسألة أن المائعات إذا وقعت فيها نجاسة: فهل تنجس وإن كانت كثيرة فوق القلتين؟ أو تكون كالماء فلا تنجس مطلقًا إلا بالتغير؟ أو لا ينجس الكثير إلا بالتغير كما إذا بلغت قلتين. فيه عن أحمد ثلاث روايات:

إحداهن: أنها تنجس ـ ولو مع الكثرة. وهو قول الشافعى وغيره.

والثانية: أنهـا كالماء. سواء كانت مائية أو غير مائية،/ وهو قول طائفة من السلف ٢١/٤٨٩
والخلف ـ كابن مسعود، وابن عباس والزهرى، وأبى ثور، وغيرهم. وهو قول أبى ثور نقله المروذى عن أبى ثور، ويحكى ذلك لأحمد فقال: إن أبا ثور شبهه بالماء، ذكر ذلك الخَّلال فى جامعه عن المروذى. وكذلك ذكر أصحاب أبى حنيفة أن حكم المائعات عندهم حكم الماء، ومذهبهم فى المائعات معروف فيه. فإذا كانت منبسطة بحيث لا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر، لم تنجس، كالماء عندهم. وأما أبوثور فإنه يقول: بالعكس. بالقلتين كالشافعى. والقول أنها كالماء: يذْكر قولاً فى مذهب مالك، وقد ذكر أصحابه عنه فى يسير النجاسة إذا وقعت فى الطعام الكثير روايتين. وروى عن أبى نافع من المالكية فى الحباب التى بالشام للزيت تموت فيه الفأرة: إن ذلك لا يضر الزيت، قال: وليس الزيت كالماء. وقال ابن الماجشون فى الزيت وغيره تقع فيه الميتة، ولم تغير أوصافه، وكان كثيرًا لم ينجس، بخلاف موتها فيه، ففرق بين موتها فيه، ووقوعها فيه. ومذهب ابن حزم وغيره من أهل الظاهر أن المائعات لا تنجس بوقوع النجاسة إلا السمن، إذا وقعت فيه فأرة، كما يقولون: إن الماء لا ينجس إلا إذا بال فيه بائل.

والثالثة: يفرق بين المائع المائى. كخل الخمر، وغير المائى كخل العنب، فيلحق الأول بالماء دون الثانى.

٢١/٤٩٠ / وفى الجملة، للعلماء فى المائعات ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها كالماء.

والثانى: أنها أولى بعدم التنجس من الماء؛ لأنها طعام وإدام، فإتلافها فيه فساد، ولأنها أشد إحالة للنجاسة من الماء، أو مباينة لها من الماء.

والثالث: أن الماء أولى بعدم التنجس منها لأنه طهور. وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة فى غير هذا الموضع، وذكرنا حجة من قال: بالتنجيس، وأنهم احتجوا بقول النبى ﷺ: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم. وإن كان مائعًا فلا تقربوه». رواه أبو داود وغيره[1]، وبينَّا ضعف هذا الحديث. وطعن البخارى والترمذى وأبو حاتم الرازى والدارقطنى وغيرهم فيه، وأنهم بينوا أنه غلط فيه معمر على الزهرى.

قال أبو داود: (باب فى الفأرة تقع فى السمن) حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، حدثنا الزهرى، عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت فى سمن فأخبر النبى ﷺ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»[2]. وقال: ثنا أحمد بن صالح والحسين بن على ـ واللفظ للحسين ـ / قالا: ثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ٢١/٤٩١
أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة فى السمن، فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها. وإن كان مائعًا فلا تقربوه» قال الحسن: قال عبد الرزاق: ربما حدَّث به معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى ﷺ[3].

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: قال عبد الرزاق: قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مردويه، عن معمر، عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبى ﷺ بمثل حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب[4]. وقال أبو عيسى الترمذى فى جامعة:

«باب ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن»

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار قالا: حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن

---

(١) أبو داود فى الأطعمة (٣٨٤٢)، وأحمد ٢/ ٢٦٥، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) أبو داود فى الأطعمة (٣٨٤١).

(٣، ٤) أبو داود فى الأطعمة (٣٨٤٣).

عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة أن فأرة وقعت فى سمن فماتت فسئل عنها النبى ﷺ فقال: « ألقوها وما حولها وكلوه». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبى ﷺ سئل ولم يذكروا فيه عن ميمونة. وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح[1].

٢١/٤٩٢ / وروى معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ نحوه وهو حديث غير محفوظ. قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فى هذا خطأ. قال: والصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة[2].

قلت: وحديث معمر هذا الذى خطأه البخارى، وقال الترمذى إنه غير محفوظ، هو الذى قال فيه: إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه. كما رواه أبو داود وغيره. وكذلك الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ فى مسنده وغيره، وقد ذكر عبد الرزاق أن معمرًا كان يرويه أحيانًا من الوجه الآخر، فكان يضطرب فى إسناده. كما اضطرب فى متنه، وخالف فيه الحفاظ الثقات الذين رووه بغير اللفظ الذى رواه معمر. ومعمر كان معروفًا بالغلط، وأما الزهرى فلا يعرف منه غلط، فلهذا بين البخارى من كلام الزهرى ما دل على خطأ معمر فى هذا الحديث. قال البخارى فى صحيحه:

«باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب»

ثنا الحميدى، ثنا سفيان، ثنا الزهرى، أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة: أن فأرة وقعت فى سمن/ فماتت فَسُئل النبى ﷺ عنها فقال: ٢١/٤٩٣ «ألقوها وما حولها، وكلوه». قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: ما سمعت الزهرى يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى ﷺ، ولقد سمعته منه مرارًا[3].

ثنا عبدان، ثنا عبد الله ـ يعنى ابن المبارك ـ عن يونس، عن الزهرى أنه سئل عن الدابة تموت فى الزيت أو السمن وهو جامدًا أو غير جامد ـ الفأرة أو غيرها ـ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت فى سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل من حديث عبيد الله بن عبد الله[4] ثم رواه من طريق مالك، كما رواه من طريق ابن عيينة[5].

(١، ٢) الترمذى فى الأطعمة (١٧٩٨).
(٣) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٥٣٨).
(٤) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٥٣٩).
(٥) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٥٤٠).

وهذا الحديث رواه الناس عن الزهرى، كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه. وأما معمر فاضطرب فيه فى سنده ولفظه، فرواه تارة عن ابن المسيب عن أبى هريرة. وقال فيه: وإن كان جامدًا فألقوها وما حولها وإن كان مائعًا فلا تقربوه. وقيل عنه: وإن كان مائعًا فاستصبحوا[1] به، واضطرب على معمر فيه، وظن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ فعملوا به، وممن يثبته محمد بن يحيى الذهلى فيما جمعه من حديث الزهرى. وكذلك احتج به أحمد لما افتى بالفرق بين الجامد/ والمائع، وكان أحمد يحتج أحيانًا بأحاديث ٢١/٤٩٤
ثم يتبين له أنها معلولة، كاحتجاجه بقوله: «لا نذر فى معصية، وكفارته كفارة يمين»[2] ثم تبين له بعد ذلك أنه معلول فاستدل بغيره.

وأما البخارى والترمذى وغيرهما، فعللوا حديث معمر وبينوا غلطه، والصواب معهم. فذكر البخارى هنا عن عبد الله بن عتبة[3]: أنه قال: سمعته من الزهرى مرارًا لا يرويه إلا عن عبيد الله بن عبد الله، وليس فى لفظه إلا قوله: «ألقوها وما حولها وكلوه»[4] وكذلك رواه مالك وغيره وذكر من حديث يونس أن الزهرى سئل عن الدابة تموت فى السمن الجامد وغيره، فأفتى بأن النبى ﷺ أمر بفأرة ماتت فى سمن فأمر بما قرب منها فطرح، فهذه فتيا الزهرى فى الجامد وغير الجامد، فكيف يكون قد روى فى هذا الحديث الفرق بينهما، وهو يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث، ورواه بالمعنى؟!

والزهرى أحفظ أهل زمانه حتى يقال: إنه لا يعرف له غلط فى حديث، ولا نسيان، مع أنه لم يكن فى زمانه أكثر حديثًا منه. ويقال: إنه حفظ على الأمة تسعين سنة لم يأت بها غيره، وقد كتب عنه سليمان بن عبد الملك كتابًا من حفظه، ثم استعاده منه بعد عام، فلم يخطئ منه حرفًا. فلو لم يكن فى الحديث إلا نسيان الزهرى أو معمر، لكان نسبة النسيان
إلى معمر أولى باتفاق أهل العلم/ بالرجال مع كثرة الدلائل على نسيان معمر. وقد اتفق ٢١/٤٩٥
أهل المعرفة بالحديث على أن معمرًا كثير الغلط على الزهرى. قال الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ فيما حدثه به محمد بن جعفر غندر عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن غيلان ابن سلمة أسلم وتحته ثمانى نسوة. فقال أحمد: هكذا حدث به معمر بالبصرة، وحدثهم بالبصرة من حفظه، وحدث به باليمن عن الزهرى بالاستقامة.

وقال أبو حاتم الرازى: ما حدث به معمر بن راشد بالبصرة ففيه أغاليط، وهو صالح الحديث، وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبى

---

(١) استصبحوا : أى أسرجوا والمراد: استضيئوا به .

(٢) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٩٠) وأحمد ٦ / ٢٤٧ .

(٣) فى المطبوعة: «ابن عيينة»، والصواب ما أثبتناه من صحيح البخارى.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٧٩ .

هريرة هم البصريون. كعبد الواحد بن زياد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامى، والاضطراب فى المتن ظاهر.

فإن هذا يقول: إن كان ذائبًا أو مائعًا لم يؤكل. وهذا يقول: وإن كان مائعًا فلا تنتفعوا به، واستصبحوا به. وهذا يقول: «فلا تقربوه» وهذا يقول: فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح ، فأطلق الجواب، ولم يذكر التفصيل.

وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط، وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط، وبتقدير صحة هذا اللفظ وهو قوله: «وإن/ كان مائعًا فلا تقربوه» فإنما يدل على ٢١/٤٩٦
نجاسة القليل الذى وقعت فيه النجاسة كالسمن المسؤول عنه، فإنه من المعلوم أنه لم يكن عند السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فأرة، حتى يقال فيه: ترك الاستفصال، فى حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم فى المقال، بل السمن الذى يكون عند أهل المدينة فى أوعيتهم يكون فى الغالب قليلاً فلو صح الحديث لم يدل إلا على نجاسة القليل. فإن المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها لا نص صحيح، ولا ضعيف، ولا إجماع، ولا قياس صحيح.

وعمدة من ينجسه يظن أن النجاسة إذا وقعت فى ماء أو مائع، سَرَت فيه كله فنجسته. وقد عرف فساد هذا، وأنه لم يقل أحد من المسلمين بطرده، فإن طرده يوجب نجاسة البحر، بل الذين قالوا هذا الأصل الفاسد؛ منهم من استثنى ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر، ومنهم من استثنى فى بعض النجاسات ما لا يمكن نزحه، ومنهم من استثنى ما فوق القلتين، وعلل بعضهم المستثنى بمشقة التنجيس وبعضهم بعدم وصول النجاسة إلى الكثير، وبعضهم بتعذر التطهير، وهذه العلل موجودة فى الكثير من الأدهان؛ فإنه قد يكون فى الجب العظيم قناطير مقنطرة من الزيت، ولا يمكنهم صيانته عن الواقع، والدور والحوانيت مملوءة مما لا يمكن صيانته كالسكر وغيره، فالعسر والحرج بتنجيس هذا عظيم جدًا.

/ ولهذا لم يرد بتنجيس الكثير أثر عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه. واختلف كلام أحمد ـ ٢١/٤٩٧
رحمه الله ـ فى تنجيس الكثير. وأما القليل فإنه ظن صحة حديث معمر فأخذ به. وقد اطلع غيره على العلة القادحة فيه ولو اطلع عليها لم يقل به ولهذا نظائر: كان يأخذ بحديث ثم يتبين له ضعفه فيترك الأخذ به، وقد يترك الأخذ به قبل أن تتبين صحته، فإذا تبين له صحته أخذ به، وهذه طريقة أهل العلم والدين ـ رضى الله عنهم.

ولظنه صحته، عَدَل إليه عما رآه من آثار الصحابة ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ فروى صالح بن أحمد فى مسائله عن أبيه أحمد بن حنبل: ثنا أبى، ثنا إسماعيل، ثنا عمارة بن

أبى حفصة، عن عكرمة: أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت فى سمن قال: تؤخذ الفأرة وما حولها. قلت: يا مولانا فإن أثرها كان فى السمن كله، قال: عضضت بهن أبيك، إنما كان أثرها بالسمن وهى حية، وإنما ماتت حيث وجدت. ثنا أبى، ثنا وكيع، ثنا النضر بن عربى، عن عكرمة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ فقال ابن عباس: خذه وما حوله فألقه، وله: قلت: أليس جال فى الجر كله؟ قال: إنه جال وفيه الروح، فاستقر حيث مات. وروى الخلال عن صالح قال: ثنا أبى، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن حمران بن أعين، عن أبى حرب بن أبى/ الأسود الدؤلى، قال: سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت فى سمن؟ فقال: إنما حرم من الميتة لحمها ودمها. ٢١/٤٩٨

قلت: فهذه فتاوى ابن عباس وابن مسعود والزهرى، مع أن ابن عباس هو راوى حديث ميمونة، ثم إن قول معمر فى الحديث الضعيف فلا تقربوه متروك عند عامة السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة، فإن جمهورهم يجوزون الاستصباح به، وكثير منهم يجوز بيعه، أو تطهيره، وهذا مخالف لقوله: «فلا تقربوه»[(١)].

ومن نصر هذا القول، يقول قول النبى ﷺ: «الماء طَهور لا ينجسه شىء»[(٢)] احتراز عن الثوب والبدن والإناء، ونحو ذلك مما يتنجس، والمفهوم لا عموم له، وذلك لا يقتضى أن كل ما ليس بماء يتنجس، فإن الهواء ونحوه لا يتنجس، وليس بماء، كما أن قوله: «إن الماء لا يجنب» احتراز عن البدن فإنه يجنب، ولا يقتضى ذلك أن كل ما ليس بماء يجنب؛ ولكن خص الماء بالذكر فى الموضعين للحاجة إلى بيان حكمه، فإن بعض أزواجه اغتسلت فجاء النبى ﷺ ليتوضأ بسؤرها فأخبرته أنها كانت جنبًا، فقال: «إن الماء لا يجنب»[(٣)] مع أن الثوب لا يجنب والأرض لا تجنب، وتخصيص الماء بالذكر لمفارقة البدن، لا لمفارقة كل شىء، وكذلك قالوا له: أنتوضأ من بئر بُضَاعَة وهى بئر يلقى/ فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شىء»، فنفى عنه النجاسة للحاجة إلى بيان ذلك، كما نفى عنه الجنابة للحاجة إلى بيان ذلك. والله ـ سبحانه ـ قد أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، والنجاسات من الخبائث، فالماء إذا تغير بالنجاسة، حرم استعماله؛ لأن ذلك استعمال للخبيث. ٢١/٤٩٩

وهذا مبنى على أصل: وهو أن الماء الكثير إذا وقعت فيه النجاسة، فهل مقتضى القياس تنجسه لاختلاط الحلال بالحرام إلى حيث يقوم الدليل على تطهيره، أو مقتضى القياس طهارته إلى أن تظهر فيه النجاسة الخبيثة التى يحرم استعمالها للفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم فى هذا الأصل قولان:

---

(١) سبق تخريجه ٢٧٨ .

(٢) أبو داود فى الطهارة (٦٦) والترمذى فى الطهارة (٦٦) وقال : « حسن » .

(٣) أبو داود فى الطهارة (٦٨) والترمذى فى الطهارة (٦٥) وقال : « حسن صحيح » .

أحدهما: قول من يقول: الأصل النجاسة، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة، ومن وافقهم من أصحاب الشافعى، وأحمد، بناء على أن اختلاط الحلال بالحرام يوجب تحريمهما جميعًا.

ثم إن أصحاب أبى حنيفة طردوا ذلك فيما إذا كان الماء يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر. قالوا: لأن النجاسة تبلغه، إذا بلغته الحركة، ولم يمكنهم طرده فيما زاد على ذلك، وإلا لزم تنجيس البحر، والبحر لا ينجسه شىء بالنص والإجماع، ولم يطردوا ذلك فيما/ إذا كان الماء عميقًا ومساحته قليلة، ثم إذا تنجس الماء: فالقياس ٢١/٥٠٠
عندهم يقتضى ألا يطهر بنزح، فيجب طم الآبار المتنجسة، وطرد هذا القياس بِشر المريسى.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: بالتطهير بالنزح استحسانًا، إما بنزح البئر كلها إذا كبر الحيوان، أو تفسخ، وإما بنزح بعضها إذا صغر بدلاء ذكروا عددها، فما أمكن طرد ذلك القياس.

وكذلك أصحاب الشافعى وأحمد قالوا: بطهارة ما فوق القلتين؛ لأن ذلك يكون فى الفلوات والغدران التى لا يمكن صيانتها عن النجاسة فجعلوا طهارة ذلك رخصة لأجل الحاجة على خلاف القياس، وكذلك من قال من أصحاب أحمد: إن البول والعذرة الرطبة لا ينجس بهما إلا ما أمكن نزحه، ترك طرد القياس؛ لأن ما يتعذر نزحه يتعذر تطهيره، فجعل تعذر التطهير مانعًا من التنجس.

فهذه الأقوال وغيرها من مقالات القائلين بهذا الأصل، تبين أنه لم يطرده أحد من الفقهاء، وأن كلهم خالفوا فيه القياس رخصة، وأباحوا ما تخالطه النجاسات من المياه لأجل الحاجة الخاصة.

وأما القول الثانى: فهو قول من يقول: القياس ألا ينجس الماء حتى/ يتغير، كما قاله من ٢١/٥٠١
قاله من فقهاء الحجاز والعراق، وفقهاء الحديث، وغيرهم كمالك وأصحابه، ومن وافقهم من أصحاب الشافعى وأحمد، وهذه طريقة القاضى أبى يعلى بن القاضى أبى حازم، مع قوله: إن القليل ينجس بالملاقاة، وأما ابن عقيل وابن المنى وابن المظفر وابن الجوزى وأبو نصر وغيرهم من أصحاب أحمد، فنصروا هذا ـ أنه لا ينجس إلا بالتغير ـ كالرواية الموافقة لأهل المدينة، وهو قول أبى المحاسن الرويانى، وغيره من أصحاب الشافعى.

وقال الغزالى: وددت أن مذهب الشافعى فى المياه كان كمذهب مالك، وكلام أحمد وغيره موافق لهذا القول، فإنه لما سئل عن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه أو لونه

بأى شىء ينجس؟ والحديث المروى فى ذلك وهو قوله: «الماء طهور لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[1]، ضعيف؟ فأجاب: بأن الله حرم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، فإذا ظهر فى الماء طعم الدم أو الميتة، أو لحم الخنزير، كان المستعمل لذلك مستعملاً لهذه الخبائث. ولو كان القياس عنده التحريم مطلقًا، لم يخص صورة التحريم باستعمال النجاسة.

وفى الجملة، فهذا القول هو الصواب، وذلك أن الله حرم الخبائث التى هى الدم والميتة ولحم الخنزير، ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه فى الماء أو غيره واستهلكت، لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير/ أصلاً. كما أن الخمر إذا استهلكت فى المائع لم يكن الشارب لها ٢١/٥٠٢
شاربًا للخمر، والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلا كانت طاهرة باتفاق العلماء. وهذا على قول من يقول: إن النجاسة إذا استحالت، طهرت أقوى. كما هو مذهب أبى حنيفة، وأهل الظاهر، وأحد القولين فى مذهب مالك وأحمد. فإن انقلاب النجاسة ملحًا ورمادًا ونحو ذلك، هو كانقلابها ماء، فلا فرق بين أن تستحيل رمادًا أو ملحًا أو ترابًا أو ماء أو هواء، ونحو ذلك، والله تعالى قد أباح لنا الطيبات.

وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبيثة، قد استهلكت واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيب الذى أباحه الله تعالى، ومن الذى قال: إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم، وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس؟ ولهذا قال ﷺ فى حديث بئر بُضاعة لما ذكر له أنها يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال: «الماء طَهور لا ينجسه شىء»[2]، وقال فى حديث القلتين: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »[3]. وفى اللفظ الآخر: «لم ينجسه شىء»[4]. رواه أبو داود وغيره.

فقوله: «لم يحمل الخبث» بين أن تنجيسه بأن يحمل الخبث، أى بأن يكون الخبث فيه محمولاً، وذلك يبين أنه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء.

---

(١) الدارقطنى فى الطهارة (٦) والسيوطى فى الجامع الصغير (٩١٣٠) .
(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٢ .
(٣) أبو داود فى الطهارة (٦٣) والترمذى فى الطهارة (٦٧) .
(٤) ابن ماجه فى الطهارة (٥١٧ ، ٥١٨) .

/ فصـــل ٢١/٥٠٣

وإذا عرف أصل هذه المسألة، فالحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، كالخمر لما كان الموجب لتحريمها ونجاستها هى الشدة المطربة فإذا زالت بفعل الله طهرت، بخلاف ما إذا زالت بقصد الآدمى على الصحيح. كما قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ: لا تأكلوا خل خمر إلا خمرًا بدأ الله بفسادها ولا جناح على مسلم أن يشترى خل خمر من أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا فسادها.

وذلك لأن اقتناء الخمر محرم، فمتى قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرمًا، والفعل المحرم لا يكون سببًا للحل، والإباحة. وأما إذا اقتناها لشربها واستعمالها خمرًا فهو لا يريد تخليلها، وإذا جعلها الله خلا كان معاقبة له بنقيض قصده، فلا يكون فى حلها وطهارتها مفسدة.

وأما سائر النجاسات، فيجوز التعمد لإفسادها؛ لأن إفسادها ليس بمحرم. كما لا يحد شاربها؛ لأن النفوس لا يخاف عليها بمقاربتها المحظور كما يخاف من مقاربة الخمر؛ ولهذا جوز الجمهور أن تدبغ / جلود الميتة، وجوزوا ـ أيضًا ـ إحالة النجاسة بالنار وغيرها، والماء ٢١/٥٠٤
لنجاسته سببان:

أحدهما: متفق عليه، **والآخر**: مختلف فيه.

فالمتفق عليه التغير بالنجاسة، فمتى كان الموجب لنجاسته التغير فزال التغير كان طاهرًا، كالثوب المضمخ بالدم إذا غسل عاد طاهرًا.

والثانى: القلة: فإذا كان الماء قليلاً ووقعت فيه نجاسة ففى نجاسته قولان للعلماء: فمذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايات عنه أنه ينجس ما دون القلتين، وأحمد فى الرواية المشهورة عنه يستثنى البول والعذرة المائعة، فيجعل ما أمكن نزحه نجسًا بوقوع ذلك فيه. ومذهب أبى حنيفة ينجس ما وصلت إليه الحركة، ومذهب أهل المدينة وأحمد فى الرواية الثالثة أنه لا ينجس، ولو لم يبلغ قلتين، واختار هذا القول بعض الشافعية كإحدى الروايات، وقد نصر هذه الرواية بعض أصحاب الشافعى كما نصر الأولى طائفة كثيرة من أصحاب أحمد، لكن طائفة من أصحاب مالك قالوا: إن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة، ولم يحدوا ذلك بقلتين ـ وجمهور أهل المدينة أطلقوا القول ـ فهؤلاء لا ينجسون شيئًا إلا بالتغير. ومن سوى بين الماء والمائعات كإحدى الروايتين عن أحمد، وقال بهذا القول الذى

هو رواية عن أحمد قال فى المائعات كذلك، كما قاله الزهرى وغيره. فهؤلاء لا ينجسون شيئًا من المائعات/ إلا بالتغير كما ذكره البخارى فى صحيحه، لكن على المشهور عن أحمد ٢١/٥٠٥
اعتبار القلتين فى الماء.

وكذلك فى المائعات إذا سويت به، فنقول: إذا وقع فى المائع القليل نجاسة فصب عليه مائع كثير فيكون الجميع طاهرًا، إذا لم يكن متغيرًا، وإن صب عليه ماء قليل دون القلتين فصار الجميع كثيرًا فوق القلتين، ففى ذلك وجهان فى مذهب أحمد:

أحدهما: ـ وهو مذهب الشافعى فى الماء ـ: أن الجميع طاهر.

والوجه الثانى: أنه لا يكون طاهرًا حتى يكون المضاف كثيرًا. والمكاثرة المعتبرة أن يصب الطاهر على النجس، ولو صب النجس على الطاهر الكثير كان كما لو صب الماء النجس على ماء كثير طاهر ـ أيضًا ـ وذلك مطهر له إذا لم يكن متغيرًا، وإن صب القليل الذى لاقته النجاسة على قليل لم تلاقه النجاسة ـ وكان الجميع كثيرًا فوق القلتين ـ كان كالماء القليل إذا ضم إلى القليل، وفى ذلك الوجهان المتقدمان.

وهذا القول الذى ذكرناه من أن المائعات كالماء أولى بعدم التنجيس من الماء هو الأظهر فى الأدلة الشرعية، بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم تنجيس الأشربة والأطعمة؛ ولهذا أمر مالك بإراقة ما ولغ فيه/ الكلب من الماء القليل كما جاء فى الحديث ولم يأمر بإراقة ما ٢١/٥٠٦
ولغ فيه الكلب من الأطعمة والأشربة، واستعظم إراقة الطعام والشراب بمثل ذلك، وذلك لأن الماء لا ثمن له فى العادة، بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم فإن فى نجاستها من المشقة والحرج والضيق ما لا يخفى على الناس، وقد تقدم أن جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج فى هذا الباب، فإذا لم ينجسوا الماء الكثير رفعًا للحرج. فكيف ينجسون نظيره من الأطعمة والأشربة؟ والحرج فى هذا أشق، ولعل أكثر المائعات الكثيرة لا تكاد تخلو من نجاسة.

فإن قيل: الماء يدفع النجاسة عن غيره، فعن نفسه أولى وأحرى، بخلاف المائعات.

قيل: الجواب عن ذلك من وجوه:

أحدها: أن الماء إنما دفعها عن غيره؛ لأنه يزيلها عن ذلك المحل، وتنتقل معه فلا يبقى على المحل نجاسة، وأما إذا وقعت فيه، فإنما كان طاهرًا لاستحالتها فيه، لا لكونه أزالها عن نفسه؛ ولهذا يقول أصحاب أبى حنيفة: إن المائعات كالماء فى الإزالة، وهى كالماء فى التنجيس، وإذا كان كذلك لم يلزم من كون الماء يزيلها إذا زالت معه أن يزيلها إذا كانت فيه. ونظير الماء الذى فيه النجاسة الغسالة المنفصلة عن المحل،/ وتلك نجسة قبل طهارة ٢١/٥٠٧
المحل. وفيها بعد طهارة المحل ثلاثة أوجه: هل هى طاهرة، أو مطهرة، أو نجسة؟

وأبو حنيفة نظر إلى هذا المعنى فقال: الماء ينجس بوقوعها فيه، وإن كان يزيلها عن غيره لما ذكرنا. فإذا كانت النصوص وقول الجمهور على أنها لا تنجس بمجرد الوقوع مع الكثرة، كما دل عليه قول النبى ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شىء»[1]، وقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[2]، فإنه إذا كان طهوراً يطهر به غيره علم أنه لا ينجس بالملاقاة؛ إذ لو نجس بها، لكان إذا صب عليه النجاسة ينجس بملاقاتها، فحينئذ لا ينجس بوقوع النجاسة فيه: لكن إن بقيت عين النجاسة حرمت، وإن استحالت، زالت.

فدل ذلك على أن استحالة النجاسة بملاقاته لها فيه لا ينجس، وإن لم تكن قد زالت كما زالت عن المحل. فإن من قال: إنه يدفعها عن نفسه كما يزيلها عن غيره، فقد خالف المشاهدة. وهذا المعنى يوجد فى سائر المائعات من الأشربة وغيرها.

الوجه الثانى: أن يقال: غاية هذا أن يقتضى أنه يمكن إزالة النجاسة بالمائع، وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد ومالك، كما هو مذهب أبى حنيفة وغيره. وأحمد جعله لازمًا لمن قال: أن المائع لا ينجس/ بملاقاة النجاسة، وقال: يلزم على هذا أن تزال به النجاسة، وهذا ٢١/٥٠٨
لأنه إذا دفعها عن نفسه دفعها عن غيره كما ذكروه فى الماء، فيلزم جواز إزالته بكل مائع طاهر مزيل للعين قلاع للأثر على هذا القول - وهذا هو القياس - فنقول به على هذا التقدير. وإن كان لا يلزم من دفعها عن نفسه دفعها عن غيره، لكون الإحالة أقوى من الإزالة، فيلزم من قال: أنه يجوز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات أن تكون المائعات كالماء، فإذا كان الصحيح فى الماء أنه لا ينجس إلا بالتغير - إما مطلقًا، وإما مع الكثرة - فكذلك الصواب فى المائعات.

وفى الجملة، التسوية بين الماء والمائعات ممكن على التقديرين، وهذا مقتضى النص والقياس فى مسألة إزالة النجاسات، وفى مسألة ملاقاتها للمائعات - الماء وغير الماء.

ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها، والمعانى الشرعية المعتبرة فى الأحكام الشرعية، تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال. فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة، وكون حكم النجاسة يبقى فى مواردها بعد إزالة النجاسة بمائع أو غير مائع بعيد عن الأصول، وموجب القياس.

ومن كان فقيهًا خبيراً بمآخذ الأحكام الشرعية، وأزال عنه الهوى،/ تبين له ذلك. ولكن ٢١/٥٠٩
إذا كان فى استعمالها فساد، فإنه ينهى عن ذلك، كما ينهى عن ذبح الخيل التى يجاهد عليها، والإبل التى يحج عليها، والبقر التى يحرث عليها. ونحوذلك؛ لما فى ذلك من الحاجة إليها لا لأجل الخبث. كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: «لما كان فى بعض

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٢ .
(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٤ .

أسفاره مع أصحابه، فنفدت أزوادهم فاستأذنوه فى نحر الظهر فأذن لهم، ثم أتى عمر فسأله أن يجمع الأزواد فيدعو الله بالبركة فيها ويبقى الظهر، ففعل ذلك»[1] فنهيه لهم عن نحر الظهر كان لحاجتهم إليه للركوب؛ لا لأن الإبل محرمة. فهكذا ينهى فيما يحتاج إليه من الأطعمة والأشربة عن إزالة النجاسة بها، كما ينهى عن الاستنجاء بما له حرمة من طعام الإنس والجن وعلف دواب الإنس والجن، ولم يكن ذلك لكون هذه الأعيان لا يمكن الاستنجاء بها، بل لحرمتها. فالقول فى المائعات كالقول فى الجامدات.

الوجه الثالث: أن يقال: إحالة المائعات للنجاسة إلى طبعها أقوى من إحالة الماء. وتغير الماء بالنجاسات، أسرع من تغير المائعات. فإذا كان الماء لا ينجس بما وقع فيه من النجاسة لاستحالتها إلى طبيعته، فالمائعات أولى وأحرى.

الوجه الرابع: أن النجاسة إذا لم يكن لها فى الماء والمائع طعم ولا لون ولا ريح، فلا نسلم أن يقال بنجاسته أصلاً، كما فى الخمر المنقلبة أو/ أبلغ. وطرد ذلك فى جميع صور الاستحالة. فإن الجمهور على أن المستحيل من النجاسات طاهر، كما هو المعروف عن الحنفية والظاهرية، وهو أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد، ووجه فى مذهب الشافعى. ٢١/٥١٠

الوجه الخامس: أن دفع المائعات للنجاسة عن نفسها كدفع الماء لا يختص بالماء، بل هذا الحكم ثابت فى التراب وغيره؛ فإن العلماء اختلفوا فى النجاسة إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة هل تطهر الأرض؟ على قولين:

أحدهما: تطهر، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد، وهو الصحيح فى الدليل، فإنه ثبت عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال: «كانت الكلاب تقبل وتدبر، وتبول فى مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك»[2]. وفى السنن أنه قال: «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر فى نعليه، فإن كان فيهما أذى فليدلكهما فى التراب فإن التراب لهما طهور»[3]. وكان الصحابة - كعلى بن أبى طالب وغيره - يخوضون فى الوحل ثم يدخلون يصلون بالناس، ولا يغسلون أقدامهم.

وأوكد من هذا قوله ﷺ فى ذيول النساء، إذا أصابت أرضاً طاهرة بعد أرض خبيثة: «تلك بتلك»[4] وقوله: «يطهره/ ما بعده»[5] وهذا هو أحد القولين فى مذهب أحمد غيره، وقد نص عليه أحمد فى رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجى التى شرحها إبراهيم بن يعقوب ٢١/٥١١

---

(١) البخارى فى الشركة (٢٤٨٤) ومسلم فى الإيمان (٢٧ / ٤٤ ، ٤٥) .
(٢) البخارى فى الوضوء (١٧٤) .
(٣) أبو داود فى الصلاة (٦٥٠) وأحمد ٣ / ٩٢ .
(٤) أبو داود فى الطهارة (٣٨٤)، وابن ماجه فى الطهارة (٥٣٣)، كلاهما عن امرأة من بنى الأشهل.
(٥) أبو داود فى الطهارة (٣٨٣) والترمذى فى الطهارة (١٤٣) .

الجوزجانى، وهى من أجل المسائل؛ وهذا لأن الذيول تتكرر ملاقاتها للنجاسة، فصارت كأسفل الخف، ومحل الاستنجاء، فإذا كان الشارع قد جعل الجامدات تزيل النجاسة عن غيرها، لأجل الحاجة. كما فى الاستنجاء بالأحجار، وجعل الجامد، علم أن ذلك وصف لا يختص بالماء.

وإذا كانت الجامدات لا تنجس بما استحال إليها من النجاسة، فالمائعات أولى وأحرى؛ لأن إحالتها أشد وأسرع. ولبسط هذه المسائل وما يتعلق بها مواضع غير هذا.

وأما من قال: إن الدهن ينجس بما يقع فيه، ففى جواز الاستصباح به قولان فى مذهب مالك والشافعى وأحمد، وأظهرهما جواز الاستصباح به، كما نقل ذلك عن طائفة من الصحابة، وفى طهارته بالغسل وجهان فى مذهب مالك والشافعى وأحمد.

أحدهما: يطهر بالغسل كما اختاره ابن شريح، وأبو الخطاب، وابن شعبان، وغيرهم. وهو المشهور من مذهب الشافعى وغيره.

والثانى : لا يطهر بالغسل - وعليه أكثرهم - وهذا النزاع يجرى فى/ الدهن المتغير ٢١/٥١٢
بالنجاسة، فإنه نجس بلا ريب. ففى جواز الاستصباح به هذا النزاع. وكذلك فى غسله هذا النزاع.

وأما بيعه، فالمشهور أنه لا يجوز بيعه، لا من مسلم ولا من كافر. وهو المشهور فى مذهب الشافعى وغيره. وعن أحمد أنه يجوز بيعه من كافر، إذا أعلم بنجاسته. كما روى عن أبى موسى الأشعرى، وقد خرج قول له بجواز بيعه منهم من خرجه على جواز الاستصباح به، كما فعل أبو الخطاب وغيره وهو ضعيف؛ لأن أحمد وغيره من الأئمة فرقوا بينهما.

ومنهم من خرَّج جواز بيعه على جواز تطهيره؛ لأنه إذا جاز تطهيره صار كالثوب النجس، والإناء النجس وذلك يجوز بيعه وفاقًا. وكذلك أصحاب الشافعى لهم فى جواز بيعه إذا قالوا: بجواز تطهيره، وجهان، ومنهم من قال: يجوز بيعه مطلقًا. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

فصـــل

وأما المائعات ـ كالزيت والسمن، وغيرهما من الأدهان كالخل واللبن وغيرهما ـ إذا وقعت فيه نجاسة مثل الفأرة الميتة، ونحوها من النجاسات، ففى ذلك قولان للعلماء:

٢١/٥١٣ / **أحدهما**: أن حكم ذلك حكم الماء، وهذا قول الزهرى وغيره من السلف، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ويذكر رواية عن مالك فى بعض المواضع، وهذا هو أصل قول أبى حنيفة، حيث قاس الماء على المائعات.

والثانى: أن المائعات تنجس بوقوع النجاسة فيها، بخلاف الماء، فإنه يفرق بين قليله وكثيره. وهذا مذهب الشافعى، وهو الرواية الأخرى عن مالك وأحمد.

وفيها قول ثالث: هو رواية عن أحمد، وهو الفرق بين المائعات المائية وغيرها فخل التمر يلحق بالماء، وخل العنب لا يلحق به.

وعلى القول الأول، إذا كان الزيت كثيرًا مثل أن يكون قلتين، فإنه لا ينجس إلا بالتغير كما نص على ذلك أحمد فى كلب ولغ فى زيت كثير. فقال: لا ينجس. وإن كان المائع قليلاً، انبنى على النزاع المتقدم فى الماء القليل. فمن قال: أن القليل لا ينجس إلا بالتغير، قال: ذلك فى الزيت وغيره، وبذلك أفتى الزهرى ـ لما سئل عن الفأرة أو غيرها من الدواب. تموت فى سمن أو غيره من الأدهان ـ فقال: تلقى وما قرب منها ويؤكل، سواء كان قليلاً أو كثيرًا، وسواء كان جامدًا أو مائعًا. وقد ذكر ذلك البخارى عنه فى صحيحه لمعنى سنذكره إن شاء الله.

٢١/٥١٤ / ومن قال: أن المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة، قال: إنه كالماء، فإنه يطهر بالمكاثرة كما يطهر الماء بالمكاثرة. فإذا صب عليه زيت كثير طهر الجميع. والقول بأن المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح، بل هى أولى بعدم التنجيس من الماء. وذلك لأن الله أحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، والأطعمة والأشربة ـ من الأدهان والألبان والزيت والخلول. والأطعمة المائعة ـ هى من الطيبات التى أحلها الله لنا، فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث ـ لا طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، ولا شىء من أجزائه ـ كانت على حالها فى الطيب ، فلا يجوز أن تجعل من الخبيث المحرمة مع أن صفاتها صفات

الطيب لا صفات الخبائث، فإن الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما.

ولأجل تلك الصفات حرم هذا، وأحل هذا. وإذا كان هذا الجب وقع فيه قطرة دم أو قطرة خمر ـ وقد استحالت واللبن باق على صفته، والزيت باق على صفته ـ لم يكن لتحريم ذلك وجه. فإن تلك قد استهلكت واستحالت، ولم يبق لها حقيقة من الأحكام يترتب عليها شيء من أحكام الدم والخمر. وإنما كانت أولى بالطهارة من الماء لأن الشارع رخص فى إراقة الماء وإتلافه حيث لم يرخص فى إتلاف المائعات كالاستنجاء، فإنه يستنجى بالماء دون هذه، وكذلك إزالة سائر النجاسات بالماء.

٢١/٥١٥ / وأما استعمال المائعات فى ذلك فلا يصح ـ سواء قيل: تزول النجاسة أو لا تزول ـ ولهذا قال من قال من العلماء: إن الماء يراق إذا ولغ فيه الكلب، ولا تراق آنية الطعام والشراب.

وأيضًا، فإن الماء أسرع تغيرًا بالنجاسة من الملح، والنجاسة أشد استحالة فى غير الماء منها فى الماء، فالمائعات أبعد عن قبول التنجيس حسًا وشرعًا من الماء، فحيث لا ينجس الماء فالمائعات أولى ألا تنجس.

وأيضًا، فقد ثبت فى صحيح البخارى وغيره عن النبى ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم»[1]. فأجابهم النبى ﷺ جوابًا عامًا مطلقًا بأن يلقوها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم هل كان مائعًا أو جامدًا. وترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال. مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائبًا. وقد قيل: إنه لا يكون إلا ذائبًا. والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلاً أو كثيرًا.

فإن قيل: فقد روى فى الحديث.. «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وإن كان مائعًا فلا تقربوه».. رواه أبو داود وغيره[2].

٢١/٥١٦ / قيل: هذه الزيادة هى التى اعتمد عليها من فرق بين المائع والجامد، واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبى ﷺ، وكانوا فى ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم. وقد ضعَّف محمد بن يحيى الذهلى حديث الزهرى، وصحح هذه الزيادة، لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ فى الحديث، ليست من كلام النبى ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٨ .

وهذا هو الذى تبين لنا ولغيرنا ـ ونحن جازمون ـ بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبى ﷺ، فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتى بها أولاً. فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل. والبخارى والترمذى ـ رحمة الله عليهما ـ وغيرهما من أئمة الحديث، قد بينوا لنا أنها باطلة، وأن معمراً غلط فى روايته لها عن الزهرى، وكان معمر كثير الغلط، والأثبات من أصحاب الزهرى ـ كمالك، ويونس، وابن عيينة ـ خالفوه فى ذلك، وهو نفسه اضطربت روايته فى هذا الحديث إسناداً ومتناً، فجعله عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة، وإنما هو عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة، وروى عنه فى بعض طرقه أنه قال: «إن كان مائعًا فاستصبحوا به»[1] وفى بعضها فلا تقربوه»[2].

والبخارى بين غلطه فى هذا، بأن ذكر فى صحيحه عن يونس عن الزهرى نفسه أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال: إن كان/ جامدًا أو مائعًا قليلاً أو كثيراً تلقى وما قرب منها ويؤكل؛ لأن النبى ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى سمن، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»[3] فالزهرى الذى مدار الحديث عليه، قد أفتى في المائع والجامد بأن تلقى الفأرة وما قرب منها، ويؤكل، واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور أصحابه. فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط. ٢١/٥١٧

وأيضًا، فالجمود والميعان، أمر لا ينضبط، بل يقع الاشتباه فى كثير من الأطعمة، هل تلحق بالجامد أو المائع. والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل مبين لا اشتباه فيه. كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. والمحرمات مما يتقون، فلابد أن يبين لهم المحرمات بيانًا فاصلاً بينها وبين الحلال. وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وأيضًا، فإذا كانت الخمر التى هى أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب. وإذا قدر أن قطرة خمر وقعت فى خل مسلم بغير اختياره فاستحالت، كانت أولى بالطهارة.

فإن قيل: الخمر لما نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة، بخلاف غيرها، والخمر إذا قصد تخليلها لم تطهر.

/ قيل فى الجواب عن الأول: إن جميع النجاسات نجست بالاستحالة، فإن الإنسان يأكل ٢١/٥١٨

(١ـ ٣) سبق تخريجها ص ٢٧٨، ٢٧٩.

الطعام ويشرب الشراب وهى طاهرة، ثم تستحيل دمًا وبولاً وغائطًا فتنجس.

وكذلك الحيوان يكون طاهرًا، فإذا مات احتبست فيه الفضلات، وصار حاله بعد الموت خلاف حاله فى الحياة فينجس؛ ولهذا يطهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور سواء قيل: إن الدباغ كالحياة، أو قيل إنه كالذكاة، فإن فى ذلك قولين مشهورين للعلماء، والسنة تدل على أن الدباغ كالذكاة.

وأما ما قصد تخليله، فذلك لأن حبس الخمر حرام، سواء حبست لقصد التخليل أو لا. والطهارة نعمة فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم.

وَسُئِلَ عن الرجل يسافر فى الشتاء ويصيبه بلل المطر والنداوة ويمس مقادم الدواب ورحالهاَ وغير ذلك ـ مما يشق الاحتراز منه على المسافر ـ وينزل منازل متنجسة يفرش عليها فرشه وغير ذلك، مما يعلم من أحوال المسافر. فهل يعفى عن ذلك؟ وإذا عفى عنه، فهل إذا حضر فى بلدته/ يجب عليه غسل ما لامس ثيابه وفرشه وفراءه؟ وهى مرتبطة بتلك المقاود. ٢١/٥١٩
وآلة الدواب لا تخلو من النجاسات،.وقد تكون فى بعض الأوقات المقاود رطبة من بول أو بلل، ويمسكها بيده، ويلمس بيده ثيابه، وقد تكون فى الصيف يده عرقانة. فهل يعفى عن جميع ذلك؟ وإن عفى عنه فى السفر هل يكون عفواً له فى الحضر، أم يجب غسل ما ذكر؟ فإن الكثير من الناس لا يغسلون. والأقل من الناس يعتنون بالغسل؟ وهل كان الصحابة يغسلون من ذلك، أم يتجاوزون؟ وهل يكون الغسل من ذلك بخلاف السنة؟ والغرض متابعة الصحابة وما كانوا عليه.

وفى الرجل، إذا مس ثوبه القصَّاب أو يده وعليه شىء من الدسم غسل ما أصابه منه. فهل هو فى ذلك مصيب؟ أو هذا وسواس؟ وفى الرجل ـ أيضًا ـ يصلى إلى جانبه قصَّاب فى المسجد فيقول مكان هذا القصاب غير طاهر؛ لأن القصابين لا يتحرزون من النجاسة فى أبدانهم وثيابهم، وإذا صافحه قصَّاب غسل يده؟ وكذلك إذا مسه الطواف باللحم غسل ما أصابه منه. فهل هو مخطئ؟ وما الحكم فى ذلك؟ وما الذى كانت عليه الصحابة؟

وفى الرجل يأكل الشرائح ـ وقد جرت العادة بأن عمالها لا يغسلون اللحم ـ فهل يحرم أكلها أو يكره؟ لكون القصابين يذبحون بسكين/ ويسلخون بها من غير غسل؟ وإذا عفى عنه ٢١/٥٢٠
فى الأكل: فهل يعفى عن الرجل يأكل من ذلك ويصيب ثوبه وبدنه من ذلك ولا يغسله والمراد: ما لو جرى بحضرة الصحابة أو فعل؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

أما مقاود الخيل ورباطها فطاهر باتفاق الأئمة؛ لأن الخيل طاهرة بالاتفاق. ولكن الحمير فيها خلاف: هل هى طاهرة أو نجسة، أو مشكوك فيها؟ والصحيح الذى لا ريب فيه أن شعرها طاهر؛ إذ قد بينا أن شعر الكلب طاهر، فشعر الحمار أولى. وإنما الشبهة فى ريق

الحمار هل يلحق بريق الكلب أو بريق الخيل؟ وأما مقاودها وبراذعها فمحكوم بطهارتها، وغاية ما فيها أنه قد يصيبها بول الدواب وروثها.

وبول البغل والحمار فيه نزاع بين العلماء. منهم من يقول: هو طاهر ومنهم من ينجسه، وهم الجمهور وهو مذهب الأئمة الأربعة. لكن هل يعفى عن يسيره؟ على قولين. هما روايتان عن أحمد. فإذا عفى عن يسير بوله وروثه، كان ما يصيب المقاود وغيرها معفوًا عنه. وهذا مع تيقن النجاسة.

وأما مع الشك، فالأصل فى ذلك الطهارة، والاحتياط فى ذلك وسواس، فإن الرجل إذا أصابه ما يجوز أن يكون طاهرًا ويجوز أن/ يكون نجسًا لم يستحب له التجنب على ٢١/٥٢١
الصحيح، ولا الاحتياط، فإن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ مر هو وصاحب له بميزاب فقطر على صاحبه منه ماء. فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبره، فإن هذا ليس عليه .

وعلى القول بالعفو، فإذا فرش فى الخانات وغيرها على روث الحمير ونحوها، فإنه يعفى عن يسير ذلك. وأما روث الخيل فالصحيح أنه طاهر، فلا يحتاج إلى عفو، ولا يجب عليه شىء من ذلك إذا دخل الحضر، وسواء كانت يده رطبة من ماء أو غير ذلك، فإنه لا يضره من المقاود . وغسل المقاود بدعة لم ينقل ذلك عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بل كانوا يركبونها. وامتن الله عليهم بذلك فى قوله تعالى : ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا**﴾ [النحل: ٨]، وكان للنبى ﷺ بغلة يركبها، وروى عنه: أنه ركب الحمار [(١)]، وما نقل أنه أمر خُدَّام الدواب أن يحترزوا من ذلك .

فصـــل

وثوب القصَّاب وبدنه محكوم بطهارته، وإن كان عليه دسم، وغسل اليدين من ذلك وسوسة وبدعة، ومكانه من المسجد وغيره طاهر،/وغاية ما يصيب القصاب، أن الدم يصيبه ٢١/٥٢٢
أحيانًا، فالذى يماسه إذا لم يكن عليه دم لا يضره، ولو أصابه دم يسير لعفى عنه؛ لأن الدم اليسير معفو عنه، ونجاسة القصاب ليست من نجاسة الدسم، فإن الدسم طاهر لا نجاسة فيه، ويسير الدم معفو عنه، وغسل يده من مصافحة القصَّاب أو الطواف وسوسة وتنطع مخالف للسنة.

وقد ذكر البخارى أن عمر بن الخطاب توضأ من جرة امرأة نصرانية ، وقد كان النبى ﷺ

(١) الترمذى فى الجنائز (١٠١٧) وابن ماجه فى الزهد (٤١٧٨)، كلاهما عن أنس بن مالك، ،وضعفه الألبانى .

يقبل زبيبة الحسن[1]، وقد صلى وهو حامل أمامة ابنة ابنته، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[2]. ومثل هذا كثير فى الآثار يبين سعة الأمر فى ذلك.

فصـــل

أكل الشوى والشريح جائز سواء غسل اللحم أو لم يغسل، بل غسل لحم الذبيحة بدعة، فما زال الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ على عهد النبى ﷺ يأخذون اللحم فيطبخونه ويأكلونه بغير غسله، وكانوا يرون الدم فى القدر خطوطًا، وذلك أن الله إنما حرم عليهم الدم المسفوح أى المصبوب المهراق، فأما ما يبقى فى العروق فلم يحرمه. ولكن حرم عليهم أن يتبعوا العروق كما تفعل اليهود الذين ـ بظلم منهم ـ /حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم، وبصدهم عن سبيل الله كثيرًا. ٢١/٥٢٣

وسكين القصَّاب يذبح بها ويسلخ، فلا تحتاج إلى غسل، فإن غسل السكاكين التى يذبح بها بدعة، وكذلك غسل السيوف. وإنما كان السلف يمسحون ذلك مسحًا؛ ولهذا جاز فى أحد قولى العلماء فى الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة إذا أصابها نجاسة أن تمسح ولا تغسل وهذا فيما لا يعفى عنه.

فأما ما تعين عدم نجسه، فلا يحتاج إلى غسل ولا مسح، واليسير يعفى عنه. وما عفى عنه، فالحمل والمشى بلا ريب، فإن كل ما جاز أكله، جاز مباشرته فى الصلاة وغيرها، وليس كل ما جازت مباشرته فى الصلاة وغيرها، جاز أكله، كالسموم المضرة، فإنه لا يجوز أكلها. ولو باشرها وإن كانت طاهرة تجوز مباشرتها فى الصلاة.

وذلك لأن الله ـ تعالى ـ حرم علينا الخبائث، وأباح لنا الطيبات، والخبيث يضر، والطيب ينفع، وما ضر فى مباشرة الظاهر كانت مضرته بممازجة الأبدان إذا أكل أقوى وأقوى، وليس كل ما ضر بالممازجة والمخالطة يضر بالمباشرة والملامسة؛ ولهذا كان ما عفى عنه فى الحمل كدم الجرح والدماميل وما يعلق بالسكين من دم الشاة ونحو ذلك، فهذا إذا وقع فى ماء أو مائع فقيل إنه ينجسه، وإنما يعفى عنه فى المائعات. كما تقدم من أن الله إنما حرم الدم المسفوح، وقد كان/ أصحاب رسول الله ﷺ يدخل أحدهم إصبعه فى خيشومه ٢١/٥٢٤

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٩٧) عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الصلاة (٥١٦) وأبو داود فى الصلاة (٩١٨) .

فيلوث أصابعه بالدم فيمضى فى صلاته. وكذلك كانت أيديهم تصيب الدماميل والجراح ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يتحرجون من مباشرة المائعات حتى يغسلوا أيديهم.

وقد ثبت أنهم كانوا يضعون اللحم بالقدر فيبقى الدم فى الماء خطوطًا، وهذا لا أعلم بين العلماء خلافًا فى العفو عنه، وأنه لا ينجس باتفاقهم وحينئذ، فأى فرق بين كون الدم فى مرق القدر، أو مائع آخر، وكونه فى السكين أو غيرها؟! والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل عنده ستون قنطار زيت بالدمشقى وقعت فيه فأرة فى بئر واحدة، فهل ينجس بذَلك أم لا؟ وهل يجوز بيعه أو استعماله أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله، لا ينجس بذلك، بل يجوز بيعه واستعماله إذا لم يتغير فى إحدى الروايتين عن أحمد، وحكم المائعات عنده حكم الماء فى إحدى الروايتين، فلا ينجس إذا بلغ القلتين إلا بالتغير، لكن تلقى النجاسة وما حولها، وقد ذهب إلى أن حكم المائعات حكم الماء طائفة / من العلماء: كالزهرى، والبخارى صاحب الصحيح. ٢١/٥٢٥

وقد ذكر ذلك رواية عن مالك، وهو ـ أيضًا ـ مذهب أبى حنيفة، فإنه سوى بين الماء والمائعات بملاقاة النجاسة، وفى إزالة النجاسة، وهو رواية عن أحمد فى الإزالة، لكن أبو حنيفة رأى مجرد الوصول منجسًا، وجمهور الأئمة خالفوا فى ذلك فلم يروا الوصول منجسًا، مع الكثرة.

وتنازعوا فى القليل.

إذ من الفقهاء من رأى أن مقتضى الدليل أن الخبث إذا وقع فى الطيب أفسده، ومنهم من قال: إنما يفسده إذا كان قد ظهر أثره، فأما إذا استهلك فيه واستحال فلا وجه لإفساده، كما لو انقلبت الخمرة خلاً بغير قصد آدمى فإنها طاهرة حلال باتفاق الأئمة، لكن مذهبه فى الماء معروف، وعلى هذا أدلة قد بسطناها فى غير هذا الموضع، ولا دليل على نجاسته لا فى كتاب الله ولا سنة رسوله.

وعمدة الذين نجسوه، احتجاجهم بحديث رواه أبو داود وغيره عن النبى ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم، وإن كان مائعًا فلا/ تقربوه»[1]، وهذا الحديث إنما يدل لو دل على نجاسة السمن الذى وقع فيه الفأرة، فكيف والحديث ضعيف؟! بل باطل غلط فيه معمر على الزهرى غلطًا معروفًا عند النقاد الجهابذة، كما ذكره الترمذى عن البخارى[2]. ٢١/٥٢٦

ومن اعتقد من الفقهاء أنه على شرط الصحيح، فلم يعلم العلة الباطنة فيه التى توجب العلم ببطلانه، فإن علم العلل من خواص علم أئمة الحديث. ولهذا بين البخارى فى

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٧٨، ٢٧٩.

صحيحه ما يوجب فساد هذه الرواية، وأن الحديث الصحيح هو على طهارته أدل منه على النجاسة فقال:

(باب: إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب)

حدثنا عبدان ، قال: حدثنا عبد الله ـ يعنى ابن المبارك ـ عن يونس ، عن الزهرى: أنه سئل عن الدابة التى تموت فى الزيت أو السمن وهو جامد . أو غير جامد ـ الفأرة أو غيرها ـ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت فى سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل[1]. وفى حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة قال: سئل النبى ﷺ عن فأرة وقعت فى سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه» فذكر البخارى عن ابن شهاب الزهرى ـ أعلم الأمة بالسنة فى زمانه ـ أنه أفتى فى الزيت والسمن الجامد وغير الجامد إذا ماتت فيه الفأرة أنها تطرح وما قرب منها[2].

/ واستدل بالحديث الذى رواه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أن النبى ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»[3] ولم يقل النبى ﷺ: إن كان مائعاً فلا تقربوه، بل هذا باطل. فذكر البخارى ـ رضى الله عنه ـ هذا ليبين أن من ذكر عن الزهرى أنه روى فى هذا الحديث هذا التفصيل فقد غلط عليه، فإنه أجاب بالعموم، فى الجامد والذائب، مستدلا بهذا الحديث بعينه، لاسيما والسمن بالحجاز يكون ذائباً أكثر مما يكون جامداً، بل قيل: إنه لا يكون بالحجاز جامداً بحال. ٢١/٥٢٧

فإطلاق النبى ﷺ الجواب من غير تفصيل يوجب العموم؛ إذ السؤال كالمعاد فى الجواب، فكأنه قال: إذا وقعت الفأرة فى السمن فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم فى المقال. هذا إذا كان السمن بالحجاز يكون جامداً ويكون ذائباً، فأما إن كان وجود الجامد نادراً أو معدوماً، كان الحديث نصاً فى أن السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة فإنها تلقى وما حولها ويؤكل. ولذلك أجاب الزهرى فإن مذهبه أن الماء لا ينجس قليله ولا كثيره إلا بالتغير، وقد ذكر البخارى فى أوائل الصحيح: التسوية بين الماء والمائعات.

/ وقد بسطنا الكلام فى هذه المسألة ودلائلها، وكلام العلماء فيها فى غير هذا الموضع. كيف وفى تنجيس مثل ذلك وتحريمه من فساد الأطعمة العظيمة، وإتلاف الأموال العظيمة القدر، ما لا تأتى بمثله الشريعة الجامعة للمحاسن كلها. والله ـ ٢١/٥٢٨

(١-٣) سبق تخريجها ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

سبحانه ـ إنما حرم علينا الخبائث تنزيهاً لنا عن المضار، وأباح لنا الطيبات كلها لم يحرم علينا شيئاً من الطيبات، كما حرم على أهل الكتاب ـ بظلمهم ـ طيبات أحلت لهم. ومن استقرأ الشريعة فى مواردها ومصادرها واشتمالها على مصالح العباد فى المبدأ والمعاد، تبين له من ذلك ما يهديه الله إليه ﴿**وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ**﴾ [النور: ٤٠]، والله ـ سبحانه ـ أعلم. والحمد للَّه وحده وصلاته على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

وَسُئِلَ عن الزيت إذا كان فى بئر، ووقعت فيه نجاسة: مثل الفأرة والحية، ونحوهما، وماتا فيه. فما الحكم إذا كان دون القلتين؟ وإذا ولغ الكلب فى الزيت أو اللبن فما الحكم فيه؟

فأجاب ـ رحمه الله :

إذا كان أكثر من القلتين فهو طاهر عند جمهور العلماء كمالك، والشافعى، وأحمد، وغيرهم. وإن كان دون القلتين، ففيه قولان فى مذهب أحمد، وغيره. ومذهب المدنيين وكثير من أهل الحديث أنه طاهر، كإحدى الروايتين عن أحمد،/ وهو اختيار طائفة من ٢١/٥٢٩
أصحابه: كابن عقيل، وغيره، وكذلك المائع إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فيه نزاع معروف، وقد بسط فى موضع آخر.

والأظهر أنه إذا لم يكن للنجاسة فيه أثر، بل استهلكت فيه ولم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً، فإنه لا ينجس، والله ـ سبحانه ـ أعلم.

وَسُئِلَ عما إذا ولغ الكلب فى اللبن، ومخض اللبن، وظهر فيه زبدة: فهل يحل تطهير الزبدة؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

اللبن وغيره من المائعات هل يتنجس بملاقاة النجاسة أو حكمه حكم الماء؟ هذا فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، وكذلك مالك له فى النجاسة الواقعة فى الطعام الكثير هل تنجسه؟ فيه قولان.

وأما ولوغ الكلب فى الطعام، فلا ينجسه عند مالك، فهذا ـ على أحد قولى العلماء ـ لم ينجس، وعلى القول الآخر ينجس، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عن أصحابه،لكن عند هؤلاء هل يطهر/ الدهن بالغسل؟ فيه قولان فى مذهب الشافعى وأحمد، ٢١/٥٣٠
وهما قولان فى مذهب مالك ـ أيضاً.

فمن قال إن الأدهان تطهر بالغسل، قال بطهارته بالغسل، وإلا فلا، والله أعلم.

وَسُئِلَ عن الكلب إذا ولغ فى اللبن أو غيره ما الذى يجب فى ذلك؟

فأجاب:

وأما الكلب فقد تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه طاهر حتى ريقه، وهذا هو مذهب مالك.

والثانى: نجس حتى شعره، وهذا هو مذهب الشافعى، وإحدى الروايتين عن أحمد.

والثالث: شعره طاهر، وريقه نجس، وهذا هو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، وهذا أصح الأقوال. فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ فى الماء أريق الماء.

٢١/٥٣١ /وإن ولغ فى اللبن ونحوه فمن العلماء من يقول: يؤكل ذلك الطعام، كقول مالك وغيره، ومنهم من يقول يراق كمذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد، فأما إن كان اللبن كثيراً فالصحيح أنه لا ينجس كما تقدم.

وَسُئِلَ شَيْخ الإسْلاَم ـ رَحمه الله : عن الجبن الإفرنجى، والجوخ: هل هما مكروهان، أو قال أحد من الأئمة ممن يعتمد قوله إنهما نجسان، وأن الجبن يدهن بدهن الخنزير، وكذلك الجوخ؟

فأجاب:

الحمد للَّه، أما الجبن المجلوب من بلاد الإفرنج، فالذين كرهوه ذكروا لذلك سببين:

أحدهما: أنه يوضع بينه شحم الخنزير إذا حمل فى السفن.

والثانى: أنهم لا يذكون ما تصنع منه الأنفحة، بل يضربون رأس البقر ولا يذكونه.

فأما الوجه الأول: فغايته أن ينجس ظاهر الجبن، فمتى كشط الجبن، أو غسل طهر، فإن ذلك ثبت فى الصحيح: أن النبى/ ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»[1]، فإذا كان ملاقاة الفأرة للسمن لا توجب نجاسة جميعه، فكيف تكون ملاقاة الشحم النجس للجبن توجب نجاسة باطنه؟! ومع هذا، فإنما يجب إزالة ظاهره إذا تيقن إصابة النجاسة له، وأما مع الشك، فلا يجب ذلك. ٢١/٥٣٢

وأما الوجه الثانى: فقد علم أنه ليس كل ما يعقرونه من الأنعام يتركون ذكاته، بل قد قيل: أنهم إنما يفعلون هذا بالبقر. وقيل: إنهم يفعلون ذلك حتى يسقط، ثم يذكونه. ومثل هذا لا يوجب تحريم ذبائحهم، بل إذا اختلط الحرام بالحلال فى عدد لا ينحصر ـ كاختلاط أخته بأهل بلد، واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة ـ لم يوجب ذلك تحريم ما فى البلد، كما إذا اختلطت الأخت بالأجنبية، والمذكى بالميت، فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال. وبتقدير أن يكون الجبن مصنوعًا من أنفحة ميتة، فهذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أن ذلك مباح طاهر، كما هو قول أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٩ .

٢١/٥٣٣ **والثانى**: أنه حرام نجس: كقول مالك، والشافعى، وأحمد/ فى الرواية الأخرى، والخلاف مشهور فى لبن الميتة وأنفحتها: هل هو طاهر أم نجس؟ والمطهرون احتجوا بأن الصحابة أكلوا جبن المجوس مع كون ذبائحهم ميتة، ومن خالفهم نازعهم كما هو مذكور فى موضع آخر.

وأما الجوخ، فقد حكى بعض الناس أنهم يدهنونه بشحم الخنزير، وقال بعضهم: أنه ليس يفعل هذا به كله، فإذا وقع الشك فى عموم نجاسة الجوخ لم يحكم بنجاسة عينه، لإمكان أن تكون النجاسة لم تصبها؛ إذ العين طاهرة، ومتى شك فى نجاستها، فالأصل الطهارة. ولو تيقنا نجاسة بعض أشخاص نوع دون بعض، لم نحكم بنجاسة جميع أشخاصه ولا بنجاسة ما شككنا فى تنجسه، ولكن إذا تيقن النجاسة، أو قصد قاصد إزالة الشك، فغسل الجوخة يطهرها، فإن ذلك صوف أصابه دهن نجس. وأصابة البول والدم لثوب القطن والكتان أشد وهو به ألصق.

وقد قال النبى ﷺ لمن أصاب دم الحيض ثوبها: «حتيه، ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»[١] وفى رواية: «ولا يضرك أثره»[٢]. والله أعلم.

٢١/٥٣٤ **/ وَسُئِلَ عن مريض طبخ له دواء، فوجد فيه ذبل الفأر؟**

فأجاب:

هذه المسألة فيها نزاع معروف بين العلماء، هل يعفى عن يسير بعر الفأر، ففى أحد القولين فى مذهب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما، أنه يعفى عن يسيره، فيؤكل ما ذكر، وهذا أظهر القولين. والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٦١ ، ٣٦٢) والترمذى فى الطهارة (١٣٨) .

(٢) أبو داود فى الطهارة (٣٦٥) .

وقَالَ ـ رحمَهُ الله :

أما بعد، فقد كنا فى مجلس التفقه فى الدين، والنظر فى مدارك الأحكام المشروعة تصويراً وتقريراً وتأصيلا وتفصيلا، فوقع الكلام فى شرح القول فى حكم منى الإنسان وغيره من الدواب الطاهرة، وفى أرواث البهائم المباحة: أهى طاهرة أم نجسة؟ على وجه أحب أصحابنا تقييده، وما يقاربه من زيادة ونقصان، فكتبت لهم فى ذلك، فأقول ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

هذا مبنى على أصل، وفصلين. أما الأصل:

/ فاعلم أن الأصل فى جميع الأعيان الموجودة ـ على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها ـ ٢١/٥٣٥
أن تكون حلالا مطلقاً للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها، ومماستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال. وحوادث الناس، وقد دل عليها أدلة عشرة ـ مما حضرنى ذكره من الشريعة ـ وهى: كتاب الله، وسنة رسوله، واتباع سبيل المؤمنين المنظومة فى قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥]. ثم مسالك القياس، والاعتبار، ومناهج الرأى، والاستبصار.

الصنف الأول: الكتاب، وهو عدة آيات.

الآية الأولى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، والخطاب لجميع الناس. لافتتاح الكلام بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، ووجه الدلالة أنه أخبر، أنه خلق جميع ما فى الأرض للناس مضافا إليهم باللام، واللام حرف الإضافة، وهى توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه، واستحقاقه إياه من الوجه الذى يصلح له، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها. كقولهم: المال لزيد، والسرج للدابة، وما أشبه ذلك فيجب إذاً أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما فى الأرض/ فضلا من ٢١/٥٣٦
الله ونعمة، وخص من ذلك بعض الأشياء وهى الخبائث؛ لما فيها من الإفساد لهم فى معاشهم، أو معادهم، فيبقى الباقى مباحا بموجب الآية.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ

عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، دلت الآية من وجهين:

أحدهما: أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ؛ إذ لو كان حكمها مجهولا، أو كانت محظورة لم يكن ذلك.

الوجه الثاني: أنه قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، والتفصيل التبيين، فبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم. وما ليس بمحرم فهو حلال؛ إذ ليس إلا حلال أو حرام.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وإذا كان ما فى الأرض مسخراً لنا، جاز استمتاعنا به كما تقدم.

٢١/٥٣٧ / **الآية الرابعة:** قوله تعالى: ﴿قُل لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، فما لم يجد تحريمه، ليس بمحرم. وما لم يحرم، فهو حل، ومثل هذه الآية قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٣]؛ لأن حرف: «إنما» يوجب حصر الأول فى الثانى، فيجب انحصار المحرمات فيما ذكر. وقد دل الكتاب على هذا الأصل المحيط فى مواضع أخر.

الصنف الثانى: السنة والذى حضرنى منها حديثان:

الحديث الأول: فى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم المسلمين جرما من يسأل عن شىء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»[(١)]. دل ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص، لقوله: لم يحرم، ودل أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة، وهو المقصود.

الثانى: روى أبو داود فى سننه عن سلمان الفارسى قال: سئل رسول الله ﷺ عن شىء من السمن والجبن والفراء فقال: «الحلال ما أحل الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[(٢)]. فمنه دليلان:

٢١/٥٣٨ / **أحدهما:** أنه أفتى بالإطلاق فيه.

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٩)، ومسلم فى الفضائل (٢٣٥٨/١٣٢).

(٢) الترمذى فى اللباس (١٧٢٦) وقال: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه»، وابن ماجه فى الأطعمة (٣٣٦٧)، وأبو داود فى الأطعمة (٣٨٠٠)، عن ابن عباس.

الثانى: قوله: «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»، نص فى أن ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه، وتسميته هذا عفواً كأنه ـ والله أعلم ـ لأن التحليل هو الإذن فى التناول بخطاب خاص، والتحريم المنع من التناول كذلك، والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه، ولم يمنع منه، فيرجع إلى الأصل، وهو ألا عقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب، لم يكن محرما وفى السنة دلائل كثيرة على هذا الأصل.

الصنف الثالث: اتباع سبيل المؤمنين، وشهادة شهداء الله فى أرضه الذين هم عدول الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر، المعصومين من اجتماعهم على ضلالة، المفروض اتباعهم، وذلك أنى لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين: فى أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور. وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم فى أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر فى ذلك الإجماع يقينا أو ظنا كاليقين.

فإن قيل: كيف يكون فى ذلك إجماع، وقد علمت اختلاف الناس فى الأعيان قبل مجىء الرسل، وإنزال الكتب، هل الأصل فيها الحظر أو الإباحة؟ أو لا يدرى ما الحكم فيها؟ أو أنه لا حكم لها أصلا؟ واستصحاب الحال دليل متبع، وأنه قد ذهب بعض من صنف فى أصول/ الفقه من أصحابنا وغيرهم على أن حكم الأعيان الثابت لها قبل الشرع ٢١/٥٣٩
مستصحب بعد الشرع، وأن من قال: بأن الأصل فى الأعيان الحظر استصحب هذا الحكم حتى يقوم دليل الحل.

فأقول: هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين. ممن له قدم، وذلك أنه قد ثبت أنها بعد مجىء الرسل على الإطلاق، وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية التى ذكرتها، ولست أنكر أن بعض من لم يحط علما بمدارك الأحكام، ولم يؤت تمييزاً فى مظان الاشتباه، ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده. إلا أن هذا غلط قبيح لو نبه له لتنبه مثل الغلط فى الحساب لا يهتك حريم الإجماع، ولا يثلم سنن الاتباع.

ولقد اختلف الناس فى تلك المسألة: هل هى جائزة أم ممتنعة؟ لأن الأرض لم تخل من نبى مرسل؛ إذ كان آدم نبياً مكلماً حسب اختلافهم فى جواز خلو الأقطار عن حكم مشروع، وإن كان الصواب عندنا جوازه.

ومنهم من فرضها فيمن ولد بجزيرة، إلى غير ذلك من الكلام الذى يبين لك ألا عمل بها، وأنها نظر محض ليس فيه عمل. كالكلام فى مبدأ اللغات وشبه ذلك، على أن الحق الذى لا راد له/ أن قبل الشرع لا تحليل ولا تحريم، فإذاً لا تحريم يستصحب ويستدام، فيبقى ٢١/٥٤٠
الآن كذلك، والمقصود خلوها عن المآثم والعقوبات.

وأما مسلك الاعتبار بالأشباه والنظائر واجتهاد الرأى فى الأصول الجوامع، فمن وجوه كثيرة ننبه على بعضها.

أحدها: أن الله ـ سبحانه ـ خلق هذه الأشياء وجعل فيها للإنسان متاعا ومنفعة. ومنها ما قد يضطر إليه وهو ـ سبحانه ـ جواد ماجد كريم رحيم غنى صمد، والعلم بذلك يدل على العلم بأنه لا يعاقبه ولا يعذبه على مجرد استمتاعه بهذه الأشياء وهو المطلوب.

وثانيها: أنها منفعة خالية عن مضرة فكانت مباحة كسائر ما نص على تحليله، وهذا الوصف قد دل على تعلق الحكم به النص وهو قوله: ﴿ و[1] **يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فكل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضر فهو خبيث. والمناسبة الواضحة لكل ذى لب، أن النفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم والدوران، فإن التحريم يدور مع المضار وجوداً: فى الميتة والدم ولحم الخنزير وذوات الأنياب والمخالب والخمر وغيرها مما يضر بأنفس الناس، وعدما: فى الأنعام والألبان وغيرها.

٢١/٥٤١ **وثالثها**: أن هذه الأشياء إما أن يكون لها حكم أولا يكون،/ والأول صواب، والثانى باطل بالاتفاق، وإذا كان لها حكم، فالوجوب والكراهة والاستحباب معلومة البطلان بالكلية؛ لم يبق إلا الحل. والحرمة باطلة لانتفاء دليلها نصا واستنباطاً، لم يبق إلا الحل وهو المطلوب.

إذا ثبت هذا الأصل فنقول: الأصل فى الأعيان الطهارة لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الطاهر ما حل ملابسته ومباشرته وحمله فى الصلاة. والنجس بخلافه، وأكثر الأدلة السالفة تجمع جميع وجوه الانتفاع بالأشياء: أكلا وشرباً ولبساً ومساً وغير ذلك، فثبت دخول الطهارة فى الحل، وهو المطلوب، والوجهان الآخران نافلة.

الثانى: أنه إذا ثبت أن الأصل جوازا أكلها وشربها فلأن يكون الأصل ملابستها ومخالطتها الخلق أولى وأحرى، وذلك لأن الطعام يخالط البدن ويمازجه وينبت منه فيصير مادة وعنصراً له، فإذا كان خبيثاً صار البدن خبيثاً فيستوجب النار؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «كل جسم نبت من سحت فالنار أولى به»[2]. والجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب. وأما ما يماس البدن ويباشره فيؤثر ـ أيضاً ـ فى البدن من ظاهر كتأثير الأخباث فى أبداننا وفى ثيابنا المتصلة بأبداننا، لكن تأثيرها دون تأثير المخالط الممازج. فإذا حل مخالطة الشىء وممازجته، ٢١/٥٤٢ فحل/ ملابسته ومباشرته أولى. وهذا قاطع لا شبهة فيه. وطرد ذلك أن كل ما حرم مباشرته وملابسته، حرم مخالطته وممازجته، ولا ينعكس. فكل نجس محرم الأكل، وليس كل محرم الأكل نجساً. وهذا فى غاية التحقيق.

---

(١) سقط من المطبوعة، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أحمد ٣ / ٣٢١ ، ٣٩٩ والدارمى فى الرقاق ٢ / ٣١٨ .

الوجه الثالث: أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل فى الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر، كما يقولونه فيما ينقض الوضوء ويوجب الغسل وما لا يحل نكاحه وشبه ذلك. فإنه غاية المتقابلات. تجد أحد الجانبين فيها محصوراً مضبوطاً والجانب الآخر مطلق مرسل والله ـ تعالى ـ الهادى للصواب.

الفصل الأول

القول فى طهارة الأرواث والأبوال من الدواب والطير التى لم تحرم وعلى ذلك عدة أدلة:

الدليل الأول: أن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر، وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهى طاهرة. أما الركن الأول من الدليل، فقد ثبت بالبراهين الباهرة والحجج القاهرة. وأما الثانى فنقول: إن المنفى على / ضربين: نفى نحصره ونحيط به، كعلمنا بأن السماء ليس فيها شمسان ولا قمران طالعان، ٢١/٥٤٣
وأنه ليس لنا إلا قبلة واحدة، وأن محمداً لا نبى بعده، بل علمنا أنه لا إله إلا الله، وأن ما ليس بين اللوحين ليس بقرآن، وأنه لم يفرض إلا صوم شهر رمضان، وعلم الإنسان أنه ليس فى[1] دراهم قبل[2] ولا تغير، وأنه لم يطعم، وأنه البارحة لم ينم، وغير ذلك مما يطول عده، فهذا كله نفى مستيقن يبين خطأ من يطلق قوله: لا تقبل الشهادة على النفى.

الثانى: ما لا يستيقن نفيه وعدمه. ثم منه ما يغلب على القلب ويقوى فى الرأى، ومنه ما لا يكون كذلك. فإذا رأينا حكماً منوطاً بنفى من الصنف الثانى، فالمطلوب أن نرى النفى ويغلب على قلوبنا.

والاستدلال بالاستصحاب وبعدم المخصص وعدم الموجب لحمل الكلام على مجازه هو من هذا القسم. فإذا بحثنا وسبرنا عما يدل على نجاسة هذه الأعيان والناس يتكلمون فيها منذ مئات من السنين فلم نجد فيها إلا أدلة معروفة. شهدنا شهادة جازمة فى هذا المقام بحسب علمنا ألا دليل إلا ذلك.

فنقول: الاستدلال بهذا الدليل إنما يتم بفسخ ما استدل به على النجاسة، / ونقض ذلك. ٢١/٥٤٤

---

(١) بياض بالأصل.
(٢) كذا بالأصل.

وقد احتج لذلك بمسلكين: أثرى ونظرى:

أما الأثرى: فحديث ابن عباس المخرج فى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان فى كبير. أما أحدهما فكان لا يستتر من البول» وروى: «لا يستنزه ـ»[1] والبول اسم جنس محلى باللام، فيوجب العموم. كالإنسان فى قوله: ﴿**إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ [العصر: ٢، ٣]، فإن المرتضى أن أسماء الأجناس تقتضى من العموم ما تقتضيه أسماء الجموع، لست أقول: الجنس الذى يفصل بين واحده وكثيره الهاء ـ كالتمر، والبر، والشجر ـ فإن حكم تلك حكم الجموع بلا ريب. وإنما أقول: اسم الجنس المفرد الدال على الشىء، وعلى ما أشبهه ـ كإنسان ورجل، وفرس، وثوب، وشبه ذلك.

وإذا كان النبى ﷺ قد أخبر بالعذاب من جنس البول، وجب الاحتراز والتنزه من جنس البول، فيجمع ذلك أبوال جميع الدواب، والحيوان الناطق، والبهيم، ما يؤكل وما لا يؤكل، فيدخل بول الأنعام فى هذا العموم، وهو المقصود.

وهذا قد اعتمد عليه بعض من يدعى الاستدلال بالسمع، وبعض الرأى، وارتضاه بعض من يتكايس، وجعله مفزعا وموئلا.

٢١/٥٤٥ / المسلك الثانى النظرى: وهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: القياس على البول المحرم فنقول: بول، وروث، فكان نجسا كسائر الأبوال، فيحتاج هذا القياس أن يبين أن مناط الحكم فى الأصل هو أنه بول وروث، وقد دل على ذلك تنبيهات النصوص مثل قوله: «اتقوا البول»[2] وقوله: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه بالمقراض»[3].

والمناسبة ـ أيضاً ـ: فإن البول والروث مستخبث مستقذر، تعافه النفوس، على حد يوجب المباينة، وهذا يناسب التحريم، حملا للناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الأحوال، وقد شهد له بالاعتبار تنجس أرواث الخبائث.

الثانى: أن نقول: إذا فحصنا وبحثنا عن الحد الفاصل بين النجاسات والطهارات، وجدنا

---

(١) البخارى فى الوضوء (٢١٦) ومسلم فى الطهارة (٢٩٢ / ١١١).

(٢) ابن ماجه فى الطهارة (٣٤٨) وفى الزوائد: «إسناده صحيح وله شواهد»، وأحمد ٢/٣٢٦، ٣٨٨)، كلاهما عن أبى هريرة بلفظ قريب.

(٣) مسلم فى الطهارة (٢٧٣/ ٧٤) عن حذيفة، والنسائى فى الطهارة (٣٠)، وابن ماجه فى الطهارة (٣٤٦)، وأحمد ٤/١٩٦، كلهم عن عبد الرحمن بن حسنة.

ما استحال فى أبدان الحيوان عن أغذيتها، فما صار جزءاً فهو طيب الغذاء، وما فضل فهو خبيثه؛ ولهذا يسمى رجيعاً. كأنه أخذ ثم رجع أى رد. فما كان من الخبائث يخرج من الجانب الأسفل: كالغائط والبول والمنى والوذى والودى، فهو نجس. وما خرج من الجانب الأعلى: كالدمع والريق والبصاق والمخاط ونخامة الرأس، فهو طاهر. وما تردد كبلغم المعدة ففيه تردد.

٢١/٥٤٦ / وهذا الفصل بين ما خرج من أعلى البدن، وأسفله، قد جاء عن سعيد بن المسيب ونحوه، وهو كلام حسن فى هذا المقام الضيق. الذى لم يفقه كل الفقه، حتى زعم زاعمون أنه تعبد محض وابتلاء، وتمييز بين من يطيع وبين من يعصى.

وعندنا أن هذا الكلام لا حقيقة له بمفرده، حتى يضم إليه أشياء أخر، فَرَّق من فَرَّق بين ما استحال فى معدة الحيوان كالروث والقىء وما استحال من معدته كاللبن.

وإذا ثبت ذلك، فهذه الأبوال والأرواث مما يستحيل فى بدن الحيوان، وينصع طيبه، ويخرج خبيثه من جهة دبره وأسفله، ويكون نجسا. فإن فرق بطيب لحم المأكول، وخبث لحم المحرم، فيقال: طيب الحيوان وشرفه وكرمه لا يوجب طهارة روثه، فإن الإنسان إنما حرم لحمه كرامة له وشرفا، ومع ذلك فبوله أخبث الأبوال.

ألا ترى أنكم تقولون: إن مفارقة الحياة لا تنجسه، وأن ما أبين منه ـ وهو حى فهو طاهر ـ أيضاً كما جاء فى الأثر ـ وإن لم يؤكل لحمه ـ فلو كان إكرام الحيوان موجباً لطهارة روثه، لكان الإنسان فى ذلك القدح المعلى. وهذا سر المسألة ولبابها.

٢١/٥٤٧ **الوجه الثالث**: أنه فى الدرجة السفلى من الاستخباث، والطبقة/ النازلة من الاستقذار. كما شهد به أنفس الناس، وتجده طبائعهم وأخلاقهم، حتى لا نكاد نجد أحداً ينزله منزلة در الحيوان ونسله، وليس لنا إلا طاهر، أو نجس. وإذا فارق الطهارات، دخل فى النجاسات، والغالب عليه أحكام النجاسات ـ من مباعدته ومجانبته ـ فلا يكون طاهراً؛ لأن العين إذا تجاذبتها الأصول، لحقت بأكثرها شبهاً، وهو متردد بين اللبن وبين غيره من البول، وهو بهذا أشبه.

ويقوى هذا أنه قال تعالى: ﴿**مِن**[1] **بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ**﴾ [النحل: ٦٦]، قد ثبت أن الدم نجس، فكذلك الفرث؛ لتظهر القدرة والرحمة فى إخراج طيب من بين خبيثين. ويبين هذا جميعه أنه يوافق غيره من البول فى خلقه ولونه وريحه

(١) فى المطبوعة: «يخرج من» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

وطعمه، فكيف يفرق بينهما مع هذه الجوامع التى تكاد تجعل حقيقة أحدهما حقيقة الآخر؟!

فالوجه الأول: قياس التمثيل وتعليق الحكم بالمشترك المدلول عليه.

٢١/٥٤٨ / **والثانى:** قياس التعليل بتنقيح مناط الحكم وضبط أصل كلى.

والثالث: التفريق بينه وبين جنس الطاهرات فلا يجوز إدخاله فيها، فهذه أنواع القياس: أصل ووصل وفصل.

فالوجه الأول: هو الأصل، والجمع بينه وبين غيره من الأخباث.

والثانى: هو الأصل والقاعدة، والضابط الذى يدخل فيه.

والثالث: الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات، وهو قياس العكس فالجواب عن هذه الحجج، والله المستعان.

أما المسلك الأول: فضعيف جداً لوجهين:

أحدهما: أن اللام فى البول للتعريف، فتفيد ما كان معروفا عند المخاطبين، فإن كان المعروف واحداً معهوداً فهو المراد. وما لم يكن ثم عهد بواحد، أفادت الجنس؛ إما جميعه على المرتضى، أو مطلقه على رأى بعض الناس، وربما كانت كذلك. وقد نص أهل المعرفة باللسان والنظر فى دلالات الخطاب أنه لا يصار إلى تعريف الجنس إلا إذا لم يكن ثم شىء معهود، فأما إذا كان ثَمَّ شىء معهود مثل قوله تعالى: ﴿**كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولاً . فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ**﴾ [المزمل: ١٥، ١٦]، صار معهوداً بتقدم ذكره، وقوله: ﴿**لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ**﴾ [النور: ٦٣]، هو معين؛ لأنه معهود بتقدم معرفته وعلمه، فإنه لا يكون لتعريف جنس ذلك الاسم حتى ينظر فيه، هل يفيد تعريف عموم الجنس، أو مطلق الجنس فافهم هذا، فإنه من محاسن المسالك.

فإن الحقائق ثلاثة: عامة، وخاصة، ومطلقة.

٢١/٥٤٩ فإذا قلت: الإنسان، قد تريد جميع الجنس، وقد تريد مطلق/ الجنس، وقد تريد شيئاً بعينه من الجنس.

فأما الجنس العام، فوجوده فى القلوب والنفوس علماً ومعرفة وتصورا.

وأما الخاص من الجنس: مثل زيد وعمرو، فوجوده هو حيث حل، وهو الذى يقال له وجود فى الأعيان، وفى خارج الأذهان وقد يتصور هكذا فى القلب خاصاً متميزا.

وأما الجنس المطلق مثل الإنسان المجرد عن عموم وخصوص، الذى يقال له نفس الحقيقة، ومطلق الجنس، فهذا كما لا يتقيد فى نفسه، لا يتقيد بمحله، إلا أنه لا يدرك إلا بالقلوب، فتجعل محلا له بهذا الاعتبار، وربما جعل موجودا فى الأعيان باعتبار أن فى كل إنسان حظاً من مطلق الإنسانية فالموجود فى العين المعينة من النوع حظها وقسطها.

فإذا تبين هذا، فقوله: فإنه كان لا يستنزه من البول، بيان للبول المعهود، وهو الذى كان يصيبه، وهو بول نفسه. يدل على هذا ـ أيضاً ـ سبعة أوجه:

أحدها: ما روى، «فإنه كان لا يستبرئ من البول» والاستبراء لا يكون إلا من بول نفسه؛ لأنه طلب براءة الذكر، كاستبراء الرحم من الولد.

/ **الثانى:** أن اللام تعاقب الإضافة، فقوله: «من البول» كقوله: من بوله، وهذا مثل قوله: ﴿ **مُفَتَّحَةً لَّهُمُ الأَبْوَابُ** ﴾ [ص: ٥٠]، أى أبوابها. ٢١/٥٥٠

الثالث: أنه قد روى هذا الحديث من وجوه صحيحة: «فكان لا يستتر من بوله» وهذا يفسر تلك الرواية.

ثم هذا الاختلاف فى اللفظ متأخر: عن منصور، روى الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس. ومعلوم أن المحدث لا يجمع بين هذين اللفظين، والأصل والظاهر عدم تكرر قول النبى ﷺ فعلم أنهم رووه بالمعنى، ولم يبن أى اللفظين هو الأصل.

ثم إن كان النبى ﷺ قد قال اللفظين، مع أن معنى أحدهما يجوز أن يكون موافقاً لمعنى الآخر، ويجوز أن يكون مخالفاً، فالظاهر الموافقة. يبين هذا أن الحديث فى حكاية حال لما مر النبى ﷺ بقبرين، ومعلوم أنها قضية واحدة.

الرابع: أنه إخبار عن شخص بعينه أن البول كان يصيبه، ولا يستتر منه. ومعلوم أن الذى جرت العادة به بول نفسه.

الخامس: أن الحسن قال: البول كله نجس، وقال ـ أيضا ـ: لا بأس بأبوال الغنم، فعلم أن البول المطلق عنده هو بول الإنسان.

/ **السادس:** أن هذا هو المفهوم للسامع عند تجرد قلبه عن الوسواس والتمريح، فإنه لا يفهم من قوله: فإنه كان لا يستتر من البول إلا بول نفسه. ولو قيل: إنه لم يخطر لأكثر الناس على بالهم جميع الأبوال: من بول بعير، وشاة وثور، لكان صدقا. ٢١/٥٥١

السابع: أنه يكفى بأن يقال: إذا احتمل أن يريد بول نفسه؛ لأنه المعهود، وأن يريد

جميع جنس البول، لم يجز حمله على أحدهما إلا بدليل، فيقف الاستدلال. وهذا ـ لعمرى ـ تنزل، وإلا فالذى قدمنا أصل مستقر، من أنه يجب حمله على البول المعهود، وهو نوع من أنواع البول، وهو بول نفسه الذى يصيبه غالباً، ويترشرش على أفخاذه وسوقه، وربما استهان بإنقائه، ولم يحكم الاستنجاء منه. فأما بول غيره من الأدميين، فإن حكمه ـ وإن ساوى حكم بول نفسه ـ فليس ذلك من نفس هذه الكلمة، بل لاستوائهما فى الحقيقة، والاستواء فى الحقيقة يوجب الاستواء فى الحكم. ألا ترى أن أحدا لا يكاد يصيبه بول غيره، ولو أصابه لساءه ذلك، والنبى ﷺ إنما أخبر عن أمر موجود غالب فى هذا الحديث، وهو قوله: «اتقوا البول فإن عامة عذاب القبر منه»[1] فكيف يكون عامة عذاب القبر من شىء لا يكاد يصيب أحدا من الناس، وهذا بين لا خفاء به.

٢١/٥٥٢ / **الوجه الثانى**: أنه لو كان عاماً فى جميع الأبوال، فسوف نذكر من الأدلة الخاصة على طهارة هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا الاسم العام. ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى؛ لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار، والعمل به ترك لبعض معانى العام، وليس استعمال العام وإرادة الخاص ببدع فى الكلام، بل هو غالب كثير.

ولو سلمنا التعارض على التساوى من هذا الوجه، فإن فى أدلتنا من الوجوه الموجبة للتقديم والترجيح وجوها أخرى من الكثرة والعمل، وغير ذلك مما سنبينه ـ إن شاء الله تعالى. ومن عجيب ما اعتمد عليه بعضهم، قوله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول»[2]. والقول فيه كالقول فيما تقدم ـ مع أنا نعلم إصابة الإنسان بول غيره قليل نادر، وإنما الكثير إصابته بول نفسه. ولو كان أراد أن يدرج بوله فى الجنس الذى يكثر وقوع العذاب بنوع منه، لكان بمنزلة قوله أكثر عذاب القبر من النجاسات.

واعتمد ـ أيضاً ـ على قوله ﷺ: «لا يصلى أحدكم بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»[3] يعنى البول والنجو. وزعم أن هذا يفيد تسمية كل بول ونجو أخبث، ٢١/٥٥٣ / والأخبث حرام نجس، وهذا فى غاية السقوط؛ فإن اللفظ ليس فيه شمول لغير ما يدافع أصلا. وقوله: إن الاسم يشمل الجنس كله. فيقال له: وما الجنس العام؟ أكل بول ونجو؟ أم بول الإنسان ونجوه؟ وقد علم أن الذى يدافع كل شخص من جنس الذى يدافع غيره،

---

(١) الحاكم فى المستدرك ١ / ١٨٤ وقال الذهبى فى التلخيص: « على شرطهما ولا أعلم له علة، وله شاهد ».

(٢) ابن ماجه فى الطهارة (٣٤٨) وأحمد ٢ / ٣٢٦ .

(٣) مسلم فى المساجد (٥٦٠/٦٧)، وأبو داود فى الطهارة (٨٩)، وأحمد ٦/٤٣، ٥٤، ٧٣، كلهم عن عائشة.

فأما ما لا يدافع أصلا، فلا مدخل له فى الحديث، فهذه عمدة المخالف.

وأما المسلك النظرى: فالجواب عنه من طريقين: مجمل، ومفصل.

أما المفصل فالجواب عن الوجه الأول من وجهين:

أحدهما: لا نسلم أن العلة فى الأصل أنه بول وروث، وما ذكروه من تنبيه النصوص، فقد سلف الجواب بأن المراد بها بول الإنسان. وما ذكروه من المناسبة فنقول: التعليل: إما أن يكون بجنس استخباث النفس واستقذارها، أو بقدر محدود من الاستخباث والاستقذار.

فإن كان الأول، وجب تنجيس كل مستخبث مستقذر، فيجب نجاسة المخاط والبصاق والنخامة، بل نجاسة المنى الذى جاء الأثر بإماطته من الثياب، بل ربما نفرت النفوس عن بعض هذه الأشياء أشد من نفورها عن أرواث المأكول من البهائم، مثل مخطة المجذوم إذا اختلطت/ بالطعام، ونخامة الشيخ الكبير إذا وضعت فى الشراب، وربما كان ذلك مدعاة ٢١/٥٥٤
لبعض الأنفس إلى أن يذرعه القىء.

وإن كان التعليل بقدر موقت من الاستقذار، فهذا قد يكون حقاً لكن لابد من بيان الحد الفاصل بين القدر من الاستخباث الموجب للتنجيس، وبين ما لا يوجب، ولم يبين ذلك، ولعل هذه الأعيان مما ينقض بيان استقذارها الحد المعتبر.

ثم إن التقديرات فى الأسباب والأحكام إنما تعلم من جهة استقذارها عن الشرع فى الأمر الغالب، فنقول: متى حكم بنجاسة نوع علمنا أنه مما غلظ استخبائه، ومتى لم يحكم بنجاسة نوع، علمنا أنه لم يغلظ استخبائه فنعود مستدلين بالحكم على المعتبر من العلة، فمتى استربنا فى الحكم فنحن فى العلة أشد استرابة، فبطل هذا. وأما الشاهد بالاعتبار، فكما أنه شهد لجنس الاستخباث، شهد للاستخباث الشديد، والاستقذار الغليظ.

وثانيهما: أن نقول: لم لا يجوز أن تكون العلة فى الأصل أنه بول ما يؤكل لحمه؟ وهذه علة مطردة بالإجماع منا ومن المخالفين لنا فى هذه المسألة والانعكاس ـ إن لم يكن واجبا ـ فقد حصل الغرض. وإن كان شرطاً فى العلل، فنقول فيه ما قالوا فى
٢١/٥٥٥
اطراد العلة وأولى، حيث خولفوا فيه / وعدم الانعكاس أيسر من عدم الاطراد.

وإذا افترق الصنفان فى اللحم والعظم واللبن والشعر، فلم لا يجوز افتراقهما فى الروث الروث والبول ، وهذه المناسبة أبين ؟ فإن كل واحد من هذه الأجزاء هو بعض من أبعاض

البهيمة، أو متولد منها، فيلحق سائرها قياساً لبعض الشيء على جملته.

فإن قيل: هذا منقوض بالإنسان فإنه طاهر ولبنه طاهر، وكذلك سائر أمواهه وفضلاته، ومع هذا فروثه وبوله من أخبث الأخباث، فحصل الفرق فيه بين البول وغيره.

فنقول: اعلم أن الإنسان فارق غيره من الحيوان فى هذا الباب طرداً وعكساً، فقياس البهائم بعضها ببعض وجعلها فى حيز يباين حيز الإنسان، وجعل الإنسان فى حيز هو الواجب، ألا ترى أنه لا ينجس بالموت على المختار، وهى تنجس بالموت، ثم بوله أشد من بولها؟

ألا ترى أن تحريمه مفارق لتحريم غيره من الحيوان، لكرم نوعه وحرمته، حتى يحرم الكافر وغيره، وحتى لا يحل أن يدبغ جلده، مع أن بوله أشد وأغلظ، فهذا وغيره يدل على أن بول الإنسان فارق سائر فضلاته، أشد من مفارقة بول البهائم فضلاتها، إما لعموم/ ملابسته حتى لا يستخف به، أو لغير ذلك مما الله أعلم به، على أنه يقال: فى ٢١/٥٥٦
عذرة الإنسان وبوله من الخبث والنتن والقذر ما ليس فى عامة الأبوال والأرواث. وفى الجملة، فإلحاق الأبوال باللحوم فى الطهارة والنجاسة أحسن طرداً من غيره. والله أعلم.

وأما الوجه الثانى: فنقول: ذلك الأصل فى الآدميين مسلم، والذى جاء عن السلف إنما جاء فيهم من الاستحالة فى أبدانهم، وخروجه من الشق الأعلى أو الأسفل. فمن أين يقال: كذلك سائر الحيوان، وقد مضت الإشارة إلى الفرق؟! ثم مخالفوهم يمنعونهم أكثر الأحكام فى البهائم، فيقولون: قد ثبت أن ما خبث لحمه، خبث لبنه ومنيه، بخلاف الآدمى، فبطلت هذه القاعدة فى الاستحالة، بل قد يقولون: إن جميع الفضلات الرطبة من البهائم حكمها سواء، فما طاب لحمه طاب لبنه وبوله وروثه ومنيه وعرقه وريقه ودمعه. وما خبث لحمه، خبث لبنه وريقه وبوله وروثه ومنيه وعرقه ودمعه، وهذا قول يقوله أحمد فى المشهور عنه، وقد قاله غيره.

وبالجملة، فاللبن والمنى يشهد لهم بالفرق بين الإنسان والحيوان شهادة قاطعة، وباستواء الفضلات من الحيوان ضربا من الشهادة، فعلى هذا، يقال للإنسان: يفرق بين ما يخرج من أعلاه وأسفله لما الله أعلم به، فإنه منتصب القامة نجاسته كلها فى أعاليه، ومعدته التى هى محل استحالة/ الطعام والشراب فى الشق الأسفل. وأما الثدى ونحوه فهو فى الشق ٢١/٥٥٧
الأعلى، وليس كذلك البهيمة. فإن ضرعها فى الجانب المؤخر منها، وفيه اللبن الطيب، ولا مطمع فى إثبات الأحكام بمثل هذه الحزورات.

وأما الوجه الثالث: فمداره على الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات فإن فصل بنوع

الاستقذار، بطل بجميع المستقذرات التى ربما كانت أشد استقذارا منه، وإن فصل بقدر خاص، فلابد من توقيته، وقد مضى تقرير هذا.

وأما الجواب العام، فمن أوجه ثلاثة:

أحدها: أن هذا قياس فى مقابلة الآثار المنصوصة، وهو قياس فاسد الوضع، ومن جمع بين ما فرقت السنة بينه، فقد ضاهى قول الذين قالوا: ﴿**إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولذلك طهرت السنة هذا ونجست هذا.

الثانى: أن هذا قياس فى باب لم تظهر أسبابه وأنواطه، ولم يتبين مأخذه وما. . .[١]، بل الناس فيه على قسمين: إما قائل يقول هذا استبعاد محض، وابتلاء صرف، فلا قياس ولا إلحاق ولا اجتماع ولا افتراق./وإما قائل يقول: دقت علينا علله وأسبابه، وخفيت علينا ٢١/٥٥٨
مسالكه ومذاهبه، وقد بعث الله إلينا رسولا يزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، بعثه إلينا ونحن لا نعلم شيئاً، فإنما نصنع ما رأيناه يصنع، والسنة لا تضرب لها الأمثال، ولا تعارض بآراء الرجال، والدين ليس بالرأى ويجب أن يتهم الرأى على الدين، والقياس فى مثل هذا الباب ممتنع باتفاق أولى الألباب.

الثالث: أن يقال: هذا كله مداره على التسوية بين بول ما يؤكل لحمه، وبول ما لا يؤكل لحمه، وهو جمع بين شيئين مفترقين، فإن ريح المحرم خبيثة، وأما ريح المباح فمنه ما قد يستطاب: مثل أرواث الظباء، وغيرها. وما لم يستطب منه فليس ريحه كريح غيره، وكذلك خلقه غالبًا. فإنه يشتمل على أشياء من المباح، وهذا لأن الكلام فى حقيقة المسألة، وسنعود إليه إن شاء الله فى آخرها.

الدليل الثانى: الحديث المستفيض، أخرجه أصحاب الصحيح وغيرهم من حديث أنس ابن مالك: أن ناسا من عُكْل أو عُرَينة قدموا المدينة فاجتووها فأمر لهم النبى ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحُّوا قتلوا راعى رسول الله ﷺ واستاقوا الذود وذكر الحديث[٢]. فوجه الحجة أنه أذن لهم فى شرب الأبوال، ولابد أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وآنيتهم، فإذا كانت/ نجسة وجب تطهير أفواههم وأيديهم وثيابهم ٢١/٥٥٩
للصلاة، وتطهير آنيتهم، فيجب بيان ذلك لهم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز، ولم يبين لهم النبى ﷺ أنه يجب عليهم إماطة ما أصابهم منه، فدل على أنه غير نجس، ومن البين أن لو كانت أبوال الإبل كأبوال الناس، لأوشك أن يشتد تغليظه فى ذلك.

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) البخارى فى الزكاة (١٥٠٠) ومسلم فى القسامة (١٦٧١/ ٩، ١٠).

ومن قال: إنهم كانوا يعلمون أنها نجسة، وأنهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسات، فقد أبعد غاية الإبعاد، وأتى بشيء قد يستيقن بطلانه لوجوه:

أحدها: أن الشريعة أول ما شرعت كانت أخفى، وبعد انتشار الإسلام وتناقل العلم وافشائه، صارت أبدى وأظهر، وإذا كنا إلى اليوم لم يستبن لنا نجاستها، بل أكثر الناس على طهارتها، وعامة التابعين عليه، بل قد قال أبو طالب وغيره: إن السلف ما كانوا ينجسونها. ولا يتقونها. وقال أبو بكر ابن المنذر: وعليه اعتماد أكثر المتأخرين فى نقل الإجماع والخلاف، وقد ذكر طهارة الأبوال عن عامة السلف. ثم قال: قال الشافعى: الأبوال كلها نجس. قال: ولا نعلم أحدا قال قبل الشافعى أن أبوال الأنعام وأبعارها نجس.

٢١/٥٦٠ قلت: وقد نقل عن ابن عمر أنه سئل عن بول الناقة، فقال:/ اغسل ما أصابك منه. وعن الزهرى فيما يصيب الراعى من أبوال الإبل قال: ينضح. وعن حماد بن أبى سليمان فى بول الشاه والبعير: يغسل. ومذهب أبى حنيفة نجاسة ذلك على تفصيل لهم فيه. فلعل الذى أراده ابن المنذر، القول بوجوب اجتناب قليل البول والروث وكثيره، فإن هذا لم يبلغنا عن أحد من السلف، ولعل ابن عمر أمر بغسله كما يغسل الثوب من المخاط والبصاق والمنى ونحو ذلك. وقد ثبت عن أبى موسى الأشعرى أنه صلى على مكان فيه روث الدواب والصحراء أمامه. وقال ههنا وههنا سواء. وعن أنس بن مالك لا بأس ببول كل ذى كرش.

ولست أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاستها، بل القول بطهارتها، إلا ما ذكر عن ابن عمر إن كان أراد النجاسة فمن أين يكون ذلك معلوم لأولئك؟!

وثانيها: أنه لو كان نجساً فوجوب التطهر من النجاسة ليس من الأمور البينة، قد أنكره فى الثياب طائفة من التابعين وغيرهم. فمن أين يعلمه أولئك؟

وثالثها: أن هذا لو كان مستفيضاً بين ظهرانى الصحابة، لم يجب أن يعلمه أولئك؛ ٢١/٥٦١ لأنهم حديثو العهد بالجاهلية والكفر، فقد كانوا/ يجهلون أصناف الصلوات وأعدادها وأوقاتها، وكذلك غيرها من الشرائع الظاهرة، فجهلهم بشرط خفى فى أمر خفى أولى وأحرى، لاسيما والقوم لم يتفقهوا فى الدين أدنى تفقه، ولذلك ارتدوا ولم يخالطوا أهل العلم والحكمة، بل حين أسلموا وأصابهم الاستيخام، أمرهم بالبداوة فيا ليت شعرى، من أين لهم العلم بهذا الأمر الخفى؟!

ورابعها: أن النبى ﷺ لم يكن فى تعليمه وإرشاده واكلا للتعليم إلى غيره، بل يبين لكل واحد ما يحتاج إليه، وذلك معلوم لمن أحسن المعرفة بالسنن الماضية.

وخامسها: أنه ليس العلم بنجاسة هذه الأرواث أبين من العلم بنجاسة بول الإنسان الذى قد علمه العذارى فى حجالهن وخدورهن، ثم قد حذر منه للمهاجرين والأنصار الذين أوتوا العلم والإيمان، فصار الأعراب الجفاة أعلم بالأمور الخفية من المهاجرين والأنصار بالأمور الظاهرة، فهذا كما ترى.

وسادسها: أنه فرق بين الأبوال والألبان وأخرجهما مخرجاً واحداً. والقران بين الشيئين ـ إن لم يوجب استواءهما ـ فلابد أن يورث شبهة، فلو لم يكن البيان واجباً، لكانت المقارنة بينه وبين الطاهر موجبة للتمييز بينهما إن كان التمييز حقاً.

/ وفى الحديث دلالة أخرى فيها تنازع، وهو أنه أباح لهم شربها، ولو كانت محرمة نجسة ٢١/٥٦٢
لم يبح لهم شربها، ولست أعلم مخالفاً فى جواز التداوى بأبوال الإبل. كما جاءت السنة؛ لكن اختلفوا فى تخريج مناطه فقيل: هو أنها مباحة على الإطلاق، للتداوى وغير التداوى. وقيل: بل هى محرمة، وإنما أباحها للتداوى. وقيل: هى مع ذلك نجسة، والاستدلال بهذا الوجه يحتاج إلى ركن آخر، وهو أن التداوى بالمحرمات النجسة محرم، والدليل عليه من وجوه:

أحدها: أن الأدلة الدالة على التحريم مثل قوله: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة: ٣]، و«كل ذى ناب من السباع حرام»[1]. و﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ**﴾ [المائدة: ٩٠]، عامة فى حال التداوى وغير التداوى، فمن فرق بينهما، فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم، وذلك غير جائز.

فإن قيل: فقد أباحها للضرورة، والمتداوى مضطر فتباح له، أو أنا نقيس إباحتها للمريض على إباحتها للجائع بجامع الحاجة إليها.

يؤيد ذلك أن المرض يسقط الفرائض من القيام فى الصلاة والصيام فى شهر رمضان، والانتقال من الطهارة بالماء إلى الطهارة بالصعيد. فكذلك يبيح المحارم؛ لأن الفرائض والمحارم من واد واحد.

يؤيد ذلك أن المحرمات من الحلية واللباس مثل الذهب والحرير/ قد جاءت السنة بإباحة ٢١/٥٦٣
اتخاذ الأنف من الذهب. وربط الأسنان به، ورخص للزبير وعبد الرحمن فى لباس الحرير من حكة كانت بهما، فدلت هذه الأصول الكثيرة على إباحة المحظورات حين الاحتياج. والافتقار إليها.

---

(١) مسلم فى الصيد والذبائح (١٩٣٣/ ١٥) وابن ماجه فى الصيد (٣٢٣٣)، والموطأ٢/ ٤٩٦ (١٤)، وأحمد ٢/ ٤١٨، كلهم عن أبى هريرة.

قلت: أما إباحتها للضرورة فحق، وليس التداوى بضرورة لوجوه:

أحدها: أن كثيرًا من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداوٍ، لاسيما فى أهل الوبر والقرى. والساكنين فى نواحى الأرض يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة فى أبدانهم الرافعة للمرض وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل، أو دعوة مستجابة، أو رقية نافعة، أو قوة للقلب، وحسن التوكل، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء. وأما الأكل فهو ضرورى، ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء، فلو لم يكن يأكل لمات. فثبت بهذا أن التداوى ليس من الضرورة فى شىء.

وثانيها: أن الأكل عند الضرورة واجب. قال مسروق: من اضطر إلى الميتة، فلم يأكل فمات، دخل النار، والتداوى غير واجب ومن نازع فيه: خصمته السنة فى المرأة السوداء التى خيرها النبى ﷺ بين الصبر على البلاء ودخول الجنة، وبين الدعاء/ بالعافية. فاختارت ٢١/٥٦٤
البلاء والجنة[1]. ولو كان رفع المرض واجباً، لم يكن للتخيير موضع، كدفع الجوع، وفى دعائه لأبى بالحمى، وفى اختياره الحمى لأهل قباء، وفى دعائه بفناء أمته بالطعن والطاعون، وفى نهيه عن الفرار من الطاعون[2].

وخصمه حال أنبياء الله المبتلين الصابرين على البلاء، حين لم يتعاطوا الأسباب الدافعة له مثل أيوب ـ عليه السلام ـ وغيره.

وخصمه حال السلف الصالح، فإن أبا بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ حين قالوا له: ألا ندعو لك الطبيب؟ قال: قد رآنى. قالوا: فما قال لك؟ قال: قال: إنى فعال لما أريد. ومثل هذا ونحوه يروى عن الربيع بن خيثم المخبت المنيب الذى هو أفضل الكوفيين، أو كأفضلهم وعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الهادى المهدى، وخلق كثير لا يحصون عدداً.

ولست أعلم سالفاً أوجب التداوى، وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلاً واختياراً لما اختار الله ورضى به، وتسليما له. وهذا المنصوص عن أحمد وإن كان من أصحابه من يوجبه، ومنهم من يستحبه، ويرجحه. كطريقة كثير من السلف استمساكاً لما خلقه الله من الأسباب، وجعله من سنته فى عباده.

/ **وثالثها:** أن الدواء لا يستيقن، بل وفى كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض؛ إذ لو ٢١/٥٦٥
اطرد ذلك لم يمت أحد، بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة، فإنه مستيقن بحكم سنة الله فى عباده وخلقه.

---

(١) البخارى فى المرضى (٥٦٥٢)، ومسلم فى البر والصلة (٢٥٧٦/ ٥٤)، وأحمد ١/ ٣٤٦ - ٣٤٧، كلهم عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى الطب (٥٧٢٨)، ومسلم فى السلام (٢٢١٨/ ٩٢، ٩٣)، كلاهما عن أسامة بن زيد.

ورابعها: أن المرض يكون له أدوية شتى، فإذا لم يندفع بالمحرم، انتقل إلى المحلل، ومحال ألا يكون له فى الحلال شفاء أو دواء، والذى أنزل الداء، أنزل لكل داء دواء إلا الموت، ولا يجوز أن يكون أدوية الأدواء فى القسم المحرم، وهو سبحانه الرؤوف الرحيم. وإلى هذا، الإشارة بالحديث المروى: «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»[1]، بخلاف المسغبة فإنها ـ وإن اندفعت بأى طعام ـ اتفق ، إلا أن الخبيث إنما يباح عند فقد غيره ، فإن صورت مثل هذا فى الدواء فتلك صورة نادرة ؛ لأن المرض أندر من الجوع بكثير، وتعين الدواء المعين وعدم غيره نادر ، فلا ينتقض هذا . على أن فى الأوجه السالفة غنى.

وخامسها: ـ وفيه فقه الباب ـ: أن الله ـ تعالى ـ جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء، لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم إلا بنوع الطعام وصنفه فقد هدانا وعلمنا النوع الكاشف للمسغبة المزيل للمخمصة. وأما المرض، فإنه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب: ظاهرة وباطنة، روحانية وجسمانية، فلم يتعين الدواء مزيلاً، ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من/ أنواع الأجسام فى إزالة الداء المعين. ثم ذلك النوع المعين يخفى على أكثر الناس، بل ٢١/٥٦٦
على عامتهم دركه ومعرفته الخاصة، المزاولون منهم هذا الفن، أولو الأفهام والعقول، يكون الرجل منهم قد أفنى كثيراً من عمره فى معرفته ذلك، ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته، ويخفى عليه دواؤه وشفاؤه، ففارقت الأسباب المزيلة للمرض، الأسباب المزيلة للمخمصة فى هذه الحقائق البينة وغيرها. فكذلك افترقت أحكامها كما ذكرنا. وبهذا ظهر الجواب عن الأقيسة المذكورة، والقول الجامع فيما يسقط ويباح للحاجة والضرورة ما حضرنى الآن.

أما سقوط ما يسقط من القيام والصيام، والاغتسال؛ فلأن منفعة ذلك مستيقنة بخلاف التداوى.

وأيضاً، فإن ترك المأمور به أيسر من فعل المنهى عنه، قال النبى ﷺ: «إذا نهيتكم عن شىء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»[2] فانظر كيف أوجب الاجتناب عن كل منهى عنه، وفرق فى المأمور به بين المستطاع وغيره، وهذا يكاد يكون دليلاً مستقلا فى المسألة.

وأيضاً، فإن الواجبات من القيام والجمعة والحج، تسقط بأنواع من المشقة التى لا تصلح لاستباحة شىء من المحظورات، وهذا بين بالتأمل.

---

(١) البخارى معلقاً فى الفتح ١٠ / ٧٨ .

(٢) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الحج (١٣٣٧ ، ٤١٢) .

٢١/٥٦٧ / وأما الحلية، فإنما أبيح الذهب للأنف، وربط الأسنان؛ لأنه اضطرار، وهو يسد الحاجة يقينًا كالأكل فى المخمصة.

وأما لبس الحرير للحكة والجرب إن سلم ذلك. فإن الحرير والذهب ليسا محرمين على الإطلاق، فإنهما قد أبيحا لأحد صنفى المكلفين، وأبيح للصنف الآخر بعضهما، وأبيح التجارة فيهما، وإهداؤهما للمشركين. فعُلم أنهما أبيحا لمطلق الحاجة، والحاجة إلى التداوى أقوى من الحاجة إلى تزين النساء، بخلاف المحرمات من النجاسات. وأبيح - أيضا - لحصول المصلحة فى غالب الأمر.

ثم الفرق بين الحرير والطعام: أن باب الطعام يخالف باب اللباس؛ لأن تأثير الطعام فى الأبدان، أشد من تأثير اللباس، على ما قد مضى. فالمحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التى هى المسغبة والمخمصة والمحرم من اللباس، يباح للضرورة وللحاجة -أيضا. هكذا جاءت السنة، ولا جمع بين ما فرق الله بينه. والفرق بين الضرورات والحاجات معلوم فى كثير من الشرعيات، وقد حصل الجواب عن كل ما يعارض به فى هذه المسألة.

الوجه الثانى: أخرج مسلم فى صحيحه أن رسول الله ﷺ سئل عن الخمر أيتداوى بها؟ فقال: «إنها داء، وليست بدواء»[١].

٢١/٥٦٨ / فهذا نص فى المنع من التداوى بالخمر، ردًا على من أباحه، وسائر المحرمات مثلها قياسًا، خلافًا لمن فرق بينهما، فإن قياس المحرم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب، بل الخمر قد كانت مباحة فى بعض أيام الإسلام، وقد أباح بعض المسلمين من نوعها الشرب دون الإسكار والميتة والدم بخلاف ذلك.

فإن قيل: الخمر قد أخبر النبى ﷺ أنها داء وليست بدواء، فلا يجوز أن يقال: هى دواء بخلاف غيرها. وأيضا، ففى إباحة التداوى بها إجازة اصطناعها واعتصارها، وذلك داع إلى شربها. ولذلك اختصت بالحد بها دون غيرها من المطاعم الخبيثة لقوة محبة الأنفس لها.

فأقول: أما قولك: لا يجوز أن يقال: هى دواء، فهو حق، وكذلك القول فى سائر المحرمات على ما دل عليه الحديث الصحيح «إن الله لم يجعل شفاءكم فى حرام»[٢] ثم ماذا تريد بهذا؟ أتريد أن الله لم يخلق فيها قوة طبيعية من السخونة وغيرها؟ جرت العادة فى الكفار والفساق أنه يندفع بها بعض الأدواء الباردة[٣]، كسائر القوى والطبائع التى أودعها

---

(١) مسلم فى الأشربة (١٩٨٤/ ١٢) عن وائل الحضرمى.

(٢) ابن حبان فى صحيحه (موارد) (١٣٩٧) .

(٣) خرم بالأصل.

جميع الأدوية من الأجسام، أم تريد شيئًا آخر؟ فإن/ أردت الأول، فهو باطل بالقضايا ٢١/٥٦٩
المجربة التى تواطأت عليها الأمم، وجرت عند كثير من الناس مجرى الضروريات، بل هو رد لما يشاهد ويعاين. بل قد قيل: إنه رد للقرآن؛ لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ** ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ولعل هذا فى الخمر أظهر من جميع المقالات المعلومة من طيب الأبدان.

وإن أردت أن النبى ﷺ أخبر أنها داء للنفوس والقلوب والعقول -وهى أم الخبائث- والنفس والقلب هو الملك المطلوب صلاحه وكماله، وإنما البدن آلة له، وهو تابع له مطيع له طاعة الملائكة ربها، فإذا صلح القلب صلح البدن كله، وإذا فسد القلب فسد البدن كله فالخمر هى داء ومرض للقلب مفسد له، مضعضع لأفضل خواصه الذى هو العقل والعلم، وإذا فسد القلب، فسد البدن كله، كما جاءت به السنة، فتصير داء للبدن من هذا الوجه بواسطة كونها داء للقلب. وكذلك جميع الأموال المغصوبة والمسروقة فإنه ربما صلح عليها البدن ونبت وسمن لكن يفسد عليها القلب فيفسد البدن بفساده.

وأما المصلحة التى فيها، فإنها منفعة للبدن فقط، ونفعها متاع قليل فهى ـ وإن أصلحت شيئا يسيرًا ـ فهى فى جنب ما تفسده كَلاَ إصلاح وهذا بعينه معنى قوله تعالى: ﴿ **فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فهذا لعمرى شأن جميع المحرمات. فإن فيها من/ القوة الخبيثة التى تؤثر فى القلب، ثم البدن فى الدنيا والآخرة ما ٢١/٥٧٠
يربى على ما فيها من منفعة قليلة تكون فى البدن وحده فى الدنيا خاصة.

على أنا ـ وإن لم نعلم جهة المفسدة فى المحرمات- فإنا نقطع أن فيها من المفاسد ما يربى على ما نظنه من المصالح. فافهم هذا فإن به يظهر فقه المسألة وسرها.

وأما إفضاؤه إلى اعتصارها، فليس بشىء؛ لأنه يمكن أخذها من أهل الكتاب على أنه يحرم اعتصارها، وإنما القول إذا كانت موجودة أن هذا منتقض بإطفاء الحرق بها، ودفع الغصة إذا لم يوجد غيرها.

وأما اختصاصها بالحد، فإن الحسن البصرى يوجب الحد فى الميتة ـ أيضًا ـ والدم ولحم الخنزير، لكن الفرق أن فى النفوس داعيًا طبيعيًا وباعثًا إراديًا إلى الخمر، فنصب رادع شرعى وزاجر دنيوى ـ أيضا ـ ليتقابلا، ويكون مدعاة إلى قلة شربها، وليس كذلك غيرها مما ليس فى النفوس إليه كثير ميل، ولا عظيم طلب.

الوجه الثالث: ما روى حسان بن مخارق قال: قالت أم سلمة: اشتكت بنت لى فنبذت لها فى كوز، فدخل النبى ﷺ وهو يغلى، فقال: «ما هذا؟» فقلت: إن بنتى اشتكت فنبذنا

٢١/٥٧١ لها هذا، فقال:/ «إن الله لم يجعل شفاءكم فى حرام». رواه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه[١] ـ وفى رواية: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[٢] وصححه بعض الحفاظ وهذا الحديث نص فى المسألة.

الوجه الرابع: ما رواه أبو داود فى السنن: أن رجلاً وصف له ضفدع يجعلها فى دواء، فنهى النبى ﷺ عن قتل الضفدع [٣] وقال: «إن نقنقتها تسبيح»[٤]، فهذا حيوان محرم ولم يبح للتداوى.

وهو نص فى المسألة. ولعل تحريم الضفدع أخف من تحريم الخبائث وغيرها، فإنه أكثر ما قيل فيها: أن نقنقتها تسبيح، فما ظنك بالخنزير والميتة وغير ذلك؟ وهذا كله بين لك استخفافه بطلب الطب واقتضائه وإجرائه مجرى الرفق بالمريض وتطييب قلبه، ولهذا قال الصادق المصدوق لرجل: قال له: أنا طبيب، قال: «أنت رفيق والله الطبيب»[٥].

الوجه الخامس: ما روى ـ أيضًا ـ فى سننه ـ يعنى: أبا داود ـ: أن النبى ﷺ نهى عن الدواء الخبيث[٦]، وهو نص جامع مانع، وهو صورة الفتوى فى المسألة.

الوجه السادس: الحديث المرفوع: «ما أبالى ما أتيت ـ أو ما ركبت ـ إذا شربت ترياقا، أو تعلقت تميمة، أو قلت الشعر من نفسى»[٧]، مع/ ما روى من كراهة من كره الترياق من ٢١/٥٧٢
السلف على أنه لم يقابل ذلك نص عام، ولا خاص يبلغ ذروة المطلب، وسنام المقصد فى هذا الموضع ولولا أنى كتبت هذا من حفظى لاستقصيت القول على وجه يحيط بما دق وجل، والله الهادى إلى سواء السبيل.

الدليل الثالث- وهو فى الحقيقة رابع: الحديث الصحيح الذى خرجه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة وغيره أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة فى مرابض الغنم، فقال: «صلوا فيها فإنها بركة»[٨]. وسئل عن الصلاة فى مبارك الإبل؛ فقال: «لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين»[٩]. ووجه الحجة من وجهين:

أحدهما: أنه أطلق الإذن بالصلاة، ولم يشترط حائلاً يقى من ملامستها والموضع موضع

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٢ .
(٢) ابن حبان فى الإحسان (١٣٨٨).
(٣) أبو داود فى الطب (٣٨٧١) وفى الأدب (٥٢٦٩) .
(٤) ابن أبى شيبة فى مصنفه (٣٧٦٢) .
(٥) أحمد ٤/ ١٦٣ عن أبى رمثة التيمى.
(٦) أبو داود فى الطب (٣٨٧٠) والترمذى فى الطب (٢٠٤٥) وقال: «يعنى السم»، وابن ماجه فى الطب (٣٤٥٩)، وأحمد ٢/ ٤٧٨، كلهم عن أبى هريرة.
(٧) أبو داود فى الطب (٣٨٦٩) وأحمد ٢/ ١٦٧ ، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
(٨) أبو داود فى الطهارة (١٨٤) وأحمد ٤ / ٢٨٨ .
(٩) ابن ماجه فى المساجد (٧٦٩) .

حاجة إلى البيان، فلو احتاج لبينه، وقد مضى تقرير هذا. وهذا شبيه بقول الشافعى: ترك الاستفصال فى حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم فى المقام. فإنه ترك استفصال السائل: أهناك حائل يحول بينك وبين أبعارها؟ مع ظهور الاحتمال، ليس مع قيامه فقط، وأطلق الإذن، بل هذا أوكد من ذلك؛ لأن الحاجة هنا إلى البيان أمس وأوكد.

والوجه الثانى: أنها لو كانت نجسة كأرواث الآدميين لكانت/ الصلاة فيها إما محرمة ٢١/٥٧٣
كالحشوش[1]، والكنف[2]، أو مكروهة كراهية شديدة؛ لأنها مظنة الأخباث والأنجاس. فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسميها بركة ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريبًا من ذلك فهو جمع بين المتنافيين المتضادين، وحاشًا الرسول ﷺ من ذلك.

ويؤيد هذا ما روى أن أبا موسى صلى فى مبارك الغنم، وأشار إلى البرية وقال: ههنا وثَمَّ سواء. وهو الصاحب الفقيه العالم بالتنزيل، الفاهم للتأويل، سوى بين محل الأبعار وبين ما خلا عنها، فكيف يجامع هذا القول بنجاستها؟!

وأما نهيه عن الصلاة فى مبارك الإبل، فليست اختصت به دون البقر والغنم والظباء والخيل، إذ لو كان السبب نجاسة البول، لكان تفريقًا بين المتماثلين، وهو ممتنع يقينا.

الدليل الرابع- وهو فى الحقيقة سابع: ما ثبت واستفاض من أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته، وأدخلها المسجد الحرام الذى فضله الله على جميع بقاع الأرض، وبركها حتى طاف أسبوعًا . وكذلك إذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة ، ومعلوم أنه ليس مع الدواب من العقل ما تمتنع به من تلويث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود، فلو
كانت أبوالها نجسة، لكان فيه تعريض/ المسجد الحرام للتنجيس، مع أن الضرورة ما دعت ٢١/٥٧٤
إلى ذلك، وإنما الحاجة دعت إليه، ولهذا استنكر بعض من يرى تنجيسها إدخال الدواب المسجد الحرام، وحسبك بقول بطلانًا، رده فى وجه السنة التى لا ريب فيها.

الدليل الخامس- وهو الثامن: ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «فأما ما أكل لحمه، فلا بأس ببوله » وهذا ترجمة المسألة. إلا أن الحديث قد اختلف فيه قبولاً و ردًا، فقال أبو بكر عبد العزيز: ثبت عن النبى ﷺ، وقال غيره: هو موقوف على جابر.

فإن كان الأول، فلا ريب فيه، وإن كان الثانى، فهو قول صاحب، وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة ـ أبى موسى الأشعرى وغيره ـ فينبنى على أن قول الصحابة أولى من

(١، ٢) هى أماكن يقضى فيها الحاجة. مختار الصحاح مادة: حشش.

قول من بعدهم، وأحق أن يتبع. وإن علم أنه انتشر فى سائرهم، ولم ينكروه، فصار إجماعًا سكوتيًا.

الدليل السادس ـ وهو التاسع: الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان ساجدًا عند الكعبة، فأرسلت قريش عقبة بن أبى معيط إلى قوم قد نحروا جزورًا لهم، فجاء بفرثها وسلاها فوضعهما على ظهر رسول الله ﷺ ـ وهو ساجد ـ ولم ينصرف حتى قضى صلاته[1]. فهذا ـ أيضًا ـ بين فى أن/ ذلك الفرث والسلى لم يقطع ٢١/٥٧٥
الصلاة، ولا يمكن حمله فيما أرى إلا على أحد وجوه ثلاثة: إما أن يقال: هو منسوخ ـ وأعنى بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع ـ وإن لم يكن قد ثبت ـ لأنه بخطاب كان بمكة. وهذا ضعيف جدًا؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا بيقين، وأما بالظن، فلا يثبت النسخ. وأيضًا ـ فإنا ما علمنا أن اجتناب النجاسة كان غير واجب ثم صار واجبًا، لاسيما من يحتج على اجتناب النجاسة بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وسورة المدثر فى أول المنزل، فيكون فرض التطهير من النجاسات على قول هؤلاء من أول الفرائض. فهذا هذا.

وإما أن يقال: هذا دليل على جواز حمل النجاسة فى الصلاة وعامة من يخالف فى هذه المسألة، لا يقول بهذا القول، فيلزمهم ترك الحديث. ثم هذا قول ضعيف لخلافه الأحاديث الصحاح فى دم الحيض وغيره من الأحاديث. ثم إنى لا أعلمهم يختلفون أنه مكروه، وإن إعادة الصلاة منه أولى، فهذا هذا. لم يبق إلا أن يقال: الفرث والسلى ليس بنجس وإنما هو طاهر؛ لأنه فرث ما يؤكل لحمه، وهذا هو الواجب ـ إن شاء الله تعالى ـ لكثرة القائلين به وظهور الدلائل عليه. وبطول الوجهين الأولين يوجب تعين هذا.

فإن قيل: ففيه السلى وقد يكون فيه دم قلنا: يجوز أن/ يكون دمًا يسيرًا، بل الظاهر أنه ٢١/٥٧٦
يسير. والدم اليسير معفو عن حمله فى الصلاة.

فإن قيل: فالسلى لحم من ذبيحة المشركين، وذلك نجس، وذلك باتفاق. قلنا: لا نسلم أنه قد كان حرم ـ حينئذ ـ ذبائح المشركين، بل المظنون أو المقطوع به أنها لم تكن حرمت حينئذ، فإن الصحابة الذين أسلموا لم ينقل أنهم كانوا ينجسون ذبائح قومهم. وكذلك النبى ﷺ لم ينقل عنه أنه كان يجتنب إلا ما ذبح للأصنام. أما ما ذبحه قومه فى دورهم لم يكن يتجنبه، ولو كان تحريم ذبائح المشركين قد وقع فى صدر الإسلام، لكان فى ذلك من المشقة على النفر القليل الذين أسلموا ما لا قبل لهم به، فإن عامة أهل البلد مشركون. وهم لا يمكنهم أن يأكلوا ويشربوا إلا من طعامهم وخبزهم. وفى أوانيهم، لقلتهم وضعفهم وفقرهم. ثم الأصل عدم التحريم ـ حينئذ ـ فمن ادعاه احتاج إلى دليل.

---

(١) البخارى فى الصلاة (٥٢٠)، ومسلم فى الجهاد (١٧٩٤/١٠٨).

الدليل السابع ـ وهو العاشر: ما صح عن النبى ﷺ أنه نهى عن الاستجمار بالعظم، والبعر، وقال: «إنه زاد إخوانكم من الجن»[1]. وفى لفظ قال: «فسألونى الطعام لهم ولدوابهم، فقلت: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم»، قال النبى ﷺ: «فلا تستنجوا / بهما، فإنهما زاد إخوانكم من الجن»[2]. ٢١/٥٧٧

فوجه الدلالة أن النبى ﷺ نهى أن يستنج بالعظم والبعر ـ الذى هو زاد إخواننا من الجن، وعلف دوابهم ـ ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك؛ لئلا ننجسه عليهم، ولهذا استنبط الفقهاء من هذا أنه لا يجوز الاستنجاء بزاد الإنس. ثم إنه قد استفاض النهى فى ذلك. والتغليظ حتى قال: «من تقلد وترًا، أو استنجى بعظم، أو رجيع، فإن محمدًا منه برىء»[3].

ومعلوم أنه لو كان البعر فى نفسه نجسًا، لم يكن الاستنجاء به ينجسه، ولم يكن فرق بين البعر المستنجى به والبعر الذى لا يستنجى به، وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه. ثم إن البعر لو كان نجسًا، لم يصلح أن يكون علفًا لقوم مؤمنين، فإنها تصير بذلك جلالة. ولو جاز أن تصير جلالة، لجاز أن تعلف رجيع الإنس، ورجيع الدواب، فلا فرق ـ حينئذ. ولأنه لما جعل الزاد لهم ما فضل عن الإنس، ولدوابهم ما فضل عن دواب الإنس من البعر، شرط فى طعامهم كل عظم ذكر اسم الله عليه، فلابد أن يشرط فى علف دوابهم نحو ذلك، وهو الطهارة.

وهذا يبين لك أن قوله فى حديث ابن مسعود لما أتاه بحجرين/ وروثة فقال: «إنها ركس»[4]، إنما كان لكونها روثة آدمى، ونحوه، على أنها قضية عين، فيحتمل أن تكون روثة ما يؤكل لحمه، وروثة ما لا يؤكل لحمه، فلا يعم الصنفين، ولا يجوز القطع بأنها مما يؤكل لحمه، مع أن لفظ الركس لا يدل على النجاسة، لأن الركس هو المركوس أى المردود، وهو معنى الرجيع، ومعلوم أن الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال، إما لنجاسته وإما لكونه علف دواب إخواننا من الجن. ٢١/٥٧٨

الوجه الثامن ـ وهو الحادى عشر ـ: أن هذه الأعيان، لو كانت نجسة، لبينه ﷺ. ولم يبينه، فليست نجسة؛ وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها ومباشرتهم لكثير منها خصوصًا الأمة التى بعث فيها رسول الله ﷺ. فإن الإبل والغنم غالب أموالهم، ولا يزالون يباشرونها ويباشرون أماكنها فى مقامهم وسفرهم ـ مع كثرة الاحتفاء فيهم ـ حتى أن عمر ـ

---

(١) الترمذى فى الطهارة (١٨) . (٢) مسلم فى الصلاة (٤٥٠ / ١٥٠) .

(٣) أبو داود فى الطهارة (٣٦)، والنسائى فى الزينة (٥٠٦٧)، وأحمد ٤/١٠٨، كلهم عن رفيع بن ثابت.

(٤) البخارى فى الوضوء (١٥٦) والترمذى فى الطهارة (١٧) .

رضى الله عنه ـ كان يأمر بذلك: تمعددوا واخشوشنوا وامشوا حفاة وانتعلوا. ومحالب الألبان كثيراً ما يقع فيها من أبوالها وليس ابتلاؤهم بها، بأقل من ولوغ الكلب فى أوانيهم، فلو كانت نجسة يجب غسل الثياب والأبدان والأوانى منها، وعدم مخالطته، ويمنع من الصلاة مع ذلك، ويجب تطهير الأرض مما فيه ذلك، إذا صلى فيها. والصلاة فيها تكثر فى أسفارهم، وفى مراح أغنامهم، ويحرم شرب اللبن الذى يقع فيه بعرها/ وتغسل اليد إذا ٢١/٥٧٩
أصابها البول، أو رطوبة البعر ـ إلى غير ذلك من أحكام النجاسة ـ لوجب أن يبين النبى ﷺ بيانًا تحصل به معرفة الحكم، ولو بين ذلك لنقل جميعه أو بعضه، فإن الشريعة وعادة القوم توجب مثل ذلك، فلما لم ينقل ذلك علم أنه لم يبين لهم نجاستها.

وعدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها من جهة تقريره لهم على مباشرتها، وعدم النهى عنه، والتقرير دليل الإباحة، ومن وجه أن مثل هذا يجب بيانه بالخطاب، ولا تحال الأمة فيه على الرأى؛ لأنه من الأصول لا من الفروع. ومن جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه، لاسيما إذا وصل بهذا الوجه.

الوجه التاسع ـ وهو الثانى عشر: وهو أن الصحابة والتابعين وعامة السلف قد ابتلى الناس فى أزمانهم بأضعاف ما ابتلوا فى زمن النبى ﷺ، ولا يشك عاقل فى كثرة وقوع الحوادث المتعلقة بهذه المسألة. ثم المنقول عنهم أحد الشيئين: إما القول بالطهارة، أو عدم الحكم بالنجاسة، مثل ما ذكرناه عن أبى موسى وأنس وعبد الله بن مغفل أنه كان يصلى وعلى رجليه أثر السرقين. وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالعراق، وعن عبيد بن عمير قال: إن لى غنمًا تبعر فى مسجدى، وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالحجاز، وعن إبراهيم/ النخعى ٢١/٥٨٠
أنه سئل فيمن يصلى وقد أصابه السرقين، قال: لا بأس، وعن أبى جعفر الباقر ونافع مولى ابن عمر أنه أصابت عمامته بول بعير فقالا جميعًا: لا بأس. وسألهما جعفر الصادق وهو أشبه بالدليل على أن ما روى عن ابن عمر فى ذلك من الغسل، إما ضعيف، أو على سبيل الاستحباب والتنظيف، فإن نافعًا لا يكاد يخفى عليه طريقة ابن عمر فى ذلك، ولا يكاد يخالفه، والمأثور عن السلف فى ذلك كثير.

وقد نقل عن بعضهم ألفاظ إن ثبتت فليست صريحة بنجاسة محل النزاع، مثل ما روى عن الحسن أنه قال: البول كله يغسل، وقد روى عنه أنه قال: لا بأس بأبوال الغنم، فعلم أنه أراد بول الإنسان الذكر والأنثى، والكبير والصغير. وكذلك ما روى عن أبى الشعثاء أنه قال: الأبوال كلها أنجاس. فلعله أراد ذلك إن ثبت عنه. وقد ذكرنا عن ابن المنذر وغيره، أنه لم يعرف عن أحد من السلف القول بنجاستها ومن المعلوم الذى لا شك فيه أن هذا إجماع على عدم النجاسة، بل مقتضاه أن التنجيس من الأقوال المحدثة

فيكون مردودًا بالأدلة الدالة على إبطال الحوادث، لاسيما مقالة محدثة مخالفة، لما عليه الصدر الأول. ومن المعلوم أن الأعيان الموجودة فى زمانهم ومكانهم إذا أمسكوا عن تحريمها وتنجيسها مع الحاجة إلى بيان ذلك، كان تحريمها وتنجيسها ممن بعدهم بمنزلة أن يمسكوا عن بيان أفعال يحتاج إلى بيان وجوبها لو كان/ ثابتًا، فيجىء من بعدهم فيوجبها. ٢١/٥٨١

ومتى قام المقتضى للتحريم أو الوجوب ولم يذكروا وجوبًا ولا تحريمًا، كان إجماعًا منهم على عدم اعتقاد الوجوب والتحريم ـ وهو المطلوب ـ وهذه الطريقة معتمدة فى كثير من الأحكام، وهى أصل عظيم ينبغى للفقيه أن يتأملها، ولا يغفل عن غورها، لكن لا يسلم إلا بعدم ظهور الخلاف فى الصدر الأول، فإن كان فيه خلاف محقق بطلت هذه الطريقة والحق أحق أن يتبع.

الوجه العاشر ـ وهو الثالث عشر فى الحقيقة: أنَّا نعلم يقينًا أن الحبوب من الشعير والبيضاء والذرة ونحوها، كانت تزرع فى مزارع المدينة على عهد النبى ﷺ وأهل بيته، ونعلم أن الدواب إذا داست، فلابد أن تروث وتبول، ولو كان ذلك ينجس الحبوب، لحرمت مطلقًا، أو لوجب تنجيسها.

وقد أسلمت الحجاز واليمن ونجد وسائر جزائر العرب على عهد رسول الله ﷺ. وبعث إليهم سعاته وعماله يأخذون عشور حبوبهم من الحنطة وغيرها، وكانت سمراء الشام تجلب إلى المدينة، فيأكل منها رسول الله ﷺ والمؤمنون على عهده، وعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع. وكان يعطى المرأة من نسائه ثمانين وسق شعير من غلة خيبر، وكل هذه/ تداس بالدواب التى تروث وتبول عليها. فلو كانت تنجس بذلك لكان الواجب ٢١/٥٨٢ على أقل الأحوال تطهير الحب وغسله، ومعلوم أنه ﷺ لم يفعل ذلك، ولا فعل على عهده، فعلم أنه ﷺ لم يحكم بنجاستها.

ولا يقال: هو لم يتيقن أن ذلك الحب الذى أكله مما أصابه البول، والأصل الطهارة؛ لأنا نقول فصاحب الحب قد تيقن نجاسة بعض حبه واشتبه عليه الطاهر بالنجس، فلا يحل له استعمال الجميع، بل الواجب تطهير الجميع، كما إذا علم نجاسة بعض البدن أو الثوب أو الأرض وخفى عليه مكان النجاسة، غسل ما يتيقن به غسلها، وهو لم يأمر بذلك.

ثم اشتباه الطاهر بالنجس نوع من اشتباه الطعام الحلال بالحرام، فكيف يباح أحدهما من غير تحرٍ؟ فإن القائل إما أن يقول يحرم الجميع. وإما أن يقول بالتحرى. فأما الأكل من أحدهما بلا تحرٍ، فلا أعرف أحدًا جوزه. وإنما يستمسك بالأصل مع تيقن النجاسة ولا محيص عن هذا الدليل، إلا إلى أحد الأمرين: إما أن يقال بطهارة هذه الأبوال والأرواث، أو أن يقال: عفى عنها فى هذا الموضع للحاجة. كما يعفى عن ريق الكلب فى بدن الصيد

٢١/٥٨٣ على أحد/ الوجهين، وكما يطهر محل الاستنجاء بالحجر فى أحد الوجهين إلى غير ذلك من مواضع الحاجات.

فيقال: الأصل فيها استحل جريانه على وفاق الأصل، فمن ادعى أن استحلال هذا مخالف للدليل لأجل الحاجة، فقد ادعى ما يخالف الأصل، فلا يقبل منه إلا بحجة قوية، وليس معه من الحجة ما يوجب أن يجعل هذا مخالفًا للأصل.

ولا شك أنه لو قام دليل يوجب الحظر، لأمكن أن يستثنى هذا الموضع، فأما ما ذكر من العموم الضعيف والقياس الضعيف، فدلالة هذا الموضع على الطهارة المطلقة أقوى من دلالة تلك على النجاسة المطلقة، على ما تبين عند التأمل. على أن ثبوت طهارتها والعفو عنها فى هذا الموضع أحد موارد الخلاف، فيبقى إلحاق الباقى به بعدم القائل بالفرق.

ومن جنس هذا: **الوجه الحادى عشر** ـ وهو الرابع عشر: إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى كل عصر ومصر على دياس الحبوب من الحنطة وغيرها بالبقر ونحوها، مع القطع ببولها وروثها على الحنطة، ولم ينكر ذلك منكر، ولم يغسل الحنطة لأجل هذا أحد، ٢١/٥٨٤ ولا احترز عن شىء مما فى البيادر لوصول البول إليه./ والعلم بهذا كله علم اضطرارى ما أعلم عليه سؤالاً، ولا أعلم لمن يخالف هذا شبهة.

وهذا العمل إلى زماننا متصل فى جميع البلاد، لكن لم نحتج بإجماع الأعصار التى ظهر فيها هذا الخلاف؛ لئلا يقول المخالف أنا أخالف فى هذا. وإنما احتججنا بالإجماع قبل ظهور الخلاف.

وهذا الإجماع من جنس الإجماع على كونهم كانوا يأكلون الحنطة ويلبسون الثياب ويسكنون البناء، فإنا نتيقن أن الأرض كانت تزرع ونتيقن أنهم كانوا يأكلون ذلك الحب ويقرون على أكله، ونتيقن أن الحب لا يداس إلا بالدواب ونتيقن أن لابد أن تبول على البيدر الذى يبقى أيامًا ويطول دياسها له، وهذه كلها مقدمات يقينية.

الوجه الثانى عشر ـ وهو الخامس عشر ـ: أن الله تعالى قال: ﴿**وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ [الحج: ٢٦]، فأمر بتطهير بيته الذى هو المسجد الحرام، وصح عنه ﷺ أنه أمر بتنظيف المساجد، وقال: «جعلت لى كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا»(١)، وقال: «الطواف بالبيت صلاة»(٢). ومعلوم قطعًا أن الحمام لم يزل ملازمًا للمسجد الحرام لأمنه، وعبادة بيت الله، وأنه لا يزال ذرقه ينزل فى المسجد، وفى المطاف والمصلى. فلو

---

(١) مسلم فى المساجد (٥٢٢ / ٤) .

(٢) الترمذى فى الحج (٩٦٠) والنسائى فى مناسك الحج (٢٩٢٢) .

كان نجسًا لتنجس المسجد بذلك، ولوجب/ تطهير المسجد منه: إما بإبعاد الحمام، أو بتطهير ٢١/٥٨٥
المسجد، أو بتسقيف المسجد، ولم تصح الصلاة فى أفضل المساجد، وأمها وسيدها، لنجاسة أرضه، وهذا كله مما يعلم فساده يقينًا.

ولابد من أحد قولين: إما طهارته مطلقًا، أو العفو عنه. كما فى الدليل قبله، وقد بينا رجحان القول بالطهارة المطلقة.

الدليل الثالث عشر ـ وهو فى الحقيقة السادس عشر: مسلك التشبيه والتوجيه فنقول ـ والله الهادى ـ: اعلم أن الفرق بين الحيوان المأكول وغير المأكول إنما فرق بينهما لافتراق حقيقتهما، وقد سمى الله هذا طيبًا، وهذا خبيثًا.

وأسباب التحريم: إما القوة السبعية التى تكون فى نفس البهيمة، فأكلها يورث نبات أبداننا منها فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع، أو لما الله أعلم به، وإما خبث مطعمها كما يأكل الجيف من الطير، أو لأنها فى نفسها مستخبثة كالحشرات، فقد رأينا طيب المطعم يؤثر فى الحل، وخبثه يؤثر فى الحرمة، كما جاءت به السنة فى لحوم الجلالة ولبنها وبيضها، فإنه حرم الطيب لاغتذائه بالخبيث، وكذلك النبات المسقى بالماء النجس، والمسمد بالسرقين عند من يقول به. وقد رأينا عدم الطعام يؤثر فى طهارة البول، أو خفة نجاسته، مثل الصبى الذى لم يأكل / الطعام. فهذا كله يبين أشياء: ٢١/٥٨٦

منها: أن الأبوال قد يخفف شأنها بحسب المطعم كالصبى، وقد ثبت أن المباحات لا تكون مطاعمها إلا طيبة، فغير مستنكر أن تكون أبوالها طاهرة لذلك.

ومنها: أن المطعم إذا خبث وفسد، حرم ما نبت منه من لحم ولبن وبيض، كالجلالة والزرع المسمد، وكالطير الذى يأكل الجيف. فإذا كان فساده يـؤثر فى تنجيس ما توجبه الطهارة والحل، فغير مستنكر أن يكون طيبه وحله يؤثر فى تطهير ما يكون فى محل آخر نجسًا محرمًا. فإن الأرواث والأبوال مستحيلة مخلوقة فى باطن البهيمة، كغيرها من اللبن وغيره.

يبين هذا ما يوجد فى هذه الأرواث من مخالفتها غيرها من الأرواث فى الخلق والريح واللون، وغير ذلك من الصفات، فيكون فرق ما بينها فرق ما بين اللبنين والمنبتين، وبهذا يظهر خلافها للإنسان.

يؤكد ذلك ما قد بيناه من أن المسلمين من الزمن المتقدم ـ وإلى اليوم فى كل عصر ومصر ـ مازالوا يدوسون الزروع المأكولة بالبقر، ويصيب الحب من أرواث البقر وأبوالها، وما سمعنا أحدًا من المسلمين/ غسل حبًا، ولو كان ذلك منجسًا أو متقذرًا ، لأوشك أن ينهوا ٢١/٥٨٧

عنها وأن تنفر عنه نفوسهم نفورها عن بول الإنسان.

ولو قيل: هذا إجماع عملى لكان حقًا، وكذلك مازال يسقط فى المحالب من أبعار الأنعام، ولا يكاد أحد يحترز من ذلك؛ ولذلك عفا عن ذلك بعض من يقول بالتنجيس، على أن ضبط قانون كلى فى الطاهر والنجس مطرد منعكس لم يتيسر، وليس ذلك بالواجب علينا بعد علمنا بالأنواع الطاهرة والأنواع النجسة، فهذه إشارة لطيفة إلى مسالك الرأى فى هذه المسألة، وتمامه ما حضرنى كتابه فى هذا المجلس، ﴿**وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى السَّبِيلَ**﴾ [الأحزاب: ٤].

الفصل الثانى
فى منى الآدمى

وفيه أقوال ثلاثة:

أحدها: أنه نجس كالبول فيجب غسله رطبًا ويابسًا من البدن والثوب، وهذا قول مالك والأوزاعى والثورى وطائفة.

وثانيها: أنه نجس يجزئ فرك يابسه، وهذا قول أبى حنيفة/ وإسحاق. ورواية عن أحمد. ٢١/٥٨٨

ثم هنا أوجه:

قيل: يجزئ فرك يابسه. ومسح رطبه من الرجل دون المرأة؛ لأنه يعفى عن يسيره. ومنى الرجل يتأتى فركِه ومسحه، بخلاف منى المرأة فإنه رقيق كالمذى، وهذا منصوص أحمد.

وقيل: يجزئ فركه فقط منهما لذهابه بالفرك، وبقاء أثره بالمسح.

وقيل: بل الجواز مختص بالفرك من الرجل دون المرأة، كما جاءت به السنة، كما سنذكره.

وثالثها: أنه مستقذر كالمخاط والبصاق، وهذا قول الشافعى وأحمد فى المشهور عنه، وهو الذى نصرناه والدليل عليه وجوه:

أحدها: ما أخرج مسلم وغيره عن عائشة قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلى فيه[1]، ـ وروى فى لفظ الدارقطنى: كنت أفركه إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا[2]، فهذا نص فى أنه ليس كالبول يكون نجسًا نجاسة غليظة.

فبقى أن يقال: يجوز أن يكون نجسًا كالدم، أو طاهرًا كالبصاق/ لكن الثانى أرجح؛ لأن ٢١/٥٨٩
الأصل وجوب تطهير الثياب من الأنجاس قليلها وكثيرها. فإذا ثبت جواز حمل قليله فى الصلاة، ثبت ذلك فى كثيره، فإن القياس لا يفرق بينهما.

فإن قيل: فقد أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى

---

(١) مسلم فى الطهارة (٢٨٨ / ١٠٥ ، ١٠٦) وأبو داود فى الطهارة (٣٧١، ٣٧٢) .
(٢) الدارقطنى ١/ ١٢٥ (٣).

ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه[1]، فهذا يعارض حديث الفرك فى منى رسول الله ﷺ والغسل دليل النجاسة، فإن الطاهر لا يطهر.

فيقال: هذا لا يخالفه؛ لأن الغسل للرطب، والفرك لليابس، كما جاء مفسرًا فى رواية الدارقطنى. أو هذا أحيانًا، وهذا أحيانًا. وأما الغسل فإن الثوب قد يغسل من المخاط والبصاق والنخامة استقذارًا لا تنجيسًا. ولهذا قال سعد بن أبى وقاص. وابن عباس: أمطه عنك ولو بإذخرة، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق.

الدليل الثانى: ما روى الإمام أحمد فى مسنده بإسناد صحيح عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلى فيه، ويحته ثوبه يابسًا ثم يصلى فيه[2]. وهذا من خصائص المستقذرات، لا من أحكام النجاسات. / فإن عامة القائلين بنجاسته لا يجوزون مسح رطبه. ٢١/٥٩٠

الدليل الثالث: ما احتج به بعض أولينا بما رواه إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل النبى ﷺ عن المنى يصيب الثوب، فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة». قال الدارقطنى: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك[3]. قالوا: وهذا لا يقدح؛ لأن إسحاق بن يوسف الأزرق أحد الأئمة. وروى عن سفيان وشريك وغيرهما، وحدث عنه أحمد ومن فى طبقته، وقد أخرج له صاحبا الصحيح فيقبل رفعه وما ينفرد به.

وأنا أقول: أما هذه الفتيا، فهى ثابتة عن ابن عباس، وقبله سعد بن أبى وقاص، ذكر ذلك عنهما الشافعى وغيره فى كتبهم. وأما رفعه إلى النبى ﷺ فمنكر باطل لا أصل له؛ لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفًا. ثم شريك ومحمد بن عبد الرحمن وهو ابن أبى ليلى ليسا فى الحفظ بذاك، والذين هم أعلم منهم بعطاء مثل ابن جريج الذى هو أثبت فيه من القطب وغيره من المكيين لم يروه أحدٌ إلا موقوفًا، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواة.

/ فإن قلت: أليس من الأصول المستقرة أن زيادة العدل مقبولة؟ وأن الحكم لمن رفع لا لمن وقف لأنه زائد؟ ٢١/٥٩١

قلت: هذا عندنا حق مع تكافؤ المحدثين المخبرين وتعادلهم، وأما مع زيادة عدد من لم يزد فقد اختلف فيه أولونا. وفيه نظر.

---

(١) البخارى فى الوضوء (٢٣٠) ومسلم فى الطهارة (٢٨٩ / ١٠٨).

(٢) أحمد ٦/٢٤٣.

(٣) الدارقطنى ١/ ١٢٤ (١).

وأيضًا، فإنما ذاك إذا لم تتصادم الروايتان وتتعارضا، وأما متى تعارضتا يسقط رواية الأقل بلا ريب. وههنا المروى ليس هو مقابل بكون النبى ﷺ قد قالها، ثم قالها صاحبه تارة؛ تارة ذاكرًا، وتارة آثرًا. وإنما هو حكاية حال وقضية عين فى رجل استفتى على صورة، وحروف مأثورة، فالناس ذكروا أن المستفتى ابن عباس، وهذه الرواية ترفعه إلى النبى ﷺ وليست القضية إلا واحدة؛ إذ لو تعددت القضية لما أهمل الثقات الأثبات ذلك على ما يعرف من اهتمامهم بمثل ذلك.

وأيضًا، فأهل نقد الحديث والمعرفة به أقعد بذلك، وليسوا يشكون فى أن هذه الرواية وهم.

الدليل الرابع: أن الأصل فى الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نجس، وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لذلك / أصلاً، فعلم أن كل ما لا يمكن ٢١/٥٩٢
الاحتراز عن ملابسته معفو عنه. ومعلوم أن المنى يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم أكثر مما يلغ الهر فى آنيتهم، فهو طواف الفضلات، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط المصيب ثيابه، ولا يقدر على الاحتراز من منى الاحتلام والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته، ولو كان المقتضى للتنجيس قائمًا.

ألا ترى أن الشارع خفف فى النجاسة المعتادة فاجتزأ فيها بالجامد، مع أن إيجاب الاستنجاء عند وجود الماء أهون من إيجاب غسل الثياب من المنى، لاسيما فى الشتاء فى حق الفقير، ومن ليس له إلا ثوب واحد.

فإن قيل: الذى يدل على نجاسة المنى وجوه:

أحدها: ما روى عن عمار بن ياسر عن النبى ﷺ أنه قال: «إنما يغسل الثوب من البول والغائط والمنى والقىء». رواه ابن عدى[1]. وحديث عائشة قد مضى فى أن النبى ﷺ كان يغسله.

الوجه الثانى: أنه خارج يوجب طهارتى الخبث والحدث، فكان نجسًا كالبول والحيض؛ وذلك لأن إيجاب نجاسة الطهارة دليل على/ أنه نجس. فإن إماطته وتنحيته أخف من التطهير ٢١/٥٩٣
منه، فإذا وجب الأثقل فالأخف أولى. لاسيما عند من يقول بوجوب الاستنجاء منه. فإن الاستنجاء إماطة وتنحية، فإذا وجب تنحيته فى مخرجه، ففى غير مخرجه أحق وأولى.

---

(١) ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال ٢/٩٨، قال ابن حجر فى تلخيص الحبير ١/٣٢، ٣٣: «وفيه ثابت بن حماد عن على بن زيد بن جدعان، وضعفه البزار وابن عدى فى الكامل، والدارقطنى والبيهقى والعقيلى وأبو نعيم فى المقدمة».

الوجه الثالث: أنه من جنس المذى فكان نجسًا كالمذى؛ وذاك لأن المذى يخرج عنه مقدمات الشهوة، والمنى أصل المذى عند استكمالها وهو يجرى فى مجراه، ويخرج من مخرجه، فإذا نجس الفرع فلأن ينجس الأصل أولى.

الوجه الرابع: أنه خارج من الذكر، أو خارج من القبل، فكان نجسًا كجميع الخوارج: مثل البول، والمذى، والودى؛ وذلك لأن الحكم فى النجاسة منوط بالمخرج.

ألا ترى أن الفضلات الخارجة من أعالى البدن ليست نجسة، وفى أسافله تكون نجسة، وإن جمعها الاستحالة فى البدن؟!

الوجه الخامس: أنه مستحيل عن الدم؛ لأنه دم قصرته الشهوة؛ ولهذا يخرج عند الإكثار من الجماع أحمر، والدم نجس، والنجاسة لا تطهر بالاستحالة عندكم.

٢١/٥٩٤ / **الوجه السادس**: أنه يجرى فى مجرى البول فيتنجس بملاقاة البول، فيكون كاللبن فى الظرف النجس، فهذه أدلة كلها تدل على نجاسته.

فنقول: الجواب ـ وعلى الله قصد السبيل ـ: أما حديث عمار بن ياسر، فلا أصل له. فى إسناده ثابت بن حماد، قال الدارقطنى: ضعيف جدًا، وقال ابن عدى: له مناكير، وحديث عائشة مضى القول فيه.

وأما الوجه الثانى فقولهم: يوجب طهارتى الخبث والحدث، أما الخبث فممنوع، بل الاستنجاء منه مستحب كما يستحب إماطته من الثوب والبدن، وقد قيل: هو واجب، كما قد قيل يجب غسل الأنثيين من المذى، وكما يجب غسل أعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج، فهذا كله طهارة وجبت لخارج، وإن لم يكن المقصود بها إماطته وتنجيسه، بل سبب آخر كما يغسل منه سائر البدن.

فالحاصل أن سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة، بل سبب آخر. فقولهم: يوجب طهارة الخبث وصف ممنوع فى الفرع، فليس غسله عن الفرج للخبث، وليست الطهارات منحصرة فى ذلك كغسل اليد عند القيام من نوم الليل، وغسل الميت، والأغسال المستحبة، وغسل الأنثيين وغير ذلك ـ فهذه الطهارة إن قيل بوجوبها فهى من القسم الثالث، فيبطل قياسه على البول؛ لفساد الوصف الجامع.

٢١/٥٩٥ / وأما إيجابه طهارة الحدث فهو حق، لكن طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة فى النجاسات. فإن الصغرى تجب من الريح إجماعًا، وتجب بموجب الحجة من ملامسة الشهوة، ومن مس الفرج، ومن لحوم الإبل، ومن الردة، وغسل الميت، وقد كانت تجب

فى صدر الإسلام من كل ما غيرته النار، وكل هذه الأسباب غير نجسة.

وأما الكبرى: فتجب بالإيلاج إذا التقى الختانان ولا نجاسة، وتجب بالولادة التى لا دم معها ـ على رأى مختار ـ والولد طاهر. وتجب بالموت ولا يقال هو نجس. وتجب بالإسلام ـ عند طائفة.

فقولهم: إنما أوجب طهارة الحدث، أو أوجب الاغتسال نجس منتقض بهذه الصور الكثيرة، فبطل طرده، فإن ضموا إلى العلة كونه خارجا انتقض بالريح والولد نقضاً قادحا.

ثم يقال: قولكم خارج وصف طردى فلا يجوز الاحتراز به. ثم إن عكسه ـ أيضاً ـ باطل، والوصف عديم التأثير، فإن ما لا يوجب طهارة الحدث منه شىء كثير نجس: كالدم الذى لم يسل، واليسير من القىء.

وأيضاً، فسيأتى الفرق ـ إن شاء الله تعالى ـ فهذه أوجه ثلاثة أو أربعة.

وأما قولهم: التطهير منه أبعد من تطهيره، فجمع ما بين متفاوتين/ متباينين، فإن الطهارة ٢١/٥٩٦
منه طهارة عن حدث، وتطهيره إزالة خبث. وهما جنسان مختلفان فى الحقيقة والأسباب والأحكام من وجوه كثيرة؛ فإن هذه تجب لها النية دون تلك.

وهذه من باب فعل المأمور به، وتلك من باب اجتناب المنهى عنه وهذه مخصوصة بالماء أو التراب، وقد تزال تلك بغير الماء فى مواضع بالاتفاق، وفى مواضع على رأى، وهذه يتعدى حكمها محل سببها إلى جميع البدن، وتلك يختص حكمها بمحلها. وهذه تجب فى غير محل السبب أو فيه وفى غيره، وتلك تجب فى محل السبب فقط، وهذه حسية وتلك عقلية، وهذه جارية فى أكثر أمورها على سنن مقايس البحاثين، وتلك مستصعبة على سبر القياس، وهذه واجبة بالاتفاق، وفى وجوب الأخرى خلاف معلوم. وهذه لها بدل، وفى بدل تلك فى البدن خاصة خلاف ظاهر.

وبالجملة، فقياس هذه الطهارة على تلك الطهارة كقياس الصلاة على الحج؛ لأن هذه عبادة، وتلك عبادة مع اختلاف الحقيقتين.

وأما الوجه الثالث: وهو إلحاقه بالمذى فقد منع الحكم فى الأصل على قول بطهارة المذى، والأكثرون سلموه، وفرقوا بافتراق الحقيقتين: فإن هذا يخلق منه الولد الذى هو
أصل الإنسان، وذلك بخلافه. ألا / ترى أن عدم الإمناء عيب يبنى عليه أحكام كثيرة؟ ٢١/٥٩٧
منشؤها على أنه نقص، وكثرة الإمذاء ربما كانت مرضاً، وهو فضلة محضة، لا منفعة فيه كالبول، وإن اشتركا فى انبعاثهما عن شهوة النكاح، فليس الموجب لطهارة المنى أنه عن شهوة الباءة فقط؛ بل شىء آخر. وإن أجريناه مجراه فنتكلم عليه ـ إن شاء الله تعالى.

وأما كونه فرعا فليس كذلك، بل هو بمنزلة الجنين الناقص: كالإنسان إذا أسقطته المرأة قبل كمال خلقه، فإنه ـ وإن كان مبدأ خلق الإنسان ـ فلا يناط به من أحكام الإنسان إلا ما قل، ولو كان فرعا؛ فإن النجاسة استخباث وليس استخباث الفرع بالموجب خبث أصله: كالفضول الخارجة من الإنسان.

وأما الوجه الرابع: فقياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكهن فى المخرج منقوض بالفم، فإنه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين، والقىء النجس. وكذلك الدبر مخرج الريح الطاهر، والغائط النجس. وكذلك الأنف مخرج المخاط الطاهر، والدم النجس.

وإن فصلوا بين ما يعتاد الناس من الأمور الطبيعية وبين ما يعرض لهم لأسباب حادثة.

٢١/٥٩٨ / قلنا: النخامة المعدية ـ إذا قيل بنجاستها ـ معتادة، وكذلك الريح.

وأيضاً، فإنا نقول: لم قلتم أن الاعتبار بالمخرج؟ ولم لا يقال الاعتبار بالمعدن والمستحال؟ فما خلق فى أعلى البدن فطاهر، وما خلق فى أسفله فنجس، والمنى يخرج من بين الصلب والترائب، بخلاف البول والودى؟ وهذا أشد اطراداً؛ لأن القىء والنخامة المنجسة خارجان من الفم، لكن لما استحالا فى المعدة كانا نجسين. وأيضاً، فسوف نفرق ـ إن شاء الله تعالى.

وأما الوجه الخامس: فقولهم: مستحيل عن الدم، والاستحالة لا تطهر: عنه عدة أجوبة مستنيرة قاطعة.

أحدها: أنه منقوض بالآدمى وبمضغته، فإنهما مستحيلان عنه، وبعده عن العلقة، وهى دم ولم يقل أحد بنجاسته، وكذلك سائر البهائم المأكولة.

وثانيها: أنا لا نسلم أن الدم قبل ظهوره وبروزه يكون نجسًا، فلابد من الدليل على تنجيسه، ولا يغنى القياس عليه إذا ظهر وبرز باتفاق الحقيقة؛ لأنا نقول الدليل على طهارته وجوه:

٢١/٥٩٩ / **أحدها**: أن النجس هو المستقذر المستخبث، وهذا الوصف لا يثبت لهذه الأجناس إلا بعد مفارقتها مواضع خلقها، فوصفها بالنجاسة فيها وصف بما لا تتصف به.

وثانيها: أن خاصة النجس وجوب مجانبته فى الصلاة، وهذا مفقود فيها فى البدن من الدماء وغيرها. ألا ترى أن من صلى حاملاً وعاءً مسدوداً قد أوعى دما لم تصح صلاته، فلئن قلت: عفى عنه لمشقة الاحتراز. قلت: بل جعل طاهراً لمشقة الاحتراز، فما المانع منه، والرسول ﷺ يعلل طهارة الهرة بمشقة الاحتراز، حيث يقول: «إنها ليست بنجسة إنها

من الطوافين عليكم والطوافات»[1].

بل أقول: قد رأينا جنس المشقة فى الاحتراز مؤثراً فى جنس التخفيف. فإن كان الاحتراز من جميع الجنس مشقاً عفى عن جميعه، فحكم بالطهارة. وإن كان من بعضه عفى عن القدر المشق، وهنا يشق الاحتراز من جميع ما فى داخل الأبدان، فيحكم لنوعه بالطهارة كالهر وما دونها، وهذا وجه ثالث.

الوجه الرابع: أن الدماء المستخبثة فى الأبدان وغيرها هى أحد أركان الحيوان التى لا تقوم حياته إلا بها حتى سميت نفساً، فالحكم/ بأن الله يجعل أحد أركان عباده من الناس ٢١/٦٠٠
والدواب نوعا نجساً فى غاية البعد.

الوجه الخامس: أن الأصل الطهارة، فلا تثبت النجاسة إلا بدليل وليس فى هذه الدماء المستخبثة شىء من أدلة النجاسة، وخصائصها.

الوجه السادس: أنا قد رأينا الأعيان تفترق حالها: بين ما إذا كانت فى موضع عملها ومنفعتها، وبين ما إذا فارقت ذلك. فالماء المستعمل ما دام جاريا فى أعضاء المتطهر، فهو طهور. فإذا انفصل، تغيرت حاله. والماء فى المحل النجس ما دام عليه، فعمله باق وتطهيره، ولا يكون ذلك إلا لأنه طاهر مطهر، فإذا فارق محل عمله، فهو إما نجس أو غير مطهر. وهذا مع تغير الأمواه فى موارد التطهير تارة بالطاهرات وتارة بالنجاسات، فإذا كانت المخالطة التى هى أشد أسباب التغيير لا تؤثر فى محل عملنا وانتفاعنا، فما ظنك بالجسم المفرد فى محل عمله بخلق الله وتدبيره، فافهم هذا فإنه لباب الفقه.

الوجه الثالث: عن أصل الدليل: أنا لو سلمنا أن الدم نجس، فإنه قد استحال وتبدل. وقولهم: الاستحالة لا تطهر.

قلنا: من أفتى بهذه الفتوى الطويلة العريضة المخالفة للإجماع؟!/ فإن المسلمين أجمعوا ٢١/٦٠١
أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها خلا طهرت، وكذلك تحويل الدواب والشجر، بل أقول: الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ لله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلاً، والدم منيًا، والعلقة مضغة، ولحم الجلالة الخبيث طيباً، وكذلك بيضها ولبنها والزرع المسقى بالنجس إذا سقى بالماء الطاهر ، وغير ذلك ، فإنه يزول حكم التنجيس ، ويزول حقيقة النجس ـ واسمه التابع للحقيقة ـ وهذا ضرورى لا يمكن المنازعة فيه؛ فإن جميع الأجسام المخلوقة فى الأرض، فإن الله يحولها من حال إلى حال، ويبدلها خلقاً بعد خلق،

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٧٥ ، ٧٦) والترمذى فى الطهارة (٩٢) وقال : « حسن صحيح » .

ولا التفات إلى موادها وعناصرها.

وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان، كإحراق الروث حتى يصير رماداً، ووضع الخنزير فى الملاحة حتى يصير ملحاً، ففيه خلاف مشهور. وللقول بالتطهير اتجاه وظهور، ومسألتنا من القسم الأول. ولله الحمد.

الدليل الخامس: أن المنى مخالف لجميع ما يخرج من الذكر فى خلقه، فإنه غليظ وتلك رقيقة. وفى لونه فإنه أبيض شديد البياض. وفى ريحه فإنه طيب كرائحه الطلع، وتلك خبيثة. ثم جعله الله أصلاً لجميع أنبيائه وأوليائه وعباده الصالحين. والإنسان المكرم، فكيف يكون أصله نجساً؟! ولهذا قال ابن عقيل ـ وقد ناظر بعض من يقول بنجاسته،/ لرجل قال له: ما بالك وبال هذا؟ ـ قال: أريد أن أجعل أصله طاهرا وهو يأبى إلا أن يكون نجساً!! ٢١/٦٠٢

ثم ليس شأنه شأن الفضول، بل شأن ما هو غذاء ومادة فى الأبدان؛ إذ هو قوام النسل، فهو بالأصول أشبه منه بالفضل.

الدليل السادس ـ وفيه أجوبة ـ: أحدها: لا نسلم أنه يجرى فى مجرى البول، فقد قيل: إن بينهما جلدة رقيقة، وإن البول إنما يخرج رشحاً وهذا مشهور. وبالجملة، فلابد من بيان اتصالهما، وليس ذلك معلومًا إلا فى ثقب الذكر، وهو طاهر أو معفو عن نجاسته.

الوجه الثانى: أنه لو جرى فى مجراه فلا نسلم أن البول قبل ظهوره نجس. كما مر تقريره فى الدم، وهو فى الدم أبين منه فى البول؛ لأن ذلك ركن وبعض، وهذا فضل.

الوجه الثالث: أنه لو كان نجساً، فلا نسلم أن المماسة فى باطن الحيوان موجبة للتنجيس. كما قد قيل فى الاستحالة، وهو فى المماسة أبين. يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿**مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ**﴾ [النحل: ٦٦]، ولو كانت المماسة فى الباطن للفرث مثلاً موجبة للنجاسة، لنجس اللبن.

/ فإن قيل: فلعل بينهما حاجزاً. ٢١/٦٠٣

قيل: الأصل عدمه، على أن ذكره هذا فى معرض بيان ذكر الاقتدار بإخراج طيب من بين خبيثين فى الاغتذاء، ولا يتم إلا مع عدم الحاجز، وإلا فهو مع الحاجز ظاهر فى كمال خلقه ـ سبحانه.

وكذلك قوله: ﴿ **خَالِصًا** ﴾ والخلوص لابد أن يكون مع قيام الموجب للشوب. وبالجملة، فخروج اللبن من بين الفرث والدم أشبه شىء بخروج المنى من مخرج البول، وقد سلك هذا

المسلك من رأى أنفحة الميتة ولبنها طاهراً؛ لأنه كان طاهراً، وإنما حدث نجاسة الوعاء فقال: الملاقاة فى الباطن غير ظاهر.

ومن نجس هذا فرق بينه وبين المنى، بأن المنى ينفصل عن النجس فى الباطن ـ أيضاً ـ بخلاف اللبن فإنه لا يمكن فصله من الميتة إلا بعد إبراز الضرع، وحينئذ يصير فى حد ما يلحقه النجاسة. والله يقول الحق وهو يهدى السبيل، والحمد للَّه وسلام على عباده الذين اصطفى. وهذا الذى حضرنى فى هذا الوقت، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلى العظيم.

٢١/٦٠٤ / **وَسُئِلَ عن المنى هل هو طاهر أم لا؟ وإذا كان طاهراً فما حكم رطوبة فرج المرأة إذا خالطه؟**

فأجاب:

وأما المنى، فالصحيح أنه طاهر، كما هو مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه.

وقد قيل: إنه نجس يجزئ فركه ـ كقول أبى حنيفة وأحمد فى رواية أخرى ـ وهل يعفى عن يسيره كالدم، أو لا يعفى عنه كالبول؟ على قولين هما روايتان عن أحمد.

وقيل: إنه يجب غسله ـ كقول مالك، والأول هو الصواب. فإنه من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبى ﷺ، وأن المنى يصيب بدن أحدهم وثيابه. وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان ذلك نجساً لكان يجب على النبى ﷺ أمرهم بإزالة ذلك من أبدانهم وثيابهم، كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها، بل إصابة الناس المنى أعظم بكثير من/ إصابة دم الحيض لثوب الحيض. ٢١/٦٠٥

ومن المعلوم أنه لم ينقل أحد أن النبى ﷺ أمر أحداً من الصحابة بغسل المنى من بدنه ولا ثوبه، فَعُلِم يقيناً أن هذا لم يكن واجباً عليهم، وهذا قاطع لمن تدبره.

وأما كون عائشة ـ رضى الله عنها ـ كانت تغسله تارة من ثوب النبى ﷺ، وتفركه تارة، فهذا لا يقتضى تنجيسه؛ فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق، والوسخ، وهكذا قال غير واحد من الصحابة ـ كسعد بن أبى وقاص، وابن عباس وغيرهما : إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق أمطه عنك ولو بإذخرة. وسواء كان الرجل مستنجياً أو مستجمراً، فإن منيه طاهر.

ومن قال من أصحاب الشافعى وأحمد: إن منى المستجمر نجس، لملاقاته رأس الذكر، فقوله ضعيف، فإن الصحابة كان عامتهم يستجمرون، ولم يكن يستنجى بالماء منهم إلا قليل جداً، بل كان كثير منهم كانوا لا يعرفون الاستنجاء، بل أنكروه، ومع هذا، فلم يأمر النبى أحداً منهم بغسل منيه، بل ولا فركه.

٢١/٦٠٦ / والاستجمار بالأحجار: هل هو مطهر أو مخفف؟ فيه قولان معروفان. فإن قيل إنه مطهر، فلا كلام. وإن قيل إنه مخفف. وأنه يعفى عن أثره للحاجة، فإنه يعفى عنه فى محله، وفيما يشق الاحتراز عنه، والمنى يشق الاحتراز منه، فألحق بالمخرج.

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن المنى ما حكمه؟

فأجاب:

الصحيح أن المنى طاهر ـ كما هو مذهب الشافعى، وأحمد فى المشهور عنه ـ وأما كون عائشة تغسله تارة من ثوب رسول الله ﷺ وتفركه تارة، فهذا لا يقتضى تنجيسه، فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ، وهذا قاله غير واحد من الصحابة ـ كسعد بن أبى وقاص، وابن عباس، وغيرهما ـ: إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط أمطه عنك ولو بإذخرة. وسواء كان الرجل مستنجياً، أو مستجمراً، فإن منيه طاهر.

ومن قال: إن منى المستجمر نجس لملاقاته رأس الذكر، فقوله ضعيف، فإن الصحابة كان عامتهم يستجمرون، ولم يكن يستنجى بالماء منهم إلا القليل جداً، بل الكثير منهم لا يعرف الاستنجاء، بل أنكروه ـ والحق ما هم عليه ـ ومع هذا فلم يأمر النبى ﷺ/ أحداً منهم بغسل المنى، ولا فركه. ٢١/٦٠٧

والاستجمار بالحجارة. هل هو مخفف أو مطهر؟ فيه قولان معروفان، فإن قيل: هو مطهر، فلا كلام. وإن قيل هو مخفف، فإنه يعفى عن أثره للحاجة، ويعفى عنه فى محله، وفيما يشق الاحتراز عنه، فألحق بالمخرج. والله أعلم.

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عمن وقع على ثيابه ماء طاقة ما يدرى ما هو: فهل يجب غسله أم لا؟

فأجاب:

لا يجب غسله، بل ولا يستحب ـ على الصحيح. وكذلك لا يستحب السؤال عنه ـ على الصحيح. فقد مر عمر بن الخطاب مع رفيق له فقطر على رفيقه ماء من ميزاب، فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب، ماؤك طاهر، أم نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه. والله أعلم.

٢١/٦٠٨ / **وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن الفخار فإنه يشوى بالنجاسة فما حكمه؟ والأفران التى تسخن بالزَبل فما حكمها؟**

فأجاب:

الحمد للَّه، هذه المسائل مبنية على أصلين:

أحدهما: السرقين النجس ونحوه فى الوقود ليسخن الماء أو الطعام ونحو ذلك. فقال بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره: إن ذلك لا يجوز؛ لأنه يتضمن ملابسة النجاسة ومباشرتها. وقال بعضهم إن ذلك مكروه غير محرم؛ لأن إتلاف النجاسة لا يحرم، وإنما ذلك مظنة التلوث بها. ومما يشبه ذلك الاستصباح بالدهن النجس، فإنه استعمال له بالإتلاف. والمشهور عن أحمد وغيره من العلماء أن ذلك يجوز، وهو المأثور عن الصحابة، والقول الآخر عنه وعن غيره المنع؛ لأنه مظنة التلوث به، ولكراهة دخان النجاسة.

والصحيح أنه لا يحرم شىء من ذلك. فإن الله ـ تعالى ـ حرم الخبائث من الدم والميتة
٢١/٦٠٩ ولحم الخنزير وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ/ أنه قال: «إنما حرم من الميتة أكلها»[١]. ثم أنه حرم لبسها قبل الدباغ. وهذا وجه قوله فى حديث عبد الله بن عكيم: «كنت رخصت لكم فى جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[٢] فإن الرخصة المتقدمة كانت فى الانتفاع بالجلود بلا دباغ كما ذهب إليه طائفة من السلف، فرفع النهى عما أرخص، فأما الانتفاع بها بعد الدباغ فلم ينه عنه قط؛ ولهذا كان آخر الروايتين عن أحمد: أن الدباغ مطهر لجلود الميتة، لكن هل يقوم مقام الذكاة أو مقام الحياة، فيطهر جلد المأكول أو جلد ما كان طاهراً فى الحياة دون ما سوى ذلك؟ على وجهين: أصحهما الأول. فيطهر بالدباغ ما تطهره الذكاة لنهيه ﷺ فى حديث عن جلود السباع[٣].

وأيضاً، فإن استعمال الخمر فى إطفاء الحريق ونحو ذلك سلمه المنازعون مع أن الأمر بمجانبة الخمر أعظم، فإذا جاز إتلاف الخمر بما فيه منفعة، فإتلاف النجاسات بما ليس فيه منفعة أولى. ولأنهم سلموا جواز طعام الميتة للبزاة والصقور فاستعمالها فى النار أولى.

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٩٢) ومسلم فى الحيض (٣٦٣ / ١٠٠ ، ١٠١) .

(٢) أبو داود فى اللباس (٤١٢٧) والترمذى فى اللباس (١٧٢٩) وقال : « حسن » .

(٣) أبو داود فى اللباس (٤١٣٢) والترمذى فى اللباس (١٧٧١) .

وأما قول القائل: هذا مظنة ملابستها، فيقال: ملابسة النجاسة للحاجة جائز، إذا طهر بدنه وثيابه عند الصلاة ونحوها. كما يجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة، ولا يكره ذلك على أصح الروايتين عن أحمد، وهو قول أكثر الفقهاء. والرواية الثانية: يكره ذلك، /بل يستعمل الحجر، أو يجمع بينهما. والمشهور أن الاقتصار على الماء أفضل، وإن كان فيه مباشرتها. ٢١/٦١٠

وفى استعمال جلود الميتة إذا لم يقل بطهارتها فى اليابسات روايتان: أصحهما جواز ذلك. وإن قيل إنه يكره، فالكراهة تزول بالحاجة.

وأما قوله: هذا يفضى إلى التلوث بدخان النجاسة، فهذا مبنى على الأصل الثانى، وهو أن النجاسة فى الملاحة إذا صارت ملحاً ونحو ذلك، فهل هى نجسة أم لا؟ على قولين مشهورين للعلماء هما روايتان عن أحمد، نص عليهما فى الخنزير المشوى فى التنور، هل تطهر النار ما لصق به أم يحتاج إلى غسل ما أصابه منه؟ على روايتين منصوصتين:

أحدهما: هى نجسة وهذا مذهب الشافعى، وأكثر أصحاب أحمد، وأحد قولى أصحاب مالك. وهؤلاء يقولون: لا يطهر من النجاسة بالاستحالة إلا الخمرة المنتقلة بنفسها، والجلد المدبوغ إذا قيل أن الدبغ إحالة لا إزالة.

والقول الثانى: وهو مذهب أبى حنيفة، وأحد قولى المالكية وغيرهم، أنها لا تبقى نجسة. وهذا هو الصواب، فإن هذه الأعيان لم يتناولها نص التحريم لا لفظاً ولا معنى، وليست فى معنى النصوص،/ بل هى أعيان طيبة فيتناولها نص التحليل، وهى أولى بذلك ٢١/٦١١
من الخمر المنقلبة بنفسها، وما ذكروه من الفرق بأن الخمر نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة باطل، فإن جميع النجاسات إنما نجست بالاستحالة كالدم فإنه مستحيل عن الغذاء الطاهر، وكذلك البول والعذرة، حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب ونحوهما من الطاهرات.

ولا ينبغى أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة، فإن نفس النجس لم يطهر لكن استحال، وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس، وإن كان مستحيلا منه، والمادة واحدة، كما أن الماء ليس هو الزرع والهواء والحب وتراب المقبرة ليس هو الميت، والإنسان ليس هو المنى.

والله ـ تعالى ـ يخلق أجسام العالم بعضها من بعض، ويحيل بعضها إلى بعض، وهى تبدل مع الحقائق، ليس هذا هذا. فكيف يكون الرماد هو العظم الميت، واللحم والدم نفسه. بمعنى أنه يتناوله اسم العظم؟ وأما كونه هو هو باعتبار الأصل والمادة، فهذا لا يضر،

فإن التحريم يتبع الاسم والمعنى الذى هو الخبث، وكلاهما منتف.

وعلى هذا، فدخان النار الموقدة بالنجاسة طاهر، وبخار الماء النجس الذى يجتمع فى السقف طاهر، وأمثال ذلك من المسائل.

٢١/٦١٢ / وإذا كان كذلك، فهذا الفخار طاهر؛ إذ ليس فيه من النجاسة شىء. وإن قيل: إنه خالطه من دخانها خرج على القولين، والصحيح أنه طاهر.

وأما نفس استعمال النجاسة فقد تقدم الكلام فيه، والنزاع فى الماء المسخن بالنجاسة فإنه طاهر، لكن هل يكره على قولين: هما روايتان عن أحمد.

أحداهما: لا يكره، وهو قول أبى حنيفة، والشافعى.

والثانى: يكره، وهو مذهب مالك.

وللكراهة مأخذان:

أحدهما: خشية أن يكون قد وصل إلى الماء شىء من النجاسة، فيكره لاحتمال تنجسه، فعلى هذا إذا كان بين الموقد وبين النار حاجز حصين لم يكره، وهذه طريقة الشريف أبى جعفر، وابن عقيل، وغيرهما.

والثانى: أن سبب الكراهة كون استعمال النجاسة مكروهاً وأن السخونة حصلت بفعل مكروه، وهذه طريقة القاضى أبى يعلى، ومثل هذا/ طبخ الطعام بالوقود النجس، فإن نضج ٢١/٦١٣ الطعام كسخونة الماء، والكراهة فى طبخ الفخار بالوقود النجس تشبه تسخين الماء الذى ليس بينه وبين النار حاجز. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن بول ما يؤكل لحمه: هل هو نجس؟

فأجاب:

أما بول ما يؤكل لحمه، وروث ذلك، فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك، بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة. وقد بسطنا القول فى هذه المسألة فى كتاب مفرد، وبينا فيه بضعة عشر دليلا شرعياً، وأن ذلك ليس بنجس .

والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليل شرعى على نجاسته أصلا، فإن غاية ما اعتمدوا عليه قوله ﷺ: «تنزهوا من البول» ، وظنوا أن هذا عام فى جميع الأحوال، وليس كذلك، فإن اللام لتعريف العهد، والبول المعهود هو بول الآدمى، ودليله قوله: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[1] ومعلوم أن عامة عذاب/القبر إنما هو من بول الآدمى نفسه ٢١/٦١٤
الذى يصيبه كثيراً، لا من بول البهائم الذى لا يصيبه إلا نادراً.

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ: أنه أمر العرنيين الذين كانوا حديثى عهد بالإسلام أن يلحقوا بإبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها[2]، ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم، ولا بغسل الأوعية التى فيها الأبوال، مع حدثان عهدهم بالإسلام، ولو كان بول الأنعام كبول الإنسان لكان بيان ذلك واجبًا، ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لاسيما مع أنه قرنها بالألبان التى هى حلال طاهرة، مع أن التداوى بالخبائث قد ثبت فيه النهى عن النبى ﷺ من وجوه كثيرة.

وأيضا، فقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ كان يصلى فى مرابض الغنم ، وأنه أذن فى الصلاة فى مرابض الغنم من غير اشتراط حائل، ولو كانت أبعارها نجسة لكانت مرابضها كحشوش بنى آدم، وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقًا، أو لا يصلى فيها إلا مع الحائل المانع، فلما جاءت السنة بالرخصة فى ذلك، كان من سوى بين أبوال الآدميين وأبوال الغنم مخالفًا للسنة.

وأيضا، فقد طاف النبى ﷺ بالبيت على بعيره،/مع إمكان أن يبول البعير، وأيضا، ٢١/٦١٥
فمازال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع فى الحب من البول وأخباث البقر.

---

(١) الحاكم فى مستدركه ١ / ١٨٤ وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٢) البخارى فى الزكاة (١٥٠٠) ومسلم فى القسامة (١٦٧١ / ٩ ، ١٠) .

وأيضا، فإن الأصل فى الأعيان الطهارة، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة؛ إذ ليس فى ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح.

وَسُئِلَ عن فران يحمى بالزبل ويخبز؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كان الزبل طاهراً مثل زبل البقر والغنم والإبل، وزبل الخيل، فهذا لا ينجس الخبز.

وإن كان نجسا كزبل البغال والحمر، وزبل سائر البهائم، فعند بعض العلماء: إن كان يابسًا، فقد يبس الفرن منه، ولم ينجس الخبز، وإن علق بعضه بالخبز قلع ذلك الموضع، ولم ينجس الباقى. والله أعلم.

/ وسُئِلَ عن الكلب هل هو طاهر، أم نجس؟ وما قول العلماء فيه؟ ٢١/٦١٦

فأجاب:

أما الكلب، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة:

أحدها: أنه نجس كله حتى شعره، كقول الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه.

والثانى: أنه طاهر حتى ريقه، كقول مالك فى المشهور عنه.

والثالث: أن ريقه نجس، وأن شعره طاهر، وهذا مذهب أبى حنيفة المشهور عنه، وهذه هى الرواية المنصورة عند أكثر أصحابه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد وهذا أرجح الأقوال. فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره، لم ينجس بذلك، وإذا ولغ فى الماء أريق، وإذا ولغ فى اللبن ونحوه، فمن العلماء من يقول: يؤكل ذلك الطعام كقول مالك وغيره. ومنهم من يقول: يراق، كمذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد. فأما إن كان اللبن كثيرًا، فالصحيح أنه لا ينجس. وله فى الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات:

إحداها: أن جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير، وهو اختيار أبى بكر عبد العزيز.

والثانية: أن جميعها نجس، كقول الشافعى.

/ **والثالثة**: أن شعر الميتة إن كانت طاهرة فى الحياة كان طاهرًا كالشاة والفأرة، وشعر ما ٢١/٦١٧
هو نجس فى حال الحياة نجس: كالكلب والخنزير، وهذه هى المنصوصة عند أكثر أصحابه.

والقول الراجح: هو طهارة الشعور كلها: شعر الكلب والخنزير وغيرهما، بخلاف الريق. وعلى هذا، فإذا كان شعر الكلب رطبا وأصاب ثوب الإنسان، فلا شىء عليه، كما هو مذهب جمهور الفقهاء: كأبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، وذلك لأن الأصل فى الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شىء ولا تحريمه إلا بدليل. كما قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «إن من أعظم المسلمين بالمسلمين جرما من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»[1]. وفى السنن عن سلمان الفارسى مرفوعًا ـ ومنهم من يجعله

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٩) ومسلم فى الفضائل (٢٣٥٨ / ١٣٢ ، ١٣٣) .

موقوفًا ـ أنه قال: «الحلال ما أحل الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[1].

وإذا كان كذلك، فالنبى ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعًا، أولاهن بالتراب»[2]، وفى الحديث الآخر: «إذا ولغ الكلب»[3]. فأحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ، لم يذكر سائر الأجزاء، فتنجيسها إنما هو بالقياس.

٢١/٦١٨ / فإذا قيل: إن البول أعظم من الريق، كان هذا متوجها.

وأما إلحاق الشعر بالريق فلا يمكن؛ لأن الريق متحلل من باطن الكلب، بخلاف الشعر، فإنه نابت على ظهره.

والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا، وهذا. فإن جمهورهم يقولون: إن شعر الميتة طاهر، بخلاف ريقها. والشافعى وأكثرهم يقولون: إن الزرع النابت فى الأرض النجسة طاهر، فغاية شعر الكلب أن يكون نابتًا فى منبت نجس، كالزرع النابت فى الأرض النجسة، فإذا كان الزرع طاهراً فالشعر أولى بالطهارة؛ لأن الزرع فيه رطوبة ولين يظهر فيه أثر النجاسة، بخلاف الشعر فإن فيه من اليبوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك. فمن قال من أصحاب أحمد كابن عقيل وغيره: إن الزرع طاهر فالشعر أولى، ومن قال: إن الزرع نجس فإن الفرق بينهما ما ذكر، فإن الزرع يلحق بالجلالة التى تأكل النجاسة، وهذا ـ أيضا ـ حجة فى المسألة، فإن الجلالة التى تأكل النجاسة، قد نهى النبى ﷺ عن لبنها فإذا حبست حتى تطيب كانت حلالا باتفاق المسلمين؛ لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة فى لبنها وبيضها وعرقها، فيظهر نتن النجاسة وخبثها، فإذا زال ذلك عادت طاهرة، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها. والشعر لا يظهر فيه شىء من آثار النجاسة أصلا، فلم يكن لتنجيسه معنى.

٢١/٦١٩ / وهذا يتبين بالكلام فى شعور الميتة كما سنذكره ـ إن شاء الله تعالى.

وكل حيوان قيل بنجاسته، فالكلام فى شعره وريشه كالكلام فى شعر الكلب، فإذا قيل: بنجاسة كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير إلا الهرة، وما دونها فى الخلقة، كما هو مذهب كثير من العلماء ـ علماء أهل العراق ـ وهو أشهر الروايتين عن أحمد فإن الكلام فى ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع: هل هو نجس؟ على روايتين عن أحمد:

إحداهما: أنه طاهر، وهو مذهب الجمهور كأبى حنيفة والشافعى ومالك.

---

(١) الترمذى فى اللباس (١٧٢٦) وابن ماجه فى الأطعمة ((٣٣٦٧) .

(٢) مسلم فى الطهارة (٢٧٩ / ٩١) .

(٣) البخارى فى الوضوء (١٧٢) ومسلم فى الطهارة (٢٧٩ / ٨٩) واللفظ لمسلم .

والرواية الثانية: أنه نجس، كما هو اختيار كثير من متأخرى أصحاب أحمد، والقول بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم.

وأيضاً ، فالنبى ﷺ رخص فى اقتناء كلب الصيد، والماشية، والحرث، ولابد لمن اقتناه أن يصيبه رطوبة شعوره كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك، فالقول بنجاسة شعورها / والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة. ٢١/٦٢٠

وأيضاً، فإن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله فى أظهر قولى العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن النبى ﷺ لم يأمر أحداً بغسل ذلك، فقد عفى عن لعاب الكلب فى موضع الحاجة، وأمر بغسله فى غير موضع الحاجة، فدل على أن الشارع راعى مصلحة الخلق، وحاجتهم. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن كلب طلع من ماء فانتفض على شىء فهل يجب تسبيعه ؟

فأجاب :

مذهب الشافعى وأحمد ـ رضى الله عنهما ـ يجب تسبيعه، ومذهب أبى حنيفة ومالك ـ رضى الله عنهما ـ لا يجب تسبيعه. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن سؤر البغل والحمار : هل هو طاهر؟

فأجاب :

أما سؤر البغل والحمار فأكثر العلماء يجوزون التوضؤ به. كمالك والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه.

/ والرواية الأخرى عنه مشكوك فيه. كقول أبى حنيفة، فيتوضأ به ويتيمم. ٢١/٦٢١

والثالثة: أنه نجس؛ لأنه متولد من باطن حيوان نجس، فيكون نجساً كلعاب الكلب؛ لكن النبى ﷺ قال فى الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[1] فعلل طهارة سؤرها لكونها من الطوافين علينا والطوافات ، وهذا يقتضى أن الحاجة مقتضية للطهارة، وهذا من حجة من يبيح سؤر البغل والحمار . فإن الحاجة داعية إلى ذلك، والمانع يقول ذلك مثل سؤر الكلب، فإنه مع إباحة قنيته لما يحتاج فيه إليه نهى عن سؤره.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٩ .

والمرخص يقول: إن الكلب أباحه للحاجة، ولهذا حرم ثمنه، بخلاف البغل والحمار، فإن بيعهما جائز باتفاق المسلمين. والمسألة مبنية على أسآر السباع، وما لا يؤكل لحمه.

وَسُئِلَ عن طين جُبِل بزبل حمار، وطين به سطح فوقع عليه قطر، فتعلق به: ما حكمه؟

فأجاب :

٢١/٦٢٢ الحمد للّه، إن كان يسيراً عفى عنه، فى أحد قولى العلماء./وهو إحدى الروايات عن أحمد، لاسيما إذا كان الزبل قد خلط بالطين الذى طين به السطح، فقد يكون قد استحال، وإن لم يستحل، فالذى تعلق بالقطر شىء يسير.

وَسُئِلَ عما إذا بال الفأر فى الفراش، هل يصلى فيه ؟

فأجاب :

غسله أحوط، ويعفى عن يسيره فى أحد قولى العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وَسُئِلَ عن ريش القنفذ، هل هو نجس؟

فأجاب :

الحمد للّه ، هو طاهر، وإن وجد بعد موته عند جمهور العلماء، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة، وأحمد فى ظاهر مذهبه.

/ بَاب الحَيْض

٢١/٦٢٣

وَسُئِل شيخُ الإِسلام عما يروى عن النبى ﷺ أنه قال: الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام ولياليهن، وأكثره خمسة عشر: هل هو صحيح؟ وما تأويله على مذهب الشافعى وأحمد؟

فأجاب:

أما نقل هذا الخبر عن النبى - ﷺ - فهو باطل، بل هو كذب موضوع ، باتفاق علماء الحديث. ولكن هو مشهور عن أبى الخلد عن أنس، وقد تكلم فى أبى الخلد.

وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر، كما يقوله: الشافعى وأحمد، ويقولون: أقله يوم، كما يقوله الشافعى وأحمد. أو لا حد له كما يقوله مالك، فهم يقولون: لم يثبت عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه فى هذا شىء، والمرجع فى ذلك إلى العادة، كما قلنا. والله أعلم.

٢١/٦٢٤

/ وَسُئِل عن جماع الحائض هل يجوز أم لا ؟

فأجاب:

وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة، كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ فإن وطئها وكانت حائضاً ، ففى الكفارة عليه نزاع مشهور، وفى غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء، ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة.

لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار. وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله، فلو وطئها فى بطنها واستمنى جاز. ولو استمتع بفخذيها ففى جوازه نزاع بين العلماء. والله أعلم.

وَسُئِل عن المرأة تطهر من الحيض، ولم تجد ماء تغتسل به، هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط؟

فأجاب:

٢١/٦٢٥ أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها، فلا يطؤها زوجها حتى/ تغتسل. إذا كانت قادرة على الاغتسال، وإلا تيممت. كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعى.

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة ـ منهم الخلفاء ـ أنهم قالوا: فى المعتدة: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

والقرآن يدل على ذلك، قال اللّه تعالى: ﴿ **ولا**[1] **تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال مجاهد: حتى يطهرن، يعنى ينقطع الدم، فإذا تطهرن اغتسلن بالماء، وهو كما قال مجاهد. وإنما ذكر اللّه غايتين على قراءة الجمهور؛ لأن قوله: ﴿ **حتى يطهرن** ﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال، لا يبقى محرماً على الاطلاق، فلهذا قال: ﴿ **فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** ﴾.

وهذا كقوله: ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فنكاح الزوج الثانى غاية التحريم الحاصل بالثلاث، فإذا نكحت الزوج الثانى زال ذلك التحريم، لكن صارت فى عصمة الثانى، فحرمت لأجل حقه، لا لأجل الطلاق الثلاث. فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها.

٢١/٦٢٦ / وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: ﴿**فإذا تطهرن**﴾ أى: غسلن فروجهن، وليس بشىء؛ لأن اللّه قد قال: ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ [المائدة: ٦]، فالتطهر فى كتاب اللّه هو الاغتسال، وأما قوله: ﴿ **إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضىء والمستنجى، لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة. والمراد به الاغتسال.

---

(١) فى المطبوعة: «فلا»، والصواب ما أثبتناه.

وأبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يقول: إذا اغتسلت ، أو مضى عليها وقت صلاة، أو انقطع الدم لعشرة أيام حلت، بناء على أنه محكوم بطهارتها فى هذه الأحوال. وقول الجمهور هو الصواب. كما تقدم والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن إتيان الحائض قبل الغسل؟ وما معنى قول أبى حنيفة: فإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل؟ وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل؟ وهل الأئمة موافقون على ذلك ؟

فأجاب:

أما مذهب الفقهاء كمالك والشافعى وأحمد فإنه لا يجوز/ وطؤها حتى تغتسل. كما قال ٢١/٦٢٧
تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وأما أبو حنيفة فيجوِّز وطأها إذا انقطع لأكثر الحيض، أو مر عليها وقت الصلاة فاغتسلت، وقول الجمهور هو الذى يدل عليه ظاهر القرآن والآثار.

وَسُئلَ عن الحديثين المتفق عليهما فى الصحيحين:

أحدهما عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبى ﷺ فقالت: إنى أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «إن ذلك عرق، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلى وصلى» وفى رواية: «وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى»[(١)].

والحديث الثانى عن عائشة ـ أيضاً ـ رضى الله عنها ـ : أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة[(٢)] . فهل كانت تغتسل الغسل الكامل المشروع؟ أم كانت تغسل الدم وتتوضأ؟ ومع هذا / فهل كانت ناسية لأيام ٢١/٦٢٨ الحيض؟ أم كانت مبتدأة ؟ وهل نسخ أحد الحديثين الآخر ؟ وأيهما كان الناسخ؟ وهل إذا ابتليت المرأة بما ابتليت به أم حبيبة أن تغتسل الغسل الكامل؟ وإذا أمرت بالغسل فيكون هذا من الحرج العظيم، وقد قال الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) البخارى فى الوضوء (٢٢٨) ومسلم فى الحيض (٣٣٣/ ٦٢) .
(٢) مسلم فى الحيض (٣٣٤ / ٦٦) .

وهل فى ذلك نزاع بين الأئمة؟

فأجاب :

ليس أحد الحديثين ناسخاً للآخر، ولا منافاة بينهما.

فإن الحديث الأول: فيمن كانت لها عادة تعلم قدرها، فإذا استحيضت قعدت قدر العادة، ولهذا قال : «فدعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها»[1] وقال: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى»[2] وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء فى المستحاضة المعتادة. أنها ترجع إلى عادتها، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى والإمام أحمد.

لكنهم متنازعون لو كانت مميزة تميز الدم الأسود من الأحمر: فهل تقدم التمييز على العادة، أم العادة على التمييز؟

فمنهم من يقدم التمييز على العادة. وهو مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين.

والثانى: فى أنها تقدم العادة، وهو ظاهر الحديث ، وهو مذهب/ أبى حنيفة وأحمد فى ٢١/٦٢٩
أظهر الروايتين عنه، بل أبو حنيفة لم يعتبر التمييز كما أن مالكا لم يعتبر العادة، لكن الشافعى وأحمد يعتبران هذا وهذا والنزاع فى التقديم.

وأما الحديث الثانى: فليس فيه أن النبى ﷺ، أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكن أمرها بالغسل مطلقاً، فكانت هى تغتسل لكل صلاة، والغسل لكل صلاة مستحب، ليس بواجب عند الأئمة الأربعة، وغيرهم، إذا قعدت أياماً معلومة هى أيام الحيض ثم اغتسلت، كما تغتسل من انقطع حيضها ثم صلت وصامت فى هذه الاستحاضة، بل الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور، كأبى حنيفة والشافعى وأحمد. وأما مالك فعنده ليس عليها وضوء ولا غسل، فإن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء عنده لا هو ولا غيره من النادرات، وقد احتج الأكثرون بما فى الترمذى وغيره أن النبى ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة[3].

وهذه المستحاضة الثانية لم تكن مبتدأة، وإن كان ذلك قد ظنه بعض الناس، فإنها كانت عجوزاً كبيرة، وإنما حملوا أمرها على أنها كانت ناسية لعادتها، وفى السنن: «أنها أمرت أن تحيض ستاً أو سبعاً»[4] كما جاء ذلك فى حديث سلمة بنت سهل ،وبهذا احتج الإمام

(١-٣) سبق تخريجها ص ٣٥٥ .

(٤) أبو داود فى الطهارة (٢٨٧) والترمذى فى الطهارة (١٢٨) وقال: « حسن صحيح » .

/ أحمد وغيره على أن المستحاضة المتحيرة تجلس ستاً أو سبعاً، وهو غالب الحيض. ٢١/٦٣٠

وفى المستحاضة عن النبى ﷺ ثلاث سنن: سنة فى العادة لم تقدم، وسنة فى المميزة وهو قوله: «دم الحيض أسود يعرف»[1] وسنة فى غالب الحيض، وهو قوله: «تحيضى ستاً أو سبعاً، ثم اغتسلى، وصلى ثلاثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين، كما تحيض النساء، ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» .

والعلماء لهم فى الاستحاضة نزاع فإن أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة، فلابد من فاصل يفصل هذا من هذا.

والعلامات التى قيل بها ستة:

إما العادة: فإن العادة أقوى العلامات؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره.

وإما التمييز؛ لأنه الدم الأسود والثخين المنتن أولى أن يكون حيضاً من الأحمر.

وأما اعتبار غالب عادة النساء؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم/ الأغلب، فهذه العلامات ٢١/٦٣١
الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار، ومن الفقهاء من يجلسها ليلة وهو أقل الحيض، ومنهم من يجلسها الأكثر؛ لأنه أصل دم الصحة. ومنهم من يلحقها بعادة نسائها.

وهل هذا حكم الناسية؛ أو حكم المبتدأة والناسية جميعاً فيه نزاع؟ وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التى جاءت بها السنة، وإلغاء ما سوى ذلك.

وأما المتحيرة فتجلس غالب الحيض، كما جاءت به السنة، ومن لم يجعل لها دماً محكوماً بأنه حيض، بل أمرها بالاحتياط مطلقاً، فقد كلفها أمراً عظيماً لا تأتى الشريعة بمثله، وفى تبغيض عبادة الله إلى أهل دين الله ، وقد رفع الله الحرج عن المسلمين، وهو من أضعف الأقوال جداً.

وأصل هذا: أن الدم باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام:

دم مقطوع بأنه حيض، كالدم المعتاد الذى لا استحاضة معه.

ودم مقطوع بأنه استحاضة، كدم الصغيرة.

ودم يحتمل الأمرين، لكن الأظهر أنه حيض. وهو دم المعتادة/ والمميزة ونحوهما من ٢١/٦٣٢
المستحاضات، الذى يحكم بأنه حيض.

ودم يحتمل الأمرين، والأظهر أنه دم فساد. وهو الدم الذى يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٢٨٦) والنسائى فى الطهارة (٢١٥) .

ودم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين، فهذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما، فيوجبون على من أصابها أن تصوم وتصلى ثم تقضى الصوم. والصواب أن هذا القول باطل لوجوه:

أحدها: أن اللّه تعالى يقول: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ**﴾ [التوبة: ١١٥]، فاللّه تعالى قد بين للمسلمين فى المستحاضة وغيرها ما تتقيه من الصلاة والصيام فى زمن الحيض، فكيف يقال: إن الشريعة فيها شك مستمر يحكم به الرسول وأمته؟! نعم، قد يكون شك خاص ببعض الناس. كالذى يشك هل أحدث أم لا، كالشبهات التى لا يعلمها كثير من الناس، فأما شك وشبهة تكون فى نفس الشريعة فهذا باطل، والذين يجعلون هذ دم شك يجعلون ذلك حكم الشرع، لا يقولون: نحن شككنا، فإن الشاك لا علم عنده فلا يجزم، وهؤلاء يجزمون بوجوب الصيام وإعادته لشكهم.

الوجه الثانى: أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين، ولا / الصيام مرتين، إلا ٢١/٦٣٣
بتفريط من العبد. فأما مع عدم تفريطه، فلم يوجب اللّه صوم شهرين فى السنة، ولا صلاة ظهرين فى يوم، وهذا مما يعرف به ضعف قول من يوجب الصلاة، ويوجب إعادتها. فإن هذا أصل ضعيف. كما بسط القول عليه فى غير هذا الموضع.

ويدخل فى هذا من يأمر بالصلاة خلف الفاسق وإعادتها، وبالصلاة مع الأعذار النادرة التى لا تتصل وإعادتها. ومن يأمر المستحاضة بالصيام مرتين ونحو ذلك مما يوجد فى مذهب الشافعى وأحمد فى أحد القولين.

فإن الصواب ما عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه، فلا إعادة عليه، كما قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]. ولم يعرف قط أن رسول اللّه ﷺ أمر العبد أن يصلى الصلاة مرتين، لكن يأمر بالإعادة من لم يفعل ما أمر به مع القدرة على ذلك، كما قال للمسىء فى صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل»[(١)]، وكما أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة[(٢)]. فأما المعذور كالذى يتيمم لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد، وكالاستحاضة، وأمثال هؤلاء، فإن سنة رسول اللّه ﷺ فى هؤلاء أن يفعلوا ما يقدرون عليه بحسب استطاعتهم، ويسقط عنهم ما
يعجزون عنه، بل سنته فيمن كان لم يعلم الوجوب أنه لا قضاء/ عليه؛ لأن التكليف مشروط ٢١/٦٣٤
بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل.

ولهذا لم يأمر عمر وعماراً بإعادة الصلاة، لما كان جنبين. فعمر لم يصل، وعمار تمرغ

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٩٣) ومسلم فى الصلاة (٣٩٧ / ٤٥).

(٢) الدارمى فى الصلاة ١ / ٢٩٤، ٢٩٥.

كما تتمرغ الدابة ، ظَنّاً أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء، وكذلك الذين أكلوا ـ من الصحابة ـ حتى تبين لهم الحبال السود من البيض لم يأمرهم بالإعادة . وكذلك الذين صلوا إلى غير الكعبة قبل أن يبلغهم الخبر الناسخ لم يأمرهم بالإعادة ، وكان بعضهم بالحبشة، وبعضهم بمكة، وبعضهم بغيرها، بل بعض من كان بالمدينة صلوا بعض الصلاة إلى الكعبة، وبعضها إلى الصخرة ولم يأمرهم بالإعادة، ونظائرها متعددة.

فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها.

ولهذا عذر المجتهد المخطئ لعجزه عن معرفة الحق فى تلك المسألة، وهذا بخلاف المفرط المتمكن من فعل ما أمر به، فهذا هو الذى يستحق العقاب؛ ولهذا قال النبى ﷺ لعمران ابن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» . وهذه قاعدة كبيرة تحتاج إلى بسط ليس هذا موضعه.

/ ومقصود السائل ما يتعلق بالمستحاضة، وقد بينا أن الصواب أنه ليس عليها فى صورة ٢١/٦٣٥
من الصور أن تصوم وتقضى الصوم. كما يقوله فى بعض الصور من يقوله من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما، وأنه ليس عليها أن تغتسل لكل صلاة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن امرأة نُفَسَاء لم تغتسل: فهل يجوز وطؤها قبل الغسل أم لا؟

فأجاب:

لا يجوز وطء الحائض والنفساء حتى يغتسلا، فإن عدمت الماء أو خافت الضرر باستعمالها الماء لمرض أو برد شديد تتيمم، وتوطأ بعد ذلك، هذا مذهب جماهير الأئمة كمالك والشافعى وأحمد. وقد دل على ذلك القرآن بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أى ينقطع الدم، فإذا تطهرن: أى اغتسلن بالماء. كما قال : ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [المائدة: ٦]، وقد روى ما يدل على ذلك عن أكابر الصحابة ـ كعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى موسى وغيرهم ـ حيث جعلوا الزوج أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٧) .

وأما أبو حنيفة: فمذهبه: إن انقطع الدم لعشرة أيام أو أكثر، ومر عليها وقت صلاة، أو اغتسلت وطئها، وإلا فلا. والله أعلم.

٢١/٦٣٦ / **وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن امرأة نُفَسَاء: هل يجوز لها قراءة القرآن فى حال النفاس؟ وهل يجوز وطؤها قبل انقضاء الأربعين أم لا وهل إذا قضت الأربعين ولم تغتسل فهل يجوز وطؤها بغير غسل أم لا ؟**

فأجاب:

الحمد لله. أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم، فحرام باتفاق الأئمة. وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلى، لكن ينبغى لزوجها ألا يقربها إلى تمام الأربعين.

وأما قراءتها القرآن، فإن لم تخف النسيان فلا تقرؤه. وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرؤه ـ فى أحد قولى العلماء. وإذا انقطع الدم واغتسلت، قرأت القرآن وصلت بالاتفاق، فإن تعذر اغتسالها لعدم الماء أو لخوف ضرر لمرض ونحوه، فإنها تتيمم وتفعل بالتيمم ما تفعل بالاغتسال والله أعلم.

آخر المجلد الحادى والعشرين

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء الثاني والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

كتاب

الفقــه

الجـزء الثانـي

الصـــلاة

/ بسم الله الرحمن الرحيم ٥/ ٢٢

سئل ـ رحمه الله :

هل كانت الصلاة على من قبلنا من الأمم مثل ما هى علينا من الوجوب والأوقات والأفعال والهيئات. أم لا؟

فأجاب ـ رضى الله عنه :

كانت لهم صلاة فى هذه الأوقات، لكن ليست مماثلة لصلاتنا فى الأوقات والهيئات، وغيرهما، والله أعلم.

وسئل عن رجل يفسق ويشرب الخمر ويصلى الصلوات الخمس، وقد قال ﷺ : «كل صلاة لم تنه عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد صاحبها من الله إلا بعدًا»[1].

فأجاب:

هذا الحديث ليس بثابت عن النبى ﷺ، لكن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله فى كتابه. وبكل / حال، فالصلاة لا تزيد صاحبها بعدا. بل الذى يصلى خير من الذى ٦/ ٢٢
لا يصلى، وأقرب إلى الله منه، وإن كان فاسقًا.

لكن قال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها. وقد قال النبى ﷺ: «إن العبد لينصرف من صلاته، ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها»، حتى قال: «إلا عشرها»[2]. فإن الصلاة إذا أتي بها كما أمر نهته عن الفحشاء والمنكر، وإذا لم تنهه دل على تضييعه لحقوقها، وإن كان مطيعًا. وقد قال تعالى: ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ** ﴾ الآية [مريم: ٥٩]. وإضاعتها التفريط فى واجباتها وإن كان يصليها. والله أعلم.

---

(١) الطبرانى فى الكبير (١١٠٢٥) عن ابن عباس، وقال الهيثمى فى المجمع ٢/ ٢٦١: «رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس».

(٢) أبو داود فى الصلاة (٧٩٦)، والنسائى فى الكبرى فى السهو (٦١٢)، وابن حبان فى صحيحه (١٨٨٦)، كلهم عن عمار بن ياسر.

وسئل عن قوله تعالى: ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣] والرجل إذا شرب الخمر وصلى وهو سكران، هل تجوز صلاته أم لا؟

فأجاب:

صلاة السكران الذى لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق، بل ولا يجوز أن يُمَكَّن من دخول المسجد لهذه الآية وغيرها، فإن النهى عن قربان الصلاة، وقربان مواضع الصلاة. والله أعلم.

/ وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله : ٢٢/٧

فصـــل

فى قاعدة ما ترك من واجب وفعل من محرم قبل الإسلام والتوبة

قاعدة ما تركه الكافر الأصلى من واجب ـ كالصلاة والزكاة والصيام ـ فإنه لا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام بالإجماع؛ لأنه لم يعتقد وجوبه، سواء كانت الرسالة قد بلغته أو لم تكن بلغته، وسواء كان كفره جحودًا، أو عنادًا، أو جهلاً.

ولا فرق فى هذا بين الذمى والحربى، بخلاف ما على الذمى من الحقوق التى أوجبت الذمة أداءها ـ كقضاء الدين، ورد الأمانات والغصوب ـ فإن هذه لا تسقط بالإسلام؛ لالتزامه وجوبها قبل الإسلام.

وأما الحربى المحض، فلم يلتزم وجوب شىء للمسلمين، لا من العبادات ولا من الحقوق، فليس عليه قضاء شىء لا من حقوق الله، ولا من حقوق المسلمين، وإن كان يعاقب على تركها لو لم يسلم، فإن الإسلام يهدم ما كان قبله.

/ وكذلك ما فعله الكافر من المحرمات فى دين الإسلام التى يستحلها فى دينه ـ كالعقود ٢٢/٨
والقبوض الفاسدة، كعقد الربا، والميسر، وبيع الخمر والخنزير، والنكاح بلا ولى ولا شهود، وقبض مال المسلمين بالقهر، والاستيلاء، ونحو ذلك ـ فإن ذلك المحرم يسقط حكمه بالإسلام، ويبقى فى حقه بمنزلة ما لم يحرم، فإن الإسلام يغفر له به تحريم ذلك العقد والقبض، فيصير الفعل فى حقه عفوًا بمنزلة من عقد عقدًا أو قبض قبضًا غير محرم، فيجرى فى حقه مجرى الصحيح فى حق المسلمين؛ ولهذا ما تقابضوا فيه من العقود الفاسدة أقروا على ملكه إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا.

وكذلك عقود النكاح التى انقضى سبب فسادها قبل الحكم، والإسلام، بخلاف ما لم يتقابضوه، فإنه لا يجوز لهم بعد الإسلام أن يقبضوا قبضًا محرمًا، كما لا يعقدون عقدًا محرمًا، وهذا مقرر فى موضعه. لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فأمرهم بترك ما بقى فى الذمم من الربا، ولم يأمرهم

برد المقبوض.

وقال النبى ﷺ: «من أسلم على شىء فهو له»[1]، وقال: «وأيما قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام»[2]، وأقر أهل الجاهلية على مناكحهم التى كانت فى الجاهلية، مع أن كثيرًا منها كان غير مباح فى الإسلام.

٢٢/٩ / وهذا كالمتفق عليه بين الأئمة المشهورين. لكن ثَم خلاف شاذ فى بعض صوره.

وأما ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا، فإنه لهم بسنة رسول الله ﷺ، واتفاق السلف، وجماهير الأئمة، وهو منصوص أحمد، وظاهر مذهبه.

وأما التحاكم إلينا فى مثل هذه الصورة، فإنها تكون إذا كانوا ذوى عهد بأمان أو ذمة أو صلح فنقرهم عليه فى هذه الصورة - أيضًا - فهذا فى الحقوق التى وجبت له باعتقاده فى كفره، وإن كان سببها محرمًا فى دين الإسلام.

وأما العقوبات، فإنه لا يعاقب على ما فعله قبل الإسلام من محرم، سواء كان يعتقد تحريمه أو لم يعتقده، فلا يعاقب على قتل نفس، ولا ربًا، ولا سرقة، ولا غير ذلك. سواء فعل ذلك بالمسلمين، أو بأهل دينه. فإنه إن كان بالمسلمين، فهو يعتقد إباحة ذلك منهم، وأما أهل دينه، فهم مباحون فى دين الإسلام، وإن اعتقد هو الحظر؛ ولهذا نقول: إن ما سباه وغنمه الكفار بعضهم من نفوس بعض وأموالهم، فإنهم لا يعاقبون عليها بعد الإسلام، وإن اعتقدوا التحريم. فمتى كان مباحًا فى دينه أو فى دين الإسلام زالت العقوبة.

٢٢/١٠ / لكن إن كان محرمًا فى الدينين - مثل أن يكون بينه وبين قوم عهد - فإن كان عهده مع المسلمين، فهذا هو المستأمن والذمى والمصالح، فهؤلاء يضمنون ما أتلفوه للمسلمين من النفوس والأموال، ويعاقبون على ما تعدوا به على المسلمين، ويعاقبون على الزنا، وفى شرب الخمر خلاف معروف. وأما إن كان عهدهم مع غير المسلمين مثل قضية المغيرة بن شعبة[3].

---

(١) أبو يعلى (٥٨٤٧)، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ١١٣، وقال: «ياسين بن معاذ الزيات كوفى ضعيف جرَّحه يحيى بن معين والبخارى وغيرهما من الحفاظ»، وذكره ابن عدى فى الكامل ٧/ ١٨٤، والهيثمى فى المجمع ٥/ ٣٣٨، ٣٣٩ وقال: «رواه أبو يعلى وفيه ياسين بن معاذ الزيات وهو متروك»، وابن حجر فى المطالب العالية (٢٠٠٢).

(٢) أبو داود فى الفرائض (٢٩١٤)، وابن ماجه فى الرهون (٢٤٨٥)، كلاهما عن ابن عباس، ورواه ابن ماجه فى الفرائض (٢٧٤٩) عن ابن عمر، وقال البوصيرى فى الزوائد: «إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة».

(٣) هكذا بالأصل.

فصـــل

فأما المرتد، فلا يجب عليه قضاء ما تركه فى الردة من صلاة وزكاة وصيام فى المشهور، ولزمه ما تركه قبل الردة فى المشهور. وقيل: يجب عليه القضاء، وقيل: لا يجب فى الصورتين. ويحكى ثلاث روايات عن أحمد. وأما ما فعله من المحرمات: فإن كان فى قبضة المسلمين، ضَمِنَ ما أتلفه من نفس ومال، وإن كان فى طائفة ممتنعة ففيه روايات.

فصـــل

وأما المسلم، إذا ترك الواجب قبل بلوغ الحجة، أو متأولاً، مثل من ترك الوضوء من لحوم الإبل، أو مس الذكر، أو صلى فى أعطان/ الإبل، أو ترك الصلاة جهلاً بوجوبها عليه ٢٢/١١
بعد إسلامه، ونحو ذلك، فهل يجب عليه قضاء هذه الواجبات؟ على قولين فى المذهب: تارة تكون رواية منصوصة، وتارة تكون وجها.

وأصلها أن حكم الخطاب بفروع الشريعة هل يثبت حكمه فى حق المسلم قبل بلوغه؟ على وجهين ذكرهما القاضى أبو يعلى فى مصنف مفرد. وفيها وجه ثالث اختاره طائفة من الأصحاب، وهو الفرق بين الخطاب الناسخ، والخطاب المبتدأ. فلا يثبت النسخ إلا بعد بلوغ الناسخ، بخلاف الخطاب المبتدأ. وقد قرروه بالدلائل الكثيرة أنه لا يجب القضاء فى هذه الصور كلها، وأنه لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ جملة، وتفصيلاً.

ولهذا لم يأمر النبى ﷺ بالقضاء لأبى ذر لما مكث مدة لا يصلى مع الجنابة بالتيمم، ولا أمر عمر بن الخطاب فى قضية عمار بن ياسر، ولا أمر بإعادة الصوم من أكل حتى يتبين له العقال الأبيض من الأسود، ونظائره متعددة فى الشريعة.

بل إذا عفى للكافر بعد الإسلام عما تركه من الواجبات لعدم الاعتقاد ـ وإن كان الله قد فرضها عليه، وهو معذب على تركها ـ فلأن يعفو للمسلم عما تركه من الواجبات لعدم اعتقاد الوجوب، وهو غير معذبه/ على الترك لاجتهاده، أو تقليده، أو جهله الذى يعذر به ٢٢/١٢
أولى وأحرى. وكما أن الإسلام يجب ما كان قبله، فالتوبة تجب ما كان قبلها، لا سيما توبة المعذور الذى بلغه النص، أو فهمه بعد أن لم يكن تمكن من سمعه وفهمه، وهذا ظاهر جدًا إلى الغاية.

وكذلك ما فعله من العقود والقبوض التى لم يبلغه تحريمها لجهل يعذر به، أو تأويل.

فعلى إحدى القولين حكمه فيها هذا الحكم وأولى. فإذا عامل معاملة يعتقد جوازها بتأويل: من ربا، أو ميسر، أو ثمن خمر، أو نكاح فاسد، أو غير ذلك، ثم تبين له الحق وتاب، أو تحاكم إلينا، أو استفتانا، فإنه يقر على ما قبضه بهذه العقود، ويقر على النكاح الذى مضى مفسده، مثل أن يكون قد تزوج بلا ولى أو بلا شهود معتقدًا جواز ذلك، أو نكح الخامسة فى عدة الرابعة، أو نكاح تحليل مختلف فيه، أو غير ذلك، فإنه وإن تبين له فيما بعد فساد النكاح، فإنه يقر عليه.

أما إذا كان نكح باجتهاد وتبين له الفساد باجتهاد، فهذا مبنى على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، لا فى الحكم ولا فى الفتيا - أيضًا - فهذا مأخذ آخر.

٢٢/١٣ وإنما الغرض هنا أنه لو تيقن التحريم بالنص القاطع - كتيقن من/كان كافرًا صحة الإسلام - فإنا نقره على ما مضى من عقد النكاح، ومن المقبوض فى العقد الفاسد، إذا لم يكن المفسد قائمًا. كما يقر الكفار بعد الإسلام على مناكحتهم التى كانت محرمة فى الإسلام وأولى.

فإن فعل الواجبات وترك المحرمات باب واحد، كما تقدم فى الكافر. وهذا بَيِّن؛ فإن العفو والإقرار للمسلم المتأول - بعد الرجوع عن تأويله - أولى من العفو والإقرار عن الكافر المتأول، لكن فى هذا خلاف فى المذهب وغيره.

وشبهة المخالف نظره إلى أن هذا منهى عنه، والنهى يقتضى الفساد وجعل المسلمين جنسًا واحدًا، ولم يفرق بين المتأول وغيره. ونظير هذه المسألة: ما أتلفه أهل البغى المتأولون على أهل العدل من النفوس والأموال، هل يضمنون؟ على روايتين:

إحداهما: يضمنونه، جعلاً لهم كالمحاربين، وكقتال العصبية الذى لا تأويل فيه، وهذا نظير من يجعل العقود والقبوض المتأول فيها بمنزلة ما لا تأويل فيه.

والثانية: لا يضمنونه، وعلى هذا اتفق السلف، كما قال الزهرى: وقعت الفتنة - ٢٢/١٤ وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون - فأجمعوا /أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فلا ضمان فيه - وفى لفظ - : ألحقوهم فى ذلك بأهل الجاهلية.

ولهذ لم يضمن النبى ﷺ أسامة دم الذى قتله بعد ما قال: لا إله إلا الله؛ لأنه قتله متأولاً: أى أنهم - وإن استحلوا المحرم - لكن لما كانوا جاهلين متأولين، كانوا بمنزلة أهل الجاهلية فى عدم الضمان، وإن فارقوهم فى عفو الله ورحمته؛ لأن هذه الأمة عفى لها عن الخطأ والنسيان، بخلاف الكافر؛ فإنه لا يغفر له الكفر الذى أخطأ فيه.

فَصْـل

وهذا الذى ذكرته فيما تركه المسلم من واجب، أو فعله من محرم بتأويل اجتهاد أو تقليد، واضح عندى، وحاله فيه أحسن من حال الكافر المتأول.

وهذا لا يمنع أن أقاتل الباغى المتأول، وأجلد الشارب المتأول، ونحو ذلك. فإن التأويل لا يرفع عقوبة الدنيا مطلقًا؛ إذ الغرض بالعقوبة دفع فساد الاعتداء، كما لا يرفع عقوبة الكافر، وإنما الكلام فى قضاء ما تركه من واجب، وفى العقود والقبوض التى فعلها بتأويل،/ وفى ضمان النفوس والأموال التى استحلها بتأويل، كما استحل أسامة قتل الذى ٢٢/١٥
قتله بعد ما قال: لا إله إلا الله، وكذلك لا يعاقب على ما مضى إذا لم يكن فيه زجر عن المستقبل.

وأما العقوبة للدفع عن المستقبل، كقتال الباغى، وجلد الشارب، فهذه مقصودها أداء الواجب فى المستقبل، ودفع المحرم فى المستقبل، وهذا لا كلام فيه، فإنه يشرع فى مثل هذا عقوبة المتأول فى بعض المواضع.

وإنما الغرض بما يتعلق بالماضى من قضاء واجبه، وترك الحقوق التى حصلت فيه، والعقوبة على ما فعله، فهذه الأمور المتعلقة به من الحدود والحقوق، والعبادات هى التى يجب أن يكون المسلم المتأول أحسن حالاً فيها من الكافر المتأول وأولى.

فالتوبة تَجُبُّ ما قبلها، والمسلم المتأول معذور، ومعه الإسلام الذى تغفر معه الخطايا، والتوبة التى تَجُبّ ما كان قبلها، وفى إيجاب القضاء وإسقاط الحقوق وإقامة العقوبات تنفير عن التوبة، والرجوع إلى الحق أكثر من التنفير بذلك للكافر، فإن أعلام الإسلام ودلالته أعظم من أعلام هذه الفروع، وأدلتها، والداعى إلى الإسلام من سلطان الحجة والقدرة قد يكون أعظم من الداعى إلى هذه الفروع.

/ وهذا لا شبهة فيه عندى، وإن كان فه نزاع؛ فإنى أعلم أنه لولا مضى السُّنة بمثل ذلك ٢٢/١٦
فى حق الكفار، لكان مقتضى هذا القياس عند أصحابه طرده فى حق الكافر ـ أيضًا. وقد راعى أصحاب أبى حنيفة ذلك فى النكاح، فلم يمنعوا منه إلا ما له مساغ فى الإسلام، والنزاع لا يهتك حرمة العلم والفقه بعد ظهور حجته.

فَصْــل

ولكن النظر فى فصلين:

أحدهما: من ترك الواجب، أو فعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيه، ولكن جهلاً وإعراضًا عن طلب العلم الواجب عليه ـ مع تمكنه منه ـ أو أنه سمع إيجاب هذا، وتحريم هذا، ولم يلتزمه إعراضًا لا كفرًا بالرسالة، فهذان نوعان يقعان كثيرًا من ترك طلب العلم الواجب عليه، حتى ترك الواجب وفعل المحرم، غير عالم بوجوبه وتحريمه أو بلغه الخطاب فى ذلك، ولم يلتزم اتباعه، تعصبًا لمذهبه. أو اتباعًا لهواه، فإن هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعى. كما ترك الكافر الإسلام.

٢٢/١٧ فإن الاعتقاد هو الإقرار بالتصديق، والالتزام. فقد يترك التصديق/ والالتزام جميعًا؛ لعدم النظر الموجب للتصديق، وقد يكون مصدقًا بقلبه لكنه غير مقر ولا ملتزم، اتباعًا لهواه، فهل يكون حال هذا إذا تاب وأقر بالوجوب والتحريم تصديقًا والتزامًا، بمنزلة الكافر إذا أسلم لأن التوبة تجب ما قبلها، كما أن الإسلام يجب ما قبله؟ فهذه الصورة أبعد من التى قبلها، فإن من أوجب القضاء على التارك المتأول، وفسخ العقد والقبض على المتأول المعذور، فعلى هذا المذنب بترك الاعتقاد الواجب أولى.

وأما على القول الذى قررناه وجزمنا بصحته، فهذا فيه نظر. قد يقال: هذا عاص ظالم بترك التعلم، والالتزام، فلا يلزم من العفو عن المخطئين فى تأويله العفو عن هذا.

وقد يقال وهو أظهر فى الدليل والقياس: ليس هذا بأسوأ حال من الكافر المعاند الذى ترك استماع القرآن كبرًا وحسدًا وهوى، أو سمعه وتدبره واستيقنت نفسه أنه حق من عند الله، ولكن جحد ذلك ظلمًا وعلوًا: كحال فرعون، وأكثر أهل الكتاب، والمشركين، الذين لا يكذبونك، ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون.

والتوبة كالإسلام، فإن الذى قال: «الإسلام يهدم ما كان قبله» هو الذى قال: «التوبة
٢٢/١٨ تهدم ما كان قبلها» وذلك فى حديث واحد/ من رواية عمرو بن العاص رواه أحمد ومسلم[1].

فإذا كان العفو عن الكافر لأجل ما وجد من الإسلام الماحى، والحسنات يذهبن السيئات، ولأن فى عدم العفو تنفير عن الدخول، لما يلزم الداخل فيه من الآصار، والأغلال

(١) مسلم فى الإيمان (١٢١/١٩٢)، وأحمد ٤/١٩٨، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥.

الموضوعة على لسان هذا النبى ﷺ، فهذا المعنى موجود فى التوبة عن الجهل والظلم، فإن الاعتراف بالحق والرجوع إليه حسنة يمحو الله بها السيئات، وفى عدم العفو تنفير عظيم عن التوبة، وآصار ثقيلة وأغلال عظيمة على التائبين.

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى ذر عن النبى ﷺ: «إن الله يبدل لعبده التائب بدل كل سيئة حسنة»[1]، على ظاهر قوله: ﴿يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]. فإذا كانت تلك التى تاب منها صارت حسنات، لم يبق فى حقه بعد التوبة سيئة أصلاً، فيصير ذلك القبض والعقد من باب المعفو عنه، ويصير ذلك الترك من باب المعفو عنه، فلا يجعل تاركًا لواجب، ولا فاعلاً لمحرم، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة الشرعية. فإن النبى ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»[2].

واختلف الناس فيمن ترك الصلاة والصوم عامدًا: هل يقضيه؟/ فقال الأكثرون: يقضيه، ١٩/ ٢٢
وقال بعضهم: لا يقضيه، ولا يصح فعله بعد وقته كالحج. وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها: «فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»[3].

ودل الكتاب والسنة، واتفاق السلف على الفرق بين من يضيع الصلاة فيصليها بعد الوقت، والفرق بين من يتركها. ولو كانت بعد الوقت لا تصح بحال، لكان الجميع سواء، لكن المضيع لوقتها كان ملتزمًا لوجوبها، وإنما ضيع بعض حقوقها وهو الوقت، وأتى بالفعل. فأما من لم يعلم وجوبها عليه جهلاً وضلالاً، أو علم الإيجاب ولم يلتزمه، فهذا إن كان كافرًا، فهو مرتد، وفى وجوب القضاء عليه الخلاف المتقدم لكن هذا شبيه بكفر النفاق.

فالكلام فى هذا متصل بالكلام فيمن أقام الصلاة وآتى الزكاة نفاقًا أو رياءً، فإن هذا يجزئه فى الظاهر، ولا يقبل منه فى الباطن، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، وقال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]،

---

(١) مسلم فى الإيمان (١٩٠/ ٣١٤).

(٢) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٩٧)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤/ ٣١٤، ٣١٥)، والترمذى فى أبواب الصلاة (١٧٨)، والنسائى فى المواقيت (٦١٣)، وأحمد ٣/ ١٠٠، كلهم عن أنس بن مالك، ورواه مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٠/ ١٠٩)، وأبو داود فى الصلاة (٤٣٥)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨/ ٢٤٤)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٢٧٩، كلاهما عن أبى ذر، وأحمد ٤/ ٣٣٨ عن أبى محجن الديلى، عن أبيه.

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى/ الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [النساء: ١٤٢]. ٢٠/٢٢

وقد اختلف أصحابنا فى الإمام إذا أخذ الزكاة قهرًا: هل تجزئه فى الباطن؟ على وجهين ـ مع أنها لا تستعاد منه ـ :

أحدهما: لا تجزيه لعدم النية مع القدرة عليها.

والثانى: أن نية الإمام تقوم مقام نية الممتنع؛ لأن الإمام نائب المسلمين فى أداء الحقوق الواجبة عليهم. والأول أصح، فإن النبى ﷺ كان يأخذها منهم بإعطائهم إياها، وقد صرح القرآن بنفى قبولها؛ لأنهم ينفقون وهم كارهون. فعلم أنه إن أنفق مع كراهة الإنفاق، لم تقبل منه، كمن صلى رياء.

لكن لو تاب المنافق والمرائى: فهل تجب عليه فى الباطن الإعادة؟ أو تنعطف توبته على ما عمله قبل ذلك فيثاب عليه، أو لا يعيد ولا يثاب.

أما الإعادة فلا تجب على المنافق قطعًا؛ لأنه قد تاب من المنافقين جماعة عن النفاق على عهد رسول الله ﷺ ولم يأمر أحدًا منهم بالإعادة. وقد قال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ /عَذَابًا أَلِيمًا فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٧٤]. ٢٢/٢١

وأيضًا، فالمنافق كافر فى الباطن، فإذا آمن فقد غفر له ما قد سلف، فلا يجب عليه القضاء، كما لا يجب على الكافر المعلن إذا أسلم.

وأما ثوابه على ما تقدم مع التوبة: فيشبه الكافر إذا عمل صالحًا فى كفره، ثم أسلم هل يثاب عليه؟ ففى الصحيحين أن النبى ﷺ قال لحكيم بن حزام: «أسلمت على ما سلف لك من خير»(١).

وأما المرائى إذا تاب من الرياء مع كونه كان يعتقد الوجوب، فهو شبيه بالمسألة التى نتكلم فيها، وهى مسألة من لم يلتزم أداء الواجب ـ وإن لم يكن كافرًا فى الباطن ـ ففى إيجاب القضاء عليه تنفير عظيم عن التوبة.

فإن الرجل قد يعيش مدة طويلة لا يصلى ولا يزكى، وقد لا يصوم ـ أيضًا ـ ولا يبالى من أين كسب المال: أمن حلال؟ أم من حرام؟ ولا يضبط حدود النكاح والطلاق، وغير

(١) مسلم فى الإيمان (١٢٣/ ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦)، وأحمد ٣/ ٤٠٢، كلهم عن حكيم بن حزام.

ذلك. فهو فى جاهلية، إلا أنه منتسب إلى الإسلام، فإذا هداه الله وتاب عليه، فإن أوجب عليه قضاء جميع ما تركه من الواجبات، وأمر برد جميع ما/ اكتسبه من الأموال، والخروج ٢٢/٢٢
عما يحبه من الإبضاع إلى غير ذلك صارت التوبة فى حقه عذابًا، وكان الكفر حينئذ أحب إليه من ذلك الإسلام، الذى كان عليه، فإن توبته من الكفر رحمة، وتوبته وهو مسلم عذاب.

وأعرف طائفة من الصالحين من يتمنى أن يكون كافرًا ليسلم فيغفر له ما قد سلف؛ لأن التوبة عنده متعذرة عليه، أو متعسرة على ما قد قيل له واعتقده من التوبة، ثم هذا منفر لأكثر أهل الفسوق عن التوبة، وهو شبيه بالمؤيس للناس من رحمة الله.

ووضع الآصار ثقيلة، والأغلال عظيمة على التائبين الذين هم أحباب الله، فإن الله يحب التوابين، ويحب المتطهرين. والله أفرح بتوبة عبده من الواجد لماله بعد قوامه، بعد اليأس منه.

فينبغى لهذا المقام أن يحرر، فإن كفر الكافر لم يسقط عنه ما تركه من الواجبات، وما فعله من المحرمات، لكون الكافر كان معذورًا، بمنزلة المجتهد فإنه لا يعذر بلا خلاف، وإنما غفر له لأن الإسلام توبة، والتوبة تجب ما قبلها، والتوبة توبة من ترك تصديق وإقرار، وترك عمل وفعل. فيشبه ـ والله أعلم ـ أن يجعل حال هؤلاء فى جاهليتهم كحال غيرهم.

/ فَصْــل ٢٢/٢٣

فالأحوال المانعة من وجوب القضاء للواجب والترك للمحرم: الكفر الظاهر، والكفر الباطن، والكفر الأصلى، وكفر الردة، والجهل الذى يعذر به لعدم بلوغ الخطاب، أو لمعارضة تأويل باجتهاد أو تقليد.

وَسُئِلَ عن قوم منتسبين إلى المشائخ يتوبونهم عن قطع الطريق، وقتل النفس، والسرقة، وألزموهم بالصلاة لكونهم يصلون صلاة عادة البادية، فهل تجب إقامة حدود الصلاة أم لا؟

فأجاب:

أما الصلاة فقد قال الله تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧]، وقال تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ / يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ [مريم: ٥٩]، فقد ذم الله ـ تعالى ـ ٢٢/٢٤
فى كتابه الذين يصلون إذا سهوا عن الصلاة، وذلك على وجهين:

أحدهما: أن يؤخرها عن وقتها.

الثانى: ألا يكمل واجباتها: من الطهارة، والطمأنينة، والخشوع، وغير ذلك. كما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق ـ ثلاث مرار ـ يترقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى شيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»(١).

فجعل النبى ﷺ صلاة المنافقين التأخير، وقلة ذكر اسم الله ـ سبحانه ـ وقد قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً . إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً**﴾ [النساء: ١٤٥، ١٤٦].

٢٢/٢٥ وأما قوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿**فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ/ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾[مريم: ٥٩]، فقد قال بعض السلف: إضاعتها: تأخيرها عن وقتها، وإضاعة حقوقها، قالوا: وكانوا يصلون، ولو تركوها لكانوا كفارًا؛ فإنه قد صح عن النبى ﷺ أنه

---

(١) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٢/ ١٩٥)، والترمذى فى أبواب الصلاة (١٦٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى المواقيت (٥١٢)، كلهم عن أنس بن مالك.

قال: «ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة»[1]، وقال: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[2]، وفى الحديث: «إن العبد إذا كمل الصلاة، صعدت ولها برهان كبرهان الشمس. وتقول: حفظك الله كما حفظتنى، وإن لم يكملها، فإنها تلف كما يلف الثوب، ويضرب بها وجه صاحبها، وتقول ضيعك الله كما ضيعتنى»[3].

وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها» حتى قال: «إلا عشرها»[4]، وقال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها.

وقوله: ﴿وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ الذى يشتغل به عن إقامة الصلاة كما أمر الله تعالى رسوله ﷺ بنوع من أنواع الشهوات: كالرقص، والغناء وأمثال ذلك.

وفى الصحيحين: أن رجلاً دخل المسجد فصلى ركعتين، ثم أتى النبى ﷺ فسلم عليه، فقال: «وعليك السلام، ارجع/فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى ثم أتاه فسلم عليه، ٢٢/٢٦
فقال: «وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل» مرتين أو ثلاثًا. فقال: والذى بعثك بالحق ما أحسن غيرها، فعلمنى ما يجزئنى فى الصلاة، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمأن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها»[5].

وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «لا تقبل صلاة من لم يقم صلبه فى الركوع والسجود»[6]، «ونهى عن نقر كنقر الغراب»[7]. ورأى حذيفة رجلاً يصلى لا يتم الركوع والسجود فقال: لو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمدًا ﷺ، أو قال: لو مات هذا. رواه

---

(١) مسلم فى الإيمان (٨٢/ ١٣٤) والترمذى فى الإيمان (٢٦١٩).
(٢) الترمذى فى الإيمان (٢٦٢١) وابن ماجه فى الإقامة (١٠٧٩) وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح غريب».
(٣) الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/ ٣٠٧ وقال: «رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه»، والمنذرى فى الترغيب والترهيب (١/ ٢٥٨).
(٤) سبق تخريجه ص ٧.
(٥) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٦٧)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٣٠٣)، والنسائى فى الافتتاح (٨٨٤)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٦٠)، كلهم عن أبى هريرة.
(٦) أبو داود فى الصلاة (٨٥٥)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٦٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى التطبيق (١٠٢٧)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٧٠)، وأحمد ٤/ ١١٩، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٠٤، كلهم عن أبى مسعود الأنصارى.
(٧) أبو داود فى الصلاة (٨٦٢)، والنسائى فى التطبيق (١١١)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٤٢٩)، وأحمد ٣/ ٤٢٨، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٠٣، كلهم عن عبد الرحمن بن شبل الأنصارى.

ابن خزيمة فى صحيحه[1].

وَسُئِلَ عمن قال: إن الصبيان مأمورون بالصلاة قبل البلوغ، وقال آخر: لا نسلم، فقال له: ورد عن النبى ﷺ أنه قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»[2]، فقال هذا ما هو أمر من الله، ولم يفهم منه تنقيص، فهل يجب فى ذلك شىء؟ أفتونا مأجورين.

٢٢/٢٧ / **فأجاب:**

إن كان المتكلم أراد أن الله أمرهم بالصلاة، بمعنى أنه أوجبها عليهم، فالصواب مع الثانى، وأما إن أراد أنهم مأمورون: أى أن الرجال يأمرونهم بها لأمر الله إياهم بالأمر، أو أنها مستحبة فى حق الصبيان، فالصواب مع المتكلم.

وقول القائل: ما هو أمر من الله، إذا أراد به أنه ليس أمرًا من الله للصبيان، بل هو أمر لمن يأمر الصبيان، فقد أصاب. وإن أراد أن هذا ليس أمرًا من الله لأحد، فهذا خطأ يجب عليه أن يرجع عنه، ويستغفر الله. والله أعلم.

---

(١) رواه البخارى فى الأذان (٧٩١)، والنسائى فى السهو (١٣١٢)، وأحمد ٥/ ٣٨٤.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٤٩٥).

وَسُئِلَ عن أقوام يؤخرون صلاة الليل إلى النهار؛ لأشغال لهم من زرع أو حرث أو جنابة أو خدمة أستاذ، أو غير ذلك. فهل يجوز لهم ذلك أم لا؟

فأجاب:

لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل، ولا يؤخر صلاة الليل إلى النهار لشغل من الأشغال، لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة ولا لجنابة، ولا نجاسة ولا صيد ولا لهو ولا لعب ولا لخدمة أستاذ، ولا غير ذلك، بل المسلمون كلهم متفقون على أن عليه أن/ يصلى الظهر والعصر بالنهار، ويصلى الفجر قبل طلوع الشمس، ولا يترك ٢٢/٢٨
ذلك لصناعة من الصناعات، ولا للهو ولا لغير ذلك من الأشغال. وليس للمالك أن يمنع مملوكه، ولا للمستأجر أن يمنع الأجير من الصلاة فى وقتها.

ومن أخرها لصناعة أو صيد أو خدمة أستاذ أو غير ذلك حتى تغيب الشمس، وجبت عقوبته، بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب فإن تاب والتزم أن يصلى فى الوقت، ألزم بذلك، وإن قال: لا أصلى إلا بعد غروب الشمس لاشتغاله بالصناعة والصيد أو غير ذلك، فإنه يقتل.

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله»(١). وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله»(٢). وفى وصية أبى بكر الصديق لعمر بن الخطاب أنه قال: إن لله حقًا بالليل لا يقبله بالنهار، وحقًا بالنهار لا يقبله بالليل.

والنبى ﷺ كان أخر صلاة العصر يوم الخندق لاشتغاله بجهاد الكفار، ثم صلاها بعد المغرب، فأنزل الله تعالى: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ** ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

/ وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ: «أن الصلاة الوسطى صلاة العصر»(٣)؛ فلهذا ٢٢/٢٩

---

(١) البخارى فى المواقيت (٥٥٢)، ومسلم فى المساجد (٦٢٦/ ٢٠٠)، وأبو داود فى الصلاة (٤١٤)، كلهم عن ابن عمر.

(٢) البخارى فى المواقيت (٥٥٣)، وأحمد ٥/ ٣٦١، كلاهما عن بريدة.

(٣) مسلم فى المساجد (٦٢٧/ ٢٠٥)، والترمذى فى أبواب الصلاة (١٨٢)، كلاهما عن على.

قال جمهور العلماء: إن ذلك التأخير منسوخ بهذه الآية، فلم يجوزوا تأخير الصلاة حال القتال، بل أوجبوا عليه الصلاة فى الوقت حال القتال، وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه.

وعن أحمد رواية أخرى أنه يخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير، ومذهب أبى حنيفة يشتغل بالقتال ويصلى بعد الوقت، وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد ـ كصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الأعمال ونحو ذلك ـ فلا يُجَوِّزه أحد من العلماء، بل قد قال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، قال طائفة من السلف هم الذين يؤخرونها عن وقتها. وقال بعضهم: هم الذين لا يؤدونها على الوجه المأمور به، وإن صلاها فى الوقت فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء، فإن العلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل إلى النهار وتأخير صلاة النهار إلى الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان إلى شوال.

فمن قال: أصلى الظهر والعصر بالليل، فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال: أفطر شهر رمضان وأصوم شوال، وإنما يعذر بالتأخير النائم والناسى. كما قال النبى ﷺ: «من نام عن صلاة / أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا كفارة لها إلا ذلك»[1]. ٢٢/٣٠

فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك، بل يصلى فى الوقت بحسب حاله، فإن كان محدثًا وقد عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله، تيمم وصلى. وكذلك الجنب يتيمم ويصلى إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد. وكذلك العريان يصلى فى الوقت عريانًا، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت فى ثيابه. وكذلك إذا كان عليه نجاسة لا يقدر أن يزيلها فيصلى فى الوقت بحسب حاله. وهكذا المريض يصلى على حسب حاله فى الوقت، كما قال النبى ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[2]، فالمريض باتفاق العلماء يصلى فى الوقت قاعدًا أو على جنب، إذا كان القيام يزيد فى مرضه، ولا يصلى بعد خروج الوقت قائمًا.

وهذا كله لأن فعل الصلاة فى وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة، كما أن صيام شهر رمضان واجب فى وقته، ليس لأحد أن يؤخره عن وقته، ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، باتفاق المسلمين.

٢٢/٣١ وكذلك يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر/ عند كثير من العلماء للسفر والمرض، ونحو ذلك من الأعذار.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥ .

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٧).

وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل، وتأخير صلاة الليل إلى النهار، فلا يجوز لمرض ولا لسفر، ولا لشغل من الأشغال، ولا لصناعة باتفاق العلماء. بل قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ: الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر. لكن المسافر يصلى ركعتين ليس عليه أن يصلى أربعًا. بل الركعتان تجزئ المسافر فى سفر القصر، باتفاق العلماء.

ومن قال: إنه يجب على كل مسافر أن يصلى أربعًا، فهو بمنزلة من قال: إنه يجب على المسافر أن يصوم شهر رمضان، وكلاهما ضلال، مخالف لإجماع المسلمين، يستتاب قائله. فإن تاب، وإلا قتل. والمسلمون متفقون على أن المسافر إذا صلى الرباعية ركعتين، والفجر ركعتين والمغرب ثلاثًا، وأفطر شهر رمضان وقضاه أجزأه ذلك.

وأما من صام فى السفر شهر رمضان، أو صلى أربعًا، ففيه نزاع مشهور بين العلماء: منهم من قال لا يجزئه ذلك، فالمريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين، والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين.

/ وهذا مما يبين أن المحافظة على الصلاة فى وقتها أوكد من الصوم فى وقته قال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ﴾ [مريم: ٥٩]، قال طائفة من السلف: إضاعتها تأخيرها عن وقتها، ولو تركوها لكانوا كفارًا. ٢٢/٣٢

وقال النبى ﷺ: «سيكون بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»، رواه مسلم عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، وينسؤون الصلاة عن وقتها؟»قلت: فماذا تأمرنى؟ قال: «صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»(١). وعن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال: «سيكون عليكم أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها»، وقال رجل: أصلى معهم؟ قال: «نعم ـ إن شئت ـ واجعلوها تطوعًا»(٢) رواه أحمد وأبو داود، ورواه عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا كان عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟» قلت: فما تأمرنى إن أدركنى ذلك يارسول الله؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، واجعل صلاتك معهم نافلة»(٣).

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عريانًا مثل أن تنكسر/ بهم السفينة أو تسلبه ٢٢/٣٣

(١) مسلم فى المساجد (٦٤٨/٢٣٨).

(٢) أبو داود فى الصلاة (٤٣٣)، وأحمد ٦/٧.

(٣) أبو داود فى الصلاة (٤٣٢).

القطاع ثيابه فإنه يصلى فى الوقت عريانًا، والمسافر إذا عدم الماء يصلى بالتيمم فى الوقت باتفاق العلماء، وإن كان يجد الماء بعد الوقت، وكذلك الجنب المسافر إذا عدم الماء تيمم وصلى، ولا إعادة عليه باتفاق الأئمة الأربعة، وغيرهم. وكذلك إذا كان البرد شديدًا فخاف إن اغتسل أن يمرض فإنه يتيمم ويصلى فى الوقت، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت باغتسال. وقد قال النبى ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك فإن ذلك خير»(١).

وكل ما يباح بالماء يباح بالتيمم، فإذا تيمم لصلاة فريضة قرأ القرآن داخل الصلاة وخارجها، وإن كان جنبًا. ومن امتنع عن الصلاة بالتيمم، فإنه من جنس اليهود والنصارى، فإن التيمم لأمة محمد ﷺ خاصة، كما قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لى الأرض مسجدًا، وجعلت تربتها طهورًا، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى»(٢). وفى لفظ: «جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»(٣).

وقد تنازع العلماء هل يتيمم قبل الوقت؟ وهل يتيمم لكل صلاة أو يبطل بخروج الوقت؟ أو يصلى ما شاء كما يصلى بالماء ولا ينقضه/ إلا ما ينقض الوضوء أو القدرة على ٢٢/٣٤
استعمال الماء؟ وهذا مذهب أبى حنيفة، وأحد الأقوال فى مذهب أحمد وغيره، فإن النبى ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك، فإن ذلك خير» قال الترمذى: حديث حسن صحيح(٤).

وإذا كان عليه نجاسة وليس عنده ما يزيلها به، صلى فى الوقت وعليه النجاسة، كما صلى عمر بن الخطاب وجرحه يثعب دما، ولم يؤخر الصلاة حتى خرج الوقت.

ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا، فقيل: يصلى عريانًا. وقيل: يصلى فيه ويعيد. وقيل: يصلى فيه ولا يعيد، وهذا أصح أقوال العلماء، فإن الله لم يأمر العبد أن يصلى الفرض مرتين، إلا إذا لم يفعل الواجب الذى يقدر عليه فى المرة الأولى، مثل أن يصلى بلا طمأنينة، فعليه أن يعيد الصلاة، كما أمر النبى ﷺ من صلى ولم يطمئن أن يعيد الصلاة. وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»(٥).

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٣٢)، وأحمد ٥/١٤٦، ١٤٧ عن أبى ذر.

(٢) مسلم فى المساجد (٥٢٢/٤)، وأحمد ٥/٣٨٣، كلاهما عن حذيفة.

(٣) البخارى فى التيمم (٣٣٥) ومسلم فى المساجد (٥٢١/٣).

(٤) الترمذى فى الطهارة (١٢٤).

(٥) سبق تخريجه ص ١٩.

وكذلك من نسى الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يعيد، كما أمر النبى ﷺ من توضأ وترك لمعة فى قدمه لم يمسها الماء أن يعيد الوضوء والصلاة[1].

/ فأما من فعل ما أمر به ـ بحسب قدرته ـ فقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ٢٢/٣٥
[التغابن: ١٦]، وقال النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2]. ومن كان مستيقظًا فى الوقت والماء بعيد منه لا يدركه إلا بعد الوقت، فإنه يصلى فى الوقت بالتيمم باتفاق العلماء.

وكذلك إذا كان البرد شديدًا، ويضره الماء البارد، ولا يمكنه الذهاب إلى الحمام، أو تسخين الماء حتى يخرج الوقت، فإنه يصلى فى الوقت بالتيمم. والمرأة والرجل فى ذلك سواء، فإذا كانا جنبين ولم يمكنهما الاغتسال حتى يخرج الوقت، فإنهما يصليان فى الوقت بالتيمم.

والمرأة الحائض إذا انقطع دمها فى الوقت، ولم يمكنها الاغتسال إلا بعد خروج الوقت، تيممت وصلت فى الوقت. ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة فى الوقت بالتيمم فهو ضال جاهل.

وإذا استيقظ آخر وقت الفجر، فإذا اغتسل طلعت الشمس، فجمهور العلماء هنا يقولون: يغتسل ويصلى بعد طلوع الشمس، وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد، وأحد القولين فى مذهب مالك. وقال فى القول الآخر: بل يتيمم ـ أيضًا هنا ـ ويصلى قبل طلوع الشمس/ كما تقدم فى تلك المسائل؛ لأن الصلاة فى الوقت بالتيمم خير من الصلاة ٢٢/٣٦
بعده بالغسل. والصحيح قول الجمهور؛ لأن الوقت فى حق النائم هو من حين يستيقظ، كما قال النبى ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»[3]، فالوقت فى حق النائم هو من حين يستيقظ، وما قبل ذلك لم يكن وقتًا فى حقه.

وإذا كان كذلك، فإذا استيقظ قبل طلوع الشمس فلم يمكنه الاغتسال والصلاة إلا بعد طلوعها، فقد صلى الصلاة فى وقتها ولم يفوتها، بخلاف من استيقظ فى أول الوقت فإن الوقت فى حقه قبل طلوع الشمس، فليس له أن يفوت الصلاة. وكذلك من نسى صلاة وذكرها فإنه ـ حينئذ ـ يغتسل ويصلى فى أى وقت كان، وهذا هو الوقت فى حقه، فإذا لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس، كما استيقظ أصحاب النبى ﷺ لما ناموا عن الصلاة عام خيبر، فإنه يصلى بالطهارة الكاملة. وإن أخرها إلى حين الزوال، فإذا قدر أنه كان جنبًا،

---

(١) أبو داود فى الطهارة (١٧٥)، وأحمد ٣/ ٤٢٤.

(٢) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الفضائل (١٣٣٧/ ١٣٠).

(٣) سبق تخريجه ص ١٥.

فإنه يدخل الحمام ويغتسل وإن أخرها إلى قريب الزوال، ولا يصلى هنا بالتيمم، ويستحب له أن ينتقل عن المكان الذى نام فيه، كما انتقل النبى ﷺ وأصحابه عن المكان الذى ناموا فيه، وقال: «هذا مكان حضرنا فيه الشيطان»(١). وقد نص على ذلك أحمد وغيره، وإن صلى فيه جازت صلاته.

٢٢/٣٧ / فإن قيل: هذا يسمى قضاء أو أداء؟

قيل: الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحى؛ لا أصل له فى كلام الله ورسوله، فإن الله تعالى سمى فعل العبادة فى وقتها قضاء، كما قال فى الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠] مع أن هذين يفعلان فى الوقت. و«القضاء» فى لغة العرب: هو إكمال الشيء وإتمامه، كما قال تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، أى أكملهن وأتمهن. فمن فعل العبادة كاملة، فقد قضاها، وإن فعلها فى وقتها.

وقد اتفق العلماء ـ فيما أعلم ـ على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء. ثم تبين أنه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته، ولو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته.

وكل من فعل العبادة فى الوقت الذى أمر به أجزأته صلاته، سواء نواها أداء أو قضاء، والجمعة تصح سواء نواها أداء أو قضاء إذا أراد القضاء المذكور فى القرآن، والنائم والناسى إذا صليا وقت الذكر والانتباه فقد صليا فى الوقت الذى أمرا بالصلاة فيه، وإن كانا قد صليا بعد خروج الوقت المشروع لغيرهما. فمن سمى ذلك قضاء باعتبار هذا المعنى، وكان فى لغته أن القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعًا / للعموم، فهذه التسمية لا تضر ولا تنفع. ٢٢/٣٨

وبالجملة، فليس لأحد قط شغل يسقط عنه فعل الصلاة فى وقتها، بحيث يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار، بل لابد من فعلها فى الوقت، لكن يصلى ـ بحسب حاله ـ فما قدر عليه من فرائضها فعله، وما عجز عنه سقط عنه، ولكن يجوز الجمع للعذر بين صلاتى النهار وبين صلاتى الليل، عند أكثر العلماء: فيجوز الجمع للمسافر إذا جد به السير عند مالك والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، ولا يجوز فى الرواية الأخرى عنه وهو قول أبى حنيفة.

وفعل الصلاة فى وقتها أولى من الجمع إذا لم يكن عليه حرج، بخلاف القصر فإن

(١) مسلم فى المساجد (٦٨٠/٣٠٩)، والنسائى فى المواقيت (٦٢٣)، وأحمد ٢/٤٢٩، كلهم عن أبى هريرة.

صلاة ركعتين أفضل من صلاة أربع، عند جماهير العلماء. فلو صلى المسافر أربعًا فهل تجزئه صلاته؟ على قولين. والنبى ﷺ كان فى جميع أسفاره يصلى ركعتين، ولم يصل فى السفر أربعًا قط، ولا أبو بكر، ولا عمر.

وسئل عن العمل الذى لله بالنهار لا يقبله بالليل، والعمل الذى بالليل لا يقبله بالنهار.

/ فأجاب: ٢٢/٣٩

وأما عمل النهار الذى لا يقبله الله بالليل، وعمل الليل الذي لا يقبله الله بالنهار: فهما صلاة الظهر والعصر، لا يحل للإنسان أن يؤخرهما إلى الليل؛ بل قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله»[١]. وفى صحيح البخارى عنه أنه قال: «من فاتته صلاة العصر حبط عمله»[٢].

فأما من نام عن صلاة أو نسيها، فقد قال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»[٣].

وأما من فوتها متعمدًا فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر، وعليه القضاء عند جمهور العلماء، وعند بعضهم لا يصح فعلها قضاء أصلا، ومع القضاء عليه لا تبرأ ذمته من جميع الواجب، ولا يقبلها الله منه بحيث يرتفع عنه العقاب، ويستوجب الثواب، بل يخفف عنه العذاب بما فعله من القضاء، ويبقى عليه إثم التفويت، وهو من الذنوب التى تحتاج إلى مسقط آخر، بمنزلة من عليه حقان: فعل أحدهما، وترك الآخر. قال تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ. الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ [الماعون: ٤، ٥]، وتأخيرها عن وقتها من السهو عنها باتفاق العلماء.

وقال تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ [مريم: ٥٩]، قال غير واحد من السلف: إضاعتها تأخيرها/ عن وقتها، فقد أخبر الله ـ سبحانه ـ أن الويل لمن أضاعها وإن صلاها، ومن كان له الويل لم يكن قد يقبل عمله، وإن كان له ذنوب أخر. فإذا لم يكن ممتثلاً للأمر فى نفس العمل لم يتقبل ذلك العمل. قال أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ فى وصيته لعمر: واعلم أن لله حقًا بالليل لا يقبله بالنهار، وحقًا بالنهار لا يقبله بالليل، وأنه لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة، والله أعلم. ٢٢/٤٠

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢١ . (٣) سبق تخريجه ص ١٥ .

وسئل ـ رحمه الله ـ عن تارك الصلاة من غير عذر، هل هو مسلم فى تلك الحال؟

فأجاب:

أما تارك الصلاة: فهذا إن لم يكن معتقدًا لوجوبها، فهو كافر بالنص والإجماع، لكن إذا أسلم ولم يعلم أن الله أوجب عليه الصلاة، أو وجوب بعض أركانها: مثل أن يصلى بلا وضوء، فلا يعلم أن الله أوجب عليه الوضوء، أو يصلى مع الجنابة، فلا يعلم أن الله أوجب عليه غسل الجنابة، فهذا ليس بكافر، إذا لم يعلم.

لكن إذا علم الوجوب: هل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما. قيل: يجب عليه القضاء، وهو المشهور عن أصحاب الشافعى، وكثير من أصحاب أحمد. وقيل: لا يجب عليه / القضاء، وهذا هو الظاهر. ٢٢/٤١

وعن أحمد فى هذا الأصل روايتان منصوصتان فيمن صلى فى معاطن الإبل، ولم يكن علم بالنهى، ثم علم، هل يعيد؟ على روايتين. ومن صلى ولم يتوضأ من لحوم الإبل، ولم يكن علم بالنهى، ثم علم. هل يعيد؟ على روايتين منصوصتين.

وقيل: عليه الإعادة إذا ترك الصلاة جاهلاً بوجوبها فى دار الإسلام دون دار الحرب، وهو المشهور من مذهب أبى حنيفة. والصائم إذا فعل ما يفطر به جاهلاً بتحريم ذلك: فهل عليه الإعادة؟ على قولين فى مذهب أحمد. وكذلك من فعل محظورًا فى الحج جاهلاً.

وأصل هذا: أن حكم الخطاب، هل يثبت فى حق المكلف قبل أن يبلغه؟ فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره. قيل: يثبت. وقيل: لا يثبت. وقيل: يثبت المبتدأ دون الناسخ. والأظهر أنه لا يجب قضاء شىء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ، لقوله تعالى: ﴿**لأُنذِرَكُم به ومَن بلَغَ**﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ [الإسراء: ١٥]، ولقوله: ﴿**لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾ [النساء: ١٦٥]، ومثل هذا فى القرآن متعدد، بيَّن ـ سبحانه ـ أنه لا يعاقب أحدًا حتى يبلغه ما جاء به الرسول.

ومن علم أن محمدًا رسول الله فآمن بذلك، ولم يعلم كثيرًا مما/ جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ، فإنه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى. وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه ٢٢/٤٢

فى أمثال ذلك.

فإنه قد ثبت فى الصحاح أن طائفة من أصحابه ظنوا أن قوله تعالى: ﴿**الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧] هو الحبل الأبيض من الحبل الأسود، فكان أحدهم يربط فى رجله حبلاً، ثم يأكل حتى يتبين هذا من هذا فبين النبى ﷺ: أن المراد بياض النهار، وسواد الليل، ولم يأمرهم بالإعادة[١].

وكذلك عمر بن الخطاب وعمار أجنبا، فلم يصل عمر حتى أدرك الماء، وظن عمار أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء فتمرغ كما تمرغ الدابة ولم يأمر واحدًا منهم بالقضاء، وكذلك أبو ذر بقى مدة جنبًا لم يصل، ولم يأمره بالقضاء، بل أمره بالتيمم فى المستقبل[٢].

وكذلك المستحاضة قالت: إنى أُسْتَحَاض حيضة شديدة تمنعنى الصلاة والصوم، فأمرها بالصلاة زمن دم الاستحاضة، ولم يأمرها بالقضاء[٣].

ولما حرم الكلام فى الصلاة تكلم معاوية بن الحكم السلمى فى/ الصلاة بعد التحريم ٢٢/٤٣
جاهلاً بالتحريم، فقال له: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الآدميين»[٤]، ولم يأمره بإعادة الصلاة.

ولما زيد فى صلاة الحضر حين هاجر إلى المدينة، كان من كان بعيدًا عنه ـ مثل من كان بمكة، وبأرض الحبشة ـ يصلون ركعتين[٥]، ولم يأمرهم النبى بإعادة الصلاة.

ولما فرض شهر رمضان فى السنة الثانية من الهجرة، ولم يبلغ الخبر إلى من كان بأرض الحبشة من المسلمين، حتى فات ذلك الشهر، لم يأمرهم بإعادة الصيام.

وكان بعض الأنصار ـ لما ذهبوا إلى النبى ﷺ من المدينة إلى مكة قبل الهجرة ـ قد صلى إلى الكعبة معتقدًا جواز ذلك قبل أن يؤمر باستقبال الكعبة، وكانوا ـ حينئذ ـ يستقبلون

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩١٦)، ومسلم فى الصيام (١٠٩٠/٣٤)، والنسائى فى السنن الكبرى فى التفسير (١١٠٢١/١) وابن جرير ٢/ ١٠٠، كلهم عن عدى بن حاتم.

(٢) رواه ابن أبى شيبة فى الطهارات (١/١٥٨)، وابن جرير ٥/٦٢، ٦٣، والبيهقى فى الكبرى فى الطهارة (١/٢١٦).

(٣) البخارى فى الحيض (٣٢٠)، ومسلم فى الحيض (٣٣٣/٦٢)، وأبو داود فى الطهارة (٢٦٢)، والترمذى فى الطهارة (١٢٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الحيض (٣٥٦)، وابن ماجه فى الطهارة (٦٢١)، والدارمى فى الصلاة والطهارة ١/١٩٨، وأحمد ٦/٨٢، ٨٣، كلهم عن عائشة.

(٤) رواه مسلم فى المساجد (٥٣٧/٣٣)، وأبو داود فى الصلاة (٩٣٠)، والنسائى فى السهو (١٢١٨)، كلهم عن معاوية بن الحكم السلمى.

(٥) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٩٣٥)، ومسلم فى المسافرين (٦٨٥/١)، وأبو داود فى صلاة السفر (١١٩٨)، والنسائى فى الصلاة (١٤٥٦)، ومالك فى قصر الصلاة فى السفر ١/١٤٦ (٨)، وأحمد ٦/٢٣٤، ٢٤١، ٢٦٥.

الشام، فلما ذكر ذلك للنبى ﷺ، أمره باستقبال الشام، ولم يأمره بإعادة ما كان صلى.

وثبت عنه فى الصحيحين أنه سئل ـ وهو بالجِعْرَانة ـ عن رجل أحرم بالعمرة، وعليه جبة، وهو متضمخ بالخلوق، فلما نزل عليه الوحى قال له: «انزع عنك جبتك، واغسل عنك أثر الخلوق، واصنع فى/ عمرتك ما كنت صانعًا فى حجك»[1]. وهذا قد فعل ٢٢/٤٤
محظورًا فى الحج، وهو لبس الجبة، ولم يأمره النبى ﷺ على ذلك بدم ولو فعل ذلك مع العلم للزمه دم.

وثبت عنه فى الصحيحين أنه قال للأعرابى المسىء فى صلاته: «صل فإنك لم تصل» مرتين أو ثلاثًا. فقال: والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلمنى ما يجزينى فى الصلاة، فعلمه الصلاة المجزية[2]. ولم يأمره بإعادة ما صلى قبل ذلك. مع قوله ما أحسن غير هذا، وإنما أمره أن يعيد تلك الصلاة؛ لأن وقتها باق، فهو مخاطب بها، والتى صلاها لم تبرأ بها الذمة، ووقت الصلاة باق.

ومعلوم أنه لو بلغ صبى، أو أسلم كافر، أو طهرت حائض، أو أفاق مجنون، والوقت باق لزمتهم الصلاة أداء لا قضاء. وإذا كان بعد خروج الوقت فلا إثم عليهم. فهذا المسىء الجاهل إذا علم بوجوب الطمأنينة فى أثناء الوقت فوجبت عليه الطمأنينة ـ حينئذ ـ ولم تجب عليه قبل ذلك؛ فلهذا أمره بالطمأنينة فى صلاة تلك الوقت، دون ما قبلها.

وكذلك أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد[3]، ولمن ترك لمعة من قدمه أن يعيد الوضوء والصلاة[4]. وقوله أولاً: «صل فإنك لم تصل»/ تبين أن ما فعله لم يكن صلاة، ٢٢/٤٥
ولكن لم يعرف أنه كان جاهلاً بوجوب الطمأنينة، فلهذا أمره بالإعادة ابتداء، ثم علمه إياها، لما قال: والذى بعثك بالحق لا أحسن غير هذا[5].

فهذه نصوصه ﷺ فى محظورات الصلاة والصيام والحج مع الجهل فيمن ترك واجباتها مع الجهل، وأما أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد، فذلك أنه لم يأت بالواجب مع بقاء الوقت. فثبت الوجوب فى حقه حين أمره النبى ﷺ لبقاء وقت الوجوب، لم يأمره بذلك مع مضى الوقت.

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٣٦)، ومسلم فى الحج (٩/١١٨٠، ١٠)، والنسائى فى المناسك (٢٧١٠)، وأحمد ٤/٢٢٤، كلهم عن يعلى بن أمية.

(٢) سبق تخريجه ص ١٩ .

(٣) الترمذى فى الصلاة (٢٣٠) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه فى الصلاة (١٠٠٤)، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الصلاة ٣/١٠٤، كلهم عن هلال بن يساف، وأحمد ٤/٢٣ عن على بن شيبان.

(٤) أبو داود فى الطهارة (١٧٥) .

(٥) سبق تخريجه ص ١٩ .

وأما أمره لمن ترك لمعة فى رجله لم يصبها بالماء بالإعادة، فلأنه كان ناسيًا، فلم يفعل الواجب، كمن نسى الصلاة، وكان الوقت باقيًا، فإنها قضية معينة بشخص لا يمكن أن يكون فى الوقت وبعده. أعنى أنه رأى فى رِجْل رَجُل لمعة لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، رواه أبو داود. وقال أحمد بن حنبل: حديث جيد.

وأما قوله: «ويل للأعقاب من النار»[1] ونحوه. فإنما يدل على وجوب تكميل الوضوء ليس فى ذلك أمر بإعادة شىء، ومن كان ـ أيضًا ـ يعتقد أن الصلاة تسقط عن العارفين، أو عن المشائخ الواصلين، أو عن بعض أتباعهم، أو أن الشيخ يصلى عنهم، أو أن لله عبادًا أسقط/ عنهم الصلاة، كما يوجد كثير من ذلك فى كثير من المنتسبين إلى الفقر والزهد، ٢٢/٤٦
وأتباع بعض المشائخ والمعرفة، فهؤلاء يستتابون باتفاق الأئمة، فإن أقروا بالوجوب، وإلا قوتلوا، وإذا أصروا على جحد الوجوب حتى قتلوا، كانوا من المرتدين، ومن تاب منهم وصلى لم يكن عليه إعادة ما ترك قبل ذلك فى أظهر قولى العلماء، فإن هؤلاء إما أن يكونوا مرتدين، وإما أن يكونوا مسلمين جاهلين للوجوب.

فإن قيل: إنهم مرتدون عن الإسلام، فالمرتد إذا أسلم لا يقضى ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء، كما لا يقضى الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء، ومذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى أظهر الروايتين عنه، والأخرى يقضى المرتد، كقول الشافعى والأول أظهر.

فإن الذين ارتدوا على عهد رسول الله ﷺ ـ كالحارث بن قيس، وطائفة معه ـ أنزل الله فيهم: ﴿**كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ**﴾ الآية [آل عمران: ٨٦]، والتى بعدها. وكعبد الله بن أبى سرح، والذين خرجوا مع الكفار يوم بدر، وأنزل فيهم: ﴿**ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [النحل: ١١٠]. فهؤلاء عادوا إلى الإسلام، وعبد الله بن أبى سرح عاد إلى الإسلام عام الفتح، وبايعه النبى ﷺ ولم يأمر/ أحدًا منهم بإعادة ما ترك حال الكفر فى الردة[2]، كما ٢٢/٤٧
لم يكن يأمر سائر الكفار إذا أسلموا.

وقد ارتد فى حياته خلق كثير اتبعوا الأسود العنسى الذى تنبأ بصنعاء اليمن، ثم قتله

---

(١) البخارى فى العلم (٩٦)، ومسلم فى الطهارة (٢٤١/٢٦)، وأبو داود فى الطهارة (٩٧)، والترمذى فى الطهارة (٤١) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (١١١)، وأحمد ٢/١٩٣، ٢٠١، ٢٠٥، كلهم عن عبد الله بن عمرو، وابن ماجه فى الطهارة (٤٥٠)، والدارمى فى الوضوء ١/١٧٩، ومالك فى الطهارة ١/١٩، ٢٠ (٥)، كلهم عن عائشة.

(٢) زاد المعاد ٣/٤١١.

الله، وعاد أولئك إلى الإسلام[1]، ولم يؤمرا بالإعادة.

وتنبأ مسيلمة الكذاب، واتبعه خلق كثير، قاتلهم الصديق والصحابة بعد موته حتى أعادوا من بقى منهم إلى الإسلام[2]، ولم يأمر أحدًا منهم بالقضاء، وكذلك سائر المرتدين بعد موته.

وكان أكثر البوادى قد ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام، ولم يأمر أحدًا منهم بقضاء ما ترك من الصلاة. وقوله تعالى: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [الأنفال: ٣٨]، يتناول كل كافر.

وإن قيل: إن هؤلاء لم يكونوا مرتدين، بل جهالاً بالوجوب، وقد تقدم أن الأظهر فى حق هؤلاء أنهم يستأنفون الصلاة على الوجه المأمور، ولا قضاء عليهم. فهذا حكم من تركها غير معتقد لوجوبها.

وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك، فقد ذكر عليه المفرِّعون من الفقهاء فروعًا:

٢٢/٤٨ / أحدها هذا، فقيل عند جمهورهم ـ مالك والشافعى وأحمد. وإذا صبر حتى يقتل فهل يقتل كافرًا مرتدًا، أو فاسقًا كفساق المسلمين؟ على قولين مشهورين. حكيا روايتين عن أحمد، وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة، وهى فروع فاسدة، فإن كان مقرًا بالصلاة فى الباطن، معتقدًا لوجوبها، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل، وهو لا يصلى هذا لا يعرف من بنى آدم وعادتهم؛ ولهذا لم يقع هذا قط فى الإسلام، ولا يعرف أن أحدًا يعتقد وجوبها، ويقال له إن لم تصل وإلا قتلناك، وهو يصر على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط فى الإسلام.

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل، لم يكن فى الباطن مقرًا بوجوبها، ولا ملتزمًا بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة. كقوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»، رواه مسلم[3]. وقوله: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[4].

وقول عبد الله بن شَقِيق: كان أصحاب محمد لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، فمن كان مصرًا على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط

---

(١) البداية والنهاية ٦/ ٣١٤.

(٢) البداية والنهاية ٦/ ٣٢٨.

(٣) مسلم فى الإيمان (٨٢/ ١٣٤) عن جابر بن عبد الله.

(٤) سبق تخريجه ص ١٩ .

مسلمًا مقرًا بوجوبها، فإن اعتقاد/ الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل، هذا داع تام ٢٢/٤٩
إلى فعلها، والداعى مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادرًا ولم يفعل قط، علم أن الداعى فى حقه لم يوجد. والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل، لكن هذا قد يعارضه أحيانًا أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها، وتفويتها أحيانًا.

فأما من كان مصرًا على تركها لا يصلى قط، ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلمًا، لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذى فى السنن حديث عبادة عن النبى ﷺ أنه قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فى اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»[1].

فالمحافظ عليها الذى يصليها فى مواقيتها، كما أمر الله ـ تعالى ـ والذى ليس يؤخرها أحيانًا عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه، كما جاء فى الحديث.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٤٢٥)، والترمذى فى التفسير (٣٢٧٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الصلاة (٤٦١)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٧٠.

٢٢/٥٠ / **وسئل عمن يؤمر بالصلاة فيمتنع، وماذا يجب عليه؟ ومن اعتذر بقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[١] هل يكون له عذر فى أنه لا يعاقب على ترك الصلاة، أم لا؟ وماذا يجب على الأمراء وولاة الأمور فى حق من تحت أيديهم إذا تركوا الصلاة؟ وهل قيامهم فى ذلك من أعظم الجهاد وأكبر أبواب البر؟**

فأجاب:

الحمد لله، من يمتنع عن الصلاة المفروضة، فإنه يستحق العقوبة الغليظة باتفاق أئمة المسلمين، بل يجب عند جمهور الأمة ـ كمالك، والشافعى، وأحمد، وغيرهم ـ أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

بل تارك الصلاة شر من السارق والزانى، وشارب الخمر وآكل الحشيشة.

ويجب على كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاة، حتى الصغار الذين لم يبلغوا، قال النبى ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع»[٢].

٢٢/٥١ / ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاة، فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير، ويعزر الكبير على ذلك تعزيرًا بليغًا؛ لأنه عصى الله ورسوله، وكذلك من عنده مماليك كبار، أو غلمان الخيل والجمال والبُزَاة[٣]، أو فرَّاشون أو بابية يغسلون الأبدان والثياب، أو خدم، أو زوجة، أو سرية، أو إماء، فعليه أن يأمر جميع هؤلاء بالصلاة، فإن لم يفعل، كان عاصيًا لله ورسوله، ولم يستحق هذا أن يكون من جند المسلمين، بل من جند التتار. فإن التتار يتكلمون بالشهادتين، ومع هذا فقتالهم واجب بإجماع المسلمين.

وكذلك كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة، أو الباطنة المعلومة، فإنه يجب قتالها، فلو قالوا: نشهد ولا نصلى قوتلوا حتى يصلوا، ولو قالوا: نصلى ولا نزكى، قوتلوا حتى يزكوا، ولو قالوا: نزكى ولا نصوم ولا نحج، قوتلوا حتى يصوموا رمضان، ويحجوا البيت. ولو قالوا: نفعل هذا لكن لا ندع الربا، ولا شرب الخمر، ولا الفواحش، ولا نجاهد فى سبيل الله، ولا نضرب الجزية على اليهود والنصارى،

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٣٩٩) ومسلم فى الإيمان (٢٠/ ٣٢) . (٢) سبق تخريجه ص ٢٠ .

(٣) البُزَاة: ضرب من الصقور، مفردها باز. انظر: القاموس المحيط «بزو».

ونحو ذلك. قوتلوا حتى يفعلوا ذلك. كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ .فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] / والربا آخر ما حرم الله، وكان ٢٢/٥٢
أهل الطائف قد أسلموا وصلوا وجاهدوا، فبين الله أنهم إذا لم ينتهوا عن الربا، كانوا ممن حارب الله ورسوله.

وفى الصحيحين أنه لما توفى رسول الله ﷺ وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبى بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال النبى ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها» فقال أبو بكر: ألم يقل: «إلا بحقها؟» والله، لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال، فعلمت أنه الحق[1].

وفى الصحيح أن النبى ﷺ ذكر الخوارج فقال: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»[2].

فإذا كان الذين يقومون الليل، ويصومون النهار، ويقرؤون/ القرآن، أمر النبى ﷺ ٢٢/٥٣
بقتالهم؛ لأنهم فارقوا السنة والجماعة، فكيف بالطوائف الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام، وإنما يعملون بباساق[3] ملوكهم، وأمثال ذلك. والله أعلم.

وسئل عن رجل يأمره الناس بالصلاة، ولم يصل، فما الذى يجب عليه؟

فأجاب:

إذا لم يصل فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص٣٤.
(٢) البخارى فى الزكاة (٣٦١٠) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤/١٤٣).
(٣) هكذا بالأصل.

وسئل عمن ترك صلاة واحدة عمداً بنية أنه يفعلها بعد خروج وقتها قضاء، فهل يكون فعله كبيرة من الكبائر؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم تأخير الصلاة عن غير وقتها الذى يجب فعلها فيه عمدًا من الكبائر، بل قد قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

٢٢/٥٤ وقد رواه الترمذى مرفوعًا عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه/ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر»[١].

ورفع هذا إلى النبى ﷺ وإن كان فيه نظر. فإن الترمذى قال: العمل على هذا عند أهل العلم، والأثر معروف، وأهل العلم ذكروا ذلك مقرين له، لا منكرين له.

وفى الصحيح عن النبى ﷺ قال: «من فاتته صلاة العصر، فقد حبط عمله»[٢]، وحبوط العمل لا يتوعد به إلا على ما هو من أعظم الكبائر، وكذلك تفويت العصر أعظم من تفويت غيرها، فإنها الصلاة الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها، وهى التى فرضت على من كان قبلنا فضيعوها، فمن حافظ عليها، فله الأجر مرتين، وهى التى لما فاتت سليمان فعل بالخيل ما فعل.

وفى الصحيح عن النبى ﷺ ـ أيضًا ـ أنه قال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وَتِرَ أهله وماله»[٣]. والموتور أهله وماله يبقى مسلوبًا ليس له ما ينتفع به من الأهل والمال، وهو بمنزلة الذى حبط عمله.

٢٢/٥٥ وأيضًا، فإن الله تعالى يقول : ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ. الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ / سَاهُونَ** ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، فتوعد بالويل لمن يسهو عن الصلاة حتى يخرج وقتها وإن صلاها بعد ذلك، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا** ﴾ [مريم: ٥٩]، وقد سألوا ابن مسعود عن إضاعتها فقال: هو تأخيرها حتى يخرج وقتها، فقالوا: ما كنا نرى ذلك إلا تركها، فقال: لو تركوها لكانوا كفارًا، وقد كان

---

(١) الترمذى فى الصلاة (١٨٨) وقال: «وحنش هو أبو على الرحبى وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره».

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص٢١ .

ابن مسعود يقول عن بعض أمراء الكوفة فى زمانه: ما فعل خلفكم؟ لكونهم كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها.

وقوله: ﴿وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ يتناول كل من استعمل ما يشتهيه عن المحافظة عليها فى وقتها، سواء كان المشتهى من جنس المحرمات، ـ كالمأكول المحرم، والمشروب المحرم، والمنكوح المحرم، والمسموع المحرم ـ أو كان من جنس المباحات لكن الإسراف فيه ينهى عنه، أو غير ذلك، فمن اشتغل عن فعلها فى الوقت بلعب أو لهو أو حديث مع أصحابه، أو تنزه فى بستانه، أو عمارة عقاره، أو سعى فى تجارته، أو غير ذلك، فقد أضاع تلك الصلاة، واتبع ما يشتهيه.

وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]، ومن ألهاه ماله وولده عن فعل المكتوبة فى وقتها، دخل فى ذلك، فيكـون خاسرًا. وقال تعالى فى ضد هؤلاء: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ . رِجَالٌ / لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْـرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ ٢٢/٥٦ [النور: ٣٦، ٣٧].

فإذا كان ـ سبحانه ـ قد توعد بلقى الغى من يضيع الصلاة عن وقتها ويتبع الشهوات، والمؤخر لها عن وقتها مشتغلاً بما يشتهيه هو مضيع لها متبع لشهوته. فدل ذلك على أنه من الكبائر، إذ هذا الوعيد لا يكون إلا على كبيرة، ويؤيد ذلك جعله خاسرًا، والخسران لا يكون بمجرد الصغائر المكفرة باجتناب الكبائر.

وأيضًا، فلا. . .[1] أحدًا من صلى بلا طهارة، أو إلى غير القبلة عمدًا، وترك الركوع والسجود أو القراءة أو غير ذلك متعمدًا، أنه قد فعل بذلك كبيرة، بل قد يتورع فى كفره إن لم يستحل ذلك، وأما إذا استحله فهو كافر بلا ريب.

ومعلوم أن الوقت للصلاة مقدم على هذه الفروض وغيرها، فإنه لا نزاع بين المسلمين أنه إذا علم المسافر العادم للماء أنه يجده بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة ليصليها بعد الوقت بوضوء، أو غسل؛ بل ذلك هو الفرض وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا استحله فهو كافر بلا ريب.

/ومعلوم أنه إن علم أنه بعد الوقت يمكنه أن يصلى بإتمام الركوع والسجود والقراءة، ٢٢/٥٧ كان الواجب عليه أن يصلى فى الوقت لإمكانه.

وأما قول بعض أصحابنا: إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوٍ لجمعها أو مشتغل

(١) بياض بالأصل.

بشرطها، فهذا لم يقله قبله أحد من الأصحاب، بل ولا أحد من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعى، فهذا أشك فيه. ولا ريب أنه ليس على عمومه وإطلاقه بإجماع المسلمين، وإنما فيه صورة معروفة، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلاً يستقى، ولا يفرغ إلا بعد الوقت، وإذا أمكن العريان أن يخيط له ثوبًا ولا يفرغ إلا بعد الوقت، ونحو هذه الصور. ومع هذا، فالذى قاله فى ذلك خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وخلاف قول جماعة علماء المسلمين من الحنفية والمالكية وغيرهم.

وما أعلم من يوافقه على ذلك إلا بعض أصحاب الشافعى، ومن قال ذلك فهو محجوج بإجماع المسلمين على أن مجرد الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعًا، فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد الوقت، لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين، وإن كان مشتغلاً بالشرط. وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشترى له منها ثوبًا، وهو لا يصل إلا بعد خروج الوقت،لم يجز له التأخير بلا نزاع.

٢٢/٥٨ / والأمى كذلك إذا أمكنه تعلم الفاتحة وهو لا يتعلمها حتى يخرج الوقت، كان عليه أن يصلى فى الوقت، وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد إذا ضاق الوقت صلى بحسب الإمكان، ولم ينتظر وكذلك المستحاضة لو كان دمها ينقطع بعد الوقت ، لم يجز لها أن تؤخر الصلاة لتصلى بطهارة بعد الوقت ، بل تصلى فى الوقت بحسب الإمكان.

وأما حيث جاز الجمع فالوقت واحد، والمؤخرليس بمؤخر عن الوقت الذى يجوز فعلها فيه، بل فى أحد القولين أنه لا يحتاج الجمع إلى النية، كما قال أبو بكر. وكذلك القصر، وهو مذهب الجمهور: كأبى حنيفة ومالك.

وكذلك صلاة الخوف تجب فى الوقت، مع إمكان أن يؤخرها فلا يستدبر القبلة، ولا يعمل عملاً كثيرًا فى الصلاة، ولا يتخلف عن الإمام بركعة، ولا يفارق الإمام قبل السلام، ولا يقضى ما سبق به قبل السلام، ونحو ذلك مما يفعل فى صلاة الخوف، وليس ذلك إلا لأجل الوقت، وإلا ففعلها بعد الوقت ـ ولو بالليل ـ ممكن على الإكمال.

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة، وأمكنه تأخير الصلاة إلى أن يأتى مصرًا، يعلم فيه القبلة لم يجز له ذلك، وإنما نازع من نازع إذا أمكنه تعلم دلائل القبلة، ولا يتعلمها حتى يخرج الوقت. وهذا النزاع/ هو القول المحدث الشاذ الذى تقدم ذكره. وأما النزاع المعروف ٢٢/٥٩ بين الأئمة فى مثل ما إذا استيقظ النائم فى آخر الوقت، ولم يمكنه أن يصلى قبل الطلوع بوضوء: هل يصلى بتيمم؟ أو يتوضأ ويصلى بعد الطلوع؟ على قولين مشهورين:

الأول: قول مالك، مراعاة للوقت.

الثانى: قول الأكثرين كأحمد والشافعى وأبى حنيفة.

وهذه المسألة هى التى توهم من توهم أن الشرط مقدم على الوقت، وليس كذلك، فإن الوقت فى حق النائم هو من حين يستيقظ. كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»[1]. فجعل الوقت الذى أوجب الله على العبد فيه هو وقت الذكر والانتباه، وحينئذ، فمن فعلها فى هذا الوقت بحسب ما يمكنه من الطهارة الواجبة فقد فعلها فى الوقت، وهذا ليس بمفرط ولا مضيع لها. قال النبى ﷺ: «ليس فى النوم تفريط؛ إنما التفريط فى اليقظة»[2].

بخلاف المتنبه من أول الوقت فإنه مأمور أن يفعلها فى ذلك الوقت، بحيث لو أخرها عنه عمدًا كان مضيعًا مفرطًا، فإذا اشتغل عنها بشرطها/ وكان قد أخرها عن الوقت الذى ٢٢/٦٠
أمر أن يفعلها فيه، ولولا أنه مأمور بفعلها فى ذلك الوقت، لجاز تأخيرها عن الوقت، إذا كان مشتغلاً بتحصيل ماء الطهارة، أو ثوب الاستعارة، بالذهاب إلى مكانه ونحو ذلك، وهذا خلاف إجماع المسلمين. بل المستيقظ فى آخر الوقت إنما عليه أن يتوضأ كما يتوضأ المستيقظ فى الوقت، فلو أخرها لأنه يجد الماء عند الزوال ونحو ذلك، لم يجز له ذلك.

وأيضًا، فقد نص العلماء على أنه إذا جاء وقت الصلاة ولم يصل، فإنه يقتل، وإن قال: أنا أصليها قضاء. كما يقتل إذا قال: أصلى بغير وضوء، أو إلى غير القبلة، وكل فرض من فرائض الصلاة المجمع عليها إذا تركه عمدًا، فإنه يقتل بتركه. كما أنه يقتل بترك الصلاة.

فإن قلنا: يقتل بضيق الثانية والرابعة، فالأمر كذلك، وكذلك إذا قلنا: يقتل بضيق الأولى ـ وهو الصحيح ـ أو الثالثة، فإن ذلك مبنى على أنه: هل يقتل بترك صلاة، أو بثلاث؟ على روايتين.

وإذا قيل بترك صلاة: فهل يشترط وقت التى بعدها، أو يكفى ضيق وقتها؟ على وجهين. وفيها وجه ثالث: وهو الفرق بين صلاتى الجمع وغيرها. ولا يعارض ما ذكرناه أنه يصح بعد الوقت؛ بخلاف بقية الفرائض؛ لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه، فلا يمكنه أن/ يفعلها إلا فائتة، ويبقى إثم التأخير من باب الكبائر التى تمحوها التوبة ونحوها، ٢٢/٦١
وأما بقية الفرائض، فيمكن استدراكها بالقضاء.

وأما الأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، ونهى النبي ﷺ عن قتالهم، فإن قيل: إنهم كانوا يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت، فلا كلام، وإن قيل ـ وهو الصحيح ـ:

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥ .

(٢) أبو داود فى الصلاة (٤٤١)، والترمذى فى الصلاة (١٧٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى المواقيت (٦١٥)، وابن ماجه فى الصلاة (٦٩٨)، وأحمد ٥/ ٣٠٥، كلهم عن أبى قتادة.

إنهم كانوا يفوتونها، فقد أمر النبى ﷺ الأمة بالصلاة فى الوقت. وقال: «اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»[1]. ونهى عن قتالهم، كما نهى عن قتال الأئمة إذا استأثرو وظلموا الناس حقوقهم، واعتدوا عليهم، وإن كان يقع من الكبائر فى أثناء ذلك ما يقع.

ومؤخرها عن وقتها فاسق، والأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق، وإن كان الواحد المقدور قد يقتل لبعض أنواع الفسق ـ كالزنا، وغيره ـ فليس كلما جاز فيه القتل، جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه؛ إذ فساد القتال أعظم من فساد كبيرة يرتكبها ولى الأمر.

ولهذا نص من نص من أصحاب أحمد وغيره على أن النافلة تصلى خلف الفساق؛ لأن النبى ﷺ أمر بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها، وهؤلاء الأئمة فساق، وقد أمر بفعلها خَلْفَهم نافلة[2].

٢٢/٦٢ / والمقصود أن الفسق بتفويت الصلاة أمر معروف عند الفقهاء.

لكن لو قال قائل: الكبيرة تفويتها دائمًا، فإن ذلك إصرار على الصغيرة.

قيل له: قد تقدم ما يبين أن الوعيد يلحق بتفويت صلاة واحدة.

وأيضًا، فإن الإصرار هو العزم على العود، ومن أتى صغيرة وتاب منها ثم عاد إليها، لم يكن قد أتى كبيرة.

وأيضًا، فمن اشترط المداومة على التفويت، محتاج إلى ضابط، فإن أراد بذلك المداومة على طول عمره، لم يكن المذكورون من هذا الباب، وإن أراد مقدارًا محدودًا طولب بدليل عليه.

وأيضًا، فالقتل بترك واحدة أبلغ من جعل ذلك كبيرة. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

٢٢/٦٣ **/ وسئل عن مسلم تراك للصلاة، ويصلى الجمعة. فهل تجب عليه اللعنة؟**

فأجاب:

الحمد لله، هذا استوجب العقوبة باتفاق المسلمين، والواجب عند جمهور العلماء ـ كمالك والشافعى وأحمد ـ أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولعن تارك الصلاة على وجه العموم، وأما لعنة المعين فالأولى تركها، لأنه يمكن أن يتوب. والله أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٣ .

٢٢/٦٤

/ باب الأذان والإقامة

وسئل عن الأذان. هل هو فرض أم سنة؟ وهل يستحب الترجيع أم لا؟ وهل التكبير أربع أو اثنتان ـ كمالك؟ وهل الإقامة شفع أو فرد؟ وهل يقول قد قامت الصلاة مرة أو مرتين؟

فأجاب:

الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره.

وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة. ثم من هؤلاء من يقول: إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظى. فإن كثيرًا من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعًا، ويعاقب تاركه شرعًا، فالنزاع بين هذا وبين من يقول: إنه واجب، نزاع لفظى، ولهذا نظائر متعددة.

٢٢/٦٥ / وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركيه ولا عقوبة، فهذا القول خطأ. فإن الأذان هو شعار دار الإسلام، الذى ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه، فكان يصلى الصبح، ثم ينظر فإن سمع مؤذنًا لم يغر، وإلا أغار[١]. وفى السنن لأبى داود والنسائى عن أبى الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة فى قرية لا يؤذن، ولا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل الشاة القاصية»[٢]. وقد قال تعالى: ﴿**اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾ [المجادلة: ١٩].

وأما الترجيع وتركه، وتثنية التكبير وتربيعه، وتثنية الإقامة وإفرادها، فقد ثبت فى صحيح مسلم والسنن حديث أبى مَحْذُورة الذى علمه النبى ﷺ الأذان عام فتح مكة، وكان الأذان فيه وفى ولده بمكة، ثبت أنه علَّمَه الأذان والإقامة، وفيه «الترجيع». وروى فى حديثه «التكبير مرتين» كما فى صحيح مسلم[٣]. وروى «أربعًا» كما فى سنن أبى داود

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٩٤٣)، ومسلم فى الصلاة (٣٨٢/٩)، كلاهما عن أنس.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٥٤٧)، والنسائى فى الإمامة (٦٤٧).

(٣) مسلم فى الصلاة (٣٧٩/٦).

وغيره. وفى حديثه أنه علمه الإقامة شفعًا[1]. وثبت فى الصحيح عن أنس بن مالك قال: لما كثر الناس، قال: «تذاكروا إن يعلموا وقت الصلاة بشىء يعرفونه/ فذكروا أن يوروا نارًا، ٢٢/٦٦
أو يضربوا ناقوسًا، فأمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة». وفى رواية للبخارى: «إلا الإقامة»[2]. وفى سنن أبى داود وغيره، أن عبد الله بن زيد لما أرى الأذان، وأمره النبى ﷺ أن يلقيه على بلال، فألقاه عليه، وفيه التكبير أربعًا، بلا ترجيع[3].

وإذا كان كذلك، فالصواب مذهب أهل الحديث، ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت فى ذلك عن النبى ﷺ، لا يكرهون شيئًا من ذلك؛ إذ تنوع صفة الأذان والإقامة، كتنوع صفة القراءات والتشهدات، ونحو ذلك. وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته.

وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالى ويعادى ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى، كما يفعله بعض أهل المشرق، فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم، وكانوا شيعًا. وكذلك ما يقوله بعض الأئمة - ولا أحب تسميته - من كراهة بعضهم للترجيع، وظنهم أن أبا مَحْذُورة غلط فى نقله، وأنه كرره ليحفظه، ومن كراهة من خالفهم لشفع الإقامة، مع أنهم يختارون أذان أبى محذورة. هؤلاء يختارون إقامته، ويكرهون
٢٢/٦٧ أذانه، وهؤلاء يختارون أذانه، ويكرهون/ إقامته. فكلاهما قولان متقابلان. والوسط أنه لا يكره لا هذا ولا هذا.

وإن كان أحمد وغيره من أئمة الحديث يختارون أذان بلال وإقامته؛ لمداومته على ذلك بحضرته، فهذا كما يختار بعض القراءات والتشهدات ونحو ذلك. ومن تمام السنة فى مثل هذا: أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا فى مكان، وهذا فى مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة، وملازمة غيره، قد يفضى إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجبًا ويفضى ذلك إلى التفرق والاختلاف، إذا فعل آخرون الوجه الآخر.

فيجب على المسلم أن يراعى القواعد الكلية، التى فيها الاعتصام بالسنة والجماعة، لاسيما فى مثل صلاة الجماعة. وأصح الناس طريقة فى ذلك هم علماء الحديث، الذين عرفوا السنة واتبعوها؛ إذ من أئمة الفقه من اعتمد فى ذلك على أحاديث ضعيفة، ومنهم من كان عمدته العمل الذى وجده ببلده، وجعل ذلك السنة دون ما خالفه، مع العلم بأن النبى ﷺ قد وسع فى ذلك، وكل سنة.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٠١)، وأحمد ٤/٤٠٩.

(٢) البخارى فى الأذان (٦٠٥، ٦٠٦)، ومسلم فى الصلاة (٣٧٨/٣).

(٣) أبو داود فى الصلاة (٤٩٩)، والترمذى فى الصلاة (١٨٩) وقال: «حديث حسن صحيح».

وربما جعل بعضهم أذان بلال وإقامته ما وجده فى بلده: إما بالكوفة، وإما بالشام، وإما بالمدينة. وبلال لم يؤذن بعد النبى ﷺ إلا قليلاً، وإنما أذن بالمدينة سعد القُرَظِى مؤذن أهل قباء.

/ والترجيع فى الأذان اختيار مالك والشافعى؛ لكن مالك يرى التكبير مرتين، والشافعى ٢٢/٦٨
يراه أربعا، وتركه اختيار أبى حنيفة. وأما أحمد، فعنده كلاهما سنة وتركه أحب إليه؛ لأنه أذان بلال.

والإقامة يختار إفرادها مالك والشافعى وأحمد، وهو مع ذلك يقول: إن تثنيتها سنة، والثلاثة ـ أبو حنيفة والشافعى وأحمد ـ يختارون تكرير لفظ الإقامة، دون مالك، والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام:

وأما الأذان الذى هو شعار الإسلام، فقد استعمل فقهاء الحديث ـ كأحمد ـ فيه جميع سنن رسول الله ﷺ، استحسن أذان بلال وإقامته، وأذان أبي مَحْذُورة، وإقامته.

وقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره أن النبى ﷺ علم أبا محذورة الأذان مرجعًا وفى الإقامة مشفوعة[1].

وثبت فى الصحيحين: أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة[2]. وفى السنن أنه لم يكن يرجع، فرجح أحمد أذان بلال؛ لأنه الذى كان يفعل بحضرة رسول الله ﷺ دائمًا، قبل/ أذان أبى مَحْذُورة، وبعده إلى أن مات. واستحسن أذان أبى مَحْذُورة ولم ٢٢/٦٩
يكرهه.

وهذا أصل مستمر له فى جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها، يستحسن كلما ثبت عن النبى ﷺ من غير كراهة لشىء منه مع علمه بذلك، واختياره للبعض، أو تسويته بين الجميع. كما يجوز القراءة بكل قراءة ثابتة، وإن كان قد اختار بعض القراءة: مثل أنواع الأذان والإقامة، وأنواع التشهدات الثابتة عن النبى ﷺ كتشهد ابن مسعود[3]، وأبى موسى[4]، وابن عباس[5]، وغيرهم.

---

(١) مسلم فى الصلاة (٦/٣٧٩). (٢) سبق تخريجه ص ٤٢.

(٣) البخارى فى الأذان (٨٣١)، ومسلم فى الصلاة (٤٠٢/ ٥٥)، والنسائى فى التطبيق (١١٦٤)، كلهم عن عبد الله بن مسعود.

(٤) مسلم فى الصلاة (٤٠٤/ ٦٢)، والنسائى فى التطبيق (١١٧٢)، كلاهما عن أبى موسى الأشعرى.

(٥) مسلم فى الصلاة (٤٠٣/ ٦٠)، والنسائى فى التطبيق (١١٧٤)، كلاهما عن ابن عباس.

وأحبها إليه تشهد ابن مسعود؛ لأسباب متعددة: منها كونه أصحها، وأشهرها. ومنها: كونه محفوظ الألفاظ لم يختلف فى حرف منه. ومنها: كون غالبها يوافق ألفاظه، فيقتضى أنه الذى كان النبى ﷺ يأمر به غالبًا.

وكذلك أنواع الاستفتاح، والاستعاذة المأثورة، وأنه اختار بعضها.

وكذلك موضع رفع اليدين فى الصلاة، ومحل وضعها بعد الرفع، وصفات التحميد المشروع بعد التسميع، ومنها صفات الصلاة على النبى ﷺ وإن اختار بعضها.

٢٢/٧٠ / ومنها: أنواع صلاة الخوف، ويجوز كل ما فعله النبى ﷺ من غير كراهة.

ومنها: أنواع تكبيرات العيد، يجوز كل مأثور، وإن استحب بعضه.

ومنها: التكبير على الجنائز يجوز ـ على المشهور ـ التربيع، والتخميس، والتسبيع، وإن اختار التربيع. وأما بقية الفقهاء فيختارون بعض ذلك، ويكرهون بعضه.

فمنهم من يكره «الترجيع» فى الأذان: كأبى حنيفة، ومنهم من يكره تركه كالشافعى. ومنهم من يكره شفع الإقامة كالشافعى. ومنهم من يكره إفرادها، حتى قد آل الأمر بالاتباع إلى نوع جاهلية، فصاروا يقتتلون فى بعض بلاد المشرق على ذلك، حمية جاهلية، مع أن الجميع حسن قد أمر به رسول الله ﷺ أمر بلالا بإفراد الإقامة[1] وأمر أبا مَحْذُورة بشفعها[2]. وإن الضلالة ـ حق الضلالة ـ أن ينهى عما أمر به النبى ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٣ .

وسئل عن المؤذن إذا قال: «الصلاة خير من النوم» هل السنة أن يستدير ويلتفت، أم يستقبل القبلة، أم الشرق؟

/ فأجاب: ٢٢/٧١

ليس هـذا سنة عند أحد من العلماء، بل السنة أن يقولها وهو مستقبل القبلة، كغيرها مـن كلمات الأذان. وكقوله فى الإقامة: قد قامت الصلاة، ولم يستثن ـ من ذلك ـ العلماء إلا الحيعلة، فـإنه يلتفت بها يمينًا وشمـالاً، ولا يختص المشرق بالكلمتين، وليس فى الأذان والإقامـة مـا يختص المشـرق والمغرب بجنسـه. فمن قال: «الصلاة خير من النوم» كلاهما إلى المشرق أو المغرب، فهو مبتدع خارج عن السنة فى الأذان، باتفاق العلماء.

وقد تنازع العلماء: هل يدور فى المنارة؟ على قولين مشهورين. فمن دار فقد فعل ما يسوغ فيه الاجتهاد، ولكنه ـ مع ذلك ـ إن دار لقوله: «الصلاة خير من النوم» لزمه أن يدور مرتين. ولا قائل به، وإن خص المشرق بهما كان أبعد عن السنة، فتعين أن يقولهما مستقبل القبلة. والله أعلم.

وقال الشيخ ـ رحمه الله :

لما ذهبت على البريد كنا نجمع بين الصلاتين، فكنت أولاً أؤذن عند الغروب وأنا راكب، ثم تأملت فوجدت النبى ﷺ لما جمع ليلة جمع لم يؤذنوا للمغرب فى طريقهم، بل أخر التأذين/ حتى نزل فصرت أفعل ذلك؛ لأنه فى الجمع صار وقت الثانية وقتًا لهما، والأذان ٢٢/٧٢
إعلام بوقت الصلاة.

ولهذا قلنا: يؤذن للفائتة، كما أذن بلال لما ناموا عن صلاة الفجر؛ لأنه وقتها، والأذان للوقت الذى تفعل فيه، لا الوقت الذى تجب فيه[1].

---

(١) ابن ماجه فى الصلاة (٦٩٧) عن أبى هريرة.

وسئل عمن أحرم ودخل فى الصلاة وكانت نافلة، ثم سمع المؤذن فهل يقطع الصلاة ويقول مثل ما قال المؤذن؟ أو يتم صلاته ويقول مثل ما يقول المؤذن؟

فأجاب:

إذا سمع المؤذن يؤذن وهو فى صلاة فإنه يتمها، ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء، وأما إذا كان خارج الصلاة فى قراءة أو ذكر أو دعاء، فإنه يقطع ذلك، ويقول مثل ما يقول المؤذن؛ لأن موافقة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها، وهذه الأذكار لا تفوت.

٢٢/٧٣ وإذا قطع الموالاة فيها لسبب شرعى كان جائزًا، مثل ما يقطع/ الموالاة فيها بكلام لما يحتاج إليه من خطاب آدمى، وأمر بمعروف، ونهى عن منكر، وكذلك لو قطع الموالاة بسجود تلاوة، ونحو ذلك، بخلاف الصلاة، فإنه لا يقطع موالاتها بسبب آخر، كما لو سمع غيره يقرأ سجدة التلاوة لم يسجد فى الصلاة عند جمهور العلماء، ومع هذا، ففى هذا نزاع معروف. والله أعلم.

/ باب شروط الصلاة ٢٢/٧٤

قال ـ رحمه الله :

فصـــل

وأما إذا ابتدؤوا الصلاة بالمواقيت، ففقهاء الحديث قد استعملوا فى هذا الباب جميع النصوص الواردة عن النبى ﷺ فى أوقات الجواز. وأوقات الاختيار.

فوقت الفجر: ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ووقت الظهر: من الزوال إلى مصير ظل كل شىء مثله سوى فىء الزوال، ووقت العصر: إلى اصفرار الشمس ـ على ظاهر مذهب أحمد ـ ووقت المغرب: إلى مغيب الشفق، ووقت العشاء: إلى منتصف الليل ـ على ظاهر مذهب أحمد.

٢٢/٧٥ وهذا ـ بعينه ـ قول رسول الله ﷺ فى الحديث الذى/ رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو[١]. وروى ـ أيضًا ـ من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه. وليس عن النبى ﷺ حديث من قوله فى المواقيت الخمس أصح منه، وكذلك صح معناه من غير وجه من فعل النبى ﷺ فى المدينة، من حديث أبى موسى[٢] وبريدة[٣] ـ رضى الله عنهما. وجاء مفرقًا فى عدة أحاديث، وغالب الفقهاء إنما استعملوا غالب ذلك.

فأهل العراق، المشهور عنهم أن العصر لا يدخل وقتها حتى يصير ظل كل شىء مثليه. وأهل الحجاز ـ مالك وغيره ـ: ليس للمغرب عندهم إلا وقت واحد.

---

(١) مسلم فى المساجد (٦١٢/ ١٧٤).

(٢) مسلم فى المساجد (٦١٤/ ١٧٩).

(٣) مسلم فى المساجد (٦١٣/ ١٧٧).

فصـــل

وكذلك نقول بما جاءت به السنة والآثار من الجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر والمرض، كما فى حديث المستحاضة[1]، وغير ذلك من الأعذار.

ونقول بما دل عليه الكتاب والسنة والآثار من أن الوقت وقتان: وقت اختيار، وهو خمس مواقيت. ووقت اضطرار، وهو ثلاث مواقيت. ولهذا أمرت الصحابة ـ كعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغيرهما ـ / الحائض إذا طهرت قبل الغروب أن تصلى الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر أن تصلى المغرب والعشاء. وأحمد موافق فى هذه المسائل لمالك ـ رحمه الله. وزائد عليه بما جاءت به الآثار. والشافعى ـ رحمه الله ـ هو دون مالك فى ذلك، وأبو حنيفة أصله فى الجمع معروف. ٢٢/٧٦

وكذلك أوقات الاستحباب، فإن أهل الحديث يستحبون الصلاة فى أول الوقت فى الجملة، إلا حيث يكون فى التأخير مصلحة راجحة كما جاءت به السنة، فيستحبون تأخير الظهر فى الحر مطلقًا، سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين، ويستحبون تأخير العشاء ما لم يشق.

وبكل ذلك جاءت السنن الصحيحة التى لا دافع لها. وكل من الفقهاء يوافقهم فى البعض أو الأغلب.

فأبو حنيفة: يستحب التأخير إلا فى المغرب، والشافعى: يستحب التقديم مطلقًا حتى فى العشاء ـ على أحد القولين ـ وحتى فى الحر، إذا كانوا مجتمعين، وحديث أبى ذر[2] الصحيح فيه أمر النبى ﷺ لهم بالإبراد، وكانوا مجتمعين.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٢٩٤).

(٢) مسلم فى المساجد (٦١٦/ ١٨٤).

٢٢/٧٧

/ وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه :

فصـــل

قاعدة فى أعداد ركعات الصلوات وأوقاتها

وما يدخل فى ذلك من جمع وقصر

جرت عادة كثير من العلماء المصنفين للعلم أن يذكروا فى (باب مواقيت الصلاة): أوقاتها وأعدادها وأسماءها، ثم منهم من يذكر القصر والجمع فى بابين مفترقين مع صلاة أهل الأعذار كالمريض، والخائف.

ومنهم من يذكر الجمع فى المواقيت. وأما القصر فيفرده. فإن سبب القصر هو السفر وحده، فقران صلاة المسافر بصلاة الخائف والمريض مناسب.

وأما الجمع: فأسبابه متعددة؛ لاختصاص السفر به. ونحن نذكر فى كل منهما فصلاً جامعًا.

٢٢/٧٨ / أما العدد: فمعلوم أنها خمس صلوات: ثلاث رباعية، وواحدة ثلاثية وواحدة ثنائية، هذا فى الحضر. وأما فى السفر، فقد سافر رسول الله ﷺ قريبًا من ثلاثين سَفْرة، وكان يصلى ركعتين فى أسفاره[1]، ولم ينقل عنه أحد من أهل العلم أنه صلى فى السفر الفرض أربعًا قط، حتى فى حجة الوداع، وهى آخر أسفاره، كان يصلى بالمسلمين بمنى الصلوات: ركعتين، ركعتين. وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذى اتفق على نقله عنه جميع أصحابه، ومن أخذ العلم عنهم.

والحديث الذى رواه الدارقطنى عن عائشة[2] أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر وتُتم ويُفطر، وتَصوم. باطل فى الإتمام. وإن كان صحيحًا. فى الإفطار، بخلاف النقل المتواتر المستفيض. ولم يذكر هذا بعد قط.

وكيف يكون والنبى ﷺ فى أسفاره إنما كان يصلى الفرض إماما، لكن مرة فى غزوة تبوك احتبس للطهارة ساعة فقدموا عبد الرحمن بن عوف، وأدرك النبى ﷺ خلفه بعض

---

(١) هذا المعنى روى فى مسلم فى صلاة المسافرين (٦٨٥/ ١) وما بعدها .

(٢) الدارقطنى فى الطهارة ١/ ٣٨٨ عن ابن عباس.

الصلاة[1]، فلو صلى بهم أربعًا فى السفر، لكان هذا من أوكد ما تتوفر هممهم ودواعيهم على نقله؛ لمخالفته سنته المستمرة، وعادته الدائمة كما نقلوا أنه جمع بين الصلاتين أحيانًا. فلما لم ينقل ذلك أحد منهم علم قطعًا أنه لم يفعل ذلك.

٢٢/٧٩ / ولهذا قال ابن عمر: صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة كفر: أى من اعتقد أن صلاة ركعتين ليس بمسنون، ولا مشروع، فقد كفر.

وكذلك قال عمر بن الخطاب: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم.

وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر. قال الزهرى: فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت، كما تأول عثمان. أخرجاه فى الصحيحين[2].

وقال النبى ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة»[3]. هذا، ولما حج النبى ﷺ حجة الوداع، كان يقصر الصلاة فى مقامه بمكة، والمشاعر، مع أنه دخل مكة يوم الأحد، وخرج منها يوم الخميس إلى منى، وعرف يوم الجمعة وأقام بمنى إلى عشية الثلاثاء، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء، وطاف للوداع تلك الليلة. وقام ـ أيضًا ـ قبل ذلك فى غزوة الفتح بمكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة.

٢٢/٨٠ / وأما الحديث الذى يروى عن عائشة: أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبى وأمى قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت. قال: «أحسنت يا عائشة»! وما عاب على. رواه النسائى[4]. وروى الدارقطنى: خرجت مع النبى ﷺ فى عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت. وقال: إسناده حسن[5]. فهذا لو صح، لم يكن فيه دليل على أن النبى ﷺ أتم، وإنما فيه إذنه فى الإتمام، مع أن هذا الحديث على هذا الوجه ليس بصحيح، بل هو خطأ لوجوه:

أحدها: أن الذى فى الصحيحين عن عائشة: أن صلاة السفر ركعتان[6]. وقد ذكر ابن

---

(١) مسلم فى الصلاة (٢٧٤/١٠٥)، وأبو داود فى الطهارة (١٤٩)، والنسائى فى الطهارة (١٠٩)، وأحمد ٤/٢٤٩.

(٢) البخارى فى التقصير (١٠٩٠)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٦٨٥/١).

(٣) النسائى فى الصيام (٢٢٧٢)، والدارمى فى الصيام ٢/١٠، كلاهما عن أبى أمية الضمرى، وابن ماجه فى الصيام (١٦٦٧)، وأحمد ٥/٢٩، كلاهما عن أنس بن مالك.

(٤) النسائى فى التقصير (١٤٥٦)، وقال الألبانى: «منكر».

(٥) الدارقطنى ٢/٨٨(٣٩، ٤٠).

(٦) البخارى فى الصلاة (٣٥٠) ومسلم فى صلاة المسافرين(٦٨٥/١، ٢).

أخيها ـ وهو أعلم الناس بها ـ : أنها إنما أتمت الصلاة فى السفر بتأويل تأولته، لا بنص كان معها. فعلم أنه لم يكن معها فيه نص.

الثانى: أن فى الحديث: أنها خرجت معتمرة معه فى رمضان عمرة رمضان، وكانت صائمة. وهذا كذب باتفاق أهل العلم، فإن النبى ﷺ لم يعتمر فى رمضان قط، وإنما كانت عُمَره كلها فى شوال، وإذا كان لم يعتمر فى رمضان، ولم يكن فى عمره عليه صوم، بطل هذا الحديث.

/ **الثالث**: أن النبى ﷺ إنما سافر فى رمضان فى غزوة بدر، وغزوة الفتح. فأما غزوة ٢٢/٨١
بدر، فلم يكن معه فيها أزواجه، ولا كانت عائشة. وأما غزوة الفتح، فقد كان صام فيها فى أول سفره، ثم أفطر، خلاف ما فى هذا الحديث المفتعل.

الرابع: أن اعتمار عائشة معه فيه نظر.

الخامس: أن عائشة لم تكن بالتى تصوم وتصلى طول سفرها إلى مكة، وتخالف فعله بغير إذنه، بل كانت تستفتيه قبل الفعل، فإن الإقدام على مثل ذلك لا يجوز.

فثبت بهذه السنة المتواترة أن صلاة السفر ركعتان، كما أن صلاة الحضر أربع، فإن عدد الركعات إنما أخذ من فعل النبى ﷺ الذى سنه لأمته، وبطل قول من يقول من أصحاب أحمد والشافعى: إن الأصل أربع، وإنما الركعتان رخصة.

وبنوا على هذا: أن القاصر يحتاج إلى نية القصر فى أول الصلاة كما قاله الشافعى، وهو قول الخرقى، والقاضى، وغيرهما، بل الصواب ما قاله جمهور أهل العلم، وهو اختيار أبي بكر وغيره: أن القصر لا يحتاج إلى نية، بل دخول المسافر فى صلاته كدخول الحاضر، بل لو/ نوى المسافر أن يصلى أربعًا لكره له ذلك، وكانت السنة أن يصلى ركعتين، ٢٢/٨٢
ونصوص الإمام أحمد إنما تدل على هذا القول.

وقد تنازع أهل العلم فى التربيع فى السفر: هل هو محرم؟ أو مكروه؟ أو ترك الأفضل؟ أو هو أفضل؟ على أربعة أقوال:

فالأول: قول أبى حنيفة، ورواية عن مالك.

والثانى: رواية عنه، وعن أحمد.

والثالث: رواية عن أحمد، وأصح قولى الشافعى.

والرابع: قول له. و(الرابع) خطأ قطعًا، لا ريب فيه. والثالث ضعيف، وإنما المتوجه أن يكون التربيع إما محرم أو مكروه؛ لأن طائفة من الصحابة كانوا يربعون، وكان الآخرون لا

ينكرونه عليهم إنكار من فعل المحرم، بل إنكار من فعل المكروه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فهنا علق القصر بسببين: الضرب فى الأرض، والخوف من فتنة الذين كفروا؛ لأن القصر المطلق يتناول قصر عددها، وقصر عملها، وأركانها. مثل الإيماء بالركوع والسجود، فهذا القصر إنما شرع بالسببين كلاهما، / كل سبب له قصر. فالسفر يقتضى قصر العدد، والخوف يقتضى قصر الأركان. ٢٢/٨٣

ولو قيل: إن القصر المعلق هو قصر الأركان، فإن صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر، لكان وجيهًا. ولهذا قال: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [النساء: ١٠٣].

فقد ظهر بهذا أن القصر لا يسوى بالجمع، فإنه سنة رسول الله ﷺ، وشرعته لأمته، بل الإتمام فى السفر أضعف من الجمع فى السفر. فإن الجمع قد ثبت عنه أنه كان يفعله فى السفر أحيانًا وأما الإتمام فيه، فلم ينقل عنه قط، وكلاهما مختلف فيه بين الأمة، فإنهم مختلفون فى جواز الإتمام، وفى جواز الجمع، متفقون على جواز القصر وجواز الإفراد. فلا يشبه بالسنة المتواترة أن النبى ﷺ كان يداوم عليه فى أسفاره، وقد اتفقت الأمة عليه، إلى أن ما فعله فى سفره مرات متعددة، وقد تنازعت فيه الأمة.

فصـــل

وأما الوقت: فالأصل فى ذلك أن الوقت فى كتاب الله وسنة رسول الله نوعان: وقت اختيار ورفاهية، ووقت حاجة وضرورة.

/ أما الأول، فالأوقات خمسة. ٢٢/٨٤

وأما الثانى، فالأوقات ثلاثة، فصلاتا الليل، وصلاتا النهار، وهما اللتان فيهما الجمع والقصر، بخلاف صلاة الفجر فإنه ليس فيها جمع ولا قصر، لكل منهما وقت مختص، وقت الرفاهية والاختيار، والوقت مشترك بينهما عند الحاجة والاضطرار، لكن لا تؤخر صلاة نهار إلى ليل، ولا صلاة ليل إلى نهار.

ولهذا وقع الأمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى صلاة العصر، وقال النبى ﷺ فيها: «من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله»[1]. وقال: «فكأنما وُتِرَ أهله وماله»[2]. وقد دل على هذا الأصل أن الله فى كتابه ذكر الوقوت تارة ثلاثة، وتارة خمسة.

أما الثلاثة، ففى قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، وفى

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢١ .

قوله: ﴿أقِمِ الصَّلاةَ لدُلُوكِ الشَّمْسِ إلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ . وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٨، ٤٩].

وأما الخمس فقد ذكرها أربعة: فى قوله: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ .وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨] ، وقوله: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ [طه: ١٣٠]، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ / وَقَبْلَ الْغُرُوبِ . وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٣٩، ٤٠]، والسنة هى التى فسرت ذلك وبينته وأحكمته. ٢٢/٨٥

وذلك أنه قد ثبت بالنقل المتواتر عن النبى ﷺ: أنه كان يصلى الصلوات الخمس فى خمس مواقيت: فى حال مقامه بالمدينة، وفى غالب أسفاره حتى أنه فى حجة الوداع ـ آخر أسفاره ـ كان يصلى كل صلاة فى وقتها ركعتين، وإنما جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين العشائين بمزدلفة[١]؛ ولهذا قال ابن مسعود: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها، إلا المغرب ليلة جمع، والفجر بمزدلفة. وإنما قال ذلك لأنه غلس[٢] بها تغليسًا شديدًا، وقد بين جابر فى حديثه أنه صلاها حين طلع الفجر.

ولهذا اتفق المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة؛ لأن جمع هاتين الصلاتين فى حجة الوداع دون غيرهما، مما صلاه بالمسلمين بمنى أو بمكة هو من المنقول نقلاً عامًا متواترًا مستفيضًا.

وثبت عنه أنه بين مواقيت الصلاة بفعله لمن سأله عن المواقيت بالمدينة، كما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى موسى[٣]، وحديث بريدة بن الحصيب[٤]، وبين له جبريل المواقيت بمكة، كما رواه جابر[٥]، وابن عباس. وروى مسلم فى صحيحه المواقيت من كلام النبى/ ﷺ، من حديث عبد الله بن عمر[٦]، وهو أحسن أحاديث المواقيت؛ لأنه بيان بكلام النبى ﷺ حيث قال: ٢٢/٨٦

«وقت الفجر ما لم تطلع الشمس، ووقت الظهر ما لم يصر ظل كل شىء مثله، ووقت العصر ما لم تصفَرَّ الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت العشاء إلى

(١) البخارى فى الحج (١٦٧٤) عن أبى أيوب الأنصارى.

(٢) الغَلَس: ظلام آخر الليل. انظر: القاموس: مادة «غلس».

(٣، ٤) لم أقف على روايات مسلم فى الموضوع لأبى موسى أو بريدة بن الحصيب رضى الله عنهما .

(٥) النسائى فى المواقيت (٥١٣).

(٦) لم يرد فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر، وإنما جاءت الروايات عن عبد الله بن عمرو.

نصف الليل»[1]. وقد روى نحو ذلك من حديث أبى هريرة مرفوعًا، وفيه نظر. وعلى هذه الأحاديث اعتمد الإمام أحمد لكثرة اطلاعه على السنن. وأما غيره من الأئمة، فبلغه بعض هذه الأحاديث دون بعض، فاتبع ما بلغه، ومن اتبع ما بلغه فقد أحسن، وما على المحسنين من سبيل.

وقال ﷺ فى غير حديث: «سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»[2]. فهذا دليل على أنه لا يجوز تأخير الأولى إلى وقت الثانية ولا يجوز الجمع لغير حاجة، فإن الأمراء لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل، ولا صلاة الليل إلى النهار، ولكن غايتهم أن يؤخروا الظهر إلى وقت العصر إلى الاصفرار، أو يؤخروا المغرب إلى مغيب الشفق. وأما العشاء، فلو أخروها إلى نصف الليل لم يكن ذلك مكروهًا. وتأخيرها إلى ما بعد ذلك لم يكن يفعله أحد، ولا هو مما يفعله الأمراء.

٨٧/٢٢ / وأما الثلاث، فقد ثبت عنه فى الأحاديث الصحيحة من حديث ابن عمر وأنس بن مالك ومعاذ بن جبل: أنه كان يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، يجمع فى وقت الثانية إذا جد به السير فى وقت الأولى، أو إذا كان سائرًا فى وقتها. وهذا مما اتفق عليه القائلون بالجمع بين الصلاتين من فقهاء الحديث، وأهل الحجاز. وكذلك ما روى عنه: «أنه كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا» رواه أهل السنن من حديث معاذ[3]. ورواه مسلم فى صحيحه عن معاذ: «أن النبى ﷺ جمع فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر. وبين المغرب والعشاء»[4]. وإنما تنازعوا فيما إذا كان نازلاً فى وقت الصلاتين كلاهما، وفيه روايتان عن أحمد:

إحداهما: لا يجمع لعدم السنة، والحاجة، وهو قول مالك، واختيار الخرقى.

الثانية: يجمع، وهو قول الشافعى؛ لحديث روى فى ذلك ـ أيضًا ـ رواه أبو داود. وذكر ابن عبد البر أنه لم يرو غيره، وثبت عنه ـ أيضًا ـ بالأحاديث الصحيحة وبالاتفاق: «أنه جمع فى حجة الوداع بعرفة بين صلاتى العشى، وبمزدلفة بين صلاتى العشائين»[5]، وثبت عنه فى الصحيحين من حديث ابن عباس: أنه صلى بالمدينة سبعًا، وثمانياً: الظهر والعصر

---

(١) مسلم فى المساجد (٦١٢/ ١٧٢) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣ .

(٣) أبو داود فى الصلاة (١٢٠٦)، والترمذى فى الصلاة (٥٥٣)، والنسائى فى المواقيت (٥٨٧)، وابن ماجه فى الصلاة والسنة فيها (١٠٧٠)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٥٦.

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٦/ ٥٢).

(٥) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧) .

/ والمغرب والعشاء[1]. وفى صحيح مسلم عنه: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، ٢٢/٨٨
وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر[2]. قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته. وكذلك قال معاذ بن جبل.

وروى أهل السنن عنه حديثين أو ثلاثة أنه أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين فى حديث حَمْنَة بنت جحش[3]، وغيرها[4]، فهذا الجمع بالمدينة للمطر ولغير مطر. وقد نبه به ابن عباس على الجمع للخوف والمطر. والجمع عند المسير فى السفر، يجمع فى المقام وفى السفر لرفع الحرج. فعلم بذلك أنه ليس السفر سبب للجمع، كما هو سبب للقصر، فإن قصر العدد دائر مع السفر وجودًا وعدمًا، وأما الجمع فقد جمع فى غير سفر، وقد كان فى السفر يجمع للمسير، ويجمع فى مثل عرفة ومزدلفة، ولا يجمع فى سائر مواطن السفر، وأمر المستحاضة بالجمع.

فظهر بذلك أن الجمع هو لرفع الحرج، فإذا كان فى التفريق حرج، جاز الجمع، وهو وقت العذر والحاجة. ولهذا قال الصحابة: كعبد الرحمن بن عوف وابن عمر فى الحائض إذا طهرت قبل الغروب، صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر، صلت المغرب والعشاء، وقال بذلك أهل الجمع ـ كمالك والشافعى. وأحمد ـ فهذا يوافق «قاعدة الجمع» فى أن الوقت مشترك بين صلاتى الجمع عند الضرورة / والمانع. فمن أدرك آخر ٢٢/٨٩
الوقت المشترك، فقد أدرك الصلاتين كلاهما.

ومن قال ـ من أصحابنا وغيرهم ـ : إن الجمع معلق بسفر القصر وجودًا وعدمًا، حتى منعوا الحجاج الذين بمكة وغيرهم من الجمع بين صلاتى العشى، وصلاتى العشاء، فما أعلم لقولهم حجة تعتمد، بل خلاف السنة المعلومة يقينًا عن النبى ﷺ. فإنا قد علمنا أنه لم يأمر أحدًا من الحجاج معه من أهل مكة أن يؤخروا العصر إلى وقتها المختص، ولا يعجلوا المغرب قبل الوصول إلى مزدلفة، فيصلوها إما بعرفة، وإما قريبًا من المأزمين، هذا مما هو معلوم يقينًا، ولا قال هذا أحمد، بل كلامه ونصوصه تقتضى أنه يجمع بين الصلاتين ويؤخر المغرب جميع أهل الموسم، كما جاءت به السنة، وكما اختاره طوائف من أصحابه ـ كأبى الخطاب فى العبادات، وأبى محمد المقدسى وغيرهما.

ثم إما أن يقال: إن الجمع معلق بالسفر مطلقًا، قصيره وطويله إما مطلقًا وإما لأجل

---

(١) البخارى فى المواقيت (٥٤٣).

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥/ ٥٤).

(٣) أبو داود فى الطهارة (٢٨٧)، والترمذى فى الطهارة (١٢٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الطهارة (٦٢٧).

(٤) سبق تخريجه فى السابق .

المسير، وإما أن يقال: الجمع بمزدلفة لأجل النسك، كما يقوله من يقوله من أصحابنا، وغيرهم. والأول أصوب عندى وأقيسه بأصول أحمد، ونصوصه، فإنه قد نص على الجمع فى الحضر لشغل، فإذا جد به السير فى السفر القصير فهو أولى؛ ولأن الأحكام المعلقة بالسفر تختص بالسفر، كالقصر والفطر والمسح. وأما المتعلقة بالطويل والقصير كالصلاة على الدابة، والمتيمم، وكأكل الميتة،/ فهذه جاءت للحاجة، وكذلك يجوز فى الحضر، ٢٢/٩٠
والجمع هو من هذا الباب. إنما جاز لعموم الحاجة لا لخصوص السفر؛ ولهذا كان ما تعلق بالسفر إنما هو رخصة قد يستغنى عنها. وأما ما تعلق بالحاجة، فإنه قد يكون ضرورة لابد منها. فالأول كفطر المسافر، والثانى كفطر المريض فهذا هذا. والله أعلم.

ومما يشبه هذه الآية فى العموم والجمع ـ وإن اشتبه معناها ـ : قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [النساء: ١٠١] فإنه أباح القصر بشرطين الضرب فى الأرض، وخوف الكفار.

ولهذا اعتقد كثير من الناس أن القصر مجرد قصر العدد، أشكل عليهم. فمن أهل البدع من قال: لا يجوز قصر الصلاة إلا فى حال الخوف، حتى روى الصحابة السنن المتواترة عن النبى ﷺ فى القصر فى سفر الأمن، وقال ابن عمر: صلاة السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر. فإن من الخوارج من يرد السنة المخالفة لظاهر القرآن، مع علمه بأن الرسول سنها.

وقال حارثة بن وهب: صلينا مع رسول الله ﷺ ـ آمن ما كان ـ ركعتين[١]. وقال عبد الله بن مسعود: صلينا خلف/ رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وخلف أبى بكر ركعتين، ٢٢/٩١
وخلف عمر ركعتين[٢]، وقال عمر ليعلى بن أمية لما سأله عن الآية: فقال: عجبت مما عجبت منه. فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[٣].

فأخبر النبى ﷺ أن القصر فى سفر الأمن صدقة من الله، ولم يقل إنها مخالفة لظاهر القرآن. فنقول: القصر الكامل المطلق هو قصر العدد، وقصر الأركان، فقصر العدد جعل الرباعية ركعتين، وقصر الأركان هو قصر القيام والركوع والسجود كما فى صلاة الخوف الشديد، وصلاة الخوف اليسير.

---

(١) البخارى فى التقصير (١٠٨٣)، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٦/ ٢٠)، وأبو داود فى المناسك (١٩٦٥)، والترمذى فى الحج (٨٨٢) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) الترمذى فى الحج (٨٨٢)، وقال: « حسن صحيح » ، والدارمى فى المناسك ٢/ ٥٥.

(٣) البخارى فى الحج (١٦٥٧) .

فالسفر سبب قصر العدد، والخوف سبب قصر الأركان، فإذا اجتمع الأمران ـ قصر العدد والأركان ـ وإن انفرد أحد السببين: ـ انفرد قصره ـ فقوله ـ سبحانه ـ : ﴿**أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ [النساء: ١٠١]، مطلق فى هذا القصر، وهذا القصر، وسنة رسول الله ﷺ تفسر مجمل القرآن، وتبينه، وتدل عليه، وتعبر عنه. وهى مفسرة له لا مخالفة لظاهره.

ونظير هذا ـ أيضًا ـ ما قرئ به فى قوله: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**﴾ [المائدة: ٦]، من أن المسح مطلق يدخل فيه المسح بإسالة، وهو الغسل،/ والمسح بغير إسالة وهو المسح ٢٢/٩٢
بلا غسل. فالقرآن أمر بمسح مطلق، والسنة تثبت أن المسح فى الرأس بغير إسالة، والمسح على الرجلين بإسالة. فهى مفسرة له، لا مخالفة لظاهره، فينبغى تدبر القرآن، ومعرفة وجوهه، فإن أكثر ما يتوهم الناس أنه قد خولف ظاهره، وليس كذلك، وإنما له دلالات يعرفها من أعطاه الله فهمًا فى كتابه، ويستفيد بذلك خمس فوائد.

أحدها: تقرير الأحكام بدلائل القرآن.

والثانى: بيان اتفاق الكتاب والسنة.

والثالث: بيان أن السنة مفسرة له، لا منافية له.

والرابع: بيان المعانى والبيان التى فى القرآن.

والخامس: الإجماع موافق للكتاب والسنة. والله أعلم.

وسئل عن قوله ﷺ: «أفضل الأعمال عند الله الصلاة لوقتها»[1] فهل هو الأول أو الثانى؟

٢٢/٩٣ / **فأجاب:**

الوقت يعم أول الوقت وآخره، والله يقبلها فى جميع الوقت، لكن أوله أفضل من آخره، إلا حيث استثناه الشارع كالظهر فى شدة الحر، وكالعشاء إذا لم يشق على المأمومين، والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله :

هل يشترط الليل إلى مطلع الشمس؟ وكم أقل ما بين وقت المغرب ودخول العشاء من منازل القمر؟

فأجاب:

أما وقت العشاء فهو مغيب الشفق الأحمر، لكن فى البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض، فإنه قد تستتر الحمرة بالجدران فإذا غاب البياض تيقن مغيب الأحمر. هذا مذهب الجمهور ـ كمالك والشافعى وأحمد.

وأما أبو حنيفة: فالشفق عنده هو البياض، وأهل الحساب يقولون: إن وقتها منزلتان، لكن هذا لا ينضبط، فإن المنازل إنما تعرف بالكواكب، بعضها قريب من المنزلة الحقيقية، وبعضها بعيد من ذلك.

٢٢/٩٤ وأيضًا، فوقت العشاء فى الطول والقصر يتبع النهار فيكون / فى الصيف أطول، كما أن وقت الفجر يتبع الليل، فيكون فى الشتاء أطول.

ومن زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر فى الشتاء، وفى الصيف. فقد غلط غلطًا حسيًا باتفاق الناس.

وسبب غلطه أن الأنوار تتبع الأبخرة، ففى الشتاء يكثر البخار بالليل، فيظهر النور فيه

---

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٢٧)، وأبو داود فى الصلاة (٤٢٦)، والترمذى فى الصلاة (١٧٠)، كلاهما عن أم فروة.

أولاً، وفى الصيف تقل الأبخرة بالليل، وفى الصيف يتكدر الجو بالنهار بالأبخرة، ويصفو فى الشتاء؛ لأن الشمس مزقت البخار، والمطر لبد الغبار.

وأيضًا، فإن النورين تابعان للشمس، هذا يتقدمها، وهذا يتأخر عنها، فيجب أن يكونا تابعين للشمس، فإذا كان فى الشتاء طال زمن مغيبها، فيطول زمان الضوء التابع لها.

وأما جعل هذه الحصة بقدر هذه الحصة، وأن الفجر فى الصيف أطول، والعشاء فى الشتاء أطول، وجعل الفجر تابعًا للنهار ـ يطول فى الصيف، ويقصر فى الشتاء ـ وجعل الشفق تابعًا لليل يقصر فى الصيف ويطول فى الشتاء، فهذا قلب الحس والعقل والشرع. ولا يتأخر ظهور السواد عن مغيب الشمس. والله أعلم.

/ وسئل: ٢٢/٩٥

هل التغليس أفضل أم الإسفار؟

فأجاب:

الحمد لله، بل التغليس أفضل، إذا لم يكن ثم سبب يقتضى التأخير، فإن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبى ﷺ تبين أنه كان يغلس بصلاة الفجر، كما فى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس[١]. والنبى ﷺ لم يكن فى مسجده قناديل، كما فى الصحيحين عن أبى بَرْزَةَ الأسلمى: أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الفجر بما بين الستين آية إلى المائة، وينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه[٢]، وهذه القراءة هى نحو نصف جزء أو ثلث جزء، وكان فراغه من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه. وهكذا فى الصحيح من غير هذا الوجه أنه كان يغلس بالفجر[٣]، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده، وكان بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فنشأ فى دولتهم فقهاء رأوا / عادتهم فظنوا أن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمها، وذلك غلط ٢٢/٩٦
فى السنة.

---

(١) البخارى فى الصلاة (٣٧٢)، ومسلم فى المساجد (٦٤٥/ ٢٣٠).
وقوله: «بمروطهن» أى: بأكسيتهن واحدتها «مرط»، وهو لباس يكون من صوف أو من خز أو غيره. انظر: النهاية ٤/ ٣١٩.
(٢) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٤٧)، ومسلم فى الصلاة (٤٦١/ ١٧٢).
(٣) انظر : تخريج الحديث قبل السابق .

واحتجوا بما رواه الترمذى عن النبى ﷺ أنه قال: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»، وقد صححه الترمذى[1]، وهذا الحديث لو كان معارضًا لم يقاومها؛ لأن تلك فى الصحيحين، وهى مشهورة مستفيضة، والخبر الواحد إذا خالف المشهور المستفيض كان شاذًا، وقد يكون منسوخًا؛ لأن التغليس هو فِعْلُه حتى مات، وفِعْلُ الخلفاء الراشدين بعده.

وقد تأول الطحاوى[2] من أصحاب أبى حنيفة وغيره كأبى حفص البَرْمَكى من أصحاب أحمد وغيرهما، قوله: «أسفروا بالفجر» على أن المراد: الإسفار بالخروج منها، أى أطيلوا صلاة الفجر حتى تخرجوا منها مسفرين.

وقيل: المراد بالإسفار التبين، أى: صلوها إذا تبين الفجر وانكشف ووضح؛ فإن فى الصحيحين عن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة، وصلاة المغرب بجمع، وصلاة الفجر إنما صلاها يومئذ بعد طلوع الفجر[3]. هكذا فى صحيح مسلم عن جابر قال: وصلى صلاة الفجر حين برق / الفجر. وإنما مراد ٢٢/٩٧
عبدالله بن مسعود أنه كان يؤخر الفجر عن أول طلوع الفجر حتى يتبين وينكشف ويظهر وذلك اليوم عجلها قبل.

وبهذا تتفق معانى أحاديث النبى ﷺ، وأما إذا أخرها لسبب يقتضى التأخير مثل المتيمم عادته إنما يؤخرها ليصلى آخر الوقت بوضوء، والمنفرد يؤخرها حتى يصلى آخر الوقت فى جماعة، أو أن يقدر على الصلاة آخر الوقت قائمًا، وفى أول الوقت لا يقدر إلا قاعدًا، ونحو ذلك مما يكون فيه فضيلة تزيد على الصلاة فى أول الوقت، فالتأخير لذلك أفضل. والله أعلم.

وسئل عن قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[4]؟

فأجاب:

أما قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»، فإنه حديث صحيح. لكن قد استفاض عن النبى ﷺ أنه كان يغلس بالفجر، حتى كانت تنصرف نساء المؤمنات متلفعات

---

(١) الترمذى فى الصلاة (١٥٤) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوى الحنفى، محدث الديار المصرية وفقيهها، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر، ولد فى سنة تسع وثلاثين ومائتين، ذكره أبو سعيد بن يونس وقال: كان ثقة ثبتًا فقيها عاقلاً، لم يخلف مثله. مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. [سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧-٣٣، وشذرات الذهب ٢/٢٨٨].

(٣) البخارى فى الحج (١٦٨٢)، ومسلم فى الحج (١٢٨٩/٢٩٢)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١) من نفس الصفحة.

بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس[1]. فلهذا فسروا ذلك الحديث بوجهين:

/ **أحدهما**: أنه أراد الإسفار بالخروج منها: أى أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها ٢٢/٩٨
مسفرين، فإن النبى ﷺ كان يقرأ فيها بالستين آية إلى مائة آية، نحو نصف حزب.

والوجه الثانى: أنه أراد أن يتبين الفجر ويظهر، فلا يصلى مع غلبة الظن، فإن النبى ﷺ كان يصلى بعد التبين، إلا يوم مزدلفة فإنه قدمها ذلك اليوم على عادته. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ٥٩ .

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل من أهل القبلة ترك الصلاة مدة سنتين، ثم تاب بعد ذلك، وواظب على أدائها. فهل يجب عليه قضاء ما فاته منها أم لا؟

فأجاب:

أما من ترك الصلاة، أو فرضًا من فرائضها، فإما أن يكون قد ترك ذلك ناسيًا له بعد علمه بوجوبه، وإما أن يكون جاهلاً بوجوبه، وإما أن يكون لعذر يعتقد معه جواز التأخير، وإما أن يتركه عالمًا عمدًا.

٢٢/٩٩ فأما الناسى للصلاة، فعليه أن يصليها إذا ذكرها بسنة رسول/ الله ﷺ المستفيضة عنه، باتفاق الأئمة. قال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها. لا كفارة لها إلا ذلك»[(١)] وقد استفاض فى الصحيح وغيره: أنه نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر فى السفر فصلوها بعد ما طلعت الشمس السنة والفريضة بأذان وإقامة[(٢)].

وكذلك من نسى طهارة الحدث، وصلى ناسيًا: فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع، حتى لو كان الناسى إمامًا كان عليه أن يعيد الصلاة، ولا إعادة على المأمومين إذا لم يعلموا عند جمهور العلماء، كمالك والشافعى وأحمد فى المنصوص المشهور عنه. كما جرى لعمر وعثمان ـ رضى الله عنهما.

وأما من نسى طهارة الخبث، فإنه لا إعادة عليه فى مذهب مالك وأحمد فى أصح الروايتين عنه، والشافعى فى أحد قوليه؛ لأن هذا من باب فعل المنهى عنه، وتلك من باب ترك المأمور به، ومن فعل ما نهى عنه ناسيًا فلا إثم عليه بالكتاب والسنة. كما جاءت به السنة فيمن أكل فى رمضان ناسيًا[(٣)]. وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد. وطرد ذلك فيمن تكلم فى الصلاة ناسيًا، ومن تطيب ولبس ناسيًا، كما هو مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه./ وكذلك من فعل المحلوف عليه ناسيًا كما هو أحد القولين عن ٢٢/١٠٠ الشافعى وأحمد.

وهنا مسائل تنازع العلماء فيها: مثل من نسى الماء فى رحله وصلى بالتيمم، وأمثال ذلك ليس هذا موضع تفصيلها.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥ . (٢) مسلم فى المساجد (٦٨١/ ٣١١) .

(٣) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٦٩)، والترمذى فى الصوم (٧٢١)، وابن ماجه فى الصيام (١٦٧٣)، والدارمى فى الصيام ٢/ ١٣، كلهم عن أبى هريرة.

وأما من ترك الصلاة جاهلاً بوجوبها مثل من أسلم فى دار الحرب، ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، فهذه المسألة للفقهاء فيها ثلاثة أقوال. وجهان فى مذهب أحمد:

أحدها: عليه الإعادة مطلقًا. وهو قول الشافعى، وأحد الوجهين فى مذهب أحمد.

والثانى: عليه الإعادة إذا تركها بدار الإسلام دون دار الحرب. وهو مذهب أبى حنيفة؛ لأن دار الحرب دار جهل، يعذر فيه، بخلاف دار الإسلام.

والثالث: لا إعادة عليه مطلقًا. وهو الوجه الثانى فى مذهب أحمد، وغيره.

وأصل هذين الوجهين: أن حكم الشارع، هل يثبت فى حق / المكلف قبل بلوغ الخطاب ٢٢/١٠١
له، فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد، وغيره:

أحدها: يثبت مطلقًا.

والثانى: لا يثبت مطلقًا.

والثالث: يثبت حكم الخطاب المبتدأ دون الخطاب الناسخ، كقضية أهل قباء، وكالنزاع المعروف فى الوكيل إذا عزل. فهل يثبت حكم العزل فى حقه قبل العلم.

وعلى هذا، لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النص. مثل أن يأكل لحم الإبل ولا يتوضأ، ثم يبلغه النص، ويتبين له وجوب الوضوء، أو يصلى فى أعطان الإبل ثم يبلغه، ويتبين له النص، فهل عليه إعادة ما مضى؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد.

ونظيره أن يمس ذكره ويصلى، ثم يتبين له وجوب الوضوء من مس الذكر.

والصحيح فى جميع هذه المسائل عدم وجوب الإعادة؛ لأن الله عفا عن الخطأ والنسيان، ولأنه قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ / رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥]. فمن لم يبلغه أمر الرسول ٢٢/١٠٢
فى شىء معين، لم يثبت حكم وجوبه عليه؛ ولهذا لم يأمر النبى ﷺ عمر وعمارًا ـ لما أجنبا فلم يصل عمر، وصلى عمار بالتمرغ ـ أن يعيد واحد منهما[1]، وكذلك لم يأمر أبا ذر بالإعادة لما كان يجنب ويمكث أياما لا يصلى[2]، وكذلك لم يأمر من أكل من الصحابة حتى يتبين له الحبل الأبيض من الحبل الأسود بالقضاء[3]، كما لم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء.

ومن هذا الباب: «المستحاضة» إذا مكثت مدة لا تصلى لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها، ففى وجوب القضاء عليها قولان:

أحدهما: لا إعادة عليها. كما نقل عن مالك وغيره؛ لأن المستحاضة التى قالت للنبى

(١) البخارى فى التيمم (٣٣٨).
(٢) مسلم فى الصيام (١٠٩٠/٣٣).

ﷺ: إنى حضت حيضة شديدة كبيرة منكرة منعتنى الصلاة والصيام، أمرها بما يجب فى المستقبل، ولم يأمرها بقضاء صلاة الماضى[1].

وقد ثبت عندى بالنقل المتواتر أن فى النساء والرجال بالبوادى - وغير البوادى - من يبلغ ولا يعلم أن الصلاة عليه واجبة، بل إذا قيل للمرأة: صلى، تقول: حتى أكبر وأصير عجوزة، ظانة أنه لا يخاطب بالصلاة إلا المرأة الكبيرة، كالعجوز ونحوها. وفى أتباع الشيوخ / طوائف كثيرون لا يعلمون أن الصلاة واجبة عليهم، فهؤلاء لا يجب عليهم فى الصحيح قضاء الصلوات، سواء قيل: كانوا كفارًا، أو كانوا معذورين بالجهل. ٢٢/١٠٣

وكذلك من كان منافقًا زنديقًا يظهر الإسلام ويبطن خلافه، وهو لا يصلى، أو يصلى أحيانًا بلا وضوء، أو لا يعتقد وجوب الصلاة، فإنه إذا تاب من نفاقه وصلى، فإنه لا قضاء عليه عند جمهور العلماء. والمرتد الذى كان يعتقد وجوب الصلاة، ثم ارتد عن الإسلام، ثم عاد، لا يجب عليه قضاء ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء - كمالك وأبى حنيفة وأحمد فى ظاهر مذهبه - فإن المرتدين الذين ارتدوا على عهد النبى ﷺ - كعبد الله بن سعد بن أبى سرح، وغيره - مكثوا على الكفر مدة ثم أسلموا، ولم يأمر أحدًا منهم بقضاء ما تركوه. وكذلك المرتدون على عهد أبى بكر لم يؤمروا بقضاء صلاة، ولا غيرها.

وأما من كان عالمًا بوجوبها وتركها بلا تأويل حتى خرج وقتها الموقت، فهذا يجب عليه القضاء عند الأئمة الأربعة، وذهب طائفة - منهم ابن حزم وغيره - إلى أن فعلها بعد الوقت لا يصح من هؤلاء، وكذلك قالوا فيمن ترك الصوم متعمدًا. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

---

(١) البخارى فى الوضوء (٢٢٨) ومسلم فى الحيض (٣٣٣/ ٦٢).

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل عليه صلوات كثيرة فاتته، هل يصليها بسننها؟ أم الفريضة وحدها؟ وهل تقضى فى سائر الأوقات من ليل أو نهار؟ ٢٢/١٠٤

فأجاب:

المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل، وأما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن. فإن النبى ﷺ لما نام هو وأصحابه عن الصلاة ـ صلاة الفجر ـ عام حنين، قضوا السنة والفريضة. ولما فاتته الصلاة يوم الخندق قضى الفرائض بلا سنن. والفوائت المفروضة تقضى فى جميع الأوقات؛ فإن النبى ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى[1]. والله أعلم.

وسئل:

أيما أفضل صلاة النافلة؟ أم القضاء؟

فأجاب:

إذا كان عليه قضاء واجب، فالاشتغال به أولى من الاشتغال بالنوافل التى تشغل عنه.

/ وسئل شيخ الإسلام عن رجل صلى ركعتين من فرض الظهر فسلم، ثم لم يذكرها إلا وهو فى فرض العصر فى ركعتين منها فى التحيات. فماذا يصنع؟ ٢٢/١٠٥

فأجاب:

إن كان مأمومًا، فإنه يتم العصر، ثم يقضى الظهر. وفى إعادة العصر قولان للعلماء، فإن هذه المسألة مبنية على أن صلاة الظهر بطلت بطول الفصل، والشروع فى غيرها، فيكون

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٤١٢)، وابن ماجه فى الصلاة (٦٩٩)، ومالك فى الموطأ فى كتاب مواقيت الصلاة ١/٦ (٥)، وأحمد ٢/٢٣٦، كلهم عن أبى هريرة، واللفظ لأحمد.

بمنزلة من فاتته الظهر، ومن فاتته الظهر وحضرت جماعة العصر، فإنه يصلى العصر، ثم يصلى الظهر، ثم هل يعيد العصر؟ فيه قولان للصحابة والعلماء.

أحدهما: يعيدها، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك، والمشهور فى مذهب أحمد.

والثانى: لا يعيد، وهو قول ابن عباس، ومذهب الشافعى، واختيار جدى. ومتى ذكر الفائتة فى أثناء الصلاة كان كما لو ذكر قبل الشروع فيها، ولو لم يذكر الفائتة حتى فرغت الحاضرة، فإن الحاضرة تجزئة عند جمهور العلماء. كأبى حنيفة والشافعى وأحمد. وأما مالك، فغالب ظنى أن مذهبه أنها لا تصح. والله أعلم.

٢٢/١٠٦ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل فاتته صلاة العصر: فجاء إلى المسجد فوجد المغرب قد أقيمت، فهل يصلى الفائتة قبل المغرب أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، بل يصلى المغرب مع الإمام، ثم يصلى العصر باتفاق الأئمة، ولكن هل يعيد المغرب؟ فيه قولان.

أحدهما : يعيد، وهو قول ابن عمر، ومالك، وأبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه.

والثانى: لا يعيد المغرب، وهو قول ابن عباس، وقول الشافعى، والقول الآخر فى مذهب أحمد. والثانى أصح، فإن الله لم يوجب على العبد أن يصلى الصلاة مرتين، إذا اتقى الله ما استطاع. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل دخل الجامع والخطيب يخطب، وهو لا يسمع
٢٢/١٠٧ **كلام / الخطيب، فذكر أن عليه قضاء صلاة فقضاها فى ذلك الوقت، فهل يجوز ذلك أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله، إذا ذكر أن عليه فائتة وهو فى الخطبة يسمع الخطيب أو لا يسمعه، فله أن يقضيها فى ذلك الوقت، إذا أمكنه القضاء، وإدراك الجمعة، بل ذلك واجب عليه عند جمهور العلماء؛ لأن النهى عن الصلاة وقت الخطبة لا يتناول النهى عن الفريضة، والفائتة مفروضة فى أصح قولى العلماء، بل لا يتناول تحية المسجد، فإن النبى ﷺ قال: «إذا دخل

أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»[1].

وأيضًا، فإنَّ فِعْلَ الفائتة فى وقت النهى ثابت فى الصحيح؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر»[2].

وقد تنازع العلماء فيما إذا ذكر الفائتة عند قيامه إلى الصلاة، هل يبدأ بالفائتة وإن فاتته الجمعة ـ كما يقوله أبو حنيفة ـ أو يصلى الجمعة ثم يصلى الفائتة ـ كما يقول الشافعى وأحمد وغيرهما؟ ثم هل عليه إعادة الجمعة ظهرًا؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

٢٢/١٠٨ وأصل هذا: أن الترتيب فى قضاء الفوائت واجب فى الصلوات / القليلة، عند الجمهور كأبى حنيفة ومالك وأحمد، بل يجب عنده فى إحدى الروايتين فى القليلة والكثيرة. وبينهم نزاع فى حد القليل، وكذلك يجب قضاء الفوائت على الفور عندهم، وكذلك عند الشافعى إذا تركها عمدًا فى الصحيح عندهم بخلاف الناسى.

واحتج الجمهور بقول النبى ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». وفى لفظ: «فإن ذلك وقتها»[3].

واختلف الموجبون للترتيب، هل يسقط بضيق الوقت؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد. لكن أشهرهما عنه أنه يسقط الترتيب، كقول أبى حنيفة وأصحابه. والأخرى لا يسقط، كقول مالك. وكذلك هل يسقط بالنسيان؟ فيه نزاع نحو هذا.

وإذا كانت المسارعة إلى قضاء الفائتة، وتقديمها على الحاضرة بهذه المزية، كأن فعل ذلك فى مثل هذا الوقت هو الواجب، وأما الشافعى فإذا كان يجوز تحية المسجد فى هذا الوقت، فالفائتة أولى بالجواز، والله أعلم.

---

(١) البخارى فى التهجد (١١٦٦)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٥١٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الجمعة (١٣٩٥)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٤)، والدارمى ١/ ٣٦٤، وأحمد ٣/ ٢٩٧، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٢) مسلم فى المساجد (٦٠٩/ ١٦٤، ٦٠٨ / ١٦٥).

(٣) سبق تخريجه ص ١٥.

٢٢/١٠٩ / وقال شيخ الإسلام ـ رَحِمَهُ اللَّه :

فصـــل

فى «اللباس فى الصلاة»، وهو أخذ الزينة عند كل مسجد، الذى يسميه الفقهاء: (باب ستر العورة فى الصلاة). فإن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذى يستر فى الصلاة هو الذى يستر عن أعين الناظرين وهو العورة، وأخذ ما يستر فى الصلاة من قوله: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١] ثم قال: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ ـ يعنى الباطنة ـ ﴿**إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ الآية [النور: ٣١].

فقال: يجوز لها فى الصلاة أن تبدى الزينة الظاهرة، دون الباطنة. والسلف قد تنازعوا فى الزينة الظاهرة على قولين؛ فقال ابن مسعود ومن وافقه: هى الثياب. وقال ابن عباس ومن وافقه: هى فى الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم. وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء فى النظر إلى المرأة الأجنبية. فقيل: يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى، وقول فى مذهب أحمد. / وقيل: لا يجوز، وهو ظاهر مذهب ٢٢/١١٠ أحمد، فإن كل شىء منها عورة حتى ظفرها، وهو قول مالك.

وحقيقة الأمر: أن اللّه جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج، وذوى المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان ـ حينئذ ـ يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل اللّه ـ عز وجل ـ آية الحجاب بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب: ٥٩]، حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش، فأرخى الستر، ومنع النساء أن ينظرن، ولما اصطفى صفية بنت حيى بعد ذلك ـ عام خيبر ـ قالوا: إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين، وإلا فهى مما ملكت يمينه، فحجبها.

فلما أمر اللّه ألا يُسْأَلْن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن ـ و«الجلباب» هو الملاءة، وهو الذى يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتسميه العامة الإزار. وهو الإزار الكبير الذى يغطى رأسها وسائر بدنها. وقد حكى أبو عبيد وغيره: أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا/ عينها، ومن جنسه النقاب: فكن النساء ٢٢/١١١

ينتقبن. وفى الصحيح: أن المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين[1]، فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن، وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب، كان الوجه واليدان من الزينة التى أمرت ألا تظهرها للأجانب، فما بقى يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين.

وعلى هذا فقوله: ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ [النور: ٣١]، يدل على أن لها أن تبدى الزينة الباطنة لمملوكها. وفيه قولان: قيل المراد الإماء، والإماء الكتابيات، كما قاله ابن المسيب، ورجحه أحمد وغيره. وقيل: هو المملوك الرجل، كما قاله ابن عباس وغيره، وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

فهذا يقتضى جواز نظر العبد إلى مولاته، وقد جاءت بذلك أحاديث، وهذا لأجل الحاجة؛ لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها، أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والمعامل والخاطب، فإذا جاز نظر أولئك، فنظر العبد أولى، وليس فى هذا ما يوجب أن يكون محرما يسافر بها. كغير أولى الإربة؛ فإنهم يجوز لهم النظر، وليسوا محارم يسافرون بها، فليس كل من جاز له النظر جاز له السفر بها، ولا الخلوة بها، بل عبدها ينظر إليها للحاجة، وإن كان لا يخلو بها، ولا يسافر بها / فإنه لم يدخل فى قوله ﷺ: «لا تسافر ٢٢/١١٢
امرأة إلا مع زوج، أو ذى محرم»[2]. فإنه يجوز له أن يتزوجها إذا عتق، كما يجوز لزوج أختها أن يتزوجها إذا طلق أختها، والمحرم من تحرم عليه على التأبيد؛ ولهذا قال ابن عمر: سفر المرأة مع عبدها ضيعة.

فالآية رخصت فى إبداء الزينة لذوى المحارم وغيرهم، وحديث السفر ليس فيه إلا ذوى المحارم، وذكر فى الآية نساءهن، أو ما ملكت أيمانهن، وغير أولى الإربة، وهى لا تسافر معهم. وقوله: ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ قال: احتراز عن النساء المشركات. فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة، ولا تدخل معهن الحمام، لكن قد كن النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها، فيرين وجهها ويديها، بخلاف الرجال، فيكون هذا فى الزينة الظاهرة فى حق النساء الذميات، وليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة، ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره؛ ولهذا كان أقاربها تبدى لهن الباطنة، وللزوج خاصة ليست للأقارب.

وقوله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]، دليل على أنها تغطى العنق، فيكون من الباطن لا الظاهر، ما فيه من القلادة وغيرها.

---

(١) البخارى فى الصيد (١٨٣٨) عن عبد الله بن عمر.

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٨٧)، ومسلم فى الحج (١٣٣٨/٤١٣)، والترمذى فى الرضاع (١١٦٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد ٢/١٣، ١٩، كلهم عن ابن عمر، وابن ماجه فى المناسك (٢٨٩٨). عن أبى سعيد، ومالك فى الموطأ فى الاستئذان ٢/٩٧٩ (٣٧) عن أبى هريرة.

/ فصـل

٢٢/١١٣

فهذا ستر النساء عن الرجال، وستر الرجال عن الرجال، والنساء عن النساء فى العورة الخاصة، كما قال ﷺ : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»[(١)] وكما قال: «احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك». قلت: فإذا كان القوم بعضهم فى بعض؟ قال: «إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يراها»، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فاللّه أحق أن يستحيى منه»[(٢)]. ونهى أن يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد، والمرأة إلى المرأة فى ثوب واحد، وقال عن الأولاد: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع»[(٣)]، فنهى عن النظر واللمس لعورة النظير؛ لما فى ذلك من القبح والفحش.

وأما الرجال مع النساء، فلأجل شهوة النكاح، فهذان نوعان، وفى الصلاة نوع ثالث. فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار، وفى غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها فى بيتها، فأخذ الزينة فى الصلاة لحق اللّه، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عريانا، ولو/ كان وحده بالليل، ولا يصلى عريانا ولو كان وحده، فعلم أن أخذ الزينة فى الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس، فهذا نوع ، وهذا نوع. ٢٢/١١٤

وحينئذ، فقد يستر المصلى فى الصلاة ما يجوز إبداؤه فى غير الصلاة، وقد يبدى فى الصلاة ما يستره عن الرجال:

فالأول: مثل المنكبين. فإن النبى ﷺ نهى أن يصلى الرجل فى الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شىء[(٤)]. فهذا لحق الصلاة. ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة، وكذلك المرأة الحرة تختمر فى الصلاة، كما قال النبى ﷺ: «لا يقبل اللّه صلاة حائض إلا بخمار»[(٥)] وهى لا تختمر عند زوجها، ولا عند ذوى محارمها، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها فى الصلاة أن تكشف رأسها، لهؤلاء ولا لغيرهم.

---

(١) مسلم فى الحيض (٣٣٨/ ٧٤)، وأبو داود فى الحمام (٤٠١٨) بلفظ: «عُرْيَةَ»، وابن ماجه فى الطهارة (٦٦١)، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) أبو داود فى الحمام (٤٠١٧) والترمذى فى الأدب (٢٧٦٩) وقال : «حسن» . (٣) سبق تخريجه ص ٢٠.

(٤) البخارى فى الصلاة (٣٥٩)، وأبو داود فى الصلاة (٦٢٦)، والنسائى فى القبلة (٧٦٩)، كلهم عن أبى هريرة.

(٥) الترمذى فى الصلاة (٣٧٧) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه فى الطهارة (٦٥٥)، وأحمد ٦/ ١٥٠، ٢١٨، كلهم عن عائشة.

وعكس ذلك: الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدى ذلك للأجانب ـ على أصح القولين ـ بخلاف ما كان قبيل النسخ، بل لا تبدى إلا الثياب. وأما ستر ذلك فى الصلاة، فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداؤهما فى الصلاة عند جمهور العلماء، كأبى حنيفة والشافعى وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبى حنيفة، وهو الأقوى. فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة. قالت: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١]، قالت: «الفتخ» حلق/من فضة تكون فى أصابع الرجلين. ٢٢/١١٥
رواه ابن أبى حاتم. فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولا، كما يظهرن الوجه واليدين، كن يرخين ذيولهن، فهى إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين فى خفاف وأحذية، وتغطية هذا فى الصلاة فيه حرج عظيم. وأم سلمة قالت: تصلى المرأة فى ثوب سابغ، يغطى ظهر قدميها. فهى إذا سجدت قد يبدو باطن القدم.

وبالجملة، قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها فى الصلاة أن تلبس الجلباب الذى يسترها إذا كانت فى بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت. وحينئذ، فتصلى فى بيتها، وإن رؤى وجهها ويداها وقدماها، كما كن يمشين أولا قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن، فليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طرداً ولا عكساً.

وابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ لما قال: الزينة الظاهرة هى الثياب، لم يقل: إنها كلها عورة حتى ظفرها، بل هذا قول أحمد، يعنى أنها تشترط فى الصلاة، فإن الفقهاء يسمون ذلك: (باب ستر العورة) وليس هذا من ألفاظ الرسول، ولا فى الكتاب والسنة أن ما يستره المصلى فهو عورة، بل قال تعالى: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١]، ونهى النبى ﷺ أن يطوف بالبيت عريانا[(١)]؛ فالصلاة أولى. وسئل عن الصلاة فى الثوب الواحد. فقال: «أو لكلكم ثوبان؟»[(٢)]. /وقال فى الثوب الواحد: «إن كان واسعاً فالتحف ٢٢/١١٦
به، وإن كان ضيقاً فاتزر به»[(٣)]. ونهى أن يصلى الرجل فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شىء[(٤)].

فهذا دليل على أنه يؤمر فى الصلاة بستر العورة: الفخذ وغيره، وإن جوزنا للرجل النظر

(١) البخارى فى الصلاة (٣٦٩)، ومسلم فى الحج (١٣٤٧/٤٣٥)، وأبو داود فى المناسك (١٩٤٦)، والنسائى فى المناسك (٢٩٥٧)، والدارمى فى الصلاة ١/٣٣٢، ٣٣٣، كلهم عن أبى هريرة، والترمذى فى الحج (٨٧١)، وأحمد ١/٧٩، كلاهما عن زيد بن أُثَيْع.

(٢) البخارى فى الصلاة (٣٥٨)، ومسلم فى الصلاة (٥١٥/٢٧٥)، وأبو داود فى الصلاة (٦٢٥)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٧) بلفظ: «أوكلكم يجد ثوبين»، ومالك فى الموطأ فى صلاة الجماعة ١/١٤٠ (٣٠)، وأحمد ٢/٢٣٠ بلفظ: «أو كلكم يجد ثوبين»، كلهم عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الصلاة (٣٦١) عن جابر بن عبد الله.

(٤) سبق تخريجه ص ٧٠.

إلى ذلك، فإذا قلنا على أحد القولين وهو إحدى الروايتين عن أحمد: أن العورة هى السوأتان، وأن الفخذ ليست بعورة، فهذا فى جواز نظر الرجل إليها، ليس هو فى الصلاة والطواف، فلا يجوز أن يصلى الرجل مكشوف الفخذين، سواء قيل هما عورة، أو لا. ولا يطوف عريانا. بل عليه أن يصلى فى ثوب واحد، ولابد من ذلك، إن كان ضيقاً اتزر به، وإن كان واسعاً التحف به، كما أنه لو صلى وحده فى بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء.

وأما صلاة الرجل بادى الفخذين، مع القدرة على الإزار، فهذا لا يجوز، ولا ينبغى أن يكون فى ذلك خلاف، ومن بنى ذلك على الروايتين فى العورة، كما فعله طائفة، فقد غلطوا، ولم يقل أحمد ولا غيره: إن المصلى يصلى على هذه الحال. كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين فكيف يبيح له كشف الفخذ؟! فهذا هذا.

٢٢/١١٧ / وقد اختلف فى وجوب ستر العورة، إذا كان الرجل خالياً، ولم يختلف فى أنه فى الصلاة لا بد من اللباس، لا تجوز الصلاة عريانا مع قدرته على اللباس، باتفاق العلماء؛ ولهذا جوز أحمد وغيره للعراة أن يصلوا قعوداً، ويكون إمامهم وسطهم، بخلاف خارج الصلاة، وهذه الحرمة لا لأجل النظر. وقد قال النبى ﷺ فى حديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال: قلت يارسول اللّه، فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فاللّه أحق أن يستحيى منه من الناس»[1]. فإذا كان هذا خارج الصلاة، فهو فى الصلاة أحق أن يستحيى منه فتؤخذ الزينة لمناجاته ـ سبحانه.

ولهذا قال ابن عمر لغلامه نافع لما رآه يصلى حاسراً: أرأيت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا؟ قال: لا. قال: فاللّه أحق من يُتَجَمَّل له. وفى الحديث الصحيح لما قيل له ﷺ: الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنا. فقال: «إن اللّه جميل يحب الجمال»[2].

وهذا كما أمر المصلى بالطهارة والنظافة والطيب، فقد أمر النبى ﷺ أن تتخذ المساجد فى البيوت، وتنظف، وتطيب[3]. وعلى هذا، فيستتر فى الصلاة أبلغ مما يستتر الرجل من الرجل، والمرأة من المرأة. ولهذا أمرت المرأة أن تختمر فى الصلاة، وأما وجهها / ويداها ٢٢/١١٨

(١) البخارى فى الغسل معلقا الفتح (١/ ٣٨٥)، والترمذى فى الأدب (٢٧٦٩، ٢٧٩٤) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه فى النكاح (١٩٢٠).

(٢) مسلم فى الإيمان (٩١/ ١٤٧)، والترمذى فى البر والصلة (١٩٩٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، كلاهما عن عبد الله بن مسعود، وأحمد ٤/ ١٣٤، ١٥١ عن أبى ريحانة ـ وهو «عبد الله بن مطر البصرى».

(٣) أبو داود فى الصلاة (٤٥٥)، والترمذى فى الجمعة (٥٩٤)، وأحمد ٦/ ٢٧٩، كلهم عن عائشة.

وقدماها، فهى إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، لم تنه عن إبدائه للنساء، ولا لذوى المحارم.

فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة، التى نهى عنها؛ لأجل الفحش، وقبح كشف العورة؛ بل هذا من مقدمات الفاحشة، فكان النهى عن إبدائها نهياً عن مقدمات الفاحشة كما قال فى الآية: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال فى آية الحجاب: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فنهى عن هذا سداً للذريعة لا أنه عورة مطلقة لا فى الصلاة ولا غيرها، فهذا هذا.

وأمر المرأة فى الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه، والنساء على عهد النبى ﷺ إنما كان لهن قمص، وكن يصنعن الصنائع، والقمص عليهن، فتبدى المرأة يديها إذا عجنت وطحنت، وخبزت، ولو كان ستر اليدين فى الصلاة واجباً لبينه النبى ﷺ. وكذلك القدمان. وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص، فكن يصلين بقمصهن وخمرهن. وأما الثوب التى كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبى ﷺ، فقال: «شبراً» فقلن: إذن تبدو سوقهن، فقال: «ذراع لا يزدن عليه»[(١)]. وقول عمر بن أبى ربيعة:

/كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول ٢٢/١١٩

فهذا كان إذا خرجن من البيوت؛ ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر، فقال: «يطهره ما بعده»[(٢)]. وأما فى نفس البيت، فلم تكن تلبس ذلك. كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن، وهن لا يلبسنها فى البيوت؛ ولهذا قلن: إذن تبدو سوقهن. فكان المقصود تغطية الساق؛ لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشى.

وقد روى: «اعروا النساء يَلْزَمن الحِجَال»[(٣)] يعنى: إذا لم يكن لها ما تلبسه فى الخروج

---

(١) أبو داود فى اللباس (٤١١٧)، والنسائى فى الزينة (٥٣٣٧)، وابن ماجه فى اللباس (٣٥٨٠)، والدارمى فى الاستئذان ٢/ ٢٧٩، ومالك فى اللباس ٢/ ٩١٥(١٣)، كلهم عن أم سلمة، والترمذى فى اللباس (١٧٣١) وقال: «حسن صحيح»، وأحمد ٢/ ٢٤، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) أبو داود فى الطهارة (٣٨٣)، والترمذى فى الطهارة (١٤٣)، وابن ماجه فى الطهارة وسننها (٥٣١)، والدارمى فى الصلاة والطهارة ١/ ١٨٩، ومالك فى الطهارة ١/ ٢٤ (١٦)، وأحمد ٦/ ٢٩٠، كلهم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٣٠٧٣)، وابن الجوزى فى الموضوعات ٢/ ٢٨٢ وقال: «ليس لهذا الحديث أصل»، والخطيب فى تاريخ بغداد ٩/ ٣٦٨، وتنزيه الشريعة ٢/ ٢١٢، والعجلونى فى كشف الخفاء ١/ ١٤٢، والشوكانى فى الفوائد المجموعة ١٣٥ وقال: «لا أصل له».

لزمت البيت، وكن نساء المسلمين يصلين فى بيوتهن. وقد قال النبى ﷺ: «لا تمنعوا إماء اللّه مساجد اللّه، وبيوتهن خير لهن»[1] ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخمر، لم تؤمر بسراويل؛ لأن القميص يغنى عنه. ولم تؤمر بما يغطى رجليها لا خف ولا جورب، ولا بما يغطى يديها لا بقفازين ولا غير ذلك. فدل على أنه لا يجب عليها فى الصلاة ستر ذلك، إذا لم يكن عندها رجال أجانب. وقد روى: أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة فإذا وضعت خمارها وقميصها لم ينظر إليها وروى فى ذلك حديث عن خديجة.

٢٢/١٢٠ / فهذا القدر للقميص، والخمار هو المأمور به لحق الصلاة، كما يؤمر الرجل إذا صلى فى ثوب واسع أن يلتحف به، فيغطى عورته ومنكبيه، فالمنكبان فى حقه كالرأس فى حق المرأة، لأنه يصلى فى قميص أو ما يقوم مقام القميص. وهو فى الإحرام لا يلبس على بدنه ما يقدر له كالقميص والجبة، كما أن المرأة لا تنتقب ولا تلبس القفازين. وأما رأسه فلا يخمره، ووجه المرأة فيه قولان فى مذهب أحمد، وغيره قيل: إنه كرأس الرجل، فلا يغطى. وقيل: إنه كيديه فلا تغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك، مما صنع على قدره، وهذا هو الصحيح؛ فإن النبى ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب[2].

وكن النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال، من غير وضع ما يجافيها عن الوجه، فعلم أن وجهها كيدى الرجل، ويديها، وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم، فلها أن تغطى وجهها ويديها، لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار. واللّه ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

٢٢/١٢١ **/ وَسُئِلَ عن الصلاة فى النعل ونحوه ؟**

فأجاب:

أما الصلاة فى النعل ونحوه، مثل الجمجم، والمداس والزربول، وغير ذلك: فلا يكره، بل هو مستحب؛ لما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يصلى فى نعليه[3]. وفى

(١) البخارى فى الجمعة (٩٠٠)، ومسلم فى الصلاة (٤٤٢/١٣٦)، وأبو داود فى الصلاة (٥٦٦)، ومالك فى الموطأ فى القبلة ١/١٩٧ (١٢)، وأحمد ٢/١٦، ١٥١، كلهم عن ابن عمر، والدارمى فى الصلاة ١/٢٩٣ عن أبى هريرة.

(٢) أبو داود فى المناسك (١٨٢٦)، وأحمد ٢/٢٢، ٣٢، كلاهما عن ابن عمر.

(٣) البخارى فى الصلاة (٣٨٦)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٥/٦٠)، والترمذى فى الصلاة (٤٠٠) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى القبلة (٧٧٥)، والدارمى فى الصلاة ١/٣٢٠، وأحمد ٣/١٠٠، كلهم عن أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدى.

السنن عنه أنه قال: «إن اليهود لا يصلون فى نعالهم فخالفوهم»[1]. فأمر بالصلاة فى النعال مخالفة لليهود.

وإذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين، وأما إذا تيقن نجاستها، فلا يصلى فيها حتى تطهر.

لكن الصحيح أنه إذا دلك النعل بالأرض طهر بذلك، كما جاءت به السنة، سواء كانت النجاسة عذرة، أو غير عذرة. فإن أسفل النعل محل تكرر ملاقاة النجاسة له، فهو بمنزلة السبيلين، فلما كان إزالته عنها بالحجارة ثابتاً بالسنة المتواترة، فكذلك هذا.

/ وإذا شك فى نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه، ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجساً فلا إعادة عليه فى الصحيح، وكذلك غيره كالبدن والثياب والأرض. ٢٢/١٢٢

وَسُئِلَ عن لبس القَبَاء[2] فى الصلاة، إذا أراد أن يدخل يديه فى أكمامه، هل يكره أم لا؟

فأجاب:

الحمد للّه، لا بأس بذلك، فإن الفقهاء ذكروا جواز ذلك، وليس هو مثل السدل المكروه؛ لما فيه من مشابهة اليهود، فإن هذه اللبسة ليست من ملابس اليهود. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن الفراء من جلود الوحوش، هل تجوز الصلاة فيها؟

فأجاب:

الحمد للّه، أما جِلْدُ الأرنب فتجوز الصلاة فيه بلا ريب. وأما الثعلب ففيه نزاع، والأظهر جواز الصلاة فيه، وجِلْدُ الضبع وكذلك كل جِلْدٍ غير جلود السباع التى نهى النبى ﷺ عن لبسها[3].

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٦٥٢) عن شداد بن أوس.

(٢) القَبَاء: هو ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويُتمنطق عليه. انظر: المعجم الوسيط، مادة «قبى».

(٣) أبو داود فى اللباس (٤١٣١) عن المقدام، والدارمى فى الأضاحى ٢/ ٨٥ عن أبى المليح عن أبيه.

٢٢/١٢٣ / وَسُئِلَ عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها فى الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا ؟

فأجاب:

إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة، عند أكثر العلماء، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد.

وإن انكشف شيء كثير، أعادت الصلاة فى الوقت، عند عامة العلماء ـ الأئمة الأربعة، وغيرهم ـ والله أعلم.

وَسُئِلَ عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف هل تصح صلاتها؟

فأجاب:

هذا فيه نزاع بين العلماء، ومذهب أبى حنيفة صلاتها جائزة، وهو أحد القولين.

/ وَقَال ـ رَحمَه اللّه : ٢٢/١٢٤

فصـل

فى «محبة الجمال» ثبت فى صحيح مسلم عن عبد اللّه بن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال ذرة عن إيمان، ولا يدخل الجنة أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من كبر»، وفى رواية: «لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل: يارسول اللّه، إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً، فقال: «إن اللّه جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس»[١].

فقوله: «إن اللّه جميل يحب الجمال» قد أدرج فيه حسن الثياب التى هى المسؤول عنها، فعلم أن اللّه يحب الجميل من الناس، ويدخل فى عمومه ـ بطريق الفحوى ـ الجميل من كل شىء. وهذا كقوله فى الحديث الذى رواه الترمذى: «إن اللّه نظيف يحب النظافة»[٢].

وقد ثبت عنه فى الصحيح: «إن اللّه طيب لا يقبل إلا طيباً»[٣] / وهذا مما يستدل به على ٢٢/١٢٥
استحباب التجمل فى الجمع، والأعياد، كما فى الصحيحين: أن عمر بن الخطاب رأى حلة تباع فى السوق فقال: يارسول اللّه، لو اشتريت هذه تلبسها؟ فقال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة»[٤]. وهذا يوافقه فى حسن الثياب ما فى السنن عن أبى الأحْوَص الجُشَمِى، قال: رآنى النبى ﷺ وعلىَّ أطمار[٥]، فقال: «هل لك من مال»؟ قلت: نعم، قال: «من أى المال»؟ قلت: من كل ما آتانى اللّه، من الإبل والشاء، قال: «فلتر نعمة اللّه عليك، وكرامته عليك»[٦].

وفيها عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللّه ﷺ : «إن اللّه

---

(١) مسلم فى الإيمان (٩١ / ١٤٧) والترمذى فى البر والصلة (١٩٩٩) .

(٢) الترمذى فى الأدب (٢٧٩٩) عن سعد بن أبى وقاص وقال: «هذا حديث غريب».

(٣) مسلم فى الزكاة (١٠١٥ / ٦٥) .

(٤) البخارى فى الجمعة (٨٨٦)، ومسلم فى اللباس (٦/٢٠٦٨)، وأبو داود فى الصلاة (٢١٣)، كلهم عن ابن عمر، والنسائى فى العيدين (١٥٦٠)، وأحمد ١/٤٦، ٤٩، كلاهما عن سالم عن أبيه، ولفظ أحمد: «إنما يلبس الحرير».

(٥) أطمار: جمع طِمْر، والطِّمْرُ: الثوب الخَلَق أى الكساء البلى. انظر: لسان العرب، مادة «طمر».

(٦) أبو داود فى اللباس (٤٠٦٣)، والنسائى فى الزينة (٥٢٢٣، ٥٢٢٤)، وأحمد ٣/٤٧٣ .

يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[1] لكن هذا لظهور نعمة الله، وما فى ذلك من شكره، وأنه يحب أن يشكر، وذلك لمحبة الجمال. وهذا الحديث قد ضل قوم بما تأولوه، رأوه معارضاً. . .[2].

وكل مصنوع الرب جميل؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧] فيحب كل شىء، وقد يستدلون بقول بعض المشائخ: المحبة نار تحرق من القلب كل ما سوى مراد المحبوب،/ والمخلوقات كلها مرادة له. وهؤلاء يصرح أحدهم ٢٢/١٢٦
بإطلاق الجمال فى كل شىء، وأقل ما يصيب هؤلاء أنهم يتركون الغيرة لله، والنهى عن المنكر والبغض فى الله، والجهاد فى سبيله، وإقامة حدوده، وهم فى ذلك متناقضون، إذ لا يتمكنون من الرضا بكل موجود. فإن المنكرات هى أمور مضرة لهم ولغيرهم، فيبقى أحدهم مع طبعه وذوقه وينسلخون عن دين الله، وربما دخل أحدهم فى الاتحاد والحلول المطلق، وفيهم من يخص الحلول والاتحاد ببعض المخلوقات، كالمسيح، أو على أو غيرهما، أو المشائخ والملوك والمرْدَان.

فيقولون بحلوله فى الصور الجميلة، ويعبدونها، ومنهم من لا يرى ذلك، بل يتدين بحب الصور الجميلة من النساء الأجانب، والمردان، وغير ذلك، ويرى هذا من الجمال الذى يحبه الله، فحبيبه هو، ويلبس المحبة الطبيعية المحرمة بالمحبة الدينية، ويجعل ما حرمه الله مما يقرب إليه ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨].

والآخرون قالوا: قد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[3]. وقد قال ـ تعالى ـ عن المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ / هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِءْيًا﴾ [مريم: ٧٤]، والأثاث: المال من اللباس ونحوه. والرئى: ٢٢/١٢٧
المنظر. فأخبر أن الذين أهلكهم قبلهم كانوا أحسن صوراً، وأحسن أثاثاً، وأموالا، ليبين أن ذلك لا ينفع عنده ولا يعبأ به. وقال النبى ﷺ: «لا فضل لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى»[4]. وفى

---

(١) الترمذى فى الأدب (٢٨١٩) وقال: «هذا حديث حسن»، والحاكم فى المستدرك ٤/ ١٣٥ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأحمد ٢/ ١٨٢.

(٢) بياض بالأصل.

(٣) مسلم فى البر والصلة (٢٥٦٤ / ٣٤).

(٤) الطبرانى فى الأوسط (٤٧٤٩) عن أبى سعيد، وأحمد ٥/ ٤١١ عن أبى نضرة عن رجل من أصحاب النبى، ومجمع الزوائد ٨/ ٨٤، وقال: «رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار بنحوه، إلا أنه قال: «إن أباكم واحد، وإن دينكم واحد، أبوكم آدم، وآدم خلق من تراب» ورجال البزار رجال الصحيح»، والدر المنثور ٦/ ٩٨.

السنن عنه أنه قال: «البذاذة من الإيمان»[1].

وأيضاً ، فقد حرم علينا من لباس الحرير والذهب، وآنية الذهب والفضة، ما هو من أعظم الجمال فى الدنيا، وحرم اللّه الفخر والخيلاء، واللباس الذى فيه الفخر والخيلاء، كإطالة الثياب، حتى ثبت فى الصحيح عنه أنه قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة»[2]. ومثل ذلك ما فى الصحيح عن أبى هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا ينظر اللّه يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً»[3]. وفى الصحيح عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء، خسف به، فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة»[4].

وقال تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ** ﴾ [الأعراف: ٢٦]، فأخبر أن لباس التقوى خير من ذلك. وقال تعالى: ﴿ **أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ** ﴾ [الزخرف: ١٨]، وقال تعالى فى حق قارون: ﴿ **فَخَرَجَ عَلَىٰ / قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ** ﴾ [القصص: ٧٩]. قالوا: بثياب الأرجوان. ولهذا ٢٢/١٢٨
ثبت عن عبد اللّه بن عمرو قال: رأى رسول اللّه ﷺ علىَّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسهما». قلت: أغسلهما، قال: «أحرقهما»[5].

ولهذا كره العلماء الأحمر المشبع حمرة، كما جاء النهى عن الميثَرَة[6] الحمراء[7]. وقال عمر بن الخطاب: دعوا هذه البراقات[8] للنساء. والآثار فى هذا ونحوه كثيرة. وقال تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [النور: ٣٠، ٣١] ، وقال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح عن جرير بن عبد اللّه قال: سألت رسول اللّه ﷺ عن نظرة الفجأة، فقال:

---

(١) أبو داود فى الترجل (٤١٦١) ، وابن ماجه فى الزهد (٤١١٨) ، كلاهما عن أبى أمامة.
والبَذَاذَةُ: رثاثة الهيئة، أى: رَثِّ اللبسة، أراد التواضع فى اللباس وترك التبجح به. انظر: النهاية ١/ ١١٠.
(٢) البخارى فى اللباس (٥٧٨٤) ، ومسلم فى اللباس (٢٠٨٥/ ٤٢)، وأبو داود فى اللباس (٤٠٨٥)، والترمذى فى اللباس (١٧٣١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى اللباس (٣٥٦٩)، ومالك فى الموطأ ٢/ ٩١٤ (٩) ، وأحمد ٢/ ٥، كلهم عن ابن عمر.
(٣) البخارى فى اللباس (٥٧٨٨).
(٤) البخارى فى اللباس (٥٧٩٠).
(٥) مسلم فى اللباس والزينة (٢٠٧٧/ ٢٧، ٢٨).
(٦) الميثرة: هى وِطَاءٌ محشو، يترك على رحل البعير تحت الراكب. انظر: النهاية ٤/ ٣٧٨.
(٧) النسائى فى الزينة (٥١٦٦) عن على.
(٨) البراقات: أى: الزينات والمحاسن. انظر: القاموس المحيط، مادة «برق».

«اصرف بصرك»[1] . وفى السنن أنه قال لعلى: «ياعلى، لا تُتْبِع النظرةَ النظرةَ، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة»[2].

وقد قال تعالى: ﴿ **وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ** ﴾ [طه: ١٣١]، وقال: ﴿ **لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقال: ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ** ﴾ [آل عمران: ١٤، ١٥]، وقد قال تعالى ـ مع ذمه لما ذمه من/ هذه الزينة ـ : ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ [الأعراف: ٣٢]. ٢٢/١٢٩

فنقول: اعلم أن ما يصفه النبى ﷺ من محبته للأجناس المحبوبة، وما يبغضه من ذلك، هو مثل ما يأمر به من الأفعال، وينهى عنه من ذلك، فإن الحب والبغض هما أصل الأمر والنهى، وذلك نظير ما يعده على الأعمال الحسنة من الثواب، ويتوعد به على الأعمال السيئة من العقاب، فأمره ونهيه ووعده ووعيده وحبه وبغضه وثوابه وعقابه كل ذلك من. . .[3] .

وقد بسطنا الكلام على ما يتعلق بهذه القاعدة فى غير موضع لتعلقها بأصول الدين وفروعه، فإن من أكبر شعبها «مسألة الأسماء والأحكام» فى فساق أهل الملة. وهل يجتمع فى حق الشخص الواحد الثواب والعقاب، كما يقوله أهل السنة والجماعة، أم لا يجتمع ذلك؟ كما يقوله جمهور الخوارج والمعتزلة. وهل يكون الشىء الواحد محبوبًا من وجه، مبغوضاً من وجه، محموداً من وجه، مذموماً من وجه؟ وقد تنازع فى ذلك أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين، وغيرهم. والتعارض بين النصوص، إنما هو لتعارض المقتضى للحمد والذم من الصفات / القائمة بذلك؛ ولهذا كان هذا الجنس موجباً للفرقة والفتنة. ٢٢/١٣٠

فأول مسألة فرقت بين الأمة مسألة الفاسق الملِّى[4]، فأدرجته الخوارج فى نصوص الوعيد، فخلدوه فى النار، لكن لم يحكموا بكفره، فلو كان شىء خيرًا محضاً لم يوجب فرقة، ولو كان شراً محضاً لم يخف أمره، لكن لاجتماع الأمرين فيه أوجب الفتنة.

وكذلك «مسألة القدر» التى هى من جملة فروع هذا الأصل فإنه اجتمع فى الأفعال

(١) مسلم فى الأدب (٢١٥٩ / ٤٥) وأبو داود فى النكاح (٢١٤٨) ، والدارمى فى الاستئذان ٢/ ٢٧٨.

(٢) أبو داود فى النكاح (٢١٤٩)، والدارمى فى الرقاق ٢/ ٢٩٨والترمذى فى الأدب (٢٧٧٧) وقال : « حسن غريب ».

(٣) بياض فى الأصل.

(٤) الفاسق الملى: هو من ينتسب إلى دين، من مسلم ونصرانى ويهودى.

الواقعة التى نهى اللّه عنها: أنها مرادة له لكونها من الموجودات، وأنها غير محبوبة له بل ممقوتة مبغوضة. فأثبتوا وجود الكائنات بدون مشيئته؛ ولهذا لما قال غَيْلان القدرى لربيعة بن أبى عبد الرحمن: ياربيعة، نشدتك اللّه،أترى اللّه يحب أن يعصى؟ فقال له ربيعة: أفترى اللّه يعصى قسراً؟ فكأنه ألقمه حجراً. يقول له : نزهته عن محبة المعاصى، فسلبته الإرادة والقدرة، وجعلته مقهوراً مقسوراً.

وقال من عارض القدرية: بل كل ما أراده فقد أحبه ورضيه، ولزمهم أن يكون الكفر والفسوق والعصيان محبوباً للّه مرضياً.

وقالوا أيضاً: يأمر بما لا يريد، وكل ما أمر به من الحسنات/ فإنه لم يرده، وربما قالوا: ٢٢/١٣١
ولم يحبه ولم يرضه، إلا إذا وجد. قالوا: ولكن أمر به وطلبه.

فقيل لهم: هل يكون طلب وإرادة واستدعاء بلا إرادة ولا محبة ولا رضى؟ هذا جمع بين النقيضين، فتحيروا. فأولئك سلبوا الرب خلقه وقدرته وإرادته العامة، وهؤلاء سلبوه محبته ورضاه وإرادته الدينية وما تضمنه أمره ونهيه من ذلك. فكما أن الأولين لم يثبتوا أن الشخص الواحد يكون مثاباً معاقباً، بل إما مثاباً وإما معاقباً، فهؤلاء لم يثبتوا أن الفعل الواحد يكون مراداً من وجه دون وجه، مراداً غير محبوب، بل إما مراد محبوب، وإما غير مراد ولا محبوب.

وكما تفرقوا فى صفات الخالق، تفرقوا فى صفات المخلوق، فأولئك لم يثبتوا له إلا قدرة واحدة تكون قبل الفعل، وهؤلاء لم يثبتوا له إلا قدرة واحدة تكون مع الفعل. أولئك نفوا القدرة الكونية التى بها يكون الفعل، وهؤلاء نفوا القدرة الدينية التى بها يأمر اللّه العبد وينهاه، وهذا من أصول تفرقهم فى «مسألة تكليف ما لا يطاق».

وانقسموا إلى قدرية مجوسية، تثبت الأمر والنهى، وتنفى القضاء والقدر. وإلى قدرية مشركية ـ شر منهم ـ تثبت القضاء والقدر، وتكذب بالأمر والنهى، أو ببعض ذلك. وإلى
قدرية إبليسية تصدق بالأمر، لكن ترى ذلك تناقضاً مخالفاً للحق والحكمة، وهذا / شأن ٢٢/١٣٢
عامة ما تتعارض فيه الأسباب والدلائل.

تجد فريقاً يقولون بهذا دون هذا، وفريقاً بالعكس، أو الأمرين، فاعتقدوا تناقضهما، فصاروا متحيرين، معرضين عن التصديق بهما جميعاً، ومتناقضين مع هذا تارة، ومع هذا تارة. وهذا تجده فى مسائل الكلام والاعتقادات، ومسائل الإرادة والعبادات؛ كمسألة السماع الصوتى، ومسألة الكلام، ومسائل الصفات، وكلام اللّه ـ تعالى ـ وغير ذلك من المسائل.

وأصل هذا كله هو العدل بالتسوية بين المتماثلين. فإن اللّه يقول: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ [الحديد: ٢٥]. وقد بسطنا القول فى ذلك، وبينا أن العدل جماع الدين والحق والخير كله فى غير موضع. والعدل الحقيقى قد يكون متعذراً أو متعسراً، إما علمه، وإما العمل به؛ لكون التماثل من كل وجه غير متمكن، أو غير معلوم، فيكون الواجب فى مثل ذلك ما كان أشبه بالعدل، وأقرب إليه، وهى الطريقة المثلى؛ ولهذا قال ـ سبحانه ـ: ﴿**وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [الأنعام: ١٥٢].

/ وَسُئِلَ عن المتنزه عن الأقمشة الثمينة مثل الحرير والكتان المتغالى فى تحسينه وما ناسبها: هل فى ترك ذلك أجر أم لا ؟ أفتونا مأجورين. ٢٢/١٣٣

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما ما حرمه الله ورسوله كالحرير، فإنه يثاب على تركه، كما يعاقب على فعله. وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «من يلبس الحرير فى الدنيا، لم يلبسه فى الآخرة»[(١)]. وقال عن الحرير والذهب: «هذا حرام على ذكور أمتى حل لإناثها»[(٢)].

وأما المباحات: فيثاب على ترك فضولها، وهو ما لا يحتاج إليه لمصلحة دينه، كما أن الإسراف فى المباحات منهى عنه، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى عن أصحاب النار: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ . وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٤٥، ٤٦]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ وَآتِ / ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا . إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧]. ٢٢/١٣٤

والإسراف فى المباحات هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم، وترك فضولها هو من الزهد المباح. وأما الامتناع من فعل المباحات مطلقاً كالذى يمتنع من أكل اللحم، وأكل الخبز، أو شرب الماء، أو لبس الكتان والقطن، ولا يلبس إلا الصوف، ويمتنع من نكاح النساء، ويظن أن هذا من الزهد المستحب، فهذا جاهل ضال من جنس زهاد النصارى. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨]، نزلت هذه الآية بسبب أن جماعة من الصحابة كانوا قد عزموا على ترك أكل الطيبات، كاللحم ونحوه، وترك النكاح.

---

(١) البخارى فى اللباس (٥٨٣٤) ، ومسلم فى اللباس (٢٠٦٩/١١)، والترمذى فى الأدب(٢٨١٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد ١/ ٢٠، ٣٧. كلهم عن عمر، وابن ماجه فى اللباس (٣٥٨٨) عن أنس بن مالك.

(٢) أبو داود فى اللباس (٤٠٥٧)، والنسائى فى الزينة (٥١٤٤)، وابن ماجه فى اللباس (٣٥٩٥)، كلهم عن على بن أبى طالب.

وفى الصحيحين عن أنس أن النبى ﷺ قال: «ما بال رجال يقول أحدهم: أمَّا أنا فأصوم ولا أفطر، ويقول الآخر: أما أنا فأقوم ولا أنام، ويقول الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم. لكنى أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتى فليس منى»[1].

٢٢/١٣٥ / وفى صحيح البخارى أن النبى ﷺ رأى رجلا قائماً فى الشمس. فقال: «ماهذا؟» قالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبى ﷺ: «مروه أن يستظل، وأن يتكلم، وأن يجلس، ويتم صومه»[2]. وقد قال تعالى: ﴿ **يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾ [البقرة: ١٧٢]

فأمر بالأكل من الطيبات، والشكر له، والطيب هو ما ينفع الإنسان. وحرم الخبائث، وهو ما يضره، وأمر بشكره، وهو العمل بطاعته بفعل المأمور، وترك المحذور. وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «إن اللّه ليرضى على العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»[3]. وقال تعالى: ﴿ **كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً** ﴾ [المؤمنون: ٥١]، فمن أكل من الطيبات ولم يشكر، ولم يعمل صالحاً، كان معاقباً على ما تركه من الواجبات، ولم تحل له الطيبات.

فإنه إنما أحلها لمن يستعين بها على طاعته، لا لمن يستعين بها على معصيته، كما قال تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [المائدة: ٩٣]، وقال الخليل: / ﴿ **وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴾ [البقرة: ١٢٦]. ٢٢/١٣٦

ولهذا لا يجوز أن يعان الإنسان بالمباحات على المعاصى، مثل من يعطى الخبز واللحم لمن يشرب عليه الخمر، ويستعين به على الفواحش.

ومن حرم الطيبات التى أحلها اللّه من الطعام واللباس والنكاح وغير ذلك، واعتقد أن ترك ذلك مطلقاً هو أفضل من فعله لمن يستعين به على طاعة اللّه، كان معتديا معاقبا على تحريمه ما أحل اللّه ورسوله، وعلى تعبده للّه ـ تعالى ـ بالرهبانية، ورغبته عن سنة رسول اللّه ﷺ، وعلى ما فرط فيه من الواجبات، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

---

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣) ومسلم فى النكاح (١٤٠١/٥).

(٢) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٧٠٤) عن ابن عباس.

(٣) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٣٤/٨٩) عن أنس بن مالك.

وكذلك من أسرف فى بعض العبادات: كسرد الصوم، ومداومة قيام الليل، حتى يضعفه ذلك عن بعض الواجبات، كان مستحقا للعقاب كما قال النبى ﷺ لعبد اللّه بن عمرو: «إن لنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، ولزوجك عليك حقا، فآت كل ذى حق حقه»[1].

فأصل الدين، فعل الواجبات، وترك المحرمات. فما تقرب العبد/ إلى اللّه بأفضل من ٢٢/١٣٧
أداء ما افترض عليه، ولا يزال العبد يتقرب إلى اللّه بالنوافل حتى يحبه. فالنوافل المستحبة التى لا تمنع الواجبات: مما يرفع اللّه بها الدرجات، وترك فضول المباحات، وهو ما لا يحتاج إليها لفعل واجب ولا مستحب مع الإيثار بها مما يثيب اللّه فاعله عليه، ومن تركها لمجرد البخل، لا للتقرب إلى اللّه لم يكن محموداً.

ومن امتنع عن نوع من الأنواع التى أباحها اللّه على وجه التقرب بتركها، فهو مخطئ ضال، ومن تناول ما أباحه اللّه من الطعام واللباس مظهراً لنعمة اللّه، مستعينا على طاعة اللّه، كان مثابا على ذلك، وقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ**﴾ [التكاثر: ٨] أى: عن شكر النعيم، فيطالب العبد بأداء شكر نعمة اللّه على النعيم، فإن اللّه ـ سبحانه ـ لا يعاقب على ما أباح، وإنما يعاقب على ترك مأمور، وفعل محذور. وهذه القواعد الجامعة تبين المسائل المذكورة وغيرها.

وأما الحرير: فهو حرام على الرجال، إلا فى مواضع مستثناة، فمن لبس ما حرم اللّه ورسوله فهو آثم.

وأما الكتان والقطن ونحوهما فمن تركه مع الحاجة فهو جاهل ضال، ومن أسرف فيه
فهو مذموم. ومن تجمل بلبسه إظهاراً لنعمة اللّه عليه، فهو مشكور على ذلك،/ فإن النبى ٢٢/١٣٨
ﷺ قال: «إن اللّه إذا أنعم على عبد بنعمة أحب أن يرى أثر نعمه عليه»[2]، وقال: «إن اللّه جميل يحب الجمال»[3]. ومن ترك لبس الرفيع من الثياب تواضعا للّه ـ لا بخلا، ولا التزاما للترك مطلقا ـ فإن اللّه يثيبه على ذلك، ويكسوه من حلل الكرامة.

وتكره الشهرة من الثياب، وهو المترفع الخارج عن العادة. والمتخفض الخارج عن العادة؛ فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين، المترفع والمتخفض، وفى الحديث: «من لبس ثوب شهرة ألبسه اللّه ثوب مذلة»[4]. وخيار الأمور أوساطها.

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٦٨) عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه، والترمذى فى الزهد (٢٤١٣) عن عون بن أبى جحيفة وقال: «هذا حديث صحيح».

(٢) سبق تخريجه ص ٧٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٢ .

(٤) أبو داود فى اللباس (٤٠٢٩، ٤٠٣٠)، وابن ماجه فى اللباس (٣٦٠٦)، وأحمد ٢/٩٢، كلهم عن ابن عمر.

والفعل الواحد فى الظاهر يثاب الإنسان على فعله مع النية الصالحة ويعاقب على فعله مع النية الفاسدة، فمن حج ماشيا لقوته على المشى، وآثر بالنفقة كان مأجوراً أجرين: أجر المشى، وأجر الإيثار. ومن حج ماشيا؛ بخلا بالمال، إضراراً بنفسه، كان آثما إثمين: إثم البخل، وإثم الإضرار. ومن حج راكبا؛ لضعفه عن المشى، وللاستعانة بذلك على راحته، ليتقوى بذلك على العبادة، كان مأجوراً أجرين. ومن حج راكبا يظلم الجمال، والحمال، كان آثما إثمين.

وكذلك اللباس: فمن ترك جميل الثياب؛ بخلا بالمال، لم يكن له أجر. ومن تركه متعبداً بتحريم المباحات، كان آثما. ومن لبس/ جميل الثياب إظهاراً لنعمة اللّه، واستعانة على طاعة اللّه ، كان مأجوراً. ومن لبسه فخراً وخيلاء، كان آثما. فإن اللّه لا يحب كل مختال فخور. ٢٢/١٣٩

ولهذا حرم إطالة الثوب بهذه النية، كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ قال: «من جر إزاره خيلاء لم ينظر اللّه يوم القيامة إليه»، فقال أبو بكر: يارسول اللّه، إن طرف إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال: «يا أبا بكر، إنك لست ممن يفعله خيلا»[(١)]. وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «بينما رجل يجر إزاره خيلاء، إذ خسف اللّه به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»[(٢)].

فهذه المسائل ونحوها، تتنوع بتنوع علمهم واعتقادهم. والعبد مأمور أن يقول فى كل صلاة: ﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ** ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]. واللّه ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٧٩ .

وَسُئِلَ عن الحرير المحض: هل يجوز للخياط خياطته للرجال؟ وهل أجرته حرام؟ وهل ينكر عليه لذلك ؟ وهل تباح الخياطة بخيوط الحرير فى غير الحرير؟ وهل تجوز خياطته للنساء ؟

/ فأجاب: ٢٢/١٤٠

الحمد لله، لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباساً محرماً مثل لبس الرجل للحرير المصمت فى غير حال الحرب، ولغير التداوى، فإن هذا من الإعانة على الإثم والعدوان. وكذلك صنعة آنية الذهب والفضة، على أصح القولين عند جماهير العلماء. وكذلك صنعة آلات الملاهى ، ومثل تصوير الحيوان، وتصوير الأوثان، والصلبان، وأمثال ذلك مما يكون فيه تصوير الشىء على صورة يحرم استعماله فيها.

وكذلك صنعة الخمر، وأما أمكنة المعاصى والكفر ونحو ذلك، والعوض المأخوذ على هذا العمل المحرم خبيث، ويجب إنكار ذلك. وأما خياطته لمن يلبسه لبساً جائزاً، فهو مباح: كخياطته للنساء، وإن كان الرجل يمسه عند الخياطة، فإن هذا ليس من المحرم، ومثل ذلك صناعة الذهب والفضة لمن يستعمله استعمالا مباحا.

ويجوز استعمال خيوط الحرير فى لباس الرجال، وكذلك يباح العلم[١] والسجاف[٢]، ونحو ذلك مما جاءت به السنة بالرخصة فيه، وهو ما كان موضع إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة، وقد كان للنبى ﷺ جُبَّة مكفوفة بحرير[٣].

---

(١) العَلَمُ: العلامة والأثر - وشىء منصوب فى الطريق - ورسم فى الثوب، انظر: المعجم الوسيط، مادة «علَمَ».

(٢) السِّجَاف : الستر وما يركّب على حواشى الثوب، انظر : المعجم الوسيط، مادة «سَجَف».

(٣) مسلم فى اللباس (٢٠٦٩/ ١٠-١٥) ، وأحمد ٢/ ٢٢٥، كلاهما عن عمر بن الخطاب.

٢٢/١٤١ / وسئل ـ رَحمه اللّه تعَالى ـ عن خياط خاط للنصارى سير حرير فيه صليب ذهب. فهل عليه إثم فى خياطته؟ وهل تكون أجرته حلالا أم لا ؟

فأجاب:

نعم، إذا أعان الرجل على معصية اللّه كان آثماً؛ لأنه أعان على الإثم والعدوان؛ ولهذا لعن النبى ﷺ الخمر وعاصرها، ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومشتريها، وساقيها، وشاربها، وآكل ثمنها [(١)].

وأكثر هؤلاء كالعاصر والحامل والساقى إنما هم يعاونون على شربها؛ ولهذا ينهى عن بيع السلاح لمن يقاتل به قتالا محرما: كقتال المسلمين، والقتال فى الفتنة، فإذا كان هذا فى الإعانة على المعاصى، فكيف بالإعانة على الكفر، وشعائر الكفر.

والصليب لا يجوز عمله بأجرة، ولا غير أجرة، ولا بيعه صليباً، كما لا يجوز بيع الأصنام، ولا عملها، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إن اللّه حرم بيع الخمر والميتة والخنزير/ والأصنام»[(٢)]. وثبت عنه أنه لعن المصورين [(٣)]. وأنه كان ٢٢/١٤٢ لا يرى فى البيت صورة إلا قَضَبَه [(٤)]. فصانع الصليب ملعون لعنه اللّه ورسوله.

ومن أخذ عوضاً عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل أجرة حمال الخمر، وأجرة صانع الصليب، وأجرة البغى، ونحو ذلك فليتصدق بها، وليتب من ذلك العمل المحرم، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله، فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به؛ لأنه عوض خبيث، ولا يعاد إلى صاحبه؛ لأنه قد استوفي العوض، ويتصدق به. كما نص على ذلك من نص من العلماء. كما نص عليه الإمام أحمد فى مثل حامل الخمر، ونص عليه أصحاب مالك، وغيرهم.

---

(١) أبو داود فى الأشربة (٣٦٧٤) والترمذى فى الأشربة (١٢٩٥) وقال : « غريب » .

(٢) البخارى فى البيوع (٢٢٣٦) عن جابر بن عبد الله.

(٣) البخارى فى الطلاق (٥٣٤٧)، وأحمد ٤/ ٣٠٩، كلاهما عن أبى جحيفة عن أبيه.

(٤) أبو داود فى اللباس (٤١٥١) ، وأحمد ٦/ ٢٣٧، ٢٥٢، كلاهما عن عائشة.

وقضبه: أى قطعه .انظر: النهاية فى غريب الحديث ٤/ ٧٦.

وَسُئِلَ عمن يتجر فى الأقباع: هل يجوز له بيع القُبْع[1] المرعزى وشراؤه؟ والاكتساء منه؟ وما يجرى مجراه من الحرير الصامت؟ أو يحرم عليه لكون القُبْع لبس الرجال دون النساء؟ وهل يجوز بيعه للجند والصبيان إذا كانوا دون البلوغ ؟ أو لليهود والنصارى، أم لا؟ إلى غير ذلك من المسائل.

فأجاب:

أما أقباع الحرير، فيحرم لبسها على الرجال؛ ولأنها حرير، /ولبس الحرير حرام على ٢٢/١٤٣
الرجال، بسنة رسول الله ﷺ وإجماع العلماء . وإن كان مبطنا بقطن أو كتان.

وأما على النساء؛ فلأن الأقباع من لباس الرجال، وقد لعن النبى ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء[2] .

وأما لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا: ففيه قولان مشهوران للعلماء، لكن أظهرهما أنه لا يجوز، فإن ما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير، فإنه يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويضربه عليها إذا بلغ عشراً، فكيف يحل له أن يلبسه المحرمات.

وقد رأى عمر بن الخطاب على صبى للزبير ثوباً من حرير فمزقه، وقال: لا تلبسوهم الحرير. وكذلك ابن مسعود مزق ثوب حرير كان على ابنه. وما حرم لبسه لم تحل صنعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم.

ولا فرق فى ذلك بين الجند وغيرهم، فلا يحل للرجل أن يكتسب بأن يخيط الحرير لمن يحرم عليه لبسه، فإن ذلك إعانة على الإثم والعدوان، وهو مثل الإعانة على الفواحش
ونحوها. وكذلك لا يباع /الحرير لرجل يلبسه من أهل التحريم، وأما بيع الحرير للنساء ٢٢/١٤٤
فيجوز. وكذلك إذا بيع لكافر، فإن عمر بن الخطاب أرسل بحرير أعطاه إياه النبى ﷺ إلى

---

(١) القُبَّعَة : ما يوضع على الرأس. انظر: القاموس المحيط، مادة «قبع».

(٢) البخارى فى اللباس (٥٨٨٥)، وأبو داود فى اللباس (٤٠٩٧)، والترمذى فى الأدب (٢٧٨٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى النكاح (١٩٠٤)، وأحمد ١/٣٣٩، كلهم عن ابن عباس.

رجل مشرك.

وَسُئِلَ: هل طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه فى أكمامه مكروه ؟

فأجاب:

لا بأس بذلك، باتفاق الفقهاء، وقد ذكروا جواز ذلك، وليس هذا من السدل المكروه؛ لأن هذه اللبسة ليست لبسة اليهود.

وَسُئِلَ عن طول السراويل إذا تعدى عن الكعب، هل يجوز ؟

فأجاب:

طول القميص والسراويل وسائر اللباس، إذا تعدى ليس له أن يجعل ذلك أسفل من الكعبين، كما جاءت بذلك الأحاديث الثابتة عن النبى ﷺ ، وقال: «الإسبال فى السراويل والإزار والقميص»[1]. يعنى نهى عن الإسبال.

---

(١) أبو داود فى اللباس (٤٠٨٤) عن أبى جرى جابر بن سليم، وأحمد ٤/ ٢٥٣.

/ وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن لبس الكوفية للنساء: ما حكمها إذا كانت بالدائر والفرق؟ وفى لبسهن الفراجى[1]؟ وما الضابط فى التشبه بالرجال فى الملبوس؟ هل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول اللّه ﷺ، أو كل زمان بحسبه؟ ٢٢/١٤٥

فأجاب:

الحمد للّه، الكوفية التى بالفرق والدائر من غير أن تستر الشعر المسدول، هى من لباس الصبيان، والمرأة اللابسة لذلك متشبهة بهم. وهذا النوع قد يكون أول من فعله من النساء قصدت التشبه بالمردان، كما يقصد بعض البغايا أن تضفر شعرها ضفيراً واحداً مسدولا بين الكتفين، وأن ترخى لها السوالف، وأن تعتم، لتشبه المردان فى العمامة، والعذار والشعر. ثم قد تفعل الحرة بعض ذلك، لا تقصد هذا، لكن هى فى ذلك متشبهة بالرجال.

وقد استفاضت السنن عن النبى ﷺ فى الصحاح وغيرها، بلعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء، وفى رواية: أنه لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من/ النساء، وأمر بنفى المخنثين[2]. وقد نص على نفيهم الشافعى وأحمد، وغيرهما. وقالوا: جاءت سنة رسول اللّه ﷺ بالنفى فى حد الزنا، وبنفى المخنثين. ٢٢/١٤٦

وفى صحيح مسلم عنه أنه قال: «صنفان من أهل النار من أمتى لم أرهما بعد: كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها. ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر، يضربون بها عباد اللّه»[3].

وفى السنن أنه مر بباب أم سلمة وهى تعتصب فقال: «يا أم سلمة! لَيَّةً لا ليَّتيْن»[4]. وقد فسر قوله: «كاسيات عاريات» بأن تكتسى ما لا يسترها، فهى كاسية، وهى فى الحقيقة عارية، مثل من تكتسى الثوب الرقيق الذى يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذى يبدى تقاطيع خلقها، مثل عجيزتها وساعدها، ونحو ذلك. وإنما كسوة المرأة ما يسترها، فلا

---

(١) الفراجى: ثوب واسع طويل الأكمام يتزيا به علماء الدين. انظر: المعجم الوسيط، مادة «فَرَج».

(٢) البخارى فى اللباس (٥٨٨٦)، وأبو داود فى الأدب (٤٩٣٠)، والدارمى فى الاستئذان ٢/ ٢٨١، وأحمد ١/ ٢٢٥، كلهم عن ابن عباس.

(٣) مسلم فى الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢١٢٨/ ٥٢) عن أبى هريرة.

(٤) أبو داود فى اللباس (٤١١٥)، وأحمد ٦/ ٢٩٦، كلاهما عن أم سلمة، وقال أبو داود: معنى قوله: «لية لا ليتين» يقول: لا تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا أو طاقين، وضعفه الألبانى.

يبدى جسمها، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً.

ومن هنا، يظهر الضابط فى نهيه ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء، وعن تشبه النساء بالرجال، وأن الأصل فى ذلك ليس هو راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه، ويعتادونه، فإنه لو كان كذلك، لكان إذا اصطلح قوم على أن يلبس الرجال الخمر التى/ تغطى الرأس والوجه والعنق، والجلابيب التى تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان، وأن تلبس النساء العمائم والأقبية المختصرة، ونحو ذلك ـ أن يكون هذا سائغاً. وهذا خلاف النص والإجماع. فإن الله ـ تعالى ـ قال للنساء: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، وقال: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩]، وقال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ٢٢/١٤٧

فلو كان اللباس الفارق بين الرجال والنساء مستنده مجرد ما يعتاده النساء أو الرجال باختيارهم وشهوتهم، لم يجب أن يدنين عليهن الجلابيب ولا أن يضربن بالخمر على الجيوب، ولم يحرم عليهن التبرج ـ تبرج الجاهلية الأولى؛ لأن ذلك كان عادة لأولئك، وليس الضابط فى ذلك لباساً معيناً من جهة نص النبى ﷺ، أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده، بحيث يقال: إن ذلك هو الواجب، وغيره يحرم.

فإن النساء على عهده كن يلبسن ثيابا طويلات الذيل، بحيث ينجر خلف المرأة إذا خرجت، والرجل مأمور بأن يشمر ذيله حتى لا يبلغ الكعبين؛ ولهذا لما نهى النبى ﷺ الرجال عن إسبال الإزار، وقيل له: فالنساء؟ قال: «يرخين شبراً»، قيل له: إذن / تنكشف سوقهن، قال: «ذراعا لا يزدن عليه». قال الترمذى: حديث صحيح[1]. ٢٢/١٤٨

حتى إنه لأجل ذلك روى أنه رخص للمرأة إذا جرت ذيلها على مكان قذر ثم مرت به على مكان طيب، أنه يطهر بذلك، وذلك قول طائفة من أهل العلم فى مذهب أحمد وغيره، جعل المجرور بمنزلة النعل الذى يكثر ملاقاته النجاسة، فيطهر بالجامد، كما يطهر السبيلان بالجامد لما تكرر ملاقاتهما النجاسة.

ثم إن هذا ليس معيناً للستر، فلو لبست المرأة سراويل، أو خفاً واسعاً صلباً كالموق[2]، وتدلى فوقه الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم، لكان هذا محصلا للمقصود، بخلاف

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٣ .

(٢) الموق: خف غليظ يلبس فوق الخف. انظر: القاموس المحيط، مادة «مَوَق».

الخف اللين الذى يبدى حجم القدم؛ فإن هذا من لباس الرجال. وكذلك المرأة لو لبست جبة وفروة لحاجتها إلى ذلك إلى دفع البرد، لم تنه عن ذلك.

فلو قال قائل: لم يكن النساء يلبسن الفراء، قلنا: فإن ذلك يتعلق بالحاجة، فالبلاد الباردة يحتاج فيها إلى غلظ الكسوة، وكونها مدفئة، وإن لم يحتج إلى ذلك فى البلاد الحارة، فالفارق بين لباس الرجال والنساء، يعود إلى ما يصلح للرجال، وما يصلح للنساء. وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال، وما تؤمر به النساء. فالنساء مأمورات/ بالاستتار ٢٢/١٤٩
والاحتجاب، دون التبرج والظهور؛ ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت فى الأذان ولا التلبية، ولا الصعود إلى الصفا والمروة، ولا التجرد فى الإحرام، كما يتجرد الرجل.

فإن الرجل مأمور أن يكشف رأسه، وألا يلبس الثياب المعتادة ـ وهى التى تصنع على قدر أعضائه ـ فلا يلبس القميص، ولا السراويل ولا البرنس، ولا الخف، لكن لما كان محتاجاً إلى ما يستر العورة، ويمشى فيه، رخص له فى آخر الأمر إذا لم يجد إزاراً أن يلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين أن يلبس خفين. وجعل ذلك بدلا للحاجة العامة، بخلاف ما يحتاج إليه حاجة خاصة لمرض أو برد، فإن عليه الفدية إذا لبسه؛ ولهذا طرد أبو حنيفة هذا القياس، وخالفه الأكثرون؛ للحديث الصحيح، ولأجل الفرق بين هذا وهذا.

وأما المرأة، فإنها لم تنه عن شىء من اللباس؛ لأنها مأمورة بالاستتار والاحتجاب، فلا يشرع لها ضد ذلك، لكن منعت أن تنتقب، وأن تلبس القفازين؛ لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو، ولا حاجة بها إليه.

وقد تنازع الفقهاء هل وجهها كرأس الرجل، أو كيديه، على قولين فى مذهب أحمد وغيره. فمن جعل وجهها كرأسه، أمرها إذا / سدلت الثوب من فوق رأسها أن تجافيه عن ٢٢/١٥٠
الوجه. كما يجافى عن الرأس ما يظلل به.

ومن جعله كاليدين ـ وهو الصحيح ـ قال: هى لم تنه عن ستر الوجه، وإنما نهيت عن الانتقاب. كما نهيت عن القفازين، وذلك كما نهى الرجل عن القميص، والسراويل، ونحو ذلك. ففى معناه البرقع وما صنع لستر الوجه. فأما تغطية الوجه بما يسدل من فوق الرأس، فهو مثل تغطيته عند النوم بالملحفة، ونحوها. ومثل تغطية اليدين بالكمين، وهى لم تنه عن ذلك.

فلو أراد الرجال أن ينتقبوا ويتبرقعوا ويدعوا النساء باديات الوجوه ، لمنعوا من ذلك.

وكذلك المرأة أمرت أن تجتمع فى الصلاة، ولا تجافى بين أعضائها، وأمرت أن تغطى رأسها، فلا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار، ولو كانت فى جوف بيت لا يراها أحد من

الأجانب، فدل ذلك على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر لا يؤمر به الرجل حقاً لله عليها، وإن لم يرها بشر. وقد قال تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال النبى ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن»[(١)]. وقال: «صلاة إحداكن فى/ مخدعها، أفضل من صلاتها فى حجرتها، ٢٢/١٥١
وصلاتها فى حجرتها أفضل من صلاتها فى دارها، وصلاتها فى دارها أفضل من صلاتها فى مسجد قومها، وصلاتها فى مسجد قومها أفضل من صلاتها معى»[(٢)]. وهذا كله لما فى ذلك من الاستتار والاحتجاب.

ومعلوم أن المساكن من جنس الملابس، كلاهما جعل فى الأصل للوقاية، ودفع الضرر. كما جعل الأكل والشرب لجلب المنفعة، فاللباس يتقى الإنسان به الحر والبرد، ويتقى به سلاح العدو، وكذلك المساكن يتقى بها الحر والبرد، ويتقى بها العدو. وقال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلالاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ**﴾ [النحل: ٨١]، فذكر فى هذا الموضع ما يحتاجون إليه لدفع ما قد يؤذيهم.

وذكر فى أول السورة ما يضطرون إليه لدفع ما يضرهم، فقال: ﴿**وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**﴾ [النحل: ٥]، فذكر ما يستدفئون به، ويدفعون به البرد؛ لأن البرد يهلكهم، والحر يؤذيهم؛ ولهذا قال بعض العرب: البرد بؤس، والحر أذى؛ ولهذا السبب لم يذكر فى الآية الأخرى وقاية البرد، فإن ذلك تقدم فى أول السورة، وهو ذكر فى أثناء السورة ما أتم به النعمة، وذكر/ فى أول السورة أصول النعم؛ ولهذا قال: ﴿**كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ**﴾. ٢٢/١٥٢

والمقصود هنا أن مقصود الثياب تشبه مقصود المساكن، والنساء مأمورات فى هذا بما يسترهن ويحجبهن. فإذا اختلف لباس الرجال والنساء مما كان أقرب إلى مقصود الاستتار والاحتجاب، كان للنساء، وكان ضده للرجال.

وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان:

أحدهما: الفرق بين الرجال والنساء.

والثانى: احتجاب النساء. فلو كان مقصوده مجرد الفرق، لحصل ذلك بأى وجه حصل

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٤.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٥٧٠) عن عبد الله بن مسعود، وأحمد ٦ / ٣٧١ عن أم حميد.

به الاختلاف. وقد تقدم فساد ذلك، بل أبلغ من ذلك أن المقصود باللباس إظهار الفرق بين المسلم والذمى، ليترتب على كل منهما من الأحكام الظاهرة ما يناسبه.

ومعلوم أن هذا يحصل بأى لباس، اصطلحت الطائفتان على التميز به. ومع هذا، فقد روعى فى ذلك ما هو أخص من الفرق، فإن لباس الأبيض لما كان أفضل من غيره ـ كما قال ﷺ: «عليكم بالبياض فليلبسه أحياؤكم. وكفنوا فيه موتاكم»[1] ـ لم يكن من/ السنة أن ٢٢/١٥٣
يجعل لباس أهل الذمة الأبيض، ولباس أهل الإسلام المصبوغ كالعسلى والأدكن، ونحو ذلك ، بل الأمر بالعكس.

وكذلك فى الشعور وغيرها: فكيف الأمر فى لباس الرجال والنساء وليس المقصود به مجرد الفرق، بل لابد من رعاية جانب الاحتجاب والاستتار ؟!

وكذلك ـ أيضاً ـ ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن، دون الفرق بينهن وبين الرجال، بل الفرق ـ أيضاً ـ مقصود، حتى لو قدر أن الصنفين اشتركوا فيما يستر ويحجب، بحيث يشتبه لباس الصنفين لنهوا عن ذلك.

والله ـ تعالى ـ قد بين هذا المقصود ـ أيضاً ـ بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ**﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فجعل كونهن يعرفن باللباس الفارق أمر مقصود.

ولهذا جاءت صيغة النهى بلفظ التشبه، بقوله ﷺ: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»[2]. وقال: «لعن الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من/ النساء»[3]. فعلق الحكم باسم التشبه. ويكون كل صنف يتصف بصفة ٢٢/١٥٤
الآخر.

وقد بسطنا هذه القاعدة فى اقتضاء الصراط المستقيم، لمخالفة أصحاب الجحيم وبينا أن المشابهة فى الأمور الظاهرة تورث تناسباً وتشابهاً فى الأخلاق، والأعمال، ولهذا نهينا عن مشابهة الكفار، ومشابهة الأعاجم، ومشابهة الأعراب، ونهى كل من الرجال والنساء عن مشابهة الصنف الآخر، كما فى الحديث المرفوع: «من تشبه بقوم فهو منهم»[4]، «وليس منا

---

(١) أبو داود فى الطب (٣٨٧٨)، والترمذى فى الجنائز (٩٩٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الجنائز (١٨٩٦)، وابن ماجه فى الجنائز (١٤٧٢)، وأحمد ١/ ٢٤٧، كلهم عن ابن عباس.

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ٩١ .

(٤) أبو داود فى اللباس (٤٠٣١)، وأحمد ٢/ ٥٠ عن ابن عمر.

من تشبه بغيرنا»[1]. والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه، حتى يفضى الأمر به إلى التخنث المحض، والتمكين من نفسه كأنه امرأة.

ولما كان الغناء مقدمة ذلك، وكان من عمل النساء، كانوا يسمون الرجال المغنين مخانيث. والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم، حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشاركة الرجال ما قد يفضى ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجل، وتطلب أن تعلو على الرجال، كما تعلو الرجال على النساء، وتفعل من الأفعال ما ينافى الحياء والخفر[2] المشروع للنساء وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة.

وإذا تبين أنه لابد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يتميز به الرجال عن النساء، وأن يكون لباس النساء فيه من/ الاستتار والاحتجاب ما يحصل مقصود ذلك ـ ظهر ٢٢/١٥٥
أصل هذا الباب وتبين أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال، نهيت عنه المرأة، وإذا كان ساتراً كالفراجى التى جرت عادة بعض البلاد أن يلبسها الرجال دون النساء، والنهى عن مثل هذا بتغير العادات. وأما ما كان الفرق عائداً إلى نفس الستر، فهذا يؤمر به النساء بما كان أستر، ولو قدر أن الفرق يحصل بدون ذلك، فإذا اجتمع فى اللباس قلة الستر، والمشابهة، نهى عنه من الوجهين. والله أعلم.

---

(١) الترمذى فى الاستئذان (٢٦٩٥) وقال: «هذا حديث إسناده ضعيف».

(٢) الخَفَرُ: الحياء. انظر: لسان العرب، مادة «خفر».

وَسُئِلَ عن لبس النساء هذه العمائم التى على رؤوسهن. هل هى حرام أو مكروه؟ وما العمائم التى تستحب للنساء ؟ وهل يجوز لهن لبس الخف ؟

فأجاب :

الحمد للّه وحده، هذه العمائم التى تلبسها النساء حرام، بلا ريب، ففى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار من أمتى لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها. ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد اللّه »[1].

/ وأيضا، فقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن اللّه المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»[2] . وفى لفظ : «لعن اللّه المتخنثين من الرجال والمترجلات من النساء »[3]. وفى سنن أبى داود أنه ﷺ رأى أم سلمة تعتصب فقال : «يا أم سلمة، لَيَّةً، لا لَيَّتين»[4]. ٢٢/١٥٦

وما كان من لباس الرجال مثل العمامة والخف والقباء الذى للرجال، والثياب التى تبدى مقاطع خلقها، والثوب الرقيق الذى لا يستر البشرة، وغير ذلك، فإن المرأة تنهى عنه، وعلى وليها كأبيها وزوجها أن ينهاها عن ذلك. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ :

هل يجوز للنساء لبس العصائب الكبار التى يتشبهن بلبسها بالرجال أم لا ؟ وهل ورد فى تحريم ذلك نص خاص، أم لا ؟

فأجاب:

الحمد للّه، أما لبس النساء العصائب الكبار، فهو حرام. فقد ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة ـ رضى اللّه عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «صنفان من أمتى لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن كأمثال أسنمة البخت، لا يدخلن/ الجنة، ولا يجدن ريحها. ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد اللّه». وفى السنن ٢٢/١٥٧

(١-٤) سبق تخريجها ص ٩١ .

أن النبى ﷺ قال لأم سلمة وهى تعتصب: «يا أم سلمة، لية لا ليتين». وفى الصحيح أنه قال: «لعن اللّه المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء».

والنصوص عامة وخاصة بتحريم ذلك، وقد أخبر النبى ﷺ بأن هؤلاء من أهل النار. وأخبر بهم قبل أن يكونوا. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عما إذا صلى فى موضع نجس ؟

فأجاب :

إذا صلى وبعض بدنه فى موضع نجس، لم يمكنه الصلاة إلا فيه، فهو معذور، وتصح صلاته.

وأما إن أمكنه الصلاة فى موضع طاهر، فليس له أن يصلى فى الموضع النجس.

/ وَسُئِلَ : ٢٢/١٥٨

هل تكره الصلاة فى أى موضع من الأرض ؟

فأجاب:

نعم، ينهى عن الصلاة فى مواطن، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه سئل عن الصلاة فى أعطان الإبل، فقال: «لا تصلوا فيها». وسئل عن الصلاة فى مبارك الغنم فقال: «صلوا فيها»[(١)]. وفى السنن أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[(٢)]. وفى الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[(٣)] يحذر ما صنعوا.

وفى الصحيح عنه أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا

(١) الترمذى فى الصلاة (٣٤٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى المساجد (٧٦٨)، والدارمى فى الصلاة ١/٣٢٣، كلهم عن أبى هريرة، والنسائى فى المساجد (٧٣٥) عن عبد الله بن مُغَفَّل، وأحمد ٣/٤٠٤ عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٤٩٢)، والترمذى فى الصلاة (٣١٧)، وابن ماجه فى المساجد والجماعات (٧٤٥)، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٣) البخارى فى الجنائز (١٣٣٠)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (١٩/٥٢٩)، كلاهما عن عائشة.

تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك»[1]. وفى السنن: أنه نهى عن الصلاة بأرض الخسف[2]. وفى سنن ابن ماجه وغيره: أنه نهى عن الصلاة فى سبع مواطن: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، والحمام، وظهر البيت الحرام[3]. وهذه المواضع ـ غير ظهر بيت اللّه الحرام ـ قد يعللها بعض الفقهاء بأنه مظنة النجاسة. وبعضهم يجعل النهى تعبداً.

/ والصحيح أن عللها مختلفة. تارة تكون العلة مشابهة أهل الشرك كالصلاة عند القبور، ٢٢/١٥٩
وتارة لكونها مأوى للشياطين كأعطان الإبل، وتارة لغير ذلك. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن الحمام إذا اضطر المسلم للصلاة فيها، وخاف فوات الوقت هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب:

إذا لم يمكنه أن يغتسل ويخرج ويصلى حتى يخرج الوقت، فإنه يغتسل، ويصلى بالحمام، فإن الصلاة فى الأماكن المنهى عنها فى الوقت أولى من الصلاة بعد الوقت فى غيرها؛ ولهذا لو حبس فى الحش صلى فيه، وفى الإعادة نزاع. والصحيح أنه لا إعادة عليه؛ ولهذا يصلى فى الوقت عريانا، إذا لم يمكنه إلا كذلك. وأما إن أمكنه الاغتسال والخروج للصلاة خارج الحمام فى الوقت، لم يجز له الصلاة فى الحمام، وكذلك لو أمكنه الاغتسال فى بيته، فإنه لا يصلى فى الحمام إلا لحاجة. واللّه أعلم.

/ وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن الصلاة فى الحمام ؟ ٢٢/١٦٠

فأجاب:

فى سنن أبى داود وغيره عن أبى سعيد عن النبى ﷺ أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[4]. وقد صححه الحفاظ. وأما إن ضاق الوقت، فهل يصلى فى الحمام أو يفوت الصلاة حتى يخرج فيصلى خارجها ؟ على قولين فى مذهب أحمد، وغيره. فلا

---

(١) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٢/ ٢٣) عن جندب.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٤٩٠)، والبيهقى فى الكبرى فى الصلاة ٢/ ٤٥١، وضعفه الألبانى .

(٣) ابن ماجه فى المساجد (٧٤٦) عن ابن عمر ، وضعفه الألبانى .

(٤) سبق تخريجه ص ٩٨ .

يصلح أن يصلى فى الحمام.

وينبغى لمن أصابته جنابة، إن احتاج إلى الحمام أن يغتسل فى أول الوقت، ويخرج يصلى، ثم إن أحب أن يتم اغتساله بالسدر ونحوه، عاد إلى الحمام، وجمهور العلماء على أن الصلاة فيها منهى عنها؛ إما نهى تحريم ،أو لا تصح كالمشهور من مذهب أحمد، وغيره. وإما نهى تنزيه كمذهب الشافعى، وغيره.

٢٢/١٦١ / وَسُئِلَ :

هل له أن يصلى فى الحمام. إذا خاف خروج الوقت أم لا ؟

فأجاب :

أما إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل ويخرج ويصلى خارج الحمام فى الوقت، فلم يمكنه إلا أن يصلى فى الحمام، أو تفوت الصلاة، فالصلاة فى الحمام خير من تفويت الصلاة، فإن الصلاة فى الحمام كالصلاة فى الحش، والمواضع النجسة، ونحو ذلك.

ومن كان فى موضع نجس، ولم يمكنه أن يخرج منه حتى يفوت الوقت، فإنه يصلى فيه، ولا يفوت الوقت؛ لأن مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة جميع الواجبات. وأما إن كان يعلم أنه إذا ذهب إلى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت، فقد تقدمت هذه المسألة، والأظهر أنه يصلى بالتيمم، فإن الصلاة بالتيمم خير من الصلاة فى الأماكن التى نهى عنها، وعن الصلاة بعد خروج الوقت .

٢٢/١٦٢ / وَسئل ـ رَحمه اللّه:

هل الصلاة فى البِيَع والكنائس جائزة مع وجود الصور أم لا ؟ وهل يقال: إنها بيوت اللّه أم لا ؟

فأجاب :

ليست بيوت اللّه ، وإنما بيوت اللّه المساجد، بل هى بيوت يكفر فيها باللّه، وإن كان قد يذكر فيها، فالبيوت بمنزلة أهلها، وأهلها كفار، فهى بيوت عبادة الكفار.

وأما الصلاة فيها، ففيها ثلاثة أقوال للعلماء فى مذهب أحمد وغيره : المنع مطلقاً، وهو

قول مالك. والإذن مطلقاً وهو قول بعض أصحاب أحمد. والثالث : ـ وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره، وهو منصوص عن أحمد وغيره ـ أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها، لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة؛ ولأن النبى ﷺ لم يدخل الكعبة حتى مُحِيَ ما فيها من الصور [1]، وكذلك قال عمر : إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها.

وهى بمنزلة المسجد المبنى على القبر ، ففى الصحيحين أنه ذكر/ للنبى ﷺ كنيسة بأرض الحبشة. وما فيها من الحسن والتصاوير، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند اللّه يوم القيامة»[2]. ٢٢/١٦٣
وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة فى الكنيسة. واللّه أعلم.

---

(١) أبو داود فى اللباس (٤١٥٦) ، وأحمد ٣/ ٣٣٥، كلاهما عن جابر بن عبد الله.

(٢) البخارى فى الصلاة (٤٢٧)،ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (١٦/٥٢٨)، كلاهما عن عائشة.

وَسئل عمن يبسط سجادة فى الجامع، ويصلى عليها : هل ما فعله بدعة أم لا ؟

فأجاب :

الحمد للّه رب العالمين، أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلى ذلك، فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار، ومَنْ بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول اللّه ﷺ ، بل كانوا يصلون فى مسجده على الأرض، لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها. وقد روى أن عبد الرحمن بن مهدى لما قدم المدينة بسط سجادة فأمر مالك بحبسه ، فقيل له : إنه عبد الرحمن بن مهدى فقال: أما علمت أن بسط السجادة فى مسجدنا بدعة.

٢٢/١٦٤ وفى الصحيح عن أبى سعيد الخدرى فى حديث اعتكاف النبى/ ﷺ قال: اعتكفنا مع رسول اللّه ﷺ . . فذكر الحديث، وفيه قال: «من اعتكف فليرجع إلى معتكفه فإنى رأيت هذه الليلة ورأيتنى أسجد فى ماء وطين». وفى آخره: فلقد رأيت ـ يعنى صبيحة إحدى وعشرين ـ على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين[١] . فهذا بين أن سجوده كان على الطين. وكان مسجده مسقوفا بجريد النخل ينزل منه المطر، فكان مسجده من جنس الأرض.

وربما وضعوا فيه الحصى كما فى سنن أبى داود عن عبد اللّه بن الحارث قال: سألت ابن عمر ـ رضى اللّه عنهما ـ عن الحصى الذى كان فى المسجد، فقال: مطرنا ذات ليلة، فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يأتى بالحصى فى ثوبه فيبسطه تحته، فلما قضى رسول اللّه ﷺ . قال: «ما أحسن هذا ؟»[٢].

وفى سنن أبى داود ـ أيضاً ـ عن أبى بدر شجاع بن الوليد عن شريك عن أبى حُصَين عن أبى صالح عن أبى هريرة قال أبو بدر: أراه قد رفعه إلى النبى ﷺ قال: «إن الحصاة تناشد الذى يخرجها من المسجد»[٣]، ولهذا فى السنن والمسند عن أبى ذر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه»[٤]. وفى لفظ

---

(١) البخارى فى الاعتكاف (٢٠٣٦) ، ومسلم فى الصيام (١١٦٧/ ٢١٥).

(٢) أبو داود فى الصلاة (٤٥٨)، وضعفه الألبانى .

(٣) أبو داود فى الصلاة (٤٦٠)، وضعفه الألبانى .

(٤) أبو داود فى الصلاة (٩٤٥)، والترمذى فى الصلاة (٣٧٩) وقال: «حديث حسن»، والنسائى فى السهو =

فى مسند أحمد قال: سألت النبى ﷺ عن كل شىء حتى سألته عن مسح/ الحصى، فقال: ٢٢/١٦٥
«واحدة أو دع»[١]. وفى المسند ـ أيضاً ـ عن جابر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لأن يمسك أحدكم يده عن الحصى خير له من مائة ناقة كلها سود الحدق، فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح واحدة»[٢]. وهذا كما فى الصحيحين عن مُعَيْقِيب أن النبى ﷺ قال ـ فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد ـ قال: «إن كنت فاعلا ، فواحدة»[٣].

فهذا بَيَّن أنهم كانوا يسجدون على التراب والحصى، فكان أحدهم يسوى بيده موضع سجوده، فكره لهم النبى ﷺ ذلك العبث، ورخص فى المرة الواحدة للحاجة، وإن تركها كان أحسن.

وعن أنس بن مالك ـ رضى اللّه عنه ـ قال : كنا نصلى مع رسول اللّه ﷺ فى شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه. أخرجه أصحاب الصحاح ـ كالبخارى ومسلم وأهل السنن وغيرهم[٤]. وفى هذا الحديث بيان أن أحدهم إنما كان يتقى شدة الحر بأن يبسط ثوبه المتصل، كإزاره وردائه وقميصه، فيسجد عليه.

وهذا بَيَّن أنهم لم يكونوا يصلون على سجادات، بل ولا على حائل؛ ولهذا كان النبى ﷺ وأصحابه. يصلون تارة فى نعالهم،/ وتارة حفاة، كما فى سنن أبى داود والمسند عن ٢٢/١٦٦
أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: أنه صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف. قال: «لم خلعتم؟». قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. قال: «فإن جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خبثاً، فإذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن رأى خبثا، فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما»[٥].

ففى هذا بيان أن صلاتهم فى نعالهم، وأن ذلك كان يفعل فى المسجد إذ لم يكن يوطأ

= (١١٩١)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٢٧)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٣٢، وأحمد ٥/ ١٥٠.

(١) أحمد ٥/ ١٦٣.

(٢) أحمد ٣/ ٣٢٨.

(٣) البخارى فى العمل فى الصلاة (١٢٠٧)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٦/ ٤٩).

(٤) البخارى فى العمل فى الصلاة (١٢٠٨)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٠/ ١٩١)، وأبو داود فى الصلاة (٦٦٠) ، والترمذى فى الجمعة (٥٨٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى التطبيق (١١١٦)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٣) ، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٠٨، وأحمد ٣/ ١٠٠.

(٥) أبو داود فى الصلاة (٦٥٠)، وأحمد ٣/ ٩٢.

بهما على مفارش، وأنه إذا رأى بنعليه أذى، فإنه يمسحهما بالأرض، ويصلى فيهما، ولا يحتاج إلى غسلهما، ولا إلى نزعهما وقت الصلاة، ووضع قدميه عليهما، كما يفعله كثير من الناس.

وبهذا كله جاءت السنة، ففى الصحيحين والمسند عن أبى سلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنسا: أكان النبى ﷺ يصلى فى نعليه ؟ قال: نعم [(١)].

وفى سنن أبى داود عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ : «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم، ولا خفافهم»[(٢)]. فقد أمرنا بمخالفة ذلك، إذ هم ينزعون الخفاف والنعال عند الصلاة، ويأتمون فيما يذكر عنهم بموسى ـ عليه السلام ـ حيث قيل له وقت المناجاة: ﴿ **فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى** ﴾ [طه: ١٢]. فنهينا عن التشبه بهم، / وأمرنا أن نصلى فى خفافنا ونعالنا، وإن كان بهما أذى، مسحناهما بالأرض؛ لما تقدم. ٢٢/١٦٧

ولما روى أبو داود ـ أيضاً ـ عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى، فإن التراب لهما طهور». وفى لفظ قال: «إذا وطئ الأذى بخفيه، فطهورهما التراب»[(٣)]. وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن رسول الله ﷺ بمعناه[(٤)]، وقد قيل: حديث عائشة حديث حسن.

وأما حديث أبى هريرة، فلفظه الثانى من رواية محمد بن عَجْلان، وقد خرج له البخارى فى الشواهد، ومسلم فى المتابعات، ووثقه غير واحد. واللفظ الأول لم يسم راويه، لكن تعدده ـ مع عدم التهمة، وعدم الشذوذ ـ يقتضى أنه حسن ـ أيضاً ـ وهذا أصح قولى العلماء، ومع دلالة السنة عليه هو مقتضى الاعتبار. فإن هذا محل تتكرر ملاقاته للنجاسة، فأجزأ الإزالة عنه بالجامد كالمخرجين، فإنه يجزئ فيهما الاستجمار بالأحجار كما تواترت به السنة مع القدرة على الماء، وقد أجمع المسلمون على جواز الاستجمار.

يبين ذلك أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يصلون/ تارة فى نعالهم، وتارة حفاة، كما فى ٢٢/١٦٨
السنن لأبى داود وابن ماجه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ حافياً، ومنتعلا[(٥)]. والحجة فى الانتعال ظاهرة.

وأما فى الاحتفاء، ففى سنن أبى داود والنسائى عن عبد الله بن السائب قال: رأيت

---

(١) البخارى فى الصلاة (٣٨٩) ومسلم فى المساجد (٥٥٥ / ٦) .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٥ .

(٣) أبو داود فى الطهارة (٣٨٥، ٣٨٦).

(٤) أبو داود فى الطهارة (٣٨٧).

رسول اللّه ﷺ يصلى يوم الفتح، ووضع نعليه عن يساره[1] . وكذلك فى سنن أبى داود حديث أبى سعيد المتقدم قال: بينما رسول اللّه ﷺ يصلى بأصحابه، إذ خلع نعليه، ووضعهما عن يساره [2]. وتمام الحديث يدل على أنه كان فى المسجد كما تقدم. وكذلك حديث ابن السائب، فإن أصله قد رواه مسلم والنسائى وابن ماجه عن عبد اللّه بن السائب قال: صلى بنا رسول اللّه ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر موسى وعيسى، أخذت رسول اللّه سعلة فركع[3] وعبد اللّه بن السائب حاضر لذلك، فهذا كان فى المسجد الحرام، وقد وضع نعليه فى المسجد مع العلم بأن الناس يصلون ويطوفون بذلك الموضع، فلو كان الاحتراز من نجاسة أسفل النعل مستحباً، لكان النبى ﷺ أحق الناس بفعل المستحب الذى فيه صيانة المسجد.

وأيضاً، ففى سنن أبى داود عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبيه، عن أبى هريرة/ عن ٢٢/١٦٩
رسول اللّه ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، وليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما»[4]، وفيه ـ أيضاً ـ عن يوسف بن ماهك، عن أبى هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم ، فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، تكون عن يمين غيره إلا ألا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه»[5]. وهذا الحديث قد قيل: فى إسناده لين، لكنه هو والحديث الأول قد اتفقا على أن يجعلهما بين رجليه. ولو كان الاحتراز من ظن نجاستهما مشروعا، لم يكن كذلك.

وأيضاً، ففى الأول: الصلاة فيهما. وفى الثانى: وضعهما عن يساره إذا لم يكن هناك مصل. وما ذكر من كراهة وضعهما عن يمينه أو عن يمين غيره، لم يكن للاحتراز من النجاسة، لكن من جهة الأدب. كما كره البصاق عن يمينه.

وفى صحيح مسلم عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول اللّه ﷺ شدة حر الرمضاء فى جباهنا. وأكفنا فلم يشكنا[6]. وقد ظن طائفة أن هذه الزيادة فى مسلم، وليس كذلك. وسبب هذه الشكوى أنهم كانوا يسجدون على الأرض فتسخن جباههم وأكفهم، وطلبوا منه أن يؤخر الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها، ويبرد بها فلم يفعل، وقد ظن

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٦٤٨) ، والنسائى فى الإمامة (٧٧٦).

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٣ .

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٥٥/١٦٣)، والنسائى فى الافتتاح (١٠٠٧) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٢٠).

(٤) أبو داود فى الصلاة (٦٦٥).

(٥) أبو داود فى الصلاة (٦٥٤).

(٦) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦١٩/١٨٩).

٢٢/١٧٠ بعض الفقهاء أنهم طلبوا منه/ أن يسجدوا على ما يقيهم من الحر من عمامة ونحوها فلم يفعل . وجعلوا ذلك حجة فى وجوب مباشرة المصلى بالجبهة. وهذه حجة ضعيفة لوجهين:

أحدهما: أنه تقدم حديث أنس المتفق على صحته: «وأنهم كانوا إذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه وسجد عليه»[١] والسجود على ما يتصل بالإنسان من كمه وذيله وطرف إزاره وردائه، فيه النزاع المشهور. وقال هشام عن الحسن البصرى: كان أصحاب رسول اللّه ﷺ يسجدون وأيديهم فى ثيابهم، ويسجد الرجل على عمامته، رواه البيهقى[٢] . وقد استشهد بذلك البخارى فى باب السجود على الثوب من شدة الحر، فقال: وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويداه فى كمه[٣]. وروى حديث أنس المتقدم قال: كنا نصلى مع النبى ﷺ فيضع أحدنا الثوب من شدة الحر فى مكان السجود[٤].

وأما ما يروى عن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته[٥]. وعن نافع: أن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض رواه البيهقى[٦]. وروى ـ أيضاً ـ عن على ـ رضى اللّه عنه ـ قال: إذا كان أحدكم يصلى فليحسر العمامة عن جبهته[٧]، فلا ريب أن هذا هو السنة عند الاختيار. وقد/ تقدم ٢٢/١٧١ حديث أبى سعيد الخدرى فى الصحيحين: وأنه رأى أثر الماء والطين على أنف النبى ﷺ وأرنبته[٨].

وفى لفظ قال: فصلى بنا رسول اللّه ﷺ حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول اللّه ﷺ وأرنبته[٩] تصديق رؤياه. وقد رواه البخارى بهذا اللفظ. وقال الحميدى: يحتج بهذا الحديث ألا تمسح الجبهة فى الصلاة، بل تمسح بعد الصلاة؛ لأن النبى ﷺ رؤى الماء فى أرنبته وجبهته بعد ما صلى.

قلت: كره العلماء ـ كأحمد وغيره ـ مسح الجبهة فى الصلاة من التراب. ونحوه الذى يعلق بها فى السجود، وتنازعوا فى مسحه بعد الصلاة على قولين، هما روايتان عن أحمد. كالقولين اللذين هما روايتان عن أحمد فى مسح ماء الوضوء بالمنديل، وفى إزالة خلوف فم الصائم بعد الزوال بالسواك، ونحو ذلك مما هو من أثر العبادة. وعن أبى حُمَيْد السَّاعِدى:

---

(١) البخارى فى الصلاة (٣٨٥) .

(٢) البيهقى فى الكبرى فى الصلاة ٢/ ١٠٥.

(٣) البخارى فى الصلاة معلقا (الفتح ١/ ٤٩٢).

(٤) البخارى فى الصلاة (٣٨٥) .

(٥-٧) البيهقى فى السنن الكبرى ٢/ ١٠٥.

(٨ ، ٩) سبق تخريجهما ص ١٠٢ .

أن النبى ﷺ كان إذا سجد مكن جبهته بالأرض، ويجافى يديه عن جنبيه، ووضع يديه حذو منكبيه رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح[1]. وعن وائل بن حَجَر قال: رأيت رسول اللّه ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه فى سجوده ، رواه أحمد[2].

/ فالأحاديث والآثار تدل على أنهم فى حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه، ٢٢/١٧٢
وعند الحاجة ـ كالحر ونحوه ـ يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة وقلنسوة؛ ولهذا كان أعدل الأقوال فى هذه المسألة أنه يرخص فى ذلك عند الحاجة، ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة، وفى المسألة نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه.

الوجه الثانى: أنه لو كان مطلوبهم منه السجود على الحائل، لأذن لهم فى اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلا عنهم، فقد ثبت عنه أنه كان يصلى على الخمرة، فقالت ميمونة: كان رسول اللّه يصلى على الخُمرَة [3] أخرجه أصحاب الصحيح كالبخارى ومسلم، وأهل السنن الثلاثة: أبو داود والنسائى وابن ماجه، ورواه أحمد فى المسند، ورواه الترمذى من حديث ابن عباس[4]. ولفظ أبى داود: كان يصلى وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابنى ثوبه إذا سجد، وكان يصلى على الخُمْرة. وفى صحيح مسلم والسنن الأربعة والمسند عن عائشة ـ رضى اللّه عنها ـ قالت: قال رسول اللّه ﷺ : «ناولينى الخمرة من المسجد»، فقلت: يارسول اللّه، إنى حائض، فقال: «إن حيضتك ليست فى يدك»[5].

وعن ميمونة قالت: كان رسول اللّه ﷺ يتكئ على إحدانا وهى حائض، فيضع رأسه
فى حجرها، فيقرأ القرآن وهى/ حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها فى المسجد وهى ٢٢/١٧٣
حائض. رواه أحمد[6]، والنسائى ولفظه: «فتبسطها وهى حائض»[7]. فهذا صلاته على الخمرة وهى نسج ينسج من خوص، كان يسجد عليه.

وأيضاً، فى الصحيحين عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول اللّه ﷺ لطعام

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٧٣٤)، والترمذى فى الصلاة (٢٧٠).
(٢) أحمد ٤/ ٣١٧.
(٣) الخُمْرَة : حصيرة أو سجادة تنسج من سعف النخل . انظر : المعجم الوسيط، مادة «خمر».
(٤) البخارى فى الصلاة (٣٨١)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥١٣/ ٢٧٠)، وأبو داود فى الصلاة (٦٥٦)، والنسائى فى المساجد (٧٣٨)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٢٨)، وأحمد ١/ ٢٦٩، والترمذى فى الصلاة (٣٣١) وقال: «حديث حسن صحيح».
(٥) مسلم فى الحيض (٢٩٨/ ١١، ١٢)، وأبو داود فى الطهارة (٢٦١)، والترمذى فى الطهارة (١٣٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (٢٧١)، والدارمى فى الوضوء ١/ ٢٤٨، وأحمد ١/ ٧٠.
(٦) أحمد ٦/ ٣٣١.
(٧) النسائى فى الطهارة (٢٧٣).

صنعته فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأصل لكم»، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، فصففت أنا واليتيم من ورائه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف[1].

وفى البخارى وسنن أبى داود عن أنس بن مالك قال: قال رجل من الأنصار: يارسول الله، إنى رجل ضخم ـ وكان ضخما ـ لا أستطيع أن أصلى معك، وصنع له طعاماً ودعاه إلى بيته، وقال: صل حتى أراك كيف تصلى فأقتدى بك، فنضحوا له طرف حصير لهم، فقام فصلي ركعتين، قيل لأنس: أكان يصلى [الضحى][2]؟ فقال: لم أره صلى إلا يومئذ[3]. وفى سنن أبى داود عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يزور أم سليم، فتدركه الصلاة أحياناً، فيصلى على بساط لها، وهو حصير تنضحه بالماء[4]. ولمسلم عن أبى سعيد الخدرى: أنه دخل على رسول الله ﷺ قال:/ فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه[5]. وفى الصحيحين عن أبى سلمة عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى، فإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[6]. ٢٢/١٧٤

وعن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهى معترضة فيما بينه وبين القبلة، على فراش أهله، اعتراض الجنازة[7]. وفى لفظ عن عراك عن عروة أن النبى ﷺ كان يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذى ينامان عليه[8]. وهذه الألفاظ كلها للبخارى، استدلوا بها فى باب الصلاة على الفرش، وذكر اللفظ الأخير مرسلا؛ لأنه فى معنى التفسير للمسند أن عروة إنما سمع من عائشة، وهو أعلم بما سمع منها.

ولا نزاع بين أهل العلم فى جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض، كالخُمْرَة والحصير ونحوه، وإنما تنازعوا فى كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض، كالأنطاع المبسوطة من جلود الأنعام، وكالبسط والزرابى المصبوغة من الصوف، وأكثر أهل العلم يرخصون فى ذلك ـ أيضاً ـ وهو مذهب أهل الحديث كالشافعى وأحمد،

---

(١) البخارى فى الصلاة (٣٨٠)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨/٢٦٦).

(٢) ساقطة من المطبوعة، وقد أثبتناها من البخارى حديث (٦٧٠).

(٣) البخارى فى الأذان (٦٧٠)، وأبو داود فى الصلاة (٦٥٧).

(٤) أبو داود فى الصلاة (٦٥٨).

(٥) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٦١/ ٢٧١).

(٦) البخارى فى الصلاة (٣٨٢)، ومسلم فى الصلاة (٥١٢/ ٢٧٢).

(٧) البخارى فى الصلاة (٣٨٣).

(٨) البخارى فى الصلاة (٣٨٤).

ومذهب أهل الكوفة كأبى حنيفة وغيرهم. وقد استدلوا على جواز ذلك أيضاً بحديث عائشة، فإن الفراش لم يكن من جنس / الأرض، وإنما كان من أدم أو صوف. ٢٢/١٧٥

وعن المغيرة بن شعبة قال: كان النبى ﷺ يصلى على الحصير، وعلى الفروة المدبوغة. رواه أحمد وأبو داود من حديث أبى عون محمد بن عبد اللّه بن سعيد الثقفى عن أبيه عن المغيرة[١]. قال أبو حاتم الرازى: عبد اللّه بن سعيد مجهول. وعن ابن عباس: أن النبى ﷺ صلى على بساط. رواه أحمد وابن ماجه[٢]. وفى تاريخ البخارى عن أبى الدرداء قال: ما أبالى لو صليت على خمر.

وإذا ثبت جواز الصلاة على ما يفرش ـ بالسنة والإجماع ـ علم أن النبى ﷺ لم يمنعهم أن يتخذوا شيئاً يسجدون عليه يتقون به الحر، ولكن طلبوا منه تأخير الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها فلم يجبهم، وكان منهم من يتقى الحر إما بشىء منفصل عنه، وإما بما يتصل به من طرف ثوبه.

فإن قيل: ففى حديث الخُمْرَة حجة لمن يتخذ السجادة، كما قد احتج بذلك بعضهم.

قيل: الجواب عن ذلك من وجوه:

أحدها: أن النبى ﷺ لم يكن يصلى على الخُمْرَة / دائماً، بل أحياناً، كأنه كان إذا اشتد الحر يتقى بها الحر، ونحو ذلك. بدليل ما قد تقدم من حديث أبى سعيد أنه رأى أثر الماء والطين فى جبهته وأنفه، فلم يكن فى هذا حجة لمن يتخذ السجادة يصلى عليها دائماً. ٢٢/١٧٦

والثانى: قد ذكروا أنها كانت لموضع سجوده، لم تكن بمنزلة السجادة التى تسع جميع بدنه، كأنه كان يتقى بها الحر، هكذا قال أهل الغريب. قالوا: «الخمرة» كالحصير الصغير، تعمل من سعف النخل، وتنسج بالسيور والخيوط، وهى قدر ما يوضع عليه الوجه والأنف، فإذا كبرت عن ذلك، فهى حصير؛ سميت بذلك لسترها الوجه والكعبين من حر الأرض وبردها. وقيل: لأنها تخمر وجه المصلى، أى: تستره. وقيل: لأن خيوطها مستورة بسعفها. وقد قال بعضهم فى حديث ابن عباس: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة بين يدى رسول اللّه ﷺ على الخمرة التى كان قاعداً عليها فاحترقت منها مثل موضع درهم[٣]. قال: وهذا ظاهر فى إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها. لكن هذا الحديث لا تعلم صحته، والقعود عليها لا يدل على أنها طويلة بقدر ما يصلى عليها، فلا يعارض ذلك ما ذكروه.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٦٦٠)، وأحمد ٤/ ٢٥٤.

(٢) ابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٠)، وأحمد ١/ ٢٣٢.

(٣) أبو داود فى الأدب (٥٢٤٧).

٢٢/١٧٧ **الثالث** : أن الخمرة لم تكن لأجل اتقاء النجاسة، أو الاحتراز منها/ كما يعلل بذلك من يصلى على السجادة، ويقول: إنه انما يفعل ذلك للاحتراز من نجاسة المسجد، أو نجاسة حصر المسجد وفرشه؛ لكثرة دوس العامة عليه، فإنه قد ثبت أنه كان يصلى فى نعليه[١]، وأنه صلى بأصحابه فى نعليه، وهم فى نعالهم [٢]، وأنه أمر بالصلاة فى النعال لمخالفة اليهود[٣]، وأنه أمر إذا كان بها أذى أن تدلك بالتراب، ويصلى بها[٤]. ومعلوم أن النعال تصيب الأرض، وقد صرح فى الحديث بأنه يصلى فيها بعد ذلك الدلك، وإن أصابها أذى.

فمن تكون هذه شريعته وسنته، كيف يستحب أن يجعل بينه وبين الأرض حائلا لأجل النجاسة؟ فإن المراتب أربع:

أما الغلاة من الموسوسين، فإنهم لا يصلون على الأرض، ولا على ما يفرش للعامة على الأرض، لكن على سجادة ونحوها. وهؤلاء كيف يصلون فى نعالهم، وذلك أبعد من الصلاة على الأرض؟ فإن النعال قد لاقت الطريق التى مشوا فيها، واحتمل أن تلقى النجاسة، بل قد يقوى ذلك فى بعض المواضع، فإذا كانوا لا يصلون على الأرض مباشرين لها بأقدامهم، مع أن ذلك الموقف الأصل فيه الطهارة، ولا يلاقونه إلا وقت الصلاة، فكيف بالنعال التى تكررت ملاقاتها للطرقات، التى تمشى فيها البهائم والآدميون، وهى
٢٢/١٧٨ مظنة النجاسة؟ ولهذا هؤلاء إذا صلوا على جنازة وضعوا أقدامهم/ على ظاهر النعال؛ لئلا يكونوا حاملين للنجاسة، ولا مباشرين لها. ومنهم من يتورع عن ذلك، فإن فى الصلاة على ما فى أسفله نجاسة خلافا معروفا، فيفرش لأحدهم مفروش على الأرض. وهذه المرتبة أبعد المراتب عن السنة.

الثانية: أن يصلى على الحصير ونحوها دون الأرض وما يلاقيها.

الثالثة: أن يصلى على الأرض، ولا يصلى فى النعل الذى تكرر ملاقاتها للطرقات، فإن طهارة ما يتحرى الأرض قد يكون طاهراً، واحتمال تنجيسه بعيد، بخلاف أسفل النعل.

الرابعة: أن يصلى فى النعلين، وإذا وجد فيهما أذى دلكهما بالتراب كما أمر بذلك النبى ﷺ ، فهذه المرتبة هى التي جاءت بها السنة. فعلم أن من كانت سنته هى هذه المرتبة الرابعة، امتنع أن يستحب أن يجعل بينه وبين الأرض حائلاً من سجادة وغيرها؛ لأجل الاحتراز من النجاسة. فلا يجوز حمل حديث الخمرة على أنه وضعها لاتقاء النجاسة فبطل استدلالهم بها على ذلك. وأما إذا كانت لاتقاء الحر ، فهذا يستعمل إذا احتيج إليه لذلك، وإذا استغنى عنه لم يفعل.

٢٢/١٧٩ **الرابع** : أن الخُمْرَة لم يأمر النبى ﷺ بها الصحابة،/ ولم يكن كل منهم يتخذ له خُمْرَة،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٣ .

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ١٠٤ .

بل كانوا يسجدون على التراب والحصى كما تقدم. ولو كان ذلك مستحبا أو سنة، لفعلوه، ولأمرهم به، فعلم أنه كان رخصة لأجل الحاجة إلى ما يدفع الأذى عن المصلى. وهم كانوا يدفعون الأذى بثيابهم ونحوها. ومن المعلوم أن الصحابة فى عهده وبعده أفضل منا. وأتبع للسنة، وأطوع لأمره. فلو كان المقصود بذلك ما يقصده متخذو السجادات، لكان الصحابة يفعلون ذلك.

الوجه الخامس: أن المسجد لم يكن مفروشًا، بل كان ترابًا، وحصى. وقد صلى النبى ﷺ على الحصير[1]، وفراش امرأته[2]، ونحو ذلك، ولم يصل هناك لا على خُمْرَة، ولا سجادة ولا غيرها.

فإن قيل: ففى حديث ميمونة وعائشة ما يقتضى أنه كان يصلى على الخمرة فى بيته، فإنه قال: « ناولينى الخمرة من المسجد» [3]. وأيضًا، ففى حديث ميمونة المتقدم ما يشعر بذلك.

قيل: من اتخذ السجادة ليفرشها على حصر المسجد، لم يكن له فى هذا الفعل حجة فى السنة، بل كانت البدعة فى ذلك منكرة من وجوه:

أحدها: أن هؤلاء يتقى أحدهم أن يصلى على الأرض حذرًا أن/ تكون نجسة، مع أن ٢٢/١٨٠
الصلاة على الأرض سنة ثابتة بالنقل المتواتر، فقد قال ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا. فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»[4]. ولا يشرع اتقاء الصلاة عليها لأجل هذا. بل قد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عمر قال: كانت الكلاب تقبل وتدبر فى مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك. أو كما قال. وفى سنن أبى داود: تبول، وتقبل، وتدبر، ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك[5]. وهذا الحديث احتج به من رأى أن النجاسة إذا أصابت الأرض فإنها تطهر بالشمس والريح، ونحو ذلك، كما هو أحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما، وهو مذهب أبى حنيفة.

واحتجوا ـ أيضًا ـ بأن النبى ﷺ أمر بدلك النعل النجس بالأرض وجعل التراب لها طهورًا[6]، فإذا كان طهورًا فى إزالة النجاسة عن غيره، فلأن يكون طهورًا فى إزالة النجاسة عن نفسه بطريق الأولى. وهذا القول قد يقول به من لا يقول: إن النجاسة تطهر بالاستحالة. فإن أحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد تطهر بذلك، مع قول هؤلاء إن النجاسة لا تطهر بالاستحالة.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٠٨ .
(٣) سبق تخريجه ص ١٠٧ .
(٤) سبق تخريجه ص ٢٤ .
(٥) البخارى فى الوضوء (١٧٤)، وأبو داود فى الطهارة (٣٨٢).
(٦) سبق تخريجه ص ٢٤ .

وأما من قال: إن النجاسة تطهر بالاستحالة ـ كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد القولين فى مذهب مالك، وهو مذهب/ أبى حنيفة، وأهل الظاهر، وغيرهم ـ فالأمر على قول هؤلاء أظهر. فإنهم يقولون: إن الروث النجس إذا صار رمادًا ونحوه، فهو طاهر، وما يقع فى الملاحة من دم وميتة ونحوهما إذا صار ملحًا، فهو طاهر. ٢٢/١٨١

وقد اتفقوا جميعهم أن الخمر إذا استحالت بفعل الله ـ سبحانه ـ فصارت خلا طهرت. وثبت ذلك عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة، فسائر الأعيان إذا انقلبت، يقيسونها على الخمر المنقلبة. ومن فرق بينهما يعتذر بأن الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة؛ لأن العصير كان طاهرًا. فلما استحال خمرًا نجس، فإذا استحال خلا طهر.

وهذا قول ضعيف. فإن جميع النجاسات إنما نجست ـ أيضًا ـ بالاستحالة. فإن الطعام والشراب يتناوله الحيوان طاهرًا فى حال الحياة ثم يموت فينجس، وكذلك الخنزير والكلب والسباع ـ أيضًا ـ عند من يقول بنجاستها إنما خلقت من الماء والتراب الطاهرين.

وأيضًا، فإن هذا الخل والملح ونحوهما أعيان طيبة طاهرة، داخلة فى قوله تعالى: ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فللمحرم المنجس لها أن يقول: إنه حرمها، لكونها داخلة فى المنصوص، أو لكونها فى معنى الداخلة فيه، فكلا الأمرين منتف، فإن النص لا يتناولها،/ ومعنى النص الذى هو الخبث منتف فيها، ولكن كان أصلها نجسًا، وهذا لا يضر، فإن الله يخرج الطيب من الخبيث، ويخرج الخبيث من الطيب. ولا ريب أن هذا القول أقوى فى الحجة نصًا وقياسًا. ٢٢/١٨٢

وعلى ما تقدم ذكره ينبنى طهارة المقابر. فإن القائلين بنجاسة المقبرة العتيقة. يقولون: إنه خالط التراب صديد الموتى ونحوه، واستحال عن ذلك، فينجسونه. وأما على قول الاستحالة وغيره من الأقوال، فلا يكون التراب نجسًا، وقد دل على ذلك ما ثبت فى الصحيحين من أن مسجد رسول الله ﷺ كان حائطًا لبنى النجار، وكان فيه قبور المشركين، وخرب، ونخل، فأمر النبى ﷺ بالقبور فنبشت، وبالنخل فقطعت، وبالخرب فسويت، وجعل قبلة للمسجد. [1] فهذا كان مقبرة للمشركين. ثم إن النبى ﷺ لما أمر بنبشهم، لم يأمر بنقل التراب، الذى لاقاهم، وغيره من تراب المقبرة، ولا أمر بالاحتراز من العذرة. وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، لكن الغرض التنبيه على أن ما عليه أكثر أهل الوسواس من توقى الأرض وتنجيسها باطل بالنص. وإن كان بعضه فيه نزاع، وبعضه باطل بالإجماع، أو غيره من الأدلة الشرعية.

---

(١) بياض بالأصل.

/ **الوجه الثانى**: أن هؤلاء يفترش أحدهم السجادة على مصليات المسلمين من الحصر ٢٢/١٨٣
والبسط، ونحو ذلك، مما يفرش فى المساجد، فيزدادون بدعة على بدعتهم. وهذا الأمر لم يفعله أحد من السلف، ولم ينقل عن النبى ﷺ ما يكون شبهة لهم، فضلاً عن أن يكون دليلا، بل يعللون أن هـذه الحصر يطـؤها عامـة الناس، ولعل أحدهم أن يكون قد رأى أو سمع أنه فى بعض الأوقات بال صبى، أو غيره على بعض حصر المسجد، أو رأى عليه شيئًا من ذرق الحمام، أو غيره، فيصير ذلك حجة فى الوسواس.

وقد علم بالتواتر أن المسجد الحرام مازال يطأ عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه، وهناك من الحمام ما ليس بغيره، ويمر بالمطاف من الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد، فتكون هذه الشبهة التى ذكرتموها أقوى. ثم إنه لم يكن النبى ﷺ وخلفاؤه وأصحابه يصلى هناك على حائل، ولا يستحب ذلك، فلو كان هذا مستحبًا كما زعمه هؤلاء، لم يكن النبى ﷺ وخلفاؤه وأصحابه متفقين على ترك المستحب الأفضل. ويكون هؤلاء أطوع لله وأحسن عملاً من النبى ﷺ وخلفائه وأصحابه، فإن هذا خلاف ما ثبت فى الكتاب والسنة والإجماع.

وأيضًا، فقد كانوا يطؤون مسجد رسول الله ﷺ/ بنعالهم وخفافهم، ويصلون فيه مع ٢٢/١٨٤
قيام هذا الاحتمال، ولم يستحب لهم هذا الاحتراز الذى ابتدعه هؤلاء، فعلم خطؤهم فى ذلك. وقد يفرقون بينهما بأن يقولوا: الأرض تطهر بالشمس والريح والاستحالة. دون الحصير. فيقال: هذا إذا كان حقًا فإنما هو من النجاسة المخففة. وذلك يظهر **بالوجـه الثالث**:

وهو أن النجاسة لا يستحب البحث عما لم يظهر منها، ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر؛ لاحتمال وجوده. فإن كان قد قال طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: إنه يستحب الاحتراز عن المشكوك فيه مطلقًا، فهو قول ضعيف. وقد ثبت عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه مر هو وصاحب له بمكان، فسقط على صاحبه ماء من ميزاب، فنادى صاحبه: يا صاحب الميزاب أماؤك طاهر أم نجس؟ فقال له عمر: ياصاحب الميزاب، لا تخبره، فإن هذا ليس عليه فنهى عمر عن إخباره؛ لأنه تكلف من السؤال ما لم يؤمر به. وهذا قد ينبنى على أصل:

وهو أن النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم، فلو صلى وببدنه أو ثيابه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة فى أصح قولى العلماء، وهو مذهب مالك وغيره،

٢٢/١٨٥ وأحمد فى أقوى الروايتين، وسواء كان علمها ثم نسيها، أو جهلها ابتداء، لما تقدم من/ أن النبى ﷺ صلى فى نعليه ثم خلعهما فى أثناء الصلاة، لما أخبره جبريل أن بهما أذى، ومضى فى صلاته، ولم يستأنفها، مع كون ذلك موجودًا فى أول الصلاة، لكن لم يعلم به[١]، فتكلفه للخلع فى أثنائها، مع أنه لولا الحاجة، لكان عبثًا أو مكروهًا. . .[٢]. يدل على أنه مأمور به من اجتناب النجاسة مع العلم، ومظنة تدل على العفو عنها فى حال عدم العلم بها.

وقد روى أبو داود ـ أيضًا ـ عن أم جَحْدَر العامرية، أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب، فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ، أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله، هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله ﷺ ما يليها، فبعث بها إلىَّ مَصْرُورَة فى يد غلام، فقال: «اغسلى هذا، وأجفيها، وأرسلى بها إلىَّ»، فدعوت بقصعتى فغسلتها، ثم أجففتها فأعدتها إليه، فجاء رسول الله ﷺ نصف النهار وهى عليه[٣].

وفى هذا الحديث لم يأمر المأمومين بالإعادة، ولا ذكر لهم أنه يعيد، وأن عليه الإعادة، ولا ذكرت ذلك عائشة، وظاهر هذا أنه لم يعد. ولأن النجاسة من باب المنهى عنه فى الصلاة، وباب المنهى عنه/ معفو فيه عن المخطئ والناسى. كما قال فى دعاء الرسول ٢٢/١٨٦ والمؤمنين: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى هريرة: أن الله استجاب هذا الدعاء[٤].

ولأن الأدلة الشرعية دلت على أن الكلام ونحوه من مبطلات الصلاة يعفى فيها عن الناسى والجاهل، وهو قول مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين. وقد دل على ذلك حديث ذى اليدين ونحوه[٥]، وحديث معاوية بن الحكم السلمى لما شمت العاطس فى الصلاة، وحديث ابن مسعود المتفق عليه فى التشهد لما كانوا يقولون أولاً: السلام على الله قبل عباده، فنهاهم عن ذلك، وقال: إن الله هو السلام، وأمرهم بالتشهد المشهور، ولم يأمرهم بالإعادة[٦]، وكذلك حديث الأعرابى الذى قال فى دعائه: اللهم ارحمنى وارحم

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٣ .

(٢) بياض بالأصل.

(٣) أبو داود فى الطهارة (٣٨٨)، وضعفه الألبانى .

(٤) مسلم فى الإيمان (١٢٥/١٩٩).

(٥) البخارى فى الصلاة (٤٨٢) ومسلم فى المساجد (٥٧٣ / ٩٧) .

(٦) البخارى فى الأذان (٨٣١)، ومسلم فى الصلاة (٤٠٢/٥٥).

محمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا[1]، وأمثال ذلك.

فهذا ونحوه مما يبين أن الأمور المنهى عنها فى الصلاة وغيرها يعفى فيها عن الناسى والمخطئ، ونحوهما من هذا الباب.

وإذا كان كذلك، فإذا لم يكن عالمًا بالنجاسة صحت صلاته باطنا وظاهرًا، فلا حاجة به ـ حينئذ ـ عن السؤال عن أشياء إن أبديت ساءته، قد عفا الله عنها. وهؤلاء قد يبلغ الحال بأحدهم إلى أن يكره الصلاة/ إلا على سجادة، بل قد جعل الصلاة على غيرها محرمًا، ٢٢/١٨٧
فيمتنع منه امتناعه من المحرم. وهذا فيه مشابهة لأهل الكتاب الذين كانوا لا يصلون إلا فى مساجدهم، فإن الذى لا يصلى إلا على ما يصنع للصلاة من المفارش، شبيه بالذى لا يصلى إلا فيما يصنع للصلاة من الأماكن.

وأيضًا، فقد يجعلون ذلك من شعائر أهل الدين، فيعدون ترك ذلك فى قلة الدين، ومن قلة الاعتناء بأمر الصلاة، فيجعلون ما ابتدعوه من الهدى الذى ما أنزل به من سلطان أكمل من هدى محمد ﷺ، وأصحابه. وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه، وإظهار المسابح فى يده، وجعله من شعار الدين والصلاة. وقد علم بالنقل المتواتر، أن النبى ﷺ وأصحابه لم يكن هذا شعارهم، وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم، كما جاء فى الحديث: «اعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات، مستنطقات»[2] وربما عقد أحدهم التسبيح بحصى أو نوى. والتسبيح بالمسابح من الناس من كرهه، ومنهم من رخص فيه، لكن لم يقل أحد: إن التسبيح به أفضل من التسبيح بالأصابع، وغيرها، وإذا كان هذا مستحبًا يظهر فقصد إظهار ذلك والتميز به على الناس مذموم، فإنه إن لم يكن رياء فهو تشبه بأهل الرياء، إذ كثير ممن يصنع هذا يظهر منه الرياء ولو كان رياء بأمر مشروع لكانت إحدى
المصيبتين، لكنه رياء ليس/ مشروعًا. وقد قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ ٢٢/١٨٨
[الملك: ٢]. قال الفضيل بن عياض ـ رضى الله عنه ـ: أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا على، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة.

وهذا الذي قاله الفضيل متفق عليه بين المسلمين، فإنه لابد له فى العمل أن يكون مشروعًا مأمورًا به، وهو العمل الصالح. ولابد أن يقصد به وجه الله. كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

---

(١) البخارى فى الأدب (٦٠١٠).

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٥٠١)، والترمذى فى الدعوات (٣٥٨٣) وقال: «حديث غريب»، وأحمد ٦/ ٣٧١.

وكان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يقول: اللهم اجعل عملى كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا. ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «يقول الله ـ تعالى ـ: أنا أغنى الشركاء عن الشرك. من عمل عملاً أشرك فيه غيرى، فإنى منه برىء، وهو كله للذى أشرك به»[١]. وفى السنن عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بالسمع والطاعة، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور. فإن كل بدعة ضلالة»[٢]. وفى الصحيحين عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: «من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد»[٣]. وفى لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٤]. وفى صحيح مسلم عن جابر، أن رسول الله ﷺ كان يقول فى خطبته: «إن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[٥]. ٢٢/١٨٩

وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة، أو غيرها، قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهى عنه باتفاق المسلمين، بل محرم. وهل تصح صلاته على ذلك المفروش؟ فيه قولان للعلماء؛ لأنه غصب بقعة فى المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلى فى ذلك المكان. ومن صلى فى بقعة من المسجد مع منع غيره أن يصلى فيها، فهل هو كالصلاة فى الأرض المغصوبة؟ على وجهين. وفى الصلاة فى الأرض/ المغصوبة قولان للعلماء. وهذا مستند من كره الصلاة فى المقاصير التى يمنع الصلاة فيها عموم الناس. ٢٢/١٩٠

والمشروع فى المسجد أن الناس يتمون الصف الأول، كما قال النبى ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصف الأول، فالأول، ويتراصون فى الصف»[٦]. وفى الصحيحين عنه أنه قال: «لو يعلم الناس

---

(١) مسلم فى الزهد (٢٩٨٥ / ٤٦) .

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه فى المقدمة (٤٢) .

(٣) البخارى فى الصلح (٢٦٩٧) ومسلم فى الأقضية (١٧١٨ / ١٧) .

(٤) مسلم فى الأقضية (١٧١٨ / ١٨) .

(٥) مسلم فى الجمعة (٨٦٧/ ٤٣).

(٦) النسائى فى الإمامة (٨١٦) عن جابر بن سَمُرَة.

ما فى النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه»[1].

والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قدم المفروش وتأخر هو، فقد خالف الشريعة من وجهين: من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم. ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد، ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه، وأن يتموا الصف الأول فالأول، ثم إنه يتخطى الناس إذا حضروا. وفى الحديث: «الذى يتخطى رقاب الناس، يتخذ جسرًا إلى جهنم»[2] وقال النبى ﷺ للرجل: «اجلس فقد آذيت»[3].

ثم إذا فرش هذا فهل لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلى موضعه؟ فيه قولان:

/ **أحدهما**: ليس له ذلك؛ لأنه تصرف فى ملك الغير بغير إذنه. ٢٢/١٩١

والثانى: ـ وهو الصحيح ـ أن لغيره رفعه، والصلاة مكانه؛ لأن هذا السابق يستحق الصلاة فى ذلك الصف المقدم، وهو مأمور بذلك أيضًا. وهو لا يتمكن من فعل هذا المأمور واستيفاء هذا الحق إلا برفع ذلك المفروش. وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به.

وأيضًا، فذلك المفروش وضعه هناك على وجه الغصب، وذلك منكر، وقد قال النبى ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه. فإن لم يستطع، فبقلبه. وذلك أضعف الإيمان»[4]. لكن ينبغى أن يراعى فى ذلك ألا يؤول إلى منكر أعظم منه. والله تعالى أعلم، والحمد لله وحده.

---

(١) البخارى فى الأذان (٦١٥)، ومسلم فى الصلاة (٤٣٧/ ١٢٩)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١١٦)، وأحمد ٣/ ٤٣٧. بلفظ: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة»، كلاهما عن سهل بن معاذ عن أبيه، وضعفه الألبانى.

(٣) النسائى فى الجمعة (١٣٩٩) عن عبد الله بن بُسْر، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١١٥) عن جابر بن عبد الله.

(٤) مسلم فى الإيمان (٤٩ / ٧٨) والترمذى فى الفتن (٢١٧٢).

وسئل ـ رحمه الله ـ عن الحديث: «أن النبى ﷺ صلى على سجادة»، فقد أورد شخص عن عبد الله بن عمر عن عائشة عن النبى ﷺ: أنه توضأ وقال: «يا عائشة، ائتينى بالخمرة فأتت به. فصلى عليه»[1].

فأجاب:

٢٢/١٩٢ لفظ الحديث: «أنه طلب الخمرة» والخمرة: شىء يصنع من الخوص،/ فسجد عليه يتقى به حر الأرض، وأذاها. فإن حديث الخمرة صحيح. وأما اتخاذها كبيرة يصلى عليها يتقى بها النجاسة ونحوها، فلم يكن النبى ﷺ يتخذ سجادة يصلى عليها، ولا الصحابة، بل كانوا يصلون حفاة ومنتعلين، ويصلون على التراب والحصير، وغير ذلك، من غير حائل.

وقد ثبت عنه فى الصحيحين: أنه كان يصلى فى نعليه[2]، وقال: «إن اليهود لا يصلون فى نعالهم، فخالفوهم»[3] وصلى مرة فى نعليه وأصحابه فى نعالهم فخلعهما فى الصلاة، فخلعوا، فقال: «ما لكم خلعتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. قال: «إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما أذى، فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر فى نعليه، فإن كان فيهما أذى فليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور»[4].

فإذا كان النبى ﷺ وأصحابه يصلون فى نعالهم، ولا يخلعونها، بل يطؤون بها على الأرض، ويصلون فيها، فكيف يظن أنه كان يتخذ سجادة يفرشها على حصير، أو غيره، ثم يصلى عليها؟ فهذا لم يكن أحد يفعله من الصحابة. وينقل عن مالك أنه لما قدم بعض العلماء، وفرش فى مسجد النبى ﷺ شيئًا من ذلك أمر بحبسه. وقال: أما علمت أن هذا فى مسجدنا بدعة؟! والله أعلم.

٢٢/١٩٣ **وسئل ـ أيضًا ـ رحمه الله ـ/ عمن تَحَجَّر موضعًا من المسجد، بسجادة أو بساط أو غير ذلك. هل هو حرام؟ وإذا صلى إنسان على شىء من ذلك بغير إذن مالكه هل يكره أم لا؟**

فأجاب:

ليس لأحد أن يتَحَجَّر من المسجد شيئًا لا سجادة يفرشها قبل حضوره، ولا بساطا، ولا

(١) لم أقف عليه بهذا النص وقد خرجنا معناه ص ١٠٧ .

(٢ ـ ٤) سبق تخريجها ص ١٠٤ .

غير ذلك. وليس لغيره أن يصلى عليها بغير إذنه، لكن يرفعها ويصلى مكانها. فى أصح قولى العلماء. والله أعلم.

وسئل عن دخول النصرانى أو اليهودى فى المسجد بإذن المسلم، أو بغير إذنه أو يتخذه طريقًا. فهل يجوز؟

فأجاب:

ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقًا، فكيف إذا اتخذه الكافر طريقًا؟ فإن هذا يمنع بلا ريب.

/ وأما إذا كان دخله ذمى لمصلحة، فهذا فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد: ٢٢/١٩٤

أحدهما: لا يجوز. وهو مذهب مالك؛ لأن ذلك هو الذى استقر عليه عمل الصحابة.

والثانى: يجوز. وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى، وفى اشتراط إذن المسلم وجهان، فى مذهب أحمد، وغيره.

وسئل:

هل تصح الصلاة فى المسجد إذا كان فيه قبر، والناس تجتمع فيه لصلاتى الجماعة والجمعة أم لا؟ وهل يمهد القبر، أو يعمل عليه حاجز أو حائط؟

فأجاب:

الحمد لله، اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر؛ لأن النبى ﷺ قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[1].

/ وأنه لا يجوز دفن ميت فى مسجد. فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر: إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديدًا. ٢٢/١٩٥

وإن كان المسجد بنى بعد القبر: فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر، فالمسجد الذى على القبر لا يصلى فيه فرض، ولا نفل، فإنه منهى عنه.

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٩ .

وسئل عن جماعة نازلين فى الجامع مقيمين ليلاً ونهارًا وأكلهم وشربهم ونومهم وقماشهم وأثاثهم،الجميع فى الجامع، ويمنعون من ينزل عندهم من غير جنسهم، وحكروا الجامع، ثم إن جماعة دخلوا بعض المقاصير يقرؤون القرآن احتسابًا، فمنعهم بعض المجاورين وقال هذا موضعنا. فهل يجوز ذلك؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله، ليس لأحد من الناس أن يختص بشىء من المسجد بحيث يمنع غيره منه دائمًا، بل قد نهى النبى ﷺ عن إيطان كإيطان البعير[1].

٢٢/١٩٦ قال العلماء: معناه أن يتخذ الرجل مكانًا من المسجد لا يصلى/ إلا فيه، فإذا كان ليس له ملازمة مكان بعينه للصلاة، كيف بمن يتحجر بقعة دائمًا. هذا لو كان إنما يفعل فيها ما يبنى له المسجد من الصلاة والذكر ونحو ذلك، فكيف إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فيه أكله وشربه ونومه وسائر أحواله التى تشتمل على ما لم تبن المساجد له دائمًا؟ فإن هذا يمنع باتفاق المسلمين، فإنما وقعت الرخصة فى بعض ذلك لذوى الحاجة، مثل ما كان أهل الصفة؛ كان الرجل يأتى مهاجرًا إلى المدينة، وليس له مكان يأوى إليه، فيقيم بالصفة إلى أن يتيسر له أهل أو مكان يأوى إليه. ثم ينتقل. ومثل المسكينة التى كانت تأوى إلى المسجد، وكانت تَقَمُّه[2]. ومثل ما كان ابن عمر يبيت فى المسجد، وهو عزب؛ لأنه لم يكن له بيت يأوى إليه حتى تزوج.

ومن هذا الباب على بن أبى طالب، لما تقاول هو وفاطمة ذهب إلى المسجد فنام فيه. فيجب الفرق بين الأمر اليسير، وذوى الحاجات، وبين ما يصير عادة ويكثر، وما يكون لغير ذوى الحاجات؛ ولهذا قال ابن عباس: لا تتخذوا المسجد مبيتًا ومقيلاً. هذا، ولم يفعل فيه إلا النوم، فكيف ما ذكر من الأمور؟! والعلماء قد تنازعوا فى المعتكف هل ينبغى له أن يأكل فى المسجد، أو فى بيته، مع أنه مأمور بملازمة المسجد، وألا يخرج منه إلا لحاجة؟ والأئمة كرهوا اتخاذ المقاصير فى المسجد، لما أحدثها بعض الملوك؛ لأجل الصلاة خاصة،

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٨٦٢)، والنسائى فى التطبيق (١١١٢)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٤٢٩)، والدارمى فى الصلاة ١/٣٠٣، وأحمد ٣/٤٢٨، كلهم عن عبد الرحمن بن شبل.

(٢) تَقَمُّه: أى: تكنسه.

انظر: المصباح المنير، مادة «قمم».

وأولئك إنما / كانوا يصلون فيها خاصة. ٢٢/١٩٧

فأما اتخاذها للسكنى والمبيت وحفظ القماش والمتاع فيها، فما علمت مسلمًا ترخص فى ذلك. فإن هذا يجعل المسجد بمنزلة الفنادق التى فيها مساكن مُتَحَجَّرة، والمسجد لابد أن يكون مشتركًا بين المسلمين، لا يختص أحد بشىء منه، إلا بمقدار لبثه للعمل المشروع فيه، فمن سبق إلى بقعة من المسجد لصلاة أو قراءة أو ذكر أو تعلم عِلْم أو اعتكاف ونحو ذلك، فهو أحق به حتى يقضى ذلك العمل، ليس لأحد إقامته منه، فإن النبى ﷺ نهى أن يقام الرجل من مجلسه، ولكن يوسع ويفسح[١]. وإذا انتقض وضوؤه ثم عاد فهو أحق بمكانه، فإن النبى ﷺ سَنَّ ذلك، قال: «إذا قام الرجل عن مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به»[٢].

وأما أن يختص بالمقام والسكنى فيه، كما يختص الناس بمساكنهم، فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين. وأبلغ ما يكون من المقام فى المسجد مقام المعتكف، كما كان النبى ﷺ يعتكف فى المسجد، وكان يحتجر له حصيرًا فيعتكف فيه، وكان يعتكف فى قبة، وكذلك كان الناس يعتكفون فى المساجد، ويضربون لهم فيه القباب[٣] فهذا مدة الاعتكاف خاصة. والاعتكاف عبادة شرعية، وليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لما لابد منه، والمشروع له/ ألا يشتغل إلا بقربة إلى الله، والذى يتخذه سكنًا ليس معتكفًا بل يشتمل على ٢٢/١٩٨
فعل المحظور، وعلى المنع من المشروع، فإن من كان بهذه الحال، منع الناس من أن يفعلوا فى تلك البقعة ما بنى له المسجد من صلاة وقراءة وذكر، كما فى الاستفتاء أن بعضهم يمنع من يقرأ القرآن فى تلك البقعة، كغيره من القراء، والذى فعله هذا الظالم منكر من وجوه:

أحدها: اتخاذ المسجد مبيتًا ومقيلاً وسكنًا، كبيوت الخانات، والفنادق.

والثانى: منعه من يقرأ القرآن حيث يشرع.

والثالث: منع بعض الناس دون بعض، فإن احتج بأن أولئك يقرؤون لأجل الوقف الموقوف عليهم، وهذا ليس من أهل الوقف، كان هذا العذر أقبح من المنع؛ لأن من يقرأ القرآن محتسبًا، أولى بالمعاونة ممن يقرأه لأجل الوقف، وليس للواقف أن يغير دين الله، وليس بمجرد وقفه يصير لأهل الوقف فى المسجد حق لم يكن لهم قبل ذلك؛ ولهذا لو أراد الواقف أن يحتجر بقعة من المسجد لأجل وقفه بحيث يمنع غيره منها، لم يكن له ذلك.

(١ ، ٢) مسلم فى السلام (٢١٧٩/ ٣١)، وأبو داود فى الأدب (٤٨٥٣)، وابن ماجه فى الأدب (٣٧١٧)، وأحمد ٢/ ٤٨٣، كلهم عن أبى هريرة، والترمذى فى الأدب (٢٧٥١) عن وهب بن حذيفة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٣) مسلم فى الصيام (١١٦٧/ ٢١٥)، وابن ماجه فى الصيام (١٧٧٥)، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى، وأحمد ٤/ ٣٤٨ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه.

ولو عين بقعة من المسجد لما أمر به من قراءة أو تعليم ونحو ذلك لم تتعين تلك البقعة، كما لا تتعين فى/ النذر. فإن الإنسان لو نذر أن يصلى ويعتكف فى بقعة من المسجد لم تتعين تلك البقعة، وكان له أن يصلى ويعتكف فى سائر بقاع المسجد عند عامة أهل العلم، لكن هل عليه كفارة يمين؟ على وجهين فى مذهب أحمد. ٢٢/١٩٩

وأما الأئمة الثلاثة، فلا يوجبون ـ عليه كفارة ـ وهذا لأنه لا يجب بالنذر إلا ما كان طاعة بدون النذر، وإلا فالنذر لا يجعل ما ليس بعبادة عبادة، والناذر ليس عليه أن يوقف إلا ما كان طاعة لله، كما قال النبى ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[1].

ولهذا لو نذر حرامًا أو مكروهًا أو مباحًا مستوى الطرفين، لم يكن عليه الوفاء به.

وفى الكفارة قولان أوجبها فى المشهور أحمد، ولم يوجبها الثلاثة.

وكذلك شرط الواقف والبائع وغيرهما.

كما قال النبى ﷺ: «ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله؟ من اشترط شرطًا ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»[2]. وهذا كله/ لأنه ليس لأحد أن يغير شريعته التى بعث بها رسوله، ولا يبتدع فى دين الله ما لم يأذن به الله، ولا يغير أحكام المساجد عن حكمها الذى شرع الله ورسوله. والله أعلم. ٢٢/٢٠٠

---

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٦) .

(٢) البخارى فى الصلاة (٤٥٦)، وأبو داود فى العتاق (٣٩٢٩)، والترمذى فى الوصايا (٢١٢٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى البيوع (٤٦٥٦)، وابن ماجه فى العتق (٢٥٢١)، وأحمد ٦/ ٨١، ٨٢، كلهم عن عائشة.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن النوم فى المسجد، والكلام والمشى بالنعال فى أماكن الصلاة، هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب:

أما النوم أحيانًا للمحتاج مثل الغريب والفقير الذى لا مسكن له فجائز. وأما اتخاذه مبيتًا ومقيلاً فينهون عنه.

وأما الكلام الذى يحبه الله ورسوله فى المسجد فحسن، وأما المحرم فهو فى المسجد أشد تحريمًا. وكذلك المكروه. ويكره فيه فضول المباح.

وأما المشى بالنعال فجائز، كما كان الصحابة يمشون بنعالهم فى مسجد النبى ﷺ. لكن ينبغى للرجل إذا أتى المسجد أن يفعل ما أمره به رسول الله ﷺ فينظر فى نعليه، فإن كان بهما أذى، فليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور. والله أعلم.

/ وسئل عن السواك وتسريح اللحية فى المسجد: هل هو جائز أم لا؟ ٢٢/٢٠١

فأجاب:

أما السواك فى المسجد فما علمت أحدًا من العلماء كرهه، بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون فى المسجد، ويجوز أن يبصق الرجل فى ثيابه فى المسجد، ويمتخط فى ثيابه، باتفاق الأئمة وبسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، بل يجوز التوضؤ فى المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء. فإذا جاز الوضوء فيه ـ مع أن الوضوء يكون فيه السواك، وتجوز الصلاة فيه، والصلاة يستاك عندها ـ فكيف يكره السواك؟! وإذا جاز البصاق والامتخاط فيه، فكيف يكره السواك.

وأما التسريح: فإنما كرهه بعض الناس بناء على أن شَعْر الإنسان المنفصل نجس، ويمنع أن يكون فى المسجد شىء نجس، أو بناء على أنه كالقذاة. وجمهور العلماء على أن شَعْر الإنسان المنفصل عنه طاهر. كمذهب مالك، وأبى حنيفة، وأحمد فى ظاهر مذهبه، وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى ـ وهو الصحيح. فإن النبى/ ﷺ حلق رأسه، وأعطى نصفه ٢٢/٢٠٢

لأبى طلحة، ونصفه قَسَمَه بين الناس[1].

و(باب الطهارة والنجاسة) يشارك النبى ﷺ فيه أمته، بل الأصل أنه أسوة لهم فى جميع الأحكام، إلا ما قام فيه دليل يوجب اختصاصه به.

وأيضًا، الصحيح الذى عليه الجمهور أن شعور الميتة طاهرة، بل فى أحد قولى العلماء - وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين - أن جميع الشعور طاهرة حتى شعر الخنزير، وعلى القولين إذا سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك فى المسجد فلا بأس بذلك.

وأما ترك شعره فى المسجد، فهذا يكره، وإن لم يكن نجسًا، فإن المسجد يصان حتى عن القذاة، التى تقع فى العين. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن الضحايا: هل يجوز ذبحها فى المسجد؟ وهل تغسل الموتى، وتدفن الأجنة فيها؟ وهل يجوز تغيير وقفها من غير منفعة تعود عليها؟ وهل يجوز الاستنجاء فى المسجد، والغسل؟ وإذا لم يجز، فما جزاء/ من يفعله، ولا يأتمر بأمر الله ولا ينتهى عما نهى عنه وإن أفتاه عالم سبه؟ وهل يجب على ولى الأمر زجره ومنعه، وإعادة الوقف إلى ما كان عليه؟ ٢٢/٢٠٣

فأجاب:

لا يجوز أن يذبح فى المسجد: لا ضحايا ولا غيرها، كيف والمجزرة المعدة للذبح قد كره الصلاة فيها، إما كراهية تحريم، وإما كراهية تنزيه؟! فكيف يجعل المسجد مشابهًا للمجزرة، وفى ذلك من تلويث الدم للمسجد ما يجب تنزيهه؟!

وكذلك لا يجوز أن يدفن فى المسجد ميت: لا صغير، ولا كبير ولا جنين، ولا غيره. فإن المساجد لا يجوز تشبيهها بالمقابر.

وأما تغيير الوقف لغير مصلحة، فلا يجوز، ولا يجوز الاستنجاء فيها.

وأما الوضوء ففى كراهته فى المسجد نزاع بين العلماء، والأرجح أنه لا يكره. إلا أن يحصل معه امتخاط أو بصاق فى المسجد، فإن البصاق فى المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها، فكيف بالمخاط.

---

(١) مسلم فى الحج (١٣٠٥/٣٢٦)، والترمذى فى الحج (٩١٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، كلاهما عن أنس بن مالك.

ومن لم يأتمر بما أمره الله به، وينته عما نهى الله عنه بل يرد على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فإنه يعاقب العقوبة الشرعية التى توجب له ولأمثاله أداء الواجبات، وترك المحرمات.

/ولا تغسل الموتى فى المسجد، وإذا أحدث فى المسجد ما يضر بالمصلين أزيل ما ٢٢/٢٠٤
يضرهم، وعمل بما يصلحهم، إما إعادته إلى الصفة الأولى، أو أصلح. والله أعلم.

وسئل عمن يعلم الصبيان فى المسجد: هل يجوز له البيات فى المسجد؟

فأجاب:

الحمد لله، يصان المسجد عما يؤذيه، ويؤذى المصلين فيه، حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه، وكذلك توسيخهم لحصره، ونحو ذلك. لا سيما إن كان وقت الصلاة، فإن ذلك من عظيم المنكرات.

وأما المبيت فيه: فإن كان لحاجة كالغريب الذى لا أهل له، والغريب الفقير الذى لا بيت له، ونحو ذلك، إذا كان يبيت فيه بقدر الحاجة، ثم ينتقل فلا بأس، وأما من اتخذه مبيتًا ومقيلاً، فلا يجوز ذلك.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن مسجد يقرأ فيه القرآن والتلقين بكرة وعشية، ثم على ٢٢/٢٠٥
باب المسجد شهود يكثرون الكلام، ويقع التشويش على القراء، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، ليس لأحد أن يؤذى أهل المسجد: أهل الصلاة، أو القراءة، أو الذكر، أو الدعاء، ونحو ذلك مما بنيت المساجد له، فليس لأحد أن يفعل فى المسجد، ولا على بابه أو قريبًا منه ما يشوش على هؤلاء. بل قد خرج النبى ﷺ على أصحابه وهم يصلون، ويجهرون بالقراءة. فقال: «أيها الناس، كلكم يناجى ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض فى القراءة»[1]. فإذا كان قد نهى المصلى أن يجهر على المصلى، فكيف بغيره؟! ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد، أو فعل ما يفضى إلى ذلك، منع من ذلك. والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى التطوع (١٣٣٢)، وأحمد ٣/ ٩٤، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى، ومالك فى الصلاة ١/ ٨٠ (٢٩) عن البياضىّ بلفظ «القرآن».

٢٢/٢٠٦ / **وسئل عن السؤال فى الجامع: هل هو حلال أم حرام؟ أو مكروه؟ وأن تركه أوجب من فعله؟**

فأجاب:

الحمد لله، أصل السؤال محرم فى المسجد وخارج المسجد، إلا لضرورة، فإن كان به ضرورة وسأل فى المسجد، ولم يؤذ أحدًا بتخطيه رقاب الناس، ولا غير تخطيه، ولم يكذب فيما يرويه، ويذكر من حاله، ولم يجهر جهرًا يضر الناس، مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون عِلْمًا يشغلهم به، ونحو ذلك ـ جاز. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

فصـــل

فى «استقبال القبلة» وأنه لا نزاع بين العلماء فى الواجب من ذلك وأن النزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له، قال الله ـ تعالى ـ:/ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤ ـ ١٥٠] وشطره: نحوه، وتلقاؤه، كما قال: ٢٢/٢٠٧

أقيمى أم زنباع أقيمى صدور العيش شَطْر بنى تميم

وقال: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨] و «الوجهة» هى الجهة، كما فى عدة، وزنة. أصلها: وعْدَة، ووزْنَة. فالقبلة هى التى تستقبل، والوجهة هى التى يوليها.

وهو ـ سبحانه ـ أمره بأن يولى وجهه شطر المسجد الحرام، و«المسجد الحرام» هو الحرم كله، كما فى قوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وليس ذلك مختصًا بالكعبة، وهذا يحقق الأثر المروى: «الكعبة قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكة، ومكة قبلة الحرم، والحرم قبلة الأرض»[١] وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه صلى فى قبلى الكعبة ركعتين، وقال: «هذه القبلة»[٢]. وثبت عنه فى الصحيحين أنه قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا»[٣]. فنهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وأمر باستقبالها فى الصلاة، فالقبلة التى نهى عن استقبالها / واستدبارها بالغائط والبول هى القبلة التى أمر المصلى باستقبالها فى الصلاة. ٢٢/٢٠٨

وقال ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» قال الترمذى: حديث صحيح[٤]. وهكذا قال غير واحد من الصحابة مثل: عمر، وعثمان، وعلى بن أبى طالب، وابن عباس،

---

(١) البيهقى فى الصلاة ٢/٩، ١٠ وقال: «تفرد به عمر بن حفص المكى وهو ضعيف لا يحتج به. وروى بإسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حبش كذلك مرفوعًا، ولا يحتج بمثله والله أعلم» عن ابن عباس.

(٢) مسلم فى الحج (١٣٣٠/٣٩٥)، والنسائى فى المناسك (٢٩١٦)، كلاهما عن أسامة ولم أجده فى البخارى.

(٣) البخارى فى الصلاة (٣٩٤)، ومسلم فى الطهارة (٢٦٤/٥٩)، كلاهما عن أبى أيوب الأنصارى.

(٤) الترمذى فى الصلاة (٣٤٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الصيام (٢٢٤٣)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠١١)، كلهم عن أبى هريرة.

وابن عمر، وغيرهم. ولا يعرف عن أحد من الصحابة فى ذلك نزاع، وهكذا نص عليه أئمة المذاهب المتبوعة، وكلامهم فى ذلك معروف. وقد حكى متأخرو الفقهاء فى ذلك قولين فى مذهب أحمد وغيره.

وقد تأملت نصوص أحمد فى هذا الباب فوجدتها متفقة لا اختلاف فيها، وكذلك يذكر الاختلاف فى مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وهو عند التحقيق ليس بخلاف، بل من قال: يجتهد أن يصلى إلى عين الكعبة، أو فرضه استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب. ومن قال: يجتهد أن يصلى إلى جهة الكعبة أو فرضه استقبال القبلة فقد أصاب. وذلك أنهم متفقون على أن من شاهد الكعبة فإنه يصلى إليها. ومتفقون على أنه كلما قرب المصلون إليها كان صفهم أقصر من البعيدين عنها. وهذا شأن كل ما يستقبل.

٢٢/٢٠٩ فالصف القريب منها لا يزيد طوله على قدر الكعبة، ولو زاد/ لكان الزائد مصليًا إلى غير الكعبة. والصف الذى خلفه يكون أطول منه وهلم جرا. فإذا كانت الصفوف تحت سقائف المسجد، كانت منحنية بقدر ما يستقبلون الكعبة وهم يصلون إليها، وإلى جهتها - أيضًا. فإذا بعد الناس عنها كانوا مصلين إلى جهتها، وهم مصلون إليها - أيضًا. ولو كان الصف طويلاً يزيد طوله على قدر الكعبة، صحت صلاتهم باتفاق المسلمين، وإن كان الصف مستقيمًا حيث لم يشاهدوها. ومن المعلوم أنه لو سار من الصفوف على خط مستقيم إليها، لكان ما يزيد على قدرها خارجًا عن مسافتها.

فمن توهم أن الفرض أن يقصد المصلى الصلاة فى مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ. ومن فسر وجوب الصلاة إلى العين بهذا وأوجب هذا فقد أخطأ، وإن كان هذا قد قاله قائل من المجتهدين فهذا القول خطأ خالف نص الكتاب والسنة وإجماع السلف، بل وإجماع الأمة. فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذى يزيد طوله على سمت الكعبة بأضعاف مضاعفة وإن كان الصف مستقيمًا لا انحناء فيه ولا تقوس.

فإن قيل: مع البعد لا يحتاج إلى الانحناء والتقوس كما يحتاج إليه فى القرب، كما أن الناس إذا استقبلوا الهلال أو الشمس أو جبلاً من الجبال فإنهم يستقبلونه مع كثرتهم وتفرقهم، ولو كان قريبًا لم يستقبلوه/ إلا مع القلة والاجتماع، قيل: لا ريب أنه ليس ٢٢/٢١٠ الانحناء والتقوس فى البعد بقدر الانحناء والتقوس فى القرب، بل كلما زاد البعد قل الانحناء، وكلما قرب كثر الانحناء، حتى يكون أعظم الناس انحناء وتقوسًا الصف الذى يلى الكعبة، ولكن مع هذا فلابد من التقوس والانحناء فى البعد إذا كان المقصود أن يكون

بينه وبينها خط مستقيم، بحيث لو مشى إليه لوصل إليها؛ لكن يكون التقوس شيئًا يسيرًا جدًا، كما قيل: إنه إذا قدر الصف ميلا ـ وهو مثلاً فى الشام ـ كان الانحناء من كل واحد بقدر شعيرة، فإن هذا ذكره بعض من نص وجوب استقبال العين، وقال: إن مثل هذا التقوس اليسير يعفى عنه.

فيقال له: فهذا معنى قولنا: إن الواجب استقبال الجهة، وهو العفو عن وجوب تحرى مثل هذا التقوس والانحناء، فصار النزاع لفظيًا لا حقيقة له. فالمقصود أن من صلى إلى جهتها فهو مصَلٍّ إلى عينها، وإن كان ليس عليه أن يتحرى مثل هذا. ولا يقال لمن صلى كذلك: إنه مخطئ فى الباطن معفو عنه، بل هذا مستقبل القبلة باطنًا وظاهرًا وهذا هو الذى أمر به؛ ولهذا لما بنى أصحاب رسول الله ﷺ مساجد الأمصار كان فى بعضها ما لو خرج منه خط مستقيم إلى الكعبة لكان منحرفًا، وكانت صلاة المسلمين فيه جائزة باتفاق المسلمين.

/ وبهذا يظهر حقيقة قول من قال: إن من قرب منها أو من مسجد النبى ﷺ لا تكون ٢٢/٢١١
إلا على خط مستقيم؛ لأنه لا يقر على خطأ. فيقال: هؤلاء اعتقدوا أن مثل هذه القبلة تكون خطأ وإنما تكون خطأ لو كان الفرض أن يتحرى استقبال خط مستقيم بين وسط أنفه وبينها، وليس الأمر كذلك، بل قد تقدم نصوص الكتاب والسنة بخلاف ذلك.

ونظير هذا قول بعضهم: إذا وقف الناس يوم العاشر خطأ، أجزأهم. فالصواب أن ذلك هو يوم عرفة باطنا وظاهراً، ولا خطأ فى ذلك، بل يوم عرفة هو اليوم الذى يعرف فيه الناس، والهلال إنما يكون هلالا إذا استهله الناس، وإذا طلع ولم يستهلوه فليس بهلال، مع أن النزاع فى الهلال مشهور: هل هو اسم لما يطلع وإن لم يستهل به، أو لما يستهل به؟ وفيه قولان معروفان فى مذهب أحمد وغيره، بخلاف النزاع فى استقبال الكعبة.

ويدل على ذلك أنه لو قيل بأن على الإنسان أن يتحرى أن يكون بين وسط أنفه وجبهته وبينها خط مستقيم، قيل فلابد من طريق يعلم بها ذلك فإن اللّه لم يوجب شيئا إلا وقد نصب على العلم به دليلا، ومعلوم أن طريق العلم بذلك لا يعرفه إلا خاصة الناس مع
اختلافهم فيه، ومع كثرة الخطأ فى ذلك. ووجوب استقبال القبلة عام/ لجميع المسلمين، فلا ٢٢/٢١٢
يكون العلم الواجب خفياً لا يعلم إلا بطريق طويلة صعبة مخوفة، مع تعذر العلم بذلك أو تعسره فى أغلب الأحوال.

ولهذا، كان الذين سلكوا هذه الطريق يتكلمون بلا علم مع اختلافهم فى ذلك، والدليل المشهور لهم الجدى والقطب، فمنهم من يقول: القطب هو الجدى، وهو كوكب خفى. وهذا خطأ من ثلاثة أوجه: فإن القطب ليس هو الجدى، والجدى ليس بكوكب خفى؛ بل كوكب نيِّر، والقطب ليس ـ أيضاً ـ كوكباً. ومنهم من يقول: الجدى هو كوكب خفى، وهو خطأ. وجمهورهم يقولون: القطب كوكب خفى، ويحكون قولين فى القطب هل يدور أو لا يدور؟ وهذا تخليط. فإن القطب الذى هو مركز الحركة لا يتغير عن موضعه، كما أن قطب الرحى لا يتغير عن موضعه. ولكن هناك كوكب صغير خفى قريب منه.

وهذا إذا سمى قطباً كان تسميته باعتبار كونه أقرب الكواكب إلى القطب، وهذا يدور، فالكواكب تدور بلا ريب، ومدار الحركة الذى هو قطبها لا يدور بلا ريب، فحكاية قولين في ذلك، كلام من لم يميز بين هذا وهذا، والدليل الظاهر هو الجدى. والاستدلال به على العين إنما يكون فى بعض الأوقات ، لا فى جميعها، فإن القطب إذا كانت الشمس فى وسط السماء عند تناهى قصر الظلال، يكون القطب محاذياً للركن الشامى من البيت الذى يكون عن/ يمين المستقبل للباب، فمن كان بلده محاذياً لهذا القطب ـ كأهل حران ونحوهم ـ كانت صلاتهم إلى الركن؛ ولهذا يقال أعدل القبل قبلتهم. ٢٢/٢١٣

ومن كان بلده غربى هؤلاء ـ كأهل الشام ـ فإنهم يميلون إلى جهة المشرق قليلا بقدر بعدهم عن هذا الخط، فكلما بعدوا ازدادوا فى الانحراف، ومن كان شرقى هؤلاء ـ كأهل العراق ـ كانت قبلته بالعكس؛ ولهذا كان أهل تلك البلاد يجعلون القطب وما قرب منه خلف أقفائهم، وأهل الشام يميلون قليلا، فيجعلون ما بين الأذن اليسرى ونقرة القفا أو خلف الأذن اليسرى بحسب قرب البلد وبعده عن هؤلاء ، وأهل العراق يجعلون ذلك خلف الأذن اليمنى، ومعلوم أن النبى ﷺ والصحابة لم يأمروا أحداً بمراعاة القطب، ولا ما قرب منه، ولا الجدى، ولا بنات نعش، ولا غير ذلك.

ولهذا أنكر الإمام أحمد على من أمر بمراعاة ذلك وأمر ألا تعتبر القبلة بالجدى، وقال: ليس في الحديث ذكر الجدى، ولكن ما بين المشرق والمغرب قبلة، وهو كما قال. فإنه لو كان تحديد القبلة بذلك واجباً أو مستحباً، لكان الصحابة أعلم بذلك، وإليه أسبق، ولكان النبى ﷺ بيَّن ذلك. فإنه لم يدع من الدين شيئاً إلا بينه، فكيف وقد صرح بأن ما بين المشرق والمغرب قبلة، ونهى عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول؟ ومعلوم باتفاق المسلمين أن المنهى عنه من ذلك ليس هو أن يكون بين المتخلى وبين الكعبة خط مستقيم، / بل المنهى عنه أعم من ذلك، وهو أمر باستقبال القبلة فى حال، كما نهى عن استقبالها فى حال. وإن كان النهى قد يتناول ما لا يتناوله الأمر. لكن هذا يوافق قوله: «ما بين المشرق ٢٢/٢١٤

والمغرب قبلة»[1].

وأيضاً، فإن تعليق الدين بذلك يفضى إلى تنازع الأمة واختلافها فى دينها، والله قد نهى عن التفرق والاختلاف. فإن جماهير الناس لا يعلمون ذلك تحديداً. وإنما هم فيه مقلدون لمن قرب ذلك. فالتحديد فى هذا متعذر أو متعسر. ومثل هذا لا ترد به الشريعة، والذين يَدَّعُون الحساب ومعرفة ذلك تجد أكثرهم يتكلمون فى ذلك بما هو خطأ، وبما إذا طولبوا بدليله رجعوا إلى مقدمات غير معلومة، وأخبار من لا يوثق بخبره. والذين ذكروا بعض ذلك من الفقهاء هم تلقوه عن هؤلاء، ولم يحكموه، فصار مرجع أتباع هؤلاء وهؤلاء إلى تقليد يتضمن خطأ فى كثير من المواضيع، ثم يدعى هذا أن هذه القبلة التى عينها هى الصواب دون ما عينه الآخر، ويدعى الآخر ضد ذلك، حتى يصير الناس أحزاباً وفرقاً، وكل ذلك مما نهى الله عنه ورسوله.

وسبب ذلك أنهم أدخلوا فى دينهم ما ليس منه، وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، فاختلفوا فى تلك البداعة التى شرعوها؛ لأنها/ لا ضابط لها، كما يختلف الذين يريدون ٢٢/٢١٥
أن يعلموا طلوع الهلال بالحساب، أو طلوع الفجر بالحساب، وهو أمر لا يقوم عليه دليل حسابى مطرد، بل ذلك متناقض مختلف، فهؤلاء أعرضوا عن الدين الواسع والأدلة الشرعية فدخلوا فى أنواع من الجهل والبدع، مع دعواهم العلم والحذق، كذلك يفعل الله بمن خرج عن المشروع إلى البدع، وتنطع فى الدين.

وقد ثبت فى الصحيح ـ صحيح مسلم ـ عن الأحنف بن قيس، عن ابن مسعود، عن النبى ﷺ أنه قال: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً، ورواه ـ أيضا ـ أحمد وأبو داود[2].

وأيضا، فإن الله قال: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٩]، وقال: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ [البقرة: ١٤٨]، أى: مستقبلها. وقال النبى ﷺ: «هذه القبلة»[3]. والقبلة ما يستقبل. وقال: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، ذلك المسلم، له ما لنا، وعليه ما علينا»[4].

وأجمع المسلمون على أنه يجب على المصلى استقبال القبلة فى الجملة. فالمأمور به الاستقبال للقبلة، وتولية الوجه شطر المسجد الحرام، فينظر هل الاستقبال وتولية الوجه من

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٧ .

(٢) مسلم فى العلم (٧/٢٦٧٠) ، وأبو داود فى السنة (٤٦٠٨)، وأحمد ١/٣٨٦.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٧ .

(٤) أبو داود فى الجهاد (٢٦٤١) ، والترمذى فى الإيمان (٢٦٠٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، والنسائى فى تحريم الدم (٣٩٦٨)، وأحمد ٣/١٩٩، كلهم عن أنس بن مالك.

٢٢/٢١٦ شرطه أن يكون وسط وجهه مستقبلا/ لها ـ كوسط الأنف وما يحاذيه من الجبهة والذقن ونحو ذلك؟ أو يكون الشخص مستقبلا لما يستقبله إذا وجه إليه وجهه وإن لم يحاذه بوسط وجهه؟ فهذا أصل المسألة.

ومعلوم أن الناس قد سن لهم أن يستقبلوا الخطيب بوجوههم ونهوا عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وأمثال ذلك مما لم يشترط فيه أن يكون الاستقبال بوسط الوجه والبدن، بل لو كان منحرفا انحرافا يسيراً لم يقدح ذلك فى الاستقبال.

والاسم إن كان له حد فى الشرع رجع إليه، وإلا رجع إلى حده فى اللغة والعرف، والاستقبال هنا دل عليه الشرع واللغة والعرف. وأما الشارع فقال : «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1] ومعلوم أن من كان بالمدينة والشام ونحوهما إذا جعل المشرق عن يساره والمغرب عن يمينه فهو مستقبل للكعبة ببدنه، بحيث يمكن أن يخرج من وجهه خط مستقيم إلى الكعبة، ومن صدره وبطنه، لكن قد لا يكون ذلك الخط من وسط وجهه وصدره . فعلم أن الاستقبال بالوجه أعم من أن يختص بوسطه فقط. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٧ .

/ وَسُئِلَ عن النية فى الطهارة والصلاة والصيام والحج وغير ذلك، فهل محل ذلك ٢٢/٢١٧
القلب أم اللسان؟ وهل يجب أن نجهر بالنية أو يستحب ذلك؟ أو قال أحد من المسلمين: إن لم يفعل ذلك بطلت صلاته، أو غيرها ؟ أو قال: إن صلاة الجاهر أفضل من صلاة الخافت. إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً؟ وهل التلفظ بها واجب أم لا ؟ أو قال أحد من الأئمة الأربعة أو غيرهم من أئمة المسلمين: إن لم يتلفظ بالنية بطلت صلاته ؟

وإذا كانت غير واجبة، فهل يستحب التلفظ بها ؟ وما السنة التى كان عليها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون؟ وإذا أصر على الجهر بها معتقداً أن ذلك مشروع، فهل هو مبتدع مخالف لشريعة الإسلام أم لا ؟ وهل يستحق التعزير على ذلك إذا لم ينته ؟ وابسطوا لنا الجواب.

فأجاب :

الحمد لله ، محل النية القلب دون اللسان، باتفاق أئمة/ المسلمين فى جميع العبادات: ٢٢/٢١٨
الصلاة والطهارة والزكاة والحج والصيام والعتق والجهاد، وغير ذلك. ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى فى قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه، لا باللفظ، ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية فى قلبه لم يجزئ ذلك باتفاق أئمة المسلمين.

فإن النية هى من جنس القصد؛ ولهذا تقول العرب: نواك الله بخير، أى : قصدك بخير. وقول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1] مراده ﷺ بالنية: النية التى فى القلب؛ دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين: الأئمة الأربعة، وغيرهم.

وسبب الحديث يدل على ذلك، فإن سببه أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة؛ ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، فسمى مهاجر أم قيس. فخطب النبى ﷺ على المنبر، وذكر هذا الحديث. وهذا كان نيته فى قلبه.

---

(١) البخارى فى بدء الوحى (١) .

والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ضال، يستحق التعزير، وإلا العقوبة على ذلك، إذا أصر/ على ذلك بعد تعريفه والبيان له، لا سيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته، أو كرر ذلك مرة بعد مرة، فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك، ولم يقل أحد من المسلمين: إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها، سواء كان إماما أو مأموماً، أو منفرداً. ٢٢/٢١٩

وأما التلفظ بها سراً فلا يجب ـ أيضاً ـ عند الأئمة الأربعة، وسائر أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة : إن التلفظ بالنية واجب، لا فى طهارة ولا فى صلاة، ولا صيام، ولا حج.

ولا يجب على المصلى أن يقول بلسانه: أصلى الصبح، ولا أصلى الظهر، ولا العصر، ولا إماما ولا مأموماً، ولا يقول بلسانه : فرضاً ولا نفلا، ولا غير ذلك، بل يكفى أن تكون نيته فى قلبه، والله يعلم ما فى القلوب.

وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء، يكفى فيه نية القلب.

وكذلك نية الصيام فى رمضان، لا يجب على أحد أن يقول: أنا صائم غداً، باتفاق الأئمة، بل يكفيه نية قلبه.

والنية تتبع العلم، فمن علم ما يريد أن يفعله فلابد أن ينويه، فإذا علم المسلم أن غداً من رمضان ـ وهو ممن يصوم رمضان ـ فلابد/ أن ينوى الصيام، فإذا علم أن غداً العيد لم ينو الصيام تلك الليلة. ٢٢/٢٢٠

وكذلك الصلاة: فإذا علم أن الصلاة القائمة صلاة الفجر، أو الظهر ـ وهو يعلم أنه يريد أن يصلى صلاة الفجر، أو الظهر ـ فإنه إنما ينوى تلك الصلاة، لا يمكنه أن يعلم أنها الفجر، وينوى الظهر.

وكذلك إذا علم أنه يصلى إماما أو مأموماً، فإنه لابد أن ينوى ذلك، والنية تتبع العلم والاعتقاد اتباعا ضرورياً، إذا كان يعلم ما يريد أن يفعله، فلابد أن ينويه. فإذا كان يعلم أنه يريد أن يصلى الظهر ـ وقد علم أن تلك الصلاة صلاة الظهر ـ امتنع أن يقصد غيرها، ولو اعتقد أن الوقت قد خرج أجزأته صلاته، باتفاق الأئمة.

ولو اعتقد أنه خرج فنوى الصلاة بعد الوقت، فتبين أنها فى الوقت، أجزأته الصلاة باتفاق الأئمة.

وإذا كان قصده أن يصلى على الجنازة ـ أى جنازة كانت ـ فظنها رجلا، وكانت امرأة،

صحت صلاته بخلاف ما نوى. وإذا كان مقصوده ألا يصلى إلا على ما يعتقده فلاناً، وصلى على من يعتقد أنه فلان، فتبين غيره، فإنه هنا لم يقصد الصلاة على ذلك الحاضر.

/ والمقصود هنا أن التلفظ بالنية لا يجب عند أحد من الأئمة، ولكن بعض المتأخرين ٢٢/٢٢١
خرج وجهاً فى مذهب الشافعى بوجوب ذلك، وغلطه جماهير أصحاب الشافعى، وكان غلطه أن الشافعى قال: لابد من النطق فى أولها، فظن هذا الغالط أن الشافعى أراد النطق بالنية، فغلطه أصحاب الشافعى جميعهم، وقالوا: إنما أراد النطق بالتكبير، لا بالنية. ولكن التلفظ بها هل هو مستحب، أم لا ؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء.

منهم من استحب التلفظ بها، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد، وقالوا: التلفظ بها أوكد، واستحبوا التلفظ بها فى الصلاة والصيام والحج، وغير ذلك.

ومنهم من لم يستحب التلفظ بها، كما قال ذلك من قاله من أصحاب مالك، وأحمد، وغيرهما وهذا هو المنصوص عن مالك، وأحمد، سئل: تقول قبل التكبير شيئاً ؟ قال: لا.

وهذا هو الصواب فإن النبى ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئاً، ولم يكن يتلفظ بالنية، لا فى الطهارة، ولا فى الصلاة، ولا فى الصيام، ولا فى الحج، ولا غيرها من العبادات، ولا خلفاؤه، ولا أمر أحداً أن يتلفظ بالنية، بل قال لمن علمه الصلاة: « كبر»[1] كما فى
/ الصحيح عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة ٢٢/٢٢٢
بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين[2] ولم يتلفظ قبل التكبير بنية، ولا غيرها، ولا علم ذلك أحداً من المسلمين. ولو كان ذلك مستحباً، لفعله النبى ﷺ ولعظمه المسلمون.

وكذلك فى الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية، وشرع للمسلمين أن يلبوا فى أول الحج، وقال ﷺ لضُبَاعَة بنت الزبير: «حجى واشترطى، فقولى: لبيك اللهم لبيك، ومحلى حيث حبستنى»[3] فأمرها أن تشترط بعد التلبية.

ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئاً. لا يقول : اللهم إنى أريد العمرة والحج، ولا الحج والعمرة، ولا يقول: فيسره لى وتقبله منى، ولا يقول: نويتهما جميعاً، ولا يقول: أحرمت لله، ولا غير ذلك من العبادات كلها. ولا يقول قبل التلبية شيئاً، بل جعل التلبية فى الحج كالتكبير فى الصلاة.

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٥٧)، ومسلم فى الصلاة (٣٩٧/ ٤٥)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٩٨/ ٢٤٠).

(٣) مسلم فى الحج (١٢٠٧/ ١٠٤) ، والنسائى فى المناسك (٢٧٦٨)، كلاهما عن عائشة ، وأحمد ١/ ٣٣٧ عن ابن عباس، كلهم بدون لفظ «لبيك اللهم لبيك».

وكان هو وأصحابه يقولون: فلان أهل بالحج، أهل بالعمرة، أو أهل بهما جميعاً. كما يقال: كبر للصلاة، والإهلال رفع الصوت بالتلبية، وكان يقول فى تلبيته: «لبيك حجاً وعمرة»[1] ينوى ما يريد أن / يفعله بعد التلبية؛ لا قبلها. ٢٢/٢٢٣

وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير، وقبل التلبية، وفى الطهارة، وسائر العبادات فهى من البدع التى لم يشرعها رسول الله ﷺ. وكل ما يحدث فى العبادات المشروعة من الزيادات التى لم يشرعها رسول الله ﷺ فهى بدعة، بل كان ﷺ يداوم فى العبادات على تركها، ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلالة من وجهين:

من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب، أى يكون فعله خير من تركه، مع أن النبى ﷺ لم يكن يفعله البتة، فيبقى حقيقة هذا القول، إنما فعلناه أكمل وأفضل مما فعله رسول الله ﷺ.

وقد سأل رجل مالك بن أنس عن الإحرام قبل الميقات، فقال: أخاف عليك الفتنة، فقال له السائل: أى فتنة فى ذلك؟ وإنما زيادة أميال فى طاعة الله - عز وجل. قال: وأى فتنة أعظم من أن تظن فى نفسك أنك خصصت بفضل لم يفعله رسول الله ﷺ.

وقد ثبت فى الصحيحين أنه قال: «من رغب عن سنتى فليس منى»[2] فأى من ظن أن سنة أفضل من سنتى، فرغب عما سنيته معتقداً / أن ما رغب فيه أفضل مما رغب عنه فليس منى؛ لأن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، كما فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يخطب بذلك يوم الجمعة[3]. ٢٢/٢٢٤

فمن قال: إن هدى غير محمد ﷺ أفضل من هدى محمد، فهو مفتون، بل ضال. قال الله - تعالى - إجلالاً له وتثبيت حجته على الناس كافة -: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور: ٦٣] أى: وجيع.

وهو ﷺ قد أمر المسلمين باتباعه، وأن يعتقدوا وجوب ما أوجبه، واستحباب ما أحبه. وأنه لا أفضل من ذلك. فمن لم يعتقد هذا، فقد عصى أمره، وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «هلك المتنطعون»[4]، قالها ثلاثاً. أى المشددون فى غير موضع التشديد، وقال أبى بن كعب، وابن مسعود: اقتصاد فى سنةٍ خير من اجتهاد فى بدعة.

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٦٣)، وأحمد ١/١٣٦، ومالك فى الحج ١/٣٣٦ (٤٠)، كلهم عن على بن أبى طالب، ومسلم فى الحج (١٢٣٢/١٨٥)، والترمذى فى الحج (٨٢١) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى المناسك (٢٩١٧)، كلهم عن أنس بن مالك.

(٢) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣) ومسلم فى النكاح (١٤٠١/٥).

(٣) البخارى فى الأدب (٦٠٩٨) ومسلم فى الجمعة (٨٦٧/ ٤٣).

(٤) سبق تخريجه ص ١٣١.

ولا يحتج محتج بجمع التراويح، ويقول: «نعمت البدعة هذه» فإنها بدعة فى اللغة؛ لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه فى حياة رسول الله ﷺ مثل هذه، وهى سنة من الشريعة. وهكذا إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ومصر الأمصار كالكوفة / والبصرة، وجمع القرآن فى مصحف واحد، وفرض الديوان، وغير ذلك. فقيام رمضان ٢٢/٢٢٥ سنه رسول الله ﷺ لأمته، وصلى بهم جماعة عدة ليال، وكانوا على عهد رسول الله ﷺ يصلون جماعة وفرادى، لكن لم يداوم على جماعة واحدة لئلا يفترض عليهم، فلما مات ﷺ استقرت الشريعة.

فلما كان عمر - رضى الله عنه - جمعهم على إمام واحد، والذى جمعهم أبى بن كعب، جمع الناس عليها بأمر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وعمر هو من الخلفاء الراشدين حيث يقول ﷺ: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ»[1] يعنى الأضراس؛ لأنه أعظم فى القوة.

وفى صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قال: «صلاة السفر ركعتان، فمن خالف السنة كفر»[2] فأى من اعتقد أن الركعتين فى السفر لا تجزئ المسافر كفر.

والوجه الثانى: من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول الله ﷺ فى العبادات، فإن هذا بدعة باتفاق الأئمة، وإن ظن الظان أن فى زيادته خيراً كما أحدثه بعض المتقدمين من الأذان والإقامة فى العيدين، فنهوا عن ذلك، وكرهه أئمة المسلمين، كما/ لو ٢٢/٢٢٦ صلى عقيب السعى ركعتين قياساً على ركعتى الطواف. وقد استحب ذلك بعض المتأخرين من أصحاب الشافعى. واستحب بعض المتأخرين من أصحاب أحمد فى الحاج إذا دخل المسجد الحرام أن يستفتح بتحية المسجد، فخالفوا الأئمة والسنة، وإنما السنة أن يستفتح المحرم بالطواف، كما فعل النبى ﷺ لما دخل المسجد[3]؛ بخلاف المقيم الذى يريد الصلاة فيه دون الطواف، فهذا إذا صلى تحية المسجد فحسن.

وفى الجملة، فإن النبى ﷺ قد أكمل الله له ولأمته الدين، وأتم به ﷺ عليهم النعمة، فمن جعل عملا واجباً مما لم يوجبه الله ورسوله، أو لم يكرهه الله ورسوله، فهو غالط.

فجماع أئمة الدين أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله، ومن خرج عن هذا وهذا فقد دخل فى حرب من الله، فمن شرع من الدين ما لم

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٦.

(٢) لم أعثر عليه فى صحيح مسلم، ولكن رواه عبد الرزاق فى مصنفه (٤٢٨١).

(٣) النسائى فى المناسك (٢٩٦٦) عن ابن عمر.

يأذن به اللّه، وحرم ما لم يحرم اللّه ورسوله، فهو من دين أهل الجاهلية، المخالفين لرسوله، الذين ذمهم اللّه فى سورة الأنعام، والأعراف وغيرهما من السور، حيث شرعوا من الدين ما لم يأذن به اللّه. فحرموا ما لم يحرمه اللّه ، وأحلوا ما حرمه اللّه، فذمهم اللّه وعابهم على ذلك.

٢٢/٢٢٧ فلهذا كان دين المؤمنين باللّه ورسوله، أن الأحكام الخمسة: الإيجاب ، / والاستحباب، والتحليل، والكراهية، والتحريم، لا يؤخذ إلا عن رسول اللّه ﷺ؛ فلا واجب إلا ما أوجبه اللّه ورسوله، ولا حلال إلا ما أحله اللّه ورسوله.

فمن ذلك ما اتفق عليه أئمة الدين، ومنه ما تنازعوا فيه، فردوه إلى اللّه ورسوله، كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [النساء: ٥٩].

فمن تكلم بجهل، وبما يخالف الأئمة، فإنه ينهى عن ذلك، ويؤدب على الإصرار، كما يفعل بأمثاله من الجهال، ولا يقتدى فى خلاف الشريعة بأحد من أئمة الضلالة، وإن كان مشهوراً عنه العلم. كما قال بعض السلف: لا تنظر إلى عمل الفقيه، ولكن سله يصدقك. واللّه أعلم. والحمد للّه.

وَسُئِلَ عمن يخرج من بيته ناوياً الطهارة، أو الصلاة. هل يحتاج إلى تجديد نية غير هذه عند فعل الطهارة أو الصلاة أو لا ؟ وهل التلفظ / بالنية سنة أم لا ؟ ٢٢/٢٢٨

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، سئل الإمام أحمد عن رجل يخرج من بيته للصلاة، هل ينوى حين الصلاة؟ فقال: قد نوى حين خرج؛ ولهذا قال أكابر أصحابه - كالخرقى وغيره - يجزئه تقديم النية على التكبير من حين يدخل وقت الصلاة، وإذا كان مستحضراً للنية إلى حين الصلاة أجزأ ذلك، باتفاق العلماء. فإن النية لا يجب التلفظ بها باتفاق العلماء.

ومعلوم فى العادة أن من كبر فى الصلاة لابد أن يقصد الصلاة، وإذا علم أنه يصلى الظهر نوى الظهر، فمتى علم ما يريد فعله نواه بالضرورة، ولكن إذا لم يعلم أو نسى شذت عنه النية، وهذا نادر. والتلفظ بالنية، فى استحبابه قولان فى مذهب أحمد وغيره. والمنصوص عنه أنه لا يستحب التلفظ بالنية. قال أبو داود: قلت لأحمد: يقول المصلى قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا.

وَسُئِلَ: هل يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير ؟ والمسؤول أن يوضح لنا كيفية مقارنتها للتكبير، كما ذكر الشافعى أنه لا تصح الصلاة إلا / بمقارنتها التكبير. وهذا يعسر؟ ٢٢/٢٢٩

فأجاب :

أما مقارنتها التكبير، فللعلماء فيه قولان مشهوران:

أحدهما : لا يجب . . . [1].

والمقارنة المشروطة: قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا، وهذا أمر ضرورى، لو كلفوا تركه لعجزوا عنه.

وقد تفسر بانبساط آخر النية على آخر التكبير، بحيث يكون أولها مع أوله، وآخرها مع آخره. وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضى عزوب كمال النية فى أول الصلاة، وخلو أول الصلاة

---

(١) بياض فى الأصل.

عن النية الواجبة.

وقد تفسر بحضور جميع النية مع جميع آخر التكبير، وهذا تنازعوا فى إمكانه.

فمن العلماء من قال: إن هذا غير ممكن، ولا مقدور للبشر عليه، فضلا عن وجوبه، ولو قيل بإمكانه، فهو متعسر، فيسقط بالحرج.

٢٢/٢٣٠ / وأيضاً، فمما يبطل هذا والذى قبله، أن المكبر ينبغى له أن يتدبر التكبير ويتصوره، فيكون قلبه مشغولا بمعنى التكبير، لا بما يشغله عن ذلك من استحضار النية؛ ولأن النية من الشروط، والشروط تتقدم العبادات، ويستمر حكمها إلى آخرها، كالطهارة. والله أعلم.

وسُئِلَ عن «النية» فى الدخول فى العبادات من الصلاة، وغيرها. هل تفتقر إلى نطق اللسان، مثل قول القائل: نويت أصوم، نويت أصلى، هل هو واجب أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم، والصلاة والصيام والحج والزكاة والكفارات، وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق اللسان، باتفاق أئمة الإسلام. بل النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم، فلو لفظ بلسانه غلطاً بخلاف ما نوى فى قلبه، كان الاعتبار بما نوى، لا بما لفظ، ولم يذكر أحد فى ذلك خلافا، إلا أن بعض متأخرى أصحاب الشافعى - رحمه الله - خرج وجهاً فى ذلك، وغَلَّطه فيه أئمة أصحابه.

٢٢/٢٣١ وكان سبب غلطه أن الشافعى قال: إن الصلاة لابد من النطق/ فى أولها. وأراد الشافعى بذلك: التكبير الواجب فى أولها، فظن هذا الغالط أن الشافعى أراد النطق بالنية، فغلطه أصحاب الشافعى جميعهم.

ولكن تنازع العلماء: هل يستحب التلفظ بالنية سراً أم لا ؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء.

فقال طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد: يستحب التلفظ بها؛ لكونه أوكد. وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما: لا يستحب التلفظ بها؛ لأن ذلك بدعة لم تنقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا أمر النبى ﷺ أحداً من أمته أن يتلفظ بالنية، ولا عَلَّم ذلك أحداً من المسلمين، ولو كان هذا مشهوراً مشروعا، لم يهمله النبى ﷺ وأصحابه، مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة.

وهذا القول أصح الأقوال، بل التلفظ بالنية نقص فى العقل والدين؛ أما فى الدين؛

فلأنه بدعة. وأما فى العقل؛ فلأنه بمنزلة من يريد يأكل طعاماً فيقول: نويت بوضع يدى فى هذا الإناء أنى أريد آخذ منه لقمة فأضعها فى فمى فأمضغها ثم أبلعها لأشبع، مثل القائل الذى يقول: نويت أصلى فريضة هذه الصلاة المفروضة على / حاضر الوقت، أربع ركعات ٢٢/٢٣٢
فى جماعة، أداء للّه تعالى. فهذا كله حمق وجهل؛ وذلك أن النية بليغ العلم، فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية؛ ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل نية.

وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع، بل من اعتاد ذلك، فإنه ينبغى له أن يؤدب تأديباً بمنعه عن ذلك التعبد بالبدع، وإيذاء الناس برفع صوته؛ لأنه قد جاء الحديث: «أيها الناس، كلكم يناجى ربه، فلا يجهرن بعضكم على بعض بالقراءة»[1] فكيف حال من يشوش على الناس بكلامه بغير قراءة؟ بل يقول: نويت أصلى، أصلى فريضة كذا وكذا، فى وقت كذا وكذا، من الأفعال التى لم يشرعها رسول اللّه ﷺ.

**وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل قيل له: لا يجوز الجهر بالنية فى الصلاة ولا أمر به النبى ﷺ. فقال: صحيح أنه ما فعله النبى ﷺ، ولا أمر به، لكن ما نهى عنه، ولا تبطل صلاة من جهر بها. ثم إنه قال: لنا بدعة حسنة، وبدعة سيئة، واحتج بالتراويح/ أن رسول ٢٢/٢٣٣
اللّه ﷺ ما جمعها، ولا نهى عنها. وأن عمر الذى جمع الناس عليها، وأمر بها. فهل هو كما قال؟ وهل تسمى سنن الخلفاء الراشدين بدعة؟ وهل يقاس على سننهم ما سنه غيرهم فهل لها أصل فيما يقوله، ويفعله؟ وقوله: ولا تبطل صلاة من جهر بالنية فى الصلاة، وغيرها. فهل يأثم المنكر عليه أم لا؟**

فأجاب:

الحمد للّه، الجهر بالنية فى الصلاة من البدع السيئة، ليس من البدع الحسنة، وهذا متفق عليه بين المسلمين، لم يقل أحد منهم: إن الجهر بالنية مستحب، ولا هو بدعة حسنة، فمن قال ذلك، فقد خالف سنة الرسول ﷺ، وإجماع الأئمة الأربعة، وغيرهم. وقائل هذا يستتاب، فإن تاب، وإلا عوقب بما يستحقه.

وإنما تنازع الناس فى نفس التلفظ بها سراً. هل يستحب أم لا؟ على قولين. والصواب أنه لا يستحب التلفظ بها، فإن النبى ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بها لا سراً ولا

(١) سبق تخريجه ص ١٢٥.

جهراً، والعبادات التى شرعها النبى ﷺ لأمته ليس لأحد تغييرها، ولا إحداث بدعة فيها.

وليس لأحد أن يقول: إن مثل هذا من البدع الحسنة، مثل ما أحدث بعض الناس الأذان فى العيدين، والذى أحدثه مروان بن/ الحكم، فأنكر الصحابة ـ والتابعون لهم بإحسان ـ ذلك . هذا ، وإن كان الأذان ذكر الله؛ لأنه ليس من السنة. وكذلك لما أحدث الناس اجتماعا راتباً غير الشرعى: مثل الاجتماع على صلاة معينة، أول رجب أو أول ليلة جمعة فيه، وليلة النصف من شعبان، فأنكر ذلك علماء المسلمين. ٢٢/٢٣٤

ولو أحدث ناس صلاة سادسة يجتمعون عليها غير الصلوات الخمس، لأنكر ذلك عليهم المسلمون، وأخذوا على أيديهم.

وأما «قيام رمضان»، فإن رسول الله ﷺ سنه لأمته[1]، وصلى بهم جماعة عدة ليال، وكانوا على عهده يصلون جماعة، وفرادى، لكن لم يداوموا على جماعة واحدة؛ لئلا تفرض عليهم. فلما مات النبى ﷺ استقرت الشريعة، فلما كان عمر ـ رضى الله عنه ـ جمعهم على إمام واحد، وهو أبى بن كعب، الذى جمع الناس عليها بأمر عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه .

وعمر ـ رضى الله عنه ـ هو من الخلفاء الراشدين ـ حيث يقول ﷺ : «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى. عضوا عليها بالنواجذ»[2] يعنى الأضراس؛ لأنها أعظم فى القوة.

وهذا الذى فعله هو سنة، لكنه قال: نعمت البدعة هذه، فإنها/ بدعة فى اللغة؛ لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه فى حياة رسول الله ﷺ ، يعنى من الاجتماع على مثل هذه، وهى سنة من الشريعة. ٢٢/٢٣٥

وهكذا إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وهى الحجاز واليمن واليمامة، وكل البلاد الذى لم يبلغه ملك فارس والروم من جزيرة العرب، ومصر الأمصار: كالكوفة والبصرة، وجمع القرآن فى مصحف واحد، وفرض الديوان، والأذان الأول يوم الجمعة، واستنابة من يصلى بالناس يوم العيد خارج المصر، ونحو ذلك مما سنه الخلفاء الراشدون؛ لأنهم سنوه بأمر الله ورسوله، فهو سنة. وإن كان فى اللغة يسمى بدعة.

وأما الجهر بالنية، وتكريرها، فبدعة سيئة ليست مستحبة باتفاق المسلمين؛ لأنها لم يكن يفعلها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون.

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٩/ ١٧٤) ، وأبو داود فى الصلاة (١٣٧١)، والترمذى فى الصوم (٨٠٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الصيام (٢١٩٨)، كلهم عن أبى هريرة.

(٢) سبق تخريجه ص ١١٦ .

وَسُئِلَ عن رجل إذا صلى يشوش على الصفوف التى حواليه بالجهر بالنية وأنكروا عليه مرةً ولم يرجع، وقال له إنسان: هذا الذى تفعله ما هو / من دين اللّه، وأنت مخالف فيه السنة. فقال: هذا دين اللّه الذى بعث به رسله، ويجب على كل مسلم أن يفعل هذا، وكذلك تلاوة القرآن يجهر بها خلف الإمام. فهل هكذا كان يفعل رسول اللّه ﷺ، أو أحد من الصحابة، أو أحد من الأئمة الأربعة، أو من علماء المسلمين؟ فإذا كان لم يكن رسول اللّه ﷺ وأصحابه والعلماء يعملون هذا فى الصلاة، فماذا يجب على من ينسب هذا إليهم وهو يعمله ؟ فهل يحل للمسلم أن يعينه بكلمة واحدة إذا عمل هذا ونسبه إلى أنه من الدين، ويقول للمنكرين عليه: كل يعمل فى دينه ما يشتهى وإنكاركم على جهل ؟ وهل هم مصيبون فى ذلك أم لا ؟ ٢٢/٢٣٦

فأجاب :

الحمد للّه ، الجهر بلفظ النية ليس مشروعا عند أحد من علماء المسلمين، ولا فعله رسول اللّه ﷺ ، ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه، وسلف الأمة وأئمتها، ومن ادعى أن ذلك دين اللّه، وأنه واجب، فإنه يجب تعريفه الشريعة، واستتابته من هذا القول، فإن أصر على ذلك قتل، بل النية الواجبة فى العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق أئمة المسلمين.

و«النية» هى القصد والإرادة، والقصد والإرادة محلهما القلب دون اللسان باتفاق العقلاء. فلو نوى بقلبه صحت نيته عند الأئمة الأربعة،/ وسائر أئمة المسلمين من الأولين والآخرين، وليس فى ذلك خلاف عند من يقتدى به، ويفتى بقوله، ولكن بعض المتأخرين من أتباع الأئمة زعم أن اللفظ بالنية واجب، ولم يقل: إن الجهر بها واجب. ومع هذا، فهذا القول خطأ صريح مخالف لإجماع المسلمين، ولِمَا عُلِمَ بالاضطرار من دين الإسلام عند من يعلم سنة رسول اللّه ﷺ، وسنة خلفائه، وكيف كان يصلى الصحابة والتابعون. فإن كل من يعلم ذلك يعلم أنهم لم يكونوا يتلفظون بالنية، ولا أمرهم النبى ﷺ بذلك، ولا علمه لأحد من الصحابة، بل قد ثبت فى الصحيحين وغيرهما، أنه قال للأعرابى المسىء فى صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[1]. ٢٢/٢٣٧

(١) البخارى فى الأذان (٧٥٧) ، ومسلم فى الصلاة (٣٩٧/ ٤٥)، كلاهما عن أبى هريرة.

وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[1]. وفى صحيح مسلم عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ: أن النبى ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين[2]. وقد ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبى ﷺ والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير.

ولم ينقل مسلم لا عن النبى ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة أنه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية، لا سرًا ولا جهراً، ولا أنه أمر بذلك. ومن المعلوم أن الهمم والدواعى متوفرة على نقل/ ذلك، لو كان ذلك، وأنه يمتنع على أهل التواتر عادة وشرعا كتمان نقل ذلك، فإذا لم ينقله أحد علم قطعاً أنه لم يكن. ٢٢/٢٣٨

ولهذا يتنازع الفقهاء المتأخرون فى اللفظ بالنية: هل هو مستحب مع النية التى فى القلب؟ فاستحبه طائفة من أصحاب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد. قالوا: لأنه أوكد، وأتم تحقيقاً للنية، ولم يستحبه طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما، وهو المنصوص عن أحمد وغيره، بل رأوا أنه بدعة مكروهة.

قالوا: لو أنه كان مستحباً لفعله رسول الله ﷺ، أو لأمر به، فإنه ﷺ قد بين كل ما يقرب إلى الله، لا سيما الصلاة التى لا تؤخذ صفتها إلا عنه، وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»[3].

قال هؤلاء: فزيادة هذا وأمثاله فى صفة الصلاة بمنزلة سائر الزيادات المحدثة فى العبادات، كمن زاد فى العيدين الأذان والإقامة، ومن زاد فى السعى صلاة ركعتين على المروة، وأمثال ذلك.

قالوا: وأيضاً، فإن التلفظ بالنية فاسد فى العقل. فإن قول القائل: أنوى أن أفعل كذا وكذا، بمنزلة قوله: أنوى آكل هذا الطعام/ لأشبع، وأنوى ألبس هذا الثوب لأستتر، وأمثال ذلك من النيات الموجودة فى القلب التى يستقبح النطق بها، وقد قال الله تعالى: ﴿**أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**﴾ [الحجرات: ١٦] وقال طائفة من السلف فى قوله: ﴿**إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ**﴾ [الإنسان: ٩]، قالوا: لم يقولوه بألسنتهم، وإنما علمه الله من قلوبهم، فأخبر به عنهم. ٢٢/٢٣٩

وبالجملة، فلابد من النية فى القلب بلا نزاع. وأما التلفظ بها سراً فهل يكره أو

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٦١)، والترمذى فى الطهارة (٣) وقال: «هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن»، وابن ماجه فى الطهارة (٢٧٥)، والدارمى فى الوضوء ١/ ١٧٥، كلهم عن على بن أبى طالب.

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٥.

(٣) البخارى فى الأذان (٦٣١).

يستحب؟ فيه نزاع بين المتأخرين.

وأما الجهر بها، فهو مكروه منهى عنه، غير مشروع باتفاق المسلمين، وكذلك تكريرها أشد وأشد.

وسواء فى ذلك الإمام والمأموم والمنفرد، فكل هؤلاء لا يشرع لأحد منهم أن يجهر بلفظ النية، ولا يكررها باتفاق المسلمين، بل ينهون عن ذلك، بل جهر المنفرد بالقراءة إذا كان فيه أذى لغيره لم يشرع، كما خرج النبى ﷺ على أصحابه وهم يصلون فقال: «أيها الناس، كلكم يناجى ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة»[1].

٢٢/٢٤٠ وأما المأموم، فالسنة له المخافتة باتفاق المسلمين، لكن إذا جهر أحياناً / بشىء من الذكر، فلا بأس، كالإمام إذا أسمعهم أحياناً الآية فى صلاة السر، فقد ثبت فى الصحيح عن أبى قتادة: أنه أخبر عن النبى ﷺ أنه كان فى صلاة الظهر والعصر يسمعهم الآية أحياناً[2]. وثبت فى الصحيح أن من الصحابة المأمومين، من جهر بدعاء حين افتتاح الصلاة، وعند رفع رأسه من الركوع[3]، ولم ينكر النبى ﷺ ذلك. ومن أصر على فعل شىء من البدع وتحسينها، فإنه ينبغى أن يعزر تعزيراً يردعه، وأمثاله عن مثل ذلك.

ومن نسب إلى رسول اللّه ﷺ الباطل خطأ، فإنه يُعَرَّف، فإن لم ينته، عوقب. ولا يحل لأحد أن يتكلم فى الدين بلا علم ولا يعين من تكلم فى الدين بلا علم، أو أدخل فى الدين ما ليس منه.

وأما قول القائل: كل يعمل فى دينه الذى يشتهى، فهى كلمة عظيمة يجب أن يستتاب منها، وإلا عوقب، بل الإصرار على مثل هذه الكلمة يوجب القتل، فليس لأحد أن يعمل فى الدين إلا ما شرعه اللّه ورسوله، دون ما يشتهيه ويهواه، قال اللّه تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ** ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿ **وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ﴿ **وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [ص: ٢٦]، وقال: ﴿ **وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ** ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿ **أَرَأَيْتَ**[4] **مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا . أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ** ٢٢/٢٤١

(١) سبق تخريجه ص ١٢٥ .

(٢) البخارى فى الأذان (٧٥٩)، ومسلم فى الصلاة (٤٥١/ ١٥٤).

(٣) لم أقف عليه .

(٤) فى المطبوعة: «أفرأيت»، والصواب ما أثبتناه.

أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾ [الفرقان: ٤٣، ٤٤]، وقال تعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

وقد روى عنه ﷺ أنه قال: «والذى نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»[1]. قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا. وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء: ٦٠، ٦١]، وقال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١]وقال تعالى: ﴿ الَمَصَ. كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ. اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ١ ـ ٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وأمثال هذا فى القرآن كثير.

فتبين أن على العبد أن يتبع الحق الذى بعث الله به رسوله، ولا يجعل دينه تبعاً لهواه. والله أعلم.

---

(١) ابن رجب الحنبلى حديث ٤١، وقال: «حسن صحيح».

/ وَسُئِلَ عن رجلين تنازعا فى «النية» فقال أحدهما: لا تدخل الصلاة إلا بالنية، واستدل علَى ذلك بقوله ﷺ : «لكل امرئ ما نوى»[1] وقال الآخر: تجوز بلا نية، أفتونا مأجورين. ٢٢/٢٤٢

فأجاب:

الحمد للّه، الصلاة لا تجوز إلا بنية، لكن محل النية القلب باتفاق المسلمين. وهى القصد والإرادة. فإن نوى بقلبه خلاف ما نطق بلسانه، كان الاعتبار بما قصد بقلبه. وتنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بما نواه ؟ على قولين. واتفقوا على أنه لا يستحب الجهر بالنية، ولا تكرير التكلم بها، بل ذلك منهى عنه باتفاق الأئمة، ولو لم يتكلم بالنية، صحت صلاته عند الأئمة الأربعة، وغيرهم. ولم يخالف إلا بعض شذوذ المتأخرين.

/ وسئل ـ رحمه اللّه ـ عن قوله ﷺ : « نية المرء أبلغ من عمله »[2] . ٢٢/٢٤٣

فأجاب:

هذا الكلام قاله غير واحد، وبعضهم يذكره مرفوعا ، وبيانه من وجوه:

أحدها : أن النية المجردة من العمل، يثاب عليها، والعمل المجرد عن النية لا يثاب عليه. فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الأئمة أن من عمل الأعمال الصالحة بغير إخلاص للّه، لم يقبل منه ذلك. وقد ثبت فى الصحيحين ـ من غير وجه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «من هَمَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة»[3].

الثانى: أن من نوى الخير، وعمل منه مقدوره، وعجز عن إكماله، كان له أجر عامل. كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم». قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العذر»[4]. وقد

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

(٢) الطبرانى فى الكبير (٥٩٤٢)، والهيثمى فى المجمع ١/ ٦٦ وقال: «رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشى لم أر من ذكر له ترجمه»، وأبو نعيم فى الحلية ٣/ ٢٥٥، والسيوطى فى الجامع الصغير ٩٢٩٥، ٩٢٩٦، والخطابى فى الفردوس ٦٨٤٢، والشوكانى فى الفوائد ٢٥٠، كلهم عن سهل بن سعد.

(٣) البخارى فى الرقاق (٦٤٩١) عن عبد الله بن عباس، ومسلم فى الإيمان (١٢٨/ ٢٠٣) عن أبى هريرة.

(٤) مسلم فى الإمارة (١٩١١ / ١٥٩) بلفظ : « حبسهم المرض » .

٢٢/٢٤٤ صحح الترمذى حديث أبى كَبْشَة الأنمارى، عن النبى/ ﷺ : أنه ذكر أربعة رجال: «رجل آتاه اللّه مالاً وعلمًا، فهو يعمل فيه بطاعة اللّه. ورجل آتاه اللّه علمًا ولم يؤته مالاً، فقال: لو أن لى مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان. قال: فهما فى الأجر سواء. ورجل آتاه اللّه مالاً ولم يؤته علمًا، فهو يعمل فيه بمعصية اللّه. ورجل لم يؤته اللّه مالاً ولا علمًا، فقال: لو أن لى مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان . قال: فهما فى الوزر سواء»[(١)].

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شىء، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه، من غير أن ينقص من أوزارهم شىء»[(٢)]. وفى الصحيحين عنه أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم»[(٣)]، وشواهد هذا كثيرة.

الثالث: أن القلب ملك البدن، والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده، والنية عمل الملك، بخلاف الأعمال الظاهرة فإنها عمل الجنود.

٢٢/٢٤٥ **الرابع**: أن توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة،/ كتوبة المجبوب عن الزنا، وكتوبة المقطوع اللسان عن القذف، وغيره. وأصل التوبة عزم القلب، وهذا حاصل مع العجز.

الخامس: أن النية لا يدخلها فساد، بخلاف الأعمال الظاهرة. فإن النية أصلها حب اللّه ورسوله، وإرادة وجهه، وهذا هو بنفسه محبوب للّه ورسوله، مرضى للّه ورسوله. والأعمال الظاهرة تدخلها آفات كثيرة، وما لم تسلم منها، لم تكن مقبولة؛ ولهذا كانت أعمال القلب المجردة أفضل من أعمال البدن المجردة. كما قال بعض السلف: قوة المؤمن فى قلبه، وضعفه فى جسمه، وقوة المنافق فى جسمه، وضعفه فى قلبه، وتفصيل هذا يطول. واللّه أعلم.

---

(١) الترمذى فى الزهد (٢٣٢٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) مسلم فى العلم (١٦/٢٦٧٤) عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٩٩٦) عن أبى موسى.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل حنفى صلى فى جماعة، وأسر نيته، ثم رفع يديه فى كل تكبيرة، فأنكر عليه فقيه الجماعة، وقال له: هذا لا يجوز فى مذهبك وأنت مبتدع فيه، وأنت مذبذب، لا بإمامك اقتديت، ولا بمذهبك اهتديت. فهل ما فعله نقص فى صلاته ومخالفة للسنة ولإمامه أم لا ؟

فأجاب:

الحمد للّه، أما الذى أنكر عليه إسراره بالنية، فهو جاهل؛ فإن الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب، لا فى مذهب أبى حنيفة، ولا/أحد من أئمة المسلمين، بل كلهم متفقون على أنه ٢٢/٢٤٦
لا يشرع الجهر بالنية، ومن جهر بالنية فهو مخطئ ، مخالف للسنة باتفاق أئمة الدين، بل مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وسائر أئمة المسلمين أنه إذا نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه بالنية ـ لا سراً ولا جهراً ـ كانت صحيحة، ولا يجب التكلم بالنية: لا عند أبى حنيفة، ولا عند أحد من الأئمة، حتى أن بعض متأخرى أصحاب الشافعى لما ذكر وجها مخرجا أن اللفظ بالنية واجب، غَلَّطَه بقية أصحابه، وقالوا: إنما أوجب الشافعى النطق فى أول الصلاة بالتكبير، لا بالنية.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فلم يتنازعوا فى أن النطق بالنية لا يجب، وكذلك مالك وأصحابه، وأحمد وأصحابه، بل تنازع العلماء: هل يستحب التلفظ بالنية سراً؟ على قولين:

فقال طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد: يستحب التلفظ بالنية، لا الجهر بها، ولا يجب التلفظ، ولا الجهر.

وقال طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم: بل لا يستحب التلفظ بالنية، لا سراً ولا جهراً، كما لا يجب باتفاق الأئمة؛ لأن النبى ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بالنية، لا سراً ولا جهراً، وهذا القول هو الصواب الذى جاءت به السنة.

/ وأما رفع اليدين فى كل تكبيرة حتى فى السجود، فليست هى السنة التى كان النبى ﷺ ٢٢/٢٤٧
يفعلها، ولكن الأمة متفقة على أنه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح.

وأما رفعهما عند الركوع ، والاعتدال من الركوع، فلم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة. كإبراهيم النَّخَعى، وأبى حنيفة، والثورى، وغيرهم. وأما أكثر فقهاء الأمصار، وعلماء

الآثار، فإنهم عرفوا ذلك ـ لما إنه استفاضت به السنة عن النبى ﷺ ـ كالأوزاعى، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبى عبيد، وهو إحدى الروايتين عن مالك.

فإنه قد ثبت فى الصحيحين، من حديث ابن عمر وغيره: أن النبى ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك فى السجود، ولا كذلك بين السجدتين[1]، وثبت هذا عن النبى ﷺ فى الصحيح من حديث مالك بن الحويرث[2]، ووائل بن حجر، وأبى حُمَيْد السَّاعدى: فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ ـ أحدهم أبو قتادة[3]ـ وهو معروف من حديث على بن أبى طالب[4]، وأبى هريرة[5]، وعدد كثير من الصحابة عن النبى ﷺ. وكان ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ إذا رأى من يصلى ولا يرفع يديه فى الصلاة، حصبه. وقال عقبة بن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات.

٢٢/٢٤٨ / والكوفيون حجتهم أن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ لم يكن يرفع يديه. وهم معذورون قبل أن تبلغهم السنة الصحيحة. فإن عبد الله بن مسعود هو الفقيه الذى بعثه عمر ابن الخطاب ليعلم أهل الكوفة السنة. لكن قد حفظ الرفع عن النبى ﷺ كثير من الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم. وابن مسعود لم يصرح بأن النبى ﷺ لم يرفع إلا أول مرة، لكنهم رأوه يصلى ولا يرفع، إلا أول مرة. والإنسان قد ينسى، وقد يذهل، وقد خفى على ابن مسعود التطبيق فى الصلاة، فكان يصلى، وإذا ركع طبق بين يديه، كما كانوا يفعلون أول الإسلام. ثم إن التطبيق نسخ بعد ذلك، وأمروا بالركب، وهذا لم يحفظه ابن مسعود. فإن الرفع المتنازع فيه ليس من نواقض الصلاة، بل يجوز أن يصلى بلا رفع وإذا رفع كان أفضل وأحسن.

وإذا كان الرجل متبعاً لأبى حنيفة أو مالك أو الشافعى أو أحمد، ورأى فى بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه، كان قد أحسن فى ذلك، ولم يقدح ذلك فى دينه، ولا عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق، وأحب إلى الله ورسوله ﷺ ممن يتعصب لواحد معين، غير النبى ﷺ، كمن يتعصب لمالك أو الشافعى أو أحمد أو أبى حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذى ينبغى اتباعه، دون قول الإمام الذى خالفه.

٢٢/٢٤٩ / فمن فعل هذا، كان جاهلاً ضالاً، بل قد يكون كافرًا. فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر، فإنه يجب أن يستتاب. فإن

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٣٥، ٧٣٦)، ومسلم فى الصلاة (٣٩٠/ ٢٢).

(٢) مسلم فى الصلاة (٣٩١/ ٢٤).

(٣) مسلم فى الصلاة (٣٩١/ ٢٦).

(٤) مسلم فى الصلاة (٣٩٣/ ٣٣).

(٥) مسلم فى الصلاة (٣٩٢/ ٢٨).

تاب، وإلا قتل. بل غاية ما يقال: إنه يسوغ أو ينبغى أو يجب على العامى أن يقلد واحداً لا بعينه، من غير تعيين زيد ولا عمرو.

وأما أن يقول قائل: إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان، فهذا لا يقوله مسلم.

ومن كان موالياً للأئمة، محباً لهم، يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة، فهو محسن فى ذلك. بل هذا أحسن حالا من غيره. ولا يقال لمثل هذا: مذبذب على وجه الذم. وإنما المذبذب المذموم الذى لا يكون مع المؤمنين، ولا مع الكفار، بل يأتى المؤمنين بوجه، ويأتى الكافرين بوجه، كما قال تعالى فى حق المنافقين: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ**﴾. إلى قوله: ﴿**وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ١٤٢، ١٤٣]، وقال النبى ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين: تعير إلى هؤلاء مرة، وإلى هؤلاء مرة»(١).

فهؤلاء المنافقون المذبذبون، هم الذين ذمهم الله ورسوله ﷺ، وقال فى/ حقهم: ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ**﴾ [المنافقون: ١]، وقال تعالى فى حقهم: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [المجادلة: ١٤]، فهؤلاء المنافقون الذين يتولون اليهود الذين غضب الله عليهم، ما هم من اليهود، ولا هم منا، مثل من أظهر الإسلام من اليهود والنصارى والتتر، وغيرهم، وقلبه مع طائفته. فلا هو مؤمن محض، ولا هو كافر ظاهرا وباطناً، فهؤلاء هم المذبذبون الذين ذمهم الله ورسوله، وأوجب على عباده أن يكونوا مؤمنين، لا كفاراً، ولا منافقين، بل يحبون للَّه، ويبغضون للَّه، ويعطون للَّه، ويمنعون للَّه. ٢٢/٢٥٠

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ إلى قوله: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾ [المائدة: ٥١ ـ ٥٦]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ**﴾ الآية، [الممتحنة: ١]،

---

(١) مسلم فى صفات المنافقين (١٧/٢٧٨٤)، والنسائى فى الإيمان (٥٠٣٧)، والدارمى فى المقدمة ١/ ٩٣، وأحمد ٢/ ٦٨، كلهم عن ابن عمر.

والعائرة: الساقطة لا يعرف لها مالك. انظر: لسان العرب، مادة: «عير».

وقال تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ / أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ ٢٢/٢٥١
[المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»(١). وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه(٢). وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»(٣). وفى الصحيحين أنه قال: «والذى نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه»(٤). وقال: «والذى نفسى بيده، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا. ألا أخبركم بشىء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»(٥).

وقد أمر الله ـ تعالى ـ المؤمنين بالاجتماع والائتلاف، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ . وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٢ ـ ١٠٦]، قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة.

/ فأئمة الدين هم على منهاج الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين، وإن تنازعوا فى بعض فروع الشريعة فى الطهارة أو الصلاة أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك فإجماعهم حجة قاطعة. ٢٢/٢٥٢

ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين، فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين، كالرافضى الذى يتعصب لعلى دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة. وكالخارجى الذى يقدح فى عثمان وعلى ـ رضى الله عنهما . فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت ـ بالكتاب والسنة والإجماع ـ أنهم مذمومون، خارجون عن الشريعة والمنهاج الذى بعث الله به رسوله ﷺ. فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه، ففيه شبه من هؤلاء، سواء تعصب لمالك أو الشافعى أو أبى حنيفة أو أحمد أو غيرهم.

---

(١) البخارى فى الأدب (٦٠١١) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٨٦ / ٦٦).
(٢) البخارى فى الصلاة (٤٨١) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٨٥ / ٦٥).
(٣) البخارى فى المظالم (٢٤٤٢) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٨٠ / ٥٨).
(٤) البخارى فى الإيمان (١٣) ومسلم فى الإيمان (٤٥ / ٧١، ٧٢).
(٥) مسلم فى الإيمان (٥٤/ ٩٤) عن أبى هريرة.

ثم غاية المتعصب لواحد منهم، أن يكون جاهلا بقدره فى العلم والدين، وبقدر الآخرين، فيكون جاهلا ظالماً، والله يأمر بالعلم والعدل، وينهى عن الجهل والظلم. قال تعالى: ﴿ وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً . لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ ﴾ إلى آخر السورة [الأحزاب: ٧٢، ٧٣].

٢٢/٢٥٣ وهذا أبو يوسف ومحمد، أتبع الناس لأبى حنيفة وأعلمهم بقوله،/ وهما قد خالفاه فى مسائل لا تكاد تحصى، لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه، وهما ـ مع ذلك ـ معظمان لإمامهما. لا يقال فيهما مذبذبان، بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تتبين له الحجة فى خلافه فيقول بها، ولا يقال له مذبذب. فإن الإنسان لايزال يطلب العلم والإيمان. فإذا تبين له من العلم ما كان خافياً عليه، اتبعه. وليس هذا مذبذبا، بل هذا مهتد زاده الله هدى. وقد قال تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤].

فالواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين، وعلماء المؤمنين، وأن يقصد الحق ويتبعه حيث وجده، ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران، ومن اجتهد منهم فأخطأ، فله أجر لاجتهاده، وخطؤه مغفور له. وعلى المؤمنين أن يتبعوا إمامهم إذا فعل ما يسوغ. فإن النبى ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[١] وسواء رفع يديه أو لم يرفع يديه، لا يقدح ذلك فى صلاتهم، ولا يبطلها، لا عند أبى حنيفة ولا الشافعى ولا مالك ولا أحمد. ولو رفع الإمام دون المأموم، أو المأموم دون الإمام، لم يقدح ذلك فى صلاة واحد منهما. ولو رفع الرجل فى بعض الأوقات دون بعض لم يقدح ذلك فى صلاته. وليس لأحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعارا يوجب اتباعه، وينهى عن غيره مما جاءت به السنة، بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع مثل الأذان والإقامة. فقد / ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه أمر ٢٢/٢٥٤ بلالا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة[٢]. وثبت عنه فى الصحيحين: أنه علم أبا محذورة الإقامة شفعاً شفعاً، كالأذان[٣] . فمن شفع الإقامة فقد أحسن ومن أفردها، فقد أحسن. ومن أوجب هذا دون هذا، فهو مخطئ ضال. ومن والى من يفعل هذا دون هذا ـ بمجرد ذلك ـ فهو مخطئ ضال.

---

(١) البخارى فى الصلاة (٣٧٨)، ومسلم فى الصلاة (٤١١/ ٧٧)، وأبو داود فى الصلاة (٦٠١)، والترمذى فى الصلاة (٣٦١) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الإمامة (٧٩٤)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٣٨)، والدرامى فى الصلاة ١/ ٢٨٧، ومالك فى صلاة الجماعة ١/ ١٣٥ (١٦)، كلهم عن أنس بن مالك، وأحمد ٢/ ٢٣٠، ٣١٤ عن أبى هريرة.

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ٤٢ .

وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم فى المذاهب وغيرها، حتى تجد المنتسب إلى الشافعى يتعصب لمذهبه على مذهب أبى حنيفة حتى يخرج عن الدين. والمنتسب إلى أبى حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعى وغيره حتى يخرج عن الدين. والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا. وفى المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا. وكل هذا من التفرق والاختلاف الذى نهى الله ورسوله عنه.

وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل، المتبعين الظن، وما تهوى الأنفس، المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله، مستحقون للذم والعقاب. وهذا باب واسع لا تحتمل هذه الفتيا لبسطه. فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية، فكيف يقدح فى الأصل بحفظ الفرع. وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب/ والسنة إلا ٢٢/٢٥٥
ما شاء الله، بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة، أو آراء فاسدة أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقاً، وقد تكون كذبا. وإن كانت صدقاً، فليس صاحبها معصوماً يتمسكون بنقل غير مصدق، عن قائل غير معصوم، ويدعون النقل المصدق عن القائل المعصوم وهو ما نقله الثقات الأثبات من أهل العلم ودونوه فى الكتب الصحاح، عن النبى ﷺ.

فإن الناقلين لذلك، مصدقون باتفاق أئمة الدين، والمنقول عنه معصوم لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى، قد أوجب الله ـ تعالى ـ على جميع الخلق طاعته واتباعه. قال تعالى: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور: ٦٣].

والله ـ تعالى ـ يوفقنا ـ وسائر إخواننا المؤمنين ـ لما يحبه ويرضاه من القول والعمل، والهدى والنية. والله أعلم. والحمد لله وحده.

/ وَسُئِلَ عن إمام شافعى يقول: الله أكبر، يكرر التكبير مرات عديدة والناس وقوف خلفه. ٢٢/٢٥٦

فأجاب:

الحمد للَّه، تكرير اللفظ بالنية، والتكبير، والجهر بلفظ النية ـ أيضاً ـ منهى عنه عند الشافعى، وسائر أئمة الإسلام، وفاعل ذلك مسىء. وإن اعتقد ذلك ديناً، فقد خرج عن إجماع المسلمين، ويجب نهيه عن ذلك. وإن عزل عن الإمامة إذا لم ينته، كان له وجه. فإن فى سنن أبى داود: أن النبى ﷺ أمر بعزل إمام لأجل بزاقه فى القبلة[1] . فإن الإمام عليه أن يصلى، كما كان النبى ﷺ يصلى، ليس له أن يقتصر على ما يقتصر عليه المنفرد بل ينهى عن التطويل والتقصير، فكيف إذا أصر على ما ينهى عنه الإمام والمأموم والمنفرد. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عن رجل إذا صلى بالليل ينوى، ويقول أصلى نصيب الليل. ٢٢/٢٥٧

فأجاب:

هذه العبارة ـ أصلى نصيب الليل ـ لم تنقل عن سلف الأمة، وأئمتها. والمشروع أن ينوى الصلاة للَّه، سواء كانت بالليل أو النهار، وليس عليه أن يتلفظ بالنية. فإن تلفظ بها، وقال: أصلى للَّه صلاة الليل، أو أصلى قيام الليل، ونحو ذلك، جاز. ولم يستحب ذلك، بل الاقتداء بالسنة أولى. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل أدرك مع الجماعة ركعة، فلما سلم الإمام قام ليتم صلاته فجاء آخر فصلى معه، فهل يجوز الاقتداء بهذا المأموم؟

فأجاب:

أما الأول، ففى صلاته قولان فى مذهب أحمد وغيره، لكن الصحيح أن مثل هذا

(١) أبو داود فى الصلاة (٤٨١) عن أبى سهلة السائب بن خلاَّد.

جائز، وهو قول أكثر العلماء، إذا كان الإمام قد نوى الإمامة، والمؤتم قد نوى الائتمام.
٢٢/٢٥٨ فإن نوى المأموم / الائتمام ولم ينو الإمام الإمامة، ففيه قولان:

أحدهما: تصح كقول الشافعى، ومالك وغيرهما، وهو رواية عن أحمد.

والثانى: لا تصح، وهو المشهور عن أحمد. وذلك أن ذلك الرجل كان مؤتماً فى أول الصلاة، وصار منفرداً بعد سلام الإمام. فإذا ائتم به ذلك الرجل، صار المنفرد إماماً، كما صار النبى ﷺ إماماً بابن عباس[1]، بعد أن كان منفرداً. وهذا يصح فى النفل كما جاء فى هذا الحديث، كما هو منصوص عن أحمد وغيره من الأئمة. وإن كان قد ذُكِرَ فى مذهبه قول بأنه لا يجوز. وأما فى الفرض، فنزاع مشهور، والصحيح جواز ذلك فى الفرض والنفل. فإن الإمام التزم بالإمامة أكثر مما كان يلزمه فى حال الانفراد، فليس بمصير المنفرد إماماً محذوراً أصلا، بخلاف الأول. والله أعلم.

(١) الترمذى فى الصلاة (٢٣٢) عن ابن عباس وقال: «حديث صحيح».

/ باب صفة الصلاة ٢٢/٢٥٩

سئل ـ رحمه الله ـ عن رجل مشى إلى صلاة الجمعة مستعجلا، فأنكر ذلك عليه بعض الناس، وقال: امش على رسلك. فرد ذلك الرجل وقال: قد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فما الصواب؟

فأجاب:

ليس المراد بالسعى المأمور به العَدْو. فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وروى: «فاقضوا»[1]. ولكن قال الأئمة: السعى فى كتاب الله هو العمل والفعل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ / وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]، وقال عن فرعون: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾ [النازعات: ٢٢]، وقد قرأ عمر بن الخطاب: «فامضوا إلى ذكر الله» فالسعى المأمور به إلى الجمعة هو المضى إليها، والذهاب إليها. ٢٢/٢٦٠

ولفظ «السعى» فى الأصل اسم جنس، ومن شأن أهل العرف، إذا كان الاسم عاماً لنوعين، فإنهم يفردون أحد نوعيه باسم، ويبقى الاسم العام مختصاً بالنوع الآخر، كما فى لفظ: «ذوى الأرحام»، فإنه يعم جميع الأقارب: من يرث بفرض وتعصيب، ومن لا فرض له ولا تعصيب. فلما مُيِّز ذو الفرض والعصبة، صار فى عرف الفقهاء ذوو الأرحام مختصاً بمن لا فرض له ولا تعصيب.

وكذلك لفظ «الجائز» يعم ما وجب ولزم من الأفعال والعقود، وما لم يلزم. فلما خص بعض الأعمال بالوجوب وبعض العقود باللزوم، بقى اسم الجائز فى عرفهم مختصاً بالنوع الآخر.

---

(١) البخارى فى الجمعة (٩٠٨) عن أبى هريرة.

وكذلك اسم «الخمر» هو عام لكل شراب، لكن لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ، صار اسم الخمر فى العرف مختصاً بعصير العنب، حتى ظن طائفة من العلماء أن اسم الخمر فى الكتاب والسنة مختص بذلك. وقد تواترت الأحاديث عن النبى ﷺ بعمومه، ونظائر هذا كثيرة.

٢٢/٢٦١ / وبسبب هذا الاشتراك الحادث، غلط كثير من الناس فى فهم الخطاب بلفظ السعى من هذا الباب. فإنه فى الأصل عام فى كل ذهاب ومضى، وهو السعى المأمور به فى القرآن. وقد يخص أحد النوعين باسم المشى، فيبقى لفظ السعى مختصاً بالنوع الآخر، وهذا هو السعى الذى نهى عنه النبى ﷺ حيث قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون»[١]. وقد روى أن عمر كان يقرأ: «فامضوا» ويقول: لو قرأتها فاسعوا لعدوت حتى يكون كذا وهذا ـ إن صح عنه ـ فيكون قد اعتقد أن لفظ السعى هو الخاص.

ومما يشبه هذا: السعى بين الصفا والمروة، فإنه إنما يهرول فى بطن الوادى بين الميلين. ثم لفظ السعى يخص بهذا. وقد يجعل لفظ السعى عاماً لجميع الطواف بين الصفا والمروة، لكن هذا كأنه باعتبار أن بعضه سعى خاص. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن أقوام يبتدرون السوارى قبل الناس، وقبل تكميل الصفوف ويتخذون لهم مواضع دون الصف، فهل يجوز التأخر عن الصف الأول؟

٢٢/٢٦٢ / **فأجاب:**

قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قالوا: يا رسول الله، كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يسدون الأول فالأول، ويتراصون فى الصف»[٢]. وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «لو يعلم الناس ما فى النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»[٣]. وثبت عنه فى الصحيح: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها»[٤]. وأمثال ذلك من السنن، التى ينبغى فيها للمصلين أن يتموا الصف الأول، ثم الثانى.

فمن جاء أول الناس، وصف فى غير الأول، فقد خالف الشريعة، وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة، أو فضول الكلام، أو مكروهه، أو محرمه، ونحو ذلك ـ مما يصان المسجد

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٧.

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ١١٦، ١١٧.

(٤) مسلم فى الصلاة (٤٤٠/١٣٢) عن أبى هريرة.

عنه ـ فقد ترك تعظيم الشرائع، وخرج عن الحدود المشروعة من طاعة الله. وإن لم يعتقد نقص ما فعله، ويلتزم اتباع أمر الله، استحق العقوبة البليغة التى تحمله وأمثاله على أداء ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عن المصلين إذا لم يسووا صفوفهم، بل كل إنسان يصلى منفرداً؟ وهل تجوز صلاتهم هكذا فى الأسواق، أم لا؟ ٢٢/٢٦٣

فأجاب:

ليس لأحد أن يصلى منفرداً خلف الصف، بل على الناس أن يصلوا مصطفين. وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «لا صلاة لفذ خلف الصف»[1]. ولا يصح لهم أن يصلوا فى السوق حتى تتصل الصفوف، بل عليهم أن يقاربوا الصفوف، ويسدوا الأول فالأول. والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٦٨٢)، والترمذى فى الصلاة (٢٣٠) وقال: «حديث حسن»، والدارمى فى الصلاة ١/٢٩٤، كلهم عن وابصة بن معبد، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٠٣) عن على بن شيبان.

٢٢/٢٦٤ / وَسُئِلَ شيخُ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله ـ: عما يشتبه على الطالب للعَبادة من جهة الأفضلية مما اختلف فيه الأئمة من المسائل التى أذكرها وهى: أيما أفضل فى صلاة الجهر: ترك الجهر بالبسملة، أو الجهر بها؟ وأيما أفضل: المداومة على القنوت فى صلاة الفجر، أم تركه، أم فعله أحيانا بحسب المصلحة؟ وكذلك فى الوتر؟ وأيما أفضل: طول الصلاة ومناسبة أبعاضها فى الكمية والكيفية، أو تخفيفها بحسب ما اعتادوه فى هذه الأزمنة؟ وأيما أفضل مع قصر الصلاة فى السفر: مداومة الجمع، أم فعله أحيانا بحسب الحاجة؟ وهل قيام الليل كله بدعة أم سنة، أم قيام بعضه أفضل من قيامه كله؟ وكذلك سرد الصوم أفضل، أم صوم بعض الأيام وإفطار بعضها؟ وفى المواصلة ـ أيضا؟ وهل لبس الخشن وأكله دائما أفضل، أم لا؟ وأيما أفضل: فعل السنن الرواتب فى السفر، أم تركها؟ أم فعل البعض دون البعض. وكذلك التطوع بالنوافل فى السفر؟ وأيما أفضل: الصوم فى السفر أم الفطر؟ وإذا لم يجد ماء أو تعذر عليه استعماله لمرض، أو يخاف منه الضرر من شدة البرد، وأمثال ذلك،/ فهل يتيمم أم لا؟ وهل يقوم التيمم مقام الوضوء فيما ٢٢/٢٦٥ ذكر أم لا؟ وأيما أفضل فى إغماء هلال رمضان: الصوم أم الفطر؟ أم يخير بينهما؟ أم يستحب فعل أحدهما؟ وهل ما واظب عليه النبى ﷺ فى جميع أفعاله وأحواله وأقواله وحركاته وسكناته، وفى شأنه كله من العبادات والعادات، هل المواظبة على ذلك كله سنة فى حق كل واحد من الأمة، أم يختلف بحسب اختلاف المراتب والراتبين؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد للَّه، هذه المسائل التى يقع فيها النزاع ـ مما يتعلق بصفات العبادات ـ أربعة أقسام:

منها: ما ثبت عن النبى ﷺ أنه سن كل واحد من الأمرين، واتفقت الأمة على أن من فعل أحدهما لم يأثم بذلك. لكن قد يتنازعون فى الأفضل. وهو بمنزلة القراءات الثابتة عن النبى ﷺ التى اتفق الناس على جواز القراءة بأى قراءة شاء منها، كالقراءة المشهورة بين المسلمين، فهذه يقرأ المسلم بما شاء منها، وإن اختار بعضها لسبب من الأسباب.

٢٢/٢٦٦ ومن هذا الباب الاستفتاحات المنقولة عن النبى ﷺ/ أنه كان يقولها فى قيام الليل، وأنواع

الأدعية التى كان يدعو بها فى صلاته فى آخر التشهد. فهذه الأنواع الثابتة عن النبى ﷺ كلها سائغة باتفاق المسلمين، لكن ما أمر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به.

وقد ثبت فى الصحيح أنه قال: «إذا قعد أحدكم فى التشهد فليستعذ باللَّه من أربع؛ يقول: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[1]. فالدعاء بهذا أفضل من الدعاء بقوله: «اللهم اغفر لى ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به منى. أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»[2]. وهذا ـ أيضاً ـ قد صح عن النبى ﷺ أنه كان يقوله فى آخر صلاته، لكن الأول أمر به.

وما تنازع العلماء فى وجوبه، فهو أوكد مما لم يأمر به ولم يتنازع العلماء فى وجوبه. وكذلك الدعاء الذى كان يكرره كثيراً كقوله: ﴿ **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴾ [البقرة: ٢٠١]، أوكد مما ليس كذلك.

٢٢/٢٦٧ / **القسم الثانى**: ما اتفق العلماء على أنه إذا فعل كلا من الأمرين كانت عبادته صحيحة، ولا إثم عليه، لكن يتنازعون فى الأفضل، وفيما كان النبى ﷺ يفعله. ومسألة القنوت فى الفجر والوتر، والجهر بالبسملة، وصفة الاستعاذة ونحوها، من هذا الباب. فإنهم متفقون على أن من جهر بالبسملة، صحت صلاته. ومن خافت، صحت صلاته. وعلى أن من قنت فى الفجر، صحت صلاته. ومن لم يقنت فيها، صحت صلاته. وكذلك القنوت فى الوتر. وإنما تنازعوا فى وجوب قراءة البسملة، وجمهورهم على أن قراءتها لا تجب. وتنازعوا ـ أيضاً ـ فى استحباب قراءتها. وجمهورهم على أن قراءتها مستحبة.

وتنازعوا فيما إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه، مثل أن يترك قراءة البسملة والمأموم يعتقد وجوبها. أو يمس ذكره ولا يتوضأ، والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك. أو يصلى فى جلود الميتة المدبوغة، والمأموم يرى أن الدباغ لا يطهر. أو يحتجم ولا يتوضأ والمأموم يرى الوضوء من الحجامة. والصحيح المقطوع به أن صلاة المأموم صحيحة خلف إمامه، وإن كان إمامه مخطئا فى نفس الأمر؛ لما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا، فلكم ولهم. وإن أخطؤوا، فلكم وعليهم»[3].

٢٢/٢٦٨ وكذلك إذا اقتدى المأموم بمن يقنت فى الفجر أو الوتر، قنت معه. سواء/ قنت قبل الركوع، أو بعده. وإن كان لا يقنت معه.

---

(١) مسلم فى المساجد (١٢٨/٥٨٨) عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٢٠١/٧٧١) عن على بن أبى طالب.

(٣) البخارى فى الأذان (٦٩٤) عن أبى هريرة.

ولو كان الإمام يرى استحباب شيء، والمأمومون لا يستحبونه، فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف، كان قد أحسن. مثال ذلك الوتر فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يكون إلا بثلاث متصلة، كالمغرب. كقول من قاله من أهل العراق.

والثاني: أنه لا يكون إلا ركعة مفصولة عما قبلها، كقول من قال ذلك من أهل الحجاز.

والثالث: أن الأمرين جائزان، كما هو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو الصحيح. وإن كان هؤلاء يختارون فصله عما قبله. فلو كان الإمام يرى الفصل، فاختار المأمومون أن يصلى الوتر كالمغرب، فوافقهم على ذلك تأليفاً لقلوبهم، كان قد أحسن، كما قال النبى ﷺ لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين، باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه»[1] فترك الأفضل عنده؛ لئلا ينفر الناس.

٢٢/٢٦٩ / وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة، فأم بقوم لا يستحبونه أو بالعكس ووافقهم، كان قد أحسن، وإنما تنازعوا فى الأفضل، فهو بحسب ما اعتقدوه من السنة.

وطائفة من أهل العراق اعتقدت أن النبى ﷺ لم يقنت إلا شهراً، ثم تركه على وجه النسخ له، فاعتقدوا أن القنوت فى المكتوبات منسوخ. وطائفة من أهل الحجاز اعتقدوا أن النبى ﷺ مازال يقنت حتى فارق الدنيا. ثم منهم من اعتقد أنه كان يقنت قبل الركوع، ومنهم من كان يعتقد أنه كان يقنت بعد الركوع. والصواب هو «القول الثالث» الذى عليه جمهور أهل الحديث. وكثير من أئمة أهل الحجاز، وهو الذى ثبت فى الصحيحين وغيرهما؛ أنه ﷺ قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم ترك هذا القنوت[2]، ثم إنه بعد ذلك بمدة - بعد خيبر، وبعد إسلام أبى هريرة - قنت، وكان يقول فى قنوته: «اللهم، أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف»[3]. فلو كان قد نسخ القنوت، لم يقنت هذه المرة الثانية. وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قنت فى المغرب[4]،

---

(١) البخارى فى العلم (١٢٦)، ومسلم فى الحج (١٣٣٣/ ٤٠١)، والنسائى فى المناسك (٢٩٠٣)، والدارمى فى المناسك ٢/ ٥٤ بنحوه، وأحمد ٦/ ١٠٢، كلهم عن عائشة -رضى الله عنها.

(٢) البخارى فى المغازى (٤٠٩٠)، ومسلم فى المساجد (٦٧٧/ ٢٩٧)، كلاهما عن أنس بن مالك.

(٣) البخارى فى الأذان (٨٠٤)، ومسلم فى المساجد (٦٧٥/ ٢٩٤)، والنسائى فى التطبيق (١٠٧٣)، وابن ماجه فى الإقامة (١٢٤٤)، والدارمى فى الصلاة (١/ ٣٧٤)، وأحمد ٢/ ٢٣٩، كلهم عن أبى هريرة.

(٤) مسلم فى المساجد (٦٧٨/ ٣٠٦) عن البراء.

وفى العشـاء الآخرة[1].

وفى السنن أنه كان يقنت فى الصلوات الخمس[2]. وأكثر قنوته/ كان فى الفجر، ولم يكن ٢٢/٢٧٠
يداوم على القنوت لا فى الفجر ولا غيرها، بل قد ثبت فى الصحيحين عن أنس أنه قال: لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً[3]، فالحديث الذى رواه الحاكم وغيره من حديث الربيع بن أنس عن أنس أنه قال: مازال يقنت حتى فارق الدنيا[4]، إنما قاله فى سياقه القنوت قبل الركوع. وهذا الحديث لو عارض الحديث الصحيح لم يلتفت إليه، فإن الربيع بن أنس ليس من رجال الصحيح، فكيف وهو لم يعارضه، وإنما معناه أنه كان يطيل القيام فى الفجر دائما، قبل الركوع.

وأما أنه كان يدعو فى الفجر دائمًا قبل الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه أو لا يسمع، فهذا باطل قطعاً. وكل من تأمل الأحاديث الصحيحة، علم هذا بالضرورة، وعلم أن هذا لو كان واقعاً، لنقله الصحابة والتابعون، ولما أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا، مع أنهم نقلوا قنوته الذى لا يشرع بعينه، وإنما يشرع نظيره. فإن دعاءه لأولئك المعينين، وعلى أولئك المعينين، ليس بمشروع باتفاق المسلمين، بل إنما يشرع نظيره. فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين، ويدعو على الكفار فى الفجر، وفى غيرها من الصلوات، وهكذا كان عمر يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذى فيه: اللهم العن كفرة أهل الكتاب . . . إلى آخره.

/ وكذلك على ـ رضى الله عنه ـ لما حارب قوما، قنت يدعو عليهم. وينبغى للقانت أن ٢٢/٢٧١
يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين، ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسناً.

وأما قنوت الوتر، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: قيل: لا يستحب بحال؛ لأنه لم يثبت عن النبى ﷺ أنه قنت فى الوتر. وقيل: بل يستحب فى جميع السنة، كما ينقل عن ابن مسعود وغيره؛ ولأن فى السنن أن النبى ﷺ علم الحسن بن على ـ رضى لله عنهما ـ دعاء يدعو به فى قنوت الوتر[5]. وقيل: بل يقنت فى النصف الأخير من رمضان. كما كان أبىّ ابن كعب يفعل.

---

(١) مسلم فى المساجد (٦٧٥/ ٢٩٥) عن أبى هريرة.

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٤٤٣) عن ابن عباس.

(٣) البخارى فى الوتر (١٠٠٣)، ومسلم فى المساجد (٦٧٧/ ٣٠٣).

(٤) الدارقطنى فى الجمعة ٢/ ٤١ عن ابن عباس، والهيثمى فى المجمع ٢/ ١٤٢ عن أنس، كلاهما بلفظ: «مازال يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا».

(٥) النسائى فى قيام الليل (١٧٤٥)، وابن ماجه فى إقامه الصلاة (١١٧٨)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٧٣، ٣٧٤.

وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ فى الصلاة، من شاء فعله، ومن شاء تركه. كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث، أو خمس، أو سبع، وكما يخير إذا أوتر بثلاث، إن شاء فصل، وإن شاء وصل.

وكذلك يخير فى دعاء القنوت إن شاء فعله، وإن شاء تركه. وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت فى جميع الشهر، فقد أحسن. وإن قنت فى النصف الأخير، فقد أحسن. وإن لم يقنت بحال فقد أحسن.

٢٢/٢٧٢ / كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبى ﷺ فيه عدداً معيناً، بل كان هو ﷺ لا يزيد فى رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات. فلما جمعهم عمر على أبىّ بن كعب، كان يصلى بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث. وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ. فكيفما قام فى رمضان من هذه الوجوه، فقد أحسن.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها. كما كان النبى ﷺ يصلى لنفسه فى رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه، فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذى يعمل به أكثر المسلمين. فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين. وإن قام بأربعين وغيرها، جاز ذلك ولا يكره شىء من ذلك. وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره.

ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبى ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه، فقد أخطأ، فإذا كانت هذه/ السعة فى نفس عدد القيام، فكيف الظن بزيادة القيام لأجل دعاء ٢٢/٢٧٣ القنوت أو تركه، كل ذلك سائغ حسن. وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل فى حقه تطويل العبادة، وقد لا ينشط فيكون الأفضل فى حقه تخفيفها.

وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة. إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود. هكذا كان يفعل فى المكتوبات، وقيام الليل، وصلاة الكسوف، وغير ذلك.

وقد تنازع الناس: هل الأفضل طول القيام؟ أم كثرة الركوع والسجود؟ أو كلاهما سواء؟ على ثلاثة أقوال:

أصحها أن كليهما سواء. فإن القيام اختص بالقراءة، وهى أفضل من الذكر والدعاء،

والسجود نفسه أفضل من القيام، فينبغى أنه إذا طول القيام، أن يطيل الركوع والسجود، وهذا هو طول القنوت الذى أجاب به النبى ﷺ لما قيل له: أى الصلاة أفضل؟ فقال: «طول القنوت»[1]. فإن القنوت هو إدامة العبادة، سواء كان فى حال القيام، أو الركوع، أو السجود، كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٩] فسماه قانتا فى حال سجوده، كما سماه قانتاً فى حال قيامه.

/ وأما البسملة: فلا ريب أنه كان فى الصحابة من يجهر بها وفيهم من كان لا يجهر ٢٢/٢٧٤
بها، بل يقرؤها سراً، أو لا يقرؤها. والذين كانوا يجهرون بها، أكثرهم كان يجهر بها تارة، ويخافت بها أخرى؛ وهذا لأن الذكر قد تكون السنة المخافتة به، ويجهر به لمصلحة راجحة مثل تعليم المأمومين، فإنه قد ثبت فى الصحيح أن ابن عباس قد جهر بالفاتحة على الجنازة، ليعلمهم أنها سنة[2].

وتنازع العلماء فى القراءة على الجنازة على ثلاث أقوال:

قيل: لا تستحب بحال، كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك.

وقيل: بل يجب فيها القراءة بالفاتحة. كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعى، وأحمد.

وقيل: بل قراءة الفاتحة فيها سنة، وإن لم يقرأ بل دعا بلا قراءة، جاز. وهذا هو الصواب.

وثبت فى الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقول: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك[3] يجهر بذلك مرات كثيرة. واتفق العلماء على أن الجهر بذلك ليس بسنة راتبة، لكن جهر به للتعليم؛ ولذلك نقل عن بعض الصحابة
أنه كان/ يجهر أحياناً بالتعوذ، فإذا كان من الصحابة من جهر بالاستفتاح والاستعاذة مع ٢٢/٢٧٥
إقرار الصحابة له على ذلك، فالجهر بالبسملة أولى أن يكون كذلك وأن يشرع الجهر بها أحيانا لمصلحة راجحة.

لكن لا نزاع بين أهل العلم بالحديث أن النبى ﷺ لم يجهر بالاستفتاح، ولا بالاستعاذة، بل قد ثبت فى الصحيح أن أبا هريرة قال له: يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٦/ ١٦٥)، والترمذى فى الصلاة (٣٨٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٤٢١)، وأحمد ٣/ ٣٠٢، كلهم عن جابر بن عبد الله، والنسائى فى الزكاة (٢٥٢٦) عن عبد الله بن حبشى الخثعمى.

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٣٥) عن طلحة.

(٣) مسلم فى الصلاة (٣٩٩/ ٥٢) عن عَبْدَة.

التكبير والقراءة ، ماذا تقول؟ قال: «أقول: اللهم بَعِّد بينى وبين خطاياى، كما بعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد»[1].

وفى السنن عنه أنه كان يستعيذ فى الصلاة قبل القراءة[2]، والجهر بالبسملة أقوى من الجهر بالاستعاذة؛ لأنها آية من كتاب الله - تعالى - وقد تنازع العلماء فى وجوبها. وإن كانوا قد تنازعوا فى وجوب الاستفتاح، والاستعاذة. وفى ذلك قولان فى مذهب أحمد وغيره. لكن النزاع فى ذلك أضعف من النزاع فى وجوب البسملة.

والقائلون بوجوبها من العلماء، أفضل وأكثر، لكن لم يثبت عن النبى ﷺ أنه كان يجهر بها، وليس فى الصحاح ولا السنن حديث صحيح صريح بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها / ضعيفة بل موضوعة. ولهذا لما صنف الدارقطنى مصنفاً فى ذلك، قيل له: هل فى ذلك شىء صحيح؟ فقال: أما عن النبى ﷺ فلا، وأما عن الصحابة، فمنه صحيح، ومنه ضعيف. ٢٢/٢٧٦

ولو كان النبى ﷺ يجهر بها دائماً، لكان الصحابة ينقلون ذلك، ولكان الخلفاء يعلمون ذلك، ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء، ولما كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بنى أمية وبنى العباس كلهم متفقين على ترك الجهر، ولما كان أهل المدينة - وهم أعلم أهل المدائن بسنته - ينكرون قراءتها بالكلية سراً، وجهراً، والأحاديث الصحيحة تدل على أنها آية من كتاب الله، وليست من الفاتحة، ولا غيرها.

وقد تنازع العلماء: هل هى آية، أو بعض آية من كل سورة؟ أو ليست من القرآن إلا فى سورة النمل؟ أو هى آية من كتاب الله حيث كتبت فى المصاحف، وليست من السور؟ على ثلاثة أقوال. والقول الثالث: هو أوسط الأقوال، وبه تجتمع الأدلة. فإن كتابة الصحابة لها فى المصاحف دليل على أنها من كتاب الله. وكونهم فصلوها عن السورة التى بعدها دليل على أنها ليست منها. وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال: «نزلت علىَّ آنفا سورة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ إلى آخرها [سورة الكوثر]»[3].

---

(١) مسلم فى المساجد (٥٩٨/١٤٧).

(٢) أبو داود فى الصلاة (٧٧٥)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٢٨٢، وأحمد ٣/ ٥٠، كلهم عن أبى سعيد الخدرى، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٠٧) عن جبير بن مطعم عن أبيه، وضعفه الألبانى، والدارقطنى فى الصلاة ١/ ٢٩٩ عن عمر ابن الخطاب.

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٠٠/٥٣) عن أنس.

/ وثبت فى الصحيح «أنه أول ما جاء الملك بالوحى قال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ.عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[1] [العلق: ١-٥]، فهذا أول ما نزل، ولم ينزل قبل ذلك (بسم اللّه الرحمن الرحيم). ٢٢/٢٧٧

وثبت عنه فى السنن أنه قال: «سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾[2]. وهى ثلاثون آية بدون البسملة.

وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «يقول اللّه ـ تعالى ـ قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، نصفها لى، ونصفها لعبدى، ولعبدى ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال اللّه: حمدنى عبدى. فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قال اللّه: أثنى على عبدى. فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال اللّه: مجدنى عبدى. فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذه الاية بينى وبين عبدى نصفين. ولعبدى ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿هْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾، قال اللّه: هؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل»[3].

فهذا الحديث صحيح صريح فى أنها ليست من الفاتحة، ولم يعارضه/ حديث صحيح صريح. وأجود ما يرى فى هذا الباب من الحديث إنما يدل على أنه يقرأ بها فى أول الفاتحة، لا يدل على أنها منها. ولهذا كان القراء منهم من يقرأ بها فى أول السورة، ومنهم من لا يقرأ بها. فدل على أن كلا الأمرين سائغ، لكن من قرأ بها، كان قد أتى بالأفضل. وكذلك من كرر قراءتها فى أول كل سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها؛ لأنه قرأ ما كتبته الصحابة فى المصاحف. فلو قدر أنهم كتبوها على وجه التبرك، لكان ينبغى أن تقرأ على وجه التبرك، وإلا فكيف يكتبون فى المصحف ما لا يشرع قراءته، وهم قد جردوا المصحف عما ليس من القرآن، حتى أنهم لم يكتبوا التأمين، ولا أسماء السور ولا التخميس، والتعشير، ولا غير ذلك. مع أن السنة للمصلى أن يقول عقب الفاتحة: آمين، فكيف يكتبون ما لا يشرع أن يقوله، وهم لم يكتبوا ما يشرع أن يقوله المصلى من غير القرآن؟ فإذا جمع بين الأدلة الشرعية، دلت على أنها من كتاب اللّه، وليست من السورة. ٢٢/٢٧٨

والحديث الصحيح عن أنس ليس فيه نفى قراءة النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلم

(١) مسلم فى الإيمان (١٦٠/ ٢٥٢) عن عائشة.

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٤٠٠)، والترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٩١) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة (١٠٥٤٦)، وابن ماجه فى الأدب (٣٦٨٧)، والحاكم فى المستدرك ١/ ٥٦٥ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى، والبيهقى فى الشعب (٢٢٧٦) «طبعة الدار السلفية»، كلهم عن أبى هريرة.

(٣) مسلم فى الصلاة (٣٩٥ / ٣٨).

أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أو: فلم يكونوا يجهرون (ببسم الله الرحمن الرحيم)ورواية من روى: فلم يكونوا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) فى/ أول ٢٢/٢٧٩
قراءة ولا آخرها إنما تدل على نفى الجهر، لأن أنساً لم ينف إلا ما علم، وهو لا يعلم ما كان يقوله النبى ﷺ سراً. ولا يمكن أن يقال: إن النبى ﷺ لم يكن يسكت، بل يصل التكبير بالقراءة. فإنه قد ثبت فى الصحيحين أن أبا هريرة قال له: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ماذا تقول ؟[١].

ومن تأول حديث أنس على نفى قراءتها سراً، فهو مقابل لقول من قال: مراد أنس أنهم كانوا يفتتحون بفاتحة الكتاب قبل غيرها من السور، وهذا ـ أيضاً ـ ضعيف. فإن هذا من العلم العام الذى ما زال الناس يفعلونه، وقد كان الحجاج بن يوسف وغيره من الأمراء الذين صلى خلفهم أنس يقرؤون الفاتحة قبل السورة، ولم ينازع فى ذلك أحد ولا سئل عن ذلك أحد لا أنس ولا غيره. ولا يحتاج أن يروى أنس هذا عن النبى ﷺ وصاحبيه، ومن روى عن أنس أنه شك هل كان النبى ﷺ يقرأ البسملة أو لا يقرؤها، فروايته توافق الروايات الصحيحة؛ لأن أنساً لم يكن يعلم هل قرأها سراً أم لا ،وإنما نفى الجهر.

ومن هذا الباب الذى اتفق العلماء على أنه يجوز فيه الأمران: فعل الرواتب فى السفر، فإنه من شاء فعلها، ومن شاء تركها، باتفاق الأئمة. والصلاة التى يجوز فعلها وتركها، قد يكون فعلها ـ أحياناً ـ أفضل/ لحاجة الإنسان إليها، وقد يكون تركها أفضل إذا كان مشتغلاً ٢٢/٢٨٠
عن النافلة بما هو أفضل منها، لكن النبى ﷺ فى السفر لم يكن يصلى من الرواتب إلا ركعتى الفجر والوتر، ولما نام عن الفجر صلى السنة والفريضة بعدما طلعت الشمس[٢]، وكان يصلى على راحلته قبل أى وجه توجهت به، ويوتر عليها[٣]، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة ، وهذا كله ثابت فى الصحيح.

فأما الصلاة قبل الظهر وبعدها، وبعد المغرب، فلم ينقل أحد عنه أنه فعل ذلك فى السفر.

وقد تنازع العلماء فى السنن الرواتب مع الفريضة. فمنهم من لم يوقت فى ذلك شيئاً. ومنهم من وقت أشياء بأحاديث ضعيفة، بل أحاديث يعلم أهل العلم بالحديث أنها موضوعة، كمن يوقت ستاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، وأربعا قبل العصر، وأربعاً قبل العشاء، وأربعاً بعدها ونحو ذلك.

والصواب فى هذا الباب القول بما ثبت فى الأحاديث الصحيحة دون ما عارضها، وقد

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٤٤)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٨/١٤٧).
(٢) مسلم في المساجد (٦٨٠ / ٣١٠) .
(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٠ / ٣١ ، ٣٩) .

ثبت فى الصحيح ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، / وركعتين قبل الفجر»[1]، وحديث عائشة كان رسول الله ﷺ يصلى قبل الظهر أربعاً ـ وهو فى الصحيح أيضاً ـ [2] وسائره فى صحيح مسلم، كحديث ابن عمر، وهكذا فى الصحيح [3] وفى رواية صححها الترمذى صلى قبل الظهر ركعتين[4]. ٢٢/٢٨١

وحديث أم حبيبة عن النبى ﷺ أنه قال: «من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة، بنى الله له بيتاً فى الجنة»[5] . وقد جاء فى السنن تفسيرها: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»[6] فهذا الحديث الصحيح فيه أنه رغب بقوله فى : ثنتى عشرة ركعة.

وفى الحديثين الصحيحين أنه كان يصلى مع المكتوبة إما عشر ركعات[7]، وإما اثنتى عشرة ركعة[8]. وكان يقوم من الليل إحدى عشرة ركعة[9]، أو ثلاث عشرة ركعة [10]. فكان مجموع صلاة الفريضة والنافلة فى اليوم والليلة نحو أربعين ركعة، كان يوتر صلاة النهار بالمغرب[11] ، ويوتر صلاة الليل بوتر الليل[12]. وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، وقال: فى الثالثة لمن شاء»[13] كراهية أن يتخذها الناس سنة.

/ وثبت فى الصحيح أن أصحابه كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها ركعتين، وهو يراهم ولا ينهاهم»[14]. فإذا كان التطوع بين أذانى المغرب مشروعا، فلأن يكون مشروعا بين ٢٢/٢٨٢

---

(١) البخارى فى التهجد (١١٨٠).

(٢) البخارى فى التهجد (١١٨٢).

(٣) البخارى فى التهجد (١١٧٢) ، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٩/ ١٠٤) .

(٤) الترمذى فى الصلاة (٤٢٥) وقال : «حديث صحيح».

(٥) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٨/ ١٠١).

(٦) الترمذى فى الصلاة (٤١٤)، والنسائى فى قيام الليل (١٨٠٣)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١٤٠) عن عائشة.

(٧، ٨) لم أقف عليهما بهذا النص .

(٩) البخارى فى التهجد (١١٢٣) عن عائشة، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٦٣/ ١٨٥) عن ابن عباس.

(١٠) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٦٣/ ١٨٤) عن ابن عباس.

(١١) الموطأ فى صلاة الليل ١/ ١٢٥ (٢٢) ، وأحمد ٢/ ٣٠، كلاهما عن ابن عمر.

(١٢) أبو داود فى الصلاة (١٤٢١) عن ابن عمر.

(١٣) البخارى فى الأذان (٦٢٧)،ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٣٨/ ٣٠٤)، كلاهما عن عبد الله بن مغفل المزنى.

(١٤) مسلم فى صلاة المسافرين (٨٣٦/ ٣٠٢) عن أنس بن مالك.

أذانى العصر والعشاء بطريق الأولى؛ لأن السنة تعجيل المغرب باتفاق الأئمة. فدل ذلك على أن الصلاة قبل العصر، وقبل المغرب، وقبل العشاء: من التطوع المشروع، وليس هو من السنن الراتبة التى قدرها بقوله، ولا داوم عليها بفعله.

ومن ظن أنه كان له سنة يصليها قبل العصر قضاها بعد العصر، فقد غلط، وإنما كانت تلك ركعتى الظهر لما فاتته قضاها بعد العصر، وما يفعل بعد الظهر فهو قبل العصر، ولم يقض بعد العصر إلا الركعتين بعد الظهر.

و «التطوع المشروع» كالصلاة بين الأذانين، وكالصلاة وقت الضحى، ونحو ذلك، هو كسائر التطوعات من الذكر والقراءة والدعاء مما قد يكون مستحباً لمن لا يشتغل عنه بما هو أفضل منه، ولا يكون مستحباً لمن اشتغل عنه بما هو أفضل منه. والمداومة على القليل أفضل من كثير لا يداوم عليه؛ ولهذا كان عمل رسول الله ﷺ ديمة.

٢٢/٢٨٣ واستحب الأئمة أن يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها من/ الليل لا يتركها، فإن نشط أطالها، وإن كسل خففها، وإذا نام عنها صلى بدلها من النهار، كما كان النبى ﷺ إذا نام عن صلاة الليل صلى فى النهار اثنتى عشرة ركعة، وقال: «من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل»[(١)].

ومن هذا الباب «صلاة الضحى» فإن النبى ﷺ لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته. ومن زعم من الفقهاء أن ركعتى الضحى كانتا واجبتين عليه، فقد غلط. والحديث الذى يذكرونه: «ثلاث هن علىّ فريضة، ولكم تطوع: الوتر، والفجر، وركعتا الضحى» حديث موضوع بل ثبت فى حديث صحيح لا معارض له أن النبى ﷺ كان يصلى وقت الضحى لسبب عارض لا لأجل الوقت: مثل أن ينام من الليل، فيصلي من النهار. اثنتى عشرة ركعة، ومثل أن يقدم من سفر وقت الضحى، فيدخل المسجد فيصلى فيه.

ومثل ما صلى لما فتح مكة ثمانى ركعات، وهذه الصلاة كانوا يسمونها «صلاة الفتح»، وكان من الأمراء من يصليها إذا فتح مصراً. فإن النبى ﷺ إنما صلاها لما فتح مكة[(٢)]. ولو
٢٢/٢٨٤ كان سببها مجرد الوقت كقيام الليل، لم يختص بفتح مكة. ولهذا كان/ من الصحابة من لا يصلى الضحى، لكن قد ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال:

---

(١) أبو داود فى التطوع (١٣١٤) عن عائشة، والنسائى فى قيام الليل (١٧٩٠)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٤٣)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٤٦، كلهم عن عمر بن الخطاب.

(٢) البخارى فى التهجد (١١٧٦)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٣٣٦/ ٨٠)، وأحمد ٦/ ٣٤٢، كلهم عن أم هانئ.

«أوصانى خليلى بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» [١]. وفى رواية لمسلم: «وركعتى الضحى كل يوم» [٢].

وفى صحيح مسلم عن أبى ذر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة. فكل تسبيحة صدقة. وكل تحميدة صدقة. وكل تهليلة صدقة. وكل تكبيرة صدقة. وأمر بالمعروف صدقة. ونهى عن المنكر صدقة. ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» [٣]. وفى صحيح مسلم عن زيد بن أرقم قال: خرج النبى ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى، فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى» [٤]. وهذه الأحاديث الصحيحة وأمثالها، تبين أن الصلاة وقت الضحى حسنة محبوبة.

بقى أن يقال: فهل الأفضل المداومة عليها كما فى حديث أبى هريرة أو الأفضل ترك المداومة اقتداء بالنبى ﷺ؟ هذا مما تنازعوا فيه. والأشبه أن يقال: من كان مداومًا على قيام الليل، أغناه عن المداومة على صلاة الضحى، كما كان النبى ﷺ يفعل، ومن كان ينام عن قيام الليل، فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل.

/ وفى حديث أبى هريرة أنه أوصاه أن يوتر قبل أن ينام. وهذا إنما يوصى به من لم يكن ٢٢/٢٨٥
عادته قيام الليل، وإلا فمن كانت عادته قيام الليل، وهو يستيقظ غالباً من الليل، فالوتر آخر الليل أفضل له، كما ثبت فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ: «من خشى ألا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله. ومن طمع أن يستيقظ آخره فليوتر آخره. فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» [٥] وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه سئل: أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: «قيام الليل» [٦].

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٨١)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٢/ ٨٦).

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٢١/ ٨٥).

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٠/ ٨٤).

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٤٨/ ١٤٣).

(٥) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٥/ ١٦٢) عن جابر.

(٦) مسلم فى الصيام (١١٦٣/ ٢٠٢) عن أبى هريرة.

فصـــل

والقسم الثالث: ما قد ثبت عن النبى ﷺ فيه أنه سن الأمرين، لكن بعض أهل العلم حرم أحد النوعين، أو كرهه؛ لكونه لم يبلغه، أو تأول الحديث تأويلا ضعيفاً. والصواب فى مثل هذا أن كل ما سنه رسول اللّه ﷺ لأمته، فهو مسنون، لا ينهى عن شىء منه، وإن كان بعضه أفضل من ذلك.

فمن ذلك أنواع التشهدات: فإنه قد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ تشهد ابن مسعود[1]، وثبت عنه فى صحيح/ مسلم تشهد أبى موسى[2]، وألفاظه قريبة من ألفاظه. ٢٢/٢٨٦
وثبت عنه فى صحيح مسلم تشهد ابن عباس[3].

وفى السنن تشهد ابن عمر[4]، وعائشة[5]، وجابر[6]. وثبت فى الموطأ وغيره أن عمر بن الخطاب علم المسلمين تشهداً على منبر النبى ﷺ[7]، ولم يكن عمر ليعلمهم تشهداً يقرونه عليه إلا وهو مشروع، فلهذا كان الصواب ـ عند الأئمة المحققين ـ أن التشهد بكل من هذه جائز، لا كراهة فيه. ومن قال: إن الإتيان بألفاظ تشهد ابن مسعود واجب كما قاله بعض أصحاب أحمد، فقد أخطأ.

ومن ذلك الأذان والإقامة: فإنه قد ثبت فى الصحيح عن أنس أن بلالاً أُمِرَ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[8]، وثبت فى الصحيح أنه علم أبا محذورة الأذان والإقامة، فرجَّع فى الأذان، وثنّى الإقامة[9]. وفى بعض طرقه أنه كبر فى أوله أربعاً، كما فى السنن. وفى بعضها أنه كبر مرتين، كما فى صحيح مسلم[10].

وفى السنن أن أذان بلال الذى رواه عبد اللّه بن زيد ليس فيه ترجيع للأذان، ولا تثنية للإقامة[11]، فكل واحد من أذان بلال وأبى محذورة سنة، فسواء رجع المؤذن فى الأذان،

---

(١) البخارى فى الأذان (٨٣٥)، ومسلم فى الصلاة (٤٠٢/ ٥٥).
(٢) مسلم فى الصلاة (٤٠٤/ ٦٢).
(٣) مسلم فى الصلاة (٤٠٣/ ٦٠).
(٤) أبو داود فى الصلاة (٧١)، ومالك فى والموطأ فى الصلاة ١/ ٩١(٥٤).
(٥) الموطأ فى الصلاة ١/ ٩١ (٥٥).
(٦) النسائى فى السهو (١٢٨١)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٠٢).
(٧) الموطأ فى الصلاة ١/ ٩٠ (٥٣).
(٨-١١) سبق تخريجها ص ٤١، ٤٢

أو لم يرجع، وسواء أفرد الإقامة، أو ثناها، فقد أحسن، واتبع السنة.

/ ومن قال: إن الترجيع واجب، لابد منه، أو أنه مكروه منهى عنه، فكلاهما مخطئ، ٢٢/٢٨٧
وكذلك من قال: إن إفراد الإقامة مكروه، أو تثنيتها مكروه، فقد أخطأ. وأما اختيار أحدهما فهذا من مسائل الاجتهاد، كاختيار بعض القراءات على بعض، واختيار بعض التشهدات على بعض.

ومن هذا الباب أنواع «صلاة الخوف» التى صلاها رسول الله ﷺ، وكذلك أنواع «الاستسقاء». فإنه استسقى مرة فى مسجده بلا صلاة الاستسقاء، ومرة خرج إلى الصحراء فصلى بهم ركعتين، وكانوا يستسقون بالدعاء بلا صلاة، كما فعل ذلك خلفاؤه، فكل ذلك حسن جائز.

ومن هذا الباب الصوم والفطر للمسافر فى رمضان: فإن الأئمة الأربعة اتفقوا على جواز الأمرين، وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا الفطر، وأنه لو صام لم يجزئه. وزعموا أن الإذن لهم فى الصوم فى السفر منسوخ بقوله: «ليس من البر الصيام فى السفر»[1] والصحيح ما عليه الأئمة. وليس فى هذا الحديث ما ينافى إذنه لهم فى الصيام فى السفر. فإنه نفى أن يكون من البر، ولم ينف أن يكون جائزاً مباحا. والفرض يسقط بفعل النوع الجائز المباح إذا أتى بالمأمور به.

/ والمراد به كونه فى السفر ليس من البر، كما لو صام وعَطَّشَ نفسه بأكل المالح، أو صام ٢٢/٢٨٨
وأضحى للشمس، فإنه يقال: ليس من البر الصيام فى الشمس. ولهذا قال سفيان بن عُيَينة: معناه: ليس من صام بأبر ممن لم يصم.

ففى هذا ما دل على أن الفطر أفضل. فإنه آخر الأمرين من النبى ﷺ. فإنه صام أولا فى السفر؛ ثم أفطر فيه. ومن كان يظن أن الصوم فى السفر نقص فى الدين، هذا مبتدع ضال وإذا صام على هذا الوجه معتقداً وجوب الصوم عليه، وتحريم الفطر، فقد أمر طائفة من السلف والخلف بالإعادة.

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أن حمزة بن عمرو سأله فقال: إننى رجل أكثر الصوم، أفأصوم فى السفر؟ فقال: «إن أفطرت فحسن، وإن صمت فلا بأس»[2]. فإذا فعل الرجل فى السفر أيسر الأمرين عليه من تعجيل الصوم أو تأخيره، فقد أحسن. فإن الله يريد بنا اليسر، ولا يريد بنا العسر. أما إذا كان الصوم فى السفر أشق عليه من تأخيره، فالتأخير

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٤٦)، ومسلم فى الصيام (١١٥/ ٩٢)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٠٧)، كلهم عن جابر ابن عبد الله.

(٢) مسلم فى الصيام (١١٢١/ ١٠٤) عن عائشة ـ رضى الله عنها.

أفضل، فإن فى المسند عن النبى ﷺ أنه قال: «إن اللّه يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»[1] وأخرجه بعضهم إما ابن خزيمة، وإما غيره فى صحيحه. وهذه الصحاح مرتبتها دون مرتبة صحيحى البخارى ومسلم.

٢٢/٢٨٩ / وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون منظر الهلال غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، فكان فى الصحابة من يصومه احتياطاً، وكان منهم من يفطر، ولم نعلم أحداً منهم أوجب صومه، بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحرى والاحتياط، والآثار المنقولة عنهم صريحة فى ذلك، كما نقل عن عمر، وعلى، ومعاوية، وعبد اللّه بن عمر، وعائشة، وغيرهم.

والعلماء متنازعون فيه على أقوال: منهم من نهى عن صومه نهى تحريم أو تنزيه، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك والشافعى وأحمد. ومنهم من يوجبه كما يقول ذلك طائفة من أصحاب أحمد. ومنهم من يشرع فيه الأمرين بمنزلة الإمساك إذا غم مطلع الفجر، وهذا مذهب أبى حنيفة، وهو المنصوص عن أحمد، فإنه كان يصومه على طريق الاحتياط اتباعاً لابن عمر وغيره، لا على طريق الإيجاب، كسائر ما يشك فى وجوبه، فإنه يستحب فعله احتياطاً من غير وجوب.

وإذا صامه الرجل بنية معلقة بأن ينوى إن كان من رمضان أجزأه وإلا فلا، فتبين أنه من رمضان أجزأه ذلك عند أكثر العلماء، وهو مذهب أبى حنيفة، وأصح الروايتين عن أحمد وغيره. فإن النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فِعْلَه، نواه بغير اختياره، وأما إذا لم يعلم الشىء فيمتنع أن يقصده. /فلا يتصور أن يقصد صوم رمضان جزما من لم يعلم أنه من ٢٢/٢٩٠ رمضان.

وقد يدخل فى هذا الباب القصر فى السفر، والجمع بين الصلاتين. والذى مضت به سنة رسول الله ﷺ أنه كان يقصر فى السفر، فلا يصلى الرباعية فى السفر إلا ركعتين، وكذلك الشيخان بعده أبو بكر ثم عمر.

وما كان يجمع فى السفر بين الصلاتين إلا أحياناً عند الحاجة، لم يكن جمعه كقصره، بل القصر سنة راتبة، والجمع رخصة عارضة. فمن نقل عن النبى ﷺ أنه ربّع فى السفر الظهر أو العصر أو العشاء، فهذا غلط. فإن هذا لم ينقله عنه أحد لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف. ولكن روى بعض الناس حديثاً عن عائشة أنها قالت: كان رسول اللّه ﷺ فى السفر يقصر، وتتم، ويفطر، وتصوم فسألته عن ذلك، فقال: «أحسنت يا عائشة»[2] فتوهم

(١) أحمد ٢/١٠٨ عن ابن عمر، وقال أحمد شاكر (٥٨٧٣): «إسناده صحيح».

(٢) سبق تخريجه ص ٥٠.

بعض العلماء أنه هو كان الذى يقصر فى السفر ويتم، وهذا لم يروه أحد. ونفس الحديث المروى فى فعلها باطل، ولم تكن عائشة ولا أحد غيرها ممن كان مع النبى ﷺ يصلى إلا كصلاته، ولم يصل معه أحد أربعا قط لا بعرفة ولا بمزدلفة ولا غيرهما، لا من أهل مكة ولا من غيرهم، بل جميع المسلمين كانوا يصلون معه ركعتين، وكان يقيم بمنى أيام الموسم يصلى بالناس ركعتين، وكذلك بعده أبو بكر، ثم عمر/ ثم عثمان بن عفان فى أول ٢٢/٢٩١
خلافته، ثم صلى بعد ذلك أربعاً لأمور رآها تقتضى ذلك، فاختلف الناس عليه، فمنهم من وافقه، ومنهم من خالفه.

ولم يجمع النبى ﷺ فى حجة الوداع إلا بعرفة وبمزدلفة خاصة. لكنه كان إذا جد به السير فى غير ذلك من أسفاره، أخر المغرب إلى بعد العشاء، ثم صلاهما جميعاً، ثم أخر الظهر إلى وقت العصر فصلاهما جميعاً .ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء أن القصر فى السفر يجوز، سواء نوى القصر أو لم ينوه. وكذلك الجمع حيث يجوز له سواء نواه مع الصلاة الأولى، أو لم ينوه، فإن الصحابة لما صلوا خلف النبى ﷺ بعرفة الظهر ركعتين، ثم العصر ركعتين، لم يأمرهم عند افتتاح صلاة الظهر بأن ينووا الجمع، ولا كانوا يعلمون أنه يجمع؛ لأنه لم يفعل ذلك فى غير سفرته تلك، ولا أمر أحداً خلفه لا من أهل مكة، ولا غيرهم أن ينفرد عنه، لا بتربيع الصلاتين، ولا بتأخير صلاة العصر، بل صلوها معه.

وقد اتفق العلماء على جواز القصر فى السفر، واتفقوا أنه الأفضل إلا قولاً شاذاً لبعضهم. واتفقوا أن فعل كل صلاة فى وقتها فى السفر أفضل إذا لم يكن هناك سبب يوجب الجمع، إلا قولاً شاذاً لبعضهم.

٢٢/٢٩٢ / والقصر سببه السفر خاصة، لا يجوز فى غير السفر. وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر. فإذا احتاج إليه، جمع فى السفر القصير، والطويل. وكذلك الجمع للمطر ونحوه، وللمرض ونحوه، ولغير ذلك من الأسباب، فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة، ولم يرد عن النبى ﷺ أنه جمع فى السفر وهو نازل إلا فى حديث واحد. ولهذا تنازع المجوزون للجمع. كمالك والشافعى وأحمد: هل يجوز الجمع للمسافر النازل؟ فمنع منه مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، وجوزه الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى، ومنع أبو حنيفة الجمع إلا بعرفة ومزدلفة.

ومن هذا الباب التمتع والإفراد والقران فى الحج. فإن مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الأمة جواز الأمور الثلاثة.

وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا التمتع، وهو قول ابن عباس ومن وافقه من أهل الحديث والشيعة. وكان طائفة من بنى أمية ومن اتبعهم ينهون عن المتعة،

ويعاقبون من تمتع.

وقد تنازع العلماء فى حج النبى ﷺ : هل تمتع فيه، أو أفرد أو قرن، وتنازعوا أى الثلاثة أفضل؟ فطائفة من أصحاب أحمد تظن أنه تمتع تمتعاً حل فيه من إحرامه. وطائفة أخرى تظن أنه أحرم بالعمرة، ولم يحرم بالحج حتى طاف وسعى للعمرة./ وطائفة من ٢٢/٢٩٣
أصحاب مالك والشافعى، تظن أنه أفرد الحج واعتمر عقيب ذلك. وطائفة من أصحاب أبى حنيفة تظن أنه قرن قراناً طاف فيه طوافين، وسعى فيه سعيين. وطائفة تظن أنه أحرم مطلقاً. وكل ذلك خطأ لم تروه الصحابة ـ رضوان اللّه عليهم ـ بل عامة روايات الصحابة متفقة، ومن نسبهم إلى الاختلاف فى ذلك فلعدم فهمه أحكامهم. فإن الصحابة نقلوا أن النبى ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج، هكذا الذى نقله عامة الصحابة. ونقل غير واحد من هؤلاء وغيرهم، أنه قرن بين العمرة والحج، وأنه أهل بهما جميعاً، كما نقلوا أنه اعتمر مع حجته، مع اتفاقهم على أنه لم يعتمر بعد الحج، بل لم يعتمر معه من أصحابه بعد الحج إلا عائشة؛ لأجل حيضتها.

ولفظ «المتمتع» فى الكتاب والسنة وكلام الصحابة اسم لمن جمع بين العمرة والحج فى أشهر الحج، سواء أحرم بهما جميعاً، أو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، أو أحرم بالحج بعد تحلله من العمرة، وهذا هو التمتع الخاص فى عرف المتأخرين، وأحرم بالحج بعد قضاء العمرة قبل التحلل منها لكونه ساق الهدى، أو مع كونه لم يسقه، وهذا قد يسمونه متمتعاً التمتع الخاص، وقارناً. وقد يقولون : لا يدخل فى التمتع الخاص، بل هو قارن.

وما ذكرته من أن القران يسمونه تمتعاً، جاء مصرحا به فى أحاديث / صحيحة. وهؤلاء ٢٢/٢٩٤
الذين نقلوا أنه تمتع نقل بعضهم أنه أفرد الحج، فإنه أفرد أعمال الحج، ولم يحل من إحرامه لأجل سوقه الهدى، فهو لم يتمتع متعة حل فيها من إحرامه، فلهذا صار كالمفرد من هذا الوجه.

وأما الأفضل لمن قدم فى أشهر الحج ولم يسق الهدى، فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل له كما أمر النبى ﷺ أصحابه فى حجة الوداع. فإنه أمر كل من لم يسق الهدى بالتمتع. ومن ساق الهدى، فالقِران له أفضل، كما فعل النبى ﷺ. ومن اعتمر فى سفرة، وحج فى سفرة. أو اعتمر قبل أشهر الحج، وأقام حتى يحج، فهذا الإفراد له أفضل من التمتع والقران، باتفاق الأئمة الأربعة.

وأما القسم الرابع: فهو مما تنازع العلماء فيه: فأوجب أحدهم شيئاً أو استحبه وحرمه الآخر، والسنة لا تدل إلا على أحد القولين لم تسوغهما جميعا، فهذا هو أشكل الأقسام الأربعة. وأما الثلاثة المتقدمة، فالسنة قد سوغت الأمرين.

وهذا مثل تنازعهم فى قراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر. فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال. قيل: ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع، لا بالفاتحة، ولا غيرها، وهذا قول الجمهور من السلف/ والخلف، وهذا مذهب مالك وأحمد، وأبى حنيفة وغيرهم، ٢٢/٢٩٥
وأحد قولى الشافعى. وقيل: بل يجوز الأمران، والقراءة أفضل. ويروى هذا عن الأوزاعى، وأهل الشام، والليث بن سعد، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد، وغيرهم. وقيل: بل القراءة واجبة، وهو القول الآخر للشافعى.

وقول الجمهور هو الصحيح، فإن اللّه ـ سبحانه ـ قال: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال أحمد: أجمع الناس على أنها نزلت فى الصلاة. وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى موسى عن النبى ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا. وإذا قرأ فأنصتوا. وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا. فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، فتلك بتلك» الحديث إلى آخره[1]. وروى هذا اللفظ من حديث أبى هريرة ـ أيضاً[2]، وذكر مسلم أنه ثابت: فقد أمر اللّه ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ[3]، وجعل النبى ﷺ ذلك من جملة الائتمام به. فمن لم ينصت له، لم يكن قد ائتم به. ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم، ولهذا يؤمن المأموم على دعائه. فإذا لم يستمع لقراءته، ضاع جهره. ومصلحة متابعة الإمام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد. ألا ترى أنه لو أدرك الإمام فى وتر من صلاته فعل كما يفعل، فيتشهد عقيب الوتر، / ويسجد بعد التكبير إذا وجده ساجداً، كل ذلك لأجل المتابعة، فكيف لا يستمع لقراءته! مع ٢٢/٢٩٦
أنه بالاستماع يحصل له مصلحة القراءة؟ فإن المستمع له مثل أجر القارئ.

ومما يبين هذا اتفاقهم كلهم على أنه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة إذا جهر، فلولا أنه يحصل له أجر القراءة بإنصاته له، لكانت قراءته لنفسه أفضل من استماعه للإمام، وإذا كان يحصل له بالإنصات أجر القارئ، لم يحتج إلى قراءته، فلا يكون فيها منفعة، بل فيها مضرة شغلته عن الاستماع المأمور به، وقد تنازعوا إذا لم يسمع الإمام لكون الصلاة صلاة مخافتة، أو لبعد المأموم، أو طرشه، أو نحو ذلك، هل الأولى له أن يقرأ أو يسكت؟ والصحيح أن الأولى له أن يقرأ فى هذه المواضع؛ لأنه لا يستمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة، فإذا قرأ لنفسه، حصل له أجر القراءة وإلا بقى ساكتاً لا قارئا ولا مستمعاً، ومن سكت غير مستمع ولا قارئ فى الصلاة، لم يكن مأموراً بذلك، ولا محموداً، بل

(١) لم يرد الحديث عن أبى موسى وإنما جاء عن أنس بن مالك فى صحيح مسلم فى الصلاة برقم (٤١١/ ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠).

(٢) مسلم فى الصلاة (٤١٤/ ٨٦).

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٠٤/ ٦٣) عن قتادة، عن أبى هريرة.

جميع أفعال الصلاة لابد فيها من ذكر اللّه تعالى : كالقراءة، والتسبيح ، والدعاء، أو الاستماع للذكر.

وإذا قيل: بأن الإمام يحمل عنه فرض القراءة، فقراءته لنفسه أكمل له، وأنفع له، وأصلح لقلبه، وأرفع له عند ربه، والإنصات/ لا يؤمر به إلا حال الجهر، فأما حال المخافتة، فليس فيه صوت مسموع ، حتى ينصت له . ٢٢/٢٩٧

ومن هذا الباب: فعل الصلاة التى لها سبب، مثل تحية المسجد بعد الفجر، والعصر. فمن العلماء من يستحب ذلك، ومنهم من يكرهه كراهة تحريم أو تنزيه. والسنة إما أن تستحبه، وإما أن تكرهه. والصحيح قول من استحب ذلك، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين، اختارها طائفة من أصحابه. فإن أحاديث النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات مثل قوله: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»[(١)] عموم مخصوص ، خص منها صلاة الجنائز باتفاق المسلمين، وخص منها قضاء الفوائت بقوله: « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح»[(٢)].

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قضى ركعتى الظهر بعد العصر[(٣)]، وقال للرجلين اللذين رآهما، لم يصليا بعد الفجر فى مسجد الخيف: «إذا صليتما فى رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»[(٤)]، وقد قال: «يا بنى عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[(٥)]. فهذا المنصوص يبين أن ذلك العموم خرجت منه صورة.

---

(١) البخارى فى المواقيت (٥٨٦) عن أبى سعيد الخدرى، ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٢٦، ٢٨٦)، والترمذى فى الصلاة (١٨٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى مواقيت الصلاة (٥٦٢)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٥٠)، وأحمد ١/ ٢٠، ٢١، كلهم عن عمر بن الخطاب، وأبو داود فى الصلاة (١٢٧٧) عن عمرو ابن عبسة السلمى، والموطأ فى القرآن ١/ ٢٢١ (٤٨) عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى المواقيت (٥٧٩)، ومسلم فى المساجد (٦٠٨/ ١٦٣)، والترمذى فى الصلاة (١٨٦) ، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى المواقيت (٥١٧)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٢٧٨، وأحمد ٢/ ٢٥٤، كلهم عن أبى هريرة.

(٣) أحمد ٦/ ٣٣٣.

(٤) أبو داود فى الصلاة (٥٧٥) ، والترمذى فى الصلاة (٢١٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الإمامة (٨٥٨)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣١٧، وأحمد ٤/ ١٦١، كلهم عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه.

(٥) أبو داود فى المناسك (١٨٩٤)، والترمذى فى الحج (٨٦٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى المواقيت (٥٨٥)، وابن ماجه فى الإقامة (١٢٥٤)، والدارمى فى المناسك ٢/ ٧٠، كلهم عن جبير بن مطعم.

/ أما قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»[1] فهو أمر عام ٢٢/٢٩٨
لم يخص منه صورة، فلا يجوز تخصيصه بعموم مخصوص، بل العموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص.

وأيضاً ، فإن الصلاة والإمام على المنبر، أشد من الصلاة بعد الفجر والعصر، وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»[2] فلما أمر بالركعتين فى وقت هذا النهى، فكذلك فى وقت ذلك النهى، وأولى. ولأن أحاديث النهى فى بعضها: «لا تتحروا بصلاتكم»[3]، فنهى عن التحرى للصلاة ذلك الوقت. ولأن من العلماء من قال : إن النهى فيها نهى تنزيه لا تحريم.

ومن السلف من جوز التطوع بعد العصر مطلقاً، واحتجوا بحديث عائشة؛ لأن النهى عن الصلاة إنما كان سداً للذريعة إلى التشبه بالكفار وما كان منهيا عنه للذريعة، فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة. كالصلاة التى لها سبب تفوت بفوات السبب، فإن لم تفعل فيه، وإلا فاتت المصلحة. والتطوع المطلق لا يحتاج إلى فعله وقت النهى، فإن الإنسان لا يستغرق الليل والنهار بالصلاة، فلم يكن فى النهى تفويت مصلحة، وفى فعله فيه مفسدة، بخلاف التطوع الذى له سبب يفوت: كسجدة التلاوة، وصلاة الكسوف، ثم إنه إذا جاز ركعتا الطواف مع إمكان تأخير/ الطواف، فما يفوت أولى أن ٢٢/٢٩٩
يجوز.

وطائفة من أصحابنا يجوزون قضاء السنن الرواتب دون غيرها، لكون النبى ﷺ قضى ركعتى الظهر[4]، وروى عنه أنه رخص فى قضاء ركعتى الفجر[5]، فيقال: إذا جاز قضاء السنة الراتبة مع إمكان تأخيرها، فما يفوت كالكسوف وسجود التلاوة وتحية المسجد أولى أن يجوز، بل قد ثبت بالحديث الصحيح قضاء الفريضة فى هذا الوقت، مع أنه قد يستحب تأخير قضائها، كما أخر النبى ﷺ قضاء الفجر لما نام عنها فى غزوة خيبر. وقال: «إن هذا

---

(١) البخارى فى الصلاة (٤٤٤)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧١٤/ ٦٩)، والترمذى فى الصلاة (٣١٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى المساجد (٧٣٠)، كلهم عن أبى قتادة السلمى.

(٢) البخارى فى التهجد (١١٦٦) عن جابر بن عبد الله.

(٣) النسائى فى المواقيت (٥٧٠)،وكنز العمال (١٩٥٩٣)، كلاهما عن عائشة رضى الله عنها، وأحمد ٢/ ١٣، والبيهقى فى الكبرى فى الصلاة ٢/ ٤٥٣، وأبو عوانة فى الصلاة ١/ ٣٨٢، كلهم عن عبد الله بن عمر.

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٨.

(٥) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١٥٥) عن أبى هريرة، والموطأ فى صلاة الليل ١/ ١٢٨ (٣٢) عن عبد الله بن عمر.

واد حضرنا فيه الشيطان»[1] فإذا جاز فعل ما يمكن تأخيره، فما لا يمكن ولا يستحب تأخيره أولى. وبسط هذه المسائل لا يمكن فى هذا الجواب.

فصـــل

وأما قيام الليل وصيام النهار فالأفضل فى ذلك ما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه فعله. وقال: «أفضل القيام قيام داود؛ كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وأفضل الصيام صيام داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى»[2] وقد ثبت
٢٢/٣٠٠ / فى الصحاح أن عبد الله بن عمرو قال: لأصومن النهار، ولأقومن الليل، ولأقرأن القرآن كل يوم. فقال له النبى ﷺ: «لا تفعل فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ـ أى غارت ـ ونفهت له النفس ـ أى سئمت ـ ولكن صم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيامك الدهر» يعنى الحسنة بعشر أمثالها. فقال: إنى أطيق أفضل من ذلك. فما زال يزايده، حتى قال: «صم يوما وأفطر يوما» قال: انى أطيق أفضل من ذلك، قال: «لا أفضل من ذلك» وقال له: فى القراءة «اقرأ القرآن فى كل شهر»، فما زال يزايده حتى قال: «اقرأ فى سبع» وذكر له أن أفضل القيام قيام داود، وقال له: «إن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقا، فآت كل ذى حق حقه»[3] فبين له ﷺ أن المداومة على هذا العمل تغير البدن والنفس وتمنع من فعل ما هو آجر من ذلك من القيام لحق النفس والأهل والزوج.

وأفضل الجهاد والعمل الصالح، ما كان أطوع للرب، وأنفع للعبد. فإذا كان يضره ويمنعه مما هو أنفع منه، لم يكن ذلك صالحاً، وقد ثبت فى الصحيح أن رجالاً قال أحدهم: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا آكل
٢٢/٣٠١ اللحم، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، فقال ﷺ: / «ما بال رجال يقول أحدهم كيت وكيت، لكنى أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتى فليس منى»[4] فبين ﷺ أن مثل هذا الزهد الفاسد، والعبادة الفاسدة ليست من سنته، فمن رغب فيها عن سنته فرآها خيراً من سنته، فليس منه.

وقد قال أبىّ بن كعب: عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر

---

(١) مسلم فى المساجد (٦٨٠/ ٣١٠)، والنسائى فى المواقيت (٦٢٣)، وأحمد ٢/٤٢٨، ٤٢٩، كلهم عن أبى هريرة بلفظ: «هذا منزل حضرنا فيه الشيطان».

(٢) مسلم فى الصيام (١١٥٩/ ١٨٧، ١٨٩) عن عبد الله بن عمرو.

(٣) البخارى فى الصوم (١٩٧٥-١٩٧٩)، ومسلم فى الصيام (١١٥٩/ ١٨١).

(٤) مسلم فى النكاح (١٤٠١/ ٥٠) عن أنس.

اللّه خاليا فاقشعر جلده من خشية اللّه، إلا تحاتّت عنه خطاياه، كما يتحاتّ الورق اليابس عن الشجر، وما من عبد على السبيل والسنة ذكر اللّه خاليا، ففاضت عيناه من خشية اللّه، إلا لم تمسه النار أبداً، وإن اقتصاداً فى سبيل وسنة خير من اجتهاد فى خلاف سبيل وسنة، فاحرصوا أن تكون أعمالكم إن كانت اجتهاداً أو اقتصاداً على منهاج الأنبياء وسنتهم. وكذلك قال عبد اللّه بن مسعود: اقتصاد فى سنة، خير من اجتهاد فى بدعة.

وقد تنازع العلماء فى سرد الصوم إذا أفطر يومى العيدين، وأيام منى. فاستحب ذلك طائفة من الفقهاء والعباد، فرأوه أفضل من صوم يوم، وفطر يوم. وطائفة أخرى لم يروه أفضل، بل جعلوه سائغاً بلا كراهة، وجعلوا صوم شطر الدهر أفضل منه، وحملوا ما ورد فى ترك صوم الدهر على من صام أيام النهى. والقول الثالث: / وهو الصواب قول من جعل ذلك تركاً للأولى، أو كره ذلك. فإن الأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ كنهيه لعبد اللّه بن عمرو عن ذلك، وقوله: «من صام الدهر فلا صام، ولا أفطر»[1] وغيرها صريحة فى أن هذا ليس بمشروع. ٢٢/٣٠٢

ومن حمل ذلك على أن المراد صوم الأيام الخمسة، فقد غلط، فإن صوم الدهر لا يراد به صوم خمسة أيام فقط، وتلك الخمسة صومها محرم. ولو أفطر غيرها فلم ينه عنها لكون ذلك صوماً للدهر، ولا يجوز أن ينهى عن صوم أكثر من ثلاثمائة يوم، والمراد خمسة، بل مثال هذا مثال من قال: ائتنى بكل من فى الجامع، وأراد به خمسة منهم. وأيضاً، فإنه علل ذلك بأنك إذا فعلت ذلك: هجمت له العين، ونفهت له النفس، وهذا إنما يكون فى سرد الصوم، لا فى صوم الخمسة.

وأيضاً، فإن فى الصحيح أن سائلا سأله عن صوم الدهر، فقال: «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر». قال: فمن يصوم يومين ويفطر يوما، فقال: «ومن يطيق ذلك؟!» قال: فمن يصوم يوماً، ويفطر يومين، فقال: «وددت أنى طُوِّقت ذلك»، فقال: فمن يصوم يوماً ويفطر يومًا، فقال: ذلك أفضل الصوم»[2] فسألوه عن صوم الدهر، ثم عن صوم ثلثيه، ثم عن صوم ثلثه، ثم عن صوم شطره.

/ وأما قوله: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر»[3]، وقوله: «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال، فكأنما صام الدهر. الحسنة بعشر أمثالها»[4] ونحو ذلك، ٢٢/٣٠٣

---

(١) مسلم فى الصيام (١٩٧٧) بمعناه .

(٢) مسلم فى الصيام (١٩٦/١١٦٢) عن أبى قتادة.

(٣) البخارى فى الأنبياء (٣٤١٨) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) مسلم فى الصيام (٢٠٤/١١٦٤) ، وأبو داود فى الصوم (٢٤٣٣)، والترمذى فى الصوم (٧٥٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الصيام (١٧١٦)، كلهم عن أبى أيوب.

فمراده أن من فعل هذا يحصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر، من غير حصول المفسدة، فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر، حصل له أجر صوم الدهر بدون شهر رمضان. وإذا صام رمضان وستًا من شوال، حصل بالمجموع أجر صوم الدهر، وكان القياس أن يكون استغراق الزمان بالصوم عبادة، لولا ما فى ذلك من المعارض الراجح، وقد بين النبى ﷺ الراجح، وهو إضاعة ما هو أولى من الصوم، وحصول المفسدة راجحة فيكون قد فوت مصلحة راجحة واجبة أو مستحبة، مع حصول مفسدة راجحة على مصلحة الصوم.

وقد بين ﷺ حكمة النهى ، فقال: «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر»[1] فإنه يصير الصيام له عادة، كصيام الليل، فلا ينتفع بهذا الصوم، ولا يكون صام، ولا هو ـ أيضاً ـ أفطر.

ومن نقل عن الصحابة أنه سرد الصوم، فقد ذهب إلى أحد هذه الأقوال. وكذلك من نقل عنه أنه كان يقوم جميع الليل دائماً، أو أنه يصلى الصبح بوضوء العشاء الآخرة، كذا كذا سنة، مع أن كثيراً من المنقول من ذلك ضعيف. وقال عبد الله بن مسعود لأصحابه: أنتم/ أكثر صوماً وصلاة من أصحاب محمد، وهم كانوا خيراً منكم. قالوا: لِمَ يا أبا عبد الرحمن ؟ قال: لأنهم كانوا أزهد فى الدنيا، وأرغب فى الآخرة. ٢٢/٣٠٤

فأما سرد الصوم بعض العام، فهذا قد كان النبى ﷺ يفعله، قد كان يصوم حتى يقول القائل: لا يفطر. ويفطر حتى يقول القائل: لا يصوم.

وكذلك قيام بعض الليالى جميعها. كالعشر الأخير من رمضان، أو قيام غيرها أحياناً ، فهذا مما جاءت به السنن. وقد كان الصحابة يفعلونه، فثبت فى الصحيح: أن النبى ﷺ كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان شد المئزر، وأيقظ أهله، وأحيا ليله كله[2].

وفى السنن أنه قام بآية ليلة حتى أصبح: ﴿**إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [المائدة: ١١٨]، ولكن غالب قيامه كان جوف الليل، وكان يصلى بمن حضر عنده، كما صلى ليلة بابن عباس، وليلة بابن مسعود، وليلة بحذيفة بن اليمان، وقد كان أحياناً يقرأ فى الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران، ويركع نحواً من قيامه، يقول فى ركوعه: «سبحان ربى العظيم، سبحان ربى العظيم» ويرفع نحواً من ركوعه،/ يقول: «لربى الحمد، لربى الحمد» ويسجد نحواً من قيامه يقول: «سبحان ربى الأعلى، سبحان ربى الأعلى» ويجلس نحواً من سجوده يقول: «ربى اغفر لى، رب اغفر لى» ويسجد. ٢٢/٣٠٥

وأما الوصال فى الصيام ، فقد ثبت أنه نهى عنه أصحابه، ولم يرخص لهم إلا فى

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨١.

(٢) مسلم فى الاعتكاف (٧/١١٧٤) عن عائشة.

الوصال إلى السحر، وأخبر أنه ليس كأحدهم. وقد كان طائفة من المجتهدين فى العبادة يواصلون، منهم من يبقى شهراً لا يأكل ولا يشرب، ومنهم من يبقى شهرين وأكثر وأقل. ولكن كثير من هؤلاء ندم على ما فعل، وظهر ذلك فى بعضهم. فإن رسول اللّه ﷺ أعلم الخلق بطريق اللّه، وأنصح الخلق لعباد اللّه، وأفضل الخلق، وأطوعهم له، وأتبعهم لسنته.

والأحوال التى تحصل عن أعمال فيها مخالفة السنة، أحوال غير محمودة ـ وإن كان فيها مكاشفات، وفيها تأثيرات ـ فمن كان خبيراً بهذا الباب، علم أن الأحوال الحاصلة عن عبادات غير مشروعة كالأموال المكسوبة بطريق غير شرعى، والملك الحاصل بطريق غير شرعى. فإن لم يتدارك اللّه عبده بتوبة، يتبع بها الطريق الشرعية، وإلا كانت تلك الأمور سبباً لضرر يحصل له، ثم قد يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له خطؤه. وقد يكون مذنباً ذنبا مغفوراً لحسنات ماحية، وقد يكون مبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يعاقب بسلب تلك الأحوال، / وإذا أصر على ترك ما أمر به من السنة، وفعل ما نهى عنه، فقد يعاقب بسلب ٢٢/٣٠٦
فعل الواجبات، حتى قد يصير فاسقا أو داعيا إلى بدعة. وإن أصر على الكبائر، فقد يخاف عليه أن يسلب الإيمان. فإن البدع لا تزال تخرج الإنسان من صغير إلى كبير، حتى تخرجه إلى الإلحاد والزندقة، كما وقع هذا لغير واحد ممن كان لهم أحوال من المكاشفات والتأثيرات، وقد عرفنا من هذا ما ليس هذا موضع ذكره.

فالسنة مثال سفينة نوح: من ركبها، نجا. ومن تخلف عنها، غرق. قال الزهرى: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة وعامة من تجد له حالا من مكاشفة أو تأثير، أعان به الكفار أو الفجار أو استعمله فى غير ذلك من معصية، فإنما ذاك نتيجة عبادات غير شرعية، كمن اكتسب أموالاً محرمة فلا يكاد ينفقها إلا فى معصية اللّه.

والبدع نوعان: نوع فى الأقوال والاعتقادات، ونوع فى الأفعال والعبادات. وهذا الثانى يتضمن الأول، كما أن الأول يدعو إلى الثانى.

فالمنتسبون إلى العلم والنظر وما يتبع ذلك يخاف عليهم إذا لم يعتصموا بالكتاب والسنة من القسم الأول. والمنتسبون إلى العبادة والنظر والإرادة وما يتبع ذلك، يخاف عليهم إذا لم يعتصموا بالكتاب/ والسنة من القسم الثانى. وقد أمرنا اللّه أن نقول فى كل صلاة: ٢٢/٣٠٧
﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ** ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] آمين. وصح عن النبى ﷺ أنه قال: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون»[1] قال سفيان بن عُيَيْنَة: كانوا يقولون: من فسد من العلماء، ففيه شبه من اليهود. ومن فسد من العُبَّاد، ففيه شبه من النصارى. وكان السلف يقولون: احذروا فتنة العالم

(١) أحمد ٤/٣٧٨، ٣٧٩ عن عدى بن حاتم، والترمذى فى التفسير (٢٩٥٤) وقال: «حسن غريب».

الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون. فطالب العلم إن لم يقترن بطلبه فعل ما يجب عليه، وترك ما يحرم عليه من الاعتصام بالكتاب والسنة، وإلا وقع فى الضلال.

وأهل الإرادة إن لم يقترن بإرادتهم طلب العلم الواجب عليهم الاعتصام بالكتاب والسنة، وإلا وقعوا فى الضلال والبغى، ولو اعتصم رجل بالعلم الشرعى من غير عمل بالواجب، كان غاويا. وإذا اعتصم بالعبادة الشرعية من غير علم بالواجب كان ضالا. والضلال سمة النصارى، والبغى سمة اليهود، مع أن كلا من الأمتين فيها الضلال والبغى. ولهذا تجد من انحرف عن الشريعة فى الأمر والنهى من أهل الإرادة والعبادة والسلوك والطريق، ينتهون إلى الفناء الذى لا يميزون فيه بين المأمور والمحظور، فيكونون فيه متبعين أهواءهم.

٢٢/٣٠٨ وإنما الفناء الشرعى أن يفنى بعبادة اللّه عن عبادة ما سواه،/ وبطاعته عن طاعة ما سواه وبالتوكل عليه عن التوكل على ما سواه، وبسؤاله عن سؤال ما سواه، وبخوفه عن خوف ما سواه، وهذا هو إخلاص الدين للّه وعبادته وحده لا شريك له، وهو دين الإسلام الذى أرسل اللّه به الرسل، وأنزل به الكتب.

وتجد ـ أيضا ـ من انحرف عن الشريعة من الجبر والنفى والإثبات من أهل العلم والنظر والكلام والبحث، ينتهى أمرهم إلى الشك والحيرة، كما ينتهى الأولون إلى الشطح والطامات، فهؤلاء لا يصدقون بالحق، وأولئك يصدقون بالباطل، وإنما يتحقق الدين بتصديق الرسول فى كل ما أخبر، وطاعته فى كل ما أمر باطنا وظاهراً، من المعارف والأحوال القلبية، وفى الأقوال والأعمال الظاهرة.

ومن عَظَّمَ مطلق السهر والجوع، وأمر بهما مطلقاً، فهو مخطئ، بل المحمود السهر الشرعى، والجوع الشرعى، فالسهر الشرعى كما تقدم من صلاة أو ذكر أو قراءة أو كتابة علم أو نظر فيه أو درسه أو غير ذلك من العبادات. والأفضل يتنوع بتنوع الناس، فبعض العلماء يقول: كتابة الحديث أفضل من صلاة النافلة، وبعض الشيوخ يقول: ركعتان أصليهما بالليل حيث لا يرانى أحد أفضل من كتابة مائة حديث، وآخر من الأئمة يقول: بل الأفضل فعل هذا وهذا، والأفضل يتنوع بتنوع أحوال الناس، فمن الأعمال ما يكون جنسه أفضل، ثم يكون/ تارة مرجوحًا أو منهيًا عنه. كالصلاة. فإنها أفضل من قراءة القرآن، ٢٢/٣٠٩ وقراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء، ثم الصلاة فى أوقات النهى ـ كما بعد الفجر والعصر ووقت الخطبة ـ منهى عنها. والاشتغال ـ حينئذٍ ـ إما بقراءة أو ذكر أو دعاء أو استماع أفضل من ذلك.

وكذلك قراءة القرآن أفضل من الذكر، ثم الذكر فى الركوع والسجود هو المشروع. دون قراءة القرآن، وكذلك الدعاء فى آخر الصلاة هو المشروع دون القراءة والذكر، وقد يكون الشخص يصلح دينه على العمل المفضول دون الأفضل ، فيكون أفضل فى حقه، كما أن الحج فى حق النساء أفضل من الجهاد.

ومن الناس من تكون القراءة أنفع له من الصلاة، ومنهم من يكون الذكر أنفع له من القراءة، ومنهم من يكون اجتهاده فى الدعاء لكمال ضرورته أفضل له من ذكر هو فيه غافل. والشخص الواحد يكون تارة هذا أفضل له، وتارة هذا أفضل له. ومعرفة حال كل شخص شخصاً ، وبيان الأفضل له، لا يمكن ذكره فى كتاب، بل لابد من هداية يهدى اللّه بها عبده إلى ما هو أصلح، وما صدق اللّه عبد إلا صنع له.

وفى الصحيح: أن النبى ﷺ كان إذا قام من الليل/ يقول: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم»[1]. ٢٢/٣١٠

فصـــل

وأما الأكل واللباس، فخير الهدى هدى محمد ﷺ . وكان خلقه فى الأكل أنه يأكل ما تيسر إذا اشتهاه، ولا يرد موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً، فكان إن حضر خبز ولحم، أكله. وإن حضر فاكهة وخبز ولحم، أكله. وإن حضر تمر وحده أو خبز وحده، أكله. وإن حضر حلو أو عسل طَعِمَه ـ أيضًا ـ وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد، وكان يأكل القثَّاء بالرطب. فلم يكن إذا حضر لونان من الطعام يقول: لا آكل لونين، ولا يمتنع من طعامَ لما فيه من اللذة والحلاوة.

وكان ـ أحيانا ـ يمضى الشهران والثلاثة لا يوقد فى بيته نار، ولا يأكلون إلا التمر والماء. وأحيانا، يربط على بطنه الحجر من الجوع، وكان لا يعيب طعاماً، فإن اشتهاه أكله، وإلا تركه. وأكل على / مائدته لحم ضب فامتنع من أكله، وقال: «إنه ليس بحرام، ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه»[2]. ٢٢/٣١١

وكذلك اللباس، كان يلبس القميص والعمامة، ويلبس الإزار والرداء ويلبس الجبة

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧٠/ ٢٠٠) عن عائشة رضى الله عنها.

(٢) البخارى فى الأطعمة (٥٤٠٠)، ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٤٦/ ٤٤)، وأبو داود فى الأطعمة (٣٧٩٤)، والنسائى فى الصيد (٤٣١٧)، والدارمى فى الصيد ٢/ ٩٣، كلهم عن خالد بن الوليد، والترمذى فى الأطعمة (١٧٩٠) وقال: «حديث حسن صحيح» عن ابن عمر.

والفَرُوج، وكان يلبس من القطن والصوف، وغير ذلك. لبس فى السفر جبة صوف، وكان يلبس مما يجلب من اليمن وغيرها، وغالب ذلك مصنوع من القطن، وكانوا يلبسون من قباطى مصر، وهى منسوجة من الكتان. فسنته فى ذلك تقتضى أن يلبس الرجل ويطعم مما يسره الله ببلده، من الطعام واللباس. وهذا يتنوع بتنوع الأمصار.

وقد كان اجتمع طائفة من أصحابه على الامتناع من أكل اللحم ونحوه، وعلى الامتناع من تزوج النساء، فأنزل الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ** ﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨]، وفى الصحيحين عنه أنه بلغه أن رجالاً قال أحدهم: أما أنا، فأصوم لا أفطر. وقال الآخر: أما أنا، فأقوم لا أنام. وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء. وقال الآخر: أما أنا، فلا آكل اللحم. فقال: «لكنى أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتى فليس منى»[(١)]، وقد قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾ [البقرة: ١٧٢] فأمر بأكل الطيبات، والشكر لله، فمن حرم الطيبات كان معتدياً، ومن لم يشكر كان مفرطًا مضيعًا لحق الله. وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»[(٢)]. ٢٢/٣١٢

وفى الترمذى وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: «الطاعم الشاكر، بمنزلة الصائم الصابر»[(٣)].

فهذه الطريقة التى كان عليها رسول الله ﷺ هى أعدل الطرق وأقومها. والانحراف عنها إلى وجهين:

قوم يسرفون فى تناول الشهوات، مع إعراضهم عن القيام بالواجبات، وقد قال تعالى: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ **فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا** ﴾ [مريم: ٥٩].

وقوم يحرمون الطيبات، ويبتدعون رهبانية، لم يشرعها الله ـ تعالى ـ ولا رهبانية فى

---

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم فى النكاح (١٤٠١/ ٥٠)، كلاهما عن أنس.

(٢) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٣٤/ ٨٩) عن أنس بن مالك.

(٣) البخارى فى الأطعمة معلقًا (الفتح ٩/ ٥٨٢)، والترمذى فى صفة القيامة (٢٤٨٦) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه فى الصيام (١٧٦٤)، كلهم عن أبى هريرة.

الإسلام. وقد قال تعالى: ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله أمر المؤمنين/ بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾، ٢٢/٣١٣
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يارب، يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك[١]. وكل حلال طيب، وكل طيب حلال. فإن الله أحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، لكن جهة طيبه، كونه نافعًا لذيذًا.

والله حرم علينا كل ما يضرنا، وأباح لنا كل ما ينفعنا، بخلاف أهل الكتاب فإنه ـ بظلم منهم ـ حرم عليهم طيبات أحلت لهم، فحرم عليهم طيبات عقوبة لهم، ومحمد ﷺ لم يحرم علينا شيئًا من الطيبات، والناس تتنوع أحوالهم فى الطعام واللباس والجوع والشبع، والشخص الواحد يتنوع حاله، ولكن خير الأعمال ما كان لله أطوع، ولصاحبه أنفع، وقد يكون ذلك أيسر العملين، وقد يكون أشدهما. فليس كل شديد فاضلا، ولا كل يسير مفضولا، بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد، فإنما يأمر به لما فيه من المنفعة، لا لمجرد تعذيب النفس. كالجهاد الذى قال فيه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

/ والحج هو الجهاد الصغير؛ ولهذا قال النبى ﷺ لعائشة ـ رضى الله عنها ـ فى العمرة: ٢٢/٣١٤
«أجرك على قدر نَصَبِك»[٢] وقال تعالى فى الجهاد: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وأما مجرد تعذيب النفس والبدن من غير منفعة راجحة، فليس هذا مشروعًا لنا، بل أمرنا الله بما ينفعنا، ونهانا عما يضرنا. وقد قال ﷺ فى الحديث الصحيح: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[٣] وقال لمعاذ وأبى موسى لما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا

---

(١) مسلم فى الزكاة (١٠١٥/ ٦٥) عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى العمرة (١٧٨٧).

(٣) البخارى فى الوضوء (٢٢٠) عن أبى هريرة.

تعسرا، وبشرا ولا تنفرا»[1] ، وقال: «هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فاستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا»[2] وروى عنه أنه قال: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»[3].

فالإنسان إذا أصابه فى الجهاد والحج أو غير ذلك حر أو برد أو جوع، ونحو ذلك. فهو مما يحمد عليه، قال الله تعالى: ﴿**وَقَالُوا لا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ**﴾ [التوبة: ٨١].

٢٢/٣١٥ وكذلك قال ﷺ: «الكفارات: إسباغ الوضوء / على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»[4].

وأما مجرد بروز الإنسان للحر والبرد بلا منفعة شرعية، واحتفاؤه وكشف رأسه، ونحو ذلك مما يظن بعض الناس أنه من مجاهدة النفس، فهذا إذا لم يكن فيه منفعة للإنسان، وطاعة لله، فلا خير فيه. بل قد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ رأى رجلاً قائمًا فى الشمس، فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم فى الشمس، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال: «مروه فليجلس، وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه»[5].

ولهذا نهى عن الصمت الدائم، بل المشروع ما قاله النبى ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليصمت»[6]. فالتكلم بالخير خير من السكوت عنه، والسكوت عن الشر خير من التكلم به.

---

(١) البخارى فى الأدب (٦١٢٤).

(٢) البخارى فى الإيمان (٣٩) بدون لفظ «القصد القصد تبلغوا»، وقد ورد لفظ «القصد القصد تبلغوا » فى جزء من حديث للبخارى فى كتاب الرقاق رقم (٦٤٦٣) وهما عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الإيمان معلقًا (الفتح ١/ ٩٣).

(٤) مسلم فى الطهارة (٢٥١/ ٤١)، والترمذى فى الطهارة (٥١) ، والنسائى فى الطهارة (١٤٣)، كلهم عن أبى هريرة، والدارمى فى الطهارة ١/ ١٧٧، ١٧٨ عن أبى سعيد الخدرى.

(٥) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٧٠٤) عن ابن عباس.

(٦) البخارى فى الأدب (٦٠١٨) عن أبى هريرة.

فصـــل

والأفضل للإمام أن يتحرى صلاة رسول الله ﷺ التى كان يصليها بأصحابه، بل هذا هو المشروع الذى يأمر به الأئمة، /كما ثبت عنه فى الصحيح أنه قال لمالك بن الحويْرث ٢٢/٣١٦
وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما، وليؤمكما أحدكما، وصلوا كما رأيتمونى أصلى»[١].

وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقرأ فى الفجر بما بين الستين آية إلى مائة آية[٢]، وهذا بالتقريب نحو ثلث جزء، إلى نصف جزء، من تجزئة ثلاثين، فكان يقرأ بطوال المفصل، يقرأ بقاف[٣]، ويقرأ ألم تنزيل، وتبارك، ويقرأ سورة المؤمنين، ويقرأ الصافات، ونحو ذلك.

وكان يقرأ فى الظهر بأقل من ذلك بنحو ثلاثين آية، ويقرأ فى العصر بأقل من ذلك[٤]، ويقرأ فى المغرب بأقل من ذلك[٥]، مثل قصار المفصل. وفى العشاء الآخرة بنحو: ﴿**والشَّمْسِ وَضُحَاهَا**﴾ و ﴿**وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى**﴾، ونحوهما[٦].

وكان ـ أحيانًا ـ يطيل الصلاة، ويقرأ بأكثر من ذلك، حتى يقرأ فى المغرب (بالأعراف) ويقرأ فيها (بالطور)، ويقرأ فيها (بالمرسلات).

وأبو بكر الصديق قرأ مرة فى الفجر بسورة البقرة، وعمر كان يقرأ فى الفجر بسورة هود، وسورة يوسف، ونحوهما. وأحيانًا، يخفف إما لكونه فى السفر، أو لغير ذلك. كما قال/ ﷺ: «إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبى، فأخفف لِمَا ٢٢/٣١٧
أعلم من وَجْدِ أمه به»[٧]، حتى روى عنه أنه قرأ فى الفجر (سورة التكوير) و (سورة

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٣٠) بلفظ «وليؤمكما أكبركما» وبدون لفظ «صلوا كما رأيتمونى أصلى». وورد لفظ «صلوا كما رأيتمونى أصلى» فى جزء من حديث للبخارى فى الأذان برقم (٦٣١).

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٦١ / ١٧٢ مكرر) .

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٥٥-٤٥٨/ ١٦٣-١٦٩)، والترمذى فى الصلاة (٣٠٦).

(٤) مسلم فى الصلاة (٤٥٩/ ١٧٠)، والترمذى فى الصلاة (٣٠٧) عن جابر بن سمرة .

(٥) الترمذى فى الصلاة (٣٠٨) عن أم الفضل، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٦) الترمذى فى الصلاة (٣٠٩) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وقال: «حديث حسن».

(٧) البخارى فى الأذان (٧٠٩)، ومسلم فى الصلاة (٤٧٠/ ١٩٢)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٨٩)، كلهم عن أنس بن مالك.

الزلزلة)[1] فينبغى للإمام أن يتحرى الاقتداء برسول الله ﷺ.

وإذا كان المأمومون لم يعتادوا لصلاته، وربما نفروا عنها درجهم إليها شيئًا بعد شىء، فلا يبدؤهم بما ينفرهم عنها، بل يتبع السنة بحسب الإمكان، وليس للإمام أن يطيل على القدر المشروع، إلا أن يختاروا ذلك. كما ثبت عنه فى الصحيح أنه قال ﷺ: «من أم الناس فليخفف بهم، فإن منهم السقيم والكبير، وذا الحاجة»[2] أخرجاه فى الصحيحين. وقال: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»[3]. وكان يطيل الركوع والسجود، والاعتدالين. كما ثبت عنه فى الصحيح: أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يقوم حتى يقول القائل: قد نسى، وإذا رفع رأسه من السجود يقعد، حتى يقول القائل: قد نسى[4].

وفى السنن أن أنس بن مالك شبه صلاة عمر بن عبد العزيز بصلاته وكان عمر يسبح فى الركوع نحو عشر تسبيحات، وفى السجود نحو عشر تسبيحات. فينبغى للإمام أن يفعل - فى الغالب - ما كان النبى ﷺ يفعله فى الغالب. وإذا اقتضت المصلحة أن يطيل أكثر / من ذلك، أو يقصر عن ذلك فعل ذلك، كما كان النبى ﷺ أحيانًا يزيد على ذلك، وأحيانًا ينقص عن ذلك. ٢٢/٣١٨

فصـــل

وأما الوضوء عند كل حدث، ففيه حديث بلال المعروف عن بريدة بن حصيب، قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال: «يا بلال، بم سبقتنى إلى الجنة؟ فما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامى، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامى، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل عربى، فقلت: أنا عربى، لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل من قريش. قلت: أنا رجل من قريش، لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل من أمة محمد، فقلت: أنا محمد، لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب فقال بلال: يا رسول الله، ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، و ما أصابنى حدث قط إلا توضأت عندها، فرأيت أن لله علىَّ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «عليك بهما». قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح[5].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) البخارى فى الأذان (٧٠٥) عن جابر بن عبد الله الأنصارى، ومسلم فى الصلاة (٤٦٧/١٨٥) عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الأذان (٧٠٣)، ومسلم فى الصلاة (٤٦٧/١٨٤) وهما عن أبى هريرة.

(٤) مسلم فى الصلاة (٤٧٣/١٩٦) بلفظ «أَوْهَمَ» بدل «نسى» وهو عن أنس بن مالك.

(٥) الترمذى فى المناقب (٣٦٨٩).

وهذا يقتضى استحباب الوضوء عند كل حدث، ولا يعارض ذلك/ الحديث الذى فى ٢٢/٣١٩
الصحيح عن ابن عباس قال: كنا عند النبى ﷺ، فجاء من الغائط فأتى بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟ قال: لم أصَلِّ، فأتوضأ»[١] فإن هذا ينفى وجوب الوضوء، وينفى أن يكون مأمورًا بالوضوء لأجل مجرد الأكل، ولم نعلم أحدًا استحب الوضوء للأكل إلا إذا كان جُنبًا، وتنازع العلماء فى غسل اليدين قبل الأكل :هل يكره أو يستحب ؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

فمن استحب ذلك، احتج بحديث سلمان أنه قال للنبى ﷺ: قرأت فى التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده[٢]. ومن كرهه قال: لأن هذا خلاف سنة المسلمين، فإنهم لم يكونوا يتوضَؤون قبل الأكل، وإنما كان هذا من فعل اليهود فيكره التشبه بهم.

وأما حديث سلمان، فقد ضعفه بعضهم، وقد يقال: كان هذا فى أول الإسلام لما كان النبى ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء؛ ولهذا كان يسدل شعره موافقة، ثم فرق بعد ذلك، ولهذا صام عاشوراء لما قدم المدينة، ثم إنه قال قبل موته: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»[٣] يعنى مع العاشر؛ لأجل مخالفة اليهود.

/ فصـــل ٢٢/٣٢٠

وأما سؤال السائل عن المواظبة على ما واظب عليه النبى ﷺ فى عبادته وعادته هل هى سنة أم تختلف باختلاف أحوال الراتبين؟ فيقال: الذى نحن مأمورون به هو طاعة الله ورسوله، فعلينا أن نطيع رسول الله ﷺ فيما أمرنا به، فإن الله قد ذكر طاعته فى أكثر من ثلاثين موضعًا من كتابه، فقال تعالى: ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾ [النساء: ٦٤].

وقد أوجب السعادة لمن أطاعه بقوله: ﴿ **فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا** ﴾ [النساء: ٦٩]. وعلق السعادة والشقاوة بطاعته ومعصيته فى قوله: ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ**

---

(١) مسلم فى الحيض (٣٧٤/١١٩).

(٢) أبو داود فى الأطعمة (٣٧٦١) وقال: «وهو ضعيف»، والترمذى فى الأطعمة (١٨٤٦) وقال: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يُضَعَّفُ فى الحديث وأبو هاشم الرّمانى اسمه يحيى ابن دينار»، وأحمد ٥/ ٤٤١.

(٣) أحمد ١/ ٢٣٦ عن ابن عباس، وقال أحمد شاكر (٢١٠٦): « إسناده صحيح » .

مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

٢٢/٣٢١ وكان ﷺ يقول فى خطبته: «من يطع الله ،ورسوله، / فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئًا»[١] وجميع الرسل دعوا إلى عبادة الله وتقواه وخشيته وإلى طاعتهم، كما قال نوح عليه السلام: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾ [نوح: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]، وقال كل من نوح والنبيين: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الشعراء: ١٠٨].

وطاعة الرسول فيما أمرنا به هو الأصل الذى على كل مسلم أن يعتمده، وهو سبب السعادة، كما أن ترك ذلك سبب الشقاوة وطاعته فى أمره أولى بنا من موافقته فى فعل لم يأمرنا بموافقته فيه باتفاق المسلمين، ولم يتنازع العلماء أن أمره أوكد من فعله، فإن فعله قد يكون مختصًا به، وقد يكون مستحبًا، وأما أمره لنا فهو من دين الله الذى أمرنا به. ومن أفعاله ما قد علم أنه أمرنا أن نفعل مثله، كقوله: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»[٢] وقوله ـ لما صلى بهم على المنبر ـ: «إنما فعلت هذا لتأتموا بى، ولتعلموا صلاتى»[٣] وقوله ـ لما حج ـ: «خذوا عنى مناسككم»[٤].

وأيضًا، فقد ثبت بالكتاب والسنة أن ما فعله على وجه العادة فهو مباح لنا، إلا أن يقوم دليل على اختصاصه به، كما قال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ٢٢/٣٢٢ فأباح له أن يتزوج/ امرأة دعيه ليرفع الحرج عن المؤمنين فى أزواج أدعيائهم، فعلم أن ما فعله كان لنا مباحًا أن نفعله.

ولما خصه ببعض الأحكام قال: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فلما أحل له أن ينكح الموهوبة بيّن أن ذلك خالص له من دون المؤمنين، فليس لأحد أن ينكح امرأة بلا مهر غيره ﷺ.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٠٩٧) عن ابن مسعود.

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٩.

(٣) البخارى فى الجمعة (٩١٧)، ومسلم فى المساجد (٥٤٤/ ٤٤)، وأبو داود فى الصلاة (١٠٨٠)، والنسائى فى المساجد (٧٣٩)، وأحمد ٥/ ٣٣٩، كلهم عن أبى حازم بن دينار.

(٤) مسلم فى الحج (١٢٩٧/ ٣١٠)، وأبو داود فى المناسك (١٩٧٠)، والنسائى فى مناسك الحج (٣٠٦٢)، وأحمد ٣/ ٣١٨، كلهم عن جابر بن عبد الله.

وفى صحيح مسلم: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له: «سل هذه ـ لأم سلمة ـ» فأخبرتهم أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له: «أما والله إننى لأتقاكم لله، وأخشاكم له»[1].

فلما أجابه ﷺ بفعله، دل ذلك على أنه يباح للأمة ما أبيح له؛ ولهذا كان جمهور علماء الأمة على أن الله إذا أمره بأمر، أو نهاه عن شىء، كانت أمته أسوة له فى ذلك، ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك.

٢٢/٣٢٣ / فمن خصائصه: ما كان من خصائص نبوته ورسالته، فهذا ليس لأحد أن يقتدى به فيه، فإنه لا نبى بعده، وهذا مثل كونه يطاع فى كل ما يأمر به، وينهى عنه، وإن لم يعلم جهة أمره، حتى يقتل كل من أمر بقتله، وليس هذا لأحد بعده، فولاة الأمور من العلماء والأمراء يطاعون إذا لم يأمروا بخلاف أمره؛ ولهذا جعل الله طاعتهم. فى ضمن طاعته. قال الله تعالى: ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [النساء: ٥٩]. فقال: ﴿ **وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ** ﴾؛ لأن أولى الأمر يطاعون طاعة تابعة لطاعته، فلا يطاعون استقلالا، ولا طاعة مطلقة، وأما الرسول، فيطاع طاعة مطلقة مستقلة، فإنه: ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [النساء: ٨٠]، فقال تعالى: ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾. فإذا أمرنا الرسول كان علينا أن نطيعه، وإن لم نعلم جهة أمره ـ وطاعته طاعة الله ـ لا تكون طاعته بمعصية الله قط، بخلاف غيره.

وقد ذكر الناس من خصائصه فيما يجب عليه، ويحرم عليه، ويكرم به، ما ليس هذا موضع تفصيله. وبعض ذلك متفق عليه، وبعضه متنازع فيه. وقد كان ﷺ إمام الأمة، وهو الذى يقضى بينهم، وهو الذى يقسم، وهو الذى يغزو بهم، وهو الذى يقيم الحدود، وهو الذى يستوفى الحقوق، وهو الذى يصلى بهم فالاقتداء به فى كل مرتبة بحسب تلك المرتبة، فإمام الصلاة والحج يقتدى/ به فى ذلك، وأمير الغزو يقتدى به فى ذلك، والذى ٢٢/٣٢٤ يقيم الحدود يقتدى به فى ذلك. والذى يقضى أو يفتى يقتدى به فى ذلك.

وقد تنازع الناس فى أمور فعلها: هل هى من خصائصه أم للأمة فعلها؟ كدخوله فى الصلاة إمامًا، بعد أن صلى بالناس غيره، وكتركه الصلاة على الغال والقاتل. وأيضًا، فإذا فعل فعلاً لسبب ـ وقد علمنا ذلك السبب ـ أمكننا أن نقتدى به فيه، فأما إذا لم نعلم السبب، أو كان السبب أمرًا اتفاقيًا، فهذا مما يتنازع فيه الناس: مثل نزوله فى مكان فى سفره. فمن العلماء من يستحب أن ينزل حيث نزل، كما كان ابن عمر يفعل، وهؤلاء يقولون: نفس موافقته فى الفعل هو حسن، وإن كان فعله هو اتفاقًا، ونحن فعلناه لقصد

---

(١) مسلم فى الصيام (١١٠٨/ ٧٤) عن عمر بن أبى سلمة.

التشبه به. ومن العلماء من يقول: إنما تستحب المتابعة إذا فعلناه على الوجه الذى فعله، فأما إذا فعله اتفاقًا لم يشرع لنا أن نقصد ما لم يقصده؛ ولهذا كان أكثر المهاجرين والأنصار لا يفعلون، كما كان ابن عمر يفعل.

وأيضًا، فالاقتداء به، يكون تارة فى نوع الفعل، وتارة فى جنسه فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره، لا لمعنى يخصه، فيكون المشروع هو الأمر العام.

٢٢/٣٢٥ مثال ذلك احتجامه ﷺ. فإن ذلك كان لحاجته/ إلى إخراج الدم الفاسد، ثم التأسى هل هو مخصوص بالحجامة أو المقصود إخراج الدم على الوجه النافع؟ ومعلوم أن التأسى هو المشروع. فإذا كان البلد حارًا يخرج فيه الدم إلى الجلد، كانت الحجامة هى المصلحة وإن كان البلد باردًا يغور فيه الدم إلى العروق كان إخراجه بالفصد هو المصلحة.

وكذلك إدهانه ﷺ: هل المقصود خصوص الدهن، أو المقصود ترجيل الشعر؟ فإن كان البلد رطبًا وأهله يغتسلون بالماء الحار الذى يغنيهم عن الدهن، والدهن يؤذى شعورهم وجلودهم، يكون المشروع فى حقهم ترجيل الشعر بما هو أصلح لهم، ومعلوم أن الثانى هو الأشبه.

وكذلك لما كان يأكل الرطب والتمر وخبز الشعير، ونحو ذلك من قوت بلده، فهل التأسى به أن يقصد خصوص الرطب والتمر والشعير، حتى يفعل ذلك من يكون فى بلاد لا ينبت فيها التمر، ولا يقتاتون الشعير، بل يقتاتون البر أو الرز أو غير ذلك، ومعلوم أن الثانى هو المشروع. والدليل على ذلك أن الصحابة لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد أقوات المدينة ولباسها، ولو كان هذا الثانى هو الأفضل فى حقهم، لكانوا أولى باختيار الأفضل.

٢٢/٣٢٦ /وعلى هذا يبنى نزاع العلماء فى صدقة الفطر: إذا لم يكن أهل البلد يقتاتون التمر والشعير، فهل يخرجون من قوتهم كالبر والرز، أو يخرجون من التمر والشعير؛ لأن النبى ﷺ فرض ذلك؟ فإن فى الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى، حر أو عبد، من المسلمين[1]. وهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، وأكثر العلماء على أنه يخرج من قوت بلده، وهذا هو الصحيح كما ذكر الله ذلك فى الكفارة بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

ومن هذا الباب أن الغالب عليه وعلى أصحابه، أنهم كانوا يأتزرون ويرتدون، فهل

(١) البخارى فى الزكاة (١٥٠٣)، ومسلم فى الزكاة (٩٨٤/١٢)، كلاهما عن ابن عمر رضى الله عنهما.

الأفضل لكل أحد أن يرتدى ويأتزر ولو مع القميص؟ أو الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء؟ هذا ـ أيضًا ـ مما تنازع فيه العلماء، والثانى أظهر وهذا باب واسع.

وهذا النوع ليس مخصوصًا بفعله وفعل أصحابه، بل وبكثير مما أمرهم به ونهاهم عنه، وهذا سمته طائفة من الناس: «تنقيح المناط». وهو أن يكون الحكم قد ثبت فى عين معينة، وليس مخصوصًا بها، بل الحكم ثابت فيها وفى غيرها، فيحتاج أن يعرف «مناط الحكم».

٢٢/٣٢٧ / مثال ذلك أنه قد ثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم»[١] فإنه متفق على أن الحكم ليس مختصًا بتلك الفأرة، وذلك السمن، بل الحكم ثابت فيما هو أعم منهما، فبقى المناط الذى علق به الحكم ما هو؟ فطائفة من أهل العلم يزعمون أن الحكم مختص بفأرة وقعت فى سمن، فينجسون ما كان كذلك مطلقًا، ولا ينجسون السمن إذا وقع فيه الكلب، والبول والعذرة، ولا ينجسون الزيت ونحوه إذا وقعت فيه الفأرة وهذا القول خطأ قطعًا.

وليس هذا مبنيًا على كون القياس حجة. فإن القياس الذى يكون النزاع فيه هو تخريج المناط، وهو أن يجوز اختصاص مورد النص بالحكم، فإذا جاز اختصاصه، وجاز أن يكون الحكم مشتركًا بين مورد النص وغيره، احتاج معتبر القياس إلى أن يعلم أن المشترك بين الأصل والفرع هو مناط الحكم، كما فى قوله: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الملح بالملح إلا مثلاً بمثل»[٢] فلما نهى عن التفاضل فى مثل هذه الأصناف، أمكن أن يكون النهى لمعنى مشترك، ولمعنى مختص.

٢٢/٣٢٨ ولما سئل عن فأرة وقعت فى سمن، فأجاب عن تلك القضية/ المعينة، ولا خفاء أن الحكم ليس مختصًا بها، وكذلك سائر قضايا الأعيان، كالأعرابى الذى قال له: إنى وقعت على أهلى فى رمضان، فأمره أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينًا. فإن الحكم ليس مخصوصًا بذلك الأعرابى باتفاق المسلمين. لكن هل أمره بذلك لكونه أفطر، أو جامع فى رمضان، أو أفطر فيه بالجماع، أو أفطر بالجنس الأعلى؟ هذا مما تنازع فيه العلماء.

وكذلك لما سأله سائل عمن أحرم بالعمرة وعليه جبة، وهو متضمخ بالخلوق. فقال:

---

(١) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٥٣٨) عن ميمونة.

(٢) مسلم فى المساقاة (١٥٨٧/ ٨٠)، وأبو داود فى البيوع (٣٣٤٩) بلفظ: «مُدْىٌ بمُدى» بدلاً من «مثل بمثل»، والترمذى فى البيوع (١٢٤٠) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٥٤)، والدارمى فى البيوع ٢/٢٥٨، ٢٥٩، كلهم عن عبادة بن الصامت.

«انزع عنك الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق واصنع فى عمرتك ما كنت صانعًا فى حجتك»[1]. فهل أمره بغسل الخلوق لكونه طيبًا، حتى يؤمر المحرم بغسل كل طيب كان عليه، أو لكونه خلوقًا لرجل؟ وقد نهى أن يتزعفر الرجل، فينهى عن الخلوق للرجل سواء كان محرمًا أو غير محرم.

وكذلك لما عتقت بريرة فخيرها، فاختارت نفسها عند من يقول: إن زوجها كان عبدًا، فإن المسلمين اتفقوا على أن الحكم لا يختص بها، لكن هل التخيير لكونها عتقت تحت عبد فكملت تحت ناقص؟ ولا تخير إذا عتقت تحت الحر؟ أو الحكم لكونها ملكت نفسها فتخير، سواء كان الزوج حرًا أو عبدًا؟ هذا مما تنازعوا فيه. وهذا باب واسع، وهو متناول لكل حكم تعلق بعين معينة، مع العلم بأنه لا يختص بها/ فيحتاج أن يعرف المناط الـذى يتعلق ٢٢/٣٢٩
به الحكم، وهذا النوع يسميه بعض الناس قياسًا، وبعضهم لا يسميه قياسًا؛ ولهذا كان أبو حنيفة وأصحابه يستعملونه فى المواضع التى لا يستعملون فيها القياس.

والصواب أن هذا ليس من القياس الذي يمكن فيه النزاع، كما أن تحقيق المناط ليس مما يقبل النزاع باتفاق العلماء.

وهذه الأنواع الثلاثة «تحقيق المناط» و«تنقيح المناط» و«تخريج المناط» هى جماع الاجتهاد.

فالأول: أن يعمل بالنص والإجماع، فإن الحكم معلق بوصف يحتاج فى الحكم على المعين إلى أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه، كما يعلم أن الله أمرنا بإشهاد ذوى عدل منا، وممن نرضى من الشهداء، ولكن لا يمكن تعيين كل شاهد، فيحتاج أن يعلم فى الشهود المعينين هل هم من ذوى العدل المرضيين أم لا؟ وكما أمر الله بعشرة الزوجين بالمعروف، وقال النبى ﷺ: «للنساء رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[2] ولم يمكن تعيين كل زوج فيحتاج أن ينظر فى الأعيان ثم من الفقهاء من يقول: إن نفقة الزوجة مقدرة بالشرع، والصواب ما عليه الجمهور أن ذلك مردود إلى العرف كما قال النبى ﷺ لهند: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[3].

/ وكما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [الإسراء: ٣٤] ويبقى ٢٢/٣٣٠
النظر فى تسليمه إلى هذا التاجر، بجزء من الربح. هل هو من التى هى أحسن أم لا؟

(١) البخارى فى الحج (١٥٣٦)، ومسلم فى الحج (٨/١١٨٠)، والنسائى فى مناسك الحج (٢٧١٠)، وأحمد ٤/ ٢٢٤، كلهم عن يعلى بن أمية.

(٢) أبو داود فى النكاح (٢١٤٤) عن معاوية القشيرى، وأحمد ٤/ ٣٦ عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه.

(٣) البخارى فى النفقات (٥٣٦٤)، ومسلم فى الأقضية (١٧١٤ /٧)، والنسائى فى القضاة (٥٤٢٠)، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٩٣)، والدارمى فى النكاح ٢/ ١٥٩، كلهم عن عائشة.

وكذلك قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، يبقى هذا الشخص المعين هل هو من الفقراء المساكين المذكورين فى القرآن أم لا؟ وكما حرم الله الخمر والربا عمومًا يبقى الكلام فى الشراب المعين: هل هو خمر أم لا؟ وهذا النوع مما اتفق عليه المسلمون، بل العقلاء بأنه لا يمكن أن ينص الشارع على حكم كل شخص، إنما يتكلم بكلام عام، وكان نبينا ﷺ قد أوتى جوامع الكلم.

وأما النوع الثانى: الذى يسمونه «تنقيح المناط» بأن ينص على حكم أعيان معينة، لكن قد علمنا أن الحكم لا يختص بها، فالصواب فى مثل هذا أنه ليس من باب القياس، لاتفاقهم على النص، بل المعين هنا نص على نوعه، ولكنه يحتاج إلى أن يعرف نوعه، ومسألة الفأرة فى السمن، فإن الحكم ليس مخصوصًا بتلك الفأرة، وذلك السمن. ولا بفأر المدينة وسمنها، ولكن السائل سأل النبى ﷺ عن فأرة وقعت فى سمن، فأجابه، لا أن الجواب يختص به، ولا بسؤاله. كما أجاب غيره ولفظ الفأرة والسمن ليست من كلام النبى ﷺ حتى يكون هو الذى علق الحكم بها، بل من كلام السائل الذى أخبر بما وقع له، كما قال له/ الأعرابى: إنه وقع على امرأته، ولو وقع على سريته، لكان الأمر كذلك، وكما قال له ٢٢/٣٣١
الآخر: رأيت بياض خلخالها فى القمر، فوثبت عليها، ولو وطئها بدون ذلك، كان الحكم كذلك.

فالصواب فى هذا ما عليه الأئمة المشهورون: أن الحكم فى ذلك معلق بالخبيث الذى حرمه الله، إذا وقع فى السمن ونحوه من المائعات؛ لأن الله أباح لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث. فإذا علقنا الحكم بهذا المعنى، كنا قد اتبعنا كتاب الله. فإذا وقع الخبيث فى الطيب، ألقى الخبيث وما حوله، وأكل الطيب، كما أمر النبى ﷺ.

وليس هذا الجواب موضع بسط مثل هذه المسائل، ولكن نبهنا على هذا لأن الاقتداء بالنبى ﷺ فى أفعاله يتعلق بهذا. وحينئذ، هذا مما يتعلق باجتهاد الناس، واستدلالهم وما يؤتيهم الله من الفقه والحكمة والعلم، وأحق الناس بالحق من علق الأحكام بالمعانى، التى علقها بها الشارع.

وهذا موضع تفاوت فيه الناس وتنازعوا: هل يستفاد ذلك من خطاب الشارع أو من المعانى القياسية؟ فقوم زعموا أن أكثر أحكام أفعال العباد لا يتناولها خطاب الشارع، بل تحتاج إلى القياس. وقوم زعموا أن جميع أحكامها ثابتة بالنص، وأسرفوا فى تعلقهم بالظاهر، /حتى أنكروا فحوى الخطاب وتنبيهه. كقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ ٢٢/٣٣٢
[الإسراء: ٢٣] وقالوا: إن هذا لا يدل إلا على النهى عن التأفيف، لا يفهم منه النهى عن الضرب والشتم، وأنكروا «تنقيح المناط» وادعوا فى الألفاظ من الظهور ما لا تدل عليه.

وقوم يقدمون القياس تارة، لكون دلالة النص غير تامة، أو لكونه خبر الواحد. وأقوام يعارضون بين النص والقياس ويقدمون النص ويتناقضون، ونحن قد بينا فى غير هذا الموضع أن الأدلة الصحيحة لا تتناقض، فلا تتناقض الأدلة الصحيحة العقلية والشرعية ولا تتناقض دلالة القياس إذا كانت صحيحة، ودلالة الخطاب إذا كانت صحيحة.

فإن القياس الصحيح حقيقة التسوية بين المتماثلين، وهذا هو العدل الذى أنزل الله به الكتب، وأرسل به الرسل، والرسول لا يأمر بخلاف العدل، ولا يحكم فى شيئين متماثلين بحكمين مختلفين، ولا يحرم الشىء ويحل نظيره.

وقد تأملنا عامة المواضع التى قيل: إن القياس فيها عارض النص، وأن حكم النص فيها على خلاف القياس. فوجدنا ما خصه الشارع بحكم عن نظائره، فإنما خصه به لاختصاصه بوصف أوجب اختصاصه بالحكم، كما خص العرايا بجواز بيعها بمثلها خرصًا ؛ لتعذر الكيل مع/ الحاجة إلى البيع، والحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل. ٢٢/٣٣٣

فالخرص ـ عند الحاجة ـ قام مقام الكيل، كما يقوم التراب مقام الماء، والميتة مقام المذكى عند الحاجة، وكذلك قول من قال: القرض أو الإجارة أو القراض أو المساقاة أو المزارعة ونحو ذلك، على خلاف القياس، إن أراد به أن هذه الأفعال اختصت بصفات أوجبت أن يكون حكمها مخالفاً لحكم ما ليس مثلها، فقد صدق. وهذا هو مقتضى القياس، وإن أراد أن الفعلين المتماثلين حكم فيهما بحكمين مختلفين، فهذا خطأ، ينزه عنه من هو دون الأنبياء صلوات الله عليهم.

ولكن هذه الأقيسة المعارضة هى الفاسدة، كقياس الذين قالوا: ﴿**إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقياس الذين قالوا: «أتأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله؟» يعنون الميتة، وقال تعالى: ﴿**وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ**﴾ [الأنعام: ١٢١].

ولعل من رزقه الله فهما، وآتاه من لدنه علمًا، يجد عامة الأحكام التى تعلم بقياس شرعى صحيح يدل عليها الخطاب الشرعى، كما أن غاية / ما يدل عليه الخطاب الشرعى هو ٢٢/٣٣٤ موافق للعدل الذى هو مطلوب القياس الصحيح.

وإذا كان الأمر كذلك، فالكلام فى أعيان أحوال الرجل السالك يحتاج إلى نظر خاص، واستهداء من الله، والله قد أمر العبد أن يقول فى كل صلاة: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]. فعلى العبد أن يجتهد فى تحقيق هذا الدعاء؛ ليصير من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

/ وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله : ٢٢/٣٣٥

فصـــل

العبادات التى جاءت على وجوه متنوعة

قد تقدم القول فى مواضع: أن العبادات التى فعلها النبى ﷺ على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنـواع، لا يكـره منها شـىء، وذلك مثـل أنـواع التشهدات، وأنـواع الاستفتاح، ومثل الوتر أول الليل وآخره، ومثل الجهر بالقراءة فى قيام الليل والمخافتة، وأنواع القراءات التى أنزل القرآن عليها، والتكبير فى العيد، ومثل الترجيع فى الأذان وتركه، ومثل إفراد الإقامة وتثنيتها.

وقد بسطنا فى جواب مسائل الزرعية وغيرها أن ما اختلف فيه العلماء وأراد الإنسان أن يحتاط فيه فهو نوعان:

أحدهما: ما اتفقوا فيه على جواز الأمرين، ولكن تنازعوا : أيهما أفضل؟

/ **والثانى**: ما تنازعوا فيه فى جواز أحدهما، وكثير مما تنازعوا فيه قد جاءت السنة فيه ٢٢/٣٣٦
بالأمرين، مثل الحج. قيل: لا يجوز فسخ الحج إلى العمرة، بل قيل: ولا تجوز المتعة، وقيل: بل ذلك واجب، والصحيح أن كليهما جائز. فإن النبى ﷺ أمر الصحابة فى حجة الوداع بالفسخ، وقد كان خيرهم بين الثلاثة، وقد حج الخلفاء بعده ولم يفسخوا، كما بسط فى موضعه. وكذلك الصوم فى السفر قيل: لا يجوز، بل يجب الفطر، والصحيح الذى عليه الجمهور جواز الأمرين.

ثم قال كثير منهم: إن الصوم أفضل. والصحيح أن الفطر أفضل إلا لمصلحة راجحة، وما قال أحد :إنه لا يجوز الفطر، كما يظنه بعض الجهال، وهذا مبسوط فى مواضع.

والمقصود هنا أن ما جاءت به السنة على وجوه ـ كالأذان، والإقامة وصلاة الخوف، والاستفتاح ـ فالكلام فيه من مقامين:

أحدهما: فى جـواز تلك الوجوه كلها بلا كراهة، وهذا هو الصواب، وهو مذهب أحمد وغيره فى هذا كله. ومن العلماء من قد يكرِّه، أو يحرم بعض تلك الوجوه؛ لظنه أن السنـة لـم تـأت به، أو أنه منسوخ. كما كره طائفة الترجيع فى الأذان، وقالوا: إنما قاله

٢٢/٣٣٧ لأبى/ محذورة تلقينًا للإسلام لا تعليما للأذان. والصواب أنه جعله من الأذان وهذا هو الذى فهمه أبو محذورة، وقد عمل بذلك هو وولده والمسلمون يقرونهم على ذلك بمكة وغيرها.

وكره طائفة الأذان بلا ترجيع، وهو غلط ـ أيضاً ـ فإن أذان بلال الثابت ليس فيه ترجيع، وكره طائفة ترجيعها، وكره طائفة صلاة الخوف إلا على حديث ابن عمر، وكره آخرون ما أمر به هؤلاء.

والصواب فى هذا كله أن كل ما جاءت به السنة فلا كراهة لشىء منه، بل هو جائز، وهذا مبسوط فى مواضع.

والمقصود هنا هو: المقام الثانى. وهو أن ما فعله النبى ﷺ من أنواع متنوعة. وإن قيل: إن بعض تلك الأنواع أفضل، فالاقتداء بالنبى ﷺ فى أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة أفضل من لزوم أحد الأمرين، وهجر الآخر، وهذا مثل الاستفتاح. ففى الصحيحين عن أبى هريرة قال: قلت: يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: أقول: «اللهم بعد بينى وبين خطاياى، كما بعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد»[1] ولم
٢٢/٣٣٨ يخرج البخارى فى الاستفتاح شيئا إلا/ هذا، وهو أقوى الحجج على الاستفتاح فى المكتوبة، فإنه صريح فى ذلك بقوله: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة؟ وهذا سؤال عن السكوت، لا عن القول سراً، ويشهد له حديث سمرة، وحديث أبى بن كعب، أنه كان له سكتتان.

وأيضاً، فللناس فى الصلاة أقوال:

أحدها: أنه لا سكوت فيها كقول مالك، ولا يستحب عنده استفتاح، ولا استعاذة، ولا سكوت لقراءة الإمام.

والثانى: أنه ليس فيها إلا سكوت واحد للاستفتاح: كقول أبى حنيفة، لأن هذا الحديث يدل على هذه السكتة.

والثالث: أن فيها سكتتين، كما فى حديث السنن. لكن روى فيه أنه يسكت إذا فرغ من القراءة، وهو الصحيح. وروى إذا فرغ من الفاتحة، فقال طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد: يستحب ثلاث سكتات.

وسكتة الفاتحة جعلها أصحاب الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد ليقرأ المأموم الفاتحة. والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتتان، فليس فى الحديث إلا ذلك، وإحدى

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٦.

الروايتين غلط، وإلا كانت ثلاثاً،/ وهذا هو المنصوص عن أحمد. وأنه لا يستحب إلا ٢٢/٣٣٩
سكتتان، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة، والفصل بينها وبين الركوع.

وأما السكوت عقيب الفاتحة، فلا يستحبه أحمد، كما لا يستحبه مالك وأبو حنيفة، والجمهور لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقرأ المأموم. وذلك أن قراءة المأموم عندهم إذا جهر الإمام ليست بواجبة، ولا مستحبة، بل هى منهى عنها، وهل تبطل الصلاة إذا قرأ مع الإمام؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد، فهو إذا كان يسمع قراءة الإمام فاستماعه أفضل من قراءته، كاستماعه لما زاد على الفاتحة، فيحصل له مقصود القراءة، والاستماع بدل عن قراءته، فجمعه بين الاستماع والقراءة جمع بين البدل والمبدل؛ ولهذا لم يستحب أحمد وجمهور أصحابه قراءته فى سكتات الإمام إلا أن يسكت سكوتاً بليغاً يتسع للاستفتاح والقراءة.

وأما إن ضاق عنهما، فقوله وقول أكثر أصحابه: إن الاستفتاح أولى من القراءة، بل هو فى إحدى الروايتين يأمر بالاستفتاح مع جهر الإمام، فإذا كان الإمام ممن يسكت عقيب الفاتحة سكوتاً يتسع للقراءة، فالقراءة فيه أفضل من عدم القراءة، لكن هل يقال: القراءة فيه بالفاتحة أفضل للاختلاف فى وجوبها أو بغيرها من القرآن؛ لكونه قد استمعها؟ هذا فيه
نزاع. ومقتضى نصوص أحمد وأكثر أصحابه أن/ القراءة بغيرها أفضل، فإنه لا يستحب أن ٢٢/٣٤٠
يقرأ بها مع استماعه قراءتها وعامة السلف الذين كرهوا القراءة خلف الإمام هو فيما إذا جهر. ولم يكن أكثر الأئمة يسكت عقب الفاتحة سكوتاً طويلا. وكان الذى يقرأ حال الجهر قليلا. وهذا منهى عنه بالكتاب والسنة، وعلى النهى عنه جمهور السلف والخلف، وفى بطلان الصلاة بذلك نزاع.

ومن العلماء من يقول: يقرأ حال جهره بالفاتحة. وإن لم يقرأ بها ففى بطلان صلاته أيضا نزاع، فالنزاع من الطرفين، لكن الذين ينهون عن القراءة مع الإمام هم جمهور السلف والخلف، ومعهم الكتاب والسنة الصحيحة، والذين أوجبوها على المأموم فى حال الجهر هكذا. فحديثهم قد ضعفه الأئمة، ورواه أبو داود. وقوله فى حديث أبى موسى: «وإذا قرأ فأنصتوا» صححه أحمد [(١)] وإسحاق ومسلم بن الحجاج وغيرهم[(٢)]، وعلله البخارى بأنه اختلف فيه، وليس ذلك بقادح فى صحته. بخلاف ذلك الحديث، فإنه لم يخرج فى الصحيح، وضعفه ثابت من وجوه. وإنما هو قول عبادة بن الصامت، بل

---

(١) أحمد ٢/ ٤٢٠ عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٠٤/ ٦٣) عن قتادة، أبو داود فى الصلاة (٦٠٤) عن أبى هريرة.

يفعل فى سكوته ما يشرع من الاستفتاح والاستعاذة، ولو لم يسكت الإمام سكوتاً يتسع لذلك، أو لم يدرك سكوته، فهل يستفتح ويستعيذ مع جهر الإمام؟ فيه ثلاث روايات:

٢٢/٣٤١ **إحداها**: يستفتح ويستعيذ مع جهر الإمام وإن لم يقرأ؛ لأن/ مقصود القراءة حصل بالاستماع، وهو لا يسمع استفتاحه واستعاذته إذ كان الإمام يفعل ذلك سراً.

والثانية: يستفتح ولا يستعيذ؛ لأن الاستعاذة تراد للقراءة، وهو لا يقرأ، وأما الاستفتاح فهو تابع لتكبيرة الافتتاح.

والثالثة: لا يستفتح ولا يستعيذ، وهو أصح، وهو قول أكثر العلماء، كمالك والشافعى، وكذا أبو حنيفة ـ فيما أظن ـ لأنه مأمور بالإنصات والاستماع، فلا يتكلم بغير ذلك؛ ولأنه ممنوع من القراءة، فكذا يمنع من ذلك. وكثير من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم يقول: منعه أولى؛ لأن القراءة واجبة، وقد سقطت بالاستماع؛ لكن مذهب أحمد ليس منعه من القراءة أوكد. فإن القراءة عنده لا تجب على المأموم لا سراً ولا جهراً، وإن اختلف فى وجوبها على المأموم، فقد اختلف فى وجوب الاستفتاح والاستعاذة. وفى مذهبه فى ذلك قولان مشهوران.

ومن حجة من يأمر بهما عند الجهر أنهما واجبان لم يجعل عنهما بدل، بخلاف القراءة فإنه جعل منها بدل وهو الاستماع، لكن الصحيح أن ذلك ليس بواجب، والاستعاذة إنما أمر بها من يقرأ، والأمر باستماع قراءة الإمام والإنصات له مذكور فى القرآن، وفى السنة الصحيحة، وهو/ إجماع الأمة فيما زاد على الفاتحة، وهو قول جماهير السلف من الصحابة ٢٢/٣٤٢ وغيرهم فى الفاتحة وغيرها، وهو أحد قولى الشافعى، واختاره طائفة من حذاق أصحابه: كالرازى، وأبى محمد بن عبد السلام، فإن القراءة مع جهر الإمام منكر مخالف للكتاب والسنة، وما كان عليه عامة الصحابة. ولكن طائفة من أصحاب أحمد استحبوا للمأموم القراءة فى سكتات الإمام. ومنهم من استحب أن يقرأ بالفاتحة وإن جهر، وهو اختيار جدى. كما استحب ذلك طائفة منهم الأوزاعى وغيره، واستحب بعضهم للإمام أن يسكت عقب الفاتحة ليقرأ من خلفه، وأحمد لم يستحب هذا السكوت، فإنه لا يستحب القراءة إذا جهر الإمام؛ وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن سكوت الاستفتاح ثبت بهذا الحديث الصحيح. ومع هذا، فعامة العلماء ـ من الصحابة ومن بعدهم ـ يستحبون الاستفتاح بغيره كما يستحب جمهورهم الاستفتاح بقوله: «سبحانك اللهم»[1] وقد بينا سبب ذلك فى غير هذا الموضع، وهو أن

---

(١) مسلم فى الصلاة (٣٩٩/ ٥٢) وهو قول عمر بن الخطاب.

فضل بعض الذكر على بعض هو لأجل ما اختص به الفاضل، لا لأجل إسناده.

والذكر ثلاثة أنواع أفضله ما كان ثناء على الله، ثم ما كان إنشاء من العبد، أو اعترافا بما يجب للَّه عليه، ثم ما كان دعاء من العبد.

/ **فالأول**: مثل النصف الأول من الفاتحة، ومثل: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[1]، ومثل التسبيح فى الركوع والسجود. ٢٢/٣٤٣

والثانى: مثل قوله: «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض»، ومثل قوله فى الركوع والسجود: «اللهم لك ركعت ولك سجدت» وكما فى حديث على الذى رواه مسلم[2].

والثالث: مثل قوله: «اللهم بَعِّد بينى وبين خطاياى»[3] ومثل دعائه فى الركوع والسجود. ولهذا أوجب طائفة من أصحاب أحمد ما كان ثناء، كما أوجبوا الاستفتاح. وحكى فى ذلك عن أحمد روايتان، واختار ابن بطة وغيره وجوب ذلك، وهذا لبسطه موضع آخر.

والمقصود هنا أن النوع المفضول مثل الاستفتاح الذى رواه أبو هريرة، ومثل الاستفتاح بوجهت، أو سبحانك اللهم، عند من يفضل الآخر، فِعْلُه ـ أحياناً ـ أفضل من المداومة على نوع، وهجر نوع، وذلك أن أفضل الهدى هدى محمد ﷺ. كما ثبت فى الصحيح أنه كان يقول فى خطبة الجمعة: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ»[4]. ولم يكن يداوم على استفتاح واحد قطعاً. فإن حديث أبى هريرة يدل على أنه كان يستفتح بهذا. / فإن قيل: كان يداوم عليه، فكانت المداومة عليه أفضل، قلنا: لم يقل هذا أحد من ٢٢/٣٤٤
العلماء ـ فيما علمناه ـ فَعُلِم أنه لم يكن يداوم عليه.

وأيضاً، فقد كان عمر يجهر: «بسبحانك اللهم وبحمدك» يعلمها الناس. ولولا أن النبى ﷺ كان يقولها فى الفريضة، ما فعل ذلك عمر. وأقره المسلمون. وكما كان بعضهم يجهر بالاستعاذة، وكذلك قيل فى جهر جماعة منهم بالبسملة : إنه كان لتعليم الناس قراءتها، كما جهر من جهر منهم بالاستعاذة والاستفتاح، وكما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة؛ ولهذا كان الصواب هو المنصوص عن أحمد أنه يستحب الجهر ـ أحيانا ـ بذلك، فيستحب الجهر بالبسملة ـ أحياناً ـ ونص قوم على أنه كان يجهر بها إذا صلى بالمدينة، فظن القاضى أن ذلك لأن أهل المدينة شيعة يجهرون بها، وينكرون على من لم

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٢.

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧١/ ٢٠١).

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٦ .

(٤) مسلم فى الجمعة (٨٦٧ / ٤٣) .

يجهر بها؛ لأن القاضى لما حج كان قد ظهر بها التشيع، واستولى عليها وعلى أهل مكة العبيديون المصريون، وقطعوا الحج من العراق مدة وإنما حج القاضى من الشام.

والصواب أن أحمد لم يأمر بالجهر لذلك، بل لأن أهل المدينة على عهده كانوا لايقرؤون بها سراً ولا جهراً، كما هو مذهب مالك، فأراد أن يجهر بها كما جهر بها من جهر من الصحابة تعليمًا للسنة، وأنه يستحب قراءتها فى الجملة. وقد استحب أحمد ـ أيضاً ـ لمن صلى بقوم لا يقنتون/ بالوتر، وأرادوا من الإمام ألا يقنت لتأليفهم. فقد استحب ترك الأفضل لتأليفهم، وهذا يوافق تعليل القاضى. فيستحب الجهر بها إذا كان المأمومون يختارون الجهر لتأليفهم، ويستحب ـ أيضا ـ إذا كان فيه إظهار السنة، وهم يتعلمون السنة منه ولا ينكرونه عليه. ٢٢/٣٤٥

وهذا كله يرجع إلى أصل جامع: وهو أن المفضول قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة، وإذا كان المحرم كأكل الميتة قد يصير واجباً للمصلحة الراجحة، ودفع الضرر، فلأن يصير المفضول فاضلا لمصلحة راجحة أولى.

وكذلك يقال فى أجناس العبادات كالصلاة: جنسها أفضل من جنس القراءة، والذكر. ثم إنها منهى عنها فى أوقات النهى، فالقراءة والذكر والدعاء فى ذلك الوقت أفضل من الصلاة، وكذلك الدعاء فى مشاعر الحج بعرفة ومزدلفة ومنى والصفا والمروة أفضل من القراءة ـ أيضا ـ بالنص والإجماع. فإن النبى ﷺ قال: «إنى نهيت أن اقرأ القرآن راكعاً وساجداً»[1] وهذا فى الصحيح من حديث ابن عباس، ومن حديث على ـ أيضا ـ أنه نهاه عن ذلك، ولو قرأ هل تبطل صلاته؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد، فالنهى عن الصلاة والقراءة فى المشاعر الفضيلة...[2].

/فإن الطهارة شرط فى الصلاة، ولا يشترط له الطهارة، ولكل مكان عبادة تشرع، وكذلك ترك الصلاة وقت النهى مشروع فى كل زمان. وأما الطواف فهل تكره فيه القراءة؟ فيه قولان مشهوران للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، والرخصة مذهب الشافعى، بل هو يستحب فيه القراءة، ولا يستحب الجهر بها، وللأخرى مصنف. ٢٢/٣٤٦

وإذا كان هذا من أجناس العبادات التى ثبت فضل بعضها على بعض بالنص والإجماع، فكيف فى أنواع الذكر لاسيما فيما فيه نزاع؟! فالأصل ـ بلا ريب ـ هدى النبى ﷺ، وقد ثبت أنه كان يستفتح بهذا الاستفتاح الذى فى حديث أبى هريرة، فالأفضل أن يستفتح به

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤٧٩/ ٢٠٧).

(٢) بياض بالأصل.

أحيانا، ويستفتح بغيره أحيانا.

وأيضاً، فلكل استفتاح حاجة ليست لغيره، فيأخذ المؤمن بحظه من كل ذكر.

وأيضاً، فقد يحتاج الإنسان إلى المفضول، ولا يكفيه الفاضل. كما فى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فإنها تعدل ثلث القرآن، أى يحصل لصاحبها من الأجر ما يعدل ثواب ثلث القرآن فى القدر، لا فى الصفة. فإن ما فى القرآن من الأمر والنهى والقصص والوعد والوعيد لا يغنى عنه/ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وليس أجرها من جنس أجرها. وإن كان ٢٢/٣٤٧
جنس أجر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أفضل، فقد يحتاج إلى المفضول حيث لا يغنى الفاضل. كما يحتاج الإنسان إلى رجله حيث لا تغنى عنها عينه.

وكذلك المخلوقات لكل مخلوق حكمة خلق لأجلها، فكذلك العبادات، فجميع ما شرعه الرسول له حكمة ومقصود ينتفع به مقصوده فلا يهمل ما شرعه من المستحبات. وإن قيل: إن جنس غيره أفضل فهو فى زمانه ومكانه أفضل من غيره. والصلوات التى كان يدعو فيها بهذا الاستفتاح، كان دعاؤه فيها بهذا الاستفتاح أفضل من غيره وهو دعاؤه بالطهارة والتنقية من الذنوب والتبعيد عنها من جنس الاستغفار فى السحر، وكاستغفاره عقب الصلاة، وقد كان يدعو بمثل هذا الدعاء فى آخر قيام الاعتدال بعد التحميد، فكان يفتتح به القيام تارة، ويختم به القيام ـ أيضاً.

وقد روى عنه فى الاستفتاح أنواع وعامتها فى قيام الليل، كما ذكر ذلك أحمد. ويستحب للمصلى بالليل أن يستفتح بها كلها، وهذا أفضل من أن يداوم على نوع ويهجر غيره، فإن هذا هدى النبى ﷺ، لكن يقال ـ أيضاً ـ: هدى النبى ﷺ هو أفضل، ومن الناس من لا يصلح له الأفضل، بل يكون فعله للمفضول/ أنفع. كمن ينتفع بالدعاء دون ٢٢/٣٤٨
الذكر، أو بالذكر دون القراءة، أو بالقراءة دون صلاة التطوع، فالعبادة التى ينتفع بها فيحضر لها قلبه ويرغب فيها ويحبها، أفضل من عبادة يفعلها مع الغفلة وعدم الرغبة. كالغذاء الذى يشتهيه الإنسان وهو جائع: هو أنفع له من غذاء لا يشتهيه، أو يأكله وهو غير جائع.

فكذلك يقال هنا: قد تكون مداومته على النوع المفضول أنفع لمحبته وشهود قلبه وفهمه ذلك الذكر. ونحن إذا قلنا: التنوع فى هذه الأذكار أفضل، فهو ـ أيضاً ـ تفضيل لجنس التنوع. والمفضول قد يكون أنفع لبعض الناس لمناسبته له، كما قد يكون جنسه فى الشرع أفضل فى بعض الأمكنة والأزمنة والأحوال، فالمفضول تارة يكون أفضل مطلقاً فى حق جميع الناس، كما تقدم. وقد يكون أفضل لبعض الناس؛ لأن انتفاعه به أتم. وهذه حال

أكثر الناس قد ينتفعون بالمفضول لمناسبته لأحوالهم الناقصة ما لا ينتفعون بالفاضل الذى لا يصلون إلى أن يكونوا من أهله.

فصل

وكذلك « صلاة الخوف» إذا صلى مرة على وجه، ومرة على وجه، كان أتبع من حفظ وجه وترك آخر، وقد يكون على وجه/ أفضل فى وقت لمناسبة حاله حال ذلك الوقت، ٢٢/٣٤٩
وربما كان بعض الذكر والدعاء فى بعض الأوقات أفضل. كذلك، فقد يكون فى حال يكون الاستغفار أنفع له، وفى حال يكون إقراره للّه بالتوحيد أفضل له، وفى حال يكون تسبيحه وتحميده وتهليله وتكبيره أفضل له. والذين يستحبون بعض المشروع ويكرهون بعضه، فإن الله ـ سبحانه ـ يقيم طائفة تقول هذا وطائفة تقول هذا، وطائفة تقول هذا، ويتنازعون. فإن بسبب النزاع تظهر كل طائفة من السنة ما قالت به وتركته الأخرى، كالمختلفين فى البسملة، هل تجب ويجهر بها؟ أم تكره قراءتها سراً وجهراً؟ يحتاج أولئك أن يظهروا ما يدل على أنها من القرآن آية مفردة تبعاً للسور، ويحتاج أولئك أن يظهروا ما يدل على أنها ليست من السور، ولا تجب قراءتها، وكلا القولين حق.

وسورة « اقرأ » هى أول ما نزل من القرآن، وقد احتج بها كل من الطائفتين، وفيها حجة لما معه من الحق، فالذين قالوا: ليست من السور، قالوا: إن جبريل لما أتى النبى ﷺ لم يأمره بقراءتها، بل أمره أن يقرأ: ﴿ **بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾ ولو كانت هى أول السورة لأمره بها، وهذا ثابت فى الصحيحين من حديث عائشة[1]. والذين قالوا بقراءتها قالوا: قد قال: ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾ [العلق: ١]، فهذا أمر لكل قارئ أن يقرأ باسم ربه. فإذا قيل: اذبح بسم الله،/ وكل بسم الله، واركب بسم الله، فمعناه اذكر اسم الله إذا فعلت ٢٢/٣٥٠
ذلك فلما قال: ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**﴾ كان أمراً للقارئ أن يذكر اسم الله، فيقول: بسم الله، وهذا أولى من ذكر اسم ربه عند الذبح والأكل والشرب.

وهنا قد أمر بالاستعاذة ـ أيضا ـ عند القراءة. وهو إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، فقد امتثل ما أمر به فذكر اسم ربه إذا قرأ، وإنما لم يذكرها جبريل ابتداء؛ لأنه بعد لم يتعلم شيئاً من القرآن، لكن علمه هذا وأمره فيه بذكر اسم ربه إذا قرأ، فكان بعد هذا إذا قرأ السورة، يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، كما ثبت فى صحيح مسلم أنه قال: «قد أنزل على آنفاً سورة» ثم قرأ: ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ . فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ . إِنَّ**

---

(١) البخارى فى بدء الوحى (٣)، مسلم فى الإيمان (١٦٠/ ٢٥٢).

شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾ [سورة الكوثر][1].

ولكن هذه تدل على أنها تبع للقرآن المقصود؛ لما فيها من ذكر الله؛ ولهذا كتبت فى المصاحف مفردة عن السورة لم تخلط بها، فهى قرآن مكتوب فى المصاحف، لكن أنزل تبعاً لغيره، والمقصود غيره، فلهذا أفردت فى الكتابة والتلاوة، ففى الكتابة تكتب مفردة، وفى التلاوة كان النبى ﷺ لا يجهر بها، ولم يجعلها من القرآن المفروض فى الحديث الصحيح بقوله: «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة/ بينى وبين عبدى نصفين: نصفها لى، ونصفها ٢٢/٣٥١
لعبدى، ولعبدى ما سأل فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حمدنى عبدى، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قال: أثنى على عبدى، فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال: مجدنى عبدى. . .» إلى آخر الحديث[2].

وهذا قول جمهور العلماء فى البسملة أنها آية من القرآن مفردة وليست من السورة، وأنه يقرأ بها فى الصلاة سراً، فلا تخرج من القرآن وتهجر، ولا تشبه بالقرآن المقصود فتجهر، وهى تشبه الاستعاذة من بعض الوجوه، لكن الاستعاذة ليست بقرآن، ولم تكتب فى المصاحف وإنما فيه الأمر بالاستعاذة، وهذا قرآن. والفاتحة سبع آيات بالاتفاق. وقد ثبت ذلك بقوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]. وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «فاتحة الكتاب هى السبع المثانى»[3].

وقد كان كثير من السلف يقول: البسملة آية منها، ويقرؤها، وكثير من السلف لا يجعلها منها، ويجعل الآية السابعة ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ كما دل على ذلك حديث أبى هريرة الصحيح[4]، وكلا القولين حق، فهى منها من وجه، وليست منها من وجه، والفاتحة سبع آيات. من وجه تكون البسملة منها، فتكون آية. ومن وجه لا تكون منها فالآية السابعة ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾؛ لأن البسملة أنزلت تبعاً للسور.

/ والمقصود أن يبتدأ القرآن بذكر اسم الله، فهى أنزلت فى أول السورة تبعاً لم تنزل فى ٢٢/٣٥٢
أواخر السور، وكتبت فى المصاحف مفردة لكن تبعاً لما بعدها، لا لما قبلها. ولهذا قال النبى ﷺ: «قد أنزلت على آنفاً سورة» وقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. . .﴾ [سورة الكوثر][5].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٦ . (٢) سبق تخريجه ص ١٦٧ .

(٣) البخارى فى التفسير (٤٤٧٤) عن أبى سعيد بن المعلى.

(٤) مسلم فى الصلاة (٣٩٥ / ٣٨) وروى أيضًا عن أنس برقم (٣٩٩ / ٥٢).

(٥) سبق تخريجه ص ١٦٦ .

وفى السنن كان النبى ﷺ لا يعلم فصل السورة حتى ينزل عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[1] فمن جهة كونها تابعة للسورة تجعل منها، ومن جهة كون المقصود أن يقرأ بسم الله كما يفعل سائر الأفعال بسم الله. والقرآن المقصود غيرها لم تكن آية من السورة؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «إنى لأعلم سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ »[2].

والقراء منهم من يفصل بها بين السورتين، ومنهم من لا يفصل؛ لكون القرآن كله كلام الله، فلا يفصلون بها بين السورتين، كمن سمى إذا أكل، ثم أكل أنواعاً من الطعام. ومنهم من يسمى فى أول كل سورة، وهذا أحسن لمتابعته لخط المصحف، وهو بمنزلة رفع طعام، ووضع طعام. فالتسمية عنده أفضل.

٢٢/٣٥٣ / وكذلك من ذبح شاة بعد شاة فالتسمية على كل شاة أفضل. وأما تلاوتها فى أول الفاتحة فهو ابتداء بها للقرآن، ولهذا اختلف كلام أحمد، هل قراءتها فى أول الفاتحة واجبة فرض لا تصح الصلاة إلا به؟ على روايتين. وذكر عنه روايتان فى الاستعاذة والاستفتاح، فالبسملة أولى بالوجوب، ثم وجوبها قد يبتنى على أنها من الفاتحة، وقد يقال بوجوبها وإن لم تكن من الفاتحة، كما يوجب الاستعاذة والاستفتاح؛ ولهذا لا يجعل الجهر بها تبعاً لوجوبها، بل يوجبها ويستحب المخافتة بها، ولو كانت من الفاتحة من كل وجه، لكان الجهر ببعض الفاتحة دون بعض بعيداً عن الأصول، فإذا جعلت منها من وجه دون وجه، اتفقت الأدلة والأصول، وأعطى كل شىء من ذلك صفة، ولم يقل: إنها من القرآن فى أول الفاتحة، ولو كقول من لم يجعلها من القرآن فى حال إلا فى سورة النمل.

وقد قال طائفة: إنها من القرآن فى قراءة دون قراءة، لتواتر هذه القراءات، فيقال: المتواتر هو الأمر الوجودى، وهو ما سمعوه من القرآن من الصحابة، وبلغوه عن الرسول، والقرآن فى زمانه لم يكتب، ولا كان ترتيب السور على هذا الوجه أمراً واجباً، مأموراً به من عند الله، بل الأمر مفوض فى ذلك إلى اختيار المسلمين؛ ولهذا كان لجماعة من الصحابة لكل منهم اصطلاح فى ترتيب سوره غير/ اصطلاح الآخر. وحينئذ، فيكون الذين ٢٢/٣٥٤ لا يقرؤونها، قد أقرأهم الرسول ولم يبسمل، وأولئك أقرأهم وبسمل. فهذا يدل على جواز الأمرين، وإن كان أحدهما أفضل لا يدل على أنها فى أحد الحرفين ليست من القرآن، وأنه نهى عن قراءتها، فإن هذا جمع بين النقيضين، كيف يسوغ قراءتها والنهى عن قراءتها؟ بل

(١) أبو داود فى الصلاة (٧٨٨) عن ابن عباس.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٧.

هذا يدل على جواز الأمرين كالحروف التى ثبتت فى قراءة دون قراءة مثل «من تحتها»، ومثل «إن الله هو الغنى» فالرسول يجوز إثبات ذلك، ويجوز حذفه، كلاهما جائز فى شرعه.

وبهذا يتبين أن من قال من الفقهاء: إنها واجبة على قراءة من أثبتها أو مكروهة على قراءة من لم يثبتها فقد غلط، بل القرآن يدل على جواز الأمرين. ومن قرأ بإحدى القراءات لا يقال: إنه كلما قرأ يجب أن يقرأ بها، ومن ترك ما قرأ به غيره لا يقول: إن قراءة أولئك مكروهة، بل كل ذلك جائز بالاتفاق. وإن رجح كل قوم شيئاً، وبهذا يتبين أن من أنكر كونها من القرآن بالكلية إلا فى سورة النمل، وقطع بخطأ من أثبتها بناء على أن القرآنية لا تثبت إلا بالقطع، فهو مخطئ فى ذلك، ويقال له: ولا تنفى إلا بالقطع ـ أيضا.

ثم يقال له: من أثبتها يقطع بأنها ثابتة، ويقطع بخطأ من نفاها، بل التحقيق أن كون الشىء قطعياً أو غير قطعى، أمر إضافى، والقراءات/ تدل على جواز الأمرين، ولكن ٢٢/٣٥٥
القراءة بها أفضل. وهذا قول جمهور العلماء يجوزون هذا، ويرجحون قراءتها، ويخفونها عن غيرها من القرآن؛ لأنها تابعة لغيرها. والله أعلم. والحمد للَّه رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد. وآله وصحبه وسلم. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

/ وَقَالَ شيخ الإسلام: ٢٢/٣٥٦

«قاعدة» فى صفات العبادات الظاهرة التى حصل فيها تنازع بين الأمة فى الرواية والرأى: مثل الأذان، والجهر بالبسملة، والقنوت فى الفجر، والتسليم فى الصلاة، ورفع الأيدى فيها، ووضع الأكف فوق الأكف.

ومثل التمتع، والإفراد، والقرَان فى الحج، ونحو ذلك. فإن التنازع فى هذه العبادات الظاهرة، والشعائر أوجب أنواعاً من الفساد الذى يكرهه الله ورسوله، وعباده المؤمنون:

أحدها: جهل كثير من الناس، أو أكثرهم بالأمر المشروع المسنون الذى يحبه الله ورسوله، والذى سنه رسول الله ﷺ لأمته، والذى أمرهم باتباعه.

الثانى: ظلم كثير من الأمة أو أكثرهم بعضهم لبعض، وبغيهم عليهم، تارة بنهيهم عما لم ينه الله عنه، وبغضهم على من لم يبغضهم الله عليه، وتارة بترك ما أوجب الله من حقوقهم، وصلتهم، لعدم موافقتهم له/ على الوجه الذى يؤثرونه، حتى يقدمون فى الموالاة ٢٢/٣٥٧
والمحبة وإعطاء الأموال والولايات من يكون مؤخراً عند الله ورسوله، ويتركون من يكون مقدما عند الله ورسوله لذلك.

الثالث: اتباع الظن وما تهوى الأنفس، حتى يصير كثير منهم مديناً باتباع الأهواء فى هذه الأمور المشروعة. وحتى يصير فى كثير من المتفقهة والمتعبدة من الأهواء من جنس ما فى أهل الأهواء الخارجين عن السنة والجماعة: كالخوارج، والروافض، والمعتزلة، ونحوهم. وقد قال تعالى فى كتابه: ﴿**وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾ [ص: ٢٦]، وقال فى كتابه: ﴿**وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ**﴾ [المائدة: ٧٧].

الرابع: التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف حتى يصير بعضهم يبغض بعضا، ويعاديه، ويحب بعضا ويواليه على غير ذات الله، وحتى يفضى الأمر ببعضهم إلى الطعن، واللعن، والهمز، واللمز. وببعضهم إلى الاقتتال بالأيدى والسلاح، وببعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلى بعضهم خلف بعض، وهذا كله من أعظم الأمور التى حرمها الله ورسوله.

/ والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التى أوجبها الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ . وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا** ٢٢/٣٥٨

تفرَّقُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٦]، قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة.

وكثير من هؤلاء يصير من أهل البدعة بخروجه عن السنة التى شرعها رسول الله ﷺ لأمته، ومن أهل الفرقة بالفرقة المخالفة للجماعة التى أمر الله بها ورسوله، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ . وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٤، ٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا[1] جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [الجاثية: ١٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [يونس: ٩٣]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال: ﴿إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]. ٢٢/٣٥٩

وهذا الأصل العظيم: وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً، وألا يتفرق، هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله ـ تعالى ـ به فى كتابه.

ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبى ﷺ فى مواطن عامة وخاصة، مثل قوله: «عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة»[2]، وقوله: «فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»[3]، وقوله: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رِبْقَة الإسلام من عنقه»[4]، وقوله:

---

(١) فى المطبوعة: «من بعد جاءهم» والصواب ما أثبتناه.

(٢) الترمذى فى الفتن (٢١٦٥) عن ابن عمر بلفظ «عليكم بالجماعة »وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» و (٢١٦٦) عن ابن عباس بلفظ: «يد لله مع الجماعة»، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه »، والنسائى فى تحريم الدم (٤٠٢٠) عن عرفجة بن شريح الأشجعى.

(٣) الترمذى فى الفتن (٢١٦٥) عن ابن عمر.

(٤) البخارى فى الفتن (٧٠٥٤)، ومسلم فى الإمارة (١٨٤٩ / ٥٦) وهما عن ابن عباس بلفظ «من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة الجاهلية»، وأبو داود فى السنة (٤٧٥٨)، وأحمد ٥ / ١٨٠ وهما عن أبى ذر بلفظ «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»، والنسائى فى تحريم الدم (٤٠٢٠) عن عرفجة ابن شريح الأشجعى بلفظ قريب.

«ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هى الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»[1].

وقوله: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد منكم يريد أن يفرق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان»[2]، وقوله: «يصلون لكم/ فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»[3]، وقوله: «ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، منها واحدة ناجية، واثنتان وسبعون فى النار»، قيل: ومن الفرقة الناجية؟ قال: «هى الجماعة، يد الله على الجماعة»[4]. ٢٢/٣٦٠

وباب الفساد الذى وقع فى هذه الأمة، بل وفى غيرها، هو التفرق والاختلاف. فإنه وقع بين أمرائها وعلمائها، من ملوكها ومشايخها، وغيرهم من ذلك ما الله به عليم. وإن كان بعض ذلك مغفوراً لصاحبه لاجتهاده الذى يغفر فيه خطؤه، أو لحسناته الماحية، أو توبته، أو لغير ذلك، لكن يعلم أن رعايته من أعظم أصول الإسلام ولهذا كان امتياز أهل النجاة عن أهل العذاب من هذه الأمة بالسنة والجماعة ويذكرون فى كثير من السنن والآثار فى ذلك ما يطول ذكره. وكان الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة الذى يجب تقديم العمل به هو الإجماع، فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة.

النوع الخامس: هو شك كثير من الناس وطعنهم فى كثير مما أهل السنة والجماعة عليه متفقون، بل وفى بعض ما عليه أهل الإسلام، بل وبعض ما عليه سائر أهل الملل متفقون، وذلك من جهة نقلهم وروايتهم تارة. ومن جهة تنازعهم ورأيهم أخرى.

/ أما الأول، فقد علم الله الذكر الذى أنزله على رسوله، وأمر أزواج نبيه بذكره، حيث يقول: ﴿ **وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ** ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، حفظه من أن يقع فيه من التحريف ما وقع فيما أنزل قبله. كما عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة، ٢٢/٣٦١

---

(١) أبو داود فى الأدب (٤٩١٩)، والترمذى فى صفة القيامة (٢٥٠٩) وقال: «صحيح».

(٢) مسلم فى الإمارة (١٨٥٢ / ٥٩)، وأبو داود فى السنة (٤٧٦٢)، وأحمد ٤ / ٣٤١، كلهم عن عرفجة بن شريح الأسلمى.

(٣) سبق تخريجه ص ١٦١.

(٤) أبو داود فى السنة (٤٥٩٧) عن معاوية بن أبى سفيان، والترمذى فى الإيمان (٢٦٤١) عن عبد الله بن عمرو، وقال: «هذا حديث مفسَّر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه»، وابن ماجة فى الفتن (٣٩٩٢) عن عوف بن مالك، وأحمد ٢ / ٣٣٢ عن أبى هريرة.

فعصم حروف التنزيل أن يغير، وحفظ تأويله أن يضل فيه أهل الهدى المتمسكون بالسنة والجماعة، وحفظ ـ أيضاً ـ سنة رسول الله ﷺ عما ليس فيها من الكذب عمداً أو خطأ، بما أقامه من علماء أهل الحديث وحفاظه، الذين فحصوا عنها وعن نقلتها ورواتها، وعلموا من ذلك ما لا يعلم غيرهم، حتى صاروا مجتمعين على ما تلقوه بالقبول منها إجماعاً معصوما من الخطأ؛ لأسباب يطول وصفها فى هذا الموضع. وعلموا هم خصوصاً وسائر علماء الأمة، بل وعامتها عموما ما صانوا به الدين عن أن يزاد فيه، أو ينقص منه، مثلما علموا أنه لم يفرض عليهم فى اليوم والليلة إلا الصلوات الخمس، وأن مقادير ركعاتها ما بين الثنائى والثلاثى والرباعى، وأنه لم يفرض عليهم من الصوم إلا شهر رمضان، ومن الحج إلا حج البيت العتيق، ومن الزكاة إلا فرائضها المعروفة، إلى نحو ذلك.

وعلموا كذب أهل الجهل والضلالة فيما قد يأثرونه عن النبى ﷺ؛ لعلمهم بكذب من يزعم من الرافضة أن النبى/ ﷺ نص على علىٍّ بالخلافة نصاً قاطعاً جلياً، وزعم آخرين أنه ٢٢/٣٦٢
نص على العباس.

وعلموا أكاذيب الرافضة والناصبة ـ التى يأثرونها فى مثل الغزوات التى يروونها عن على وليس لها حقيقة، كما يرويها المكذبون الطرقية مثل أكاذيبهم الزائدة فى سيرة عنتر والبطَّال ـ حيث علموا مجموع مغازى رسول الله ﷺ، وأن القتال فيها كان فى تسعة مغاز فقط، ولم يكن عدة المسلمين ولا العدو فى شىء من مغازى القتال عشرين ألفا.

ومثل الفضائل المروية ليزيد بن معاوية ونحوه، والأحاديث التى يرويها كثير من الكَرَّامية فى الإرجاء ونحوه، والأحاديث التى يرويها كثير من النساك فى صلوات أيام الأسبوع، وفى صلوات أيام الأشهر الثلاثة، والأحاديث التى يروونها فى استماع النبى ﷺ هو وأصحابه، وتواجده، وسقوط البردة عن ردائه، وتمزيقه الثوب، وأخذ جبريل لبعضه، وصعوده به إلى السماء، وقتال أهل الصفة مع الكفار، واستماعهم لمناجاته ليلة الإسراء، والأحاديث المأثورة فى نزول الرب إلى الأرض يوم عرفة، وصبيحة مزدلفة، ورؤية النبى ﷺ له فى الأرض بعين رأسه، وأمثال هذه الأحاديث المكذوبة التى يطول وصفها. فإن المكذوب من ذلك لا يحصيه أحد إلا الله تعالى؛ لأن الكذب يحدث شيئاً فشيئاً ليس بمنزلة الصدق/ الموروث عن ٢٢/٣٦٣
النبى ﷺ الذى لا يحدث بعده، وإنما يكون موجوداً فى زمنه ﷺ، وهو محفوظ محروس بنقل خلفاء الرسول، وورثة الأنبياء.

وكان من الدلائل على انتفاء هذه الأمور المكذوبة وغيرها وجوه:

أحدها: أن ما توفرت همم الخلق ودواعيهم على نقله وإشاعته يمتنع فى العادة كتمانه، فانفراد العدد القليل به يدل على كذبهم، كما يعلم كذب من خرج يوم الجمعة وأخبر بحادثة كبيرة فى الجامع مثل سقوط الخطيب وقتله، وإمساك أقوام فى المسجد، إذا لم يخبر بذلك إلا الواحد والاثنان. ويعلم كذب من أخبر أن فى الطرقات بلادًا عظيمة وأمما كثيرين، ولم يخبر بذلك السيارة، وإنما انفرد به الواحد والاثنان، ويعلم كذب من أخبر بمعادن ذهب وفضة متيسرة لمن أرادها بمكان يعلمه الناس، ولم يخبر بذلك إلا الواحد والاثنان. وأمثال ذلك كثيرة فباعتبار العقل وقياسه وضربه الأمثال، يعلم كذب ما ينقل من الأمور التى مضت سنة الله بظهورها وانتشارها، لو كانت موجودة.

كما يعلم ـ أيضاً ـ صدق ما مضت سنة الله فى عباده أنهم لا يتواطؤون فيه على الكذب، من الأمور المتواترة، والمنقولات المستفيضة. فإن الله جبل جماهير الأمم على الصدق والبيان، فى مثل هذه الأمور، دون/ الكذب والكتمان، كما جبلهم على الأكل ٢٢/٣٦٤
والشرب واللباس، فالنفس بطبعها تختار الصدق، إذا لم يكن لها فى الكذب غرض راجح وتختار الأخبار بهذه الأمور العظيمة دون كتمانها.

والناس يستخبر بعضهم بعضًا، ويميلون إلى الاستخبار والاستفهام عما يقع. وكل شخص له من يؤثر أن يصدقه، ويبين له دون أن يكذبه ويكتمه. والكذب والكتمان يقع كثيراً فى بنى آدم فى قضايا كثيرة لا تنضبط، كما يقع منهم الزنا وقتل النفوس والموت جوعًا وعريًا ونحو ذلك، لكن ليس الغالب على أنسابهم إلا الصحة، وعلى أنفسهم إلا البقاء، فالغرض هنا أن الأمور المتواترة يعلم أنهم لم يتواطؤوا فيها على الكذب، والأخبار الشاذة يعلم أنهم لم يتواطؤوا فيها على الكتمان.

الوجه الثانى: أن دين الأمة يوجب عليهم تبليغ الدين، وإظهاره وبيانه، ويحرم عليهم كتمانه، ويوجب عليهم الصدق، ويحرم عليهم الكذب، فتواطؤهم على كتمان ما يجب بيانه، كتواطئهم على الكذب وكلاهما من أقبح الأمور التى تحرم فى دين الأمة، وذلك باعث موجب الصدق والبيان.

الثالث: أنه قد علم من عدل سلف الأمة ودينها وعظيم رغبتها فى تبليغ الدين وإظهاره وعظيم مجانبتها للكذب على الرسول/ ﷺ ما يوجب أعظم العلوم الضرورية، بأنهم لم ٢٢/٣٦٥
يكذبوا فيما نقلوه عنه، ولا كتموا ما أمرهم بتبليغه، وهذه العادة الحاجية الخاصة الدينية لهم غير العادة العامة المشتركة بين جنس البشر.

الرابع: أن العلماء الخاصة يعلمون من نصوص رسول الله ﷺ الموجبة عليهم التبليغ، ومن تعظيمهم لأمر الله ورسوله، ومن دين آحادهم ـ مثل الخلفاء، ومثل ابن مسعود، وأبىّ، ومعاذ، وأبى الدرداء إلى ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وغيرهم. يعلمون علما يقينا ـ لا يتخالجه ريب ـ امتناع هؤلاء من كتمان قواعد الدين التى يجب تبليغها إلى العامة، كما يعلمون امتناعهم من الكذب على رسول الله ﷺ.

ويعلم ـ أيضاً ـ أهل الحديث مثل أحوال المشاهير بمعرفة ذلك مثل: الزهرى وقتادة ويحيى ابن أبى كثير، ومثل مالك والثورى وشعبة وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وغيرهم أموراً يعلمون معها امتناعهم من الكذب، وامتناعهم عن كتمان تبليغ هذه الأمور العظيمة التى تأبى أحوالهم كتمانها، لو كانت موجودة، ولهم فى ذلك أسباب يطول شرحها وليس الغرض هنا تقرير ذلك. وإنما الغرض التنبيه على ما وقع من الشبهة لبعض الناس من أهل الأهواء.

/ قالوا: هذا الذى ذكرتموه معارض بأمر الأذان والإقامة، فإنه كان يفعل على عهد النبى ﷺ كل يوم خمس مرات، ومع هذا فقد وقع الاختلاف فى صفته. وكذلك الجهر بالبسملة، والقنوت فى الفجر، وحجة الوداع من أعظم وقائعه، وقد وقع الاختلاف فى نقلها، وذكروا نحو هذه الأمور التى وقعت فيها الشبهة والنزاع عند بعض الناس، وجعلوا هذا معارضاً لما تقدم ليسوغوا أن يكون من أمور الدين ما لم ينقل، بل كتم لأهواء وأغراض. ٢٢/٣٦٦

وأما جهة الرأى والتنازع، فإن تنازع العلماء واختلافهم فى صفات العبادات، بل وفى غير ذلك من أمور الدين صار شبهة لكثير من أهل الأهواء من الرافضة وغيرهم، وقالوا: إن دين الله واحد، والحق لا يكون فى جهتين: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: ٨٢].

فهذا التفرق والاختلاف، دليل على انتفاء الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة، ويعبرون عنهم بعبارات تارة يسمونهم الجمهور، وتارة يسمونهم الحشوية، وتارة يسمونهم العامة، ثم صار أهل الأهواء لما جعلوا هذا مانعاً من كون الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة، كل ينتحل سبيلا من سبل الشيطان.

/ فالرافضة تنتحل النقل عن أهل البيت لما لا وجود له. وأصل من وضع ذلك لهم زنادقة، مثل رئيسهم الأول عبد الله بن سبأ، الذى ابتدع لهم الرفض، ووضع لهم أن النبى ﷺ نص على علىٍّ بالخلافة، وأنه ظُلِم ومُنِع حقه، وقال: إنه كان معصوماً، وغرض ٢٢/٣٦٧

الزنادقة بذلك التوسل إلى هدم الإسلام؛ ولهذا كان الرفض باب الزندقة والإلحاد، فالصابئة المتفلسفة ومن أخذ ببعض أمورهم، أو زاد عليهم ـ من القرامطة والنصيرية والإسماعيلية والحاكمية وغيرهم ـ إنما يدخلون إلى الزندقة والكفر بالكتاب والرسول، وشرائع الإسلام من باب التشيع والرفض، والمعتزلة ونحوهم تنتحل القياس والعقل. وتطعن فى كثير مما ينقله أهل السنة والجماعة، ويعللون ذلك بما ذكر من الاختلاف ونحوه. وربما جعل ذلك بعض أرباب الملة من أسباب الطعن فيها، وفى أهلها، فيكون بعض هؤلاء المتعصبين ببعض هذه الأمور الصغار ساعياً فى هدم قواعد الإسلام الكبار.

فَصْـل

إذا تبين بعض ما حصل فى هذا الاختلاف والتفرق من الفساد، فنحن نذكر طريق زوال ذلك، ونذكر ما هو الواجب فى الدين فى هذه المنازعات، وذلك ببيان الأصلين اللذين هما «السنة والجماعة»/ المدلول عليهما بكتاب الله، فإنه إذا اتبع كتاب الله وما تضمنه من اتباع رسوله، والاعتصام بحبله جميعاً، حصل الهدى والفلاح، وزال الضلال والشقاء. ٢٢/٣٦٨

أما الأصل الأول ـ وهو الجماعة وبدأنا به لأنه أعرف عند عموم الخلق، ولهذا يجب عليهم تقديم الإجماع على ما يظنونه من معانى الكتاب والسنة ـ فنقول:

عامة هذه التنازعات إنما هى فى أمور مستحبات ومكروهات، لا فى واجبات ومحرمات، فإن الرجل إذا حج متمتعاً أو مفرداً أو قارناً كان حجه مجزئاً عند عامة علماء المسلمين، وإن تنازعوا فى الأفضل من ذلك، ولكن بعض الخارجين عن الجماعة يوجب أو يمنع ذلك، فمن الشيعة من يوجب المتعة ويحرم ما عداها، ومن الناصبة من يحرم المتعة ولا يبيحها بحال.

وكذلك الأذان سواء رَجع فيه أو لم يرجع، فإنه أذان صحيح عند جميع سلف الأمة، وعامة خلفها. وسواء ربّع التكبير فى أوله أو ثناه. وإنما يخالف فى ذلك بعض شواذ المتفقهة، كما خالف فيه بعض الشيعة، فأوجب له الحيعلة «بحى على خير العمل» وكذلك الإقامة يصح فيها الإفراد والتثنية بأيها أقام صحت إقامته عند عامة علماء الإسلام، إلا / ما تنازع فيه شذوذ الناس. ٢٢/٣٦٩

وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة كلاهما جائز لا يبطل الصلاة. وإن كان من العلماء من يستحب أحدهما، أو يكره الآخر، أو يختار ألا يقرأ بها، فالمنازعة بينهم فى المستحب،

وإلا فالصلاة بأحدهما جائزة عند عوام العلماء، فإنهم وإن تنازعوا بالجهر والمخافتة فى موضعهما، هل هما واجبان أم لا؟ وفيه نزاع معروف فى مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فهذا فى الجهر الطويل بالقدر الكثير، مثل المخافتة بقرآن الفجر، والجهر بقراءة صلاة الظهر.

فأما الجهر بالشىء اليسير، أو المخافتة به، فمما لا ينبغى لأحد أن يبطل الصلاة بذلك. وما أعلم أحداً قال به. فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه كان فى صلاة المخافتة يسمعهم الآية أحياناً[1]. وفى صحيح البخارى عن رفاعة بن رافع الزرقى قال: كنا نصلى وراء النبى ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة. قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا، قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول»[2].

ومعلوم أنه لولا جهره بها، لما سمعه النبى ﷺ، ولا/ الراوى. ومعلوم أن المستحب ٢٢/٣٧٠
للمأموم المخافتة بمثل ذلك، وكذلك ثبت فى الصحيح عن عمر أنه كان يجهر بدعاء الاستفتاح «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[3]. وهذا فعله بين المهاجرين والأنصار. والسنة الراتبة فيه المخافتة، وكذلك كان من الصحابة من يجهر بالاستعاذة. وفى الصحيح عن ابن عباس أنه جهر بقراءة الفاتحة على الجنازة، وقال: لتعلموا أنها السنة، ولهذا نظائر.

وأيضاً، فلا نزاع أنه كان من الصحابة من يجهر بالبسملة، كابن الزبير ونحوه، ومنهم من لم يكن يجهر بها كابن مسعود وغيره، وتكلم الصحابة فى ذلك، ولم يبطل أحد منهم صلاة أحد فى ذلك. وهذا مما لم أعلم فيه نزاعاً، وإن تنازعوا فى وجوب قراءتها فتلك مسألة أخرى.

وكذلك القنوت فى الفجر إنما النزاع بينهم فى استحبابه أو كراهيته، وسجود السهو لتركه أو فعله، وإلا فعامتهم متفقون على صحة صلاة من ترك القنوت، وأنه ليس بواجب، وكذلك من فعله إذ هو تطويل يسير للاعتدال، ودعاء الله فى هذا. . .[4] الأذان، فإذا كان
كل واحد من مؤذنى رسول الله ﷺ قد أمره النبى ﷺ/ بأحد النوعين، صار ذلك مثل ٢٢/٣٧١
تعليمه القرآن لعمر بحرف، ولهشام بن حكيم بحرف آخر، وكلاهما قرآن أذن الله أن

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٢٢)، ومسلم فى الصلاة (٤٤٦ / ١٤٥)، كلاهما عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى الأذان (٧٩٩).

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٥ .

(٤) سقط فى الأصل.

يقرأ به.

وكذلك الترجيع فى الأذان هو ثابت فى أذان أبى محذورة، وهو محذوف من أذان بلال الذى رووه فى السنن، وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة بها صح الجهر بها عن طائفة من الصحابة، وصحت المخافتة بها عن أكثرهم، وعن بعضهم الأمران جميعاً.

وأما المأثور عن النبى ﷺ، فالذى فى الصحاح والسنن، يقتضى أنه لم يكن يجهر بها، كما عليه عمل أكثر الصحابة وأمته، ففى الصحيح حديث أنس[1] وعائشة وأبى هريرة[2]، يدل على ذلك دلالة بينة، لا شبهة فيها، وفى السنن أحاديث أخر: مثل حديث ابن مغفل وغيره، وليس فى الصحاح والسنن حديث فيه ذكر جهره بها، والأحاديث المصرحة بالجهر عنه كلها ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، ولهذا لم يخرجوا فى أمهات الدواوين منها شيئاً، ولكن فى الصحاح والسنن أحاديث محتملة.

وقد روى الطبرانى بإسناد حسن عن ابن عباس: أن النبى ﷺ كان يجهر بها إذ كان بمكة، وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات[3]. ورواه أبو داود فى الناسخ والمنسوخ، وهذا / يناسب الواقع. فإن الغالب على أهل مكة كان الجهر بها، وأما أهل ٢٢/٣٧٢
المدينة والشام والكوفة، فلم يكونوا يجهرون بها، وكذلك أكثر البصريين، وبعضهم كان يجهر بها؛ ولهذا سألوا أنساً عن ذلك. ولعل النبى ﷺ كان يجهر بها بعض الأحيان، أو جهراً خفيفاً إذا كان ذلك محفوظاً، وإذا كان فى نفس كتب الحديث أنه فعل هذا مرة، وهذا مرة زالت الشبهة.

وأما القنوت، فأمره بيِّن لا شبهة فيه عند التأمل التام. فإنه قد ثبت فى الصحاح عن النبى ﷺ: أنه قنت فى الفجر مرة يدعو على رَعْل وذَكْوَان وعَصِيَّة[4]. ثم تركه ولم يكن تركه نسخاً له؛ لأنه ثبت عنه فى الصحاح: أنه قنت بعد ذلك يدعو للمسلمين: مثل الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين، ويدعو على مُضر[5]، وثبت عنه أنه قنت أيضا ـ فى المغرب والعشاء[6]، وسائر الصلوات[7] قنوت استنصار.

---

(١) مسلم فى الصلاة (٣٩٩ / ٥٠) عن أنس.

(٢) مسلم فى الصلاة (٣٩٧ / ٤٥).

(٣) الطبرانى فى الكبير (١١/١٨٥) (١١٤٤٢) بلفظ أن النبى كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأيضا: (١٢٢٤٥) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون، وقالوا محمد يذكر إله اليمامة، وكان مسيلمة يتسمى الرحمن، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله ﷺ ألا يجهر بها.

(٤-٧) سبق تخريجها ص ١٦٢ ، ١٦٣.

فهذا فى الجملة منقول ثابت عنه، لكن اعتقد بعض العلماء من الكوفيين أنه تركه ترك نسخ، فاعتقد أن القنوت منسوخ، واعتقد بعضهم من المكيين أنه مازال يقنت فى الفجر القنوت المتنازع فيه حتى فارق الدنيا. والذى عليه أهل المعرفة بالحديث، أنه قنت لسبب، وتركه لزوال السبب.

/ فالقنوت من السنن العوارض لا الرواتب؛ لأنه ثبت أنه تركه لما زال العارض، ثم عاد إليه مرة أخرى، ثم تركه لما زال العارض. وثبت فى الصحاح أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً، هكذا ثبت عن أنس وغيره[1]، ولم ينقل أحد قط عنه أنه قنت القنوت المتنازع فيه، لا قبل الركوع ولا بعده، ولا فى كتب الصحاح والسنن شىء من ذلك، بل قد أنكر ذلك الصحابة كابن عمر، وأبى مالك الأشجعى وغيرهما. ٢٢/٣٧٣

ومن المعلوم - قطعاً - أن الرسول ﷺ لو كان كل يوم يقنت قنوتا يجهر به، لكان له فيه دعاء ينقله بعض الصحابة، فإنهم نقلوا ما كان يقوله فى القنوت العارض، وقنوت الوتر، فالقنوت الراتب أولى أن ينقل دعاؤه فيه. فإذا كان الذى نستحبه إنما يدعو فيه لقنوت الوتر، علم أنه ليس فيه شىء عن النبى ﷺ، وهذا مما يعلم باليقين القطعى، كما يعلم عدم النص على هذا وأمثاله، فإنه من الممتنع أن يكون الصحابة كلهم أهملوا نقل ذلك. فإنه مما يعلم بطلانه قطعاً.

وكذلك المأثور عن الصحابة مثل عمر، وعلى، وغيرهما هو القنوت العارض، قنوت النوازل، ودعاء عمر فيه، وهو قوله: «اللهم عذِّب كفرة أهل الكتاب» إلخ. يقتضى أنه دعا به عند قتله للنصارى، وكذلك دعاء علىٍّ عند قتاله لبعض أهل القبلة. والحديث الذى فيه عن/ أنس: أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا[2] مع ضعف فى إسناده، وأنه ليس فى السنن، إنما فيه القنوت قبل الركوع. ٢٢/٣٧٤

وفى الصحاح عن أنس أنه قال: لم يقنت رسول الله ﷺ بعد الركوع إلا شهراً[3] والقنوت قبل الركوع هو القيام الطويل إذ لفظ القنوت معناه دوام الطاعة، فتارة يكون فى السجود وتارة يكون فى القيام، كما قد بيناه فى غير هذا الموضع.

وأما حجة الوداع ـ وإن اشتبهت على كثير من الناس ـ فإنما أتوا من جهة الألفاظ المشتركة حيث سمعوا بعض الصحابة يقول: إنه تمتع بالعمرة إلى الحج. وهؤلاء ـ أيضاً ـ يقولون: إنه أفرد الحج، ويقول بعضهم: إنه قرن العمرة إلى الحج، ولا خلاف فى ذلك.

(١ ـ ٣) سبق تخريجها ص ١٦٢ ، ١٦٣.

فإنهم لم يختلفوا أن النبى ﷺ لم يحل من إحرامه، وأنه كان قد ساق الهدى ونحره يوم النحر، وأنه لم يعتمر بعد الحجة فى ذلك العام، لا هو ولا أحد من أصحابه، إلا عائشة أمر أخاها أن يعمرها من التنعيم أدنى الحل وكذلك الأحاديث الصحيحة عنه فيها أنه لم يطف بالصفا والمروة إلا مرة واحدة، مع طوافه الأول.

٢٢/٣٧٥ فالذين نقلوا أنه أفرد الحج صدقوا، لأنه أفرد أعمال الحج لم يقرن/ بها عمل العمرة، كما يتوهم من يقول: إن القارن يطوف طوافين. ويسعى سعيين، ولم يتمتع تمتعاً حل به من إحرامه كما يفعله المتمتع الذى لم يسق الهدى، بل قد أمر جميع أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، ويهلوا بالحج بعد قضاء عمرتهم .ا.هـ .

/ وَقال الشيخ ـ رحمه الله : ٢٢/٣٧٦

فصـــل

أنواع الاستفتاح للصلاة ثلاثة ـ وهى أنواع الأذكار مطلقاً بعد القرآن ـ أعلاها ما كان ثناء على الله، ويليه ما كان خبراً من العبد عن عبادة الله، والثالث ما كان دعاء للعبد.

فإن الكلام إما إخبار، وإما إنشاء، وأفضل الأخبار ما كان خبراً عن الله. والإخبار عن لله أفضل من الخبر عن غيره، ومن الإنشاءات. ولهذا كانت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص]، تعدل ثلث القرآن؛ لأنها تتضمن الخبر عن الله، وكانت آية الكرسى أفضل آية فى القرآن؛ لأنها خبر عن الله، فما كان من الذكر من جنس هذه السورة، وهذه الآيـة، فهو أفضل الأنواع. والسؤال للرب هو بعد الذكر المحض، كما فى حديث مالك بن الحويرث: «من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»[١].

ولهذا كانت الفاتحة نصفين: نصفاً ثناء، ونصفاً دعاء. والنصف / الثانى هو المقدم، وهو ٢٢/٣٧٦
الذى للَّه عز وجل. وكذلك فى حديث الشفاعة الصحيح قال: «فإذا رأيت ربى خررت له ساجداً، فأحمد ربى بمحامد يفتحها على، لا أحسنها الآن، فيقول: أى محمد، ارفع رأسك، وقل تسمع، وسَلْ تُعطَه، واشفع تشفع»[٢] فبدأ بالحمد للَّه، حتى أذن له فى السؤال فسأل .

وفى صحيح البخارى عن النبى ﷺ أنه قال: «من تَعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، والحمد للَّه، وسبحان الله، والله أكبر، اللهم اغفر لى. فإن دعا استجيب دعاؤه، وإن توضأ وصلى قبلت صلاته»[٣] وقال: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير»[٤] ولهذا كان التشهد ثناء على الله -عز وجل. وقال فى آخره: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء».

---

(١) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٩٢٦) وقال : «حسن غريب ».

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٥١٠) .

(٣) البخارى فى التهجد (١١٥٤) عن عبادة بن الصامت.

وقوله: «تعارّ» أى :هب من نومه واستيقظ. انظر: النهاية ١ / ١٩٠.

(٤) الموطأ فى الحج ١ / ٤٢٢ (٢٤٦) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز.

والأدعية الشرعية هى بعد التشهد ولم يشرع الدعاء فى القعود قبل التشهد بل قُدم الثناء على الدعاء، وفى حديث الذى دعا قبل الثناء قال النبى ﷺ: «عجل هذا». فروى الإمام أحمد والترمذى وأبو داود عن فضالة بن عبيد قال: سمع رسول الله ﷺ، رجلا يدعو فى صلاته لم يحمد الله ولم يصل على/ النبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: « عَجِل هذا»، ثم دعاه فقال له - أو لغيره -: « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه، والثناء عليه، ثم يصلى على النبى ﷺ، ثم يدعو بعد ذلك بما شاء»[1]. ٢٢/٣٧٨

والذكر المشروع باتفاق المسلمين فى الركوع والسجود، والاعتدال. وأما الدعاء فى الفرض ففى كراهيته نزاع، وإن كان الصحيح أنه لا يكره ولكن الذكر أفضل، فإن الذكر مأمور به فيهما بقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤ ، ٩٦، الحاقة: ٥٢]، و ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال النبى ﷺ: «اجعلوها فى ركوعكم»، والثانية: «اجعلوها فى سجودكم»[2].

فأما قوله ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»[3]، ففيه الأمر فى الركوع بالتعظيم، وأمره بالدعاء فى السجود بيان منه أن الدعاء فى السجود أحق بالإجابة من الركوع؛ ولهذا قال: «فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم» كما قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[4]، فهو أمر بأن يكون الدعاء فى السجود.

أمر بالصفة لا بالموصوف، أو أمر بالصفة والموصوف، وإن كان التسبيح أفضل، فإنه ليس من شرط المأمور ألا يكون غيره أفضل/ منه؛ لأن الدعاء هو بحسب مطلوب العبد، لم يذكر دعاء معيناً أمر به كما أمر بالفاتحة، بقوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، والدعاء الواجب لا يكون إلا معيناً، وإن كان جنس الدعاء واجباً، فمعلوم أن الدعاء جائز فى نفس الصلاة، وخارج الصلاة. وأكثر الأدعية المنقولة عن النبى ﷺ كانت فى آخر الصلاة، كما فى الحديث المروى عنه ﷺ أنه ذكر: أن أجوب الدعاء جوف الليل الآخر[5] ودبر الصلاة[6]. ٢٢/٣٧٩

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٤٨١)، والترمذى فى الدعوات (٣٤٧٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد ٦/١٨.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٦٩)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٨٧)، والدارمى فى الصلاة ١/٢٩٩، كلهم عن عقبة بن عامر، وضعفه الألبانى.

(٣) مسلم فى الصلاة (٢٠٧/٤٧٩)، والنسائى فى التطبيق (١٠٤٥)، كلاهما عن ابن عباس.

(٤) مسلم فى الصلاة (٢١٥/٤٨٢)، والنسائى فى التطبيق (١١٣٧)، وأحمد ٢/٤٢١، كلهم عن أبى هريرة.

(٥) أحمد ٤/٣٨٧ عن عمرو بن عبسة.

(٦) مسلم فى المساجد (١٤٢/٥٩٥) عن أبى هريرة.

فعلم أن الدعاء دبر الصلاة ـ لاسيما قبل السلام كما كان النبى ﷺ يدعو فى الغالب ـ فهو أجوب سائر أحوال الصلاة؛ لأنه دعاء بعد إكمال العبادة.

وأما السجود فإنما ذكره والركوع، لأنه قال: «إنى نهيت أن اقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً؛ أما الركوع، فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا فى الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»[1] فلما نهى عن القراءة فى هذين الحالين، ذكر ما يكون بدلا مشروعا لمن أراد، فخص الركوع بالتعظيم، والسجود بالدعاء. فجمع الأقسام الثلاثة: القراءة، والذكر، والدعاء.

ومما يبين فضل الذكر على المسألة، ما ثبت فى صحيح مسلم عن/ النبى ﷺ أنه قال: ٢٢/٣٨٠
«أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن ـ :سبحان الله والحمد للّه، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[2] ولهذا أمر بالذكر من عجز عن القراءة فى الصلاة؛ لأن الاعتدال مشروع فيه التحميد بالسنة المتواترة وإجماع المسلمين، وهو الذى كان النبى ﷺ يفعله فى كل صلاة، وكان أحيانا يدعو بعد التحميد بقوله: «اللهم باعد بينى وبين خطاياى»[3] فأخر السؤال عن الحمد والثناء والمجد، وأمر ـ أيضاً ـ بالحمد بقوله: «فإذا قال: سمع لله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد»[4] وما داوم عليه وقدمه وأمر به أفضل مما كان يفعله أحيانا، ويؤخره، ولم يأمر به.

وأيضاً، فنوع الثناء أضافه الرب إلى نفسه، ونوع السؤال أضافه إلى عبده. فقال: «إذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدنى عبدى، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال: أثنى على عبدى. وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال الله: مجدنى عبدى. فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذه الآية، بينى وبين عبدى نصفين. ولعبدى ما سأل، فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخر السورة. قال: هؤلاء لعبدى، ولعبدى ما سأل»[5].

وأيضاً، فجماهير العلماء على إيجاب الثناء، فيوجبون التشهد الأخير، وكذلك التشهد الأول، يجب مع الذكر عند مالك وأحمد، فإذا تركه/ عمداً، بطلت صلاته، وتسبيح الركوع ٢٢/٣٨١

(١) سبق تخريجه ص٢٠٤ .
(٢) مسلم فى الآداب (٢١٣٧/١٢) عن سمرة بن جندب.
(٣) سبق تخريجه ص ١٦٦.
(٤) مسلم فى الصلاة (٤١١/٧٧)، والنسائى فى الافتتاح (٩٢١)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٤٦)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٠٠، كلهم عن أبى هريرة، والموطأ فى صلاة الجماعة ١/ ١٣٥ (١٦) عن أنس بن مالك، وأحمد ٣/ ٣ عن أبى سعيد الخدرى.
(٥) سبق تخريجه ص ١٦٧.

والسجود كذلك ـ أيضا ـ عند أحمد وغيره، وكذلك التكبير، تكبير الانتقال، فمذهب مالك من ترك من ذلك ثلاثاً عمداً أعاد الصلاة، ومذهب أحمد مشهور عنه مطلقا، وما يذكره أصحاب أحمد فى مسائل الخلاف أن إيجاب هذه الأذكار من مفردات أحمد عن الثلاثة فذلك لأن أصحاب مالك يسمون هذه سننا، والسنة عندهم قد تكون واجبة إذا تركها أعاد، وهذه من ذلك، فيظن من يظن أن السنة عندهم لا تكون إلا لما يجوز تركه، وليس كذلك.

وأما الدعاء، فلم يجب منه دعاء مفرد أصلا، بل ما وجب من الفاتحة وجب بعد الثناء وكذلك من أوجب أن يدعو بعد التشهد بالدعاء المأمور به هناك، هو الاستعاذة من عذاب جهنم، والقبر، وفتنة المحيا والممات، والدجال. فإنما أوجبه بعد التشهد الذى هو ثناء، وهو قول طاووس ووجه فى مذهب أحمد.

وأيضاً، فالدعاء لم يشرع مجرداً، لم يشرع إلا مع الثناء. وأما الثناء، فقد شرع مجرداً بلا كراهة. فلو اقتصر فى الاعتدال على الثناء، وفى الركوع والسجود على التسبيح، كان مشروعا بلا كراهة، ولو اقتصر فى ذلك على الدعاء، لم يكن مشروعاً، وفى بطلان الصلاة نزاع.

٢٢/٣٨٢ وأيضاً، فالثناء يتضمن مقصود الدعاء، كما فى الحديث: «أفضل/ الذكر. لا إله إلا الله. وأفضل الدعاء الحمد للّه»[١] فإن ثناء الداعى على المدعو بما يتضمن حصول مطلوبه، قد يكون أبلغ من ذكر المطلوب كما قيل:

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

ولهذا يقول فى الدعاء المأثور: «أسألك بأن لك الحمد، أنت الله المنان، بديع السموات والأرض». فسأله بأن له الحمد، فعلم بأن الاعتراف بكونه مستحقاً للحمد، هو سبب فى حصول المطلوب.

وهذا كقول أيوب ـ عليه السلام ـ: ﴿مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، فقوله: هذا أحسن من قوله: ارحمنى. وفى دعاء ليلة القدر الذى روته عائشة: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى»[٢].

وفى الصحيحين عن ابن عباس: أن النبى ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله الحليم العظيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات السبع، ورب الأرض رب العرش الكريم»[٣].

---

(١) ابن ماجه فى الأدب (٣٨٠٠) عن جابر بن عبد الله.

(٢) الترمذى فى الدعوات (٣٥١٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٥٠)، وأحمد ٦/١٧١.

(٣) البخارى فى الدعوات (٦٣٤٦)، ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٣٠/ ٨٣).

ومما يبين فضل الثناء على الدعاء، أن الثناء المشروع يستلزم الإيمان باللَّه، وأما الدعاء فقد لا يستلزمه، إذ الكفار يسألون الله/ فيعطيهم، كما أخبر الله بذلك فى القرآن فى غير موضع ٢٢/٣٨٣ فإن سؤال الرزق والعافية ونحو ذلك من الأدعية المشروعة، هو مما يدعو به المؤمن والكافر؛ بخلاف الثناء كقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[١] و«التحيات للَّه والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته»[٢] فإن هذا لا يثنى به إلا المؤمن، وكذلك قوله: «اللهم ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد »[٣]. لكن قد يكون بعض الثناء يقر به الكفار، كإقرارهم بأن الله خالق السموات والأرض، وأنه يجيب المضطر إذا دعاه، ونحو ذلك.

لكن المشركون لم يكن لهم ثناء مشروع يثنون به على الله. حتى فى تلبيتهم كانوا يقولون: لبيك لا شريك لك، إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك. وكذلك النصارى ثناؤهم فيه الشرك، وأما اليهود فليس فى عبادتهم ثناء، اللهم إلا ما يكون مأثوراً عن الأنبياء، وذلك من ثناء أهل الإيمان. وكذلك النصارى، إن كان عندهم شيء من ذلك. وأما ما شرعه من ثنائه، فهو يتضمن الإيمان، والأدلة الدالة على فضل جنس الثناء على جنس الدعاء كثيرة. مثل أمره أن يقال عند سماع المؤذن مثل ما يقول، ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، ثم يسأل العبد بعد ذلك. فقدم الثناء على/ الدعاء، وهكذا بعد ٢٢/٣٨٤ التشهد، فإنه قدم فيه الثناء على الله، ثم الدعاء لرسوله، ثم للإنسان. وكذلك هنا مع أنى لا أعلم فى هذا نزاعًا بين العلماء، ولكن المفضول قد يكون أحيانا أفضل. فإن الصلاة أفضل من قراءة القرآن. والقرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء. والمفضول قد يعرض له حال يكون فيه أفضل لأسباب متعددة، إما مطلقاً كفضيلة القراءة وقت النهى على الصلاة، وإما لحال مخصوص، وهذا مبسوط فى موضع آخر.

والمقصود هنا أن جنس الثناء أفضل من السؤال. كما قال تعالى: «من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»[٤] وقراءة القرآن أفضل منهما، كما فى حديث الترمذى عن أبى سعيد عن النبى ﷺ أنه قال: «يقول الله ـ عز وجل ـ: من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتى، أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»، قال الترمذى: حسن غريب[٥].

وهذا بين فى الاعتبار، لأن السائل غاية مقصوده حصول مطلوبه ومراده، فهو مريد من الله، وإن كان مطلوبه محبوباً للَّه، مثل أن يطلب منه إعانته على ذكره وشكره، وحسن

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٥ .

(٢) البخارى فى الاستئذان (٦٢٣٠) ومسلم فى الصلاة (٤٠٢ / ٥٥) .

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧١ / ٢٠١) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢١ .

(٥) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٩٢٦).

عبادته، فهو يريد منه هذا الأمر المحبوب لله.

٢٢/٣٨٥ / وأما المثنى، فهو ذاكر لنفس محبوب الحق من أسمائه وصفاته فالمطلوب بهذا معرفة الله ومحبته وعبادته. وهذا مطلوب لنفسه لا لغيره، وهو الغاية التى خلق لها الخلق. كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، والسؤال وسيلة إلى هذا. ولهذا قال فى الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فقدم قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾؛ لأنه المقصود لنفسه، على قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ لأنه وسيلة إلى ذلك. والمقاصد مقدمة فى القصد والقول على الوسائل، ثم مقصود السائل من الدعاء يحصل لهذا العابد المثنى مع اشتغاله بأشرف القسمين.

وأما الداعى، فإذا كان مهتما بما هو محتاج إليه من جلب منفعة ودفع مضرة، كحاجته إلى الرزق والنصر الضرورى، كان اشتغاله بهذا نفسه صارفاً له عن غيره. فإذا دعا الله ـ سبحانه ـ فقد يحصل له بالدعاء من معرفة الله. ومحبته، والثناء عليه، والعبودية له، والافتقار إليه ما هو أفضل وأنفع من مطلوبه ذلك. كما قال بعض السلف: يا ابن آدم لقد بورك لك فى حاجة كثرت فيها قرع باب سيدك. وقال بعضهم: إنه ليكون لى إلى الله حاجة فادعوه، فيفتح لى من باب معرفته ما أحب معه ألا يعجل لى قضاءها؛ لئلا ينصرف قلبى عن الدعاء.

والسائل إذا حصل سؤاله برد، فإنه لم يكن مراده إلا سؤاله، وإذا حصل أعرض عن الله، فهذا حال الكفار الذين ذمهم الله فى القرآن كقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ / قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ﴾ [يونس: ١٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَانَا مِنْ هَٰذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ . قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ﴾[الأنعام: ٦٣، ٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [الزمر: ٨].

٢٢/٣٨٦

فقوله ـ سبحانه ـ: ﴿نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِن قَبْلُ﴾، أى نسى ما كان يدعو الله إليه، وهو الحاجة التى طلبها، فإن دعاءه كان إليها، أى توجهه إليها، وقصده، فهى الغاية التى كان يقصدها. وإذا كانت ما مصدرية، كان تقديره نسى كونه يدعو الله إلى حاجته. كما قال تعالى فى الآية الأخرى: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ﴾. لكن على هذا، يبقى الضمير فى إليه عائداً على غير مذكور، بخلاف ما إذا جعلت بمعنى الذى

فإن التقدير نسى حاجته الذى دعانى إليها من قبل، فنسى دعاءه الله الذى كان سبب الحاجة، وإلى حرف الغاية. كما قال تعالى فى الآية الأخرى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠، ٤١]، فقد/ أخبر تعالى أنه يكشف ما يدعون إليه ٢٢/٣٨٧
وهى الشدة التى دعوا إليها.

وأما المؤمن فلابد بعد قضاء حاجته من عبادة الله وإخلاصه له كما أمره، إما قياما بالواجب فقط، فيكون من الأبرار، أو بالواجب والمستحب فيكون من المقربين. ومن ترك بعض ما أمر به بعد قضاء حاجته فهو من أهل الذنوب. وقد يكون ذلك من الشرك الأصغر الذى يبتلى به غالب الخلق. إما شركًا فى الربوبية، وإما شركا فى الألوهية، كما هو مبسوط فى موضعه.

وقد يبتلى فى أماكن الجهل وزمانه كثير من الناس بما هو من الشرك الأكبر، وهم لا يعلمون. فالسائل مقصوده سؤاله. وإن حصل له ما هو محبوب الرب من إنابته إليه ومحبته وتوبته. فهذا بالعرض، وقد يدوم. والأغلب أنه لا يدوم إلا أن يكون ذلك المحبوب للرب هو سؤاله، مثل أن يسأل الله التوبة والإعانة على ذكره وشكره وحسن عبادته. فهنا مطلوبه محبوب للرب؛ ولهذا ذم الله من لم يطلب إلا الدنيا فى قوله: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وأما المثنى، فنفس ثنائه محبوب للرب، وحصول مقصود السائل يحصل ضمناً وتبعاً، فهذا أرفع. لكن هذا إنما يتم لمن يخلص إيمانه/ فصار يحب الله، ويحب حمده وثناءه ٢٢/٣٨٨
وذكره. وذلك أحب إلى قلبه من مطالب السائلين رزقاً ونصراً.

وأما من كان اهتمامه بهذا أكثر، فهذا يكون انتفاعه بالدعاء أكثر وإن كان جنس الثناء أفضل. كما أن قراءة القرآن أفضل من الذكر والدعاء. وقد يكون بعض الناس لنقص حاله انتفاعه بالذكر والدعاء أكمل. فهو خير له بحسب حاله، لا أفضل فى نفس الأمر.

والمقصود هنا بيان ما شرعه الله لعباده مطلقاً عاماً. ولهذا ما كان من أذكار الصلاة من جنس الدعاء، لم يجب عند عامة العلماء.

وأما الثناء كدعاء الاستفتاح وغيره، فاختلفوا فى وجوبه. فذهب طائفة من أصحاب أحمد إلى وجوب الذكر الذى هو ثناء كالاستفتاح، وهو اختيار ابن بطة وغيره، وذكر هذا رواية عن أحمد. كما وجب فى المشهور عنه التسبيح فى الركوع والسجود والتسميع والتحميد وتكبيرة الانتقال، فهذان نوعان ظهر فضل أحدهما على الآخر.

وأما النوع المتوسط بينهما ، فهو إخبار الإنسان بعبادة الله تعالى، كقوله: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، وقوله: ﴿إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقوله: «لك سجدت ولك عبدت، وبك آمنت، وبك أسلمت»[١] ونحو ذلك. فهذا / أفضل من الدعاء، ودون الثناء، فإنه إنشاء ٢٢/٣٨٩
وإخبار بما يحبه الله، ويأمر به العبد، فمقصوده محبوب الحق، فهو أفضل مما مقصوده مطلوب العبد، لكن جنس الثناء أفضل منه. كما روى مسلم فى صحيحه عن النبى ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[٢] فجعل هذا الكلام الذى هو ذكر الله أفضل من جميع الكلام بعد القرآن. وكذلك قال للرجل الذى قال: لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمنى ما يجزينى فعله: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»[٣] فجعل ذلك بدلا عن القرآن.

فَصْـل

وسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أفضل من ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وتلك أمر بأن يقال: ما هو صفة الرب. وهذه أمر بأن يقال ما هو إنشاء خبر عن توحيد العبد، وكان النبى ﷺ يقدم ذلك الصنف، كقوله فى الحديث الصحيح: «اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق وقولك الحق، ووعدك حق، والجنة حق والنار حق،/ والنبيون حق، ومحمد حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك ٢٢/٣٩٠
توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهى لا إله إلا أنت»[٤].

فهذا الذكر تضمن الأنواع الثلاثة. فقدم ما هو خبر عن الله واليوم الآخر ورسوله، ثم ذكر ما هو خبر عن توحيد العبد وإيمانه، ثم ختم بالسؤال. وهذا لأن خبر الإنسان عن نفسه سلوك يشهد فيه نفسه، وتحقيق عبادة الله عز وجل. وأما الثناء المحض، فهو لا يشهد فيه إلا الله عز وجل بأسمائه وصفاته، وما جرد فيه ذكر الله ـ تعالى ـ أفضل مما جرد فيه الخلق ـ أيضاً. ولهذا فضلت سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وجعلت تعدل

---

(١) البخارى فى التهجد (١١٢٠)، وأبو داود فى الصلاة (٧٧١)، كلاهما عن ابن عباس، ومسلم فى صلاة المسافرين (٢٠١/٧٧١)، والنسائى فى التطبيق (١٠٥٠)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٥٤)، وأحمد ١/ ٩٤، ٩٥، كلهم عن على بن أبى طالب.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٣ .

(٣) أبو داود فى الصلاة (٨٣٢) وأحمد ٤ / ٣٥٣ .

(٤) البخارى فى التهجد (١١٢٠) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٦٩ / ١٩٩) .

ثلث القرآن؛ لأنها صفة الرحمن وذكره محضاً لم تشب بذكر غيره، لكن فى ابتداء السلوك لابد من ذكر الإنشاء. ولهذا كان مبتدأ الدخول فى الإسلام: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بخلاف حال العبادة المحضة، فإنه يقول: سبحان الله والحمد للَّه ولا إله إلا الله والله أكبر. فإن الشهادة بها يصير مسلماً، وهو الأصل والأساس، ولهذا جعلت ركناً فى الخطب ـ فى خطب الصلاة ـ وهى التشهد يختم بقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وفى الخطب خارج -كخطبة الحاجة. خطبة ابن مسعود، والخطب المشروعة، خطبة الجمعة وغيرها. ٢٢/٣٩١

وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد، فهى كاليد الجذماء»[١].

والذين أوجبوا ذكر النبى ﷺ فى الخطبة كأصحاب الشافعى وأحمد قال كثير منهم: يجب مع الحمد الصلاة عليه، وقال بعضهم: يجب ذكره، إما بالصلاة، وإما بالتشهد. وهو اختيار جدى أبى البركات.

والصواب أن ذكره بالتشهد هو الواجب، لدلالة هذا الحديث. ولأن الشهادة إيمان به، والصلاة عليه دعاء له،وأين هذا من هذا والتشهد فى الصلاة لابد فيه من الشهادة له فى الأول والآخر، وأما الصلاة عليه، فشرعت مع الدعاء.

وأما التشهد، فهو مشروع فى الخطب والثناء. فتشهد الصلاة ثناء على الحق، شرع فيه التشهد، والخطبة خطاب مع الناس، شرع فيها التشهد، والأذان ذكر الله يقصد به الإعلام بوقت العبادة وفعلها، فشرع فيه التشهد. وأما الصلاة عليه، فإنما جاءت الآثار بأنها تكون مع الدعاء، كحديث الذى قال فيه: «عجل هذا»[٢] وأمثاله. فإن الصلاة/ عليه من جنس ٢٢/٣٩٢
الدعاء، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فيكون الدعاء له مقدما على الدعاء لغيره، كما قدم السلام عليه فى التشهد على السلام على غيره، حتى على المصلى نفسه، فهذا مما يبين كمال أسرار الدين فقدم فى الخطب الحمد على التشهد، كما قدم فى الفاتحة الحمد على التوحيد بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. فإن فى سنن أبى داود وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد للَّه، فهو أجذم»[٣] فالحمد للَّه له الابتداء.

ولهذا كانت خطب النبى ﷺ يفتتحها بالحمد للَّه، وكذلك الصلاة إنما تفتتح بالحمد. فتفتتح بسورة الحمد عند المسلمين كلهم. إذ هى السنة المتواترة عن النبى ﷺ، وتفتتح بالجهر بكلمة «الحمد» عند المسلمين جمهورهم.

---

(١) أبو داود فى الأدب (٤٨٤١)، والترمذى فى النكاح (١١٠٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وأحمد ٢ / ٣٠٢، كلهم عن أبى هريرة.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٢.

(٣) أبو داود فى الأدب (٤٨٤٠)، والترمذى فى النكاح (١٨٩٤) بلفظ «أقطع»، وضعفه الألبانى.

وإذا كانت البسملة مقصودة عند جمهورهم، فهى وسيلة؛ إذ قول القارئ: بسم الله، معناه بسم الله أقرأ. أو أنا قارئ، ولهذا شرعت التسمية فى افتتاح الأعمال كلها، فيسمى الله عند الأكل، والشرب، ودخول المنزل، والخروج منه، ودخول المسجد، والخروج منه، وغير ذلك من الأفعال. وهى عند الذبح من شعائر التوحيد فالصلاة والقراءة عمل من الأعمال، فافتتحت بالتسمية.

٢٢/٣٩٣ / ولهذا إنما أنزلها الله فى أول كل سورة، وهى من القرآن حيث كتبت كما كتبها الصحابة، لكنها آية مفردة فى أول السورة، وليست من السورة، وهذا القول أعدل الأقوال الثلاثة، التى للعلماء فيها، فلما كانت تابعة ووسيلة، والحمد مقصود لنفسه، والتسمية لأجله، جهر بالمقصود وأعلن، وأخفى الوسيلة. كما هو قول جمهور العلماء، وعليه تدل الأحاديث الصحيحة. ألا ترى أنه باتفاق المسلمين، وهى السنة المتواترة عن النبى ﷺ لايجهر بها فى الخطب، بل يفتتح الخطبة بالحمد[1]، وإن لم تكن الخطبة قرآناً.

ولهذا لم يذكرها النبى ﷺ فى الحديث الصحيح حديث قسمة الصلاة بين العبد والرب[2]، وخطبة الجمعة تفتتح بالحمد بالسنة المتواترة ، واتفاق العلماء. وأما خطبة الاستسقاء، ففيها ثلاثة أقوال، فى مذهب أحمد وغيره.

أحدها: أنها تفتتح بالحمد للَّه كالجمعة.

والثانى: بالتكبير كالعيد.

والثالث: بالاستغفار لأنه أخص بالاستسقاء، وخطبة العيد قد ذكر عبد الله بن عقبة أنها تفتتح بالتكبير، وأخذ بذلك من أخذ/ به من الفقهاء، لكن لم ينقل أحد عن النبى ﷺ أنه ٢٢/٣٩٤ افتتح خطبته بغير الحمد، لا خطبة عيد ولا استسقاء، ولا غير ذلك. وقد قال ﷺ: «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم»[3].

وقد كان يخطب خطب الحج، وغير خطب الحج، خطباً عارضة. ولم ينقل أحد عنه أنه افتتح خطبة بغير الحمد، فالذى لابد منه فى الخطبة: الحمد للَّه، والتشهد، والحمد يتبعه التسبيح، والتشهد يتبعه التكبير، وهذه هى الباقيات الصالحات. وقال تعالى: ﴿**فَادْعُوهُ**[4] **مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [غافر : ٦٥] .

---

(١) البخارى فى الجمعة (٩٢٢) عن أسماء بنت أبى بكر، ومسلم فى الإمارة (١٨٣٢ / ٢٧) عن أبى حميد الساعدى، والنسائى فى الكسوف (١٤٧٠)، والموطأ فى الكسوف ١ / ١٨٦ (١)، وأحمد ٦ / ١٦٤، كلهم عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٣ .

(٣) أبو داود فى الأدب (٤٨٤٠) وابن ماجه فى النكاح (١٨٩٤)، وضعفه الألبانى.

(٤) فى المطبوعة: «فادعوا الله» والصواب ما أثبتناه.

فَصْـــل

إذا تبين هذا الأصل: فأفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضا، مثل: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك » وقوله: «الله أكبر كبيراً، والحمد للَّه كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً » ولكن ذاك فيه من الثناء ما ليس فى هذا، فإنه تضمن ذكر «الباقيات الصالحات» التى هى أفضل الكلام بعد القرآن، وتضمن قوله: «تبارك اسمك، وتعالى جدك». وهما من القرآن أيضاً. ولهذا كان أكثر السلف يستفتحون به وكان عمر بن الخطاب يجهر به يعلمه الناس.

/ وبعده النوع الثانى: وهو الخبر عن عبادة العبد. كقوله: «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض، إلخ.» وهو يتضمن الدعاء، وإن استفتح العبد بهذا بعد ذلك، فقد جمع بين الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات. كما جاء ذلك فى حديث مصرحاً به، وهو اختيار أبى يوسف، وابن هبيرة -الوزير- من أصحاب أحمد، صاحب «الإفصاح»، وهكذا أستفتح أنا. ٢٢/٣٩٥

وبعده النوع الثالث كقوله: «اللهم باعد بينى وبين خطاياى. كما باعدت بين المشرق والمغرب. . . إلخ» ، وهكذا ذكر الركوع والسجود، والتسبيح فيهما، أفضل من قوله: «لك ركعت، ولك سجدت». وهذا أفضل من الدعاء. والترتيب هنا متفق عليه -فيما أعلم- فإنى لم أعلم أحداً قال: إن الدعاء فيهما أفضل من التسبيح، كما قيل مثل ذلك فى الاستفتاح.

فإن قلت: هذا الترتيب عكس الأسانيد، فإنه ليس فى الصحيحين حديث عن النبى ﷺ فى استفتاح الفريضة إلا هذا الدعاء «اللهم باعد بينى وبين خطاياى». وقوله: «وجهت وجهى» فى صحيح مسلم . وحديث «سبحانك اللهم» فى السنن. وقد تكلم فيه، وقد روى أن هذا كان فى قيام الليل. وكذلك قوله: «وجهت وجهى»[1].

/ قلت: كون هذا مما بلغنا من طريق أصح من هذا، فهذا ليس فى صفة الذكر نفسه فضيلة توجب فضله على الآخر، لكنه طريق لعلمنا به، والفضيلة كانت ثابتة عن النبى ﷺ، وفى زمنه قبل أن يبلغنا الأمر. ٢٢/٣٩٦

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧١ / ٢٠١) .

وقد ثبت فى الصحيح عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يجهر بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، يعلمه الناس ، فلولا أن هذا من السنن المشروعة، لم يفعل هذا عمر، ويقره المسلمون عليه.

وحديث أبى هريرة دليل على أن الاستفتاح لا يختص بسبحانك اللهم، ووجهت وجهى وغيرهما، بل يستفتح بكل ما روى، لكن فضل بعض الأنواع على بعض، يكون بدليل آخر، كما قدمنا.

وأيضاً، فإن قوله: «سبحانك اللهم. . . إلخ » يتضمن الباقيات الصالحات التى هى أفضل الكلام بعد القرآن، كما فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد للَّه، ولا إله إلا الله، والله أكبر» .

٢٢/٣٩٧ وأيضاً، ففى صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ سئل:/ أى الكلام أفضل؟ قال: «ما اصطفى الله لملائكته: سبحان الله وبحمده»[١] فهذه الكلمة هى أول ما فى الاستفتاح، وهى أفضل الكلام.

وأيضا، فاللَّه قد أمر بالتسبيح بحمده، وعبر بذلك عن الصلاة. بقوله: ﴿وَسَبِّحْ[٢] بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨]، فكان ابتداء الامتثال بهذا الذكر أولى. وقد قال طائفة من المفسرين كالضحاك فى تفسير هذه الآية: هو قول المصلى: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وقد بسطت الكلام على معنى هذه الكلمة فى غير هذا الموضع، وبينت أنها تشتمل على التنزيه والتحميد والتعظيم بصفات البقاء والإثبات : وأفعاله كلها ـ سبحانه وبحمده.

فَصْل

التكبير مشروع فى الأماكن العالية، وحال ارتفاع العبد، وحيث يقصد الإعلان، كالتكبير فى الأذان، والتكبير فى الأعياد، والتكبير إذا علا شرفا، والتكبير إذا رقى الصفا والمروة، والتكبير إذا ركب الدابة، والتسبيح فى الأماكن المنخفضة، وحيث ما نزل العبد، كما فى السنن عن جابر قال: «كنا مع النبى ﷺ إذا علونا كبرنا، وإذا هبطنا سبحنا فوضعت الصلاة على ذلك»[٣].

---

(١) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٣١ / ٨٤) عن أبى ذر.

(٢) فى المطبوعة: «فسبح» والصواب ما أثبتناه.

(٣) الدارمى فى الاستئذان ٢ / ٢٨٨، وأحمد ٣ / ٣٣٣.

/ والحمد مفتاح كل أمر ذى بال من مناجات الرب، ومخاطبة العباد بعضهم بعضًا. ٢٢/٣٩٨
والشهادة مقرونة بالحمد وبالتكبير، فهى فى الأذان، وفى الخطب خاتمة الثناء، فتذكر بعد التكبير. ثم يخاطب الناس بقول المؤذن: حى على الصلاة، حى على الفلاح. وتذكر فى الخطب، ثم يخاطب الناس بقول: أما بعد. وتذكر فى التشهد، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فالحمد والتوحيد مقدم فى خطاب الخلق للخالق، والحمد له الابتداء.

فإن الله لما خلق آدم ـ عليه السلام ـ أول ما أنطقه بالحمد، فإنه عطس، وقال: الحمد للَّه رب العالمين، فقال الله: يرحمك ربك، وكان أول ما نطق به الحمد. وأول ما سمع من الله الرحمة، وبه افتتح الله أم القرآن، والتشهد هو الخاتمة. فأول الفاتحة ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ**﴾ وآخر ما للرب ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ**﴾.

وكذلك التشهد. والخطب فيها التشهد بعد الفاتحة. فإن يتضمن إلهية الرب، وهو أن يكون الرب هو المعبود، هذا هو الغاية التى ينتهى إليها أعمال العباد، و﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا**﴾ [الأنبياء: ٢٢]، لكن قدم الحمد؛ لأن الحمد يكون من الله، ويكون من الخلق. وهو باق فى الجنة: فـ﴿**آخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [يونس: ١٠] بخلاف العبادة. فإن العبادة إنما تكون فى الدنيا بالسجود ونحوه، وتوحيده وذكره باق فى الجنة يلهمه أهل الجنة، كما يلهمهم النفس.

/ وهذه الأذكار هى من جنس الأقوال ليست من العبادات العملية كالسجود والقيام ٢٢/٣٩٩
والإحرام، والرب تعالى يحمد نفسه، ولا يعبد نفسه فالحمد أوسع العلوم الإلهية، والحمد يفتتح به، ويختم به. فالسنة لمن أكل وشرب أن يحمد الله. وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»[1]، وقال تعالى: ﴿**وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الزمر: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿**فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الأنعام: ٤٥]، وقال: ﴿**وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [يونس: ١٠].

---

(١) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٣٤ / ٨٩) عن أنس بن مالك.

فَصْـــل

وإنما فرض عليه من الدعاء الراتب الذى يتكرر بتكرر الصلوات، بل الركعات فرضها ونفلها هو الدعاء الذى تتضمنه أم القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]؛ لأن كل عبد فهو مضطر دائما إلى مقصود هذا الدعاء، وهو هداية الصراط المستقيم، فإنه لا نجاة من العذاب إلا بهذه الهداية، ولا وصول إلى السعادة إلا به، فمن فاته هذا الهدى، فهو إما من المغضوب عليهم، أو من الضالين.

٢٢/٤٠٠ / وهذا الاهتداء لا يحصل إلا بهدى الله: ﴿**مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا**﴾ [الكهف: ١٧]، وهذه الآية مما يبين به فساد مذهب القدرية الذين يزعمون أن العبد لا يفتقر فى حصول هذا الاهتداء. بل كل عبد عندهم فمعه ما يحصل به الطاعة والمعصية، لا فرق عندهم بين المؤمن والكافر، ولم يخص الله المؤمن عندهم بهدى حصل به الاهتداء، والكلام عليهم مبسوط فى موضع آخر.

والمقصود هنا أن كل عبد فهو مفتقر دائماً إلى حصول هذه الهداية وأما سؤال من يقول: فقد هداهم إلى الإيمان فلا حاجة إلى الهدى. وجواب من يجيب بأن المطلوب دوام الهدى. فكلام من لم يعرف حال الإنسان، وما أمر به؛ فإن الصراط المستقيم حقيقته أن تفعل كل وقت ما أمرت به فى ذلك الوقت من علم وعمل، ولا تفعل ما نهيت عنه، وإلى أن يحصل له إرادة جازمة لفعل المأمور، وكراهة جازمة لترك المحذور. وهذا العلم المفصل والإرادة المفصلة، لا يتصور أن يحصل للعبد فى وقت واحد، بل كل وقت يحتاج أن يجعل الله فى قلبه من العلوم والإرادات ما يهدى به فى ذلك الوقت.

نعم حصل له هدى مجمل، بأن القرآن حق، ودين الإسلام حق والرسول حق، ونحو ذلك. ولكن هذا الهدى المجمل لا يغنيه إن لم يحصل هدى مفصل فى كل ما يأتيه ويذره من الجزئيات التى يحار / فى كثير منها أكثر عقول الخلق، ويغلب الهوى والشهوات أكثر ٢٢/٤٠١ الخلق، لغلبة الشبهات والشهوات على النفوس.

والإنسان خلق ظلومًا جهولاً. فالأصل فيه عدم العلم، وميله إلى ما يهواه من الشر، فيحتاج دائما إلى علم مفصل يزول به جهله، وعدل فى محبته وبغضه ورضاه وغضبه وفعله

وتركه وإعطائه ومنعه، وكل ما يقوله ويعمله يحتاج فيه إلى عدل ينافى ظلمه. فإن لم يمن الله عليه بالعلم المفصل والعدل المفصل، وإلا كان فيه من الجهل والظلم ما يخرج به عن الصراط المستقيم. وقد قال الله تعالى لنبيه بعد صلح الحديبية وبيعة الرضوان: ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا . لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا . وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا** ﴾ [الفتح: ١ - ٣]، فأخبر أنه فعل هذا؛ ليهديه صراطًا مستقيماً، فإذا كان هذا حاله فكيف بحال غيره.

و(الصراط المستقيم) قد فسر بالقرآن، والإسلام، وطريق العبودية، فكل هذا حق، فهو موصوف بهذا وبغيره. فحاجته إلى هذه الهداية ضرورية فى سعادته ونجاته، بخلاف الحاجة إلى الرزق والنصر، فإن الله يرزقه. فإذا انقطع رزقه مات، والموت لابد منه، فإن كان من أهل الهداية، كان سعيداً بعد الموت، وكان الموت موصلا له إلى السعادة الدائمة الأبدية، فيكون رحمة فى حقه.

/ وكذلك النصر إذا قدر أنه قهر وغلب، حتى قتل. فإذا كان من أهل الهداية والاستقامة، ٢٢/٤٠٢
مات شهيداً، وكان القتل من تمام نعمة الله عليه. فتبين أن حاجة العباد إلى الهدى أعظم من حاجتهم إلى الرزق والنصر، بل لا نسبة بينهما. فلهذا كان هذا الدعاء هو المفروض عليهم.

وأيضاً، فإن هذا الدعاء يتضمن الرزق والنصر؛ لأنه إذا هدى الصراط المستقيم كان من المتقين، ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وكان من المتوكلين، ﴿ **وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ** ﴾ [الطلاق: ٣]، وكان ممن ينصر الله ورسوله، ومن ينصر الله ينصره الله، وكان من جند الله، وجند الله هم الغالبون. فالهدى التام يتضمن حصول أعظم ما يحصل به الرزق والنصر.

فتبين أن هذا الدعاء هو الجامع لكل مطلوب يحصل به كل منفعة، ويندفع به كل مضرة، فلهذا فرض على العبد. وهذا مما يبين أن غير الفاتحة لا يقوم مقامها أصلا، وأن فضلها على غيرها من الكلام أعظم من فضل الركوع والسجود على سائر أفعال الخضوع. فإذا تعينت الأفعال فهذا أولى. والحمد للَّه رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢٢/٤٠٣ / وَسئل ـ رحمه الله ـ عن استفتاح الصلاة: هل هو واجب أو مستحب؟ وما قول العلماء فى ذلك؟

فأجاب:

الاستفتاح عقب التكبير مسنون عند جمهور الأئمة، كأبى حنيفة والشافعى وأحمد. كما ثبت ذلك فى الأحاديث الصحيحة: مثل حديث أبى هريرة المتفق عليه فى الصحيحين. قال: قلت: يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول اللهم باعد بينى...»[١] وذكر الدعاء. فبين أن النبى ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة سكوتًا يدعو فيه.

وقد جاء فى صفته أنواع، وغالبها فى قيام الليل، فمن استفتح بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[٢] فقد أحسن، فإنه قد ثبت فى صحيح مسلم أن عمر كان يجهر فى الصلاة المكتوبة بذلك، وقد روى ذلك فى السنن مرفوعًا إلى النبى ﷺ.

٢٢/٤٠٤ / ومن استفتح بقوله: «وجهت وجهى...»[٣] إلخ فقد أحسن. فإنه قد ثبت فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ كان يستفتح به، وروى أن ذلك كان فى الفرض. وروى أنه فى قيام الليل، ومن جمع بينهما ،فاستفتح: بـ «سبحانك اللهم وبحمدك»[٤] إلى آخره. و«وجهت وجهى»، فقد أحسن. وقد روى فى ذلك حديث مرفوع.

والأول: اختيار أبى حنيفة وأحمد. والثانى: اختيار الشافعى. والثالث: اختيار طائفة من أصحاب أبى حنيفة، ومن أصحاب أحمد. وكل ذلك حسن بمنزلة أنواع التشهدات، وبمنزلة القراءات السبع التى يقرأ الإنسان منها بما اختار.

وأما كونه واجبًا، فمذهب الجمهور أنه مستحب، وليس بواجب. وهو قول أبى حنيفة والشافعى، وهو المشهور عن أحمد، وفى مذهبه قول آخر يذكره بعضهم رواية عنه أن الاستفتاح واجب. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٦ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٦٥ .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٣١ .
(٤) سبق تخريجه ص ١٦٥ .

وَسئل عن رجل يؤم الناس، وبعد تكبيرة الإحرام يجهر بالتعوذ، ثم يسمى ويقرأ، ويفعل ذلك فى كل صلاة؟

/ فأجاب: ٢٢/٤٠٥

إذا فعل ذلك أحيانًا للتعليم ونحوه، فلا بأس بذلك، كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة، وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة أحيانًا. وأما المداومة على الجهر بذلك، فبدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين. فإنهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائمًا، بل لم ينقل أحد عن النبى ﷺ أنه جهر بالاستعاذة. والله أعلم.

وَقَـال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

فَصْــل

فأما صفة الصلاة ومن شعائرها مسألة البسملة، فإن الناس اضطربوا فيها نفيًا وإثباتًا، فى كونها آية من القرآن، وفى قراءتها، وصنفت من الطرفين مصنفات يظهر فى بعض كلامها نوع جهل وظلم، مع أن الخطب فيها يسير.

وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها، فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذى نهينا عنها. إذ الداعى لذلك هو ترجيح الشعائر المفترقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جدًا، لولا ما يدعو / إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة. ٢٢/٤٠٦

فأما كونها آية من القرآن، فقالت طائفة كمالك: ليست من القرآن، إلا فى سورة النمل. والتزموا أن الصحابة أودعوا المصحف ما ليس من كلام الله على سبيل التبرك، وحكى طائفة من أصحاب أحمد هذا رواية عنه، وربما اعتقد بعضهم أنه مذهبه.

وقالت طائفة منهم الشافعى: ما كتبوها فى المصحف بقلم المصحف مع تجريدهم للمصحف، عما ليس من القرآن إلا وهى من السورة، مع أدلة أخرى.

وتوسط أكثر فقهاء الحديث كأحمد ومحققى أصحاب أبى حنيفة فقالوا: كتابتها فى المصحف تقتضى أنها من القرآن، للعلم بأنهم لم يكتبوا فيه ما ليس بقرآن، لكن لا يقتضى ذلك أنها من السورة، بل تكون آية مفردة أنزلت فى أول كل سورة، كما كتبها الصحابة سطرًا مفصولاً، كما قال ابن عباس: كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[1]. فعند هؤلاء هى آية من كتاب الله فى أول كل سورة، كتبت فيه. وليست من السور. وهذا هو المنصوص عن أحمد فى غير موضع. ولم يوجد عنه نقل صريح بخلاف ذلك، وهو قول عبد الله بن المبارك ،وغيره. وهو أوسط الأقوال وأعدلها.

/ وكذلك الأمر فى تلاوتها فى الصلاة. طائفة لا تقرؤها لا سرًا ولا جهرًا. كمالك والأوزاعى. ٢٢/٤٠٧

وطائفة تقرؤها جهرًا، كأصحاب ابن جريج والشافعى.

والطائفة الثالثة المتوسطة جماهير فقهاء الحديث، مع فقهاء أهل الرأى يقرؤونها سرًا،

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٧٨٨) .

كما نقل عن جماهير الصحابة، مع أن أحمد يستعمل ما روى عن الصحابة فى هذا الباب، فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة، حتى إنه نص على أن من صلى بالمدينة يجهر بها، فقال بعض أصحابه؛ لأنهم كانوا ينكرون على من يجهر بها.

ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف فى الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبى ﷺ تغيير بناء البيت لما فى إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة فى السفر ثم صلى خلفه متمًا. وقال: الخلاف شر.

وهذا، وإن كان وجهًا حسنًا، فمقصود أحمد أن أهل المدينة كانوا لا يقرؤونها فيجهر بها ليبين أن قراءتها سنة، كما جهر ابن عباس بقراءة أم الكتاب على الجنازة، وقال: لتعلموا أنها سنة ، وكما جهر عمر/ بالاستفتاح غير مرة، وكما كان النبى ﷺ يجهر بالآية أحيانًا، فى صلاة الظهر والعصر. ٢٢/٤٠٨

ولهذا نقل عن أكثر من روى عنه الجهر بها من الصحابة المخافتة، فكأنهم جهروا لإظاهر أنهم يقرؤونها، كما جهر بعضهم بالاستعاذة ـ أيضًا. والاعتدال فى كل شىء، استعمال الآثار على وجهها، فإن كون النبى ﷺ يجهر بها دائمًا ـ وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك، ولم يفعلوه ـ ممتنع قطعًا. وقد ثبت عن غير واحد منهم نفيه عن النبى ﷺ، ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل، وكون الجهر بها لا يشرع بحال ـ مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة ـ نسبة للصحابة إلى فعل المكروه، وإقراره، مع أن الجهر فى صلاة المخافتة يشرع لعارض، كما تقدم.

وكراهة قراءتها مع ما فى قراءتها من الآثار الثابتة عن الصحابة المرفوع بعضها إلى النبى ﷺ، وكون الصحابة كتبتها فى المصحف وأنها كانت تنزل مع السورة، فيه ما فيه، مع أنها إذا قرئت فى أول كتاب سليمان، فقراءتها فى أول كتاب الله فى غاية المناسبة، فمتابعة الآثار فيها الاعتدال والائتلاف، والتوسط الذى هو أفضل الأمور.

ثم مقدار الصلاة يختار فيها فقهاء الحديث صلاة النبى ﷺ/ التى كان يفعلها غالبًا، وهى ٢٢/٤٠٩
الصلاة المعتدلة المتقاربة، التى يخفف فيها القيام والقعود، ويطيل فيها الركوع والسجود، ويسوى بين الركوع والسجود، وبيَّن الاعتدال منهما. كما ثبت ذلك عن النبى ﷺ، مع كون القراءة فى الفجر بما بين الستين إلى المائة[1]، وفى الظهر نحو الثلاثين آية[2]، وفى العصر والعشاء على النصف من ذلك[3]، مع أنه قد يخفف عن هذه الصلاة لعارض كما قال النبى ﷺ: «إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبى فأخفف، لما أعلم

(١-٣) سبق تخريجها ص ١٨٩.

من وجد أمه به»[1].

كما أنه قد يطيلها على ذلك لعارض كما قرأ النبى ﷺ فى المغرب بطولى الطوليين، وهى الأعراف[2]. ويستحب إطالة الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية، ويستحب أن يمد فى الأوليين، ويحذف فى الأخريين، كما رواه سعد بن أبى وقاص عن النبى ﷺ[3] وعامة فقهاء الحديث على هذا.

ومن الفقهاء من لا يستحب أن يمد الاعتدال عن الركوع والسجود، ومنهم من يراه ركنا خفيفًا ،بناءً على أنه يشرع تابعًا لأجل الفصل، لا أنه مقصود. ومنهم من يسوى بين الركعتين الأوليين، ومنهم من يستحب ألا يزيد الإمام فى تسبيح الركوع والسجود على ثلاث. إلى أقوال أخر قالوها.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٨٩.

(٣) البخارى فى الأذان (٧٥٥)، وأبو داود فى الصلاة (٨٠٣)، وأحمد ١/ ١٧٥.

/ وَسئل عن حديث نُعَيْم الْمُجَمِّر قال: كنت وراء أبى هريرة، فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، ثم قرأ بأم الكتاب، حتى بلغ ﴿ولا الضالين﴾. قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر. فلما سلم، قال: والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[1] وكان المعتمر بن سليمان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب، وبعدها، ويقول: ما آلو أن أقتدى بصلاة أبى، وقال أبى: ما آلو أن أقتدى بصلاة أنس، وقال أنس: ما آلو أن أقتدى بصلاة النبى ﷺ، فهذا حديث ثابت فى الجهر بها. ذكر الحاكم أبو عبد الله: أن رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات[2]. فهل يحمل ما قاله أنس وهو: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم، على عدم السماع[3]؟ وما التحقيق فى هذه المسألة والصواب؟ ٢٢/٤١٠

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما حديث أنس فى نفى الجهر فهو/ صريح لا يحتمل هذا التأويل، فإنه قد رواه مسلم فى صحيحه فقال فيه: صليت خلف النبى ﷺ، وأبى بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، فى أول قراءة، ولا فى آخرها[4]، وهذا النفى لا يجوز إلا مع العلم بذلك، لايجوز بمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع. ٢٢/٤١١

واللفظ الآخر الذى فى صحيح مسلم: صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يجهر[5]، أو قال: يصلى ببسم الله الرحمن الرحيم، فهذا نفى فيه السماع، ولو لم يرو إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله، بأن النبى ﷺ كان يقرأ جهرًا، ولا يسمع أنس لوجوه:

أحدها: أن أنسًا إنما روى هذا ليبين لهم ما كان النبى ﷺ يفعله، إذ لا غرض للناس فى معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع، إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع، فلو لم

---

(١) النسائى فى الافتتاح (٩٠٥).

(٢) الحاكم فى المستدرك ١/ ٢٣٣، ٢٣٤، والدارقطنى ١/ ٣٠٨ (٢٥).

(٣) مسلم فى الصلاة (٣٩٩/ ٥٠-٥٢)، وأبو داود فى الصلاة (٧٨٢)، والنسائى فى الافتتاح (٩٠٧).

(٤) البخارى فى الأذان (٧٤٣) ومسلم فى الصلاة (٣٩٩ / ٥٠) .

(٥) مسلم فى الصلاة (٣٩٩ / ٥٢) .

يكن ما ذكره دليلاً على نفى ذلك لم يكن أنس ليروى شيئًا لا فائدة لهم فيه، ولا كانوا يروون مثل هذا الذى لا يفيدهم.

٢٢/٤١٢ **الثانى**: أن مثل هذا اللفظ صار دالاً فى العرف على عدم ما لم/ يدرك، فإذا قال: ما سمعنا، أو ما رأينا، لما شأنه أن يسمعه ويراه، كان مقصوده بذلك نفى وجوده، وذكر نفى الإدراك دليل على ذلك. ومعلوم أنه دليل فيما جرت العادة بإدراكه.

وهذا يظهر **بالوجه الثالث** وهو: أن أنسًا كان يخدم النبى ﷺ من حين قدم النبى ﷺ المدينة إلى أن مات، وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب، ويصحبه حضرًا وسفرًا وكان حين حج النبى ﷺ تحت ناقته يسيل عليه لعابها أفيمكن مع هذا القرب الخاص، والصحبة الطويلة ألا يسمع النبى ﷺ يجهر بها، مع كونه يجهر بها هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه فى العادة.

ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان، وتولى لأبى بكر وعمر ولايات، ولا كان يمكن مع طول مدتهم أنهم كانوا يجهرون، وهو لا يسمع ذلك، فتبين أن هذا تحريف لا تأويل. لو لم يرو إلا هذا اللفظ، فيكف والآخر صريح فى نفى الذكر بها؟ وهو يفضل هذه الرواية الأخرى. وكلا الروايتين ينفى تأويل من تأول قوله: يفتتحون الصلاة بـ ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ أنه أراد السورة، فإن قوله: يفتتحون بـ ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ لا يذكرون ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ فى أول قراءة، ولا فى آخرها، صريح أنه فى قصد الافتتاح بالآية، لا بسورة الفاتحة / التى أولها ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه. ٢٢/٤١٣

وأيضًا، فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة، هو من العلم الظاهر العام الذى يعرفه الخاص والعام، كما يعلمون أن الركوع قبل السجود وجميع الأئمة غير النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا، ليس فى نقل مثل هذا فائدة، ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس، وهم قد سألوه عن ذلك، وليس هذا مما يسأل عنه، وجميع الأئمة من أمراء الأمصار والجيوش، وخلفاء بنى أمية، وبنى الزبير وغيرهم ممن أدركه أنس كانوا يفتتحون بالفاتحة، ولم يشتبه هذا على أحد، ولا شك. فكيف يظن أن أنسًا قصد تعريفهم بهذا، وأنهم سألوه عنه. وإنما مثل ذلك مثل أن يقال: فكانوا يصلون الظهر أربعًا، والعصر أربعًا، والمغرب ثلاثًا، أو يقول: فكانوا يجهرون فى العشاءين والفجر، ويخافتون فى صلاتى الظهرين، أو يقول: فكانوا يجهرون فى الأوليين، دون الأخيرتين.

ومثل حديث أنس حديث عائشة الذى فى الصحيح ـ أيضًا ـ: أن النبى ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين إلى آخره، وقد روى: يفتح القراءة

بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ١-٣]، وهذا صريح فى إرادة/ الآية، لكن مع هذا، ليس فى حديث أنس نفى لقراءتها سرًا؛ لأنه روى: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم[١]، وهذا إنما نفى هنا الجهر. ٢٢/٤١٤

وأما اللفظ الآخر «لا يذكرون» فهو إنما ينفى ما يمكنه العلم بانتفائه وذلك موجود فى الجهر، فإنه إذا لم يسمع مع القرب، علم أنهم لم يجهروا.

وأما كون الإمام لم يقرأها، فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن له بين التكبير والقراءة سكتة يمكن فيها القراءة سرًا؛ ولهذا استدل بحديث أنس على عدم القراءة. من لم ير هناك سكوتًا، كمالك وغيره. لكن قد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أنه قال: يا رسول الله: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ماذا تقول؟ قال: «أقول: كذا وكذا»[٢] إلى آخره. وفى السنن من حديث عمران وأبى وغيرهما: أنه كان يسكت قبل القراءة. وفيها أنه كان يستعيذ[٣]، وإذا كان له سكوت لم يمكن أنسًا أن ينفى قراءتها فى ذلك السكوت، فيكون نفيه للذكر، وإخباره بافتتاح القراءة بها إنما هو فى الجهر، وكما أن الإمساك عن الجهر مع الذكر سرًا يسمى سكوتًا، كما فى حديث أبى هريرة[٤]، فيصلح أن يقال: لم يقرأها، ولم يذكرها، أى جهرًا، فإن لفظ السكوت، ولفظ نفى الذكر والقراءة مدلولهما هنا واحد.

/ ويؤيد هذا حديث عبد الله بن مغفل. الذى فى السنن: أنه سمع ابنه يجهر بها فأنكر عليه، وقال: يا بنى، إياك والحدث، وذكر أنه صلى خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يجهرون بها[٥]، فهذا مطابق لحديث أنس[٦]، وحديث عائشة[٧] اللذين فى الصحيح. ٢٢/٤١٥

وأيضًا، فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعى على نقله، فلو كان النبى ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة، لم يكن فى العادة ولا فى الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما؛ إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه، كالتواطؤ على الكذب فيه. ويمثل هذا بكذب دعوى الرافضة فى النص على علىٍّ فى الخلافة، وأمثال ذلك.

وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس فى الجهر بها حديث صريح، ولم يرو أهل

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤١ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٦٦ .
(٣) أبو داود فى الصلاة (٧٧٧ ، ٧٧٩ ، ٧٨٥) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٠٧ ، ٨٠٨) وضعفه الألبانى .
(٤) سبق تخريجه ص ٢٤١ .
(٥) النسائى فى الافتتاح (٩٠٨) ، وضعفه الألبانى .
(٦) سبق تخريجه ص ٢٤١.
(٧) مسلم فى الصلاة (٤٩٨/ ٢٤٠).

السنن المشهورة كأبى داود والترمذى والنسائى شيئا من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحًا فى أحاديث موضوعة، يرويها الثعلبى والماوردى، وأمثالهما فى التفسير. أو فى بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره، بل يحتجون بمثل حديث الحميرا.

٢٢/٤١٦ / وأعجب من ذلك أن من أفاضل الفقهاء من لم يعز فى كتابه حديثًا إلى البخارى إلا حديثًا فى البسملة، وذلك الحديث ليس فى البخارى، ومن هذا مبلغ علمه فى الحديث كيف يكون حالهم فى هذا الباب، أو يرويها من جمع هذا الباب كالدارقطنى، والخطيب، وغيرهما. فإنهم جمعوا ما روى، وإذا سئلوا عن صحتها قالوا: بموجب علمهم. كما قال الدارقطنى لما دخل مصر. وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها، فقيل له: هل فيها شىء صحيح؟ فقال: أما عن النبى ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف.

وسئل أبو بكر الخطيب عن مثل ذلك، فذكر حديثين حديث معاوية لما صلى بالمدينة، وقد رواه الشافعى ـ رضى الله عنه ـ قال: حدثنا عبد المجيد، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بأم القرآن، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها، ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ للسورة التى بعد أم القرآن، وكبر حين يهوى ساجدًا[1].

٢٢/٤١٧ / وقال الشافعى: أنبأنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد ابن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم، ولم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ولم يكبر إذا خفض، وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار: أى معاوية؟ سرقت الصلاة؟ وذكره[2]. وقال الشافعى: أنبأنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، عن معاوية والمهاجرين والأنصار بمثله، أو مثل معناه، لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول[3]، وهو فى كتاب إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، عن معاوية. وذكر الخطيب أنه أقوى ما يحتج به، وليس بحجة. كما يأتى بيانه.

فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس فى الجهر حديث صحيح، ولا

(١-٣) الشافعى فى الأم ١/ ١٠٨.

صريح، فضلا أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة، امتنع أن النبى ﷺ كان يجهر بها، كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل.

فإن قيل: هذا معارض بترك الجهر بها، فإنه مما تتوافر الهمم والدواعى على نقله، ثم هو ـ مع ذلك ـ ليس منقولاً بالتواتر، بل قد تنازع فيه العلماء، كما أن ترك الجهر بتقدير ثبوته كان يداوم عليه، ثم لم ينقل نقلاً قاطعًا، بل وقع فيه النزاع.

/ قيل: الجواب عن هذا من وجوه: ٢٢/٤١٨

أحدها: أن الذى تتوافر الهمم والدواعى على نقله فى العادة، ويجب نقله شرعًا، هو الأمور الوجودية، فأما الأمور العدمية، فلا خبر لها، ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده، أو احتيج إلى معرفته، فينقل للحاجة؛ ولهذا قالوا: لو نقل ناقل افتراض صلاة سادسة، أو زيادة على صوم رمضان، أو حجًا غير حج البيت، أو زيادة فى القرآن، أو زيادة فى ركعات الصلاة، أو فرائض الزكاة، ونحو ذلك، لقطعنا بكذبه. فإن هذا لو كان، لوجب نقله نقلاً قاطعًا عادة وشرعًا، وإن عدم النقل يدل على أنه لم ينقل نقلاً قاطعًا عادة وشرعًا، بل يستدل بعدم نقله مع توافر الهمم والدواعى فى العادة والشرع على نقله، أنه لم يكن.

وقد مثل الناس ذلك بما لو نقل ناقل: أن الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر، ولم يصل الجمعة، أو أن قومًا اقتتلوا فى المسجد بالسيوف، فإنه إذا نقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس، علمنا كذبهم فى ذلك؛ لأن هذا مما تتوافر الهمم والدواعى على نقله فى العادة. وإن كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الأمور العدمية. يوضح ذلك أنهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة، واستدلت الأمة على عدم جهره بذلك، وإن كان لم ينقل نقلاً عامًا عدم الجهر بذلك. فبالطريق الذى يعلم عدم جهره بذلك، يعلم عدم جهره بالبسملة. وبهذا / يحصل الجواب عما يورده بعض المتكلمين على هذا الأصل، وهو كون ٢٢/٤١٩
الأمور التى تتوافر الهمم والدواعى على نقلها يمتنع ترك نقلها. فإنهم عارضوا أحاديث الجهر والقنوت والأذان والإقامة. فأما الأذان والإقامة، فقد نقل فعل هذا وهذا، وأما القنوت، فإنه قنت تارة وترك تارة. وأما الجهر، فإن الخبر عنه أمر وجودى، ولم ينقل فيدخل فى القاعدة.

الوجه الثانى: أن الأمور العدمية لما احتيج إلى نقلها، نقلت. فلما انقرض عصر الخلفاء الراشدين وصار بعض الأئمة يجهر بها كابن الزبير ونحوه، سأل بعض الناس بقايا الصحابة كأنس، فروى لهم أنس ترك الجهر بها. وأما مع وجود الخلفاء، فكانت السنة ظاهرة مشهورة ولم يكن فى الخلفاء من يجهر بها، فلم يحتج إلى السؤال عن الأمور العدمية حتى ينقل.

الثالث: أن نفى الجهر قد نقل نقلاً صحيحًا صريحًا فى حديث أبى هريرة، والجهر بها لم ينقل نقلاً صحيحاً صريحًا، مع أن العادة والشرع يقتضى أن الأمور الوجودية أحق بالنقل الصحيح الصريح من الأمور العدمية.

٢٢/٤٢٠ وهـذه الوجـوه من تدبرها، وكان عالمًا بالأدلة القطعية، قطع/ بأن النبى ﷺ لم يكن يجهـر بها، بل ومن لم يتدرب فى معرفة الأدلة القعطية من غيرها يقول ـ أيضًا ـ: إذا كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيح صريح، فكيف يمكن بعد هذا أن النبى ﷺ كان يجهر بها، ولم تنقل الأمـة هـذه السـنة، بل أهملـوها وضيعـوها؟ وهل هـذه إلا بمثابة أن ينقـل ناقـل: أنه كان يجهـر بالاستفتاح والاستعاذة، كما كان فيهم من يجهر بالبسملة؟ ومـع هـذا فنحـن نعلم بالاضطرار أن النبى ﷺ لم يكن يجهر بالاستفتاح والاستعاذة، كما كان يجهر بالفاتحة. كذلك نعلم بالاضطرار أن النبى ﷺ لم يكن يجهر بالبسملة، كما كان يجهر بالفاتحة، ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحيانًا ،أو أنه كان يجهر بها قديمًا ثم ترك ذلك، كما روى أبو داود فى مراسيله عن سعيد بن جبير، ورواه الطبرانى فى معجمه عن ابن عباس: أن النبى ﷺ، كان يجهر بها بمكة، فكان المشركون إذا سمعوها، سبوا الرحمن، فترك الجهر، فما جهر بها حتى مات[1] فهذا محتمل.

وأما الجهـر العارض، فمثل ما فى الصحيح أنه كان يجهر بالآية أحيانًا ، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ومثل جهر عمر بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ومثل جهر ٢٢/٤٢١ ابن عمر وأبى/ هريرة بالاستعاذة، ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلموا أنها سنة. ويمكن أن يقال: جهر من جهر بها من الصحابة، كان على هذا الوجه؛ ليعرفوا أن قراءتها سنة، لا لأن الجهر بها سنة.

ومـن تدبر عامـة الآثار الثابتـة فى هـذا الباب، علم أنها آيـة من كتاب الله، وأنهم قرؤوهـا لبيان ذلك، لا لبيان كونها مـن الفاتحـة، وأن الجهر بها سنة، مثل ما ذكر ابن وهب فى جامعـه قال: أخبرنى رجـال مـن أهـل العلم عـن ابن عباس، وأبى هريرة، وزيد ابن أسلم، وابن شهاب مثله بغير هـذا الحـديث عـن ابن عمر، أنـه كـان يفتتح القـراءة ببسم الله الرحمن الرحيم [2] .

---

(١) أبو داود فى المراسيل (٣٤) .

(٢) الترمذى فى الصلاة (٢٤٥) وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك»، والدارقطنى ١/ ٣٠٣ (٦)، ١/ ٣٠٥ (١١)، ١/ ٣٠٧ (٢٠).

قال ابن شهاب: يريد بذلك أنها آية من القرآن، فإن الله أنزلها، قال: وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان، وحديث ابن عمر معروف من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا صلى جهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾، قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فهذا الذى ذكره ابن شهاب الزهرى هو أعلم أهل زمانه بالسنة يبين حقيقة الحال، فإن العمدة فى الآثار فى قراءتها، إنما هى عن ابن عباس، وأبى هريرة وابن عمر. وقد عرف حقيقة حال أبى هريرة فى ذلك، وكذلك غيره ـ رضى الله عنهم أجمعين.

/ ولهذا كان العلماء بالحديث ممن يروى الجهر بها ليس معه حديث صريح؛ لعلمه بأن ٢٢/٤٢٢
تلك أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ، وإنما يتمسك بلفظ محتمل، مثل اعتمادهم على حديث نُعَيْم الْمُجَمِّر عن أبى هريرة المتقدم. وقد رواه النسائى. فإن العارفين بالحديث يقولون: إنه عمدتهم فى هذه المسألة ولا حجة فيه.

فإن فى صحيح مسلم عن أبى هريرة أظهر دلالة على نفى قراءتها من دلالة هذا على الجهر بها. فإن فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «يقول الله: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين: نصفها لى، ونصفها لعبدى، ولعبدى ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حمدنى عبدى. فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قال: أثنى على عبدى. فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال: مجدنى عبدى ـ أو قال: فوض إلى عبدى. فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: فهذه الآية بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل. فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾، قال: فهؤلاء لعبدى، ولعبدى ما سأل»[1].

وقد روى عبد الله بن زياد بن سليمان ـ وهو كذاب ـ أنه قال: فى أوله فإذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، قال ذكرنى عبدى/ ولهذا اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة، ٢٢/٤٢٣
وإنما كثر الكذب فى أحاديث الجهر؛ لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف، فوضعوا فى ذلك أحاديث لبسوا بها على الناس دينهم؛ ولهذا يوجد فى كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثورى أنهم يذكرون من السنة المسح على الخفين، وترك الجهر بالبسملة، كما يذكرون تقديم أبى بكر وعمر ونحو ذلك؛ لأن هذا كان من شعار الرافضة.

ولهذا ذهب أبو على بن أبى هريرة أحد الأئمة من أصحاب الشافعى إلى ترك الجهر بها، قال: لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين، كما ذهب من ذهب من أصحاب

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧.

الشافعى إلى تسنمة القبور؛ لأن التسطيح صار من شعار أهل البدع.

فحديث أبى هريرة دليل على أنها ليست من القراءة الواجبة، ولا من القراءة المقسومة، وهو على نفى القراءة مطلقًا أظهر من دلالة حديث نعيم المجمر على الجهر. فإن فى حديث نعيم المجمر أنه قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ أم القرآن. وهذا دليل على أنها ليست من القرآن عندهم. وحديث أبى هريرة الذى فى مسلم يصدق ذلك، فإنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهى خداج، فهى خداج»، فقال له رجل: يا أبا هريرة، أنا أحيانًا أكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها/ فى نفسك ٢٢/٤٢٤
يا فارسى، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين» الحديث[١]. وهذا صريح فى أن أم القرآن التى يجب قراءتها فى الصلاة عند أبى هريرة، هى القراءة المقسومة التى ذكرها مع دلالة قول النبى ﷺ على ذلك. وذلك ينفى وجوب قراءتها عند أبى هريرة فيكون أبو هريرة ـ وإن كان قرأ بها ـ قرأ بها استحبابًا لا وجوبًا.

والجهر بها ـ مع كونها ليست من الفاتحة ـ قول لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، وغيرهم من الأئمة المشهورين، ولا أعلم به قائلا. لكن هى من الفاتحة، وإيجاب قراءتها ـ مع المخافتة بها ـ قول طائفة من أهل الحديث، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وإذا كان أبو هريرة إنما قرأها استحبابًا لا وجوبًا ـ وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها ـ كان جهره بها أولى أن يثبت دليلاً على أنه ليعرفهم استحباب قراءتها. وأن قراءتها مشروعة، كما جهر عمر بالاستفتاح، وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ونحو ذلك. ويكون أبو هريرة قصد تعريفهم أنها تقرأ فى الجملة، وإن لم يجهر بها ـ وحينئذ، فلا يكون هذا مخالفًا لحديث أنس الذى فى الصحيح[٢]، وحديث عائشة الذى فى الصحيح[٣]، وغير ذلك. هذا، إن كان الحديث دالا على أنه جهر بها، فإن لفظه ليس صريحًا بذلك من وجهين:

/ **أحدهما**: أنه قال: قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ أم القرآن، ولفظ القراءة ٢٢/٤٢٥
محتمل أن يكون قرأها سرًا، ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه. فإن قراءة السر إذا قويت، يسمعها من يلى القارئ. ويمكن أن أبا هريرة أخبره بقراءتها، وقد أخبر أبو قتادة بأن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفى الأخيرتين بفاتحة الكتاب[٤]،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧ .

(٢) مسلم فى الصلاة (٣٩٥ / ٣٩) .

(٣) أبو داود فى الصلاة (٧٨٣) .

(٤) أبو داود فى الصلاة (٧٩٨).

وهى قراءة سر، كيف وقد بين فى الحديث أنها ليست من الفاتحة، فأراد بذلك وجوب قراءتها، فضلا عن كون الجهر بها سنة؟ فإن النزاع فى الثانى أضعف.

الثانى: أنه لم يخبر عن النبى ﷺ أنه قرأها قبل أم الكتاب، وإنما قال فى آخر الصلاة: إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. وفى الحديث أنه أمن وكبر فى الخفض والرفع، وهذا ونحوه مما كان يتركه الأئمة، فيكون أشبههم برسول الله ﷺ من هذه الوجوه التى فيها ما فعله رسول الله ﷺ، وتركوه هم، ولا يلزم إذا كان أشبههم بصلاة رسول الله ﷺ أن تكون صلاته مثل صلاته، من كل وجه. ولعل قراءتها مع الجهر، أمثل من ترك قراءتها بالكلية عند أبى هريرة، وكان أولئك لا يقرؤونها أصلا، فيكون قراءتها ـ مع الجهر ـ أشبه عنده بصلاة رسول الله ﷺ، وإن كان غيره ينازع فى ذلك.

٢٢/٤٢٦ /وأما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه، فيعلم أولاً: أن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا. فكيف فى مثل هذا الموضع الذى يعارض فيه بتوثيق الحاكم. وقد اتفق أهل العلم فى الصحيح على خلافه؟! ومن له أدنى خبرة فى الحديث وأهله، لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت فى الصحيح خلافه. فإن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح فى باب التصحيح. حتى أن تصحيحه دون تصحيح الترمذى والدارقطنى وأمثالهما بلا نزاع، فكيف بتصحيح البخارى ومسلم؟! بل تصحيحه دون تصحيح أبى بكر بن خزيمة، وأبى حاتم بن حبان البستى، وأمثالهما، بل تصحيح الحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى فى مختاره خير من تصحيح الحاكم، فكتابه فى هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب ،عند من يعرف الحديث. وتحسين الترمذى ـ أحيانًا ـ يكون مثل تصحيحه أو أرجح، وكثيرًا ما يصحح الحاكم أحاديث يجزم بأنها موضوعة لا أصل لها، فهذا، هذا. والمعروف عن سليمان التيمى وابنه مُعْتَمِر، أنهما كانا يجهران بالبسملة، لكن نقله عن أنس هو المنكر، كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك، حتى أن شعبة سأل قتادة عن هذا قال: أنت سمعت أنسًا يذكر ذلك؟ قال: نعم. وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر.

٢٢/٤٢٧ ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس فى غاية الصحة، وأرفع/ درجات الصحيح عند أهله؛ إذ قتادة أحفظ أهل زمانه، أو من أحفظهم. وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم. وهذا مما يُرَدُّ به قول من زعم أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذى فهمه، وأنه لم يكن فى لفظه إلا قوله: يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، ففهم بعض الرواة من ذلك نفى قراءتها، فرواه من عنده، فإن هذا القول لا يقوله إلا من هو

أبعد الناس علمًا برواة الحديث، وألفاظ روايتهم الصريحة التى لا تقبل التأويل، وبأنهم من العدالة والضبط فى الغاية التى لا تحتمل المجازفة، أو أنه مكابر صاحب هوى يتبع هواه، ويدع موجب العلم والدليل.

ثم يقال: هب أن المعْتَمِر أخذ صلاته عن أبيه، وأبوه عن أنس وأنس عن النبى ﷺ، فهذا مجمل ومحتمل؛ إذ لَيس يمكن أن يثبت كل حكم جزئى من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل؛ لأنه من المعلوم أن مع طول الزمان وتعدد الإسناد، لا تضبط الجزئيات فى أفعال كثيرة متفرقة حق الضبط، إلا بنقل مفصل لا مجمل. وإلا فمن المعلوم أن مثل منصور بن المعْتَمِر، وحَمَّاد بن أبى سليمان، والأعمش، وغيرهم، أخذوا صلاتهم عن إبراهيم النَّخْعِى وذويه، وإبراهيم أخذها عن عَلْقَمة والأسود ونحوهما، وهم أخذوها عن ابن مسعود، وابن مسعود عن النبى ﷺ. وهذا الإسناد أجَلُّ رجالاً من ذلك الإسناد. وهؤلاء أخذ الصلاة عنهم أبو حنيفة والثورى وابن أبى ليلى، وأمثالهم من فقهاء الكوفة. فهل يجوز أن يجعل نفس صلاة هؤلاء هى صلاة رسول الله ﷺ بهذا الإسناد، حتى فى موارد النزاع؟ فإن جاز هذا، كان هؤلاء لا يجهرون، ولا يرفعون أيديهم، إلا فى تكبيرة الافتتاح، ويسفرون بالفجر، وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون. ٢٢/٤٢٨

ونظير هذه، احتجاج بعضهم على الجهر بأن أهل مكة من أصحاب ابن جُرَيْج، كانوا يجهرون، وأنهم أخذوا صلاتهم عن ابن جُرَيْج، وهو أخذها عن عطاء، وعطاء عن ابن الزبير، وابن الزبير عن أبى بكر الصديق، وأبو بكر عن النبى ﷺ. ولا ريب أن الشافعى - رضى الله عنه - أول ما أخذ الفقه فى هذه المسألة وغيرها عن أصحاب ابن جُرَيْج. كسعيد ابن سالم القَدَّاح[1]، ومسلم بن خالد الزَّنْجى[2]، لكن مثل هذه الأسانيد المجملة لايثبت بها أحكام مفصلة تنازع الناس فيها.

ولئن جاز ذلك، ليكونن مالك أرجح من هؤلاء، فإنه لا يستريب عاقل أن الصحابة

---

(١) هو أبو عثمان سعيد بن سالم، المكى القداح، الإمام المحدث. قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال محمد ابن أبى عبد الرحمن المقرئ، قد كتبت عنه، وكان مرجئاً. قال الحميدى: وفاته قريبة من وفاة ابن عيينة سنة نيف وتسعين ومائة. [سير أعلام النبلاء: ٩/ ٣١٩، ٣٢٠].

(٢) هو أبو خالد مسلم بن خالد، المخزومى الزنجى المكى، مولى بنى مخزوم الإمام، فقيه مكة، ولد سنة مائة، أو قبلها بيسير، قال: يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أبو داود: ضعيف، قال سويد بن سعيد: سمى زنجى لسواده، قال أحمد الأزرقى: كان فقيهًا، عابدًا، يصوم الدهر. قال إبراهيم الحربى: كان فقيه مكة، وقال ابن أبى حاتم: إمام فى العلم والفقه، توفى سنة ثمانين ومائة. [سير أعلام النبلاء: ٨/ ١٧٦ - ١٧٨].

والتابعين، وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة، أجَلُّ قدرًا، وأعلم بالسنة، وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة. وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة، فقالوا: هذا / المحراب الذى كان يصلى فيه رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم ٢٢/٤٢٩
عثمان، ثم الأئمة، وهلم جرا. ونقلهم لصلاة رسول الله ﷺ نقل متواتر، كلهم شهدوا صلاة رسول الله ﷺ، ثم صلاة خلفائه، وكانوا أشد محافظة على السنة، وأشد إنكارًا على من خالفها من غيرهم، فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله ﷺ، وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بنى أمية، وبنى العباس، فإنهم كلهم لم يكونوا يجهرون، وليس لجميع هؤلاء غرض بالإطباق على تغيير السنة فى مثل هذا، ولا يمكن أن الأئمة كلهم أقرتهم على خلاف السنة، بل نحن نعلم ضرورة أن خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنة لا تتعلق بأمر ملكهم، وما يتعلق بذلك من الأهواء، وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض.

وهذه الحجة إذا احتج بها المحتج، لم تكن دون تلك، بل نحن نعلم أنها أقوى منها، فإنه لا يشك مسلم أن الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة بها، والصحابة بها أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ، أقرب من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر، حتى ينتهى ذلك إلى النبى ﷺ؛ ولهذا لم يذهب ذاهب ـ قط ـ
إلى أن عمل غير أهل المدينة/أو إجماعهم حجة، وإنما تنوزع فى عمل أهل المدينة ٢٢/٤٣٠
وإجماعهم: هل هو حجة أم لا؟ نزاعًا لا يقصر عن عمل غيرهم، وإجماع غيرهم، إن لم يزد عليه.

فتبين دفع ذلك العمل عن سليمان التيمى، وابن جُرَيْج، وأمثالهما بعمل أهل المدينة، لو لم يكن المنقول نقلاً صحيحًا صريحًا عن أنس يخالف ذلك، فكيف والأمر فى رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت من أن يعارض بهذا الحديث المجمل الذى لم يثبت، وإنما صححه مثل الحاكم، وأمثاله.

ومثل هذا ـ أيضًا ـ يظهر ضعف حديث معاوية الذى فيه أنه صلى بالصحابة بالمدينة، فأنكروا عليه ترك قراءة البسملة فى أول الفاتحة وأول السورة حتى عاد يعمل ذلك. فإن هذا الحديث ـ وإن كان الدارقطنى قال: إسناده ثقات، وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه فى هذه المسألة، كما نقل ذلك عنه نصر المقدسى ـ فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه:

أحدها: أنه يروى عن أنس ـ أيضًا ـ الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذى يرد هذا.

٢٢/٤٣١ **الثانى**: أن مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم/ وقد ضعفه طائفة، وقد اضطربوا فى روايته إسناداً ومتنًا، كما تقدم وذلك يبين أنه غير محفوظ.

الثالث: أنه ليس فيه إسناد متصل السماع، بل فيه من الضعفة والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ.

الرابع: أن أنسًا كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنسًا كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه.

الخامس: أن هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة، والراوى لها أنس وكان بالبصرة، وهى مما تتوافر الهمم والدواعى على نقلها. ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته، وأهل المدينة، لم ينقل أحد منهم ذلك، بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك، والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء.

السادس: أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر فى أول الفاتحة والسورة، لكان هذا ـ أيضًا ـ معروفًا من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل هذا أحد عن معاوية. بل الشاميون كلهم ـ خلفاؤهم وعلماؤهم ـ كان مذهبهم ترك الجهر بها؛ بل الأوزاعى مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرؤها سرًا ولا جهرًا. فهذه الوجوه وأمثالها، إذا تدبرها العالم،/ قطع بأن حديث ٢٢/٤٣٢ معاوية إما باطل لا حقيقة له، وإما مغير عن وجهه، وأن الذى حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده.

وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة، لكان شاذًا؛ لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس، وعن أهل المدينة، وأهل الشام، ومن شرط الحديث الثابت ألا يكون شاذًا ولا معللا، وهذا شاذ معلل، إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته.

والعمدة التى اعتمدها المصنفون فى الجهر بها ووجوب قراءتها، إنما هو كتابتها فى المصحف بقلم القرآن، وأن الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه.

والذين نازعوهم، دفعوا هذه الحجة بلا حق، كقولهم: القرآن لا يثبت إلا بقاطع، ولو كان هذا قاطعًا لكفّر مخالفه. وقد سلك أبو بكر بن الطيب البَاقِلاَّنى وغيره هذا المسلك، وادعوا أنهم يقطعون بخطأ الشافعى فى كونه جعل البسملة من القرآن، معتمدين على هذه الحجة، وأنه لا يجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر، ولا تواتر هنا، فيجب القطع بنفى كونها من القرآن.

٢٢/٤٣٣ والتحقيق أن هذه الحجة مقابلة بمثلها، فيقال لهم: بل يقطع/ بكونها من القرآن حيث كتبت، كما قطعتم بنفى كونها ليست منه. ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين

اللوحين قرآن، فإن التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحى المصحف كلام الله، ونحن نعلم بالاضطرار أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين لوحى المصحف كلام الله الذى أنزله على نبيه ﷺ، لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله.

فإن قال المنازع: إن قطعتم بأن البسملة من القرآن حيث كتبت، فكفروا النافى، قيل لهم: وهذا يعارض حكمه إذا قطعتم بنفى كونها من القرآن، فكفروا منازعكم.

وقد اتفقت الأمة على نفى التكفير فى هذا الباب، مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه؛ وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعيًا عند شخص يجب أن يكون قطعيًا عند غيره، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعى عندها، يجب أن يكون قطعيًا فى نفس الأمر، بل قد يقع الغلط فى دعوى المدعى القطع فى غير محل القطع، كما يغلط فى سمعه وفهمه ونقله، وغير ذلك من أحواله، كما قد يغلط الحس الظاهر فى مواضع، وحينئذ، فيقال: الأقوال فى كونها من القرآن ثلاثة: طرفان، ووسط.

/ **الطرف الأول:** قول من يقول: إنها ليست من القرآن إلا فى سورة النمل، كما قال ٢٢/٤٣٤
مالك، وطائفة من الحنفية، وكما قاله بعض أصحاب أحمد. مدعيًا أنه مذهبه، أو ناقلاً لذلك رواية عنه.

والطرف المقابل له: قول من يقول: إنها من كل سورة آية أو بعض آية، كما هو المشهور من مذهب الشافعى، ومن وافقه. وقد نقل عن الشافعى أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يستفتح بها فى السور تبركًا بها. وأما كونها من الفاتحة، فلم يثبت عنه فيه دليل.

والقول الوسط: أنها من القرآن حيث كتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور، بل كتبت آية فى أول كل سورة، وكذلك تتلى آية منفردة فى أول كل سورة، كما تلاها النبى ﷺ حين أنزلت عليه سورة ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**﴾ كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم[1]، كما فى قوله: «إن سورة من القرآن هى ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهى سورة تبارك الذى بيده الملك»[2] رواه أهل السنن، وحسنه الترمذى، وهذا القول قول عبد الله بن المبارك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد بن حنبل.

وذكر أبو بكر الرازى أن هذا مقتضى مذهب أبى حنيفة عنده،/ وهو قول سائر من ٢٢/٤٣٥

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٦٦، ١٦٧.

حقق القول فى هذه المسألة، وتوسط فيها جمع من مقتضى الأدلة، وكتابتها سطرًا مفصولاً عن السورة، ويؤيد ذلك قول ابن عباس: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم. رواه أبو داود[1]، وهؤلاء لهم فى الفاتحة قولان، هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: أنها من الفاتحة دون غيرها، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة.

والثانى: ـ وهو الأصح ـ لا فرق بين الفاتحة وغيرها فى ذلك، وأن قراءتها فى أول الفاتحة، كقراءتها فى أول السور، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول، لا تخالفه. وحينئذ، الخلاف ـ أيضًا ـ فى قراءتها فى الصلاة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها واجبة وجوب الفاتحة، كمذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين، وطائفة من أهل الحديث، بناء على أنها من الفاتحة.

والثانى: قول من يقول: قراءتها مكروهة سرًا وجهرًا، كما هو المشهور من مذهب مالك.

والقول الثالث: أن قراءتها جائزة، بل مستحبة، وهذا مذهب/ أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه. وأكثر أهل الحديث، وطائفة من هؤلاء يسوى بين قراءتها وترك قراءتها، ويخير بين الأمرين معتقدين أن هذا على إحدى القراءتين، وذلك على القراءة الأخرى. ٢٢/٤٣٦

ثم مع قراءتها، هل يسن الجهر أو لا يسن؟ على ثلاثة أقوال:

قيل: يسن الجهر بها. كقول الشافعى، ومن وافقه.

وقيل: لا يسن الجهر بها، كما هو قول الجمهور من أهل الحديث والرأى، وفقهاء الأمصار.

وقيل: يخير بينهما. كما يروى عن إسحاق، وهو قول ابن حزم وغيره.

ومع هذا، فالصواب أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة. فيشرع للإمام ـ أحيانًا ـ لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحيانًا. ويسوغ ـ أيضًا ـ أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفًا من التنفير، عما

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٧٨٨) .

يصلح كما ترك النبى ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم؛ لكون قريش كانوا حديثى عهد بالجاهلية[1]، وخشى تنفيرهم بذلك،/ ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف، مقدمة على ٢٢/٤٣٧
مصلحة البناء على قواعد إبراهيم.

وقال ابن مسعود ـ لما أكمل الصلاة خلف عثمان، وأنكر عليه فقيل له، فى ذلك، فقال: ـ الخلاف شر. ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفى وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٦٨)، ومسلم فى الحج (١٣٣٣/ ٤٠٠)، والنسائى فى المناسك (٢٩٠٢)، والموطأ فى الحج ١/ ٣٦٣، ٣٦٤ (١٠٤)، وأحمد ٦/ ١١٣، كلهم عن عائشة.

٢٢/٤٣٨ / وَسئلَ ـ أيضًا ـ رَحمَه الله ـ عن (بسم الله الرحمن الرحيم) هل هى آية من أول كل سورة أفتونا مأجورين؟

فأجاب:

الحمد لله، اتفق المسلمون على أنها من القرآن فى قوله: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، وتنازعوا فيها فى أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها ليست من القرآن، وإنما كتبت تبركا بها، وهذا مذهب مالك، وطائفة من الحنفية، ويحكى هذا رواية عن أحمد ولا يصح عنه، وإن كان قولاً فى مذهبه.

والثانى: أنها من كل سورة، إما آية، وإما بعض آية، وهذا مذهب الشافعى ـ رضى الله عنه.

والثالث: أنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة، وليست من السورة. وهذا مذهب ابن المبارك، وأحمد/ بن حنبل ـ رضى الله عنه ـ وغيرهما. وذكر ٢٢/٤٣٩
الرازى أنه مقتضى مذهب أبى حنيفة عنده. وهذا أعدل الأقوال.

فإن كتابتها فى المصحف بقلم القرآن، تدل على أنها من القرآن وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة، ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «إن سورة من القرآن ثلاثين آية، شفعت لرجل، حتى غفر له. وهى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾»[1] وهذا لا ينافى ذلك، فإن فى الصحيح أن النبى ﷺ أغفى إغفاءة فقال: «لقد نزلت على آنفًا سورة. وقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾»[2]؛ لأن ذلك لم يذكر فيه أنها من السورة، بل فيه أنها تقرأ فى أول السورة، وهذا سنة، فإنها تقرأ فى أول كل سورة، وإن لم تكن من السورة.

ومثله حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل الصورة حتى تنزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ رواه أبو داود[3]، ففيه أنها نزلت للفصل، وليس فيه أنها آية منها، و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ ثلاثون آية بدون البسملة. ولأن العادين لآيات القرآن لم يعد أحد منهم البسملة من السورة، لكن هؤلاء تنازعوا فى الفاتحة: هل هى آية منها دون

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧ . (٢) سبق تخريجه ص ١٦٦ . (٣) سبق تخريجه ص ٢٥٤ .

غيرها؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد:

/ **أحدهما**: أنها من الفاتحة دون غيرها، وهذا مذهب طائفة من أهل الحديث، أظنه قول ٢٢/٤٤٠
أبى عبيد، واحتج هؤلاء بالآثار التى رويت فى أن البسملة من الفاتحة. وعلى قول هؤلاء، تجب قراءتها فى الصلاة، وهؤلاء يوجبون قراءتها وإن لم يجهروا بها.

والثانى: أنها ليست من الفاتحة، كما أنها ليست من غيرها، وهذا أظهر فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، نصفها لى، ونصفها له، ولعبدى ما سأل، يقول العبد: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾، يقول الله: حمدنى عبدى. يقول العبد: ﴿**الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾، يقول الله: أثنى علىَّ عبدى. يقول العبد: ﴿**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾، يقول الله: مجدنى عبدى. يقول العبد: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾، يقول الله: فهذه الآية بينى وبين عبدى نصفين، ولعبدى ما سأل، يقول العبد: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾، إلى آخرها. يقول الله: فهؤلاء لعبدى، ولعبدى ما سأل»[1]. فلو كانت من الفاتحة، لذكرها كما ذكر غيرها.

وقد روى ذكرها فى حديث موضوع، رواه عبد الله بن زياد بن سَمْعَان، فذكره مثل الثَّعْلَبى فى تفسيره، ومثل من جمع أحاديث الجهر، وأنها كلها ضعيفة، أو موضوعة. ولو كانت منها، لما كان للرب/ ثلاث آيات ونصف، وللعبد ثلاث ونصف. وظاهر الحديث أن ٢٢/٤٤١
القسمة وقعت على الآيات، فإنه قال: «فهؤلاء لعبدى». وهؤلاء إشارة إلى جمع، فَعُلِم أن من قوله: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾ إلى آخرها، ثلاث آيات على قول من لا يعد البسملة آية منها، ومن عدها آية منها، جعل هذا آيتين.

وأيضًا، فإن الفاتحة سورة من سور القرآن، والبسملة مكتوبة فى أولها، فلا فرق بينها وبين غيرها من السور فى مثل ذلك، وهذا من أظهر وجوه الاعتبار.

وأيضًا، فلو كانت منها، لتليت فى الصلاة جهرًا، كما تتلى سائر آيات السورة، وهذا مذهب من يرى الجهر بها كالشافعى وطائفة من المكيين والبصريين، فإنهم قالوا: إنها آية من الفاتحة يجهر بها: كسائر آيات الفاتحة، واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة، وبعضها عن النبى ﷺ. فأما المأثور عن الصحابة، كابن الزبير ونحوه، ففيه صحيح، وفيه ضعيف. وأما المأثور عن النبى ﷺ، فهو ضعيف، أو موضوع، كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطنى، وغيره.

ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبى/ ﷺ فى الجهر بها حديثًا واحدًا. ٢٢/٤٤٢
وإنما يروى أمثال هذه الأحاديث من لا يميز من أهل التفسير: كالثعلبى ونحوه، وكبعض

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧.

من صنف فى هذا الباب من أهل الحديث، كما يذكره طائفة من الفقهاء فى كتب الفقه، وقد حكى القول بالجهر عن أحمد وغيره بناء على إحدى الروايتين عنه من أنها من الفاتحة، فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة، وليس هذا مذهبه، بل يخافت بها عنده.

وإن قال هى من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لمصلحة راجحة، مثل أن يكون المصلون لا يقرؤونها بحال، فيجهر بها ليعلمهم أن قراءتها سنة، كما جهر ابن عباس بالفاتحة على الجنازة، وكما جهر عمر بن الخطاب بالاستفتاح، وكما نقل عن أبى هريرة أنه قرأ بها، ثم قرأ بأم الكتاب، وقال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. رواه النسائى . وهو أجود ما احتجوا به.

وكذلك فسر بعض أصحاب أحمد خلافه، أنه كان يجهر بها إذا كان المأمومون ينكرون على من لم يجهر بها، وأمثال ذلك. فإن الجهر بها والمخافتة سنة، فلو جهر بها المخافت، صحت صلاته بلا ريب. وجمهور العلماء ـ كأبى حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعى ـ لا يرون الجهر، لكن منهم من يقرؤها سرًا، كأبى حنيفة وأحمد وغيرهما، ومنهم من لا يقرؤها سرًا ولا جهرًا، كمالك.

٢٢/٤٤٣ / وحجة الجمهور ما ثبت فى الصحيح من أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وفى لفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة، ولا آخرها والله أعلم [(١)].

وسئل:

هل من يلحن فى الفاتحة تصح صلاته أم لا؟

فأجاب:

أما اللحن فى الفاتحة الذى لا يحيل المعنى، فتصح صلاة صاحبه، إمامًا أو منفردًا، مثل أن يقول : ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ و ﴿الضَّالِّينَ﴾ ونحو ذلك.

وأما ما قرئ به مثل: الحمد لله ربَّ، وربِّ، وربُّ. ومثل الحمد لله، والحمد لله، بضم اللام، أو بكسر الدال. ومثل عليهِمُ، وعليهم، وعليهُمُ، وأمثال[(٢)] ذلك، فهذا لا يعد لحنًا.

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٤٣) ومسلم فى الصلاة (٣٩٩ / ٥٢) .

(٢) فى المطبوعة: «وأمثل»، والصواب ما أثبتناه.

وأما اللحن الذى يحيل المعنى: إذا علم صاحبه معناه مثل أن يقول: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، وهو يعلم أن هذا ضمير المتكلم، لا تصح صلاته. وإن لم يعلم أنه يحيل المعنى واعتقد أن هذا ضمير المخاطب، ففيه نزاع. والله أعلم.

/ وسئل عمن يقرأ القرآن وما عنده أحد يسأله عن اللحن... إلخ؟ وإذا وقف على شىء يطلع فى المصحف: هل يلحقه إثم أم لا؟ ٢٢/٤٤٤

فأجاب:

إن احتاج إلى قراءة القرآن قرأه بحسب الإمكان، ورجع إلى المصحف فيما يشكل عليه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولا يترك ما يحتاج إليه وينتهى به من القراءة؛ لأجل ما يعرض من الغلط أحيانًا، إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة. والله أعلم.

وسئل عما إذا نصب المخفوض فى صلاته؟

فأجاب:

إن كان عالمًا، بطلت صلاته؛ لأنه متلاعب فى صلاته. وإن كان جاهلاً، لم تبطل على أحد الوجهين.

/ وسئل عن رجل يصلى بقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبى عمرو: فهل إذا قرأ لورش أو لنافع باختلاف الروايات ـ مع حمله قراءته لأبى عمرو ـ يأثم، أو تنقص صلاته أو ترد؟ ٢٢/٤٤٥

فأجاب:

يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبى عمرو، وبعضه بحرف نافع. وسواء كان ذلك فى ركعة أو ركعتين، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها. والله أعلم.

وسئل:

هل روى عن النبى ﷺ أنه صلى بالأعراف أو بالأنعام جميعًا فى المغرب، أو فى صلاة غيرها، وإن كان قد رواه أحمد، هل هو صحيح أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم ثبت فى الصحيح: أنه صلى فى المغرب بالأعراف[1]، ولكن لم يكن يداوم على ذلك، ومرة أخرى قرأ فيها بالمرسلات[2]، ومرة أخرى قرأ فيها بالطور[3]، وهذا كله فى الصحيح. والله أعلم.

٢٢/٤٤٦ / **وسئل ـ رحمه الله ـ عن رفع الأيدى بعد الركوع، هل يبطل الصلاة أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله، لا يبطل الصلاة باتفاق الأئمة، بل أكثر أئمة المسلمين يستحبون هذا. كما استفاضت به السنة عن النبى ﷺ. من حديث ابن عمر، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حَجَر، وأبى حُمَيْد السَّاعدى، وأبى قتادة الأنصارى، فى عشرة من الصحابة، وحديث على، وأبى هريرة، وغيرهم[4].

وهو مستحب عند جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعى وأحمد، ومالك فى إحدى الروايتين عنه، وأبو حنيفة قال: إنه لا يستحب، ولم يقل: إنه يبطل صلاته. والله أعلم.

وسئل عن قول النبى ﷺ: «ولا ينفع ذا الجِدِّ منك الجِدُّ»[5] وهل هو بالخفض أو بالضم؟ أفتونا مأجورين.

٢٢/٤٤٧ / **فأجاب:**

الحمد لله، أما الأولى: فبالخفض. وأما الثانية: فبالضم. والمعنى: أن صاحب الجد لا ينفعه منك جده: أى لا ينجيه ويخلصه منك جده، وإنما ينجيه الإيمان والعمل الصالح.

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٦٤) عن زيد بن ثابت، والنسائى فى الافتتاح (٩٩١).

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٦٢/ ١٧٣) عن أم الفضل.

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٦٣/ ١٧٤) عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه.

(٤) مسلم فى الصلاة (٣٩٠/ ٢٢ - ٢٦) عن ابن عمر. وفى الباب عن ابن جريج، ومالك بن الحويرث، وقتادة.

(٥) البخارى فى الأذان (٨٤٤)، والنسائى فى السهو (١٣٤١)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣١١، كلهم عن المغيرة بن شعبة، ومسلم فى الصلاة (٤٧٧/ ٢٠٥)، وأبو داود فى الصلاة (٨٤٧)، والترمذى فى الصلاة (٢٩٩)، كلهم عن أبى سعيد الخدرى، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٧٩) عن أبى جحيفة.

و«الجد» هو الغنى، وهو العظمة، وهو المال. بيَّن ﷺ: أنه من كان له فى الدنيا رئاسة ومال لم ينجه ذلك، ولم يخلصه من الله وإنما ينجيه من عذابه إيمانه وتقواه، فإنه ﷺ قال: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[1] فبين فى هذا الحديث أصلين عظيمين:

أحدهما: توحيد الربوبية، وهو ألا معطى لما منع الله، ولا مانع لما أعطاه، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يسأل إلا هو.

والثانى: توحيد الإلهية، وهو بيان ما ينفع، وما لا ينفع، وأنه ليس كل من أُعْطِى مالاً أو دنيا أو رئاسة، كان ذلك نافعاً له عند الله منجياً له من عذابه، فإن الله يعطى الدنيا من يحب، ومن لا يحب، ولا يعطى الإيمان إلا مَن يحب. قال تعالى: ﴿**فَأَمَّا الإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ . وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ . كَلاَّ**﴾ [الفجر: ١٥ - ١٧]، يقول: ما كل من وسعت عليه أكرمته، ولا كل من قدرت عليه أكون قد أهنته، بل هذا ابتلاء ليشكر العبد على السراء، ويصبر على الضراء، فمن رزق الشكر/ والصبر، كان كل قضاء يقضيه الله خيراً له، كما فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه ٢/٤٤٨
قال: «لا يقضى الله للمؤمن من قضاء إلا كان خيراً له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء، شكر فكان خيراً له. وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له»[2].

وتوحيد الإلهية: أن يعبد الله، ولا يشرك به شيئًا، فيطيعه،ويطيع رسله، ويفعل ما يحبه ويرضاه.

وأما توحيد الربوبية: فيدخل ما قدره وقضاه، وإن لم يكن مما أمر به وأوجبه وأرضاه، والعبد مأمور بأن يعبد الله، ويفعل ما أمر به، وهو توحيد الإلهية ويستعين الله على ذلك، وهو توحيد له، فيقول: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ إذا أراد إنسان أن يسجد فى الصلاة يتأخر خطوتين: هل يكره ذلك أم لا؟

فأجاب:

وأما التأخر حين السجود فليس بسنة، ولا ينبغى فعل ذلك. إلا إذا كان الموضع ضيقًا، فيتأخر ليتمكن من السجود.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٠.

(٢) مسلم فى الزهد والرقائق (٢٩٩٩/ ٦٤) عن صهيب.

٢٢/٤٤٩ / **وسئل ـ رحمه الله ـ عن الصلاة، واتقاء الأرض بوضع ركبتيه قبل يديه، أو يديه قبل ركبتيه؟**

فأجاب:

أما الصلاة بكليهما، فجائزة باتفاق العلماء. إن شاء المصلى، يضع ركبتيه قبل يديه. وإن شاء، وضع يديه ثم ركبتيه. وصلاته صحيحة فى الحالتين باتفاق العلماء. ولكن تنازعوا فى الأفضل.

فقيل: الأول كما هو مذهب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين.

وقيل: الثانى، كما هو مذهب مالك، وأحمد فى الرواية الأخرى. وقد روى بكل منهما حديث فى السنن عن النبى ﷺ. ففى السنن عنه: أنه كان إذا صلى وضع ركبتيه ثم يديه، وإذا رفع رفع يديه ثم ركبتيه[١]. وفى سنن أبى داود وغيره أنه قال: «إذا سجد أحدكم، فلا يبرك بروك الجمل، ولكن يضع يديه ثم ركبتيه»[٢] وقد روى ضد ذلك، وقيل: إنه منسوخ. والله أعلم.

٢٢/٤٥٠ / **وسئل ـ رحمه الله ـ عما يروى عن النبى ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وألا أكف لى ثوبًا، ولا شعرًا»[٣]. وفى رواية «وألا أكفت لى ثوبًا، ولا شعرًا»[٤] فما هو الكف؟ وما هو الكفت؟ وهل ضفر الشعر من الكفت؟**

فأجاب:

الكفت: الجمع والضم، والكف: قريب منه، وهو منع الشعر والثوب من السجود، وينهى الرجل أن يصلى وشعره مغروز فى رأسه، أو معقوص.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٨٣٨)، والترمذى فى الصلاة (٢٦٨) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا عن شريك»، والنسائى فى التطبيق (١٠٨٩)، والدارمى فى الصلاة ١/٣٠٣، كلهم عن وائل بن حجر.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٤٠)، والنسائى فى التطبيق (١٠٩١)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الأذان (٨١٠)، ومسلم فى الصلاة (٤٩٠/٢٢٨)، والترمذى فى الصلاة (٢٧٣)، والنسائى فى التطبيق (١٠٩٦)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٨٤)، والدارمى فى الصلاة ١/٣٠٢، وأحمد ١/٢٧٩، ٢٨٠، كلهم عن ابن عباس.

(٤) مسلم فى الصلاة (٤٩٠/٢٣١) عن ابن عباس.

وفيه عن النبى ﷺ: «مثل الذى يصلى وهو معقوص كمثل الذى يصلى وهو مكتوف»[1]؛ لأن المكتوف لا يسجد ثوبه، والمعقوص لا يسجد شعره، وأما الضفر مع إرساله، فليس من الكفت. والله أعلم.

/ وسئل عن رجل يصلى مأمومًا، ويجلس بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الإمام، فهل يجوز ذلك له؟ وإذا جاز: هل يكون منقصاً لأجره؛ لأجل كونه لم يتابع الإمام فى سرعة الإمام؟ ٢٢/٤٥١

فأجاب:

جلسة الاستراحة، قد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ جلسها[2]، لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة، أو فعل ذلك؛ لأنه من سنة الصلاة.

فمن قال بالثانى: استحبها، كقول الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين.

ومن قال بالأول: لم يستحبها إلا عند الحاجة، كقول أبى حنيفة ومالك، وأحمد فى الرواية الأخرى. ومن فعلها لم ينكر عليه، وإن كان مأمومًا؛ لكون التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهى عنه عند من يقول باستحبابها. وهل هذا إلا فعل فى محل اجتهاد؟ فإنه قد تعارض فعل هذه السنة عنده، والمبادرة إلى موافقة الإمام؛/ فإن ذلك أولى من التخلف، لكنه يسير، فصار مثل ما إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم، والمأموم يرى أنه مستحب، أو مثل أن يسلم وقد بقى عليه يسير من الدعاء، هل يسلم أو يتمه؟ ٢٢/٤٥٢

ومثل هذه المسائل هى من مسائل الاجتهاد، والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف، لفعل مستحب. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركعتين الأوليين: هل هو مندوب إليه؟ وهل فعله النبى ﷺ، أو أحد من الصحابة؟

فأجاب:

نعم، هو مندوب إليه عند محققى العلماء العالمين بسنة رسول الله ﷺ، وهو إحدى

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤٩٢/ ٢٣٢)، وأبو داود فى الصلاة (٦٤٧)، والنسائى فى التطبيق (١١١٤)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٢٠، ٣٢١، وأحمد ١/ ٣٠٤، كلهم عن ابن عباس.

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٩٨ / ٢٤٠) .

الروايتين عن أحمد، وقول طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعى وغيرهم. وقد ثبت ذلك عن النبى ﷺ فى الصحاح والسنن. ففى البخارى، وسنن أبى داود، والنسائى عن نافع: أن ابن عمر كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه. وإذا ركع رفع يديه. وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه. وإذا قام من الركعتين رفع يديه[1] ورفع ذلك ابن عمر/ إلى النبى ﷺ. ٢٢/٤٥٢

وعن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته. وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته وهو قاعد. وإذا قام من الركعتين، رفع يديه كذلك وكبر رواه أحمد وأبو داود[2]، وهذا لفظه، وابن ماجه، والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح. وعن أبى حُمَيد السَّاعدى أنه ذكر صفة صلاة النبى ﷺ وفيه: إذا قام من السجدتين، كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه والنسائى، والترمذى، وصححه[3].

فهذه أحاديث صحيحة ثابتة، مع ما فى ذلك من الآثار، وليس لها ما يصلح أن يكون معارضًا مقاومًا، فضلاً عن أن يكون راجحًا. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٣٩)، وأبو داود فى الصلاة (٧٤١)، والنسائى فى الافتتاح (٨٧٦) عن سالم عن ابن عمر.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٧٤٤)، وأحمد ٥/٤٢٤ عن عشرة من أصحاب النبى منهم أبو قتادة، والترمذى فى الصلاة (٣٠٤)، وابن ماجه فى إقامه الصلاة (٨٦٢).

(٣) أبو داود فى الصلاة (٧٣٠)، والترمذى فى الصلاة (٣٠٤)، والنسائى فى السهو (١١٨١)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٦٢)، وأحمد ٥/٤٢٤.

/ وسئل شيخ الإسلام عن قوله ﷺ: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، ٢٢/٤٥٤
كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» الحديث. وقوله: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم» هل الحديثان فى الصحة سواء؟ وما الحكم فى ذكر الآل دون إبراهيم؟

فأجاب:

الحمد لله، هذا الحديث فى الصحاح من أربعة أوجه: أشهرها حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: لقينى كعب بن عُجْرَة فقال: ألا أهدى لك هدية؟ خرج علينا رسول الله ﷺ، فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلى عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك ـ وفى لفظ ـ: وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه أهل الصحاح، والسنن، والمسانيد؛ كالبخارى ومسلم، وأبى داود والترمذى والنسائى، وابن ماجه، والإمام أحمد فى مسنده، وغيرهم[1].

/ وهذا لفظ الجماعة إلا أن الترمذى قال فيه: على إبراهيم، فى الموضعين لم يذكر آله، ٢٢/٤٥٥
وذلك رواية لأبى داود والنسائى. وفى رواية: «كما صليت على آل إبراهيم»، وقال: «كما باركت على إبراهيم»، ذكر لفظ الآل فى الأول[2]، ولفظ إبراهيم فى الآخر[3].

وفى الصحيحين والسنن الثلاثة عن أبى حميد الساعدى أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلى عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» هذا هو اللفظ المشهور، وقد روى فيه: كما صليت على إبراهيم، وكما

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٧٠)، ومسلم فى الصلاة (٤٠٦/٦٦)، وأبو داود فى الصلاة (٩٧٦)، والترمذى فى الصلاة (٤٨٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى السهو (١٢٨٧)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٠٤)، والدارمى فى الصلاة ١/٣٠٩، وأحمد ٤/٢٤١.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٩٧٨).

(٣) النسائى فى السهو (١٢٩٠) عن موسى بن طلحة عن أبيه.

(٤) البخارى فى الأنبياء (٣٣٦٩)، ومسلم فى الصلاة (٤٠٧/٦٩)، وأبو داود فى الصلاة (٩٧٩)، والنسائى فى السهو (١٢٩٤)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٠٥).

باركت على إبراهيم بدون لفظ الآل فى الموضعين[٤]، وفى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال: قلنا: يا رسول الله، هذا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم»[١].

وفى صحيح مسلم عن أبى مسعود الأنصارى قال: أتانا رسول الله ﷺ، ونحن فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلى عليك، فكيف نصلى عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله/ ﷺ: ٢٢/٤٥٦
«قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم»[٢] وقد رواه ـ أيضًا ـ غير مسلم؛ كمالك وأحمد وأبى داود والنسائى والترمذى بلفظ آخر[٣]. وفى بعض طرقه: «كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم» لم يذكر «الآل». وفى رواية: «كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على آل إبراهيم». فهذه الأحاديث التى فى الصحاح، لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ: «إبراهيم وآل إبراهيم»، بل المشهور فى أكثر الأحاديث والطرق لفظ: «آل إبراهيم» وفى بعضها لفظ: «إبراهيم» وقد يجىء فى أحد الموضعين لفظ: «آل إبراهيم» وفى الآخر لفظ: «إبراهيم».

وقد روى لفظ: «إبراهيم، وآل إبراهيم» فى حديث رواه البيهقى عن يحيى بن السباق[٤]، عن رجل من بنى الحارث، عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وارحم محمدًا كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[٥] وهذا إسناده ضعيف لكن رواه ابن ماجه فى سننه عن ابن مسعود موقوفًا قال: إذا صليتم/ على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة، فإنكم لا ٢٢/٤٥٧
تدرون لعل ذلك يعرض عليه، قال: فقولوا له: فعلِّمنا، قال: «قولوا: اللهم اجعل صلواتك، ورحمتك، وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة. اللهم ابعثه مقامًا محمودًا يغبطه به الأولون والآخرون. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٩٨).

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٠٥/ ٦٥)، وأبو داود فى الصلاة (٩٨٠)، والنسائى فى السهو (١٢٨٦)، والترمذى فى الصلاة (٤٨٣)، والموطأ فى قصر الصلاة فى السفر ١/ ١٦٥، ١٦٦ (٦٧).

(٣) مالك فى الموطأ ١/ ١٦٥، ١٦٦ (٦٧)، وأحمد ٤/ ١١٨، وأبو داود فى الصلاة (٩٨٠)، والنسائى فى السهو (١٢٨٥)، والترمذى فى الصلاة (٤٨٣).

(٤) فى المطبوعة: «السباو»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) البيهقى فى السنن فى الصلاة ٢/ ٣٧٩.

إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»[1]. ولا يحضرنى إسناد هذا الأثر، ولم يبلغنى إلى الساعة حديث مسند بإسناد ثابت «كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»، بل أحاديث السنن توافق أحاديث الصحيحين، كما فى سنن أبى داود عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبى، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[2] رواه الشافعى فى مسنده عن أبى هريرة قال: قلنا: يا رسول الله، كيف نصلى عليك؟ يعنى فى الصلاة. قال: «تقولون: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، ثم تسلمون على»[3].

/ومن المتأخرين من سلك فى بعض هذه الأدعية والأذكار التى كان النبى ﷺ يقولها ويعملها بألفاظ متنوعة ـ ورويت بألفاظ متنوعة ـ طريقة محدثة بأن جمع بين تلك الألفاظ، واستحب ذلك، ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها. ٢٢/٤٥٨

مثاله الحديث الذى فى الصحيحين عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: يا رسول الله، علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى. قال: «قل: اللهم إنى ظلمت نفسى ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم»[4]. قد روى «كثيرًا» وروى «كبيرًا»، فيقول هذا القائل: يستحب أن يقول: «كثيرًا، كبيرًا». وكذلك إذا روى: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»[5] وروى: «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته»[6] وأمثال ذلك. وهذه طريقة محدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين.

وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة، وأن يقال: الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة، وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم، بل عملوا بخلافه، فهو بدعة فى الشرع، فاسد فى العقل.

/أما الأول: فلأن تنوع ألفاظ الذكر والدعاء كتنوع ألفاظ القرآن مثل: (تعلمون) و(يعلمون)، و (باعدوا) و (بعدوا) و (أرجلكم) و(أرجلِكم) ومعلوم أن المسلمين متفقون ٢٢/٤٥٩

---

(١) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٠٦) وضعفه الألبانى.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٩٨٢) وضعفه الألبانى.

(٣) الشافعى ١/ ٩٧ (٢٧٨).

(٤) البخارى فى الأذان (٨٣٤)، ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٠٥/ ٤٨).

(٥، ٦) سبق تخريجهما ص ٢٦٦، ٢٦٥.

على أنه لا يستحب للقارئ فى الصلاة، والقارئ عبادة وتدبرا خارج الصلاة، أن يجمع بين هذه الحروف، إنما يفعل الجمع بعض القراء بعض الأوقات ليمتحن بحفظه للحروف، وتمييزه للقراءات، وقد تكلم الناس فى هذا.

وأما الجمع فى كل القراءة المشروعة المأمور بها، فغير مشروع باتفاق المسلمين، بل يخير بين تلك الحروف، وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة، كان حسنًا، كذلك الأذكار إذا قال تارة: «ظلمًا كثيرًا»، وتارة: «ظلمًا كبيرًا»، كان حسنًا. كذلك إذا قال تارة: «على آل محمد»، وتارة: «على أزواجه وذريته»، كان حسناً. كما أنه فى التشهد إذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود، وتارة بتشهد ابن عباس، وتارة بتشهد عمر كان حسنًا، وفى الاستفتاح إذا استفتح تارة باستفتاح عمر، وتارة باستفتاح على، وتارة باستفتاح أبى هريرة، ونحو ذلك كان حسنًا.

وقد احتج غير واحد من العلماء ـ كالشافعى وغيره ـ على جواز الأنواع المأثورة فى التشهدات ونحوها بالحديث الذى فى الصحاح عن/ النبى ﷺ أنه قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف فاقرؤوا بما تيسر»[1] قالوا: فإذا كان القرآن قد رخص فى قراءته سبعة أحرف، فغيره من الذكر والدعاء أولى أن يرخص فى أن يقال على عدة أحرف. ومعلوم أن المشروع فى ذلك أن يقرأ أحدها، أو هذا تارة وهذا تارة، لا الجمع بينهما، فإن النبى ﷺ لم يجمع بين هذه الألفاظ فى آن واحد، بل قال هذا تارة، وهذا تارة، إذا كان قد قالهما. ٢٢/٤٦٠

وأما إذا اختلفت الرواية فى لفظ، فقد يمكن أنه قالهما، أو يمكن أنه رخص فيهما، ويمكن أن أحد الراويين حفظ اللفظ دون الآخر، وهذا يجىء فى مثل قوله: «كبيرًا»، «كثيرًا». وأما مثل قوله: «وعلى آل محمد»، وقوله فى الأخرى: «وعلى أزواجه وذريته»، فلا ريب أنه قال هذا تارة، وهذا تارة؛ ولهذا احتج من احتج بذلك على تفسير الآل، وللناس فى ذلك قولان مشهوران:

أحدهما: أنهم أهل بيته الذين حرموا الصدقة، وهذا هو المنصوص عن الشافعى وأحمد. وعلى هذا، ففى تحريم الصدقة على أزواجه وكونهم من أهل بيته روايتان عن أحمد:

إحداهما: لسن من أهل بيته، وهو قول زيد بن أرقم الذى رواه مسلم فى صحيحه عنه[2].

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٤٧٧)، والنسائى فى الافتتاح (٩٤٠)، كلاهما عن أبى بن كعب، وأحمد ٥/ ٤١ عن أبى بكرة عن أبيه.

(٢) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٠٨/ ٣٦).

/ **والثانية**: هن من أهل بيته؛ لهذا الحديث. فإنه قال: «وعلى أزواجه وذريته» وقوله: ٢٢/٤٦١
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وقوله في قصة إبراهيم: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]. وقد دخلت سارة. ولأنه استثنى امرأة لوط من آله، فدل على دخولها في الآل، وحديث الكساء يدل على أن عليا وفاطمة وحسنا وحسينًا أحق بالدخول في أهل البيت من غيرهم[1]، كما أن قوله في المسجد المؤسس على التقوى: «هو مسجدي هذا»، يدل على أنه أحق بذلك، وأن مسجد قباء ـ أيضاً ـ مؤسس على التقوى، كما دل عليه نزول الآية وسياقها، وكما أن أزواجه داخلات في آله وأهل بيته، كما دل عليه نزول الآية وسياقها. وقد تبين أن دخول أزواجه في آل بيته أصح، وإن كان مواليهن لا يدخلون في موالي آله، بدليل الصدقة على بريرة مولاة عائشة، ونهيه عنها أبا رافع مولى العباس. وعلى هذا القول، فآل المطلب هل هم من آله ومن أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة؟ على روايتين عن أحمد:

إحداهما: أنهم منهم، وهو قول الشافعي.

والثانية: ليسوا منهم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

والقول الثاني: أن آل محمد هم أمته أو الأتقياء من أمته. وهذا / روى عن مالك مالك ٢٢/٤٦٢
إن صح. وقاله طائفة من أصحاب أحمد، وغيرهم. وقد يحتجون على ذلك بما روى الخلاَّل، وتمام هذه: أنه سئل عن آل محمد فقال: «كل مؤمن تقي» وهذا الحديث موضوع لا أصل له.

والمقصود هنا أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال ـ أحيانًا ـ: «وعلى آل محمد»[2] وكان يقول أحيانًا: «وعلى أزواجه وذريته»[3] فمن قال أحدهما، أو هذا تارة وهذا تارة، فقد أحسن. وأما من جمع بينهما، فقد خالف السنة.

ثم إنه فاسد من جهة العقل ـ أيضًا. فإن أحد اللفظين بدل عن الآخر، فلا يجمع بين البدل والمبدل، ومن تدبر ما يقول وفهمه، علم ذلك.

وأما الحكم في ذلك فيقال: لفظ آل فلان إذا أطلق في الكتاب والسنة، دخل فيه

---

(١) الترمذي في التفسير (٣٢٠٥) وقال: «هذا حديث غريب من حديث عطاء عن عمر بن أبي مسلمة»، والحاكم في التفسير ٢/٤١٦ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، والبيهقي في الكبرى في الصلاة ٢/ ١٥٠ قال أبو عبد الله: هذا حديث صحيح سنده ثقات رواته، وابن جرير ٢٢/٦، والطبراني في الكبير ٢٣/٢٨٦ (٦٢٧).

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٢٦٦ ، ٢٦٥.

فلان، كما فى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، وقوله: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤]، وقوله: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وقوله: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِلْ يَاسِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠]، ومنه قوله ﷺ: «اللهم صل على آل أبى أوفى»[١].

وكذلك لفظ: «أهل البيت» كقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، فإن إبراهيم داخل فيهم، وكذلك قوله: «من سره / أن يكتال بالمكيال الأوفى ٢٢/٤٦٣
إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبى»الحديث[٢]، وسبب ذلك أن لفظ «الآل» أصله أول، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا، فقيل: آل، ومثله باب، وناب. وفى الأفعال قال وعاد، ونحو ذلك. ومن قال: أصله أهل فقلبت الهاء ألفًا، فقد غلط. فإنه قال ما لا دليل عليه، وادعى القلب الشاذ بغير حجة، مع مخالفته للأصل.

وأيضًا، فإن لفظ الأهل يضيفونه إلى الجماد، وإلى غير المعظم، كما يقولون: أهل البيت، وأهل المدينة، وأهل الفقير، وأهل المسكين. وأما الآل، فإنما يضاف إلى معظم من شأنه أن يؤول غيره، أو يسوسه، فيكون مآله إليه. ومنه الإيالة: وهى السياسة. فآل الشخص هم من يؤوله، ويؤول إليه، ويرجع إليه، ونفسه هى أول وأولى من يسوسه، ويؤول إليه. فلهذا كان لفظ آل فلان متناولاً له، ولا يقال: هو مختص به، بل يتناوله ويتناول من يؤوله، فلهذا جاء فى أكثر الألفاظ: «كما صليت على آل إبراهيم، وكما باركت على آل إبراهيم»[٣] وجاء فى بعضها: «إبراهيم» نفسه، لأنه هو الأصل فى الصلاة والزكاة، وسائر أهل بيته. إنما يحصل لهم ذلك تبعًا. وجاء فى بعضها ذكر هذا، وهذا تنبيهًا على هذين.

٢٢/٤٦٤ فإن قيل: فلم قيل: صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك/ على محمد وآل محمد، فذكر هنا محمدًا وآل محمد، وذكر هناك لفظ: «آل إبراهيم، أو إبراهيم».

قيل: لأن الصلاة على محمد وعلى آله ذكرت فى مقام الطلب والدعاء، وأما الصلاة على إبراهيم، ففى مقام الخبر والقصة؛ إذ قوله: «على محمد وعلى آل محمد»، جملة طلبية. وقوله: «صليت على آل إبراهيم»، جملة خبرية. والجملة الطلبية إذا بسطت، كان مناسبًا؛ لأن المطلوب يزيد بزيادة الطلب، وينقص بنقصانه.

وأما الخبر، فهو خبر عن أمر قد وقع وانقضى، لا يحتمل الزيادة والنقصان، فلم يمكن

---

(١) البخارى فى الدعوات (٦٣٥٩)، وأبو داود فى الزكاة (١٥٩٠)، والنسائى فى الزكاة (٢٤٥٩)، وابن ماجه فى الزكاة (١٧٩٦)، وأحمد ٤/٣٥٣.

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ٢٦٦ ، ٢٦٧.

فى زيادة اللفظ زيادة المعنى، فكان الإيجاز فيه والاختصار أكمل وأتم وأحسن؛ ولهذا جاء بلفظ آل إبراهيم تارة، وبلفظ إبراهيم أخرى؛ لأن كلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر، وهو الصلاة التى وقعت ومضت، إذ قد علم أن الصلاة على إبراهيم التى وقعت، هى الصلاة على آل إبراهيم، والصلاة على آل إبراهيم، صلاة على إبراهيم. فكان المراد باللفظين واحدًا مع الإيجاز والاختصار.

وأما فى الطلب، فلو قيل: «صل الله على محمد»، لم يكن فى هذا ما يدل على الصلاة على آل محمد، إذ هو طلب ودعاء ينشأ بهذا اللفظ ليس خبرًا عن أمر قد وقع واستقر، ولو قيل: صل على/ آل محمد، لكان إنما يصلى عليه فى العموم. فقيل: على ٢٢/٤٦٥
محمد وعلى آل محمد، فإنه يحصل بذلك الصلاة عليه بخصوصه، وبالصلاة على آله.

ثم إن قيل: إنه داخل فى آله مع الاقتران، كما هو داخل مع الإطلاق، فقد صلى عليه مرتين خصوصًا وعمومًا، وهذا ينشأ على قول من يقول: العام المعطوف على الخاص يتناول الخاص.

ولو قيل: إنه لم يدخل ولم يضر؛ فإن الصلاة عليه خصوصًا تغنى.

وأيضًا، ففى ذلك بيان أن الصلاة على سائر الآل إنما طلبت تبعًا له، وأنه هو الأصل الذى بسببه طلبت الصلاة على آله، وهذا يتم بجواب السؤال المشهور، وهو أن قوله: «كما صليت على إبراهيم»، يشعر بفضيلة إبراهيم، لأن المشبه دون المشبه به، وقد أجاب الناس عن ذلك بأجوبة ضعيفة.

فقيل: التشبيه عائد إلى الصلاة على الأول فقط، فقوله: «صل على محمد»، كلام منقطع، وقوله: «وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم»، كلام مبتدأ، وهذا نقله العمرانى عن الشافعى، وهذا باطل عن الشافعى قطعًا لا يليق بعلمه وفصاحته. فإن هذا كلام ركيك فى غاية البعد، وفيه من جهة العربية بحوث لا تليق بهذا الموضع.

/ **الثانى**: قول من منع كون المشبه به أعلى من المشبه، وقال: يجوز أن يكونا متماثلين، ٢٢/٤٦٦
قال صاحب هذا القول: والنبى ﷺ يفضل على إبراهيم من وجوه غير الصلاة، وهما متماثلان فى الصلاة، وهذا أيضًا ضعيف؛ فإن الصلاة من الله من أعلى المراتب، أو أعلاها، ومحمد أفضل الخلق فيها، فكيف وقد أمر الله بها بعد أن أخبر أنه وملائكته يصلون عليه. وأيضًا، فالله وملائكته يصلون على معلم الخير، وهو أفضل معلمى الخير، والأدلة كثيرة لا يتسع لها هذا الجواب.

الثالث: قول من قال: آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس مثلهم فى آل محمد، فإذا

طلب من الصلاة مثلما صلى على هؤلاء، حصل لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم، فإنهم دون الأنبياء، وبقيت الزيادة لمحمد ﷺ، فحصل له بذلك من الصلاة عليه مزية ليست لإبراهيم، ولا لغيره، وهذا الجواب أحسن مما تقدم.

وأحسن منه أن يقال: محمد هو من آل إبراهيم، كما روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]. قال ابن عباس: محمد من آل إبراهيم. وهذا بين. فإنه إذا دخل غيره من الأنبياء فى آل إبراهيم، فهو أحق بالدخول فيهم، فيكون قولنا: كما صليت على آل إبراهيم، متناولاً للصلاة عليه، وعلى سائر النبيين من ذرية آل إبراهيم. وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٢٧]، ثم أمرنا أن نصلى على محمد، وعلى آل محمد خصوصًا بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عمومًا، ثم لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم، والباقى له، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم. ٢٢/٤٦٧

ومعلوم أن هذا أمر عظيم، يحصل له به أعظم مما لإبراهيم وغيره. فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به، وله نصيب وافر من المشبه، وله أكثر المطلوب، صار له من المشبه وحده أكثر مما لإبراهيم وغيره. وإن كان جملة المطلوب مثل المشبه، وانضاف إلى ذلك ما له من المشبه به، فظهر بهذا من فضله على كل من النبيين ما هو اللائق به ﷺ تسليمًا كثيرًا، وجزاه عنا أفضل ما جزى رسولاً عن أمته. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن الصلاة على النبى ﷺ هل الأفضل فيها سرًا أم جهرًا؟ ٢٢/٤٦٨
وهل روى عن النبى ﷺ أنه قال: «ازعجوا أعضاءكم بالصلاة على» أم لا؟ والحديث الذى يروى عن ابن عباس أنه أمرهم بالجهر ليسمع من لم يسمع؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

أما الحديث المذكور، فهو كذب موضوع، باتفاق أهل العلم. وكذلك الحديث الآخر. وكذلك سائر ما يروى فى رفع الصوت بالصلاة عليه، مثل الأحاديث التى يرويها الباعة لتنفيق السلع، أو يرويها السؤال من قصاص وغيرهم لجمع الناس وجبايتهم، ونحو ذلك.

والصلاة عليه هى دعاء من الأدعية، كما علم النبى ﷺ أمته حين قالوا: قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» أخرجاه فى الصحيحين[1]. والسنة فى الدعاء كله المخافتة، إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر/ قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال تعالى عن زكريا: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]. ٢٢/٤٦٩

بل السنة فى الذكر كله ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. وفى الصحيحين أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا معه فى سفر، فجعلوا يرفعون أصواتهم فقال النبى ﷺ: «أيها الناس، أربَعُوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصَمَّ، ولا غائبًا، وإنما تدعون سميعًا قريبًا، إن الذى تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»[2]. وهذا الذى ذكرناه فى الصلاة عليه والدعاء، مما اتفق عليه العلماء، فكلهم يأمرون العبد إذا دعا أن يصلى على النبى ﷺ كما يدعو، لا يرفع صوته بالصلاة عليه أكثر من الدعاء، سواء كان فى صلاة، كالصلاة التامة، وصلاة الجنازة، أو كان خارج الصلاة، حتى عقيب التلبية، فإنه يرفع صوته بالتلبية، ثم عقيب ذلك يصلى على النبى ﷺ، ويدعو سرًا، وكذلك بين تكبيرات العيد إذا ذكر الله، وصلى

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٥.

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٩٩٢)، ومسلم فى الذكر (٢٧٠٤/ ٤٤).

على النبى ﷺ، فإنه وإن جهر بالتكبير، لا يجهر بذلك.

وكذلك لو اقتصر على الصلاة عليه ﷺ خارج الصلاة مثل أن يذكر فيصلى عليه، فإنه لم يستحب أحد من أهل العلم رفع/ الصوت بذلك، فقائل ذلك مخطئ مخالف لما عليه علماء المسلمين. ٢٢/٤٧٠

وأما رفع الصوت بالصلاة أو الرضى الذى يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء فى الجمع، فهذا مكروه أو محرم، باتفاق الأمة، لكن منهم من يقول: يصلى عليه سرًا، ومنهم من يقول: يسكت. والله أعلم.

وسئل عمن يقول: «اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شىء وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من بركاتك شىء، وارحم محمدًا وآل محمد حتى لا يبقى من رحمتك شىء، وسلم على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من سلامك شىء» أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله، ليس هذا الدعاء مأثورًا عن أحد من السلف. وقول القائل: حتى لا يبقى من صلاتك شىء، ورحمتك شىء - إن أراد به أن ينفد ما عند الله من ذلك - فهذا جاهل. فإن ما عند الله من الخير لا نفاد له - وإن أراد أنه بدعائه معطيه جميع ما يمكن أن يعطاه، فهذا - أيضًا - جهل. فإن دعاءه ليس هو السبب الممكن من ذلك.

/ وسئل عن أقوام حصل بينهم كلام فى الصلاة على النبى ﷺ منهم من قال: إنها فرض واجب فى كل وقت، ومن لا يصلى عليه يأثم. وقال بعضهم: هى فرض فى الصلاة المكتوبة؛ لأنها من فروض الصلاة، وما عدا ذلك فغير فرض؛ لكن موعود الذى يصلى عليه بكل مرة عشرة؟ ٢٢/٤٧١

فأجاب:

الحمد لله، مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين أنها واجبة فى الصلاة، ولا تجب فى غيرها، ومذهب أبى حنيفة، ومالك وأحمد فى الرواية الأخرى أنها لا تجب فى الصلاة، ثم من هؤلاء من قال: تجب فى العمر مرة، ومنهم من قال: تجب فى المجلس

الذى يذكر فيه، والمسألة مبسوطة فى غير هذا الموضع. والله أعلم.

/ **وسئل عن قوله ﷺ: «من صلى على مرة، صلى الله عليه عشرًا. ومن صلى علىَّ عشرًا، صلى الله عليه مائة. ومن صلى على مائة، صلى الله عليه ألف مرة. ومن لم يصل علىَّ، يبقى فى قلبه حسرات ولو دخل الجنة». إذا صلى العبد على الرسول ﷺ يصلى الله على ذلك العبد أم لا؟** ٢٢/٤٧٢

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من صلى على مرة، صلى الله عليه عشرًا»(١). وفى السنن عنه أنه قال: «ما اجتمع قوم فى مجلس فلم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا فيه علىَّ، إلا كان عليهم تُرَّة يوم القيامة»(٢). والتُّرة: النغص والحسرة. والله أعلم.

وسئـل:

هل يجوز أن يُصَلَّى على غير النبى ﷺ، بأن يقال: اللهم صل على فلان؟

/ فأجاب: ٢٢/٤٧٣

الحمد لله، قد تنازع العلماء: هل لغير النبى ﷺ أن يصلى على غير النبى ﷺ مفردًا؟ على قولين:

أحدهما: المنع، وهو المنقول عن مالك، والشافعى، واختيار جدى أبى بركات.

والثانى: أنه يجوز وهو المنصوص عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه: كالقاضى، وابن عقيل، والشيخ عبد القادر. واحتجوا بما روى عن على أنه قال لعمر: صلى الله عليك.

واحتج الأولون بقول ابن عباس: لا أعلم الصلاة تنبغى من أحد على أحد، إلا على رسول الله ﷺ. وهذا الذى قاله ابن عباس، قاله لما ظهرت الشيعة، وصارت تظهر الصلاة على علىٍّ دون غيره، فهذا مكروه منهى عنه، كما قال ابن عباس.

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤٠٨/ ٧٠) عن أبى هريرة.

(٢) أحمد ٢/ ٤٣٢ عن أبى هريرة.

وأما ما نقل عن عليٍّ، فإذا لم يكن على وجه الغلو وجعل ذلك شعارًا لغير الرسول، فهذا نوع من الدعاء، وليس فى الكتاب والسنة ما يمنع منه، وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وقال النبى ﷺ: «إن الملائكة تصلى على أحدكم ما دام / فى مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث»[١]. وفى حديث قبض الروح: «صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه»[٢]. ٢٢/٤٧٤

ولا نزاع بين العلماء أن النبى ﷺ يصلى على غيره كقوله: «اللهم صل على آل أبى أوفى»[٣] وأنه يصلى على غيره تبعًا له، كقوله: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»[٤]. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى الصلاة (٤٧٧) عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى الجنة (٢٨٧٢/ ٧٥) عن أبى هريرة.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦٧ .

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

فصـــل

المنصوص المشهور عن الإمام أحمد، أنه لا يدعو فى الصلاة إلا بالأدعية المشروعة المأثورة، كما قال الأثرم: قلت لأحمد: بماذا أدعو بعد التشهد؟ قال: بما جاء فى الخبر. قلت له: أو ليس قال رسول الله ﷺ: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»[1]؟ قال: يتخير مما جاء فى الخبر. فعاودته، فقال: ما فى الخبر. هذا معنى كلام أحمد.

قلت: وقد بينت بعض أصل ذلك، لقوله: ﴿إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وأن الدعاء ليس كله جائزًا، بل فيه عدوان محرم، والمشروع / لا عدوان فيه، وأن العدوان ٢٢/٤٧٥
يكون تارة فى كثرة الألفاظ، وتارة فى المعانى، كما قد فسر الصحابة ذلك؛ إذ قال هذا لابنه لما قال: اللهم إنى أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، وقال الآخر: أسألك الجنة وقصورها، وأنهارها، وأعوذ بك من النار، وسلاسلها وأغلالها. فقال: أى بنى، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الدعاء والطَّهور»[2]. والاعتداء يكون فى العبادة وفى الزهد. وقول أحمد: بما جاء فى الخبر، حسن، فإن اللام فى الدعاء للدعاء الذى يحبه الله، ليس لجنس الدعاء، فإن من الدعاء ما يحرم.

فإن قيل: ما جاز من الدعاء خارج الصلاة، جاز فى الصلاة، مثل سؤاله: دارًا، وجارية حسناء.

قيل: ومن قال: إن مثل هذا مشروع خارج الصلاة، وأن مثل هذه الألفاظ ليست من العدوان؟ وحينئذ، فيقال: الدعاء المستحب هو الدعاء المشروع، فإن الاستحباب إنما يتلقى من الشارع فما لم يشرعه لا يكون مستحبًا، بل يكون شرع من الدين ما لم يأذن به الله، فإن الدعاء من أعظم الدين، لكن إذا دعا بدعاء لم يعلم أنه مستحب، أو علم أنه جائز غير مستحب، لم تبطل صلاته بذلك. فإن الصلاة إنما تبطل بكلام الآدميين، والدعاء ليس من
جنس كلام الآدميين، بل هو / كما لو أثنى على الله بثناء لم يشرع له، وقد وجد مثل هذا ٢٢/٤٧٦

---

(١) البخارى فى الأذان (٨٣٥)، ومسلم فى الصلاة (٤٠٢/٥٨)، وأبو داود فى الصلاة (٩٦٨)، والنسائى فى التطبيق (١١٦٣)، والدارمى فى الصلاة ١/٣٠٨، ٣٠٩، ١/٣٨٢، كلهم عن عبد الله بن مسعود.

(٢) أبو داود فى الطهارة (٩٦)، وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٦٤)، وأحمد ٤/٨٦، كلهم عن عبد الله بن مغفل.

من بعض الصحابة على عهد النبى ﷺ، ولم ينكر عليه كونه أثنى ثناءً لم يشرع له فى ذلك المكان، بل نفى ما له فيه من الأجر. ومن الدعاء ما يكون مكروهًا ولا تبطل به الصلاة، ومنه ما تبطل به الصلاة. فالدعاء خمسة أقسام.

الذى يشرع هو الواجب والمستحب. وأما المباح، فلا يستحب، ولا يبطل الصلاة. والمكروه يكره ولا يبطلها، كالالتفات فى الصلاة، وكما لو تشهد فى القيام، أو قرأ فى القعود. والمحرم يبطلها؛ لأنه من الكلام. وهذا تحقيق قول أحمد. فإنه لم يبطل الصلاة بالدعاء غير المأثور، لكنه لم يستحبه؛ إذ لا يستحب غير المشروع. وبين أن التخيير عاد إلى المشروع، والمشروع يكون بلفظ النص وبمعناه، إذ لم يقيد النبى ﷺ الدعاء بلفظ واحد، كالقراءة.

ولهذا لما كانت صلاة الجنازة مقصودها الدعاء، لم يوقت فيها وقتًا. ولما كان الذكر أفضل، كان أقرب إلى التوقيت، كالأذان والتلبية، ونحو ذلك.

فأما قول الجد - رحمه الله - إلا بما ورد فى الأخبار، وبما يرجع إلى أمر دينه، ففيه نظر. فإن أحمد لم يذكر إلا الأخبار. وأيضًا،/ فالدعاء بمصالح الدنيا جائز، فإنه مشروع. ٢٢/٤٧٧
والدعاء ببعض أمور الدين قد يكون من العدوان، كما ذكر عن الصحابة، وكما لو سأل منازل الأنبياء. فالأجود أن يقال: إلا بالدعاء المشروع المسنون، وهو ما وردت به الأخبار، وما كان فى معناه؛ لأن ذلك لم يوجب علينا التعبد بلفظه، كالقرآن.

ونحن منعنا من ترجمة القرآن؛ لأن لفظه مقصود. وكذلك التكبير ونحوه. فأما الدعاء، فلم يوقت فيه لفظ، لكن كرهه أحمد بغير العربية. فالمراتب ثلاثة:

القراءة، والذكر، والدعاء باللفظ المنصوص، ثم باللفظ العربى فى معنى المنصوص، ثم باللفظ العجمى. فهذا كرهه أحمد فى الصلاة. وفى البطلان به خلاف، وهو من باب البدل. وأهل الرأى يجوزون - مع تشددهم فى المنع من الكلام فى الصلاة. حتى كرهوا الدعاء الذى ليس فى القرآن، أو ليس فى الخبر، وأبطلوا به الصلاة - يجوزون الترجمة بالعجمية، فلم يجعل بالعربية عبادة، وجوزوا التكبير بكل لفظ يدل على التعظيم.

فهم توسعوا فى إبدال القرآن بالعجمية، وفى إبدال الذكر بغيره من الأذكار، ولم يتوسعوا مثله فى الدعاء. وأحمد وغيره من الأئمة/ بالعكس: الدعاء عندهم أوسع، وهذا ٢٢/٤٧٨
هو الصواب؛ لأن النبى ﷺ قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»[1] ولم يوقت فى دعاء الجنازة شيئًا، ولم يوقت لأصحابه دعاء معينًا، كما وقت لهم الذكر، فكيف يقيد ما أطلقه الرسول ﷺ من الدعاء، ويطلق ما قيده من الذكر، مع أن الذكر أفضل من الدعاء، كما

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٧.

قررناه فى غير هذا الموضع؟

ولهذا توجب الأذكار العلمية ما لم يجب من الثنائية.

ولهذا كان أفضل الكلام بعد القرآن، الكلمات الباقيات الصالحات: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» فأمر النبى ﷺ بهذه الكلمات لمن عجز عن القرآن، وقال: «هن أفضل الكلام بعد القرآن»[1] ولهذا كان أفضل الاستفتاحات فى الصلاة، ما تضمنت ذلك، وهو قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[2] لِمَا قد بيناه فى غير هذا الموضع.

وذكرنا أن هذا ثناء، فهو أفضل من الدعاء، وهو ثناء بمعنى أفضل الكلام بعد القرآن، وذلك مقتضى للإجابة، يبين ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: / «من تعار من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ٢٢/٤٧٩
وله الحمد، وهو على كل شىء قدير. الحمد لله وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ودعا استجيب له، وإن توضأ قبلت صلاته»[3] فقد أخبر أن هذه الكلمات الخمس، إذا افتتح بها المستيقظ من الليل كلامه، كان ذلك سببًا لإجابة دعائه، ولقبول صلاته، إذا توضأ بعد ذلك. فيكون افتتاح الصلاة بذلك سببًا لقبولها، وما فيها من الدعاء، أو حمد الله والثناء عليه قبل دعائه. ولذلك أمر النبى ﷺ بذلك فى حديث المسىء فقال: «كبر فاحمد الله، واثن عليه، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن»[4].

وأيضًا، ففى أحاديث أخر من أحاديث الافتتاح أنه كان يقول: «الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا»[5] وهذا معناها.

وأيضًا، فإنها مستحبة بين تكبيرات العيد الزوائد، كما نقل ذلك عن ابن مسعود، وتلك التكبيرات هى من جنس تكبيرات الافتتاح.

وأيضًا، ففى الحديث الآخر من أحاديث الاستفتاح، أنه كان يكبر عشرًا، ويحمد عشرًا، ويسبح عشرًا، أو كما قال[6]. فتوافق معانى الأحاديث الكثيرة على معنى هذا الافتتاح، كتوافق معنى تشهد أبى / موسى وغيره على معنى تشهد ابن مسعود. وإذا كان ٢٢/٤٨٠
الذكر الواحد قد جاءت عامة الأذكار بمعناه، كان أرجح مما لم يجئ فيه إلا حديث واحد؛

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٣ .
(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٣ .
(٣) البخارى فى التهجد (١١٥٤) .
(٤) مسلم فى الصلاة (٣٩٧ / ٤٥) .
(٥) أبو داود فى الصلاة (٧٦٤)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٠٧)، وأحمد ٤/ ٨٠، كلهم عن جبير بن مطعم عن أبيه.، وضعفه الألبانى .
(٦) البخارى فى الدعوات (٦٣٢٩) عن أبى هريرة، والترمذى فى الدعوات (٣٤١٠) ، والنسائى فى السهو (١٣٤٨)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٢٦)، وأحمد ٢/ ٢٠٥، كلهم عن عبد الله بن عمرو. وكلها بلفظ: «دبر كل صلاة».

لأنه يدل على كثرة قصد النبى ﷺ لتلك المعانى، وما كثر قصده واختياره له كان مقدمًا على ما لم يكثر.

ويؤيد ذلك أن هذه الكلمات مشروعة فى دبر الصلوات المكتوبات ـ أيضًا. كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة، فتكون هى من الفواتح والخواتم التى أوتيها نبينا ﷺ. فإنه أوتى فواتح الكلم، وجوامعه، وخواتمه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

وسئل ـ رحمه الله :

هل الدعاء عقيب الفرائض، أم السنن، أم بعد التشهد فى الصلاة؟

فأجاب:

السنة التى كان النبى ﷺ يفعلها ويأمر بها، أن يدعو فى التشهد قبل السلام. كما ثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد: «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال»[1].

/ وفى الصحيح ـ أيضًا ـ أنه أمر بهذا الدعاء بعد التشهد. وكذلك فى الصحيح أنه كان ٢٢/٤٨١
يقول بعد التشهد قبل السلام: «اللهم اغفر لى ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»[2] وفى الصحيح أن أبا بكر قال: يا رسول الله، علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى. فقال: «قل: اللهم إنى ظلمت نفسى ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم»[3].

وفى الصحيح أحاديث غير هذه، أنه كان يدعو بعد التشهد وقبل السلام، وكان يدعو فى سجوده. وفى رواية كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع، وكان يدعو فى افتتاح الصلاة. ولم يقل أحد عنه أنه كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام، بل كان يذكر الله بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير، كما جاء فى الأحاديث الصحيحة. والله أعلم.

---

(١) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٠/١٣٤)، وأبو داود فى الصلاة (٩٨٤)، وأحمد ٦/٢٤٢، كلهم عن ابن عباس، والنسائى فى السهو (١٣١٠) عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧١/٢٠٠) عن على بن أبى طالب.

(٣) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٠٥/٤٨).

وسئل عمن قال: لا يجوز الدعاء إلا بالتسعة والتسعين اسمًا، ولا يقول: يا حنان، يا منان، ولا يقول: يا دليل الحائرين، فهل له أن يقول ذلك؟

٢٢/٤٨٢ / **فأجاب:**

الحمد لله، هذا القول وإن كان قد قاله طائفة من المتأخرين كأبى محمد ابن حزم وغيره، فإن جمهور العلماء على خلافه، وعلى ذلك مضى سلف الأمة وأئمتها، وهو الصواب لوجوه:

أحدها: أن التسعة والتسعين اسمًا لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبى ﷺ، وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذى الذى رواه الوليد بن مسلم عن شعيب عن أبى حمزة[1]، وحفاظ أهل الحديث يقولون: هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث، وفيها حديث ثان أضعف من هذا. رواه ابن ماجه[2]. وقد روى فى عددها غير هذين النوعين من جمع بعض السلف.

وهذا القائل الذى حصر أسماء الله فى تسعة وتسعين، لم يمكنه استخراجها من القرآن، وإذا لم يقم على تعيينها دليل يجب القول به لم يمكن أن يقال: هى التى يجوز الدعاء بها دون غيرها؛ لأنه لا سبيل إلى تمييز المأمور من المحظور. فكل اسم يجهل حاله، يمكن أن يكون من المأمور، ويمكن أن يكون من المحظور. وإن قيل: لا تدعوا إلا باسم له ذكر فى الكتاب والسنة، قيل: هذا أكثر من تسعة وتسعين.

الوجه الثانى: أنه إذا قيل تعيينها على ما فى حديث الترمذى مثلا، ففى الكتاب والسنة أسماء ليست فى ذلك الحديث، مثل اسم/ «الرب»، فإنه ليس فى حديث الترمذى، وأكثر ٢٢/٤٨٣
الدعاء المشروع إنما هو بهذا الاسم، كقول آدم: ﴿ **رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا** ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقول نوح: ﴿ **رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ** ﴾ [هود: ٤٧] ، وقول إبراهيم: ﴿ **رَبَّنَا**[3] **اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ** ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وقول موسى: ﴿ **رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ**

---

(١) الترمذى فى الدعوات (٣٥٠٧) وقال: «هذا حديث غريب، حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث».

(٢) ابن ماجه فى الدعاء (٣٨٦١) عن أبى هريرة.

(٣) فى المطبوعة: «رب» والصواب ما أثبتناه.

نفْسي فَاغْفِرْ لِي ﴾ [القصص: ١٦] ، وقول المسيح: ﴿ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ ﴾ [المائدة: ١١٤]، وأمثال ذلك. حتى إنه يذكر عن مالك وغيره، أنهم كرهوا أن يقال: يا سيدى، بل يقال: يا رب، لأنه دعاء النبيين، وغيرهم، كما ذكر الله فى القرآن.

وكذلك اسم «المنان» ففى الحديث الذى رواه أهل السنن أن النبى ﷺ سمع داعيًا يدعو: اللهم إنى أسألك بأن لك الملك، أنت الله المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حى يا قيوم، فقال النبى ﷺ: «لقد دعا الله باسمه الأعظم الذى إذا دعى به أجاب، وإذا سئل به أعطى»[١] وهذا رد لقول من زعم أنه لا يمكن فى أسمائه المنان.

وقد قال الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ لرجل ودعه، قل: يا دليل الحائرين، دلنى على طريق الصادقين، واجعلنى من عبادك الصالحين. وقد أنكر طائفة من أهل الكلام: كالقاضى أبى بكر، وأبى الوفاء ابن عقيل[٢]، أن يكون من أسمائه الدليل؛ لأنهم ظنوا أن الدليل هو / الدلالة التى يستدل بها، والصواب ما عليه الجمهور؛ لأن الدليل فى الأصل هو ٢٢/٤٨٤
المعرف للمدلول، ولو كان الدليل ما يستدل به، فالعبد يستدل به ـ أيضًا ـ فهو دليل من الوجهين جميعًا.

وأيضًا، فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله وتر يحب الوتر»[٣]. وليس هذا الاسم فى هذه التسعة والتسعين، وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «إن الله جميل يحب الجمال»[٤] وليس هو فيها. وفى الترمذى وغيره أنه قال: «إن الله نظيف يحب النظافة»[٥] وليس هذا فيها، وفى الصحيح عنه أنه قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا»[٦] وليس هذا فيها. وتتبع هذا يطول.

ولفظ التسعة والتسعين المشهورة عند الناس فى الترمذى: «الله. الرحمن. الرحيم. الملك. القدوس. السلام. المؤمن. المهيمن. العزيز. الجبار. المتكبر. الخالق. البارئ. المصور. الغفار. القهار. الوهاب. الرزاق. الفتاح. العليم. القابض. الباسط. الخافض.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٤٩٥)، والنسائى فى السهو (١٣٠٠)، كلاهما عن أنس بن مالك.

(٢) أبو الوفاء ابن عقيل: هو أبو الوفاء على بن عقيل البغدادى الظفرى، الحنبلى المتكلم، صاحب التصانيف، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، أخذ علم العقليات عن شيخى الاعتزال أبى على ابن الوليد، وأبي القاسم ابن التبان صاحبى أبى الحسين البصرى، فانحرف عن السنة، كان يتوقد ذكاءً، لم يكن له فى زمانه نظير على بدعته، علق كتاب «الفنون» وهو أزيد من أربعمائة مجلد، قال ابن الجوزى: هو إمام عصره وفريد فنه، كانوا ينهونه عن مجالسة المعتزلة، ويأبى حتى وقع فى حبائلهم وتجسر على تأويل النصوص. توفى بكرة الجمعة ثانى عشر جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة [سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٣-٤٥١].

(٣) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٧٧/ ٥) عن أبى هريرة.

(٤) سبق تخريجه ص ٧٢ .

(٥، ٦) سبق تخريجهما ص ٧٧ .

الرافع. المعز. المذل. السميع. البصير. الحكم. العدل. اللطيف. الخبير. الحليم. العظيم. الغفور. الشكور. العلى. الكبير. الحفيظ. المقيت. الحسيب. الجليل. الكريم. الرقيب. المجيب. الواسع. الحكيم. الودود. المجيد. الباعث. الشهيد. الحق. الوكيل. القوى. / المتين. الولى. الحميد. المحصى. المبدئ. المعيد. المحيى. المميت. الحى. ٢٢/٤٨٥
القيوم. الواجد. الماجد. الأحد ـ ويروى الواحد ـ الصمد. القادر. المقتدر. المقدم. المؤخر. الأول. الآخر. الظاهر. الباطن. الوالى. المتعالى. البر. التواب. المنتقم. العفو. الرؤوف. مالك الملك ذو الجلال والإكرام. المقسط. الجامع. الغنى. المغنى. المعطى. المانع. الضار. النافع. النور. الهادى. البديع. الباقى. الوارث. الرشيد. الصبور. الذى ليس كمثله شىء وهو السميع البصير»[١].

ومن أسمائه التى ليست فى هذه التسعة والتسعين، اسمه: السبوح، وفى الحديث عن النبى ﷺ أنه كان يقول: «سبوح قدوس»[٢]. واسمه «الشافى» كما ثبت فى الصحيح أنه كان يقول: «أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافى، لا شافى إلا أنت شفاء لا يغادر سقمًا»[٣]. وكذلك أسماؤه المضافة مثل: أرحم الراحمين، وخير الغافرين، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، وأحسن الخالقين، وجامع الناس ليوم لا ريب فيه، ومقلب القلوب، وغير ذلك مما ثبت فى الكتاب والسنة، وثبت فى الدعاء بها بإجماع المسلمين، وليس من هذه التسعة والتسعين.

الوجه الثالث: ما احتج به الخطابى وغيره، وهو حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال: «ما أصاب عبدًا قط/ هم ولا حزن فقال: اللهم إنى عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتى بيدك، ماض فىَّ حكمك، عدل فىَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته فى كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى، وشفاء صدرى، وجلاء حزنى، وذهاب غمى وهمى، إلا أذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرحا» قالوا: يا رسول الله، أفلا نتعلمهن؟ قال: «بلى ينبغى لمن سمعهن أن يتعلمهن» رواه الإمام أحمد فى المسند، وأبو حاتم ابن حبان فى صحيحه[٤]. ٢٢/٤٨٦

قال الخطابى وغيره: فهذا يدل على أن له أسماء استأثر بها، وذلك يدل على أن قوله:

---

(١) الترمذى فى الدعوات (٣٥٠٧).

(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٧٢) والنسائى فى الصلاة (١٠٤٨).

(٣) مسلم فى السلام (٢١٩١/٤٦) عن عائشة.

(٤) أحمد ١/٣٩١، وقال أحمد شاكر (٣٧١٢): «إسناده صحيح». وابن حبان فى الموارد (٢٣٧٢).

«إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة»[1]، أن فى أسمائه تسعة وتسعين من أحصاها دخل الجنة، كما يقول القائل: إن لى ألف درهم أعددتها للصدقة، وإن كان ماله أكثر من ذلك.

والله فى القرآن قال: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فأمر أن يدعى بأسمائه الحسنى مطلقًا، ولم يقل: ليست أسماؤه الحسنى إلا تسعة وتسعين اسمًا، والحديث قد سلم معناه. والله أعلم.

(١) البخارى فى الدعوات (٦٤١٠)، ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٦/٢٦٧٧)، وابن ماجه (٣٨٦٠)، كلهم عن أبى هريرة.

٢٢/٤٨٧ / وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن رجل قال: إذا دعا العبد لا يقول: يا الله، يا رحمن؟

فأجاب:

الحمد للَّه، لا خلاف بين المسلمين أن العبد إذا دعا ربه يقول: يا الله، يا رحمن، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، كما قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وكان النبى ﷺ يقول فى دعائه: «يا الله يارحمن» فقال المشركون: محمد ينهانا أن ندعو إلهين، وهو يدعو إلهين، فقال الله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ أى المدعو إله واحد، وإن تعددت أسماؤه، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ومن أنكر أن يقال: يا الله يا رحمن، فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل. والله أعلم.

٢٢/٤٨٨ / وَسُئِلَ عن امرأة سمعت فى الحديث «اللهم إنى عبدك،وابن عبدك، ناصيتى بيدك»[1] إلى آخره فداومت على هذا اللفظ، فقيل لها: قولى: اللهم إنى أمتك، بنت أمتك، إلى آخره، فأبت إلا المداومة على اللفظ، فهل هى مصيبة أم لا؟

فأجاب:

بل ينبغى لها أن تقول: اللهم إنى أمتك، بنت عبدك، ابن امتك، فهو أولى وأحسن. وإن كان قولها: عبدك ابن عبدك له مخرج فى العربية، كلفظ الزوج، والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل دعا دعاء ملحوناً، فقال له رجل: ما يقبل الله دعاء ملحوناً؟

فأجاب:

من قال هذا القول فهو آثم مخالف للكتاب والسنة، ولما كان عليه السلف، وأما من دعا

(١) أحمد ١ / ٣٩١، وقال أحمد شاكر (٣٧١٢) : « إسناده صحيح ».

الله مخلصاً له الدين بدعاء جائز سمعه/ الله، وأجاب دعاءه سواء كان معرباً أو ملحوناً، ٢٢/٤٨٩
والكلام المذكور لا أصل له، بل ينبغى للداعى إذا لم تكن عادته الإعراب ألا يتكلف الإعراب، قال بعض السلف: إذا جاء الإعراب، ذهب الخشوع، وهذا كما يكره تكلف السجع فى الدعاء، فإذا وقع بغير تكلف فلا بأس به، فإن أصل الدعاء من القلب، واللسان تابع للقلب.

ومن جعل همته فى الدعاء تقويم لسانه، أضعف توجه قلبه، ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاء يفتح عليه، لا يحضره قبل ذلك، وهذا أمر يجده كل مؤمن فى قلبه. والدعاء يجوز بالعربية، وبغير العربية، والله ـ سبحانه ـ يعلم قصد الداعى، ومراده، وإن لم يقوِّم لسانه، فإنه يعلم ضجيج الأصوات، باختلاف اللغات، على تنوع الحاجات.

وَقَال ـ رَحمَه الله :

فَصْــل

وأما السلام من الصلاة، فالمختار عند مالك ومــن تبــعه من أهل المدينــة تســليمة واحدة فى جميع الصلاة، فرضها ونفلها، المشتملة على الأركان الفعلية، أو على ركن واحد.

/ وعند أهل الكوفة: تسليمتان، فى جميع ذلك، ووافقهم الشافعى. ٢٢/٤٩٠

والمختار فى المشهور عن أحمد: أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان، وأما الصلاة بركن واحد، كصلاة الجنائز، وسجود التلاوة، وسجود الشكر: فالمختار فيها تسليمة واحدة، كما جاءت أكثر الآثار بذلك.

فالخروج من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد، ومن الركن الفعلى المفرد بالتسليم المفرد. فإن صلاة النبى ﷺ كانت معتدلة، فما طولها أعطى كل جزء منها حظه من الطول، وما خففها أدخل التخفيف على عامة أجزائها.

وَسُئِلَ عن رجل: إذا سلم عن يمينه يقول: السلام علكيم ورحمة الله، أسألك الفوز بالجنة، وعن شماله: السلام عليكم، أسألك النجاة من النار، فهل هذا مكروه أم لا؟ فإن كان مكروهاً، فما الدليل على كراهته؟

فأجاب:

٢٢/٤٩١ الحمد للَّه، نعم! يكره هذا؛ لأن هذا بدعة، فإن هذا / لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا استحبه أحد من العلماء، وهو إحداث دعاء فى الصلاة فى غير محله، يفصل بأحدهما بين التسليمتين، ويصل التسليمة بالآخر، وليس لأحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا، كما لو قال: سمع الله لمن حمده، أسألك الفوز بالجنة، ربنا ولك الحمد، أسألك النجاة من النار، وأمثال ذلك. والله أعلم.

/ بَاب الذكر بَعْد الصَّلاَة ٢٢/٤٩٢

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن حديث عقبة بن عامر، قال: «أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة»[١] وعن أبى أمامة قال: قيل: يا رسول الله! أى الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبة»[٢]. وعن معاذ بن جبل؛ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فقال: «يا معاذ، والله إنى لأحبك، فلا تدعن فى دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[٣] فهل هذه الأحاديث تدل على أن الدعاء بعد الخروج من الصلاة سنة؟ أفتونا وابسطوا القول فى ذلك مأجورين.

فأجاب:

الحمد للَّه رب العالمين، الأحاديث المعروفة فى الصحاح والسنن والمساند تدل على أن النبى ﷺ كان يدعو فى دبر صلاته قبل الخروج منها، وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلمهم ذلك، ولم ينقل أحد أن النبى ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً لا فى الفجر، ولا فى العصر، ولا فى غيرهما من الصلوات، بل قد ثبت عنه أنه كان/ يستقبل أصحابه، ويذكر الله ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة. ٢٢/٤٩٣

ففى الصحيح أنه كان قبل أن ينصرف يستغفر ثلاثاً، ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام»[٤]. وفى الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أنه كان يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[٥]. وفى الصحيح من حديث ابن الزبير أن النبى ﷺ كان يهلل بهؤلاء الكلمات: «لا إله إلا الله

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٥٢٣).

(٢) الترمذى فى الدعوات (٣٤٩٩)، والنسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة (٩٩٣٦ / ١)، والزيلعى فى نصب الراية فى الصلاة ٢ / ٢٣٥.

(٣) الترمذى فى الدعوات (٣٤٩٩) ، وقال : « حسن » .

(٤) مسلم فى المساجد (٥٩١ / ١٣٥) عن ثوبان.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٦٠.

وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا باللَّه، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»[1]. وفى الصحيح عن ابن عباس: أن رفع الناس أصواتهم بالذكر كان على عهد النبى ﷺ[2]. وفى لفظ: كنا نعرف انقضاء صلاته بالتكبير.

والأذكار التى كان النبى ﷺ يعلمها المسلمين عقيب الصلاة أنواع:

٢٢/٤٩٤ / **أحدها**: أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر ثلاثاً وثلاثين. فتلك تسع وتسعون ويقول تمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». رواه مسلم فى صحيحه[3].

والثانى: يقولها خمساً وعشرين، ويضم إليها «لا إله إلا الله» وقد رواه مسلم[4].

والثالث: يقول: الثلاثة ثلاثاً وثلاثين، وهذا على وجهين:

أحدهما: أن يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين[5].

والثانى: أن يقول كل واحدة إحدى عشرة مرة[6]، والثلاث والثلاثون فى الحديث المتفق عليه فى الصحيحين[7].

والخامس[8]: يكبر أربعاً وثلاثين ليتم مائة[9].

والسادس: يقول: الثلاثة عشراً عشراً[10]. فهذا هو الذى مضت به سنة رسول الله ﷺ، وذلك مناسب؛ لأن المصلى يناجى ربه. فدعاؤه له، ومسألته إياه، وهو يناجيه أولى به من مسألته ودعائه بعد انصرافه عنه.

٢٢/٤٩٥ / وأما الذكر بعد الانصراف، فكما قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: هو مثل مسح المرآة

---

(١) مسلم فى المساجد (٥٩٤ / ١٣٩).
(٢) مسلم فى المساجد (٥٨٣ / ١٢٢).
(٣) مسلم فى المساجد (٥٩٧ / ١٤٦).
(٤) لم أقف عليه فى مسلم، وأخرجه النسائى فى السهو (١٣٥١) عن ابن عمر.
(٥) مسلم فى المساجد (٥٩٥ / ١٤٢) عن أبى هريرة.
(٦) مسلم فى المساجد (٥٩٥ / ١٤٣) عن أبى هريرة.
(٧) البخارى فى الأذان (٨٤٣)، ومسلم فى المساجد (٥٩٥ / ١٤٢)، كلاهما عن أبى هريرة.
(٨) هكذا بالأصل ، لم يذكر الرابع .
(٩) مسلم فى المساجد (٥٩٦ / ١٤٤) عن كعب بن عجرة.
(١٠) البخارى فى الدعوات (٦٣٢٩) عن أبى هريرة.

بعد صقالها، فإن الصلاة نور، فهى تصقل القلب كما تصقل المرآة، ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرآة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧، ٨]، قيل: إذا فرغت من أشغال الدنيا فانصب فى العبادة، وإلى ربك فارغب. وهذا أشهر القولين. وخرج شريح القاضى على قوم من الحاكة يوم عيد وهم يلعبون فقال: ما لكم تلعبون؟ قالوا: إنا تفرغنا، قال: أو بهذا أمر الفارغ؟ وتلا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ. وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾.

ويناسب هذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ . قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾. إلى قوله: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً . إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلاً﴾ [المزمل: ١ - ٧]، أى ذهاباً ومجيئاً، وبالليل تكون فارغا. وناشئة الليل فى أصح القولين: إنما تكون بعد النوم، يقال: نشأ إذا قام بعد النوم؛ فإذا قام بعد النوم، كانت مواطأة قلبه للسانه أشد لعدم ما يشغل القلب، وزوال أثر حركة النهار بالنوم، وكان قوله: ﴿وَأَقْوَمُ﴾.

وقد قيل: ﴿فَإِذَا[1] فَرَغْتَ﴾ من الصلاة، ﴿فَانصَبْ﴾ فى الدعاء، ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ وهذا القول سواء كان صحيحاً أو لم يكن، فإنه يمنع الدعاء فى آخر الصلاة، لاسيما والنبى ﷺ هو المأمور بهذا، فلابد أن يمتثل ما أمره الله به.

/ ودعاؤه فى الصلاة المنقول عنه فى الصحاح وغيرها، إنما كان قبل الخروج من الصلاة. ٢٢/٤٩٦
وقد قال لأصحابه فى الحديث الصحيح: «إذا تشهد أحدكم، فليستعذ بالله من أربع؛ يقول: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[2].

وفى حديث ابن مسعود الصحيح لما ذكر التشهد قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»[3]، وقد روت عائشة وغيرها دعاءه فى صلاته بالليل، وأنه كان قبل الخروج من الصلاة.

فقول من قال: إذا فرغت من الصلاة فانصب فى الدعاء، يشبه قول من قال فى حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد: فإذا فعلت ذلك، فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. وهذه الزيادة سواء كانت من كلام النبى ﷺ، أو من كلام من أدرجها فى حديث ابن مسعود، كما يقول ذلك من ذكره من أئمة الحديث، ففيها أن قائل ذلك جعل ذلك قضاء للصلاة ، فهكذا جعله هذا المفسر فراغاً من الصلاة ، مع أن

(١) فى المطبوعة: «إذا» والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٧ .

تفسير قوله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ أى: فرغت من الصلاة قول ضعيف؛ فإن قوله: إذا فرغت مطلق، ولأن الفارغ إن أريد به الفارغ من العبادة، فالدعاء أيضاً عبادة، وإن أريد به الفراغ من/ أشغال الدنيا بالصلاة، فليس كذلك. ٢٢/٤٩٧

يوضح ذلك أنه لا نزاع بين المسلمين أن الصلاة يدعى فيها، كما كان النبى ﷺ يدعو فيها، فقد ثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول فى دعاء الاستفتاح: «اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد»[(١)] وأنه كان يقول: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسى، واعترفت بذنبى، فاغفر لى ذنوبى جميعاً، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق، فإنه لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها فإنه لا يصرف عنى سيئها إلا أنت»[(٢)].

وثبت عنه فى الصحيح أنه كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع[(٣)]، وثبت عنه الدعاء فى الركوع والسجود[(٤)]، سواء كان فى النفل أو فى الفرض، وتواتر عنه الدعاء آخر الصلاة. وفى الصحيحين أن أبا بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ قال: يا رسول الله، علِّمنى دعاء أدعو به فى صلاتى فقال: «قل: اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم»[(٥)] فإذا كان الدعاء مشروعا فى الصلاة لاسيما فى آخرها، فكيف يقول:/ إذا فرغت من الصلاة فانصب فى الدعاء، والذى فرغ منه هو نظير الذى أمر به، فهو فى الصلاة كان ناصبا فى الدعاء، لا فارغا. ثم إنه لم يقل مسلم: إن الدعاء بعد الخروج من الصلاة يكون أوكد وأقوى منه فى الصلاة، ثم لو كان قوله: ﴿فَانصَبْ﴾ فى الدعاء، لم يحتج إلى قوله: ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾؛ فإنه قد علم أن الدعاء إنما يكون للَّه. ٢٢/٤٩٨

فعلم أنه أمره بشيئين: أن يجتهد فى العبادة عند فراغه من أشغاله، وأن تكون رغبته إلى ربه لا إلى غيره كما فى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، موافق لقوله: ﴿فَانصَبْ﴾. وقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، موافق لقوله: ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾، ومثله قوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله: ﴿هُوَ رَبِّي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠]، وقول شعيب ـ عليه السلام ـ: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]، ومنه الذى يروى عند دخول المسجد: «اللهم اجعلنى من أوجه

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٦.

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧١ / ٢٠١) عن على بن أبى طالب.

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٧٦ / ٢٠٢، ٢٠٣).

(٤) مسلم فى الصلاة (٤٧٩ / ٢٠٧).

(٥) سبق تخريجه ص ٢٨١.

من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأفضل من سألك ورغب إليك»، والأثر الآخر: وإليك الرغباء والعمل، وذلك أن دعاء الله المذكور فى القرآن نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة ورغبة، فقوله: ﴿ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾، يجمع نوعى دعاء الله، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴾ [الجن: ١٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾ الآية [المؤمنون: ١١٧]، ونظائره كثيرة.

/ وأما لفظ «دبر الصلاة»، فقد يراد به آخر جزء منه، وقد يراد به ما يلى آخر جزء منه. ٢/٤٩٩
كما فى دبر الإنسان، فإنه آخر جزء منه، ومثله لفظ «العقب» قد يراد به الجزء المؤخر من الشىء، كعقب الإنسان، وقد يراد به ما يلى ذلك. فالدعاء المذكور فى دبر الصلاة إما أن يراد به آخر جزء منها ليوافق بقية الأحاديث، أو يراد به ما يلى آخرها، ويكون ذلك ما بعد التشهد كما سمى ذلك قضاء للصلاة وفراغا منها حيث لم يبق إلا السلام المنافى للصلاة، بحيث لو فعله عمداً فى الصلاة بطلت صلاته، ولا تبطل سائر الأذكار المشروعة فى الصلاة، أو يكون مطلقا أو مجملا. وبكل حال، فلا يجوز أن يخص به ما بعد السلام؛ لأن عامة الأدعية المأثورة كانت قبل ذلك، ولا يجوز أن يشرع سنة بلفظ مجمل يخالف السنة المتواترة بالألفاظ الصريحة.

والناس لهم فى هذه فيما بعد السلام ثلاثة أحوال:

منهم من لا يرى قعود الإمام مستقبل المأموم لا بذكر ولا دعاء ولا غير ذلك، وحجتهم ما يروى عن السلف أنهم كانوا يكرهون للإمام أن يستديم استقبال القبلة بعد السلام، فظنوا أن ذلك يوجب قيامه من مكانه، ولم يعلموا أن انصرافه مستقبل المأمومين بوجهه كما كان النبى ﷺ يفعل يحصل هذا المقصود،/ وهذا يفعله من يفعله من أصحاب ٢٢/٥٠٠
مالك.

ومنهم من يرى دعاء الإمام والمأموم بعد السلام، ثم منهم من يرى ذلك فى الصلوات الخمس، ومنهم من يراه فى صلاة الفجر والعصر، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب الشافعى وأحمد، وغيرهم، وليس مع هؤلاء بذلك سنة، وإنما غايتهم التمسك بلفظ مجمل، أو بقياس، كقول بعضهم: ما بعد الفجر والعصر ليس بوقت صلاة، فيستحب فيه الدعاء. ومن المعلوم أن ما تقدمت به سنة رسول الله ﷺ الثابتة الصحيحة، بل المتواترة لا يحتاج فيه إلى مجمل، ولا إلى قياس.

وأما قول عقبة بن عامر: أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة، فهذا بعد الخروج منها.

وأما حديث أبى أمامة: قيل: يا رسول الله أى الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبة»[1]، فهذا يجب ألا يخص ما بعد السلام، بل لابد أن يتناول ما قبل السلام. وإن قيل: أنه يعم ما قبل السلام وما بعده، لكن ذلك لا يستلزم أن يكون دعاء الإمام والمأموم جميعاً بعد السلام سنة، كما لا يلزم مثل ذلك قبل السلام، بل إذا دعا كل واحد وحده بعد السلام، فهذا لا يخالف السنة. وكذلك قوله ﷺ لمعاذ بن جبل:/ «لا تدعن فى دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعنى على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»[2]، يتناول ما قبل السلام. ويتناول ما بعده ـ أيضاً ـ كما تقدم. فإن معاذاً كان يصلى إماماً بقومه، كما كان النبى ﷺ يصلى إماما، وقد بعثه إلى اليمن معلما لهم، فلو كان هذا مشروعاً للإمام والمأموم مجتمعين على ذلك، كدعاء القنوت، لكان يقول: اللهم أعنا على ذكرك وشكرك، فلما ذكره بصيغة الإفراد، علم أنه لا يشرع للإمام والمأموم ذلك بصيغة الجمع. ٢٢/٥٠١

ومما يوضح ذلك ما فى الصحيح عن البراء بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك، أو يوم تجمع عبادك»[3]، فهذا فيه دعاؤه ﷺ بصيغة الإفراد، كما فى حديث معاذ، وكلاهما إمام.

وفيه: أنه كان يستقبل المأمومين، وأنه لا يدعو بصيغة الجمع، وقد ذكر حديث معاذ بعض من صنف فى الأحكام: فى الأدعية فى الصلاة قبل السلام، موافقة لسائر الأحاديث، كما فى مسلم، والسنن الثلاثة، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ باللّه من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[4].

/ وفى مسلم وغيره عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال»[5]. ٢٢/٥٠٢

وفى السنن أنه قال رسول الله ﷺ لرجل: ما تقول فى الصلاة؟ قال: أتشهد، ثم أقول: اللهم إنى أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما والله ما أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ،

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٨٩.

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٩ / ٦٢).

(٤ ، ٥) سبق تخريجهما ص ٢٨١.

فقال ﷺ: «حولهما ندندن»، رواه أبو داود وأبو حاتم فى صحيحه[1]، وظاهر هذا أن دندنتهما ـ أيضاً ـ بعد التشهد فى الصلاة، ليكون نظير ما قاله. وعن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ كان يقول فى صلاته: «اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليما، ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم» رواه النسائى[2].

وفى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ: أن النبى ﷺ كان يدعو فى الصلاة: «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات. اللهم إنى أعوذ بك من المغرم والمأثم» فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ
٢٢/٥٠٣ /يا رسول الله من المغرم، قال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف»[3].

قال المصنف فى الأحكام: والظاهر أن هذا يدل على أنه كان بعد التشهد. يدل عليه حديث ابن عباس أن النبى ﷺ كان يقول بعد التشهد: «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال». وقد تقدم حديث ابن عباس الذى فى الصحيحين أنه كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن. وحديث أبى هريرة وأنه يقال بعد التشهد[4]. وقد روى فى لفظ الدبر ما رواه البخارى وغيره عن سعد بن أبى وقاص، أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: «اللهم إنى أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»[5].

وفى النسائى عن أبى بكرة أن النبى ﷺ كان يقول فى دبر الصلاة: «اللهم إنى أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر»[6]. وفى النسائى ـ أيضاً ـ عن عائشة ـ رضى الله
٢٢/٥٠٤ عنها ـ قالت: دخلت علىَّ /امرأة من اليهود. فقالت: إن عذاب القبر من البول، فقلت: كذبت. فقالت: بلى، إنا لنقرض منه الجلود والثوب، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٧٩٢) عن أبى صالح عن بعض أصحاب النبى ﷺ، وابن حبان فى موارد الطمآن (٥١٤) عن أبى هريرة.

(٢) النسائى فى السهو (١٣٠٤) وضعفه الألبانى.

(٣) البخارى فى الأذان (٨٣٢)، ومسلم فى المساجد (٥٨٩ / ١٢٩).

(٤) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٨ / ١٢٨) والنسائى فى الاستعاذة (٥٥١٤) .

(٥) البخارى فى الدعوات (٦٣٦٥).

(٦) النسائى فى السهو (١٣٤٧).

وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: «ما هذا» فأخبرته بما قالت، قال: «صدقت» فما صلى بعد يومئذ، إلا قال فى دبر الصلاة: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، أجرنى من حر النار، وعذاب القبر»[1].

قال المصنف فى «الأحكام»: والظاهر أن المراد بدبر الصلاة فى الأحاديث الثلاثة قبل السلام توفيقاً بينه وبين ما تقدم من حديث ابن عباس، وأبى هريرة. قلت: وهذا الذى قاله صحيح، فإن هذا الحديث فى الصحيح من حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة ـ رضى الله عنها ـ رسول الله ﷺ عن عذاب القبر، فقال: «نعم عذاب القبر حق». قالت عائشة: فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر[2]. والأحاديث فى هذا الباب يوافق بعضها بعضا وتبين ما تقدم. والله أعلم.

٢٢/٥٠٥ **/ وَسُئِلَ عن جماعة يسبحون الله، ويحمدونه، ويكبرونه عقب الصلاة، هل ذلك سنة أم مكروه؟ وربما فى الجماعة من يثقل بالتطويل من غير ضرورة؟**

فأجاب:

التسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحب، ليس بواجب. ومن أراد أن يقوم قبل ذلك فله ذلك، ولا ينكر عليه. وليس لمن أراد فعل المستحب أن يتركه، ولكن ينبغى للمأموم ألا يقوم حتى ينصرف الإمام، أى ينتقل عن القبلة، ولا ينبغى للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما يستغفر ثلاثاً، ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[3]. وإذا انتقل الإمام فمن أراد أن يقوم قام، ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل ذلك.

---

(١) النسائى فى السهو (٥٥١٩).

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٧٢).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨٩.

/ وَقَال شَيْخ الإسْلاَم أحْمَد بن تيمية ـ رحمه اللّه : ٢٢/٥٠٦

فَصْــل

وعد التسبيح بالأصابع سنة كما قال النبى ﷺ للنساء: «سبحن واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات»[(١)]. وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك، فحسن. وكان من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ من يفعل ذلك، وقد رأى النبى ﷺ أم المؤمنين تسبح بالحصى، وأقرها على ذلك، وروى أن أبا هريرة كان يسبح به.

وأما التسبيح بما يجعل فى نظام من الخرز، ونحوه، فمن الناس من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، وإذا أحسنت فيه النية، فهو حسن غير مكروه، وأما اتخاذه من غير حاجة، أو إظهاره للناس ـ مثل تعليقة فى العنق، أو جعله كالسوار فى اليد، أو نحو ذلك ـ فهذا إما رياء للناس، أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة. الأول محرم، والثانى أقل أحواله الكراهة؛ فإن مراءاة الناس فى العبادات المختصة كالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب، قال الله/ تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾ [الماعون: ٤ - ٧]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ [النساء: ١٤٢]. ٢٢/٥٠٧

فأما المرائى بالفرائض، فكل أحد يعلم قبح حاله، وأن الله يعاقبه لكونه لم يعبده مخلصاً له الدين، والله تعالى يقول: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾ [البينة: ٥].

وقال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ . أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ**﴾ [الزمر: ٢، ٣] فهذا فى القرآن كثير.

وأما المرائى بنوافل الصلاة والصوم والذكر وقراءة القرآن، فلا يظن الظان أنه يكتفى فيه

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٥٠١)، والترمذى فى الدعوات (٣٥٨٣) وقال: «هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان. وقد روى محمد بن ربيعة عن هانئ بن عثمان»، وأحمد ٦ / ٣٧٠، ٣٧١، كلهم عن حميضة بنت ياسر عن جدتها يسيرة.

بحبوط عمله فقط، بحيث يكون لا له ولا عليه، بل هو مستحق للذم والعقاب، على قصده شهرة عبادة غير الله؛ إذ هى عبادات مختصة، ولا تصح إلا من مسلم، ولا يجوز إيقاعها على غير وجه التقرب، بخلاف ما فيه نفع العبد، كالتعليم والإمامة، فهذا فى الاستئجار عليه نزاع بين العلماء. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عن قراءة آية الكرسى دبر كل صلاة فى جماعة، هل هى مستحبة أم لا؟ وما كان فعل النبى ﷺ فى الصلاة؟ وقوله: «دبر كل صلاة»؟ ٢٢/٥٠٨

فأجاب:

الحمد للَّه، قد روى فى قراءة آية الكرسى عقيب الصلاة حديث، لكنه ضعيف[١]؛ ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها، فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعى. ولم يكن النبى ﷺ وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسى، ولا غيرها من القرآن، فجهر الإمام والمأموم بذلك، والمداومة عليها، بدعة مكروهة بلا ريب، فإن ذلك إحداث شعار، بمنزلة أن يحدث آخر جهر الإمام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائماً، أو خواتيم البقرة، أو أول الحديد، أو آخر الحشر، أو بمنزلة اجتماع الإمام والمأموم ـ دائماً ـ على صلاة ركعتين عقيب الفريضة، ونحو ذلك مما لا ريب أنه من البدع.

وأما إذا قرأ الإمام آية الكرسى فى نفسه، أو قرأها أحد المأمومين، فهذا لا بأس به؛ إذ قراءتها عمل صالح، وليس فى ذلك تغيير لشعائر / الإسلام، كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر عقيب الصلاة. ٢٢/٥٠٩

وأما الذى ثبت فى فضائل الأعمال فى الصحيح عن النبى ﷺ من الذكر عقيب الصلاة، ففى الصحيح عن المغيرة بن شعبة أنه كان يقول، دبر كل صلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدّ منك الجَد»[٢].

وفى الصحيح ـ أيضاً ـ عن ابن الزبير؛ أنه كان يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره

---

(١) النسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة (٩٩٢٨ / ١) عن أبى أمامة.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٠.

الكافرون»[1]. وثبت فى الصحيح أنه قال: «من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبر ثلاثاً وثلاثين ـ وذلك تسعة وتسعون ـ وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»[2].

وقد روى فى الصحيحين أنه يقول: كل واحد خمسة وعشرين، ويزيد فيها التهليل[3]، وروى أنه يقول كل واحد عشر[4]، ويروى أحد عشر مرة[5]، وروى أنه يكبر أربعاً وثلاثين[6]. وعن ابن عباس، أن رفع/الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان ٢٢/٥١٠
على عهد رسول الله ﷺ، قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. وفى لفظ: ما كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير[7]. فهذه هى الأذكار التى جاءت بها السنة فى أدبار الصلاة.

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عمن يقول: أنا أعتقد أن من أحدث شيئاً من الأذكار غير ما شرعه رسول الله ﷺ وصح عنه، أنه قد أساء وأخطأ، إذ لو ارتضى أن يكون رسول الله ﷺ نبيه وإمامه ودليله لاكتفى بما صح عنه من الأذكار، فعدوله إلى رأيه واختراعه جهل، وتزيين من الشيطان، وخلاف للسنة؛ إذ الرسول ﷺ لم يترك خيراً، إلا دلنا عليه وشرعه لنا، ولم يدخر الله عنه خيراً؛ بدليل إعطائه خير الدنيا والآخرة؛ إذ هو أكرم الخلق على الله فهل الأمر كذلك أم لا؟

فأجاب:

الحمد للَّه، لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات. والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع، لا على الهوى/والابتداع. فالأدعية والأذكار النبوية، هى أفضل ما يتحراه ٢٢/٥١١
المتحرى من الذكر والدعاء، وسالكها على سبيل أمان وسلامة. والفوائد والنتائج التى تحصل لا يعبر عنه لسان، ولا يحيط به إنسان. وما سواها من الأذكار قد يكون محرماً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون فيه شرك مما لا يهتدى إليه أكثر الناس، وهى جملة يطول تفصيلها.

وليس لأحد أن يسن للناس نوعا من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس، بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله

(١-٧) سبق تخريجها ص ٢٩٠.

به، بخلاف ما يدعو به المرء أحياناً من غير أن يجعله للناس سنة، فهذا إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرماً، لم يجز الجزم بتحريمه، لكن قد يكون فيه ذلك، والإنسان لا يشعر به. وهذا كما أن الإنسان عند الضرورة يدعو بأدعية تفتح عليه ذلك الوقت، فهذا وأمثاله قريب.

وأما اتخاذ وِرْد غير شرعى، واستنان ذكر غير شرعى، فهذا مما ينهى عنه. ومع هذا، ففى الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة، ونهاية المقاصد العلية، ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثة المبتدعة إلا جاهل أو مفرط أو متعد.

/ وسئل ـ رَحمه الله ـ عن الدعاء عقيب الصلاة هل هو سنة أم لا؟ ومن أنكر على إمام لم يدع عقيب صلاة العصر هل هو مصيب أم مخطئ؟ ٢٢/٥١٢

فأجاب:

الحمد للّه، لم يكن النبى ﷺ يدعو هو والمأمومون عقيب الصلوات الخمس، كما يفعله بعض الناس عقيب الفجر والعصر. ولا نقل ذلك عن أحد، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة. ومن نقل عن الشافعى أنه استحب ذلك فقد غلط عليه، ولفظه الموجود فى كتبه ينافى ذلك، وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك.

ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر. قالوا: لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما، فتعوض بالدعاء عن الصلاة.

واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعى وغيره الدعاء عقيب الصلوات الخمس وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه،/ ومن أنكر عليه فهو مخطئ باتفاق ٢٢/٥١٣
العلماء. فإن هذا ليس مأمورا به، لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب، فى هذا الموطن. والمنكر على التارك أحق بالإنكار منه، بل الفاعل أحق بالإنكار. فإن المداومة على ما لم يكن النبى ﷺ يداوم عليه فى الصلوات الخمس ليس مشروعا، بل مكروه، كما لو داوم على الدعاء قبل الدخول فى الصلوات، أو داوم على القنوت فى الركعة الأولى، أو فى الصلوات الخمس، أو داوم على الجهر بالاستفتاح فى كل صلاة، ونحو ذلك، فإنه مكروه. وإن كان القنوت فى الصلوات الخمس قد فعله النبى ﷺ أحياناً، وقد كان عمر يجهر بالاستفتاح أحياناً، وجهر رجل خلف النبى ﷺ بنحو ذلك، فأقره عليه ، فليس كل ما

يشرع فعله أحياناً تشرع المداومة عليه.

ولو دعا الإمام والمأموم أحيانا عقيب الصلاة لأمر عارض، لم يعد هذا مخالفاً للسنة، كالذى يداوم على ذلك. والأحاديث الصحيحة تدل على أن النبى ﷺ كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام، ويأمر بذلك. كما قد بسطنا الكلام على ذلك، وذكرنا ما فى ذلك من الأحاديث، وما يظن أن فيه حجة للمنازع فى غير هذا الموضع؛ وذلك لأن المصلى يناجى ربه، فإذا سلم انصرف عن مناجاته. ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الذى يناسب، دون سؤاله/ بعد انصرافه. كما أن من كان يخاطب ملكا أو غيره فإن سؤاله وهو ٢٢/٥١٤
مقبل على مخاطبته، أولى من سؤاله له بعد انصرافه.

وَسُئِلَ عن هذا الذى يفعله الناس بعد كل صلاة من الدعاء: هل هو مكروه؟ وهل ورد عن أحدٍ من السلف فعل ذلك؟ ويتركون ـ أيضاً ـ الذكر الذى صح أن النبى ﷺ كان يقوله، ويشتغلون بالدعاء؟ فهل الأفضل الاشتغال بالذكر الوارد عن النبى ﷺ أو هذا الدعاء؟ وهل صح أن النبى ﷺ كان يرفع يديه ويمسح وجهه أم لا؟

فأجاب:

الحمد للَّه رب العالمين، الذى نقل عن النبى ﷺ من ذلك بعد الصلاة المكتوبة، إنما هو الذكر المعروف؛ كالأذكار التى فى الصحاح، وكتب السنن والمساند، وغيرها، مثل ما فى الصحيح: أنه كان قبل أن ينصرف من الصلاة يستغفر ثلاثاً، ثم يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام»[١] وفى الصحيح أنه كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، / اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت. ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[٢]. ٢٢/٥١٥

وفى الصحيح أنه كان يهلل هؤلاء الكلمات فى دبر المكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير. لا حول ولا قوة إلا باللَّه لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»[٣].

وفى الصحيح أن رفع الصوت بالتكبير عقيب انصراف الناس من المكتوبة، كان على عهد رسول الله ﷺ، وأنهم كانوا يعرفون انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بذلك[٤]. وفى الصحيح أنه قال: «من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبر ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر»[٥] وفى الصحيح ـ أيضاً ـ أنه يقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين»[٦]، وفى السنن أنواع أخر[٧].

والمأثور ستة أنواع:

/ **أحدها:** أنه يقول: هذه الكلمات عشراً عشراً: فالمجموع ثلاثون[٨]. ٢٢/٥١٦

(١-٨) سبق تخريجها ص ٢٨٩ ، ٢٩٠.

والثانى: أن يقول كل واحدة إحدى عشر، فالمجموع ثلاث وثلاثون .

والثالث: أن يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين، فالمجموع تسع وتسعون .

والرابع: أن يختم ذلك بالتوحيد التام، فالمجموع مائة .

والسادس (١) : أن يقول كل واحد من الكلمات الأربع خمساً وعشرين، فالمجموعة مائة.

وأما قراءة آية الكرسى، فقد رويت بإسناد لا يمكن أن يثبت به سنة .

وأما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة، فلم ينقل هذا أحد عن النبى ﷺ، ولكن نقل عنه أنه أمر معاذا أن يقول دبر كل صلاة: «اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»(٢) ونحو ذلك. ولفظ دبر الصلاة قد يراد به آخر جزء من الصلاة. كما يراد بدبر الشئ مؤخره، وقد يراد به ما بعد انقضائها، كما فى قوله تعالى: ﴿**وَأَدْبَارَ السُّجُودِ**﴾ [ق: ٤٠]، وقد يراد به مجموع الأمرين، وبعض الأحاديث/ يفسر بعضاً لمن تتبع ذلك وتدبره. وبالجملة، فهنا شيئان: ٢٢/٥١٧

أحدهما: دعاء المصلى المنفرد، كدعاء المصلى صلاة الاستخارة، وغيرها من الصلوات، ودعاء المصلى وحده، إماما كان أو مأموماً.

والثانى: دعاء الإمام والمأمومين جميعاً، فهذا الثانى لا ريب أن النبى ﷺ لم يفعله فى أعقاب المكتوبات، كما كان يفعل الأذكار المأثورة عنه، إذ لو فعل ذلك لنقله عنه أصحابه، ثم التابعون، ثم العلماء، كما نقلوا ما هو دون ذلك؛ ولهذا كان العلماء المتأخرون فى هذا الدعاء على أقوال:

منهم من يستحب ذلك عقيب الفجر والعصر، كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب أبى حنيفة، ومالك وأحمد، وغيرهم، ولم يكن معهم فى ذلك سنة يحتجون بها، وإنما احتجوا بكون هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما.

ومنهم من استحبه أدبار الصلوات كلها، وقال: لا يجهر به، إلا إذا قصد التعليم. كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب الشافعى، وغيرهم، وليس معهم فى ذلك سنة، إلا مجرد كون الدعاء مشروعاً، وهو عقب الصلوات يكون أقرب إلى الإجابة. وهذا الذى ذكروه قد اعتبره الشارع فى صلب الصلاة، فالدعاء فى آخرها قبل الخروج، مشروع مسنون/ بالسنة المتواترة، وباتفاق المسلمين، بل قد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الدعاء فى آخرها واجب، وأوجبوا الدعاء الذى أمر به النبى ﷺ آخر الصلاة بقوله: «إذا تشهد أحدكم ٢٢/٥١٨

(١) هكذا بالأصل ، لم يذكر والخامس .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٩ .

فليستعذ باللَّه من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» رواه مسلم. وغيره[1]، وكان طاووس يأمر من لم يدع به أن يعيد الصلاة، وهو قول بعض أصحاب أحمد، وكذلك فى حديث ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»[2]. وفى حديث عائشة وغيرها، أنه كان يدعو فى هذا الموطن، والأحاديث بذلك كثيرة.

والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة. فإن المصلى يناجى ربه، فما دام فى الصلاة لم ينصرف، فإنه يناجى ربه، فالدعاء حينئذ مناسب لحاله، أما إذا انصرف إلى الناس من مناجاة الله، لم يكن موطن مناجاة له، ودعاء. وإنما هو موطن ذكر له، وثناء عليه، فالمناجاة والدعاء حين الإقبال والتوجه إليه فى الصلاة. أما حال الانصراف من ذلك فالثناء والذكر أولى.

وكما أن من العلماء من استحب عقب الصلاة من الدعاء ما لم ترد به السنة، فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة، ولا يستعملون الذكر المأثور، بل قد يكرهون ذلك، وينهون/ عنه، فهؤلاء مفرطون بالنهى عن المشروع، وأولئك مجاوزون ٢٢/٥١٩
الأمر بغير المشروع، والدين إنما هو الأمر بالمشروع دون غير المشروع.

وأما رفع النبى ﷺ يديه فى الدعاء، فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة[3]، وأما مسحه وجهه بيديه[4] فليس عنه فيه إلا حديث، أو حديثان، لا يقوم بهما حجة. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٧ .

(٣) البخارى فى الجمعة (٩٣٣) عن أنس، ومسلم فى الإيمان (٢٠٢ / ٣٤٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١٨١) عن ابن عباس، وقال البوصيرى فى الزوائد: «إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان».

وَسُئِلَ:

هل دعاء الإمام والمأموم عقيب صلاة الفرض جائز، أم لا؟

فأجاب:

الحمد للَّه، أما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة، فهو بدعة لم يكن على عهد النبى ﷺ، بل إنما كان دعاؤه فى صلب الصلاة. فإن المصلى يناجى ربه، فإذا دعا حال مناجاته له كان مناسبا.

وأما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه، فغير مناسب، وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور عن النبى ﷺ من التهليل، والتحميد، والتكبير كما كان النبى ﷺ يقول عقب الصلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك،/ وله الحمد، وهو على كل ٢٢/٥٢٠
شىء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[١].

وقد ثبت فى الصحيح أنه قال: «من سبح دبر الصلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبر ثلاثاً وثلاثين، فذلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، حطت خطاياه»[٢] أو كما قال. فهذا ونحوه هو المسنون عقب الصلاة. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل ينكر على أهل الذكر يقول لهم: هذا الذكر بدعة وجهركم فى الذكر بدعة، وهم يفتتحون بالقرآن ويختتمون، ثم يدعون للمسلمين الأحياء والأموات، ويجمعون التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة، ويصلون على النبى ﷺ، والمنكر يعمل السماع مرات بالتصفيق، ويبطل الذكر فى وقت عمل السماع؟

فأجاب:

الاجتماع لذكر الله، واستماع كتابه، والدعاء عمل صالح وهو من أفضل القربات والعبادات فى الأوقات. ففى الصحيح عن/ النبى ﷺ أنه قال: «إن للَّه ملائكة سياحين فى ٢٢/٥٢١

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٨٩، ٢٩٠.

الأرض، فإذا مروا بقوم يذكرون الله، تنادوا هلموا إلى حاجتكم» وذكر الحديث، وفيه «وجدناهم يسبحونك ويحمدونك»[1]. لكن ينبغى أن يكون هذا أحياناً فى بعض الأوقات، والأمكنة، فلا يجعل سنة راتبة يحافظ عليها إلا ما سن رسول الله ﷺ المداومة عليه فى الجماعات: من الصلوات الخمس فى الجماعات، ومن الجمعات، والأعياد، ونحو ذلك.

وأما محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة، أو القراءة، أو الذكر، أو الدعاء، طرفى النهار وزلفاً من الليل، وغير ذلك، فهذا سنة رسول الله ﷺ والصالحين من عباد الله قديما وحديثاً، فما سن عمله على وجه الاجتماع كالمكتوبات، فعل كذلك. وما سن المداومة عليه على وجه الانفراد من الأوراد، عمل كذلك، كما كان الصحابة - رضى الله عنهم - يجتمعون أحياناً، يأمرون أحدهم يقرأ، والباقون يستمعون. وكان عمر بن الخطاب يقول: يا أبا موسى ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون[2]، وكان من الصحابة من يقول: اجلسوا بنا نؤمن ساعة[3]، وصلى النبى ﷺ بأصحابه التطوع فى جماعة مرات[4]، وخرج على الصحابة من أهل الصفة، وفيهم قارئ يقرأ، فجلس معهم يستمع[5].

٢٢/٥٢٢ /وما يحصل عند السماع والذكر المشروع من وجل القلب، ودمع العين، واقشعرار الجسوم، فهذا أفضل الأحوال التى نطق بها الكتاب والسنة.

وأما الاضطراب الشديد، والغشى والموت والصيحات، فهذا إن كان صاحبه مغلوبا عليه، لم يُلَم عليه، كما قد كان يكون فى التابعين ومن بعدهم. فإن منشأه قوة الوارد على القلب مع ضعف القلب. والقوة، والتمكن أفضل، كما هو حال النبى ﷺ والصحابة، وأما السكون، قسوة وجفاء، فهذا مذموم لا خير فيه.

وأما ما ذكر من السماع، فالمشروع الذى تصلح به القلوب، ويكون وسيلتها إلى ربها بصلة ما بينه وبينها، هو سماع كتاب الله الذى هو سماع خيار هذه الأمة، لاسيما وقد قال ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»[6] وقال: «زيِّنوا القرآن بأصواتكم»[7] وهو السماع الممدوح فى الكتاب والسنة. لكن لما نسى بعض الأمة حظاً من هذا السماع الذى ذكروا به، ألقى بينهم العداوة والبغضاء، فأحدث قوم سماع القصائد والتصفيق والغناء مضاهاة لما ذمه

---

(١) البخارى فى الدعوات (٦٤٠٨) عن أبى هريرة.
(٢) الدارمى فى فضائل القرآن ٢ / ٤٧٢.
(٣) البخارى فى الإيمان معلقا (الفتح ١ / ٤٥) وهى من قول معاذ.
(٤) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٨١ / ٢١٣) عن زيد بن ثابت، وأحمد ٣ / ١٦٠ عن أنس.
(٥) أبو داود فى العلم (٣٦٦٦) عن أبى سعيد الخدرى.
(٦) البخارى فى التوحيد (٧٥٢٧) .
(٧) أبو داود فى الوتر (١٤٦٨) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٤٢) وصححه السيوطى فى الجامع الصغير (٤٥٧٦ ، ٤٥٧٧) .

الله من المكاء والتصدية، والمشابهة لما ابتدعه النصارى. وقابلهم قوم قست قلوبهم عن ذكر الله، وما نزل من الحق، وقست قلوبهم فهى كالحجارة أو أشد قسوة مضاهاة لما عابه الله على اليهود. والدين الوسط هو ما عليه خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن عوام فقراء، يجتمعون فى مسجد يذكرون، ويقرؤون ٢٢/٥٢٣
شيئاً من القرآن، ثم يدعون ويكشفون رؤوسهم ويبكون ويتضرعون، وليس قصدهم من ذلك رياء ولا سمعة، بل يفعلونه على وجه التقرب إلى الله تعالى، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب:

الحمد للَّه، الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة ـ كالاجتماعات المشروعة ـ ولا اقترن به بدعة منكرة. وأما كشف الرأس مع ذلك، فمكروه، لاسيما إذا اتخذ على أنه عبادة، فإنه حينئذ يكون منكراً، ولا يجوز التعبد بذلك. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل إذا صلى ذكر فى جوفه: (بسم لله) بابنا، (تبارك) حيطاننا، (يس) سقفنا.
فقال رجل: هذا كفر، أعوذ باللَّه/ من هذا القول. فهل يجب على ما قال هذا المنكر رد؟ وإذا ٢٢/٥٢٤
لم يجب عليه، فما حكم هذا القول؟

فأجاب:

الحمد للَّه رب العالمين، ليس هذا كفر، فإن هذا الدعاء وأمثاله يقصد به التحصن والتحرز بهذه الكلمات، فيتقى بها من الشر كما يتقى ساكن البيت بالبيت من الشر والحر والبرد والعدو.

وهذا كما جاء فى الحديث المعروف عن النبى ﷺ فى الكلمات الخمس التى قام يحيى ابن زكريا فى بنى إسرائيل قال: أوصيكم بذكر الله، فإن مثل ذلك مثل رجل طلبه العدو فدخل حصناً، فامتنع به من العدو، فكذلك ذكر الله، هو حصن ابن آدم من الشيطان[1]، أو كما قال. فشبه ذكر الله فى امتناع الإنسان به من الشيطان بالحصن الذى يمتنع به من العدو.

---

(١) أحمد ٤ / ١٣٠ عن الحارث الأشعرى.

والحصن له باب وسقف وحيطان. ونحو هذا، أن الأعمال الصالحة من ذكر الله وغيره تسمى جنة ولباساً. كما قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، فى أشهر القولين. وكما قال فى الحديث: «خذوا جنتكم»، قالوا: يا رسول الله، من عدو حضر؟ قال: «لا، ولكن جنتكم من النار: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[(١)] ومنه قول الخطيب: فتدرعوا جُنن التقوى، قبل جُنَنْ / السَّابِرى[(٢)]. وفوقوا سهام الدعاء قبل سهام القِسِيّ. ومثل هذا كثير يسمى سوراً وحيطاناً ودرعاً وجنة، ونحو ذلك. ٢٢/٥٢٥

ولكن هذا الدعاء المسؤول عنه ليس بمأثور، والمشروع للإنسان أن يدعو بالأدعية المأثورة؛ فإن الدعاء من أفضل العبادات، وقد نهانا الله عن الاعتداء فيه، فينبغى لنا أن نتبع فيه ما شرع، وسن، كما أنه ينبغى لنا ذلك فى غيره من العبادات، والذى يعدل عن الدعاء المشروع إلى غيره ـ وإن كان من أحزاب بعض المشائخ ـ الأحسن له ألا يفوته الأكمل الأفضل، وهى الأدعية النبوية، فإنها أفضل وأكمل باتفاق المسلمين من الأدعية التى ليست كذلك، وإن قالها بعض الشيوخ، فكيف يكون فى عين الأدعية ما هو خطأ أو إثم أو غير ذلك.

ومن أشد الناس عيباً من يتخذ حزبا ليس بمأثور عن النبى ﷺ ـ وإن كان حزبا لبعض المشايخ ـ ويدع الأحزاب النبوية التى كان يقولها سيد بنى آدم، وإمام الخلق، وحجة الله على عباده. والله أعلم.

---

(١) الحاكم فى المستدرك فى الدعاء ١ / ٥٤١، والطبرانى فى الصغير ١ / ١٤٥، وقال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ٩٢: «رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ورجاله فى الصغير رجال الصحيح غير داود بن بلال وهو ثقة»، والكامل فى الضعفاء ٦ / ٦٤ عن أنس، والعقيلى فى الضعفاء ٣ / ١٧، ١٨ عن أبى هريرة.

(٢) ثوب رقيق جيد، انظر: القاموس، مادة «سبر».

/ باب ما يكره فى الصلاة ٢٢/٥٢٦

وَقَال شيخ الإسلام ـ قدسَ الله روحه :

فَصْـــل

فى بيان ما أمر الله به ورسوله من إقام الصلاة وإتمامها والطمأنينة فيها:

قال الله تعالى ـ فى غير موضع من كتابه ـ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا . إِلاَّ الْمُصَلِّينَ﴾ [المعارج: ١٩ - ٢٢]، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٩]، وقال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى/ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وسيأتى بيان الدلالة فى هذه الآيات. ٢٢/٥٢٧

وقد أخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين وأخرج أصحاب السنن ـ أبو داود والترمذى، والنسائى، وابن ماجه ـ وأصحاب المسانيد: كمسند أحمد وغير ذلك من أصول الإسلام عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ. فرد رسول الله ﷺ عليه السلام. وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل». فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم سلم عليه. فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام»، ثم قال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلمنى. قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل

قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها»[1]. وفى رواية للبخارى: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً،/ثم ارفع حتى تستوى وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوى قائما، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها»[2]. ٢٢/٥٢٨

وفى رواية له: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوى قائماً»[3] وباقيه مثله. وفى رواية: «وإذا فعلت هذا، فقد تمت صلاتك. وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك».

وعن رفاعة بن رافع ـ رضى الله عنه ـ: أن رجلا دخل المسجد. . . فذكر الحديث وقال فيه: فقال النبى ﷺ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر ويحمد الله ـ عز وجل ـ ويثنى عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى يطمئن راكعاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يرفع رأسه حتى يستوى قائما، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر. فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»[4] وفى رواية: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء، كما أمر الله ـ عز وجل ـ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين. ثم يكبر الله ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له وتيسر ـ وذكر نحو اللفظ الأول، وقال ـ: ثم يكبر، فيسجد، فيمكن وجهه ـ وربما قال: جبهته ـ من الأرض، حتى تطمئن مفاصله وتسترخى،/ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه ـ فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ، ثم قال ـ: لا تتم صلاة لأحدكم حتى يفعل ذلك» رواه أهل السنن: أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى. وقال: حديث حسن. والروايتان لفظ أبى داود[5]. ٢٢/٥٢٩

وفى رواية ثالثة له: قال: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ. فإذا ركعت، فضع راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك». وقال: «إذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى»[6]، وفى رواية أخرى

(١ - ٣) سبق تخريجها ص ١٩.

(٤) أبو داود فى الصلاة (٨٥٧).

(٥) أبو داود فى الصلاة (٨٥٨)، والترمذى فى الصلاة (٣٠٢) وقال: «حديث حسن»، والنسائى فى التطبيق (١١٣٦)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٦٠، ١١٦١) عن أبى هريرة، وأبى حميد الساعدى.

(٦) أبو داود فى الصلاة (٨٥٩).

قال: «إذا أنت قمت فى صلاتك فكبر الله ـ عز وجل ـ ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن» وقال فيه: «فإذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك»[1] وفى رواية أخرى قال: «فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأتم، ثم كبر. فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله ـ عز وجل ـ وكبره وهلله». وقال فيه: «وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك»[2].

فالنبى ﷺ أمر ذلك المسىء فى صلاته بأن يعيد الصلاة. وأمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب، وأمره/ إذا قام إلى الصلاة بالطمأنينة كما أمره بالركوع والسجود. وأمره المطلق على الإيجاب. ٢٢/٥٣٠

وأيضاً، قال له: «فإنك لم تصل» فنفى أن يكون عمله الأول صلاة، والعمل لا يكون منفياً إلا إذا انتفى شىء من واجباته. فأما إذا فعل كما أوجبه الله ـ عز وجل ـ فإنه لا يصح نفيه لانتفاء شىء من المستحبات التى ليست بواجبة.

وأما ما يقوله بعض الناس: إن هذا نفى للكمال، كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد»[3]، فيقال له: نعم هو لنفى الكمال، لكن لنفى كمال الواجبات أو لنفى كمال المستحبات؟ فأما الأول فحق. وأما الثانى، فباطل، لا يوجد مثل ذلك فى كلام الله ـ عز وجل ـ ولا فى كلام رسوله قط، وليس بحق. فإن الشىء إذا كملت واجباته، فكيف يصح نفيه؟!

وأيضاً، فلو جاز لجاز نفى صلاة عامة الأولين والآخرين؛ لأن كمال المستحبات من أندر الأمور.

وعلى هذا، فما جاء من نفى الأعمال فى الكتاب والسنة، فإنما هو لانتفاء بعض واجباته. كقوله تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى/ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿**وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا**﴾ الآية [الحجرات: ١٥]، وقوله: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ** ٢٢/٥٣١

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٨٦٠). (٢) أبو داود فى الصلاة (٨٦١).

(٣) البيهقى فى الكبرى فى كتاب الصلاة ٣ / ١١١، والدارقطنى فى الصلاة ١ / ٤٢٠، والحاكم فى المستدرك فى الصلاة ١/ ٢٤٦ عن أبى هريرة، وقال الحاكم: «وقد صحت الرواية عن أبى موسى عن أبيه: «من سمع النداء فلم يجب» الحديث».

يستأذنوه﴾ الآية [النور: ٦٢]، ونظائر ذلك كثيرة.

ومن ذلك: قوله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له»[١]، و«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٢]، و«لا صلاة إلا بوُضوء»[٣].

وأما قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد»[٤]: فهذا اللفظ قد قيل: إنه لا يحفظ عن النبى ﷺ. وذكر عبد الحق الإشْبيلى: أنه رواه بإسناد كلهم ثقات، وبكل حال فهو مأثور عن على ـ رضى الله عنه ـ ولكن نظيره فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له»[٥].

ولا ريب أن هذا يقتضى أن إجابة المؤذن المنادى، والصلاة فى جماعة: من الواجبات، كما ثبت فى الصحيح: أن ابن أم مكتوم قال:/ يا رسول الله، إنى رجل شاسع الدار، ولى قائد لا يلائمنى. فهل تجد لى رُخْصَة أن أصلى فى بيتى؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «ما أجد لك رخصة»[٦]، لكن إذا ترك هذا الواجب فهل يعاقب عليه، ويثاب على ما فعله من الصلاة، أم يقال: إن الصلاة باطلة عليه إعادتها كأنه لم يفعلها؟ هذا فيه نزاع بين العلماء. وعلى هذا قوله ﷺ: «إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصت من صلاتك»[٧]. ٢٢/٥٣٢

فقد بين أن الكمال الذى نفى هو هذا التمام الذى ذكره النبى ﷺ؛ فإن التارك لبعض ذلك قد انتقص من صلاته بعض ما أوجبه الله فيها. وكذلك قوله فى الحديث الآخر: «فإذا فعل هذا فقد تمت صلاته»[٨].

ويؤيد هذا: أنه أمره بأن يعيد الصلاة. ولو كان المتروك مستحباً لم يأمره بالإعادة؛ ولهذا يؤمر مثل هذا المسىء بالإعادة، كما أمر النبى ﷺ هذا، لكن لو لم يعد وفعلها ناقصة، فهل يقال: إن وجودها كعدمها، بحيث يعاقب على تركها؟ أو يقال: إنه يثاب على ما فعله، ويعاقب على ما تركه، بحيث يجبر ما تركه من الواجبات بما فعله من التطوع؟ هذا

---

(١) أحمد ٣ / ١٣٥، وابن أبى شيبة فى مصنفه فى الإيمان والرؤيا ١١ / ١١، كلاهما عن أنس، والطبرانى فى الكبير ٨ / ٢٣٠ عن أبى أمان، وفى الأوسط (٢٢٩٢) عن ابن عمر، والهيثمى فى المجمع ١ / ١٠١ وقال: «فيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائى وغيره».

(٢) الترمذى فى الصلاة (٢٤٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، والدارمى فى الصلاة ١ / ٢٨٣، كلاهما عن عبادة بن الصامت.

(٣) البخارى فى الوضوء (١٣٥)، ومسلم فى الطهارة (٢٢٥ / ٢)، والترمذى فى الطهارة (٧٦) وقال: «هذا حديث غريب حسن صحيح»، وأحمد ٢ / ٣٠٨، كلهم عن أبى هريرة.

(٤) سبق تخريجه ص ٣١١ .

(٥) أبو داود فى الصلاة (٥٥١) عن ابن عباس.

(٦) ابن ماجه فى المساجد (٧٩٢)، وأحمد ٣ / ٤٢٣.

(٧) سبق تخريجه ص ٣١١ .

(٨) سبق تخريجه ص ٣١٠ .

فيه نزاع. والثانى أظهر؛ لما روى أبو داود وابن ماجه عن أنس بن حكيم الضَّبِّىّ قال: خاف/ رجل من زياد ـ أو ابن زياد ـ فأتى المدينة، فلقى أبا هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: ٢٢/٥٣٣
فنسبنى، فانتسبت له، فقال: يا فتى، ألا أحدثك حديثاً؟ قال: قلت: بلى يرحمك الله ـ قال يونس: فأحسبه ذكره عن النبى ﷺ ـ قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة». قال: «يقول ربنا عز وجل لملائكته، وهو أعلم: انظروا فى صلاة عبدى، أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا، هل لعبدى من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموها من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم»[١]. وفى لفظ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله: صلاته، فإن صَلُحَتْ فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر. فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب: انظروا، هل لعبدى من تطوع؟ فكمل به ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر أعماله على هذا» رواه الترمذى وقال: «حديث حسن»[٢].

وروى ـ أيضاً ـ أبو داود وابن ماجه عن تميم الدَّارِىّ ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ بهذا المعنى قال: «ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»[٣].

وأيضاً، فعن أبى مسعود البدرى ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله / ﷺ: «لا ٢٢/٥٣٤
تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود»[٤] رواه أهل السنن الأربعة، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». فهذا صريح فى أنه لا تجزئ الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود. فهذا يدل على إيجاب الاعتدال فى الركوع والسجود.

وهذه المسألة ـ وإن لم تكن هى مسألة الطمأنينة ـ فهى تناسبها وتلازمها؛ وذلك أن هذا الحديث نص صريح فى وجوب الاعتدال. فإذا وجب الاعتدال لإتمام الركوع والسجود، فالطمأنينة فيهما أوجب.

وذلك أن قوله: «يقيم ظهره فى الركوع والسجود» أى: عند رفعه رأسه منهما. فإن إقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسجود؛ لأنه إذا ركع كان الركوع من حين ينحنى إلى

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٨٦٤).

(٢) الترمذى فى الصلاة (٤١٣) وقال: «حديث حسن غريب».

(٣) أبو داود فى الصلاة (٨٦٦)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٤٢٦).

(٤) أبو داود فى الصلاة (٨٥٥)، والترمذى فى الصلاة (٢٦٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى التطبيق (١١١١)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٧٠).

أن يعود فيعتدل، ويكون السجود من حين الخرور من القيام أو القعود إلى حين يعود فيعتدل. فالخفض والرفع هما طرفا الركوع والسجود وتمامهما؛ فلهذا قال: «يقيم صلبه فى الركوع والسجود».

ويبين ذلك أن وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمام الركوع والسجود، وهذا كقوله فى الحديث المتقدم: «ثم يكبر فيسجد، / فيمكن وجهه حتى تطمئن مفاصله وتسترخى، ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه»[1]. فأخبر أن إقامة الصلب فى الرفع من السجود لا فى حال الخفض. ٢٢/٥٣٥

والحديثان المتقدمان بين فيهما وجوب هذين الاعتدالين ووجوب الطمأنينة؛ لكن قال فى الركوع والسجود والقعود: «حتى تطمئن راكعاً، وحتى تطمئن ساجداً، وحتى تطمئن جالساً»[2]. وقال فى الرفع من الركوع: «حتى تعتدل قائماً، وحتى تستوى قائماً»[3]؛ لأن القائم يعتدل ويستوى، وذلك مستلزم للطمأنينة.

وأما الراكع والساجد فليسا منتصبين. وذلك الجالس لا يوصف بتمام الاعتدال والاستواء؛ فإنه قد يكون فيه انحناء إما إلى أحد الشقين ـ ولا سيما عند التورك ـ وإما إلى أمامه؛ لأن أعضاءه التى يجلس عليها منحنية غير مستوية ومعتدلة، مع أنه قد روى ابن ماجه: أنه ﷺ قال فى الرفع من الركوع: «حتى تطمئن قائما»[4].

وعن على بن شَيْبَان الحنفى قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته ـ يعنى: صلبه فى الركوع والسجود ـ فلما قضى النبى ﷺ الصلاة قال: «يا معشر المسلمين، لا صلاة / لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود» رواه الإمام أحمد وابن ماجه[5]. وفى رواية للإمام أحمد: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»[6]. ٢٢/٥٣٦

وهذا يبين أن إقامة الصلب هى الاعتدال فى الركوع، كما بيناه، وإن كان طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم فسروا ذلك بنفس الطمأنينة، واحتجوا بهذا الحديث على ذلك وحده، لا على الاعتدالين، وعلى ما ذكرناه فإنه يدل عليهما.

وروى الإمام أحمد فى المسند عن أبى قتادة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته». قالوا: يا رسول الله، كيف يسرق من صلاته؟

(١ - ٣) سبق تخريجها ص ٣١١.

(٤) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٦٠) عن أبى هريرة.

(٥) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٧١)، وأحمد ٤ / ٢٣.

(٦) أحمد ٢ / ٥٢٥ عن أبى هريرة.

قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها» أو قال: «لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود»[1]، وهذا التردد فى اللفظ ظاهره: أن المعنى المقصود من اللفظين واحد، وإنما شك فى اللفظ. كما فى نظائر ذلك.

وأيضاً، فعن عبد الرحمن بن شِبْل ـ رضى الله عنه ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن نَقْر الغراب وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان فى المسجد، كما يوطن البعير. أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه[2].

/ وإنما جمع بين الأفعال الثلاثة ـ وإن كانت مختلفة الأجناس ـ لأنه يجمعها مشابهة ٢٢/٥٣٧
البهائم فى الصلاة، فنهى عن مشابهة فعل الغراب، وعما يشبه فعل السبع، وعما يشبه فعل البعير، وإن كان نقر الغراب أشد من ذينك الأمرين، لما فيه من أحاديث أخر. وفى الصحيحين عن قتادة عن أنس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «اعتدلوا فى الركوع والسجود، ولايبسطن أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[3]، لا سيما وقد بين فى حديث آخر: «أنه من صلاة المنافقين»[4]، والله ـ تعالى ـ أخبر فى كتابه أنه لن يقبل عمل المنافقين.

فروى مسلم فى صحيحه عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، يمهل حتى إذا كانت الشمس بين قَرْنَى شيطان قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلا»[5]، فأخبر أن المنافق يضيع وقت الصلاة المفروضة، ويضيع فعلها وينقرها، فدل ذلك على ذم هذا وهذا، وإن كان كلاهما تاركا للواجب.

وذلك حجة واضحة فى أن نقر الصلاة غير جائز، وأنه من فِعْل من فيه نفاق. والنفاق كله حرام. وهذا الحديث حجة مستقلة بنفسها، وهو مفسر لحديث قبله. وقال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [النساء: ١٤٢]، وهذا وعيد شديد لمن ينقر فى صلاته،/ فلا يتم ٢٢/٥٣٨
ركوعه وسجوده بالاعتدال والطمأنينة.

والمثل الذى ضربه النبى ﷺ من أحسن الأمثال، فإن الصلاة قُوتُ القلوب، كما أن الغذاء قوت الجسد، فإذا كان الجسد لا يتغذى باليسير من الأكل، فالقلب لا يقتات بالنقر فى الصلاة، بل لابد من صلاة تامة تقيت القلوب.

---

(١) أحمد ٥ / ٣١٠.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٦٢) والنسائى فى الصلاة (١١١٢) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٤٢٩) .

(٣) البخارى فى الأذان (٨٢٢)، ومسلم فى الصلاة (٤٩٣/ ٢٣٣).

(٤) مسلم فى المساجد (٦٢٢/ ١٩٥) عن أنس.

(٥) سبق تخريجه ص ١٨.

وأما ما يرويه طوائف من العامة: أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ رأى رجلا ينقر فى صلاته فنهاه عن ذلك. فقال: لو نقر الخطاب من هذه نقرة لم يدخل النار، فسكت عنه عمر، فهذا لا أصل له، ولم يذكره أحد من أهل العلم فيما بلغنى، لا فى الصحيح ولا فى الضعيف. والكذب ظاهر عليه؛ فإن المنافقين قد نقروا أكثر من ذلك، وهم فى الدرك الأسفل من النار.

وأيضاً، فعن أبى عبد الله الأشعرى الشامى قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، ثم جلس فى طائفة منهم، فدخل رجل فقام يصلى، فجعل يركع وينقر فى سجوده، ورسول الله ﷺ ينظر إليه. فقال: «ترون هذا؟ لو مات مات على غير ملة محمد، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الرِّمَّة. إنما مثل الذى يصلى ولا يتم ركوعه وينقر فى سجوده كالجائع لا يأكل إلا تمرة أو تمرتين،/ لا تغنيان عنه شيئاً، فأسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار، وأتموا الركوع والسجود». قال أبو صالح: فقلت لأبى عبد الله الأشعرى: من حدثك بهذا الحديث؟ قال: أمراء الأجناد: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وشُرَحْبِيل بن حسنة ويزيد بن أبى سفيان. كل هؤلاء يقولون: سمعت رسول الله ﷺ. رواه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه بكماله، وروى ابن ماجه بعضه[1]. ٢٢/٥٣٩

وأيضاً، ففى صحيح البخارى عن أبى وائل، عن زيد بن وهب، أن حذيفة بن اليمان ـ رضى الله عنه ـ رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده. فلما قضى صلاته دعاه، وقال له حذيفة: ما صليت، ولو مِتَّ مِتَّ على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً ﷺ. ولفظ أبى وائل: ما صليت. وأحسبه قال: لو/ مت مت على غير سنة محمد ﷺ[2].

وهذا الذى لم يتم صلاته إنما ترك الطمأنينة، أو ترك الاعتدال، أو ترك كليهما، فإنه لابد أن يكون قد ترك بعض ذلك، إذ نقر الغراب والفصل بين السجدتين بحد السيف، والهبوط من الركوع إلى السجود لا يمكن أن ينقص منه مع الإتيان بما قد يقال: إنه ركوع أو سجود. وهذا الرجل كان يأتى بما قد يقال له: ركوع وسجود، لكنه لم يتمه. ومع هذا قال له حذيفة: «ما صليت» فنفى عنه الصلاة، ثم قال: «لو/ مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً ﷺ» و«على غير السنة» وكلاهما المراد به هنا: الدين والشريعة، ليس المراد به فعل المستحبات؛ فإن هذا لا يوجب هذا الذم والتهديد. فلا يكاد أحد يموت على كل ما فعله النبى ﷺ من المستحبات. ولأن لفظ «الفطرة والسنة» فى كلامهم هو الدين والشريعة. وإن كان بعض الناس اصطلحوا على أن لفظ «السنة» يراد به ما ليس بفرض، إذ قد يراد بها ذلك، كما فى قوله ﷺ: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم ٢٢/٥٤٠

(١) ابن خزيمة فى صحيحه (٦٦٥)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٤٢٩) عن عبد الرحمن بن شبل.

(٢) البخارى فى الأذان (٧٩١).

قيامه»[1]. فهى تتناول ما سنه من الواجبات أعظم مما سنه من التطوعات. كما فى الصحيح عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال: إن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإن هذه الصلوات فى جماعة من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم فى بيوتكم، كما يصلى هذا المتخلف فى بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق[2]. ومنه قوله ﷺ: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذ»[3].

ولأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أمر فى كتابه بإقامة الصلاة، وذم المصلين الساهين عنها المضيعين لها، فقال تعالى فى غير موضع: ﴿وَأَقِيمُوا/ الصَّلاةَ﴾ وإقامتها: تتضمن إتمامها ٢٢/٥٤١
بحسب الإمكان، كما سيأتى فى حديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال: «أقيموا الركوع والسجود، فإنى أراكم من بعد ظهرى»، وفى رواية: «أقموا الركوع والسجود»[4] وسيأتى تقرير دلالة ذلك.

والدليل على ذلك من القرآن: أنه ـ سبحانه وتعالى ـ قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فأباح الله القصر من عددها، والقصر من صفتها؛ ولهذا علقه بشرطين السفر والخوف. فالسفر: يبيح قصر العدد فقط، كما قال النبى ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»[5]؛ ولهذا كانت سنة رسول الله ﷺ المتواترة عنه، التى اتفقت الأمة على نقلها عنه: أنه كان يصلى الرباعية فى السفر ركعتين[6]. ولم يصلها فى السفر أربعاً قط، ولا أبو بكر ولا عمر ـ رضى الله عنهما ـ لا فى الحج ولا فى العمرة، ولا فى الجهاد. والخوف يبيح قصر صفتها، كما قال الله فى تمام الكلام: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فذكر صلاة الخوف وهى صلاة ذات الرقاع، إذ كان العدو فى جهة القبلة. وكان فيها:/ أنهم كانوا يصلون خلفه، فإذا ٢٢/٥٤٢

---

(١) النسائى فى الصيام (٢٢١٠)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٢٨)، كلاهما عن سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، وضعفه لألبانى.

(٢) مسلم فى المساجد (٦٥٤ / ٢٥٦). (٣) سبق تخريجه ص ١١٦.

(٤) البخارى فى الأذان (٧١٨)، ومسلم فى الصلاة (٤٢٥ / ١١٠)، والنسائى فى التطبيق (١١١٧)، والموطأ فى قصر الصلاة فى السفر ١/ ١٦٧ (٧٠)، كلهم عن أبى هريرة، وأحمد ٣ / ٣ عن أبى سعيد الخدرى.

(٥، ٦) سبق تخريجهما ص ٥٠.

قام إلى الثانية فارقوه وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم ذهبوا إلى مصاف أصحابهم. كما قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ﴾، فجعل السجود لهم خاصة، فعلم أنهم يفعلونه منفردين، ثم قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾، فعلم أنهم يفعلونه.

وفى هذه الصلاة تفريق المأمومين ومفارقة الأولين للإمام، وقيام الآخرين قبل سلام الإمام، ويتمون لأنفسهم ركعة. ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، فأمرهم بعد الأمن بإقامة الصلاة. وذلك يتضمن الإتمام وترك القصر منها الذى أباحه الخوف والسفر. فعلم أن الأمر بالإقامة يتضمن الأمر بإتمامها بحسب الإمكان.

وأما قوله فى صلاة الخوف: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ فتلك إقامة وإتمام فى حال الخوف. كما أن الركعتين فى السفر إقامة وإتمام، كما ثبت فى الصحيح عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ[1]. وهذا يبين ما رواه مسلم وأهل السنن عن يَعْلَىَ بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ: إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ / أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[2]. فإن المتعجب ظن أن القصر مطلقاً مشروط بعدم الأمن، فبينت السنة أن القصر نوعان، كل نوع له شرط. ٢٢/٥٤٣

وثبتت السنة أن الصلاة مشروعة فى السفر تامة؛ لأنه بذلك أمر الناس، ليست مقصورة فى الأجر والثواب، وإن كانت مقصورة فى الصفة والعمل، إذ المصلى يؤمر بالإطالة تارة، ويؤمر بالاقتصار تارة.

وأيضاً، فإن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، والموقوت: قد فسره السلف بالمفروض وفسروه بما له وقت. والمفروض: هو المقدر المحدد، فإن التوقيت والتقدير والتحديد والفرض ألفاظ متقاربة.

---

(١) النسائى فى الجمعة (١٤٢٠)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٦٣) ولم أجده فى البخارى ولا فى مسلم كما هو فى التحفة.

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٦٨٦ / ٤)، وأبو داود فى الصلاة (١١٩٩)، والترمذى فى التفسير (٣٠٣٤) وقال: «حسن صحيح»، والنسائى فى الكبرى فى التفسير (١١١٢٠/١)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٦٥).

وذلك يوجب أن الصلاة مقدرة محددة مفروضة موقوتة. وذلك فى زمانها، وأفعالها، وكما أن زمانها محدود، فأفعالها أولى أن تكون محدودة موقوتة. وهو يتناول تقدير عددها؛ بأن جعله خمساً، وجعل بعضها أربعا فى الحضر واثنتين فى السفر، وبعضها ثلاثاً، وبعضها اثنتين فى الحضر والسفر. وتقدير عملها أيضاً. ولهذا يجوز عند العذر الجمع المتضمن لنوع من التقديم والتأخير فى الزمان، كما يجوز ـ أيضاً ـ القصر من عددها/ ومن ٢٢/٥٤٤
صفتها، بحسب ما جاءت به الشريعة. وذلك ـ أيضاً ـ مقدر عند العذر، كما هو مقدر عند غير العذر؛ ولهذا فليس للجامع بين الصلاتين أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل، أو صلاة الليل إلى النهار، وصلاتى النهار: الظهر والعصر، وصلاتى الليل: المغرب والعشاء. وكذلك أصحاب الأعذار الذين ينقصون من عددها وصفتها، وهو موقوت محدود، ولابد أن تكون الأفعال محدودة الابتداء والانتهاء. فالقيام محدود بالانتصاب، بحيث لو خرج عن حد المنتصب إلى حد المنحنى الراكع باختياره، لم يكن قد أتى بحد القيام.

ومن المعلوم أن ذكر القيام ـ الذى هو القراءة ـ أفضل من ذكر الركوع والسجود، ولكن نفس عمل الركوع والسجود أفضل من عمل القيام؛ ولهذا كان عبادة بنفسه. ولم يصح فى شرعنا إلا للّه بوجه من الوجوه، وغير ذلك من الأدلة المذكورة فى غير هذا الموضع.

وإذا كان كذلك، فمن المعلوم أن هذه الأفعال مقدرة محدودة بقدر التمكن منها. فالساجد: عليه أن يصل إلى الأرض، وهو غاية التمكن، ليس له غاية دون ذلك إلا لعذر، وهو من حين انحنائه أخذ فى السجود، سواء سجد من قيام أو من قعود. فينبغى أن يكون ابتداء السجود مقدراً بذلك، بحيث يسجد من قيام أو قعود، لا/ يكون سجوده من انحناء، ٢٢/٥٤٥
فإن ذلك يمنع كونه مقدراً محدوداً بحسب الإمكان. ومتى وجب ذلك وجب الاعتدال فى الركوع وبين السجدتين.

وأيضاً، ففى ذلك إتمام الركوع والسجود.

وأيضاً، فأفعال الصلاة إذا كانت مقدرة وجب أن يكون لها قدر، وذلك هو الطمأنينة. فإن من نَقَر نَقْر الغراب لم يكن لفعله قدر أصلا، فإن قدر الشىء ومقداره فيه زيادة على أصل وجوده؛ ولهذا يقال للشىء الدائم: ليس له قدر، فإن القدر لا يكون لأدنى حركة، بل لحركة ذات امتداد.

وأيضاً، فإن اللّه ـ عز وجل ـ أمرنا بإقامتها، والإقامة: أن تجعل قائمة، والشىء القائم: هو المستقيم المعتدل، فلا بد أن تكون أفعال الصلاة مستقرة معتدلة. وذلك إنما يكون بثبوت أبعاضها واستقرارها. وهذا يتضمن الطمأنينة، فإن من نَقَر نَقْر الغراب لم يقم السجود، ولا يتم سجوده إذا لم يثبت ولم يستقر، وكذلك الراكع.

يبين ذلك ما جاء فى الصحيحين عن قتادة، عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»[1]. وأخرجاه من حديث/ عبد العزيز بن صُهَيْب عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتموا الصفوف، فإنى أراكم من خلف ظهرى»، وفى لفظ: «أقيموا الصفوف»[2]. وروى البخارى من حديث حميد عن أنس، قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإنى أراكم من وراء ظهرى». وكان أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وبدنه ببدنه»[3]. ٢٢/٥٤٦

فإذا كان تقويم الصف وتعديله من تمامها وإقامتها، بحيث لو خرجوا عن الاستواء والاعتدال بالكلية حتى يكون رأس هذا عند النصف الأسفل من هذا، لم يكونوا مصطفين، ولكانوا يؤمرون بالإعادة وهم بذلك أولى من الذى صلى خلف الصف وحده، فأمره النبى ﷺ أن يعيد صلاته[4]، فكيف بتقويم أفعالها وتعديلها، بحيث لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود.

ويدل على ذلك ـ وهو دليل مستقل فى المسألة ـ ما أخرجاه فى الصحيحين عن شعبة عن قتادة عن أنس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ، قال: «أقيموا الركوع والسجود، فوالله إنى لأراكم من بعدى ـ وفى رواية: من بعد ظهرى ـ إذا ركعتم وسجدتم»[5]. وفى رواية للبخارى عن همام، عن قتادة، عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أنه سمع النبى ﷺ يقول: «أتموا الركوع/ والسجود، فوالذى نفسى بيده، إنى لأراكم من بعد ظهرى إذا ماركعتم وإذا ما سجدتم»[6]. ورواه مسلم من حديث هشام الدَّسْتُوَائى، وابن أبى عَرُوبَة عن قتادة عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن نبى الله ﷺ قال: «أتموا الركوع والسجود ـ ولفظ ابن أبى عَرُوبَة: أقيموا الركوع والسجود، فإنى أراكم ـ وذكره»[7]. ٢٢/٥٤٧

فهذا يبين أن إقامة الركوع والسجود توجب إتمامهما، كما فى اللفظ الآخر.

وأيضاً، فأمره لهم بإقامة الركوع والسجود يتضمن السكون فيهما؛ إذ من المعلوم أنهم كانوا يأتون بالانحناء فى الجملة؛ بل الأمر بالإقامة يقتضى ـ أيضاً ـ الاعتدال فيهما، وإتمام طرفيهما، وفى هذا رد على من زعم أنه لا يجب الرفع فيهما، وذلك أن هذا أمر للمأمومين

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٢٣)، ومسلم فى الصلاة (٤٣٣/ ١٢٤).

(٢) البخارى الأذان (٧١٨)، ومسلم فى الصلاة (٤٣٤/ ١٢٥).

(٣) البخارى فى الأذان (٧٢٥).

(٤، ٥) سبق تخريجهما ص ٣١٧.

(٦) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٤٤).

(٧) مسلم فى الصلاة (٤٢٥/ ١١٠، ١١١).

خلفه. ومن المعلوم أنه لم يكن يمكنهم الانصراف قبله.

وأيضاً، فقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أمر بالقنوت فى القيام لله، والقنوت: دوام الطاعة لله ـ عز وجل ـ سواء كان فى حال الانتصاب، أو في حال السجود، كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩]وقال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا / حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] وقال: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ٢٢/٥٤٨
[الأحزاب: ٣١] وقال: ﴿وَلَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾ [الروم: ٢٦].

فإذا كان ذلك كذلك، فقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] إما أن يكون أمراً بإقامة الصلاة مطلقاً، كما فى قوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] فيعم أفعالها، ويقتضى الدوام فى أفعالها، وإما أن يكون المراد به: القيام المخالف للقعود، فهذا يعم ما قبل الركوع وما بعده، ويقتضى الطول، وهو القنوت المتضمن للدعاء، كقنوت النوازل، وقنوت الفجر عند من يستحب المداومة عليه.

وإذا ثبت وجوب هذا ثبت وجوب الطمأنينة فى سائر الأفعال بطريق الأولى.

ويقوى الوجه الأول حديث زيد بن أرقم الذى فى الصحيحين عنه قال: كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه إلى الصلاة، فنزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. قال: فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام[1]. حيث أخبر أنهم كانوا يتكلمون فى الصلاة. ومعلوم أن السكوت عن خطاب الآدميين واجب فى جميع الصلاة، فاقتضى ذلك الأمر بالقنوت فى جميع الصلاة، ودل الأمر بالقنوت على السكوت عن مخاطبة الناس؛ لأن القنوت هو دوام الطاعة، فالمشتغل بمخاطبة العباد تارك للاشتغال/ بالصلاة التى هى عبادة الله وطاعته، فلا يكون مداوما على ٢٢/٥٤٩
طاعته؛ ولهذا قال النبى ﷺ لما سلم عليه ولم يرد، بعد أن كان يرد: «إن فى الصلاة لشغلا»[2]، فأخبر أن فى الصلاة ما يشغل المصلى عن مخاطبة الناس، وهذا هو القنوت فيها، وهو دوام الطاعة، ولهذا جاز عند جمهور العلماء تنبيه الناسى بما هو مشروع فيها من القراءة والتسبيح؛ لأن ذلك لا يشغله عنها، ولا ينافى القنوت فيها.

وأيضاً، فإنه ـ سبحانه ـ قال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] فأخبر أنه لا يكون مؤمناً إلا من سجد إذا

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٣٤)، ومسلم فى المساجد (٥٣٩/ ٣٥).

(٢) البخارى فى العمل فى الصلاة (١١٩٩)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨/ ٣٤)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠١٩)، وأحمد ١/ ٣٧٦، كلهم عن عبد الله بن مسعود.

ذكر بالآيات وسبح بحمد ربه.

ومعلوم أن قراءة القرآن فى الصلاة هى تذكير بالآيات، ولذلك وجب السجود مع ذلك. وقد أوجب خرورهم سجداً، وأوجب تسبيحهم بحمد ربهم، وذلك يقتضى وجوب التسبيح فى السجود، وهذا يقتضى وجوب الطمأنينة، ولهذا قال طائفة من العلماء، من أصحاب أحمد وغيرهم: إن مقدار الطمأنينة الواجبة مقدار التسبيح الواجب عندهم.

والثانى: أن الخرور هو السقوط والوقوع، وهذا إنما يقال فيما يثبت ويسكن لا فيما لا يوجد منه سكون على الأرض، ولهذا قال/ الله: ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا**﴾ [الحج: ٣٦] ٢٢/٥٥٠
والوجوب فى الأصل: هو الثبوت والاستقرار.

وأيضاً، فعن عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه ـ قال: لما نزلت: ﴿**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها فى ركوعكم». ولما نزلت: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ قال: «اجعلوها فى سجودكم» رواه أبو داود، وابن ماجه»[1]. فأمر النبى بجعل هذين التسبيحين فى الركوع والسجود، وأمره على الوجوب. وذلك يقتضى وجوب ركوع وسجود تبعاً لهذا التسبيح، وذلك هو الطمأنينة.

ثم إن من الفقهاء من قد يقول: التسبيح ليس بواجب، وهذا القول يخالف ظاهر الكتاب والسنة، فإن ظاهرهما يدل على وجوب الفعل والقول جميعاً، فإذا دل دليل على عدم وجوب القول، لم يمنع وجوب الفعل.

وأما من يقول بوجوب التسبيح؛ فيستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿**وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ**﴾ [ق: ٣٩] . وهذا أمر بالصلاة كلها، كما ثبت فى الصحيحين، عن جرير بن عبد الله البجلى ـ رضى الله عنه ـ قال: كنا جلوسًا عند النبى ﷺ إذ نظر/ إلى القمر ليلة البدر. فقال: «إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر لا تُضَارُّون ٢٢/٥٥١
فى رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا». ثم قرأ: ﴿**وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ**﴾[2].

وإذا كان الله ـ عز وجل ـ قد سمى الصلاة تسبيحاً، فقد دل ذلك على وجوب التسبيح، كما أنه لما سماها قياما فى قوله تعالى: ﴿**قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ [المزمل: ٢]، دل على وجوب القيام. وكذلك لما سماها قرآناً فى قوله تعالى: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾[الإسراء: ٧٨] دل على وجوب القرآن فيها، ولما سماها ركوعا وسجوداً فى مواضع دل على وجوب الركوع

(١) أبو داود فى الصلاة (٨٦٩) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٨٧)، وضعفه الألبانى .
(٢) البخارى فى المواقيت (٥٥٤)، ومسلم فى المساجد (٦٣٣/ ٢١١).

والسجود فيها.

وذلك أن تسميتها بهذه الأفعال دليل على أن هذه الأفعال لازمة لها، فإذا وجدت هذه الأفعال فتكون من الأبعاض اللازمة، كما أنهم يسمون الإنسان بأبعاضه اللازمة له. فيسمونه رقبة ورأساً ووجهاً، ونحو ذلك. كما فى قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح لكان الأمر بالتسبيح لا يصلح أن يكون أمراً بالصلاة، فإن اللفظ حينئذ لا يكون دالا على معناه، ولا على ما يستلزم معناه.

وأيضاً، فإن اللّه ـ عز وجل ـ ذم عموم الإنسان واستثنى المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون، قال تعالى: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ./ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا . إِلاَّ الْمُصَلِّينَ. الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ١٩ - ٢٣] والسلف من الصحابة ومن بعدهم قد فسروا الدائم على الصلاة بالمحافظ على أوقاتها، وبالدائم على أفعالها بالإقبال عليها. والآية تعم هذا وهذا، فإنه قال: ﴿عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ والدائم على الفعل هو المديم له، الذى يفعله دائماً. فإذا كان هذا فيما يفعل فى الأوقات المتفرقة: وهو أن يفعله كل يوم، بحيث لا يفعله تارة ويتركه أخرى، وسمى ذلك دوامًا عليه، فالدوام على الفعل الواحد المتصل أولى أن يكون دوامًا، وأن تتناول الآية ذلك. وذلك يدل على وجوب إدامة أفعالها؛ لأن اللّه ـ عز وجل ـ ذم عموم الإنسان واستثنى المداوم على هذه الصفة. فتارك إدامة أفعالها يكون مذمومًا من الشارع، والشارع لا يذم إلا على ترك واجب، أو فعل محرم. ٢٢/٥٥٢

وأيضا، فإنه سبحانه وتعالى ـ قال: ﴿إِلاَّ الْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٢، ٢٣] فدل ذلك على أن المصلى قد يكون دائماً على صلاته، وقد لا يكون دائماً عليها، وأن المصلى الذى ليس بدائم مذموم. وهذا يوجب ذم من لا يديم أفعالها المتصلة والمنفصلة. وإذا وجب دوام أفعالها فذلك هو نفس الطمأنينة، فإنه يدل على وجوب إدامة الركوع والسجود وغيرهما، ولو كان المجزئ أقل مما ذكر من الخفض ـ وهو نقر الغراب ـ لم يكن ذلك دواماً ، ولم يجب الدوام على الركوع/ والسجود، وهما أصل أفعال الصلاة. ٢٢/٥٥٣

فعلم أنه كما تجب الصلاة يجب الدوام عليها، المتضمن للطمأنينة والسكينة فى أفعالها.

وأيضاً، فقد قال اللّه تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

وهذا يقتضى ذم غير الخاشعين، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣] وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣].

فقد دل كتاب اللّه ـ عز وجل ـ على من كبر عليه ما يحبه اللّه، وأنه مذموم بذلك فى الدين، مسخوط منه ذلك، والذم أو السخط لا يكون إلا لترك واجب، أو فعل محرم، وإذا كان غير الخاشعين مذمومين، دل ذلك على وجوب الخشوع.

فمن المعلوم أن الخشوع المذكور فى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] لابد أن يتضمن الخشوع فى الصلاة؛ فإنه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة لفسد المعنى، إذ لو قيل: إن الصلاة / لكبيرة إلا على من خشع خارجها، ولم يخشع فيها، ٢٢/٥٥٤
كان يقتضى أنها لا تكبر على من لم يخشع فيها، وتكبر على من خشع فيها. وقد انتفى مدلول الآية، فثبت أن الخشوع واجب فى الصلاة.

ويدل على وجوب الخشوع فيها ـ أيضاً ـ قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ . أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ . الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١-١١]. أخبر ـ سبحانه وتعالى ـ أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة، وذلك يقتضى أنه لا يرثها غيرهم. وقد دل هذا على وجوب هذه الخصال؛ إذ لو كان فيها ماهو مستحب لكانت جنة الفردوس تورث بدونها؛ لأن الجنة تنال بفعل الواجبات، دون المستحبات، ولهذا لم يذكر فى هذه الخصال إلا ما هو واجب. وإذا كان الخشوع فى الصلاة واجباً، فالخشوع يتضمن السكينة والتواضع جميعاً.

ومنه حديث عمر ـ رضى اللّه عنه ـ حيث رأى رجلاً يعبث فى صلاته. فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه[1]. أى: لسكنت/ وخضعت. وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فصلت: ٣٩]. فأخبر أنها بعد الخشوع ٢٢/٥٥٥
تهتز، والاهتزاز حركة، وتربو، والربو: الارتفاع. فعلم أن الخشوع فيه سكون وانخفاض.

(١) الجامع الصغير للسيوطى (٧٤٤٧) وحكم عليه بالضعف.

ولهذا كان النبى ﷺ يقول فى حال ركوعه: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت. خشع لك سمعى وبصرى ومُخِّى وعقلى وعصبى» رواه مسلم فى صحيحه[1]. فوصف نفسه بالخشوع فى حال الركوع؛ لأن الراكع ساكن متواضع. وبذلك فسرت الآية. ففى التفسير المشهور، الذى يقال له تفسير الوالبى عن على بن أبى طلحة، عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ وقد رواه المصنفون فى التفسير، كأبى بكر بن المنذر، ومحمد بن جرير الطبرى، وغيرهما من حديث أبى صالح عبد الله بن صالح عن معاوية بن أبى صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ـ قوله تعالى: ﴿ **فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٢] يقول: «خائفون ساكنون»، ورووا فى التفاسير المسندة كتفسير ابن المنذر وغيره من حديث سفيان الثورى، عن منصور، عن مجاهد: ﴿**خاشعون**﴾ قال: «السكون فيها». قال: وكذلك قال الزهرى ومن حديث هشام عن مغيرة عن إبراهيم النَّخَعِىّ، قال: الخشوع فى القلب، وقال: ساكنون. قال الضحاك: الخشوع: الرهبة لله. وروى/عن الحسن: خائفون، ٢٢/٥٥٦
وروى ابن المنذر من حديث أبى عبد الرحمن المقبرى، حدثنا المسعودى حدثنا أبو سنان: أنه قال فى هذه الآية: ﴿ **الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٢] قال: الخشوع فى القلب، وأن يلين كنفه للمرء المسلم، وألا تلتفت فى صلاتك.

وفى تفسير ابن المنذر ـ أيضاً ـ ما فى تفسير إسحاق بن راهويه، عن روح، حدثنا سعيد عن قتادة: ﴿**الذين هم فى صلاتهم خاشعون**﴾ قال: الخشوع فى القلب، والخوف وغض البصر فى الصلاة. وعن أبى عبيدة معمر بن المثنى فى كتابه: «مختار القرآن»: ﴿**فى صلاتهم خاشعون**﴾ أى: لا تطمح أبصارهم ولا يلتفتون. وقد روى الإمام أحمد فى «كتاب الناسخ والمنسوخ» من حديث ابن سيرين، ورواه إسحاق بن راهويه فى التفسير، وابن المنذر ـ أيضا ـ فى التفسير الذى له، رواه من حديث الثورى، حدثنى خالد عن ابن سيرين، قال: كان النبى ﷺ يرفع بصره إلى السماء فأمر بالخشوع، فرمى ببصره نحو مسجده[2] أى: محل سجوده. قال سفيان: وحدثنى غيره عن ابن سيرين: أن هذه الآية: نزلت فى ذلك ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ** ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] قال: هو سكون المرء فى صلاته. قال معمر: وقال الحسن «خائفون»، وقال قتادة: «الخشوع فى القلب» ومنه خشوع البصر وخفضه وسكون ضد تقليبه فى الجهات، كقوله تعالى: ﴿ **فَتَوَلَّ عَنْهُمْ / يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ. خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ. مُّهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ** ﴾ [القمر: ٦- ٨]، وقوله تعالى: ﴿ **يَوْمَ يَخْرُجُونَ** ٢٢/٥٥٧

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧١/ ١ ٢٠١) عن على بن أبى طالب.
(٢) عبد الرزاق (٣٢٦١).

مِنَ الأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ . خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ذَٰلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴾ [المعارج: ٤٣، ٤٤]، وفى القراءة الأخرى: ﴿ خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ ﴾، وفى هاتين الآيتين وصف أجسادهم بالحركة السريعة، حيث لم يصف بالخشوع إلا أبصارهم، بخلاف آية الصلاة، فإنه وصف بالخشوع جملة المصلين بقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ . خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣].

ومن ذلك: خشوع الأصوات، كقوله تعالى: ﴿ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ ﴾ [طه: ١٠٨]، وهو انخفاضها وسكونها، وقال تعالى: ﴿ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ . وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ ﴾ [الشورى: ٤٤، ٤٥]، وقال تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ . عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ . تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً . تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ ﴾ [الغاشية: ٢ - ٥]، وهذا يكون يوم القيامة. وهذا هو الصواب من القولين بلا ريب، /كما قال فى القسم الآخر: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ . لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ . فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴾ [الغاشية: ٨ - ١٠]، وقال: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ . وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٢، ٧٣]. ٢٢/٥٥٨

وإذا كان الخشوع فى الصلاة واجبا، وهو متضمن للسكون والخشوع، فمن نَقَر نَقْر الغراب لم يخشع فى سجوده. وكذلك من لم يرفع رأسه من الركوع ويستقر قبل أن ينخفض لم يسكن؛ لأن السكون هو الطمأنينة بعينها. فمن لم يطمئن لم يسكن، ومن لم يسكن لم يخشع فى ركوعه ولا فى سجوده، ومن لم يخشع كان آثماً عاصياً، وهو الذى بيناه.

ويدل على وجوب الخشوع فى الصلاة: أن النبى ﷺ تَوَعَّد تاركيه كالذى يرفع بصره إلى السماء، فإنه حركته ورفعه، وهو ضد حال الخاشع. فعن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مابال أقوام يرفعون أبصارهم فى صلاتهم؟ فاشتد قوله فى ذلك. فقال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»[1]. وعن جابر بن سَمُرَة قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وفيه ناس يصلون رافعى أبصارهم إلى السماء. فقال: «لينتهين

(١) البخارى فى الأذان (٧٥٠)، وأبو داود فى الصلاة (٩١٣)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٤٤)، والنسائى فى السهو (١٢٧٦) عن أبى هريرة.

رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء، أو لا ترجع إليهم أبصارهم»[1].

/ الأول فى البخارى، والثانى فى مسلم. وكلاهما فى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه. ٢٢/٥٥٩

وقال محمد بن سيرين: كان رسول الله ﷺ يرفع بصره فى الصلاة، فلما نزلت هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] لم يكن يجاوز بصره موضع سجوده[2]. رواه الإمام أحمد فى «كتاب الناسخ والمنسوخ». فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافى الخشوع، حرمه النبىﷺ وتَوَعَّد عليه.

وأما الالتفات لغير حاجة، فهو ينقص الخشوع ولا ينافيه؛ فلهذا كان ينقص الصلاة، كما روى البخارى وأبو داود والنسائى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فى الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[3]. وروى أبو داود والنسائى عن أبى الأحوص، عن أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله: «لا يزال الله مقبلا على العبد، وهو فى صلاته، ما لم يلتفت. فإذا التفت انصرف عنه»[4].

وأما لحاجة فلا بأس به، كما روى أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب الصلاة ـ يعنى: صلاة الصبح ـ فجعل رسول الله/ ﷺ يصلى، وهو يلتفت إلى الشعب. قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس[5]. وهذا كحمله أمامة بنت أبى العاص بن الربيع، من زينب بنت رسول الله[6]. وفتحه الباب لعائشة[7]، ونزوله من المنبر لما صلى بهم يعلمهم[8]، وتأخره فى صلاة الكسوف[9]، وإمساكه الشيطان وخنقه لما أراد أن يقطع صلاته[10]، وأمره بقتل الحية والعقرب فى الصلاة[11]، وأمره برد المار بين يدى المصلى ٢٢/٥٦٠

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤٢٨/١١٧)، وأبو داود فى الصلاة (٩١٢)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٤٥)، والنسائى فى السهو (١٢٧٦) عن أبى هريرة.

(٢) عبد الرزاق (٣٢٦٢).

(٣) البخارى فى الأذان (٧٥١)، وأبو داود فى الصلاة (٩١٠)، والنسائى فى السهو (١١٩٦).

(٤) أبو داود فى الصلاة (٩٠٩)، والنسائى فى السهو (١١٩٥)، وضعفه الألبانى.

(٥) أبو داود فى الصلاة (٩١٦).

(٦) أبو داود فى الصلاة (٩١٨) عن أبى قتادة.

(٧) أبو داود فى الصلاة (٩٢٢).

(٨) البخارى فى الجمعة (٩١٧) ومسلم فى المساجد (٥٤٤/ ٤٤، ٤٥).

(٩) أبو داود فى الصلاة (١١٧٨) عن جابر بن عبد الله.

(١٠) أحمد ١/٤١٣ عن عبد الله بن مسعود، وقال أحمد شاكر (٣٩٢٦): «إسناده ضعيف».

(١١) أبو داود فى الصلاة (٩٢١) عن أبى هريرة.

ومقاتلته[١]، وأمره النساء بالتصفيق[٢]، وإشارته فى الصلاة[٣]، وغير ذلك من الأفعال التى تفعل لحاجة، ولو كانت لغير حاجة كانت من العبث المنافى للخشوع المنهى عنه فى الصلاة.

ويدل على ذلك ـ أيضاً ـ ما رواه تميم الطائى عن جابر بن سَمُرَة ـ رضى اللّه عنه ـ قال: دخل علينا رسول اللّه ﷺ، والناس رافعوا أيديهم ـ قال الراوى ـ وهو زهير بن معاوية ـ وأراه قال فى الصلاة ـ فقال: «ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خَيْل شُمْس، اسكنوا فى الصلاة» رواه مسلم وأبو داود والنسائى[٤]. ورووا ـ أيضاً ـ عن عبيدالله ابن القبطية عن جابر بن سَمُرَة ـ رضى اللّه عنه ـ قال كنا إذا صلينا خلف رسول اللّه ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه، ومن عن يساره. فلما صلى قال: «ما بال أحدكم يومئ بيده، كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفى أحدكم ـ أو ألا يكفى أحدكم ـ/ أن يقول: ٢٢/٥٦١
هكذا ـ وأشار بأصبعه ـ يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله»[٥]. وفى رواية قال: «أما يكفى أحدكم ـ أو أحدهم ـ أن يضع يده علي فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله»[٦]. ولفظ مسلم: صلينا مع رسول اللّه ﷺ، وكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم. فنظر إلينا رسول اللّه ﷺ فقال: «ما شأنكم؟ تشيرون بأيديكم، كأنها أذناب خَيْلٍ شُمْس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤمئ بيده»[٧].

فقد أمر رسول اللّه ﷺ بالسكون فى الصلاة، وهذا يقتضى السكون فيها كلها، والسكون لا يكون إلا بالطمأنينة. فمن لم يطمئن لم يسكن فيها، وأمره بالسكون فيها موافق لما أمر اللّه تعالى به من الخشوع فيها، وأحق الناس باتباع هذا هم أهل الحديث.

ومن ظن أن نهيه عن رفع الأيدى هو النهى عن رفعها إلى منكبه حين الركوع وحين الرفع منه، وحمله على ذلك فقد غلط؛ فإن الحديث جاء مفسراً بأنهم كانوا إذا سلموا فى الصلاة سلام التحليل، أشاروا بأيديهم إلى المسلم عليهم من عن اليمين ومن عن الشمال.

٢٢/٥٦٢ ويبين ذلك قوله: «مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل/ شمس؟» و «الشُمْس» جمع شَمُوس، وهو الذى تقول له العامة الشَّمُوص، وهو الذى يحرك ذنبه ذات اليمين وذات الشمال، وهى حركة لا سكون فيها.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٦٩٧) عن أبى سعيد الخدرى.
(٢) أبو داود فى الصلاة (٩٣٩) عن أبى هريرة.
(٣) أبو داود فى الصلاة (٩٤٣) عن أنس بن مالك.
(٤) مسلم فى الصلاة (٤٣٠/١١٩)، وأبو داود فى الصلاة (١٠٠٠)، والنسائى فى السهو (١١٨٤).
(٥) مسلم فى الصلاة (٤٣١/١٢٠)، وأبو داود فى الصلاة (٩٩٨)، والنسائى فى السهو (١١٨٥).
(٦) أبو داود فى الصلاة (٩٩٩) عن مسعر بإسناده ومعناه.
(٧) مسلم فى الصلاة (٤٣١/١٢١) عن جابر بن سمرة.

وأما رفع الأيدى عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح ، فذلك مشروع باتفاق المسلمين. فكيف يكون الحديث نهياً عنه ؟

وقوله: «اسكنوا فى الصلاة» يتضمن ذلك؛ ولهذا صلى بعض الأئمة الذين لم يكونوا يرون هذا الرفع إلى جنب عبد اللّه بن المبارك، فرفع ابن المبارك يديه، فقال له : «أتريد أن تطير؟» فقال: «إن كنت أطير فى أول مرة، فأنا أطير فى الثانية، وإلا فلا»، وهذا نقض لما ذكره من المعنى.

وأيضا ، فقد تواترت السنن عن النبى ﷺ وأصحابه بهذا الرفع فلا يكون نهياً عنه[1]، ولا يكون ذلك الحديث معارضاً، بل لو قد تعارضا. فأحاديث هذا الرفع كثيرة متواترة، ويجب تقديمها على الخبر الواحد لو عارضها، وهذا الرفع فيه سكون. فقوله: «اسكنوا فى الصلاة» لا ينافى هذا الرفع، كرفع الاستفتاح وكسائر أفعال الصلاة، بل قوله: «اسكنوا» يقتضى السكون فى كل/ بعض من أبعاض الصلاة، وذلك يقتضى وجوب السكون فى ٢٢/٥٦٣
الركوع والسجود والاعتدالين.

فبين هذا أن السكون مشروع فى جميع أفعال الصلاة بحسب الإمكان؛ ولهذا يسكن فيها فى الانتقالات التى منتهاها إلى الحركة؛ فإن السكون فيها يكون بحركة معتدلة لا سريعة، كما أمر النبى ﷺ فى المشى إليها. وهى حركة إليها، فكيف بالحركة فيها؟ فقال: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون، وائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصَلُّوا، وما فاتكم فاقضوا»[2].

وهذا ـ أيضاً ـ دليل مستقل فى المسألة، فعن أبى هريرة ـ رضى اللّه عنه ـ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وائتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه. قال أبو داود ـ وكذلك قال الترمذى ـ وابن أبى ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومَعْمَر، وشعيب بن أبى حمزة عن الزهرى: «وما فاتكم فأتموا». وقال ابن عيينة عن الزهرى: «فاقضوا». قال محمد بن عمر، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة ـ رضى اللّه عنه ـ وجعفر ابن أبى ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة: «فأتموا»، وابن مسعود عن النبى ﷺ: «فأتموا»، وروى أبو داود عن أبى/ هريرة، عن النبى ﷺ قال: «ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ٢٢/٥٦٤

(١) البخارى فى الأذان (٧٣٦ ، ٧٣٧) .

(٢) البخارى فى الجمعة (٩٠٨)، ومسلم فى المساجد (٦٠٢/١٥١)، وأبو داود فى الصلاة (٥٧٢)، والترمذى فى الصلاة (٣٢٧)، وابن ماجه فى المساجد (٧٧٥).

ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم». قال أبو داود: وكذا قال ابن سيرين عن أبى هريرة - رضى الله عنه - : «وليقض» . وكذلك قال أبو رافع عن أبى هريرة، وأبو ذر - رضى الله عنه - روى عنه: «فأتموا، واقضوا» اختلف عنه [1].

فإذا كان النبى ﷺ قد أمر بالسكينة حال الذهاب إلى الصلاة، ونهى عن السعى الذى هو إسراع فى ذلك، لكونه سبباً للصلاة - فالصلاة أحق أن يؤمر فيها بالسكينة، وينهى فيها عن الاستعجال، فعلم أن الراكع والساجد مأمور بالسكينة، منهى عن الاستعجال بطريق الأولى والأحرى، لاسيما وقد أمره بالسكينة بعد سماع الإقامة الذى يوجب عليه الذهاب إليها، ونهاه أن يشتغل عنها بصلاة تطوع، وإن أفضى ذلك إلى فوات بعض الصلاة، فأمره بالسكينة وأن يصلى ما فاته منفرداً بعد سلام الإمام، وجعل ذلك مقدماً على الإسراع إليها. وهذا يقتضى شدة النهى عن الاستعجال إليها، فكيف فيها ؟

يبين ذلك ما روى أبو داود عن أبى ثُمَامَة الحناط، عن كعب بن عُجْرَة قال: إن رسول الله ﷺ قال «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه، فإنه فى صلاة »[2] . فقد نهاه ﷺ فى مشيه إلى الصلاة عما/ نهاه عنه فى الصلاة من ٢٢/٥٦٥
الكلام والعمل له منفرداً، فكيف يكون حال المصلى نفسه فى ذلك المشى وغير ذلك؟ فإذا كان منهياً عن السرعة والعجلة فى المشى، مأموراً بالسكينة، وإن فاته بعض الصلاة مع الإمام حتى يصلى قاضياً له، فأولى أن يكون مأموراً بالسكينة فيها.

ويدل على ذلك: أن الله - عز وجل - أمر فى كتابه بالسكينة والقصد فى الحركة والمشى مطلقاً، فقال: ﴿ **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ** ﴾ [لقمان: ١٩] وقال تعالى: ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا** ﴾ [الفرقان: ٦٣]. قال الحسن وغيره: «بسكينة ووقار»، فأخبر أن عباد الرحمن هم هؤلاء. فإذا كان مأموراً بالسكينة والوقار فى الأفعال العادية التى هى من جنس الحركة، فكيف الأفعال العبادية؟ ثم كيف بما هو فيها من جنس السكون، كالركوع والسجود؟ فإن هذه الأدلة تقتضى السكينة فى الانتقال؛ كالرفع والخفض والنهوض والانحطاط. وأما نفس الأفعال التى هى المقصود بالانتقال، كالركوع نفسه، والسجود نفسه، والقيام والقعود أنفسهما - وهذه هى من نفسها سكون - فمن لم يسكن فيها لم يأت بها، وإنما هو بمنزلة من أهوى إلى القعود ولم يأت به، كمن مد يده إلى الطعام، ولم يأكل منه، أو وضعه على فيه ولم يطعمه.

وأيضاً، فإن الله - تعالى - أوجب الركوع والسجود فى الكتاب/ والسنة، وهو واجب ٢٢/٥٦٦
بالإجماع لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** ﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله تعالى:

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٧٣).

(٢) أبو داود فى الصلاة (٥٦٢).

﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ . خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق: ١٩] وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ﴾ [الحج: ١٨] .

فدل على أن الذى لا يسجد للّه من الناس، قد حق عليه العذاب، وقوله: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً ﴾ [الإنسان: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴾ [الحجر: ٩٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ ﴾ [المرسلات: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥].

وإذا كان اللّه ـ عز وجل ـ قد فرض الركوع والسجود للّه فى كتابه، كما فرض أصل الصلاة، فالنبى ﷺ هو المبين للناس ما نزل إليهم، وسنته تفسر الكتاب وتبينه، وتدل عليه، وتعبر عنه ، /وفعله إذا خرج امتثالا لأمر أو تفسيراً لمجمل، كان حكمه حكم ما امتثله ٢٢/٥٦٧
وفسره. وهذا كما أنه ﷺ لما كان يأتى فى كل ركعة بركوع واحد وسجودين كان كلاهما واجباً، وكان هذا امتثالا منه لما أمر اللّه به من الركوع والسجود، وتفسيراً لما أجمل ذكره فى القرآن، وكذلك المرجع إلى سنته فى كيفية السجود. وقد كان يصلى الفريضة والنافلة والناس يصلون على عهده، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عن الركوع والسجود، وبالطمأنينة فى أفعال الصلاة كلها. قد نقل ذلك كل من نقل صلاة الفريضة والنافلة. والناس يصلون على عهده، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عن الركوع والسجود وبالطمأنينة. وكذلك كانت صلاة أصحابه على عهده. وهذا يقتضى وجوب السكون والطمأنينة فى هذه الأفعال، كما يقتضى وجوب عددها. وهو سجودان مع كل ركوع.

وأيضاً، فإن مداومته على ذلك فى كل صلاة كل يوم، مع كثرة الصلوات، من أقوى الأدلة على وجوب ذلك؛ إذ لو كان غير واجب لتركه ولو مرة، ليبين الجواز، أو ليبين جواز تركه بقوله. فلما لم يبين ـ لا بقوله ولا بفعله ـ جواز ترك ذلك مع مداومته عليه، كان ذلك دليلا على وجوبه.

وأيضاً، فقد ثبت عنه ﷺ فى صحيح البخارى:/ أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه: ٢٢/٥٦٨

«إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما» و«صلوا كما رأيتمونى أصلى»[1] فأمرهم أن يصلوا كما رأوه يصلى.

وذلك يقتضى أنه يجب على الإمام أن يصلى بالناس كما كان النبى ﷺ يصلى لهم، ولا معارض لذلك ولا مخصص؛ فإن الإمام يجب عليه ما لا يجب على المأموم والمنفرد.

وقد ثبت عن النبى ﷺ فى الصحيحين عن سهل بن سعد أنه قال: لقد رأيت رسول اللّه ﷺ قام على المنبر وكبر، وكبر الناس معه وراءه، وهو على المنبر، ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس. فقال: «يا أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بى، ولتعلموا صلاتى»[2]. وفى سنن أبى داود والنسائى عن سالم البراد قال: أتينا عقبة بن عامر الأنصارى أبا مسعود، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول اللّه ﷺ. فقام بين أيدينا فى المسجد، فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه، حتى استقر كل شىء منه، ثم قال: سمع اللّه لمن حمده، فقام حتى استقر كل شىء/ منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على ٢٢/٥٦٩
الأرض، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شىء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شىء منه، ففعل ذلك ـ أيضاً ـ ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلى صلاته. ثم قال: هكذا رأينا رسول اللّه ﷺ يصلى[3].

وهذا إجماع الصحابة ـ رضى اللّه عنهم ـ فإنهم كانوا لا يصلون إلا مطمئنين. وإذا رأى بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه. ولا ينكر واحد منهم على المنكر لذلك. وهذا إجماع منهم على وجوب السكون والطمأنينة فى الصلاة، قولا وفعلا. ولو كان ذلك غير واجب لكانوا يتركونه أحياناً كما كانوا يتركون ما ليس بواجب.

وأيضاً، فإن الركوع والسجود فى لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض، فأما مجرد الخفض والرفع عنه، فلا يسمى ذلك ركوعا، ولا سجوداً. ومن سماه ركوعاً وسجوداً فقد غلط على اللغة. فهو مطالب بدليل من اللغة على أن هذا يسمى راكعاً وساجداً، حتى يكون فاعله ممتثلا للأمر، وحتى يقال: إن هذا الأمر المطالب به يحصل الامتثال فيه بفعل ما يتناوله الاسم فإن هذا لا يصح حتى يعلم أن مجرد هذا يسمى فى اللغة ركوعا وسجوداً وهذا مما لا سبيل إليه، ولا دليل عليه. فقائل ذلك قائل بغير علم فى كتاب اللّه وفى لغة العرب، وإذا حصل الشك: هل هذا ساجد أو ليس بساجد؟ لم يكن ممتثلاً بالاتفاق؛ لأن الوجوب معلوم، وفعل/ الواجب ليس بمعلوم، كمن ٢٢/٥٧٠

(١) البخارى فى الأذان (٦٣١).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٧ .

(٣) أبو داود فى الصلاة (٧٣٠) والنسائى فى الصلاة (١٠٣٧) .

يتيقن وجوب صلاة أو زكاة عليه، ويشك فى فعلها.

وهذا أصل ينبغى معرفته؛ فإنه يحسم مادة المنازع الذى يقول: إن هذا يسمى ساجداً وراكعاً فى اللغة، فإنه قال بلا علم ولا حجة. وإذا طولب بالدليل انقطع، وكانت الحجة لمن يقول: ما نعلم براءة ذمته إلا بالسجود والركوع المعروفين.

ثم يقال: لو وجد استعمال لفظ «الركوع والسجود» فى لغة العرب بمجرد ملاقاة الوجه للأرض بلا طمأنينة لكان المعفر خده ساجداً، ولكان الراغم أنفه ـ وهو الذى لصق أنفه بالرُّغام ـ وهو التراب ـ ساجداً، لا سيما عند المنازع الذى يقول: يحصل السجود بوضع الأنف دون الجبهة من غير طمأنينة. فيكون نقر الأرض بالأنف سجوداً، ومعلوم أن هذا ليس من لغة القوم، كما أنه ليس من لغتهم تسمية نقرة الغراب ونحوها سجوداً، ولو كان ذلك كذلك لكان يقال للذى يضع وجهه على الأرض، ليمص شيئاً على الأرض، أو يعضه أو ينقله ونحو ذلك: ساجداً.

وأيضاً، فإن اللّه أوجب المحافظة والإدامة على الصلاة، وذم إضاعتها والسهو عنها، فقال فى أول سورة المؤمنين: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ./الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٩]، وقد سبق بيان أن هذه الخصال واجبة. وكذلك فى سورة سأل سائل قال: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا. إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا. وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا. إِلاَّ الْمُصَلِّينَ. الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ. وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ. وَالَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ. إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ. وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ. وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ١٩-٣٤]. فذم الإنسان كله إلا ما استثناه. فمن لم يكن متصفاً بما استثناه كان مذموما، كما فى قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ. إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ. إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [سورة العصر]، وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم:

٢٢/٥٧١

٥٩]، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ. الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٢٢/٥٧٢ / وهذه الآيات تقتضى ذم من ترك شيئاً من واجبات الصلاة، وإن كان فى الظاهر مصلياً، مثل أن يترك الوقت الواجب، أو يترك تكميل الشرائط والأركان من الأعمال الظاهرة والباطنة، وبذلك فسرها السلف. ففى تفسير عبد بن حميد ـ وذكره عن ابن المنذر فى تفسيره من حديث عبد ـ حدثنا روح، عن سعيد، عن قتادة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩]. على وضوئها ومواقيتها وركوعها. وروى أبو بكر بن المنذر فى تفسيره من حديث أبى عبد الرحمن، عن عبد اللّه قال: قيل لعبد اللّه: إن اللّه أكثر ذكر الصلاة فى القرآن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]، ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] و﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩] فقال عبد اللّه: ذلك على مواقيتها فقالوا: ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن إلا الترك. قال: تركها كفر. وروى سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق فى قول اللّه: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ قال: على مواقيتها، فقالوا: ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن، إلا الترك. قال: تركها كفر. وروى من حديث سعيد بن أبى مريم: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، بتضييع ميقاتها. وروى عن أبى ثور عن ابن جُرَيْج فى قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ المكتوبة، والتى فى ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾: التطوع.، وهذا قول ضعيف.

/ فصـــل ٢٢/٥٧٣

وأما القدر المشروع للإمام : فهى صلاة رسول اللّه ﷺ ، كما فى صحيح البخارى عن أبى قِلابة عن مالك بن الحويرث أنه قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم، ثم صلوا كما رأيتمونى أصلى»[١].

وأما «القيام»: ففى صحيح مسلم عن جابر بن سَمُرَة : أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الفجر بـ ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ ونحوها، وكانت صلاته بعد إلى تخفيف[٢]. أى: يجعل صلاته بعد الفجر خفيفة، كما فى صحيح مسلم ـ أيضاً ـ عنه قال: كان رسول اللّه ﷺ يقرأ فى الظهر بـ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ ، وفى العصر نحو ذلك، وفى الصبح أطول من ذلك[٣]. وفى الصحيحين عن أبى بَرْزَة الأسلمى قال: كان رسول اللّه ﷺ يصلى الهجير ـ التى تدعونها الأولى ـ لحين تدحض الشمس، ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية ـ قال الراوى: ونسيت ما قال فى المغرب ـ وكان يستحب أن يؤخر العشاء، التى تدعونها العتمة ./ وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل ٢٢/٥٧٤
من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة»[٤].

وعن أبى سعيد الخدرى ـ رضى اللّه عنه ـ قال: حَزَرْنا قيام رسول اللّه ﷺ فى الظهر والعصر. فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر: قدر ثلاثين آية، قدر «الم السجدة». وحزرنا قيامه فى الأوليين من العصر على قدر الآخرتين من الظهر. وحزرنا قيامه فى الآخرتين من العصر على النصف من ذلك. رواه مسلم وأبو داود والنسائى»[٥]. وفى الصحيحين وغيرهما عن جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد بن أبى وقاص: لقد شكَاكَ الناسُ فى كل شىء حتى فى الصلاة؟ قال: أما أنا فأمد فى الأوليين وأحذف فى الأخريين. ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول اللّه ﷺ. قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق[٦]. وفى صحيح مسلم ـ أيضاً ـ عن أبى سعيد ـ رضى اللّه عنه ـ قال: لقد

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٢ . (٢) مسلم فى الصلاة (٤٥٨ / ١٦٨) .

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٥٩ / ١٧٠) .

(٤) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٤٧)، ومسلم فى المساجد (٦٤٧/ ٢٣٥) .

(٥) مسلم فى الصلاة (٤٥٢/ ١٥٦) ، وأبو داود فى الصلاة (٨٠٤)، والنسائى فى الصلاة (٤٧٥).

وقوله: «حزرنا»: أى قدّرنا. انظر: القاموس، مادة «حزر».

(٦) البخارى فى الأذان (٧٧٠)، ومسلم فى الصلاة (٤٥٣/ ١٥٨) وقوله: «أحذف»: أى أقصر. انظر: القاموس، مادة «حذف». وقوله: «ولا آلو» : أى ولا أتركه. انظر: القاموس ، مادة «ألى».

كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البَقيع فيقضى حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتى ورسول اللّه ﷺ فى الركعة الأولى مما يطيلها[1]. وفى صحيح مسلم ـ أيضاً ـ عن أبى وائل قال: خطبنا عمار بن ياسر يوماً، فأوجز وأبلغ، فقلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست. فقال: إنى سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصَر / خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، إن من البيان سحراً»[2]. ٢٢/٥٧٥

وفى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة ـ رضى اللّه عنه ـ قال: كنت أصلى مع النبى ﷺ الصلوات. فكانت صلاته قصداً[3]. أى: وسطاً.

وفعله الذى سَنَّه لأمته هو من التخفيف الذى أمر به الأئمة؛ إذ التخفيف من الأمور الإضافية، فالمرجع فى مقداره إلى السنة. وذلك كما خرجاه فى الصحيحين عن جابر ـ رضى اللّه عنه ـ قال: كان معاذ يصلى مع النبى ﷺ، ثم يرجع فيؤمنا ـ وقال مرة: ثم يرجع فيصلى بقومه ـ فأخبر النبى ﷺ ـ وقال مرة: العشاء؛ فصلى معاذ مع النبى ﷺ، ثم جاء يؤم قومه ـ فقرأ البقرة. فاعتزل رجل من القوم فصلى. فقيل: نافقت. فقال: ما نافقت. فأتى النبى ﷺ. فقال: إن معاذاً يصلى معك، ثم يرجع فيؤمنا يارسول اللّه، إنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمنا، فقرأ سورة البقرة، فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بكذا، اقرأ بكذا»[4]. قال أبو الزبير: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾. وفى رواية للبخارى عن جابر ـ رضى اللّه عنه ـ قال: أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل، فوافق معاذا/ يصلى ـ وذكر نحوه، فقال فى آخره: «فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى. فإنه يصلى وراءك الضعيف والكبير وذو الحاجة»[5]. وفى الصحيحين عن أبى مسعود ـ رضى اللّه عنه ـ قال: جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ فقال: إنى لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول اللّه غضب فى موعظة قط أشد مما غضب يومئذ. قال: «أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز، فإن وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة»[6]. وفى رواية: «فإن فيهم الضعيف ٢٢/٥٧٦

(١) مسلم فى الصلاة (٤٥٤/ ١٦١).

(٢) مسلم فى الجمعة (٨٦٩/ ٤٧) وقوله: «مئنة من فقهه»: أى إن ذلك مما يعرف به فقه الرجل. انظر: النهاية ٤/ ٢٩٠.

(٣) مسلم فى الجمعة (٨٦٦/ ٤٢).

(٤) البخارى فى الأدب (٦١٠٦)، ومسلم فى الصلاة (٤٦٥/ ١٧٨).

(٥) البخارى فى الأذان (٧٠٥).

(٦) البخارى فى الأذان (٧٠٤)، ومسلم فى الصلاة (٤٦٦/ ١٨٢).

والكبير»[1]. وفى رواية: «فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة»[2].

وفى صحيح البخارى من حديث أبى قتادة عن النبى ﷺ أنه قال: «إنى لأقوم إلى الصلاة، وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبى، فأتجوَّز، كراهية أن أشق على أمه»[3].

وأما «مقدار بقية الأركان مع القيام»: فقد أخرجا فى الصحيحين عن شريك بن عبد اللّه ابن أبى نمر عن أنس بن مالك ـ رضى اللّه عنه ـ قال: «ماصليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبى ﷺ». وفى رواية عن شريك عنه: «وإن كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف، مخافة أن تفتتن أمه»[4]. وأخرجا فيهما من حديث/عبد العزيز بن صهيب عن ٢٢/٥٧٧
أنس بن مالك ـ رضى اللّه عنه ـ قال: كان النبى ﷺ يوجز الصلاة ويكملها. وفى لفظ: يوجز الصلاة ويتم[5].

وأخرجا ـ أيضاً ـ عن أبى قتادة عن أنس ـ رضى اللّه عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبى، فأتجوز من صلاتى، مما أعلم من شدة وَجْدَ أمه من بكائه»[6] رواه مسلم من حديث ثابت عن أنس ـ رضى اللّه عنه قال: كان رسول اللّه ﷺ يسمع بكاء الصبى مع أمه، وهو فى الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة[7].

وروى مسلم ـ أيضاً ـ عن أنس ـ رضى اللّه عنه ـ قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة ولا أتم من رسول اللّه ﷺ. وكانت صلاته متقاربة، وصلاة أبى بكر متقاربة. فلما كان عمر ـ رضى اللّه عنه ـ مد فى صلاة الصبح[8]. وعن قتادة عن أنس ـ رضى اللّه عنه ـ أن رسول اللّه ﷺ كان من أخف الناس صلاة فى تمام[9].

فقول أنس ـ رضى اللّه عنه ـ : «ما صليت وراء إمام قط أخف ولا أتم صلاة من رسول اللّه»[10] يريد: أنه ﷺ كان أخف/الأئمة صلاة، وأتم الأئمة صلاة. وهذا لاعتدال صلاته ٢٢/٥٧٨
وتناسبها. كما فى اللفظ الآخر: «وكانت صلاته معتدلة» وفى اللفظ الآخر: «وكانت

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤٦٧/ ١٨٤).
(٢) مسلم فى الصلاة (٤٦٧/ ١٨٥).
(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ١٨٩ .
(٥) البخارى فى الأذان (٧٠٦) ، ومسلم فى الصلاة (٤٦٩/ ١٨٨).
(٦، ٧) سبق تخريجهما ص ١٨٩ .
(٨) مسلم فى الصلاة (٤٧٣/ ١٩٦).
(٩) مسلم فى الصلاة (٤٩٦/ ١٨٩).
(١٠) مسلم فى الصلاة (٤٦٩/ ١٩٠).

صلاته متقاربة» لتخفيف قيامها وقعودها، وتكون أتم صلاة لإطالة ركوعها وسجودها، ولو أراد أن يكون نفس الفعل الواحد ـ كالقيام ـ هو أخف وهو أتم لناقض ذلك؛ ولهذا بين التخفيف الذى كان يفعله إذا بكى الصبى. وهو قراءة سورة قصيرة. وبين أن عمر بن الخطاب مد فى صلاة الصبح، وإنما مد فى القراءة، فإن عمر ـ رضى الله عنه ـ كان يقرأ فى الفجر بسورة يونس، وسورة هود، وسورة يوسف.

والذى يبين ذلك: ما رواه أبو داود فى سننه عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال: ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ فى تمام. وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يكبر ويسجد. وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم[1]. كما أخرجا فى الصحيحين عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: إنى لا آلو أن أصلى بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلى بنا[2]. قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسى[3]. وللبخارى من حديث / شعبة عن ثابت قال: قال أنس ٢٢/٥٧٩
ـ رضى الله عنه ـ ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ ـ : وكان يصلى، فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسى[4].

فهذه أحاديث أنس الصحيحة تصرح أن صلاة النبى ﷺ التى كان يوجزها ويكملها، والتى كانت أخف الصلاة وأتمها أنه ﷺ كان يقوم فيها من الركوع حتى يقول القائل: إنه قد نسى، ويقعد بين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسى. وإذا كان فى هذا يفعل ذلك، فمن المعلوم باتفاق المسلمين والسنة المتواترة: أن الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين، بل كثير من العلماء يقول: لا يشرع ولا يجوز أن يجعل هذين الاعتدالين بقدر الركوع والسجود، بل ينقصان عن الركوع والسجود.

وفى الصحيحين من حديث شعبة عن الحكم قال: غلب على الكوفة رجل ـ قد سماه زَمَن ابن الأشعث، وسماه غُنْدَر فى رواية: مطر بن ناجية ـ فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلى بالناس فكان يصلى، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بَعْدُ، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». قال الحكم: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبى/ ليلى. قال: سمعت البراء بن عازب يقول: كانت صلاة رسول الله ٢٢/٥٨٠
ﷺ. قيامه وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين: قريباً من السواء. قال شعبة: فذكرته لعمرو بن مُرَّة. فقال: قد رأيت عبد الرحمن بن أبى ليلى،

(١) أبو داود فى الصلاة (٨٥٣) .
(٢) البخارى في الأذان (٨٢١) ومسلم فى الصلاة (٤٧٢ / ١٩٥) .
(٣) انظر السابق .
(٤) سبق تخريجه ص ١٩٠ .

فلم تكن صلاته هكذا[1]. ولفظ مطر عن شعبة: كان ركوع النبيﷺ وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع ـ ما خلا القيام والقعود ـ قريباً من السواء. وهو فى الصحيح والسنن من حديث هلال بن أبى حميد عن ابن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ. فوجدت قيامه، فركوعه، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء[2].

ويشهد لهذا ما رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يرفع رأسه من الركوع: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[3].

٢٢/٥٨١ وقوله: «أحق ما قال العبد» هكذا هو فى الحديث. وهو/ خبر مبتدأ محذوف. وأما ما ذكره بعض المصنفين من الفقهاء والصوفية من قوله: «حق ما قال العبد» فهو تحريف بلا نزاع بين أهل العلم بالحديث والسنة، ليس له أصل فى الأثر. ومعناه ـ أيضاً ـ فاسد؛ فإن العبد يقول الحق والباطل، وأما الرب ـ سبحانه وتعالى ـ فهو يقول الحق ويهدى السبيل، كما قال تعالى: ﴿ **فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ** ﴾ [ص: ٨٤].

وأيضاً، فليست الصلاة مبنية إلا على الثناء على الله ـ عز وجل.

وروى مسلم ـ وغيره ـ عن عطاء، عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ: أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شىء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[4].

وروى مسلم ـ وغيره ـ عن عبد الله بن أبى أوْفَى قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شىء بعد»[5]. وفى رواية أخرى لمسلم زاد بعد هذا: أنه/ كان ٢٢/٥٨٢ يقول: «اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»[6].

فإن قيل: فإذا كانت هذه صلاة رسول الله ﷺ التى اتفق الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ على نقلها عنه. وقد نقلها أهل الصحاح والسنن والمسانيد من هذه الوجوه وغيرها، والصلاة

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤٧١/ ١٩٤).

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٧١/ ١٩٣)، والنسائى فى السهو (١٣٢)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٠٦، ٣٠٧.

(٣، ٤) مسلم فى الصلاة (٤٧٧ / ٢٠٥).

(٥، ٦) مسلم فى الصلاة (٤٧٦ / ٢٠٤).

عمود الدين، فكيف خفى ذلك على طائفة من فقهاء العراق وغيرهم، حتى لم يجعلوا الاعتدال من الركوع والقعود بين السجدتين من الأفعال المقاربة للركوع والسجود، ولا استحبوا فى ذلك ذكراً أكثر من التحميد بقول: «ربنا لك الحمد»، حتى إن بعض المتفقهة قال: إذا طال ذلك طولاً كثيراً بطلت صلاته؟!

قيل: سبب ذلك وغيره: أن الذى مضت به السنة أن الصلاة يصليها بالمسلمين الأمراء وولاة الحرب. فوالى الجهاد كان هو أمير الصلاة على عهد النبى ﷺ وخلفائه الراشدين وما بعد ذلك إلى أثناء دولة بنى العباس. والخليفة هو الذى يصلى بالناس الصلوات الخمس والجمعة، لا يعرف المسلمون غير ذلك، وقد أخبر النبى ﷺ بما سيكون بعده من تغير الأمراء، حتى قال: «سيكون من بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»[1]، فكان من هؤلاء من يؤخرها /عن وقتها حتى ٢٢/٥٨٣
يضيع الوقت المشروع فيها، كما أن بعضهم كان لا يتم التكبير، أى لا يجهر بالتكبير فى انتقالات الركوع وغيره، ومنهم من لا يتم الاعتدالين. وكان هذا يشيع فى الناس فيربو فى ذلك الصغير، ويهرم فيه الكبير، حتى إن كثيراً من خاصة الناس لا يظن السنة إلا ذلك. فإذا جاء أمراء أحيوا السنة عرف ذلك. كما رواه البخارى فى صحيحه عن قتادة عن عِكْرِمة قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة. فقلت لابن عباس: إنه لأحمق. فقال: ثكلتك أمك، سنة أبى القاسم ﷺ[2].

وفى رواية أبى بشر عن عكرمة قال: رأيت رجلا عند المقام يكبر فى كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس فقال: أو ليس تلك صلاة رسول الله ﷺ؟ لا أمَّ لك[3]. وهذا يعنى به: أن ذلك الإمام كان يجهر بالتكبير. فكان الأئمة الذين يصلى خلفهم عكرمة لا يفعلون ذلك، وابن عباس لم يكن إمامًا حتى يعرف ذلك منه، فأنكر ذلك عكرمة حتى أخبره ابن عباس، وأما نفس التكبير فلم يكن يشتبه أمره على أحد وهذا كما أن عامة الأئمة المتأخرين لا يجهرون بالتكبير، بل يفعل ذلك المؤذن ونحوه فيظن أكثر الناس أن هذه
هى السنة . ولا خلاف / بين أهل العلم أن هذه ليست هى السنة ، بل هم متفقون على ما ٢٢/٥٨٤
ثبت عندهم بالتواتر عن النبى ﷺ أن المؤذن وغيره من المأمومين لا يجهرون بالتكبير دائماً. كما أن بلالا لم يكن يجهر بذلك خلف النبى ﷺ ، لكن إذا احتيج إلى ذلك ، لضعف صوت الإمام ، أو بعد المكان ، فهذا قد احتجوا لجوازه بأن أبا بكر الصديق ـ رضى الله

(١) مسلم فى المساجد (٦٤٨ / ٢٤٤) .

(٢) البخارى فى الأذان (٧٨٨).

(٣) البخارى فى الأذان (٧٨٧).

عنه ـ كان يُسْمع الناس التكبير خلف النبى ﷺ فى مرضه[1]، حتى تنازع الفقهاء فى جهر المأموم لغير حاجة، هل يبطل صلاته أم لا ؟

ومثل ذلك ما أخرجاه فى الصحيحين والسنن عن مطرف بن عبد اللّه بن الشِّخِّير قال: صليت خلف على بن أبى طالب أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر. فلما قضى الصلاة أخذ عمران بن حصين بيدى. فقال: قد ذكرنى هذا صلاة محمد ﷺ ، أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ[2]. ولهذا لما جهر بالتكبير سمعه عمران ومطرف، كما سمعه غيرهما.

ومثل هذا ما فى الصحيحين والسنن ـ أيضاً ـ عن أبى هريرة ـ رضى اللّه عنه ـ : أنه كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها: يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر /حين يقوم من الجلوس من الثنتين: يفعل ذلك فى كل ركعة ٢٢/٥٨٥
حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذى نفسى بيده، إنى لأقربكم شبها بصلاة رسول اللّه ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا[3].

وهذا كان يفعله أبو هريرة ـ رضى اللّه عنه ـ لما كان أميراً على المدينة، فإن معاوية كان يعاقب بينه وبين مروان بن الحكم فى إمارة المدينة، فيولى هذا تارة ويولى هذا تارة. وكان مروان يستخلف، وكان أبو هريرة يصلى بهم بما هو أشبه بصلاة ﷺ من صلاة مروان وغيره من أمراء المدينة.

وقوله: «فى المكتوبة وغيرها» يعنى: ما كان من النوافل، مثل قيام رمضان. كما أخرجه البخارى من حديث الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبى سلمة: أن أبا هريرة ـ رضى الله عنه ـ كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها فى رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ويكبر حين يركع، ثم يقول: سمع اللّه لمن حمده، ثم يقول: ربنا لك الحمد[4]. وذكر نحوه.

وكان الناس قد اعتادوا ما يفعله غيره، فلم يعرفوا ذلك حتى سألوه، كما رواه مسلم من حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة:/أن أبا هريرة ـ رضى اللّه عنه ـ كان يكبر فى ٢٢/٥٨٦

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٨٦)، ومسلم فى الصلاة (٣٩٣/ ٣٣)، وأبو داود فى الصلاة (٨٣٥).

(٢) البخارى فى الأذان (٧١٢) عن عائشة، ومسلم فى الصلاة (٤١٣/ ٨٥)، وأبو داود فى الصلاة (٦٠٦) ، والنسائى فى الإمامة (٧٩٨)، كلهم عن جابر.

(٣) البخارى فى الأذان (٨٠٣) ، ومسلم فى الصلاة (٣٩٢/ ٢٨)، وأبو داود فى الصلاة (٨٣٦)، والنسائى فى التطبيق (١١٥٦).

(٤) البخارى فى الأذان (٨٠٣).

الصلاة كلما رفع ووضع. فقلت: يا أبا هريرة، ماهذا التكبير؟ قال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ [1]. وهذا كله معناه: جهر الإمام بالتكبير؛ ولهذا كانوا يسمونه إتمام التكبير لما فيه من إتمامه برفع الصوت، وفعله فى كل خفض ورفع.

يبين ذلك: أن البخارى ذكر فى (باب التكبير عند النهوض من الركعتين) قال: وكان ابن الزبير يكبر فى نهضته، ثم روى البخارى من حديث فُلَيْح بن سليمان عن سعيد بن الحارث. قال: صلى لنا أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد وحين رفع، وحين قام من الركعتين. وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ [2]. ثم أردفه البخارى بحديث مطرف: قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما سلم أخذ عمران بن حصين بيدى. فقال: لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: لقد ذكرنى هذا صلاة محمد ﷺ [3].

فهذا يبين أن الكلام إنما هو فى الجهر بالتكبير، وأما أصل التكبير: فلم يكن مما يخفى على أحد. وليس هذا ـ أيضاً ـ مما يجهل، / هل يفعله الإمام أم لا يفعله؟ فلا يصح لهم ٢٢/٥٨٧
نفيه عن الأئمة. كما لا يصح نفى القراءة فى صلاة المخافتة، ونفى التسبيح فى الركوع والسجود، ونفى القراءة فى الركعتين الآخرتين ونحو ذلك.

ولهذا استدل بعض من كان لا يتم التكبير، ولا يجهر به، بما روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ. وكان لا يتم التكبير [4]. رواه أبو داود والبخارى فى التاريخ الكبير. وقد حكى أبو داود الطيالسى أنه قال: هذا عندنا باطل. وهذا إن كان محفوظاً فلعل ابن أبزى صلى خلف النبى ﷺ فى مؤخر المسجد. وكان النبى ﷺ صوته ضعيفاً، فلم يسمع تكبيره، فاعتقد أنه لم يتم التكبير، وإلا فالأحاديث المتواترة عنه بخلاف ذلك. فلو خلافها كان شاذاً لا يتلفت إليه، ومع هذا فإن كثيراً من الفقهاء المتأخرين يعتقدون أن إتمام التكبير هو نفس فعله ولو سراً، وأن على بن أبى طالب وأبا هريرة وغيرهما من الأئمة إنما أفادوا الناس نفس فعل التكبير فى الانتقالات. ولازم هذا: أن عامة المسلمين ما كانوا يعرفون أن الصلاة لا يكبر فى خفضها ولا رفعها.

---

(١) مسلم فى الصلاة (٣٩٢/ ٣١).

(٢) البخارى فى الأذان (٨٢٥).

(٣) البخارى فى الأذان (٨٢٦).

(٤) أبو داود فى الصلاة (٨٣٧) قال أبو داود: «معناه: إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر»، وضعفه الألبانى.

وهذا غلط بلا ريب ولا نزاع بين من يعرف كيف كانت الأحوال، ولو كان المراد التكبير سراً لم يصح نفى ذلك ولا إثباته ؛ فإن المأموم/ لا يعرف ذلك من إمامه، ولا يسمى ترك ٢٢/٥٨٨
التكبير بالكلية تركا؛ لأن الأئمة كانوا يكبرون عند الافتتاح دون الانتقالات، وليس كذلك السنة، بل الأحاديث المروية تبين أن رفع الإمام وخفضه كان فى جميعها التكبير. وقد قال إسحاق بن منصور: قلت: لأحمد بن حنبل: ما الذى نقصوا من التكبير؟ قال : إذا انحط إلى السجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة.

فقد بين الإمام أحمد أن الأئمة لم يكونوا يتمون التكبير، بل نقصوا التكبير فى الخفض من القيام ومن القعود وهو كذلك ـ والله أعلم ـ لأن الخفض يشاهد بالأبصار، فظنوا لذلك أن المأموم لا يحتاج إلى أن يسمع تكبيرة الإمام، لأنه يرى ركوعه ويرى سجوده، بخلاف الرفع من الركوع والسجود، فإن المأموم لا يرى الإمام، فيحتاج أن يعلم رفعه بتكبيره.

ويدل على صحة ما قاله أحمد، من حديث ابن أبزى: أنه صلى خلف النبى ﷺ فلم يتم التكبير، وكان لا يكبر إذا خفض. هكذا رواه أبو داود الطيالسى عن شعبة، عن الحسن ابن عمران، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه.

وقد ظن أبو عمر ابن عبد البر ـ كما ظن غيره ـ أن هؤلاء/ السلف ما كانوا يكبرون فى ٢٢/٥٨٩
الخفض والرفع. وجعل ذلك حجة على أنه ليس بواجب؛ لأنهم لا يقرون الأمة على ترك واجب، حتى إنه قد روى عن ابن عمر: أنه كان يكبر إذا صلى وحده فى الفرض، وأما التطوع فلا[1]. قال أبو عمر: لا يحكى أحمد عن ابن عمر إلا ما صح عنده إن شاء الله.

قال: وأما رواية مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع، فيدل ظاهرها على أنه كذلك كان يفعل إمامًا وغير إمام.

قلت: ما روى مالك لا ريب فيه. والذى ذكره أحمد لا يخالف ذلك، ولكن غلط ابن عبد البر فيما فهم من كلام أحمد. فإن كلامه إنما كان فى التكبير دبر الصلاة أيام العيد الأكبر، لم يكن التكبير فى الصلاة، ولهذا فرق أحمد بين الفرض والنفل، فقال: أحب إلى أن يكبر فى الفرض دون النفل. ولم يكن أحمد ولا غيره يفرقون فى تكبير الصلاة بين الفرض والنفل، بل ظاهر مذهبه: أن تكبير الصلاة واجب فى النفل، كما أنه واجب فى الفرض. وإن قيل: هو سنة فى الفرض قيل: هو سنة فى النفل. فأما التفريق بينهما فليس قولا له ولا لغيره.

وأما الذى ذكره عن ابن عمر فى تكبيره دبر الصلاة إذا كان منفرداً،/ فهو مشهور عنه. ٢٢/٥٩٠

(١) البخارى فى العيدين معلقًا (الفتح ٢/ ٤٦١).

وهى مسألة نزاع بين العلماء مشهورة. وقد قال ابن عبد البر، لما ذكر حديث أبى سلمة: إن أبا هريرة ـ رضى الله عنه ـ كان يصلى لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف، قال: والله إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[1]. فقال ابن عبد البر: إن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك، ويدل عليه ما رواه ابن أبى ذئب فى موطئه عن سعيد بن سمعان، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن، وتركهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا، وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله، وكان يكبر كلما رفع وخفض[2]. قلت: هذه الثلاثة تركها طائفة من الأئمة والفقهاء ممن لا يرفع اليدين ولا يوجب التكبير، ومن لا يستحب الاستفتاح والاستعاذة، ومن لا يجهر من الأئمة بتكبير الانتقال.

قال: وقد قال قوم من أهل العلم: إن التكبير إنما هو إيذان بحركات الإمام وشعار للصلاة، وليس بسنة إلا فى الجماعة، أما من صلى وحده فلا بأس عليه ألا يكبر؛ ولهذا ذكر مالك هذا الحديث وحديث ابن شهاب عن على بن حسين قال: كان رسول الله ﷺ، يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله عز وجل[3].
٢٢/٥٩١ وحديث ابن عمر وجابر ـ رضى الله عنهم ـ:/ أنهما كانا يكبران كلما خفضا ورفعا فى الصلاة. فكان جابر يعلمهم ذلك[4]. قال: فذكر مالك هذه الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة.

قلت: ما ذكره مالك، فكما ذكره. وأما ما ذكره ابن عبد البر من الخلاف، فلم أجده ذكر لذلك أصلاً، إلا ما ذكره أحمد عن علماء المسلمين: أن التكبير مشروع فى الصلوات، وإنما ذكر ذلك مالك وغيره ـ والله أعلم ـ لأجل ما كره من فعل الأئمة الذين كانوا لا يتمون التكبير. وقد قال ابن عبد البر: روى ابن وهب، أخبرنى عياض بن عبد الله الفهرى، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لكل شىء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدى فيها. وإذا كان ابن عمر يقول ذلك، فكيف يظن به أنه لا يكبر إذا صلى وحده؟ هذا لا يظنه عاقل بابن عمر.

قال ابن عبد البر: وقد روى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم: أنهم كانوا لا يتمون التكبير. وذكر ذلك ـ أيضًا ـ عن القاسم وسالم وسعيد بن جبير. وروى عن أبى سلمة: عن أبى هريرة: أنه كان يكبر هذا التكبير. ويقول: إنها لصلاة

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤١.

(٢) النسائى فى الافتتاح (٨٨٣).

(٣) الموطأ فى الصلاة ١/ ٧٦ (١٧).

(٤) الموطأ فى الصلاة ١/ ٧٦، ٧٧ (٢٠، ٢١).

رسول الله ﷺ[1]. قال: وهذا يدل على أن التكبير فى كل خفض ورفع كان الناس قد تركوه، وفى ترك الناس/ له من غير نكير من واحد منهم، ما يدل على أن الأمر محمول عندهم على الإباحة. ٢٢/٥٩٢

قلت: لا يمكن أن يعلم إلا ترك الجهر به، فأما ترك الإمام التكبير سرًا فلا يجوز أن يدعى تركه، إن لم يصل الإمام إلى فعله فهذا لم يقله أحد من الأئمة، ولم يقل أحد إنهم كانوا يتركون فى كل خفض ورفع، بل قالوا: كانوا لا يتمونه. ومعنى «لا يتمونه»: لا ينقصونه، ونقصه: عدم فعله فى حال الخفض كما تقدم من كلامه. وهو نقص بترك رفع الصوت به، أو نقص له بترك ذلك فى بعض المواضع.

وقد روى ابن عبد البر عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان ـ رضى الله عنهم ـ فكلهم كان يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفض[2]. قال: وهذا معارض لما روى عن عمر: أنه كان لا يتم التكبير. وروى عن سعيد ابن عبد العزيز عن الزهرى قال: قلت: لعمر بن عبد العزيز: ما منعك أن تتم التكبير ـ وهذا عاملك عبد العزيز يتمه ؟ فقال: تلك صلاة الأول، وأبى أن يقبل منى.

قلت: وإنما خفى على عمر بن عبد العزيز وعلى هؤلاء الجهر بالتكبير، كما خفى ذلك على طوائف من أهل زماننا، وقبله ما ذكره ابن/ أبى شيبة، أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم. قال: أول من نقص التكبير زياد. ٢٢/٥٩٣

قلت: زياد كان أميرًا فى زمن عمر، فيمكن أن يكون ذلك صحيحًا. ويكون زياد قد سن ذلك حين تركه غيره. وروى عن الأسود بن يزيد عن أبى موسى الأشعرى قال: لقد ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ: إما نسيناها، وإما تركناها عمدًا، وكان يكبر كلما رفع وكلما وضع وكلما سجد[3].

ومعلوم أن الأمراء بالعراق الذين شاهدوا ما عليه أمراء البلد، وهم أئمة، ولم يبلغهم خلاف ذلك عن رسول الله ﷺ، رأوا من شاهدوهم من أهل العلم والدين لا يعرفون غير ذلك، فظنوا أن ذلك هو من أصل السنة. وحصل بذلك نقصان فى وقت الصلاة وفعلها. فاعتقدوا أن تأخير الصلاة أفضل من تقديمها؛ كما كان الأئمة يفعلون ذلك. وكذلك عدم إتمام التكبير وغير ذلك من الأمور الناقصة عما كان عليه رسول الله ﷺ، حتى كان ابن مسعود يتأول فى بعض الأمراء الذين كانوا على عهده: أنهم من الخلف الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ**

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤١ . (٢) سبق تخريجه ص ٣٤٤ .

(٣) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩١٧) قال فى الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات»، وأحمد ٤/ ٣٩٢.

غيًّا﴾ [مريم:٥٩] فكان يقول: كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير، إذا ترك فيها /شيء، قيل: تركت السنة. فقيل: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ ٢٢/٥٩٤
فقال: ذلك إذا ذهب علماؤكم، وقلت فقهاؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير الدين. وكان عبد الله بن مسعود يقول أيضًا: أنا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال: أمور تكون من كبرائكم، فأيما رجل أو امرأة أدرك ذلك الزمان فالسمت[1] الأول، فالسمت الأول».

ومن هذا الباب: أن عمر بن عبد العزيز لما تولى إمارة المدينة فى خلافة الوليد بن عمه ـ وعمر هذا هو الذى بنى الحجرة النبوية إذ ذاك ـ صلى خلفه أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ فقال ما رواه أبو داود والنسائى عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ـ يعنى عمر بن عبد العزيز. قال: فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات، وفى سجوده عشر تسبيحات[2]. وهذا كان فى المدينة، مع أن أمراءها كانوا أكثر محافظة على السنة من أمراء بقية الأمصار. فإن الأمصار كانت تساس برأى الملوك، والمدينة إنما كانت تساس بسنة رسول الله ﷺ أو نحو هذا، ولكن كانوا قد غيروا ـ أيضًا ـ بعض السنة. ومن اعتقد أن هذا كان فى خلافة عمر بن عبد العزيز فقد غلط، فإن أنس بن مالك ـ رضى/ الله عنه ـ لم يدرك خلافة عمر بن عبد العزيز، بل ٢٢/٥٩٥
مات قبل ذلك بسنتين.

وهذا يوافق الحديث المشهور الذى فى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربى العظيم ـ وذلك أدناه ـ وإذا سجد فليقل: سبحان ربى الأعلى ثلاثًا ـ وذلك أدناه»[3]. قال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله بن مسعود. وكذلك قال البخارى فى تاريخه. وقال الترمذى: ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، عون هو من علماء الكوفة المشهورين، وهو من أهل بيت عبد الله. وقيل: إنما تلقاه من علماء أهل بيته. فلهذا تمسك الفقهاء بهذا الحديث فى التسبيحات لما له من الشواهد، حتى صاروا يقولون فى الثلاث: إنها أدنى الكمال أو أدنى الركوع. وذلك يدل على أن أعلاه أكثر من هذا.

فقول من يقول من الفقهاء: إن السنة للإمام أن يقتصر على ثلاث تسبيحات من أصل

---

(١) السمت: هو اتباع الحق والهدى، وحسن الجوار. انظر: لسان العرب، مادة «سمت».

(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٨٨)، والنسائى فى التطبيق (١١٣٥)، وضعفه الألبانى.

(٣) أبو داود فى الصلاة (٨٨٦)، والترمذى فى الصلاة (٢٦١) وقال: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل عون ابن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود»، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٩٠).

الشافعى وأحمد ـ رضى الله عنهما ـ وغيرهم، هو من جنس قول من يقول: من السنة ألا يطيل الاعتدال بعد الركوع، أو أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، أو نحو ذلك. فإن / الذين قالوا هذا ليس معهم أصل يرجعون إليه من السنة أصلاً، بل الأحاديث المستفيضة ٢٢/٥٩٦ عن النبى ﷺ، الثابتة فى الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها، تبين أنه ﷺ كان يسبح فى أغلب صلاته أكثر من ذلك، كما تقدم دلالة الأحاديث عليه. ولكن هذا قالوه لما سمعوا أن النبى ﷺ قال: «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»[١]، ولم يعرفوا مقدار التطويل، ولا علموا التطويل الذى نهى عنه لما قال لمعاذ: «أفَتَّان أنت يا معاذ؟»[٢]، فجعلوا هذا برأيهم قدرًا للمستحب، ومن المعلوم أن مقدار الصلاة ـ واجبها ومستحبها ـ لا يرجع فيه إلى غير السنة، فإن هذا من العلم الذى لم يكله الله ورسوله إلى آراء العباد. إذ النبى ﷺ كان يصلى بالمسلمين فى كل يوم خمس صلوات، وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أمرنا بالاقتداء بهم، فيجب البحث عما سنه رسول الله ﷺ، ولا ينبغى أن يوضع فيه حكم بالرأى، وإنما يكون اجتهاد الرأى فيما لم تمض به سنة عن رسول الله ﷺ، لا يجوز أن يعمد إلى شىء مضت به سنة فيرد بالرأى والقياس.

ومما يبين هذا: أن التخفيف أمر نسبى إضافى، ليس له حد فى اللغة ولا فى العرف؛ إذ قد يستطيل هؤلاء ما يستخفه هؤلاء ويستخف / هؤلاء ما يستطيله هؤلاء، فهو أمر يختلف ٢٢/٥٩٧ باختلاف عادات الناس ومقادير العبادات، ولا فى كل من العبادات التى ليست شرعية.

فعلم أن الواجب على المسلم: أن يرجع فى مقدار التخفيف والتطويل إلى السنة، وبهذا يتبين أن أمره ﷺ بالتخفيف لا ينافى أمره بالتطويل ـ أيضًا. فى حديث عمار الذى فى الصحيح لما قال: إن طول صلاة الرجل وقِصَر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة»[٣]. وهناك أمرهم بالتخفيف ولا منافاة بينهما؛ فإن الإطالة هنا بالنسبة إلى الخطبة، والتخفيف هناك بالنسبة إلى ما فعل بعض الأئمة فى زمانه من قراءة البقرة فى العشاء الآخرة؛ ولهذا قال: «فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

فبين أن المنفرد ليس لطول صلاته حد تكون به الصلاة خفيفة، بخلاف الإمام؛ لأجل مراعاة المأمومين. فإن خلفه السقيم والكبير وذا[٤] الحاجة؛ ولهذا مضت السنة بتخفيفها عن الإطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض، كما قال ﷺ: «إنى لأدخل الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبى، فأخفف لما أعلم من وَجْد أمه»[٥]. وبذلك علل النبى ﷺ فيما تقدم من حديث ابن مسعود.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٠. (٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٣٣٦.

(٤) فى المطبوعة: «وذوا» والصواب ما أثبتناه.

(٥) سبق تخريجه ص ١٨٩.

٢٢/٥٩٨ / وكذلك فى الصحيحين عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة. وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء». وفى رواية «فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة»[١].

ولهذا كان النبى ﷺ يقصرها أحيانًا عما كان يفعل غالبًا، كما روى مسلم فى صحيحه عن عمرو بن حريث ـ رضى الله عنه ـ قال: كأنى أسمع صوت النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الغداة: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ . الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥، ١٦]. وروى أنه قرأ فى صلاة الفجر فى بعض أسفاره بسورة الزلزلة. وكان يطول أحيانًا، حتى ثبت فى الصحيح عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ: أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فقالت: يا بنى، لقد أذكرتنى بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب[٢]. وفى الصحيحين عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور فى المغرب[٣]. وفى البخارى والسنن عن مروان بن الحكم قال: قال لى زيد بن ثابت: مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين؟ قال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف[٤].

٢٢/٥٩٩ / فهذه الأحاديث من أصح الأحاديث. وقد ثبت فيها أنه كان يقرأ فى المغرب تارة بالأعراف وتارة بالطور، وتارة بالمرسلات، مع اتفاق الفقهاء على أن القراءة فى المغرب سنتها أن تكون أقصر من القراءة فى الفجر. فكيف تكون القراءة فى الفجر وغيرها؟

ومن هذا الباب: ما روى وكيع عن منصور عن إبراهيم النَّخَعى قال: كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بقدر الركوع فكانوا يعيبون ذلك عليه. قال أبو محمد ابن حزم: العيب على من عاب عمل رسول الله ﷺ وعول على من لا حجة فيه.

قلت: قد تقدم فعل أبى عبيدة الذى فى الصحيح، وموافقته لفعل رسول الله ﷺ. وهؤلاء الذين عابوا عليه كانوا من أهل الكوفة الذين فى زمن الحجاج وفتنة ابن الأشعث، لم يكونوا من الصحابة، ولا عرف أنهم من أعيان التابعين. وإن كان قد يكون فيهم من أدرك ابن مسعود، فابن ابن مسعود لم يكن هو الإمام الراتب فى زمنه، بل الإمام الراتب كان غيره، وابن ابن مسعود أقرب إلى متابعة أبيه من هؤلاء المجهولين.

٢٢/٦٠٠ فهؤلاء الذين أنكروا على أبى عبيدة، إنما أنكروا عليه لمخالفته العادة / التى اعتادوها وإن خالفت السنة النبوية، ولكن ليس هذا الإنكار من الفقهاء.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٠ .

(٢) البخارى فى الأذان (٧٦٣) ومسلم فى الصلاة (٤٦٢ / ١٧٣) .

(٣) البخارى فى الأذان (٧٦٥) ومسلم فى الصلاة (٤٦٣ / ١٧٤) .

(٤) البخارى فى الأذان (٧٦٤) .

يبين ذلك أن أجل فقيه أخذ عنه إبراهيم النخعى هو علقمة وتوفى قبل فتنة ابن الأشعث التى صلى فيها أبو عبيدة بن عبد الله. فإن علقمة توفى سنة إحدى ـ أو اثنتين ـ وستين فى أوائل إمارة يزيد، وفتنة ابن الأشعث كانت فى إمارة عبد الملك. وكذلك مسروق، قيل: إنه توفى قبل السبعين أيضًا. وقيل فيهما كما قيل فى مسروق ونحوه.

فتبين أن أكابر الفقهاء من أصحاب عبد الله بن مسعود لم يكونوا هم الذين أنكروا ذلك، مع أن من الناس إذا سمع هذا الإطلاق صرفه إلى إبراهيم النخعى. وقد عرفت أن المشهور أن علقمة يظن أن إبراهيم وأمثاله أنكروا ذلك، وهم رأوا ذلك، وهم أخذوا العلم عن عبد الله ونحوه. فقد تبين أن الأمر ليس كذلك.

/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل لا يطمئن فى صلاته؟ ٢٢/٦٠١

فأجاب:

الطمأنينة فى الصلاة واجبة، وتاركها مسىء باتفاق الأئمة، بل جمهور أئمة الإسلام؛ كمالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى يوسف صاحب أبى حنيفة، وأبو حنيفة، ومحمد، لا يخالفون فى أن تارك ذلك مسىء غير محسن، بل هو آثم عاص، تارك للواجب.

وغيرهم يوجبون الإعادة على من ترك الطمأنينة. ودليل وجوب الإعادة ما فى الصحيحين: أن رجلاً صلى فى المسجد ركعتين، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ. فقال النبى ﷺ: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، مرتين أو ثلاثًا ـ فقال: والذى بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا. فعلمنى ما يجزئنى فى صلاتى، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها»[1]. فهذا كان رجلاً جاهلاً، ومع هذا فأمره النبى/ ﷺ أن يعيد الصلاة، وأخبره أنه ٢٢/٦٠٢
لم يصل، فتبين بذلك أن من ترك الطمأنينة فقد أخبر الله ورسوله أنه لم يصل، فقد أمره الله ورسوله بالإعادة. ومن يعص الله ورسوله فله عذاب أليم.

وفى السنن عن النبى ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة رجل لا يقيم صُلْبَه فى الركوع والسجود»[2] يعنى يقيم صلبه إذا رفع من الركوع وإذا رفع من السجود. وفى الصحيح أن حذيفة بن اليمان ـ رضى الله عنه ـ رأى رجلاً لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود، فقال:

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٩.

منذ كم تصلى هذه الصلاة؟ قال: منذ كذا وكذا، فقال: أما إنك لو مت لمت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً ﷺ» .

وقد روى هذا المعنى ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعًا إلى النبى ﷺ، وأنه قال لمن نقر فى الصلاة: «أما إنك لو مت على هذا مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً ﷺ» أو نحو هذا. وقال: «مثل الذى يصلى ولا يتم ركوعه وسجوده، مثل الذى يأكل لقمة أو لقمتين، فما تغنى عنه»[1].

وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى/ شيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»[2]. وقد كتبنا فى ذلك من دلائل الكتاب والسنة فى غير هذا الموضع، ما يطول ذكره هنا والله أعلم. ٢٢/٦٠٣

(١) ابن خزيمة فى الصلاة (٦٦٥) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨ .

وسئل ـ رحمه الله ـ عمن يحصل له الحضور فى الصلاة تارة، ويحصل له الوسواس تارة، فما الذى يستعين به على دوام الحضور فى الصلاة؟ وهل تكون تلك الوساوس مبطلة للصلاة؟ أو منقصة لها أم لا؟ وفى قول عمر: إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة. هل كان ذلك يشغله عن حاله فى جمعيته أو لا؟.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، الوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلاً باتفاق أهل العلم، بل ينقص الأجر، كما قال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عَقِلْتَ منها.

وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته، ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها، إلا سبعها، إلا ثمنها، إلا تسعها، إلا عشرها»(١).

/ ويقال: إن النوافل شرعت لجبر النقص الحاصل فى الفرائض، كما فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة، فإن أكملها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوع أكملت به الفريضة، ثم يصنع بسائر أعماله». وهذا الإكمال يتناول ما نقص مطلقًا. ٢٢/٦٠٤

وأما الوسواس الذى يكون غالبًا على الصلاة فقد قال طائفة ـ منهم أبو عبد الله بن حامد، وأبو حامد الغزالى وغيرهما ـ: إنه يوجب الإعادة أيضًا، لما أخرجاه فى الصحيحين عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان، وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، فإذا ثوِّب بالصلاة أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم»(٢). وقد صح عن النبى ﷺ: «الصلاة مع الوسواس مطلقًا». ولم يفرق بين القليل والكثير.

---

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

(٢) البخارى فى الأذان (٦٠٨) ومسلم فى الصلاة (٣٨٩ / ١٩) .

ولا ريب أن الوسواس كلما قل فى الصلاة كان أكمل، كما فى الصحيحين من حديث عثمان ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «إن من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لم يحدث/ فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»[1]. وكذلك فى الصحيح أنه قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بوجهه، وقلبه غفر له ما تقدم من ذنبه»[2]. ٢٢/٦٠٥

وما زال فى المصلين من هو كذلك، كما قال سعد بن معاذ ـ رضى الله عنه ـ: فى ثلاث خصال، لو كنت فى سائر أحوالى أكون فيهن كنت أنا أنا؛ إذا كنت فى الصلاة لا أحدث نفسى بغير ما أنا فيه؛ وإذا سمعت من رسول ﷺ حديثًا لا يقع فى قلبى ريب أنه الحق، وإذا كنت فى جنازة لم أحدث نفسى بغير ما تقول، ويقال لها. وكان مسلمة بن بشار يصلى فى المسجد، فانهدم طائفة منه وقام الناس، وهو فى الصلاة لم يشعر. وكان عبد الله بن الزبير ـ رضى الله عنه ـ يسجد، فأتى المنجنيق فأخذ طائفة من ثوبه وهو فى الصلاة لا يرفع رأسه. وقالوا لعامر بن عبد القيس: أتحدث نفسك بشىء فى الصلاة فقال: أو شىء أحب إلى من الصلاة أحدث به نفسى؟ قالوا: إنا لنحدث أنفسنا فى الصلاة، فقال: أبالجنة والحور ونحو ذلك؟ فقالوا: لا، ولكن بأهلينا وأموالنا، فقال: لأن تختلف الأسنة فىَّ أحب إلىَّ. وأمثال هذا متعدد.

والذى يعين على ذلك شيئان: قوة المقتضى، وضعف الشاغل.

أما الأول: فاجتهاد العبد فى أن يعقل ما يقوله ويفعله، ويتدبر/ القراءة والذكر والدعاء، ويستحضر أنه مناج لله تعالى، كأنه يراه، فإن المصلى إذا كان قائمًا فإنما يناجى ربه. والإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ثم كلما ذاق العبد حلاوة الصلاة كان انجذابه إليها أوكد، وهذا يكون بحسب قوة الإيمان. والأسباب المقوية للإيمان كثيرة؛ ولهذا كان النبى ﷺ يقول: «حبب إلى من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عينى فى الصلاة»[3]. وفى حديث آخر أنه قال: «أرحنا يابلال بالصلاة»[4]. ولم يقل: أرحنا منها. وفى أثر آخر: «ليس بمستكمل للإيمان من لم يزل مهمومًا حتى يقوم إلى الصلاة»[5]، أو كلام يقارب هذا. وهذا باب واسع. ٢٢/٦٠٦

---

(١) البخارى فى الوضوء (١٥٩)، ومسلم فى الطهارة (٢٢٦/ ٣).

(٢) مسلم فى الطهارة (٢٣٤/ ١٧) عن عقبة بن عامر «بلفظ إلا وجبت له الجنة».

(٣) أحمد ٣ / ١٢٨ والنسائى (٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠) وحسنه السيوطى فى الجامع الصغير (٣٦٦٩) .

(٤) أحمد ٥ / ٣٦٤ .

(٥) الطبرانى فى الكبير (١٩٤٩) والمجمع ١/ ١٠١، ١٠٢ وقال: « فيه عبد العزيز بن يحيى المدنى قال البخارى: كان يضع الحديث».

فإن ما فى القلب من معرفة الله ومحبته وخشيته، وإخلاص الدين له، وخوفه ورجائه، والتصديق بأخباره، وغير ذلك، مما يتباين الناس فيه، ويتفاضلون تفاضلاً عظيمًا، ويقوى ذلك كلما ازداد العبد تدبرًا للقرآن، وفهمًا، ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته، وتفقره إليه فى عبادته واشتغاله به، بحيث يجد اضطراره إلى أن يكون ـ تعالى ـ معبوده ومستغاثه أعظم من اضطراره إلى الأكل والشرب، فإنه لا صلاح له إلا بأن يكون الله هو معبوده الذى يطمئن إليه، ويأنس به، ويلتذ بذكره، ويستريح به، ولا حصول لهذا إلا بإعانة الله، ومتى كان/ للقلب إله غير الله فسد وهلك هلاكًا لا صلاح معه، ومتى لم يعنه الله على ذلك لم يصلحه، ولا حول ولا قوة إلا به، ولا ملجأ ولا منجا منه إلا إليه. ٢٢/٦٠٧

ولهذا يروى أن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب، جمع علمها فى الكتب الأربعة، وجمع الكتب الأربعة فى القرآن، وجمع علم القرآن فى المفصل، وجمع علم المفصل فى فاتحة الكتاب، وجمع علم فاتحة الكتاب فى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. ونظير ذلك قوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠]، وقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولهذا قال النبى ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله»(١).

وبسط هذا طويل لا يحتمله هذا الموضع.

وأما زوال العارض، فهو الاجتهاد فى دفع ما يشغل القلب من تفكر الإنسان فيما لا يعنيه، وتدبر الجواذب التى تجذب القلب عن مقصود الصلاة، وهذا فى كل عبد بحسبه، فإن كثرة الوسواس بحسب كثرة الشبهات والشهوات، وتعليق القلب بالمحبوبات التى ينصرف القلب إلى طلبها، والمكروهات التى ينصرف القلب إلى دفعها.

/ والوساوس إما من قبيل الحب، من أن يخطر بالقلب ما قد كان أو من قبيل الطلب، وهو أن يخطر فى القلب ما يريد أن يفعله. ومن الوساوس ما يكون من خواطر الكفر والنفاق، فيتألم لها قلب المؤمن تألمًا شديدًا، كما قال الصحابة: يارسول الله إن أحدنا ليجد فى نفسه ما لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يتكلم به، فقال: «أوجدتموه؟» قالوا: نعم. قال: «ذلك صريح الإيمان»(٢). وفى لفظ: إن أحدنا ليجد فى نفسه ما يتعاظم ٢٢/٦٠٨

(١) الترمذى فى الإيمان (٢٦١٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) مسلم فى الإيمان (١٣٢/٢٠٩)، وأبو داود فى الأدب (٥١١١)، وأحمد ٢/٤٤١، كلهم عن أبى هريرة.

أن يتكلم به، فقال: «الحمد لله الذى رد كيده إلى الوسوسة»(١).

قال كثير من العلماء: فكراهة ذلك وبغضه، وفرار القلب منه، هو صريح الإيمان، والحمد لله الذى كان غاية كيد الشيطان الوسوسة، فإن شيطان الجن إذا غلب وسوس، وشيطان الإنس إذا غلب كذب، والوسواس يعرض لكل من توجه إلى الله تعالى بذكر أو غيره، لابد له من ذلك، فينبغى للعبد أن يثبت ويصبر، ويلازم ما هو فيه من الذكر والصلاة، ولا يضجر، فإنه بملازمة ذلك ينصرف عنه كيد الشيطان، ﴿**إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا**﴾ [النساء: ٧٦]، وكلما أراد العبد توجهًا إلى الله ـ تعالى ـ بقلبه جاء من الوسواس أمور أخرى، فإن الشيطان بمنزلة قاطع الطريق، كلما أراد العبد يسير إلى الله ـ تعالى ـ أراد قطع الطريق عليه؛ ولهذا قيل لبعض السلف: إن اليهود والنصارى يقولون: لا/ نوسوس، ٢٢/٦٠٩
فقال: صدقوا، وما يصنع الشيطان بالبيت الخراب. وتفاصيل ما يعرض للسالكين طويل موضعه.

وأما ما يروى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ من قوله: إنى لأجهز جيشى، وأنا فى الصلاة. فذاك لأن عمر كان مأمورًا بالجهاد، وهو أمير المؤمنين فهو أمير الجهاد. فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلى الذى يصلى صلاة الخوف حال معاينة العدو، إما حال القتال، وإما غير حال القتال ،فهو مأمور بالصلاة، ومأمور بالجهاد فعليه أن يؤدى الواجبين بحسب الإمكان، وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [الأنفال: ٤٥]. ومعلوم أن طمأنينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمأنينته حال الأمن، فإذا قدر أنه نقص من الصلاة شىء لأجل الجهاد لم يقدح هذا فى كمال إيمان العبد وطاعته؛ ولهذا تخفف صلاة الخوف عن صلاة الأمن. ولما ذكر ـ سبحانه وتعالى ـ صلاة الخوف قال: ﴿**فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣]، فالإقامة المأمور بها حال الطمأنينة لا يؤمر بها حال الخوف.

ومع هذا، فالناس متفاوتون فى ذلك، فإذا قوى إيمان العبد كان حاضر القلب فى الصلاة، مع تدبره للأمور بها، وعمر قد/ ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، وهو المحدث ٢٢/٦١٠
الملهم، فلا ينكر لمثله أن يكون له مع تدبيره جيشه فى الصلاة من الحضور ما ليس لغيره، لكن لا ريب أن حضوره مع عدم ذلك يكون أقوى، ولا ريب أن صلاة رسول الله ﷺ حال أمنه كانت أكمل من صلاته حال الخوف فى الأفعال الظاهرة، فإذا كان الله قد عفا حال الخوف عن بعض الواجبات الظاهرة، فكيف بالباطنة.

---

(١) أبو داود فى الأدب (٥١١٢)، وأحمد ١/ ٢٣٥، كلاهما عن ابن عباس.

وبالجملة، فتفكر المصلى فى الصلاة فى أمر يجب عليه قد يضيق وقته ليس كتفكره فيما ليس بواجب، أو فيما لم يضق وقته، وقد يكون عمر لم يمكنه التفكر فى تدبير الجيش إلا فى تلك الحال، وهو إمام الأمة والواردات عليه كثيرة. ومثل هذا يعرض لكل أحد بحسب مرتبته، والإنسان دائمًا يذكر فى الصلاة مالا يذكره خارج الصلاة، ومن ذلك ما يكون من الشيطان، كما يذكر أن بعض السلف ذكر له رجل أنه دفن مالا وقد نسى موضعه، فقال: قم فصل، فقام فصلى، فذكره، فقيل له: من أين علمت ذلك؟ قال: علمت أن الشيطان لا يدعه فى الصلاة حتى يذكره بما يشغله، ولا أهم عنده من ذكر موضع الدفن. لكن العبد الكيس يجتهد فى كمال الحضور، مع كمال فعل بقية المأمور، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

/ وسئل عن وسواس الرجل فى صلاته، وما حد المبطل للصلاة؟ وما حد المكروه منه؟ ٢٢/٦١١
وهل يباح منه شىء فى الصلاة؟ وهل يعذب الرجل فى شىء منه؟ وما حد الإخلاص فى الصلاة؟ وقول النبى ﷺ: «ليس لأحدكم من صلاته إلا ما عقل منها»[(١)]؟.

فأجاب:

الحمد لله، الوسواس نوعان:

أحدهما: لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب، والعمل الصالح الذى فى الصلاة، بل يكون بمنزلة الخواطر، فهذا لا يبطل الصلاة؛ لكن من سلمت صلاته منه فهو أفضل ممن لم تسلم منه صلاته الأول شبه حال المقربين، والثانى شبه حال المقتصدين.

وأما الثانى: فهو ما منع الفهم وشهود القلب، بحيث يصير الرجل غافلاً، فهذا لا ريب أنه يمنع الثواب، كما روى أبو داود فى سننه عن عمار بن ياسر عن النبى ﷺ قال: «إن الرجل لينصرف من صلاته، ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، / إلا ربعها، إلا ٢٢/٦١٢
خمسها، إلا سدسها»، حتى قال: «إلا عشرها»[(٢)]، فأخبر ﷺ أنه قد لا يكتب له منها إلا العشر.

وقال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها، ولكن هل يبطل الصلاة ويوجب الإعادة؟ فيه تفصيل. فإنه إن كانت الغفلة فى الصلاة أقل من الحضور، والغالب الحضور، لم تجب الإعادة، وإن كان الثواب ناقصًا، فإن النصوص قد تواترت بأن السهو لا يبطل الصلاة، وإنما يجبر بعضه بسجدتى السهو، وأما إن غلبت الغفلة على الحضور، ففيه

---

(١) العراقى فى تخريج أحاديث الإحياء١/ ١٨٩، وقال: «لم أجده مرفوعا...».
(٢) سبق تخريجه ص ٧ .

للعلماء قولان:

أحدهما: لا تصح الصلاة فى الباطن، وإن صحت فى الظاهر، كحقن الدم؛ لأن مقصود الصلاة لم يحصل، فهو شبيه صلاة المرائى، فإنه بالاتفاق لا يبرأ بها فى الباطن، وهذا قول أبى عبد الله بن حامد وأبى حامد الغزالى وغيرهما.

والثانى: تبرأ الذمة، فلا تجب عليه الإعادة، وإن كان لا أجر له فيها، ولا ثواب، بمنزلة صوم الذى لم يدع قول الزور والعمل به، فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش. وهذا هو المأثور عن الإمام أحمد، وغيره من الأئمة، واستدلوا بما فى الصحيحين عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، أنه قال: «إذا أذن المؤذن/ بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع ٢٢/٦١٣
التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، فإذا ثُوِّبَ بالصلاة أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، ما لم يكن يذكر، حتى يظل لا يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين»[1]. فقد أخبر النبى ﷺ أن الشيطان يذكره بأمور حتى لا يدرى كم صلى، وأمره بسجدتين للسهو، ولم يأمره بالإعادة، ولم يفرق بين القليل والكثير.

وهذا القول أشبه وأعدل؛ فإن النصوص والآثار إنما دلت على أن الأجر والثواب مشروط بالحضور، لا تدل على وجوب الإعادة، لا باطنًا ولا ظاهرًا، والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عما إذا أحدث المصلى قبل السلام؟

فأجاب:

إذا أحدث المصلى قبل السلام بطلت، مكتوبة كانت أو غير مكتوبة.

٢٢/٦١٤ / **وسئل عن رجل ضحك فى الصلاة، فهل تبطل صلاته أم لا؟**

فأجاب:

أما التبسم فلا يبطل الصلاة، وأما إذا قهقه فى الصلاة فإنها تبطل، ولا ينتقض وضوؤه عند الجمهور كمالك والشافعى وأحمد؛ لكن يستحب له أن يتوضأ فى أقوى الوجهين، لكونه أذنب ذنبًا، وللخروج من الخلاف، فإن مذهب أبى حنيفة ينتقض وضوؤه، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٥١.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن النحنحة، والسعال، والنفخ، والأنين، وما أشبه ذلك فى الصلاة: فهل تبطل بذلك أم لا؟ وأى شىء الذى تبطل الصلاة به من هذا أو غيره؟ وفى أى مذهب؟ وإيش الدليل على ذلك؟ ٢٢/٦١٥

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، الأصل فى هذا الباب أن النبى ﷺ قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الآدميين»[1]. وقال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، ومما أحدث ألا تكلموا فى الصلاة»[2] قال زيد بن أرقم: فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. وهذا مما اتفق عليه المسلمون. قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن من تكلم فى صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح شىء من أمرها أن صلاته فاسدة، والعامد من يعلم أنه فى صلاة، وأن الكلام محرم.

قلت: وقد تنازع العلماء فى الناسى والجاهل والمكره والمتكلم لمصلحة الصلاة، وفى ذلك كله نزاع فى مذهب أحمد وغيره من العلماء. / إذا عرف ذلك فاللفظ على ثلاث درجات: ٢٢/٦١٦

أحدها: أن يدل على معنى بالوضع إما بنفسه، وإما مع لفظ غيره، كفى، وعن، فهذا الكلام مثل: يد، ودم، وفم، وخذ.

الثانى: أن يدل على معنى بالطبع كالتأوه، والأنين، والبكاء، ونحو ذلك.

الثالث: ألا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع، كالنحنحة. فهذا القسم كان أحمد يفعله فى صلاته، وذكر أصحابه عنه روايتين فى بطلان الصلاة بالنحنحة. فإن قلنا: تبطل، ففعل ذلك لضرورة فوجهان. فصارت الأقوال فيها ثلاثة:

أحدها: أنها لا تبطل بحال، وهو قول أبى يوسف، وإحدى الروايتين عن مالك؛ بل ظاهر مذهبه.

والثانى: تبطل بكل حال، وهو قول الشافعى وأحد القولين فى مذهب أحمد ومالك.

والثالث: إن فعله لعذر لم تبطل وإلا بطلت، وهو قول أبى حنيفة ومحمد، وغيرهما، وقالوا: إن فعله لتحسين الصوت وإصلاحه،/ لم تبطل، قالوا: لأن الحاجة تدعو إلى ذلك كثيرًا فرخص فيه للحاجة. ومن أبطلها قال: إنه يتضمن حرفين، وليس من جنس أذكار ٢٢/٦١٧

---

(١) مسلم فى المساجد (٥٣٧ / ٣٣) .

(٢) أبو داود فى الصلاة (٩٢٤) والنسائى فى السهو (١٢٢٠) .

الصلاة، فأشبه القهقهة، والقول الأول أصح، وذلك أن النبى ﷺ إنما حرم التكلم فى الصلاة، وقال: «إنه لا يصلح فيها شىء من كلام الآدميين»[1]، وأمثال ذلك من الألفاظ التى تتناول الكلام. والنحنحة لا تدخل فى مسمى الكلام أصلاً، فإنها لا تدل بنفسها، ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلمًا، وإنما يفهم مراده بقرينة، فصارت كالإشارة.

وأما القهقهة ونحوها ففيها جوابان:

أحدهما: أن تدل على معنى بالطبع.

والثانى: أنا لا نسلم أن تلك أبطلت لأجل كونها كلامًا. يدل على ذلك أن القهقهة تبطل بالإجماع، ذكره ابن المنذر.

وهذه الأنواع فيها نزاع، بل قد يقال: إن القهقهة فيها أصوات عالية تنافى حال الصلاة، وتنافى الخشوع الواجب فى الصلاة، فهى كالصوت العالى الممتد، الذى لا حرف معه. وأيضًا، فإن فيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها، فأبطلت لذلك/ لا لكونه متكلمًا. وبطلانها بمثل ذلك لا يحتاج إلى كونه كلامًا، وليس مجرد الصوت كلامًا، وقد روى عن على ـ رضى الله عنه ـ قال: كان لى من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلى يتنحنح لى رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والنسائى بمعناه[2]. ٢٢/٦١٨

وأما النوع الثانى وهو ما يدل على المعنى طبعًا لا وضعًا فمنه النفخ، وفيه عن مالك وأحمد روايتان أيضًا:

إحداهما: لا تبطل، وهو قول إبراهيم النخعى، وابن سيرين، وغيرهما من السلف، وقول أبى يوسف وإسحاق.

والثانية: أنها تبطل، وهو قول أبى حنيفة، ومحمد، والثورى والشافعى، وعلى هذا فالمبطل فيه ما أبان حرفين.

وقد قيل عن أحمد: إن حكمه حكم الكلام، وإن لم يبن حرفين.

واحتجوا لهذا القول بما روى عن أم سلمة عن النبى ﷺ أنه قال: «من نفخ فى الصلاة فقد تكلم»[3] رواه الخلال؛ لكن مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعًا، فلا يعتمد عليه، لكن حكى أحمد هذا اللفظ عن ابن عباس، وفى لفظ عنه: النفخ فى الصلاة كلام. رواه سعيد

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٧.

(٢) أحمد ١/١٠٧، والنسائى في السهو (١٢١٢)، وقال الألبانى: «ضعيف الإسناد».

(٣) الترمذي فى الصلاة (٣٨١).

فى سننه.

قالوا: ولأنه تضمن حرفين، وليس هذا من جنس أذكار/الصلاة، فأشبه القهقهة، ٢٢/٦١٩
والحجة مع القول، كما فى النحنحة، والنزاع، كالنزاع، فإن هذا لا يسمى كلامًا فى اللغة التى خاطبنا بها النبى ﷺ، فلا يتناوله عموم النهى عن الكلام فى الصلاة، ولو حلف لا يتكلم لم يحنث بهذه الأمور، ولو حلف ليتكلمن لم يبر بمثل هذه الأمور، والكلام لابد فيه من لفظ دال على المعنى، دلالة وضعية، تعرف بالعقل، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين، فهو دلالة طبعية حسية، فهو وإن شارك الكلام المطلق فى الدلالة فليس كل ما دل منهيًا عنه فى الصلاة، كالإشارة فإنها تدل وتقوم مقام العبارة، بل تدل بقصد المشير، وهى تسمى كلامًا، ومع هذا لا تبطل، فإن النبى ﷺ كان إذا سلموا عليه رد عليهم بالإشارة، فعلم أنه لم ينه عن كل ما يدل ويفهم، وكذلك إذا قصد التنبيه بالقرآن والتسبيح جاز، كما دلت عليه النصوص.

ومع هذا، فلما كان مشروعًا فى الصلاة لم يبطل، فإذا كان قد قصد إفهام المستمع ومع هذا لم تبطل، فكيف بما دل بالطبع، وهو لم يقصد به إفهام أحد، ولكن المستمع يعلم منه حاله، كما يعلم ذلك من حركته، ومن سكوته، فإذا رآه يرتعش أو يضطرب أو يدمع أو يبتسم علم حاله، وإنما امتاز هذا بأنه من نوع الصوت، هذا لو لم يرد به سنة، فكيف وفى المسند عن المغيرة بن شعبة، أن النبى/ ﷺ كان فى صلاة الكسوف، فجعل ينفخ، فلما ٢٢/٦٢٠
انصرف قال: إن النار أدنيت منى حتى نفخت حرها عن وجهى»[1]. وفى المسند وسنن أبى داود عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ فى صلاة كسوف الشمس نفخ فى آخر سجوده، فقال: «أف أف أف، رب! ألم تعدنى ألا تعذبهم وأنا فيهم؟!»[2]. وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا بأنه محمول على أنه فعله قبل تحريم الكلام، أو فعله خوفًا من الله، أو من النار. قالوا: فإن ذلك لا يبطل عندنا، نص عليه أحمد. كالتأوه والأنين عنده، والجوابان ضعيفان:

أما الأول: فإن صلاة الكسوف كانت فى آخر حياة النبى ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم، وإبراهيم كان من مارية القبطية، ومارية أهداها له المقوقس، بعد أن أرسل إليه المغيرة، وذلك بعد صلح الحديبية، فإنه بعد الحديبية أرسل رسله إلى الملوك، ومعلوم أن الكلام حرم قبل هذا باتفاق المسلمين، لاسيما وقد أنكر جمهور العلماء على من زعم أن قصة ذى اليدين كانت قبل تحريم الكلام؛ لأن أبا هريرة شهدها، فكيف يجوز أن يقال بمثل هذا فى صلاة الكسوف، بل قد قيل: الشمس كسفت بعد حجة الوداع، قبل موته بقليل.

---

(١) أحمد ٤/ ٢٤٥.

(٢) أبو داود فى الصلاة (١١٩٤)، وأحمد ٢/ ١٥٩.

وأما كونه من الخشية، ففيه أنه نفخ حرها عن وجهه، وهذا نفخ لدفع ما يؤذى من خارج، كما ينفخ الإنسان فى المصباح ليطفئه،/ أو ينفخ فى التراب. ونفخ الخشية من نوع البكاء والأنين، وليس هذا ذاك. ٢٢/٦٢١

وأما السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء ـ الذى يمكن دفعه ـ والتأوه والأنين، فهذه الأشياء هى كالنفخ. فإنها تدل على المعنى طبعًا، وهى أولى بألا تبطل، فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه، إذ النفخ يشبه التأفيف كما قال: ﴿ **فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** ﴾ [الإسراء: ٢٣]، لكن الذين ذكروا هذه الأمور من أصحاب أحمد كأبى الخطاب ومتبعيه، ذكروا أنها تبطل، إذ أبان حرفين، ولم يذكروا خلافًا.

ثم منهم من ذكر نصه فى النحنحة، ومنهم من ذكر الرواية الأخرى عنه فى النفخ، فصار ذلك موهمًا أن النزاع فى ذلك فقط، وليس كذلك، بل لا يجوز أن يقال: إن هذه تبطل، والنفخ لا يبطل. وأبو يوسف يقول فى التأوه والأنين لا يبطل مطلقًا على أصله، وهو أصح الأقوال فى هذه المسألة.

ومالك مع الاختلاف عنه فى النحنحة والنفخ قال: الأنين لا يقطع صلاة المريض، وأكرهه للصحيح. ولا ريب أن الأنين من غير حاجة مكروه، ولكنه لم يره مبطلاً.

/ وأما الشافعى، فجرى على أصله الذى وافقه عليه كثير من متأخرى أصحاب أحمد، وهو أن ما أبان حرفين من هذه الأصوات كان كلامًا مبطلاً، وهو أشد الأقوال فى هذه المسألة، وأبعدها عن الحجة، فإن الإبطال إن أثبتوه بدخولها فى مسمى الكلام فى لفظ رسول الله ﷺ، فمن المعلوم الضرورى أن هذه لا تدخل فى مسمى الكلام، وإن كان بالقياس لم يصح ذلك، فإن فى الكلام يقصد المتكلم معانى يعبر عنها بلفظه، وذلك يشغل المصلى، كما قال النبى ﷺ: «إن فى الصلاة لشغلاً»[1] وأما هذه الأصوات فهى طبيعية كالتنفس ومعلوم أنه لو زاد فى التنفس على قدر الحاجة لم تبطل صلاته، وإنما تفارق التنفس بأن فيها صوتًا، وإبطال الصلاة بمجرد الصوت إثبات حكم بلا أصل، ولا نظير. ٢٢/٦٢٢

وأيضًا، فقد جاءت أحاديث بالنحنحة والنفخ، كما تقدم، وأيضًا فالصلاة صحيحة بيقين، فلا يجوز إبطالها بالشك، ونحن لا نعلم أن العلة فى تحريم الكلام، هو ما يدعى من القدر المشترك، بل هذا إثبات حكم بالشك الذى لا دليل معه، وهذا النزاع إذا فعل ذلك لغير خشية الله، فإن فعل ذلك لخشية الله فمذهب أحمد وأبى حنيفة أن صلاته لا تبطل، ومذهب الشافعى أنها تبطل؛ لأنه كلام، والأول أصح، فإن هذا إذا كان من خشية الله كان من جنس ذكر الله ودعائه، فإنه كلام/ يقتضى الرهبة من الله والرغبة ٢٢/٦٢٣

(١) البخارى فى العمل فى الصلاة (١١٩٩) .

إليه، وهذا خوف الله فى الصلاة، وقد مدح الله إبراهيم بأنه أوَّاه، وقد فسر بالذى يتأوه من خشية الله. ولو صرح بمعنى ذلك بأن استجار من النار أو سأل الجنة لم تبطل صلاته، بخلاف الأنين والتأوه فى المرض والمصيبة، فإنه لو صرح بمعناه كان كلامًا مبطلاً.

وفى الصحيحين أن عائشة قالت للنبى ﷺ: إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء، قال: «مروه فليصل، إنكن لأنتن صواحب يُوسُف»[1] وكان عمر يسمع ـ نشيجه من وراء الصفوف لما قرأ: ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [يوسف: ٨٦]. والنشيج: رفع الصوت بالبكاء، كما فسره أبو عبيد. وهذا محفوظ عن عمر، ذكره مالك وأحمد، وغيرهما، وهذا النزاع فيما إذا لم يكن مغلوبًا.

فأما ما يغلب عليه المصلى من عطاس وبكاء وتثاؤب، فالصحيح عند الجمهور أنه لايبطل، وهو منصوص أحمد وغيره، وقد قال بعض أصحابه: إنه يبطل، وإن كان معذورًا، كالناسى. وكلام الناسى فيه روايتان عن أحمد:

أحدهما: وهو مذهب أبى حنيفة أنه يبطل.

/ **والثانى:** وهو مذهب مالك والشافعى أنه لا يبطل، وهذا أظهر، وهذا أولى من الناسى، لأن هذه أمور معتادة لا يمكنه دفعها، وقد ثبت أن النبى ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»[2]. ٢٢/٦٢٤

وأيضًا، فقد ثبت حديث الذى عطس فى الصلاة وشمته معاوية بن الحكم السلمى، فنهى النبى ﷺ معاوية عن الكلام فى الصلاة؛ ولم يقل للعاطس شيئًا[3]. والقول بأن العطاس يبطل تكليف من الأقوال المحدثة التى لا أصل لها عن السلف ـ رضى الله عنهم.

وقد تبين أن هذه الأصوات الحلقية التى لا تدل بالوضع، فيها نزاع فى مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد، وأن الأظهر فيها جميعًا أنها لا تبطل. فإن الأصوات من جنس الحركات، وكما أن العمل اليسير لا يبطل، فالصوت اليسير لا يبطل، بخلاف صوت القهقهة، فإنه بمنزلة العمل اليسير، وذلك ينافى الصلاة، بل القهقهة تنافى مقصود الصلاة أكثر؛ ولهذا لا تجوز فيها بحال، بخلاف العمل الكثير، فإنه يرخص فيه للضرورة، والله أعلم.

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٦٤) ومسلم فى الصلاة (٤١٨ / ٩٤) .

(٢) البخارى فى الأدب (٦٢٢٦)، ومسلم فى الزهد (٢٩٩٤/٥٦)، والترمذى فى الصلاة (٣٧٠) وقال: «حديث حسن صحيح»، كلهم عن أبى هريرة.

(٣) أبو داود فى الصلاة (٩٣١)، وأحمد ٤٤٨/٥ وضعفه الألبانى .

٢٢/٦٢٥ / **وسئل عما إذا قرأ القرآن، ويعد فى الصلاة بسبحة، هل تبطل صلاته أم لا؟**

فأجاب:

إن كان المراد بهذا السؤال أن يعد الآيات، أو يعد تكرار السورة الواحدة، مثل قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] بالسبحة فهذا لا بأس به، وإن أريد بالسؤال شىء آخر، فليبينه، والله أعلم.

وسئل:

هل للإنسان إذا دخل المسجد والناس فى الصلاة أن يجهر بالسلام أولاً؟ خشية أن يرد عليه من هو جاهل بالسلام.

فأجاب:

الحمد لله، إن كان المصلى يحسن الرد بالإشارة، فإذا سلم عليه فلا بأس، كما كان الصحابة يسلمون على النبى ﷺ، وهو يرد عليهم بالإشارة، وإن لم يحسن الرد بل قد يتكلم فلا ينبغى إدخاله فيما يقطع صلاته، أو يترك به الرد الواجب عليه، والله أعلم.

٢٢/٦٢٦ / **وسئل عن المرور بين يدى المأموم: هل هو فى النهى كغيره مثل الإمام والمنفرد أم لا؟**

فأجاب:

المنهى عنه إنما هو بين يدى الإمام والمنفرد، واستدلوا بحديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ والله أعلم.

آخر المجلد الثانى والعشرون

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء الثالث والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

كتـــــاب

الفقـــه

الجزء الثالث

من سجود السهو إلى صلاة أهل الأعذار

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الوفاء للطباعة والنشر

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٠٥٠ محمول ٠١٠/١٧٠٥٦٥٨
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

٥ / ٢٣

/ بسم الله الرحمن الرحيم

باب سجود السهو

قال الشيخ ـ رحمه اللّه :

الحمد للّه، نستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

فصل فى سجود السهو

والمهم منه أمور: منها مسائل الشك، ومنها محله، هل هو قبل السلام أو بعده، ومنها وجوبه.

فنقول ـ ولا حول ولا قوة إلا باللّه ـ : أما الشك ففيه عن النبى ﷺ أحاديث صحيحة، وهى كلها متفقة ـ وللّه الحمد ـ وإنما تنازع الناس لكون بعضهم لم يفهم مراده. ففى الصحيحين عن أبى / هريرة: أن رسول اللّه ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلى، جاءه الشيطان فَلَبَّس عليه، حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك ، فليسجد سجدتين، وهو جالس» [(١)]. ٦ / ٢٣

وفى الصحيحين ـ أيضاً ـ عنه ؛ أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل. فإذا ثوب بها، أدبر. فإذا قضى التثويب، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى. فإذا لم يدر أحدكم كم صلى، فليسجد سجدتين وهو جالس»[(٢)]. وفى لفظ للبخارى : «فإذا لم يدر أحدكم كما صلى ثلاثاً أو

---

(١) البخارى فى السهو (١٢٣٢)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٩/ ٨٢) عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى السهو (١٢٣١)، ومسلم فى الصلاة (٣٨٩/ ١٩)، وفى المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٩/ ٨٣) كلاهما عن أبى هريرة.

أربعاً، فليسجد سجدتين وهو جالس»[1]. وفى لفظ : «يسجد سجدتى السهو»[2]. ففى الحديث الصحيح الأمر بسجدتى السهو إذا لم يدر كم صلى، وهو يقتضى وجوب السجود، كقول الجمهور، وفيه أنه سماهما سجدتى السهو، فدل على أنهما لا يشرعان إلا للسهو، كقول الجمهور.

وقوله : «فليسجد سجدتين وهو جالس»[3]، مطلق لم يعين فيه لا قبل السلام، ولا بعده، لكن أمر بهما قبل قيامه. ففى صحيح مسلم وغيره عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً، أم أربعاً،/ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»[4]. ففى هذا الحديث أنه إذا شك فلم يدر فليطرح الشك، وفيه الأمر بسجدتين قبل السلام. وقوله : «إذا شك»، هو موضع اختلاف فهم الناس. ٢٣/٧

منهم من فهم أن كل من لم يقطع فهو شاك، وإن كان أحد الجانبين راجحاً عنده، فجعلوا من غلب على ظنه ـ وإن وافقه المأمومون ـ شاكاً، وأمروه أن يطرح ما شك فيه، ويبنى على ما استيقن، وقالوا: الأصل عدم ما شك فيه، فرجحوا استصحاب الحال مطلقاً، وإن قامت الشواهد والدلائل بخلافه، ولم يعتبروا التحرى بحال.

ومنهم من فسر قول النبى ﷺ فى الحديث الآخر: «فليتحر»[5]، أنه البناء على اليقين. ومنهم طائفة قالوا: إن كان إماماً، فالمراد به الشك المتساوى، وإن كان منفرداً، فالمراد به ما قاله أولئك.

وقالت طائفة ثالثة: بل المراد بالشك ما استوى فيه الطرفان، أو تقاربا، وأما إذا ترجح أحدهما، فإنه يعمل بالراجح، وهو التحرى. وعن الإمام أحمد ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة.

والأول: هو قول مالك والشافعى، واختيار كثير من أصحاب أحمد.

/ **والثانى**: قول الخرقى وأبى محمد، وقال: إنه المشهور عن أحمد. ٢٣/٨

---

(١) البخارى فى السهو (١٢٣٢) عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٨٥) عن أبى هريرة

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١/٨٨)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٣٦١) وقال: «حديث أبى سعيد حديث حسن»، وأحمد ٣/ ٧٢، ٨٣، ٨٤.

(٥) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢/ ٨٩) عن ابن مسعود.

والثالث: قول كثير من السلف والخلف، ويروى عن على وابن مسعود وغيرهما، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه فيما إذا تكرر السهو. قال أحمد فى رواية الأثرم: بين التحرى واليقين فرق. أما حديث عبد الرحمن بن عوف فيقول: «إذا لم يدر أثلاثاً صلى أو اثنتين، جعلهما اثنتين»[1]. قال: فهذا عمل على اليقين فبنى عليه، والذى يتحرى يكون قد صلى ثلاثاً، فيدخل قلبه شك أنه إنما صلى اثنتين إلا أن أكثر ما فى نفسى أنه قد صلى ثلاثاً، وقد دخل قلبه شىء، فهذا يتحرى أصوب ذلك، ويسجد بعد السلام ، قال: فبينهما فرق.

قلت: حديث عبد الرحمن بن عوف الذى ذكره أحمد هو نظير حديث أبى سعيد، وهو فى السنن، وقد صححهما الترمذى، وغيره[2]. وعن عبد الرحمن بن عوف؛ أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أزاد أم نقص، فإن كان شك فى الواحدة والثنتين، فليجعلهما واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً، فليجعلهما اثنتين، فإن لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليجعلهما ثلاثا، حتى يكون الشك فى الزيادة، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم، ثم يسلم»[3].

/ومن أصح أحاديث الباب حديث ابن مسعود فى التحرى، فإنه أخرجاه فى ٢٣/٩
الصحيحين[4]، وحديث أبى سعيد انفرد به مسلم[5]، لكن حديث عبد الرحمن بن عوف شاهد له ، فهما نظير حديث ابن مسعود فى الصحيحين عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللّه بن مسعود قال: صلى رسول اللّه ﷺ، قال إبراهيم: زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول اللّه ، أحدث فى الصلاة شىء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «إنه لو حدث فى الصلاة شىء، أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكرونى ، وإذا شك أحدكم فى صلاته ، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين »[6].

وللبخارى فى بعض طرقه: قيل يا رسول اللّه، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا. قال: فسجد بهم سجدتين، ثم قال: «هاتان السجدتان لمن لا يدرى زاد فى صلاته أو نقص فيتحرى الصواب فيتم عليه، ثم يسجد سجدتين»[7]، وفى رواية له: «فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين »[8]، وفى رواية لمسلم: «فلينظر أحرى

---

(١) أحمد ١/ ١٩٠، وإسناده صحيح. (٢) الترمذى فى الصلاة (٣٩٦) وقال : « حديث حسن » .

(٣) الترمذى فى الصلاة (٣٩٨) وقال : « حديث حسن غريب صحيح » ، وابن ماجه فى الصلاة (١٢٠٩) .

(٤) البخارى فى السهو (١٢٢٦) ، ومسلم فى المساجد (٥٧٢ / ٩١) . (٥) مسلم فى المساجد (٥٧١/ ٨٨).

(٦) البخارى فى الصلاة (٤٠١) ، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢/ ٨٩) واللفظ له.

(٧) البخارى فى السهو (١٢٢٧) عن أبى هريرة.

(٨) البخارى فى السهو (١٢٣٠) عن عبد الله بن بُحَيْنَة الأسدى .

ذلك إلى الصواب»[1]، وفى رواية له: «فليتحر الذى يرى أنه صواب»[2]، وفى رواية: «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب»[3].

٢٣/١٠ / وفى الصحيحين، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صلينا مع رسول الله ﷺ فإما زاد أو نقص. قال إبراهيم: وأيم الله ما ذاك إلا من قِبَلى، فقلنا: يا رسول الله، أحدث فى الصلاة شىء؟ فقال: «لا»، فقلنا له الذى صنع، فقال: «إذا زاد أو نقص، فليسجد سجدتين»، قال: ثم سجد سجدتين [4]. وقد تأوله بعض أهل القول على أن التحرى هو طرح المشكوك فيه، والبناء على اليقين، وهذا ضعيف لوجوه:

منها: أن فى سنن أبى داود والمسند وغيرهما: «إذا كنت فى صلاة فشككت[5] فى ثلاث وأربع وأكثر من أربع تشهدت ثم سجدت، وأنت جالس» [6].

ومنها: أن الألفاظ صريحة فى أنه يتحرى ما يرى أنه الصواب، سواء كان هو الزائد أو الناقص، ولو كان مأموراً مطلقاً بطرح المشكوك فيه لم يكن هناك تحرى للصواب.

ومنها: أن ابن مسعود هو راوى الحديث، وبذلك فسره، وعنه أخذ ذلك أهل الكوفة قرناً بعد قرن، كإبراهيم وأتباعه، وعنه أخذ ذلك أبو حنيفة، وأصحابه.

٢٣/١١ **ومنها:** أنه هنا أمر بالسجدتين بعد السلام. وفى حديث أبى / سعيد أمر بالسجدتين قبل السلام [7].

ومنها: أنه قال هناك: «إن كان صلى خمسا، شفعتا له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان»[8]. فتبين أنه يبنى على اليقين، وهو شاك هل زاد أو نقص، هل صلى أربعاً أو خمساً، وبين مصلحة السجدتين على تقدير النقيضين.

وفى حديث ابن مسعود قال: «فيتحرى الصواب فيتم عليه، ثم يسجد سجدتين»[9] وفى لفظ: «فيتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين»[10]، فجعل ما فعله بعد التحرى تماماً لصلاته، وجعله هنا متماً لصلاته، ليس شاكا فيها، لكن لفظ الشك يراد به تارة ما ليس

---

(١) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢/ ٩٠) عن ابن بشر.

(٢، ٣) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢/ ٩٠).

(٤) البخارى فى الصلاة (٤٠١)، ومسلم فى المساجد (٥٧٢ / ٩٦).

(٥) فى المطبوعة: «فشكيت» والصواب ما أثبتناه من سنن أبى داود ومسند الإمام أحمد.

(٦) أبو داود فى الصلاة (١٠٢٨)، وأحمد ١/ ٤٢٩ عن ابن مسعود، وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده ضعيف» (٤٠٧٥).

(٧، ٨) مسلم فى المساجد (٥٧١/ ٨٨).

(٩) مسلم فى المساجد (٥٧٢ / ٨٩).

(١٠) مسلم فى المساجد (٥٧٢ / ٩١).

بيقين، وإن كان هناك دلائل وشواهد عليه، حتى قد قيل فى قوله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» [1]، أنه جعل ما دون طمأنينة القلب التى طلبها إبراهيم شكا، وإن كان إبراهيم موقنا ليس عنده شك يقدح فى يقينه، ولهذا لما قال له ربه: ﴿ **أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي** ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وقال تعالى: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ** ﴾ [الأنعام: ٧٥].

فإذا كان قد سمى مثل هذا شكا فى قوله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»، فكيف بمن لا يقين عنده؟ فمن عمل بأقوى الدليلين / فقد عمل بعلم لم يعمل بظن ولا شك، وإن ٢٣/١٢
كان لا يوقن أن ليس هناك دليل أقوى من الدليل الذى عمل به ، واجتهاد العلماء من هذا الباب. والحاكم إذا حكم بشهادة العدلين حكم بعلم، لا بظن وجهل. وكذلك إذا حكم بإقرار المقر وهو شهادته على نفسه. ومع هذا، فيجوز أن يكون الباطن بخلاف ما ظهر، كما قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضى بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار» [2].

وإذا كان لديك معلوم أن مثل هذا الشك لم يرده النبى ﷺ بقوله: «إذا شك أحدكم »، بل أكثر الخلق لا يجزمون جزما يقينيا لا يحتمل الشك بعد لكل صلاة صلاها، ولكن يعتقدون عدد الصلاة اعتقاداً راجحا، وهذا ليس بشك، وقوله ﷺ : «إذا شك أحدكم»، إنما هو حال من ليس له اعتقاد راجح، وظن غالب، فهذا إذا تحرى وارتأى وتأمل فقد يظهر له رجحان أحد الأمرين، فلا يبقى شاكا، وهو المذكور فى حديث ابن مسعود، فإنه كان شاكا قبل التحرى، وبعد التحرى ما بقى شاكا مثل سائر مواضع التحرى، كما إذا شك فى القبلة فتحرى حتى ترجح عنده أحد الجهات؛ فإنه لم يبق شاكا. وكذلك العالم المجتهد، والناسى إذا ذكر، وغير ذلك.

/ وقوله فى حديث أبى سعيد: «إذا شك أحدكم»، خطاب لمن استمر الشك فى حقه، ٢٣/١٣
بألا يكون قادراً على التحرى إذ ليس عنده أمارة ودلالة ترجح أحد الأمرين. أو تحرى، وارتأى، فلم يترجح عنده شىء، ومن قال: ليس هنا دلالة تبين أحد الأمرين غلط، فقد يستدل على ذلك بموافقة المأمومين، إذا كان إمامًا، وقد يستدل بمخبر يخبره، وإن

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٧٢) وفى التفسير (٤٥٣٧)، ومسلم فى الإيمان (١٥١/٢٣٨) ، وابن ماجه فى الفتن (٤٠٢٦) ثلاثتهم عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى المظالم (٢٤٥٨) ومسلم فى الأقضية (١٧١٣ / ٤) .

لم يكن معه فى الصلاة، فيحصل له بذلك اعتقاد راجح. وقد يتذكر ما قرأ به فى الصلاة فيذكر أنه قرأ بسورتين فى ركعتين، فيعلم أنه صلى ركعتين لا ركعة، وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول، فيعلم أنه صلى ثنتين لا واحدة، وأنه صلى ثلاثا لا اثنتين، وقد يذكر أنه قرأ الفاتحة وحدها فى ركعة ثم فى ركعة فيعلم أنه صلى أربعا لا ثلاثا. وقد يذكر أنه صلى بعد التشهد الأول ركعتين، فيعلم أنه صلى أربعا لا ثلاثا، واثنتين لا واحدة. وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول، والشك بعده فى ركعة فيعلم أنه صلى ثلاثا لا اثنتين.

ومنها : أنه قد يعرض له فى بعض الركعات: إما من دعاء وخشوع، وإما من سعال ونحوه، وإما من غير ذلك، ما يعرف به تلك الركعة، ويعلم أنه قد صلى قبلها واحدة أو اثنتين، أو ثلاثاً، فيزول الشك، وهذا باب لا ينضبط. فإن الناس دائماً يشكون فى أمور: هل كانت أم لم تكن؟ ثم يتذكرون، ويستدلون بأمور على أنها كانت، فيزول / الشك، فإذا تحرى الذى هو أقرب للصواب، أزال الشك، ولا فرق فى هذا بين أن يكون إماما أو منفرداً. ٢٣/١٤

ثم إذا تحرى الصواب، ورأى أنه صلى أربعاً، كان إذا صلى خامسة قد صلى فى اعتقاده خمس ركعات، وهو لم يؤمر بذلك، بخلاف الشك المتساوى، فإنه لابد معه من الشك فى الزيادة والنقص، والشك فى الزيادة أولى. فإن ما زاده مع الشك مثل ما زاده سهواً، وذلك لا يبطل صلاته. وأما إذا شك فى النقص، فهو شاك فى فعل ما أمر به، فلم تبرأ ذمته منه.

وأيضاً، فالأقوال الممكنة فى هذا الباب: إما أن يقال: يطرح الشك مطلقاً، ولا يتحرى. أو يحمل التحرى على طرح الشك، فهذا مخالفة صريحة لحديث ابن مسعود، وإما أن يستعمل هذا فى حق الإمام، وهذا فى حق المنفرد، ومعلوم أن كلا الحديثين خطاب للمصلين لم يخاطب بأحدهما الأئمة، وبالآخر المنفردين، ولا فى لفظ واحد من الحديثين ما يدل على ذلك، فجعل هذا هو مراد الرسول، من غير أن يكون فى كلامه ما يدل عليه نسبة له إلى التدليس والتلبيس، وهو منزه عن ذلك.

وأيضاً ، فإن حديث أبى سعيد ـ مع تساوى الشك ـ متناول للجميع / بالاتفاق، فإخراج الأئمة منه غير جائز، وحديث ابن مسعود متناول لما تناوله حديث أبى سعيد، فلم يبق إلا القسم الثالث: ٢٣/١٥

وهو أن كلاهما خطاب للشاك، فذاك أُمِر له بالتحرى ـ إذا أمكنه ـ فيزول الشك. والثانى أمر له إذا لم يزل الشك ماذا يصنع.

وهذا كما يقال للحاكم: احكم بالبينة، واحكم بالشهود، ونحو ذلك، فهذا مع الإمكان. فإذا لم يمكن ذلك رجع إلى الاستصحاب، وهو البراءة. كذلك المصلى الشاك: يعمل بما يبين له الصواب، فإن تعذر ذلك، رجع إلى الاستصحاب. والله أعلم.

ولأن العمل بالتحرى يقطع وسواس الشيطان، أو يقلله، بخلاف ما إذا لم يتحر، فلا يزال الشيطان يشككه فيما فعله، أنه لم يفعله. وقد قالوا: إنه لو شك بعد السلام هل ترك واجباً، لم يلتفت إليه، وما ذاك إلا لأن الظاهر أنه سلم بعد إتمامها، فعلم أن الظاهر يقدم على الاستصحاب، وعلى هذا عامة أمور الشرع.

ومثل هذا يقال فى عدد الطواف والسعى ورمى الجمار، وغير ذلك. ومما يبين ذلك: أن التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً، وأدنى دليل يرجح عليه، كاستصحاب براءة الذمة / فى نفى الإيجاب والتحريم، فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة، ٢٣/١٦
ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام: هل أدلة الشرع ما تقتضى الإيجاب أو التحريم؟

ومن الناس من لا يجوز التمسك به فى نفى الحكم، بل فى دفع الخصم، ومنعه فيقول: أنا لا أثبت الإيجاب ولا أنفيه، بل أطالب من يثبته بالدليل، أو أمنعه، أو أدفعه عن إثبات إيجاب بلا دليل، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبى حنيفة.

وأما أهل الظاهر فهو عمدتهم، لكن بعد البحث عن الأدلة الشرعية، ولا يجوز الإخبار بانتفاء الأشياء وعدم وجودها بمجرد هذا الاستصحاب من غير استدلال بما يقتضى عدمها، ومن فعل ذلك كان كاذبا، متكلما بلا علم؛ وذلك لكثرة ما يوجد فى العالم والإنسان لا يعرفه، فعدم علمه ليس علماً بالعدم، ولا مجرد كون الأصل عدم الحوادث يفيد العلم بانتفاء شىء منها إلا بدليل يدل على النفى، لكن الاستصحاب يرجح به عند التعارض، وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفى، وهذا هو الصواب الذى أُمِر المصلى أن يتحراه، فإن ما دل على أنه صلى أربعاً من أنواع الأدلة راجح على استصحاب عدم الصلاة، وهذا حقيقة هذه المسألة.

/ فصـــل

٢٣/١٧ وأما المسألة الثانية ـ وهى محل السجود ـ : هل هو قبل السلام أو بعده؟ ففى ذلك أقوال مشهورة. قيل: كله قبل السلام، وقيل: كله بعده، وقيل: بالفرق بين الزيادة والنقصان. وعلى هذا ففى الشك نزاع.

وقيل : بأن الأصل أن تسجد قبل السلام، لكن ما جاءت السنة بالسجود فيه بعد السلام سجد بعده؛ لأجل النص، والباقى على الأصل وهذا هو المشهور عن أحمد.

والأول قول الشافعى، والثانى قول أبى حنيفة، والثالث قول مالك وأحمد، واختلف عنه. فروى عنه فيما إذا صلى خمساً هل يسجد قبل السلام أو بعده على روايتين . وقد حكى عنه رواية بأنه كله قبل السلام، لكن لم نجد بهذا لفظاً عنه، وحكى عنه أنه كله بعد السلام، وهذا غلط محض.

٢٣/١٨ والقاضى وغيره يقولون: لم يختلف كلام الإمام أحمد أن بعضه / قبل السلام، وبعضه بعده. قال القاضى أبو يعلى: لا يختلف قول أحمد فى هذين الموضعين أن يسجد لهما بعد السلام، إذا سلم وقد بقى عليه ركعة أو أكثر، وإذا شك وتحرى. قال أحمد فى رواية الأثرم: أنا أقول: كل سهو جاء عن النبى ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام هو أصح فى المعنى. وذلك أنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم، ثم قال: فسجد النبى ﷺ فى ثلاثة مواضع بعد السلام، وفى غيرها قبل السلام. قلت: اشرح المواضع الثلاثة التى بعد السلام. قال: سلم من ركعتين فسجد بعد السلام، هذا حديث ذى اليدين. وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام هذا حديث عمران بن حصين. وحديث ابن مسعود فى التحرى سجد بعد السلام [(١)].

قال أبو محمد: قال القاضى: لا يختلف قول أحمد فى هذين الموضعين أنه يسجد لهما بعد السلام، قال: واختلف قوله فى من سهى فصلى خمساً: هل يسجد قبل السلام أو بعده؟ على روايتين. وما عدا هذه المواضع الثلاثة، يسجد لها قبل السلام، رواية واحدة. وبهذا قال سليمان بن داود، وأبو خيثمة، وابن المنذر. قال: وحكى أبو الخطاب روايتين أخريين:

٢٣/١٩ / **إحداهما**: أن السجود كله قبل السلام، وهو مذهب الشافعى.

---

(١) حديث ذى اليدين، وحديث عمران بن حصين، وحديث ابن مسعود سبق تخريجها ص ٩، ١٠ .

والثانية: أن ما كان من نقص يسجد له قبل السلام، لحديث ابن بُحَيْنة، وما كان من زيادة سجد له بعد السلام، لحديث ذى اليدين، وحديث ابن مسعود حين صلى خمساً[(١)]، وهذا مذهب مالك، وأبى ثور. وقال أبو حنيفة وأصحابه وطائفة: كله بعد السلام.

قلت: أحمد يقول فى الشك إذا طرحه وبنى على اليقين: أنه يسجد له قبل السلام، كما ثبت فى الحديث الصحيح[(٢)]. فعلى قوله الموافق لمالك: ما كان من نقص وشك فقبله، وما كان من زيادة فبعده. وحكى عن مالك أنه يسجد بعد السلام، لأنه يحتمل للزيادة لا للنقص، والزيادة التى اختلف فيها كلام أحمد هى: ما إذا صلى خمساً، فقد ثبت فى الصحيح أنه يسجد بعد السلام، لكن هناك كان قد نسى، وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال: صلى بنا رسول اللّه ﷺ خمساً، فلما انفتل شوش القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم؟»، قالوا: يا رسول اللّه، زيد فى الصلاة؟ قال: «لا»، قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»[(٣)]، وفى رواية أنه قال: «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، فإذا نسى أحدكم فليسجد / سجدتين وهو جالس»، ثم تحول رسول اللّه ﷺ فسجد سجدتين[(٤)]. ٢٠ / ٢٣

وللبخارى عن ابن مسعود أن النبى ﷺ صلى الظهر خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم[(٥)] وفى الصحيحين عن ابن مسعود: أن النبى ﷺ سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام[(٦)].

فهذا الموضع اختلف فيه كلام أحمد: هل يسجد بعد السلام كما سجد النبى ﷺ أم يسجد قبله إذا ذكر قبل السلام؟ والنبى ﷺ إنما سجد بعد السلام لكونه لم يذكر حتى سلم وذكروه، على إحدى الروايتين عنه لا يكون السجود بعد السلام مختصاً بمورد النص، كما قاله الأكثرون كأبى حنيفة، ومالك، وغيرهما. كما لا يكون السجود قبل السلام مختصاً بمورد النص. كما قاله الأكثرون: أبو حنيفة، ومالك، وغيرهما ، بل الصواب أن السجود بعضه قبل السلام، وبعضه بعده، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة.

ومن قال: كله قبل السلام، واحتج بحديث الزهرى، كان آخر الأمرين السجود قبل السلام، فقد ادعى النسخ،وهو ضعيف، فإن السجود بعد السلام فى حديث ذى اليدين، فمالك والشافعى والجمهور / يقولون: إنه ليس بمنسوخ، وإنما يقول: إنه منسوخ من يحتج ٢٣/٢١ بقول الزهرى: أن ذى اليدين مات قبل بدر، وإن هذه القصة كانت متقدمة. فقول الزهرى بنسخه مبنى على هذا، وهو ضعيف، فإن أبا هريرة صلى خلف النبى ﷺ فى حديث ذى

---

(١) حديث ابن بحينة، وحديث ذى اليدين، وحديث ابن مسعود سبق تخريجها ص٩، ١٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠ . (٣) سبق تخريجه ص ٩ .

(٤) مسلم فى المساجد (٥٧٢ / ٩٤) .

(٥،٦) سبق تخريجهما ص ١٠ .

اليدين، وإنما أسلم عام خيبر، فالذين يحتجون بقول الزهرى هنا، قد ردوا قوله بالنسخ هناك، والذين يقولون بنسخ حديث ذى اليدين، هم يأمرون بالسجود بعد السلام، فكل من الطائفتين ادعت نسخ الحديث فيما يخالف قولها بلا حجة، والحديث محكم فى أن الصلاة لا تبطل، وفى أنه يسجد بعد السلام، ليس لواحد منهما عن النبى ﷺ معارض ينسخه.

وأيضا، فالنسخ إنما يكون بما يناقض المنسوخ، والنبى ﷺ سجد بعد السلام، ولم ينقل مسلم أنه نهى عن ذلك، فبطل النسخ.

وإذا قيل: إنه سجد بعد ذلك قبل السلام، فإن كان فى غير هذه الصورة، كما فى حديث ابن بحينة، لما قام من الركعتين، وفى حديث الشك[1]، فلا منافاة، لكن هذا الظان ظن أنه إذا سجد فى صورة قبل السلام كان هذا نسخاً للسجود بعده فى صورة أخرى، وهذا غلط منه، ولم ينقل عنه فى صورة واحدة أنه سجد تارة قبل / السلام، وتارة بعده، ولو نقل ذلك لدل على جواز الأمرين، فدعوى النسخ فى هذا الباب باطل. ٢٣/٢٢

وكيف يجوز أن يبطل بأمره بالسجود بعد السلام فى صورة، وفعله له مما لا يناقض ذلك، ومن قال: السجود كله بعد السلام، واحتج بما فى السنن من حديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان بعد التسليم»[2]، فهو ضعيف؛ لأنه من رواية ابن عياش عن أهل الحجاز. وذلك ضعيف باتفاق أهل الحديث، وبحديث ابن جعفر: «من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم»[3]، ففيه ابن أبى ليلى، قال الأثرم، لا يثبت واحد منهما، مع أن هذا قد يكون مثل حديث ابن مسعود: «وإذا شك فيتحرى»[4]، ويكون هذا مختصراً من ذاك.

ومثل هذا لا يعارض الحديث الصحيح؛ حديث أبى سعيد فى الشك: أنه أمر بسجدتين قبل السلام[5]، وحديث ابن بحينة الذى فى الصحيحين الذى هو أصل من أصول مسائل السهو، لما ترك التشهد الأول وسجد قبل السلام[6]، فهذه الأحاديث الصحيحة تبين ضعف قول كل من عمم فجعله كله قبله، أو جعله كله بعده.

بقى التفصيل. فيقال: الشارع حكيم لا يفرق بين الشيئين بلا فرق فلا يجعل بعض

(١) حديث ابن بحينة وحديث الشك سبق تخريجهما ص ٩ ، ١٠ .
(٢) أبو داود فى الصلاة (١٠٣٨) ، وأحمد ٥/ ٢٨٠، كلاهما عن ثوبان .
(٣) أحمد ١/ ٢٠٤ - ٢٠٦ عن عبد الله بن جعفر وصحح إسناده أحمد شاكر (١٧٦١) .
(٤) سبق تخريجه ص ١٠ .
(٥) سبق تخريجه ص ٩ .
(٦) البخارى فى السهو (١٢٣٠) ، ومسلم فى المساجد (٥٧٠ / ٨٦) .

السجود بعده، وبعضه قبله، إلا لفرق بينهما،/ وقول من يقول: القياس يقتضى أنه كله ٢٣/ ٢٣
قبله، لكن خولف القياس فى مواضع للنص، فبقى فيما عداه على القياس، يحتاج فى هذا إلى شيئين؛ إلى أن يبين الدليل المقتضى لكونه كله قبله، ثم إلى بيان أن صورة الاستثناء اختصت بمعنى يوجب الفرق بينها، وبين غيرها. وإلا ، فإذا كان المعنى الموجب للسجود قبل السلام شاملا للجميع، امتنع من الشارع أن يجعل بعض ذلك بعد السلام، وإن كان قد فرق لمعنى فلابد أن يكون المعنى مختصاً بصورة الاستثناء، فإذا لم يعرف الفرق بين ما استثنى وبين ما استبقى كان تفريقاً بينهما بغير حجة.

وإذا قال: علمت أن الموجب للسجود قبل السلام عام، لكن لما استثنى النص ما استثناه علمت وجود المعنى المعارض فيه.

فيقال له: فما لم يرد فيه نص، جاز أن يكون فيه الموجب لما قبل السلام، وجاز أن يكون فيه الموجب لما بعد السلام، فإنك لا تعلم أن المعنى الذى أوجب كون تلك الصور بعد السلام منتفياً عن غيرها، ومع كون نوع من السجود بعد السلام يمتنع أن يكون الموجب التام له قبل السلام عاماً، فما بقى معك معنى عام يعتمد عليه فى الجزم، بأن المشكوك قبل السلام، ولا بأن المقتضى له بعد السلام مختص بمورد النص، فنفى التفريق قول بلا دليل يوجب الفرق، وهو قول بتخصيص العلة من غير بيان فوات شرط أو وجود مانع، وهو الاستحسان المحض / الذى لم يتبين فيه الفرق بين صورة الاستحسان وغيرها. ٢٣/ ٢٤

وحينئذ، فأظهر الأقوال: الفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحرى، والشك مع البناء على اليقين. وهذا إحدى الروايات عن أحمد، وقول مالك قريب منه، وليس مثله. فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها، فيه الفرق المعقول؛ وذلك أنه إذا كان فى نقص، كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى جبر، وجابرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة، فإن السلام هو تحليل من الصلاة.

وإذا كان من زيادة ـ كركعة ـ لم يجمع فى الصلاة بين زيادتين، بل يكون السجود بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان، بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته، فإن النبى ﷺ جعل السجدتين كركعة.

وكذلك إذا شك وتحرى، فإنه أتم صلاته، وإنما السجدتان لترغيم الشيطان، فيكون بعد السلام. ومالك لا يقول بالتحرى، ولا بالسجود بعد السلام فيه. وكذلك إذا سلم وقد بقى عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها، والسلام منها زيادة، والسجود فى ذلك بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان.

٢٣/٢٥ / وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح، فهنا إما أن يكون صلى أربعاً أو خمساً، فإن كان صلى خمساً فالسجدتان يشفعان له صلاته، ليكون كأنه قد صلى ستاً لا خمساً، وهذا إنما يكون قبل السلام. ومالك هنا يقول: يسجد بعد السلام. فهذا القول الذى نصرناه هو الذى يستعمل فيه جميع الأحاديث، لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح، فيما لم يرد فيه نص، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص.

ومما يوضح هذا، أنه إذا كان مع السلام سهو؛ سجد بعد السلام، فيقال: إذا زاد غير السلام من جنس الصلاة كركعة ساهياً، أو ركوع أو سجود ساهياً، فهذه زيادة لو تعمدها بطلت صلاته كالسلام، فإلحاقها بالسلام أولى من إلحاقها بما إذا ترك التشهد الأول، أو شك وبنى على اليقين.

وقول القائل: إن السجود من شأن الصلاة، فيقضيه قبل السلام يقال له: لو كان هذا صحيحاً لوجب أن يكون كله قبل السلام، فلما ثبت أن بعضه بعد السلام، علم أنه ليس جنسه من شأن الصلاة، الذى يقضيه قبل السلام. وهذا معارض بقول من يقول: السجود ليس من موجب تحريم الصلاة، فإن التحريم إنما أوجب الصلاة السليمة، وهذه الأمور دعاوى لا يقوم عليها دليل، بل يقال التحريم أوجب / السجود الذى يجبر به الصلاة. ٢٣/٢٦

ويقال: من السجود ما يكون جبره للصلاة، إذا كان بعد السلام؛ لئلا يجتمع فيها زيادتان، ولأنه مع تمام الصلاة إرغام للشيطان، ومعارضة له بنقيض قصده. فإنه قصد نقص صلاة العبد بما أدخل فيها من الزيادة، فأمر العبد أن يرغمه فيأتى بسجدتين زائدتين بعد السلام، ليكون زيادة فى عبادة اللّه، والسجود للّه، والتقرب إلى اللّه الذى أراد الشيطان أن ينقصه على العبد، فأراد الشيطان أن ينقص من حسناته، فأمره اللّه أن يتم صلاته، وأن يرغم الشيطان، وعفا اللّه للإنسان عما زاده فى الصلاة نسياناً: من سلام وركعة زائدة وغير ذلك، فلا يأثم بذلك، لكن قد يكون تقربه ناقصاً لنقصه فيما ينساه فأمره اللّه أن يكمل ذلك بسجدتين زائدتين على الصلاة. واللّه أعلم.

فصـــل

وأما وجوبه: فقد أمر به النبى ﷺ فى حديث أبى هريرة المتقدم لمجرد الشك، فقال: «إذا قام أحدكم يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته، حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس»[1] وأمر به فيما إذا طرح الشك./ فقال ٢٣/٢٧ فى حديث أبى سعيد: «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان صلى تماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان»[2].

وكذلك فى حديث عبد الرحمن: « ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم، ثم يسلم»[3]، وأمر به فى حديث ابن مسعود ـ حديث التحرى ـ قال: «فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين»[4]، وفى لفظ: «هاتان السجدتان لمن لا يدرى أزاد فى صلاته أم نقص، فيتحرى الصواب، فيتم عليه، ثم يسجد سجدتين»[5]، وفى الحديث الآخر المتفق عليه لابن مسعود: فقلنا: يا رسول اللّه، أحدث فى الصلاة شىء؟ فقال: «لا»، فقلنا له الذى صنع، فقال: «إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين»، قال: ثم سجد سجدتين[6] فقد أمر بالسجدتين إذا زاد أو إذا نقص. ومراده إذا زاد ما نهى عنه، أو نقص ما أمر به.

ففى هذا إيجاب السجود لكل ما يترك مما أمر به، إذا تركه ساهياً، ولم يكن تركه ساهياً موجباً لإعادته بنفسه، وإذا زاد ما نهى عنه ساهياً، فعلى هذا كل مأمور به فى الصلاة إذا تركه ساهياً فإما أن يعيده إذا ذكره، وإما أن يسجد للسهو لابد من أحدهما.

/ فالصلاة نفسها إذا نسيها صلاها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك. وكذلك إذا نسى ٢٣/٢٨ طهارتها، كما أمر الذى ترك موضع لمعة[7] من قدمه لم يصبها الماء أن يعيد الوضوء والصلاة[8]. وكذلك إذا نسى ركعة . كما فى حديث ذى اليدين[9] ، فإنه لابد من فعل ما نسيه، إما مضموما إلى ما صلى ، وإما أن يبتدئ الصلاة. فهذه خمسة أحاديث صحيحة فيها كلها يأمر الساهى بسجدتى السهو. وهو لما سهى عن التشهد الأول سجدهما بالمسلمين

---

(١) سبق تخريجه ص ٧ . (٢) سبق تخريجه ص ٨ .

(٣ ـ ٥) سبق تخريجها ص ٩ . (٦) سبق تخريجه ص ١٠ .

(٧) هو الموضع الذى لا يصيبه الماء فى الغسل والوضوء، وأراد بها الرسول ﷺ البقعة اليسيرة من الجسد التى لم ينلها الماء. انظر : لسان العرب، مادة «لمع».

(٨) أبو داود فى الطهارة (١٧٥)، وأحمد ٣/ ٣٢٤.

(٩) البخارى فى السهو (١٢٢٧) ، ومسلم فى المساجد (٥٧٣ / ٩٧) .

قبل السلام، ولما سلم فى الصلاة من ركعتين أو من ثلاث صلى ما بقى، وسجدهما بالمسلمين بعد الصلاة، ولما أذكروه أنه صلى خمساً سجدهما بعد السلام والكلام[1].

وهذا يقتضى مداومته عليهما وتوكيدهما، وأنه لم يدعهما فى السهو المقتضى لها قط، وهذه دلائل بينة واضحة على وجوبهما، وهو قول جمهور العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد وأبى حنيفة، وليس مع من لم يوجبهما حجة تقارب ذلك.

والشافعى إنما لم يوجبهما؛ لأنه ليس عنده فى الصلاة واجب تصح الصلاة مع تركه، لا عمداً ولا سهواً، وجمهور العلماء الثلاثة وغيرهم يجعلون من واجبات الصلاة ما لا يبطل تركه الصلاة، لكن مالك وأحمد وغيرهما يقولون: لا تبطل الصلاة بعمده، وعليه الإعادة، ويجب بتركه سهواً سجود السهو. وأبو حنيفة يقول: إذا تركه عمداً كان مسيئاً،/ وكانت ٢٣/٢٩
صلاته ناقصة، ولا إعادة عليه، وأما ما يزيده عمداً فكلهم يقول: إن فيه ما تبطل الصلاة مع عمده دون سهوه، لكن هو فى حال العمد مبطل فلا سجود، وفى حال السهو يقولون: قد عفى عنه فلا يجب السجود.

وقد احتج بعضهم بما روى أن النبى ﷺ قال فى حديث الشك: «كانت الركعة والسجدتان نافلة»، وهذا لفظ ليس فى الصحيح[2]. ولفظ الصحيح: «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»[3]، فقد أمر فيه بالسجود، وبين حكمته سواء كان صلى خمساً، أو أربعا، فقال: «فإن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته» وهذا يقتضى أن التطوع بالوتر لا يجوز ، بل قد أمر اللّه أن يوتر صلاة النهار بالمغرب، وصلاة الليل بالوتر.

وهنا لما كان مع الشك قد صلى خمسا، وهو لا يعلم جعل السجدتين قائمة مقام ركعة فشفعتا له صلاته. قال: «وإن كان صلى تماما لأربع فلم يزد فى الصلاة شيئا، كانتا ترغيما للشيطان»، فهذا اللفظ وهو قوله: «كانت الركعة والسجدتان نافلة له» لا يمكن أن يستدل به، حتى يثبت أنه من قول النبى ﷺ،/ فكيف ولفظه الذى فى الصحيح يقتضى وجوبهما ٢٣/٣٠
وجوب الركعة، والسجدتين. والركعة قد اتفق العلماء على وجوبها، فحيث قيل: إن الشاك يطرح الشك ويبنى على ما استيقن: كانت الركعة المشكوك فيها واجبة.

وإذا كانت واجبة بالنص والاتفاق، واللفظ المروى هو فيها وفى السجود، مع أن السجود أيضا مأمور به، كما أمر بالركعة. علم أن ما ذكر لا ينافى وجوب السجدتين، كما لا ينافى وجوب الركعة، وإن كان هذا اللفظ قد قاله الرسول، فمعناه أنه مأمور بذلك مع الشك

(١) سبق تخريجه ص ١٠ .

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٠٢٤) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢١٠) . (٣) سبق تخريجه ص ١٠ .

فعلى تقدير أن تكون صلاته تامة فى نفس الأمر لم ينقص منها شىء يكون ذلك زيادة فى عمله، وله فيه أجر كما فى النافلة، وهذا فعل كل من احتاط فأدى ما يشك فى وجوبه، إن كان واجبا، وإلا كانت نافلة له، فهو إنما جعلها نافلة فى نفس الأمر على تقدير إتمام الأربع، ولكن هو لما شك حصل بنفس شكه نقص فى صلاته، فأمر بهما، وإن كان صلى أربعًا ترغيما للشيطان.

وهذا كما يأمرون من يشك فى غير الواجب بأن يفعل ما يتبين به براءة الذمة، والواجب فى نفس الأمر واحد، والزيادة نافلة، وكذلك يؤمر من اشتبهت أخته من الرضاع بأجنبية باجتنابهما، والمحرم فى نفس الأمر واحد، فذلك المشكوك فيه يسمى واجبا باعتبار أن عليه / أن يفعله، ويسمى نافلة على تقدير: أى هو مثاب عليه مأجور عليه ـ ليس هو عملا ضائعا ـ ٢٣/٣١
كالنوافل. وأنه لم يك فى نفس الأمر واجبا عليه، لكن وجب لأجل الشك، مع أن إحدى الروايتين عن أحمد أنه يجبر المعادة مع إمام الحى.

ويسمى نافلة لأمر النبى ﷺ بذلك، وكذلك قوله فى حديث أبى ذر: «صل الصلاة لوقتها ثم اجعل صلاتك معهم نافلة، ولا تقل: إنى قد صليت»[(١)]، فهى نافلة. أى: زائدة على الفرائض الخمس الأصلية، وإن كانت واجبة بسبب آخر، كالواجب بالنذر.

وكثير من السلف يريدون بلفظ النافلة: ما كان زيادة فى الحسنات، وذلك لمن لا ذنب له، ولهذا قالوا فى قوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، أن النافلة مختصة برسول الله ﷺ؛ لأن الله غفر له، وغيره له ذنوب فالصلوات تكون سببا لمغفرتها. وهذا القول وإن كان فيه كلام. ليس هذا موضعه. فالمقصود أن لفظ النافلة توسع فيه، فقد يسمى به ما أمر به، وقد ينفى عن التطوع.

فقد تبين وجوب سجود السهو. وسببه إما نقص، وإما زيادة. كما قال فى الصحيحين: «إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين»[(٢)]. فالنقص كما فى حديث ابن بُحَيْنة: لما ترك التشهد الأول سجد[(٣)]، والزيادة / كما سجد لما صلى خمسا، وأمر به الشاك الذى لا يدرى أزاد أم ٢٣/٣٢
نقص فهذه أسبابه فى كلام النبى ﷺ: إما الزيادة، وإما النقص، وإما الشك. وقد تبين أنه فى النقص والشك يسجد قبل السلام، وفى الزيادة بعده.

---

(١) مسلم فى المساجد (٦٤٨ / ٢٣٨)، وأحمد ٥ / ١٦٩.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٩.

فصـل

وإذا كان واجبا، فتركه عمداً أو سهواً ـ ترك الذى قبل السلام أو بعده ـ ففيه أقوال متعددة فى مذهب أحمد، وغيره.

قيل: إن ترك ما قبل السلام عمداً، بطلت صلاته، وإن تركه سهواً، لم تبطل، كالتشهد الأول، وغيره من الواجبات، وما بعده لا يبطل بحال؛ لأنه جبران بعد السلام، فلا يبطلها، وهذا اختيار كثير من أصحاب أحمد.

وقيل: إن ترك ما قبل السلام يبطل مطلقاً، فإن تركه سهواً فذكر قريباً سجد، وإن طال الفصل أعاد الصلاة، وهو منقول رواية عن أحمد، وهو قول مالك، وأبى ثور، وغيرهما، وهذا القول أصح من الذى قبله. فإنه إذا كان واجباً فى الصلاة، فلم يأت به سهواً، لم تبرأ ذمته منه، وإن كان لا يأثم كالصلاة نفسها، فإنه إذا نسيها صلاها / إذا ذكرها، فهكذا ٢٣/٣٣
ما ينساه من واجباتها، لابد من فعله إذا ذكر؛ إما بأن يفعله مضافا إلى الصلاة، وإما بأن يبتدئ الصلاة. فلا تبرأ الذمة من الصلاة ولا من أجزائها الواجبة إلا بفعلها.

والواجبات التى قيل إنها تسقط بالسهو ـ كالتشهد الأول ـ لم يقل إنها تسقط إلى غير بدل، بل سقطت إلى بدل وهو سجود السهو، بخلاف الأركان التى لا بدل لها: كالركوع، والسجود، فإما أن يقال: إنها واجبة فى الصلاة، وإنها تسقط إلى غير بدل، فهذا ما علمنا أحداً قاله، وإن قاله قائل، فهو ضعيف، مخالف للأصول، فهذان قولان فى الواجب قبل السلام إذا تركه سهواً.

وأما الواجب بعده، فالنزاع فيه قريب. فمال كثير ممن قال إن ذلك واجب: إلى أن ترك هذا لا يبطل؛ لأنه جبر للعبادة، خارج عنها، فلم تبطل كجبران الحج، ونقل عن أحمد ما يدل على بطلان الصلاة إذا ترك السجود المشروع بعد السلام، وقد نقل الأثرم عن أحمد الوقف فى هذه المسألة، فنقل عنه فيمن نسى سجود السهو، فقال: إذا كان فى سهو خفيف فأرجو ألا يكون عليه. قلت: فإن كان فيما سها فيه النبى ﷺ، فقال: هاه، ولم يجب. قال: فبلغنى عنه أنه يستحب أن يعيده. ومسائل الوقف يخرجها أصحابه على وجهين.

/ وفى الجملة فقيل: يعيد إذا تركه عامداً، وقيل: إذا تركه عامداً أو ساهياً. والصحيح ٢٣/٣٤
أنه لابد من هذا السجود، أو من إعادة الصلاة، فإنه قد تنوزع إلى متى يسجد. فقيل: يسجد ما دام فى المسجد، ما لم يطل الفصل، وقيل: يسجد ـ وإن طال الفصل ـ ما دام فى

المسجد، وقيل: يسجد وإن خرج وتعدى.

والمقصود أنه لابد منه، أو من إعادة الصلاة؛ لأنه واجب أمر به النبى ﷺ لتمام الصلاة، فلا تبرأ ذمة العبد إلا به. وإذا أمر به بعد السلام من الصلاة، وقيل: إن فعلته وإلا فعليك إعادة الصلاة، لم يكن ممتنعاً. والمراد تكون الصلاة باطلة: أنه لم تبرأ بها الذمة، ولا فرق فى ذلك بين ما قبل السلام، وما بعده. والله تعالى إنما أباح له التسليم منها بشرط أن يسجد سجدتى السهو. فإذا لم يسجدهما، لم يكن قد أباح الخروج منها، فيكون قد سلم من الصلاة سلاماً لم يؤمر به، فيبطل صلاته. كما تقول فى فاسخ الحج إلى التمتع: إنما أبيح له التحلل إذا قصد أن يتمتع فيحج من عامه، فأما إن قصد التحلل مطلقاً، لم يكن له ذلك، وكان باقياً على إحرامه، ولم يصح تحلله، لكن الإحرام لا يخرج منه برفض المحرم، ولا بفعل شىء من محظوراته، ولا بإفساده، بل هو باق فيه، وإن كان فاسداً بخلاف الصلاة، فإنها تبطل بفعل ما ينافيها، وما حرم فيها.

٢٣/٣٥ / وقياسهم الصلاة على الحج باطل، فإن الواجبات التى يجبرها دم لو تعمد تركها فى الحج، لم تبطل بل يجبرها، والجبران فى ذمته لا يسقط بحال، والصلاة إذا ترك واجباً فيها بطلت. وإذا قيل: إنه مجبور بالسجود، فيقتضى أن السجود فى ذمته كما يجب فى ذمته جبران الحج. أما سقوط الواجب وبدله، فهذا لا أصل له فى الشرع. فقياس الحج أن يقال: هذا السجود بعد السلام يبقى فى ذمته إلى أن يفعله، وهذا القول غير ممتنع، بخلاف قولهم يسقط إلى بدل. لكن جبران الحج ـ وهو الدم ـ يفعل مفرداً بلا نزاع، وأما هذا السجود: فهل يفعل مفرداً بعد طول الفصل؟ فيه نزاع.

ونحن قلنا: لابد منه، أو من إعادة الصلاة، فإذا قيل: إنه يفعل وإن طال الفصل كالصلاة المنسية، فهذا متوجه قوى، ودونه أن يقال: وإن تركه عمداً يفعله فى وقت آخر، وإن أثم بالتأخير، كما لو أخر الصلاة المنسية بعد الذكر عمداً فليصلها، ويستغفر الله من تأخيرها. وكذلك المفوتة عمداً عند من يقول بإمكان إعادتها يصليها ويستغفر الله من تأخيرها. فهكذا السجدتان يصليهما حيث ذكرهما ويستغفر الله من التأخير، فهذا ـ أيضاً ـ قول متوجه، فإن التحديد بطول الفصل وبغيره، غير مضبوط بالشرع.

٢٣/٣٦ وكذلك الفرق بين المسجد وغيره ليس عليه دليل شرعى، وكذلك / الفرق بين ما قبل الحدث وبعده، بل عليه أن يسجدهما بحسب الإمكان. والله أعلم.

فصـــل

وما شرع قبل السلام أو بعده: فهل ذلك على وجه الوجوب أو الاستحباب ؟ فيه قولان فى مذهب أحمد، وغيره.

ذهب كثير من أتباع الأئمة الأربعة إلى أن النزاع إنما هو فى الاستحباب، وأنه لو سجد للجميع قبل السلام، أو بعده، جاز.

والقول الثانى: أن ما شرعه قبل السلام يجب فعله قبله، وما شرعه بعده لا يفعل إلا بعده، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة، وهو الصحيح. قال النبى ﷺ فى حديث طرح الشك قال: «وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»[(١)]، وفى الرواية الأخرى: «قبل أن يسلم ثم يسلم»[(٢)]، وفى حديث التحرى قال: «فليتحر الصواب فليبن عليه، ثم ليسجد سجدتين»[(٣)]، وفى رواية للبخارى: «فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين»[(٤)]، فهذا أمر فيه بالسلام، ثم بالسجود. وذاك أمر فيه بالسجود قبل السلام، وكلاهما أمر منه يقتضى الإيجاب.

٢٣/٣٧ / ولما ذكر ما يعم القسمين قال: «إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين»[(٥)]، وقال: «فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس»[(٦)]. فلما ذكر النقص مطلقاً، والزيادة مطلقاً، والشك، أمر بسجدتين مطلقاً، ولم يقيدهما بما قبل السلام. ولما أمر بالتحرى أمر بالسجدتين بعد السلام. فهذه أوامره ﷺ فى هذه الأبواب لا تعدل عنها. ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الأحزاب: ٣٦]. ولكن من سجد قبل السلام مطلقاً، أو بعد السلام مطلقاً متأولا، فلا شىء عليه. وإن تبين له فيما بعد السنة، استأنف العمل فيما تبين له، ولا إعادة عليه.

وكذلك كل من ترك واجباً لم يعلم وجوبه، فإذا علم وجوبه فعله، ولا تلزمه الإعادة فيما مضى: فى أصح القولين فى مذهب أحمد، وغيره.

وكذلك من فعل محظوراً فى الصلاة لم يعلم أنه محظور، ثم علم كمن كان يصلى فى أعطان الإبل، أو لا يتوضأ الوضوء الواجب الذى لم يعلم وجوبه، كالوضوء من لحوم الإبل، وهذا بخلاف الناسى، فإن العالم بالوجوب إذا نسى صلى متى ذكر، كما قال ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه ص ٨ . (٢) البخارى فى السهو (١٢٢٤) بمعناه ، ومسلم فى المساجد (٥٧٠ / ٨٧) .

(٣) سبق تخريجه ص ٩ . (٤، ٥) سبق تخريجهما ص ١٠ .

(٦) البخارى فى السهو (١٢٣١) ، ومسلم فى المساجد (٣٨٩ / ٨٣) .

«من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»[1]. وأما من لم يعلم الوجوب، فإذا علمه، صلى صلاة الوقت وما بعدها، ولا إعادة عليه. كما ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ قال للأعرابى / المسىء فى صلاته: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصل». قال: والذى بعثك ٢٣/٣٨
بالحق لا أحسن غير هذا فعلِّمنى ما يجزينى فى صلاتى، فعلمه ﷺ وقد أمره بإعادة صلاة الوقت، ولم يأمره بإعادة ما مضى من الصلاة، مع قوله: لا أحسن غير هذا[2].

وكذلك لم يأمر عمر وعماراً بقضاء الصلاة، وعمر لما أجنب لم يصل، وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة[3]، ولم يأمر أبا ذر بما تركه من الصلاة وهو جنب، ولم يأمر المستحاضة أن تقضى ما تركت ، مع قولها إنى أستحاض حيضة شديدة منعتنى الصوم والصلاة [4].

ولم يأمر الذين أكلوا فى رمضان حتى تبين لهم الحبال البيض من السود بالإعادة[5]، والصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين[6]، ثم لما هاجر زيد فى صلاة الحضر ففرضت أربعاً، وكان بمكة وأرض الحبشة والبوادى كثير من المسلمين لم يعلموا بذلك إلا بعد مدة، وكانوا يصلون ركعتين، فلم يأمرهم بإعادة ما صلوا .

كما لم يأمر الذين كانوا يصلون إلى القبلة المنسوخة بالإعادة مدة صلاتهم إليها قبل أن يبلغهم الناسخ ، فعلم أنه لا فرق بين الخطاب المبتدأ، والخطاب الناسخ. والركعتان الزائدتان إيجابهما مبتدأ، وإيجاب الكعبة ناسخ. وكذلك التشهد وغيره إنما وجب فى أثناء الأمر، وكثير / من المسلمين لم يبلغهم الوجوب إلا بعد مدة. ٢٣/٣٩

ومن المنسوخ أن جماعة من أكابر الصحابة كانوا لا يغتسلون من الإقحاط [7]، بل يرون الماء من الماء [8] ، حتى ثبت عندهم النسخ [9]. ومنهم من لم يثبت عنده النسخ ، وكانوا يصلون بدون الطهارة الواجبة شرعا لعدم علمهم بوجوبها، ويصلى أحدهم وهو جنب.

---

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٩٧) ، ومسلم فى المساجد (٦٨٤ / ٣١٤،٣١٥) .

(٢) البخارى فى الأذان (٧٩٣) ، ومسلم فى الصلاة (٣٩٧ / ٤٥) .

(٣) البخارى فى التيمم (٣٤٧) ، ومسلم فى الحيض (٣٦٨ / ١١٢) .

(٤) البخارى فى الحيض (٣٢١) ، ومسلم فى الحيض (٣٣٥ / ٦٧) .

(٥) البخارى فى التفسير (٤٥٠٩) . (٦) البخارى فى الصلاة (٣٥٠) .

(٧) الإقحاط: هو الجماع بدون إنزال مع فتور الذكر، انظر: لسان العرب، مادة «قحط».
وحديث الإقحاط رواه مسلم فى الحيض (٣٤٥/٨٣) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.

(٨) حديث : «إنما الماء من الماء» رواه مسلم فى الحيض (٣٤٣/ ٨٠، ٨١) عن أبى سعيد الخدرى.

(٩) نُسِخَ حديث: «إنما الماء من الماء» بحديث: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل» والحديث رواه مسلم فى الحيض (٣٤٨/٨٧) عن أبى هريرة ، وبحديث: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل» والحديث رواه مسلم فى الحيض (٣٤٩/٨٨) عن أبى موسى الأشعرى.

فصـــل

إذا نسى السجود حتى فعل ما ينافى الصلاة من كلام وغيره، فقد ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود عن النبى ﷺ: أنه سجد بعد السلام والكلام، فقد بين ذلك فى الصحيحين أنه صلى بهم الظهر خمساً، فلما انفتل توشوش القوم فيما بينهم، فقال: «ما شأنكم؟»، قالوا: يا رسول الله، زيد فى الصلاة؟ قال: «لا». قالوا: فإنك صليت خمساً، فانفتل ثم سجد سجدتين، ثم سلم[1]. وهذا قول جمهور العلماء وهو مذهب مالك، والشافعى، وأحمد، وغيره.

وعن أبى حنيفة أنه إن تكلم بعد السلام، سقط عنه سجود السهو؛ لأن الكلام ينافيها، فهو كالحدث. وعن الحسن ومحمد إذا صرف وجهه / عن القبلة لم يبن، ولم يسجد. ٢٣/٤٠
والصواب قول الجمهور، كما نطقت به السنة، فإنه ﷺ سجد بعد انصرافه، وانفتاله، وإقباله عليهم، وبعد تحدثهم وبعد سؤاله لهم، وإجابتهم إياه. وحديث ذى اليدين أبلغ فى هذا، فإنه صلى ركعتين، ثم قام إلى خشبة معروضة فى المسجد، فاتكأ عليها، ثم قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ وأجابه. ثم سأل الصحابة فصدقوا ذا اليدين، فعاد إلى مكانه فصلى الركعتين، ثم سجد بعد السلام سجدتى السهو، وقد خرج السرعان من الناس يقولون : قصرت الصلاة، قصرت الصلاة[2].

وفى حديث عمران وهو فى الصحيحين: «أنه سلم فى ثلاث من العصر، ثم دخل منزله، وقام إليه الخِرْباق فذكر له صنيعه، وأنه خرج يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟»، قالوا: نعم. وهذه القصة إما أن تكون غير الأولى، وإما أن تكون هى إياها لكن اشتبه على أحد الراويين: هل سلم من ركعتين، أو من ثلاث، وذكر أحدهما قيامه إلى الخشبة المعروضة فى المسجد، والآخر دخوله منزله، ثم من بعد هذا القول والعمل، وخروجه من المسجد والسرعان من الناس، لا ريب أنه أمرهم بما يعملون[3].

فإما أن يكونوا عادوا أو بعضهم إلى المسجد، فأتموا معه الصلاة بعد خروجهم من

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥ .

(٢) البخارى فى السهو (١٢٢٩) ومسلم فى المساجد (٥٧٣ / ٩٧) .

(٣) البخارى فى السهو (١٢٢٩) عن أبى هريرة وفيه: أنه ﷺ صلى العصر ركعتين ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها. ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٤/١٠١) وفيه: أنه ﷺ صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات، ثم دخل منزله وخرج غضبان يجر رداءه.

المسجد، وقولهم: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة./ وإما أن يكونوا أتموا لأنفسهم لما ٢٣/٤١
علموا السنة. وعلى التقديرين، فقد أتموا بعد العمل الكثير، والخروج من المسجد.

وأما أن يقال: إنهم أمروا باستئناف الصلاة، فهذا لم ينقله أحد ولو أمر به لنقل، ولا ذنب لهم فيما فعلوا، وهو فى إحدى صلوات الخوف يصلى بطائفة ركعة والأخرى بإزاء العدو، ثم يمضون إلى مصاف أصحابهم وهم فى الصلاة، فيعملون عملا، ويستدبرون القبلة، ثم يأتى أولئك فيصلى بهم ركعة ثم يمضون إلى مصاف أصحابهم، ثم يصلى هؤلاء لأنفسهم ركعة أخرى، وهؤلاء ركعة أخرى، وفى ذلك مشى كثير، واستدبار للقبلة، وهم فى الصلاة، وقد يتأخر كل طائفة من هؤلاء وهؤلاء فى الركعة الأولى. والثانية بمشيها إلى مصاف أصحابها، ثم يجىء أصحابها إلى خلف الإمام، ثم بصلاتهم خلف الإمام، ثم برجوعهم إلى مصاف أولئك، ثم بعد هذا كله يصلون الركعة الثانية، وهم قيام فيها مع هذا العمل والانتظار، لكن لا يصلون الركعة إلا بعد هذا كله[1]. فعلم أن الموالاة بين ركعات الصلاة لا تجب مع العدو، وموالاة السجدتين مع الصلاة أولى، بخلاف الموالاة بين أبعاض الركعة، وهذا مذهب مالك وأحمد.

ولهذا إذا نسى ركناً كالركوع مثلا، فإن ذكر فى الأولى، مثل أن يذكر بعد أن يسجد السجدتين، فإنه يأتى بالركوع وما بعده ،/ ويلغو ما فعله قبل الركوع؛ لأن الفصل يسير. ٢٣/٤٢
وهذا قول الجماعة، وإن شرع فى الثانية. إما فى قراءتها عندهم، وإما فى ركوعها على قول الجماعة. وإن شرع فى الثانية إما فى قراءتها عندهم، وإما فى ركوعها على قول مالك، فعند الشافعى يلغو ما فعله بعد الركوع إلى أن يركع فى الثانية، فيقوم مقام ركوع الأولى، وإن طال الفصل ويلفق الركعة من ركعتين، وقد رجح أحمد هذا على قول الكوفيين، وحكى رواية عنه. والمشهور عنه وعن مالك أنهما لا يلفقان، بل تلغو تلك الركعة المنسى ركنها، وتقوم هذه مقامهما، فيكون ترك الموالاة مبطلا للركعة على أصلهما، لا يفصل بين ركوعها وسجودها بفاصل أجنبى عنها، فإن أدنى الصلاة ركعة. وقد قال النبى ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك»[2].

والركعة إنما تكون ركعة مع الموالاة، أما إذا ركع ثم فعل أفعالا أجنبية عن الصلاة، ثم

---

(١) أحاديث صلاة الخوف رواها، البخارى فى المغازى (٤١٢٥-٤١٢٧) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠/ ١٠، ١١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه، وأبو داود فى الصلاة (١٢٣٦) عن أبى عياش الزرقى، و(١٢٣٧) عن سهل بن أبى حثمة، و(١٢٣٨) عن صالح بن خوات، و(١٢٣٩) عن سهل بن أبى حثمة، والنسائى فى الصلاة (٤٦٩) عن أنس . والروايات جميعها وقعت فى أماكن مختلفة.

(٢) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٨٠) ومسلم فى المساجد (٦٠٧ / ١٦١) .

سجد، لم تكن هذه ركعة مؤلفة من ركوع وسجود بل يكون ركوع مفرد وسجود مفرد، وهذا ليس بصلاة، والسجود تابع للركوع، فلا تكون صلاة إلا بركوع يتبعه سجود، وسجود يتبعه ركوع، وبسط هذا له موضع آخر.

لكن هؤلاء لهم عذر الخوف، وأولئك لهم عذر السهو، وعدم العلم.

٢٣/٤٣ / وقد اختلف فى السجود والبناء بعد طول الفصل. فقيل: إذا طال الفصل لم يسجد، ولم يبن، ولم يحد هؤلاء طول الفصل بغير قولهم، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعى، وأحمد. كالقاضى أبى يعلى، وغيره، وهؤلاء يقولون: قد تقصر المدة ـ وإن خرج ـ وقد تطول ـ وإن قعد.

وقيل: يسجد ما دام فى المسجد، فإن خرج انقطع. وهذا هو الذى ذكره الخِرَقى وغيره، وهو منصوص عن أحمد، وهو قول الحكم وابن شبرمة، وهذا حد بالمكان لا بالزمان، لكنه حد بمكان العبادة.

وقيل: كل منهما مانع من السجود، طول الفصل، والخروج من المسجد.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يسجد وإن خرج من المسجد، وتباعد. وهو قول للشافعى، وهذا هو الأظهر، فإن تحديد ذلك بالمكان أو بزمان، لا أصل له فى الشرع، لا سيما إذا كان الزمان غير مضبوط، فطول الفصل وقصره ليس له حد معروف فى عادات الناس ليُرْجع إليه، ولم يدل على ذلك دليل شرعى، ولم يفرق الدليل الشرعى فى السجود والبناء بين طول الفصل وقصره ،ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه بل قد دخل هو ﷺ إلى
٢٣/٤٤ منزله / وخرج السرعان من الناس، كما تقدم[1]. ولو لم يرد بذلك شرع فقد علم أن ذلك السلام لم يمنع بناء سائر الصلاة عليها. فكذلك سجدتا السهو يسجدان متى ما ذكرهما.

وإن تركهما عمداً. فإما أن يقال: يسجدهما ـ أيضاً ـ مع إثمه بالتأخير، كما تفعل جبرانات الحج، وهى فى ذمته إلى أن يفعلها، فالموالاة فيها ليست شرطاً، كما يشترط مع القدرة فى الركعات. فلو سلم من الصلاة عمداً، بطلت صلاته باتفاق الناس؛ لأن الصلاة فى نفسها عبادة واحدة لها تحليل وتحريم، بخلاف السجدتين بعد السلام فإنهما يفعلان بعد تحليل الصلاة، كما يفعل طواف الإفاضة بعد التحلل الأول.

وإما أن يقال: الموالاة شرط فيها مع القدرة، وإنما تسقط بالعذر، كالنسيان والعجز، كالموالاة بين ركعات الصلاة. وعلى هذا، فمتى أخرهما لغير عذر بطلت صلاته، إذا لم يشرع فصلهما عن الصلاة إلا بالسلام فقط، وأمر بهما عقب السلام، فمتى تكلم عمداً، أو

(١) سبق تخريجه ص ٢٦ .

قام، أو غير ذلك مما يقطع التتابع عالماً عامداً بلا عذر، بطلت صلاته، كما تبطل إذا ترك السجدتين قبل السلام.

/ فصـــل ٢٣/٤٥

فأما التكبير فى سجود السهو، ففى الصحيحين فى حديث ابن بُحَيْنة: فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس[1]، هذا فى السجود قبل السلام، وأما بعده، فحديث ذى اليدين الذى فى الصحيحين عن أبى هريرة قال: فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر وسجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر فرفع[2]، والتكبير قول عامة أهل العلم، ولكن تنازعوا فى التشهد والتسليم على ثلاثة أقوال:

فروى عن أنس والحسن وعطاء: أنه ليس فيهما تشهد ولا تسليم، ومن قال هذا قاله تشبيها بسجود التلاوة؛ لأنه سجود مفرد، فلم يكن فيه تشهد ولا تسليم، كسجود التلاوة، فإنه لم ينقل أحد فيه عن النبى ﷺ تسليمًا، وكذلك قال أحمد وغيره. وقال أحمد: أما التسليم فلا أدرى ما هو، وجمهور السلف على أنه لا تسليم فيه، ومن أثبت التسليم فيه أثبته قياسًا، وهو قياس ضعيف؛ لأنه / جعله صلاة، وأضعف منه من أثبت فيه ٢٣/٤٦
التشهد قياسًا.

والقول الثانى: أن فيهما تشهد يتشهد ويسلم إذا سجدهما بعد السلام، وهذا مروى عن ابن عباس والنخعى والحكم وحماد والثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد وأصحاب الرأى.

والثالث: فيهما تسليم بغير تشهد، وهو قول ابن سيرين، قال ابن المنذر: التسليم فيهما ثابت من غير وجه، وفى ثبوت التشهد نظر، وعن عطاء إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل.

قال أبو محمد: ويحتمل ألا يجب التشهد؛ لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلم من غير تشهد، وهى أصح من هذه الرواية؛ ولأنه سجود مفرد فلم يجب له تشهد، كسجود التلاوة.

قلت: أما التسليم فيهما، فهو ثابت فى الأحاديث الصحيحة، حديث ابن مسعود، وحديث عمران. ففى الصحيحين من حديث ابن مسعود كما تقدم: قال: صلى رسول الله ﷺ: قال إبراهيم: زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث فى الصلاة شىء؟

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦ .

قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه. . .الحديث[1].

٢٣/٤٧ / وفى الصحيحين ـ أيضاـ من حديث عمران بن حصين قال: فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[2]. وكذلك ذكر محمد بن سيرين لما روى حديث أبى هريرة[3]. قال: وثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم ، وابن سيرين ما كان يروى إلا عن ثقة، والفرق بين هاتين وبين سجود التلاوة: أن هاتين صلاة، وأنهما سجدتان وقد أقيمتا مقام ركعة، وجعلتا جابرتين لنقص الصلاة، فجعل لهما تحليل كما لهما تحريم. وهذه هى الصلاة. كما قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[4].

وأما سجود التلاوة، فهو خضوع لله، وكان ابن عمر وغيره يسجدون على غير وضوء، وعن عثمان بن عفان فى الحائض تسمع السجدة قال: تومئ برأسها، وكذلك قال سعيد بن المسيب، قال: ويقول: اللهم لك سجدت. وقال الشعبى: من سمع السجدة وهو على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه، وقد سجد رسول الله ﷺ وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس، ففعله الكافر والمسلم، وسجد سحرة فرعون. وعلى هذا، فليس بداخل فى مسمى الصلاة.

ولكن سجدتا السجود يشبهان صلاة الجنازة، فإنها قيام مجرد، لكن هى صلاة فيها تحريم
٢٣/٤٨ وتحليل؛ ولهذا كان الصحابة يتطهرون لها،/ ورخص ابن عباس فى التيمم لها إذا خشى الفوات، وهو قول أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين، وهى كسجدتى السهو يشترط لها استقبال الكعبة والاصطفاف، كما فى الصلاة، والمؤتم فيه تبع للإمام، لا يكبر قبله، ولا يسلم قبله، كما فى الصلاة، بخلاف سجود التلاوة فإنه عند كثير من أهل العلم يسجد وإن لم يسجد القارئ.

والحديث الذى يروى: إنك إمامنا فلو سجدت لسجدنا، من مراسيل عطاء، وهو من أضعف المراسيل[5]، قاله أحمد وغيره. ومن قال: إنه لا يسجد إلا إذا سجد، لم يجعله مؤتمًا به من كل وجه، فلا يشترط أن يكون المستمعون يسجدون جميعًا صفًا، كما يسجدون خلف الإمام للسهو، ولا يشترط أن يكون الإمام إمامه كما فى الصلاة، وللمأموم أن يرفع قبل إمامه، فعلم أنه ليس بمؤتم به فى صلاة، وإن قيل: إنه مؤتم به فى غير صلاة، كائتمام المؤمن على الدعاء بالداعى، وائتمام المستمع بالقارئ.

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ . (٢،٣) سبق تخريجهما ص ٢٦ .

(٤) أحمد ١/ ١٢٣ وصحح إسناده أحمد شاكر (١٠٠٦) ،وأبو داود فى الطهارة (٦١) ،والترمذى فى الطهارة (٣) وقال : « هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن » ، وابن ماجه فى الطهارة (٢٧٥) .

(٥) المراسيل لأبى داود، ص ١١٢.

فَصْــل

وأما التشهد فى سجدتى السهو، فاعتمد من أثبته على ما روى من حديث عمران بن حصين: أن النبى ﷺ صلى بهم،/ فسهى، فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم، رواه أبو ٢٣/٤٩
داود والترمذى وقال: حديث حسن غريب[١].

قلت: كونه غريبًا يقتضى أنه لا متابع لمن رواه، بل قد انفرد به. وهذا يوهى هذا الحديث فى مثل هذا، فإن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة، كما فى حديث ابن مسعود لما صلى خمسًا[٢]، وفى حديث أبى هريرة، وحديث ذى اليدين[٣]، وعمران بن حصين لما سلم[٤]، سواء كانت قضيتين أو قضية واحدة، وثبت عنه أنه قال: «إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين»[٥]. وقال فى حديث أبى هريرة الصحيح: «فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين»[٦]، وليس فى شىء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود، ولا فى الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول: أنه يتشهد بعد السجود، بل هذا التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين، أو أطول. ومثل هذا مما يحفظ ويضبط، وتتوفر الهمم والدواعى على نقله، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، وكان الداعى إلى ذكر ذلك أقوى من الداعى إلى ذكر السلام. وذكر التكبير عند الخفض والرفع. فإن هذه أقوال خفيفة والتشهد عمل طويل، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا.

وهذ التشهد عند من يقول به كالتشهد الأخير، فإنه يتعقبه السلام / فتسن معه الصلاة ٢٣/٥٠
على النبى ﷺ، والدعاء، كما إذا صلى ركعتى الفجر، أو ركعة الوتر وتشهد، ثم الذى فى الصحيح من حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، فانفراد واحد بمثل هذه الزيادة التى تتوفر الهمم والدواعى على نقلها يضعف أمرها، ثم هذا المنفرد بها يجب أن ينظر لو انفرد بحديث، هل يثبت أنه شريعة للمسلمين؟

وأيضًا، فالتشهد إنما شرع فى صلاة تامة ذات ركوع وسجود، لم يشرع فى صلاة الجنازة، مع أنه يقرأ فيها بأم القرآن، وسجدتا السهو لا قراءة فيهما. فإذا لم يشرع فى صلاة فيها قراءة، وليست بركوع وسجود، فكذلك فى صلاة ليس فيها قيام ولا قراءة ولا ركوع.

وقد يقال: إنه أولى أو أنفع، فليس هو مشروعًا عقب سجدتى الصُّلب، بل إنما يتشهد

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٠٣٩)، والترمذى فى الصلاة (٣٩٥).

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ٨ .

(٦) سبق تخريجه ص ٧ .

بعد ركعتين، لا بعد كل سجدتين، فإذا لم يتشهد عقب سجدتى الصلب، وقد حصل بهما ركعة تامة، فألا يتشهد عقب سجدتى السهو أولى. وذلك أن عامة سجدتى السهو أن يقوما مقام ركعة. كما قال ﷺ: «فإن كان قد صلى خمسا شفعتا له صلاته، وإن كان صلى لتمام كانتا ترغيمًا للشيطان»[1]، فجعلهما كركعة لا كركعتين. وهى ركعة متصلة بغيرها. ليست كركعة الوتر المستقلة بنفسها، ولهذا وجبت فيها الموالاة أن يسجدهما عقب السلام،/ لا ٢٣/٥١
يتعمد تأخيرهما، فهو كما لو سجدهما قبل السلام، وقبل السلام لا يعيد التشهد بعدها، فكذلك لا يعيد بعد السلام.

ولأن المقصود أن يختم صلاته بالسجود لا بالتشهد، بدليل أن السجود قبل السلام لم يشرع قبل التشهد، بل إنما شرع بعد التشهد فعلم أنه جعل خاتمًا للصلاة، ليس بعده إلا الخروج منها. ولأن إعادة التشهد والدعاء يقتضى تكرير ذلك مع قرب الفصل بينهما، فلم يكن ذلك مشروعًا، كإعادته إذا سجد قبل السلام ولأنه لو كان بعدهما تشهد لم يكن المشروع سجدتين.

والنبى ﷺ إنما أمر بسجدتين فقط لا بزيادة على ذلك، وسماهما المرغمتين للشيطان، فزيادة التشهد بعد السجود كزيادة القراءة قبل السجود، وزيادة تكبيرة الإحرام. ومعلوم أنه لا افتتاح لهما، بل يكبر للخفض، لا يكبر وهو قاعد، فعلم أنهما داخلتان فى تحريم الصلاة، فيكونان جزءًا من الصلاة، كما لو سجدهما قبل السلام فلا يختصان بتشهد، ولكن يسلم منهما؛ لأن السلام الأول سقط، فلم يكن سلامًا منهما، فإن السلام إنما يكون عند الخروج.

وقد نفى بعض الصحابة والتابعين السلام منهما، كما أنه لا تحريم لهما، لكن الصواب الفرق، كما وردت به السنة الصحيحة، والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عمن صلى بجماعة رباعية فسهى عن التشهد، وقام، فسبح ٢٣/٥٢
بعضهم، فلم يقعد، وكمل صلاته وسجد وسلم، فقال جماعة: كان ينبغى إقعاده، وقال آخرون: لو قعد بطلت صلاته، فأيهما على الصواب؟

فأجاب:

أما الإمام الذى فاته التشهد الأول حتى قام، فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو قبل السلام، فقد أحسن فيما فعل، هكذا صح عن النبى ﷺ.

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

ومن قال، كان ينبغى له أن يقعد أخطأ، بل الذى فعله هو الأحسن. ومن قال: لو رجع بطلت صلاته، فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: لو رجع بطلت صلاته، وهو مذهب الشافعى، وأحمد فى رواية.

والثانى: إذا رجع قبل القراءة، لم تبطل صلاته، وهى الرواية المشهورة عن أحمد، والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن إمام قام إلى خامسة، فسبح به فلم يلتفت لقولهم، وظن أنه لم يسه. فهل يقومون معه أم لا؟ ٢٣/٥٣

فأجاب:

إن قاموا معه جاهلين، لم تبطل صلاتهم، لكن مع العلم لا ينبغى لهم أن يتابعوه، بل ينتظرونه حتى يسلم بهم، أو يسلموا قبله، والانتظار أحسن. والله أعلم.

/ باب صلاة التطوع ٢٣/٥٤

سئل شيخ الإسلام: أيما طلب القرآن أو العلم أفضل؟

فأجاب:

أما العلم الذى يجب على الإنسان عينا كعلم ما أمر الله به، وما نهى الله عنه، فهو مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن، فإن طلب العلم الأول واجب، وطلب الثانى مستحب، والواجب مقدم على المستحب.

وأما طلب حفظ القرآن، فهو مقدم على كثير مما تسميه الناس علمًا: وهو إما باطل، أو قليل النفع. وهو ـ أيضًا ـ مقدم فى التعلم فى حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع، فإن المشروع فى حق مثل هذا فى هذه الأوقات أن يبدأ بحفظ القرآن، فإنه أصل علوم الدين، بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الأعاجم وغيرهم حيث يشتغل أحدهم بشىء من فضول العلم، من الكلام، أو الجدال، / والخلاف، أو الفروع ٢٣/٥٥
النادرة، أو التقليد الذى لا يحتاج إليه، أو غرائب الحديث التى لا تثبت، ولا ينتفع بها، وكثير من الرياضيات التى لا تقوم عليها حجة، ويترك حفظ القرآن الذى هو أهم من ذلك كله، فلابد فى مثل هذه المسألة من التفصيل.

والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه، والعمل به، فإن لم تكن هذه همة حافظه، لم يكن من أهل العلم، والدين، والله ـ سبحانه ـ أعلم.

وسئل عن تكرار القرآن والفقه: أيهما أفضل وأكثر أجرًا.

فأجاب:

الحمد لله، خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ. وكلام الله لا يقاس به كلام الخلق، فإن فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه.

وأما الأفضل فى حق الشخص، فهو بحسب حاجته، ومنفعته، فإن كان يحفظ القرآن وهو محتاج إلى تعلم غيره، فتعلمه ما يحتاج إليه أفضل من تكرار التلاوة التى لا يحتاج

إلى تكرارها، وكذلك إن كان حفظ من القرآن ما يكفيه، وهو محتاج إلى علم آخر.

٢٣/٥٦ / وكذلك إن كان قد حفظ القرآن، أو بعضه، وهو لا يفهم معانيه، فتعلمه لما يفهمه من معانى القرآن أفضل من تلاوة ما لا يفهم معانيه.

وأما من تعبد بتلاوة الفقه، فتعبده بتلاوة القرآن أفضل، وتدبره لمعانى القرآن أفضل من تدبره لكلام لا يحتاج لتدبره، والله أعلم.

وسئل عمن يحفظ القرآن: أيما أفضل له تلاوة القرآن مع أمن النسيان أو التسبيح وما عداه من الاستغفار والأذكار فى سائر الأوقات مع علمه بما ورد فى «الباقيات الصالحات»، و«التهليل»، و«لا حول ولا قوة إلا بالله»، و«سيد الاستغفار»، «وسبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»؟

فأجاب:

الحمد لله، جواب هذه المسألة ونحوها مبنى على أصلين: فالأصل الأول أن جنس تلاوة القرآن أفضل من جنس الأذكار، كما أن جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء، كما فى الحديث الذى فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع ـ وهن من القرآن ـ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[١].

٢٣/٥٧ / وفى الترمذى عن أبى سعيد عنه ﷺ أنه قال: «من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتى[٢]، أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»[٣]، وكما فى الحديث الذى فى السنن فى الذى سأل النبى ﷺ فقال: إنى لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن، فعلمنى ما يجزئنى فى صلاتى. قال: «قل: سبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[٤]؛ ولهذا كانت القراءة فى الصلاة واجبة، فإن الأئمة لا تعدل عنها إلى الذكر إلا عند العجز. والبدل دون المبدل منه.

وأيضًا، فالقراءة تشترط لها الطهارة الكبرى، دون الذكر والدعاء، وما لم يشرع إلا على الحال الأكمل فهو أفضل، كما أن الصلاة لما اشترط لها الطهارتان، كانت أفضل من مجرد القراءة، كما قال النبى ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»[٥].

(١) مسلم فى الآداب (٢١٣٧ / ١٢) وأحمد ٥ / ١٠ .
(٢) نص الترمذى: «من شغله القرآن وذكرى عن مسألتى».
(٣) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٩٢٦) وقال: «هذا حديث حسن غريب».
(٤) النسائى فى الافتتاح (٩٢٤) عن ابن أبى أوفى.
(٥) أحمد ٥ / ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢ وابن ماجه فى الطهارة (٢٧٨) ومالك فى الموطأ فى الطهارة (٣٦) .

ولهذا نص العلماء على أن أفضل تطوع البدن الصلاة.

وأيضًا، فما يكتب فيه القرآن لا يمسه إلا طاهر. وقد حكى إجماع العلماء على أن القراءة أفضل، لكن طائفة من الشيوخ رجحوا الذكر. ومنهم من زعم أنه أرجح فى حق المنتهى المجتهد، كما ذكر ذلك أبو حامد فى كتبه. ومنهم من قال: هو أرجح فى حق المبتدئ السالك، وهذا أقرب إلى الصواب.

/ وتحقيق ذلك يذكر فى الأصل الثانى، وهو : أن العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره ٢٣/٥٨
أفضل من ذلك وهو نوعان:

أحدهما: ما هو مشروع لجميع الناس.

والثانى: ما يختلف باختلاف أحوال الناس. أما الأول فمثل أن يقترن إما بزمان أو بمكان، أو عمل يكون أفضل: مثل ما بعد الفجر والعصر، ونحوهما من أوقات النهى عن الصلاة؛ فإن القراءة والذكر والدعاء أفضل فى هذا الزمان، وكذلك الأمكنة التى نهى عن الصلاة فيها: كالحمام وأعطان الإبل والمقبرة فالذكر والدعاء فيها أفضل، وكذلك الجنب: الذكر فى حقه أفضل، والمحدث: القراءة والذكر فى حقه أفضل، فإذا كره الأفضل فى حال حصول مفسدة، كان المفضول هناك أفضل، بل هو المشروع.

وكذلك حال الركوع والسجود، فإنه قد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، أما الركوع، فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»[1]. وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة فى الركوع والسجود، وتنازعوا فى بطلان الصلاة بذلك، على قولين، هما وجهان فى مذهب الإمام أحمد، وذلك تشريفا للقرآن وتعظيمًا له ألا يقرأ فى / حال الخضوع والذل، كما كره أن يقرأ مع ٢٣/٥٩
الجنازة، وكما كره أكثر العلماء قراءته فى الحمام.

وما بعد التشهد هو حال الدعاء المشروع بفعل النبى ﷺ وأمره. والدعاء فيه أفضل، بل هو المشروع، دون القراءة والذكر، وكذلك الطواف وبعرفة ومزدلفة وعند رمى الجمار: المشروع هناك هو الذكر والدعاء. وقد تنازع العلماء فى القراءة فى الطواف هل تكره أم لا تكره؟ على قولين مشهورين.

والنوع الثانى: أن يكون العبد عاجزًا عن العمل الأفضل، إما عاجزًا عن أصله، كمن لا

(١) مسلم فى الصلاة (٤٧٩ / ٢٠٨) والنسائى فى الزينة (٥١٧٤، ٥٢٦٩) عن على كرم الله وجهه بلفظ: «نهانى رسول الله ﷺ أن أقرأ وأنا راكع...» إلخ. وأحمد ١/ ١٥٥وضعف إسناده أحمد شاكر (١٣٢٩).

يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه كالأعرابى الذى سأل النبى ﷺ، أو عاجزًا عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال. ومن هنا قال من قال: إن الذكر أفضل من القرآن، فإن الواحد من هؤلاء قد يخبر عن حاله. وأكثر السالكين بل العارفين منهم إنما يخبر أحدهم عما ذاقه ووجده، لا يذكر أمرًا عامًا للخلق؛ إذ المعرفة تقتضى أمورًا معينة جزئية، والعلم يتناول أمرًا عامًا كليًا. فالواحد من هؤلاء يجد فى الذكر من اجتماع قلبه، وقوة إيمانه، واندفاع الوسواس عنه، ومزيد السكينة، والنور، والهدى: ما لا يجده فى قراءة القرآن، بل إذا قرأ القرآن لا يفهمه أو لا يحضر قلبه وفهمه، ويلعب عليه الوسواس / والفكر، كما أن من الناس من يجتمع قلبه فى قراءة القرآن وفهمه وتدبره ما لا يجتمع فى الصلاة، بل يكون فى الصلاة بخلاف ذلك، وليس كل من كان أفضل يشرع لكل أحد بل كل واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له. ٢٣/٦٠

فمن الناس من تكون الصدقة أفضل له من الصيام وبالعكس، وإن كان جنس الصدقة أفضل. ومن الناس من يكون الحج أفضل له من الجهاد كالنساء، وكمن يعجز عن الجهاد، وإن كان جنس الجهاد أفضل. قال النبى ﷺ: «الحج جهاد كل ضعيف»[1] ونظائر هذا متعددة.

إذا عرف هذان الأصلان، عرف بهما جواب هذه المسائل. إذا عرف هذا فيقال: الأذكار المشروعة فى أوقات معينة ـ مثل ما يقال عند جواب المؤذن هو أفضل من القراءة فى تلك الحال، وكذلك ما سنه النبى ﷺ فيما يقال عند الصباح والمساء، وإتيان المضجع هو مقدم على غيره. وأما إذا قام من الليل فالقراءة له أفضل إن أطاقها وإلا فليعمل ما يطيق، والصلاة أفضل منهما؛ ولهذا نقلهم عند نسخ وجوب قيام الليل إلى القراءة فقال: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ الآية [المزمل: ٢٠]، والله أعلم.

٢٣/٦١ / **وسئل: أيما أفضل قارئ القرآن الذى لا يعمل، أو العابد؟**

فأجاب:

إن كان العابد يعبد بغير علم، فقد يكون شرًا من العالم الفاسق، وقد يكون العالم الفاسق شرًا منه.

وإن كان يعبد الله بعلم فيؤدى الواجبات، ويترك المحرمات، فهو خير من الفاسق، إلا

(١) ابن ماجه فى المناسك (٢٩٠٢) عن أم سلمة رضى الله عنها.

أن يكون للعالم الفاسق حسنات تفضل على سيئاته، بحيث يفضل له منها أكثر من حسنات العابد. والله أعلم.

وسئل: أيما أفضل استماع القرآن أم صلاة النفل؟ وهل تكره القراءة عند الصلاة غير الفرض أم لا؟

فأجاب:

من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعًا فليس له أن يجهر جهرًا يشغلهم به؛ فإن النبى ﷺ خرج على أصحابه / وهم يصلون من السحر فقال: «يا أيها الناس، كلكم يناجى ربه. فلا يجهر بعضكم على بعض فى القراءة»[1]. والقراءة فى الصلاة النافلة أفضل فى الجملة، لكن قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس، والله أعلم. ٢٣/٦٢

وسئل: أيما أفضل إذا قام من الليل: الصلاة ،أم القراءة؟

فأجاب:

بل الصلاة أفضل من القراءة فى غير الصلاة، نص على ذلك أئمة العلماء. وقد قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[2]. لكن من حصل له نشاط وتدبر، وفهم للقراءة دون الصلاة، فالأفضل فى حقه ما كان أنفع له.

وسئل عن رجل أراد تحصيل الثواب: هل الأفضل له قراءة القرآن أم الذكر والتسبيح؟

/ فأجاب: ٢٣/٦٣

قراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء من حيث الجملة، لكن قد يكون المفضول أفضل من الفاضل فى بعض الأحوال، كما أن الصلاة أفضل من ذلك كله.

ومع هذا، فالقراءة والذكر والدعاء ـ فى أوقات النهى عن الصلاة كالأوقات الخمسة، ووقت الخطبة ـ هى أفضل من الصلاة، والتسبيح فى الركوع والسجود أفضل من القراءة،

(١) أبو داود فى الصلاة (١٣٣٢) وأحمد ٢/٣٦، ٦٧، ١٢٩ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه، ٤/٣٣٤ عن البياض.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦ .

والتشهد الأخير أفضل من الذكر.

وقد يكون بعض الناس انتفاعه بالمفضول أكثر بحسب حاله، إما لاجتماع قلبه عليه، وانشراح صدره له، ووجود قوته له، مثل من يجد ذلك فى الذكر أحيانًا دون القراءة، فيكون العمل الذى أتى به على الوجه الكامل أفضل فى حقه من العمل الذى يأتى به على الوجه الناقص، وإن كان جنس هذا. وقد يكون الرجل عاجزًا عن الأفضل فيكون ما يقدر عليه فى حقه أفضل له. والله أعلم.

٢٣/٦٤ **/ وسئل ـ رحمه الله : ما يقول سيدنا فيمن يجهر بالقراءة، والناس يصلون فى المسجد السنة أو التحية، فيحصل لهم بقراءته جهرًا أذى. فهل يكره جهر هذا بالقراءة أم لا؟**

فأجاب:

ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا فى الصلاة، ولا فى غير الصلاة، إذا كان غيره يصلى فى المسجد، وهو يؤذيهم بجهره، بل قد خرج النبى ﷺ على الناس وهم يصلون فى رمضان، ويجهرون بالقراءة. فقال: «يا أيها الناس، كلكم يناجى ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض فى القراءة»[1].

وأجاب ـ أيضًا ـ رحمه الله تعالى ـ: ليس لأحد أن يجهر بالقراءة، بحيث يؤذى غيره كالمصلين.

٢٣/٦٥ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن القيام للمصحف وتقبيله، وهل يكره ـ أيضًا ـ أن يفتح فيه الفأل؟**

فأجاب:

الحمد لله، القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئًا مأثورًا عن السلف، وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف. فقال: ما سمعت فيه شيئًا، ولكن روى عن عكرمة بن أبى جهل: أنه كان يفتح المصحف، ويضع وجهه عليه، ويقول: كلام ربى. كلام ربى.. ولكن السلف ـ وإن لم يكن من عادتهم القيام له ـ فلم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض، اللهم إلا لمثل القادم من مغيبه ونحو ذلك.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٩ .

ولهذا قال أنس: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهته لذلك. والأفضل للناس أن يتبعوا طريق السلف فى كل شىء فلا / يقومون إلا حيث كانوا يقومون. ٢٣/٦٦

فأما إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض. فقد يقال: لو تركوا القيام للمصحف ـ مع هذه العادة ـ لم يكونوا محسنين فى ذلك، ولا محمودين، بل هم إلى الذم أقرب، حيث يقوم بعضهم لبعض، ولا يقومون للمصحف الذى هو أحق بالقيام، حيث يجب من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره. حتى ينهى أن يمس القرآن إلا طاهر، والناس يمس بعضهم بعضاً مع الحدث، لا سيما وفى ذلك من تعظيم حرمات اللّه وشعائره ما ليس فى غير ذلك، وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ذكر مقرر له غير منكر له.

وأما استفتاح الفأل فى المصحف، فلم ينقل عن السلف فيه شىء، وقد تنازع فيه المتأخرون. وذكر القاضى أبو يعلى فيه نزاعا: ذكر عن ابن بطة أنه فعله، وذكر عن غيره أنه كرهه، فإن هذا ليس الفأل الذى يحبه رسول الله ﷺ، فإنه كان يحب الفأل ويكره الطيرة[١].

والفأل الذى يحبه هو أن يفعل أمراً أو يعزم عليه متوكلا على اللّه، فيسمع الكلمة الحسنة التى تسره: مثل أن يسمع يا نجيح، يا مفلح، يا سعيد، يا منصور، ونحو ذلك. كما لقى فى سفر الهجرة / رجلا فقال: «ما اسمك؟ » قال: بريدة[٢]. قال: « يا أبا بكر، برد[٣] أمرنا»[٤]. ٢٣/٦٧

وأما الطيرة بأن يكون قد فعل أمرًا متوكلاً على الله، أو يعزم عليه، فيسمع كلمة مكروهة: مثل ما يتم، أو ما يفلح، ونحو ذلك. فيتطير ويترك الأمر، فهذا منهى عنه. كما فى الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمى قال: قلت: يا رسول الله، منا قوم يتطيرون، قال: «ذلك شىء يجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم»[٥]. فنهى النبى ﷺ أن تصد الطيرة العبد عما أراد، فهو فى كل واحد من محبته للفأل وكراهته للطيرة، إنما يسلك مسلك الاستخارة لله، والتوكل عليه، والعمل بما شرع له من الأسباب، لم يجعل الفأل آمرًا له، وباعثًا له على الفعل، ولا الطيرة ناهية له عن الفعل، وإنما يأتمر وينتهى عن مثل ذلك أهل

---

(١) أحمد ٢/ ٣٣٢ عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وقال أحمد شاكر (٨٣٧٤): « إسناده صحيح » .

(٢) فى المطبوعة: «يزيد» والصواب ما أثبتناه.

(٣) فى المطبوعة: «يزيد» والصواب ما أثبتناه. كما فى أسد الغابة ١/ ١٧٥، ١٧٦، وكما فى الإصابة ١/ ١٤٧.

(٤) سبل الهدى والرشاد للصالحى ٣/ ٣٥٨. ط، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(٥) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧/ ٣٣)، وأبو داود فى الصلاة (٩٣٠)، والنسائى فى السهو (١٢١٨)، وأحمد، ٥/ ٤٤٧ ـ ٤٤٩.

الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام، وقد حرم الله الاستقسام بالأزلام فى آيتين من كتابه[1]، وكانوا إذا أرادوا أمرًا من الأمور أحالوا به قداحًا مثل السهام أو الحصى، أو غير ذلك، وقد عَلَّمُوا على هذا علامة الخير، وعلى هذا علامة الشر، وآخر غفل. فإذا خرج هذا فعلوا، وإذا خرج هذا تركوا، وإذا خرج الغفل أعادوا الاستقسام.

فهذه الأنواع التى تدخل فى ذلك ـ مثل الضرب بالحصى والشعير واللوح والخشب، والورق المكتوب عليه حروف أبجد، أو أبيات من / الشعر، أو نحو ذلك مما يطلب به الخيرة فيما يفعله الرجل ويتركه ـ ينهى عنها؛ لأنها من باب الاستقسام بالأزلام، وإنما يسن له استخارة الخالق، واستشارة المخلوق، والاستدلال بالأدلة الشرعية التى تبين ما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه وينهى عنه. ٢٣/٦٨

وهذه الأمور تارة يقصد بها الاستدلال على ما يفعله العبد: هل هو خير أم شر، وتارة الاستدلال على ما يكون فيه نفع فى الماضى والمستقبل. وكلاً غير مشروع، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

(١) يشير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الآية الثالثة، والآية التسعين من سورة المائدة.

/ وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله[1]: ٢٣/٦٩

فصـــل

تنازع الناس، أيما أفضل: كثرة الركوع والسجود أو طول القيام. وقد ذكر عن أحمد فى ذلك ثلاث روايات:

إحداهن: أن كثرة الركوع والسجود أفضل، وهى التى اختارها طائفة من أصحابه.

والثانية: أنهما سواء.

والثالثة: أن طول القيام أفضل، وهذا يحكى عن الشافعى.

فنقول: هذه المسألة لها صورتان:

إحداهما: أن يطيل القيام، مع تخفيف الركوع والسجود، فيقال:/ أيما أفضل، هذا أم ٢٣/٧٠
تكثير الركوع والسجود مع تخفيف القيام؟ ويكون هذا قد عدل بين القيام، وبين الركوع والسجود، فخفف الجميع.

والصورة الثانية: أن يطيل القيام، فيطيل معه الركوع والسجود فيقال: أيما أفضل، هذا أم أن يكثر من الركوع والسجود والقيام. وهذا قد عدل بين القيام والركوع والسجود فى النوعين، لكن أيما أفضل، تطويل الصلاة قيامًا وركوعًا وسجودًا، أم تكثير ذلك مع تخفيفها، فهذه الصورة ذكر أبو محمد وغيره فيها ثلاث روايات، وكلام غيره يقتضى أن النزاع فى الصورة الأولى أيضًا.

والصواب فى ذلك: أن الصورة الأولى ـ تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود، وتخفيف القيام ـ أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود. ومن فضل تطويل القيام احتجوا بالحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ سئل: أى الصلاة أفضل؟ فقال: «طول القنوت»[2]. وظنوا أن المراد بطول القنوت طول القيام، وإن كان مع تخفيف الركوع

---

(١) بالأصل: «هذا مما كتبه بالقلعة».

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٦/ ١٦٤، ١٦٥) عن جابر بن عبد الله، والترمذى فى أبواب الصلاة (٣٨٧) عن جابر بن عبد الله، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الزكاة (٢٥٢٦) عن عبد الله بن حبشى الخثعى، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٢١) عن جابر بن عبد الله، وأحمد ٣/ ٣٠٢، ٣٩١ عن جابر بن عبد الله، ٣/ ٤١٢ عن عبد الله بن حبشى الخثعى، ٤/ ٣٨٥ عن عمرو بن عبسة ـ رضى الله عنهم ـ أجمعين.

والسجود، وليس كذلك. فإن القنوت هو دوام العبادة والطاعة، ويقال لمن أطال السجود: إنه قانت. قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩]، فجعله قانتًا فى حال السجود، كما هو قانت فى حال القيام، وقدم السجود على القيام.

٢٣/٧١ / وفى الآية الأخرى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، ولم يقل قنوتًا، فالقيام ذكره بلفظ القيام، لا بلفظ القنوت. وقال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فالقائم قد يكون قانتًا، وقد لا يكون، وكذلك الساجد. فالنبى ﷺ بين أن طول القنوت أفضل الصلاة، وهو يتناول القنوت فى حال السجود، وحال القيام. وهذا الحديث يدل على الصورة الثانية، وأن تطويل الصلاة قيامًا وركوعًا وسجودًا أولى من تكثيرها قيامًا وركوعًا وسجودًا؛ لأن طول القنوت يحصل بتطويلها لا بتكثيرها، وأما تفضيل طول القيام مع تخفيف الركوع والسجود على تكثير الركوع والسجود فغلط. فإن جنس السجود أفضل من جنس القيام، من وجوه متعددة:

أحدها: أن السجود بنفسه عبادة، لا يصلح أن يفعل إلا على وجه العبادة لله وحده، والقيام لا يكون عبادة إلا بالنية، فإن الإنسان يقوم فى أمور دنياه، ولا ينهى عن ذلك.

الثانى: أن الصلاة المفروضة لابد فيها من السجود، وكذلك كل صلاة فيها ركوع لابد فيها من سجود، لا يسقط السجود فيها بحال من الأحوال، فهو عماد الصلاة، وأما القيام فيسقط فى التطوع دائمًا، وفى الصلاة على الراحلة فى السفر، وكذلك يسقط القيام فى الفرض عن المريض، وكذلك عن المأموم إذا صلى إمامه جالسًا، كما / جاءت به الأحاديث الصحيحة. ٢٣/٧٢

وسواء قيل: إنه عام للأمة، أو مخصوص بالرسول، فقد سقط القيام عن المأموم فى بعض الأحوال، والسجود لا يسقط لا عن قائم ولا قاعد، والمريض إذا عجز من إيمائه أتى منه بقدر الممكن، وهو الإيماء برأسه، وهو سجود مثله، ولو عجز عن الإيماء برأسه، ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنه يومئ بطرفه، فجعلوا إيماءه بطرفه هو ركوعه وسجوده، فلم يسقطوه.

والثانى: أنه تسقط الصلاة فى هذه الحال، ولا تصح على هذا الوجه، وهو قول أبى حنيفة، وهذا القول أصح فى الدليل؛ لأن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة، ولا يتميز فيه الركوع عن السجود، ولا القيام عن القعود، بل هو من نوع العبث الذى لم يشرعه الله تعالى.

وأما الإيماء بالرأس، فهو خفضه، وهذا بعض ما أمر به المصلى. وقد قال النبى ﷺ فى

الحديث المتفق على صحته: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]، وهو لا يستطيع من السجود إلا / هذا الإيماء، وأما تحريك العين فليس من السجود فى شىء. ٢٣/٧٣

وعلى القولين فقد اتفقوا على أنه لابد فى الصلاة من السجود، وهذا يقول: الإيماء بطرفه هو سجود، وهذا يقول: ليس بسجود فلا يصلى. فلو كانت الصلاة تصح مع القدرة بلا سجود لأمكن أن يكبر ويقرأ ويتشهد ويسلم، فيأتى بالأقوال دون الأفعال، وما علمت أحدًا قال: إن الصلاة تصح بمجرد الأقوال، بل لابد من السجود. وأما القيام والقراءة، فيسقطان بالعجز باتفاق الأئمة، فَعُلِم أن السجود هو أعظم أركان الصلاة القولية والفعلية.

الوجه الثالث: أن القيام إنما صار عبادة بالقراءة، أو بما فيه من ذكر ودعاء، كالقيام فى الجنازة. فأما القيام المجرد، فلم يشرع قط عبادة ـ مع إمكان الذكر فيه ـ بخلاف السجود فإنه مشروع بنفسه عبادة، حتى خارج الصلاة، شرع سجود التلاوة، والشكر، وغير ذلك.

وأما المأموم إذا لم يقرأ، فإنه يستمع قراءة إمامه، واستماعه عبادة، وإن لم يسمع فقد اختلف فى وجوب القراءة عليه، والأفضل له أن يقرأ. والذين قالوا: لا قراءة عليه، أو لا تستحب له القراءة، قالوا: قراءة الإمام له قراءة، فإنه تابع للإمام.

/ فإن قيل: إذا عجز الأمى عن القراءة والذكر، قيل: هذه الصورة نادرة، أو ممتنعة، فإن أحدًا لا يعجز عن ذكر الله، وعليه أن يأتى بالتكبير، وما يقدر عليه من تحميد وتهليل، وعلى القول بتكرار ذلك: هل يكون بقدر الفاتحة؟ فيه وجهان لقول النبى ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع» رواه أبو داود، والترمذى[2]. ٢٣/٧٤

قال أحمد: إنه إذا قام إلى الثانية وقد نسى بعض أركان الأولى، إن ذكر قبل الشروع فى القراءة مضى، وصارت هذه بدل تلك. فإن المقصود بالقيام هو القراءة؛ ولهذا قالوا: ما كان عبادة بنفسه لم يحتج إلى ركن قولى كالركوع والسجود، وما لم يكن عبادة بنفسه احتاج إلى ركن قولى كالقيام والقعود. وإذا كان السجود عبادة بنفسه علم أنه أفضل من القيام.

الوجه الرابع: أن يقال: القيام يمتاز بقراءة القرآن، فإنه قد نهى عن القراءة فى الركوع والسجود، وقراءة القرآن أفضل من التسبيح، فمن هذا الوجه تميز القيام، وهو حجة من سوى بينهما، فقال: السجود بنفسه أفضل، وذكر القيام أفضل، فصار كل منهما أفضل من وجه، أو تعادلا. لكن يقال قراءة القرآن تسقط فى مواضع. وتسقط عن المسبوق القراءة

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الفضائل (١٣٣٧/ ١٣٠).

(٢) أبو داود فى الصلاة عن أبى هريرة رضى الله عنه، والترمذى فى أبواب الصلاة (٣٠٢) عن رفاعة بن رافع، وقال: «حديث حسن».

٢٣/٧٥ والقيام ـ أيضًا ـ كما فى حديث أبى بكرة . وفى السنن:/ «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة»[١]. وهذا قول جماهير العلماء، والنزاع فيه شاذ.

أيضًا، فالأمى تصح صلاته بلا قراءة باتفاق العلماء، كما فى السنن أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنى لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن، فعلمنى ما يجزينى منه. فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». فقال: هذا لله، فما لى؟ قال: «تقول: اللهم اغفر لى، وارحمنى، وارزقنى، واهدنى»[٢].

وأيضًا، فلو نسى القراءة فى الصلاة، قد قيل: تجزيه الصلاة، وروى ذلك عن الشافعى. وقيل: إذا نسيها فى الأولى، قرأ فى الثانية قراءة الركعتين، وروى هذا عن أحمد. وأما السجود فلا يسقط بحال، فعلم أن السجود أفضل من القراءة، كما أنه أفضل من القيام، والمسبوق فى الصلاة يبنى على قراءة الإمام الذى استخلفه، كما قد بنى النبى ﷺ على قراءة أبى بكر.

الوجه الخامس: أنه قد ثبت فى الصحيح: «إن النار تأكل من ابن آدم كل شىء إلا موضع السجود»[٣]. فتأكل القدم، وإن كان موضع القيام.

٢٣/٧٦ / **الوجه السادس**: أن الله تعالى قال: ﴿**يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ . خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ**﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣]. وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة: «إنه إذا تجلى لهم يوم القيامة سجد له المؤمنون، ومن كان يسجد فى الدنيا رياء يصير ظهره مثل الطبق»[٤].

فقد أمروا بالسجود فى عرصات[٥] القيامة، دون غيره من أجزاء الصلاة، فعلم أنه أفضل من غيره.

الوجه السابع: أنه قد ثبت فى الأحاديث الصحيحة: أن الرسول إذا طلب منه الناس الشفاعة يوم القيامة قال: «فأذهب، فإذا رأيت ربى خررت له ساجدًا، وأحمد ربى بمحامد يفتحها على لا أحسنها الآن»، فهو إذا رآه سجد وحمد، وحينئذ يقال له: «أى محمد،

---

(١) ابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٢) عن أبى هريرة.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٣٢)، والنسائى فى الافتتاح (٩٢٤)، كلاهما عن عبد الله بن أبى أوفى.

(٣) البخارى فى الأذان (٨٠٦) ومسلم فى الإيمان (٢٩٩) .

(٤) البخارى فى التفسير (٤٩١٩)، ومسلم فى الإيمان (١٨٣/ ٣٠٢)، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

(٥) العرصات: جمع عرصة، والعرصة كل موضع واسع لا بناء فيه. انظر: لسان العرب، مادة «عرص».

ارفع رأسك وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع»[1]. فعلم أنه أفضل من غيره.

الوجه الثامن: أن الله تعالى قال: ﴿كَلاَّ لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]. وقد ثبت فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[2]، وهذا نص فى أنه فى حال السجود أقرب إلى الله منه فى غيره، وهذا صريح فى فضيلة السجود على غيره. والحديث رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة: / أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. فأكثروا الدعاء»[3]. ٢٣/٧٧

الوجه التاسع: ما رواه مسلم فى صحيحه عن مَعْدان بن أبى طلحة قال: لقيت ثوبان ـ مولى رسول الله ﷺ ـ فقلت: أخبرنى بعمل يدخلنى الله به الجنة، أو قال: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت. ثم سألته الثانية، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»[4]، قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء، فسألته. فقال لى مثلما قال لى ثوبان. فإن كان سأله عن أحب الأعمال فهو صريح فى أن السجود أحب إلى الله من غيره، وإن كان سأله عما يدخله الله به الجنة، فقد دله على السجود دون القيام، فدل على أنه أقرب إلى حصول المقصود.

وهذا الحديث يحتج به من يرى أن كثرة السجود أفضل من تطويله، لقوله: «فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»، ولا حجة فيه؛ لأن كل سجدة يستحق بها ذلك، لكن السجدة أنواع. فإذا كانت إحدى السجدتين أفضل من الأخرى، كان ما يرفع به من الدرجة أعظم، وما يحط به عنه من الخطايا أعظم. كما أن السجدة التى يكون فيها أعظم خشوعًا وحضورًا، هى أفضل / من غيرها، فكذلك السجدة الطويلة التى قنت فيها لربه هى أفضل من القصيرة. ٢٣/٧٨

الوجه العاشر: ما روى مسلم ـ أيضًا ـ عن ربيعة بن كعب قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فآتيه بوضوئه وحاجته، فقال لى: «سل»، فقلت: أسألك مرافقتك فى الجنة، فقال: «أو غير ذلك؟» فقلت: هو ذاك، قال: «فأعنى على نفسك بكثرة السجود»[5]. فهذا قد سأل عن مرتبة علية، وإنما طلب منه كثرة السجود. وهذا أدل على أن كثرة السجود أفضل. لكن يقال: المكثر من السجود قد يكثر من سجود طويل، وقد يكثر من سجود قصير، وذاك أفضل.

وأيضًا، فالإكثار من السجود لابد منه، فإذا صلى إحدى عشرة ركعة طويلة، كما كان

---

(١) مسلم فى الإيمان (١٩٣/ ٣٢٢).

(٢، ٣) مسلم فى الصلاة (٤٨٢/ ٢١٥).

(٤) مسلم فى الصلاة (٤٨٨/ ٢٢٥).

(٥) مسلم فى الصلاة (٤٨٩/ ٢٢٦).

النبى ﷺ يصلى[1]، فإذا صلى المصلى فى مثل زمانهن عشرين ركعة، فقد أكثر السجود، لكن سجود ذاك أفضل وأتم، وهذا أكثر من ذاك، وليس لأحد أن يقول: إنما كان أكثر من قصرها فهو أفضل مما هو كثير ـ أيضًا ـ وهو أتم وأطول كصلاة النبى ﷺ.

٢٣/٧٩ / **الوجه الحادى عشر**: أن مواضع الساجد تسمى مساجد، كم قال تعالى: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾ [البقرة: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ١٧]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٢٩]، ولا تسمى مقامات إلا بعد فعل السجود فيها. فَعُلِم أن أعظم أفعال الصلاة هو السجود، الذى عبر عن مواضع السجود بأنها مواضع فعله.

الوجه الثانى عشر: أنه تعالى قال: ﴿**إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ**﴾ [السجدة: ١٥]. وهذا وإن تناول سجود التلاوة، فتناوله لسجود الصلاة أعظم، فإن احتياج الإنسان إلى هذا السجود أعظم على كل حال، فقد جعل الخرور إلى السجود، مما لا يحصل الإيمان إلا به، وخصه بالذكر، وهذا مما تميز به. وكذلك أخبر عن أنبيائه أنهم: ﴿ **إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾ [مريم: ٥٨]، وقال فى تلك الآية: ﴿**تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا**﴾ [السجدة: ١٦].

والدعاء فى السجود أفضل من غيره، كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة مثل قوله فى حديث أبى هريرة: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»[2]، ومثل ما روى مسلم فى صحيحه عن / ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس ٢٣/٨٠ صفوف خلف أبى بكر. فقال: «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو ترى له. ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع، فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا فى الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»[3].

وقد ثبت عن النبى ﷺ الدعاء فى السجود فى عدة أحاديث. وفى غير حديث، تبين أن ذلك فى صلاته بالليل، فعلم أن قوله: ﴿**تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا**﴾ ، وإن كان يتناول الدعاء فى جميع أحوال الصلاة، فالسجود له مزية على غيره، كما لآخر الصلاة مزية على غيرها؛ ولهذا جاء فى السنن: «أفضل الدعاء جوف الليل

(١) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٨/ ١٢٥) عن عائشة، رضى الله عنها.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٧ .

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٧٩/ ٢٠٧).

الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات»[1].

فهذه الوجوه وغيرها، مما يبين أن جنس السجود أفضل من جنس القيام والقراءة، ولو أمكن أن يكون أطول من القيام، لكان ذلك أفضل، لكن هذا يشق مشقة عظيمة، فلهذا خفف السجود عن القيام مع أن السنة تطويله إذا طول القيام، كما كان النبى ﷺ يصلى فروى: أنه كان يخفف القيام والقعود، ويطيل الركوع والسجود. ولما أطال القيام فى صلاة الكسوف، أطال الركوع والسجود.

وكذلك فى حديث حذيفة الصحيح: أنه لما قرأ بالبقرة والنساء / وآل عمران، قال: ركع ٢٣/٨١
نحوا من قيامه، وسجد نحواً من ركوعه[2]. وفى حديث البراء الصحيح أنه قال: كان قيامه فركعته فاعتداله فسجدته فجلوسه بين السجدتين فجلسته ما بين السلام والانصراف قريبًا من السواء[3]. وفى رواية: ما خلا القيام والقعود[4].

وثبت فى الصحيح عن عائشة: أنه كان يسجد السجدة بقدر ما يقرأ الإنسان خمسين آية[5]. فهذه الأحاديث تدل على أن تطويل الصلاة قيامها وركوعها وسجودها، أفضل من تكثير ذلك مع تخفيفه، وهو القول الثالث فى الصورة الثانية، ومن سوى بينهما قال: إن الأحاديث تعارضت فى ذلك، وليس كذلك. فإن قوله: «أفضل الصلاة طول القنوت»[6]، يتناول التطويل فى القيام والسجود، وكذلك ما رواه مسلم فى صحيحه، عن عمار عن النبى ﷺ أنه قال: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة»[7]، وقال: «من أمَّ الناس فليخفف، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»[8]. وأحاديث تفضيل السجود قد بينا أنها لا تنافى ذلك. ومعلوم أن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ.

وأيضًا، فإنه لما صلى الكسوف كان يمكنه أن يصلى عشر ركعات، أو عشرين ركعة يكثر ٢٣/٨٢
فيها قيامها وسجودها، فلم يفعل، بل صلى / ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، وجعل فى كل ركعة قيامين وركوعين[9]. وعلى هذا، فكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام الذى ليس فيه تطويل الركوع والسجود.

---

(١) الترمذى فى الدعوات (٣٤٩٩) وقال: «حديث حسن».
(٢) مسلم فى الصلاة (٤٧٦/٢٠٣).
(٣) مسلم فى الصلاة (٤٧١/١٩٣).
(٤) البخارى فى الأذان (٧٩٢) عن البراء.
(٥) البخارى فى الوتر (٩٩٤).
(٦) سبق تخريجه ص ٤٣.
(٧) مسلم فى الجمعة (٨٦٩/٤٧).
(٨) مسلم فى الصلاة (٤٦٨/١٨٦) عن عثمان بن أبى العاص.
(٩) مسلم فى الكسوف (٩٠٩/١٩) عن ابن عباس.

وأما إذا أطال القيام والركوع والسجود، فهذا أفضل من إطالة القيام فقط، وأفضل من تكثير الركوع والسجود والقيام بقدر ذلك. والكلام إنما هو فى الوقت الواحد: كثلث الليل، أو نصفه، أو سدسه أو الساعة. هل هذا أفضل من هذا، أو هذا أفضل من هذا.

وفى الصحيحين عن أم هانئ، لما صلى الثمانى ركعات يوم الفتح قالت: ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود[1]. وفى رواية لمسلم: ثم قام فركع ثمانى ركعات، لا أدرى أقيامه فيها أطول، أم ركوعه، أم سجوده، كل ذلك متقارب[2]، فهذا يبين أنه طول الركوع، والسجود قريبًا من القيام، وأن قولها: لم أره صلى صلاة أخف منها، إخبار منها عما رأته، وأم هانئ لم تكن مباشرة له فى جميع الأحوال، ولعلها أرادت منع كثرة الركعات، فإنه لم يصل ثمانيًا جميعًا أخف منها، فإن صلاته بالليل كانت أطول من ذلك، وهو بالنهار لم يصل ثمانيا متصلة قط، بل إنما كان يصلى المكتوبة، والظهر كان يصلى بعدها ركعتين، وقبلها أربعًا، أو ركعتين. أو لعله خففها لضيق الوقت، فإنه صلاها بالنهار وهو مشتغل بأمور فتح مكة / كما كان يخفف المكتوبة فى السفر حتى يقرأ فى الفجر ٢٣/٨٣
بالمعوذتين[3]. وروى أنه قرأ فى الفجر بالزلزلة فى الركعتين[4]، فهذا التخفيف لعارض.

وقد احتج من فضل التكثير على التطويل بحديث ابن مسعود قال: إنى لأعرف السور التى كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن من المفصل، كل سورتين فى ركعة[5]، يدل على أنه لم يكن يطيل القيام، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه أولاً جمع بين سورتين من المفصل. وأيضًا، فإنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها.

وأيضًا، فإن حذيفة روى عنه: أنه قام بالبقرة، والنساء، وآل عمران فى ركعة[6]. وابن مسعود ذكر أنه طول حتى هممت بأمر سوء: أن أجلس وأدعه[7]. ومعلوم أن هذا لا يكون بسورتين، فعلم أنه كان يفعله أحيانًا، ولا ريب أنه كان يطيل بعض الركعات أطول من بعض، كما روت عائشة وغيرها. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١٠٣)، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩/ ٨٠).

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩/ ٨١) عن أم هانئ.

(٣) الثابت فى صحيح مسلم، فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٦/ ٩٨)، عن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قرأ فى ركعتى الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٤) الثابت فى مسند الإمام أحمد ٥/ ٧٩ أن النبى ﷺ أوصى رجلاً بقراءة المعوذتين فى صلاته.

(٥) البخارى فى الأذان (٧٧٥)، والنسائى فى الافتتاح (١٠٠٥)، وأحمد ١/ ٣٨٠.

(٦) سبق تخريجه ص ٤٩.

(٧) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٣/ ٢٠٤)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٨)، وأحمد ١/ ٣٨٥/ ٣٩٦، ٤١٥، ٤٤٠.

/ وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه : ٨٤/ ٢٣

فَصْــل

قد ذكر الله قيام الليل فى عدة آيات. تارة بالمدح، وتارة بالأمر أمر إيجاب، ثم نسخه بأمر الاستحباب، إذا لم تدخل صلاة العشاء فيه، بل أريد القيام بعد النوم؛ فإنه قد قال سعيد ابن المسيب وغيره: من صلى العشاء فى جماعة، فقد أخذ بنصيبه من قيام ليلة القدر. فقد جعل ذلك من القيام.

وقد روى عن عبيدة السلمانى: أن قيام الليل واجب لم ينسخ، ولو كحلب شاة. وهذا إذا أريد به ما يتناول صلاة الوتر، فهو قول كثير من العلماء.

والدليل عليه: أن فى حديث ابن مسعود لما قال: «أوتروا يا أهل القرآن»، قال أعرابى: ما يقول رسول الله؟ فقال: «إنها ليست لك، ولا لأصحابك»[(١)]. فقد خاطب أهل القرآن من قيام الليل بما لم يخاطب به غيرهم.

/ وعلى هذا قوله: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل: ٢٠]، فسر بقرائته بالليل لئلا ينساه. وقال: «نظرت فى سيئات أمتى. فوجدت فيها الرجل يؤتيه الله آية فينام عنها حتى ينساها»[(٢)]. وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من صلى العشاء فى جماعة. فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله»[(٣)]، أى: الصبح مع العشاء. فهذا يدل على أنهما ليسا من قيام الليل، ولكن فاعلهما كمن قام الليل. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِى جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ . آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ . كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ . وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات: ١٥ - ١٨]، وقال: ﴿ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران: ١٧]، وهذا على أصح الأقوال ـ معناه: كانوا يهجعون قليلاً. فـ (قليلاً) منصوب بـ (يهجعون) و(ما) مؤكدة. وهذا مثل قوله: ﴿ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلاً مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة: ٨٨]، وقوله: ٨٥/ ٢٣

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال ٧/ ٢٨٧، وقال ابن عدى: «هذا من حديث الثورى بهذا الإسناد لا أعلمه يرويه غير يعيش هذا، وليعيش غير ما ذكرت أحاديث غير محفوظة أيضًا».

(٢) الترمذى فى الفضائل (٢٩١٦) وقال: « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ».

(٣) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٦/ ٢٦٠)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٢١) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد ١/ ٦٨، ثلاثتهم عن عثمان بن عفان.

﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، هو مفسر فى سورة المزمل بقوله: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلاً . نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً . أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٢-٤]، فهذا المستثنى من الأمر هو القليل المذكور فى تلك السورة، وهو قليل بالنسبة إلى مجموع الليل والنهار، فإنهم إذا هجعوا ثلثه أو نصفه أو ثلثاه، فهذا قليل بالنسبة إلى ما لم يهجعوه من الليل والنهار، وسواء ناموا بالنهار أو لم يناموا.

٢٣/٨٦ / وقد قيل: لم يأت عليهم ليلة إلا قاموا فيها. فالمراد هجوع جميع الليلة، وهذا ضعيف؛ لأن هجوع الليل محرم. فإن صلاة العشاء فرض. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ . تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٥ - ١٧]، وفى حديث معاذ الذى قال فيه: يا رسول الله، أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة، ويباعدنى من النار. قال: «لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»، ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل»، ثم تلى: «﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾»، حتى بلغ: «﴿يَعْمَلُونَ﴾»، ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله». ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى، قال: فأخذ بلسانه - فقال: «اكفف عليك هذا»، فقلت: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟! فقال: «ثكلتك أمك يامعاذ! وهل يكب الناس فى النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»(١).

٢٣/٨٧ / وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣]، وقال تعالى بعد قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا . وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨، ٧٩]، وقال فى سورة المزمل: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلاً . نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً .

---

(١) الترمذى فى الإيمان (٢٦١٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الكبرى فى التفسير (١١٣٩٤)، وابن ماجه فى الفتن (٣٩٧٣).

أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً . إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً . إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٢ ـ ٦].

وإذا نسخ الوجوب بقى الاستحباب، قال أحمد وغيره: و«الناشئة» لا تكون إلا بعد نوم. يقال: نشأ، إذا قام. وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا . وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣، ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنزِيلاً . فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا . وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلا. وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً﴾ [الإنسان: ٢٣ ـ ٢٦]. فإن هذا يتناول صلاة العشاء، والوتر، وقيام الليل. لقوله: ﴿وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ . فَسَبِّحْ / بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٧، ٩٨]. مطلق لم يخصه بوقت آخر. ٢٣/٨٨

والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وأصحابه وسلم تسليمًا.

وَسُئِلَ عن رجل لم يصل وتر العشاء الآخرة: فهل يجوز له تركه؟

فأجاب:

الحمد لله، الوتر سنة مؤكدة، باتفاق المسلمين. ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته.

وتنازع العلماء فى وجوبه، فأوجبه أبو حنيفة، وطائفة من أصحاب أحمد، والجمهور لا يوجبونه: كمالك، والشافعى، وأحمد؛ لأن النبى ﷺ كان يوتر على راحلته، والواجب لا يفعل على الراحلة، لكن هو باتفاق المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغى لأحد تركه.

والوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء، والوتر أفضل من جميع تطوعات النهار، كصلاة الضحى، بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل. وأوكد ذلك الوتر، وركعتا الفجر. والله أعلم.

٨٩/٢٣ / **وَسُئِلَ عما إذا كان الرجل مسافرًا وهو يقصر: هل عليه أن يصلى الوتر أم لا؟ أفتونا مأجورين.**

فأجاب:

نعم، يوتر فى السفر، فقد كان النبى ﷺ يوتر سفرًا وحضرًا، وكان يصلى على دابته قبل أى وجه توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة[1].

وَسُئِلَ عمن نام عن صلاة الوتر؟

فأجاب:

يصلى ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح، كما فعل ذلك عبد الله بن عمر، وعائشة، وغيرهما. وقد روى أبو داود فى سننه عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٩٨) عن ابن عمر، وأبو داود فى الصلاة (١٢٢٤) عن سالم عن أبيه، والنسائى فى الصلاة (٤٩٠) عن سالم عن أبيه.

عن وتره أو نسيه، فليصله إذا أصبح، أو ذكر»[1].

/ واختلفت الرواية عن أحمد: هل يقضى شفعه معه؟ والصحيح أنه يقضى شفعه معه. ٢٣/٩٠
وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»[2] وهذا يعم الفرض، وقيام الليل، والوتر، والسنن الراتبة. قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا منعه من قيام الليل نوم، أو وجع، صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة. رواه مسلم[3].

وروى عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ أنه قال: «من نام عن حزبه من الليل ـ أو عن شىء منه ـ فقرأه بين صلاة الصبح، وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل». رواه مسلم[4]. وهكذا فى السنن الراتبة.

وقد صح عن النبى ﷺ: أنه لما نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح فى السفر، صلى سنة الصبح ركعتين، ثم صلى الصبح بعد طلوع الشمس[5]، ولما فاتته سنة الظهر التى بعدها صلاها بعد العصر[6]. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر، صلاهن بعدها. رواه الترمذى[7]. وروى أبو هريرة عنه أنه قال: «من لم يصل ركعتى الفجر، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس». رواه الترمذى، وصححه ابن خزيمة[8].

/ وفيه قول آخر: أن الوتر لا يقضى، وهو رواية عن أحمد؛ لما روى عنه أنه قال: «إذا ٢٣/٩١
طلع الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر» قالوا: فإن المقصود بالوتر أن يكون آخر عمل الليل، كما أن وتر عمل النهار المغرب؛ ولهذا كان النبى ﷺ إذا فاته عمل الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ، ولو كان الوتر فيهن لكان ثلاث عشرة ركعة. والصحيح أن الوتر يقضى قبل صلاة الصبح فإنه إذا صليت لم يبق فى قضائه الفائدة التى شرع لها، والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٤٣١).

(٢) الترمذى فى الصلاة (١٧٧) عن أبى قتادة، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى المواقيت (٦١٧) عن أبى قتادة، وابن ماجه فى الصلاة (٦٩٥) عن أنس بن مالك.

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦/ ١٣٩) عن زرارة بن أبى أوفى.

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٧/ ١٤٢).

(٥) مسلم فى المساجد (٦٨٠/ ٣١٠) .

(٦) البخارى فى السهو (١٢٣٣) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٣٤/ ٢٩٧) .

(٧) الترمذى فى أبواب الصلاة (٤٢٦)، وقال : «هذا حديث حسن غريب».

(٨) الترمذى فى أبواب الصلاة (٤٢٣) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه» وابن خزيمة فى الصلاة (١١١٧).

وَسُئِلَ شيخُ الإسلام عن إمام شافعى يصلى بجماعة حنفية وشافعية، وعند الوتر الحنفية وحدهم .

فأجاب:

قد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل واحدة توتر لك ما صليت»[1]، وثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يوتر بواحدة مفصولة عما قبلها، وأنه كان يوتر بخمس، وسبع لا يسلم إلا فى آخرهن[2].

٢٣/٩٢ / والذى عليه جماهير أهل العلم، أن ذلك كله جائز، وأن الوتر بثلاث بسلام واحد جائز - أيضًا - كما جاءت به السنة.

ولكن هذه الأحاديث لم تبلغ جميع الفقهاء، فكره بعضهم الوتر بثلاث متصلة كصلاة المغرب، كما نقل عن مالك، وبعض الشافعية والحنبلية. وكره بعضهم الوتر بغير ذلك، كما نقل عن أبى حنيفة، وكره بعضهم الوتر بخمس، وسبع، وتسع متصلة، كما قاله بعض أصحاب الشافعى، وأحمد، ومالك.

والصواب أن الإمام إذا فعل شيئًا مما جاءت به السنة، وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة، يتبعه المأموم فى ذلك. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن صلاة ركعتين بعد الوتر .

فأجاب:

وأما صلاة الركعتين بعد الوتر، فهذه روى فيها مسلم فى صحيحه إلى النبى ﷺ: أنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين، وهو جالس[3]. وروى ذلك من حديث أم سلمة فى بعض الطرق الصحيحة: أنه كان يفعل ذلك إذا أوتر بتسع فإنه كان يوتر/ بإحدى عشرة، ثم كان ٢٣/٩٣ يوتر بتسع، ويصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس[4]. وأكثر الفقهاء ما سمعوا بهذا

---

(١) البخارى فى الوتر (٩٩٠)، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩/ ١٤٥، ١٥٩)، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦/ ١٣٩) عن زرارة بن أبى أوفى.

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٨/ ١٢٦).

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٨/١٢٦) من طريق أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها، وليس من طريق أم سلمة.

الحديث؛ ولهذا ينكرون هذه، وأحمد وغيره سمعوا هذا وعرفوا صحته.

ورخص أحمد أن تصلى هاتين الركعتين وهو جالس، كما فعل ﷺ، فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، لكن ليست واجبة بالاتفاق، ولا يذم من تركها، ولا تسمى «زحافة» فليس لأحد إلزام الناس بها، ولا الإنكار على من فعلها.

ولكن الذى ينكر ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعد الوتر، فإن هذا يفعله طائفة من المنسوبين إلى العلم والعبادة من أصحاب الشافعى وأحمد، ومستندهم: أنه ﷺ كان يصلى بعد الوتر سجدتين. رواه أبو موسى المدينى، وغيره. فظنوا أن المراد: سجدتان مجردتان، وغلطوا. فإن معناه: أنه كان يصلى ركعتين. كما جاء مبينًا فى الأحاديث الصحيحة، فإن السجدة يراد بها الركعة، كقول ابن عمر: حفظت من رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر... الحديث[1]. والمراد بذلك: ركعتان، كما جاء مفسرًا فى الطرق الصحيحة[2]. وكذلك قوله: «من أدرك سجدة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الفجر»، أراد به ركعة. كما جاء ذلك مفسرًا فى الرواية المشهورة[3].

/وظن بعض أن المراد بها سجدة مجردة، وهو غلط. فإن تعليق الإدارك بسجدة ٢٣/٩٤
مجردة، لم يقل به أحد من العلماء، بل لهم فيما تدرك به الجمعة والجماعة ثلاثة أقوال:

أصحها: أنه لا يكون مدركًا للجمعة ولا الجماعة إلا بإدراك ركعة، لا يكون مدركًا للجماعة بتكبيرة. وقد استفاض عن الصحابة أن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة صلى أربعًا. وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»[4]. وعلى هذا، إذا أدرك المسافر خلف المقيم ركعة، فهل يتم، أو يقصر؟ فيها قولان.

والمقصود هنا أن لفظ «السجدة» المراد به الركعة. فإن الصلاة يعبر عنها بأبعاضها، فتسمى قيامًا، وقعودًا، وركوعًا، وسجودًا، وتسبيحًا، وقرآنا.

وأنكر من هذا ما يفعله بعض الناس من أنه يسجد بعد السلام سجدة مفردة، فإن هذه بدعة، ولم ينقل عن أحد من الأئمة استحباب ذلك. والعبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الهوى والابتداع، فإن الإسلام مبنى على أصلين: ألا نعبد إلا الله وحده، وأن نعبده بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، لا نعبده بالأهوء والبدع.

---

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال ٥/٣٦، وقال ابن عدى: «وهذا الحديث لا يحدث بإسناده غير عمر بن المختار، وقد حدثنا على بن سعيد عن عمار بن عمر بن مختار عن أبيه بغير حديث، ومقدار ما يرويه فيه نظر» بتصرف.

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩/ ١٠٤).

(٣ ، ٤) مسلم فى المساجد (٦٠٨ / ١٦٥) .

/ فَصْـــل

٢٣/٩٥

وأما الصلاة «الزحافة» وقولهم: من لم يواظب عليها فليس من أهل السنة ـ ومرادهم الركعتان بعد الوتر جالساً ـ فقد أجمع المسلمون على أن هذه ليست واجبة، وإن تركها طول عمره، وإن لم يفعلها ولا مرة واحدة فى عمره. لا يكون بذلك من أهل البدع، ولا ممن يستحق الذم والعقاب، ولا يهجر ولا يوسم بميسم مذموم أصلا، بل لو ترك الرجل ما هو أثبت منها كتطويل قيام الليل، كما كان النبى ﷺ يطوله، وكقيام إحدى عشرة ركعة. كما كان النبى ﷺ يفعل ذلك، ونحو ذلك. لم يكن بذلك خارجا عن السنة، ولا مبتدعا ولا مستحقا للذم، مع اتفاق المسلمين على أن قيام الليل إحدى عشرة ركعة طويلة. كما كان النبى ﷺ يفعل أفضل، من أن يدع ذلك ويصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس[١].

فإن الذى ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة: أن النبى ﷺ كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة وهو جالس ثم صار يصلى تسعاً، يجلس عقيب الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا عقيب / التاسعة، ثم يصلى بعدها ركعتين وهو جالس، ثم صار يوتر بسبع، وبخمس، فإذا ٢٣/٩٦
أوتر بخمس لم يجلس إلا عقيب الخامسة، ثم يصلى بعدها ركعتين وهو جالس[٢]. وإذا أوتر بسبع، فقد روى أنه لم يكن يجلس إلا عقيب السابعة، وروى: أنه كان يجلس عقيب السادسة والسابعة، ثم يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس[٣]. وهذا الحديث الصحيح دليل على أنه لم يكن يداوم عليها، فكيف يقال: إن من لم يداوم عليها فليس من أهل السنة.

والعلماء متنازعون فيها: هل تشرع أم لا؟ فقال كثير من العلماء: إنها لا تشرع بحال، لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[٤]. ومن هؤلاء من تأول الركعتين اللتين روى أنه كان يصليهما بعد الوتر على ركعتى الفجر. لكن الأحاديث صحيحة صريحة بأنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس، غير ركعتى الفجر[٥]. وروى فى بعض الألفاظ: أنه كان يصلى سجدتين بعد الوتر[٦]، فظن بعض الشيوخ أن المراد سجدتان مجردتان، فكانوا يسجدون بعد الوتر سجدتين مجردتين، وهذه بدعة لم يستحبها أحد من علماء المسلمين، بل ولا فعلها أحد من السلف. وإنما غرهم لفظ السجدتين، والمراد بالسجدتين

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٦ . (٢، ٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٤٦ / ١٣٩) .

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٥١ / ١٥١)، وأحمد ٢/ ٢٠، ١٠٢، ١٤٣، كلاهما عن ابن عمر رضى الله عنهما.

(٥) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٣٨ / ١٢٦) .

الركعتان، كما قال ابن عمر: حفظت عن رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء،/ وسجدتين قبل الفجر[1] أى: ركعتين. ٢٣/٩٧

ولعل بعض الناس يقول: هاتان الركعتان اللتان كان النبى ﷺ يصليهما بعد الوتر جالساً، نسبتها إلى وتر الليل: نسبة ركعتى المغرب إلى وتر النهار، فإن النبى ﷺ قال: «المغرب وتر النهار. فأوتروا صلاة الليل». رواه أحمد فى المسند[2].

فإذا كانت المغرب وتر النهار، فقد كان النبى ﷺ يصلى بعد المغرب ركعتين، ولم يخرج المغرب بذلك عن أن يكون وتراً؛ لأن تلك الركعتين هما تكميل الفرض وجبر لما يحصل منه من سهو ونقص، كما جاءت السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته، ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها» حتى قال: «إلا عشرها»[3]، فشرعت السنن جبراً لنقص الفرائض. فالركعتان بعد المغرب لما كانتا جبراً للفرض، لم يخرجها عن كونها وتراً، كما لو سجد سجدتى السهو، فكذلك وتر الليل جبره النبى ﷺ بركعتين بعده. ولهذا كان يجبره إذا أوتر بتسع أو سبع أو خمس لنقص عدده عن إحدى عشرة. فهنا نقص العدد، نقص ظاهر.

وإن كان يصليهما إذا أوتر بإحدى عشرة كان هناك جبراً لصفة / الصلاة، وإن كان ٢٣/٩٨ يصليهما جالساً؛ لأن وتر الليل دون وتر النهار فينقص عنه فى الصفة، وهى مرتبة بين سجدتى السهو، وبين الركعتين الكاملتين، فيكون الجبر على ثلاث درجات، جبر للسهو سجدتان، لكن ذاك نقص فى قدر الصلاة ظاهر، فهو واجب متصل بالصلاة. وأما الركعتان المستقلتان، فهما جبر لمعناها الباطل، فلهذا كانت صلاته تامة. كما فى السنن: «إن أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة فإن أكملها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع»[4]، ثم يصنع بسائر أعماله كذلك. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى التهجد (١١٧٢) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٩ / ١٠٤) وأحمد ٢/١٧ وصحح إسناده أحمد شاكر (٤٦٦٠).

(٢) أحمد ٢/ ٣٠، ٤١، ٨٣، ١٥٤ عن ابن عمر، ٦/ ٢٤١، ٢٦٥ عن عائشة.

(٣) أبو داود فى الصلاة (٧٩٦) عن عمار بن ياسر ـ رضى الله عنه ـ والنسائى فى الكبرى فى السهو ١/ ٢١٢ عن أبى هريرة.

(٤) أبو داود فى الصلاة (٨٦٤) والترمذى فى الصلاة (٤١٣) وقال : « حديث أبى هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله تَعالى ـ عن قنوت رسول الله ﷺ هل كان فى العشاء الآخرة أو الصبح؟ وما توفى رسول الله ﷺ والعمل عليه عند الصحابة؟

فأجاب:

أما القنوت فى صلاة الصبح، فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يقنت فى النوازل. قنت مرة شهراً يدعو على قوم من الكفار قتلوا طائفة من أصحابه، ثم تركه[1]. وقنت مرة أخرى يدعو لأقوام من أصحابه كانوا مأسورين عند أقوام يمنعونهم من الهجرة إليه[2].

٢٣/٩٩ / وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده كانوا يقنتون نحو هذا القنوت، فما كان يداوم عليه، وما يدعه بالكلية، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

قيل: إن المداومة عليه سنة.

وقيل: القنوت منسوخ. وأنه كله بدعة.

والقول الثالث: ـ وهو الصحيح ـ أنه يسن عند الحاجة إليه، كما قنت رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون. وأما القنوت فى الوتر، فهو جائز وليس بلازم، فمن أصحابه من لم يقنت، ومنهم من قنت فى النصف الأخير من رمضان، ومنهم من قنت السنة كلها.

والعلماء منهم من يستحب الأول كمالك، ومنهم من يستحب الثانى كالشافعى، وأحمد فى رواية، ومنهم من يستحب الثالث كأبى حنيفة، والإمام أحمد فى رواية، والجميع جائز.

فمن فعل شيئاً من ذلك، فلا لوم عليه. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى الدعوات (٦٣٩٤) عن عائشة ـ رضى الله عنها، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٥/ ٢٩٥) عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه.

(٢) البخارى فى الدعوات (٦٣٩٣) عن أبى هريرة.

/ وقال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ الله: ٢٣/١٠٠

فَصْــل

وأما القنوت، فالناس فيه طرفان، ووسط:

منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده. وأما فقهاء أهل الحديث ـ كأحمد وغيره ـ فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقيس. فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك: أولها ثناء، وآخرها دعاء.

وأيضاً، فالناس فى شرعه فى الفجر على ثلاثة أقوال: بعد اتفاقهم على أن النبى ﷺ قنت فى الفجر[١].

منهم من قال: إنه منسوخ، فإنه قنت ثم ترك. كما جاءت به الأحاديث الصحيحة[٢].

/ ومن قال: المتروك هو الدعاء على أولئك الكفار، فلم تبلغه ألفاظ الحديث، أو بلغته فلم ٢٣/١٠١
يتأملها، فإن فى الصحيحين عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت: هل كان قبل الركوع أو بعده؟ فقال: قبل الركوع. قال: فإن فلانا أخبرنى أنك قلت بعد الركوع. قال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ قبل الركوع. أراه بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم مشركين ـ دون أولئك ـ وكان بينهم وبين رسول الله عهد، وقنت ﷺ شهراً يدعو عليهم[٣]. وكذلك الحديث الذى رواه أحمد والحاكم عن الربيع بن أنس، عن أنس أنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا[٤]، جاء لفظه مفسرا: أنه: ما زال يقنت قبل الركوع. والمراد هنا بالقنوت طول القيام، لا الدعاء. كذلك جاء مفسرا، ويبينه ما جاء فى الصحيحين عن محمد بن سيرين قال: قلت لأنس: قنت رسول الله ﷺ فى صلاة الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيرا[٥]، فأخبر أن قنوته كان يسيرا وكان بعد الركوع، فلما كان لفظ القنوت هو إدامة الطاعة، سمى كل تطويل فى قيام أو ركوع أو

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٤٤١) عن البراء، والنسائى فى التطبيق (١٠٧١) عن أنس بن مالك.

(٢) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٤٣).

(٣) البخارى فى الوتر (١٠٠٢) ومسلم فى المساجد (٦٧٦ / ٣٠١).

(٤) مجمع الزوائد ٢/ ١٤٢ وقال الهيثمى: «رواه أحمد والبزار بنحوه، ورجاله موثقون».

(٥) البخارى فى الوتر (١٠٠١)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧ / ٢٩٨).

سجود قنوتاً. كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٩]؛ ولهذا لما سئل ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن القنوت الراتب قال: ما سمعنا ولا رأينا، وهذا قول.

٢٣/١٠٢ ومنهم من قال: بل القنوت سنة راتبة، حيث قد ثبت عن النبى / ﷺ أنه قنت، وروى عنه: أنه ما زال يقنت حتى فارق الدنيا[١]. وهذا قول الشافعى، ثم من هؤلاء من استحبه فى جميع الصلوات، لما صح عن النبى ﷺ أنه قنت فيهن وجاء ذلك من غير وجه فى المغرب والعشاء الآخرة، والظهر. لكن لم يرو أحد أنه قنت قنوتا راتبا بدعاء معروف. فاستحبوا أن يدعو فيه بقنوت الوتر الذى علمه النبى ﷺ للحسن بن على وهو: اللهم، اهدنى فيمن هديت... إلى آخره[٢].

وتوسط آخرون من فقهاء الحديث وغيرهم كأحمد وغيره فقالوا: قد ثبت أن النبى ﷺ قنت للنوازل التى نزلت به من العدو، فى قتل أصحابه، أو حبسهم ونحو ذلك. فإنه قنت مستنصراً، كما استسقى حين الجدب، فاستنصاره عند الحاجة، كاسترزاقه عند الحاجة؛ إذ بالنصر والرزق قوام أمر الناس. كما قال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤]، وكما قال النبى ﷺ: «وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟ بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم»[٣]، وكما قال فى صفة الأبدال: «بهم ترزقون، وبهم تنصرون»، وكما ذكر الله هذين النوعين فى سورة الملك، وبين أنهما بيده ـ سبحانه ـ فى قوله: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ الرَّحْمَنِ إِنِ الْكَافِرُونَ إِلاَّ فِي غُرُورٍ . أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ﴾ [الملك: ٢٠، ٢١]، ثم ترك القنوت. وجاء مفسراً أنه تركه لزوال ذلك السبب.

٢٣/١٠٣ / وكذلك كان عمر ـ رضى الله عنه ـ إذا أبطأ عليه خبر جيوش المسلمين قنت، وكذلك على ـ رضى الله عنه ـ قنت لما حارب من حارب من الخوارج وغيرهم.

قالوا: وليس الترك نسخا، فإن الناسخ لابد أن ينافى المنسوخ، وإذا فعل الرسول ﷺ أمرا لحاجة ثم تركه لزوالها، لم يكن ذلك نسخاً، بل لو تركه تركاً مطلقا، لكان ذلك يدل

---

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٤٢٥)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٤٦٤) وقال: «حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، والنسائى فى قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٥ ، ١٧٤٦)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٨) وأحمد ١ / ١٩٩، ٢٠٠.

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٦) عن سعد، وأبو داود فى الجهاد (٢٥٩٤) عن أبى الدرداء، والنسائى فى الجهاد (٣١٧٨) عن سعد عن أبيه و(٣١٧٩) عن أبى الدرداء، وأحمد ١/ ١٧٣ عن سعد.

على جواز الفعل والترك، لا على النهى عن الفعل.

قالوا: ونعلم مطلقاً أنه لم يكن يقنت قنوتا راتباً، فإن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله، فإنه لم ينقل أحد من الصحابة قط أنه دعا فى قنوته فى الفجر ونحوها إلا لقوم أو على قوم. ولا نقل أحد منهم قط أنه قنت دائماً بعد الركوع، ولا أنه قنت دائماً يدعو قبله، وأنكر غير واحد من الصحابة القنوت الراتب. فإذا علم هذا علم قطعاً أن ذلك لم يكن كما يعلم: أن حى على خير العمل، لم يكن من الأذان الراتب، وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضاً للناس على الصلاة. فهذا القول أوسط الأقوال، وهو أن القنوت مشروع غير منسوخ، لكنه مشروع للحاجة النازلة، لا سنة راتبة.

وهذا أصل آخر فى الواجبات، والمستحبات. كالأصل الذى تقدم فى ما يسقط بالعذر، فإن كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة / يسقط بالعذر العارض، بحيث لا يبقى لا ٢٣/١٠٤
واجباً ولا مستحباً، كما سقط بالسفر والمرض والخوف كثير من الواجبات والمستحبات.

وكذلك ـ أيضاً ـ قد يجب أو يستحب للأسباب العارضة، ما لا يكون واجباً ولا مستحباً راتباً، فالعبادات فى ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارضة، وسواء فى ذلك ثبوت الوجوب، أو الاستحباب، أو سقوطه.

وإنما تغلط الأذهان من حيث تجعل العارض راتباً، أو تجعل الراتب لا يتغير بحال، ومن اهتدى للفرق بين المشروعات الراتبة والعارضة، انحلت عنه هذه المشكلات كثيرا.

وَسُئِلَ:

هل قنوت الصبح دائماً سنة؟ ومن يقول: إنه من أبعاض الصلاة التى تجبر بالسجود، وما يجبر إلا الناقص. والحديث «ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الحياة» [(١)]: فهل هذا الحديث من الأحاديث الصحاح؟ وهل هو هذا القنوت؟ وما أقوال العلماء فى ذلك؟ وما حجة كل منهم؟ وإن قنت لنازلة: فهل يتعين قوله، أو يدعو بما شاء؟

/ فأجاب: ٢٣/١٠٥

الحمد للَّه رب العالمين، قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: أنه قنت شهراً يدعو على رَعْل وذَكْوان وعصية، ثم تركه [(٢)] . وكان ذلك لما قتلوا القراء من الصحابة .

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٦١ .

وثبت عنه أنه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية، وفتح خيبر، يدعو للمستضعفين من أصحابه الذين كانوا بمكة. ويقول فى قنوته: «اللهم، انج الوليد بن الوليد، وعياش بن أبى ربيعة، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم، اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف»[١]. وكان يقنت يدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار، وكان قنوته فى الفجر[٢].

وثبت عنه فى الصحيح أنه قنت فى المغرب والعشاء، وفى الظهر[٣]، وفى السنن أنه قنت فى العصر ـ أيضاً[٤]. فتنازع المسلمون فى القنوت على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه منسوخ، فلا يشرع بحال، بناء على أن النبى ﷺ قنت، ثم ترك، والترك نسخ للفعل، كما أنه لما كان يقوم للجنازة، ثم قعد. جعل القعود ناسخاً للقيام، وهذا قول طائفة من أهل العراق كأبى حنيفة وغيره.

٢٣/١٠٦ / **والثانى:** أن القنوت مشروع دائماً، وأن المداومة عليه سنة، وأن ذلك يكون فى الفجر.

ثم من هؤلاء من يقول: السنة أن يكون قبل الركوع بعد القراءة سراً، وألا يقنت بسوى: اللهم، إنا نستعينك... إلى آخرها[٥]، واللهم، إياك نعبد، إلى آخرها[٦]، كما يقول: مالك.

ومنهم من يقول: السنة أن يكون بعد الركوع جهراً. ويستحب أن يقنت بدعاء الحسن بن على الذى رواه عن النبى ﷺ فى قنوته: «اللهم اهدنى فيمن هديت...» إلى آخره[٧]. وإن كانوا قد يجوزون القنوت قبل وبعد. وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ويقولون: الوسطى: هى الفجر، والقنوت فيها. وكلتا المقدمتين ضعيفة:

أما الأولى: فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبى ﷺ أن الصلاة الوسطى هى العصر[٨]، وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة. ولهذا اتفق على ذلك علماء

---

(١) البخارى فى الأذان (٨٠٤) ومسلم فى المساجد (٦٧٥ / ٢٩٥).

(٢، ٣) أبو داود فى الوتر (١٤٤٣) وأحمد ١/ ٣٠٢ وصحح إسناده أحمد شاكر(٢٧٤٦).

(٤) أبو داود فى الصلاة (١٤٤٣)، وأحمد ١ / ٣٠١، كلاهما عن ابن عباس.

(٥) البيهقى فى الكبرى فى الصلاة ٢ / ٢١٠، والدر المنثور ٢ / ٢١٠، كلاهما عن خالد بن أبى عمران.

(٦) البيهقى فى الكبرى فى الصلاة ٢ / ٢١١، والدر المنثور ٢ / ٢١١، كلاهما عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ موقوفاً.

(٧) سبق تخريجه ص ٦٢.

(٨) البخارى فى المغازى (٤١١١)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧ / ٢٠٢ - ٢٠٥)، وأبو داود فى الصلاة (٤٠٩)، والترمذى فى التفسير (٢٩٨٤) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه فى الصلاة (٦٨٤)، وابن خزيمة فى الصلاة (١٣٣٧)، وابن جرير ٢ / ٣٤٥، جميعهم عن على، كرم الله وجهه.

الحديث وغيرهم. وإن كان للصحابة والعلماء فى ذلك مقالات متعددة، فإنهم تكلموا بحسب اجتهادهم.

/ **وأما الثانية:** فالقنوت هو المداومة على الطاعة، وهذا يكون فى القيام، والسجود. كما ٢٣/١٠٧
قال تعالى: ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ**﴾ [الزمر: ٩]. ولو أريد به إدامة القيام كما قيل فى قوله: ﴿**يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي**﴾ [آل عمران: ٤٣]، فحمل ذلك على إطالته القيام للدعاء، دون غيره، لا يجوز؛ لأن الله أمر بالقيام له قانتين، والأمر يقتضى الوجوب، وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع؛ ولأن القائم فى حال قراءته هو قانت للَّه ـ أيضاً ـ ولأنه قد ثبت فى الصحيح: أن هذه الآية لما نزلت أمروا بالسكوت، ونهوا عن الكلام. فعلم أن السكوت هو من تمام القنوت المأمور به.

ومعلوم أن ذلك واجب فى جميع أجزاء القيام؛ ولأن قوله: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨]، لا يختص بالصلاة الوسطى. سواء كانت الفجر أو العصر؛ بل هو معطوف على قوله: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فيكون أمرا بالقنوت مع الأمر بالمحافظة، والمحافظة تتناول الجميع، فالقيام يتناول الجميع.

واحتجوا ـ أيضاً ـ بما رواه الإمام أحمد فى مسنده، والحاكم فى صحيحه، عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس، عن أنس: أن النبى ﷺ ما زال يقنت حتى فارق الدنيا[1]
قالوا: وقوله فى الحديث الآخر: ثم تركه[2]، أراد ترك الدعاء على تلك / القبائل، لم ٢٣/١٠٨
يترك نفس القنوت.

وهذا ـ بمجرده ـ لا يثبت به سنة راتبة فى الصلاة، وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذى. وكثيراً ما يصحح الموضوعات، فإنه معروف بالتسامح فى ذلك، ونفس هذا الحديث لا يخص القنوت قبل الركوع أو بعده، فقال: ما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع إلا شهراً[3]، فهذا حديث صحيح صريح عن أنس أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً، فبطل ذلك التأويل.

والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع، سواء كان هناك دعاء زائد، أو لم يكن. فحينئذ، فلا يكون اللفظ دالا على قنوت الدعاء، وقد ذهب طائفة إلى أنه

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٦١ .

(٣) البخارى فى الوتر (١٠٠١)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧ / ٢٩٩، ٣٠٠)، والنسائى فى التطبيق (١٠٧٠) وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣)، وأحمد ٣ / ١٦٧، ١٨٤، ٢٣٢، ٢٤٩.

يستحب القنوت الدائم فى الصلوات الخمس، محتجين بأن النبى ﷺ قنت فيها ولم يفرق بين الراتب والعارض[1]، وهذا قول شاذ.

والقول الثالث: أن النبى ﷺ قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به[2]، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل، وهذا القول هو الذى عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين ـ رضى الله عنهم.

٢٣/١٠٩ فإن عمر ـ رضى الله عنه ـ لما حارب النصارى قنت عليهم القنوت/ المشهور: اللهم عذب كفرة أهل الكتاب... إلى آخره. وهو الذى جعله بعض الناس سنة فى قنوت رمضان، وليس هذا القنوت سنة راتبة، لا فى رمضان ولا غيره، بل عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة، ودعا فى قنوته دعاء يناسب تلك النازلة[3]، كما أن النبى ﷺ لما قنت أولا على قبائل بنى سليم الذين قتلوا القراء، دعا عليهم بالذى يناسب مقصوده ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده[4]. فسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين تدل على شيئين:

أحدهما: أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذى يقتضيه، ليس بسنة دائمة فى الصلاة.

الثانى: أن الدعاء فيه ليس دعاء راتباً، بل يدعو فى كل قنوت بالذى يناسبه، كما دعا النبى ﷺ أولا، وثانياً. وكما دعا عمر. وعلى ـ رضى الله عنهم ـ لما حارب من حاربه فى الفتنة، فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده، والذى يبين هذا أنه لو كان النبى ﷺ يقنت دائماً، ويدعو بدعاء راتب، لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم، فإن هذا من الأمور التى تتوفر الهمم والدواعى على نقلها، وهم الذين نقلوا عنه فى قنوته ما لم يداوم عليه، وليس
٢٣/١١٠ بسنة راتبة، كدعائه على الذين قتلوا أصحابه، ودعائه للمستضعفين من/ أصحابه، ونقلوا قنوت عمر وعلي على من كانوا يحاربونهم.

فكيف يكون النبى ﷺ يقنت دائما فى الفجر أو غيرها، ويدعو بدعاء راتب، ولم ينقل هذا عن النبى ﷺ لا فى خبر صحيح، ولا ضعيف؟! بل أصحاب النبى ﷺ الذين هم أعلم الناس بسنته، وأرغب الناس فى اتباعها، كابن عمر وغيره، أنكروا، حتى قال ابن عمر: ما رأينا ولا سمعنا[5]. وفى رواية: أرأيتكم قيامكم هذا: تدّعون. ما رأينا ولا سمعنا[6]. أفيقول مسلم: إن النبى ﷺ كان يقنت دائما؟! وابن عمر يقول: ما رأينا، ولا سمعنا. وكذلك غير ابن عمر من الصحابة، عدوا ذلك من الأحداث المبتدعة.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٦١ .

(٣) حديث قنوت عمر ـ رضى الله عنه ـ رواه أحمد ٣ / ١٦٦، ٢٠٩ عن أنس دون ذكر الدعاء.

(٤) سبق تخريجه ص ٦٤ .

(٥، ٦) الترمذى فى الصلاة (٤٠٢) وقال: « حسن صحيح »، وأحمد ٣/ ٤٧٢ بمعناه .

ومن تدبر هذه الأحاديث فى هذا الباب، علم علماً يقيناً قطعياً أن النبى ﷺ لم يكن يقنت دائماً فى شىءٍ من الصلوات، كما يعلم علماً يقينياً أنه لم يكن يداوم على القنوت فى الظهر والعشاء والمغرب، فإن من جعل القنوت فى هذه الصلوات سنة راتبة يحتج بما هو من جنس حجة الجاهلين له فى الفجر سنة راتبة. ولا ريب أنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قنت فى هذه الصلوات[1]؛ لكن الصحابة بينوا الدعاء الذى كان يدعو به، والسبب الذى قنت له، وأنه ترك ذلك عند حصول المقصود، نقلوا ذلك فى / قنوت الفجر، وفى ٢٣/١١١
قنوت العشاء ـ أيضاً.

والذى يوضح ذلك، أن الذين جعلوا من سنة الصلاة أن يقنت دائماً بقنوت الحسن بن على، أو بسورتى أُبى، ليس معهم إلا دعاء عارض، والقنوت فيها إذا كان مشروعاً، كان مشروعاً للإمام والمأموم والمنفرد، بل وأوضح من هذا أنه لو جعل جاعل قنوت الحسن، أو سورتى أبى سنة راتبة فى المغرب والعشاء، لكان حاله شبيهاً بحال من جعل ذلك سنة راتبة فى الفجر؛ إذ هؤلاء ليس معهم فى الفجر إلا قنوت عارض بدعاء يناسب ذلك العارض، ولم ينقل مسلم دعاء فى قنوت غير هذا، كما لم ينقل ذلك فى المغرب والعشاء. وإنما وقعت الشبهة لبعض العلماء فى الفجر؛ لأن القنوت فيها كان أكثر، وهى أطول. والقنوت يتبع الصلاة، وبلغهم أنه داوم عليه، فظنوا أن السنة المداومة عليه، ثم لم يجدوا معهم سنة بدعائه. فسنوا هذه الأدعية المأثورة فى الوتر، مع أنهم لا يرون ذلك سنة راتبة فى الوتر.

وهذا النزاع الذى وقع فى القنوت له نظائر كثيرة فى الشريعة: فكثيراً ما يفعل النبى ﷺ لسبب، فيجعله بعض الناس سنة، ولا يميز بين السنة الدائمة والعارضة. وبعض الناس يرى أنه لم يكن يفعله فى أغلب الأوقات، فيراه بدعة، ويجعل فعله فى بعض الأوقات مخصوصاً أو منسوخا، إن كان قد بلغه ذلك، مثل صلاة التطوع فى جماعة. فإنه قد ثبت عنه فى الصحيح: أنه صلى بالليل وخلفه ابن / عباس مرة[2]، وحذيفة بن اليمان مرة[3]، ٢٣/١١٢
وكذلك غيرهما[4]. وكذلك صلى بعتبان بن مالك فى بيته التطوع جماعة[5]، وصلى بأنس ابن مالك وأمه واليتيم فى داره[6]، فمن الناس من يجعل هذا فيما يحدث من «صلاة الألفية» ليلة نصف شعبان، والرغائب، ونحوهما مما يداومون فيه على الجماعات.

---

(١) أحاديث القنوت فى الصلوات سبق تخريجها ص ٦٤ .

(٢) البخارى فى التهجد (١١٧٤).

(٣) البخارى فى التهجد (١١٣٦).

(٤) البخارى فى التهجد (١١٥٩، ١١٦٥)، وأحمد ٢٠ / ٦.

(٥) البخارى فى التهجد (١١٨٦).

(٦) البخارى فى التهجد (١١٦٤).

ومن الناس من يكره التطوع؛ لأنه رأى أن الجماعة إنما سنت فى الخمس، كما أن الأذان إنما سن فى الخمس. ومعلوم أن الصواب هو ما جاءت به السنة، فلا يكره أن يتطوع فى جماعة. كما فعل النبى ﷺ. ولا يجعل ذلك سنة راتبة. كمن يقيم للمسجد إمامًا راتباً يصلى بالناس بين العشائين، أو فى جوف الليل، كما يصلى بهم الصلوات الخمس، كما ليس له أن يجعل للعيدين وغيرهما أذاناً كأذان الخمس؛ ولهذا أنكر الصحابة على من فعل هذا من ولاة الأمور إذ ذاك.

ويشبه ذلك من بعض الوجوه تنازع العلماء فى مقدار القيام فى رمضان، فإنه قد ثبت أن أبى بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة فى قيام رمضان، ويوتر بثلاث. فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر. واستحب آخرون تسعة وثلاثين ركعة؛ بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم.

٢٣/١١٣ / وقال طائفة: قد ثبت فى الصحيح عن عائشة: أن النبى ﷺ لم يكن يزيد فى رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة[١]، واضطرب قوم فى هذا الأصل، لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين، وعمل المسلمين.

والصواب أن ذلك جميعه حسن، كما قد نص على ذلك الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ وأنه لا يتوقت فى قيام رمضان عدد، فإن النبى ﷺ لم يوقت فيها عدداً. وحينئذ، فيكون تكثير الركعات وتقليلها، بحسب طول القيام وقصره.

فإن النبى ﷺ كان يطيل القيام بالليل، حتى إنه قد ثبت عنه فى الصحيح من حديث حذيفة أنه كان يقرأ فى الركعة بالبقرة، والنساء، وآل عمران[٢] فكان طول القيام يغنى عن تكثير الركعات. وأبى بن كعب لما قام بهم ـ وهم جماعة واحدة ـ لم يمكن أن يطيل بهم القيام. فكثر الركعات ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام فكثروا الركعات حتى بلغت تسعاً وثلاثين.

٢٣/١١٤ / ومما يناسب هذا أن الله ـ تعالى ـ لما فرض الصلوات الخمس بمكة، فرضها ركعتين ركعتين، ثم أقرت فى السفر، وزيد فى صلاة الحضر، كما ثبت ذلك فى الصحيح عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: لما هاجر إلى المدينة زيد فى صلاة الحضر، وجعلت صلاة المغرب ثلاثا؛ لأنها وتر النهار، وأما صلاة الفجر فأقرت

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٣٨ / ١٢٥).

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢ / ٢٠٣).

ركعتين[1] لأجل تطويل القراءة فيها، فأغنى ذلك عن تكثير الركعات.

وقد تنازع العلماء: أيما أفضل: إطالة القيام أم تكثير الركوع والسجود أم هما سواء؟ على ثلاثة أقوال: وهى ثلاث روايات عن أحمد.

وقد ثبت عنه فى الصحيح أى الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»[2]. وثبت عنه أنه قال: «إنك لن تسجد للَّه سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»[3]. وقال لربيعة بن كعب: «أعنى على نفسك بكثرة السجود»[4].

ومعلوم أن السجود فى نفسه أفضل من القيام، ولكن ذكر القيام أفضل، وهو القراءة، وتحقيق الأمر أن الأفضل فى الصلاة أن تكون معتدلة. فإذا أطال القيام يطيل الركوع والسجود، كما كان النبى ﷺ يصلى بالليل، كما رواه حذيفة وغيره[5]. وهكذا / كانت ٢٣/١١٥
صلاته الفريضة، وصلاة الكسوف، وغيرهما: كانت صلاته معتدلة، فإن فضل مفضل إطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات وتخفيف القيام والركوع والسجود مع تكثير الركعات، فهذان متقاربان. وقد يكون هذا أفضل فى حال، كما أنه لما صلى الضحى يوم الفتح صلى ثمانى ركعات يخففهن[6]، ولم يقتصر على ركعتين طويلتين. وكما فعل الصحابة فى قيام رمضان لما شق على المأمومين إطالة القيام.

وقد تبين بما ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل، وأن الدعاء فى القنوت ليس شيئاً معيناً، ولا يدعو بما خطر له، بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت، كما إنه إذا دعا فى الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود، فكذلك إذا دعا فى الاستنصار دعا بما يناسب المقصود، كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب؛ فإنه كان يدعو بما يناسب المقصود، فهذا هو الذى جاءت به سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين.

ومن قال: إنه من أبعاض الصلاة التى يجبر بسجود السهو، فإنه بنى ذلك على أنه سنة يسن المداومة عليه، بمنزلة التشهد الأول، ونحوه. وقد تبين أن الأمر ليس كذلك، فليس بسنة راتبة، ولا يسجد له، لكن من اعتقد ذلك متأولاً فى ذلك له تأويله، كسائر موارد الاجتهاد.

ولهذا ينبغى للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد، / فإذا قَنَتَ قَنَتَ معه، وإن ٢٣/١١٦
ترك القنوت لم يقنت، فإن النبى ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[7]. وقال: «لا

(١) البخارى فى الصلاة (٣٥٠) ومسلم فى صلاة المسافرين (٦٨٥ / ١)، ورواه بتمامه ابن حبان فى الصلاة (٢٧٢٦).

(٢) سبق تخريجه ص ٤٣.

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ٤٧.

(٥) البخارى فى التهجد (١١٣٥).

(٦) البخارى فى المغازى (٤٢٩٢) عن أم هانئ.

(٧) البخارى فى الأذان (٨٠٥) ومسلم فى الصلاة (٤١١ / ٧٧).

تختلفوا على أئمتكم»[1]، وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «يُصَلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»[2]. ألا ترى أن الإمام لو قرأ فى الأخيرتين بسورة مع الفاتحة وطولهما على الأوليين: لوجبت متابعته فى ذلك. أما مسابقة الإمام، فإنها لا تجوز.

فإذا قنت لم يكن للمأموم أن يسابقه، فلابد من متابعته، ولهذا كان عبد الله بن مسعود قد أنكر على عثمان التربيع بمنى، ثم إنه صلى خلفه أربعاً، فقيل له: فى ذلك؟! فقال: الخلاف شر. وكذلك أنس بن مالك لما سأله رجل عن وقت الرمى، فأخبره، ثم قال: افعل كما يفعل إمامك. والله أعلم.

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤١٤ / ٨٦) بمعناه.

(٢) مسلم فى الإمارة (١٨٥٥ / ٦٥ ، ٦٦)، وأحمد ٦ / ٢٤، كلاهما عن عوف بن مالك.

وَسُئِل ـ رَحمه الله ـ عن قوله ﷺ: «لا يحل لرجل يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم»[1]. فهل يستحب للإمام أنه كلما دعا الله ـ عز وجل ـ أن يشرك المأمومين؟ وهل صح عن النبى ﷺ أنه كان يخص نفسه بدعائه فى صلاته دونهم؟ / فكيف الجمع بين هذين؟ ٢٣/١١٧

فأجاب:

الحمد للَّه رب العالمين. قد ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة أنه قال للنبى ﷺ: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة. ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم، باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم، نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم، اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد»[2]، فهذا حديث صحيح صريح فى أنه دعا لنفسه خاصة، وكان إماماً. وكذلك حديث علىٍّ فى الاستفتاح الذى أوله: «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض»، فيه: «فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق، لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها، فإنه لا يصرف عنى سيئها إلا أنت»[3].

وكذلك ثبت فى الصحيح أنه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله: «لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت»[4]، «اللهم، طهرنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد، اللهم، نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»[5]. وجميع هذه الأحاديث المأثورة فى دعائه بعد التشهد من فعله، ومن أمره، لم ينقل فيها إلا لفظ الإفراد. كقوله: «اللهم، إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[6]. وكذا دعاؤه بين / السجدتين، وهو فى السنن من حديث حذيفة، ومن حديث ابن عباس، وكلاهما كان النبى ﷺ فيه إماما، أحدهما بحذيفة، والآخر بابن ٢٣/١١٨

(١) أبو داود فى الطهارة (٢٩٠)، والترمذى فى الصلاة (٣٥٧) وقال: «حديث حسن»، وأحمد ٥/ ٢٥٠، ٢٦٠، ثلاثتهم عن ثوبان ـ رضى الله عنه ٥ / ٢٨٠ عن أبى أمامة.

(٢) البخارى فى الأذان (٧٤٤) ومسلم فى المساجد (٥٩٨ / ١٤٧).

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧١ / ٢٠١).

(٤) مسلم فى الصلاة (٤٧٧ / ٢٠٥).

(٥) مسلم فى الصلاة (٤٧٦ / ٢٠٤).

(٦) البخارى فى الأذان (٨٣٢) عن عائشة، والترمذى فى الدعوات (٣٤٩٤) وقال: «حديث حسن صحيح» عن عبد الله بن عباس، والنسائى فى السهو (١٣٠٩) عن عائشة، وأحمد ٢ / ١٨٥، ١٨٦ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ٥ / ٤١٦، ٤٢٣، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٧، ٥٢٢ عن أبى هريرة.

عباس. وحديث حذيفة: «رب، اغفر لى، رب، اغفر لى»[1]، وحديث ابن عباس فيه: «اغفر لى، وارحمنى، واهدنى، وعافنى، وارزقنى»[2]، ونحو هذا. فهذه الأحاديث التى فى الصحاح والسنن تدل على أن الإمام يدعو فى هذه الأمكنة بصيغة الإفراد. وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك. حيث يرون أنه يشرع مثل هذه الأدعية.

وإذا عرف ذلك تبين أن الحديث المذكور ـ إن صح ـ فالمراد به الدعاء الذى يُؤمِّن عليه المأموم ـ كدعاء القنوت ـ فإن المأموم إذا أَمَّن كان داعياً، قال الله تعالى لموسى وهرون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وكان أحدهما يدعو، والآخر يؤمن. وإذا كان المأموم مؤمناً على دعاء الإمام، فيدعو بصيغة الجمع، كما فى دعاء الفاتحة فى قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، فإن المأموم إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعاً، فإن لم يفعل، فقد خان الإمام المأموم.

فأما المواضع التى يدعو فيها كل إنسان لنفسه ـ كالاستفتاح ، وما بعد التشهد، ونحو ذلك ـ فكما أن المأموم يدعو لنفسه، فالإمام يدعو لنفسه. كما يسبح المأموم فى الركوع والسجود، إذا سبح الإمام فى / الركوع والسجود، وكما يتشهد إذا تشهد، ويكبر إذا كبر، فإن لم يفعل المأموم ذلك فهو المفرط. ٢٣/١١٩

وهذا الحديث لو كان صحيحاً صريحاً معارضاً للأحاديث المستفيضة المتواترة، ولعمل الأمة، والأئمة، لم يلتفت إليه، فكيف وليس من الصحيح، ولكن قد قيل: إنه حسن، ولو كان فيه دلالة لكان عاماً، وتلك خاصة، والخاص يقضى على العام. ثم لفظه «فيخص نفسه بدعوة دونهم»[3]، يراد بمثل هذا إذا لم يحصل لهم دعاء، وهذا لا يكون مع تأمينهم. وأما مع كونهم مؤمِّنين على الدعاء كلما دعا، فيحصل لهم كما حصل له بفعلهم، ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع: «اللهم، إنا نستعينك، ونستهديك» إلى آخره[4]. ففى مثل هذا يأتى بصيغة الجمع، ويتبع السنة على وجهها. والله أعلم.

وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عمن يصلى التراويح بعد المغرب: هل هو سنة أم بدعة؟ وذكروا أن الإمام الشافعى صلاها بعد المغرب، وتممها بعد العشاء الآخرة؟

---

(١) ابن ماجه فى الصلاة والسنة فيها (٨٩٧).

(٢) الترمذى فى الدعوات (٣٥٥١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) سبق تخريجه ص ٧١ .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٢١٠) بلفظ: « نستعينك ونستغفرك » .

فأجاب:

الحمد للَّه رب العالمين. السنة فى التراويح أن تصلى بعد العشاء الآخرة، كما اتفق على ذلك السلف والأئمة. والنقل المذكور / عن الشافعى ـ رضى الله عنه ـ باطل، فما كان ٢٣/١٢٠
الأئمة يصلونها إلا بعد العشاء على عهد النبى ﷺ، وعهد خلفائه الراشدين، وعلى ذلك أئمة المسلمين، لا يعرف عن أحد أنه تعمد صلاتها قبل العشاء، فإن هذه تسمى قيام رمضان، كما قال النبى ﷺ: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه، غفر له ما تقدم من ذنبه»[1]. وقيام الليل فى رمضان وغيره، إنما يكون بعد العشاء. وقد جاء مصرحاً به فى السنن: أنه لما صلى بهم قيام رمضان صلى بعد العشاء[2].

وكان النبى ﷺ قيامه بالليل هو وتره، يصلى بالليل فى رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة[3]، لكن كان يصليها طوالا. فلما كان ذلك يشق على الناس، قام بهم أبى بن كعب فى زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة، يوتر بعدها، ويخفف فيها القيام، فكان تضعيف العدد عوضاً عن طول القيام. وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة فيكون قيامها أخف، ويوتر بعدها بثلاث. وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها، وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة.

ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح. فإذا صلوها قبل العشاء الآخرة لا تكون هى صلاة التراويح، كما أنهم إذا توضؤوا يغسلون / أرجلهم أول الوضوء، ويمسحونها فى آخره. ٢٣/١٢١
فمن صلاها قبل العشاء، فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة. والله أعلم.

---

(١) أحمد ١/١٩١ وصحح إسناده أحمد شاكر (١٦٦٠)، والنسائى فى الصيام (٢٢١٠).

(٢) الترمذى فى الصوم (٨٠٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والدارمى فى الصوم ٢ / ٢٦، كلاهما عن أبى ذر بنحوه.

(٣) أحاديث قيام الرسول ﷺ سبق تخريجها ص ٦٧، ٦٨.

وَسُئِلَ عما يصنعه أئمة هذا الزمان من قراءة سورة الأنعام فى رمضان فى ركعة واحدة ليلة الجمعة هل هى بدعة أم لا؟

فأجاب:

نعم بدعة. فإنه لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحروا ذلك، وإنما عمدة من يفعله ما نقل عن مجاهد وغيره، من أن سورة الأنعام نزلت جملة. مشيعة بسبعين ألف ملك، فقرؤوها جملة لأنها نزلت جملة. وهذا استدلال ضعيف وفى قراءتها جملة من الوجوه المكروهة أمور. منها: أن فاعل ذلك يطول الركعة الثانية من الصلاة على الأولى تطويلا فاحشاً. والسنة تطويل الأولى على الثانية كما صح عن النبى ﷺ. ومنها تطويل آخر قيام الليل على أوله، وهو خلاف السنة، فإنه كان يطول أوائل ما كان يصليه من الركعات على أواخرها. والله أعلم.

٢٣/١٢٢ **/ وَسُئِلَ عن قوم يصلون بعد التراويح ركعتين فى الجماعة، ثم فى آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة، ويسمون ذلك صلاة القدر، وقد امتنع بعض الأئمة من فعلها. فهل الصواب مع من يفعلها أو مع من يتركها؟ وهل هى مستحبة عند أحد من الأئمة أو مكروهة؟ وهل ينبغى فعلها والأمر بها، أو تركها والنهى عنها؟**

فأجاب:

الحمد للَّه، بل المصيب هذا الممتنع من فعلها، والذى تركها. فإن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، بل هى بدعة مكروهة باتفاق الأئمة، ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا يستحبها أحد من أئمة المسلمين، والذى ينبغى: أن تترك وينهى عنها.

وأما قراءة القرآن فى التراويح، فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله. فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن، وفيه كان جبريل يدارس النبى/ ﷺ القرآن، وكان النبى ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما ٢٣/١٢٣ يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن.

وَسُئِلَ عن سنة العصر: هل ورد عن النبى ﷺ فيها حديث؟ والخلاف الذى فيها ما الصحيح منه؟

فأجاب:

الحمد للَّه، أما الذى صح عن النبى ﷺ فحديث ابن عمر: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر[1]. وفى الصحيح ـ أيضاً ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة تطوعاً، بنى الله له بيتاً فى الجنة»[2]، وجاء فى السنن تفسيره: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»[3].

وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال فى الثالثة: «لمن شاء»[4]؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة. ففى هذا الحديث أنه يصلى / قبل العصر، وقبل المغرب، وقبل العشاء. وقد صح أن ٢٣/١٢٤
أصحاب النبى ﷺ كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها ركعتين والنبى ﷺ يراهم فلا ينهاهم، ولم يكن يفعل ذلك. فمثل هذه الصلوات حسنة ليست سنة، فإن النبى ﷺ كره أن تتخذ سنة.

ولم يكن النبى ﷺ يصلى قبل العصر، وقبل المغرب، وقبل العشاء، فلا تتخذ سنة، ولا يكره أن يصلى فيها؛ بخلاف ما فعله ورغب فيه، فإن ذلك أوكد من هذا. وقد روى: أنه كان يصلى قبل العصر أربعاً[5]، وهو ضعيف. وروى: أنه كان يصلى ركعتين[6]. والمراد به الركعتان قبل الظهر. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٩ .

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٨ / ١٠١) عن أم حبيبة.

(٣) الترمذى فى أبواب الصلاة (٤١٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى قيام الليل وتطوع النهار (١٨٠٢)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤١)، ثلاثتهم عن أم حبيبة.

(٤) البخارى فى الأذان (٦٢٧) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٣٨ / ٣٠٤) .

(٥) أحاديث صلاة الرسول ﷺ قبل العصر أربعا أحاديث كلها ضعيفة ذكرها الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٥.

(٦) النسائى فى الإمامة (٨٧٣) عن ابن عمر، وأحمد ٦ / ١٨٦ عن عائشة.

وَسُئِلَ: هل للعصر سنة راتبة أم لا؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب:

الحمد للَّه، الذى ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يصلى مع المكتوبات عشر ركعات أو اثنتى[1] عشرة ركعة؛ ركعتين قبل الظهر أو أربعاً وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين[2]. وكذلك ثبت فى الصحيح أن / النبى ﷺ قال: «من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتا فى الجنة»[3]، ورويت فى السنن: «أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»[4]. وليس فى الصحيح سوى هذه الأحاديث الثلاثة: حديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة. وأما قبل العصر، فلم يقل أحد أن النبى ﷺ كان يصلى قبل العصر إلا وفيه ضعف ، بل خطأ كحديث يروى عن على أنه كان يصلى نحو ستة عشر ركعة، منها قبل العصر، وهو مطعون فيه فإن الذين اعتنوا بنقل تطوعاته كعائشة وابن عمر بينوا ما كان يصليه، وكذلك الصلاة قبل المغرب وقبل العشاء لم يكن يصليها لكن كان أصحابه يصلون قبل المغرب بين الأذان والإقامة، وهو يراهم فلا ينكر ذلك عليهم. وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كلا أذانين صلاة»، ثم قال فى الثالثة: «لمن شاء»[5]؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة فهذا يبين أن الصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء حسنة وليست بسنة، فمن أحب أن يصلى قبل العصر كما يصلى قبل المغرب والعشاء على هذا الوجه، فحسن. وأما أن يعتقد أن ذلك سنة راتبة كان يصليها النبى ﷺ كما يصلى قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب، فهذا خطأ. والصلاة مع المكتوبة ثلاث درجات:

٢٣/١٢٥

إحداها : سنة الفجر والوتر: فهاتان أمر بهما النبى ﷺ ولم يأمر بغيرهما وهما سنة باتفاق الأئمة، وكان النبى / ﷺ يصليهما فى السفر والحضر ولم يجعل مالك سنة راتبة غيرهما.

٢٣/١٢٦

والثانية: ما كان يصليه مع المكتوبة فى الحضر وهو عشر ركعات وثلاث عشرة ركعة وقد أثبت أبو حنيفة والشافعى وأحمد مع المكتوبات سنة مقدرة بخلاف مالك.

والثالثة: التطوع الجائز فى هذا الوقت من غير أن يجعل سنة لكون النبى ﷺ لم يداوم

---

(١) فى المطبوعة: «اثنى»، والصواب ما أثبتناه.
(٢) سبق تخريجه ص ٥٩ .
(٣) سبق تخريجه ص ٧٥ .
(٤) انظر تخريج الحديث قبل السابق .
(٥) سبق تخريجه ص ٧٥ .

عليه ولا قدر فيه عدداً، والصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء من هذا الباب وقريباً من ذلك صلاة الضحى، والله أعلم.

وَسُئِلَ: هل سنة العصر مستحبة؟

فأجاب:

لم يكن النبى ﷺ يصلى قبل العصر شيئاً وإنما كان يصلى قبل الظهر: إما ركعتين، وإما أربعاً، وبعدها. وكان يصلى بعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين.

وأما قبل العصر، وقبل المغرب، وقبل العشاء، فلم يكن يصلى؛ لكن ثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «بين كل أذانين صلاة» ثم قال فى الثالثة: «لمن شاء»[1]؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة، فمن شاء أن يصلى تطوعاً قبل العصر، فهو حسن. لكن لا يتخذ ذلك سنة، والله أعلم.

/ وَسُئِلَ ـ رحمه الله: هل تقضى السنن الرواتب؟ ٢٣/١٢٧

فأجاب:

أما إذا فاتت السنة الراتبة ـ مثل سنة الظهر ـ فهل تقضى بعد العصر؟ على قولين هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: لا تقضى، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك.

والثانى: تقضى، وهو قول الشافعى، وهو أقوى. والله أعلم.

وَسُئِلَ ـ رحمه الله: عمن لا يواظب على السنن الرواتب؟

فأجاب:

من أصر على تركها، دل ذلك على قلة دينه، وردت شهادته فى مذهب أحمد، والشافعى، وغيرهما.

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٥.

٢٣/١٢٨ / **وَسُئِلَ ـ رحمه الله : عن صلاة المسافر: هل لها سنة؟ فإن الله جعل الرباعية ركعتين رحمة منه على عباده، فما حجة من يدعى السنة؟ وقد أنكر عمر على من سبح بعد الفريضة. فهل فى بعض المذاهب تأكد السنة فى السفر كأبى حنيفة؟ وهل نقل هذا عن أبى حنيفة أم لا؟**

فأجاب:

أما الذى ثبت عن النبى ﷺ: أنه كان يصلى فى السفر من التطوع، فهو ركعتا الفجر، حتى إنه لما نام عنها هو وأصحابه فى منصرفه من خيبر، قضاهما مع الفريضة هو وأصحابه[١]، وكذلك قيام الليل، والوتر. فإنه قد ثبت عنه فى الصحيح: أنه كان يصلى على راحلته قبل أى وجه توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة[٢].

وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها، فلم ينقل عنه أنه فعل ذلك فى السفر، ولم يصل معها شيئاً، وكذلك كان يصلى بمنى ركعتين، ركعتين ولم ينقل عنه أحد أنه صلى معها شيئاً[٣].

٢٣/١٢٩ / وابن عمر كان أعلم الناس بالسنة، وأتبعهم لها، وأما العلماء فقد تنازعوا فى استحباب ذلك. والله أعلم.

وَسُئِلَ: عن الصلاة بعد أذان المغرب، وقبل الصلاة؟

فأجاب:

كان بلال كما أمره النبى ﷺ يفصل بين أذانه وإقامته، حتى يتسع لركعتين، فكان من الصحابة من يصلى بين الأذانين ركعتين، والنبى ﷺ يراهم ويقرهم، وقال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال فى الثالثة: «لمن شاء»[٤]؛ مخافة أن تتخذ سنة.

فإذا كان المؤذن يفرق بين الأذانين مقدار ذلك، فهذه الصلاة حسنة، وأما إن كان يصل

---

(١) النسائى فى المواقيت (٦١٧).

(٢) البخارى في الوتر (١٠٠٠) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٠ / ٣٩).

(٣) الدارمى فى المناسك ٢ / ٤٧.

(٤) سبق تخريجه ص ٧٥.

الأذان بالإقامة، فالاشتغال بإجابة المؤذن هو السنة، فإن النبى ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»[1].

ولا ينبغى لأحد أن يدع إجابة المؤذن، ويصلى هاتين الركعتين، فإن السنة لمن سمع المؤذن أن يقول: مثل ما يقول، ثم يصلى على / النبى ﷺ، ويقول: «اللهم، رب هذه الدعوة التامة. . .» إلى آخره[2]، ثم يدعو بعد ذلك. ٢٣/١٣٠

وَسُئِلَ: عن امرأة لها وِرْدٌ بالليل تصليه، فتعجز عن القيام فى بعض الأوقات. فقيل لها: إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فهل هو صحيح؟

فأجاب:

نعم. صحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[3]. لكن إذا كان عادته أنه يصلى قائما، وإنما قعد لعجزه، فإن الله يعطيه أجر القائم. لقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم»[4]، فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يكتب له أجرها كله؛ لأجل نيته وفعله بما قدر عليه، فكيف إذا عجز عن أفعالها؟!

---

(١) البخارى فى الأذان (٦١١)، ومسلم فى الصلاة (٣٨٣ / ١٠)، والترمذى فى الصلاة (٢٠٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الأذان (٦٧٣)، وابن ماجه فى الأذان والسنة فيها (٧٢٠)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٢٧٢، وأحمد ٣/ ٦، ٩٠، جميعهم عن أبى سعيد الخدرى -رضى الله عنه- وأحمد ٢/ ١٦٨ عن عمرو ابن العاص.

(٢) البخارى فى الأذان (٦١٤)، وأبو داود فى الصلاة (٥٢٩)، والترمذى فى الصلاة (٢١١) وقال: «حديث حسن غريب»، والنسائى فى الأذان (٦٨٠)، وابن ماجه فى الأذان (٧٢٢)، وأحمد ٣/ ٣٣٧، ٣٥٤، جميعهم عن جابر بن عبد الله.

(٣) الترمذى فى الصلاة (٣٧١) وقال: «حسن صحيح» عن عمران بن حصين، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٠) عن أنس، وقال البوصيرى فى الزوائد: «إسناده صحيح»، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٢١ عن عبد الله بن عمرو، وأحمد ٢/ ١٦٢، ٢١٤، ٤٢٥ عن عبد الله بن عمرو، وأحمد ٦/ ٦١، ٧١، ٢٢٠، ٢٢١ عن عائشة.

(٤) البخارى فى الجهاد (٢٩٩٦).

٢٣/١٣١ / وَسُئِلَ عن معنى قول النبى ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورا»[١].

فأجاب:

وأما لفظ الحديث: «اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم»[٢]، وإذا لم تذكروا الله فيها كنتم كالميت، وكانت كالقبور؛ فإن فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «مثل الذى يذكر ربه، والذى لا يذكر ربه، كمثل الحى والميت»، وفى لفظ: «مثل البيت الذى يذكر الله فيه، والذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت»[٣].

وَسُئِلَ عن صلاة نصف شعبان؟

فأجاب:

إذا صلى الإنسان ليلة النصف وحده، أو فى جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف، فهو أحسن. وأما الاجتماع فى المساجد على صلاة مقدرة. كالاجتماع على مائة ركعة، بقراءة ألف ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص]، دائما، فهذا بدعة، لم يستحبها أحد من الأئمة. والله أعلم.

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٠ / ٢١٢)، والترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٧٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد ٢ / ٢٨٤، ٣٣٧، ٣٧٨، ٣٨٨، ثلاثتهم عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الصلاة (٤٣٢)، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧ / ٢٠٨)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٤٥١) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى قيام الليل (١٥٩٨)، وأحمد ٢ / ١٦، ١٢٣، جميعهم عن ابن عمر، ٦/ ٦٥ عن عائشة.

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧٩ / ٢١١).

/ وَقَالَ شيخ الإسلام: ٢٣/١٣٢

وأما صلاة الرغائب، فلا أصل لها، بل هى محدثة. فلا تستحب لا جماعة، ولا فرادى. فقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام، أو يوم الجمعة بصيام[١]. والأثر الذى ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء. ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلاً. وأما ليلة النصف، فقد روى فى فضلها أحاديث وآثار ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها، فصلاة الرجل فيها وحده قد تقدمه فيه سلف وله فيه حجة فلا ينكر مثل هذا. وأما الصلاة فيها جماعة، فهذا مبنى على قاعدة عامة فى الاجتماع على الطاعات والعبادات. فإنه نوعان أحدهما سنة راتبة إما واجب وإما مستحب كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين. وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح، فهذا سنة راتبة ينبغى المحافظة عليها والمداومة.

والثانى: ما ليس بسنة راتبة مثل الاجتماع لصلاة تطوع مثل قيام الليل أو على قراءة قرآن، أو ذكر الله أو دعاء. فهذا لا بأس به إذا لم يُتَّخذ عادة راتبة. فإن النبى ﷺ / صلى ٢٣/١٣٣
التطوع فى جماعة أحياناً ولم يداوم عليه إلا ما ذكر. وكان أصحابه إذا اجتمعوا أمروا واحدًا منهم أن يقرأ والباقى يستمعون. وكان عمر بن الخطاب يقول لأبى موسى: ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون. وقد روى أن النبى ﷺ خرج على أهل الصفة ومنهم واحد يقرأ فجلس معهم[٢]. وقد روى: فى الملائكة السيارين الذين يتبعون مجالس الذكر الحديث المعروف[٣]. فلو أن قوماً اجتمعوا بعض الليالى على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يكره. لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة وتشبيه غير المشروع بالمشروع. ولو ساغ ذلك، لساغ أن يعمل صلاة أخرى وقت الضحى أو بين الظهر والعصر أو تراويح فى شعبان أو أذان فى العيدين، أو حج إلى الصخرة ببيت المقدس، وهذا تغيير لدين الله وتبديل له. وهكذا القول فى ليلة المولد وغيرها. والبدع المكروهة ما لم تكن مستحبة فى الشريعة وهى أن يشرع ما لم يأذن به الله فمن جعل شيئاً ديناً وقربة بلا شرع من الله، فهو مبتدع ضال وهو الذى عناه النبى ﷺ بقوله: «كل بدعة ضلالة»[٤]. فالبدعة ضد الشرعة، والشرعة ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب أو أمر استحباب، وإن لم يفعل على عهده كالاجتماع فى التراويح على إمام واحد

(١) مسلم فى الصيام (١١٤٤ / ١٤٨) عن أبى هريرة.

(٢) أبو داود فى الوتر (١٤٥٦)، وأحمد ٤ / ١٢٨، ١٥٤، كلاهما عن عقبة بن عامر الجهنى.

(٣) أحمد ٢/ ٢٥٢ وصحح إسناده أحمد شاكر (٧٤٢٠).

(٤) مسلم فى الجمعة (٨٦٧ / ٤٣) وأبو داود فى السنة (٤٦٠٧).

وجمع القرآن فى المصحف. وقتل أهل الردة والخوارج ونحو ذلك. وما لم يشرعه الله ورسوله، فهو بدعة وضلالة: مثل تخصيص / مكان أو زمان باجتماع على عبادة فيه كما ٢٣/١٣٤
خص الشارع أوقات الصلوات وأيام الجمع والأعياد. وكما خص مكة بشرفها والمساجد الثلاثة وسائر المساجد بما شرعه فيها من الصلوات وأنواع العبادات كل بحسبه؛ وبهذا التفسير يظهر الجمع بين أدلة الشرع من النصوص والإجماعات، فإن المراد بالبدعة ضد الشرعة وهو ما لم يشرع فى الدين، فمتى ثبت بنص أو إجماع فى فعل أنه مما يحبه الله ورسوله، خرج بذلك عن أن يكون بدعة، وقد قررت ذلك مبسوطا فى قاعدة كبيرة من القواعد الكبار.

وَقَالَ ـ رَحمَه الله :

«صلاة الرغائب»[1] بدعة باتفاق أئمة الدين، لم يسنها رسول الله ﷺ، ولا أحد من خلفائه، ولا استحبها أحد من أئمة الدين ـ كمالك، والشافعى، وأحمد، وأبى حنيفة، والثورى، والأوزاعى، والليث ـ وغيرهم. والحديث المروى فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث، وكذلك الصلاة التى تذكر أول ليلة جمعة من رجب، وفى ليلة المعراج، وألفية نصف شعبان، والصلاة يوم الأحد، والإثنين وغير هذا من أيام الأسبوع، وإن كان قد ذكرها طائفة من المصنفين فى الرقائق، فلا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث أن أحاديثه كلها موضوعة، ولم يستحبها أحد من أئمة الدين. وفى صحيح مسلم / عن أبى هريرة عن ٢٣/١٣٥
النبى ﷺ أنه قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام، ولا يوم الجمعة بصيام»[2].

والأحاديث التى تذكر فى صيام يوم الجمعة، وليلة العيدين، كذب على النبى ﷺ. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن صلاة الرغائب هل هى مستحبة أم لا؟

فأجابَ:

هذه الصلاة لم يصلها رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا رغب فيها رسول الله ﷺ، ولا أحد من السلف، ولا الأئمة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها. والحديث المروى فى ذلك عن النبى ﷺ كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك؛ ولهذا قال المحققون: إنها مكروهة غير مستحبة، والله أعلم.

---

(١) الرغائب: واحدتها رغيبة، والرغيبة: الأمر المرغوب فيه، انظر: اللسان، مادة «رغب».

(٢) مسلم فى الصيام (١١٤٤ / ١٤٨).

/ وَقَال شيخ الإِسلام: ٢٣/١٣٦

فَصْــل

فى «سجود القرآن» ـ وهو نوعان ـ : خبر عن أهل السجود، ومدح لهم، أو أمر به، وذم على تركه.

فالأول سجدة الأعراف: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وهذا ذكره بعد الأمر باستماع القرآن والذكر.

وفى الرعد: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]، وفى النحل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ .وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ./ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٤٨ ـ ٥٠]، ٢٣/١٣٧
وفى سبحان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا . وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً . وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩]، وهذا خبر عن سجود مع من سمع القرآن فسجد.

وكذلك فى مريم: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، فهؤلاء الأنبياء سجدوا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن، وأولئك الذين أوتوا العلم من قبل القرآن إذا يتلى عليهم القرآن يسجدون.

وظاهر هذا سجود مطلق كسجود السحرة، وكقوله: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، وإن كان المراد به الركوع. فالسجود هو خضوع له وذل له؛ ولهذا يعبر به عن الخضوع. كما قال الشاعر:

ترى الأُكُم فيها سجداً للحوافر

قال جماعة من أهل اللغة: السجود التواضع والخضوع وأنشدوا:

/ ساجـد المنخـر مـا يـرفعـه خـاشـع الطـرف أصـم المسـمع ٢٣/١٣٨

قيل لسهل بن عبد الله: أيسجد القلب؟ قال: نعم، سجدة لا يرفع رأسه منها أبداً.

وفى سورة «الحج» الأولى خبر: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]، والثانية: أمر مقرون بالركوع؛ ولهذا صار فيها نزاع[1].

وسجدة الفرقان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾ [الفرقان: ٦٠]، خبر مقرون بذم من أمر بالسجود فلم يسجد، ليس هو مدحاً. وكذلك سجدة النمل: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لا يَهْتَدُونَ . أَلا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ . اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٤ ـ ٢٦]، خبر يتضمن ذم من يسجد لغير الله، ولم يسجد للَّه. ومن قرأ ألا يا اسجدوا، كانت أمراً.

٢٣/١٣٩ وفى «ألم تنزيل السجدة»: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا / بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، وهذا من أبلغ الأمر والتخصيص؛ فإنه نفى الإيمان عمن ذكر بآيات ربه ولم يسجد إذا ذكر بها.

وفى «ص»: خبر عن سجدة داود، وسماها ركوعاً.[2]، و«حم تنزيل» أمر صريح: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ . فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٧، ٣٨]، والنجم أمر صريح: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]، والانشقاق أمر صريح عند سماع القرآن: ﴿فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١]، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، أمر مطلق: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]. فالستة الأول إلى الأولى من الحج خبر ومدح. والتسع البواقى من الثانية من الحج أمر وذم لمن لم يسجد، إلا «ص»، فنقول: قد تنازع الناس فى وجوب سجود التلاوة. قيل: يجب. وقيل: لا يجب. وقيل: يجب إذا قرئت السجدة فى الصلاة، وهو رواية عن أحمد، والذى يتبين لى أنه واجب: فإن الآيات التى

(١) يشير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الآية السابعة والسبعين من سورة «الحج».

(٢) يشير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الآية الرابعة والعشرين من سورة «ص».

فيها مدح لا تدل بمجردها على الوجوب؛ لكن آيات الأمر والذم والمطلق منها قد يقال: إنه محمول على الصلاة، كالثانية من الحج، والفرقان، واقرأ، وهذا ضعيف، فكيف وفيها مقرون بالتلاوة كقوله:/ ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، فهذا نفى للإيمان بالآيات عمن لا يخر ساجداً إذا ذكر بها، وإذا كان سامعاً لها، فقد ذكر بها. ٢٣/١٤٠

وكذلك سورة «الانشقاق»: ﴿فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١]، وهذا ذم لمن لا يسجد إذا قرئ عليه القرآن كقوله: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٩]، ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٨]، ﴿فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، وكذلك سورة «النجم» قوله: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ . وَتَضْحَكُونَ وَلا تَبْكُونَ . وَأَنتُمْ سَامِدُونَ . فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٥٩ ـ ٦٢]، أمرا بالغاً عقب ذكر الحديث الذى هو القرآن يقتضى أن سماعه سبب الأمر بالسجود، لكن السجود المأمور به عند سماع القرآن كما أنه ليس مختصا بسجود الصلاة فليس هو مختصا بسجود التلاوة، فمن ظن هذا أو هذا، فقد غلط، بل هو متناول لهما جميعاً، كما بينه الرسول ﷺ.

فالسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه. فالسجود عند سماع آية السجدة هو سجود مجرد عند سماع آية السجدة، سواء تليت مع سائر القرآن، أو وحدها، ليس هو سجوداً عند تلاوة مطلق القرآن، فهو سجود عند جنس القرآن. وعند خصوص الأمر بالسجود، فالأمر يتناوله. وهو ـ أيضاً ـ متناول لسجود القرآن ـ أيضاً ـ وهو أبلغ؛ فإنه ـ سبحانه وتعالى ـ / قال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، فهذا الكلام يقتضى أنه لا يؤمن بآياته إلا من إذا ذكر بها خر ساجداً، وسبح بحمد ربه، وهو لا يستكبر. ٢٣/١٤١

ومعلوم أن قوله: ﴿بِآيَاتِنَا﴾ ليس يعنى بها آيات السجود فقط، بل جميع القرآن. فلابد أن يكون إذا ذكر بجميع آيات القرآن يخر ساجداً، وهذا حال المصلى، فإنه يذكر بآيات الله بقراءة الإمام، والإمام يذكر بقراءة نفسه، فلا يكونون مؤمنين حتى يخروا سجداً، وهو سجودهم فى الصلاة، وهو سجود مرتب ينتقلون أولا إلى الركوع ثم إلى السجود، والسجود مثنى كما بينه الرسول ليجتمع فيه خروران: خرور من قيام ـ وهو السجدة الأولى. وخرور من قعود، وهو السجدة الثانية. وهذا مما يستدل به على وجوب قعدة الفصل، والطمأنينة فيها، كما مضت به السنة؛ فإن الخرور ساجداً لا يكون إلا من

قعود أو قيام. وإذا فصل بين السجدتين كحد السيف، أو كان إلى القعود أقرب، لم يكن هذا خروراً.

ولكن الذى جوزه ظن أن السجود يحصل بوضع الرأس على الأرض، كيف ما كان. وليس كذلك، بل هو مأمور به كما قال: ﴿إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾ [السجدة: ١٥]، ولم يقل: سجدوا. فالخرور مأمور / به، كما ذكره فى هذه الآية، ونفس الخرور على ٢٣/١٤٢
الذقن عبادة مقصودة، كما أن وضع الجبهة على الأرض عبادة مقصودة. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا . وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا . وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧ـ ١٠٩]، فمدح هؤلاء، وأثنى عليهم بخرورهم للأذقان، أى على الأذقان سجداً. والثانى بخرورهم للأذقان: أى عليها يبكون.

فتبين أن نفس الخرور على الذقن عبادة مقصودة، يحبها الله. وليس المراد بالخرور إلصاق الذقن بالأرض، كما تلصق الجبهة، والخرور على الذقن هو مبدأ الركوع، والسجود منتهاه. فإن الساجد يسجد على جبهته لا على ذقنه، لكنه يخر على ذقنه، والذقن آخر حد الوجه، وهو أسفل شىء منه، وأقربه إلى الأرض. فالذى يخر على ذقنه يخر وجهه ورأسه خضوعاً للّه. ومن حينئذ، قد شرع فى السجود. فكما أن وضع الجبهة هو آخر السجود، فالخرور على الذقن أول السجود، وتمام الخرور أن يكون من قيام أو قعود، وقد روى عن ابن عباس: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ أى: للوجوه. قال الزجاج: الذى يخر وهو قائم إنما يخر لوجهه، والذقن مجتمع اللحيين، وهو غضروف أعضاء الوجه. فإذا ابتدأ يخر فأقرب الأشياء من وجهه إلى الأرض الذقن.

/ وقال ابن الأنبارى: أول ما يلقى الأرض من الذى يخر قبل أن يصوب جبهته ذقنه، ٢٣/١٤٣
فلذلك قال: ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾، ويجوز أن يكون المعنى يخرون للوجوه، فاكتفى بالذقن من الوجه. كما يكتفى بالبعض من الكل. وبالنوع من الجنس.

قلت: والذى يخر على الذقن لا يسجد على الذقن، فليس الذقن من أعضاء السجود، بل أعضاء السجود سبعة. كما قال النبى ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء: الجبهة وأشار بيده إلى الأنف ـ واليدين، والركبتين، والقدمين»[1]، ولو سجد على ذقنه ارتفعت جبهته، والجمع بينهما متعذر، أو متعسر؛ لأن الأنف بينهما وهو ناتئ، يمنع إلصاقهما معاً

(١) البخارى فى الأذان (٨٠٩) ومسلم فى الصلاة (٤٩٠ / ٢٣٠).

بالأرض فى حال واحدة، فالساجد يخر على ذقنه، ويسجد على جبهته. فهذا خرور السجود. ثم قال: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩]، فهذا خرور البكاء، قد يكون معه سجود، وقد لا يكون.

فالأول كقوله: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، فهذا خرور وسجود وبكاء.

والثانى: كقوله: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾، فقد يبكى الباكى من خشية الله مع خضوعه بخروره، وإن لم يصل إلى حد السجود / وهذا عبادة ـ أيضاً ـ لما فيه من الخرور ٢٣/١٤٤
لله، والبكاء له. وكلاهما عبادة لله، فإن بكاء الباكى لله، كالذى يبكى من خشية الله. من أفضل العبادات. وقد روى: «عينان لا تمسهما النار: عين باتت تحرس فى سبيل الله، وعين يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله»[(١)]، وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ فى عبادة الله، ورجلان تحابا فى الله، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال، فقال إنى أخاف الله رب العالمين»[(٢)].

فذكر ﷺ هؤلاء السبعة، إذ كل منهم كمل العبادة التى قام بها، وقد صنف مصنف فى نعتهم سماه: (اللمعة فى أوصاف السبعة). فالإمام العادل: كمل ما يجب من الإمارة، والشاب الناشئ فى عبادة الله: كمل ما يجب من عبادة الله، والذى قلبه معلق بالمساجد: كمل عمارة المساجد بالصلوات الخمس؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]، والعفيف: كمل الخوف من الله، والمتصدق: كمل الصدقة لله، والباكى: كمل الإخلاص.

/ وأما قوله عن داود ـ عليه السلام ـ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، لا ريب أنه ٢٣/١٤٥
سجد. كما ثبت بالسنة[(٣)]، وإجماع المسلمين أنه سجد لله، والله ـ سبحانه ـ مدحه بكونه

---

(١) الترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٣٩) وقال: «حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق» عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى الأذان (٦٦٠) ومسلم فى الزكاة (١٠٣١ / ٩١).

(٣) البخارى فى الأنبياء (٣٤٢٢)، وأبو داود فى الصلاة (١٤٠٩)، والدارمى فى الصلاة ١ / ٣٤٢، وأحمد ١/ ٣٦٠، كلهم عن ابن عباس.

خر راكعاً، وهذا أول السجود، وهو خروره. فذكر ـ سبحانه ـ أول فعله وهو خروره راكعاً، ليبين أن هذا عبادة مقصودة، وإن كان هذا الخرور كان ليسجد. كما أثنى على النبيين بأنهم كانوا: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ﴾ أنهم: ﴿إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾، ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩]، وذلك لأن الخرور هو أول الخضوع المنافى للكبر. فإن المتكبر يكره أن يخر، ويحب ألا يزال منتصباً مرتفعاً، إذا كان الخرور فيه ذل وتواضع، وخشوع؛ ولهذا يأنف منه أهل الكبر من العرب، وغير العرب. فكان أحدهم إذا سقط منه الشيء لا يتناوله، لئلا يخر وينحنى.

فإن الخرور انخفاض الوجه والرأس، وهو أعلى ما فى الإنسان وأفضله. وهو قد خلق رفيعا منتصبا، فإذا خفضه، لاسيما بالسجود، كان ذلك غاية ذله؛ ولهذا لم يصلح السجود إلا للَّه، فمن سجد لغيره، فهو مشرك، ومن لم يسجد له فهو مستكبر عن عبادته، وكلاهما كافر من أهل النار. قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال / تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ٢٣/١٤٦
[فصلت: ٣٧]، وقال فى قصة بلقيس: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لا يَهْتَدُونَ . أَلا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ . اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٤ ـ ٢٦]. والشمس أعظم ما يرى فى عالم الشهادة وأعمه نفعا، وتأثيراً. فالنهى عن السجود لها نهى عما هو دونها بطريق الأولى من الكواكب، والأشجار، وغير ذلك.

وقوله: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾، دلالة على أن السجود للخالق لا للمخلوق، وإن عظم قدره، بل لمن خلقه. وهذا لمن يقصد عبادته وحده. كما قال: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، لا يصلح له أن يسجد لهذه المخلوقات، قال تعالى: ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، فإنه قد علم ـ سبحانه ـ أن فى بنى آدم من يستكبر عن السجود له فقال: الذين هم أعظم من هؤلاء لا يستكبرون عن عبادة ربهم، بل يسبحون له بالليل والنهار ولا يحصل لهم سآمة ولا ملالة، بخلاف الآدميين، فوصفهم هنا بالتسبيح له، ووصفهم بالتسبيح والسجود جميعا فى قوله: ﴿إِنَّ

الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]./ وهم ٢٣/١٤٧
يُصَفُّون له صفوفاً كما قالوا: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ . وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات: ١٦٥، ١٦٦].

وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «ألا تَصُفون كما تَصف الملائكة عند ربها؟»، قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يسدون الأول فالأول، ويتراصون فى الصف»(١).

فَصْــل

فآياته ـ سبحانه ـ توجب شيئين:

أحدهما: فهمها وتدبرها، ليعلم ما تضمنته.

والثانى: عبادته، والخضوع له إذا سمعت، فتلاوته إياها وسماعها يوجب هذا وهذا، فلو سمعها السامع ولم يفهمها، كان مذموما. ولو فهمها ولم يعمل بما فيها كان مذموماً، بل لابد لكل أحد عند سماعها من فهمها والعمل بها. كما أنه لابد لكل أحد من استماعها، فالمعرض عن استماعها كافر، والذى لا يفهم ما أمر به فيها كافر. والذى يعلم ما أمر به فلا يقر بوجوبه ويفعله كافر. وهو ـ سبحانه ـ يذم الكفار بهذا، وهذا كقوله: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ . كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ . فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٤٩ ـ ٥١]، وقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]، وقوله: ﴿كِتَابٌ / فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لا يَسْمَعُونَ﴾ ٢٣/١٤٨
[فصلت: ٣، ٤]، ونظائره كثيرة.

وقال فيمن لم يفهمها ويتدبرها: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]، فذمهم على أنهم لا يفهمون، ولو فهموا لم يعملوا بعلمهم. وقال تعالى: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لا يَسْمَعُونَ . إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ. وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢١ ـ ٢٣]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ [الفرقان: ٧٣].

قال ابن قتيبة: لم يتغافلوا عنها، فكأنهم صم لم يسمعوها عمىٌ لم يروها. وقال غيره

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤٣٠ / ١١٩)، وأبو داود فى الصلاة (٦٦١)، والنسائى فى الإمامة (٨١٦)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٢)، وأحمد ٥/ ١٠١ كلهم عن جابر بن سمرة.

من أهل اللغة: لم يبقوا على حالهم الأولى، كأنهم لم يسمعوا، ولم يروا، وإن لم يكونوا خروا حقيقة. تقول العرب: شتمت فلانا فقام يبكى، وقعد يندب، وأقبل يتعذر، وظل يفتخر، وإن لم يكن قام، ولا قعد.

قلت: فى ذكره ـ سبحانه ـ لفظ الخرور دون غيره، حكمة. فإنهم لو خروا وكانوا صما وعمياناً، لم يكن ذلك ممدوحا، بل معيبا. فكيف إذا كانوا صما وعميانا بلا خرور. فلابد من شيئين: من الخرور، والسجود. ولابد من السمع والبصر لما فى آياته من النور والهدى / والبيان، وكذلك لما شرعت الصلاة شرع فيها القراءة، فى القيام، ثم الركوع، والسجود. ٢٣/١٤٩

فأول ما أنزل الله من القرآن: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، فافتتحها بالأمر بالقراءة، وختمها بالأمر بالسجود، فقال: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٥]، يدل على أن التذكير بها كقراءتها فى الصلاة موجب للسجود والتسبيح، وأنه من لم يكن إذا ذكر بها يخر ساجداً، ويسبح بحمد ربه، فليس بمؤمن، وهذا متناول الآيات التى ليس فيها سجود، وهى جمهور آيات القرآن، ففى القرآن أكثر من ستة آلاف آية، وأما آيات السجدة، فبضع عشرة آية.

وقوله: ﴿ذُكِّرُوا بِهَا﴾، يتناول جميع الآيات، فالتذكير بها جميعها موجب للتسبيح والسجود، وهذا مما يستدل به على وجوب التسبيح والسجود. وعلى هذا، تدل عامة أدلة الشريعة من الكتاب والسنة ـ تدل على وجوب جنس التسبيح ـ فمن لم يسبح فى السجود، فقد عصى الله ورسوله، وإذا أتى بنوع من أنواع التسبيح المشروع أجزأه.

وللفقهاء فى هذه المسألة ثلاثة أقوال. قيل: لا يجب ذكر بحال، / وقيل: يجب ويتعين قوله: «سبحان ربى الأعلى»، لا يجزئ غيره. وقيل: يجب جنس التسبيح، وإن كان هذا النوع أفضل من غيره؛ لأنه أمر به أن يجعل فى السجود. وقد ثبت عن النبى ﷺ فى الصحيح أنواع أخر. وقوله: «اجعلوها فى سجودكم»[1]، فيه كلام ليس هذا موضعه، إذ قد يقال المسبح لربه: بأى اسم سبحه، فقد سبح اسم ربه الأعلى. كما أنه بأى اسم دعاه فقد دعا ربه الذى له الأسماء الحسنى. كما قال: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. ٢٣/١٥٠

(١) أبو داود فى الصلاة (٨٦٩) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٨٧)، وضعفه الألبانى.

فإذا كان يدعى بجميع أسمائه الحسنى، وبأى اسم دعاه، فقد دعا الذى له الأسماء الحسنى، وهو يسبح بجميع أسمائه الحسنى، وبأى اسم سبح فقد سبح الذى له الأسماء الحسنى، ولكن قد يكون بعض الأسماء أفضل من بعض. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن الأمر بالسجود تابع لقراءة القرآن كله، كما فى الآية. وفى قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١]، فهذا يتناول جميع القرآن، وأنه من قرئ عليه القرآن فهو مأمور بالسجود، والمصلى قد قرئ عليه القرآن، وذلك سبب للأمر بالسجود، فلهذا يسمع القرآن ويسجد الإمام والمنفرد يسمع قراءة نفسه وهو يقرأ على نفسه القرآن. وقد / يقال: لا يصلون، لكن قوله: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا﴾ ٢٣/١٥١
[السجدة: ١٥]، صريح فى السجود المعروف؛ لاقترانه بلفظ الخرور. وأما هذه الآية ففيها نزاع، قال أبو الفرج: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾، فيه قولان:

أحدهما: لا يصلون، قاله عطاء، وابن السائب.

والثانى: لا يخضعون له، ولا يستكينون له، قاله ابن جرير، واختاره القاضى أبو يعلى. قال: واحتج بها قوم على وجوب سجود التلاوة، وليس فيها دلالة على ذلك. وإنما المعنى لا يخشعون، ألا ترى أنه أضاف السجود إلى جميع القرآن، والسجود يختص بمواضع منه.

قلت: القول الأول هو الذى يذكره كثير من المفسرين، لا يذكرون غيره ـ كالثعلبى، والبغوى ـ وحكوه عن مقاتل، والكلبى وهو المنقول عن مفسرى السلف، وعليه عامة العلماء.

وأما القول الثانى: فما علمت أحداً نقله عن أحد من السلف. والذين قالوه إنما قالوه لما رأوا أنه لا يجب على كل من سمع شيئاً من القرآن أن يسجد، فأرادوا أن يفسروا الآية بمعنى يجب فى كل حال. فقالوا: يخضعون، ويستكينون. فإن هذا يؤمر / به كل من قرئ ٢٣/١٥٢
عليه القرآن.

ولفظ السجود يراد به مطلق الخضوع، والاستكانة. كما قد بسط هذا فى مواضع، لكن يقال لهم: الخضوع مأمور به، وخضوع الإنسان وخشوعه، لا يتم إلا بالسجود المعروف، وهو فرض فى الجملة على كل أحد، وهو المراد من السجود المضاف إلى بنى آدم: حيث ذكر فى القرآن: إذ هو خضوع الآدمى للرب،والرب لا يرضى من الناس بدون هذا الخضوع؛ إذ هو غاية خضوع العبد، ولكل مخلوق خضوع بحسبه، هو سجوده.

وأما إن يكون سجود الإنسان لا يراد به إلا خضوع ليس فيه سجود الوجه، فهذا لا

يعرف، بل يقال: هم مأمورون: إذا قرئ عليهم القرآن بالسجود، وإن لم يكن السجود التام عقب استماع القرآن، فإنه لابد أن يكون بين صلاتين، فإذا قاموا إلى الصلاة، فقد أتوا بالسجود الواجب عليهم، وهم لما قرئ عليهم حصل لهم نوع من الخضوع والخشوع باعتقاد الوجوب والعزم على الامتثال. فإذا اعتقدوا وجوب الصلاة وعزموا على الامتثال، فهذا مبدأ السجود المأمور به، ثم إذا صلوا، فهذا تمامه. كما قال فى المشركين: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]، فهم إذا تابوا والتزموا الصلاة كف عن قتالهم. فهذا مبدأ إقامتها، ثم إذا فعلوها فقد أتموا إقامتها. وأما إذا التزموها / بالكلام ولم يفعلوا فإنهم يقاتلون. ٢٣/١٥٣

ومما يدل على ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ: أنه سجد بها فى الصلاة. ففى الصحيحين عن أبى رافع قال: صليت مع أبى هريرة العتمة. فقرأ: ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾ [سورة الانشقاق]، فسجد فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبى القاسم، ولا أزال أسجد بها حتى ألقاه[1]، وهذا الحديث قد اتفق العلماء على صحته.

وأما سجوده فيها، فرواه مسلم دون البخارى[2]. والسجود فيها قول جمهور العلماء كأبى حنيفة، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. وهو قول ابن وهب، وغيره من أصحاب مالك، فكيف يقال: إن لفظ السجود فيها لم يرد به إلا مطلق الخضوع والاستكانة، وأما السجود المعروف فلم يدل عليه اللفظ؟ ولو كان هذا صحيحاً، لم يكن السجود الخاص مشروعا إذا تليت، لاسيما فى الصلاة، وبهذا يظهر جواب من أجاب من احتج بها على وجوب سجود التلاوة، بأن المراد الخضوع.

فإن قيل: فإذا فسر السجود بالصلاة، كما قاله الأكثرون، لم يجب سجود التلاوة. قيل: الصلاة مرادة من جنس قراءة القرآن. كما تقدم. وهذه الآية توجب على من قرئ عليه القرآن أن يسجد،/ فإن قرئ عليه خارج الصلاة، فعليه أن يسجد قريباً، إذا حضر ٢٣/١٥٤
وقت الصلاة، فإنه ما من ساعة يقرأ عليه فيها القرآن، إلا هو وقت صلاة مفروضة، فعليه أن يصليها؛ إذ بينه وبين وقت الصلاة المفروضة أقل من نصف يوم، فإذا لم يصل، فهو ممن إذا قرئ عليه القرآن لا يسجد فإن قرئ عليه القرآن فى الصلاة فعليه أن يسجد سجدة يخر فيها من قيام، وسجدة يخر فيها من قعود، وكل منهما بعد ركوع، كما بينه الرسول ﷺ.

وأما السجود عند تلاوة هذه الآية، فهو السجود الخاص، وهو سجود التلاوة ، وهذا سجود مبادر إليه عند سماع هذه الآية، فإنها أمرته أن يسجد إذا قرئ عليه القرآن، فمن تمام

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٦٦، ٧٦٨)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٨ / ١١٠).

(٢) ورد السجود فى صلاة العتمة وفى ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ كما فى الهامش السابق.

المبادرة أن يسجد عند سماعها سجود التلاوة. ثم يسجد عند تلاوة غيرها كما تقدم، فإن هـذه الآية تأمر بالسجود إذا قرئ عليه هى أو غيرها، فهى الآمرة بالسجود عند قراءة القرآن، دون سائر الآيات التى لا يسجد عندها، فكان لها حض من الأمر بالسجود مع عموم كونها من القرآن، فتخص بالسجود لها، ويسجد فى الصلاة إذا قرئت كما يسجد إذا قرئ غيرها.

وبهذا فسرها النبى ﷺ. فإنه سجد بها فى الصلاة وفعله إذا خرج امتثالا لأمر، أو تفسيراً لمجمل كان حكمه حكمه، فدل / ذلك على وجوب السجود الذى سجده عند ٢٣/١٥٥
قراءة هذه السورة، لا سيما وهو فى الصلاة. والصلاة مفروضة، وإتمامها مفروض، فلا تقطع إلا بعمل هو أفضل من إتمامها، فعلم أن سجود التلاوة فيها أفضل من إتمامها بلا سجود، ولو زاد فى الصلاة فعلا من جنسها عمداً بطلت صلاته. وهنا سجود التلاوة مشروع فيها.

وعن أحمد فى وجوب هذا السجود فى الصلاة روايتان، والأظهر الوجوب، كما قدمناه لوجوه متعددة:

منها: أن نفس الأئمة يؤمرون أن يصلوا كما صلى النبى ﷺ، وهو هكذا صلى. والله أعلم.

وقوله: ﴿**لا يَسْجُدُونَ**﴾ [الانشقاق: ٢١]، ولم يقل لا يصلون، يدل على أن السجود مقصود لنفسه، وأنه يتناول السجود فى الصلاة وخارج الصلاة، فيتناول ـ أيضاً ـ الخضوع والخشوع، كما مثل. فالقرآن موجب لمسمى السجود الشامل لجميع أنواعه، فما من سجود إلا والقرآن موجب له، ومن لم يسجد إذا قرئ عليه مطلقاً فهو كافر، ولكن لا يجب كل سجود فى كل وقت، بل هو بحسب ما بينه رسول الله ﷺ، ولكن الآية دلت على تكرار السجود عند تكرار قراءة القرآن عليه،/ وهذا واجب إذا قرئ عليه القرآن فى الصلاة ٢٣/١٥٦
وخارج الصلاة، كما تقدم. والله أعلم.

وأما الأمر المطلق بالسجود، فلا ريب أنه يتناول الصلوات الخمس. فإنها فرض بالاتفاق، ويتناول سجود القرآن؛ لأن النبى ﷺ سن السجود فى هذه المواضع. فلابد أن يكون ما تلى سبباً له، وإلا كان أجنبيا. والمذكور إنما هو الأمر، فدل على أن هذا السجود من السجود المأمور به، وإلا فكيف يخرج السجود المقرون بالأمر عن الأمر، وهذا كسجود الملائكة لآدم لما أمروا.

وهكذا جاء فى الحديث الصحيح: «إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكى. يقول: يا ويله. أُمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار!». رواه مسلم[1]. والنبى ﷺ ذكر هذا ترغيباً فى هذا السجود، فدل على أن هذا السجود مأمور به، كما كان السجود لآدم؛ لأن كلاهما أمر، وقد سن السجود عقبه، فمن سجد كان متشبهاً بالملائكة، ومن أبى، تشبه بإبليس، بل هذا سجود للَّه، فهو أعظم من السجود لآدم.

وهذا الحديث كاف فى الدلالة على الوجوب، وكذلك الآيات التى فيها الأمر المقيد، والأمر المطلق ـ أيضاً.

٢٣/١٥٧ / وأيضاً، فإن النبى ﷺ لما قرأ: (والنجم)، سجد وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس. كما ثبت ذلك فى الصحيح عن ابن عباس. وفى الصحيح عن ابن مسعود: أنهم سجدوا إلا رجلا من المشركين أخذ كفا من حصا، وقال: يكفينى هذا. قال: فلقد رأيته بعد قتل كافرا[2]. وهذا يدل على أنهم كانوا مأمورين بهذا السجود، وأن تاركه كان مذموماً، وليس هو سجود الصلاة، بل كان خضوعا للَّه، وفيهم كفار، وفيهم من لم يكن متوضيا، لكن سجود الخضوع إذا تلى كلامه.

كما أثنى على من إذا سمعه سجد، فقال: ﴿**إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾ [مريم: ٥٨]، وقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا . وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا . وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا**﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩]، وهذا وإن قيل: إنه متناول سجود الصلاة، فإنهم إذا سمعوا القرآن ركعوا وسجدوا، فلا ريب أنه متناول سجود القرآن بطريق الأولى؛ لأن هناك السجود بعض الصلاة، وهنا ذكر سجوداً مجرداً على الأذقان، فما بقى يمكن حمله على الركوع؛ لأن الركوع لا يكون على الأذقان.

وقوله: ﴿**لِلْأَذْقَانِ**﴾ أى: على الأذقان. كما قال: ﴿**وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ**﴾ [الصافات: ١٠٣] أى: على الجبين. وقوله: ﴿**لِلْأَذْقَانِ**﴾، يدل على تمام السجود، / وأنهم سجدوا على ٢٣/١٥٨ الأنف مع الجبهة حتى التصقت الأذقان بالأرض، ليسوا كمن سجد على الجبهة فقط، والساجد على الأنف قد لا يلصق الذقن بالأرض، إلا إذا زاد انخفاضه.

---

(١) مسلم فى الإيمان (٨١ / ١٣٣) عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٦ / ١٠٥).

وأما احتجاج من لم يوجبه بكون النبى ﷺ لم يسجد لما قرأ عليه زيد (النجم)[1]، وبقول عمر: لما قرأ على المنبر سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى جاء السجدة. قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، وفى لفظ: فلما كان فى الجمعة الثانية تشرفوا ـ فقال: إنا نمر بالسجدة ولم تكتب علينا، ولكن قد تشوفتم، ثم نزل فسجد[2].

فيقال: تلك قضية معينة، ولعله لما لم يسجد زيد لم يسجد هو، كما قال ابن مسعود: أنت إمامنا، فإن سجدت سجدنا. وقال عثمان: إنما السجدة على من جلس إليها، واستمع. وهذا يدل على أنها تجب على المستمع، ولا تجب على السامع، وكذلك حديث ابن مسعود يدل على أنها لا تجب إذا لم يسجد القارئ.

وقد يقال: كان للنبى ﷺ عذر عند من يقول: إن السجود فيها مشروع. فمن الناس من يقول: يمكن أنه لم يكن على / طهارة، ولكن قد يرجح جواز السجود على غير طهارة. ٢٣/١٥٩

وقد قيل: إن السجود فى (النجم) وحدها منسوخ، بخلاف (اقرأ) و(الانشقاق)، فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه سجد فيهما، وسجد معه أبو هريرة[3]، وهو أسلم بعد خيبر. وهذا يبطل قول من يقول لم يسجد فى المفصل بعد الهجرة، وأما سورة النجم[4].

بل حديث زيد صريح فى أنه لم يسجد فيها[5]، قال هؤلاء: فيكون النسخ فيها خاصة، لا فى غيرها، لما كان الشيطان قد ألقاه حين ظن من ظن أنه وافقهم، ترك السجود فيها بالكلية سداً لهذه الذريعة. وهى فى الصلاة تأتى فى آخر القيام، وسجدة الصلاة تغنى عنها، فهذا القول أقرب من غيره. والله أعلم.

وأما حديث عمر[6]: فلو كان صريحاً لكان قوله وإقرار من حضر، وليسوا كل

---

(١) البخارى فى سجود القرآن (١٠٧٣)، ومسلم فى المساجد (٥٧٧ / ١٠٦)، وأبو داود فى الصلاة (١٤٠٤)، والترمذى فى الصلاة (٥٧٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الافتتاح (٩٦٠)، وابن أبى شيبة فى الصلوات ٢/٦، وأحمد ٥/١٨٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٨٩٩).

(٣) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٧ / ١٠٨).

(٤) بياض فى الأصل.

(٥) مسلم فى المساجد (٥٧٧ / ١٠٦).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٥٨٨٩).

المسلمين. وقول عثمان وغيره يدل على الوجوب. ثم يقال: قد يكون مراد عمر أنه لم يكتب علينا السجود فى هذه الحال، وهو إذا قرأها الإمام على المنبر. يبين ذلك أن السجود فى هذه الحال / ليس كالسجود المطلق؛ لأنه يقطع فيه الإمام الخطبة، ويعمل عملا كثيراً. ٢٣/١٦٠
والسنة فى الخطبة الموالاة، فلما تعارض هذا وهذا صار السجود غير واجب؛ لأن القارئ يشتغل بعبادة أفضل منه، وهو خطبة الناس وإن سجد جاز.

ولهذا يقول مالك وغيره: إن هذا السجود لا يستحب، قال: وليس العمل عندنا على أن يسجد الإمام إذا قرأ على المنبر، كما أنه لم يستحب السجود فى الصلاة لا السر ولا الجهر. وأحمد فى إحدى الروايتين، وأبو حنيفة وغيرهما يقولون: لا يستحب فى صلاة السر، مع أن أبا حنيفة يوجب السجود، وأحمد فى إحدى الروايتين يوجبه فى الصلاة، ثم لم يستحبوه فى هذه الحال، بل اتصال الصلاة عندهم أفضل، فكذلك قد يكون مراد عمر أنه لم يكتب فى مثل هذه الحال، كما يقول من يقول، لا يستحب -أيضاً- فى هذه الحال.

وهذا كما أن الدعاء بعرفة لما كانت سنته الاتصال لم يقطع بصلاة العصر، بل صليت قبله، فكذلك الخاطب يوم الجمعة مقصوده خطابهم وأمرهم ونهيهم، ثم الصلاة عقب ذلك، فلا يجب أن يشتغلوا عن هذا المقصود، مع أن عقبه يحصل السجود.

٢٣/١٦١ وهذا يدل على أن سجود التلاوة يسقط لما هو أفضل منه. ألا / ترى أن الإنسان لو قرأ لنفسه يوم الجمعة، قد يقال: إنه لم يستحب له أن يسجد دون الناس، كما لا يشرع للمأموم أن يسجد لسهوه؟ لأن متابعة الإمام أولى من السجود، وهو مع البعد. وإن قلنا يستحب له أن يقرأ، فهو كما يستحب للمأموم أن يقرأ خلف إمامه. ولو قرأ بالسجدة، لم يسجد بها دون الإمام. وما أعلم فى هذا نزاعا. فهنا محافظته على متابعة الإمام فى الفعل الظاهر أفضل من سجود التلاوة، ومن سجود السهو، بل هو منهى عن ذلك، ويوم الجمعة إنما سجد الناس لما سجد عمر، ولو لم يسجد لم يسجدوا حينئذ[1]. فإذا كان حديث عمر قد يراد به أنه لم يكتب علينا فى هذه الحال، لم يبق فيه حجة، ولو كان مرفوعاً.

وأيضاً، فسجود القرآن هو من شعائر الإسلام الظاهرة، إذا قرئ القرآن فى الجامع سجد الناس كلهم للّه رب العالمين، وفى ترك ذلك إخلال بذلك؛ ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان، كقول أبى حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعى، وأحد القولين فى مذهب أحمد.

وقول من قال: لا تجب، فى غاية البعد، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع فيها التكبير، وقول من قال: هى فرض على

(١) سبق تخريجه ص ٩٥ .

الكفاية، لا ينضبط، فإنه لو حضرها فى / المصر العظيم أربعون رجلاً لم يحصل المقصود، ٢٣/١٦٢
وإنما يحصل بحضور المسلمين كلهم، كما فى الجمعة.

وأما الأضحية، فالأظهر وجوبها -أيضاً- فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهى النسك العام فى جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة. فى قوله: ﴿إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقد قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة. وقد قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤]، وقال: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧]. وهى من ملة إبراهيم الذى أمرنا باتباع ملته، وبها يذكر قصة الذبيح، فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم، وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج، فى بعض السنين.

وقد قالوا: إن الحج كل عام فرض على الكفاية؛ لأنه من شعائر الإسلام، والضحايا فى
عيد النحر كذلك، بل هذه تفعل فى كل بلد / هى والصلاة، فيظهر بها عبادة الله وذكره، ٢٣/١٦٣
والذبح له، والنسك له، ما لا يظهر بالحج، كما يظهر ذكر الله بالتكبير فى الأعياد. وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها. وقد خرج وجوبها قولاً فى مذهب أحمد، وهو قول أبى حنيفة، وأحد القولين فى مذهب مالك، أو ظاهر مذهب مالك.

ونفاة الوجوب ليس معهم نص، فإن عمدتهم قوله ﷺ: «من أراد أن يضحى ودخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره»[1]. قالوا: والواجب لا يعلق بالإرادة. وهذا كلام مجمل، فإن الواجب لا يوكل إلى إرادة العبد. فيقال: إن شئت فافعله، بل قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام. كقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقد قدروا فيه: إذا أردتم القيام، وقدروا: إذا أردت القراءة فاستعذ، والطهارة واجبة، والقراءة فى الصلاة واجبة. وقد قال: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ . لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٧، ٢٨]، ومشيئة الاستقامة واجبة.

---

(١) الترمذى فى الأضاحى (١٥٢٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو داود فى الضحايا (٢٧٩١)، وابن ماجه فى الأضاحى (٣١٥٠)، والدارمى فى الأضاحى ٢ / ٧٦، وأحمد ٦ / ٣٠١، كلهم عن أم سلمة.

وأيضاً، فليس كل أحد يجب عليه أن يضحى، وإنما تجب على القادر، فهو الذى يريد أن يضحى. كما قال: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد تضل الضالة، وتعرض الحاجة»[1]. والحج فرض على المستطيع. فقوله: «من أراد أن يضحى»، كقوله: «من أراد الحج / فليتعجل» ووجوبها - حينئذ - مشروط بأن يقدر عليها فاضلا عن حوائجه الأصلية. كصدقة الفطر. ٢٣/١٦٤

ويجوز أن يضحى بالشاة عن أهل البيت - صاحب المنزل ونسائه وأولاده، ومن معهم - كما كان الصحابة يفعلون. وما نقل عن بعض الصحابة من أنه لم يضح، بل اشترى لحماً، فقد تكون مسألة نزاع. كما تنازعوا فى وجوب العمرة، وقد يكون من لم يضح لم يكن له سعة فى ذلك العام، وأراد بذلك توبيخ أهل المباهاة الذين يفعلونها لغير الله، أو أن يكون قصد بتركها ذلك العام توبيخهم، فقد ترك الواجب لمصلحة راجحة. كما قال ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أنطلق معى برجال، معهم حزم حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة، فأُحَرِّق عليهم بيوتهم بالنار، لولا ما فى البيوت من النساء والذرية»[2]. فكان يدع الجمعة والجماعة الواجبة؛ لأجل عقوبة المتخلفين، فإن هذا من باب الجهاد الذى قد يضيق وقته، فهو مقدم على الجمعة والجماعة.

ولو أن ولى الأمر - كالمحتسب وغيره - تخلف بعض الأيام عن الجمعة لينظر من لا يصليها فيعاقبه، جاز ذلك. وكان هذا من الأعذار المبيحة لترك الجمعة. فإن عقوبة أولئك واجب متعين لا يمكن إلا بهذا الطريق، والنبى ﷺ قد بين أنه لولا النساء والصبيان،/ لحرق البيوت على من فيها، لكن فيها من لا تجب عليهم جمعة ولا جماعة من النساء والصبيان، فلا تجوز عقوبته كما لا ترجم الحامل حتى تضع حملها؛ لأن قتل الجنين لا يجوز. كما فى حديث الغامدية. ٢٣/١٦٥

---

(١) أبو داود فى المناسك (١٧٣٢) وابن ماجه فى المناسك (٢٨٨٣)، وأحمد ١ / ٢٢٥ ، ٣٢٣، كلهم عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى الأذان (٦٤٤) ومسلم فى المساجد (٦٥١ / ٢٥١) .

فَصْــل

وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل: هذا هو السنة المعروفة عن النبى ﷺ، وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين. وعلى هذا، فليست صلاة، فلا تشترط لها شروط الصلاة، بل تجوز على غير طهارة. كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة، لكن هى بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغى أن يخل بذلك إلا لعذر.

فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به؛ لكن قد يقال: إنه لا يجب فى هذه الحال، كما لا يجب على السامع، ولا على من لم يسجد قارئه، وإن كان ذلك السجود جائزاً عند جمهور العلماء.

وكما يجب على المؤتم فى الصلاة تبعاً لإمامه بالاتفاق، وإن قالوا: لا يجب فى غير هذه الحال، وقد حمل بعضهم حديث زيد على أن / النبى ﷺ لم يكن متطهراً، وكما لا ٢٣/١٦٦ تجب الجمعة على المريض، والمسافر، والعبد، وإن جاز له فعلها، لاسيما وأكثر العلماء لا يجوزون فعلها إلا مع الطهارة، ولكن الراجح أنه يجوز فعلها للحديث. والمروى فيها عن النبى ﷺ تكبيرة واحدة، فإنه لا ينتقل من عبادة إلى عبادة. وعلى هذا ترجم البخارى فقال. (باب سجدة المسلمين مع المشركين)، والمشرك نجس ليس له وضوء. قال: وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء، وذكر سجود النبى ﷺ بالنجم لما سجد، وسجد معه المسلمون والمشركون. وهذا الحديث فى الصحيحين من وجهين: من حديث ابن مسعود[1]، وحديث ابن عباس[2]. وهذا فعلوه تبعاً للنبى ﷺ لما قرأ قوله: ﴿**فاسجدوا لله واعبدوا**﴾ [النجم. ٦٢].

ومعلوم أن جنس العباده لا تشترط له الطهارة، بل إنما تشترط للصلاه. فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه، وهو السجود الذى لله كسجود الصلاة، وسجدتى السهو. بخلاف سجود التلاوة، وسجود الشكر، وسجود الآيات.

ومما يدل على ذلك: أن الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود، ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين، ولا يعرفون الوضوء. فعلم أن السجود المجرد لله مما يحبه / الله ويرضاه، وإن لم يكن صاحبه متوضئاً، وشرع من قبلنا شرع لنا ما ٢٣/١٦٧

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٨٦٣) ومسلم فى الصلاة (٥٧٦ / ٥ ١).

(٢) البخارى فى التفسير (٤٨٦٢) والترمذى فى أبواب الصلاة (٥٧٥) ولم أقف عليه عند سند

لم يرد شرعنا بخلافه، وهذا سجود إيمان، ونظيره الذين اسلموا فاعتصموا بالسجود، ولم يقبل ذلك منهم خالد فقتلهم، فأرسل النبى ﷺ عليا فوداهم بنصف دية، ولم ينكر عليهم ذلك السجود، ولم يكونوا بعد قد أسلموا، ولا عرفوا الوضوء، بل سجدوا للَّه سجود الإسلام، كما سجد السحرة.

ومما يدل على ذلك، أن الله أمر بنى إسرائيل أن يدخلوا الباب سجداً، ويقولوا: حطة. ومعلوم أنه لم يأمرهم بوضوء، ولا كان الوضوء مشروعا لهم، بل هو من خصائص أمة محمد، وسواء أريد السجود بالأرض، أو الركوع، فإنه إن أريد الركوع فهو عبادة مفردة يتضمن الخضوع للَّه، وهو من جنس السجود. لكن شرعنا شرع فيه سجود مفرد، وأما ركوع مفرد ففيه نزاع، جوزه بعض العلماء بدلا عن سجود التلاوة.

وأيضاً، فقد أخبر الله عن الأنبياء بالسجود المجرد، فى مثل قوله: ﴿**أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾ [مريم: ٥٨]، ولم يكونوا مأمورين بالوضوء فإن الوضوء من خصائص أمة محمد، كما جاءت الأحاديث الصحيحة: أنهم / يبعثون يوم القيام غراً محجلين من آثار الوضوء، وأن الرسول يعرفهم بهذه السيماء[1] فدل على أنه لا يشركهم فيها غيرهم. والحديث الذى رواه ابن ماجه وغيره أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئى، ووضوء الأنبياء قبلى»[2]. حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث، لا يجوز الاحتجاج بمثله، وليس عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين، بخلاف الاغتسال من الجنابة فإنه كان مشروعاً، ولكن لم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء، وهذه الأمة مما فضلت به التيمم مع الجنابة، والحدث الأصغر، والوضوء. ٢٣/١٦٨

فإن قيل: أولئك الأنبياء إنما سجدوا على غير وضوء؛ لأن الصلاة كانت تجوز لهم بغير وضوء.

قيل: لم يقص الله علينا فى القرآن أن أحداً منهم صلى بغير وضوء، ونحن إنما نتبع من شرع الأنبياء ما قصه الله علينا، وما أخبرنا به نبينا ﷺ، فإنه قص ذلك علينا لنعتبر به. وقال: ﴿**أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾ [الأنعام: ٩٠]، وكذلك ذكر عن الذين أوتوا العلم من قبله: أنهم ﴿**إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا . وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً . وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا**﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩].

---

(١) البخارى فى الوضوء (١٣٦) ومسلم فى الطهارة (٢٤٦ / ٣٤،٢٤٩ / ٣٩).

(٢) ابن ماجه فى الطهارة (٤٢٠)، وضعفه الألبانى.

/ وقد أوجب الله ـ تعالى ـ الطهارة للصلاة كما أمر بذلك فى القرآن، وكما ثبت عن ٢٣/١٦٩
النبى ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». أخرجاه فى الصحيحين[١]. وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[٢]، وقد أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة.

يبقى الكلام فى مسمى «الصلاة» فإن الذين أوجبوا الطهارة للسجود المجرد، اختلفوا فيما بينهم. فقالوا: يسلم منه، وقال بعضهم: يكبر تكبيرتين: تكبيرة للافتتاح، وتكبيرة للسجود، وقال بعضهم: يتشهد فيه، وليس معهم لشىء من هذه الأقوال أثر، لا عن النبى ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، بل هو مما قالوه برأيهم، لما ظنوه صلاة.

وقال بعضهم: لا تكون الصلاة إلا ركعتين، وما دون ذلك لا يكون صلاة، إلا ركعة الوتر. واحتج بما فى السنن عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[٣]، وهذا القول قاله ابن حزم، ولم يشترط الطهارة لما دون ذلك، لا لصلاة الجنازة، ولا لغيرها. وهذا ـ أيضاً ـ ضعيف. فإن الحديث ضعيف. والحديث الذى فى الصحاح الذى رواه الثقاة قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى»[٤]. وأما قوله: و«النهار»، فزيادة انفرد بها البارقى، وقد ضعفها أحمد، / وغيره. والمرجع فى مسمى الصلاة إلى الرسول. ٢٣/١٧٠

وفى السنن حديث علىٍّ عن النبى ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٥]. وهذا محفوظ عن ابن مسعود من قوله: فهذا يبين أن «الصلاة» : التى مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. وهذا يتناول كل ما تحريمه التكبير، وتحليله التسليم: كالصلاة التى فيها ركوع وسجود، سواء كانت مثنى أو واحدة، أو كانت ثلاثاً متصلة، أو أكثر من ذلك. وهو يتناول صلاة الجنازة، فإن تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

والصحابة أمروا بالطهارة لما فرقوا بينها وبين سجود التلاوة، وهو الذى ذكره البخارى فى صحيحه. فقال فى (باب سنة الصلاة على الجنازة): وقال النبى ﷺ: «من صلى على الجنازة»[٦] وقال: «صلوا على صاحبكم»[٧] وقال: «صلوا على النجاشى»[٨]، سماها صلاة،

---

(١) البخارى فى الوضوء (١٣٥) ومسلم فى الطهارة (٢٢٥ / ٢) .
(٢) الترمذى فى الطهارة (١) وقال : « هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن » .
(٣) أبو داود فى الصلاة (١٢٩٥) والترمذى فى الصلاة (٥٩٧) والنسائى فى قيام الليل (١٦٦٦) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٢٢).
(٤) البخارى فى الصلاة (٤٧٢) وفى الوتر (٩٩٥) ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩ / ١٤٥ - ١٤٨)، كلاهما عن ابن عمر.
(٥) أبو داود فى الطهارة (٦١) والترمذى فى الطهارة (٣) وقال : « هذا الحديث أصح شىء فى الباب وأحسن » وابن ماجه فى الطهارة (٢٧٥) .
(٦) أبو داود فى الجنائز (٣١٩١) وابن ماجه فى الجنائز (١٥١٧) .
(٧) البخارى كتاب الكفالة (٢٢٩٨) ومسلم فى الفرائض (١٦١٩ / ١٤) .
(٨) رواه البخارى فى الجنائز تعليقًا باب سنة الصلاة على الجنائز (فتح ٣/١٨٩) ، وأحمد ٥ / ٣٧٦ .

وليس فيها ركوع ولا سجود ، ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً، ولا يصلي عند طلوع الشمس، ولا غروبها، ويرفع يديه. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، وفيها صفوف وإمام.

٢٣/١٧١ وهذه الأمور التى ذكرها كلها منتفية فى سجود التلاوة، والشكر،/ وسجود الآيات. فإن النبى ﷺ لم يسم ذلك صلاة ولم يشرع لها الاصطفاف، وتقدم الإمام، كما يشرع فى صلاة الجنازة وسجدتى السهو بعد السلام، وسائر الصلوات. ولا سن فيها النبى ﷺ سلاما، لم يرو ذلك عنه لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، بل هو بدعة. ولا جعل لها تكبير افتتاح، وإنما روى عنه أنه كبر فيها إما للرفع، وإما للخفض، والحديث فى السنن.

وابن عباس جوز التيمم للجنازة عند عدم الماء، وهذا قول كثير من العلماء، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين، فدل على أن الطهارة تشترط لها عنده، وكذلك هذه الصفات منتفية فى الطواف، فليس فيه تسليم، والكلام جائز فيه، وليس فيه اصطفاف وإمام، وقد قرن الله فى كتابه وسنة رسوله بين الطائف والمصلى، ولم يرد عن النبى ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف، لكنه كان يطوف متطهراً هو والصحابة، وكانوا يصلون ركعتى الطواف بعد الطواف، ولا يصلى إلا متطهراً، والنهى إنما جاء فى طواف الحائض فقال: «الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»[1]، وقد قيل: إن ذلك لأجل المسجد، وقيل لأجل الطواف، وقيل: لهما. والله ـ تعالى ـ قال لإبراهيم ـ عليه السلام : ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، فاقتضى ذلك تطهيره من دم الحيض وغيره.

٢٣/١٧٢ /وأيضا، فإبراهيم والنبيون بعده، كانوا يطوفون بغير وضوء، كما كانوا يصلون بغير وضوء، وشرعهم شرعنا إلا فيما نسخ، فالصلاة قد أمرنا بالوضوء لها، ولم يفرض علينا الوضوء لغيرها، كما جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً، فحيث ما أدركت المسلم الصلاة، فعنده مسجده وطهوره، وإن كان جنباً تيمم وصلى، ومن قبلنا لم يكن لهم ذلك ، بل كانوا ممنوعين من الصلاة مع الجنابة حتى يغتسلوا، كما يمنع الجنب من اللبث فى المسجد، ومن قراءة القرآن.

ويجوز للمحدث اللبث فى المسجد معتكفا، وغير معتكف. ويجوز له قراءة القرآن، والمروى فيها عن النبى ﷺ تكبيرة واحدة، فإنه لم ينتقل من عبادة إلى عبادة.

---

(١) البخارى فى الحيض (٣٠٥) وفى الحج (١٦٥٠) والترمذى فى الحج (٩٤٥) وابن ماجه فى المناسك (٢٩٦٣)، كلهم عن عائشة.

/ وَسُئِلَ شَيْخ الإسْلاَم ـ رَحمه الله ـ عن الرجل إذا كان يتلو الكتاب العزيز بين ٢٣/١٧٣
جماعة، فقرأ سجدة، فقام على قدميه وسجد. فهل قيامه أفضل من سجوده وهو قاعد أم لا؟ وهل فعله ذلك رياء ونفاق؟

فأجاب:

بل سجود التلاوة قائما أفضل منه قاعدا، كما ذكر ذلك من ذكره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، وكما نقل عن عائشة، بل وكذلك سجود الشكر، كما روى أبو داود في سننه عن النبي ﷺ من سجوده للشكر قائما[1]، وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان أحياناً يصلي قاعداً فإذا قرب من الركوع فإنه يركع ويسجد وهو قائم، وأحياناً يركع ويسجد وهو قاعد، فهذا قد يكون للعذر، أو للجواز، ولكن تحريه مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم، دليل على أنه أفضل. إذ هو أكمل وأعظم خشوعا لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة للَّه من القيام.

/ ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى، أو قيام ليل، أو غير ذلك، فإنه يصليه ٢٣/١٧٤
حيث كان، ولا ينبغي له أن يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس، إذا علم الله من قلبه أنه يفعله سراً للَّه مع اجتهاده في سلامته من الرياء، ومفسدات الإخلاص؛ ولهذا قال الفضيل بن عياض: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك. وفعله في مكانه الذي تكون فيه معيشته التي يستعين بها على عبادة الله خير له من أن يفعله حيث تتعطل معيشته، ويشتغل قلبه بسبب ذلك، فإن الصلاة كلما كانت أجمع للقلب، وأبعد من الوسواس، كانت أكمل.

ومن نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء، فنهيه مردود عليه من وجوه:

أحدها: أن الأعمال المشروعة لا ينهى عنها خوفاً من الرياء، بل يؤمر بها، وبالإخلاص فيها، ونحن إذا رأينا من يفعلها أقررناه، وإن جزمنا أنه يفعلها رياء، فالمنافقون الذين قال الله فيهم: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ [النساء: ١٤٢]، فهؤلاء كان النبي ﷺ والمسلمون يقرونهم

(١) أبو داود في الجهاد (٢٧٧٥) عن سعد بن أبي وقاص، وضعفه الألباني

على ما يظهرونه من الدين، وإن كانوا مرائين، ولا ينهونهم عن الظاهر؛ لأن الفساد فى ترك إظهار / المشروع أعظم من الفساد فى إظهاره رياء، كما أن فساد ترك إظهار الإيمان والصلوات أعظم من الفساد فى إظهار ذلك رياء؛ ولأن الإنكار إنما يقع على الفساد فى إظهار ذلك رئاء الناس. ٢٣/١٧٥

الثانى: لأن الإنكار إنما يقع على ما أنكرته الشريعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أن أشق بطونهم»[(١)]. وقد قال عمر بن الخطاب: من أظهر لنا خيرا أحببناه، وواليناه عليه وإن كانت سريرته بخلاف ذلك. ومن أظهر لنا شراً أبغضناه عليه، وإن زعم أن سريرته صالحة.

الثالث: أن تسويغ مثل هذا يفضى إلى أن أهل الشرك والفساد ينكرون على أهل الخير والدين إذا رأوا من يظهر أمراً مشروعا مسنوناً، قالوا: هذا مراء، فيترك أهل الصدق والإخلاص إظهار الأمور المشروعة، حذرا من لمزهم وذمهم، فيتعطل الخير، ويبقى لأهل الشرك شوكة يظهرون الشر، ولا أحد ينكر عليهم، وهذا من أعظم المفاسد.

الرابع: أن مثل هذا من شعائر المنافقين، وهو يطعن على من يظهر الأعمال المشروعة، قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ / سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [التوبة: ٧٩]. فإن النبى ﷺ لما حض على الإنفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بِصُرَّة كادت يده تعجز من حملها، فقالوا: هذا مراء، وجاء بعضهم بصاع، فقالوا: لقد كان الله غنياً عن صاع فلان، فلمزوا هذا وهذا، فأنزل الله ذلك، وصار عبرة فيمن يلمز المؤمنين المطيعين لله ورسوله[(٢)]. والله أعلم. ٢٣/١٧٦

وَسُئِلَ عن الرجل إذا تلى عليه القرآن فيه سجدة سجد على غير وضوء، فهل يأثم أو يكفر، أو تطلق عليه زوجته؟

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٣٥١) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤) / ١٤٤) وأحمد ٣ / ٤، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) البخارى فى التفسير (٤٦٦٨) عن أبى مسعود بمعناه.

فأجاب:

لا يكفر، ولا تطلق عليه زوجته، ولكن يأثم عند أكثر العلماء، ولكن ذكر بعض أصحاب أبى حنيفة أن من صلى بلا وضوء فيما تشترط له الطهارة بالإجماع. كالصلوات الخمس، أنه يكفر بذلك، وإذا كفر كان مرتداً. والمرتد عند أبى حنيفة تبين منه زوجته، ولكن تكفير هذا ليس منقولاً عن أبى حنيفة نفسه، ولا عن صاحبيه وإنما هو عن أتباعه، وجمهور العلماء على أنه يعزر، ولا يكفر إلا إذا استحل ذلك، واستهزأ بالصلاة.

وأما سجدة التلاوة، فمن العلماء من ذهب إلى أنها تجوز بغير / طهارة، وما تنازع ٢٣/١٧٧
العلماء فى جوازه لا يكفر فاعله بالاتفاق، وجمهور العلماء على أن المرتد لا تبين منه زوجته، إلا إذا انقضت عدتها، ولم يرجع إلى الإسلام. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن دعاء الاستخارة، هل يدعو به فى الصلاة أم بعد السلام؟

فأجاب:

يجوز الدعاء فى صلاة الاستخارة، وغيرها قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل؛ فإن النبى ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلى قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن. والله ـ تعالى ـ أعلم.

/ وقال شيخ الإِسلاَم أحمد بن تيمية ـ رَحِمه الله : ٢٣/١٧٨

فَصْـــل

فى أوقات النهى، والنزاع فى ذوات الأسباب، وغيرها. فإن للناس فى هذا الباب اضطراباً كثيراً.

فنقول: قد ثبت بالنص والإجماع، أن النهى ليس عامًا لجميع الصلوات؛ فإنه قد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك»، وفى لفظ: «فليصل إليها أخرى»، وفى لفظ: «فيتم صلاته»، وفى لفظ: «سجدة»[1].

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٥٦) ومسلم فى المساجد (٦٠٩ / ١٦٤).

وكلها صحيحة، وكذلك قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك»، وفى لفظ: «فليتم صلاته»، وفى لفظ: «فليصل إليها أخرى»، وفى لفظ: «سجدة»[1] وفى هذا أمره بالركعة الثانية من الفجر عند طلوع الشمس.

٢٣/١٧٩ وفيه أنه إذا صلى ركعة من العصر عند غروب الشمس صحت / تلك الركعة، وهو مأمور بأن يصل إليها أخرى. وهذا الثانى مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء.

وأما الأول، فهو قول جمهور العلماء، يروى عن على، وغير واحد من الصحابة والتابعين، وعلى هذا مجموع الصحابة، فقد ثبت أن أبا بكر الصديق قرأ فى الفجر بسورة البقرة، فلما سلم، قيل له: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

فهذا خطاب الصديق للصحابة يبين أنها لو طلعت لم يضرهم ذلك، ولم تجدهم غافلين، بل وجدتهم ذاكرين الله، ممتثلين لقوله: ﴿**وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وهذا القول مذهب مالك، والشافعى، وأحمد وإسحاق، وأبى ثور، وابن المنذر.

وهؤلاء يقولون: يقضى ما نام عنه أو نسيه فى أوقات النهى، ولكن أبو حنيفة ومن وافقه يقولون: تفسد صلاته؛ لأنها صارت فائتة، والفوات عندهم لا يقضى فى أوقات النهى، بخلاف عصر يومه فإنها حاضرة، مفعولة فى وقتها.

٢٣/١٨٠ واحتجوا بتأخير الصلاة يوم نام هو وأصحابه عنها حتى طلعت / الشمس. وأجاب الجمهور بوجوه:

أحدها: أن التأخير كان لأجل المكان؛ لأن النبى ﷺ قال: «هذا وادٍ حضرنا فيه الشيطان»[2].

الثانى: أنه دليل على الجواز لا على الوجوب.

الثالث: أن هذا غايته أن يكون فيمن ابتدأ قضاء الفائتة. أما من صلى ركعة قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الوقت. كما قال: «فقد أدرك»[3]. والثانية تفعل تبعاً، كما يفعله المسبوق، إذا أدرك ركعة. قالوا: وهذا أولى بالعذر من العصر إلى الغروب؛ لأن الغروب مشهود، يمكنه أن يصلى قبله. وأما الطلوع فهو قبل أن تطلع لا يعلم متى تطلع. فإذا صلى

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٥.
(٢) مسلم فى المساجد (٦٨٠ / ٣١٠).
(٣) سبق تخريجه ص ١٠٥.

صلى فى الوقت؛ ولهذا لا يأثم من أخر الصلاة حتى يفرغ منها قبل الطلوع، كما ثبت عن النبى ﷺ فى أحاديث المواقيت، أنه سلَّم فى اليوم الثانى، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، وقال فى الحديث الصحيح: «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس»[1]، وقال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»، وفى لفظ: «ما لم تضيف للغروب»[2]. فمن صلى قبل طلوع الشمس جميع صلاة الفجر، فلا إثم عليه، ومن صلى العصر وقت الغروب من غير عذر، فهو آثم. كما فى الحديث الصحيح: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى / إذا كانت بين قرنى شيطان، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»[3]. ٢٣/١٨١

لكن جعله الرسول مدركا للوقت، وهو وقت الضرورة، فى مثل النائم إذا استيقظ، والحائض إذا طهرت، والكافر إذا أسلم، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، فأما من أمكنه قبل ذلك، فهو آثم بالتأخير إليه، وهو من المصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون، ولكن فعلها فى ذلك الوقت خير من تفويتها، فإن تفويتها من الكبائر.

وفى الصحيحين عنه أنه قال: «من فاتته الصلاة ـ صلاة العصر ـ فكأنما وتر أهله وماله»[4]. وأما المصلى قبل طلوع الشمس فلا إثم عليه، فإذا كان من صلى ركعة بعد غروب الشمس غير متمكن فلا إثم عليه فمن صلى ركعة قبل طلوعها أو قد صلاها قبل أن يطلع شىء منها، فهو غير آثم أيضاً.

وقولهم: إن ذلك يصلى الثانية فى وقت جواز بعد الغروب، بخلاف الأول، فإنه يصلى الثانية وقت نهى. يقال: الكلام فى الأمرين. لم جوزتم له أن يصلى العصر وقت النهى مع أن النبى ﷺ / إنما جعل وقت العصر ما لم تغرب الشمس، أو تضيف للغروب ولم تجوزوا فعل الفجر وقت النهى؟ ٢٣/١٨٢

الثانى: أن مُصَلِّى العصر، وإن صلى الثانية فى غير وقت نهى، فمصلى الفجر صلى الأولى فى غير وقت نهى، ثم إنه ترجح عليه بأنه صلى الأولى فى وقتها، بلا ذم ولا نهى، بخلاف مصلى العصر، فإنه إنما صلى الأولى مع الذم والنهى.

---

(١) مسلم فى المساجد (٦١٢ / ١٧١).

(٢) مسلم فى المساجد (٦١٢ / ١٧٤).

(٣) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٢ / ١٩٥) وأبو داود فى الصلاة (٤١٣) والترمذى فى أبواب الصلاة (١٦٠) والنسائى فى المواقيت (٥١١) وأحمد ٣ / ١٤٩، كلهم عن أنس بن مالك.

(٤) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٥٢) ومسلم فى المساجد (٦٢٦ / ٢٠٠).

وبكل حال، فقد دل الحديث، واتفاقهم: على أنه لم ينه عن كل صلاة، بل عصر يومه تفعل وقت النهى بالنص، واتفاقهم. وكذلك الثانية من الفجر تفعل بالنص، مع قول الجمهور. فإن قيل: فهو مذموم على صلاة العصر وقت النهى، فكيف يقولون: لم ينه قبل الذم؟ إنما هو لتأخيرها إلى هذا الوقت، ثم إذا عصى بالتأخير أمر أن يصليها فى هذا الوقت، ولا يفوتها، فإن التفويت أعظم إثماً؛ ولا يجوز بحال من الأحوال، وكان أن يصليها مع نوع من الإثم خيراً من أن يفوتها، فيلزمه من الإثم ما هو أعظم من ذلك.

والشارع دائما يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما، وهذا كمن معه ماء فى السفر هو محتاج إليه لطهارته، يؤمر بأن يتطهر به فإن أراقه، عصى وأمر بالتيمم، وكانت صلاته / بالتيمم خيراً من تفويت الصلاة، لكن فى وجوب الإعادة ٢٣/١٨٣
عليه قولان، هما وجهان فى مذهب أحمد، وغيره.

ومفوت الوقت لا تمكنه الإعادة. كما قد بسط فى غير هذا الموضع. وبكل حال فقد دل النص مع اتفاقهم على أن النهى ليس شاملاً لكل صلاة، وقد احتج الجمهور على قضاء الفوائت فى وقت النهى بقوله فى الحديث الصحيح المتفق عليه: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»[1]. وفى حديث أبى قتادة المتفق عليه، واللفظ لمسلم: «ليس فى النوم تفريط، إنما التفريط فى اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد، فليصلها عند وقتها»[2]، فقد أمره بالصلاة حين ينتبه، وحين يذكر، وهذا يتناول كل وقت.

وهذا العموم أولى من عموم النهى؛ لأنه قد ثبت أن ذاك لم يتناول الفرض، لا أداءً ولا قضاءً، لم يتناول عصر يومه، ولم يتناول الركعة الثانية من الفجر؛ ولأنه إذا استيقظ أو ذكر، فهو وقت تلك الصلاة فكان فعلها فى وقتها، كفعل عصر يومه فى وقتها، مع أن هذا معذور وذاك غير معذور لكن يقال: هذا المفوت لو أخرها حتى يزول وقت النهى، لم يحصل له تفويت ثان بخلاف العصر، فإنه لو لم يصلها لفاتت، وكذلك الثانية من الفجر.

٢٣/١٨٤ / فيقال: هذا يقتضى جواز تأخيرها لمصلحة راجحة كما أخرها النبى ﷺ، وقال: «هذا

(١) البخارى فى المواقيت (٥٩٧) ومسلم فى المساجد (٦٨٤ / ٣١٤، ٣١٥).
(٢) مسلم فى المساجد (٦٨١ / ٣١١).

واد حضرنا فيه الشيطان»[1] ومثل أن يؤخرها حتى يتطهر غيره، ويصلوها جماعة، كما صلّوا خلف النبى ﷺ صلاة الفجر لما ناموا عنها، بخلاف الفجر والعصر الحاضرة، فإنه لا يجوز تفويتها بحال من الأحوال.

وهذا الذى بيناه، يقتضى أنه لا عموم لوقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، فغيرهما من المواقيت أولى وأحرى.

فَصْـــل

وروى جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «يا بنى عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار». رواه أهل السنن. وقال الترمذى: حديث صحيح[2]. واحتج به الأئمة، الشافعى وأحمد وأبو ثور وغيرهم، وأخذوا به وجوزوا الطواف والصلاة بعد الفجر والعصر، كما روى عن ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من الصحابة والتابعين.

وأما فى الأوقات الثلاثة، فعن أحمد فيه روايتان. وآخرون من أهل العلم كأبى حنيفة ومالك، وغيرهما، لا يرون ركعتى الطواف فى / وقت النهى، والحجة مع أولئك من ٢٣/١٨٥
وجوه:

أحدها: أن قوله: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»، عموم مقصود فى الوقت، فكيف يجوز أن يقال: إنه لم يدخل فى ذلك المواقيت الخمسة؟!

الثانى: أن هذا العموم لم يخص منه صورة لا بنص ولا إجماع، وحديث النهى مخصوص بالنص والإجماع، والعموم المحفوظ راجح على العموم المخصوص.

الثالث: أن البيت ما زال الناس يطوفون به، ويصلون عنده من حين بناه إبراهيم الخليل، وكان النبى ﷺ وأصحابه قبل الهجرة يطوفون به، ويصلون عنده، وكذلك لما فتحت مكة كثر طواف المسلمين به، وصلاتهم عنده. ولو كانت ركعتا الطواف منهياً عنها فى الأوقات الخمسة، لكان النبى ﷺ ينهى عن ذلك نهياً عاماً، لحاجة المسلمين إلى ذلك، ولكان ذلك ينقل، ولم ينقل مسلم أن النبى ﷺ نهى عن ذلك، مع أن الطواف طرفى النهار أكثر وأسهل.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٦ .

(٢) الترمذى فى الحج (٨٦٨) وقال : « حديث حسن صحيح » والنسائى فى الصلاة (٥٨٥) كلاهما عن جبير بن مطعم .

الرابع: أن فى النهى تعطيلا لمصالح ذلك من الطواف والصلاة

٢٣/١٨٦ / **الخامس**: أن النهى إنما كان لسد الذريعة، وما كان لسد الذريعة، فإنه يفعل للمصلحة الراجحة، وذلك أن الصلاة فى نفسها من أفضل الأعمال، وأعظم العبادات، كما قال النبى ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»[1]. فليس فيها نفسها مفسدة تقتضى النهى، ولكن وقت الطلوع والغروب: الشيطان يقارن الشمس، وحينئذ يسجد لها الكفار، فالمُصَلِّى حينئذ يتشبه بهم فى جنس الصلاة.

فالسجود ـ وإن لم يكونوا يعبدون معبودهم، ولا يقصدون مقصودهم ـ لكن يشبههم فى الصورة، فنهى عن الصلاة فى هاتين الوقتين سداً للذريعة، حتى ينقطع التشبه بالكفار، ولا يتشبه بهم المسلم فى شركهم، كما نهى عن الخلوة بالأجنبية، والسفر معها، والنظر إليها لما يفضى إليه من الفساد، ونهاها أن تسافر إلا مع زوج، أو ذى محرم، وكما نهى عن سب آلهة المشركين؛ لئلا يسبوا الله بغير علم، وكما نهى عن أكل الخبائث لما يفضى إليه من حيث التغذية الذى يقتضى الأعمال المنهى عنها، وأمثال ذلك.

ثم إن ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى المخطوبة، والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن / المُعَطَّل، فإنه لم ينه عنه، إلا لأنه يفضى إلى المفسدة، فإذا كان ٢٣/١٨٧ مقتضياً للمصلحة الراجحة، لم يكن مفضياً إلى المفسدة.

وهذا موجود فى التطوع المطلق، فإنه قد يفضى إلى المفسدة، وليس الناس محتاجين إليه فى أوقات النهى، لسعة الأوقات التى تباح فيها الصلاة، بل فى النهى عنه بعض الأوقات مصالح أخر من إجمام النفوس بعض الأوقات، من ثقل العبادة كما يجم بالنوم وغيره. ولهذا قال معاذ: إنى لأحتسب نومتى، كما أحتسب قومتى. ومن تشويقها وتحبيب الصلاة إليها إذا منعت منها وقتاً، فإنه يكون أنشط وأرغب فيها، فإن العبادة إذا خصت ببعض الأوقات، نشطت النفوس لها أعظم مما تنشط للشىء الدائم. ومنها: أن الشىء الدائم تسأم منه، وتمل وتضجر، فإذا نهى عنه بعض الأوقات، زال ذلك الملل، إلى أنواع أخر من

---

(١) ابن ماجه فى الطهارة (٢٧٧) وفى الزوائد: «رجال إسناده ثقات أثبات، إلا أن فيه انقطاعا بين سالم وثوبان، ولكن أخرجه الدارمى وابن حبان فى صحيحه متصلا»، والدارمى فى الصلاة ١ / ١٦٨، ومالك فى الموطأ فى الطهارة ١ / ٣٤ (٣٦)، وأحمد ٥ / ٢٧٧، وابن حبان فى صحيحه (١٦٤ / موارد)، والحاكم فى المستدرك ١/ ١٣٠ وتعقبه الذهبى بقوله: «على شرط الشيخين ولا علة فيه سوى وهم أبى بلال الأشعرى»، كلهم عن ثوبان.

المصالح فى النهى عن التطوع المطلق، ففى النهى دفع لمفاسد، وجلب لمصالح من غير تفويت مصلحة.

وأما ما كان له سبب، فمنها ما إذا نهى عنه فاتت المصلحة، وتعطل على الناس من العبادة والطاعة، وتحصيل الأجر والثواب، والمصلحة العظيمة فى دينهم، ما لا يمكن استدراكه، كالمعادة مع إمام الحى، وكتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، ونحو ذلك.

/ ومنها ما تنقص به المصلحة، كركعتى الطواف، لاسيما للقادمين، وهم يريدون أن يغتنموا الطواف فى تلك الأيام، والطواف لهم، ولأهل البلد طرفى النهار. ٢٣/١٨٨

الوجه السادس: أن يقال: ذوات الأسباب إنما دعا إليها داع، لم تفعل لأجل الوقت، بخلاف التطوع المطلق الذى لا سبب له. وحينئذ، فمفسدة النهى إنما تنشأ مما لا سبب له دون ما له السبب، ولهذا قال فى حديث ابن عمر: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»[(١)].

وهذه الوجوه التى ذكرناها تدل ـ أيضاً ـ على قضاء الفوائت فى أوقات النهى.

فَصْـل

والمعادة: إذا أقيمت الصلاة وهو فى المسجد تعاد فى وقت النهى عند الجمهور - كمالك والشافعى وأحمد، وأبى ثور وغيرهم.

وأبو حنيفة، وغيره جعلوها مما نهى عنه، واحتج الأكثرون بثلاثة أحاديث:

/ **أحدها**: حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته فصليت معه صلاة الفجر فى مسجد الخيف، وأنا غلام شاب، فلما قضى صلاته. إذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه، فقال: «علىَّ بهما»، فأتى بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله، قد صلينا فى رحالنا. قال: «لا تفعلا، إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» رواه أهل السنن. كأبى داود، والترمذى، وغيرهما، وأحمد والأثرم[(٢)]. ٢٣/١٨٩

والثانى: ما رواه مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم عن بشر بن محجن عن أبيه: أنه كان

---

(١) البخارى فى المواقيت (٥٨٢) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٢٨ / ٢٨٩).

(٢) أبو داود فى الصلاة (٥٧٥) والترمذى فى الصلاة (٢١٩) وقال: «حديث حسن صحيح» وأحمد ٤/ ١٦٠، ١٦١

جالساً مع النبى ﷺ فأذن للصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع وَمحْجَنُ فى مجلسه، فقال النبى ﷺ: «ما منعك أن تصلى مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟!» قال: بلى يا رسول الله! ولكن قد صليت فى أهلى، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت»[1] وهذا يدل بعمومه، والأول صريح فى الإعادة بعد الفجر.

الثالث: ما روى مسلم فى الصحيح عن أبى ذر قال: قال لى رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء / يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟»، ٢٣/١٩٠
قال: قلت: فما تأمرنى؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة»، وفى رواية له: قال رسول الله ﷺ ـ وضرب فخذى ـ: «كيف أنت إذا بقيت فى قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟» قال: فما تأمرنى؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت فى المسجد فصل»، وفى رواية: لمسلم ـ أيضاً : «صل الصلاة لوقتها فإن أدركت الصلاة فصل، ولا تقل إنى قد صليت فلا أصلى»[2].

وهذه النصوص تتناول صلاة الظهر والعصر قطعا، فإنهما هما اللتان كان الأمراء يؤخرونهما، بخلاف الفجر، فإنهم لم يكونوا يصلونها بعد طلوع الشمس، وكذلك المغرب لم يكونوا يؤخرونها، ولكن كانوا يؤخرون العصر أحيانا إلى شروع الغروب.

وحينئذ، فقد أمره أن يصلى الصلاة لوقتها، ثم يصليها معهم بعد أن صلاها، ويجعلها نافلة، وهو فى وقت نهى؛ لأنه قد صلى العصر، ولأنهم قد يؤخرون العصر إلى الاصفرار، فهذا صريح بالإعادة فى وقت النهى.

/ فَصْـــل ٢٣/١٩١

والصلاة على الجنازة بعد الفجر، وبعد العصر، قال ابن المنذر: إجماع المسلمين فى الصلاة على الجنازة بعد الفجر، وبعد العصر، وتلك الأنواع الثلاثة لم يختلف فيها قول أحمد أنها تفعل فى أوقات النهى؛ لأن فيها أحاديث خاصة تدل على جوازها فى وقت النهى، فلهذا استثناها، واستثنى الجنازة فى الوقتين، لإجماع المسلمين.

وأما سائر ذوات الأسباب: مثل تحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، ومثل ركعتى الطواف فى الأوقات الثلاثة، ومثل الصلاة على الجنازة فى الأوقات الثلاثة، فاختلف كلامه فيها. والمشهور عنه النهى، وهو اختيار كثير من أصحابه: كالخِرَقى، والقاضى، وغيرهما. وهو مذهب مالك، وأبى حنيفة. لكنْ أبو حنيفة يجوز السجود بعد الفجر

---

(١) مالك فى الموطأ فى صلاة الجماعة ١/ ٣٢ (٨) والنسائى فى المساجد (٨٥٧) .

(٢) مسلم فى المساجد (٦٤٨ / ٢٣٨) .

والعصر، لا واجب عنده.

والرواية الثانية: جواز جميع ذوات الأسباب، وهى اختيار أبى الخطاب، وهذا مذهب الشافعى، وهو الراجح فى هذا الباب لوجوه:

/ **منها**: أن تحية المسجد قد ثبت الأمر بها فى الصحيحين، عن أبى قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين. قبل أن يجلس»[1]، وعنه قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرانى الناس. قال: فجلست، فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟» فقلت: يا رسول الله، رأيتك جالسا والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[2]، فهذا فيه الأمر بركعتين قبل أن يجلس، والنهى عن أن يجلس حتى يركعهما، وهو عام فى كل وقت عموما محفوظاً لم يخص منه صورة بنص، ولا إجماع. وحديث النهى قد عرف أنه ليس بعام، والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص فإن هذا قد علم أنه ليس بعام، بخلاف ذلك، فإن المقتضى لعمومه قائم لم يعلم أنه خرج منه شىء. ٢٣/١٩٢

الوجه الثانى: ما أخرجا فى الصحيحين عن جابر قال: جاء رجل والنبى ﷺ يخطب الناس فقال: «صليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع». وفى رواية: «فصل ركعتين»[3]. ولمسلم قال: ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»[4]. وأحمد أخذ بهذا الحديث بلا خلاف عنه، هو وسائر فقهاء الحديث، كالشافعى، وإسحاق، وأبى ثور، وابن / المنذر، كما روى عن غير واحد من السلف، مثل الحسن، ومكحول وغيرهما. ٢٣/١٩٣

وكثير من العلماء لم يعرفوا هذا الحديث فنهوا عن الصلاة وقت الخطبة؛ لأنه وقت نهى، كما نقل عن شريح والنخعى وابن سيرين، وهو قول أبى حنيفة، والليث، ومالك، والثورى.

وهو قياس قول من منع تحية المسجد وقت النهى، فإن الصلاة والخطيب على المنبر أشد نهياً؛ بل هو منهى عن كل ما يشغله عن الاستماع، وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا، فإذا كان قد أمر بتحية المسجد فى وقت الخطبة، فهو فى سائر الأوقات أولى بالأمر.

وقد احتج بعض أصحابنا: أنه إذا دخل المسجد فى غير وقت النهى عن الصلاة، يسن له الركوع، لقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب، فلا يجلس، حتى يصلى

(١) البخارى فى الصلاة (٤٤٤) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧١٤ / ٦٩).
(٢) البخارى فى التهجد (١١٦٣) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧١٤ / ٧٠).
(٣) البخارى فى الجمعة (٩٣١) ومسلم فى الجمعة (٨٧٥ / ٥٥).
(٤) البخارى فى التهجد (١١٦٦) ومسلم فى الجمعة (٨٧٥ / ٥٩).

ركعتين»[1]. وقالوا: تنقطع الصلاة بجلوس الإمام على المنبر، فلا يصلى أحد غير الداخل يصلى تحية المسجد ويوجز، وهذا تناقض بين، بل إذا كان النبى ﷺ أمر بالتحية فى هذا الموضع، وهو وقت نهى عن الصلاة وغيرها، مما يشغل عن الاستماع، فأوقات النهى الباقية أولى بالجواز.

٢٣/١٩٤ يبين ذلك أنه فى هذه الحال لا يصلى على جنازة، ولا يطاف / بالبيت، ولا يصلى ركعتا الطواف، والإمام يخطب. فدل على أن النهى هنا أوكد، وأضيق منه بعد الفجر والعصر، فإذا أمر هنا بتحية المسجد، فالأمر بها هناك أولى وأحرى. وهذا بين واضح، ولا حول ولاقوة إلا بالله.

الوجه الثالث: أن يقال: قد ثبت استثناء بعض الصلوات من النهى: كالعصر الحاضرة، وركعتى الفجر، والفائتة، وركعتى الطواف. والمعادة فى المسجد. فقد ثبت انقسام الصلاة أوقات النهى إلى منهى عنه ومشروع غير منهى عنه، فلابد من فرق بينهما، إذا كان الشارع لا يفرق بين المتماثلين، فيجعل هذا مأموراً، وهذا محظوراً. والفرق بينهما، إما أن يكون المأذون فيه له سبب، فالمصلى صلاة السبب صلاها لأجل السبب، لم يتطوع تطوعا مطلقاً، ولو لم يصلها لفاته مصلحة الصلاة، كما يفوته إذا دخل المسجد ما فى صلاة التحية من الأجر، وكذلك يفوته ما فى صلاة الكسوف، وكذلك يفوته ما فى سجود التلاوة، وسائر ذوات الأسباب.

وإما أن يكون الفرق شيئاً آخر، فإن كان الأول، حصل المقصود من الفرق بين ذوات الأسباب، وغيرها. وإن كان الثانى، قيل لهم: فأنتم لا تعلمون الفرق، بل قد علمتم أنه نهى عن بعض، ورخص فى بعض، ولا تعلمون الفرق، فلا يجوز لكم أن تتكلموا فى ٢٣/١٩٥ سائر موارد / النزاع، لا بنهى ولا بإذن؛ لأنه يجوز أن يكون الفرق الذى فرق به الشارع فى صورة النص، فأباح بعضاً وحرم بعضاً، متناولا لموارد النزاع، إما نهياً عنه، وإما إذناً فيه، وأنتم لا تعلمون واحداً من النوعين، فلا يجوز لكم أن تنهوا إلا عما علمتم أنه نهى عنه؛ لانتفاء الوصف المبيح عنه، ولا تأذنوا إلا فيما علمتم أنه أذن فيه؛ لشمول الوصف المبيح له. وأما التحليل والتحليل بغير أصل مفرق عن صاحب الشرع، فلا يجوز.

فإن قيل: أحاديث النهى عامة، فنحن نحملها على عمومها إلا ما خصه الدليل، فما علمنا أنه مخصوص لمجىء نص خاص فيه خصصناها به، وإلا أبقيناها على العموم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٣ .

قيل: هذا إنما يستقيم أن لو كان هذا العام المخصوص لم يعارضه عمومات محفوظة أقوى منه، وأنه لما خص منه صور، علم اختصاصها بما يوجب الفرق، فلو ثبت أنه عام خص منه صور لمعنى منتف من غيرها، بقى ما سوى ذلك على العموم، فكيف وعمومه منتف؟، وقد عارضه أحاديث خاصة وعامة وعموماً محفوظاً، وما خص منه لم يختص بوصف يوجب استثناءه دون غيره، بل غيره مشارك له فى الوصف الموجب لتخصيصه، أو أولى منه بالتخصيص.

/ وحاجة المسلمين العامة إلى تحية المسجد أعظم منها إلى ركعتى الطواف، فإنه يمكن تأخير الطواف، بخلاف تحية المسجد، فإنها لا تمكن؛ ثم الرجل إذا دخل وقت نهى إن جلس ولم يصل، كان مخالفاً لأمر النبى ﷺ، مفوتاً هذه المصلحة، إن لم يكن آثماً بالمعصية، وإن بقى قائماً أو امتنع من دخول المسجد، فهذا شىء عظيم. ومن الناس من يصلى سنة الفجر فى بيته، ثم يأتى إلى المسجد، فالذين يكرهون التحية: منهم من يقف على باب المسجد حتى يقيم، فيدخل يصلى معهم، ويحرم نفسه دخول بيت الله فى ذلك الوقت الشريف، وذكر الله فيه. ومنهم من يدخل ويجلس ولا يصلى فيخالف الأمر، وهذا ونحوه مما يبين قطعاً أن المسلمين مأمورون بالتحية فى كل وقت، وما زال المسلمون يدخلون المسجد طرفى النهار، ولو كانوا منهيين عن تحية المسجد حينئذ لكان هذا مما يظهر نهى الرسول عنه، فكيف وهو قد أمرهم إذا دخل أحدهم المسجد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلى ركعتين، أليس فى أمرهم بها فى هذا الوقت تنبيها على غيره من الأوقات؟ ٢٣/١٩٦

الوجه الرابع: ما قدمناه من أن النهى كان لسد ذريعة الشرك، وذوات الأسباب فيها مصلحة راجحة، والفاعل يفعلها لأجل السبب، لا يفعلها مطلقاً فتمتنع فيه المشابهة.

/ **الوجه الخامس**: أنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: أنه قضى ركعتى الظهر بعد العصر[1]، وهو قضاء النافلة، فى وقت النهى، مع إمكان قضائها فى غير ذلك الوقت، فالنوافل التى إذا لم تفعل فى أوقات النهى، تفوت هى أولى بالجواز من قضاء نافلة فى هذا الوقت مع إمكان فعلها فى غيره، لاسيما إذا كانت مما أمر به: كتحية المسجد، وصلاة الكسوف. وقد اختار طائفة من أصحاب أحمد منهم أبو محمد المقدسى أن السنن الراتبة تقضى بعد العصر، ولاتقضى فى سائر أوقات النهى. كالأوقات الثلاثة. ٢٣/١٩٧

وذكر أن مذهب أحمد: أن قضاء سنة الفجر جائز بعدها، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى. وقال الإمام أحمد: إن صلاهما بعد الفجر أجزأه، وأما أنا فأختار

(١) البخارى فى السهو (١٢٣٣) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٣٤ / ٢٩٧).

ذلك. وذكر فى قضاء الوتر بعد طلوع الفجر أن المنصوص عن أحمد أنه يفعله. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسْأَل: أيوتر الرجل بعد ما يطلع الفجر؟ قال: نعم. قال: وروى ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وحذيفة، وأبى الدرداء، وعبادة بن الصامت، وفضالة بن عبيد، وعائشة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة. وهو ـ أيضاً ـ مروى عن على بن أبى طالب. وأنه لما ذكر له عن أبى موسى أنه قال: من أوتر بعد المؤذن لا وتر له، وسألوا علياً. قال: أعرف. يوتر ما بينه وبين الصلاة، وأنكر / ذلك ولم يذكر نزاعاً إلا عن أبى ٢٣/١٩٨
موسى، مع أنه لا ينبغى بعد الفجر.

قال: وأحاديث النهى الصحيحة ليست صريحة فى النهى قبل صلاة الفجر، وإنما فيه حديث أُبَى، وقد احتج أحمد بحديث أبى نضرة الغفارى عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح: الوتر»[1]. وهذا مذهب مالك والشافعى والجمهور. قال مالك: من فاتته صلاة الليل، فله أن يصلى بعد الفجر قبل أن يصلى الصبح، قال: وحكاه ابن أبى موسى الخرقى فى «الإرشاد» مذهباً لأحمد، قياساً على الوتر.

قلت: وهذا الذى اختاره لا يناقض ما ذكره الخرقى وغيره من قدماء الأصحاب، فإنه ذكر إباحة الأنواع الأربعة فى جميع أوقات النهى: قضاء الفوائت، وركعتى الطواف، وإذا أقيمت الصلاة وهو فى المسجد، وصلاة الجنازة، ولكن ذكر النهى عن الكسوف، وسجود التلاوة، فى بابهما. فلم ينه عن قضاء السنن فى أوقات النهى.

فاختار الشيخ أبو محمد وطائفة من أصحاب أحمد: أن السنن الراتبة تقضى بعد العصر، ولا تقضى فى سائر أوقات النهى، ولا يفعل غيرها من ذوات الأسباب، كالتحية، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستخارة،/ وصلاة التوبة، وسنة الوضوء، وسجود التلاوة، لا فى ٢٣/١٩٩
هذا الوقت، ولا فى غيره؛ لأنهم وجدوا القضاء فيها قد ثبت بالأحاديث الصحيحة، قالوا: والنهى فى هذا الوقت أخف من غيره، لاختلاف الصحابة فيه فلا يلحق به سائر الأوقات. والرواتب لها مزية، وهذا الفرق ضعيف، فإن أمر النبى ﷺ بتحية المسجد، وأمره بصلاة الكسوف وسجود التلاوة، أقوى من قضاء سنة فائتة، فإذا جاز هذا، فذاك أجوز، فإن قضاء السنن ليس فيه أمر من النبى ﷺ بل ولا أمر بنفس السنة: سنة الظهر، لكنه فعلها وداوم عليها، وقضاها لما فاتته. وما أمر به أمته، لاسيما وكان هو ـ أيضاً ـ يفعله، فهو أوكد مما فعله، ولم يأمرهم به.

فإذا جاز لهم فعل هذا فى أوقات النهى ففعل ذاك أولى، وإذا جاز قضاء سنة الظهر بعد

(١) أحمد ٢ / ٢٠٦ ، وقال أحمد شاكر (٦٩١٩): « إسناده حسن ».

العصر، فقضاء سنة الفجر بعد الفجر أولى، فإن ذاك وقتها، وإذا أمكن تأخيرها إلى طلوع الشمس أمكن تأخير تلك إلى غروب الشمس، وقد كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها وهو ﷺ يراهم ويقرهم على ذلك وقال: «بين كل أذانين صلاة»، ثم قال فى الثالثة: «لمن شاء»[1]، كراهية أن يتخذها الناس سنة.

/ فَصْـــل ٢٣/٢٠٠

والنهى فى العصر معلق بصلاة العصر: فإذا صلاها لم يصل بعدها وإن كان غيره لم يصل، وما لم يصلها فله أن يصلى، وهذا ثابت بالنص والاتفاق، فإن النهى معلق بالفعل. وأما الفجر: ففيها نزاع مشهور، وفيه عن أحمد روايتان:

قيل: إنه معلق بطلوع الفجر، فلا يطوع بعده بغير الركعتين، وهو قول طائفة من السلف، ومذهب أبى حنيفة. قال النخعى: كانوا يكرهون التطوع بعد الفجر.

وقيل: إنه معلق بالفعل، كالعصر. وهو قول الحسن والشافعى. فإنه لم يثبت النهى إلا بعد الصلاة، كما فى العصر. وأحاديث النهى تسوى بين الصلاتين، كما فى الصحيحين عن ابن عباس قال: شهد عندى رجال مرضيون ـ وأرضاهم عندى عمر ـ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب[2].

/ وكذلك فيهما عن أبى هريرة ولفظه: وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد ٢٣/٢٠١
العصر حتى تغرب. وفيهما عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[3]، ولمسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر»[4]، وفى صحيح مسلم حديث عمرو بن عَبَسَة قال: قلت يا رسول الله، أخبرنى عن الصلاة. قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان. وحينئذ، يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة، حتى يستقل الظل بالرمح. ثم أقصر عن الصلاة فإنه ـ حينئذ ـ تُسْجَر جهنم. فإذا أقبل الفىء، فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنى شيطان.

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٢٧) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٣٨ / ٣٠٤).

(٢) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٨١) ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٦ / ٢٨٦).

(٣) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٨٦) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٢٧ / ٢٨٨).

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين (٨٢٦ / ٢٨٦).

وحينئذ، يسجد لها الكفار»[1].

والأحاديث المختصة بوقت الطلوع والغروب، وبالاستواء: حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز. وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب» هذا اللفظ لمسلم[2]، وفى صحيح مسلم عن عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع / الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف ٢/٢٣ ٢ الشمس للغروب حتى تغرب[3]. ووقت الزوال ليس فى عامة الأحاديث، ولم يذكر حديثه البخارى، لكن رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر، ومن حديث عمرو بن عَبَسَة، وتابعهما الصنابحى، وعلى هذه الثلاثة اعتمد أحمد. ولما ذكر له الرخصة فى الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، قال: فى حديث النبى ﷺ من ثلاثة أوجه: حديث عقبة بن عامر، وحديث عمرو بن عَبَسَة، وحديث الصُّنَابِحى.

والخِرقى لم يذكره فى أوقات النهى، بل قال: ويقضى الفوائت من الصلوات الفرض، ويركع للطواف، وإن كان فى المسجد وأقيمت الصلاة. وقد كان صلى فى كل وقت نهى عن الصلاة فيه، وهو بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب.

وهذا يقتضى أنه ليس وقت نهى إلا هذان، ويقتضى أن ما أباحه يفعل فى أوقات النهى كإحدى الروايتين، ويقتضى أن النهى معلق بالفعل، فإنه قال: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولم يقل: الفجر. ولو كان النهى من حين طلوع الفجر لاستثنى الركعتين، بل استثنى الفرض والنفل. وهذه ألفاظ الرسول، فإنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، كما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

٣/٢٣ / ومعلوم أنه لو أراد الوقت لاستثنى ركعتى الفجر والفرض، كما ورد استثناء ذلك فى ما نهى عنه، حيث قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»[4]، فلما لم يذكر ذلك فى الأحاديث، علم أنه أراد فعل الصلاة كما جاء مفسراً فى أحاديث صحيحة، ولأنه يمتنع أن تكون أوقات الصلاة المكتوبة فرضها وسنتها وقت نهى، وما بعد الفجر وقت صلاة الفجر سنتها وفرضها، فكيف يجوز أن يقال: إن هذا وقت نهى؟ وهل يكون وقت نهى سن

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢ / ٢٩٤).

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٩ / ٢٩١).

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٨٣١ / ٢٩٣).

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٣ / ١٥١).

فيه الصلاة دائماً بلا سبب؟ وأمر بتحرى الصلاة فيه؟ هذا تناقض مع أن هذا الوقت جعل وقتاً للصلاة إلى طلوع الشمس، ليس كوقت العصر الذى جعل آخر الوقت فيه إذا اصفرت الشمس.

والنهى هو لأن الكفار يسجدون لها ، وهذا لا يكون من طلوع الفجر، ولهذا كان الأصل فى النهى عند الطلوع والغروب، كما فى حديث ابن عمر، لكن نهى عن الصلاة بعد الصلاتين سداً للذريعة فإن المتطوع قد يصلى بعدهما حتى يصلى وقت الطلوع والغروب. والنهى فى هذين أخف ؛ ولهذا كان يداوم على الركعتين بعد العصر، حتى قبضه الله. فأما قبل صلاة الفجر، فلا وجه للنهى، لكن لا يسن ذلك الوقت إلا الفجر سنتها وفرضها.

ولهذا كان النبى ﷺ يصلى بالليل، ويوتر ، ثم إذا طلع الفجر صلى الركعتين، ثم صلى الفرض، وكان يضطجع أحيانًا / ليستريح، إما بعد الوتر، وإما بعد ركعتى الفجر، ٢٣/٢٠٤
وكان إذا غلبه من الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة بدل قيامه من الليل، ولم يكن يقضى ذلك قبل صلاة الفجر؛ لأنه لم يكن يتسع لذلك، فإن هذه الصلاة فيها طول، وكان يغلس بالفجر. وفى الصحيح: «من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل»[1]. ومعلوم أنه لو أمكن قراءة شىء منه قبل صلاة الفجر، كان أبلغ، لكن إذا قرأه قبل الزوال، كتب له كأنما قرأه من الليل، فإن هذا الوقت تابع لليلة الماضية، ولهذا يقال فيما قبل الزوال: فعلناه الليلة. ويقال بعد الزوال: فعلناه البارحة، وهو وقت الضحى، وهو خلف عن قيام الليل.

ولهذا كان النبى ﷺ إذا نام عن قيامه قضاه من الضحى، فيصلى اثنتى عشرة ركعة. وقد جاء هذا عن عمر وغيره من الصحابة فى قوله: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً** ﴾ [الفرقان: ٦٢]. فما بعد طلوع الفجر إنما سن للمسلمين السنة الراتبة، وفرضها الفجر، وما سوى ذلك لم يسن، ولم يكن منهيًا عنه إذا لم يتخذ سنة، كما فى الحديث الصحيح: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال فى الثالثة: «لمن شاء»[2]، كراهية أن يتخذها الناس سنة.

/ فهذا فيه إباحة الصلاة بين كل أذانين، كما كان الصحابة يصلون ركعتين بين أذانى ٢٢/٢٠٥
المغرب، والنبى ﷺ يراهم ويقرهم على ذلك، فكذلك الصلاة بين أذانى العصر والعشاء، وكذلك بين أذانى الفجر والظهر، لكن بين أذانى الفجر الركعتان سنة بلا ريب، وما سواها

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٤٧ / ١٤٢) .
(٢) سبق تخريجه ص ١١٧ .

يفعل ولا يتخذ سنة، فلا يدوام عليه، ويؤمر به جميع المسلمين، كما هو حال السنة، فإن السنة تعم المسلمين ويداوم عليها ، كما أنهم كلهم مسنون لهم ركعتا الفجر، والمداومة عليها.

فإذا قيل: لا سنة بعد طلوع الفجر إلا ركعتان، فهذا صحيح، وأما النهى العام فلا. والإنسان قد لا يقوم من الليل فيريد أن يصلى فى هذا الوقت، وقد استحب السلف له قضاء وتره، بل وقيامه من الليل فى هذا الوقت، وذلك عندهم خير من أن يؤخره إلى الضحى.

فصـــل

وللناس فى الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وغيرها أقوال:

قيل بالنهى مطلقاً وهو المشهور عن أحمد. وقيل: الإذن مطلقاً، كما اقتضاه كلام الخِرْقِى ، ويروى عن مالك. وقيل: بالفرق بين الجمعة وغيرها، وهو مذهب الشافعى، وأباحه فيها عطاء فى الشتاء، دون الصيف؛ لأن النبى ﷺ قال فى حديث عمرو بن عَبَسَة: «ثم بعد طلوعها صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل / الظل بالرمح، ثم ٢٣/٢٠٦
أقصر عن الصلاة، فإنه ـ حينئذ ـ تُسْجَر جهنم. فإذا أقبل الفىء فصل»[١].

فعلل النهى ـ حينئذ ـ بأنه حينئذ تسجر جهنم. وفى الطلوع والغروب بمقارنة الشيطان، فقال: «ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع، فإنها تطلع بين قرنى شيطان»[٢]. وفى الغروب قال: «ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرنى شيطان»[٣]. وأما مقارنة الشيطان لها حين الاستواء، فليس فى شىء من الحديث إلا فى حديث الصُّنَابِحى. قال: «إنها تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت، قارنها، ثم إذا استوت، قارنها، فإذا زالت، قارنها، وإذا دنت للغروب، قارنها، فإذا غربت، قارنها»، فنهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات. لكن الصُّنَابحى قد قيل: إنه لم تثبت له صحبة، فلم يسمع هذا من النبى ﷺ ، بخلاف حديث عمرو بن عَبَسَة فإنه صحيح سمعه منه.

ويؤيد هذا أن عامة الأحاديث ليس فيها إلا النهى وقت الطلوع ووقت الغروب، أو بعد الصلاتين. فدل على أن النهى نصف النهار نوع آخر له علة غير علة ذينك الوقتين.

(١، ٣) سبق تخريجها ص ١١٨ .

يوضح هذا: أن الكفار يسجدون لها وقت الطلوع، ووقت / الغروب، كما أخبر به ٢٣/٢٠٧
النبى ﷺ. فأما سجودهم لها قبل الزوال، فهذا لم يذكره النبى ﷺ عنهم، ولم يعلل به.

وأيضاً، فإن ضبط هذا الوقت متعسر، فقد ثبت فى الصحيح أنه قال ﷺ: «إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»[(١)]. وهذا حديث اتفق العلماء على صحته، وتلقيه بالقبول، فأخبر أن شدة الحر من فيح جهنم، وهذا موافق لقوله: «فإنه حينئذ تسجر جهنم»[(٢)]، وأمر بالإبراد، فدل على أن الصلاة منهى عنها عند شدة الحر؛ لأنه من فيح جهنم.

ففى الصيف تُسْجَر نصف النهار، فيكون النهى عن الصلاة نصف النهار فى الحر، وهو يؤمر بأن يؤخر الصلاة عن الزوال حتى يبرد، لكن إذا زالت الشمس فاءت الأفياء فطالت الأظلة، بعد تناهى قصرها، وهذا مشروع فى الإبراد، فلهذا كانت الصلاة جائزة من حين الزوال، كما فى حديث عمرو بن عَبَسَة: «ثم أقصر عن الصلاة، فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفىء فصل»[(٣)]، فدل على أن الصلاة مشروعة من حين يقبل الفىء، فيفىء الظل: أى يرجع من جهة المغرب إلى جهة المشرق، ويرجع فى الزيادة بعد النقصان.

ولهذا قالوا: إن لفظ الفىء مختص بما بعد الزوال، لما فيه من / معنى الرجوع. ولفظ ٢٣/٢٠٨
الظل يتناول هذا وهذا، فإنه قبل طلوع الشمس يكون الظل ممتداً، كما قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا**﴾ [الفرقان: ٤٥]. ثم إذا طلعت الشمس كانت عليه دليلا، فتميز الظل عن الضحى، ونسخت الشمس الظل، لا تزال تنسخه وهو يقصر إلى الزوال، فإذا زالت، فإنه يعاد ممتداً إلى المشرق، حيث ابتدأ بعد أن كان أول ما نسخته عن المشرق، ثم عن المغرب، ثم تفىء إلى المشرق ثم المغرب، ولم يزل يمتد ويطول إلى أن تغرب، فينسخ الظل جميع الشمس. فلهذا قال فى حديث عمرو بن عبسة: «ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفىء فصل»[(٤)].

وعلى هذا، فمن رخص فى الصلاة يوم الجمعة قال: إنها لا تُسْجَر يوم الجمعة، كما قد روى. وقالوا: إنه لا يستحب الإبراد يوم الجمعة، بل يجوز عقب الزوال بالسنة الصحيحة، واتفاق الناس، وفى الإبراد مشقة للخلق. ويجوز عند أحمد وغيره أن يصلى وقت الزوال كما فعله غير واحد من الصحابة، فكيف يكون وقت نهى والجمعة جائزة فيه، والفرائض المؤداة لا تشرع فى وقت النهى لغير عذر، كما قلنا فى الفجر، فإن هذا تناقض.

---

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٣٦) ومسلم فى المساجد (٦١٥ / ١٨٠).

(٢ ـ ٤) سبق تخريجها ص ١١٨.

وبالجملة جواز الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة على أصل أحمد أظهر منه على أصل غيره، فإنه يجوز الجمعة وقت الزوال، ولا يجعل / ذلك وقت نهى، بل قد قيل فى مذهبه، إنها لا تجوز إلا فى ذلك الوقت، وهو الوقت الذى هو وقت نهى فى غيرها. فعلم الفرق بين الجمعة وغيرها، وكما أن الإبراد المأمور به فى غيرها لا يؤمر به فيها، بل ينهى عنه، وهو معلل بأن شدة الحر من فيح جهنم، فكذلك قد علل بأنه حينئذ تسجر جهنم. وهذا من جنس قوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم»[1]. ٢٣/٢٠٩

وإذا كانت مختصة بما سوى يوم الجمعة، فكذلك الأخرى، وعلى مقتضى هذه العلة لا ينهى عن الصلاة وقت الزوال، لا فى الشتاء، ولا يوم الجمعة. ويؤيد ذلك ما فى السنن عن النبى ﷺ: أنه نهى عن الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة[2]، وهو أرجح مما احتجوا به على أن النهى فى الفجر معلق بالوقت. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢١.

(٢) مسند الشافعى ١/ ١٣٩، والسيوطى فى الجامع الصغير (٩٣٧١) ورمز إليه بأنه حسن، كلاهما عن أبى هريرة.

وَقَالَ شيخ الإِسلام:

الحمد للّه، نستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

/ فصل ٢٣/٢١٠

فى أن ذوات الأسباب تفعل فى أوقات النهى. فقد كتبنا فيما تقدم فى الأسكندرية وغيرها كلاماً مبسوطاً فى أن هذا أصح قولى العلماء وهو مذهب الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، اختارها أبو الخطاب

وكنا قبل متوقفين لبعض الأدلة التى احتج بها المانعون، فلما بحثنا عن حقيقتها، وجدناها أحاديث ضعيفة، أو غير دالة، وذكرنا أن الدلائل على ذلك متعددة:

منها: أن أحاديث الأمر بذوات الأسباب كقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»[١]، عام محفوظ لا خصوص فيه وأحاديث النهى ليس فيها حديث واحد عام، بل كلها مخصوصة، فوجب تقديم العام الذى لا خصوص فيه، فإنه حجة باتفاق السلف والجمهور القائلين بالعموم، بخلاف الثانى، وهو أقوى منه بلا ريب.

ومنها: أنه قد ثبت أن النبى ﷺ أمر بصلاة / تحية المسجد للداخل عند الخطبة[٢] هنا بلا ٢٣/٢١١
خلاف عنه لثبوت النص به، والنهى عن الصلاة فى هذا الوقت أشد بلا ريب، فإذا فعلت هناك، فهنا أولى.

ومنها: أن حديث ابن عمر فى الصحيحين لفظه: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها»[٣]. والتحرى هو التعمد والقصد، وهذا إنما يكون فى التطوع المطلق. فأما ما له سبب فلم يتحره، بل فعله لأجل السبب، والسبب ألجأه إليه. وهذا اللفظ المقيد المفسر يفسر سائر الألفاظ، ويبين أن النَّهى إنما كان عن التحرى، ولو كان عن النوعين لم يكن للتخصيص فائدة، ولكان الحكم قد علق بلفظ عديم التأثير.

ومنها: أنه قد ثبت جواز بعض ذوات الأسباب بعضها بالنص، كالركعة الثانية من

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٣ .

(٢) البخارى فى التهجد (١١٦٣) وأبو داود فى الصلاة (١١١٧) والنسائى فى الجمعة (١٣٩٥) وأحمد ٣ / ٢٩٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ١١١ .

الفجر، وكركعتى الطواف، وكالمعادة مع إمام الحى، وبعضها بالنص والإجماع كالعصر عند الغروب، وكالجنازة بعد العصر، وإذا نظر فى المقتضى للجواز لم توجد له علة صحيحة، إلا كونها ذات سبب، فيجب تعليق الحكم بذلك، وإلا فما الفرق بين المعادة وبين تحية المسجد، والأمر بهذه أصح، وكذلك الكسوف قد أمر بها فى أحاديث كثيرة صحيحة.

٢٣/٢١٢ / والمقصود هنا أن نقول: الصلاة فى وقت النهى لا تخلو أن تكون مفسدة محضة، لا تشرع بحال، كالسجود للشمس نفسها، أو يكون مما يشرع فى حال دون حال، والأول باطل؛ لأنه قد ثبت بالنص والإجماع، أن العصر تصلى وقت الغروب قبل سقوط القرص كله. وثبت فى الصحيحين قوله: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك. ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك»[1]. والأول: قد اتفق عليه، والثانى: قول الجمهور.

وأبو حنيفة يفرق بين الفجر والعصر، ويقول: إذا طلعت الشمس بطلت الصلاة؛ لأنها تبقى منهياً عنها فائتة. والعصر إذا غربت الشمس دخل فى وقت الجواز، لا فى وقت النهى. وقد ضعف أحمد والجمهور هذا الفرق، وقالوا: الكلام فى العصر وقت الغروب، فإنه وقت نهى، كما أن ما بعد الطلوع وقت نهى، وليس له أن يؤخر العصر إلى هذا الوقت، لكن يكون له عذر كالحائض تطهر، والنائم يستيقظ. ولو قدر أنه أخرها من غير عذر، فهو مأمور بفعلها فى وقت النهى، مع إمكان أن يصليها بعد الغروب. فإذا قيل: صلاتها فى الوقت فرض. قيل: وقضاء الفائتة على الفور فرض؛ لقوله: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[2].

٢٣/٢١٣ / وأيضا، فإذا صلى ركعة من الفجر قبل الطلوع، فقد شرع فيها قبل وقت النهى، فهو أخف من ابتدائها وقت النهى، مع أن هذا جائز عند الجمهور. وإذا ثبت أن الصلاة فى أغلظ أوقات النهى ـ وهو وقت الطلوع والغروب ليس مفسدة محضة ـ لا تشرع بحال، بل تشرع فى بعض الأحوال، عُلِمَ أن وجود بعض الصلوات فى هذه الأوقات لا يوجب مفسدة النهى، إذ لو وجدت، لما جاز شىء من الصلوات.

وإذا كان كذلك، فالشرع قد استقر على أن الصلاة، بل العبادة التى تفوت إذا أخرت تفعل بحسب الإمكان فى الوقت، ولو كان فى فعلها من ترك الواجب وفعل المحظور ما لايسوغ عند إمكان فعله فى الوقت، مثل الصلاة بلا قراءة، وصلاة العريان، وصلاة المريض وصلاة المستحاضة، ومن به سلس البول، والصلاة مع الحدث بلا اغتسال ولا وضوء، والصلاة إلى غير القبلة، وأمثال ذلك من الصلوات التى لا يحرم فعلها، إذا قدر أن يفعلها

(١) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٨ .

على الوجه المأمور به فى الوقت. ثم إنه يجب عليه فعلها فى الوقت مع النقص لئلا يفوت، وإن أمكن فعلها بعد الوقت على وجه الكمال. فعلم أن اعتبار الوقت فى الصلاة مقدم على سائر واجباتها، وهذا فى التطوع كذلك؛، فإنه إذا لم يمكنه أن يصلى إلا عريانا، أو إلى غير القبلة، أو مع سلس البول، صلى كما / يصلى الفرض؛ لأنه لو لم يفعل إلا ٢٣/٢١٤
مع الكمال تعذر فعله، فكان فعله مع النقص خيراً من تعطيله.

وإذا كان كذلك، فذوات الأسباب إن لم تفعل وقت النهى فاتت وتعطلت، وبطلت المصلحة الحاصلة به، بخلاف التطوع المطلق، فإن الأوقات فيها سعة، فإذا ترك فى أوقات النهى، حصلت حكمة النهى، وهو قطع للتشبه بالمشركين الذين يسجدون للشمس فى هذا الوقت، وهذه الحكمة لا يحتاج حصولها إلى المنع من جميع الصلوات، كما تقدم، بل يحصل المنع من بعضها فيكفى التطوع المطلق.

وأيضاً، فالنهى عن الصلاة فيها هو من باب سد الذرائع لئلا يتشبه بالمشركين، فيفضى إلى الشرك، وما كان منهياً عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة فى نفسه يشرع إذا كان فيها مصلحة راجحة، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة. والصلاة لله فيه ليس فيها مفسدة، بل هى ذريعة إلى المفسدة فإذا تعذرت المصلحة إلا بالذريعة، شرعت واكتفى منها إذا لم يكن هناك مصلحة. وهو التطوع المطلق. فإنه ليس فى المنع منه مفسدة، ولا تفويت مصلحة، لإمكان فعله فى سائر الأوقات.

وهذا أصل لأحمد وغيره فى أن ما كان من باب سد الذريعة، إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وإما مع الحاجة للمصلحة التى لا تحصل إلا به، وقد ينهى عنه؛ ولهذا يفرق فى العقود بين الحيل وسد الذرائع. فالمحتال:/ يقصد المحرم، فهذا ينهى عنه. وأما الذريعة: ٢٣/٢١٥
فصاحبها لا يقصد المحرم، لكن إذا لم يحتج إليها، نهى عنها، وأما مع الحاجة فلا.

وأما مالك، فإنه يبالغ فى سد الذرائع، حتى ينهى عنها مع الحاجة إليها.

وذوات الأسباب كلها تفوت إذا أخرت عن وقت النهى: مثل سجود التلاوة، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف، ومثل الصلاة عقب الطهارة كما فى حديث بلال، وكذلك صلاة الاستخارة ـ إذا كان الذى يستخير له يفوت إذا أخرت الصلاة ـ وكذلك صلاة التوبة، فإذا أذنب فالتوبة واجبة على الفور، وهو مندوب إلى أن يصلى ركعتين ثم يتوب، كما فى حديث أبى بكر الصديق . ونحو قضاء السنن الرواتب كما قضى النبى ﷺ ركعتى الظهر بعد العصر . وكما أقر الرجل على قضاء ركعتى الفجر بعد الفجر، مع أنه يمكن تأخيرها، لكن تفوت مصلحة المبادرة إلى القضاء، فإن القضاء مأمور به على الفور فى

الواجب واجب، وفى المستحب مستحب.

والشافعى يجوز القضاء فى وقت النهى، وإن كان لا يوجب تعجيله؛ لأنها من ذوات الأسباب، وهى مع هذا لا تفوت بفوات / الوقت، لكن يفوت فضل تقديمها، وبراءة الذمة، كما جاز فعل الصلاة فى أول الوقت للعريان والمتيمم، وإن أمكن فعلها آخر الوقت بالوضوء والسترة، لكن هو محتاج إلى براءة ذمته فى الواجب ، ومحتاج فى السنن الرواتب إلى تكميل فرضه؛ فإن الرواتب مكملات للفرض، ومحتاج إلى ألا يزيد التفويت، فإنه مأمور بفعلها فى الوقت، فكلما قرب كان أقرب إلى الأمر، مما يبعد منه. ٢٣/٢١٦

وقد قال النبى ﷺ «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»[١]. فيقربها من الوقت ما استطاع، والشيخ أبو محمد المقدسى يجوز فعل الرواتب فى أوقات النهى، موافقة لأبى الخطاب لكن أبو الخطاب يعمم كالشافعى، وهو الصواب.

فإن قيل: فالتطوع المطلق يفوت من قصده عمارة الأوقات كلها بالصلاة؟

قيل: هذا ليس بمشروع، بل هو منهى عنه، ولا يمكن بشرًا أن يصلى دائمًا جميع النهار والليل، بل لابد له من وقت راحة ونوم وقد ثبت فى الصحيحين أن رجالاً قال أحدهم: أنا أصوم ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أقوم لا أنام، وقال الآخر: لا أتزوج النساء، وقال الآخر: لا آكل اللحم، فقال النبى ﷺ: / «لكنى أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم. فمن رغب عن سنتى فليس منى»[٢]، قد قيل: إن من جملة حكمة النهى عن التطوع المطلق فى بعض الأوقات، إجمام النفوس فى وقت النهى لتنشط للصلاة، فإنها تنبسط إلى ما كانت ممنوعة منه، وتنشط للصلاة بعد الراحة. والله أعلم ٢٣/٢١٧

/ وسُئلَ عمن رأى رجلاً يتنفل فى وقت نهى فقال: نهى النبى ﷺ عن الصلاة فى هذا الوقت، وذكر له الحديث الوارد فى الكراهة. فقال هذا: لا أسمعه، وأصلى كيف شئت، فما الذى يجب عليه؟ ٢٣/٢١٨

فأجاب :

الحمد لله، أما التطوع الذى لا سبب له، فهو منهى عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، باتفاق الأئمة، وكان عمر بن الخطاب يضرب من يصلى بعد العصر . فمن فعل ذلك ، فإنه يعزر اتباعًا لما سنه عمر بن الخطاب ـ

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الفضائل (٢٣٣٧ / ١٣٠) .

(٢) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣) ومسلم فى النكاح (١٤٠١ / ٥) .

أحد الخلفاء الراشدين ـ إذ قد تواترت الأحاديث عن النبى ﷺ بالنهى عن ذلك.

وأما ما له سبب، كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، فهذا فيه نزاع، وتأويل. فإن كان يصلى صلاة يسوغ فيها الاجتهاد لم يعاقب.

وأما رده الأحاديث بلا حجة، وشتم الناهى، وقوله للناهى:/ أصلى كيف شئتُ، فإنه ٢٣/٢١٩
يعزر على ذلك، إذ الرجل عليه أن يصلى كما يشرع له، لا كما يشاء هو. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن الرجل إذا دخل المسجد فى وقت النهى: هل يجوز أن يصلى تحية المسجد ؟

فأجاب :

الحمد لله. هذه المسألة فيها قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: وهو قول أبى حنيفة، ومالك: أنه لا يصليها.

والثانى : وهو قول الشافعى، أنه يصليها، وهذا أظهر. فإن النبى ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»[1]. وهذا أمر يعم جميع الأوقات، ولم يعلم أنه خص منه صورة من الصور وأما نهيه عن الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد غروبها، فقد خص منه صور متعددة. منها قضاء الفوائت. ومنها ركعتا الطواف. ومنها المعادة مع إمام الحى، وغير ذلك. والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص.

/ وأيضا، فإن الصلاة وقت الخطبة منهى عنها، كالنهى فى هذين الوقتين، أو أوكد، ثم ٢٣/٢٢٠
قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والخطيب على المنبر، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» . فإذا كان قد أمر بالتحية فى هذا الوقت، وهو وقت نهى. فكذلك الوقت الآخر بطريق الأولى، ولم يختلف قول أحمد فى هذا لمجىء السنة الصحيحة به، بخلاف أبى حنيفة ومالك فإن مذهبهما فى الموضعين النهى، فإنه لم تبلغهما هذه السنة الصحيحة. والله أعلم .

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن تحية المسجد: هل تفعل فى أوقات النهى أم لا؟

فأجاب :

قال النبى ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» . فإذا

(١) سبق تخريجه ص ١١٣ .

دخل وقت نهى فهل يصلى؟ على قولين للعلماء. لكن أظهرهما أنه يصلى، فإن نهى النبى ﷺ عن الصلاة بعد الفجر ، وبعد العصر قد خص من صور كثيرة . وخص من نظيره وهو وقت الخطبة، بأن النبى ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب، فلا / يجلس حتى يصلى ركعتين»[1]، فإذا أمر بالتحية وقت الخطبة، ففى هذه الأوقات أولى . والله أعلم . ٢٣/٢٢١

وسُئِلَ عن رجل إذا توضأ قبل طلوع الشمس، وقبل الغروب، وقد صلى الفجر، فهل يجوز له أن يصلى شكرًا للوضوء؟

فأجاب :

هذا فيه نزاع، والأشبه أن يفعل لحديث بلال .

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٣ .

/ باب صلاة الجماعة ٢٣/٢٢٢

سئل ـ رَحمه الله ـ عن صلاة الجماعة هل هى فرض عين أم فرض كفاية، أم سنة؟ فإن كانت فرض عين وصلى وحده من غير عذر. فهل تصح صلاته أم لا؟ وما أقوال العلماء فى ذلك؟ وما حجة كل منهم؟ وما الراجح من أقوالهم؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين . اتفق العلماء على أنها من أوكد العبادات، وأجل الطاعات، وأعظم شعائر الإسلام، وعلى ما ثبت فى فضلها عن النبى ﷺ حيث قال: «تفضل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة»، هكذا فى حديث أبى هريرة. وأبى سعيد: «بخمس وعشرين»، ومن حديث ابن عمر: «بسبع وعشرين»[(١)]، والثلاثة فى الصحيح.

وقد جمع بينهما: بأن حديث الخمس والعشرين، ذكر فيه الفضل / الذى بين صلاة ٢٣/٢٢٣ المنفرد والصلاة فى الجماعة، والفضل خمس وعشرون، وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته فى الجماعة والفضل بينهما، فصار المجموع سبعاً وعشرين، ومن ظن من المتنسكة أن صلاته وحده أفضل، إما فى خلوته، وإما فى غير خلوته، فهو مخطئ ضال. وأضل منه من لم ير الجماعة إلا خلف الإمام المعصوم، فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التى أمر اللّه بها ورسوله، وعمر المساجد بالبدع والضلالات التى نهى اللّه عنها ورسوله، وصار مشابهاً لمن نهى عن عبادة الرحمن، وأمر بعبادة الأوثان.

فإن اللّه ـ سبحانه ـ شرع الصلاة وغيرها فى المساجد. كما قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا** ﴾ [البقرة: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿ **قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف: ٢٩] ، وقال تعالى: ﴿ **مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ**

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٤٦، ٦٤٧) ومسلم فى المساجد (٦٤٩ / ٢٤٥ ـ ٢٤٩) .

وآتى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إلا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨]، وقال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ . رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ الآية [النور: ٣٦، ٣٧]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]،/ وقال تعالى: ﴿ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [الحج: ٤٠]. ٢٣/٢٢٤

وأما مشاهد القبور ونحوها، فقد اتفق أئمة المسلمين على أنه ليس من دين الإسلام أن تخص بصلاة أو دعاء، أو غير ذلك. ومن ظن أن الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه فى المساجد، فقد كفر. بل قد تواترت السنن فى النهى عن اتخاذها لذلك. كما ثبت فى الصحيحين أنه قال: «لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[(١)] يحذر ما فعلوا. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً. وفى الصحيحين ـ أيضاً ـ أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الحسن والتصاوير، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند اللّه يوم القيامة». وثبت عنه فى صحيح مسلم من حديث جُنْدُب أنه قال: قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك »[(٢)]. وفى المسند عنه : أنه قال: «إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»[(٣)]. وفى موطأ مالك عنه أنه قال: «اللهم، لا تجعل قبرى وثناً يعبد، اشتد غضب اللّه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[(٤)]. وفى السنن عنه أنه قال: «لا تتخذوا / قبرى عيداً، وصلوا علىَّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى »[(٥)]. ٢٣/٢٢٥

والمقصود هنا أن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس فى المساجد هى من أعظم العبادات، وأجل القربات، ومن فضل تركها عليها إيثاراً للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس فى الجماعات، أو جعل الدعاء والصلاة فى المشاهد أفضل من ذلك فى المساجد، فقد انخلع من ربقة الدين، واتبع غير سبيل المؤمنين. ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] . ولكن تنازع العلماء بعد ذلك فى كونها واجبة على الأعيان، أو على الكفاية، أو سنة مؤكدة، على ثلاثة أقوال:

---

(١) البخارى فى الصلاة (٤٣٥، ٤٣٦) ومسلم فى المساجد (٥٣٠ / ٢١) .

(٢) مسلم فى المساجد (٥٣٢ / ٢٣) . (٣) أحمد فى المسند ١/ ٤٣٥ وصحح إسناده أحمد شاكر (٣٨٤٤)

(٤) مالك فى الموطأ فى قصر الصلاة فى السفر ١/ ١٧٢(٨٥) وقال ابن عبد البر: « لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث » .

(٥) أبو داود فى الحج (٢٠٤٢) وأحمد ٢/ ٣٦٧ .

فقيل: هى سنة مؤكدة فقط، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبى حنيفة، وأكثر أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعى، ويذكر رواية عن أحمد.

وقيل: هى واجبة على الكفاية، وهذا هو المرجح فى مذهب الشافعى، وقول بعض أصحاب مالك، وقول فى مذهب أحمد.

وقيل: هى واجبة على الأعيان، وهذا هو المنصوص عن أحمد / وغيره، من أئمة ٢٣/٢٢٦
السلف، وفقهاء الحديث، وغيرهم. وهؤلاء تنازعوا فيما إذا صلى منفرداً لغير عذر، هل تصح صلاته؟ على قولين:

أحدهما: لا تصح، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد، ذكره القاضى أبو يعلى، فى شرح المذهب عنهم، وبعض متأخريهم كابن عقيل، وهو قول طائفة من السلف، واختاره ابن حزم وغيره.

والثانى: تصح مع إثمه بالترك، وهذا هو المأثور عن أحمد، وقول أكثر أصحابه.

والذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبى ﷺ: صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده. قالوا: ولو كانت واجبة لم تصح صلاة المنفرد، ولم يكن هناك تفضيل، وحملوا ما جاء من هم النبى ﷺ بالتحريق على من ترك الجمعة، أو على المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة مع النفاق، وأن تحريقهم كان لأجل النفاق لا لأجل ترك الجماعة، مع الصلاة فى البيوت.

وأما الموجبون، فاحتجوا بالكتاب والسنة والآثار.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ** ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]. وفيها دليلان:

/ **أحدهما**: أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه فى صلاة الخوف، وذلك دليل على وجوبها ٢٣/٢٢٧
حال الخوف، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن.

الثانى: أنه سن صلاة الخوف جماعة، وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر، كاستدبار القبلة، والعمل الكثير، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام، كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم. قالوا: وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة، وتركت المتابعة الواجبة فى الصلاة لأجل فعل مستحب، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة

تامة فعلم أنها واجبة.

وأيضا، فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، إما أن يراد به المقارنة بالفعل، وهى الصلاة جماعة. وإما أن يراد به ما يراد بقوله: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. فإن أريد الثانى، لم يكن فرق بين قوله: صلوا مع المصلين، وصوموا مع الصائمين، ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾. والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك.

٢٣/٢٢٨ / فإن قيل: فالصلاة كلها تفعل مع الجماعة. قيل: خص الركوع بالذكر لأنه تدرك به الصلاة، فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، فأمر بما يدرك به الركعة، كما قال لمريم: ﴿اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]. فإنه لو قيل: اقنتى مع القانتين، لدل على وجوب إدراك القيام، ولو قيل: اسجدى، لم يدل على وجوب إدراك الركوع، بخلاف قوله: ﴿وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، فإنه يدل على الأمر بإدراك الركوع وما بعده دون ما قبله، وهو المطلوب.

وأما السنة: فالأحاديث المستفيضة فى الباب، مثل حديث أبى هريرة المتفق عليه عنه ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام. ثم آمر رجلا فيصلى بالناس، ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[(١)]. فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة، وفى لفظ قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأوتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام»[(٢)] الحديث.

وفى المسند وغيره: «لولا ما فى البيوت من النساء والذرية، لأمرت أن تقام الصلاة»[(٣)] الحديث. فبين ﷺ أنه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة، وبين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية، فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة، وفى تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله، وكان ذلك بمنزلة إقامة الحد على الحبلى.

٢٣/٢٢٩ / وقد قال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٤٤) ومسلم فى المساجد (٦٥١ / ٢٥١).

(٢) البخارى فى الأذان (٦٥٧) ومسلم فى المساجد (٦٥١ / ٢٥١).

(٣) أحمد ٢/ ٣٦٧، وأبو داود الطيالسى (٢٣٢٤)، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/ ٤٥ وقال: «رواه أحمد وأبو معشر ضعيف».

ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة، فسياق الحديث يبين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر، ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة.

وأما من حمل العقوبة على النفاق، لا على ترك الصلاة، فقوله ضعيف لأوجه:

أحدها : أن النبى ﷺ ما كان يقيل المنافقين إلا على الأمور الباطنة، وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم، فلولا أن فى ذلك ترك واجب لما حرقهم.

الثانى: أنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة، فيجب ربط الحكم بالسبب الذى ذكره.

الثالث: أنه سيأتى ـ إن شاء اللّه ـ حديث ابن أم مكتوم حيث استأذنه أن يصلى فى بيته، فلم يأذن له ، وابن أم مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين، أثنى عليه القرآن، وكان النبى ﷺ / يستخلفه على المدينة، وكان يؤذن للنبى ﷺ. ٢٣/٢٣٠

الرابع: أن ذلك حجة على وجوبها ـ أيضاً ـ كما قد ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن عبد اللّه بن مسعود أنه قال: من سره أن يلقى اللّه غدا مسلما، فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإن اللّه شرع لنبيه سنن الهدى، وإن هذه الصلوات الخمس فى المساجد التى ينادى بهن من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم فى بيوتكم كما صلى هذا المتخلف فى بيته، لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف[1].

فقد أخبر عبد اللّه بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبى ﷺ ، إذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل، والتطوعات التى مع الفرائض، وصلاة الضحى، ونحو ذلك. كان منهم من يفعلها، ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه، كما قال له الأعرابى: واللّه لا أزيد على ذلك، ولا أنقص منه. فقال: «أفلح إن صدق»[2]. ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجباً على الأعيان، كخروجهم إلى غزوة تبوك، فإن النبى / ﷺ ٢٣/٢٣١ أمر المسلمين جميعاً، لم يأذن لأحد فى التخلف، إلا من ذكر أن له عذراً فأذن له لأجل عذره، ثم لما رجع كشف اللّه أسرار المنافقين، وهتك أستارهم، وبين أنهم تخلفوا لغير عذر. والذين تخلفوا لغير عذر مع الإيمان عوقبوا بالهجر، حتى هجران نسائهم لهم، حتى

---

(١) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤/٢٥٧).

(٢) البخارى فى الصوم (١٨٩١) وفى الشهادات (٢٦٧٨) ومسلم فى الإيمان (١١/٨ ، ٩) وأبو داود فى الصلاة (٣٩١) والنسائى فى الصلاة (٤٥٨)، كلهم عن طلحة بن عبيد الله.

تاب اللّه عليهم.

فإن قيل: فأنتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها، وتجوزون تحريق البيوت عليه، إذا لم يكن فيها ذرية.

قيل له: من الأفعال ما يكون واجبًا، ولكن تأويل المتأول يسقط الحد عنه، وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه، فيتركها متأولا. وفى زمن النبى ﷺ لم يكن لأحد تأويل؛ لأن النبى ﷺ قد باشرهم بالإيجاب.

وأيضا، كما ثبت فى الصحيح والسنن: أن أعمى استأذن النبى ﷺ أن يصلى فى بيته، فأذن له، فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء؟». قال: نعم، قال: «فأجب»[1]، فأمره بالإجابة إذا سمع النداء؛ ولهذا أوجب أحمد الجماعة على من سمع النداء. وفى لفظ فى السنن أن ابن أم مكتوم قال يا رسول اللّه، إنى رجل شاسع الدار وإن المدينة كثيرة الهوام، ولى قائد لا يلائمنى، فهل تجد لى رخصة أن / أصلى فى بيتى؟ فقال: «هل تسمع النداء؟» ٢٣/٢٣٢
قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة»[2]. وهذا نص فى الإيجاب للجماعة، مع كون الرجل مؤمناً.

وأما احتجاجهم بتفضيل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده، فعنه جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد لغير عذر، فمن صحح صلاته قال: الجماعة واجبة، وليست شرطا فى الصحة، كالوقت فإنه لو أخر العصر إلى وقت الاصفرار كان آثما، مع كون الصلاة صحيحة، بل وكذلك لو أخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة، كما ثبت فى الصحيح: «من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر»[3]. قال: والتفضيل لا يدل على أن المفضول جائز، فقد قال تعالى: ﴿**إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ [الجمعة: ٩]، فجعل السعى إلى الجمعة خيراً من البيع، والسعى واجب والبيع حرام. وقال تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ**﴾ [النور: ٣٠].

ومن قال: لا تصح صلاة المنفرد إلا لعذر، احتج بأدلة الوجوب، قال: وما ثبت وجوبه فى الصلاة كان شرطا فى الصحة، كسائر الواجبات.

/ وأما الوقت فإنه لا يمكن تلافيه، فإذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه، فنظير ذلك ٢٣/٢٣٣
فوت الجمعة، وفوت الجماعة التى لا يمكن استدراكها. فإذا فوت الجمعة الواجبة كان آثماً، وعليه الظهر، إذ لا يمكن سوى ذلك. وكذلك من فوت الجماعة الواجبة التى يجب عليه

(١) مسلم فى المساجد (٦٥٣ / ٢٥٥).
(٢) ابن ماجه فى المساجد (٧٩٢) وأحمد ٣/ ٤٢٣.
(٣) سبق تخريجه ص ١٠٦.

شهودها، وليس هناك جماعة أخرى، فإنه يصلى منفرداً وتصح صلاته هنا لعدم إمكان صلاته جماعة، كما تصح الظهر ممن تفوته الجمعة.

وليس وجوب الجماعة بأعظم من وجوب الجمعة، وإنما الكلام فيمن صلى فى بيته منفرداً لغير عذر، ثم أقيمت الجماعة، فهذا عندهم عليه أن يشهد الجماعة، كمن صلى الظهر قبل الجمعة عليه أن يشهد الجمعة.

واستدلوا على ذلك بحديث أبى هريرة الذى فى السنن عن النبى ﷺ: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له»[(١)]. ويؤيد ذلك قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد»[(٢)]، فإن هذا معروف من كلام على وعائشة، وأبى هريرة، وابن عمر، وقد رواه الدارقطنى مرفوعا إلى النبى ﷺ[(٣)]، وقوى ذلك بعض الحفاظ. قالوا: ولا يعرف فى كلام اللّه ورسوله حرف النفى دخل على فعل شرعى إلا لترك واجب فيه كقوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن»[(٤)]، و«لا إيمان لمن لا أمانة له»[(٥)]، ونحو ذلك.

٢٣/٢٣٤ / وأجاب هؤلاء عن حديث التفضيل. بأن قالوا: هو محمول على المعذور كالمريض ونحوه. فإن هذا بمنزلة قوله ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد»[(٦)]، وأن تفضيله صلاة الرجل فى جماعة على صلاته وحده كتفضيله صلاة القائم على صلاة القاعد. ومعلوم أن القيام واجب فى صلاة الفرض دون النفل، كما أن الجماعة واجبة فى صلاة الفرض دون النفل.

وتمام الكلام فى ذلك: أن العلماء تنازعوا فى هذا الحديث، وهو: هل المراد بهما المعذور، أو غيره؟ على قولين:

فقالت طائفة: المراد بهما غير المعذور. قالوا: لأن المعذور أجره تام، بدليل ما ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم»[(٧)]. قالوا: فإذا كان المريض والمسافر يكتب لهما ما كانا يعملان فى الصحة، والإقامة، فكيف تكون صلاة المعذور قاعداً أو منفرداً دون

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٥١)، وابن ماجه فى المساجد والجماعات (٧٩٣)، كلاهما عن عبد الله بن عباس.
(٢) الحاكم فى المستدرك ١ / ٢٤٦ .
(٣) الدارقطنى فى الصلاة ١/ ٤٢٠ عن أبى هريرة.
(٤) البخارى فى الأذان (٧٥٦) ومسلم فى الصلاة (٣٩٤ / ٣٤ ـ ٣٦) .
(٥) أحمد ٣/ ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١ .
(٦) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٥، ١١١٦)، وأبو داود فى الصلاة (٩٥١)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٣٧١) وقال: «حسن صحيح»، والنسائى فى قيام الليل (١٦٦٠) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٣١)، كلهم عن عمران بن حصين .
(٧) سبق تخريجه ص ٧٩ .

صلاته فى الجماعة قاعداً؟! وحمل هؤلاء تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض؛ لأن القيام فى الفرض واجب.

ومن قال هذا القول، لزمه أن يجوز تطوع الصحيح مضطجعاً؛ لأنه قد ثبت أنه قال: «ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم»[1]. وقد / طرد هذا الدليل طائفة من متأخرى ٢٣/٢٣٥
أصحاب الشافعى، وأحمد، وجوزوا أن يتطوع الرجل مضطجعاً، لغير عذر؛ لأجل هذا الحديث، ولتعذر حمله على المريض، كما تقدم.

ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك، وعدوه بدعة، وحدثاً فى الإسلام. وقالوا: لا يعرف أن أحداً قط صلى فى الإسلام على جنبه وهو صحيح. ولو كان هذا مشروعا، لفعله المسلمون على عهد نبيهم ﷺ، أو بعده، ولفعله النبى ﷺ ولو مرة لتبيين الجواز. فقد كان يتطوع قاعداً، ويصلى على راحلته قبل أى وجه توجهت، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة، فلو كان هذا سائغا لفعله، ولو مرة. أو لفعله أصحابه. وهؤلاء الذين أنكروا هذا - مع ظهور حجتهم - قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم، حيث حملوا قوله: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة»[2] على أنه أراد غير المعذور، فيقال لهم: لم كان التفضيل هنا فى حق غير المعذور، والتفضيل هناك فى حق المعذور، وهل هذا إلا تناقض؟!

وأما من أوجب الجماعة وحمل التفضيل على المعذور، فطرد دليله، وحينئذ، فلا يكون فى الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر.

/ وأما ما احتج به منازعهم من قوله: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له من العمل ما ٢٣/٢٣٦
كان يعمله وهو صحيح مقيم»[3] فجوابهم عنه: إن هذا الحديث دليل على أنه يكتب له مثل الثواب الذى كان يكتب له فى حال الصحة والإقامة؛ لأجل نيته له، وعجزه عنه بالعذر.

وهذه قاعدة الشريعة: أن من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً وفعل ما يقدر عليه منه، كان بمنزلة الفاعل. فهذا الذى كان له عمل فى صحته وإقامته عزمه أنه يفعله، وقد فعل فى المرض والسفر ما أمكنه، فكان بمنزلة الفاعل. كما جاء فى السنن: فيمن تطهر فى بيته ثم ذهب إلى المسجد يدرك الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة[4]، وكما ثبت فى الصحيح من قوله ﷺ: «إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم»، قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة حبسهم العذر»[5]. وقد قال تعالى:

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٩ . (٢) سبق تخريجه ص ١٢٩ . (٣) سبق تخريجه ص ٧٩ .

(٤) أبو داود فى الصلاة (٥٦٤)، والنسائى فى الصلاة (٨٥٥)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٥) البخارى فى المغازى (٤٤٢٣) .

﴿لا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩٥] . فهذا ومثله يبين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح، إذا كانت نيته أن يفعل، وقد عمل ما يقدر عليه، وذلك لا يقتضى أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح، فليس فى الحديث أن صلاة المريض نفسها فى الأجر مثل صلاة الصحيح، ولا أن صلاة المنفرد المعذور فى نفسها مثل صلاة الرجل فى الجماعة، / وإنما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، كما يكتب له ٢٣/٢٣٧
أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها.

وأيضاً، فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح، ولكن عجز عنه. فالحديث يدل على أنه من كان عادته الصلاة فى جماعة، والصلاة قائماً، ثم ترك ذلك لمرضه، فإنه يكتب له ما كان يعمل. وهو صحيح مقيم. وكذلك من تطوع على الراحلة فى السفر، وقد كان يتطوع فى الحضر قائماً، يكتب له ما كان يعمل فى الإقامة. فأما من لم تكن عادته الصلاة فى جماعة، ولا الصلاة قائماً إذا مرض، فصلى وحده، أو صلى قاعداً، فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح.

ومن حمل الحديث على غير المعذور يلزمه أن يجعل صلاة هذا قاعداً مثل صلاة القائم، وصلاته منفرداً مثل الصلاة فى جماعة، وهذا قول باطل لم يدل عليه نص ولا قياس، ولا قاله أحد.

وأيضاً، فيقال: تفضيل النبى ﷺ لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد، ولصلاة القائم على القاعد، والقاعد على المضطجع، إنما دل على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة، حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة.

/ أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك، أو لا تصح، فالحديث لم يدل ٢٣/٢٣٨
عليه بنفى ولا إثبات، ولا سيق الحديث لأجل بيان صحة الصلاة وفسادها، بل وجوب القيام والقعود، وسقوط ذلك، ووجوب الجماعة وسقوطها يتلقى من أدلة أخر. وكذلك ـ أيضاً ـ: كون هذا المعذور يكتب له تمام عمله أو لا يكتب له لم يتعرض له هذا الحديث، بل يتلقى من أحاديث أخر، وقد بينت سائر النصوص أن تكميل الثواب هو لمن كان يعمل العمل الفاضل وهو صحيح مقيم، لا لكل أحد.

وتثبت نصوص أخر وجوب القيام فى الفرض، كقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[1] . وبين جواز التطوع قاعداً لما رآهم وهم يصلون قعوداً، فأقرهم على ذلك، وكان يصلى قاعداً مع كونه كان يتطوع على

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٧) .

الراحلة فى السفر. كذلك تثبت نصوص أخر وجوب الجماعة فيعطى كل حديث حقه، فليس بينها تعارض ولا تناف، وإنما يظن التعارض والتنافى من حملها ما لا تدل عليه، ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله. والله أعلم.

/ وَسئل شَيْخ الإسْلام ـ رحمه الله ـ عن مسائل يكثر وقوعها، ويحصل الابتلاء بها، والضيق والحرج على رأى إمام بعينه. منها: «مسألة الجماعة للصلاة» هل هى واجبة أم سنة؟ وإذا قلنا: واجبة، هل تصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها؟ ٢٣/٢٣٩

فأجاب:

وأما الجماعة فقد قيل: إنها سنة. وقيل: إنها واجبة على الكفاية ـ وقيل: إنها واجبة على الأعيان. وهذا هو الذى دل عليه الكتاب والسنة، فإن الله أمر بها فى حال الخوف، ففى حال الأمن أولى، وآكد.

وأيضاً، فقد قال تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وهذا أمر بها.

وأيضاً، فقد ثبت فى الصحيح أن ابن أم مكتوم سأل النبى ﷺ أن يرخص له أن يصلى فى بيته، فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب»[(١)]. وفى رواية: «ما أجد لك رخصة»[(٢)]. وابن أم مكتوم كان رجلا صالحاً، وفيه نزل قوله تعالى: / ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ. أَن جَاءَهُ الأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١، ٢]، وكان من المهاجرين، ولم يكن من المهاجرين من يتخلف عنها إلا منافق، فعلم أنه لا رخصة لمؤمن فى تركها. ٢٣/٢٤٠

وأيضاً، فقد ثبت عنه فى الصحاح أنه قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا يصلى بالناس، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[(٣)]. وفى رواية: «لولا ما فى البيوت من النساء والذرية»[(٤)]. فبين أنه إنما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة من فى البيوت من النساء والأطفال، فإن تعذيب أولئك لا يجوز؛ لأنه لا جماعة عليهم.

ومن قال: إن هذا كان فى الجمعة، أو كان لأجل نفاقهم، فقوله ضعيف. فإن المنافقين لم يكن النبى ﷺ يقتلهم لأجل النفاق، بل لا يعاقبهم إلا بذنب ظاهر. فلولا أن التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقاب، لما عاقبهم. والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفجر. وقد تقدم حديث ابن أم مكتوم، وأنه لم يرخص له فى التخلف عن الجماعة.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٣٤.

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ١٣٢.

وأيضاً، فإن الجماعة يترك لها أكثر واجبات الصلاة فى صلاة الخوف وغيرها، فلولا وجوبها لم يؤمر بترك بعض الواجبات لها؛ لأنه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب.

/ فَصْــل ٢٣/٢٤١

وإذا ترك الجماعة من غير عذر، ففيه قولان فى مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: تصح صلاته؛ لقول النبى ﷺ: «تفضل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة»[١].

والثانى: لا تصح، لما فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له»[٢]. ولقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد»[٣]، وقد قواه عبد الحق الإشبيلى.

وأيضًا، فإذا كانت واجبة، فمن ترك واجبًا فى الصلاة، لم تصح صلاته.

وحديث التفضيل محمول على حال العذر. كما فى قوله: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة / القاعد»[٤]. وهذا عام فى الفرض ٢٣/٢٤٢ والنفل.

والإنسان ليس له أن يصلى الفرض قاعدًا أو نائمًا، إلا فى حال العذر، وليس له أن يتطوع نائمًا عند جماهير السلف، والخلف، إلا وجهًا فى مذهب الشافعى وأحمد.

ومعلوم أن التطوع بالصلاة مضطجعًا بدعة، لم يفعلها أحد من السلف، وقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»[٥]، يدل على أنه يكتب له لأجل نيته، وإن كان لا يعمل عادته قبل المرض والسفر فهذا يقتضى أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر وكان يعتادها، كتب له أجر الجماعة. وإن لم يكن يعتادها، لم يكن يكتب له. وإن كان فى الحالين إن ما له بنفس الفعل صلاة منفرد. وكذلك المريض إذا صلى قاعدًا أو مضطجعًا. وعلى هذا القول، فإذا صلى الرجل وحده وأمكنه أن يصلى بعد ذلك فى جماعة فعل ذلك، وإن لم يمكنه فعل الجماعة، استغفر الله، كمن فاتته الجمعة وصلى ظهرًا، وإن قصد الرجل الجماعة ووجدهم قد صلوا كان له أجر من صلى فى الجماعة، كما وردت به السنة عن النبى ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٩ .

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ١٣٥ .

(٤، ٥) سبق تخريجهما ص ٧٩ .

٢٣/٢٤٣ وإذا أدرك مع الإمام ركعة، فقد أدرك الجماعة، وإن أدرك أقل / من ركعة، فله بنيته أجر الجماعة، ولكن هل يكون مدركًا للجماعة أو يكون بمنزلة من صلى وحده؟ فيه قولان للعلماء فى مذهب الشافعى وأحمد.

أحدهما: أنه يكون كمن صلى فى جماعة، كقول أبى حنيفة.

والثانى: يكون كمن صلى منفردًا، كقول مالك، وهذا أصح، لما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»[1]، ولهذا قال الشافعى وأحمد ومالك وجمهور العلماء: إنه لا يكون مدركًا للجمعة إلا بإدراك ركعة من الصلاة، ولكن أبو حنيفة ومن وافقه يقولون: إنه يكون مدركًا لها إذا أدركهم فى التشهد.

ومن فوائد النزاع فى ذلك: أن المسافر إذا صلى خلف المقيم أتم الصلاة إذا أدرك ركعة، فإن أدرك أقل من ركعة فعلى القولين المتقدمين.

والصحيح أنه لا يكون مدركًا للجمعة ولا للجماعة إلا بإدراك ركعة، وما دون ذلك لا يعتد له به، وإنما يفعله متابعة للإمام، ولو بعد السلام، كالمنفرد باتفاق الأئمة.

٢٣/٢٤٤ / وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه :

فَصْل

فأما صلاة الجماعة، فاتبع ما دل عليه الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة من وجوبها، مع عدم العذر، وسقوطها بالعذر.

وتقديم الأئمة بما قدم به النبى ﷺ حيث قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانوا فى القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء، فأقدمهم هجرة»[2]. فيفرق بين العلم بالكتاب، أو العلم بالسنة، كما دل عليه الحديث. وإنما يكون ترجيح بعض الأئمة على بعض إذا استووا فى المعرفة بإقام الصلاة على الوجه المشروع، وفعلها على السنة، وفى دين الإمام الذى يخرج به المأموم عن نقص الصلاة خلفه. فإذا استويا فى كمال الصلاة

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٦ .

(٢) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣/ ٢٩٠، ٢٩١)، وأبو داود فى الصلاة (٥٨٢، ٥٨٣)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٣٥)، والنسائى فى الإمامة (٧٨٠)، وأحمد ٥/ ٢٧٢، كلهم عن أبى مسعود الأنصارى.

منهما وخلفهما، قدم الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، وإلا ففضل الصلاة فى نفسها مقدم على صفة إمامها، وما يحتاج إليه من العلم والدين فيها مقدم على ما يستحب من ذلك.

/ وغيره قد يقول هى سنة مؤكدة. وقد يقول هى فرض على الكفاية. ٢٣/٢٤٥

ولهم فى تقديم الأئمة خلاف، ويأمرهم بإقامة الصفوف فيها، كما أمر به النبى ﷺ من سننها الخمس: وهى تقويم الصفوف، ورصها، وتقاربها، وسد الأول فالأول، وتوسيط الإمام حتى ينهى عما نهى عنه النبى ﷺ من صلاة المنفرد خلف الصف، ويأمره بالإعادة، كما أمر به النبى ﷺ فى حديثين ثابتين عنه. فإنه أمر المنفرد خلف الصف بالإعادة، كما أمر المسىء فى صلاته بالإعادة، وكما أمر المسىء فى وضوئه الذى ترك موضع ظفر من قدمه لم يمسه الماء بالإعادة، فهذه المواضع دلت على اشتراط الطهارة، والاصطفاف فى الصلاة، والإتيان بأركانها.

والذين خالفوا حديث المنفرد خلف الصف كأبى حنيفة ومالك والشافعى، منهم من لم يبلغه، أو لم يثبت عنده. والشافعى رآه معارضًا بكون الإمام يصلى وحده، وبكون مليكة ـ جدة أنس ـ صلت خلفهم، وبحديث أبى بكرة لما ركع دون الصف.

وأما أحمد، فأصله فى الأحاديث إذا تعارضت فى قضيتين متشابهتين غير متماثلتين، فإنه يستعمل كل حديث على وجهه، ولا يرد أحدهما / بالآخر. فيقول فى مثل هذه: المرأة ٢٣/٢٤٦ إذا كانت مع النساء، صلت بينهن. وأما إذا كانت مع الرجال، لم تصل إلا خلفهم. وإن كانت وحدها؛ لأنها منهية عن مصافة الرجال، فانفرادها عن الرجال أولى بها من مصافتهم، كما أنها إذا صلت بالنساء، صلت بينهن؛ لأنه أستر لها، كما يصلى إمام العراة بينهم. وإن كانت سنة الرجل الكاسى إذا أمَّ أن يتقدم بين يدى الصف.

ونقول: إن الإمام لا يشبه المأموم، فإن سنته التقدم لا المصافة، وسنة المؤتمين الاصطفاف. نعم يدل انفراد الإمام والمرأة على جواز انفراد الرجل المأموم لحاجة، وهو ما إذا لم يحصل له مكان يصلى فيه إلا منفردًا، فهذا قياس قول أحمد وغيره، ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار، فليس الاصطفاف إلا بعض واجباتها، فسقط بالعجز فى الجماعة، كما يسقط غيره فيها، وفى متن الصلاة.

ولهذا كان تحصيل الجماعة فى صلاة الخوف والمرض ونحوهما، مع استدبار القبلة، والعمل الكثير، ومفارقة الإمام، ومع ترك المريض القيام ـ أولى من أن يصلوا وحدانًا؛ ولهذا ذهب بعض أصحاب أحمد إلى أنه يجوز تقديم المؤتم على الإمام عند الحاجة، كحال الزحام ونحوه، وإن كان لا يجوز لغير حاجة، وقد روى فى بعض صفات صلاة الخوف.

٢٣/٢٤٧ ولهذا سقط عنده وعند غيره من أئمة السنة ما يعتبر للجماعة من / عدل الإمام، وحل البقعة، ونحو ذلك للحاجة، فجوزوا، بل أوجبوا فعل صلوات الجمعة والعيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين، وفى الأمكنة المغصوبة إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة، أو إلى فتنة فى الأمة، ونحو ذلك. كما جاء فى حديث جابر: «لا يؤمَّن فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه، أو سوطه»[1]؛ لأن غاية ذلك أن يكون عدل الإمام واجبًا، فيسقط بالعذر، كما سقط كثير من الواجبات فى جماعة الخوف بالعذر.

ومن اهتدى لهذا الأصل. وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر، فكذلك الواجبات فى الجماعات ونحوها، فقد هدى لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأسًا، كما قد يبتلى به بعضهم، وبين الإسراف فى ذلك الواجب حتى يفضى إلى ترك غيره من الواجبات التى هى أوكد منه عند العجز عنه. وإن كان ذلك الأوكد مقدورًا عليه، كما قد يبتلى به آخرون، فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين.

وعلى هذا الأصل تنبنى مسائل الهجرة والعزم، التى هى أصل «مسألة الإمامة» بحيث لا يفعل ولا تسع القدرة، ولهذا كان أحمد فى المنصوص عنه وطائفة من أصحابه يقول: يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل للحاجة ، كما فى صلاة الخوف. وكما لو كان المفترض غير قارئ كما فى / حديث عمرو بن سلمة، ومعاذ، ونحو ذلك . وإن كان لا يجوزه لغير حاجة ٢٣/٢٤٨ على إحدى الروايتين عنه. فأما إذا جوزه مطلقًا، فلا كلام. وإن كان من أصحابه من لا يجوزه بحال، فصارت الأقوال فى مذهبه وغير مذهبه ثلاثة . والمنع مطلقًا هو المشهور عن أبى حنيفة ومالك، كما أن الجواز مطلقًا هو قول الشافعى.

ويشبه هذا مفارقة المأموم إمامه قبل السلام، فعنه ثلاث روايات:

أوسطها: جواز ذلك للحاجة، كما تفعل الطائفة الأولى فى صلاة الخوف، وكما فعل الذى طول عليه معاذ صلاة العشاء الآخرة، لما شق عليه طول الصلاة.

والثانية: المنع مطلقًا، كقول أبى حنيفة.

والثالثة: الجواز مطلقًا، كقول الشافعى؛ ولهذا جوز أحمد على المشهور عنه أن تؤم المرأة

---

(١) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٨١) وفى الزوائد: «إسناده ضعيف؛ لضعف على بن زيد بن جدعان وعبد الله ابن محمد العدوى»، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٧١، كلاهما عن جابر بن عبد الله.

الرجال لحاجة، مثل أن تكون قارئة، وهم غير قارئين فتصلى بهم التراويح، كما أذن النبى ﷺ لأم ورقة أن تؤم أهل دارها، وجعل لها مؤذنًا وتتأخر خلفهم[1]، وإن كانوا مأمومين بها للحاجة، وهو حجة لمن يجوز تقدم المأموم لحاجة. هذا مع ما روى عنه ﷺ من قوله: «لا تؤمن امرأة / رجلاً»[2]، وأن المنع من إمامة المرأة بالرجال قول عامة العلماء. ٢٣/٢٤٩

ولهذا الأصل استعمل أحمد ما استفاض عن النبى ﷺ من قوله فى الإمام: «إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»[3]، وأنه علل ذلك بأنه يشبه قيام الأعاجم بعضهم لبعض، فسقط عن المأمومين القيام لما فى القيام من المفسدة التى أشار إليها النبى ﷺ من مخالفة الإمام، والتشبه بالأعاجم فى القيام له. وكذلك عمل أئمة الصحابة بعده لما اعتلوا فصلوا قعودًا، والناس خلفهم قعود، كأسيد بن الحضير. ولكن كره هذا لغير الإمام الراتب؛ إذ لا حاجة إلى نقص الصلاة فى الائتمام به. ولهذا كرهه ـ أيضًا ـ إذا مرض الإمام الراتب مرضًا مزمنًا؛ لأنه يتعين ـ حينئذ ـ انصرافه عن الإمامة، ولم ير هذا منسوخًا بكونه فى مرضه صلى فى أثناء الصلاة قاعدًا وهم قيام، لعدم المنافاة بين ما أمر به وبين ما فعله، ولأن الصحابة فعلوا ما أمر به بعد موته، مع شهودهم لفعله.

فيفرق بين القعود من أول الصلاة، والقعود فى أثنائها، إذ يجوز الأمران جميعًا. إذ ليس فى الفعل تحريم للمأمور به بحال، مع ما فى هذه المسائل من الكلام الدقيق الذى ليس هذا موضعه.

وإنما الغرض التنبيه على قواعد الشريعة التى تعرفها القلوب الصحيحة، / التى دل عليها ٢٣/٢٥٠
قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[4]، وأنه إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما، وسقط الآخر بالوجه الشرعى، والتنبيه على ضوابط من مآخذ العلماء ـ رضى الله عنهم.

وَسُئِلَ عن أقوام يسمعون الداعى ولم يجيبوا؟ وفيهم من يصلى فى بيته، وفيهم من لا تراه يصلى، ويراه جماعة من الناس، ولا يرونه بالصلاة، وحاله لم ترض الله ولا رسوله من جهة الصلاة وغيرها. فهل يجوز لمن يراه فى هذه الحالة أن يولى عنه أو يسلم عليه؟ أفتونا مأجورين.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٩٢)، وأحمد ٦/ ٤٠٥، وابن خزيمة فى صحيحه (١٦٧٦)، كلهم عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحرث.

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٢ .

(٣) البخارى فى الأذان (٦٨٩) ومسلم فى الصلاة (٤١٤/ ٨٦) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٦ .

وأيضًا، هل يجوز لرجل إذا كان إمامًا فى المسجد الذى هو فيه لم يصل فيه إلا نفران أو ثلاثة فى بعض الأيام هو يصلى فيه احتسابًا؟ وأيضًا، إن كان يصلى فيه بأجرة لا ما يطلب الصلاة فى غيره إلا لأجل فضل الجماعة، وهل يجوز ذلك؟ أفتونا ـ يرحمكم الله.

فأجاب:

الصلاة فى الجماعات التى تقام فى المساجد من شعائر الإسلام الظاهرة، وسنته الهادية. كما فى الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: إن هذه الصلوات الخمس فى المسجد الذى تقام فيه الصلاة / من سنن الهدى، وإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنكم لو صليتم فى بيوتكم كما صلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجال حتى يقام فى الصف[1]. ٢٣/٢٥١

وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[2]. وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: أتى النبى ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد. فسأله أن يرخص له أن يصلى فى بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «أتسمع النداء بالصلاة»؟ قال: نعم، قال: «أجب»[3]، وفى رواية فى السنن: قال: «أتسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة»[4].

وفى السنن عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر»، قالوا: ما العذر؟ قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التى صلى». رواه أبو داود[5].

٢٣/٢٥٢ وصلاة الجماعة من الأمور المؤكدة فى الدين باتفاق المسلمين. / وهى فرض على الأعيان عند أكثر السلف، وأئمة أهل الحديث، كأحمد وإسحاق، وغيرهما، وطائفة من أصحاب الشافعى، وغيرهم، وهى فرض على الكفاية عند طوائف من أصحاب الشافعى، وغيرهم، وهو المرجح عند أصحاب الشافعى.

والمصر على ترك الصلاة فى الجماعة، رجل سوء ينكر عليه ويزجر على ذلك، بل يعاقب عليه، وترد شهادته. وإن قيل: إنها سنة مؤكدة. وأما من كان معروفًا بالفسق مضيعًا

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٣ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٣٢ .
(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ١٣٤ .
(٥) أبو داود فى الصلاة (٥٥١) .

للصلاة، فهذا داخل فى قوله: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ [مريم: ٥٩]، ويجب عقوبته على ذلك بما يدعوه إلى ترك المحرمات وفعل الواجبات.

ومن كان إمامًا راتبًا فى مسجد، فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل من صلاته فى غيره، وإن كان أكثر جماعة.

ومن عرف منه التظاهر بترك الواجبات، أو فعل المحرمات، فإنه يستحق أن يهجر، ولا يسلم عليه تعزيرًا له على ذلك، حتى يتوب. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

/ وَسُئِلَ عن رجل يقتدى به فى ترك صلاة الجماعة؟ ٢٣/٢٥٣

فأجاب:

من اعتقد أن الصلاة فى بيته أفضل من صلاة الجماعة فى مساجد المسلمين، فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين؛ فإن صلاة الجماعة إما فرض على الأعيان، وإما فرض على الكفاية.

والأدلة من الكتاب والسنة أنها واجبة على الأعيان، ومن قال: إنها سنة مؤكدة، ولم يوجبها، فإنه يذم من داوم على تركها، حتى أن من داوم على ترك السنن التى هى دون الجماعة، سقطت عدالته عندهم، ولم تقبل شهادته، فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة؟ فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين، ويلام على تركها، فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتيًا مع إصراره على ترك السنن الراتبة، التى هى دون الجماعة، فكيف بالجماعة التى هى أعظم شعائر الإسلام؟ والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عن رجل جار للمسجد، ولم يحضر مع الجماعة الصلاة ويحتج بدكانه. ٢٣/٢٥٤

فأجاب:

الحمد لله. يؤمر بالصلاة مع المسلمين، فإن كان لا يصلى، فإنه يستتاب. فإن تاب، وإلا قتل. وإذا ظهر منه الإهمال للصلاة لم يقبل قوله: إذا فرغت صليت، بل من ظهر كذبه لم يقبل قوله، ويلزم بما أمر الله به ورسوله.

وَسُئِلَ عن رجلين تنازعا فى «صلاة الفذ» فقال أحدهما: قال ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين»[1]، وقال الآخر: متى كانت الجماعة فى غير مسجد، فهى كصلاة الفذ.

فأجاب:

ليست الجماعة كصلاة الفذ، بل الجماعة أفضل ولو كانت فى غير المسجد، لكن تنازع العلماء فيمن صلى جماعة فى بيته، هل / يسقط عنه حضور الجماعة فى المسجد، أم لابد ٢٣/٢٥٥
من حضور الجماعة فى المسجد؟ والذى ينبغى له ألا يترك حضور الجماعة في المسجد إلا لعذر كما دلت على ذلك السنن والآثار. والله أعلم.

وَسُئِلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل أدرك آخر جماعة، وبعد هذه الجماعة جماعة أخرى، فهل يستحب له متابعة هؤلاء فى آخر الصلاة؟ أو ينتظر الجماعة الأخرى؟

فأجاب:

أما إذا أدرك أقل من ركعة، فهذا مبنى على أنه هل يكون مدركًا للجماعة بأقل من ركعة، أم لابد من إدراك ركعة؟ فمذهب أبى حنيفة: أنه يكون مدركًا، وطرد قياسه فى ذلك حتى قال فى الجمعة: يكون مدركًا لها بإدراك القعدة فيتمها جمعة. ومذهب مالك: أنه لا يكون مدركًا إلا بإدراك ركعة، وطرد المسألة فى ذلك حتى فيمن أدرك من آخر الوقت. فإن المواضع التى تذكر فيها هذه المسألة أنواع:

أحدها: الجمعة.

والثانى: فضل الجماعة.

/ **والثالث:** إدراك المسافر من صلاة المقيم. ٢٣/٢٥٦

والرابع: إدراك بعض الصلاة قبل خروج الوقت، كإدراك بعض الفجر قبل طلوع الشمس.

والخامس: إدراك آخر الوقت، كالحائض تطهر، والمجنون يفيق، والكافر يسلم فى آخر

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٩ .

الوقت.

والسادس: إدراك ذلك من أول الوقت عند من يقول إن الوجوب بذلك، فإن فى هذا الأصل السادس نزاعًا. وأما مذهب الشافعى وأحمد فقالا فى الجمعة بقول مالك؛ لاتفاق الصحابة على ذلك، فإنهم قالوا فيمن أدرك من الجمعة ركعة: يصلى إليها أخرى، ومن أدركهم فى التشهد صلى أربعاً.

وأما سائر المسائل، ففيها نزاع فى مذهب الشافعى وأحمد، وهما قولان للشافعى، وروايتان عن أحمد، وكثير من أصحابهما يرجح قول أبى حنيفة.

والأظهر هو مذهب مالك، كما ذكره الخِرْقى فى بعض الصور، وذلك أنه قد ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك / الصلاة»[1]. فهذا نص عام فى جميع صور إدراك ركعة من الصلاة، سواء كان إدراك جماعة أو إدراك الوقت. وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[2]. وهذا نص فى ركعة فى الوقت. ٢٣/٢٥٧

وقد عارض هذا بعضهم بأن فى بعض الطرق: «من أدرك سجدة»، وظنوا أن هذا يتناول ما إذا أدرك السجدة الأولى، وهذا باطل. فإن المراد بالسجدة الركعة، كما فى حديث ابن عمر: حفظت عن رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب...[3] إلى آخره. وفى اللفظ المشهور: ركعتين. وكما روى: أنه كان يصلى بعد الوتر سجدتين[4]، وهما ركعتان، كما جاء ذلك مفسراً فى الحديث الصحيح. ومن سجد بعد الوتر سجدتين مجردتين عملاً بهذا، فهو غالط باتفاق الأئمة.

وأيضاً، فإن الحكم عندهم ليس متعلقاً بإدراك سجدة من السجدتين، فعلم أنهم لم يقولوا بالحديث. فعلى هذا، إذا كان المدْرَك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم فى جماعة صلاة تامة، فهذا أفضل. فإن هذا يكون مصلياً فى جماعة؛ بخلاف

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٦ . (٢) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

(٣) البخارى فى التهجد (١١٨٠)، ومسلم فى صلاة المسافرين بمعناه (٧٢٩ / ١٠٤)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٤٣٣، ٤٣٤) وقال: «حسن صحيح »، والنسائى فى الكبرى فى الصلاة (٣٩٠)، وأحمد ٢/ ٥١، ٧٤، ٩٩، ١١٧، كلهم عن ابن عمر.

(٤) البخارى فى السهو (١٢٣٢) والترمذى فى الصلاة (٤٧١) بلفظ : « ركعتين » وأحمد ٦ / ٢٩٩ .

الأول، وإن كان المدرك ركعة أو كان أقل من ركعة، وقلنا: إنه يكون به مدركاً للجماعة، فهنا قد تعارض إدراكه / لهذه الجماعة، وإدراكه للثانية من أولها، فإن إدراك الجماعة من أولها أفضل. كما جاء فى إدراكها بحدها. فإن كانت الجماعتان سواء، فالثانية أفضل. وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة، أو كثرة الجمع، أو فضل الإمام، أو كونها الراتبة، فهى فى هذه الجهة أفضل، وتلك من جهة إدراكها بحدها أفضل، وقد يترجح هذا تارة وهذا تارة. وأما إن قدر أن الثانية أكمل أفعالاً، وإماماً، أو جماعة، فهنا قد ترجحت من وجه آخر. ٢٣/٢٥٨

ومثل هذه المسألة لم تكن تعرف فى السلف إلا إذا كان مدركاً لمسجد آخر، فإنه لم يكن يصلى فى المسجد الواحد إمامان راتبان، وكانت الجماعة تتوفر مع الإمام الراتب، ولا ريب أن صلاته مع الإمام الراتب فى المسجد جماعة ـ ولو ركعة ـ خير من صلاته فى بيته ولو كان جماعة. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل صلى فرضه، ثم أتى مسجد جماعة فوجدهم يصلون، فهل له أن يصلى مع الجماعة من الفائت؟

فأجاب:

٢٣/٢٥٩ إذا صلى الرجل الفريضة ثم أتى مسجداً تقام فيه تلك / الصلاة، فليصلها معهم، سواء كان عليه فائتة أو لم يكن، كما أمر النبى ﷺ بذلك حيث قال لرجلين لم يصليا مع الناس: فقال: «ما لكما لم تصليا؟ ألستما مسلمين؟» فقالا: يا رسول الله، صلينا فى رحالنا. فقال: «إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»[1].

ومن عليه فائتة، فعليه أن يبادر إلى قضائها على الفور، سواء فاتته عمداً أو سهواً، عند جمهور العلماء. كمالك وأحمد وأبى حنيفة، وغيرهم. وكذلك الراجح فى مذهب الشافعى أنها إذا فاتت عمداً، كان قضاؤها واجباً على الفور.

وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة، وكانت الأولى فرضاً والثانية نفلا على الصحيح، كما دل عليه هذا الحديث وغيره. وقيل: الفرض أكملهما. وقيل: ذلك إلى الله تعالى، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١١١ .

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن حديث يزيد بن الأسود قال: شهدت حجة رسول الله ﷺ وصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف، فلما قضى الصلاة وانحرف، فإذا هو برجلين فى أخريات القوم لم يصليا، فقال: / «عَلَيَّ بهما»، فإذا بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله، إنا كنا صلينا فى رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»[1]. ٢٣/٢٦٠

والثانى: عن سلمان بن سالم قال: رأيت عبد الله بن عمر جالساً على البلاط، والناس يصلون، فقلت يا عبد الله، ما لك لا تصلى؟ فقال: إنى قد صليت، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعاد صلاة مرتين[2]، فما الجمع بين هذا، وهذا؟

فأجاب:

الحمد الله. أما حديث ابن عمر فهو فى الإعادة مطلقاً من غير سبب. ولا ريب أن هذا منهى عنه، وأنه يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضى الإعادة، إذ لو كان مشروعا للصلاة الشرعية عدد معين، كان يمكن الإنسان أن يصلى الظهر مرات، والعصر مرات، ونحو ذلك، ومثل هذا لا ريب فى كراهته.

وأما حديث ابن الأسود: فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الإعادة، وهو قوله: «إذا صليتما فى رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة». فسبب الإعادة هنا حضور الجماعة الراتبة، ويستحب لمن صلى ثم حضر جماعة راتبة أن يصلى معهم.

/ لكن من العلماء من يستحب الإعادة مطلقاً، كالشافعى وأحمد. ومنهم من يستحبها إذا كانت الثانية أكمل، كمالك. فإذا أعادها، فالأولى هى الفريضة، عند أحمد وأبى حنيفة، والشافعى فى أحد القولين. لقوله فى هذا الحديث: «فإنها لكما نافلة». وكذلك قال فى الحديث الصحيح: «إنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»[3]. وهذا ـ أيضاً ـ يتضمن إعادتها لسبب، ويتضمن أن الثانية نافلة. وقيل: الفريضة أكملهما. وقيل: ذلك إلى الله. ٢٣/٢٦١

---

(١) سبق تخريجه ص ١١١ .

(٢) أبو داود فى الصلاة (٥٧٩) والنسائى فى الإمامة (٨٦٠).

(٣) مسلم فى المساجد (٦٤٨ / ٢٤٤) .

ومما جاء فى الإعادة لسبب: الحديث الذى فى سنن أبى داود لما قال النبى ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا يصلى معه»[1]. فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلى فضيلة الجماعة، ثم الإعادة المأمور بها مشروعة عند الشافعى وأحمد ومالك وقت النهى، وعند أبى حنيفة لا تشرع وقت النهى.

وأما المغرب: فهل تعاد على صفتها أم تشفع بركعة أم لا تعاد؟ على ثلاثة أقوال مشهورة للفقهاء.

ومما جاء فيه الإعادة لسبب ما ثبت أن النبى ﷺ فى بعض صلوات الخوف صلى بهم الصلاة مرتين، صلى بطائفة ركعتين،/ ثم سلم، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم[2]، ومثل هذا حديث معاذ بن جبل لما كان يصلى خلف النبى ﷺ[3]، فهنا إعادة أيضاً، وصلاة مرتين. ٢٣/٢٦٢

والعلماء متنازعون فى مثل هذا ـ وهى مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل ـ على ثلاثة أقوال:

فقيل: لا يجوز كقول أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايات. وقيل: يجوز كقول الشافعى وأحمد فى رواية ثانية. وقيل: يجوز للحاجة مثل حال الخوف، والحاجة إلى الائتمام بالمتطوع، ولا يجوز لغيرها كرواية ثالثة عن أحمد. ويشبه هذا إعادة صلاة الجنازة لمن صلى عليها أولا؛ فإن هذا لا يشرع بغير سبب باتفاق العلماء، بل لو صلى عليها مرة ثانية، ثم حضر من لم يصل. فهل يصلى عليها؟ على قولين للعلماء. قيل: يصلى عليها، وهو مذهب الشافعى وأحمد، ويصلى عندهما على القبر، لما ثبت عن النبى ﷺ، وعن غير واحد من الصحابة، أنهم صلوا على جنازة بعد ما صلى عليها غيرهم. وعند أبى حنيفة ومالك ينهى عن ذلك، كما يُنْهيَان عن إقامة الجماعة فى المسجد مرة بعد مرة، قالوا: لأن الفرض يسقط بالصلاة الأولى، فتكون الثانية نافلة، والصلاة على الجنازة لا يتطوع بها. وهذا بخلاف من يصلى الفريضة، فإنه يصليها باتفاق المسلمين؛ لأنها واجبة /عليه، وأصحاب الشافعى وأحمد يجيبون بجوابين: ٢٣/٢٦٣

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٧٤)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٢٠) وقال: «حسن» والدارمى فى الصلاة ٣١٨/١، وأحمد ٣/ ٦٤، ٨٥، والحاكم ٢٠٩/١ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) البخارى فى صلاة الخوف (٩٤٢)، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٩/ ٣٠٥، ٣٠٦)، وأبو داود فى الصلاة (١٢٤٣)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٥٦٤)، كلهم عن ابن عمر.

(٣) أحمد ٣/ ٢٩٩.

أحدهما: أن الثانية تقع فرضاً عمن فعلها، وكذلك يقولون فى سائر فروض الكفايات: أن من فعلها أسقط بها فرض نفسه، وإن كان غيره قد فعلها، فهو مخير بين أن يكتفى بإسقاط ذلك، وبين أن يسقط الفرض بفعل نفسه. وقيل: بل هى نافلة، ويمنعون قول القائل: إن صلاة الجنازة لا يتطوع بها، بل قد يتطوع بها، إذا كان هناك سبب يقتضى ذلك.

وينبنى على هذين المأخذين: أنه إذا حضر الجنازة من لم يصل أولا فهل لمن صلى عليها أولا أن يصلى معه تبعا كما يفعل مثل هذا فى المكتوبة؟ على وجهين. قيل: لا يجوز هنا؛ لأن فعله هنا نفل بلا نزاع. وهى لا يتنفل بها. وقيل: بل له الإعادة؛ فإن النبى ﷺ لما صلى على القبر، صلى خلفه من كان قد صلى أولا، وهذا أقرب. فإن هذه الإعادة بسبب اقتضاه، لا إعادة مقصودة وهذا سائغ فى المكتوبة والجنازة. والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

/ وَسُئِلَ شَيخُ الإِسلاَمِ عمن يجد الصلاة قد أقيمت. فأيما أفضل: صلاة الفريضة ٢٣/٢٦٤
أو يأتى بالسنة ويلحق الإمام ولو فى التشهد؟ وهل ركعتا الفجر سنة للصبح أم لا؟

فأجاب:

قد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[1]، وفى رواية: «فلا صلاة إلا التى أقيمت»[2]، فإذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر، وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد.

ولكن تنازعوا فى سنة الفجر: والصواب أنه إذا سمع الإقامة، فلا يصلى السنة لا فى البيت ولا فى غير بيته. بل يقضيها إن شاء بعد الفرض. والسنة أن يصلى بعد طلوع الفجر ركعتين سنة، والفريضة ركعتان، وليس بين طلوع الفجر والفريضة سنة إلا ركعتان، والفريضة تسمى صلاة الفجر، وصلاة الغداة، وكذلك السنة تسمى سنة الفجر، وسنة الصبح، وركعتى الفجر، ونحو ذلك. والله أعلم.

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧١٠ / ٦٣، ٦٤) وأبو داود فى الصلاة (١٢٦٦).

(٢) أحمد ٢/ ٣٥٢، وقال أحمد شاكر (٨٦٠٨): «فى إسناده أبو تميم الزهرى ... وهو مجهول».

٢٣/٢٦٥ / وَسُئِلَ عن «القراءة خلف الإمام»؟

فأجاب:

الحمد الله. للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة إليه. وأصول الأقوال ثلاثة: طرفان، ووسط.

فأحد الطرفين: أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال.

والثانى: أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال.

والثالث: وهو قول أكثر السلف، أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت، ولم يقرأ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه، فإن قراءته خير من سكوته، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من السكوت، هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابهما، وطائفة من أصحاب الشافعى، وأبى حنيفة، وهو القول القديم للشافعى، وقول محمد بن الحسن.

٢٣/٢٦٦ / وعلى هذا القول: فهل القراءة حال مخافتة الإمام بالفاتحة واجبة على المأموم؟ أو مستحبة؟ على قولين فى مذهب أحمد.

أشهرهما أنها مستحبة، وهو قول الشافعى فى القديم. والاستماع حال جهر الإمام: هل هو واجب أو مستحب؟ والقراءة إذا سمع قراءة الإمام هل هى محرمة أو مكروهة؟ وهل تبطل الصلاة إذا قرأ؟ على قولين فى مذهب أحمد، وغيره:

أحدهما: أن القراءة ـ حينئذ ـ محرمة، وإذا قرأ بطلت صلاته، وهذا أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبد الله بن حامد، فى مذهب أحمد.

والثانى: أن الصلاة لا تبطل بذلك، وهو قول الأكثرين، وهو المشهور من مذهب أحمد. ونظير هذا: إذا قرأ حال ركوعه وسجوده: هل تبطل الصلاة؟ على وجهين فى مذهب أحمد؛ لأن النبى ﷺ نهى أن يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً.

والذين قالوا: يقرأ حال الجهر، والمخافتة، إنما يأمرونه أن يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة، وما زاد على الفاتحة، فإن المشروع أن يكون فيه مستمعاً لا قارئاً.

/ وهل قراءته للفاتحة مع الجهر واجبة. أو مستحبة؟ على قولين: ٢٣/٢٦٧

أحدهما: أنها واجبة. وهو قول الشافعى فى الجديد، وقول ابن حزم.

والثانى: أنها مستحبة، وهو قول الأوزاعى، والليث بن سعد، واختيار جدى أبى البركات، ولا سبيل إلى الاحتياط فى الخروج من الخلاف فى هذه المسألة، كما لا سبيل إلى الخروج من الخلاف فى وقت العصر، وفى فسخ الحج، ونحو ذلك من المسائل.

يتعين فى مثل ذلك النظر فيما يوجبه الدليل الشرعى، وذلك أن كثيراً من العلماء يقول: صلاة العصر يخرج وقتها إذا صار ظل كل شىء مثليه، كالمشهور من مذهب مالك، والشافعى، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وأبو حنيفة يقول: حينئذ يدخل وقتها، ولم يتفقوا على وقت تجوز فيه صلاة العصر، بخلاف غيرها فإنه إذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظل كل شىء مثله، سوى ظل الزوال صحت صلاته، والمغرب ـ أيضاً ـ تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب، والعشاء تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض، إلى ثلث الليل، والفجر / تجزئ ٢٣/٢٦٨ باتفاقهم إذا صلاها بعد طلوع الفجر إلى الإسفار الشديد. وأما العصر فهذا يقول: تصلى إلى المثلين. وهذا يقول: لا تصلى إلا بعد المثلين. والصحيح أنها تصلى من حين يصير ظل كل شىء مثله إلى اصفرار الشمس، فوقتها أوسع، كما قاله هؤلاء، وهؤلاء. وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة المدنية، وهو قول أبى يوسف، ومحمد بن الحسن وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

والمقصود هنا أن من المسائل مسائل لا يمكن أن يعمل فيها بقول يجمع عليه، لكن ـ ولله الحمد ـ القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق.

ومن ذلك فسخ الحج إلى العمرة، فإن الحج الذى اتفق الأمة على جوازه، أن يهل متمتعاً ويحرم بعمرة ابتداء، ويهل قارناً وقد ساق الهدى، فأما إن أفرد أو قرن ولم يسق الهدى، ففى حجه نزاع بين السلف والخلف.

والمقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول: إذا جهر الإمام استمع لقراءته، فإن كان لا يسمع لبعده، فإنه يقرأ فى أصح القولين، وهو قول أحمد وغيره، وإن كان لا يسمع لصممه، أو كان يسمع / همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول، ففيه قولان فى مذهب أحمد، ٢٣/٢٦٩ وغيره.

والأظهر أنه يقرأ؛ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعاً، وإما قارئاً، وهذا ليس بمستمع،

ولا يحصل له مقصود السماع، فقراءته أفضل من سكوته، فنذكر الدليل على الفصلين، على أنه فى حال الجهر يستمع، وأنه فى حال المخافتة يقرأ.

فالدليل على الأول: الكتاب والسنة والاعتبار:

أما الأول: فإنه تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقد استفاض عن السلف أنها نزلت فى القراءة فى الصلاة، وقال بعضهم: فى الخطبة، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت فى ذلك، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر.

ثم يقول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ لفظ عام، فأما أن يختص القراءة فى الصلاة، أو فى القراءة فى غير الصلاة، أو يعمهما. والثانى باطل قطعاً؛ لأنه لا يقل أحد من المسلمين أنه يجب الاستماع خارج الصلاة، ولا يجب فى / الصلاة، ولأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذى يأتم به ويجب عليه متابعته ٢٣/٢٧٠
أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة داخلة فى الآية، إما على سبيل الخصوص، وإما على سبيل العموم. وعلى التقديرين، فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام، وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب.

فالمقصود حاصل. فإن المراد أن الاستماع أولى من القراءة، وهذا صريح فى دلالة الآية على كل تقدير، والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة، فيما زاد على الفاتحة. والآية أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن. والفاتحة أم القرآن، وهى التى لابد من قراءتها فى كل صلاة، والفاتحة أفضل سور القرآن. وهى التى لم ينزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا فى القرآن مثلها، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها، مع أن قراءتها أكثر وأشهر، وهى أفضل من غيرها. فإن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ يتناولها، كما يتناول غيرها، وشموله لها أظهر لفظاً ومعنى. والعادل عن استماعها إلى قرائتها ، إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع، وهذا غلط يخالف النص والإجماع، فإن الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة، والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها.

/ فلو كانت القراءة لما يقرأه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته، لكان قراءة المأموم أفضل ٢٣/٢٧١
من قراءته لما زاد على الفاتحة، وهذا لم يقل به أحد وإنما نازع من نازع فى الفاتحة لظنه أنها

واجبة على المأموم مع الجهر، أو مستحبة له حينئذ.

وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة، فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين، وهو القراءة، فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة، علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ، وهذا المعنى موجود فى الفاتحة وغيرها، فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة، وحيئذ، فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى.

وثبت أنه فى هذه الحال قراءة الإمام له قراءة، كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان. وفى ذلك الحديث المعروف عن النبى ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

وهذا الحديث روى مرسلا، ومسنداً لكن أكثر الأئمة الثقاة رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبى ﷺ[1]، وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه مسنداً[2]، وهذا المرسل قد عضده / ظاهر القرآن والسنة. وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله ٢٣/٢٧٢
من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة، وغيرهم، وقد نص الشافعى على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل.

فتبين أن الاستماع إلى قراءة الإمام أمر دل عليه القرآن دلالة قاطعة؛ لأن هذا من الأمور الظاهرة التى يحتاج إليها جميع الأمة، فكان بيانها فى القرآن مما يحصل به مقصود البيان، وجاءت السنة موافقة للقرآن. ففى صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعرى قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كَبَّر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». وهذا من حديث أبى موسى الطويل المشهور[3]. لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض، فمنهم من لم يذكر قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ومنهم من ذكرها، وهى زيادة من الثقة، لا تخالف المزيد، بل توافق معناه، ولهذا رواها مسلم فى صحيحه.

فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به، فإن من قرأ على قوم لا يستمعون

---

(١) عبد الرزاق فى مصنفه (٢٧٩٧)، والبيهقى فى الكبرى ٢/ ١٦٠.

(٢) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٥٠) وفى الزوائد: «جابر الجعفى كذاب»، والدارقطنى فى سننه ١/ ٣٢٥، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/ ٢١٧، وابن عدى فى الكامل ٦/ ٩٠، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٠٤/ ٦٢، ٦٣).

لقراءته، لم يكونوا مؤتمين به، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأموم، فإن متابعته لإمامه مقدمة على غيرها، حتى فى الأفعال، فإذا أدركه ساجدًا سجد معه، وإذا أدركه فى وتر من صلاته / تشهد عقب الوتر، وهذا لو فعله منفردًا، لم يجز، وإنما فعله لأجل الائتمام، فيدل على أن الائتمام يجب به ما لا يجب على المنفرد، ويسقط به ما يجب على المنفرد. ٢٣/٢٧٣

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه[١]. قيل لمسلم بن الحجاج: حديث أبى هريرة صحيح، يعنى: «وإذا قرأ فأنصتوا». قال: هو عندى صحيح. فقيل له: لما لا تضعه هاهنا؟ يعنى فى كتابه، فقال: ليس كل شىء عندى صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه.

وروى الزهرى عن ابن أكيمة الليثى عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها، فقال: «هل قرأ معى أحد منكم آنفًا؟» فقال رجل: نعم. يا رسول الله، قال: «إنى أقول: ما لى أنازع القرآن». قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبى ﷺ بالقراءة فى الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه، والنسائى، والترمذى، وقال: حديث حسن[٢]. قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس، يقول: قوله: فانتهى الناس، من كلام الزهرى. / وروى عن البخارى نحو ذلك، فقال: فى الكنى من التاريخ، وقال أبو صالح: ٢٣/٢٧٤ حدثنى الليث، حدثنى يوسف عن ابن شهاب، سمعت ابن أكيمة الليثى يحدث أن سعيد ابن المسيب سمع أبا هريرة يقول: صلى لنا النبى ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة ثم قال: «هل قرأ منكم أحد معى؟» قلنا: نعم. قال: «إنى أقول: ما لى أنازع القرآن؟». قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر الإمام[٣]. قال الليث: حدثنى ابن شهاب ولم يقل: فانتهى الناس، وقال بعضهم: هو قول الزهرى. وقال بعضهم: هو قول ابن أكيمة، والصحيح أنه قول الزهرى.

وهذا إذا كان من كلام الزهرى، فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤون فى الجهر مع النبى ﷺ، فإن الزهرى من أعلم أهل زمانه، أو أعلم أهل زمانه

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٦٠٤) والنسائى فى الصلاة (٩٢١، ٩٢٢) وابن ماجه فى الإقامة (٨٤٦).

(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٢٦)، والترمذى (٣١٢)، وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائى فى افتتاح الصلاة (٩١٩)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٤٨)، وأحمد ٢/ ٢٤٠، ٢٨٤، ٢٨٥، كلهم عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى التاريخ الكبير فى الكنى ٨/ ٣٨.

بالسنة. وقراءة الصحابة خلف النبى ﷺ إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة، تكون من الأحكام العامة، التى يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فيكون الزهرى من أعلم الناس بها. فلو لم يبينها، لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهرى بأن الصحابة لم يكونوا يقرؤون خلف النبى ﷺ فى الجهر.

فإن قيل: قال البيهقى: ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهرى.

/ قيل: ليس كذلك، بل قد قال أبو حاتم الرازى فيه: صحيح الحديث، حديثه مقبول. ٢٣/٢٧٥
وحكى عن أبى حاتم البستى أنه قال: روى عنه الزهرى، وسعيد بن أبى هلال، وابن أبيه عمر، وسالم بن عمار بن أكيمة بن عمر.

وقد روى مالك فى موطئه عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها، لم يصل إلا وراء الإمام[1]. وروى أيضًا عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ خلف الإمام؟ يقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام، تجزئه قراءة الإمام. وإذا صلى وحده، فليقرأ[2]. قال: وكان عبد الله بن عمر، لا يقرأ خلف الإمام. وروى مسلم فى صحيحه عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام فى شىء.

وروى البيهقى عن أبى وائل، أن رجلاً سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام، فقال: أنصت للقرآن، فإن فى الصلاة شغلا، وسيكفيك ذلك الإمام. وابن مسعود وزيد بن ثابت هما فقيها أهل المدينة، وأهل الكوفة من الصحابة، وفى كلاهما تنبيه على أن المانع إنصاته لقراءة الإمام.

/ وكذلك البخارى فى كتاب «القراءة خلف الإمام» عن على بن أبى طالب قال: وروى ٢٣/٢٧٦
الحارث عن على يسبح فى الأخريين، قال: ولم يصح. وخالفه عبيد الله بن أبى رافع، حدثنا عثمان بن سعيد، سمع عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد، عن الزهرى، عن عبيد الله بن أبى رافع، مولى بنى هاشم، حدثه عن على بن أبى طالب: إذا لم يجهر الإمام فى الصلوات، فاقرأ بأم الكتاب، وسورة أخرى فى الأوليين، من الظهر والعصر، وفاتحة الكتاب فى الأخريين من الظهر والعصر، وفى الآخرة من المغرب، وفى الأخريين من العشاء.

---

(١) الموطأ فى الصلاة ١/ ٨٤ (٣٨).

(٢) الموطأ فى الصلاة ١/ ٨٦ (٤٣).

وأيضًا، ففى إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة، دليل على أن استماعه لقراءة الإمام خير له من قراءته معه، بل على أنه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الإمام.

وأيضًا، فلو كانت القراءة فى الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعًا بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهى عنها بالكتاب والسنة. فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه فى حال الجهر، بل نقول: لو كانت قراءة المأموم فى حال الجهر والاستماع مستحبة، لاستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم، ولا يستحب للإمام / السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء، وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم. ٢٣/٢٧٧

وحجتهم فى ذلك أن النبى ﷺ لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون، ولا نقل هذا أحد عنه، بل ثبت عنه فى الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح[١]، وفى السنن أنه كان له سكتتان: سكتة فى أول القراءة، وسكتة بعد الفراغ من القراءة[٢]، وهى سكتة لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة. وقد روى أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة، ولم يقل أحد: إنه كان له ثلاث سكتات، ولا أربع سكتات، فمن نقل عن النبى ﷺ ثلاث سكتات أو أربع فقد قال قولاً لم ينقله عن أحد من المسلمين، والسكتة التى عقب قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ من جنس السكتات التى عند رؤوس الآى. ومثل هذا لا يسمى سكوتًا؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء: إنه يقرأ فى مثل هذا.

وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآى. فإذا قال الإمام: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وهذا لم يقله أحد من العلماء.

/ وقد اختلف العلماء فى سكوت الإمام على ثلاثة أقوال: فقيل: لا سكوت فى الصلاة بحال، وهو قول مالك. وقيل: فيها سكتة واحدة للاستفتاح، كقول أبى حنيفة. وقيل فيها: سكتتان، وهو قول الشافعى، وأحمد، وغيرهما لحديث سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان له سكتتان: سكتة حين يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية. قبل ٢٣/٢٧٨

---

(١) البخارى فى الآذان (٧٤٤) عن أبى هريرة.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٧٧٧)، وأحمد ٥/ ١١، ٢٣، والبيهقى فى السنن الكبرى ١/ ١٩٥، ١٩٦، والدارقطنى ١/ ٣٣٦، كلهم عن سمرة، وضعفه الألبانى.

أن يركع، فذكر ذلك لعمران بن حصين، فقال: كذب سمرة. فكتب فى ذلك إلى المدينة إلى أبى بن كعب، فقال: صدق سمرة. رواه أحمد، واللفظ له وأبو داود وابن ماجه، والترمذى، وقال: حديث حسن[1].

وفى رواية أبى داود: «سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة: ٧]، وأحمد رجح الرواية الأولى، واستحب السكتة الثانية؛ لأجل الفصل. ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك. ومعلوم أن النبى ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد، علم أنه لم يكن.

والسكتة الثانية فى حديث سمرة قد نفاها عمران بن حصين، وذلك أنها سكتة يسيرة، قد لا ينضبط مثلها، وقد روى أنها بعد / الفاتحة. ومعلوم أنه لم يسكت إلا سكتتين، فعلم ٢٣/٢٧٩
أن إحداهما طويلة، والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة.

وأيضًا، فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه إما فى السكتة الأولى، وإما فى الثانية، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله، فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا فى السكتة الثانية خلفه يقرؤون الفاتحة، مع أن ذلك لو كان مشروعًا، لكان الصحابة أحق الناس بعلمه، وعمله، فعلم أنه بدعة.

وأيضًا، فالمقصود بالجهر استماع المأمومين، ولهذا يؤمِّنون على قراءة الإمام فى الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه، ويخطب من لم يستمع لخطبته، وهذا سفه تنزه عنه الشريعة. ولهذا روى فى الحديث: «مثل الذى يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارًا»[2]. فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه.

---

(١) ابن ماجه فى افتتاح الصلاة (٨٠٥) عن أبى هريرة بلفظ قريب، وأبو داود فى الصلاة (٧٧٧)، والترمذى فى الصلاة (٢٥١) وقال: «حديث حسن»، وأحمد ٥/ ١١، ٢٣، كلهم عن سمرة.

(٢) أحمد ١/ ٢٣٠ وحسن إسناده أحمد شاكر (٢٠٣٣).

/ فَصْــل

٢٣/٢٨٠

وإذا كان المأموم مأموراً بالاستماع والإنصات لقراءة الإمام، لم يشتغل عن ذلك بغيرها، لا بقراءة، ولا ذكر، ولا دعاء. ففى حال جهر الإمام لا يستفتح ولا يتعوذ. وفى هذه المسألة نزاع. وفيها ثلاثة أقوال، هى ثلاث روايات عن أحمد. قيل: إنه حال الجهر يستفتح ويتعوذ، ولا يقرأ؛ لأنه بالاستماع يحصل له مقصود القراءة، بخلاف الاستفتاح والاستعاذة، فإنه لا يسمعها.

وقيل: يستفتح ولا يتعوذ، لأن الاستفتاح تابع لتكبيرة الإحرام بخلاف التعوذ، فإنه تابع للقراءة، فمن لم يقرأ لا يتعوذ.

وقيل: لا يستفتح ولا يتعوذ حال الجهر، وهذا أصح. فإن ذلك يشغل عن الاستماع والإنصات المأمور به، وليس له أن يشتغل عما أمر به بشىء من الأشياء.

ثم اختلف أصحاب أحمد: فمنهم من قال هذا الخلاف إنما هو فى حال سكوت الإمام، هل يشتغل بالاستفتاح، أو الاستعاذة، أو بأحدهما،/ أو لا يشتغل إلا بالقراءة لكونها ٢٣/٢٨١
مختلفا فى وجوبها. وأما فى حال الجهر، فلا يشتغل بغير الإنصات. والمعروف عند أصحابه أن هذا النزاع هو فى حال الجهر، لما تقدم من التعليل. وأما فى حال المخافتة، فالأفضل له أن يستفتح، واستفتاحه حال سكوت الإمام أفضل من قراءته فى ظاهر مذهب أحمد، وأبى حنيفة وغيرهما؛ لأن القراءة يعتاض عنها بالاستماع، بخلاف الاستفتاح.

وأما قول القائل: إن قراءة المأموم مختلف فى وجوبها، فيقال: وكذلك الاستفتاح هل يجب؟ فيه قولان مشهوران فى مذهب أحمد. ولم يختلف قوله: إنه لا يجب على المأموم القراءة فى حال الجهر. واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح، وقد ذكر ذلك روايتين عن أحمد.

فَعُلِم أن من قال من أصحابه ـ كأبى الفرج بن الجوزى ـ أن القراءة حال المخافتة أفضل فى مذهبه من الاستفتاح، فقد غلط على مذهبه. ولكن هذا يناسب قول من استحب قراءة الفاتحة حال الجهر، وهذا ما علمت أحداً قاله من أصحابه قبل جدى أبى البركات، وليس هو مذهب أحمد ولا عامة أصحابه، مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة فى نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التى يعلق الشارع بها الأحكام فى نفس الأمر، فإن

ذلك وصف حادث بعد النبى ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية فى/ نفس الأمر، لطلب الاحتياط. ٢٣/٢٨٢

وعلى هذا، ففى حال المخافتة هل يستحب له مع الاستفتاح الاستعاذة إذا لم يقرأ؟ على روايتين.

والصواب: أن الاستعاذة لا تشرع إلا لمن قرأ، فإن اتسع الزمان للقراءة، استعاذ وقرأ، وإلا أنصت.

فَصْــل

وأما الفصل الثانى - وهو القراءة - إذا لم يسمع قراءة الإمام، كحال مخافتة الإمام وسكوته، فإن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلى أعظم مما يتناول غيره، فإن قراءة القرآن فى الصلاة أفضل منها خارج الصلاة، وما ورد من الفضل لقارئ القرآن يتناول المصلى أعظم مما يتناول غيره؛ لقوله ﷺ: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات، أما إنى لا أقول: ﴿الم﴾ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف». قال الترمذى: حديث صحيح[1].

وقد ثبت فى خصوص الصلاة قوله فى الحديث الصحيح، الذى رواه مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «من / صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهى خداج»، ٢٣/٢٨٣ ثلاثاً[2] أى: غير تمام. فقيل لأبى هريرة: إنى أكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها فى نفسك فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، فنصفها لى، ونصفها لعبدى، ولعبدى ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حمدنى عبدى. فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قال الله: أثنى على عبدى. فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال: مجدنى عبدى - وقال مرة: فوض إلىَّ عبدى - فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بينى وبين عبدى، ولعبدى ما سأل. فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾، قال: هذا لعبدى، ولعبدى ما سأل»[3].

وروى مسلم فى صحيحه عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر،

---

(١) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٩١٠).

(٢) مسلم فى الصلاة (٣٩٥ / ٣٨).

(٣) مسلم فى الصلاة (٣٩٨ / ٤٨).

فجعل رجل يقرأ خلفه: بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ؟» أو «أيكم القارئ؟» قال رجل: أنا. قال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها». رواه مسلم[1]. فهذا قد قرأ خلفه فى صلاة الظهر، ولم ينهه ولا غيره عن القراءة، لكن قال «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها»، أى: نازعنيها. كما قال فى الحديث الآخر: «إنى أقول ما لى أُنازَع القرآن»[2].

٢٣/٢٨٤ / وفى المسند عن ابن مسعود قال: كانوا يقرؤون خلف النبى ﷺ، فقال: «خلطتم على القرآن»[3]. فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه، وخلط عليه القرآن، وهذا لا يكون ممن قرأ فى نفسه بحيث لا يسمعه غيره، وإنما يكون ممن أسمع غيره، وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره، لا لأجل كونه قارئاً خلف الإمام. وأما مع مخافتة الإمام، فإن هذا لم يرد حديث بالنهى عنه، ولهذا قال: «أيكم القارئ؟» أى القارئ الذى نازعنى، لم يرد بذلك القارئ فى نفسه. فإن هذا لا ينازع، ولا يعرف أنه خالج النبى ﷺ. وكراهة القراءة خلف الإمام إنما هى إذا امتنع من الإنصات المأمور به، أو إذا نازع غيره، فإذا لم يكن هناك إنصات مأمور به، ولا منازعة، فلا وجه للمنع من تلاوة القرآن فى الصلاة. والقارئ هنا لم يعتض عن القراءة باستماع، فيفوته الاستماع والقراءة جميعاً، مع الخلاف المشهور فى وجوب القراءة فى مثل هذه الحال، بخلاف وجوبها فى حال الجهر، فإنه شاذ، حتى نقل أحمد الإجماع على خلافه.

وأبو هريرة وغيره من الصحابة فهموا من قوله: «قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، فإذا قال العبد: ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾، أن ذلك يعم الإمام والمأموم.

٢٣/٢٨٥ وأيضاً، فجميع الأذكار التى يشرع للإمام أن يقولها سرا يشرع للمأموم / أن يقولها سرا كالتسبيح فى الركوع والسجود، وكالتشهد والدعاء. ومعلوم أن القراءة أفضل من الذكر والدعاء، فلأى معنى لا تشرع له القراءة فى السر، وهو لا يسمع قراءة السر، ولا يؤمن على قراءة الإمام فى السر.

وأيضاً، فإن الله ـ سبحانه ـ لما قال: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [الأعراف. ٢٠٤]، وقال: ﴿ **وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ** ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. وهذا أمر للنبى ﷺ، ولأمته، فإنه ما خوطب به، خوطبت به الأمة ما لم يرد نص بالتخصيص، كقوله:

---

(١) مسلم فى الصلاة (٣٩٨ / ٤٨). (٢) سبق تخريجه ص ١٥٦.

(٣) أحمد ١/ ٤٥١، وقال الهيثمى فى المجمع ٢/ ١١٣: «رجال أحمد رجال الصحيح».

﴿وسبح[1] بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ [ق: ٣٩]، وقوله: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل﴾ [هود: ١١٤]، وقوله: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ [الإسراء: ٧٨]، ونحو ذلك. وهذا أمر يتناول الإمام والمأموم والمنفرد بأن يذكر الله فى نفسه بالغدو والآصال، وهو يتناول صلاة الفجر والظهر والعصر، فيكون المأموم مأمورا بذكر ربه فى نفسه لكن إذا كان مستمعاً، كان مأموراً بالاستماع، وإن لم يكن مستمعاً، كان مأمراً بذكر ربه فى نفسه. والقرآن أفضل الذكر كما قال تعالى: ﴿وهذا ذكر مبارك أنزلناه﴾ [الأنبياء: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿وقد آتيناك من لدنا ذكرا﴾ [طه: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ [طه: ١٢٤]، وقال: ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ [الأنبياء: ٢].

٢٣/٢٨٦ وأيضاً، فالسكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء،/ ليس عبادة، ولا مأمورا به، بل يفتح باب الوسوسة. فالاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت، وقراءة القرآن من أفضل الخير، وإذا كان كذلك، فالذكر بالقرآن أفضل من غيره، كما ثبت فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع ـ وهن من القرآن ـ : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». رواه مسلم فى صحيحه[2]. وعن عبد الله بن أبى أوفى قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزئنى منه، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». فقال: يا رسول الله، هذا لله، فما لى؟ قال: «قل: اللهم، ارحمنى، وارزقنى، وعافنى، واهدنى». فلما قام قال: هكذا بيديه ـ فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى[3].

والذين أوجبوا القراءة فى الجهر، احتجوا بالحديث فى السنن عن عبادة أن النبى ﷺ قال: «إذا كنتم ورائى فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[4]. وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة. وقد بسط الكلام على ضعفه فى غيرهذا الموضع، وبين أن الحديث الصحيح قول النبى ﷺ: «لا صلاة إلا / بأم القرآن»، فهذا هو الذى أخرجاه فى الصحيحين[5]، ورواه الزهرى عن محمود بن ٢٣/٢٨٧

(١) فى المطبوعة: «فسبح» والصواب ما أثبتناه.

(٢) مسلم فى الآداب (٢١٣٧ / ١٢). (٣) أبو داود فى الصلاة (٨٣٢) وأحمد ٤/ ٣٥٣.

(٤) الترمذى فى الصلاة (٢٤٧)، وابن ماجه (٨٧٣)، والدارمى فى سننه ١/ ٢٨٣، كلهم عن عبادة بن الصامت. ولكن بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٥) البخارى فى الأذان (٧٥٦)، ومسلم فى الصلاة (٣٩٤ / ٣٤)، كلاهما عن عبادة بن الصامت بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

الربيع عن عبادة. وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله: أن عبادة كان يؤم ببيت المقدس، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة.

وأيضاً، فقد تكلم العلماء قديما وحديثا فى هذه المسألة، وبسطوا القول فيها، وفى غيرها من المسائل. وتارة أفردوا القول فيها فى مصنفات مفردة، وانتصر طائفة للإثبات فى مصنفات مفردة: كالبخارى وغيره. وطائفة للنفى: كأبى مطيع البَلْخِى، وكرام، وغيرهما.

ومن تأمل مصنفات الطوائف تبين له القول الوسط. فإن عامة المصنفات المفردة تتضمن صور كل من القولين المتباينين، قول من ينهى عن القراءة خلف الإمام، حتى فى صلاة السر. وقول من يأمر بالقراءة خلفه مع سماع جهر الإمام. والبخارى ممن بالغ فى الانتصار للإثبات بالقراءة حتى مع جهر الإمام، بل يوجب ذلك، كما يقوله الشافعى فى الجديد، وابن حزم، ومع هذا، فحججه ومصنفه إنما تتضمن تضعيف قول أبى حنيفة فى هذه المسألة وتوابعها، مثل كونه[1].

(١) هكذا بالأصل.

/ وقالَ أيضاً ـ رَحِمَهُ الله ـ فى القراءة خلف الإمام بعد كلام: ٢٣/٢٨٨

والنبى ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وهذا أخرجه أصحاب الصحيح كالبخارى ومسلم فى صحيحيهما[١]، وعليه اعتمد البخارى فى مصنفه. فقال: (باب وجوب القراءة فى كل ركعة). وروى هذا الحديث من طرق: مثل رواية ابن عيينة، وصالح بن كَيْسَان، ويوسف بن زيد. قال البخارى: وقال معمر عن الزهرى: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا». وعامة الثقاة. لم يتابع معمرا فى قوله: «فصاعدا»، مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب، وقوله: «فصاعدا» غير معروف ما أراد به حرفان أو أكثر من ذلك، إلا أن يكون كقوله: «لا تقطع اليد إلا فى ربع دينار فصاعدا»[٢]، فقد تقطع اليد فى ربع دينار، وفى أكثر من دينار. قال البخارى: ويقال: إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمراً، وأن عبد الرحمن ربما روى عن الزهرى، ثم أدخل بينه وبين الزهرى غيره، ولا يعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا.

قلت: معنى هذا حديث صحيح، كما رواه أهل السنن، وقد / رواه البخارى فى هذا ٢٣/٢٨٩
المصنف: حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا أبو عثمان النهدى، عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ أمره فنادى ألا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وما زاد[٣]. وقال أيضاً: حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبى هريرة قال: تجزئ بفاتحة الكتاب فإن زاد، فهو خير. وذكر الحديث الآخر عن أبى سعيد فى السنن. قال البخارى حدثنا أبو الوليد، حدثنا همام عن قتادة، عن أبى نضرة قال: أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر[٤].

قلت: وهذا يدل على أنه ليس المراد به قراءة المأموم حال سماعه لجهر الإمام، فإن أحداً لا يقول أن زيادته على الفاتحة، وترك إنصاته لقراءة الإمام فى هذه الحال خير. ولا أن المأموم مأمور حال الجهر بقراءة زائدة على الفاتحة، وكذلك عللها البخارى فى حديث عبادة، فإنها تدل على أن المأموم المستمع لم يدخل فى الحديث، ولكن هب أنها ليست فى

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٣ .

(٢) البخارى فى الحدود (٦٧٨٩)، ومسلم فى الحدود (١٦٨٤ / ١)، وأبو داود فى الحدود (٤٣٨٣)، والترمذى فى الحدود (١٤٤٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى قطع السارق (٤٩١٤)، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٨٥)، وأحمد ٦ / ٣٦، كلهم عن عائشة.

(٣) أبو داود فى الصلاة (٨١٩) ولم نقف عليه عند البخارى ، وقال الألبانى : « منكر » .

(٤) أبو داود فى الصلاة (٨١٨).

حديث عبادة، فهى فى حديث أبى هريرة.

وأيضاً، فالكتاب والسنة يأمر بإنصات المأموم لقراءة الإمام، ومن العلماء من أبطل صلاته إذا لم ينصت، بل قرأ معه.

٢٣/٢٩٠ وحينئذ، يقال تعارض عموم قوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن»[١]،/ وعموم الأمر بالإنصات، فهؤلاء يقولون: ينصت إلا فى حال قراءة الفاتحة، وأولئك يقولون: قوله «لا صلاة إلا بأم القرآن»، يستثنى منه المأمور بالإنصات، إن سلموا شمول اللفظ له، فإنهم يقولون: ليس فى الحديث دلالة على وجوب القراءة على المأموم، فإنه إنما قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[٢]. وقد ثبت بالكتاب والسنة وبالإجماع، أن إنصات المأموم لقراءة إمامه، يتضمن معنى القراءة معه وزيادة. فإن استماعه فيما زاد على الفاتحة أولى به بالقراءة باتفاقهم، فلو لم يكن المأموم المستمع لقراءة إمامه أفضل من القارئ، لكان قراءته أفضل له، ولأنه قد ثبت الأمر بالإنصات لقراءة القرآن، ولا يمكنه الجمع بين الإنصات والقراءة. ولولا أن الإنصات يحصل به مقصود القراءة وزيادة، لم يأمر الله بترك الأفضل لأجل المفضول.

وأيضاً، فهذا عموم قد خص منه المسبوق، بحديث أبى بكرة وغيره وخص منه الصلاة بإمامين، فإن النبى ﷺ لما صلى بالناس، وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة، قرأ من حيث انتهى أبو بكر ولم يستأنف قراءة الفاتحة لأنه بنى على صلاة أبى بكر، فإذا سقطت عنه الفاتحة فى هذا الموضع، فعن المأموم أولى.

وخص منه حال العذر، وحال استماع الإمام حال عذر، فهو مخصوص. وأمر المأموم ٢٣/٢٩١ بالإنصات لقراءة الإمام، لم يخص معه شىء لا بنص / خاص، ولا إجماع. وإذا تعارض عمومان أحدهما محفوظ، والآخر مخصوص، وجب تقديم المحفوظ.

وأيضاً، فإن الأمر بالإنصات داخل فى معنى اتباع المأموم، وهو دليل على أن المنصت يحصل له بإنصاته واستماعه ما هو أولى به من قراءته، وهذا متفق عليه بين المسلمين فى الخطبة. وفى القراءة فى الصلاة فى غير محل النزاع، فالمعنى الموجب للإنصات يتناول الإنصات عن الفاتحة وغيرها.

وأما وجوب قراءتها فى كل صلاة، فإذا أنصت إلى الإمام، الذى يقرأها كان خيراً مما يقرأ لنفسه. وهو لو نذر أن يصلى فى المسجد الأقصى، لكانت صلاته فى المسجد الحرام، ومسجد النبى ﷺ تجزئه، بل هو أفضل له كما دلت على ذلك السنة، وهو لم يوجب على

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٦٣.

نفسه إلا الصلاة فى البيت المقدس، لكن هذا أفضل منه. فإذا كان هذا فى إيجابه على نفسه جعل الشارع الأفضل يقوم مقام المنذور، وإلغاء تعيينه هو بالنذر، فكيف يوجب الشارع شيئاً ولا يجعل أفضل منه يقوم مقامه، والشارع حكيم لا يعين شيئاً قط وغيره أولى بالفعل منه، بخلاف الإنسان، فإنه قد يخص بنذره ووقفه ووصيته ما غيره أولى منه، وقد أمر النبى ﷺ المصلى إذا سهى بسجود السهو فى غير حديث[1].

/ ثم المأموم إذا سهى يتحمل إمامه عنه سهوه؛ لأجل متابعته له، مع إمكانه أن يسجد ٢٣/٢٩٢
بعد سلامه. وإنصاته لقراءته أدخل فى المتابعة. فإن الإمام إنما يجهر لمن يستمع قراءته، فإذا اشتغل أحد من المصلين بالقراءة لنفسه كان كالمخاطب لمن لا يستمع إليه، كالخطيب الذى يخطب الناس وكلهم يتحدثون، ومن فعل هذا فهو كما جاء فى الحديث: «كحمار يحمل أسفاراً»[2]. فإنه لم يفقه معنى المتابعة، كالذى يرفع رأسه قبل الإمام، فإنه كالحمار؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول رأسه رأس حمار؟!»[3]، فإنه متبع للإمام فكيف يسابقه؟! ولهذا ضرب عمر من فعل ذلك، وقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت. وأمر إذا رفع رأسه سهواً أن يعود فيتخلف بقدر ما سبق به الإمام. وقد نص أحمد وغيره على ذلك، وذكر هو وغيره الآثار فى ذلك عن الصحابة.

فقول النبى ﷺ: «من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خِدَاج»[4]. وفى تمامه: فقلت: يا أبا هريرة، إنى أكون أحيانا وراء الإمام، قال: اقرأ بها فى نفسك يا فارسى، فإنى سمعت النبى ﷺ يقول: «قال الله: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين. . .» الحديث إلى آخره. وهو حديث صحيح رواه مسلم فى صحيحه[5].

/ والبخارى احتج به فى هذا المصنف، وإن كان لم يخرجه فى صحيحه على عادته فى ٢٣/٢٩٣
مثل ذلك، وإسناده المشهور الذى رواه مسلم حديث العلاء عن ابن السائب عن أبى هريرة، وبعضهم يقول: عن أبيه عن أبى هريرة، ورواه من حديث عائذ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال البخارى: ثنا محمد بن عبد الله الرَّقَاشِى، ثنا يزيد بن زُرَيع، ثنا محمد بن

(١) البخارى فى السهو (١٢٣١)، والنسائى فى السهو (١٢٥٢)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢١٦)، كلهم عن أبى هريرة.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٩ .

(٣) البخارى فى الأذان (٩٦١)، ومسلم فى الصلاة (٤٢٧ / ١١٤)، وأبو داود فى الصلاة (٦٢٣)، والترمذى فى الجمعة (٥٨٢) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الإمامة (٨٢٨)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٦١)، وأحمد ٢ / ٢٦٠، كلهم عن أبى هريرة.

(٤) مسلم فى الصلاة (٣٩٥/٣٨، ٤١) وأبو داود فى الصلاة (٨٢١) والترمذى فى الصلاة (٢٤٧) والنسائى فى الافتتاح (٩٠٩) وابن ماجه فى الإقامة (٨٣٨) وأحمد ٢/ ٢٠٤ وليس فيه لفظ: «بفاتحة الكتاب» وصحح إسناده أحمد شاكر (٦٩٠٣) .

(٥) مسلم فى الصلاة (٣٩٥ / ٣٨) .

إسحاق، ثنا يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج»[1]. قال البخارى: وزاد يزيد بن هارون بفاتحة الكتاب، قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن النبى ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآ فهى مخدجة»[2].

وقال: حدثنا هلال بن بشر، ثنا يوسف بن يعقوب السلعى، ثنا حسن المعلم عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهى خداج، فهى خداج»[3].

٢٣/٢٩٤ / وقال البخارى: ثنا موسى، ثنا داود بن أبى الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن أبى هريرة: فى كل صلاة قراءة، ولو بفاتحة الكتاب، فما أعلن لنا النبى ﷺ، فنحن نعلنه، وما أسر فنحن نسره. وروى من طريقين عن أبى الزاهرية: ثنا كثير بن مرة، سمع أبا الدرداء يقول: سئل رسول الله ﷺ أفى كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم». فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه[4]. وهذه الأحاديث بمنزلة قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[5]، فإن المستمع المنصت قارئ بل أفضل من القارئ لنفسه، ويدل على ذلك: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما زاد»[6]. وقوله: «أمرنا أن نقرأ بها وما تيسر»[7]. فإن المستمع المنصت ليس مأموراً بقراءة الزيادة.

وأيضاً، فقول أبى هريرة: ما أُسْمعنا أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم، دليل على أن المراد به الإمام، وإلا فالمأموم لا يسمع أحد قراءته.

وأما قوله: أفى كل صلاة قراءة؟، وقوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن»، فصلاة المأموم المستمع لقراءة الإمام فيها قراءة، بل الأكثرون يقولون: الإمام ضامن لصلاته، فصلاته فى ضمن صلاة الإمام، ففيها القراءة. وجمهورهم يقولون إذا كان الإمام أميا لم يقتد به
٢٣/٢٩٥ القارئ. فلو كانت قراءة الإمام لا تغنى عن / المأموم شيئاً، بل كل يقرأ لنفسه، لم يكن فرق

---

(١) مسلم فى الصلاة (٣٩٥ / ٣٨)، والترمذى فى التفسير (٢٩٥٣)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٣٨)، كلهم عن أبى هريرة.

(٢) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٤١) بلفظ: «فهى خداج».

(٣) أبو داود فى الصلاة (٨٢١)، والنسائى فى افتتاح الصلاة (٩٠٩)، ومالك فى الموطأ ١ / ٨٤، ٨٥ (٣٩)، كلهم عن أبى هريرة، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٤١)، وأحمد ٢ / ٢٠٤، كلاهما عن عمرو بن شعيب.

(٤) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٤٢)، وفى الزوائد قال المزى: «هو موقوف» ثم قال: «هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات». وأحمد ٥ / ١٩٧، كلهم عن أبى الدرداء.

(٥) سبق تخريجه ص ١٦٣.

(٦) أبو داود فى الصلاة (٨٢٨).

(٧) أبو داود فى الصلاة (٨١٨).

بين عجزه عن القراءة، وعجزه عن غير ذلك من الواجبات؛ ولأن المأموم مأمور باستماع ما زاد على الفاتحة، وليست قراءة واجبة. فكيف لا يؤمر بالاستماع لقراءة الإمام الفاتحة، وهى الفرض؟ وكيف يؤمر باستماع التطوع، دون استماع الفرض؟ وإذا كان الاستماع للقراءة الزائدة على الفاتحة واجباً بالكتاب والسنة والإجماع، فالاستماع لقراءة الفاتحة أوجب.

ثم قال البخارى: وقيل له: احتجاجك بقول الله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، أرأيت إذا لم يجهر الإمام أيقرأ خلفه؟ فإن قال: لا، تبطل دعواه؛ لأن الله قال: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾. وإنما يستمع لما يجهر، مع أنا نستعمل قول الله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ نقول: يقرأ خلف الإمام عند السكتات. قال سُمرة: كان للنبى ﷺ سكْتَات: سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من قراءته[١]. وقال ابن خُثَيم: قلت لسعيد بن جبير: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، وإن سمعت قراءته. فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه. إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت، حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب، ثم قرأ وأنصت. وقال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يقرأ سكت سكتة[٢]، قال:/ وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن، وميمون بن مهران، ٢٣/٢٩٦
وغيرهم، وسعيد بن جبير، يرون القراءة عند سكوت الإمام ليكون مقتديا بقول النبى ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٣]، فتكون قراءته فى السكتة. فإذا قرأ الإمام، أنصت، حتى يكون متبعاً لقول الله تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء: ١١٥].

وإذا ترك الإمام شيئا من حق الصلاة، فحق على من خلفه أن يتموا، قال علقمة: إن لم يتم الإمام أتممنا. وقال الحسن وسعيد بن جبير وحميد بن هلال: أقرأ بالحمد يوم الجمعة. قال: وقال آخرون من هؤلاء: يجزئه أن يقرأ بالفارسية، ويجزئه أن يقرأ بآية ينقض آخرهم على أولهم بغير كتاب ولا سنة.

وقيل له: من أباح لك الثناء ـ والإمام يقرأ ـ بخبر أو قياس وحظر على غيرك الفرض، وهى القراءة، ولا خبر عندك ولا اتفاق، لأن عدة من أهل المدينة لم يروا الثناء للإمام، ولا لغيره، يكبرون ثم يقرؤون فتحير عندهم فى ريبهم يترددون مع أن هذا صنعه فى أشياء من الفرض، فجعل الواجب أهون من التطوع. / زعمت[٤] أنه إذا لم يقرأ فى الركعتين من الظهر ٢٣/٢٩٧

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٥٨ .
(٣) سبق تخريجه ص ١٦٣ .
(٤) هكذا بالأصل.

أو العصر أو العشاء يجزئه، وإذا لم يقرأ فى ركعة من أربع من التطوع، لم يجزئه.

قلت: وإذا لم يقرأ فى ركعة من المغرب أجزأه، وإذا لم يقرأ فى ركعة من الوتر لم يجزه، فكأنه يريد أن يجمع بين ما فرق رسول الله ﷺ، أو يفرق بين ما جمع رسول الله ﷺ.

قلت: أما سكتة النبى ﷺ حين يكبر، فقد بين أبو هريرة فى حديثه المتفق على صحته: أنه كان يذكر فيها دعاء الاستفتاح، لم يكن سكوتاً محضاً، لأجل قراءة المأمومين. وثبت فى الصحيح أن عمر كان يكبر ويجهر بدعاء الاستفتاح، يعلمه الناس. وأما احتجاجه على من استفتح حال الجهر، فهذا فيه نزاع معروف، هل يستفتح فى حال الجهر ويتعوذ، أو يستفتح ولا يتعوذ إلا إذا قرأ، أولا يستفتح حال الجهر، ولا يتعوذ فيه؟ فيه ثلاثة أقوال، هى ثلاث روايات عن أحمد.

لكن الأظهر ما احتج به البخارى، فإن الأمر بالإنصات يقتضى الإنصات عن كل ما يمنعه من استماع القراءة، من ثناء وقراءة، ودعاء كما ينصت للخطبة، بل الإنصات للقراءة أوكد. ولكن إذا سكت / الإمام السكتة الأولى للثناء، فهنا عند أحمد وأبى حنيفة وغيرهما ٢٣/٢٩٨
استفتاح المأموم أولى من قراءة الفاتحة فى هذه السكتة؛ لأن مقصود القراءة تحصل له باستماعه لقراءة الإمام. وأما مقصود الاستفتاح فلا يحصل له إلا باستفتاحه لنفسه؛ ولأن النبى ﷺ كان يسكت مستفتحاً، وعمر كان يجهر بالاستفتاح ليعلمه المأمومين، فَعُلِم أنه مشروع للمأموم. ولو اشتغل عنه بالقراءة لفاته الاستفتاح، والنبى ﷺ لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون فى حال سكوته، وهذا مذهب جمهور العلماء لا يستحبون للإمام سكوتاً لقراءة المأموم، وهو مذهب أحمد وأبى حنيفة ومالك وغيرهم.

ومن أصحاب أحمد من استحب له السكوت لقراءة المأموم، ومنهم من استحب له فى حال سكوت الإمام أن يقرأ ولا يستفتح، وهو اختيار أبى بكر الدينورى، وأبى الفرج ابن الجوزى.

ومنهم من استحب له القراءة بالفاتحة فى حال جهر الإمام. كما اختاره جدى أبو البركات. وهو مذهب الليث والأوزاعى وغيرهما.

ثم من هؤلاء من يستحب له أن يستفتح فى حال سكوته، ويقرأ ليجمع بينهما. ومنهم من يستحب له القراءة دون السكوت.

كما أن الذين يكرهون قراءته حال الجهر: منهم من يستحب له / الاستفتاح حال الجهر، ٢٣/٢٩٩
ومنهم من يكرهه، وهو روايتان عن أحمد، ومذهب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما أنه فى

حال سكوته للاستفتاح يستفتح، وهو الأظهر.

وما ذكره البخارى من أن عدة من أهل المدينة لم يروا الاستفتاح كمذهب مالك: هو حجة للجمهور؛ لأنهم يقولون: الإمام هنا لا سكوت له، وحينئذ، فإن قرأنا معه، خالفنا الكتاب والسنة. لكن ما ذكره البخارى حجة على من يستفتح حينئذ، فيشتغل بالاستفتاح عن استماع القراءة. وهؤلاء نظروا إلى أن الإمام يحمل القراءة عن المأموم، ولا يحمل عنه الاستفتاح، لكن هذا إنما يدل على عدم وجوب القراءة، والمأموم مأمور بالاستماع والإنصات، فلا يشتغل عن ذلك بثناء، كما لا يشتغل عنه بقراءة، والقراءة أفضل من الثناء، فإن كان الإمام يسكت للثناء وأدركه المأموم، أثنى معه، وإن كان لا يسكت، أو أدرك المأموم وهو يقرأ، فهو مأمور بالإنصات والاستماع، فلا يعدل عما أمر به.

فإن قيل فى وجوب الثناء قولان فى مذهب أحمد، قيل فى وجوب القراءة على المأموم قولان فى مذهب أحمد، وإذا نهى عن القراءة لاستماع قراءة الإمام، فلأن ينهى عن الثناء أولى، لقوله: / ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وإلا تناقضوا، كما ذكره البخارى. ٢٣/٣٠٠

وأما قول أبى هريرة: اقرأ بها فى نفسك يا فارسى، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين..»[١] إلى آخره. فقد يقال: إن أبا هريرة إنما أمره بالقراءة؛ لما فى ذلك من الفضيلة المذكورة فى حديث القسمة، لا لقوله: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج»[٢]، فإنه لو كان صلاة المأموم خداجا، إذا لم يقرأ، لأمره بذلك، لأجل ذلك الحديث. ولم يعلل الأمر بحديث القسمة. اللهم إلا أن يقال: ذكره توكيداً، أو لأنه لما قسم القراءة قسم الصلاة، فدل على أنه لابد منها فى الصلاة، إذ لو خلت عنها لم تكن القسمة موجودة. وعلى هذا يبقى الحديثان مدلولهما واحد.

وقوله: اقرأ بها فى نفسك، مجمل، فإن أراد ما أراد غيره من القراءة فى حال المخافتة، أو سكوت الإمام، لم يكن ذلك مخالفاً؛ لقول أولئك، يؤيد هذا أن أبا هريرة ممن روى قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وروى قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. وما زاد»[٣]، وقال: «تجزئ فاتحة الكتاب وإذا زاد فهو خير»[٤]. ومعلوم أن هذا لم يتناول المأموم المستمع لقراءة الإمام، فإن هذا لا تكون الزيادة على الفاتحة خيراً له، بل الاستماع والإنصات خير له،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦١ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٧ .

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ١٦٨ .

٢٣/٣٠١ فلا يجزم ـ حينئذ ـ بأنه أمره / أن يقرأ حال استماعه لقراءة الإمام بلفظ مجمل.

قال البخاري: وروى ابن صالح عن الأصفهاني، عن المختار، عن عبد الله بن أبي ليلى، عن أبيه، عن علي: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة[١]. قال: وهذا لم يصح؛ لأنه لا يعرف المختار، ولا يدرى أنه سمع من ابنه، ولا أبيه من علي، ولا يحتج أهل الحديث بمثله. وحديث الزهري عن عبد الله بن أبي رافع عن علي أولى وأصح.

قلت: حديث الزهري بين في أنه أمره بالقراءة في صلاة المخافتة، لا في صلاة الجهر. وعلى هذا، فيكون إن كان قد قال هذا قاله في صلاة الجهر، إذا سمع الإمام، فلا منافاة بين القولين. كما تقدم مثل ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر وغيرهما.

قال البخاري: وروى داود بن قيس، عن أبي نجَاد ـ رجل من ولد سعد ـ عن سعد: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمر[٢]. قال: وهذا مرسل، وابن نجاد لم يعرف، ولا سمي، ولا يجوز لأحد أن يقول في في القارئ خلف الإمام جمرة؛ لأن الجمرة من عذاب الله. وقال النبي ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله»[٣]، ولا ينبغي لأحد أن يتوهم ذلك على سعد مع إرساله وضعفه. قال:/ وروى ابن حبان، عن سلمة بن كُهيل عن إبراهيم ٢٣/٣٠٢
قال: قال عبد الله: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تبنا. قال: وهذا مرسل لايحتج به، وخالفه ابن عون عن إبراهيم عن الأسود، وقال: رَضْفاً[٤]، وليس هذا من كلام أهل العلم لوجوه.

أما أحدها: قال النبي ﷺ: «لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بالنار، ولا تعذبوا بعذاب الله»[٥].

والوجه الآخر: أنه لا ينبغي لأحد أن يتمنى أن يملأ أفواه أصحاب النبي ﷺ: عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وحذيفة، ومن ذكرنا رضفا، ولا تبنا، ولا تراباً.

والوجه الثالث: إذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ وعن أصحابه، فليس في قول الأسود ونحوه حجة. قال ابن عباس ومجاهد: ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك. وقال حماد بن سلمة: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه سكراً.

قال البخاري: وروى عمر بن محمد، عن موسى بن سعد، عن زيد بن ثابت قال: «من

---

(١) الكامل في الضعفاء لابن عدي ٦ / ٢٢٩.

(٢) السلسلة الضعيفة للألباني ٢ / ٤١، ٤٢.

(٣) البخاري في الاستتابة (٦٩٢٢)، وأبو داود في الحدود (٤٣٥١)، والترمذي في الحدود (١٤٥٨) وقال: «حديث صحيح حسن»، والنسائي في تحريم الدماء (٤٠٦٠)، وأحمد ١ / ٢١٧، كلهم عن عكرمة.

(٤) الرَّضْفُ: الحجارة المحماة. انظر: القاموس المحيط، مادة «رضف».

(٥) الشطر الأول أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٠٦) والترمذي في البر والصلة (١٩٧٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأحمد ٥/ ١٥، والشطر الثاني أخرجه البخاري في الاستتابة (٦٩٢٢).

قرأ خلف الإمام، فلا صلاة له»[1]، ولا يعرف لهذا / الإسناد سماع بعضهم من بعض، ٢٣/٣٠٣
ولا يصح مثله. قال: وكان سعيد بن المسيَّب، وعروة والشَّعْبى، وعبيد الله بن عبد الله، ونافع ابن جبير، وأبو المَليح، والقاسم بن محمد، وأبو مُجلَز، ومَكْحول، ومالك، وابن عون، وسعيد بن أبى عَرُوبَة يرون القراءة. وكان أنس وعبد الله بن يزيد الأنصارى يستحبان القراءة خلف الإمام.

قلت: قد روى مسلم فى صحيحه عن عطاء بن يسار: أنه سأل زيد بن ثابت الأنصارى عن القراءة مع الإمام. فقال: لا قراءة مع الإمام فى شىء. وهذا يتناول القراءة معه فى الجهر، كما قال الزهرى فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما يجهر فيه.

وأما فى صلاة المخافتة فلا يقال قرأ معه، كما لا يقال أن أحد المأمومين يقرأ مع الآخر، وكما لا يقال: إنه استفتح معه، وتشهد معه، وسبح معه فى الركوع والسجود.

وكذلك ابن مسعود قد تقدمت الرواية عنه بأنه كان يأمر بإنصات المأموم لقراءة الإمام، وكان يقرأ خلف الإمام. وعلى هذا فقوله: إن كان قاله، أو قول أصحابه الذين نقلوا عنه كالأسود:/ وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام ملئ فوه رَضْفًا، أو تبنا، أو تراباً، يتناول من ٢٣/٣٠٤
قرأ وهو يسمع الإمام يقرأ، فترك ما أمر به من الإنصات والاستماع، وهذا هو الذى يتناوله قول سعد إن كان قاله: «وددت أن فى فيه جمراً»، لاسيما إذا نازع الإمام القراءة، بأن يكون الإمام أو من يسمع قراءة الإمام يسمع حسه، فيكون ممن قال النبى ﷺ فيه: «ما لى أنازع القرآن؟» وقال فيه: «علمت أن بعضكم خالجنيها»[2]. وكذلك لو قرأ فى السر، ورفع صوته بحيث يخالج الإمام وينازعه، أو يخالج وينازع غيره من المأمومين، لكان مسيئاً فى ذلك.

وقول حماد بن سلمة وغيره: وددت أنه ملئ فوه سكراً، إذا قرأ حيث يستحب له القراءة، لقراءته خلف الإمام فى صلاة السر، وكذلك ما نقل عن زيد بن ثابت أنه قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له، يتناول من ترك ما أمر به، وفعل ما نهى عنه، فقرأ وهو يسمع قراءة الإمام، وفى بطلان صلاة هذا وجهان فى مذهب أحمد، ومن قال هذا من السلف من صحابى أو تابعى، فقد يريد به معنى صحيحاً. كما فى قول النبى ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده فتحرق ثيابه، خير له من
أن يجلس على قبر»[3]. وتعذيب الإنسان بعذاب فى الدنيا أيسر عليه من ركوب/ ما ٢٣/٣٠٥

---

(١) السلسلة الضعيفة للألبانى ٢ / ٤٢٠ ، ٤٢١. (٢) مسلم فى الصلاة (٣٩٨ / ٤٨، ٤٩) .
(٣) مسلم فى الجنائز (٩٧١ / ٩٦) وأبو داود فى الجنائز (٣٢٢٨) والنسائى فى الجنائز (٢٠٤٤) وابن ماجه فى الجنائز (١٥٦٥) وأحمد ٢ / ٣١١، ٣٨٩، ٤٤٤. كلهم عن أبى هريرة.

نهى الله عنه.

فمن اعتقد أن قراءته حال استماع إمامه معصية لله ورسوله، ترك بها ما أمره الله، وفعل ما نهى الله عنه، جاز أن يقول: لأن يحصل بفيه شيء يؤذيه فيمنعه عن المعصية خير له من أن يفعل ما نهى عنه. كما قد يقال: لمن تكلم بكلمة محرمة: لو كنت أخرس لكان خيراً لك، ولا يراد بذلك أنا نحن نعذبه بذلك، لكن يراد لو ابتلاه الله بهذا، لكان خيراً له من أن يقع فى الذنب.

وقد قال النبى ﷺ للمتلاعنين: «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»[1]. والواحد من السلف قد يذكر ما فى الفعل من الوعيد، وإن فعله غيره متأولا، لقول عائشة: أخبرى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. وليس فى هذا تلاعن بلعنة الله، ولا بالنار، ولا تعذيب بعذاب الله، بل فيه تمنى أن يبتلى بما يمنعه عن المعصية. وإن كان فيه أذى له. والعالم قد يذكر الوعيد فيما يراه ذنباً مع علمه بأن المتأول مغفور له، لا يناله الوعيد، لكن يذكر ذلك ليبين أن هذا الفعل مقتضى لهذه العقوبة عنده، فكيف وهو لم يذكر إلا ما يمنعه عما يراه ذنباً.

٢٣/٣٠٦ / وكذلك قول من قال: وددت أنه ملئ فوه سُكرا، يتناول من فعل من أمر الله به من القراءة. ومع هذا، فمن فعل القراءة المنهى عنها معتقداً أنه مأمور به، أو ترك المأمور به معتقداً أنه منهى عنه، كان مثابا على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وإن كان العالم يقول فى الفعل الذى يرى أنه واجب أو محرم ما يناسب الوجوب والتحريم، وليس فى ذلك تمنى أن يملأ أفواه أصحاب رسول الله ﷺ، ولا أحداً من المؤمنين رَضْفًا ولا تبنا؛ لأن أولئك عامة ما نقل عنهم من القراءة خلف الإمام فى السر، وذم الذامين لمن يقرأ فى الجهر. فلم يتوارد الذم والفعل، وإن قدر أنهما تواردا من السلف، فهو كتواردهما من الخلف.

وحينئذ، فهذا يتكلم باجتهاده، وهذا باجتهاده، وليس ذلك بأعظم من قول بعض أكابر الصحابة لبعض أكابرهم قدام النبى ﷺ: إنك منافق، تجادل عن المنافقين. وقول القائل: دعنى أضرب عنق هذا المنافق، وليس ذلك بأعظم مما وقع بينهم من التأويل فى القتال فى الفتن، والدعاء فى القنوت باللعن، وغيره. مع ما ثبت عن النبى ﷺ من قوله: «لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[2]، وقوله: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار»[3]. فإذا كان هذا الوعيد يندفع عنهم بالتأويل / فى الدماء، فلأن ٢٣/٣٠٧

(١) مسلم فى اللعان (١٤٩٣ / ٤) والدارمى فى النكاح ٢/ ١٥٠، ١٥١ وأحمد ٢/ ١٩، كلهم عن ابن عمر، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٤٥) عن عاصم بن عدى، والترمذى فى الطلاق (١١٠٢) عن سعيد بن جبير، وقال الترمذى: «حديث صحيح».

(٢) البخارى فى العلم (١٢١) ومسلم فى الإيمان (٦٥ / ١١٨).

(٣) البخارى فى الإيمان (٣١) ومسلم فى الفتن (٢٨٨٨ / ١٥).

بندفع بالتأويل فيما دون ذلك أولى وأحرى.

وقد ثبت عن على أنه حرق بالنار المرتدين، وكذلك الصديق روى عنه أنه حرق، فإذا جاز هذا على الخلاف مع ثبوت النص بخلافه، لأجل التأويل. لم يمتنع أن يغلط بعضهم فيما يراه ذنباً ومعصية بمثل هذا الكلام.

ومعلوم أن النهى عن القراءة خلف الإمام فى الجهر متواتر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما أن القراءة خلف الإمام فى السر متواترة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بل ونفى وجوب القراءة على المأموم مطلقاً مما هو معروف عنهم.

وقد روى البخارى فى هذا الكتاب: حدثنا عبد الله بن منير، سمع يزيد بن هارون، ثنا زياد - وهو الجصاص - ثنا الحسن، حدثنى عمران بن حصين، قال: لا تزكو صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وراء الإمام، وإن كان وحده بفاتحة وآيتين أو ثلاث. فلم يوجب الفاتحة عليه إذا كان إماماً، كما أوجب عليه الطهارة والركوع والسجود، بل أوجبها مع الانفراد.

/ ثم روى البخارى قوله: «لا تقرؤوا خلفى إلا بأم القرآن»[1]، وذكر طرقه وما فيه من الاختلاف، فقال: حدثنا شجاع بن الوليد، ثنا النضر، ثنا عكرمة، ثنا عمرو بن سعد. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال[2]. ٢٣/٣٠٨

(١) لم نعثر عليه فى البخارى ولكنه فى أحمد ٥/٣٠٨ عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه، بلفظ قريب.
(٢) سقط فى الأصل.

٢٣/٣٠٩ / وَقَالَ شيخ الإِسلام:

فَصْــل

الناس فى القراءة خلف الإمام متنازعون فى الوجوب والاستحباب: فقيل تكره مطلقاً، كما هو قول أبى حنيفة، وغيره.

وقيل: بل تجب بالفاتحة مطلقا كما هو قول الشافعى فى الجديد، وغيره. وهو قول ابن حزم، وزاد لا تشرع بغير ذلك بحال.

وقيل: بل تجب بها فى صلاة السر فقط، كقوله القديم. والإمام أحمد ذكر إجماع الناس على أنها لا تجب فى صلاة الجهر.

والجمهور على أنها لا تجب ولا تكره مطلقا، بل تستحب القراءة فى صلاة السر، وفى سكتات الإمام بالفاتحة وغيرها، كما هو مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما. وأما إذا لم يكن للإمام سكتات فقرأ فيها. فهل تكره القراءة، أم تستحب بالفاتحة؟ فيه قولان. فمذهب أحمد وجمهور أصحابه أنها تكره بالفاتحة وغيرها، واختار طائفة أنها تستحب / حينئذ بالفاتحة، ٢٣/٣١٠
وهو اختيار جدى، وهو قول الليث، والأوزاعى. وحجة هذا القول شيئان:

أحدهما: أن فى قراءتها خروجًا من الاختلاف فى وجوبها، فإنه إذا لم يقرأ، ففى صحة صلاته خلاف، بخلاف ما إذا قرأ فإنما يفوته الاستماع حين قراءتها فقط.

الثانى: الحديث الذى فى السنن حديث عبادة: «إذا كنتم ورائى - أو وراء الإمام - فلا تقرؤوا إلا بأم الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[1] وهو حجة الموجبين. وهؤلاء يقولون: النهى إنما هو حال استماع قراءة الإمام فقط، فأما فى غير ذلك، فالقراءة مشروعة. فعلم أنه يستثنى الفاتحة حال النهى عن غيرها، وهذا يفيد قراءتها حال استماع الجهر. ثم هنا ثلاثة أقوال:

قيل: إنها واجبة، وإنه لا يقرأ بغيرها بحال. كما قاله ابن حزم.

وقيل: بل هى واجبة، والنهى عن القراءة بغيرها حال الجهر، فلا يفيد النهى مطلقاً.

٢٣/٣١١ **وقيل**: بل يفيد استثناء قراءتها من النهى، والاستثناء من النهى/ لا يفيد الوجوب.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٥ .

وقوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[1]، تعليل بوجوب قراءتها فى الصلاة. فإن كونها ركناً اقتضى أن تستثنى فى هذه الحال للمأموم، وإن لم تكن مفروضة عليه، كفرائض الكفايات إذا قام بها طائفة سقط بها الفرض ثم قام بها آخرون فإنه يقال: هى فرض على الكفاية، وإن كان لهم إسقاطها بفعل الغير؛ ولهذا يقال: الجنازة تفعل فى أوقات النهى؛ لأنها فرض، وإن فعلت مرة ثانية فى أصح الوجهين؛ لأنها تفعل فرضاً فى حق هؤلاء، وإن كان لهم إسقاطها بفعل الغير.

وقراءة الفاتحة هى ركن، وللمأموم أن يجتزئ بقراءة إمامه، وله أن يسقطها بنفسه. وهذا كما فى صدقة الفطر التى يتحملها الإنسان عن غيره، كصدقة الزوجة، فإنها هل تجب على الزوج ابتداء، أو تحملاً؟ على وجهين: أصحهما: أنها تحمل، فلو أخرجتها الزوجة لجاز، فتكون الزوجة مخيرة بين أن تخرجها، وبين أن تلزم الزوج بإخراجها، فلو أخرجها الزوج ثم أخرجتها هى، ولم تعتد بذلك الإخراج، لكان. لكن الإمام لابد له من قراءة، وهو يتحمل القراءة عن المأموم. فالقراءة الواحدة تجزى عن إمامه وعنه، وإن قرأ هو عن نفسه فحسن، كسائر فروض الكفايات، لكن هذا فرض عين على الأئمة.

/ وأما الذين كرهوا القراءة فى حال استماع قراءة الإمام مطلقاً، وهم الجمهور، فحجتهم ٢٣/٣١٢
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فأمر بالإنصات مطلقاً، ومن قرأ وهو يستمع، فلم ينصت.

ومن أجاب عن هذا بأن الآية مخصوصة بغير حال قراءة الفاتحة، فجوابه من وجوه:

أحدها: ما ذكره الإمام أحمد من إجماع الناس على أنها نزلت فى الصلاة وفى الخطبة، وكذلك قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»[2].

وأيضاً: فالمستمع للفاتحة هو كالقارئ؛ ولهذا يؤمن على دعائها. وقال: «إذا أمَّن القارئ فأمنوا، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[3]. وأما الإنصات المأمور به حال قراءة الإمام، فهو من باب المتابعة للإمام، فهو فاعل للاتباع المأمور به، أى بمقصود

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٥.

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٠٤/٦٣)، والنسائى فى افتتاح الصلاة (٩٢١)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٤٦)، وأحمد ٢/٣٧٦، ٤٢٠، والدارقطنى ١/٣٢٨، ٣٢٩، كلهم عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الأذان (٧٨٠)، ومسلم فى الصلاة (٤١٠/٧٢)، والترمذى فى الصلاة (٢٥٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى افتتاح الصلاة (٩٢٥)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٥١)، والدارمى فى الصلاة ١/٢٨٤، وأحمد ٢/٢٣٣، ٢٣٨، كلهم عن أبى هريرة.

القراءة، وإذا قرأ الفاتحة ترك المتابعة المأمور بها بالإنصات، وترك الإنصات المأمور به فى القرآن، ولم يعتض عن هذين الأمرين إلا بقراءة الفاتحة التى حصل المقصود منها باستماعه قراءة الإمام، وتأمينه عليها. وكان قد ترك الإنصات المأمور به إلى غير بدل، ففاته هذا الواجب، ولم يعتض عنه إلا ما حصل مقصوده بدونه. ومعلوم أنه إذا دار / الأمر بين ٢٣/٣١٣
تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما، كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه.

وأيضاً، فلو لم يكن المستمع كالقارئ، لكان المستحب حال جهره بغير الفاتحة أن يقرأ المأموم. فلما اتفق المسلمون على أن المشروع للمأموم حال سماع القراءة المستحبة أن يستمع ولا يقرأ، علم أنه يحصل له مقصود القراءة بالاستماع، وإلا كان المشروع فى حقه التلاوة، بل أوجبوا عليه الإنصات حال القراءة المستحبة. فالإنصات حال القراءة الواجبة أولى. وأما الحديث، فقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره، ولفظ الحديث الذى فى الصحيحين ليس فيه إلا قول مطلق.

وأيضا، فإن صح حمل على الإمام الذى له سكتات، يقرر ذلك أن لفظه ليس فيه عموم، فإنه قد روى أنه قال: «إذا كنتم ورائى فلا تقرؤوا إلا بأم الكتاب»[1]، وهذا استثناء من النهى لهم عن القراءة خلفه. فالنبى ﷺ كان له سكتتان، كما روى ذلك سَمرة وأبى بن كعب. كما ثبت سكوته بين التكبير والقراءة بحديث أبى هريرة المتفق عليه فى الصحيحين[2]، والدعاء الذى روى أبو هريرة فى هذا السكوت يمكن فيه قراءة الفاتحة، فكيف إذا قرأ بعضها فى سكتة، وبعضها فى سكتة أخرى. فحينئذ، لا يكون فى قوله: «إذا كنتم ورائى فلا تقرؤوا إلا بأم القرآن»، دليل على أنه يقرأ بها فى حال الجهر.

/ فإن هذا استثناء من النهى فلا يفيد إلا الإذن المطلق، بمعنى أنهم ليسوا منهيين عن ٢٣/٣١٤
القراءة بها، لا يمكن قراءتها فى حال سكتاته.

يؤيد هذا أن جمهور المنازعين يسلمون أنه فى صلاة السر يقرأ بالفاتحة وغيرها، ويسلمون أنه إذا أمكن أن يقرأ بما زاد على الفاتحة فى سكتات الإمام قرأ، وأن البعيد الذى لا يسمع يقرأ بالفاتحة، وبما زاد، فحينئذ، يكون هذا النهى خاصاً فيمن صلى خلفه فى صلاة الجهر. واستثناء قراءة الفاتحة لإمكان قراءتها فى سكتاته.

يبين هذا أن لفظ الحديث فى الصحيحين من رواية الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». وفى رواية:

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٨ .

«بفاتحة الكتاب»[1]. وأما الزيادة فرواها[2] عن عبادة بن الصامت، قال: كنا خلف رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم»، قلنا: نعم، يا رسول الله. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن، والدارقطنى، وقال: إسناده حسن[3].

/ ورواها[4] عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التى ٢٣/٣١٥
يجهر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة. فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، وقال: «هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟» فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك، قال: «فلا، وأنا أقول: ما لى أنازع القرآن، فلا تقرؤوا بشىء من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن». رواه أبو داود، واللفظ له والنسائى والدارقطنى[5]. وله أيضاً: «لا يجوز صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب» وقال: إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات[6].

ففى هذا الحديث بيان أن النبى ﷺ لم يكن يعلم: هل يقرؤون وراءه بشىء أم لا؟ ومعلوم أنه لو كانت القراءة واجبة على المأموم، لكان قد أمرهم بذلك، وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو بين ذلك لهم لفعله عامتهم، لم يكن يفعله الواحد أو الاثنان منهم، ولم يكن يحتاج إلى استفهامه. فهذا دليل على أنه لم يوجب عليهم قراءة خلفه حال الجهر، ثم إنه لما علم أنهم يقرؤون، نهاهم عن القراءة بغير أم الكتاب، وما ذكر من التباس القراءة عليه تكون بالقراءة معه حال الجهر، سواء كان بالفاتحة أو غيرها، فالعلة متناولة للأمرين، فإن ما يوجب ثقل القراءة والتباهسا على الإمام منهى عنه.

/ وهذا يفعله كثير من المؤتمين الذين يرون قراءة الفاتحة حال جهر الإمام واجبة، أو ٢٣/٣١٦
مستحبة، فيثقلون القراءة على الإمام، ويلبسونها عليه، ويلبسون على من يقاربهم الإصغاء والاستماع الذى أمروا به، فيفوتون مقصود جهر الإمام، ومقصود استماع المأموم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٥ .

(٢) بياض فى الأصل.

(٣) أبو داود فى الصلاة (٨٢٣)، والترمذى فى الصلاة (٣١١) وقال: «حديث عبادة حديث حسن»، والدارقطنى ١/ ٣٢٠.

(٤) بياض بالأصل.

(٥) أبو داود فى الصلاة (٨٢٤)، والترمذى فى الصلاة (٣١٢) وقال: «حديث عبادة حديث حسن»، والدارقطنى ١/ ٣٢٠، ٣٢١.

(٦) أبو داود فى الصلاة (٨٢٤) .

ومعلوم أن مثل هذا يكون مكروها، ثم إذا فرض أن جميع المأمومين يقرؤون خلفه فنفس جهره لا لمن يستمع، فلا يكون فيه فائدة لقوله: «إذا أمن فأمنوا»[1]. ويكونون قد أمنوا على قرآن لم يستمعوه، ولا استمعه أحد منهم، إلا أن يقال: إن السكوت يجب على الإمام بقدر ما يقرؤون، وهم لا يوجبون السكوت الذى يسع قدر القراءة، وإنما يستحبونه. فعلم أن استحباب السكوت يناسب استحباب القراءة فيه، ولو كانت القراءة على المأموم واجبة، لوجب على الإمام أن يسكت بقدرها سكوتاً فيه ذكر، أو سكوتاً محضا، ولا أعلم أحدا أوجب السكوت لأجل قراءة المأموم.

يحقق ذلك أنه قد أوجب الإنصات حال قراءة الإمام، كما فى صحيح مسلم عن أبى موسى قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»[2]. ورواه من حديث أبى هريرة ـ أيضاً ـ قال: قال رسول الله / ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائى[3]. قيل لمسلم بن الحجاج: حديث أبى هريرة هو صحيح، يعنى: «إذا قرأ فأنصتوا» قال: عندى صحيح. قيل له: لم لا تضعه هاهنا؟ ـ يعنى فى كتابه ـ قال: ليس كل شىء عندى صحيح وضعته هاهنا. إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه، يعنى من طريق أبى هريرة لم يجمع عليها، وأجمع عليها من رواية أبى موسى، ورواها من طريق أبى موسى مسلم. ولم يروها مسلم من طريق أبى هريرة. ٢٣/٣١٧

وعن ابن أكيمة الليثى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ؟» ـ يعنى أحداً منا آنفًا ـ قال رجل: نعم، يا رسول الله. قال: «إنى أقول: ما لى أنازع القرآن؟» فانتهى الناس عن القراءة معه ﷺ، فيما جهر فيه النبى ﷺ بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك منه ﷺ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والنسائى، والترمذى، وقال: حديث حسن[4]. قال أبو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله: فانتهى الناس عن القراءة، إلى آخره. من قول الزهرى، وروى البخارى نحو ذلك، فقد قال البيهقى: ابن أُكَيْمَة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث / وحده، ولم يحدث عنه غير الزهرى، وجواب ذلك من وجوه: ٢٣/٣١٨

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٧ .

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٠٤ / ٦٢) عن أبى موسى الأشعرى.

(٣ ، ٤) سبق تخريجهما ص ١٥٦ .

أحدها: أنه قد قال فيه أبو حاتم الرازى: صحيح الحديث، حديثه مقبول، وتزكية أبى حاتم هو فى الغاية. وحكى عن أبى حاتم البُستى أنه قال: روى عنه الزهرى، وسعيد بن أبى هلال، وابن ابنه عمرو بن مسلم بن عمارة بن أُكَيْمَة بن عمر.

الثانى: أن يقال: ليس فى حديث ابن أُكَيْمَة إلا ما فى حديث عبادة الذى اعتمده البيهقى، ونحوه. من أنهم قرؤوا خلف النبى ﷺ. وأنه قال: «ما لى أنازع القرآن»[1].

الثالث: إن حديث ابن أُكَيْمَة رواه أهل السنن الأربعة، فإذا كان هذا الحديث هو مسلم بصحة متنه، وأن الحديث الذى احتج به والذى احتج به منازعوه قد اتفقا على هذه الرواية، كان ما اتفقا عليه معمولا به بالاتفاق، وما فى حديثه من الزيادة قد انفرد بها من ذلك الطريق، ولم يروها إلا بعض أهل السنن، وطعن فيها الأئمة، وكانت الزيادة المختلف فيها أحق بالقدح فى الأصل المتفق على روايته.

وأما قوله: فانتهى الناس، فهذا إذا كان من كلام الزهرى كان تابعاً، فإن الزهرى أعلم التابعين فى زمنه بسنة رسول الله / ﷺ، وهذه المسألة مما تتوفر الدواعى والهمم على نقل ما كان يفعل فيها خلف النبى ﷺ، ليس ذلك مما ينفرد به الواحد والاثنان، فجزم الزهرى بهذا من أحسن الأدلة على أنهم تركوا القراءة خلفه حال الجهر بعد ما كانوا يفعلونه، وهذا يؤيد ما تقدم ذكره، ويوافق قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»[2]، ولم يستثن فاتحة ولا غيرها. وتحقق أن تلك الزيادة إما ضعيفة الأصل، أو لم يحفظ راويها لفظها، وأن معناها كان مما يوافق سائر الروايات، وإلا فلا يمكن تغيير الأصول الكلية الثابتة فى الكتاب والسنة فى هذا الأمر المحتمل. والله أعلم. ٢٣/٣١٩

وتمام القول فى ذلك يتضح بما رواه مسلم فى صحيحه عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ؟» أو «أيكم القارئ؟» قال رجل: أنا، فقال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها»[3]. ففى هذا الحديث أن منهم من قرأ خلفه فى صلاة السر بزيادة على الفاتحة، ومع ذلك لم ينههم عن ذلك، وذلك إقرار منه لهم على القراءة خلفه بالزيادة على الفاتحة فى صلاة السر، خلافا لمن قال لا يقرأ خلفه بحال، أو لا يقرأ بزيادة على الفاتحة.

وقوله: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها» ليس فيه نهى عن أصل/ القراءة، وإنما يفهم منه، ٢٣/٣٢٠

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ١٥٦ .

(٣) مسلم فى الصلاة (٣٩٨ / ٤٧).

أنه لا ينبغى للمأموم أن يرفع حسه بحيث يخالج الإمام، كما يفعل بعض المأمومين، وكما قد يفعل الإمام. كما قال أبو قتادة: كان يسمعنا الآية أحيانا.

وفيه ـ أيضاً ـ : دليل على أنه لم يأمرهم بالقراءة خلفه فى السر، لا بالفاتحة، ولا غيرها. إذ لو كان أمرهم بذلك لم ينكر القراءة خلفه، وهو لم ينكر قراءة سورة معينة، بل قال: «أيكم قرأ؟» أو: «أيكم القارئ؟»[1]، بل من المعلوم فى العادة أن القارئ خلفه لم يقرأ بسبح إلا بعد الفاتحة، فهذا يدل على أنه لا تجب القراءة على المأموم فى السر، لا بالفاتحة ولا غيرها.

كما يدل على ذلك حديث أبى بكر لما استخلفه النبى ﷺ فى الصلاة حين ذهب يصلح بين بنى عمرو بن عوف، ثم رجع يقرأ من حيث انتهى أبو بكر، وكما فى حديث أبى بكرة الذى رواه البخارى فى صحيحه لما ركع دون الصف، ثم دخل فى الصلاة، وقال له النبى ﷺ: «زادك الله حرصا ولا تعد»[2]. ولو كانت قراءة الفاتحة فرضاً على المأموم مطلقاً لم تسقط بسبق، ولا جهل. كما أن الأعرابى المسىء فى صلاته قال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل»[3]، وأمر الذى صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة.

٢٣/٣٢١ / وأيضاً، فتحمل الإمام القراءة عن المأموم لا يمنع أن يكون للمأموم أن يقرأ فيأتى هو بالكمال فى ذلك، فإن ذلك خير من السكوت الذى لا استماع معه، وهذا أمر معلوم متيقن من الشريعة أن القارئ للقرآن أفضل من الساكت الذى لا يستمع قراءة غيره، وهو داخل فى قوله: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات، أما إنى لا أقول (الم) حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»[4]. فكراهة هذا العمل الصالح الذى يحبه الله ورسوله لا وجه له أصلا، وهذا بخلاف المستمع فإن استماعه يقوم مقام قراءته.

ودليل ذلك اتفاقهم على أنه مأمور حال القراءة المستحبة بالإنصات إما أمر إيجاب، وإما أمر استحباب، وأنه مكروه لهم القراءة حال الاستماع، فلولا أن الاستماع كالقراءة، بل وأفضل: لم يكن مأموراً بالإنصات منهياً عن القراءة، فإن الله لا يأمر بالأدنى وينهى عن الأفضل.

ومما يؤيد ذلك قوله فى حديث عبادة: «فلا تقرؤوا بشىء من القرآن إذا جهرت بالقراءة،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٦ .

(٢) البخارى فى الأذان(٧٨٣)، وأبو داود فى الصلاة (٦٨٣)، والنسائى فى الإمامة (٨٧١)، وأحمد ٥ / ٣٩، ٤٢، كلهم عن أبى بكرة.

(٣) البخارى فى الأذان (٧٩٣) ومسلم فى الصلاة (٣٩٧ / ٤٥) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٦١ .

إلا بأم القرآن»[1]. فإنما نهاهم عن القراءة إذا جهر، وكذلك قول الزهرى: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

/ وهذا المفسر يقيد المطلق فى اللفظ الآخر. قال: «تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»[2] يعنى فى الجهر. ويبين - أيضاً - ما رواه أحمد فى المسند عن عبد الله بن مسعود قال: كانوا يقرؤون خلف النبى ﷺ، فقال: «خلطتم على القرآن»[3]. فهذا لا يكون فى صلاة جهر، أو فى صلاة سر رفع المأموم فيها صوته حتى سمعه الإمام، وإلا فالمأموم الذى يقرأ سراً فى نفسه لا يخلط على الإمام، ولا يخلط عليه الإمام، بخلاف المأموم الذى يقرأ حال قراءة الإمام، فإن الإمام قطعاً يخلط عليه، حتى أن من المأمومين من يعيد الفاتحة مرات لأن صوت الإمام يشغله قطعاً. ٢٣/٣٢٢

بل إذا كان النبى ﷺ قد جعل المأموم يخلط عليه ويلبس ويخالج الإمام، فكيف بالإمام فى حال جهره مع المأموم، والمأموم يلبس على المأموم حال الجهر؛ لأنه إذا جهر وحده كان أدنى حس يلبس عليه، ويثقل عليه القراءة، فإن لم تكن الأصوات هادئة هدوءاً تاما، وإلا ثقلت عليه القراءة ولبس عليه، وهذا أمر محسوس.

ولهذا تجد الذين يشهدون سماع القصائد سماع المكاء والتصدية يشوشون بأدنى حس، وينكرون على من يشوش. وكذلك من قرأ القرآن خارج الصلاة، فإنه يشوش عليه بأدنى حس، فكيف من يقرأ فى الصلاة، ولو قرأ قارئ خارج الصلاة على جماعة وهم لا ينصتون له، بل / يقرؤون لأنفسهم لتشوش عليه. فقد تبين بالأدلة السمعية والقياسية القول المعتدل فى هذه المسألة، والله أعلم. ٢٣/٣٢٣

والأثار المروية عن الصحابة فى هذا الباب تبين الصواب، فعن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام. فقال: لا قراءة مع الإمام فى شىء. رواه مسلم[4]. ومعلوم أن زيد بن ثابت من أعلم الصحابة بالسنة، وهو عالم أهل المدينة، فلو كانت القراءة بالفاتحة أو غيرها حال الجهر مشروعة، لم يقل لا قراءة مع الإمام فى شىء.

وقوله: مع الإمام، إنما يتناول من قرأ معه حال الجهر. فأما حال المخافتة فلا هذا يقرأ

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ١٧٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٢ .

(٤) مسلم فى المساجد (٥٧٧ / ١٠٦).

مع هذا، ولا هذا مع هذا، وكلام زيد هذا ينفى الإيجاب والاستحباب، ويثبت النهى والكراهة.

وعن وهب بن كَيْسَان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل؛ إلا وراء الإمام. رواه مالك فى الموطأ[1]. وجابر آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وهو من أعيان تلك الطبقة، وروى مالك - أيضاً - عن نافع عن عبد الله ابن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ يقول: إذا صلى أحدكم / خلف الإمام ٢٣/٣٢٤ فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده، فليقرأ[2]. قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وابن عمر من أعلم الناس بالسنة، وأتبعهم لها.

ولو كانت القراءة واجبة على المأموم، لكان هذا من العلم العام الذى بينه النبى ﷺ بياناً عاماً، ولو بين ذلك لهم لكانوا يعملون به عملاً عاماً، ولكان ذلك فى الصحابة لم يخف مثل هذا الواجب على ابن عمر، حتى يتركه مع كونه واجباً عام الوجوب على عامة المصلين، قد بين بيانا عاماً، بخلاف ما يكون مستحباً، فإن هذا قد يخفى.

وروى البيهقى عن أبى وائل أن رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام، فقال: أنصت للقرآن، فإن فى الصلاة لشغلا، وسيكفيك ذاك الإمام[3]. فقول ابن مسعود هذا يبين أنه إنما نهاه عن القراءة خلف الإمام؛ لأجل الإنصات. والاشتغال به لم ينهه إذا لم يكن مستمعاً كما فى صلاة السر، وحال السكتات. فإن المأموم - حينئذ - لا يكون منصتاً ولا مشتغلا بشىء. وهذا حجة على من خالف ابن مسعود من الكوفيين، ومبين لما رواه عن النبى ﷺ كما تقدم.

٢٣/٣٢٥ / وحديث جابر الذى تقدم قد روى مرفوعا، ومسندا، ومرسلا، فأما الموقوف على جابر فثابت بلا نزاع، وكذلك المرسل ثابت بلا نزاع. من رواية الأئمة عن عبد الله بن شداد عن النبى ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[4]. وأما المسند فتكلم فيه. رواه ابن ماجه من حديث جابر الجِعْفِى، عن جابر بن عبد الله. وجابر الجِعْفِى كذبه أيوب، وزائدة، ووثقه الثورى وسعيد. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، ولا كرامة، ليس بشىء. وقال النسائى: متروك. وروى أبو داود عن أحمد أنه قال: لم يتكلم فى جابر لحديثه، إنما تكلم فيه لرأيه. قال أبو داود: ليس عندى بالقوى من حديثه، قوله: «فقراءة الإمام له

---

(١) الموطأ فى الصلاة ١ / ٨٤ (٣٨).

(٢) الموطأ فى الصلاة ١ / ٨٦ (٤٣).

(٣) البيهقى فى الصلاة ٢ / ١٦٠.

(٤) ابن ماجه فى الإقامة (٨٥٠) وأحمد ٣/٣٣٩.

قراءة»، لا تدل على أنه لا يستحب للمأموم القراءة، كما احتج بذلك من احتج به من الكوفيين، فإن قوله: «قراءة الإمام له قراءة»[1]، دليل على أن له أن يجتزئ بذلك، وأن الواجب يسقط عنه بذلك، لا يدل على أنه ليس له أن يقرأ كما فى مواضع كثيرة، وله أن يسقط الواجب بفعل غيره، وله أن يفعله هو بنفسه. وكذلك المستحب. وأقصى ما يقدر أن يكون هو كأنه قد قرأ.

ثم إن أذكار الصلاة واجبها ومستحبها، إذا فعلها العبد مرة، لم / يكره له أن يفعلها فى ٢٣/٣٢٦
محلها مرة ثانية لغرض صحيح، مع أنه قد ثبت عن النبى ﷺ أنه كان يقول: «**الله** أكبر كبيراً، **الله** أكبر كبيراً، **الله** أكبر كبيراً»[2]. وكان النبى ﷺ يردد الآية الواحدة، كما ردد قوله: ﴿**إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ**﴾ [المائدة: ١١٨][3]. آخر ما وجد، والحمد للَّه وحده، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٤ .

(٢) مسلم فى المساجد (٦٠١ / ١٥٠) وأبو داود فى الصلاة (٧٦٤) .

(٣) البخارى فى التفسير (٤٦٢٦) .

٢٣/٣٢٧ / وَقَال أيضاً:

فَصْــل

وأما القراءة خلف الإمام: فالناس فيها طرفان، ووسط.

منهم: من يكره القراءة خلف الإمام، حتى يبلغ بها بعضهم إلى التحريم، سواء فى ذلك صلاة السر والجهر، وهذا هو الغالب على أهل الكوفة، ومن اتبعهم: كأصحاب أبى حنيفة.

ومنهم: من يؤكد القراءة خلف الإمام حتى يوجب قراءة الفاتحة، وإن سمع الإمام يقرأ، وهذا هو الجديد من قولى الشافعى، وقول طائفة معه.

ومنهم: من يأمر بالقراءة فى صلاة السر، وفى حال سكتات الإمام فى صلاة الجهر، والبعيد الذى لا يسمع الإمام. وأما القريب الذى يسمع قراءة الإمام فيأمرونه بالإنصات لقراءة إمامه؛ إقامة للاستماع مقام التلاوة. وهذا قول الجمهور: كمالك، وأحمد، وغيرهم،/ من فقهاء الأمصار، وفقهاء الآثار. وعليه يدل عمل أكثر الصحابة، وتتفق عليه أكثر الأحاديث. ٢٣/٣٢٨

وهذا الاختلاف شبيه باختلافهم فى صلاة المأموم: هل هى مبنية على صلاة الإمام؟ أم كل واحد منهما يصلى لنفسه؟ كما تقدم التنبيه عليه. فأصل أبى حنيفة أنها داخلة فيها، ومبنية عليها مطلقاً، حتى أنه يوجب الإعادة على المأموم حيث وجبت الإعادة على الإمام. وأصل الشافعى: أن كل رجل يصلى لنفسه، لا يقوم مقامه لا فى فرض ولا سنة؛ ولهذا أمر المأموم بالتسميع، وأوجب عليه القراءة، ولم يبطل صلاته بنقص صلاة الإمام، إلا فى مواضع مستثناة، كتحمل الإمام عن المأموم سجود السهو، وتحمل القراءة إذا كان المأموم مسبوقاً. وإبطال صلاة القارئ خلف الأمى، ونحو ذلك. وأما مالك وأحمد: فإنها مبنية عليها من وجه دون وجه. كما ذكرناه من الاستماع للقراءة فى حال الجهر، والمشاركة فى حال المخافتة، ولا يقول المأموم عندهما: سمع الله لمن حمده، بل يحمد جواباً لتسميع الإمام، كما دلت عليه النصوص الصحيحة، وهى مبنية عليها. فيما يعذران فيه، دون ما لا يعذران، كما تقدم فى الإمامة.

/ وَسُئِل: عن قراءة المؤتم خلف الإمام: جائزة أم لا؟ وإذا قرأ خلف الإمام: هل عليه ٢٣/٣٢٩
إثم فى ذلك، أم لا؟

فأجاب:

القراءة خلف الإمام فى الصلاة لا تبطل عند الأئمة ـ رضوان الله عليهم ـ لكن تنازع العلماء أيما أفضل فى حق المأموم؟

فمذهب مالك والشافعى وأحمد: أن الأفضل له أن يقرأ فى حال سكوت الإمام: كصلاة الظهر، والعصر، والأخيرتين من المغرب والعشاء، وكذلك يقرأ فى صلاة الجهر إذا لم يسمع قراءته. ومذهب أبى حنيفة: أن الأفضل ألا يقرأ خلفه بحال، والسلف ـ رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين ـ منهم من كان يقرأ، ومنهم من كان لا يقرأ خلف الإمام.

وأما إذا سمع المأموم قراءة الإمام، فجمهور العلماء على أنه يستمع ولا يقرأ بحال، وهذا مذهب أبى حنيفة، ومالك وأحمد، وغيرهم. ومذهب الشافعى أنه يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة، ومذهب / طائفة كالأوزاعى وغيره من الشاميين يقرأها استحباباً، وهو اختيار ٢٣/٣٣٠
جدنا.

والذى عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر، وحال المخافتة، فيقرأ فى حال السر، ولا يقرأ فى حال الجهر، وهذا أعدل الأقوال؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فإذا قرأ الإمام فليستمع، وإذا سكت، فليقرأ فإن القراءة خير من السكوت الذى لا استماع معه. ومن قرأ القرآن، فله بكل حرف عشر حسنات[1]، كما قال النبى ﷺ، فلا يفوت هذا الأجر بلا فائدة، بل يكون إما مستمعاً، وإما قارئاً. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦١ .

وَسُئِل: عما تدرك به الجمعة والجماعة؟

فأجاب:

اختلف الفقهاء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على ثلاثة أقوال:

٢٣/٣٣١ **أحدها**: أنهما لا يدركان إلا بركعة، وهو مذهب مالك، / وأحمد فى إحدى الروايتين عنه اختارها جماعة من أصحابه، وهو وجه فى مذهب الشافعى، واختاره بعض أصحابه أيضاً ـ كأبى المحاسن الريانى، وغيره.

والقول الثانى: أنهما يدركان بتكبيرة، وهو مذهب أبى حنيفة.

والقول الثالث: أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، والجماعة تدرك بتكبيرة، وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعى، وأحمد. والصحيح هو القول الأول؛ لوجوه:

أحدها: أن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئاً من الأحكام، لا فى الوقت، ولا فى الجمعة، ولا الجماعة، ولا غيرها. فهو وصف ملغى فى نظر الشارع، فلا يجوز اعتباره.

الثانى: أن النبى ﷺ إنما علق الأحكام بإدراك الركعة، فتعليقها بالتكبيرة إلغاء لما اعتبره، واعتبار لما ألغاه، وكل ذلك فاسد فيما اعتبر فيه الركعة، وعلق الإدراك بها فى الوقت. ففى الصحيحين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب / الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن ٢٣/٣٣٢ تطلع الشمس، فليتم صلاته»[١].

وأما ما فى بعض طرقه: «إذا أدرك أحدكم سجدة»، فالمراد بها الركعة التامة، كما فى اللفظ الآخر. ولأن الركعة التامة تسمى باسم الركوع، فيقال: ركعة. وباسم السجود فيقال: سجدة. وهذا كثير فى ألفاظ الحديث، مثل هذا الحديث وغيره.

الثالث: أن النبى ﷺ علق الإدراك مع الإمام بركعة، وهو نص فى المسألة. ففى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة»[٢]، وهذا نص رافع للنزاع.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٠٥ .

الرابع: أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ: منهم ابن عمر، وابن مسعود، وأنس وغيرهم. ولا يعلم لهم فى الصحابة مخالف. وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح؛ ولهذا أبو حنيفة طرد أصله، وسوى بينهما، ولكن الأحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل ما ذهب إليه.

الخامس: أن ما دون الركعة لا يعتد به من الصلاة، فإنه يستقبلها / جميعها منفرداً، فلا ٢٣/٣٣٣
يكون قد أدرك مع الإمام شيئاً يحتسب له به، فلا يكون قد اجتمع هو والإمام فى جزء من أجزاء الصلاة يعتد له به، فتكون صلاته جميعاً صلاة منفرد. يوضح هذا أنه لا يكون مدركاً للركعة إلا إذا أدرك الإمام فى الركوع، وإذا أدركه بعد الركوع لم يعتد له بما فعله معه، مع إنه قد أدرك معه القيام من الركوع والسجود، وجلسة الفصل، ولكن لما فاته معظم الركعة وهو القيام والركوع ـ فاتته الركعة، فكيف يقال مع هذا أنه قد أدرك الصلاة مع الجماعة، وهو لم يدرك معهم ما يحتسب له به، فإدراك الصلاة بإدراك الركعة، نظير إدراك الركعة بإدراك الركوع؛ لأنه فى الموضعين قد أدرك ما يعتد له به، وإذا لم يدرك من الصلاة ركعة، كان كمن لم يدرك الركوع مع الإمام فى فوت الركعة؛ لأنه فى الموضعين لم يدرك ما يحتسب له به، وهذا من أصح القياس.

السادس: أنه ينبنى على هذا: أن المسافر إذا ائتم بمقيم وأدرك معه ركعة فما فوقها، فإنه يتم الصلاة، وإن أدرك معه أقل من ركعة، صلاها مقصورة، نص عليه الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه، وهذا لأنه بإدراك الركعة قد ائتم بمقيم فى جزء من صلاته، فلزمه الإتمام، وإذا لم يدرك معه ركعة فصلاته صلاة منفرد فيصليها مقصورة.

/ وينبنى عليه ـ أيضاً ـ أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة، ٢٣/٣٣٤
لزمها العصر، وإن طهرت قبل الفجر بقدر ركعة، لزمها العشاء، وإن حصل ذلك بأقل من مقدار ركعة، لم يلزمها شىء. وأما الظهر والمغرب: فهل يلزمها بذلك؟ فيه خلاف مشهور. فقيل: لا يلزمها وهو قول أبى حنيفة. وقيل: يلزمها وهو مذهب مالك، والشافعى وأحمد، ورواه الإمام أحمد عن ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف.

ثم اختلف هؤلاء فيما تلزم به الصلاة الأولى على قولين:

أحدهما: تجب بما تجب به الثانية، وهل هو ركعة. أو تكبيرة؟ على قولين:

والثانى: لا تجب، إلا بأن تدرك زمناً يتسع لفعلها، وهو أصح.

وقريب من هذا اختلافهم فيما إذا دخل عليها الوقت وهى طاهرة ثم حاضت، هل

يلزمها قضاء الصلاة أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا يلزمها، كما يقوله مالك، وأبو حنيفة.

والثانى: يلزمها، كما يقوله الشافعى، وأحمد.

٢٣/٣٣٥ / ثم اختلف الموجبون عليها الصلاة فيما يستقر به الوجوب على قولين:

أحدهما: قدر تكبيرة، وهو المشهور فى مذهب أحمد.

والثانى: أن يمضى عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة وفعل الصلاة، وهو القول الثانى فى مذهب أحمد، والشافعى.

ثم اختلفوا بعد ذلك: هل يلزمها فعل الثانية من المجموعتين مع الأولى؟ على قولين، وهما روايتان عن الإمام أحمد. والأظهر فى الدليل مذهب أبى حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شىء، لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء، ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً فهى غير مفرطة. وأما النائم أو الناسى ـ وإن كان غير مفرط أيضاً ـ فإن ما يفعله ليس قضاء، بل ذلك وقت الصلاة فى حقه حين يستيقظ ويذكر. كما قال: النبى ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»[1]. وليس عن النبى ﷺ حديث واحد بقضاء صلاة بعد وقتها، وإنما وردت السنة بالإعادة فى الوقت لمن ترك واجباً من واجبات الصلاة كأمره للمسىء فى صلاته بالإعادة لما ترك الطمأنينة المأمور بها[2]، وكأمره لمن صلى خلف الصف منفرداً بالإعادة لما ترك المصافة الواجبة[3]، وكأمره / لمن ترك لمعة من ٢٣/٣٣٦ قدمه لم يصبها الماء بالإعادة لما ترك الوضوء المأمور به وأمر النائم والناسى بأن يصليا إذا ذكرا، وذلك هو الوقت فى حقهما والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

---

(١) البخارى فى المواقيت (٥٩٧) ومسلم فى المساجد (٦٨٤ / ٣١٤،٣١٥).

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٢.

(٣) الدارمى فى الصلاة (١٢٨٥) والترمذى فى الصلاة (٢٣٠) وقال: «وحديث وابصة حديث حسن».

وَسُئِل ـ رَحمه الله : عمن يرفع قبل الإمام ويخفض، ونهى فلم ينته، فما حكم صلاته؟ وما يجب عليه؟

فأجاب:

أما مسابقة الإمام، فحرام، باتفاق الأئمة. لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله. وقد استفاضت الأحاديث عن النبى ﷺ بالنهى عن ذلك، كقوله فى الحديث الصحيح: «لا تسبقونى بالركوع، ولا بالسجود، فإنى مهما أسبقكم به إذا ركعت، تدركونى به إذا رفعت، إنى قد بدنت»[1]. وقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم»، قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم، وإذا كبر وسجد، فكبروا، واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم، فتلك بتلك»[2].

/ وكقوله ﷺ: «أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»[3]، وهذا لأن المؤتم متبع للإمام مقتد به، والتابع المقتدى لا يتقدم على متبوعه، وقدوته. فإذا تقدم عليه، كان كالحمار الذى لا يفقه ما يراد بعمله، كما جاء فى حديث آخر: «مثل الذى يتكلم والخطيب يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً»[4]. ٢٣/٣٣٧

ومن فعل ذلك، استحق العقوبة والتعزير الذى يردعه، وأمثاله، كما روى عن عمر: أنه رأى رجلا يسابق الإمام، فضربه. وقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت.

وإذا سبق الإمام سهواً، لم تبطل صلاته، لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام، كما أمر بذلك أصحاب رسول الله ﷺ، لأن صلاة المأموم مقدرة بصلاة الإمام، وما فعله قبل الإمام سهواً، لا يبطل صلاته؛ لأنه زاد فى الصلاة ما هو من جنسها سهواً، فكان كما لو

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٦١٩)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٦٣)، وأحمد ٤ / ٩٨، كلهم عن معاوية بن أبى سفيان.

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٠٤ / ٦٢). (٣) سبق تخريجه ص ١٦٧.

(٤) أحمد ١ / ٢٣٠ وحسنه الشيخ شاكر (٢٠٣٣)، والطبرانى (١٢٥٦٣)، وقال الهيثمى فى المجمع ٢/ ١٨٧: «رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائى فى رواية». والحديث عن ابن عباس.

زاد ركوعا أو سجوداً سهواً، وذلك لا يبطل بالسنة والإجماع، ولكن ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به على الصحيح؛ لأنه فعله فى غير محله؛ لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت، أو بمنزلة من كبر قبل تكبير الإمام، فإن هذا لا يجزئه عما أوجب الله عليه، بل لابد أن يحرم إذا حل الوقت لا قبله، وأن يحرم المأموم إذا أحرم الإمام، لا قبله. فكذلك المأموم / لابد أن يكون ركوعه وسجوده إذا ركع الإمام ٢٣/٣٣٨
وسجد، لا قبل ذلك، فما فعله سابقاً وهو ساه عفى له عنه، ولم يعتد له به، فلهذا أمره الصحابة والأئمة أن يتخلف بمقداره ليكون فعله بقدر فعل الإمام.

وأما إذا سبق الإمام عمداً، ففى بطلان صلاته قولان معروفان فى مذهب أحمد وغيره. ومن أبطلها قال: إن هذا زاد فى الصلاة عمدا فتبطل، كما لو فعل قبله ركوعا أو سجوداً عمداً. فإن الصلاة تبطل بلا ريب، وكما لو زاد فى الصلاة ركوعًا أو سجودًا عمدًا. وقد قال الصحابة للمسابق: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت. ومن لم يصل وحده، ولا مؤتما، فلا صلاة له. وعلى هذا، فعلى المصلى أن يتوب من المسابقة، ويتوب من نقر الصلاة، وترك الطمأنينة فيها، وإن لم ينته فعلى الناس كلهم أن يأمروه بالمعروف الذى أمره الله به، وينهوه عن المنكر الذى نهاه الله عنه. فإن قام بذلك بعضهم وإلا أثموا كلهم.

ومن كان قادرا على تعزيره وتأديبه على الوجه المشروع، فعل ذلك، ومن لم يمكنه إلا هجره ـ وكان ذلك مؤثراً فيه ـ هجره، حتى يتوب. والله أعلم.

٢٣/٣٣٩ / **وَسُئِلَ: عن المصافحة عقيب الصلاة: هل هى سنة أم لا؟**

فأجاب:

الحمد للّه، المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة، بل هى بدعة. والله أعلم.

/ بَاب الإمَامَة ٢٣/٣٤٠

سُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن الإمامة: هل فعلها أفضل، أم تركها؟

فأجاب:

بل يصلى بهم، وله أجر بذلك. كما جاء فى الحديث: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: رجل أم قوما وهم له راضون...». الحديث[1]. والله أعلم.

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن رجلين: أحدهما حافظ للقرآن، وهو واعظ، يحضر الدف والشبابة، والآخر عالم متورع. فأيهما أولى بالإمامة؟

فأجاب:

ثبت فى صحيح مسلم عن أبى مسعود البدرى أن النبى ﷺ قال: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا / فى القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء، ٢٣/٣٤١
فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء، فأقدمهم سناً»[2].

فإذا كان الرجلان من أهل الديانة، فأيهما كان أعلم بالكتاب والسنة وجب تقديمه على الآخر متعيناً. فإن كان أحدهما فاجرًا مثل أن يكون معروفا بالكذب، والخيانة، ونحو ذلك من أسباب الفسوق، والآخر مؤمناً من أهل التقوى، فهذا الثانى أولى بالإمامة، إذا كان من أهلها، وإن كان الأول أقرأ وأعلم، فإن الصلاة خلف الفاسق منهى عنها نهى تحريم عند بعض العلماء، ونهى تنزيه عند بعضهم. وقد جاء فى الحديث: «لا يَؤُمَّنَّ فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسوط أو عصا»[3]. ولا يجوز تولية الفاسق مع إمكان تولية البر. والله أعلم.

---

(١) الترمذى فى البر والصلة (١٩٨٦) وقال: «حديث حسن غريب»، وأحمد ٢ / ٢٦، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٠ .

(٣) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٨١)، وفى الزوائد: «إسناده ضعيف، لضعف على بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوىّ». والحديث عن جابر بن عبد الله.

٢٣/٣٤٢ / وَقَالَ شيخ الإِسلام:

فَصْـل

وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع، وخلف أهل الفجور، ففيه نزاع مشهور، وتفصيل ليس هذا موضع بسطه:

لكن أوسط الأقوال فى هؤلاء: أن تقديم الواحد من هؤلاء فى الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره. فإن من كان مظهراً للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهى عن فجوره وبدعته؛ ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت، فإنه بمنزلة من أسر بالذنب، فهذا لا ينكر عليه فى الظاهر، فإن الخطيئة إذا خفيت، لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت، فلم تنكر، ضرت العامة؛ ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم، وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى، بخلاف من أظهر الكفر.

٢٣/٣٤٣ / فإذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته، لما فى ذلك من النهى عن المنكر، لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه فى شهادته وروايته، فإذا أمكن لإنسان ألا يقدم مظهراً للمنكر فى الإمامة، وجب ذلك. لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضررا من ضرر ما أظهره من المنكر، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان. ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً.

فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك، بل يصلى خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه، كالجمع، والأعياد، والجماعة. إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج، والمختار بن أبى عبيد الثقفى، وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر، لاسيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة. ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور
٢٣/٣٤٤ مطلقاً معدودين عند / السلف، والأئمة من أهل البدع.

وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر، فهو أولى من فعلها خلف الفاجر. وحينئذ، فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر، فهو موضع اجتهاد للعلماء.

منهم من قال: إنه يعيد لأنه فعل ما لا يشرع، بحيث ترك ما يجب عليه من الإنكار بصلاته خلف هذا، فكانت صلاته خلفه منهياً عنها فيعيدها.

ومنهم من قال: لا يعيد. قال: لأن الصلاة فى نفسها صحيحة، وما ذكر من ترك الإنكار هو أمر منفصل عن الصلاة، وهو يشبه البيع بعد نداء الجمعة.

وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه كالجمعة، فهنا لا تعاد الصلاة، وإعادتها من فعل أهل البدع، وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا قيل: إن الصلاة خلف الفاسق لا تصح، أعيدت الجمعة خلفه، وإلا لم تعد، وليس كذلك. بل النزاع فى الإعادة حيث ينهى الرجل عن الصلاة. فأما إذا أمر بالصلاة خلفه، فالصحيح هنا أنه لا إعادة عليه، لما تقدم من أن العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين.

/ وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء، فهناك قد تنازعوا فى نفس صلاة الجمعة خلفه. ومن قال: إنه يكفر أمر بالإعادة؛ لأنها صلاة خلف كافر، لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء، والناس مضطربون فى هذه المسألة. وقد حكى عن مالك فيها روايتان وعن الشافعى فيها قولان. وعن الإمام أحمد ـ أيضاً ـ فيها روايتان، وكذلك أهل الكلام فذكروا للأشعرى فيها قولان. وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل. ٢٣/٣٤٥

وحقيقة الأمر فى ذلك: أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذى قاله لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التى يكفر تاركها.

وهذا كما فى نصوص الوعيد فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ [النساء: ١٠]، فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز ألا يلحقه الوعيد لفوات شرط، أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع.

/ وهكذا الأقوال التى يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له ٢٣/٣٤٦

شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً فى طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه ـ كائنا ما كان ـ سواء كان فى المسائل النظرية، أو العملية. هذا الذى عليه أصحاب النبى ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام ،وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها.

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام. وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء فى كتبهم، وهو تفريق متناقض، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التى يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟ فإن قال: مسائل الأصول هى مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هى مسائل العمل، قيل له: فتنازع الناس فى محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا؟ وفى أن عثمان أفضل من على، أم على أفضل؟ وفى كثير من معانى القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث هى من المسائل الاعتقادية العلمية، ولا كفر فيها بالاتفاق. / ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هى ٢٣/٣٤٧
مسائل عملية، والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال الأصول: هى المسائل القطعية، قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية، هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ، وتيقن مراده منه. وعند رجل لا تكون ظنية، فضلا عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته.

وقد ثبت فى الصحاح عن النبى ﷺ حديث الذى قال لأهله: «إذا أنا مت، فأحرقونى، ثم اسحقونى، ثم ذرونى فى اليم، فوالله لئن قدر الله على ليعذبنى الله عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين. فأمر الله البر برد ما أخذ منه، والبحر برد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب، فغفر الله له»[1]. فهذا شك فى قدرة الله وفى المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له. وهذه المسائل مبسوطة فى غير هذا الموضع.

٢٣/٣٤٨ / ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين، ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف فى ذلك، ولم يفهموا غور قولهم. فطائفة تحكى عن أحمد فى تكفير أهل البدع روايتين مطلقاً، حتى تجعل الخلاف فى تكفير المرجئة والشيعة المفضلة

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٧٨)، ومسلم فى التوبة (٢٧٥٧/٢٧)، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

لعلى. وربما رجحت التكفير والتخليد فى النار، وليس هذا مذهب أحمد، ولا غيره من أئمة الإسلام، بل لا يختلف قوله أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، ولا يكفر من يفضل عليا على عثمان، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم. وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة. ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق، وكان قد ابتلى بهم حتى عرف حقيقة أمرهم، وأنه يدور على التعطيل، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة.

لكن ما كان يكفر أعيانهم، فإن الذى يدعو إلى القول أعظم من الذى يقول به، والذى يعاقب مخالفه أعظم من الذى يدعو فقط، والذى يكفر مخالفه أعظم من الذى يعاقبه. ومع هذا، فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: أن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى فى الآخرة، وغير ذلك. ويدعون الناس إلى ذلك،/ ويمتحنونهم، ويعاقبونهم، إذا ٢٣/٣٤٩
لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجبهم. حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير، لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وغير ذلك. ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك. ومع هذا، فالإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ ترحم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لم يبن لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك.

وكذلك الشافعى لما قال لحفص الفرد ـ حين قال: القرآن مخلوق ـ كفرت باللَّه العظيم، بين له أن هذا القول كفر، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك؛ لأنه لم يتبين له الحجة التى يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد، لسعى فى قتله، وقد صرح فى كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم.

وكذلك قال مالك ـ رحمه الله ـ والشافعى، وأحمد، فى القدرى: إن جحد علم الله كفر. ولفظ بعضهم: ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقروا به خُصِمُوا، وإن جحدوه كفروا.

وسئل أحمد عن القدرى: هل يكفر؟ فقال: إن جحد العلم، كفر. وحينئذ، فجاحد العلم هو من جنس الجهمية. وأما قتل الداعية إلى / البدع فقد يقتل لكف ضرره عن ٢٣/٣٥٠
الناس، كما يقتل المحارب. وإن لم يكن فى نفس الأمر كافراً، فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته. وعلى هذا قتل غَيْلان القدرى وغيره قد يكون على هذا الوجه. وهذه المسائل مبسوطة فى غير هذا الموضع وإنما نبهنا عليها تنبيهاً.

فَصْـل

وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة، فلا يصلى خلفه إلا من هو مثله فلا يُصلى خلف الألثغ الذى يبدل حرفاً بحرف، إلا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس، فهذا فيه وجهان:

منهم من قال: لا يصلى خلفه، ولا تصح صلاته فى نفسه؛ لأنه أبدل حرفا بحرف؛ لأن مخرج الضاد الشدق، ومخرج الظاء طرف الأسنان. فإذا قال: (ولا الظالين)، كان معناه ظل يفعل كذا.

والوجه الثانى: تصح، وهذا أقرب؛ لأن الحرفين فى السمع شىء واحد، وحس أحدهما من جنس حس الآخر لتشابه المخرجين. والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى، وهو الذى يفهمه المستمع، فأما المعنى المأخوذ من ظل، فلا يخطر ببال أحد، وهذا بخلاف الحرفين / المختلفين صوتاً ومخرجاً وسمعاً، كإبدال الراء بالغين، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة. ٢٣/٣٥١

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن الصلاة خلف المرازقة، وعن بدعتهم.

فأجاب:

يجوز للرجل أن يصلى الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة، ولا فسقا، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين. وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد ؟ بل يصلى خلف مستور الحال.

ولو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع ، ففى صحة صلاته قولان مشهوران فى مذهب أحمد، ومالك. ومذهب الشافعى، وأبى حنيفة الصحة.

وقول القائل: لا أسلم مالى إلا لمن أعرف. ومراده لا أصلى خلف من لا أعرفه، كما لا أسلم مالى إلا لمن أعرفه، كلام جاهل لم يقله أحد من أئمة الإسلام. فإن المال إذا أودعه الرجل المجهول، فقد يخونه / فيه، وقد يضيعه. وأما الإمام ، فلو أخطأ أو نسى، ٢٣/٣٥٢
لم يؤاخذ بذلك المأموم ، كما فى البخارى وغيره، أن النبى ﷺ قال: «أئمتكم يصلون لكم ولهم. فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن اخطؤوا فلكم وعليهم»[(١)]. فجعل خطأ الإمام على نفسه دونهم، وقد صلى عمر وغيره من الصحابة ـ رضى اللّه عنهم ـ وهو جنب ناسياً للجنابة ـ فأعاد ولم يأمر المأمومين بالإعادة، وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه.

وكذلك لو فعل الإمام ما يسوغ عنده، وهو عند المأموم يبطل الصلاة، مثل أن يفتصد ويصلى ولا يتوضأ، أو يمس ذكره، أو يترك البسملة، وهو يعتقد أن صلاته تصح مع ذلك، والمأموم يعتقد أنها لا تصح مع ذلك، فجمهور العلماء على صحة صلاة المأموم، كما هو مذهب مالك وأحمد فى أظهر الروايتين، بل فى أنصهما عنه، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى، اختاره القَفَّال[(٢)] وغيره.

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٩٤) وأحمد ٢/ ٣٥٥ .

(٢) هو الإمام العلامة الكبير، شيخ الشافعية، أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزى الخراسانى، حَذَقَ فى صنعة الأقفال، وبرع فى الفقه حتى قال الفقيه ناصر العُمرى: «لم يكن فى زمان أبى بكر القفال أفقه منه ولا يكون بعده مثله». مات فى سنة سبع عشرة وأربع مائة وله من العمر تسعون سنة. [سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٤٠٥].

ولو قدر أن الإمام صلى بلا وضوء متعمداً، والمأموم لم يعلم حتى مات المأموم، لم يطالب اللّه المأموم بذلك، ولم يكن عليه إثم باتفاق المسلمين، بخلاف ما إذا علم أنه يصلى بلا وضوء، فليس له أن يصلى خلفه، فإن هذا ليس بمصل؛ بل لاعب، ولو علم بعد الصلاة أنه صلى بلا وضوء، ففى الإعادة نزاع. ولو علم المأموم أن الإمام / مبتدع يدعو ٢٣/٣٥٣
إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذى لا تمكن الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام فى صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك، فإن المأموم يصلى خلفه عند عامة السلف والخلف، وهو مذهب أحمد والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم.

ولهذا قالوا فى العقائد: إنه يصلى الجمعة والعيد خلف كل إمام براً كان أو فاجراً. وكذلك إذا لم يكن فى القرية إلا إمام واحد، فإنها تصلى خلفه الجماعات، فإن الصلاة فى جماعة خير من صلاة الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقا. هذا مذهب جماهير العلماء: أحمد بن حنبل، والشافعى، وغيرهما، بل الجماعة واجبة على الأعيان فى ظاهر مذهب أحمد. ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر، فهو مبتدع عند الإمام أحمد، وغيره، من أئمة السنة. كما ذكره فى رسالة عبدوس. وابن مالك، والعطار.

والصحيح أنه يصليها، ولا يعيدها، فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار، ولا يعيدون كما كان ابن عمر يصلى خلف الحجاج، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة، وكان يشرب الخمر حتى أنه صلى بهم مرة الصبح أربعا ثم قال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم فى زيادة! ولهذا رفعوه إلى عثمان. وفى صحيح البخارى أن عثمان ـ رضى اللّه عنه ـ / لما حُصِر، صلى بالناس شخص، فسأل ٢٣/٣٥٤
سائل عثمان، فقال: إنك إمام عامة، وهذا الذى يصلى بالناس إمام فتنة. فقال: يا ابن أخى، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا، فاجتنب إساءتهم[1]. ومثل هذا كثير.

والفاسق والمبتدع صلاته فى نفسه صحيحة. فإذا صلى المأموم خلفه، لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه؛ لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إماما للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإذا أمكن هجره حتى يتوب، كان حسنا، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك حتى يتوب، أو يعزل، أو ينتهى الناس عن مثل ذنبه. فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه، كان فيه مصلحة، ولم يفت المأموم جمعة، ولا جماعة. وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا

(١) البخارى فى الأذان (٦٩٥) عن عبيد الله بن عدى بن خيار.

مبتدع مخالف للصحابة ـ رضى الله عنهم.

وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور، ولم يكن فى ترك الصلاة خلفه مصلحة، فهنا ليس عليه ترك الصلاة خلفه، بل الصلاة خلف الإمام الأفضل أفضل، وهذا كله يكون فيمن ظهر منه فسق، أو بدعة، تظهر مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الرافضة، والجهمية، /ونحوهم. ومن أنكر مذهب الروافض وهو لا يصلى الجمعة والجماعة، بل يكفر ٢٣/٣٥٥
المسلمين، فقد وقع فى مثل مذهب الروافض، فإن من أعظم ما أنكره أهل السنة عليهم، تركهم الجمعة والجماعة، وتكفير الجمهور.

فصـــل

وأما الصلاة خلف المبتدع ، فهذه المسألة فيها نزاع، وتفصيل. فإذا لم تجد إماما غيره كالجمعة التى لا تقام إلا بمكان واحد، وكالعيدين وكصلوات الحج، خلف إمام الموسم، فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة، وإنما تدع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة ونحوهم، ممن لا يرى الجمعة والجماعة إذا لم يكن فى القرية إلا مسجد واحد، فصلاته فى الجماعة خلف الفاجر خير من صلاته فى بيته منفرداً؛ لئلا يفضى إلى ترك الجماعة مطلقاً.

وأما إذا أمكنه أن يصلى خلف غير المبتدع، فهو أحسن، وأفضل بلا ريب. لكن إن صلى خلفه، ففى صلاته نزاع بين العلماء. ومذهب الشافعى، وأبى حنيفة: تصح صلاته. وأما مالك وأحمد: ففى مذهبهما نزاع وتفصيل.

/وهذا إنما هو فى البدعة التى يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة، مثل بدع الرافضة ٢٣/٣٥٦
والجهمية، ونحوهم . فأما مسائل الدين التى يتنازع فيها كثير من الناس فى هذه البلاد، مثل مسألة الحرف، والصوت، ونحوها، فقد يكون كل من المتنازعين مبتدعا، وكلاهما جاهل متأول، فليس امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس. فأما إذا ظهرت السنة وعلمت، فخالفها واحد، فهذا هو الذى فيه النزاع، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

وَسُئِلَ عن رجل استفاض عنه أنه يأكل الحشيشة، وهو إمام. فقال رجل: لا تجوز الصلاة خلفه. فأنكر عليه رجل وقال: تجوز، واحتج بقول النبى ﷺ : «تجوز الصلاة خلف البر والفاجر»[1]. فهذا الذى أنكر، مصيب أم مخطئ ؟ وهل يجوز لآكل الحشيشة أن يؤم بالناس؟ وإذا كان المنكر مصيباً، فما يجب على الذى قام عليه ؟ وهل يجوز للناظر فى المكان أن يعزله أم لا ؟

فأجاب :

لا يجوز أن يولى فى الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة، أو يفعل من المنكرات المحرمة، مع إمكان تولية من هو خير منه./ كيف وفى الحديث: «من قلد رجلا عملا على عصابة، وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى لله، فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين»[2]. ٢٣/٣٥٧

وفى حديث آخر: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله»[3]. وفى حديث آخر : «إذا أم الرجل القوم، وفيهم من هو خير منه، لم يزالوا فى سَفَال»[4]. وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانوا فى القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة. فإن كانوا فى السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء، فأقدمهم سناً»[5]. فأمر النبى ﷺ بتقديم الأفضل بالعلم بالكتاب. ثم بالسنة، ثم الأسبق إلى العمل الصالح بنفسه، ثم بفعل الله تعالى.

وفى سنن أبى داود وغيره : أن رجلا من الأنصار كان يصلى بقوم إماما، فبصق فى القبلة فأمرهم النبى ﷺ أن يعزلوه عن الإمامة، ولا يصلوا خلفه. فجاء إلى النبى ﷺ فسأله: هل أمرهم بعزله؟ فقال: «نعم، إنك آذيت الله ورسوله»[6]. فإذا كان المرء يعزل لأجل إساءته فى الصلاة، وبصاقه فى القبلة، فكيف المصر على أكل الحشيشة، لاسيما إن كان مستحلا للمسكر منها. كما عليه طائفة من الناس. فإن مثل هذا ينبغى أن

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٩٤) ، وضعفه الألبانى . (٢) الحاكم فى المستدرك ٤/ ٩٢ .

(٣) الدارقطنى فى الصلاة ٢/ ٨٨ (٢) وقال: «إسناده غير ثابت، وعبد الله بن موسى ضعيف»، ونصب الراية ٢/ ٢٦، وقال: «قال البيهقى: إسناده ضعيف».

(٤) ذكره الإمام أحمد فى الرسالة السنية ضمن مجموعة الأحاديث النجدية ص ٤٥٧.

(٥) سبق تخريجه ص ١٤٠ . (٦) أبو داود فى الصلاة (٤٨١) وأحمد ٤/ ٥٦ .

يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل؛ إذ السكر منها حرام بالإجماع، واستحلال ذلك كفر بلا نزاع.

/ وأما احتجاج المعارض بقوله: «تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر»[1]، فهذا غلط منه ٢٣/٣٥٨
لوجوه:

أحدها: أن هذا الحديث لم يثبت عن النبى ﷺ، بل فى سنن ابن ماجه عنه: «لا يؤمَّن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسوط أو عصا»[2]. وفى إسناد الآخر مقال ـ أيضاً.

الثانى: أنه يجوز للمأموم أن يصلى خلف من ولى، وإن كان تولية ذلك المولى لا تجوز، فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق، وإن كان قد ينفذ حكمه، أو تصح الصلاة خلفه.

الثالث: أن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق، لكن اختلفوا فى صحتها: فقيل: لا تصح. كقول مالك، وأحمد فى إحدى الروايتين عنهما. وقيل: بل تصح. كقول أبى حنيفة، والشافعى، والرواية الأخرى عنهما، ولم يتنازعوا أنه لا ينبغى توليته.

الرابع: أنه لا خلاف بين المسلمين فى وجوب الإنكار على هؤلاء الفساق، الذين يسكرون من الحشيشة بل الذى عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام، بل الصواب أن آكلها يُحَد، وأنها نجسة. فإذا كان آكلها لم يغسل منها فمه، كانت صلاته باطلة، ولو غسل فمه / منها ـ أيضاً ـ فهى خمر. وفى الحديث: «من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين ٢٣/٣٥٩
يوماً، فإن تاب، تاب اللّه عليه، فإن عاد فشربها، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب اللّه عليه. فإن عاد فشربها فى الثالثة أو الرابعة ـ كان حقاً على اللّه أن يسقيه من طينة الخبال». قيل: يا رسول اللّه، وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»[3]. وإذا كانت صلاته تارة باطلة وتارة غير مقبولة، فإنه يجب الإنكار عليه باتفاق المسلمين. فمن لم ينكر عليه، كان عاصياً للّه ورسوله.

ومن منع المنكر عليه، فقد حاد اللّه ورسوله، ففى سنن أبى داود عن النبى ﷺ أنه قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود اللّه، فقد ضاد اللّه فى أمره، ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه، حبس فى رَدْغَة الخبال حتى يخرج مما قال، ومن خاصم فى باطل وهو يعلم، لم يزل فى سخط اللّه حتى ينزع»[4]. فالمخاصمون عنه، مخاصمون فى

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٢.

(٢) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٨١)، وفى الزوائد: «إسناده ضعيف، لضعف على بن زيد بن محمد العدوىّ».

(٣) البخارى فى الأشربة (٣٦٨٠) ومسلم فى الأشربة (٢٠٠٢ / ٧٢).

(٤) أبو داود فى الأقضية (٣٥٩٧) عن ابن عمر.

الرَّدْغَة: طين ووَحل كثير. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٢/ ٢١٥.

باطل، وهم فى سخط اللّه. والحائلون دون ذلك الإنكار عليه، مضادون للّه فى أمره، وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته، فهو عاص للّه ورسوله. واللّه أعلم.

٢٣/٣٦٠ **/ وَسُئِلَ عن خطيب قد حضر صلاة الجمعة، فامتنعوا عن الصلاة خلفه؛ لأجل بدعة فيه، فما هى البدعة التى تمنع الصلاة خلفه ؟**

فأجاب:

ليس لهم أن يمنعوا أحداً من صلاة العيد والجمعة، وإن كان الإمام فاسقاً. وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لأجل فسق الإمام، بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام، وإن كان فاسقاً، وإن عطلوها لأجل فسق الإمام، كانوا من أهل البدع، وهذا مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما.

وإنما تنازع العلماء فى الإمام إذا كان فاسقاً، أو مبتدعا، وأمكن أن يُصَلَّى خلف عدل. فقيل: تصح الصلاة خلفه، وإن كان فاسقاً. وهذا مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين وأبى حنيفة. وقيل: لا تصح خلف الفاسق، إذا أمكن الصلاة خلف العدل، وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد. واللّه أعلم.

٢٣/٣٦١ **/ وَسُئِلَ عن إمام يقول يوم الجمعة على المنبر فى خطبته: إن اللّه تكلم بكلام أزلى قديم. ليس بحرف، ولا صوت، فهل تسقط الجمعة خلفه أم لا ؟ وما يجب عليه ؟**

فأجاب:

الذى اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن القرآن كلام اللّه منزل غير مخلوق. وأن هذا القرآن الذى يقرأه الناس هو كلام اللّه، يقرأه الناس بأصواتهم. فالكلام كلام البارى، والصوت صوت القارى، والقرآن جميعه كلام اللّه حروفه ومعانيه.

وإذا كان الإمام مبتدعا، فإنه يصلى خلفه الجمعة، وتسقط بذلك. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن إمام قتل ابن عمه: فهل تصح الصلاة خلفه، أم لا ؟

فأجاب:

إذا كان هذا الرجل قد قتل مسلماً متعمداً بغير حق،/ فينبغى أن يعزل عن الإمامة، ولا ٢٣/٣٦٢
يصلى خلفه إلا لضرورة، مثل ألا يكون هناك إمام غيره، لكن إذا تاب وأصلح، فإن اللّه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات. فإذا تاب التوبة الشرعية، جاز أن يقر على إمامته. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ ـ أيضًا ـ عن إمام مسجد قتل: فهل يجوز أن يصلى خلفه؟

فأجاب:

إذا كان قد قتل القاتل أولا، ثم عمدوا أقارب المقتول إلى أقارب القاتل فقتلوهم، فهؤلاء عداة من أظلم الناس، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ ولهذا قالت طائفة من السلف: إن هؤلاء القاتلين يقتلهم السلطان حداً، ولا يعفى عنهم. وجمهور العلماء يجعلون أمرهم إلى أولياء المقتول. ومن كان من الخطباء يدخل فى مثل هذه الدماء، فإنه من أهل البغى والعدوان، الذين يتعين عزلهم، ولا يصلح أن يكون إماماً للمسلمين، بل يكون إماماً للظالمين المعتدين. واللّه أعلم.

/ وَسُئِلَ ـ رحمه اللّه تعَالى ـ عن إمام المسلمين خبب امرأة على زوجها حتى ٢٣/٣٦٣
فارقته، وصار يخلو بها، فهل يصلى خلفه؟ وما حكمه ؟

فأجاب:

فى المسند عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها، أو عبداً على مواليه»[1]. فسعى الرجل فى التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة، وهو من فعل السحرة، وهو من أعظم فعل الشياطين. لا سيما إذا كان يخببها على زوجها ليتزوجها هو مع إصراره على الخلوة بها، ولا سيما إذا دلت القرائن على غير ذلك. ومثل هذا لا ينبغى أن يولى إمامة المسلمين، إلا أن يتوب. فإن تاب، تاب اللّه عليه. فإذا أمكن الصلاة خلف

(١) أبو داود فى الطلاق (٢١٧٥) وأحمد ٢/ ٣٩٧ .

عدل مستقيم السيرة، فينبغى أن يصلى خلفه، فلا يصلى خلف من ظهر فجوره لغير حاجة. والله أعلم.

٢٣/٣٦٤ / **وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن إمام يقرأ على الجنائز: هل تصح الصلاة خلفه؟**

فأجاب:

إذا أمكنه أن يصلى خلف من يصلى صلاة كاملة، وهو من أهل الورع، فالصلاة خلفه أولى من الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز. فإن هذا مكروه من وجهين: من وجه أن القراءة على الجنائز مكروهة فى المذاهب الأربعة. وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة. فإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن إمام يبصق فى المحراب هل تجوز الصلاة خلفه أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، ينبغى أن ينهى عن ذلك. وفى سنن أبى داود عن النبى ﷺ: أنه عزل إماماً لأجل بصاقه فى القبلة. وقال لأهل المسجد: لا تصلوا خلفه، فجاء إلى النبى / ﷺ فقال: ٢٣/٣٦٥
يا رسول الله، أنت نهيتهم أن يصلوا خلفى؟ قال: «نعم، إنك قد آذيت الله ورسوله»[1].
فإن عزل عن الإمامة لأجل ذلك، أو انتهى الجماعة أن يصلوا خلفه؛ لأجل ذلك كان ذلك سائغاً. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل فقيه عالم خاتم للقرآن، وبه عذر: يده الشمال خلفه من حد الكتف. وله أصابع لحم، وقد قالوا: إن الصلاة غير جائزة خلفه.

فأجاب:

إذا كانت يداه يصلان إلى الأرض فى السجود، فإنه تجوز الصلاة خلفه بلا نزاع. وإنما النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين، ونحو ذلك. وأما إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة، التى قال فيها النبى ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين. والركبتين والقدمين»[2]، فإن السجود تام، وصلاة من خلفه تامة. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٢ .

(٢) البخارى فى الأذان (٨١٢) ومسلم فى السجود (٤٩٠ / ٢٣٠ ، ٢٣١) .

/ وَسُئِلَ ـ رحمه اللّه تعَالى ـ عن الخصى هل تصح الصلاة خلفه ؟ ٢٣/٣٦٦

فأجاب:

الحمد للّه، تصح خلفه. كما تصح خلف الفحل، باتفاق أئمة المسلمين، وهو أحق بالإمامة ممن هو دونه. فإذا كان أفضل من غيره فى العلم والدين، كان مقدماً عليه فى الإمامة، وإن كان المفضول فحلا، واللّه أعلم.

وَسُئِلَ ـ عن رجل ما عنده ما يكفيه، وهو يصلى بالأجرة، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب:

الاستئجار على الإمامة لا يجوز فى المشهور من مذهب أبى حنيفة، ومالك، وأحمد. وقيل: يجوز، وهو مذهب الشافعى، ورواية عن أحمد، وقول فى مذهب مالك. والخلاف فى الأذان ـ أيضاً.

/ لكن المشهور من مذهب مالك: أن الاستئجار يجوز على الأذان، وعلى الإمامة معه ومنفردة، وفى الاستئجار على هذا ونحوه، كالتعليم على قول ثالث فى مذهب أحمد، وغيره: أنه يجوز مع الحاجة، ولا يجوز بدون حاجة . واللّه أعلم. ٢٣/٣٦٧

وَسُئِلَ ـ رحمه اللّه ـ عن رجل معرف على المراكب، وبنى مسجداً، وجعل للإمام فى كل شهر أجرة من عنده، فهل هو حلال أم حرام؟ وهل تجوز الصلاة فى المسجد أم لا ؟

فأجاب:

إن كان يعطى هذه الدراهم من أجرة المراكب التى له، جاز أخذها، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل إمام بلد وليس هو من أهل العدالة، وفى البلد رجل آخر يكره الصلاة خلفه، فهل تصح صلاته خلفه أم لا ؟ وإذا لم يصل / خلفه، وترك الصلاة مع الجماعة، هل يأثم بذلك؟ والذى يكره الصلاة خلفه، يعتقد أنه لا يصحح الفاتحة، وفى البلد من هو أقرأ منه، وأفقه. ٢٣/٣٦٨

فأجاب ـ رحمه الله :

الحمد لله، أما كونه لا يصحح الفاتحة، فهذا بعيد جداً، فإن عامة الخلق من العامة والخاصة يقرؤون الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة، فإن اللحن الخفى، واللحن الذى لا يحيل المعنى لا يبطل الصلاة، وفى الفاتحة قراءات كثيرة قد قرئ بها. فلو قرأ (**عليهِمْ**)، و«عليهُمْ»، «عليهُمُ». أو قرأ : ﴿**الصراط**﴾، و«السراط»، و«الزراط»، فهذه قراءات مشهورة.

ولو قرأ : ﴿**الحمدُ للّه**﴾، و«الحمدُ لُلَّه» ، أو قرأ ﴿**ربُّ العالمين**﴾ أو «ربَّ العالمين». أو قرأ بالكسر، ونحو ذلك، لكانت قراءات قد قرئ بها. وتصح الصلاة خلف من قرأ بها. ولو قرأ : «ربُ العالمين» بالضم، أو قرأ: (مالكَ يوم الدين) بالفتح، لكان هذا لحناً لا يحيل المعنى، ولا يبطل الصلاة.

وإن كان إماماً راتباً وفى البلد من هو أقرأ منه، صلى خلفه، فإن النبى ﷺ قال: «لا يَؤُمَّنَّ الرجل الرجل فى سلطانه»[1]. وإن كان متظاهراً بالفسق، وليس هناك من يقيم الجماعة غيره صلى / خلفه ـ أيضاً ـ ولم يترك الجماعة، وإن تركها، فهو آثم، مخالف للكتاب والسنة، ولما كان عليه السلف. ٢٣/٣٦٩

وَسُئِلَ ـ عن رجل صلى بغير وضوء إماماً وهو لا يعلم، أو عليه نجاسة لا يعلم بها: فهل صلاته جائزة أم لا ؟ وإن كانت صلاته جائزة: فهل صلاة المأمومين خلفه تصح؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

أما المأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام، أو النجاسة التى عليه حتى قضيت الصلاة، فلا إعادة عليه، عند الشافعى، وكذلك عند مالك وأحمد، إذا كان الإمام غير عالم. ويعيد وحده إذا كان محدثاً. وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين، فإنهم صلوا بالناس ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة فأعادوا، ولم يأمروا الناس بالإعادة. والله أعلم.

---

(١) مسلم فى المساجد (٦٧٣ / ٢٩٠) وأبو داود فى الصلاة (٥٨٢) .

/ وَقَالَ شيخ الإِسلام: ٢٣/٣٧٠

فصـــل

فى انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام: الناس فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا ارتباط بينهما، وإن كل امرئ يصلى لنفسه، وفائدة الائتمام فى تكثير الثواب بالجماعة، وهذا هو الغالب على أصل الشافعى، لكن قد عورض بمنعه اقتداء القارئ بالأمى، والرجل بالمرأة. وإبطال صلاة المؤتم بمن لا صلاة له: كالكافر، والمحدث. وفى هذه المسائل كلام ليس هذا موضعه. ومن الحجة فيه قول النبى ﷺ فى الأئمة: «إن أحسنوا، فلكم، ولهم. وإن أساؤوا فلكم وعليهم»[(١)].

والقول الثانى: أنها منعقدة بصلاة الإمام، وفرع عليها مطلقاً، فكل خلل حصل فى صلاة الإمام يسرى إلى صلاة المأموم: لقوله ﷺ: «الإمام ضامن»[(٢)]. وعلى هذا، فالمؤتم بالمحدث / ـ الناسى لحدثه ـ يعيد كما يعيد إمامه. وهذا مذهب أبى حنيفة، ورواية عن ٢٣/٣٧١
أحمد، اختارها أبو الخطاب. حتى اختار بعض هؤلاء كمحمد بن الحسن: ألا يأتم المتوضئ بالمتيمم، لنقص طهارته عنه.

والقول الثالث: أنها منعقدة بصلاة الإمام، لكن إنما يسرى النقص إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما، فأما مع العذر، فلا يسرى النقص، فإذا كان الإمام يعتقد طهارته، فهو معذور فى الإمامة، والمأموم معذور فى الائتمام، وهذا قول مالك، وأحمد، وغيرهما. وعليه يتنزل ما يؤثر عن الصحابة فى هذه المسألة، وهو أوسط الأقوال كما ذكرنا فى نفس صفة الإمام الناقص؛ أن حكمه مع الحاجة يخالف حكمه مع عدم الحاجة. فحكم صلاته كحكم نفسه.

وعلى هذا ـ أيضاً ـ ينبنى اقتداء المؤتم بإمام قد ترك ما يعتقده المأموم من فرائض الصلاة، إذا كان الإمام متأولا تأويلا يسوغ، كألا يتوضأ من خروج النجاسات، ولا من مس الذكر، ونحو ذلك. فإن اعتقاد الإمام هنا صحة صلاته، كاعتقاده صحتها مع عدم

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٩٤) وأحمد ٢/ ٣٥٥ .

(٢) الترمذى فى أبواب الصلاة (٢٠٧)، وأحمد ٢/ ٢٨٤، كلاهما عن أبى هريرة، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٨١)، وفى الزوائد: «فى إسناده عبد الحميد، اتفقوا على ضعفه» ، عن سهل بن سعد الساعدى.

العلم بالحدث، وأولى. فإنه هناك تجب عليه الإعادة، وهذا أصل نافع ـ أيضاً.

ويدل على صحة هذا القول ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون / لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا، فلكم وعليهم»[1]. فهذا نص فى أن الإمام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه، لا على المأمومين. فمن صلى معتقداً لطهارته وكان محدثاً أو جنباً أو كانت عليه نجاسة، وقلنا عليه الإعادة للنجاسة، كما يعيد من الحدث، فهذا الإمام مخطئ فى هذا الاعتقاد، فيكون خطؤه عليه، فيعيد صلاته. وأما المأمومون، فلهم هذه الصلاة، وليس عليهم من خطئه شىء، كما صرح به رسول الله ﷺ. وهذا نص فى إجزاء صلاتهم. وكذلك لو ترك الإمام بعض فرائض الصلاة بتأويل أخطأ فيه عند المأموم: مثل أن يمس ذكره ويصلى، أو يحتجم ويصلى، أو يترك قراءة البسملة، أو يصلى وعليه نجاسة لا يعفى عنها عند المأموم، ونحو ذلك. فهذا الإمام أسوأ أحواله أن يكون مخطئا، إن لم يكن مصيباً، فتكون هذه الصلاة للمأموم، وليس عليه من خطأ إمامه شىء. ٢٣/٣٧٢

وكذلك روى أحمد وأبو داود عن عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أم الناس فأصاب الوقت، وأتم الصلاة فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً، فعليه ولا عليهم»[2] لكن لم يذكر أبو داود: «وأتم الصلاة». فهذا الانتقاص يفسره الحديث الأول أنه الخطأ، ومفهوم قوله: «وإن أخطأ فعليه ولا عليهم»: أنه إذا تعمد لم يكن كذلك، ولاتفاق المسلمين على أن من يترك الأركان المتفق عليها لا تنبغى الصلاة خلفه.

٢٣/٣٧٣ **/ وَسُئِلَ ـ عن رجل يؤم قوما وأكثرهم له كارهون؟**

فأجاب:

إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر فى دينه: مثل كذبه أو ظلمه، أو جهله، أو بدعته، ونحو ذلك. ويحبون الآخر لأنه أصلح فى دينه منه. مثل أن يكون أصدق وأعلم وأدين. فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذى يحبونه، وليس لذلك الإمام الذى يكرهونه أن يؤمهم. كما فى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، ورجل لا يأتى الصلاة إلا دباراً، ورجل اعتبد محررا»[3]. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٩ . (٢) أبو داود فى الصلاة (٥٨٠) وأحمد ٤/ ١٤٥ .

(٣) أبو داود فى الصلاة (٥٩٣) وابن ماجه فى الإمامة (٩٧٠)، وقال الألبانى: «ضعيف إلا الشطر الأول فصحيح» .

وَسُئِلَ ـ عن أهل المذاهب الأربعة: هل تصح صلاة بعضهم خلف بعض أم لا؟ وهل قال أحد من السلف إنه لا يصلى بعضهم خلف بعض؟ ومن قال ذلك، فهل هو مبتدع أم لا؟ وإذا فعل الإمام ما يعتقد / أن صلاته معه صحيحة، والمأموم يعتقد خلاف ذلك. مثل أن ٢٣/٣٧٤ **يكون الإمام تقيَّأ، أو رعف، أو احتجم، أو مس ذكره، أو مس النساء بشهوة أو بغير شهوة، أو قهقه فى صلاته، أو أكل لحم الإبل، وصلى ولم يتوضأ، والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك، أو كان الإمام لا يقرأ البسملة، أو لم يتشهد التشهد الآخر، أو لم يسلم من الصلاة، والمأموم يعتقد وجوب ذلك، فهل تصح صلاة المأموم والحال هذه؟ وإذا شرط فى إمام المسجد أن يكون على مذهب معين، فكان غيره أعلم بالقرآن والسنة منه وولى: فهل يجوز ذلك؟ وهل تصح الصلاة خلفه أم لا ؟**

فأجاب:

الحمد للّه. نعم، تجوز صلاة بعضهم خلف بعض، كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلى بعضهم خلف بعض، مع تنازعهم فى هذه المسائل المذكورة وغيرها. ولم يقل أحد من السلف: إنه لا يصلى بعضهم خلف بعض. ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال، مخالف للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، وأئمتها.

وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم: منهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرأها. ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها. وكان منهم من يقنت فى الفجر، ومنهم من لا يقنت. ومنهم / من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقىء ، ومنهم من لا يتوضأ من ٢٣/٣٧٥ ذلك. ومنهم من يتوضأ من مس الذكر، ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومنهم من يتوضأ من القهقهة فى صلاته، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومع هذا، فكان بعضهم يصلى خلف بعض:

مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه، والشافعى وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية، وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سراً ولا جهراً. وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم. وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ، فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد.

وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ ، تصلى خلفه؟ فقال: كيف لا أصلى خلف سعيد بن

المسيب، ومالك.

وبالجملة، فهذه المسائل لها صورتان:

إحداهما: ألا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة، فهنا يصلى المأموم خلفه باتفاق السلف، والأئمة الأربعة، وغيرهم. وليس فى هذا خلاف متقدم، وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين، فزعم / أن الصلاة خلف الحنفى لا تصح، وإن أتى بالواجبات؛ ٢٣/٣٧٦
لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها، وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع، أحوج منه إلى أن يعتقد بخلافه. فإنه ما زال المسلمون على عهد النبى ﷺ وعهد خلفائه يصلى بعضهم ببعض. وأكثر الأئمة لا يميزون بين المفروض والمسنون، بل يصلون الصلاة الشرعية. ولو كان العلم بهذا واجباً لبطلت صلوات أكثر المسلمين، ولم يمكن الاحتياط. فإن كثيراً من ذلك فيه نزاع، وأدلة ذلك خفية، وأكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف، وهو لا يجزم بأحد القولين. فإن كان الجزم بأحدهما واجباً فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك، وهذا القائل نفسه ليس معه إلا تقليد بعض الفقهاء، ولو طولب بأدلة شرعية تدل على صحة قول إمامه دون غيره لعجز عن ذلك؛ ولهذا لا يعتد بخلاف مثل هذا، فإنه ليس من أهل الاجتهاد.

الصورة الثانية: أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل ما لا يسوغ عنده: مثل أن يمس ذكره، أو النساء لشهوة، أو يحتجم، أو يفتصد، أو يتقيأ. ثم يصلى بلا وضوء، فهذه الصورة فيها نزاع مشهور.

فأحد القولين لا تصح صلاة المأموم؛ لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه، كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد.

٢٣/٣٧٧ / والقول الثانى: تصح صلاة المأموم؛ وهو قول جمهور السلف، وهو مذهب مالك، وهو القول الآخر فى مذهب الشافعى، وأحمد، بل وأبى حنيفة وأكثر نصوص أحمد على هذا. وهذا هو الصواب؛ لما ثبت فى الصحيح وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا، فلكم ولهم، وإن أخطؤوا، فلكم وعليهم»[1]. فقد بين ﷺ أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم، ولان المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له، وأنه لا إثم عليه فيما فعل، فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد، وهو يعلم أن هذا قد غفر اللّه له خطأه، فهو يعتقد صحة صلاته، وأنه لا يأثم إذا لم يعدها، بل لو حكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه، بل كان ينفذه. وإذا كان الإمام قد فعل باجتهاده، فلا يكلف اللّه نفسا إلا وسعها، والمأموم

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٩ .

قد فعل ما وجب عليه كانت صلاة كل منهما صحيحة، وكان كل منهما قد أدى ما يجب عليه، وقد حصلت موافقة الإمام فى الأفعال الظاهرة.

وقول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام ،خطأ منه ،فإن المأموم يعتقد أن الإمام فعل ما وجب عليه، وأن اللّه قد غفر له ما أخطأ فيه،وألا تبطل صلاته لأجل ذلك.

ولو أخطأ الإمام والمأموم فسلم الإمام خطأ، واعتقد المأموم جواز / متابعته فسلم، كما ٢٣/٣٧٨
سلم المسلمون خلف النبى ﷺ لما سلم من اثنتين سهواً، مع علمهم بأنه إنما صلى ركعتين، وكما لو صلى خمسا سهواً فصلوا خلفه خمسا، كما صلى الصحابة خلف النبى ﷺ لما صلى بهم خمسا، فتابعوه، مع علمهم بأنه صلى خمسا؛ لاعتقادهم جواز ذلك، فإنه تصح صلاة المأموم فى هذه الحال، فكيف إذا كان المخطئ هو الإمام وحده. وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلم خطأ، لم تبطل صلاة المأموم، إذا لم يتابعه، ولو صلى خمسا لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه، فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ ـ رَحمه اللّه : هل تصح صلاة المأموم خلف من يخالف مذهبه ؟

فأجاب:

وأما صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه، فهذه تصح باتفاق الصحابة والتابعين لهم بإحسان، والأئمة الأربعة، ولكن النزاع فى صورتين:

٢٣/٣٧٩ **إحداهما:** خلافها شاذ، وهو ما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقده / المأموم، لكن لا يعتقد وجوبها مثل التشهد الأخير إذا فعله من لم يعتقد وجوبه، والمأموم يعتقد وجوبه، فهذا فيه خلاف شاذ. والصواب الذى عليه السلف وجمهور الخلف صحة الصلاة.

والمسألة الثانية: فيها نزاع مشهور، إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يترك قراءة البسملة سراً وجهراً، والمأموم يعتقد وجوبها. أو مثل أن يترك الوضوء من مس الذكر، أو لمس النساء، أو أكل لحم الإبل، أو القهقهة ، أو خروج النجاسات، أو النجاسة النادرة، والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك، فهذا فيه قولان. أصحهما صحة صلاة المأموم، وهو مذهب مالك، وأصرح الروايتين عن أحمد فى مثل هذه المسائل، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى، بل هو المنصوص عنه. فإنه كان يصلى خلف المالكية الذين لا يقرؤون البسملة، ومذهبه وجوب قراءتها. والدليل على ذلك ما رواه البخارى وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا، فلكم ولهم، وإن اخطؤوا، فلكم وعليهم»[1] فجعل خطأ الإمام عليه دون المأموم.

وهذه المسائل إن كان مذهب الإمام فيها هو الصواب، فلا نزاع، وإن كان مخطئاً فخطؤه مختص به، والمنازع يقول: المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه، وليس كذلك، بل يعتقد أن الإمام يصلى / باجتهاد أو تقليد، إن أصاب، فله أجران، وإن أخطأ، فله أجر، وهو ينفذ ٢٣/٣٨٠ حكم الحاكم فى مسائل الاجتهاد، وهذا أعظم من اقتدائه به. فإن كان المجتهد حكمه باطلا، لم يجز إنفاذ الباطل، ولو ترك الإمام الطهارة ناسياً لم يعد المأموم عند الجمهور، كما ثبت عن الخلفاء الراشدين، مع أن الناسى عليه إعادة الصلاة، والمتأول لا إعادة عليه.

فإذا صحت الصلاة خلف من عليه الإعادة، فلأن تصح خلف من لا إعادة عليه أولى. والإمام يعيد إذا ذكر دون المأموم، ولم يصدر من الإمام ولا من المأموم تفريط؛ لأن الإمام لا يرجع عن اعتقاده بقوله. بخلاف ما إذا رأى على الإمام نجاسة ولم يحذره منها، فإن

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٩ .

المأموم هنا مفرط. فإذا صلى يعيد؛ لأن ذلك لتفريطه، وأما الإمام، فلا يعيد فى هذه الصورة فى أصح قولى العلماء، كقول مالك، والشافعى فى القديم، وأحمد فى أصح الروايتين عنه.

وعلم المأموم بحال الإمام فى صورة التأويل يقتضى أنه يعلم أنه مجتهد مغفور له خطؤه، فلا تكون صلاته باطلة، وهذا القول هو الصواب المقطوع به. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ: هل يقلد الشافعى حنفياً، وعكس ذلك فى الصلاة الوترية، وفى جمع المطر أم لا؟ ٢٣/٣٨١

فأجاب:

الحمد لله، نعم، يجوز للحنفى وغيره أن يقلد من يجوز الجمع من المطر، لا سيما وهذا مذهب جمهور العلماء، كمالك، والشافعى، وأحمد.

وقد كان عبد الله بن عمر يجمع مع ولاة الأمور بالمدينة إذا جمعوا فى المطر. وليس على أحد من الناس أن يقلد رجلا بعينه فى كل ما يأمر به، وينهى عنه، ويستحبه إلا رسول الله ﷺ، وما زال المسلمون يستفتون علماء المسلمين فيقلدون تارة هذا، وتارة هذا. فإذا كان المقلد يقلد فى مسألة يراها أصلح فى دينه، أو القول بها أرجح، أو نحو ذلك، جاز هذا باتفاق جماهير علماء المسلمين، لم يحرم ذلك لا أبو حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعى، ولا أحمد.

وكذلك الوتر وغيره ينبغى للمأموم أن يتبع فيه إمامه. فإن / قنت، قنت معه، وإن لم ٢٣/٣٨٢
يقنت، لم يقنت، وإن صلى بثلاث ركعات موصولة، فعل ذلك، وإن فصل فصل ـ أيضاً. ومن الناس من يختار للمأموم أن يصل إذا فصل إمامه، والأول أصح. والله أعلم.

وَسُئِلَ عما إذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة وقام، ليأتى بما فاته، فائتم به آخرون، هل يجوز أم لا؟

فأجاب:

إذا أدرك مع الإمام بعضا، وقام يأتى بما فاته، فائتم به آخرون: جاز ذلك فى أظهر قولى العلماء.

وسُئِلَ عن إمام يصلى صلاة الفرض بالناس، ثم يصلى بعدها صلاة أخرى ويقول: هذه عن صلاة فاتتكم، هل يسوغ هذا ؟

فأجاب:

الحمد للّه، ليس للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلى بالناس الفريضة مرتين، فإن هذه بدعة مخالفة لسنة رسول اللّه ﷺ ، / وسنة خلفائه الراشدين، ولم يستحب ذلك أحد من أئمة المسلمين الأربعة، وغيرهم. لا أبى حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعى، ولا أحمد بن حنبل. بل هم متفقون على أن الإمام إذا أعاد بأولئك المأمومين الصلاة مرتين دائماً أن هذا بدعة مكروهة، ومن فعل ذلك على وجه التقرب، كان ضالا. ٢٣/٣٨٣

وإنما تنازعوا فى الإمام إذا صلى مرة ثانية بقوم آخرين، غير الأولين.

منهم من يجيز ذلك كالشافعى، وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين. ومنهم من يحرم ذلك، كأبى حنيفة ومالك، وأحمد فى الرواية الأخرى عنه.

ومن عليه فوائت، فإنه يقضيها بحسب الإمكان، أما كون الإمام يعيد الصلاة دائماً مع الصلاة الحاضرة، وأن يصلوا خلفه، فهذا ليس بمشروع. وإن قال: إنى أفعل ذلك لأجل ما عليهم من الفوائت. وأقل ما فى هذا أنه ذريعة إلى أن يتشبه به الأئمة، فتبقى به سنة، يربو عليها الصغير، وتغير بسببها شريعة الإسلام فى البوادى، ومواضع الجهل. واللّه أعلم.

/ وَقَال شيخ الإسلام ـ قدس اللّه روحُه : ٢٣/٣٨٤

فصل

وأما من أدى فرضه إماماً، أو مأموما، أو منفرداً: فهل يجوز أن يؤم فى تلك الصلاة لمن يؤدى فرضه مثل أن يصلى الإمام مرتين؟ هذه فيها نزاع مشهور، وفيها ثلاث روايات عن أحمد:

إحداها: أنه لا يجوز ، وهى اختيار كثير من أصحابه، ومذهب أبى حنيفة، ومالك.

والثانية: يجوز مطلقاً، وهى اختيار بعض أصحابه: كالشيخ أبى محمد المقدسى، وهى مذهب الشافعى.

والثالثة: يجوز عند الحاجة، كصلاة الخوف. قال الشيخ: وهو اختيار جدنا أبى البركات؛ لأن النبى ﷺ صلى بأصحابه بعض الأوقات صلاة الخوف مرتين، وصلى بطائفة وسلم، ثم صلى بطائفة أخرى وسلم .

/ ومن جوز ذلك مطلقاً، احتج بحديث معاذ المعروف: أنه كان يصلى خلف النبى ﷺ، ثم ينطلق فيؤم قومه [(١)]. وفى رواية: فكانت الأولى فرضا له، والثانية نفلا . ٢٣/٣٨٥

والذين منعوا ذلك ليس لهم حجة مستقيمة. فإنهم احتجوا بلفظ لا يدل على محل النزاع. كقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[(٢)]. وبأن الإمام ضامن[(٣)] ، فلا تكون صلاته أنقص من صلاة المأموم، وليس فى هذين ما يدفع تلك الحجج، والاختلاف المراد به الاختلاف فى الأفعال، كما جاء مفسراً، وإلا ، فيجوز للمأموم أن يعيد الصلاة، فيكون متنفلا خلف مفترض. كما هو قول جماهير العلماء. وقد دل على ذلك قوله فى الحديث الصحيح: «يكون بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»[(٤)].

وأيضاً، فإنه صلى بمسجد الخَيْف، فرأى رجلين لما يصليا، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا فى رحالنا، فقال: «إذا صليتما فى رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة » [(٥)]. وفى السنن أنه رأى رجلا يصلى وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه؟!»[(٦)]. فقد ثبت صلاة المتنفل خلف المفترض فى

(١) البخارى فى الأذان (٧٠٠) ومسلم فى الصلاة (٤٦٥ / ١٧٨) .
(٢) البخارى فى الأذان (٧٢٢) ومسلم فى الصلاة (٤١٤ / ٨٦) . (٣) سبق تخريجه ص ٢٠٩ .
(٤) مسلم فى المساجد (٦٤٨ / ٢٤٤) .
(٥) أبو داود فى الصلاة (٥٧٥) والترمذى فى الصلاة (٢١٩) وقال : « حديث حسن صحيح » .
(٦) أبو داود فى الصلاة (٥٧٤) والدارمى فى الصلاة ١/٣١٨ .

٢٣/٣٨٦ عدة أحاديث، وثبت ـ أيضاً ـ بالعكس. فعلم أن موافقة الإمام فى نية الفرض أو / النفل ليست بواجبة، والإمام ضامن، وإن كان متنفلا.

ومن هذا الباب: صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلى قيام رمضان يصلى خلفه ركعتين ثم يقوم فيتم ركعتين، فأظهر الأقوال جواز هذا كله، لكن لا ينبغى أن يصلى بغيرهم ثانيا إلا لحاجة، أو مصلحة، مثل أن يكون ليس هناك من يصلح للإمامة غيره، أو هو أحق الحاضرين بالإمامة؛ لكونه أعلمهم بكتاب اللّه وسنة رسوله، أو كانوا مستوين فى العلم وهو أسبقهم إلى هجرة ما حرم اللّه ورسوله، أو أقدمهم سنا. فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب اللّه، فإن كانوا فى القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء، فأقدمهم سنا»[1]. فقدم النبى ﷺ بالفضيلة فى العلم بالكتاب والسنة، فإن استووا فى العلم، قدم بالسبق إلى العمل الصالح، وقدم السابق باختياره، وهو المهاجر على من سبق بخلق اللّه له، وهو الكبير السن.

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى اللّه عنه»[2]. فمن سبق إلى هجر السيئات بالتوبة منها، فهو أقدمهم هجرة، فيقدم فى الإمامة، فإذا حضر من هو أحق بالإمامة، وكان قد صلى
٢٣/٣٨٧ / فرضه، فإنه يؤمهم، كما أم النبى ﷺ لطائفة بعد طائفة من أصحابه مرتين، وكما كان معاذ يصلى ثم يؤم قومه أهل قباء؛ لأنه كان أحقهم بالإمامة، وقد ادعى بعضهم أن حديث معاذ منسوخ، ولم يأتوا على ذلك بحجة صحيحة، وما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة للنسخ وعدم النسخ. وهذا باب واسع قد وقع فى بعضه كثير من الناس، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع.

وكذلك الصلاة على الجنازة إذا صلى عليها الرجل إماما، ثم قدم آخرون، فله أن يصلى بالطائفة الثانية، إذا كان أحقهم بالإمامة، وله إذا صلى غيره على الجنازة مرة ثانية أن يعيدها معهم تبعاً، كما يعيد الفريضة تبعاً، مثل أن يصلى فى بيته، ثم يأتى مسجداً فيه إمام راتب، فيصلى معهم. فإن هذا مشروع فى مذهب الإمام أحمد بلا نزاع، وكذلك مذهبه فيمن لم يصل على الجنازة فله أن يصلى عليها بعد غيره، وله أن يصلى على القبر إذ فاتته الصلاة. هذا مذهب فقهاء الحديث قاطبة، كالشافعى وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، ومالك لا يرى الإعادة، وأبو حنيفة لا يراها إلا للولى.

وأما إذا صلى هو على الجنازة، ثم صلى عليها غيره: فهل له أن يعيدها مع الطائفة

(١) مسلم فى المساجد (٦٧٣ / ٢٩٠).

(٢) البخارى فى الإيمان (١٠) عن عبد الله بن عمرو، ومسلم فى الإيمان (٤١ / ٦٥) عن جابر وليس فى مسلم: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

الثانية؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد. قيل:/ لا يعيدها. قالوا: لأن الثانية نفل، وصلاة ٢٣/٣٨٨
الجنازة لا يتنفل بها. وقيل: بل له أن يعيدها، وهو الصحيح. فإن النبى ﷺ لما صلى على قبر منبوذ، صلى معه من كان صلى عليها أولا [(١)]. وإعادة صلاة الجنازة من جنس إعادة الفريضة، فتشرع حيث شرعها اللّه ورسوله. وعلى هذا: فهل يؤم على الجنازة مرتين؟ على روايتين. والصحيح أن له ذلك. واللّه أعلم.

وسئل عن رجل صلى مع الإمام، ثم حضر جماعة أخرى فصلى بهم إمامًا فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب :

هذه المسألة هى مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل فإن الإمام كان قد أدى فرضه، فإذا صلى بغيره إمامًا، فهذا جائز فى مذهب الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. وفيها قول ثالث فى مذهب أحمد: أنه يجوز للحاجة، ولا يجوز لغير حاجة. فإذا كان ذلك الإمام هو القارئ، وهو المستحق للإمامة دونهم، ففعل ذلك فى مثل هذه الحال حسن. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عن إمام مسجدين. هل يجوز الاقتداء به أم لا ؟ ٢٣/٣٨٩

فأجاب:

إذا أمكن أن يرتب فى كل مسجد إمام راتب، فلا يصلح أن يرتب إمام فى مسجدين، فإذا صلى إماما فى موضعين، ففى صحة الصلاة الثانية لمن يؤدى فريضته خلاف بين العلماء. فمذهب أبى حنيفة، ومالك، وأحمد فى إحدى الروايتين. أن الفرض لا يسقط عن أهل المسجد الثانى. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عمن يصلى الفرض خلف من يصلى نفلا ؟

فأجاب:

يجوز ذلك فى أظهر قولى العلماء، وهو مذهب الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه.

---

(١) البخارى فى الأذان (٨٥٧) ، والنسائى فى الجنائز (٢٠٢٣)، وأحمد ١/٣٣٨، كلهم عن ابن عباس.

٢٣/٣٩٠ **/ وَسئل شَيْخ الإسْلام ـ رَحمه اللّه ـ عما يفعله الرجل شاكا فى وجوبه، على طريق الاحتياط. هل يأتم به المفترض؟**

فأجاب:

قياس المذهب أنه يصح؛ لأن الشاك يؤديها بنية الوجوب إذاً، كما قلنا فى نية الإغماء، وإن لم نقل بوجوب الصوم. كما قلنا فيمن شك فى انتقاض وضوئه يتوضأ.

وكذلك صور الشك فى وجوب طهارة أو صيام أو زكاة أو صلاة أو نسك أو كفارة، أو غير ذلك، بخلاف ما لو اعتقد الوجوب ثم تبين له عدمه، فإن هذه خرج فيها خلاف؛ لأنها فى الحقيقة نفل لكنها فى اعتقاده واجبة، والمشكوك فيها هى فى قصده واجبة، والاعتقاد متردد.

٢٣/٣٩١ **/ وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عمن وجد جماعة يصلون الظهر، فأراد أن يقضى معهم الصبح. فلما قام الإمام للركعة الثالثة، فارقه بالسلام، فهل تصح هذه الصلاة؟ وعلى أى مذهب تصح؟**

فأجاب:

هذه الصلاة لا تصح فى مذهب أبى حنيفة، ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. وتصح فى مذهب الشافعى، وأحمد فى الرواية الأخرى. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عمن وجد الصلاة قائمة فنوى الائتمام، وظن أن إمامه زيد، فتبين أنه عمرو. هل يضره ذلك؟ وكذلك لو ظن الإمام فى المأموم مثل ذلك؟

فأجاب:

٢٣/٣٩٢ إذا كان مقصوده أن يصلى خلف إمام تلك الجماعة كائنا / من كان ، وظن أنه زيد فتبين أنه عمرو صحت صلاته، كما لو اعتقد أنه أبيض فتبين أنه أسود، أو اعتقد أن عليه كساء فتبين أنه عباءة، ونحو ذلك من خطأ الظن الذى لا يقدح فى الائتمام.

وإن كان مقصوده أن يصلى خلف زيد، ولو علم أنه عمرو لم يصل خلفه، وكان

عمرو، فهذا لم يأتم به. وإنما الأعمال بالنيات.

وهل هو بمنزلة من صلى بلا ائتمام أو تبطل صلاته؟ فيه نزاع، كما لو كانت صلاة الإمام باطلة والمأموم لا يعلم. فلا يضر المؤتم الجهل بعين الإمام إذا كان مقصوده أن يصلى خلف الإمام الذى يصلى بتلك الجماعة، وكذلك الإمام لم يضره الجهل بعين المأمومين، بل إذا نوى الصلاة بمن خلفه جاز.

وقد قيل: إنه إذا عين فأخطأ بطلت صلاته مطلقاً. والصواب: الفرق بين تعيينه بالقصد، بحيث يكون قصده ألا يصلى إلا خلفه، وبين تعيين الظن بحيث يكون قصده الصلاة خلف الإمام مطلقاً، لكن ظن أنه زيد. والله أعلم.

٢٣/٣٩٣ / وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عمن صلى خلف الصف منفرداً. هل تصح صلاته أم لا؟ والأحاديث الواردة فى ذلك هل هى صحيحة أم لا؟ والأئمة القائلون بهذا من غير الأئمة الأربعة؛ كحماد بن أبى سليمان، وابن المبارك، وسفيان الثورى، والأوزاعى. قد قال عنهم رجل ـ أعنى عن هؤلاء الأئمة المذكورين ـ : هؤلاء لا يلتفت إليهم، فصاحب هذا الكلام ما حكمه؟ وهل يسوغ تقليد هؤلاء الأئمة لمن يجوز له التقليد؟ كما يجوز تقليد الأئمة الأربعة أم لا ؟

فأجاب:

الحمد للّه، من قول العلماء أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف؛ لأن فى ذلك حديثين عن النبى ﷺ أنه أمر المصلى خلف الصف بالإعادة، وقال: «لا صلاة لفذ خلف الصف»[(١)]. وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث، وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة، بل المخالفون لهما يعتمدون فى كثير من المسائل على ما هو أضعف إسناداً منهما، وليس فيهما ما يخالف الأصول، بل ما فيهما هو مقتضى النصوص المشهورة، والأصول المقررة، فإن صلاة الجماعة سميت جماعة / لاجتماع المصلين فى الفعل مكانا وزماناً، فإذا ٢٣/٣٩٤ أخلوا بالاجتماع المكانى أو الزمانى مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام، أو يتخلفوا عنه تخلفاً كثيراً لغير عذر، كان ذلك منهياً عنه باتفاق الأئمة، وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين، مثل أن يكون هذا خلف هذا، وهذا خلف هذا، كان هذا من أعظم الأمور المنكرة، بل قد أمروا بالاصطفاف، بل أمرهم النبى ﷺ بتقويم الصفوف وتعديلها، وتراص الصفوف، وسد الخُلَلَ، وسد الأول فالأول، كل ذلك مبالغة فى تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه، بحسب الإمكان. ولو لم يكن الاصطفاف واجبا، لجاز أن يقف واحد خلف واحد، وهلم جرا. وهذا مما يعلم كل أحد علما عاماً أن هذه ليست صلاة المسلمين. ولو كان هذا مما يجوز لفعله المسلمون ولو مرة، بل وكذلك إذا جعلوا الصف غير منتظم: مثل أن يتقدم هذا على هذا، ويتأخر هذا عن هذا، لكان ذلك شيئاً قد علم نهى النبى ﷺ عنه، والنهى يقتضى التحريم، بل إذا صلوا قدام الإمام، كان أحسن من مثل هذا.

فإذا كان الجمهور لا يصححون الصلاة قدام الإمام، إما مطلقاً، وإما لغير عذر، فكيف تصح الصلاة بدون الاصطفاف. فقياس الأصول يقتضى وجوب الاصطفاف، وأن صلاة

(١) أحمد ٤/ ٢٣ وابن ماجه فى الإقامة (١٠٠٣) .

المنفرد لا تصح، كما جاء به هذان الحديثان، ومن خالف ذلك من العلماء، فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة / من وجه يثق به، بل قد يكون لم يسمعها، وقد يكون ظن أن الحديث ضعيف، كما ذكر ذلك بعضهم. ٢٣/٣٩٥

والذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة، كما ثبت فى الصحيح: أن أنسا واليتيم صفا خلف النبى ﷺ، وصفت العجوز خلفهما[١]. وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة إذا لم يكن فى الجماعة امرأة غيرها، كما جاءت به السنة. واحتجوا ـ أيضاً ـ بوقوف الإمام منفرداً. واحتجوا بحديث أبى بكرة لما ركع دون الصف، ثم دخل فى الصف فقال له النبى ﷺ: «زادك اللّه حرصا، ولا تعد»[٢]. وهذه حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النهى عن ذلك، وذلك من وجوه:

أحدها: أن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها، ولو وقفت فى صف الرجال، لكان ذلك مكروها. وهل تبطل صلاة من يحاذيها ؟ فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد، وغيره.

أحدهما: تبطل، كقول أبى حنيفة، وهو اختيار أبى بكر وأبى حفص. من أصحاب أحمد.

والثانى: لا تبطل. كقول مالك، والشافعى، وهو قول ابن/ حامد والقاضى، ٢٣/٣٩٦ وغيرهما، مع تنازعهم فى الرجل الواقف معها: هل يكون فذا أم لا ؟ والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها فى الموقف.

وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه، وترك للسنة باتفاقهم، فكيف يقاس المنهى بالمأمور به، وكذلك وقوف الإمام أمام الصف هو السنة. فكيف يقاس المأمور به بالمنهى عنه؟ والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه، فهو باطل باتفاق العلماء، كقياس الربا على البيع، وقد أحل اللّه البيع وحرم الربا.

والثانى: أن المرأة وقفت خلف الصف؛ لأنه لم يكن لها من تصافه، ولم يمكنها مصافة الرجل، ولهذا لو كان معها فى الصلاة امرأة، لكان من حقها أن تقوم معها، وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال.

ونظير ذلك ألا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف، فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة

---

(١) البخارى فى الصلاة (٣٧٩)، ومسلم فى المساجد (٦٥٨/٢٦٦)، كلاهما عن أنس بن مالك.

(٢) البخارى فى الأذان (٧٨٣) .

المنفرد، وإلا ظهر صحة صلاته فى هذا الموضع: لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز. وطرد هذا صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة، كقول طائفة، وهو قول فى مذهب أحمد.

٢٣/٣٩٧ / وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك، يسقط بالعجز، فكذلك الاصطفاف وترك التقدم. وطرد هذا بقية مسائل الصفوف، كمسألة من صلى ولم ير الإمام، ولا من وراءه مع سماعه للتكبير وغير ذلك، وأما الإمام ؛ فإنما قُدِّم ليراه المأمومون فيأتمون به، وهذا منتف فى المأموم.

وأما حديث أبى بكرة؛فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركا للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجىء آخر فيصافه فى القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة، وحديث أبى بكرة فيه النهى بقوله: «ولا تعد»، وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة، كما فى حديث الفذ. فإنه أمره بإعادة الصلاة، وهذا مبين مفسر، وذلك مجمل حتى لو قدر أنه صرح فى حديث أبى بكرة بأنه دخل فى الصف بعد اعتدال الإمام ـ كما يجوز ذلك فى أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره ـ لكان سائغاً فى مثل هذا دون ما أمر فيه بالإعادة، فهذا له وجه، وهذا له وجه.

وأما التفريق بين العالم والجاهل، كقول فى مذهب أحمد، فلا يسوغ، فإن المصلى المنفرد لم يكن عالما بالنهى، وقد أمره بالإعادة كما أمر الأعرابى المسىء فى صلاته بالإعادة.

٢٣/٣٩٨ / وأما الأئمة المذكورون: فمن سادات أئمة الإسلام. فإن الثورى إمام أهل العراق، وهو عند أكثرهم أجل من أقرانه: كابن أبى ليلى، والحسن بن صالح بن حى، وأبى حنيفة، وغيره، وله مذهب باق إلى اليوم بأرض خراسان. والأوزاعى إمام أهل الشام، وما زالوا على مذهبه إلى المائة الرابعة، بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخل إليهم مذهب مالك. وحماد بن أبى سليمان: هو شيخ أبى حنيفة، ومع هذا، فهذا القول هو قول أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهما، ـ ومذهبه باق إلى اليوم ـ وهو مذهب داود بن على وأصحابه، ومذهبهم باق إلى اليوم، فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول، بل القائلون به كثير فى المشرق والمغرب.

وليس فى الكتاب والسنة فرق فى الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص، فمالك والليث بن سعد، والأوزاعى، والثورى، هؤلاء أئمة فى زمانهم، وتقليد كل منهم كتقليد الآخر، لا يقول مسلم: إنه يجوز تقليد هذا دون هذا، ولكن من منع من تقليد أحد هؤلاء فى زماننا، فإنما يمنعه لأحد شيئين:

أحدهما : اعتقاده أنه لم يبق من يعرف مذاهبهم، وتقليد الميت فيه نزاع مشهور، فمن منعه قال: هؤلاء موتى، ومن سوغه قال: لابد أن يكون فى الأحياء من يعرف قول الميت.

/ **والثانى**: أن يقول: الإجماع اليوم قد انعقد على خلاف هذا القول. وينبنى ذلك على ٢٣/٣٩٩
مسألة معروفة فى أصول الفقه. وهى: أن الصحابة مثلاً أو غيرهم من أهل الأعصار إذا اختلفوا فى مسألة على قولين، ثم أجمع التابعون أو أهل العصر الثانى على أحدهما، فهل يكون هذا إجماعًا يرفع ذلك الخلاف؟ وفى المسألة نزاع مشهور فى مذهب أحمد، وغيره من العلماء. فمن قال: إن مع إجماع أهل العصر الثانى لا يسوغ الأخذ بالقول الآخر، واعتقد أن أهل العصر أجمعوا على ذلك يركب من هذين الاعتقادين المنع.

ومن علم أن الخلاف القديم حكمه باق؛ لأن الأقوال لا تموت بموت قائليها، فإنه يسوغ الذهاب إلى القول الآخر للمجتهد الذى وافق اجتهاده.

وأما التقليد فينبنى على مسألة تقليد الميت، وفيها قولان مشهوران ـ أيضاً ـ فى مذهب الشافعى، وأحمد وغيرهما.

وأما إذا كان القول الذى يقول به هؤلاء الأئمة أو غيرهم قد قال به بعض العلماء الباقية مذاهبهم، فلا ريب أن قوله مؤيد بموافقة هؤلاء ويعتضد به، ويقابل بهؤلاء من خالفهم من أقرانهم. فيقابل بالثورى والأوزاعى وأبا حنيفة ومالك؛ إذ الأمة متفقة على أنه إذا اختلف
مالك / والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة، لم يجز أن يقال: قول هذا هو الصواب دون هذا ٢٣/٤٠٠
إلا بحجة. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه تعالى :هل التبليغ وراء الإمام كان على عهد رسول اللّه ﷺ أو فى شىء من زمن الخلفاء الراشدين؟ فإن لم يكن، فمع الأمن من إخلال شىء من متابعة الإمام، والطمأنينة المشروعة، واتصال الصفوف، والاستماع للإمام من ورائه إن وقع خلل مما ذكر، هل يطلق على فاعله البدعة؟ وهل ذهب أحد من علماء المسلمين إلى بطلان صلاته بذلك ؟ وما حكم من اعتقد ذلك قربة فعله أو لم يفعله بعد التعريف ؟

فأجاب:

لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول اللّه ﷺ ، ولا على عهد خلفائه، ولا بعد ذلك بزمان طويل، إلا مرتين؛ مرة صرع النبى ﷺ عن فرس ركبه فصلى فى بيته قاعداً، فبلغ أبو بكر عنه التكبير. كذا رواه مسلم فى صحيحه[1]. ومرة أخرى فى مرض موته بلغ عنه أبو بكر[2]. وهذا مشهور.

٢٣/٤٠١ / مع أن ظاهر مذهب الإمام أحمد أن هذه الصلاة كان أبو بكر مؤتماً فيها بالنبى ﷺ ، وكان إماماً للناس، فيكون تبليغ أبى بكر إماماً للناس، وإن كان مؤتماً بالنبى ﷺ، وهكذا قالت عائشة ـ رضى اللّه عنها ـ : كان الناس يأتمون بأبى بكر ، وأبو بكر يأتم بالنبى ﷺ[3]. ولم يذكر أحد من العلماء تبليغاً على عهد رسول اللّه ﷺ إلا هاتين المرتين: لمرضه.

والعلماء المصنفون لما احتاجوا أن يستدلوا على جواز التبليغ لحاجة، لم يكن عندهم سنة عن رسول اللّه ﷺ إلا هذا، وهذا يعلمه علماً يقينياً من له خبرة بسنة رسول اللّه ﷺ.

ولا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب، بل صرح كثير منهم أنه مكروه. ومنهم من قال: تبطل صلاة فاعله، وهذا موجود فى مذهب مالك، وأحمد، وغيره. وأما الحاجة لبعد المأموم، أو لضعف الإمام، وغير ذلك، فقد اختلفوا فيه فى هذه، والمعروف عند أصحاب أحمد أنه جائز فى هذا الحال، وهو أصح قولى أصحاب مالك،

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤١١/ ٨٥) عن أنس بن مالك.

(٢) مسلم فى الصلاة (١٨/ ٩٦) عن عائشة.

(٣) البخارى فى الأذان (٧١٣) .

وبلغنى أن أحمد توقف فى ذلك. وحيث جاز ولم يبطل فيشترط ألا يخل بشىء من واجبات الصلاة.

/ فأما إن كان المبلغ لا يطمئن، بطلت صلاته عند عامة العلماء كما دلت عليه السنة. ٢٣/٤٠٢
وإن كان ـ أيضا ـ يسبق الإمام ، بطلت صلاته فى ظاهر مذهب أحمد. وهو الذى دلت عليه السنة، وأقوال الصحابة. وإن كان يخل بالذكر المفعول فى الركوع والسجود والتسبيح ونحوه، ففى بطلان الصلاة خلاف. وظاهر مذهب أحمد أنها تبطل، ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة، ومن اعتقده قربة مطلقة فلا ريب أنه إما جاهل، وإما معاند. وإلا، فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك فى كتبهم، حتى فى المختصرات. قالوا: ولا يجهر بشىء من التكبير. إلا أن يكون إماماً، ومن أصر على اعتقاد كونه قربة، فإنه يُعزَّر على ذلك لمخالفته الإجماع. هذا أقل أحواله. والله أعلم.

وَسُئِلَ : هل يجوز أن يكبر خلف الإمام ؟

فأجاب:

لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذى هو المبلغ لغير حاجة: باتفاق الأئمة، فإن بلالا لم يكن يبلغ خلف النبى ﷺ هو ولا غيره، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين، لكن لما مرض النبى ﷺ صلى بالناس مرة وصوته ضعيف، وكان أبو بكر يصلى إلى جنبه يسمع الناس التكبير، فاستدل العلماء بذلك / على أنه يشرع التكبير عند الحاجة: مثل ضعف ٢٣/٤٠٣
صوته، فأما بدون ذلك، فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع.

وتنازعوا فى بطلان صلاة من يفعله على قولين. والنزاع فى الصحة معروف فى مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما. غير أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن التبليغ خلف الإمام: هل هو مستحب أو بدعة ؟

فأجاب:

أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة، فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة. وإنما يجهر بالتكبير الإمام، كما كان النبى ﷺ، وخلفاؤه يفعلون، ولم يكن أحد يبلغ خلف النبى ﷺ، لكن لما مرض النبى ﷺ ضعف صوته، فكان أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ يُسْمِع

بالتكبير.

وقد اختلف العلماء : هل تبطل صلاة المبلغ؟ على قولين فى مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما.

٢٣/٤٠٤ / وسئل ـ رحمه الله :

هل تجزئ الصلاة قدام الإمام أو خلفه فى المسجد وبينهما حائل أم لا؟

فأجاب :

أما صلاة المأموم قدام الإمام، ففيها ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: أنها تصح مطلقًا، وإن قيل إنها تكره، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك، والقول القديم للشافعى.

والثانى: أنها لا تصح مطلقًا، كمذهب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد فى المشهور من مذهبهما.

والثالث: أنها تصح مع العذر ، دون غيره، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلى الجمعة أو الجنازة إلا قُدَّام الإمام، فتكون صلاته قدام الإمام خيرًا له من تركه للصلاة. وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول فى مذهب أحمد، وغيره. وهو أعدل الأقوال وأرجحها. /وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبًا من واجبات الصلاة ٢٣/٤٠٥ فى الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر. وإن كانت واجبة فى أصل الصلاة، فالواجب فى الجماعة أولى بالسقوط. ولهذا يسقط عن المصلى ما يعجز عنه من القيام، والقراءة، واللباس، والطهارة، وغير ذلك.

وأما الجماعة: فإنه يجلس فى الأوتار لمتابعة الإمام، ولو فعل ذلك منفردًا عمدًا، بطلت صلاته، وإن أدركه ساجدًا أو قاعدًا كبر وسجد معه، وقعد معه؛ لأجل المتابعة، مع أنه لا يعتد له بذلك، ويسجد لسهو الإمام ، وإن كان هو لم يسه.

وأيضا، ففى صلاة الخوف لا يستقبل القبلة، ويعمل العمل الكثير ،ويفارق الإمام قبل السلام، ويقضى الركعة الأولى قبل سلام الإمام، وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة، ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته.

وأبلغ من ذلك أن مذهب أكثر البصريين، وأكثر أهل الحديث: أن الإمام الراتب إذا

صلى جالسًا صلى المأمومون جلوسًا؛ لأجل متابعته، فيتركون القيام الواجب لأجل المتابعة، كما استفاضت / السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون»[1]. ٢٣/٤٠٦

والناس فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

قيل: لا يؤم القاعد القائم، وأن ذلك من خصائص النبى ﷺ: كقول مالك، ومحمد ابن الحسن.

وقيل: بل يؤمهم، ويقومون، وأن الأمر بالقعود منسوخ. كقول أبى حنيفة، والشافعى.

وقيل: بل ذلك محكم، وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبى ﷺ كأسيد ابن حضير، وغيره. وهذا مذهب حماد بن زيد، وأحمد بن حنبل، وغيرهما. وعلى هذا، فلو صلوا قيامًا ففى صحة صلاتهم قولان.

والمقصود هنا أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان، فإذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بإمامه إلا قدامه، كان غاية ما فى هذا أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة، وهذا أخف من غيره، ومثل هذا أنه منهى عن الصلاة خلف الصف وحده، فلو لم يجد من يصافه ولم يجذب أحدًا يصلى معه، صلى وحده خلف الصف، ولم يدع الجماعة، كما أن / المرأة إذا لم تجد ٢٣/٤٠٧ امرأة تصافها، فإنها تقف وحدها خلف الصف، باتفاق الأئمة. وهو إنما أمر بالمصافة مع الإمكان لا عند العجز عن المصافة.

فصل

وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو فى المسجد وبينهما حائل: فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة. وإن كان بينهما طريق، أو نهر تجرى فيه السفن: ففيه قولان معروفان، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: المنع كقول أبى حنيفة.

والثانى: الجواز كقول الشافعى.

وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية، والاستطراق، ففيها عدة أقوال فى مذهب أحمد وغيره، قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز. وقيل: يجوز فى المسجد دون غيره. وقيل: يجوز مع الحاجة، ولا يجوز بدون الحاجة. ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقًا: مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة، أو تكون المقصورة التى فيها الإمام / مغلقة، أو نحو ذلك. ٢٣/٤٠٨

(١) البخارى فى الأذان (٦٨٩) عن أنس ومسلم فى الصلاة (٤١٤ / ٨٦) عن أبى هريرة.

فهنا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة. كما تقدم، فإنه قد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر، وأن الصلاة فى الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال.

وسُئل عمن يصلى مع الإمام، وبينه وبين الإمام حائل، بحيث لا يراه، ولا يرى من يراه: هل تصح صلاته أم لا؟

فأجاب :

الحمد لله، نعم تصح صلاته، عند أكثر العلماء. وهو المنصوص الصريح عن أحمد، فإنه نص على أن المنبر لا يمنع الاقتداء، والسنة فى الصفوف أن يتموا الأول فالأول، ويتراصون فى الصف.

فمن صلى فى مؤخر المسجد مع خلو ما يلى الإمام كانت صلاته مكروهة . والله أعلم.

٢٣/٤٠٩ **/ وَسئل ـ رحمه الله ـ عن إمام يصلى خلفه جماعة، وقدامه جماعة: فهل تصح صلاة المتقدمين على الإمام أم لا ؟**

فأجاب :

الحمد لله، أما الذين خلف الإمام : فصلاتهم صحيحة بلا ريب. وأما الذين قدامه: فللعلماء فيهم ثلاثة أقوال: قيل: تصح. وقيل: لا تصح. وقيل: تصح إذا لم يمكنهم الصلاة معه إلا تكلفًا، وهذا أولى الأقوال. والله أعلم.

وسُئل عن الحوانيت المجاورة للجامع من أرباب الأسواق. إذا اتصلت بهم الصفوف ـ فهل تجوز صلاة الجمعة فى حوانيتهم ؟

فأجاب:

أما صلاة الجمعة وغيرها: فعلى الناس أن يسدوا الأول، فالأول، كما فى الصحيحين

عن النبى ﷺ أنه قال:/ «ألا تصفون كما تَصُفُّ الملائكة عند ربها؟» قالوا: وكيف تصف ٢٣/٤١٠
الملائكة عند ربها؟ قال: «يسدون الأول، فالأول، ويتراصون فى الصف»[1]. فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة، ولا يصف فى الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة، فإن هذا لا حرمة له.

كما أنه ليس لأحد أن يقدم ما يفرش له فى المسجد، ويتأخر هو، وما فرش له لم يكن له حرمة، بل يزال ويصلى مكانه على الصحيح، بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف ـ حينئذ ـ فى الطرقات والأسواق، صحت صلاتهم.

وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشى الناس فيه لم تصح صلاتهم فى أظهر قولى العلماء.

وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة، فإنه لا تصح صلاتهم فى أظهر قولى العلماء.

وكذلك من صلى فى حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، وليس / له أن يقعد فى ٢٣/٤١١
الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن صلاة الجمعة فى الأسواق، وفى الدكاكين والطرقات اختيارًا: هل تصح صلاته أم لا؟

فأجاب:

إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر، ولم يمكنه إلا ذلك.

وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك. ويترك الدخول إلى المسجد كالذين يقعدون فى الحوانيت، فهؤلاء مخطؤون مخالفون للسنة. فإن النبى ﷺ قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يكملون الأول فالأول، ويتراصون فى الصف» . وقال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها»[2] .

وأما إذا لم تتصل الصفوف، بل كان بين الصفوف طريق، ففى صحة الصلاة قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤٣٠ / ١١٩) .
(٢) مسلم فى الصلاة (٤٤٠ / ١٣٢) .

٢٣/٤١٢ / **أحدهما**: لا تصح، كقول أبى حنيفة.

والثانى: تصح، كقول الشافعى، والله أعلم.

وسئل عن جامع بجانب السوق بحيث يسمع التكبير منه: هل تجوز صلاة الجمعة فى السوق؟ أو على سطح السوق؟ أو فى الدكاكين أم لا ؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا امتلأ الجامع جاز أن يصلى فى الطرقات.

فإذا امتلأت صلوا فيما بينها من الحوانيت. وغيرها . وأما إذا لم تتصل الصفوف، فلا. وكذلك فوق الأسطحة، والله أعلم.

٢٣/٤١٣ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل جمع جماعة على نافلة وأمهم من أول رجب إلى آخر رمضان يصلى بهم بين العشائين عشرين ركعة بعشر تسليمات، يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات، ويتخذ ذلك شعارًا، ويحتج بأن النبى ﷺ أم ابن عباس والأنصارى الذى قال له: السيول تحول بينى وبينك، فهل هذا موافق للشريعة أم لا؟ وهل يؤجر على ذلك أم لا والحالة هذه؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، صلاة التطوع فى جماعة نوعان:

أحدهما : ما تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان، فهذا يفعل فى الجماعة دائما كما مضت به السنة.

الثانى: ما لا تسن له الجماعة الراتبة: كقيام الليل، والسنن الرواتب، وصلاة الضحى، وتحية المسجد ونحو ذلك.

٢٣/٤١٤ / فهذا إذا فعل جماعة أحيانًا جاز.

وأما الجماعة الراتبة فى ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة. فإن النبى ﷺ والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا . والنبى ﷺ إنما تطوع فى

ذلك فِي جماعة قليلة أحيانًا فإنه كان يقوم الليل وحده؛ لكن لما بات ابن عباس عنده، صلى معه، وليلة أخرى صلى معه حذيفة، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصارى فى مكان يتخذه مصلى صلى معه، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم[1].

وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفردًا، وهذا الذى ذكرناه فى التطوعات المسنونة، فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة فى وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسؤول عنها، «كصلاة الرغائب» فى أول جمعة من رجب «والألفية» فى أول رجب، ونصف شعبان، وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك ـ فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام، كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام، وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله. والله أعلم.

---

(١) أحمد ٣/ ٢٤٢ .

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء الرابع والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

كتاب

الفقــه

الجزء الرابع

من صلاة أهل الأعذار إلى الزكاة

/ بسم الله الرحمن الرحيم ٥ / ٢٤

باب صلاة أهل الأعذار

سُئِلَ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه اللّه ـ عن رجل شيخ كبير وقد انحلت أعضاؤه، لا يستطيع أن يأكل أو يشرب، ولا يتحرك، ولا يستنجى بالماء، وإذا سجد ما يستطيع الرفع، فكيف يصلى؟

فأجاب:

أما الصلاة: فإنه يفعل ما يقدر عليه، ويصلى قاعـدًا إذا لم يستطع القيام، ويومئ برأسه إيماء بحسب حاله. وإن سجد على فخذه جاز، ويمسح بخرقة إذا تخلى، ويوضئه غيره إذا أمكن، ويجمع بين الصلاتين فيوضيه فى آخر وقت الظهر، فيصلى الظهر والعصر بلا قصر، ثم إذا دخل وقت المغرب، صلى المغرب والعشاء، ويوضيه الفجر.

وإن لم يستطع الصلاة قاعدًا، صلى على جنبه، ووجهه إلى القبلة،/ وإن لم يكن عنده ٦ / ٢٤
من يوضئه ولا ييممه، صلى على حسب حاله، سواء كان على قفاه ورجلاه إلى القبلة، أو على جنبه ووجهه إلى القبلة.

وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى إلى أى جهة توجه، شرقًا، أو غربًا، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

وسُئِلَ شيخ الإسلام:

هل تجوز صلاة المرأة قاعدة مع قدرتها على القيام؟

فأجاب:

فَصْــل

وأما صلاة الفرض قاعدًا مع القدرة على القيام، فلا تصح، لا من رجل ولا امرأة، بل قد قال النبى ﷺ: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك»[1].

ولكن يجوز التطوع جالسًا، ويجوز التطوع على الراحلة فى السفر قبل أى جهة توجهت بصاحبها، فإن النبى ﷺ كان / يصلى على دابته قبل أى جهة توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة[2]. ٢٤/٧

ويجوز للمريض إذا شق عليه القيام أن يصلى قاعدًا، فإن لم يستطع صلى على جنبه، وكذلك إذا كان رجل لا يمكنه النزول إلى الأرض، صلى على راحلته، والخائف من عدوه إذا نزل يصلى على راحلته. والله أعلم.

وسُئِلَ شيخ الإسلام:

هل القصر فى السفر سنة أو عزيمة؟ وعن صحة الحديث الذى رواه الشافعى عن إبراهيم ابن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبى رباح، عن عائشة، قالت: كل ذلك قد فعل النبى ﷺ قصر الصلاة وأتم[3].

فأجاب:

أما القصر فى السفر: فهو سنة النبى ﷺ وسنة خلفائه الراشدين؛ فإن النبى ﷺ لم يصل فى السفر قط إلا ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر، وكذلك عثمان فى السنة / الأولى من خلافته[4]، لكنه فى السنة الثانية أتمها بمنى لأعذار مذكورة فى غير هذا الموضع. ٢٤/٨

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٧) وأبو داود فى الصلاة (٩٥٢) والترمذى فى الصلاة (٣٧٢) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٢٣) وأحمد ٤/٢٤٦ كلهم عن عمران بن حصين.

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٩٨، ١٠٩٩) وأبو داود فى الصلاة (١٢٢٤) والنسائى فى الصلاة (٤٩٠) كلهم عن عبد الله بن عمر.

(٣) مسند الشافعى فى صلاة المسافر (٥١٨).

(٤) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٨٢) ومسلم فى صلاة المسافرين (٦٩٤/ ١٦، ١٧) كلاهما عن ابن عمر.

وأما الحديث المذكور: فلا ريب أنه خطأ على عائشة. وإبراهيم بن محمد هو ابن أبى يحيى المدنى القدرى. وهو وطلحة بن عمرو المكى ضعيفان، باتفاق أهل الحديث لا يحتج بواحد منهما فيما هو دون هذا. وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد فى صلاة الحضر. وقيل لعروة: فلم أتمت عائشة الصلاة؟ قال: تأولت، كما تأول عثمان[1]. فهذه عائشة تخبر بأن صلاة السفر ركعتان، وابن أختها عروة أعلم الناس بها يذكر أنها أتمت بالتأويل، لم يكن عندها بذلك سنة. وكذلك ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم[2].

وأيضًا، فإن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبى ﷺ لم يصل فى السفر إلا ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعًا قط، ولكن الثابت عنه أن صام فى السفر وأفطر، وكان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر.

/ وأما القصر: فكل الصحابة كانوا يقصرون، منهم أهل مكة، وغير أهل مكة بمنى ٩/٢٤
وعرفة وغيرهما، وقد تنازع العلماء فى التربيع: هل هو محرم أو مكروه؟ أو ترك للأولى أو مستحب؟ أو هما سواء؟ على خمسة أقوال:

أحدها: قول من يقول: إن الإتمام أفضل، كقول للشافعى.

والثانى: قول من يسوى بينهما، كبعض أصحاب مالك.

والثالث: قول من يقول: القصر أفضل، كقول الشافعى الصحيح، وإحدى الروايتين عن أحمد.

والرابع: قول من يقول: الإتمام مكروه، كقول مالك فى إحدى الروايتين، وأحمد فى الرواية الأخرى.

والخامس: قول من يقول: إن القصر واجب، كقول أبى حنيفة ومالك فى رواية.

وأظهر الأقوال قول من يقول: إنه سنة، وإن الإتمام مكروه؛ ولهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء، كأبى حنيفة، ومالك، وأحمد فى أحد القولين عنه فى مذهبه.

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٩٠) ومسلم فى صلاة المسافرين (٦٨٥/ ٣).

(٢) النسائى فى الجمعة (١٤٢٠) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٦٣) وأحمد ١/ ٣٧. وضعف إسناده أحمد شاكر (٢٥٧).

٢٤/١٠ / وسُئِلَ :

هل لمسافة القصر قدر محدود عن الشارع ﷺ؟

فأجاب:

السنة أن يقصر المسافر الصلاة، فيصلى الرباعية ركعتين. هكذا فعل رسول الله ﷺ فى جميع أسفاره. هو وأصحابه، ولم يصل فى السفر أربعًا قط. وما روى عنه: أنه صلى فى السفر أربعًا فى حياته. فهو حديث باطل عند أئمة الحديث.

وقد تنازع العلماء فى المسافر إذا صلى أربعًا. فقيل: لا يجوز ذلك كما لا يجوز أن يصلى الفجر والجمعة والعيد أربعًا، وقيل: يجوز، ولكن القصر أفضل عند عامتهم ـ ليس فيه إلا خلاف شاذ، ولا يفتقر القصر إلى نية، بل لو دخل فى الصلاة وهو ينوى أن يصلى أربعًا؛ اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ، وقد كان ﷺ لما حج بالمسلمين حجة الوداع يصلى بهم ركعتين ركعتين، إلى أن رجع، وجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة، والمسلمون خلفه، ويصلى بصلاته أهل مكة وغيرهم: جمعًا وقصرًا. ولم يأمر أحدًا أن ينوى لا جمعًا ولا قصرًا .

٢٤/١١ / وأقام بمنى يوم العيد، وأيام منى، يصلى بالمسلمين ركعتين ركعتين، والمسلمون خلفه. يصلى بصلاته أهل مكة وغيرهم، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، ولم يأمر النبى ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر أحدًا من أهل مكة أن يصلى أربعًا، لا بمنى ولا بغيرها؛ فلهذا كان أصح قولى العلماء أن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة، ويقصرون بها وبمنى. وهذا قول عامة فقهاء الحجاز، كمالك، وابن عيينة، وهو قول إسحاق بن راهويه واختيار طائفة من أصحاب الشافعى، وأحمد، كأبى الخطاب فى عباداته.

وقد قيل: يجمعون ولا يقصرون، وهو قول أبى حنيفة، وهو المنصوص عن أحمد. وقيل: لا يقصرون، ولا يجمعون، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعى وأحمد، وهو أضعف الأقوال.

والصواب المقطوع به أن أهل مكة يقصرون، ويجمعون هناك، كما كانوا يفعلون هناك

مع النبى ﷺ وخلفائه، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه قال لهم هناك: «أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر». ولكن نقل أنه قال ذلك فى غزوة الفتح لما صلى بهم داخل مكة. وكذلك كان عمر يأمر أهل مكة بالإتمام إذا صلى بهم فى البلد، وأما بمنى، فلم يكن يأمرهم بذلك.

/ وقد تنازع العلماء فى قصر أهل مكة خلفه فقيل: كان ذلك لأجل النسك، فلا يقصر ٢٤/١٢
المسافر سفرًا قصيرًا هناك. وقيل: بل كان ذلك لأجل السفر، وكلا القولين قاله بعض أصحاب أحمد. والقول الثانى هو الصواب، وهو أنهم قصروا لأجل سفرهم، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة، وكانوا محرمين، والقصر معلق بالسفر وجودًا وعدمًا، فلا يصلى ركعتين إلا مسافر، وكل مسافر يصلى ركعتين، كما قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ: صلاة المسافر ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة النحر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير نقص. أى: غير قصر على لسان نبيكم ﷺ[1]. وفى الصحيح عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين، ثم زيد فى صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر[2].

وقد تنازع العلماء: هل يختص بسفر دون سفر؟ أم يجوز فى كل سفر؟ وأظهر القولين أنه يجوز فى كل سفر قصيرًا كان أو طويلا، كما قصر أهل مكة خلف النبى ﷺ بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد: أربع فراسخ.

وأيضًا، فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر، لا بقصر ولا بفطر، ولا تيمم. ولم يحد النبى ﷺ مسافة القصر بحد، لا زمانى، ولا مكانى. والأقوال المذكورة فى ذلك متعارضة، / ليس على شىء منها حجة، وهى متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد ٢٤/١٣
صحيح.

فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط فى عامة الأسفار، وحركة المسافر تختلف. والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ، ويقيد ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة فى كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة، والمسح على الخفين.

ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل ، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٩ .

وسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

إذا سافر إنسان سفرًا مقدار ثلاثة أيام، أو ثلاثة فراسخ: هل يباح له الجمع والقصر أم لا؟

فأجاب:

وأما الجمع والقصر فى السفر القصير: ففيه ثلاثة أقوال، بل أربعة، بل خمسة فى مذهب أحمد:

٢٤/١٤ / **أحدها**: أنه لا يباح الجمع، ولا القصر.

والثانى: يباح الجمع دون القصر.

والثالث: يباح الجمع بعرفة ومزدلفة خاصة للمكى، وإن كان سفره قصيرًا.

والرابع: يباح الجمع والقصر بعرفة ومزدلفة.

والخامس: يباح ذلك مطلقًا. والذى يجمع للسفر: هل يباح له الجمع مطلقًا، أو لا يباح إلا إذا كان مسافرًا؟ فيه روايتان عن أحمد مقيمًا أو مسافرًا، ولهذا نص أحمد على أنه يجمع إذا كان له شغل. قال القاضى أبو يعلى: كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع، ولهذا يجمع للمطر، والوحل، وللريح الشديدة الباردة؛ فى ظاهر مذهب الإمام أحمد، ويجمع المريض والمستحاضة والمرضع، فإذا جد السير بالمسافر، جمع سواء كان سفره طويلاً أو قصيرًا، كما مضت سنة رسول الله ﷺ. يجمع الناس بعرفة ومزدلفة، المكى وغير المكى، مع أن أهل مكة سفرهم قصير.

وكذلك جمع ﷺ وخلفاؤه الراشدون بعرفة ومزدلفة ومتى قصروا يقصر خلفهم أهل مكة، وغير أهل مكة، وعرفة من مكة / بريد: أربعة فراسخ؛ ولهذا قال مالك ٢٤/١٥ وبعض أصحاب أحمد ـ كأبى الخطاب ـ فى العبادات الخمس: إن أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة، وهذا القول هو الصواب، وإن كان المنصوص عن الأئمة الثلاثة بخلافه: أحمد والشافعى وأبى حنيفة.

ولهذا قال طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم: إنه يقصر فى السفر الطويل والقصير؛ لأن النبى ﷺ لم يوقت للقصر مسافة، ولا وقتًا، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة، وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال فى الدليل. ولكن لابد أن يكون ذلك مما يعد فى العرف سفرًا، مثل أن يتزود له، ويبرز للصحراء، فأما إذا

كان فى مثل دمشق، وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية إلى قرية، كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق، فهذا ليس بمسافر، كان أن مدينة النبى ﷺ كانت بمنزلة القرى المتقاربة عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم، قباء وغير قباء، ولم يكن خروج الخارج إلى قباء سفرًا، ولهذا لم يكن النبى ﷺ وأصحابه يقصرون فى مثل ذلك، فإن الله تعالى قال: ﴿ **وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ** ﴾ [التوبة: ١٠١]، فجميع الأبنية تدخل فى مسمى المدينة، وما خرج عن أهلها، فهو من الأعراب أهل العمود. والمنتقل من المدينة من ناحية إلى ناحية، ليس بمسافر، ولا يقصر الصلاة، ولكن هذه مسائل اجتهاد،/ فمن فعل منها بقول بعض العلماء، لم ينكر عليه، ولم يهجر. ٢٤/١٦

وهكذا اختلفوا فى الجمع والقصر: هل يشترط له نية؟ فالجمهور لا يشترطون النية، كمالك، وأبى حنيفة، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد وهو مقتضى نصوصه.

والثانى: تشترط، كقول الشافعى، وكثير من أصحاب أحمد، كالخرقى وغيره، والأول أظهر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه.

وسُئِلَ عن سفر يوم من رمضان: هل يجوز أن يقصر فيه ويفطر أم لا؟

فأجاب:

هذا فيه نزاع بين العلماء، والأظهر أنه يجوز له القصر والفطر فى يوم من رمضان، كما قصر أهل مكة خلف النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة، وعرفة عن المسجد الحرام مسيرة بريد؛ ولأن السفر مطلق فى الكتاب والسنة.

/ **وسُئِلَ عن رجل مسافر إلى بلد، ومقصوده أن يقيم مدة شهر أو أكثر: فهل يتم الصلاة أم لا؟** ٢٤/١٧

فأجاب:

إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها، قصر الصلاة، كما فعل النبى ﷺ لما دخل مكة، فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة. وإن كان أكثر ففيه نزاع. والأحوط أن يتم الصلاة.

وأما إن قال: غدًا أسافر، أو بعد غد أسافر، ولم ينو المقام، فإنه يقصر أبدًا. فإن النبى ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة[1]. والله أعلم.

وسُئِلَ عن رجل جرد إلى الخربة لأجل الحمى وهو يعلم أنه يقيم مدة شهرين. فهل يجوز له القصر؟ وإذا جاز القصر، فالإتمام أفضل أم القصر؟

٢٤/١٨ / فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء، منهم من يوجب الإتمام، ومنهم من يوجب القصر، والصحيح أن كلاهما سائغ. فمن قصر لا يُنكر عليه، ومن أتم لا يُنكر عليه.

وكذلك تنازعوا فى الأفضل: فمن كان عنده شك فى جواز القصر فأراد الاحتياط، فالإتمام أفضل. وأما من تبينت له السنة، وعلم أن النبى ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلى إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان، ولا حد الإقامة ـ أيضًا ـ بزمن محدود، لا ثلاثة ولا أربعة، ولا اثنا عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر. كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها فأقام سنين يقصر الصلاة.

وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضى فى أربعة أيام، ولا أكثر. كما أقام النبى ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريبًا من عشرين يومًا يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون فى رمضان. وكان النبى ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام. وإذا كان التحديد لا أصل له، فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة، ولو أقام فى مكان شهورًا. والله أعلم. كتبه: أحمد بن تيمية.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٢٣٥) وأحمد ٣/ ٢٩٥ كلاهما عن جابر بن عبد الله.

/ وسُئِلَ : ٢٤/١٩

هل الجمع بين الصلاتين فى السفر أفضل أم القصر؟ وما أقوال العلماء فى ذلك؟ وما حجة كل منهم؟ وما الراجح من ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، بل فعل كل صلاة فى وقتها أفضل، إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع، فإن غالب صلاة النبى ﷺ التى كان يصليها فى السفر إنما يصليها فى أوقاتها. وإنما كان الجمع منه مرات قليلة.

وفَرَّق كثير من الناس بين الجمع والقصر، وظنهم أن هذا يشرع سنة ثابتة، والجمع رخصة عارضة، وذلك أن النبى ﷺ فى جميع أسفاره كان يصلى الرباعية ركعتين، ولم ينقل أحد أنه صلى فى سفره الرباعية أربعًا، بل وكذلك أصحابه معه.

والحديث الذى يروى عن عائشة: أنها أتمت معه وأفطرت[1]، حديث ضعيف، بل قد ثبت عنها فى الصحيح: أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين، ثم زيد فى صلاة الحضر، وأقرت / صلاة السفر[2]. وثبت فى الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال: صلاة ٢٤/٢٠
السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ[3].

وأما قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [النساء: ١٠١]، فإن نفى الجناح لبيان الحكم، وإزالة الشبهة، لا يمنع أن يكون القصر هو السنة. كما قال: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾ [البقرة: ١٥٨]، نفى الجناح لأجل الشبهة التى عرضت لهم من الطواف بينهما؛ لأجل ما كانوا عليه فى الجاهلية من كراهة بعضهم للطواف بينهما، والطواف بينهما مأمور به باتفاق المسلمين، وهو إما ركن، وإما واجب، وإما سنة مؤكدة.

---

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٩ .

وهو ـ سبحانه ـ ذكر الخوف والسفر؛ لأن القصر يتناول قصر العدد وقصر الأركان، فالخوف يبيح قصر الأركان، والسفر يبيح قصر العدد. فإذا اجتمعا، أبيح القصر بالوجهين، وإن انفرد السفر، أبيح أحد نوعى القصر. والعلماء متنازعون فى المسافر: هل فرضه الركعتان؟ ولا يحتاج قصره إلى نية؟ أم لا يقصر إلا بنية؟ على قولين:

٢٤/٢١ / **والأول**: قول أكثرهم، كأبى حنيفة، ومالك، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد، اختاره أبو بكر وغيره.

والثانى: قول الشافعى، وهو القول الآخر فى مذهب أحمد، اختاره الخِرَقى وغيره.

والأول هو الصحيح الذى تدل عليه سنة النبى ﷺ، فإنه كان يقصر بأصحابه، ولا يعلمهم قبل الدخول فى الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر. ولهذا لما سلم من ركعتين ناسيًا قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «لم أنس، ولم تقصر»[1]. قال: بلى! قد نسيت. وفى رواية: «لو كان شىء لأخبرتكم به». ولم يقل: لو قصرت لأمرتكم أن تنووا القصر. وكذلك لما جمع بهم لم يعلمهم أنه جمع قبل الدخول، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضى الصلاة الأولى، فعلم ـ أيضًا ـ أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوى حين الشروع فى الأولى، كقول الجمهور. والمنصوص عن أحمد يوافق ذلك.

وقد تنازع العلماء فى التربيع فى السفر: هل هو حرام أو مكروه؟ أو ترك الأولى أو هو الراجح؟ فمذهب أبى حنيفة، وقول فى مذهب مالك: أن القصر واجب، وليس له أن يصلى أربعًا. / ومذهب مالك فى الرواية الأخرى وأحمد فى أحد القولين ـ بل أنصهما ـ ٢٤/٢٢
أن الإتمام مكروه. ومذهبه فى الرواية الأخرى ومذهب الشافعى فى أظهر قوليه: أن القصر هو الأفضل، والتربيع ترك الأولى. وللشافعى قول أن التربيع أفضل، وهذا أضعف الأقوال.

وقد ذهب بعض الخوارج إلى أنه لا يجوز القصر إلا مع الخوف، ويذكر هذا قولا للشافعى، وما أظنه يصح عنه، فإنه قد ثبت ـ بالسنة المتواترة ـ: أن النبى ﷺ كان يصلى بأصحابه بمنى ركعتين ركعتين آمن ما كان الناس. وكذلك بعده أبو بكر، وكذلك بعده عمر[2].

وإذا كان كذلك فكيف يسوى بين الجمع والقصر؟! وفعل كل صلاة فى وقتها أفضل، إذا لم يكن حاجة عند الأئمة كلهم، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد فى ظاهر مذهبيهما، بل تنازعوا فى جواز الجمع على ثلاثة أقوال.

فمذهب أبى حنيفة: أنه لا يجمع إلا بعرفة ومزدلفة. ومذهب مالك وأحمد فى إحدى

(١) البخارى فى الصلاة (٤٨٢) ومسلم فى المساجد (٥٧٣، ٥٧٤ / ٩٧، ٩٩، ١٠٢).
(٢) البخارى فى الحج (١٦٥٥، ١٦٥٦).

الروايتين: أنه لا يجمع المسافر إذا كان نازلاً، وإنما يجمع إذا كان سائرًا. بل عند مالك إذا جد به السير. ومذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى: أنه يجمع المسافر، وإن كان نازلاً.

/ وسبب هذا النزاع ما بلغهم من أحاديث الجمع، فإن أحاديث الجمع قليلة، فالجمع ٢٤/٢٣
بعرفة ومزدلفة متفق عليه، وهو منقول بالتواتر فلم يتنازعوا فيه. وأبو حنيفة لم يقل بغيره لحديث ابن مسعود الذى فى الصحيح أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة، وصلاة المغرب ليلة جمع[١]. وأراد بقوله: «فى الفجر لغير وقتها» التى كانت عادته أن يصليها فيه، فإنه جاء فى الصحيح عن جابر: أنه صلى الفجر بمزدلفة بعد أن برق الفجر[٢]. وهذا متفق عليه بين المسلمين أن الفجر لا يصلى حتى يطلع الفجر، لا بمزدلفة ولا غيرها، لكن بمزدلفة غَلَسَ بها تغليسًا شديدًا.

وأما أكثر الأئمة: فبلغتهم أحاديث فى الجمع صحيحة، كحديث أنس وابن عباس وابن عمر ومعاذ وكلها من الصحيح. ففى الصحيحين عن أنس: أن النبى ﷺ، كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فصلاهما جميعًا. وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب[٣]. وفى لفظ فى الصحيح: كان النبى ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر، أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما[٤]. وفى الصحيحين عن ابن عمر: أن النبى ﷺ كان إذا عَجِل به السير، جمع بين المغرب والعشاء[٥]. وفى لفظ فى الصحيح: أن / ابن عمر كان إذا جد به السير، ٢٤/٢٤
جمع بين المغرب والعشاء، بعد أن يغيب الشفق. ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير، جمع بين المغرب والعشاء[٦].

وفى صحيح مسلم عن ابن عباس: أن النبى ﷺ جمع بين الصلاتين فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته[٧]. وكذلك فى صحيح مسلم عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل قال: جمع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك بين

---

(١) البخارى فى الحج (١٦٨٢) ومسلم فى الحج (١٢٨٩/ ٢٩٢).
(٢) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧).
(٣) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١١، ١١١٢) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٤/ ٤٦).
(٤) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٤/ ٤٧).
(٥) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٩١، ١١٠٩) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٣/ ٤٢).
(٦) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٣/ ٤٣).
(٧) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٥/ ٥١).

الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته[1]. بل قد ثبت عنه أنه جمع فى المدينة كما فى الصحيحين عن ابن عباس قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا من غير خوف ولاسفر[2]. وفى لفظ فى الصحيحين عن ابن عباس: أن النبى ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا، جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال أيوب: لعله فى ليلة مطيرة[3]. وكان أهل المدينة يجمعون فى الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء، ويجمع معهم عبد الله بن عمر. وروى ذلك مرفوعًا إلى النبى ﷺ. وهذا العمل من الصحابة.

٢٤/٢٥ / قولهم: «أراد ألا يحرج أمته» يبين أنه ليس المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية فى أول وقتها. فإن مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم. ثم إن هذا جائز لكل أحد فى كل وقت، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة، فلابد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج، دون غير أرباب الأعذار.

وهذا ينبنى على أصل كان عليه رسول الله ﷺ وهو: أن المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة، ولغيرهم خمسة. فإن الله تعالى قال: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ**﴾ [هود: ١١٤]. فذكر ثلاثة مواقيت. والطرف الثانى يتناول الظهر والعصر. والزلف يتناول المغرب والعشاء. وكذلك قال: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ [الإسراء: ٧٨]. والدلوك هو الزوال، فى أصح القولين. يقال: دلكت الشمس، وزالت، وزاغت، ومالت. فذكر الدلوك والغسق وبعد الدلوك يصلى الظهر والعصر، وفى الغسق تصلى المغرب والعشاء، ذكر أول الوقت وهو الدلوك، وآخر الوقت وهو الغسق، والغسق اجتماع الليل وظلمته.

ولهذا قال الصحابة ـ كعبد الرحمن بن عوف وغيره ـ: إن المرأة الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر، صلت المغرب والعشاء. وإذا طهرت قبل غروب الشمس، صلت الظهر والعصر. وهذا مذهب جمهور الفقهاء كمالك والشافعى وأحمد.

٢٤/٢٦ / وأيضًا، فجمع النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة يدل على جواز الجمع بغيرهما للعذر، فإنه قد كان من الممكن أن يصلى الظهر ويؤخر العصر إلى دخول وقتها، ولكن لأجل النسك والاشتغال بالوقوف قدم العصر. ولهذا كان القول المرضى عند جماهير العلماء: أنه يجمع

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٦/ ٥٣).

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٥/ ٤٩، ٥٠) وأبو داود فى الصلاة (١٢١١) والنسائى فى المواقيت (٦٠١) وأحمد ١/ ٢٨٣، ولم أجده فى البخارى.

(٣) البخارى فى المواقيت (٥٤٣، ٥٦٢) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٥/ ٥٥، ٥٦).

بمزدلفة وعرفة من كان أهله على مسافة القصر، ومن لم يكن أهله كذلك، فإن النبى ﷺ لما صلى صلى معه جميع المسلمين أهل مكة وغيرهم، ولم يأمر أحدًا منهم بتأخير العصر، ولا بتقديم المغرب، فمن قال من أصحاب الشافعى وأحمد: إن أهل مكة لا يجمعون، فقوله ضعيف فى غاية الضعف. مخالف للسنة البينة الواضحة التى لا ريب فيها، وعذرهم فى ذلك أنهم اعتقدوا أن سبب الجمع هو السفر الطويل، والصواب أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل، بل يجمع للمطر، ويجمع للمرض، كما جاءت بذلك السنة فى جمع المستحاضة، فإن النبى ﷺ أمرها بالجمع فى حديثين.

وأيضًا، فكون الجمع يختص بالطويل، فيه قولان للعلماء، وهما وجهان فى مذهب أحمد:

أحدهما: يجمع فى القصر، وهو المشهور، ومذهب الشافعى لا.

والأول أصح لما تقدم. والله أعلم.

٢٤/٢٧ / وَسُئِلَ عن الجمع، وما كان النبى ﷺ يفعله؟

فأجاب:

وأما الجمع فإنما كان يجمع بعض الأوقات إذا جد به السير، وكان له عذر شرعى. كما جمع بعرفة ومزدلفة، وكان يجمع فى غزوة تبوك أحياناً، كان إذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر إلى العصر ثم صلاهما جميعاً، وهذا ثابت فى الصحيح.

وأما إذا ارتحل بعد الزوال، فقد روى أنه كان صلى الظهر والعصر جميعاً، كما جمع بينهما بعرفة، وهذا معروف فى السنن. وهذا إذا كان لا ينزل إلى وقت المغرب، كما كان بعرفة لا يفيض حتى تغرب الشمس. وأما إذا كان ينزل وقت العصر، فإنه يصليها فى وقتها، فليس القصر كالجمع، بل القصر سنة راتبة، وأما الجمع، فإنه رخصة عارضة، ومن سوى من العامة بين الجمع والقصر، فهو جاهل بسنة رسول الله ﷺ، وبأقوال علماء المسلمين.

٢٤/٢٨ فإن سنة رسول الله ﷺ فرقت بينهما. والعلماء/ اتفقوا على أن أحدهما سنة، واختلفوا فى وجوبه، وتنازعوا فى جواز الآخر، فأين هذا من هذا؟!

وأوسع المذاهب فى الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد، فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج، والشغل، بحديث روى فى ذلك. قال القاضى أبو يعلى وغيره من أصحابنا: يعنى إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة، جاز له الجمع، ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعى الجمع للمرض، ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء. وفى صلاتى النهار نزاع بينهم ويجوز فى ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحل، والريح الشديدة الباردة، ونحو ذلك.

ويجوز للمرضع أن تجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب فى وقت كل صلاة، نص عليه أحمد. وتنازع العلماء فى الجمع والقصر: هل يفتقر إلى نية؟ فقال جمهورهم: لا يفتقر إلى نية، وهذا مذهب مالك، وأبى حنيفة، وأحد القولين فى مذهب أحمد، وعليه تدل نصوصه وأصوله.

وقال الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد: إنه يفتقر إلى نية. وقول الجمهور هو الذى تدل عليه سنة رسول الله ﷺ، كما قد بسطت هذه المسألة فى موضعها. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن صلاة الجمع فى المطر بين العشاءين. هل يجوز من ٢٤/٢٩
البرد الشديد أو الريح الشديدة أم لا يجوز إلا من المطر خاصة؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، يجوز الجمع بين العشاءين للمطر، والريح الشديدة الباردة، والوحل الشديد. وهذا أصح قولى العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وغيرهما. والله أعلم.

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن رجل يؤم قوماً. وقد وقع المطر والثلج فأراد أن يصلى بهم المغرب، فقالوا له: يجمع. فقال: لا أفعل. فهل للمأمومين أن يصلوا فى بيوتهم أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم يجوز الجمع للوحل الشديد، والريح الشديدة الباردة، فى الليلة الظلماء، ونحو ذلك. وإن لم يكن المطر / نازلا فى أصح قولى العلماء. وذلك أولى من أن ٢٤/٣٠
يصلوا فى بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة فى البيوت بدعة مخالفة للسنة؛ إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس فى المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة فى البيوت باتفاق المسلمين.

والصلاة جمعا فى المساجد أولى من الصلاة فى البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالك، والشافعى، وأحمد. والله ـ تعالى ـ أعلم.

قَالَ ـ رَحمه الله :

فَصْــل

وأما الصلوات فى الأحوال العارضة، كالصلاة المكتوبة فى الخوف، والمرض، والسفر، ومثل الصلاة لدفع البلاء عند أسبابه كصلوات الآيات فى الكسوف ونحوه، أو الصلاة لاستجلاب النعماء كصلاة الاستسقاء، ومثل الصلاة على الجنازة: ففقهاء

الحديث ـ كأحمد وغيره ـ متبعون لعامة الحديث الثابت عن النبى ﷺ وأصحابه فى
٢٤/٣١ هذا الباب فيجوزون فى صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبى / ﷺ،
ويختارون قصر الصلاة فى السفر، اتباعا لسنة النبى ﷺ. فإنه لم يصل فى السفر قط رباعية إلا مقصورة، ومن صلى أربعا لم يبطلوا صلاته؛ لأن الصحابة أقروا من فعل ذلك منهم، بل منهم من يكره ذلك، ومنهم من لا يكرهه وإن رأى تركه أفضل. وفى ذلك عن أحمد روايتان.

وهذا بخلاف الجمع بين الصلاتين، فإن النبى ﷺ لم يفعله إلا مرات قليلة، فإنهم يستحبون تركه، إلا عند الحاجة إليه اقتداء بالنبى ﷺ، حين جد به السير، حتى اختلف عن أحمد: هل يجوز الجمع للمسافر النازل الذى ليس بسائر أم لا؟ ولهذا كان أهل السنة مجمعين على جواز القصر فى السفر، مختلفين فى جواز الإتمام، ومجمعين على جواز التفريق بين الصلاتين، مختلفين فى جواز الجمع بينهما.

ويجوزون جميع الأنواع الثابتة عن النبى ﷺ فى صلاة «الكسوف». فأصحها وأشهرها أن يكون فى كل ركعة ركوعان. وفى الصحيح ـ أيضاً ـ فى كل ركعة ثلاث ركوعات، وأربعة، ويجوزون حذف الركوع الزائد، كما جاء عن النبى ﷺ، ويطيلون السجود فيها، كما صح عن النبى ﷺ، ويجهرون فيها بالقراءة. كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ[(١)].

٢٤/٣٢ / وكذلك «الاستسقاء» يجوزون الخروج إلى الصحراء، لصلاة الاستسقاء، والدعاء كما ثبت ذلك عن النبى ﷺ[(٢)]، ويجوزون الخروج والدعاء بلا صلاة. كما فعله عمر ـ رضى الله عنه ـ بمحضر من الصحابة[(٣)]. ويجوزون الاستسقاء بالدعاء تبعاً للصلوات الراتبة، كخطبة الجمعة ونحوها، كما فعله النبى ﷺ[(٤)].

وكذلك «الجنازة» فإن اختيارهم أنه يكبر عليها أربعاً، كما ثبت عن النبى ﷺ وأصحابه، أنهم كانوا يفعلونه غالبا[(٥)]. ويجوز على المشهور عند أحمد التخميس فى التكبير، ومتابعة

---

(١) البخارى فى الكسوف (١٠٤٦، ١٠٤٧) ومسلم فى الكسوف (١/٩٠١ - ٣) كلاهما عن عائشة.

(٢) البخارى فى الاستسقاء (١٠٠٥) ومسلم فى الاستسقاء (٨٩٤ / ٣، ٤) كلاهما عن عبد الله بن زيد الأنصارى، واللفظ لمسلم.

(٣) البخارى فى الاستسقاء (١٠١٠) عن أنس بن مالك.

(٤) البخارى فى الاستسقاء (١٠١٣) ومسلم فى الاستسقاء (٨/٨٩٧ - ١٢) كلاهما عن أنس بن مالك.

(٥) البخارى فى الجنائز (١٢٤٥) ومسلم فى الجنائز (٦٢/٩٥١ ، ٦٣) كلاهما عن أبى هريرة.

الإمام فى ذلك؛ لما ثبت عن النبى ﷺ أنه كبر خمسا[1]، وفعله غير واحد من الصحابة، مثل على بن أبى طالب وغيره. ويجوز - أيضاً على الصحيح - عنده التسبيع ومتابعة الإمام فيه؛ لما ثبت عن الصحابة أنهم كانوا يكبرون أحيانا سبعاً، بعد موت النبى ﷺ، ولما فى ذلك من الرواية عن النبى ﷺ.

(١) مسلم فى الجنائز (٩٥٧/ ٧٢) وأبو داود فى الجنائز (٣١٩٧)، والترمذى فى الجنائز (١٠٢٣) والنسائى فى الجنائز (١٩٨٢) وابن ماجه فى الجنائز (١٥٠٥) كلهم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى.

٢٤/٣٣ / وَقَال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رَحِمهُ الله :

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد، فهذه قاعدة فى الأحكام التى تختلف بالسفر والإقامة ـ مثل قصر الصلاة والفطر فى شهر رمضان ونحو ذلك. وأكثر الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم جعلوها نوعين: نوعا يختص بالسفر الطويل وهو: القصر والفطر. ونوعا يقع فى الطويل والقصير كالتيمم والصلاة على الراحلة، وأكل الميتة هو من هذا القسم، وأما المسح على الخفين والجمع بين الصلاتين فمن الأول، وفى ذلك نزاع.

والكلام فى مقامين:

٢٤/٣٤ / أحدهما:

الفرق بين السفر الطويل والقصير فيقال:

هذا الفرق لا أصل له فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ﷺ بل الأحكام التى علقها الله بالسفر علقها به مطلقا كقوله تعالى فى آية الطهارة: ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ** ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى فى آية الصيام: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [النساء: ١٠١].

وقول النبى ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»[(١)]. وقول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيدت فى الحضر. وقول عمر: صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم[(٢)]. وقوله ﷺ: «يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[(٣)].

---

(١) أبو داود فى الصوم (٢٤٠٨) والترمذى فى الصوم (٧١٥) عن أنس وقال: « حديث أنس بن مالك الكعبى حديث حسن ».

(٢) سبق تخريجه ص ٩.

(٣) مسلم فى الطهارة (٢٧٦/٨٥) والنسائى فى الطهارة (١٢٨) وابن ماجه فى الطهارة (٥٥٢) والدارمى فى الوضوء ١١/١٨١ وأحمد ١/٩٦ كلهم عن على، ورواه أبو داود فى الطهارة (١٥٧) والترمذى فى الطهارة (٩٥) كلاهما عن خزيمة بن ثابت.

وقول صفوان بن عَسَّال:/ أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرا أو مسافرين ألا ننزع خفافنا ٢٤/٣٥
ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول أو نوم[١]. وقول النبى ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»[٢]. وقوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب؛ يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفر، فليتعجل الرجوع إلى أهله»[٣].

فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير. فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقا لا أصل له فى كتاب الله ولا سنة رسوله. وهذا الذى ذكر من تعليق الشارع الحكم بمسمى الاسم المطلق وتفريق بعض الناس بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية له نظائر.

منها: أن الشارع علق الطهارة بمسمى الماء فى قوله: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [المائدة: ٦]، ولم يفرق بين ماء وماء ولم يجعل الماء نوعين طاهراً وطهوراً.

ومنها: أن الشارع علق المسح بمسمى الخف، ولم يفرق بين خف وخف، فيدخل فى ذلك المفتوق والمخروق وغيرهما من غير تحديد، ولم يشترط ـ أيضاً ـ أن يثبت بنفسه.

/ ومن ذلك: أنه أثبت الرجعة فى مسمى الطلاق بعد الدخول ولم يقسم طلاق المدخول ٢٤/٣٦
بها إلى طلاق بائن ورجعى.

ومن ذلك: أنه أثبت الطلقة الثالثة بعد طلقتين وافتداء، والافتداء: الفرقة بعوض وجعلها موجبة للبينونة بغير طلاق يحسب من الثلاث. وهذا الحكم معلق بهذا المسمى لم يفرق فيه بين لفظ ولفظ.

ومن ذلك: أنه علق الكفارة بمسمى أيمان المسلمين فى قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ [التحريم: ٢]، ولم يفرق بين يمين ويمين من أيمان المسلمين، فجعل أيمان المسلمين المنعقدة تنقسم إلى مكفرة وغير مكفرة مخالف لذلك.

ومن ذلك: أنه علق التحريم بمسمى الخمر وبيّن أن الخمر هى المسكر فى قوله ﷺ: «كل

---

(١) الترمذى فى الطهارة (٩٦) وقال: «حسن صحيح» والنسائى فى الطهارة (١٢٦) وأحمد ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠.
(٢) البخارى فى الجهاد (٢٩٩٦) وأبو داود فى الجنائز (٣٠٩١) وأحمد ٤/ ٤١٠، ٤١٨ كلهم عن أبى موسى الأشعرى.
(٣) البخارى فى العمرة (١٨٠٤) وفى الجهاد (٣٠٠١) وفى الأطعمة (٥٤٢٩) والدارمى فى الاستئذان ٢/ ٢٨٦ ومالك فى الموطأ فى الاستئذان ٢/ ٩٨٠ (٣٩)، وأحمد ٢/ ٢٣٦، ٤٤٥، ٤٩٦ كلهم عن أبى هريرة.

مسكر خمر وكل مسكر حرام»[1]، ولم يفرق بين مسكر ومسكر.

ومن ذلك: أنه علق الحكم بمسمى الإقامة، كما علقه بمسمى السفر، ولم يفرق بين مقيم ومقيم. فجعل المقيم نوعين: نوعا تجب عليه الجمعة بغيره ولا تنعقد به، ونوعا تنعقد به، لا أصل له.

٢٤/٣٧ بل الواجب أن هذه الأحكام لما علقها الشارع بمسمى السفر فهى / تتعلق بكل سفر سواء كان ذلك السفر طويلا أو قصيرا. ولكن ثم أمور ليست من خصائص السفر بل تشرع فى السفر والحضر. فإن المضطر إلى أكل الميتة لم يخص الله حكمه بسفر لكن الضرورة أكثر ما تقع به فى السفر فهذا لا فرق فيه بين الحضر والسفر الطويل والقصير، فلا يجعل هذا معلقا بالسفر.

وأما الجمع بين الصلاتين: فهل يجوز فى السفر القصير؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد:

أحدهما: لا يجوز كمذهب الشافعى قياسا على القصر.

والثانى: يجوز كقول مالك؛ لأن ذلك شرع فى الحضر للمرض والمطر، فصار كأكل الميتة إنما علته الحاجة لا السفر، وهذا هو الصواب، فإن الجمع بين الصلاتين ليس معلقا بالسفر وإنما يجوز للحاجة بخلاف القصر.

وأما الصلاة على الراحلة: فقد ثبت فى الصحيح بل استفاض عن النبى ﷺ أنه كان يصلى على راحلته فى السفر قبل أى وجه توجهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة . وهل يسوغ ذلك فى الحضر؟ فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره. فإذا جوز فى ٢٤/٣٨ / الحضر، ففى القصر أولى. وأما إذا منع فى الحضر فالفرق بينه وبين القصر والفطر يحتاج إلى دليل.

المقام الثانى:

حد السفر الذى علق الشارع به الفطر والقصر:

وهذا مما اضطرب الناس فيه ،قيل: ثلاثة أيام. وقيل: يومين قاصدين. وقيل: أقل من ذلك. حتى قيل: ميل. والذين حددوا ذلك بالمسافة منهم من قال: ثمانية وأربعون ميلاً. وقيل: ستة وأربعون، وقيل: خمسة وأربعون. وقيل: أربعون، وهذه أقوال عن مالك، وقد قال أبو محمد المقدسى: لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجهًا. وهو كما قال ـ رحمه الله. فإن التحديد بذلك ليس ثابتًا بنص ولا إجماع ولا قياس. وعامة هؤلاء يفرقون بين السفر

(١) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٣ / ٧٣ ، ٧٤) .

الطويل والقصير، ويجعلون ذلك حدًا للسفر الطويل. ومنهم من لا يسمى سفرًا إلا ما بلغ هذا الحد وما دون ذلك لا يسميه سفرًا.

فالذين قالوا: ثلاثة أيام احتجوا بقوله: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن» (١). وقد ثبت عنه فى الصحيحين: أنه قال: «لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»(٢). وقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه / قال: «مسيرة يومين»(٣). وثبت فى الصحيح: «مسيرة يوم»(٤). وفى السنن: «بريدًا»(٥)، فدل على أن ذلك كله سفر، وإذنه له فى المسح ثلاثة أيام، إنما هو تجويز لمن سافر ذلك، وهو لا يقتضى أن ذلك أقل السفر، كما أذن للمقيم أن يمسح يومًا وليلة. وهو لا يقتضى أن ذلك أقل الإقامة. ٢٤/٣٩

والذين قالوا: يومين اعتمدوا على قول ابن عمر وابن عباس. والخلاف فى ذلك مشهور عن الصحابة حتى عن ابن عمر وابن عباس. وما روى: «يا أهل مكة، لا تقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان»، إنما هو من قول ابن عباس. ورواية ابن خزيمة. وغيره له مرفوعًا إلى النبى ﷺ باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث. وكيف يخاطب النبى ﷺ أهل مكة بالتحديد وإنما أقام بعد الهجرة زمنًا يسيرًا، وهو بالمدينة لا يحد لأهلها حدًا كما حده لأهل مكة، وما بال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين.

وأيضًا، فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس. ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليدًا وليس هو مما يقطع به، والنبى ﷺ لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً، فكيف يقدر الشارع لأمته حدًا لم يجر / له ذكر فى كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس، فلابد أن يكون مقدار السفر معلومًا علمًا عامًا، وذرع الأرض مما لا يمكن، بل هو إما متعذر، وإما متعسر؛ لأنه إذا أمكن الملوك ونحوهم مسح طريق، فإنما يمسحونه على خط مستوٍ أو خطوط منحنية انحناء مضبوطًا ومعلوم أن المسافرين قد يعرفون غير تلك الطريق، وقد يسلكون غيرها، وقد يكون فى المسافة صعود، وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته، ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته، والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض. ٢٤/٤٠

والموجود فى كلام النبى ﷺ والصحابة فى تقدير الأرض بالأزمنة كقوله فى الحوض:

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٨٦) ومسلم فى الحج (١٣٣٨ / ٤١٣) .

(٣) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٦٤) ومسلم فى الحج (١٣٣٩/٤١٦) كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

(٤) مسلم فى الحج (١٣٣٩/ ٤٢٠) عن أبى هريرة.

(٥) أبو داود فى المناسك (١٧٢٥) والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٣٩، وابن خزيمة (٢٥٢٦) والحاكم فى المستدرك ١/ ٤٤٢ وقال: « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ،وقال الألبانى: « شاذ » .

«طوله شهر وعرضه شهر»[1]. وقوله: «بين السماء والأرض خمسمائة سنة»[2]. وفى حديث آخر: «إحدى أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة»[3]، فقيل: الأول بالسير المعتاد سير الإبل والأقدام، والثاني سير البريد؛ فإنه فى العادة يقطع بقدر المعتاد سبع مرات. وكذلك الصحابة يقولون: يوم تام ويومان؛ ولهذا قال من حده بثمانية وأربعين ميلاً: مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام، لكن هذا لا دليل عليه.

وإذا كان كذلك فنقول: كل اسم ليس له حد فى اللغة ولا فى الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً فى عرف الناس فهو / السفر الذى علق به الشارع الحكم، وذلك مثل ٢٤/٤١
سفر أهل مكة إلى عرفة؛ فإن هذه المسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة؛ والبريد هو نصف يوم بسير الإبل والأقدام، وهو ربع مسافة يومين وليلتين، وهو الذى قد يسمى مسافة القصر، وهو الذى يمكن الذاهب إليها أن يرجع من يومه.

وأما ما دون هذه المسافة ـ إن كانت مسافة القصر محدودة بالمساحة ـ فقد قيل: يقصر فى ميل. وروى عن ابن عمر أنه قال: لو سافرت ميلاً لقصرت. قال ابن حزم: لم نجد أحدًا يقصر فى أقل من ميل، ووجد ابن عمر وغيره يقصرون فى هذا القدر، ولم يحد الشارع فى السفر حدًا فقلنا بذلك اتباعًا للسنة المطلقة، ولم نجد أحدًا يقصر بما دون الميل. ولكن هو على أصله، وليس هذا إجماعًا. فإذا كان ظاهر النص يتناول ما دون ذلك، لم يضره ألا يعرف أحدًا ذهب إليه، كعادته فى أمثاله.

وأيضًا، فليس فى قول ابن عمر أنه لا يقصر فى أقل من ذلك.

وأيضًا، فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان لا يقصر فى يوم أو يومين. فأما أن تتعارض أقواله، أو تحمل على اختلاف الأحوال. والكلام فى مقامين:

المقام الأول: أن من سافر مثل سفر أهل مكة إلى عرفات / يقصر. وأما إذا قيل: ٢٤/٤٢
ليست محدودة بالمسافة بل الاعتبار بما هو سفر: فمن سافر ما يسمى سفرًا قصر وإلا فلا.

وقد يركب الرجل فرسخا يخرج به لكشف أمر وتكون المسافة أميالاً ويرجع فى ساعة أو ساعتين ولا يسمى مسافرًا، وقد يكون غيره فى مثل تلك المسافة مسافرًا بأن يسير على الإبل والأقدام سيرًا لا يرجع فيه ذلك اليوم إلى مكانه. والدليل على ذلك من وجوه:

أحدها: أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبى ﷺ فى

---

(١) أحمد ٣/ ٣٨٤ وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠/ ٣٦٧ : « رجاله رجال الصحيح ورواه البزار باختصار، وفيه ضعف » عن جابر بن عبد الله .

(٢) الترمذى فى الجنة (٢٥٤٠) وقال : « غريب » .

(٣) أبو داود فى السنة (٤٧٢٣) والترمذى فى التفسير (٣٣٢٠) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه فى المقدمة (١٩٣) كلهم عن العباس بن عبد المطلب.

حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفى أيام منى. وكذلك أبو بكر، وعمر بعده، وكان يصلى خلفهم أهل مكة ولم يأمرهم بإتمام الصلاة، ولا نقل أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أن النبى ﷺ قال لأهل مكة - لما صلى بالمسلمين ببطن عرفة الظهر ركعتين قصرًا وجمعًا، ثم العصر ركعتين - : «يا أهل مكة، أتموا صلاتكم». ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر، ولا نقل أحد أن أحدًا من الحجيج - لا أهل مكة ولا غيرهم - صلى خلف النبى ﷺ خلاف ما صلى بجمهور المسلمين. أو نقل أن النبى ﷺ أو عمر قال فى هذا اليوم: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[1]، فقد غلط، وإنما نقل أن / النبى ﷺ ٢٤/٤٣ قال هذا فى جوف مكة لأهل مكة عام الفتح. وقد ثبت أن عمر بن الخطاب قاله لأهل مكة لما صلى فى جوف مكة. ومن المعلوم أنه لو كان أهل مكة قاموا فأتموا وصلوا أربعًا وفعلوا ذلك بعرفة ومزدلفة وبمنى أيام منى، لكان مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله بالضرورة، بل لو أخروا صلاة العصر ثم قاموا دون سائر الحجاج فصلوها قصرًا، لنقل ذلك فكيف إذا أتموا الظهر أربعًا دون سائر المسلمين؟!

وأيضًا، فإنهم إذا أخذوا فى إتمام الظهر والنبى ﷺ قد شرع فى العصر، لكان إما أن ينتظرهم فيطيل القيام، وإما أن يفوتهم معه بعض العصر، بل أكثرها. فكيف إذا كانوا يتمون الصلوات؟ وهذا حجة على كل أحد، وهو على من يقول: إن أهل مكة جمعوا معه أظهر. وذلك أن العلماء تنازعوا فى أهل مكة هل يقصرون ويجمعون بعرفة؟ على ثلاثة أقوال:

فقيل: لا يقصرون ولا يجمعون. وهذا هو المشهور عند أصحاب الشافعى، وطائفة من أصحاب أحمد: كالقاضى فى «المجرد» وابن عقيل فى «الفصول» لاعتقادهم أن ذلك معلق بالسفر الطويل، وهذا قصير.

/ **والثانى**: أنهم يجمعون ولا يقصرون، وهذا مذهب أبى حنيفة وطائفة من أصحاب ٢٤/٤٤ أحمد ومن أصحاب الشافعى، والمنقولات عن أحمد توافق هذا؛ فإنه أجاب فى غير موضع بأنهم لا يقصرون. ولم يقل: لا يجمعون، وهذا هو الذى رجحه أبو محمد المقدسى فى الجمع وأحسن فى ذلك.

والثالث: أنهم يجمعون ويقصرون، وهذا مذهب مالك، وإسحاق بن راهويه، وهو قول طاووس، وابن عيينة، وغيرهما من السلف. وقول طائفة من أصحاب أحمد والشافعى: كأبى الخطاب فى «العبادات الخمس». وهو الذى رجحه أبو محمد المقدسى وغيره من أصحاب أحمد، فإن أبا محمد وموافقيه رجحوا الجمع للمكى بعرفة.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٢٢٩) ومالك فى الموطأ فى قصر الصلاة ١/١٤٩ (١٩) ، وضعفه الألبانى .

وأما «القصر»: فقال أبو محمد: الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه. والمعلوم أن الإجماع لم ينعقد على خلافه، وهو اختيار طائفة من علماء أصحاب أحمد: كان بعضهم يقصر الصلاة فى مسيرة بريد، وهذا هو الصواب الذى لا يجوز القول بخلافه لمن تبين السنة وتدبرها. فإن من تأمل الأحاديث فى حجة الوداع وسياقها، علم علمًا يقينًا أن الذين كانوا مع النبى ﷺ من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصرًا وجمعًا، ولم يفعلوا خلاف ذلك. ولم ينقل أحد قط عن النبى ﷺ أنه قال ـ لا بعرفة ولا / مزدلفة ولا منى ـ : «يا أهل مكة، أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» (١). وإنما نقل ٢٤/٤٥
أنه قال ذلك فى نفس مكة كما رواه أهل السنن عنه، وقوله ذلك فى داخل مكة دون عرفة ومزدلفة ومنى، دليل على الفرق. وقد روى من جهة أهل العراق عن عمر أنه كان يقول بمنى: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. وليس له إسناد.

وإذا ثبت ذلك فالجمع بين الصلاتين قد يقال: إنه لأجل النسك، كما تقوله الحنفية، وطائفة من أصحاب أحمد. وهو مقتضى نصه؛ فإنه يمنع المكى من القصر بعرفة ولم يمنعه من الجمع. وقال فى جمع المسافر: إنه يجمع فى الطويل كالقصر عنده، وإذا قيل: الجمع لأجل النسك، ففيه قولان:

أحدهما: لا يجمع إلا بعرفة ومزدلفة كما تقوله الحنفية.

والثانى: أنه يجمع لغير ذلك من الأسباب المقتضية للجمع وإن لم يكن سفرًا، وهو مذهب الثلاثة: مالك والشافعى وأحمد.

وقد يقال: لأن ذلك سفر قصير، وهو يجوز الجمع فى السفر القصير، كما قال هذا وهذا بعض الفقهاء من أصحاب مالك والشافعى وأحمد، فإن الجمع لا يختص بالسفر، والنبى ﷺ لم / يجمع فى حجته إلا بعرفة ومزدلفة، ولم يجمع بمنى، ولا فى ذهابه وإيابه، ٢٤/٤٦
ولكن جمع قبل ذلك فى غزوة تبوك، والصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر، كما قصر للسفر، بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول، ولاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة، وكان جمع عرفة لأجل العبادة، وجمع مزدلفة لأجل السير الذى جد فيه وهو سيره إلى مزدلفة، وكذلك كان يصنع فى سفره. كان إذا جد به السير أخر الأولى إلى وقت الثانية، ثم ينزل فيصليهما جميعًا، كما فعل بمزدلفة. وليس فى شريعته ما هو خارج عن القياس، بل الجمع الذى جمعه هناك يشرع أن يفعل نظيره، كما يقوله الأكثرون. ولكن أبو حنيفة يقول: هو خارج عن القياس. وقد علم أن تخصيص العلة إذا لم تكن لفوات شرط أو وجود مانع، دل على فسادها، وليس فيما جاء من عند الله اختلاف ولا تناقض، بل حكم الشىء حكم

(١) سبق تخريجه ص ٢٩.

مثله، والحكم إذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها.

وأما القصر: فلا ريب أنه من خصائص السفر، ولا تعلق له بالنسك، ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم بسفر، وعرفة تبعد عن المسجد بريد، كما ذكره الذين مسحوا ذلك، وذكره الأزرقى فى «أخبار مكة». فهذا قصر فى سفر قدره بريد، وهم لما رجعوا إلى منى كانوا فى الرجوع من السفر، وإنما كان غاية قصدهم / بريدًا، وأى فرق بين ٢٤/٤٧
سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم؟! والله لم يرخص فى الصلاة ركعتين إلا لمسافر، فعلم أنهم كانوا مسافرين، والمقيم إذا اقتدى بمسافر، فإنه يصلى أربعًا. كما قال النبى ﷺ لأهل مكة فى مكة: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»(١). وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء، ولكن فى مذهب مالك نزاع.

الدليل الثانى: أنه قد نهى أن تسافر المرأة إلا مع ذى محرم أو زوج: تارة يُقدِّر. وتارة يطلق. وأقل ما روى فى التقدير: بريد، فدل ذلك على أن البريد يكون سفرًا. كما أن الثلاثة الأيام تكون سفرًا، واليومين تكون سفرًا، واليوم يكون سفرًا. هذه الأحاديث ليس لها مفهوم، بل نهى عن هذا وهذا وهذا.

الدليل الثالث: أن السفر لم يحده الشارع. وليس له حد فى اللغة، فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فما كان عندهم سفرًا فهو سفر والمسافر يريد أن يذهب إلى مقصده ويعود إلى وطنه، وأقل ذلك مرحلة يذهب فى نصفها ويرجع فى نصفها، وهذا هو البريد وقد حدوا بهذه المسافة «الشهادة على الشهادة»، وكتاب «القاضى إلى القاضى»، و«العدو على الخصم»، و«الحضانة»، وغير ذلك مما هو معروف فى موضعه. وهو أحد القولين فى مذهب أحمد. فلو كانت المسافة محدودة،/ لكان حدها بالبريد أجود، لكن الصواب أن ٢٤/٤٨
السفر ليس محددًا بمسافة؛ بل يختلف فيكون مسافرًا فى مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافرًا.

الدليل الرابع: أن المسافر رخص الله له أن يفطر فى رمضان، وأقل الفطر يوم، ومسافة البريد يذهب إليها ويرجع فى يوم، فيحتاج إلى الفطر فى شهر رمضان، ويحتاج أن يقصر الصلاة؛ بخلاف ما دون ذلك، فإنه قد لا يحتاج فيه إلى قصر ولا فطر إذا سافر أول النهار ورجع قبل الزوال. وإذا كان غدوه يومًا ورواحه يومًا، فإنه يحتاج إلى القصر والفطر، وهذا قد يقتضى أنه قد يرخص له أن يقصر ويفطر فى بريد، وإن كان قد لا يرخص له فى أكثر منه إذا لم يعد مسافرًا.

الدليل الخامس: أنه ليس تحديد من حد المسافة بثلاثة أيام بأولى ممن حدها بيومين، ولا

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩ .

اليومان بأولى من يوم، فوجب ألا يكون لها حد، بل كل ما يسمى سفرًا يشرع. وقد ثبت بالسنة القصر فى مسافة بريد[1]، فعلم أن فى الأسفار ما قد يكون بريدًا، وأدنى ما يسمى سفرًا فى كلام الشارع البريد.

٢٤/٤٩ وأما ما دون البريد كالميل، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى / ﷺ: أنه كان يأتى قباء كل سبت، وكان يأتيه راكبًا وماشيًا[2]. ولا ريب أن أهل قباء وغيرهم من أهل العوالى كانوا يأتون إلى النبى ﷺ بالمدينة ولم يقصر الصلاة هو ولا هم، وقد كانوا يأتون الجمعة من نحو ميل وفرسخ، ولا يقصرون الصلاة، والجمعة على من سمع النداء، والنداء قد يسمع من فرسخ، وليس كل من وجبت عليه الجمعة أبيح له القصر، والعوالى بعضها من المدينة، وإن كان اسم المدينة يتناول جميع المساكن، كما قال تعالى: ﴿**وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ**﴾ [التوبة: ١٠١]، وقال: ﴿**مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ١٢٠].

وأما ما نقل عن ابن عمر فينظر فيه هل هو ثابت أم لا؟ فإن ثبت، فالرواية عنه مختلفة. وقد خالفه غيره من الصحابة، ولعله أراد: إذا قطعت من المسافة ميلاً، ولا ريب أن قباء من المدينة أكثر من ميل، وما كان ابن عمر ولا غيره يقصرون الصلاة إذا ذهبوا إلى قباء. فقصر أهل مكة الصلاة بعرفة وعدم قصر أهل المدينة الصلاة إلى قباء ونحوها مما حول المدينة دليل على الفرق. والله أعلم.

والصلاة على الراحلة إذا كانت مختصة بالسفر لا تفعل إلا فيما يسمى سفرًا؛ ولهذا لم ٢٤/٥٠ يكن النبى ﷺ يصلى على راحلته فى / خروجه إلى مسجد قباء، مع أنه كان يذهب إليه راكبًا وماشيًا، ولا كان المسلمون الداخلون من العوالى يفعلون ذلك، وهذا لأن هذه المسافة قريبة، كالمسافة فى المصر. واسم «المدينة»، يتناول المساكن كلها، فلم يكن هناك إلا أهل المدينة والأعراب، كما دل عليه القرآن. فمن لم يكن من الأعراب، كان من أهل المدينة. وحينئذ، فيكون مسيرة إلى قباء كأنه فى المدينة، فلو سوغ ذلك، سوغت الصلاة فى المصر على الراحلة، وإلا فلا فرق بينهما.

والنبى ﷺ لما كان يصلى بأصحابه جمعًا وقصرًا، لم يكن يأمر أحدًا منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلى ركعتين من غير جمع، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلى العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نووا

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧ .

(٢) البخارى فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة (١١٩٣) ومسلم فى الحج (١٣٣٩/ ٥٢١) كلاهما عن عبد الله بن عمر.

الجمع، وهذا جمع تقديم. وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذى الحليفة العصر ركعتين، ولم يأمرهم بنية قصر، وفى الصحيح: أنه لما صلى إحدى صلاتى العشى وسلم من اثنتين قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «لم أنس ولم تقصر». قال: بلى قد نسيت قال: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم فأتم الصلاة[1]، ولو كان القصر لا يجوز إلا إذا نووه لبين ذلك، ولكانوا يعلمون ذلك.

٢٤/٥١ والإمام أحمد لم ينقل عنه ـ فيما أعلم ـ أنه اشترط النية فى جمع ولا / قصر؛ ولكن ذكره طائفة من أصحابه كالخرقى والقاضى. وأما أبو بكر عبد العزيز وغيره فقالوا: إنما يوافق مطلق نصوصه.

وقالوا: لا يشترط للجمع ولا للقصر نية، وهو قول الجمهور من العلماء: كمالك، وأبى حنيفة، وغيرهما، بل قد نص أحمد على أن المسافر له أن يصلى العشاء قبل مغيب الشفق، وعلل ذلك بأنه يجوز له الجمع، كما نقله عنه أبو طالب والمروذى، وذكر ذلك القاضى فى الجامع الكبير، فعلم أنه لا يشترط فى الجمع نية.

ولا تشترط ـ أيضًا ـ المقارنة فإنه لما أباح أن تصلى العشاء قبل مغيب الشفق وعلله بأنه يجوز له الجمع، لم يجز أن يراد به الشفق الأبيض، لأن مذهبه المتواتر عنه أن المسافر يصلى العشاء بعد مغيب الشفق الأحمر، وهو أول وقتها عنده. وحينئذ، يخرج وقت المغرب عنده، فلم يكن مصليًا لها فى وقت المغرب، بل فى وقتها الخاص. وأما فى الحضر فاستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق الأبيض قال: لأن الحمرة قد تسترها الحيطان فيظن أن الأحمر قد غاب ولم يغب. فإذا غاب البياض تيقن مغيب الحمرة. فالشفق عنده فى الموضعين الحمرة، لكن لما كان الشك فى الحضر لاستتار الشفق بالحيطان احتاط بدخول الأبيض. فهذا مذهبه المتواتر من نصوصه الكثيرة.

٢٤/٥٢ / وقد حكى بعضهم رواية عنه أن الشفق فى الحضر الأبيض وفى السفر الأحمر. وهذه الرواية حقيقتها كما تقدم، وإلا فلم يقل أحمد ولا غيره من علماء المسلمين: إن الشفق فى نفس الأمر يختلف بالحضر والسفر. وأحمد قد علل الفرق. فلو حكى عنه لفظ مجمل، كان المفسر من كلامه يبينه. وقد حكى بعضهم رواية عنه أن الشفق مطلق البياض. وما أظن هذا إلا غلطًا عليه. وإذا كان مذهبه أن أول الشفق إذا غاب فى السفر خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء ـ وهو يجوز للمسافر أن يصلى العشاء قبل مغيب الشفق وعلل ذلك بأنه يجوز له الجمع ـ علم أنه صلاها قبل مغيبها لا بعد مغيب الأحمر فإنه ـ حينئذٍ ـ لا يجوز التعليل بجواز الجمع.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦ .

الثانى: أن ذلك من كلامه يدل على أن الجمع عنده هو الجمع فى الوقت وإن لم يصل إحداهما بالأخرى، كالجمع فى وقت الثانية على المشهور من مذهبه ومذهب غيره، وأنه إذا صلى المغرب فى أول وقتها والعشاء فى آخر وقت المغرب - حيث يجوز له الجمع - جاز ذلك وقد نص - أيضًا - على نظير هذا فقال: إذا صلى إحدى صلاتى الجمع فى بيته والأخرى فى المسجد، فلا بأس. وهذا نص منه على أن الجمع هو جمع فى الوقت لا تشترط فيه المواصلة، وقد تأول ذلك بعض أصحابه على قرب الفصل، وهو خلاف النص.

٢٤/٥٣ ولأن النبى ﷺ / لما صلى بهم بالمدينة ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا، لم ينقل أنه أمرهم ابتداء بالنية، ولا السلف بعده. وهذا قول الجمهور: كأبى حنيفة ومالك وغيرهما، وهو فى القصر مبنى على فرض المسافر.

فصارت الأقوال للعلماء فى اقتران الفعل ثلاثة:

أحدها: أنه لا يجب الاقتران لا فى وقت الأولى ولا الثانية، كما قد نص عليه أحمد كما ذكرناه فى السفر وجمع المطر.

والثانى: أنه يجب الاقتران فى وقت الأولى دون الثانية، وهذا هو المشهور عند أكثر أصحابه المتأخرين، وهو ظاهر مذهب الشافعى. فإن كان الجمع فى وقت الأولى، اشترط الجمع. وإن كان فى وقت الآخرة، فإنه يصلى الأولى فى وقت الثانية. وأما الثانية: فيصليها فى وقتها، فتصح صلاته لها وإن أخرها، ولا يأثم بالتأخير. وعلى هذا، تشترط الموالاة فى وقت الأولى، دون الثانية.

والثالث: تشترط الموالاة فى الموضعين، كما يشترط الترتيب، وهذا وجه فى مذهب الشافعى وأحمد. ومعنى ذلك: أنه إذا صلى الأولى وأخر الثانية، أَثِمَ. وإن كانت وقعت صحيحة؛ لأنه لم يكن له إذا أخر الأولى إلا أن يصلى الثانية معها، فإذا لم يفعل ذلك، ٢٤/٥٤ كان بمنزلة من / أخرها إلى وقت الضرورة، ويكون قد صلاها فى وقتها مع الإثم.

والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال لا فى وقت الأولى، ولا فى وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حد فى الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة، وهو شبيه بقول من حمل الجمع على الجمع بالفعل وهو أن يسلم من الأولى فى آخر وقتها ويحرم بالثانية فى أول وقتها كما تأول جمعه على ذلك طائفة من العلماء أصحاب أبى حنيفة وغيرهم. ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقها؛ فإنه يريد أن يبتدئ فيها إذا بقى من الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلاث فى المغرب، ويريد مع ذلك ألا يطيلها. وإن كان بنية الإطالة تشرع فى الوقت الذى يحتمل ذلك، وإذا دخل فى الصلاة ثم بدا له أن يطيلها أو أن ينتظر أحدًا ليحصل الركوع والجماعة، لم يشرع ذلك، ويجتهد فى أن يسلم قبل خروج الوقت.

ومعلوم أن مراعاة هذا من أصعب الاشياء علمًا وعملاً، وهو يشغل قلب المصلى عن مقصود الصلاة، والجمع شرع رخصة ودفعا للحرج عن الأمة، فكيف لا يشرع إلا مع حرج شديد ومع ما ينقض مقصود الصلاة.

فعلم أنه كان ﷺ إذا أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، يفعل ذلك على الوجه الذى يحصل به التيسير ورفع الحرج له ولأمته، ولا يلتزم أنه لا يسلم من الأولى إلا / قبل خروج وقتها الخاص، وكيف يعلم ذلك المصلى فى الصلاة وآخر وقت ٢٤/٥٥
الظهر وأول وقت العصر إنما يعرف على سبيل التحديد بالظل، والمصلى فى الصلاة لا يمكنه معرفة الظل ولم يكن مع النبى ﷺ آلات حسابية يعرف بها الوقت، ولا موقت يعرف ذلك بالآلات الحسابية، والمغرب إنما يعرف آخر وقتها بمغيب الشفق، فيحتاج أن ينظر إلى جهة الغرب هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض، والمصلى فى الصلاة منهى عن مثل ذلك.

وإذا كان يصلى فى بيت أو فسطاط أو نحو ذلك مما يستره عن الغرب ويتعذر عليه فى الصلاة النظر إلى المغرب، فلا يمكنه فى هذه الحال أن يتحرى السلام فى آخر وقت المغرب، بل لابد أن يسلم قبل خروج الوقت بزمن يعلم أنه معه يسلم قبل خروج الوقت.

ثم الثانية لا يمكنه - على قولهم - أن يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت، وذلك يحتاج إلى عمل وكلفة مما لم ينقل عن النبى ﷺ أنه كان يراعيه، بل ولا أصحابه، وهؤلاء لا يمكن الجمع على قولهم فى غالب الأوقات لغالب الناس إلا مع تفريق الفعل. وأولئك لا يكون الجمع عندهم إلا مع اقتران الفعل، وهؤلاء فهموا من الجمع اقتران الفعلين فى وقت واحد أو وقتين، وأولئك قالوا: لا يكون / الجمع إلا فى وقتين، وذلك يحتاج إلى ٢٤/٥٦
تفريق الفعل، وكلا القولين ضعيف.

والسنة جاءت بأوسع من هذا وهذا، ولم تكلف الناس لا هذا ولا هذا، والجمع جائز فى الوقت المشترك. فتارة يجمع فى أول الوقت كما جمع بعرفة. وتارة يجمع فى وقت الثانية كما جمع بمزدلفة، وفى بعض أسفاره. وتارة يجمع فيما بينهما فى وسط الوقتين، وقد يقعان معًا فى آخر وقت الأولى، وقد يقعان معًا فى أول وقت الثانية، وقد تقع هذه فى هذا وهذه فى هذا، وكل هذا جائز؛ لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة. ففى عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة.

وكذلك جمع المطر: السنة أن يجمع للمطر فى وقت المغرب، حتى اختلف مذهب أحمد: هل يجوز أن يجمع للمطر فى وقت الثانية؟ على وجهين. وقيل: إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع، وفيه وجه ثالث: أن الأفضل التأخير، وهو غلط مخالف للسنة والإجماع القديم. وصاحب هذا القول ظن أن التأخير فى الجمع أفضل مطلقًا؛ لأن الصلاة يجوز

فعلها بعد الوقت عند النوم والنسيان، ولا يجوز فعلها قبل الوقت بحال، بل لو صلاها قبل الزوال وقبل الفجر، أعادها، وهذا غلط. فإن الجمع بمزدلفة إنما المشروع فيه تأخير المغرب إلى / وقت العشاء بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين، وما علمت أحدًا من العلماء سوغ له ٢٤/٥٧ هناك أن يصلى العشاء فى طريقه، وإنما اختلفوا فى المغرب هل له أن يصليها فى طريقه على قولين. وأما التأخير: فهو كالتقديم، بل صاحبه أحق بالذم. ومن نام عن صلاة أو نسيها، فإن وقتها فى حقه حين يستيقظ ويذكرها. وحينئذ، هو مأمور بها، لا وقت لها إلا ذلك، فلم يصلها إلا فى وقتها.

وأما من صلى قبل الزوال وطلوع الفجر الذى يحصل به، فإن كان متعمدًا، فهذا فعل ما لم يؤمر به، وأما إن كان عاجزًا عن معرفة الوقت، كالمحبوس الذى لا يمكنه معرفة الوقت، هذا فى إجزائه قولان للعلماء، وكذلك فى صيامه إذا صام حيث لا يمكنه معرفة شهور رمضان كالأسير إذا صام بالتحرى ثم تبين له أنه قبل الوقت، ففى إجزائه قولان للعلماء، وأما من صلى فى المصر قبل الوقت غلطًا، فهذا لم يفعل ما أمر به، وهل تنعقد صلاته نفلاً، أو تقع باطلة؟ على وجهين فى مذهب أحمد وغيره.

والمقصود أن الله لم يبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال، كما لم يبح له أن يفعلها قبل وقتها بحال، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم، بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو / ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره. ومن أطلق من أصحابه القول ٢٤/٥٨ بتفضيل أحدهما مطلقًا، فقد أخطأ على مذهبه.

وأحاديث الجمع الثابتة عن النبى ﷺ مأثورة من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس ومعاذ وأبى هريرة وجابر، وقد تأول هذه الأحاديث من أنكر الجمع على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها. وقد جاءت الروايات الصحيحة بأن الجمع كان يكون فى وقت الثانية وفى وقت الأولى، وجاء الجمع مطلقًا، والمفسر يبين المطلق. ففى الصحيحين من حديث سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه: أن النبى ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء[1]. وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير، جمع بين المغرب والعشاء. رواه مسلم[2]. وروى مسلم من حديث يحيى بن سعيد: حدثنا عبيد الله، أخبرنى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويذكر: أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (٦ ١١) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٣/ ٤٤).

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٣/ ٤٢).

جمع بين المغرب والعشاء[1].

قال الطحاوى: حديث ابن عمر إنما فيه الجمع بعد مغيب الشفق من فعله، وذكر عن النبى ﷺ أنه جمع بين الصلاتين / ولم يذكر كيف كان جمعه؛ وهذا إنما فيه التأخير من ٢٤/٥٩
فعل ابن عمر، لا فيما رواه عن النبى ﷺ، فذكر المثبتون ما رواه محمد بن يحيى الذهلى، حدثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أسرع السير فجمع بين المغرب والعشاء، فسألت نافعا فقال: بعد ما غاب الشفق بساعة، وقال: إنى رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جد به السير[2]، ورواه سليمان بن حرب، حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر استصرخ على صفية بنت أبى عبيد ـ وهو بمكة وهى بالمدينة ـ فأقبل فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فقال رجل كان يصحبه: الصلاة الصلاة، فسار ابن عمر، فقال له سالم: الصلاة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر فى سفر جمع بين هاتين الصلاتين[3]. فسار حتى إذا غاب الشفق، جمع بينهما، وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثا.

وروى البيهقى هذين بإسناد صحيح مشهور، قال: ورواه معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع، وقال فى الحديث: فأخر المغرب بعد ذلك الشفق حتى ذهب هوى من الليل، ثم نزل فصلى المغرب والعشاء، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جد به السير أو حزبه أمر[4]. قال: ورواه يزيد بن هارون ، عن يحيى / بن سعيد الأنصارى، عن ٢٤/٦٠
نافع، فذكر أنه سار قريباً من ربع الليل ثم نزل فصلى. ورواه من طريق الدارقطنى: حدثنا ابن صاعد والنيسابورى، حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد، أخبرنى عمر بن محمد بن زيد، حدثنى نافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر: أنه أقبل من مكة وجاءه خبر صفية بنت أبى عبيد فأسرع السير، فلما غابت الشمس قال له إنسان من أصحابه: الصلاة، فسكت، ثم سار ساعة فقال له صاحبه: الصلاة، فقال: الذى قال له «الصلاة»: إنه ليعلم من هذا علماً لا أعلمه، فسار حتى إذا كان بعد ما غاب الشفق بساعة، نزل فأقام الصلاة، وكان لا ينادى لشىء من الصلاة فى السفر، فأقام، فصلى المغرب والعشاء جميعاً، جمع بينهما، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة ، وكان يصلى على ظهر راحلته أين توجهت به السبحة فى السفر. ويخبر أن

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٣/٤٣).
(٢) سبق تخريجه ص ٣٦ .
(٣) أبو داود فى الصلاة (١٢١٢) والنسائى فى المواقيت (٥٩١) وأحمد ٢/ ٥١ والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٥٩.
(٤) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٥٩.

رسول اللّه ﷺ كان يصنع ذلك.

قال البيهقى : اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصارى، وموسى بن عقبة، وعبيد اللّه ابن عمر، وأيوب السَّخْتِيَانى، وعمر بن محمد بن زيد: على أن جمع عبد اللّه بن عمر بين الصلاتين بعد غيبوبة الشفق، وخالفهم من لا يدانيهم فى حفظ أحاديث نافع، وذكر أن ابن جابر رواه عن نافع / ولفظه: حتى إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام ٢٤/٦١
الصلاة وقد توارى الشفق فصلى بنا، ثم أقبل علينا فقال: كان رسول اللّه ﷺ إذا عجل به الأمر صنع هكذا. وقال: وبمعناه رواه فضيل بن غزوان وعَطَّاف بن خالد عن نافع، ورواية الحفاظ من أصحاب نافع أولى بالصواب. فقد رواه سالم بن عبد اللّه، وأسلم مولى عمر، وعبد اللّه بن دينار، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب: عن ابن عمر نحو روايتهم. أما حديث سالم: فرواه عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد عن سالم. وأما حديث أسلم: فأسنده من حديث ابن أبى مريم: أنا محمد بن جعفر، أخبرنى زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت مع ابن عمر فبلغه عن صفية شدة وجع، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما وقال: إنى رأيت رسول اللّه ﷺ إذا جد به السير، أخر المغرب وجمع بينهما. رواه البخارى فى صحيحه عن ابن أبى مريم[١].

وأسند ـ أيضاً ـ من كتاب يعقوب بن سفيان، أنا أبو صالح وابن بكير، قالا: حدثنا الليث قال: قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن: حدثنى عبد اللّه بن دينار ـ وكان من صالحى المسلمين صدقا ودينا ـ قال: غابت الشمس ونحن مع عبد اللّه بن عمر فسرنا. فلما رأيناه قد أمسى قلنا له: الصلاة، فسكت حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم فنزل فصلى الصلاتين جميعاً ثم قال:/ رأيت رسول اللّه ﷺ إذا جد به السير، صلى صلاتى هذه، ٢٤/٦٢
يقول جمع بينهما بعد ليل[٢].

وأما حديث إسماعيل بن عبد الرحمن: فأسند من طريق الشافعى وأبى نعيم عن ابن عيينة عن أبى نَجِيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب قال: صحبت ابن عمر فلما غابت الشمس، هِبْنَا أن نقول له: قم إلى الصلاة، فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء، نزل فصلى ثلاث ركعات وركعتين ثم التفت إلينا فقال: هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ يفعل[٣].

وأما حديث أنس: ففى الصحيحين عن ابن شهاب عن أنس قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما. فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب[٤]. هذا لفظ الفعل عن عقيل عنه.

---

(١) البخارى في الجهاد (٣٠٠٠) عن ابن عمر.

(٢، ٣) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٦٠، ١٦١.

(٤) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٢) ومسلم فى صلاة المسافرين (٤٦/٧٠٤) كلاهما عن أنس.

ورواه مسلم من حديث ابن وهب: حدثنى جابر بن إسماعيل عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، عن رسول الله ﷺ : أنه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق[1]. ورواه مسلم من حديث شبابة: حدثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ / إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر فى السفر أخر الظهر حتى ٢٤/٦٣
يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما[2]، ورواه من حديث الإسماعيلى، أنا الفِرْيَابى، أنا إسحق بن راهويه، أنا شبابة بن سوار، عن ليث، عن عقيل، عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا كان فى السفر فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل[3]. قلت: هكذا فى هذه الرواية، وهى مخالفة للمشهور من حديث أنس.

وأما حديث معاذ: فمن أفراد مسلم. رواه من حديث مالك وزهير بن معاوية وقُرَّة بن خالد[4]، وهذا لفظ مالك، عن أبى الزبير المكى، عن أبى الطفيل عامر بن واثلة: أن معاذ ابن جبل أخبرهم: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء[5].

قلت: الجمع على ثلاث درجات: أما إذا كان سائراً فى وقت الأولى: فإنما ينزل فى وقت الثانية. فهذا هو الجمع الذى ثبت فى الصحيحين من حديث أنس وابن عمر، وهو نظير جمع مزدلفة. وأما إذا كان وقت الثانية سائراً أو راكباً، فجمع فى وقت الأولى، فهذا نظير الجمع بعرفة، وقد روى ذلك فى السنن كما سنذكره ـ إن شاء الله . وأما إذا كان نازلا فى وقتهما جميعاً نزولا مستمرا، فهذا ما علمت روى ما يستدل / به عليه إلا حديث معاذ ٢٤/٦٤
هذا . فإن ظاهره أنه كان نازلاً فى خيمة فى السفر، وأنه أخر الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل إلى بيته، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً. فإن الدخول والخروج إنما يكون فى المنزل. وأما السائر فلا يقال: دخل وخرج، بل نزل وركب. وتبوك هى آخر غزوات النبى ﷺ، ولم يسافر بعدها إلى حجة الوداع. وما نقل أنه جمع فيها إلا بعرفة ومزدلفة، وأما بمنى فلم ينقل أحد أنه جمع هناك؛ بل نقلوا أنه كان يقصر الصلاة

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٤/٤٨).

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٤/٤٧).

(٣) البيهقى فى السنن الكبرى ٣ / ١٦٢ .

(٤) هو أبو محمد السدوسى البصرى - الحافظ الحجة، وثقه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل وأبو حاتم، والنسائى وأبو داود، مات سنة أربع وخمسين ومائة.

(٥) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٦/٥٢).

هناك، ولا نقلوا أنه كان يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، ولا يقدم الثانية إلى أول وقتها، وهذا دليل على أنه كان يجمع أحياناً فى السفر وأحياناً لا يجمع ـ وهو الأغلب على أسفاره ـ: أنه لم يكن يجمع بينهما.

وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر، كالقصر بل يفعل للحاجة، سواء كان فى السفر أو الحضر، فإنه قد جمع ـ أيضاً ـ فى الحضر لئلا يحرج أمته. فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية، أو وقت الأولى وشق النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى، مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر، ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعبان، سهران، جائع، محتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر / ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع. ٢٤/٦٥

وأما النازل أياماً فى قرية أو مصر ـ وهو فى ذلك كاهل المصر ـ فهذا ـ وإن كان يقصر لأنه مسافر ـ فلا يجمع ، كما أنه لا يصلى على الراحلة ولا يصلى بالتيمم، ولا يأكل الميتة. فهذه الأمور أبيحت للحاجة، ولا حاجة به إلى ذلك ، بخلاف القصر فإنه سنة صلاة السفر.

والجمع فى وقت الأولى كما فعله النبى ﷺ بعرفة مأثور فى السنن: مثل الحديث الذى رواه أبو داود والترمذى وغيرهما من حديث المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هاشم بن سعد، عن أبى الزبير، عن أبى الطفيل، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفى المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس، أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم نزل فجمع بينهما. قال الترمذى : حديث معاذ حديث حسن غريب[1].

٢٤/٦٦ قلت : وقد رواه قتيبة، عن الليث، عن يزيد بن أبى حبيب،/ عن أبى الطفيل. لكن أنكروه على قتيبة. قال البيهقى: تفرد به قتيبة عن الليث، وذكر عن البخارى قال: قلت لقتيبة: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائنى. قال البخارى: وكان خالد هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ. قال البيهقى: وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الطفيل. فأما رواية أبى الزبير، عن أبى الطفيل: فهى محفوظة صحيحة.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٢٠٨) والترمذى فى الصلاة (٥٥٣).

قلت : وهذا الجمع الذى فسره هشام بن سعد، عن أبى الزبير ـ والذى ذكره مالك ـ يدخل فى الجمع الذى أطلقه الثورى وغيره. فمن روى عن أبى الزبير، عن أبى الطفيل، عن معاذ: أن رسول اللّه ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك[1]. وهذا الجمع الأول ليس فى المشهور من حديث أنس؛ لأن المسافر إذا ارتحل بعد زيغ الشمس، ولم ينزل وقت العصر، فهذا مما لا يحتاج إلى الجمع، بل يصلى العصر فى وقتها، وقد يتصل سيره إلى الغروب: فهذا يحتاج إلى الجمع، بمنزلة جمع عرفة لما كان الوقوف متصلا إلى الغروب صلى العصر مع الظهر؛ إذ كان الجمع بحسب الحاجة.

وبهذا تتفق أحاديث النبى ﷺ. وإلا فالنبى ﷺ لا يفرق بين متماثلين، ولم ينقل أحد عنه أنه جمع بمنى، / ولا بمكة عام الفتح، ولا فى حجة الوداع، مع أنه أقام بها بضعة ٢٤/٦٧
عشر يوما يقصر الصلاة، ولم يقل أحد: إنه جمع فى حجته إلا بعرفة ومزدلفة فعلم أنه لم يكن جمعه لقصره. وقد روى الجمع فى وقت الأولى فى المصر من حديث ابن عباس ـ أيضاً ـ موافقة لحديث معاذ: ذكره أبو داود فقال: وروى هشام بن عروة، عن حسين بن عبد اللّه، عن كريب عن ابن عباس، عن النبى ﷺ نحو حديث الفضل[2].

قلت: هذا الحديث معروف عن حسين، وحسين هذا ممن يعتبر بحديثه، ويستشهد به، ولا يعتمد عليه وحده. فقد تكلم فيه على بن المدينى، والنسائى. ورواه البيهقى من حديث عثمان بن عمر، عن ابن جُرَيج، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ: أن رسول اللّه ﷺ كان إذا زالت الشمس وهو فى منزله، جمع بين الظهر والعصر، وإذا لم تزل حتى يرتحل سار حتى إذا دخل وقت العصر نزل فجمع الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس وهو فى منزله، جمع بين المغرب والعشاء، وإذا لم تغب حتى يرتحل سار حتى إذا أتت العتمة نزل فجمع بين المغرب والعشاء[3]. قال البيهقى : ورواه حجاج بن محمد، عن ابن جُرَيج، أخبرنى حسين، عن كريب، وكان حسين سمعه منهما جميعاً، واستشهد على ذلك برواية عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج وهى معروفة، وقد رواها الدارقطنى وغيره،/ وهى ٢٤/٦٨
من كتب عبد الرزاق.

قال عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج: حدثنى حسين بن عبد اللّه بن عبيد اللّه بن عباس، عن عكرمة، وعن كُرَيب عن ابن عباس: أن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول اللّه ﷺ فى السفر؟ قلنا: بلى. قال: كان إذا زاغت له الشمس فى منزله، جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب. وإذا لم تزغ له فى منزله، سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠ بنحوه .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠ .

(٣) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٦٣.

بين الظهر والعصر. وإذا حانت له المغرب فى منزله، جمع بينها وبين العشاء. وإذا لم تحن فى منزله، ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما[1]. قال الدارقطنى: ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جُرَيْج ، عن هشام بن عروة عن حسين، عن كُرَيْب. احتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولا من هشام بن عروة عن حسين، كقول عبد المجيد عنه، ثم لقى ابن جريج حسيناً فسمعه منه، كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج[2]. قال البيهقى : وروى عن محمد بن عجلان ويزيد بن الهادى وأبى رويس المدنى ، عن حسين بن عبد اللّه، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهو بما تقدم من شواهده يقوى؛ وذكر ما ذكره البخارى تعليقاً: حديث إبراهيم بن طَهمان، عن الحسين، عن يحيى بن أبى كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول اللّه ﷺ جمع بين الظهر والعصر فى السفر إذا كان على ظهر مسيره، وجمع بين المغرب والعشاء. أخرجه البخارى فى صحيحه فقال: وقال
٢٤/٦٩ / إبراهيم بن طَهمان فذكره[3].

قلت قوله: «على ظهر مسيره» قد يراد به على ظهر سيره فى وقت الأولى، وهذا مما لا ريب فيه. ويدخل فيه ما إذا كان على ظهر سيره فى وقت الثانية، كما جاء صريحاً عن ابن عباس. قال البيهقى : وقد روى أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس: لا نعلمه إلا مرفوعا بمعنى رواية الحسين، وذكر ما رواه إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن ابن عباس، ولا أعلمه إلا مرفوعا وإلا فهو عن ابن عباس: أنه كان إذا نزل منزلا فى السفر فأعجبه المنزل، أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر. قال إسماعيل: حدثنا عارم، حدثنا حماد فذكره. قال عارم: هكذا حدث به حماد، قال: كان إذا سافر فنزل منزلا فأعجبه المنزل، أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر، ورواه حماد بن سلمة عن أيوب من قول ابن عباس، قال إسماعيل: ثنا حجاج، عن حماد بن سلمة عن أيوب، عن أبى قلابة، عن ابن عباس قال: إذا كنتم سائرين فنبا بكم المنزل، فسيروا حتى تصيبوا تجمعون بينهما، وإن كنتم نزولا فعجل بكم أمر، فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا[4].

قلت: فحديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة صحيح من مشاهير الصحاح كما سيأتى - إن شاء اللّه.

---

(١) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/١٦٣، ١٦٤، عبد الرزاق فى مصنفه (٤٤٠٥).

(٢) الدارقطنى فى الصلاة ١/٣٨٨.

(٣) البخارى فى تقصير الصلاة (١١٠٧) والبيهقى ٣/١٦٤.

(٤) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/١٦٤.

/ وأما حديث جابر ففى سنن أبى داود وغيره من حديث عبد العزيز بن محمد، عن أبى ٢٤/٧٠
الزبير، عن جابر: أن رسول اللّه ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسَرِف. قال البيهقى: ورواه من حديث الحمانى عن عبد العزيز، ورواه الأجلح عن أبى الزبير كذلك. قال أبو داود: حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل، حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، قال بينهما عشرة أميال، يعنى بين مكة وسرف[1].

قلت: عشرة أميال ثلاثة فراسخ وثلث، والبريد أربعة فراسخ، وهذه المسافة لا تقطع فى السير الحثيث حتى يغيب الشفق، فإن الناس يسيرون من عرفة عقب المغرب ولا يصلون إلى جمع إلا وقد غاب الشفق ومن عرفة إلى مكة بريد، فجمع دون هذه المسافة وهم لا يصلون إليها إلا بعد غروب الشفق فكيف بسَرِف؟! وهذا يوافق حديث ابن عمر وأنس، وابن عباس: أنه إذا كان سائراً، أخر المغرب إلى أن يغرب الشفق، ثم يصليهما جميعاً.

قال البيهقى: والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين، مع الثابت عن رسول اللّه ﷺ، ثم عن أصحابه، ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة، ثم بالمزدلفة. وذكر ما رواه البخارى من حديث سعيد، /عن الزهرى: أخبرنى سالم، عن عبد اللّه بن عمر، قال: رأيت رسول اللّه ﷺ إذا أعجله ٢٤/٧١
السير فى السفر، يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء[2].

قال سالم: وكان عبد اللّه بن عمر يفعل ذلك إذا أعجله السير فى السفر يقيم صلاة المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم صلاة العشاء ويصليها ركعتين ثم يسلم، ولا يسبح بينهما بركعة، ولا يسبح بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل.

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد: أنه قال لسالم بن عبد اللّه بن عمر: ما أشد ما رأيت أباك عبد اللّه بن عمر أخر المغرب فى السفر؟ قال: غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها بالعقيق. قال البيهقى: رواه الثورى عن يحيى بن سعيد، وزاد فيه: ثمانية أميال، ورواه ابن جُرَيْج، عن يحيى بن سعيد، وزاد فيه قال: قلت: أى ساعة تلك؟ قال: قد ذهب ثلث الليل أو ربعه. قال: ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، قال: فسار أميالا ثم نزل فصلى. قال يحيى: وذكر لى نافع هذا الحديث مرة أخرى، فقال: سار قريباً من ربع الليل، ثم نزل فصلى[3].

وروى من مصنف سعيد بن أبى عَرُوبة، عن قتادة، عن جابر بن / زيد، عن ابن عباس: ٢٤/٧٢

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٢١٥) والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٦٤ ، وضعفه الألبانى .
وسَرِف: موضع بين مكة والمدينة. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٢/ ٣٦٢.
(٢) سبق تخريجه ص ٣٦ .
(٣) مالك فى الموطأ فى قصر الصلاة ١/ ١٤٦(٩) والبيهقى فى السنن ٣/ ١٦٥ .

أنه كان يجمع بين الصلاتين فى السفر، ويقول: هى سنة. ومن حديث على بن عاصم: أخبرنى الجريرى، وسلمان التيمى، عن أبى عثمان النهدى، قال: كان سعيد بن زيد وأسامة ابن زيد إذا عجل بهما السير، جمعا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء[1].

وروينا فى ذلك عن سعد بن أبى وقاص وأنس بن مالك، وروى عن عمر وعثمان. وذكر ما ذكره مالك فى الموطأ عن ابن شهاب أنه قال: سألت سالم بن عبد اللّه هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر؟ فقال: نعم! لا بأس بذلك، ألا ترى إلى صلاة الناس بعرفة؟ وذكر فى كتاب يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الملك بن أبى سلمة، ثنا الدراوردى، عن زيد بن أسلم وربيعة بن أبى عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وأبى الزِّناد فى أمثال لهم خرجوا إلى الوليد وكان أرسل إليهم يستفتيهم فى شىء فكانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس[2].

قلت: فهذا استدلال من السلف بجمع عرفة على نظيره، وأن الحكم ليس مختصا، وهو جمع تقديم للحاجة فى السفر.

وأما الجمع بالمدينة لأجل المطر أو غيره، فقد روى مسلم وغيره من حديث أبى الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: صلى / رسول اللّه ﷺ الظهر والعصر ٢٤/٧٣
جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر[3]. وممن رواه عن أبى الزبير مالك فى موطأه، وقال: أظن ذلك كان فى مطر. قال البيهقى: وكذلك رواه زهير بن معاوية، وحماد بن سلمة، عن أبى الزبير: فى غير خوف ولا سفر. إلا أنهما لم يذكرا المغرب والعشاء، وقالا: بالمدينة. ورواه ـ أيضاً ـ ابن عيينة، وهشام بن سعد، عن أبى الزبير بمعنى رواية مالك، وساق البيهقى طرقها. وحديث زهير رواه مسلم فى صحيحه: ثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: صلى رسول اللّه ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة فى غير خوف ولا سفر[4].

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ قال: سألت ابن عباس، كما سألتنى، فقال: أراد ألا يحرج أحداً من أمته. قال: وقد خالفهم قرة فى الحديث فقال: فى سفرة سافرها إلى تبوك. وقد رواه مسلم من حديث قرة، عن أبى الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول اللّه ﷺ فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد ألا

(١، ٢) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٦٥، ١٦٦.

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٥/ ٤٩) وأبو داود فى الصلاة (٣٢١٠) والترمذى فى الصلاة (١٨٧) والنسائى فى المواقيت (٦٠١) ومالك فى الموطأ فى قصر الصلاة ١/ ١٤٤ (٤) وأحمد ١/ ٢٨٣.

(٤) البيهقى فى السنن ٣/ ١٦٦.

يحرج أمته[1].

قال البيهقى: وكان قُرَّة أراد حديث أبى الزبير، عن أبى الطفيل / عن معاذ، فهذا لفظ ٢٤/٧٤
حديثه. وروى سعيد بن جبير الحديثين جميعاً، فسمع قرة أحدهما، ومن تقدم ذكَّره الآخر.
قال: وهذا أشبه. فقد روى قُرَّة حديث أبى الطفيل ـ أيضاً.

قلت: وكذا رواه مسلم [2] فروى هذا المتن من حديث معاذ، ومن حديث ابن عباس، فإن قُرَّة ثقة حافظ. وقد روى الطحاوى حديث قرة، عن أبى الزبير، فجعله مثل حديث مالك، عن أبى الزبير حديث أبى الطفيل، وحديثه هذا عن سعيد. فدل ذلك على أنا أبا الزبير حدث بهذا وبهذا. قال البيهقى: ورواه حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد بن جبير، فخالف أبا الزبير فى متنه، وذكره من حديث الأعمش، عن حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول اللّه ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. قيل له: فما أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته. وفى رواية وكيع قال سعيد: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك رسول اللّه ﷺ؟ قال: كى لا يحرج أمته. ورواه مسلم فى صحيحه[3].

قال البيهقى: ولم يخرجه البخارى مع كون حبيب بن أبى ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه ـ واللّه أعلم ـ لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير. قال: ورواية الجماعة
عن أبى الزبير أولى أن / تكون محفوظة، فقد رواه عمرو بن دينار، عن أبى الشعثاء، عن ٢٤/٧٥
ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك، عن أبى الزبير[4].

قلت: تقديم رواية أبى الزبير على رواية حبيب بن أبى ثابت لا وجه له. فإن حبيب بن أبى ثابت من رجال الصحيحين، فهو أحق بالتقديم من أبى الزبير، وأبو الزبير من أفراد مسلم. وأيضاً، فأبو الزبير اختلف عنه عن سعيد بن جبير فى المتن: تارة يجعل ذلك فى السفر، كما رواه عنه قُرَّة موافقة لحديث أبى الزبير عن أبى الطفيل، وتارة يجعل ذلك فى المدينة، كما رواه الأكثرون عنه عن سعيد.

فهذا أبو الزبير قد روى عنه ثلاثة أحاديث: حديث أبى الطفيل عن معاذ فى جمع السفر، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. وحديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس الذى فيه جمع المدينة. ثم قد جعلوا هذا كله صحيحا؛ لأن أبا الزبير حافظ، فلم لا

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٥/ ٥١).

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٦/ ٥٣) والبيهقى فى السنن ٣/ ١٦٧.

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٥/ ٥٤).

(٤) البيهقى فى السنن ٣/ ١٦٧.

يكون حديث حبيب بن أبى ثابت ـ أيضا ـ ثابتا عن سعيد بن جبير وحبيب أوثق من أبى الزبير؟ وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب. فإن الجمع الذى ذكره ابن عباس لم يكن لأجل المطر. وأيضاً، فقوله: بالمدينة، يدل على أنه لم يكن فى السفر، فقوله: جمع بالمدينة فى غير خوف ولا مطر، أولى بأن يقال: من غير خوف ولا سفر، ومن قال: أظنه فى المطر، فظن ظنه ليس هو فى الحديث، بل مع / حفظ الرواة، فالجمع ٢٤/٧٦
صحيح، قال: من غير خوف ولا مطر. وقال: ولا سفر. والجمع الذى ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ولا بهذا. وبهذا استدل أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى. فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل. فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها.

ومما يبين أن ابن عباس لم يرد الجمع للمطر ـ وإن كان الجمع للمطر أولى بالجواز ـ بما رواه مسلم من حديث حماد بن زيد، عن الزبير بن الخِرِّيت، عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاء رجل من بنى تيم لا يفتر: الصلاة، الصلاة، فقال: أتعلمنى بالسنة لا أم لك ؟ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك فى صدرى من ذلك شىء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته[1].

ورواه مسلم ـ أيضا ـ من حديث عمران بن حُدَير، عن ابن شقيق قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت. ثم قال: الصلاة،/ فسكت. ثم قال: لا أم لك ، أتعلمنا ٢٤/٧٧
بالصلاة وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ ؟![2].

فهذا ابن عباس لم يكن فى سفر ولا فى مطر، وقد استدل بما رواه على ما فعله، فعلم أن الجمع الذى رواه لم يكن فى مطر، ولكن كان ابن عباس فى أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التى يجوز فيها الجمع. فإن النبى ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض له كما قال: أراد ألا يحرج أمته . ومعلوم أن جمع النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر ـ أيضا ـ فإنه لو كان جمعه للسفر، لجمع فى الطريق، ولجمع بمكة، كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٦/٥٧).

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٦/٥٨).

الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل يصلى كل صلاة ركعتين غير المغرب، ويصليها فى وقتها، ولا جمعه ـ أيضاً ـ كان للنسك، فإنه لو كان كذلك، لجمع من حين أحرم، فإنه من حينئذ صار محرما، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف، ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذى رواه ابن عباس، وإنما / كان الجمع ٢٤/٧٨
لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع، جمعوا.

قال البيهقى: ليس فى رواية ابن شقيق، عن ابن عباس من هذين الوجهين الثابتين عنه نفى المطر، ولا نفى السفر، فهو محمول على أحدهما. أو على ما أوله عمرو بن دينار، وليس فى روايتهما ما يمنع ذلك التأويل[1]. فيقال: يا سبحان اللّه، ابن عباس كان يخطب بهم بالبصرة، فلم يكن مسافراً، ولم يكن هناك مطر، وهو ذكر جمعاً يحتج به على مثل ما فعله، فلو كان ذلك لسفر أو مطر كان ابن عباس أجل قدراً من أن يحتج على جمعه بجمع المطر أو السفر.

وأيضا، فقد ثبت فى الصحيحين عنه أن هذا الجمع كان بالمدينة، فكيف يقال: لم ينف السفر؟ وحبيب بن أبى ثابت من أوثق الناس، وقد روى عن سعيد أنه قال: من غير خوف ولا مطر[2].

وأما قوله: إن البخارى لم يخرجه، فيقال: هذا من أضعف الحجج، فهو لم يخرج أحاديث أبى الزبير، وليس كل من كان من شرطه يخرجه.

وأما قوله: ورواية عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء قريب من رواية أبى الزبير، فإنه ذكر ما أخرجاه فى الصحيحين من حديث حماد / بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن ٢٤/٧٩
زيد، عن ابن عباس: أن رسول اللّه ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيا: الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وفى رواية البخارى عن حماد بن زيد: فقال لأيوب: لعله فى ليلة مطيرة؟ فقال: عسى[3].

فيقال: هذا الظن من أيوب وعمرو، فالظن ليس من مالك. وسبب ذلك أن اللفظ الذى سمعوه لا ينفى المطر، فجوزوا أن يكون هو المراد، ولو سمعوا رواية حبيب بن أبى ثابت الثقة التثبت، لم يظنوا هذا الظن، ثم رواية ابن عباس هذه حكاية فعل مطلق، لم يذكر فيها نفى خوف ولا مطر، فهذا يدلك على أن ابن عباس كان قصده بيان جواز الجمع

(١) البيهقى فى السنن ٣/ ١٦٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٥ .

(٣) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٤٣) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٥/ ٥٦).

بالمدينة فى الجملة، ليس مقصوده تعيين سبب واحد فمن قال: إنما أراد جمع المطر وحده فقد غلط عليه، ثم عمرو بن دينار تارة يجوز أن يكون للمطر موافقة لأيوب، وتارة يقول هو وأبو الشعثاء: إنه كان جمعاً فى الوقتين، كما فى الصحيحين عن ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار: سمعت جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعا جميعا[1]. قال: قلت: يا أبا الشعثاء، أراه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك.

٢٤/٨٠ فيقال: ليس الأمر كذلك؛ لأن ابن عباس كان أفقه وأعلم/ من أن يحتاج - إذا كان قد صلى كل صلاة فى وقتها الذى تعرف العامة والخاصة جوازه - أن يذكر هذا الفعل المطلق دليلا على ذلك. وأن يقول: أراد بذلك ألا يحرج أمته. وقد علم أن الصلاة فى الوقتين قد شرعت بأحاديث المواقيت. وابن عباس هو ممن روى أحاديث المواقيت. وإمامة جبريل له عند البيت. وقد صلى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثله، وصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثليه. فإن كان النبى ﷺ إنما جمع على هذا الوجه فأى غرابة فى هذا المعنى؟! ومعلوم أنه كان قد صلى فى اليوم الثانى كلا الصلاتين فى آخر الوقت وقال: «الوقت ما بين هذين»[2] فصلاته للأولى وحدها فى آخر الوقت أولى بالجواز.

وكيف يليق بابن عباس أن يقول: فعل ذلك كى لا يحرج أمته، والوقت المشهور هو أوسع وأرفع للحرج من هذا الجمع الذى ذكروه؟ وكيف يحتج على من أنكر عليه التأخير لو كان النبى ﷺ إنما صلى فى الوقت المختص بهذا الفعل وكان له فى تأخيره المغرب حين صلاها قبل مغيب الشفق وحدها، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ما يغنيه عن هذا؟ وإنما قصد ابن عباس بيان جواز تأخير المغرب إلى وقت العشاء؛ ليبين أن الأمر فى حال الجمع أوسع منه فى غيره. وبذلك يرتفع الحرج عن الأمة. ثم ابن عباس قد ثبت عنه / فى ٢٤/٨١ الصحيح أنه ذكر الجمع فى السفر. وأن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر فى السفر إذا كان على ظهر سيره. وقد تقدم ذلك مفصلا. فعلم أن لفظ الجمع فى عرفة وعادته إنما هو الجمع فى وقت إحداهما، وأما الجمع فى الوقتين فلم يعرف أنه تكلم به، فكيف يعدل عن عادته التى يتكلم بها إلى ما ليس كذلك؟

وأيضا، فابن شقيق يقول: حاك فى صدرى من ذلك شىء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته. أتراه حاك فى صدره أن الظهر لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت، وأن العصر لا يجوز تقديمها إلى أول الوقت؟ وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علما حتى

---

(١) البخارى فى التهجد (١١٧٤) ومسلم فى صلاة المسافرين (٥/٧٠٥/٥٥).

(٢) مسلم فى المساجد (٦١٤/١٧٨) وأحمد ٤/٤١٦ كلاهما عن أبى موسى، والنسائى فى المواقيت (٥٤٤) وأحمد ٣/١١٣، ١٢١ كلاهما عن أنس.

يحيك فى صدره منه؟ وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبى هريرة أو غيره حتى يسأله عنه؟ إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جوازه. وإنما وقعت شبهة لبعضهم فى المغرب خاصة، وهؤلاء يجوزون تأخيرها إلى آخر وقتها : فالحديث حجة عليهم كيفما كان ، وجواز تأخيرها ليس معلقاً بالجمع، بل يجوز تأخيرها مطلقاً إلى آخر الوقت حين يؤخر العشاء - أيضاً. وهكذا فعل النبى ﷺ حين بين أحاديث المواقيت، وهكذا فى الحديث الصحيح: «وقت المغرب ما لم يغب نور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل»[1] ، كما قال: «وقت الظهر ما لم يصر ظل كل شىء مثله، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس»[2]. فهذا / الوقت المختص الذى بينه بقوله وفعله وقال: «الوقت ما بين هذين»[3] ليس له اختصاص ٨٢/ ٢٤
بالجمع ولا تعلق به.

ولو قال قائل: قوله جمع بينهما بالمدينة من غير خوف ولا سفر، المراد به الجمع فى الوقتين كما يقول ذلك من يقوله من الكوفيين، لم يكن بينه وبينهم فرق. فلماذا يكون الإنسان من المطففين لا يحتج لغيره كما يحتج لنفسه ولا يقبل لنفسه ما يقبله لغيره ؟

وأيضاً ، فقد ثبت هذا من غير حديث ابن عباس، ورواه الطحاوى: حدثنا ابن خزيمة وإبراهيم بن أبى داود، وعمران بن موسى، قال: أنا الربيع بن يحيى الأُشْنَانى، حدثنا سفيان الثورى، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد اللّه، قال: جمع رسول اللّه ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخصة من غير خوف ولا علة[4]. لكن ينظر حال هذا الأُشْنَانى.

وجمع المطر عن الصحابة، فما ذكره مالك عن نافع أن عبد اللّه بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ليلة المطر جمع معهم فى ليلة المطر، قال البيهقى : ورواه العمرى، عن نافع فقال: قبل الشفق، وروى الشافعى فى القديم: أنبأنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد اللّه بن حبيب أن ابن عباس جمع بينهما فى / المطر قبل ٨٣/ ٢٤
الشفق، وذكر ما رواه أبو الشيخ الأصبهانى بالإسناد الثابت عن هشام بن عروة، وسعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء فى الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكر ذلك. وبإسناده عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد

---

(١) مسلم فى المساجد (٦١٢/ ١٧٢) وأبو داود فى الصلاة (٣٩٦) وأحمد ٢/ ٢١٠، ٢٢٣.

(٢) مسلم فى المساجد (٦١٢/ ١٧٣) والترمذى فى مواقيت الصلاة (١٥١) وأحمد ٢/ ٢١٠ والبيهقى فى السنن ١/ ٣٦٥ ، ٣٦٦ كلهم عن عبد الله بن عمرو.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٨ .

(٤) الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ / ١٦١ .

ابن المسيَّب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان، كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك [1].

فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحدًا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك، لكن لا يدل على أن النبى ﷺ لم يجمع إلا للمطر، بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه ـ أيضاً ـ للمطر كان قد جمع من غير خوف ولا مطر، كما أنه إذا جمع فى السفر، وجمع فى المدينة، كان قد جمع فى المدينة من غير خوف ولا سفر، فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا، ليس نفيا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه، لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضاً.

ولو لم ينقل أنه جمع بها، فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر، وقد جمع بعرفة / ومزدلفة من غير خوف ولا مطر. ٨٤/ ٢٤

فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع فى الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان فى تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذى يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة فى الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة، وأمثال ذلك من الصور.

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، وروى الثورى فى جامعه عن سعيد، عن قتادة، عن أبى العالية، عن عمر. ورواه يحيى بن سعد، عن يحيى بن صبح: حدثنى حميد بن هلال، عن أبى قتادة ـ يعنى العدوى: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر: الجمع بين صلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف، والنهب. قال البيهقى: أبو قتادة أدرك عمر، فإن كان شهده كتب، فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويا. وهذا اللفظ يدل على إباحة الجمع للعذر ولم يخص عمر عذرا من عذر. قال البيهقى: وقد روى فيه حديث موصول عن النبى ﷺ فى إسناده من لا يحتج به، وهو من رواية سلمان التيمى، عن حَنَش الصنعائى، عن عكرمة عن ابن عباس . ا هـ [2].

(١، ٢) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٦٨، ١٦٩.

/ فصـــل ٢٤/٨٥

فى تمام الكلام فى القصر، وسبب إتمام عثمان الصلاة بمنى. وقد تقدم فيها بعض أقوال الناس، والقولان الأولان مرويان عن الزهرى وقد ذكرهما أحمد. روى عبد الرزاق: أنا معمر، عن الزهرى، قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً؛ لأنه قد عزم على المقام بعد الحج، ورجح الطحاوى هذا الوجه، ع أنه ذكر الوجهين الآخرين، فذكر ما رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن الزهرى، قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً؛ لأن الأعراب كانوا كثروا فى ذلك العام فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع. قال الطحاوى: فهذا يخبر أنه فعل ما فعل؛ ليعلم الأعراب به أن الصلاة أربعا. فقد يحتمل أن يكون لما أراد أن يريهم ذلك نوى الإقامة فصار مقيما فرضه أربع فصلى بهم أربعًا. للسبب الذى حكاه معمر عن الزهرى. ويحتمل أن يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة، قال: والتأويل الأول أشبه عندنا؛ لأن الأعراب كانوا بالصلاة وأحكامها فى زمن رسول الله ﷺ أجهل منهم بها وبحكمها فى زمن عثمان، وهم بأمر الجاهلية ـ حينئذ ـ أحدث عهداً إذ كانوا فى زمن رسول الله ﷺ إلى العلم بفرض الصلوات أحوج منهم إلى ذلك فى زمن عثمان، فلما كان رسول الله ﷺ / لم يتم الصلاة ٢٤/٨٦ لتلك العلة، ولكنه قصرها ليصلوا معه صلاة السفر على حكمها، ويعلمهم صلاة الإقامة على حكمها، كان عثمان أحرى ألا يتم بهم الصلاة لتلك العلة.

قال الطحاوى: وقد قال آخرون: إنما أتم الصلاة؛ لأنه كان يذهب إلى أنه لا يقصرها إلا من حل وارتحل. واحتجوا بما رواه عن حماد بن سلمة، عن قتادة، قال: قال عثمان بن عفان: إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل، وروى بإسناده المعروف عن سعيد بن أبى عَرُوبة. وقد رواه غيره بإسناد صحيح عن عثمان بن سعد عن سعيد بن أبى عَرُوبة، عن قتادة: عن عباس بن عبد الله بن أبى ربيعة أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله: ألا لا يصلين الركعتين جاب ولا تان، ولا تاجر، إنما يصلى الركعتين من كان معه الزاد والمزاد. وروى ـ أيضاً ـ من طريق حماد بن سلمة: أن أيوب السَّخْتِيَانى أخبرهم عن أبى قِلابة الجرفى، عن عمه أبى المهلب، قال: كتب عثمان أنه قال: بلغنى أن قومًا يخرجون إما لتجارة وإما لجباية وإما لجريم ثم يقصرون الصلاة، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً، أو بحضرة عدو. قال ابن حزم: وهذان الإسنادان فى غاية الصحة.

قال الطحاوى: قالوا: وكان مذهب عثمان ألا يقصر الصلاة إلا من يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد ومن كان شاخصاً. فأما من كان / فى مصر يستغنى به عن حمل الزاد والمزاد، ٢٤/٨٧

فإنه يتم الصلاة. قالوا: ولهذا أتم عثمان بمنى؛ لأن أهلها فى ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصراً يستغنى من حل به عن حمل الزاد والمزاد. قال الطحاوى: وهذا المذهب عندنا فاسد؛ لأن منى لم تصر فى زمن عثمان أعمر من مكة فى زمن رسول اللّه ﷺ، وقد كان رسول اللّه ﷺ يصلى بها ركعتين، ثم صلى بها أبو بكر بعده كذلك، ثم صلى بها عمر بعد أبى بكر كذلك، فإذا كانت مع عدم احتياج من حل بها إلى حمل الزاد والمزاد تقصر فيها الصلاة، فما دونها من المواطن أحرى أن يكون كذلك. قال: فقد انتفت هذه المذاهب كلها لفسادها عن عثمان أن يكون من أجل شىء منها قصر الصلاة، غير المذهب الأول، الذى حكاه معمر عن الزهرى، فإنه يحتمل أن يكون من أجلها أتمها، وفى الحديث أن إتمامه كان لنيته الإقامة على ما روينا فيه، وعلى ما كشفنا من معناه.

قلت: الطحاوى مقصوده أن يجعل ما فعله عثمان موافقاً لأصله، وهذا غير ممكن. فإن عثمان من المهاجرين، والمهاجرون كان يحرم عليهم المقام بمكة، ولم يرخص النبى ﷺ لهم إذا قدموا مكة للعمرة أن يقيموا بها أكثر من ثلاث بعد قضاء العمرة، كما فى الصحيحين عن العلاء بن الحضرمى: أن النبى ﷺ / رخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثاً[1]. ٢٤/٨٨
ولهذا لما توفى ابن عمر بها أمر أن يدفن بالحل ولا يدفن بها. وفى الصحيحين أن النبى ﷺ لما عاد سعد بن أبى وقاص، وقد كان مرض فى حجة الوداع، خاف سعد أن يموت بمكة، فقال: يا رسول اللّه، أخلف عن هجرتى؟ فبشره النبى ﷺ بأنه لا يموت بها. وقال: «إنك لن تموت حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، لكن البائس سعد بن خولة، يرثى له رسول اللّه ﷺ أن مات بمكة»[2].

ومن المعروف عن عثمان أنه كان إذا اعتمر ينيخ راحلته، فيعتمر ثم يركب عليها راجعاً، فكيف يقال: إنه نوى المقام بمكة؟ ثم هذا من الكذب الظاهر، فإن عثمان ما أقام بمكة قط، بل كان إذا حج يرجع إلى المدينة.

وقد حمل الشافعى وأصحابه وطائفة من متأخرى أصحاب أحمد، كالقاضى وأبى الخطاب وابن عقيل وغيرهم فعل عثمان على قولهم، فقالوا: لما كان المسافر مخيراً بين الإتمام والقصر، كان كل منهما جائزاً وفعل عثمان هذا؛ لأن القصر جائز والإتمام جائز. وكذلك حملوا فعل عائشة، واستدلوا بما رووه من جهتها. وذكر البيهقى قول من قال: أتمها لأجل الأعراب، ورواه من سنن أبى داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن الزهرى: أن عثمان بن عفان أتم الصلاة / بمنى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامين ٢٤/٨٩

(١) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٩٣٣) ومسلم فى الحج (١٣٥٢/٤٤٢).
(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٩٥) ومسلم فى الوصية (١٦٢٨/٥).

فصلى بالناس أربعاً، ليعلمهم أن الصلاة أربع[1].

وروى البيهقى من حديث إسماعيل بن إسحاق القاضى: ثنا يعقوب عن حميد، ثنا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن عثمان بن عفان: أنه أتم الصلاة بمنى، ثم خطب الناس فقال: أيها الناس، إن السنة سنة رسول اللّه ﷺ وسنة صاحبيه، ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن تعيبوا. قال البيهقى: وقد قيل غير هذا، والأشبه أن يكون رآه رخصة فرأى الإتمام جائزاً، كما رأته عائشة[2].

قلت: وهذا بعيد. فإن عدول عثمان عما داوم عليه رسول اللّه ﷺ وخليفتاه بعده ـ مع أنه أهون عليه وعلى المسلمين، ومع ما علم من حلم عثمان واختياره له ولرعيته أسهل الأمور، وبعده عن التشديد والتغليظ ـ لا يناسب أن يفعل الأمر الأثقل الأشد مع ترك ما داوم عليه رسول اللّه ﷺ وخليفتاه بعده، ومع رغبة عثمان فى الاقتداء بالنبى ﷺ وخليفته بعده، لمجرد كون هذا المفضول جائزاً، إن لم ير أن فى فعل ذلك مصلحة راجحة بعثته على أن يفعله، وهب أن له أن يصلى أربعاً فكيف يلزم بذلك من يصلى خلفه، فإنهم إذا ائتموا به صلوا بصلاته / فيلزم المسلمين بالفعل الأثقل مع خلاف السنة لمجرد كون ذلك جائزاً، ٢٤/٩٠
وكذلك عائشة، وقد وافق عثمان على ذلك غيره من السلف أمراؤهم وغير أمرائهم، وكانوا يتمون وأئمة الصحابة لا يختارون ذلك، كما روى مالك عن الزهرى: أن رجلا أخبره عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانا جميعاً فى سفر، وكان سعد بن أبى وقاص يقصر الصلاة ويفطر وكانا يتمان الصلاة ويصومان، فقيل لسعد: نراك تقصر من الصلاة وتفطر ويتمان. فقال سعد: نحن أعلم. وروى شعبة عن حبيب بن أبى ثابت، عن عبد الرحمن بن المسور، قال: كنا مع سعد بن أبى وقاص فى قرية من قرى الشام فكان يصلى ركعتين فنصلى نحن أربعاً، فنسأله عن ذلك، فيقول سعد: نحن أعلم. وروى مالك عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد اللّه بن صفوان، قال: جاء عبد اللّه بن عمر يعود عبد اللّه بن صفوان فصلى بنا ركعتين، ثم انصرف فأتممنا لأنفسنا.

قلت: عبد اللّه بن صفوان كان مقيماً بمكة فلهذا أتموا خلف ابن عمر. وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يصلى وراء الإمام بمنى أربعاً، وإذا صلى لنفسه صلى ركعتين. قال البيهقى: والأشبه أن يكون عثمان رأى القصر رخصة، فرأى الإتمام جائزاً، كما رأته عائشة.

---

(١) أبو داود فى المناسك (١٩٦٤) والبيهقى فى السنن ٣/ ١٤٤.

(٢) البيهقى فى السنن ٣/ ١٤٤.

٢٤/٩١ قال: وقد روى ذلك عن غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر[١]، ثم / روى الحديث المعروف من رواية عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق السَّبِيعِى، عن أبى ليلى، قال: أقبل سلمان فى اثنى عشر راكباً من أصحاب النبى ﷺ فحضرت الصلاة فقالوا: تقدم يا أبا عبد اللّه فقال: إنا لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم. إن اللّه هدانا بكم. قال: فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربعاً. قال: فقال سلمان ما لنا ولا لمربعة، إنما كان يكفينا نصف المربعة، ونحن إلى الرخصة أحوج. قال: فبين سلمان بمشهد هؤلاء الصحابة أن القصر رخصة[٢].

قلت: هذه القضية كانت فى خلافة عثمان. وسلمان قد أنكر التربيع، وذلك أنه كان خلاف السنة المعروفة عندهم، فإنه لم تكن الأئمة يربعون فى السفر، وقوله : ونحن إلى الرخصة أحوج. يبين أنها رخصة، وهى رخصة مأمور بها، كما أن أكل الميتة فى المخمصة رخصة وهى مأمور بها، وفطر المريض رخصة وهو مأمور به، والصلاة بالتيمم رخصة مأمور بها، والطواف بالصفا والمروة قد قال اللّه فيه: ﴿**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة: ١٥٨] . وهو مأمور به: إما ركن ، وإما واجب، وإما سنة . والذى صلى بسلمان أربعاً يحتمل أنه كان لا يرى القصر لمثله ؛ إما لأن سفره كان قصراً عنده ،/ وإما لأن سفره لم يكن عنده مما تقصر فيه الصلاة؛ فإن من الصحابة من لا يرى ٢٤/٩٢ القصر إلا فى حج أو عمرة أو غزو، وكان لكثير من السلف والخلف نزاع فى جنس سفر القصر، وفى قدره. فهذه القضية المعينة لم يتبين فيها حال الإمام، ومتابعة سلمان له تدل على أن الإمام إذا فعل شيئاً متأولا، اتبع عليه، كما إذا قنت متأولا، أو كبر خمساً أو سبعاً متأولا. والنبى ﷺ صلى خمساً، واتبعه أصحابه، ظانين أن الصلاة زيد فيها، فلما سلم ذكروا ذلك له، فقال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ،فإذا نسيت فذكِّرونى»[٣].

وقد تنازع العلماء فى الإمام إذا قام إلى خامسة هل يتابعه المأموم، أو يفارقه ويسلم، أو يفارقه وينتظره، أو يخير بين هذا وهذا؟ على أقوال معروفة، وهى روايات عن أحمد.

أو رأى أن التربيع مكروه وتابع الإمام عليه. فإن المتابعة واجبة ويجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة، ولا ريب أن تربيع المسافر ليس كصلاة الفجر أربعاً. فإن المسافر لو اقتدى بمقيم لصلى خلفه أربعًا لأجل متابعة إمامه؛ فهذه الصلاة تفعل فى حال ركعتين، وفى حال أربعاً، بخلاف الفجر. فجاز أن تكون متابعة الإمام المسافر كمتابعة المسافر للمقيم؛ لأن كلاهما اتبع إمامه.

(١، ٢) البيهقى فى السنن ٣/ ١٤٤.

(٣) البخارى فى الصلاة (٤٠١) ومسلم فى المساجد (٥٧٢/ ٨٩) وأبو داود فى الصلاة (١٠٢٠) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٠٣) وأحمد ١/ ٣٧٩، ٤٢٠ كلهم عن عبد الله بن مسعود.

/ وهذا القول ـ وهو القول بكراهة التربيع ـ أعدل الأقوال، وهو الذى نص عليه أحمد ٢٤/٩٣
فى رواية الأثرم، وقد سأله: هل للمسافر أن يصلى أربعاً؟ فقال: لا يعجبنى. ولكن السفر ركعتان. وقد نقل عنه المروذى أنه قال: إن شاء صلى أربعاً، وإن شاء صلى ركعتين. ولا يختلف قول أحمد أن الأفضل هو القصر، بل نقل عنه: إذا صلى أربعاً أنه توقف فى الإجزاء. ومذهب مالك كراهية التربيع، وأنه يعيد فى الوقت؛ ولهذا يذكر فى مذهبه: هل تصح الصلاة أربعاً؟ على قولين. ومذهب الشافعى جواز الأمرين. وأيهما أفضل؟ فيه قولان. أصحهما أن القصر أفضل، كإحدى الروايتين عن أحمد، وهو اختيار كثير من أصحابه، وتوقف أحمد عن القول بالإجزاء يقتضى أنه يخرج على قوله فى مذهبه، وذلك أن غايته أنه زاد زيادة مكروهة، وهذا لا يبطل الصلاة، فإنه أتى بالواجب وزيادة، والزيادة إذا كانت سهواً لا تبطل الصلاة باتفاق المسلمين، وكذلك الزيادة خطأ إذا اعتقد جوازها وهذه الزيادة لا يفعلها من يعتقد تحريمها، وإنما يفعلها من يعتقدها جائزة. ولا نص بتحريمها، بل الأدلة دالة على كون ذلك مخالفاً للسنة؛ لا أنه محرم، كالصلاة بدون رفع اليدين ومع الالتفات ونحو ذلك من المكروهات. وسنتكلم ـ إن شاء الله ـ على تمام ذلك.

وأما إتمام عثمان: فالذى ينبغى أن يحمل حاله على ما كان يقول / لا على ما لم يثبت ٢٤/٩٤
عنه. فقوله: إنه بلغنى أن قوماً يخرجون إما لتجارة، وإما لجباية ، وإما لجريم يقصرون الصلاة، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً، أو بحضرة عدو. وقوله بين فيه مذهبه، وهو: أنه لا يقصر الصلاة من كان نازلا فى قرية أو مصر إلا إذا كان خائفاً بحضرة عدو، وإنما يقصر من كان شاخصاً أى مسافراً، وهو الحامل للزاد والمزاد أى: للطعام والشراب، والمزاد وعاء الماء، يقول: إذا كان نازلا مكاناً فيه الطعام والشراب، كان مترفها بمنزلة المقيم فلا يقصر؛ لأن القصر إنما جعل للمشقة التى تلحق الإنسان، وهذا لا تلحقه مشقة فالقصر عنده للمسافر الذى يحمل الزاد والمزاد وللخائف.

ولما عمرت منى وصار بها زاد ومزاد، لم ير القصر بها لا لنفسه ولا لمن معه من الحجاج، وقوله فى تلك الرواية: ولكن حدث العام. لم يذكر فيها ما حدث، فقد يكون هذا هو الحادث، وإن كان قد جاءت الجُهال من الأعراب وغيرهم يظنون أن الصلاة أربع، فقد خاف عليهم أن يظنوا أنها تفعل فى مكان فيه الزاد والمزاد أربعاً، وهذا عنده لا يجوز ، وإن كان قد تأهل بمكة، فيكون هذا ـ أيضاً ـ موافقاً. فإنه إنما تأهل بمكان فيه الزاد والمزاد، وهو لا يرى القصر لمن كان نازلا بأهله فى مكان فيه الزاد والمزاد. وعلى هذا فجميع ما ثبت فى هذا الباب من عذره يصدق بعضه بعضا.

/ وأما ما اعتذر به الطحاوى من أن مكة كانت على عهد النبى ﷺ أعمر من منى فى زمن ٢٤/٩٥

عثمان، فجواب عثمان له: أن النبى ﷺ فى عمرة القضية، ثم فى غزوة الفتح، ثم فى عمرة الجعرانة، كان خائفًا من العدو، وعثمان يجوز القصر لمن كان خائفًا وإن كان نازلا فى مكان فيه الزاد والمزاد. فإنه يجوزه للمسافر ولمن كان بحضرة العدو. وأما فى حجة الوداع، فقد كان النبى ﷺ آمنًا لكنه لم يكن نازلاً بمكة، وإنما كان نازلا بالأبطح خارج مكة هو وأصحابه، فلم يكونوا نازلين بدار إقامة، ولا بمكان فيه الزاد والمزاد. وقد قال أسامة: أين ننزل غدًا؟ هل تنزل بدارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من دار؟»[1]، «ننزل بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر»[2]. وهذا المنزل بالأبطح بين المقابر ومنى.

وكذلك عائشة ـ رضى الله عنها ـ أخبرت عن نفسها: أنها إنما تتم لأن القصر لأجل المشقة، وأن الإتمام لا يشق عليها. والسلف والخلف تنازعوا فى سفر القصر: فى جنسه وفى قدره، فكان قول عثمان وعائشة أحد أقوالهم فيها.

وللناس فى جنس سفر القصر أقوال أخر مع أن عثمان قد خالفه على، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وسعد بن أبى وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم من علماء الصحابة. فروى سفيان / بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: اعتل عثمان ٢٤/٩٦
وهو بمنى فأتى على فقيل له: صل بالناس، فقال: إن شئتم صليت بكم صلاة رسول الله ﷺ ركعتين، قالوا: لا إلا صلاة أمير المؤمنين ـ يعنون أربعًا ـ فأبى. وفى الصحيحين عن ابن مسعود[3].

وقد تنازع الناس فى الأربع فى السفر على أقوال:

أحدها: أن ذلك بمنزلة صلاة الصبح أربعًا، وهذا مذهب طائفة من السلف والخلف، وهو مذهب أبى حنيفة وابن حزم وغيره من أهل الظاهر. ثم عند أبى حنيفة إذا جلس مقدار التشهد تمت صلاته، والمفعول بعد ذلك كصلاة منفصلة قد تطوع بها، وإن لم يقعد مقدار التشهد بطلت صلاته، ومذهب ابن حزم وغيره أن صلاته باطلة، كما لو صلى عندهم الفجر أربعًا.

وقد روى سعيد فى سننه عن الضحاك بن مزاحم، قال: قال ابن عباس: من صلى فى السفر أربعًا كمن صلى فى الحضر ركعتين. قال ابن حزم: وروينا عن عمر بن عبد العزيز وقد ذكر له الإتمام فى السفر لمن شاء فقال: لا، الصلاة فى السفر ركعتان حتمان لا يصح غيرهما. / وحجة هؤلاء: أنه قد ثبت أن الله إنما فرض فى السفر ركعتين، والزيادة على ذلك ٢٤/٩٧

(١) البخارى فى المغازى (٤٢٨٢) ومسلم فى الحج (١٣٥١/٤٣٩) كلاهما عن أسامة.
(٢) البخارى فى الحج (١٥٩٠) ومسلم فى الحج (١٣١٤/٣٤٣) كلاهما عن أبى هريرة.
(٣) بياض بالأصل.

لم يأت بها كتاب ولا سنة، وكل ما روى عن النبى ﷺ من أنه صلى أربعًا أو أقر من صلى أربعًا، فإنه كذب.

وأما فعل عثمان وعائشة فتأويل منهما: أن القصر إنما يكون فى بعض الأسفار دون بعض، كما تأول غيرهما: أنه لا يكون إلا فى حج أو عمرة أو جهاد، ثم قد خالفهما أئمة الصحابة وأنكروا ذلك. قالوا: لأن النبى ﷺ قال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[1] فأمر بقبولها والأمر يقتضى الوجوب.

ومن قال يجوز الأمران، فعمدتهم قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء: ١٠١]. قالوا: وهذه العبارة إنما تستعمل فى المباح، لا فى الواجب، كقوله: ﴿**وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ**﴾ [النساء: ١٠٢]. وقوله: ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [البقرة: ٢٣٦]. ونحو ذلك. واحتجوا من السنة بما تقدم من أن النبى ﷺ حسن لعائشة إتمامها، وبما روى من أنه فعل ذلك. واحتجوا بأن عثمان أتم/ الصلاة بمنى بمحضر الصحابة فأتموا خلفه وهذه كلها حجج ضعيفة. ٢٤/٩٨

أما الآية فنقول: قد علم بالتواتر أن النبى ﷺ إنما كان يصلى فى السفر ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، وهذا يدل على أن الركعتين أفضل، كما عليه جماهير العلماء. وإذا كان القصر طاعة لله ورسوله وهو أفضل من غيره، لم يجز أن يحتج بنفى الجناح على أنه مباح لا فضيلة فيه، ثم ما كان عذرهم عن كونه مستحبًا هو عذر لغيرهم عن كونه مأمورًا به أمر إيجاب، وقد قال تعالى فى السعى: ﴿**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة: ١٥٨]. والطواف بين الصفا والمروة هو السعى المشروع باتفاق المسلمين، وذلك إما ركن، وإما واجب، وإما سنة.

وأيضًا، فالقصر وإن كان رخصة استباحة المحظور، فقد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر، والتيمم لمن عدم الماء، ونحو ذلك. هذا إن سلم أن المراد به قصر العدد، فإن للناس فى الآية ثلاثة أقوال:

قيل: المراد بـه قصر العدد فقط، وعلى هذا فيكون التخصيص بالخوف غير مفيد.

/ **والثانى**: أن المراد به قصر الأعمال. فإن صلاة الخوف تقصر عن صلاة الأمن، والخوف يبيح ذلك. وهذا يرد عليه أن صلاة الخوف جائزة حضرًا وسفرًا، والآية أفادت القصر فى السفر. ٢٤/٩٩

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٦٨٦ / ٤) .

والقول الثالث ـ وهو الأصح: أن الآية أفادت قصر العدد وقصر العمل جميعًا؛ ولهذا علق ذلك بالسفر والخوف، فإذا اجتمع الضرب فى الأرض والخوف، أبيح القصر الجامع لهذا ولهذا، وإذا انفرد السفر، فإنما يبيح قصر العدد. وإذا انفرد الخوف، فإنما يفيد قصر العمل.

ومن قال: إن الفرض فى الخوف والسفر ركعة ـ كأحد القولين فى مذهب أحمد وهو مذهب ابن حزم ـ فمراده إذا كان خوف وسفر، فيكون السفر والخوف قد أفادا القصر إلى ركعة، كما روى أبو داود الطيالسى: ثنا المسعودى ـ هو عبد الرحمن بن عبد الله ـ عن يزيد الفقير، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين فى السفر أقصرهما؟ قال جابر: لا. فإن الركعتين فى السفر ليستا بقصر إنما القصر ركعة عند القتال.

وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعًا، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة[1]. قال / ابن حزم: ورويناه أيضًا من طريق ٢٤/١٠٠
حذيفة وجابر وزيد بن ثابت وأبى هريرة وابن عمر عن النبى ﷺ بأسانيد فى غاية الصحة. قال ابن حزم: وبهذه الآية قلنا: إن صلاة الخوف فى السفر إن شاء ركعة، وإن شاء ركعتين؛ لأنه جاء فى القرآن بلفظ: ﴿لا جُنَاحَ﴾، لا بلفظ الأمر والإيجاب وصلاها الناس مع النبى ﷺ مرة ركعة فقط، ومرة ركعتين، فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر[2].

وأما صلاة عثمان: فقد عرف إنكار أئمة الصحابة عليه، ومع هذا فكانوا يصلون خلفه، بل كان ابن مسعود يصلى أربعًا وإن انفرد، ويقول: الخلاف شر. وكان ابن عمر إذا انفرد صلى ركعتين. وهذا دليل على أن صلاة السفر أربعًا مكروهة عندهم ومخالفة للسنة، ومع ذلك فلا إعادة على من فعلها وإذا فعلها الإمام اتبع فيها، وهذا لأن صلاة المسافر ليست كصلاة الفجر، بل هى من جنس الجمعة والعيدين ولهذا قرن عمر بن الخطاب فى السنة التى نقلها بين الأربع، فقال: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى. رواه أحمد والنسائى من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن كعب بن عُجْرة، قال: قال عمر[3]. ورواه يزيد بن زياد / بن أبى الجعد عن زبيد اليامى ، عن عبد الرحمن ٢٤/١٠١
فهذه الأربعة ليست من جنس الفجر.

ومعلوم أنه يوم الجمعة يصلى ركعتين تارة، ويصلى أربعًا أخرى، ومن فاتته الجمعة إنما

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٦٨٧/ ٥).
(٢) المحلى لابن حزم ٤/ ٢٧١، ٢٧٢.
(٣) النسائى فى الصلاة (١٥٦٦) وأحمد ١/ ٣٧ وضعف إسناده أحمد شاكر (٢٥٧) .

يصلى أربعًا لا يصلى ركعتين، وكذلك من لم يدرك منها ركعة عند الصحابة وجمهور العلماء، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها»[1] وإذا حصلت شروط الجمعة خطب خطبتين وصلى ركعتين. فلو قدر أنه خطب وصلى الظهر أربعًا، لكان تاركًا للسنة، ومع هذا فليسوا كمن صلى الفجر أربعًا. ولهذا يجوز للمريض والمسافر والمرأة وغيرهم ممن لا تجب عليهم الجمعة أن يصلى الظهر أربعًا أن يأتم به فى الجمعة فيصلى ركعتين، فكذلك المسافر له أن يصلى ركعتين، وله أن يأتم بمقيم فيصلى خلفه أربعًا.

فإن قيل: الجمعة يشترط لها الجماعة فلهذا كان حكم المنفرد فيها خلاف حكم المؤتم وهذا الفرق ذكره أصحاب الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد.

قيل لهم: اشتراط الجماعة فى الصلوات الخمس فيه نزاع فى مذهب أحمد وغيره، والأقوى أنه شرط مع القدرة. وحينئذ، المسافر لما ائتم / بالمقيم دخل فى الجماعة الواجبة ٢٤/١٠٢
فلزمه اتباع الإمام كما فى الجمعة، وإن قيل: فللمسافرين أن يصلوا جماعة. قيل: ولهم أن يصلوا يوم الجمعة جماعة، ويصلوا أربعًا. وصلاة العيد قد ثبت عن على أنه استخلف من صلى بالناس فى المسجد أربعًا: ركعتين للسنة وركعتين لكونهم لم يخرجوا إلى الصحراء، فصلاة الظهر يوم الجمعة. وصلاة العيدين تفعل تارة اثنتين، وتارة أربعًا، كصلاة المسافر، بخلاف صلاة الفجر، وعلى هذا تدل آثار الصحابة. فإنهم كانوا يكرهون من الإمام أن يصلى أربعًا، ويصلون خلفه، كما فى حديث سلمان، وحديث ابن مسعود وغيره مع عثمان. ولو كان ذلك عندهم كمن يصلى الفجر أربعًا لما استجازوا أن يصلوا أربعًا، كما لا يستجيز مسلم أن يصلى الفجر أربعًا.

ومن قال: إنهم لما قعدوا قدر التشهد أدوا الفرض والباقى تطوع. قيل له: من المعلوم أنه لم ينقل عن أحدهم أنه قال: نوينا التطوع بالركعتين.

وأيضًا، فإن ذلك ليس بمشروع فليس لأحد أن يصلى بعد الفجر ركعتين، بل قد أنكر النبى ﷺ على من صلى بعد الإقامة السنة، وقال: «آلصبح أربعًا؟!»[2] وقد صلى قبل الإمام فكيف إذا وصل الصلاة بصلاة؟. وقد ثبت فى الصحيح: أن النبى / ﷺ نهى أن ٢٤/١٠٣
توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بكلام أو قيام[3].

وقد كان الصحابة ينكرون على من يصل الجمعة وغيرها بصلاة تطوع، فكيف يسوغون أن يصل الركعتين فى السفر ـ إن كان لا يجوز إلا ركعتان ـ بصلاة تطوع؟ وأيضًا، فلماذا

---

(١) البخارى فى المواقيت (٥٨٠) ومسلم فى المساجد (٦٠٧ / ١٦١، ١٦٢) .

(٢) البخارى فى الأذان (٦٦٣) .

(٣) مسلم فى الجمعة (٨٨٣/ ٧٣) عن السائب بن يزيد.

وجب على المقيم خلف المسافر أن يصلى أربعًا كما ثبت ذلك عن الصحابة، وقد وافق عليه أبو حنيفة؟ وأيضًا، فيجوز أن يصلى المقيم أربعًا خلف المسافر ركعتين، كما كان النبى ﷺ وخلفاؤه يفعلون ذلك، ويقولون: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر.

وهذا مما يبين أن صلاة المسافر من جنس صلاة المقيم فإنه قد سلم جماهير العلماء أن يصلى هذا خلف هذا، كما يصلى الظهر حلف من يصلى الجمعة، وليس هذا كمن صلى الظهر قضاء خلف من يصلى الفجر.

وأما من قال: إن المسافر فرضه أربع، وله أن يسقط ركعتين بالقصر فقوله مخالف للنصوص وإجماع السلف والأصول، وهو قول متناقض. فإن هاتين الركعتين يملك المسافر إسقاطهما لا إلى بدل ولا إلى نظيره، وهذا يناقض الوجوب، فإنه يمتنع أن يكون الشىء واجبًا / على العبد ومع هذا لا يلزمه فعله ولا فعل بدله ولا نظيره، فعلم بذلك أن الفرض على المسافر الركعتان فقط، وهذا الذى يدل عليه كلام أحمد وقدماء أصحابه فإنه لم يشترط فى القصر نية، وقال: لا يعجبنى الأربع، وتوقف فى إجزاء الأربع. ٢٤/١٠٤

ولم ينقل أحد عن أحمد أنه قال: لا يقصر إلا بنية، وإنما هذا من قول الخِرَقى ومن اتبعه. ونصوص أحمد وأجوبته كلها مطلقة فى ذلك كما قاله جماهير العلماء، وهو اختيار أبى بكر موافقة لقدماء الأصحاب كالخلاَّل وغيره، بل والأثرم وأبى داود وإبراهيم الحربى وغيرهم، فإنهم لم يشترطوا النية لا فى قصر ولا فى جمع. وإذا كان فرضه ركعتين. فإذا أتى بهما، أجزأه ذلك، سواء نوى القصر أو لم ينوه، وهذا قول الجماهير، كمالك، وأبى حنيفة، وعامة السلف. وما علمت أحدًا من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نية لا فى قصر ولا فى جمع، ولو نوى المسافر الإتمام كانت السنة فى حقه الركعتين، ولو صلى أربعًا، كان ذلك مكروهًا كما لم ينوه.

ولم ينقل قط أحد عن النبى ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر ولا نية جمع، ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرون بذلك من يصلى خلفهم، مع أن المأمومين أو أكثرهم لا يعرفون ما يفعله الإمام؛ فإن النبى ﷺ لما خرج فى حجته صلى بهم / الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى بهم العصر بذى الحليفة ركعتين، وخلفه أمم لا يحصى عددهم إلا الله، كلهم خرجوا يحجون معه، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر؛ إما لحدوث عهده بالإسلام، وإما لكونه لم يسافر بعد، لا سيما النساء صلوا معه ولم يأمرهم بنية القصر، وكذلك جمع بهم بعرفة، ولم يقل لهم: إنى أريد أن أصلى العصر بعد الظهر حتى صلاها. ٢٤/١٠٥

فَصْــل

السفر فى كتاب الله وسنة رسوله فى القصر والفطر مطلق. ثم قد تنازع الناس فى جنس السفر وقدره. أما جنسه فاختلفوا فى نوعين:

أحدهما: حكمه. فمنهم من قال: لا يقصر إلا فى حج أو عمرة أو غزو. وهذا قول داود وأصحابه إلا ابن حزم، قال ابن حزم: وهو قول جماعة من السلف، كما روينا من طريق ابن أبى عدى: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن ابن مسعود قال: لا يقصر الصلاة إلا حاج أو مجاهد. وعن طاوس أنه كان يسأل عن قصر الصلاة فيقول: إذا خرجنا حجاجًا أو عمارًا، صلينا ركعتين./ وعن إبراهيم التيمى أنه كان ٢٤/١٠٦
لا يرى القصر إلا فى حج أو عمرة أو جهاد[١]. وحجة هؤلاء أنه ليس معنا نص يوجب عموم القصر للمسافر. فإن القرآن ليس فيه إلا قصر المسافر إذا خاف أن يفتنه الذين كفروا وهذا سفر الجهاد. وأما السنة فإن النبى ﷺ قصر فى حجه وعمره وغزواته، فثبت جواز هذا، والأصل فى الصلاة الإتمام، فلا تسقط إلا حيث أسقطتها السنة.

ومنهم من قال: لا يقصر إلا فى سفر يكون طاعة، فلا يقصر فى مباح، كسفر التجارة. وهذا يذكر رواية عن أحمد، والجمهور يجوزون القصر فى السفر الذى يجوز فيه الفطر، وهو الصواب؛ لأن النبى ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» رواه عنه أنس بن مالك الكعبى، وقد رواه أحمد وغيره بإسناد جيد[٢].

وأيضا، فقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ[٣] عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. فقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[٤]. وهذا يبين أن سفر الأمن يجوز فيه قصر العدد، وإن كان ذلك صدقة من الله علينا أمرنا / بقبولها. وقد قال طائفة من أصحاب ٢٤/١٠٧
الشافعى وأحمد: إن شئنا قبلناها، وإن شئنا، لم نقبلها. فإن قبول الصدقة لا يجب؛

---

(١) ابن حزم فى المحلى ٤/ ٢٦٨.

(٢) أبو داود فى الصوم (٢٤٠٨) والترمذى فى الصوم (٧١٥) وقال: «حديث حسن» والنسائى فى الصيام (٢٢٧٦) وابن ماجه فى الصيام (١٦٦٧) وأحمد ٤/ ٣٤٧.

(٣) فى المطبوعة: «ليس» والصواب ما أثبتناه.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٧ .

ليدفعوا ـ بذلك ـ الأمر بالركعتين. وهذا غلط. فإن النبى ﷺ أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا، والأمر للإيجاب، وكل إحسانه إلينا صدقة علينا، فإن لم نقبل ذلك هلكنا.

وأيضًا، فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى. كما قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان [1]. ولهذا نقل عن النبى ﷺ أنه سن للمسلمين الصلاة فى جنس السفر ركعتين، كما سن الجمعة والعيدين، ولم يخص ذلك بسفر نسك أو جهاد.

وأيضًا، فقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين، فزيد فى صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر[2]. وهذا يبين أن المسافر لم يؤمر بأربع قط. وحينئذ، فما أوجب الله على المسافر أن يصلى أربعًا، وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله لفظ يدل على أن المسافر فرض عليه أربع. وحينئذ، فمن أوجب على مسافر أربعًا، فقد أوجب ما لم يوجبه الله ورسوله.

٢٤/١٠٨ / فإن قيل: قوله: «وضع» يقتضى أنه كان واجبًا قبل هذا، كما قال: إنه وضع عنه الصوم. ومعلوم أنه لم يجب على المسافر صوم رمضان قط، لكن لما انعقد سبب الوجوب فأخرج المسافر من ذلك سمى وضعًا، ولأنه كان واجبًا فى المقام، فلما سافر وضع بالسفر كما يقال: من أسلم وضعت عنه الجزية، مع أنها لا تجب على مسلم بحال.

وأيضًا، فقد قال صفوان بن مُحْرِز: قلت لابن عمر: حدثنى عن صلاة السفر. قال: أتخشى أن يكذب على؟ قلت: لا. قال: ركعتان، من خالف السنة كفر، وهذا معروف رواه أبو التَّيَّاح [3] عن مُوَرِّق العجلى[4] عنه، وهو مشهور فى كتب الآثار. وفى لفظ: صلاة السفر ركعتان ومن خالف السنة كفر. وبعضهم رفعه إلى النبى ﷺ. فبين أن صلاة السفر ركعتان وأن ذلك من السنة التى من خالفها فاعتقد خلافها فقد كفر. وهذه الأدلة دليل على أن من قال: إنه لا يقصر إلا فى سفر واجب، فقوله ضعيف.

ومنهم من قال: لا يقصر فى السفر المكروه ولا المحرم، ويقصر فى المباح. وهذا ـ أيضًا ـ رواية عن أحمد. وهل يقصر فى سفر النزهة؟ فيه عن أحمد روايتان:

وأما السفر المحرم: فمذهب الثلاثة مالك والشافعى وأحمد: لا يقصر فيه، وأما

---

(١) سبق تخريجه ص ٩.

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٩٠) ومسلم فى صلاة المسافرين (٦٨٥/ ١).

(٣) هو يزيد بن حميد الضبعى البصرى. وثقه الإمام أحمد بن حنبل، فروى عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه أنه قال: «ثبت ثقة» وقال أبو حاتم: «صالح» مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل: بل توفى سنة ثلاثين ومائة. [سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥١].

(٤) فى المطبوعة: «العجل» والصواب ما أثبتناه. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥٣.

أبوحنيفة وطوائف من السلف والخلف فقالوا: يقصر فى / جنس الأسفار ،وهو قول ابن ٢٤/١٠٩
حزم وغيره. وأبو حنيفة وابن حزم وغيرهما يوجبون القصر فى كل سفر، وإن كان محرمًا، كما يوجب الجميع التيمم إذا عدم الماء فى السفر المحرم، وابن عقيل رجح فى بعض المواضع القصر والفطر فى السفر المحرم.

والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعًا فى جنس السفر، ولم يخص سفرًا من سفر. وهذا القول هو الصحيح. فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر. قال تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤]، كما قال فى آية التيمم: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**﴾ الآية [المائدة: ٦]. وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلى ركعتين، ولم ينقل قط أحد عن النبى ﷺ أنه خص سفرًا من سفر مع علمه بأن السفر يكون حرامًا ومباحًا، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر، لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بين ذلك لنقلته الأمة، وما علمت عن الصحابة فى ذلك شيئًا.

وقد علق الله ورسوله أحكامًا بالسفر كقوله تعالى فى التيمم: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**﴾. وقوله فى الصوم: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**﴾. وقوله: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء: ١٠١]، وقول النبى ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[(١)]. وقوله:/ «لا يحل ٢٤/١١٠
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم»[(٢)]. وقوله: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»[(٣)]. ولم يذكر قط فى شىء من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع، فيكف يجوز أن يكون الحكم معلقًا بأحد نوعى السفر ولا يبين الله ورسوله ذلك؟! بل يكون بيان الله ورسوله متناولاً للنوعين.

وهكذا فى تقسيم السفر إلى طويل وقصير، وتقسيم الطلاق ـ بعد الدخول ـ إلى بائن ورجعى، وتقسيم الأيمان إلى يمين مكفرة وغير مكفرة. وأمثال ذلك مما علق الله ورسوله الحكم فيه بالجنس المشترك العام فجعله بعض الناس نوعين: نوعًا يتعلق به ذلك الحكم، ونوعًا لا يتعلق. من غير دلالة على ذلك من كتاب ولا سنة: لا نصًا، ولا استنباطًا.

والذين قالوا: لا يثبت ذلك فى السفر المحرم عمدتهم قوله تعالى فى الميتة: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ١٧٣]. وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن الباغى: هو الباغى على الإمام الذى يجوز قتاله. والعادى: هو العادى على المسلمين، وهم المحاربون قطاع الطريق. قالوا: فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى، وقالوا:

(١) سبق تخريجه ص ٢٤.
(٢) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٦٤) ومسلم فى الحج (٨٢٧ / ٤١٥) .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٤ .

إذا اضطر العاصى بسفره أمرناه أن يتوب ويأكل، ولا نبيح له إتلاف نفسه. وهذا القول
٢٤/١١١ معروف عن أصحاب الشافعى وأحمد./ وأما أحمد ومالك: فجوزا له أكل الميتة دون القصر والفطر. قالوا: ولأن السفر المحرم معصية، والرخص للمسافر إعانة على ذلك فلا تجوز الإعانة على المعصية.

وهذه حجج ضعيفة. أما الآية فأكثر المفسرين قالوا: المراد بالباغى الذى يبغى المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادى الذى يتعدى القدر الذى يحتاج إليه. وهذا التفسير هو الصواب دون الأول؛ لأن الله أنزل هذا فى السور المكية: الأنعام، والنحل، وفى المدنية؛ ليبين ما يحل وما يحرم من الأكل، والضرورة لا تختص بسفر، ولو كانت فى سفر، فليس السفر المحرم مختصًا بقطع الطريق والخروج على الإمام، ولم يكن على عهد النبى ﷺ إمام يُخْرَج عليه، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافرًا، والبغاة الذين أمر الله بقتالهم فى القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أولا مسافرين، بل كانوا من أهل العوالى مقيمين واقتتلوا بالنعال والجريد، فكيف يجوز أن تفسر الآية بما لا يختص بالسفر ، وليس فيها كل سفر محرم ؟ فالمذكور فى الآية لو كان كما قيل، لم يكن مطابقًا للسفر المحرم، فإنه قد يكون بلا سفر، وقد يكون السفر المحرم بدونه.

٢٤/١١٢ وأيضًا، فقوله: ﴿**غَيْرَ بَاغٍ**﴾، حال من ﴿**اضْطُرَّ**﴾. فيجب أن يكون / حال اضطراره وأكله الذى يأكل فيه غير باغ ولا عاد، فإنه قال: ﴿**فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ١٧٣]. ومعلوم أن الإثم إنما ينفى عن الأكل الذى هو الفعل، لا عن نفس الحاجة إليه. فمعنى الآية: فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد. وهذا يبين أن المقصود أنه لا يبغى فى أكله ولا يتعدى. والله ـ تعالى ـ يقرن بين البغى والعدوان. فالبغى ما جنسه ظلم، والعدوان مجاوزة القدر المباح، كما قرن بين الإثم والعدوان فى قوله: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢]. فالإثم: جنس الشر. والعدوان: مجاوزة القدر المباح. فالبغى من جنس الإثم، قال تعالى: ﴿**وَمَا تَفَرَّقُوا**[1] **إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى: ١٤] وقال تعالى: ﴿**فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ١٨٢]. فالإثم جنس لظلم الورثة إذا كان مع العمد، وأما الجنف فهو الجنف عليهم بعمد وبغير عمد، لكن قال كثير من المفسرين: الجنف: الخطأ، والإثم: العمد؛ لأنه لما خص الإثم بالذكر وهو العمد بقى الداخل فى الجنف الخطأ، ولفظ العدوان من باب تعدى الحدود، كما قال تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا**﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ**

(١) فى المطبوعة: «وما تفرق الذين أوتوا الكتاب» والصواب ما أثبتناه.

اللَّه فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، ونحو ذلك. ومما يشبه هذا قوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]، والإسراف مجاوزة الحد المباح، وأما الذنوب فما كان جنسه شر وإثم.

٢٤/١١٣ وأما قولهم: إن هذا إعانة على المعصية، فغلط؛ لأن المسافر مأمور / بأن يصلى ركعتين، كما هو مأمور أن يصلى بالتيمم. وإذا عدم الماء فى السفر المحرم، كان عليه أن يتيمم ويصلى، وما زاد على الركعتين ليست طاعة ولا مأمورًا بها أحد من المسافرين. وإذا فعلها المسافر، كان قد فعل منهيًا عنه، فصار صلاة الركعتين مثل أن يصلى المسافر الجمعة خلف مستوطن. فهل يصليها إلا ركعتين؟ وإن كان عاصيًا بسفره، وإن كان إذا صلى وحده، صلى أربعًا.

وكذلك صومه فى السفر ليس برًا ولا مأمورًا به، فإن النبى ﷺ ثبت عنه أنه قال: «ليس من البر الصيام فى السفر»[1]. وصومه إذا كان مقيمًا أحب إلى الله من صيامه فى سفر محرم، ولو أراد أن يتطوع على الراحلة فى السفر المحرم لم يمنع من ذلك. وإذا اشتبهت عليه القبلة: أما كان يتحرى ويصلى؟ ولو أخذت ثيابه: أما كان يصلى عريانًا؟ فإن قيل: هذا لا يمكنه إلا هذا قيل: والمسافر لم يؤمر إلا بركعتين، والمشروع فى حقه ألا يصوم، وقد اختلف الناس لو صام هل يسقط الفرض عنه؟ واتفقوا على أنه إذا صام بعد رمضان أجزأه، وهذه المسألة ليس فيها احتياط، فإن طائفة يقولون: من صلى أربعًا أو صام رمضان فى السفر المحرم، لم يجزئه ذلك، كما لو فعل ذلك فى السفر المباح عندهم.

٢٤/١١٤ وطائفة يقولون: لا يجزيه إلا صلاة أربع وصوم رمضان. وكذلك / أكل الميتة واجب على المضطر سواء كان فى السفر أو الحضر، وسواء كانت ضرورته بسبب مباح أو محرم، فلو ألقى ماله فى البحر واضطر إلى أكل الميتة، كان عليه أن يأكلها. ولو سافر سفرًا محرمًا فأتعبه حتى عجز عن القيام، صلى قاعدًا. ولو قاتل قتالا محرمًا حتى أعجزته الجراح عن القيام، صلى قاعدًا.

فإن قيل: فلو قاتل قتالا محرمًا: هل يصلى صلاة الخوف؟ قيل: يجب عليه أن يصلى ولا يقاتل، فإن كان لا يدع القتال المحرم فلا نبيح له ترك الصلاة، بل إذا صلى صلاة خائف كان خيرا من ترك الصلاة بالكلية، ثم هل يعيد؟ هذا فيه نزاع، ثم إن أمكن فعلها بدون هذه الأفعال المبطلة فى الوقت وجب ذلك عليه، لأنه مأمور بها، وأما إن خرج الوقت ولم يفعل ذلك، ففى صحتها وقبولها بعد ذلك نزاع.

النوع الثانى: من موارد النزاع: أن عثمان كان لا يرى مسافرًا إلا من حمل الزاد والمزاد

(١) البخارى فى الصوم (١٩٤٦) ومسلم فى الصيام (١١١٥/ ٩٢).

دون من كان نازلاً فكان لا يحتاج فيه إلى ذلك، كالتاجر والتانى والجابى الذين يكونون فى موضع لا يحتاجون فيه إلى ذلك، ولم يقدر عثمان للسفر قدرًا، بل هذا الجنس عنده ليس بمسافر، وكذلك قيل: إنه لم ير نفسه والذين معه مسافرين بمنى لما صارت منى معمورة، وذكر ابن أبى شيبة عن ابن سيرين أنه قال: كانوا يقولون: السفر الذى تقصر فيه الصلاة الذى يحمل فيه الزاد والمزاد. ومأخذ هذا القول ـ والله أعلم ـ أن القصر إنما
٢٤/١١٥ /كان فى السفر، لا فى المقام. والرجل إذا كان مقيمًا فى مكان يجد فيه الطعام والشراب، لم يكن مسافرًا، بل مقيمًا، بخلاف المسافر الذى يحتاج أن يحمل الطعام والشراب. فإن هذا يلحقه من المشقة ما يلحق المسافر من مشقة السفر. وصاحب هذا القول كأنه رأى الرخصة إنما تكون للمشقة والمشقة إنما تكون لمن يحتاج إلى حمل الطعام والشراب.

وقد نقل عن غيره كلام يفرق فيه بين جنس وجنس. روى ابن أبى شيبة عن على بن مُسْهِر. عن أبى إسحاق الشيبانى، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله ابن مسعود، قال: لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم، فإنه من مصركم. فقوله: من «مصركم»، يدل على أنه جعل السواد بمنزلة المصر لما كان تابعًا له. وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، قال: كنت مع حذيفة بالمدائن، فاستأذنته أن آتى أهلى بالكوفة فأذن لى. وشرط علىَّ ألا أفطر، ولا أصلى ركعتين حتى أرجع إليه، وبينهما نيف وستون ميلاً. وعن حذيفة: ألا يقصر إلى السواد. وبين الكوفة والسواد تسعون ميلاً. وعن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر: لا يطأ أحدكم بماشية أحداب الجبال أو بطون الأودية وتزعمون أنكم سفر! لا ولا كرامة. إنما التقصير فى السفر من الباءات من الأفق إلى الأفق.

٢٤/١١٦ /قلت: هؤلاء لم يذكروا مسافة محدودة للقصر لا بالزمان، ولا بالمكان، لكن جعلوا هذا الجنس من السير ليس سفرًا، كما جعل عثمان السفر ما كان فيه حمل زاد ومزاد. فإن كانوا قصدوا ما قصده عثمان من أن هذا لا يزال يسير فى مكان يحمل فيه الزاد والمزاد فهو كالمقيم، فقد وافقوا عثمان. لكن ابن مسعود خالف عثمان فى إتمامه بمنى. وإن كان قصدهم أن أعمال البلد تبع له كالسواد مع الكوفة. وإنما المسافر من خرج من عمل إلى عمل؛ كما فى حديث معاذ: من أفق إلى أفق. فهذا هو الظاهر. ولهذا قال ابن مسعود عن السواد: فإنه من مصركم. وهذا كما أن ما حول المصر من البساتين والمزارع تابعة له، فهم يجعلون ذلك كذلك وإن طال، ولا يحدون فيه مسافة. وهذا كما أن «المخاليف» وهى الأمكنة التى يستخلف فيها من هو خليفة عن الأمير العام بالمصر الكبير، وفى حديث معاذ: من خرج من مِخْلاف إلى مِخْلاف.

يدل على ذلك ما رواه محمد بن بشار: حدثنا أبو عامر العَقَدى، حدثنا شعبة، سمعت قيس بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه، عن جده: أنه خرج مع عبد الله بن مسعود - وهو رديفه على بغلة له - مسيرة أربعة فراسخ فصلى الظهر ركعتين. قال شعبة: أخبرنى بهذا قيس بن عمران - وأبوه عمران بن عمير شاهد - وعمير مولى ابن مسعود./ هذا يدل ٢٤/١١٧
على أن ابن مسعود لم يحد السفر بمسافة طويلة، ولكن اعتبر أمرًا آخر كالأعمال، وهذا أمر لا يحد بمسافة ولا زمان، لكن بعموم الولايات وخصوصها. مثل من كان بدمشق فإذا سافر إلى ما هو خارج عن أعمالها، كان مسافرًا. وأصحاب هذه الأقوال كأنهم رأوا ما رخص فيه للمسافر إنما رخص فيه للمشقة التى تلحقه فى السفر، واحتياجه إلى الرخصة، وعلموا أن المتنقل فى المصر الواحد من مكان إلى مكان، ليس بمسافر، وكذلك الخارج إلى ما حول المصر، كما كان النبى ﷺ يخرج إلى قباء كل سبت راكبًا وماشيًا، ولم يكن يقصر، وكذلك المسلمون كانوا ينتابون الجمعة من العوالى ولم يكونوا يقصرون. فكان المتنقل فى العمل الواحد بهذه المثابة عندهم.

وهؤلاء يحتج عليهم بقصر أهل مكة مع النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى، مع أن هذه تابعة لمكة ومضافة إليها، وهى أكثر تبعًا لها من السواد للكوفة، وأقرب إليها منها. فإن بين باب بنى شيبة وموقف الإمام بعرفة عند الصخْرات التى فى أسفل جبل الرحمة، بريد بهذه المسافة وهذا السير، وهم مسافرون. وإذا قيل: المكان الذى يسافرون إليه ليس بموضع مقام. قيل: بل كان هناك قرية نَمرة والنبى ﷺ لم ينزل بها، وكان بها أسواق. وقريب منها
عُرَنَة التى تصل واديها بعرفة. ولأنه لا فرق بين السفر / إلى بلد يقام فيه وبلد لا يقام فيه ٢٤/١١٨
إذا لم يقصد الإقامة. فإن النبى ﷺ والمسلمين سافروا إلى مكة وهى بلد يمكن الإقامة فيه وما زالوا مسافرين فى غزوهم وحجهم وعمرتهم. وقد قصر النبى ﷺ الصلاة فى جوف مكة عام الفتح، وقال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[1]. وكذلك عمر بعده فعل ذلك. رواه مالك بإسناد صحيح. ولم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر بمنى، ومن نقل ذلك عنهم فقد غلط.

وهذا بخلاف خروج النبى ﷺ إلى قباء كل سبت راكبًا وماشيًا، وخروجه إلى الصلاة على الشهداء، فإنه قبل أن يموت بقليل صلى عليهم، وبخلاف ذهابه إلى البقيع، وبخلاف قصد أهل العوالى المدينة ليجمعوا بها، فإن هذا كله ليس بسفر. فإن اسم المدينة متناول لهذا كله، وإنما الناس قسمان: الأعراب، وأهل المدينة. ولأن الواحد منهم يذهب ويرجع إلى أهله فى يومه من غير أن يتأهب لذلك أهبة السفر، فلا يحمل زادًا ولا مزادًا لا فى طريقه ولا فى المنزل الذى يصل إليه. ولهذا لا يسمى من ذهب إلى رَبَض مدينته مسافرًا، ولهذا

(١) سبق تخريجه ص ٢٩ .

تجب الجمعة على من حول المصر عند أكثر العلماء وهو يقدر بسماع النداء، وبفرسخ، ولو كان ذلك سفرًا، لم تجب الجمعة على من ينشئ لها سفرًا؛ فإن الجمعة لا تجب على مسافر، فيكف يجب أن يسافر لها.

٢٤/١١٩ / وعلى هذا، فالمسافر لم يكن مسافرا لقطعه مسافة محدودة ولا لقطعه أيامًا محدودة، بل كان مسافرًا لجنس العمل الذى هو سفر، وقد يكون مسافرًا من مسافة قريبة ولا يكون مسافرًا من أبعد منها، مثل أن يركب فرسًا سابقًا ويسير مسافة بريد ثم يرجع من ساعته إلى بلده، فهذا ليس مسافرًا. وإن قطع هذه المسافة فى يوم وليلة، ويحتاج فى ذلك إلى حمل زاد ومزاد، كان مسافرًا، كما كان سفر أهل مكة إلى عرفة. ولو ركب رجل فرسًا سابقًا إلى عرفة ثم رجع من يومه إلى مكة، لم يكن مسافرًا.

يدل على ذلك أن النبى ﷺ لما قال: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يومًا وليلة»[1]. فلو قطع بريدًا فى ثلاثة أيام، كان مسافرًا ثلاثة أيام ولياليهن، فيجب أن يمسح مسح سفر، ولو قطع البريد فى نصف يوم لم يكن مسافرًا، فالنبى ﷺ إنما اعتبر أن يسافر ثلاثة أيام سواء كان سفره حثيثا أو بطيئًا، سواء كانت الأيام طوالاً أو قصارًا، ومن قدره بثلاثة أيام أو يومين جعلوا ذلك بسير الإبل والأقدام، وجعلوا المسافة الواحدة حدًا يشترك فيه جميع الناس، حتى لو قطعها فى يوم، جعلوه مسافرًا، ولو قطع ما دونها فى عشرة أيام، لم يجعلوه مسافرًا، وهذا مخالف لكلام النبى ﷺ.

٢٤/١٢٠ / وأيضًا، فالنبى ﷺ فى ذهابه إلى قباء والعوالى واحد. ومجىء أصحابه من تلك المواضع إلى المدينة إنما كانوا يسيرون فى عمران بين الأبنية والحوائط التى هى النخيل، وتلك مواضع الإقامة لا مواضع السفر، والمسافر لابد أن يسفر أى يخرج إلى الصحراء. فإن لفظ: «السفر» يدل على ذلك. يقال: سَفَرَت المرأة عن وجهها إذا كشفته. فإذا لم يبرز إلى الصحراء التى ينكشف فيها من بين المساكن، لا يكون مسافرًا، قال تعالى: ﴿**وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ**﴾ [التوبة: ١٠١]. وقال تعالى: ﴿**مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ**﴾ [التوبة: ١٢٠] فجعل الناس قسمين: أهل المدينة، والأعراب. والأعراب هم أهل العمود، وأهل المدينة هم أهل المدر.

فجميع من كان ساكنًا فى مدر، كان من أهل المدينة، ولم يكن للمدينة سور يتميز به داخلها من خارجها، بل كانت محال، محال. وتسمى المحلة دارًا، والمحلة: القرية الصغيرة فيها المساكن وحولها النخل والمقابر، ليست أبنية متصلة. فبنو مالك بن النجار فى قريتهم

(١) سبق تخريجه ص ٢٤ .

حوالى دورهم: أموالهم ونخيلهم، وبنو عدى بن النجار دارهم كذلك. وبنو مازن بن النجار كذلك. وبنو سالم كذلك. وبنو ساعدة كذلك. وبنو الحارث بن الخزرج كذلك. وبنو عمرو بن عوف كذلك. وبنو عبد / الأشهل كذلك، وسائر بطون الأنصار كذلك. كما ٢٤/١٢١ قال النبى ﷺ: «خير دور الأنصار دار بنى النجار، ثم دار بنى عبد الأشهل، ثم دار بنى الحارث، ثم دار بنى ساعدة. وفى كل دور الأنصار خير»[١]. وكان النبى ﷺ قد نزل فى بنى مالك بن النجار، وهناك بنى مسجده، وكان حائطًا لبعض بنى النجار: فيه نخل وخرب وقبور، فأمر بالنخل فقطعت، وبالقبور فنبشت، وبالخرب فسويت، وبنى مسجده هناك، وكانت سائر دور الأنصار حول ذلك.

قال ابن حزم: ولم يكن هناك مصر. قال: وهذا أمر لا يجهله أحد، بل هو نقل الكوافى عن الكوافى، وذلك كله مدينة واحدة، كما جعل الله الناس نوعين: أهل المدينة، ومن حولهم من الأعراب. فمن ليس من الأعراب فهو من أهل المدينة، لم يجعل للمدينة داخلاً وخارجًا وسورًا وربَضًا، كما يقال مثل ذلك فى المدائن المسورة، وقد جعل النبى ﷺ حرم المدينة بريدًا فى بريد، والمدينة بين لابتين، واللابة: الأرض التى ترابها حجارة سود، وقال: «ما بين لابتيها حرم»[٢]، فما بين لابتيها كله من المدينة وهو حرم، فهذا بريد لا يكون الضارب فيه مسافرًا. وإن كان المكى إذا خرج إلى عرفات مسافرًا، فعرفة ومزدلفة ومنى صحارى خارجة عن مكة، ليست كالعوالى / من المدينة. وهذا ـ أيضًا ـ مما يبين أنه ٢٤/١٢٢ لا اعتبار بمسافة محدودة فإن المسافر فى المصر الكبير لو سافر يومين أو ثلاثة لم يكن مسافرًا، والمسافر عن القرية الصغيرة إذا سافر مثل ذلك كان مسافرًا، فعلم أنه لابد أن يقصد بقعة يسافر من مكان إلى مكان فإذا كان ما بين المكانين صحراء لا مساكن فيها يحمل فيها الزاد والمزاد، فهو مسافر، وإن وجد الزاد والمزاد بالمكان الذى يقصده.

وكان عثمان جعل حكم المكان الذى يقصده حكم طريقه. فلابد أن يعدم فيه الزاد والمزاد، وخالفه أكثر علماء الصحابة، وقولهم أرجح، فإن النبى ﷺ قصر بمكة عام فتح مكة وفيها الزاد والمزاد، وإذا كانت منى قرية فيها زاد ومزاد فبينها وبين مكة صحراء يكون مسافرًا من يقطعها، كما كان بين مكة وغيرها، ولكن عثمان قد تأول فى قصر النبى ﷺ بمكة أنه كان خائفًا، لأنه لما فتح مكة فتحها والكفار كثيرون، وكان قد بلغه أن هوازن جمعت له، وعثمان يجوز القصر لمن كان بحضرة عدو، وهذا كما يحكى عن عثمان أنه يعنى النبى ﷺ إنما أمرهم بالمتعة؛ لأنهم كانوا خائفين. وخالفه على، وعمران بن حصين، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة. وقولهم هو الراجح. فإن النبى ﷺ فى

(١) البخارى فى الأدب (٦٠٥٣) وأحمد ٣/ ٤٩٧ كلاهما عن أبى أسيد الساعدى.
(٢) البخارى فى فضائل المدينة (١٨٧٣) ومسلم فى الحج (١٣٧٢ / ٤٧١) .

٢٤/١٢٣ حجة الوداع كان آمنا لا يخاف إلا الله، وقد أمر أصحابه بفسخ الحج / إلى العمرة، والقصر. وقصر العدد إنما هو معلق بالسفر ولكن إذا اجتمع الخوف والسفر، أبيح قصر العدد وقصر الركعات. وقد قال النبى ﷺ ـ هو وعمر بعده لما صليا بمكة: ـ «يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر»[1]، بين أن الواجب لصلاتهم ركعتين مجرد كونهم سفرًا، فلهذا الحكم تعلق بالسفر ولم يعلقه بالخوف.

فعلم أن قصر العدد لا يشترط فيه خوف بحال. وكلام الصحابة أو أكثرهم فى هذا الباب، يدل على أنهم لم يجعلوا السفر قطع مسافة محدودة، أو زمان محدود يشترك فيه جميع الناس، بل كانوا يجيبون بحسب حال السائل، فمن رأوه مسافرًا، أثبتوا له حكم السفر، وإلا فلا.

ولهذا اختلف كلامهم فى مقدار الزمان والمكان. فروى وكيع، عن الثورى، عن منصور ابن المعتمر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا سافرت يومًا إلى العشاء، فإن زدت فاقصر. ورواه الحجاج بن مِنْهال: ثنا أبو عَوَانة، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن ابن عباس. قال: لا يقصر المسافر فى مسيرة يوم إلى العتمة إلا فى أكثر من ذلك. وروى وكيع، عن شعبة، عن شبيل، عن أبى جمرة الضُّبَعى، قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى الأيلة؟ قال: تذهب وتجىء فى يوم؟ قلت: نعم. قال: لا، إلا يوم تام. فهنا قد نهى أن
٢٤/١٢٤ يقصر إذا رجع إلى أهله فى يوم ـ وهذه مسيرة بريد ـ وأذن فى يوم./ وفى الأول نهاه أن يقصر إلا فى أكثر من يوم، وقد روى نحو الأول عن عكرمة مولاه، قال: إذا خرجت من عند أهلك فأقصر. فإذا أتيت أهلك فأتم. وعن الأوزاعى: لا قصر إلا فى يوم تام. وروى وكيع، عن هشام بن ربيعة بن الغاز الجُرَشى، عن عطاء بن أبى رباح، قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف وعسفان، فذلك ثمانية وأربعون ميلا. وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قلت لابن عباس: أقصر إلى منى أو عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف أو جدة أو عسفان، فإذا وردت على ماشية لك أو أهل، فأتم الصلاة. وهذا الأثر قد اعتمده أحمد والشافعى. قال ابن حزم: من عسفان إلى مكة بسير الخلفاء الراشدين اثنان وثلاثون ميلا. قال: وأخبرنا الثقاة: أن من جدَّة إلى مكة أربعين ميلاً.

قلت: نهيه عن القصر إلى منى وعرفة قد يكون لمن يقصد ذلك لحاجة ويرجع من يومه إلى مكة حتى يوافق ذلك ما تقدم من الروايات عنه. ويؤيد ذلك أن ابن عباس لا يخفى عليه أن أهل مكة كانوا يقصرون خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر فى الحج إذا خرجوا إلى

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩ .

عرفة ومزدلفة ومنى، وابن عباس من أعلم الناس بالسنة، فلا يخفى عليه مثل ذلك، وأصحابه المكيون كانوا يقصرون فى الحج / إلى عرفة ومزدلفة، كطاووس وغيره. وابن ٢٤/١٢٥
عيينة نفسه الذى روى هذا الأثر عن ابن عباس، كان يقصر إلى عرفة فى الحج. وكان أصحاب ابن عباس كطاووس يقول أحدهم: أترى الناس ـ يعنى أهل مكة ـ صلوا فى الموسم خلاف صلاة رسول الله ﷺ؟ وهذه حجة قاطعة. فإنه من المعلوم أن أهل مكة لما حجوا معه كانوا خلقًا كثيرًا، وقد خرجوا معه إلى منى يصلون خلفه، وإنما صلى بمنى أيام منى قصرًا، والناس كلهم يصلون خلفه ـ أهل مكة وسائر المسلمين ـ لم يأمر أحدًا منهم أن يتم صلاته، ولم ينقل ذلك أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف. ثم أبو بكر وعمر بعده كانا يصليان فى الموسم بأهل مكة وغيرهم كذلك ولا يأمران أحدًا بإتمام، مع أنه قد صح عن عمر بن الخطاب أنه لما صلى بمكة قال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم. فإنا قوم سفر، وهذا مروى عن النبى ﷺ فى أهل مكة عام الفتح لا فى حجة الوداع. فإنه فى حجة الوداع لم يكن يصلى فى مكة، بل كان يصلى بمنزله، وقد رواه أبو داود وغيره، وفى إسناده مقال.

والمقصود أن من تدبر صلاة النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى بأهل مكة وغيرهم، وأنه لم ينقل مسلم قط عنه أنه أمرهم بإتمام، علم قطعًا أنهم كانوا يقصرون خلفه، وهذا من العلم العام الذى لا يخفى على ابن عباس ولا غيره. ولهذه لم يعلم أحد من الصحابة أمر أهل مكة أن / يتموا خلف الإمام إذا صلى ركعتين، فدل هذا على أن ابن عباس إنما أجاب به ٢٤/١٢٦
من سأله إذا سافر إلى منى أو عرفة سفرًا لا ينزل فيه بمنى وعرفة، بل يرجع من يومه، فهذا لا يقصر عنده؛ لأنه قد بين أن من ذهب ورجع من يومه لا يقصر، وإنما يقصر من سافر يومًا، ولم يقل: مسيرة يوم، بل اعتبر أن يكون السفر يومًا، وقد استفاض عنه جواز القصر إلى عسفان. وقد ذكر ابن حزم أنها اثنان وثلاثون ميلا، وغيره يقول: أربعة برد ثمانية وأربعون ميلاً.

والذين حدوها ثمانية وأربعين ميلاً، عمدتهم قول ابن عباس وابن عمر، وأكثر الروايات عنهم تخالف ذلك، فلو لم يكن إلا قولهما، لم يجز أن يؤخذ ببعض أقوالهما دون بعض، بل إما أن يجمع بينهما، وإما أن يطلب دليل آخر. فكيف والآثار عن الصحابة أنواع أخر؟! ولهذا كان المحددون بستة عشر فرسخًا من أصحاب مالك والشافعى وأحمد، إنما لهم طريقان: بعضهم يقول: لم أجد أحدًا قال بأقل من القصر فيما دون هذا ـ فيكون هذا إجماعًا. وهذه طريقة الشافعى. وهذا ـ أيضًا ـ منقول عن الليث بن سعد. فهذان الإمامان بينا عذرهما أنهما لم يعلما من قال بأقل من ذلك ، وغيرهما قد علم من قال بأقل من ذلك.

والطريق الثانية: أن يقولوا هذا قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فصار إجماعًا. وهذا باطل؛ فإنه نقل عنهما / هذا وغيره، وقد ثبت عن غيرهما من الصحابة ما يخالف ذلك. ٢٤/١٢٧

وثم طريقة ثالثة سلكها بعض أصحاب الشافعى وأحمد وهى أن هذا التحديد مأثور عن النبى ﷺ كما رواه ابن خزيمة فى «مختصر المختصر» عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان». وهذا ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبى ﷺ، ولكن هو من كلام ابن عباس. أَفْتَرَى رسول الله ﷺ إنما حد مسافة القصر لأهل مكة دون أهل المدينة التى هى دار السنة والهجرة والنصرة ودون سائر المسلمين؟ وكيف يقول هذا وقد تواتر عنه أن أهل مكة صلوا خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى، ولم يحد النبى ﷺ قط السفر بمسافة، لا بريد ولا غير بريد ولا حدها بزمان.

ومالك قد نقل عنه أربعة بُرُد، كقول الليث والشافعى وأحمد، وهو المشهور عنه. قال: فإن كانت أرض لا أميال فيها، فلا يقصرون فى أقل من يوم وليلة للثقل. قال: وهذا أحب ما تقصر فيه الصلاة إلىَّ. وقد ذكر عنه: لا قصر إلا فى خمسة وأربعين ميلاً فصاعدًا. وروى عنه: لا قصر إلا فى اثنين وأربعين ميلاً فصاعدًا وروى عنه: لا قصر إلا فى أربعين ميلاً فصاعدا وروى عنه إسماعيل بن أبى أويس:/ لا قصر إلا فى ستة وأربعين ميلاً قصدًا. ذكر هذه الروايات القاضى إسماعيل بن إسحاق فى كتابه «المبسوط» ورأى لأهل مكة خاصة أن يقصروا الصلاة فى الحج خاصة إلى منى فما فوقها، وهى أربعة أميال. وروى عنه ابن القاسم أنه قال ـ فيمن خرج ثلاثة أميال كالرعاء وغيرهم فتأول فأفطر فى رمضان ـ : لا شىء عليه إلا القضاء فقط، وروى عن الشافعى أنه لا قصر فى أقل من ستة وأربعين ميلاً بالهاشمى. ٢٤/١٢٨

والآثار عن ابن عمر أنواع. فروى محمد بن المثنى: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، حدثنا سفيان الثورى، سمعت جَبَلَة بن سحيم يقول: سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة. وروى ابن أبى شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا مِسْعَر، عن مُحَارب بن زياد، سمعت ابن عمر يقول: إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر يعنى الصلاة. محارب قاضى الكوفة من خيار التابعين، أحد الأئمة، ومِسْعَر أحد الأئمة. وروى ابن أبى شيبة: حدثنا على بن مُسْهِر، عن أبى إسحاق الشيبانى، عن محمد بن زيد بن خليدة، عن ابن عمر قال: تقصر الصلاة فى مسيرة ثلاثة أميال. قال ابن حزم: محمد بن زيد هو طائى ولاه

محمد بن أبى طالب القضاء بالكوفة، مشهور من كبار التابعين.

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قصر إلى ذات النصب / قال: وكنت أسافر مع ٢٤/١٢٩
ابن عمر البريد فلا يقصر، قال عبد الرزاق: ذات النصب من المدينة على ثمانية عشر ميلا، فهذا نافع يخبر عنه أنه قصر فى ستة فراسخ، وأنه كان يسافر بريدًا وهو أربعة فراسخ فلا يقصر. وكذلك روى عنه ما ذكره غندر: حدثنا شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى ذات النصب، وهى من المدينة على ثمانية عشر ميلا. فلما أتاها قصر الصلاة، وروى معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقصر الصلاة فى مسيرة أربعة برد.

وما تقدم من الروايات يدل على أنه كان يقصر فى هذا وفى ما هو أقل منه، وروى وكيع، عن سعيد بن عبيد الطائى، عن على بن ربيعة الوالبى الأسدى، قال: سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة، قال: حاج أو معتمر أو غاز؟ فقلت: لا ولكن أحدنا يكون له الضيعة فى السواد. فقال: تعرف السويداء؟ فقلت: سمعت بها ولم أرها. قال: فإنها ثلاث وليلتان وليلة للمسرع: إذا خرجنا إليها قصرنا، قال ابن حزم: من المدينة إلى السويداء اثنان وسبعون ميلا، أربعة وعشرون فرسخًا.

قلت: فهذا مع ما تقدم يبين أن ابن عمر لم يذكر ذلك تحديدًا،/ لكن بيَّن بهذا جواز ٢٤/١٣٠
القصر فى مثل هذا؛ لأنه كان قد بلغه أن أهل الكوفة لا يقصرون فى السواد، فأجابه ابن عمر بجواز القصر.

وأما ما روى من طريق ابن جريج: أخبرنى نافع: أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له بخيبر، وهى مسيرة ثلاث قواصد، لم يقصر فيما دونه. وكذلك ما رواه حماد بن سلمة عن أيوب بن حميد، كلاهما عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر، وهى بقدر الأهواز من البصرة، لا يقصر فيما دون ذلك. قال ابن حزم: بين المدينة وخيبر كما بين البصرة والأهواز، وهى مائة ميل غير أربعة أميال. قال: وهذا مما اختلف فيه على ابن عمر، ثم على نافع ـ أيضًا ـ عن ابن عمر.

قلت: هذا النفى ـ وهو أنه لم يقصر فيما دون ذلك ـ غلط قطعًا، ليس هذا حكاية عن قوله حتى يقال: إنه اختلف اجتهاده، بل نفى لقصره فيما دون ذلك، وقد ثبت عنه بالرواية الصحيحة من طريق نافع وغيره: أنه قصر فيما دون ذلك. فهذا قد يكون غلطًا. فمن روى عن أيوب إن قدر أن نافعًا روى هذا فيكون حين حدث بهذا قد نسى أن ابن عمر قصر فيما دون ذلك، فإنه قد ثبت عن نافع، عنه أنه قصر فيما دون ذلك.

/ وروى حماد بن زيد: حدثنا أنس بن سيرين، قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ٢٤/١٣١

ـ وهى على رأس خمسة فراسخ ـ فصلى بنا العصر فى سفينة ـ وهى تجرى بنا فى دجلة قاعدًا على بساط ـ ركعتين، ثم سلم. ثم صلى بنا ركعتين، ثم سلم. وهذا فيه أنه إنما خرج إلى أرضه المذكورة ولم يكن سفره إلى غيرها حتى يقال: كانت من طريقه فقصر فى خمسة فراسخ وهى بريد وربع.

وفى صحيح مسلم: حدثنا ابن أبى شيبة وابن بشار، كلاهما عن غندر، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائى: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ـ شعبة شك ـ صلى ركعتين[1]. ولم ير أنس أن يقطع من المسافة الطويلة هذا؛ لأن السائل سأله عن قصر الصلاة، وهو سؤال عما يقصر فيه، ليس سؤالاً عن أول صلاة يقصرها. ثم إنه لم يقل أحد: إن أول صلاة لا يقصرها إلا فى ثلاثة أميال أو أكثر من ذلك. فليس فى هذا جواب ـ لو كان المراد ذلك ـ ولم يقل ذلك أحد، فدل على أن أنسًا أراد أنه من سافر هذه المسافة قصر، ثم ما أخبر به عن النبى ﷺ فعل من النبى ﷺ لم يبين هل كان ذلك الخروج هو السفر، أو كان ذلك هو الذى قطعه من السفر، فإن / كان أراد به أن ذلك كان سفره فهو نص، وإن كان ذلك الذى قطعه من ٢٤/١٣٢
السفر، فأنس بن مالك استدل بذلك على أنه يقصر إليه إذا كان هو السفر. يقول: إنه لا يقصر إلا فى السفر، فلولا أن قطع هذه المسافة سفر لما قصر.

وهذا يوافق قول من يقول: لا يقصر حتى يقطع مسافة تكون سفرًا، لا يكفى مجرد قصده المسافة التى هى سفر، وهذا قول ابن حزم وداود وأصحابه، وابن حزم يحد مسافة القصر بميل، لكن داود وأصحابه يقولون: لا يقصر إلا فى حج أو عمرة أو غزو، وابن حزم يقول: إنه يقصر فى كل سفر، وابن حزم عنده أنه لا يفطر إلا فى هذه المسافة وأصحابه يقولون: إنه يفطر فى كل سفر، بخلاف القصر، لأن القصر ليس عندهم فيه نص عام عن الشارع، وإنما فيه فعله أنه قصر فى السفر، ولم يجدوا أحدًا قصر فيما دون ميل، ووجدوا الميل منقولاً عن ابن عمر.

وابن حزم يقول: السفر هو البروز عن محلة الإقامة، لكن قد علم أن النبى ﷺ خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولم يفطروا. فخرج هذا عن أن يكون سفرًا، ولم يجدوا أقل من ميل يسمى سفرًا؛ فإن ابن عمر قال: لو خرجت ميلاً، لقصرت الصلاة. فلما ثبت أن هذه المسافة / جعلها سفرًا ولم نجد أعلى ٢٤/١٣٣
منها يسمى سفرًا، جعلنا هذا هو الحد، قال: وما دون الميل من آخر بيوت قريته له حكم الحضر فلا يقصر فيه ولا يفطر. وإذا بلغ الميل ـ فحينئذ ـ صار له سفر يقصر فيه الصلاة ويفطر فيه، فمن ـ حينئذ ـ يقصر ويفطر، وكذلك إذا رجع، فكان على أقل من ميل فإنه

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٦٩١ / ١٢) .

يتم ليس فى سفر يقصر فيه.

قلت: جعل هؤلاء السفر محدودًا فى اللغة. قالوا: وأقل ما سمعنا أنه يسمى سفرًا هو الميل وأولئك جعلوه محدودًا بالشرع، وكلا القولين ضعيف. أما الشارع فلم يحده. وكذلك أهل اللغة لم ينقل أحد عنهم أنهم قالوا: الفرق بين ما يسمى سفرًا وما لا يسمى سفرًا هو مسافة محدودة، بل نفس تحديد السفر بالمسافة باطل فى الشرع واللغة، ثم لو كان محدودًا بمسافة ميل، فإن أريد أن الميل يكون من حدود القرية المختصة به، فقد كان النبى ﷺ يخرج أكثر من ميل من محله فى الحجاز ولا يقصر ولا يفطر، وإن أراد من المكان المجتمع الذى يشمله اسم مدينة ميلاً، قيل له: فلا حجة لك فى خروجه إلى المقابر والغائط؛ لأن تلك لم تكن خارجًا عن آخر حد المدينة. ففى الجملة كان يخرج إلى العوالى وإلى حد كما كان يخرج إلى المقابر والغائط وفى ذلك ما هو أبعد من ميل ، وكان النبى ﷺ وأصحابه يخرجون من المدينة إلى أكثر من ميل، ويأتون إليها أبعد من ميل ولا يقصرون،/ كخروجهم إلى قباء والعوالى وأحد، ودخولهم للجمعة وغيرها من هذه الأماكن. ٢٤/١٣٤

وكان كثير من مساكن المدينة عن مسجده أبعد من ميل، فإن حرم المدينة بريد فى بريد، حتى كان الرجلان من أصحابه لبعد المكان يتناوبان الدخول يدخل هذا يومًا وهذا يومًا، كما كان عمر بن الخطاب وصاحبه الأنصارى يدخل هذا يومًا وهذا يومًا، وقول ابن عمر: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة، هو كقوله: إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر،وهذا إما أن يريد به ما يقطعه من المسافة التى يقصدها فيكون قصده:إنى لا أؤخر القصر إلى أن أقطع مسافة طويلة. وهذا قول جماهير العلماء،إلا من يقول: إذا سافر نهارًا لم يقصر إلى الليل.

وقد احتج العلماء على هؤلاء بأن النبى ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا والعصر بذى الحليفة ركعتين. وقد يحمل حديث أنس على هذا، لكن فعله يدل على المعنى الأول، أو يكون مراد ابن عمر: من سَافر قَصَر، ولو كان قصده هذه المسافة إذا كان فى صحراء بحيث يكون مسافرًا لا يكون متنقلاً بين المساكن، فإن هذا ليس بمسافر باتفاق الناس، وإذا قدر أن هذا مسافر، فلو قدر أنه مسافر أقل من الميل بعشرة أذرع فهو ـ أيضًا ـ مسافر. فالتحديد بالمسافة / لا أصل له فى شرع ولا لغة، ولا عرف ولا عقل، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقًا بشىء لا يعرفونه، ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبى ﷺ، ولا قدر النبى ﷺ الأرض لا بأميال ولا فراسخ، والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتى به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافرًا، وإن ٢٤/١٣٥

كانت المسافة أقل من ميل، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه، فإنه لا يكون فى ذلك مسافرًا. فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثانى. فالمسافة القريبة فى المدة الطويلة تكون سفرًا، والمسافة البعيدة فى المدة القليلة لا تكون سفرًا.

فالسفر يكون بالعمل الذى سمى سفرًا لأجله. والعمل لا يكون إلا فى زمان. فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد، سمى مسافرًا، وإن لم تكن المسافة بعيدة، وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد، لم يسم سفرًا، وإن بعدت المسافة. فالأصل هو العمل الذى يسمى سفرًا، ولا يكون العمل إلا فى زمان، فيعتبر العمل الذى هو سفر. ولا يكون ذلك إلا فى مكان يسفر عن الأماكن، وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم، ليس له حد فى الشرع ولا اللغة، بل ما سموه سفرًا فهو سفر.

/ فصـــل ٢٤/١٣٦

وأما الإقامة، فهى خلاف السفر، فالناس رجلان: مقيم، ومسافر. ولهذا كانت أحكام الناس فى الكتاب والسنة أحد هذين الحكمين: إما حكم مقيم، وإما حكم مسافر. وقد قال تعالى: ﴿**يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ**﴾ [النحل: ٨٠]. فجعل للناس يوم ظعن، ويوم إقامة. والله تعالى أوجب الصوم وقال: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤]. فمن ليس مريضًا ولا على سفر فهو الصحيح المقيم، ولذلك قال النبى ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»(١). فمن لم يوضع عنه الصوم وشطر الصلاة فهو المقيم.

وقد أقام النبى ﷺ فى حجته بمكة أربعة أيام، ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه، فدل على أنهم كانوا مسافرين، وأقام فى غزوة الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة. وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة. ومعلوم ـ بالعادة ـ أن ما كان يفعل بمكة وتبوك، لم يكن ينقضى فى ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال:/ إنه كان يقول اليوم ٢٤/١٣٧
أسافر، غدًا أسافر. بل فَتَحَ مكة وأهلها وما حولها كفار محاربون له، وهى أعظم مدينة فتحها، وبفتحها ذلت الأعداء، وأسلمت العرب، وسرى السرايا إلى النواحى ينتظر قدومهم. ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضى فى أربعة أيام، فعلم أنه أقام لأمور يعلم أنها لا تنقضى فى أربعة، وكذلك فى تبوك.

وأيضًا، فمن جعل للمقام حدًا من الأيام: إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثنى عشر، وإما خمسة عشر، فإنه قال قولا لا دليل عليه من جهة الشرع، وهى تقديرات

(١) سبق تخريجه ص ٢٤ .

متقابلة. فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: إلى مسافر، وإلى مقيم مستوطن، وهو الذى ينوى المقام فى المكان، وهذا هو الذى تنعقد به الجمعة وتجب عليه، وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع، فإنه المقيم المقابل للمسافر. والثالث مقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام وأوجبوا عليه الجمعة، وقالوا: لا تنعقد به الجمعة، وقالوا: إنما تنعقد الجمعة بمستوطن.

وهذا التقسيم ـ وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن ـ تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع، ولا دليل على أنها تجب على من لا تنعقد به، بل من وجبت عليه انعقدت به، وهذا إنما قالوه لما أثبتوا مقيمًا يجب عليه الإتمام والصيام ووجدوه غير مستوطن، فلم يمكن / أن يقولوا: تنعقد به الجمعة. فإن الجمعة إنما تنعقد بالمستوطن، لكن إيجاب الجمعة ٢٤/١٣٨
على هذا، وإيجاب الصيام والإتمام على هذا، هو الذى يقال: إنه لا دليل عليه، بل هو مخالف للشرع، فإن هذه حال النبى ﷺ بمكة فى غزوة الفتح، وفى حجة الوداع، وحاله بتبوك، بل وهذه حال جميع الحجيج الذين يقدمون مكة ليقضوا مناسكهم ثم يرجعوا. وقد يقدم الرجل بمكة رابع ذى الحجة، وقد يقدم قبل ذلك بيوم أو أيام، وقد يقدم بعد ذلك، وهم كلهم مسافرون لا تجب عليهم جمعة ولا إتمام. والنبى ﷺ قدم صبح رابعة من ذى الحجة وكان يصلى ركعتين، لكن من أين لهم أنه لو قدم صبح ثالثة وثانية كان يتم ويأمر أصحابه بالإتمام؟! ليس فى قوله وعمله ما يدل على ذلك.

ولو كان هذا حدًا فاصلاً بين المقيم والمسافر؛ لبينه للمسلمين كما قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ**﴾ [التوبة: ١١٥]. والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمرًا معلومًا لا بشرع ولا لغة ولا عرف. وقد رخص النبى ﷺ للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا، والقصر فى هذا جائز عند الجماعة، وقد سماه إقامة، ورخص للمهاجر أن يقيمها، فلو أراد المهاجر أن يقيم أكثر من ذلك بعد قضاء النسك، لم يكن / له ذلك، وليس فى هذا ما يدل على أن هذه المدة فرق ٢٤/١٣٩
بين المسافر والمقيم بل المهاجر ممنوع أن يقيم بمكة أكثر من ثلاث بعد قضاء المناسك.

فعلم أن الثلاث مقدار يرخص فيه فيما كان محظور الجنس. قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج»[(١)]. وقال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[(٢)] وجعل ما تحرم المرأة بعده من الطلاق ثلاثًا، فإذا طلقها ثلاث مرات، حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره؛ لأن الطلاق فى الأصل مكروه، فأبيح

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٨٠ ـ ١٢٨٣) ومسلم فى الطلاق (١٤٨٦، ١٤٩٠/٥٨، ٥٩، ٦٢، ٦٣)
(٢) البخارى فى الأدب (٦٠٧٧) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٥٩ ـ ٢٥٦١ / ٢٣، ٢٥، ٢٦).

منه للحاجة ما تدعو إليه الحاجة وحرمت عليه بعد ذلك إلى الغاية المذكورة، ثم المهاجر لو قدم مكة قبل الموسم بشهر، أقام إلى الموسم، فإن كان لم يبح له إلا فيما يكون سفرًا، كانت إقامته إلى الموسم سفرًا فتقصر فيه الصلاة.

وأيضًا، فالنبى ﷺ وأصحابه قدموا صبح رابعة من ذى الحجة فلو أقاموا بمكة بعد قضاء النسك ثلاثًا، كان لهم ذلك، ولو أقاموا أكثر من ثلاث، لم يجز لهم ذلك، وجاز لغيرهم أن يقيم أكثر من ذلك، وقد أقام المهاجرون مع النبى ﷺ عام الفتح قريبًا من عشرين يومًا بمكة ولم يكونوا بذلك مقيمين إقامة خرجوا بها عن السفر، ولا كانوا ممنوعين؛ لأنهم كانوا مقيمين لأجل تمام / الجهاد، وخرجوا منها إلى غزوة حنين؛ وهذا بخلاف من لا يقدم إلا ٢٤/١٤٠
للنسك فإنه لا يحتاج إلى أكثر من ثلاث. فعلم أن هذا التحديد لا يتعلق بالقصر ولا بتحديد السفر.

والذين حدوا ذلك بأربعة: منهم من احتج بإقامة المهاجر وجعل يوم الدخول والخروج غير محسوب. ومنهم من بنى ذلك على أن الأصل فى كل من قدم المصر أن يكون مقيمًا يتم الصلاة، لكن ثبتت الأربعة بإقامة النبى ﷺ فى حجته، فإنه أقامها وقصر. وقالوا فى غزوة الفتح وتبوك أنه لم يكن عزم على إقامة مدة؛ لأنه كان يريد عام الفتح غزو حنين، وهذا الدليل مبنى على أنه من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر، وهو ممنوع، بل هو مخالف للنص والإجماع والعرف. فإن التاجر الذى يقدم ليشترى سلعة أو يبيعها ويذهب، هو مسافر عند الناس. وقد يشترى السلعة ويبيعها فى عدة أيام، ولا يحد الناس فى ذلك حدًا.

والذين قالوا: يقصر إلى خمسة عشر قالوا: هذا غاية ما قيل، وما زاد على ذلك فهو مقيم بالإجماع، وليس الأمر كما قالوه، وأحمد أمر بالإتمام فيما زاد على الأربعة احتياطاً، واختلفت الرواية عنه إذا نوى إقامة إحدى وعشرين هل يتم أو يقصر؟ لتردد الاجتهاد فى صلاة النبى ﷺ يوم الرابع، فإن كان صلى الفجر بمبيته وهو / ذو طوى، فإنما صلى بمكة ٢٤/١٤١
عشرين صلاة، وإن كان صلى الصبح بمكة فقد صلى بها إحدى وعشرين صلاة. والصحيح: أنه إنما صلى الصبح يومئذ بذى طوى ودخل مكة ضحى، كذلك جاء مصرحًا به فى أحاديث. قال أحمد فى رواية الأثرم: إذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم، واحتج بأن النبى ﷺ قدم لصبح رابعة، قال: فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، وكان يقصر الصلاة فى هذه الأيام. وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبى ﷺ ، قصر، فإذا أجمع على أكثر من ذلك،

أتم. قال الأثرم: قلت له: فلم لم يقصر على ما زاد من ذلك؟ قال: لأنهم اختلفوا فيأخذ بالأحوط فيتم. قال: قيل لأبى عبد الله: يقول أخرج اليوم أخرج غدًا، أيقصر؟ فقال: هذا شيء آخر، هذا لم يعزم.

فأحمد لم يذكر دليلاً على وجوب الإتمام، إنما أخذ بالاحتياط، وهذا لا يقتضى الوجوب.

وأيضًا، فإنه معارض بقول من يوجب القصر ويجعله عزيمة فى الزيادة. وقد روى الأثرم: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا مسعر، عن حبيب بن أبى ثابت، عن عبد الرحمن ابن المسور، قال: أقمنا مع سعد بعَمّان ـ أو بعمان ـ شهرين فكان يصلى ركعتين ونصلى أربعًا، فذكرنا ذلك له فقال:/ نحن أعلم، قال الأثرم: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا ٢٤/١٤٢
حماد، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول. قال بعضهم: والثلج الذى يتفق فى هذه المدة يعلم أنه لا يذوب فى أربعة أيام، فقد أجمع إقامة أكثر من أربع. قال الأثرم: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا يحيى، عن حفص بن عبيد الله: أن أنس بن مالك أقام بالشام سنتين يقصر الصلاة. قال الأثرم: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا هشام، حدثنا ابن شهاب، عن سالم، قال: كان ابن عمر إذا أقام بمكة، قصر الصلاة إلا أن يصلى مع الإمام، وإن أقام شهرين، إلا أن يجمع الإقامة. وابن عمر كان يقدم قبل الموسم بمدة طويلة، حتى أنه كان أحيانًا يحرم بالحج من هلال ذى الحجة، وهو كان من المهاجرين. فما كان يحل له المقام بعد قضاء نسكه أكثر من ثلاث، ولهذا أوصى لما مات أن يدفن بسرف، لكونها من الحل، حتى لا يدفن فى الأرض التى هاجر منها. وقال الأثرم: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع قال: ما كان ابن عمر يصلى بمكة إلا ركعتين إلا أن يرفع المقام. ولهذا أقام مرة ثنتى عشرة يصلى ركعتين وهو يريد الخروج، وهذا يبين أنه كان يصلى قبل الموسم ركعتين، مع أنه نوى الإقامة إلى الموسم، وكان ابن عمر كثير الحج، وكان كثيرًا ما يأتى مكة قبل الموسم بمدة طويلة. قال الأثرم: حدثنا ابن / الطَّبَّاع، حدثنا القاسم بن ٢٤/١٤٣
موسى الفقير، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن ابن محيريز: أن أبا أيوب الأنصارى وأبا صرمة الأنصارى وعقبة بن عامر شتوا بأرض الروم فصاموا رمضان وقاموه وأتموا الصلاة. قال الأثرم: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبى وائل، قال: خرج مسروق إلى السلسلة فقصر الصلاة، فأقام سنين يقصر حتى رجع وهو يقصر. قيل: يا أبا عائشة، ما يحملك على هذا؟ قال: اتباع السنة.

فصـــل

والذين لم يكرهوا أن يصلى المسافر أربعًا ظنوا أن النبى ﷺ فعل ذلك، أو فعله بعض أصحابه على عهده فأقره عليه. وظنوا أن صلاة المسافر ركعتين وأربعًا بمنزل الصوم والفطر فى رمضان ، وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة بأنهم كانوا يسافرون مع النبى ﷺ: فمنهم الصائم، ومنهم المفطر. وهذا مما اتفق أهل العلم على صحته، وأما ما ذكروه من التربيع، فَحسِبَه بعض أهل العلم صحيحًا، وبذلك استدل الشافعى وبعض أصحاب أحمد. قال الشافعى ـ لما ذكر قول النبى ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[(١)]: فدل على أن القصر فى السفر بلا خوف صدقة من الله. والصدقة / رخصة، لا حتم من الله أن يقصر. ودل على أَنَّ له أَنْ يقصر فى السفر بلا خوف ـ إن شاء المسافر ـ أن عائشة قالت: كل ذلك فعل رسول الله ﷺ أتم فى السفر وقصر[(٢)]. ٢٤/١٤٤

قلت: وهذا الحديث رواه الدارقطنى وغيره من حديث أبى عاصم: حدثنا عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبى رباح، عن عائشة: أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر ويتم، ويفطر ويصوم[(٣)]. قال الدارقطنى: هذا إسناد صحيح. قال البيهقى: ولهذا شاهد من حديث دَلْهَم بن صالح، والمغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو[(٤)]، وكلهم ضعيف. وروى حديث دلهم من حديث عبيد الله بن موسى: حدثنا دلهم بن صالح الكندى، عن عطاء، عن عائشة، قالت: كنا نصلى مع النبى ﷺ إذا خرجنا إلى مكة أربعًا حتى نرجع[(٥)].

وروى حديث المغيرة ـ وهو أشهرها ـ عن عطاء، عن عائشة: أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر، ويتم. وروى حديث طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قد أتم وقصر، وصام فى السفر وأفطر. قال البيهقى: وقد قال عمر ابن ذر ـ كوفى، ثقة ـ: أنا عطاء بن أبى رباح: أن عائشة كانت تصلى فى السفر المكتوبة أربعًا[(٦)]. وروى ذلك بإسناده، ثم قال: وهو كالموافق لرواية دَلْهَم بن صالح، وإن كان / فى رواية دَلْهَم زيادة سند[(٧)]. ٢٤/١٤٥

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٧ .

(٢) الدارقطنى ٢/ ١٨٩، والبيهقى فى السنن ٣/ ١٤١.

(٣) الدارقطنى ٢/ ١٨٩.

(٤) فى المطبوعة: «عمر» والمثبت من سنن الدارقطنى والبيهقى فى السنن الكبرى.

(٥) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٤١.

(٦، ٧) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٤٢.

قلت: أما ما رواه الثقة عن عطاء عن عائشة من أنها كانت تصلى أربعًا، فهذا ثابت عن عائشة معروف عنها من رواية عروة وغيره عن عائشة، وإذا كان إنما أسنده هؤلاء الضعفاء، والثقاة وقفوه على عائشة، دل ذلك على ضعف المسند، ولم يكن ذلك شاهدًا للمسند. قال ابن حزم فى هذا الحديث: انفرد به المغيرة بن زياد ولم يروه غيره، وقد قال فيه أحمد بن حنبل: ضعيف، كل حديث أسنده منكر.

قلت: فقد روى من غير طريقه لكنه ضعيف ـ أيضًا. وقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه سئل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر. وهو كما قال الإمام أحمد، وإن كان طائفة من أصحابه قد احتجوا به موافقة لمن احتج به كالشافعى، ولا ريب أن هذا حديث مكذوب على النبى ﷺ، مع أن من الناس من يقول: لفظه: «كان يقصر فى السفر وتتم، ويفطر وتصوم» بمعنى أنها هى التى كانت تتم وتصوم. وهذا أشبه بما روى عنها من غير هذا الوجه مع أنه كذب عليها ـ أيضًا. قال البيهقى: وله شاهد قوى بإسناد صحيح، وروى من طريق الدارقطنى من طريق محمد بن يوسف: حدثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ فى / عمرة فى ٢٤/١٤٦
رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت، وقصر وأتممت. فقلت يا رسول الله، بأبى أنت وأمى، أفطرت وصمت وقصرت وأتممت؟ قال: «أحسنت يا عائشة»[١].

ورواه البيهقى من طريق آخر عن القاسم بن الحكم: ثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة ـ لم يذكر أباه[٢]. قال الدارقطنى: الأول متصل وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق. ورواه البيهقى من وجه ثالث من حديث أبى بكر النيسابورى: ثنا عباس الدورى، ثنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زهير، ثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة: أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت قالت: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت. فقال: «أحسنت يا عائشة»، وما عاب على[٣]. قال أبو بكر النيسابورى: هكذا قال أبو نعيم، عن عبد الرحمن، عن عائشة. ومن قال عن أبيه فى هذا الحديث فقد أخطأ.

قلت: أبو بكر النيسابورى إمام فى الفقه والحديث، وكان له عناية بالأحاديث الفقهية وما فيها من اختلاف الألفاظ، وهو أقرب إلى طريقة أهل الحديث والعلم التى لا تعصب فيها لقول أحد من الفقهاء مثل أئمة الحديث المشهورين؛ ولهذا رجح هذه الطريق، وكذلك أهل
/ السنن المشهورة لم يروه أحد منهم إلا النسائى، ولفظه عن عائشة: أنها اعتمرت مع رسول ٢٤/١٤٧

(١) سنن الدارقطنى ٢/ ١٨٨ والبيهقى فى السنن ٣/ ١٤٢.

(٢، ٣) البيهقى فى السنن ٣/ ١٤٢.

الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت قالت: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى قصرت، وأتممت، وأفطرت، وصمت. فقال: «أحسنت يا عائشة»، وما عاب على[1].

وهذا بخلاف من قد يقصد نصر قول شخص معين فتنطق له من الأدلة ما لو خلا عن ذلك القصد لم يتكلفه ولحكم ببطلانها.

والصواب ما قاله أبو بكر، وهو أن هذا الحديث ليس بمتصل، وعبد الرحمن إنما دخل على عائشة وهو صبى ولم يضبط ما قالته. وقال فيه أبو محمد بن حزم: هذا الحديث تفرد به العلاء بن زهير الأزدى لم يروه غيره، وهو مجهول. وهذا الحديث خطأ قطعًا؛ فإنه قال فيه: إنها خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة فى رمضان. ومعلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله ﷺ لم يعتمر فى رمضان قط، ولا خرج من المدينة فى عمرة فى رمضان، بل ولا خرج إلى مكة فى رمضان قط إلا عام الفتح، فإنه كان ـ حينئذ ـ مسافرًا فى رمضان، وفتح مكة فى شهر رمضان سنة ثمان باتفاق أهل العلم. وفى ذلك السفر كان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر، فلم يكن يصلى بهم إلا ركعتين، ولا نقل أحد من أصحابه عنه أنه صلى فى السفر أربعًا، والحديث المتقدم خطأ كما سنبينه ـ إن شاء الله تعالى.

٢٤/١٤٨ / وعام فتح مكة لم يعتمر، بل ثبت بالنقول المستفيضة التى اتفق عليها أهل العلم به أنه إنما اعتمر بعد الهجرة أربع عمر. منها ثلاث فى ذى القعدة، والرابعة مع حجته عمرة الحديبية لما صده المشركون فحل بالحديبية بالإحصار ولم يدخل مكة، وكانت فى ذى القعدة. ثم اعتمر فى العام القابل عمرة القضية، وكانت فى ذى القعدة ـ أيضًا، ثم لما قسم غنائم حنين بالجِعْرَانة اعتمر من الجِعْرَانة، وكانت عمرته فى ذى القعدة ـ أيضًا، والرابعة مع حجته، ولم يعتمر بعد حجه لا هو ولا أحد ممن حج معه إلا عائشة لما كانت قد حاضت وأمرها أن تهل بالحج، ثم أعمرها مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم.

ولهذا قيل ـ لما بنى هناك من المساجد مساجد عائشة ـ: فإنه لم يعتمر أحد من الصحابة على عهد النبى ﷺ، لا قبل الفتح ولا بعده عمرة من مكة إلا عائشة. فهذا كله مما تواترت به الأحاديث الصحيحة: مثل ما فى الصحيحين عن أنس: أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجه: عمرة من الحديبية فى ذى القعدة، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة، وعمرة من الجِعْرَانة فى ذى القعدة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته[2]. وهذا لفظ مسلم. ولفظ البخارى: اعتمر أربعًا: عمرة الحديبية فى ذى

(١) النسائى فى الكبرى فى قصر الصلاة (١٩١٤/ ٥).

(٢) مسلم فى الحج (١٢٥٣/ ٢١٧).

القعدة حيث صده المشركون، وعمرة فى العام المقبل فى / ذى القعدة حيث صالحهم، ٢٤/١٤٩
وعمرة حنين من الجِعْرَانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته[١].

وفى الصحيحين عن البراء بن عازب قال: اعتمر رسول الله ﷺ فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين[٢]. وهذا لفظ البخارى. وأراد بذلك: العمرة التى أتمها، وهى عمرة القضية والجِعْرَانة. وأما الحديبية فلم يمكن إتمامها، بل كان محصرًا لما صده المشركون. وفيها أنزل الله آية الحصار باتفاق أهل العلم، وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة لما قيل لها: إن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ اعتمر فى رجب، فقالت: يغفر الله لأبى عبد الرحمن! ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه، وما اعتمر فى رجب قط[٣]. وفى رواية عن عائشة قالت: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة، وكذلك عن ابن عباس رواهما ابن ماجه[٤]. وقد روى أبو داود عنها قالت: اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين: عمرة فى ذى القعدة، وعمرة فى شوال[٥]. وهذا إن كان ثابتًا عنها، فلعله ابتداء سفره كان فى شوال، ولم تقل قط: إنه اعتمر فى رمضان، فعلم أن ذلك خطأ محض.

وإذا ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه لم يعتمر إلا فى ذى القعدة، وثبت أيضًا أنه لم يسافر من المدينة إلى مكة ودخلها إلا ثلاث / مرات: عمرة القضية، ثم غزوة الفتح، ثم حجة ٢٤/١٥٠
الوداع، وهذا مما لا يتنازع فيه أهل العلم بالحديث والسيرة وأحوال رسول الله ﷺ، ولم يسافر فى رمضان إلى مكة إلا غزوة الفتح ـ كان كل من هذين دليلاً قاطعًا على أن هذا الحديث الذى فيه أنها اعتمرت معه فى رمضان، وقالت: أتممت وصمت، فقال: «أحسنت»، خطأ محض. فعلم قطعًا أنه باطل لا يجوز لمن علم حاله أن يرويه عن النبى ﷺ لقوله: «من روى عنى حديثًا وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين»[٦]. ولكن من حدث من العلماء الذين لا يستحلون هذا فلم يعلموا أنه كذب، لم يأثم.

فإن قيل فيكون قوله: «فى رمضان» خطأ، وسائر الحديث يمكن صدقه. قيل: بل جميع طرقه تدل على أن ذلك كان فى رمضان؛ لأنها قالت: قلت: أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: «أحسنت يا عائشة». وهذا إنما يقال فى الصوم الواجب. وأما

---

(١) البخارى فى العمرة (١٧٧٨).
(٢) البخارى فى العمرة (١٧٨١).
(٣) مسلم فى الحج (١٢٥٥/ ٢٢٠).
(٤) ابن ماجه فى المناسك (٢٩٩٧) عن عائشة، (٢٩٩٦) عن عبد الله بن عباس. وفى الزوائد: «إسناد حديث ابن عباس ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى».
(٥) أبو داود فى المناسك (١٩٩١).
(٦) مسلم فى المقدمة ١/ ٩ والترمذى فى العلم (٢٦٦٢) وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه فى المقدمة (٤١) كلهم عن شعبة، وأحمد ٤/ ٢٥٠ عن على.

السفر فى غير رمضان، فلا يذكر فيه مثل هذا لأنه معلوم أن الفطر فيه جائز.

وأيضًا، فقد روى البيهقى وغيره بالإسناد الثابت عن الشعبى عن عائشة أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب ففرضت ثلاثًا، فكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة / الأولى، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب؛ لأنها وتر النهار، والصبح لأنها تطول فيها القراءة[1]. فقد أخبرت عائشة أنه كان إذا سافر صلى الصلاة الأولى: ركعتين، ركعتين. فلو كان تارة يصلى أربعًا، لأخبرت بذلك. وهذا يناقض تلك الرواية المكذوبة على عائشة. ٢٤/١٥١

وأيضًا، فعائشة كانت حديثة السن على عهد النبى ﷺ. فإن النبى ﷺ مات وعمرها أقل من عشرين سنة، فإنه لما بنى بها بالمدينة كان لها تسع سنين، وإنما أقام بالمدينة عشرًا، فإذا كان قد بنى بها فى أول الهجرة كان عمرها قريبًا من عشرين، ولو قدر أنه بنى بها بعد ذلك لكان عمرها ـ حينئذ ـ أقل.

وأيضًا، فلو كانت كبيرة فهى إنما تتعلم الإسلام وشرائعه من النبى ﷺ، فكيف يتصور أن تصوم وتصلى معه فى السفر خلاف ما يفعله هو وسائر المسلمين وسائر أزواجه ولا تخبره بذلك حتى تصل إلى مكة ؟ هل يظن مثل هذا بعائشة أم المؤمنين؟ وما بالها فعلت هذا فى هذه السفرة دون سائر أسفارها معه؟ وكيف تطيب نفسها بخلافه من غير استئذانه؟ وقد ثبت عنها فى الصحيحين بالأسانيد الثابتة باتفاق أهل العلم أنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أتمها فى الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة[2]. / وهذا من رواية الزهرى، عن عروة، عن عائشة، ورواية أصحابه الثقات. ومن رواية صالح ابن كَيْسان، عن عروة، عن عائشة: يرويه مثل ربيعة، ومن رواية الشعبى عن عائشة. وهذا مما اتفق أهل العلم بالحديث على أنه صحيح ثابت عن عائشة: فكيف تقدم مع رسول الله ﷺ على أن تصلى فى السفر قبل أن تستأذنه، وهى تراه والمسلمين معه لا يصلون إلا ركعتين؟! ٢٤/١٥٢

وأيضًا ، فهى لما أتمت الصلاة بعد موت النبى ﷺ لم تحتج بأنها فعلت ذلك على عهد النبى ﷺ، ولا ذكر ذلك أخبر الناس بها عروة ابن أختها، بل اعتذرت بعذر من جهة الاجتهاد، كما رواه النيسابورى والبيهقى وغيرهما بالأسانيد الثابتة عن وهب بن جرير: ثنا شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تصلى فى السفر أربعًا، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختى، إنه لا يشق على.

---

(١) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٤٥.

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٩٠) ومسلم فى صلاة المسافرين (٢/٦٨٥) واللفظ لمسلم.

وأيضًا، فالحديث الثابت عن صالح بن كَيْسَان: أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة: أن الصلاة حين فرضت كانت ركعتين فى الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر على ركعتين، وأتمت فى الحضر أربعًا. قال صالح: فأخبر بها عمر بن عبد العزيز، فقال: إن عروة أخبرنى أن عائشة تصلى أربع ركعات فى السفر، قال: فوجدت عروة يومًا عنده، / فقلت: كيف أخبرتنى عن عائشة؟ فحدث بما حدثنى به. فقال عمر: أليس حدثتنى أنها ٢٤/١٥٣
كانت تصلى أربعًا فى السفر؟ قال: بلى. وفى الصحيحين عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر[1]. قال الزهرى: قلت: فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان. فهذا عروة يروى عنها أنها اعتذرت عن إتمامها بأنها قالت: لا يشق على، وقال: إنها تأولت كما تأول عثمان، فدل ذلك على أن إتمامها كان بتأويل من اجتهادها. ولو كان النبى ﷺ قد حسن لها الإتمام أو كان هو قد أتم، لكانت قد فعلت ذلك اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ، وكذلك عثمان، ولم يكن ذلك مما يتأول بالاجتهاد.

ثم إن هذا الحديث أقوى ما اعتمد عليه من الحديث من قال بالإتمام فى السفر، وقد عرف أنه باطل، فكيف بما هو أبطل منه، وهو كون النبى ﷺ كان يتم فى السفر ويقصر؟ وهذا خلاف المعلوم بالتواتر من سنته التى اتفق عليها أصحابه نقلاً عنه وتبليغًا إلى أمته. لم ينقل عنه قط أحد من أصحابه أنه صلى فى السفر أربعًا، بل تواترت الأحاديث عنهم أنه كان يصلى فى السفر ركعتين هو وأصحابه.

والحديث الذى يرويه زيد العمى عن أنس بن مالك قال: إنا / معاشر أصحاب رسول الله ٢٤/١٥٤
ﷺ كنا نسافر: فمنا الصائم، ومنا المفطر، ومنا المتم، ومنا المقصر. فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المتم على المقصر[2]. هو كذب بلا ريب، وزيد العمى ممن اتفق العلماء على أنه متروك، والثابت عن أنس: إنما هو فى الصوم. ومما يبين ذلك أنهم فى السفر مع النبى ﷺ لم يكونوا يصلون فرادى، بل كانوا يصلون بصلاته، بخلاف الصوم فإن الإنسان قد يصوم وقد يفطر، فهذا الحديث من الكذب، وإن كان البيهقى روى هذا، فهذا مما أنكر عليه، ورآه أهل العلم لا يستوفى الآثار التى لمخالفيه كما يستوفى الآثار التى له، وأنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه، لأظهر ضعفها وقدح فيها. وإنما أوقعه فى هذا ـ مع علمه ودينه ـ ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبى ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر. فمن سلك هذه السبيل، دحضت حججه، وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق، كما يفعل

(١) سبق تخريجه ص٩ .

(٢) البيهقى فى السنن ٣/ ١٤٥.

ذلك من يجمع الآثار ويتأولها فى كثير من المواضع بتأويلات يبين فسادها لتوافق القول الذى ينصره، كما يفعله صاحب شرح الآثار أبو جعفر، مع أنه يروى من الآثار أكثر مما يروى البيهقى. لكن البيهقى ينقى الآثار ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوى.

٢٤/١٥٥ والحديث الذى فيه: أنه ﷺ كان يقصر ويتم / ويفطر ويصوم[١]، قد قيل: إنه مصحف، وإنما لفظه: «كان يقصر وتتم». هى بالتاء، «ويفطر وتصوم» هى، ليكون معنى هذا الحديث معنى الحديث الآخر الذى إسناده أمثل منه. فإنه معروف عن عبد الرحمن بن الأسود، لكنه لم يحفظ عن عائشة. وأما نقل هذا الآخر عن عطاء، فغلط على عطاء قطعًا. وإنما الثابت عن عطاء أن عائشة كانت تصلى فى السفر أربعًا[٢]. كما رواه غيره. ولو كان عند عائشة عن النبى ﷺ فى ذلك سنة، لكانت تحتج بها.

ولو كان ذلك معروفًا من فعله لم تكن عائشة أعلم بذلك من أصحابه الرجال الذين كانوا يصلون خلفه دائمًا فى السفر، فإن هذا ليس مما تكون عائشة أعلم به من غيرها من الرجال، كقيامه بالليل واغتساله من الإكسال، فضلاً عن أن تكون مختصة بعلمه، بل أمور السفر أصحابه أعلم بحاله فيها من عائشة؛ لأنها لم تكن تخرج معه فى كل أسفاره ؛ فإنه قد ثبت فى الصحيح عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها معه[٣]. فإنما كان يسافر بها أحيانًا، وكانت تكون مخدرة فى خدرها، وقد ثبت عنها فى الصحيح: أنها لما سألها شريح بن هانئ عن المسح على الخفين، قالت: سل عليا؛ فإنه كان يسافر مع النبى ﷺ. هذا، والمسح على الخفين أمر قد يفعله النبى ﷺ / فى منزله فى الحضر فتراه دون الرجال، بخلاف الصلاة المكتوبة فإن النبى ﷺ ٢٤/١٥٦ لم يكن يصليها فى الحضر ولا فى السفر إلا إمامًا بأصحابه، إلا أن يكون له عذر من مرض أو غيبة لحاجة ، كما غاب يوم ذهب ليصلح بين أهل قباء. وكما غاب فى السفر للطهارة فقدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم الصبح، ولما حضر النبى ﷺ حسن ذلك وصوبه.

وإذا كان الإتمام إنما كان والرجال يصلون خلفه فهذا مما يعلمه الرجال قطعًا، وهو مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله؛ فإن ذلك مخالف لعادته فى عامة أسفاره، فلو فعله أحيانًا لتوفرت هممهم ودواعيهم على نقله، كما نقلوا عنه المسح على الخفين لما فعله، وإن كان الغالب عليه الوضوء. وكما نقلوا عنه الجمع بين الصلاتين أحيانًا، وإن كان الغالب عليه أن يصلى كل صلاة فى وقتها الخاص، مع أن مخالفة سنته أظهر من مخالفة بعض الوقت لبعض، فإن الناس لا يشعرون بمرور الأوقات كما يشعرون بما يشاهدونه من اختلاف العذر. فإن هذا أمر يرى بالعين لا يحتاج إلى تأمل واستدلال، بخلاف خروج وقت الظهر

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٨٠ .

(٣) البخارى فى الهبة (٢٥٩٣) .

وخروج وقت المغرب فإنه يحتاج إلى تأمل.

ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى أن جمعه إنما كان فى غير عرفة ومزدلفة بأن يقدم الثانية ويؤخر الأولى إلى آخر وقتها. وقد / روى أنه كان يجمع كذلك. فهذا مما يقع فيه ٢٤/١٥٧
شبهة؛ بخلاف الصلاة أربعًا لو فعل ذلك فى السفر. فإن هذا لم يكن يقع فيه شبهة ولا نزاع، بل كان ينقله المسلمون، ومن جوز عليه أن يصلى فى السفر أربعًا ـ ولا ينقله أحد من الصحابة، ولا يعرف قط إلا من رواية واحد مضعَّف، عن آخر، عن عائشة، والروايات الثابتة عن عائشة لا توافقه بل تخالفه ـ فإنه لو روى له بإسناد من هذا الجنس: أن النبى ﷺ صلى الفجر مرة أربعًا، لصدق ذلك. ومثل هذا ينبغى أن يصدق بكل الأخبار التى من هذا الجنس التى ينفرد فيها الواحد مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله، ويعلم أنه لو كان حقًا، لكان ينقل ويستفيض. وهذا فى الضعف مثل أن ينقل عنه أنه قال لأهل مكة بعرفة ومزدلفة ومنى: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[1]، وينقل ذلك عن عمر، ولا ينقل إلا من طريق ضعيف، مع العلم بأن ذلك لو كان حقًا، لكان مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله.

وذلك مثل ما روى أبو داود الطيالسى: حدثنا حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن أبى نضرة، قال: سأل سائل عمران بن الحصين عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر؟ فقال: إن هذا الفتى يسألنى عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر فاحفظوهن عنى، ما سافرت مع رسول الله ﷺ سفرًا / قط، إلا صلى ركعتين حتى يرجع. وشهدت مع رسول الله ﷺ ٢٤/١٥٨
حنينًا والطائف فكان يصلى ركعتين. ثم حججت معه واعتمرت، فصلى ركعتين، ثم قال: «يا أهل مكة: أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر». ثم حججت مع أبى بكر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. ثم حججت مع عمر واعتمرت فصلى ركعتين وقال: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. ثم حججت مع عثمان واعتمرت، فصلى ركعتين ركعتين، ثم إن عثمان أتم[2]. فما ذكره فى هذا الحديث من أن النبى ﷺ لم يصل فى السفر قط إلا ركعتين، هو مما اتفقت عليه سائر الروايات. فإن جميع الصحابة إنما نقلوا عن النبى ﷺ أنه صلى فى السفر ركعتين.

وأما ما ذكره من قوله: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»، فهذا مما قاله بمكة عام الفتح، لم يقله فى حجته، وإنما هذا غلط وقع فى هذه الرواية. وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن حميد، عن حماد بإسناده، رواه البيهقى من طريقه، ولفظه: ما سافر رسول الله ﷺ سفرًا إلا صلى ركعتين. حتى يرجع، ويقول: «يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين فإنا

(١) سبق تخريجه ص ٢٩ .

(٢) مسند الطيالسى ١/ ١١٥ والبيهقى فى السنن ٣/ ١٣٦ .

قوم سفر». وغزا الطائف وحنينًا، فصلى ركعتين وأتى الجِعْرَانة، فاعتمر منها، وحججت مع أبى بكر / واعتمرت، فكان يصلى ركعتين. وحججت مع عمر بن الخطاب، فكان ٢٤/١٥٩
يصلى ركعتين[١]. فلم يذكر قوله إلا عام الفتح، قبل غزوة حنين والطائف، ولم يذكر ذلك عن أبى بكر وعمر، وقد رواه أبو داود فى سننه صريحًا من حديث ابن عُلَيَّة: حدثنا على ابن زيد، عن أبى نضرة، عن عمران بن حصين، قال: غزوت[٢] مع النبى ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة يصلى ركعتين يقول: «يا أهل البلد صلوا أربعًا فإنا قوم سفر»[٣]. وهذا إنما كان فى غزوة الفتح فى نفس مكة، لم يكن بمنى. وكذلك الثابت عن عمر أنه صلى بأهل مكة فى الحج ركعتين، ثم قال عمر بعد ما سلم: أتموا الصلاة يا أهل مكة، فإنا قوم سفر.

هذا ومما يبين ذلك: أن هذا لم ينقله عن النبى ﷺ أحد من الصحابة، لا ممن نقل صلاته، ولا ممن نقل نسكه وحجه مع توفر الهمم والدواعى على نقله، مع أن أئمة فقهاء الحرمين كانوا يقولون: إن المكيين يقصرون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى. أفيكون كان معروفًا عندهم عن النبى ﷺ خلاف ذلك؟ أم كانوا جهالاً بمثل هذا الأمر الذى يشيع ولا يجهله أحد ممن حج مع النبى ﷺ؟ وفى الصحيحين عن حارثة بن خزاعة، قال: صلينا مع النبى ﷺ بمنى أكثر ما كنا وآمنه ركعتين[٤]. حارثة هذا / خزاعى، وخزاعة منزلها حول مكة. ٢٤/١٦٠

وفى الصحيحين عن عبد الله بن زيد، قال: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود، فاسترجع وقال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبى بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بمنى ركعتين: فليت حظى من أربع ركعات ركعتين متقبلتين[٥].

وإتمام عثمان ـ رضى الله عنه ـ قد قيل إنه كان؛ لأنه تأهل بمكة، فصار مقيمًا، وفى المسند عن عبد الرحمن بن أبى ذباب[٦]: أن عثمان صلى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس عليه فقال: يا أيها الناس، إنى تأهلت بمكة منذ قدمت، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل فى بلد فليصل صلاة مقيم بمكة ثلاثة أيام ويقصر الرابعة»[٧]، فإنه يقصر

---

(١) البيهقى فى السنن ٣/١٥٣.
(٢) فى المطبوعة: «عرفت» والمثبت من سنن أبى داود حديث (١٢٢٩).
(٣) أبو داود فى الصلاة (١٢٢٩)، وضعفه الألبانى.
(٤) البخارى فى الحج (١٦٥٦) ومسلم فى صلاة المسافرين (٦٩٦ / ٢٠، ٢١).
(٥) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٨٤) ومسلم فى المسافرين (١٩/٦٩٥).
(٦) فى المطبوعة: «ذئاب» والصواب ما أثبتناه. انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند ح (٤٤٣).
(٧) المسند ١/٦٢ وقال أحمد شاكر (٤٤٣): «فى إسناده بحث، والظاهر عندى أن إسناده ضعيف».

كما فعل النبى ﷺ وهو لا يمكنه أن يقيم بها أكثر من ذاك، فإن عثمان كان من المهاجرين، وكان المقام بمكة حرامًا عليهم.

وفى الصحيحين: أن النبى ﷺ رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا[1]. وكان عثمان إذا اعتمر يأمر براحلته، فتهيأ له فيركب عليها عقب العمرة، لئلا يقيم بمكة، فكيف / يتصور أنه يعتقد أنه صار مستوطنًا بمكة؟! إلا أن يقال: إنه جعل التأهل إقامة لا ٢٤/١٦١
استيطانًا، فيقال: معلوم أن من أقام بمكة ثلاثة أيام، فإنه يقصر، كما فعل النبى ﷺ، وهو لا يمكنه أن يقيم بها أكثر من ذلك، لكن قد يكون نفس التأهل مانعًا من القصر، وهذا ـ أيضًا ـ بعيد. فإن أهل مكة كانوا يقصرون خلف النبى ﷺ وخلفائه بمنى.

وأيضًا، فالأمراء بعد عثمان من بنى أمية كانوا يتمون اقتداء به ولو كان عذره مختصًا به، لم يفعلوا ذلك. وقيل: إنه خشى أن الأعراب يظنون أن الصلاة أربع، وهذا ـ أيضًا ـ ضعيف؛ فإن الأعراب كانوا فى زمن النبى ﷺ أجهل منهم فى زمن عثمان، ولم يتمم الصلاة.

وأيضًا، فهم يرون صلاة المسلمين فى المقام أربع ركعات.

وأيضًا، فظنهم أن السنة فى صلاة المسافر أربع خطأ منهم، فلا يسوغ مخالفة السنة ليحصل بالمخالفة ما هو بمثل ذلك، وعروة قد قال: إن عائشة تأولت كما تأول عثمان، وعائشة أخبرت أن الإتمام لا يشق عليها.

/ أو يكون ذلك كما رآه من رآه لأجل شقة السفر، ورأوا أن الدنيا لما اتسعت عليهم لم ٢٤/١٦٢
يحصل لهم من المشقة ما كان يحصل على من كان صلى أربعًا، كما قد جاء عن عثمان من نهيه عن المتعة التى هى الفسخ، أن ذلك كان لأجل حاجتهم ـ إذ ذاك ـ إلى هذه المتعة، فتلك الحاجة قد زالت.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٢ .

/ باب صلاة الجمعة ٢٤/١٦٣

وقال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

من أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية إلى من يصل إليه كتابه من المؤمنين والمسلمين من أهل البحرين، وغيرهم عامة، ولأهل العلم والدين خاصة: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد، فإنى أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شىء قدير. وأسأله أن يصلى على خيرته من خلقه: محمد عبده ورسوله، وخاتم أنبيائه، الذى بعثه بالبينات والهدى، ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدًا، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا.

/ أما بعد، فإن وفدًا قدموا من نحو أرضكم، فأخبرونا بنحو مما كنا نسمع عن أهل ناحيتكم من الاعتصام بالسنة والجماعة، والتزام شريعة الله التى شرعها على لسان رسوله، ومجانبة ما عليه كثير من الأعراب من الجاهلية التى كانوا عليها قبل الإسلام؛ من سفك بعضهم دماء بعض، ونهب أموالهم، وقطيعة الأرحام، والانسلال عن ربقة الإسلام، وتوريث الذكور دون الإناث، وإسبال الثياب، والتعزى بعزاء الجاهلية. وهو قولهم: يا لبنى فلان، أو: يا لفلان. والتعصب للقبيلة بالباطل، وترك ما فرضه الله فى النكاح من العدة ونحوها، ثم ما زينه الشيطان لفريق منهم من الأهواء التى باينوا بها عقائد السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وخالفوا شريعة الله لهم من الاستغفار للأولين بقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [الحشر: ١٠]. ووقعوا فى أصحاب رسول الله ﷺ بالوقيعة التى لا تصدر ممن وقر الإيمان فى قلبه. ٢٤/١٦٤

فالحمد لله الذى عافانا وإياكم مما ابتلى به كثيرًا من خلقه، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا، ونسأل الله العظيم المنان بديع السموات والأرض أن يتمم علينا وعليكم نعمته ويوفقنا وإياكم لما يحب ويرضاه من القول والعمل، ويجعلنا من التابعين بإحسان

للسابقين الأولين.

٢٤/١٦٥ / وليس هذا ببدع. فإن أهل البحرين ما زالوا من عهد رسول الله ﷺ أهل إسلام وفضل، قد قدم وفدهم من عبد القيس على رسول الله ﷺ - وفيهم الأشج - فقال لهم رسول الله ﷺ: «مرحبًا بالوفد. غير خزايا ولا ندامى». فقالوا: يا رسول الله، إن بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر، وإن لا نصل إليك إلا فى شهر حرام، فمرنا بأمر فصل نعمل به ونأمر به من وراءنا: فقال: «آمركم بالإيمان بالله. أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم» (١). ولم يكن قد فرض الحج إذ ذاك، وقال للأشج: «إن فيك لخلقين يحبهما الله: الحلم، والأناءة» قال: خلقين: تخلقتُ بهما أو خلقين جُبِلتُ عليهما؟ قال: «خلقين جبلتَ عليهما»، فقال: الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما الله(٢).

ثم إنهم أقاموا الجمعة بأرضهم، فأول جمعة جمعت فى الإسلام - بعد جمعة المدينة - جمعة بجُؤَاثى قرية من قرى البحرين.

ثم إنهم ثبتوا على الإسلام لما توفى رسول الله ﷺ وارتد من ارتد من العرب، وقاتل بهم أميرهم العلاء بن الحضرمى - الرجل الصالح - أهل الردة، ولهم فى السيرة أخبار حسان. / فالله - سبحانه وتعالى - يوفق آخرهم، لما وفق له أولهم، إنه ولى ذلك والقادر عليه. ٢٤/١٦٦

وقد حدثنا بعض الوفد: أنهم كانوا يجمعون ببعض أرضكم، ثم إن بعض أهل العراق أفتاهم بترك الجمعة، فسألناه عن صفة المكان، فقال: هنالك مسجد مبنى بمدر، وحوله أقوام كثيرون، مقيمون مستوطنون لا يظعنون عن المكان، شتاء ولا صيفًا، إلا أن يخرجهم أحد بقهر، بل هم وآباؤهم وأجدادهم مستوطنون بهذا المكان، كاستيطان سائر أهل القرى، لكن بيوتهم ليست مبنية بمدر، إنما هى مبنية بجريد النخل، ونحوه.

فاعلموا - رحمكم الله - أن مثل هذه الصورة تقام فيها الجمعة. فإن كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفًا، تقام فيه الجمعة، إذ كان مبنيًا بما جرت به عادتهم؛ من مدر، وخشب، أو قصب، أو جريد، أو سعف، أو غير ذلك. فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها فى ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين ينتجعون فى الغالب مواقع القطر، ويتنقلون فى البقاع، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا. وهذا مذهب جمهور العلماء.

٢٤/١٦٧ / وبقصة أرضكم احتج الجمهور على أبى حنيفة - حيث قال: لا تقام الجمعة فى القرى -

---

(١) البخارى فى الإيمان (٥٣) ومسلم فى الإيمان (١٧/ ٢٤).

(٢) مسلم فى الإيمان (١٧، ١٨/ ٢٥، ٢٦) وأبو داود فى الأدب (٥٢٢٥).

بالحديث المأثور عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن أول جمعة جمعت فى الإسلام بعد جمعة المدينة جمعة بالبحرين بقرية يقال لها: جؤاثى من قرى البحرين[1]. وبأن أبا هريرة ـ رضى الله عنه ـ وكان عامل عمر ـ رضى الله عنه على البحرين فكتب إلى أمير المؤمنين عمر يستأذنه فى إقامة الجمعة بقرى البحرين، فكتب إليه عمر: أقيموا الجمعة حيث كنتم.

ولعل الذين قالوا لكم: إن الجمعة لا تقام، قد تقلدوا قول من يرى الجمعة لا تقام فى القرى، أو اعتقدوا أن معنى قول الفقهاء فى الكتب المختصرة: «إنما تقام بقرية مبنية بناء متصلاً أو متقاربًا، بحيث يشمله اسم واحد، فاعتقدوا أن البناء لا يكون إلا بالمدر من طين أو كلس أو حجارة أو لبن، وهذا غلط منهم، بل قد نص العلماء على أن البناء إنما يعتبر بما جرت به عادة أولئك المستوطنين، من أى شىء كان: قصب أو خشب ونحوه.

ولهذا ،فالعلماء الأئمة إنما فرقوا بين الأعراب أهل العمد،وبين المقيمين ، بأن أولئك يتنقلون ولا يستوطنون بقعة،بخلاف المستوطنين. وقد كان قوم من السلف يبنون لهم بيوتًا من قصب،والنبى ﷺ سقف مسجده بجريد النخل،حتى كان يكف المسجد / إذا نزل المطر. ٢٤/١٦٨
قالوا: يا رسول الله ،لو بنينا لك ـ يعنون بناء مشيدًا ـ فقال: «بل عريش كعريش موسى»[2].

وقد نص على مسألتكم بعينها ـ وهى البيوت المصنوعة من جريد أو سعف ـ غير واحد من العلماء، منهم أصحاب الإمام أحمد كالقاضى أبى يعلى، وأبى الحسن الآمدى، وابن عقيل، وغيرهم. فإنهم ذكروا أن كل بيوت مبنية من آجر أو طين أو حجارة أو خشب أو قصب أو جريد أو سعف، فإنه تقام عندهم الجمعة، وكذلك ذكرها غير واحد من أصحاب الشافعى ـ رضى الله عنهم ـ من الخراسانيين، كصاحب «الوسيط» فيما أظن، ومن العراقيين ـ أيضًا ـ أن بيوت السعف تقام فيها الجمعة.

وخالف هؤلاء الماوردى فى «الحاوى»، فذكر أن بيوت القصب والجريد لا تقام فيها الجمعة، بل تقام فى بيوت الخشب الوثيقة. وهذا الفرق ضعيف، مخالف لما عليه الجمهور والقياس، ولما دلت عليه الآثار وكلام الأئمة. فإن أبا هريرة كتب إلى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنهما ـ يسأله عن الجمعة ـ وهو بالبحرين ـ فكتب إليه عمر بن الخطاب: أن جَمِّعوا حيثما كنتم. وذهب الإمام أحمد إلى حديث عمر هذا.

وعن نافع أن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ كان يمر بالمياه التى / بين مكة والمدينة وهم ٢٤/١٦٩
يجمعون فى تلك المنازل، فلا ينكر عليهم. فهذا عمر يأمر أهل البحرين بالتجميع حيث استوطنوا، مع العلم بأن بعض البيوت تكون من جريد، ولم يشترط بناء مخصوصًا.

(١) أبو داود فى الجمعة (١٠٦٨) .

(٢) الدارمى فى المقدمة (٦) وأورده الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٦١٦) .

وكذلك ابن عمر أقر أهل المنازل التى بين مكة والمدينة على التجميع، ومعلوم أنها لم تكن من مدر، وإنما هى إما من جريد أو سعف.

وقال الإمام أحمد: ليس على البادية جمعة؛ لأنهم ينتقلون. فعلل سقوطها بالانتقال، فكل من كان مستوطنًا لا ينتقل باختياره فهو من أهل القرى، والفرق بين هؤلاء وبين أهل الخيام من وجهين:

أحدهما: أن أولئك فى العادة الغالبة لا يستوطنون مكانا بعينه، وإن استوطن فريق منهم مكانًا، فهم فى مظنة الانتقال عنه، بخلاف هؤلاء المستوطنين الذين يحترثون، ويزدرعون، ولا ينتقلون. إلا كما ينتقل أهل أبنية المدر؛ إما لحاجة تعرض، أو ليد غالبة تنقلهم، كما تفعله الملوك مع الفلاحين.

الثانى: أن بيوت أهل الخيام ينقلونها معهم إذا انتقلوا، فصارت من المنقول لا من العقار، بخلاف الخشب والقصب والجريد، فإن أصحابها لا ينقلونها ليبنوا بها فى المكان الذى ينتقلون إليه، وإنما يبنون / فى كل مكان بما هو قريب منه، مع أن هذا ليس موضع ٢٤/١٧٠
استقصاء الأدلة فى المسألة. وهذه المسألة - إقامة الجمعة بالقرى - أول ما ابتدأت من ناحيتكم، فلا تقطعوا هذه الشريعة من أرضكم. فإن الله يجمع لكم جوامع الخير.

ثم اعلموا - رحمكم الله وجمع لنا ولكم خير الدنيا والآخرة - أن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان قد بعث إلى ذوى أهواء متفرقة، وقلوب متشتتة، وآراء متباينة، فجمع به الشمل، وألف به بين القلوب، وعصم به من كيد الشيطان.

ثم إنه - سبحانه وتعالى - بين أن هذا الأصل - وهو الجماعة - عماد لدينه. فقال - سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ . وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ** / **وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا** ٢٤/١٧١
كُنتُمْ تَكْفُرُونَ . وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٧]. قال ابن عباس - رضى الله عنهما -: تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة.

فانظروا - رحمكم الله - كيف دعا الله إلى الجماعة، ونهى عن الفرقة. وقال فى الآية

الأخرى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. فبرأ نبيه ﷺ من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا، كما نهانا عن التفرق، والاختلاف، بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقد كره النبى ﷺ من المجادلة ما يفضى إلى الاختلاف والتفرق، فخرج على قوم من أصحابه وهم يتجادلون فى القدر، فكأنما فقئ فى وجهه حب الرمان، وقال: «أبهذا أمرتم؟ أم إلى هذا دعيتم؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض»[١] قال عبد الله بن عمرو ـ رضى الله عنهما ـ: فما اغبط نفسى كما غبطتها، ألا أكون فى ذلك المجلس، روى هذا الحديث أبو داود فى سننه، وغيره، وأصله فى الصحيحين، والحديث المشهور عنه ﷺ فى السنن وغيرها أنه قال ﷺ: «تفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة، / كلهم فى النار إلا واحدة» قيل: يا رسول الله، ومن هى؟قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابى»[٢]. وفى رواية: «هى الجماعة» [٣]، وفى رواية: «يد الله على الجماعة»[٤]. فوصف الفرقة الناجية بأنهم المستمسكون بسنته، وأنهم هم الجماعة. ٢٤/١٧٢

وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا فى الأمر اتبعوا أمر الله تعالى فى قوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وكانوا يتناظرون فى المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم فى المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة، وأخوة الدين. نعم من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافًا لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع.

فعائشة أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحابة فى أن محمدًا ﷺ رأى ربه، وقالت: من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم على الله ـ تعالى ـ الفرية. وجمهور الأمة على قول ابن عباس، مع أنهم لا يبدعون المانعين الذين وافقوا أم المؤمنين ـ رضى الله عنها. وكذلك أنكرت أن يكون الأموات يسمعون دعاء الحى، لما قيل لها: إن النبى ﷺ قال: / «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»، فقالت: إنما قال: إنهم ليعلمون الآن أن ما قلت لهم حق[٥]. ومع هذا، فلا ريب أن الموتى يسمعون خفق النعال، كما ثبت عن رسول الله ﷺ: «وما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه، إلا ٢٤/١٧٣

(١) مسلم فى العلم (٢٦٦٥/ ٢) وابن ماجه فى المقدمة (٨٥).

(٢) الترمذى فى الإيمان (٢٦٤١)عن عبد الله بن عمرو، وقال: «هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٣) أبو داود فى السنة (٤٥٩٧) وابن ماجه فى الفتن (٣٩٩٢، ٣٩٩٣).

(٤) الترمذى فى الفتن(٢١٦٦، ٢١٦٧) عن ابن عباس وابن عمر، وقال عنهما: «هذا حديث حسن غريب».

(٥) أحمد ٦/ ١٧٦ والحاكم فى المستدرك ٢/ ٢٢٤ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى. كلاهما عن عائشة.

رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام»[1]. صح ذلك عن النبى ﷺ إلى غير ذلك من الأحاديث. وأم المؤمنين تأولت، والله يرضى عنها. وكذلك معاوية نقل عنه فى أمر المعراج أنه قال: إنما كان بروحه، والناس على خلاف معاوية ـ رضى الله عنه ـ ومثل هذا كثير.

وأما الاختلاف فى «الأحكام»، فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كل ما اختلف مسلمان فى شىء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ سيدا المسلمين يتنازعان فى أشياء لا يقصدان إلا الخير، وقد قال النبى ﷺ لأصحابه يوم بنى قريظة: «لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة» فأدركتهم العصر فى الطريق، فقال قوم: لا نصلى إلا فى بنى قريظة، وفاتتهم العصر. وقال قوم: لم يرد منا تأخير الصلاة، فصلوا فى الطريق، فلم يعب واحدًا من الطائفتين. أخرجاه فى الصحيحين، من حديث ابن عمر[2]. وهذا، وإن كان فى الأحكام فما لم / يكن من الأصول المهمة، فهو ملحق بالأحكام. ٢٤/١٧٤

وقد قال ﷺ: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هى الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين». رواه أبو داود من حديث الزبير بن العوام ـ رضى الله عنه[3].

وصح عنه أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصد هذا، ويصد هذا، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام»[4].

نعم، صح عنه أنه هجر كعب بن مالك، وصاحبيه ـ رضى الله عنهم ـ لما تخلفوا عن غزوة تبوك، وظهرت معصيتهم، وخيف عليهم النفاق، فهجرهم وأمر المسلمين بهجرهم، حتى أمرهم باعتزال أزواجهم من غير طلاق خمسين ليلة، إلى أن نزلت توبتهم من السماء. وكذلك أمر عمر ـ رضى الله عنه ـ المسلمين بهجر صَبِيغ بن عسل التميمى، لما رآه من الذين يتبعون ما تشابه من الكتاب، إلى أن مضى عليه حول، وتبين صدقه فى التوبة، فأمر المسلمين بمراجعته. فبهذا ونحوه رأى / المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع، الداعين إليها، والمظهرين للكبائر، فأما من كان مستترًا بمعصية أو مسرًا لبدعة غير مكفرة، فإن هذا لا يهجر، وإنما يهجر الداعى إلى البدعة؛ إذ الهجر نوع من العقوبة، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولا أو عملا. ٢٤/١٧٥

وأما من أظهر لنا خيرًا، فإنا نقبل علانيته، ونَكِل سريرته إلى الله تعالى، فإن غايته أن

---

(١) ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٧/ ٢٩٢ عن أبى هريرة.
(٢) البخارى فى الخوف (٩٤٦) ومسلم فى الجهاد (٦٩/١٧٧٠).
(٣) أبو داود فى الأدب (٤٩١٩) والترمذى فى صفة القيامة (٢٥٠٩).
(٤) البخارى فى الأدب (٦٠٧٧) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٦٠، ٢٥٦١ / ٢٥، ٢٦).

يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبى ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، لما جاؤوا إليه عام تبوك يحلفون ويعتذرون.

ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة: كمالك وغيره، لا يقبلون رواية الداعى إلى بدعة، ولا يجالسونه، بخلاف الساكت، وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات ممن رمى ببدعة من الساكتين، ولم يخرجوا عن الدعاة إلى البدع.

والذى أوجب هذا الكلام، أن وفدكم حدثونا بأشياء من الفرقة والاختلاف بينكم، حتى ذكروا: أن الأمر آل إلى قريب المقاتلة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. والله هو المسؤول أن يؤلف بين قلوبنا وقلوبكم، ويصلح ذات بيننا، ويهدينا سبل السلام، ويخرجنا / من الظلمات إلى النور، ويجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ويبارك لنا فى أسماعنا ٢٤/١٧٦
وأبصارنا وأزواجنا وذرياتنا ما أبقانا، ويجعلنا شاكرين لنعمه، مثنين بها عليه، قابليها، ويتممها علينا.

وذكروا أن سبب ذلك الاختلاف فى مسألة «رؤية الكفار ربهم» وما كنا نظن أن الأمر يبلغ بهذه المسألة إلى هذا الحد، فالأمر فى ذلك خفيف، ثم ذكر الجواب. وتقدم فى كتاب «الأسماء والصفات».

/ وَقَال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه : ٢٤/١٧٧

فَصْـــل

تنازع الناس فى صلاة الجمعة والعيدين: هل تشترط لهما الإقامة أم تفعل فى السفر؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: من شرطهما جميعًا الإقامة، فلا يشرعان فى السفر. هذا قول الأكثرين، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى أظهر الروايتين عنه.

والثانى: يشترط ذلك فى الجمعة دون العيد، وهو قول الشافعى وأحمد فى الرواية الثانية عنه.

والثالث: لا يشترط لا فى هذا ولا هذا، كما يقوله من يقوله من الظاهرية، وهؤلاء عمدتهم مطلق الأمر، ولقوله: ﴿إذا نُودِى﴾ [الجمعة: ٩] ونحو ذلك. وزعموا أنه ليس فى الشرع ما يوجب الاختصاص بالمقيم. والذين فرقوا بين الجمعة والعيد قالوا: العيد إما نفل، وإما فرض على/ الكفاية، ولا يسقط به فرض آخر كما تسقط الظهر بالجمعة، والنوافل ٢٤/١٧٨

مشروعة للمقيم والمسافر كصلاة الضحى وقيام الليل والسنن الرواتب، وكذلك فرض الكفاية كصلاة الجنائز.

والصواب - بلا ريب - هو القول الأول، وهو أن ذلك ليس بمشروع للمسافر، فإن رسول الله ﷺ كان يسافر أسفارًا كثيرة. قد اعتمر ثلاث عمر سوى عمرة حجته، وحج حجة الوداع ومعه ألوف مؤلفة، وغزا أكثر من عشرين غزاة ولم ينقل عنه أحد قط أنه صلى فى السفر لا جمعة ولا عيدًا، بل كان يصلى ركعتين ركعتين فى جميع أسفاره، ويوم الجمعة يصلى ركعتين كسائر الأيام، ولم ينقل عنه أحد قط أنه خطب يوم الجمعة وهو مسافر قبل الصلاة لا وهو قائم على قدميه ولا على راحلته، كما كان يفعله فى خطبة العيد، ولا على منبر كما كان يخطب يوم الجمعة، وقد كان أحيانًا يخطب بهم فى السفر خطبًا عارضة فينقلونها كما فى حديث عبد الله بن عمرو[1] ولم ينقل عنه قط أحد أنه خطب يوم الجمعة فى السفر قبل الصلاة، بل ولا نقل عنه أحد أنه جهر بالقراءة يوم الجمعة، ومعلوم أنه لو غيَّر العادة فجهر وخطب لنقلوا ذلك، ويوم عرفة خطب بهم ثم نزل فصلى بهم ركعتين، ولم ينقل أحد أنه جهر، ولم تكن تلك الخطبة للجمعة؛/ فإنها لو كانت ٢٤/١٧٩
للجمعة، لخطب فى غير ذلك اليوم من أيام الجمع، وإنما كانت لأجل النسك.

ولهذا كان علماء المسلمين قاطبة على أنه يخطب بعرفة وإن لم يكن يوم جمعة. فثبت بهذا النقل المتواتر أنها خطبة لأجل يوم عرفة، وإن لم يكن يوم جمعة، لا ليوم الجمعة، وكذلك - أيضًا - لم يصل العيد بمنى لا هو ولا أحد من خلفائه الراشدين، فقد دخل مكة عام الفتح ودخلها فى شهر رمضان فأدرك فيها عيد الفطر، ولم يصل بها يوم العيد صلاة العيد، ولم ينقل ذلك مسلم. ومن المعلوم أنهم لو كان صلى بهم صلاة العيد بمكة مع كثرة المسلمين معه كانوا أكثر من عشرة آلاف، لكان هذا من أعظم ما تتوفر الهمم والدواعى على نقله، وكذلك بدر كانت فى شهر رمضان وأدركه يوم العيد فى السفر ولم يصل صلاة عيد فى السفر.

وأيضًا، فإنه لم يكن أحد يصلى صلاة العيد بالمدينة إلا معه، كما لم يكونوا يصلون الجمعة إلا معه، وكان بالمدينة مساجد كثيرة لكل دار من دور الأنصار مسجد، ولهم إمام يصلى بهم، والأئمة يصلون بهم الصلوات الخمس، ولم يكونوا يصلون بهم لا جمعة ولا عيدًا. فعلم أن العيد كان عندهم من جنس الجمعة لا من جنس التطوع المطلق، ولا من جنس صلاة الجنازة. وقول القائل: إن صلاة العيد تطوع، ممنوع، / ولو سلم، قيل له: ٢٤/١٨٠
هذه مخصوصة بخصائص لا يشركها فيها غيرها، والسنة مضت بأن المسلمين كلهم يجتمعون

(١) بياض بالأصل.

خلف النبى ﷺ وخلفائه بعده، ولم يكونوا فى سائر التطوع يفعلون هذا، وكان يخرج بهم إلى الصحراء، ويكبر فيها، ويخطب بعدها، وهذا مشروع فى كل يوم عيد شريعة راتبة، والاستسقاء لم يختص بالصلاة بل كان مرة يستسقى بالدعاء فقط وهو فى المدينة، ومرة يخرج إلى الصحراء ويستسقى بصلاة وبغير صلاة، حتى أن من العلماء من لم يعرف فى الاستسقاء صلاة كأبى حنيفة، فلما كان الاستسقاء يشرع بغير صلاة ولا خطبة ولآحاد الناس، لم يلحق بالعيد الذى لا يكون إلا بصلاة وخطبة، وهو شريعة راتبة ليس مشروعا لأمر عارض كالكسوف والاستسقاء.

وأيضا، فإن على بن أبى طالب لما استخلف للناس من يصلى العيد بالضعفاء فى المسجد الجامع أمره أن يصلى أربع ركعات، كما أن من لم يصل الجمعة، صلى أربعا، ولم يكن الناس يعرفون قبل على أن يصلى أحد العيد إلا مع الإمام فى الصحراء، فإذا كانت سنة رسول الله ﷺ وخلفائه، لم يكن فيها صلاة عيد إلا مع الإمام، بطل أن يكون بمنزلة ما كانوا يفعلونه وحدانًا وجماعة.

وأيضا، فإن النبى ﷺ لم يشرعها للنساء بل أمرهن أن يخرجن يوم العيد، حتى أمر بإخراج الحيَّض، فقالوا له: إن لم / يكن للمرأة جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»[1] ٢٤/١٨١ وهذا توكيد لخروجهن يوم العيد مع أنه فى الجمعة والجماعة قال: «وبيوتهن خير لهن»[2]، وذلك لأنه كان يمكنهن أن يصلين فى البيوت يوم الجمعة كسائر الأيام، فيصلين ظهرًا، فلو كانت صلاة العيد مشروعة لهن فى البيوت، لأغنى ذلك عن توكيد خروجهن.

وأيضا، لو كان ذلك جائزا، لفعله النساء على عهده كما كن يصلين التطوعات. فلما لم ينقل أحد أن أحدا من النساء صلى العيد على عهده فى البيت ولا من الرجال، بل كن يخرجن بأمره إلى المصلى، علم أن ذلك ليس من شرعه.

وأيضا، فعلى بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ قيل له: إن بالمدينة ضعفاء لا يمكنهم الخروج معك، فلو استخلفت من يصلى بهم؟ فاستخلف من صلى بهم. فلو كان الواحد يفعلها، لم يحتج إلى الاستخلاف الذى لم تمض به السنة ودل ما فعله أمير المؤمنين علىٌّ عَلَى الفرق بين القادر على الخروج إلى المصلى، والعاجز عنه. فالقادر يخرج، والنساء قادرات على الخروج فيخرجن ولا يصلين وحدهن، وكذلك من كان من المسافرين فى

(١) البخارى فى الصلاة (٣٥١) ومسلم فى العيدين (٨٨٣/ ١٢) والترمذى فى الجمعة (٥٣٩) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٠٧) والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٧٧ وأحمد ٥/ ٨٤ كلهم عن أم عطية.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٥٦٧) وأحمد ٢/ ٧٦، ٧٧ والبيهقى فى السنن ٣/ ١٣١ والحاكم فى المستدرك ١/ ٢٠٩ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى. كلهم عن عبد الله بن عمر.

البلد، فإنه يمكنهم أن يصلوا مع الإمام فلا يصلون وحدهم بإمام، بخلاف الجمعة فإنهم إذا لم يصلوها، صلوا وحدهم، وإذا كانوا فى بيوتهم صلوا بإمام كما يصلون فى الصحراء، وأما من كان / يوم العيد مريضا أو محبوسا وعادته يصلى العيد فهذا لا يمكنه الخروج، ٢٤/١٨٢ فهؤلاء بمنزلة الذين استخلف على من يصلى بهم، فيصلون جماعة وفرادى، ويصلون أربعا، كما يصلون يوم الجمعة بلا تكبير، ولا جهر بالقراءة، ولا أذان وإقامة؛ لأن العيد ليس له أذان وإقامة، فلا يكون فى المبدل عنه، بخلاف الجمعة فإن فيها وفى الظهر أذان وإقامة. والجمعة كل من فاتته، صلى الظهر؛ لأن الظهر واجبة فلا تسقط إلا عمن صلى الجمعة، فلابد لكل من كان من أهل وجوب الصلاة أن يصلى يوم الجمعة: إما الجمعة، وإما الظهر، ولهذا كان النساء والمسافرون وغيرهم إذا لم يصلوا الجمعة صلوا ظهرا.

وأما يوم العيد، فليس فيه صلاة مشروعة غير صلاة العيد، وإنما تشرع مع الإمام، فمن كان قادرا على صلاتها مع الإمام من النساء والمسافرين فعلوها معه، وهم مشروع لهم ذلك، بخلاف الجمعة فإنهم إن شاؤوا صلوها مع الإمام، وإن شاؤوا صلوها ظهرا، بخلاف العيد فإنهم إذا فوتوه، فوتوه إلى غير بدل، فكان صلاة العيد للمسافر والمرأة أوكد من صلاة يوم الجمعة، والجمعة لها بدل، بخلاف العيد. وكل من العيدين إنما يكون فى العام مرة، والجمعة تتكرر فى العام خمسين جمعة وأكثر، فلم يكن تفويت بعض الجمع كتفويت العيد.

٢٤/١٨٣ ومن يجعل العيد واجبا على الأعيان، لم يبعد أن يوجبه على من / كان فى البلد من المسافرين والنساء كما كان، فإن جميع المسلمين ـ الرجال والنساء ـ كانوا يشهدون العيد مع رسول الله ﷺ والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفاية.

وأما قول من قال: إنه تطوع، فهذا ضعيف جدا؛ فإن هذا مما أمر به النبى ﷺ، وداوم عليه هو وخلفاؤه والمسلمون بعده، ولم يعرف قط دار إسلام يترك فيها صلاة العيد، وهو من أعظم شعائر الإسلام. وقوله تعالى: ﴿ **وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ونحو ذلك من الأمر بالتكبير فى العيدين أمر بالصلاة المشتملة على التكبير الراتب والزائد بطريق الأولى والأحرى، وإذا لم يرخص النبى ﷺ فى تركه للنساء فكيف للرجال.

ومن قال: هو فرض على الكفاية، قيل له: هذا إنما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض، كدفن الميت، وقهر العدو، وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض، بل صلاة يوم العيد شرع لها الاجتماع أعظم من الجمعة، فإنه أمر النساء بشهودها ولم يؤمرن بالجمعة بل أذن لهن فيها، وقال: «صلاتكن فى بيوتكن خير لكن»[1]. ثم هذه المصلحة بأى

(١) سبق تخريجه ص ٩٩ .

عدد تحصل؟ فمهما قدر من ذلك، كان تحكما، سواء قيل: بواحد، أو اثنين، أو ثلاثة. وإذا قيل: بأربعين، فهو قياس على الجمعة، وهو فرض عين الأعيان، فليس لأحد أن يتخلف عن العيد / إلا لعجزه عنه، وإن تخلف عن الجمعة لسفر أو أنوثة، والله أعلم. ٢٤/١٨٤

وكذلك يحتمل أن يقال بوجوب الجمعة على من فى المصر من المسافرين، وإن لم يجب عليهم الإتمام، كما لو صلوا خلف من يتم فإن عليهم الإتمام تبعا للإمام، كذلك تجب عليهم الجمعة تبعا للمقيمين، كما أوجبها على المقيم غير المستوطن تبعا مَنْ أثبت نوعا ثالثا بين المقيم المستوطن وبين المسافر ـ وهو المقيم غير المستوطن ـ فقال: تجب عليه، ولا تنعقد به. وقد بين فى غير هذا الموضع أنه ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله إلا مقيم ومسافر. والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء، فهو مسافر يقصر الصلاة، وهؤلاء تجب عليهم الجمعة؛ لأن قوله: ﴿ **إذا نُودى للصَّلاة** ﴾ [الجمعة: ٩]، ونحوها يتناولهم، وليس لهم عذر، ولا ينبغى أن يكون فى مصر المسلمين من لا يصلى الجمعة إلا من هو عاجز عنها كالمريض، والمحبوس، وهؤلاء قادرون عليها؛ لكن المسافرين لا يعقدون جمعة، لكن إذا عقدها أهل المصر، صلوا معهم، وهذا أولى من إتمام الصلاة خلف الإمام المقيم.

وكذلك، وجوبها على العبد قوى: إما مطلقا، وإما إذا أذن له السيد. والمسافر فى المصر لا يصلى على الراحلة وإن كان يقصر الصلاة، فكذلك الجمعة. وأما إفطاره: فالنبى ﷺ دخل مكة فى شهر رمضان، وكان هو والمسلمون مفطرين، وما نقل أنهم أمروا بابتداء / الصوم، فالفطر كالقصر؛ لأن الفطر مشروع للمسافر فى الإقامات التى تتخلل السفر ٢٤/١٨٥ كالقصر بخلاف الصلاة على الراحلة فإنه لا يشرع إلا فى حال السير، ولأن الله علق الفطر والقصر بمسمى السفر، بخلاف الصلاة على الراحلة، فليس فيه لفظ إتمام، بل فيه الفعل الذى لا عموم له، فهو من جنس الجمع بين الصلاتين الذى يباح للعذر مطلقا، كما أن الصلاة على الراحلة تباح للعذر فى السفر فى الفريضة مع العذر المانع من النزول، والمتطوع محتاج إلى دوام التطوع، وهذا لا يمكن مع النزول والسفر، وإذا جاز التطوع قاعدا مع إمكان القيام، فعلى الراحلة للمسافر أجوز.

وكانوا فى العيد يأخذون من الصبيان من يأخذوه، كما شهد ابن عباس العيد مع رسول الله ﷺ ولم يكن قد احتلم. وأما من كان عاجزا عن شهودها مع الإمام، فهذا أهل أن يفعل ما يقدر عليه. فإن الشريعة فرقت فى المأمورات كلها بين القادر والعاجز. فالقادر عليها إذا لم يأت بشروطها، لم يكن له فعلها، والعاجز إذا عجز عن بعض الشروط، سقط عنه، فمن كان قادرا على الصلاة إلى القبلة قائما بطهارة، لم يكن له أن يصلى بدون ذلك، بخلاف العاجز فإنه يصلى بحسب حاله كيف ما أمكنه، فيصلى عريانا، وإلى غير

القبلة، وبالتيمم إذا لم يمكنه إلا ذلك، فهكذا يوم العيد إذا لم يمكنه الخروج مع الإمام سقط عنه ذلك وجوز له أن / يفعل ما يقدر عليه، ليحصل له من العبادة فى هذا اليوم ٢٤/١٨٦
مايقدر عليه فيصلى أربعا وتكون الركعتان بدل الخطبة التى لم يصل بها، كما كانت الخطبة يوم الجمعة قائمة مقام ركعتين، والتكبير إنما شرع فى الصلاة الثنائية التى تكون معها خطبة، وكذلك الجهر بالقراءة، كما أنه فى الجمعة يجهر الإمام فى الثنائية ولا يجهر من يصلى الأربع، كذلك يوم العيد لا يجهر من يصلى الأربع، فالمحبوس، والمريض، والذى خرج ليصلى ففاتته الصلاة مع الإمام، يصلون يوم العيد، بخلاف من تعمد الترك، فهذا أصل عظيم مضت به السنة فى الفرق بين الجمعة والعيد، وقد اختلفت الرواية عن أحمد فى من فاته العيد، هل يصلى أربعا أو ركعتين أو يخير بينهما؟ على ثلاث روايات.

٢٤/١٨٧ / **وسئل عن قوم مقيمين بقرية، وهم دون أربعين، ماذا يجب عليهم: أجمعة أم ظهر؟**

فأجاب:

أما إذا كان فى القرية أقل من أربعين رجلا، فإنهم يصلون ظهرا عند أكثر العلماء، كالشافعى وأحمد فى المشهور عنه، وكذلك أبو حنيفة، لكن الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يقولون: إذا كانوا أربعين صلوا جمعة.

/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن الصلاة بعد الأذان الأول يوم ٢٤/١٨٨
الجمعة، هل فعله النبى ﷺ؟ أو أحد من الصحابة والتابعين والأئمة أم لا؟ وهل هو منصوص فى مذهب من مذاهب الأئمة المتفق عليهم؟ وقول النبى ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»[1]، هل هو مخصوص بيوم الجمعة أم هو عام فى جميع الأوقات؟

فأجاب ـ رضى الله عنه :

الحمد لله رب العالمين، أما النبى ﷺ، فإنه لم يكن يصلى قبل الجمعة بعد الأذان شيئا، ولا نقل هذا عنه أحد، فإن النبى ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر. ويؤذن بلال، ثم يخطب النبى ﷺ الخطبتين، ثم يقيم بلال فيصلى النبى ﷺ بالناس. فما كان يمكن أن يصلى بعد الأذان، لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ. ولا نقل عنه أحد أنه صلى فى بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقت بقوله: صلاة / مقدرة ٢٤/١٨٩
قبل الجمعة، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب فى الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة، من غير توقيت. كقوله: «من بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، وصلى ما كتب له»[2].

وهذا هو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلى عشر ركعات ومنهم من يصلى اثنتى عشرة ركعة، ومنهم من يصلى ثمان ركعات، ومنهم من يصلى أقل من ذلك. ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد؛ لأن ذلك إنما يثبت بقول النبى ﷺ، أو فعله. وهو لم يسن فى ذلك شيئا، لا بقوله ولا فعله، وهذا مذهب مالك، ومذهب الشافعى وأكثر أصحابه، وهو المشهور فى مذهب أحمد.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة، فمنهم من جعلها ركعتين، كما قاله طائفة من أصحاب الشافعى، وأحمد. ومنهم من جعلها أربعا، كما نقل عن أصحاب أبى حنيفة، وطائفة من أصحاب أحمد وقد نقل عن الإمام أحمد ما استدل به على ذلك.

وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف، ومنهم من يقول: هى / ظهر مقصورة، ٢٤/١٩٠
وتكون سنة الظهر سنتها، وهذا خطأ من وجهين:

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٢٤) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٣٨/٣٠٤).

(٢) أبو داود فى الطهارة (٣٤٥) والترمذى فى الصلاة (٤٩٦) وقال: «حديث حسن». ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٨٧) كلهم عن أوس بن أوس الصنعانى، وأحمد ٢/ ٢٠٩ عن أوس بن أوس عن عبد الله بن عمر.

أحدهما: أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين، وإن سميت ظهرا مقصورة. فإن الجمعة يشترط لها الوقت، فلا تقضى، والظهر تقضى. والجمعة يشترط لها العدد والاستيطان، وإذن الإمام، وغير ذلك. والظهر لا يشترط لها شيء من ذلك. فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر، مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر، فإنه إذا كانت الجمعة تشارك الظهر فى حكم، وتفارقها فى حكم، لم يمكن إلحاق مورد النزاع بأحدهما إلا بدليل، فليس جعل السنة من موارد الاشتراك بأولى من جعلها من موارد الافتراق.

الوجه الثانى: أن يقال: هب أنها ظهر مقصورة، فالنبى ﷺ لم يكن يصلى فى سفره سنة الظهر المقصورة، لا قبلها ولا بعدها، وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر فصلى أربعا، فإذا كانت سنته التى فعلها فى الظهر المقصورة خلاف التامة، كان ما ذكروه حجة عليهم لا لهم، وكان السبب المقتضى لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراتبة، كما قال بعض الصحابة: لو كنت متطوعا، لأتممت الفريضة. فإنه لو استحب للمسافر أن يصلى أربعا، لكانت صلاته للظهر أربعا أولى من أن يصلى ركعتين فرضا، وركعتين سنة.

٢٤/١٩١ / وهذا لأنه قد ثبت بسنة رسول الله ﷺ المتواترة أنه كان لا يصلى فى السفر إلا ركعتين: الظهر، والعصر، والعشاء. وكذلك لما حج بالناس عام حجة الوداع، لم يصل بهم بمنى وغيرها إلا ركعتين. وكذلك أبو بكر بعده لم يصل إلا ركعتين وكذلك عمر بعده لم يصل إلا ركعتين.

ومن نقل عن النبى ﷺ أنه صلى الظهر أو العصر أو العشاء فى السفر أربعا، فقد أخطأ. والحديث المروى فى ذلك عن عائشة هو حديث ضعيف فى الأصل، مع ما وقع فيه من التحريف. فإن لفظ الحديث: أنها قالت للنبى ﷺ: أفطرتَ وصمتُ وقصرتَ وأتممتُ فقال: «أصبت يا عائشة»[1] فهذا مع ضعفه وقيام الأدلة على أنه باطل. روى أن عائشة روت أن النبى ﷺ كان يفطر ويصوم، ويقصر ويتم، فظن بعض الأئمة أن الحديث فيه: أنها روت الأمرين عن رسول الله ﷺ وهذا مبسوط فى موضعه.

والمقصود هنا: أن السنة للمسافر أن يصلى ركعتين، والأئمة متفقون على أن هذا هو الأفضل، إلا قولا مرجوحا للشافعى. وأكثر الأئمة يكرهون التربيع للمسافر، كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى أنص الروايتين عنه. ثم من هؤلاء من يقول: لا يجوز التربيع، / كقول أبى حنيفة. ومنهم من يقول: يجوز مع الكراهة، كقول مالك، وأحمد. ٢٤/١٩٢
فيقال: لو كان الله يحب للمسافر أن يصلى ركعتين، ثم ركعتين، لكان يستحب له أن

(١) سبق تخريجه ص ٨١ .

يصلى الفرض أربعا، فإن التقرب إليه ببعض الظهر أفضل من التقرب إليه بالتطوع مع الظهر. ولهذا أوجب على المقيم أربعا، فلو أراد المقيم أن يصلى ركعتين فرضا، وركعتين تطوعا، لم يجز له ذلك. والله ـ تعالى ـ لا يوجب عليه وينهاه عن شىء إلا والذى أمره به خير من الذى نهاه عنه، فعلم أن صلاة الظهر أربعا خير عند الله من أن يصليها ركعتين مع ركعتين تطوعا. فلما كان ـ سبحانه ـ لم يستحب للمسافر التربيع بخير الأمرين عنده، فلأن لا يستحب التربيع بالأمر المرجوح عنده أولى.

فثبت بهذا الاعتبار الصحيح أن فعل رسول الله ﷺ هو أكمل الأمور، وأن هديه خير الهدى، وأن المسافر إذا اقتصر على ركعتى الفرض، كان أفضل له من أن يقرن بهما ركعتى السنة.

وبهذا يظهر أن الجمعة إذا كانت ظهرا مقصورة، لم يكن من السنة أن يقرن بها سنة ظهر المقيم، بل تجعل كظهر المسافر المقصورة. وكان النبى ﷺ يصلى فى السفر ركعتى الفجر والوتر، ويصلى على راحلته قبل أى وجه توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه / لا يصلى ٢٤/١٩٣
عليها المكتوبة. وهذا لأن الفجر لم تقصر فى السفر، فبقيت سنتها على حالها، بخلاف المقصورات فى السفر، والوتر مستقل بنفسه كسائر قيام الليل، وهو أفضل الصلاة بعد المكتوبة، وسنة الفجر تدخل فى صلاة الليل من بعض الوجوه. فلهذا كان النبى ﷺ يصليه فى السفر، لاستقلاله وقيام المقتضى له.

والصواب أن يقال: ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة، ولو كان الأذانان على عهده؛ فإنه قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة». ثم قال فى الثالثة: «لمن شاء»[1]؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة. فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الصلاة مشروعة قبل العصر، وقبل العشاء الآخرة، وقبل المغرب، وأن ذلك ليس بسنة راتبة. وكذلك قد ثبت أن أصحابه كانوا يصلون بين أذانى المغرب، وهو يراهم فلا ينهاهم، ولا يأمرهم، ولا يفعل هو ذلك. فدل على أن ذلك فعل جائز.

وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله: «بين كل أذانين صلاة» وعارضه غيره فقال: الأذان الذى على المنائر لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وقعوده على المنبر. ويتوجه أن يقال: هذا الأذان لما سنه عثمان، / واتفق المسلمون عليه، صار أذانا شرعيا. وحينئذ، ٢٤/١٩٤
فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثانى جائزة حسنة، وليست سنة راتبة، كالصلاة قبل صلاة

(١) سبق تخريجه ص ١٠٣ .

المغرب. وحينئذ، فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه. وهذا أعدل الأقوال، وكلام الإمام أحمد يدل عليه.

وحينئذ، فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أن هذه سنة راتبة، أو أنها واجبة، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة، ولا واجبة، لا سيما إذا داوم الناس عليها فينبغى تركها أحيانا حتى لا تشبه الفرض، كما استحب أكثر العلماء ألا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة، مع أنه قد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ فعلها، فإذا كان يكره المداومة على ذلك، فترك المداومة على ما لم يسنه النبى ﷺ أولى، وإن صلاها الرجل بين الأذانين أحيانا؛ لأنها تطوع مطلق، أو صلاة بين الأذانين، كما يصلى قبل العصر والعشاء، لا لأنها سنة راتبة فهذا جائز. وإن كان الرجل مع قوم يصلونها، فإن كان مطاعا إذا تركها ـ وبين لهم السنة ـ لم ينكروا عليه، بل عرفوا السنة فتركها حسن، وإن لم يكن مطاعا ورأى أن فى صلاتها تأليفا لقلوبهم إلى ما هو أنفع، أو دفعا للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم، وقبولهم له، / ونحو ذلك، فهذا ـ أيضًا ـ حسن. ٢٤/١٩٥

فالعمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية. والمسلم قد يترك المستحب إذا كان فى فعله فساد راجح على مصلحته، كما ترك النبى ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم، وقال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين، بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه» والحديث فى الصحيحين[1]. فترك النبى ﷺ هذا الأمر الذى كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما فى ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة.

ولذلك استحب الأئمة ـ أحمد وغيره ـ أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل، إذا كان فيه تأليف المأمومين، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل، بأن يسلم فى الشفع، ثم يصلى ركعة الوتر، وهو يؤم قوما لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل، كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه، وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل، أو الجهر بها، وكان المأمومون على خلاف رأيه، / ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التى هى راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزا حسنا. ٢٤/١٩٦

وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها، كان حسنًا،

(١) البخارى فى العلم (١٢٦) ومسلم فى الحج (١٣٣٣/ ٤٠٤) كلاهما عن عائشة.

مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع فى الصلاة، كما ثبت فى الصحيح أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح، فكان يكبر ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. قال الأسود بن يزيد: صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة، فكان يكبر، ثم يقول ذلك. رواه مسلم فى صحيحه. ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس. وكذلك كان ابن عمر وابن عباس يجهران بالاستعاذة، وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسملة وهذا عند الأئمة الجمهور الذين لا يرون الجهر بها سنة راتبة كان ليعلم الناس أن قراءتها فى الصلاة سنة، كما ثبت فى الصحيح أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن جهرًا، وذكر انه فعل ذلك ليعلم الناس أنها سنة. وذلك أن الناس فى صلاة الجنازة على قولين:

منهم من لا يرى فيها قراءة بحال، كما قاله كثير من السلف، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك.

/ ومنهم من يرى القراءة فيها سنة، كقول الشافعى، وأحمد لحديث ابن عباس هذا وغيره. ٢٤/١٩٧

ثم من هؤلاء من يقول: القراءة فيها واجبة كالصلاة.

ومنهم من يقول: بل هى مستحبة، ليست واجبة. وهذا أعدل الأقوال الثلاثة. فإن السلف فعلوا هذا، وهذا، وكان كلا الفعلين مشهورا بينهم، كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وغير قراءة، كما كانوا يصلون تارة بالجهر بالبسملة، وتارة بغير جهر بها، وتارة باستفتاح، وتارة بغير استفتاح، وتارة برفع اليدين فى المواطن الثلاثة، وتارة بغير رفع اليدين، وتارة يسلمون تسليمتين، وتارة تسليمة واحدة. وتارة يقرؤون خلف الإمام بالسر، وتارة لا يقرؤون. وتارة يكبرون على الجنازة أربعا، وتارة خمسا، وتارة سبعا. كان فيهم من يفعل هذا، وفيهم من يفعل هذا. كل هذا ثابت عن الصحابة.

كما ثبت عنهم أن منهم من كان يرجع فى الأذان، ومنهم من لم يرجع فيه.

ومنهم من كان يوتر الإقامة، ومنهم من كان يشفعها، وكلاهما ثابت عن النبى ﷺ.

/ فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا. وقد ٢٤/١٩٨ يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا لمصلحة راجحة. وهذا واقع فى عامة الأعمال، فإن العمل الذى هو فى جنسه أفضل، قد يكون فى مواطن غيره أفضل منه، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء. ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهى عنها، والقراءة والذكر والدعاء أفضل منها فى تلك الأوقات وكذلك القراءة

فى الركوع والسجود منهى عنها، والذكر هناك أفضل منها، والدعاء فى آخر الصلاة بعد التشهد، أفضل من الذكر وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين؛ لكونه عاجزا عن الأفضل، أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر، فيكون أفضل فى حقه لما يقترن به من مزيد عمله وحبه وإرادته وانتفاعه، كما أن المريض ينتفع بالدواء الذى يشتهيه ما لا ينتفع بما لا يشتهيه، وإن كان جنس ذلك أفضل.

ومن هذا الباب، صار الذكر لبعض الناس فى بعض الأوقات خيرا من القراءة، والقراءة لبعضهم فى بعض الأوقات خيراً من الصلاة وأمثال ذلك، لكمال انتفاعه به، لا لأنه فى جنسه أفضل.

٢٤/١٩٩ / وهذا الباب ـ باب تفضيل بعض الأعمال على بعض ـ إن لم يعرف فيه التفضيل، وأن ذلك قد يتنوع بتنوع الأحوال فى كثير من الأعمال، وإلا وقع فيها اضطراب كثير. فإن فى الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه، يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات، حتى يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية، كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور فيراها شعارا لمذهبه.

ومنهم من إذا رأى ترك ذلك هو الأفضل، يحافظ ـ أيضا ـ على هذا الترك أعظم من محافظته على ترك المحرمات، حتى يخرج به الأمر إلى اتباع الهوى والحمية الجاهلية، كما تجده فيمن يرى الترك شعارا لمذهبه، وأمثال ذلك، وهذا كله خطأ.

والواجب أن يعطى كل ذى حق حقه، ويوسع ما وسعه الله ورسوله، ويؤلف ما ألف الله بينه ورسوله، ويراعى فى ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية، والمقاصد الشرعية، ويعلم أن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وأن الله بعثه رحمة للعالمين، بعثه بسعادة الدنيا والآخرة، فى كل أمر من الأمور، وأن يكون مع الإنسان من التفصيل ما يحفظ به هذا الإجمال، وإلا فكثير من الناس يعتقد هذا مجملا، ويدعه عند التفصيل: إما جهلا، وإما ظلما، وإما اتباعا للهوى. فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين / والشهداء والصالحين، ٢٤/٢٠٠
وحسن أولئك رفيقا.

فصـل

وأما السنة بعد الجمعة، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ: أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين[1]، كما ثبت عنه فى الصحيحين: أنه كان يصلى قبل الفجر ركعتين، وبعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين[2].

وأما الظهر، ففى حديث ابن عمر: أنه كان يصلى قبلها ركعتين[3]، وفى الصحيحين عن عائشة: أنه كان يصلى قبلها أربعا[4].

وفى الصحيح عن أم حبيبة أن النبى ﷺ قال: «من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتا فى الجنة»[5]. وجاء مفسرا فى السنن: «أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»[6]. فهذه هى السنن الراتبة التى ثبتت فى الصحيح عن النبى ﷺ بقوله وفعله. مدارها على هذه الأحاديث الثلاثة: حديث ابن عمر، وعائشة، وأم حبيبة.

وكان النبى ﷺ يقوم بالليل: إما إحدى عشرة ركعة، وإما ثلاث عشرة ركعة، فكان مجموع صلاته بالليل والنهار فرضه ونفله نحوا من أربعين ركعة.

/ والناس فى هذه السنن الرواتب على ثلاثة أقوال: ٢٤/٢٠١

منهم من لا يوقت فى ذلك شيئا، كقول مالك، فإنه لا يرى سنة إلا الوتر، وركعتى الفجر. وكان يقول: إنما يوقت أهل العراق.

ومنهم من يقدر فى ذلك أشياء بأحاديث ضعيفة، بل باطلة، كما يوجد فى مذاهب أهل العراق، وبعض من وافقهم من أصحاب الشافعى وأحمد، فإن هؤلاء يوجد فى كتبهم من الصلوات المقدرة والأحاديث فى ذلك ما يعلم أهل المعرفة بالسنة أنه مكذوب على النبى ﷺ، كمن روى عنه ﷺ: أنه صلى قبل العصر أربعا. أو أنه قضى سنة العصر. أو أنه صلى قبل الظهر ستا. أو بعدها أربعا. أو أنه كان يحافظ على الضحى. وأمثال ذلك من الأحاديث المكذوبة على النبى ﷺ.

---

(١) البخارى فى الجمعة (٩٣٧) ومسلم فى الجمعة (٨٨٢/ ٧٢) كلاهما عن عبد الله بن عمر.

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٣، ٧٣٠/ ٨٧، ١٠٥) . (٣) البخارى فى الجمعة (٩٣٧) .

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٣٠ / ١٠٥) . (٥) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٨/ ١٠٣).

(٦) أبو داود فى الصلاة (١٢٥١) .

وأشد من ذلك ما يذكره بعض المصنفين فى «الرقائق والفضائل» فى الصلوات الأسبوعية، والحولية: كصلاة يوم الأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، والخميس، والجمعة، والسبت، المذكورة فى كتاب أبى طالب، وأبى حامد، وعبد القادر، وغيرهم. وكصلاة «الألفية» التى فى أول رجب، ونصف شعبان، والصلاة «الاثنى عشرية» التى فى أول ليلة جمعة من رجب، والصلاة التى فى ليلة سبع وعشرين من / رجب، وصلوات أخر تذكر فى الأشهر الثلاثة، وصلاة ليلتى العيدين وصلاة يوم عاشوراء، وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبى ﷺ، مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه أن ذلك كذب عليه، ولكن بلغ ذلك أقواما من أهل العلم والدين، فظنوه صحيحا، فعملوا به، وهم مأجورون على حسن قصدهم واجتهادهم، لا على مخالفة السنة. ٢٤/٢٠٢

وأما من تبينت له السنة فظن أن غيرها خير منها، فهو ضال مبتدع، بل كافر.

والقول الوسط العدل هو ما وافق السنة الصحيحة الثابتة عنه ﷺ: وقد ثبت عنه أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين. وفى صحيح مسلم عنه أنه قال: «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا»[1]. وقد روى الست عن طائفة من الصحابة جمعا بين هذا وهذا.

والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل فى الجمعة، وغيرها. كما ثبت عنه فى الصحيح: أنه ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة، حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام[2]، فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس. يصل السلام بركعتى السنة، فإن هذا ركوب لنهى النبى ﷺ./ وفى هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض، كما يميز بين العبادة وغير العبادة. ٢٤/٢٠٣

ولهذا استحب تعجيل الفطور، وتأخير السحور، والأكل يوم الفطر قبل الصلاة، ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين، فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام، وغير المأمور به، والفصل بين العبادة وغيرها. وهكذا تمييز الجمعة التى أوجبها الله من غيرها.

وأيضًا، فإن كثيرًا من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر، ويظهرون أنهم سلموا، وما سلموا، فيصلون ظهرًا ويظن الظان أنهم يصلون السنة، فإذا حصل التمييز بين الفرض والنفل، كان فى هذا مَنْعٌ لهذه البدعة، وهذا له نظائر كثيرة، والله ـ سبحانه ـ أعلم.

---

(١) مسلم فى الجمعة (٨٨١ / ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩) .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٩ .

/ وَسُئِلَ عن رجل خرج إلى صلاة الجمعة، وقد أقيمت الصلاة: فهل يجرى إلى أن يأتى الصلاة، أو يأتى هونًا ولو فاتته؟ ٢٤/٢٠٤

فأجاب:

الحمد لله، إذا خشى فوت الجمعة، فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر، وأما إذا كان يدركها مع المشى وعليه السكينة فهذا أفضل، بل هو السنة. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن الصلاة يوم الجمعة بالسجدة: هل تجب المداومة عليها أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله. ليست قراءة ﴿الٓمٓ . تَنزِيلُ﴾ [سورة السجدة]، التى فيها السجدة ولا غيرها من ذوات السجود واجبة فى فجر الجمعة باتفاق الأئمة، ومن اعتقد ذلك واجبًا أو ذم من ترك ذلك، فهو ضال مخطئ، يجب عليه / أن يتوب من ذلك باتفاق الأئمة. وإنما تنازع ٢٤/٢٠٥ العلماء فى استحباب ذلك وكراهيته. فعند مالك يكره أن يقرأ بالسجدة فى الجهر. والصحيح: أنه لا يكره، كقول أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد؛ لأنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: أنه سجد فى العشاء بـ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [سورة الانشقاق]، وثبت عنه فى الصحيحين: أنه كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ . تَنزِيلُ﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [سورة الإنسان]، وعند مالك: يكره أن يقصد سورة بعينها. وأما الشافعى وأحمد: فيستحبون ما جاءت به السنة، مثل الجمعة والمنافقين فى الجمعة. والذاريات واقتربت فى العيد، و ﴿الٓمٓ . تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ فى فجر الجمعة.

لكن هنا مسألتان نافعتان:

إحداهما: أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة، فليس الاستحباب لأجل السجدة، بل للسورتين، والسجدة جاءت اتفاقًا. فإن هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون فى يوم الجمعة من الخلق والبعث.

الثانية: أنه لا ينبغى المداومة عليها، بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة، وأن تاركها مسىء، بل ينبغى تركها أحيانًا لعدم وجوبها. والله أعلم.

٢٤/٢٠٦ / **وسئل: عمن قرأ «سورة السجدة» يوم الجمعة: هل المطلوب السجدة فيجزئ بعض السورة، والسجدة فى غيرها؟ أم المطلوب السورة ؟**

فأجاب:

الحمد لله، بل المقصود قراءة السورتين ﴿الٓمٓ . تَنزِيلُ﴾ [سورة السجدة] و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾ [سورة الإنسان]، لما فيهما من ذكر خلق آدم، وقيام الساعة، وما يتبع ذلك، فإنه كان يوم الجمعة، وليس المقصود السجدة، فلو قصد الرجل قراءة سورة سجدة أخرى كره ذلك. والنبى ﷺ يقرأ السورتين كلتيهما. فالسنة قراءتهما بكمالهما. ولا ينبغى المداومة على ذلك، لئلا يظن الجاهل أن ذلك واجب، بل يقرأ أحيانًا غيرهما من القرآن. والشافعى وأحمد اللذان يستحبان قراءتهما. وأما مالك وأبو حنيفة: فعندهما يكره قصد قراءتهما.

٢٤/٢٠٧ / **وسئل عمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة، ثم قام ليقضى ما عليه: فهل يجهر بالقراءة أم لا؟**

فأجاب:

بل يخافت بالقراءة، ولا يجهر؛ لأن المسبوق إذا قام يقضى، فإنه منفرد فيما يقضيه، حكمه حكم المنفرد، وهو فيما يدركه فى حكم المؤتم؛ ولهذا يسجد المسبوق إذا سها فيما يقضيه، وإذا كان كذلك، فالمسبوق إنما يجهر فيما يجهر فيه المنفرد، فمن كان من العلماء مذهبه أن يجهر المنفرد فى العشاءين والفجر، فإنه يجهر إذا قضى الركعتين الأوليين، ومن كان مذهبه أن المنفرد لا يجهر فإنه لا يجهر المسبوق عنده. والجمعة لا يصليها أحد منفردًا، فلا يتصور أن يجهر فيها المنفرد. والمسبوق كالمنفرد فلا يجهر، لكنه مدرك للجمعة ضمنًا وتبعًا، ولا يشترط فى التابع ما يشترط فى المتبوع، ولهذا لا يشترط لما يقضيه المسبوق العدد، ونحو ذلك.

لكن مضت السنة أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فهو مدرك للجمعة، كمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس،/ ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فإنه مدرك، وإن كانت بقية الصلاة فعلت خارج الوقت. والله أعلم. ٢٤/٢٠٨

وسئل ـ رحمه الله ـ عن صلاة الجمعة فى جامع القلعة: هل هى جائزة ـ مع أن فى البلد خطبة أخرى، مع وجود سورها، وغلق أبوابها ـ أم لا؟

فأجاب:

نعم، يجوز أن يصلى فيها جمعة لأنها مدينة أخرى، كمصر والقاهرة، ولو لم تكن كمدينة أخرى، فإقامة الجمعة فى المدينة الكبيرة فى موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء، ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان، أقاموا فيها جمعة فى الجانب الشرقى، وجمعة فى الجانب الغربى. وجوز ذلك أكثر العلماء، وشبهوا ذلك بأن النبى ﷺ[1] فى مدينته إلا فى موضع، يخرج بالمسلمين فيصلى العيد بالصحراء ، وكذلك كان الأمر فى خلافة أبى بكر وعمر وعثمان. فلما تولى على بن أبى طالب وصار بالكوفة، وكان الخلق بها كثيرًا، قالوا: يا أمير المؤمنين، إن بالمدينة شيوخًا وضعفاء يشق عليهم الخروج إلى الصحراء، فاستخلف / على بن أبى طالب رجلاً يصلى بالناس العيد فى المسجد، وهو يصلى بالناس ٢٤/٢٠٩
خارج الصحراء، ولم يكن هذا يفعل قبل ذلك، وعلى من الخلفاء الراشدين. وقد قال النبى ﷺ: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى»[2]. فمن تمسك بسنة الخلفاء الراشدين فقد أطاع الله ورسوله، والحاجة فى هذه البلاد وفى هذه الأوقات تدعو إلى أكثر من جمعة، إذا ليس للناس جامع واحد يسعهم، ولا يمكنهم جمعة واحدة إلا بمشقة عظيمة.

وهنا وجه ثالث: وهو أن يجعل القلعة كأنها قرية خارج المدينة. والذى عليه الجمهور كمالك والشافعى وأحمد: أن الجمعة تقام فى القرى؛ لأن فى الصحيح عن ابن عباس أنه قال: أول جمعة جمعت فى الإسلام بعد جمعة المدينة، جمعة «بجؤاثى»[3] ـ قرية من قرى البحرين ـ وكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ حين قدم عليه وفد عبد القيس. وكذلك كتب عمر بن الخطاب إلى المسلمين يأمرهم بالجمعة حيث كانوا. وكان عبد الله بن عمر يمر بالمياه التى بين مكة والمدينة وهم يقيمون الجمعة فلا ينكر عليهم.

وأما قول على ـ رضى الله عنه ـ: لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع. فلو لم يكن له مخالف، لجاز أن يراد به أن كل قرية مصر جامع كما أن المصر الجامع يسمى قرية. وقد

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) سبق تخريجه ص ٩٣ .

٢٤/٢١٠ سمى الله مكة قرية، بل سماها / «أم القرى»، بل وما هو أكبر من مكة، كما فى قوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ﴾ [محمد: ١٣]، وسمى مصر القديمة قرية بقوله: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، ومثله فى القرآن كثير، والله أعلم.

وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن رجلين تنازعا فى العيد إذا وافق الجمعة، فقال أحدهما: يجب أن يصلى العيد، ولا يصلى الجمعة، وقال الآخر: يصليها. فما الصواب فى ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا اجتمع الجمعة والعيد فى يوم واحد، فللعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه تجب الجمعة على من شهد العيد، كما تجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة.

والثانى: تسقط عن أهل البر، مثل أهل العوالى والشواذ؛ لأن عثمان بن عفان أرخص لهم فى ترك الجمعة لما صلى بهم العيد.

٢٤/٢١١ / **والقول الثالث** ـ وهو الصحيح: أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد. وهذا هو المأثور عن النبى ﷺ وأصحابه؛ كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم. ولا يعرف عن الصحابة فى ذلك خلاف.

وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما فى ذلك من السنة عن النبى ﷺ، لما اجتمع فى يومه عيدان صلى العيد ثم رخص فى الجمعة. وفى لفظ أنه قال: «أيها الناس، إنكم قد أصبتم خيرًا. فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد، فإنا مجمعون»(١).

وأيضًا، فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع. ثم إنه يصلى الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر فى وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة، وفى إيجابها على الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه، والانبساط.

فإذا حبسوا عن ذلك، عاد العيد على مقصوده بالإبطال. ولأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما فى الأخرى. كما يدخل الوضوء فى الغسل، وأحد الغسلين فى الآخر. والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٠٧٣) عن أبى هريرة، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣١١) عن ابن عباس ونحوهما.

/ وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن رجل قال: إذا جاء يوم الجمعة يوم العيد، وصلى العيد، ٢٤/٢١٢
إن اشتهى أن يصلى الجمعة وإلا فلا. فهل هو فيما قال مصيب أم مخطئ؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.
إذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد ففيها ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحدها: أن الجمعة على من صلى العيد، ومن لم يصله كقول مالك، وغيره.

والثانى: أن الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المصر، كما يروى ذلك عن عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ أنه صلى العيد، ثم أذن لأهل القرى فى ترك الجمعة، واتبع ذلك الشافعى.

والثالث: أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة، لكن ينبغى / للإمام أن يقيم الجمعة ٢٤/٢١٣
ليشهدها من أحب. كما فى السنن عن النبى ﷺ: أنه اجتمع فى عهده عيدان فصلى العيد ثم رخص فى الجمعة.

وفى لفظ أنه صلى العيد وخطب الناس فقال: «أيها الناس، إنكم قد أصبتم خيرًا، فمن شاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهد، فإنا مجمعون»[1]. وهذا الحديث روى فى السنن من وجهين. أنه صلى العيد ثم خير الناس فى شهود الجمعة. وفى السنن حديث ثالث فى ذلك أن ابن الزبير كان على عهده عيدان فجمعهما أول النهار، ثم لم يصل إلا العصر. وذكر أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فعل ذلك، وذكر ذلك لابن عباس ـ رضى الله عنه ـ فقال: قد أصاب السنة.

وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه. وهو قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره. والذين خالفوه لم يبلغهم ما فى ذلك من السنن والآثار. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٤ .

٢٤/٢١٤ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن خطبة بين صلاتين. كلاهما فرض لوقتها، فى ساعة مشكلة العين. واعتبار الشرط فيها كما فى غيرها من هيئة الدين، كالظهر والسنن، والوقت، والقبلة ـ أيضًا ـ بالتأذين.**

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة قد تنزل على عدة مسائل، بعضها متفق عليه، وبعضها متنازع فيه:

منها: إذا اجتمع عيد وجمعة، فمن قال: إن العيد فرض، يقول: إن خطبة الجمعة هى خطبة بين صلاتين كلاهما فرض، بخلاف خطبة العيد. فإنه يقول: ليست فرضًا.

وإما أن تنزل على ما إذا اعتقد جمعتان فى موضع لا تصح فيه جمعتان، فإنه تصح الأولى وتبطل الثانية، إذا كانا بإذن الإمام. فإن أشكل عين السابقة، بطلتا جميعًا، وصلوا ظهرًا. فالخطبة التى قبل الثانية خطبة بين صلاتين كلاهما فرض، إذا كان الإمام قد أذن فى كل منهما، / واعتقدوا أن الجمعة لا تقام عندهم، وكلاهما يعتقد أن جمعته فرض. ٢٤/٢١٥

ويمكن أن يريد السائل الفجر والجمعة، فإن الفجر فرض فى وقتها، والجمعة فرض لوقتها، وبينهما خطبة هى خطبة الجمعة.

ومنها خطب الحج: فإن خطبة عرفة تكون بين الصلاة بعرفة، وبين صلاة المغرب، فكلاهما فرض، والخطبة يوم النحر: تكون بين الفجر والظهر، فكلاهما فرض.

وسئل: هل قراءة الكهف بعد عصر الجمعة، جاء فيه حديث أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار، ذكرها أهل الحديث والفقه، لكن هى مطلقة يوم الجمعة، ما سمعت أنها مختصة بعد العصر. والله أعلم.

/ وسئل عن فرش السجادة فى الروضة الشريفة، هل يجوز أم لا؟ ٢٤/٢١٦

فأجاب:

ليس لأحد أن يفرش شيئًا ويختص به مع غيبته، ويمنع به غيره. هذا غصب لتلك البقعة، ومنع للمسلمين مما أمر الله تعالى به من الصلاة.

والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه. وأما من يتقدم بسجادة فهو ظالم، ينهى عنه، ويجب رفع تلك السجاجيد، ويمكن الناس من مكانها.

هذا، مع أن أصل الفرش بدعة، لا سيما فى مسجد النبى ﷺ. فإن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يصلون على الأرض، والخمرة التى كان يصلى عليها رسول الله ﷺ صغيرة، ليست بقدر السجادة.

قلت: فقد نقل ابن حزم فى المحلى عن عطاء بن أبى رباح: أنه / لا يجوز الصلاة فى ٢٤/٢١٧
مسجد إلا على الأرض، ولما قدم عبد الرحمن بن مهدى من العراق، وفرش فى المسجد. أمر مالك بن أنس بحبسه تعزيرًا له، حتى روجع فى ذلك، فذكر أن فعل هذا فى مثل هذا المسجد بدعة يؤدب صاحبها.

وعلى الناس الإنكار على من يفعل ذلك، والمنع منه، لا سيما ولاة الأمر الذين لهم هنالك ولاية على المسجد، فإنه يتعين عليهم رفع هذه السجاجيد، ولو عوقب أصحابه بالصدقة بها، لكان هذا مما يسوغ فى الاجتهاد، انتهى.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن قول المؤذن يوم الجمعة وقت دخول الإمام المسجد: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد وسلم. ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين» وفى دعاء الإمام بعد صعوده على المنبر، وفى قول المؤذن بعد الأذان الثانى: عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت»[1]، أذلك مسنون، أو مستحب، أو مكروه فى صلاة الجمعة؟

/ فأجاب: ٢٤/٢١٨

الحمد لله ليس هذا من سنة رسول الله ﷺ، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين العلماء،

(١) البخارى فى الجمعة (٣٩٤) ومسلم فى الجمعة (٨٥١/ ١٢) كلاهما عن أبى هريرة.

لكن تبليغ الحديث فعله من فعله لأمر الناس بالإنصات، وهو من نوع الخطبة.

وأما دعاء الإمام بعد صعوده، ورفع المؤذنين أصواتهم بالصلاة، فهذا لم يذكره العلماء، وإنما يفعله من يفعله بلا أصل شرعى.

وأما رفع المؤذنين أصواتهم وقت الخطبة بالصلاة وغيرها، فهذا مكروه باتفاق الأئمة.

وسئل عن رجل مؤذن يقول عند دخول الخطيب إلى الجامع: «إن الله وملائكته يصلون على النبى» فقال رجل: هذا بدعة، فما يجب عليه؟

فأجاب:

جهر المؤذن بذلك، كجهره بالصلاة والترضى عند رقى الخطيب المنبر، أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام، ونحو ذلك ـ لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، وخلفائه الراشدين، ولا استحبه أحد من الأئمة.

وأشد من ذلك الجهر بنحو ذلك فى الخطبة، وكل ذلك بدعة. والله أعلم.

/ باب صلاة العيدين ٢٤/٢١٩

سئل شيخ الإسلام:

هل يتعين قراءة بعينها فى صلاة العيدين؟ وما يقول الإنسان بين كل تكبيرتين؟

فأجاب:

الحمد لله، مهما قرأ به جاز. كما تجوز القراءة فى نحوها من الصلوات. لكن إذا قرأ بقاف، واقتربت، أو نحو ذلك. مما جاء فى الأثر، كان حسنًا.

وأما بين التكبيرات: فإنه يحمد الله، ويثنى عليه، ويصلى على النبى ﷺ، ويدعو بما شاء. هكذا روى نحو هذا العلماء عن عبد الله بن مسعود. وإن قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، اللهم اغفر لى، وارحمنى، كان حسنًا. وكذلك إن قال: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ونحو ذلك. / وليس فى ذلك شىء مؤقت عن النبى ﷺ، والصحابة. ٢٤/٢٢٠
والله أعلم.

وَسُئِلَ عن صفة التكبير فى العيدين، ومتى وقته ؟

فأجاب:

الحمد لله، أصح الأقوال فى التكبير الذى عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، عقب كل صلاة، ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

وصفة التكبير المنقول عند أكثر الصحابة: قد روى مرفوعا إلى النبى ﷺ: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد». وإن قال: الله أكبر ثلاثاً، جاز. ومن الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط. ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده

لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

وأما التكبير فى الصلاة فيكبر المأموم تبعاً للإمام، وأكثر الصحابة - رضى الله عنهم - والأئمة يكبرون سبعاً فى الأولى، وخمساً فى الثانية.

٢٤/٢٢١ / وإن شاء أن يقول بين التكبيرتين: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. اللهم اغفر لى، وارحمنى، كان حسنًا، كما جاء ذلك عن بعض السلف. والله أعلم.

وسئل: هل التكبير يجب فى عيد الفطر أكثر من عيد الأضحى؟ بينوا لنا مأجورين.

فأجاب:

أما التكبير: فإنه مشروع فى عيد الأضحى بالاتفاق. وكذلك هو مشروع فى عيد الفطر عند مالك، والشافعى، وأحمد. وذكر ذلك الطحاوى مذهبًا لأبى حنيفة، وأصحابه، والمشهور عنهم خلافه. لكن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة - رضوان الله عليهم - والتكبير فيه أوكد من جهة أن الله أمر به بقوله: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

والتكبير فيه: أوله من رؤية الهلال، وآخره انقضاء العيد، وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح.

٢٤/٢٢٢ وأما التكبير فى النحر، فهو أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات،/ وأنه متفق عليه، وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر، ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة. والعبادة فى ذاك الصدقة مع الصلاة. والنحر أفضل من الصدقة، لأنه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية، فالذبح عبادة بدنية ومالية، والصدقة والهدية عبادة مالية. ولأن الصدقة فى الفطر تابعة للصوم، لأن النبى ﷺ فرضها طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين؛ ولهذا سن أن تخرج قبل الصلاة، كما قال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ**﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]. وأما النسك، فإنه مشروع فى اليوم نفسه عبادة مستقلة، ولهذا يشرع بعد الصلاة، كما قال تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ . إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ**﴾ [الكوثر: ٢، ٣].

فصلاة الناس فى الأمصار بمنزلة رمى الحجاج جمرة العقبة، وذبحهم فى الأمصار بمنزلة ذبح الحجاج هديهم.

وفى الحديث الذى فى السنن: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القَرِّ»[1] وفى الحديث الآخر الذى فى السنن وقد صححه الترمذى: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهى أيام أكل وشرب وذكر لله»[2]. ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ لهذا الحديث، ولحديث آخر رواه الدارقطنى عن جابر عن النبى ﷺ[3]. ولأنه إجماع من أكابر الصحابة. والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى المناسك (١٧٦٥) وأحمد ٤/ ٣٥٠ والحاكم فى المستدرك ٤/ ١٢١ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى، كلهم عن عبد الله بن قرط. والقَرُّ: هو الغد من يوم النحر. انظر: غريب الحديث ٤/ ٣٧.

(٢) أبو داود فى الصوم (٢٤١٩) والترمذى فى الصوم (٧٧٣) وقال: «حسن صحيح» والنسائى فى المناسك (٣٠٠٤) كلهم عن عقبة بن عامر.

(٣) الدارقطنى فى العيدين ٢/ ٤٩.

٢٤/٢٢٣ / وقال شيخ الإسلام:

فصـــل

قال الله تعالى: ﴿ولتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ولتُكَبِّرُوا اللَّهَ علىٰ ما هَداكُمْ ولعلَّكُمْ تشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. و «اللام» إما متعلقة بمذكور: أى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ... ولتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾. كما قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]. أو بمحذوف: أى ولتكملوا العدة [ومن أجل ذلك] شرع ذلك.

وهذا أشهر لأنه قال: ﴿ولَعَلَّكُمْ تشْكُرُونَ﴾. فيجب على الأول أن يقال: ويريد لعلكم تشكرون، وفيه وَهَن.

لكن يحتج للأول بقوله تعالى: فى آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ولَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ولِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ[٢] تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. فإن آية الصيام وآية الطهارة متناسبتان فى اللفظ والمعنى، فقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ بمنزلة قوله: / ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾. وقوله: ﴿ولَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ولِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾، كقوله: ﴿ولتُكْمِلُوا الْعِدَةَ ولتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ولَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. ٢٤/٢٢٤

والمقصود هنا أن الله ـ سبحانه ـ أراد شرعًا: التكبير على ما هدانا. ولهذا قال من قال من السلف ـ كزيد بن أسلم ـ: هو التكبير ـ تكبير العيد، واتفقت الأمة على أن صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد، ولعله يدخل فى التكبير صلاة العيد، كما سميت الصلاة تسبيحًا، وقيامًا، وسجودًا وقرآنا، وكما أدخلت صلاتا الجمع فى ذكر الله فى قوله: ﴿فإذا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وأريد الخطبة والصلاة بقوله: ﴿فاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. ويكون لأجل أن الصلاة لما سميت تكبيرًا، خصت بتكبير زائد، كما أن صلاة الفجر لما سميت قرآنا، خصت بقرآن زائد، وجعل طول القراءة فيها عوضًا عن الركعتين فى الصلاة الرباعية. وكذلك «صلاة الليل»، لما سميت قيامًا بقوله: ﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾ [المزمل: ٢] خصت بطول القيام، فكان النبى ﷺ يطيل

(١) فى المطبوعة: «ولعلكم» والصواب ما أثبتناه.

القيام والركوع والسجود بالليل ما لا يطيله بالنهار. ولهذا قال بعض السلف: إن التطويل بالليل أفضل، وإن تكثير الركوع والسجود بالنهار أفضل.

/ وكان التكبير ـ أيضًا ـ مشروعًا فى خطبة العيد زيادة على الخطب الجمعية، وكان ٢٤/٢٢٥
التكبير ـ أيضًا ـ مشروعًا عندنا، وعند أكثر العلماء من حين إهلال العيد إلى انقضاء العيد، إلى آخر الصلاة والخطبة؛ لكن هل يقطعه المؤتم إذا شهد المصلى لكونه مشغولاً بعد ذلك بانتظار الصلاة؟ أو يقطعه بالشروع فى الصلاة للاشتغال عنه بعد ذلك بالصلاة والخطبة؟ أو لا يقطعه إلى انقضاء الخطبة؟ فيه خلاف عن أحمد وغيره. والصحيح أنه إلى آخر العيد.

وقد قال تعالى فى الحج: ﴿ **ليشْهدُوا منافع لهُمْ ويذْكُرُوا اسْمَ اللَّه فى أيَّامٍ مَعْلُوماتٍ علىٰ ما رزقَهُم من بهيمة الأنْعام** ﴾ [الحج: ٢٨]. فقيل: الأيام المعلومات هى أيام الذبح، وذكر اسم الله التسمية على الأضحية والهدى، وهو قول مالك فى رواية.

وقيل: هى أيام العشر، وهو المشهور عن أحمد، وقول الشافعى وغيره. ثم ذكر اسم الله فيها هو ذكره فى العشر بالتكبير عندنا، وقيل: هو ذكره عند رؤية الهدى، وأظنه مأثورًا عن الشافعى. وفى صحيح البخارى أن ابن عمر وابن عباس كانا يخرجان إلى السوق فى أيام العشر، فيكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما. وفى الصحيح عن أنس أنهم كانوا غداة عرفة، وهم ذاهبون من منى إلى عرفة يكبر منهم المكبر فلا ينكر عليه، ويلبى الملبى فلا ينكر عليه. وفى / أمثلة الأحاديث المرفوعة مثل قوله: «فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير ٢٤/٢٢٦
والتحميد»[1].

وعلى قول أصحابنا يكون (ذكر اسم الله على ما رزقهم)، كقوله: ﴿ **علىٰ ما هَداكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وكقوله: ﴿ **فإذا أفضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فاذْكُرُوا اللَّه عندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ واذْكُرُوهُ كَما هداكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٩٨] وكقوله: ﴿ **كَما أَرْسَلْنَا فيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتنَا ويُزَكِّيكُمْ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فَاذْكُرُونى أَذْكُرْكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٥١، ١٥٢].

وعلى القول الآخر، يكون مثل قوله: ﴿ **فَكُلُوا ممَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ اللَّه عليْه** ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله: ﴿ **فاذْكُرُوا اسْمَ اللَّه عليْها صَوَافَّ** ﴾ [الحج: ٣٦]. ويدل عليه قوله: ﴿ **مِنْ بهيمة الأنْعَام** ﴾ [الحج: ٣٤]، فيدل على أن (ما) موصولة لا مصدرية، بمعنى على الذى رزقهم من بهيمة الأنعام. وكذلك قوله: ﴿ **ولكُلِّ أُمَّةٍ جعلْنَا مَنسكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّه علىٰ ما رزقَهُم مِّنْ بهيمة الأنْعَام** ﴾ [الحج: ٣٤]. وعلى قولنا: يكون ذكر اسم الله عليها وقت

---

(١) أحمد ٢/ ٧٥، ١٣١، ١٣٢، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ١٩ وقال: «رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحدهما ثقات»، كلاهما عن عبد الله بن عمرو.

الذبح، ووقت السوق بالتلبية عندها، وبالتكبير. يدل عليه أنه لو أراد مجرد التسمية لم يكن للأضحية بذلك اختصاص، فإن اسمه مذكور عند كل ذبح، لا فرق فى ذلك بين الأضحية وغيرها، فما وجب فيها، وجب فى غيرها، وما لم يجب، لم يجب.

٢٤/٢٢٧ / وأيضًا، فإنه لا يكون لقوله: ﴿وَأَذِّن فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ إلى قوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]. فجعل إتيانهم إلى المشاعر ليشهدوا منافع لهم، ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات. ولو أراد الأضحية فقط، لم يكن للمشاعر بهذا اختصاص. فإن الأضحية مشروعة فى جميع الأرض، إلا أن هذا الوجه يرد على قولنا بذكر اسم الله فى جميع العشر فى الأمصار. فيقال: لم خص ذلك بالإتيان إلى المشاعر؟ وقد يحتج به من يرى ذكر الله عند رؤية الهدى؛ لأن الهدى يساق إلى مكة، لكن عنده يجوز ذبح الهدى متى وصل. فأى فائدة لتوقيته بالأيام المعلومات؟ ويجاب عن هذا بوجهين.

أحدهما: أن الذبح بالمشاعر أصل، وبقية الأمصار تبع لمكة، ولهذا كان عيد النحر العيد الأكبر، ويوم النحر يوم الحج الأكبر؛ لأنه يجتمع فيه عيد المكان والزمان.

الثانى: أن ذكر الله هناك على ما رزقهم من الأضحية، والهدى جميعًا بخلاف غير مكة، فإنه ليس فيها إلا الأضحية، وهى مختصة بالأيام المعلومات. فإن الهدى عندنا مؤقت، فإذا ساق الهدى، لم ينحره إلا عند الإحلال، ولا يجوز له أن يحل حتى ينحر هديه، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأمر النبى ﷺ أصحابه
٢٤/٢٢٨ فى / حجة الوداع أن يحلوا إلا من ساق الهدى، فلا يحل حتى ينحره، وهذا إذا قدم به فى العشر بلا نزاع. وأما إذا قدم به قبل العشر، ففيه روايتان:

فإن قيل: فإذا كان الكتاب والسنة قد أمرا بذكره فى الأيام المعلومات، فهلا شرع التكبير فيها فى أدبار الصلوات، كما شرع فى أيام العيد؟

قيل: كما شرع التكبير فى ليلة الفطر إلى حين انقضاء العيد، ولم يشرع عقب الصلاة، لأن التكبير عقب الصلاة أوكد. فاختص به العيد الكبير، وأيام العيد خمسة، هى أيام الاجتماع، كما قال النبى ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهى أيام أكل وشرب»[1]. وقد قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِى أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهى أيام التشريق فى المشهور عندنا، وقول الشافعى، وغيره. وفيه قول آخر: أنها أيام الذبح. فعلى الأول يكون من ذكر الله فيها التكبير فى أدبار الصلوات، والتكبير عند

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢١

رمى الجمار، كما قال النبى ﷺ: «إنما جعل السعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله»[1] فالذكر فى هذه الآيات مطلق، وإن كانت السنة قد جاءت بالتكبير فى عيد النحر فى صلاته وخطبته ودبر صلواته ورمى جمراته والذكر فى آية الصيام يعنى بالتكبير على الهداية، فهذا / ذكر لله، وتكبير له على الهداية، وهناك على الرزق. ٢٤/٢٢٩

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه لما أشرف على خيبر قال: «الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»[2]. وكان يكبر على الأشراف مثل التكبير إذا ركب دابة، وإذا علا نشزا من الأرض، وإذا صعد على الصفا والمروة. وقال جابر: كنا مع رسول الله ﷺ إذا علونا كبرنا، وإذا هبطنا سبحنا، فوضعت الصلاة على ذلك. رواه أبو داود[3]. وجاء التكبير مكررًا فى الأذان فى أوله وفى آخره، والأذان هو الذكر الرفيع، وفى أثناء الصلاة، وهو حال الرفع والخفض والقيام إليها، كما قال: «تحريمها التكبير»[4]. وروى: «أن التكبير يطفئ الحريق».

فالتكبير شرع ـ أيضًا ـ لدفع العدو من شياطين الإنس والجن، والنار التى هى عدو لنا، وهذا كله يبين أن التكبير مشروع فى المواضع الكبار، لكثرة الجمع، أو لعظمة الفعل، أو لقوة الحال، أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة؛ ليبين أن الله أكبر، وتستولى كبرياؤه فى القلوب على كبرياء تلك الأمور الكبار، فيكون الدين كله لله، ويكون العباد له مكبرون، فيحصل لهم مقصودان: مقصود العبادة بتكبير قلوبهم لله، ومقصود الاستعانة بانقياد سائر المطالب لكبريائه، ولهذا شرع التكبير على الهداية والرزق والنصر؛ لأن هذه الثلاث / أكبر ما يطلبه العبد، وهى جماع مصالحه. والهدى أعظم من الرزق والنصر، لأن الرزق والنصر قد لا ينتفع بهما إلا فى الدنيا، وأما الهدى، فمنفعته فى الآخرة قطعًا، وهو المقصود بالرزق والنصر، فخص بصريح التكبير؛ لأنه أكبر نعمة الحق. وذانك دونه، فوسع الأمر فيهما بعموم ذكر اسم الله. ٢٤/٢٣٠

فجماع هذا: أن التكبير مشروع عند كل أمر كبير من مكان وزمان وحال ورجال، فتبين أن الله أكبر لتستولى كبرياؤه فى القلوب على كبرياء ما سواه، ويكون له الشرف على كل

---

(١) أبو داود فى الحج (١٨٨٨) والترمذى فى الحج (٩٠٢) وقال: «حسن صحيح» وابن خزيمة (٢٨٨٢) كلهم عن عائشة.

(٢) البخارى فى الأذان (٦١٠) ومسلم فى الجهاد (١٣٦٥/ ١٢٠) كلاهما عن أنس بن مالك.

(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٥٩٩) عن عبد الله بن عمر بنحوه. والحديث بلفظه فى سنن الدارمى فى الاستئذان ٢/ ٢٨٨ عن جابر.

(٤) أبو داود فى الطهارة (٦١) والترمذى فى الطهارة (٣) وقال: «هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب» وابن ماجه فى الطهارة (٢٧٥) والدارمى فى الوضوء ١/ ١٧٥ وأحمد ١/ ١٢٣ كلهم عن على بن أبى طالب.

شرف. قال تعالى فيما روى عنه رسوله ﷺ: «العظمة إزارى، والكبرياء ردائى، فمن نازعنى واحدًا منهما عذبته»[1].

ولما قال سبحانه: ﴿ولتُكْمِلُوا العِدَّةَ ولتُكَبِّرُوا اللهَ علىٰ ما هداكُمْ ولعلَّكُمْ تشكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ذكر التكبير والشكر، كما فى قوله: ﴿فاذْكُرُونِى أذْكُرْكُمْ واشْكُرُوا لِى ولا تكْفُرُون﴾ [البقرة: ١٥٢]. والشكر يكون بالقول، وهو الحمد. ويكون بالعمل كما قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا آل داوُود شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]. فقرن بتكبير الأعياد الحمد. فقيل: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد؛ لأنه قد طلب فيه التكبير والشكر. ولهذا روى فى الأثر أنه يقال فيه: «الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا»؛ ليجمع بين التكبير والحمد حمد الشكر، كما جمع بين / التحميد تحميد الثناء، والتكبير فى قوله: ﴿وقُلِ الْحَمْدُ للهِ الَّذى لَمْ يَتَّخِذْ ولدًا ولَمْ يكُن لَّهُ شريكٌ فى الْمُلْك ولَمْ يكُن لَّهُ وَلِىٌّ مِّنَ الذُّلِّ وكَبِّرْهُ تكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]. فأمر بتحميده وتكبيره. ٢٤/٢٣١

ومعلوم أن الكلمات التى هى أفضل الكلام بعد القرآن أربع: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، وهى شِطْران: فالتسبيح قرين التحميد، ولهذا قال النبى ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان فى الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». أخرجاه فى الصحيحين عن أبى هريرة[2].

وقال ﷺ ـ فيما رواه مسلم عن أبى ذر ـ: «أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته: سبحان الله وبحمده»[3].

وفى القرآن: ﴿ونَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠]، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ واسْتَغْفِرْهُ إنَّهُ كان توَّابًا﴾ [النصر: ٣]. فكان النبى ﷺ يقول فى ركوعه: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لى»[4] ـ يتأول القرآن. هكذا فى الصحاح عن عائشة فجعل قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» تأويل ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾. وقد قال تعالى: ﴿فاصْبِرْ إنَّ وَعْدَ اللهِ حقٌّ واسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بالْعَشِىِّ والإبْكارِ﴾ [غافر: ٥٥]. وقال: / ﴿فَسُبْحانَ اللهِ حين ٢٤/٢٣٢

---

(١) أبو داود فى اللباس (٤٠٩٠) وأحمد ٢/٣٧٦ كلاهما عن أبى هريرة، وابن ماجه فى الزهد (٤١٧٥) عن ابن عباس. وفى الزوائد: «رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب اختلط».

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٥٦٣) ومسلم فى الذكر (٢٦٩٤/ ٣١).

(٣) مسلم فى الذكر (٢٧٣١/ ٨٤) و أحمد ٥/١٤٨ عن أبى ذر بلفظ: «لعباده» بدلاً من «لملائكته».

(٤) أحمد ١/ ٤١٠ وأبو يعلى فى مسنده (٥٢٣٠/ ٢٦٤) والهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/ ١٢٧ وقال: «رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط وفى إسناد الثلاثة: أبو عبيدة عن أبيه لم يسمع منه». غير أن الحاكم ذكره فى المستدرك ٢/٥٣٨ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى.

تُمْسُون وَحين تُصْبِحُون. وَلَهُ الْحَمْدُ فِى السَّمَوَات والأَرْض﴾ [الروم: ١٧، ١٨]. والآثار فى اقترانهما كثيرة.

وأما التهليل: فهو قرين التكبير، كما فى كلمات الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم بعد دعاء العباد إلى الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فهو مشتمل على التكبير والتشهد أوله وآخره. وهو ذكر لله ـ تعالى ـ وفى وسطه دعاء الخلق إلى الصلاة، والفلاح. فالصلاة هى العمل. والفلاح هو ثواب العمل لكن جعل التكبير شفعًا، والتشهد وترًا، فمع كل تكبيرتين شهادة. وجعل أوله مضاعفًا على آخره، ففى أول الأذان يكبر أربعًا، ويتشهد مرتين والشهادتان جميعًا باسم الشهادة، وفى آخره التكبير مرتان فقط مع التهليل الذى لم يقترن به لفظ الشهادة، ولا الشهادة الأخرى.

وهذا ـ والله أعلم ـ بمنزلة الركعتين الأولتين، من الصلاة، مع الركعتين الأخريين، فإن الأولتان فضلتا بقراءة السورة، وبالجهر فى القراءة، فحصل الفضل فى قدر القراءة، ووصفها، كما أن الشطر الأول من الأذان، فضل فى قدر الذكر، وفى وصفه، لكن الوصف هنا كون التوحيد قرن به لفظ أشهد، ولهذا حذف فى الإقامة عند من يختار إيتارها ـ وهى إقامة بلال ـ ما فضل به من القدر، كما يخفض / من صوت الإقامة؛ لأن ٢٤/٢٣٣
هذا المزيد من جنس الأصل فأشبه حذف الركعتين الأخريين فى صلاة المسافر. وأما الكلمات الأصول، فلم يحذف منها شىء.

وهكذا سنة النبى ﷺ فى قيام الليل، وصلاة الكسوف، وغيرهما تطويل أول العبادة على آخرها؛ لأسباب تقتضى ذلك.

وكما جمع بين التكبير والتهليل فى الأذان، جمع بينهما فى تكبير الإشراف، فكان على الصفا والمروة، وإذا علا شرفًا فى غزوة أو حجة أو عمرة، يكبر ثلاثًا. ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده»[1] يفعل ذلك ثلاثًا. وهذا فى الصحاح. وكذلك على الدابة كبر ثلاثًا، وهلل ثلاثًا، فجمع بين التكبير والتهليل. وكذلك حديث عدى بن حاتم الذى رواه أحمد والترمذى، فيه أن النبى ﷺ قال له: «يا عدى ما يفرك؟ أيفرك أن يقال: لا إله إلا الله، فهل تعلم منْ إله إلا الله؟ يا عدى، ما يفرك؟ أيفرك أن يقال: الله أكبر؟ فهل من شىء أكبر مِن الله»[2] فقرن النبى ﷺ بين التهليل والتكبير.

---

(١) البخارى فى المغازى (٤١١٤)، ومسلم فى الذكر (٢٧٢٤/٧٧) كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) الترمذى فى التفسير (٢٩٥٣م) وقال: «حسن غريب» وأحمد ٤/٣٧٨.

٢٤/٢٣٤ / وفى صحيح مسلم حديث أبى مالك الأشعرى عن النبى ﷺ أنه قال: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله، والحمد لله تملآن ـ أو قال: تملأ ـ ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو: فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها»[١]. فأخبر أنه يملأ ما بين السماء والأرض، وهذا أعظم من مَلْئِه للميزان.

وفى الحديث الذى فى الموطأ ـ حديث طلحة بن عبد الله بن كريز: أن النبى ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير»[٢]. فجمع فى هذا الحديث بين «أفضل الدعاء وأفضل الثناء، فإن الذكر نوعان: دعاء، وثناء، فقال: أفضل الدعاء، دعاء يوم عرفة. وأفضل ما قلت: هذا الكلام». ولم يقل: أفضل ما قلت يوم عرفة: هذا الكلام. وإنما هو أفضل ما قلت مطلقًا. وكذلك فى حديث رواه ابن أبى الدنيا: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله»[٣].

وأيضًا، ففى الصحيح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة: أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[٤]. فقد صرح بأن
٢٤/٢٣٥ أعلى شعب / الإيمان هى هذه الكلمة.

وأيضًا، ففى صحيح مسلم: أن النبى ﷺ قال: «يا أبىّ، أتدرى أى آية فى كتاب الله أعظم؟» قال: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فقال رسول الله ﷺ: «ليهنك العلم أبا المنذر»[٥]. فأخبر فى هذا الحديث الصحيح أنها أعظم آية فى القرآن وفى ذاك أنها أعلى شعب الإيمان، وهذا غاية الفضل. فإن الأمر كله مجتمع فى القرآن والإيمان، فإذا كانت أعظم القرآن، وأعلى الإيمان، ثبت لها غاية الرجحان.

وأيضًا، فإن التوحيد أصل الإيمان، وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة وأهل النار، وهو ثمن الجنة، ولا يصح إسلام أحد إلا به. ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة، وكل خطبة ليس فيها تشهد، فهى كاليد الجذماء، فمنزلته منزلة الأصل، ومنزلة التحميد

---

(١) مسلم فى الطهارة (٢٢٣ / ١).

(٢) مالك فى الموطأ ١/ ٢١٤ (٣٢) عن عبيد الله بن كريز.

(٣) الترمذى فى الدعوات (٣٣٨٣) وقال: «غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم»، وابن ماجه فى الأدب (٣٨٠٠) والحاكم فى المستدرك ١/ ٤٩٨ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبى. كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٤) مسلم فى الإيمان (٣٥ / ٥٨).

(٥) مسلم فى صلاة المسافرين (٨١٠/ ٢٥٨) عن أبى بن كعب.

والتسبيح منزلة الفرع.

وأيضًا، فإنه مشروع على وجه التعظيم، والجهر، وعند الأمور العظيمة مثل الأذان الذى ترفع به الأصوات، وعند الصعود على الأماكن العالية لما فى ذلك من العلو والرفعة، ويجهر بالتكبير فى الصلوات، وهو المشروع فى الأعياد.

/ وقال جابر: كنا مع رسول الله ﷺ إذا علونا كبرنا، وإذا هبطنا سبحنا، فوضعت ٢٤/٢٣٦
الصلاة على ذلك. رواه أبو داود وغيره[١]. فبين أن التكبير مشروع عند العلو من الأمكنة، والأفعال، كما فى الصلاة والأذان، والتسبيح مشروع عند الانخفاض فى الأمكنة والأفعال، كما فى السجود والركوع. ولهذا كانت السنة فى التسبيح الإخفاء حين شرع، فلم يشرع من الجهر به والإعلان ما شرع من ذلك فى التكبير والتهليل، ومعلوم أن الزيادة فى وصف الذكر إنما هو للزيادة فى أمره.

وأما حديث أبى ذر: «أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته: سبحان الله وبحمده»[٢]. فيشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون هذا فى الكلام الذى لا يسن فيه الجهر، كما فى الركوع والسجود، ونحوه، ولا يلزم أن يكون أفضل مطلقًا، بدليل أن قراءة القرآن أفضل من الذكر. وقد نهى النبى ﷺ عنها فى الركوع والسجود. وقال: «إنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، أما الركوع: فعظموا فيه الرب، وأما السجود: فاجتهدوا فى الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»[٣].

وهنا أصل ينبغى أن نعرفه. وهو أن الشىء إذا كان أفضل من حيث الجملة لم يجب أن
يكون أفضل فى كل حال، ولا لكل أحد، / بل المفضول فى موضعه الذى شرع فيه أفضل ٢٤/٢٣٧
من الفاضل المطلق، كما أن التسبيح فى الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن، ومن التهليل والتكبير، والتشهد فى آخر الصلاة والدعاء بعده أفضل من قراءة القرآن. وهذا كما قال النبى ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانوا فى القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة. فإن كانوا فى السنة سواء، فأقدمهم هجرة. فإن كانوا فى الهجرة سواء، فأقدمهم سنًا أو إسلامًا » ثم أتبع ذلك بقوله: «ولا يُؤمَّنَّ الرجل فى سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»[٤]. فذكر الأفضل فالأفضل فى الإمامة، ثم بين أن صاحب المرتبة ذو

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٥ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٢٦ .
(٣) مسلم فى الصلاة (٤٧٩/ ٢٠٧) وأبو داود فى الصلاة (٨٧٦)، والنسائي فى الكبرى فى التطبيق (٦٣٦) كلهم عن عبد الله بن عباس.
وقوله: قَمَنٌ وقَمِنٌ: أى خليق وجدير. انظر النهاية فى غريب الحديث ٤/ ١١١.
(٤) مسلم فى المساجد (٦٧٣ / ٢٩٠/، ٢٩١) .

السلطان مثل الإمام الراتب كأمير الحرب فى العهد القديم، وكأئمة المساجد ونحوهم مقدمون على غيرهم، وإن كان غيرهم أفضل منهم، وهذا كما أن الذهب أفضل من الحديد، والنَّورَة، وقد تكون هذه المعادن مقدمة على الذهب عند الحاجة إليها دونه، وهذا ظاهر.

وكذلك ـ أيضًا ـ أكثر الناس يعجزون عن أفضل الأعمال. فلو أمروا بها لفعلوها على وجه لا ينتفعون به، أو ينتفعون انتفاعًا مرجوحًا، فيكون فى حق أحد هؤلاء العمل الذى يناسبه به أفضل له مما ليس كذلك. ولهذا يكون الذكر لكثير من الناس أفضل من قراءة القرآن؛ لأن الذكر يورثه الإيمان، والقرآن يورثه العلم، والعلم بعد الإيمان. قال الله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا / الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١]. ٢٤/٢٣٨
والقرآن يحتاج إلى فهم وتدبر، وقد يكون عاجزًا عن ذلك، لكن هؤلاء يغلطون فيعتقد أحدهم أن الذكر أفضل مطلقًا، وليس كذلك، بل قراءة القرآن فى نفس الأمر أفضل من الذكر بإجماع المسلمين. قال النبى ﷺ: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع ـ وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». رواه مسلم[1]. وقال له رجل: إنى لا أستطيع أن أحمل من القرآن شيئًا، فعلمنى ما يجزئنى فى صلاتى. فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[2]. ولهذا كان العلماء على أن الذكر فى الصلاة بدل عن القراءة لا يجوز الانتقال إليه إلا عند العجز عن القراءة، بمنزلة التيمم مع الوضوء، وبمنزلة صيام الشهرين مع العتق، والصيام مع الهدى.

وفى الحديث الذى فى الترمذى: «ما تقرب العباد إلى الله بأفضل مما خرج منه»[3]. يعنى القرآن. وفى حديث ابن عباس الذى رواه أبو داود والترمذى وصححه، عن النبى ﷺ قال: «إن لله أهلين من الناس» . قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته»[4]. وكان النبى ﷺ يقدم أهل القرآن فى المواطن، كما قدمهم يوم أحد فى القبور، فأذن لهم أن يدفنوا الرجلين والثلاثة فى القبر الواحد، وقال: قدموا إلى القبلة أكثرهم قرآنا.

/ فقول النبى ﷺ فى حديث أبى ذر لما سئل: أى الكلام أفضل؟ فقال: «سبحان الله ٢٤/٢٣٩

(١) مسلم فى الآداب (٢١٣٧ / ١٢) والبخارى فى الأيمان والنذور معلقًا الفتح ١١/ ٥٦٦، وأحمد ٥/ ٢٠، كلاهما عن سمرة بن جندب.
(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٣٢)، وأحمد ٤/ ٣٨٢ كلاهما عن عبد الله بن أبى أوفى.
(٣) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٩١٢) عن جبير بن نفير.
(٤) ابن ماجه فى المقدمة (٢١٥) وفى الزوائد: «إسناد صحيح» والدارمى فى فضائل القرآن ٢/ ٤٣٣، وأحمد ٣/ ١٢٧ كلهم عن أنس.

وبحمده»[1]. هذا خرج على سؤال سائل. فربما علم من حال السائل حالا مخصوصة، كما أنه لما قال: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله»[2].. إلى آخره. أراد بذلك من الذكر لا من القراءة، فإن قراءة القرآن أفضل من جنس الذكر من حيث الجملة، وإن كان هذا الكلام قد يكون أفضل من القراءة. كما أن الشهادتين فى وقت الدخول فى الإسلام، أو تجديده، أو عندما يقتضى ذكرهما مثل عقب الوضوء، ودبر الصلاة والأذان، وغير ذلك أفضل من القراءة. وكذلك فى موافقة المؤذن، فإنه إذا كان يقرأ وسمع المؤذن، فإن موافقته فى ذكر الأذان أفضل له ـ حينئذ ـ من القراءة حتى يستحب له قطع القراءة لأجل ذلك؛ لأن هذا وقت هذه العبادة يفوت بفوتها، والقراءة لا تفوت.

فنقول: الأحوال ثلاثة: حال يستحب فيها الإسرار، ويكره فيها الجهر؛ لأنها حال انخفاض كالركوع والسجود. فهنا التسبيح أفضل من التهليل والتكبير، وكذلك فى بطون الأودية، وأمَّا ما السنة فيه الجهر والإعلان ـ كالإشراف والأذان ـ فالسنة فيه التهليل والتكبير، وأما ما يشرع فيه الأمران، فقد يكون هذا.

/ فَصْـــل ٢٤/٢٤٠

وإذا عرف أن التحميد قرين التسبيح، وأن التهليل قرين التكبير، ففى تكبير الأعياد جمع بين القرينين، فجمع بين التكبير والتهليل، وبين التكبير والتحميد لقوله: ﴿**وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ ما هداكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإن الهداية اقتضت التكبير عليها، فضم إليه قرينه، وهو التهليل. والنعمة اقتضت الشكر عليها، فضم إليه ـ أيضا ـ التحميد. وهذا كما أن ركوب الدابة لما اجتمع فيه أنه شرف من الأشراف، وأنه موضع نعمة، كان النبى ﷺ يجمع عليها بين الأمرين، فإنه قال ـ سبحانه ـ: ﴿**لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ**﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤]، فأمر بذكر نعمة الله عليه، وذكرها بحمدها، وأمر بالتسبيح الذى هو قرين الحمد، فكان النبى ﷺ لما أتى بالدابة فوضع رجله فى الغرز قال: «بسم الله». فلما استوى على ظهرها قال: «الحمد لله». ثم قال: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ**﴾، ثم حمد ثلاثا، وكبر ثلاثا، ثم قال: «لا إله إلا أنت / سبحانك، ظلمت نفسى فاغفر لى»، ثم ضحك وقال: «ضحكت من ضحك الرب إذا ٢٤/٢٤١
قال العبد ذلك يقول الله: علم عبدى أنه لا يغفر الذنوب غيرى»[3].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٨

(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٦٠٢) والترمذى فى الدعوات (٣٤٤٦) وقال: « هذا حديث حسن صحيح » .

فذكر بعد ذلك ذكر الإشراف وهو التكبير مع التهليل، وختمه بالاستغفار؛ لأنه مقرون بالتوحيد، كما قد رتب اقتران الاستغفار بالتوحيد فى غير موضع، كقوله: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ**﴾ [محمد: ١٩]، وقوله: ﴿**أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ. وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ**﴾ [هود: ٢، ٣]، وقوله: ﴿**فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ**﴾ [فصلت: ٦]. فكان ذكره على الدابة مشتملا على الكلمات الأربع الباقيات الصالحات مع الاستغفار.

فهكذا ذكر الأعياد اجتمع فيه التعظيم، والنعمة، فجمع بين التكبير والحمد. فالله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا.

وقد روى عن ابن عمر أنه كان يكبر ثلاثًا، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير. فيشبهه بذكر الإشراف فى تثليثه، وضم التهليل إليه، وهذا اختيار الشافعى.

٢٤/٢٤٢ وأما أحمد وأبو حنيفة وغيرهما، فاختاروا فيه ما رووه عن طائفة / من الصحابة. ورواه الدارقطنى من حديث جابر مرفوعًا إلى النبى ﷺ أنه قال: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»[1]، فيشفعونه مرتين، ويقرنون به فى إحداهما التهليل، وفى الأخرى الحمد، تشبيهاً له بذكر الأذان. فإن هذا به أشبه؛ لأنه متعلق بالصلاة، ولأنه فى الأعياد التى يجتمع فيها اجتماعا عاما، كما أن الأذان لاجتماع الناس، فشابه الأذان، فى أنه تكبير اجتماع لا تكبير مكان، وأنه متعلق بالصلاة لا بالشرف، فشرع تكريره كما شرع تكرير تكبير الأذان، وهو فى كل مرة مشفوع، وكل المأثور حسن.

ومن الناس من يثلثه أول مرة، ويشفعه ثانى مرة، وطائفة من الناس تعمل بهذا.

وقاعدتنا فى هذا الباب أصح القواعد، أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرا يصح التمسك به لم يكره شىء من ذلك، بل يشرع ذلك كله كما قلنا فى أنواع صلاة الخوف، وفى نوعى الأذان الترجيع وتركه، ونوعى الإقامة شفعها وإفرادها، وكما قلنا فى أنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنازة، وسجود السهو، والقنوت قبل الركوع
٢٤/٢٤٣ وبعده، والتحميد بإثبات الواو / وحذفها، وغير ذلك. لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات، ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل، ولا يكره الآخر.

ومعلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع فى العبادة المتنوعة بين النوعين فى الوقت الواحد، لا يمكنه أن يأتى بتشهدين معا، ولا بقراءتين معا، ولا بصلاتى خوف معا، وإن فعل ذلك

---

(١) الدارقطنى فى سننه ٢/ ٥٠.

مرتين، كان ذلك منهيا عنه، فالجمع بين هذه الأنواع محرم تارة، ومكروه أخرى، ولا تنظر إلى من قد يستحب الجمع فى بعض ذلك، مثل ما رأيت بعضهم قد لفق ألفاظ الصلوات على النبى المأثورة عن النبى ﷺ واستحب فعل ذلك الدعاء الملفق، وقال فى حديث أبى بكر الصديق المتفق عليه ـ لما قال للنبى ﷺ: علمنى دعاءً أدعو به فى صلاتى ـ فقال: «قل: اللهم إنى ظلمت نفسى ظلمًا كبيرًا»، وفى رواية: «كثيرا»، «وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم»[1]. فقال: يستحب أن يقول: كثيرا، كبيرا، وكذلك يقول فى أشباه هذا: فإن هذا ضعيف، فإن هذا أولا ليس سنة، بل خلاف المسنون، فإن النبى ﷺ لم يقل ذلك جميعه جميعا. وإنما كان يقول هذا تارة، وهذا تارة، إن كان الأمران ثابتين عنه، فالجمع بينهما ليس سنة، بل بدعة وإن كان جائزاً.

٢٤/٢٤٤ / الثانى: أن جمع ألفاظ الدعاء، والذكر الواحد، على وجه التعبد مثل جمع حروف القراء كلهم لا على سبيل الدرس والحفظ، لكن على سبيل التلاوة والتدبر، مع تنوع المعانى، مثل أن يقرأ فى الصلاة ﴿**فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ**﴾ [البقرة: ١٠]. «بما كانوا يُكذِّبون». ﴿**رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا**﴾ [سبأ: ١٩]. «بَعِّد بين أسفارنا». ﴿**وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ [البقرة: ٧٤] «عما يعملون». ﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ**﴾ [الأعراف ١٥٧]. «آصارهم». ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦]. «وأَرجُلكُم». ﴿**وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]. «حتى يطَّهرن». ﴿**وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا**﴾ [البقرة: ٢٢٩]. «إلا أن يُخَافا». ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [المائدة: ٦]. «أو لَمَسْتُم». ومعلوم أن هذا بدعة مكروهة قبيحة.

الثالث: أن الأذكار المشروعة ـ أيضاً ـ لو لفق الرجل له تشهدا من التشهدات المأثورة فجمع بين حديث ابن مسعود، و...[2] وصلواته، وبين زاكيات تشهد عمر، ومباركات ابن عباس، بحيث يقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، والمباركات، والزاكيات، لم يشرع له ذلك، ولم يستحب، فغيره أولى بعدم الاستحباب.

٢٤/٢٤٥ / الرابع: أن هذا إنما يفعله من ذهب إلى كثرة الحروف والألفاظ. وقد ينقص المعنى، أو يتغير بذلك، ولو تدبر القول لعلم أن كل واحد من المأثور يحصل المقصود، وإن كان بعضها يحصله أكمل، فإنه إذا قال: ظلما كثيرا، فمتى كثر فهو كبير فى المعنى، ومتى كبر،

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٣٨٧، ٧٣٨٨) ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٠٥/٤٨).

(٢) بياض فى الأصل.

فهو كثير فى المعنى.

وإذا قال: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد»[1]، أو قال: «اللهم صل على محمد، وأزواجه وذريته»[2]، فأزواجه وذريته من آله بلا شك، أو هم آله. فإذا جمع بينهما وقال: «على آل محمد، وعلى أزواجه وذريته»، لم يكن قد تدبر المشروع. فالحاصل أن أحد الذكرين إن وافق الآخر فى أصل المعنى، كان كالقراءتين اللتين معناهما واحد، وإن كان المعنى متنوعا، كان كالقراءتين المتنوعتى المعنى. وعلى التقديرين، فالجمع بينهما فى وقت واحد لا يشرع.

وأما الجمع فى صلوات الخوف، أو التشهدات، أو الإقامة أو نحو ذلك بين نوعين، فمنهى عنه باتفاق المسلمين، وإذا كانت هذه العبادات القولية أو الفعلية لابد من فعلها على بعض الوجوه، كما لابد من قراءة القرآن على بعض القراءات، لم يجب أن يكون كل من فعل ذلك على بعض الوجوه إنما يفعله على الوجه الأفضل عنده، أو قد لا يكون / فيها ٢٤/٢٤٦
أفضل. وإنما ذلك بمنزلة الطرق إلى مكة، فكل أهل ناحية يحجون من طريقهم، وليس اختيارهم لطريقهم؛ لأنها أفضل، بحيث يكون حجهم أفضل من حج غيرهم، بل لأنه لابد من طريق يسلكونها، فسلكوا هذه إما ليسرها عليهم، وإما لغير ذلك، وإن كان الجميع سواء، فينبغى أن يفرق بين اختيار بعض الوجوه المشروعة لفضله فى نفسه عند مختاره، وبين كون اختيار واحد منها ضرورى. والمرجح له عنده سهولته عليه، أو غير ذلك.

والسلف كان كل منهم يقرأ ويصلى ويدعو ويذكر على وجه مشروع، وأخذ ذلك الوجه عنه أصحابه، وأهل بقعته، وقد تكون تلك الوجوه سواء، وقد يكون بعضها أفضل، فجاء فى الخلف من يريد أن يجعل اختياره لما اختاره لفضله، فجاء الآخر فعارضه فى ذلك، ونشأ من ذلك أهواء مردية مضلة، فقد يكون النوعان سواء عند الله ورسوله فترى كل طائفة طريقها أفضل، وتحب من يوافقها على ذلك، وتعرض عمن يفعل ذلك الآخر، فيفضلون ما سوى الله بينه، ويسوون ما فضل الله بينه، وهذا باب من أبواب التفرق والاختلاف الذى دخل على الأمة. وقد نهى عنه الكتاب والسنة، وقد نهى النبى ﷺ عن عين هذا الاختلاف فى الحديث الصحيح، كما قررت مثل ذلك فى «الصراط المستقيم»، حيث قال: «اقرؤوا كما علمتم»[3]. / فالواجب أن هذه الأنواع لا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل شرعى، لا ٢٤/٢٤٧
يجعل نفس تعيين واحد منها لضرورة أداء العبادة موجبا لرجحانه؛ فإن الله إذا أوجب على عتق رقبة، أو صلاة جماعة، كان من ضرورة ذلك، أن أعتق رقبة وأصلى جماعة، ولا يجب أن تكون أفضل من غيرها، بل قد لا تكون أفضل بحال، فلابد من نظر فى الفضل،

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٧٠) ومسلم فى الصلاة (٤٠٦/٦٦).

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٣٦٩) ومسلم فى الصلاة (٤٠٧/ ٦٩).

(٣) كنز العمال (٨٩٠) وعزاه لابن جرير فى تفسيره عن عبد الله بن مسعود.

ثم إذا فرض أن الدليل الشرعى يوجب الرجحان، لم يعب على من فعل الجائز، ولا ينفر عنه لأجل ذلك، ولا يزاد الفضل على مقدار ما فضلته الشريعة، فقد يكون الرجحان يسيرا.

لكن هنا مسألة تابعة، وهو أنه مع التساوى أو الفضل، أيما أفضل للإنسان: المداومة على نوع واحد من ذلك، أو أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما كان النبى ﷺ يفعل؟ فمن الناس من يداوم على نوع من ذلك مختارا له، أو معتقدا أنه أفضل، ويرى أن مداومته على ذلك النوع أفضل. وأما أكثرهم فمداومته عادة، ومراعاة لعادة أصحابه وأهل طريقته، لا لاعتقاد الفضل.

والصواب أن يقال: التنوع فى ذلك متابعة للنبى ﷺ. فإن فى هذا اتباعا للسنة والجماعة، وإحياء لسنته، وجمعا بين قلوب الأمة، وأخذاً بما فى كل واحد من الخاصة، أفضل من المداومة على نوع معين، لم يداوم عليه النبى ﷺ لوجوه:

/ **أحدها**: أن هذا هو اتباع السنة والشريعة، فإن النبى ﷺ إذا كان قد فعل هذا تارة، ٢٤/٢٤٨
وهذا تارة، ولم يداوم على أحدهما، كان موافقته فى ذلك هو التأسى والاتباع المشروع، وهو أن يفعل ما فعل على الوجه الذى فعل؛ لأنه فعله.

الثانى: أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة وائتلافها، وزوال كثرة التفرق والاختلاف والأهواء بينها، وهذه مصلحة عظيمة، ودفع مفسدة عظيمة، ندب الكتاب والسنة إلى جلب هذه، ودرء هذه، قال الله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ**﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**﴾ [الأنعام: ١٥٩].

الثالث: أن ذلك يخرج الجائز المسنون عن أن يشبه بالواجب، فإن المداومة على المستحب أو الجائز مشبهة بالواجب. ولهذا أكثر هؤلاء المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة لو انتقل عنه لنفر عنه قلبه، وقلب غيره أكثر مما ينفر عن ترك كثير من الواجبات؛ لأجل العادة التى جعلت الجائز كالواجب.

الرابع: أن فى ذلك تحصيل مصلحة كل واحد من تلك الأنواع، فإن كل نوع لابد له
من خاصة، وإن كان مرجوحا، فكيف إذا كان / مساوياً، وقد قدمنا أن المرجوح يكون ٢٤/٢٤٩
راجحاً فى مواضع؟!

الخامس: أن فى ذلك وضعا لكثير من الآصار والأغلال التى وضعها الشيطان على الأمة

بلا كتاب من الله، ولا أثارة من علم، فإن مداومة الإنسان على أمر جائز مرجحاً له على غيره، ترجيحاً يحب من يوافقه عليه، ولا يحب من لم يوافقه عليه، بل ربما أبغضه، بحيث ينكر عليه تركه له، ويكون ذلك سبباً لترك حقوق له وعليه، يوجب أن ذلك يصير إصراً عليه، لا يمكنه تركه، وغلا فى عنقه يمنعه أن يفعل بعض ما أمر به، وقد يوقعه فى بعض ما نهى عنه.

وهذا القدر الذى قد ذكرته واقع كثيراً، فإن مبدأ المداومة على ذلك يورث اعتقادا ومحبة غير مشروعين، ثم يخرج إلى المدح والذم، والأمر والنهى، بغير حق، ثم يخرج ذلك إلى نوع من الموالاة والمعاداة غير المشروعين، من جنس أخلاق الجاهلية كأخلاق الأوس والخزرج فى الجاهلية، وأخلاق. . .[1].

ثم يخرج من ذلك إلى العطاء والمنع، فيبذل ماله على ذلك عطية ودفعاً، وغير ذلك من
٢٤/٢٥٠ غير استحقاق شرعى، ويمنع من أمر الشارع / بإعطائه إيجابا أو استحبابا، ثم يخرج من ذلك إلى الحرب والقتال، كما وقع فى بعض أرض المشرق، ومبدأ ذلك تفضيل ما لم تفضله الشريعة والمداومة عليه، وإن لم يعتقد فضله سبب لاتخاذه فاضلا اعتقاداً وإرادة فتكون المداومة على ذلك إما منهيا عنها، وإما مفضولة. والتنوع فى المشروع بحسب ما تنوع فيه الرسول ﷺ أفضل وأكمل.

السادس: أن فى المداومة على نوع دون غيره، هجران لبعض المشروع وذلك سبب لنسيانه والإعراض عنه، حتى يعتقد أنه ليس من الدين، بحيث يصير فى نفوس كثير من العامة أنه ليس من الدين، وفى نفوس خاصة هذه العامة عملهم مخالف علمهم، فإن علماءهم يعلمون أنه من الدين ثم يتركون بيان ذلك إما خشية من الخلق، وإما اشتراء بآيات الله ثمنا قليلا من الرئاسة والمال، كما كان عليه أهل الكتاب، كما قد رأينا من تعود ألا يسمع إقامة إلا موترة، أو مشفوعة، فإذا سمع الإقامة الأخرى، نفر عنها وأنكرها، ويصير كأنه سمع أذاناً ليس أذان المسلمين، وكذلك من اعتاد القنوت قبل الركوع أو بعده.

وهجران بعض المشروع سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الأمة. قال الله تعالى: ﴿**وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ**
٢٤/٢٥١ **يَوْمِ الْقِيَامَةِ**﴾ [المائدة: ١٤]./ فأخبر ـ سبحانه ـ أن نسيانهم حظا مما ذكروا به سبب لإغراء العداوة والبغضاء بينهم. فإذا اتبع الرجل جميع المشروع المسنون، واستعمل الأنواع المشروعة، هذا تارة، وهذا تارة، كان قد حفظت السنة علما وعملاً، وزالت المفسدة المخوفة

---

(١) خرم بالأصل.

من ترك ذلك.

ونكتة هذا الوجه: أنه وإن جاز الاقتصار على فعل نوع، لكن حفظ النوع الآخر من الدين ليعلم أنه جائز مشروع، وفى العمل به تارة حفظ للشريعة، وترك ذلك قد يكون سببا لإضاعته ونسيانه.

السابع: أن الله يأمر بالعدل والإحسان، والعدل: التسوية بين المتماثلين، وحرم الظلم على نفسه، وجعله محرما بين عباده، ومن أعظم العدل العدل فى الأمور الدينية، فإن العدل فى أمر الدنيا من الدماء والأموال كالقصاص والمواريث، وإن كان واجباً وتركه ظلم، فالعدل فى أمر الدين أعظم منه، وهو العدل بين شرائع الدين، وبين أهله.

فإذا كان الشارع قد سوى بين عملين أو عاملين، كان تفضيل أحدهما من الظلم العظيم، وإذا فضل بينهما، كانت التسوية كذلك، والتفضيل أو التسوية بالظن وهوى النفوس من جنس دين الكفار، فإن جميع أهل الملل والنحل يفضل أحدهم دينه إما ظنا، وإما هوى، إما اعتقاداً، وإما اقتصاداً، وهو سبب التمسك به وذم غيره.

/ فإذا كان رسول الله ﷺ قد شرع تلك الأنواع إما بقوله، وإما بعمله، وكثير منها لم ٢٤/٢٥٢
يفضل بعضها على بعض، كانت التسوية بينها من العدل والتفضيل من الظلم، وكثير مما تتنازع الطوائف من الأمة فى تفاضل أنواعه، لا يكون بينها تفاضل، بل هى متساوية. وقد يكون ما يختص به أحدهما مقاوماً لما يختص به الآخر، ثم تجد أحدهم يسأل: أيما أفضل هذا أو هذا؟ وهى مسألة فاسدة، فإن السؤال عن التعيين فرع ثبوت الأصل، فمن قال إن بينهما تفاضلا حتى نطلب عين الفاضل؟!

والواجب أن يقال: هذان متماثلان، أو متفاضلان، وإن كانا متفاضلين: فهل التفاضل مطلقا، أو فيه تفصيل بحيث يكون هذا أفضل فى وقت، وهذا أفضل فى وقت؟ ثم إذا كانت المسألة كما ترى، فغالب الأجوبة صادرة عن هوى وظنون كاذبة خاطئة، ومن أكبر أسباب ذلك المداومة على ما لم تشرع المداومة عليه. والله أعلم.

٢٤/٢٥٣ / وَسُئِلَ ـ رحمه الله تعالى : هل التهنئة فى العيد وما يجرى على ألسنة الناس: «عيدك مبارك» وما أشبهه، هل له أصل فى الشريعة أم لا؟ وإذا كان له أصل فى الشريعة، فما الذى يقال؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك. فهذا قد روى عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة، كأحمد وغيره.

لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً، فإن ابتدأنى أحد، أجبته. وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة، فليس سنة مأمورا بها، ولا هو ـ أيضاً ـ مما نهى عنه، فمن فعله، فله قدوة، ومن تركه، فله قدوة. والله أعلم.

/ باب صلاة الكسوف ٢٤/٢٥٤

سُئِلَ شيخ الإسلام عن قول أهل التقاويم: فى أن الرابع عشر من هذا الشهر يخسف القمر ، وفى التاسع والعشرين تكسف الشمس ، فهل يصدقون فى ذلك ؟ وإذا خسفا هل يصلى لهما أم يسبح ؟ وإذا صلى ، كيف صفة الصلاة ؟ واذكر[1] لنا أقوال العلماء فى ذلك.

فأجاب:

الحمد لله، الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة، كما لطلوع الهلال وقت مقدر، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار، والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر.

وذلك من آيات الله تعالى. كما قال تعالى: ﴿وهُوَ الَّذي خلقَ اللَّيْلَ والنَّهارَ والشَّمْسَ والْقمرَ كلٌّ في فلكٍ يسبحُون﴾ [الأنبياء: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذي جعلَ الشَّمْسَ ضياءً والْقمرَ نُورًا وقدَّرَهُ منازلَ لتعْلَمُوا عدد السِّنين والْحساب ما خَلَقَ اللَّهُ ذلكَ إلاَّ بالْحقِّ﴾ [يونس: ٥]، وقال تعالى:/ ﴿الشَّمْسُ[2] والْقمرُ بحُسْبانٍ﴾ [الرحمن: ٥]، وقال تعالى: ٢٤/٢٥٥
﴿فالقُ الإصْباحِ وجَعلَ اللَّيلَ سكَنًا والشَّمْسَ والْقمرَ حُسْبانًا ذلكَ تقْديرُ الْعزيزِ الْعليمِ﴾ [الأنعام: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿يسْألُونكَ عَنِ الأهلَّةِ قُلْ هيَ مواقيتُ للنَّاسِ والْحجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقال تعالى: ﴿إنَّ عدَّةَ الشُّهُورِ عندَ اللَّهِ اثْنا عشَرَ شهْرًا في كتابِ اللَّهِ يوْمَ خلَقَ السَّمواتِ والأرْضَ منْها أرْبعةٌ حُرُمٌ ذلكَ الدِّينُ الْقيِّمُ﴾ [التوبة: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وآيةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نسلخُ منْهُ النَّهارَ فإذا هُم مُظْلمُونَ . والشَّمْسُ تجْري لمُسْتقرٍّ لَّها ذلكَ تقْديرُ الْعزيزِ الْعليمِ . والْقمرَ قدَّرْناهُ منازلَ حتَّى عادَ كالْعُرْجُونِ الْقديمِ . لا الشَّمْسُ ينْبغي لَها أنْ تُدْركَ الْقمرَ ولا اللَّيْلُ سابقُ النَّهارِ وكلٌّ في فلكٍ يسْبحُونَ﴾ [يس: ٣٧ ـ ٤٠].

وكما أن العادة التى أجراها الله ـ تعالى ـ أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر،

---

(١) فى المطبوعة «ويذكر» وصححناها لكى يستقيم المعنى.

(٢) فى المطبوعة: «والشمس» والصواب ما أثبتناه.

أو ليلة إحدى وثلاثين، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين، أو تسعة وعشرين. فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل، فهو غالط.

فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار[1]، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، ووقت إبداره هى الليالى البيض التى يستحب صيام أيامها: ليلة الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. فالقمر لا يخسف إلا فى هذه الليالى.

٢٤/٢٥٦ / والهلال يستسر آخر الشهر: إما ليلة، وإما ليلتين. كما يستسر ليلة تسع وعشرين، وثلاثين، والشمس لا تكسف إلا وقت استسراره. وللشمس والقمر ليالى معتادة، من عرفها عرف الكسوف والخسوف. كما أن من علم كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع فى الليلة الفلانية أو التى قبلها.

لكن العلم بالعادة فى الهلال علم عام، يشترك فيه جميع الناس، وأما العلم بالعادة فى الكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانهما، وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب، ولا من باب ما يخبر به من الأحكام التى يكون كذبه فيها أعظم من صدقه، فإن ذلك قول بلا علم ثابت، وبناء على غير أصل صحيح.

وفى سنن أبى داود عن النبى ﷺ أنه قال: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد»[2]. وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «من أتى عرافا فسأله عن شىء فصدقه، لم يقبل الله صلاته أربعين يوما»[3]. والكهان أعلم بما يقولونه من المنجمين فى الأحكام، ومع هذا صح عن النبى ﷺ أنه نهى عن إتيانهم، ومسألتهم، فكيف بالمنجم؟! وقد بسطنا هذا فى غير هذا الموضع، عن هذا الجواب.

٢٤/٢٥٧ / وأما ما يعلم بالحساب، فهو مثل العلم بأوقات الفصول، كأول الربيع، والصيف، والخريف، والشتاء، لمحاذاة الشمس أوائل البروج، التى يقولون فيها أن الشمس نزلت فى برج كذا: أى حاذته.

ومن قال من الفقهاء: إن الشمس تكسف فى غير وقت الاستسرار فقد غلط، وقال ما ليس له به علم. وما يروى عن الواقدى من ذكره: أن إبراهيم ابن النبى ﷺ مات يوم العاشر من الشهر، وهو اليوم الذى صلى فيه النبى ﷺ صلاة الكسوف، غلط. والواقدى لا يحتج بمسانيده، فكيف بما أرسله من غير أن يسنده إلى أحد؟ وهذا فيما لم يعلم أنه

---

(١) السِّرار: آخر يوم من الشهر. انظر: القاموس المحيط، مادة «سرر».

(٢) أبو داود فى الطب (٣٩٠٥) عن ابن عباس.

(٣) مسلم فى السلام (٢٢٣٠/ ١٢٥) عن صفية عن بعض أزواج النبى ﷺ.

خطأ، فأما هذا، فيعلم أنه خطأ. ومن جوز هذا، فقد قفا ما ليس له به علم، ومن حاج فى ذلك فقد حاج فى ما ليس له به علم.

وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف، فهذا ذكروه فى ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات، فقد رأوا اجتماعها مع الوتر، والظهر، وذكروا صلاة العيد، مع عدم استحضارهم هل يمكن ذلك فى العادة أو لا يمكن، فلا يوجد فى تقديرهم ذلك العلم بوجود ذلك فى الخارج، لكن استفيد من ذلك العلم، علم ذلك على تقدير وجوده، كما يقدرون مسائل يعلم أنها لا تقع لتحرير القواعد، وتمرين الأذهان على ضبطها.

/ وأما تصديق المخبر بذلك وتكذيبه، فلا يجوز أن يصدق إلا أن يعلم صدقه، ولا ٢٤/٢٥٨
يكذب إلا أن يعلم كذبه، كما قال النبى ﷺ: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوهم، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوهم»[1].

والعلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكنا، لكن هذا المخبر المعين قد يكون عالما بذلك، وقد لا يكون. وقد يكون ثقة فى خبره، وقد لا يكون. وخبر المجهول الذى لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف كذبه موقوف. ولو أخبر مخبر بوقت الصلاة ـ وهو مجهول ـ لم يقبل خبره، ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعى، فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصلى إلا إذا شاهدنا ذلك، وإذا جوز الإنسان صدق المخبر بذلك، أو غلب على ظنه فنوى أن يصلى الكسوف والخسوف عند ذلك، واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك، كان هذا حثا من باب المسارعة إلى طاعة الله ـ تعالى ـ وعبادته، فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين، وقد تواترت بها السنن عن النبى ﷺ، ورواها أهل الصحيح، والسنن، والمسانيد من وجوه كثيرة. واستفاض عنه أنه صلى بالمسلمين صلاة الكسوف يوم مات ابنه إبراهيم.

/ وكأن بعض الناس ظن أن كسوفها كان، لأن إبراهيم مات، فخطبهم النبى ﷺ، وقال: ٢٤/٢٥٩
«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فافزعوا إلى الصلاة»[2]. وفى رواية فى الصحيح: «ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده»[3]. وهذا بيان منه ﷺ أنهما سبب لنزول عذاب بالناس، فإن الله إنما يخوف عباده بما يخافونه إذا عصوه، وعصوا رسله، وإنما يخاف الناس مما يضرهم، فلولا

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٥٤٢) بمعناه عن أبى سلمة.

(٢) البخارى فى الكسوف (١٠٤٦) ومسلم فى الكسوف (٩٠١ / ٣)

(٣) البخارى فى الكسوف (١٠٤٨) ومسلم فى الكسوف (٩١٢ / ٢٤).

إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف، ما كان ذلك تخويفاً، قال تعالى ﴿وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، وأمر النبى ﷺ بما يزيل الخوف، أمر بالصلاة والدعاء، والاستغفار، والصدقة، والعتق، حتى يكشف ما بالناس، وصلى بالمسلمين فى الكسوف صلاة طويلة.

وقد روى فى صفة صلاة الكسوف أنواع، لكن الذى استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ، ورواه البخارى ومسلم من غير وجه، وهو الذى استحبه أكثر أهل العلم - كمالك، والشافعى، وأحمد -: أنه صلى بهم ركعتين، فى كل ركعة ركوعان، يقرأ قراءة طويلة، ثم يركع ركوعاً طويلا، دون القراءة، ثم يقوم فيقرأ قراءة طويلة دون القراءة الأولى، ثم يركع ركوعاً دون الركوع / الأول، ثم يسجد سجدتين طويلتين. وثبت عنه فى الصحيح: أنه جهر بالقراءة فيها. ٢٤/٢٦٠

والمقصود أن تكون الصلاة وقت الكسوف إلى أن يتجلى، فإن فرغ من الصلاة قبل التجلى، ذكر الله ودعاه، إلى أن يتجلى.

والكسوف يطول زمانه تارة، ويقصر أخرى، بحسب ما يكسف منها، فقد تكسف كلها، وقد يكسف نصفها، أو ثلثها. فإذا عظم الكسوف طول الصلاة، حتى يقرأ بالبقرة ونحوها، فى أول ركعة، وبعد الركوع الثانى يقرأ بدون ذلك.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ بما ذكرناه كله مثل ما فى الصحيحين عن أبى مسعود الأنصارى قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبى ﷺ. فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله، وإلى الصلاة»[(١)]. وفى الصحيح عن أبى موسى أنه ﷺ قال: «هذه الآيات التى يرسلها الله لا تكون لموت أحد، ولا لحياته، ولكن الله يخوف بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكره، / ودعائه، واستغفاره»[(٢)]. وفى الصحيحين من حديث جابر أنه ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلى»[(٣)]. وفى رواية عن أبى [(٤)] مسعود: «فإذا رأيتم شيئاً منها، فصلوا وادعوا، حتى يكشف ما بكم» [(٥)]. وفى رواية لعائشة: «فصلوا حتى يفرج الله ما بكم»[(٦)]. ٢٤/٢٦١

وفى الصحيحين عن عائشة: أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبر، وصف الناس وراءه، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة

---

(١) البخارى فى الكسوف (١٠٤١) ومسلم فى الكسوف (٩١١ / ٢٢).

(٢) البخارى فى الكسوف (١٠٥٩) ومسلم فى الكسوف (٩١٢ / ٢٤).

(٣) مسلم فى الكسوف (٩٠٤ / ٩، ١٠).

(٤) فى المطبوعة: «ابن» والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) مسلم فى الكسوف (٩١١ / ٢١).

(٦) مسلم فى الكسوف (٩٠١ / ٣).

طويلة، ثم كبر فركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. ثم قام فاقترأ قراءة طويلة ـ هى أدنى من القراءة الأولى ـ ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ـ هو أدنى من الركوع الأول ـ ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات، وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف[1].

وقد جاء إطالته للسجود فى حديث صحيح، وكذلك الجهر بالقراءة، لكن روى فى القراءة المخافتة، والجهر أصح. وأما تطويل السجود، فلم / يختلف فيه الحديث، لكن فى ٢٤/٢٦٢ كل حديث زيادة ليست فى الآخر، والأحاديث الصحيحة كلها متفقة لا تختلف. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤١ هامش رقم (٢).

وَسُئِل ـ رحمه الله ـ عن المطر، والرعد، والزلازل، على قول أهل الشرع، وعلى قول الفلاسفة.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما المطر: فإن الله يخلقه فى السماء من السحاب، ومن السحاب ينزل، كما قال تعالى: ﴿ **أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ . أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ** ﴾ [الواقعة: ٦٨، ٦٩]، وقال تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا** ﴾ [النبأ: ١٤]، وقال تعالى: ﴿ **فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ** ﴾ [النور: ٤٣]. أى: من خلال السحاب.

وقوله فى غير موضع من السماء: أى من العلو، والسماء اسم جنس للعالى، قد يختص بما فوق العرش تارة، وبالأفلاك تارة، وبسقف البيت تارة، لما يقترن باللفظ، والمادة التى يخلق منها المطر هى الهواء الذى فى الجو تارة، وبالبخار المتصاعد من الأرض تارة، وهذا ما ذكره علماء المسلمين، والفلاسفة يوافقون عليه.

/ فَصْــل ٢٤/٢٦٣

وأما «الرعد والبرق»، ففى الحديث المرفوع فى الترمذى وغيره، أنه سئل عن الرعد قال: «ملك من الملائكة موكل بالسحاب، معه مخاريق من نار، يسوق بها السحاب حيث شاء الله»[1]. وفى مكارم الأخلاق للخرائطى: عن على أنه سئل عن الرعد فقال: ملك. وسئل عن البرق فقال: مخاريق بأيدى الملائكة. وفى رواية عنه: مخاريق من حديد بيده. وروى فى ذلك آثار كذلك.

وقد روى عن بعض السلف أقوال لا تخالف ذلك، كقول من يقول: إنه اصطكاك أجرام السحاب، بسبب انضغاط الهواء فيه، فإن هذا لا يناقض ذلك، فإن الرعد مصدر رعد يرعد رعداً. وكذلك الراعد يسمى رعداً. كما يسمى العادل عدلا. والحركة توجب الصوت. والملائكة هى التى تحرك السحاب، وتنقله من مكان إلى مكان. وكل حركة فى العالم العلوى والسفلى فهى عن الملائكة. وصوت الإنسان هو عن اصطكاك أجرامه الذى

---

(١) الترمذى فى التفسير (٣١١٧) عن ابن عباس وقال: « هذا حديث حسن غريب ».

هو شفتاه، ولسانه، وأسنانه / ولهاته، وحلقه. وهو مع ذلك يكون مسبحا للرب. وآمرا ٢٤/٢٦٤
بمعروف وناهيا عن منكر.

فالرعد إذًا صوت يزجر السحاب. وكذلك البرق قد قيل: لمعان الماء، أو لمعان النار، وكونه لمعان النار أو الماء لا ينافى أن يكون اللامع مخراقا بيد الملك، فإن النار التى تلمع بيد الملك، كالمخراق، مثل مزجى المطر. والملك يزجى السحاب كما يزجى السائق للمطى.

والزلازل من الآيات التى يخوف الله بها عبادة، كما يخوفهم بالكسوف وغيره من الآيات، والحوادث لها أسباب وحكم، فكونها آية يخوف الله بها عباده، هى من حكمة ذلك.

وأما أسبابه: فمن أسبابه انضغاط البخار فى جوف الأرض، كما ينضغط الريح والماء فى المكان الضيق. فإذا انضغط طلب مخرجا، فيشق ويزلزل ما قرب منه من الأرض.

وأما قول بعض الناس: إن الثور يحرك رأسه فيحرك الأرض، فهذا جهل، وإن نقل عن بعض الناس، وبطلانه ظاهر، فإنه لو كان كذلك لكانت الأرض كلها تزلزل، وليس الأمر كذلك. والله أعلم.

/ كتاب الجنائز ٢٤/٢٦٥

وَسُئِلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن قوم مسلمين مجاورى النصارى: فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصرانى أن يعوده؟ وإذا مات أن يتبع جنازته؟ وهل على من فعل ذلك من المسلمين وزر، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، لا يتبع جنازته، وأما عيادته فلا بأس بها. فإنه قد يكون فى ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام، فإذا مات كافراً، فقد وجبت له النار؛ ولهذا لا يصلى عليه. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن مرارة ما يذبح وغيره مما يحل أكله، أو يحرم، هل يجوز التداوى بمرارته أم لا؟

/ فأجاب: ٢٤/٢٦٦

الحمد لله، إن كان المذبوح مما يباح أكله، جاز التداوى بمرارته، وإلا فلا.

وَسُئِلَ: هل يجوز التداوى بالخمر؟

فأجابَ:

التداوى بالخمر حرام، بنص رسول الله ﷺ، وعلى ذلك جماهير أهل العلم. ثبت عنه فى الصحيح: أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء، فقال: «إنها داء، وليست بدواء»[1] وفى السنن عنه: أنه نهى عن الدواء بالخبيث[2]. وقال ابن مسعود: إن الله لم يجعل شفاءكم

---

(١) مسلم فى الأشربة (١٩٨٤/ ١٢) عن ابن سويد الجعفى.

(٢) أبو داود فى الطب (٣٨٧٠) والترمذى فى الطب (٢٠٤٥) وابن ماجه فى الطب (٣٤٥٩) وأحمد ٢/ ٣٠٥ كلهم عن أبى هريرة.

فيما حرم عليكم. وروى ابن حبان فى صحيحه عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»[1]. وفى السنن أنه سئل عن ضفدع تجعل فى دواء، فنهى عن قتلها وقال: «إن نقيقها تسبيح»[2].

وليس هذا مثل أكل المضطر للميتة، فإن ذلك يحصل به المقصود قطعاً. وليس له عنه عوض، والأكل منها واجب، فمن اضطر إلى الميتة ولم يأكل حتى مات، دخل النار. وهنا لا يعلم / حصول الشفاء، ولا يتعين هذا الدواء، بل الله ـ تعالى ـ يعافى العبد بأسباب متعددة، والتداوى ليس بواجب عند جمهور العلماء، ولا يقاس هذا بهذا. والله أعلم. ٢٤/٢٦٧

وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن المداواة بالخمر: وقول من يقول: إنها جائزة. فما معنى قول النبى ﷺ: «إنها داء وليست بدواء»[3]؟ فالذى يقول: تجوز للضرورة فما حجته؟ وقالوا: إن الحديث الذى قال فيه: «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها» ضعيف. والذى يقول بجواز المداواة به فهو خلاف الحديث، والذى يقول ذلك: ما حجته؟

فأجاب:

وأما التداوى بالخمر، فإنه حرام عند جماهير الأئمة ـ كمالك، وأحمد، وأبى حنيفة ـ وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى؛ لأنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء، فقال: «إنها داء، وليست بدواء». وفى سنن أبى داود عن النبى ﷺ: أنه نهى عن الدواء الخبيث[4]. والخمر أم الخبائث، وذكر البخارى وغيره عن ابن مسعود أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»[5]. ورواه أبو حاتم بن حبان / فى صحيحه مرفوعا إلى النبى ﷺ. ٢٤/٢٦٨

والذين جوزوا التداوى بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر، وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: أن المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه، وأزالت ضرورته، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى. ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها، وتعينها له،

---

(١) ابن حبان فى صحيحه «الإحسان» (١٣٨٨) عن أم سلمة.

(٢) أبو داود فى الطب (٣٨٧١) عن عبد الرحمن بن عثمان.

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ١٤٧ . (٥) البخارى معلقا فى الأشربة (الفتح ١٠/٧٨) .

بخلاف شربها للعطش، فقد تنازعوا فيه. فإنهم قالوا: إنها لا تروى.

الثانى: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوى، فلا يتعين تناول هذا الخبيث، طريقا لشفائه. فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء، والرقية، وهو أعظم نوعى الدواء. حتى قال بُقْرَاط: نسبة طبنا إلى طب أرباب الهياكل، كنسبة طب العجائز إلى طبنا.

وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختيارى، بل بما يجعله الله فى الجسم من القوى الطبيعية، ونحو ذلك.

/ **الثالث**: أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه فى ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم، كما قال ٢٤/٢٦٩
مسروق: من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات، دخل النار. وأما التداوى فليس بواجب عند جماهير الأئمة. وإنما أوجبه طائفة قليلة، كما قاله بعض أصحاب الشافعى وأحمد، بل قد تنازع العلماء: أيما أفضل: التداوى أم الصبر؟ للحديث الصحيح، حديث ابن عباس عن الجارية التى كانت تصرع، وسألت النبى ﷺ أن يدعو لها، فقال: «إن أحببت أن تصبرى ولك الجنة، وإن أحببت دعوتُ الله أن يشفيك»، فقالت: بل أصبر، ولكنى أتكشف فادع الله لى ألا أتكشف، فدعا لها ألا تتكشف[1]. ولأن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض ـ كأبى بن كعب، وأبى ذر ـ ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوى.

وإذا كان أكل الميتة واجبا، والتداوى ليس بواجب، لم يجز قياس أحدهما على الآخر. فإن ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح فى غير الواجب؛ لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح. فإذا اجتمعا، قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة؛ ولهذا أباح فى الجهاد الواجب ما لم يبحه فى غيره، حتى أباح رمى العدو بالمنجنيق، وإن أفضى ذلك إلى قتل / النساء والصبيان، وتعمد ذلك يحرم، ونظائر ٢٤/٢٧٠
ذلك كثيرة فى الشريعة. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى المرضى (٥٦٥٢) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٧٦/ ٥٤) كلاهما عن ابن عباس.

وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن رجل وصف له شحم الخنزير لمرض به: هل يجوز له ذلك أم لا؟

فأجاب:

وأما التداوى بأكل شحم الخنزير، فلا يجوز.

وأما التداوى بالتطلخ به، ثم يغسله بعد ذلك، فهذا ينبنى على جواز مباشرة النجاسة فى غير الصلاة. وفيه نزاع مشهور. والصحيح أنه يجوز للحاجة. كما يجوز استنجاء الرجل بيده، وإزالة النجاسة بيده.

وما أبيح للحاجة جاز التداوى به. كما يجوز التداوى بلبس الحرير على أصح القولين، وما أبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوى بها. كما لا يجوز التداوى بشرب الخمر، لاسيما على قول من يقول: إنهم كانوا ينتفعون بشحوم الميتة فى طلى السفن، ودهن الجلود،/ والاستصباح به، وأقرهم النبى ﷺ على ذلك. وإنما نهاهم عن ثمنه. ٢٤/٢٧١

ولهذا رخص من لم يقل بطهارة جلود الميتة بالدباغ فى الانتفاع بها فى اليابسات، فى أصح القولين. وفى المائعات التى لا تنجسها.

وَسُئِلَ عمن يتداوى بالخمر، ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات: هل يباح للضرورة أم لا؟ وَهل هذه الآية: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فى إباحة ما ذكر أم لا؟

فأجاب:

لا يجوز التداوى بذلك، بل قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه سئل عن الخمر يتداوى بها فقال: «إنها داء وليست بدواء»[(١)]. وفى السنن عنه أنه نهى عن الدواء بالخبيث وقال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»[(٢)].

وليس ذلك بضرورة، فإنه لا يتيقن الشفاء بها، كما يتيقن الشبع باللحم المحرم، ولأن الشفاء لا يتعين له طريق، بل يحصل بأنواع / من الأدوية، وبغير ذلك، بخلاف المخمصة، فإنها لا تزول إلا بالأكل. ٢٤/٢٧٢

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٨ .

وَسُئِلَ عن المريض إذا قالت له الأطباء: مالك دواء غير أكل لحم الكلب، أو الخنزير. فهل يجوز له أكله مع قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقول النبى ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»[١]؟ وإذا وصف له الخمر أو النبيذ: هل يجوز شربه مع هذه النصوص أم لا؟

فأجاب:

لا يجوز التداوى بالخمر وغيرها من الخبائث، لما رواه وائل بن حجر؛ أن طارق بن سويد الجعفى سأل النبى ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء». رواه الإمام أحمد، ومسلم فى صحيحه[٢]. وعن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله أنزل الدواء ، وأنزل الداء ، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام» . رواه أبو داود[٣]، وعن أبى هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء بالخبيث[٤]. وفى لفظ: يعنى السم. رواه / أحمد وابن ماجه والترمذى. ٢٤/٢٧٣

وعن عبد الرحمن بن عثمان قال: ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء، وذكر الضفدع تجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى[٤]. وقال عبد الله بن مسعود فى السكر: إن الله لم يجعل شفاءكم بما حرم عليكم. ذكره البخارى فى صحيحه. وقد رواه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه مرفوعا إلى النبى ﷺ، فهذه النصوص وأمثالها صريحة فى النهى عن التداوى بالخبائث، مصرحة بتحريم التداوى بالخمر إذ هى أم الخبائث، وجماع كل إثم.

والخمر اسم لكل مسكر، كما ثبت بالنصوص عن النبى ﷺ كما رواه مسلم فى صحيحه، عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[٥] وفى رواية: «كل مسكر حرام»[٦] . وفى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى قال: قلت: يارسول الله، أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل، ينبذ حتى

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٨ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٤٧ .
(٣) أبو داود فى الطب (٣٨٧٤) ، وضعفه الألبانى .
(٤) سبق تخريجه ص ١٤٧ .
(٥) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٣ / ٧٣ ، ٧٤) .
(٦) البخارى فى المغازى (٤٣٤٤ ، ٤٣٤٥) ومسلم فى الأشربة (١٧٣٣ / ٧٠) .

يشتد، والمزر: وهو من الذرة والشعير، ينبذ حتى يشتد؟ وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم، فقال: «كل مسكر حرام».

٢٤/٢٧٤ وكذلك فى الصحيحين عن عائشة قالت: سئل رسول الله / ﷺ عن البتع - وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه - فقال: «كل شراب أسكر، فهو حرام». ورواه مسلم فى صحيحه، والنسائى، وغيرهما[1]، عن جابر؛ أن رجلا من حبشان من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال: أمسكر هو؟ قال: نعم، فقال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال»[2] الحديث. فهذه الأحاديث المستفيضة صريحة بأن كل مسكر حرام، وأنه خمر من أى شىء كان، ولا يجوز التداوى بشىء من ذلك.

وأما قول الأطباء: إنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين، فهذا قول جاهل، لا يقوله من يعلم الطب أصلا، فضلا عمن يعرف الله ورسوله. فإن الشفاء ليس فى سبب معين يوجبه فى العادة، كما للشبع سبب معين يوجبه فى العادة، إذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء، ومنهم من يشفيه الله بالأدوية الجثمانية، حلالها وحرامها، وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط، أو لوجود مانع، وهذا بخلاف الأكل، فإنه سبب للشبع. ولهذا أباح الله للمضطر الخبائث أن يأكلها عند الاضطرار إليها فى المخمصة، فإن الجوع يزول بها، ولا يزول بغيرها، بل يموت أو
٢٤/٢٧٥ يمرض من الجوع، فلما تعينت طريقاً / إلى المقصود، أباحها الله، بخلاف الأدوية الخبيثة.

بل قد قيل: من استشفى بالأدوية الخبيثة، كان دليلا على مرض فى قلبه، وذلك فى إيمانه. فإنه لو كان من أمة محمد المؤمنين، لما جعل الله شفاءه فيما حرم عليه، ولهذا إذا اضطر إلى الميتة ونحوها، وجب عليه الأكل فى المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة، وأما التداوى، فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال، وتنازعوا: هل الأفضل فعله أو تركه على طريق التوكل؟

ومما يبين ذلك: أن الله لما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وغيرها، لم يبح ذلك إلا لمن اضطر إليها غير باغ ولا عاد. وفى آية أخرى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣]. ومعلوم أن المتداوى غير مضطر إليها، فعلم أنها لم

---

(١) البخارى فى الوضوء (٢٤٢) ومسلم فى الأشربة (٢٠٠١ / ٦٧، ٦٨) والنسائى فى الأشربة ٨ / ٢٩٨ وأحمد ٦ / ٣٦.

(٢) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٢ / ٧٢).

والمِزْرُ: نبيذ يتخذ من الذرة أو الشعير أو الحنطة. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٤/ ٣٢٤.

تحل له.

وأما ما أبيح للحاجة لا لمجرد الضرورة ـ كلباس الحرير ـ فقد ثبت فى الصحيح: أن النبى ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير، لحكة كانت بهما[1].
وهذا جائز على أصح قولى العلماء؛ لأن لبس الحرير إنما حرم عند الاستغناء عنه. ولهذا أبيح للنساء لحاجتهن إلى التزين به، وأبيح لهن التستر به مطلقا فالحاجة إلى التداوى به كذلك، بل أولى، وهذه حرمت لما فيها من / السرف والخيلاء والفخر، وذلك منتف إذا ٢٤/٢٧٦
احتيج إليه، وكذلك لبسها للبرد، أو إذا لم يكن عنده ما يستتر به غيرها.

(١) البخارى فى اللباس (٥٨٣٩) ومسلم فى اللباس (٢٠٧٦/ ٢٤) كلاهما عن أنس.

وَسئل ـ رَحمه اللّه :

هل الشرع المطهر ينكر ما تفعله الشياطين الجانة من مسها وتخبيطها وجولان بوارقها على بنى آدم، واعتراضها؟ فهل ذلك معالجة بالمخرقات والأحراز، والعزائم، والأقسام، والرقى، والتعوذات، والتمائم؟ وأن بعض الناس قال: لا يحكم عليهم؛ لأن الجن يرجعون إلى الحقائق عند عامرة الأجساد بالبوار، وأن هذه الخواتم المتخذة مع كل إنسان من سريانى، وعبرانى، وعجمى، وعربى، ليس لها برهان، وأنها من مختلق الأقاويل، وخرافات الأباطيل، وأنه ليس لأحد من بنى آدم من القوة، ولا من القبض بحيث يفعل ما ذكرنا من متولى هذا الشأن على ممر الدهور، والأوقات ؟

فأجاب:

الحمد للّه ، وجود الجن ثابت بكتاب اللّه، وسنة رسوله، واتفاق سلف الأمة، وأئمتها. وكذلك دخول الجنى فى بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة، قال اللّه تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وفى / الصحيح عن النبى ﷺ : «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم»[1]. وقال عبد اللّه بن الإمام أحمد بن حنبل: قلت لأبى : إن أقواما يقولون: إن الجنى لا يدخل فى بدن المصروع، فقال: يا بنى يكذبون ، هذا يتكلم على لسانه. ٢٤/٢٧٧

وهذا الذى قاله أمر مشهور، فإنه يصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يعرف معناه، ويضرب على بدنه ضربا عظيما لو ضرب به جمل لأثر به أثراً عظيما. والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب، ولا بالكلام الذى يقوله. وقد يجر المصروع، وغير المصروع، ويجر البساط الذى يجلس عليه، ويحول آلات، وينقل من مكان إلى مكان، ويجرى غير ذلك من الأمور من شاهدها، أفادته علماً ضروريا، بأن الناطق على لسان الإنسى، والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان.

وليس فى أئمة المسلمين من ينكر دخول الجنى فى بدن المصروع وغيره، ومن أنكر ذلك

---

(١) البخارى فى الأحكام (٧١٧١) ومسلم فى السلام (٢١٧٤ ، ٢١٧٥ / ٢٣ ، ٢٤) وأبو داود فى الصوم (٢٤٧٠) كلاهما عن صفية، والدارمى فى الرقائق ٢/ ٣٢٠ عن جابر، وأحمد ٣/ ١٥٦ عن أنس.

وادعى أن الشرع يكذب ذلك، فقد كذب على الشرع، وليس فى الأدلة الشرعية ما ينفى ذلك .

وأما معالجة المصروع بالرقى والتعوذات، فهذا على وجهين:

/ فإن كانت الرقى والتعاويذ مما يعرف معناها، ومما يجوز فى دين الإسلام أن يتكلم بها ٢٤/٢٧٨
الرجل، داعياً للّه، ذاكراً له، ومخاطباً لخلقه، ونحو ذلك ـ فإنه يجوز أن يرقى بها المصروع، ويعوذ، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ : أنه أذن فى الرقى، ما لم تكن شركا[1]. وقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل »[2].

وإن كان فى ذلك كلمات محرمة مثل أن يكون فيها شرك، أو كانت مجهولة المعنى، يحتمل أن يكون فيها كفر، فليس لأحد أن يرقى بها ولا يعزم، ولا يقسم. وإن كان الجنى قد ينصرف عن المصروع بها، فإن ما حرمه اللّه ورسوله ضرره أكثر من نفعه، كالسيما وغيرها من أنواع السحر. فإن الساحر السيماوى وإن كان ينال بذلك بعض أغراضه، كما ينال السارق بالسرقة بعض أغراضه، وكما ينال الكاذب بكذبه وبالخيانة بعض أغراضه، وكما ينال المشرك بشركه وكفره بعض أغراضه، وهؤلاء وإن نالوا بعض أغراضهم بهذه المحرمات، فإنها تعقبهم من الضرر عليهم فى الدنيا والآخرة أعظم مما حصلوه من أغراضهم.

فإن اللّه بعث الرسل بتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فكل ما أمر اللّه به ورسوله، فمصلحته راجحة على مفسدته، ومنفعته راجحة على المضرة. وإن كرهته النفوس. كما قال تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا**
وَهُوَ خَيْرٌ / لَّكُمْ ﴾ الآية [البقرة:٢١٦] فأمر بالجهاد وهو مكروه للنفوس، لكن مصلحته ٢٤/٢٧٩
ومنفعته راجحة على ما يحصل للنفوس من ألمه، بمنزلة من يشرب الدواء الكريه لتحصل له العافية، فإن مصلحة حصول العافية له راجحة على ألم شرب الدواء. وكذلك التاجر الذى يتغرب عن وطنه، ويسهر، ويخاف، ويتحمل هذه المكروهات، مصلحة الربح الذى يحصل له راجحة على هذه المكاره. وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات»[3].

وقد قال تعالى فى حق الساحر: ﴿ **وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ** ﴾ [طه: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٠٢]. فبين سبحانه أن هؤلاء يعلمون أن الساحر ما

(١) مسلم فى السلام (٢٢٠٠/ ٦٤) .
(٢) مسلم فى السلام (٢١٩٩ / ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣) .
(٣) مسلم فى الجنة (٢٨٢٢ / ١)

له فى الآخرة من نصيب. وإنما يطلبون بذلك بعض أغراضهم فى الدنيا. ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٠٣]. آمنوا واتقوا بفعل ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه، لكان ما يأتيهم به على ذلك فى الدنيا والآخرة خير لهم مما يحصل لهم بالسحر. قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ** ﴾ [غافر: ٥١]، وقال: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ**[1] **وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً** ﴾ [النحل: ٩٧]، وقال: ﴿ **وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً** ﴾ / الآيتين [النحل: ٤١، ٤٢]، وقال: ﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا** ﴾ [البقرة: ٢٠١، ٢٠٢]. ٢٤/٢٨٠

والأحاديث فيما يثيب الله عبده المؤمن على الأعمال الصالحة فى الدنيا والآخرة كثيرة جداً، وليس للعبد أن يدفع كل ضرر بما شاء، ولا يجلب كل نفع بما شاء، بل لا يجلب النفع إلا بما فيه تقوى الله، ولا يدفع الضرر إلا بما فيه تقوى الله، فإن كان ما يفعله من العزائم والأقسام والدعاء والخلوة والسهر ـ ونحو ذلك مما أباحه الله ورسوله ـ فلا بأس به، وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله لم يفعله.

فمن كذب بما هو موجود من الجن والشياطين والسحر، وما يأتون به على اختلاف أنواعه؛ كدعاء الكواكب، وتخريج القوى الفعالة السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية، وما ينزل من الشياطين على كل أفاك أثيم، فالشياطين التى تنزل عليهم، ويسمونها روحانية الكواكب وأنكروا دخول الجن فى أبدان الإنس، وحضورها بما يستحضرون به من العزائم والأقسام، وأمثال ذلك، كما هو موجود، فقد كذب بما لم يحط به علماً.

ومن جوز أن يفعل الإنسان بما رآه مؤثراً من هذه الأمور من غير أن يزن ذلك بشريعة الإسلام، فيفعل ما أباحه الله، ويترك / ما حرم الله، وقد دخل فيما حرمه الله ورسوله، إما من الكفر، وإما من الفسوق، وإما العصيان، بل على كل أحد أن يفعل ما أمر الله به ورسوله، ويترك ما نهى الله عنه ورسوله. ٢٤/٢٨١

ومما شرعه النبى ﷺ من التعوذ. فإنه قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «من قرأ آية الكرسى إذا أوى إلى فراشه، لم يزل عليه من الله حافظ، ولم يقربه شيطان حتى يصبح»[2]. وفى السنن: أنه كان يعلم أصحابه أن يقول أحدهم: «أعوذ بكلمات الله

---

(١) فى المطبوعة: «ومن يعمل من الصالحات» والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٧٥).

التامات من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون»[1]. ولما جاءته الشياطين بلهب من نار، أمر بهذا التعوذ: «أعوذ بكلمات اللّه التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما خلق، وذرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، وما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ فى الأرض، وما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن»[2].

فقد جمع العلماء من الأذكار والدعوات التى يقولها العبد إذا أصبح، وإذا أمسى، وإذا نام، وإذا خاف شيئاً، وأمثال ذلك من الأسباب ما فيه بلاغ. فمن سلك مثل هذه السبيل، فقد سلك سبيل أولياء اللّه الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، ومن دخل فى سبيل أهل الجبت والطاغوت الداخلة فى الشرك والسحر فقد خسر الدنيا والآخرة، وبذلك / ذم ٢٤/٢٨٢
اللّه من ذمه من مبدلة أهل الكتاب. حيث قال: ﴿**وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ. وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى**﴾ إلى قوله: ﴿**وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٠١، ١٠٢]. واللّه ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

وقَال أيضاً ـ رحمه اللّه ـ فى موضع آخر:

فصـــل

وأما كونه لم يتبين له كيفية الجن ومقالتهم بعدم علمه، لم ينكر وجودهم إذ وجودهم ثابت بطرق كثيرة، غير دلالة الكتاب والسنة. فإن من الناس من رآهم وفيهم من رأى من رآهم، وثبت ذلك عنده بالخبر واليقين. ومن الناس من كلمهم وكلموه. ومن الناس من يأمرهم وينهاهم ويتصرف فيهم. وهذا يكون لصالحين، وغير صالحين.

ولو ذكرت ما جرى لى، ولأصحابى معهم، لطال الخطاب. وكذلك / ما جرى لغيرنا، ٢٤/٢٨٣
لكن الاعتماد فى الأجوبة العلمية على ما يشترك الناس فى علمه، لا يكون لما يختص بعلمه المجيب، إلا أن يكون الجواب لمن يصدقه فيما يخبر به.

---

(١) أبو داود فى الطب (٣٨٩٣) والترمذى فى الدعوات (٣٥٢٨) وقال: «حسن غريب» كلاهما عن عمرو بن العاص، ومالك فى الموطأ فى الشعر ٢/ ٩٥٠ (٩) مرسلا.

(٢) مالك فى الموطأ ٢/ ٩٥٠ (١٠) مرسلا. وأحمد ٣/ ٤١٩ عن عبد الرحمن بن خنبش.

وَسُئِلَ عمن يقول: يا أزران: ياكيان ! هل صح أن هذه أسماء وردت بها السنة، لم يحرم قولها ؟

فأجاب:

الحمد لله، لم ينقل هذه عن الصحابة أحد، لا بإسناد صحيح، ولا بإسناد ضعيف، ولا سلف الأمة، ولا أئمتها. وهذه الألفاظ لا معنى لها فى كلام العرب؛ فكل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقى به، فضلا عن أن يدعو به، ولو عرف معناها وأنه صحيح، لكره أن يدعو الله بغير الأسماء العربية.

وَسُئِلَ عمن أصيب بمرض، فإذا اشتد عليه الوجع، استغاث بالله ـ تعالى ـ ويبكى. فهل تكون استغاثته مما ينافى الصبر المأمور به أو هو / تضرع والتجاء ؟ ٢٤/٢٨٤

فأجاب:

دعاء الله ، واستغاثته به، واشتكاؤه إليه، لا ينافى الصبر المأمور به. وإنما ينافيه فى ذلك الاشتكاء إلى المخلوق. ولقد قال يعقوب ـ عليه السلام ـ: ﴿**فَصَبْرٌ جَمِيلٌ**﴾ [يوسف: ١٨]، وقال: ﴿**إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّى وَحُزْنِى إِلَى اللَّهِ**﴾ [يوسف: ٨٦].

وقد روى عن طاووس: أنه كره أنين المريض. وقال: إنه شكوى، وقرئ ذلك على أحمد بن حنبل في مرض موته، فما أنَّ حتى مات. ويروى عن السرى السقطى أنه جعل قول المريض: آه ! من ذكر الله ، وهذا إذا كان بينه وبين الله. وهذا كما يروى عن عمر ابن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه قرأ فى صلاة الفجر: ﴿**إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّى وَحُزْنِى إِلَى اللَّهِ**﴾. ثم بكى، حتى سمع نشيجه من آخر الصفوف، فالأنين والبكاء من خشية الله ، والتضرع والشكاية إلى الله ـ عز وجل ـ حسن، وأما المكروه فيكره. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل مبتلى سكن فى دار بين قوم أصحاء، فقال بعضهم: لا يمكننا مجاورتك، ولا ينبغى أن تجاور الأصحاء، فهل يجوز إخراجه؟

/ فأجاب: ٢٤/٢٨٥

نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاء، فإن النبى ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح»[(١)] فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح، مع قوله: «لا عدوى ولا طيرة»[(٢)]. وكذلك روى أنه لما قدم مجذوم ليبايعه، أرسل إليه بالبيعة، ولم يأذن له فى دخول المدينة.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن الصلاة على الميت الذى كان لا يصلى، هل لأحد فيها أجر أم لا ؟ وهل عليه إثم إذا تركها، مع علمه أنه كان لا يصلى؟ وكذلك الذى يشرب الخمر، وما كان يصلى، هل يجوز لمن كان يعلم حاله أن يصلى عليه أم لا ؟

فأجاب:

أما من كان مظهراً للإسلام، فإنه تجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة: من المناكحة، والموارثة، وتغسيله، والصلاة عليه، ودفنه فى مقابر المسلمين، ونحو ذلك؛ لكن من علم منه النفاق والزندقة، فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه. وإن كان مظهراً للإسلام فإن اللّه نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين. فقال: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ / وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال: ﴿**سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**﴾ [المنافقون: ٦]. ٢٤/٢٨٦

وأما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر، فهؤلاء لابد أن يصلى عليهم بعض المسلمين. ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله ـ كما امتنع النبى ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال، وعلى المدين الذى لا وفاء له. وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع ـ كان عمله بهذه السنة حسناً. وقد قال لجندب بن عبد اللّه البجلى ـ ابنه ـ: إنى لم أنم البارحة بشما، فقال: أما إنك لو مت لم أصل عليك. كأنه يقول: قتلت نفسك بكثرة الأكل. وهذا من جنس

---

(١) البخارى فى الطب (٥٧٧١) ومسلم فى السلام (٢٢٢١/ ١٠٤) عن أبى سلمة.

(٢) البخارى فى الطب (٥٧٧٢) ومسلم فى السلام (٢٢٢٠، ٢٢٢١/ ١٠٢، ١٠٧).

هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا ، فإذا كان فى ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة، كان ذلك حسناً، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة اللّه ـ ولم يكن فى امتناعه مصلحة راجحة ـ كان ذلك حسناً. ولو امتنع فى الظاهر ودعا له فى الباطن ليجمع بين المصلحتين، كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما.

وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له، والصلاة عليه، بل يشرع ذلك، ويؤمر به، كما قال تعالى: ﴿ **وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ [محمد: ١٩].
٢٤/٢٨٧ وكل من أظهر الكبائر، فإنه تسوغ عقوبته بالهجر / وغيره، حتى ممن فى هجره مصلحة له راجحة فتحصل المصالح الشرعية فى ذلك بحسب الإمكان. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل يصلى وقتاً، ويترك الصلاة كثيراً، أو لا يصلى، هل يصلى عليه؟ فأجاب:

مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه، بل المنافقون الذين يكتمون النفاق يصلى المسلمون عليهم، ويغسلون، وتجرى عليهم أحكام الإسلام. كما كان المنافقون على عهد رسول اللّه ﷺ.

وإن كان من علم نفاق شخص لم يجز له أن يصلى عليه، كما نهى النبى ﷺ عن الصلاة على من علم نفاقه.

وأما من شك فى حاله فتجوز الصلاة عليه، إذا كان ظاهر الإسلام. كما صلى النبى ﷺ على من لم ينه عنه، وكان فيهم من لم يعلم نفاقه، كما قال تعالى: ﴿ **وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ** ﴾ [التوبة: ١٠١].
٢٤/٢٨٨ ومثل هؤلاء لا يجوز النهى / عنه، ولكن صلاة النبى ﷺ والمؤمنين على المنافق لا تنفعه. كما قال النبى ﷺ ـ لما ألبس ابن أبى قميصه ـ: «وما يغنى عنه قميصى من اللّه»[1]. وقال تعالى: ﴿ **سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ** ﴾ [المنافقون: ٦].

وتارك الصلاة أحياناً، وأمثاله من المتظاهرين بالفسق. فأهل العلم والدين إذا كان فى هجر هذا، وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين بحيث يكون ذلك باعثا لهم على المحافظة على الصلاة عليه هجروه ولم يصلوا عليه، كما ترك النبى ﷺ الصلاة على قاتل نفسه والغال، والمدين الذى لا وفاء له، وهذا شر منهم.

---

(١) تفسير القرطبى ٨ / ١٤٠.

وقال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللّه :

فصـــل

قد ثبت عن النبى ﷺ أنه امتنع عن الصلاة على من عليه دين حتى يخلف وفاء، قبل أن يتمكن من وفاء الدين عنه، فلما تمكن صار هو يوفيه من عنده، فصار المدين يخلف وفاء.

/ هذا، مع قوله فيما رواه أبو موسى عنه: «إن أعظم الذنوب عند اللّه أن يلقاه عبد بها، بعد الكبائر التى نهى عنها، أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع قضاء». رواه أحمد[1]. فثبت بهذا أن ترك الدين بعد الكبائر. ٢٤/٢٨٩

فإذا كان قد ترك الصلاة على المدين الذى لا قضاء له، فعلى فاعل الكبائر أولى، ويدخل فى ذلك قاتل نفسه، والغال، لما لم يصل عليهما، ويستدل بذلك على أنه يجوز لذوى الفضل ترك الصلاة على ذوى الكبائر الظاهرة، والدعاة إلى البدع، وإن كانت الصلاة عليهم جائزة فى الجملة.

فأما قوله: «الشهيد يغفر له كل شىء إلا الدين»[2] فأراد به أن صاحبه يوفاه.

وَسُئِلَ عن رجل له مملوك هرب، ثم رجع، فلما رجع أخذ سكينته وقتل نفسه، فهل يأثم سيده ؟ وهل تجوز عليه الصلاة؟

فأجاب:

الحمد للّه، لم يكن له أن يقتل نفسه. وإن كان سيده قد ظلمه، واعتدى عليه، بل كان عليه إذا لم يمكنه رفع الظلم عن نفسه / أن يصبر إلى أن يفرج اللّه. ٢٤/٢٩٠

فإن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك، مثل أن يقتر عليه فى النفقة، أو يعتدى عليه فى الاستعمال، أو يضربه بغير حق، أو يريد به فاحشة ونحو ذلك، فإن على سيده من الوزر

---

(١) أحمد ٤/٣٩٢. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٣٤٢).

(٢) مسلم فى الإمارة (١٨٨٦/١١٩) وأحمد ٢/ ٢٢٠ والحاكم فى المستدرك ٢/١١٩ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى. والحديث فى مسلم وليس كما قال الحاكم.

بقدر ما نسب إليه من المعصية.

ولم يصل النبى ﷺ على من قتل نفسه. فقال لأصحابه: «صلوا عليه». فيجوز لعموم الناس أن يصلوا عليه. وأما أئمة الدين الذين يقتدى بهم. فإذا تركوا الصلاة عليه زجرا لغيره، اقتداء بالنبى ﷺ فهذا حق. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل يدعى المشيخة: فرأى ثعبانا، فقام بعض من حضر ليقتله ، فمنعه عنه، وأمسكه بيده، على معنى الكرامة له، فلدغه الثعبان فمات. فهل تجوز الصلاة عليه أم لا ؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ينبغى لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا، ونحوه، وإن كان يصلى عليه عموم الناس. كما امتنع النبى ﷺ من الصلاة على قاتل نفسه، وعلى
٢٤/٢٩١ / الغال من الغنيمة، وقال: «صلوا على صاحبكم»[1]. وقالوا لسمرة بن جندب: إن ابنك البارحة لم يبت، فقال: بشما؟ قالوا: نعم. قال: أما إنه لو مات لم أصل عليه . فبين سمرة أنه لو مات بشما لم يصل عليه؛ لأنه يكون قاتلا لنفسه بكثرة الأكل.

فهذا الذى منع من قتل الحية، وأمسكها بيده حتى قتلته، أولى أن يترك أهل العلم والدين الصلاة عليه؛ لأنه قاتل نفسه، بل لو فعل هذا غيره به، لوجب القود عليه.

وإن قيل: إنه ظن أنها لا تقتل، فهذا شبيه عمله بمنزلة الذى أكل حتى بشم، فإنه لم يقصد قتل نفسه، فمن جنى جناية لا تقتل غالباً، كان شبه عمد، وإمساك الحيات من نوع الجنايات. فإنه فعل غير مباح . وهذا لم يقصد بهذا الفعل إلا إظهار خارق العادة، ولم يكن معه ما يمنع انخراق العادة.

كيف وغالب هؤلاء كذابون ملبسون خارجون عن أمر الله ـ تعالى ـ ونهيه، يخرجون الناس عن طاعة الرحمن إلى طاعة الشيطان، ويفسدون عقل الناس ودينهم ودنياهم، فيجعلون العاقل مولها كالمجنون، أو متولها بمنزلة الشيطان المفتون، ويخرجون الإنسان عن
٢٤/٢٩٢ الشريعة التى بعث الله بها رسوله ﷺ إلى بدع مضادة لها، فيفتلون الشعور / ويكشفون الرؤوس، بدلاً عن سنة رسول الله ﷺ من ترجيل الشعر، وتغطية الرأس ويجتمعون على

---

(١) البخارى فى الكفالة (٢٢٩٨) وأبو داود فى الجهاد (٢٧١٠) والنسائى فى الجنائز (١٩٥٩) وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٤٨) وأحمد ٤/ ١١٤ كلهم عن زيد بن خالد الجهنى.

المكاء والتصدية، بدلا عن سنة اللّه ورسوله من الاجتماع على الصلوات الخمس، وغيرها من العبادات، ويصلون صلاة ناقصة الأركان والواجبات، ويجتمعون على بدعهم المنكرة على أتم الحالات، ويصنعون اللاذن، وماء الورد، والزعفران ، لإمساك الحيات، ودخول النار بأنواع من الحيل الطبيعية، والأحوال الشيطانية بدلا عما جعله اللّه لأوليائه المتقين من الطرق الشرعية والأحوال الرحمانية، ويفسدون من يفسدونه من النساء والصبيان بدلا عما أمر اللّه به من العفة وغض البصر، وحفظ الفرج، وكف اللسان.

ومن كان مبتدعا ظاهر البدعة، وجب الإنكار عليه. ومن الإنكار المشروع أن يهجر حتى يتوب، ومن الهجر امتناع أهل الدين من الصلاة عليه لينزجر من يتشبه بطريقته، ويدعو إليه. وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من الأئمة. واللّه أعلم.

/ وَسُئِلَ عن رجل ركب البحر للتجارة: فغرق، فهل مات شهيداً؟ ٢٤/٢٩٣

فأجاب:

نعم، مات شهيداً، إذا لم يكن عاصياً بركوبه، فإنه قد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «الغريق شهيد، والمبطون شهيد، والحريق شهيد، والميت بالطاعون شهيد، والمرأة تموت فى نفاسها شهيدة، وصاحب الهدم شهيد»[1]. وجاء ذكر غير هؤلاء.

وركوب البحر للتجارة جائز إذا غلب على الظن السلامة. وأما بدون ذلك، فليس له أن يركبه للتجارة، فإن فعل، فقد أعان على قتل نفسه، ومثل هذا لا يقال: إنه شهيد. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن رفع الصوت فى الجنازة.

فأجاب:

الحمد للّه، لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة، لا بقراءة، / ولا ذكر، ولا غير ذلك. ٢٤/٢٩٤
هذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفاً. بل قد روى عن النبى ﷺ: أنه نهى أن يتبع بصوت، أو نار. رواه أبو داود[2].

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٢٩) ومسلم فى الإمارة (١٩١٤ ، ١٩١٥ / ١٦٤ ، ١٦٥) وأبو داود فى الجنائز (٣١١١) وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٠٣) وأحمد ١٤٦/٥ .
(٢) أبو داود فى الجنائز (٣١٧١) عن أبى هريرة ، وضعفه الألبانى.

وسمع عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ رجلا يقول فى جنازة : استغفروا لأخيكم. فقال ابن عمر : لا غفر الله بعد. وقال قيس بن عباد ـ وهو من أكابر التابعين من أصحاب على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ : كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال.

وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة.

وأما قول السائل: إن هذا قد صار إجماعا من الناس فليس كذلك، بل مازال فى المسلمين من يكره ذلك، وما زالت جنائز كثيرة تخرج بغير هذا فى عدة أمصار من أمصار المسلمين.

وأما كون أهل بلد، أو بلدين، أو عشر تعودوا ذلك، فليس هذا بإجماع، بل أهل مدينة النبى ﷺ التى نزل فيها القرآن والسنة، وهى دار الهجرة، والنصرة، والإيمان، والعلم، لم يكونوا يفعلوا ذلك، بل لو اتفقوا فى مثل زمن مالك وشيوخه على شىء، ولم ينقلوه عن النبى / ﷺ ، أو خلفائه، لم يكن إجماعهم حجة عند جمهور المسلمين، وبعد زمن مالك ٢٤/٢٩٥
وأصحابه ليس إجماعهم حجة، باتفاق المسلمين فكيف بغيرهم من أهل الأمصار.

وأما قول القائل: إن هذا يشبه بجنائز اليهود والنصارى، فليس كذلك، بل أهل الكتاب عادتهم رفع الأصوات مع الجنائز، وقد شرط عليهم فى شروط أهل الذمة ألا يفعلوا ذلك، ثم إنما نهينا عن التشبه بهم فيما ليس هو من طريق سلفنا الأول، وأما إذا اتبعنا طريق سلفنا الأول، كنا مصيبين، وإن شاركنا فى بعض ذلك من شاركنا، كما إنهم يشاركوننا فى الدفن فى الأرض، وفى غير ذلك.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة نصرانية، بعلها مسلم: توفيت وفى بطنها جنين له سبعة أشهر. فهل تدفن مع المسلمين؟ أو مع النصارى؟

فأجاب:

لا تدفن فى مقابر المسلمين، ولا مقابر النصارى، لأنه اجتمع مسلم وكافر، فلا يدفن الكافر مع المسلمين، ولا المسلم مع الكافرين، بل تدفن منفردة، ويجعل ظهرها إلى القبلة؛
لأن / وجه الطفل إلى ظهرها، فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبى المسلم مستقبل القبلة، ٢٤/٢٩٦
والطفل يكون مسلما بإسلام أبيه، وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء.

وَسئل ـ رحمه اللّه ـ مفتى الأنام، بقية السلف الكرام، تقى الدين بقية المجتهدين، أثابه اللّه ، وأحسن إليه عن تلقين الميت فى قبره بعد الفراغ من دفنه، هل صح فيه حديث عن النبى ﷺ، أو عن صحابته؟ وهل إذا لم يكن فيه شىء يجوز فعله أم لا ؟

فأجاب:

هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة: أنهم أمروا به، كأبى أمامة الباهلى، وغيره. وروى فيه حديث عن النبى ﷺ ، لكنه مما لا يحكم بصحته، ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك، فلهذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء: إن هذا التلقين لا بأس به، فرخصوا فيه، ولم يأمروا به. واستحبه طائفة من أصحاب الشافعى، وأحمد، وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك، وغيرهم.

/ والذى فى السنن عن النبى ﷺ: أنه كان يقوم على قبر الرجل من أصحابه إذا دفن، ويقول: «سلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»[1]. وقد ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ قال: «لقنوا أمواتكم لا إله إلا اللّه»[2]. فتلقين المحتضر سنة، مأمور بها. ٢٤/٢٩٧

وقد ثبت أن المقبور يسأل، ويمتحن، وأنه يؤمر بالدعاء له. فلهذا قيل: إن التلقين ينفعه، فإن الميت يسمع النداء. كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إنه ليسمع قرع نعالهم»[3]، وأنه قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»[4]، وأنه أمرنا بالسلام على الموتى. فقال: «ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد اللّه روحه حتى يرد عليه السلام»[5]. واللّه أعلم.

وَسئل ـ رحمه اللّه :

هل يجب تلقين الميت بعد دفنه أم لا ؟ وهل القراءة تصل إلى الميت؟

---

(١) أبو داود فى الجنائز (٣٢٢١) عن عثمان بن عفان.

(٢) مسلم فى الجنائز (٩١٦/ ١) عن أبى سعيد الخدرى.

(٣) البخارى فى الجنائز (١٣٣٨) ومسلم فى الجنة (٢٨٧٠/ ٧٠) كلاهما عن أنس.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ٩٦ .

فأجاب:

٢٤/٢٩٨ تلقينه بعد موته ليس واجباً بالإجماع. ولا كان من / عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبى ﷺ وخلفائه. بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة، كأبى أمامة، وواثلة بن الأسقع.

فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد. وقد استحبه طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعى. ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة. فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكراهة، والإباحة، وهذا أعدل الأقوال.

فأما المستحب الذى أمر به وحض عليه النبى ﷺ فهو الدعاء للميت.

وأما القراءة على القبر، فكرهها أبو حنفية، ومالك، وأحمد فى إحدى الروايتين. ولم يكن يكرهها فى الأخرى. وإنما رخص فيها لأنه بلغه أن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح البقرة، وخواتيمها. وروى عن بعض الصحابة قراءة سورة البقرة. فالقراءة عند الدفن مأثورة فى الجملة، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر. والله أعلم.

٢٤/٢٩٩ **/ وَسُئِلَ: هل يشرع تلقين الميت الكبير والصغير أو لا ؟**

فأجاب:

وأما تلقين الميت، فقد ذكره طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعى، واستحسنوه ـ أيضاً ـ ذكره المتولى والرافعى، وغيرهما. وأما الشافعى نفسه، فلم ينقل عنه فيه شىء.

ومن الصحابة من كان يفعله ـ كأبى أمامة الباهلى، وواثلة بن الأسقع ـ وغيرهما من الصحابة.

ومن أصحاب أحمد من استحبه. والتحقيق أنه جائز، وليس بسنة راتبة. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن الختمة التى تعمل على الميت، والمقرئين بالأجرة. هل قراءتهم تصل إلى
٢٤/٣ **الميت؟ وطعام الختمة يصل إلى الميت أم لا ؟ وإن كان / ولد الميت يداين لأجل الصدقة إلى الميسور: تصل إلى الميت ؟**

فأجاب:

استئجار الناس ليقرؤوا، ويهدوه إلى الميت، ليس بمشروع، ولا استحبه أحد من العلماء، فإن القرآن الذى يصل ما قرئ للّه. فإذا كان قد استؤجر للقراءة للّه، والمستأجر لم يتصدق عن الميت، بل استأجر من يقرأ عبادة للّه ـ عز وجل ـ لم يصل إليه.

لكن إذا تصدق عن الميت على من يقرأ القرآن، أو غيرهم، ينفعه ذلك باتفاق المسلمين. وكذلك من قرأ القرآن محتسباً، وأهداه إلى الميت، نفعه ذلك. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن جعل المصحف عند القبر، ووقيد قنديل فى موضع يكون من غير أن يقرأ فيه، مكروه أم لا ؟

فأجاب:

وأما جعل المصحف عند القبور، وإيقاد القناديل هناك، فهذا مكروه منهى عنه، ولو كان قد جعل للقراءة فيه هنالك، فكيف إذا لم يقرأ فيه؟ فإن النبى ﷺ قال: «لعن اللّه زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[1]. فإيقاد السرج من قنديل / وغيره على القبور ٢٤/٣٠١
منهى عنه، مطلقاً؛ لأنه أحد الفعلين اللذين لعن رسول اللّه ﷺ من يفعلهما.

كما قال: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عوراتهما يتحدثان، فإن اللّه يمقت على ذلك». رواه أبو داود وغيره[2]. ومعلوم أنه ينهى عن كشف العورة وحده، وعن التحدث وحده، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا** ﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]. فتوعد على مجموع أفعال، وكل فعل منها محرم.

وذلك لأن ترتيب الذم على المجموع، يقتضى أن كل واحد له تأثير فى الذم، ولو كان بعضها مباحا، لم يكن له تأثير فى الذم. والحرام لا يتوكد بانضمام المباح المخصص إليه.

والأئمة قد تنازعوا فى القراءة عند القبر: فكرهها أبو حنيفة، ومالك، وأحمد فى أكثر الروايات، ورخص فيها فى الرواية الأخرى عنه: هو وطائفة من أصحاب أبى حنيفة، وغيرهم.

---

(١) أبو داود فى الجنائز (٣٢٣٦) والترمذى فى الصلاة (٣٢٠) عن ابن عباس وقال: «حديث حسن».

(٢) أبو داود فى الطهارة (١٥) وأحمد ٣/٣٦ كلاهما عن أبى سعيد الخدرى، وضعفه الألبانى.

٢٤/٣٠٢ وأما جعل المصاحف عند القبور من يقصد قراءة القرآن هناك،/ وتلاوته، فبدعة منكرة، لم يفعلها أحد من السلف. بل هى تدخل فى معنى اتخاذ المساجد على القبور. وقد استفاضت السنن عن النبى ﷺ فى النهى عن ذلك، حتى قال: «لعن اللّه اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ـ يحذر ما صنعوا ـ قالت عائشة: ولولا ذلك، لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدا[١]. وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[٢]. ولا نزاع بين السلف والأئمة فى النهى عن اتخاذ القبور مساجد.

ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة والذكر، وقراءة القرآن، فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك، كان داخلا فى النهى، فإذا كان هذا مع كونهم يقرؤون فيها، فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها، ولا ينتفع بها لا حى ولا ميت؟ فإن هذا لا نزاع فى النهى عنه.

ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف، فإنهم كانوا أعلم بما يحبه اللّه ويرضاه، وأسرع إلى فعل ذلك، وتحريه.

٢٤/٣٠٣ **/ وَسُئِلَ عن الميت هل يجوز نقله، أم لا ؟ وأرواح الموتى هل تجتمع بعضها ببعض، أم لا؟ وروح الميت هل تنزل فى القبر، أم لا ؟ ويعرف الميت من يزوره، أم لا ؟**

فأجاب:

الحمد للّه، لا ينبش الميت من قبره، إلا لحاجة. مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذى الميت، فينقل إلى غيره، كما نقل بعض الصحابة فى مثل ذلك.

وأرواح الأحياء إذا قبضت، تجتمع بأرواح الموتى، ويسأل الموتى القادم عليهم عن حال الأحياء فيقولون: ما فعل فلان؟ فيقولون: فلان تزوج. فلان على حال حسنة. ويقولون: ما فعل فلان ؟ فيقول: ألم يأتكم؟ فيقولون: لا. ذهب به إلى أمه الهاوية.

وأما أرواح الموتى فتجتمع، الأعلى ينزل إلى الأدنى، والأدنى لا يصعد إلى الأعلى. والروح تشرف على القبر، وتعاد إلى اللحد أحياناً. كما قال النبى ﷺ: «ما من رجل يمر بقبر الرجل / كان يعرفه فى الدنيا، فيسلم عليه، إلا رد اللّه عليه روحه، حتى يرد عليه السلام»[٣]. ٢٤/٣٠٤

والميت قد يعرف من يزوره، ولهذا كانت السنة أن يقال: السلام عليكم، أهل دار قوم

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٣٠) ومسلم فى المساجد (٥٢٩، ٥٣٠، ١٩/٥٣١، ٢١، ٢٢).

(٢) مسلم فى المساجد (٢٣/٥٣٢).

(٣) سبق تخريجه ص ٩٥، ٩٦.

مؤمنين، وإنا إن شاء اللّه بكم لاحقون. ويرحم اللّه المستقدمين منا ومنكم. والمستأخرين»[1]. واللّه أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن قوم لهم تربة: وهى فى مكان منقطع، وقتل فيها قتيل، وقد بنوا لهم تربة أخرى، هل يجوز نقل موتاهم إلى التربة المستجدة أم لا ؟

فأجاب:

لا ينبش الميت لأجل ما ذكر. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عما يقوله بعض الناس: إن للّه ملائكة ينقلون من مقابر المسلمين إلى مقابر اليهود والنصارى، وينقلون من مقابر اليهود والنصارى إلى مقابر المسلمين. ومقصودهم أن من ختم له بشر فى علم اللّه ، وقد مات فى الظاهر مسلما، أو كان / كتابياً وختم له بخير، فمات مسلما فى علم اللّه، وفى الظاهر مات كافراً فهؤلاء ينقلون. فهل ورد فى ذلك خبر أم لا ؟ وهل لذلك حجة أم لا ؟ ٢٤/٣٠٥

فأجاب:

الحمد للّه، أما الأجساد، فإنها لا تنقل من القبور، لكن نعلم أن بعض من يكون ظاهره الإسلام، ويكون منافقاً، إما يهودياً، أو نصرانياً، أو مرتداً معطلا. فمن كان كذلك، فإنه يكون يوم القيامة مع نظرائه. كما قال تعالى: ﴿**احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ**﴾ [الصافات: ٢٢] . أى أشباههم، ونظراءهم.

وقد يكون فى بعض من مات ـ وظاهره كافراً ـ أن يكون آمن باللّه، قبل أن يغرغر ، ولم يكن عنده مؤمن، وكتم أهله ذلك، إما لأجل ميراث، أو لغير ذلك، فيكون مع المؤمنين، وإن كان مقبوراً مع الكفار.

وأما الأثر فى نقل الملائكة، فما سمعت فى ذلك أثراً.

---

(١) مسلم فى الجنائز (٩٧٤، ٩٧٥ / ١٠٣ ، ١٠٤) .

٢٤/٣٠٦ / **وَسئل ـ رَحمه اللّه تعالى ـ** عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]. **وقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**[1]. **فهل يقتضى ذلك إذا مات لا يصل إليه شىء من أفعال البر؟**

فأجاب:

الحمد للّه رب العالمين، ليس فى الآية، ولا فى الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له، وبما يعمل عنه من البر، بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع.

قال اللّه تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ. رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. وَقِهِمُ / السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ﴾ [غافر: ٧ ـ ٩]. ٢٤/٣٠٧

فقد أخبر ـ سبحانه ـ أن الملائكة يدعون للمؤمنين بالمغفرة، ووقاية العذاب، ودخول الجنة ودعاء الملائكة ليس عملا للعبد.

وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]. وقال الخليل ـ عليه السلام ـ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]. وقال نوح ـ عليه السلام ـ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ٢٨]. فقد ذكر استغفار الرسل للمؤمنين، أمراً بذلك، وإخباراً عنهم بذلك.

ومن السنن المتواترة التى من جحدها كفر: صلاة المسلمين على الميت، ودعاؤهم له فى الصلاة. وكذلك شفاعة النبى ﷺ يوم القيامة، فإن السنن فيها متواترة، بل لم ينكر شفاعته لأهل الكبائر إلا أهل البدع، بل قد ثبت أنه يشفع لأهل الكبائر، وشفاعته دعاؤه، وسؤاله اللّه تبارك وتعالى. فهذا وأمثاله من القرآن، والسنن المتواترة، وجاحد مثل ذلك كافر بعد قيام الحجة عليه.

---

(١) مسلم فى الوصية (١٦١٣ / ١٤).

والأحاديث الصحيحة فى هذا الباب كثيرة، مثل ما فى الصحاح عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : أن رجلا قال للنبى ﷺ : إن أمى توفيت، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم» / قال: إن لى مخرفا ـ أى بستاناً ـ أشهدكم أنى تصدقت به عنها[1]. وفى ٢٤/٣٠٨
الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ : أن رجلا قال للنبى ﷺ : إن أمى افتلتت نفسها، ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال: «نعم»[2]. وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه: أن رجلا قال للنبى ﷺ: إن أبى مات ولم يوص، أينفعه إن تصدقت عنه ؟ قال: «نعم»[3].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: إن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن يذبح مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عمراً سأل النبى ﷺ عن ذلك، فقال: «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت عنه، أو تصدقت عنه، نفعه ذلك»[4].

وفى سنن الدارقطنى: أن رجلا سأل النبى ﷺ فقال: يارسول الله، إن لى أبوان، وكنت أبرهما حال حياتهما. فكيف بالبر بعد موتهما؟ فقال النبى ﷺ: «إن من بعد البر أن تصلى لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك، وأن تصدق لهما مع صدقتك».

وقد ذكر مسلم فى أول كتابه عن أبى إسحاق الطالقانى، قال: / قلت لعبد الله بن المبارك: ٢٤/٣٠٩
يا أبا عبد الرحمن، الحديث الذى جاء: «إن البر بعد البر، أن تصلى لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك؟» قال عبد الله: يا أبا إسحاق، عمن هذا؟ قلت له: هذا من حديث شهاب بن حراس، قال: ثقة. قلت: عمن؟ قال عن الحجاج بن دينار. فقال: ثقة. عمن؟ قلت: عن رسول الله ﷺ قال: يا أبا إسحاق، إن بين الحجاج وبين رسول الله ﷺ مفاوز تقطع فيها أعناق المطى ، ولكن ليس فى الصدقة اختلاف[5]. والأمر كما ذكره عبد الله ابن المبارك. فإن هذا الحديث مرسل.

والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية، كالعتق.

وإنما تنازعوا فى العبادات البدنية، كالصلاة، والصيام، والقراءة، ومع هذا ففى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ قال: «من مات وعليه صيام،

---

(١) أبو داود فى الوصايا (٢٨٨٢) والترمذى فى الزكاة (٦٦٩) والنسائى فى الوصايا (٣٦٥٥) كلهم عن ابن عباس.
(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٨٨) ومسلم فى الزكاة (١٠٠٤/٥١) عن عائشة.
(٣) مسلم فى الوصية (١٦٣٠/١١).
(٤) أحمد ٢/ ١٨٢ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٩٥: « فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس » .
(٥) مسلم فى المقدمة ١/ ١٦.

صام عنه وليه»[1]، وفى الصحيحين عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمى ماتت، وعليها صيام نذر. قال: «أرأيت إن كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدى ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومى عن أمك»[2].

٢٤/٣١٠ / وفى الصحيح عنه: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أختى ماتت، وعليها صوم شهرين متتابعين، قال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه؟ قالت: نعم. قال: «فحق الله أحق»[3]. وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن أبيه: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمى ماتت، وعليها صوم شهر، أفيجزى عنها أن أصوم عنها؟ قال: «نعم»[4].

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة فى أنه يصام عن الميت ما نذر، وأنه شبه ذلك بقضاء الدين.

والأئمة تنازعوا فى ذلك، ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة من بلغته، وإنما خالفها من لم تبلغه، وقد تقدم حديث عمرو بأنهم إذا صاموا عن المسلم نفعه. وأما الحج فيجزى عند عامتهم، ليس فيه إلا اختلاف شاذ.

وفى الصحيحين عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: إن أمى نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ فقال: «حجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته عنها؟ اقضوا الله، فالله أحق
٢٤/٣١١ / بالوفاء»[5] وفى رواية للبخارى: إن أختى نذرت أن تحج[6]. وفى صحيح مسلم عن بريدة: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمى ماتت، ولم تحج، أفيجزى ـ أو يقضى ـ أن أحج عنها؟ قال: «نعم»[7].

ففى هذه الأحاديث الصحيحة: أنه أمر بحج الفرض عن الميت وبحج النذر. كما أمر بالصيام. وأن المأمور تارة يكون ولدًا، وتارة يكون أخًا، وشبه النبى ﷺ ذلك بالدين، يكون على الميت. والدين يصح قضاؤه من كل أحد، فدل على أنه يجوز أن يفعل ذلك من كل أحد، لا يختص ذلك بالولد. كما جاء مصرحًا به فى الأخ.

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٥٢) ومسلم فى الصيام (١١٤٧/ ١٥٣) كلاهما عن عائشة.
(٢) البخارى فى الصوم (١٩٢٥) ومسلم فى الصيام (١١٤٨/ ١٥٦) كلاهما عن ابن عباس.
(٣) البخارى فى الصوم (١٩٥٣) عن ابن عباس.
(٤) مسلم فى الصيام (١١٤٩/ ١٥٧).
(٥) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٥٢) ومسلم فى الصيام (١١٤٨/ ١٥٦).
(٦) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٩) عن ابن عباس.
(٧) مسلم فى الصيام (١١٤٩/ ١٥٧).

فهذا الذى ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم مفصل مبين. فعلم أن ذلك لا ينافى قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»[١]، بل هذا حق، وهذا حق.

أما الحديث: فإنه قال: «انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». فذكر الولد، ودعاؤه له خاصين؛ لأن الولد من كسبه، كما قال: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢] قالوا: إنه ولده. وكما قال النبى ﷺ: «إن / أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[٢]. فلما كان هو الساعى فى ٢٤/٣١٢
وجود الولد، كان عمله من كسبه، بخلاف الأخ، والعم والأب، ونحوهم. فإنه ينتفع - أيضًا - بدعائهم، بل بدعاء الأجانب، لكن ليس ذلك من عمله. والنبى ﷺ قال: «انقطع عمله إلا من ثلاث. . . .» لم يقل: إنه لم ينتفع بعمل غيره. فإذا دعا له ولده، كان هذا من عمله الذى لم ينقطع، وإذا دعا له غيره، لم يكن من عمله، لكنه ينتفع به.

وأما الآية: فللناس عنها أجوبة متعددة. كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا. وقيل: إنها مخصوصة. وقيل: إنها منسوخة. وقيل: إنها تنال السعى مباشرة وسببا. والإيمان من سعيه الذى تسبب فيه. ولا يحتاج إلى شىء من ذلك، بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص. فإنه قال: ﴿لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذى يملكه ويستحقه. كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو. وأما سعى غيره، فهو حق، وملك لذلك الغير، لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعى غيره، كما ينتفع الرجل بكسب غيره.

فمن صلى على جنازة، فله قيراط، فيثاب المصلى على سعيه الذى هو صلاته، والميت - أيضًا - يرحم بصلاة الحى عليه، كما قال: «ما من / مسلم يموت فيصلى عليه أمة من ٢٤/٣١٣
المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة». ويروى: «أربعين»، ويروى «ثلاثة صفوف، ويشفعون فيه، إلا شفعوا فيه». أو قال: «إلا غفر له»[٣]. فالله - تعالى - يثيب هذا الساعى على سعيه الذى هو له، ويرحم ذلك الميت بسعى هذا الحى لدعائه له، وصدقته عنه، وصيامه عنه، وحجه عنه.

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من رجل يدعو لأخيه دعوة إلا وكل الله به ملكًا، كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثله»[٤]. فهذا من

(١) سبق تخريجه ص ١٧٠.
(٢) الترمذى فى الأحكام (١٣٥٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأبو داود فى البيوع (٣٥٢٨).
(٣) مسلم فى الجنائز (٩٤٧، ٩٤٨/ ٥٨، ٥٩).
(٤) مسلم فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٢/ ٨٧، ٨٨).

السعى الذى ينفع به المؤمن أخاه، يثيب الله هذا، ويرحم هذا. ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] ، وليس كل ما ينتفع به الميت، أو الحى، أو يرحم به، يكون من سعيه، بل أطفال المؤمنين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعى. فالذى لم يجز إلا به أخص من كل انتفاع؛ لئلا يطلب الإنسان الثواب على غير عمله، وهو كالدين يوفيه الإنسان عن غيره، فتبرأ ذمته، لكن ليس له ما وفى به الدين، وينبغى له أن يكون هو الموفى له. والله أعلم.

/ وَسُئِل ـ رَحمه الله : ٢٤/٣١٤

ما تقول السادة الفقهاء وأئمة الدين ـ وفقهم الله تعالى لمرضاته ـ فى القراءة للميت؟ هل تصل إليه أم لا؟ والأجرة على ذلك، وطعام أهل الميت لمن هو مستحق، وغير ذلك، والقراءة على القبر والصدقة عن الميت، أيهما المشروع الذى أمرنا به؟ والمسجد الذى فى وسط القبور، والصلاة فيه، وما يعلم هل بنى قبل القبور أو القبور قبله وله ثلاث: رزق، وأربعمائة اصددمون قديمة من زمان الروم، ما هو له، بل للمسجد، وفيه الخطبة كل جمعة، والصلاة ـ أيضًا ـ فى بعض الأوقات، وله كل سنة موسم يأتى إليه رجال كثير ونساء يأتون بالنذور معهم، فهل يجوز للإمام أن يتناول من ذلك شيئًا لمصالح المسجد الذى فى البلد؟ أفتونا ـ يرحمكم الله ـ مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين، وقد وردت بذلك عن النبى ﷺ أحاديث صحيحة. مثل قول سعد: يا رسول الله، إن أمى افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل ينفعها أن أتصدق عنها؟ / فقال: « نعم»[1]. وكذلك ٢٤/٣١٥ ينفعه الحج عنه، والأضحية عنه، والعتق عنه، والدعاء والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة.

وأما الصيام عنه وصلاة التطوع عنه، وقراءة القرآن عنه، فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: ينتفع به، وهو مذهب أحمد، وأبى حنيفة، وغيرهما. وبعض أصحاب الشافعى وغيرهم.

والثانى: لا تصل إليه، وهو المشهور فى مذهب مالك والشافعى.

وأما الاستئجار لنفس القراءة، والإهداء، فلا يصح ذلك. فإن العلماء إنما تنازعوا فى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والأذان، والإمامة، والحج عن الغير؛ لأن المستأجر يستوفى المنفعة. فقيل: يصح لذلك، كما هو المشهور من مذهب مالك، والشافعى. وقيل: لا يجوز؛ لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فإنها إنما تصح من

(١) سبق تخريجه ص١٧١.

المسلم دون الكافر، فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله ـ تعالى ـ وإذا فعلت بعروض، لم يكن فيها أجر بالاتفاق؛ لأن الله إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه، لا ما فعل لأجل عروض الدنيا.

٢٤/٣١٦ / وقيل: يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير، دون الغنى. وهو القول الثالث فى مذهب أحمد، كما أذن الله لولى اليتيم أن يأكل مع الفقر ويستغنى مع الغنى. وهذا القول أقوى من غيره على هذا. فإذا فعلها الفقير لله ـ وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك، وليستعين بذلك على طاعة الله ـ فالله يأجره على نيته، فيكون قد أكل طيباً، وعمل صالحاً.

وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العروض، فلا ثواب لهم على ذلك. وإذا لم يكن فى ذلك ثواب، فلا يصل إلى الميت شىء؛ لأنه إنما يصل إلى الميت ثواب العمل، لا نفس العمل. فإذا تصدق بهذا المال على من يستحقه، وصل ذلك إلى الميت. وإن قصد بذلك من يستعين على قراءة القرآن وتعليمه، كان أفضل وأحسن. فإن إعانة المسلمين بأنفسهم وأموالهم على تعلم القرآن وقراءته وتعليمه من أفضل الأعمال.

وأما صنعة أهل الميت طعاما يدعون الناس إليه، فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة، بل قد قال جرير بن عبد الله: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعتهم الطعام للناس من النياحة.

٢٤/٣١٧ وإنما المستحب إذا مات الميت أن يُصْنَع لأهله طعام. كما قال / النبى ﷺ ـ لما جاء نعى جعفر بن أبى طالب ـ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم»[1].

وأما القراءة الدائمة على القبور، فلم تكن معروفة عند السلف. وقد تنازع الناس فى القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة ومالك، وأحمد فى أكثر الروايات عنه، ورخص فيها فى الرواية المتأخرة، لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة، وخواتمها.

وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة، وهذا إنما كان عند الدفن، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شىء من ذلك. ولهذا فرق فى القول الثالث بين القراءة حين الدفن، والقراءة الراتبة بعد الدفن، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل.

ومن قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن، ويؤجر على ذلك، فقد غلط؛ لأن النبى ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد

(١) أبو داود فى الجنائز (٣١٣٢) والترمذى فى الجنائز (٩٩٨) وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه فى الجنائز (١٦١٠) كلهم عن عبد الله بن جعفر وأحمد ٦/ ٣٧٠ عن أسماء بنت عميس.

صالح يدعو له»[1]. فالميت بعد الموت لا يثاب على سماع، ولا غيره. وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم، ويسمع سلام الذى يسلم عليه، ويسمع غير ذلك، لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى.

٢٤/٣١٨ / وأما بناء المساجد على القبور، وتسمى «مشاهد»، فهذا غير سائغ، بل جميع الأمة ينهون عن ذلك، لما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن اللّه اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا[2]. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً. وفى الصحيح أيضاً عنه أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[3]. وفى السنن عنه أنه قال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[4].

وقد اتفق أئمة المسلمين على أن الصلاة فى المشاهد ليس مأموراً بها، لا أمر إيجاب، ولا أمر استحباب. ولا فى الصلاة فى المشاهد التى على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع، فضلا عن المساجد، باتفاق أئمة المسلمين، فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضل على الصلاة على غيرها، أو أنها أفضل من الصلاة فى بعض المساجد، فقد فارق جماعة المسلمين، ومرق من الدين، بل الذى عليه الأمة أن الصلاة فيها منهى عنه نهى تحريم، وإن كانوا متنازعين فى الصلاة فى المقبرة: هل هى محرمة أو مكروهة أو مباحة أو يفرق بين المنبوشة والقديمة؟ فذلك لأجل تعليل النهى بالنجاسة لاختلاط التراب بصديد الموتى.

٢٤/٣١٩ / وأما هذا، فإنه نهى عن ذلك لما فيه من التشبه بالمشركين، وأن ذلك أصل عبادة الأصنام. قال تعالى: ﴿**وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا**﴾ [نوح: ٢٣]. قال غير واحد من الصحابة والتابعين: هذه أسماء قوم كانوا قوماً صالحين، فى قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم. ولهذا قال النبى ﷺ ما ذكره مالك فى الموطأ: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[5]. ولهذا لا يشرع ـ باتفاق المسلمين ـ أن ينذر للمشاهد التى على القبور، لا زيت، ولا شمع، ولا دراهم، ولا غير ذلك. ولا للمجاورين عندها، وخدام القبور. فإن النبى ﷺ قد لعن من يتخذ عليها المساجد والسرج. ومن نذر ذلك، فقد نذر معصية. وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[6].

وأما الكفارة فهى على قولين: فمذهب أحمد وغيره عليه كفارة يمين؛ لقول النبى ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه ص١٧٠.

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص١٦٨.

(٤) سبق تخريجه ص١٦٧.

(٥) مالك فى الموطأ فى قصر الصلاة فى السفر (٨٥).

(٦) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٦).

«كفارة النذر كفارة اليمين» رواه مسلم[1]. وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[2]. ومذهب مالك والشافعى وغيرهما لا شىء عليه. لكن إن تصدق بالنذر / فى المشاهد على من يستحق ذلك من فقراء المسلمين، ٢٤/٣٢٠
الذين يستعينون بذلك على طاعة الله ورسوله، فقد أحسن فى ذلك، وأجره على الله.

ولا يجوز لأحد ـ باتفاق المسلمين ـ أن ينقل صلاة المسلمين، وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه، إلى مشهد من مشاهد القبور، ونحوها. بل ذلك من أعظم الضلالات والمنكرات، حيث تركوا ما أمر الله به ورسوله، وفعلوا ما نهى الله عنه ورسوله. وتركوا السنة، وفعلوا البدعة. تركوا طاعة الله ورسوله، وارتكبوا معصية الله ورسوله، بل يجب إعادة الجمعة والجماعة إلى المسجد الذى هو بيت من بيوت الله. ﴿**أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ . رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**﴾ [النور: ٣٦، ٣٧]، وقد قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾ [التوبة: ١٨].

وأما القبور التى فى المشاهد وغيرها، فالسنة لمن زارها أن يسلم على الميت، ويدعو له بمنزلة الصلاة على الجنائز، كما كان النبى ﷺ يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين،/ نسأل الله لنا ولكم العافية، ٢٤/٣٢١
اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم»[3].

وأما التمسح بالقبر، أو الصلاة عنده، أو قصده لأجل الدعاء عنده، معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء فى غيره، أو النذر له ونحو ذلك، فليس هذا من دين المسلمين، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة، التى هى من شعب الشرك. والله أعلم وأحكم.

---

(١) مسلم فى النذر (١٦٤٥ / ١٣).

(٢) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٨٩) والترمذى فى النذور (١٥٢٦) وقال: « هذا حديث حسن صحيح ».

(٣) مسلم فى الجنائز (٩٧٤ ، ٩٧٥ / ١٠٣ ، ١٠٤) وابن ماجه فى الجنائز (١٥٤٦) وأحمد ٦ / ٧١، ٧٦ .

وَسُئِلَ عمن يقرأ القرآن العظيم، أو شيئاً منه، هل الأفضل أن يهدى ثوابه لوالديه، ولموتى المسلمين؟ أو يجعل ثوابه لنفسه خاصة؟

فأجاب:

أفضل العبادات ما وافق هدى رسول الله ﷺ، وهدى الصحابة، كما صح عن النبى ﷺ أنه كان يقول فى خطبته: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[1]. وقال ﷺ: «خير القرون قرنى، ثم الذين يلونهم»[2].

وقال ابن مسعود: من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات؛/ فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد. ٢٤/٣٢٢

فإذا عرف هذا الأصل، فالأمر الذى كان معروفاً بين المسلمين فى القرون المفضلة، أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة، فرضها ونفلها، من الصلاة، والصيام، والقراءة، والذكر، وغير ذلك. وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر الله بذلك لأحيائهم، وأمواتهم، فى صلاتهم على الجنازة، وعند زيارة القبور، وغير ذلك.

وروى عن طائفة من السلف عند كل ختمة دعوة مجابة، فإذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه، ولوالديه، ولمشائخه، وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات، كان هذا من الجنس المشروع. وكذلك دعاؤه لهم فى قيام الليل، وغير ذلك من مواطن الإجابة.

وقد صح عن النبى ﷺ: أنه أمر بالصدقة على الميت، وأمر أن يصام عنه الصوم. فالصدقة عن الموتى من الأعمال الصالحة، وكذلك ما جاءت به السنة فى الصوم عنهم. وبهذا وغيره احتج من قال من العلماء: إنه يجوز إهداء ثواب العبادات المالية، والبدنية إلى موتى المسلمين. كما هو مذهب أحمد، وأبى حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعى.

فإذا أهدى لميت ثواب صيام، أو صلاة، أو قراءة، جاز ذلك./ وأكثر أصحاب مالك، والشافعى يقولون: إنما يشرع ذلك فى العبادات المالية، ومع هذا فلم يكن من عادة السلف ٢٤/٣٢٣

---

(١) مسلم فى الجمعة (٨٦٧ / ٤٣) .

(٢) البخارى فى الشهادات (٢٦٥١ ، ٢٦٥٢) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٣ / ٢١١) .

إذا صلوا تطوعاً، وصاموا، وحجوا، أو قرؤوا القرآن، يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل. والله أعلم.

وَسُئِلَ عمن «هلل سبعين ألف مرة، وأهداه للميت، يكون براءة للميت من النار». حديث صحيح أم لا؟ وإذا هلل الإنسان وأهداه إلى الميت يصل إليه ثوابه، أم لا؟

فأجاب:

إذا هلل الإنسان هكذا: سبعون ألفاً، أو أقل، أو أكثر، وأهديت إليه، نفعه الله بذلك، وليس هذا حديثا صحيحاً، ولا ضعيفاً. والله أعلم.

٢٤/٣٢٤ **/ وَسُئِلَ عن قراءة أهل البيت: تصل إليه؟ والتسبيح والتحميد، والتهليل والتكبير، إذا أهداه إلى الميت يصل إليه ثوابها أم لا؟**

فأجاب:

يصل إلى الميت قراءة أهله، وتسبيحهم، وتكبيرهم، وسائر ذكرهم لله تعالى، إذا أهدوه إلى الميت، وصل إليه. والله أعلم.

وَسُئِلَ: هل القراءة تصل إلى الميت من الولد أو لا على مذهب الشافعي؟

فأجاب:

أما وصول ثواب العبادات البدنية ـ كالقراءة، والصلاة، والصوم ـ فمذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي، إلى أنها تصل، وذهب أكثر أصحاب مالك، والشافعي، إلى أنها لا تصل. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عمن ترك والديه كفاراً، ولم يعلم هل أسلموا، هل يجوز أن يدعو لهم؟ ٢٤/٣٢٥

فأجاب:

الحمد لله، من كان من أمة أصلها كفار، لم يجز أن يستغفر لأبويه، إلا أن يكونا قد أسلما. كماقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

/ باب زيارة القبور ٢٤/٣٢٦

سُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن المشروع فى زيارة القبور.

فأجاب:

أما زيارة القبور فهى على وجهين: شرعية، وبدعية.

فالشرعية: مثل الصلاة على الجنازة، والمقصود بها الدعاء للميت كما يقصد بذلك الصلاة على جنازته. كما كان النبى ﷺ يزور أهل البقيع، ويزور شهداء أحد، ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[١].

وهكذا كل ما فيه دعاء للمؤمنين من الأنبياء وغيرهم؛ كالصلاة على النبى ﷺ، والسلام. كما فى الصحيح عنه أنه قال:/ «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، فإنه من صلى على مرة واحدة، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد. فمن سأل الله لى الوسيلة، حلت له شفاعتى يوم القيامة. وما من مسلم يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام»[٢]. ٢٤/٣٢٧

وأما الزيارة البدعية ـ وهى زيارة أهل الشرك، من جنس زيارة النصارى الذين يقصدون دعاء الميت، والاستعانة به، وطلب الحوائج عنده، فيصلون عند قبره، ويدعون به ـ فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة، ولا أمر به رسول الله ﷺ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة، وأئمتها، بل قد سد النبى ﷺ «باب الشرك». فى الصحيح أنه قال فى مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما فعلوا. قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: ولولا ذلك لأبرز قبره. لكن كره أن يتخذ مسجدا[٣]. وقال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص١٧٨.

(٢) البخارى فى الأذان (٦١٤) ومسلم فى الصلاة (٣٨٤ / ١١) وأبو داود فى الصلاة (٥٢٣، ٥٢٩) وفى المناسك (٢٠٤١).

(٣ ، ٤) سبق تخريجهما ص ١٦٨ .

٢٤/٣٢٨ فالزيارة الأولى من جنس عبادة الله، والإحسان إلى خلق الله، / وذلك من جنس الزكاة التى أمر الله بها.

والثانية: من جنس الإشراك بالله، والظلم فى حق الله، وحق عباده، وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه لما أنزل الله ـ تعالى ـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شق ذلك على أصحاب النبى ﷺ، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبى ﷺ: «إنما هو الشرك، ألم تسمعوا قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»[لقمان: ١٣][١].

وقال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد»[٢]. وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]. قال طائفة من السلف: هؤلاء كانوا قوما صالحين فى قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، وصوروا تماثيلهم فكان هذا أول عبادة الأوثان، وهذا من جنس دين النصارى. ولم يكن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ والتابعون يقصدون الدعاء عند قبر النبى ﷺ، ولا غيره، بل كره الأئمة وقوف الإنسان عند قبر النبى ﷺ للدعاء، وقالوا: هذه بدعة لم يفعلها الصحابة والتابعون، بل كانوا يسلمون عليه وعلى صاحبيه، ثم يذهبون.

٢٤/٣٢٩ /وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول الله. السلام عليك يا أبا بكر. السلام عليك يا أبتاه. ثم ينصرف. وقد نص عليه مالك، وغيره من الأئمة، ونص أبو يوسف وغيره من العلماء على أنه ليس لأحد أن يسأل الله بمخلوق، لا النبى، ولا الملائكة ولا غيرهم.

وقد أصاب المسلمين جدب وشدة، وكانوا يدعون الله، ويستسقون ويدعون على الأعداء ويستنصرون، ويتوسلون بدعاء الصالحين، كما قال النبى ﷺ: «وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم: بدعائهم، وصلاتهم، وإخلاصهم»[٣]. ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبى ﷺ، ولا صالح، ولا الصلاة عنده، ولا طلب الحوائج منه، ولا الإقسام على الله به، مثل أن يقول القائل: أسألك بحق فلان، وفلان. بل كل هذا من البدع المحدثة. وقد قال النبى ﷺ: «خير القرون القرن الذى بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم»[٤]. وقد اتفق المسلمون على أن أصحاب رسول الله ﷺ خير طباق الأمة.

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٢٩) عن عبد الله بن مسعود.

(٢) سبق تخريجه ص١٧٧.

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٧) وأبو داود فى الجهاد (٢٥٩٤).

(٤) سبق تخريجه ص١٧٩.

/ وَسُئِلَ الشيخ عن الزيارة . ٢٤/٣٣٠

فأجاب:

أما الاختلاف إلى القبر بعد الدفن، فليس بمستحب، وإنما المستحب عند الدفن أن يقام على قبره، ويدعى له بالتثبيت. كما روى أبو داود فى سننه عن النبى ﷺ: أنه كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره ، ويقول : «سلوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل»[1]. وهذا من معنى قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. فإنه لما نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين، وعن القيام على قبورهم، كان دليل الخطاب أن المؤمن يصلى عليه قبل الدفن، ويقام على قبره بعد الدفن.

فزيارة الميت المشروعة بالدعاء، والاستغفار هى من هذا القيام المشروع.

/ وَسُئِلَ عن الأحياء إذا زاروا الأموات: هل يعلمون بزيارتهم؟ وهل يعلمون بالميت إذا مات من قرابتهم، أو غيره؟ ٢٤/٣٣١

فأجاب:

الحمد لله، نعم قد جاءت الآثار بتلاقيهم، وتساؤلهم وعرض أعمال الأحياء على الأموات. كما روى ابن المبارك عن أبى أيوب الأنصارى: قال: «إذا قبضت نفس المؤمن تلقاها الرحمة من عباد الله، كما يتلقون البشير فى الدنيا، فيقبلون عليه ويسألونه، فيقول بعضهم لبعض: أنظروا أخاكم يستريح، فإنه كان فى كرب شديد. قال: فيقبلون عليه، ويسألونه ما فعل فلان وما فعلت فلانة، هل تزوجت» الحديث[2].

وأما علم الميت بالحى إذا زاره، وسلم عليه، ففى حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه، إلا عرفه، ورد عليه السلام». قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبى ﷺ، وصححه عبد الحق صاحب الأحكام.

/ وأما ما أخبر الله به من حياة الشهيد، ورزقه، وما جاء فى الحديث الصحيح من دخول أرواحهم الجنة، فذهب طوائف إلى أن ذلك مختص بهم دون الصديقين، وغيرهم. ٢٤/٣٣٢

---

(١) سبق تخريجه ص١٦٥.

(٢) ابن المبارك فى الزهد (٤٤٣).

والصحيح الذى عليه الأئمة، وجماهير أهل السنة: أن الحياة، والرزق، ودخول الأرواح الجنة، ليس مختصاً بالشهيد. كما دلت على ذلك النصوص الثابتة، ويختص الشهيد بالذكر، لكون الظان يظن أنه يموت، فينكل عن الجهاد، فأخبر بذلك ليزول المانع من الإقدام على الجهاد، والشهادة.

كما نهى عن قتل الأولاد خشية الإملاق؛ لأنه هو الواقع. وإن كان قتلهم لا يجوز مع عدم خشية الإملاق.

/ وَسُئِلَ شيخُ الإسلاَم ومفتى الأنام، العالم، العامل، الزاهد، الورع، نَاصر السنة، وقامع البدعة، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ـ رحمه الله تعالى ـ عن ٢٤/٣٣٣

الحديث المروى عن النبى ﷺ وهو قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[١]: هل هو منسوخ بقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»[٢] أم لا؟ وهل صح الحديث الأول أم لا؟ وهل يحرم على النساء زيارة القبور أم يكره أم يستحب؟

وإذا قيل بالكراهة: هل تكون كراهة تحريم أم تنزيه؟ وهل صح عن النبى ﷺ أنه قال: «من زار قبرى وجبت له شفاعتى»[٣]، أم لا؟ وهل صح فى فضل زيارة قبر النبى ﷺ شىء من الأحاديث، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما زيارة القبور فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه كان قد نهى عنها نهيًا عامًا، ثم أذن / فى ذلك. فقال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. فإنها تذكركم الآخرة». وقال ﷺ: «استأذنت ربى فى أن أزور قبر أمى، فأذن لى، واستأذنت فى أن أستغفر لها، فلم يأذن لى، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة»[٤]. وهنا مسألتان: ٢٤/٣٣٤

إحداهما: متفق عليها، والأخرى متنازع فيها.

فأما الأولى: فإن الزيارة تنقسم إلى قسمين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.

فالزيارة الشرعية: السلام على الميت، والدعاء له، بمنزلة الصلاة على جنازته، كما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[٥]. وهذا الدعاء يروى بعضه فى بعض الأحاديث، وهو مروى

---

(١) سبق تخريجه ص١٦٧.

(٢) أبو داود فى الجنائز (٣٢٣٥) والترمذى فى الجنائز (١٠٥٤) وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٣) السيوطى فى الجامع الصغير (٨٧١٥) ورمز له بالضعف .

(٤) مسلم فى الجنائز (٩٧٦ / ١٠٨) وأبو داود فى الجنائز (٣٢٣٤)

(٥) سبق تخريجه ص١٧٨.

بعدة ألفاظ. كما رويت ألفاظ التشهد وغيره وهذه الزيارة هى التى كان النبى ﷺ يفعلها إذا خرج لزيارة قبور أهل البقيع.

٢٤/٣٣٥ وأما الزيارة البدعية: فمن جنس زيارة اليهود والنصارى، وأهل / البدع، الذين يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وقد استفاض عن النبى ﷺ فى الكتب الصحاح وغيرها أنه قال عند موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما فعلوا. قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً[1]. وثبت فى الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[2].

فالزيارة البدعية مثل قصد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلاة عنده أو الدعاء عنده، أو به، أو طلب الحوائج منه، أو من الله ـ تعالى ـ عند قبره، أو الاستغاثة به، أو الإقسام على الله ـ تعالى ـ به، ونحو ذلك، هو من البدع التى لم يفعلها أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان ولا سن ذلك رسول الله ﷺ، ولا أحد من خلفائه الراشدين، بل قد نهى عن ذلك أئمة المسلمين الكبار.

والحديث الذى يرويه بعض الناس: «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهى»[3]، هو من المكذوبات التى لم يروها أحد من علماء المسلمين، ولا هو فى شىء من كتب الحديث بمنزلة ما يروونه من قوله: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به»، فإن هذا ـ أيضًا ـ من المكذوبات.

٢٤/٣٣٦ / وقد نص غير واحد من العلماء على أنه لا يقسم على الله بمخلوق لا نبى ولا غيره، فمن ذلك ما ذكره أبو الحسين القدورى فى «كتاب شرح الكرخى» عن بشر بن الوليد قال: سمعت أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغى لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعاقد العز من عرشك، وبحق خلقك. وهو قول أبى يوسف. وقال أبو يوسف: بمعاقد العز من عرشه: هو الله تعالى، فلا أكره هذا. وأكره بحق فلان، وبحق أنبيائك، ورسلك، وبحق البيت، والمشعر الحرام.

قال القدورى شارح الكتاب: المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق، فلا يجوز، يعنى: وفاقًا.

قلت: وأما الاستشفاع إلى الله تعالى به، وهو طلب الشفاعة منه، والتوسل إلى الله بدعائه وشفاعته، وبالإيمان به، وبمحبته وطاعته والتوجه إلى الله تعالى بذلك، فهذا مشروع باتفاق المسلمين، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص١٦٨.

(٣) ذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٢٢).

وقد ثبت فى صحيح البخارى عن أبى حميد الساعدى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة فيقول: يا رسول الله، أغثنى. فأقول: «لا أملك / لك من الله شيئًا، قد أبلغتك»[1]. وفى الصحيح أنه قال ﷺ: «يافاطمة بنت محمد، لا أغنى عنك من الله شيئًا، ياعباس عم رسول الله ﷺ لا أغنى عنك من الله شيئًا، ياصفية عمة رسول الله، لا أغنى عنك من الله شيئًا، سلونى من مالى ما شئتم»[2]، وقال ذلك لعشيرته الأقربين. ٢٤/٣٣٧

وروى أنـه قال: «غير أن لكم رحمًا سأبلها ببلالها»[3]، فبين ﷺ ما هو موافق لكتاب الله من أنه ليس عليه إلا البلاغ المبين، وأما الجزاء بالثواب والعقاب، فهو إلى الله تعالى. كما قال تعالى: ﴿**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ**﴾ [النور: ٥٤]، وهو ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، قد بلغ الرسالة، وأشهد الله على أمته أنه بلغهم، كما جعل فى حجة الوداع يقول: «ألا هل بلغت؟» فيقولون: نعم، فيرفع إصبعه إلى السماء، وينكبها إليهم، ويقول: «اللهم اشهد». رواه مسلم فى صحيحه[4].

وأما إجابة الداعى، وتفريج الكربات، وقضاء الحاجات، فهذا لله ـ سبحانه وتعالى ـ وحده لا يشركه فيه أحد.

ولهذا فرق الله ـ سبحانه ـ فى كتابه بين ما فيه حق للرسول، وبين / ما هو لله وحده، كما فى قوله تعالى: ﴿**وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ**﴾ [النور: ٥٢]، فبين ـ سبحانه ـ ما يستحقه الرسول من الطاعة، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله. وأما الخشية والتقوى فجعل ذلك له ـ سبحانه ـ وحده، وكذلك قوله: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ**﴾ [التوبة: ٥٩]، فجعل الإيتاء لله والرسول، كما فى قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [الحشر: ٧]. وأما التوكل والرغبة فلله وحده، كما فى قوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ**﴾ ولم يقل: ورسوله. وقال: ﴿**إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ**﴾، ولم يقل: وإلى الرسول، وذلك موافق لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ**﴾ [الشرح: ٧، ٨]. ٢٤/٣٣٨

---

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٧٣) عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الوصايا (٢٧٥٣) عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الأدب (٥٩٩٠) عن عمرو بن العاص ،ومسلم فى الإيمان (٢٠٤/ ٣٤٨) عن أبى هريرة.

(٤) مسلم فى الحج (١٢١٨ / ١٤٧).

فالعبادة والخشية والتوكل والدعاء والرجاء والخوف لله وحده، لا يشركه فيه أحد، وأما الطاعة والمحبة والإرضاء، فعلينا أن نطيع الله ورسوله، ونحب الله ورسوله، ونرضى الله ورسوله؛ لأن طاعة الرسول طاعة لله، وإرضاءه إرضاء لله، وحبه من حب الله.

وكثير من أهل الضلال من الكفار وأهل البدع بدلوا الدين. فإن الله ـ تعالى ـ جعل الرسل صلوات الله وسلامه عليهم وسائط فى تبليغ أمره ونهيه، ووعده ووعيده، فليس لأحد طريق إلى الله إلا متابعة / الرسول، بفعل ما أمر، وترك ما حذر. ٢٤/٣٣٩

ومن جعل إلى الله طريقًا غير متابعة الرسول للخاصة والعامة، فهو كافر بالله ورسوله: مثل من يزعم أن من خواص الأولياء أو العلماء أو الفلاسفة أو أهل الكلام أو الملوك من له طريق إلى الله ـ تعالى ـ غير متابعة رسوله، ويذكرون فى ذلك من الأحاديث المفتراة ما هو أعظم الكفر والكذب؛ كقول بعضهم: إن الرسول ﷺ استأذن على أهل الصفة، فقالوا: اذهب إلى من أنت رسول إليه. وقال بعضهم: إنهم أصبحوا ليلة المعراج، فأخبروه بالسر الذى ناجاه الله به، وأن الله أعلمهم بذلك بدون إعلام الرسول. وقول بعضهم: إنهم قاتلوه فى بعض الغزوات مع الكفار، وقالوا: من كان الله معه، كنا معه، وأمثال ذلك من الأمور التى هى من أعظم الكفر، والكذب.

ومثل احتجاج بعضهم بقصة الخضر وموسى ـ عليه السلام ـ: على أن من الأولياء من يستغنى عن محمد ﷺ، كما استغنى الخضر عن موسى، ومثل قول بعضهم: إن خاتم الأولياء له طريق إلى الله، يستغنى به عن خاتم الأنبياء، وأمثال هذه الأمور التى كثرت فى كثير من المنتسبين إلى الزهد والفقر، والتصوف والكلام والتفلسف. وكفر هؤلاء قد يكون من جنس كفر اليهود والنصارى، وقد يكون / أعظم، وقد يكون أخف بحسب أحوالهم. ٢٤/٣٤٠

والله ـ سبحانه ـ لم يجعل له أحدًا من الأنبياء والمؤمنين واسطة فى شىء من الربوبية، والألوهية، مثل ما ينفرد به من الخلق والرزق، وإجابة الدعاء والنصر على الأعداء، وقضاء الحاجات، وتفريج الكربات، بل غاية ما يكون العبد سببًا: مثل أن يدعو أو يشفع، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿مَن ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ويقول: ﴿وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، ويقول: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى السَّمَوَاتِ لا تُغْنِى شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ﴾ [النجم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً. أُوْلَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]، قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء، فنهاهم الله عن ذلك فى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا

عبادًا لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون . ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابًا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠]، فبين ـ سبحانه ـ أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابًا كفر، ولهذا كان الناس فى الشفاعة على ثلاثة أقسام:

/ فالمشركون أثبتوا الشفاعة، التى هى شرك؛ كشفاعة المخلوق عند المخلوق، كما يشفع ٢٤/٣٤١
عند الملوك خواصهم لحاجة الملوك إلى ذلك، فيسألونهم بغير إذنهم، وتجيب الملوك سؤالهم لحاجتهم إليهم، فالذين أثبتوا مثل هذه الشفاعة عند الله ـ تعالى ـ مشركون كفار؛ لأن الله ـ تعالى ـ لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، ولا يحتاج إلى أحد من خلقه، بل من رحمته وإحسانه إجابة دعاء الشافعين. وهو ـ سبحانه ـ أرحم بعباده من الوالدة بولدها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ما لكم من دونه من ولىٍ ولا شفيعٍ﴾ [السجدة: ٤]، وقال: ﴿وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولىٌ ولا شفيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقال تعالى: ﴿أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أو لو كانوا لا يملكون شيئًا ولا يعقلون . قل لله الشفاعة جميعًا﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤]، وقال ـ تعالى ـ عن صاحب «يس»: ﴿أأتخذ من دونه آلهةً إن يردن الرحمن بضرٍ لا تغن عنى شفاعتهم شيئًا ولا ينقذون . إنى إذًا لفى ضلالٍ مبينٍ . إنى آمنت بربكم فاسمعون﴾ [يس: ٢٣ - ٢٥].

وأما الخوارج والمعتزلة: فإنهم أنكروا شفاعة نبينا ﷺ فى أهل الكبائر من أمته، وهؤلاء مبتدعة ضلال، مخالفون للسنة المستفيضة عن النبى ﷺ، ولإجماع خير القرون.

والقسم الثالث: هم أهل السنة والجماعة، وهم سلف الأمة وأئمتها ومن تبعهم بإحسان، أثبتوا ما أثبته الله فى كتابه، وسنة رسوله / ﷺ ونفوا ما نفاه الله فى كتابه وسنة ٢٤/٣٤٢
رسوله. فالشفاعة التى أثبتوها هى التى جاءت بها الأحاديث؛ كشفاعة نبينا محمد ﷺ يوم القيامة، إذا جاء الناس إلى آدم، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى، ثم يأتونه عليه السلام، قال: «فأذهب إلى ربى، فإذا رأيت ربى خررت له ساجدًا، فأحمد ربى بمحامد يفتحها على، لا أحسنها الآن، فيقول: أى محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعط، واشفع تشفع»[1]، فهو يأتى ربه ـ سبحانه ـ فيبدأ بالسجود والثناء عليه، فإذا أذن له فى الشفاعة شفع، بأبى هو وأمى ﷺ.

وأما الشفاعة التى نفاها القرآن كما عليه المشركون والنصارى، ومن ضاهاهم من هذه الأمة، فينفيها أهل العلم والإيمان، مثل أنهم يطلبون من الأنبياء والصالحين الغائبين والميتين قضاء حوائجهم ويقولون: إنهم إذا أرادوا ذلك قضوها، ويقولون: إنهم عند الله ـ تعالى ـ

(١) البخارى فى التوحيد (٧٥١٠) ومسلم فى الإيمان (١٩٣/ ٣٢٦) .

كخواص الملوك عند الملوك، يشفعون بغير إذن الملوك، ولهم على الملوك إدلال يقضون به حوائجهم، فيجعلونهم لله - تعالى - بمنزلة شركاء الملك، وبمنزلة أولاده. والله - تعالى - قد نزه نفسه المقدسة عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِى الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِىٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]، ولهذا قال النبى ﷺ: «لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله، ورسوله»[١]. وهذه المسألة مبسوطة فى غير هذا الموضع. ٢٤/٣٤٣ /

و«الزيارة البدعية» هى من أسباب الشرك بالله تعالى، ودعاء خلقه، وإحداث دين لم يأذن به الله. و«الزيارة الشرعية» هى من جنس الإحسان إلى الميت بالدعاء له، كالإحسان إليه بالصلاة عليه، وهى من العبادات لله - تعالى - التى ينفع الله بها الداعى، والمدعو له، كالصلاة والسلام على النبى ﷺ، وطلب الوسيلة، والدعاء لسائر المؤمنين - أحيائهم وأمواتهم.

وأما المسألة المتنازع فيها: فالزيارة المأذون فيها: هل فيها إذن للنساء، ونسخ للنهى فى حقهن؟ أو لم يأذن فيها، بل هن منهيات عنها؟ وهل النهى نهى تحريم، أو تنزيه؟ فى ذلك للعلماء ثلاثة أقوال معروفة. والثلاثة أقوال فى مذهب الشافعى، وأحمد - أيضًا - وغيرهما. وقد حكى فى ذلك ثلاث روايات عن أحمد. وهو نظير تنازعهم فى تشييع النساء للجنائز، وإن كان فيهم من يرخص فى الزيارة دون التشييع، كما اختار ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم.

فمن العلماء من اعتقد أن النساء مأذون لهن فى الزيارة، وأنه أذن / لهن كما أذن للرجال، واعتقد أن قوله ﷺ: «فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»[٢]، خطاب عام للرجال والنساء. والصحيح أن النساء لم يدخلن فى الإذن فى زيارة القبور لعدة أوجه: ٢٤/٣٤٤

أحدها: أن قوله ﷺ: «فزوروها» صيغة تذكير، وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع، وقد تتناول النساء - أيضاً - على سبيل التغليب، لكن هذا فيه قولان: قيل: إنه يحتاج إلى دليل منفصل. وحينئذ، فيحتاج تناول ذلك للنساء إلى دليل منفصل. وقيل: إنه يحمل على ذلك عند الإطلاق. وعلى هذا، فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة فى نهى النساء، كما سنذكره - إن شاء الله - تعالى - بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء، وإن علم تقدم الخاص على العام.

الوجه الثانى: أن يقال: لو كان النساء داخلات فى الخطاب لاستحب لهن زيارة القبور، كما استحب للرجال عند الجمهور؛ لأن النبى ﷺ علل بعلة تقتضى الاستحباب، وهى

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٤٥).

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٧.

قوله: «فإنها تذكركم الآخرة». ولهذا تجوز زيارة قبور المشركين لهذه العلة كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه زار قبر أمه، وقال: «استأذنت ربى فى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»[1].

٢٤/٣٤٥ / وأما زيارته لأهل البقيع: فذلك فيه ـ أيضًا ـ الاستغفار لهم والدعاء، كما علم النبى ﷺ أمته إذا زاروا قبور المؤمنين أن يسلموا عليهم، ويدعوا لهم. فلو كانت زيارة القبور مأذونًا فيها للنساء، لاستحب لهن، كما استحب للرجال؛ لما فيها من الدعاء للمؤمنين، وتذكر الموت. وما علمنا أن أحدًا من الأئمة استحب لهن زيارة القبور ولا كان النساء على عهد النبى ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور، كما يخرج الرجال.

والذين رخصوا فى الزيارة اعتمدوا على ما يروى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن، وكان قد مات فى غيبتها. وقالت: لو شهدتك لما زرتك. وهذا يدل على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء، كما تستحب للرجال، إذ لو كان كذلك، لاستحب لها زيارته، كما تستحب للرجال زيارته، سواء شهدته أو لم تشهده.

وأيضًا، فإن الصلاة على الجنائز أوكد من زيارة القبور. ومع هذا فقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز[2]، وفى ذلك تفويت صلاتهن على الميت، فإذا لم يستحب لهن اتباعها لما فيها من الصلاة والثواب، فكيف بالزيارة؟!

٢٤/٣٤٦ / **الوجه الثالث**: أن يقال: غاية ما يقال فى قوله ﷺ: «فزوروا القبور» خطاب عام، ومعلوم أن قوله ﷺ: «من صلى على جنازة، فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان»[3]. هو أدل على العموم من صيغة التذكير، فإن لفظ: «من» يتناول الرجال والنساء باتفاق الناس، وإن خالف فيه من لا يدرى ما يقول. ولفظ «من» أبلغ صيغ العموم، ثم قد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء، لنهى النبى ﷺ لهن عن اتباع الجنائز، سواء كان نهى تحريم أو تنزيه. فإذا لم يدخلن فى هذا العموم، فكذلك فى ذلك بطريق الأولى، وكلاهما من جنس واحد، فإن تشييع الجنازة من جنس زيارة القبور. قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ**﴾ [التوبة: ٨٤]. فنهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين، وعن القيام على قبورهم.

وكان دليل الخطاب وموجب التعليل يقتضى أن المؤمنين يصلى عليهم، ويقام على قبورهم. وذلك كما قال أكثر المفسرين: هو القيام بالدعاء والاستغفار، وهو مقصود زيارة

---

(١) سبق تخريجه ص١٨٧.

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٧٨) ومسلم فى الجنائز (٩٣٨/ ٣٤) كلاهما عن أم عطية.

(٣) مسلم فى الجنائز (٩٤٥/ ٥٣) والترمذى فى الجنائز (١٠٤٠) والنسائى فى الجنائز (١٩٩٤) وابن ماجه فى الجنائز (١٥٣٩) كلهم عن أبى هريرة.

قبور المؤمنين، فإذا كان النساء لم يدخلن فى عموم اتباع الجنائز، مع ما فى ذلك من الصلاة على الميت، فلأن لا يدخلن فى زيارة القبور التى غايتها دون الصلاة عليه / بطريق الأولى، ٢٤/٣٤٧
بخلاف ما إذا أمكن النساء أن يصلين على الميت بلا اتباع، كما يصلين عليه فى البيت، فإن ذلك بمنزلة الدعاء له، والاستغفار فى البيت.

وإذا قيل: مفسدة الاتباع للجنائز أعظم من مفسدة الزيارة؛ لأن المصيبة حديثة، وفى ذلك أذى للميت، وفتنة للحى بأصواتهن، وصورهن، قيل: ومصلحة الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة؛ لأن فى ذلك الصلاة عليه التى هى أعظم من مجرد الدعاء؛ ولأن المقصود بالاتباع الحمل والدفن، والصلاة فرض على الكفاية، وليس شىء من الزيارة فرضًا على الكفاية ـ وذلك الفرض يشترك فيه الرجال والنساء بحيث لو مات رجل وليس عنده إلا نساء لكان حمله ودفنه والصلاة عليه فرضًا عليهن، وفى تغسيلهن للرجال نزاع وتفصيل. وكذلك إذا تعذر غسل الميت هل ييمم؟ فيه نزاع معروف، وهو قولان فى مذهب أحمد وغيره. فإذا كان النساء منهيات عما جنسه فرض على الكفاية، ومصلحته أعظم إذا قام به الرجال، فما ليس بفرض على أحد أولى.

وقول القائل: مفسدة التشييع أعظم، ممنوع، بل إذا رخص للمرأة فى الزيارة كان ذلك مظنة تكرير ذلك، فتعظم فيه المفسدة، ويتجدد الجزع، والأذى للميت، فكان ذلك مظنة قصد الرجال لهن والافتتان بهن ، كما هو الواقع فى كثير من الأمصار، فإنه يقع بسبب / زيارة النساء القبور من الفتنة والفواحش والفساد ما لا يقع شىء منه عند اتباع الجنائز. ٢٤/٣٤٨

وهذا كله يبين أن جنس زيارة النساء أعظم من جنس اتباعهن، وأن نهى الاتباع إذا كان نهى تنزيه، لم يمنع أن يكون نهى الزيارة نهى تحريم، وذلك أن نهى المرأة عن الاتباع قد يتعذر لفرط الجزع، كما يتعذر تسكينهن لفرط الجزع ـ أيضًا ـ فإذا خفف هذه القوة المقتضى، لم يلزم تخفيف ما لا يقوى المقتضى فيه. وإذا عفا الله ـ تعالى ـ للعبد عما لا يمكن تركه إلا بمشقة عظيمة، لم يلزم أن يعفو له عما يمكنه تركه بدون هذه المشقة الواجبة.

الوجه الرابع: أن يقال: قد جاء عن النبى ﷺ من طريقين: أنه لعن زوارات القبور، فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: أن النبى ﷺ لعن زائرات القبور. رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذى وصححه[1]. وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ: أن النبى ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه الإمام أحمد؛ وأبو داود

(١) أحمد ٢ / ٣٣٧ ، ٣٥٦ وابن ماجه فى الجنائز (١٥٧٦) والترمذى فى الجنائز (١٠٥٦) وقال : « هذا حديث حسن صحيح ».

والنسائى، والترمذى وحسنه، وفى نسخ تصحيحه. ورواه ابن ماجه من ذكر الزيارة[1].

/ فإن قيل: الحديث الأول رواه عمر بن أبى سلمة، وقد قال فيه على بن المدينى: تركه ٢٤/٣٤٩
شعبة، وليس بذاك. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه. وقال السعدى والنسائى: ليس بقوى الحديث. والثانى فيه أبو صالح باذام، مولى أم هانئ، وقد ضعفوه. قال أحمد: كان ابن مهدى ترك حديث أبى صالح ، وكان أبو حاتم يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه تفسير، وما أقل ما له فى المسند، ولم أعلم أحدًا من المتقدمين رضيه.

قلت: الجواب على هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال: كل من الرجلين قد عدله طائفة من العلماء، كما جرحه آخرون. أما عمر فقد قال فيه أحمد بن عبد الله العجلى: ليس به بأس، وكذلك قال يحيى بن معين: ليس به بأس. وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية.

وأما قول من قال: تركه شعبة، فمعناه أنه لم يرو عنه. كما قال أحمد بن حنبل: لم يسمع شعبة من عمر بن أبى سلمة شيئًا، وشعبة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدى، ومالك، ونحوهم قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم، لا توجب رد / أخبارهم. فهم إذا رووا عن شخص، كانت روايتهم تعديلاً له. وأما ترك الرواية فقد ٢٤/٣٥٠
يكون لشبهة لا توجب الجرح، وهذا معروف فى غير واحد قد خرج له فى الصحيح.

وكذلك قول من قال: ليس بقوى فى الحديث. عبارة لينة، تقتضى أنه ربما كان فى حفظه بعض التغير، ومثل هذه العبارة لا تقتضى عندهم تعمد الكذب، ولا مبالغة فى الغلط.

وأما أبو صالح: فقد قال يحيى بن سعيد القطان: لم أر أحدًا من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ، وما سمعت أحدًا من الناس يقول فيه شيئًا، ولم يتركه شعبة ولا زائدة، فهذه رواية شعبة عنه تعديل له، كما عرف من عادة شعبة. وترك ابن مهدى له لا يعارض ذلك، فإن يحيى بن سعيد أعلم بالعلل والرجال من ابن مهدى، فإن أهل الحديث متفقون على أن شعبة ويحيى بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدى، وأمثاله.

وأما قول أبى حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، فأبو حاتم يقول مثل هذا فى كثير من رجال الصحيحين، وذلك أن شرطه فى التعديل صعب، والحجة فى اصطلاحه ليس هو الحجة فى جمهور أهل العلم.

---

(١) سبق تخريجه ص١٦٧

٢٤/٣٥١ / وهذا كقول من قال: لا أعلم أنهم رضوه. وهذا يقتضى أنه ليس عندهم من الطبقة العالية، ولهذا لم يخرج البخارى ومسلم له، ولأمثاله. لكن مجرد عدم تخريجهما للشخص لا يوجب رد حديثه. وإذا كان كذلك، فيقال: إذا كان الجارح والمعدل من الأئمة، لم يقبل الجرح إلا مفسرًا، فيكون التعديل مقدمًا على الجرح المطلق.

الوجه الثانى: أن حديث مثل هؤلاء يدخل فى الحسن الذى يحتج به جمهور العلماء، فإذا صححه من صححه كالترمذى وغيره، ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر، كان أقل أحواله أن يكون من الحسن.

الوجه الثالث: أن يقال: قد روى من وجهين مختلفين: أحدهما عن ابن عباس، والآخر عن أبى هريرة، ورجال هذا ليس رجال هذا، فلم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس فى الإسنادين من يتهم بالكذب، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ، ومثل هذا حجة بلا ريب. وهذا من أجود الحسن الذى شرطه الترمذى، فإنه جعل الحسن ما تعددت طرقه، ولم يكن فيها متهم، ولم يكن شاذًا: أى مخالفا لما ثبت بنقل الثقات. وهذا الحديث تعددت طرقه، وليس فيه متهم، ولا خالفه أحد من الثقات، وذلك أن الحديث إنما يخاف فيه من شيئين: إما تعمد الكذب، وإما خطأ الراوى، فإذا كان من وجهين، لم يأخذه أحدهما / عن الآخر، وليس مما جرت العادة بأن يتفق تساوى الكذب فيه، علم أنه ليس ٢٤/٣٥٢ بكذب، لا سيما إذا كان الرواة ليسوا من أهل الكذب.

وأما الخطأ، فإنه مع التعدد يضعف، ولهذا كان أبو بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ يطلبان مع المحدث الواحد من يوافقه خشية الغلط ، ولهذا قال تعالى فى المرأتين: ﴿**أن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]. هذا لو كانا عن صاحب واحد، فكيف وهذا قد رواه عن صاحب، وذلك عن آخر، وفى لفظ أحدهما زيادة على لفظ الآخر، فهذا كله ونحوه مما يبين أن الحديث فى الأصل معروف.

فإن قيل: فهب أنه صحيح، لكنه منسوخ، فإن الأول ينسخه، ويدل على ذلك ما رواه الأثرم، واحتج به أحمد فى روايته، ورواه إبراهيم بن الحارث عن عبد الله بن أبى مُلَيكَة أن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها قيل. الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها : أنه قد تقدم الخطاب . بأن الإذن لم يتناول النساء، فلا يدخلن فى الحكم الناسخ.

/ **الثانى** : خاص فى النساء، وهو قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور»، أو: «زائرات القبور»[1] ، وقوله: «فزوروها»[2] بطريق التبع، فيدخلن بعموم ضعيف إما أن يكون مختصاً بالرجال، وإما أن يكون متناولاً للنساء، والعام إذا عرف أنه بعد الخاص، لم يكن ناسخا له عند جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى أشهر الروايتين عنه وهو المعروف عند أصحابه، فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص، إذ قد يكون قوله: «لعن الله زوارات القبور» بعد إذنه للرجال فى الزيارة، ويدل على ذلك أنه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرج، وذكر هذا بصيغة التذكير التى تتناول الرجال، ولعن الزائرات جعله مختصا بالنساء. ومعلوم أن اتخاذ المساجد والسرج باق محكم، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، فكذلك الآخر. ٢٤/٣٥٣

وأما ما ذكر عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ فأحمد احتج به فى إحدى الروايتين عنه، لما أداه اجتهاده إلى ذلك. والرواية الأخرى عنه تناقض ذلك، وهى اختيار الخرقى وغيره من قدماء أصحابه.

ولا حجة فى حديث عائشة. فإن المحتج عليها احتج بالنهى العام، فدفع ذلك بأن النهى منسوخ . وهو كما قالت ـ رضى الله عنها ـ ولم يذكر لها المحتج النهى المختص بالنساء الذى فيه لعنهن على الزيارة. يبين ذلك قولها: «قد أمر بزيارتها» فهذا يبين أنه أمر بها أمرًا / يقتضى الاستحباب، والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة، ولكن عائشة بينت أن أمره ٢٤/٣٥٤ الثانى نسخ نهيه الأول، فلم يصلح أن يحتج به وهو النساء على أصل الإباحة. ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور، لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال، ولم تقل لأخيها: لما زرتك.

الجواب الثالث : جواب من يقول بالكراهة من أصحاب أحمد، والشافعى، وهو أنهم قالوا: حديث اللعن يدل على التحريم، وحديث الإذن يرفع التحريم. وبقى أصل الكراهة. يؤيد هذا قول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا. والزيارة من جنس الاتباع فيكون كلاهما مكروها غير محرم.

الجواب الرابع : جواب طائفة منهم: كإسحاق بن راهويه، فإنهم يقولون: اللعن قد جاء بلفظ الزوارات، وهن المكثرات للزيارة، فالمرة الواحدة فى الدهر لا تتناول ذلك، ولا تكون المرأة زائرة، ويقولون: عائشة زارت مرة واحدة، ولم تكن زوارة.

وأما القائلون بالتحريم: فيقولون: قد جاء بلفظ «الزوارات» . ولفظ الزوارات قد يكون لتعددهن، كما يقال: فتحت الأبواب، إذ لكل باب فتح يخصه، ومنه قوله تعالى: ﴿حتىٰ

---

(١) سبق تخريجه ص١٩٤.

(٢) سبق تخريجه ص١٨٧.

٢٤/٣٥٥ ﴿إذا جاءُوها وفُتحتْ أبْوابُها﴾ [الزمر: ٧٣]، / ومعلوم أن لكل باب فتحًا واحدًا. قالوا: ولأنه لا ضابط فى ذلك بين ما يحرم، وما لا يحرم، واللعن صريح فى التحريم.

ومن هؤلاء من يقول: التشييع كذلك، ويحتج بما روى فى التشييع من التغليظ، كقوله ﷺ: «ارجعن مأزورات غير مأجورات، فإنكن تفتن الحى، وتؤذين الميت»[(١)]. وقوله لفاطمة - رضى الله عنها -: «أما إنك لو بلغت معهم الكُدَى لم تدخلى الجنة، حتى يكون كذا وكذا»[(٢)] وهذان يؤيدهما ما ثبت فى الصحيحين من أنه: نهى النساء عن اتباع الجنائز[(٣)]. وأما قول أم عطية: ولم يعزم علينا، فقد يكون مرادها لم يؤكد النهى، وهذا لا ينفى التحريم، وقد تكون هى ظنت أنه ليس بنهى تحريم، والحجة فى قول النبى ﷺ لا فى ظن غيره

الجواب الخامس: أن النبى ﷺ علل الإذن للرجال بأن ذلك يُذَكر بالموت، ويرقق القلب، ويدمع العين، هكذا فى مسند أحمد. ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة، لما فيها من الضعف، وكثرة الجزع، وقلة الصبر.

٢٤/٣٥٦ وأيضا، فإن ذلك سبب لتأذى الميت ببكائها، ولافتتان الرجال / بصوتها، وصورتها، كما جاء فى حديث آخر: «فإنكن تفتن الحى، وتؤذين الميت». وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسببًا للأمور المحرمة فى حقهن، وحق الرجال، والحكمة هنا غير مضبوطة، فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذى لا يفضى إلى ذلك، ولا التمييز بين نوع ونوع.

ومن اصول الشريعه أن الحكمة إذا كانت خفية، أو غير منتشرة، علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سدًا للذريعة، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما فى ذلك من الفتنة، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر، وليس فى ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة. فإنه ليس فى ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك ممكن فى بيتها. ولهذا قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل، لم تجز لها الزيارة بلا نزاع.

---

(١) ابن ماجه فى الجنائز (١٥٧٨) وفى الزوائد: «فى إسناده دينار بن عمر وهو إن وثقه وكيع وذكره ابن حبان فى الثقات، فقد قال أبو حاتم: «ليس بالمشهور» وقال الأزدى: «متروك» وقال الخليلى فى الإرشاد: «كذاب» وإسماعيل بن سليمان، قال فيه أبو حاتم: «صالح» لكن ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: «يخطئ» وباقى رجاله ثقات». والبيهقى فى الكبرى ٤/٧٧، وشرح السنة ٥/٤٦٥ كلهم عن على بلفظ: «ارجعن مأزورات غير مأجورات».

(٢) أبوداود فى الجنائز (٣١٢٣) والنسائى فى الجنائز (١٨٨٠) وأحمد ٢/١٦٩ كلهم عن عمرو بن العاص وضعفه الألبانى.

والكُدَى: جمع كدية والمراد: المقابر، انظر: النهاية فى غريب الحديث ٤/١٥٦،

(٣) سبق تخريجه ص١٩٣.

فصـــل

وأما الحديث المذكور فى زيارة قبر النبى ﷺ فهو ضعيف، وليس فى زيارة قبر النبى ﷺ حديث حسن ولا صحيح، ولا روى أهل السنن المعروفة، كسنن أبى داود، والنسائى، وابن ماجه، والترمذى، ولا أهل المسانيد المعروفة، كمسند أحمد،/ ونحوه، ولا أهل المصنفات ٢٤/٣٥٧ كموطأ مالك وغيره فى ذلك شيئًا، بل عامة ما يروى فى ذلك أحاديث مكذوبة موضوعة. كما يروى عنه ﷺ أنه قال: «من زارنى وزار أبى إبراهيم فى عام واحد، ضمنت له على الله الجنة»[١] وهذا حديث موضوع، كذب باتفاق أهل العلم.

وكذلك ما يروى أنه قال: «من زارنى بعد مماتى، فكأنما زارنى فى حياتى، ومن زارنى بعد مماتى ضمنت له على الله الجنة»[٢] ليس لشىء من ذلك أصل ، وإنما كان قد روى بعض ذلك الدارقطنى، والبزار فى مسنده، فمدار ذلك على عبد الله بن عمر العمرى. أو من هو أضعف منه، ممن لا يجوز أن يثبت بروايته حكم شرعى.

وإنما اعتمد الأئمة فى ذلك على ما رواه أبو داود فى السنن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى، حتى أرد عليه السلام»[٣]. وكما فى سنن النسائى عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله وكل بقبرى ملائكة تبلغنى عن أمتى السلام»[٤]. فالصلاة والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله، فلهذا استحب ذلك العلماء.

ومما يبين ذلك أن مالكا ـ رحمه الله ـ كره أن يقول الرجل: / زرت قبر النبى ﷺ. ٢٤/٣٥٨ ومالك قد أدرك الناس من التابعين، وهم أعلم الناس بهذه المسألة. فدل ذلك على أنه لم تكن تعرف عندهم ألفاظ زيارة قبر النبى ﷺ، ولهذا كره من كره من الأئمة أن يقف مستقبل القبر يدعو، بل وكره مالك وغيره أن يقوم للدعاء لنفسه هناك، وذكر أن هذا لم يكن من عمل الصحابة والتابعين، وأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

وقد ذكروا فى أسباب كراهته، أن يقول: زرت قبر النبى؛ لأن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية، وهى قصد الميت لسؤاله، ودعائه، والرغبة إليه فى قضاء الحوائج، ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس، فهم يعنون بلفظ الزيارة مثل هذا، وهذا

---

(١) ذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٤٦).

(٢) سنن الدارقطنى ٢ / ٢٧٨ وذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٠٢١) .

(٣) سبق تخريجه ص١٨٣ .

(٤) النسائى فى السهو (١٢٨٢) بنحوه .

ليس بمشروع باتفاق الأئمة، فكره مالك أن يتكلم بلفظ مجمل يدل على معنى فاسد، بخلاف الصلاة عليه والسلام. فإن ذلك مما أمر الله به.

أما لفظ الزيارة فى عموم القبور، فقد لا يفهم منها مثل هذا المعنى. ألا ترى إلى قوله: «فزوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة»[1] مع زيارته لقبر أمه؟ فإن هذا يتناول زيارة قبور الكفار، فلا يفهم من ذلك زيارة الميت لدعائه وسؤاله، والاستغاثة به، ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع، بخلاف ما إذا كان المزور معظما فى الدين؛/ كالأنبياء، والصالحين. ٢٤/٣٥٩
فإنه كثيرًا ما يعنى بزيارة قبورهم هذه الزيارة البدعية والشركية، فلهذا كره مالك ذلك فى مثل هذا. وإن لم يكره ذلك فى موضع آخر ليس فيه هذه المفسدة.

فلا يمكن أحد أن يروى بإسناد ثابت عن النبى ﷺ، ولا عن أصحابه شيئا فى زيارة قبر النبى ﷺ، بل الثابت عنه فى الصحيحين يناقض المعنى الفاسد الذى ترويه الجهال بهذا اللفظ. كقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبرى عيدًا، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم»[2]. وقوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما فعلوا. قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا[3]. وقوله ﷺ: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[4]. وقوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد»[5]. وأشباه هذه الأحاديث التى فى الصحاح، والسنن، والكتب المعتمدة.

فكيف يعدل من له علم وإيمان عن موجب هذه النصوص الثابتة باتفاق أهل الحديث، إلى ما يناقض معناها من الأحاديث التى لم يثبت منها شيئًا أحد من أهل العلم. والله ـ سبحانه ـ أعلم، وصلى الله على محمد.

---

(١) سبق تخريجه ص١٨٧.

(٢) أحمد ٢ / ٣٦٧ وأبو داود فى المناسك (٢٠٤٢).

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ١٦٨.

(٥) سبق تخريجه ص ١٧٧.

/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن زيارة النساء القبور: هل ورد فى ذلك حديث عن النبى ﷺ أم لا ؟ ٢٤/٣٦٠

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، صح عن رسول الله ﷺ من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: «لعن الله زوارات القبور». رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذى، وصححه[١]. وعن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه أهل السنن الأربعة: أبو داود، والنسائى، والترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: حديث حسن. وأخرجه أبو حاتم فى صحيحه[٢]. وعلى هذا العمل فى أظهر قولى أهل العلم: أنه نهى زوارات القبور عن ذلك؛ فإن النبى ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»[٣].

فإن قيل: فالنهى عن ذلك منسوخ، كما قال ذلك أهل القول الآخر، قيل: هذا ليس بجيد؛ لأن قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة / القبور فزوروها»، هذا خطاب للرجال ٢٤/٣٦١ دون النساء، فإن اللفظ لفظ مذكر، وهو مختص بالذكور، أو متناول لغيرهم بطريق التبع. فإن كان مختصًا بهم، فلا ذكر للنساء، وإن كان متناولاً لغيرهم، كان هذا اللفظ عامًا. وقوله: «لعن الله زوارات القبور»، خاص بالنساء دون الرجال. ألا تراه يقول: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»؟ فالذين يتخذون عليها المساجد والسرج لعنهم الله، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا. وأما الذين يزورون فإنما لعن النساء الزوارات دون الرجال، وإذا كان هذا خاصا ولم يعلم أنه متقدم على الرخصة، كان متقدمًا على العام عند عامة أهل العلم، كذلك لو علم أنه كان بعدها.

وهذا نظير قوله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان»[٤]. فهذا عام، والنساء لم يدخلن فى ذلك؛ لأنه ثبت عنه فى الصحيح أنه نهى النساء عن اتباع الجنائز. عن عبد الله بن عمر قال: سرنا مع رسول الله ﷺ يعنى (نشيع) ميتًا، فلما فرغنا، انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما توسطنا الطريق، إذا نحن بامرأة مقبلة، فلما دنت إذا هى فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أخرجك يا فاطمة

---

(١) سبق تخريجه ص١٩٤.
(٢) سبق تخريجه ص١٦٧.
(٣) سبق تخريجه ص١٨٧.
(٤) سبق تخريجه ص١٩٣.

٢٤/٣٦٢ من بيتك؟!» قالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا / البيت فعزيناهم بميتهم. فقال رسول الله ﷺ: «لعلك بلغت معهم الكُدَى. أما إنك لو بلغت معهم الكُدَى ما رأيت الجنة، حتى يراها جد أبيك». رواه أهل السنن، ورواه أبو حاتم فى صحيحه[1]، وقد فسر «الكدى» بالقبور. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص١٩٨.

وسئل ـ رحمه الله :

هل الميت يسمع كلام زائره ، ويرى شخصه؟ وهل تعاد روحه إلى جسده فى ذلك الوقت، أم تكون ترفرف على قبره فى ذلك الوقت وغيره؟ وهل تصل إليه القراءة والصدقة من ناحليه وغيرهم، سواء كان من المال الموروث عنه وغيره؟ وهل تجمع روحه مع أرواح أهله وأقاربه الذين ماتوا قبله، سواء كان مدفونًا قريبًا منهم أو بعيدًا؟ وهل تنقل روحه إلى جسده فى ذلك الوقت، أو يكون بدنه إذا مات فى بلد بعيد؟ ودفن بها ينقل إلى الأرض التى ولد بها، وهل يتأذى ببكاء أهله عليه؟ والمسؤول من أهل العلم ـ رضى الله عنهم ـ الجواب عن هذه الفصول ـ فصلا، فصلا ـ جوابا واضحا، مستوعبًا لما ورد فيه من الكتاب والسنة، وما نقل فيه عن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ وشرح مذاهب الأئمة والعلماء: أصحاب المذاهب، واختلافهم، وما الراجح من أقوالهم، مأجورين إن شاء الله تعالى.

/ فأجاب : ٢٤/٣٦٣

الحمد لله رب العالمين، نعم يسمع الميت ـ فى الجملة ـ كما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه»[١]. وثبت عن النبى ﷺ أنه ترك قتلى بدر ثلاثا، ثم أتاهم فقال: «يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا؟ فإنى وجدت ما وعدنى ربى حقًا». فسمع عمر ـ رضى الله عنه ـ ذلك فقال: يا رسول الله، كيف يسمعون، وأنى يجيبون، وقد جيفوا؟! فقال: «والذى نفسى بيده، ما أنت بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا». ثم أمر بهم فسحبوا فى قليب بدر[٢]، وكذلك فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر: أن النبى ﷺ وقف على قليب بدر فقال: «هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا؟» وقال: «إنهم يسمعون الآن ما أقول»[٣].

وقد ثبت عنه فى الصحيحين من غير وجه أنه كان يأمر بالسلام على أهل القبور. ويقول: «قولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[٤]. فهذا خطاب لهم، وإنما

(١) سبق تخريجه ص١٦٥.
(٢) سبق تخريجه ص٩٥.
(٣) البخارى فى الجنائز (١٣٧٠).
(٤) سبق تخريجه ص١٧٨.

٢٤/٣٦٤ يخاطب من يسمع. وروى ابن عبد البر عن النبى ﷺ / أنه قال: «ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام»[١].

وفى السنن عنه أنه قال: «أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة على»، فقالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ - يعنى صرت رميما - فقال: «إن الله - تعالى - حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»[٢]. وفى السنن أنه قال: «إن الله وكل بقبرى ملائكة يبلغونى عن أمتى السلام»[٣].

فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع فى الجملة كلام الحى، ولا يجب أن يكون السمع له دائماً، بل قد يسمع فى حال دون حال، كما قد يعرض للحى فإنه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع لعارض يعرض له، وهذا السمع سمع إدراك، ليس يترتب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفى بقوله: ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال. فإن الله جعل الكافر كالميت الذى لا يستجيب لمن دعاه، وكالبهائم التى تسمع الصوت، ولا تفقه المعنى. فالميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى، فإنه لا يمكنه إجابة الداعى، ولا امتثال ما أمر به، ونهى عنه، فلا ينتفع بالأمر والنهى. وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهى، وإن سمع الخطاب، وفهم
٢٤/٣٦٥ المعنى، كما / قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣].

وأما رؤية الميت: فقد روى فى ذلك آثار عن عائشة وغيرها.

فصل

وأما قول القائل: هل تعاد روحه إلى بدنه ذلك الوقت، أم تكون ترفرف على قبره فى ذلك الوقت وغيره؟ فإن روحه تعاد إلى البدن فى ذلك الوقت. كما جاء فى الحديث. وتعاد - أيضاً - فى غير ذلك. وأرواح المؤمنين فى الجنة كما فى الحديث الذى رواه النسائى، ومالك والشافعى، وغيرهم: «إن نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»[٤] وفى لفظ: «ثم تأوى إلى قناديل معلقة بالعرش»[٥]. ومع ذلك فتتصل بالبدن متى شاء الله، وذلك فى اللحظة بمنزلة نزول الملك، وظهور الشعاع فى الأرض، وانتباه النائم.

---

(١) سبق تخريجه ص٩٦.

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٠٤٧) وابن ماجه فى الجنائز (١٦٣٦، ١٦٣٧).

(٣) سبق تخريجه ص١٩٩.

(٤) أحمد ٣/ ٤٥٥، وابن ماجه فى الزهد (٤٢٧١).

(٥) أحمد ١/ ٢٦٦ وصححه أحمد شاكر (٢٣٨٨)، وأبو داود فى الجهاد (٢٥٢٠).

وهذا جاء فى عدة آثار، أن الأرواح تكون فى أفنية القبور، قال مجاهد: الأرواح تكون على أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا تفارقه، فهذا يكون أحياناً. وقال مالك بن أنس: بلغنى أن الأرواح مرسلة، تذهب حيث شاءت. والله أعلم.

/ فصـــل ٢٤/٣٦٦

وأما «القراءة، والصدقة» وغيرهما من أعمال البر، فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة فى وصول ثواب العبادات المالية، كالصدقة والعتق، كما يصل إليه ـ أيضاً ـ الدعاء والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند قبره.

وتنازعوا فى وصول الأعمال البدنية: كالصوم، والصلاة، والقراءة. والصواب أن الجميع يصل إليه، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»[(١)]. وثبت ـ أيضاً ـ : أنه أمر امرأة ماتت أمها، وعليها صوم، أن تصوم عن أمها[(٢)]. وفى المسند عن النبى ﷺ أنه قال لعمرو بن العاص: «لو أن أباك أسلم فتصدقت عنه، أو صمت، أو أعتقت عنه، نفعه ذلك»[(٣)]، وهذا مذهب أحمد، وأبى حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعى.

وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾ [النجم: ٣٩]، فيقال له: قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة: أنه يصلى / عليه، ويدعى له، ويستغفر ٢٤/٣٦٧
له. وهذا من سعى غيره. وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه، والعتق، وهو من سعى غيره. وما كان من جوابهم فى موارد الإجماع، فهو جواب الباقين فى مواقع النزاع. وللناس فى ذلك أجوبة متعددة.

لكن الجواب المحقق فى ذلك أن الله ـ تعالى ـ لم يقل: إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعى نفسه، وإنما قال: ﴿ **لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾، فهو لا يملك إلا سعيه، ولا يستحق غير ذلك. وأما سعى غيره فهو له، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه، ونفع نفسه. فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير، لكن إذا تبرع له الغير بذلك، جاز.

وهكذا هذا إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك، كما ينفعه بدعائه له، والصدقة عنه، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم، سواء كان من أقاربه، أو غيرهم، كما ينتفع بصلاة المصلين عليه ودعائهم له عند قبره.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص١٧٢.

(٣) سبق تخريجه ص١٧١.

/ فصـــل

٢٤/٣٦٨

وأما قوله: هل تجتمع روحه مع أرواح أهله وأقاربه؟ ففى الحديث عن أبى أيوب الأنصارى وغيره من السلف، ورواه أبو حاتم فى الصحيح عن النبى ﷺ: «إن الميت إذا عرج بروحه تلقته الأرواح يسألونه عن الأحياء، فيقول بعضهم لبعض: دعوه حتى يستريح، فيقولون له: ما فعل فلان؟ فيقول: عمل عمل صلاح. فيقولون: ما فعل فلان؟ فيقول: ألم يقدم عليكم؟! فيقولون : لا. فيقولون: ذُهِب به إلى الهاوية»[١]. ولما كانت أعمال الأحياء تعرض عليه الموتى، كان أبو الدرداء يقول: اللهم إنى أعوذ بك أن أعمل عملا أخزى به عند عبد الله بن رواحة. فهذا اجتماعهم عند قدومه يسألونه فيجيبهم.

وأما استقرارهم فبحسب منازلهم عند الله، فمن كان من المقربين كانت منزلته أعلى من منزلة من كان من أصحاب اليمين. لكن الأعلى ينزل إلى الأسفل، والأسفل لا يصعد إلى الأعلى، فيجتمعون إذا شاء الله، كما يجتمعون فى الدنيا مع تفاوت منازلهم، ويتزاورون.

٢٤/٣٦٩

/ وسواء كانت المدافن متباعدة فى الدنيا، أو متقاربة، قد تجتمع الأرواح مع تباعد المدافن، وقد تفترق مع تقارب المدافن، يدفن المؤمن عند الكافر، وروح هذا فى الجنة، وروح هذا فى النار، والرجلان يكونان جالسين أو نائمين فى موضع واحد، وقلب هذا ينعم، وقلب هذا يعذب. وليس بين الروحين اتصال. فالأرواح كما قال النبى ﷺ: «جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»[٢].

والبدن لا ينقل إلى موضع الولادة، بل قد جاء: «إن الميت يذر عليه من تراب حفرته» ومثل هذا لا يجزم به، ولا يحتج به. بل أجود منه حديث آخر فيه: «إنه ما من ميت يموت فى غير بلده، إلا قيس له من مسقط رأسه إلى منقطع أثره فى الجنة»[٣]. والإنسان يبعث من حيث مات، وبدنه فى قبره مشاهد، فلا تدفع المشاهدة بظنون لا حقيقة لها، بل هى مخالفة فى العقل، والنقل.

---

(١) النسائى فى الزكاة (١٨٣٣) عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٣٣٦) عن عائشة، ومسلم فى البر (٢٦٣٨/ ١٥٩) عن أبى هريرة.

(٣) ابن ماجه فى الجنائز (١٦١٤) والنسائى فى الجنائز (١٨٣٢).

فصـــل

وأما قول السائل: هل يؤذيه البكاء عليه ؟

فهذه مسألة فيها نزاع بين السلف والخلف والعلماء. والصواب / أنه يتأذى بالبكاء عليه، ٢٤/٣٧٠
كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»[(١)]. وفى لفظ «من يُنَح عليه، يعذب بما نيح عليه»[(٢)]. وفى الحديث الصحيح: أن عبد اللّه بن رواحة لما أغمى عليه جعلت أخته تندب، وتقول: وا عضداه وا ناصراه ،فلما أفاق قال: ما قلت لى شيئاً إلا قيل لى : أكذلك أنت ؟

وقد أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره، فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: ١٥]. ثم تنوعت طرقهم فى تلك الأحاديث الصحيحة.

فمنهم من غلط الرواة لها، كعمر بن الخطاب وغيره. وهذه طريقة عائشة، والشافعى وغيرهما.

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا أوصى به فيعذب على إيصائه، وهو قول طائفة: كالمزنى، وغيره.

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا كانت عادتهم، فيعذب على ترك النهى عن المنكر، وهو اختيار طائفة: منهم جدى أبو البركات، وكل / هذه الأقوال ضعيفة جداً. ٢٤/٣٧١

والأحاديث الصحيحة الصريحة ـ التى يرويها مثل عمر بن الخطاب، وابنه عبد اللّه، وأبى موسى الأشعرى، وغيرهم ـ لا ترد بمثل هذا. وعائشة أم المؤمنين ـ رضى اللّه عنها ـ لها مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان معناه، ولا يكون الأمر كذلك. ومن تدبر هذا الباب، وجد هذا الحديث الصحيح الصريح الذى يرويه الثقة لا يرده أحد بمثل هذا إلا كان مخطئا.

وعائشة ـ رضى اللّه عنها ـ روت عن النبى ﷺ لفظين ـ وهى الصادقة فيما نقلته ـ فروت عن النبى ﷺ قوله: «إن اللّه ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه»[(٣)]. وهذا موافق

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٩٢) عن شعبة، ومسلم فى الجنائز (١٦/٩٢٧) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٩١) ومسلم فى الجنائز (٢٨/٩٣٣) كلاهما عن المغيرة.

(٣) مسلم فى الجنائز (٢٣/٩٢٩).

لحديث عمر، فإنه إذا جاز أن يزيده عذابا ببكاء أهله، جاز أن يعذب غيره ابتداء ببكاء أهله؛ ولهذا رد الشافعى فى مختلف الحديث هذا الحديث نظرا إلى المعنى. وقال: الأشبه روايتها الأخرى «إنهم يبكون عليه، وإنه ليعذب فى قبره»[1].

والذين أقروا هذا الحديث على مقتضاه، ظن بعضهم أن هذا من باب عقوبة الإنسان بذنب غيره، وأن اللّه يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد. واعتقد هؤلاء أن اللّه يعاقب الإنسان بذنب غيره، فجوزوا / أن يدخلوا أولاد الكفار النار بذنوب آبائهم . وهذا وإن كان قد قاله طوائف منتسبة إلى السنة، فالذى دل عليه الكتاب والسنة: أن اللّه لا يدخل النار إلا من عصاه. كما قال: ﴿ **لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ** ﴾ [ص: ٨٥]، فلابد أن يملأ جهنم من أتباع إبليس، فإذا امتلأت لم يكن لغيرهم فيها موضع، فمن لم يتبع إبليس، لم يدخل النار. ٢٤/٣٧٢

وأطفال الكفار أصح الأقوال فيهم: أن يقال فيهم: اللّه أعلم بما كانوا عاملين. كما قد أجاب بذلك النبى ﷺ فى الحديث الصحيح. فطائفة من أهل السنة وغيرهم قالوا: إنهم كلهم فى النار، واختار ذلك القاضى أبو يعلى، وغيره، وذكر أنه منصوص عن أحمد، وهو غلط على أحمد. وطائفة جزموا أنهم كلهم فى الجنة، واختار ذلك أبو الفرج بن الجوزى، وغيره، واحتجوا بحديث فيه رؤيا النبى ﷺ: لما رأى إبراهيم الخليل، وعنده أطفال المؤمنين، قيل: يارسول اللّه، وأطفال المشركين؟ قال: «وأطفال المشركين»[2].

والصواب أن يقال فيهم: اللّه أعلم بما كانوا عاملين، ولا يحكم لمعين منهم بجنة ولا نار، وقد جاء فى عدة أحاديث أنهم يوم القيامة فى عرصات القيامة يؤمرون وينهون، فمن أطاع، دخل الجنة، ومن / عصى، دخل النار، وهذا هو الذى ذكره أبو الحسن الأشعرى عن أهل السنة والجماعة. ٢٤/٣٧٣

والتكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء وهى الجنة والنار، وأما عرصات القيامة فيمتحنون فيها كما يمتحنون فى البرزخ، فيقال لأحدهم: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وقال تعالى: ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ . خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ** ﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣]. وقد ثبت فى الصحيح من غير وجه عن النبى ﷺ أنه قال: «يتجلى اللّه لعباده فى الموقف، إذا قيل: ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون. فيتبع المشركون آلهتهم، ويبقى المؤمنون فيتجلى لهم الرب الحق فى غير

---

(١) مسلم فى الجنائز (٩٣١/ ٢٥) بلفظ : «أنتم تبكون وإنه ليعذب»، (٩٣٢/ ٢٧) بلفظ: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها» وكلاهما عن عائشة.

(٢) البخارى فى التعبير (٧٠٤٧) بنحوه.

الصورة التى كانوا يعرفون فينكرونه، ثم يتجلى لهم فى الصورة التى يعرفون، فيسجد له المؤمنون، وتبقى ظهور المنافقين كقرون البقر، فيريدون أن يسجدوا فلا يستطيعون. وذلك قوله: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾»[1] الآية [القلم: ٤٢]. والكلام على هذه الأمور مبسوط فى غير هذا الموضع.

والمقصود ههنا أن اللّه لا يعذب أحداً فى الآخرة إلا بذنبه، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى. وقوله: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»[2]، ليس فيه أن النائحة لا تعاقب، بل النائحة تعاقب على النياحة، كما فى / الحديث الصحيح: أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها ٢٤/٣٧٤
تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسربالا من قطران[3]. فلا يحمل عمن ينوح وزره أحد.

وأما تعذيب الميت: فهو لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه. بل قال: «يعذب» والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب، كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب، فإن النبى ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه..»[4]. فسمى السفر عذاباً، وليس هو عقاباً على ذنب.

والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التى يشعر بها، مثل الأصوات الهائلة، والأرواح الخبيثة، والصور القبيحة، فهو يتعذب بسماع هذا وشم هذا، ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملا له عوقب عليه، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة وإن لم تكن النياحة عملا له. يعاقب عليه ؟

والإنسان فى قبره يعذب بكلام بعض الناس، ويتألم برؤية بعضهم، وبسماع كلامه، ولهذا أفتى القاضى أبو يعلى: بأن الموتى إذا عمل عندهم المعاصى فإنهم يتألمون بها، كما جاءت بذلك الآثار. فتعذيبهم / بعمل المعاصى عند قبورهم كتعذيبهم بنياحة من ينوح ٢٤/٣٧٥
عليهم. ثم النياحة سبب العذاب.

وقد يندفع حكم السبب بما يعارضه، فقد يكون فى الميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب، كما يكون فى بعض الناس من القوة ما يدفع ضرر الأصوات الهائلة، والأرواح والصور القبيحة.

وأحاديث الوعيد يذكر فيها السبب. وقد يتخلف موجبه لموانع تدفع ذلك: إما بتوبة مقبولة، وإما بحسنات ماحية، وإما بمصائب مكفرة، وإما بشفاعة شفيع مطاع، وإما بفضل

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٩) ومسلم فى الإيمان (١٨٣/ ٣٠٢) كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.
(٢) سبق تخريجه ص٢٠٧.
(٣) مسلم فى الجنائز (٩٣٤/ ٢٩) وأحمد ٥/ ٣٤٣ كلاهما عن أبى مالك الأشعرى.
(٤) البخارى فى العمرة (١٨٠٤) ومسلم فى الإمارة (١٩٢٧ / ١٧٩).

اللّه ورحمته ومغفرته، فإنه ﴿لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وما يحصل للمؤمن فى الدنيا والبرزخ والقيامة من الألم التى هى عذاب، فإن ذلك يكفر اللّه به خطاياه، كما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر اللّه بها من خطاياه»[(١)].

وفى المسند لما نزلت هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، قال أبو بكر: يارسول اللّه، جاءت قاصمة الظهر، وأينا لم يعمل سوءاً؟! / فقال: «يا أبا بكر، ألست تحزن ؟! ألست يصيبك الأذى؟!»[(٢)] فإن الجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب. كما قال تعالى: ﴿طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]. وفى الحديث الصحيح: «إنهم إذا عبروا على الصراط، وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض، فإذا هذبوا ونقوا، أذن لهم فى دخول الجنة»[(٣)]. والكلام فى هذه المسألة مبسوط فى غير هذا الجواب. واللّه أعلم بالصواب. ٢٤/٣٧٦

وما ذكرنا فى أن الموتى يسمعون الخطاب، ويصل إليهم الثواب، ويعذبون بالنياحة. بل وما لم يسأل عنه السائل من عقابهم فى قبورهم وغير ذلك، فقد يكشف لكثير من أبناء زماننا يقظة ومناماً، ويعلمون ذلك، ويتحققونه. وعندنا من ذلك أمور كثيرة. لكن الجواب فى المسائل العلمية يعتمد فيه على ما جاء به الكتاب والسنة، فإنه يجب على الخلق التصديق به، وما كشف للإنسان من ذلك، أو أخبره به من هو صادق عنده، فهذا ينتفع به من علمه، ويكون ذلك مما يزيده إيماناً وتصديقاً بما جاءت به النصوص، ولكن لا يجب على جميع الخلق الإيمان بغير ما جاءت به الأنبياء، فإن اللّه ـ عز وجل ـ أوجب التصديق بما جاءت به الأنبياء، كما فى قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]. وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى / ﷺ أنه قال: «قد كان فى الأمم قبلكم مُحَدَّثون، فإن يكن فى أمتى أحد فعمر»[(٤)]. ٢٤/٣٧٧

فالمحدث الملهم المكاشف من هذه الأمة يجب عليه أن يزن ذلك بالكتاب والسنة، فإن

---

(١) البخارى فى المرضى (٥٦٤١، ٥٦٤٢) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٧٣/ ٥٢).

(٢) أحمد ١ / ١١ والحاكم فى المستدرك (٣/ ٧٤) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى.

(٣) البخارى فى الرقاق (٦٥٣٥) وأحمد ٣/ ١٣، ٥٧.

(٤) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٨٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٩٨/ ٢٣).

وافق ذلك صدق ما ورد عليه، وإن خالف لم يلتفت إليه. كما كان يجب على عمر ـ رضى الله عنه ـ وهو سيد المحدثين إذا ألقى فى قلبه شىء، وكان مخالفاً للسنة لم يقبل منه، فإنه ليس معصوماً، وإنما العصمة للنبوة.

ولهذا كان الصديق أفضل من عمر، فإن الصديق لا يتلقى من قلبه، بل من مشكاة النبوة، وهى معصومة، والمحدث يتلقى تارة عن قلبه، وتارة عن النبوة، فما تلقاه عن النبوة فهو معصوم يجب اتباعه، وما ألهم فى قلبه: فإن وافق ما جاءت به النبوة، فهو حق، وإن خالف ذلك، فهو باطل.

فلهذا لا يعتمد أهل العلم والإيمان فى مثل مسائل العلم والدين إلا على نصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإن كان عندهم فى بعض ذلك شواهد وبينات مما شاهدوه ووجدوه، ومما عقلوه وعملوه، وذلك ينتفعون به هم فى أنفسهم، وأما حجة الله ـ تعالى ـ على عباده، فهم رسله، وإلا فهذه المسائل فيها من الدلائل والاعتبارات العقلية والشواهد الحسية الكشفية ما ينتفع به من وجد ذلك ، وقياس بنى آدم وكشفهم تابع لما جاءت به ٢٤/٣٧٧ / الرسل عن الله ـ تعالى ـ فالحق فى ذلك موافق لما جاءت به الرسل عن الله ـ تعالى ـ لا مخالف له، ومع كونه حقاً، فلا يفصل الخلاف بين الناس، ولا يجب على من لم يحصل له ذلك التصديق به، كما يجب التصديق بما عرف أنه معصوم، وهو كلام الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم.

ولكن من حصل له فى مثل هذه الأمور بصيرة أو قياس أو برهان، كان ذلك نوراً على نور. قال بعض السلف: بصيرة المؤمن تنطق بالحكمة، وإن لم يسمع فيها بأثر. فإذا جاء الأثر، كان نوراً على نور﴿ **وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ** ﴾ [النور: ٤٠]. قال تعالى: ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ [البقرة: ٢١٣] .

٢٤/٣٧٩ / وَسئل ـ رَحمه اللّه :

هل يتكلم الميت فى قبره أم لا ؟

فأجاب:

يتكلم ، وقد يسمع ـ أيضاً ـ من كلمه، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إنهم يسمعون قرع نعالهم»[(١)]. وثبت عنه فى الصحيح: أن الميت يسأل فى قبره فيقال له: من ربك ؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيثبت اللّه المؤمن بالقول الثابت، فيقول: اللّه ربى، والإسلام دينى، ومحمد نبيى، ويقال له: ما تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم؟ فيقول المؤمن: هو عبد اللّه ورسوله، جاءنا بالبينات والهدى، فآمنا به، واتبعناه [(٢)]. وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿ **يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ** ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. وقد صح عن النبى ﷺ أنها نزلت فى عذاب القبر.

وكذلك يتكلم المنافق فيقول: آه ! آه ! لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، فيضرب بمرزبة من حديد، فيصيح صيحة يسمعها كل شىء إلا الإنسان.

٢٤/٣٨٠ / وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «لولا ألا تدافنوا لسألت اللّه أن يسمعكم من عذاب القبر مثل الذى أسمع»[(٣)]. وثبت عنه فى الصحيح: أنه نادى المشركين يوم بدر لما ألقاهم فى القليب، وقال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»[(٤)]. والآثار فى هذا كثيرة منتشرة. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن بكاء الأم والأخوة على الميت: هل فيه بأس على الميت ؟

فأجاب :

أما دمع العين، وحزن القلب، فلا إثم فيه، لكن الندب والنياحة منهى عنه، وأى صدقة تصدق بها عن الميت نفعه ذلك.

---

(١) سبق تخريجه ص١٦٥.
(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٣٨) وأبو داود فى السنة (٤٧٥٣) .
(٣) مسلم فى الجنة (٢٨٦٧ ، ٢٨٦٨ / ٦٧ ، ٦٨).
(٤) سبق تخريجه ص٩٥.

وَسُئِلَ عما يتعلق بالتعزية؟

فأجاب :

التعزية مستحبة، ففى الترمذى عن النبى ﷺ أنه قال: «من عزى مصاباً، فله مثل أجره»[1]. وأما قول القائل: / ما نقص من عمره زاد فى عمرك، فغير مستحب، بل المستحب ٢٤/٣٨١
أن يدعى له بما ينفع، مثل أن يقول: أعظم اللّه أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك.

وأما نقص العمر وزيادته، فمن الناس من يقول: إنه لا يجوز بحال، ويحمل ما ورد على زيادة البركة، والصواب أنه يحصل نقص وزيادة عما كتب فى صحف الملائكة. وأما علم اللّه القديم، فلا يتغير.

وأما اللوح المحفوظ: فهل يغير ما فيه ؟ على قولين. وعلى هذا يتفق ما ورد فى هذا الباب من النصوص.

وأما صنعة الطعام لأهل الميت، فمستحبة كما قال النبى ﷺ : «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم»[2]. لكن إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدى، وكان على سبيل المعاوضة، مثل أن يكون مكافأة عن معروف مثله. فإن علم الرجل أنه ليس بمباح، لم يأكل منه، وإن اشتبه أمره فلا بأس بتناول اليسير منه إذا كان فيه مصلحة راجحة، مثل تأليف القلوب، ونحو ذلك. واللّه أعلم.

/ وَسُئِلَ عمن يقرأ القرآن، وينوح على القبر، ويذكر شيئاً لا يليق، والنساء مكشفات الوجوه، والرِّجال حولهم؟ ٢٤/٣٨٢

فأجاب :

الحمد للّه، النياحة محرمة على الرجال والنساء عند الأئمة المعروفين.

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها، فإنها تلبس يوم القيامة درعا من جرب، وسربالا من قطران[3]. وفى السنن عنه: أنه لعن النائحة، والمستمعة[4]. وفى الصحيح عنه قال: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا

(١) الترمذى فى الجنائز (١٠٧٣) عن عبد الله بن مسعود وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث على بن عاصم».

(٢) الترمذى فى الجنائز (٩٩٨) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » وابن ماجه فى الجنائز (١٦١٠) .

(٣) سبق تخريجه ص٢٠٩ .

(٤) أبو داود فى الجنائز (٣١٢٨) ، وضعفه الألبانى .

بدعوى الجاهلية»[1].

وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز، وعلى ولى الأمر الأمر بالمعروف، والنهى عن هذا المنكر، وغيره، ومن لم يرتدع، فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره، لا سيما النوح للنساء عند القبور، فإن ذلك من المعاصى التى يكرهها اللّه ورسوله، من الجزع والندب والنياحة، وإيذاء الميت، وفتنة الحى، وأكل أموال الناس بالباطل، وترك ما أمر اللّه به ورسوله من الصبر والاحتساب، وفعل أسباب الفواحش، وفتح بابها، ما يجب على المسلمين أن ينهوا عنه. واللّه أعلم. وصلى اللّه على محمد وآله وصحبه وسلم.

آخر المجلد الرابع والعشرين

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٩٤).

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء الخامس والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

كتـــــاب

الفقــه

الجـــزء الخامس

الزكاة والصوم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -ج.م.ع -المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٠٥٠ محمول ٠١٠/١٧٠٥٦٥٨
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

الوفاء للطباعة والنشر

/ بسم الله الرحمن الرحيم ٢٥/٥

كِتَاب الزكـــاة

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه اللّه :

الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ تسليمًا.

أما بعد، فإن الله ـ تعالى ـ أنعم على عباده بمحمد ﷺ فهو أعظم نعمة عليهم، ومن قبلها ، تمت عليه النعمة، وأكمل له الدين وجعله من خير أمة أخرجت للناس، فبعثه بالهدى ودين الحق، وأنزل عليه الكتاب والحكمة، وجعل كتابه مهيمنًا على ما بين يديه من الكتب، وأمر فيه / بعبادة الله، وبالإحسان إلى خلق الله، فقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]. ٢٥/٦

وجعل دينه ثلاث درجات: إسلام، ثم إيمان، ثم إحسان.

وجعل الإسلام مبنيًا على أركان خمسة، ومن آكدها الصلاة ـ وهى خمسة فروض ـ وقرن معها الزكاة، فمن آكد العبادات الصلاة، وتليها الزكاة، ففى الصلاة عبادته، وفى الزكاة الإحسان إلى خلقه، فكرر فرض الصلاة فى القرآن فى غير آية، ولم يذكرها إلا قرن معها الزكاة.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، وقال: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وفى الصحيحين: من حديث أبى هريرة، رواه مسلم من حديث عمر: أن جبريل سأل النبى ﷺ عن الإسلام / فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»[1]. وعنه: قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[2]. ٢٥/٧

ولما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله. فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم. فإن هم أطاعوك لذلك، فخذ منهم، وتَوَقَّ كرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[3].

فَصْــل

وجاء ذكر الصلاة والزكاة فى القرآن مجملاً، فبينه الرسول ﷺ، وإن بيانه ـ أيضًا ـ من الوحى؛ لأنه ـ سبحانه ـ أنزل عليه الكتاب والحكمة.

/ قال حسان بن عطية: كان جبريل ينزل على النبى ﷺ بالسنة يعلمه إياها، كما يعلمه القرآن. وقد ذكرت فى الصلاة فصلاً قبل هذا. ٢٥/٨

والمقصود هنا ذكر الزكاة. فنذكر ما تيسر من أحكامها، وبعض الأحاديث، وشيئًا من أقوال الفقهاء. فقد سمى الله الزكاة صدقة، وزكاة. ولفظ الزكاة فى اللغة يدل على النمو، والزرع. يقال فيه: زكا، إذا نما، ولا ينمو إلا إذا خلص من الدَّغَل[4]. فلهذا كانت هذه اللفظة فى الشريعة تدل على الطهارة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]. نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، يطهر ويزيد فى المعنى.

وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة، ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال، فحد له أنصبة، ووضعها فى الأموال النامية، فمن ذلك ما ينمو بنفسه؛ كالماشية، والحرث.

---

(١) البخارى فى الإيمان (٥٠) ومسلم فى الإيمان (١/٨) .

(٢) البخارى فى الإيمان (٢٥) ومسلم فى الإيمان (٢٢ / ٣٦)

(٣) البخارى فى الزكاة (١٤٥٨) ومسلم فى الإيمان (١٩ / ٢٩) .

(٤) الدَّغَل: ما يدخل فى الأمر، فيفسده. انظر: القاموس مادة «دغل».

وما ينمو بتغير عينه والتصرف فيه كالعين، وجعل المال المأخوذ على حساب التعب، فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعبًا ففيه الخمس، ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس، وهو العشر فيما سقته السماء. وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس، وهو نصف العشر فيما سقى بالنضح، وما فيه التعب فى طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر.

/ فَصْــل ٢٥/٩

وافتتح مالك ـ رحمه الله ـ كتاب الزكاة فى موطئه بذكر حديث أبى سعيد؛ لأنه أصح ما روى فى الباب، وكذلك فعل مسلم فى صحيحه[١]. وفيه ذكر نصاب الورق، ونصاب الإبل، ونصاب الحب والثمر، ثم الماشية والعين، لابد فيها من مرور الحول. فثنى بما رواه عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر ـ رضى الله عنهم ـ فى اعتبار الحول. ولو كان قد خالفهم معاوية، وابن عباس، فما رواه أو قاله الخلفاء حجة على من خالفهم، لاسيما الصديق لقوله ﷺ: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى»[٢]. وقوله: «إن يطع القوم أبا بكر، وعمر، يرشدوا»[٣].

ثم ذكر نصاب الذهب، والحجة فيه أضعف من الورق؛ فلهذا أخره.

ثم ذكر ما تؤخذ الزكاة منه، فذكر الأحاديث والآيات فى ذلك، وأجودها حديث عمر ابن الخطاب، وكتابه فى الصدقة، وذكر عن عمر بن عبد العزيز: أن الصدقة لا تكون إلا فى العين، والحرث، / والماشية، واختاره. وقال ابن عبد البر: وهو إجماع، أن الزكاة فيما ٢٥/١٠
ذكر، وقال ابن المنذر الإمام أبو بكر النيسابورى: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب فى تسعة أشياء: فى الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب. إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة.

فَصْــل

فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوْسُق صدقة، ولا فيما دون خمس ذَوْد صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة. وأشار

(١) مسلم فى الزكاة (٩٧٩/ ١)، ومالك فى الموطأ فى الزكاة ١/ ٢٤٤ (١).
(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال: « حديث حسن صحيح ».
(٣) مسلم فى المساجد (٦٨١/ ٣١١).

بخمس أصابعه»[1]. وفى لفظ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر، ولا حب صدقة»[2] وفى لفظ: «ثمر» بالثاء المثلثة. وفى لفظ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». ورواه مسلم عن جابر[3]، وروى مسلم عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقى بالسانية نصف العشر»[4]. ورواه البخارى من حديث ابن عمر ولفظه: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيًا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر»[5].

٢٥/١١ وفى الموطأ «العيون والبعل»[6]، والبعل: ما شرب بعروقه ويمتد فى الأرض / ولا يحتاج إلى سقى من الكرم، والنخل. و«العَثَرِى» ما تسقيه السماء، وتسميه العامة العِذْى[7]، وقيل: يجمع له ماء المطر فيصير سواقيًا يتصل الماء بها.

قال أبو عمر بن عبد البر: فى الحديث الأول «فوائد»:

منها: إيجاب الصدقة فى هذا المقدار، ونفيها عما دونه و«الذود من الإبل»: من الثلاثة إلى العشر. و«الأوقية»: اسم لوزن أربعين درهمًا، و«النش»: نصف أوقية، و«النواة»: خمسة دراهم ، قاله أبو عبيد القاسم بن سلام، وما زاد على المائتين ـ وهى الخمس الأواق : فظاهر هذا الحديث إيجاب الزكاة فيه لعدم النص بالعفو عما زاد، ونصه على العفو فيما دونها، وذلك إيجاب لها فى الخمس فما فوقها، وعليه أكثر العلماء، روى ذلك عن على، وابن عمر، وهو مذهب مالك، والثورى، والأوزاعى، والليث، وابن أبى ليلى، والشافعى، وأبى يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وأبى عبيد، وأبى ثور.

وقالت طائفة: لاشىء فى الزيادة حتى يبلغ أربعين درهمًا.

وفى الذهب أربعة دنانير. يروى هذا عن عمر، وبه قال سعيد والحسن، وطاوس

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٠٥)، ومسلم فى الزكاة (٩٧٩/ ١، ٢).

(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٥٩)، ومسلم فى الزكاة (٩٧٩/ ٤، ٥).

(٣) مسلم فى الزكاة (٩٨٠/ ٦).

(٤) مسلم فى الزكاة (٩٨١/ ٧).

وقوله: «بالسانية»: الناقة التى يُسقى عليها. انظر: النهاية ٢/ ٤١٥.

(٥) البخارى فى الزكاة (١٤٨٣).

وقوله: «عَثَرِيًا»: هو من النخيل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة، وقيل هو العِذى، وقيل: هو ما يسقى سيحا. والأول أشهر. انظر: النهاية ٣/ ١٨٢.

(٦) مالك فى الموطأ فى الزكاة ١/ ٢٧٠ (٣٣) عن بسر بن سعيد.

(٧) فى المطبوعة: «العدى» والصواب ما أثبتناه.

وعطاء، والزهرى، ومكحول، وعمرو بن دينار، /وأبو حنيفة. وأما ما زاد على الخمسة ٢٥/١٢
أوسق، ففيه الزكاة عند الجميع.

فَصْــل

فنصاب الورق التى تجب زكاته مائتا درهم، على ما فى هذا الحديث، وهو قوله: «خمس أواق من الورق»[١] وهذا مجمع عليه. وفى حديث أنس فى الصحيحين ـ أيضًا ـ: «وفى الرقة ربع العشر»[٢].

وأما نصاب الذهب، فقد قال مالك فى الموطأ: السنة التى لا اختلاف فيها عندنا: أن الزكاة تجب فى عشرين دينارًا، كما تجب فى مائتى درهم[٣]. فقد حكى مالك إجماع أهل المدينة، وما حكى خلاف إلا عن الحسن أنه قال: لا شىء فى الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً. نقله ابن المنذر. وأما الحديث الذى يُرْوَى فيه، فضعيف.

وما دون العشرين، فإن لم تكن قيمته مائتى درهم، فلا زكاة فيه بالإجماع، وإن كان أقل من عشرين، وقيمته مائتى درهم، ففيه الزكاة عند بعض العلماء من السلف.

ودل القرآن والحديث على إيجاب الزكاة فى الذهب، كما وجبت فى الفضة. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي / سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٢٥/١٣
٣٤]. وقال النبى ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها زكاتها....» الحديث[٤]. وسيأتى إن شاء الله، وسواء فى ذلك المضروب منها دراهم، ودنانير، وغير المضروب.

فَصْــل

وهل يضم الذهب إلى الفضة فيكمل بهما النصاب ويزكى أم لا؟ على ستة أقوال:

قيل: لا يُضْم أحدهما إلى الآخر، وهو قول الشافعى، وروى عن شريك، والحسن بن صالح.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠ .

(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٥٤)، وأبو داود فى الزكاة (١٥٦٧)، ومالك فى الموطأ فى الزكاة ١/ ٢٥٩ (٢٣)، وأحمد ١/ ١٢.

(٣) مالك فى الموطأ فى الزكاة ١/ ٢٥٠ (١١) .

(٤) مسلم فى الزكاة (٩٨٧/ ٢٤).

وقيل: يضم الذهب؛ لأنه تبع، ولا يضم الورق إلى الذهب؛ لأنها أصل.

وقيل: يضم بشرط أن الأقل يتبع الأكثر، وهو قول الشعبى، والأوزاعى.

وقيل: يضم، لكن بالقيمة. وهو قول أبى حنيفة، والثورى.

٢٥/١٤ **وقيل**: يضم بالأجزاء، وهو قول الحسن ، وقتادة، والنخعى، /وهو مذهب مالك، وصاحب أبى حنيفة: أبو يوسف. فعند هؤلاء: من كان معه عشرة دنانير، ومائة درهم، وجبت الزكاة. فإن كان قيمة العشرة مائة وخمسين، ومعه خمسون درهمًا، لم تجب الزكاة؛ لأن الدينار فى الزكاة عشرة دراهم، والضم بالأجزاء لا بالقيمة.

فَصْــل

والحول شرط فى وجوب الزكاة فى العين، والماشية، كما كان النبى ﷺ يبعث عماله على الصدقة كل عام، وعمل بذلك الخلفاء فى الماشية والعين، لما علموه من سنته، فروى مالك فى موطئه عن أبى بكر الصديق، وعن عثمان بن عفان، وعن عبد الله بن عمر أنهم قالوا: هذا شهر زكاتكم[1]. وقالوا: لا تجب زكاة مال حتى يحول عليه الحول. قال أبو عمر بن عبد البر: وقد روى هذا عن على، وعبد الله بن مسعود، وعليه جماعة الفقهاء قديمًا، وحديثًا. إلا ما روى عن معاوية، وعن ابن عباس، كما تقدم.

فمن ملك نصابًا من الذهب أو الورق وأقام فى ملكه حولاً، وجبت فيه الزكاة. وإن ملك دون النصاب ثم ملك ما يتم النصاب، بنى الأول على حول الثانى. فالاعتبار من يوم
٢٥/١٥ كمل النصاب، وإن ملك/ نصابًا ثم بعد مدة ملك نصابًا، بنى كل واحد منهما على حوله، وربح المال مضموم إلى أصله، يزكى الربح لحول الأصل، وإذا كان الأصل نصابًا عند الجمهور. وإن كان الأصل دون النصاب فتم عند الحول نصابًا بربحه، ففيه الزكاة عند مالك ـ رحمه الله ـ وإن كان معه عرض للتجارة، ثم ملك ما يكمل النصاب، فعليه الزكاة.

---

(١) مالك فى الموطأ فى الزكاة ١/ ٢٥٣ (١٧).

فَصْــل

وأما العروض التى للتجارة، ففيها الزكاة، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن فى العروض التى يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول. روى ذلك عن عمر وابنه، وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاوس، والنخعى، والثورى، والأوزاعى، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وحكى عن مالك وداود: لا زكاة فيها. وفى سنن أبى داود عن سمرة قال: كان النبى ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع [1]. وروي عن حماس، قال: مر بى عمر، فقال: أد زكاة مالك، فقلت: مالى إلا جعاب وأدم، فقال: قَوِّمْها، ثم أد زكاتها. واشتهرت القصة بلا منكر، فهى إجماع.

/ وأما مالك، فمذهبه أن التجار على قسمين: متربص، ومدير. ٢٥/١٦

فالمتربص ـ وهو الذى يشترى السلع، وينتظر بها الأسواق، فربما أقامت السلع عنده سنين ـ فهذا عنده لا زكاة عليه، إلا أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد، وحجته أن الزكاة شرعت فى الأموال النامية. فإذا زكى السلعة كل عام ـ وقد تكون كاسدة ـ نقصت عن شرائها فيتضرر. فإذا زكيت عند البيع، فإن كانت ربحت، فالربح كان كامنًا فيها، فيخرج زكاته، ولا يزكى حتى يبيع بنصاب ثم يزكى بعد ذلك ما يبيعه من كثير، وقليل.

وأما المدير ـ وهو الذى يبيع السلع فى أثناء الحول ـ فلا يستقر بيده سلعة، فهذا يزكى فى السنة الجميع، يجعل لنفسه شهرًا معلومًا، يحسب ما بيده من السلع والعين، والدين الذى على الملىء الثقة، ويزكى الجميع، هذا إذا كان ينض فى يده فى أثناء السنة ـ ولو درهم ـ فإن لم يكن يبيع بعين أصلا، فلا زكاة عليه عنده.

---

(١) أبو داود فى الزكاة (١٥٦٢)، وضعفه الألبانى.

فَصْـــل

وأما الحلى، فإن كان للنساء، فلا زكاة فيـه عند مالك، والليث والشافعى، وأحمد، وأبى عبيـد، وروى ذلك عن عائشة، وأسماء، /وابن عمر، وأنس، وجابر ـ رضى الله عنهم ـ وعن جماعة من التابعين. وقيل: فيه الزكاة، وهو مروى عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وجماعة من التابعين، وهو مذهب أبى حنيفة والثورى، والأوزاعى. ٢٥/١٧

وأما حلية الرجال، فما أبيح منه فلا زكاة فيه، كحلية السيف، والخاتم الفضة. وأما ما يحرم اتخاذه كالأوانى، ففيه الزكاة. وما اختلف فيه من تحلية المنطقة، والخوذة، والجَوْشَن[1]، ونحو ذلك، ففى زكاته خلاف، فعند مالك والشافعى فيه الزكاة، ولا يجوز اتخاذه، وأباحه أبو حنيفة وأحمد إذا كان من فضة، وأما حلية الفرس كالسرج واللجام والبِرْذَون[2]، فهذا فيه الزكاة عند جمهور العلماء. وقد منع من اتخاذه مالك، والشافعى، وأحمد، وكذلك الدواة، والمكحلة، ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور، سواء كان فضة أو ذهبًا.

فَصْـــل

وتجب الزكاة فى مال اليتامى عند مالك، والليث، والشافعى، وأحمد، وأبى ثور، وهو مروى عن عمر، وعائشة، وعلى، وابن عمر، وجابر ـ رضى الله عنهم ـ قال عمر: اتجروا فى أموال اليتامى،/ لا تأكلها الزكاة، وقالته عائشة ـ أيضًا . وروى ذلك عن الحسن ابن على، وهو قول عطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين. ٢٥/١٨

---

(١) الجَوْشَن: الصدر، والدرع، انظر: القاموس المحيط، مادة «جشن».

(٢) البِرْذَوْن: الدابة. انظر: لسان العرب، مادة «برذن».

فَصْــل

المال المغصوب والضائع ونحو ذلك. قال مالك: ليس فيه زكاة حتى يقبضه، فيزكيه لعام واحد، وكذلك الدين عنده لا يزكيه حتى يقبضه زكاة واحدة وقول مالك: يروى عن الحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز. وقيل: يزكى كل عام إذا قبضه زكاة عما مضى، وللشافعى قولان.

فَصْــل

والمعادن: إذا أخرج منها نصابًا من الذهب، والفضة، ففيه الزكاة عند أخذه: عند مالك، والشافعى، وأحمد، وزاد أحمد: الياقوت، والزبرجد، والبلور، والعقيق، والكحل، والسبج، والزرنيخ. وعند إسحاق، وابن المنذر: يستقبل به حولا ويزكيه، وأبو حنيفة يجعل فيه الخمس، وله قول أنه لا يخرج إلا فيما ينطبع: كالحديد، والرصاص، والنحاس دون غيره.

/وأما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان، فلا زكاة فيه عند الجمهور. وقيل: فيه الزكاة، وهو قول الزهرى، والحسن البصرى، ورواية لأحمد. ٢٥/١٩

فَصْــل

والدين يسقط زكاة العين: عند مالك، وأبى حنيفة، وأحمد، وأحد قولى الشافعى، وهو قول عطاء، والحسن، وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران، والنخعى، والثورى، والأوزاعى، والليث، وإسحاق، وأبى ثور.

واحتجوا بما رواه مالك فى الموطأ عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان ـ رضى الله عنه ـ يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين، فليؤده، حتى تخلص أموالكم تؤدون منها الزكاة[1]. وعند مالك: إن كان عنده عروض توفى الدين، ترك العين وجعلها فى مقابلة الدين، وهى التى يبيعها الحاكم فى الدين ما يفضل عن ضرورته، وإن كان له دين على

(١) سبق تخريجه ص ١٢ .

ملىء ثقة، جعله فى مقابلة دينه ـ أيضًا. وزكى العين فإن لم يكن إلا ما بيده، سقطت الزكاة.

فَصْــل

واختلف: هل فى العسل زكاة؟ فكان الخلاف فيه بين أهل المدينة.

٢٥/٢٠ / فرأى الزهرى أن فيه الزكاة، وهو قول الأوزاعى، وأبى حنيفة وأصحابه، وهو قول ربيعة، ويحيى بن سعيد، وهو العشر. وعند مالك والشافعى وأحمد لا زكاة فيه.

فَصْــل

وأما الحديث الثانى: وهو قوله ﷺ: «فيما سقت السماء، والعيون العشر.....». الحديث[1]، ففيه ما اتفق العلماء عليه، وهو المقدار المأخوذ من المعشرات. ولكن اختلفوا فى أى شىء يجب العشر، ونصفه.

فقالت طائفة: يجب العشر فى كل ما يزرعه الآدميون من الحبوب، والبقول، وما أنبتته تجاراتهم من الثمار، قليل ذلك وكثيره، ويروى هذا عن حماد بن أبى سليمان، وأبى حنيفة، وزفر.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية، فيما يبلغ خمسة أوسق. وقال أحمد: يجب العشر فيما ييبس، ويبقى، مما يكال ويبلغ خمسه أوسق، فصاعدًا. وسواء عنده أن يكون قوتًا كالحنطة، والشعير، والأرز، والذرة، أو من القطنيات كالباقلاء، والعدس، أو من الأبازير كالكسفرة، والكمون، والكراويا، والبزر، كبزر الكتان، ٢٥/٢١ / والسمسم، وسائر الحبوب.

وتجب ـ أيضًا ـ عنده فيما جمع هذه الأوصاف، كالتمر، والزبيب، واللوز، والبندق، والفستق، ولا تجب فى الفواكه، ولا فى الخضر، وهذا قول أبى يوسف، ومحمد.

ويشبهه قول ابن حبيب من المالكية. قال مثل قول مالك، وزاد عليه فقال: تؤخذ الزكاة من الثمار ذوات الأصول كلها، ما ادخر منها وما لم يدخر. وقال: إذا اجتمع للرجل من الصنف الواحد منها ما يبلغ خرص ثمرته خمسة أوسق، إن كان مما ييبس: كالجوز، واللوز، والفستق، أخرج عشره، وإن كانت مما لا ييبس: مثل الرمان، والتفاح،

(١) سبق تخريجه ص ١٠ .

والفرسك، والسفرجل، وشبهه، فبلغ خرصها وهى خضراء خمسة أوسق، وجبت فيها الزكاة. إن باعه بعشر الثمن، وإن لم يبعها، فبعشر كيل خرصها.

وقال مالك وأصحابه فى المشهور من قولهم: تجب الزكاة فى الحنطة والشعير، والسُّلت[1]، والذرة، والدُّخن[2]، والأرز، والحمص، والعدس، والجلباب، والرش، والبسلة، والسمسم، والماش[3]، وحب الفجل، وما أشبه هذه الحبوب المأكولة المدخرة.

وتجب فى ثلاثة أنواع من الثمار: وهى التمر، والزبيب، والزيتون. / وقال الشافعى: ٢٥/٢٢
تجب الزكاة فيما ييبس، ويدخر، ويقتات، مأكولا أو طبيخًا، أو سويقًا، وله فى الزيتون قولان، وتجب الزكاة عنده فى التمر والزبيب.

وقال الليث بن سعد: كل ما يختبز، ففيه الصدقة، مع أنه يوجب الزكاة فى التمر والزبيب والزيتون. وكذلك الثورى يوجب الزكاة فى الزيتون، والأوزاعى والزهرى، ويروى عن ابن عباس أيضًا. وقال الأوزاعى: مضت السنة أن الزكاة فى الحنطة، وفى الشعير، والسلت والتمر، والعنب، والزيتون. وقال إسحاق: كل ما يختبز، ففيه الصدقة.

وعند ابن المنذر: تسعة أشياء كما تقدم فقط: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والفضة، والذهب، والإبل، والبقر، والغنم، وكل هؤلاء يعتبر الخمسة الأوسق، إلا ما يروى عن مجاهد، وأبى حنيفة: أنه يوجب الزكاة فى القليل، ويعتبر - أيضًا - عندهم اليبس، والتصفية فى الحبوب والجفاف فى الثمار، وما لا زيت فيه من الزيتون، وما لا يزبب من العنب، ولا يتمر من الرطب، تخرج الزكاة من ثمنه، أو من حبه. قال مالك: إذا بلغ منه خمسة أوسق، فبيع، أخرج الزكاة من ثمنه.

/ فَصْــل ٢٥/٢٣

ويضم القمح والشعير والسلت فى الزكاة، وتضم القطانى بعضها إلى بعض، ويضم زرع العام بعضه إلى بعض، ولو كان بعضه صيفيًا، وبعضه شتويًا، وكذلك الثمرة. ولو كان فى بلدان شتى، إذا كان لرجل واحد. وأما الشركاء: فلابد أن يكون فى حصة كل واحد منهم نصاب.

---

(١) السُّلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول أصح؛ لأن البيضاء الحنطة. انظر: النهاية ٢/٣٨٨.

(٢) الدُّخن: حب الجاوَرس، وهو حب يشبه الذرة وهو أصغر منها. انظر: القاموس المحيط. مادة «دخن»، والمصباح المنير، مادة «جرس».

(٣) الماش: نوع من الحب. انظر: القاموس المحيط، مادة «موش» والمصباح المنير، مادة «موش».

فَصْــل

والوسق ستون صاعًا: والصاع: أربعة أمداد بمد النبى ﷺ. والمد خمسة أرطال وثلث بالبغدادى. والرطل البغدادى ثمانية وعشرون درهمًا. والدرهم هى هذه التى هى من زمان عبد الملك: كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل. فمبلغ النصاب بالرطل البغدادى ألف وستمائة رطل.

وتقديره بالدمشقى: ثلاثمائة رطل، واثنان وأربعون رطلا، وستة أسباع رطل.

/ فَصْــل ٢٥/٢٤

ومن باع ثمرة، أو وهبها، أو مات عنها بعد بدو صلاحها، فالزكاة عليه، وإن كان قبل بدو صلاحها، فالزكاة على المشترى، والموهوب له، والوارث إن كان فى حصة كل واحد نصاب. ويخرص النخل والكرم على أربابه، ويخلى بينهم وبينه، فإن شاؤوا أكلوا، وإن شاؤوا باعوا، ويخفف عنهم. وما أكل من الزرع، أو القطافى وهو أخضر صغير، فلا زكاة فيه، وقال النبى ﷺ: «إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع». رواه أبو داود[1]. وقال: «خففوا على الناس، فإن فى المال الوطية، والآكلة، والعرية». رواه أبو عبيد[2]. وقال: «الوطية» السابلة، سموا بذلك لوطيهم بلاد الثمار، مجتازين. و«العرية» : هى هبة ثمرة نخلة، أو نخلات لمن يأكله. و«الآكلة» أهل المال يأكلون منه.

فَصْــل

ولا تجب الزكاة إلا فى خمسة أوسق من صنف واحد. والقمح والشعير والسلت عند مالك صنف واحد، فإذا اجتمع من هذه الثلاثة / نصاب، وجبت الزكاة، ويخرج كل ٢٥/٢٥
بحسابه. وكذلك القطافى: وهى الحمص، والباقلاء، والعدس، ونحو ذلك صنف واحد عنده، والقدر المأخوذ بقدر التعب والمؤنة. كما فى الحديث: «ما كان يسقى بماء السماء

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٠٥)، والترمذى فى الزكاة (٦٤٣) ، وأحمد ٣/٤٤٨ ، وضعفه الألبانى .
(٢) ابن عبد البر فى الاستذكار (١٣١٦٦).

والأنهار والعيون ففيه العشر، وما كان يسقى بالنضح أو السانية والدواليب - وهى أسماء شىء واحد، كالسانية، والناضح هى الإبل يستقى بها لشرب الماء - ففيه نصف العشر، وما سقى نصفه بهذا، ونصفه بهذا، أو نصف السنة، ففيه ثلاثة أرباع العشر»[1].

فَصْــل

وكل من نبت الزرع على ملكه، فعليه زكاته، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ**﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧] وسواء كانت الأرض ملكًا له، أو استأجرها، أو أقطعها له الإمام، يستغل منفعتها، أو استعارها، أو كانت موقوفة عليه.

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، على أن كل أرض أسلم أهلها عليها، قبل قهرهم، أنها لهم، وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة. فأرض الصلح كما قال. وكذلك أرض العنوة، إذا /كان عليها خراج أدى الخراج، وزكى ما بقى. ٢٥/٢٦

فمن استأجر أرضًا للزرع، فعليه الزكاة، عند جمهور العلماء: كمالك والشافعى، وأحمد، وأبى يوسف، ومحمد. وكذلك المقطعين عليهم العشر، فإن كان الزرع كله له، وهو يعطى الفلاح أجره، فعليه العشر كله، وإن كان الزرع مقاسمة نصفه أو ثلثه للفلاح، ونصفه أو ثلثه للمقطع، فعلى كل منهما عشر نصيبه، فإن الزرع نبت على ملكه وهذا قول علماء الإسلام.

وقد كان الصحابة يأخذ منهم النبى ﷺ العشر يعطيه لمستحقيه، ويأمرهم أن يجاهدوا بما يبقى من أموالهم، فإذا كان الجند قد أعطوا من بيت المال ما يجاهدون به، كان أولى أن يعطوا عشره، فمن أقطعه الإمام أرضاً للاستغلال والجهاد إذا استغلها، ونبت الزرع على ملكه فى أرض عشرية، فما يقول عالم: إنه لا عشر عليه.

وقد تنازع العلماء، فيمن استحق منفعة الأرض بعوض، كالمستأجر لها بدراهم، أو بخدمة نفسه، ونحو ذلك. فجمهورهم يقول: عليه العشر، وهو قول صاحبى أبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد. وأما أبو حنيفة فإنه يقول: العشر على رب الأرض.

فهؤلاء المقطعون إذا قدر أنهم استؤجروا بمنفعة الأرض، فبذلوا /خدمة أنفسهم، كان ٢٥/٢٧

(١) سبق تخريجه ص ١٠ .

عليهم العشر عند الجمهور، وعلى القول الآخر على الذى استأجرهم. فمن قال: إن العشر الذى أوجبه الله لمستحقى الصدقات يسقط، فقد خالف الإجماع.

وأيضًا، فهؤلاء الجند ليسوا كالأجراء، وإنما هم جند الله يقاتلون في سبيل الله عباده، ويأخذون هذه الأرزاق من بيت المال ليستعينوا بها على الجهاد، وما يأخذونه ليس ملكًا للسلطان، وإنما هو مال الله يقسمه ولى الأمر بين المستحقين، فمن جعلهم كالأجراء جعل جهادهم لغير الله. وقد جاء فى الحديث: «مثل الذين يغزون من أمتى، ويأخذون ما يعطونه مثل أم موسى ترضع ابنها، وتأخذ أجرها»[1].

فَصْــل

فإن كان على مالك الزرع والثمار دين، فهل تسقط الزكاة؟ فيه ثلاثة أقوال:

قيل: لا تسقط بحال وهو قول مالك، والأوزاعى، والشافعى ورواية عن أحمد.

٢٥/٢٨ **وقيل**: يسقطها. وهو قول عطاء، والحسن، وسليمان بن يسار، / وميمون بن مهران، والنخعى، والليث، والثورى، وإسحاق. وكذلك فى الماشية: الإبل، والبقر، والغنم.

وقيل: يسقطها الدين الذى أنفقه على زرعه، وثمرته، ولا يسقطها ما استدانه لنفقة أهله.

وقيل: يسقطها هذا وهذا. الأول: قول ابن عباس، واختاره أحمد بن حنبل، وغيره. والثانى: قول ابن عمر.

فَصْــل

والرطب الذى لا يتمر، والزيتون الذى لا يعصر، والعنب الذى لا يزبب: فقال مالك وغيره: تخرج الزكاة من ثمنه، إذا بلغ خمسة أوسق، وإن لم يبلغ ثمنه مائتى درهم، وإن كان يتناهى فبيع قبل تناهيه، فقيل: تخرج الزكاة من ثمنه. وقيل: تخرج من حبه أو دهنه.

/ فَصْــل ٢٥/٢٩

فهذه زكاة العين، والحرث التى دلت عليها الأحاديث المتقدمة، مع الآيات الكريمة. وأما زكـاة الماشية: الإبل، والبقر، والغنم. فقد دلت عليها الأحاديث الصحيحة، وكتب النبى

(١) أبو داود فى المراسيل (٣٣٢)، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ٢٧، وسعيد بن منصور فى سننه (٢٣٦١)، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٥/ ٣٤٧، والسيوطى فى الدر المنثور ٥/ ١٢٢ كلهم عن جبير بن نفير.

ﷺ فيها، وكذلك كتب أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة. ففى الصحيح من حديث أنس بن مالك ـ هذا لفظ البخارى ـ أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتى أمر الله بها ورسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعطى: فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها: الغنم. فى كل خمس شاة. فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان / طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة، ففى كل أربعين ٢٥/٣٠
بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها شىء، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل، ففيها شاة، وفى صدقة الغنم: فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة: شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين واحدة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها. وفى الرقة ربع العشر. فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شىء، إلا أن يشاء ربها[1].

وعن أنس فى هذا الكتاب ـ أيضًا ـ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن تيسرتا له، أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة وعنده جذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهمًا. ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق / عشرين درهما ٢٥/٣١
أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهمًا، أو شاتين»[2]، «ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة»[3]، «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٥٤).
(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٥٣).
(٣) البخارى فى الزكاة (١٤٥٠).

بالسوية»[1]، «ولا يخرج فى الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا إن شاء المصدق»[2].

وعنه فى هذا الكتاب ـ أيضًا ـ: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شىء»[3].

وروى مالك بن أنس كتاب عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى موطئه بمثل هذا اللفظ، أو قريب منه[4]، إلا ذكر البدل مع العشرين، فإنه لم يذكره.

فَصْـــل

قال الإمام أبو بكر بن المنذر: وهذا مجمع عليه، إلى عشرين ومائة، ولا يصح عن على ما روى فى خمس وعشرين خمس شياه. /وقوله فى هذا الحديث: فى سائمة ٢٥/٣٢
الغنم، موضع خلاف بين العلماء؛ لأن السائمة هى التى ترعى. فمذهب مالك: أن الإبل العوامل، والبقر العوامل، والكباش المعلوفة، فيها الزكاة. قال أبو عمر: وهذا قول الليث، ولا أعلم أحدًا قال به غيرهما. وأما الشافعى، وأحمد، وأبو حنيفة، وكذلك الثورى، والأوزاعى، وغيرهم: فلا زكاة فيها عندهم. وروى هذا عن جماعة من الصحابة: على، وجابر، ومعاذ بن جبل. وكتب به عمر بن عبد العزيز.

وقد روى فى حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ أنه قال: «فى كل سائمة فى كل أربعين بنت لبون»[5]. فقيده بالسائمة، والمطلق يحمل على المقيد، إذا كان من جنسه بلا خلاف، وكذلك حديث أبى بكر فى سائمة الغنم.

وقوله: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده. . .» إلى آخره. لم يقل به مالك، بل قال: إنه إذا لم يجد السن ـ كالجذعة أو غيرها ـ فإنه يبتاعها، ولا أحب أن يعطيه ثمنها. وقال: إذا لم يجد السن التى تجب فى المال لم يأخذ ما فوقها، ولا ما دونها، ولا يزداد دراهم، ويبتاع له رب المال مسنًا.

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٥١).
(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٥٥).
(٣) البخارى فى الزكاة (١٤٤٨).
(٤) مالك فى الموطأ فى الزكاة ١/ ٢٥٧ (٢٣).
(٥) أبو داود فى الزكاة (١٥٧٥)، والنسائى فى الزكاة (٢٤٤٩)، وأحمد ٥/ ٢، ٤.

وقال الثورى والشافعى وأحمد بمثل ما فى الحديث: أنه إذا لم / يجد السن أخذ ما ٢٥/٣٣
وجد، وأعطى شاتين، أو عشرين درهمًا، أو أخذ مثل ذلك كما فى الحديث. ومذهب أبى حنيفة وصاحبيه إن شاء أخذ القيمة، وإن شاء أخذ أفضل منها، وأعطى الزيادة. ومالك لم يقل بذلك؛ لأن مالكًا إنما روى كتاب عمر وليس فيها ما فى كتاب أبى بكر من الزيادة، وهذا شأن العلماء.

وقوله فى هذا الحديث: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة». قال أبو عمر: هذا موضع خلاف ـ يعنى إذا زادت واحدة ـ قال مالك: إذا زادت واحدة على عشرين ومائة، فالساعى بالخيار بين أن يأخذ حقتين، أو ثلاث بنات لبون، وقال الزهرى: فيها ثلاث بنات لبون، إلى ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وابنتا لبون. وبه قال الأوزاعى، والشافعى، وأبو ثور، وأبو عبيد، وهو قول محمد بن إسحاق، وهو قول أئمة الحجاز وهو أولى عند العلماء.

وأما قول الكوفيين: فإنه يستقبل الفريضة بعد العشرين ومائة، فيكون فى كل خمس شاة.

/ فَصْــل ٢٥/٣٤

وقوله: «ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس»، عليه جماعة فقهاء الأمصار؛ لأن المأخوذ فى الصدقات العدل، كما قال عمر ـ رضى الله عنه ـ: عدل من عدل المال وخياره. «الهرمة»: الشاة الشارف، و«ذات العَوار» بفتح العين: التى بها عيب، وبالضم التى ذهبت عينها. ولا يجزى ذلك فى الصدقة، والشاة المأخوذة فى الإبل الجذعة من الضأن، والثنية من المعز، فإن أخرج القيمة، فقولان.

وقوله: «ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، يعنى بذلك: تفرقة المواشى، وجمعها خشية الصدقة، واختلف هل المخاطب بذلك أرباب الأموال، أو هو الساعى، أو هما جميعًا. وهذا فى الخلطة، فقد يكون على الخلطاء عدد من الغنم، فإذا فرقت، قل العدد، أو فى الفرقة عدد فإذا جمعوها، قل العدد، فنهوا عن ذلك. ولهذا نظائر: كثلاثة نفر لكل منهم أربعون، ففيها ـ حينئذ ـ ثلاث شياه، فإذا جمعت، صار فيها
شاة، أو يكون لرجلين من الغنم مائتين / وشاتين لكل واحد منهما مائة وشاة، فعليهما فيها ٢٥/٣٥
ثلاث شياه، فإذا تفرق، كان على كل واحد منهما شاة، ونحو ذلك.

وقوله: «وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»، يعنى: إذا أخذت شاة من غنم أحد الخليطين، فإنه يرجع على الآخر بقيمة ما يخصه.

فصـــل

وقوله فى الحديث: «فى الغنم فى سائمتها، إذا كانت أربعين، ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت، ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه. فإذا زادت على ثلاثمائة، ففى كل مائة شاة »[1] . هذا متفق عليه فى صدقة الغنم ـ أيضًا ـ والضأن والمعز سواء.

والسوم شرط فى الزكاة، إلا عند مالك، والليث -كما تقدم- فإنهما يوجبان الزكاة فى غير السائمة، ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان فى الزكاة، وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها، وكذلك البقر والجواميس.

٢٥/٣٦ / واختلفوا فيما إذا كان بعض الجنس أرفع من بعض. فقيل: يأخذ من أيها شاء، وقيل: من الوسط.

فصـــل

وأما «صدقة البقر»، فقد ثبت عن معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ لما بعثه إلى اليمن، أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة. ومن كل أربعين مسنة. وأن يأخذ الجزية من كل حالم دينارًا. رواه أحمد، والنسائى، والترمذى، عن مسروق عنه[2]. وكذلك فى كتاب النبى ﷺ الذى كتبه لعمرو بن حزم، ورواه مالك فى موطئه، عن طاوس عن معاذ[3]، وحكى أبو عبيد الإجماع عليه، وجماهير العلماء على أنه ليس فيما دون الثلاثين شىء. وحكى عن سعيد والزهرى أن فى الخمس شاة كالإبل.

ومن شرطها أن تكون سائمة، كما فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: «ليس فى العوامل صدقة». رواه أبو داود[4]. وروى عن على،

(١) سبق تخريجه ص ٢١ .

(٢) أبو داود فى الزكاة (١٥٧٧)، والترمذى فى الزكاة (٦٢٣)، وقال: «حديث حسن»، والنسائى فى الزكاة (٢٤٥٢)، وأحمد ٥/ ٢٣٠.

(٣) مالك فى الموطأ فى الزكاة ١/ ٢٥٩ (٢٤).

(٤) أبو داود فى الزكاة (١٥٧٢) عن على بن أبى طالب. وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٤/ ١١٦ وقال: «كذا قال غالب القطان، وروى فى ذلك فى البقر عن ابن عباس مرفوعًا، وعن معاذ بن جبل موقوفًا. وفى إسنادهما ضعف، وأشهر ما روى فيه مسندًا وموقوفًا». وانظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٥٧.

ومعاذ، وجابر أنهم قالوا: لا صدقة فى البقر العوامل. ومالك، والليث يقولان: فيها الصدقة.

/ ويخرج فى الثلاثين الذكر. وفى الأربعين الأنثى، فإن أخرج ذكرًا، هل يجزيه؟ ٢٥/٣٧
قولان. قال ابن القاسم: يجزيه، وأشهب قال: لا يجزيه وهو مذهب أحمد، وجماعة من العلماء. فإن كانت كلها ذكورًا، أخرج منها. وإذا بلغت مائة وعشرين، خُير رب المال، بين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، والتبيع: الذى له سنة، ودخل فى الثانية. والبقرة المسنة مالها سنتان.

فصـــل

و«الجواميس» بمنزلة البقر، حكى ابن المنذر فيه الإجماع.

وأما «بقر الوحش»، فلا زكاة فيها عند الجمهور. وقال بعضهم: فيها الزكاة. فإن تولد من الوحشى والأهلى، فقال الشافعى: لا زكاة. وقال أحمد: تزكى. ومالك يفرق بين الأمهات والآباء، فإن كانت الأمهات أهلية أخرج الزكاة، وإلا فلا.

وصغار كل صنف من جميع الماشية تبع يعد مع الكبار، ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط، فإن كان الجميع صغارًا، فقيل: يأخذ منها، وقيل: يشترى كبارًا.

/ فصـــل ٢٥/٣٨

والخلطاء فى الماشية ـ وهو إذا كان مال كل منهما متميزًا عن الآخر ـ فإن لم يتميز، فهما شريكان، وإذا كانا خليطين، زكيا زكاة المال الواحد، مثل أن يكون لكل منهما أربعون، فعليهما فى الخلطة شاة واحدة، ويترادان قيمتها. وتعتبر الخلطة بثلاثة شروط. وقيل: بشرطين. وقيل: بشرط واحد: وهو الدلو، والحوض، والمراح. والمبيت، والراعى، والفحل. وقيل: بالراعى وحده؛ لأنه به يجتمعان ويجتمعون فى غير ذلك.

وهل من شرط الخلطة: أن يكون لكل منهما نصابًا أم لا؟ بالأول قال مالك. وقال غيره: لا يعتبر ذلك.

فصـــل

إذا ملك ماشية فتوالدت، فإن كانت الأمهات نصابًا، زكى الأولاد تبعًا، وبنى على حول الأمهات عند الجمهور. وإن كانت دون النصاب / فتوالدت ـ ولو قبل الحول بيوم، وتم النصاب ـ أخرج الزكاة عند مالك وبنى الأولاد على حول الأمهات. وإن باع النصاب بجنسه بنى الثانى على حول الأول، وإن اشترى بنصاب من العين نصابًا من الماشية، وكان الأول لم يتم له حول، بنى الماشية على حول العين، فى أحد القولين. ٢٥/٣٩

فصـــل

وتفرقته زكاة كل بلد فى موضعه، فزكاة الشام فى الشام، وزكاة مصر فى مصر، وهل يجوز نقلها لمصلحة فتنقل من الشام إلى مدينة النبى ﷺ، أو غيرها؟ فيه قولان لأهل العلم. قال مالك: لا بأس بنقلها للحاجة، وإذا لم يكن أهل البلد مستحقين، فتنقل بلا خلاف. ولما نقل معاذ بن جبل الصدقة من اليمن إلى المدينة، أنكر عمر، فقال: ما بعثتك جابيًا. فقال: ما وجدت آخذًا. فعند الشافعى، وأحمد: لا تنقل، وعند مالك: يجوز نقلها.

فصـــل

وأما «قسمة الصدقات»، فقد بين الله ذلك فى القرآن بقوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ / وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠]. ٢٥/٤٠

قال الإمام أبو جعفر الطبرى: عامة أهل العلم يقولون: للمتولى قسمتها، ووضعها فى أى الأصناف الثمانية شاء، وإنما سمى الله الأصناف الثمانية: إعلامًا منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها، لا إيجابًا لقسمتها بين الأصناف الثمانية، وروى بإسناده عن حذيفة، وعن ابن عباس أنهما قالا: إن شئت جعلته فى صنف أو صنفين أو ثلاثة. قال: وروى عن عمر أنه قال: أيما صنف أعطيته أجزأك، وروى عنه أنه كان عمر[1] يأخذ الفرض

(١) كذا بالأصل.

فى الصدقة، فيجعله فى الصنف الواحد، وهو قول أبى العالية، وميمون بن مهران، وإبراهيم النخعى.

قال: وكان بعض المتأخرين يقول: عليه وضعها فى ستة أصناف؛ لأنه يقسمها، فسقط العامل، والمؤلفة سقطوا. قال: والصواب أن الله جعل الصدقة فى معنيين:

أحدهما: سد خلة المسلمين. والثانى: معونة الإسلام وتقويته. فما كان معونة للإسلام يعطى منه الغنى والفقير، كالمجاهد، ونحوه، ومن هذا الباب يعطى المؤلفة، وما كان فى سد خلة المسلمين.

٢٥/٤١ / وقال شيخ الإسلام:

فصـــل

الأصْل الثّانى: الزكَاة

وهم ـ أيضًا ـ متبعون فيها لسنة النبى ﷺ وخلفائه، آخذين بأوسط الأقوال الثلاثة، أو بأحسنها فى السائمة، فأخذوا فى أوقاص الإبل بكتاب الصديق ـ رضى الله عنه ـ ومتابعته، المتضمن: أن فى الإبل الكثيرة فى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة؛ لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ بخلاف الكتاب الذى فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين، فإنه متقدم على هذا؛ لأن استعمال عمرو بن حزم على نَجْران كان قبل موته بمدة، وأما كتاب الصديق، فإنه ﷺ كتبه ولم يخرجه إلى العمال حتى أخرجه أبو بكر[١].

٢٥/٤٢ وتوسطوا فى المعشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق، فإن أهل / العراق ـ كأبى حنيفة ـ يوجبون العشر فى كل ما أخرجت الأرض إلا القَصَب ونحوه فى القليل والكثير منه، بناء على أن العشر حق الأرض كالخراج؛ ولهذا لا يجمعون بين العشر والخراج. وأهل الحجاز لا يوجبون العشر إلا فى النصاب المقدر بخمسة أوسق، ووافقهم عليه أبو يوسف ومحمد، ولا يوجبون من الثمار إلا فى التمر والزبيب، وفى الزروع فى الأقوات، ولا يوجبون فى عسل ولا غيره. والشافعى على مذهب أهل الحجاز.

وأما أحمد وغيره من فقهاء الحديث، فيوافق فى النصاب قول أهل الحجاز؛ لصحة السنن عن النبى ﷺ بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[٢]، ولا يوجبون الزكاة فى الخضراوات؛ لما فى الترك من عمل النبى ﷺ وخلفائه والأثر عنه، لكن يوجبها فى الحبوب والثمار التى تدخر، وإن لم تكن تمرًا أو زبيبًا ـ كالفستق والبندق ـ جعلاً للبقاء فى المعشرات بمنزلة الحول فى الماشية والجرين[٣]، فيفرق بين الخضراوات وبين المدخرات. وقد يلحق بالموسق الموزونات، كالقطن على إحدى الروايتين؛ لما فى ذلك من الآثار عن الصحابة ـ

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١ . (٢) سبق تخريجه ص ١٠ .

(٣) الجرين: البيدر الذى يداس فيه الطعام، والموضع الذى يجفف فيه الثمار أيضًا. انظر: المصباح المنير، مادة «جرن».

رضى الله عنهم.

ويوجبها فى العسل؛ لما فيه من الآثار التى جمعها هو، وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة، وتسوية بين جنس ما أنزله الله من / السماء وما أخرجه من الأرض. ٢٥/٤٣

ويجمعون بين العشر والخراج؛ لأن العشر حق الزرع، والخراج حق الأرض. وصاحبا أبى حنيفة قولهما هو قول أحمد أو قريب منه.

وأما مقدار الصاع والمد، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الصاع خمسة أرطال وثلث، والمد ربعه، وهذا قول أهل الحجاز فى الأطعمة والمياه، وقصة مالك مع أبى يوسف فيه مشهورة، وهو قول الشافعى وكثير من أصحاب أحمد أو أكثرهم.

والثانى: أنه ثمانية أرطال، والمد ربعه، وهو قول أهل العراق فى الجميع.

والقول الثالث: أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث، وصاع الطهارة ثمانية أرطال، كما جاء بكل واحد منهما الأثر. فصاع الزكوات والكفارات وصدقة الفطر، هو ثلثا صاع الغسل والوضوء، وهذا قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ممن جمع بين الأخبار المأثورة فى هذا الباب لمن تأمل الأخبار الواردة فى ذلك.

/ ومن أصولها: أن أبا حنيفة أوسع فى إيجابها من غيره، فإنه يوجب فى الخيل السائمة ٢٥/٤٤ المشتملة على الآثار[1]، ويوجبها فى جميع أنواع الذهب والفضة من الحلى المباح وغيره، ويجعل الركاز المعدن وغيره، فيوجب فيه الخمس، لكنه لا يوجب ما سوى صدقة الفطر والعشر إلا على مكلف، ويجوز الاحتيال لإسقاطها، واختلف أصحابه: هل هو مكروه أم لا؟ فكرهه محمد، ولم يكرهه أبو يوسف، وأما مالك والشافعى، فاتفقا على أنه لا يشترط لها التكليف لما فى ذلك من الآثار الكثيرة عن الصحابة.

ولم يوجبها فى الخيل، ولا فى الحلى المباح، ولا فى الخارج، إلا ما تقدم ذكره، وحرم مالك الاحتيال لإسقاطها، وأوجبها مع الحيلة، وكره الشافعى الحيلة فى إسقاطها.

وأما أحمد، فهو فى الوجوب بين أبى حنيفة ومالك، كما تقدم فى المعشرات، وهو يوجبها فى مال المكلف وغير المكلف.

واختلف قوله فى الحلى المباح، وإن كان المنصور عند أصحابه: أنه لا يجب. وقوله فى الاحتيال كقول مالك: يحرم الاحتيال لسقوطها،/ ويوجبها مع الحيلة ، كما دلت عليه سورة ٢٥/٤٥

(١) كذا بالأصل.

«ن» وغيرها من الدلائل.

والأئمة الأربعة وسائر الأمة ـ إلا من شذ ـ متفقون على وجوبها فى عرض التجارة، سواء كان التاجر مقيمًا أو مسافرًا، وسواء كان متربصًا ـ وهو الذى يشترى التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر ـ أو مديرًا كالتجار الذين فى الحوانيت، سواء كانت التجارة بَزا[1] من جديد، أو لبيس، أو طعامًا من قوت أو فاكهة، أو أدم أو غير ذلك، أو كانت آنية كالفخار ونحوه، أو حيوانًا من رقيق أو خيل، أو بغال، أو حمير، أو غنم معلوفة، أو غير ذلك، فالتجارات هى أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة، كما أن الحيوانات الماشية هى أغلب الأموال الظاهرة.

فصـــل

ولابد فى الزكاة من الملك.

واختلفوا فى اليد، فلهم فى زكاة ما ليس فى اليد كالدين ثلاثة أقوال:

٢٥/٤٦ **أحدها:** أنها تجب فى كل دين وكل عين، وإن لم تكن تحت يد / صاحبها كالمغصوب والضال، والدين المجحود، وعلى معسر أو مماطل، وأنه يجب تعجيل الإخراج مما يمكن قبضه، كالدين على الموسر، وهذا أحد قولى الشافعى وهو أقواهما.

فصـــل

وللناس فى إخراج القيم فى الزكاة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يجزئ بكل حال. كما قاله أبو حنيفة.

والثانى: لا يجزئ بحال، كما قاله الشافعى.

والثالث: أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة، مثل من تجب عليه شاة فى الإبل وليست عنده، ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس. وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحًا، فإنه منع من إخراج القيم، وجوزه فى مواضع للحاجة، لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه. فجعلوا عنه فى إخراج القيمة روايتين. واختاروا المنع؛ لأنه المشهور عنه، كقول الشافعى. وهذا

(١) البَزّ ـ بالفتح : نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب. انظر: المصباح المنير، مادة «بز».

القول أعدل الأقوال، كما ذكرنا مثله فى الصلاة، فإن الأدلة الموجبة للعين نصًا وقياسًا، كسائر أدلة الوجوب.

ومعلوم أن مصلحة وجوب العين، قد يعارضها أحيانًا فى القيمة من المصلحة الراجحة، وفى العين من المشقة المنفية شرعًا.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها ٢٥/٤٧
مطالبته به لئلا يقع بينهما فرقة، ثم إنها تتعوض عن صداقها بعقار، أو يدفع إليها الصداق بعد مدة من السنين، فهل تجب زكاة السنين الماضية؟ أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها للعلماء أقوال:

قيل: يجب تزكية السنين الماضية، سواء كان الزوج موسرًا أو معسرًا، كأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد، وقد نصره طائفة من أصحابهما.

وقيل: يجب مع يساره، وتمكنها من قبضها، دون ما إذا لم يمكن تمكينه من القبض، كالقول الآخر فى مذهبهما.

وقيل: تجب لسنة واحدة، كقول مالك، وقول فى مذهب أحمد.

وقيل: لا تجب بحال، كقول أبى حنيفة، وقول فى مذهب أحمد.

/ وأضعف الأقوال: من يوجبها للسنين الماضية، حتى مع العجز عن قبضه، فإن هذا ٢٥/٤٨
القول باطل، فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شىء، فهذا ممتنع فى الشريعة، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال، ثم إذا نقص النصاب، وقيل: إن الزكاة تجب فى عين النصاب، لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل، يمتنع إتيان الشريعة به.

وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئًا بحال حتى يحول عليه الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه، وهذا وجه، وهذا قول أبى حنيفة، وهذا قول مالك، وكلاهما قيل به فى مذهب أحمد، والله أعلم.

وسئل عن رجل له جِمالٌ، ويشترى لها أيام الرعى مرعى: هل فيها زكاة؟

فأجاب:

إذا كانت راعية أكثر العام، مثل أن يشترى لها ثلاثة أشهر أو أربعة، فإنه يزكيها، هذا أظهر قولى العلماء.

٢٥/٤٩ / **وقال ـ رحمه الله :**

إذا كانت الغنم أربعين صغارًا، أو كبارًا، وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، وإن كانت أقل من أربعين، فحال الحول وهى أربعون، ففى هذا نزاع، والأحوط أداء الزكاة. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له غَنَمٌ، ولم تبلغ النصاب: هل تجب فيها زكاة فى أثناء الحول؟

فأجاب:

هذه المسألة فيها قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أن ابتداء الحول حين صارت أربعين، كقول الشافعى.

والثانى: أن ابتداء الحول من حين ملك الأُمهات، كقول مالك. والله أعلم.

٢٥/٥٠ / **وسئل عن قرية بها فلاحون، وهى نصفان: أحد فلاحى النصف له غنم تجب فيها الزكاة، والنصف الآخر ليس لفلاحيه غنمًا قدر ما تجب فيه الزكاة، فألزم الإمام أهل القرية بزكاة الغنم على الفلاحين، فهل تجب على من له النصاب؟ وإذا وجبت عليه، فهل يجوز للإمام أن يأخذ ممن ليس له نصاب؟**

فأجاب:

إن كان المطلوب هو مقدار ما فرضه الله على من تجب عليه الزكاة اختصوا بأدائه، وإن كان المطلوب فوق الواجب على سبيل الظلم اشترك فيه الجميع، بحسب أموالهم. والله أعلم.

/ باب زكاة الخارج من الأرض ٢٥/٥١

سئل ـ رحمه الله ـ عما يجب من عشر الحبوب ومقداره، وهل هو على المالك، أو الفلاح، أم عليهما؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، النصاب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبى ﷺ، وصاع النبى ﷺ قَدَّره الأئمة لما بنيت بغداد بخمسة أرطال وثلث بالرطل العراقى إذ ذاك، فيكون ألفًا وستمائة رطل بالعراقى. وكان الرطل العراقى إذ ذاك تسعين مثقالاً ـ مائة وثمانية وعشرين درهمًا، وأربعة أسباع درهم.

ولكن زيد فيه بعد ذلك حتى صار مائة وثلاثين، ثم زيد فيه حتى صارمائة وأربعة وأربعين، فظن بعض متأخرى الفقهاء أن هذا أو هذا هو الرطل الذى قَدَّره به الأئمة غلطًا منهم.

٢٥/٥٢ وإذا كان كذلك، فمقداره بالرطل الدمشقى الذى هو ستمائة درهم / ثلاثمائة رطل، واثنان وأربعون رطل، وستة أسباع رطل. وستة أسباع الرطل: هو أربعمائة درهم وثمانية وعشرون، وأربعة أسباع، وهو ثلثا رطل، وأربعة أسباع أوقية.

ومن ظن من الفقهاء المتأخرين أن الرطل البغدادى: مائة وثلاثون درهمًا، زاد فى كل رطل بغدادى مثقالاً، وهو درهم وثلاثة أسباع درهم، فيزيد ألفين وخمسة أسباع درهم، فيصير النصاب على قوله: ثلاثمائة وستة وأربعين رطلاً، وثلاثمائة درهم، وأربعة عشر وسبعى درهم وهو نصف رطل، وسبعا أوقية.

والعشر على من يملك الزرع، فإذا زارع الفلاح، ففى صحة المزارعة قولان للعلماء.

فمن اعتقد جواز المزارعة أخذ نصيبه، وأعطى الفلاح نصيبه، وعلى كل منهما زكاة نصيبه، ومن لم يصحح المزارعة جعل الزرع كله لصاحب الحَب، فإذا كان هو الفلاح استحق الزرع كله، ولم يكن للمالك إلا أجرة الأرض، والزكاة حينئذ على الفلاح.

ولم يقل أحد من المسلمين: إن المقاسمة جائزة، والعشر كله على الفلاح، بل من قال: العشر على الفلاح، قال: ليس للمالك فى الزرع شىء، ولا المقطع، ولا غيرهما، فمن ظن

٢٥/٥٣ أن العشر على الفلاح / مع جواز المقاسمة؛ فقد خالف إجماع المسلمين.

والعمل فى بلاد الشام عند المسلمين على جواز المزارعة، كما مضت بذلك سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، وسواء كان البذر من المالك، أو من العامل، فإن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع[1]، على أن يعمروها من أموالهم، فكان البذر من عندهم، وهذا هو الذى اتفق عليه الصحابة، وعليه عمل المسلمين فى عامة بلاد الإسلام فى زمن نبيهم، وإلى اليوم.

فمن كان يعامل بالمزارعة؛ كان عليه زكاة نصيبهم، ومن كان يتقلد قول من يبطل هذه المزارعة، ويرى أنه لا يستحق من الزرع شيئًا، وأنه ليس له عند الفلاح إلا الأجرة، وأنه إذا أخذ المقاسمة بغير اختيار الفلاح كان ظالمًا، آكلاً للحرام، فعليه أن يعطى الزرع للفلاح، ويعرفه أنه لا يستحق عليه إلا أجرة المثل، فإن طابت نفس الفلاح بعد هذا بأن يقاسمه ويؤدى الزكاة؛ كان الفلاح حينئذ متفضلاً عليه بطيب نفسه. ومن المعلوم أن الفلاحين لو علموا هذا لما طابت بذلك نفس أكثرهم، فهذا حقيقة هذه المسألة على قول الطائفتين. والله أعلم.

٢٥/٥٤ **/ وقال ـ رحمه الله :**

فصـــل

وأما «العشر»، فهو عند جمهور العلماء، كمالك، والشافعى، وأحمد، وغيرهم على من نبت الزرع على ملكه، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ** ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فالأول يتضمن زكاة التجارة، والثانى يتضمن زكاة ما أخرج الله لنا من الأرض.

فمن أخرج الله له الحَبَّ فعليه العشر، فإذا استأجر أرضًا ليزرعها، فالعشر على المستأجر عند هؤلاء العلماء كلهم، وكذلك عند أبى يوسف ومحمد. وأبو حنيفة يقول: العشر على المؤجر.

وإذا زارع أرضًا على النصف، فما حصل للمالك فعليه عشره، وما حصل للعامل فعليه عشره، على كل واحد منهما عشر ما أخرجه الله له.

٢٥/٥٥ / ومن أعير أرضًا، أو أقطعها، أو كانت موقوفة على عينه، فازدرع فيها زرعًا، فعليه عشره، وإن آجرها، فالعشر على المستأجر، وإن زارعها، فالعشر بينهما.

---

(١) البخارى فى الإجارة (٢٢٨٥) .

وأصل هؤلاء الأئمة: أن العشر حق الزرع؛ ولهذا كان عندهم يجتمع العشر والخراج؛ لأن العشر حق الزرع، ومستحقه أهل الزكاة، والخراج حق الزرع ومستحقه أهل الفيء، فهما حقان لمستحقين بسببين مختلفين، فاجتمعا، كما لو قتل مسلمًا خطأ فعليه الدية لأهله، والكفارة حق لله. وكما لو قتل صيدًا مملوكًا، وهو محرم فعليه البدل لمالكه، وعليه الجزاء حقًا لله.

وأبو حنيفة يقول: العشر حق الأرض، فلا يجتمع عليها حقان، ومما احتج به الجمهور: أن الخراج يجب فى الأرض التى يمكن أن تزرع سواء زرعت أو لم تزرع، وأما العشر فلا يجب إلا فى الزرع. والحديث المرفوع: «لا يجتمع العشر والخراج» كذب باتفاق أهل الحديث[1].

/ وسئل عمن كانت له أشجار أعناب لا يصير زبيبًا ولا يتركه صاحبه إلى الجُذاذ، كيف يخرج عشره رطبًا أو يابسًا؟ وإن أخرج يابسًا أخرج من غير ثمر بستانه؟ ٢٥/٥٦

فأجاب:

أما العنب الذى لا يصير زبيبًا، فإذا أخرج عنه زبيبًا بقدر عشره لو كان يصير زبيبًا جاز ـ وهو أفضل ـ وأجزأه ذلك بلا ريب، ولا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال، لا فى هذه الصورة ولا غيرها، بل من كان معه ذهب أو فضة أو عرض تجارة، أو له حَبٌّ أو ثمر يجب فيه العشر، أو ماشية تجب فيها الزكاة، وأخرج مقدار الواجب المنصوص من غير ذلك المال أجزأه، فكيف فى هذه الصورة؟! وإن أخرج العشر عنبًا ففيه قولان فى مذهب أحمد:

أحدهما: وهو المنصوص عنه: أنه لا يجزئه.

والثانى: يجزئه، وهو قول القاضى أبى يعلى، وهذا قول أكثر العلماء، وهو أظهر.

/ وأما العنب الذى يصير زبيبًا لكنه قطعه قبل أن يصير زبيبًا، فهنا يخرج زبيبًا بلا ريب، ٢٥/٥٧
فإن النبى ﷺ كان يبعث سعاته فَيَخْرُصُون النَّخْل والكَرْم، ويطالب أهله بمقدار الزكاة يابسًا ـ

(١) البيهقى فى السنن ٤/ ١٣٢ وقال: «يحيى بن عنبسة مكشوف الأمر فى ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات»، وابن عدى فى الكامل ٧/ ٢٥٥ وقال: «لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد عن أبى حنيفة، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ويحكيه أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم فى قوله، وهو مذهب أبى حنيفة. وجاء يحيى ابن عنبسة فرواه عن أبى حنيفة فأوصله إلى النبى ﷺ وأبطل فيه». وابن الجوزى فى الموضوعات ٢/ ١٥١ وقال: «قال أبو حاتم بن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث»، والشوكانى فى الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة ص٦٠.

وإن كان أهل الثمار يأكلون كثيرًا منها رطبًا- ويأمر النبى ﷺ الخَارِصِينَ أن يَدَعُوا لأهل الأموال الثلث، أو الربع، لا يؤخذ منه عشر، ويقول: «إذا خَرَصْتُم فدعوا الثلثَ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[1] وفى رواية: «فإن فى المال العَرِيَّة، والوَطِيَّة والسَابِلَة»[2] يعنى: أن صاحب المال يتبرع بما يعريه من النخل لمن يأكله وعليه ضيف يطؤون حديقته يطعمهم، ويطعم السَابِلَةَ وهم أبناء السبيل، وهذا الإسقاط مذهب الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث.

وفى هذه المسألة نزاع بين العلماء، وكذلك فى الأولى.

وأما الثانية، فما علمت فيها نزاعًا، فإن حق أهل السهمان لا يسقط باختيار قطعه رطبًا، إذا كان ييبس. نعم لو باع عنبه أو رُطَبَة بعد بدو صلاحه، فقد نص أحمد فى هذه الصورة على أنه يجزئه إخراج عُشْر الثمن، ولا يحتاج إلى إخراج عنب أو زبيب، فإن فى إخراج القيمة نزاعًا فى مذهبه، ونصوصه الكثيرة تدل على أنه يجوز ذلك للحاجة، ولا يجوز بدون الحاجة، والمشهور عند كثير من أصحابه: لا يجوز مطلقًا، وخرجت عنه رواية بالجواز مطلقًا، ونصوصه الصريحة إنما هى بالفرق.

٢٥/٥٨ / ومثل هذا كثير فى مذهبه، ومذهب الشافعى، وغيرهما من الأئمة قد ينص على مسألتين متشابهتين بجوابين مختلفين، ويخرج بعض أصحابه جواب كل واحدة إلى الأخرى، ويكون الصحيح إقرار نصوصه بالفرق بين المسألتين. كما قد نص على أن الوصية للقاتل تجوز بعد الجرح، ونص على أن المُدْبر إذا قتل سيده بطل التدبير، فمن أصحابه من خرج فى المسألتين روايتين. ومنهم من قال: بل إذا قتل بعد الوصية بطلت الوصية، كما يمنع قتل الوارث لمورثه أن يرثه، وأما إذا أوصى له بعد الجرح فهنا الوصية صحيحة، فإنه رضى بها بعد جرحه. ونظائر هذا كثيرة.

وسئل عن مقطع له فلاح، والزرع بينهما مناصفة، فهل عليه عشر؟

فأجاب:

ما نبت على ملك الإنسان فعليه عشره، فالأرض المقطعة إذا كانت المقاسمة نصفين، فعلى الفلاح تعشير نصفه، وعلى المقطع تعشير نصفه، هذا على القول الصحيح الذى عليه عمل المسلمين قديمًا وحديثًا. وهو قول من قال: إن المزارعة صحيحة، سواء كان البذر من المالك، أو من العامل.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٨ .

/ وأما من قال: إن المزارعة باطلة، فعنده لا يستحق المقطع إلا أجرة المثل، والزرع كله ٢٥/٥٩
لرب البذر العامل، وحينئذ فالعشر كله على العامل، فإن أراد المقطع أن يأخذ نصف المغل مقاسمة، ويجعل العشر كله على صاحب النصف الآخر؛ لم يكن له هذا باتفاق العلماء والله أعلم.

وسئل عن إنسان له إقطاع من السلطان، فهل الحاصل الذى يحصل له من ذلك الإقطاع تجب فيه الزكاة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم ما يثبت على ملكه فعليه عشره، سواء كان مقطعًا، أو مستأجرًا، أو مالكًا، أو مستعيرًا، والله أعلم.

وسئل عن نصيب العامل فى المزْرَعَة: هل فيه زكاة؟

فأجاب:

أما الزكاة فى المساقاة والمزارعة، فهذا مبنى على أصل، / وهو أن المزارعة والمساقاة هل ٢٥/٦٠
هى جائزة أم لا؟ على قولين مشهورين:

أحدهما: قول من قال: إنها لا تجوز، واعتقدوا أنها نوع من الإجارة بعوض مجهول، ثم من هؤلاء من أبطلها مطلقًا ـ كأبى حنيفة ـ ومنهم من استثنى ما تدعو إليه الحاجة، فيجوز المساقاة للحاجة؛ لأن الشجر لا يمكن إجارته، بخلاف الأرض، وجوزوا المزارعة على الأرض التى فيها شجر تبعًا للمساقاة، إما مطلقًا كقول الشافعى، وإما إذا كان البياض قدر الثلث فما دونه، كقول مالك. ثم منهم من جوز المساقاة مطلقًا، كقول مالك، والشافعى فى القديم، وفى الجديد: قصر الجواز على النخل، والعنب.

والقول الثانى: قول من يجوز المساقاة والمزارعة، ويقول: إن هذه مشاركة، وهى جنس غير جنس الإجارة التى يشترط فيها قدر النفع والأجرة، فإن العمل فى هذه العقود ليس بمقصود، بل المقصود هو الثمر الذى يشتركان فيه، ولكن هذا شارك بنفع ماله، وهذا بنفع بدنه، وهكذا المضاربة.

فعلى هذا، فإذا افترق أصحاب هذه العقود؛ وجب للعامل قسط مثله من الربح، إما

ثلث الربح، وإما نصفه، ولم تجب أجرة المثل للعامل، وهذا القول هو الصواب المقطوع به، وعليه إجماع الصحابة.

٢٥/٦١ / والقول بجواز المساقاة والمزارعة، قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم. وهو مذهب الليث بن سعد، وابن أبى ليلى، وأبى يوسف، ومحمد، وفقهاء الحديث ـ كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبى بكر بن المنذر، والخطابى وغيرهم.

والصواب: أن المزارعة أَحَلُّ من الإجارة بثمن مسمى؛ لأنها أقرب إلى العدل، وأبعد عن الخطر؛ فإن الذى نهى عنه النبى ﷺ من العقود، منه ما يدخل فى جنس الربا المحرم فى القرآن، ومنه ما يدخل فى جنس الميسر الذى هو القمار، وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر، فالأجرة والثمن إذا كانت غررا مثل ما لم يوصف ولم ير ولم يعلم جنسه؛ كان ذلك غَرَرًا وقمارًا.

ومعلوم أن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالأرض بحصول الزرع له، فإذا أعطى الأجرة المسماة؛ كان المؤجر قد حصل له مقصوده بيقين. وأما المستأجر فلا يدرى هل يحصل له الزرع أم لا؟

بخلاف المزارعة، فإنهما يشتركان فى المغنم وفى الحرمان ـ كما فى المضاربة ـ فإن حصل شىء اشتركا فيه، وإن لم يحصل شىء اشتركا فى الحرمان، وكان ذهاب نفع مال هذا فى مقابلة ذهاب نفع بدن هذا.

٢٥/٦٢ / ولهذا لم يجز أن يشترط لأحدهما شىء مقدر من النماء، لا فى المضاربة، ولا فى المساقاة، ولا فى المزارعة؛ لأن ذلك مخالف للعدل، إذ قد يحصل لأحدهما شىء، والآخر لا يحصل له شىء، وهذا هو الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فى الأحاديث التى روى فيها: أنه نهى عن المخابرة[1]، أو عن كراء الأرض[2]، أو عن المزارعة، كحديث رافع بن خديج وغيره[3]، فإن ذلك قد جاء مفسرا بأنهم كانوا يعملون عليها بزرع بقعة معينة من الأرض للمالك؛ ولهذا قال الليث بن سعد: إن الذى نهى عنه رسول الله ﷺ من ذلك أمرا إذا نظر فيه ذو علم بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز.

فأما المزارعة، فجائزة بلا ريب سواء كان البذر من المالك أو العامل أو منهما، وسواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة أو غير ذلك. هذا أصح الأقوال فى هذه المسألة.

---

(١) البخارى فى المساقاة (٢٣٨١)، ومسلم فى البيوع (١٥٣٦/ ٨١ ـ ٨٥) كلاهما عن جابر بن عبد الله.
(٢) البخارى فى الإجارة (٢٢٨٦)، ومسلم فى البيوع (١٥٤٧/ ١٠٩ ـ ١١١) كلاهما عن رافع بن خديج.
(٣) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٤٤)، ومسلم فى البيوع (١٥٤٧/ ١٠٩، ١١٠).

وكذلك كل ما كان من هذا الجنس، مثل أن يدفع دابته، أو سفينته إلى من يكتسب عليها، والربح بينهما، أو من يدفع ماشيته أو نخله لمن يقوم عليها، والصوف، واللبن، والولد، والعسل بينهما.

٢٥/٦٣ فإذا عرف هذان القولان فى المزارعة، فمن قال من العلماء: إن / المزارعة باطلة، قال: الزرع كله لرب الأرض، إذا كان البذر منه، أو للعامل إذا كان البذر منه. ومن قال: له الزرع؛ كان عليه العشر، وأما من قال: إن رب الأرض يستحق جزءًا مشاعًا من الزرع، فإن عليه عشره باتفاق[١] الأئمة، ولم يقل أحد من المسلمين: إن رب الأرض يقاسم العامل، ويكون العشر كله على العامل، فمن قال هذا، فقد خالف إجماع المسلمين.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن لبس الفضة للرجال من الكلاليب، وخاتم، وحياصة[٢]، وحلية على السيف، وسائر لبس الفضة: هل هى محرمة ولا تجوز الصلاة فيها؟

فأجاب:

الحمد لله، أما خاتم الفضة فيباح باتفاق الأئمة، فإنه قد صح عن النبى ﷺ أنه اتخذ خاتما من فضة، وأن أصحابه اتخذوا خواتيم[٣].

بخلاف خاتم الذهب، فإنها حرام باتفاق الأئمة الأربعة، فإنه قد صح عن النبى ﷺ أنه نهى عن ذلك[٤].

٢٥/٦٤ / والسيف يباح تحليته بيسير الفضة، فإن سيف النبى ﷺ كان فيه فضة، وكذلك يسير الذهب على الصحيح.

وأما الحياصة إذا كان فيها فضة يسيرة، فإنها تباح على أصح القولين. وأما الكلاليب التى تمسك بها العمامة، وتحتاج إليها، إذا كانت بزنة الخواتيم كالمثقال ونحوه، فهى أولى بالإباحة من الخاتم؛ فإن الخاتم يتخذ للزينة، وهذا للحاجة، وهذه متصلة باليسير ليست مفردة كالخاتم، ويسير الفضة التابع لغيره إذا كان يحتاج إلى جنسه كشعيرة السكين وحلقة الإناء، تباح فى الآنية، وإن كره مباشرته بالاستعمال.

وباب اللباس أوسع من باب الآنية، فإن آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء.

---

(١) فى المطبوعة: «باتفان» والصواب ما أثبتناه.

(٢) الحياصة: سير تُشد به حزام السَّرج. انظر: القاموس المحيط، مادة «حوص».

(٣) البخارى فى اللباس (٥٨٦٦)، ومسلم فى اللباس والزينة (٢٠٩١/ ٥٤) كلاهما عن عبد الله بن عمر.

(٤) البخارى فى اللباس (٥٨٦٣) ومسلم فى اللباس (٢٠٦٦ / ٢) .

وأما باب اللباس، فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك، ويباح يسير الفضة للزينة، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره، كالطرز ونحوه فى أصح القولين، فى مذهب أحمد وغيره، فإن النبى ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطعًا[1].

فإذا كان رسول الله ﷺ أباح يسير الفضة للزينة مفردًا، أو مضافًا إلى غيره ـ كحلية السيف وغيره ـ فكيف يحرم / يسير الفضة للحاجة؟! ٢٥/٦٥

وهذا كله لو كان عن النبى ﷺ لفظ عام بتحريم لبس الفضة، كما جاء عنه لفظ عام بتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال حيث قال: «هذان حرامٌ على ذكور أمتى، حِلٌ لإناثها»[2]، وكما جاء عنه لفظ عام فى تحريم آنية الذهب والفضة[3].

فلما كانت ألفاظ النبى ﷺ عامة فى آنية الذهب والفضة، وفى لباس الذهب والحرير؛ استثنى من ذلك ما خصته الأدلة الشرعية، كيسير الحرير، ويسير الفضة فى الآنية للحاجة ونحو ذلك.

فأما لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم؛ لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعى على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة؛ كان هذا دليلاً على إباحة ذلك، وما هو فى معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر فى تحليله وتحريمه والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

/ وسئل عن جندى قال للصانع: اعمل لى حياصة من ذهب أو فضة، واكتب عليها: بسم الله الرحمن الرحيم، فهل يجوز ذلك؟ ثم لابد من إعادتها إلى النار لتمام عملها، وهل يجوز لأحد أن يلبس حياصة ذهب أو فضة؟. ٢٥/٦٦

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما حياصة الذهب فمحرمة، فإن النبى ﷺ قال: «الذَّهَبُ والحرير هذان حرامٌ على ذكور أمتى، حِلٌ لإناثها».

---

(١) أبو داود فى الخاتم (٤٢٣٩) وقال: «أبو قلابة لم يلق معاوية»، والنسائى فى الزينة (٥١٥٠ ـ ٥١٥٢)، وأحمد ٤/٩٢، ٩٣، ٩٥ كلهم عن معاوية بن أبى سفيان.

(٢) ابن ماجه فى اللباس (٣٥٩٥) والنسائى فى الزينة (٥١٤٥).

(٣) البخارى فى الأطعمة (٥٤٢٦)، ومسلم فى اللباس والزينة (٢٠٦٧/ ٤) كلاهما عن حذيفة بن اليمان.

وأما حياصة الفضة، ففيها نزاع بين العلماء، وقد أباحها الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين.

وأما كتابة القرآن عليها، فيشبه كتابة القرآن على الدرهم والدينار، ولكن يمتاز هذا بأنها تعاد إلى النار بعد الكتابة، وهذا كله مكروه، فإنه يفضى إلى ابتذال القرآن وامتهانه، ووقوعه فى / المواضع التى ينزه القرآن عنها، فإن الحياصة والدرهم والدينار ونحو ذلك، ٢٥/٦٧
هو فى معرض الابتذال، والامتهان.

وإن كان من العلماء من رخَّصَ فى حمل الدراهم المكتوب عليها القرآن، فذلك للحاجة، ولم يرخص فى كتابة القرآن عليها. والله أعلم.

/ باب صدقة الفطر ٢٥/٦٨

سئل ـ رحمه الله ـ عن زكاة الفطر: هل تخرج تمرًا أو زبيبا أو بُرًا أو شعيرًا أو دقيقا؟ وهل يعطى للأقارب ممن لا تجب نفقته؟ أو يجوز إعطاء القيمة؟

فأجاب:

الحمد لله، أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الإخراج من قوتهم بلا ريب، وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز، والدَّخن، فهل عليهم أن يخرجوا حنطة، أو شعيرًا، أو يجزئهم الأرز، والدخن والذرة؟ فيه نزاع مشهور، وهما روايتان عن أحمد:

إحداهما: لا يخرج إلا المنصوص.

/ **والأخرى:** يخرج ما يقتاته، وإن لم يكن من هذه الأصناف، وهو قول أكثر العلماء ـ ٢٥/٦٩
كالشافعى وغيره ـ وهو أصح الأقوال؛ فإن الأصل فى الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء، كما قال تعالى: ﴿ **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** ﴾ [المائدة: ٨٩].

والنبى ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره؛ لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه، كما لم يأمر الله بذلك فى الكفارات، وصدقة الفطر من جنس الكفارات، هذه معلقة بالبدن، وهذه معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال، فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله.

وأما الدقيق، فيجوز إخراجه فى مذهب أبى حنيفة وأحمد دون الشافعى، ويخرجه بالوزن، فإن الدقيق يَرِيع[1] إذا طحن.

والقريب الذى يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبى، فهو أحق بها منه، فإن صدقتك على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم صدقة وصلة. والله أعلم.

---

(١) الرَّيْعَ: الزيادة والنماء. انظر: لسان العرب، مادة «ريع».

٢٥/٧٠ / **وسئل ـ رحمه الله ـ عمن عليه زكاة الفطر، ويعلم أنها صاع ويزيد عليه، ويقول: هو نافلة، هل يكره؟**

فأجاب:

الحمد لله، نعم يجوز بلا كراهية عند أكثر العلماء، كالشافعي وأحمد وغيرهما. وإنما تنقل كراهيته عن مالك.

وأما النقص عن الواجب فلا يجوز باتفاق العلماء، لكن هل الواجب صاع أو نصف صاع أو أكثر؟ فيه قولان. والله أعلم.

/ وسُئـــل شيخ الإسلام عن صدقة الفطر: هل يجب استيعاب الأصناف ٢٥/٧١
الثمانية فى صرفها؟ أم يجزئ صرفها إلى شخص واحد؟ وما أقوال العلماء فى ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، الكلام فى هذا الباب فى أصلين:

أحدهما: فى زكاة المال كزكاة الماشية والنقد، وعروض التجارة والمعشرات، فهذه فيها قولان للعلماء:

أحدهما: أنه يجب على كل مُزُكٍ أن يستوعب بزكاته جميع الأصناف المقدور عليها، وأن يعطى من كل صنف ثلاثة، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعى، وهو رواية عن الإمام أحمد.

الثانى: بل الواجب ألا يخرج بها عن الأصناف الثمانية، ولا يعطى أحدًا فوق كفايته، ولا يحابى أحدًا بحيث يعطى واحدًا ويدع / من هو أحق منه أو مثله مع إمكان العدل. ٢٥/٧٢
وعند هؤلاء إذا دفع زكاة ماله جميعها لواحد من صنف، وهو يستحق ذلك، مثل أن يكون غارمًا عليه ألف درهم لا يجد لها وفاء، فيعطيه زكاته كلها، وهى ألف درهم أجزأه. وهذا قول جمهور أهل العلم كأبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه، وهو المأثور عن الصحابة كحذيفة ابن اليمان، وعبد الله بن عباس، ويذكر ذلك عن عمر نفسه.

وقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال لقَبيصَة بن مُخارق الهلالى: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»[1]. وفى سنن أبى داود وغيرها أنه قال لسلمة بن صَخْر البياضى: «اذهب إلى عامل بنى زُرَيق، فليدفع صدقتهم إليك»[2]. ففى هذين الحديثين أنه دفع صدقة قوم لشخص واحد، لكن الآمر هو الإمام، وفى مثل هذا تنازع، وفى المسألة بحث من الطرفين لا تحتمله هذه الفتوى.

فإن المقصود هو الأصل الثانى، وهو صدقة الفطر، فإن هذه الصدقة هل تجرى مجرى صدقة الأموال أو صدقة الأبدان كالكفارات؟ على قولين. فمن قال بالأول، وكان من قوله وجوب الاستيعاب، أوجب الاستيعاب فيها.

---

(١) مسلم فى الزكاة (١٠٤٤/ ١٠٩).

(٢) أبو داود فى الطلاق (٢٢١٣)، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٦٢)، والدارمى فى الطلاق ٢/ ١٦٤، وأحمد ٤/ ٣٧، وضعفه الألبانى.

٢٥/٧٣ / وعلى هذين الأصلين ينبنى ما ذكره السائل من مذهب الشافعى ـ رضى الله عنه ـ ومن كان من مذهبه أنه لا يجب الاستيعاب كقول جمهور العلماء، فإنهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد، كما عليه المسلمون قديمًا وحديثًا.

ومن قال بالثانى: إن صدقة الفطر تجرى مجرى كفارة اليمين، والظهار، والقتل، والجماع فى رمضان، ومجرى كفارة الحج، فإن سببها هو البدن ليس هو المال، كما فى السنن عن النبى ﷺ، أنه فرض صدقة الفطر طُهْرة للصائم من اللغو والرَّفَثِ وَطُعْمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات[1]. وفى حديث آخر أنه قال: «أغنوهم فى هذا اليوم عن المسألة»[2].

ولهذا أوجبها الله طعامًا، كما أوجب الكفارة طعامًا، وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم، فلا يعطى منها فى المؤلفة، ولا الرقاب، ولا غير ذلك، وهذا القول أقوى فى الدليل.

٢٥/٧٤ وأضعف الأقوال قول من يقول: إنه يجب على كل مسلم أن يدفع / صدقة فطره إلى اثنى عشر، أو ثمانية عشر، أو إلى أربعة وعشرين، أو اثنين وثلاثين، أو ثمانية وعشرين، ونحو ذلك، فإن هذا خلاف ما كان عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ، وخلفائه الراشدين، وصحابته أجمعين، لم يعمل بهذا مسلم على عهدهم، بل كان المسلم يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله إلى المسلم الواحد.

ولو رأوا من يقسم الصاع على بضعة عشر نفسا، يعطى كل واحد حفنة لأنكروا ذلك غاية الإنكار، وعدوه من البدع المستنكرة، والأفعال المستقبحة، فإن النبى ﷺ قدر المأمور به صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير. ومن البر إما نصف صاع، وإما صاعًا على قدر الكفاية التامة للواحد من المساكين، وجعلها طُعْمة لهم يوم العيد يستغنون بها، فإذا أخذ المسكين حفنة لم ينتفع بها، ولم تقع موقعا.

وكذلك من عليه دَيْنٌ، وهو ابن سبيل إذا أخذ حفنة من حنطة لم ينتفع بها من مقصودها ما يعد مقصودًا للعقلاء، وإن جاز أن يكون ذلك مقصودًا فى بعض الأوقات،
٢٥/٧٥ كما لو فرض عدد مضطرون / وإن قسم بينهم الصاع عاشوا، وإن خص به بعضهم مات الباقون، فهنا ينبغى تفريقه بين جماعة، لكن هذا يقتضى أن يكون التفريق هو المصلحة، والشريعة منزهة عن هذه الأفعال المنكرة التى لا يرضاها العقلاء، ولم يفعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها.

---

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٠٩)، وابن ماجه فى الزكاة (١٨٢٧) كلاهما عن ابن عباس.

(٢) الدارقطنى فى سننه فى الزكاة ٢/ ١٥٣، والزيلعى فى نصب الراية ٢/ ٤٣٢.

ثم قول النبى ﷺ: «طُعْمة للمساكين»[1] نص فى أن ذلك حق للمساكين. وقوله تعالى فى آية الظهار: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، فإذا لم يجز أن تصرف تلك للأصناف الثمانية، فكذلك هذه؛ ولهذا يعتبر فى المخرج من المال أن يكون من جنس النصاب، والواجب ما يبقى ويُسْتَنْمى؛ ولهذا كان الواجب فيها الإناث دون الذكور، إلا فى التبيع، وابن لبون؛ لأن المقصود الدَّر والنسل، وإنما هو للإناث. وفى الضحايا والهدايا لما كان المقصود الأكل كان الذكر أفضل من الأنثى، وكانت الهدايا والضحايا إذا تصدق بها أو ببعضها فإنما هو للمساكين أهل الحاجة دون استيعاب المصارف الثمانية وصدقة الفطر وجبت طعامًا للأكل لا للاستنماء، فعلم أنها من جنس الكفارات.

وإذا قيل: إن قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، نص فى استيعاب الصدقة. قيل: هذا خطأ لوجوه:

/ **أحدها**: أن اللام فى هذه إنما هى لتعريف الصدقة المعهودة التى تقدم ذكرها فى قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا﴾ [التوبة: ٥٨]، وهذه إذًا صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين؛ ولهذا قال فى آية الفدية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لم تكن هذه الصدقة داخلة فى آية براءة، واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها فى جميع الأصناف الثمانية، وكذلك صدقة التطوع لم تدخل فى الآية بإجماع المسلمين[2]، وكذلك سائر المعروف فإنه قد ثبت فى الصحيح من غير وجه عن النبى ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة»[3]. لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين. ٢٥/٧٦

وهذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة فى الآية، وهى تعم جميع الفقراء، والمساكين والغارمين فى مشارق الأرض ومغاربها، ولم يقل مسلم: إنه يجب استيعاب جميع هؤلاء، بل غاية ما قيل: إنه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف، وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف، ثم فيه تعيين فقير دون فقير.

وأيضا لم يوجب أحد التسوية فى آحاد كل صنف، فالقول عند / الجمهور فى الأصناف عموما وتسوية، كالقول فى آحاد كل صنف عموما وتسوية. ٢٥/٧٧

الوجه الثانى: أن قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ [التوبة: ٦٠] للحصر، وإنما يثبت المذكور

(١) أبو داود فى الزكاة (١٠٦٨) وابن ماجه فى الزكاة (١٨٢٧) .

(٢) فى المطبوعة: «المسلين» والصواب ما أثبتناه.

(٣) مسلم فى الزكاة (١٠٠٥ / ٥٢) .

ويبقى ما عداه، والمعنى: ليست الصدقة لغير هؤلاء بل لهؤلاء، فالمثبت من جنس المنفى، ومعلوم أنه لم يقصد تبيين الملك، بل قصد تبيين الحل، أى: لا تحل الصدقة لغير هؤلاء، فيكون المعنى: بل تحل لهم، وذلك أنه ذكر فى معرض الذم لمن سأله من الصدقات وهو لا يستحقها، والمذموم يذم على طلب ما لا يحل له، لا على طلب ما يحل له، وإن كان لا يملكه، إذ لو كان كذلك؛ لذم هؤلاء وغيرهم إذا سألوها من الإمام قبل إعطائها، ولو كان الذم عامًا؛ لم يكن فى الحصر ذم لهؤلاء دون غيرهم، وسياق الآية يقتضى ذمهم، والذم الذى اختصوا به سؤال ما لا يحل، فيكون ذلك نفى، ويكون المثبت هذا يحل، وليس من الإحلال للأصناف وآحادهم وجود الاستيعاب والتسوية. كاللام فى قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ**﴾ [الجاثية: ١٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»[1] وأمثال ذلك مما جاءت به اللام للإباحة. فقول القائل: إنه قسمها بينهم بواو التشريك، / ولام التمليك، ممنوع لما ذكرناه. ٢٥/٧٨

الوجه الثالث: أن الله لما قال فى الفرائض: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**﴾ [النساء: ١٢]، وقال: ﴿**وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١٧٦]، لما كانت اللام للتمليك وجب استيعاب الأصناف المذكورين، وإفراد كل صنف والتسوية بينهم، فإذا كان لرجل أربع زوجات، وأربعة بنين أو بنات، أو أخوات، أو إخوة؛ وجب العموم والتسوية فى الإفراد؛ لأن كلاً منهم استحق بالنسب، وهم مستوون فيه. وهناك لم يكن الأمر فيه كذلك، ولم يجب فيه ذلك.

ولا يقال: إفراد الصنف لا يمكن استيعابه؛ لأنه يقال: بل يجب أن يقال فى الإفراد ما قيل فى الأصناف، فإذا قيل: يجب استيعابها بحسب الإمكان، ويسقط المعْجُوز[2] عنه، قيل: فى الإفراد كذلك. وليس الأمر كذلك، لكن يجب تحرى العدل بحسب الإمكان، كما ذكرناه، والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٣٠)، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٩١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن جابر بن عبد الله، وفى الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخارى»، وأحمد ٢/ ٢٠٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) المعجوز: الرجل إذا أُلِحّ عَليه فى المسألة: انظر: لسان العرب، مادة «عجز».

/ باب إخراج الزكاة ٢٥/٧٩

سُـئل شيخ الإسلام عن تاجر: هل يجوز أن يخرج من زكاته الواجبة عليه صنفًا يحتاج إليه؟ وهل إذا مات إنسان وعليهَ دينٌ له، فهل يجوز أن يعطى أحدًا من أقارب الميت ـ إن كان مستحقًا للزكاة ـ ثم يستوفيه منه؟ وهل إذا أخرج زكاته على أهل بلد آخر مسافة القصر، هل يجزئه أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا أعطاه دراهم أجزأ بلا ريب.

وأما إذا أعطاه القيمة، ففيه نزاع: هل يجوز مطلقًا أو لا يجوز مطلقًا؟ أو يجوز فى بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة؟ على ثلاثة أقوال ـ فى مذهب أحمد وغيره. وهذا القول أعدل الأقوال.

فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشترى بها كسوة، فاشترى رب / المال له بها كسوة وأعطاه، ٢٥/٨٠
فقد أحسن إليه، وأما إذا قَوَّم هو الثياب التى عنده وأعطاها، فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها فيغرم أجرة المنادى، وربما خسرت، فيكون فى ذلك ضرر على الفقراء.

والأصناف التى يُتَّجَر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعًا دراهم بالقيمة، فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة، فالأظهر أنه يجوز؛ لأنه واسى الفقراء، فأعطاهم من جنس ماله.

وأما الدَّيْنُ الذى على الميت، فيجوز أن يوفى من الزكاة فى أحد قولى العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولم يقل: وللغارمين. فالغارم لا يشترط تمليكه.

وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وأن يملك لوارثه ولغيره، ولكن الذى عليه الدَّيْن لا يعطى ليستوفى دينه.

٢٥/٨١ / **وسئل ـ رحمه الله ـ عن زكاة العشر وغيره يأخذها السلطان، يصرفها حيث شاء، ولا يعطيها للفقراء والمساكين: هل يسقط الفرض بذلك أم لا؟**

فأجاب:

أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك، فإنه يسقط ذلك عن صاحبه، إذا كان الإمام عادلاً يصرفه فى مصارفه الشرعية، باتفاق العلماء، فإن كان ظالما لا يصرفه فى مصارفه الشرعية، فينبغى لصاحبه ألا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها هو إلى مستحقيها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم، بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر، فإنها تجزئة فى هذه الصورة عند أكثر العلماء.

وهم فى هذه الحال ظلموا مستحقيها، كولى اليتيم، وناظر الوقف، إذا قبضوا ماله وصرفوه فى غير مصارفه.

٢٥/٨٢ / **وسئل ـ رحمه الله ـ عمن أخرج القيمة فى الزكاة،فإنه كثيرا ما يكون أنفع للفقير: هل هو جائز أم لا؟.**

فأجاب:

وأما إخراج القيمة فى الزكاة والكفارة ونحو ذلك، فالمعروف من مذهب مالك والشافعى أنه لا يجوز، وعند أبى حنيفة يجوز، وأحمد ـ رحمه الله ـ قد منع القيمة فى مواضع، وجوزها فى مواضع، فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روايتين.

والأظهر فى هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة، ممنوع منه؛ ولهذا قَدَّر النبى ﷺ الجبران بشاتين، أو عشرين درهمًا، ولم يعدل إلى القيمة؛ ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقًا، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع فى التقويم ضرر؛ ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر فى قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل، فلا / بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشترى ثمرًا، أو حنطة، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك. ٢٥/٨٣

ومثل أن يجب عليه شاة فى خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشترى شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة؛ لكونها أنفع، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعى أن أخذها أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: ائتونى بخميص، أو لبيس أسهل عليكم، وخير لمن فى المدينة من المهاجرين والأنصار[1].

وهذا قد قيل: إنه قاله فى الزكاة، وقيل: في الجزية.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن إسقاط الدين عن المعسر: هل يجوز أن يحسبه من الزكاة؟ ٨٤/ ٢٥

فأجاب:

وأما إسقاط الدَّيْن عن المعسر، فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع، لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة، فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين، ويكون ذلك زكاة الدين؟ فهذا فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد وغيره.

أظهرهما الجواز؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك، بخلاف ما إذا كان ماله عينًا، وأخرج دينًا، فإن الذى أخرجه دون الذى يملكه، فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، وهذا لا يجوز. كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧].

ولهذا كان على المزكى أن يخرج من جنس ماله، لا يخرج أدنى منه، فإذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عمن له زكاة، وله أقارب في بلد تقصر إليه الصلاة، وهم مستحقون الصدقة، فهل يجوز أن يدفعها إليهم أم لا؟ ٨٥/ ٢٥

فأجاب:

الحمد لله، إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة، ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره، فإنه يعطيهم من الزكاة، ولو كانوا فى بلد بعيد. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى الزكاة معلقًا (الفتح: ٣/ ٣١١).

وسئل شيخ الإسلام عن المسكين يحتاج إلى الزكاة من الزرع، فهل إعطاؤه يسقط الفرض عن صاحب الزرع، إذا عجلها له قبل إدراك زرعه أم لا؟

فأجاب:

وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب، فيجوز عند جمهور العلماء، كأبى حنيفة والشافعى وأحمد، فيجوز / تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة إذا ملك النصاب. ٢٥/٨٦

ويجوز: تعجيل المعشرات قبل وجوبها إذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه، ونبت الزرع قبل اشتداد الحب.

فأما إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة؛ وجبت الزكاة.

وسئل عن رجل تحت يده مال فوق النصاب، فأخرج منه شيئا من زكاة الفرض، ظنًا منه أنه قد حال عليه الحول، ثم تبين أنه لم يحل الحول وفيمن يخرج الزكاة، وفى نفسه إذا كان الحول حالاً فهى زكاة، وإلا تكون سلفًا على ما يجب بعد: هل يجزئ فى الصورتين؟

فأجاب:

نعم، يجزى ذلك فى الصورتين جميعا، إذا وجبت الزكاة. والله أعلم.

٢٥/٨٧ / **وسئل عن دفع الزكاة إلى قوم منتسبين إلى المشايخ : هل يجوز أم لا ؟**

فأجاب :

فَصــل

وأما الزكاة، فينبغى للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين ـ وغيرهم من أهل الدين، المتبعين للشريعة ـ فمن أظهر بدعة أو فجورا؛ فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره ـ والاستتابة، فكيف يعان على ذلك؟!

وأما من يأخذها وينفقها بحسب اختياره، أو ينفقها على عياله مع غناه، فهذا لا يجوز دفعها إليه، ولا تبرأ ذمة من دفعها إليه، بل لا تعطى إلا لمستحقها، أو لمن يعطيها لمستحقها، مثل من عنده خبرة / بأهلها وأمانة، فيؤديها إليهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. ٢٥/٨٨

وإذا طلبها من لا يعلم حاجته إليها، وهو يعلم حاجة آخر، فإعطاء من يعلم أولى، وإعطاء القريب المحتاج الذى ليس من أهل نفقته أولى من إعطاء البعيد المساوى له فى الحاجة.

وسئل عن رجل عليه زكاة: هل يجوز له أن يعطيها لأقاربه المحتاجين؟ أو أن يشترى لهم منها ثيابًا أو حبوبًا، وإذا أخذ السلطان من غنمه هل تسقط زكاتها؟ وهل يلزمه إعطاء الزكاة فى بلد القلة والمال أم لا؟ وهل إذا مات فقير وله عليه مال: هل له أن يحسبه من الزكاة؟ أو يطلبه من غيره فيأخذ عنه؟ وهل يعطى لمن لا يصلى أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله يجوز أن يصرف الزكاة إلى من يستحقها، وإن كانوا من أقاربه الذين ليسوا فى عياله، لكن يعطيهم من ماله، وهم يأذنون لمن يشترى لهم بها ما يريدون.

/ وما أخذه السلطان من الزكاة بغير أمر أصحابه احتسب به، وجيران المال أحق بصدقته، فإن استغنوا عنها أعطى البعيد وإن أعطاها الفقراء فى غير البلد جاز. ٢٥/٨٩

وإن كان له دَيْن على حىّ أو ميت لم يحتسب به من الزكاة، ولا يحتال فى ذلك.

ومن لم يكن مصليًا أُمر بالصلاة، فإن قال: أنا أصلى ، أعطى، وإلا لم يعط.

وسئل ـ قدس الله روحه ـ عن دفع الزكاة إلى أقاربه المحتاجين، الذين لا تلزمه نفقتهم: هل هو الأفضل أو دفعها إلى الأجنبى ؟

فأجاب:

أما دفع الزكاة إلى أقاربه، فإن كان القريب الذى يجوز دفعها إليه حاجته مثل حاجة الأجنبى إليها، فالقريب أولى، وإن كان البعيد أحوج، لم يحاب بها القريب. قال أحمد،

عن سفيان بن عيينة: كانوا يقولون: لا يحابى بها قريبًا، ولا يدفع بها مذمة، ولا يقى بها ماله.

٢٥/٩٠ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن دفعها إلى والديه، وولده الذين لا تلزمه نفقتهم: هل يجوز أم لا؟**

فأجاب:

الذين يأخذون الزكاة صنفان: صنف يأخذ لحاجته، كالفقير والغارم لمصلحة نفسه.

وصنف يأخذها لحاجة المسلمين، كالمجاهد، والغارم فى إصلاح ذات البين، فهؤلاء يجوز دفعها إليهم، وإن كانوا من أقاربه.

وأما دفعها إلى الوالدين ـ إذا كانوا غارمين، أو مكاتبين ـ ففيها وجهان، والأظهر جواز ذلك.

وأما إن كانوا فقراء ـ وهو عاجز عن نفقتهم ـ فالأقوى جواز دفعها إليهم فى هذه الحال؛ لأن المقتضى موجود، والمانع مفقود، فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم.

٢٥/٩١ **/ وسئل عن امرأة فقيرة، وعليها دَينٌ، ولها أولاد بنت صغار، ولهم مال، وهم تحت الحجر: هل يجوز أن يدفعوا زكاتهم إلى جدتهم أم لا؟ وهل هى أولى من غيرها أم لا؟**

فأجاب:

أما دفع زكاتهم إليها لقضاء دينها، فيجوز فى أظهر قولى العلماء، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره، وكذلك دفعها إلى سائر الأقارب لأجل الدين.

وأما دفعها لأجل النفقة، فإن كانت مستغنية بنفقتهم، أو نفقة غيرهم؛ لم تدفع إليها، وإن كانت محتاجة إلى زكاتهم؛ دفعت إليها فى أظهر قولى العلماء، وهى أحق من الأجانب. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله : ٢٥/٩٢

هل من كان عليه دَينٌ يجوز له أن يأخذ من زكاة أبيه لقضاء دينه أم لا؟

فأجاب:

إذا كان على الولد دَيْنٌ، ولا وفاء له؛ جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه فى أظهر القولين فى مذهب أحمد وغيره.

وأما إن كان محتاجًا إلى النفقة، وليس لأبيه ما ينفق عليه، ففيه نزاع، والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه.

وأما إن كان مستغنيًا بنفقة أبيه، فلا حاجة به إلى زكاته. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ: ٢٥/٩٣

هل يجزئ الرجل عن زكاته ما يغرمه ولاة الأمور فى الطرقات أم لا ؟

فأجاب:

ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة. واللّه ـ تعالى ـ أعلم.

وَسُئِلَ عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم ؟

فأجاب:

إن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأباعد، فإن نفقة القريب واجبة عليه، فلا يعطى البعيد ما يضر بالقريب.

وأما الزكاة والكفارة، فيجوز أن يعطى منها القريب الذى لا ينفق عليه، والقريب أولى إذا استوت الحاجة.

/ **وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل أعطاه أخ له شيئاً من الدنيا، أيقبله أم يرده ؟ وقد ورد: «من جاءه شىء بغير سؤال فرده، فكأنما رده على اللّه» هل هو صحيح أم لا ؟** ٢٥/٩٤

فأجاب:

قد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال لعمر: «ما أتاك من هذا المال، وأنت غير سائل، ولا مُشْرِف، فخذه، ومالا فلا تتبعه نفسك»[1]، وثبت ـ أيضا ـ فى الصحيح: أن حكيم بن حزام سأله فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، ثم قال: «ياحكيم، ما أكثر مسألتك؟! إن هذا المال خَضِرةٌ حُلْوةٌ، فمن أخذه بسخاوة نفس بُورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه، فكان كالذى يأكل ولا يشبع»، فقال له حكيم: والذى بعثك بالحق لا أرزأ بعدك من أحد شيئاً. فكان أبو بكر وعمر يعطيانه فلا يأخذ[2].

٢٥/٩٥ فتبين بهذين الحديثين أن الإنسان إذا كان سائلاً بلسانه، أو / مشرفاً إلى ما يعطاه، فلا ينبغى أن يقبله، إلا حيث تباح له المسألة والاستشراف. وأما إذا أتاه من غير مسألة ولا إشراف، فله أخذه إن كان الذى أعطاه أعطاه حقه، كما أعطى النبى ﷺ عمر من بيت المال، فإنه قد كان عمل له فأعطاه عمالته، وله ألا يقبله كما فعل حكيم بن حزام مالا يستحقه عليه، فإن قبله وكان من غير إشراف له عليه فقد أحسن.

وأما الغنى، فينبغى له أن يكافئ بالمال من أسداه إليه؛ لخبر: «من أسْدى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا له ما تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه»[3].

٢٥/٩٦ / وَقَالَ ـ رحَمهُ اللّه:

فصـــل

فى الأخذ من غير سؤال.

فى الصحيح حديث حكيم بن حزام: لما سأل النبى ﷺ مرة بعد مرة، ثم قال: «ياحكيم، إن هذا المال خَضِرةٌ حُلْوةٌ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذى يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى». قال حكيم: فقلت: يا رسول اللّه، والذى بعثك بالحق، لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر ـ رضى اللّه عنه ـ يدعو حكيماً ليعطيه العطاء، فيأبى أن يقبل منه شيئاً، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله، فقال: يامعشر المسلمين.

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٧٣)، ومسلم فى الزكاة (١٠٤٥ / ١١٠، ١١١) كلاهما عن عمر.
(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٧٢)، ومسلم فى الزكاة (١٠٣٥/ ٩٦) كلاهما عن حكيم بن حزام.
(٣) أبو داود فى الزكاة (١٦٧٢)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٦٧)، وأحمد ٢/ ٦٨، ٩٦، ٩٩ كلهم عن ابن عمر.

وفى رواية: إنى أشهدكم يا معشر المسلمين، إنى أعرض على حكيم حقه الذى قسم الله له فى هذا الفىء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد النبى ﷺ[1].

/ قوله: لم يرزأ، أى: لم ينقص، لا لم يسأل، كما يدل عليه السياق. ٢٥/٩٧

ففيه أن حكيماً ذكر للنبى ﷺ أنه لا يقبل من أحد شيئاً، وأقره النبى ﷺ على ذلك، وكذلك الخلفاء بعده، وهذا حجة فى جواز الرد، وإن كان عن غير مسألة ولا إشراف.

وقوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى»[2] تنبيه له على أن يد الآخذ سفلى. وقد سئل أحمد عن حجة لذلك من الآية، فلم يعرفها، وهذه حجة جيدة.

وقد روى فيه زيادات مثل قوله: «إن خيراً لك ألا تأخذ من أحد شيئاً»[3]، لكن ينظر إسناده، فهو صريح فى تفضيل عدم الأخذ مطلقاً.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٥٦ .

(٣) البيهقى فى الشعب (٣٥٤٦) ، والسيوطى فى جامع الأحاديث (٧٥١٩) كلاهما عن عمر بن الخطاب.

/ كتاب الصيام

٢٥/٩٨

سُئِلَ شيخ الإِسلام ـ رَحمهُ اللّه ـ عن صوم يوم الغَيم: هل هو واجب أم لا؟ وهل هو يوم شك منهى عنه أم لا ؟

فأجاب:

فصـــل

وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قَتَرٌ [(١)]، فللعلماء فيه عدة أقوال وهى فى مذهب أحمد وغيره.

أحدها: أن صومه منهى عنه. ثم هل هو نهى تحريم أو تنزيه؟ على قولين، وهذا هو المشهور فى مذهب مالك، والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايات عنه. واختار ذلك طائفة من أصحابه، كأبى الخطاب / وابن عقيل، وأبى القاسم بن منده الأصفهانى وغيرهم. ٢٥/٩٩

والقول الثانى: أن صيامه واجب كاختيار القاضى، والخرقى، وغيرهما من أصحاب أحمد، وهذا يقال: إنه أشهر الروايات عن أحمد، لكن الثابت عن أحمد ـ لمن عرف نصوصه، وألفاظه ـ أنه كان يستحب صيام يوم الغَيم اتباعاً لعبد اللّه بن عمر وغيره من الصحابة، ولم يكن عبد اللّه بن عمر يوجبه على الناس، بل كان يفعله احتياطاً، وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطاً، ونقل ذلك عن عمر، وعلى ، ومعاوية وأبى هريرة، وابن عمر، وعائشة، وأسماء وغيرهم.

ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة، ومنهم من كان ينهى عنه؛ كعمار بن ياسر وغيره، فأحمد ـ رضى اللّه عنه ـ كان يصومه احتياطاً.

وأما إيجاب صومه، فلا أصل له فى كلام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه، لكِنْ كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه، ونصروا ذلك القول.

والقول الثالث: أنه يجوز صومه، ويجوز فطره، وهذا مذهب أبى حنيفة وغيره، وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ،وهو / مذهب كثير من الصحابة والتابعين أو أكثرهم. ٢٥/١٠٠

(١) القَتَرَةُ : غبرة يعلوها سواد كالدخان، لسان العرب، مادة «قتر».

وهذا كما أن الإمساك عند الحائل عن روية الفجر جائز، فإن شاء أمسك، وإن شاء أكل حتى يتيقن طلوع الفجر، وكذلك إذا شك هل أحدث أم لا ؟ إن شاء توضأ ، وإن شاء لم يتوضأ. وكذلك إذا شك: هل حال حول الزكاة أو لم يحل؟ وإذا شك: هل الزكاة الواجبة عليه مائة أو مائة وعشرون ؟ فأدى الزيادة.

وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب، ولا محرم، ثم إذا صامه بنية مطلقة، أو بنية معلقة، بأن ينوى إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان، وإلا فلا، فإن ذلك يجزيه فى مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى أصح الروايتين عنه، وهى التى نقلها المروزى وغيره، وهذا اختيار الخِرَقى فى شرحه للمختصر، واختيار أبى البركات وغيرهما.

والقول الثانى: أنه لا يجزيه إلا بنية أنه من رمضان، كإحدى الروايتين عن أحمد، اختارها القاضى، وجماعة من أصحابه.

وأصل هذه المسألة: أن تعيين النية لشهر رمضان: هل هو واجب؟ فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد:

٢٥/١٠١ / **أحدها**: أنه لا يجزيه، إلا أن ينوى رمضان، فإن صام بنية مطلقة، أو معلقة، أو بنية النفل أو النذر؛ لم يجزئه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايات.

والثانى: يجزئه مطلقاً كمذهب أبى حنيفة.

والثالث: أنه يجزئه بنية مطلقة، لابنية تعيين، غير رمضان، وهذه الرواية الثالثة عن أحمد، وهى اختيار الخرقى، وأبى البركات.

وتحقيق هذه المسألة: أن النية تتبع العلم، فإن علم أن غداً من رمضان، فلابد من التعيين فى هذه الصورة، فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزه؛ لأن اللّه أمره أن يقصد أداء الواجب عليه، وهو شهر رمضان الذى علم وجوبه، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته.

وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان، فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم، فقد أوجب الجمع بين الضدين.

فإذا قيل: إنه يجوز صومه وصام فى هذه الصورة بنية مطلقة، أو معلقة أجزأه. وأما إذا ٢٥/١٠٢ قصد صوم ذلك تطوعاً، ثم تبين أنه كان / من شهر رمضان، فالأشبه أنه يجزئه ـ أيضاً ـ كمن كان لرجل عنده وديعة، ولم يعلم ذلك، فأعطاه ذلك على طريق التبرع، ثم تبين أنه حقه، فإنه لا يحتاج إلى إعطائه ثانياً، بل يقول: ذلك الذى وصل إليك هو حق كان لك عندى، واللّه يعلم حقائق الأمور. والرواية التى تروى عن أحمد أن الناس فيه تبع للإمام فى نيته، على أن الصوم والفطر بحسب ما يعلمه الناس، كما فى السنن عن النبى ﷺ أنه

قال: «صَومُكُم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»[1].

وقد تنازع الناس فى «الهلال» : هل هو اسم لما يطلع فى السماء وإن لم يره أحد ؟ أو لا يسمى هلالاً حتى يستهل به الناس ويعلموه ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره.

وعلى هذا ينبنى النزاع فيما إذا كانت السماء مطبقة بالغيم، أو فى يوم الغيم مطلقاً: هل هو يوم شك ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره:

أحدها : أنه ليس بشك، بل الشك إذا أمكنت رؤيته، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعى وغيرهم.

والثانى: أنه شك لإمكان طلوعه.

/ **والثالث**: أنه من رمضان حكماً، فلا يكون يوم شك، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم. ٢٥/١٠٣

وقد تنازع الفقهاء فى المنفرد برؤية هلال الصوم والفطر: هل يصوم ويفطر وحده؟ أو لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ؟ أو يصوم وحده ويفطر مع الناس ؟ على ثلاثة أقوال معروفة فى مذهب أحمد وغيره.

---

(١) أبو داود فى الصيام (٢٣٢٤) والترمذى فى الصوم (٦٩٧) وقال : «حسن غريب». وابن ماجه فى الصيام (١٦٦٠)، والبيهقى فى الكبرى فى صلاة العيدين ٣/ ٣١٧، والدارقطنى فى سننه فى الصيام ٢/ ١٦٤ كلهم عن أبى هريرة.

وَقَالَ ـ رحمهُ اللّه :

فصـــل

مسألة رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها فيها اضطراب، فإنه قد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه، فأما ما كان مثل الأندلس وخراسان فلا خلاف أنه لا يعتبر.

قلت: أحمد اعتمد في الباب على حديث الأعرابي الذي شهد أنه أهل الهلال البارحة، فأمر النبي ﷺ الناس على هذه الرؤية[1]، مع أنها كانت في غير البلد، وما يمكن أن تكون فوق مسافة القصر، ولم يستفصله، وهذا الاستدلال لا ينافي ما ذكره ابن عبد البر، لكن ما حد ذلك؟

٢٥/١٠٤ / والذين قالوا: لا تكون رؤية لجميعها ـ كأكثر أصحاب الشافعي ـ منهم من حدد ذلك بمسافة القصر، ومنهم من حدد ذلك بما تختلف فيه المطالع، كالحجاز مع الشام، والعراق مع خراسان، وكلاهما ضعيف؛ فإن مسافة القصر لا تعلق لها بالهلال، وأما الأقاليم فما حدد ذلك ؟ ثم هذان خطأ من وجهين:

أحدهما : أن الرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب، فإنه متى رؤى في المشرق وجب أن يرى في المغرب ولا ينعكس؛ لأنه يتأخر غروب الشمس بالمغرب عن وقت غروبها بالمشرق، فإذا كان قد رؤى ازداد بالمغرب نوراً وبعداً عن الشمس وشعاعها وقت غروبها، فيكون أحق بالرؤية، وليس كذلك إذا رؤى بالمغرب؛ لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم، فازداد بعداً وضوءاً، ولما غربت بالمشرق كان قريباً منها.

ثم إنه لما رؤى بالمغرب كان قد غرب عن أهل المشرق، فهذا أمر محسوس في غروب الشمس والهلال وسائر الكواكب؛ ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب دخل بالمشرق ولا ينعكس، وكذلك الطلوع إذا طلعت بالمغرب طلعت بالمشرق ولا ينعكس، فطلوع الكواكب وغروبها بالمشرق سابق.

٢٥/١٠٥ / وأما الهلال فطلوعه ورؤيته بالمغرب سابق؛ لأنه يطلع من المغرب، وليس في السماء ما يطلع من المغرب غيره، وسبب ظهوره بُعْده عن الشمس، فكلما تأخر غروبها ازداد بُعْده

(١) ابن ماجه في الصيام (١٥٦٢) عن ابن عباس ، وضعفه الألباني .

عنها، فمن اعتبر بعد المساكن مطلقاً فلم يتمسك بأصل شرعى ولا حسى.

وأيضا، فإن هلال الحج مازال المسلمون يتمسكون فيه برؤية الحجاج القادمين، وإن كان فوق مسافة القصر.

الوجه الثانى: أنه إذا اعتبرنا حداً ـ كمسافة القصر، أو الأقاليم ـ فكان رجل فى آخر المسافة والإقليم، فعليه أن يصوم ويفطر وينسك، وآخر بينه وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئاً من ذلك، وهذا ليس من دين المسلمين.

فالصواب فى هذا ـ والله أعلم ـ ما دل عليه قوله: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»[1] ، فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد ؛ وجب الصوم.

وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب؛ فعليهم إمساك ما بقى، سواء كان من إقليم أو إقليمين.

/ والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية فى وقت يفيد، فأما إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس، ٢٥/١٠٦
فالمستقبل يجب صومه بكل حال، لكن اليوم الماضى: هل يجب قضاؤه ؟ فإنه قد يبلغهم فى أثناء الشهر أنه رؤى بإقليم آخر، ولم ير قريباً منهم، الأشبه أنه إن رؤى بمكان قريب، وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره فى اليوم الأول، فهو كما لو رؤى فى بلدهم ولم يبلغهم.

وأما إذا رؤى بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضى الأول، فلا قضاء عليهم؛ لأن صوم الناس هو اليوم الذى يصومونه، ولا يمكن أن يصوموا إلا اليوم الذى يمكنهم فيه رؤية الهلال، وهذا لم يكن يمكنهم فيه بلوغه، فلم يكن يوم صومهم، وكذلك فى الفطر والنسك، لكن هؤلاء هل يفطرون إذا ثبت عندهم فى أثناء الشهر أنه رؤى بناء على تلك الرؤية؟ لكن إن بلغتهم بخبر واحد لم يفطروا؛ لأنه قد ثبت عندهم فى أثنائه ما يفطرون به، ولا يقضون اليوم الأول، فيكون صومهم تسعة وعشرين كما يقوله من يقول بالمطالع، إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم، فإنه يفطر معهم، ولا يقضى اليوم الأول.

وإن تأخرت رؤيتهم فهنا اختلفت نقول أصحابنا، إن قالوا: يفطر / وحده، فهو كما لو ٢٥/١٠٧
رآه عندهم لم يفطر وحده عندنا على المشهور، وإن صام معهم ، فقد صام إحدى وثلاثين يوماً.

والأشبه أن هذه المسألة يخرج فيها لأصحابنا قولان كالمنفرد برؤيته فى الفطر؛ لأن انفراد الرجل بالفطر هو المحذور فى الموضعين، ورؤية أهل بلد دون غيرهم كرؤيته ورؤية طائفة

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

معه دون غيرهم. وأما هلال الفطر، فإذا ثبتت رؤيته فى اليوم عملوا بذلك، وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة، بل العيد هو اليوم الذى عيده الناس، ولكن نقل التاريخ[1].

فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ ؛ لقوله: «صوموا لرؤيته»[2]، فمن بلغه أنه رؤى ثبت فى حقه من غير تحديد بمسافة أصلاً، وهذا يطابق ما ذكره ابن عبد البر، فى أن طرفى المعمورة لا يبلغ الخبر فيهما إلا بعد شهر، فلا فائدة فيه، بخلاف الأماكن الذى يصل الخبر فيها قبل انسلاخ الشهر، فإنها محل الاعتبار، فتدبر هذه المسائل الأربعة: وجوب الصوم، والإمساك، ووجوب القضاء، ووجوب بناء العيد على تلك الرؤية، ورؤية البعيد، والبلاغ فى وقت بعد انقضاء العبادة.

٢٥/١٠٨ ولهذا قالوا: إذا أخطأ الناس كلهم، فوقفوا فى غير يوم عرفة / أجزأهم اعتباراً بالبلوغ، وإذا أخطأه طائفة منهم لم يجزهم لإمكان البلوغ، فالبلوغ هو المعتبر، سواء كان علم به للبعد، أو للقلة، وهذا الذى ذكرته هو الذى ذكره أصحابنا إلا وجوب القضاء إذا لم يكن مما يمكنهم فيه بلوغ الخبر.

والحجة فيه أنا نعلم بيقين أنه مازال فى عهد الصحابة والتابعين يرى الهلال فى بعض أمصار المسلمين بعد بعض، فإن هذا من الأمور المعتادة التى لا تبديل لها، ولابد أن يبلغهم الخبر فى أثناء الشهر، فلو كانوا يجب عليهم القضاء لكانت هممهم تتوفر على البحث عن رؤيته فى سائر بلدان الإسلام، كتوفرها على البحث عن رؤيته فى بلده، ولكان القضاء يكثر فى أكثر الرمضانات، ومثل هذا لو كان لنقل، ولما لم ينقل دل على أنه لا أصل له، وحديث ابن عباس يدل على هذا[3].

وقد أجاب أصحابنا بأنه إنما لم يفطر؛ لأنه لم يثبت عنده إلا بقول واحد، فلا يفطر به، ولا يقال: أصحابنا كذلك ـ أيضاً ـ لم ينقل أنهم كانوا إذا بلغهم الهلال فى أثناء الشهر بنوا فطرهم عليه.

٢٥/١٠٩ قلنا: لأن ذاك أمر لا تتعلق الهمم بالبحث عنه؛ لأن فيه ترك / صوم يوم، فإن ثبت عندهم، وإلا فالاحتياط الصوم؛ لأن ذاك الخبر قد يكون ضعيفاً، مع أن هذه المسألة فيها نظر.

ولو قيل: إذا بلغهم الخبر فى أثناء الشهر لم يبنوا إلا على رؤيتهم، بخلاف ما إذا بلغهم فى اليوم الأول لكان له وجه، بل الرؤية القليلة لو لم تبلغ الإنسان إلا فى أثناء الشهر، ففى

---

(١) كذا بالمطبوعة.

(٢) البخارى فى الصوم (١٩٠٩) ، ومسلم فى الصيام (١٨/١٠٨١) كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٢ .

وجوب قضاء ذلك اليوم نظر، وإن كان يفطر بها؛ لأن قوله: «صومكم يوم تصومون»[1] دليل على أن ذلك لم يكن يوم صومنا؛ ولأن التكليف يتبع العلم، ولا علم ولا دليل ظاهر، فلا وجوب، وطرد هذا: أن الهلال إذا ثبت فى أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا، ولا قضاء عليهم، كما لو بلغ صبى أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة.

فقد قيل: يمسك ويقضى. وقيل: لا يجب واحد منهما. وقيل: يجب الإمساك دون القضاء.

فإن الهلال مأخوذ من الظهور، ورفع الصوت، فطلوعه فى السماء إن لم يظهر فى الأرض، فلا حكم له لا باطناً ولا ظاهراً، واسمه مشتق من فعل الآدميين يقال: أهللنا الهلال، واستهللناه، فلا هلال إلا ما استهل، فإذا استهله الواحد والاثنان فلم يخبرا به، فلم يكن ذاك هلالاً، فلا يثبت به حكم حتى يخبرا به، فيكون خبرهما هو الإهلال الذى هو رفع الصوت / بالإخبار به؛ ولأن التكليف يتبع العلم، فإذا لم يمكن علمه لم يجب ٢٥/١١٠
صومه.

ووجوب القضاء إذا كان الترك بغير تفريط يفتقر إلى دليل؛ ولأنه لو وجب القضاء أو استحب إذا بلغ رؤيته المكان البعيد، أو رؤية النفر القليل فى أثناء الشهر؛ لاستحب الصوم يوم الشك مع الصحو، بل يوم الثلاثين مطلقاً؛ لأنه يمكن أن يخبر القليل أو البعيد برؤيته فى أثناء الشهر فيستحب الصوم احتياطاً، وما من شىء فى الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع فى أدائه، فلما لم يشرع الاحتياط فى أدائه ، قطعنا بأنه لا وجوب مع بُعْد الرائى أو خفائه، حتى يكون الرائى قريباً ظاهراً، فتكون رؤيته إهلالاً يظهر به الطلوع. وقد يحتج بهذا من لم يحتط فى الغيم.

ولكن يجاب عنه: بأن طلوعه ـ هذا ـ مثال ظاهر أو مساوٍ، وإنما الحاجب مانع، كما لو كانوا ليلة الثلاثين فى مغارة، أو مطمورة، وقد تعذر الترائى.

ولأن الذين لم يوجبوا التبييت، أصل مأخذهم: إجزاء يوم الشك، فإن بلوغ الرؤية قبل الزوال كثير، كيوم عاشوراء، وإيجاب القضاء فيه عسر لكثرة وقوع مثل ذلك، وعدم شهرة وجوب القضاء فى السلف.

وجواب هذا: أنه لا يلزم من وجوب الإمساك وجوب القضاء، / فإنه لا وجوب إلا من ٢٥/١١١
حين الإهلال والرؤية؛ لا من حين الطلوع؛ ولأن الإجماع الذى حكاه ابن عبد البر يدل على هذا؛ لأن ما ذكره إذا لم يبلغ الخبر إلا بعد مضى الشهر؛ لم يبق فيه فائدة إلا وجوب القضاء، فعلم أن القضاء لا يجب برؤية بعيدة مطلقاً.

---

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

فتلخص: أنه من بلغه رؤية الهلال فى الوقت الذى يؤدى بتلك الرؤية الصوم، أو الفطر، أو النسك؛ وجب اعتبار ذلك بلا شك، والنصوص وآثار السلف تدل على ذلك.

ومن حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم، فقوله مخالف للعقل والشرع.

ومن لم يبلغه إلا بعد الأداء، وهو مما لا يقضى كالعيد المفعول، والنسك، فهذا لا تأثير له، وعليه الإجماع الذى حكاه ابن عبد البر.

وأما إذا بلغه فى أثناء المدة، فهل يؤثر فى وجوب القضاء وفى بناء الفطر عليه ؟ وكذلك فى بقية الأحكام: من حلول الدين، ومدة الإيلاء وانقضاء العدة، ونحو ذلك. والقضاء يظهر لى أنه لا يجب وفى بناء الفطر عليه نظر.

٢٥/١١٢ فهذا متوسط فى المسألة، وما من قول سواه إلا وله لوازم شنيعة / لا سيما من قال بالتعدد، فإنه يلزمه فى المناسك ما يعلم به خلاف دين الإسلام، إذا رأى بعض الوفود أو كلهم الهلال، وقدموا مكة، ولم يكن قد رؤى قريباً من مكة، ولما ذكرناه من فساده صار متنوعاً، والذى ذكرناه يحصل به الاجتماع الشرعى، كل قوم على ما أمكنهم الاجتماع عليه، وإذا خالفهم من لم يشعروا بمخالفته لانفراده من الشعور بما ليس عندهم لم يضر هذا، وإنما الشأن من الشعور بالفرقة والاختلاف.

وتحقيق ذلك العلم بالأهلة، فقال: ﴿هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وهذا يدل على أنه أراد المعلوم ببصر أو سمع؛ ولهذا ذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين: إلا أنه إذا كانت السماء مصحية ولم يحصل أحد على الرؤية أنه ليس بشك؛ لانتفاء الشك فى الهلال، وإن وقع شك فى الطلوع، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن الهلال على وزن فعال. وهذا المثال فى كلام العرب لما يفعل به كالإزار: لما يؤتزر به، والرداء: لما يرتدى به، والركاب: لما يركب به، والوعاء: لما يوعى فيه وبه، والسماد: لما تسمد به الأرض، والعصاب: لما يعصب به، والسداد: لما يسد به، وهذا كثير مطرد فى الأسماء.

٢٥/١١٣ / فالهلال اسم لما يهل به، أى: يصات به، والتصويت به لا يكون إلا مع إدراكه ببصر أو سمع، ويدل عليه قول الشاعر:

يهل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر

أى: يصوتون بالفرقد، فجعلهم مهلين به؛ فلذلك سمى هلالاً. ومنه قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] أى: صوت به، وسواء كان التصويت به رفيعاً أو خفيضاً، فإنه

مما تكلم به، وجهر به لغير اللّه، ونطق به.

الوجه الثانى: أنه جعلها مواقيت للناس، ولا تكون مواقيت لهم إلا إذا أدركوها ببصر أو سمع، فإذا انتفى الإدراك انتفى التوقيت، فلا تكون أهلة، وهو غاية ما يمكن ضبطه من جهة الحس، إذ ضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح أصلا، وقد صنفت فى ذلك شيئاً.

وهذه المسألة تنبنى عليه ـ أيضاً ـ فإنه ليس فى قوى البشر أن يضبطوا للرؤية زماناً ومكاناً محدوداً، وإنما يضبطون ما يدركونه بأبصارهم أو ما يسمعونه بآذانهم، فإذا كان الواجب تعليقه فى حق من رأى بالرؤية، ففى حق من لم ير بالسماع، ومن لا رؤية له ولا سماع، فلا إهلال له، واللّه هو المسؤول أن يتم نعمته علينا وعلى المسلمين.

/ وَسُئِلَ ـ قدس اللّه روحه ـ عن رجل رأى الهلال وحده، وتحقق الرؤية، فهل له أن يفطر وحده؟ أو يصوم وحده ؟ أو مع جمهور الناس؟ ٢٥/١١٤

فأجاب:

الحمد للّه، إذا رأى هلال الصوم وحده، أو هلال الفطر وحده، فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه؟ أو يفطر برؤية نفسه؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس؟ على ثلاثة أقوال، هى ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: أن عليه أن يصوم، وأن يفطر سراً، وهو مذهب الشافعى.

والثانى: يصوم ولا يفطر إلا مع الناس، وهو المشهور من مذهب أحمد ومالك وأبى حنيفة.

والثالث: يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وهذا أظهر / الأقوال؛ لقول النبى ﷺ: ٢٥/١١٥
«صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» رواه الترمذى، وقال حسن غريب، ورواه أبو داود، وابن ماجه، وذكر الفطر والأضحى فقط[1]. ورواه الترمذى من حديث عبد اللّه بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن المقبرى، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، قال: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة، وعظم الناس[2]. ورواه أبو داود بإسناد آخر،

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

(٢) الترمذى فى الصيام (٦٩٧).

فقال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد من حديث أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبى هريرة، ذكر النبى ﷺ فيه فقال: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف»[1].

ولأنه لو رأى هلال النحر لما اشتهر، والهلال اسم لما استهل به، فإن اللّه جعل الهلال مواقيت للناس والحج، وهذا إنما يكون إذا استهل به الناس، والشهر بيِّن، وإن لم يكن هلالاً ولا شهراً.

٢٥/١١٦ وأصل هذه المسألة: أن اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ علق أحكاماً شرعية/ بمسمى الهلال والشهر، كالصوم والفطر والنحر، فقال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٨٩]. فبين ـ سبحانه أن الأهلة مواقيت للناس والحج.

قال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾ إلى قوله: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ**﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥] أنه أوجب صوم شهر رمضان، وهذا متفق عليه بين المسلمين، لكن الذى تنازع الناس فيه: أن الهلال هل هو اسم لما يظهر فى السماء، وإن لم يعلم به الناس وبه يدخل الشهر؟ أو الهلال اسم لما يستهل به الناس، والشهر لما اشتهر بينهم؟ على قولين:

فمن قال بالأول يقول: من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم، ودخل شهر رمضان فى حقه، وتلك الليلة هى فى نفس الأمر من رمضان، وإن لم يعلم غيره. ويقول: من لم يره إذا تبين له أنه كان طالعاً قضى الصوم، وهذا هو القياس فى شهر الفطر، وفى شهر النحر، لكن شهر النحر ما علمت أن أحداً قال: من رآه يقف وحده، دون سائر الحاج، وأنه ينحر فى اليوم الثانى، ويرمى جمرة العقبة، ويتحلل دون سائر الحاج، وإنما تنازعوا فى الفطر، فالأكثرون ألحقوه بالنحر، وقالوا: لا يفطر إلا مع المسلمين، وآخرون قالوا: بل الفطر كالصوم، ولم يأمر اللّه العباد بصوم واحد وثلاثين يوماً، وتناقض
٢٥/١١٧ / هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك فى ذى الحجة.

وحينئذ، فشرط كونه هلالاً وشهراً شهرته بين الناس. واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد؛ لكون شهادتهم مردودة، أو لكونهم لم يشهدوا به، كان حكمهم حكم سائر المسلمين، فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين، فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين، وهذا معنى قوله: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»[2]؛ ولهذا قال أحمد فى

(١) أبو داود فى الصيام (٢٣٢٤).

(٢) سبق تخريجه ص ٦١ .

روايته: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين فى الصحو والغيم. قال أحمد: يد اللّه على الجماعة.

وعلى هذا تفترق أحكام الشهر: هل هو شهر فى حق أهل البلد كلهم ؟ أو ليس شهراً فى حقهم كلهم؟ يبين ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإنما أمر بالصوم من شهد الشهر، والشهود لا يكون إلا لشهر اشتهر بين الناس، حتى يتصور شهوده، والغيبة عنه.

وقول النبى ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»[١]، «وصوموا من الوَضح إلى الوَضَح»[٢] ونحو ذلك خطاب للجماعة، لكن من كان فى مكان ليس فيه غيره، إذا رآه صامه، فإنه /ليس هناك غيره، وعلى هذا، فلو أفطر ثم تبين أنه رؤى فى ٢٥/١١٨
مكان آخر، أو ثبت نصف النهار؛ لم يجب عليه القضاء، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، فإنه إنما صار شهرًا فى حقهم من حين ظهر، واشتهر، ومن حينئذ وجب الإمساك كأهل عاشوراء، الذين أمروا بالصوم فى أثناء اليوم، ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح، وحديث القضاء ضعيف. والله أعلم.

/ وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله : ٢٥/١١٩

فصـــل

وأما الأصل الثالث : فالصيام

وقد اختلفوا فى تبييت نيته على ثلاثة أقوال:

فقالت طائفة ـ منهم أبو حنيفة ـ : إنه يجزئ كل صوم فرضًا كان أو نفلا بنية قبل الزوال، كما دل عليه حديث عاشوراء[٣]، وحديث النبى ﷺ لما دخل على عائشة فلم يجد طعامًا، فقال: «إنى إذا صائم»[٤].

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٠٠)، ومسلم فى الصيام (١٠٨٠/٨) كلاهما عن ابن عمر.

(٢) الطبرانى فى الكبير ١/ ١٩٠، والخطيب فى تاريخ بغداد ١٢/ ٣٦٠، ٣٦١، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/ ١٦١ وقال: «رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه سالم بن عبيد الله بن سالم ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون».

(٣) البخارى فى الصوم (١٩٢٤)، ومسلم فى الصيام (١١٣٥/ ١٣٥).

(٤) مسلم فى الصيام (١١٥٤/ ١٧٠)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٥٥)، والترمذى فى الصوم (٧٣٣، ٧٣٤) وقال: «حديث حسن»، وأحمد ٦/ ٢٠٧ كلهم عن عائشة.

وبإزائها طائفة أخرى ـ منهم مالك ـ قالت: لا يجزئ الصوم إلا مبيتًا من الليل، فرضا
٢٥/١٢٠ كان أو نفلاً على ظاهر حديث حفصة، / وابن عمر الذى يروى مرفوعًا وموقوفًا: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[١].

وأما القول الثالث: فالفرض لا يجزئ إلا بتبييت النية، كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر؛ لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم، والنية لا تنعطف على الماضى، وأما النفل فيجزئ بنية من النهار، كما دل عليه قوله: «إنى إذًا صائم»[٢] كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان ـ كالقيام والاستقرار على الأرض ـ ما لا يجب فى التطوع توسيعا من الله على عباده فى طرق التطوع، فإن أنواع التطوعات دائما أوسع من أنواع المفروضات، وصومهم يوم عاشوراء ـ إن كان واجبا ـ فإنما وجب عليهم من النهار؛ لأنهم لم يعلموا قبل ذلك، وما رواه بعض الخلافيين المتأخرين: أن ذلك كان فى رمضان، فباطل لا أصل له.

وهذا أوسط الأقوال، وهو قول الشافعى وأحمد. واختلف قولهما: هل يجزئ التطوع بنية بعد الزوال؟ والأظهر صحته، كما نقل عن الصحابة.

٢٥/١٢١ واختلف أصحابهما فى الثواب: هل هو ثواب يوم كامل؟ أو من حين/ نواه؟ والمنصوص عن أحمد: أن الثواب من حين النية.

وكذلك اختلفوا فى التعيين، وفيه ثلاثة أقوال ـ فى مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنه لابد من نية رمضان، فلا تجزئ نية مطلقة، ولا معينة لغير رمضان، وهذا قول الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين، اختارها كثير من أصحابه.

الثانى: أنه يجزئ بنية مطلقة ومعينة لغيره، كمذهب أبى حنيفة ورواية محكية عن أحمد.

والثالث: أنه يجزئ بالنية المطلقة، دون نية التطوع أو القضاء أو النذر. وهو رواية عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه.

٢٥/١٢٢ / فصـــل

واختلفوا فى صوم يوم الغيم، وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم، أو قتر، ليلة الثلاثين من شعبان.

فقال قوم: يجب صومه بنية من رمضان احتياطًا، وهذه الرواية عن أحمد، وهى التى

---

(١) أبو داود فى الصوم (٢٤٥٤)، والترمذى فى الصوم (٧٣٠)، والنسائى فى الصيام (٢٣٣١ ـ ٢٣٤٠).

(٢) مسلم فى الصيام (١١٥٤ / ١٧٠) وأبو داود فى الصيام (٢٤٥٦) والترمذى فى الصوم (٧٣٣) وقال: «حديث حسن»

اختارها أكثر متأخرى أصحابه، وحكوها عن أكثر متقدميهم، بناء على ما تأولوه من الحديث، وبناء على أن الغالب على شعبان هو النقص، فيكون الأظهر طلوع الهلال ـ كما هو الغالب ـ فيجب بغالب الظن.

وقالت طائفة: لا يجوز صومه من رمضان، وهذه رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، كابن عقيل والحلوانى، وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى، استدلالاً بما جاء من الأحاديث، وبناء على أن الوجوب لا يثبت بالشك.

وهناك قول ثالث: وهو أنه يجوز صومه من رمضان، ويجوز / فطره، والأفضل صومه ٢٥/١٢٣
من وقت الفجر، ومعلوم أنه لو عرف وقت الفجر الذى يجوز فيه طلوعه جاز له الإمساك والأكل، وإن أمسك وقت الفجر، فإنه لا معنى لاستحباب الإمساك لكن. . . .[1].

وأكثر نصوص أحمد إنما تدل على هذا القول، وأنه كان يستحب صومه ويفعله، لا أنه يوجبه، وإنما أخذ فى ذلك بما نقله عن الصحابة فى مسائل ابنه عبد الله، والفضل بن زياد القطان، وغيرهم، أخذ بما نقله عن عبد الله بن عمر ونحوه.

والمنقول عنهم: أنهم كانوا يصومون فى حال الغيم، لا يوجبون الصوم، وكان غالب الناس لا يصومون، ولم ينكروا عليهم الترك.

وإنما لم يستحب الصوم فى الصحو، بل نهى عنه؛ لأن الأصل والظاهر عدم الهلال، فصومه تقديم لرمضان بيوم. وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك.

واختلفت الرواية عنه: هل يسمى يوم الغيم يوم الشك؟ على روايتين، وكذلك اختلف أصحابه فى ذلك.

/ وأما يوم الصحو عنده، فيوم شك أو يقين من شعبان، ينهى عن صومه بلا توقف. ٢٥/١٢٤
وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره، فإن المشكوك فى وجوبه ـ كما لو شك فى وجوب زكاة، أو كفارة أو صلاة، أو غير ذلك ـ لا يجب فعله ولا يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطًا، فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط، ولم توجب بمجرد الشك.

وأيضا، فإن أول الشهر كأول النهار، ولو شك فى طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك، ولم يحرم عليه الإمساك بقصد الصوم؛ ولأن الإغمام أول الشهر كالإغمام بالشك، بل ينهى عن صوم يوم الشك؛ لما يخاف من الزيادة فى الفرض.

---

(١) بياض بالأصل.

وعلى هذا القول يجتمع غالب المأثور عن الصحابة فى هذا الباب، فإن الجماعات الذين صاموا منهم ـ كعمر وعلى ومعاوية وغيرهم ـ لم يصرحوا بالوجوب، وغالب الذين أفطروا لم يصرحوا بالتحريم. ولعل من كره الصوم منهم إنما كرهه لمن يعتقد وجوبه خشية إيجاب ما ليس بواجب، كما كره من كره منهم الاستنجاء بالماء لمن خيف عليه أن يعتقد وجوبه، وكما أمر طائفة منهم من صام فى السفر أن يقضى؛ لما ظنوه به من كراهة الفطر فى السفر، فتكون الكراهة عائدة إلى حال الفاعل، لا إلى نفس الاحتياط بالصوم، فإن تحريم الصوم أو إيجابه كلاهما فيه بُعْدٌ عن أصول الشريعة.

والأحاديث المأثورة فى الباب إذا تؤملت إنما يصرح غالبها بوجوب الصوم بعد إكمال العدة، كما دل بعضها على الفعل قبل الإكمال، أما الإيجاب قبل الإكمال للصوم ففيهما نظر.

فهذا القول المتوسط هو الذى يدل عليه غالب نصوص أحمد.

ولو قيل بجواز الأمرين واستحباب الفطر؛ لكان[1] عن التحريم والإيجاب، ويؤثر عن الصديق ـ رضى الله عنه ـ أنهم كانوا يأكلون مع الشك فى طلوع الفجر.

/ وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه : ٢٥/١٢٦

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب، وجعله تبيانا لكل شىء، وذكرى لأولى الألباب، وأمرنا بالاعتصام به؛ إذ هو حبله الذى هو أثبت الأسباب، وهدانا به إلى سبل الهدى ومناهج الصواب، وأخبر فيه أنه: ﴿**جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ**﴾ [يونس: ٥].

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له رب الأرباب، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث بجوامع الكلم، والحكمة وفصل الخطاب، صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة باقية بعد إلى يوم المآب.

أما بعد: فإن الله قد أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضى لنا الإسلام دينًا، وأمرنا أن نتبع صراطه المستقيم، ولا نتبع السبل فتفرق بنا عن سبيله، وجعل هذه الوصية خاتمة وصاياه العشر، التى هى جوامع الشرائع التى تضاهى الكلمات التى أنزلها الله على موسى فى / التوراة[2]، وإن كانت الكلمات التى أنزلت علينا أكمل وأبلغ؛ ولهذا قال الربيع بن خثيم: من سره أن يقرأ كتاب محمد ﷺ الذى لم يفض خاتمه بعده، فليقرأ آخر سورة ٢٥/١٢٧

(١) بياض بالأصل.

(٢) فى المطبوعة: «التوارة» والصواب ما أثبتناه.

الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الآيات [الأنعام: ١٥١ ـ ١٥٣].

وأمرنا ألا نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات[١]، وأخبر رسوله أن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا لست منهم فى شىء[٢]. وذكر أنه جعله على شريعة من الأمر وأمره أن يتبعها، ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون[٣]. وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ. وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٨، ٤٩]. فأمره ألا يتبع أهواءهم عما جاءه من الحق، وإن كان ذلك شرعًا أو طريقًا لغيره من الأنبياء، فإنه قد جعل لكل نبى سنة وسبيلاً، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه، فإذا كان هذا فيما جاءت به شريعة غيره، فكيف بما لا يعلم أنه جاءت به شريعة، بل هو طريقة من لا كتاب له؟!

/ وأمره وإيانا فى غير موضع ـ أن نتبع ما أنزل إلينا، دون مخالفة فقال: ﴿الَمَصَ. كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ. اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١ ـ ٣]. ٢٥/١٢٨

وبين حال الذين ورثوا الكتاب فخالفوه، والذين استمسكوا به فقال: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا الأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٩، ١٧٠]، وقال: ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ. أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ الآيات [الأنعام: ١٥٥، ١٥٦]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ١، ٢] وقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وحبل الله كتابه، كما فسره النبى ﷺ وقال: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ﴾ [يونس: ١٠٩] إلى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التى أجمع المسلمون

(١) يشير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الآية: ١٠٥ من سورة آل عمران.
(٢) يشير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الآية: ١٥٩ من سورة الأنعام.
(٣) يشير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الآية: ١٨ من سورة الجاثية.

على اتباعها، وهذا مما لم يختلف المسلمون فيه جملة.

ولكن قد يقع التنازع فى تفصيله، فتارة يكون بين العلماء المعتبرين فى مسائل الاجتهاد، وتارة يتنازع فيه قوم جهال بالدين أو منافقون / أو سماعون للمنافقين. فقد أخبر الله ـ سبحانه ـ أن فينا قومًا سماعين للمنافقين، يقبلون منهم كما قال: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] وإنما عداه باللام؛ لأنه متضمن معنى القبول والطاعة، كما قال الله على لسان عبده: «سمع الله لمن حمده» أى: استجاب لمن حمده، وكذلك ﴿سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ أى: مطيعون لهم، فإذا كان فى الصحابة قوم سماعون للمنافقين فكيف بغيرهم؟! ٢٥/١٢٩

وكذلك أخبر عمن يظهر الانقياد لحكم الرسول ﷺ حيث يقول: ﴿لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ إلى قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤١، ٤٢]، فإن الصواب أن هذه اللام لام التعدية كما فى قوله: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أى: قائلون للكذب، مريدون له وسامعون مطيعون لقوم آخرين غيرك، فليسوا مفردين لطاعة الله ورسوله. ومن قال: إن اللام لام كى، أى: يسمعون ليكذبوا لأجل أولئك، فلم يصب، فإن السياق يدل على أن الأول هو المراد، وكثيرًا ما يضيع الحق بين الجهال الأميين، وبين المحرفين للكلم الذين فيهم شعبة نفاق، كما أخبر ـ سبحانه ـ عن أهل الكتاب / حيث قال: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلا أَمَانِيَّ﴾ الآية [البقرة: ٧٥ ـ ٧٨]. ٢٥/١٣٠

ولما كان النبى ﷺ قد أخبر أن هذه الأمة تتبع سنن من قبلها حذو القُذَّة بالقُذَّة، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ لدخلتموه[1]، وجب أن يكون فيهم من يحرف الكلم عن مواضعه، فيغير معنى الكتاب والسنة فيما أخبر الله به أو أمر به، وفيهم أميون لا يفقهون معانى الكتاب والسنة، بل ربما يظنون أن ما هم عليه من الأمانى التى هى مجرد التلاوة، ومعرفة ظاهر من القول، هو غاية الدين.

ثم قد يناظرون المحرفين وغيرهم من المنافقين أو الكفار، مع علم أولئك بما لم يعلمه الأميون، فإما أن تضل الطائفتان، ويصير كلام هؤلاء فتنة على أولئك حيث يعتقدون أن ما يقوله الأميون هو غاية علم الدين، ويصيروا فى طرفى النقيض. وإما أن يتبع أولئك

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣٢٠) ومسلم فى العلم (٢٦٦٩ / ٦).

الأميون أولئك المحرفين فى بعض ضلالهم، وهذا من بعض أسباب تغيير الملل، إلا أن هذا الدين محفوظ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ولا تزال فيه طائفة قائمة ظاهرة على الحق، فلم ينله ما نال غيره من الأديان من تحريف كتبها، وتغيير شرائعها مطلقًا؛ لما ينطق / الله به القائمين بحجة الله وبيناته، الذين يحيون بكتاب الله ٢٥/١٣١
الموتى، ويبصرون بنوره أهل العمى، فإن الأرض لن تخلو من قائم لله بحجة؛ لكيلا تبطل حجج الله وبيناته.

وكان مقتضى تقدم هذه «المقدمة» أنى رأيت الناس فى شهر صومهم، وفى غيره ـ أيضًا ـ منهم من يصغى إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب: من أن الهلال يرى، أو لا يرى، ويبنى على ذلك إما فى باطنه، وإما فى باطنه وظاهره، حتى بلغنى أن من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب: إنه يرى، أو لا يرى، فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه، وربما أجاز شهادة غير المرضى لقوله، فيكون هذا الحاكم من السماعين للكذب، فإن الآية تتناول حكام السوء، كما يدل عليه السياق حيث يقول: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وحكام السوء يقبلون الكذب ممن لا يجوز قبول قوله من مخبر أو شاهد، ويأكلون السحت من الرشا وغيرها، وما أكثر ما يقترن هذان.

وفيهم من لا يقبل قول المنجم لا فى الباطن ولا فى الظاهر، لكن فى قلبه حَسِيكَة[1] من ذلك، وشبهة قوية لثقته به من جهة أن الشريعة لم تلتفت إلى ذلك، لا سيما أن كان قد عرف شيئًا من حساب النيرين / واجتماع القرصين، ومفارقة أحدهما الآخر بعدة درجات، ٢٥/١٣٢
وسبب الإهلال والإبدار والاستتار والكسوف والخسوف، فأجرى حكم الحاسب الكاذب الجاهل بالرؤية هذا المجرى، ثم هؤلاء الذين يخبرون من الحساب، وصورة الأفلاك وحركاتها أمرًا صحيحًا قد يعارضهم بعض الجهال من الأميين المنتسبين إلى الإيمان، أو إلى العلم ـ أيضًا ـ فيراهم قد خالفوا الدين فى العمل بالحساب فى الرؤية، أو فى اتباع أحكام النجوم فى تأثيراتها المحمودة والمذمومة، فيراهم لما تعاطوا هذا ـ وهو من المحرمات فى الدين ـ صار يرد كل ما يقولونه من هذا الضرب، ولا يميز بين الحق الذى دل عليه السمع والعقل، والباطل المخالف للسمع والعقل، مع أن هذا أحسن حالاً فى الدين من القسم الأول؛ لأن هذا كَذَّب بشىء من الحق، متأولاً جاهلاً من غير تبديل بعض أصول الإسلام. والضرب الأول قد يدخلون فى تبديل الإسلام.

فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل فى رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا

(١) الحَسِيكَةُ: الحقد والعداوة. انظر: القاموس المحيط، مادة «حسك».

يجوز. والنصوص المستفيضة عن النبى ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً، ولا خلاف حديث؛ إلا أن /بعض المتأخرين من المتفقهة ٢٥/١٣٣
الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال؛ جاز للحاسب أن يعمل فى حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا. وهذا القول وإن كان مقيدًا بالإغمام ومختصًا بالحاسب فهو شاذ، مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك فى الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم.

وقد يقارب هذا قول من يقول من الإسماعيلية بالعدد دون الهلال، وبعضهم يروى عن جعفر الصادق جدولاً يعمل عليه، وهو الذى افتراه عليه عبد الله بن معاوية، وهذه الأقوال خارجة عن دين الإسلام، وقد برأ الله منها جعفرًا وغيره، ولا ريب أن أحدًا لا يمكنه مع ظهور دين الإسلام أن يظهر الاستناد إلى ذلك، إلا أنه قد يكون له عمدة فى الباطن فى قبول الشهادة وردها، وقد يكون عنده شبهة فى كون الشريعة لم تعلق الحكم به، وأنا ـ إن شاء الله ـ أبين ذلك وأوضح ما جاءت به الشريعة دليلاً وتعليلاً، شرعًا وعقلاً.

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فأخبر أنها مواقيت للناس، وهذا عام فى جميع أمورهم، وخص الحج بالذكر تمييزًا له؛ ولأن الحج تشهده الملائكة وغيرهم، ولأنه يكون فى آخر شهور الحول، فيكون علمًا على الحول، كما أن الهلال/ علم على الشهر؛ ولهذا يسمون الحول حجة، فيقولون له: سبعون ٢٥/١٣٤
حجة، وأقمنا خمس حجج، فجعل الله الأهلة مواقيت للناس فى الأحكام الثابتة بالشرع ابتداء، أو سببًا من العبادة، وللأحكام التى تثبت بشروط العبد، فما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له، وهذا يدخل فيه الصيام والحج، ومدة الإيلاء والعدة وصوم الكفارة، وهذه الخمسة فى القرآن.

قال الله ـ تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢، والمجادلة: ٤]، وكذلك قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]. وكذلك صوم النذر وغيره، وكذلك الشروط من الأعمال المتعلقة بالثمن، ودين السلم، والزكاة، والجزية، والعقل، والخيار، والأيمان، وأجل الصداق، ونجوم الكتابة، والصلح عن القصاص، وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرهما.

وقال تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، وقال

تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [يونس: ٥]، فقوله: ﴿لِتَعْلَمُوا﴾ متعلق ـ والله أعلم ـ بقوله: ﴿وَقَدَّرَهُ﴾ لا بـ ﴿جَعَلَ﴾؛ لأن كون هذا / ضياء، وهذا نورًا لا تأثير له فى معرفة عدد ٢٥/١٣٥
السنين والحساب، وإنما يؤثر فى ذلك انتقالهما من برج إلى برج؛ ولأن الشمس لم يعلق لنا بها حساب شهر، ولا سنة، وإنما علق ذلك بالهلال، كما دلت عليه تلك الآية؛ ولأنه قد قال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، فأخبر أن الشهور معدودة اثنا عشر، والشهر هلالى بالاضطرار، فعلم أن كل واحد منها معروف بالهلال.

وقد بلغنى أن الشرائع قبلنا ـ أيضا ـ إنما علقت الأحكام بالأهلة، وإنما بَدَّلَ من بَدَّلَ من أتباعهم، كما يفعله اليهود فى اجتماع القرصين، وفى جعل بعض أعيادها بحساب السنة الشمسية، وكما تفعله النصارى فى صومها حيث تراعى الاجتماع القريب من أول السنة الشمسية، وتجعل سائر أعيادها دائرة على السنة الشمسية بحسب الحوادث التى كانت للمسيح، وكما يفعله الصابئة والمجوس وغيرهم من المشركين فى اصطلاحات لهم، فإن منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط، ولهم اصطلاحات فى عدد شهورها؛ لأنها وإن كانت طبيعية، فشهرها عددى وضعى. ومنهم من يعتبر القمرية لكن يعتبر اجتماع القرصين، وما جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأحسنها وأبينها وأصحها وأبعدها من الاضطراب.

/ وذلك أن الهلال أمر مشهود مرئى بالأبصار، ومن أصح المعلومات ما شوهد بالأبصار؛ ٢٥/١٣٦
ولهذا سموه هلالا؛ لأن هذه المادة تدل على الظهور والبيان، إما سمعًا وإما بصرًا، كما يقال: أهَلَّ بالعمرة، وأهَلَّ بالذبيحة لغير الله، إذا رفع صوته، ويقال لوقع المطر: الهلل. ويقال: استهل الجنين، إذا خرج صارخًا. ويقال: تهلَّل وجهه، إذا استنار وأضاء.

وقيل: إن أصله رفع الصوت، ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته سموه هلالا، ومنه قوله:

يهل بالفرقد ركبانها ... كما يهل الراكب المعتمر

وتهلل الوجه مأخوذ من استنارة الهلال.

فالمقصود أن المواقيت حددت بأمر ظاهر بَيِّن يشترك فيه الناس، ولا يشرك الهلال فى ذلك شىء، فإن اجتماع الشمس والقمر الذى هو تحاذيهما الكائن قبل الهلال أمر خفى لا يعرف إلا بحساب ينفرد به بعض الناس، مع تعب وتضييع زمان كثير، واشتغال عما يعنى الناس، وما لابد له منه، وربما وقع فيه الغلط والاختلاف.

٢٥/١٣٧ / وكذلك كون الشمس حاذت البرج الفلانى، أو الفلانى، هذا أمر لا يدرك بالأبصار، وإنما يدرك بالحساب الخفى الخاص المشكل الذى قد يغلط فيه، وإنما يعلم ذلك بالإحساس تقريبًا، فإنه إذا انصرم الشتاء، ودخل الفصل الذى تسميه العرب الصيف، ويسميه الناس الربيع؛ كان وقت حصول الشمس فى نقطة الاعتدال الذى هو أول الحمل، وكذلك مثله فى الخريف، فالذى يدرك بالإحساس الشتاء والصيف، وما بينهما من الاعتدالين تقريبًا، فأما حصولها فى بُرْج بعد بُرْج فلا يعرف إلا بحساب فيه كلفة وشغل عن غيره، مع قلة جدواه.

فظهر أنه ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة إلا الهلال.

وقد انقسمت عادات الأمم فى شهرهم وسنتهم القسمة العقلية؛ وذلك أن كل واحد من الشهر والسنة، إما أن يكونا عدديين، أو طبيعيين، أو الشهر طبيعيًا، والسنة عددية، أو بالعكس.

فالذين يعدونهما، مثل من يجعل الشهر ثلاثين يومًا، والسنة اثنى عشر شهرًا، والذين يجعلونهما طبيعيين، مثل من يجعل الشهر قمريًا، والسنة شمسية، ويلحق فى آخر الشهور الأيام المتفاوتة بين /السنتين، فإن السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يومًا، وبعض يوم ٢٥/١٣٨ خمس أو سدس، وإنما يقال فيها: ثلاثمائة وستون يومًا جبرًا للكسر فى العادة ـ عادة العرب فى تكميل ما ينقص من التاريخ فى اليوم والشهر والحول.

وأما الشمسية، فثلاثمائة وخمسة وستون يومًا، وبعض يوم، ربع يوم؛ ولهذا كان التفاوت بينهما أحد عشر يومًا إلا قليلا، تكون فى كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلث سنة: سنة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا**﴾ [الكهف: ٢٥] قيل معناه: ثلاثمائة سنة شمسية. ﴿**وَازْدَادُوا تِسْعًا**﴾ بحساب السنة القمرية، ومراعاة هذين عادة كثير من الأمم، من أهل الكتابين بسبب تحريفهم، وأظنه كان عادة المجوس ـ أيضًا.

وأما من يجعل السنة طبيعية، والشهر عدديًا، فهذا حساب الروم والسريانيين والقبط ونحوهم من الصابئين والمشركين، ممن يعد شهر كانون ونحوه عددًا، ويعتبر السنة الشمسية بسير الشمس.

فأما القسم الرابع، فبأن يكون الشهر طبيعيًا، والسنة عددية، فهو سنة المسلمين ومن وافقهم، ثم الذين يجعلون السنة طبيعية لا يعتمدون/ على أمر ظاهر كما تقدم، بل لابد ٢٥/١٣٩ من الحساب والعدد، وكذلك الذين يجعلون الشهر طبيعيًا، ويعتمدون على الاجتماع لابد من العدد والحساب، ثم ما يحسبونه أمر خفى ينفرد به القليل من الناس، مع كلفة ومشقة وتعرض للخطأ.

فالذى جاءت به شريعتنا أكمل الأمور؛ لأنه وقت الشهر بأمر طبيعى ظاهر عام يدرك بالأبصار، فلا يضل أحد عن دينه، ولا يشغله مراعاته عن شىء من مصالحه، ولا يدخل بسببه فيما لا يعنيه، ولا يكون طريقًا إلى التلبيس فى دين الله ـ كما يفعل بعض علماء أهل الملل بمللهم.

وأما الحول، فلم يكن له حَدٌّ ظاهر فى السماء، فكان لابد فيه من الحساب والعدد، فكان عدد الشهور الهلالية[1] أظهر وأعم من أن يحسب بسير الشمس، وتكون السنة مطابقة للشهور؛ ولأن السنين إذا اجتمعت فلابد من عددها فى عادة جميع الأمم؛ إذ ليس للسنين إذا تعددت حد سماوى يعرف به عددها، فكان عدد الشهور موافقًا لعدد البروج، جعلت السنة اثنى عشر شهرًا بعدد البروج التى تكمل بدور الشمس فيها سنة شمسية، فإذا دار القمر فيها كمل دورته السنوية. وبهذا كله يتبين معنى قوله: ﴿ **وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ / وَالْحِسَابَ** ﴾ [يونس: ٥]، فإن عدد شهور السنة، وعدد السنة بعد السنة إنما أصله ٢٥/١٤٠
بتقدير القمر منازل، وكذلك معرفة الحساب؛ فإن حساب بعض الشهور لما يقع فيه من الآجال ونحوها إنما يكون بالهلال، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾ [البقرة: ١٨٩].

فظهر ـ بما ذكرناه ـ أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة، وأنه ليس شىء يقوم مقام الهلال البتة لظهوره وظهور العدد المبنى عليه، وتيسر ذلك وعمومه، وغير ذلك من المصالح الخالية عن المفاسد.

ومن عرف ما دخل على أهل الكتابين والصابئين والمجوس، وغيرهم فى أعيادهم وعباداتهم وتواريخهم وغير ذلك من أمورهم من الاضطراب والحرج، وغير ذلك من المفاسد؛ ازداد شكره على نعمة الإسلام، مع اتفاقهم أن الأنبياء لم يشرعوا شيئًا من ذلك، وإنما دخل عليهم ذلك من جهة المتفلسفة الصابئة الذين أدخلوا فى ملتهم، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله.

فلهذا ذكرنا ما ذكرناه حفظًا لهذا الدين عن إدخال المفسدين، فإن هذا مما يخاف تغييره، فإنه قد كانت العرب فى جاهليتها قد غيرت ملة إبراهيم بالنسىء الذى ابتدعته، فزادت به فى السنة شهرًا جعلتها كبيسًا؛ لأغراض /لهم، وغيروا به ميقات الحج والأشهر الحرم، حتى ٢٥/١٤١
كانوا يحجون تارة فى المحرم، وتارة فى صفر، حتى يعود الحج إلى ذى الحجة، حتى بعث الله المقيم لملة إبراهيم فوافى حجه ﷺ حجة الوداع، وقد استدار الزمان كما كان، ووقعت حجته فى ذى الحجة، فقال فى خطبته المشهورة فى الصحيحين وغيرهما: «إن الزمان قد

(١) فى المطبوعة: «الألهلالية» والصواب ما أثبتناه.

استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان»[1]. وكان قبل ذلك الحج لا يقع فى ذى الحجة، حتى حجة أبى بكر سنة تسع كان فى ذى القعدة، وهذا من أسباب تأخير النبى ﷺ الحج، وأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾ [التوبة: ٣٦].

فأخبر الله أن هذا هو الدين القيم؛ ليبين أن ما سواه من أمر النسىء وغيره من عادات الأمم ليس قيمًا؛ لما يدخله من الانحراف والاضطراب.

٢٥/١٤٢ ونظير الشهر والسنة اليوم والأسبوع، فإن اليوم طبيعى من طلوع/ الشمس إلى غروبها، وأما الأسبوع فهو عددى من أجل الأيام الستة التى خلق الله فيها السموات والأرض، ثم استوى على العرش، فوقع التعديل بين الشمس والقمر باليوم، والأسبوع بسير الشمس، والشهر والسنة بسير القمر، وبهما يتم الحساب، وبهذا قد يتوجه قوله: ﴿**لِتَعْلَمُوا**﴾ إلى ﴿**جَعَلَ**﴾ فيكون جعل الشمس والقمر لهذا كله.

فأما قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا**﴾ [الأنعام: ٩٦]، وقوله: ﴿[**الشَّمْسُ**][2] **وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ**﴾ [الرحمن: ٥]، فقد قيل: هو من الحساب. وقيل: بحسبان كحسبان الرحا، وهو دوران الفلك، فإن هذا مما لا خلاف فيه، بل قد دل الكتاب والسنة وأجمع علماء الأمة على مثل ما عليه أهل المعرفة من أهل الحساب من أن الأفلاك مستديرة لا مسطحة.

٢٥/١٤٣ / فصل

لما ظهر بما ذكرناه عود المواقيت إلى الأهله؛ وجب أن تكون المواقيت كلها معلقة بها، فلا خلاف بين المسلمين أنه إذا كان مبدأ الحكم فى الهلال حسبت الشهور كلها هلالية، مثل أن يصوم للكفارة فى هلال المحرم، أو يتوفى زوج المرأة فى هلال المحرم، أو يولى من امرأته فى هلال المحرم، أو يبيعه فى هلال المحرم إلى شهرين أو ثلاثة، فإن جميع الشهور تحسب بالأهلة، وإن كان بعضها أو جميعها ناقصًا.

فأما إن وقع مبدأ الحكم فى أثناء الشهر، فقد قيل: تحسب الشهور كلها بالعدد بحيث لو

(١) البخاري فى بدء الخلق (٣١٩٧)، وفى التفسير (٤٦٦٢)، ومسلم فى القسامة (٢٩/١٦٧٩) كلاهما عن أبى بكرة.

(٢) فى المطبوعة: «والشمس» والصواب ما أثبتناه.

باعه إلى سنة فى أثناء المحرم عد ثلاثمائة وستين يومًا، وإن كان إلى ستة أشهر عد مائة وثمانين يومًا، فإذا كان المبتدأ منتصف المحرم كان المنتهى العشرين من المحرم. وقيل: بل يكمل الشهر بالعدد، والباقى بالأهلة، وهذان القولان روايتان عن أحمد وغيره، وبعض الفقهاء يفرق فى بعض الأحكام.

/ ثم لهذا القول تفسيران: أحدهما: أنه يجعل الشهر الأول ثلاثين يومًا، وباقى الشهور ٢٥/١٤٤
هلالية، فإذا كان الإيلاء فى منتصف المحرم حسب باقيه، فإن كان الشهر ناقصًا أخذ منه أربعة عشر يومًا، وكمله بستة عشر يومًا من جمادى الأولى، وهذا يقوله طائفة من أصحابنا وغيرهم.

والتفسير الثانى ـ هو الصواب الذى عليه عمل المسلمين قديمًا وحديثًا ـ أن الشهر الأول إن كان كاملاً كمل ثلاثين يومًا، وإن كان ناقصًا جعل تسعة وعشرين يومًا، فمتى كان الإيلاء فى منتصف المحرم كملت الأشهر الأربعة فى منتصف جمادى الأولى، وهكذا سائر الحساب، وعلى هذا القول، فالجميع بالهلال ولا حاجة إلى أن نقول بالعدد، بل ننظر اليوم الذى هو المبدأ من الشهر الأول، فتكون النهاية مثله من الشهر الآخر، فإن كان فى أول ليلة من الشهر الأول كانت النهاية فى مثل تلك الساعة بعد كمال الشهور، وهو أول ليلة بعد انسلاخ الشهور، وإن كان فى اليوم العاشر من المحرم كانت النهاية فى اليوم العاشر من المحرم أو غيره على قدر الشهور المحسوبة، وهذا هو الحق الذى لا محيد عنه، ودل عليه قوله: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فجعلها مواقيت لجميع الناس، مع علمه سبحانه أن الذى يقع فى أثناء الشهور أضعاف أضعاف ما يقع فى أوائلها، فلو لم يكن
ميقاتًا إلا لما / يقع فى أولها لما كانت ميقاتًا إلا لأقل من ثلث عشر أمور الناس، ولأن الشهر ٢٥/١٤٥
إذا كان ما بين الهلالين، فما بين الهلالين مثل ما بين نصف هذا ونصف هذا سواء، والتسوية معلومة بالاضطرار. والفرق تحكم محض.

وأيضًا، فمن الذى جعل الشهر العددى ثلاثين، والنبى ﷺ قال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» وخَنَسَ إبهامه[1] فى الثالثة[2]. ونحن نعلم أن نصف شهور السنة يكون ثلاثين، ونصفها تسعة وعشرين؟!

وأيضًا، فعامة المسلمين فى عباداتهم ومعاملاتهم إذا أجل الحق إلى سنة، فإن كان مبدؤه هلال المحرم، كان منتهاه هلال المحرم، سَلْخ[3] ذى الحجة عندهم. وإن كان مبدؤه عاشر

---

(١) خنس إبهامه، أى: قبضها انظر: القاموس المحيط، مادة «خنس».

(٢) البخارى فى الصوم (١٩٠٨)، ومسلم فى الصيام (١٠٨٠/ ١٠)، والنسائى فى الصيام (٢١٤١)، وأحمد ٢/٢٨، ٤٣. كلهم عن ابن عمر.

(٣) السَّلْخُ: آخر الشهر. انظر: القاموس المحيط، مادة «سلخ».

المحرم كان منتهاه عاشر المحرم ـ أيضًا، لا يعرف المسلمون غير ذلك، ولا يبنون إلا عليه، ومن أخذ ليزيد يومًا لنقصان الشهر الأول؛ كان قد غير عليهم ما فطروا عليه من المعروف، وأتاهم بمنكر لا يعرفونه.

فعلم أن هذا غلط ممن توهمه من الفقهاء، ونبهنا عليه ليحذر الوقوع فيه، وليعلم به حقيقة قوله: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وإن هذا العموم محفوظ عظيم القدر، لا يستثنى منه شيء.

٢٥/١٤٦ / وكذلك قوله: ﴿هُوَ الَّذِى جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]، وكذلك قوله: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢]، يبين بذلك أن جميع عدد السنين والحساب تابع لتقديره منازل.

فَصـل

ما ذكرناه من أن الأحكام مثل صيام رمضان متعلقة بالأهلة لا ريب فيه. لكن الطريق إلى معرفة طلوع الهلال هو الرؤية لا غيرها بالسمع والعقل.

أما السمع فقد أخبرنا غير واحد، منهم شيخنا الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن محمد المقدسى، وأبو الغنائم ـ المسلم بن عثمان القَيْسىّ وغيرهما، قالوا: أنبأنا حَنْبَلى بن عبد الله المؤذن، أنبأنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن الحُصَين، أنبأنا أبو على بن المذهب، أنبأنا أبو بكر / أحمد بن جعفر بن حمدان، أنبأنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد ٢٥/١٤٧ ابن حنبل، أنبأنا أبى، حدثنا محمد بن جعفر ـ غندر، حدثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، سمعت سعيد بن عمر بن سعيد يحدث أنه سمع ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ يحدث عن النبى ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكـذا». وعقد الإبهام فى الثالثـة: «والشهر هكذا، وهكذا، وهكـذا»[1] يعنى تمام الثلاثين.

وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان وإسحاق ـ يعنى الأزرق ـ أنبأنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمر، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «إنَّا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» يعنى: ذكر تسعًا وعشرين: قال إسحاق: وطبق بيديه ثلاث مرات، وخَنَسَ إبهامه فى الثالثة[2]، أخرجه البخارى عن آدم،

---

(١) مسلم فى الصيام (١٥/١٠٨٠)، وأبو داود فى الصوم (٢٣١٩)، والنسائى فى الصيام (٢١٤٠).

(٢) أحمد ٢/٥٢ وقال أحمد شاكر (٥١٣٧): «إسناده صحيح».

عن شعبة، ولفظة: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» يعنى: مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين[1].

وكذلك رواه أبو داود، عن سليمان بن حرب، عن شعبة، ولفظة: «إنا أمة أمية، لا نكتب ،ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» وخنس سليمان إصبعه فى الثالثة، يعنى: تسعة وعشرين، وثلاثين[2]. رواه / النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى، عن ٢٥/١٤٨
سفيان ـ كما ذكرناه. ومن طريق غندر عن شعبة ـ أيضًا ـ كما سقناه، وقال فى آخره: تمام الثلاثين[3]. ولم يقل: يعنى، فروايته من جهة المسند ـ كما سقناه ـ أَجَلُّ الطرق، وأرفعها قدرًا؛ إذ غُندر أرفع من كل من رواه عن شعبة وأضبط لحديثه، والإمام أحمد أَجَلُّ من رواه عن غندر، عن شعبة، وهذه الرواية المسندة التى رواها البخارى وأبو داود والنسائى من حديث شعبة تفسر رواية النووى وسائر الروايات عن ابن عمر مما فيه إجمال يوهم بسببه على ابن عمر مثل ما رويناه بالطريق المذكورة: إن أحمد قال: حدثنا محمد بن جعفر وبَهْزٌ قالا: حدثنا شعبة، عن جبلة يقول لنا ابن سُحَيْم: قال بهز: أخبرنى جَبَلة بن سُحَيْم، سمعت ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا» وطبق بأصابعه مرتين وكسر فى الثالثة الإبهام. قال محمد بن جعفر فى حديثه ـ يعنى قوله: «تسعا وعشرين»: هكذا رواه البخارى والنسائى من حديث شعبة ولفظه: «الشهر هكذا، وهكذا» وخنس الإبهام فى الثالثة[4]. ومثل ما روى نافع عن ابن عمر ـ كما رويناه ـ بالإسناد المتقدم إلى أحمد: حدثنا إسماعيل، أنبأنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» قال نافع: وكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون، يبعث من / ينظر ، فإن رؤى ٢٥/١٤٩
فذاك، فإن لم يُر ولم يحل دون منظره سحاب ولا قَتَرٌ أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا[5].

ورويناه فى سنن أبى داود من حديث حماد بن زيد قال: أنبأنا أيوب هكذا سواء، ولفظه: «الشهر تسع وعشرون» قال فى آخره: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعًا وعشرين نظر له، فإن رؤى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطرًا، فإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا. قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس،

---

(١) البخاري فى الصوم (١٩١٣).
(٢) أبو داود فى الصوم (٢٣١٩).
(٣) النسائى فى الصيام (٢١٤١).
(٤) البخاري فى الصوم (١٩٠٨).
(٥) أحمد ٢/ ٥، وقال أحمد شاكر (٤٤٨٨) : « إسناده صحيح » .

ولا يأخذ بهذا الحساب[1]، وروى له باللفظ الأول عبد الرزاق فى «مصنفه» عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الشهر تسع وعشرون»[2] وبه عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائمًا، وإن لم يكن سحاب أصبح مفطرًا.

قال: وأنبأنا مَعْمَر، عن ابن طَاوس، عن أبيه مثله، وهكذا رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع كما رويناه بالإسناد المتقدم إلى أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثنى نافع، عن ابن عمر: إذا كان ليلة تسع وعشرين، وكان فى السماء سحاب أو قَتر أصبح صائمًا، رواه النسائى عن عمرو بن[3] على عن يحيى، ولفظه: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه،/ فإن غم عليكم فاقدروا له»[4]. وذكر أن عبيد الله بن ٢٥/١٥٠
عمرو روى عنه محمد بن بشر، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: ذكر رسول الله ﷺ الهلال، فقال: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين»[5] وجعل هذا اختلافًا على عبيد الله، ومثل هذا الاختلاف لا يقدح إلا مع قرينة، فإن الحفاظ كالزهرى وعبيد الله ونحوهما ـ يكون الحديث عندهم من وجهين وثلاثة أو أكثر، فتارة يحدثون به من وجه، وتارة يحدثون به من وجه آخر، وهذا يوجد كثيرًا فى الصحيحين وغيرهما، ويظهر ذلك بأن من الرواة من يفرق بين شيخين، أو يذكر الحديثين جميعًا.

وقد روى البخارى من طريق نافع من حديث مالك بن أنس عنه، ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان ذكر شهر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[6]، لم يذكر فى أوله قوله: «الشهر تسع وعشرون» ولا ذكر الزيادة على عادته فى أنه كان كثيرًا ما يترك التحديث بما لا يعمل به عنده. وأما قوله: «الشهر تسع وعشرون»، فرواها مالك من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ورواها من طريقه البخارى/ عن عبد الله بن مسلمة ـ وهو القعنبى ـ: أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ٢٥/١٥١
«الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» هكذا وقع هذا اللفظ مختصرًا فى البخارى[7]. وقد رواه عن القَعْنَبى عن مالك، وهو

---

(١) أبو داود فى الصوم (٢٣٢٠).
(٢) عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/ ٤٠٢ (١٩٤٩٨).
(٣) فى المطبوعة: «عمر، وابن» والصواب ما أثبتناه من سنن النسائى.
(٤) النسائى فى الصيام (٢١٢٢).
(٥) النسائى فى الصيام (٢١٢٣).
(٦) البخارى فى الصوم (١٩٠٦).
(٧) البخارى فى الصوم (١٩٠٧).

ناقص، فإن الذى فى الموطأ: «يومًا»؛ لأن القعنبى لفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون يومًا، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»[1] فذكر قوله: «ولا تفطروا حتى تروه» وذكره بلفظة: «فاقدروا له» لا بلفظ: «فأكملوا العدة» وهكذا فى سائر الموطآت مسبوق بذكر الجملتين، ولفظ «القدر»، حتى قال أبو عمر ابن عبد البر: لم يختلف عن نافع فى هذا الحديث فى قوله: «فاقدروا له» قال: وكذلك روى سالم عن ابن عمر، وقد روى حديث مالك وغيره عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: ورواه الدَراوردِى عن عبد الله بن دينار فقال فيه: «فإن غم عليكم فأحصوا العدة» فهذه ـ والله أعلم ـ نقص، ورواية بالمعنى، وقع فى حديث مالك الذى فى البخارى، كما ذكر أبو بكر الإسماعيلى ،غيره: أن مثل ذلك وقع فى هذا الباب فى لفظ حديث أبى هريرة.

ومثل هذا اللفظ المشعر بالحصر ما رويناه ـ أيضًا ـ بالإسناد المتقدم إلى / أحمد: حدثنا ٢٥/١٥٢
حسن بن موسى، حدثنا شيبان، عن يحيى، أخبرنى أبو سلمة قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهر تسع وعشرون»، ورواه النسائى من حديث معاوية عن يحيى هكذا[2]. وساقه ـ أيضًا ـ من طريق على، عن يحيى، عن أبى سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين، فإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة» وجعل النسائى هذا اختلافًا على يحيى عن أبى سلمة[3]. والصواب أن كلاهما محفوظ عن يحيى عن أبى سلمة، لا اختلاف فى اللفظ.

وقال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عُقْبَة بن حُرَيْث، سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون» وطبق شعبة يديه ثلاث مرات، وكسر الإبهام فى الثالثة، قال عقبة: وأحسبه قال: «الشهر ثلاثون» وطبق كفيه ثلاث مرات[4]، ورواه النسائى من حديث ابن المثنى، عن غندر، لكن لفظه: «الشهر تسع وعشرون» لم يزد[5]. فرواية أحمد أكمل وأحسن سياقًا تقدم، فإن الرواية المفسرة تبين أن سائر روايات ابن عمر التى فيها الشهر تسع وعشرون عنى بها أحد شيئين: إما أن الشهر / قد ٢٥/١٥٣
يكون تسعة وعشرين ردًا على من يتهم أن الشهر المطلق هو ثلاثون، كما توهم من توهم من المتقدمين، وتبعهم على ذلك بعض الفقهاء فى الشهر العددى، فيجعلونه ثلاثين يومًا

(١) مالك فى الموطأ فى الصيام ١/ ٢٨٦ (٢).
(٢) النسائى فى الصيام (٢١٣٩)، وأحمد ٢/ ٧٥.
(٣) النسائى فى الصيام (٢١٣٨).
(٤) أحمد ٢/ ٧٨، وإسناده صحيح.
(٥) النسائى فى الصيام (٢١٤٣).

بكل حال، وعارضهم قوم فقالوا: الشهر تسعة وعشرون، واليوم الآخر زيادة، وهذا المعنى هو الذى صرح به النبى ﷺ فقال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، والشهر هكذا، وهكذا»[1] يعنى: مرة ثلاثين، ومرة تسعة وعشرين، فمن جزم بكونه ثلاثين، أو تسعة وعشرين، فقد أخطأ.

والمعنى الثانى: أن يكون أراد أن عدد الشهر اللازم الدائم هو تسعة وعشرون، فأما الزائد فأمر جائز يكون فى بعض الشهور، ولا يكون فى بعضها.

والمقصود أن التسعة والعشرين يجب عددها واعتبارها بكل حال فى كل وقت، فلا يشرع الصوم بحال حتى يمضى تسعة وعشرون من شعبان، ولابد أن يصام فى رمضان تسعة وعشرون؛ لا يصام أقل منها بحال، وهذا المعنى هو الذى يفسر به رواية أيوب عن نافع: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه»[2] أى: إنما الشهر اللازم الدائم الواجب تسعة وعشرون. ولا يمكن أن يفسر / هذا اللفظ بالمعنى ٢٥/١٥٤
الأول؛ لما فيه من الحصر.

وقد قيل: إن ذلك قد يكون إشارة إلى شهر بعينه، لا إلى جنس الشهر، أى: إنما ذلك الشهر تسعة وعشرون، كأنه الشهر الذى آلى فيه من أزواجه، لكن هذا يدفعه قوله عَقِبَه: «فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»، فهذا يبين أنه ذكر هذا لبيان الشرع العام المتعلق بجنس الشهر، لا لشهر معين. فإنه قد بين أنه ذكر هذا لأجل الصوم، فلو أراد شهرًا بعينه قد علم أنه تسعة وعشرون؛ لكان إذا علم أن ذلك الشهر تسع وعشرون لم يفترق الحال بين الغم وعدمه، ولم يقل: «فلا تصوموا حتى تروه»، ولأنه لا يعلم ذلك إلا وقد رؤى هلال الصوم، وحينئذ فلا يقال: «فإن غُمَّ عليكم».

ولذلك حمل الأئمة ـ كالإمام أحمد ـ قوله المطلق على أنه لجنس الشهر، لا لشهر معين، وبنوا عليه أحكام الشريعة. قال حنبل بن إسحاق: حدثنى أبو عبد الله، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن، قال أبو عبد الله: قلت ليحيى: الذين يقولون الملائى، قال: نعم، عن الوليد بن عقبة قال: صمنا على عهد على ـ رضى الله عنه ـ ثمان / وعشرين، فأمرنا على أن نتمها يومًا. أبو عبد الله ـ رحمة الله عليه ـ يقول: العمل على ٢٥/١٥٥
هذا الشهر؛ لأن هكذا وهكذا تسعة وعشرون، فمن صام هذا الصوم قضى يومًا، ولا كفارة عليه.

وبما ذكرناه يتبين الجواب عما روى عن عائشة فى هذا قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن،

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٨٣ .

وظاهر رسول الله ﷺ شهرًا فنزل لتسع وعشرين. فقيل له، فقال: «إن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين»، فعائشة ـ رضى الله عنها ـ ردت ما أفهموها عن ابن عمر، أو ما فهمته هى من أن الشهر لا يكون إلا تسعًا وعشرين. وابن عمر لم يرد هذا، بل قد ذكرنا عنه الروايات الصحيحة، بأن الشهر يكون مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين، فثبت بذلك أن ابن عمر روى أن الشهر يكون تارة كذلك، وتارة كذلك.

وما رواه إما أن يكون موافقًا لما روته عائشة ـ أيضًا ـ من أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين، وإما أن يكون معناه: أن الشهر اللازم الدائم الواجب هو تسعة وعشرون، ومن كلام العرب وغيرهم أنهم ينفون الشىء فى صيغ الحصر أو غيرها، تارة لانتفاء ذاته، وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده، ويحصرون الشىء فى غيره، تارة لانحصار جميع الجنس منه، وتارة لانحصار المفيد أو الكامل فيه، ثم إنهم تارة /يعيدون النفى إلى المسمى، وتارة ٢٥/١٥٦
يعيدون النفى إلى الاسم، وإن كان ثابتًا فى اللغة إذا كان المقصود الحقيقى بالاسم منتفيًا عنه ثابتًا لغيره، كقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨]، فنفى عنهم مسمى الشىء، مع أنه فى الأصل شامل لكل موجود من حق وباطل؛ لما كان ما لا يفيد ولا منفعة فيه يؤول إلى الباطل الذى هو العدم، فيصير بمنزلة المعدوم، بل ما كان المقصود منه إذا لم يحصل مقصوده؛ كان أولى بأن يكون معدومًا من المعدوم المستمر عدمه؛ لأنه قد يكون فيه ضرر.

فمن قال الكذب، فلم يقل شيئًا، ومن لم يعمل بما ينفعه، فلم يعمل شيئًا. ومنه قول النبى ﷺ لما سئل عن الكهان قال: «ليسوا بشىء»، ففى الصحيحين عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ناس من الكهان فقال: «ليسوا بشىء»[1]. ويقول أهل الحديث عن بعض المحدثين: ليس بشىء، أو عن بعض الأحاديث: ليس بشىء، إذا لم يكن ممن ينتفع به فى الرواية؛ لظهور كذبه عمدًا أو خطأ. ويقال ـ أيضًا ـ لمن خرج عن موجب الإنسانية فى الأخلاق ونحوها: هذا ليس بآدمى، ولا إنسان، ما فيه إنسانية ولا مروءة، هذا حمار، أو كلب، كما يقال ذلك لمن اتصف بما هو /فوقه من حدود الإنسانية، كما قلن ليوسف: ٢٥/١٥٧
﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١].

وكذلك قال النبى ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، إنما المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٥٦١)، ومسلم فى السلام (٢٢٢٨/ ١٢٣).

يسأل الناس إلحافًا»[1]، وقال: «ما تعدون المفلس فيكم؟» قالوا: الذى لا درهم له ولا دينار، فقال: «ليس ذلك، إنما المفلس الذى يجىء يوم القيامة» الحديث[2]، وقال: «ما تَعُدون الرَّقُوب؟»[3] الحديث[4]. فهذا نفى لحقيقة الاسم من جهة المعنى الذى يجب اعتباره باعتبار أن الرقوب والمفلس إنما قيد بهذا الاسم لما عُدِمَ المال والولد، والنفوس تجزع من ذلك، فبين النبى ﷺ أن عدم ذلك حيث يضره عدمه هو أحق بهذا الاسم ممن يعدمه حيث قد لا يضره ضررًا له اعتبار.

ومثال هذا أن يقال لمن يتألم ألمًا يسيرًا: ليس هذا بألم، إنما الألم كذا وكذا، ولمن يرى أنه غنى: ليس هذا بغنى إنما الغنى فلان، وكذلك يقال فى العالم والزاهد، كقولهم: إنما العالم من يخشى الله ـ تعالى.

٢٥/١٥٨ / وكقول مالك بن دينار: الناس يقولون: مالك زاهد، إنما الزاهد عمر بن عبد العزيز الذى أتته الدنيا فتركها، ونحو ذلك مما تكون القلوب تعظمه لذلك المسمى اعتقادًا واقتصادًا، إما طلبًا لوجوده، وإما طلبًا لعدمه، معتقدًا أن ذلك هو المستحق للاسم، فيبين لها أن حقيقة ذلك المعنى ثابتة لغيره دونه، على وجه ينبغى تعليق ذلك الاعتقاد والاقتصاد بذلك الغير.

ومن هذا الباب قول النبى ﷺ: «المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمجاهد من جاهد بنفسه فى ذات الله»[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ**﴾ إلى قوله: ﴿**أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا**﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤]، فهؤلاء المستحقون لهذا الاسم على الحقيقة الواجبة لهم، ومنه قولهم: لا علم إلا ما نفع، ولا مدينة إلا بملك، ومنه قوله ﷺ: «لا ربا إلا فى النسيئة»[6]، أو «إنما الربا فى النسيئة»[7]، فإنما الربا العام الشامل

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٧٩)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٧٢)، والدارمى فى الزكاة ١/ ٣٧٩، وأحمد ٢/ ٣١٦ كلهم عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٥٨١ / ٥٩) .

(٣) الرقوب: الرجل والمرأة إذا لم يعش لهما ولد؛ لأنه يرقب موته ويرصده خوفًا عليه انظر: القاموس المحيط، مادة «رقب».

(٤) مسلم فى البر والصلة (٢٦٠٨ / ١٠٦) .

(٥) البخارى فى الإيمان (١٠) وأبو داود فى الجهاد (٢٤٨١) رويا جزءاً منه .

(٦) البخارى فى البيوع (٢١٧٨, ٢١٧٩)، والنسائى فى البيوع (٤٥٨٠)، وأحمد ٢/ ٢٠٢ كلهم عن أسامة بن زيد.

(٧) مسلم فى المساقاة (١٥٩٦/ ١٠٢)، والنسائى فى البيوع (٤٥٨١)، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٥٧) كلهم عن أسامة بن زيد.

للجنسين وللجنس الواحد المتفقة صفاته إنما يكون فى النسيئة. وأما ربا الفضل فلا يكون إلا فى الجنس الواحد، ولا يفعله أحد، إلا إذا اختلفت الصفات، كالمضروب بالتبر[1]، والجيد بالردىء، فأما إذا استوت الصفات،/ فليس أحد يبيع درهمًا بدرهمين؛ ولهذا شرع القرض ٢٥/١٥٩
هنا لأنه من نوع التبرع، فلما كان غالب الربا وهو الذى نزل فيه القرآن أولاً، وهو ما يفعله الناس، وهو ربا النسأ قيل: إنما الربا فى النسيئة.

وأيضًا، ربا الفضل إنما حرم؛ لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، فالربا المقصود بالقصد الأول هو ربا النسيئة، فلا ربا إلا فيه، وأظهر ما تبين فيه الربا الجنس الواحد المتفق فيه الصفات، فإنه إذا باع مائة درهم بمائة وعشرين ظهر أن الزيادة قابلت الأجل الذى لا منفعة فيه، وإنما دخل فيه للحاجة؛ ولهذا لا تضمن الآجال باليد، ولا بالإتلاف، فلو تبقى العين فى يده، أو المال فى ذمته مدة لم يضمن الأجل، بخلاف زيادة الصفة فإنها مضمونة فى الإتلاف، والغصب، وفى البيع إذا قابلت غير الجنس، وهذا باب واسع.

فإن الكلام الخبرى إما إثبات، وإما نفى، فكما أنهم فى الإثبات يثبتون للشىء اسم المسمى إذا حصل فيه مقصود الاسم، وإن انتفت صورة المسمى، فكذلك فى النفى، فإن أدوات النفى تدل على انتفاء الاسم بانتفاء مسماه، فكذلك تارة؛ لأنه لم يوجد أصلاً، وتارة لأنه لم توجد الحقيقة المقصودة بالمسمى، وتارة لأنه لم تكمل تلك الحقيقة، وتارة لأن ٢٥/١٦٠
ذلك المسمى مما لا ينبغى أن يكون مقصودًا، بل المقصود غيره، / وتارة لأسباب أخر، وهذا كله إنما يظهر من سياق الكلام، وما اقترن به من القرائن اللفظية التى لا تخرجها عن كونها حقيقة عند الجمهور، ولكون المركب قد صار موضوعًا لذلك المعنى، أو من القرائن الحالية التى تجعلها مجازًا عند الجمهور.

وأما إذا أطلق الكلام مجردًا عن القرينتين، فمعناه السلب المطلق. وهو كثير فى الكلام، فكذلك قوله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون»[2] وقوله: «الشهر تسع وعشرون»[3]. حيث قصد به الحصر فى النوع، لما كان الله ـ تعالى ـ قد علق بالشهر أحكامًا، كقوله: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقوله: ﴿ **شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ﴾ [النساء: ٩٢] ونحو ذلك، وكان من الإفهام ما يسبق إلى أن مطلق الشهر ثلاثون يومًا.

---

(١) التِّبْرُ: الذهب والفضة، أو فتاتهما قبل أن يصاغا، فإذا صيغا فهما ذهب وفضة انظر: القاموس المحيط، مادة «تبر».

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٨٣ .

ولعل بعض من لم يعد أيام الشهر يتوهم أن السنة ثلاثمائة وستون يومًا، وأن كل شهر ثلاثون يومًا، فقال ﷺ: الشهر الثابت اللازم الذى لابد منه تسع وعشرون. وزيادة اليوم قد تدخل فيه، وقد تخرج منه، كما يقول: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فهذا هو الذى لابد منه، وما زاد على ذلك فقد يجب على الإنسان، وقد يموت قبل الكلام، فلا يكون الإسلام فى حقه إلا ما تكلم به.

٢٥/١٦١ /وعلى ما قد ثبت عن ابن عمر، فيكون قد سمع من النبى ﷺ كلا الخبرين، أو أن يكون الذى سمع منه: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين»[١]، «ويكون ثلاثين»[٢] كما جاء مصرحًا به، وسمع منه: «إن الشهر إنما هو تسع وعشرون» روى هذا بالمعنى الذى تضمنه الأول، وهو بعيد من ابن عمر، فإنه كان لا يروى بالمعنى، روى عن النبى ﷺ المعانى الثلاثة أن قوله: «الشهر تسع وعشرون»[٣] لشهر معين، وروى عنه أنه قال: «قد يكون»[٤]، وروى عنه أنه قال: «إنما الشهر»[٥].

وقد استفاضت الروايات عن النبى ﷺ بما يوافق التفسير الأول فى حديث ابن عمر، مثل ما رواه البخارى من حديث ابن جريج، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفى، عن عكرمة ابن عبد الرحمن، عن أم سلمة: أن النبى ﷺ آلى من نسائه شهرًا، فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا أو راح، فقيل له: إنك حلفت ألا تدخل شهرًا. فقال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا»[٦] فيه ما يدل على أن الشهر يكمل بحسبه مطلقًا، إلا أن يكون الإيلاء كان فى أول الشهر، وهو خلاف الظاهر، فمتى كان الإيلاء فى أثنائه فهو نص فى مسألة النزاع. وروى البخارى ـ أيضًا ـ من حديث سليمان بن بلال، /عن حميد، عن أنس قال: ٢٥/١٦٢ آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله، فأقام فى مشربة تسعًا وعشرين ليلة، ثم نزل. فقالوا: يا رسول الله آليت شهرًا؟ فقال: «إن الشهر يكون تسعًا وعشرين»[٧].

وأما الشهر المعين، فروى النسائى من حديث شعبة، عن سلمة، عن أبى الحكم، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «أتانى جبريل فقال: تم الشهر لتسع وعشرين» هكذا رواه بهز عنه[٨]. ورواه من طريق غندر، ورواه من طريق غندر عنه، ولفظه: «الشهر تسع وعشرون»[٩]، فهذه الرواية تبين أن إيلاء النبى ﷺ كان فيما بين الهلالين، فلما مضى تسع وعشرون أخبره جبرائيل أن الشهر تم لتسع وعشرين؛ لأن الشهر الذى آلى فيه كان تسعًا

(١- ٥) سبق تخريجها ص ٨٣ .

(٦) البخارى فى الصوم (١٩١٠).

(٧) البخارى فى الصوم (١٩١١).

(٨) النسائى فى الصيام (٢١٣٣).

(٩) سبق تخريجه ص ٨٣ .

وعشرين، وكان النبى ﷺ يظن أن عليه إكمال العدة ثلاثين، فأخبره جبرائيل بأنه تم شهر إيلائه لتسع وعشرين، ولو كان الإيلاء فى أول الهلال لم يحتج إلى أن يخبره جبرائيل بذلك؛ لأنه إذا رؤى لتمام تسع وعشرين يعلم أنه قد تم، فإن هذا أمر ظاهر لا شبهة فيه حتى يخبره به جبرائيل.

وأيضًا، فلو كان الإيلاء بين الهلالين؛ لكان الصحابة يعلمون أن ذلك / شهر، فإن هذا ٢٥/١٦٣
أمر لم يكن يشكون فيه هم ولا أحد أن الشهر ما بين الهلالين، والاعتبار بالعدد، ولكن لما وقع الإيلاء فى أثناء الشهر توهموا أنه يجب تكميل العدة ثلاثين، فأخبره جبريل بأنه قد تم شهر إيلائه لتسع وعشرين، وقال ﷺ لأصحابه: «إن الشهر تسع وعشرون»[١] أى: شهر الإيلاء «وإن الشهر يكون تسعة وعشرين»[٢].

وأيضًا، فقول عائشة ـ رضى الله عنها ـ: أعدهن. ولو كان فى أول الهلال لم تحتج إلى أن تعدهن، كما لم يعد رمضان إذا صاموا بالرؤية، بل روى عنه ما ظاهره الحصر سعد بن أبى وقاص بالإسناد المتقدم إلى أحمد: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن أبى خالد، عن محمد بن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يضرب بإحدى يديه على الأخرى وهو يقول: «الشهر هكذا وهكذا» ثم يقبض إصبعه فى الثالثة[٣]. وقال أحمد: حدثنا معاوية بن عمر، حدثنا زائدة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن النبى ﷺ قال: «الشهر هكذا وهكذا، عشر عشر، وتسع مرة» رواه النسائى من حديث محمد بن بشر كما ذكرناه[٤]. ورواه هو وأحمد ـ أيضًا ـ من حديث ابن المبارك، عن إسماعيل مسندًا، كما تقدم[٥]. / وقد رواه يحيى بن سعيد ووكيع ومحمد بن ٢٥/١٦٤
عبيد، عن إسماعيل، عن محمد مرسلاً، وقال يحيى بن سعيد فى روايته: قلت لإسماعيل: عن أبيه؟ قال: لا[٦].

وقد صحح أحمد المسند، وقال فى حديث إسماعيل بن أبى خالد: حديث سعد: «الشهر هكذا وهكذا»[٧] قال يحيى القطان: أردنا أن يقول عن أبيه فأبى. قال أحمد: هذا عن إسماعيل كان يسنده أحيانًا وأحيانًا لا يسنده. ورواه زائدة عن أبيه قيل له: إن وكيعًا قد رواه، ويحيى يقول: ما يقول؟ قال: زائدة قد رواه. وقال ـ أيضًا ـ: قد رواه عبد الله عن أبيه، وابن بشر وزائدة وغيرهم، وهذا الذى قاله، بيان أن هذه الزيادة من هؤلاء الثقاة، فهى مقبولة. وأن الذين حدَّثوا عنه كان تارة يذكرها وتارة يتركها. وقد روى ما يفسره،

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٨٣ .

(٣) أحمد ١/ ١٨٤وقال أحمد شاكر (١٥٩٤) : « إسناده صحيح » .

(٤) النسائى فى الصيام (٢١٣٥)،وأحمد ١/ ١٨٤ .

(٥) النسائى فى الصيام (٢١٣٦)، وأحمد ١/ ١٨٤ .

(٦) النسائى فى الصيام (٢١٣٧).

(٧) سبق تخريجه ص٨٣ .

فروى أبو بكر الخَلاَّل وصاحبه من حديث وكيع، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن محمد ابن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا، والشهر هكذا وهكذا وهكذا»[1]، وأشار وكيع بالعشر الأصابع مرتين، وخَنَسَ واحدة الإبهام فى الثالثة.

فهذه الأحاديث المستفيضة المتلقاة بالقبول دلت على أمور:

٢٥/١٦٥ **أحدها:** أن قوله: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»[2]، هو خبر / تضمن نهيًا، فإنه أخبر أن الأمة التى اتبعته هى الأمة الوسط، أمية لا تكتب ولا تحسب، فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة فى هذا الحكم، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة، فيكون قد فعل ما ليس من دينها، والخروج عنها محرم منهى عنه، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهيًا عنهما، وهذا كقوله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[3] أى: هذه صفة المسلم، فمن خرج عنها خرج عن الإسلام، ومن خرج عن بعضها خرج عن الإسلام فى ذلك البعض، وكذلك قوله: «المؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم»[4].

فإن قيل: فهلا قيل: إن لفظه خبر ومعناه الطلب؟. كقوله: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ**﴾ [البقرة:٢٢٨]، ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ**﴾ [البقرة:٢٣٣]، ونحو ذلك، فيكون المعنى: أن من كان من هذه الأمة فلا ينبغى له أن يكتب ولا يحسب، نهاه عن ذلك؛ لئلا يكون خبرًا قد خالف مخبره، فإن منهم من كتب أو حسب.

قيل: هذا معنى صحيح فى نفسه، لكن ليس هو ظاهر اللفظ، فإن ظاهره خبر، والصرف عن الظاهر إنما يكون لدليل يحوج إلى ذلك، ولا حاجة إلى ذلك كما بيناه.

٢٥/١٦٦ / وأيضًا، فقوله: «إنا أمة أمية»[5] ليس هو طلبًا، فإنهم أميون قبل الشريعة، كما قال الله ـ تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ**﴾ [الجمعة:٢]، وقال: ﴿**وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ**﴾ [آل عمران: ٢٠]، فإذا كانت هذه صفة ثابتة لهم قبل المبعث لم يكونوا مأمورين بابتدائها. نعم، قد يؤمرون بالبقاء على بعض أحكامها، فإنا سنبين أنهم لم يؤمروا أن يبقوا على ما كانوا عليه مطلقًا.

فإن قيل: فلم لا يجوز أن يكون هذا إخبارًا محضًا أنهم لا يفعلون ذلك، وليس عليهم أن يفعلوه؛ إذ لهم طريق آخر غيره، ولا يكون فيه دليل على أن الكتاب والحساب منهى عنه؛ بل على أنه ليس بواجب، فإن الأمية صفة نقص، ليست صفة كمال، فصاحبها بأن يكون معذورًا أول من أن يكون ممدوحًا.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٨٣ .

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ٨٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ٨٣ .

قيل: لا يجوز هذا، لأن الأمة التى بعثه الله إليها ، فيهم من يقرأ ويكتب كثيرًا، كما كان فى أصحابه وفيهم من يحسب، وقد بعث ﷺ بالفرائض التى فيها من الحساب ما فيها، وقد ثبت عنه ﷺ أنه لما قدم عامله على الصدقة ـ ابن اللُّتْبِية ـ حاسبه(١). وكان له كُتَّاب عدة ـ كأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وزيد ومعاوية ـ يكتبون الوحى، ويكتبون العهود، ويكتبون كتبه إلى الناس، إلى من بعثه الله /إليه من ملوك الأرض، ورؤوس الطوائف، ٢٥/١٦٧
وإلى عماله وولاته وسعاته وغير ذلك. وقد قال الله ـ تعالى ـ فى كتابه: ﴿ **لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ** ﴾ [يونس: ٥، الإسراء: ١٢]، فى آيتين من كتابه فأخبر أنه فعل ذلك ليعلم الحساب.

وإنما الأمى هو فى الأصل: منسوب إلى الأمة، التى هى جنس الأميين، وهو من لم يتميز عن الجنس بالعلم المختص، من قراءة أو كتابة كما يقال: عامى لمن كان من العامة، غير متميز عنهم بما يختص به غيرهم من علوم، وقد قيل: إنه نسبة إلى الأم، أى: هو الباقى على ما عودته أمه من المعرفة والعلم، ونحو ذلك.

ثم التميز الذى يخرج به عن الأمية العامة إلى الاختصاص، تارة يكون فضلاً وكمالاً فى نفسه ـ كالمتميز عنهم بقراءة القرآن، وفهم معانيه ـ وتارة يكون بما يتوصل به إلى الفضل والكمال، كالتميز عنهم بالكتابة وقراءة المكتوب ـ فيمدح فى حق من استعمله فى الكمال، ويذم فى حق من عطله أو استعمله فى الشر. ومن استغنى عنه بما هو أنفع له كان أكمل وأفضل، وكان تركه فى حقه مع حصول المقصود به أكمل وأفضل.

فإذا تبين أن التميز عن الأميين نوعان، فالأمة التى بعث فيها / النبى ﷺ أولاهم العرب، ٢٥/١٦٨
وبواسطتهم حصلت الدعوة لسائر الأمم؛ لأنه إنما بعث بلسانهم، فكانوا أميين عامة، ليست فيهم مزية علم ولا كتاب ولا غيره، مع كون فطرهم كانت مستعدة للعلم أكمل من استعداد سائر الأمم، بمنزلة أرض الحرث القابلة للزرع، لكن ليس لها من يقوم عليها، فلم يكن لهم كتاب يقرؤونه مُنزَّل من عند الله كما لأهل الكتاب، ولا علوم قياسية مستنبطة، كما للصابئة ونحوهم. وكان الخط فيهم قليلاً جدًا، وكان لهم من العلم ما ينال بالفطرة التى لا يخرج بها الإنسان عن الأمة العامة، كالعلم بالصانع ـ سبحانه ـ وتعظيم مكارم الأخلاق، وعلم الأنواء والأنساب والشعر. فاستحقوا اسم الأمية من كل وجه، كما قال فيهم: ﴿ **هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ** ﴾ [الجمعة: ٢]، وقال تعالى: ﴿ **وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ** ﴾ [آل عمران: ٢٠]، فجعل الأميين مقابلين لأهل الكتاب، فالكتابى غير الأمى.

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٥٠٠) .

فلما بعث فيهم ووجب عليهم اتباع ما جاء به من الكتاب وتدبره وعقله والعمل به ـ وقد جعله تفصيلاً لكل شيء، وعلمهم نبيهم كل شيء حتى الخراءة ـ صاروا أهل كتاب وعلم، بل صاروا أعلم الخلق، / وأفضلهم فى العلوم النافعة، وزالت عنهم الأمية المذمومة الناقصة، ٢٥/١٦٩
وهى عدم العلم والكتاب المنزل، إلى أن علموا الكتاب والحكمة وأورثوا الكتاب، كما قال فيهم: ﴿هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِى ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، فكانوا أميين من كل وجه، فلما علَّمهم الكتاب والحكمة قال فيهم: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ . أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ . أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٥ - ١٥٧]، واستجيب فيهم دعوة الخليل حيث قال: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩]، وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

فصارت هذه الأمية منها ما هو محرم. ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو نقص، وترك الأفضل، فمن لم يقرأ الفاتحة، أو لم يقرأ شيئًا من القرآن تسميه الفقهاء فى «باب الصلاة» أميًا، ويقابلونه بالقارئ، / فيقولون: لا يصح اقتداء القارئ، بالأمى، ويجوز أن يأتم الأمى ٢٥/١٧٠
بالأمى، ونحو ذلك من المسائل، وغرضهم بالأمى هنا: الذى لا يقرأ القراءة الواجبة سواء كان يكتب أو لا يكتب، يحسب أو لا يحسب.

فهذه الأمية منها ما هو ترك واجب يعاقب الرجل عليه، إذا قدر على التعلم فتركه.

ومنها ما هو مذموم كالذى وصفه الله ـ عز وجل ـ عن أهل الكتاب حيث قال: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨]، فهذه صفة من لا يفقه كلام الله ويعمل به، وإنما يقتصر على مجرد تلاوته، كما قال الحسن البصرى: نزل القرآن ليعمل به، فاتخذوا تلاوته عملاً. فالأمى هنا قد يقرأ حروف القرآن أو غيرها ولا يفقه، بل يتكلم فى العلم بظاهر من القول ظنًا، فهذا ـ أيضًا ـ أمى مذموم، كما ذمه الله؛ لنقص علمه الواجب سواء كان فرض عين، أم كفاية.

ومنها ما هو الأفضل الأكمل كالذى لا يقرأ من القرآن إلا بعضه، ولا يفهم منه إلا ما

يتعلق به، ولا يفهم من الشريعة إلا مقدار الواجب /عليه، فهذا ـ أيضًا ـ يقال له: أمى، ٢٥/١٧١
وغيره ممن أوتى القرآن علمًا وعملاً أفضل منه وأكمل.

فهذه الأمور المميزة للشخص عن الأمور التى هى فضائل وكمال، فقدها إما فقد واجب عينًا، أو واجب على الكفاية، أو مستحب، وهذه يوصف الله بها، وأنبياؤه مطلقًا، فإن الله عليم حكيم، جمع العلم، والكلام النافع طلبًا وخبرًا وإرادة، وكذلك أنبياؤه ونبينا سيد العلماء والحكماء.

وأما الأمور المميزة التى هى وسائل وأسباب إلى الفضائل مع إمكان الاستغناء عنها بغيرها، فهذه مثل الكتاب الذى هو الخط والحساب، فهذا إذا فقدها مع أن فضيلته فى نفسه لا تتم بدونها، وفقدها نقص، إذا حصلها واستعان بها على كماله وفضله كالذى يتعلم الخط فيقرأ به القرآن؛ وكتب العلم النافعة، أو يكتب للناس ما ينتفعون به. كان هذا فضلاً فى حقه وكمالاً، وإن استعان به على تحصيل ما يضره، أو يضر الناس، كالذى يقرأ بها كتب الضلالة، ويكتب بها ما يضر الناس كالذى يزور خطوط الأمراء والقضاة والشهود. كان هذا ضررًا فى حقه، وسيئة ومنقصة؛ ولهذا نهى عمر أن تعلم النساء الخط.

/وإن أمكن أن يستغنى عنها بالكلية، بحيث ينال كمال العلوم من غيرها، وينال كمال ٢٥/١٧٢
التعليم بدونها. كان هذا أفضل له وأكمل. وهذه حال نبينا ﷺ الذى قال الله فيه: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِى يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ**﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فإن أموته لم تكن من جهة فقد العلم والقراءة عن ظهر قلب، فإنه إمام الأئمة فى هذا، وإنما كان من جهة أنه لا يكتب ولا يقرأ مكتوبًا. كما قال الله فيه: ﴿**وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ**﴾ [العنكبوت: ٤٨].

وقد اختلف الناس: هل كتب يوم الحديبية بخطه معجزة له؟ أم لم يكتب؟ وكان انتفاء الكتابة عنه مع حصول أكمل مقاصدها بالمنع من طريقها من أعظم فضائله، وأكبر معجزاته، فإن الله علمه العلم بلا واسطة كتاب معجزة له، ولما كان قد دخل فى الكتب من التحريف والتبديل، وعلم هو ﷺ أمته الكتاب والحكمة من غير حاجة منه إلى أن يكتب بيده، وأما سائر أكابر الصحابة ـ كالخلفاء الأربعة وغيرهم ـ فالغالب على كبارهم الكتابة لاحتياجهم إليها؛ إذ لم يؤت أحد منهم من الوحى ما أوتيه، صارت أموته المختصة به كمالاً فى حقه من جهة الغنى بما هو أفضل منها وأكمل، ونقصًا فى حق غيره من جهة فقده الفضائل التى لا تتم إلا بالكتابة.

/إذا تبين هذا، فكُتَّابُ أيام الشهر وحُسَّابُهُ من هذا الباب ـ كما قدمناه ـ فإن من كتب ٢٥/١٧٣

مسير الشمس والقمر بحروف «أبجد» ونحوها، وحسب كم مضى من مسيرها، ومتى يلتقيان ليلة الاستسرار، ومتى يتقابلان ليلة الإبدار، ونحو ذلك، فليس فى هذا الكتاب والحساب من الفائدة، إلا ضبط المواقيت التى يحتاج الناس إليها فى تحديد الحوادث والأعمال، ونحو ذلك، كما فعل ذلك غيرنا من الأمم، فضبطوا مواقيتهم بالكتاب والحساب، كما يفعلونه بالجداول، أو بحروف الجمل، وكما يحسبون مسير الشمس والقمر، ويعدلون ذلك، ويقومونه بالسير الأوسط، حتى يتبين لهم وقت الاستسرار والإبدار، وغير ذلك، فبين النبى ﷺ: إنا أيتها الأمة الأمية لا نكتب هذا الكتاب، ولا نحسب هذا الحساب، فعاد كلامه إلى نفى الحساب والكتاب فيما يتعلق بأيام الشهر الذى يستدل به على استسرار الهلال وطلوعه.

وقد قدمنا ـ فيما تقدم ـ أن النفى وإن كان على إطلاقه يكون عامًا، فإذا كان فى سياق الكلام ما يبين المقصود علم به المقصود أخاص هو، أم عام، فلما قرن ذلك بقوله: «الشهر ثلاثون» و «الشهر تسعة وعشرون» بين أن المراد به: إنا لا نحتاج فى أمر الهلال إلى كتاب ولا / حساب، إذ هو تارة كذلك، وتارة كذلك، والفارق بينهما هو الرؤية فقط، ليس بينهما ٢٥/١٧٤
فرق آخر من كتاب ولا حساب ـ كما سنبينه ـ فإن أرباب الكُتَّاب والحُسَّاب لا يقدرون على أن يضبطوا الرؤية بضبط مستمر، وإنما يقربوا ذلك، فيصيبون تارة، ويخطئون أخرى.

وظهر بذلك أن الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه: من جهة الاستغناء عن الكُتَّاب والحُسَّاب، بما هو أبين منه وأظهر، وهو الهلال، ومن جهة أن الكتاب والحساب هنا يدخلهما غلط، ومن جهة أن فيهما تعبًا كثيرًا بلا فائدة، فإن ذلك شغل عن المصالح؛ إذ هذا مقصود لغيره لا لنفسه، وإذا كان نفى الكتاب والحساب عنهم للاستغناء عنه بخير منه، وللمفسدة التى فيه كان الكتاب والحساب فى ذلك نقصًا وعيبًا، بل سيئة وذنبًا، فمن دخل فيه فقد خرج عن الأمة الأمية فيما هو من الكمال والفضل السالم عن المفسدة، ودخل فى أمر ناقص يؤديه إلى الفساد والاضطراب.

وأيضًا، فإنه جعل هذا وصفًا للأمة، كما جعلها وسطًا فى قوله تعالى: ﴿**جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة: ١٤٣]، فالخروج عن ذلك اتباع غير سبيل المؤمنين.

٢٥/١٧٥ / وأيضًا، فالشىء إذا كان صفة للأمة لأنه أصلح من غيره، ولأن غيره فيه مفسدة. كان ذلك مما يجب مراعاته ، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره لوجهين : لما فيه من المفسدة، ولأن صفة الكمال التى للأمة يجب حفظها عليها، فإن كان الواحد لا يجب عليه فى نفسه تحصيل المستحبات، فإن كل ما شرع للأمة جميعًا صار من دينها، وحفظ مجموع الدين واجب على الأمة، فرض عين أو فرض كفاية؛ ولهذا وجب على مجموع الأمة حفظ

جميع الكتاب، وجميع السنن المتعلقة بالمستحبات والرغائب، وإن لم يجب ذلك على آحادها؛ ولهذا أوجب على الأمة من تحصيل المستحبات العامة مالا يجب على الأفراد، وتحصيله لنفسه مثل الذى يؤم الناس فى صلاته، فإنه ليس له أن يفعل دائمًا ما يجوز للمنفرد فعله، بل يجب عليه ألا يطول الصلاة تطويلاً يضر من خلفه، ولا ينقصها عن سننها الراتبة، مثل قراءة السورتين الأوليين، وإكمال الركوع والسجود، ونحو ذلك، حتى أن النبى ﷺ أمر الصحابة بعزل إمام كان يصلى لبصاقه فى قبلة المسجد، وقال: «يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء» الحديث[1]، وقال: «إذا أم الرجل القرم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا فى سفال»[2، 3].

ولهذا قال الفقهاء: إن الإمام المقيم بالناس حجهم عليه أن يأتى بكمال الحج من تأخير النفر إلى الثالث من منى، ولا يتعجل فى النفر الأول، ونحو ذلك من سنن الحج التى لو تركها الواحد لم يأثم، وليس للإمام تركها لأجل مصلحة عموم الحجيج من تحصيل كمال الحج وتمامه؛ ولهذا لما اجتمع على عهد رسول الله ﷺ عيدان فشهد العيد، ثم رخص فى الجمعة، قال: «إنا مجمعون»[4]. فقال أحمد فى المشهور عنه وغيره: إن على الإمام أن يقيم لهم الجمعة ليحصل الكمال لمن شهدها وإن جاز للآحاد الانصراف. ٢٥/١٧٦

ونظائره كثيرة مما يوجب أن يحفظ للأمة ـ فى أمرها العام فى الأزمنة والأمكنة والأعمال ـ كمال دينها الذى قال الله فيه: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣]، فما أفضى إلى نقص كمال دينها ـ ولو بترك مستحب ـ يفضى إلى تركه مطلقًا؛ كان تحصيله واجبًا على الكفاية، إما على الأئمة وإما على غيرهم، فالكمال والفضل الذى يحصل برؤية الهلال دون الحساب يزول بمراعاة الحساب لو لم يكن فيه مفسدة.

---

(١) مسلم فى المساجد (٦٧٣/ ٢٩٠)، والترمذى فى الصلاة (٢٣٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٨٠) كلهم عن أبى مسعود الأنصارى.

(٢) السفال: النذالة، انظر: النهاية فى غريب الحديث ٢/ ٣٧٦.

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٤٥٨٢)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/ ٦٧، «رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الهيثم بن عقاب، قال الأزدى: لا يعرف، قلت: ذكره ابن حبان فى الثقات»، وابن عدى فى الكامل ٢/ ٣٨١، والعقيلى فى الضعفاء ٤/ ٣٥٥، كلهم عن ابن عمر بلفظ: «من أم قومًا وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه، لم يزل فى سفال إلى يوم القيامة».

(٤) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣١١) عن ابن عباس، وابن عدى فى الكامل ٣/ ١٩٣ عن أبى هريرة، وقال: «وهذا يرويه عن عبد العزيز بن رفيع مع زياد البكائى صالح بن موسى الطلحى، وروى عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع ولا أعلم يرويه عن شعبة غير بقية».

الوجه الثانى: ما دلت عليه الأحاديث ما فى قوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه» كما ثبت فى ذلك عنه من حديث ابن عمر[1]، فنهى عن الصوم قبل رؤيته وعن الفطر قبل / رؤيته. ولا يخلو النهى، إما أن يكون عامًا فى الصوم فرضًا ونفلاً ونذرًا وقضاء، أو يكون المراد: فلا تصوموا رمضان حتى تروه. وعلى التقديرين فقد نهى أن يصام رمضان قبل الرؤية، والرؤية الإحساس والإبصار به، فمتى لم يره المسلمون كيف يجوز أن يقال: قد أخبر مخبر أنه يرى، وإذا رؤى كيف يجوز أن يقال: أخبر مخبر أنه لا يرى، وقد علم أن قوله: «فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه» ليس المراد به أنه لا يصومه أحد حتى يراه بنفسه، بل لا يصومه أحد حتى يراه أو يراه غيره؟! ٢٥/١٧٧

وفى الجملة، فهو من باب عموم النفى لا نفى العموم، أى: لا يصومه أحد حتى يرى، أو حتى يعلم أنه قد رؤى، أو ثبت أنه قد رؤى؛ ولهذا لما اختلف السلف ومن بعدهم فى صوم يوم الشك من رمضان، فصامه بعضهم مطلقًا فى الصحو والغيم احتياطًا، وبعضهم كره صومه مطلقًا فى الصحو والغيم كراهة الزيادة فى الشهر، وفرق بعضهم بين الصحو والغيم لظهور العدم فى الصحو دون الغيم؛ كان الذى صاموه احتياطًا إنما صاموه لإمكان أن يكون قد رآه غيرهم. فينقصونه فيما بعد، وأما لو علموا أنه لم يره أحد لم يكن أحد من الأمة يستجيز أن يصومه؛ لكون الحساب قد دل على أنه يطلع ولم ير مع ذلك، كما / أن الجمهور الذين كرهوا صومه لم يلتفتوا إلى هذا الجواب؛ إذ الحكم ممدود إلى وقوع الرؤية لا إلى جوازها. ٢٥/١٧٨

واختلف هؤلاء: هل يجوز أو يكره أو يحرم أو يستحب أن يصام بغير نية رمضان إذا لم يوافق عادة؟ على أربعة أقوال: هذا يجوزه أو يستحبه حملاً للنهى عن صوم رمضان، ويكرهه ويحظره لنهيه ﷺ عن التقدم، ولخوف الزيادة، ولمعان أخر.

ثم إذا صامه بغير نية رمضان، أو بنيته المكروهة، فهل يجزئه إذا تبين، أو لا يجزئه، بل عليه القضاء؟ على قولين للأمة. وإذا لم يتبين أنه رؤى إلا من النهار، فهل يجزئه إنشاء النية من النهار؟ على قولين للأمة.

ولو تبين أنه رؤى فى مكان آخر، فهل يجب القضاء، أو لا يجب مطلقًا؟ أم إذا كان دون مسافة القصر؟ أم إذا كانت الرؤية فى الإقليم؟ أم إذا كان العمل واحدًا؟ وهل تثبت الرؤية بقول الواحد؟ أم الاثنين مطلقًا؟ أم لابد فى الصحو من عدد كثير؟ هذا مما تنازع فيه المسلمون، فهذه المسائل التى تنازع فيها المسلمون التى تتعلق بيوم الثلاثين، وتفرع بسببها مسائل أخر لعموم البلوى بهذا / الأمر، ولما فهموه من كلام الله ورسوله ورأوه من أصول ٢٥/١٧٩

(١) سبق تخريجه ص ٨٤ .

شريعته، ولما بلغهم عن الصدر الأول، وهى من جنس المسائل التى تنازع فيها أهل الاجتهاد، بخلاف من خرج فى ذلك إلى الأخذ بالحساب، أو الكتاب، كالجداول، وحساب التقويم، والتعديل المأخوذ من سيرهما، وغير ذلك الذى صرح رسول الله ﷺ بنفيه عن أمته والنهى عنه.

ولهذا ما زال العلماء يعدون من خرج إلى ذلك قد أَدْخَلَ فى الإسلام ما ليس منه، فيقابلون هذه الأقوال بالإنكار الذى يقابل به أهل البدع، وهؤلاء الذين ابتدعوا فيه ما يشبه بدع أهل الكتاب والصابئة أنواع: قوم منتسبه إلى الشيعة من الإسماعيلية وغيرهم، يقولون بالعدد دون الرؤية، ومبدأ خروج هذه البدعة من الكوفة.

فمنهم من يعتمد على جدول يزعمون أن جعفر الصادق دفعه إليهم ولم يأت به إلا عبد الله بن معاوية، ولا يختلف أهل المعرفة من الشيعة وغيرهم: أن هذا كذب مختلق على جعفر، اختلقه عليه عبد الله هذا، وقد ثبت بالنقل المرضى عن جعفر وعامة أئمة أهل البيت ما عليه المسلمون، وهو قول أكثر عقلاء الشيعة.

/ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان، أو على أن خامس رمضان الماضى أول رمضان الحاضر. ٢٥/١٨٠

ومنهم من يروى عن النبى ﷺ حديثًا لا يعرف فى شىء من كتب الإسلام، ولا رواه عالم قط أنه قال: «يوم صومكم يوم نحركم»[١]. وغالب هؤلاء يوجبون أن يكون رمضان تامًا، ويمنعون أن يكون تسعة وعشرين.

ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق قبل الاستسرار، فيوجبون استسراره ليلتين، ويقولون: أول يوم يرى فى أوله فهو من الشهر الماضى، واليوم يكون اليوم الذى لا يرى فى طرفيه، ثم اليوم الذى يرى فى آخره هو أول الشهر الثانى، ويجعلون مبدأ الشهر قبل رؤية الهلال، مع العلم بأن الهلال يستسر ليلة تارة، وليلتين أخرى، وقد يستسر ثلاث ليال.

فأما الذين يعتمدون على حساب الشهور وتعديلها فيعتبرونها برمضان الماضى، أو برجب، أو يضعون جدولاً يعتمدون عليه، فهم مع مخالفتهم لقوله ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»[٢] إنما عمدتهم /تعديل سير النيرين، والتعديل أن يأخذ أعلى سيرهما، وأدناه، فيأخذ الوسط منه ويجمعه. ٢٥/١٨١

---

(١) كشف الخفاء للعجلونى ٢/٣٩٨ وقال: «لا أصل له كما قاله الإمام أحمد، وغيره: كالزركشى والسيوطى، وأغفله السخاوى» قلت: لم يغفله السخاوى كما قال العجلونى، بل ذكره فى المقاصد الحسنة ص٤٨٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٣ .

ولما كان الغالب على شهور العام أن الأول ثلاثون والثانى تسعة وعشرون؛ كان جميع أنواع هذا الحساب والكتاب مبنية على أن الشهر الأول ثلاثون، والثانى تسعة وعشرون، والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون، ويحتاجون أن يكتبوا فى كل عدة من السنين زيادة يوم تصير فيه السنة ثلاثمائة وخمسة وخمسين يومًا، يزيدونه فى ذى الحجة ـ مثلاً ـ فهذا أصل عدتهم، وهذا القدر موافق فى أكثر الأوقات؛ لأن الغالب على الشهور هكذا، ولكنه غير مطرد، فقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين، وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين، فينتقض كتابهم وحسابهم، ويفسد دينهم الذى ليس بقيم، وهذا من الأسباب الموجبة لئلا يعمل بالكتاب والحساب فى الأهلة.

فهذه طريقة هؤلاء المبتدعة المارقين الخارجين عن شريعة الإسلام، الذين يحسبون ذلك الشهر بما قبله من الشهور، إما فى جميع السنين أو بعضها، ويكتبون ذلك.

٢٥/١٨٢ وأما الفريق الثانى، فقوم من فقهاء البصريين ذهبوا إلى أن قوله:/ «فاقدروا له»[١] تقدير حساب بمنازل القمر، وقد روى عن محمد بن سيرين قال: خرجت فى اليوم الذى شك فيه، فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلا وجدته يأكل، إلا رجلاً كان يحسب ويأخذ بالحساب، ولو لم يعلمه كان خيرًا له. وقد قيل: إن الرجل مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير، وهو رجل جليل القدر، إلا أن هذا إن صح عنه فهى من زلات العلماء. وقد حكى هذا القول عن أبى العباس بن سريج ـ أيضًا ـ وحكاه بعض المالكية عن الشافعى: أن من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر لم يتبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة، وغُمَّ عليه جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه، وهذا باطل عن الشافعى لا أصل له عنه، بل المحفوظ عنه خلاف ذلك كمذهب الجماعة، وإنما كان قد حكى ابن سُرَيْج ـ وهو كان من أكابر أصحاب الشافعى ـ نسبة ذلك إليه؛ إذ كان هو القائم بنصر مذهبه.

واحتجاج هؤلاء بحديث ابن عمر فى غاية الفساد، مع أن ابن عمر هو الراوى عن النبى ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»[٢] فكيف يكون موجب حديثه العمل بالحساب؟! وهؤلاء يحسبون مسيره فى ذلك الشهر ولياليه، وليس لأحد منهم طريقة منضبطة أصلاً، بل أية طريقة سلكوها، فإن الخطأ واقع فيها ـ أيضًا ـ فإن الله ـ سبحانه ـ لم يجعل لمطلع الهلال حسابًا مستقيمًا، بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته /طريق مطرد إلا الرؤية، وقد ٢٥/١٨٣ سلكوا طرقًا كما سلك الأولون منهم من لم يضبطوا سيره إلا بالتعديل الذى يتفق الحساب على أنه غير مطرد، وإنما هو تقريب مثل أن يقال: إن رؤى صبيحة ثمان وعشرين فهو تام،

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٨٣ .

وإن لم ير صبيحة ثمان فهو ناقص، وهذا بناء على أن الاستسرار لليلتين، وليس بصحيح، بل قد يستسر ليلة تارة، وثلاث ليالٍ أخرى.

وهذا الذى قالوه إنما هو بناء على أنه كل ليلة لا يمكث فى المنزلة إلا ستة أسباع ساعة، لا أقل ولا أكثر، فيغيب ليلة السابع نصف الليل، ويطلع ليلة أربعة عشر من أول الليل إلى طلوع الشمس، وليلة الحادى والعشرين يطلع من نصف الليل، وليلة الثامن والعشرين إن استسر فيها نقص وإلا كمل، وهذا غالب سيره، وإلا فقد يسرع ويبطئ.

وأما العقل، فاعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة، أو لا يرى البتة على وجه مطرد، وإنما قد يتفق ذلك، أو لا يمكن بعض الأوقات؛ ولهذا كان المعتنون بهذا الفن من الأمم ـ الروم، والهند، والفرس، والعرب، وغيرهم مثل بطليموس الذى هو مقدم هؤلاء، ومن بعدهم قبل الإسلام وبعده ـ لم ينسبوا إليه فى الرؤية حرفًا واحدًا، ولا حدوه كما حدوا اجتماع القرصين، وإنما تكلم به قوم منهم فى أبناء الإسلام، مثل / كوشيار الديلمى[1]، وعليه ٢٥/١٨٤
وعلى مثله يعتمد من تكلم فى الرؤية منهم. وقد أنكر ذلك عليه حذاقهم ـ مثل أبى على المَرْوَذِى القَطَّان وغيره ـ وقالوا: إنه تشوق بذلك عند المسلمين، وإلا فهذا لا يمكن ضبطه.

ولعل من دخل فى ذلك منهم كان مرموقًا بنفاق، فما النفاق من هؤلاء ببعيد، أو يتقرب به إلى بعض الملوك الجهال، ممن يحسن ظنه بالحساب، مع انتسابه إلى الإسلام.

وبيان امتناع ضبط ذلك: أن الحاسب إنما يقدره على ضبط شبح الشمس والقمر وجريهما، أنهما يتحاذيان فى الساعة الفلانية فى البرج الفلانى فى السماء المحاذى للمكان الفلانى من الأرض ، سواء كان الاجتماع من ليل أو نهار ، وهذا الاجتماع يكون بعد الاستسرار، وقبل الاستهلال، فإن القمر يجرى فى منازله الثمانية والعشرين، كما قدره الله منازل، ثم يقرب من الشمس فيستسر ليلة أو ليلتين؛ لمحاذاته لها، فإذا خرج من تحتها جعل الله فيه النور ، ثم يزداد النور كلما بَعُدَ عنها إلى أن يقابلها ليلة الإبدار ، ثم ينقص كلما قرب منها إلى أن يجامعها؛ ولهذا يقولون: الاجتماع والاستقبال، ولا يقدرون أن يقولوا: الهلال وقت المفارقة على كذا. يقولون: الاجتماع وقت الاستسرار، والاستقبال وقت الإبدار.

---

(١) هو أبو الحسن كوشيار بن لبان الجيلى، مهندس فلكى، من العلماء. صنف «مجمل الأصول فى أحكام النجوم»، و«الزيج الجامع» وكتبًا أخرى. قال البيهقى: «وخالفه بعض المهندسين فى تقويم المريخ، فاستخرج جدولاً وسماه «تعديل المريخ». من كلامه: «من لم يعرف عيوبه لم يكن مشفقًا على نفسه»، مات سنة ٣٥٠هـ (الأعلام ٥/ ٢٣٦).

٢٥/١٨٥ / ومن معرفة الحساب الاستسرار والإبدار الذى هو الاجتماع والاستقبال، فالناس يعبرون عن ذلك بالأمر الظاهر من الاستسرار الهلالى فى آخر الشهر وظهوره فى أوله، وكمال نوره فى وسطه، والحساب يعبرون بالأمر الخفى من اجتماع القرصين الذى هو وقت الاستسرار، ومن استقبال الشمس والقمر الذى هو وقت الإبدار، فإن هذا يضبط بالحساب.

وأما الإهلال، فلا له عندهم من جهة الحساب ضبط؛ لأنه لا يضبط بحساب يعرف كما يعرف وقت الكسوف والخسوف، فإن الشمس لا تكسف فى سنة الله التى جعل لها إلا عند الاستسرار، إذا وقع القمر بينها وبين أبصار الناس على محاذاة مضبوطة، وكذلك القمر لا يخسف إلا فى ليالى الإبدار على محاذاة مضبوطة لتحول الأرض بينه وبين الشمس، فمعرفة الكسوف والخسوف لمن صح حسابه مثل معرفة كل أحد أن ليلة الحادى والثلاثين من الشهر لابد أن يطلع الهلال، وإنما يقع الشك ليلة الثلاثين. فنقول: الحاسب غاية ما يمكنه إذا صح حسابه أن يعرف مثلا أن القرصين اجتمعا فى الساعة الفلانية، وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر، إما بعشر درجات ـ مثلا ـ أو أقل، أو أكثر، والدرجة هى جزء من ثلاثمائة وستين جزءا من الفلك.

٢٥/١٨٦ / فإنهم قسموه اثنى عشر قسما، سموها «الداخل»، كل برج اثنتا عشرة درجة، وهذا غاية معرفته، وهى بتحديدكم بينهما من البعد فى وقت معين فى مكان معين. هذا الذى يضبطه بالحساب. أما كونه يرى أو لا يرى، فهذا أمر حسى طبيعى ليس هو أمرا حسابيا رياضيا، وإنما غايته أن يقول استقرأنا أنه إذا كان على كذا وكذا درجة يرى قطعا أو لا يرى قطعا، فهذا جهل وغلط؛ فإن هذا لا يجرى على قانون واحد لا يزيد ولا ينقص فى النفى والإثبات، بل إذا كان بعده ـ مثلا ـ عشرين درجة، فهذا يرى مالم يحل حائل، وإذا كان على درجة واحدة فهذا لا يرى، وأما ما حول العشرة، فالأمر فيه يختلف باختلاف أسباب الرؤية من وجوه:

أحدها: أنها تختلف؛ وذلك لأن الرؤية تختلف لحدة البصر وكلاله، فمع دقته يراه البصر الحديد دون الكليل، ومع توسطه يراه غالب الناس، وليست أبصار الناس محصورة بين حاصرين، ولا يمكن أن يقال: يراه غالب الناس، ولا يراه غالبهم؛ لأنه لو رآه اثنان علق الشارع الحكم بهما بالإجماع، وإن كان الجمهور لم يروه، فإذا قال: لا يرى بناء على ذلك كان مخطئاً فى حكم الشرع، وإن قال: يرى بمعنى أنه يراه البصر الحديد، فقد لا يتفق فيمن يتراءى له من يكون بصره حديداً، / فلا يلتفت إلى إمكان رؤية من ليس بحاضر. ٢٥/١٨٧

السبب الثانى: أن يختلف بكثرة المترائين وقلتهم، فإنهم إذا كثروا كان أقرب أن يكون فيهم من يراه لحدة بصره وخبرته بموضع طلوعه، والتحديق نحو مطلعه، وإذا قلوا، فقد لا

يتفق ذلك، فإذا ظن أنه يرى قد يكونون قليلاً فلا يمكن أن يروه، وإذا قال: لا يرى، فقد يكون المتراؤون كثيرا فيهم من فيه قوة على إدراك مالم يدركه غيره.

السبب الثالث: أنه يختلف باختلاف مكان الترائى، فإن من كان أعلى مكاناً فى منارة أو سطح عال، أو على رأس جبل، ليس بمنزلة من يكون على القاع الصفصف، أو فى بطن واد، كذلك قد يكون أمام أحد المترائين بناء أو جبل أو نحو ذلك يمكن معه أن يراه غالبا، لم يره المنخفض ونحوه، وإذا قيل: لا يرى، فقد يراه المرتفع ونحوه، والرؤية تختلف بهذا اختلافا ظاهراً.

السبب الرابع: أنه يختلف باختلاف وقت الترائى، وذلك أن عادة الحساب أنهم يخبرون ببعده وقت غروب الشمس، وفى تلك /الساعة يكون قريبا من الشمس، فيكون نوره ٢٥/١٨٨
قليلا، وتكون حمرة شعاع الشمس مانعا له بعض المنع، فكلما انخفض إلى الأفق بعد عن الشمس، فيقوى شرط الرؤية، ويبقى مانعها، فيكثر نوره، ويبعد عن شعاع الشمس، فإذا ظن أنه لا يرى وقت الغروب أو عقبه، فإنه يرى بعد ذلك، ولو عند هويه فى المغرب، وإن قال: إنه يضبط حاله من حين وجوب الشمس إلى حين وجوبه، فإنما يمكنه أن يضبط عدد تلك الدرجات؛ لأنه يبقى مرتفعا بقدر ما بينهما من البعد، أما مقدار ما يحصل فيه من الضوء، وما يزول من الشعاع المانع له، فإن بذلك تحصل الرؤية بضبطه على وجه واحد ـ يصح مع الرؤية دائما، أو يمتنع دائما ـ فهذا لا يقدر عليه أبدا، وليس هو فى نفسه شيئاً منضبطا خصوصا إذا كانت الشمس[1].

السبب الخامس: صفاء الجو وكدره، لست أعنى إذا كان هناك حائل يمنع الرؤية، كالغيم، والقتر الهائج من الأدخنة، والأبخرة، وإنما إذا كان الجو بحيث يمكن فيه رؤيته أمكن من بعض، إذا كان الجو صافيا من كل كدر، فى مثل ما يكون فى الشتاء عقب الأمطار فى البرية الذى ليس فيه بخار، بخلاف ما إذا كان فى الجو بخار بحيث لا يمكن/ فيه رؤيته، ٢٥/١٨٩
كنحو ما يحصل فى الصيف بسبب الأبخرة والأدخنة، فإنه لا يمكن رؤيته فى مثل ذلك، كما يمكن فى مثل صفاء الجو.

وأما صحة مقابلته، ومعرفة مطلعه، ونحو ذلك، فهذا من الأمور التى يمكن المترائى أن يتعلمها، أو يتحراه، فقد يقال: هو شرط الرؤية كالتحديق نحو المغرب خلف الشمس، فلم نذكره فى أسباب اختلاف الرؤية، وإنما ذكرنا ماليس فى مقدور المترائين الإحاطة من صفة الأبصار، وأعدادها، ومكان الترائى، وزمانه، وصفاء الجو، وكدره.

فإذا كانت الرؤية حكما تشترك فيه هذه الأسباب التى ليس شىء منها داخلا فى حساب

---

(١) بياض بالأصل.

الحاسب، فكيف يمكنه مع ذلك يخبر خبرا عاما أنه لا يمكن أن يراه أحد حيث رآه على سبع أو ثمان درجات، أو تسع؟! أم كيف يمكنه يخبر خبرا جزما أنه يرى إذا كان على تسعة أو عشرة مثلا؟!

ولهذا تجدهم مختلفين فى قوس الرؤية: كم ارتفاعه؟ منهم من يقول: تسعة ونصف، ومنهم من يقول[1] ويحتاجون أن يفرقوا بين الصيف/ والشتاء، إذا كانت الشمس فى ٢٥/١٩٠
البروج الشمالية مرتفعة، أو فى البروج الجنوبية منخفضة، فتبين بهذا البيان أن خبرهم بالرؤية من جنس خبرهم بالأحكام، وأضعف، وذلك هب أنه قد ثبت أن الحركات العلوية سبب الحوادث الأرضية، فإن هذا القدر لا يمكن المسلم أن يجزم بنفيه؛ إذ الله ـ سبحانه ـ جعل بعض المخلوقات ـ أعيانها وصفاتها وحركاتها ـ سببا لبعض، وليس فى هذا ما يحيله شرع ولا عقل، لكن المسلمون قسمان:

منهم من يقول: هذا لا دليل على ثبوته، فلا يجوز القول به، فإنه قول بلا علم.

وآخر يقول: بل هو ثابت فى الجملة؛ لأنه قد عرف بعضه بالتجربة، ولأن الشريعة دلت على ذلك بقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، لكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده»[2]. والتخويف إنما يكون بوجود سبب الخوف، فعلم أن كسوفهما قد يكون سببا لأمر مخوف، وقوله: «لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته» رد لما توهمه بعض الناس، فإن الشمس خسفت يوم موت إبراهيم، فاعتقد بعض الناس أنها خسفت من أجل موته تعظيماً لموته، وأن موته سبب خسوفها، فأخبر النبى/ ﷺ أنه لا ٢٥/١٩١
ينخسف لأجل أنه مات أحد، ولا لأجل أنه حيى أحد.

وهذا كما فى الصحيحين عن ابن عباس قال: حدثنى رجال من الأنصار أنهم كانوا عند النبى ﷺ فرمى بنجم فاستنار، فقال: «ما كنتم تقولون لهذا فى الجاهلية؟» فقالوا: كنا نقول: ولد الليلة عظيم أو مات عظيم، فقال: «إنه لا يرمى بها لموت أحد، ولا لحياته، ولكن الله إذا قضى بالقضاء سبح حملة العرش» الحديث[3]. فأخبر النبى ﷺ أن الشهب التى يرجم بها لا يكون عن سبب حدث فى الأرض، وإنما يكون عن أمر حدث فى السماء، وأن الرمى بها لطرد الشياطين المسترقة.

وكذلك الشمس والقمر هما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده، كما قال الله: ﴿**وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا**﴾ [الإسراء: ٥٩] فعلم أن هذه الآيات السماوية قد تكون سبب

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) البخارى فى الكسوف (١٠٤٠ ـ ١٠٤٣) ومسلم فى الكسوف (٩٠١ / ٦).

(٣) مسلم فى السلام (٢٢٢٩/ ١٢٤)، والترمذى فى تفسير القرآن (٣٢٢٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد ٢١٨/١.

عذاب؛ ولهذا شرع النبى ﷺ عند وجود سبب الخوف ما يدفعه من الأعمال الصالحة، فأمر بصلاة الكسوف ـ الصلاة الطويلة ـ وأمر بالعتق والصدقة، وأمر بالدعاء، والاستغفار، كما قال ﷺ: «إن البلاء والدعاء / ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض»[1]، فالدعاء ونحوه ٢٥/١٩٢
يدفع البلاء النازل من السماء.

فإن قلت: من عوام الناس ـ وإن كان منتسبا إلى علم ـ من يجزم بأن الحركات العلوية ليست سبباً لحدوث أمر البتة، وربما اعتقد أن تجويز ذلك وإثباته من جملة التنجيم المحرم، الذى قال فيه النبى ﷺ: «من اقتبس شعبة من النجوم، فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» رواه أبو داود وغيره[2]، وربما احتج بعضهم بما فهمه من قوله: «لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته»[3] واعتقد أن العلة هنا هى العلة الغائية، أى: لا يكسفان ليحدث عن ذلك موت أو حياة.

قلت: قول هذا جهل؛ لأنه قول بلا علم، وقد حرم الله على الرجل أن ينفى ما ليس له به علم، وحرم عليه أن يقول على الله مالا يعلم، وأخبر أن الذى يأمر بالقول بغير علم هو الشيطان فقال: ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال: ﴿ **إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾[البقرة: ١٦٩]، وقال: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٣٣] فإنه ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله، ولا قال
أحد من أهل العلم ذلك، / ولا فى العقل، وما يعلم بالعقل ما يعلم به نفى ذلك، وإنما ٢٥/١٩٣
نفى ذلك جزما بغير مثل نفى بعض الجهال أن تكون الأفلاك مستديرة، فمنهم من ينفى ذلك جزما، ومنهم من ينفى الجزم به على كل أحد، وكلاهما جهل، فمن أين له نفى ذلك، أو نفى العلم به عن جميع الخلق، ولا دليل له على ذلك إلا ما قد يفهمه بفهمه الناقص؟!

هذا وقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة أن الأفلاك مستديرة، قال الله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ** ﴾ [فصلت: ٣٧]، وقال: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ** ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿ **لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ** ﴾ [يس: ٤٠] قال ابن عباس: فى فلكة مثل فلكة المغزل، وهكذا هو فى لسان العرب: الفلك: الشىء المستدير،

---

(١) قال الهيثمى فى المجمع (١٠ / ١٤٩) : « رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار بنحوه ، وفيه زكريا بن منظور وثقه أحمد بن صالح المصرى وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات » .

(٢) أبو داود فى الطب (٣٩٠٥)، وابن ماجه فى الأدب (٣٧٢٦)، وأحمد ١/ ٣١١، كلهم عن ابن عباس.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٤ .

ومنه يقال: تفلك ثدى الجارية إذا استدار، قال تعالى: ﴿يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ﴾ [الزمر: ٥]، والتكوير هو التدوير، ومنه قيل: كار العمامة وكورها، إذا أدارها، ومنه قيل: للكرة: كرة، وهى الجسم المستدير؛ ولهذا يقال للأفلاك: كروية الشكل؛ لأن أصل الكرة كورة، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقبلت ألفا، وكورت الكارة، إذا دورتها، ومنه الحديث: «إن الشمس والقمر يكوران[1] يوم القيامة / كأنهما ثوران فى نار جهنم»[2]، وقال تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]، مثل حسبان الرحا، وقال: ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ مِن تَفَاوُتٍ﴾ [الملك: ٣]، وهذا إنما يكون فيما يستدير من أشكال الأجسام دون المضلعات من المثلث، أو المربع، أو غيرهما، فإنه يتفاوت؛ لأن زواياه مخالفة لقوائمه، والجسم المستدير متشابه الجوانب والنواحى، ليس بعضه مخالفا لبعض. ٢٥/١٩٤

وقال النبى ﷺ للأعرابى الذى قال: إنا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك. فقال: «ويحك إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه، إن شأنه أعظم من ذلك، إن عرشه على سمواته هكذا» وقال بيده مثل القبة: «وإنه ليئط به أطيط الرحل الجديد براكبه» رواه أبو داود وغيره من حديث جبير بن مطعم عن النبى ﷺ[3]، وفى الصحيحين عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس، فإنها أعلى الجنة، وأوسط الجنة، وسقفها عرش الرحمن»[4]، فقد أخبر أن الفردوس هى الأعلى والأوسط، وهذا لا يكون إلا فى الصورة المستديرة، فأما المربع ونحوه فليس أوسطه أعلاه، بل هو متساوٍ.

وأما إجماع العلماء، فقال إياسُ بنُ معاوية ـ الإمام المشهور قاضى / البصرة من التابعين : السماء على الأرض مثل القبة. ٢٥/١٩٥

وقال الإمام أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادى ـ من أعيان العلماء المشهورين بمعرفة الآثار والتصانيف الكبار فى فنون العلوم الدينية من الطبقة الثانية من أصحاب أحمد ـ: لا خلاف بين العلماء أن السماء على مثال الكرة، وأنها تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة الكرة على قطبين ثابتين، غير متحركين: أحدهما فى ناحية الشمال، والآخر فى ناحية الجنوب. قال: ويدل على ذلك أن الكواكب جميعها تدور من المشرق تقع قليلا على

---

(١) يكوران، أى: يلفان ويجمعان ويلقيان فيها. النهاية فى غريب الحديث ٤/٢٠٨.

(٢) الطحاوى فى مشكل الآثار ١/٦٦، ٦٧، والألبانى فى الصحيحة (١٢٤) عن أبى هريرة. ورواه البخارى فى بدء الخلق (٣٢٠٠) بلفظ مختصر عن أبى هريرة أيضاً.

(٣) أبو داود فى السنة (٤٧٢٦)، وكنز العمال (١١٣٢، ٢٩٨٢٧) ، وضعفه الألبانى .

(٤) البخارى فى الجهاد (٢٧٩٠) ولم أقف عليه عند مسلم .

ترتيب واحد فى حركاتها، ومقادير أجزائها إلى أن تتوسط السماء، ثم تنحدر على ذلك الترتيب، كأنها ثابتة فى كرة تديرها جميعها دوراً واحداً. قال: وكذلك أجمعوا على أن الأرض بجميع حركاتها من البر والبحر مثل الكرة. قال: ويدل عليه أن الشمس والقمر والكواكب لا يوجد طلوعها وغروبها على جميع من فى نواحى الأرض فى وقت واحد، بل على المشرق قبل المغرب.

قال: فكرة الأرض مثبتة فى وسط كرة السماء، كالنقطة فى الدائرة، يدل على ذلك أن جرم كل كوكب يرى فى جميع نواحى السماء على قدر واحد، فيـــدل ذلك على بعد ما بين السماء والأرض من جميع / الجهات بقدر واحد، فاضطرار أن تكون الأرض وسط ٢٥/١٩٦
السماء.

وقد يظن بعض الناس أن ما جاءت به الآثار النبوية من أن العرش سقف الجنة، وأن الله على عرشه، مع ما دلت عليه من أن الأفلاك مستديرة متناقض، أو مقتض أن يكون الله تحت بعض خلقه ـ كما احتج بعض الجهمية على إنكار أن يكون الله فوق العرش باستدارة الأفلاك ـ وأن ذلك مستلزم كون الرب أسفل، وهذا من غلطهم فى تصور الأمر، ومن علم أن الأفلاك مستديرة، وأن المحيط الذى هو السقف هو أعلى عليين، وأن المركز الذى هو باطن ذلك وجوفه، وهو قعر الأرض، هو «سجين» و«أسفل سافلين» علم من مقابلة الله بين أعلى عليين، وبين سجين، مع أن المقابلة إنما تكون فى الظاهر بين العلو والسفل، أو بين السعة والضيق؛ وذلك لأن العلو مستلزم للسعة، والضيق مستلزم للسفول، وعلم أن السماء فوق الأرض مطلقا، لا يتصور أن تكون تحتها قط ـ وإن كانت مستديرة[1] محيطة ـ وكذلك كلما علا كان أرفع وأشمل.

وعلم أن الجهة قسمان: قسم ذاتى، وهو العلو، والسفول فقط. وقسم إضافى، وهو ما ينسب إلى الحيوان بحسب حركته، فما أمامه / يقال له: أمام، وما خلفه يقال له: خلف، ٢٥/١٩٧
وما عن يمينه يقال له: اليمين، وما عن يسرته يقال له: اليسار، وما فوق رأسه يقال له: فوق، وما تحت قدميه يقال له: تحت، وذلك أمر إضافى. أرأيت لو أن رجلا علق رجليه إلى السماء، ورأسه إلى الأرض، أليست السماء فوقه وإن قابلها برجليه؟! وكذلك النملة أو غيرها لو مشى تحت السقف مقابلا له برجليه، وظهره إلى الأرض؛ لكان العلو محاذيا لرجليه، وإن كان فوقه، وأسفل سافلين ينتهى إلى جوف الأرض.

والكواكب التى فى السماء ـ وإن كان بعضها محاذيا لرؤوسنا، وبعضها فى النصف الآخر من الفلك ـ فليس شىء منها تحت شىء، بل كلها فوقنا فى السماء، ولما كان الإنسان

(١) فى المطبوعة: «مسديرة» والصواب ما أثبتناه.

إذا تصور هذا يسبق إلى وهمه السفل الإضافى، كما احتج به الجهمى الذى أنكر علو الله على عرشه، وخيل على من لا يدرى أن من قال: إن الله فوق العرش، فقد جعله تحت نصف المخلوقات، أو جعله فلكا آخر ـ تعالى الله عما يقول الجاهل.

فمن ظن أنه لازم لأهل الإسلام من الأمور التى لا تليق بالله، ولا هى لازمة، بل هذا يصدقه الحديث الذى رواه أحمد فى مسنده، من حديث الحسن عن أبى هريرة[1]، ورواه الترمذى فى حديث الإدلاء؛/ فإن الحديث يدل على أن الله فوق العرش، ويدل على ٢٥/١٩٨
إحاطة العرش، وكونه سقف المخلوقات.

ومن تأوله على قوله هبط على علم الله، كما فعل الترمذى لم يدر كيف الأمر، ولكن لما كان من أهل السنة، وعلم أن الله فوق العرش، ولم يعرف صورة المخلوقات، وخشى أن يتأوله الجهمى أنه مختلط بالخلق، قال: هكذا، وإلا فقول رسول الله ﷺ كله حق، يصدق بعضه بعضاً.

وما علم بالمعقول من العلوم الصحيحة يصدق ما جاء به الرسول ويشهد له. فنقول: إذا تبين أنا نعرف ما قد عرف من استدارة الأفلاك؛ علم أن المنكر له مخالف لجميع الأدلة، لكن المتوقف فى ذلك قبل البيان فعل الواجب، وكذلك من لم يزل يستفيد ذلك من جهة لا يثق بها. فإن النبى ﷺ قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم»[2] وإن كون بعض الحركات العالية سبب لبعض الحوادث مما لا ينكر، بل إما أن يقبل أو لا يرد.

فالقول بالأحكام النجومية باطل عقلا، محرم شرعا، وذلك أن حركة الفلك ـ وإن كان لها أثر ـ ليست مستقلة، بل تأثير الأرواح وغيرها / من الملائكة أشد من تأثيره، وكذلك تأثير ٢٥/١٩٩
الأجسام الطبيعية التى فى الأرض، وكذلك تأثير قلوب الآدميين بالدعاء وغيره من أعظم المؤثرات باتفاق المسلمين، وكالصابئة المشتغلين بأحكام النجوم وغيرهم من سائر الأمم، فهو فى الأمر العام جزء السبب، وإن فرضنا أنه سبب مستقل، أو أنه مستلزم لتمام السبب، فالعلم به غير ممكن لسرعة حركته، وإن فرض العلم به، فمحل تأثيره لا ينضبط؛ إذ ليس تأثير خسوف الشمس فى الإقليم الفلانى بأولى من الإقليم الآخر، وإن فرض أنه سبب مستقل قد حصل بشروطه، وعلم به، فلا ريب أن ما يصغر من الأعمال الصالحة من الصلاة والزكاة والصيام والحج وصلة الأرحام، ونحو ذلك، مما أمرت به الشريعة يعارض

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٧٢٣) ، ولم أقف عليه فى أحمد ، وضعفه الألبانى .

(٣) البخارى فى التفسير (٤٤٨٥) عن أبى هريرة، وأحمد ٤/١٣٦، وابن حبان فى موارد الظمآن (١١٠) كلاهما عن أبى نملة الأنصارى.

مقتضى ذلك السبب؛ ولهذا أمرنا النبى ﷺ بالصلاة والدعاء والاستغفار والعتق والصدقة عند الخسوف، وأخبر أن الدعاء والبلاء يلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض[1].

والمنجمون يعترفون بذلك حتى قال كبيرهم «بطليموس»: ضجيج الأصوات فى هياكل العبادات، بفنون الدعوات، من جميع اللغات، يحلل ما عقدته الأفلاك الدائرات. فصار ما جاءت به الشريعة إن حدث سبب خير كان ذلك، الصلاة والزكاة يقويه ويؤيده، وإن حدث سبب شر كان ذلك العمل يدفعه، وكذلك استخارة العبد لربه إذا هم بأمر كما / أمر النبى ٢٥/٢٠٠
ﷺ بقوله: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين» الحديث[2]، فهذه الاستخارة لله العليم القدير خالق الأسباب والمسببات خير من أن يأخذ الطالع فيما يريد فعله، فإن الاختيار غايته تحصيل سبب واحد من أسباب النجح إن صح. والاستخارة أخذ للنجح من جميع طرقه، فإن الله يعلم الخيرة، فإما أن يشرح صدر الإنسان، وييسر الأسباب، أو يعسرها ويصرفه عن ذلك.

وقد قال النبى ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله» الحديث ،رواه مسلم من حديث صفية بنت أبى عبيدة عن بعض أزواج النبى ﷺ[3]. والعراف يعم المنجم وغيره، إما لفظاً وإما معنى. وقال ﷺ: «من اقتبس شعبة من النجوم، فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» ،رواه أبو داود وابن ماجه[4]، فقد تبين تحريم الأخذ بأحكام النجوم علما أو عملا من جهة الشرع، وقد بينا من جهة العقل أن ذلك ـ أيضاً ـ متعذر فى الغالب؛ لأن أسباب الحوادث وشروطها وموانعها لاتضبط بضبط حركة بعض الأمور، وإنما يتفق الإصابة فى ذلك إذا كان بقية الأسباب موجودة، والموانع مرتفعة، لا أن ذلك عن دليل مطرد لازماً أو غالباً.

وحذاق المنجمين يوافقون على ذلك، ويعرفون أن طالع البلاد لا / يستقيم الحكم به ٢٥/٢٠١
غالبا لمعارضة طالع لوقت وغيره من الموانع، ويقولون: إن الأحكام مبناها على الحدس، والوهم. فنبين لهم: أن قولهم فى رؤية الهلال وفى الأحكام من باب واحد يعلم بأدلة العقول امتناع ضبط ذلك، ويعلم بأدلة الشريعة تحريم ذلك والاستغناء عما نظن من منفعته بما بعث الله به محمداً ﷺ من الكتاب والحكمة، ولهذا قال من قال: إن كلام هؤلاء بين علوم صادقة لا منفعة فيها ـ ونعوذ بالله من علم لا ينفع ـ وبين ظنون كاذبة لا ثقة بها، وإن

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٣٩٠)، وأبو داود فى الصلاة (١٥٣٨)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٤٨٠) وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٨٣)، وأحمد ٣/ ٣٤٤ كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٣) مسلم فى السلام (٢٢٣٠/ ١٢٥)، وأحمد ٤/ ٦٨.

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

بعض الظن إثم، ولقد صدق، فإن الإنسان الحاسب إذا قتل نفسه فى حساب الدقائق والثوانى كان غايته مالا يفيد، وإنما تعبوا عليه لأجل الأحكام، وهى ظنون كاذبة.

أما الكلام فى الشرعيات، فإن كان علمًا كان فيه منفعة الدنيا والآخرة، وإن كان ظنًا مثل الحكم بشهادة الشاهدين، أو العمل بالدليل الظنى الراجح فهو عمل بعلم، وهو ظن يثاب عليه فى الدنيا والآخرة. فالحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق. آخر ما وجد. وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٢٥/٢٠٢ **/ وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذى الحجة، ولم يثبت عند حاكم المدينة، فهل لهم أن يصوموا اليوم الذى فى الظاهر التاسع، وإن كان فى الباطن العاشر؟**

فأجاب:

نعم ،يصومون التاسع فى الظاهر المعروف عند الجماعة، وإن كان فى نفس الأمر يكون عاشراً، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية؛ فإن فى السنن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذى وصححه[1]. وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس» رواه الترمذى[2]، وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم.

٢٥/٢٠٣ فإن الناس لو وقفوا بعرفة فى اليوم العاشر خطأ أجزأهم الوقوف / بالاتفاق، وكان ذلك اليوم يوم عرفة فى حقهم، ولو وقفوا الثامن خطأ ففى الإجزاء نزاع، والأظهر صحة الوقوف ـ أيضا ـ وهو أحد القولين فى مذهب مالك، ومذهب أحمد وغيره.

قالت: عائشة ـ رضى الله عنها : إنما عرفة اليوم الذى يعرفه الناس. وأصل ذلك أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ علق الحكم بالهلال والشهر، فقال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٨٩]، والهلال اسم لما يستهل به، أى: يعلن به، ويجهر به، فإذا طلع فى السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالا.

وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل، وإنما

---

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

(٢) الترمذى فى الصوم (٨٠٢) وقال: «حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه».

يغلط كثير من الناس فى مثل هذه المسألة؛ لظنهم أنه إذا طلع فى السماء كان تلك الليلة أول الشهر، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا، وليس كذلك، بل ظهوره للناس واستهلالهم به لابد منه؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»[1] أى: هذا اليوم الذى تعلمون أنه وقت الصوم، والفطر، والأضحى، فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم، وصوم اليوم الذى يشك فيه: هل هو تاسع ذى الحجة؟ أو عاشر ذى الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء؛/ لأن الأصل ٢٥/٢٠٤
عدم العاشر. كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان؛ هل طلع الهلال أم لم يطلع؟ فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة، وإنما يوم الشك الذى رويت فيه الكراهة الشك فى أول رمضان؛ لأن الأصل بقاء شعبان.

وإنما الذى يشتبه فى هذا الباب مسألتان:

إحداهما: لو رأى هلال شوال وحده، أو أخبره به جماعة يعلم صدقهم: هل يفطر أم لا؟

والثانية: لو رأى هلال ذى الحجة، أو أخبره جماعة ـ يعلم صدقهم ـ: هل يكون فى حقه يوم عرفة، ويوم النحر هو التاسع، والعاشر بحسب هذه الرؤية التى لم تشتهر عند الناس؟ أو هو التاسع والعاشر الذى اشتهر عند الناس؟

فأما المسألة الأولى، فالمنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية باتفاق العلماء، إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر، وهل يفطر سراً؟ على قولين للعلماء أصحهما لا يفطر سراً، وهو مذهب مالك، وأحمد فى المشهور فى مذهبهما.

وفيهما قول: إنه يفطر سراً كالمشهور فى مذهب أبى حنيفة /والشافعى، وقد روى أن ٢٥/٢٠٥
رجلين فى زمن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ رأيا هلال شوال، فأفطر أحدهما، ولم يفطر الآخر، فلما بلغ ذلك عمر قال للذى أفطر: لولا صاحبك لأوجعتك ضرباً.

والسبب فى ذلك: أن الفطر يوم يفطر الناس، وهو يوم العيد، والذى صامه المنفرد برؤية الهلال ليس هو يوم العيد الذى نهى النبى ﷺ عن صومه، فإنه نهى عن صوم يوم الفطر، ويوم النحر[2]. وقال: «أما أحدهما فيوم فطركم من صومكم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نُسِككم»[3]، فالذى نهى عن صومه هو اليوم الذى يفطره المسلمون، وينسك فيه المسلمون.

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٠ .

(٢) البخارى فى الصوم (١٩٩١)، ومسلم فى الصيام (١١٣٨/ ١٤١)، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

(٣) البخارى فى الصوم (١٩٩٠)، ومسلم فى الصيام (١١٣٧/ ١٣٨) كلاهما عن عمر بن الخطاب.

وهذا يظهر بالمسألة الثانية، فإنه لو انفرد برؤية ذى الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس فى اليوم الذى هو فى الظاهر الثامن، وإن كان بحسب رؤيته هو التاسع، وهذا لأن فى انفراد الرجل فى الوقوف والذبح، من مخالفة الجماعة ما فى إظهاره للفطر.

وأما صوم يوم التاسع فى حق من رأى الهلال، أو أخبره ثقتان أنهما رأيا الهلال، وهو العاشر بحسب ذلك، ولم يثبت ذلك عند العامة، وهو العاشر بحسب الرؤية الخفية، فهذا يخرج على ما تقدم.

٢٥/٢٠٦ / فمن أمره بالصوم يوم الثلاثين الذى هو بحسب الرؤية الخفية من شوال، ولم يأمره بالفطر سراً، سوغ له صوم هذا اليوم واستحبه؛ لأن هذا هو يوم عرفة، كما أن ذلك من رمضان، وهذا هو الصحيح الذى دلت عليه السنة والاعتبار.

ومن أمره بالفطر سراً لرؤيته، نهاه عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل، كهلال شوال الذى انفرد برؤيته.

فإن قيل: قد يكون الإمام الذى فوض إليه إثبات الهلال مقصرا، لرده شهادة العدول، إما لتقصيره فى البحث عن عدالتهم. وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم، أو غير ذلك من الأسباب التى ليست بشرعية، أو لاعتماده على قول المنجم الذى زعم أنه لا يرى.

قيل: ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذى يؤتم به فى رؤية الهلال، مجتهداً مصيباً كان أو مخطئاً أو مفرطاً، فإنه إذا لم يظهر الهلال ويشتهر بحيث يتحرى الناس فيه. وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال فى الأئمة: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»[1]. فخطؤه وتفريطه عليه لا على المسلمين الذين لم يفرطوا ولم يخطئوا.

٢٥/٢٠٧ / ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة: أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، كما ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[2].

والمعتمد على الحساب فى الهلال، كما أنه ضال فى الشريعة مبتدع فى الدين، فهو مخطئ فى العقل وعلم الحساب؛ فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابى، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلا، لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محدودة، فإنها تختلف باختلاف حدة النظر وكلاله، وارتفاع المكان الذى يتراءى فيه الهلال

(١) البخارى فى الأذان (٦٩٤) .
(٢) سبق تخريجه ص ٨٣ .

وانخفاضه، وباختلاف صفاء الجو وكدره. وقد يراه بعض الناس لثمان درجات، وآخر لا يراه لثنتى عشرة درجة؛ ولهذا تنازع أهل الحساب فى قوس الرؤية تنازعاً مضطرباً، وأئمتهم ـ كبطليموس ـ لم يتكلموا فى ذلك بحرف؛ لأن ذلك لا يقوم عليه دليل حسابى.

وإنما يتكلم فيه بعض متأخريهم ـ مثل كوشيار الديلمى وأمثاله ـ لما رأوا الشريعة علقت الأحكام بالهلال، فرأوا الحساب طريقا تنضبط فيه / الرؤية، وليست طريقة مستقيمة، ولا معتدلة، بل خطؤها كثير، وقد جرب، وهم يختلفون كثيراً: هل يرى أم لا يرى؟ ٢٥/٢٠٨

وسبب ذلك: أنهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب، فأخطؤوا طريق الصواب، وقد بسطت الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع، وبينت أن ما جاء به الشرع الصحيح هو الذى يوافقه العقل الصريح، كما تكلمت على حد اليوم ـ أيضاً ـ وبينت أنه لا ينضبط بالحساب؛ لأن اليوم يظهر بسبب الأبخرة المتصاعدة، فمن أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر، إنما يصح كلامه لو كان الموجب لظهور النور وخفائه مجرد محاذاة الأفق التى تعلم بالحساب.

فأما إذا كان للأبخرة فى ذلك تأثير، والبخار يكون فى الشتاء والأرض الرطبة أكثر مما يكون فى الصيف والأرض اليابسة، وكان ذلك لا ينضبط بالحساب؛ فسدت طريقة القياس الحسابى.

ولهذا توجد حصة الفجر فى زمان الشتاء أطول منها فى زمان الصيف، والآخذ بمجرد القياس الحسابى يشكل عليه ذلك؛ لأن حصة الفجر عنده تتبع النهار، وهذا ـ أيضا ـ مبسوط فى موضعه، والله ـ سبحانه ـ أعلم، وصلى الله على محمد.

٢٥/٢٠٩ / وَسُئِل ـ رحمه الله ـ عن المسافر فى رمضان، ومن يصوم، ينكر عليه ، وينسب إلى الجهل. ويقال له: الفطر أفضل، وما هو مسافة القصر؟ وهل إذا أنشأ السفر من يومه يفطر؟ وهل يفطر السفار من المكارية والتجار والجمال والملاح وراكب البحر؟ وما الفرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية؟

فأجاب:

الحمد لله، الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين، سواء كان سفر حج، أو جهاد، أو تجارة، أو نحو ذلك من الأسفار التى لا يكرهها الله ورسوله.

وتنازعوا فى سفر المعصية ـ كالذى يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك ـ على قولين مشهورين، كما تنازعوا فى قصر الصلاة.

٢٥/٢١٠ فأما السفر الذى تقصر فيه الصلاة، فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء / باتفاق الأئمة، ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادرًا على الصيام، أو عاجزًا، وسواء شق عليه الصوم، أو لم يشق، بحيث لو كان مسافرًا فى الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر.

ومن قال: إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وكذلك من أنكر على المفطر ، فإنه يستتاب من ذلك .

ومن قال : إن المفطر عليه إثم ، فإنه يستتاب من ذلك ، فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله وخلاف سنة رسول الله ﷺ، وخلاف إجماع الأمة. وهكذا السنة للمسافر أنه يصلى الرباعية ركعتين، والقصر أفضل له من التربيع، عند الأئمة الأربعة، كمذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد، والشافعى فى أصح قوليه.

ولم تتنازع الأمة فى جواز الفطر للمسافر، بل تنازعوا فى جواز الصيام للمسافر،
٢٥/٢١١ فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم فى / السفر كالمفطر فى الحضر، وأنه إذا صام لم يجزه، بل عليه أن يقضى، ويروى هذا عن عبد الرحمن بن عوف، وأبى هريرة وغيرهما من السلف، وهو مذهب أهل الظاهر. وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: « ليس من البر الصوم فى السفر»[1]. لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز للمسافر أن يصوم وأن يفطر، كما فى الصحيحين عن أنس قال: كنا نسافر مع النبى ﷺ فى رمضان

(١) البخارى فى الصوم (١٩٤٦)، ومسلم فى الصيام (١١١٥/ ٩٢). كلاهما عن جابر بن عبد الله.

فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[1].

وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن كَانَ[2] مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وفى المسند عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن يُؤخذ برخصه، كما يكره أن تُؤتَى معصيته»[3]. وفى الصحيح: أن رجلاً قال للنبى ﷺ: إنى رجل أكثر الصوم، أفأصوم فى السفر؟ فقال: «إن أفطرت فحسن، وأن صمت فلا بأس»[4]. وفى حديث آخر: «خياركم الذين فى السفر يقصرون ويفطرون»[5].

وأما مقدار السفر الذى يقصر فيه ويفطر، فمذهب مالك والشافعى وأحمد: أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام، وهو ستة عشر فرسخًا، كما بين مكة وعُسْفَان، ومكة وجُدَّة. وقال أبو حنيفة: مسيرة/ ثلاثة أيام. وقال طائفة من السلف والخلف: بل يقصر ويفطر فى أقل من يومين، وهذا قول قوى، فإنه قد ثبت أن النبى ﷺ كان يصلى بعرفة، ومزدلفة، ومنى، يقصر الصلاة، وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته، لم يأمر أحدًا منهم بإتمام الصلاة[6]. ٢٥/٢١٢

وإذا سافر فى أثناء يوم، فهل يجوز له الفطر؟ على قولين مشهورين للعلماء، هما روايتان عن أحمد. أظهرهما: أنه يجوز ذلك، كما ثبت فى السنن: أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه، ويذكر أن ذلك سنة النبى ﷺ[7]. وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه نوى الصوم فى السفر، ثم إنه دعا بماء فأفطر، والناس ينظرون إليه[8].

وأما اليوم الثانى، فيفطر فيه بلا ريب، وإن كان مقدار سفره يومين فى مذهب جمهور الأئمة والأمة.

وأما إذا قدم المسافر فى أثناء يوم، ففى وجوب الإمساك عليه نزاع مشهور بين العلماء، لكن عليه القضاء سواء أمسك أو لم يمسك.

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٤٧)، ومسلم فى الصيام (١١١٨/ ٩٨).

(٢) فى المطبوعة: «فمن كان»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أحمد ٢/ ١٠٨ عن عبد الله بن عمر، وقال أحمد شاكر (٥٨٧٣): «إسناده صحيح».

(٤) مسلم فى الصيام (١١٢١/ ١٠٧) عن حمزة بن عمرو الأسلمى.

(٥) الشافعى فى المسند ١/ ١٧٩، وعبد الرزاق فى مصنفه (٤٤٨٠)، والبيهقى فى معرفة السنن والآثار (٨٧٨٥) كلهم عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٦) البخارى فى حج (١٦٥٥، ١٦٥٦) ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (١٦/٦٩٤) وأبو داود فى الحج (١٩٦٥) والترمذى فى الحج (٨٢٢) والنسائى فى تقصير الصلاة فى السفر (١٤٤٧ ـ ١٤٤٩).

(٧) أبو داود فى الصوم (٢٤١٢)، والنسائى فى الصيام (٢٢٨٢).

(٨) مسلم فى الصيام (١١١٤/ ٩٠)، والنسائى فى الصيام (٢٢٦٣) كلاهما عن جابر بن عبد الله.

٢٥/٢١٣ / ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوى إليه، كالتاجر الجَلاَّب الذى يجلب الطعام، وغيره من السلع، وكالمكارى الذى يُكْرِى دوابه من الجلاب وغيرهم، وكالبريد الذى يسافر فى مصالح المسلمين ونحوهم، وكذلك الملاح الذى له مكان فى البر يسكنه.

فأما من كان معه فى السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرًا، فهذا لا يقصر ولا يفطر.

وأهل البادية ـ كأعراب العرب، والأكراد، والترك، وغيرهم ـ الذين يشْتون فى مكان، ويَصِيفون فى مكان، إذا كانوا فى حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف، ومن المصيف إلى المشتى، فإنهم يقصرون، وأما إذا نزلوا بمشتاهم ومصيفهم، لم يفطروا ولم يقصروا، وإن كانوا يتتبعون المراعى. والله أعلم.

وَسُئِل ـ رحمه الله ـ عمن يكون مسافرًا فى رمضان، ولم يصبه جوع ولا عطش ولا تعب، فما الأفضل له الصيام أم الإفطار؟

٢٥/٢١٤ / **فأجاب:**

أما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين، وإن لم يكن عليه مشقة، والفطر له أفضل، وإن صام جاز عند أكثر العلماء.

ومنهم من يقول: لا يجزئه.

وَسُئِل عن إمام جماعة بمسجد مذهبه حنفى ذكر لجماعته أن عنده كتابًا فيه: أن الصيام فى شهر رمضان إذا لم ينو بالصيام قبل عشاء الآخرة، أو بعدها أو وقت السحور، وإلا فما له فى صيامه أجر، فهل هذا صحيح أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، على كل مسلم يعتقد أن الصوم واجب عليه، وهو يريد أن يصوم شهر رمضان النية، فإذا كان يعلم أن غدًا من رمضان فلابد أن ينوى الصوم، فإن النية محلها القلب، وكل من علم ما يريد فلابد أن ينويه.

والتكلم بالنية ليس واجبًا بإجماع المسلمين، فعامة المسلمين إنما يصومون بالنية، وصومهم صحيح بلا نزاع بين العلماء. والله أعلم.

/ وَسُئِل شيخ الإسلام ما يقول سيدنا فى صائم رمضان: هل يفتقر كل يوم إلى نية أم لا؟ ٢٥/٢١٥

فأجاب:

كل من علم أن غدًا من رمضان، وهو يريد صومه فقد نوى صومه، سواء تلفظ بالنية أو لم يتلفظ. وهذا فعل عامة المسلمين، كلهم ينوى بالصيام.

وَسُئِل عن غروب الشمس: هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها؟

فأجاب:

إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية فى الأفق.

/ وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق، كما قال النبى ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»[1]. ٢٥/٢١٦

وَسُئِل عما إذا أكل بعد أذان الصبح فى رمضان: ماذا يكون؟

فأجاب:

الحمد لله، أما إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر ـ كما كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبى ﷺ، وكما يؤذن المؤذنون فى دمشق وغيرها قبل طلوع الفجر ـ فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير.

وإن شك: هل طلع الفجر أو لم يطلع؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر، ففى وجوب القضاء نزاع.

والأظهر: أنه لا قضاء عليه، وهو الثابت عن عمر، وقال به طائفة / من السلف والخلف، والقضاء هو المشهور فى مذهب الفقهاء الأربعة. والله أعلم. ٢٥/٢١٧

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٥٤)، ومسلم فى الصيام (١١٠٠/ ٥١) كلاهما عن عمر بن الخطاب.

وَسُئِل عن رجل كلما أراد أن يصوم أغمى عليه، ويزبد ويخبط، فيبقى أيامًا لا يفيق، حتى يتهم أنه جنون، ولم يتحقق ذلك منه؟

فأجاب:

الحمد لله، إن كان الصوم يوجب له مثل هذا المرض فإنه يفطر ويقضى، فإن كان هذا يصيبه فى أى وقت صام، كان عاجزًا عن الصيام، فيطعم عن كل يوم مسكينًا. والله أعلم.

وَسُئِل ـ رحمه الله ـ عن امرأة حامل رأت شبه الحيض، والدم مواظبها، وذكر القوابل: أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين، ولم يكن بالمرأة ألم، فهل / يجوز لها الفطر أم لا؟ ٢٥/٢١٨

فأجاب:

إن كانت الحامل تخاف على جنينها، فإنها تفطر وتقضى عن كل يوم يومًا، وتطعم عن كل يوم مسكينًا، رطلاً من خبز بأدمه. والله أعلم.

٢٥/٢١٩ **/ وَقَال شَيْخ الإسْلامَ أحْمَد بن تيمية ـ رحمه الله :**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ تسليمًا.

فَصْـــل

فيما يفطر الصَّائم ومَا لا يفطره

وهذا نوعان: منه ما يفطر بالنص والإجماع، وهو الأكل والشرب، والجماع، قال تعالى: ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ / وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فأذن فى المباشرة، فعقل من ذلك: أن المراد الصيام من المباشرة والأكل والشرب، ولما قال أولاً: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ** ٢٥/٢٢٠

الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، كان معقولاً عندهم: أن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، ولفظ «الصيام» كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه، كما فى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ: أن يوم عاشوراء كان يومًا تصومه قريش فى الجاهلية[١].

وقد ثبت عن غير واحد: أنه قبل أن يفرض شهر رمضان أمر بصوم يوم عاشوراء وأرسل مناديًا ينادى بصومه[٢]، فعلم أن مسمى هذا الاسم كان معروفًا عندهم.

وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين: أن دم الحيض ينافى الصوم، فلا تصوم الحائض، لكن تقضى الصيام[٣].

وثبت بالسنة ـ أيضًا ـ من حديث لَقِيط بن صَبْرة، أن النبى ﷺ قال له: «وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[٤]، فدل على أن إنزال الماء من الأنف يفطر الصائم، وهو قول جماهير العلماء.

٢٥/٢٢١ / وفى السنن حديثان: أحدهما: حديث هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذَرَعَهُ قَىءٌ وهو صائم فليس عليه قَضَاءٌ، وإن استقاء فليقض»[٥]، وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم، بل قالوا: هو من قول أبى هريرة، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شىء. قال الخطابى: يريد أن الحديث غير محفوظ. وقال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عنه، فلم يعرفه إلاعن عيسى بن يونس، قال: وما أراه محفوظًا. قال: وروى يحيى بن كثير، عن عمر بن الحكم: أن أبا هريرة كان لا يرى القىء يفطر الصائم.

قال الخطابى: وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام، كما رواه عيسى بن يونس، قال: ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم فى أن من ذرعه القىء فإنه لا قضاء عليه، ولا فى أن من استقاء عامدًا فعليه القضاء، ولكن اختلفوا فى الكفارة، فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء. وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة، وحكى عن الأوزاعى

---

(١) البخارى فى الصوم (٢٠٠٢)، ومسلم فى الصيام (١١٢٥/ ١١٣) كلاهما عن عائشة.

(٢) البخارى فى الصوم (٢٠٠١)، ومسلم فى الصيام (١١٢٥/ ١١٥)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٤٢) كلهم عن عائشة.

(٣) مسلم فى الحيض (٣٣٥/ ٦٩)، والترمذى فى الصوم (٧٨٧) وقال: «حديث حسن».

(٤) أبو داود فى الصوم (٢٣٦٦)، والترمذى فى الصوم (٧٨٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى في الطهارة (٨٧)، وابن ماجه فى الطهارة (٤٠٧)، وأحمد ٤/ ٣٣.

(٥) أبو داود فى الصوم (٢٣٨٠)، والترمذى فى الصوم (٧٢٠)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه فى الصيام (١٦٧٦)، وأحمد ٢/ ٤٩٨.

وهو قول أبى ثور.

٢٥/٢٢٢ / قلت: وهو مقتضى إحدى الروايتين عن أحمد فى إيجابه الكفارة على المحتجم، فإنه إذا أوجبها على المحتجم فعلى المستقىء أولى، لكن ظاهر مذهبه: أن الكفارة لا تجب بغير الجماع كقول الشافعى.

والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه، وقد أشاروا إلىَّ عليه، وهو انفراد عيسى بن يونس، وقد ثبت أنه لم ينفرد به، بل وافقه عليه حفص بن غياث، والحديث الأخير يشهد له، وهو ما رواه أحمد وأهل السنن، كالترمذى، عن أبى الدرداء: أن النبى ﷺ قاء فأفطر، فذكرت ذلك لثوبان. فقال: صدق، أنا صببت له وضوءًا، لكن لفظ أحمد: أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ. رواه أحمد عن حسين المعلم[١].

قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا فى هذا الحديث، فقال: حسين المعلم يجوده. وقال الترمذى: حديث حسين أرجح شىء فى هذا الباب، وهذا قد استدل به على وجوب الوضوء من القىء، ولا يدل على ذلك، فإنه إذا أراد بالوضوء الوضوء الشرعى، فليس فيه إلا أنه توضأ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل يدل على أن الوضوء من ذلك مشروع، فإذا قيل: إنه مستحب كان فيه عمل بالحديث.

٢٥/٢٢٣ / وكذلك ما روى عن بعض الصحابة من الوضوء من الدم الخارج ليس فى شىء منه دليل على الوجوب، بل يدل على الاستحباب، وليس فى الأدلة الشرعية ما يدل على وجوب ذلك، كما قد بسط فى موضعه، بل قد روى الدارقطنى وغيره، عن حميد، عن أنس قال: احتجم رسول الله ﷺ ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه[٢]، ورواه ابن الجوزى فى «حجة المخالف» ولم يضعفه، وعادته الجرح بما يمكن.

وأما الحديث الذى يروى: «ثلاث لا تفطر: القىء، والحجامة، والاحتلام»[٣]، وفى لفظ: «لا يفطرن لا من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم»، فهذا إسناده الثابت: ما رواه الثورى وغيره، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ. هكذا رواه أبو داود، وهذا الرجل لا يعرف[٤]. وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ، لكن

---

(١) الترمذى فى الطهارة (٨٧)، وأحمد ٦/ ٤٤٣، والدارقطنى ١/ ١٥٨.

(٢) الدارقطنى فى الطهارة ١/ ١٥٧.

(٣) الترمذى فى الصوم (٧١٩) وقال: «حديث أبى سعيد حديث غير محفوظ»، والبغوى فى شرح السنة ٦/ ٢٩٤، وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق ٣/ ٢٣١ كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٤) أبو داود فى الصوم (٢٣٧٦)، وضعفه الألبانى.

عبد الرحمن ضعيف عند أهل العلم بالرجال.

قلت: روايته عن زيد من وجهين: مرفوعًا لا يخالف روايته / المرسلة بل يقويها، والحديث ثابت عن زيد بن أسلم؛ لكن هذا فيه: «إذا ذرعه القيء»[1]. ٢٥/٢٢٤

وأما حديث الحجامة، فإما أن يكون منسوخًا، وإما أن يكون ناسخًا؛ لحديث ابن عباس: أنه احتجم وهو محرم صائم ـ أيضًا[2]، ولعل فيه القيء إن كان متناولاً للاستقاءة هو ـ أيضًا ـ منسوخ. وهذا يؤيد أن النهى عن الحجامة هو المتأخر، فإنه إذا تعارض نصان ناقل وباق على الاستصحاب، فالناقل هو الراجح فى أنه الناسخ، ونسخ أحدهما يقوى نسخ قرينه، ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً، وقال يحيى بن معين: حديث زيد ابن أسلم ليس بشيء، ولو قدر صحته؛ لكان المراد من ذرعه القيء، فإنه قرنه بالاحتلام، ومن احتلم بغير اختياره ـ كالنائم ـ لم يفطر باتفاق الناس.

وأما من استمنى فأنزل، فإنه يفطر، ولفظ الاحتلام إنما يطلق على من احتلم فى منامه.

وقد ظن طائفة أن القياس ألا يفطر شيء من الخارج، وأن المستقيء إنما أفطر؛ لأنه مظنة رجوع بعض الطعام، وقالوا: إن فطر الحائض على خلاف القياس. وقد بسطنا فى الأصول: أنه ليس فى الشريعة / شيء على خلاف القياس الصحيح. ٢٥/٢٢٥

فإن قيل: فقد ذكرتم أن من أفطر عامدًا بغير عذر كان فطره من الكبائر، وكذلك من فوت صلاة النهار إلى الليل عامدًا من غير عذر كان تفويته لها من الكبائر، وأنها ما بقيت تقبل منه على أظهر قولى العلماء، كمن فوت الجمعة، ورمى الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة، وهذا قد أمره بالقضاء.

وقد روى فى حديث المجامع فى رمضان: أنه أمره بالقضاء، قيل: هذا إنما أمره بالقضاء؛ لأن الإنسان إنما يتقيأ لعذر كالمريض يتداوى بالقيء، أو يتقيأ لأنه أكل ما فيه شبهة كما تقيأ أبو بكر من كسب المتكهن.

وإذا كان المتقيء معذورًا كان ما فعله جائزًا وصار من جملة المرضى الذين يقضون، ولم يكن من أهل الكبائر الذين أفطروا بغير عذر، وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف، ضعفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه فى الصحيحين من حديث أبى هريرة ومن حديث عائشة[3]، ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمره بذلك لما أهمله

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٩ .

(٢) البخارى فى الطب (٥٦٩٤، ٥٦٩٥)، ومسلم فى الحج (١٢٠٢/ ٨٧)، وأبو داود فى الصوم (٢٣٧٣)، والترمذى فى الصوم (٧٧٥)، وابن ماجه فى الصيام (١٦٨٢)، كلهم عن ابن عباس.

(٣) البخارى فى الصوم معلقا (فتح ٤/ ١٦٠) عن أبى هريرة ، (١٩٣٥) عن عائشة ، ومسلم فى الصيام (١١١١/ ٨٣ ، ٨٤، ١١١٢/ ٨٥) .

٢٥/٢٢٦ هؤلاء كلهم وهو حكم شرعى يجب بيانه، ولما لم /يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولاً منه، وهذا يدل على أنه كان متعمدًا للفطر لم يكن ناسيًا ولا جاهلاً.

والمجامع الناسى فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره، ويذكر ثلاث روايات عنه:

إحداها: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة والأكثرين.

والثانية: عليه القضاء بلا كفارة ،وهو قول مالك.

والثالثة: عليه الأمران، وهو المشهور عن أحمد.

والأول أظهر ـ كما قد بسط فى موضعه ـ فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة: أن من فعل محظورًا مخطئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصيًا ولا مرتكبًا لما نهى عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهى عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه.

وطرد هذا: أن الحج لا يبطل بفعل شىء من المحظورات لا ناسيًا ولا مخطئًا لا الجماع ولا غيره، وهو أظهر قولى الشافعى.

٢٥/٢٢٧ /وأما الكفارة والفدية، فتلك وجبت لأنها بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله، كما لو أتلفه صبى أو مجنون أو نائم ضمنه بذلك، وجزاء الصيد إذا وجب على الناسى والمخطئ فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ، والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن وإجماع المسلمين.

وأما سائر المحظورات، فليست من هذا الباب، وتقليم الأظفار وقص الشارب والترفه المنافى للتفث كالطيب واللباس؛ ولهذا كانت فديتها من جنس فدية المحظورات ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل. فأظهر الأقوال فى الناسى والمخطئ: إذا فعل محظورًا ألا يضمن من ذلك إلا الصيد.

وللناس فيه أقوال، هذا **أحدها**، وهو قول أهل الظاهر.

والثانى: يضمن الجميع مع النسيان، كقول أبى حنيفة وإحدى الروايات عن أحمد، واختاره القاضى وأصحابه.

والثالث: يفرق بين ما فيه إتلاف كقتل الصيد والحلق والتقليم وما ليس فيه إتلاف كالطيب واللباس، وهذا قول الشافعى وأحمد فى الرواية الثانية، واختارها طائفة من

أصحابه، وهذا القول أجود من /غيره، لكن إزالة الشعر والظفر ملحق باللباس والطيب لا ٢٥/٢٢٨
بقتل الصيد هذا أجود.

والرابع: أن قتل الصيد خطأ لا يضمنه، وهو رواية عن أحمد، فخرجوا عليه الشعر والظفر بطريق الأولى.

وكذلك طرد هذا: أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو مخطئًا، فلا قضاء عليه وهو قول طائفة من السلف والخلف، ومنهم من يفطر الناسى والمخطئ كمالك، وقال أبو حنيفة: هذا هو القياس لكن خالفه لحديث أبى هريرة فى الناسى، ومنهم من قال: لا يفطر الناسى ويفطر المخطئ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد، فأبو حنيفة جعل الناسى موضع استحسان، وأما أصحاب الشافعى وأحمد فقالوا: النسيان لا يفطر؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، بخلاف الخطأ، فإنه يمكنه ألا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس، وأن يسمك إذا شك فى طلوع الفجر.

وهذا التفريق ضعيف، والأمر بالعكس، فإن السنة للصائم أن يعجل الفطر ويؤخر السحور، ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذى لا يقبل الشك إلا بعد أن يذهب وقت طويل جدًا يفوت مع المغرب /ويفوت معه تعجيل الفطور، والمصلى مأمور بصلاة المغرب ٢٥/٢٢٩
وتعجيلها[1]، فإذا غلب على ظنه غروب الشمس أمر بتأخير المغرب إلى حد اليقين، فربما يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو لا يستيقن غروب الشمس، وقد جاء عن إبراهيم النخعى وغيره من السلف ـ وهو مذهب أبى حنيفة ـ: أنهم كانوا يستحبون فى الغيم تأخير المغرب وتعجيل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر، وقد نص على ذلك أحمد وغيره، وقد علل ذلك بعض أصحابه بالاحتياط لدخول الوقت، وليس كذلك؛ فإن هذا خلاف الاحتياط فى وقت العصر والعشاء، وإنما سن ذلك؛ لأن هاتين الصلاتين يجمع بينهما للعذر، وحال الغيم حال عذر، فأخرت الأولى من صلاتى الجمع، وقدمت الثانية لمصلحتين:

إحداهما: التخفيف عن الناس حتى يصلوها مرة واحدة لأجل خوف المطر كالجمع بينهما مع المطر.

والثانية: أن يتيقن دخول وقت المغرب، وكذلك يجمع بين الظهر والعصر على أظهر القولين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ويجمع بينهما للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك فى أظهر قولى العلماء، وهو قول مالك وأظهر القولين فى مذهب أحمد.

---

(١) فى المطبوعة: «وتعجليها» والصواب ما أثبتناه.

٢٥/٢٣٠ / الثانى: أن الخطأ فى تقديم العصر والعشاء أولى من الخطأ فى تقديم الظهر والمغرب، فإن فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال بخلاف تينك، فإنه يجوز فعلهما فى وقت الظهر والمغرب؛ لأن ذلك وقت لهما حال العذر، وحال الاشتباه حال عذر، فكان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه أولى من الصلاة مع الشك.

وهذا فيه ما ذكره أصحاب المأخذ الأول من الاحتياط، لكنه احتياط مع تيقن الصلاة فى الوقت المشترك، ألا ترى أن الفجر لم يذكروا فيها هذا الاستحباب ولا فى العشاء والعصر، ولو كان لعلم خوف الصلاة قبل الوقت لطرد هذا فى الفجر، ثم يطرد فى العصر والعشاء.

وقد جاء الحديث عن النبى ﷺ بالتبكير بالعصر فى يوم الغيم، فقال: «بكِّروا بالصلاة فى يوم الغيم، فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»[١].

فإن قيل: فإذا كان يستحب أن يؤخر المغرب مع الغيم، فكذلك يؤخر الفطور. قيل: إنما يستحب تأخيرها مع تقديم العشاء بحيث يصليهما قبل مغيب الشفق، فأما تأخيرها إلى أن يخاف مغيب الشفق فلا يستحب، ولا يستحب تأخير الفطور إلى هذه الغاية.

٢٥/٢٣١ ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم فى وقت / المغرب، ولا يستحب أن يؤخر بالناس المغرب إلى مغيب الشفق، بل هذا حرج عظيم على الناس، وإنما شرع الجمع لئلا يحرج المسلمون.

وأيضًا، فليس التأخير والتقديم المستحب أن يفعلهما مقترنتين؛ بل أن يؤخر الظهر ويقدم العصر، ولو كان بينهما فصل فى الزمان. وكذلك فى المغرب والعشاء بحيث يصلون الواحدة وينتظرون الأخرى لا يحتاجون إلى ذهاب إلى البيوت ثم رجوع، وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالاة فى أصح القولين، كما قد ذكرناه فى غير هذا الموضع.

وأيضًا، فقد ثبت فى صحيح البخارى، عن أسماء بنت أبى بكر قالت: أفطرنا يومًا من رمضان فى غيم على عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس[٢]. وهذا يدل على شيئين: على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب؛ فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبى ﷺ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم. والثانى: لا يجب القضاء؛ فإن النبى ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به.

---

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٩٤)، والنسائى فى الصلاة (٤٧٤)، وابن ماجه فى الصلاة (٩٦٤)، وأحمد ٥/ ٣٦١ كلهم عن بريدة.

(٢) البخارى فى الصوم (١٩٥٩)، وابن ماجه فى الصيام (١٦٧٤)، وأحمد ٦/ ٣٤٦.

فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: أو بُد من القضاء؟

/ قيل: هشام قال ذلك برأيه، لم يرو ذلك فى الحديث، ويدل على أنه لم يكن عنده ٢٥/٢٣٢
بذلك علم: أن معمرًا روى عنه قال: سمعت هشامًا قال: لا أدرى أقضوا أم لا؟ ذكر هذا وهذا عنه البخارى، والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء[١].

وقد نقل هشام عن أبيه عروة: أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه، وهذا قول إسحاق بن راهويه ـ وهو قرين أحمد بن حنبل ـ ويوافقه فى المذهب: أصوله وفروعه، وقولهما كثيرًا ما يجمع بينه. والكَوْسَج[٢] سأل مسائله لأحمد وإسحاق، وكذلك حرب الكرمانى سأل مسائله لأحمد وإسحاق، وكذلك غيرهما؛ ولهذا يجمع الترمذى قول أحمد وإسحاق، فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج.

وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء ـ من أئمة السلف والسنة والحديث، وكانوا يتفقهون على مذهب أحمد وإسحاق ـ يقدمون قولهما على أقوال غيرهما، وأئمة الحديث كالبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم هم أيضًا ـ من أتباعهما وممن يأخذ العلم والفقه عنهما، وداود من أصحاب إسحاق.

/ وقد كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن إسحاق يقول: أنا أُسْأَلُ عن إسحاق؟ إسحاق ٢٥/٢٣٣
يسأل عنى.

والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزى وداود ابن على ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث ـ رضى الله عنهم أجمعين.

وأيضًا، فإن الله قال فى كتابه: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبى ﷺ تبين أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر، فهو مع الشك فى طلوعه مأمور بالأكل كما قد بسط فى موضعه.

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزى، الإمام الفقيه الحافظ الحجة، نزيل نيسابور، طلب العلم ودونه وبرع واشتهر، وهو صاحب المسائل عن أحمد بن حنبل الذى يستهزئ به المبتدعة والمتجرئون، تفقه على أحمد وإسحاق، وكان ثقة نبيلاً، ولد بعد ١٧٠ هـ، ومات بنيسابور سنة ٢٥١ هـ. [سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٥٨، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٤٩، وشذرات الذهب ٢/ ١٢٣].

فَصْــل

وأما الكحل والحقنة وما يقطر فى إحليله[1]، ومداواة المأمومة[2] والجائفة[3]، فهـذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشىء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك.

٢٥/٢٣٤ / والأظهر أنه لا يفطر بشىء من ذلك؛ فإن الصيام من دين المسلمين الذى يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله فى الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبى ﷺ فى ذلك لا حديثًا صحيحًاولا ضعيفًا ولا مسندًا ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئًا من ذلك. والحديث المروى فى الكحل ضعيف رواه أبو داود فى السنن ولم يروه غيره ولا هو فى مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة. قال أبو داود: حدثنا النفيلى، ثنا على بن ثابت، حدثنى عبد الرحمن بن النعمان، ثنا معبد بن هودة، عن أبيه،عن جده، عن النبى ﷺ: أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم. وقال: «ليتقه الصائم». قال أبو داود: وقال يحيى بن معين: هذا حديث منكر[4]. قال المنذرى وعبد الرحمن: قال يحيى بن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازى: هو صدوق، لكن من الذى يعرف أباه وعدالته وحفظه؟!

وكذلك حديث معبد قد عورض بحديث ضعيف، وهو ما رواه الترمذى بسنده عن أنس ابن مالك قال: جاء رجل إلى النبى/ ﷺ فقال: اشتكيت عينى أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: ٢٥/٢٣٥ «نعم». قال الترمذى: ليس بالقوى، ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء. وفيه أبو عاتكة[5]. قال البخارى: منكر الحديث.

والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبى ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله: «وبالغ

---

(١) الإحْلِيلُ: مخرج البول من الإنسان، ومخرج اللبن من الثدى والضرع. انظر: لسان العرب، مادة «حلل».

(٢) المأمومة: الإصابة البالغة فى الرأس. انظر: القاموس ، مادة «أمم».

(٣) الجائفة: الطعنة تبلغ الجوف. انظر: القاموس، مادة «جوف».

(٤) أبو داود فى الصوم (٢٣٧٧) ، وضعفه الألبانى .

(٥) الترمذى فى الصوم (٧٢٦).

فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[1]. قالوا: فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك فى موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه.

والذين استثنوا التقطير قالوا: التقطير لا ينزل إلى جوفه، وإنما يرشح رشحًا، فالداخل إلى إحليله كالداخل إلى فمه وأنفه.

والذين استثنوا الكحل قالوا: العين ليست كالقبل والدبر، ولكن هى تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء.

والذين قالوا: الكحل يفطر، قالوا: إنه ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه / الصائم؛ لأن فى ٢٥/٢٣٦
داخل العين منفذًا إلى داخل الحلق.

وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه:

أحدها: أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته، فقد قلنا فى الأصول: إن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص ـ أيضًا، وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية، فإذا علمنا بأن الرسول لم يحرم الشىء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب، وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد، ونحن نعلم أنه ليس فى الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء التى ذكرها بعض أهل الفقه، فعلمنا أنها ليست مفطرة.

الثانى: أن الأحكام التى تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًا، ولابد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه، وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان، ولا حج بيت غير البيت الحرام، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس، ولم يوجب الغسل فى مباشرة المرأة بلا إنزال، ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم، وإن كان فى مظنة خروج الخارج، ولا سن / الركعتين بعد الطواف بين الصفا ٢٥/٢٣٧
والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت، وبهذا يعلم أن المنى ليس بنجس؛ لأنه لم ينقل عن أحد بإسناد يحتج به أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المنى مع عموم البلوى بذلك، بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك، ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المنى.

والحديث الذى يرويه بعض الفقهاء: «يغسل الثوب من البول والغائط والمنى والمذى

(١) سبق تخريجه ص ١١٩ .

والدم»[1] ليس من كلام النبى ﷺ، وليس فى شىء من كتب الحديث التى يعتمد عليها، ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتج به، وإنما روى عن عمار وعائشة من قولهما.

وغسل عائشة للمنى من ثوبه وفركها إياه لا يدل على وجوب ذلك، فإن الثياب تغسل من الوسخ والمخاط والبصاق، والوجوب إنما يكون بأمره، لاسيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك، ولا نقل أنه أمر عائشة بذلك، بل أقرها على ذلك، فدل على جوازه أو حسنه واستحبابه.

٢٥/٢٣٨ / وأما الوجوب فلابد له من دليل.

وبهذه الطرق يعلم ـ أيضًا ـ أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين، فإنه لم ينقل أحد عنه بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيؤون ويجرحون فى الجهاد وغير ذلك، وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفِصَادُ[2]، ولم ينقل عنه مسلم: أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك.

وكذلك الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة، ولم ينقل عنه مسلم: أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك، والقرآن لا يدل على ذلك؛ بل المراد بالملامسة الجماع كما بسط فى موضعه، وأمره بالوضوء من مس الذكر إنما هو استحباب إما مطلقًا وإما إذا حرك الشهوة، وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ، وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر، وكذلك من مس الأمرد أو غيره فانتشر.

فالتوضؤ عند تحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب، وهذا مستحب لما فى السنن
٢٥/٢٣٩ عن النبى ﷺ أنه قال: «إن / الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»[3]. وكذلك الشهوة الغالبة هى من الشيطان والنار، والوضوء يطفئها فهو يطفئ حرارة الغضب، والوضوء من هذا مستحب. وكذلك أمره بالوضوء مما مسته النار أمر استحباب؛ لأن ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ، فإن النار

---

(١) ابن عدى فى الكامل ٢/ ٩٨ وقال: «ولا أعلم روى هذا الحديث عن على بن زيد غير ثابت بن حماد هذا»، والدارقطنى فى الطهارة ١/ ١٢٧ وقال: «لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًا، وإبراهيم وثابت ضعيفان»، كلاهما عن عمار بن ياسر.

(٢) الفصْدُ: شق العرق واستخراج الدم منه. انظر: لسان العرب، مادة «فصد».

(٣) أبو داود فى الأدب (٤٧٨٤)، وأحمد ٤/ ٢٢٦، والطبرانى فى الكبير ١٧/ ١٦٧، والبغوى فى شرح السنة ١٣/ ١٦١ كلهم عن عطية السعدى بسند ضعيف، وضعفه الألبانى.

تطفأ بالماء. وليس فى النصوص ما يدل على أنه منسوخ؛ بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب، واستحباب الوضوء من أعدل الأقوال ـ من قول من يوجبه، وقول من يراه منسوخًا ـ وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره.

وكذلك بهذه الطريق يعلم أن بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس، فإن هذا مما تعم به البلوى، والقوم كانوا أصحاب إبل وغنم، يقعدون ويصلون فى أمكنتها وهى مملوءة من أبعارها، فلو كانت بمنزلة المراحيض[1] كانت تكون حشوشًا. وكان النبى ﷺ يأمرهم باجتنابها، وألا يلوثوا أبدانهم وثيابهم بها ولا يصلون فيها.

فكيف وقد ثبتت الأحاديث بأن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يصلون فى مرابض الغنم، وأمر بالصلاة فى مرابض الغنم[2]، ونهى / عن الصلاة فى معاطن الإبل[3]، فعلم أن ذلك ٢٥/٢٤٠
ليس لنجاسة الأبعار، بل كما أمر بالتوضؤ من لحوم الإبل، وقال فى الغنم: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»[4]، وقال: «إن الإبل خلقت من جن، وإن على ذروة كل بعير شيطانًا»[5]، وقال: «الفَخْرُ والخُيلاءُ فى الفدادين أصحاب الإبل، والسكينة فى أهل الغنم»[6].

فلما كانت الإبل فيها من الشيطنة مالا يحبه الله ورسوله أمر بالتوضؤ من لحمها، فإن ذلك يطفئ تلك الشيطنة، ونهى عن الصلاة فى أعطانها؛ لأنها مأوى الشياطين، كما نهى عن الصلاة فى الحمام؛ لأنها مأوى الشياطين.

فإن مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه وفى موضع الأجسام الخبيثة، بل الأرواح الخبيثة تحب الأجسام الخبيثة.

ولهذا كانت الحَشُوش محتضرة تحضرها الشياطين، والصلاة فيها أولى بالنهى من الصلاة فى الحمام ومعاطن الإبل، والصلاة على الأرض النجسة. ولم يرد فى الحشوش نص خاص؛ لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين أن يحتاج إلى بيان؛ ولهذا لم يكن أحد من
المسلمين يقعد فى الحشوش، ولا يصلى فيها، وكانوا ينتابون البرية لقضاء حوائجهم / قبل ٢٥/٢٤١
أن تتخذ الكُنُف[7] فى بيوتهم.

وإذا سمعوا نهيه عن الصلاة فى الحمام أو أعطان الإبل علموا أن النهى عن الصلاة فى

---

(١) المراحيض: جمع مِرْحَاض، والمرحاض: المغتسل، والكنيف، وخشبة يضرب بها الثوب إذا غُسل. انظر: المعجم الوسيط، مادة «رحض».

(٢، ٣) الترمذى فى الصلاة (٣٤٦) والنسائى فى المساجد (٧٣٥) وابن ماجه فى المساجد (٧٦٨) والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٢٣ وأحمد ٥/ ١٠٠ .

(٤) مسلم فى الحيض (٣٦٠ / ٩٧) .

(٥) أحمد ٣/ ٤٩٤ والدارمى ٢/ ٢٨٥ بنحوه .

(٦) البخارى فى بدء الخلق (٣٣) ومسلم فى الايمان (٥٢ / ٨٥ ـ ٨٩) .

(٧) جمع الكنيف، وهو المرحاض، انظر: المصباح المنير، مادة «كنف».

الحشوش أولى وأحرى، مع أنه قد روى الحديث الذى فيه النهى عن الصلاة فى المقبرة والمجزرة والمزبلة والحشوش وقارعة الطريق ومعاطن الإبل، وظهر بيت الله الحرام[1].

وأصحاب الحديث متنازعون فيه، وأصحاب أحمد فيه على قولين: منهم من يرى هذه من مواضع النهى، ومنهم من يقول: لم أجد فى هذا الحديث، ولم أجد فى كلام أحمد فى ذلك إذنًا، ولا منعًا، مع أنه قد كره الصلاة فى مواضع العذاب، نقله عنه ابنه عبد الله؛ للحديث المسند فى ذلك عن على الذى رواه أبو داود، وإنما نص على الحشوش وأعطان الإبل والحمام، وهذه الثلاثة التى ذكرها الخِرَقِىُّ وغيره، والحكم فى ذلك عند من يقول به قد يثبته بالقياس على موارد النص، وقد يثبته بالحديث، ومن فرق يحتاج إلى الطعن فى الحديث وبيان الفارق، و ـ أيضًا ـ المنع قد يكون منع كراهة، وقد يكون منع تحريم.

وإذا كانت الأحكام التى تعم بها البلوى لابد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًا، ولابد أن تنقل الأمة ذلك، فمعلوم / أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال ٢٥/٢٤٢
والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبى ﷺ كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل فى الدماغ وينعقد أجسامًا، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطييبه وتبخيره وادهانه، وكذلك اكتحاله.

وقد كان المسلمون فى عهده ﷺ يُجْرَح أحدهم إما فى الجهاد وإما فى غيره مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطرًا.

والوجه الثالث: إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحًا، وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع، وإما بإلغاء الفارق، فإما أن يدل دليل على العلة فى الأصل فيعدى بها إلى الفرع، وإما أن يعلم ألا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة فى الشرع، وهذا القياس هنا منتفٍ.

٢٥/٢٤٣ وذلك أنه ليس فى الأدلة ما يقتضى أن المفطر الذى جعله الله/ ورسوله مفطرًا هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلاً من منفذ، أو واصلاً إلى الجوف. ونحو ذلك من المعانى التى يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هى مناط الحكم عند الله ورسوله، ويقولون:

(١) سبق تخريجه ص ١٢٩ .

إن الله ورسوله إنما جعلا[1] الطعام والشراب مفطرًا لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب، ومما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة، وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير فى الإحليل ونحو ذلك.

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل: إن الله ورسوله إنما جعلا هذا مفطرًا لهذا قولاً بلا علم، وكان قوله: إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا، قولاً بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم، وهذا لا يجوز.

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم، فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحًا، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول، وهذا اجتهاد يثابون عليه، ولا يلزم أن يكون قولاً بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها.

٢٥/٢٤٤ / **والوجه الرابع**: أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سَبَرنَا[2] أوصاف الأصل، فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين، وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به، فلابد من السَّبْر، فإذا كان فى الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول: الحكم بهذا دون هذا.

ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، والنبى ﷺ قد نهى المتوضئ عن المبالغة فى الاستنشاق إذا كان صائمًا[3]، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم، وهو قياس ضعيف؛ وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذى بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش ويطبخ الطعام فى معدته كما يحصل بشرب الماء، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب، فإنهما لا يفترقان إلا فى دخول الماء من الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطرًا ولا جزءًا من المفطر لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة، فإن الكحل لا يغذى البتة ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه،
٢٥/٢٤٥ / وكذلك الحقنة لا تغذى، بل تستفرغ ما فى البدن كما لو شم شيئًا من المسهلات أو فزع فزعًا أوجب استطلاق جوفه وهى لا تصل إلى المعدة.

---

(١) فى المطبوعة: «جعل»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) السَّبْرُ: هو التعمق فى معرفة الشىء. انظر: لسان العرب، مادة «سبر».

(٣) سبق تخريجه ص ١١٩ .

والدواء الذى يصل إلى المعدة فى مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه، والله ـ سبحانه ـ قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال ﷺ: «الصوم جنة»[١] وقال: «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم»[٢].

فالصائم نهى عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوى، فترك الأكل والشرب الذى يولد الدم الكثير الذى يجرى فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل، ولا ما يقطر فى الذكر، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة، وهو متولد عما استنشق من الماء؛ لأن الماء مما يتولد منه الدم، فكان المنع منه من تمام الصوم.

فإذا كانت هذه المعانى وغيرها موجودة فى الأصل الثابت بالنص والإجماع، فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف/ معارض بهذه الأوصاف، والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذى ادعوه هو العلة دون هذا. ٢٥/٢٤٦

الوجه الخامس: أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم» ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجارى الشياطين؛ ولهذا قال: «فضيقوا مجاريه بالجوع» وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعًا؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت[٣] الشياطين[٤]» فإن مجارى الشياطين الذى هو الدم ضاقت، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التى بها تفتح أبواب الجنة، وإلى ترك المنكرات التى بها تفتح أبواب النار، وصفدت الشياطين، فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم، فلم يستطيعوا أن يفعلوا فى شهر رمضان ما كانوا يفعلونه فى غيره، ولم يقل: إنهم قتلوا ولا ماتوا، بل قال: «صفدت» والمصفد من

---

(١) البخارى فى الصوم (١٨٩٤)، ومسلم فى الصيام (١١٥١/ ١٦٢)، وأبو داود فى الصوم (٢٣٦٣)، والترمذى فى الصوم (٧٦٤)، والنسائى فى الصيام (٢٢١٥، ٢٢١٦)، وأحمد ٢/ ٢٧٣ كلهم عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الاعتكاف (٢٠٣٨، ٢٠٣٩)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٧٠)، وابن ماجه فى الصيام (١٧٧٩)، وأحمد ٦/ ٣٣٧ كلهم عن صفية أم المؤمنين.

(٣) صُفدت، أى: شدت وأوثقت بالأغلال. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٣/ ٣٥.

(٤) مسلم فى الصيام (١٠٧٩/ ١)، والترمذى فى الصوم (٦٨٢)، والنسائى فى الصيام (٢٠٩٧، ٢٠٩٨)، وابن ماجه فى الصيام (١٦٤٢)، وأحمد ٢/ ٣٥٧ كلهم عن أبى هريرة.

الشياطين قد يؤذى، لكن هذا أقل وأضعف مما يكون فى غير رمضان، فهو بحسب كمال الصوم ونقصه، فمن كان صومه كاملاً دفع الشيطان دفعًا لا يدفعه دفع الصوم الناقص، فهذه المناسبة ظاهرة فى منع الصائم من الأكل / والشرب، والحكم ثابت على وفقه، وكلام ٢٥/٢٤٧
الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره، وهذا المنع منتفٍ فى الحقنة والكحل وغير ذلك.

فإن قيل: بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دمًا.

قيل: هذا كما قد يقال فى البخار الذى يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دمًا، وكالدهن الذى يشربه الجسم، والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة، فيستحيل دمًا ويتوزع على البدن.

ونجعل هذا وجهًا سادسًا، فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك؛ لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل فى المعدة دمًا، وهذا الوصف هو الذى أوجب ألا تكون هذه الأمور مفطرة، وهذا موجود فى محل النزاع، والفرع قد يتجاذبه أصلان فيلحق كلا منهما بما يشبهه من الصفات.

فإن قيل: هذا تطبخه المعدة ويستحيل دمًا ينمى عنه البدن لكنه غذاء ناقص، فهو كما لو أكل سما أو نحوه مما يضره، وهو بمنزلة من /أكل أكلاً كثيرا أورثه تخمة ومرضًا، فكان ٢٥/٢٤٨
منعه فى الصوم عن هذا أوكد؛ لأنه ممنوع عنه فى الإفطار وبقى الصوم أوكد، وهذا كمنعه من الزنا، فإنه إذا منع من الوطء المباح فالمحظور أولى.

فإن قيل: فالجماع مفطر، وهذه العلة منتفية فيه.

قيل: تلك أحكام ثابتة بالنص والإجماع، فلا يحتاج إثباتها إلى القياس؛ بل يجوز أن تكون العلل مختلفة، فيكون تحريم الطعام والشراب والفطر بذلك لحكمة، وتحريم الجماع والفطر به لحكمة، والفطر بالحيض لحكمة، فإن الحيض لا يقال فيه: إنه يحرم: وهذا لأن المفطرات بالنص والإجماع لما انقسمت إلى أمور اختيارية تحرم على العبد كالأكل والجماع، وإلى أمور لا اختيار له فيها كدم الحيض، كذلك تنقسم عللها.

فنقول: أما الجماع فإنه باعتبار أنه سبب إنزال المنى يجرى مجرى الاستقاءة والحيض والاحتجام ـ كما سنبينه إن شاء الله تعالى ـ فإنه من نوع الاستفراغ لا الامتلاء كالأكل والشرب، ومن جهة أنه إحدى الشهوتين، فجرى مجرى الأكل والشرب، قد قال النبى ﷺ
فى الحديث الصحيح عن الله ـ تعالى ـ «قال: الصوم لى وأنا أجزى/ به، يدع شهوته ٢٥/٢٤٩

وطعامه من أجلي»[1] فترك الإنسان ما يشتهيه لله هو عبادة مقصودة يثاب عليها كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن، والجماع من أعظم نعيم البدن، وسرور النفس وانبساطها، هو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل، فإذا كان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، والغذاء يبسط الدم الذى هو مجاريه، فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه إلى الشهوات، وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادات، فهذا المعنى فى الجماع أبلغ، فإنه يبسط إرادة النفس للشهوات، ويضعف إرادتها عن العبادات أعظم، بل الجماع هو غاية الشهوات، وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب؛ ولهذا أوجب على المجامع كفارة الظهار، فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسنة والإجماع؛ لأن هذا أغلظ، وداعيه أقوى، والمفسدة به أشد، فهذا أعظم الحكمتين فى تحريم الجماع.

وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ، فذاك حكمة أخرى، فصار فيهما كالأكل والحيض وهو فى ذلك أبلغ منهما، فكان إفساده الصوم أعظم من إفساد الأكل والحيض.

فنذكر حكمة الحيض وجريان ذلك على وفق القياس، فنقول: إن الشرع جاء بالعدل فى كل شيء، والإسراف فى العبادات من الجور / الذى نهى عنه الشارع وأمر بالاقتصاد فى ٢٥/٢٥٠
العبادات؛ ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، ونهى عن الوصال وقال: «أفضل الصيام وأعدل الصيام صيام داود عليه السلام، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفر إذا لاقَى»[2]، فالعدل فى العبادات من أكبر مقاصد الشارع؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ الآية [المائدة: ٨٧]، فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل، وقال تعالى: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً. وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ**﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١]، فلما كانوا ظالمين عوقبوا بأن حرمت عليهم الطيبات؛ بخلاف الأمة الوسط العدل، فإنه أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث.

وإذا كان كذلك، فالصائم قد نهى عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب، فينهى عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التى بها يتغذى، وإلا فإذا مكن من هذا ضره وكان متعديًا فى عبادته لا عادلاً.

والخارجات نوعان: نوع يخرج لا يقدر على الاحتراز منه أو على وجه لا يضره، فهذا

---

(١) البخارى فى الصوم (١٨٩٤)، ومسلم فى الصيام (١١٥١/ ١٦١) كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤١٩)، ومسلم فى الصيام (١١٥٩/ ١٨١)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٢٧)، والنسائى فى الصيام (٢٣٩٣)، وأحمد ٢/ ٢٠٠ كلهم عن عبد الله بن عمرو.

لا يمنع منه كالأخبثين، فإن خروجهما لا يضره، ولا يمكنه الاحتراز منه ـ أيضا، ولو استدعى خروجهما فإن خروجهما لا يضره بل ينفعه، وكذلك إذا ذرعه القيء لا يمكنه الاحتراز منه، وكذلك الاحتلام / فى المنام لا يمكنه الاحتراز منه، وأما إذا استقاء فالقيء ٢٥/٢٥١ يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب المستحيل فى المعدة، وكذلك الاستمناء مع ما فيه من الشهوة فهو يخرج المنى الذى هو مستحيل فى المعدة عن الدم، فهو يخرج الدم الذى يتغذى به؛ ولهذا كان خروج المنى إذا أفرط فيه يضر الإنسان ويخرج أحمر.

والدم الذى يخرج بالحيض فيه خروج الدم، والحائض يمكنها أن تصوم فى غير أوقات الدم فى حال لا يخرج فيها دمها، فكان صومها فى تلك الحال صوما معتدلا لا يخرج فيه الدم الذى يقوى البدن الذى هو مادته، وصومها فى الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها الذى هو مادتها، ويوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال، فأمرت أن تصوم فى غير أوقات الحيض.

بخلاف المستحاضة؛ فإن الاستحاضة تعم أوقات الزمان، وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم، وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه ـ كذرع القيء، وخروج الدم بالجراح والدمامل والاحتلام ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه ـ فلم يجعل هذا منافيا للصوم كدم الحيض.

٢٥/٢٥٢ / وطرد هذا: إخراج الدم بالحجامة والفصاد ونحو ذلك، فإن العلماء متنازعون فى الحجامة: هل تفطر الصائم أم لا؟ والأحاديث الواردة عن النبى ﷺ فى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»[(١)] كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ.

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل. وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين. والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث ـ كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر وغيرهم.

وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد ﷺ. والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت فى الصحيح: أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم محرم[(٢)]، وأحمد وغيره طعنوا فى هذه الزيادة، وهى قوله: «وهو صائم»، وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم، قال أحمد: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم فى

---

(١) البخارى فى الصوم معلقا (الفتح ٤/ ١٧٤)، وأبو داود فى الصوم (٢٣٦٧)، والترمذى فى الصوم (٧٧٤)، وابن ماجه فى الصيام (١٦٧٩)، وفى الزوائد: «إسناد حديث أبى هريرة منقطع. قال أبو حاتم: عبد الله بن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش، وإنما يقول: كتب إلىَّ أبو بكر بن عياش عن الأعمش» وأحمد ٢/ ٣٦٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢١ .

الحجامة للصائم، يعنى حديث شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم محرم[1].

٢٥/٢٥٣ / قال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس؛ أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم محرم، فقال: ليس بصحيح. وقد أنكره يحيى ابن سعيد الأنصارى. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله رد هذا الحديث فضعفه، وقال: كانت كتب الأنصارى ذهبت فى أيام المنتصر، فكان بعد يحدث من كتب غلامه، وكان هذا من تلك.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس . . . إلخ فقال: هو خطأ من قبل قبيصة. وسألت يحيى عن قبيصة فقال: رجل صدق، والحديث الذى يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله.

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث ابن عباس: أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم صائم، فقال: ليس فيه: صائم، إنما هو محرم، ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: احتجم النبى ﷺ على رأسه وهو محرم ـ عن طاوس وعطاء مثله عن ابن عباس، وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون: صائما.

٢٥/٢٥٤ / قلت: وهذا الذى ذكره الإمام أحمد هو الذى اتفق عليه الشيخان: البخارى ومسلم؛ ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذى ذكر حجامة الصائم، ولم يثبت إلا حجامة المحرم. وتأولوا أحاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة، كقولهم: كانا يغتابان، وقولهم: أفطر لسبب آخر. وأجود ما قيل: ما ذكره الشافعى وغيره أن هذا منسوخ، فإن هذا القول كان فى رمضان، واحتجامه وهو محرم كان بعد ذلك؛ لأن الإحرام بعد رمضان، وهذا ـ أيضا ـ ضعيف، بل هو صلوات الله عليه أحرم سنة ست عام الحديبية بعمرة فى ذى القعدة، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية فى ذى القعدة، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة فى ذى القعدة بعمرة ، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع فى ذى القعدة، فاحتجامه ﷺ وهو محرم صائم لم يبين فى أى الإحرامات كان.

والذى يقوى أن إحرامه الذى احتجم فيه كان قبل فتح مكة، قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم »[2] ، فإنه كان عام الفتح بلا ريب هكذا فى أجود الأحاديث. وروى أحمد بإسناده، عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم فى رمضان قال: «أُفطر الحاجم والمحجوم»[3].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢١ . (٢) سبق ص ١٣٥ . (٣) أحمد ٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢.

/ وقال أحمد: أنبأنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن الأشعث، عن شداد ابن أوس أنه مر مع النبى ﷺ زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1] وقال الترمذى: سألت البخارى، فقال: ليس فى هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان، فقلت: وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندى صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبى قلابة، عن أبى أسماء، عن ثوبان، عن أبى الأشعث، عن شداد الحديثين جميعا. ٢٥/٢٥٥

قلت: وهذا الذى ذكره البخارى من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة ـ إلى أن قال ـ ومما يقوى أن الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضرا وسفرًا، ويطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة، ومثل أسامة وثوبان مولياه، ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته، مثل رافع بن خديج وشداد ابن أوس، وفى مسند أحمد عن رافع بن خديج، عن النبى ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[2]. قال أحمد: أصح شىء فى هذا الباب حديث رافع، وذكر أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» إلى أن قال: ثم اختلفوا على أقوال:

/ **أحدها**: يفطر المحجوم دون الحاجم ذكره الخرقى؛ لكن المنصوص عن أحمد وجمهور أصحابه الإفطار بالأمرين، والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه. ٢٥/٢٥٦

والثانى: أنه يفطر المحجوم الذى يحتجم ويخرج منه الدم، ولا يفطر بالافتصاد ونحوه؛ لأنه لا يسمى احتجاما، وهذا قول القاضى وأصحابه، فالتشريط فى الآذان هل هو داخل فى مسمى الحجامة؟ تنازع فيه المتأخرون. فبعضهم يقول: التشريط كالحجامة، كما يقوله شيخنا أبو محمد المقدسى، وعليه يدل كلام العلماء قاطبة، فليس منهم من خص التشريط بذكر، ولو كان عندهم لا يدخل فى الحجامة لذكروه، كما ذكروا الفصاد. فعلم أن التشريط عندهم من نوع الحجامة، وقال شيخنا أبو محمد: هذا هو الصواب، إلى أن قال:

والرابع: وهو الصواب واختاره أبو المظفر بن هبيرة[3] ـ الوزير العالم العادل ـ وغيره أنه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما؛ وذلك لأن المعنى الموجود فى الحجامة موجود فى

---

(١) أحمد ٤/ ١٢٣ـ ١٢٥.

(٢) أحمد ٣/ ٤٦٥.

(٣) هو أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم، الشيبانى، العراقى الحنبلى، الوزير الكامل، الإمام العادل، عون الدين، من كبار الوزراء فى الدولة العباسية، له مصنفات كثيرة منها: «الإيضاح والتبيين فى اختلاف الأئمة المجتهدين» و «المقتصد» فى النحو، وأرجوزة فى «علم الخط» وغيرها، ولد بالعراق سنة ٤٩٩ هـ، ومات سنة ٥٦٠ هـ [سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٢٦، وشذرات الذهب ٤/ ١٩١، والأعلام ٨/ ١٧٥].

الفصاد شرعا وطبعا، وحيث حض النبى ﷺ على الحجامة وأمر بها، فهو حض على ما فى معناها من الفصاد وغيره؛ لكن الأرض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن، / فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة، والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هربًا من البرد، فإن شبه الشىء منجذب إليه، كما تسخن الأجواف فى الشتاء وتبرد فى الصيف، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق، كما للبلاد الحارة الحجامة، لا فرق بينهما فى شرع ولا عقل. ٢٥/٢٥٧

وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء، وإذا كان كذلك، فبأى وجه أراد إخراج الدم أفطر، كما أنه بأى وجه أخرج القىء أفطر، سواء جذب القىء بإدخال يده، أو بشم مايقيئه، أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القىء، فتلك طرق لإخراج القىء، وهذه طرق لإخراج الدم؛ ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء فى باب الطهارة، فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه، وأن ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضا ويوافقه ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء: ٨٢].

وأما الحاجم، فإنه يجتذب الهواء الذى فى القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شىء من الدم ودخل فى حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم / بالمظنة، كما أن النائم الذى تخرج منه الريح ولا يدرى يؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم يَدْخُلُ شىءٌ من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدرى. ٢٥/٢٥٨

والدم من أعظم المفطرات، فإنه حرام فى نفسه لما فيه من طغيان الشهوة، والخروج عن العدل، والصائم أمر بحسم مادته، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور، فيفطر الحاجم لهذا، كما ينتقض وضوء النائم، وإن لم يستيقن خروج الريح منه؛ لأنه يخرج ولا يدرى، وكذلك الحاجم قد يدخل الدم فى حلقه وهو ولا يدرى.

وأما الشارط فليس بحاجم، وهذا المعنى منتف فيه، فلا يفطر الشارط، وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر.

والنبى ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد. وإذا كان اللفظ عامًا وإن كان قصده شخصًا بعينه، فيشترك فى الحكم سائر النوع؛ للعادة الشرعية من أن ما ثبت فى حق الواحد من الأمة ثبت فى حق الجميع، فهذا أبلغ، فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظا ومعنى أنه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

/ **وسئل عن رجل باشر زوجته، وهو يسمع المتسحر يتكلم، فلا يدرى: أهو يتسحر؟ أم يؤذن؟ ثم غلب على ظنه أنه يتسحر، فوطئها، وبعد يسير أضاء الصبح، فما الذى يجب عليه؟ أفتونا مأجورين.** ٢٥/٢٥٩

فأجاب:

هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: عليه القضاء، والكفارة، هذا إحدى الروايتين عن أحمد.

وقال مالك: عليه القضاء لا غير، وهذه الرواية الأخرى عنه، وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما.

والثالث: لا قضاء، ولا كفارة عليه، وهذا قول النبى ﷺ، وهو أظهر الأقوال؛ ولأن الله ـ تعالى ـ عفا عن الخطأ / والنسيان، وأباح ـ سبحانه وتعالى ـ الأكل والشرب والجماع حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. والشاك فى طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق، ولا قضاء عليه إذا استمر الشك. ٢٥/٢٦٠

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل أراد أن يواقع زوجته فى شهر رمضان بالنهار، فأفطر بالأكل قبل أن يجامع، ثم جامع، فهل عليه كفارة أم لا؟ وما على الذى يفطر من غير عذر؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران:

أحدهما: تجب، وهو قول جمهورهم، كمالك، وأحمد، وأبى حنيفة وغيرهم.

والثانى: لا تجب، وهو مذهب الشافعى، وهذان القولان مبناهما على أن الكفارة سببها الفطر من الصوم، أو من الصوم الصحيح بجماع، أو بجماع وغيره ـ على اختلاف المذاهب ـ فإن أبا حنيفة / يعتبر الفطر بأعلى جنسه، ومالك يعتبر الفطر مطلقا، فالنزاع بينهما إذا أفطر بابتلاع حصاة أو نواة ونحو ذلك. وعن أحمد رواية: أنه إذا أفطر بالحجامة كفر، كغيرها من المفطرات، بجنس الوطء، فأما الأكل والشرب ونحوهما فلا كفارة فى ذلك. ٢٥/٢٦١

ثم تنازعوا: هل يشترط الفطر من الصوم الصحيح؟ فالشافعى وغيره يشترط ذلك، فلو أكل ثم جامع، أو أصبح غير ناوٍ للصوم ثم جامع، أو جامع وكفر ثم جامع؛ لم يكن عليه كفارة، لأنه لم يطأ فى صوم صحيح.

وأحمد فى ظاهر مذهبه وغيره يقول: بل عليه كفارة فى هذه الصور ونحوها؛ لأنه وجب عليه الإمساك فى شهر رمضان، فهو صوم فاسد، فأشبه الإحرام الفاسد.

وكما أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضى فيه بالإمساك عن محظوراته، فإذا أتى شيئا منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح، وكذلك من وجب عليه صوم شهر رمضان إذا وجب عليه الإمساك فيه وصومه فاسد لأكل أو جماع أو عدم نية، فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصيام، فإذا تناول شيئا منها كان عليه ما عليه فى الصوم
٢٥/٢٦٢ / الصحيح. وفى كلا الموضعين عليه القضاء.

وذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة فى الموضعين، بل هى فى هذا الموضع أشد؛ لأنه عاص بفطره أولاً، فصار عاصيا مرتين، فكانت الكفارة عليه أوكد؛ ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى ألا يكفر أحد، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع فى رمضان إلا أمكنه أن يأكل ثم يجامع، بل ذلك أعون له على مقصوده، فيكون قبل الغداء عليه كفارة، وإذا تغدى هو وامرأته ثم جامعها، فلا كفارة عليه، وهذا شنيع فى الشريعة لا ترد بمثله.

فإنه قد استقر فى العقول والأديان: أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ، وكلما قوى الشبه قويت، والكفارة فيها شوب العبادة، وشوب العقوبة، وشرعت زاجرة وماحية، فبكل حال قوة السبب يقتضى قوة المسبب.

ثم الفطر بالأكل لم يكن سببا مستقلاً موجبا للكفارة كما يقوله أبو حنيفة ومالك، فلا
٢٥/٢٦٣ أقل أن يكون معينا للسبب المستقل، بل /يكون مانعا من حكمه، وهذا بعيد عن أصول الشريعة.

ثم المجامع كثيرا ما يفطر قبل الإيلاج، فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول، وهذا ظاهر البطلان، والله أعلم.

وسُئل عن رجل أفطر نهار رمضان متعمدًا ثم جامع، فهل يلزمه القضاء والكفارة؟ أم القضاء بلا كفارة؟

فأجاب:

عليه القضاء.

وأما الكفارة، فتجب فى مذهب مالك، وأحمد، وأبى حنيفة، ولا تجب عند الشافعى.

وسُئل عن رجل وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقدًا بقاء الليل، ثم تبين أن الفجر قد طلع، فما يجب عليه؟

/ فأجاب: ٢٥/٢٦٤

الحمد لله، هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

أحدها: أن عليه القضاء والكفارة، وهو المشهور من مذهب أحمد.

والثانى: أن عليه القضاء، وهو قول ثان فى مذهب أحمد، وهو مذهب أبى حنيفة، والشافعى، ومالك.

والثالث: لا قضاء عليه، ولا كفارة، وهذا قول طوائف من السلف، كسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وداود، وأصحابه والخلف. وهؤلاء يقولون: من أكل معتقدًا طلوع الفجر، ثم تبين له أنه لم يطلع. فلا قضاء عليه.

وهذا القول أصح الأقوال، وأشبهها بأصول الشريعة، ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسى، والمخطئ، وهذا مخطئ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور، ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له، لم يفرط، فهذا أولى بالعذر من الناسى والله أعلم.

/ وسُئل عما إذا قَبَّلَ زوجته، أو ضمها، فأمذى: هل يفسد ذلك صومه أم لا؟ ٢٥/٢٦٥

فأجاب:

يفسد الصوم بذلك، عند أكثر العلماء.

وسُئل عمن أفطر فى رمضان ... إلخ.

فأجاب:

إذا أفطر فى رمضان مستحلاً لذلك، وهو عالم بتحريمه استحلالاً له وجب قتله، وإن كان فاسقاً عوقب عن فطره فى رمضان بحسب ما يراه الإمام، وأخذ منه حد الزنا ، وإن كان جاهلاً عرف بذلك، وأخذ منه حد الزنا، ويرجع فى ذلك إلى اجتهاد الإمام. والله أعلم.

وسُئل ـ رحمه الله ـ عن المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وذوق الطعام، والقىء وخروج الدم، والادهان والاكتحال؟

فأجاب:

يفسد الصوم بذلك، عند أكثر العلماء.

أما المضمضة والاستنشاق، فمشروعان للصائم باتفاق العلماء. وكان النبى ﷺ والصحابة يتمضمضون ويستنشقون مع الصوم، لكن قال للقيط بن صبرة: «وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما»[1].

وأما السواك، فجائز بلا نزاع، لكن اختلفوا فى كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد، ولم يقم على كراهيته دليل شرعى يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من وجوه. كما هو مبسوط فى موضعه.

٢٥/٢٦٧ وذوق الطعام يكره لغير حاجة؛ لكن لا يفطره وأما للحاجة / فهو كالمضمضة.

وأما القىء، فإذا استقاء أفطر، وإن غلبه القىء لم يفطر.

والادهان، لا يفطر بلا ريب.

وأما خروج الدم الذى لا يمكن الاحتراز منه، كدم المستحاضة، والجروح، والذى يَرْعَفُ ونحوه، فلا يفطر، وخروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء.

وأما الاحتجام، ففيه قولان مشهوران، ومذهب أحمد وكثير من السلف أنه يفطر، والفصاد ونحوه فيه قولان فى مذهبه: أحدهما: أن ذلك كالاحتجام.

ومذهبه فى الكحل الذى يصل إلى الدماغ: أنه يفطر، كالطيب وللحاجة[2]، ومذهب

(١) سبق تخريجه ص ١١٩ .

(٢) كذا بالأصل.

مالك نحو ذلك. وأما أبو حنيفة والشافعى ـ رحمهما الله ـ فلا يريان الفطر بذلك. والله أعلم.

/ **وسئل عن رجل افتصد بسبب وجع رأسه وهو صائم: هل يفطر ويجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا؟ وهل إذا أعلم أنه يفطر إذ افتصد، يأثم أم لا؟** ٢٥/٢٦٨

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها نزاع فى مذهب أحمد وغيره، والأحوط أنه يقضى ذلك اليوم. والله أعلم.

وسُئل عن الفصاد فى شهر رمضان: هل يفسد الصوم أم لا؟

فأجاب:

إن أمكنه تأخير الفصاد أخره، وإن احتاج إليه لمرض افتصد وعليه القضاء فى أحد قولى العلماء. والله أعلم.

/ **وسُئل عن الميت فى أيام مرضه أدركه شهر رمضان، ولم يكن يقدر على الصيام، وتوفى وعليه صيام شهر رمضان، وكذلك الصلاة مدة مرضه، ووالديه بالحياة، فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صاما عنه وصليا إذا وصى، أو لم يوص؟** ٢٥/٢٦٩

فأجاب:

إذا اتصل به المرض، ولم يمكنه القضاء، فليس على ورثته إلا الإطعام عنه، وأما الصلاة المكتوبة، فلا يصلى أحد عن أحد، ولكن إذا صلى عن الميت واحد منهما تطوعًا، وأهداه له، أو صام عنه تطوعا وأهداه له، نفعه ذلك. والله أعلم.

/ الاقتصاد فى الأعمال ٢٥/٢٧٠

المسؤول من إحسان السادة العلماء ـ رضى الله عنهم ـ حل هذه الشبهة التى دخل على العباد بسببها ضرر بين، وهى أن بعضهم سمع قوله ﷺ: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا، ويفطر يومًا»[1] فعقد مع الله أن يصوم يومًا، ويفطر يومًا، فعل ذلك سنة أو أكثر، وهو متأهل له عيال، وهو ذو سبب يحتاج إلى نفسه فى حفظ صحته، فحدثت عنده بعد ذلك همة فى حفظ القرآن، فصار مع هذه المجاهدة يتلقن كل يوم ويكرر، ثم حدثت عنده مع ذلك همة إلى طلب المقصود، وقيام أكثر الليل، وكثرة الاجتهاد، والدأب فى العبادة، فاجتمع عليه ثقل يبس الصيام، مع ضعف القوة فى السبب، مع يبس التكرار وكثرته، مع اليبس الحادث من الهمة الحادة، وهو شاب عنده حرارة الشبوبية، فأثر مجموع ذلك خللاً فى ذهنه، من ذهول، وصداع يلحقه فى رأسه، وبلادة / فى فهمه، بحيث إنه لا يحيط بمعنى الكلام إذا ٢٥/٢٧١
سمعه، وظهر أثر اليبس فى عينيه حتى كادتا أن تغورا. وقد وجد فى هذا الاجتهاد شيئا من الأنوار، وهو لا يترك هذا الصيام لعقده الذى عقده مع الله -تعالى، لخوفه أن يذهب النور الذى عنده، فإذا نهاه أحد من أهل المعرفة يتعلل، ويقول: أنا أريد أن أقتل نفسى فى الله، فهل صومه هذا يوافق رضا الله ـ تعالى ـ وهو بهذه الصفة؟ أم هو مكروه لا يرضى الله به؟ وهل يباح له هذا العقد وعليه فيه كفارة يمين أم لا؟ وهل اشتغاله بما فيه صلاح جسمه، وصيانة دماغه، وعقله، وذهنه، ليتوفر على حفظ فرائضه، ومصلحة عياله الذى يرضى الله منه، ويريده منه أم لا؟ وهل إصراره على ذلك موجب لمقت الله ـ تعالى ـ حيث يلقى نفسه إلى التهلكة بشىء لم يجب عليه؟

وإن كان مشروعا فى السنة، فهل هو مشروع مطلقا لكل أحد؟ أم هو مخصوص بمن لا يتضرر به؟ يسأل كشف هذه المسألة وحلها فقد أعيا هذا الشخص الأطباء، وأحزن العقلاء لدخوله فى السلوك بالجهل، غافلاً عن مراد ربه، ونسأل تقييد الجواب، وإعضاده بالكتاب

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٤ .

والسنة، ليصل إلى قلبه ذلك، آجركم الله ـ تعالى ـ ومتع المسلمين بطول بقاكم، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم، ورضى الله عن أصحابه أجمعين.

٢٥/٢٧٢ / فأجاب شيخ الإسلام العلامة الحافظ المجتهد مفتى الأنام تقى الدين أحمد بن تيمية بخطه:

الحمد لله، جواب هذه المسألة مبنى على أصلين:

أحدهما: موجب الشرع.

والثانى: مقتضى العهد، والنذر.

أما الأول: فإن المشروع المأمور به الذى يحبه الله ورسوله ﷺ هو الاقتصاد فى العبادة، كما قال النبى ﷺ: «عليكم هديًا قاصدًا، عليكم هديًا قاصدًا»[(١)] وقال: «إن هذا الدِّين متينٌ، ولن يُشادَّ الدّين أحدٌ إلا غلبه، فاستعينوا بالغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ وشىء من الدُّلْجة، والقَصَدَ القَصَدَ تَبْلُغوا» وكلاهما فى الصحيح[(٢)].

وقال أبى بن كعب: اقتصاد فى سنة، خير من اجتهاد فى بدعة.

فمتى كانت العبادة توجب له ضررا يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها، كانت محرمة، مثل أن يصوم صوما يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه عن العقل، أو الفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب، /وكذلك إذا كانت توقعه فى محل محرم لا يقاوم مفسدته ٢٥/٢٧٣ مصلحتها، مثل أن يخرج ماله كله، ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم.

وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها، وأوقعته فى مكروهات، فإنها مكروهة. وقد أنزل الله ـ تعالى ـ فى ذلك قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [المائدة: ٨٧]، فإنها نزلت فى أقوام من الصحابة كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التبتل للعبادة: هذا يسرد الصوم، وهذا يقوم الليل كله، وهذا يجتنب أكل اللحم، وهذا يجتنب النساء، فنهاهم الله ـ سبحانه وتعالى ـ عن تحريم الطيبات من أكل اللحم، والنساء، وعن الاعتداء وهو الزيادة على الدين المشروع فى الصيام، والقيام، والقراءة، والذكر، ونحو ذلك، والزيادة فى التحريم على ما حرم والزيادة فى المباح على ما أبيح، ثم إنه أمرهم بعد هذا بكفارة ما عقدوه من اليمين على هذا التحريم، والعدوان.

---

(١) أحمد ٤/ ٣٥٠، وابن خزيمة فى صحيحه (١١٧٩)، والبغوى فى شرح السنة ٤/ ٥٣ كلهم عن بريدة.

(٢) البخارى فى الإيمان (٣٩)، وفى الرقاق (٦٤٦٣)، وأحمد ٢/ ٥١٤ كلاهما عن أبى هريرة.

وفى الصحيحين عن أنس: أن نفرًا من أصحاب النبى ﷺ سألوا أزواج النبى ﷺ عن عمله فى السر، فقال بعضهم: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر: أما أنا / فلا آكل اللحم. فبلغ ذلك النبى ﷺ، فقال: «ما بال أقوام يقولون: كذا، وكذا، لكنى أصلى، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتى فليس منى»[1]. ٢٥/٢٧٤

وفى الصحاح من غير وجه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه كان قد جعل يصوم النهار، ويقوم الليل، ويقرأ القرآن فى كل ثلاث، فنهاه النبى ﷺ عن ذلك، وقال: «لا تفعل، فإنك إذا فعلت ذلك هَجَمَتْ له العينُ، ونَفِهَتْ له النَّفسُ» أى: غارت العين وملت النفس، وسئمت[2]. وقال له: «إن لنفْسك عليكَ حقًا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزَوْرِكَ عليك حقا فآت كل ذى حق حقه»[3].

فبين له النبى ﷺ أن عليك أمورًا واجبة من حق النفس، والأهل، والزائرين، فليس لك أن تفعل ما يشغلك عن أداء هذه الحقوق الواجبة، بل آت كل ذى حقه حقه. ثم أمره النبى ﷺ أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقال: «إنه يعدل صيام الدهر» وأمره أن يقرأ القرآن فى كل شهر مرة، فقال: إنى أطيق أفضل من ذلك، ولم يزل يزايده، حتى قال: «فصم يوما، وأفطر يوما، فإن ذلك أفضل الصيام» قال: إنى أطيق أفضل / من ذلك، قال: «لا أفضل من ذلك»[4]. ٢٥/٢٧٥

وكان عبد الله بن عمرو لما كبر يقول: يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وكان ربما عجز عن صوم يوم، وفطر يوم، فكان يفطر أيامًا، ثم يسرد الصيام أيامًا بقدرها، لئلا يفارق النبى ﷺ على حال ثم ينتقل عنها؛ وهذا لأن بدنه كان يتحمل ذلك، وإلا فمن الناس من إذا صام يوما، وأفطر يوما، شغله عما هو أفضل من ذلك، فلا يكون الصوم أفضل فى حقه.

وكان النبى ﷺ هكذا، فإنه كان أفضل من صوم داود، ومع هذا، فقد ثبت عنه فى الصحيح أنه سئل عمن يصوم الدهر فقال: «من صام الدهر فلا صام، ولا أفطر»[5]، وسئل عمن يصوم يومين، ويفطر يوما، فقال: «ومن يطيق ذلك»[6]، وسئل عمن يصوم يوما، ويفطر يومين، فقال: «وددت أنى طوقت ذلك»[7]، وسئل عمن يصوم يوما

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم فى النكاح (١٤٠١/ ٥).

(٢) فى المطبوعة: «وسمئت» والصواب ما أثبتناه.

(٣) البخارى فى الصوم (١٩٧٤ - ١٩٨٠)، ومسلم فى الصيام (١١٥٩/ ١٨١ - ١٨٨)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٢٧)، والنسائى فى الصيام (٢٣٩١ - ٢٣٩٥).

(٤) البخارى فى الصوم (١٩٧٦) ومسلم فى الصيام (١١٥٩/ ١٨١) .

(٥ ـ ٧) مسلم فى الصيام (١١٦٢ / ١٩٧) .

ويفطر يوما، فقال: «ذلك أفضل الصيام»[1]، فأخبر أنه ود أن يطيق صوم ثلث الدهر؛ لأنه كان له من الأعمال التى هى أوجب عليه، وأحب إلى الله ما لا يطيق معه صوم ثلث الدهر.

٢٥/٢٧٦ وكذلك ثبت عنه فى الصحيح: أنه لما قرب من العدو فى غزوة الفتح / فى رمضان، أمر أصحابه بالفطر، فبلغه أن قوما صاموا فقال: «أولئك العصاة»[2] وصلى على ظهر دابته مرة، وأمر من معه أن يصلوا على ظهور دوابهم، فوثب رجل عن ظهر دابته فصلى على الأرض، فقال النبى ﷺ: «مخالف، خالف الله به» فلم يمت حتى ارتد عن الإسلام[3]. وقال ابن مسعود: إنى إذا صمت ضعفت عن قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحب إلىَّ. وهذا باب واسع قد بسط فى غير هذا الموضع.

وأما الأصل الثانى: وهو أنه إذا عاهد الله على ذلك ونذره، فالأصل فيه ما أخرجا فى الصحيحين عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[4] فإذا كان المنذور الذى عاهد الله يتضمن ضررا غير مباح، يفضى إلى ترك واجب، أو فعل محرم؛ كان هذا معصية لا يجب الوفاء به، بل لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله، وصيام النهار كله، لم يجب الوفاء بهذا النذر.

ثم تنازع العلماء: هل عليه كفارة يمين؟ على قولين:

٢٥/٢٧٧ أظهرهما: أن عليه كفارة يمين؛ لما ثبت عن النبى ﷺ / فى الصحيح أنه قال: «كَفَّارة النَّذْر كَفَّارةُ اليمين[5]»[6] وقال: «النذر حلفة»[7] وفى السنن عنه: «لا نذر فى معصية، وكفارته كفارة يمين»[8]، وقد ذكرنا سبب نزول الآية.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٧.

(٢) مسلم فى الصيام (١١١٤/ ٩٠)، والترمذى فى الصوم (٧١٠) وقال: «حديث حسن صحيح» كلاهما عن جابر بن عبد الله.

(٣) ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق ٧/ ٣٩١.

(٤) البخارى فى الأيمان (٦٦٩٦) ولم أقف عليه عند مسلم.

(٥) فى المطبوعة: «يمين» والصواب ما أثبتناه من صحيح مسلم، وسنن أبى داود ومسند الإمام أحمد.

(٦) مسلم فى النذر (١٦٤٥/ ١٣)، وأبو داود فى الأيمان والنذور (٣٣٢٣، ٣٣٢٤)، وأحمد ٤/ ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧ كلهم عن عقبة بن عامر.

(٧) أحمد ٤/ ١٤٩، والطبرانى فى الكبير ١٧/ ٣١٣ كلاهما عن عقبة بن عامر بلفظ: «النذر يمين».

(٨) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٩٠)، والنسائى فى الأيمان والنذور (٣٨٣٤ - ٣٨٣٩)، وأحمد ٦/ ٢٤٧ كلهم عن عائشة.

ومثل ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه، عن ابن عباس: أن النبى ﷺ رأى رجلاً قائمًا فى الشمس، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم، ولا يستظل، ولا يتكلم، وأن يصوم. فقال: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»[1]، فلما نذر عبادة غير مشروعة من الصمت والقيام والتضحية أمره بفعل المشروع وهو الصوم فى حقه، ونهاه عن فعل غير المشروع.

وأما إذا عجز عن فعل المنذور، أو كان عليه فيه مشقة، فهنا يكفر، ويأتى ببدل عن المنذور، كما فى حديث عقبة بن عامر: أن أخته لما نذرت أن تحج ماشية، قال النبى ﷺ: «إن الله لغنى عن تعذيب أختك نفسها، مرها فلتركب ولتهد» وروى: «ولتصم»[2].

فهذا الرجل الذى عقد مع الله ـ تعالى ـ صوم نصف الدهر، وقد أضر ذلك بعقله، وبدنه عليه أن يفطر ويتناول ما يصلح عقله وبدنه، ويكفر كفارة يمين، ويكون فطره قدر ما يصلح به عقله وبدنه،/ على حسب ما يحتمله حاله إما أن يفطر ثلثى الدهر، أو ٢٥/٢٧٨
ثلاثة أرباعه، أو جميعه، فإذا أصلح حاله، فإن أمكنه العود إلى صوم يوم، وفطر يوم بلا مضرة، وإلا صام ما ينفعه من الصوم، ولا يشغله عما هو أحب إلى الله منه، فالله لا يحب أن يترك الأحب إليه بفعل ما هو دونه، فكيف يوجب ذلك؟!

وأما النور الذى وجده بهذا الصوم، فمعلوم أن جنس العبادات ليس شرًا محضًا، بل العبادات المنهى عنها تشتمل على منفعة ومضرة، ولكن لما ترجح ضررها على نفعها نهى عنها الشارع، كما نهى عن صيام الدهر، وقيام الليل كله دائما، وعن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، مع أن خلقا يجدون فى المواصلة الدائمة نورا بسبب كثرة الجوع، وذلك من جنس ما يجده الكفار من أهل الكتاب والأميين، مثل الرهبان، وعباد القبور، لكن يعود ذلك الجوع المفرط الزائد على الحد المشروع يوجب لهم ضررا فى الدنيا والآخرة، فيكون إثمه أكثر من نفعه، كما قد رأينا من هؤلاء خلقا كثيرا آل بهم الإفراط فيما يعانونه من شدائد الأعمال إلى التفريط والتثبيط، والملل والبطالة، وربما انقطعوا عن الله بالكلية، أو بالأعمال المرجوحة عن الراجحة، أو بذهاب العقل بالكلية، أو بحصول خلل فيه؛ وذلك لأن أصل أعمالهم وأساسها على غير استقامة ومتابعة.

/ وأما قوله: أريد أن أقتل نفسى فى اللّه. فهذا كلام مجمل، فإنه إذا فعل ما أمره اللّه ٢٥/٢٧٩

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٧٠٤).

(٢) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٦٦)، وأبو داود فى الأيمان والنذور (٣٣٠٣)، والبيهقى فى السنن الكبرى فى النذور ١٠/ ٧٩.

به، فأفضى ذلك إلى قتل نفسه، فهذا محسن فى ذلك، كالذى يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين، وقد اعتقد أنه يُقتل، فهذا حسن. وفى مثله أنزل اللّه قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] ، ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس فى العدو بحضرة النبى ﷺ. وقد روى الخَلاَّلُ بإسناده عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً حمل على العدو وحده، فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: لا، ولكنه ممن قال اللّه فيه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[1].

وأما إذا فعل ما لم يؤمر به، حتى أهلك نفسه، فهذا ظالم متعدٍ بذلك، مثل أن يغتسل من الجنابة فى البرد الشديد بماء بارد يغلب على ظنه أنه يقتله، أو يصوم فى رمضان صوماً يفضى إلى هلاكه، فهذا لا يجوز، فكيف فى غير رمضان ؟!

وقد روى أبو داود فى سننه، فى قصة الرجل الذى أصابته جراحة، فاستفتى من كان معه: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة، فاغتسل، فمات، فقال النبى ﷺ: / «قَتَلوه، قتلهم اللّه، هَلا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شِفاءُ العيِّ السؤال»[2]. ٢٥/٢٨٠

وكذلك روى حديث عمرو بن العاص، لما أصابته الجنابة فى غزوة ذات السلاسل، وكانت ليلة باردة فتيمم، وصلى بأصحابه بالتيمم، ولما رجعوا ذكروا ذلك للنبى ﷺ، فقال: «ياعمرو، أصليت بأصحابك، وأنت جنب؟» فقال: يارسول اللّه، إنى سمعت اللّه يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فضحك، ولم يقل شيئاً[3]. فهذا عمرو قد ذكر أن العبادة المفضية إلى قتل النفس بلا مصلحة مأمور بها، هى من قتل النفس المنهى عنه، وأقره النبى ﷺ على ذلك.

وقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة والإجماع، كما ثبت عنه فى الصحاح أنه قال: «من قتل نفسه بشىء عُذب به يوم القيامة»[4]، وفى الحديث الآخر: «عبدى بادأنى بنفسه، فحرمتُ عليه الجنة، وأوجبت له النار»[5]، وحديث القاتل الذى قتل نفسه لما اشتدت عليه الجراح، وكان النبى ﷺ يخبر أنه من أهل النار، لعلمه بسوء خاتمته[6]، وقد كان ﷺ لا

---

(١) ابن جرير فى التفسير ٢/ ١٨٢، والسيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٤٠.

(٢) أبو داود فى الطهارة (٣٣٦) عن جابر بن عبد الله. (٣) أبو داود فى الطهارة (٣٣٤).

(٤) البخارى فى الأدب (٦٠٤٧)، ومسلم فى الإيمان (١١٠/ ١٧٦) كلاهما عن ثابت بن الضحاك.

(٥) مسلم فى الإيمان (١١٣/ ١٨٠) بنحوه.

(٦) مسلم فى الإيمان (١١/ ١٧٨) ، وأحمد ٢/ ٣٠٩ كلاهما عن أبى هريرة.

يصلى على من / قتل نفسه[1]؛ ولهذا قال سمرة بن جندب عن ابنه لما أخبر أنه بُشِم[2]، ٢٥/٢٨١
فقال: لو مات لم أصل عليه.

فينبغى للمؤمن أن يفرق بين ما نهى اللّه عنه من قصد الإنسان قتل نفسه، أو تسببه فى ذلك، وبين ما شرعه اللّه من بيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم له، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] أى: يبيع نفسه.

والاعتبار فى ذلك بما جاء به الكتاب والسنة، لا بما يستحسنه المرء أو يجده، أو يراه من الأمور المخالفة للكتاب والسنة، بل قد يكون أحد هؤلاء كما قال عمر بن عبد العزيز: من عَبَدَ اللّه بجهل، أفسد أكثر مما يصلح.

ومما ينبغى أن يعرف: أن اللّه ليس رضاه أو محبته فى مجرد عذاب النفس، وحملها على المشاق، حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة فى كل شىء ، لا ! ولكن الأجر على قدر منفعة العمل، ومصلحته، وفائدته،/ وعلى قدر طاعة أمر اللّه ورسوله، فأى العملين كان أحسن، وصاحبه أطوع ٢٥/٢٨٢
وأتبع، كان أفضل؛ فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة، وإنما تتفاضل بما يحصل فى القلوب حال العمل.

ولهذا لما نذرت أخت عقبة بن عامر أن تحج ماشية حافية، قال النبى ﷺ: «إن اللّه لغنى عن تعذيب أختك نفسها، مرها فلتركب»[3]، وروى: أنه أمرها بالهدى ، وروى: بالصوم[4]. وكذا حديث جويرية فى تسبيحها بالحصى، أو النوى، وقد دخل عليها ضحى، ثم دخل عليها عشية، فوجدها على تلك الحال. وقوله لها: «لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لرجحت»[5].

وأصل ذلك: أن يعلم العبد أن اللّه لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا، ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا؛ولهذا يثنى اللّه على العمل الصالح، ويأمر بالصلاح والإصلاح،وينهى عن الفساد.

فاللّه ـ سبحانه ـ إنما حرم علينا الخبائث لما فيها من المضرة والفساد، وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا. وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا/ بمشقة، كالجهاد، ٢٥/٢٨٣

(١) مسلم فى الجنائز (٩٧٨/١٠٧) ، والترمذى فى الجنائز (١٠٦٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الجنائز (١٩٦٤)، وأحمد ٥/ ٩٤، كلهم عن جابر بن سمرة.
(٢) البشم: التُّخَمة عن الدَّسَم. النهاية فى غريب الحديث ١/ ١٣١.
(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ١٤٩ .
(٥) أحمد ١/ ٢٥٨ ، وأبو داود فى الوتر (١٥٠٣) .

والحج، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وطلب العلم، فيحتمل تلك المشقة، ويثاب عليها لما يعقبه من المنفعة، كما قال النبى ﷺ لعائشة لما اعتمرت من التنعيم عام حجة الوداع: «أَجْرُكِ على قدر نَصَبِكِ»[1]. وأما إذا كانت فائدة العمل منفعة لا تقاوم مشقته، فهذا فساد، واللّه لا يحب الفساد.

ومثال ذلك منافع الدنيا، فإن من تحمل مشقة لربح كثير، أو دفع عدو عظيم، كان هذا محموداً، وأما من تحمل كلفاً عظيمة، ومشاقاً شديدة، لتحصيل يسير من المال، أو دفع يسير من الضرر، كان بمنزلة من أعطى ألف درهم، ليعتاض بمائة درهم. أو مشى مسيرة يوم، ليتغدى غدوة يمكنه أن يتغدى خيراً منها فى بلده.

فالأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل، والاقتصاد، والتوسط الذى هو خير الأمور وأعلاها كالفردوس، فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة، فمن كان كذلك، فمصيره إليه إن شاء اللّه ـ تعالى.

هذا فى كل عبادة لا تقصد لذاتها، مثل الجوع، والسهر، والمشى.

٢٥/٢٨٤ وأما ما يقصد لنفسه مثل معرفة اللّه، ومحبته، والإنابة إليه، / والتوكل عليه، فهذه يشرع فيها الكمال، لكن يقع فيها سرف، وعدوان، بإدخال ما ليس منها فيها، مثل أن يدخل ترك الأسباب المأمور بها فى التوكل، أو يدخل استحلال المحرمات، وترك المشروعات فى المحبة، فهذا هذا. واللّه ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

(١) البخارى فى العمرة (١٧٨٧)، ومسلم فى الحج (١٢١١/١٢٦)، كلاهما عن عائشة.

وَسُئِلَ ـ رضى اللّه عنه وأرضاه ـ عن ليلة القدر، وهو معتقل بالقلعة ـ قلعة الجبل ـ سنة ست وسبعمائة.

فأجاب:

الحمد للّه، ليلة القدر فى العشر الأواخر من شهر رمضان هكذا صح عن النبى ﷺ أنه قال: «هى فى العشر الأواخر من رمضان»[(١)]. وتكون فى الوتر منها.

لكن الوتر يكون باعتبار الماضى، فتطلب ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين.

/ ويكون باعتبار ما بقى كما قال النبى ﷺ: «لِتَاسعة تَبْقِى، لِسَابعة تبقى، لخامسة تَبْقَى، لِثَالثة تَبْقَى»[(٢)]. فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليال الإشفاع، وتكون الإثنين وعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى، وهكذا فسره أبو سعيد الخدرى فى الحديث الصحيح[(٣)]. وهكذا أقام النبى ﷺ فى الشهر. ٢٥/٢٨٥

وإن كان الشهر تسعاً وعشرين؛ كان التاريخ بالباقى، كالتاريخ الماضى.

وإذا كان الأمر هكذا، فينبغى أن يتحراها المؤمن فى العشر الأواخر جميعه، كما قال النبى ﷺ: «تَحروها فى العشر الأواخر»[(٤)]. وتكون فى السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أبى بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، فقيل له: بأى شىء علمت ذلك؟ فقال: بالآية التى أخبرنا رسول اللّه أخبرنا أن الشمس تطلع صبحة صبيحتها كالطَّشْت، لاشعاع لها[(٥)].

فهذه العلامة التى رواها أبى بن كعب عن النبى ﷺ/ من أشهر العلامات فى الحديث، ٢٥/٢٨٦

---

(١) البخارى فى فضل ليلة القدر (٢٠١٧، ٢٠٢٠)، ومسلم فى الصيام (١١٦٩/٢١٩)، والترمذى فى الصوم (٧٩٢) وقال: «حديث حسن صحيح» كلهم عن عائشة.

(٢) البخارى فى فضل ليلة القدر (٢٠٢١)، وأبو داود فى الصلاة (١٣٨١) والحاكم فى المستدرك فى الصوم ١/٤٣٨ وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبى.

(٣) مسلم فى الصيام (١١٦٧/٢١٥).

(٤) سبق تخريجه انظر رقم (١).

(٥) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٦٢/١٧٩)، وأبو داود فى الصلاة (١٣٧٨)، وأحمد ٥/ ١٣٠ـ ١٣٢.

وقد روى فى علاماتها: أنها ليلة بلجة منيرة[1]، وهى ساكنة لا قوية الحر، ولا قوية البرد، وقد يكشفها اللّه لبعض الناس فى المنام أو اليقظة، فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له: هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر. واللّه ـ تعالى ـ أعلم.

وَسُئِلَ عن «ليلة القدر»، و«ليلة الإسراء بالنبى ﷺ» أيهما أفضل ؟

فأجاب:

بأن ليلة الإسراء أفضل فى حق النبى ﷺ وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة، فحظ النبى ﷺ الذى اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر.

وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج، وإن كان لهم فيها أعظم حظ، لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها، لمن أسرى به ﷺ.

٢٥/٢٨٧ / **وَسُئِلَ عن عشر ذى الحجة، والعشر الأواخر من رمضان أيهما أفضل ؟**

فأجاب:

أيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالى العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة.

قال ابن القيم: واذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب. وجده شافيا كافياً؛ فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى اللّه من أيام عشر ذى الحجة، وفيها: يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم التروية.

وأما ليالى عشر رمضان، فهى ليالى الإحياء، التى كان رسول اللّه ﷺ يحييها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر.

فمن أجاب بغير هذا التفصيل، لم يمكنه أن يدلى بحجة صحيحة.

٢٥/٢٨٨ / **سُئِل شيخ الإسلام: أيما أفضل: يوم عرفة، أو الجمعة، أو الفطر، أو النحر؟**

---

(١) أحمد ٥/ ٣٢٤ عن عبادة بن الصامت ومعنى قوله: «بَلْجَة» أى: مشرقة. والبُلجة ـ بالضم والفتح ـ : ضوء الصبح. انظر: النهاية ١/ ١٥١.

فأجاب:

الحمد للّه، أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء، وأفضل أيام العام هو يوم النحر، وقد قال بعضهم: يوم عرفة، والأول هو الصحيح؛ لأن فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «أفضل الأيام عند اللّه يوم النحر ثم يوم القَرِّ»[1]؛ لأنه يوم الحج الأكبر فى مذهب مالك والشافعى وأحمد، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «يوم النحر هو يوم الحج الأكبر»[2].

وفيه من الأعمال مالا يعمل فى غيره، كالوقوف بمزدلفة، ورمى جمرة العقبة وحدها، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة، فإن فعل هذه فيه أفضل بالسنة، واتفاق العلماء. واللّه أعلم.

/ وَسُئِلَ عن يوم الجمعة، ويوم النحر، أيهما أفضل ؟ ٢٥/٢٨٩

فأجاب:

يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام.

قال ابن القيم. وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذى لا حيلة له فى دفعه.

وَسئل عن أفضل الأيَّام ؟

فأجاب:

الحمد للّه، أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم. وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها.

وأفضل أيام العام يوم النحر، كما روى عن النبى ﷺ : «أفضل الأيام عند اللّه يوم

---

(١) أبو داود فى المناسك (١٧٦٥)، وأحمد ٤/ ٣٥٠، وابن حبان فى موارد الظمآن (١٠٤٤) ، وابن خزيمة فى صحيحه (٢٩١٧) كلهم عن عبد الله بن قرط.

وقوله: «القر»: هو الغد من يوم النحر، وهو حادى عشر ذى الحجة؛ لأن الناس يقرون فيه بمنى، أى: يسكنون ويقيمون. انظر: النهاية ٤/ ٣٧.

(٢) البخارى فى التفسير (٤٦٥٧).

النحر، ثم يوم القَرِّ»[1].

وَسُئِلَ عن رجل نذر أنه يصوم الاثنين والخميس، ثم بدا له أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولم يرتب ذلك إلا بأن يصوم أربعة أيام، ويفطر ثلاثة أو يفطر أربعة، ويصوم ثلاثة، فأيهما أفضل؟ أفتونا ـ يرحمكم اللّه ؟

فأجاب:

٢٥/٢٩٠ الحمد للّه، إذا انتقل من صوم الاثنين والخميس إلى صوم / يوم وفطر يوم، فقد انتقل إلى ما هو أفضل، وفيه نزاع، والأظهر أن ذلك جائز، كما لو نذر الصلاة فى المسجد المفضول، وصلى فى الأفضل، مثل أن ينذر الصلاة فى المسجد الأقصى، فيصلى فى مسجد أحد الحرمين. واللّه أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عما ورد فى ثواب صيام الثلاثة أشهر، وما تقول فى الاعتكاف فيها، والصمت: هل هو من الأعمال الصالحات أم لا ؟

فأجاب:

أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم أو الاعتكاف، فلم يرد فيه عن النبى ﷺ شىء، ولا عن أصحابه، ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت فى الصحيح: أن رسول اللّه ﷺ كان يصوم إلى شعبان، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان، من أجل شهر رمضان[2].

وأما صوم رجب بخصوصه، فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم
٢٥/٢٩١ على شىء منها، وليست من الضعيف الذى يروى فى/ الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات، وأكثر ما روى فى ذلك، أن النبى ﷺ كان إذا دخل رجب يقول: «اللهم بارك لنا فى رجب، وشعبان وبلغنا رمضان»[3].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٥ .

(٢) البخارى فى الصوم (١٩٦٩)، ومسلم فى الصيام (١١٥٦/ ١٧٥، ١٧٦) كلاهما عن عائشة.

(٣) أحمد ١/ ٢٥٩، والطبرانى فى الأوسط (٣٩٣٩)، والبيهقى فى الشعب (٣٨١٥)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/ ١٤٣ وقال: «رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه زائدة بن أبى الرقاد وفيه كلام وقد وثق». كلهم عن أنس.

وقد روى ابن ماجه فى سننه، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ أنه نهى عن صوم رجب[1]، وفى إسناده نظر، لكن صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدى الناس؛ ليضعوا أيديهم فى الطعام فى رجب، ويقول: لا تشبهوه برمضان.

ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزانا للماء، واستعدوا للصوم، فقال: ما هذا ؟! فقالوا : رجب، فقال: أتريدون أن تشبهوه برمضان ؟ وكسر تلك الكيزان. فمتى أفطر بعضاً لم يكره صوم البعض.

وفى المسند وغيره حديث عن النبى ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرم، وهى رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم[2]. فهذا فى صوم الأربعة جميعا ، لا من يخصص رجب.

وأما تخصيصها بالاعتكاف، فلا أعلم فيه أمراً، بل كل من صام صوماً / مشروعاً، وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزاً بلا ريب، وإن اعتكف بدون الصيام، ففيه قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمد: ٢٥/٢٩٢

أحدهما : أنه لا اعتكاف إلا بصوم، كمذهب أبى حنيفة، ومالك.

والثانى: يصح الاعتكاف بدون الصوم، كمذهب الشافعى.

وأما الصمت عن الكلام مطلقاً فى الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما، فبدعة مكروهة باتفاق أهل العلم، لكن هل ذلك محرم، أو مكروه ؟ فيه قولان فى مذهبه وغيره.

وفى صحيح البخارى: أن أبا بكر الصديق دخل على امرأة من أحمس فوجدها مُصْمَتَةً لا تتكلم، فقال لها أبو بكر: إن هذا لا يحل، إن هذا من عمل الجاهلية[3]، وفى صحيح البخارى عن ابن عباس أن النبى ﷺ رأى رجلا قائماً فى الشمس، فقال: «من هذا؟» فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم فى الشمس، ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم، فقال: «مروه فليجلس، وليستظل، وليتكلم ، وليتم صومه»[4]. فأمره ﷺ مع نذره للصمت أن يتكلم ، كما أمره مع /نذره للقيام أن يجلس، ومع نذره ألا يستظل، أن يستظل، وإنما أمره بأن يوفى بالصوم فقط. وهذا صريح فى أن هذه الأعمال ليست من القرب التى يؤمر بها الناذر. ٢٥/٢٩٣

---

(١) ابن ماجه فى الصيام (١٧٤٣) ، وفى الزوائد: «فى إسناده داود بن عطاء، وهو ضعيف متفق على ضعفه».

(٢) أبو داود فى الصوم (٢٤٢٨) ، وأحمد ٥/٢٨ كلاهما عن رجل من باهلة ، وضعفه الألبانى .

(٣) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٨٣٤) عن قيس بن أبى حازم.

(٤) سبق تخريجه ص ١٤٩ .

وقد قال ﷺ فى الحديث الصحيح: «من نذر أن يُطيع اللّه فليطعه، ومن نذر أنه يعصى اللّه فلا يعصه»[1]. كذلك لا يؤمر الناذر أن يفعلها، فمن فعلها على وجه التعبد بها والتقرب واتخاذ ذلك ديناً وطريقاً إلى اللّه ـ تعالى، فهو ضال جاهل، مخالف لأمر اللّه ورسوله. ومعلوم أن من يفعل ذلك ـ من نذر اعتكافاً، ونحو ذلك ـ إنما يفعله تديناً، ولا ريب أن فعله على وجه التدين حرام؛ فإنه يعتقد ما ليس بقربة قربةً، ويتقرب إلى اللّه ـ تعالى ـ بمالا يحبه اللّه، وهذا حرام، لكن من فعل ذلك قبل بلوغ العلم إليه، فقد يكون معذوراً بجهله، إذا لم تقم عليه الحجة، فإذا بلغه العلم فعليه التوبة.

وجماع الأمر فى الكلام قوله ﷺ: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت»[2]. فقول الخير ـ وهو الواجب، أو المستحب ـ خير من السكوت عنه، وما ليس بواجب، ولا مستحب، فالسكوت عنه خير من قوله.

٢٥/٢٩٤ / ولهذا قال بعض السلف لصاحبه: السكوت عن الشر خير من التكلم به، فقال له الآخر: التكلم بالخير خير من السكوت عنه. وقد قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلا تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ** ﴾ [المجادلة: ٩]، وقال تعالى: ﴿ **لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ [النساء: ١١٤].

وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «كل كلام ابن آدم عليه لا له، إلا أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر، أو ذكراً للّه تعالى»[3]. والأحاديث فى فضائل الصمت كثيرة، وكذلك فى فضائل التكلم بالخير والصمت عما يجب من الكلام حرام، سواء اتخذه ديناً أو لم يتخذه كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فيجب أن تحب ما أحبه اللّه ورسوله، وتبغض ما يبغضه اللّه ورسوله، وتبيح ما أباحه اللّه ورسوله، وتحرم ما حرمه اللّه ورسوله.

٢٥/٢٩٥ / **وَقَالَ ـ رحمهُ اللّه:**

فصـــل

قول عائشة: ما زال رسول اللّه ﷺ يعتكف العشر الأواخر حتى قبضه اللّه[4]. هذا إشارة إلى مقامه فى المدينة وأنه كان يعتكف أداء أو قضاء، فإنه قد ثبت فى الصحيح: أنه

(١) سبق تخريجه ص ١٤٨ .

(٢) البخارى فى الأدب (٦٠١٨، ٦٠١٩) ومسلم فى الإيمان (٤٧ / ٧٤) .

(٣) الترمذى فى الزهد (٢٤١٢) وقال : « حسن غريب » وابن ماجه فى الفتن (٣٩٧٤) .

(٤) البخارى فى الاعتكاف (٢٠٢٦)، ومسلم فى الاعتكاف (١١٧٢/٥).

أراد أن يعتكف مرة، فطلب نساؤه الاعتكاف معه، فرأى أن مقصود بعضهن المباهاة، فأمر بالخيام فَقُوِضَت[1]، وترك الاعتكاف ذلك العام، حتى قضاه من شوال[2].

وهو ﷺ لم يصم رمضان إلا تسع مرات، فإنه فرض فى العام الثانى من الهجرة، بعد أن صام يوم عاشوراء، وأمر الناس بصيامه مرة واحدة، فإنه قدم المدينة فى شهر ربيع الأول من السنة الأولى. وقد تقدم عاشوراء فلم يأمر ذلك العام بصيامه، فلما أَهلَّ العام الثانى أمر الناس بصيامه، وهل كان أمر إيجاب، أو / استحباب؟ على قولين لأصحابنا وغيرهم، ٢٥/٢٩٦
والصحيح أنه كان أمر إيجاب ابتدئ فى أثناء النهار، لم يؤمروا به من الليل.

فلما كان فى أثناء الحول ـ رجب أو غيره ـ فرض شهر رمضان وغزا النبى ﷺ فى شهر رمضان ذلك العام ـ أول شهر فرض ـ غزوة بدر، وكانت يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من الشهر، فلما نصره اللّه على المشركين أقام بالعَرْصة بعد الفتح ثلاثاً، فدخل عليه العشر وهو فى السفر، فرجع إلى المدينة، ولم يبق من العشر إلا أقله، فلم يعتكف ذلك العشر بالمدينة، وكان فى تمامه مشغولاً بأمر الأسرى والفداء، ولما شاورهم فى الفداء قام فدخل بيته ثم خرج.

وأحواله المنقولة عنه تدل على أنه لم يعتكف تمام ذلك العشر، لكن يمكن أنه قضى اعتكافه كما قضى صيامه، وكما قضى اعتكاف العام الذى أراد نساؤه الاعتكاف معه فيه، فهذا عام بدر.

وأيضا، فعام الفتح سنة ثمان، كان قد سافر فى شهر رمضان، ودخل مكة فى أثناء الشهر، وقد بقى منه أقله، وهو فى مكة مشتغل بآثار الفتح، وتسرية السرايا إلى ما حول مكة، وتقرير أصول / الإسلام بأم القرى، والتجهز لغزو هوازن، لما بلغه أنهم قد جمعوا له ٢٥/٢٩٧
مع مالك بن عوف النَّضَرى، وقد أقام بمكة فى غزوة الفتح تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة.

قالوا: لأنه لم يكن قد أجمع المقام بمكة لأجل غزو هوازن، فكان مسافراً فيها غير متفرغ للاعتكاف بمكة ذلك العام، فهذه ثلاثة أعوام لم يعتكف فيها فى رمضان، بل قضى العام الواحد الذى أراد اعتكافه ثم تركه، وأما الآخران ـ فاللّه أعلم ـ أقضاهما مع الصوم، أم لم يقضهما مع شطر الصلاة، فقد ثبت عنه أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»[3]، وثبت عنه أنه قال: «إن اللّه وضع عن المسافر

---

(١) قُوِضَتْ، أى: قلعت وأزيلت. انظر: لسان العرب، مادة «قوض».

(٢) البخارى فى الاعتكاف (٢٠٣٣)، ومسلم فى الاعتكاف (٦/١١٧٣) كلاهما عن عائشة.

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٩٩٦).

الصوم وشَطْرَ الصلاة»[1]. أى: الصوم أداءً، والشطر أداء وقضاء، فالاعتكاف ملحق بأحدهما.

ولم ينقل عنه أنه قضى اعتكافاً فاته فى السفر، فلا يثبت الجواز، إلا أنه لعموم حديث عائشة يبقى فيه إمكان. والله أعلم.

٢٥/٢٩٨ **/ وَسُئِلَ عمن يعمل كل سنة ختمة فى ليلة مولد النبى ﷺ: هل ذلك مستحب أم لا ؟**

فأجاب:

الحمد لله، جمع الناس للطعام فى العيدين، وأيام التشريق سنة، وهو من شعائر الإسلام التى سنها رسول الله ﷺ للمسلمين، وإعانة الفقراء بالإطعام فى شهر رمضان هو من سنن الإسلام، فقد قال النبى ﷺ: «من فَطَّرَ صائماً فله مثل أجره»[2] وإعطاء فقراء القُرَّاء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح فى كل وقت، ومن أعانهم على ذلك كان شريكهم فى الأجر.

وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية، كبعض ليالى شهر ربيع الأول، التى يقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالى رجب، أو ثامن عشر ذى الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال، الذى يسميه الجهال: عيد الأبرار، فإنها من البدع التى لم يستحبها السلف ولم يفعلوها، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

٢٥/٢٩٩ **/ وَسُئِلَ شيخُ الإسلام عما يفعله الناس فى يوم عاشوراء من الكحل، والاغتسال، والحِنَّاء، والمصافحة، وطبخ الحبوب، وإظهار السرور، وغير ذلك إلى الشارع، فهل ورد فى ذلك عن النبى ﷺ حديث صحيح أم لا ؟ وإذا لم يرد حديث صحيح فى شىء من ذلك، فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا ؟ وما تفعله الطائفة الأخرى من المأتم والحزن والعطش، وغير ذلك من الندب والنياحة، وقراءة المصروع، وشق الجيوب. هل لذلك أصل أم لا ؟**

---

(١) أبو داود فى الصوم (٢٤٠٨)، والترمذى فى الصيام (٧١٥) وقال: «حديث أنس بن مالك الكعبى حديث حسن».

(٢) الترمذى فى الصوم (٨٠٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الصيام (١٧٤٦)، وأحمد ٤/١١٤، ١١٥، والطبرانى فى الكبير (٥٢٦٧)، كلاهما عن زيد بن خالد الجهنى.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، لم يرد فى شىء من ذلك حديث صحيح عن النبى ﷺ ، ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا روى أهل الكتب المعتمدة فى ذلك شيئاً، لا عن النبى ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين، لا صحيحاً ولا ضعيفاً، لا فى كتب الصحيح / ولا فى السنن ولا المسانيد، ولا يعرف شىء من ٢٥/٣٠٠
هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة.

ولكن روى بعض المتأخرين فى ذلك أحاديث مثل ما رووا أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، وأمثال ذلك[١].

ورووا فضائل فى صلاة يوم عاشوراء ، ورووا أن فى يوم عاشوراء توبة آدم، واستواء السفينة على الجُودِىِّ، ورد يوسف على يعقوب، وإنجاء إبراهيم من النار، وفداء الذبيح بالكبش ونحو ذلك[٢].

ورووا فى حديث موضوع مكذوب على النبى ﷺ ، أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة. ورواية هذا كله عن النبى ﷺ كذب، ولكنه معروف من رواية سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه، قال: بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته[٣]، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر من أهل الكوفة، وأهل الكوفة كان فيهم طائفتان:

/ طائفة رافضة يظهرون موالاة أهل البيت، وهم فى الباطن إما ملاحدة زنادقة، ٢٥/٣٠١
وإما جهال وأصحاب هوى.

وطائفة ناصبة تبغض عليًّا وأصحابه؛ لما جرى من القتال فى الفتنة ما جرى.

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «سيكون فى ثَقِيف كَذّابٌ ، وَمُبِيرٌ»[٤]، فكان الكذاب هو المختار بن أبى عبيد الثقفى، وكان يظهر موالاة أهل البيت، والانتصار لهم، وقتل عبيد الله بن زياد ـ أمير العراق ـ الذى جهز السرية التى قتلت الحسين

---

(١) ابن الجوزى فى الموضوعات: ٢/١٠٣.

(٢) ابن الجوزى فى الموضوعات: ٢/ ٢٠٠، ٢٠١.

(٣) الطبرانى فى الكبير: ١٠/ ٩٤، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/ ١٩٢، وقال فيه الهيصم بن الشداخ: وهو ضعيف جدًا، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ٢/ ٢٠٣.

(٤) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٤٥/ ٢٢٩) عن أسماء بنت أبى بكر. وقوله «مُبير» : أى مُهْلِك يسرف فى إهلاك الناس. انظر: النهاية ١/ ١٦١.

ابن على ـ رضى اللّه عنهما ـ ثم إنه أظهر الكذب، وادعى النبوة، وأن جبريل عليه السلام ينزل عليه، حتى قالوا لابن عمر وابن عباس، قالوا لأحدهما: إن المختار بن أبى عبيد يزعم أنه ينزل عليه، فقال: صدق، قال اللّه تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢]، وقالوا للآخر: إن المختار يزعم أنه يوحى إليه، فقال: صدق: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وأما المبير، فهو الحجاج بن يوسف الثقفى، وكان منحرفاً عن على وأصحابه، فكان هذا من النواصب، والأول من الروافض، وهذا / الرافضى كان أعظم كذباً وافتراء وإلحاداً ٢٥/٣٠٢
فى الدين، فإنه ادعى النبوة، وذاك كان أعظم عقوبة لمن خرج على سلطانه، وانتقاماً لمن اتهمه بمعصية أميره عبد الملك بن مروان، وكان فى الكوفة بين هؤلاء وهؤلاء فتن وقتال، فلما قُتِل الحسين بن على ـ رضى الله عنهما ـ يوم عاشوراء قتلته الطائفة الظالمة الباغية، وأكرم اللّه الحسين بالشهادة، كما أكرم بها من أكرم من أهل بيته، أكرم بها حمزة وجعفر، وأباه عليا وغيرهم، وكانت شهادته مما رفع اللّه بها منزلته، وأعلى درجته، فإنه هو وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة، والمنازل العالية لا تنال إلا بالبلاء كما قال النبى ﷺ لما سئل: أى الناس أشد بلاء؟ فقال: «الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان فى دينه صلابة زيد فى بلائه، وإن كان فى دينه رِقةٌ خفف عنه، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشى على الأرض وليس عليه خطيئة» رواه الترمذى وغيره[(١)].

فكان الحسن والحسين قد سبق لهما من اللّه ـ تعالى ـ ما سبق من المنزلة العالية ، ولم يكن قد حصل لهما من البلاء ما حصل لسلفهما الطيب ، فإنهما ولدا فى عز الإسلام، وتربيا فى عز وكرامة، والمسلمون يعظمونهما ويكرمونهما، ومات النبى ﷺ ولم يستكملا
سن التمييز،/ فكانت نعمة اللّه عليهما أن ابتلاهما بما يلحقهما بأهل بيتهما، كما ابتلى من ٢٥/٣٠٣
كان أفضل منهما، فإن على بن أبى طالب أفضل منهما، وقد قتل شهيداً، وكان مقتل الحسين مما ثارت به الفتن بين الناس، كما كان مقتل عثمان ـ رضى اللّه عنه ـ من أعظم الأسباب التى أوجبت الفتن بين الناس، وبسببه تفرقت الأمة إلى اليوم؛ ولهذا جاء فى الحديث: «ثلاث من نجا منهن فقد نجا: موتى، وقتل خليفة مضطهد، والدجال»[(٢)].

فكان موت النبى ﷺ من أعظم الأسباب التى افتتن بها خلق كثير من الناس، وارتدوا عن الإسلام، فأقام اللّه ـ تعالى ـ الصديق ـ رضى اللّه عنه ـ حتى ثبت اللّه به الإيمان،

---

(١) الترمذى فى الزهد (٢٣٩٨) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه فى الفتن (٤٠٢٣) .

(٢) أحمد ٤/ ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، وابن أبى شيبة فى مصنفه فى الفتن ١٥/ ١٣٥، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧/ ٣٣٧ وقال: «رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح غير ربيعة بن لقيط وهو ثقة». كلهم عن عبد الله بن حوالة.

وأعاد به الأمر إلى ما كان، فأدخل أهل الردة فى الباب الذى منه خرجوا، وأقر أهل الإيمان على الدين الذى ولجوا فيه، وجعل اللّه فيه من القوة والجهاد والشدة على أعداء اللّه، واللين لأولياء اللّه ما استحق به وبغيره أن يكون خليفة رسول اللّه ﷺ.

ثم استخلف عمر، فقهر الكفار من المجوس وأهل الكتاب، وأعز الإسلام، ومصر الأمصار، وفرض العطاء، ووضع الديوان، ونشر العدل، وأقام السنة، وظهر الإسلام فى أيامه ظهوراً بان به تصديق قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى / الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥]، ٢٥/٣٠٤
وقول النبى ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصرُ فلا قيصرَ بعده، والذى نفسى بيده لَتُنْفَقَنَ كُنُوزُهَما فى سبيل اللّه»[1]. فكان عمر ـ رضى الله عنه ـ هو الذى أنفق كنوزهما، فعلم أنه أنفقها فى سبيل اللّه، وأنه كان خليفة راشداً مهدياً، ثم جعل الأمر شورى فى ستة، فاتفق المهاجرون والأنصار على تقديم عثمان بن عفان من غير رغبة بذلها لهم، ولا رهبة أخافهم بها، وبايعوه بأجمعهم طائعين غير كارهين، وجرى فى آخر أيامه أسباب ظهر بالشر فيها على أهل العلم أهل الجهل والعدوان، ومازالوا يسعون فى الفتن حتى قتل الخليفة مظلوماً شهيداً بغير سبب يبيح قتله وهو صابر محتسب، لم يقاتل مسلماً.

فلما قُتِلَ ـ رضى اللّه عنه ـ تفرقت القلوب، وعظمت الكروب، وظهرت الأشرار، وذل الأخيار، وسعى فى الفتنة من كان عاجزاً عنها، وعجز عن الخير والصلاح من كان يحب إقامته، فبايعوا أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى اللّه عنه ـ وهو أحق الناس بالخلافة حينئذ، / وأفضل من بقى، لكن كانت القلوب متفرقة، ونار الفتنة متوقدة، فلم تتفق ٢٥/٣٠٥
الكلمة، ولم تنتظم الجماعة، ولم يتمكن الخليفة وخيار الأمة من كل ما يريدونه من الخير، ودخل فى الفرقة والفتنة أقوام، وكان ما كان إلى أن ظهرت الحَرُورية المارقة، مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم، فقاتلوا أمير المؤمنين عليًا ومن معه، فقتلهم بأمرالله ورسوله، طاعة لقول النبى ﷺ لما وصفهم بقوله: «يَحْقِرُ أحَدُكُم صلاتَه مع صلاتهم، وصيامه مع

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٢٧)، وفى فرض الخمس (٣١٢٠)، ومسلم فى الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٨/ ٧٥، ٧٦) كلاهما عن أبى هريرة.

صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآنَ لا يجاوز حَنَاجِرَهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»[1]، وقوله: «تمرق مَارقةٌ على حين فرقة من المسلمين، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» أخرجاه فى الصحيحين[2].

فكانت هذه الحَرُورية هى المارقة، وكان بين المؤمنين فُرْقة، والقتال بين المؤمنين لا يخرجهم من الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠] فبين ـ سبحانه وتعالى ـ أنهم مع الاقتتال وبغى بعضهم / على بعض ٢٥/٣٠٦
مؤمنون إخوة، وأمر بالإصلاح بينهم، فإن بغت إحداهما بعد ذلك قوتلت الباغية، ولم يأمر بالاقتتال ابتداء.

وأخبر النبى ﷺ أن الطائفة المارقة يقتلها أدنى الطائفتين إلى الحق، فكان على بن أبى طالب ومن معه هم الذين قاتلوهم، فدل كلام النبى ﷺ على أنهم أدنى إلى الحق من معاوية ومن معه مع إيمان الطائفتين.

ثم إن عبد الرحمن بن ملجم من هؤلاء المارقين، قتل أمير المؤمنين عليا، فصار إلى كرامة الله ورضوانه شهيدًا، وبايع الصحابة للحسن ابنه، فظهرت فضيلته التى أخبر بها رسول الله ﷺ فى الحديث الصحيح حيث قال: «إن ابنى هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[3] فنزل عن الولاية وأصلح الله به بين الطائفتين، وكان هذا مما مدحه به النبى ﷺ وأثنى عليه، ودل ذلك على أن الإصلاح بينهما مما يحبه الله ورسوله ويحمده الله ورسوله.

ثم إنه مات وصار إلى كرامة الله ورضوانه، وقامت طوائف كاتبوا الحسين ووعدوه
بالنصر والمعاونة إذا قام بالأمر، ولم يكونوا من أهل / ذلك، بل لما أرسل إليهم ابن عمه ٢٥/٣٠٧
أخلفوا وعده، ونقضوا عهده، وأعانوا عليه من وعدوه أن يدفعوه عنه، ويقاتلوه معه.

وكان أهل الرأى والمحبة للحسين كابن عباس وابن عمر وغيرهما أشاروا عليه بألا يذهب إليهم، ولا يقبل منهم، ورأوا أن خروجه إليهم ليس بمصلحة، ولا يترتب عليه ما يسر، وكان الأمر كما قالوا، وكان أمر الله قدرًا مقدورًا.

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٦١٠، ٣٦١١) ، ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤/ ١٤٧، ١٤٨) .

(٢) مسلم فى الزكاة (١٠٦٥/ ١٥٠، ١٥٢) ، وأبو داود فى السنة (٤٦٦٧) .

(٣) البخارى فى الصلح (٢٧٠٤) .

فلما خرج الحسين ـ رضى الله عنه ـ ورأى أن الأمور قد تغيرت، طلب منهم أن يدعوه يرجع ، أو يلحق ببعض الثغور، أو يلحق بابن عمه يزيد، فمنعوه هذا وهذا، حتى يستأسر، وقاتلوه ، فقاتلهم، فقتلوه وطائفة ممن معه مظلومًا شهيدًا شهادة أكرمه الله بها وألحقه بأهل بيته الطيبين الطاهرين، وأهان بها من ظلمه واعتدى عليه، وأوجب ذلك شرًا بين الناس.

فصارت طائفة جاهلة ظالمة، إما ملحدة منافقة، وإما ضالة غاوية، تظهر موالاته وموالاة أهل بيته، تتخذ يوم عاشوراء يوم مأتم وحزن ونياحة، وتظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الخدود، وشق الجيوب، والتعزى بعزاء الجاهلية.

/ والذى أمر الله به ورسوله فى المصيبة ـ إذا كانت جديدة ـ إنما هو الصبر والاحتساب ٢٥/٣٠٨
والاسترجاع، كما قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]، وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس منا من لطم الخدودَ، وشق الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية»[١]، وقال: «أنا برىء من الصالقة، والحَالقة، والشاقة»[٢]، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربالٌ من قطران، ودرع من جرب»[٣]. وفى المسند عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين، عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من رجل يصاب بمصيبة، فيذكر مصيبته وإن قدمت، فيحدث لها استرجاعًا، إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها»[٤].

وهذا من كرامة الله للمؤمنين، فإن مصيبة الحسين وغيره إذا ذكرت بعد طول العهد، فينبغى للمؤمن أن يسترجع فيها كما أمر الله ورسوله ليعطى من الأجر مثل أجر المصاب يوم أصيب بها.

وإذا كان الله ـ تعالى ـ قد أمر بالصبر والاحتساب عند حدثان العهد / بالمصيبة، فكيف مع ٢٥/٣٠٩
طول الزمان؟! فكان ما زينه الشيطان لأهل الضلال والغى من اتخاذ يوم عاشوراء مأتمًا، وما يصنعون فيه من الندب والنياحة، وإنشاد قصائد الحزن، ورواية الأخبار التى فيها كذب كثير

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٩٤) ، ومسلم فى الإيمان (١٠٣ / ١٦٥) .

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٩٦)، ومسلم فى الإيمان (١٠٤/ ١٦٧) كلاهما عن أبى موسى.

وقوله: «الصالقة»: هى من ترفع صوتها فى المصائب وعند الفجيعة بالموت. انظر: النهاية ٣/ ٤٨.

(٣) مسلم فى الجنائز (٢٩/٩٣٤)، وابن ماجه فى الجنائز (١٥٨١) كلاهما عن أبى مالك الأشعرى، وفى الزوائد: «إسناده صحيح وإسناده ثقات».

(٤) ابن ماجه فى الجنائز (١٦٠٠) وفى الزوائد: «فى إسناده ضعف، لضعف هشام بن زياد»، وأحمد ١/ ٢٠١.

والصدق فيها ليس فيه إلا تجديد الحزن والتعصب، وإثارة الشحناء والحرب، وإلقاء الفتن بين أهل الإسلام، والتوسل بذلك إلى سب السابقين الأولين، وكثرة الكذب والفتن فى الدنيا، ولم يعرف طوائف الإسلام أكثر كذبًا وفتنًا ومعاونة للكفار على أهل الإسلام من هذه الطائفة الضالة الغاوية، فإنهم شر من الخوارج المارقين.

وأولئك قال فيهم النبى ﷺ: «يقتلون أَهْلَ الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»[1]. وهؤلاء يعاونون اليهود والنصارى والمشركين على أهل بيت النبى ﷺ، وأمته المؤمنين كما أعانوا المشركين من الترك والتتار على ما فعلوه ببغداد وغيرها بأهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة ولد العباس، وغيرهم من أهل البيت والمؤمنين، من القتل والسبى وخراب الديار. وشر هؤلاء وضررهم على أهل الإسلام لا يحصيه الرجل الفصيح فى الكلام.

٢٥/٣١٠ فعارض هؤلاء قوم إما من النواصب المتعصبين على الحسين وأهل /بيته، وإما من الجهال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد، والكذب بالكذب، والشر بالشر، والبدعة بالبدعة، فوضعوا الآثار فى شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء كالاكتحال والاختضاب، وتوسيع النفقات على العيال، وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة، ونحو ذلك مما يفعل فى الأعياد والمواسم، فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسمًا كمواسم الأعياد والأفراح، وأولئك يتخذونه مأتمًا يقيمون فيه الأحزان والأتراح، وكلا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنة، وإن كان أولئك أسوأ قصدًا وأعظم جهلاً، وأظهر ظلمًا، لكن الله أمر بالعدل والإحسان، وقد قال النبى ﷺ: «إنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»[2].

ولم يسن رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون فى يوم عاشوراء شيئًا من هذه الأمور، لا شعائر الحزن والترح، ولا شعائر السرور والفرح، ولكنه ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: هذا يوم نجى الله فيه موسى من الغرق فنحن
٢٥/٣١١ نصومه. فقال: «نحن أحق /بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه[3]. وكانت قريش ـ أيضًا ـ

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٤٤)، وفى التوحيد (٧٤٣٢)، ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤/١٤٣) كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) سبق تخريجه ص ٩ .

(٣) البخارى فى الصوم (٢٠٠٤)، وفى الأنبياء (٢٣٩٧)، ومسلم فى الصيام (١١٣٠/١٢٧، ١٢٨) كلاهما عن ابن عباس.

تعظمه فى الجاهلية.

واليوم الذى أمر الناس بصيامه كان يومًا واحدًا، فإنه قدم المدينة فى شهر ربيع الأول، فلما كان فى العام القابل صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه، ثم فرض شهر رمضان ذلك العام، فنسخ صوم عاشوراء.

وقد تنازع العلماء: هل كان صوم ذلك اليوم واجباً أو مستحبًا؟ على قولين مشهورين، أصحهما: أنه كان واجبًا، ثم إنه بعد ذلك كان يصومه من يصومه استحبابًا، ولم يأمر النبى ﷺ العامة بصيامه، بل كان يقول: «هذا يوم عاشوراء، وأنا صائم فيه، فمن شاء صام»[1]، وقال: «صَومُ يوم عَاشُوراء يكفر سنة وصوم يوم عَرَفَة يكفر سنتين»[2]. ولما كان آخر عمره ﷺ وبلغه أن اليهود يتخذونه عيدًا، قال: «لئن عشتُ إلى قَابلٍ لأصومنَّ التاسع»[3]؛ ليخالف اليهود، ولا يشابههم فى اتخاذه عيدًا، وكان من الصحابة والعلماء من لا يصومه، ولا يستحب صومه، بل يكره إفراده بالصوم، كما نقل ذلك عن طائفة من الكوفيين، ومن العلماء من يستحب صومه.

/ والصحيح أنه يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع؛ لأن هذا آخر أمر النبى ﷺ؛ ٢٥/٣١٢
لقوله: «لئن عشتُ إلى قَابلٍ، لأصومن التاسع مع العاشر». كما جاء ذلك مفسرًا فى بعض طرق الحديث، فهذا الذى سنه رسول الله ﷺ.

وأما سائر الأمور، مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة، إما حبوب وإما غير حبوب، أو تجديد لباس أو توسيع نفقة، أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم، أو فعل عبادة مختصة، كصلاة مختصة به، أو قصد الذبح، أو ادخار لحوم الأضاحى ليطبخ بها الحبوب، أو الاكتحال، أو الاختضاب، أو الاغتسال، أو التصافح، أو التزاور، أو زيارة المساجد والمشاهد، ونحو ذلك، فهذا من البدع المنكرة، التى لم يسنها رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين لا مالك ولا الثورى، ولا الليث بن سعد، ولا أبو حنيفة، ولا الأوزاعى، ولا الشافعى، ولا أحمد بن حنبل، ولا إسحاق بن راهويه، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين وعلماء المسلمين، وإن كان بعض المتأخرين من

---

(١) البخارى فى الصوم (٢٠٠٣)، ومسلم فى الصيام (١١٢٩/ ١٢٦) كلاهما عن معاوية بن أبى سفيان.

(٢) مسلم فى الصيام (١١٦٢ / ١٩٦، ١٩٧) والترمذى فى الصوم (٧٥٢)، وأحمد ٥/ ٢٩٦، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الصيام ٤/ ٢٨٣، وابن أبى شيبة فى مصنفه فى الصيام ٣/ ٥٨.

(٣) مسلم فى الصيام (١١٣٤/ ١٣٣، ١٣٤)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٤٥)، والترمذى فى الصوم (٧٥٥).

أتباع الأئمة قد كانوا يأمرون ببعض ذلك، ويروون فى ذلك أحاديث وآثارا، ويقولون: إن
٢٥/٣١٣ بعض ذلك صحيح. فهم مخطئون غالطون بلا ريب عند أهل المعرفة / بحقائق الأمور. وقد
قال حرب الكِرْمانى فى «مسائله»: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث: «مَنْ وسَّعَ على
أهله يوم عاشوراء»[١] فلم يره شيئًا.

وأعلى ما عندهم أثر يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه أنه قال: بلغنا أنه من وسَّع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته[٢]. قال سفيان بن عيينة: جربناه منذ ستين عامًا فوجدناه صحيحًا، وإبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة، ولم يذكر ممن سمع هذا ولا عمن بلغه، فلعل الذى قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون عليا وأصحابه، ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب، مقابلة الفاسد بالفاسد والبدعة بالبدعة.

وأما قول ابن عيينة، فإنه لا حجة فيه، فإن الله ـ سبحانه ـ أنعم عليه برزقه، وليس فى إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء، وقد وسَّع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار، ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهليهم يوم عاشوراء بخصوصه، وهذا كما أن كثيرًا من الناس ينذرون نذرًا لحاجة يطلبها، فيقضى
٢٥/٣١٤ الله حاجته، فيظن أن النذر كان السبب، وقد ثبت / فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه نهى عن
النذر، وقال: «إنه لا يأتى بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»[٣]. فمن ظن أن حاجته إنما قضيت بالنذر، فقد كذب على الله ورسوله، والناس مأمورون بطاعة الله ورسوله، واتباع دينه وسبيله، واقتفاء هداه ودليله، وعليهم أن يشكروا الله على ما عظمت به النعمة، حيث بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته، ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وقد قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «إن خيرَ الكلام كلامُ الله، وخيرَ الهدى هدىُ محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[٤].

وقد اتفق أهل المعرفة والتحقيق: أن الرجل لو طار فى الهواء، أو مشى على الماء، لم يتبع إلا أن يكون موافقًا لأمر الله ورسوله، ومن رأى من رجل مكاشفة أو تأثيرًا فاتبعه فى خلاف الكتاب والسنة كان من جنس أتباع الدجال، فإن الدجال يقول للسماء: أمطرى فتمطر، ويقول للأرض: أنبتى فتنبت، ويقول للخربة: أخرجى كنوزك فتخرج معه كنوز الذهب والفضة، ويقتل رجلاً ثم يأمره أن يقوم فيقوم، وهو مع هذا كافر ملعون عدو لله،
٢٥/٣١٥ قال النبى ﷺ: «ما من نبى إلا قد أنذر أمته الدجال، وأنا أنذركموه: إنه أعور / وإن الله
ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر ـ ك ف ر ـ يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير قارئ،

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٦١.

(٣) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٢، ٦٦٩٣) ومسلم فى النذر (١٦٣٩ / ٢ ـ ٦).

(٤) مسلم فى الجمعة (٨٦٧ / ٤٣).

واعلموا أن أحدًا منكم لن يرى ربه حتى يموت»[1]. وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «إذا قعد أحدكم فى الصلاة، فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[2].

وقال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كذابون، كلهم يزعم أنه رسول الله»[3]. وقال ﷺ: «يكون بين يدى الساعة كذابون دجالون، يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم»[4]. وهؤلاء تنزل عليهم الشياطين وتوحى إليهم، كما قال تعالى: ﴿**هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ. يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ**﴾ [الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٣]، ومن أول من ظهر من هؤلاء المختار بن أبى عبيد المتقدم ذكره.

ومن لم يفرق بين الأحوال الشيطانية والأحوال الرحمانية، كان بمنزلة من سوى بين محمد رسول الله وبين مُسيلمة الكذاب، فإن مسيلمة كان له شيطان ينزل عليه ويوحى إليه.

٢٥/٣١٦ / ومن علامات هؤلاء: أن الأحوال إذا تنزلت عليهم وقت سماع المكاء والتصدية أزبدوا وأرعدوا ـ كالمصروع ـ وتكلموا بكلام لا يفقه معناه، فإن الشياطين تتكلم على ألسنتهم، كما تتكلم على لسان المصروع.

والأصل فى هذا الباب: أن يعلم الرجل أن أولياء الله هم الذين نعتهم الله فى كتابه، حيث قال: ﴿**أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ**﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، فكل من كان مؤمنًا تقيًا كان لله وليًا. وفى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: من عادى لى وليًا فقد بارزنى بالمحاربة، وما تقرب إلىَّ عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدى يتقرب إلىَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها، فبى يسمع، وبى يبصر، وبى يبطش، وبى يمشى، ولئن سألنى لأعطينه، ولئن استعاذنى لأعيذنه وما ترددت فى شىء أنا فاعله ترددى فى قبض نفس عبدى المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولابد له منه»[5].

٢٥/٣١٧ ودين الإسلام مبنى على أصلين: على ألا نعبد إلا الله، وأن/ نعبده، بما شرع، لا نعبده

---

(١) مسلم فى الفتن (٢٩٣١ / ٩٥) . (٢) مسلم فى المساجد (٥٨٨ / ١٢٨ ، ٥٨٩ / ١٢٩ ، ١٣٠).

(٣) البخارى فى الفتن (٧١٢١) ، وأبو داود فى الملاحم (٤٣٣٣)، والبغوى فى شرح السنة ١٥/ ٤٠ كلاهما عن أبى هريرة.

(٤) مسلم فى المقدمة (٦/٦) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧/ ٣٣٦ وعزاه إلى الطبرانى، وكنز العمال (٣٨٣٨٠) وعزاه إلى الطبرانى أيضًا عن ابن عمر، والحديث بمعناه.

(٥) البخارى فى الرقاق (٦٥٠٢) .

بالبدع، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، فالعمل الصالح ما أحبه الله ورسوله، وهو المشروع المسنون؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يقول فى دعائه: اللهم اجعل عملى كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا.

ولهذا كانت أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث: قول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[١]، وقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢]، وقوله: «الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن فى الجسد مُضْغَةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب»[٣]. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢٥/٣١٨ / **وسئل عن الخميس ونحوه من البدع.**

فأجاب:

أما بعد حمد الله والصلاة والسلام على محمد وصحبه وسلم، فإن الشيطان قد سَوَّل لكثير ممن يدعى الإسلام فيما يفعلونه فى أواخر صوم النصارى، وهو الخميس الحقير من الهدايا، والأفراح، والنفقات، وكسوة الأولاد. وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين.

وهذا الخميس الذى يكون فى آخر صوم النصارى، فجميع ما يحدثه الإنسان فيه من المنكرات، فمن ذلك خروج النساء، وتبخير القبور، ووضع الثياب على السطح، وكتابة الورق وإلصاقها بالأبواب، واتخاذه موسمًا لبيع الخمور وشرائها، ورُقَى البخور مطلقًا فى ذلك الوقت أو غيره، أو قصد شراء البخور المرقى، فإن رُقَى البخور واتخاذه قربانًا هو دين النصارى والصابئين، وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه، كما يتطيب بسائر الطيب، وكذلك تخصيصه بطبخ الأطعمة، وغير ذلك من صَبْغِ البيض.

٢٥/٣١٩ / وأما القمار بالبيض، وبيعه لمن يقامر به، أو شراؤه من المقامرين، فحكمه ظاهر.

ومن ذلك ما يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون، أو الاغتسال بمائه، فإن أصل ذلك ماء

---

(١) البخارى فى بدء الوحى (١) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧/ ١٥٥).

(٢) مسلم فى الأقضية (١٧١٨ /١٨).

(٣) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩/ ١٠٧، ١٠٨).

المعمودية، ومن ذلك ـ أيضًا ـ ترك الوظائف الراتبة من الصنائع، والتجارات، أو حلق العلم فى أيام عيدهم واتخاذه يوم راحة وفرحة، وغير ذلك، فإن النبى ﷺ نهاهم عن اليومين اللذين كانوا يلعبون فيهما فى الجاهلية، ونهى النبى ﷺ عن الذبح بالمكان إذا كان المشركون يعبدون فيه، ويفعلون أمورًا يقشعر منها قلب المؤمن الذى لم يمت قلبه ـ بل يعرف المعروف، وينكر المنكر ـ كما لا يتشبه بهم، فلا يعان المسلم المتشبه بهم فى ذلك، بل ينهى عن ذلك.

فمن صنع دعوة مخالفة للعادة فى أعيادهم لم تجب دعوته، ومن أهدى من المسلمين هدية فى هذه الأعياد مخالفة للعادة فى سائر الأوقات لم تقبل هديته، خصوصًا إن كانت الهدية مما يستعان به على التشبه بهم، مثل إهداء الشمع ونحوه فى الميلاد، وإهداء البيض واللبن والغنم فى الخميس الصغير الذى فى آخر صومهم، وهو الخميس الحقير، ولا/ يبايع ٢٥/٣٢٠
المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم فى العيد من الطعام واللباس والبخور؛ لأن فى ذلك إعانة على المنكر.

وقال الشيخ ـ رضى الله عنه :

ونذكر أشياء من منكرات دين النصارى لما رأيت طوائف من المسلمين قد ابتلى ببعضها، وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله، وقد بلغنى أنهم يخرجون فى الخميس الحقير الذى قبل ذلك، أو السبت أو غير ذلك إلى القبور، وكذلك يبخرون فى هذه الأوقات، وهم يعتقدون أن فى البخور بركة، ودفع مضرة، ويعدونه من القرابين مثل الذبائح، ويرقونه بنحاس يضربونه كأنه ناقوس صغير وبكلام مصنف، ويصلبون على أبواب بيوتهم إلى غير ذلك من الأمور المنكرة، حتى إن الأسواق تبقى مملوءة أصوات النواقيس الصغار، وكلام الرقايين من المنجمين وغيرهم بكلام أكثره باطل، وفيه ما هو محرم أو كفر.

وقد ألقى إلى جماهير العامة أو جميعهم إلا من شاء الله، وأعنى/ بالعامة هنا: كل من لم ٢٥/٣٢١
يعلم حقيقة الإسلام، فإن كثيرًا ممن ينسب إلى فقه ودين قد شاركهم فى ذلك، ألقى إليهم أن هذا البخور المرقى ينفع ببركته من العين والسحر، والأدواء والهوام، ويصورون صور الحيات والعقارب، ويلصقونها فى بيوتهم زعمًا أن تلك الصور الملعون فاعلها التى لا تدخل الملائكة بيتًا هى فيه، تمنع الهوام. وهو ضرب من طلاسم الصابئة، ثم كثير منهم على ما بلغنى يصلب باب البيت، ويخرج خلق عظيم فى الخميس الحقير المتقدم، وعلى هذا

يبخرون القبور، ويسمون هذا المتأخر الخميس الكبير، وهو عند الله الخميس المهين الحقير هو وأهله ومن يعظمه، فإن كل ما عظم بالباطل من مكان أو زمان أو حجر أو شجر أو بنية يجب قصد إهانته، كما تهان الأوثان المعبودة، وإن كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الأحجار.

ومما يفعله الناس من المنكرات: أنهم يوظفون على الفلاحين وظائف أكثرها كرهًا، من الغنم والدجاج واللبن والبيض، يجتمع فيها تحريمان: أكل مال المسلم والمعاهد بغير حق، وإقامة شعار النصارى، ويجعلونه ميقاتًا لإخراج الوكلاء على المزارع، ويطبخون منه، ويصطبغون فيه البيض، وينفقون فيه النفقات الواسعة، ويزينون أولادهم / إلى غير ذلك من ٢٥/٣٢٢
الأمور التى يقشعر منها قلب المؤمن الذى لم يمت قلبه، بل يعرف المعروف، وينكر المنكر. وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء رجاء لبركة نزول مريم عليها، فهل يستريب من فى قلبه أدنى حبة من الإيمان أن شريعة جاءت بما قدمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصارى، لا يرضى من شرعها ببعض هذه القبائح؟! وأصل ذلك كله إنما هو اختصاص أعياد الكفار بأمر جديد أو مشابهتهم فى بعض أمورهم، فيوم الخميس هو عيدهم - يوم عيد المائدة، ويوم الأحد يسمونه عيد الفصح، وعيد النور، والعيد الكبير، ولما كان عيدًا صاروا يصنعون لأولادهم فيه البيض المصبوغ ونحوه؛ لأنهم فيه يأكلون ما يخرج من الحيوان من لحم ولبن وبيض؛ إذ صومهم هو عن الحيوان، وما يخرج منه. وعامة هذه الأعمال المحكية عن النصارى وغيرها مما لم يحك قد زينها الشيطان لكثير ممن يدعى الإسلام، وجعل لها فى قلوبهم مكانة وحسن ظن، وزادوا فى بعض ذلك ونقصوا وقدموا وأخروا، وكل ما خصت به هذه الأيام من أفعالهم وغيرها، فليس للمسلم أن يشابههم فى أصله ولا فى وصفه، ومن ذلك - أيضًا - أنهم يكسون بالحمرة دوابهم، ويصبغون الأطعمة التى لا تكاد تفعل فى عيد الله ورسوله، ويتهادون الهدايا التى تكون فى مثل مواسم الحج، وعامتهم قد
نسوا أصل ذلك / وبقى عادة مطردة، وهذا كله تصديق قول النبى ﷺ: «لَتَتَّبِعنَّ سَنَنَ من ٢٥/٣٢٣
كان قبلكم»[1]. وإذا كانت المتابعة فى القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح كانت محرمة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله من التبرك بالصليب، والتعمد فى المعمودية؟!

وقول القائل: المعبود واحد، وإن كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التى تتضمن، إما كون الشريعة النصرانية أو اليهودية المبدلين المنسوخين موصلة إلى الله، وإما استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله أو التدين بذلك، أو غير ذلك مما هو كفر

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٥٦) ومسلم فى العلم (٢٦٦٩ / ٦).

بالله ورسوله وبالقرآن وبالإسلام، بلا خلاف بين الأمة، وأصل ذلك المشابهة والمشاركة.

وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية، وبعض حكم ما شرع الله لرسوله من مباينة الكفار، ومخالفتهم فى عامة الأمور؛ لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر، وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس، فينبغى للمسلم إذا طلب منه أهله وأولاده شيئًا من ذلك أن يحيلهم على ما عند الله ورسوله، ويقضى لهم فى عيد الله من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا / بالله، ومن أغضب أهله لله أرضاه الله ٢٥/٣٢٤
وأرضاهم.

فليحذر العاقل من طاعة النساء فى ذلك، وفى الصحيحين عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: « ما تركت بعدى فِتْنَةً أَضَرُّ على الرجال من النساء»[١].

وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء، ففى صحيح البخارى عن أبى بَكَرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أفلح قوم ولوْا أمرهم امرأة»[٢]. وروى ـ أيضًا ـ: «هلكت الرجالُ حين أطاعت النساء»[٣] وقد قال ﷺ لأمهات المؤمنين لما راجعنه فى تقديم أبى بكر: «إنكن صواحبُ يوسف»[٤]. يريد أن النساء من شأنهن مراجعة ذى اللُب، كما قال فى الحديث الآخر: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للُب ذى اللُب من إحداكن»[٥]. ولما أنشده الأعشى ـ أعشى باهلة ـ أبياته التى يقول فيها:

وهن شر غالب لمن غلب

جعل النبى ﷺ يرددها ويقول: «وهن شر غالب لمن غلب»[٦]؛ ولذلك امتن الله ـ سبحانه ـ على زكريا حيث قال: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠] قال بعض العلماء: ينبغى للرجل أن يجتهد إلى الله فى إصلاح زوجته.

/ وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[٧]. وقد روى البيهقى بإسناد صحيح ـ فى ٢٥/٣٢٥
باب كراهية الدخول على المشركين يوم عيدهم فى كنائسهم. والتشبه بهم يوم نيروزهم

---

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٩٦)، ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٤٠/٩٧) كلاهما عن أسامة بن زيد.

(٢) البخارى فى المغازى (٤٤٢٥)، وفى الفتن (٧٠٩٩).

(٣) أحمد ٥/ ٤٥، الحاكم فى المستدرك ٤/ ٢٩١ وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى. كلاهما عن أبى بكرة.

(٤) البخارى فى الأنبياء (٣٣٨٤).

(٥) البخارى فى الزكاة (١٤٦٢) عن أبى سعيد الخدرى، ومسلم فى الإيمان (٧٩/ ١٣٢) عن ابن عمر.

(٦) أحمد ٢/ ٢٠٢، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الشهادات ١٠/ ٢٤٠، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ٣٣٤ وقال: «رواه الطبرانى وفيه جماعة لم أعرفهم».

(٧) أبو داود فى اللباس (٤٠٣١)، وأحمد ٢/ ٥٠ كلاهما عن ابن عمر.

ومهرجانهم ـ عن سفيان الثورى، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار، قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ: لا تعلَّمُوا رَطَانَة[1] الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين فى كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخط ينزل عليهم[2]. فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم، وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم، فكيف من يفعل بعض أفعالهم؟! أو قصد ما هو من مقتضيات دينهم؟! أليست موافقتهم فى العمل أعظم من موافقتهم فى اللغة؟! أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم فى عيدهم؟! وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم، فمن يشركهم فى العمل أو بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك؟!

ثم قوله: «اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم»[3]. أليس نهيًا عن لقائهم والاجتماع بهم فيه؟ فكيف بمن عمل عيدهم؟! وقال ابن عمر فى كلام له: من صنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم[4]. وقال عمر: اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم. ونص الإمام أحمد على أنه / لا يجوز شهود أعياد اليهود والنصارى، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قال: الشعانين وأعيادهم. وقال عبد الملك بن حبيب ـ من أصحاب مالك ـ فى كلام له قال: فلا يعاونون على شىء من عيدهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم، وعونهم على كفرهم، وينبغى للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره، لم أعلم أنه اختلف فيه. ٢٥/٣٢٦

وأكل ذبائح أعيادهم داخل فى هذا الذى اجتمع على كراهيته، بل هو عندى أشد، وقد سئل أبو القاسم عن الركوب فى السفن التى تركب فيها النصارى إلى أعيادهم، فكره ذلك؛ مخافة نزول السخط عليهم بشركهم الذى اجتمعوا عليه، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ فيوافقهم ويعينهم ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبى موسى قال: قلت لعمر: إن لى كاتبًا نصرانيًا قال: مالك قاتلك الله، أما سمعت الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] ألا اتخذت حنيفيًا؟! قال: قلت: يا أمير المؤمنين، لى / كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله، وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢][5]. قال مجاهد: ٢٥/٣٢٧

---

(١) الرَّطَانَةُ: التكلم بالعجمية. انظر: لسان العرب، مادة «رطن».

(٢ـ٤) البيهقى فى السنن الكبرى فى الجزية ٩/ ٢٣٤.

(٥) لم أقف عليه.

أعياد المشركين، وكذلك قال الربيع بن أنس. وقال القاضى أبو يعلى: مسألة فى النهى عن حضور أعياد المشركين: وروى أبو الشيخ الأصبهانى بإسناده فى شروط أهل الذمة عن الضحاك فى قوله: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قال: عيد المشركين، وبإسناده عن سنان عن الضحاك ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾: كلام المشركين، وروى بإسناده عن ابن سلام، عن عمرو بن مرة ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾: لايماكثون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم.

وقد دل الكتاب وجاءت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين التى أجمع أهل العلم عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم...[1] إيقاد النار، والفرح بها من شعار المجوس، عباد النيران. والمسلم يجتهد فى إحياء السنن، وإماتة البدع، ففى الصحيحين عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله / ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا ٢٥/٣٢٨
يصبغون فخالفوهم»[2]، وقال النبى ﷺ: «اليهود مَغْضُوبٌ عليهم، والنصارى ضَالونَ»[3]. وقد أمرنا الله ـ تعالى ـ أن نقول فى صلاتنا: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، والله ـ سبحانه ـ أعلم.

/ وسئل عمن يفعل من المسلمين، مثل طعام النصارى فى النيروز، ويفعل سائر المواسم ٢٥/٣٢٩
مثل الغطاس، والميلاد، وخميس العدس، وسبت النور، ومن يبيعهم شيئًا يستعينون به على أعيادهم أيجوز للمسلمين أن يفعلوا شيئًا من ذلك أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم فى شىء مما يختص بأعيادهم، لا من طعام، ولا لباس ولا اغتسال، ولا إيقاد نيران، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة، أو غير ذلك، ولا يحل فعل وليمة، ولا الإهداء، ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذى فى الأعياد ولا إظهار زينة.

وبالجملة، ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشىء من شعائرهم، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشىء من خصائصهم.

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤٦٢)، ومسلم فى اللباس (٢١٠٣ / ٨٠).

(٣) أحمد ٤/ ٣٧٨، والترمذى فى التفسير (٢٩٥٤).

٢٥/٣٣٠ / وأما إذا أصابه المسلمون قصدًا، فقد كره ذلك طوائف من السلف والخلف، وأما تخصيصه بما تقدم ذكره، فلا نزاع فيه بين العلماء، بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور؛ لما فيها من تعظيم شعائر الكفر. وقال طائفة منهم: من ذبح نطيحة يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيرًا.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: من تأسى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت ـ وهو كذلك ـ حشر معهم يوم القيامة[١]. وفى سنن أبى داود عن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببُوانَةَ[٢]، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إنى نذرت أن أنحر إبلاً ببوانَةَ، فقال النبى ﷺ: «هل كان فيها من وثن يعبد من دون الله من أوثان الجاهلية؟» قال: لا. قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قال: لا. قال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»[٣]. فلم يأذن النبى ﷺ لهذا الرجل أن يوفى بنذره مع أن الأصل فى الوفاء أن يكون واجبًا، حتى أخبره أنه لم يكن بها عيد من أعياد الكفار، وقال: «لا وفاء لنذر فى / معصية الله». ٢٥/٣٣١

فإذا كان الذبح بمكان كان فيه عيدهم معصية، فكيف بمشاركتهم فى نفس العيد؟! بل قد شرط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة وسائر أئمة المسلمين ألا يظهروا أعيادهم فى دار المسلمين، وإنما يعملونها سرًا فى مساكنهم، فكيف إذا أظهرها المسلمون أنفسهم؟! حتى قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ: لا تتعلموا رَطَانَةَ الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين فى كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخط ينزل عليهم[٤].

وإذا كان الداخل لفرجة أو غيرها منهيًا عن ذلك؛ لأن السخط ينزل عليهم، فكيف بمن يفعل ما يسخط الله به عليهم، مما هى من شعائر دينهم؟! وقد قال غير واحد من السلف فى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قالوا: أعياد الكفار، فإذا كان هذا فى شهودها من غير فعل، فكيف بالأفعال التى هى من خصائصها؟!

وقد روى عن النبى ﷺ فى المسند والسنن أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»[٥]، وفى

(١) سبق تخريجه ص ١٧٤ .
(٢) بُوَانَة ـ بالضم وتخفيف الواو ـ: هضبة وراء ينبُع قريبة من ساحل البحر، وقريب منها ماءةٌ تسمى القصيبة وماءٌ آخر يقال له: المجاز. ويقال: إنها ماء بنجد لبنى جُشَم. انظر: معجم البلدان ١/ ٥٠٥، ٥٠٦.
(٣) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٣١٣).
(٤) سبق تخريجه ص ١٧٤ .
(٥) سبق تخريجه ص ١٧٣ .

لفظ: «ليس منا من تشبه بغيرنا» وهو حديث جيد[1]، فإذا كان هذا فى التشبه بهم، وإن كان / من العادات، فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك؟! ٢٥/٣٣٢

وقد كره جمهور الأئمة ـ إما كراهة تحريم، أو كراهة تنزيه ـ أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرابينهم إدخالاً له فيما أُهِلَّ به لغير الله وما ذبح على النصب، وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة، وقالوا: إنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئًا من مصلحة عيدهم، لا لحمًا، ولا دمًا، ولا ثوبًا، ولا يعارون دابة، ولا يعاونون على شيء من دينهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم، وينبغى للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك؛ لأن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢].

ثم إن المسلم لا يحل له أن يعينهم على شرب الخمور بعصرها، أو نحو ذلك، فكيف على ما هو من شعائر الكفر؟! وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو، فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك؟! والله أعلم. قاله أحمد بن تيمية.

آخر المجلد الخامس والعشرين

---

(١) الترمذى فى الاستئذان (٢٦٩٥) وقال: «إسناده ضعيف» والطبرانى فى الأوسط (٧٣٨٠)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨/ ٤١ وقال: «فيه من لم أعرفه».

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء السادس والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

كتـــــاب

الفقــه

الجـــزء السادس

الحـج

/ بسم الله الرحمن الرحيم ٢٦/٥

سئل شيخ الإسلام ـ رحمه اللّه ورضى عنه ـ عن العمرة هل هى واجبة؟ وإن كان فما الدليل عليه؟

فأجاب:

فَصْــل

والعمرة فى وجوبها قولان للعلماء، هما قولان فى مذهب الشافعى وأحمد، والمشهور عنهما وجوبها. والقول الآخر : لا تجب، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك.

وهذا القول أرجح؛ فإن الله إنما أوجب الحج بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، لم يوجب العمرة، وإنما أوجب إتمامهما. فأوجب إتمامهما لمن شرع فيهما، وفى الابتداء إنما أوجب الحج. وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج؛ ولأن العمرة ليس فيها جنس غير ما فى الحج، فإنها إحرام وإحلال، وطواف بالبيت، وبين / الصفا والمروة، وهذا كله داخل فى الحج. ٢٦/٦

وإذا كان كذلك فأفعال الحج لم يفرض الله منها شيئًا مرتين، فلم يفرض وقتين، ولا طوافين، ولا سعيين، ولا فرض الحج مرتين.

وطواف الوداع ليس بركن، بل هو واجب، وليس هو من تمام الحج، ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع؛ ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح، فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت، كما وجب الدخول بالإحرام فى أحد قولى العلماء لسبب عارض لا كون ذلك واجبًا بالإسلام، كوجوب الحج.

ولأن الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة، لا على عهد النبى ﷺ، ولا على عهد خلفائه، بل لم يعتمر أحد عمرة بمكة على عهد النبى ﷺ إلا عائشة وحدها، لسبب عارض. وقد بسطنا الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع.

٢٦/٧ **وسُئِلَ عمن حج ولم يعتمر، وتركها إما عامدًا أو ناسيًا. فهل تسقط / عنه بالحج أم لا؟ وهل ذكر أحد فى ذلك خلافًا أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، العمرة فى وجوبها قولان مشهوران للعلماء، هما قولان للشافعى، وروايتان عن أحمد، والمشهور عن أصحابهما وجوبها، ولكن القول بعدم وجوبها قول الأكثرين؛ كمالك، وأبى حنيفة، وكلا القولين منقول عن بعض الصحابة.

والأظهر أن العمرة ليست واجبة، وأن من حج ولم يعتمر فلا شىء عليه، سواء ترك العمرة عامدًا، أو ناسيًا؛ لأن الله إنما فرض فى كتابه حج البيت بقوله: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾ [آل عمران: ٩٧]. ولفظ الحج فى القرآن لا يتناول العمرة، بل هو سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج، كقوله: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة: ١٥٨]، فلما أمر بالإتمام أمر بإتمام الحج والعمرة، وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس. وآية آل عمران نزلت بعد ذلك، سنة تسع أو عشر، وفيها فرض الحج.

ولهذا كان أصح القولين أن فرض الحج كان متأخرًا. ومن قال: إنه فرض سنة ست فإنه احتج بآية الإتمام، وهو غلط، فإن الآية إنما أمر فيها بإتمامهما لمن شرع فيهما لم يأمر فيها بابتداء الحج والعمرة. والنبى ﷺ اعتمر عمرة الحديبية قبل أن تنزل هذه الآية، ولم يكن فرض عليه لا حج ولا عمرة، ثم لما صده المشركون أنزل الله هذه / الآية، فأمر فيها بإتمام ٢٦/٨
الحج والعمرة، وبين حكم المحصر الذى تعذر عليه الإتمام؛ ولهذا اتفق الأئمة على أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع، فيجب إتمامهما. وتنازعوا فى الصيام، والصلاة والاعتكاف.

وأيضًا، فإن العمرة ليس فيها جنس من العمل غير جنس الحج، فإنها إحرام وطواف وسعى وإحلال، وهذا كله موجود فى الحج. والحج إنما فرضه الله مرة واحدة لم يفرضه مرتين، ولا فرض شيئًا من فرائضه مرتين، لم يفرض فيه وقوفين، ولا طوافين؛ بل الفرض طواف الإفاضة، وأما طواف الوداع فليس من الحج، وإنما هو لمن أراد الخروج من مكة؛ ولهذا لا يطوف من أقام بمكة، وليس فرضًا على كل أحد، بل يسقط عن الحائض، ولو لم يفعله لأجزأه دم، ولم يبطل الحج بتركه بخلاف طواف الفرض، والوقوف. وكذلك السعى لا يجب إلى مرة واحدة، والرمى يوم النحر لا يجب إلا مرة واحدة، ورمى كل جمرة

فى كل يوم لا يجب إلا مرة واحدة، وكذلك الحلق والتقصير لا يجب إلا مرة واحدة.

فإذا كانت العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج ـ وأعمال الحج إنما فرضها الله مرة، لا مرتين ـ علم أن الله لم يفرض العمرة.

٢٦/٩ / والحديث المأثور فى «أن العمرة هى الحج الأصغر»[١]، قد احتج به بعض من أوجب العمرة، وهو إنما يدل على أنها لا تجب؛ لأن هذا الحديث دال على حجين: أكبر، وأصغر كما دل على ذلك القرآن فى قوله: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، وإذا كان كذلك فلو أوجبناها لأوجبنا حجين: أكبر، وأصغر. والله تعالى لم يفرض حجين، وإنما أوجب حجًا واحدًا، والحج المطلق إنما هو الحج الأكبر، وهو الذى فرضه الله على عباده، وجعل له وقتًا معلومًا، لا يكون فى غيره كما قال: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾ ، بخلاف العمرة فإنها لا تختص بوقت بعينه، بل تفعل فى سائر شهور العام.

ولأن العمرة مع الحج كالوضوء مع الغسل، والمغتسل للجنابة يكفيه الغسل، ولا يجب عليه الوضوء عند جمهور العلماء، فكذلك الحج؛ فإنهما عبادتان من جنس واحد: صغرى، وكبرى. فإذا فعل الكبرى لم يجب عليه فعل الصغرى، ولكن فعل الصغرى أفضل وأكمل كما أن الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل.

وهكذا فعل النبى ﷺ وأصحابه، لكنه أمرهم بأمر التمتع وقال: «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»[٢]، كما قد بسط فى موضع آخر. والله أعلم.

---

(١) الدارقطنى فى الحج ٢/ ٢٨٥، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الحج ٤/ ٨٩، ٣٥٢ وابن حبان فى موارد الظمآن (٧٩٣)، كلهم عن عمرو بن حزم.

(٢) مسلم في الحج (١٢٤١/ ٢٠٣) وأبو داود فى المناسك (١٧٩٠) والترمذى فى الحج (٩٣٢) والدارمى فى المناسك ٢/ ٥٠، وأحمد ١/ ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٥٩، ٣٤١، كلهم عن ابن عباس، وابن ماجه فى المناسك (٢٩٧٧) والدارقطنى فى الحج ٢/ ٢٨٣ ، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الحج ٤/ ٣٥٢، والحاكم ٣/ ٦١٩، كلهم عن سراقة بن جعشم. والطبرانى فى الكبير (١٥٨١، ١٥٨٢) عن جبير بن مطعم.

٢٦/١٠ / وَسُئِلَ عن امرأة حجت حجة الإسلام،وما اعتمرت،وفى العام الثانى قصدت أن تحج عن بنتها، وكانت بالأول أحرمت بحج وعمرة، فهل عليها عمرة أخرى؟

فأجاب:

لا عمرة عليها لما مضى، وأما إذا اعتمرت فى هذا العام عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز ذلك.

وَسُئِلَ ـ رحمه الله :

مـاذا يقـول أهـل العـلم فـى رجـل
آتاه ذو العرش مـالا حـج واعتمـرا
فـهـزه الشـوق نحـو المصـطفى طربـا
أتـرون الحـج أفضـل أم إيـثاره الفـقرا
أم حـجـه عـن أبيـه ذاك أفضـل أم
مـاذا الـذى يـا سـادتـى ظـهـرا
٢٦/١١ / فأفـتوا محـبا لكـم فـديتكـمـو
وذكـركـم دأبه إن غـاب أو حـضـرا

فأجاب ـ رضى الله عنه :

نـقـول فـيه : بأن الحـج أفـضل من
فـعـل التـصـدق والإعـطـاء للفـقرا
والحـج عـن والـديه فـيه بـرهما
والأم أسبـق فـى البـر الـذى ذكـرا

لكـــن إذا الفرض خـــص الأب كـــان إذًا

هـــو المقـــدم فيـــما يمـــنع الضـــررا

كـــمـــا إذا كـــان مـحـــتاجًا إلى صـلـة

وأمـــه قـــد كـفاها مـــن بـرى البشـــرا

هـــذا جـــوابك يـــا هـــذا مـــوازنـة

وليـــس مـفتيك معـــدودًا مـــن الشعرا

/ وَسُـئِلَ ـ رحمه الله ـ عن امرأة تملك زيادة عن نحو ألف درهم، ونَوَتْ أن تهب ٢٦/١٢
ثيابها لبنتها، فهل الأفضل أن تبقى قماشها لبنتها؟ أو تحج بها؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم، تحج بهذا المال وهو ألف درهم، ونحوها. وتزوج البنت بالباقى إن شاءت، فإن الحج فريضة مفروضة عليها، إذا كانت تستطيع إليه سبيلا. ومن لها هذا المال تستطيع السبيل.

وَسُـئِلَ عن شيخ كبير وقد انحلت أعضاؤه. لا يستطيع أن يأكل أو يشرب، ولا يتحرك، هل يجوز أن يستأجر من يحج عنه الفرض؟

فأجاب:

أما الحج فإذا لم يستطع الركوب على الدابة، فإنه يستنيب من يحج عنه.

٢٦/١٣ / وَسُئِلَ:

هل يجوز أن تحج المرأة بلا مَحْرم؟

فأجاب:

إن كانت من القواعد اللاتى لم يحضن، وقد يئست من النكاح، ولامحرم لها، فإنه يجوز فى أحد قولى العلماء أن تحج مع من تأمنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب مالك والشافعى.

وَقَالَ ـ رَحِمهُ الله :

فَصْل

يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء، سواء كانت بنتها، أو غير بنتها، وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء كما أمر النبى ﷺ المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها، لما قالت: يا رسول الله، إن فريضة / الله فى الحج ٢٦/١٤
على عباده أدركت أبى، وهو شيخ كبير. فأمرها النبى ﷺ أن تحج عن أبيها[1]، مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها. والله أعلم.

وَقَالَ ـ رَحِمهُ الله :

فَصْل

فى الحج عن الميت، أو المعضوب بمال يأخذه إما نفقة، فإنه جائز بالاتفاق، أو بالإجارة أو بالجعالة على نزاع بين الفقهاء فى ذلك، سواء كان المال المحجوج به موصى به لمعين، أو عينًا مطلقًا، أو مبذولاً، أو مخرجًا من صلب التركة. فمن أصحاب الشافعى من استحب ذلك، وقال: هو من أطيب المكاسب؛ لأنه يعمل صالحًا ويأكل طيبًا. والمنصوص عن أحمد أنه قال: لا أعرف فى السلف من كان يعمل هذا، وعَدَّه بدعة، وكرهه. ولفظ نصه مكتوب فى غير هذا الموضع. ولم يكره إلا الإجارة والجعالة.

---

(١) أبو داود فى المناسك (١٨٠٩) والنسائى فى الحج (٢٦٤٢) وابن ماجه فى المناسك (٢٩٠٧) كلهم عن ابن عباس.

قلت: حقيقة الأمر فى ذلك: أن الحاج يستحب له ذلك إذا كان مقصوده أحد شيئين: الإحسان إلى المحجوج عنه، أو نفس / الحج لنفسه. ٢٦/١٥

وذلك أن الحج عن الميت إن كان فرضًا فذمته متعلقة به، فالحج عنه إحسان إليه بإبراء ذمته، بمنزلة قضاء دينه، كما قال النبى ﷺ للخثعمية: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان يجزى عنه؟» قالت: نعم، قال: «فالله أحق بالقضاء»[1]، وكذلك ذكر هذا المعنى فى عدة أحاديث، بين أن الله لرحمته وكرمه أحق بأن يقبل قضاء الدين عمن قضى عنه، فإذا كان مقصود الحاج قضاء هذا الدين الواجب عن هذا، فهذا محسن إليه، والله يحب المحسنين، فيكون مستحبًا، وهذا غالبًا إنما يكون لسبب يبعثه على الإحسان إليه، مثل رحم بينهما، أومودة وصداقة، أو إحسان له عليه يجزيه به، ويأخذ من المال ما يستعين به على أداء الحج عنه، وعلامة ذلك أن يطلب مقدار كفاية حجه، ولهذا جوزنا نفقة الحج بلا نزاع. وكذلك لو وصى بحجة مستحبة، وأحب إيصال ثوابها إليه.

والموضع الثانى: إذا كان الرجل مؤثرًا أن يحج محبة للحج وشوقًا إلى المشاعر، وهو عاجز فيستعين بالمال المحجوج به على الحج، وهذا قد يعطى المال ليحج به لا عن أحد، كما يعطى المجاهد المال ليغزو به، فلا شبهة فيه، فيكون لهذا أجر الحج ببدنه، ولهذا أجر الحج بماله، كما فى الجهاد فإنه من جهز غازيًا فقد غزا، وقد يعطى / المال ليحج به عن غيره، ٢٦/١٦ فيكون مقصود المعطى الحج عن المعطى عنه. ومقصود الحاج ما يحصل له من الأجر بنفس الحج لا بنفس الإحسان إلى الغير.

وهذا يتوجه على أصل أبى حنيفة حيث قال: الحج يقع عن الحاج، وللمعطى أجر الإنفاق، كالجهاد. وعلى أصلنا فإن المصلى والصائم والمتصدق عن الغير والحاج عن الغير له قصد صالح فى ذلك العمل، وقصد صالح فى عمله عن الغير. وإذا كان النبى ﷺ قد قال: «الخازن الأمين الذى يعطى ما أمر به كاملاً موفرًا طيبة به نفسه أحد المتصدقين»[2]، فجعل للوكيل مثل الموكل فى الصدقة، وهو نائب، وقال: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، وللزوج أجره بما اكتسب، وللخادم مثل ذلك»[3]،

---

(١) البخارى فى الحج (١٥١٣) وفى جزاء الصيد (١٨٥٤، ١٨٥٥) ومسلم فى الحج (١٣٣٤/ ٤٠٧) والترمذى فى الحج (٩٢٨) والنسائى فى الكبرى فى الحج (٣٦١٨) وأحمد ١/ ٢١٢، ٢١٣، كلهم عن ابن عباس دون لفظ: «فالله أحق بالقضاء» ورواه النسائى فى الكبرى فى القضاء (٥٩٥٠) وابن ماجه فى المناسك (٢٩٠٩) بلفظه.

(٢) البخارى فى الإجارة (٢٢٦٠) والوكالة (٢٣١٩) ومسلم فى الزكاة (١٠٢٣/ ٧٩) والنسائى فى الزكاة (٢٥٦٠) وأحمد ٤/ ٣٩٤، كلهم عن أبى موسى الأشعرى.

(٣) مسلم فى الزكاة (١٠٢٤/ ٨٠) والنسائى فى الزكاة (٢٣٥٩) وابن ماجه فى التجارات (٢٢٩٤) وأحمد ٦/ ٤٤، كلهم عن عائشة.

فكذلك النائب فى الحج، وسائر ما يقبل النيابة من الأعمال له أجر، وللمستنيب أجر.

وهذا أيضًا إنما يأخذ ما ينفقه فى الحج كما لا يأخذ إلا ما ينفقه فى الغزو، فهاتان صورتان مستحبتان، وهما الجائزتان من أن يأخذ نفقة الحج ويرد الفضل، وأما إذا كان قصده الاكتساب بذلك، وهو أن يستفضل مالا، فهذا صورة الإجارة والجعالة، والصواب أن هذا لا يستحب، وإن قيل بجوازه؛ لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح فى نفسه، إذا لم يقصد /به إلا المال، فيكون من نوع المباحات. ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له فى الآخرة من خلاق. ٢٦/١٧

ونحن إذا جوزنا الإجارة والجعالة على أعمال البر التى يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب لم نجعلها فى هذه الحال إلا بمنزلة المباحات، لا نجعلها من «باب القرب»، فإن الأقسام الثلاثة: إما أن يعاقب على العمل بهذه النية، أو يثاب، أو لا يثاب ولا يعاقب.

وكذلك المال المأخوذ: إما منهى عنه، وإما مستحب، وإما مباح فهذا هذا والله أعلم. لكن قد رجحت الإجارة على. . .[1] إذا كان محتاجًا إلى ذلك المال للنفقة ومدة الحج، وللنفقة بعد رجوعه أوقضاء دينه، فيقصد إقامة النفقة وقضاء الدين الواجب عليه فهنا تصير الأقسام ثلاثة: إما أن يقصد الحج والإحسان فقط، أو يقصد النفقة المشروعة له فقط، أو يقصد كلاهما، فمتى قصد الأول فهو حسن، وإن قصدهما معا فهو حسن إن شاء الله؛ لأنهما مقصودان صالحان، وأما إن لم يقصد إلا الكسب لنفقته فهذا فيه نظر. والمسألة مشروحة فى مواضع.

٢٦/١٨ **/ وَسُئِلَ عن امرأة حجت وقصدت أن تحج عن ميتة بأجرة ،فهل لها أن تحج؟**

فأجاب:

يجوز أن تحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة بالاتفاق. وأما على وجه الإجارة ففيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

إحداهما: يجوز وهو قول الشافعى.

والثانى: لا يجوز، وهو مذهب أبى حنيفة. ثم هذه الحاجة عن الميت إن كان قصدها الحج، أو نفع الميت كان لها فى ذلك أجر وثواب، وإن كان ليس مقصودها إلا أخذ الأجرة فما لها فى الآخرة من خلاق.

(١) بياض بالأصل.

وَسُئِلَ عمن حج عن الغير ليوفى دينه؟

/ فأجاب: ٢٦/١٩

أما الحاج عن الغير لأن يوفى دينه، فقد اختلف فيها العلماء أيهما أفضل. والأصح أن الأفضل الترك، فإن كون الإنسان يحج لأجل أن يستفضل شيئًا من النفقة ليس من أعمال السلف، حتى قال الإمام أحمد: ما أعلم أحدًا كان يحج عن أحد بشىء. ولو كان هذا عملاً صالحًا لكانوا إليه مبادرين، والارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين. أعنى إذا كان إنما مقصوده بالعمل اكتساب المال، وهذا المدين يأخذ من الزكاة ما يوفى به دينه خير له من أن يقصد أن يحج ليأخذ دراهم يوفى بها دينه، ولا يستحب للرجل أن يأخذ مالا يحج به عن غيره، إلا لأحد رجلين:

إما رجل يحب الحج، ورؤية المشاعر، وهو عاجز. فيأخذ ما يقضى به وطره الصالح، ويؤدى به عن أخيه فريضة الحج.

أو رجل يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج، إما لصلة بينهما، أو لرحمة عامة بالمؤمنين، ونحو ذلك، فيأخذ ما يأخذ ليؤدى به ذلك. وجماع هذا أن المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ، وهذا فى جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح، فمن ارتزق ليتعلم، أو ليعلم، أو ليجاهد، فحسن، كما جاء عن النبى ﷺ أنه قال: «مثل الذين يغزون من أمتى، ويأخذون أجورهم، مثل أم موسى ترضع ابنها وتأخذ أجرها»[1]، شبههم بمن يفعل الفعل/لرغبة فيه كرغبة أم موسى فى الإرضاع، بخلاف الظئر[2] المستأجر على الرضاع، ٢٦/٢٠
إذا كانت أجنبية. وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتزق فهذا من أعمال الدنيا.

ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة. والأشبه أن هذا ليس له فى الآخرة من خلاق، كما دلت عليه نصوص ليس هذا موضعها.

---

(١) أبو داود فى المراسيل (٣٣٢) وسعيد بن منصور فى سننه (٢٣٦١) والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ٢٧ كلهم عن جبير بن نفير، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير (٨١٤٣) وأشار لصحته.

(٢) الظئر ـ مهموز ـ: العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس. انظر: لسان العرب، مادة «ظأر».

وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن رجل عليه دين لشخص غائب ببغداد، والمديون مقيم بمصر وهو معسر، وقصد شخص أن يحج به من عنده. فهل يجوز له أن يحج وعليه الدين؟

فأجاب:

نعم، يجوز أن يحج المدين المعسر، إذا حججه غيره، ولم يكن فى ذلك إضاعة لحق الدَّيْن، إما لكونه عاجزاً عن الكسب، وإما لكون الغريم غائبًا لا يمكن توفيته من الكسب. والله أعلم.

٢٦/٢١ / **وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن رجل خرج حاجًا إلى بيت الله الحرام بالزاد والراحلة، فأدركه الموت فى الطريق فهل يسقط عنه الفرض؟ أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، لا يسقط عنه بذلك، ثم إن كان خرج إلى الحج حين وجب عليه من غير تفريط مات غير عاص، وإن فرط بعد الوجوب مات عاصيًا، ويحج عنه من حيث بلغ، وإن كان قد خلف مالا فالنفقة من ذلك واجبة، فى أظهر قولى العلماء.

وتفصيل ذلك: أنه إذا استطاع الحج بالزاد والراحلة وجب عليه الحج بالإجماع، فإن حج عقب ذلك بحسب الإمكان ومات في الطريق وجب أجره على الله، ومات وهو غير عاص، وله أجر نيته وقصده.

فإن كان فرط، ثم خرج بعد ذلك ومات قبل أداء الحج، مات عاصيًا آثمًا، وله أجر ما فعله، ولم يسقط عنه الفرض بذلك، بل الحج باق فى ذمته، ويحج عنه من حيث بلغ. والله أعلم.

/ باب الإحرام ٢٦/٢٢

سُئِلَ شيخ الإسلام عما حكى أصحابنا ـ رحمهم الله ـ فى الإحرام. هل هو ركن؟ أم لا؟ ثم إنهم ذكروا فى موضع آخر: أن الإحرام عبارة عن نية الحج، فكيف يتصور الخلاف فى النية، مع أنه لا يتصور وجود الحج الشرعى بدونها، أبِنْ لنا عن هذا مثابًا، معظم الأجر؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، الجواب من طريقين: إجمالى وتفصيلى.

أما الإجمالى فنقول: أما النية للحج والعمرة فلا خلاف بين أصحابنا، وسائر المسلمين أن الحج لا يصح إلا بها، إما من الحاج نفسه، وإما من يحج به، كما يحج ولى الصبى، ولو عمل الرجل أعمال الحج من غير قصد لم يصح الحج، كما لا تصح الصلاة والصوم بغير نية، وسواء قيل: إن الحج ينعقد بمجرد النية، أو لا ينعقد إلا بها وبشىء آخر من قول أو عمل: من تلبية، أو تقليد هدى، على الخلاف / المشهور بين العلماء فى ذلك. ٢٦/٢٣

وسواء قلنا: إن الإحرام ركن، أم ليس بركن، وهذا أمر لا يقبل الخلاف، فإن العبادات المقصودة يمتنع أن تكون هى العبادات المأمور بها بدون النية.

وأما انعقاد الإحرام بمجرد النية، ففيه خلاف فى المذهب وغيره، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وفرق بين النية المشترطة للحج، والنية التى ينعقد بها الإحرام، فإن الرجل يمكنه أن ينوى الحج من حين يخرج من بيته، كما هو الواقع، ويقف ويطوف مستصحبًا لهذه النية، ذكرًا وحكمًا، وإن لم يقصد الإحرام ولا يخطر بقلبه.

وأصل ذلك أن النية المعهودة فى العبادات تشتمل على أمرين: على قصد العبادة، وقصد المعبود. وقصد المعبود هو الأصل الذى دل عليه قوله سبحانه: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة: ٥]، وقول النبى ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله

فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1].

٢٦/٢٤ فإنه ﷺ ميز بين مقصود ومقصود، وهذا / المقصود فى الجملة لابد منه فى كل فعل اختيارى، قال النبى ﷺ: «أصدق الأسماء حارث وهمام»[2]، فإن كل بشر بل كل حيوان لابد له من همة وهو الإرادة، ومن حرث وهو العمل، إذ من لوازم الحيوان أنه يتحرك بإرادته، ثم ذلك الذى يقصده هو غايته، وإن كان قد يحدث له بعد ذلك القصد قصد آخر، وإنما تطمئن النفوس بوصولها إلى مقصودها.

وأما قصد العبادة فقصد العمل الخاص، فإن من أراد الله والدار الآخرة بعمله فقد يريده بصلاة ، وقد يريده بحج. وكذلك من قصد طاعته بامتثال ما أمره به، فقد أطاعه فى هذا العمل. وقد يقصد طاعته فى هذا العمل، فهذا القصد الثانى مثل قصد الصلاة دون الصوم، ثم صلاة الظهر دون صلاة العصر، ثم الفرض دون النفل، وهذه النية التى تذكر غالبًا فى كتب الفقه المتأخرة، وكل واحدة من النيتين فرض فى الجملة.

أما الأولى: فبها يتميز من يعبد الله مخلصًا له الدين ممن يعبد الطاغوت، أو يشرك بعبادة ربه، ومن يريد حرث الآخرة ممن يريد حرث الدنيا، وهو الدين الخالص لله الذى تشترك فيه جميع الشرائع، الذى نهى الأنبياء عن التفرق فيه. كما قال تعالى: ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ / وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ** ﴾ [الشورى: ١٣]. ٢٦/٢٥

ولهذا كان دين الأنبياء واحدًا، وإن كانت شرائعهم متنوعة، قال تعالى: ﴿ **وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ** ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ** ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ** ﴾ [البقرة: ٢١].

أما النية الثانية: فبها تتميز أنواع العبادات، وأجناس الشرائع، فيتميز المصلى من الحاج والصائم، ويتميز من يصلى الظهر ويصوم قضاء رمضان ممن يصلى العصر ويصوم شيئًا من شوال، ويتميز من يتصدق عن زكاة ماله ممن يتصدق من نذر عليه أو كفارة.

---

(١) البخارى فى بدء الوحى (١) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧ / ١٥٥) .

(٢) أبو داود فى الأدب (٤٩٥٠) والسيوطى فى الجامع الصغير (٢٠٧) .

وأصناف العبادات مما تتنوع فيه الشرائع، إذ الدين لا قوام له إلا الشريعة، إذ أعمال القلوب لا تتم إلا بأعمال الأبدان، كما أن الروح لا قوام لها إلا بالبدن، أعنى: ما دامت فى الدنيا.

وكما أن معانى الكلام لا تتم إلا بالألفاظ، وبمجموع اللفظ والمعنى يصير الكلام كلامًا، وإن كان المعنى لا يختلف باختلاف الأمم، واللفظ / يتنوع بتنوع الأمم، ثم قد يكون لغة ٢٦/٢٦
بعض الأمم أبلغ فى إكمال المعنى من بعض، وبعض ألفاظ اللغة أبلغ تمامًا للمعنى من بعض.

فالدين العام يتعلق بقصد القلب، ثم لابد من عمل بدنى يتم به القصد ويكمل، فتنوعت الأعمال البدنية كذلك، وتنوعت لما اقتضته مشيئة الله ورحمته لعباده، وبحكمته فى أمره، وإنما وجب كل واحد من النيتين؛ لأن الله فرض علينا أن نقيم دينه بالشريعة التى بعث بها رسوله محمدًا ﷺ، إذ لا يقبل منا أن نعبده بشريعة غيرها.

والأعمال المشروعة مؤلفة من أقوال وأعمال مخصوصة، قد يعتبر لها أوقات وأمكنة مخصوصة، وصفات، كلما كان فرضًا علينا أن نعبد الله، وأن تكون العبادة على وصف معين، كان فرضًا علينا أن نقصده القصد الذى نكون به عابدين. والقصد الذى به نكون عابدين بنفس العمل الذى أمر به.

ثم اعلم أن النيات قد تحصل جملة، وقد تحصل تفصيلا، وقد تحصل بطريق التلازم، وقد تتنوع النيات حتى يكون بعضها أفضل من بعض، بحيث يسقط الفرض بأدناها، لكن الفضل لمن أتى بالأعلى. وقد يكون الشىء مقصودًا بالقصد الثانى دون الأول، ثم قد
يحضر الإنسان القصد الثانى، ويذهل عن القصد الأول، فإن الإنسان فى / قصده العبادة قد ٢٦/٢٧
يريد وجه الله من حيث الجملة، أو يريد طاعته أو عبادته، أو التقرب إليه، أو يريد ثوابه من غير أن يستشعر ثوابًا معينًا، أو يرجو ثوابًا معينًا فى الآخرة، أو فى الدنيا، أو فيهما، أو يخاف عقابًا إما مجملاً، وإما مفصلاً. وتفاصيل هذه النيات باب واسع.

وهو بهذا الاعتبار قد لا يكون له غرض فى نوع من الأعمال البدنية دون نوع إلا باعتبار تقييس ذلك نية نوع العمل، فإن من قصد الحج قد يكون قد استشعر الحج من حيث الجملة، وهو أنه قَصْد مكان معين، فيقصد ما استشعره من غير علم، ولا قصد تفصيل أعماله من وقوف وطواف، وترك محظورات، وغير ذلك؛ بل إنما تصير تفاصيل أعمال الحج مقصودة إذا استشعرها، وقد يكون عالمًا بجنس أعمال الحج، وأنها وقوف، وطواف، ونحو ذلك؛ لأنها قد وصفت له، وإن لم يعلم عين المكان، وصورة الطواف، فينوى

ذلك. وقد يعلم ذلك كله فينوى ما قد علمه.

وكذلك الكافر إذا أسلم، وقلنا له: قد وجبت عليك الصلاة، فإنه يلتزمها وينويها لاستشعاره لها جملة، ولم يعلم صفتها، بل كل من آمن بالرسول ﷺ إيمانًا راسخًا، فإن إيمانه متضمن لتصديقه فيما أخبره، وطاعته فيما أمره، وإن لم يعلم ولم يقصد أنواع / الأخبار والأعمال، ثم عند العلم بالتفصيل: إما أن يصدق، ويطيع، فيصير من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، أو يخالف ذلك فيصير إما منافقًا، وإما عاصيًا فاسقًا، أو غير ذلك. ٢٦/٢٨

وهذا يبين لك أن الأقسام ثلاثة: رجل يقصد عبادة الله وطاعته ولم يقصد العمل المعين المأمور به: كرجل له أموال ينفق منها على السائل والمحروم، مريدًا بذلك وجه الله من غير أن يخطر بباله لا زكاة، ولا كفارة، ولا وضعها فى الأصناف الثمانية دون بعض، فهذا يثاب على ما يعمله لله سبحانه، لكن بقى فى عهدة الأمر بالواجبات.

ورجل قد يقصد العمل المعين، من غير أن يقصد طاعة الله وعبادته، كمن يدفع زكاة ماله إلى السلطان؛ لئلا يضرب عنقه، أو ينقص حرمته، أو يأخذ ماله، أو قام يصلى خوفًا على دمه، أو ماله أو عرضه. وهذه حال المنافقين عمومًا، والمرائين فى بعض الأعمال خصوصًا، كما قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ** ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال: ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]، وقال تعالى: ﴿ **وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ** ﴾ [التوبة: ٥٤].

والقسم الثالث: أن يقصد فعل ما أمر به من ذلك العمل المعين/ لله سبحانه. واتفق الفقهاء على أن نية نوع العمل الواجب لابد منها فى الجملة، فلابد أن يقصد الصلاة أو الحج أو الصيام، ولهم فى فروع ذلك تفصيل وخلاف ليس هذا موضعه. ٢٦/٢٩

واختلفوا فى النية الأولى: وهى نية الإضافة إلى الله تعالى. من أصحابنا من قال: لا تجب نية الإضافة إلى الله تعالى، ومنهم من فرق بين العبادات المقصودة، كالصلاة، والحج، والصوم، وغير المقصودة كالطهارة والتيمم، وكذلك أصحاب الشافعى لم يعتبروا نية الإضافة إلى الله تعالى، فى أصح الوجهين.

وذلك لأن نفس نية فعل العبادة، تتضمن الإضافة، كما تتضمن عدد الركعات، فإن الصلاة لا تشرع إلا لله تعالى، كما أن صلاة الظهر فى الحضر لا تكون إلا أربع ركعات، فلهذا لم تجب نية الإضافة.

وأيضًا، النية الحكمية تقوم مقام النية المستحضرة، وإن كانت النية المستحضرة أكمل وأفضل، فإذا نوى العبد صلاة الظهر فى أول الأمر أجزأه استصحاب النية حكمًا، فكذلك العبد المؤمن الذى دخل الإيمان فى قلبه قد نوى نية عامة: أن عباداته هى له لا لغيره، فإنه إن لم يكن كذلك كان منافقًا.

فإذا نوى عبادة معينة من صلاة وصوم كان مستصحبًا لحكم تلك / النية الشاملة لجميع ٢٦/٣٠
أنواع العبادات، كما أنه فى الصلاة إذا نوى الركوع والسجود فى أثناء الصلاة ، كان مستصحبًا لحكم نية الظهر أو العصر الشاملة لجميع أعمال الصلاة ، ثم إن أتى بما ينقض علم تلك أفسدها ، فإنه يكون فاسخًا لها كما لو فسخ نية الصلاة فى أثنائها، فإذا قام يصلى لئلا يضرب أو يؤخذ ماله، أو أدى الزكاة لئلا يضرب، كان قد فسخ تلك النية الإيمانية.

فلهذا كان الصحيح عندنا وعند أكثر العلماء أن هذه العبادة فاسدة لا يسقط الفرض بهذه النية، وقلنا: إن عبادات المرائين الواجبة باطلة، وأن السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع من أدائها لم يجزه فى الباطن على أصح الوجهين، لكن لما كان غالب المسلمين يولد بين أبوين مسلمين، يصيرون مسلمين إسلامًا حكميًا من غير أن يوجد منهم إيمان بالفعل، ثم إذا بلغوا فمنهم من يرزق الإيمان الفعلى، فيؤدى الفرائض ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة المحضة، والمتابعة لأقاربه، وأهل بلده، ونحو ذلك؛ مثل أن يؤدى الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف، ولم يستشعر وجوبها عليه لا جملة ولا تفصيلا. فلا فرق عنده بين الكلف المبتدعة، وبين الزكاة المشروعة، أو من يخرج من أهل مكة كل سنة إلى عرفات؛ لأن العادة جارية بذلك، من غير استشعار أن
هذا عبادة لله، لا جملة ولا تفصيلا، أو يقاتل الكفار / لأن قومه قاتلوهم، فقاتل تبعًا ٢٦/٣١
لقومه، ونحو ذلك، فهؤلاء لا تصح عبادتهم بلا تردد، بل نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة قاضية بأن هذه الأعمال لاتسقط الفرض، فلا يظن ظان أن قول من قال من الفقهاء: أن نية الإضافة ليست واجبة: أراد مثل هؤلاء؛ وإنما اكتفى فيها بالنية الحكمية، كما قدمناه.

ففرق بين من لم يرد الله بعمله لا جملة ولا تفصيلا، وبين من أراده جملة وذَهَل[1] عن إرادته بالعمل المعين تفصيلا.

فإن أحدًا من الأمة لا يقول: إن الأول عابد لله، ولا مؤد لما أمر به أصلا؛ وهذا ظاهر،

(١) أى غفل: انظر: المصباح المنير مادة «وهل».

ومن أصحابنا من اشترط هذه النية عند العمل المعين، فقال: النية الواجبة فى الصلاة أن يعتقد أداء فعل ما افترض الله عليه، من فعل الصلاة بعينها، وامتثال أمره الواجب من غير رياء، ولا سمعة. ولفظ بعضهم: اتباع أمره، وإخلاص العمل له. وعلى هذا يدل كلام أكثرهم، فإنهم يستدلون على النية الواجبة فى الطهارة والصلاة ونحوهما بقوله: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة: ٥]، قالوا: وإخلاص الدين هو النية. ومن اغتسل للتبرد أو التنظف لم يخلص الدين لله، ويستدلون بقوله: ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ**﴾ [الشورى: ٢٠]، قالوا: ومن اغتسل للتبرد والتنظف لم يرد حرث الآخرة /فيجب ألا يخلص له. ٢٦/٣٢

ومعلوم أن هاتين الآيتين تدلان على وجوب العمل لله والدار الآخرة، أبلغ من دلالتهما على وجوب نية العمل المعين، لكن من نصر الوجه الأول قد يقول: نية النوع مستلزمة لنية الجنس، فإن من نوى العمل المعين فقد نوى العمل لله بحكم إيمانه، كما تقدم.

ومن نصر الثانى يقول: النية الواجبة لا تتقدم على العمل بعشرين سنة، بل إنما تقدم عليه إما بالزمن اليسير، وإما من أول وقت الوجوب، على اختلاف الوجهين.

وأيضًا، فالدليل الظاهر والقياس، يوجب وجود النية المحضرة فى جميع العبادة، وإنما عفى عن استصحابها فى أثناء العبادة، لما فى ذلك؛ من المشقة، ولا مشقة فى نية العبادة لله عند فعل كل عبادة.

وأيضًا، فغالب الناس إسلامهم حكمى، وإنما يدخل فى قلوبهم فى أثناء الأمر، إن دخل، فإن لم توجب عليهم هذه النية لم يقصدوها، فتخلو قلوبهم منها، فيصيرون منافقين، إنما يعملون الأعمال عادة ومتابعة، كما هو الواقع فى كثير من الناس.

/ وَسئل شيخ الإسْلام أبو العبّاس أحمد بن تيمية ـ رضى اللّه عنه ٢٦/٣٣
وأرضاه ـ عن «التمتع والقران» أيهما أفضل ؟ .

فأجاب:

الحمد للّه، نستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم تسليما.

لا يختلف مذهب أحمد أنه إذا قدم فى أشهر الحج، ولم يَسُقْ الهدى فالتمتع الخاص أفضل له، وهو أن يتمتع بعمرة فيحل منها إذا طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يحرم بالحج. وأما إذا ساق الهدى، فنقل المروزى عنه: أن القِران أفضل . فمن أصحابنا من جعل هذا رواية ثانية عن أحمد. وجعلوا فيها إذا ساق الهدى: هل الأفضل التمتع؟ أو القِران؟ على روايتين.

وهذه طريقة المتأخرين الذين قالوا: إن النبى ﷺ / حج متمتعاً [1]، فإنه على هذا القول ٢٦/٣٤
يكون النبى ﷺ تمتع، وساق الهدى، وأمر أصحابه بالتمتع، فلا يبقى لاختيار القران وجه.

ولكن المنصوص عن أحمد الذى عليه أئمة أصحابه المتقدمون: أنه حج قارنا، ولكن أمر أصحابه بالتمتع ـ من لم يسق الهدى ـ أن يحل من إحرامه، ويجعلها متعة. وقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»[2].

وعلى هذا القول، فهذا من باب المطلق والمقيد، فإن أحمد لم ينص على أنه من ساق الهدى فالتمتع أفضل له. بل إنما اختار التمتع لأمر النبى ﷺ لأصحابه به، ولقوله: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة». والنبى ﷺ إنما أمر بالتحلل من لم يسق الهدى، وإنما اختار أن يجعلها عمرة، ولا يحل من لم يختر أن يجعلها عمرة مع سوق الهدى.

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٦١)، ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١١٢) كلاهما عن عائشة.

(٢) أحمد ٣/ ١٤٨، ٢٦٦ ، وأبو يعلى (٤٣٤٥) ، كلاهما عن أنس بن مالك ،وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ٢٣٨ : « فيه أبو أسماء الصيقل ، ولم أجد من روى عنه غير أبى إسحاق » .

وأيضاً ، فإن أحمد لم يقل: إن النبى ﷺ حج متمتعاً ـ التمتع الخاص ـ بل نص على أن النبى ﷺ حج قارناً. وقال: لا أشك أن النبى ﷺ كان قارناً، والتمتع أحب إلى ؛ لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، / فإنه قال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة». فكلامه إنما كان فى أيهما أفضل: أن يسوق ويقرن، أو يتمتع ولا يسوق؟. لأنه إذا ساق الهدى لم يجز له أن يتحلل. فهذا مما يختلف فيه الاجتهاد؛ لأن قول النبى ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة»، هل كان لأن التحلل بعمرة أفضل من القران، أم لا؛ موافقة لأصحابه لما أمرهم بالتحلل فشق ذلك عليهم. فهذا مورد اجتهاد. ولم يختلف كلام أحمد أن من لم يسق الهدى وقدم فى أشهر الحج فالتمتع أفضل له. ٢٦/٣٥

وأيضاً، فإنه إذا ساق الهدى، وقدم فى العشر لم يجز له التحلل عند أحمد، وأبى حنيفة، وغيرهما حتى ينحر الهدى يوم النحر، سواء كان متمتعاً التمتع الخاص، أو قارناً. وحينئذ فلا فرق بين المتمتع والقارن عند أحمد إلا فى شيئين:

أحدهما: أن القارن يكون قد أحرم بالحج قبل الطواف، سواء أحرم بالحج مع العمرة، أو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، بأنه فى كلاهما قارن باتفاق الأئمة.

وأما المتمتع التمتع الخاص، فإنه يؤخر إحرامه بالحج إلى ما بعد / قضاء العمرة. ومعلوم حينئذ أن تقديم الإحرام بالحج أفضل من تأخيره فيكون القران أفضل لمن ساق الهدى. ٢٦/٣٦

الثانى: أن القارن عنده لا يطوف بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة، كالمفرد. وأما المتمتع فقد اختار له أن يسعى سعيين، ونص على أنه يجزيه سعى واحد كالمفرد، والقارن، وحينئذ فيكون قد تميز بسعى زائد مستحب، لكن هو أيضا يستحب للمتمتع أن يطوف أولاً بعد عرفة طواف القدوم، فيكون المتمتع قد طاف بعد عرفة مرتين، وسعى سعياً ثانياً.

وأما القارن، فإنه يعمل ما يعمله المفرد، لكن كل هذا فيه نزاع، وفى مذهبه قول آخر: أن السعى الثانى واجب على المتمتع.

وقول: إن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، كمذهب أبى حنيفة.

وقول : إن المتمتع لا يستحب له طواف القدوم، وهذا هو الصواب، بل ولا يستحب له سعى ثان. فإن الصحابة الذين حجوا مع النبى ﷺ لم يسعوا إلا مرة واحدة، وبهذا يظهر فضل القارن إذا ساق الهدى، على المتمتع الغير السائق.

وأما إذا حصل فى عمل المتمتع زيادة سعى واجب، أو مستحب،/ أو زيادة طواف مستحب، فقد يقال: إنه أفضل من هذا الوجه، لكن هو خلاف سنة رسول الله ﷺ. ٢٦/٣٧

وأيضاً، فلو سلم استحباب ذلك، لم يسلم أن كلما زاد عملا كان أفضل، بل الأفضل قد يكون هو الأيسر، كما أن التمتع أفضل من الإفراد، وهو أيسر، والفطر فى السفر أفضل، وهو أيسر، وكذلك القصر أفضل من التربيع، وهو أيسر.

وقد يفضل المتمتع بأن طوافه الأول يكون واجبا؛ لأنه طواف عمرة، والقارن يكون طوافه طواف قدوم، وهو لا يجب. والواجب أفضل وهذا ممنوع. فإن الفضل بحسب كثرة مصلحة الفعل، والوجوب سبب حصول مفسدة فى الترك.

ولم يختلف كلام أحمد أن من لم يسق الهدى، وقدم فى أشهر الحج، فالتمتع أفضل له؛ لأن النبى ﷺ أمر الذين حجوا معه جميعهم أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى[1].

ومذهب أحمد ـ أيضاً ـ أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فهذا الإفراد أفضل له من التمتع. نص على ذلك فى غير موضع.

وذكره أصحابه؛ كالقاضى أبى يعلى فى تعليقه، وغيره، وكذلك /مذهب سائر العلماء ٢٦/٣٨
حتى أصحاب أبى حنيفة، فإنهم نصوا على أن العمرة الكوفية أفضل من القِران ، مع أن القران عندهم أفضل.

لكن القران الذى فعله النبى ﷺ ليس هو القران الذى يقوله أبوحنيفة، فإن النبى ﷺ لم يطف إلا طوافا واحداً، ولم يسع إلا سعياً واحداً [2].

ومذهب أبى حنيفة أن القارن يطوف أولا، ويسعى للعمرة، ثم يطوف ويسعى للحج، وإذا فعل محظوراً كان عليه جزاءان للحج والعمرة، وقد حكى هذا رواية عن أحمد، وأن القارن يلزمه طوافان، وسعيان كمذهب أبى حنيفة، لكن مذهبه المنصوص عنه فى غير موضع المعروف كمذهب مالك، والشافعى، وغيرهما، أنه ليس فى عمل القارن زيادة على عمل المفرد.

بل أبلغ من ذلك أن المتمتع هل يجزيه السعى الأول الذى مع طواف العمرة، أو يحتاج إلى سعى ثان عقيب طواف الإفاضة، أو غيره، على قولين عن أحمد.

والمشهور عند أصحابه هو الثانى، والأول قد نص عليه أيضاً. قال عبد اللّه بن أحمد: قلت لأبى: المتمتع يسعى بين الصفا والمروة. قال:/ إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف ٢٦/٣٩
طوافاً واحداً فلا بأس.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣ .

(٢) البخارى فى المغازى (٤١٨٥) ، والدارمى فى المناسك ٢/ ٦٠، ٦١ كلاهما عن ابن عمر .

قال: وإن طاف طوافين فهو أعجب إلىّ، واحتج بحديث جابر وكذلك نقل عنه ابن منصور. وإنما اختلف مذهبه فى ذلك، لاختلاف الأحاديث فى ذلك.

ففى صحيح مسلم عن جابر. قال: لم يطف النبى ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً، طوافه الأول. وهذا مع أنهم كانوا متمتعين[1].

وروى أحمد قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعى، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول: القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طواف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة.

وفى الصحيحين عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول اللّه ﷺ: «من كان معه هدى فليهل بالحج، والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً». إلى أن قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة / فإنما طافوا طوافا واحداً بالبيت[2]. ٢٦/٤٠

قلت: فقولها: «طوافا آخر» إنما أرادت به الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة. كذكرها فى أول الحديث، ولأن الذين جمعوا بين الحج والعمرة لابد لهم من طواف الإفاضة، فعلم أنها إنما نفت طوافا معه الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف المجرد بالبيت، والذى نفته عن القارن أثبتته للمتمتع الذى أحرم بالعمرة، ولم يدخل عليها الحج.

وأحمد فى بعض روايته فهم من هذا أنهم طافوا بالبيت فقط للقدوم، فاستحب للمتمتع أولا إذا رجع من منى أن يطوف أولا للقدوم ثم يطوف طواف الفرض.

ومن رد على أحمد حجته بأن المراد بالطواف طواف الفرض، فقد غلط؛ لأن طواف الفرض مشترك بين المتمتع والمفرد والقارن. وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفته عن القارن.

ولكن المراد بهذا الحديث الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، إن لم تكن أرادت الطواف بالبيت؛ لأنها هى لم تطف بالبيت إلا مرة واحدة؛ لأجل حيضها. وهذا قد عارضه حديث جابر الصحيح: أن النبى ﷺ وأصحابه ـ الذين أمرهم بأن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ـ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا أول مرة[3]. وهذا / يناقض ما فهم من حديث عائشة، فإنهم إذا لم يكونوا سعوا بعد طواف الفرض فألا يطوفوا قبله للقدوم أولى وأحرى. ٢٦/٤١

---

(١) مسلم فى الحج (١٢٧٩/ ٢٦٥) عن جابر بن عبد الله.

(٢) البخارى فى الحج (١٥٥٦)، ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١١١) كلاهما عن عائشة واللفظ لمسلم.

(٣) مسلم فى الحج (١٢١٣/ ١٣٨).

وفى ترجيح أحد الحديثين كلام ليس هذا موضع بسطه، فإن المحققين من أهل الحديث يعلمون أن هذه الزيادة فى حديث عائشة، هى من كلام الزهرى ليست من قول عائشة، فلا تعارض الحديث الصحيح.

وقد روى البخارى تعليقاً عن ابن عباس، مثل حديث عائشة. وفيه أيضاً علة[1].

والشافعى اختار التمتع تارة، واختار الإفراد تارة. ومن قال: إن النبى ﷺ أحرم إحرامًا مطلقاً فقد غلط، واختلف كلامه فى إحرام النبى ﷺ على هذه الأقوال الثلاثة.

ومالك يختار الإفراد، لكن قد قيل: يستحب مع ذلك تأخير العمرة إلى المحرم، فأما العمرة عقيب الحج من مكة كما يفعله كثير من الناس اليوم: فهذا لم يعرف على عهد السلف، ولا نقل أحد عن النبى ﷺ ، ولا عن أحد من الذين حجوا معه أنهم فعلوا ذلك، إلا عائشة ـ رضى الله عنها ـ لأنها كانت قدمت متمتعة فحاضت، فأمرها النبى ﷺ أن تحرم بالحج، وتدع العمرة[2].

/ فمذهب أحمد ومالك والشافعى أنها صارت قارنة، ولا يجب عليها قضاء تلك العمرة، ٢٦/٤٢
لكن أحمد فى إحدى الروايتين عنه جعل القضاء واجباً عليها لوجوب العمرة عنده فى المشهور عنه، وكون عمرة القارن والعمرة من أدنى الحل لا يسقط وجوب العمرة عنده فى إحدى الروايتين.

وهكذا يقولون فى كل متمتع ضاق عليه الوقت فلم يتمكن من الطواف قبل التعريف، فإنهم يأمرونه بإدخال الحج على العمرة، ويصير قارنا كالمفرد الذى قدم وقد ضاق عليه الوقت، فإنه يقف بعرفة أولا ولا يطوف قبل التعريف.

وهكذا يصنع حاج العراق إذا قدموا متأخرين، فإنهم يوافون عرفة يوم التعريف، فيعرفون ولا يطوفون قبل التعريف. ومذهب أبى حنيفة أن عائشة رفضت العمرة، وأهلت بالحج فصارت مفردة.

وعنده يجب عليها قضاء العمرة التى رفضتها، وبنى ذلك على أصله: فى أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، فلم يكن فى القران لها فائدة.

وأما الجمهور فبنوه على أصولهم: فى أن عمل القارن لا يزيد على عمل المفرد، وقالوا: إن النبى ﷺ إنما أعمر عائشة / تطييباً لنفسها؛ لأنها قالت: يذهب أصحابى بحجة ٢٦/٤٣

(١) البخارى فى الحج تعليقاً (فتح البارى ٣/٤١٩).
(٢) البخارى فى الحج (١٥٦٠) .

وعمرة، أذهب أنا بحجة. فقال لها النبى ﷺ: «يسعك طوافك بحجك وعمرتك»[1]. وفى رواية أهل السنن: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك»[2].

فلما ألحت أعمرها تطييباً لنفسها، وأحمد فى رواية الأثرم وغيره. قال: إن عمرة القارن، والعمرة المكية لا تجزئ عن عمرة الإسلام، واحتج بحديث عائشة لما أعمرها النبى ﷺ فإنها كانت قارنة، وأعمرها بعد ذلك. فجعل هذه العمرة واجبة فى هذه الرواية. كما قال أبو حنيفة. لكن اختلفا فى تنقيح المناط، ولم يعتمر من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة خاصة ؛ لأجل هذا العذر.

وأما عُمر النبى ﷺ فإنما كانت وهو قاصد إلى مكة، فأحرم بالعمرة عام الحديبية من ذى الحليفة، وحل بالحديبية لما أحصر وصده المشركون عن البيت، والحديبية غربى جبل التنعيم حيث بايع النبى ﷺ أصحابه تحت الشجرة، وصالحه المشركون. وجبل التنعيم هو الجبل الذى عند المساجد، التى تسمى مساجد عائشة عن يمينك، وأنت داخل إلى مكة، وتلك
٢٦/٤٤ المساجد مبنية فى التنعيم، / ولم تكن هذه المساجد على عهد النبى ﷺ . . . [3].

فإن النبى ﷺ أمرها أن تعتمر من التنعيم[4]، والتنعيم أدنى الحل إلى مكة، فهو أقرب الحل إلى مكة، والمعتمر من مكة يخرج إلى الحل ليجمع بين الحل والحرم، بخلاف الحاج من مكة فإنه يخرج إلى عرفة، وعرفة من الحل، ثم اعتمر من العام القابل عمرة القضية من ذى الحليفة، ثم لما لقى هوازن بوادى حنين فهزمهم، ثم ذهب إلى الطائف فحاصرهم، ثم رجع إلى الجِعْرَانَة [5] فقسم غنائم حنين بالجعرانة، اعتمر داخلا إلى مكة، وحنين والجعرانة والطائف كل ذلك من جهة الشرق، شرقى عرفات، فأقربها إلى عرفة الجعرانة، ثم وادى حنين، ثم الطائف.

ولم يكن يخرج هو ولا أصحابه من مكة فيعتمرون، إلا ما ذكر من حديث عائشة، فلهذا نص أحمد فى غير موضع على أن أهل مكة ليس عليهم عمرة، وروى أحمد عن ابن عباس أنه قال: يا أهل مكة، ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت، فمن أبى إلا أن يعتمر فليجعل بينه وبين مكة بطن واد. وذلك لأن الصحابة المقيمين بمكة على عهد النبى ﷺ لم يكونوا يعتمرون من مكة.

٢٦/٤٥ / والعمرة واجبة فى أشهر الروايتين عن أحمد. فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثالثة.

---

(١) مسلم فى الحج (١٢١١ / ١٣٢ ، ١٣٣) . (٢) انظر : السابق .
(٣) بياض بالأصل . (٤) سبق تخريجه فى السابق .
(٥) موضع بين مكة والطائف، على سبعة أميال من مكة. انظر: المصباح المنير، مادة «جعر».

فقال: المسألة على ثلاث روايات: رواية تجب، ورواية لا تجب، ورواية يفرق بين المكى وغيره. وهى طريقة جدنا أبى البركات وغيره.

ومنهم من قال: أهل مكة يستثنون ، فلا تجب عليهم عمرة، رواية واحدة. وهى طريقة الشيخ أبى محمد. وهى أصح.

ومن الفقهاء: من استحب لمن اعتمر من مكة أن يحرم من الحديبية، أو الجِعْرَانة، محتجاً بعمرة النبى ﷺ . وهو غلط، فإن الحديبية كانت موضع حله لما أحصر، لَم تكن موضع إحرامه. وأما الجعرانة فإنه أحرم منها داخلا إلى مكة؛ لأنه أنشأ العمرة من هناك؛ ولهذا كان أصح الوجهين لأصحابنا، وهو المنصوص عن أحمد أنه لا يستحب الإكثار من العمرة لا من مكة ولا غيرها، بل يجعل بين العمرتين مدة ولو أنه مقدار ما ينبت فيه شعره. ويمكنه الحلاق ،وهذا لمن يخرج إلى ميقات بلده ويعتمر.

وأما المقيم بمكة فكثرة الطواف بالبيت أفضل له من العمرة المكية، كما كان الصحابة يفعلون، إذا كانوا مقيمين بمكة، كانوا يستكثرون من الطواف، ولا يعتمرون عمرة مكية، فالصحابة الذين استحبوا الإفراد / كعمر بن الخطاب، وغيره إنما استحبوا أن يسافر سفراً آخر ٢٦/٤٦
للعمرة؛ ليكون للحج سفر على حدة، وللعمرة سفر على حدة.

وأحمد وأبو حنيفة وغيرهما اتبعوا الصحابة فى ذلك، واستحبوا هذا الإفراد على التمتع والقران.

قال أبو بكر الأثرم: قيل لأبى عبد اللّه: فأى العمرة عندك أفضل؟ قال: أفضل العمرة عندى أن تكون فى غير أشهر الحج، كما قال عمر، فإن ذلك أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم، أن تجعلوها فى غير أشهر الحج. قيل لأبى عبد الله: فأنت تأمر بالمتعة، وتقول: العمرة فى غير أشهر الحج أفضل؟ فقال: إنما سئلت عن أتم العمرة، فقلت: فى غير أشهر الحج، وقلت: المتعة تجزيه من عمرته، فأتم العمرة أن تكون فى غير أشهر الحج.

وقال: على بن تمام: العمرة أن تقدم من دويرة أهلك، وكان سفيان بن عيينة يفسره أن ينشئ لها سفراً يقصد له، ليس أن تحرم من أهلك، حتى تقدم الميقات.

وقال عمر فى العمرة: من دويرة أهلك. قيل لأبى عبد اللّه: فيجعل للحج سفراً على حدة، وللعمرة سفراً على حدة، قال: نعم. قلت له: فإن اعتمر فى غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى يحج، أيكون هذا قد / جعل له سفراً على حدة، وللحج سفراً على ٢٦/٤٧
حدة؟ فقال: لا، حتى يرجع ثم يحج. فهذا مد للعمرة من أهله، وقصد للحج من أهله، هذا معناه.

قيل لأبى عبد الله : فإنهم يحكون عنك أنك تقول: المتعة أفضل من غيرها، فقال: أما أفضل من الحج وحده، فليس فيه شك، ثم قال: أيما أفضل أن يجىء بعمرة وحج أو أن يجىء بحج وحده؟ هى أفضل من إفراد الحج.

قلت له: وأفضل من القران؛ لأنه جاء بكل واحد على حدة، فهو أفضل من أن يجمع بينهما، فقال نعم، وأفضل من القران، ثم قال نحو ما قلت.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: التمتع أحب إلى، هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، أنه قال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لصنعت كما صنعتم»[1]، وقوله لأصحابه : «حلوا»[2] وما جاء فيها من الحديث.

وقال أيضاً: قيل لأبى عبد الله : أنت تذهب إلى المتعة. فقال: هى أحب إلى ، وأفضل. وذاك أنَّا نذهب إلى أن العمرة واجبة، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم قال: هذا بين.

٢٦/٤٨ / وكان ابن عباس وابن عمر يريانها واجبة، وقال ابن عباس: والله إنها لقرينتها فى كتاب الله، وقال جماعة: الحج الأصغر العمرة، فإذا وقع عليها اسم الحج، فهذا يدل على أنها فريضة، فإذا خرج متمتعاً فقد أجزأه من حجه وعمرته، جاء بعمرة مفردة، وحجة مفردة.

فأما عمرة المحرم فليس بمجزى عنه عندى ، وليست بعمرة تامة، إنما هى من أربعة أميال.

وقال رسول الله ﷺ لعائشة: «إنما هى على قدر نصبك ونفقتك»[3]، ومعنى عمرة المحرم: أنهم كانوا يخرجون فى المحرم من مكة ليعتمرون من أدنى الحل إلى أن يعتمر، فكيف من اعتمر فى ذى الحجة من مكة عقيب الحج، وهذا لم يكن السلف يفعلونه.

فإذا تبين أن العمرة المكية عقب الحج مع الحج، لم يفعلها النبى ﷺ باتفاق العلماء، ولا أحد من الصحابة إلا عائشة، ولا كان خلفاؤه الراشدون يفعلونها ـ امتنع أن يكون ذلك أفضل.

وأما من قال من الفقهاء: الإفراد أن يحج، ويعتمر عقب ذلك من مكة، فهذا غالط، بإجماع العلماء، فإنه لا نزاع بينهم أن من اعتمر قبل أشهر الحج، ورجع إلى بلده ثم حج، أو قام بمكة حتى يحج من / عامه، أنه مفرد للحج، وكذلك لو اعتمر بعد الحج فى سفرة ٢٦/٤٩

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣.

(٢) مسلم فى الحج (١٢١٦/ ١٤١) وأحمد ٣/ ٣١٧ كلاهما عن جابر بن عبد الله.

(٣) البخارى فى الحج (١٧٨٧) ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١٢٦) كلاهما عن عائشة.

أخرى، فإنه مفرد بالاتفاق، وهذا الإفراد هو الذى استحبه الصحابة، وهو مستحب ـ أيضا ـ عند أحمد وغيره، فإن الاعتمار فى رمضان، والإقامة إلى أن يحج أفضل من التمتع، وإن كان الرجوع إلى بلده ثم السفر للحج أفضل منها.

والتمتع جائز باتفاق أهل العلم، وإنما كان طائفة من بنى أمية وغيرهم يكرهونه.

وقد قيل: إن الذين كرهوا ذلك إنما كرهوا فسخ الحج إلى التمتع، فإن الناس يقدمون من الآفاق فيحرمون بالحج، فمن جوز الفسخ جوز لهم المتعة ومن منع من ذلك منعهم منه.

والفسخ فيه ثلاثة أقوال معروفة؛ قيل: هو واجب، كقول ابن عباس وأتباعه، وأهل الظاهر والشيعة.

وقيل: هو محرم، كقول معاوية، وابن الزبير، ومن اتبعهما كأبى حنيفة، ومالك، والشافعى.

وقيل: هو جائز مستحب، وهو مذهب فقهاء الحديث، أحمد وغيره، والأمر به معروف عن غير واحد من الصحابة، والتابعين؛ /ولهذا كان ابن عمر وابن عباس يأمران بالمتعة. ٢٦/٥٠

قال أحمد: أخبرنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج، فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك، فقال: عمر لم يقل الذى تقولون، إنما قال عمر: إفراد الحج من العمرة، فإنها أتم للعمرة، أو أن العمرة لا تتم فى أشهر الحج إلا أن يهدى، وأراد أن يزار البيت فى غير أشهر الحج، فجعلتموها أنتم حراما، وعاقبتهم الناس عليها، وقد أحلها اللّه، وعمل بها رسول اللّه ﷺ. فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب اللّه أحق أن تتبعوا، أم عمر ؟! وكان ابن عباس يأمر بها، فيقولون: إن أبا بكر وعمر لم يفعلاها، فيقول: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول لكم: قال النبى ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر !

وكان عروة بن الزبير يناظر ابن عباس فيها، فقال: إن أبا بكر وعمر أعلم برسول اللّه ﷺ منك، فقال له ابن عباس: ياعرية، سل أمك، يعنى: أنها تخبره، أن النبى ﷺ أمر أصحابه بالإحلال، وكانت أسماء ممن أحلت [1].

وهذه المشاجرة إنما وقعت؛ لأن ابن عباس كان يوجب المتعة، /بل كان يوجب الفسخ، ٢٦/٥١ وكان يقول: كل من طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يسق الهدى، فقد حل من إحرامه. ويحتج بأمر النبى ﷺ لأصحابه بالتحلل فى حجة الوداع، وبقوله تعالى: ﴿ثُمَّ

(١) سبق تخريجه ص ٢٣.

مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

وإيجاب المتعة هو قول طائفة من أهل الحديث، والظاهرية؛ كابن حزم وغيره، وهو مذهب الشيعة أيضا، لكن الجماهير من الصحابة، والأئمة الأربعة، وغيرهم، على أنه يجوز التمتع، والإفراد، والقران، لكن أهل مكة وبنو هاشم وعلماء أهل الحديث يستحبونها، فاستحبها علماء سنته، وأهل سنته، وأهل بلدته التى بقربها المناسك، وهؤلاء الثلاثة أخص الناس به، وهو أحد قولى الشافعى.

وأبو يوسف يجعل التمتع والقران سواء. وإنما جوز الجمهور الثلاثة؛ لأنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال لأصحابه: «من شاء منكم أن يهل بعمرة فليفعل، ومن شاء منكم أن يهل بحجة فليفعل، ومن شاء منكم أن يهل بحجة وعمرة فليفعل» (١).

وأما أمره لأصحابه ﷺ بعد ذلك أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى، فلأنه أراد أن يجمعوا بين الحج والعمرة، وألا يعتمروا عمرة مكية، وإن سافروا سفراً /آخر للعمرة. ومن كان هذه حاله فينبغى له أن يتمتع، فالتمتع كان متعيناً فى حق الصحابة. ٢٦/٥٢

إذا أرادوا أن يفعلوا الأفضل لهم، وكان أولا قد أذن لهم فى الفسخ، ولم يأمرهم به، لاسيما إذا قيل بوجوب العمرة، فإنه يجب التمتع على من لم يسافر سفرة أخرى ولم يعتمر عقب الحج من مكة، وعمرة المتمتع بمنزلة التوضؤ للمغتسل، فالمغتسل للجنابة إذا توضأ كان وضوؤه بعض اغتساله الكامل، كذلك عمرة المتمتع عند أحمد بعض حجه الكامل؛ ولهذا يجوز عنده للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهو من حين أحرم بالعمرة دخل فى الحج، كما أن المغتسل من حين توضأ دخل فى الغسل.

وقوله ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» أخرجاه فى الصحيحين (٢). يدخل فيه المتمتع من حين يحرم بالعمرة.

ولهذا كان أحمد ينكر على من يقول: إن حجة المتمتع حجة مكية. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: كان ابن المبارك ـ زعموا ـ يقول بالمتعة، فقيل له: يكون مجيؤه حينئذ للعمرة. فقال: أرأيتم لو /أن رجلا خرج يريد صلاة الظهر فى جماعة، فتطوع قبلها بأربع ركعات، ثم صلى الظهر، أزاده ذلك خيراً، أم نقصه؟ ٢٦/٥٣

ثم قال أحمد: ما أحسن ما قال! ثم قال أبو عبد الله: يقول مجيؤه حينئذ للظهر، أو

(١) مسلم فى الحج (١٢١١/١١٤) عن عائشة.
(٢) البخارى فى الحج (١٥٢١) ومسلم فى الحج (١٣٥٠ / ٤٣٨).

للتطوع، أى إنما مجيؤه للظهر، قال أبو عبد اللّه :هذا قول محدث، يعنى: قولهم: حجة مكية.

قال: وسمعت أبا عبد اللّه مرة أخرى وذكر قول ابن المبارك: إنه قول محدث، يعنى: قولهم: حجة مكية.

قيل لأبى عبد اللّه : قول عبد اللّه قول محدث؟ ! قال: إى واللّه قول محدث، كلام بغيض، ما أدرى ما هو، وكيف لا يكون محدثا ورسول اللّه ﷺ يعلم به، ويأمر به أصحابه ؟! وغلظ القول فيه.

قال: وسمعت أبا عبد اللّه مرة أخرى. قيل له : من قال: حجة مكية؟ قال: هذا قول محدث، قيل له: عمن يروى؟ فقال: عن الشعبى، وسعيد بن جبير.

/ فصـــل

٢٦/٥٤ والدليل على أنه قد تواترت الأحاديث عن النبى ﷺ / : أنه أمر أصحابه فى حجة الوداع ـ لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ـ أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدى، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه، حتى يبلغ الهدى محله[1].

ولهذا لما قال سلمة بن شَبِيب لأحمد: يا أبا عبد اللّه، قويت قلوب الرافضة، لما أفتيت أهل خراسان بالمتعة. فقال: ياسلمة، كان يبلغنى عنك أنك أحمق، وكنت أدافع عنك، والآن فقد تبين لى أنك أحمق، عندى أحد عشر حديثا صحيحاً عن رسول اللّه ﷺ ، أدعها لقولك؟! فبين أحمد أن الأحاديث متواترة بأمر النبى ﷺ بالتمتع لجميع أصحابه، الذين لم يسوقوا الهدى، حتى من كان منهم مفرداً، أو قارناً، والنبى ﷺ لا ينقلهم من الفاضل إلى المفضول، بل إنما يأمرهم بما هو أفضل لهم.

ولهذا كان فسخ الحج إلى التمتع مستحباً عند أحمد، ولم يجعل اختلاف العلماء فى جواز الفسخ موجباً للاحتياط بترك الفسخ، فإن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول اللّه ﷺ، فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى. وإن كان بعض العلماء قد قال: إنه لا يجوز ذلك، لا سيما وآخرون من السلف والخلف قد أوجبوا الفسخ فليس الاحتياط بالخروج من خلاف أولئك بأولى من الخروج من خلاف هؤلاء.

٢٦/٥٥ / والذين منعوا الفسخ، أو المتعة مطلقاً، قالوا: كان لأصحاب النبى ﷺ خاصة. قالوا:

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣.

لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج. ويقولون: إذ بَرَأ الدَّبَر[1]، وعَفَا الأثَر، وانسلخ صَفَر، فقد حَلَّت العمرة لمن اعتمر. قالوا: فأمر النبى ﷺ أصحابه بالعمرة[2]، ليبين جواز العمرة فى أشهر الحج. وهذا القول خطأ عند أحمد وغيره لوجوه:

أحدها: لأن النبى ﷺ كان قد اعتمر قبل ذلك عمره الثلاثة فى أشهر الحج، فاعتمر عمرته الأولى عمرة الحديبية فى ذى القعدة، واعتمر عمرة القضية فى ذى القعدة، واعتمر من الجِعْرَانة فى ذى القعدة[3]. وقد ثبت فى الصحيح أن عائشة قيل لها: إن ابن عمر يقول: إن النبى ﷺ اعتمر فى رجب، فقالت: يغفر اللّه لأبى عبد الرحمن! ما اعتمر رسول اللّه ﷺ فى رجب قط، وما اعتمر إلا وابن عمر معه[4]. وقد اتفق أهل العلم على ما قالت عائشة: بأن عمره كلها كانت فى ذى القعدة، وهو أوسط أشهر الحج. فكيف يقال: إن الصحابة لم يعلموا جواز العمرة فى أشهر الحج حتى أمرهم بالفسخ، وقد فعلها قبل ذلك ثلاث مرات؟!

الوجه الثانى: أنه قد ثبت فى الصحيحين عن عائشة أنه قال لهم عند الميقات: «من شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل»[5]. فبين لهم جواز / الاعتمار فى أشهر الحج عند الميقات، وعامة المسلمين معه، فكيف لم يعلموا ذلك. ٢٦/٥٦

الوجه الثالث: أنه أمر من لم يسق الهدى أن يتحلل، وأمر من ساق الهدى أن يتم على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله، ففرق بين محرم ومحرم، فهذا يدل على أن سوق الهدى هو المانع من التحلل لإحرامه الأول. وما ذكره يشترك فيه السائق...[6] أمرنا أن نفضى إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى، قال: فقام النبى ﷺ فينا فقال: «قد علمتم أنى أتقاكم للّه، وأصدقكم وأبركم، ولولا هديى لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى، فحلوا». فحللنا، وسمعنا، وأطعنا. فقدم علىٌّ من سعايته، فقال: «بما أهللت؟» قال: بما أهل به رسول اللّه ﷺ، فقال رسول اللّه ﷺ: «فاهد وامكث حراماً». قال: وأهدى على له هديا، فقال سراقة بن مالك بن جُعْشُم: لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد». وفى رواية البخارى: وأن سراقة بن مالك بن جُعْشُم لقى

---

(١) الدَّبَر: الجرح الذى يكون فى ظهر البعير. انظر: النهاية ٢/ ٩٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣.

(٣) البخارى فى العمرة (١٧٧٨) ومسلم فى الحج (١٢٥٣/ ٢١٧) والترمذى فى الحج (٨١٥م) كلهم عن قتادة عن أنس. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». وأبو داود فى المناسك (١٩٩٣) عن عكرمة عن ابن عباس.

(٤) البخارى فى العمرة (١٧٧٦) ومسلم فى الحج (١٢٥٥/ ٢١٩، ٢٢٠) والترمذى فى الحج (٩٣٦) وقال: «حديث غريب» وابن ماجه فى المناسك (٢٩٩٨) كلهم عن عروة.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٢.

(٦) بياض فى الأصل.

رسول الله ﷺ بالعقبة، وهويرميها، فقال جعشم: ألكم هذه خاصة يارسول الله؟ قال: «لا بل للأبد»[1].

فبين أن تلك العمرة التى فَسَخ من فَسَخ منها حجه إليها للأبد،/ وأن العمرة دخلت فى الحج إلى يوم القيامة، وهذا يبين أن عمرة التمتع بعض الحج، ولم يرد السائل بقوله: عمرتنا هذه لعامنا هذا، أم للأبد؟ أنه يسقط الفرض بها فى عامنا هذا؛ لأن العمرة إن كانت واجبة فلا تجب إلا مرة واحدة، ولأنه لو أراد ذلك لم يقل بل للأبد، فإن الأبد لا يكون فى حق طائفة معينة، بل إنما يكون لجميع المسلمين، ولا قال: «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»[2]. ٢٦/٥٧

فإن قيل: قوله: «دخلت العمرة فى الحج» أراد به جواز العمرة فى أشهر الحج؟

قيل: نعم. ومن ذلك عمرة الفاسخ، فإنها سبب هذا اللفظ، وسبب اللفظ العام لا يجوز إخراجه منه، فعلم أن قوله: «دخلت العمرة فى الحج» يتناول عمرة الفاسخ، وأنها دخلت فى الحج إلى يوم القيامة.

الوجه السادس: أن يقال: فسخ الحج إلى التمتع موافق لقياس الأصول لا مخالف له، فإن المحرم إذا التزم أكبر ما لزمه جاز باتفاق الأئمة فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز بلا نزاع، وأما إذا أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، لم يجز عند الجمهور وهو مذهب أحمد ومالك، وظاهر مذهب الشافعى. وأما أبو حنيفة فيجوزه؛ لأنه يصير قارنًا، والقارن عنده يلزمه طوافان، وسعيان، وهذا قياس الرواية المحكية عن أحمد فى القارن.

/ وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلزمه إلا الحج، فإذا صار متمتعًا صار ملتزمًا لعمرة وحج، فكان ما التزمه بالفسخ أكبر مما كان عليه، فجاز ذلك، وهو أفضل، فاستحب ذلك، وإنما يشكل هذا على من يظن أنه فسخ حجًا إلى عمرة مجردة، وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى العمرة مفردة، لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخ جائز لمن كان نيته أن يحج بعد العمرة. ٢٦/٥٨

وقد قدمنا أن المتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل فى الحج، كما قال النبى ﷺ: «دخلت العمرة فى الحج»؛ ولهذا يجوز أن يصوم الأيام الثلاثة من حينئذ، وإنما إحرامه بالحج بعد ذلك، كما كان النبى ﷺ إذا اغتسل للجنابة بدأ بالوضوء[3]، وكما قال للنسوة

(١) البخارى فى العمرة (١٧٨٥) وأحمد ٣/ ٣٠٥، ٣٦٦. كلاهما عن جابر بن عبد الله.

(٢) سبق تخريجه ص ٩.

(٣) البخارى فى الغسل (٢٤٨) والنسائى فى الغسل (٤٢٠) كلاهما عن عائشة وأحمد ١/ ٣٠٧ عن ابن عباس.

فى غسل ابنته: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»[1]. فكان غسل مواضع الوضوء توضية، وهو بعض الغسل.

فإن قيل: دم المتمتع دم جُبْران، ونُسُك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور. قيل: هذا لا يصح لوجهين:

أحدهما: أنه ثبت عن النبى ﷺ أنه أكل من هديه فإنه أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت فى قدر فأكل من لحمها، وشرب من مرقها[2]. وثبت أنه كان متمتعًا التمتع العام، فإن / القارن يدخل فى مسمى المتمتع، كما سنذكره. فدل على استحباب الأكل من هدى ٢٦/٥٩
المتمتع، ودم الجبران ليس كذلك. وثبت ـ أيضًا ـ فى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ أطعم نساءه من الهدى الذى ذبحه عنهن، وكن متمتعات[3]. وهذا مما احتج به الإمام أحمد.

الثانى: أن سبب الجبران محظور فى الأصل، كالإفساد بالوطء، وكفعل المحظورات، أو بترك الواجبات، فإنه لا يجوز له أن يفسد حجه، ولا أن يفعل المحظور إلا لعذر، ولا يترك الواجب إلا لعذر، والتمتع جائز مطلقًا، فلو كان دمه دم جبران لم يجز مطلقًا، فعلم أنه دم نسك وهدى، وأنه مما وسع الله به على المسلمين، فأباح لهم التحلل فى أثناء الإحرام، والهدى مكانه، لما فى استمرار الإحرام من المشقة، فيكون بمنزلة قصر الصلاة فى السفر، وبمنزلة الفطر للمسافر، والمسح على الخفين للابس الخف.

فإن ذلك أفضل له من أن يخلع ويغسل فى ظاهر مذهب أحمد؛ لأن النبى ﷺ إذا كان لابس الخف على طهارة مسح عليه، ولم يكن يخلع ويغسل، بخلاف ما إذا لم تكن رجلاه فى الخفين، فإنه كان يغسل. وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول فى خطبته: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد»[4]. / وهدى محمد لمن كان مكشوف الرجلين ٢٦/٦٠
أن يغسلهما. لا يقصد أن يلبس ليمسح عليهما، ولمن كان لابس الخفين أن يمسح عليهما، لا أن يخلعهما ويغسل، مع أن مسح الخفين بدل، فكذلك الهدى.

وإن كان بدلاً عن ترفهه بسقوط أحد السفرين، فهو أفضل لمن جمع بينهما، وقد قدم فى أشهر الحج من أن يأتى بحج مفرد يعتمر عقبه والبدل قد يكون واجبًا كالجمعة، فإنها وإن كانت بدلاً عن الظهر فهى واجبة، وكالمتيمم العاجز عن استعمال الماء؛ فإن التيمم واجب عليه، وهو بدل. فإذا جاز أن يكون البدل واجبًا، فكونه مستحبًا أولى بالجواز.

---

(١) البخارى فى الوضوء (١٦٧) ومسلم فى الجنائز (٩٣٩ / ٤٢) .

(٢) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧) عن جابر بن عبد الله.

(٣) البخارى فى الحج (١٧٢٠) ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١٢٥).

(٤) مسلم فى الجمعة (٨٦٧ / ٤٣) .

ولهذا يستحب للمسافر أن يفطر ويقضى، والقضاء بدل عن الأداء وكذلك المريض الذى يشق عليه الصوم يفطر ويقضى، والقضاءبدل.

وتخلل الإحلال لا يمنع أن يكون الجميع بمنزلة العبادة الواحدة، كطواف الفرض؛ فإنه من تمام الحج باتفاق المسلمين، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول، ورمى الجمار أيام منى من تمام الحج. وإذا طاف قبل ذلك فقد رمى الجمار أيام منى، بعد الحل التام، وهو السنة، كما فعل النبى ﷺ، وشهر رمضان يتخلل صيام أيامه/ الفطر بالليل، وهو الصوم المفروض ٢٦/٦١
المذكور فى قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٣ . ١٨٥]، وقال النبى ﷺ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[١]. وهذا الصوم يتخلله الفطر كل ليلة، فكذلك قوله: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٢].

والآية تتناول لمن حج حجة تمتع فيها بالعمرة، وإن كان قد يتخلل هذا الإحرام إحلال، وهو من حين إحرامه بالحج قد دخل فى الحج، كما أنه بصيام أول يوم دخل فى صيام شهر رمضان، وكذلك قال النبى ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[٣]، والقيام يتخلله السلام من كل ركعتين، وكذلك الوتر بثلاث مفصولة.

فَصْــل

فى صفة حجة الوداع

لم يختلف أحد من أهل العلم أن النبى ﷺ أمر أصحابه إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة[٤]، وهذا مما تواترت به الأحاديث، / ولم ٢٦/٦٢
يختلفوا أنه لم يعتمر بعد الحج، لا النبى ﷺ، ولا أحد من الصحابة إلا عائشة، فهذا كله متفق عليه لم يختلف فيه النقل، ولا خالف فيه أحد من أهل العلم.

ولكن تنازعوا: هل حج متمتعًا، أو مفردًا، أو قارنًا؟ أو أحرم مطلقًا؟ واضطربت عليهم فيه الأحاديث، وهى ـ بحمد الله ـ غير مختلفة عند من فهم مراد الصحابة بها.

---

(١) البخارى فى الإيمان (٣٧) .

(٢) البخارى فى الحج (١٥٢١) ومسلم فى الحج (١٣٥٠/ ٤٣٨) كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الإيمان (٣٨) .

(٤) البخارى تعليقًا (الفتح ٣/ ٦١٥) ومسلم فى الحج (١٢٨١/ ١٤٧) عن جابر بن عبد الله.

والمنصوص عن الإمام أحمد أن النبى ﷺ كن قارنًا بين العمرة والحج، حتى قال: لا أشك أن النبى ﷺ كان قارنًا، وهذا قول أئمة الحديث: كإسحاق بن راهويه، وغيره. وهو الصواب الذى لا ريب فيه وقد صنف أبو محمد بن حزم فى حجة الوداع مصنفًا جمع فيه الآثار وقرر ذلك.

وأحمد إنما اختار التمتع؛ لأمر النبى ﷺ لأصحابه به، لا لكونه كان متمتعًا التمتع الخاص عنده؛ ولهذا قال فى رواية المروزى: إنه إذا ساق الهدى فالقِران أفضل؟ ولولا أن النبى ﷺ قرن عنده، وساق الهدى لم يكن لهذا القول وجه، فإنه لو كان متمتعًا عنده لكان قد فعلها وأمر بها، فلا وجه حينئذ لاختيار القران لمن ساق الهدى.

٢٦/٦٣ / ولم يقل أحد من قدماء أصحاب أحمد أنه كان متمتعا التمتع الخاص، وأول من ادعى من أصحاب أحمد أن النبى ﷺ كان متمتعًا التمتع الخاص - فيما علمناه - القاضى أبويعلى، وذكر فى تعليقه الاحتجاج بهذه الطريقة على فضيلة التمتع، وذكر أن الأولى - وهى أن الاحتجاج بأمره لا بفعله، وبقوله: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت»[1] - هى طريقة الأصحاب، كما كان يحتج بها إمامهم أحمد.

ثم إن الذين نصروا أن النبى ﷺ كان متمتعًا، من الأصحاب، على قولين:

الأول: أنه حل من إحرامه مع سوقه الهدى، وحمل هؤلاء رواية من روى أن المتعة كانت لهم خاصة، على أنهم خصوا بالتحلل من الإحرام مع سوق الهدى، دون من ساق الهدى من الصحابة، وهذه طريقة القاضى ومن اتبعه. وهذا الذى قاله هؤلاء منكر عند جماهير أهل العلم، وممن أنكر ذلك على القاضى الشيخ أبوالبركات، وغيره. وقالوا: من تأمل الأحاديث المستفيضة تبين له أن النبى ﷺ لم يحل هو، ولا أحد ممن ساق الهدى.

والقول الثانى: أن النبى ﷺ تمتع، بمعنى أنه أحرم بالعمرة ولم يحل من إحرامه؛ لكونه ساق الهدى، وأحرم بالحج /بعد أن طاف وسعى للعمرة وهذه طريقة الشيخ أبى محمد، ٢٦/٦٤
وغيره . وهؤلاء يسمون هذا متمتعا، وقد يسمونه قارنا، لكونه أحرم قبل التحلل من العمرة، لكن القران المعروف أن يحرم بالعمرة قبل أن يطوف بالبيت ليقع الطواف عن العمرة والحج.

والفرق بين القارن والمتمتع الذى ساق الهدى يظهرمن وجهين:

أحدهما: من الإحرام بالحج قبل الطواف.

والثانى: من السعى عقب طواف الإفاضة، فإن القارن ليس عليه سعى ثان، كما ليس

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣ .

ذلك على المفرد. وأما المتمتع فهذا السعى واجب فى حقه عند أكثر العلماء وفيه عند أحمد روايتان.

وأما الشافعى، فاختلف كلامه فى حج النبى ﷺ. فقال تارة: إنه أفرد. وقال تارة: إنه تمتع. وقال تارة: إنه أحرم مطلقا. فقال فى «مختصر الحج»: وأحب إلىّ أن يفرد؛ لأن الثابت عندنا أن النبى ﷺ أفرد. وقال في «اختلاف الأحاديث»: إن النبى ﷺ قال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»[1]. قال: ومن قال: إنه أفرد الحج، يشبه أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم ـ الذين أدرك، دون رسول الله ﷺ ـ أن / أحدًا لا يكون مقيما على حج إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج، قال: وأحسب ٢٦/٦٥
عروة حين حَدَّث أن النبى ﷺ أحرم بحج ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول: يفعل فى حجه على هذا المعنى.

فقد بين الشافعى هنا أن النبى ﷺ كان متمتعًا، وأن من قال: أفرد الحج، فلأنه لما رأى أن من استمر على إحرامه لا يكون إلا حاجا، والنبى ﷺ لما استمر على إحرامه ظن أنه كان حاجًا.

وقال ـ أيضا ـ فيما اختلف فيه من الأحاديث عن رسول الله ﷺ فى مخرجه: ليس شىء من الاختلاف أبين من هذا، وإن كان الغلط فيه قبيحا من جهة أنه مباح؛ لأن الكتاب، ثم السنة ثم ما أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج، وإفراد الحج والقران واسع كله. قال: وثبت أنه خرج ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء، وهو فيما بين الصفا والمروة، وأمر أصحابه أن من كان منهم أهَلَّ، ولم يكن معه هدى، أن يجعلها عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»[2].

قال: فإن قال قائل: فمن أين أثبت حديث عائشة، وجابر، وابن عمر، وطاوس، دون حديث من قال: قَرَن.

/ قيل: لتقدم صحبة جابر للنبى ﷺ، وحسن سياقه لابتداء الحديث، وآخره، ولرواية ٢٦/٦٦
عائشة عن النبى ﷺ وفضل حفظها عنه، وقرب ابن عمر منه.

قال: ولأن من وصف انتظار النبى ﷺ القضاء، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج طلب الاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة، يشبه أن يكون أحفظ؛ لأنه قد أتى فى المتلاعنين فانتظر القضاء، فكذلك حفظ فى الحج ينتظر القضاء.

قال المزنى: إن ثبت حديث أنس عن النبى ﷺ، أنه قرن حتى يكون معارضًا للأحاديث

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٣.

سواه، فأصل قول الشافعى أن العمرة فرض، وأداء الفرض فى وقت الحج أفضل من أداء فرض واحد؛ لأن من أكثر عمله لله كان أكثر فى ثواب الله.

قلت: والصواب فى هذا الباب أن الأحاديث متفقة ليست مختلفة إلا اختلافا يسيرًا، يقع مثله فى غير ذلك، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع، والتمتع عندهم يتناول القران، والذين رَوَى عنهم أنه أفرد رَوَى عنهم أنه تمتع.

أما الأول: ففى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع على وعثمان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال على: ما / يريد إلا أمرًا فعله رسول الله ﷺ ينهى ٢٦,٦٧
عنه، فقال عثمان: دعنا منك. فقال: إنى لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى على ذلك أهل بهما جميعا. هذا لفظ مسلم[١]. ولم يذكر البخارى دعنا، إلى أن أدعك. وخرجه البخارى وحده من حديث مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بين الحج والعمرة، فلما رأى على ذلك أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة. قال: ما كنت لأدع سنة النبى ﷺ لقول أحد من الناس[٢].

فهذا يبين أنه إذا جمع بينهما كان متمتعًا عندهم، وأن هذا هو الذى فعله النبى ﷺ، وهو سنة النبى ﷺ التى فعلها على بن أبى طالب، ووافقه عثمان على أن النبى ﷺ فعل ذلك، لكن كان النزاع: هل ذلك أفضل فى حقنا، أم لا؟ وهل يشرع فسخ الحج إلى المتعة فى حقنا؟ كما تنازع فيه الفقهاء.

وفى الصحيح عن عبد الله بن شَقيق، قال: كان عثمان ينهى عن المتعة وكان على يأمر بها، فقال عثمان لعلى: كلمة، فقال: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال: أجل، ولكنا كنا خائفين[٣]، فقد اتفق عثمان وعلى على أنهم تمتعوا مع النبى ﷺ. وأما قول عثمان «كنا خائفين» فإنهم كانوا خائفين فى عمرة القَضِيَّة، /وكانوا قد اعتمروا فى ٢٦/٦٨
أشهر الحج، وكان كل من اعتمر فى أشهر الحج يسمى ـ أيضا ـ متمتعا؛ لأن الناهين عن المتعة كانوا ينهون عن العمرة فى أشهر الحج مطلقا.

وشاهده ما فى الصحيح عن سعد بن أبى وقاص لما بلغه أن معاوية نهى عن المتعة، قال: فعلناها مع رسول الله ﷺ، وهذا كافر بالعرش. يعنى معاوية[٤]. ومعلوم أن معاوية كان مسلمًا فى حجة الوداع، بل وفى عمرة الجِعْرَانة عام الفتح، أو قبل ذلك، ولكن فى عمرة القضية كافر بعرش مكة. وقد سمى سعد عمرة القضية متعة. فلعل عثمان أراد الخوف عام القضية، وكانوا ـ أيضا ـ خائفين عام الفتح. وأما عام حجة الوداع فكانوا آمنين، لم يكن

(١) مسلم فى الحج (١٢٢٣/١٥٩).
(٢) البخارى فى الحج (١٥٦٣).
(٣) مسلم فى الحج (١٢٢٣/١٥٨).
(٤) مسلم فى الحج (١٢٢٥/١٦٤).

قد بقى مشرك، بل نفى الله الشرك وأهله؛ ولهذا قالوا: صلينا مع رسول الله ﷺ فى آمن ما كان الناس ركعتين، فلعله قد اشتبه حالهم هذا العام بحالهم هذا العام. كما اشتبه على من روى أنه نهى عن متعة النساء فى حجة الوداع. وإنما كان النهى فى غزاة الفتح.

وكما يظن بعض الناس أن النبى ﷺ دخل الكعبة فى حجة أو عمرة، وإنما كان دخوله الكعبة عام الفتح لما فتح مكة، ولم يقل أحد: إنه دخلها فى حجة، ولا عمرة. بل فى الصحيحين عن إسماعيل بن أبى خالد قال: قلت لعبد الله بن أبى أوفى ـ من صحابة النبى ٢٦/٦٩
/ ﷺ ـ : أدخل النبى ﷺ البيت فى عمرته؟ قال: لا [١].

وفى الصحيحين عن مطرف بن الشِّخير، قال: قال لى عمران بن حصين: أحدثك حديثا، لعل الله أن ينفعك به: إن رسول الله ﷺ جمع بين حجته وعمرته، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات[٢]، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه. وفى رواية قال: تمتع رسول الله ﷺ، وتمتعنا معه[٣] فهذا عمران وهو من أجل السابقين الأولين، أخبر أنه تمتع وأنه جمع بين الحج والعمرة.

وفى صحيح مسلم عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبى وقاص عن المتعة فى الحج، فقال: فعلناها، وهذا يومئذ كافر بالعرش. يعنى بيوت مكة ـ يعنى معاوية[٤]. وهذا إنما أراد به سعد عمرة القضية، فإن معاوية لم يكن أسلم إذ ذاك. وأما فى حجة الوداع فكان قد أسلم، فكذلك فى عمرة الجعرانة، فسمى سعد الاعتمار فى أشهر الحج متعة؛ لأن بعض الشاميين كانوا ينهون عن الاعتمار فى أشهر الحج، فصار الصحابة يروون السنة فى ذلك ردًا على من نهى عن ذلك، فالقارن عندهم متمتع، ولهذا وجب عليه الهدى ودخل فى قوله تعالى: ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢٦/٧٠ وفى صحيح البخارى وغيره عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول / الله ﷺ وهو بواد العَقِيق: يقول: «أتانى الليلة آت من ربى، فقال: صل فى هذا الوادى المبارك، وقل: عمرة فى حجة»[٥]. فهؤلاء الخلفاء الراشدون: عمر، وعثمان، وعلى، وغير الخلفاء كعمران ابن حصين يروى عنهم بأصح الأسانيد، أن النبى ﷺ قرن بين العمرة والحج، وكانوا يسمونه تمتعًا.

وفى الصحيحين عن بكر بن عبد الله المزنى، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة، فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت

---

(١) البخارى فى الحج (١٦٠٠)، ومسلم فى الحج (١٣٣٢/٣٩٧).

(٢) مسلم فى الحج (١٢٢٦/١٦٧).

(٣) مسلم فى الحج (١٢٢٦/١٧١).

(٤) مسلم فى الحج (١٢٢٥/١٦٤).

(٥) البخارى فى الحج (١٥٣٤).

أنسًا فحدثته، فقال: ما يعدونا إلا صبيانًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجًا»[1]. فهذا أنس يخبر أنه سمع النبى ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعًا، وما ذكره بكر عن ابن عمر عنه، فجوابه أن الثقاة ـ الذين هم أثبت فى ابن عمر من بكر، مثل ابنه سالم، رووا عنه أنه قال: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، وهؤلاء أثبت عن ابن عمر من بكر. وغلط بكر على ابن عمر، أولى من تغليط سالم ابنه عنه، وتغليطه هو على النبى ﷺ.

ويشبه هذا أن ابن عمر قال له: أفرد الحج فظن أنه قال: لبى بالحج، فإن إفراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحج، وذلك/ يرد قول من يقول: إنه قرن فطاف طوافين، وسعى سعيين، ومن يقول: إنه أحل من إحرامه. فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج ترد على هؤلاء. يبين هذا: ما رواه مسلم فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا، وفى رواية أهل بالحج مفردا[2]. فلم يذكروا عن ابن عمر إلا أنه قال: أفرد الحج، لا أنه قال: لبى بالحج. ٢٦/٧١

وفى السنن من حديث البراء بن عازب أن النبى ﷺ قال لعلى: «قد سقت الهدى، وقرنت»[3]. وفى الصحيحين من حديث الزهرى عن سالم عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى، من ذى الحليفة، وقد اعتمر رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شىء حرم منه، حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليتحلل، ثم ليهل بالحج، وليهدى، فمن لم يجد هديًا فصيام ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة / إذا رجع إلى أهله». وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شىء، ثم خَبَّ ثلاثة أشواط، من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم رجع حين قضى طوافه بالبيت، فصلى عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة، سبعة أطواف ثم لم يتحلل من كل شىء حرم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شىء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدى من الناس[4]. قال الزهرى: ٢٦/٧٢

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٦٣) عن مروان بن الحكم، ومسلم فى الحج (١٢٣٢/ ١٨٥) عن أنس.

(٢) مسلم فى الحج (١٢٣١/ ١٨٤).

(٣) أبو داود فى الحج (١٧٩٧).

(٤) البخارى فى الحج (١٦٩١) ومسلم فى الحج (١٢٢٧/ ١٧٤) كلاهما عن عبد الله بن عمر.

والخبب: ضرب من العَدْو. انظر: النهاية ٢/ ٣.

وحدثنى عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه.

فهذا أصح حديث على وجه الأرض. وهو من حديث الزهرى - أعلم أهل زمانه بالسنة - عن سالم، عن ابن عمر، وهو أصح من حدث ابن عمر، ومن حديث عروة عن عائشة وهو أصح من حديث عائشة، وقد ثبت عنها فى الصحيحين أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمر: الرابعة مع حجته[1]. ولم يعتمر بعدها باتفاق المسلمين، فتعين أن يكون قرن بين العمرة والحج، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. وكذلك أخبرت أن الذين جمعوا الحج والعمرة، إنما طافوا طوافًا واحدا.

وأما الذين نقل عنهم: أنه أفرد الحج، فهم ثلاثة: عائشة، وابن / عمر، وجابر. ٢٦/٧٣
والثلاثة نقل عنهم التمتع. وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما أنه أفرد الحج، وما صح عنهما من ذلك فمعناه: إفراد أعمال الحج.

وفى الصحيحين عن حفصة أن النبى ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع، قالت حفصة: فما يمنعك أن تحل؟ فقال: «إنى لَبَّدتُ رأسى، وقَلَّدت هديى، فلا أحل حتى أنحر هديى». وفى رواية: ما شأن الناس، حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «إنى لبدت رأسى، وقلدت هديى، فلا أحل حتى أنحر الهدى»[2]. فهذا يدل على أنه كان معتمرًا، وليس فيه أنه لم يكن مع العمرة حاجًا.

ومما يبين ذلك أن فى الصحيحين عن أنس أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمر، كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته، عمرة الحديبية فى ذى القعدة، وعمرة فى العام المقبل فى ذى القعدة، وعمرة من الجِعْرانة فى ذى القعدة، وعمرة مع حجته[3].

وفى الصحيحين عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، فقال له عروة: يا أبا عبد الرحمن، كم اعتمر النبى ﷺ؟ فقال: أربع عمر؛ إحداهن فى رجب، فقال عروة: ألاتسمعين يا أم المؤمنين إلى / ما يقول ٢٦/٧٤
أبو عبد الرحمن، فقالت: ومايقول؟ قال يقول: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر إحداهن فى رجب، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن؟ ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه، وما اعتمر فى رجب قط[4]. فعائشة أنكرت كونه اعتمر فى رجب، وما أنكرت كونه اعتمر

---

(١) البخارى فى العمرة (١٧٧٥) ومسلم فى الحج (١٢٥٣/٢١٧).

(٢) البخارى فى الحج (١٧٢٥) ومسلم فى الحج (١٢٢٩/١٧٩).

وتلبيد الشَّعر: أن يجعل فيه شىء من صَمْغ عند الإحرام؛ لئلا يشعث ويقمل، إبقاء على الشعر. وإنما يُلَبِّد من يطول مكثه فى الإحرام. انظر: النهاية ٤/ ٢٢٤.

(٣) البخارى فى العمرة (١٧٧٩) ومسلم فى الحج (١٢٥٣/٢١٧).

(٤) البخارى فى العمرة (١٧٧٦) ومسلم فى الحج (١٢٥٥/ ٢٢٠).

أربع عمر. فقد اتفقت عائشة وابن عمر على أنه اعتمر أربع عمر، كما روى ذلك عن أنس. وقد ثبت باتفاق الناس أنه لم يعتمر بعد الحج. وثبت أن ابن عمر وعائشة نقلا عنه أنه اعتمر مع الحج، وهذا هو التمتع العام لذى يدخل فيه القران، وهو الموجب للهدى.

فتبين أن الروايات الكثيرة الثابتة عن ابن عمر وعائشة توافق ما فعله سائر الصحابة، أنه كان متمتعا التمتع العام.

ومن قال: إنه أحرم مطلقًا فاحتج بحديث مرسل، ومثل هذا لا يجوز أن يعارض به الأحاديث الصحيحة.

فقد تبين أن من قال: أفرد الحج، فإن ادعى أنه اعتمر بعد الحج كما يظنه بعض المتفقهة، فهذا مخطئ باتفاق العلماء. ومن قال: إنه أفرد الحج، بمعنى أنه لم يأت مع حجته بعمرة، فهذا قد اعتقده بعض العلماء، وهو غلط، ولم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة.

٢٦/٧٥ / ومن قال: إنه أحرم إحرامًا مطلقا، فقوله غلط، لم ينقل عن أحد من الصحابة.

ومن قال: إنه تمتع، بمعنى أنه لم يحرم بالحج حتى طاف وسعى، فقوله ـ أيضا ـ غلط، لم ينقل عن أحد من الصحابة.

ومن قال: إنه تمتع، بمعنى أنه حل من إحرامه، فهو ـ أيضا ـ مخطئ باتفاق العلماء العارفين بالأحاديث.

ومن قال: إنه قرن، بمعنى أنه طاف طوافين وسعى سعيين، فقد غلط أيضًا، ولم ينقل ذلك أحد من الصحابة عن النبى ﷺ. فالغلط فى هذا الباب وقع ممن دون الصحابة، فلم يفهموا كلامهم، وأما الصحابة فنقولهم متفقة.

ومما يبين أنه لم يطف طوافين، ولا سعى سعيين لا هو ولا أصحابه، ما فى الصحيحين عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا». وقالت فيه: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدًا[1].

٢٦/٧٦ / وفى صحيح مسلم عن طاوس عن عائشة: أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبى ﷺ يوم النفر: «يَسَعُك طوافك لحجك وعمرتك». فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم،

---

(١) البخارى فى العمرة (١٧٨٣) ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١١١) واللفظ لمسلم.

فاعتمرت بعد الحج[1]. وفى مسلم ـ أيضا ـ عن مجاهد عن عائشة: أنها حاضت بسَرِف، فطهرت بعرفة، فقال لها النبى ﷺ: «يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة، عن حجك وعمرتك»[2]. وفى سنن أبى داود عن عطاء عن عائشة: أن النبى ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة، يكفيك لحجك وعمرتك»[3]. وفى الصحيحين عن جابر قال: دخل النبى ﷺ على عائشة ثم وجدها تبكى، وقالت: قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، فقال: «اغتسلى ثم أهلى بالحج». ففعلت ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، وبالصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا». قالت: يا رسول الله، إنى أجد فى نفسى، أنى لم أطف بالبيت حين حججت، فقال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم» وذلك ليلة الحصبة[4].

فقد أخبرت عائشة فى الحديث الصحيح أن الذين قرنوا لم يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، إلا الطواف الأول الذى طافه / المتمتعون أولا. ٢٦/٧٧

وأيضا، فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة فى قضيتها، أنها لما طافت يوم النحر بالبيت، وبين الصفا والمروة، قال لها: «قد حللت»، وقال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وأنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة، ودل ذلك على أن القارن يجزيه طواف واحد بالبيت، وبين الصفا والمروة، كما يجزى المفرد، لا سيما وعائشة لم تطف إلا طواف قدوم، بل لم تطف إلا بعد التعريف، وسعت مع ذلك، فإذا كان طواف الإفاضة والسعى بعده يكفى القارن، فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة، وسعى واحد مع أحدهما بطريق الأولى.

ومما يبين ذلك أن الصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله ﷺ كلهم نقلوا أنه لما طاف الصحابة بالبيت، وبين الصفا والمروة، أمرهم النبى ﷺ بالتحلل إلا من ساق الهدى، فإنه لا يتحلل إلا يوم النحر. ولم ينقل أحد منهم أن أحدًا منهم طاف وسعى، ثم طاف وسعى، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله، فلما لم ينقله أحد من الصحابة علم أن هذا لم يكن، وعمدة من قال ذلك أثر يرويه الكوفيون عن على، وأثر آخر عن ابن مسعود، وقد روى جعفربن محمد عن أبيه محمد بن على أنه كان يحفظ عن على بن أبى طالب للقارن طوافا واحدًا بين الصفا والمروة، خلاف ما يحفظ أهل/ العراق. ٢٦/٧٨
وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون. ولهذا طعن علماء النقل فى ذلك، حتى قال ابن حزم: كل ما روى فى ذلك عن الصحابة لا يصح منه

(١) مسلم فى الحج (١٢١١ / ١٣٢) . (٢) مسلم فى الحج (١٢١١/١٣٣).
(٣) أبو داود فى المناسك (١٨٩٧).
(٤) البخارى فى العمرة (١٧٨٥) ومسلم فى الحج (١٢١٢/ ١٣٥) واللفظ لمسلم.

ولا كلمة واحدة، وقد نقل فى ذلك عن النبى ﷺ ما هو موضوع بلا ريب.

وأيضا، ففى الصحيحين عن ابن عمر قال لهم: اشهدوا أنى قد أوجبت حجًا مع عمرتى، ثم انطلق يهل بهما جميعا، حتى قدم مكة فطاف بالبيت، وبالصفا والمروة. ولم يزد على ذلك، ولم يحلق ولا قصر، ولا أحل من شىء حرم منه حتى كان يوم النحر، فحلق ونحر، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ[1].

وأيضا، فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»[2]، وإذا دخلت فيه لم تحتج إلى عمل زائد على عمله. وقد روى سفيان الثورى عن سلمة بن كُهَيل، قال: حلف لى طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فى حجته وعمرته إلا طوافًا واحدًا.

وقد ثبت مثل هذا عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وغيرهم، وهم من أعلم الناس بحجة رسول الله ﷺ ولا يخالفونها.

٢٦/٧٩ / فهذه الأحاديث الثابتة الصحيحة عن النبى ﷺ تبين: أنه لم يطف بالبيت، وبين الصفا والمروة إلا طوافا واحدًا. فتبين بذلك أن الذى دلت عليه الأحاديث هو الذى قاله أئمة أهل الحديث، كأحمد وغيره، أن النبى ﷺ كان قارنًا، وأنه لم يطف إلا طوافا واحدًا بالبيت، وبين الصفا والمروة، لكنه ساق الهدى، فمن ساق الهدى فالقِران أفضل له من التمتع، ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له، كما أمر النبى ﷺ أصحابه، والله أعلم.

٢٦/٨٠ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن حج النبى ﷺ، هل كان مفردًا؟ أو قارنا؟ أو متمتعًا؟ وأيما أفضل لمن يحج، فقد أكثر الناس القول، وأطالوا وزادوا ونقصوا، والقصد كشف الحق عن هذه الأحوال، وقول بعض الناس إن أحدًا من الصحابة أتى بعمرة من مكة، والحديث الذى رووه: «أن عمرة فى رمضان تقوم كذا وكذا حجة»[3]. هل هو صحيح؟ أم لا؟**

فأجاب:

الحمد رب العالمين، أما حج النبى ﷺ، فالصحيح أنه كان قارنًا، قرن بين الحج

(١) البخارى فى الحج (١٦٤٠) ومسلم فى الحج (١٢٣٠/ ١٨٢).

(٢) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧) عن جابر بن عبد الله.

(٣) البخارى فى العمرة (١٧٨٢) ومسلم فى الحج (١٢٥٦/ ٢٢١) عن ابن عباس.

والعمرة، وساق الهدى ولم يطف بالبيت، وبين الصفا والمروة إلا طوافا واحدًا، حين قدم. لكنه طاف طواف الإفاضة مع هذين الطوافين.

وهذا الذى ذكرناه هو الصواب المحقق عند أهل المعرفة بالأحاديث، الذين جمعوا طرقها، وعرفوا مقصدها، وقد جمع أبو محمد بن حزم فى حجة الوداع كتابا جيدًا فى هذا الباب.

٢٦/٨١ وقال الإمام أحمد: لا أشك أن النبى ﷺ كان / قارنًا، والتمتع أحب إلى ؛ لأنه آخر الأمرين. يريد به قول النبى ﷺ بعد أن طاف وسعى، وأمر أصحابه بالتحلل، فشق عليهم، فقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»[(١)]. وهذا إنما يقتضى أنه كان متمتعًا بدون سوق الهدى، والنبى ﷺ كان قد ساق الهدى؛ ولهذا قال أحمد فى رواية المروزى: إذا ساق الهدى فالقران أفضل، وذلك لأنه فعل النبى ﷺ.

وهذا الذى ذكرناه من أنه حج قارنا يتبين لمن تدبر الأحاديث، وفهم مضمونها، وبسط ذلك فى هذا الموضع غير ممكن، لكن نذكر نكتًا مختصرة:

منها: أن الذين نقلوا لفظ رسول الله ﷺ كلفظ تلبيته، ولفظه فى خبره عن نفسه، وفيما يخبر به عن أمر الله له: إنما ذكروا القران؛ كقول أنس فى الصحيحين : سمعته يقول: «لبيك عمرة وحجة» وكان تحت ناقته[(٢)]. وكحديث عمر الذى فى الصحيح حيث قال: «أتانى آت من ربى فى هذا الوادى المبارك، وقال: قل: عمرة فى حجة»[(٣)]. وقوله فى حديث البراء بن عازب: [«فإنى سقت الهدى وقرنت»][(٤)].

٢٦/٨٢ والذين قالوا: تمتع بالعمرة إلى الحج، لم تزل قلوبهم على غير / القران، فإن القران كان عندهم داخلا فى مسمى التمتع بالعمرة إلى الحج كما جاء مفسرًا فى الصحيحين، من أن عثمان كان ينهى عن المتعة، وكان على يأمر بها، فلما رأى ذلك على أهل بهما جميعًا.

ولهذا وجب عند الأئمة على القارن الهدى بقوله: ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وذلك أن مقصود حقيقة التمتع أن يأتى بالعمرة فى أشهر الحج، ويحج من عامه، فيترفه بسقوط أحد السفرين، قد أحل من عمرته، ثم أحرم بالحج، أو أحرم بالحج مع العمرة، أو أدخل الحج على العمرة، فأتى بالعمرة والحج جميعًا فى أشهر الحج من غير سفر بينهما، فيترفه بسقوط أحد السفرين. فهذا كله داخل فى مسمى التمتع، مع أن هؤلاء لم ينقلوا لفظ رسول الله ﷺ.

وكذلك الذين قالوا: أفرد الحج، مع أن هذا اللفظ يراد به الرد على من قال: تمتع

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣.

(٢) مسلم فى الحج (١٢٣٢/ ١٨٥، ١٨٦) ولم يعزه المزى فى التحفة إلى البخارى.

(٣) سبق تخريجه ص ٤١.

(٤) سقط بالأصل وما بين المعقوفين من أبى داود فى المناسك (١٧٩٧).

بالعمرة إلى الحج، وحل من إحرامه، وعلى من قال: إنه طاف طوافين، وسعى سعيين، فإن أصحابه حلوا من إحرامهم حيث لم يسوقوا الهدى، فبقوا محرمين كما يبقى مفردًا بحج ولم يأتوا بزيادة على عمل المفرد. فبين هؤلاء أنه لم يفعل إلا أفعال الحج، لم يحل من إحرامه ولا زاد عليها، وتبين بذلك أنه قد اعتمر أربعًا؛ إحداهن عمرة مع حجته، ولا نزاع بين أهل العلم أنه لم يعتمر/ بعد الحجة لا هو ولا أحد ممن حج معه حجة الوداع، إلا عائشة خاصة، فإنه أعمرها مع أخيها عبد الرحمن، لأجل حيضها الذى حاضته وبنيت بعد ذلك مساجد، فسميت «مساجد عائشة»، فإنها أحرمت بالعمرة من هناك، فإنه أدنى الحل إلى مكة؛ إذ ذاك الجانب من الحرم أقرب جوانبه من مكة. وكان قد اعتمر مع حجته ولم يعتمر بعدها، فتبين أن عمرته كانت فيها قبلها، فيكون متمتعًا. ٢٦/٨٣

يوضح ذلك أن عامة الذين روى عنهم أنه أفرد الحج، كعائشة، وابن عمر. روى عنهم أنه تمتع بالعمرة إلى الحج، كما ثبت ذلك فى الصحيحين عن ابن عمر وعائشة وغيرهما، وقد تبين أن من قال: تمتع بالعمرة إلى الحج، وأنه حل من إحرامه، كما زعم ذلك بعض أصحاب أحمد، كالقاضى، وغيره،وزعموا أنه كان مخصوصًا بذلك، دون من تمتع وساق الهدى ـ فهذا القول خطأ.

وكذلك من يظن من أصحاب مالك والشافعى أنه أفرد الحج، واعتمر عقب ذلك، فهذا القول خطأ، وكلا القولين مخالف لإجماع أهل العلم بالآثار.

وكذلك من زعم أنه طاف طوافين، وسعى سعيين، كما يختار ذلك أصحاب أبى حنيفة، وأنه خلاف الأحاديث الصحيحة، التى /تبين أنه لم يطف بالبيت والصفا والمروة إلا مرة واحدة. ٢٦/٨٤

وأما من قال من أصحاب أحمد: إنه تمتع ولم يحل من إحرامه؛ لأجل سوق الهدى، كما يختاره أبو محمد وغيره، فالتمتع على المشهور عندهم: السعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة للحج، كما سعى أولا للعمرة، والنبى ﷺ لم يسع بعد الإفاضة، فكيف يكون متمتعًا على هذا القول؟ لكن عن أحمد رواية أخرى، أن المتمتع لا يحتاج إلى سعى ثان، بل يكفيه السعى الأول، كما يكفى المفرد، وكما يكفى القارن.

وسبب اختلاف الروايتين عن أحمد: أن فى حديث عامر: أنهم لم يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، إلا الطواف الأول ،وفى حديث عائشة : أنهم طافوا بعد التعريف ، فإنه على هذه الرواية لا يتوجه هذا الإلزام؛لكن لا يبقى بين القارن وبين المتمتع الذى ساق الهدى ـ فلم يحل لأجله ـ فرق، إلا أن القارن أحرم بالحج قبل الطواف والسعى، والمتمتع أحرم بالحج بعد ذلك، فإذا كان إدخاله الحج عليها بعد طوافه وسعيه كإدخاله قبل طوافه

وسعيه لا يوجب عليه سعيًا ثانيا، لم يكن بين القارن والمتمتع الذى لم يحل فرق أصلا.

وعلى هذا، فإحرامه بالحج قبل أن يطوف ويسعى، أفضل من أن / يحرم به بعد الطواف ٢٦/٨٥
والسعى، وقد صح عن النبى ﷺ أنه أحرم بهما جميعا، وقال: «لبيك عمرة وحجًا»[١]، ومن لم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعى لا يقول هذا.

ومن قال من أصحاب مالك والشافعى: أفرد الحج ولم يعتمر مع حجته، فالأحاديث الصحيحة ـ التى تبين أنه اعتمر مع حجته وأنه اعتمر أربع عمر؛ عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وعمرة الجِعْرَانة، والعمرة التى مع حجته ـ ترد هذا القول. وكذلك قول حفصة فى الحديث المتفق عليه: ما بال الناس حلو . ولم تحل من عمرتك؟ فقال: «إنى لَبَّدت رأسى، وقَلَّدت هديى، فلا أحل حتى أنحر»[٢].

وأما قول القائل : أيما أفضل ؟

فالتحقيق فى هذه المسألة: أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فهو أفضل من القران، والتمتع الخاص بسفرة واحدة وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة، مع مالك، والشافعى، وغيرهم. وهذا هو الإفراد الذى فعله أبو بكر وعمر. وكان عمر يختاره للناس وكذلك على ـ رضى الله عنه ـ وقال عمر وعلى فى قوله: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٩٦] قالا: إتمامهما أن تهل بهما من دويرة أهلك. وقد قال النبى ﷺ لعائشة فى عمرتها: «أجرك على قدر / نصبك»[٣]. وإذارجع الحاج إلى دويرة أهله، فأنشأ منها ٢٦/٨٦
العمرة، أو اعتمر قبل أشهر الحج، وأقام حتى يحج، أو اعتمر فى أشهره، ورجع إلى أهله ثم حج، فهنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله. وهذا أتى بهما على الكمال، فهو أفضل من غيره.

وأما إذا أفرد الحج واعتمر عقب ذلك من أدنى الحل، فهذا الإفراد لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه، بل ولا غيرهم. كيف يكون هو الأفضل مما فعلوه معه بأمره؟ بل لم يعرف أن أحدًا اعتمر من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة، لا فى حجة الوداع، ولا قبلها، ولا بعدها، بل هذه العمرة لا تجزئ عن عمرة الإسلام فى إحدى الروايتين عن أحمد. وعند بعض أهل العلم أنها متعة.

وتكره العمرة فى ذى الحجة عند طائفة من أهل العلم،مع أن عائشة كانت إذا حجت صبرت حتى يدخل المحرم، ثم تحرم من الجحفة فلم تكن تعتمر من أدنى الحل، ولا فى ذى الحجة.

وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، وقدم مكة فى أشهر الحج، ولم يسق

(١) سبق تخريجه ص ٤٢ (٢) سبق تخريجه ص ٤٣ .
(٣) البخارى فى العمرة (١٧٨٧) ومسلم فى الحج (١٢١١/١٢٦).

الهدى. فالتمتع أفضل له، من أن يحج ويعتمر بعد ذلك من الحل؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ / الذين حجوا معه ولم يسوقوا الهدى، أمرهم جميعهم أن يحجوا هكذا: أمرهم ٢٦/٨٧
إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها متعة، فلما كان يوم التروية أمرهم أنم يحرموا بالحج، وهذا متواتر عنه ﷺ أنه أمرهم بذلك، وحجوا معه كذلك. ومعلوم أنهم أفضل الأمة بعده، ولا حجة تكون أفضل من حجة أفضل الأمة، مع أفضل الخلق بأمره، فكيف يكون حج من حج مفردًا، واعتمر عقب ذلك، أو قارنًا ولم يسق الهدى أفضل من حج هؤلاء معه بأمره، وكيف ينقلهم عن الأفضل إلى المفضول وأمره أبلغ من فعله؟!

وأيضًا، فإن من يحرم بالعمرة قد نوى الحج، فإنه ينوى التمتع بالعمرة إلى الحج، كما ينوى المغتسل إذا بدأ بالتوضؤ أنه يتوضأ الوضوء الذى هو بعض الغسل، فيكون تحريمان وتحليلان، كما للمفرد تحليلان وتحريمان، فيكون له هدى، كما للقارن هدى، والهدى هدى نسك، لا هدى جبران، فإن هدى الجبران ـ الذى يكون لترك واجب، أو فعل محرم ـ لا يحل سببه إلا مع العذر. فليس له أن يترك شيئا من واجبات الحج بلا عذر، أو يفعل شيئا من محظوراته بلا عذر، ويأتى بدم. وهذا له أن يتمتع بلا عذر، ويأتى بالهدى، فعلم
أنه دم نسك. وقد ثبت بالسنة أنه يأكل، كما أكل / النبى ﷺ من هديه، وقد كان قارنًا، ٢٦/٨٨
وكما ذبح عن نسائه البقرة، وأطعمهن من ذلك، وكن متمتعات.

وأيضًا، فلمن يأتى بالعبادتين: إذا كانتا من جنس يجمع بينهما، أن يبدأ بالصغرى على الكبرى، كما يتوضأ المغتسل، ثم يتم غسله، وكما أمره بمثل ذلك فى غسل الميت، فإذا اعتمر ثم أتى بالحج كان موافقا لهذا، بخلاف من حج فإنه أتى بالغاية. فإذا اعتمر عقب ذلك لم يكن فى عمرته عمل زائد.

وإذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز ذلك بالاتفاق؛ لأنه التزم أكثر مما كان عليه.

واما إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح لأنه لا يلتزم زيادة شىء، وإنما جوزه أبوحنيفة بناء على أصله، فى أن عمل القارن فيه زيادة على عمل المفرد.

ومن سافر سفرة واحدة واعتمر فيها، ثم أراد أن يسافر أخرى للحج، فتمتعه أيضا أفضل له من الحج، فإن كثيرًا من الصحابة الذين حجوا مع النبى ﷺ كانوا قد اعتمروا قبل ذلك، ومع هذا فأمرهم بالتمتع، لم يأمرهم بالإفراد، ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجة وهدى، وهذا أفضل من عمرة وحجة.

/ وكذلك لو تمتع ثم سافر من دويرة أهله للمتعة، فهذا أفضل من سفرة بعمرة، وسفرة ٢٦/٨٩
بحجة مفردة، وهذا المفرد أفضل من سفرة واحدة يتمتع فيها.

وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، ويسوق الهدى، فالقران أفضل، اقتداء برسول الله ﷺ حيث قرن، وساق الهدى.

ومن قال: إنه مع سوق الهدى يكون التمتع أفضل له. قيل له: مع أن هذا مخالف للسنة إذا أحرم قبل الطواف والسعى كان قد تقدم إحرامه، ووقع الطواف والسعى عن الحج والعمرة، وإذا أحرم بعدهما لم يكن الطواف والسعى واقعًا إلا عن العمرة. ووقوع الأفعال عن حج مع عمرة خير من وقوعها عن عمرة لا يتحلل فيها إلى أن يحج، لكنه قد يقول: إذا تأخر إحرامه بالحج لزمه سعى ثان، وهذا زيادة عمل، لكن هذا فيه نزاع كما تقدم.

وليس له أن يحتج بقول النبى ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»[1]. لأنه ﷺ لم يقل لتمتعت مع سوق الهدى، بل قال: «لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة». فجعل المطلوب متعة بلا سوق هدى، وهذا / دليل ثان على أن من ٢٦/٩٠
ساق الهدى لا يتمتع، بل يقرن. وإذا كان القران والتمتع مع سوق الهدى سواء، ارتفع النزاع.

فإن قيل: أيما أفضل أن يسوق الهدى ويقرن، أو أن يتمتع بلا سوق هدى، ويحل من إحرامه؟

قيل: هذا موضع الاجتهاد، فإنه قد تعارض دليلان شرعيان:

أحدهما: أنه قرن وساق الهدى فى حجة الوداع، ولم يكن الله ليختار لنبيه المفضول دون الأفضل، فإن خير الهدى هدى محمد ﷺ.

والثانى: أن قوله هذا، يقتضى أنه لو كان ذلك الحال هو وقت إحرامه، لكان أحرم بعمرة، ولم يسق الهدى بقوله: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت»[2]، فالذى استدبره هو الذى فعله ومضى فصار خلفه، والذى يستقبله هو الذى لم يفعله بعد، بل هو أمامه، فتبين أنه لو كان مستقبلا لما استبدره من أمره ـ وهو الإحرام ـ لأحرم بالعمرة دون هدى، وهو لا يختار أن ينتقل من الأفضل إلى المفضول، بل إنما يختار الأفضل. وذلك يدل على أنه تبين له حينئذ أن التمتع بلا هدى أفضل له.

ولكن من نصر الأول يجيب عن هذا بأنه لم يقل هذا لأجل أن / الذى فعله مفضول، ٢٦/٩١

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٣.

بل لأن أصحابه شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه محرمًا، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به عن انشراح وموافقة، وقد ينتقل من الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة، وائتلاف القلوب، كما قال لعائشة: «لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولجعلت لها بابين»[1]. فهنا ترك ما هو الأولى؛ لأجل الموافقة والتأليف الذى هو الأدنى من هذا الأولى، فكذلك اختار المتعة بلا هدى.

وعلى هذا التقدير، فيكون الله قد جمع له بين أن فعل الأفضل وبين أن أعطاه بما يراه من الموافقة لهم ما فى ذلك من الفضل، فاجتمع له الأجران، وهذا هو اللائق بحاله ﷺ.

يبين ذلك أن سوق الهدى أفضل من ترك سوقه، وقد ساق مائة بدنة، فكيف يكون ترك ذلك أفضل فى نفسه بمجرد التحلل والإحرام ثانيًا، وسوق الهدى فيه من تعظيم شعائر الله ما ليس فى تكرر التحلل والتحريم.

يبين ذلك أن المتمتع إذا ساق الهدى فينبغى أن يكون أفضل من جميع من لم يسق، والقارن الذى ساق الهدى أفضل منهما.

٢٦/٩٢ وأيضًا، فإن القارن والمتمتع عليه هدى، ومعلوم أن الهدى الذى يسوقه /من الحل أفضل باتفاق المسلمين، مما يشتريه من الحرم، بل فى أحد قولى العلماء: لا يكون هديًا إلا بما أهدى من الحل إلى الحرم.

وحينئذ، فسوقه من الميقات أفضل من سوقه من أدنى الحل، فكيف يجعل الهدى الذى لم يسق أفضل مما سيق، فهذا وغيره مما يبين أن سوق الهدى مع التمتع والقران أفضل من تمتع لا سوق فيه.

وأما سؤال السائل عن بعض الصحابة: هل اعتمر من مكة؟ فلم يعتمر أحد على عهد رسول الله ﷺ من مكة إلا عائشة خاصة، وعائشة نفسها كانت إذا حجت تمكث إلى أن يهل المحرم، ثم تخرج إلى الجحفة فتحرم منها بعمرة.

وقوله ﷺ: «عمرة فى رمضان تعدل حجة»[2]. وفى لفظ: «تعدل حجة معى»[3]، وفى رواية أنه قال: «الحج من سبيل الله»[4]، فبين لها أن اعتمارها فى رمضان تقوم مقام الحجة التى تخلفت عنها، والحجة كانت من المدينة، والعمرة كانت من المدينة، وذلك لأن شهر رمضان هو شهر الصيام، وهو قبل أشهر الحج.

---

(١) البخارى فى العلم (١٢٦).
(٢) سبق تخريجه ص ٤٦.
(٣) مسلم فى الحج (١٢٥٦/٢٢٢) عن ابن عباس.
(٤) أبو داود فى الحج (١٩٨٨) عن أم معقل.

ومن حج من عامه كان أفضل من المتمتع، والمتمتع لابد أن يعتمر فى أشهر الحج، وقد كان يمكنه أن يحرم بالحج، فلما عدل عن الإحرام / بالحج إلى الإحرام بالعمرة ترفه بسقوط ٢٦/٩٣
أحد السفرين، فصار الهدى قائمًا مقام هذا الترفه.

ولهذا ظن بعض الفقهاء أن هدى المتمتع هدى جُبْران، ومنعوه من الأكل منه، وجعلوا وجوب الهدى فى المتمتع دليلا على أنه مرجوح، فإن النسك السالم عن جبران أفضل من النسك المجبور.

فقال لهم الآخرون: دم الجبران لا يجوز للرجل أن يفعل سببه بغير عذر، وهنا يجوز التمتع من غير حاجة، فامتنع أن يكون هذا دم جبران. نعم، قد يقال: التمتع رخصة، والرخصة قد تكون أفضل، كما أن القصر أفضل من التربيع عند العلماء بالسنة المتواترة، واتفاق السلف، وكذلك «الفطر، والمسح» على أن أظهر قولى العلماء، فإن الفطر هو آخر الأمرين منه ﷺ.

وتنازع العلماء فى وجوبه، وفى إجزاء الصوم فى السفر، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم فى السفر عليه القضاء، واتفق المسلمون على أن الفطر فى السفر جائز؛ لأنه كان آخر الأمرين من النبى ﷺ، واتفق المسلمون على جوازه وهو أفضل، فما تنازعوا فى جوازه، مع أنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس من البر الصيام فى السفر»[1]، وثبت فى صحيح مسلم، أن حمزة / بن عمرو قال للنبى ﷺ: إنى ٢٦/٩٤
رجل أكثر الصيام، أفأصوم فى السفر؟ فقال: «إن أفطرت فحسن، وإن صمت فلا بأس»[2]. فحسن الفطر، ورفع البأس عن الصوم.

وهكذا «المسح على الخفين»، فإنه لم ينقل أحد أن النبى ﷺ كان إذا لبس الخفين على طهارة ثم أحدث أنه ينزعهما، ويغسل رجليه، بل كان يمسح عليهما، وهذا مورد النزاع، فأما إذا لم يكن عليه خفان ففرضه الغسل، ولا يشرع له أن يلبس الخفين لأجل المسح، بل صورة المسألة إذا لبسهما لحاجته، فهل الأفضل أن يمسح عليهما، أو يخلعهما، أو كلاهما على السواء؟ على ثلاثة أقوال:

والصواب: أن المسح أفضل، اتباعًا للسنة.

وأيضًا، فالذى يحج متمتعًا فعل ما يشرع باتفاق العلماء المعروفين، وأما غير المتمتع ففى حجه نزاع، فقد ثبت عن ابن عباس، وطائفة من السلف أن التمتع واجب، وأن كل من

(١) البخارى فى الصوم (١٩٤٦) ومسلم فى الصيام (١١١٥ / ٩٢) .
(٢) البخارى فى الصوم (١٩٤٣) ومسلم فى الصيام (١١٢١ / ١٠٣) .

طاف وسعى ولم يكن معه هدى، فإنه يحل من إحرامه، سواء قصد التحلل أو لم يقصده، وليس لأحد عند هؤلاء أن يحج إلا متمتعًا، وهذا مذهب ابن حزم، وغيره من أهل الظاهر. وهو مذهب الشيعة أيضًا؛ لأن النبى ﷺ أمر بذلك أصحابه فى حجة الوداع، فإذا كان التمتع / مختلفًا فى وجوبه متفقًا على جوازه، وغيره ليس بواجب، ولم يتفق على جوازه، كان الحج الذى اتفق على جوازه أولى. ٢٦/٩٥

ولا يعارض هذا أن بعض المتقدمين كان ينهى عن المتعة، وكان بعض الولاة يضرب عليها، فعلماء أصحاب هذا القول قد قيل: إنهم لم يكونوا يحرمون المتعة، بل كانوا يختارون أن يعتمر الناس فى غير أشهر الحج، كى لا يزال البيت معمورًا بالحجاج والعمار. ومن قدر أنه نهى عن ذلك نهى تحريم، فهذا قول مخالف للسنة الثابتة عن النبى ﷺ، مع مخالفته لكتاب الله، فلا يلتفت إليه.

وأما تنازع العلماء فى جواز فسخ المفرد، والقارن، وانتقالهما إلى التمتع. فمن العلماء من قال: إن ذلك منسوخ، وإن ذلك كان مخصوصًا بالذين حجوا مع النبى ﷺ. قال بعضهم: لأن النبى ﷺ أراد أن يعلمهم جواز العمرة فى أشهر الحج.

وقال آخرون: هذا قول ضعيف جدًا، فإن النبى ﷺ اعتمر فى أشهر الحج غير مرة، بل عمره كانت فى أشهر الحج: عمرة الحديبية كانت فى ذى القعدة، وعمرة القضاء فى العام القابل كانت فى ذى القعدة، وعمرة الجعرانة كانت فى ذى القعدة، أما كان فى هذا ما يبين جواز الاعتمار فى أشهر الحج؟!

وأيضًا، فقد ثبت فى الصحيحين أنهم لما كانوا بذى الحليفة، قال: «من شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل، ومن شاء أن يهل بحجة / فليفعل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليفعل»[1]. فقد صرح لهم بجواز الثلاثة، وفى هذا بيان واضح لجواز العمرة فى أشهر الحج. ٢٦/٩٦

وأيضًا، فالذين حجوا معه متمتعين كان فى حجهم ما بين الجواز، فلا يجوز أن يأمر جميع من حج معه بالتحلل من إحرامه، وأن يجعلوا ذلك تمتعًا بمجرد بيان جواز ذلك، ولا ينقلهم عن الأفضل إلى المفضول، فعلم أنه إنما نقلهم إلى الأفضل، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قيل له: عمرتنا هذه لعامنا، أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»[2].

---

(١) البخارى فى العمرة (١٧٨٣) ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١١٤) عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه ص ٩.

وأيضًا، فإذا كان الكفار لم يكونوا يتمتعون، ولا يعتمرون فى أشهر الحج، والنبى ﷺ قصد مخالفة الكفار، كان هذا من سنن الحج كما فعل فى وقوفه بعرفة، ومزدلفة، فإن المشركين كانوا يعجلون الإفاضة من عرفة قبل الغروب، ويؤخرون الإفاضة من جَمْع[1] إلى أن تطلع الشمس. فخالفهم النبى ﷺ، وقال: «خالف هدينا هدى المشركين»[2]. فأخر الإفاضة من عرفة إلى أن غربت الشمس، وعجل الإفاضة من جَمْع قبل طلوع الشمس، وهذا هو السنة للمسلمين باتفاق المسلمين، فهكذا ما فعله من التمتع والفسخ إن كان قصد به مخالفة المشركين، فهذا هو السنة، وإن فعله لأنه أفضل، وهو سنة، فعلى التقديرين يكون الفسخ أفضل، اتباعًا لما أمر به النبى ﷺ أصحابه، والله سبحانه أعلم.

/ وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله : ٢٦/٩٧

وأما الركن اليمانى فلا يقبل على القول الصحيح، وأما سائر جوانب البيت، والركنان الشاميان، ومقام إبراهيم فلا يقبل، ولا يتمسح به باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عن النبى ﷺ.

فإذا لم يكن التمسح بذلك، وتقبيله مستحبًا، فأولى ألا يقبل ولا يتمسح بما هو دون ذلك.

واتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبى ﷺ عند قبره أن يقبل الحجرة، ولا يتمسح بها لئلا يضاهى بيت المخلوق بيت الخالق، ولأنه قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبرى وثنًا يعبد»[3]، وقال: «لا تتخذوا قبرى عيدًا»[4]، وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[5]. فإذا كان هذا دين المسلمين فى قبر النبى ﷺ، الذى هو سيد ولد آدم، فقبر غيره أولى ألا يقبل ولا يستلم.

وقد حكى بعض العلماء فى هذا خلافًا مرجوحًا، وأما الأئمة المتبعون، والسلف الماضون، فما أعلم بينهم فى ذلك خلافًا، والله سبحانه أعلم.

---

(١) أى : المزدلفة. انظر: القاموس، مادة «جمع».
(٢) البخارى فى الحج (١٦٨٤) .
(٣) أحمد ٢ / ٢٤٦ ومالك فى الموطأ فى قصر الصلاة ١/ ١٧٢(٨٥) وقال ابن عبد البر : « لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث » .
(٤) أحمد ٢ / ٣٦٧ وأبو داود فى المناسك (٢٠٤٢) .
(٥) مسلم فى المساجد (٥٣٢ / ٢٣) .

/ وقال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ـ رضى الله عنه : ٢٦/٩٨

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب فى بيان مناسك الحج، ما يحتاج إليه غالب الحجاج فى غالب الأوقات، فإنى كنت قد كتبت منسكًا فى أوائل عمرى، فذكرت فيه أدعية كثيرة، وقلدت فى الأحكام من اتبعته قبلى من العلماء، وكتبت فى هذا ما تبين لى من سنة رسول الله ﷺ مختصرًا مبينًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

/ فَصْـل ٢٦/٩٩

أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما: أن يحرم بذلك، وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة، ولم يدخل فيهما بمنزلة الذى يخرج إلى صلاة الجمعة فله أجر السعى، ولا يدخل فى الصلاة حتى يحرم بها.

وعليه إذا وصل إلى الميقات أن يحرم. والمواقيت خمسة: ذو الحليفة، والجُحْفة، وقَرْن المنازل، ويَلَمْلَم، وذات عِرْق، ولما وقت النبى ﷺ المواقيت قال: «هن لأهلهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن، لمن يريد الحج والعمرة، ومن كان منزله دونهن فمهلُّه من أهله، حتى أهل مكة يهلون من مكة»(١).

فذو الحليفة: هى أبعد المواقيت، بينها وبين مكة عشر مراحل، أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق، فإن منها إلى مكة عدة طرق، وتسمى وادى العَقيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وفيها بئر، تسميها جهال العامة: «بئر على»؛ لظنهم أن عليًا قاتل الجن بها، وهو كذب، فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعلىٌّ أرفع / قدرًا من أن يثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذا البئر، ولا مذمة، ولا يستحب أن يرمى بها حجرًا ولا غيره. ٢٦/١٠٠

وأما الجحفة: فبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل، وهى قرية كانت قديمة معمورة،

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٢٤) ومسلم فى الحج (١١٨١/١١) كلاهما عن ابن عباس.

وكانت تسمى مهيعة، وهى اليوم خراب؛ ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذى يسمى رابغًا، وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب: كأهل الشام ومصر، وسائر المغرب لكن إذا اجتازوا بالمدينة النبوية ـ كما يفعلونه فى هذه الأوقات ـ أحرموا من ميقات أهل المدينة، فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق. فإن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع.

وأما المواقيت الثلاثة. فبين كل واحد منها وبين مكة نحو مرحلتين. وليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام. وإن قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغى له أن يحرم، وفى الوجوب نزاع.

ومن وافى الميقات فى أشهر الحج، فهو مخير بين ثلاثة أنواع: وهى التى يقال لها: التمتع، والإفراد، والقران، إن شاء أَهَلَّ بعمرة، فإذا حل منها أَهَلَّ بالحج، وهو يخص باسم التمتع، وإن شاء أحرم بهما جميعًا، أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف، /وهو القران، وهو داخل فى اسم التمتع فى الكتاب والسنة، وكلام الصحابة، ٢٦/١٠١
وإن شاء أحرم بالحج مفردًا، وهو الإفراد.

فَصْــل

فى الأفضل من ذلك:

فالتحقيق فى ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج، فإن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحج سفرة أخرى، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج، ويعتمر ويقيم بها حتى يحج، فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة.

والإحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنونًا، بل مكروه، وإذا فعله فهل يصير محرمًا بعمرة، أو بحج، فيه نزاع.

وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس، وهو أن يجمع بين العمرة والحج فى سفرة واحدة، ويقدم مكة فى أشهر الحج وهن: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة، فهذا إن ساق الهدى فالقران أفضل له، وإن لم يسق الهدى فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل، فإنه قد ثبت بالنقول المستفيضة التى لم يختلف فى صحتها أهل /العلم بالحديث، أن النبى ﷺ ٢٦/١٠٢
لما حج حجة الوداع، هو وأصحابه، أمرهم جميعهم أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدى، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر، وكان النبى ﷺ قد ساق الهدى هو وطائفة من أصحابه، وقَرَن هو بين العمرة والحج، فقال: «لبيك عمرة وحجًا»(١).

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢.

ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبى ﷺ إلا عائشة وحدها؛ لأنها كانت قد حاضت، فلم يمكنها الطواف؛ لأن النبى ﷺ قال: «تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»[1]. فأمرها أن تهل بالحج، وتدع أفعال العمرة لأنها كانت متمتعة، ثم إنها طلبت من النبى ﷺ أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن، فاعتمرت من التنعيم، والتنعيم هو أقرب الحل إلى مكة، وبه اليوم المساجد التى تسمى «مساجد عائشة»، ولم تكن هذه على عهد النبى ﷺ، وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذى أحرمت منه عائشة، وليس دخول هذه المساجد، ولا الصلاة فيها ـ لمن اجتاز بها محرمًا ـ لا فرضًا ولا سنة، بل قصد ذلك، واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة، لكن من خرج من مكة ليعتمر، فإنه إذا دخل واحدًا منها وصلى فيه/ لأجل الإحرام، فلا بأس بذلك. ٢٦/١٠٣

ولم يكن على عهد النبى ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر، لا فى رمضان ولا فى غير رمضان، والذين حجوا مع النبى ﷺ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة، إلا عائشة كما ذكر. ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج فى سفرة، ويعتمر فى أخرى، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط، اللهم إلا أن يكون شيئًا نادرًا.

وقد تنازع السلف فى هذا: هل يكون متمتعًا عليه دم؟ أم لا؟ وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام؟ أم لا؟.

وقد اعتمر النبى ﷺ بعد هجرته أربع عمر:

عمرة الحديبية. وصل إلى الحديبية ـ والحديبية وراء الجبل الذى بالتنعيم عند مساجد عائشة عن يمينك وأنت داخل إلى مكة ـ فصده المشركون عن البيت فصالحهم، وحل من إحرامه، وانصرف.

وعمرة القضية؛ اعتمر من العام القابل.

وعمرة الجعرانة؛ فإنه كان قد قاتل المشركين بحنين، وحنين من / ناحية المشرق من ناحية الطائف، وأما بدر فهى بين المدينة وبين مكة وبين الغزوتين ست سنين، ولكن قرنتا فى الذكر؛ لأن الله تعالى أنزل فيهما الملائكة لنصر النبى ﷺ والمؤمنين فى القتال، ثم ذهب فحاصر المشركين بالطائف، ثم رجع وقسم غنائم حنين بالجِعْرَانة، فلما قسم غنائم حنين اعتمر من الجعرانة داخلا إلى مكة لا خارجًا منها للإحرام. ٢٦/١٠٤

(١) مسلم فى الحج (١٢١١/١١٩) عن عائشة.

والعمرة الرابعة مع حجته، فإنه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته، وباتفاق الصحابة على ذلك، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تمتع تمتعًا حل فيه، بل كانوا يسمون القران تمتعًا، ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين، وسعى سعيين.

وعامة المنقول عن الصحابة فى صفة حجته ليست بمختلفة، وإنما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم، وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج؛ كعائشة، وابن عمر، وجابر. قالوا: إنه تمتع بالعمرة إلى الحج. فقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة وابن عمر بإسناد أصح من إسناد الإفراد، ومرادهم بالتمتع القِران، كما ثبت ذلك فى الصحاح أيضًا.

فإذا أراد الإحرام، فإن كان قارنًا قال: لبيك عمرة وحجًا. وإن كان متمتعًا قال: لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج. وإن كان مفردًا قال: لبيك حجة، /أو قال: اللهم إنى أوجبت ٢٦/١٠٥
عمرة وحجًا، أو أوجبت عمرة أتمتع بها إلى الحج، أو أوجبت حجًا، أو أريد الحج، أو أريدهما، أو أريد التمتع بالعمرة إلى الحج، فمهما قال من ذلك أجزأه باتفاق الأئمة، ليس فى ذلك عبارة مخصوصة، ولا يجب شىء من هذه العبارات، باتفاق الأئمة، كما لا يجب التلفظ بالنية فى الطهارة، والصلاة، والصيام، باتفاق الأئمة، بل متى لبى قاصدًا للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشىء.

ولكن تنازع العلماء: هل يستحب أن يتكلم بذلك؟ كما تنازعوا: هل يستحب التلفظ بالنية فى الصلاة؟ والصواب المقطوع به: أنه لا يستحب شىء من ذلك، فإن النبى ﷺ لم يشرع للمسلمين شيئًا من ذلك، ولا كان يتكلم قبل التكبير بشىء من ألفاظ النية، لا هو ولا أصحابه، بل لما أمر ضباعة بنت الزبير، بالاشتراط، قالت: فكيف أقول؟ قال: «قولى: لبيك اللهم لبيك، ومحلى من الأرض حيث تحبسنى». رواه أهل السنن، وصححه الترمذى، ولفظ النسائى: إنى أريد الحج فكيف أقول؟ قال: «قولى: لبيك اللهم لبيك، ومحلى من الأرض حيث تحبسنى، فإن لَكِ على ربك ما استثنيتِ» وحديث الاشتراط فى الصحيحين[1].

لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالاشتراط فى التلبية ، ولم /يأمرها أن تقول ٢٦/١٠٦
قبل التلبية شيئًا، لا اشتراطًا ولا غيره، وكان يقول فى تلبيته: «لبيك عمرة وحجا»[2]. وكان يقول للواحد من أصحابه: «بم أهللت؟ ». وقال فى المواقيت : «مَهَلُّ أهل

(١) مسلم فى الحج (١٢٠٨/١٠٦) والترمذى فى الحج (٦٤١) والنسائى فى الحج (٢٧٦٦) .
(٢) سبق تخريجه ص ٤٢.

المدينة ذو الحُلَيْفَة، ومهل أهل الشام الجُحْفَة، ومهل أهل اليمن يَلَمْلَم، ومهل أهل نجد قرن المنازل، ومهل أهل العراق ذات عِرْق، ومن كان دونهن فمهله من أهله»[1]، والإهلال هو التلبية، فهذا هو الذى شرع النبى ﷺ للمسلمين التكلم به فى ابتداء الحج والعمرة، وإن كان مشروعًا بعد ذلك كما تشرع تكبيرة الإحرام، ويشرع التكبير بعد ذلك عند تغير الأحوال.

ولو أحرم إحرامًا مطلقًا جاز، فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة، ولا يعرف هذا التفصيل جاز.

ولو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصدًا للنسك، ولم يسم شيئًا بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعًا ولا إفرادًا، ولا قرانا ـ صح حجه أيضًا، وفعل واحدًا من الثلاثة: فإن فعل ما أمر به النبى ﷺ أصحابه كان حسنًا، وإن اشترط على ربه خوفًا من العارض، فقال: وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى، كان حسنًا، فإن النبى ﷺ أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب أن تشترط على ربها ، لما كانت شاكية، فخاف أن يصدها المرض عن البيت، ولم / يكن يأمر بذلك كل من حج. ٢٦/١٠٧

وكذلك إن شاء المُحْرِم أن يتطيب فى بدنه فهو حسن، ولا يؤمر المُحْرِم قبل الإحرام بذلك، فإن النبى ﷺ فعله، ولم يأمر به الناس، ولم يكن النبى ﷺ يأمر أحدًا بعبارة بعينها، وإنما يقال: أَهَلَّ بالحج، أَهَلَّ بالعمرة، أو يقال: لبى بالحج، لبى بالعمرة، وهو تأويل قوله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وثبت عنه فى الصحيحين أنه قال: «من حج هذا البيت، فلم يَرْفُث، ولم يَفْسُق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[2]. وهذا على قراءة من قرأ: «فلا رفثُ ولا فسوق» بالرفع، فالرفث: اسم للجماع قولا وعملا، والفسوق: اسم للمعاصى كلها، والجدال ـ على هذه القراءة ـ: هو المراء فى أمر الحج. فإن الله قد أوضحه وبينه، وقطع المراء فيه، كما كانوا فى الجاهلية يتمارون فى أحكامه وعلى القراءة الأخرى قد يفسر بهذا المعنى أيضًا، وقد فسروها بألا يمارى الحاج أحدًا، والتفسير الأول أصح، فإن الله لم ينه المُحْرِم ولا غيره عن الجدال مطلقًا، بل الجدال قد يكون واجبًا أو مستحبًا، كما قال تعالى: ﴿ **وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقد يكون الجدال محرمًا فى الحج وغيره كالجدال بغير علم. وكالجدال فى الحق بعد ما تبين.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧ .

/ ولفظ (الفسوق) يتناول ما حرمه الله تعالى، ولا يختص بالسباب وإن كان سباب المسلم ٢٦/١٠٨
فسوقًا، فالفسوق يعم هذا وغيره.

و(الرفث) هو الجماع، وليس فى المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث، فلهذا ميز بينه وبين الفسوق.

وأما سائر المحظورات، كاللباس، والطيب، فإنه وإن كان يأثم بها، فلا تفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين.

وينبغى للمحرم ألا يتكلم إلا بما يعنيه، وكان شُرَيْح إذا أحرم كأنه الحية الصماء، ولا يكون الرجل محرمًا بمجرد ما فى قلبه من قصد الحج، ونيته، فإن القصد مازال فى القلب منذ خرج من بلده، بل لابد من قول أو عمل يصير به محرمًا؛ هذا هو الصحيح من القولين. والتجرد من اللباس واجب فى الإحرام، وليس شرطًا فيه، فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله ﷺ، وباتفاق أئمة أهل العلم، وعليه أن ينزع اللباس المحظور.

فَصْــل

يستحب أن يحرم عقيب صلاة، إما فرض، وإما تطوع إن كان/ وقت تطوع فى أحد ٢٦/١٠٩
القولين، وفى الآخر إن كان يصلى فرضًا أحرم عقيبه وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، وهذا أرجح.

ويستحب أن يغتسل للإحرام، ولو كانت نفساء أو حائضًا، وإن احتاج إلى التنظيف: كتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ونحو ذلك فعل ذلك. وهذا ليس من خصائص الإحرام، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة، لكنه مشروع بحسب الحاجة، وهكذا يشرع لمصلى الجمعة والعيد على هذا الوجه.

ويستحب أن يحرم فى ثوبين نظيفين، فإن كانا أبيضين فهما أفضل، ويجوز أن يحرم فى جميع أجناس الثياب المباحة؛ من القطن والكتان، والصوف.

والسنة أن يحرم فى إزار ورداء، سواء كانا مخيطين، أو غير مخيطين، باتفاق الأئمة، ولو أحرم فى غيرهما جاز، إذا كان مما يجوز لبسه، ويجوز أن يحرم فى الأبيض، وغيره من الألوان الجائزة، وإن كان ملونًا.

والأفضل أن يحرم فى نعلين إن تيسر، والنعل هى التى يقال لها: التاسومة، فإن لم يجد نعلين لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين، فإن النبى ﷺ أمر

٢٦/١١٠ بالقطع أولاً، ثم /رخص بعد ذلك فى عرفات فى لبس السراويل، لمن لم يجد إزارًا، ورخص فى لبس الخفين لمن لم يجد نعلين، وإنما رخص فى المقطوع أولا؛ لأنه يصير بالقطع كالنعلين.

ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين؛ مثل الخف المكعب، والجمجم، والمداس، ونحو ذلك، سواء كان واجدًا للنعلين، أو فاقدًا لهما. وإذا لم يجد نعلين، ولا ما يقوم مقامهما، مثل الجمجم، والمداس، ونحو ذلك. فله أن يلبس الخف، ولا يقطعه، وكذلك إذا لم يجد إزارًا فإنه يلبس السراويل، ولا يفتقه، هذا أصح قولى العلماء؛ لأن النبى ﷺ رخص فى البدل فى عرفات كما رواه ابن عمر[١].

وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء، فله أن يلتحف بالقباء، والجبة، والقميص، ونحو ذلك، ويتغطى به باتفاق الأئمة عرضًا، ويلبسه مقلوبًا، يجعل أسفله أعلاه، ويتغطى باللحاف وغيره؛ ولكن لا يغطى رأسه إلا لحاجة، والنبى ﷺ نهى المحرم أن يلبس القميص، والبرنس، والسراويل، والخف، والعمامة[٢]. ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت، وأمر من أحرم فى جبة أن ينزعها عنه[٣]. فما كان من هذا الجنس
٢٦/١١١ فهو فى معنى ما نهى عنه النبى ﷺ، فما كان فى معنى القميص /فهو مثله، وليس له أن يلبس القميص لا بكم، ولا بغير كم، وسواء أدخل فيه يديه، أو لم يدخلهما، وسواء كان سليمًا أو مخروقًا، وكذلك لا يلبس الجبة، ولا القباء الذى يدخل يديه فيه، وكذلك الدرع الذى يسمى: (عرق جين)، وأمثال ذلك باتفاق الأئمة.

وأما إذا طرح القباء على كتفيه، من غير إدخال يديه، ففيه نزاع. وهذا معنى قول الفقهاء: لا يلبس. والمخيط ما كان من اللباس على قدر العضو، وكذلك لا يلبس ما كان فى معنى الخف: كالموق[٤]، والجورب، ونحو ذلك.

ولا يلبس ما كان فى معنى السراويل، كالتبان[٥]، ونحوه، وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده، كالإزار، وهميان النفقة، والرداء لا يحتاج إلى عقده، فلا يعقده، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع، والأشبه جوازه حينئذ. وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم، فيه نزاع، وليس على تحريم ذلك دليل، إلا ما نقل عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه كره عقد

---

(١) مسلم فى الحج (١١٧٧/٢، ٣).

(٢) مسلم فى الحج (١١٧٧/١) عن ابن عمر.

(٣) مسلم فى الحج (١١٨٠/٦) عن يعلى بن أمية.

(٤) الموق: نوع من الخفاف. انظر: اللسان مادة «موق».

(٥) التبان: سروال صغير يستر العورة. انظر: اللسان مادة «تبن».

الرداء. وقد اختلف المتبعون لابن عمر، فمنهم من قال: هو كراهة تنزيه كأبى حنيفة، وغيره، ومنهم من قال: كراهة تحريم.

وأما الرأس فلا يغطيه لا بمخيط ولا غيره ، فلا يغطيه بعمامة، ولا قلنسوة، ولا كوفية، ولا ثوب يلصق به ، ولا غير ذلك . وله أن / يستظل تحت السقف، والشجر، ٢٦/١١٢
ويستظل فى الخيمة، ونحوه ذلك باتفاقهم. وأما الاستظلال بالمحمل؛ كالمحارة التى لها رأس فى حال السير، فهذا فيه نزاع، والأفضل للمحرم أن يضحى لمن أحرم له، كما كان النبى ﷺ وأصحابه يحجون، وقد رأى ابن عمر رجلا ظُلِلَ عليه فقال: أيها المُحْرِم، أضح لمن أحرمت له. ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل، وهى المحامل التى لها رأس، وأما المحامل المكشوفة فلم يكرهها إلا لبعض النساك، وهذا فى حق الرجل.

وأما المرأة فإنها عورة، فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التى تستتر بها، وتستظل بالمحمل، لكن نهاها النبى ﷺ أن تنتقب، أو تلبس القفازين، والقفازان: غلاف يصنع لليد، كما يفعله حملة البزاة، ولو غطت المرأة وجهها بشىء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضًا. ولا تكلف المرأة أن تجافى سترتها عن الوجه، لا بعود ولا بيد، ولا غير ذلك، فإن النبى ﷺ سوى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل، لا كرأسه.

وأزواجه ﷺ كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبى ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة فى وجهها»، وإنما هذا قول بعض السلف، لكن النبى ﷺ نهاها أن تنتقب، أو تلبس القفازين[1].

/ كما نهى المحرم أن يلبس القميص، والخف، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه، ٢٦/١١٣
باتفاق الأئمة، والبرقع أقوى من النقاب. فلهذا ينهى عنه باتفاقهم، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه، كالبرقع ونحوه، فإنه كالنقاب.

وليس للمحرم أن يلبس شيئًا مما نهى النبى ﷺ عنه إلا لحاجة ، كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا لحاجة، والحاجة مثل البرد الذى يخاف أن يمرضه، إذا لم يغط رأسه، أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه، فيلبس قدر الحاجة، فإذا استغنى عنه نزع.

---

(١) أبو داود فى المناسك (١٨٢٥، ١٨٢٦) والترمذى فى الحج (٨٣٣) عن ابن عمر.

وعليه أن يفتدى: إما بصيام ثلاثة أيام، وإما[1] بنسك شاة، أو بإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر، أو شعير، أو مُدٍّ من بر، وإن أطعمه خبزًا جاز، ويكون رطلين، بالعراقى، قريبًا من نصف رطل بالدمشقى، وينبغى أن يكون مأدومًا، وإن أطعمه مما يؤكل؛ كالبقسماط، والرقاق، ونحو ذلك جاز، وهو أفضل من أن يعطيه قمحًا أو شعيرًا، وكذلك فى سائر الكفارات، إذا أعطاه مما يقتات به مع أدمه، فهو أفضل من أن يعطيه حبًا مجردًا إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم، ويخبزوا بأيديهم، والواجب فى ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿**إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ / أَوْ كِسْوَتُهُمْ**﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم. ٢٦/١١٤

وقد تنازع العلماء فى ذلك، هل ذلك مقدر بالشرع، أو يرجع فيه إلى العرف، وكذلك تنازعوا فى النفقة؛ نفقة الزوجة. والراجح فى هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف، فيطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم، ولما كان كعب بن عُجْرَة ونحوه يقتاتون التمر، أمره النبى ﷺ أن يطعم فرقًا من التمر بين ستة مساكين، والفرق ستة عشر رطلا بالبغدادى.

وهذه الفدية يجوز أن يخرجها إذا احتاج إلى فعل المحظور قبله وبعده، ويجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة ويصوم الأيام الثلاثة متتابعة إن شاء، ومتفرقة إن شاء. فإن كان له عذر أخر فعلها، وإلا عجل فعلها.

وإذا لبس، ثم لبس مرارًا، ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة فى أظهر قولى العلماء.

فَصْــل

فإذا أحرم لبى بتلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا / شريك لك»[2]. وإن زاد على ذلك: لبيك ذا المعارج، أو لبيك وسعديك، ونحو ذلك، جاز كما كان الصحابة يزيدون، ورسول الله ﷺ يسمعهم، فلم ينههم، وكان هو يداوم على تلبيته، ويلبى من حين يحرم، سواء ركب دابة، أو لم يركبها، وإن أحرم بعد ذلك جاز. ٢٦/١١٥

والتلبية هى: إجابة دعوة الله تعالى لخلقه، حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم ﷺ، والملبى هو المستسلم المنقاد لغيره، كما ينقاد الذى لبب وأخذ بلبته. والمعنى:

(١) فى المطبوعة: «وما» وهو خطأ.

(٢) البخارى فى الحج (١٥٤٩، ١٥٥٠) عن ابن عمر وعائشة.

إنا مجيبوك لدعوتك؛ مستسلمون لحكمتك، مطيعون لأمرك مرة بعد مرة، لا نزال على ذلك، والتلبية شعار الحج، فأفضل الحج العَجُّ والثَجُّ، فالعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة دماء الهدى.

ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل، بحيث لا يجهد نفسه، والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها، ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال، مثل أدبار الصلوات، ومثل ما إذا صعد نشزًا، أو هبط واديًا، أو سمع ملبيًا أو أقبل الليل، والنهار، أو التقت الرفاق، وكذلك إذا فعل ما نهى عنه، وقد روى أنه من لبى حتى تغرب الشمس، فقد أمسى مغفورًا له.

وإن دعا عقيب التلبية، وصلى على النبى ﷺ، /وسأل الله رضوانه، والجنة، واستعاذ ٢٦/١١٦
برحمته من سخطه، والنار، فحسن.

فَصْــل

ومما ينهى عنه المحرم: أن يتطيب بعد الإحرام فى بدنه أو ثيابه أو يتعمد لشم الطيب، وأما الدهن فى رأسه، أو بدنه، بالزيت والسمن، ونحوه إذا لم يكن فيه طيب، ففيه نزاع مشهور، وتركه أولى.

ولا يقلم أظفاره، ولا يقطع شعره. وله أن يحك بدنه إذا حكه، ويحتجم فى رأسه، وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعرًا لذلك جاز، فإنه قد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ احتجم فى وسط رأسه، وهو محرم[1]. ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر.

وكذلك إذا اغتسل وسقط شىء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل، ويفتصد إذا احتاج إلى ذلك، وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق، وكذلك لغير الجنابة، ولا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب، ولا يصطاد صيدًا بريًا، ولا يتملكه بشراء، ولا اتهاب، ولا غير ذلك، ولا يعين على صيد ولا يذبح صيدًا، فأما صيد البحر كالسمك ونحوه، فله أن يصطاده، ويأكله.

وله أن يقطع الشجر، لكن نفس الحرم لا يقطع شيئًا من/ شجره، وإن كان غير محرم، ٢٦/١١٧
ولا من نباته المباح، إلا الإذْخِر، وأمَّا ما غرس الناس، أو زرعوه، فهو لهم، وكذلك ما يبس من النبات، يجوز أخذه، ولا يصطاد به صيدًا، وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح، بل ولا ينفر صيده؛ مثل أن يقيمه ليقعد مكانه.

(١) مسلم فى الحج (١٢٠٣/ ٨٨) عن ابن بُحَيْنَة، وهو عبد الله بن مالك، وبُحَيْنَة أمُّه.

وكذلك حرم مدينة رسول الله ﷺ، وهو ما بين لابيتها ـ و«اللابة» هى الحرة، وهى الأرض التى فيها حجارة سود، وهو بريد فى بريد. والبريد: أربعة فراسخ، وهو من عير إلى ثور، وعير: هو جبل عند الميقات يشبه العير، وهو الحمار، وثور: هو جبل من ناحية أحد، وهو غير جبل ثور الذى بمكة؛ فهذا الحرم - أيضًا - لا يصاد صيده ولا يقطع شجره، إلا لحاجة كآلة الركوب، والحرث، ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف، فإن النبى ﷺ رخص لأهل المدينة فى هذا لحاجتهم إلى ذلك؛ إذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه، بخلاف الحرم المكى. وإذا أدخل عليه صيد لم يكن عليه إرساله.

وليس فى الدينا حرم لا بيت المقدس، ولا غيره، إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما حرمًا كما يسمى الجهال. فيقولون: حرم المقدس، وحرم الخليل. فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة. وأما المدينة فلها حرم - أيضًا - عند الجمهور، كما استفاضت / بذلك الأحاديث عن النبى ﷺ، ولم يتنازع المسلمون فى حرم ثالث إلا فى «وج» وهو واد بالطائف، وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم. ٢٦/١١٨

وللمحرم أن يقتل ما يؤذى بعادته الناس؛ كالحية، والعقرب، والفأرة، والغراب، والكلب العقور، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين، والبهائم، حتى لو صال عليه أحد، ولم يندفع إلا بالقتال قَاتَلَهُ، فإن النبى ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد»[1].

وإذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه، وله قتلها، ولا شىء عليه، وإلقاؤها أهون من قتلها، وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله، وإن كان فى نفسه محرمًا كالأسد، والفهد، فإذا قتله فلا جزاء عليه، فى أظهر قولى العلماء، وأما التفلى بدون التأذى فهو من الترفه فلا يفعله، ولو فعله فلا شىء عليه.

ويحرم على المحرم الوطء، ومقدماته، ولا يطأ شيئًا سواء كان امرأة ولا غير امرأة، ولا يتمتع بقبلة، ولا مس بيد ولا نظر بشهوة.

فإن جامع فسد حجه، وفى الإنزال بغير جماع نزاع، ولا يفسد / الحج بشىء من المحظورات إلا بهذا الجنس، فإن قَبَّل بشهوة أو أمذى لشهوة فعليه دم. ٢٦/١١٩

فَصْــل

إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب، لكن الأفضل أن يأتى من وجه الكعبة اقتداء بالنبى ﷺ، فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا التى فيها اليوم باب

(١) أبو داود فى السنة (٤٧٧٢) والترمذى فى الديات (١٤٢١) ، وقال : « حديث حسن » .

المعلاة.

ولم يكن على عهد النبى ﷺ لمكة ولا للمدينة سور، ولا أبواب مبنية، ولكن دخلها من الثنية العليا ثنية كَداء بالفتح والمد المشرفة على المقبرة، ودخل المسجد من الباب الأعظم الذى يقال له: باب بنى شيبة، ثم ذهب إلى الحجر الأسود، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود لمن دخل من باب المعلاة.

ولم يكن قديمًا بمكة بناء يعلو على البيت، ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء، ولا كان بمنى ولا بعرفات مسجد، ولا عند الجمرات مساجد، بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين، ومنها ما أحدث بعد الدولة الأموية، ومنها ما أحدث بعد ذلك، فكان البيت يرى قبل دخول المسجد.

/ وقد ذكر ابن جرير أن النبى ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفًا، وتعظيمًا، وتكريمًا، ومهابة وبرًا، وزد من شرفه وكرمه، ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتعظيمًا». فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك، وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت، ولو كان بعد دخول المسجد. ٢٦/١٢٠

لكن النبى ﷺ بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد، ولا غير ذلك، بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت، وكان ﷺ يغتسل لدخول مكة، كما يبيت بذى طُوَى، وهو عند الآبار التى يقال لها: آبار الزاهر. فمن تيسر له المبيت بها، والاغتسال، ودخول مكة نهارًا وإلا فليس عليه شىء من ذلك.

وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف، فيبتدئ من الحجر الأسود يستقبله استقبالا، ويستلمه، ويقبله إن أمكن، ولا يؤذى أحدًا بالمزاحمة عليه، فإن لم يمكن استلمه، وقبل يده، وإلا أشار إليه، ثم ينتقل للطواف، ويجعل البيت عن يساره، وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين، ولا يمشى عرضًا، ثم ينتقل للطواف، بل ولا يستحب ذلك.

ويقول إذا استلمه: بسم الله، والله أكبر، وإن شاء قال: / اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ. ويجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعًا، ولا يخترق الحجر فى طوافه، لما كان أكثر الحجر من البيت، والله أمر بالطواف به، لا بالطواف فيه. ٢٦/١٢١

ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين، دون الشاميين، فإن النبى ﷺ إنما استلمهما خاصة، لأنهما على قواعد إبراهيم، والآخران هما فى داخل البيت. فالركن الأسود يستلم ويقبل، واليمانى يستلم ولا يقبل، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان. والاستلام هو مسحه

باليد. وأما سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم، وسائر ما فى الأرض من المساجد، وحيطانها، ومقابر الأنبياء، والصالحين، كحجرة نبينا ﷺ، ومغارة إبراهيم، ومقام نبينا ﷺ الذى كان يصلى فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، وصخرة بيت المقدس، فلا تستلم، ولا تقبل، باتفاق الأئمة.

وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة، ومن اتخذه، دينًا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولو وضع يده على الشاذروان الذى يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك، فى أصح قولى العلماء، وليس الشاذروان من البيت، بل جعل عمادًا للبيت.

٢٦/١٢٢ ويستحب له فى الطواف الأول أن يرمل من الحَجَر إلى الحَجَر، /فى الأطواف الثلاثة، والرمل مثل الهرولة، وهو مسارعة المشى مع تقارب الخطا، فإن لم يكن الرمل للزحمة كان خروجه إلى حاشية المطاف، والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل. وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى.

ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم، وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد.

ولو صلى المصلى فى المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره، سواء مر أمامه رجل، أو امرأة، وهذا من خصائص مكة.

وكذلك يستحب أن يضطبع فى هذا الطواف، والاضطباع: هو أن يبدى ضبعه الأيمن، فيضع وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإن ترك الرمل والاضطباع فلا شىء عليه.

ويستحب له فى الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سرًا فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبى ﷺ، لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب، ونحو ذلك فلا أصل له. وكان النبى ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: ﴿ **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً**
٢٦/١٢٣ **وَفِي الآخِرَةِ / حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴾ [البقرة: ٢٠١]، كما كان يختم سائر دعائه بذلك، وليس فى ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة، والطواف بالبيت كالصلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير.

ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهرًا الطهارتين الصغرى والكبرى ويكون مستور العورة، مجتنب النجاسة التى يجتنبها المصلى والطائف طاهرًا، لكن فى وجوب الطهارة فى الطواف نزاع بين العلماء، فإنه لم ينقل أحد عن النبى ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف ولا نهى المحدث أن يطوف، ولكنه طاف طاهرًا، لكنه ثبت عنه أنه نهى الحائض عن الطواف[1].

---

(١) مسلم فى الحج (١٢١١ / ٣٨٢ ـ ٣٨٧) .

وقد قال النبى ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[1]. فالصلاة التى أوجب لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير، ويختم بالتسليم، كالصلاة التى فيها ركوع وسجود، كصلاة الجنازة، وسجدتى السهو، وأما الطواف، وسجود التلاوة فليسا من هذا.

والاعتكاف يشترط له المسجد، ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق، والمعتكفة الحائض تنهى عن اللبث فى المسجد مع الحيض، وإن كانت تلبث فى المسجد وهى محدثة.

٢٦/١٢٤ قال أحمد بن حنبل فى «مناسك الحج» لابنه عبد الله: حدثنا / سهل بن يوسف، أنبأنا شعبة، عن حماد، ومنصور قال: سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ. فلم يريا به بأسًا. قال عبد الله: سألت أبى عن ذلك، فقال: أحب إلى ألا يطوف بالبيت وهو غير متوضئ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة. وقد اختلفت الرواية عن أحمد فى اشتراط الطهارة فيه، ووجوبها، كما هو أحد القولين فى مذهب أبى حنيفة، لكن لا يختلف مذهب أبى حنيفة أنها ليست بشرط.

ومن طاف فى جورب ونحوه؛ لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام، أو غطى يديه لئلا يمس امرأة، ونحو ذلك، فقد خالف السنة، فإن النبى ﷺ وأصحابه والتابعين مازالوا يطوفون بالبيت وما زال الحمام بمكة، لكن الاحتياط حسن، ما لم يخالف السنة المعلومة فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ.

واعلم أن القول الذى يتضمن مخالفة السنة خطأ، كمن يخلع نعليه فى الصلاة المكتوبة، أو صلاة الجنازة خوفًا من أن يكون فيهما نجاسة، فإن هذا خطأ مخالف للسنة. فإن النبى ﷺ كان يصلى فى نعليه، وقال: «إن اليهود لا يصلون فى نعالهم فخالفوهم»[2]، وقال: «إذا أتى المسجد أحدكم فينظر فى نعليه، فإن كان فيهما أذى فليدلكهما فى التراب، فإن التراب لهما طهور»[3].

٢٦/١٢٥ وكما يجوز أن يصلى فى نعليه، فكذلك يجوز أن يطوف فى نعليه،/ وإن لم يمكنه الطواف ماشيا فطاف راكبًا. أو محمولا أجزأه بالاتفاق، وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف، مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة، ومن به سلس البول، فإنه يطوف ولا شىء عليه باتفاق الأئمة. وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عريانا فطاف بالليل، كما لو لم يمكنه الصلاة إلا عريانا.

وكذلك المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضًا، بحيث لا يمكنها التأخر

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٦١) والترمذى فى الطهارة (٣) وقال: «هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب».

(٢) أبو داود فى الصلاة (٦٥٢).

(٣) أبو داود فى الصلاة (٦٥٠) وأحمد ٣ / ٩٣.

بمكة، ففى أحد قولى العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف: إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقًا، أجزأه الطواف، وعليه دم؛ إما شاة، وإما بدنة مع الحيض والجنابة، وشاة مع الحدث الأصغر.

ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة، وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد، كما تمنع منه بالاعتكاف، وكما قال عز وجل لإبراهيم ﷺ: ﴿**أن طهّرا**[1] **بيتى للطّائفين والْعاكفين والرُّكّع السُّجُود**﴾ [البقرة: ١٢٥]، فأمره بتطهيره لهذه العبادات، فمنعت الحائض من دخوله، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة من تحريم وتحليل وقراءة، وغير ذلك، ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام، وغير ذلك.

٢٦/١٢٦ ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحرمة المسجد، أنه / لا يرى الطهارة شرطا، بل مقتضى قوله أنه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة، وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود. والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الأصغر، باتفاق المسلمين، ولو اضطرت العاكفة الحائض إلى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك. وأما ﴿**الرُّكّع السُّجُود**﴾ فهم المصلون، والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين، والحائض لا تصلى، لا قضاءً ولا أداءً.

يبقى الطائف، هل يلحق بالعاكف، أو بالمصلى، أو يكون قسما ثالثا بينهما؟ هذا محل اجتهاد.

وقوله: «الطواف بالبيت صلاة» لم يثبت عن النبى ﷺ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس، وقد روى مرفوعًا، ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال: «إذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم». ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه، ليس المراد أنه نوع من الصلاة التى يشترط لها الطهارة. وهكذا قوله: «إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه، فإنه فى صلاة»[2]، وقوله: «إن العبد فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، وما دام ينتظر الصلاة، وما كان يعمد إلى الصلاة»[3] ونحو ذلك.

٢٦/١٢٧ فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق / العلماء، ولو قدمت المرأة حائضًا لم تطف بالبيت، لكن تقف بعرفة، وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض، إلا الطواف، فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك، ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف

---

(١) فى المطبوعة: «وطهر» والصواب ما أثبتناه.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٥٦٢) والترمذى فى الصلاة (٣٨٦).

(٣) البخارى فى الصلاة (٤٧٧) ومسلم فى المساجد (٦٤٩ / ٢٧٥).

فطافت أجزأها ذلك، على الصحيح من قولى العلماء.

فإذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف، وإن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتى الإخلاص: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم إذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر، ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة. ولو أخر ذلك إلى بعد طواف الإفاضة جاز.

فإن الحج فيه ثلاثة أطوفة: طواف عند الدخول، وهو يسمى: طواف القدوم، والدخول، والورود. والطواف الثانى: هو بعد التعريف، ويقال له: طواف الإفاضة، والزيارة. وهو طواف الفرض الذى لابد منه، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. والطواف الثالث: هو لمن أراد الخروج من مكة، وهو طواف الوداع.

وإذا سعى عقيب واحد منها أجزأه، فإذا خرج للسعى خرج من باب الصفا. وكان النبى ﷺ يرقى على الصفا والمروة، وهما فى جانب / جبلى مكة، فيكبر ويهلل، يدعو الله ٢٦/١٢٨
تعالى، واليوم قد بنى فوقهما دكتان، فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعى، وإن لم يصعد فوق البناء، فيطوف بالصفا والمروة سبعًا يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة، ويستحب أن يسعى فى بطن الوادى من العلم إلى العلم، وهما معلمان هناك. وإن لم يَسْعَ فى بطن الوادى، بل مشى على هيئته جميع ما بين الصفا والمروة، أجزأه باتفاق العلماء، ولا شىء عليه.

ولا صلاة عقيب الطواف بالصفا والمروة، وإنما الصلاة عقيب الطواف بالبيت بسنة رسول الله ﷺ، واتفاق السلف والأئمة.

فإذا طاف بين الصفا والمروة حل من إحرامه، كما أمر النبى ﷺ أصحابه لما طافوا بهما أن يحلوا، إلا من كان معه هدى فلا يحل حتى ينحره[1]، والمفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر، ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج، وكذلك أمرهم النبى ﷺ. وإذا أحل حل له ما حرم عليه بالإحرام.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣.

فصـــل

٢٦/١٢٩ فإذا كان يوم التروية، أحرم وأهل بالحج، فيفعل كما فعل عند / الميقات، وإن شاء أحرم من مكة، وإن شاء من خارج مكة، هذا هو الصواب. وأصحاب النبى ﷺ إنما أحرموا كما أمرهم النبى ﷺ من البطحاء، والسنة أن يحرم من الموضع الذى هو نازل فيه، وكذلك المكى يحرم من أهله، كما قال النبى ﷺ: «من كان منزله دون مكة فمهلُّه من أهله، حتى أهل مكة يهلون من مكة»[1].

والسنة أن يبيت الحاج بمنى؛ فيصلون بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر، ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس، كما فعل النبى ﷺ.

وأما الإيقاد فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء. وإنما الإيقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة، وأما الإيقاد بمنى أو عرفة فبدعة أيضًا.

ويسيرون منها إلى نمرة على طريق ضب، من يمين الطريق، و«نمرة» كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين، فيقيمون بها إلى الزوال، كما فعل النبى ﷺ، ثم يسيرون منها إلى بطن الوادى، وهو موضع النبى ﷺ؛ الذى صلى فيه الظهر والعصر، وخطب، وهو فى حدود عرفة ببطن عرنة. وهناك مسجد يقال له: مسجد إبراهيم، وإنما بنى فى أول دولة
٢٦/١٣٠ / بنى العباس.

فيصلى هناك الظهر والعصر قصرًا، كما فعل النبى ﷺ ، ويصلى خلفه جميع الحاج: أهل مكة وغيرهم قصرًا وجمعا، يخطب بهم الإمام كما خطب النبى ﷺ على بعيره، ثم إذا قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام، ثم يصلى كما جاءت بذلك السنة، ويصلى بعرفة ومزدلفة ومنى قصرًا، ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة.

وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى، كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبى بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ ولم يأمر النبى ﷺ ولا خلفاؤه أحدًا من أهل مكة أن يتموا الصلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ، ولكن المنقول عن النبى ﷺ أنه قال ذلك فى غزوة الفتح، لما صلى بهم بمكة.

وأما فى حجه، فإنه لم ينزل بمكة، ولكن كان نازلا خارج مكة، وهناك كان يصلى

(١) البخارى فى الحج (١٥٢٤) عن ابن عباس.

بأصحابه، ثم لما خرج إلى منى وعرفة خرج معه أهل مكة وغيرهم، ولما رجع من عرفة رجعوا معه، ولما صلى بمنى أيام منى صلوا معه، ولم يقل لهم: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ولم يحد النبى /ﷺ السفر لا بمسافة، ولا بزمان، ولم يكن بمنى أحد ساكنًا فى ٢٦/١٣١
زمنه؛ ولهذا قال: «منى مناخ من سبق»[1]، ولكن قيل: إنها سكنت فى خلافة عثمان، وأنه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة ؛ لأنه كان يرى أن المسافر من يحمل الزاد والمزاد.

ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات . فهذه السنة ، لكن فى هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى نمرة. ولا إلى مصلى النبى ﷺ، بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين، ويدخلونها قبل الزوال، ومنهم من يدخلها ليلا، ويبيتون بها قبل التعريف، وهذا الذى يفعله الناس كله يجزى معه الحج، لكن فيه نقص عن السنة، فيفعل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين الصلاتين، فيؤذن أذانا واحدًا ويقيم لكل صلاة، والإيقاد بعرفة بدعة مكروهة، وكذلك الإيقاد بمنى بدعة، باتفاق العلماء، وإنما يكون الإيقاد بمزدلفة خاصة فى الرجوع.

ويقفون بعرفات إلى غروب الشمس، ولا يخرجون منها حتى تغرب الشمس، وإذا غربت الشمس يخرجون إن شاؤوا بين العلمين، وإن شاؤوا من جانبيهما. والعلمان الأولان حد عرفة، فلا يجاوزونهما حتى تغرب الشمس، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة، وما بينهما بطن عرفة.

ويجتهد فى الذكر والدعاء هذه العشية، فإنه ما رؤى إبليس فى/ يوم هو فيه أصغر ولا ٢٦/١٣٢
أحقر ولا أغيظ ولا أدحض من عشية عرفة، لما يرى من تنزيل الرحمة، وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام، إلا ما رؤى يوم بدر، فإنه رأى جبريل يزع الملائكة.

ويصح وقوف الحائض، وغير الحائض.

ويجوز الوقوف ماشيًا، وراكبًا. وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبًا، فإن النبى ﷺ وقف راكبًا.

وهكذا الحج، فإن من الناس من يكون حجه راكبًا أفضل، ومنهم من يكون حجه ماشيًا أفضل، ولم يعين النبى ﷺ لعرفة دعاء، ولا ذكرًا، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية، وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس.

---

(١) أبو داود فى المناسك (٢٠١٩)، والترمذى فى الحج (٨٨١)، كلاهما عن عائشة، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

والاغتسال لعرفة قد روى فى حديث عن النبى ﷺ، وروى عن ابن عمر، وغيره، ولم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه فى الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة. وما سوى ذلك كالغسل لرمى الجمار، وللطواف، والمبيت بمزدلفة فلا أصل له، لا عن النبى / ﷺ ، ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة؛ لا مالك، ولا أبوحنيفة، ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخرى أصحابه، بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضى الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذى الناس بها، فيغتسل لإزالتها. ٢٦/١٣٣

وعرفة كلها موقف، ولا يقف ببطن عرنة، وأما صعود الجبل الذى هناك فليس من السنة، ويسمى جبل الرحمة، ويقال له إلال على وزن هلال، وكذلك القبة التى فوقه التى يقال: لها قبة آدم، لا يستحب دخولها، ولا الصلاة فيها. والطواف بها من الكبائر، وكذلك المساجد التى عند الجمرات لا يستحب دخول شىء منها، ولا الصلاة فيها. وأما الطواف بها أو بالصخرة، أو بحجرة النبى ﷺ، وما كان غير البيت العتيق، فهو من أعظم البدع المحرمة.

فصـــل

فإذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين وهو طريق الناس اليوم، وإنما قال الفقهاء : على طريق المأزمين؛ لأنه إلى عرفة طريق أخرى تسمى طريق ضب، ومنها دخل النبى / ﷺ إلى عرفات، وخرج على طريق المأزمين. ٢٦/١٣٤

وكان ﷺ فى المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى، فدخل من الثنية العليا، وخرج من الثنية السفلى. ودخل المسجد من باب بنى شيبة، وخرج بعد الوداع من باب جزورة اليوم. ودخل إلى عرفات من طريق ضب، وخرج من طريق المأزمين وأتى إلى جمرة العقبة ـ يوم العيد ـ من الطريق الوسطى التى يخرج منها إلى خارج منى، ثم يعطف على يساره إلى الجمرة، ثم لما رجع إلى موضعه بمنى الذى نحر فيه هديه، وحلق رأسه، رجع من الطريق المتقدمة التى يسير منها جمهور الناس اليوم.

فيؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة، ولا يزاحم الناس، بل إن وجد خلوة أسرع، فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن، ثم إذا بركوها صلوا العشاء، وإن أخر العشاء لم يضر ذلك، ويبيت بمزدلفة، ومزدلفة كلها يقال لها: المشعر الحرام، وهى ما بين مأزمى عرفة إلى بطن محسر.

فإن بين كل مشعرين حدًا ليس منهما، فإن بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة، وبين مزدلفة ومنى بطن محسر. قال النبى ﷺ: «عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، ومزدلفة كلها / موقف، وارفعوا عن بطن محسر، ومنى كلها منحر، وفجاج مكة كلها طريق»[1]. ٢٦/١٣٥

والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر، فيصلى بها الفجر فى أول الوقت، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدًا قبل طلوع الشمس، فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، ولا ينبغى لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر، ويقفوا بها، ومزدلفة كلها موقف، لكن الوقوف عند قزح أفضل، وهو جبل الميقدة، وهو المكان الذى يقف فيه الناس اليوم. وقد بنى عليه بناء، وهو المكان الذى يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام.

فإذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى ، فإذا أتى محسرًا أسرع قدر رمية بحجر، فإذا أتى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، ويرفع يده فى الرمى، وهى الجمرة التى هى آخر الجمرات من ناحية منى، وأقربهن من مكة، وهى الجمرة الكبرى، ولا يرمى يوم النحر غيرها ، يرميها مستقبلا لها يجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، هذا هو الذى صح عن النبى ﷺ فيها، ويستحب أن يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال مع ذلك: اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وسعيًا مشكورا، وذنبًا مغفورا، ويرفع يديه / فى الرمى. ٢٦/١٣٦

ولا يزال يلبى فى ذهابه من مشعر إلى مشعر، مثل ذهابه إلى عرفات، وذهابه من عرفات إلى مزدلفة، حتى يرمى جمرة العقبة، فإذا شرع فى الرمى قطع التلبية، فإنه حينئذ يشرع فى التحلل.

والعلماء فى التلبية على ثلاثة أقوال: منهم من يقول: يقطعها إذا وصل إلى عرفة. ومنهم من يقول: بل يلبى بعرفة وغيرها إلى أن يرمى الجمرة. والقول الثالث: أنه إذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة لبى، وإذا أفاض من مزدلفة إلى منى لبى حتى يرمى جمرة العقبة، وهكذا صح عن النبى ﷺ.

---

(١) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٩) وأبو داود فى المناسك (١٩٣٧) كلاهما عن جابر بن عبد الله واللفظ لأبى داود.

فصـــل

وأما التلبية فى وقوفه بعرفة، ومزدلفة، فلم ينقل عن النبى ﷺ، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا يلبون بعرفة، فإذا رمى جمرة العقبة نحر هديه إن كان معه هدى، ويستحب أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة، قائمة، معقولة اليد اليسرى، والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر، مستقبلا بها القبلة، ويقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل منى، كما تقبلت من / إبراهيم خليلك. ٢٦/١٣٧

وكل ما ذبح بمنى، وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدى، سواء كان من الإبل ، أو البقر أو الغنم، ويسمى ـ أيضا ـ أضحية، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل، فإنه أضحية، وليس بهدى. وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدى، كما فى سائر الأمصار. فإذا اشترى الهدى من عرفات وساقه إلى منى فهو هدى باتفاق العلماء، وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم، وأما إذا اشترى الهدى من منى وذبحه فيها، ففيه نزاع؛ فمذهب مالك أنه ليس بهدى، وهو منقول عن ابن عمر، ومذهب الثلاثة أنه هدى، وهو منقول عن عائشة.

وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء، لكن لا يرمى بحصى قد رمى به، ويستحب أن يكون فوق الحمص، ودون البندق، وإن كسره جاز. والتقاط الحصى أفضل من تكسيره من الجبل.

ثم يحلق رأسه، أو يقصره، والحلق أفضل من التقصير، وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة، أو أقل، أو أكثر، والمرأة لا تقص أكثر من ذلك. وأما الرجل فله أن يقصر ما شاء.

وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول، فيلبس الثياب، ويقلم أظفاره، وكذلك له على الصحيح أن يتطيب ، ويتزوج، وأن / يصطاد ، ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء. ٢٦/١٣٨

وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة، إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك، لكن ينبغى أن يكون فى أيام التشريق، فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع. ثم يسعى بعد ذلك سعى الحج، وليس على المُفْرِد إلا سعى واحد، وكذلك القارن عند جمهور العلماء،

وكذلك المتمتع فى أصح أقوالهم، وهو أصح الروايتين عند أحمد، وليس عليه إلا سعى واحد، فإنه الصحابة الذين تمتعوا مع النبى ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف.

فإذا اكتفى المتمتع بالسعى الأول أجزأه ذلك، كما يجزئ المفرد، والقارن، وكذلك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قيل لأبى: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين ـ يعنى بالبيت، وبين الصفا والمروة ـ فهو أجود، وإن طاف طوافا واحدا فلا بأس، وإن طاف طوافين فهو أعجب إلى. وقال أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعى، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه كان يقول: المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة.

وقد اختلفوا فى الصحابة المتمتعين مع النبى ﷺ مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولا بالبيت، وبين الصفا والمروة لما رجعوا من عرفة، قيل: إنهم سعوا ـ أيضا ـ بعد طواف الإفاضة، /وقيل: لم يسعوا، وهذا هو الذى ثبت فى صحيح مسلم عن جابر، قال: لم ٢٦/١٣٩
يطف النبى ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً، طوافه الأول[١]. وقد روى فى حديث عائشة أنهم طافوا مرتين[٢]. لكن هذه الزيادة قيل: إنها من قول الزهرى، لا من قول عائشة، وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت، وهذا ضعيف. والأظهر ما فى حديث جابر. ويؤيده قوله: «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»[٣]. فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج، لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة.

ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف، بل هذا الطواف هو السنة فى حقه، كما فعل الصحابة مع النبى ﷺ، فإذا طاف طواف الإفاضة، فقد حل له كل شىء، النساء وغير النساء.

وليس بمنى صلاة عيد، بل رمى جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار، والنبى ﷺ لم يصل جمعة ولا عيدا فى السفر، لا بمكة ولا عرفة، بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك، لا خطبة جمعة، ولم يجهر بالقراءة فى الصلاة بعرفة.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٩ .

٢٦/١٤٠

/ فصـــل

ثم يرجع إلى منى فيبيت بها، ويرمى الجمرات الثلاث، كل يوم بعد الزوال، يبتدى بالجمرة الأولى التى هى أقرب إلى مسجد الخيف. ويستحب أن يمشى إليها فيرميها بسبع حصيات. ويستحب له أن يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا. ويستحب له إذا رماها أن يتقدم قليلا إلى موضع لا يصيبه الحصى، فيدعو اللّه تعالى، مستقبل القبلة، رافعاً يديه بقدر سورة البقرة.

ثم يذهب إلى الجمرة الثانية فيرميها كذلك، فيتقدم عن يساره يدعو مثل مافعل عند الأولى.

ثم يرمى الثالثة، وهى جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات أيضاً ولا يقف عندها.

ثم يرمى فى اليوم الثانى من أيام منى مثل ما رمى فى الأول، ثم إن شاء رمى فى اليوم الثالث، وهو الأفضل، وإن شاء تعجل فى اليوم الثانى بنفسه قبل غروب الشمس، كما قال
٢٦/١٤١ تعالى: ﴿ **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ / فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٣].

فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمى مع الناس فى اليوم الثالث، ولا ينفر الإمام الذى يقيم للناس المناسك، بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث، والسنة للإمام أن يصلى بالناس بمنى، ويصلى خلفه أهل الموسم.

ويستحب ألا يدع الصلاة فى مسجد منى ـ وهو مسجد الخيف ـ مع الإمام، فإن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصراً بلا جمع بمنى، ويقصر الناس كلهم خلفهم أهل مكة، وغير أهل مكة. وإنما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر»[1] لما صلى بهم بمكة نفسها. فإن لم يكن للناس إمام عام صلى الرجل بأصحابه، والمسجد بنى بعد النبى ﷺ، لم يكن على عهده.

ثم إذا نفر من منى فإن بات بالمحصب ـ وهو الأبطح، وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة ـ ثم نفر بعد ذلك فحسن؛ فإن النبى ﷺ بات به، وخرج. ولم يقم بمكة بعد صدوره من منى، لكنه ودع البيت، وقال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[2] فلا يخرج

(١) مالك فى الموطأ فى قصر الصلاة ١/ ١٥٠ (٢١) .

(٢) البخارى فى الحج (١٧٥٥) ومسلم فى الحج (١٣٢٧/ ٣٧٩) كلاهما عن ابن عباس.

الحاج حتى يودع البيت، فيطوف طواف الوداع، حتى يكون /آخر عهده بالبيت، ومن أقام ٢٦/١٤٢
بمكة فلا وداع عليه.

وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره، فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها، لكن إن قضى حاجته، أو اشترى شيئا فى طريقه بعد الوداع، أو دخل إلى المنزل الذى هو فيه ليحمل المتاع على دابته، ونحو ذلك، مما هو من أسباب الرحيل، فلا إعادة عليه، وإن أقام بعد الوداع أعاده، وهذا الطواف واجب عند الجمهور، لكن يسقط عن الحائض.

وإن أحب أن يأتى الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو، ويسأل الله تعالى حاجته، فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة، وإن شاء قال فى دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس: «اللهم إنى عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتنى على ما سخرت لى من خلقك، وسيرتنى فى بلادك، حتى بلغتنى بنعمتك إلى بيتك، وأعنتنى على أداء نسكى، فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا، وإلا فمن الآن فارض عنى، قبل أن تنأى عن بيتك دارى، فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى، غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى، والصحة فى /جسمى، والعصمة ٢٦/١٤٣
فى دينى، وأحسن منقلبى، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة، إنك على كل شىء قدير» ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا.

فإذا ولَّى لا يقف، ولا يلتفت، ولا يمشى القهقرى. قال الثعلبى فى «فقه اللغة»: القهقرى: مشية الراجع إلى خلف، حتى قد قيل: إنه إذا رأى البيت رجع فودع، وكذلك عند سلامه على النبى ﷺ لا ينصرف، ولا يمشى القهقرى، بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة.

وليس فى عمل القارن زيادة على عمل المفرِد، لكن عليه وعلى المتمتع هدى؛ بدنة، أو بقرة، أو شاة، أو شرك فى دم، فمن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر، وسبعة إذا رجع، وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة، فى أظهر أقوال العلماء. وفيه ثلاث روايات عن أحمد. قيل: إنه يصومها قبل الإحرام بالعمرة. وقيل: لا يصومها إلا بعد الإحرام بالحج. وقيل: يصومها من حين الإحرام بالعمرة، وهو الأرجح. وقد قيل: إنه

يصومها بعد التحلل من العمرة، فإنه حينئذ شرع فى الحج، ولكن دخلت العمرة فى الحج، كما دخل الوضوء فى الغسل، قال النبى ﷺ : «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»[1]، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا متمتعين معه، وإنما / أحرموا بالحج. ٢٦/١٤٤

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم، ويتضلع منه، ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية، ولا يستحب الاغتسال منها.

وأما زيارة المساجد التى بنيت بمكة غير المسجد الحرام؛ كالمسجد الذى تحت الصفا، وما فى سفح أبى قبيس، ونحو ذلك من المساجد التى بنيت على آثار النبى ﷺ، وأصحابه، كمسجد المولد وغيره، فليس قصد شىء من ذلك من السنة، ولا استحبه أحد من الأئمة، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة، والمشاعر: عرفة، ومزدلفة، والصفا، والمروة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التى حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى، مثل جبل حراء، والجبل الذى عند منى الذى يقال: إنه كان فيه قبة الفداء، ونحو ذلك، فإنه ليس من سنة رسول الله ﷺ زيارة شىء من ذلك، بل هو بدعة. وكذلك ما يوجد فى الطرقات من المساجد المبنية على الآثار، والبقاع التى يقال: إنها من الآثار، لم يشرع النبى ﷺ زيارة شىء من ذلك بخصوصه، ولا زيارة شىء من ذلك.

ودخول الكعبة ليس بفرض، ولا سنة مؤكدة، بل دخولها حسن والنبى ﷺ لم يدخلها فى الحج، ولا فى العمرة، / لا عمرة الجِعْرَانة، ولا عمرة القَضِيَّة، وإنما دخلها عام فتح مكة، ومن دخلها يستحب له أن يصلى فيها، ويكبر الله، ويدعوه ، ويذكره، فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، والباب خلفه، فذلك هو المكان الذى صلى فيه النبى ﷺ، ولا يدخلها إلا حافيا، والحجر أكثره من البيت من حيث ينحنى حائطه، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة، وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج، بل يجوز له من المشى حافيا، وغير ذلك ما يجوز لغيره. ٢٦/١٤٥

والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم، ويأتى بعمرة مكية، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولا رغب فيه النبى ﷺ لأمته، بل كرهه السلف.

---

(١) سبق تخريجه ص ٩.

فصـــل

وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده، فإنه يأتى مسجد النبى ﷺ ويصلى فيه، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، ولا تشد الرحال إلا إليه، وإلى المسجد الحرام، / والمسجد الأقصى، هكذا ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة، وأبى سعيد، وهو مروى من طرق أخر[1]. ٢٦/١٤٦

ومسجده كان أصغر مما هو اليوم، وكذلك المسجد الحرام، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد فى جميع الأحكام.

ثم يسلم على النبى ﷺ وصاحبيه، فإنه قد قال: «ما من رجل يسلم عَلَىّ، إلا رد اللّه علىَّ روحى حتى أرد عليه السلام» رواه أبو داود وغيره[2]. وكان عبد اللّه بن عمر يقول إذا دخل المسجد: السلام عليك يارسول اللّه، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف، وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه، ويسلمون عليه مستقبلى الحجرة، مستدبرى القبلة، عند أكثر العلماء، كمالك، والشافعى، وأحمد. وأبوحنيفة قال: يستقبل القبلة، فمن أصحابه من قال: يستدبر الحجرة، ومنهم من قال: يجعلها عن يساره، واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة، ولا يقبلها، ولا يطوف بها، ولا يصلى إليها، وإذا قال فى سلامه: السلام عليك يارسول اللّه، يانبى اللّه، ياخيرة اللّه من خلقه، يا أكرم الخلق على ربه، يا إمام المتقين، فهذا كله من صفاته، بأبى هو وأمى ﷺ، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه، فهذا مما أمر اللّه به.

/ ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة، فإن هذا كله منهى عنه باتفاق الأئمة. ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك. والحكاية المروية عنه : أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء، كذب على مالك. ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة، ويدعون فى مسجده، فإنه ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد»[3]، وقال: «لا تجعلوا قبرى عيدا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورا، وصلوا على حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى»[4]، وقال: «أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة على». فقالوا: كيف ٢٦/١٤٧

---

(١) البخارى فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة (١١٨٩ ، ١١٩٠) ومسلم فى الحج (١٣٩٧ / ٥١١) .

(٢) أبو داود فى المناسك (٢٠٤١) عن أبى هريرة ولم تعزه التحفة لغيره.

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ٥٥.

تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ أى بليت. قال: «إن اللّه حَرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» [١]. فأخبر أنه يسمع الصلاة والسلام من القريب، وأنه يبلغ ذلك من البعيد. وقال: «لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكنه كره أن يتخذ مسجدًا. أخرجاه فى الصحيحين[٢].

فدفنته الصحابة فى موضعه الذى مات فيه، من حجرة عائشة، وكانت هى وسائر الحُجَر خارج المسجد، من قبليه وشرقيه، لكن لما كان فى زمن الوليد بن عبد الملك عُمِّر هذا المسجد وغيره، وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز، فأمر أن تشترى الحجر، ويزاد
٢٦/١٤٨ / فى المسجد، فدخلت الحجرة فى المسجد من ذلك الزمان، وبنيت منحرفة عن القبلة مسنمة؛ لئلا يصلى أحد إليها، فإنه قال ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» رواه مسلم عن أبى مَرْثَد الغَنَوى [٣]. واللّه أعلم.

وزيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.

فالشرعية: المقصود بها السلام على الميت، والدعاء له، كما يقصد بالصلاة على جنازته، فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه، فالسنة أن يسلم على الميت، ويدعو له سواء كان نبياً، أو غير نبى، كما كان النبى ﷺ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، وإنا إن شاء اللّه بكم لاحقون، يرحم اللّه المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين، نسأل اللّه لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[٤]. وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع، ومن به من الصحابة أو غيرهم، أو زار شهداء أحد، وغيرهم.

وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين، بل الصلاة فى المساجد التى ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة
٢٦/١٤٩ فى المساجد التى فيها ذلك باتفاق أئمة / المسلمين؛ بل الصلاة فى المساجد التى على القبور إما محرمة، وإما مكروهة.

والزيارة البدعية: أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو يقصد الدعاء به، فهذا ليس من سنة النبى ﷺ، ولا استحبه أحد من

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٠٤٧) والنسائى فى الجمعة (١٣٧٤) كلاهما عن أوس بن أوس.

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٣٠) ومسلم فى المساجد (٥٢٩ / ١٩) .

(٣) مسلم فى الجنائز (٩٧٢/٩٨).

(٤) مسلم فى الجنائز (٩٧٤/١٠٢) عن عائشة.

سلف الأمة وأئمتها، بل هو من البدع المنهى عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها، وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل: زرت قبر النبى ﷺ، وهذا اللفظ لم ينقل عن النبى ﷺ، بل الأحاديث المذكورة فى هذا الباب مثل قوله: «من زارنى، وزار أبى إبراهيم فى عام واحد، ضمنت له على الله الجنة» وقوله: «من زارنى بعد مماتى، فكأنما زارنى فى حياتى، ومن زارنى بعد مماتى، حلت عليه شفاعتى» ونحو ذلك، كلها أحاديث ضعيفة، بل موضوعة، ليست فى شىء من دواوين الإسلام، التى يعتمد عليها، ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة، ولا غيرهم، ولكن روى بعهضا البزار، والدارقطنى[1]، ونحوهما بأسانيد ضعيفة، ولأن من عادة الدارقطنى وأمثاله، يذكرون هذا فى السنن ليعرف، وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك، فإذا كانت هذه الأمور التى فيها شرك وبدعة نهى عنها عند قبره، وهو أفضل الخلق، فالنهى عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى.

/ ويستحب أن يأتى مسجد قباء، ويصلى فيه، فإن النبى ﷺ قال: «من تطهر فى بيته، ٢٦/١٥٠
وأحسن الطهور، ثم أتى مسجد قباء، لا يريد إلا الصلاة فيه، كان له كأجر عمرة» رواه أحمد والنسائى وابن ماجه[2]. وقال النبى ﷺ: «الصلاة فى مسجد قباء كعمرة» قال الترمذى: حسن[3].

والسفر إلى المسجد الأقصى، والصلاة فيه، والدعاء، والذكر، والقراءة، والاعتكاف، مستحب فى أى وقت شاء، سواء كان عام الحج، أو بعده. ولا يفعل فيه وفى مسجد النبى ﷺ إلا ما يفعل فى سائر المساجد. وليس فيها شىء يتمسح به، ولا يُقَبل ولا يطاف به، هذا كله ليس إلا فى المسجد الحرام خاصة، ولا تستحب زيارة الصخرة، بل المستحب أن يصلى فى قبلى المسجد الأقصى الذى بناه عمر بن الخطاب للمسلمين.

ولا يسافر أحد ليقف بغير عرفات، ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى، ولا للوقوف عند قبر أحد، لا من الأنبياء، ولا المشايخ، ولا غيرهم، باتفاق المسلمين، بل أظهر قولى العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور.

ولكن تزار القبور الزيارة الشرعية، من كان قريباً، ومن اجتاز / بها، كما أن مسجد قباء ٢٦/١٥١
يزار من المدينة، وليس لأحد أن يسافر إليه لنهيه ﷺ أن تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة.

---

(١) الدارقطنى فى الحج ٢/ ٢٧٨ عن ابن عمر وحاطب.

(٢) أحمد ٣/ ٤٨٧، والنسائى فى المساجد (٦٩٩) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٤١١، ١٤١٢) جميعهم عن سهل ابن حنيف.

(٣) الترمذى فى أبواب الصلاة (٣٢٤) عن أسيد بن ظُهير الأنصارى، وقال: «حسن غريب».

وذلك أن الدين مبنى على أصلين: ألا يعبد إلا اللّه وحده لا شريك له، ولا يعبد إلا بما شرع، لا نعبده بالبدع، كما قال تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ﴾ [الكهف: ١١٠]. ولهذا كان عمر بن الخطاب ـ رضى اللّه عنه ـ يقول فى دعائه: اللهم اجعل عملى كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل فيه لأحد شيئاً. وقال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى: ﴿ **لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً** ﴾ [الملك: ٢]. قال: أخلصه، وأصوبه. قيل: يا أبا على، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا، ولم يكن صوابا، لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا. والخالص أن يكون للّه، والصواب أن يكون على السنة، وقد قال اللّه تعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** ﴾ [الشورى: ٢١].

والمقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله للّه وحده، فاللّه هو المعبود، والمسؤول الذى يخاف ويرجى، ويسأل ويعبد، فله الدين خالصاً، وله أسلم من فى السموات والأرض طوعا وكرهاً، والقرآن مملوء من هذا، كما قال تعالى: ﴿ **تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ. / إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ. أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي** ﴾ إلى قوله: ﴿ **أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ** ﴾ [الزمر: ١ ـ ٦٤]. وقال تعالى: ﴿ **مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ** ﴾ الآيتين [آل عمران: ٧٩، ٨٠]، وقال تعالى: ﴿ **قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ** ﴾ الآيتين. [الإسراء: ٥٦، ٥٧].

٢٦/١٥٢

قالت طائفة من السلف: كان أقوام يَدْعُون الملائكة، والأنبياء، كالمسيح، والعزيز، فأنزل اللّه تعالى هذه الآية، وقال تعالى: ﴿ **وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ. لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ** ﴾ الآيات. [الأنبياء: ٢٦ وما بعدها]. ومثل هذا فى القرآن كثير؛ بل هذا مقصود القرآن، ولبه، وهو مقصود دعوة الرسل كلهم، وله خلق الخلق، كما قال تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فيجب على المسلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات، التى يعبد اللّه بها وحده لا شريك له، وأن الصلاة على الجنائز وزيارة قبور الأموات من جنس الدعاء لهم، والدعاء للخلق من جنس المعروف والإحسان، الذى هو من جنس الزكاة.

٢٦/١٥٣ والعبادات التى أمر اللّه بها توحيد وسنة، وغيرها فيها شرك/ وبدعة، كعبادات النصارى،

ومن أشبههم مثل قصد البقعة لغير العبادات التى أمر اللّه بها، فإنه ليس من الدين، ولهذا كان أئمة العلماء يعدون من جملة البدع المتكررة السفر لزيارة قبور الأنبياء، والصالحين، وهذا فى أصح القولين غير مشروع، حتى صرح بعض من قال ذلك أن من سافر هذا السفر لا يقصر فيه الصلاة؛ لأنه سفر معصية. وكذلك من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق، هى منسوبة إليه، كالقبر، والمقام أو لأجل الاستعاذة به، ونحو ذلك، فهذا شرك وبدعة، كما تفعله النصارى ومن أشبههم من مبتدعة هذه الأمة، حيث يجعلون الحج والصلاة من جنس ما يفعلونه من الشرك والبدع، ولهذا قال صلى اللّه عليه وسلم لما ذكر له بعض أزواجه كنيسة بأرض الحبشة، وذكر له عن حسنها وما فيها من التصاوير، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند اللّه يوم القيامة» [(١)].

ولهذا نهى العلماء عما فيه عبادة لغير اللّه، وسؤال لمن مات من الأنبياء، أو الصالحين، مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبى، أو صالح، أو يسجد لقبر، أو يدعوه، أو يرغب إليه. وقالوا: إنه لا يجوز بناء المساجد على القبور؛ لأن النبى ﷺ قال قبل أن يموت بخمس ليال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون / القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور ٢٦/١٥٤
مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم [(٢)]، وقال: «لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا» [(٣)]. وهذه الأحاديث فى الصحاح. وما يفعله بعض الناس من أكل التمر فى المسجد، أو تعليق الشعر فى القناديل، فبدعة مكروهة.

ومن حمل شيئا من ماء زمزم جاز، فقد كان السلف يحملونه، وأما التمر الصيحانى فلا فضيلة فيه، بل غيره من التمر، البرنى والعجوة خير منه، والأحاديث إنما جاءت عن النبى ﷺ فى مثل ذلك، كما جاء فى الصحيح: «من تصبح بسبع تمرات عجوة، لم يصبه ذلك اليوم سم، ولا سحر»[(٤)]. ولم يجئ عنه فى الصيحانى شىء. وقول بعض الناس: إنه صاح بالنبى ﷺ جهل منه بل إنما سمى بذلك ليبسه، فانه يقال: تصوح التمر، إذا يبس.

وهذا كقول بعض الجهال: إن عين الزرقاء جاءت معه من مكة، ولم يكن بالمدينة على عهد النبى ﷺ عين جارية لا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرهما، بل كل هذا مستخرج بعده.

ورفع الصوت فى المساجد منهى عنه، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب/ ـ رضى اللّه عنه ـ ٢٦/١٥٥

(١) البخارى فى الصلاة (٤٢٧) ومسلم فى المساجد (٥٢٨ / ١٦ ، ١٧) .
(٢) سبق تخريجه ص ٥٥ .
(٣) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٥٦ ، ٣٦٥٨) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٨٣ / ٣ ـ ٦) .
(٤) البخارى فى الأطعمة (٥٤٤٥) ومسلم فى الأشربة (٢٠٤٧/ ١٥٥) كلاهما عن سعد بن أبى وقاص.

رأى رجلين يرفعان أصواتهما فى المسجد فقال: لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضربا، إن الأصوات لا ترفع فى مسجده. فما يفعل بعض جهال العامة من رفع الصوت عقيب الصلاة من قولهم: السلام عليك يارسول الله ! بأصوات عالية. من أقبح المنكرات. ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئا من ذلك عقيب السلام بأصوات عالية، ولا منخفضة، بل مافى الصلاة من قول المصلى: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، هو المشروع، كما أن الصلاة عليه مشروعة فى كل زمان ومكان.

وقد ثبت فى الصحيح أنه قال: «من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا»[1]. وفى المسند: أن رجلا قال: يارسول الله، أجعل عليك ثلث صلاتى، قال: «إذًا يكفيك الله ثلث أمرك». فقال: أجعل عليك ثلثى صلاتى، قال: «إذا يكفيك الله ثلثى أمرك». قال: أجعل صلاتى كلها عليك، قال: «إذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وأمر آخرتك»[2]. وفى السنن عنه أنه قال: «لا تتخذوا قبرى عيدا، وصلوا على حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى»[3]. وقد رأى عبد الله بن حسن شيخ الحسنيين فى زمنه رجلا ينتاب قبر النبى ﷺ، للدعاء عنده، قال: ياهذا، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبرى عيدا، وصلوا على حيثما كنتم، فإن / صلاتكم تبلغنى»[4] فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء. ٢٦/١٥٦

ولهذا كان السلف يكثرون الصلاة والسلام عليه، فى كل مكان وزمان، ولم يكونوا يجتمعون عند قبره، لا لقراءة ختمة، ولا إيقاد شمع، وإطعام وإسقاء، ولا إنشاد قصائد، ولا نحو ذلك، بل هذا من البدع، بل كانوا يفعلون فى مسجده ما هو المشروع فى سائر المساجد من الصلاة، والقراءة، والذكر، والدعاء، والاعتكاف، وتعليم القرآن والعلم، وتعلمه، ونحو ذلك.

وقد علموا أن النبى ﷺ له مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمته، فإنه ﷺ قال: «من دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً»[5]. وهو الذى دعا أمته إلى كل خير، فكل خير يعمله أحد من الأمة فله مثل أجره، فلم يكن ﷺ يحتاج إلى أن يهدى إليه ثواب صلاة، أو صدقة، أو قراءة من أحد، فإن له مثل أجر ما يعملونه من غير أن ينقص من أجورهم شيئا.

وكل من كان له أطوع وأتبع كان أولى الناس به فى الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿قُلْ

(١) مسلم فى الصلاة (٤٠٨/ ٧٠) عن أبى هريرة .

(٢) أحمد ٥/ ١٣٦ ، والترمذى فى صفة القيامة (٢٤٥٧) وقال : « حسن صحيح » .

(٣ ، ٤) سبق تخريجهما ص ٥٥.

(٥) مسلم فى العلم (١٦) .

هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال ﷺ: «إن آل أبي فلان ليسوا لي / بأولياء، إنما ولي الله وصالح المؤمنين»[1]، وهو أولى بكل مؤمن من ٢٦/١٥٧
نفسه، وهو الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه، ووعده، ووعيده، فالحلال ما حلله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه.

والله هو المعبود المسؤول، المستعان به الذي يخاف ويرجى، ويتوكل عليه، قال تعالى: ﴿ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون﴾ [النور: ٥٢]، فجعل الطاعة لله والرسول، كما قال تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [النساء: ٨٠]، وجعل الخشية والتقوى لله وحده لا شريك له، فقال تعالى: ﴿ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون﴾ [التوبة: ٥٩]، فأضاف الإيتاء إلى الله والرسول، كما قال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧]، فليس لأحد أن يأخذ إلا ما أباحه الرسول، وإن كان الله آتاه ذلك من جهة القدرة، والملك، فإنه يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء، ولهذا كان ﷺ يقول في الاعتدال من الركوع، وبعد السلام: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»[2] أي: من آتيته جدا وهو البخت والمال والملك، فإنه لا ينجيه منك إلا الإيمان والتقوى.

وأما التوكل فعلى الله وحده، والرغبة فإليه وحده، كما قال / تعالى: ﴿وقالوا حسبنا ٢٦/١٥٨
الله﴾ ولم يقل: ورسوله، وقالوا: ﴿إنا إلى الله راغبون﴾ ولم يقولوا هنا: ورسوله، كما قال في الإيتاء، بل هذا نظير قوله: ﴿فإذا فرغت فانصب. وإلى ربك فارغب﴾ [الشرح: ٧، ٨]، وقال تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أنه قال: حسبنا الله ونعم الوكيل، قالها إبراهيم حين ألقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين ﴿قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾. وقد قال تعالى: ﴿يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾ [الأنفال: ٦٤]. أي: الله وحده حسبك، وحسب المؤمنين الذين اتبعوك.

ومن قال: إن الله والمؤمنين حسبك فقد ضل، بل قوله من جنس الكفرة، فإن الله وحده هو حسب كل مؤمن به. والحسب الكافي، كما قال تعالى: ﴿أليس الله بكاف

(١) البخاري في الأدب (٥٩٩٠) ومسلم في الإيمان (٢١٥/٣٦٦) كلاهما عن عمرو بن العاص.
(٢) البخاري في الأذان (٨٤٤) ومسلم في الصلاة (٤٧٧ / ٢٠٥).

عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦].

ولله تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق؛ كالعبادات، والإخلاص والتوكل، والخوف، والرجاء، والحج، والصلاة، والزكاة، والصيام، والصدقة. والرسول له حق؛ كالإيمان به، وطاعته، واتباع سنته وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه، وتقديمه فى المحبة على الأهل والمال، والنفس، كما قال ﷺ: «والذى نفسى بيده، / لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»[1]، بل يجب تقديم الجهاد الذى أمر به على هذا كله، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢]. ٢٦/١٥٩

وبسط مافى هذا المختصر وشرحه مذكور فى غير هذا الموضع. والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

/ وَقَالَ ـ قدس الله رُوحه : ٢٦/١٦٠

فصل

وأما الحج، فأخذوا فيه بالسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ فى صفته وأحكامه.

وقد ثبت بالنقل المتواتر عند الخاصة من علماء الحديث من وجوه كثيرة فى الصحيحين، وغيرهما: أنه ﷺ لما حج حجة الوداع أحرم هو والمسلمون من ذى الحُلَيْفَة، فقال: «من شاء أن يهلّ بعمرة فليفعل، ومن شاء أن يهلّ بحجة فليفعل، ومن شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل»[2]. فلما قدموا وطافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، أمر جميع المسلمين الذين حجوا معه أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله. فراجعه بعضهم فى ذلك فغضب. وقال: «انظروا ما أمرتكم به فافعلوه»[3]. وكان هو ﷺ قد ساق الهدى، فلم يحل من إحرامه.

/ ولما رأى كراهة بعضهم للإحلال، قال: «لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لما سقت ٢٦/١٦١

(١) البخارى فى الإيمان (١٤، ١٥) ومسلم فى الإيمان (٤٤ / ٦٩، ٧٠).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢.

(٣) مسلم فى الحج (١٢١٦ / ١٤٣).

الهدى، ولجعلتها عمرة، ولولا أن معى الهدى لأحللت»[1]. وقال أيضاً: «إنى لَبَّدْت رأسى، وقَلَّدت هديى، فلا أحل حتى أنحر»[2]. فحل المسلمون جميعهم إلا النفر الذين ساقوا الهدى، منهم: رسول الله ﷺ، وعلى بن أبى طالب، وطلحة بن عبيد الله .

فلما كان يوم التروية أحرم المحلون بالحج، وهم ذاهبون إلى منى، فبات بهم تلك الليلة بمنى، وصلى بهم فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم سار بهم إلى نمرة على طريق ضب، و«نمرة» خارجة عن عرنة من يمانيها وغربيها، ليست من الحرم، ولا من عرفة، فنصبت له القبة بنمرة، وهناك كان ينزل خلفاؤه الراشدون بعده، وبها الأسواق، وقضاء الحاجة، والأكل، ونحو ذلك.

فلما زالت الشمس ركب هو ومن ركب معه، وسار المسلمون إلى المصلى ببطن عرنة، حيث قد بنى المسجد، وليس هو من الحرم، ولا من عرفة، وإنما هو برزخ بين المشعرين: الحلال والحرام هناك، بينه وبين الموقف نحو ميل، فخطب بهم خطبة الحج على راحلته. وكان يوم الجمعة، ثم نزل فصلى بهم الظهر والعصر مقصورتين، مجموعتين، ثم سار والمسلمون معه إلى الموقف بعرفة عند الجبل المعروف بجبل الرحمة،/ واسمه «إلال» على ٢٦/١٦٢
وزن هلال. وهو الذى تسميه العامة عرفة، فلم يزل هو والمسلمون فى الذكر والدعاء إلى أن غربت الشمس.

فدفع بهم إلى مزدلفة، فصلى المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق قبل حط الرحال حيث نزلوا بمزدلفة، وبات بها حتى طلع الفجر، فصلى بالمسلمين الفجر فى أول وقتها مُغَلِّساً[3] بها زيادة على كل يوم، ثم وقف عند «قزح» وهو جبل مزدلفة الذي يسمى: المشعر الحرام، وإن كانت مزدلفة كلها هى المشعر الحرام المذكور فى القرآن، فلم يزل واقفاً بالمسلمين إلى أن أسفر جداً.

ثم دفع بهم حتى قدم منى، فاستفتحها برمى جمرة العقبة، ثم رجع إلى منزله بمنى فحلق رأسه، ثم نحر ثلاثا وستين بدنة من الهدى الذى ساقه، وأمر علياً فنحر الباقى، وكان مائة بدنة، ثم أفاض إلى مكة، فطاف طواف الإفاضة، وكان قد عجل ضعفة أهل بيته من مزدلفة، قبل طلوع الفجر، فرموا الجمرة بليل، ثم أقام بالمسلمين أيام منى الثلاث يصلى بهم الصلوات الخمس مقصورة، غير مجموعة، يرمى كل يوم الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس، يفتتح بالجمرة الأولى ـ وهى الصغرى، وهى الدنيا إلى منى، والقصوى من مكة ـ ويختتم بجمرة العقبة، ويقف بين الجمرتين الأولى والثانية، وبين الثانية والثالثة وقوفا

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣ . (٢) سبق تخريجه ص ٤٣ .

(٣) الغَلَس: ظلام آخر الليل: انظر: المصباح المنير، مادة «غلس».

٢٦/١٦٣ طويلا بقدر سورة البقرة يذكر الله ويدعو فإن المواقف ثلاثة: عرفة، / ومزدلفة، ومنى.

ثم أفاض آخر أيام التشريق بعد رمى الجمرات، هو والمسلمون فنزل بالْمُحَصَّب عند خيف بنى كنانة، فبات هو والمسلمون فيه ليلة الأربعاء.

وبعث تلك الليلة عائشة مع أخيها عبد الرحمن لتعتمر من التنعيم، وهو أقرب أطراف الحرم إلى مكة من طريق أهل المدينة. وقد بنى بعده هناك مسجدا سماه الناس مسجد عائشة؛ لأنه لم يعتمر بعد الحج مع النبى ﷺ من أصحابه أحد قط إلا عائشة؛ لأجل أنها كانت قد حاضت لما قدمت. وكانت معتمرة فلم تطف قبل الوقوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وقال لها النبى ﷺ: «اقضى ما يقضى الحاج، غير ألا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا والمروة»[1].

ثم ودع البيت هو والمسلمون ورجعوا إلى المدينة، ولم يقم بعد أيام التشريق، ولا اعتمر أحد قط على عهده عمرة يخرج فيها من الحرم إلى الحل إلا عائشة وحدها.

فأخذ فقهاء الحديث؛ كأحمد وغيره، بسنته فى ذلك كله، وإن كان منهم ومن غيرهم
٢٦/١٦٤ من قد يخالف بعض ذلك بتأويل تخفى عليه / فيه السنة.

فمن ذلك أنهم استحبوا للمسلمين أن يحجوا كما أمر النبى ﷺ أصحابه، ولما اتفقت جميع الروايات على أنه أمر أصحابه بأن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها متعة، استحبوا المتعة لمن جمع بين النسكين فى سفرة واحدة، وأحرم فى أشهر الحج. كما أمر به النبى ﷺ. وعلموا أن من أفرد الحج، واعتمر عقبه من الحل ـ وإن قالوا: إنه جائز ـ فإنه لم يفعله أحد على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة، على قول من يقول: إنها رفضت العمرة، وأحرمت بالحج، كما يقوله الكوفيون. وأما على قول أكثر الفقهاء: أنها صارت قارنة: فلا عائشة ولا غيرها فعل ذلك.

وكذلك علموا أن من لم يَسُقّ الهدى، وقَرَن بين النسكين لا يفعله. وإن قال أكثرهم ـ كأحمد وغيره ـ : إنه جائز، فإنه لم يفعله أحد على عهد النبى ﷺ إلا عائشة، على قول من قال: إنها كانت قارنة.

ولم يختلف أئمة الحديث ـ فقهاء ، وعلماء؛ كأحمد وغيره ـ أن النبى ﷺ نفسه لم يكن مفردا للحج، ولا كان متمتعا تمتعًا حل به من إحرامه. ومن قال من أصحاب أحمد:
٢٦/١٦٥ إنه تمتع، / وحل من إحرامه فقد غلط، وكذلك من قال: إنه لم يعتمر فى حجته فقد غلط.

---

(١) البخارى فى الحيض (٢٩٤) ومسلم فى الحج (١٢١١ / ١١٩) وليس فيهما السعى بين الصفا والمروة.

وأما من توهم من بعض الفقهاء: أنه اعتمر بعد حجته، كما يفعله المختارون للإفراد إذا جمعوا بين النسكين ـ فهذا لم يروه أحد، ولم يقله أحد أصلا من العالمين بحجته ﷺ. فإنه لا خلاف بينهم: أنه ﷺ لا هو ولا أحد من أصحابه اعتمر بعد الحج إلا عائشة؛ ولهذا لا يعرف موضع الإحرام بالعمرة إلا بمساجد عائشة، حيث لم يخرج أحد من الحرم إلى الحل فيحرم بالعمرة إلا هى ولا كان ﷺ أيضا قارنًا قرانًا طاف فيه طوافين وسعى سعيين. فإن الروايات الصحيحة كلها تصرح بأنه إنما طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة قبل التعريف مرة واحدة.

فمن قال من أصحاب أبى حنيفة أو مالك أو الشافعى أو أحمد شيئا من هذه المقالات، فقد غلط.

وسبب غلطه: ألفاظ مشتركة سمعها فى ألفاظ الصحابة الناقلين لحجة النبى ﷺ. فإنه قد ثبت فى الصحاح عن غير واحد ـ منهم: عائشة، وابن عمر وغيرهما ـ أنه ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج. وثبت ـ أيضا ـ عنهم أنه أفرد الحج. /وعامة الذين نقل عنهم أنه أفرد ٢٦/١٦٦
الحج، ثبت عنهم أنهم قالوا: إنه تمتع بالعمرة إلى الحج. وثبت عن أنس بن مالك أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجا»[(١)]. وعن عمر: أنه أخبر عن النبى ﷺ أنه قال: «أتانى آت من ربى ـ يعنى بوادى العقيق ـ وقال: قل: عمرة فى حجة»،[(٢)] ولم يَحْكِ أحد لفظ النبى ﷺ الذى أحرم به إلا عمر وأنس؛ فلهذا قال الإمام أحمد: لا أشك أن النبى ﷺ كان قارنا.

وأما ألفاظ الصحابة، فإن التمتع بالعمرة إلى الحج اسم لكل من اعتمر فى أشهر الحج وحج من عامه، سواء جمع بينهما بإحرام واحد أو تحلل من إحرامه. فهذا التمتع العام يدخل فيه القران؛ ولذلك وجب عليه الهدى عند عامة الفقهاء، إدخالا له فى عموم قوله تعالى: ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإن كان اسم «التمتع» قد يختص بمن اعتمر، ثم أحرم بالحج بعد قضاء عمرته.

فمن قال منهم: «تمتع بالعمرة إلى الحج» لم يرد أنه حل من إحرامه، ولكن أراد: أنه جمع فى حجته بين النسكين معتمرا فى أشهر الحج، لكن لم يبين: هل أحرم بالعمرة قبل الطواف بالبيت وبالجبلين، /أو أحرم بالحج بعد ذلك؟ فإن كان قد أحرم قبل الطوافين، فهو ٢٦/١٦٧
قارن بلا تردد، وإن كان إنما أهل بالحج بعد الطواف بالبيت. وبالجبلين، وهو لم يكن حل من إحرامه، فهذا يسمى متمتعا؛ لأنه اعتمر قبل الإهلال بالحج، ويسمى قارنا، لأنه أحرم بالحج قبل إحلاله من العمرة؛ ولهذا يسميه بعض أصحابنا: «متمتعا»، ويسميه بعضهم:

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٤١، ٤٢.

«قارنا» ويسميه بعضهم بالاسمين، وهو الأصوب. وهذا فى التمتع الخاص، فأما التمتع العام فيشمله بلا تردد.

ومع هذا، فالصواب ما قطع به أحمد من أنه ﷺ أحرم بالحج قبل الطواف؛ لقوله: «لبيك عمرة وحجا»[1]. ولو كان من حين يحرم بالعمرة مع قوله سبحانه: ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأن العمرة دخلت فى الحج، كما قاله النبى ﷺ.

وإذا كانت عمرة المتمتع جزءا من حجه، فالهدى المسوق لا ينحر حتى يقضى التَّفَث، كما قال تعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**﴾ [الحج: ٢٩]، وذلك إشارة إلى الهدى المسوق، فإنه نذر؛ ولهذا لو عطب دون محله وجب نحره؛ لأن نحره إنما يكون عند بلوغه محله، وإنما يبلغ محله إذا بلغ صاحبه محله؛ لأنه تبع له، وإنما يبلغ صاحبه محله يوم النحر؛ إذ قبل ذلك لا يحل مطلقاً؛ لأنه يجب عليه أن يحج، بخلاف من اعتمر عمرة مفردة، فإنه حل حلا مطلقاً.

٢٦/١٦٨ / وأما ما تضمنته سنة رسول الله ﷺ من المقام بمنى يوم التروية، والمبيت بها الليلة التى قبل يوم عرفة، ثم المقام بعرنة ـ التى بين المشعر الحرام وعرفة ـ إلى الزوال، والذهاب منها إلى عرفة والخطبة، والصلاتين فى أثناء الطريق ببطن عرنة ـ فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء، وإن كان كثير من المصنفين لا يميزه، وأكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثة.

ومن سنة رسول الله ﷺ: أنه جمع بالمسلمين جميعهم بعرفة، بين الظهر والعصر، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء، وكان معه خلق كثير ممن منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها. ولم يأمر حاضرى المسجد الحرام بتفريق كل صلاة فى وقتها، ولا أن يعتزل المكيون ونحوهم فلم يصلوا معه العصر، وأن ينفردوا فيصلوها فى أثناء الوقت دون سائر المسلمين. فإن هذا مما يعلم بالاضطرار لمن تتبع الأحاديث أنه لم يكن، وهو قول مالك وطائفة من أصحاب الشافعى وأحمد، وعليه يدل كلام أحمد.

وإنما غفل قوم من أصحاب الشافعى، وأحمد عن هذا، فطردوا قياسهم فى الجمع، واعتقدوا أنه إنما جمع لأجل السفر، والجمع للسفر لا يكون إلا لمن سافر ستة عشر فرسخاً، وحاضِروا مكة ليسوا عن عرنة بهذا البعد.

٢٦/١٦٩ / وهذا ليس بحق، فإنه لو كان جمعه لأجل السفر لجمع قبل هذا اليوم وبعده، وقد أقام بمنى أيام التشريق ولم يجمع فيها، لا سيما ولم ينقل عنه أنه جمع فى السفر وهو نازل إلا مرة واحدة، وإنما كان يجمع فى السفر إذا جد به السير، وإنما جمع لنحو الوقوف؛ لأجل

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢ .

ألا يفصل بين الوقوف بصلاة ولا غيرها. كما قال أحمد: إنه يجوز الجمع لأجل ذلك من الشغل المانع من تفريق الصلوات.

ومن اشترط فى هذا الجمع السفر من أصحاب أحمد، فهو أبعد عن أصوله من أصحاب الشافعى. فإن أحمد يجوز الجمع لأمور كثيرة غير السفر، حتى قال القاضى أبو يعلى وغيره ـ تفسيرا لقول أحمد: إنه يجمع لكل ما يبيح ترك الجماعة ـ : فالجمع ليس من خصائص السفر. وهذا بخلاف القصر، فإنه لا يشرع إلا للمسافر.

ولهذا قال أكثر الفقهاء ـ كالشافعى وأحمد ـ: إن قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى وأيام التشريق لا يجوز إلا للمسافر الذى يباح له القصر عندهم، طردا للقياس، واعتقادا أن القصر لم يكن إلا للسفر بخلاف الجمع، حتى أمر أحمد وغيره: أن الموسم لا يقيمه أمير مكة؛ لأجل قصر الصلاة.

وذهب طوائف من أهل المدينة وغيرهم ـ منهم مالك، وطائفة / من أصحاب الشافعى ٢٦/١٧٠
وأحمد، كأبى الخطاب فى عباداته الخمس ـ إلى أنه يقصر المكيون وغيرهم، وأن القصر هناك لأجل النسك.

والحجة مع هؤلاء: أنه لم يثبت أن النبى ﷺ أمر من صلى خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى من المكيين أن يتموا الصلاة، كما أمرهم أن يتموا لما كان يصلى بهم بمكة أيام فتح مكة، حين قال لهم: «أتموا صلاتكم، فإنا قوم سَفْر» (١).

فإنه لو كان المكيون قد قاموا لما صلوا خلفه الظهر فأتموها أربعاً ثم لما صلوا العصر قاموا فأتموها أربعاً، ثم لما صلوا خلفه عشاء الآخرة قاموا فأتموها أربعا، ثم كانوا مدة مقامه بمنى يتمون خلفه ـ لما أهمل الصحابة نقل مثل هذا.

ومما قد يغلط فيه الناس: اعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد بمنى يوم النحر، حتى قد يصليها بعض المنتسبين إلى الفقه، أخذا فيها بالعمومات اللفظية، أو القياسية. وهذه غفلة عن السنة ظاهرة. فإن النبى ﷺ وخلفاءه لم يصلوا بمنى عيدا قط. وإنما صلاة العيد بمنى هى جمرة العقبة. فرمى جمرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم؛ ولهذا استحب أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى؛ ولهذا خطب النبى ﷺ يوم النحر / بعد الجمرة، كما كان يخطب فى غير مكة بعد صلاة العيد، ورمى الجمرة تحية منى ٢٦/١٧١
كما أن الطواف تحية المسجد الحرام.

ومثل هذا ما قاله طائفة ـ منهم ابن عقيل ـ أنه يستحب للمحرم إذا دخل المسجد الحرام

(١) سبق تخريجه ص ٧٨ .

أن يصلى تحية المسجد، كسائر المساجد. ثم يطوف طواف القدوم، أو نحوه. وأما الأئمة وجماهير الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم فعلى إنكار هذا.

أما أولا: فلأنه خلاف السنة المتواترة من فعل النبى ﷺ، وخلفائه. فإنهم لما دخلوا المسجد لم يفتتحوا إلا بالطواف، ثم الصلاة عقب الطواف.

وأما ثانياً: فلأن تحية المسجد الحرام هى الطواف. كما أن تحية المساجد هى الصلاة.

وأشنع من هذا: استحباب بعض أصحاب الشافعى لمن سعى بين الصفا والمروة أن يصلى ركعتين بعد السعى على المروة، قياساً على الصلاة بعد الطواف. وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعى وسائر الطوائف، ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح. فإن السنة مضت بأن النبى ﷺ وخلفاءه طافوا وصلوا، كما ذكر الله الطواف والصلاة. ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعى، فاستحباب / الصلاة عقب السعى، كاستحبابها عند الجمرات، أو بالموقف ٢٦/١٧٢
بعرفات، أو جعل الفجر أربعا قياسا على الظهر. والترك الراتب سنة، كما أن الفعل الراتب سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض، أو فوات شرط، أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ؛ كجمع القرآن فى المصحف، وجمع الناس فى التراويح على إمام واحد. وتعلم العربية، وأسماء النقلة للعلم، وغير ذلك ما يحتاج إليه فى الدين، بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه ﷺ لفوات شرطه أو وجود مانع.

فأما ما تركه من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعا لفعله، أو أذن فيه، ولفعله الخلفاء بعده، والصحابة. فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة، ويمتنع القياس فى مثله، وإن جاز القياس فى النوع الأول. وهو مثل قياس «صلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوف» على الصلوات الخمس، فى أن يجعل لها أذاناً وإقامة، كما فعله بعض المراونية فى العيدين. وقياس حجرته ونحوها من مقابر الأنبياء على بيت الله فى الاستلام والتقبيل، ونحو ذلك من الأقيسة التى تشبه قياس الذين حكى الله عنهم أنهم قالوا: ﴿**إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا**﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأخذ فقهاء الحديث ـ كالشافعى وأحمد وغيرهما مع فقهاء / الكوفة ـ ما عليه جمهور ٢٦/١٧٣
الصحابة والسلف بتلبية رسول الله ﷺ، فإنه قد ثبت عنه أنه لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة.

وذهب طائفة من السلف من الصحابة والتابعين وأهل المدينة ـ كمالك ـ إلى أن التلبية تنقطع بالوصول إلى الموقف بعرفة؛ لأنها إجابة. فتنقطع بالوصول إلى المقصد. وسنة

رسول الله ﷺ هى التى يجب اتباعها.

وأما المعنى: فإن الواصل إلى عرفة ـ وإن كان قد وصل إلى هذا الموقف ـ فإنه قد دعى بعده إلى موقف آخر، وهو مزدلفة. فإذا قضى الوقوف بمزدلفة، فقد دعى إلى الجمرة، فإذا شرع فى الرمى فقد انقضى دعاؤه، ولم يبق مكان يدعى إليه محرما؛ لأن الحلق والذبح يفعله حيث أحب من الحرم، وطواف الإفاضة يكون بعد التحلل الأول.

ولهذا قالوا ـ أيضاً ـ بما ثبت عن النبى ﷺ: إنه يلبى بالعمرة إلى أن يستلم الحجر، وإن كان ابن عمر ومن اتبعه من أهل المدينة ـ كمالك ـ قالوا: يلبى إلى أن يصل إلى الحرم، فإنه وإن وصل إليه فإنه مدعو إلى البيت.

/نعم، يستفاد من هذا المعنى: أنه إنما يلبى حال سيره، لا حال الوقوف بعرفة ومزدلفة ٢٦/١٧٤
وحال المبيت بها. وهذا مما اختلف فيه أهل الحديث.

فأما التلبية حال السير من عرفة إلى مزدلفة، ومن مزدلفة إلى منى، فاتفق من جمع الأحاديث الصحيحة عليه.

واختلف الناس فى أكل المحرم لحم الصيد الذى صاده الحلال، وذكاه، على ثلاثة أقوال:

فقالت طائفة من السلف: هو حرام، اتباعا لما فهموه من قوله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة: ٩٦]، ولما ثبت عن النبى ﷺ: من أنه رد لحم الصيد لما أهدى إليه.

وقال آخرون ـ منهم أبو حنيفة: بل هو مباح مطلقا، عملا بحديث أبى قتادة لما صاد الحمار الوحشى، وأهدى لحمه للنبى ﷺ، وأخبره بأنه لم يصده له، كما جاء فى الأحاديث الصحيحة.

وقالت الطائفة الثالثة ـ التى فيها فقهاء الحديث ـ بل هو مباح للمحرم، إذا لم يصده له المحرم، ولا ذبحه من أجله؛ توفيقا بين الأحاديث، كما روى جابر عن النبى ﷺ أنه قال:
/«لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»[1]. قال الشافعى: ٢٦/١٧٥
هذا أحسن حديث فى هذا الباب وأقيس. وهذا مذهب مالك، وأحمد، والشافعى، وغيرهم.

وإنما اختلفوا إذا صيد لمحرم بعينه، فهل يباح لغيره من المحرمين؟ على قولين، هما وجهان فى مذهب أحمد، رحمه الله تعالى.

(١) أبو داود فى الحج (١٨٥١) والترمذى فى الحج (٨٤٦). والنسائى فى المناسك (٢٨٢٧)، وضعفه الألبانى.

٢٦/١٧٦ / وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن طواف الحائض، والجنب، والمحدث.

فأجاب:

ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»[١]. وقال لعائشة ـ رضى اللّه عنها ـ : «اصنعى ما يصنع الحاج، غير ألا تطوفى بالبيت»[٢]. ولما قيل له عن صفية: إنها حاضت، فقال: «أحابستنا هى؟» ، فقيل له: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذاً»[٣]. وصح عنه ﷺ أنه بعث أبا بكر عام تسع لما أمره على الموسم، ينادى: «ألا يطوف بالبيت عريان»[٤]، ولم ينقل أحد عنه أنه أمر الطائفين بالوضوء، ولا باجتناب النجاسة، كما أمر المصلين بالوضوء.

فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت، إما أن يكون لأجل المسجد، لكونها منهية عن اللبث فيه، وفى الطواف لبث، أو عن الدخول إليه مطلقا لمرور أو لبث، وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض، كما يحرم على الحائض الصلاة، والصيام بالنص، والإجماع، ومس المصحف عند عامة العلماء، وكذلك قراءة القرآن فى أحد / قولى العلماء. ٢٦/١٧٧

والذين حرموا عليها القراءة كأحمد فى المشهور عنه، وكذلك الشافعى مع أبى حنيفة، تنازعوا فى إباحة قراءة القرآن لها، وللنفساء قبل الغسل ، وبعد انقطاع الدم، على ثلاثة أقوال:

أحدها: إباحتها للحائض والنفساء، وهو اختيار القاضى أبى يعلى، وقال: هو ظاهر كلام أحمد.

والثانى: منع الحائض والنفساء.

والثالث: إباحتها للنفساء دون الحائض. اختاره الخلال من أصحاب أحمد، فإما أن يكون لكل منهما، وإما أن يكون لمجموعهما، بحيث لو انفرد أحدهما لم يحرم، فإن كان تحريمه للأول لم يحرم عليها عند الضرورة، فإن لبثها فى المسجد لضرورة جائز، كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد، أو كان البرد شديدا ، أو ليس لها مأوى إلا المسجد.

وقد ثبت عن النبى ﷺ فى صحيح مسلم، وغيره، عن عائشة ـ رضى اللّه عنها ـ أنها

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٦٨ ، ص ٩٠.

(٣) البخارى فى الحج (١٧٣٣) ومسلم فى الحج (١٢١١/ ٣٨٤) كلاهما عن عائشة.

(٤) البخارى فى الحج (١٦٢٢) ومسلم فى الحج (١٣٤٧/ ٤٣٥) عن أبى هريرة.

قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «ناولينى الخُمْرَة من المسجد». فقلت: إنى حائض،/ قال: ٢٦/١٧٨
«إن حيضتك ليست فى يدك»[١]. وعن ميمونة زوج النبى ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه فى حجر إحدانا يتلو القرآن وهى حائض، وتقوم إحدانا بخُمْرَته إلى المسجد فتبسطها وهى حائض. رواه النسائى[٢]. وقد روى أبو داود من حديث عائشة عنه ﷺ أنه قال: «لا أحل المسجد لجنب، ولا حائض» رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة [٣]. وقد تُكُلِّم فى هذين الحديثين.

ولهذا ذهب أكثر العلماء ـ كالشافعى وأحمد وغيرهما ـ إلى الفرق بين المرور، واللبث، جمعا بين الأحاديث، ومنهم من منعها من اللبث والمرور، كأبى حنيفة، ومالك. ومنهم من لم يحرم المسجد عليها، وقد يستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ [النساء: ٤٣].

وأباح أحمد وغيره اللبث لمن يتوضأ؛ لما رواه هو وغيره عن عطاء بن يَسَار قال: رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون فى المسجد، وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة. وذلك ـ والله أعلم ـ أن المسجد بيت الملائكة، والملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب، كما جاء ذلك فى السنن عن النبى ﷺ [٤]. ولهذا نهى النبى ﷺ الجنب أن ينام حتى
/ يتوضأ[٥]، وروى يحيى بن سعيد عن هشام بن عُرْوَة قال: أخبرنى أبى عن عائشة أنها ٢٦/١٧٩
كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام، فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، فإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب فى نومه[٦]. وفى حديث آخر: فإنه إذا مات لم تشهد الملائكة جنازته. وقد أمر النبى ﷺ الجنب بالوضوء عند الأكل، والشرب، والمعاودة، وهذا دليل أنه إذا توضأ ذهبت الجنابة عن أعضاء الوضوء، فلا تبقى جنابته تامة، وإن كان قد بقى عليه بعض الحدث، كما أن المحدث الحدث الأصغر عليه حدث دون الجنابة، وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر، فهو دون الجنب، فلا تمتنع الملائكة عن شهوده، فلهذا ينام ويلبث فى المسجد.

---

(١) مسلم فى الحيض (٢٩٨/ ١١، ١٢).
والخُمْرَة: هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات. انظر: النهاية ٢/ ٧٧.
(٢) النسائى فى الطهارة (٣٨٥).
(٣) أبو داود فى الطهارة (٢٣٢) وابن ماجه فى الطهارة (٦٤٥) وفى الزوائد إسناده ضعيف؛ محدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول.
(٤) أبو داود فى الطهارة (٢٢٧) والنسائي فى الطهارة (٢٦١)، وضعفه الألبانى.
(٥) أبو داود فى الطهارة (٢٢١) والنسائى فى الطهارة (٢٥٩) كلاهما عن عمر بن الخطاب.
(٦) الموطأ فى الطهارة ١/ ٤٧، ٤٨ (٧٧). وليس فيها: «فإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب فى نومه».

وهذا يدل على أن الجنابة تتبعض، فتزول عن بعض البدن دون بعض، كما عليه جمهور العلماء.

وأما الحائض فحدثها دائم، لا يمكنها طهارة تمنعها عن الدوام، فهى معذورة فى مكثها، ونومها، وأكلها، وغير ذلك، فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه؛ ولهذا كان أظهر قولى العلماء: أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه، كما هو مذهب مالك، وأحد القولين فى مذهب الشافعى، ويذكر رواية عن أحمد، فإنها محتاجة إليها ، ولا يمكنها الطهارة، كما يمكن الجنب، وإن كان حدثها أغلظ من / حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم، ما لم ينقطع الدم، والجنب يصوم، ومن جهة أنها ممنوعة من الصلاة طهرت أو لم تطهر، ويمنع الرجل من وطئها أيضا، فهذا يقتضى أن المقتضى للحظر فى حقها أقوى، لكن إذا احتاجت إلى الفعل استباحت المحظور، مع قيام سبب الحظر؛ لأجل الضرورة. كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة؛ من الدم ، والميتة، ولحم الخنزير، وإن كان ما هو دونها فى التحريم لا يباح من غير حاجة؛ كلبس الحرير، والشرب فى آنية الذهب والفضة ونحو ذلك. ٢٦/١٨٠

وكذلك الصلاة إلى غير القبلة مع كشف العورة، ومع النجاسة فى البدن والثوب، هى محرمة أغلظ من غيرها، وتباح بل تجب مع الحاجة وغيرها، وإن كان دونها فى التحريم كقراءة القرآن الكريم مع عدم الحاجة لا تباح.

وإذا قدر جنب استمرت به الجنابة، وهو لا يقدر على غسل، أو تيمم، فهذا كالحائض فى الرخصة، وإن كان هذا نادرا، وقد أمر النبى ﷺ الْحُيَّض أن يخرجن فى العيد، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويكبرن بتكبير الناس[1]. وكذلك الحائض والنفساء أمرهما النبى ﷺ بالإحرام، والتلبية، وما فيهما من ذكر اللّه وشهودهما عرفة مع الذكر والدعاء، ورمى الجمار مع ذكر اللّه ، وغير /ذلك، ولا يكره لها ذلك، بل يجب عليها، والجنب يكره له ذلك حتى يغتسل لأنه قادر على الطهارة بخلاف الحائض. ٢٦/١٨١

فهذا أصل عظيم فى هذه المسائل ونوعها، لا ينبغى أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن؛ بل الموجبة للاستحباب، أو الإيجاب.

وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة إذا لم تمكن الصلاة إلا كذلك، فإن الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة، فلو صلى بتيمم مع قدرته على استعمال الماء، لكانت الصلاة محرمة، ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتيمم واجبة

(١) مسلم فى العيدين (٨٩٠ / ١٢) عن أم عطية.

بالوقت، وكذلك الصلاة عريانا، وإلى غير القبلة، ومع حصول النجاسة، وبدون القراءة، وصلاة الفرض قاعدا أو بدون إكمال الركوع والسجود، وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة، ويجب مع العجز.

وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، يحرم أكلها عند الغنى عنها، ويجب أكلها عند الضرورة عند الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء. قال مسروق: من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار. وذلك لأنه أعان على قتل نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له فى هذه الحال، فصار بمنزلة من قتل نفسه، بخلاف المجاهد بالنفس، ومن / تكلم بحق عند ٢٦/١٨٢
سلطان جائر، فإن ذلك قتل مجاهدا ففى قتله مصلحة لدين اللّه تعالى.

وتعليل منع طواف الحائض: بأنه لأجل حرمة المسجد، رأيته يعلل به بعض الحنفية، فإن مذهب أبى حنيفة أن الطهارة واجبة له، لا فرض فيه، ولا شرط له، ولكن هذا التعليل يناسب القول بأن طواف المحدث غير محرم، وهذا مذهب منصور بن المعتمر، وحماد بن أبى سليمان رواه أحمد عنهما. قال عبد اللّه فى مناسكه: حدثنى أبى، حدثنا سهل بن يوسف، أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال: سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم يريا به بأساً. قال عبد اللّه: سألت أبى عن ذلك، فقال: أحب إلىّ أن يطوف بالبيت وهو متوضئ؛ لأن الطواف صلاة. وأحمد عنه روايتان منصوصتان فى الطهارة: هل هى شرط فى الطواف؟ أم لا؟ وكذلك وجوب الطهارة فى الطواف، كلامه فيها يقتضى روايتين.

وكذلك قال بعض الحنفية: إن الطهارة ليست واجبة فى الطواف، بل سنة، مع قوله: إن فى تركها دما، فمن قال: إن المحدث يجوز له أن يطوف، بخلاف الحائض والجنب، فإنه يمكنه تعليل المنع بحرمة المسجد، لا بخصوص الطواف لأن الطواف؛ يباح فيه الكلام، والأكل والشرب، فلا يكون كالصلاة، ولأن الصلاة مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، والطواف ليس كذلك. ويقول: إنما منع العراة من ذلك لأجل نظر الناس، ولحرمة المسجد أيضا.

/ ومن قال هذا، قال: المطاف أشرف المساجد، ولايكاد يخلو من طائف، وقد قال اللّه ٢٦/١٨٣
تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١]، فأمر بأخذها عند دخول المسجد، وهذا بخلاف الصلاة، فإن المصلى عليه أن يستتر لنفس الصلاة، والصلاة تفعل فى جميع البقاع، فلو صلى وحده فى بيت مظلم لكان عليه أن يفعل ما أمر به من الستر للصلاة، بخلاف الطواف فإنه يشترط فيه المسجد الحرام، والاعتكاف يشترط فيه جنس المساجد.

وعلى قول هؤلاء، فلا يحرم طواف الجنب والحائض إذا اضطر إلى ذلك، كما لا يحرم عندهم الطواف على المحدث بحال؛ لأنه لا يحرم عليهما دخول المسجد حينئذ، وهما إذا كانا مضطرين إلى ذلك أولى بالجواز من المحدث الذى يجوزون له الطواف مع الحدث من غير عذر، ألا ترى أن المحدث منع من الصلاة ومس المصحف مع قدرته على الطهارة، وذلك جائز للجنب مع التيمم، وإذا عجز عن التيمم صلى بلا غسل، ولا تيمم فى أحد قولى العلماء، وهو المشهور فى مذهب الشافعى، وأحمد، كما ثبت فى الصحيح أن الصحابة صلوا مع الجنابة قبل أن تنزل آية التيمم.

والحائض نهيت عن الصوم، فإنها ليست محتاجة إلى الصوم فى الحيض، فإنه يمكنها أن تصوم شهرًا آخر غير رمضان، فإذا كان المسافر والمريض/ مع إمكان صومهما جعل لهما أن يصوما شهرا آخر، فالحائض الممنوعة من ذلك أولى أن تصوم شهرا آخر، وإذا أمرت بقضاء الصوم لم تؤمر إلا بشهر واحد، فلم يجب عليها إلا ما يجب على غيرها؛ ولهذا لو استحاضت فإنها تصوم مع الاستحاضة ، فإن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه؛ إذ قد تستحيض وقت القضاء. ٢٦/١٨٤

وأما الصلاة، فإنها تتكرر فى كل يوم وليلة خمس مرات، والحيض مما يمنع الصلاة، فلو قيل: إنها تصلى مع الحيض لأجل الحاجة، لم يكن الحيض مانعا من الصلاة بحال، وكان يكون الصوم والطواف بالبيت أعظم حرمة من الصلاة، وليس الأمر كذلك، بل كان من حرمة الصلاة أنها لا تصلى وقت الحيض، إذا كان لها فى الصلاة أوقات الطهر غنية عن الصلاة وقت الحيض، وإذا كانت إنما منعت من الطواف لأجل المسجد فمعلوم أن إباحة ذلك للعذر أولى من إباحة مس المصحف للعذر، ولو كان لها مصحف ولم يمكنها حفظه إلا بمسه مثل أن يريد أن يأخذه لص، أو كافر، أو ينهبه أحد، أو يتهبه منها، ولم يمكنها منعه إلا بمسه، لكان ذلك جائزا لها مع أن المحدث لا يمس المصحف، ويجوز له الدخول فى المسجد.

فعلم أن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، وإذا أبيح لها مس المصحف للحاجة، فالمسجد الذى حرمته دون حرمة المصحف أولى بالإباحة.

/ فصـــل ٢٦/١٨٥

وأما إن كان المنع من الطواف لمعنى فى نفس الطواف، كما منع من غيره، أو كان لذلك وللمسجد، كل منهما علة مستقلة. فنقول: إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهى حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض، وبين الضرر الذى ينافى الشريعة، فإن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها، وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها، وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك، وتضررها به، لا تأتى به الشريعة، فإن مذهب عامة العلماء أن من أمكنه الحج، ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج، وفيه قول ضعيف أنه يجب إذا أمكنه المقام. أما مع الضرر الذى يخاف منه على النفس، أو مع العجز عن الكسب، فلا يوجب أحد عليه المقام، فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه إلى سكنى مكة.

وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع، ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع، فلا يجب عليها أن /يبقى وطؤها محرما مع رجوعها إلى ٢٦/١٨٦
أهلها، ولا تزال كذلك إلى أن تعود، فهذا ـ أيضا ـ من أعظم الحرج الذى لا يوجب الله مثله، إذ هو أعظم من إيجاب حجتين، والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة.

ومن وجب عليه القضاء كالمفسد، فإنما ذاك لتفريطه بإفساد الحج؛ ولهذا لم يجب القضاء على المحصر فى أظهر قولى العلماء لعدم التفريط، ومن أوجب القضاء على من فاته الحج، فإنه يوجبه لأنه مفرط عنده.

وإذا قيل فى هذه المرأة: بل تتحلل كما يتحلل المحصر، فهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها، فتحتاج مع ذلك إلى حجة ثانية، ثم هى فى الثانية تخاف ما خافته فى الأولى، مع أن المحصر لا يحل إلا مع العجز الحسى، إما بعدو، أو بمرض، أو فقر، أو حبس. فأما من جهة الشرع فلا يكون أحد محصرا، وكل من قدر على الوصول إلى البيت لم يكن محصرا فى الشرع، فهذه هى التقديرات التى يمكن أن تفعل: إما مقامها بمكة، وإما رجوعها محرمة، وإما تحللها، وكل ذلك مما منعه الشرع فى حق مثلها.

وإن قيل: إن الحج يسقط عن مثل هذه، كما يسقط عمن لا تحج إلا مع من يفجر بها، لكون الطواف مع الحيض يحرم كالفجور.

/ قيل: هذا مخالف لأصول الشرع؛ لأن الشرع مبناه على قوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا** ٢٦/١٨٧

﴿استطعتم﴾ [التغابن: ١٦]، وعلى قول النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]. ومعلوم أن المرأة إذا لم يمكنها فعل شىء من فرائض الصلاة، أو الصيام أو غيرهما، إلا مع الفجور، لم يكن لها أن تفعل ذلك، فإن الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلا مع الفجور، فإن الزنا لا يباح بالضرورة، كما يباح أكل الميتة عند الضرورة، ولكن إذا أكرهت عليه بأن يفعل بها، ولا تستطيع الامتناع منه، فهذه لا فعل لها، وإن كان بالإكراه ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد:

إحداهما: أنه لا يباح بالإكراه، إلا الأقوال دون الأفعال.

والثانى: ـ وهو قول الأكثرين ـ: أن المكرهة على الزنا، وشرب الخمر، معفو عنها؛ لقوله تعالى: ﴿ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ [النور: ٣٣].

وأما الرجل الزانى، ففيه قولان فى مذهب أحمد، وغيره، بناء على أن الإكراه هل يمنع الانتشار، أم لا، فأبو حنيفة وأحمد فى المنصوص عنه يقولان: لا يكون الرجل مكرها على الزنا.

٢٦/١٨٨ وأما إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض، فإنه / يؤمر بما يقدر عليه، وما عجز عنه يبقى ساقطاً، كما يؤمر بالصلاة عريانا ومع النجاسة، وإلى غير القبلة، إذا لم يطق إلا ذلك، وكما يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعذر بالنص واتفاق العلماء، وبدون ذلك ففيه نزاع. وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً أو راكباً، ولا يجوز ذلك فى الفرض بدون العذر، مع أن الصلاة إلى غير القبلة، والصلاة عرياناً، وبدون الاستنجاء، وفى الثوب النجس، حرام فى الفرض والنفل، ومع هذا فلأن يصلى الفرض مع هذه المحظورات خير من تركها، وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير، ومع استدبار القبلة، مع مفارقة الإمام فى أثناء الصلاة، ومع قضاء ما فاته قبل السلام، وغير ذلك مما لا يجوز فى غير العذر.

فإن قيل: الطواف مع الحيض كالصلاة مع الحيض، والصوم مع الحيض، وذلك لا يباح بحال.

قيل: الصوم مع الحيض لا يحتاج إليه بحال، فإن الواجب عليها شهر، وغير رمضان يقوم مقامه، وإذا لم يكن لها أن تؤدى الفرض مع الحيض، فالنفل بطريق الأولى؛ لأن لها مندوحة عن ذلك بالصيام فى وقت الطهر، كما كان للمصلى المتطوع فى أوقات النهى مندوحة عن ذلك بالتطوع فى أوقات أخر، فلم تكن محتاجة إلى الصوم مع الحيض بحال،
٢٦/١٨٩ فلا تباح هذه المفسدة مع الاستغناء عنها، كما لا تباح صلاة / التطوع التى لا سبب لها فى

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الحج (١٣٣٧ / ٤١٢).

أوقات النهى، بخلاف ذوات الأسباب، فإن الراجح فى الدليل من قولى العلماء: أنها تجوز لحاجته إليها، فإنه إن لم يفعلها تعذر فعلها وفاتت مصلحتها، بخلاف التطوع المحض، فإنه لا يفوت. والصوم من هذا الباب ليس لها صوم إلا ويمكن فعله فى أيام الطهر؛ ولهذا جاز للمستحاضة الصوم والصلاة.

وأما الصلاة، فإنها لو أبيحت مع الحيض، لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال، فإن الحيض مما يعتاد النساء، كما قال النبى ﷺ لعائشة: «إن هذا شىء كتبه اللّه على بنات آدم»[1]، فلو أذن لهن النبى ﷺ أن يصلين بالحيض، صارت الصلاة مع الحيض كالصلاة مع الطهر.

ثم إن أبيح سائر العبادات لم يبق الحيض مانعاً، مع أن الجنابة والحدث الأصغر مانع، وهذا تناقض عظيم ، وإن حرم ما دون الصلاة وأبيحت الصلاة ، كان ـ أيضا ـ تناقضا، ولم تكن محتاجة إلى الصلاة زمن الحيض، فإن لها فى الصلاة زمن الطهر ـ وهو أغلب أوقاتها ـ ما يغنيها عن الصلاة أيام الحيض، ولكن رخص لها فيما تحتاج إليه من التلبية والذكر والدعاء. وقد أمرت مع ذلك بالاغتسال، كما أمر النبى ﷺ أسماء أن تغتسل عند الإحرام لما نفست بمحمد بن أبى بكر . وأمر ـ أيضاً ـ بذلك النساء مطلقا، وأمر عائشة حين حاضت بسَرِف / أن تغتسل، وتحرم بالحج، فأمرها بالاغتسال مع الحيض للإهلال بالحج، ٢٦/١٩٠
ورخص للحائض مع ذلك أن تلبى، وتقف بعرفة، وتدعو وتذكر اللّه ولا تغتسل، ولا تتوضأ، ولا يكره لها ذلك، كما يكره للجنب لو فعل ذلك بدون طهارة؛ لأنها محتاجة إلى ذلك، وغسلها ووضوؤها لا يؤثران فى الحدث المستمر، بخلاف غسلها عند الإحرام، فإنه غسل نظافة، كما يغتسل للجمعة.

ولهذا ، هل يتيمم لمثل هذه الأغسال إذا عدم الماء؟ على قولين فى مذهب أحمد، وكذلك هل ييمم الميت إذا تعذر غسله؟ على قولين. وليس هذا كغسل الجنابة، والوضوء من الحدث. ومع هذا فلم تؤمر بالغسل عند دخول مكة، والوقوف بعرفة، فلما نهيت عن الصلاة مع الحيض دون الأذكار من غير كراهة، علم الفرق بين ما تحتاج إليه، وما لا تحتاج إليه.

فإن قيل: سائر الأذكار تباح للجنب والمحدث فلا حظر فى ذلك.

قيل: الجنب ممنوع من قراءة القرآن، ويكره له الأذان مع الجنابة والخطبة، وكذلك النوم بلا وضوء ، وكذلك فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها ، والمحدث ـ أيضاً ـ تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى، كما قال النبى ﷺ : «إنى كرهت أن أذكر/ اللّه إلا على ٢٦/١٩١

(١) سبق تخريجه ص ٩٠ .

طهر»[1]. والحائض لا يستحب لها شيء من ذلك، ولا يكره الذكر بدونه عند أحد من العلماء؛ للسنة المتواترة فى ذلك.

وإنما تنازعوا فى قراءة القرآن، وليس فى منعها من القرآن سنة أصلا، فإن قوله: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[2] حديث ضعيف. باتفاق أهل المعرفة بالحديث، رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيرا، وليس لهذا أصل عن النبى ﷺ، ولا حدث به عن ابن عمر، ولا عن نافع، ولا عن موسى بن عقبة، أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم.

وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبى ﷺ لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبى ﷺ فى ذلك نهيا، لم يجز أن تجعل حراماً، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض فى زمنه علم أنه ليس بمحرم.

وهذا كما استدللنا على أن المنى لو كان نجساً لكان يأمر الصحابة بإزالته من أبدانهم وثيابهم؛ لأنه لابد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم / فى الاحتلام، فلما لم ينقل أحد عنه أنه أمر بإزالة ذلك لا بغسل، ولا فرك، مع كثرة إصابة ذلك الأبدان والثياب على عهده، وإلى يوم القيامة، علم أنه لم يأمر بذلك، ويمتنع أن تكون إزالته واجبة ولا يأمر به، مع عموم البلوى بذلك. كما أمر بالاستنجاء من الغائط والبول والحائض بإزلة دم الحيض من ثوبها. ٢٦/١٩٢

وكذلك الوضوء من لمس النساء، ومن النجاسات الخارجة من غير السبيلين، لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك، مع كثرة ابتلائهم به، ولو كان واجباً لكان يجب الأمر به، وكان إذا أمر به فلابد أن ينقله المسلمون؛ لأنه مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله. وأمره بالوضوء من مس الذكر، ومما مست النار، أمر استحباب، فهذا أولى ألا يكون إلا مستحباً. وإذا كانت سنة رسول الله ﷺ مضت بأنه يرخص للحائض فيما لا يرخص فيه للجنب، لأجل حاجتها إلى ذلك، لعدم إمكان تطهرها، وأنه إنما حرم عليها مالا تحتاج إليه، فمنعت منه كما منعت من الصوم؛ لأجل حدث الحيض، وعدم احتياجها إلى الصوم، ومنعت من الصلاة بطريق الأولى؛ لاعتياضها عن صلاة الحيض بالصلاة بالطهر، فهى التى منعت من الطواف إذا أمكنها أن تطوف مع الطهر؛ لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه، وليس كالصلاة من كل الوجوه.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (١٧) عن المهاجر بن قنفذ.

(٢) الترمذى فى الطهارة (١٣١) وابن ماجه فى الطهارة (٥٩٥) كلاهما عن ابن عمر، قال صاحب التلخيص: «فى إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها».

/ والحديث الذى رواه النسائى عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «الطواف بالبيت ١٦/١٩٣
صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير» قد قيل: إنه من كلام ابن عباس. وسواء كان من كلام النبى ﷺ، أو كلام ابن عباس. ليس معناه: أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة، والاستسقاء، والكسوف، فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا[1] بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقد تكلم العلماء: أيما أفضل للقادم: الصلاة؟ أو الطواف؟ وأجمع العلماء على أن النبى ﷺ طاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين.

والآثار عن النبى ﷺ والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة، ومسمى الطواف متواترة، فلا يجوز أن يجعل نوعا من الصلاة، والنبى ﷺ قال: «الصلاة مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[2]، والطواف ليس تحريمه التكبير، وتحليله التسليم، وقد تنازع السلف ومن بعدهم فى وجوب الوضوء من الحدث له، والوضوء للصلاة معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن أنكره فهو كافر، ولم ينقل شىء عن النبى ﷺ فى وجوب الوضوء له، ومنع الحائض لا يستلزم / منع المحدث. وتنازع ٢٦/١٩٤
العلماء فى الطهارة من الحيض: هل هى واجبة فيه؟ أو شرط فيه؟ على قولين فيه، ولم يتنازعوا فى الطهارة للصلاة أنها شرط فيها. وأيضا، فقد قال النبى ﷺ: «لا صلاة إلا بأم القرآن»[3]، والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء، بل فى كراهتها قولان للعلماء.

وأيضا، فإنه قد قال: «إن الله يحدث من أمره ما شاء، ومما أحدث ألا تكلموا فى الصلاة»[4] فنهى عن الكلام فى الصلاة مطلقًا. والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز فى غيره، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة، فإن لها تحريما وتحليلا، ونهى فيها عن الكلام، وتصلى بإمام وصفوف، وهذا كله متفق عليه، والقراءة فيها سنة عن النبى ﷺ، وهذا أصح قولى العلماء.

وأما «سجود التلاوة»، فقد تنازع العلماء هل هو من الصلاة التى تشترط لها الطهارة مع أنه سجود، وهو أعظم أركان الصلاة الفعلية، ولا يتكلم فى حال سجوده، بل يكبر إذا سجد، وإذا رفع، ويسلم ـ أيضا ـ فى أحد قولى العلماء. هذا عند من يسلم أن السجود المجرد كسجود التلاوة تجب له الطهارة، ومن منع ذلك قال: إنه يجوز بدون الوضوء، وقال: إن السجود المجرد لا يدخل فى مسمى الصلاة، وإنما مسمى الصلاة ماله تحريم وتحليل. وهذا السجود لم يرو عن / النبى ﷺ أنه أمر له بالطهارة، بل ثبت فى الصحيح أن ٢٦/١٩٥

(١) فى المطبوعة: «وطهر» والصواب ما أثبتناه.
(٢) سبق تخريجه ص ٦٩ .
(٣) البخارى فى الأذان (٧٥٦) ومسلم فى الصلاة (٣٩٤ / ٣٤ ـ ٣٦) .
(٤) أبو داود فى الصلاة (٩٢٤) والنسائى فى الصلاة (١٢٢١) .

النبى ﷺ لما قرأ سورة «النجم» سجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس[1]. وسجد سحرة فرعون على غير طهارة، وثبت عن ابن عمر أنه سجد للتلاوة على غير وضوء، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيه الطهارة، وكذلك لم يرو أحد عن النبى ﷺ : أنه سلم فيه، وأكثر السلف على أنه لا يسلم فيه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذكر أنه لم يسمع فى التسليم أثرًا. ومن قال: فيه تسليم، فقد أثبته بالقياس الفاسد، حيث جعله صلاة، وهو موضع المنع.

و «صلاة الجنازة» قد ذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط لها الطهارة لكن هذا قول ضعيف، فإن لها تحريما وتحليلا، فهى صلاة، وليس الطواف مثل شىء من ذلك، ولا الحائض محتاجة إلى ذلك، فإنها إذا لم تُصَلِّ فرض العين، ففرض الكفاية والنفل أولى، ودعاؤها للميت واستغفارها له يحصل المقصود بحسب الإمكان، كما أن شهودها العيد، وذكر الله تعالى مع المسلمين، يحصل المقصود بحسب الإمكان.

والطواف، وإن كان له مزية على سائر المناسك بنفسه، ولكونه فى المسجد، وبأن الطواف شرع منفردا بنفسه، /وشرع فى العمرة، وشرع فى الحج، وأما الإحرام والسعى ٢٦/١٩٦
بين الصفا والمروة، والحلق فلا يشرع إلا فى حج أو عمرة، وأما سائر المناسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمى الجمار فلا يشرع إلا فى الحج، فهذا يدل على أن الله عز وجل يسره للناس، وجعل لهم التقرب به مع الإحلال والإحرام فى النسكين، وفى غيرهما، فلم يوجب فيه ما أوجبه فى الصلاة، ولا حرم فيه ما حرمه فى الصلاة. فعلم أن أمر الصلاة أعظم، فلا يجعل مثل الصلاة.

ومن قال من العلماء: إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد، فإنما ذلك لأن الصلاة تمكنهم فى سائر الأمصار، بخلاف الطواف، فإنه لا يمكن إلا بمكة، والعمل المفضول فى مكانه وزمانه يقدم على الفاضل لا لأن جنسه أفضل، كما يقدم الدعاء فى آخر الصلاة على الذكر والقراءة ويقدم الذكر فى الركوع والسجود على القراءة؛ لأن النبى ﷺ قال: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا»[2]، وكما تقدم القراءة والذكر والدعاء فى أوقات النهى، وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة. والقراءة؛ لأن هذا يفوت وذلك لا يفوت، وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها، قدم ما يخاف فواته، فالطواف قدم لأنه يفوت الآفاقى إذا خرج، فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثلها، فإن هذا
لا /يقوله أحد، والحج كله لا يقاس بالصلاة التى هى عمود الدين، فكيف يقاس بها بعض ٢٦/١٩٧

(١) البخارى فى التفسير (٤٨٦٢) عن ابن عباس. (٢) مسلم فى الصلاة (٤٨١ / ٢١٤) .

أفعاله، وإنما فرض الله الحج على كل مسلم مرة فى العمر، ولم يوجب شيئا من أعماله مرتين، بل إنما فرض طوافا واحدًا، ووقوفًا واحدًا.

وكذلك السعى، عن أحمد فى أَنَصِّ الروايتين عنه: لا يوجب على المتمتع إلا سعيا واحدا، إما قبل التعريف، وإما بعده بعد الطواف؛ ولهذا قال أكثر العلماء: إن العمرة لا تجب، كما هو مذهب مالك وأبى حنيفة، وهو أحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد، وهو الأظهر فى الدليل، فإن الله لم يوجب إلا حج البيت، لم يوجب العمرة، ولكن أوجب إتمام الحج والعمرة على من يشرع فيها؛ لأن العمرة هى الحج الأصغر، فيجب إتمامها كما يجب إتمام الحج التطوع، والله لم يوجب إلا مسمى الحج، لم يوجب حجين أكبر وأصغر، والمسمى يحصل بالحج الأكبر، وهو المفهوم من اسم الحج عند الإطلاق، فلا يجب غير ذلك، وليس فى أعمال العمرة قدر زائد على أعمال الحج، فلو وجبت لم يجب إلا عمل واحد مرتين، وهذا خلاف ما أوجبه الله فى الحج.

والمقصود هنا أن الحج إذا لم يجب إلا مرة واحدة، فكيف يقاس بما يجب فى اليوم والليلة خمس مرات.

/ وهذا مما يفرق بين طواف الحائض، وصلاة الحائض، فإنها تحتاج إلى الطواف الذى هو فرض عليها مرة فى العمر، وقد تكلفت السفر الطويل، وحملت الإبل أثقالها إلى بلد لم يكن الناس بالغيه إلا بشق الأنفس. فأين حاجة هذه إلى الطواف من حاجتها إلى الصلاة التى تستغنى عنها زمن الحيض بما تفعله زمن الطهر؟! وقد تقدم أن الحائض لم تمنع من القراءة لحاجتها إليها، وحاجتها إلى هذا الطواف أعظم. ٢٦/١٩٨

وإذا قال القائل: القرآن تقرؤه مع الحدث الأصغر، والطواف تجب له الطهارة. قيل له: هذا فيه نزاع معروف عن السلف، والخلف فلابد لك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى فى الطواف. والاحتجاج بقوله: «الطواف بالبيت صلاة» حجة ضعيفة، فإن غايته أن يشبه بالصلاة فى بعض الأحكام، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، وإنما أراد أنه كالصلاة فى اجتناب المحظورات التى تحرم خارج الصلاة، فأما ما يبطل الصلاة، وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس شىء من هذا مبطلاً للطواف، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه، فإنه يشغل عن مقصوده، كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر. وهذا كقول النبى ﷺ: «العبد فى صلاة ما دام ينتظر الصلاة»[1]، وقوله: «إذا

(١) البخارى فى الأذان (٦٤٧) عن أبى هريرة بلفظ متقارب.

خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه، فإنه فى صلاة»[1].

٢٦/١٩٩ / ولهذا قال: «إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام»، ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب، وهذه محظورات الصلاة التى تبطلها: الأكل، والشرب، والعمل الكثير، ولا يبطل شىء من ذلك الطواف، بل غايته أنه يكره فيه لغير حاجة، كما يكره العبث فى الصلاة، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة، أو جنازة أقيمت بنى على طوافه. والصلاة لا تقطع لمثل ذلك، فليست محظورات الصلاة محظورة فيه، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه؛ كالتحليل والتحريم، فكيف يقال: إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها؟! فمن أوجب له الطهارة الصغرى، فلابد له من دليل شرعى، وما أعلم ما يوجب ذلك.

ثم تدبرت وتبين لى أن طهارة الحدث لا تشترط فى الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس فى الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه، وحينئذ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن، بل جنس القراءة أفضل منه فإنها أفضل ما فى الصلاة من الأقوال، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال، والطواف ليس فيه ذكر مفروض.

وإذا قيل: الطواف قد فرض بعضه. قيل له: قد فرضت القراءة فى كل صلاة، فلا ٢٦/٢٠٠ تصح صلاة إلا بقراءة، فكيف يقاس الطواف/ بالصلاة. وإذا كانت القراءة أفضل. وهى تجوز للحائض مع حاجتها إليها فى أظهر قولى العلماء، فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة.

وإذا قيل: أنتم تسلمون أن الطواف فى الأصل محظور على الحائض وإنما يباح للضرورة. قيل: من علل بالمسجد فلا يسلم أن نفس فعله محظور لنفسه، ومن سلم ذلك يقول: وكذلك من القرآن ما هو محظور على الحائض، وهو القراءة فى الصلاة، وكذلك فى غير الصلاة لغير حاجة يحرمها أكثر العلماء، وإنما أبيحت للحاجة، فإذا أبيحت للحاجة فالطواف أولى.

ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة، وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهم من الصحابة، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد، ومع هذا إذا اضطر الجنب والمحدث والحائض إلى مَسِّه مَسَّه، فإذا اضطر إلى الطواف الذى لم يقم دليل شرعى على وجوب الطهارة فيه مطلقا كان أولى بالجواز.

فإذا قيل: الطواف منه ما هو واجب. قيل: ومس المصحف قد يجب فى بعض

(١) سبق تخريجه ص ٧٠.

الأحوال، إذا احتيج إليه لصيانته الواجبة، والقراءة الواجبة، أو الحمل الواجب، إذا لم يمكن أداء الواجب إلا بمسه.

وقوله ﷺ: «الحائض تقضى المناسك كلها إلا / الطواف بالبيت»[1] من جنس قوله: «لا ٢٦/٢٠١
يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[2]، وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[3]، وقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»[4]. بل اشتراط الوضوء فى الصلاة، وخمارة المرأة فى الصلاة، ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم من منع الطواف مع الحيض، وإذا كان قد حرم المسجد على الجنب والحائض، ورخص للحائض أن تناوله الخمرة من المسجد، وقال لها: «إن حيضتك ليست فى يدك»[5] تبين أن الحيضة فى الفرج، والفرج لا ينال المسجد، وهذه العلة تقتضى إباحته للحائض مطلقا، لكن إذا كان قد قال: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»[6] فلابد من الجمع بين ذلك، والإيمان بكل ما جاء من عند الله، وإذا لم يكن أحدهما ناسخا للآخر، فهذا عام مجمل، وهذا خاص فيه إباحة المرور، وهو مستثنى من ذلك التحريم، مع أنه لا ضرورة إليه، فإباحة الطواف للضرورة لا تنافى تحريمه بذلك النص، كإباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بالتيمم؛ بل وبلا وضوء ولا تيمم للضرورة، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية، وكإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة، مع قوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن»[7]. وكإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله: «حتيه ثم اقرصيه ثم صلى فيه»[8]، وإباحة الصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله: «جعلت لى كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا»[9]، بل / تحريم الدم ولحم الخنزير أعظم الأمور، وقد أبيح للضرورة. ٢٦/٢٠٢

والذى جاءت به السنة أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة، وبين سائر المناسك، فهو أفضل من غيره لنهى الحائض عنه، فالصلاة أكمل منه، وذلك لأنه يشبه الصلاة أكثر من غيره، ولأنه مختص بالمسجد، فلهاتين الحرمتين منعت منه الحائض، ولم تأت سنة تمنع المحدث منه، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الأولى والأحرى، كقراءة القرآن، وكالاعتكاف فى المسجد، ولو حرم عليها مع الحدث فلا يلزم تحريم ذلك مع الضرورة كمس المصحف وغيره. ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم، فقد خالف النص والإجماع.

وليس لأحد أن يحتج بقول أحد فى مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٠ .

(٢) البخارى فى الوضوء (١٣٥) ومسلم فى الطهارة (٢٢٥ / ٢) .

(٣) أبو داود فى الصلاة (٩٤١) والترمذى فى الصلاة (٣٧٧) .

(٤ ـ ٦) سبق تخريجها ص ٩٧ .

(٧) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

(٨) البخارى فى الوضوء (٢٢٧) ومسلم فى الطهارة (٢٩١/ ١١٠)، كلاهما عن أسماء.

(٩) البخارى فى التيمم (٣٣٥) ومسلم فى المساجد (٥٢١ / ٣) .

مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء؛ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية. ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء، لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء، ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم فى العلم بكلام العلماء، /وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، مثل المحدث عن غيره. ٢٦/٢٠٣
والشاهد على غيره لا يكون حاكما، والناقل المجرد يكون حاكيًا لا مفتيًا. ولا يحتمل حال هذه المرأة إلا تلك الأمور الثلاثة، أو هذا القول، أو أن يقال: طواف الإفاضة قبل الوقوف يجزئ إذا تعذر الطواف بعده، كما يذكر ذلك قولا فى مذهب مالك، فيمن نسى طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده أنه يجزئه طواف القدوم، هذا مع أنه ليس لها فيه فرج، فإنها قد يمتد بها الحيض من حين تدخل مكة إلى أن يخرج الحاج.

وفيه ـ أيضا ـ تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنة والإجماع. والمناسك قبل وقتها لا تجزئ. وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث، وبين ألا تطوفه، كان أن تطوفه مع الحدث أولى، فإن فى اشتراط الطهارة نزاعا معروفا. وكثير من العلماء كأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه يقولون: إنها فى حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزأها، وعليها دم، مع قولهم: إنها تأثم بذلك، ولو طافت قبل التعريف لم يجزئها، وهذا القول مشهور معروف. فتبين لك أن الطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الوقت. وأصحاب هذا القول يقولون: إن الطهارة واجبة فيها لا شرط فيها، والواجبات كلها تسقط بالعجز؛ ولهذا كان قول أبى حنيفة وغيره /من العلماء: إن كل ٢٦/٢٠٤
ما يجب فى حال دون حال فليس بفرض، وإنما الفرض ما يجب على كل أحد فى كل حال.

ولهذا قالوا: إن طواف الوداع لما أسقطه النبى ﷺ عن الحائض دل على أنه ليس بركن بل يجبره دم. وكذلك المبيت بمنى لما أسقطه عن أهل السقاية دل على أنه ليس بفرض، بل هو واجب يجبره دم. وكذلك الرمى لما جوز فيه للرعاة وأهل السقاية التأخير من وقت إلى وقت دل ذلك على أن فعله فى ذلك الوقت ليس بفرض. وكذلك لما رخص للضعفة أن يفيضوا من جمع[1] بليل دل على أن الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ليس بفرض بل هو واجب يجبره الدم. فهذا حجة لهؤلاء العلماء من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم.

(١) أى: المزدلفة. انظر: المصباح المنير، مادة «جمع».

وقد ذكرها أصحاب أبى حنيفة كالطحاوى وغيره.

فإذا كان قولهم: إن الطهارة ليست فرضا فى الطواف وشرطا فيه، بل هى واجبة تجبر بدم، دل ذلك على أنها لا تجب على كل أحد فى كل حال، فإنما أوجب على كل أحد فى كل حال إنما هو فرض عندهم لابد من فعله لا يجبر بدم.

وحينئذ، فإذا كانت الطهارة واجبة فى حال دون حال سقطت مع العجز، كما سقط سائر الواجبات مع العجز، كطواف الوداع، وكما يباح /للمحرم ما يحتاج إليه الناس من حاجة ٢٦/٢٠٥ عامة كالسراويل، والخفين، فلا فدية عند أكثر العلماء كالشافعى، وأحمد، وسائر فقهاء الحديث، بخلاف ما يحتاج إليه فى بعض الأحوال، فإنه لا يباح إلا مع الفدية، وأبو حنيفة يوجب الفدية فى الجميع. وحينئذ فهذه المحتاجة إلى الطواف أكثر ما يقال: إنه يلزمها دم، كما هو قول أبى حنيفة، وأحد القولين فى مذهب أحمد. فإن الدم يلزمها بدون العذر، على قول من يجعل الطهارة واجبة، وأما مع العجز، فإذا قيل بوجوب ذلك فهذا غاية ما يقال فيها. والأقيس أنه لا دم عليها عند الضرورة. وأما أن يجعل هذا واجبا يجبره دم، ويقال: إنه لا يسقط للضرورة، فهذا خلاف أصول الشريعة.

وقد تبين بهذا أن المضطرة إلى الطواف مع الحيض لما كان فى علماء المسلمين من يفتيها بالإجزاء مع الدم وإن لم تكن مضطرة. لم تكن الأمة مجمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطهر مطلقا، وحينئذ فليس مع المنازع القائل بذلك لا نص ولا إجماع ولا قياس، وقد بينا أن هذا القول مستلزم لجواز ذلك عند الحاجة، وأن العلماء اختلفوا فى طهارة الحدث هل هى واجبة عليها؟ وأن قول النفاة للوجوب أظهر. فلم تجمع الأمة على وجوب الطهارة مطلقا، ولا على أن شيئا من الطهارة شرط فى الطواف.

وأما الذى لا أعلم فيه نزاعًا أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا /كانت قادرة على ٢٦/٢٠٦ الطواف مع الطهر. فما أعلم منازعا أن ذلك يحرم عليها وتأثم به، وتنازعوا فى إجزائه: فمذهب أبى حنيفة يجزئها ذلك، وهو قول فى مذهب أحمد، فإن أحمد نص فى رواية على أن الجنب إذا طاف ناسيا أجزأه ذلك، فمن أصحابه من قصر ذلك على حال النسيان، ومنهم من قال: هذا يدل على أن الطهارة ليست فرضا، إذ لو كانت فرضا لما سقطت بالنسيان؛ لأنها من باب المأمور به لا من باب المنهى عنه كطهارة الحدث فى الصلاة؛ بخلاف اجتناب النجاسة فى الصلاة، فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلى ناسيا لها أو جاهلا بها لا يعيد؛ لأن ذلك من باب المنهى عنه، فإذا فعله ناسيا أو جاهلا به لم يكن عليه إثم فيكون وجوده كعدمه.

ثم إن من أصحابه من قال: هذا يدل على أن الطهارة فى الطواف ليست عنده ركنا على هذه الرواية، بل واجبة تجبر بدم، وحكى هؤلاء فى صحة طواف الحائض روايتين:

إحداهما: لا يصح، والثانية: يصح وتجبره بدم. وممن ذكر هذا أبو البركات وغيره، وكذلك صرح غير واحد منهم بأن هذا النزاع فى الطهارة من الحيض والجنابة كمذهب أبى حنيفة. فعلى هذا القول تسقط بالعجز كسائر الواجبات.

٢٦/٢٠٧ / وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاث روايات: رواية يجزئه الطواف مع الجنابة ناسيًا ولا دم عليه. ورواية أن عليه دمًا. ورواية أنه لا يجزئه ذلك، وبعض الناس يظن أن النزاع فى مذهب أحمد إنما هو فى الجنب والمحدث، دون الحائض، وليس الأمر كذلك. بل صرح غير واحد من أصحابه بأن النزاع فى الحائض وغيرها، وكلام أحمد يدل على ذلك وتبين أنه كان متوقفا فى طواف الحائض، وفى طواف الجنب، وكان يذكر أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم فى ذلك. فذكر أبو بكر عبد العزيز فى «الشافى» عن الميمونى قال: قلت لأحمد: من سعى وطاف طواف الواجب على غير طهارة، ثم واقع أهله فقال: هذه مسألة الناس فيها مختلفون، وذكر قول ابن عمر، وما يقول عطاء، وما يسهل فيه، وما يقول الحسن، وأمر عائشة، فقال النبى ﷺ حين حاضت: «افعلى ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفى بالبيت، إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم»[1]، فقد بليت به، نزل بها ليس من قبلها. قال الميمونى: قلت: فمن الناس من يقول: عليه الحج، فقال: نعم كذلك أكثر علمى، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دما؟ قال أبو عبد الله: أولاً وآخرًا هى مسألة مشتبهة فيها نظر، دعنى حتى أنظر فيها. ومن الناس من يقول: وإن رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف. قلت: والنسيان. قال: والنسيان أهون حكما بكثير؟ يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمدًا.

٢٦/٢٠٨ / قال أبو بكر عبد العزيز: قد بينا أمر الطواف بالبيت فى أحكام الطواف على قولين، يعنى لأحمد. أحد القولين: إذا طاف الرجل وهو غير طاهر أن الطواف يجزئ عنه إذا كان ناسيًا. والقول الآخر: أنه لا يجزئه حتى يكون طاهرًا، فإن وطئ وقد طاف غير طاهر ناسيًا فعلى قولين: مثل قوله فى الطواف، فمن أجاز الطواف غير طاهر قال: تم حجه، ومن لم يجزه إلا طاهرًا رده من أى المواضع ذكر حتى يطوف. قال: وبهذا أقول.

فأبو بكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون فى إحدى الروايتين: يجزئه مع العذر، ولا دم عليه، وكلام أحمد بين فى هذا. وجواب أحمد المذكور يبين أن النزاع عنده فى طواف الحائض وغيره.

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٠.

وقد ذكر عن ابن عمر وعطاء وغيرهما التسهيل فى هذا. ومما نقل عن عطاء فى ذلك أن المرأة إذا حاضت فى أثناء الطواف، فإنها تتم طوافها، وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطًا، وقوله: مما اعتد به أحمد، وذكر حديث عائشة، وأن قول النبى ﷺ: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»[1] يبين أنه أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها فهى معذورة فى ذلك.

ولهذا تعذر إذا حاضت وهى معتكفة فلا يبطل اعتكافها، بل / تقيم فى رحبة المسجد، ٢٦/٢٠٩
وإن اضطرت إلى المقام فى المسجد أقامت به، وكذلك إذا حاضت فى صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء. وهذا يقتضى أنها تشهد المناسك بلا كراهة، وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة، وتدعو وتذكر الله، والجنب يكره له ذلك، لأنه قادر على الطهارة، وهذه عاجزة عنها فهى معذورة، كما عذرها من جوز لها القراءة، بخلاف الجنب الذى يمكنه الطهارة، فالحائض أحق بأن تعذر من الجنب الذى طاف مع الجنابة، فإن ذلك يمكنه الطهارة، وهذه تعجز عن الطهارة، وعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسيان، فإن الناسى لما أمر بها فى الصلاة يؤمر بها إذا ذكرها، وكذلك من نسى الطهارة للصلاة فعليه أن يتطهر ويصلى إذا ذكر، بخلاف العاجز عن الشرط؛ مثل من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه، وكذلك العاجز عن سائر أركان الصلاة؛ كالعاجز عن القراءة والقيام، وعن تكميل الركوع والسجود، وعن استقبال القبلة، فإن هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه، ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه من واجبات العبادات.

فهذه إذا لم يمكنها الطواف على الطهارة، سقط عنها ما تعجز عنه، ولا يسقط عنها الطواف الذى تقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه أو واجب، كما فى الصلاة وغيرها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا / اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبى ﷺ: «إذا أمرتكم ٢٦/٢١٠
بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2]، وهذه لا تستطيع إلا هذا، وقد اتقت الله ما استطاعت، فليس عليها غير ذلك.

ومعلوم أن الذى طاف علي غير طهارة متعمدًا آثم. وقد ذكر أحمد القولين: هل عليه دم؟ أم يرجع فيطوف؟ وذكر النزاع فى ذلك، وكلامه يبين فى أن توقفه فى الطائف على غير طهارة يتناول الحائض والجنب مع التعمد، ويبين أن أمر الناسى أهون بكثير، والعاجز عن الطهارة أعذر من الناسى.

وقال أبو بكر عبد العزيز فى «الشافى»: (باب فى الطواف بالبيت غير طاهر): قال

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٠.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٢ .

أبـو عبد الله فى رواية أبى طالب: ولا يطوف بالبيت أحد إلا طاهرًا، والتطوع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهرًا. وقال فى رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع فإنه لا شىء عليه، واختار له أن يطوف وهو طاهر، وإن وطئ فحجه ماض، ولا شىء عليه.

فهذا النص من أحمد صريح بأن الطهارة ليست شرطًا، وأنه لا شىء عليه إذا طاف ناسيًا لطهارته، لا دم ولا غيره، وأنه إذا وطئ بعد ذلك فحجه ماض، ولا شىء عليه، كما أنه لما فرق بين التطوع /وغيره فى الطهارة، فأمر بالطهارة فيه، وفى سائر المناسك، دل ذلك ٢٦/٢١١ على أن الطهارة ليست شرطا عنده، فقطع هنا بأنه لا شىء عليه مع النسيان. وقال فى رواية أبى طالب أيضا: إذا طاف بالبيت وهو غير طاهر يتوضأ ويعيد الطواف، وإذا طاف وهو جنب فإنه يغتسل ويعيد الطواف. وقال فى رواية أبى داود: حدثنا سفيان عن ابن جُرَيْج عن عطاء: إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه. وقال أبو بكر عبد العزيز: (باب فى الطواف فى الثوب النجس) قال: أبو عبد الله فى رواية أبى طالب: وإذا طاف رجل فى ثوب نجس، فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك، ولا ينبغى له أن يطوف إلا فى ثوب طاهر.

وهذا الكلام من أحمد يبين أنه ليس الطواف عنده كالصلاة فى شروطها، فإن غاية ما ذكر فى الطواف فى الثوب النجس أن الحسن كره ذلك، وقال: لا ينبغى له أن يطوف إلا فى ثوب طاهر. ومثل هذه العبارة تقال فى المستحب المؤكد، وهذا بخلاف الطهارة فى الصلاة. ومذهب أبى حنيفة وغيره أنه إذا طاف وعليه نجاسة صح طوافه، ولا شىء عليه.

وبالجملة، هل يشترط للطواف شروط الصلاة؟ على قولين فى مذهب أحمد، وغيره:

أحدهما: يشترط، كقول مالك، والشافعى، وغيرهما.

٢٦/٢١٢ /والثانى: لا يشترط، وهذا قول أكثر السلف، وهو مذهب أبى حنيفة، وغيره، وهذا القول هو الصواب، فإن المشترطين فى الطواف كشروط الصلاة ليس معهم حجة إلا قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»[1]، وهذا لو ثبت عن النبى ﷺ لم يكن لهم فيه حجة، كما تقدم. والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك. فإن النبى ﷺ لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة، بل قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[2]، والطواف ليس كذلك، والطواف لا يجب فيه ما يجب فى الصلاة، ولا يحرم فيه ما يحرم فى الصلاة، فبطل أن يكون مثلها.

وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة وغيرها شرطا فيها

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٠٥.

كالصلاة، وهذا القياس فاسد، فإنه يقال: لا نسلم أن العلة فى الأصل كونها متعلقة بالبيت، ولم يذكروا دليلا على ذلك. والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة.

وأيضا، فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضا شرطا فيها، ولم تكن متعلقة بالبيت، وكذلك ـ أيضا ـ إذا صلى إلى /غير القبلة كما يصلى المتطوع فى السفر، وكصلاة الخوف ٢٦/٢١٣
راكبًا، فإن الطهارة شرط وليست متعلقة بالبيت.

وأيضا، فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت، ولا يشترط له الطهارة ولا غيرها. ثم هناك عبادة من شرطها المسجد، ولم تكن الطهارة شرطا فيها كالاعتكاف، وقد قال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا[1] بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فليس إلحاق الطائف بالراكع الساجد بأولى من إلحاقه بالعاكف، بل بالعاكف أشبه؛ لأن المسجد شرط فى الطواف والعكوف، وليس شرطا فى الصلاة.

فإن قيل: الطائف لابد أن يصلى الركعتين بعد الطواف، والصلاة لا تكون إلا بطهارة. قيل: وجوب ركعتى الطواف فيه نزاع، وإذا قدر وجوبهما لم تجب فيهما الموالاة، وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة. ومعلوم أنه لو خطب محدثا، ثم توضأ، وصلى الجمعة جاز، فلأن يجوز أن يطوف محدثا ثم يتوضأ ويصلى الركعتين بطريق الأولى، وهذا كثير ما يبتلى به الإنسان إذا نسى الطهارة فى الخطبة والطواف، فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلى، وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز.

وإذا تبين أن الطهارة ليست شرطا، يبقى الأمر دائرا بين أن / تكون واجبة، وبين أن ٢٦/٢١٤
تكون سنة، وهما قولان للسلف، وهما قولان فى مذهب أحمد وغيره، وفى مذهب أبى حنيفة، لكن من يقول: هى سنة من أصحاب أبى حنيفة يقول: مع ذلك عليها دم. وأما أحمد فإنه يقول: لا شىء عليها، لا دم ولا غيره، كما صرح به فيمن طاف جنبا وهو ناس، فإذا طافت حائضا مع التعمد توجه القول بوجوب الدم عليها.

وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال: إن عليها دمًا، والأشبه أنه لا يجب الدم؛ لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز، فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور، وهى لم تترك مأمورا فى هذه الحالة، ولم تفعل محظورًا من محظورات الإحرام، وهذا ليس من محظورات الإحرام؛ فإن الطواف يفعله الحلال والحرام، فصار الحظر هنا من جنس حظر

(١) فى المطبوعة: «وطهر» والصواب ما أثبتناه.

اللبث فى المسجد، واعتكاف الحائض فى المسجد، أو مس المصحف، أو قراءة القرآن، وهذا يجوز للحاجة بلا دم، وطواف الإفاضة إنما يجوز بعد التحلل الأول، وهى حينئذ يباح لها المحظورات إلا الجماع.

فإن قيل: لو كان طوافها مع الحيض ممكنًا أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع، والنبى ﷺ أسقط طواف الوداع عن الحائض، وأمر عائشة لما قدمت وهى متمتعة فحاضت أن تدع أفعال / العمرة، وتحرم بالحج، فعلم أنه لا يمكنها الطواف. ٢٦/٢١٥

قيل: الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد، أو للطواف، أو لهما. والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع، فإن ذلك ليس من الحج؛ ولهذا لا يودع المقيم بمكة، وإنما يودع المسافر عنها، فيكون آخر عهده بالبيت. وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه، بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة، ولم يطف للقدوم، فهو إن أمر بهما القادر عليهما إما أمر إيجاب فيهما، أو فى أحدهما، أو استحباب. فإن للعلماء فى ذلك أقوالاً. وليس واحد منهما ركنا يجب على كل حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء، بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه؛ لأنه لا حج إلا به، وهذا كما يباح لها دخول المسجد للضرورة، ولا تدخله لصلاة، ولا اعتكاف وإن كان منذورًا، بل المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد، ونصبت لها قبة فى فنائه.

وهذا ـ أيضا ـ يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف فيه لحرمة المسجد، وإلا فالحيض لا يبطل اعتكافها؛ لأنها مضطرة إليه، بل إنما تمنع من المسجد، لا من الاعتكاف، فإنها ليست مضطرة إلى أن تقيم فى المسجد، ولو أبيح لها ذلك مع دوام الحيض لكان فى ذلك إباحة المسجد للحيض. وأما الطواف فلا يمكن إلا فى المسجد / الحرام، فإنه ٢٦/٢١٦ مختص ببقعة معينة. ليس كالاعتكاف، فإن المعتكف يخرج من المسجد لما لابد منه: كقضاء الحاجة، والأكل والشرب، وهو معتكف فى حال خروجه من المسجد، ليس له فى تلك الحال أن يباشر النساء، وهو كما قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿**فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ يتعلق بقوله: ﴿**عَاكِفُونَ**﴾، لا بقوله: ﴿**تُبَاشِرُوهُنَّ**﴾، فإن المباشرة فى المسجد لا تجوز للمعتكف ولا لغيره، بل المعتكف فى المسجد ليس له أن يباشر إذا خرج منه لما لابد منه.

فلما كان هذا يشبه الاعتكاف، والحائض تخرج لما لابد لها منه، فلم يقطع الحيض اعتكافها، وقد جمع سبحانه بين العكوف والطواف والصلاة فى الأمر بتطهير بيته، بقوله:

﴿أَن طَهِّرَا[1] بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فمنعه من الحيض من تمام طهارته، والطواف كالعكوف، لا كالصلاة، فإن الصلاة تباح فى جميع الأرض لا تختص بمسجد، ويجب لها ويحرم فيها ما لا يحرم فى اعتكاف ولا طواف.

وحقيقة الأمر: أن الطواف عبادة من العبادات التى يفعلها الحلال والحرام، لا تختص بالإحرام، ولهذا كان طواف الفرض إنما يجب بعد التحلل الأول، فيطوف الحاج الطواف المذكور فى قوله تعالى: / ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ٢٦/٢١٧
[الحج: ٢٩]. فيطوف الحجاج وهم حلال قد قضوا حجهم، ولم يبق عليهم محرم إلا النساء، ولهذا لو جامع أحدهم فى هذه الحال لم يفسد نسكه باتفاق الأئمة، وإذا كانت عبادة من العبادات فهى عبادة مختصة بالمسجد الحرام، كما أن الاعتكاف يختص بجميع المساجد، والله تعالى قد أمر بتطهير بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود، وليس هو نوعًا من الصلاة فإذا ترك من واجبه شيئا، فقد يقال: ترك شيئا، ومن ترك شيئا من نسكه فعليه دم. وإذا ترك الواجب الذى هو صفة فى الطواف للعجز فهذا محل اجتهاد ، هل يلحق بمن ترك شيئا من نسكه؟ أو يقال: هذا فيمن ترك نسكا مستقلا،أو تركه مع القدرة بلا عذر، أو ترك ما يختص بالحج والعمرة.

وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الحيض ترجع محرمة أو تكون كالمحصر، أو يسقط عنها الحج، أو يسقط عنها طواف الفرض فهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع، مع أنى لم أعلم إمامًا من الأئمة صرح بشىء منها فى هذه الصورة، وإنما كلام من قال: عليها دم، أو ترجع محرمة ونحو ذلك ـمن السلف والأئمةـ كلام مطلق، يتناول من كان يفعل ذلك فى عهدهم، وكان زمنهم يمكنها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف، وكانوا يأمرون الأمراء أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض،/ ويطفن؛ ولهذا ألزم مالك وغيره المكارى الذى لها ٢٦/٢١٨
أن يحتبس معها حتى تطهر وتطوف. ثم إن أصحابه قالوا: لا يجب على مكاريها فى هذه الأزمان أن يحتبس معها، لما عليه فى ذلك من الضرر.

فعلم أن أجوبة الأئمة بكون الطهارة من الحيض شرطا أو واجبا؛ كان مع القدرة على أن تطوف طاهرًا لا مع العجز عن ذلك، اللهم إلا أن يكون منهم من قال بالاشتراط، أو الوجوب فى الحالين، فيكون النزاع مع من قال ذلك، والله تعالى أعلم وصلى الله على محمد.

---

(١) فى المطبوعة: «وطهر» والصواب ما أثبتناه.

٢٦/٢١٩ / وسُـئل شيخ الإسلام عن هذه الضرورة التى فى الحيض المبتلى بها شطر النسوة فى الحج وكثرة اختلاف الأنواع فيه: منهم من تكون حائضا فى ابتداء الإحرام ومنهم من تحيض أيام التشريق.

المسألة الأولى: امرأة تحيض أول الشهر، ولم يمكن أن تطوف إلا حائضا، وعند الوقوف بعرفة ترى شيئا من الصفرة والكدرة التى تراها بعد القصة البيضاء، فما الحكم فى ذلك.

المسألة الثانية: فيمن تحيض فى خامس إلى تاسع، ويبقى حيضها إلى سابع عشر، أو أكثر، فوقفت وهى حائض، ورمت وهى حائض وطافت للإفاضة وهى حائض ولم يمكنها عمرة.

المسألة الثالثة: امرأة وقفت ورمت الجمار، وتريد طواف الإفاضة فحاضت قبل الطواف، فلم تطف وكتمت، وكانت تريد العمرة فلم تعتمر ورجعت ولم تفعل لا طوافا ولا عمرة، ولا دما.

فأجاب ـ رحمه الله :

الحمد لله رب العالمين.

٢٦/٢٢٠ أما «المسألة الأولى»: / فإن المرأة الحائض تقضى جميع المناسك. وهى حائض غير الطواف، بسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، واتفاق الأئمة. فإنه ﷺ قال: «الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»[1]، وأمر أسماء بنت أبى بكر لما نفست بذى الحليفة أن تغتسل، وتحرم، وأمر عائشة لما حاضت بسرف أن تغتسل وتحرم بالحج، ولا تطوف قبل التعريف.

فهذه التى قدمت مكة وهى حائض قبل التعريف، لا تطوف بالبيت لكن تقف بعرفة، ولو كانت حائضا، فكيف إذا كانت ترى شيئا من الصفرة والكدرة. و «الصفرة والكدرة» للفقهاء فيها ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد، وغيره: هل هى حيض مطلقا، أو ليست حيضا مطلقا. والقول الثالث ـ وهو الصحيح ـ : أنها إن كانت فى العادة مع الدم الأسود والأحمر فهى حيض، وإلا فلا؛ لأن النساء كن يرسلن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. وكذلك غيرها، فكن يجعلن ما قبل القصة البيضاء حيضا. وقالت أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا.

وليس فى المناسك ما تجب له الطهارة إلا الطواف، فإن الطواف بالبيت تجب له الطهارة

(١) سبق تخريجه ص ٥٨.

باتفاق العلماء. وأما الطواف بين الصفا والمروة / ففيه نزاع، والجمهور على أنه لا تجب له الطهارة، وما سوى ذلك لا تجب له الطهارة باتفاق العلماء. ٢٦/٢٢١

ثم تنازع العلماء فى الطهارة: هل هى شرط فى صحة الطواف. كما هى شرط فى صحة الصلاة، أم هى واجبة إذا تركها جبرها بدم، كمن ترك الإحرام من الميقات، أو ترك رمى الجمار، أو نحو ذلك؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد.

أشهرهما عنه ـ وهى مذهب مالك، والشافعى ـ أن الطهارة شرط فيها، فإذا طاف جنبا أو محدثا أو حائضا ناسيًا أو جاهلاً، ثم علم أعاد الطواف.

والثانى: أنه واجب، فإذا فعل ذلك جبره بدم؛ لكن عند أبى حنيفة: الجنب والحائض عليه بدنة، والمحدث عليه شاة.

وأما أحمد فأوجب دما، ولم يعين بدنة، ونص فى ذلك على الجنب إذا طاف ناسيا فقال فى هذه الرواية: عليه دم. فمن أصحابه من جعل الروايتين فى المعذور خاصة، كالناسى. ومنهم من جعل الروايتين مطلقا فى الناسى والمتعمد، ونحوهما.

والذين جعلوا ذلك شرطا احتجوا بأن الطواف بالبيت كالصلاة، / كما فى النسائى وغيره عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أباح لكم فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»[1]، وهذا قد قيل: إنه موقوف على ابن عباس. وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يطوف بالبيت عريان»[2]، وقد قال الله تعالى: ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف: ٣١]، نزلت لما كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا الحمس، فإنهم كانوا يطوفون فى ثيابهم، وغيرهم لا يطوف فى ثيابه، يقولون: ثياب عصينا الله فيها، فإن وجد ثوب أحمسى طاف فيه، وإلا طاف عريانا، فإن طاف فى ثيابه ألقاها فسميت لقاء. ٢٦/٢٢٢

وكان هذا مما ابتدعه المشركون فى الطواف، وابتدعوا ـ أيضاً ـ تحريم أشياء من المطاعم فى الإحرام، فأنزل الله: ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ . قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** ﴾ [الأعراف: ٣١، ٣٢]، وقوله: ﴿ **وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً** ﴾ كالطواف بالبيت عراة ﴿ **قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٢٨].

فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة فى الطواف متفق عليه، وأما ما ثبت باللزوم من كون ذلك شرطا فيه كالصلاة، ففيه نزاع. / ومن قال: إن ذلك ليس بشرط، قال: إن ٢٦/٢٢٣

(١) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٦ .

الحج قد وجب فيه أشياء تجبر بدم، ليست شرطًا فى صحة الحج، إذا تركها الحاج عمدًا، أو سهوًا، جبرها بدم، بخلاف الصلاة.

وأما الصلاة، فهل يجب فيها ما لا تبطل بتركه مطلقا، أم لا؟ أم لا تبطل إذا تركه نسيانًا؟ هذا فيه نزاع مشهور. فأبو حنيفة يوجب فيها ما لا تبطل بتركه مطلقا؛ كقراءة الفاتحة، والطمأنينة، وكذلك أحمد فى أحد القولين فى مذهبه، إذ أوجب الجماعة، ولم يجعلها شرطا فى صحة الصلاة، وأحمد فى المشهور عنه يوجب فيها ما إذا تركه سهوا جبره بسجدتى السهو، وما لا يحتاج إلى جبر كاجتناب النجاسات فى المشهور عنه. وكذلك مالك يوجب فيها من اجتناب النجاسة ونحوها ما إذا تركه أعاد فى الوقت، ولم يعد بعده، كما هو مشهور فى مذاهبهم.

وأما «**المسألة الثانية**: فإن المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر، سقط عنها طواف القدوم، وطافت طواف الإفاضة يوم النحر وبعده، وهى طاهر. وكذلك لو طافت طواف الإفاضة وهى طاهر ثم حاضت فلم تطهر قبل الخروج، فإنه يسقط عنها طواف الوداع؛ لسنة رسول الله ﷺ، حيث رخص للمرأة إذا طافت وهى طاهر ثم حاضت أنه يسقط عنها طواف الوداع، وحاضت امرأته صفية أم المؤمنين يوم النحر، فقال: «أحابستنا هى؟» فقالوا: إنها / قد أفاضت، قال: «فلا إذا»[1]. ٢٦/٢٢٤

وإن حاضت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك، وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه ذلك. ولما كانت الطرقات آمنة فى زمن السلف، والناس يردون مكة، ويصدرون عنها فى أيام العام، كانت المرأة يمكنها أن تحتبس هى وذو محرمها، ومكاريها، حتى تطهر ثم تطوف، فكان العلماء يأمرون بذلك. وربما أمروا الأمير أن يحتبس لأجل الحيض، حتى يطهرن، كما قال النبى ﷺ: «أحابستنا هى؟»[2]. وقال أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ : أمير، وليس بأمير: امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيحتبسون لأجلها حتى تطهر وتطوف، أو كما قال.

وأما هذه الأوقات، فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين، أو ثلاثة، وتكون هى قد حاضت ليلة النحر، فلا تطهر إلى سبعة أيام، أو أكثر، وهى لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر؛ إما لعدم النفقة، أو لعدم الرفقة التى تقيم معها، وترجع معها، ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا أو لخوف الضرر على نفسها، ومالها فى المقام، وفى الرجوع بعد الوفد. والرفقة التى معها: تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم، وإما لخوف الضرر

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٩٦.

على أنفسهم / وأموالهم. وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هى معذورة. ٢٦/٢٢٥

فهذه «المسألة» التى عمت بها البلوى. فهذه إذا طافت وهى حائض وجبرت بدم أو بدنة أجزأها ذلك عند من يقول: الطهارة ليست شرطا، كما تقدم فى مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، وأولى فإن هذه معذورة؛ لكن هل يباح لها الطواف مع العذر هذا محل النظر. وكذلك قول من يجعلها شرطا؛ هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه، ويصح الطواف؟ هذا هو الذى يحتاج الناس إلى معرفته.

فيتوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات، ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف. وينبغى أن تغتسل ـوإن كانت حائضاـ كما تغتسل للإحرام، وأولى. وتستثفر كما تستثفر المستحاضة، وأولى وذلك لوجوه:

أحدها: أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة: إما أن يقال: تقيم حتى تطهر وتطوف، وإن لم يكن لها نفقة ولا مكان تأوى إليه بمكة، وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدها، وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرهها على الفاحشة، فيأخذ مالها إن كان معها مال.

وإما أن يقال: بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقى من إحرامها، إلى أن يمكنها الرجوع، وإن لم يمكنها بقيت محرمة / إلى أن تموت. ٢٦/٢٢٦

وإما أن يقال: بل تتحلل كما يتحلل المحصر، ويبقى تمام الحج فرضًا عليها تعود إليه كالمحصر عن البيت مطلقا، لعذر، فإنه يتحلل من إحرامه، ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق فى ذمته باتفاق العلماء، ولو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة، فأحصر، فهل عليه قضاؤه؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد، أشهرهما عنه: أنه لا قضاء عليه، وهو قول مالك والشافعى. والثانى: عليه القضاء، وهو قول أبى حنيفة، وكل من الفريقين احتج بعمرة القضية، هؤلاء قالوا: قضاها النبى ﷺ، وأولئك قالوا: لم يقضها المحصرون معه، فإنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، والذين اعتمروا معه عمرة القضية فى العام القابل كانوا دون ذلك بكثير، وقالوا: سميت عمرة القضية؛ لأنه قاضى عليها المشركون، لا لكونه قضاها، وإنما كانت عمرة قائمة بنفسها.

وإما أن يقال: من تخاف أن تحيض فلا يمكنها الطواف طاهرا لا تؤمر بالحج، لا إيجابا ولا استحبابا، ونصف النساء أو قريب من النصف يحضن؛ إما فى العاشر، وإما قبله بأيام، ويستمر حيضهن إلى ما بعد التشريق بيوم أو يومين، أو ثلاثة، فهؤلاء فى هذه الأزمنة فى كثير من الأعوام، أو أكثرها لا يمكنهن طواف الإفاضة مع الطهر، / فلا يحججن، ثم إذا ٢٦/٢٢٧
قدر أن الواحدة حجت فلابد لها من أحد الأمور الثلاثة المتقدمة، إلا أن يسوغ لها الطواف

مع الحيض.

ومن المعلوم أن الوجه الأول لا يجوز أن تؤمر به، فإن فى ذلك من الفساد فى دينها ودنياها ما يعلم بالاضطرار أن الله ينهى عنه، فضلاً عن أن يأمر به.

والوجه الثانى: كذلك لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الله لم يأمر أحدًا أن يبقى محرمًا إلى أن يموت، فالمحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء، والمحصر بمرض، أو فقر فيه نزاع مشهور، فمن جوز له التحلل فلا كلام فيه، ومن منعه التحلل قال: إن ضرر المرض والفقر لا يزول بالتحلل، بخلاف حبس العدو فإنه يستفيد بالتحلل الرجوع إلى بلده، وأباحوا له أن يفعل ما يحتاج إليه من المحظورات، ثم إذا فاته الحج تحلل بعمرة الفوات، فإذا صح المريض ذهب، والفقير حاجته فى إتمام سفر الحج كحاجته فى الرجوع إلى وطنه، فهذا مأخذهم فى أنه لا يتحلل. قالوا: لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئا، فإن كان هذا المأخذ صحيحا، وإلا كان الصحيح هو القول الأول وهو التحلل، وهذا المأخذ يقتضى اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل.

٢٦/٢٢٨ / ومعلوم أن هذه المرأة إذا دام إحرامها تبقى ممنوعة من الوطء دائما، بل وممنوعة فى أحد قوليهم من مقدمات الوطء، بل ومن النكاح، ومن الطيب، ومن الصيد عند من يقول بذلك. وشريعتنا لا تأتى بمثل ذلك.

ولو قدر أن بعض القائلين بأن المحصر بمرض أو نفقة يقول بمثل ذلك ـ فالمريض المأيوس من برئه، والفقير الذى يمكنه المقام دون السفر ـ كان قوله مردودا بأصول الشريعة، فإنه لا يقول فقيه: إن الله أمر المريض المعضوب المأيوس من برئه، أن يبقى محرما حتى يموت، بل أكثر ما يقال: إنه يقيم مقامه من يحج عنه، كما قال ذلك الشافعى وأحمد فى أصل الحج. فأوجباه على المعضوب إذا كان له مال يحج به غيره عنه، إذ كان مناط الوجوب عندهما هو ملك الزاد والراحلة، وعند مالك القدرة بالبدن كيفما كان، وعند أبى حنيفة مجموعهما، وعند أحمد فى كل من الأمرين مناط للوجوب، فيجب على هذا وهذا، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين: إن المعضوب عليه أن يحج أو يعتمر ببدنه، فكيف يبقى محرما عليه إتمام الحج إلى أن يموت؟!

الثانى: أن هذه إذا أمكنها العود فعادت أصابها فى المرة الثانية نظير ما أصابها فى الأولى، إذا كان لا يمكنها العود إلا مع الوفد، والحيض قد يصيبها مدة مقامهم بمكة.

٢٦/٢٢٩ / **الثالث**: أن هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج، من غير تفريط منه، ولا

عدوان، وهذا خلاف الأصول، فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة، وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنايته على إحرامه، وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه؛ لأن الوقوف له وقت محدود، يمكن فى العادة ألا يتأخر عنه، فتأخره يكون لجهله بالطريق، أو بما بقى من الوقت، أو لترك السير المعتاد، وكل ذلك تفريط منه، بخلاف الحائض فإنها لم تفرط؛ ولهذا أسقط النبى ﷺ عنها طواف الوداع، وطواف القدوم كما فى حديث عائشة وصفية.

وأما التقدير الثالث: وهو أن يقال: إنها تتحلل كما يتحلل المحصر، فهذا أقوى، كما قال ذلك طائفة من العلماء، فإن خوفها منعها من المقام حتى تطوف، كما لو كان بمكة عدو منعها من نفس الطواف، دون المقام على القول بذلك، لكن هذا القدر لا يسقط عنها فرض الإسلام، ولا يؤمر المسلم بحج يحصر فيه، فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت، لم يكن عليه الحج، بل خلو الطريق وأمنه، وسعة الوقت: شرط فى لزوم السفر باتفاق المسلمين.

وإنما تنازعوا: هل هو شرط فى الوجوب، بمعنى إن ملك الزاد والراحلة مع خوف الطريق، أو ضيق الوقت، هل يجب عليه؟ فيحج / عنه إذا مات؟ أو لا يجب عليه بحال؟ ٢٦/٢٣٠
على قولين معروفين. فعلى قول من لم يجعل لها رخصة إلا رخصة الحصر يلزمه القول الرابع وهو: أنها لا تؤمر بالحج، بل لا يجب ولا يستحب، فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء، أو أكثرهن فى أكثر هذه الأوقات، مع إمكان أفعالها كلها لكونهن يعجزن عن بعض الفروض فى الطواف.

ومعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة، فإن العبادات المشروعة إيجابا أو استحبابا، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها، لم يسقط عنه المقدور؛ لأجل المعجوز، بل قد قال النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]، وذلك مطابق لقول الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التى هى أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها، وأركانها فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانه؟!

ومثل هذا القول أن يقال: يسقط عنها طواف الإفاضة، فإن هذا خلاف الأصول، إذ الحج عبارة عن الوقوف والطواف، والطواف أفضل الركنين وأجلهما؛ ولهذا يشرع فى الحج، ويشرع فى العمرة، ويشرع منفرداً، ويشترط له من الشروط ما لا يشترط للوقوف، فكيف يمكن أن يصح الحج بوقوف بلا طواف.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٢.

٢٦/٢٣١ / ولكن أقرب من ذلك أن يقال: يجزيها طواف الإفاضة قبل الوقوف. فيقال: إنها إن أمكنها الطواف بعد التعريف، وإلا طافت قبله، لكن هذا لا نعلم أحداً من الأئمة قال به فى صورة من الصور، ولا قال بإجزائه، إلا ما نقله البصريون عن مالك فيمن طاف وسعى قبل التعريف، ثم رجع إلى بلده ناسيا، أو جاهلاً، أن هذا يجزيه عن طواف الإفاضة.

وقد قيل: على هذا يمكن أن يقال فى الحائض مثل ذلك إذا لم يمكنها الطواف إلا قبل الوقوف، ولكن هذا لا أعرف به قائلا.

والمسألة المنقولة عن مالك قد يقال فيها: إن الناسى والجاهل معذور، ففى تكليفه الرجوع مشقة عظيمة، فسقط الترتيب لهذا العذر، وكما يقال فى الطهارة فى أحد الوجهين، على إحدى الروايتين فى مذهب أحمد: أنه إذا طاف محدثا ناسيا حتى أبعد كان معذوراً، فيجبره بدم.

وأما إذا أمكنه الإتيان بأكثر الواجبات فكيف يسقط بعجزه عن بعضها، وطواف الحائض قد قيل: إنه يجزئ مطلقا، وعليها دم.

وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف، فلا يجزى مع العمد بلا نزاع، وترتيب قضاء الفوائت يسقط بالنسيان عند أكثر / العلماء، ولا يسقط بالعجز عن بعض شروط الصلاة ولا بضيق الوقت عند أكثرهم. ٢٦/٢٣٢

وأيضا، فالمستحاضة ومن به سَلَس البول، ونحو هؤلاء، لو أمكنه أن يطوف قبل التعريف بطهارة، وبعد التعريف بهذا الحدث لم يطف إلا بعد التعريف، ولهذا لا يجوز للمرأة أن تصوم قبل شهر رمضان؛ لأجل الحيض فى رمضان ولكن تصوم بعد وجوب الصوم.

وأيضا، فإن الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة، والإخلال ببعض شروطها، وأركانها، كان الإخلال بذلك أولى كالصلاة، فإن المصلى لو أمكنه أن يصلى قبل الوقت بطهارة وستارة، مستقبل القبلة، مجتنب النجاسة، ولم يمكنه ذلك فى الوقت، فإنه يفعلها فى الوقت على الوجه الممكن، ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنة والإجماع.

وكذلك ـ أيضا ـ لا يؤخر العبادة عن الوقت، بل يفعلها فيه بحسب الإمكان، وإنما يرخص للمعذور فى الجمع لأن الوقت وقتان: وقت مختص لأهل الرفاهية، ووقت مشترك لأهل الأعذار. والجامع بين الصلاتين صلاهما فى الوقت المشروع، لم يفوت واحدة منهما، ولا قدمها على الوقت المجزئ باتفاق العلماء.

/ وكذلك الوقوف، لو فرضنا أنه أمكنه الوقوف قبل الوقت، أو بعده، إذا لم يمكنه فى ٢٦/٢٣٣
وقته، لم يكن الوقوف فى غير وقته مجزيًا باتفاق العلماء والطواف للإفاضة هو مشروع بعد التعريف، ووقته يوم النحر، وما بعده، وهل يجزئ بعد انتصاف الليل ليلة النحر؟ فيه نزاع مشهور.

فإذا تبين فساد هذه الأقسام الأربعة، بقى (**الخامس**): وهو أنها تفعل ما تقدر عليه، ويسقط عنها ما تعجز عنه، وهذا هو الذى تدل عليه النصوص المتناولة لذلك، والأصول المتشابهة له، وليس فى ذلك مخالفة الأصول، والنصوص التى تدل على وجوب الطهارة، كقوله ﷺ: «تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»[١] إنما تدل على الوجوب مطلقًا، كقوله: «إذا أحدث أحكم فلا يصلى حتى يتوضأ»[٢]، وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ»[٣]، وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٤]، وقوله: «حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه، ثم صلى فيه»[٥]، وقوله: «لا يطوف بالبيت عريان»[٦]، وأمثال ذلك من النصوص. وقد علم أن وجوب ذلك جميعه مشروط بالقدرة كما قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٧]، وهذا تقسيم حاصر.

إذا تبين أنه لا يمكن أن تؤمر بالمقام مع العجز والضرر على نفسها / ودينها ومالها، ولا ٢٦/٢٣٤
تؤمر بدوام الإحرام، وبالعود مع العجز، وتكرير السفر، وبقاء الضرر، من غير تفريط منها، ولا يكفى التحلل، ولا يسقط به الفرض، وكذلك سائر الشروط؛ كالستارة، واجتناب النجاسة، وهى فى الصلاة أوكد - فإن غاية الطواف أن يشبه بالصلاة، وليس فى الطواف نص ينفى قبول الطواف مع عدم الطهارة، والستارة، كما فى الصلاة، ولكن فيه ما يقتضى وجوب ذلك.

ولهذا تنازع العلماء: هل ذلك شرط؟ أو واجب ليس بشرط؟ ولم يتنازعوا أن ذلك شرط فى صحة الصلاة، وأنه يستلزم أن تؤمر بترك الحج، ولا تؤمر بترك الحج بغير ما ذكرناه، وهو المطلوب.

الدليل الثانى: أن يقال: غاية ما فى الطهارة أنها شرط فى الطواف، ومعلوم أن كونها شرطًا فى الصلاة أوكد منها فى الطواف، ومعلوم أن الطهارة كالستارة، واجتناب النجاسة، بل الستارة فى الطواف أوكد من الطواف؛ لأن ستر العورة يجب فى الطواف، وخارج الطواف؛ ولأن ذلك من أفعال المشركين التى نهى الله ورسوله ﷺ عنها نهيًا عامًا؛ ولأن المستحاضة ومن به سَلَس البول ونحوهما، يطوف ويصلى باتفاق المسلمين، والحدث فى

(١) سبق تخريجه ص ٩٠ . (٢،٣) سبق تخريجهما ص ١٠٩ . (٤) سبق تخريجه ص ٩٧ .
(٥) سبق تخريجه ص ١٠٩ . (٦) سبق تخريجه ص ١٠٥ . (٧) سبق تخريجه ص ١٠٢ .

٢٦/٢٣٥ حقهم من جنس الحدث فى / حق غيرهم، لم يفرق بينهما إلا العذر.

وإذا كان كذلك، وشروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى، والمصلى يصلى عريانًا، ومع الحدث، والنجاسة فى صورة المستحاضة، وغيرهما، ويصلى مع الجنابة وحدث الحيض مع التيمم، وبدون التيمم عند الأكثرين إذا عجز عن الماء، والتراب، لكن الحائض لا تصلى؛ لأنها ليست محتاجة إلى الصلاة مع الحيض، فإنها تسقط عنها إلى غير بدل؛ لأن الصلاة تتكرر بتكرر الأيام، فكانت صلاتها فى سائر الأيام تغنيها عن القضاء؛ ولهذا أمرت بقضاء الصيام دون الصلاة؛ لأن الصوم شهر واحد فى الحول، فإذا لم يمكنها أن تصوم طاهرًا فى رمضان، صامت فى غير شهر رمضان، فلم يتعدد الواجب عليها، بل نقلت من وقت إلى وقت، ولو قدر أنها عجزت عن الصوم عجزًا مستمرًا، كعجز الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، والمريض المأيوس من برئه، سقط عنها إما إلى بدل، وهو الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم عند الأكثرين، كمذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد. وإما إلى غير بدل كقول مالك.

وأما الصلاة، فلا يمكن العجز عن جميع أركانها، بل يفعل منها ما يقدر عليه، فلو قدر أنه عجز عن جميع الحركات الظاهرة برأسه وبدنه سقطت عنه فى أحد قولى العلماء، كقول ٢٦/٢٣٦ أبى حنيفة وأحمد فى إحدى / الروايتين، وأحد القولين فى مذهب مالك، وفى القول الآخر يومئ بطرفه ويستحضر الأفعال بقلبه، كقول الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين. والقول الأول أشبه بالأثر والنظر.

وأما الحج، فالتقدير أنه لا يمكنها أن تحج إلا على هذا الوجه، وإذا لم يمكنها ذلك كان هذا غاية المقدور، كما لو لم يمكنه أن يطوف إلا راكبًا، أو حامل النجاسة.

فإن قيل: هنا سؤالان:

أحدهما: أنه هلا جعلت الحائض كالمعضوب، فإن كانت ترجو أن تحج، ويمكنها الطواف وإلا استنابت؟

والثانى: أنه إذا لم يسوغ لها الشارع الصلاة زمن الحيض، كما سوغها للجنب بالتيمم، وللمستحاضة، علم أن الحيض لا تصح معه العبادة بحال.

فيقال: أما الأول فلأن المعضوب هو الذى يعجز عن الوصول إلى مكة، فأما من أمكنه الوصول إلى مكة وعجز عن بعض الواجبات فليس بمعضوب، كما لو أمكنه الوصول وعجز عن اجتناب النجاسة، مثل المستحاضة، ومن به سَلَس البول، ونحوهما، فإن عليه الحج ٢٦/٢٣٧ بالإجماع، / ويسقط عنه ما يعجز عنه من الطهارة، وكذلك من لم يمكنه الطواف إلا راكبًا أو

محمولاً، أو من لم يمكنه رمى الجمار ونحو ذلك فإنه يستنيب فيه ويحج ببدنه.

وأما صلاة الحائض، فليست محتاجة إليها؛ لأن فى صلاة بقية الأيام غنى عنها، ولهذا إذا استحيضت أمرت بالصلاة، مع الاستحاضة، ومع احتمال الصلاة مع الحيض، وإن كان خروج ذلك الدم وتنجيسها به يفسد الصلاة، لولا العذر. فقد فرق الشارع بين المعذور وغيره فى ذلك؛ ولهذا لو أمكن المستحاضة أن تطهر وتصلى حال انقطاع الدم وجب عليها ذلك، وإنما أباح الصلاة مع خروجه للضرورة.

فإن قيل: فقد كان الجنب والمستحاضة ونحوهما يمكن إسقاط الصلاة عنه، كما أسقطت عن الحائض، ويكون صلاة بقية الأيام مغنية، فلما أمرها الشارع بالصلاة دون الحائض، علم أن الحيض ينافى الصلاة مطلقًا، وكذلك ينافى الطواف الذى هو كالصلاة.

فيقال: الجنب ونحوه لا يدوم به موجب الطهارة، بل هو بمنزلة الحائض التى انقطع دمها، وهو متمكن من إحدى الطهارتين. وأما المستحاضة فلو أسقط عنها الصلاة للزم سقوطها أبدًا، ، فلما كان حدثها دائمًا لم تمكن الصلاة إلا معه، فسقط وجوب الطهارة عنها. فهذا دليل على أن / العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظور، كان ذلك أولى ٢٦/٢٣٨
من تركها، والأصول كلها توافق ذلك، والجنب إذا عدم الماء والتراب صلى - أيضًا - فى أشهر قولى العلماء لعجزه عن الطهارة، فالحيض ينافى الصلاة مطلقًا لعدم الحاجة إلى الصلاة مع الحيض، استغناء بتكرر أمثالها. وأما الحج والطواف فيه فلا يتكرر وجوبه، فإن لم يصح مع العذر لزم ألا يصح مطلقًا. والأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية معه بدون ما إذا فعلت بدون العذر، وقد تبين أنه لا عذر للحائض فى الصلاة مع الحيض، لاستغنائها بها عن ذلك بتكرر أمثالها فى غير أيام الحيض، بخلاف الطواف فإنه إذا لم يمكنها فعله إلا مع الحيض، لم تكن مستغنية عنه بنظيره، فجاز لها ذلك، كسائر ما تعجز عنه من شروط العبادات.

الدليل الثالث: أن يقال: هذا نوع من أنواع الطهارة، فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة، فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم، طافت باتفاق العلماء. وفى وجوب الوضوء عليها خلاف مشهور بين العلماء وفى هذا صلاة مع الحدث، ومع حمل النجاسة، وكذلك لو عجز الجنب أو المحدث عن الماء والتراب صلى وطاف فى أظهر قولى العلماء.

الدليل الرابع: أن يقال: شرط من شرائط الطواف، فسقط / بالعجز كغيره من الشرائط، ٢٦/٢٣٩
فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عريانًا لكان طوافه عريانًا أهون من صلاته عريانًا، وهذا واجب بالاتفاق، فالطواف مع العرى إذا لم يمكن إلا ذلك أولى وأحرى.

وإنما قل تكلم العلماء فى ذلك لأن هذا نادر، فلا يكاد بمكة يعجز عن سترة يطوف بها، لكن لو قدر أنه سلب ثيابه، والقافلة خارجون لا يمكنه أن يتخلف عنهم، كان الواجب عليه فعل ما يقدر عليه من الطواف مع العرى، كما تطوف المستحاضة، ومن به سَلَس البول مع أن النهى عن الطواف عريانًا أظهر وأشهر فى الكتاب والسنة، من طواف الحائض.

وهذا الذى ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة. العامة المتناولة لهذه الصورة لفظًا ومعنى، ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التى تشابهها، والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبوعين كلامًا فى هذه الحادثة المعينة، كما لم يجد لهم كلامًا فيما إذا لم يمكنه الطواف إلا عريانًا، وذلك لأن الصور التى لم تقع فى أزمنتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم، ليجب أن يتكلموا فيها. ووقوع هذا وهذا فى أزمنتهم إما معدوم، وإما نادر جدًا، وكلامهم فى هذا الباب مطلق عام، وذلك يفيد العموم، لو لم تختص الصورة المعينة بمعان توجب الفرق والاختصاص، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم باللفظ العام من / الأئمة لعدم ٢٦/٢٤٠
وجودها فى زمنهم والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم.

ولهذا أوجب مالك وغيره على مكاريها أن يحتبس لأجلها إذا كانت الطرقات آمنة، ولا ضرر عليه فى التخلف معها، وكانوا فى زمن الصحابة وغيرهم يحتبس الأمير؛ لأجل الحيض، والمتأخرون من أصحاب مالك أسقطوا عن المكارى الوداع، وأسقط المبيت عن أهل السقاية، والرعاية، لعجزهم. وعجزهم يوجب الاحتباس معها فى هذه الأزمان، ولا ريب أن من قال: الطهارة واجبة فى الطواف وليست شرطًا، فإنه يلزمه أن يقول: إن الطهارة فى مثل هذه الصورة ليست واجبة لعدم القدرة عليها، فإنه يقول: إذا طاف محدثًا وأبعد عن مكة لم يجب عليه العود للمشقة، فكيف يجب على هذه ما لا يمكنها إلا بمشقة أعظم من ذلك، لكن هناك من يقول: عليه دم، وهنا يتوجه ألا يجب عليها دم؛ لأن الواجب إذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه، بخلاف ما إذا تركه ناسيًا أو جاهلاً، وقد يقال: عليها دم لندور هذه الصورة، ونظير ذلك أن يمنعه عدو عن رمى الجمرة، فلا يقدر على ذلك حتى يعود إلى مكة، أو يمنعه العدو عن الوقوف بعرفة إلى الليل، أو يمنعه العدو عن طواف الوداع، بحيث لا يمكنه المقام حتى يودع.

/ وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه أسقط عن الحائض طواف الوداع[1] ومن ٢٦/٢٤١
قال: إن الطهارة فرض فى الطواف وشرط فيه، فليس كونها شرطًا فيه أعظم من كونها شرطًا فى الصلاة. ومعلوم أن شروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى.

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٠.

هذا هو الذى توجه عندى فى هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علمًا وعملاً لما تجشمت الكلام، حيث لم أجد فيها كلامًا لغيرى، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به، فإن يكن ما قلته صوابًا فهو حكم الله ورسوله، والحمد لله، وإن يكن ما قلته خطأ فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من الخطأ، وإن كان المخطئ معفوًا عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم. والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا.

/ وَسُئِلَ ـ قدسَ الله روحه ـ عن امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة، ولم تطهر ٢٦/٢٤٢
حتى ارتحل الحاج، ولم يمكنها المقام بعدهم حتى تطهر. فهل لها أن تطوف والحالة هذه للضرورة أم لا؟ وإذا جاز لها ذلك فهل يجب عليها دم أم لا؟ وهل يستحب لها الاغتسال مع ذلك؟ وإذا علمت المرأة من عادتها أنها لا تطهر حتى يرتحل الحاج؟ ولا يمكنها المقام بعدهم. فهل يجب عليها الحج مع هذا. أم لا؟ وإن لم يجب. فهل يستحب لها أن تتقدم فتطوف أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله، العلماء لهم فى الطهارة: هل هى شرط فى صحة الطواف؟ قولان مشهوران:

أحدهما: أنها شرط، وهو مذهب مالك، والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين.

والثانى: ليست بشرط، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى الرواية الأخرى.

/ فعند هؤلاء لو طاف جنبًا أو محدثًا أو حاملاً للنجاسة أجزأه الطواف، وعليه دم؛ لكن ٢٦/٢٤٣
اختلف أصحاب أحمد: هل هذا مطلق فى حق المعذور الذى نسى الجنابة؟ وأبو حنيفة يجعل الدم بدنة، إذا كانت حائضًا أو جنبًا: فهذه التى لم يمكنها أن تطوف إلا حائضًا أولى بالعذر، فإن الحج واجب عليها، ولم يقل أحد من العلماء: إن الحائض يسقط عنها الحج، وليس من أقوال الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها، كما لو عجز عن الطهارة فى الصلاة.

فلو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب فأما إذا لم يمكن ذلك، فإن أوجب عليها الرجوع مرة ثانية كان قد أوجب عليها سفران للحج بلا ذنب لها،

وهذا بخلاف الشريعة.

ثم هى ـ أيضًا ـ لا يمكنها أن تذهب إلامع الركب، وحيضها فى الشهر كالعادة، فهذه لا يمكنها أن تطوف طاهرًا البتة.

وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه، كما لو عجز المصلى عن ستر العورة، واستقبال القبلة، أو تجنب النجاسة، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكبًا، وراجلاً، فإنه يحمل ويطاف به.

٢٦/٢٤٤ ومن قال: إنه يجزئها الطواف بلا طهارة، إن كانت غير معذورة / مع الدم، كما يقوله من يقوله من أصحاب أبى حنيفة، وأحمد. فقولهم لذلك مع العذر أولى وأحرى وأما الاغتسال فإن فعلته فحسن، كما تغتسل الحائض، والنفساء للإحرام، والله أعلم.

وَسُئِلَ عن المرأة إذا جاءها الحيض فى وقت الطواف، ما الذى تصنع؟

فأجاب:

الحمد لله ، الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فإنها تجتهد ألا تطوف بالبيت إلا طاهرة، فإن عجزت عن ذلك ولم يمكنها التخلف عن الركب حتى تطهر وتطوف، فإنها إذا طافت طواف الزيارة وهى حائض، أجزأها فى أحد قولى العلماء، ثم قال أبو حنيفة وغيره: يجزئها لو لم يكن لها عذر لكن أوجب عليها بدنة. وأما أحمد فأوجب على من ترك الطهارة ناسيًا دمًا، وهى شاة.

وأما هذه العاجزة عن الطواف وهى طاهرة، فإن أخرجت دمًا فهو أحوط، وإلا فلا يتبين أن عليها شيئًا، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

٢٦/٢٤٥ وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبى/ ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]، وهذه لا تستطيع إلا هذا.

والصلاة أعظم من الطواف، ولو عجز المصلى عن شرائطها. من الطهارة، أو ستر العورة، أو استقبال القبلة، صلى على حسب حاله، فالطواف أولى بذلك. كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة، نجاسة الدم. فإنها تصلى وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين، إذا توضأت وتطهرت، وفعلت ما تقدر عليه.

(١) سبق تخريجه ص ١٠٢.

وينبغى للحائض إذا طافت أن تغتسل وتستثفر، أى تستحفظ، كما تفعله عند الإحرام. وقد أسقط النبى ﷺ عن الحائض طواف الوداع[1]. وأسقط عن أهل السقاية والرعاة المبيت بمنى؛ لأجل الحاجة[2]. ولم يوجب عليهم دمًا. فإنهم معذورون فى ذلك، بخلاف غيره. وكذلك من عجز عن الرمى بنفسه لمرض أو نحوه، فإنه يستنيب من يرمى عنه، ولا شىء عليه، وليس من ترك الواجب للعجز كمن تركه لغير ذلك، والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عن امرأة حجت، وأحرمت لعمرة وحجة قارنة، ودخلت إلى مكة وطافت ٢٦/٢٤٦
وسعت، وتوجهت إلى منى، ثم إلى عرفة ووقفت، ثم عادت إلى منى، ونحر عنها ما وجب عليها من دم، ورمت الجمار يومًا واحدًا، ودخلت إلى مكة وطافت، وعندما حضرت الحرم حاضت، ورجعت إلى منى، وكتمت وهى محققة أن حجها قد كمل، وعادت إلى بلدها وبعد سنتين اعترفت بما وقع لها، قيل لها: يلزمك العود، ولم يمكنها زوجها والحالة هذه.

فأجاب:

إن كانت قد طافت طواف الإفاضة وهى حائض، والحالة هذه ناوية أجزأها الحج فى أحد قولى العلماء، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايتين، وغاية ما يجب عليها عند أبى حنيفة بدنة، وعند أحمد دم، وهى شاة.

وأما إن كانت لم تطف تحللت التحلل الأول، وجاز لها الطيب وتغطية الوجه، وغير ذلك، لكن لا يطؤها زوجها حتى تطوف طواف الإفاضة، فإن لم يمكنها العود فغاية ما يمكن أن يرخص لها فيه أنها / تكون كالمحصرة تحلل من إحرامها بهدى، ولكن الأحوط أن ٢٦/٢٤٧
تبعث به إلى مكة ليذبح، مثل أن يذبح يوم النحر فإذا ذبح هناك حلت هنا، وجاز لزوجها أن يطأها والحالة هذه.

فإذا واعدت من يذبحه هناك فى يوم معين حلت إلى ذلك اليوم، ثم إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة فإنها تدخل مهلة بعمرة، وتطوف هذا الطواف الباقى عليها، ثم إن شاءت حجت من هناك، وإن عجزت عن ذلك حتى تموت فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. وإن أمكن أن تبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك عنها فعل.

وإن كان وطؤها قبل هذا الطواف لم يفسد الحج بذلك، لكن يفسد ما بقى، وعليها

(١) البخارى فى الحج (١٧٥٥) ومسلم فى الحج (١٣٢٨/ ٣٨٠) كلاهما عن ابن عباس.
(٢) البخارى فى الحج (١٧٤٥) ومسلم فى الحج (١٣١٥/٣٤٦) عن ابن عمر.

طواف الإفاضة باتفاق الأئمة، كما ذكر، لكن عند مالك وأحمد عليها أن تحرم بعمرة، كما نقل عن ابن عباس، وعند أبى حنيفة والشافعى فى المشهور عنها يجزئها بلا إحرام جديد، هذا إذا كانت هناك.

فأما إن كانت رجعت إلى بلدها، ووطأها زوجها، فلابد لها إذا رجعت أن تحرم بعمرة من الميقات؛ لأنه لا يدخل أحد مكة إلا محرمًا بحج أو عمرة، إما وجوبًا، أو استحبابًا، إلا من له حاجة متكررة ونحو ذلك.

/ وَسئل أبو العباس: ٢٦/٢٤٨

أيما أفضل لمن كان بمكة: الطواف بالبيت؟ أو الخروج إلى الحل ليعتمر منه ويعود؟ وهل يستحب لمن كان بمكة كثرة الاعتمار فى رمضان أو فى غيره، أو الطواف بدل ذلك؟ وكذلك كثرة الاعتمار لغير المكى: هل هو مستحب؟ وهل فى اعتمار النبى ﷺ من الجِعْرَانة. وفى عمرة الحديبية مستند لمن يعتمر من مكة، كما فى أمره لعائشة أن تعتمر من التنعيم؟ وقول النبى ﷺ: «عمرة فى رمضان تعدل حجة»[1]: هل هى عمرة الأُفُقِى[2]؟ أو تتناول المكى الذى يخرج إلى الحل ليعتمر فى رمضان؟

فأجاب:

أما من كان بمكة من مستوطن، ومجاور، وقادم، وغيرهم، فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة، وسواء خرج فى ذلك إلى أدنى الحل، وهو التنعيم الذى أحدث فيه المساجد، التى تسمى «مساجد عائشة» أو أقصى الحل من أى جوانب الحرم، سواء كان من جهة «الجِعْرَانة» أو «الحديبية»، أو غير ذلك، وهذا المتفق عليه بين سلف الأمة، وما أعلم فيه مخالفًا من أئمة الإسلام فى العمرة المكية.

٢٦/٢٤٩ / وأما العمرة من الميقات: بأن يذهب إلى الميقات فيحرم منه، أو يرجع إلى بلده، ثم ينشئ السفر منه للعمرة، فهذه ليست عمرة مكية بل هذه عمرة تامة، وليس الكلام هنا فيه.

وهذه فيها نزاع: هل المقام بمكة أفضل منها؟ أم الرجوع إلى بلده أو الميقات أفضل؟ وسيأتى كلام بعض من رجح المقام بمكة للطواف على الرجوع للعمرة من الميقات.

وإنما النزاع فى أنه هل يكره للمكى الخروج للاعتمار من الحل، أم لا؟ وهل يكره أن

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٦.

(٢) نسبة إلى الأفق وهى الناحية، والمقصود من يأتى من خارج مكة.

يعتمر من تشرع له العمرة كالأُفقِيّ فى العام أكثر من عمرة أم لا؟ وهل يستحب كثرة الاعتمار أم لا؟

فأما كون الطواف بالبيت أفضل من العمرة لمن كان بمكة، فهذا مما لا يستريب فيه من كان عالمًا بسنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه وآثار الصحابة، وسلف الأمة وأئمتها، وذلك أن الطواف بالبيت أفضل من العبادات والقربات التى شرعها الله تعالى فى كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ، وهو من أعظم عبادة أهل مكة، أعنى من كان بمكة مستوطنًا أو غير مستوطن، ومن عباداتهم الدائمة الراتبة التى امتازوا بها على سائر أهل الأمصار، ومازال أهل مكة على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه ـ رضى الله عنهم ـ يطوفون بالبيت فى كل / وقت، ويكثرون ذلك. ٢٦/٢٥٠

وكذلك أمر النبى ﷺ ولاة البيت ألا يمنعوا أحدًا من ذلك فى عموم الأوقات، فروى جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال: «يابنى عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء، من ليل أو نهار» رواه مسلم فى صحيحه(١). وسائر أهل السنن كأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه، وغيرهم.

وقد قال تعالى لخليله إمام الحنفاء الذى أمره ببناء البيت، ودعا الناس إلى حجه: ﴿**أَن طهرا**(٢) **بيتى للطَّائفين وَالْعَاكفين وَالرُّكَّع السُّجُود**﴾ [البقرة: ١٢٥]، وفى الآية الأخرى: ﴿**وَالْقَائمين**﴾ [الحج: ٢٦]، فذكر ثلاثة أنواع: الطواف والعكوف، والركوع مع السجود، وقدم الأخص فالأخص، فإن الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين. ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك، مثل من يطوف بالصخرة، أو بحجرة النبى ﷺ، أو بالمساجد المبنية بعرفة، أو منى، أو غير ذلك، أو بقبر بعض المشائخ، أو بعض أهل البيت، كما يفعله كثير من جهال المسلمين، فإن الطواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين، بل من اعتقد ذلك دينًا وقربة عرف أن ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين، وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فإن أصر على اتخاذه دينًا قتل.

/ وأما «الاعتكاف» فهو مشروع فى المساجد، دون غيرها، وأما الركوع مع السجود فهو ٢٦/٢٥١
مشروع فى عموم الأرض، كما قال النبى ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»(٣)، وهذا كله متفق عليه بين المسلمين. وإن كان بعض البقاع تمنع الصلاة فيها لوصف عارض كنجاسة، أو مقبرة، أو

(١) أبو داود فى المناسك (١٨٩٤) والترمذى فى الحج (٨٦٨) والنسائى فى الحج (٢٩٢٤) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٥٤) ولم يعزه صاحب التحفة إلى مسلم.

(٢) فى المطبوعة: «وطهر» والصواب ما أثبتناه.

(٣) البخارى فى التيمم (٣٣٥)، ومسلم فى المساجد (٥٢١/ ٣).

حُشّ [1]، أو غير ذلك.

فالمقصود هنا: أنه ـ سبحانه وتعالى ـ قدم الأخص بالبقاع، فالأخص، فقدم الطواف؛ لأنه يختص بالمسجد الحرام، ثم العكوف، لأنه يكون فيه، وفى المساجد التى يصلى المسلمون فيها الصلاة المشروعة، وهى الصلوات الخمس جماعة، ثم الصلاة لأن مكانها أعم.

ومن خصائص الطواف أنه مشروع بنفسه منفردًا، أو فى ضمن العمرة، وفى ضمن الحج، وليس فى أعمال المناسك ما يشرع منفردًا عن حج وعمرة، إلا الطواف، فإن أعمال المناسك على ثلاث درجات:

منها: ما لا يكون إلا فى حج؛ وهو الوقوف بعرفة، وتوابعه من المناسك التى بمزدلفة.

٢٦/٢٥٢ ومنها: ما لا يكون إلا فى حج أو عمرة؛ وهو الإحرام والإحلال،/ والسعى بين الجبلين، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة: ١٥٨].

ومنها: ما يكون فى الحج وفى العمرة ويكون منفردًا؛ وهو الطواف، والطواف ـ أيضًا ـ هو أكثر المناسك عملاً فى الحج، فإنه يشرع للقادم طواف القدوم، ويشرع للحاج طواف الوداع، وذلك غير الطواف المفروض طواف الإفاضة الذى يكون بعد التعريف.

ويستحب ـ أيضًا ـ الطواف فى أثناء المقام بمنى، ويستحب فى جميع الحول عمومًا.

وأما الاعتمار للمكى بخروجه إلى الحل، فهذا لم يفعله أحد على عهد رسول الله ﷺ قط إلا عائشة فى حجة الوداع، مع أن النبى ﷺ لم يأمرها به، بل أذن فيه بعد مراجعتها إياه، كما سنذكره إن شاء الله تعالى. فأما أصحابه الذين حجوا معه حجة الوداع كلهم من أولهم إلى آخرهم، فلم يخرج أحد منهم لا قبل الحجة، ولا بعدها، لا إلى التنعيم، ولا إلى الحديبية، ولا إلى الجِعْرَانة، ولا غير ذلك؛ لأجل العمرة. وكذلك أهل مكة المستوطنين لم يخرج أحد منهم إلى الحل لعمرة، وهذا متفق عليه، معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته.

٢٦/٢٥٣ / وكذلك ـ أيضًا ـ أصحابه الذين كانوا مقيمين بمكة من حين فتحه مكة من شهر رمضان سنة ثمان، وإلى أن توفى لم يعتمر أحد منهم من مكة ولم يخرج أحد منهم إلى الحل، ويهل منه، ولم يعتمر النبى ﷺ وهو بمكة قط، لا من الحديبية، ولا من الجِعْرَانة، ولا غيرهما، بل قد اعتمر أربع عمر: ثلاث منفردة، وواحدة مع حجته. وجميع عمره كان

(١) المراد الأرض كثيرة الحشيش كالبساتين، وسميت بالحُشّ ـ وهو مخرج العذرة ـ لأنهم كانوا يقضون بها حاجتهم. انظر: القاموس، مادة «حشيش».

يكون فيها قادمًا إلى مكة، لا خارجًا منها إلى الحل.

فأما عمرة الحديبية، فإنه اعتمر من ذى الحليفة ـ ميقات أهل المدينة ـ هو وأصحابه الذين بايعوه فى تلك العمرة تحت الشجرة، ثم إنهم لما صدهم المشركون عن البيت، وقاضاهم النبى ﷺ على العمرة من العام القابل، وصالحهم الصلح المشهور، حل هو وأصحابه من العمرة بالحديبية، ولم يدخلوا مكة ذلك العام، فأنزل الله تعالى فى ذلك «سورة الفتح»، وأنزل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، وقد ذكر الشافعى وغيره الإجماع على أن هذه الآية نزلت فى ذلك العام.

ثم إنه بعد ذلك فى العام القابل سنة سبع بعد أن فتح خيبر، وكان فتح خيبر عقيب انصرافه من الحديبية، ثم اعتمر هو ومن معه عمرة القَضِيَّة، وتسمى «عمرة القضاء» وكانت عمرته هذه فى ذى القعدة سنة سبع، والتى قبلها عمرة الحديبية، وكانت ـ أيضًا ـ فى ذى القعدة، /وعمرة الجعرانة كانت فى ذى القعدة، وكانت عمره كلها فى ذى القعدة أوسط ٢٦/٢٥٤
أشهر الحج، وبين للمسلمين بذلك جواز الاعتمار فى أشهر الحج. ولما اعتمر هو ومن معه عمرة القضية أحرموا ـ أيضًا ـ من ذى الحليفة، ودخلوا مكة، وأقاموا بها ثلاثًا، وتزوج فى ذلك العام ميمونة بنت الحارث.

ثم إن أهل مكة نقضوا العهد سنة ثمان، فغزاهم النبى ﷺ غزوة الفتح فى نحو عشرة آلاف فى شهر رمضان، ودخل مكة حلالاً على رأسه المِغْفَر(١)، وطاف بالبيت، وأقام بمكة سبع عشرة ليلة، ولم يعتمر فى دخوله هذا، وبلغه أن هوازن قد جمعت له فغزاهم غزوة حنين، وحاصر الطائف بعد ذلك ولم يفتحها، وقسم غنائم حنين بالجعرانة، وأنشأ حينئذ العمرة بالجعرانة، فكان قادمًا إلى مكة فى تلك العمرة، لم يخرج من مكة إلى الجعرانة. وحكم كل من أنشأ الحج، أو العمرة من مكان دون المواقيت أن يحرم من ذلك المكان. كما فى الصحيحين عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحْفَة، ولأهل نجد قَرْن المنازل ولأهل اليمن يَلَمْلَم(٢)، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمهله من أهله. وكذلك أهل مكة يهلون منها(٣).

/ فإحرام النبى ﷺ من الجعرانة كان لأنه أنشأ العمرة منها، وبعد أن حصل فيها؛ لأجل ٢٦/٢٥٥
الغزو والغنائم، فقد تبين أن الحديبية لم يحرم منها النبى ﷺ لا قادمًا إلى مكة، ولا خارجًا منها، بل كان محله من إحرامه بالعمرة لما صده المشركون. وأما الجعرانة فأحرم منها لعمرة أنشأها منها، وهذا كله متفق عليه، ومعلوم بالتواتر، لا يتنازع فيه اثنان ممن له أدنى خبرة

(١) المغفر: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. انظر: اللسان مادة «غفر».
(٢) يلملم: موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن. انظر: معجم البلدان ٥/ ٤٤٠.
(٣) سبق تخريجه ص ٥٦.

بسيرة النبى ﷺ، وسنته.

فمن توهم أن النبى ﷺ خرج من مكة فاعتمر من الحديبية، أو الجعرانة، فقد غلط غلطًا فاحشًا منكرًا، لا يقوله إلا من كان من أبعد الناس عن معرفة سنة النبى ﷺ وسيرته وإن كان قد غلط فى الاحتجاج بذلك على العمرة من مكة طوائف من أكابر أعيان العلماء، فقد ظهر أن النبى ﷺ وأصحابه جميعهم لم يعتمر أحد منهم فى حياته من مكة، بعد فتح مكة، ومصيرها دار إسلام، إلا عائشة.

وكذلك ـ أيضًا ـ لم يعتمر أحد منها قبل الفتح حين كانت دار كفر، وكان بها من أصحاب النبى ﷺ بعد هجرته إلى المدينة، وقبل هجرته، فإنهم كانوا يطوفون بالبيت، ولم يخرج أحد منهم إلى الحل ليعتمر منه، إذ الطواف بالبيت مازال مشروعًا من أول مبعث / النبى ﷺ، بل ولم يزل من زمن إبراهيم، بل ومن قبل إبراهيم أيضًا، فإذا كان المسلمون ٢٦/٢٥٦
حين كانوا بمكة من حين بعث النبى ﷺ إلى أن توفى إذا كانوا بمكة لم يكونوا يعتمرون من مكة، بل كانوا يطوفون ويحجون من العام إلى العام، وكانوا يطوفون فى كل وقت من غير اعتمار، كان هذا مما يوجب العلم، الضرورى، أن المشروع لأهل مكة إنما هو الطواف، وأن ذلك هو الأفضل لهم من الخروج للعمرة؛ إذ من الممتنع أن يتفق النبى ﷺ وجميع أصحابه على عهده على المداومة على المفضول، وترك الأفضل، فلا يفعل أحد منهم الأفضل، ولا يرغبهم فيه النبى ﷺ، فهذا لا يقوله أحد من أهل الإيمان.

ومما يوضح ذلك: أن المسلمين قد تنازعوا فى وجوب العمرة، لوجوب الحج، على قولين مشهورين للعلماء، وروى النزاع فى ذلك عن الصحابة أيضًا،فروى وجوبها عن عمر وابن عباس، وغيرهما. وروى عدم الوجوب عن ابن مسعود. والأول: هو المشهور عن الشافعى، وأحمد. والثانى: هو أحد قوليهما، وقول أبى حنيفة، ومالك.

ومع هذا فالمنقول الصريح عمن أوجب العمرة من الصحابة والتابعين لم يوجبها على أهل مكة. قال أحمد بن حنبل: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة، ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت، وقال عطاء بن أبى رباح ـ أعلم التابعين بالمناسك، / وإمام الناس فيها ـ : ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة واجبتان، ٢٦/٢٥٧
لابد منهما لمن استطاع إليهما سبيلا، إلا أهل مكة، فإن عليهم حجة، وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت، وهم يفعلونه فأجزأ عنهم. وقال طاوس: ليس على أهل مكة عمرة رواه ابن أبى شيبة[1].

---

(١) ابن أبى شيبة فى مصنفه فى الحج ٤/٨٨.

وكلام هؤلاء السلف وغيرهم يقتضى أنهم كانوا لم يستحبوها لأهل مكة، فضلاً عن أن يوجبوها، كما رواه أبو بكر بن أبى شيبة. فى كتابه الكبير «المصنف»: ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة. قال ابن عباس: أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف بالبت، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن واد فلا يدخل مكة إلا بإحرام، قال: فقلت لعطاء: أيريد ابن عباس واد من الحل؟ قال: بطن واد من الحل[1]. وقال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن كَيْسَان، سمعت ابن عباس يقول: لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد[2]. وقال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن خلف بن مسلم، عن سالم: قال: لو كنت من أهل مكة ما اعتمرت[3]. وقال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان، عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به، وأهل مكة يطوفون متى شاؤوا[4]. /وهذا نص أحمد فى غير موضع، على أن أهل مكة لا عمرة ٢٦/٢٥٨
عليهم، مع قوله بوجوبها على غيرهم.

ولهذا كان تحقيق مذهبه، إذا أوجب العمرة أنها تجب إلا على أهل مكة، وإن كان من أصحابه من جعل هذا التفريق رواية ثالثة عنه، وأن القول بالإيجاب يعم مطلقًا. ومنهم من تأول كلامه على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة؛ لأنه يتقدم منهم فعلها فى غير وقت الحج، فهذا خلاف نصوص أحمد الصريحة عنه بالتفريق.

ثم من هؤلاء من يقول: مثل ذلك من أصحاب الشافعى فى وجوب العمرة على أهل مكة، قول ضعيف جدًا مخالف للسنة الثابتة، وإجماع الصحابة، فإنها لو كانت واجبة عليهم لأمرهم النبى ﷺ بها، ولكانوا يفعلونها، وقد علم أنه لم يكونوا أهل مكة يعتمرون على عهد رسول الله ﷺ أصلاً، بل ولا يمكن أحدًا أن ينقل عن أحد أنه اعتمر من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة.

ولهذا كان المصنفون للسنن إذا أرادوا ذكر ما جاء من السنة فى العمرة من مكة، لم يكن معهم إلا قضية عائشة، ومن المعلوم أن ما دون هذا تتوفر الهمم والدواعى على نقله، فلو كان أهل مكة كلهم ـ بل /أو بعضهم ـ على عهد النبى ﷺ يخرجون إلى الحل فيعتمرون ٢٦/٢٥٩
فيه لنقل ذلك، كما نقل خروجهم فى الحج إلى عرفات، وقد حج النبى ﷺ حجة الوداع، وخرج معه أهل مكة إلى عرفات، ولم يعتمر بعد الحجة، ولا قبلها أحد من أدنى الحل، لا أهل مكة، ولا غيرهم، إلا عائشة، ثم كان الأمر على ذلك زمن الخلفاء الراشدين. حتى

(١) ابن أبى شيبة فى مصنفه فى الحج ٤/ ٨٨.
(٢، ٣) ابن أبى شيبة فى مصنفه فى الحج ٤/ ٨٧.
(٤) ابن أبى شيبة فى مصنفه فى الحج ٤/ ٨٨.

قال ابن عباس، ثم عطاء وغيرهما ـ لما بعد عهد الناس بالنبوة ـ: يا أهل مكة، ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت. ومن المعلوم أنه لو كان أهل مكة يعتمرون على عهد رسول الله ﷺ، ويؤمرون بذلك لم يكن مثل هذا خافيًا على ابن عباس، إمام أهل مكة، وأعلم الأمة فى زمنه بالمناسك وغيرها.

وكذلك عطاء بعده إمام أهل مكة، بل إمام الناس كلهم فى المناسك، حتى كان يقال فى أئمة التابعين الأربعة أئمة أهل الأمصار: سعيد بن المسيب إمام أهل المدينة، وعطاء بن أبى رباح إمام أهل مكة، وإبراهيم النخعى إمام أهل الكوفة، والحسن البصرى إمام أهل البصرة، وأعلمهم بالحلال والحرام سعيد بن المسيب، وأعلمهم بالمناسك عطاء، وأعلمهم بالصلاة إبراهيم، وأجمعهم الحسن.

٢٦/٢٦٠ وأيضًا، فإن كل واحد من الحج والعمرة يتضمن القصد إلى بيت / الله، المحيط به حرم الله تعالى، ولهذا لم يكن بد من أن يجمع فى نسكه بين الحل والحرم، حتى يكون قاصدًا للحرم من الحل، فيظهر فيه معنى القصد إلى الله، والتوجه إلى بيته وحرمه، فمن كان بيته خارج الحرم، فهو قاصد من الحل إلى الحرم، إلى البيت.

وأما من كان بالحرم كأهل مكة فهم فى الحج، لابد لهم من الخروج إلى عرفات، وعرفات هى من الحل، فإذا أفاضوا من عرفات قصدوا حينئذ البيت من الحل.

ولهذا كان الطواف المفروض لا يكون إلا بعد التعريف، وهو القصد من الحل إلى الكعبة، الذى هو حقيقة الحج، كما قال النبى ﷺ: «الحج عرفة»[1]، ولهذا كان الحج يدرك بإدراك التعريف ويفوت بفوات وقته بطلوع فجر يوم النحر بعد يوم التعريف، فحقيقة الحج ممكنة فى حق أهل مكة، كما هى ممكنة فى حق غيرهم، إذ ما قبل التعريف من الأعمال كطواف القدوم ليس من الأمور اللازمة. فإن النبى ﷺ أخبرته عائشة أنها قد حاضت، وكانت متمتعة أمرها النبى ﷺ أن تنقض رأسها، وتمتشط، وتهل بالحج، وتدع العمرة[2].

٢٦/٢٦١ فأكثر الفقهاء يقولون: جعلها قارنة، وأسقط عنها طواف القدوم / فسقوطه عن المفرد للحج أولى، وهو قول أبى حنيفة.

ومنهم من يقول: جعلها رافضة للعمرة، وهذا قول مالك، والشافعى وأحمد، لكن تنازعوا فى سقوطه عن غير المعذور، فعلى القولين، فهو يدل على أنها لو كانت مفردة أو قارنة كان سقوط طواف القدوم عنها إذا كانت حائضًا أولى من العمرة وطوافها.

---

(١) أبو داود فى المناسك (١٩٤٩) وابن ماجه فيه (٣٠١٥) .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٠ .

وهذا بخلاف طواف الإفاضة، فإنه لما قيل: إن صفية بنت حيى قد حاضت قال: «عَقْرَى حَلْقَى[1]، أحابستنا هى؟». فقيل له: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذًا»[2].

وهكذا كما أنه قد أمر النبى ﷺ ألا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، وهو طواف الوداع[3]. ورخص للحائض أن تنفر قبل الوداع. وما سقط بالعذر علم أنه ليس من أركان الحج الذى لابد منها، ولهذا لم يكن على أهل مكة طواف قدوم، ولا طواف وداع، لانتفاء معنى ذلك فى حقهم، فإنهم ليسوا بقادمين إليها ولا مودعين لها، ما داموا فيها. فظهر أن الحج الذى أصله التعريف للطواف بعد ذلك مشروع لوجود حقيقته فيهم.

وأما العمرة، فإن جماعها الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وذلك من نفس الحرم، وهو فى الحرم دائمًا. والطواف بين الصفا / والمروة تابع فى العمرة، ولهذا لا يفعل إلا بعد ٢٦/٢٦٢
الطواف، ولا يتكرر فعله لا فى حج ولا عمرة. فالمقصود الأكبر من العمرة هو الطواف وذلك يمكن أهل مكة بلا خروج من الحرم، فلا حاجة إلى الخروج منه، ولأن الطواف والعكوف هو المقصود بالقادم إلى مكة، وأهل مكة متمكنون من ذلك، ومن كان متمكنًا من المقصود بلا وسيلة لم يؤمر أن يترك المقصود، ويشتغل بالوسيلة.

وأيضًا، فمن المعلوم أن مشى الماشى حول البيت طائفًا، هو العبادة المقصودة، وأن مشيه من الحل هو وسيلة إلى ذلك وطريق، فمن ترك المشى من هذا المقصود الذى هو العبادة، واشتغل بالوسيلة، فهو ضال جاهل بحقيقة الدين، وهو أشر من جهل من كان مجاورًا للمسجد يوم الجمعة يمكنه التبكير إلى المسجد، والصلاة فيه، فذهب إلى مكان بعيد ليقصد المسجد منه، وفوت على نفسه ما يمكنه فعله فى المسجد من الصلاة المقصودة.

يبين ذلك أن الاعتمار افتعال، من عمر يعمر، والاسم فيه «العمرة»، قال تعالى: ﴿**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ**﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [التوبة: ١٩]. وعمارة المساجد إنما هى بالعبادة فيها، وقصدها لذلك، كما قال النبى ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان»[4] لأن الله يقول: / ﴿**إِنَّمَا** ٢٦/٢٦٣
يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]. والمقيم بالبيت أحق بمعنى العمارة من القاصد له، ولهذا قيل: العمرة هى الزيارة لأن المعتمر لابد أن يدخل من الحل، وذلك هو الزيارة. وأما الأولى فيقال لها:

---

(١) أى: عَقَرها الله وأصابها بعَقْر فى جسدها، وظاهره الدعاء عليها، وليس بدعاء فى الحقيقة. قال الزمخشري: هما صفتان للمرأة المشؤومة أى: أنها تعقر قومها وتحلقهم. أى: تستأصلهم من شؤمها عليهم. انظر: النهاية ٣/ ٢٧٢، ٢٧٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٦ . (٣) مسلم فى الحج (١٣٢٧ / ٣٧٩ ، ٣٨٠) .

(٤) أحمد ٣ / ٦٨ وابن ماجه فى المساجد (٨٠٢) وصححه السيوطى فى الجامع الصغير (٦٣٤) ، ولكن الألبانى ضعفه .

عمارة، ولفظ عمارة أحسن من لفظ عمرة، وزيادة اللفظ يكون لزيادة المعنى.

ولهذا ثبت فى الصحيح أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: (لا أبالى ألا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: لا أبالى ألا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقى الحجيج، فقال على: الجهاد فى سبيل الله أفضل مما ذكرتم. فقال عمر: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ، فإذا قضيت الجمعة إن شاء الله دخلت عليه، فسألته، فأنزل الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [التوبة: ١٩])[1].

وإذا كان كذلك فالمقيم فى البيت طائفًا فيه، وعامرًا له بالعبادة، قد أتى بما هو أكمل من معنى المعتمر، وأتى المقصود بالعمرة، فلا يستحب له ترك ذلك بخروجه عن عمارة المسجد، ليصير بعد ذلك عامرًا له؛ لأنه استبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير.

/ فَصْـــل ٢٦/٢٦٤

وهو الذى ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضل، فهو يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب ، بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار، بل الاعتمار فيه حينئذ هو بدعة، لم يفعله السلف، ولم يؤمر بها فى الكتاب والسنة، ولا قام دليل شرعى على استحبابها وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء.

ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك، فروى سعيد فى سننه عن طاوس ـ أجل أصحاب ابن عباس ـ قال: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدرى أيؤجرون عليها أم يعذبون؟ قيل: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال ويجىء. وإلى أن يجىء من أربعة أميال قد طاف مائتى طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشى فى غير شىء.

قال أبو طالب: قيل لأحمد بن حنبل: ما تقول فى عمرة المحرم؟ فقال: أى شىء فيها؟ العمرة عندى التى تعمد لها من منزلك. قال الله: / ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقالت عائشة: إنما العمرة على قدره؛ يعنى: على قدر النَّصَب والنفقة. وذكر حديث على وعمر: إنما إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك. ٢٦/٢٦٥

قال أبو طالب: قلت لأحمد: قال طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم لا أدرى يؤجرون؟ أو يعذبون؟ قيل له: لم يعذبون؟ قال: لأنه ترك الطواف بالبيت، ويخرج إلى

(١) مسلم فى الإمارة (١٨٧٩/ ١١١) عن النعمان بن بشير.

أربعة أميال، ويخرج إلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتى طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشى فى غير شيء. فقد أقر أحمد قول طاوس هذا الذى استشهد به أبو طالب لقوله، رواه أبو بكر فى الشافى.

وذكر عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال: سئل على وعمر وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة، فقال عمر: هى خير من لا شيء، وقال: هى خير من مثقال ذرة، وقالت عائشة: العمرة على قدر النفقة؟ وعن عائشة ـ أيضًا ـ قالت: لأن أصوم ثلاثة أيام، أو أتصدق على عشرة مساكين، أحب إلى من أن أعتمر العمرة التى اعتمرت من التنعيم. وقال طاوس: فمن اعتمر بعد الحج ما أدرى أيعذبون عليها، أم يؤجرون؟ وقال عطاء بن السائب: اعتمرنا بعد الحج، فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير.

وقد أجازها آخرون، لكن لم يفعلوها، وعن أم الدرداء أنه سألها / سائل عن العمرة بعد الحج، فأمرته بها. وسئل عطاء عن عمرة التنعيم فقال: هى تامة ومجزئة. وعن القاسم بن محمد قال: عمرة المحرم تامة. وروى عبد الرزاق فى مصنفه قال: أخبرنى من سمع عطاء يقول: طواف سبع خير لك من سفرك إلى المدينة، قال: فآتى جدة، قال: لا، إنما أمرتم بالطواف، قال: قلت: فأخرج إلى الشجرة، فأعتمر، منها؟ قال: لا[1]. ٢٦/٢٦٦

قال. وقال بعض العلماء: مازالت قدماى منذ قدمت مكة، قال قلت: فالاختلاف أحب إليك من الجواز، قال: لا، بل الاختلاف. قال عبد الرزاق: أخبرنى أبى، قال: قلت للمثنى: إنى أريد أن آتى المدينة، قال: لا تفعل، سمعت عطاء سأله رجل، فقال له: طواف سبع بالبيت خير لك من سفرك إلى المدينة .

وروى أبو بكر بن أبى شيبة فى «المصنف»: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أسلم المنقرى، قال: قلت لعطاء: أخرج إلى المدينة، أهلّ بعمرة من ميقات النبى ﷺ؟ قال: طوافك بالبيت أحب إلى من سفرك إلى المدينة[2]. وقال: حدثنا وكيع، ثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، قال: طوافك بالبيت أحب إلى من سفرك إلى المدينة[3]، وقال: حدثنا إسماعيل ابن عبدالملك، عن عطاء قال: الطواف بالبيت أحب إلى من الخروج إلى العمرة[4].

---

(١) عبد الرزاق فى مصنفه (٨٨٢٥) ولفظه: «من طاف بالبيت وصلى ركعتين، لا يقول إلا خيرًا كان كعدل رقبة».
(٢ ـ ٤) ابن أبى شيبة فى مصنفه ٤/ ١١٣.

/ فَصْـــل ٢٦/٢٦٧

وأما كثرة الاعتمار فى رمضان للمكى وغيره، فهنا ثلاث مسائل مرتبة:

أحدها: الاعتمار فى العام أكثر من مرة، ثم الاعتمار لغير المكى ثم كثرة الاعتمار للمكى.

فأما كثرة الاعتمار المشروع: كالذى يقدم من دويرة أهله، فيحرم من الميقات بعمرة كما كان النبى ﷺ وأصحابه يفعلون، وهذه من العمرة المشهورة عندهم، فقد تنازع العلماء هل يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من عمرة واحدة، فكره ذلك طائفة: منهم الحسن، وابن سيرين، وهو مذهب مالك. وقال إبراهيم النَّخَعى: ما كانوا يعتمرون فى السنة إلا مرة واحدة؛ وذلك لأن النبى ﷺ وأصحابه لم يكونوا يعتمرون إلا عمرة واحدة، لم يعتمروا فى عام مرتين، فتكره الزيادة على ما فعلوه، كالإحرام من فوق الميقات، وغير ذلك؛ ولأنه فى كتاب النبى ﷺ الذى كتبه لعمرو بن حزم: إن العمرة هى الحج الأصغر، وقد دل / القرآن على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، والحج لا يشرع فى العام إلا مرة واحدة، فكذلك العمرة. ٢٦/٢٦٨

ورخص فى ذلك آخرون. منهم من أهل مكة: عطاء، وطاوس، وعِكْرِمة وهو مذهب الشافعى، وأحمد. وهو المروى عن الصحابة. كعلى، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة؛ لأن عائشة اعتمرت فى شهر مرتين بأمر النبى ﷺ، عمرتها التى كانت مع الحجة، والعمرة التى اعتمرتها من التنعيم بأمر النبى ﷺ ليلة الحصبة، التى تلى أيام منى، وهى ليلة أربعة عشر من ذى الحجة، وهذا على قول الجمهور الذين يقولون لم ترفض عمرتها، وإنما كانت قارنة.

وأيضًا، ففى الصحيحين وغيرهما، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[1] وهذا مع إطلاقه وعمومه، فإنه يقتضى الفرق بين العمرة والحج، إذ لو كانت العمرة لا تفعل فى السنة إلا مرة لكانت كالحج، فكان يقال: الحج إلى الحج.

وأيضًا، فإنه أقوال الصحابة. روى الشافعى عن على بن أبى طالب أنه قال: فى كل شهر مرة، وعن أنس أنه كان إذا حمم رأسه / خرج فاعتمر، وروى وَكِيع عن إسرائيل عن ٢٦/٢٦٩

(١) البخارى فى العمرة (١٧٧٣) ومسلم فى الحج (١٣٤٩/ ٤٣٧). كلاهما عن أبى هريرة.

سُوَيْد بن أبى ناجية عن أبى جعفر قال: قال على: اعتمر فى الشهر إن أطقت مرارًا. وروى سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن أبى حسين عن بعض ولد أنس: أن أنسًا كان إذا كان بمكة فحمم رأسه خرج إلى التنعيم، واعتمر.

وهذه ـ والله أعلم ـ هى عمرة المحرم، فإنهم كانوا يقيمون بمكة إلى المحرم، ثم يعتمرون. وهو يقتضى أن العمرة من مكة مشروعة فى الجملة، وهذا مما لا نزاع فيه، والأئمة متفقون على جواز ذلك، وهو معنى الحديث المشهور مرسلا: عن ابن سيرين، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم[1]. وقال عكرمة: يعتمر إذا أمكن الموسى من رأسه، إن شاء اعتمر فى كل شهر مرتين، وفى رواية عنه: اعتمر فى الشهر مرارًا.

وأيضًا ، فإن العمرة ليس لها وقت يفوت به كوقت الحج، فإذا كان وقتها مطلقًا فى جميع العام، لم تشبه الحج فى أنها لا تكون إلا مرة.

فَصْـــل

المسألة الثانية: فى الإكثار من الاعتمار، والموالاة بينها: / مثل أن يعتمر من يكون منزله ٢٦/٢٧٠
قريبًا من الحرم كل يوم، أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقيت التى بينها وبين مكة يومان: فى الشهر خمس عمر، أو ست عمر، ونحو ذلك. أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة، أو عمرتين، فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة، لم يفعله أحد من السلف، بل اتفقوا على كراهيته، وهو وإن كان استحبه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعى، وأحمد، فليس معهم فى ذلك حجة أصلا، إلا مجرد القياس العام. وهو أن هذا تكثير للعبادات، أو التمسك بالعمومات فى فضل العمرة، ونحو ذلك.

والذين رخصوا فى أكثر من عمرة فى الحول، أكثر ما قالوا: يعتمر إذا أمكن الموسى من رأسه، أو فى شهر مرتين، ونحو ذلك.

وهذا الذى قاله الإمام أحمد. قال أحمد: إذا اعتمر فلابد من أن يحلق، أو يقصر، وفى عشرة أيام يمكن حلق الرأس.

وهذا الذى قاله الإمام أحمد فِعْلُ أنس بن مالك، الذى رواه الشافعى: أنه كان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر. وهذا لأن تمام النسك الحلق، أو التقصير، وهو إما واجب فيه، أو مستحب. ومن حكى عن أحمد أو نحوه أنه ليس إلا مباحًا لا استحبابًا، فقد غلط. فمدة نبات الشعر أقصر مدة يمكن فيها إتمام النسك، ولا ينتقض هذا بالعمرة / عقيب الحج من أدنى ٢٦/٢٧١

(١) أبو داود فى مراسيله فى الحج (١٣٥).

الحل للمفرد، فإن ذلك مشروع لضرورة فعل العمرة، ومع هذا لم يكن يفعله السلف، ولا فعله أحد على عهد رسول الله ﷺ؛ بل الثابت المنقول بالتواتر فى حجة النبى ﷺ حجة الوداع، أنه أمر أصحابه جميعهم إذا طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى، فإنه لا يحل إلى يوم النحر، حتى يبلغ الهدى محله، وقال: «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»[1].

فكانت عمرة النبى ﷺ، وجميع أصحابه بأمره فى حجة الوداع داخلة فى حجهم، ليس بينهم فرق، إلا أن أكثرهم - وهم الذين لا هدى معهم - حلوا من إحرامهم، والذين معهم الهدى أقاموا على إحرامهم، وكل ذلك كانوا يسمونه تمتعًا بالعمرة إلى الحج، كما استفاضت بذلك الأحاديث الصحيحة، التى تبين أن القارن متمتع، كما أن من حل من العمرة ثم حج متمتع.

فمن اعتمر فى أشهر الحج، وحج من عامه، فهو متمتع فى لغة الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم، والقارن يكون قارنًا إذا أحرم بالعمرة والحج ابتداء، ويكون قارنًا إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وإذا لم يحل المتمتع من إحرامه لكونه قد ساق الهدى وأحرم بالحج انعقد إحرامه بالحج، ويسميه بعض الفقهاء من أصحاب أحمد / وغيرهم قارنًا لعدم وجود التحلل، وبعضهم يقول: لا يسمى قارنًا لأن عليه عندهم سعيًا آخر بعد طواف الفرض، بخلاف القارن. ٢٦/٢٧٢

وهذه المسألة فيها عن أحمد روايتان، فقد استحب السعى مرة ثانية على المتمتع، وقد نص فى غير موضع على أن المتمتع يكفيه السعى الأول، كما ثبت فى الصحيح من حديث عائشة وغيرها: أن الصحابة الذين تمتعوا مع النبى ﷺ لم يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، إلا مرة واحدة، طوافهم الأول[2]؛ ولهذا لما أوجب الله تعالى فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج ما استيسر من الهدى، كان واجبًا على من أحرم بالحج بعد تحلله من العمرة التى أحرم بها فى أشهر الحج، وعلى من قرن العمرة بالحج من حين إحرامه بالحج، أو فى أثناء إحرامه فى الحج.

ولهذا كان من ساق الهدى محرمًا بعمرة التمتع، ولم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعى، قد يسميه - من يفرق بين القران، وبين التمتع الخاص - قارنًا، لكونه أحرم بالحج قبل تحلله من العمرة، وقد يسمونه متمتعًا وهو أشهر، لكونه لم يحرم إلا بعد قضاء العمرة، وهو نزاع لفظى لا يختلف به الحكم بحال، إلا ما ذكرنا من وجوب السعى ثانيًا، وفيمن قد

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦ .

يستحب للمتمتع أن يطوف طواف القدوم بعد رجوعه من عرفة، قبل طواف الإفاضة. وهذا وإن كان منقولا عن أحمد / واختاره طائفة من أصحابه، فالصواب الذى عليه جماهير ٢٦/٢٧٣
العلماء أنه لا يستحب؛ لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع النبى ﷺ، وهذا هو القول الأخير من مذهب أحمد.

ولهذا كان من روى أن النبى ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج، ومن روى أنه قرن بينهما، كان كلا الحديثين صوابًا، والمعنى واحد. وكذلك من روى أنه أفرد الحج، . كابن عمر، وعائشة، وغيرهما؛ لأنهم أرادوا إفراد أعمال الحج؛ ولهذا كان هؤلاء الذين رووا ذلك هم الذين رووا أنه أفرد أعمال الحج، فلم يفصل بينهما بتحلل كما يفعل المتمتع إذا تحلل من عمرته، ولا كان فى عمله زيادة على عمل المفرد؛ بخلاف المتمتع الذى تحلل من إحرامه، فإنه فصل بين عمرة تمتعه وحجه بتحلل.

ولم يعتمر النبى ﷺ بعد حجته لا هو، ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه، إلا عائشة. فهذا متفق عليه، بين جميع الناس، متواتر تواترًا يعرفه جميع العلماء بحجته، لا يتنازعون أنه لم يعتمر بعد حجته، لا من أدنى الحل الذى هو التنعيم، الذى بنيت به بعد ذلك المساجد التى تسميها العامة «مساجد عائشة»، ولا من غير التنعيم.

/ ولهذا اتفقوا على أن الأحاديث الثابتة فى الصحاح وغيرها أن النبى ﷺ اعتمر أربع ٢٦/٢٧٤
عمر: عمرة الحديبية. وعمرة القَضِيَّة، وعمرة الجِعْرانة، والعمرة التى مع حجته. فإنما معناها: أنه اعتمر عمرة متمتع، ساق الهدى. وهذا ـ أيضًا ـ قارن، فتسميته متمتعًا وقارنًا سواء، إذا كان قد أهل بالعمرة والحج، وهذان متمتع وهو قارن؛ ولهذا كان من غلط من الفقهاء فقال: إنه أحرم بالحج فقط، ولم يقرن به عمرة لا قبله، ولا معه، أوقال: إنه أحرم إحرامًا مطلقًا ثم عقبه الحج، فإنه ينكر أن يكون النبى ﷺ اعتمر مع حجته، ويلزمه رد هذه الأحاديث الصحيحة المبينة أنه اعتمر أربع عمر، لاتفاق المسلمين على أنه لم يعتمر هو ولا أحد من أصحابه غير عائشة عقب الحج.

ولهذا كان هذا حجة قاطعة على ما لم يتنازع فيه الأئمة الأربعة، وعامة الفقهاء فى أن المتمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه بذلك الحج والعمرة، سواء قيل بوجوبها، أو بتوكيد استحبابها دون وجوبها،؛ لأن الصحابة الذين حجوا مع النبى ﷺ بأمره هكذا فعلوا، وأخبرهم النبى ﷺ أن العمرة دخلت فى الحج إلى يوم القيامة. وقالوا له: أعمرتنا هذه لعامنا هذا ؟ أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد ، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة» [(١)].

---

(١) سبق تخريجه ص ٩.

٢٦/٢٧٥ / قال: ومن روى من الصحابة أن النبى ﷺ أفرد الحج، أرادوا بذلك بيان أنه لم يحل من إحرامه لعمرة التمتع، كما أمر بذلك جمهور أصحابه، وهم الذين لم يكونوا ساقوا الهدى، فإن الأحاديث الثابتة المتواترة كلها متفقة على أن النبى ﷺ أمر أصحابه حين قدموا مكة فطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدى، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه إلى يوم النحر، حتى يبلغ الهدى محله[1]، عملا بمعنى قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهذه الجملة لم يتنازع فيها أحد من العلماء: أن حجة الوداع كانت هكذا.

ثم إن كثيرا من الصحابة روى أن النبى ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج، فصار يظن قوم أنهم أرادوا بذلك أنه حل من حرامه بالعمرة ثم أحرم بالحج، كما أمر بذلك أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى، وروى ـ أيضا ـ من روى من هؤلاء الصحابة: أنه أفرد الحج؛ ليزيلوا بذلك ظن من ظن أنه حل من إحرامه، وأخبروا أنه لم يحل من إحرامه، بل فعل كما يفعل من أفرد الحج، من بقائه على إحرامه وعمل ما يعمله المفرد. فروايات الصحابة متفقة على هذا.

وكل من روى عنه من الصحابة أنه روى الإفراد، فقد روى التمتع، وفسروا التمتع بالقران، ورووا عنه صريحا أنه قال: «لبيك / عمرة وحجا»[2]، وأنه قال: «أتانى آت من ربى فى هذا الوادى المبارك، فقال: قل: عمرة فى حجة»[3]. ٢٦/٢٧٦

ولهذا كان الصواب أن من ساق الهدى فالقِران له أفضل، ومن لم يسق الهدى، وجمع بينهما فى سفر، وقدم فى أشهر الحج، فالتمتع الخاص أفضل له، وإن قدم فى شهر رمضان وقبله بعمرة فهذا أفضل من التمتع، وكذلك لو أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فهو أفضل من المتعة المجردة؛ بخلاف من أفرد العمرة بسفرة، ثم قدم فى أشهر الحج متمتعا، فهذا له عمرتان وحجة، فهو أفضل، كالصحابة الذين اعتمروا مع النبى ﷺ عمرة القضية، ثم تمتعوا معه فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فهذا أفضل الإتمام. وكذلك فعل النبى ﷺ: اعتمر أولاً، ثم قرن فى حجه بين العمرة والحج لما ساق الهدى؛ لكنه لم يزد على عمل المفرد، فلم يطف للعمرة طوافا رابعًا؛ ولهذا قيل: إنه أفرد بالحج.

ثم إن الناس كانوا فى عهد أبى بكر وعمر لما رأوا فى ذلك من السهولة، صاروا يقتصرون على العمرة فى أشهر الحج، ويتركون سائر الأشهر. لا يعتمرون فيها من أمصارهم، فصار البيت يعرى عن العمار من أهل الأمصار فى سائر الحول، فأمرهم عمر ابن الخطاب بما هو أكمل لهم بأن يعتمروا فى غير أشهر الحج، فيصير البيت مقصودًا

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣ .

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٤١ ، ٤٢ .

معمورًا / فى أشهر الحج، وغير أشهر الحج، وهذا الذى اختاره لهم عمر هو الأفضل، ٢٦/٢٧٧
حتى عند القائلين بأن التمتع أفضل من الإفراد، والقِران، كالإمام أحمد وغيره.

فإن الإمام أحمد يقول: إنه إذا اعتمر فى غير أشهر الحج كان أفضل من أن يؤخر العمرة إلى أشهر الحج، سواء قدم مكة قبل أشهر الحج واعتمر وأقام بمكة حتى يحج من عامه ذلك، أو اعتمر ثم رجع إلى مصره، أو ميقات بلده، وأحرم بالحج، وهذا ظاهر. فإن القاصد لمكة إذا قدم مثلا فى شهر رمضان فاعتمر فيه، حصل له ما ذكره النبى ﷺ بقوله: «عمرة فى رمضان تعدل حجة»[1]. وإن قدم قبل ذلك معتمرًا وأقام بمكة، فذلك كله أفضل له، فإنه يطوف بمكة ويعتكف بها تلك المدة إلى حين الإهلال بالحج، وإن رجع إلى مصره ثم قدم وأحرم بالحج فقد أفرد للعمرة سفرًا، وللحج سفرًا، وذلك أتم لهما، كما قال على فى قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. أى: تنشئ السفر لهما من دويرة أهلك.

وأما من اعتمر قبل أشهر الحج، ثم رجع إلى مصره، ثم قدم ثانيًا فى أشهر الحج فتمتع بعمرة إلى الحج، فهذا أفضل ممن اقتصر على مجرد الحج فى سفرته الثانية، إذا اعتمر معها عقيب الحج؛ لأن النبى ﷺ اعتمر مع الحج تمتع هو قران كما بينوا، ولأن من / تحصل له ٢٦/٢٧٨
عمرة مفردة، وعمرة مع حجة، أفضل ممن لا يحصل له إلا عمرة وحجة، وعمرة تمتع أفضل من عمرة مكية عقيب الحج.

فهذا الذى اختاره عمر للناس هو الاختيار عند عامة الفقهاء؛ كالإمام أحمد، ومالك، والشافعى، وغيرهم، وكذلك ذكر أصحاب أبى حنيفة عن محمد بن الحسن. ولا يعرف فى اختيار ذلك خلاف بين العلماء.

ولما كان ذلك هو الأفضل الأرجح، وكان إن لم يؤمر الناس به زهدوا فيه، وأعرضوا عما هو أنفع لهم فى دينهم، كان من اجتهاد عمر، ونظره لرعيته، أنه ألزمهم بذلك، كما يُلْزِم الأب الشفيق ولده ما هو أصلح له، ولما فى ذلك من المنفعة لأهل مكة، وهذا كان موضع اجتهاد خالفه فيه على، وعمران بن حصين، وغيرهما من الصحابة، ولم يروا أن يؤمر الناس بذلك أمرا، بل يتركون من أحب اعتمر قبل أشهر الحج، ومن أحب اعتمر فيها، وإن كان الأول أكمل.

وقوى النزاع فى ذلك فى «خلافة عثمان» حتى ثبت فى الصحيحين: أن عثمان كان ينهى عن المتعة، فلما رآه علىٌّ أهل بهما، وقال: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد[2]، ونهى عثمان كان لاختيار الأفضل، لا نهى كراهة.

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٦ .

(٢) مسلم فى الحج (١٢٢٣ / ١٥٩) .

٢٦/٢٧٩ فلما حصلت الفرقة بعد ذلك بين الأمة بمقتل عثمان، ومصير الناس / شيعتين: قوما يميلون إلى عثمان وشيعته، وقوما يميلون إلى على وشيعته، صار قوم من ولاة بنى أمية ينهون عن المتعة، ويعاقبون من يتمتع، ولا يمكنون أحدًا من العمرة فى أشهر الحج، وكان فى ذلك نوع من الجهل والظلم. فلما رأى ذلك علماء الصحابة كعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وغيرهما جعلوا ينكرون ذلك، ويأمرون الناس بالمتعة اتباعا لسنة رسول الله ﷺ. ويخبرون الناس أن النبى ﷺ. أمر بها أصحابه فى «حجة الوداع» فصار بعض الناس يناظرهم بما توهمه على أبى بكر، وعمر، فيقولون لعبد الله بن عمر: إن أباك كان ينهى عنها، فيقول: إن أبى لم يرد ذلك، ولا كان يضرب الناس عليها، ونحو ذلك.

فبين لهم أن عمر قصد أمر الناس بالأفضل، لا تحريم المفضول، وعمر إنما أمرهم بالاعتمار فى غير أشهر الحج، فأما أن يكون عمر أو أحد من الصحابة اختار للناس أن يفردوا الحج فى أشهره، ويعتمروا فيه عمرة مكية، فهذا لم يأمر به، ولم يختره أحد من الصحابة أصلا، ولم يفعله أحد على عهد النبى ﷺ قطعًا، وأكبر ظنى أنه لم يفعله أحد من الصحابة بعد النبى ﷺ، ولم يأمر به.

٢٦/٢٨٠ وقد حمل طائفة من العلماء نهى عمر على أنه نهى عن متعة الفسخ، / وهؤلاء يقولون: الفسخ إنما كان جائزا لمن كان مع النبى ﷺ. وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع.

وبين أن السلف والعلماء تنازعوا فى الفسخ. فمذهب ابن عباس وأصحابه، وكثير من الظاهرية والشيعة: يرون أن الفسخ واجب، وأنه ليس لأحد أن يحج إلا متمتعا. ومذهب كثير من السلف والخلف أنه وإن جاز التمتع، فليس لمن أحرم مفردًا، أو قارنًا، أن يفسخ. وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى. ومذهب كثير من فقهاء الحديث وغيرهم؛ كأحمد بن حنبل، أن الفسخ هو الأفضل، وأنه إن حج مفردًا أو قارنًا، ولم يفسخ جاز. وأما من ساق الهدى فلا يفسخ بلا نزاع والفسخ جائز ما لم يقف بعرفة، وسواء كان قد نوى عند الطواف طواف القدوم، أو غير ذلك، وسواء كان قد نوى عند الإحرام القِران، أو الإفراد، أو أحرم مطلقا.

فالأفضل عند هؤلاء لكل من لم يسق الهدى أن يحل من إحرامه بعمرة تمتع، كما أمر النبى ﷺ أصحابه بذلك فى حجة الوداع، وليس له أن يتحلل بعمرة إذا كان قصده أن يحج من عامه فيكون متمتعا.

٢٦/٢٨١ فأما الفسخ بعمرة مجردة، فلا يجوزه أحد من العلماء، ولا للذى / يجمع بين العمرة والحج فى سفرة واحدة أن يحج فى أشهر الحج ويعتمر عقيب ذلك من مكة، بل هم

متفقون على أن هذا ليس هو المستحب المسنون. فهذا أفضل ممن اقتصر على مجرد الحج فى سفرته الثانية، أو اعتمر فيها.

فثبت أن النبى ﷺ اعتمر مع الحج عمرة تمتع، هو قران كما تقدم؛ ولأن من يحصل له عمرة مفردة، وعمرة مع حجة أفضل ممن لم يحصل له إلا عمرة وحجة، وعمرة تمتع أفضل من عمرة بمكة عقيب الحج إلى الحج، وإن جوزوه.

فكان عبد الله بن عمر إذا بين لهم معنى كلام عمر ينازعونه فى ذلك، فيقول لهم: فقدروا أن عمر نهى عن ذلك. أمر رسول الله ﷺ أحق أن تتبعوه أم عمر؟! وكذلك كان عبد الله بن عباس إذا بين لهم سنة النبى ﷺ فى تمتعه، يعارضونه بما توهموه على أبى بكر وعمر، فيقول لهم: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء. أقول لكم: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر. يبين لهم أنه ليس لأحد أن يعارض سنة رسول الله ﷺ بقول أحد من الناس، مع أن أولئك المعارضين كانوا يخطئون على أبى بكر وعمر، وهم سواء كانوا علموا حال أبى بكر وعمر، أم أخطؤوا عليهما، ليس لأحد أن يدفع المعلوم من سنة /رسول الله ﷺ، بقول أحد من الخلق، بل كل أحد من الناس فإنه يؤخذ ٢٦/٢٨٢
من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ. وهذا متفق عليه بين علماء الأمة وأئمتها.

وإنما تنازع فيه أهل الجهالة من الرافضة، وغالية النساك الذين يعتقد أحدهم فى بعض أهل البيت، أو بعض المشائخ، أنه معصوم، أو كالمعصوم، وكان ابن عباس يبالغ فى المتعة حتى يجعلها واجبة، ويجعل الفسخ واجبا، وهو قول أبى حنيفة وطائفة من أهل الظاهر والشيعة، ويجعل من طاف وسعى فقد حل من إحرامه، وصار متمتعًا، سواء قصد التمتع، أو لم يقصده. وصار إلى إيجاب التمتع طائفة من الشيعة وغيرهم. وهذا مناقضة لمن نهى عنها، وعاقب عليها، من بنى أمية وغيرهم.

وأما الذى عليه أئمة الفقه: فإنهم يجوزون هذا وهذا، ولكن النزاع بينهم فى الفسخ، وفى استحبابه، فمن حج متمتعا من الميقات أجزأه حجه، باتفاق العلماء، وما سوى ذلك فيه نزاع، سواء أفرد، أو قرن، أو فسخ إذا قدم فى أشهر الحج، إلا القارن الذى ساق الهدى، فإن هذا يجزئه ـ أيضا ـ حجه باتفاقهم.

وأمام من قدم بعمرة قبل أشهر الحج، وأقام إلى أن يحج فهذا /ـ أيضا ـ ما أعلم فيه ٢٦/٢٨٣
نزاعًا، فالتمتع المستحب، والقِران المستحب، والإفراد المستحب هو الذى يجزئه باتفاقهم.

وبسبب ما وقع من اشتراك الألفاظ فى الرواية، واختلاف الاجتهاد فى العمل، وغير ذلك، صار كثير من الفقهاء يغلطون فى معرفة «صفة حجة الوداع»، فيظن طائفة من

أصحاب أحمد وغيرهم أن النبى ﷺ تمتع، بمعنى أنه حل من إحرام العمرة، ثم أحرم بالحج، وهذا غلط بلا ريب. وقد قال الإمام أحمد: لا أشك أن النبى ﷺ كان قارنًا، والمتعة أحب إلى، أى لمن كان لم يسق الهدى؛ فإنه لا يختلف قوله: أن من جمع الحج والعمرة فى سفرة واحدة، وقدم فى أشهر الحج، ولم يسق الهدى، أن هذا التمتع أفضل له. بل هو المسنون؛ لأن النبى ﷺ أمر أصحابه بذلك.

وأما من ساق الهدى: فهل القِران أفضل له؟ أم التمتع؟ ذكروا عنه روايتين، والذى صرح به فى رواية المروزى أن القران أفضل له؛ لأن النبى ﷺ هكذا حج بلا نزاع بين أهل العلم والحديث، وهذا السائق للهدى تمتعه وقرانه لا يختلفان إلا فى تقدم الإحرام وتأخيره. فمتى أحرم بالحج مع العمرة، أو قرن الإحرام بالعمرة. أو بزيادة سعى عند من يقول به، وقبل طوافه وسعيه / عند من يقوله كان قارنًا، وهو متمتع تمتع قران بلا نزاع. ٢٦/٢٨٤

وإن لم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعى، مع بقائه على إحرامه، فهو متمتع، وبقاؤه على إحرامه واجب عليه عند أبى حنيفة وأحمد، إذا كان قد ساق الهدى، وعند مالك والشافعى إنما يتحلل إن لم يسق الهدى، فإنه يتحلل من عمرته باتفاقهم، فإن أحرم بالحج قبل تحلله من العمرة ففيه نزاع.

ومن جوز هذا من أصحاب أحمد فإنهم يسمونه أيضا «قارنا»، فإنه لم يتحلل من إحرامه حتى أحرم بالحج، وهل على المتمتع بعد طواف الإفاضة سعى غير السعى الذى كان عقيب طواف العمرة؟ فيه قولان فى مذهب أحمد، وغيره.

وقد نص أحمد على أن المتمتع يجزئه سعى واحد كما يجزئ القارن فى غير موضع، وعلى هذا فلا يختلفان إلا بالتقدم والتأخر، وإذا كان الأمر كذلك فمعلوم أن تقدم الإحرام بالحج أفضل من تأخيره؛ لأنه أكمل، وهذا الذى ثبت صحيحا صريحا عن النبى ﷺ، حيث قال أنس: سمعته يقول: «لبيك عمرة وحجا»[1]، وكذلك فى حديث عمر الذى فى الصحيح ـ صحيح البخارى ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «أتانى آت الليلة من ربى ـ وهو بالعقيق ـ فقال: / صل فى هذا الوادى المبارك، وقل: عمرة فى حجة»[2]، ولم ينقل أحد ٢٦/٢٨٥ عن النبى ﷺ نفسه لفظًا يخالف هذين البتة؛ بل لم ينقل أحد عن النبى ﷺ لفظًا بإحرامه إلا هذا. وكذلك قالت عائشة فى الحديث المتفق عليه: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة»[3].

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٤١، ٤٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣.

وأما قول النبى ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»[1]، فهذا ـ أيضا ـ يبين أنه مع سوق الهدى لم يكن يجعلها عمرة، وأنه إنما كان يجعلها عمرة إذا لم يسق الهدى، وذلك لأن أصحابه الذين أمرهم بالإحلال، وهم الذين لم يسوقوا الهدى، كرهوا أن يحلوا فى أشهر الحج؛ لأنهم لم يكونوا يعتادون الحل فى وسط الإحرام فى أشهر الحج، فكان النبى ﷺ لأجل تطييب قلوبهم يوافقهم فى الفعل، فذكر أنه لو استقبل من أمره ما استدبر. أى: لو كنت الساعة مبتدئا الإحرام لم أسق الهدى، ولأحرمت بعمرة أحل منها. وهذا كله من النصوص الثابتة عنه بلا نزاع.

وهو يبين أن المختار لمن قدم فى أشهر الحج أحد أمرين: إما أن يسوق الهدى، أو يتمتع تمتع قران، أو لا يسوق الهدى ويتمتع بعمرة / ويحل منها. ٢٦/٢٨٦

ثم الذى ينبغى أن يقال: إن الذى اختاره الله لنبيه هو أفضل الأمرين.

وأما قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أفعل ذلك»[2]، فهو حكم معلق على شرط، والمعلق على شرط عدم عند عدمه، فما استقبل من أمره ما استدبر، وقد اختار الله تعالى له ما فعل، واختار له أنه لم يستقبل ما استدبر. ولا يلزم إذا كان الشىء أفضل على تقدير أن يكون أفضل مطلقا.

وهذا كقوله: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر»[3]، فهو لا يدل على أن عمر أفضلهم لو لم يبعث الرسول، ولا يدل على أنه أفضل مع بعث الرسول؛ بل أبو بكر أفضل منه فى هذه الحال، ولكن هذا بين أن الموافقة إذا كان فى تنويع الأعمال تفرق وتشتت هو أولى من تنويعها، وتنويعها اختيار القادر المفضول للأفضل، والعاجز عن المفضول كما اختار من قدر على سوق الهدى الأفضل. ومن لم يقدر على سوقه مع السلامة عن التفرق، ومع تفرق يعقبه ائتلاف هو أفضل.

وغلط ـ أيضا ـ فى «صفة حجه» طائفة من أصحاب مالك والشافعى وغيرهما؛ فظنوا أنه إنما كان مُفْرِدًا: يعنى أنه أحرم بحجة مفردة، ولم / يعتمر معها أصلا، وهذا خلاف ٢٦/٢٨٧ الأحاديث الصحيحة الثابتة ـ أيضا ـ وخلاف ما تواتر فى سنته.

ثم قد يغلط طوائف من متأخريهم فيظنون أنه اعتمر مع ذلك من مكة؛ ولهذا لم ينقله أحد ممن له قول معتبر، ولم يتنازعوا فى أنه أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى بالتمتع

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٣.

(٣) كشف الخفاء (٢١٢٠)، وابن عدى فى الكامل ٣/ ٢١٦، وقال: «وهذا عن بلال غير محفوظ وإنما يروى هذا عن عقبة بن عامر وبلال عن النبى ﷺ ومع هذا ما قلب متنه؛ لأن الرواية: «لو كان بعدى نبى لكان عمر».

بالعمرة إلى الحج، وأمره فى حق أمته أولى بهم من فعله، لا سيما وقد بين أن اختصاصه بعدم الإحلال إنما كان لسوق الهدى، وهذا متواتر عنه. وفى الصحيحين أن حفصة قالت له: ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «إنى لبدت رأسى، وقلدت هديى، فلا أحل حتى أنحر»[1]. فهذا لا ينافى أنه أحرم بالعمرة والحج. كما روى أنس وعمر وغيرهما؛ لأن ذلك يسمى عمرة؛ لأنه وحده عمل المعتمر؛ ولأنه أمرهم بالحل، وأن يجعلوها عمرة فشبهته بهم.

وغلط ـ أيضا ـ فى «صفة حجته» من غلط من أصحاب أبى حنيفة وغيرهم؛ فاعتقدوا أن النبى ﷺ كان قارنا، بمعنى أنه طاف وسعى أولا للعمرة، ثم طاف وسعى ثانيا للحج قبل التعريف، وكل من نظر فى الأحاديث الثابتة المتواترة عن النبى ﷺ علم أنه لم يطف طوافين، ولا سعى سعيين، ولا أمر بذلك أصحابه الذين ساقوا الهدى، وأمرهم بالبقاء على إحرامهم، فضلا عن / الذين أمرهم بالإحلال. ٢٦/٢٨٨

وما روى أنه يأمر به على ونحوه؛ من فعل الطوافين، والسعيين فقد ضعفه غير واحد من أهل العلم بالحديث، وليس فى شىء من كتب الحديث أن النبى ﷺ فى حجته طاف طوافين، وسعى سعيين، وإنما يوجد ذلك فى بعض كتب الرأى التى يروى أصحابها أحاديث كثيرة، وتكون ضعيفة، وهم لم يتعمدوا الكذب، لكن سمعوا تلك الأحاديث ممن لا يضبط الحديث.

وهكذا الاختيار. فإن الفقهاء وإن جوزوا الأنساك الثلاثة، فقد يغلط كثير منهم فى الاختيار، فأعدل الأقوال وهو أتبعها للسنة، وأصحها فى الأثر والنظر، ما ذكرناه: أن من قدم فى أشهر الحج مريدًا للعمرة والحج فى تلك السفرة فالسنة له التمتع بالعمرة إلى الحج، ثم إن ساق الهدى لم يحل من إحرامه، ولكن إحرامه بالحج مع العمرة أولا قبل الطواف والسعى أفضل له من أن يؤخر الإحرام بالحج إلى ما بعد الطواف والسعى، وإن لم يسق الهدى حل، وهذا أفضل له من أن يجىء بعمرة عقب الحج.

وأما من أفردهما فى سفرة، واعتمر قبل أشهر الحج، وأقام إلى الحج، فهذا أفضل من التمتع، وهذا قول الخلفاء الراشدين، وهو / مذهب الإمام أحمد وغيره، وقول من يقوله ٢٦/٢٨٩ من أصحاب مالك والشافعى وغيرهم، واختيار المتعة هو قول أصحاب الحديث، وهو قول فقهاء مكة من الصحابة والتابعين، وقول بنى هاشم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٣.

فاتفق على اختياره علماء سنته، وأهل بلدته؛ وأهل بيته.

ومالك، وإن كان يختار الإفراد، فلا يختاره لمن يعتمر عقب الحج بل يعتمر فى غير أشهر الحج كالمحرم. والشافعى ـ فى أحد أقواله ـ يختار التمتع، وفى الآخر يختار إحراما مطلقا، وفى الآخر يختار الإفراد، ولكن لا أحفظ قوله فيمن يعتمر عقب الحج، فإنه وإن كان من أصحابه من يجعل هذا هو الأفضل، فكثير من أصحاب أحمد يظن أن مذهبه أن المتعة أفضل من الاعتمار فى أشهر الحج.

والغلط فى هذا الباب كثير علي السنة؛ وعلى الأئمة، وإلا فكيف يشك من له أدني معرفة فى السنة أن أصحابه لم يعتمر أحد منهم عقيب الحج، وكيف يشك مسلم أن ما فعلوه بأمر النبى ﷺ هو الأفضل لهم، ولمن كان حاله كحالهم.

وقد تبين ـ بما ذكرنا ـ أنه وإن سوغ العمرة من مكة عقب الحج لمن أفرد، فهذا لم يفعله أحد على عهد النبى ﷺ، ولا أمر به هو ـ ولا أحد من خلفائه، ولا أحد من صحابته، / والتابعين وأئمتهم ـ أمر اختيار، وهذا كله مما يضعف أمر الاعتمار من مكة غاية الضعف. ٢٦/٢٩٠

فصـــــل

وأما المسألة الثالثة: فنقول: فإذا كان قد تبين بما ذكرناه من السنة واتفاق سلف الأمة أنه لا يستحب، بل تكره الموالاة بين العمرة لمن يحرم من الميقات، فمن المعلوم أن الذى يوالى بين العمر من مكة فى شهر رمضان أو غيره أولى بالكراهة، فإنه يتفق فى ذلك محذوران.

أحدهما: كون الاعتمار من مكة، وقد اتفقوا على كراهة اختيار ذلك، بدل الطواف.

والثانى: الموالاة بين العمر، وهذا اتفقوا على عدم استحبابه؛ بل ينبغى كراهته مطلقا فيما أعلم لمن لم يعتض عنه بالطواف، وهو الأقيس، فكيف بمن قدر على أن يعتاض عنه بالطواف؟! بخلاف كثرة الطواف، فإنه مستحب مأمور به، لاسيما للقادمين. فإن جمهور العلماء على أن طوافهم بالبيت أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام، مع فضيلة الصلاة بالمسجد الحرام.

/ فصـــل

٢٦/٢٩١

وأما الاعتمار فى شهر رمضان: ففى الصحيحين والسنن عن عطاء سمعت ابن عباس يحدثنا قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار ـ سماها ابن عباس فنسيت اسمها ـ: «ما منعك أن تحجى معنا؟»، فقالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحج أبو ولدها على ناضح، وترك لنا ناضحًا ننضح عليه، قال: «فإذا جاء شهر رمضان فاعتمرى، فإن عمرة فى رمضان تعدل حجة»[١]. وفى الصحيحين، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «عمرة فى رمضان تعدل حجة»[٢]. وفى الصحيحين أن النبى ﷺ قال لأم سنان ـ امرأة من الأنصار ـ: «عمرة فى رمضان تقضى حجة معى»[٣]. وروى البخارى هذا الحديث من طريق جابر تعليقًا[٤]، وعن أم معقل عن النبى ﷺ قال: «عمرة فى رمضان تعدل حجة» رواه ابن ماجة، والترمذى، وقال: حديث حسن[٥].

وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل، قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، وخرج / النبى ﷺ، فلما فرغ من حجته جئته، فقال: «يا أم معقل، ما منعك أن تحجى؟». قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه، فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله، قال: «فهلا خرجت عليه، فإن الحج من سبيل الله» رواه أبو داود. ٢٦/٢٩٢

وروى أحمد فى المسند عن أم معقل الأسدية، أن زوجها جعل بكرا فى سبيل الله، وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبى ﷺ فذكرت ذلك له، فأمره أن يعطيها، وقال رسول الله ﷺ: «الحج والعمرة فى سبيل الله»[٦].

فهذه الأحاديث تبين أنه ﷺ أراد بذلك العمرة التى كان المخاطبون يعرفونها، وهى قدوم الرجل إلى مكة معتمرا، فأما أن يخرج المكى فيعتمر من الحل فهذا أمر لم يكونوا يعرفونه،

(١ ، ٢) البخارى فى العمرة (١٧٨٢) ومسلم فى الحج (١٢٥٦/٢٢١) وأبو داود فى المناسك (١٩٩٠) والترمذى فى الحج (٩٣٩) وابن ماجه فى المناسك (٢٩٩٤).

(٣) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٦٣) ومسلم فى الحج (١٢٥٦/٢٢٢) كلاهما عن ابن عباس.

(٤) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٦٣).

(٥) الترمذى فى الحج (٩٣٩) وابن ماجه فى المناسك (٢٩٩٣) عن أبى معقل.

(٦) أحمد ٦/ ٣٧٥ وقد سبق تخريجه من أبى داود.

ولا يفعلونه، ولا يأمرون به، فكيف يجوز أن يكون ذلك مرادًا من الحديث؟! مع أن هذه المرأة كانت بالمدينة النبوية، وعمرتها لا تكون إلا من الميقات، ليست عمرتها مكية.

وكيف يكون قد رغبهم فى عمرة مكية فى رمضان؟! ثم إنهم لا يأتون مافيه هذا الأجر العظيم، مع فرط رغبتهم فى الخير، وحرصهم عليه، وهلا أخبر النبى ﷺ بذلك أهل مكة المقيمين بها؛ ليعتمروا كل عام فى شهر رمضان، وإنما أخبر بذلك من كان / بالمدينة، لما ذكر ٢٦/٢٩٣
له مانعًا منعه من السفر للحج، فأخبره أن الحج فى سبيل الله، وأن عمرة فى رمضان تعدل حجة، وهذا ظاهر؛ لأن المعتمر فى رمضان إن عاد إلى بلده، فقد أتى بسفر كامل للعمرة ذهابًا وإيابًا فى شهر رمضان المعظم، فاجتمع له حرمة شهر رمضان، وحرمة العمرة وصار ما فى ذلك من شرف الزمان والمكان، يناسب أن يعدل بما فى الحج فى شرف الزمان، وهو أشهر الحج وشرف المكان. وإن كان المشبه ليس كالمشبه به من جميع الوجوه، لاسيما فى هذه القصة باتفاق المسلمين، وإن أقام بمكة إلى أن حج فى ذلك العام فقد حصل له نسكا مكفرًا أيضا، بخلاف من تمتع فى أشهر الحج، فإن هذا هو حاج محض وإن كان متمتعا، ولهذا يكون داخلا فى الحج من حين يحرم بالعمرة.

يبين هذا أن بعض طرقه فى الصحيح أنه قال للمرأة: «عمرة فى رمضان تعدل حجة معى»[1]. ومعلوم أن مراده أن عمرتك فى رمضان تعدل حجة معى، فإنها كانت قد أرادت الحج معه فتعذر ذلك عليها، فأخبرها بما يقوم مقام ذلك، وهكذا من كان بمنزلتها من الصحابة ولا يقول عاقل ما يظنه بعض الجهال: إن عمرة الواحد منا من الميقات أو من مكة تعدل حجة معه، فإنه من المعلوم بالاضطرار أن الحج التام أفضل من عمرة رمضان، والواحد منا لو حج الحج المفروض لم يكن كالحج معه فكيف بعمرة؟! وغاية ما يحصله الحديث: أن تكون عمرة أحدنا فى / رمضان من الميقات بمنزلة حجة، وقد يقال هذا لمن كان ٢٦/٢٩٤
أراد الحج فعجز عنه، فيصير بنية الحج مع عمرة رمضان كلاهما تعدل حجة، لا أحدهما مجردًا.

وكذلك الإنسان، إذا فعل ما يقدر عليه من العمل الكامل مع أنه لو قدر لفعله كله، فإنه يكون بمنزلة العامل من الأجر، كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل، وهو صحيح مقيم»[2]. وفى الصحيح عنه أنه قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً»[3]. وكذلك قال فى الضلالة، وشواهد هذا الأصل كثير.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٤ .

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٩٩٦) .

(٣) مسلم فى العلم (٢٦٧٤ / ١٦) .

ونظير هذا قوله ﷺ فى الحديث الذى رواه ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر، والذنوب، كما ينفى الكير خَبَث الحديد، والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» رواه النسائى والترمذى وقال: حديث حسن صحيح[1]. فإن قوله: «تابعوا بين الحج والعمرة» لم يرد به العمرة من مكة، إذ لو أراد ذلك لكان الصحابة يقبلون أمره، سواء كان أمر إيجاب؛ أو استحباب، ولا يظن بالصحابة / والتابعين أنهم تركوا اتباع سنته، وما رغبوا فيه كلهم حتى حدث بعدهم من فعل ذلك، ٢٦/٢٩٥
وإذا كانوا لا يعتمرون من مكة علم أن هذا ليس مقصود الحديث؛ ولكن المراد به العمرة التى كانوا يعرفونها، ويفعلونها، وهى عمرة القادم.

يبين هذا أن النبى ﷺ لم يأمر عائشة بالعمرة من أدنى الحل، مع أنها متابعة بين الحج والعمرة، ولو كانت المكية مرادة حين طلبت ذلك منه، أمرها أن تكتفى بما فعلته، وقال: «طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك، وعمرتك»[2]. فلما راجعته وألحت عليه أذن لها فى ذلك، فلو كان مثل هذا مما أمر به لم يكن يأمرها ابتداء بترك ذلك، والاكتفاء بما دونه، وهى تطلب ما قد رغب الناس فيه كلهم. ففى الصحيحين، وسنن أبى داود، والنسائى وغيرهما عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا»، ثم قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت إلى النبى ﷺ فقال: «انقضى رأسك، وامتشطى، وأهلى بالحج، ودعى العمرة»، ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم، فاعتمرت. فقال: «هذه / مكان عمرتك»، قالت: ٢٦/٢٩٦
وطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا[3].

وفى الصحيحين والسنن ـ أيضا ـ عن عائشة قالت: لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضت، فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكى، فقال: «وما يبكيك يا عائشة؟». فقلت: حضت، ليتنى لم أكن حججت، فقال: «سبحان الله، إنما ذلك شىء كتبه الله على بنات آدم»، فقال: «انسكى المناسك كلها غير ألا تطوفى بالبيت»، فلما دخلنا مكة، قال رسول

---

(١) الترمذى فى الحج (٨١٠) والنسائى فى الحج (٢٦٣١).
(٢) مسلم فى الحج (١٢١١ / ١٣٢ ، ١٣٣).
(٣) البخارى فى الحج (١٥٥٦) ومسلم فى الحج (١٢١١ / ١١١).

الله ﷺ: من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة، إلا من كان معه الهدى، وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يوم النحر، فلما كانت ليلة البطحاء، وطهرت عائشة، قالت: يا رسول الله، أيرجع صواحبى بحج وعمرة، وأرجع أنا بالحج؟! فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبى بكر، فأعمرها من التنعيم، فأتت بالعمرة[1].

وفى الصحيحين، وسنن أبى داود، والنسائى، عن جابر قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا، فأقبلت عائشة مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عَرَكَت[2]، حتى إذا / قدمنا طفنا بالكعبة، وبالصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه ٢٦/٢٩٧
هدى، قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: «الحل كله». فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكى، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأنى أنى قد حضت، وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن! قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلى ثم أهلى بالحج»، ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا»، قالت: يا رسول الله، إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة. وفى رواية مسلم: وكان رسول الله ﷺ سهلا إذا هويت الشىء تابعها عليه، فأرسلها مع عبد الرحمن، فأهلت من التنعيم بعمرة[3].

وروى مسلم فى صحيحه عن طاوس عن عائشة: أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حين حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبى ﷺ يوم النفر: «يكفيك/ طوافك لحجك، وعمرتك»، فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى ٢٦/٢٩٨
التنعيم، فاعتمرت بعد الحج[4]. وروى مسلم ـ أيضا ـ عن مجاهد عن عائشة: أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: «يجزئ عنك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك»[5]. فهذه قصة عائشة.

وللفقهاء فى عمرتها التى فعلتها قولان مشهوران:

أحدهما: وهو قول جمهور الفقهاء من أهل الحديث، والحجاز؛ كمالك، والشافعى، وأحمد، وغيرهم: أنها لما حاضت وهى متمتعة بالعمرة إلى الحج، فمنعها الحيض من

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٦.

(٢) أى: حاضت. انظر القاموس: مادة «عرك».

(٣) أبو داود فى المناسك (١٧٨٥) والنسائى فى الحج (٢٧٦٣).

(٤ ، ٥) سبق تخريجهما ص ١٥٦.

طواف العمرة، أمرها النبى ﷺ أن تحرم بالحج مع بقائها على الإحرام، فصارت قارنة بين العمرة والحج، إذ القارن اسم لمن أحرم بهما ابتداء، أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج، قبل طوافها. قالوا: والأحاديث تدل على أن القارن ليس فى عمله زيادة على عمل المفرد، إلا الهدى؛ فلهذا قال لها النبى ﷺ لما أحلت: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعا».

والقول الثانى: وهو قول أبى حنيفة، ومن وافقه: أنها لما حاضت أمرها أن ترفض العمرة، فتنتقل عنها إلى الحج، لا تفرق / بينهما بل تبقى فى حج مفرد، قالوا: فلما حلت حلت من الحج فقط، وكان عليها عمرة تقضيها مكان عمرتها التى رفضتها. وعلى قول هؤلاء كانت العمرة التى فعلتها واجبة؛ لأنها قضاء عما تركتها. وعلى قول الأكثرين لم تكن واجبة بل جائزة. وحكم كل امرأة قدمت متمتعة فحاضت قبل الطواف على هذين القولين الأولين: هل تؤمر أن تحرم بالحج فتصير قارنة، أم ترفض العمرة فى الحج على القولين. ٢٦/٢٩٩

وفيها قول ثالث، وهو رواية عن أحمد: أنها كانت قارنة، وعمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام، فأمرها النبى ﷺ بعمرة الإسلام.

وفيها قول رابع، ذكره بعض المالكية، فامتنعت من طواف القدوم؛ لأجل الحيض، وأن هذه العمرة هى عمرة الإسلام. وهذا القول أضعف الأقوال من وجوه متعددة، ويليه فى الضعف الذى قبله.

ومن أصول هذا النزاع: أن القارن عند الآخرين عليه أن يطوف أولا، ويسعى للعمرة، ثم يطوف ويسعى للحج، ويختص عندهم بمنعها من عمل القران، كما كان يمنعها من عمل التمتع. والأولون ليس عندهم على القارن إلا طواف واحد، وسعى واحد، كما على المفرد، فإذا كانت حائضا سقط عنها طواف القدوم، وأخرت السعى إلى أن تسعى / بعد طواف الإفاضة وليس عليها غير ذلك. ٢٦/٣٠٠

وأهل القول الثانى بلغهم ما ثبت فى الصحيح، أن النبى ﷺ قال لها: «ارفضى عمرتك»[1]. واعتقدوا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تعتمر من التنعيم، فاعتقدوا أن ذلك صار واجبا للعمرة المرفوضة، وأن رفض العمرة هو تركها بالدخول فى الحج المفرد.

وأما أهل القول الأول، فبلغهم من العلم مالم يبلغ هؤلاء، فإن قصة عائشة رويت من وجوه متعددة عنها، وعن غيرها كجابر وغيره، فانظر ما قالت وما قال لها النبى ﷺ حيث قال لها: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعا»، وقال لها: «سعيك وطوافك لحجك

---

(١) البخارى فى العمرة (١٧٨٣) .

وعمرتك»[1]، وفى رواية: «يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك»[2]. فهذا نص فى أنها كانت فى حج وعمرة؛ لا فى حج مفرد، وفى أن الطواف الواحد أجزأ عنها، لم يحتج إلى طوافين.

وأيضا، قد ثبت فى السنن الصحيحة الصريحة أن النبى ﷺ ومن ساق الهدى من أصحابه كانوا قادمين، ولم يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة حين قدموا إلا مرة واحدة[3].

/ وأيضا، فإنها قالت له ـ لما قال لها ذلك ـ: إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت ٢٦/٣٠١
حين حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم»، وكذلك قولها له: أيرجع صواحبى بحج وعمرة، وأرجع أنا بالحج؟! فأمر عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم[4]. يدل على أنه لم يأمرها بالعمرة ابتداء، وإنما أجاب سؤالها لما كرهت أن ترجع إلا بفعل عمرة، فإن صواحبها كن فى عمرة تمتع؛ طفن أولا، وسعين، وهى لم تطف وتسع إلا بعد التعريف، فصار عملهن أزيد من عملها؛ لأنه سقط عنها بالحيض الطواف الأول.

/ وَسُئِلَ ـ رضى الله عنه وأرضاه ـ عمن يقف بعرفة، ولا يمكنه الذهاب إلى ٢٦/٣٠٢
البيت، خوفًا من القتل، أو ذهاب المال. هل يجزئه الحج؟ أم لا؟ وفيمن يكون ببدنه أو رأسه أذى، فلبس وغطى رأسه: هل تجب عليه الفدية؟ أم لا؟ وما هى الفدية؟ ومن لم يجد إلا بعيرًا حرامًا هل يجزئه الحج عليه، وما هو الإفراد؟ والقران؟ والتمتع، وما الأفضل؟ ومن لم يعلم ذلك هل يصح حجه، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، لابد بعد الوقوف من طواف الإفاضة، وإن لم يطف بالبيت لم يتم حجة باتفاق الأمة، وإن أحصره عدو عن البيت، وخاف، فلم يمكنه الطواف، تحلل فيذبح هديا، ويحل، وعليه الطواف بعد ذلك، إن كانت تلك حجة الإسلام، فيدخل مكة بعمرة يعتمرها، تكون عوضا عن ذلك.

ولا يجوز له تغطية رأسه من غير حاجة، ولا لبس القميص والجبة ونحو ذلك، إلا لحاجة. فإن خاف من شدة البرد أن يمرض لبس وافتدى أيضا، واستغفر الله من ذنوبه.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٥٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٦ .

٢٦/٣٠٣ / والفدية للعذر أن يذبح شاة يقسمها بين الفقراء، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يتصدق على ستة فقراء، كل فقير بنصف صاع تمر. وإن تصدق على كل واحد برطل خبز جاز.

ولا يجوز أن يحج على بعير محرم.

والأفضل لمن ساق الهدى أن يقرن بين العمرة والحج. وإن لم يسق الهدى وأراد أن يجمع بين العمرة والحج فالتمتع أفضل، وإن حج فى سفرة واعتمر فى سفرة فالإفراد أفضل له.

وإذا أحرم مطلقا، ولم يخطر بباله هذه الأمور صح حجه، إذا حج كما يحج المسلمون. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

/ باب الهدى والأضحية والعقيقة ٢٦/٣٠٤

وقال ـ رحمه الله :

فصـــــل

والأضحية والعقيقة والهدى أفضل من الصدقة بثمن ذلك، فإذا كان معه مال يريد التقرب به إلى الله، كان له أن يضحى به، والأكل من الأضحية أفضل من الصدقة، والهدى بمكة أفضل من الصدقة بها، وإن كان قد نذر أضحية فى ذمته فاشتراها فى الذمة، وبيعت قبل الذبح كان عليه إبدالها شاة.

وأما إذا اشترى أضحية، فتعيبت قبل الذبح، ذبحها فى أحد قولى العلماء، وإن تعيبت عند الذبح أجزأ فى الموضعين.

/ **وقال رحمه الله:** والأضحية من النفقة بالمعروف، فيضحى عن اليتيم من ماله، وتأخذ ٢٦/٣٠٥
المرأة من مال زوجها ما تضحى به عن أهل البيت، وإن لم يأذن فى ذلك، ويضحى المدين إذا لم يطالب بالوفاء، ويتدين ويضحى إذا كان له وفاء.

وَسُئِلَ عمن لا يقدر على الأضحية: هل يستدين؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إن كان له وفاء فاستدان ما يضحى به فحسن، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك. والله أعلم.

/ وقال ـ رحمه الله: ٢٦/٣٠٦

فصـــل

وتجوز الأضحية عن الميت، كما يجوز الحج عنه، والصدقة عنه، ويضحى عنه فى

البيت، ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها. فإن فى سنن أبى داود عن النبى ﷺ أنه نهى عن العقر عند القبر[1]. حتى كره أحمد الأكل مما يذبح عند القبر؛ لأنه يشبه ما يذبح على النُّصُب. فإن النبى ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2] يحذر ما فعلوا. وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»[3]، وقال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة، والحمام»[4]. فنهى عن الصلاة عندها؛ لئلا يشبه من يصلى لها. وكذلك الذبح عندها يشبه من ذبح لها.

وكان المشركون يذبحون للقبور، ويقربون لها القرابين، وكانوا فى الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل، والإبل، وغير ذلك، تعظيما للميت. فنهى النبى ﷺ عن ذلك كله.

٢٦/٣٠٧ / ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له أن يوفى به. ولو شرطه واقف لكان شرطا فاسدا.

وكذلك الصدقة عند القبر كرهها العلماء، وشرط الواقف ذلك شرط فاسد. وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس، فإن هذا ونحوه من عمل كفار الترك، لا من أفعال المسلمين.

وقال ـ رحمه الله:

فصل

والأضحية بالحامل جائزة، فإذا خرج ولدها ميتا فذكاته ذكاة أمه عند الشافعى، وأحمد، وغيرهما. سواء أشعر، أو لم يشعر. وإن خرج حيا ذبح، ومذهب مالك: إن أشعر حل، وإلا فلا. وعند أبى حنيفة: لا يحل حتى يذكى بعد خروجه، والله أعلم.

٢٦/٣٠٨ / وقال ـ رحمه الله:

فصل

والهتماء: التى سقط بعض أسنانها، فيها قولان، هما وجهان فى مذهب أحمد. أصحهما أنها تجزئ، وأما التى ليس لها أسنان فى أعلاها فهذه تجزئ باتفاق.

---

(١) أبو داود فى الجنائز (٣٢٢٢) عن أنس. (٢) سبق تخريجه ص ٨٢.

(٣) مسلم فى الجنائز (٩٧٢/ ٩٧) عن أبى مرثد الغنوى.

(٤) أبو داود فى الصلاة (٤٩٢) والترمذى فى الصلاة (٣١٧) وابن ماجه فى المساجد (٧٤٥) جميعهم عن أبى سعيد الخدرى.

والعفراء: أفضل من السوداء، وإذا كان السواد حول عينيها، وفمها، وفى رجليها، أشبهت أضحية النبى ﷺ.

وَسُئِلَ عما يقال على الأضحية حال ذبحها، وما صفة ذبحها، وكيف يقسمها؟

فأجاب:

الحمد لله، وأما الأضحية فإنه يستقبل بها القبلة، فيضجعها على الأيسر، ويقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم تقبل منى كما / تقبلت من إبراهيم خليلك. وإذا ذبحها قال: ﴿**إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [الأنعام: ٧٩]، ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]. ٢٦/٣٠٩

ويتصدق بثلثها، ويهدى ثلثها، وإن أكل أكثرها، أو أهداه أو أكله، أو طبخها، ودعا الناس إليها جاز.

ويعطى أجرة الجزار من عنده،وجلدها إن شاء انتفع به، وإن شاء تصدق به والله أعلم.

وقال ـ رحمه الله تعالى:

فصـل

الذبيحة ـ الأضحية وغيرها ـ تضجع على شقها الأيسر، ويضع الذابح رجله اليمين على عنقها، كما ثبت فى الصحيح عن رسول الله ﷺ: فيسمى، ويكبر، فيقول: «باسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك»[1].

/ومن أضجعها على شقها الأيمن، وجعل رجله اليسرى على عنقها، تكلف مخالفة يديه ليذبحها، فهو جاهل بالسنة، معذب لنفسه، وللحيوان ولكن يحل أكلها؛ فإن الإضجاع على الشق الأيسر أروح للحيوان. وأيسر فى إزهاق النفس، وأعون للذبح، وهو السنة التى فعلها رسول الله ﷺ، وعليها عمل المسلمين، وعمل الأمم كلهم. ٢٦/٣١٠

ويشرع أن يستقبل بها القبلة أيضا.

---

(١) مسلم فى الأضاحى (١٩٦٧/١٩) عن عائشة، وليس فى الحديث لفظ: «كما تقبلت من إبراهيم خليلك».

وإن ضحى بشاة واحدة عنه، وعن أهل بيته أجزأ ذلك فى أظهر قولى العلماء. وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فإن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ ضحى بشاتين، فقال فى إحداهما: «اللهم عن محمد وآل محمد»[1].

وسئل عن رجل اسمه أبو بكر صار جنديا، وغير اسمه، وسمى روحه اسم المماليك، فهل عليه إثم؟

فأجاب:

٢٦/٣١١ إذا سمى اسمه باسم تركى لمصلحة له فى ذلك، فلا إثم / عليه، ويكون له اسمان، كما يكون له اسم من سماه به أبواه، ثم يلقبه الناس ببعض الألقاب، كفلان الدين.

وَسُئِلَ عن الألقاب المتواطأ عليها بين الناس؟

فأجاب:

وأما الألقاب فكانت عادة السلف الأسماء والكنى، فإذا كنوه بأبى فلان، تارة يكنون الرجل بولده، كما يكنون من لا ولد له، إما بالإضافة إلى اسمه، أو اسم أبيه أو ابن سميه، أو بأمر له تعلق به، كما كنى النبى ﷺ عائشة بابن أختها عبد الله، وكما يكنون داود أبا سليمان، لكونه باسم داود عليه السلام، الذى اسم ولده سليمان، وكذلك كنية إبراهيم أبو إسحاق، وكما كنوا عبد الله بن عباس أبا العباس، وكما كنى النبى ﷺ أبا هريرة باسم هريرة كانت معه. وكان الأمر على ذلك فى القرون الثلاثة، فلما غلبت دولة الأعاجم لبنى أمية صاروا. .[2].

ثم بعد هذا أحدثوا الإضافة إلى الدين، وتوسعوا فى هذا، ولا ريب أن الذى يصلح مع ٢٦/٣١٢ الإمكان، هو ما كان السلف يعتادونه من / المخاطبات، والكنايات، فمن أمكنه ذلك فلا يعدل عنه إن اضطر إلى المخاطبة، لاسيما وقد نهى عن الأسماء التى فيها تزكية، كما غير النبى ﷺ اسم برة، فسماها زينب؛ لئلا تزكى نفسها، والكناية عنه بهذه الأسماء المحدثة خوفا من تولد شر إذا عدل عنها فليقتصر على مقدار الحاجة، ولقبوا بذلك؛ لأنه علم محض لا تلمح فيه الصفة، بمنزلة الأعلام المنقولة، مثل أسد، وكلب، وثور.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٣.

(٢) بياض بالأصل.

ولا ريب أن هذه المحدثات التى أحدثها الأعاجم، وصاروا يزيدون فيها، فيقولون: عز الملة، والدين، وعز الملة والحق والدين، وأكثر ما يدخل فى ذلك من الكذب المبين، بحيث يكون المنعوت بذلك أحق بضد ذلك الوصف، والذين يقصدون هذه الأمور فخرا وخيلاء يعاقبهم الله بنقيض قصدهم، فيذلهم، ويسلط عليهم عدوهم.

والذين يتقون الله ويقومون بما أمرهم به من عبادته، وطاعته، يعزهم وينصرهم. كما قال تعالى ﴿ **إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ** ﴾ [غافر: ٥١]، وقال تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [المنافقون: ٨]. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

آخر المجلد السادس والعشرين

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء السابع والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الوفاء للطباعة والنشر

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -ج.م.ع -المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٠٥٠ محمول ٠١٧٠٥٦٥٨ / ٠١٠
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

كتـــاب

الفـقه

الجزء السابع

الزيارة

/ قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله : ٢٧/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

فَصْل

فى «زيارة بيت المقدس» ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا»، وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد وأبى هريرة، وقد روى من طرق أخرى[1]، وهو حديث مستفيض / متلقى ٢٧/٦ بالقبول، أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق.

واتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه، كالصلاة، والدعاء، والذكر، وقراءة القرآن، والاعتكاف. وقد روى من حديث رواه الحاكم فى صحيحه: «أن سليمان ـ عليه السلام ـ سأل ربه ثلاثًا: ملكًا لا ينبغى لأحد من بعده، وسأله حكمًا يوافق حكمه، وسأله أنه لا يؤم أحد هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غُفِرَ له»[2]، ولهذا كان ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ يأتى إليه فيصلى فيه ولا يشرب فيه ماء؛ لتصيبه دعوة سليمان لقوله: «لا يريد إلا الصلاة فيه»، فإن هذا يقتضى إخلاص النية فى السفر إليه، ولا يأتيه لغرض دنيوى ولا بدعة.

وتنازع العلماء فيمن نذر السفر إليه فى الصلاة فيه أو الاعتكاف فيه: هل يجب عليه الوفاء بنذره؟ على قولين مشهورين، وهما قولان للشافعى:

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٩٥) عن أبى سعيد الخدرى، ومسلم فى الحج (١٣٣٩/ ١٣٩٧/٥١١)عن أبى هريرة.

(٢) الحاكم فى المستدرك ١/ ٣٠، ٣١ وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى.

أحدهما: يجب الوفاء بهذا النذر، وهو قول الأكثرين، مثل مالك، وأحمد بن حنبل، وغيرهما.

والثانى: لا يجب، وهو قول أبى حنيفة، فإن من أصله أنه لا يجب النذر إلا ما كان جنسه واجبًا بالشرع، فلهذا يوجب نذر / الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة، فإن ٢٧/٧
جنسها واجب بالشرع ولا يوجب نذر الاعتكاف، فإن الاعتكاف لا يصح عنده إلا بصوم، وهو مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه.

وأما الأكثرون، فيحتجون بما رواه البخارى فى صحيحه عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «من نذر أن يُطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يَعْصى الله فلا يَعْصه»[1]. فأمر النبى ﷺ بالوفاء بالنذر لكل من نذر أن يطيع الله، ولم يشترط أن تكون الطاعة من جنس الواجب بالشرع، وهذا القول أصح.

وهكذا النزاع لو نذر السفر إلى مسجد النبى ﷺ، مع أنه أفضل من المسجد الأقصى. وأما لو نذر إتيان المسجد الحرام لحج أو عمرة، وجب عليه الوفاء بنذره باتفاق العلماء.

والمسجد الحرام أفضل المساجد، ويليه مسجد النبى ﷺ، ويليه المسجد الأقصى، وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «صَلاةٌ فى مسجدى هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»[2].

والذى عليه جمهور العلماء: أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل منها فى مسجد النبى ﷺ، وقد روى أحمد والنسائى وغيرهما / عن النبى ﷺ: «إن الصلاة فى المسجد ٢٧/٨
الحرام بمائة ألف صلاة»[3]. وأما فى المسجد الأقصى، فقد روى أنها بخمسين صلاة، وقيل: بخمسمائة صلاة[4]، وهو أشبه.

ولو نذر السفر إلى قبر الخليل ـ عليه السلام ـ أو قبر النبى ﷺ، أو إلى «الطور»، الذى كلم الله عليه موسى ـ عليه السلام ـ أو إلى جبل حراء الذى كان النبى ﷺ يتعبد فيه وجاءه الوحى فيه، أو الغار المذكور فى القرآن، وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة

---

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٦).

(٢) البخارى فى فضل الصلاة فى مكة (١١٩٠)، ومسلم فى الحج (١٣٩٤/ ٥٠٥)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) النسائى فى المساجد (٦٩١) عن ميمونة بلفظ: «صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٣) عن أنس بن مالك، وأحمد ٣/ ٣٤٣ عن جابر، وضعفه الألبانى.

(٤) ابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٣) عن أنس بن مالك، وضعفه الألبانى.

إلى بعض الأنبياء والمشائخ، أو إلى بعض المغارات، أو الجبال، لم يجب الوفاء بهذا النذر، باتفاق الأئمة الأربعة، فإن السفر إلى هذه المواضع منهى عنه؛ لنهى النبى ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[1]. فإذا كانت المساجد التى هى من بيوت الله التى أمر فيها بالصلوات الخمس قد نهى عن السفر إليها، حتى مسجد قباء الذى يستحب لمن كان بالمدينة أن يذهب إليه، لما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ؛ أنه كان يأتى قباء كل سبت راكبًا وماشيًا[2]. وروى الترمذى وغيره أن النبى ﷺ قال: «من تطهر فى بيته فأحسن الطهور، ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه، كان له كعمرة». قال الترمذى: حديث حسن صحيح[3].

٢٧/٩ / فإذا كان مثل هذا ينهى عن السفر إليه ، وينهى عن السفر إلى الطور المذكور فى القرآن، وكما ذكر مالك المواضع التى لم تبن للصلوات الخمس؛ بل ينهى عن اتخاذها مساجد، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال فى مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد» ـ يحذر ما فعلوا ـ قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا[4]. وفى صحيح مسلم وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[5]؛ ولهذا لم يكن الصحابة يسافرون إلى شىء من مشاهد الأنبياء لا مشهد إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ ولا غيره، والنبى ﷺ ليلة المعراج صلى فى بيت المقدس ركعتين كما ثبت ذلك فى الحديث الصحيح ولم يصل فى غيره . وأما ما يرويه بعض الناس من حديث المعراج أنه صلى فى المدينة، وصلى عند قبر موسى ـ عليه السلام ـ وصلى عند قبر الخليل، فكل هذه الأحاديث مكذوبة موضوعة.

وقد رَخّص بعض المتأخرين فى السفر إلى المشاهد، ولم ينقلوا ذلك عن أحد من الأئمة ولا احتجوا بحجة شرعية.

---

(١) سبق تخريجه ص٧ .

(٢) البخارى فى فضل الصلاة فى مكة والمدينة (١١٩١)، ومسلم فى الحج (١٣٩٩/ ٥٢١).

(٣) الترمذى فى الصلاة (٣٢٤)، والنسائى فى المساجد (٦٩٩) عن أسيد بن ظُهير، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٢) عن سهل بن حنيف.

(٤) البخارى فى الجنائز (١٣٩٠) ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩ / ١٩) .

(٥) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٢/٢٣) .

/ فَصْــل

٢٧/١٠

والعبادات المشروعة فى المسجد الأقصى هى من جنس العبادات المشروعة فى مسجد النبى ﷺ وغيره من سائر المساجد إلا المسجد الحرام، فإنه يشرع فيه زيادة على سائر المساجد بالطواف بالكعبة، واستلام الركنين اليمانيين، وتقبيل الحجر الأسود، وأما مسجد النبى ﷺ والمسجد الأقصى وسائر المساجد، فليس فيها ما يطاف به، ولا فيها ما يتمسح به، ولا ما يُقَبّل، فلا يجوز لأحد أن يطوف بحجرة النبى ﷺ، ولا بغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، ولا بصخرة بيت المقدس، ولا بغير هؤلاء، كالقبة التى فوق جبل عرفات وأمثالها، بل ليست فى الأرض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة.

ومن اعتقد أن الطواف بغيرها مشروع؛ فهو شر ممن يعتقد جواز الصلاة إلى غير الكعبة، فإن النبى ﷺ لما هاجر من مكة إلى المدينة صلى بالمسلمين ثمانية عشر شهرًا إلى بيت المقدس، فكانت قبلة المسلمين هذه المدة، ثم إن الله حَوَّل القبلة إلى الكعبة، وأنزل الله فى ذلك القرآن /كما ذكر فى سورة البقرة[1]، وصلى النبى ﷺ والمسلمون إلى الكعبة، وصارت هى القبلة وهى قبلة إبراهيم، وغيره من الأنبياء[2].

٢٧/١١

فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلى إليها، فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، مع أنها كانت قبلة لكن نُسخ ذلك، فكيف بمن يتخذها مكانًا يطاف به كما يطاف بالكعبة؟! والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله بحال، وكذلك من قصد أن يسوق إليها غنمًا أو بقرًا ليذبحها هناك ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل، وأن يحلق فيها شعره فى العيد، أو أن يسافر إليها ليعرف بها عشية عرفة، فهذه الأمور التى يشبه بها بيت المقدس فى الوقوف والطواف والذبح والحلق من البدع والضلالات، ومن فعل شيئًا من ذلك معتقدًا أن هذا قربة إلى الله، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كما لو صلى إلى الصخرة معتقدًا أن استقبالها فى الصلاة قربة كاستقبال الكعبة؛ ولهذا بنى عمر بن الخطاب مصلى المسلمين فى مقدم المسجد الأقصى.

---

(١) يشير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الآيات: ١٤٢ - ١٥٠.

(٢) البخارى فى التفسير (٤٤٨٦)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٥/ ١١)، والنسائى فى القبلة (٧٤٢)، كلهم عن البراء بن عازب.

فإن المسجد الأقصى اسم لجميع المسجد الذى بناه سليمان ـ عليه السلام، وقد صار بعض الناس يسمى الأقصى المصلى الذى بناه عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى مقدمه، والصلاة فى هذا المصلى الذى بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة فى سائر المسجد؛ فإن عمر بن الخطاب لما / فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة؛ لأن ٢٧/١٢
النصارى كانوا يقصدون إهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون إليها، فأمر عمر ـ رضى الله عنه ـ بإزالة النجاسة عنها، وقال لكعب الأحبار: أين ترى أن نبنى مصلى المسلمين؟ فقال: خلف الصخرة، فقال: يا بن اليهودية، خالطتك يهودية، بل أبنيه أمامها، فإن لنا صدور المساجد. ولهذا كان أئمة الأمة إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة فى المصلى الذى بناه عمر، وقد روى عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه صلى فى محراب داود.

وأما الصخرة فلم يصلى عندها عمر ـ رضى الله عنه ، ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة، بل كانت مكشوفة فى خلافة عمر وعثمان وعلى ومعاوية ويزيد ومروان، ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام، ووقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة، كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير، فأراد عبد الملك أن يصرف الناس عن ابن الزبير فبنى القبة على الصخرة، وكساها فى الشتاء والصيف، ليرغب الناس فى زيارة بيت المقدس، ويشتغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير، وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فلم يكونوا يعظمون الصخرة فإنها قبلة منسوخة، كما أن يوم السبت كان عيدًا فى شريعة موسى ـ عليه السلام ـ ثم نسخ فى شريعة محمد ﷺ بيوم الجمعة[1]، فليس للمسلمين أن يخصوا يوم السبت ويوم الأحد بعبادة كما تفعل اليهود / والنصارى، وكذلك الصخرة إنما يعظمها ٢٧/١٣
اليهود وبعض النصارى.

وما يذكره بعض الجهال فيها من أن هناك أثر قدم النبى ﷺ، وأثر عمامته، وغير ذلك، فكله كذب، وأكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب. وكذلك المكان الذى يذكر أنه مهد عيسى ـ عليه السلام ـ كذب، وإنما كان موضع معمودية النصارى. وكذا من زعم أن هناك الصراط والميزان، أو أن السور الذى يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبنى شرقى المسجد. وكذلك تعظيم السلسلة، أو موضعها ليس مشروعًا.

---

(١) مسلم فى الجمعة (٨٥٦/ ٢٢)، والنسائى فى الجمعة (١٣٦٨)، كلاهما عن أبى هريرة.

فَصْــل

وليس فى بيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوى المسجد الأقصى، لكن إذا زار قبور الموتى وسلم عليهم وترحم عليهم ـ كما كان النبى ﷺ يعلم أصحابه ـ فحسن، فإن النبى ﷺ كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[1].

/ فَصْــل ٢٧/١٤

وأما زيارة معابد الكفار مثل الموضع المسمى «بالقُمَامة» أو «بيت لحم» أو «صهيون» أو غير ذلك، مثل «كنائس النصارى»، فمنهى عنها. فمن زار مكانًا من هذه الأمكنة معتقدًا أن زيارته مستحبة، والعبادة فيه أفضل من العبادة فى بيته، فهو ضال، خارج عن شريعة الإسلام يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وأما إذا دخلها الإنسان لحاجة وعرضت له الصلاة فيها، فللعلماء فيها ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره، قيل: تكره الصلاة فيها مطلقًا، واختاره ابن عقيل، وهو منقول عن مالك. وقيل: تباح مطلقًا. وقيل: إن كان فيها صور نهى عن الصلاة وإلا فلا، وهذا منصوص عن أحمد وغيره، وهو مروى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وغيره، فإن النبى ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة»[2]، ولما فتح النبى ﷺ مكة كان فى الكعبة تماثيل، فلم يدخل الكعبة حتى محيت تلك الصور[3]. والله أعلم.

---

(١) مسلم فى الجنائز (٩٧٤/ ١٠٣)، والنسائى فى الجنائز (٢٠٤٠)، وابن ماجه فى الجنائز (١٥٤٧)، كلاهما عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وأحمد ٦/ ٧٦، ٧٧، ١١١ عن عائشة.

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٢٤) عن عائشة، ومسلم فى اللباس والزينة (٢١٠٦/ ٨٣)، والترمذى فى الأدب (٢٨٠٤)، وكلاهما عن أبى طلحة. وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وأبو داود فى اللباس (٤١٥٢)، والنسائى فى الطهارة (٢٦١)، والدارمى فى الاستئذان ٢/ ٢٨٤، كلهم عن على.

(٣) البخارى فى المغازى (٤٢٨٨) وفى الأنبياء (٣٣٥٢)، وأبو داود فى المناسك (٢٠٢٧)، وأحمد ١/ ٣٣٤، ٣٦٥، كلهم عن ابن عباس.

فَصْــل

وليس ببيت المقدس مكان يسمى «حرمًا» ولا بتربة الخليل، ولا / بغير ذلك من البقاع إلا ٢٧/١٥
ثلاثة أماكن: أحدها: هو حرم باتفاق المسلمين، وهو حرم مكة ـ شرفها الله تعالى. والثانى: حرم عند جمهور العلماء، وهو حرم النبى ﷺ من عير إلى ثور[١]، بريد فى بريد[٢]، فإن هذا حرم عند جمهور العلماء كمالك، والشافعى، وأحمد وفيه أحاديث صحيحة مستفيضة عن النبى ﷺ[٣]. والثالث: «وج» وهو واد بالطائف، فإن هذا روى فيه حديث رواه أحمد فى المسند[٤]، وليس فى الصحاح، وهذا حرم عند الشافعى؛ لاعتقاده صحة الحديث، وليس حرمًا عند أكثر العلماء، وأحمد ضعف الحديث المروى فيه فلم يأخذ به. وأما ما سوى هذه الأماكن الثلاثة، فليس حرمًا عند أحد من علماء المسلمين، فإن الحرم: ما حرم الله صيده ونباته، ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجًا عن هذه الأماكن الثلاثة.

فَصْــل

وأما زيارة بيت المقدس، فمشروعة فى جميع الأوقات، ولكن لا ينبغى أن يؤتى فى الأوقات التى تقصدها الضلال، مثل وقت عيد النحر، فإن كثيرًا من الضُّلال يسافرون إليه ليقفوا هناك، والسفر إليه لأجل التعريف به معتقدًا أن هذا قربة، محرم بلا ريب، وينبغى ألا يتشبه بهم، ولا يكثر سوادهم.

/ وليس السفر إليه مع الحج قربة. وقول القائل: قدس الله حجتك. قول باطل لا أصل له ٢٧/١٦
كما يروى: «من زارنى وزار أبى فى عام واحد ضمنت له الجنة»[٥]، فإن هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث، بل وكذلك كل حديث يروى فى زيارة قبر النبى ﷺ فإنه ضعيف،

---

(١) عير وثور: جبلان مشهوران، الأول بالمدينة والثانى بمكة. انظر: معجم البلدان للحموى ٤/ ١٧٢.

(٢) البريد: فرسخان، وقيل: كل منزلين بريد. انظر: لسان العرب، مادة «برد».

(٣) أبو داود فى المناسك (٢٠٣٤) عن على و(٢٠٣٦) عن عدى بن زيد، وأحمد ١/ ٨١، ١٢٦ عن على.

(٤) أحمد ٤/ ١٧٢ عن يعلى العامرى وقال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ٥٧: «رواه أحمد والطبرانى، ورجالهما ثقات»

(٥) الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة للملا على القارى ص ٣٣١.

بل موضوع[1]، ولم يروى أهل الصحاح والسنن والمسانيد ـ كمسند أحمد وغيره ـ من ذلك شيئًا؛ ولكن الذى فى السنن: ما رواه أبو داود عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من رجل يسلم علىَّ إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام»[2]. فهو يرد السلام على من سلم عليه عند قبره، ويبلغ سلام من سلم عليه من البعيد، كما فى النسائى عنه أنه قال: «إن الله وكل بقبرى ملائكة يبلغونى عن أمتى السلام»[3]. وفى السنن عنه أنه قال: «أكثروا علىَّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة على». قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: «إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»[4]. فبين ﷺ أن الصلاة والسلام توصل إليه من البعيد. والله قد أمرنا أن نصلى عليه ونسلم. وثبت فى الصحيح أنه قال: «من صلى علىَّ مرة صلى الله عليه بها عشرًا»[5]، ﷺ تسليمًا كثيرًا.

/ فَصْـــل

٢٧/١٧

وأما السفر إلى «عسقلان» فى هذه الأوقات فليس مشروعًا لا واجبًا، ولا مستحبًا؛ ولكن عسقلان كان لسكناها وقصدها فضيلة لما كانت ثغرًا للمسلمين يقيم بها المرابطون فى سبيل الله، فإنه قد ثبت فى صحيح مسلم عن سلمان عن النبى ﷺ أنه قال: «رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطًا مات مجاهدًا، وأجرى عليه عمله، وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان»[6]. وقال أبو هريرة: لأن أرابط ليلة فى سبيل الله، أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود. وكان أهل الخير والدين يقصدون ثغور المسلمين للرباط فيها ـ ثغور الشام: كعسقلان، وعكة، وطرطوس، وجبل لبنان، وغيرها، وثغور مصر: كالإسكندرية وغيرها، وثغور العراق: كعبادان وغيرها ـ فما خرب من هذه البقاع ولم يبق بيوتًا كعسقلان لم يكن ثغورًا ولا فى السفر إليه فضيلة، وكذلك جبل لبنان وأمثاله من الجبال لا يستحب السفر إليه، وليس فيه أحد من الصالحين المتبعين لشريعة الإسلام، ولكن فيه كثير من الجن، وهم «رجال الغيب» الذين يرون أحيانًا فى هذه البقاع، قال تعالى: ﴿**وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ / الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا**﴾ [الجن: ٦] وكذلك الذين يرون الخضر أحيانًا هو جنى رآه، وقد رآه غير واحد ممن أعرفه، وقال إننى الخضر، وكان ذلك جنيًا لبس على المسلمين الذين رأوه؛ وإلا فالخضر الذى كان مع موسى عليه السلام مات، ولو كان حيًا على عهد رسول الله ﷺ

٢٧/١٨

---

(١) الكامل فى الضعفاء لابن عدى ٦/ ٣٥١، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير (٨٧١٥) ورمز له بالضعف، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) أبو داود فى المناسك (٢٠٤١). (٣) النسائى فى السهو (١٢٨٢).

(٤) أبو داود فى الصلاة (١٠٤٧) وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٥).

(٥) مسلم فى الصلاة (٤٠٨ / ٧٠) وأبو داود فى الصلاة (١٥٣٠).

(٦) مسلم فى الإمارة (١٩١٣/ ١٦٣).

لوجب عليه أن يأتى إلى النبى ﷺ ويؤمن به ويجاهد معه؛ فإن الله فرض على كل أحد أدرك محمدًا ـ ولو كان من الأنبياء ـ أن يؤمنوا به ويجاهدوا معه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]، قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ: لم يبعث الله نبيًا إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه، ولم يذكر أحد من الصحابة أنه رأى الخضر، ولا أنه أتى إلى النبى ﷺ، فإن الصحابة كانوا أعلم وأجل قدرًا من أن يلبس الشيطان عليهم؛ ولكن لبس على كثير ممن بعدهم، فصار يتمثل لأحدهم فى صورة النبى، ويقول: أنا الخضر وإنما هو شيطان، كما أن كثيرًا من الناس يرى ميته خرج وجاء إليه وكلمه فى أمور وقضاء حوائج فيظنه الميت نفسه، وإنما هو شيطان تصور بصورته، وكثير من الناس يستغيث بمخلوق إما نصرانى كجرجس، أو غير / نصرانى، فيراه ٢٧/١٩
قد جاءه، وربما يكلمه، وإنما هو شيطان تصور بصورة ذلك المستغاث به لما أشرك به المستغيث تصور له، كما كانت الشياطين تدخل فى الأصنام وتكلم الناس، ومثل هذا موجود كثير فى هذه الأزمان فى كثير من البلاد، ومن هؤلاء من تحمله الشياطين فتطير به فى الهواء إلى مكان بعيد، ومنهم من تحمله إلى عرفة فلا يحج حجًا شرعيًا، ولا يحرم ولا يلبى ولا يطوف ولا يسعى؛ ولكن يقف بثيابه مع الناس، ثم يحملونه إلى بلده. وهذا من تلاعب الشياطين بكثير من الناس، كما قد بسط الكلام فى غير هذا الموضع، والله أعلم بالصواب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٢٧/٢٠ / **وَسُئِـــل ـ رَحمه الله ـ عن زيارة «القدس» و«قبر الخليل عليه السلام» وما فى أكل الخبز والعدَس من البركة، ونقله من بلد إلى بلد للبركة، وما فى ذلك من السنة والبدعة.**

فأجاب:

الحمد لله، أما السفر إلى بيت المقدس للصلاة فيه، والاعتكاف أو القراءة أو الذكر، أو الدعاء، فمشروع مستحب، باتفاق علماء المسلمين. وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ من حديث أبى هريرة وأبى سعيد أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا»[١]. والمسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ أفضل منه. وفى الصحيحين عنه أنه قال: «صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[٢].

وأما السفر إلى مجرد زيارة «قبر الخليل» أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدهم وآثارهم، فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين، لا الأربعة ولا غيرهم؛ بل لو نذر ذلك ناذر لم يجب عليه الوفاء بهذا / النذر عن الأئمة الأربعة وغيرهم؛ بخلاف المساجد الثلاثة، فإنه ٢٧/٢١ إذا نذر السفر إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة لزمه ذلك باتفاق الأئمة، وإذا نذر السفر إلى المسجدين الآخرين لزمه السفر عند أكثرهم كمالك وأحمد والشافعى فى أظهر قوليه؛ لقول النبى ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه». رواه البخارى[٣]. وإنما يجب الوفاء بنذر كل ما كان طاعة؛ مثل من نذر صلاة، أو صومًا، أو اعتكافًا، أو صدقة لله، أو حجًا.

ولهذا لا يجب بالنذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة؛ لأنه ليس بطاعة لقول النبى ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» . فمنع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، فغير المساجد أولى بالمنع؛ لأن العبادة فى المساجد أفضل منها فى غير المسجد وغير البيوت بلا ريب، ولأنه قد ثبت فى الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «أحب البقاع إلى الله المساجد»[٤]، مع أن قوله: «لا تشد الرحال إلى إلى ثلاثة مساجد» يتناول المنع من السفر إلى كل بقعة مقصودة، بخلاف السفر للتجارة، وطلب العلم، ونحو ذلك. فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت، وكذلك السفر لزيارة الأخ فى الله فإنه هو المقصود حيث كان.

---

(١) سبق تخريجه ص ٧ . (٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٨ .

(٤) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٧١/ ٢٨٨) عن أبى هريرة بلفظ قريب.

وقد ذكر بعض المتأخرين من العلماء: أنه لا بأس بالسفر إلى / المشاهد، واحتجوا بأن ٢٧/٢٢
النبى ﷺ كان يأتى قباء كل سبت راكبًا وماشيًا. أخرجاه فى الصحيحين[١]، ولا حجة لهم فيه؛ لأن قباء ليست مشهدًا، بل مسجد، وهى منهى عن السفر إليها باتفاق الأئمة؛ لأن ذلك ليس بسفر مشروع، بل لو سافر إلى قباء من دويرة أهله لم يجز، ولكن لو سافر إلى المسجد النبوى ثم ذهب منه إلى قباء فهذا يستحب، كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد.

وأما أكل الخبز والعدس المصنوع عند قبر الخليل ـ عليه السلام ـ فهذا لم يستحبه أحد من العلماء، لا المتقدمين ولا المتأخرين، ولا كان هذا مصنوعًا لا فى زمن الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا بعد ذلك إلى خمسمائة سنة من البعثة، حتى أخذ النصارى تلك البلاد. ولم تكن القبة التى على قبره مفتوحة، بل كانت مسدودة، ولا كان السلف من الصحابة والتابعين يسافرون إلى قبره ولا قبر غيره، لكن لما أخذ النصارى تلك البلاد فسووا حجرته واتخذوها كنيسة، فلما أخذ المسلمون البلاد بعد ذلك اتخذ ذلك من اتخذه مسجدًا، وذلك بدعة منهى عنها، لما ثبت فى الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٢] ـ يحذر ما فعلوا. وفى الصحيح عنه أنه قال قبل موته بخمس: «إن
من كان قبلكم كانوا / يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم ٢٧/٢٣
عن ذلك»[٣].

ثم وقف بعض الناس وقفًا للعدس والخبز، وليس هذا وقفًا من الخليل، ولا من أحد من بنى إسرائيل، ولا من النبى ﷺ ولا من خلفائه، بل قد روى عن النبى ﷺ أنه أطلق تلك القرية للدارميين. ولم يأمرهم أن يطعموا عند مشهد الخليل ـ عليه السلام ـ لا خبزًا ولا عدسًا، ولا غير ذلك. فمن اعتقد أن الأكل من هذا الخبز والعدس مستحب شرعه النبى ﷺ، فهو مبتدع ضال، بل من اعتقد أن العدس مطلقًا فيه فضيلة فهو جاهل. والحديث الذى يروى: «كلوا العدس فإنه يرق القلب، وقد قدس فيه سبعون نبيًا»، حديث مكذوب مختلق باتفاق أهل العلم. ولكن العدس هو مما اشتهاه اليهود. وقال الله تعالى لهم: ﴿ **أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ** ﴾ [البقرة: ٦١].

ومن الناس من يتقرب إلى الجن بالعدس فيطبخون عدسًا ويضعونه فى المراحيض، أو يرسلونه، ويطلبون من الشياطين بعض ما يطلب منهم، كما يفعلون مثل ذلك فى الحمام، وغير ذلك، وهذا من الإيمان بالجبت والطاغوت.

وجماع دين الإسلام: أن يعبد الله وحده لا شريك له، ويعبد / بما شرعه ـ سبحانه ٢٧/٢٤

(١ ـ ٣) سبق تخريجها ص ٩ .

وتعالى ـ على لسان نبيه محمد ﷺ: من الواجبات، والمستحبات، والمندوبات. فمن تعبد بعبادة ليست واجبة، ولا مستحبة فهو ضال، والله أعلم.

وَسُئِـــل الشيخ ـ رحمه الله :

هل الأفضل المجاورة بمكة، أو بمسجد النبى ﷺ؟ أو المسجد الأقصى، أؤ بثَغْر من الثغور لأجل الغزو، وفيما يروى عن النبى ﷺ: «من زار قبرى وجبت له شفاعتى»[1]، و«من زار البيت ولم يزرنى فقد جفانى»[2]؟ وهل زيارة النبى ﷺ على وجه الاستحباب أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، المرابطة بالثغور أفضل من المجاورة فى المساجد الثلاثة، كما نص على ذلك أئمة الإسلام عامة، بل قد اختلفوا فى المجاورة: فكرهها أبو حنيفة، واستحبها مالك وأحمد وغيرهما، ولكن المرابطة عندهم أفضل من المجاورة، وهذا متفق عليه بين السلف، حتى قال أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ: لأن أرابط ليلة فى سبيل الله أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود. وذلك أن الرباط من جنس الجهاد، وجنس الجهاد مقدم على جنس الحج، كما فى الصحيحين عن النبى/ ﷺ أنه قيل له: أى العمل أفضل؟ ٢٧/٢٥
قال: «الإيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد فى سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»[3]. وقد قال تعالى: ﴿ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ**﴾ إلى قوله: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٩ - ٢٢].

وأما قوله: « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » : فهذا الحديث رواه الدارقطنى ـ فيما قيل ـ بإسناد ضعيف، ولهذا ذكره غير واحد من الموضوعات، ولم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد.

وأما الحديث الآخر: قوله: «من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى»، فهذا لم يروه أحد

---

(١) السيوطى فى الجامع الصغير (٨٧١٥) وضعفه. (٢) ابن عدى فى الكامل ٧/ ١٤، وكشف الخفاء ٢/ ٢٢٤.
(٣) البخارى فى الإيمان (٢٦) ومسلم فى الإيمان (٨٣ / ١٣٥).

من أهل العلم بالحديث، بل هو موضوع على رسول الله ﷺ، ومعناه مخالف للإجماع؛ فإن جفاء الرسول ﷺ من الكبائر، بل هو كفر ونفاق، بل يجب أن يكون أحب إلينا من أهلينا وأموالنا، كما قال ﷺ: «والذى نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»[1].

/ وأما «زيارته» فليست واجبة باتفاق المسلمين، بل ليس فيها أمر فى الكتاب ولا فى ٢٧/٢٦
السنة، وإنما الأمر الموجود فى الكتاب والسنة بالصلاة عليه والتسليم. فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. وأكثر ما اعتمده العلماء فى «الزيارة» قوله فى الحديث الذى رواه أبو داود: «ما من مسلم يُسلِّم عَلَىَّ، إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام»[2]. وقد كره مالك وغيره أن يقال: زرت قبر النبى ﷺ. وقد كان الصحابة ـ كابن عمر وأنس وغيرهما ـ يسلمون عليه ﷺ وعلى صاحبيه، كما فى الموطأ: أن ابن عمر كان إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت[3].

وشد الرحل إلى مسجده مشروع باتفاق المسلمين، كما فى الصحيحين عنه أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا»[4]. وفى الصحيحين عنه أنه قال: «صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام»[5]. فإذا أتى مسجد النبى ﷺ فإنه يسلم عليه وعلى صاحبيه، كما كان الصحابة يفعلون.

وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبى دون الصلاة فى مسجده، فهذه المسألة فيها خلاف. فالذى عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير / مشروع، ولا مأمور به؛ لقوله ﷺ: ٢٧/٢٧
«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى». ولهذا لم يذكر العلماء أن مثل هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به، بخلاف السفر إلى المساجد الثلاثة لا للصلاة فيها والاعتكاف، فقد ذكر العلماء وجوب ذلك فى بعضها ـ فى المسجد الحرام ـ وتنازعوا فى المسجدين الآخرين.

فالجمهور يوجبون الوفاء به فى المسجدين الآخرين؛ كمالك والشافعى وأحمد؛ لكون السفر إلى الفاضل لا يغنى عن السفر إلى المفضول. وأبو حنيفة إنما يوجب السفر إلى المسجد الحرام؛ بناء على أنه إنما يوجب بالنذر ما كان جنسه واجبًا بالشرع. والجمهور

---

(١) البخارى فى الإيمان (١٥) ومسلم فى الإيمان (٤٤/ ٧٠) .
(٢) سبق تخريجه ص ١٤ .
(٣) مالك فى الموطأ فى قصر الصلاة فى السفر ١/ ١٦٦ (٦٨).
(٤) سبق تخريجه ص ٧ .
(٥) سبق تخريجه ص ٨ .

يوجبون الوفاء بكل ما هو طاعة؛ لما فى صحيح البخارى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «من نَذَر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[1].
بل قد صرح طائفة من العلماء ـ كابن عقيل وغيره ـ بأن المسافر لزيارة قبور الأنبياء ـ عليهم السلام ـ وغيرها لا يقصر الصلاة فى هذا السفر؛ لأنه معصية، لكونه معتقدًا أنه طاعة وليس بطاعة، والتقرب إلى الله عز وجل بما ليست بطاعة هو معصية؛ ولأنه نهى عن ذلك والنهى يقتضى التحريم.

٢٧/٢٨ ورخص بعض المتأخرين فى السفر لزيارة القبور، كما ذكر أبو /سحامد فى «الإحياء» وأبو الحسن ابن عبدوس[2]، وأبو محمد المقدسى، وقد روى حديثًا رواه الطبرانى من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءنى زائرًا لا تنزعه إلا زيارتى كان حقًا على أن أكون له شفيعًا يوم القيامة». لكنه من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر العمرى، وهو مضعف[3]؛ ولهذا لم يحتج بهذا الحديث أحد من السلف والأئمة. وبمثله لا يجوز إثبات حكم شرعى باتفاق علماء المسلمين، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن عبدوس العنزى الطرائفى، صاحب عثمان بن سعيد الدارمى المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة. [سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٩].

(٣) الطبرانى فى الكبير ١٢ / ٢٩١ (١٣١٤٩) وفى الأوسط (٤٥٤٦). وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٥: «فيه مسلمة ابن سالم وهو ضعيف».

/ وقال الشيخ ـ رحمه الله : ٢٧/٢٩

فصـــل

وأما قوله: «من زار قبرى فقد وجبت له شفاعتى» وأمثال هذا الحديث مما روى فى زيارة قبره ﷺ فليس منها شىء صحيح[١]، ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيئا: لا أصحاب الصحيح: كالبخارى، ومسلم. ولا أصحاب السنن: كأبى داود، والنسائى. ولا الأئمة من أهل المسانيد؛ كالإمام أحمد وأمثاله، ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه، كمالك والشافعى، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبى حنيفة، والثورى، والأوزاعى، والليث بن سعد، وأمثالهم، بل عامة هذه الأحاديث مما يعلم أنها كذب موضوعة، كقوله: «من زارنى وزار أبى فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة»[٢]، وقوله: «من حج ولم يزرنى فقد جفانى»[٣]، فإن هذه الأحاديث ونحوها كذب.

والحديث الأول رواه الدارقطنى والبزار فى مسنده، ومداره على / عبد الله بن عبد الله ٢٧/٣٠
ابن عمر العمرى، وهو ضعيف، وليس عن النبى ﷺ فى زيارة قبره ولا قبر الخليل حديث ثابت أصلا، بل إنما اعتمد العلماء على أحاديث السلام والصلاة عليه، كقوله ﷺ: «ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام». رواه أبو داود وغير[٤]. وقوله ﷺ: «إن الله وكل بقبرى ملائكة يبلغونى عن أمتى السلام». رواه النسائى[٥]. وقوله ﷺ: «أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة، وليلة الجمعة؛ فإن صلاتكم معروضة على»، قالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء». رواه أبو داود وغيره[٦].

وقد كره مالك أن يقول الرجل: زرت قبر النبى ﷺ. قالوا: لأن لفظ الزيارة قد صارت فى عرف الناس تتضمن ما نهى عنه، فإن زيارة القبور على وجهين: وجه شرعى، ووجه بدعى.

فالزيارة الشرعية: مقصودها السلام على الميت والدعاء له، سواء كان نبيا، أو غير نبى. ولهذا كان الصحابة إذا زاروا النبى ﷺ يسلمون عليه، ويدعون له، ثم ينصرفون، ولم يكن أحد منهم يقف عند قبره ليدعو لنفسه؛ ولهذا كره مالك وغيره ذلك، وقالوا: إنه من البدع

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٣ .
(٣) سبق تخريجه ص ١٨ .
(٤ـ ٦) سبق تخريجها ص ١٤ .

٢٧/٣١ المحدثة. ولهذا قال الفقهاء: إذا سلم المسلم عليه / وأراد الدعاء لنفسه لا يستقبل القبر، بل يستقبل القبلة، وتنازعوا وقت السلام عليه: هل يستقبل القبلة أو يستقبل القبر؟ فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة. وقال مالك والشافعى وأحمد: يستقبل القبر. وهذا لقوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد»(١)، وقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبرى عيدا»(٢)، وقوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٣)، يحذر ما فعلوا، وقوله ﷺ: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»(٤).

ولهذا اتفق السلف على أنه لا يستلم قبرا من قبور الأنبياء وغيرهم، ولا يتمسح به، ولا يستحب الصلاة عنده، ولا قصده للدعاء عنده أو به؛ لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان، كما قال تعالى: ﴿**وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا**﴾ [نوح: ٢٣]. قال طائفة من السلف: هؤلاء كانوا قوما صالحين فى قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، فعبدوهم.

وهذه الأمور ونحوها هى من الزيارة البدعية، وهى من جنس دين النصارى والمشركين، وهو أن يكون قصد الزائر أن يستجاب دعاؤه عند القبر، أو أن يدعو الميت ويستغيث به ويطلب منه، أو / يقسم به على الله فى طلب حاجاته، وتفريج كرباته. فهذه كلها من البدع ٢٧/٣٢ التى لم يشرعها النبى ﷺ، ولا فعلها أصحابه. وقد نص الأئمة على النهى عن ذلك، كما قد بسط فى غير هذا الموضع.

ولهذا لم يكن أحد من الصحابة يقصد زيارة «قبر الخليل»، بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط طاعة للحديث الذى ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ من غير وجه أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا»(٥).

ولهذا اتفق أئمة الدين على أن العبد لو نذر السفر إلى زيارة «قبر الخليل»، و«الطور» الذى كلم الله عليه موسى ـ عليه السلام ـ أو جبل حراء ونحو ذلك، لم يجب عليه الوفاء بنذره، وهل عليه كفارة يمين؟ على قولين؛ لأن النبى ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»(٦).

والسفر إلى هذه البقاع معصية فى أظهر القولين، حتى صرح من يقول: إن الصلاة لا تقصر فى سفر المعصية بأن صاحب هذا السفر لا يقصر الصلاة، ولو نذر إتيان المسجد

---

(١) مالك فى الموطأ فى قصر الصلاة فى السفر ١ / ١٧٢(٨٥).

(٢) أبو داود فى المناسك (٢٠٤٢) وأحمد ٢/ ٣٦٧.

(٣، ٤) سبق تخرجهما ص ٩.

(٥) سبق تخريجه ص ٧.

(٦) سبق تخريجه ص ٨.

الحرام لوجب عليه الوفاء بالاتفاق. ولو نذر إتيان مسجد المدينة، أو بيت المقدس ففيه قولان للعلماء. أظهرهما: وجوب الوفاء به، كقول مالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه. والثانى: / لا يجب عليه الوفاء به، كقول أبى حنيفة والشافعى فى قوله الآخر، وهذا بناء ٢٧/٣٣
على أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع، والصحيح وجوب الوفاء بكل نذر هو طاعة؛ لقول النبى ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[١]، ولم يستثن طاعة من طاعة.

والمقصود هنا أن الصحابة لم يكونوا يستحبون السفر لشىء من زيارات البقاع: لا آثار الأنبياء، ولا قبورهم، ولا مساجدهم؛ إلا المساجد الثلاثة، بل إذا فعل بعض الناس شيئاً من ذلك أنكر عليه غيره، كما أنكروا على من زار الطور الذى كلم الله عليه موسى، حتى إن «غار حراء» الذى كان النبى ﷺ يتعبد فيه قبل المبعث لم يزره هو بعد المبعث ولا أحد من أصحابه، وكذا الغار المأثور فى القرآن.

وثبت أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ كان فى بعض الأسفار، فرأى قوما يتناوبون مكانا يصلون فيه، فقال: ما هذا؟ قالوا: مكان صلى فيه رسول ﷺ. فقال: ومكان صلى فيه رسول الله ﷺ؟! أتريدون أن تتخذوا أثر الأنبياء لكم مساجد؟! إنما هلك من كان قبلكم بهذا. من أدركته الصلاة فليصل، وإلا فليمض. وهذا لأن الله لم يشرع للمسلمين مكانا
بونه للعبادة إلا المساجد خاصة ، فما ليس بمسجد لم يشرع قصده / للعبادة ، وإن كان ٢٧/٣٤
مكان نبى أو قبر نبى.

ثم إن المساجد حرم رسول الله ﷺ أن تتخذ على قبور الأنبياء والصالحين، كما قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[٢]. وهذان حديثان فى الصحيح. وفى المسند، وصحيح أبى حاتم عن النبى ﷺ أنه قال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»[٣]. بل قد كره الصلاة فى المقبرة عموما؛ لما فى ذلك من التشبه بمن يتخذ القبور مساجد، كما فى السنن عنه أنه قال: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحمام»[٤]. وهذه المعانى قد نص عليها أئمة الدين من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وأهل العراق وغيرهم، بل ذلك منقول عن أنس.

---

(١) سبق تخريجه ص ٨ . (٢) سبق تخريجه ص ٩ .

(٣) البخارى فى الفتن (٧٠٦٧) ،وابن حبان فى صحيحه (٦٨٠٨)، وأحمد ٤٠٥١ .

(٤) أبو داود فى الصلاة (٤٩٢) والترمذى فى الصلاة (٣١٧) ، وقال : « فيه اضطراب » .

٢٧/٣٥ / وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن قوله: «من حج فلم يزرنى فقد جفانى»[١].

فأجاب:

قوله: «من حج ولم يزرنى فقد جفانى» كذب؛ فإن جفاء النبى ﷺ حرام وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين، ولم يثبت عنه حديث فى زيارة قبره، بل هذه الأحاديث التى تروى: «من زارنى وزار أبى فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة»، وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء[٢]. وقد روى الدارقطنى وغيره فى زيارة قبره أحاديث، وهى ضعيفة[٣]. وقد كره مالك ـ وهو من أعلم الناس بحقوق رسول الله ﷺ وبالسنة التى عليها أهل مدينته من الصحابة والتابعين وتابعيهم كره ـ أن يقال: زرت قبر رسول الله ﷺ. ولو كان هذا اللفظ ثابتا عن رسول الله ﷺ معروفا عند علماء المدينة لم يكره مالك ذلك. وأما إذا قال: سلمت على رسول الله ﷺ، فهذا لا يكره بالاتفاق، كما فى السنن عنه ﷺ أنه قال: «ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام»[٤]. وكان / ابن عمر يقول: السلام ٢٧/٣٦
عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت[٥]! وفى سنن أبى داود عنه أنه قال: «أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة على»، قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»[٦].

وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن مكة هل هى أفضل من المدينة أم بالعكس؟

فأجاب:

الحمد لله، مكة أفضل لما ثبت عن عبد الله بن عدى بن الحمراء عن النبى ﷺ أنه قال لمكة وهو واقف بالحزورة[٧]: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨ . (٢) سبق تخريجه ص ١٣ .

(٣) انظر: الدارقطنى فى الحج ٢/ ٢٧٨ برقم ١٩٣، ١٩٤، والكامل فى الضعفاء لابن عدى ٢/ ٣٨٢، ٧/ ١٤.

(٤) سبق تخريجه ص ١٤ . (٥) سبق تخريجه ص ١٩ . (٦) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٧) الحزورة: هو موضع بمكة عند باب الحناطين. انظر: النهاية فى غريب الحديث ١/ ٣٨٠.

أن قومى أخرجونى منك ما خرجت». قال الترمذى: حديث صحيح[1]. وفى رواية: «إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله»[2]. فقد ثبت أنها خير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله وإلى رسوله. وهذا صريح فى فضلها. وأما الحديث الذى يروى: «أخرجتنى من أحب البقاع إلى فاسكنى أحب البقاع إليك»، فهذا حديث موضوع كذب لم يروه أحد من أهل العلم، والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عن التربة التى دفن فيها النبى ﷺ: هل هى أفضل من المسجد الحرام؟ ٢٧/٣٧

فأجاب:

وأما «التربة» التى دفن فيها النبى ﷺ فلا أعلم أحدا من الناس قال: إنها أفضل من المسجد الحرام، أو المسجد النبوى أو المسجد الأقصى، إلا القاضى عياض، فذكر ذلك إجماعا، وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه. ولا حجة عليه، بل بدن النبى ﷺ أفضل من المساجد.

وأما ما فيه خلق أو ما فيه دفن، فلا يلزم إذا كان هو أفضل أن يكون ما منه خلق أفضل؛ فإن أحدا لا يقول: إن بدن عبد الله أبيه أفضل من أبدان الأنبياء، فإن الله يخرج الحى من الميت، والميت من الحى. ونوح نبى كريم، وابنه المغرق كافر، وإبراهيم خليل الرحمن، وأبوه آزر كافر.

والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقة، لم يستثن منها قبور / الأنبياء، ولا قبور ٢٧/٣٨
الصالحين. ولو كان ما ذكره حقا لكان مدفن كل نبى، بل وكل صالح، أفضل من المساجد التى هى بيوت الله، فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التى أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وهذا قول مبتدع فى الدين، مخالف لأصول الإسلام.

وَسُئِلَ ـ أيضا ـ عن رجلين تجادلا فقال أحدهما: إن تربة محمد النبى ﷺ أفضل من السموات والأرض. وقال الآخر: الكعبة أفضل. فمع من الصواب؟

فأجاب:

الحمد لله، أما نفس محمد ﷺ فما خلق الله خلقا أكرم عليه منه، وأما نفس التراب

(١) الترمذى فى المناقب (٣٩٢٥). وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح».

(٢) ابن ماجه فى المناسك (٣١٠٨)، والدارمى فى السير ٢/ ٢٣٩، وكلاهما بنفس النص السابق.

فليس هو أفضل من الكعبة البيت الحرام، بل الكعبة أفضل منه، ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضى عياض، ولم يسبقه أحد إليه، ولا وافقه أحد عليه، والله أعلم.

٢٧/٣٩ / **وسُئِلَ - رحمه الله : ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين؟ هل تفضل الإقامة فى الشام على غيره من البلاد؟ وهل جاء فى ذلك نص فى القرآن أو الأحاديث أم لا؟ أجيبونا مأجورين.**

فأجاب شيخ الإسلام والمسلمين ناصر السنة تقى الدين:

الحمد لله، الإقامة فى كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله، وأفعل للحسنات والخير، بحيث يكون أعلم بذلك، وأقدر عليه، وأنشط له أفضل من الإقامة فى موضع يكون حاله فيه فى طاعة الله ورسوله دون ذلك. هذا هو الأصل الجامع، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم.

والتقوى هى: ما فسرها الله تعالى فى قوله: ﴿**وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ إلى قوله: ﴿**أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ١٧٧]، وجماعها فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله. وإذا كان هذا هو الأصل فهذا يتنوع بتنوع حال الإنسان. فقد يكون مقام الرجل فى أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع والفجور أفضل؛ إذا كان مجاهدا فى سبيل الله بيده أو لسانه، آمرا / بالمعروف، ناهيا عن المنكر، بحيث لو ٢٧/٤٠ انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته، ولم يكن فيها مجاهدا، وإن كان أروح قلبا. وكذلك إذا عدم الخير الذى كان يفعله فى أماكن الفجور والبدع.

ولهذا كان المقام فى الثغور بنية المرابطة فى سبيل الله تعالى، أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة باتفاق العلماء؛ فإن جنس الجهاد أفضل من جنس الحج، كما قال تعالى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ الآية [التوبة: ١٩، ٢٠]. وسئل النبى ﷺ: أى الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله، وجهاد فى سبيله». قال: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»[(١)].

---

(١) البخارى فى الحج (١٥١٩)، مسلم فى الإيمان (٨٣/ ١٣٥)، النسائى فى الحج (٢٦٢٤)، الدارمى فى الجهاد ٢/ ٢٠١، وأحمد ٢/ ٢٦٤، كلهم عن أبى هريرة.

وهكذا لو كان عاجزا عن الهجرة والانتقال إلى المكان الأفضل التى لو انتقل إليها لكانت الطاعة عليه أهون، وطاعة الله ورسوله فى الموضعين واحدة، لكنها هناك أشق عليه. فإنه إذا استوت الطاعتان فأشقهما أفضلهما، وبهذا ناظر مهاجرة الحبشة المقيمون بين الكفار لمن زعم أنه أفضل منهم، فقالوا: كنا عند البغضاء البعداء، وأنتم عند رسول الله ﷺ: يعلم جاهلكم، ويطعم جائعكم، وذلك فى ذات الله.

/ وأما إذا كان دينه هناك أنقص فالانتقال أفضل له، وهذا حال غالب الخلق، فإن ٢٧/٤١
أكثرهم لا يدافعون، بل يكونون على دين الجمهور. وإذا كان كذلك، فدين الإسلام بالشام فى هذه الأوقات وشرائعه أظهر منه بغيره. هذا أمر معلوم بالحس والعقل، وهو كالمتفق عليه بين المسلمين العقلاء الذين أوتوا العلم والإيمان، وقد دلت النصوص على ذلك؛ مثل ما روى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم»[٢]. وفى سننه ـ أيضا ـ عن عبد الله بن حوالة[٣]، عن النبى ﷺ قال: «إنكم ستجندون أجنادا: جندا بالشام، وجندا باليمن، وجندا بالعراق، فقال ابن حوالة[٤]: يا رسول الله، اختر لى، فقال: عليك بالشام؛ فإنها خيرة الله من أرضه يجتبى إليه خيرته من خلقه، فمن أبى فليلحق بيمنه، وليتق من غدره، فإن الله قد تكفل لى بالشام وأهله»[٥]. وكان الحوالى يقول: من تكفل الله به فلا ضيعة عليه. وهذان نصان فى تفضيل الشام.

وفى مسلم عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «لايزال أهل المغرب ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة»[٦]. قال الإمام أحمد: أهل المغرب هم أهل الشام، وهو كما قال: فإن هذه لغة أهل المدينة النبوية فى ذاك
/ الزمان، كانوا يسمون أهل نجد والعراق أهل المشرق، ويسمون أهل الشام أهل المغرب؛ ٢٧/٤٢
لأن التغريب والتشريق من الأمور النسبية، فكل مكان له غرب وشرق؛ فالنبى ﷺ تكلم بذلك فى المدينة النبوية، فما تغرب عنها فهو غربه، وما تشرق عنها فهو شرقه.

ومن علم حساب البلاد ـ أطوالها وعروضها ـ علم أن المعاقل التى بشاطئ الفرات ـ كالبيرة ونحوها ـ هى محاذية للمدينة النبوية، كما أن ما شرق عنها بنحو من مسافة القصر كحرام وما سامتها مثل الرقة وسميساط فإنه محاذ أم القرى مكة ـ شرفها الله. ولهذا كانت

---

(١) فى المطبوعة «عبد الله بن عمر» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من أبى داود والتحفة ٦/ ٣٤٤.

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٤٨٢) ، وضعفه الألبانى .

(٣، ٤) فى المطبوعة «ابن خولة» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من سنن أبى داود وتهذيب التهذيب ١٢/ ٢٩١.

(٥) أبو داود فى الجهاد (٢٤٨٣).

(٦) مسلم فى الإمارة (١٩٢٥/ ١٧٧)، والحديث عن سعد بن أبى وقاص وليس عن أبى هريرة.

قبلته هو أعدل القبل، فما شرق عما حاذى المدينة النبوية فهو شرقها، وما يغرب ذلك فهو غربها.

وفى الكتب المعتمد عليها مثل «مسند أحمد» وغيره عدة آثار عن النبى ﷺ فى هذا الأصل: مثل وصفه أهل الشام «بأنه لا يغلب منافقوهم مؤمنيهم»[1]. وقوله: «رأيت كأن عمود الكتاب - وفى رواية: عمود الإسلام - أخذ من تحت رأسى، فأتبعته نظرى فذهب به إلى الشام»[2]. وعمود الكتاب والإسلام ما يعتمد عليه، وهم حملته القائمون به. ومثل قوله ﷺ: «عقر دار المؤمنين الشام»[3]. ومثل ما فى الصحيحين عن معاذ بن جبل، عن النبى ﷺ / أنه قال: «لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا ٢٧/٤٣
من خذلهم حتى تقوم الساعة»[4]. وفيهما - أيضا - عن معاذ بن جبل قال: «وهم بالشام»[5]. وفى تاريخ البخارى قال: «وهم بدمشق»[6]. وروى: «وهم بأكناف بيت المقدس»[7]. وفى الصحيحين - أيضا - عن ابن عمر، عن النبى ﷺ: أنه أخبر «أن ملائكة الرحمن مظلة أجنحتها بالشام»[8].

والآثار فى هذا المعنى متعاضدة، ولكن الجواب - ليس على البديهة - على عجل.

وقد دل الكتاب والسنة وما روى عن الأنبياء المتقدمين - عليهم السلام - مع ما علم بالحس والعقل وكشوفات العارفين: أن الخلق والأمر ابتدءا من مكة أم القرى، فهى أم الخلق، وفيها ابتدئت الرسالة المحمدية التى طبق نورها الأرض، وهى جعلها الله قياما للناس: إليها يصلون، ويحجون، ويقوم بها ما شاء الله من مصالح دينهم ودنياهم، فكان الإسلام فى الزمان الأول ظهوره بالحجاز أعظم، ودلت الدلائل المذكورة على أن ملك النبوة بالشام، والحشر إليها. فإلى بيت المقدس وما حوله يعود الخلق والأمر. وهناك يحشر الخلق. والإسلام فى آخر الزمان يكون أظهر بالشام. وكما أن مكة أفضل من بيت المقدس، فأول الأمة خير من آخرها. وكما أنه فى آخر الزمان يعود الأمر إلى / الشام، كما ٢٧/٤٤
أسرى بالنبى ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى. فخيار أهل الأرض فى آخر الزمان ألزمهم مهاجر إبراهيم - عليه السلام - وهو بالشام. فالأمر مساسه كما هو الموجود والمعلوم.

---

(١) أحمد ٣/ ٤٩٩ عن خريم بن فاتك موقوفا، وقال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ٦٣ : « رواه الطبرانى وأحمد موقوفا على خريم ، ورجالهما ثقات » .

(٢) أحمد ٥/ ١٩٩ عن أبى الدرداء رضى الله عنه.

(٣) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠/ ٦٣ : «رواه الطبرانى ورجاله ثقات».

(٤) البخارى فى المناقب (٣٦٤١) ومسلم فى الإمارة (١٩٢٠/ ١٧٠) . (٥) البخارى فى المناقب (٣٦٤١) .

(٦ ، ٧) عند ترجمة البخارى لمعاذ فى تاريخه ٧/ ٣٥٩، ٣٦٠ فلم يذكر هذا الحديث.

(٨) لم أقف عليه فى الصحيحين عن ابن عمر، وقد أخرجه أحمد فى المسند عن زيد بن ثابت ٥/ ١٨٥، وفيه زيادة.

وقد دل القرآن العظيم على بركة الشام فى خمس آيات: قوله: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ [الأعراف: ١٣٧]، والله تعالى إنما أورث بنى إسرائيل أرض الشام، وقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١]، وقوله: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ [الأنبياء: ٧١]، وقوله: ﴿ وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ [الأنبياء: ٨١]، وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً ﴾ [سبأ: ١٨]. فهذه خمس آيات نصوص. و«البركة» تتناول البركة فى الدين، والبركة فى الدنيا. وكلاهما معلوم لا ريب فيه، فهذا من حيث الجملة والغالب.

وأما كثير من الناس فقد يكون مقامه فى غير الشام أفضل له، كما تقدم. وكثير من أهل الشام لو خرجوا عنها إلى مكان يكونون فيه أطوع لله ولرسوله لكان أفضل لهم. وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسى ـ رضى الله عنهما ـ يقول له: هلم إلى الأرض /المقدسة، ٢٧/٤٥
فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدس أحدا، وإنما يقدس الرجل عمله. وهو كما قال سلمان الفارسى؛ فإن مكة ـ حرسها الله تعالى ـ أشرف البقاع، وقد كانت فى غربة الإسلام دار كفر وحرب يحرم المقام بها، وحرم بعد الهجرة أن يرجع إليها المهاجرون فيقيموا بها، وقد كانت الشام فى زمن موسى ـ عليه السلام ـ قبل خروجه ببنى إسرائيل دار الصابئة المشركين الجبابرة الفاسقين، وفيها قال تعالى لبنى إسرائيل: ﴿ سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥].

فإن كون الأرض «دار كفر» أو «دار إسلام» أو «إيمان» أو «دار سلم» أو «حرب» أو «دار طاعة»، أو «معصية» أو «دار المؤمنين» أو «الفاسقين»، أوصاف عارضة، لا لازمة. فقد تنتقل من وصف إلى وصف، كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس.

وأما الفضيلة الدائمة فى كل وقت ومكان ففى الإيمان والعمل الصالح، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ الآية [البقرة: ٦٢]. وقال تعالى ﴿ وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾ الآية [البقرة: ١١١، ١١٢]. وقال تعال: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ / إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلا ﴾ [النساء: ١٢٥]. وإسلام ٢٧/٤٦

الوجه لله تعالى هو إخلاص القصد والعمل له والتوكل عليه. كما قال تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]. وقال: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾ [هود: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى: ١٠].

ومنذ أقام الله حجته على أهل الأرض بخاتم رسله محمد عبده ورسوله ﷺ، وجب على أهل الأرض الإيمان به وطاعته، واتباع شريعته ومنهاجه. فأفضل الخلق أعلمهم، وأتبعهم لما جاء به: علما، وحالا، وقولا، وعملا، وهم أتقى الخلق. وأى مكان وعمل كان أعون للشخص على هذا المقصود كان أفضل فى حقه، وإن كان الأفضل فى حق غيره شيئاً آخر. ثم إذا فعل كل شخص ما هو أفضل فى حقه، فإن تساوت الحسنات والمصالح التى حصلت له مع ما حصل للآخر فهما سواء، وإلا فإن أرجحهما فى ذلك هو أفضلهما.

وهذه الأوقات يظهر فيها من النقص فى خراب «المساجد الثلاثة» علما وإيماناً، ما يتبين به فضل كثير ممن بأقصى المغرب على أكثرهم. فلا ينبغى للرجل أن يلتفت إلى فضل البقعة فى فضل أهلها مطلقا، بل يعطى كل ذى حق حقه، ولكن العبرة بفضل الإنسان فى إيمانه وعمله الصالح والكلم الطيب، ثم قد يكون بعض البقاع أعون على بعض الأعمال كإعانة مكة حرسها الله تعالى على الطواف والصلاة المضعفة ونحو / ذلك. وقد يحصل فى ٢٧/٤٧
الأفضل معارض راجح يجعله مفضولا؛ مثل من يجاور بمكة مع السؤال والاستشراف، والبطالة عن كثير من الأعمال الصالحة، وكذلك من يطلب الإقامة بالشام لأجل حفظ ماله وحرمة نفسه، لا لأجل عمل صالح، فالأعمال بالنيات.

وهذا الحديث الشريف إنما قاله النبى ﷺ بسبب الهجرة فقال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1]. قال ذلك بسبب أن رجلا كان قد هاجر يتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، وكان يقال له: مهاجر أم قيس.

وإذا فضلت جملة على جملة لم يستلزم ذلك تفضيل الأفراد على الأفراد، كتفضيل القرن الثانى على الثالث، وتفضيل العرب على ما سواهم، وتفضيل قريش على ما سواهم. فهذا هذا، والله أعلم.

---

(١) البخارى فى بدء الوحى (١) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧ / ١٥٥).

/ وَسُئِلَ ـ رحمه الله : عن رجلين اختلفا فى الصلاة فى جامع بنى أمية: هل هى ٢٧/٤٨
بتسعين صلاة، كما زعموا أم لا؟

وقد ذكروا: «أن فيه ثلاثمائة نبى مدفونين»، فهل ذلك صحيح أم لا؟ وقد ذكروا: «أن النائم بالشام كالقائم بالليل بالعراق»، وذكروا: «أن الصائم المتطوع بالعراق كالمفطر بالشام»، وذكروا: «أن الله خلق البركة إحدى وسبعين جزءا، منها جزء واحد بالعراق، وسبعون بالشام»، فهل ذلك صحيح أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لم يرد فى «جامع دمشق» حديث عن النبى ﷺ بتضعيف الصلاة فيه، ولكن هو من أكثر المساجد ذكرا لله تعالى. ولم يثبت أن فيه عدد الأنبياء المذكورين.

وأما القائم بالشام أو غيره فالأعمال بالنيات؛ فإن أقام فيه بنية صالحة فإنه يثاب على ذلك. وكل مكان يكون فيه العبد أطوع لله فمقامه فيه أفضل، وقد جاء فى فضل الشام وأهله أحاديث صحيحة، ودل / القرآن على أن البركة فى أربع مواضع، ولا ريب أن ظهور ٢٧/٤٩
الإسلام وأعوانه فيه بالقلب واليد واللسان أقوى منه فى غيره، وفيه من ظهور الإيمان وقمع الكفر والنفاق ما لا يوجد فى غيره. وأما ما ذكر: من حديث الفطر والصيام، وأن البركة إحدى وسبعون جزءا بالشام، والعراق على ما ذكر: فهذا لم نسمعه عن أحد من أهل العلم، والله أعلم.

وَسُئِلَ ـ أيضا : هل دخلت عائشة زوج النبى ﷺ إلى دمشق، وكانت تحدث الناس بجامع دمشق أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لم يدخل دمشق أحد من أزواج النبى ﷺ، لا عائشة ولا غيرها، والله أعلم.

٢٧/٥٠ / وَسُئِلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن «جبل لبنان»: هل ورد فى فضله نص فى كتاب الله تعالى، أو حديث عن رسول الله ﷺ؟ وهل يحل فى دين الله تعالى أن يصقع الناس إليه برؤوسهم إذا أبصروه؟ وحتى من أبصره صباحا أو مساء يرى أن ذلك بركة عظيمة؟ وهل ثبت عند أهل العلم أن فيه أربعين من الأبدال؟ أو كان فيه رجال عليهم شعر مثل شعر الماعز؟ وهل هذه صفة الصالحين؟ وهل يجوز أن يعقد له نية الزيارة؟ أو يعتقد أن من وطئ أرضه فقد وطئ بعض الجبل المخصوص بالرحمة؟ وهل ثبت أن فيه نبيا من الأنبياء مدفون أو فى أذياله؟ أو قال أحد من أهل العلم: إن فيه رجال الغيب؟ وكيف صفة رجال الغيب الذين يعتقد العوام فيهم؟ وهل يحل فى دين الله تعالى أن يعتقد المسلمون شيئاً من هذا؟ وهل يكون كل من كابر فيه وحسنه أو داهن فيه مخطئاً آثماً؟ وهل يكون المنكر لهذا كله من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والحالة هذه أم لا؟

فأجاب:

٢٧/٥١ ليس فى فضل «جبل لبنان» وأمثاله نص لا عن الله / ولا عن رسوله، بل هو وأمثاله من الجبال التى خلقها الله وجعلها أوتادا للأرض، وآية من آياته، وفيها من منافع خلقه ما هو نعم لله على عباده. وسوف يفعل بها ما أخبر به فى قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا . فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا . لا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلا أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٥ - ١٠٧].

وأما ما ذكر فى بعض الحكايات عن بعض الناس من الاجتماع ببعض العباد فى جبل لبنان، وجبل اللكام، ونحو ذلك، وما يؤثر عن بعض هؤلاء من جميع المقال والفعال، فأصل ذلك: أن هذه الأمكنة كانت ثغورا يرابط بها المسلمون لجهاد العدو؛ لما كان المسلمون قد فتحوا الشام كله وغير الشام، فكانت غزة، وعسقلان، وعكة، وبيروت، وجبل لبنان، وطرابلس، ومصيصة، وسيس، وطرسوس وأذنة، وجبل اللكام، وملطية، وآمد، وجبل ليسون، إلى قزوين إلى الشاش، ونحو ذلك من البلاد، كانت ثغورا، كما كانت الإسكندرية ونحوها ثغورا، وكذلك عبادان ونحوها من أرض العراق. وكان الصالحون يتناوبون الثغور لأجل المرابطة فى سبيل الله، فإن المقام بالثغور لأجل الجهاد فى سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة، ما أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء.

وثبت فى صحيح مسلم عن سلمان الفارسى ـ رضى الله عنه قال: قال / رسول الله ٢٧/٥٢
ﷺ: «رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطا مات مجاهدا، وجرى عليه عمله، وأجرى عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتان»[١]. وفى السنن عن عثمان ابن عفان ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»[٢]. وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: لأن أرابط ليلة فى سبيل الله، أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود.

وذلك لأن الرباط هو من جنس الجهاد، والمجاورة من جنس النسك، وجنس الجهاد فى سبيل الله أفضل من جنس النسك؛ بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين، كما قال تعالى: ﴿ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ . يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ** ﴾ [التوبة: ١٩ - ٢٢]. وفضائل الجهاد والرباط كثيرة.

فلذلك كان صالحو المؤمنين يرابطون فى الثغور، مثل ما كان الأوزاعى، وأبو إسحاق الفزارى[٣]، ومخلد بن الحسين[٤]، وإبراهيم بن /أدهم، وعبد الله بن المبارك، وحذيفة ٢٧/٥٣
المرعشى، ويوسف بن أسباط، وغيرهم، يرابطون بالثغور الشامية. ومنهم من كان يجىء من خراسان والعراق وغيرهما للرباط فى الثغور الشامية؛ لأن أهل الشام هم الذين كانوا يقاتلون النصارى أهل الكتاب. وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «من قتله أهل الكتاب فله أجر شهيدين»[٥]؛ وذلك لأن هؤلاء يقاتلون على دين. وأما الكفار الترك ونحوهم فلا يقاتلون على دين، فإذا غلبوا أولئك أفسدوا الدين والملك. وأما الترك فيفسدون الملك وما يتبع ذلك من الدين، ولا يقاتلون على الدين.

---

(١) مسلم فى الإمارة (١٩١٣/١٦٣).

(٢) الترمذى فى الجهاد (١٦٦٧)، والنسائى فى الجهاد (٣١٦٩)، والدارمى فى الجهاد ٢/ ٢١١، وأحمد ١/ ٦٥، ٧٥.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزارى الشامى، وثقه كثير من العلماء منهم: أبوحاتم والنسائى والشافعى وغيرهم، وقال أبو داود: مات سنة خمس. وقال البخارى. سنة ست وثمانين ومائة. [سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٣٩ - ٥٤١].

(٤) الإمام الكبير هو أبو محمد الأزدى المهلبى البصرى، ثم المصيصى، والمسيب بن واضع، وموسى بن أيوب وآخرون. قال أحمد العجلى: هو ثقة، رجل صالح عاقل. وقال أبو داود: كان أعقل أهل زمانه، قيل توفى مخلد سنة إحدى وتسعين ومائة، وقيل: توفى سنة ست وتسعين ومائة. [سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٣٦].

(٥) أبو داود فى الجهاد (٢٤٨٨)، والسنن الكبرى للبيهقى فى السير ٩/ ١٧٥ ، وضعفه الألبانى .

ولهذا كثر ذكر «طرسوس» فى كتب العلم والفقه المصنفة فى ذلك الوقت، لأنها كانت ثغر المسلمين، حتى كان يقصدها أحمد بن حنبل، والسرى السقطى؛ وغيرهما من العلماء والمشائخ للرباط، وتوفى المأمون قريبا منها.

فعامة ما يوجد فى كلام المتقدمين من فضل عسقلان، والإسكندرية، أو عكة، أو قزوين، أو غير ذلك، وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بهذه الأمكنة ونحو ذلك، فهو لأجل كونها كانت ثغورا، لا لأجل خاصية ذلك المكان. وكون البقعة ثغرا للمسلمين أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لها اللازمة لها، بمنزلة كونها دار إسلام أو دار كفر، أو دار حرب، أو دار سلم، أو دار علم وإيمان، أو دار / جهل ونفاق. فذلك يختلف باختلاف ٢٧/٥٤
سكانها وصفاتهم، بخلاف المساجد الثلاثة، فإن مزيتها صفة لازمة لها، لا يمكن إخراجها عن ذلك. وأما سائر المساجد فبين العلماء نزاع فى جواز تغييرها للمصلحة، وجعلها غير مسجد، كما فعل عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ بمسجد الكوفة لما بدله وجعل المسجد مكانا آخر، وصار الأول حوانيت التمارين. وهذا مذهب الإمام أحمد وغيره.

فصـــل

إذا عرف ذلك، فهذه السواحل الشامية كانت ثغوراً للإسلام إلى أثناء المائة الرابعة، وكان المسلمون قد فتحوا «قبرص» فى خلافة عثمان ـ رضى الله عنه ـ فتحها معاوية، فلما كان فى أثناء المائة الرابعة اضطرب أمر الخلافة، وصار للرافضة والمنافقين وغيرهم دولة وملك بالبلاد المصرية والمغرب، وبالبلاد الشرقية وبأرض الشام، وغلب هؤلاء على ما غلبوا عليه من الشام؛ سواحله وغير سواحله، وهم أمة مخذولة ليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين صحيح ولا دنيا منصورة، فغلبت النصارى على عامة سواحل الشام، بل وأكثر بلاد الشام، وقهروا الروافض والمنافقين وغيرهم، وأخذوا منهم ما أخذوا، إلى أن يسر / الله ٢٧/٥٥
تعالى بولاية ملوك السنة مثل «نور الدين» و«صلاح الدين» وغيرهما، فاستنقذوا عامة الشام من النصارى.

وبقيت بقايا الروافض والمنافقين فى جبل لبنان وغيره، وربما غلبهم النصارى عليه حتى يصير هؤلاء الرافضة والمنافقون فلاحين للنصارى. وصار جبل لبنان ونحوه دولة بين النصارى والروافض، ليس فيه من الفضيلة شىء، ولا يشرع، بل ولا يجوز المقام بين نصارى أو روافض يمنعون المسلم عن إظهار دينه.

ولكن صار طوائف ممن يؤثر التخلى عن الناس ـ زهدا ونسكا ـ يحسب أن فضل هذا الجبل ونحوه، لما فيه من الخلوة عن الناس، وأكل المباحات من الثمار التى فيه، فيقصدونه

لأجل ذلك غلطا منهم، وخطأ، فإن سكنى الجبال والغيران والبوادى ليس مشروعا للمسلمين إلا عند الفتنة فى الأمصار التى تحوج الرجل إلى ترك دينه؛ من فعل الواجبات وترك المحرمات، فيهاجر المسلم حينئذ من أرض يعجز عن إقامة دينه إلى أرض يمكنه فيها إقامة دينه؛ فإن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه.

وربما كان بعض الأوقات من هؤلاء النساك الزهاد طائفة إما ظالمون لأنفسهم، وإما مقتصدون مخطئون مغفور لهم خطؤهم، فأما السابقون / المقربون فهم الذين تقربوا إلى ٢٧/٥٦
الله تعالى بالنوافل بعد الفرائض، كما قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح الذى رواه عن الله تعالى: «ما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها، فبى يسمع، وبى يبصر، وبى يبطش، وبى يمشى، ولئن سألنى لأعطينه، ولئن استعاذنى لأعيذنه، وما ترددت عن شىء أنا فاعلة ترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن، يكره الموت، وأكره مساءته، ولابد له منه»[1].

ولا خلاف بين المسلمين أن جنس النساك الزهاد الساكنين فى الأمصار أفضل من جنس ساكنى البوادى والجبال، كفضيلة القروى على البدوى، والمهاجر على الأعرابى، قال الله تعالى: ﴿**الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ**﴾ [التوبة: ٩٧]، وفى الحديث: «إن من الكبائر أن يرتد الرجل أعرابيا بعد الهجرة»[2]. هذا لمن هو ساكن فى البادية بين الجماعة، فكيف بالمقيم وحده دائما فى جبل أو بادية؟! فإن هذا يفوته من مصالح الدين نظير ما يفوته من مصالح الدنيا أو قريب منه؛ فإن يد الله على الجماعة، والشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد.

---

(١) البخارى فى الرقاق (٦٥٠٢).

(٢) النسائى فى الزينة (٥١٠٢)، وأحمد ١/ ٤٠٩، وفى كليهما موقوف على عبد الله بن مسعود وفيه: «والمرتد أعرابيا بعد هجرته ملعونون».

/ فصـــل

٢٧/٥٧

وأما اعتقاد بعض الجهال أن به «الأربعين الأبدال»، فهذا جهل وضلال، ما اجتمع به الأبدال الأربعون قط، ولا هذا مشروع لهم، ولا فائدة فى ذلك، واعتقاد جهال الجمهور هذا يشبه اعتقاد الرافضة فى الخليفة الحجة صاحب الزمان عندهم، الذى يقولون: إنه غائب عن الأبصار، حاضر فى الأمصار. ويعظمون قدره، ويرجون بركته. وهو معدوم لا حقيقة له، فكل من علق دينه بالمجهولات، وأعرض عما بعث اللّه به نبيه من الهدى ودين الحق، فهو من أهل الضلال الخارج عن شريعة الإسلام، بل فيه فى هذه الأوقات المتأخرة أهل الضلال من النصارى، والنصيرية، والرافضة، الذين غزاهم المسلمون.

وكذلك قول كثير من الجهال وأهل الإفك والمحال: أن به أو بغيره «رجال الغيب»، وتعظيمهم لهؤلاء هو نوع من الضلال الذى استحوذوا به على الجهال، من الأتراك والأعراب، والفلاحين، والعامة، أضلوهم بذلك عن حقيقة الدين، وأكلوا به أموالهم بالباطل، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ٣٤]. /٢٧/٥٨

ولم يكن من أنبياء اللّه وأوليائه من كان غائب الجسد عن أبصار الناس، ولكن كثير منهم قد تغيب عن الناس حقيقة قلبه، وما فى باطنه من ولاية اللّه، وعظيم العلم والإيمان، والأحوال الزكية، فيكون فى الأمصار والمساجد، وبين الناس من يكون من أولياء اللّه وأكثر الناس لا يعلمون حاله، كما قال النبى ﷺ: «رب أشعث، أغبر، ذى طِمْرَين، مدفوع بالأبواب: لو أقسم على اللّه لأبره»[1]، أى: قد يكون فيمن تنبو عنه الأبصار لرثاثة حاله من يبر اللّه قسمه، وليس هذا وصفاً لازماً، بل ولاية اللّه هى ما ذكرنا فى قوله: ﴿**أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ**﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣] فأولياء اللّه هم المؤمنون المتقون فى جميع الأصناف المباحة.

وكذلك خبر الرجل الذى نبت الشعر على جميع بدنه كالماعز باطل ومحال. نعم يكون فى الضلال من الزهاد من يترك السنة حتى ينبت الشعر ويكثر على جسده، وهذا ينبغى أن يؤمر بما أمر به النبى ﷺ من إحفاء الشوارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، ونحو ذلك.

فإن ظن أن غير هدى النبى ﷺ أكمل من هديه، /أو أن من الأولياء من يسعه الخروج ٢٧/٥٩

---

(١) الترمذى فى المناقب (٣٨٥٤) عن أنس رضى الله عنه، وقال: «هذا حديث صحيح حسن من هذا الوجه».

عن شريعة محمد ﷺ ـ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام ـ فهذا كافر يجب قتله بعد استتابته؛ لأن موسى ـ عليه السلام ـ لم تكن دعوته عامة، ولم يكن يجب على الخضر اتباع موسى ـ عليهما السلام ـ بل قال الخضر لموسى: إنى على علم من اللّه علمنيه اللّه لا تعلمه، وأنت على علم من اللّه علمكه اللّه لا أعلمه.

فأما محمد بن عبد اللّه بن عبد المطلب فهو رسول اللّه ﷺ إلى جميع الثقلين؛ الجن والإنس، عربهم وعجمهم، دانيهم وقاصيهم، ملوكهم ورعيتهم، زهادهم وغير زهادهم. قال اللّه تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال النبى ﷺ: «كان النبى يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»(١). وهو خاتم الرسل، ليس بعده نبى ينتظر، ولا كتاب يرتقب، بل هو آخر الأنبياء، والكتاب الذى أنزل عليه مصدق لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه. فمن اعتقد أن لأحد من جميع الخلق علمائهم وعبادهم وملوكهم خروجا عن اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة، فهو كافر.

ويجب التفريق بين العبادات الإسلامية الإيمانية النبوية الشرعية التى/ يحبها اللّه ورسوله ٢٧/٦٠
وعباده المؤمنون، وبين العبادات البدعية الضلالية الجاهلية التى قال اللّه فيها: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وإن ابتلى بشىء منها بعض أكابر النساك والزهاد. ففى الصحاح عن أنس ـ رضى اللّه عنه ـ : أن النبى ﷺ بلغه أن بعض أصحابه قال: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم، فقال النبى ﷺ: «لكنى أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم. فمن رغب عن سنتى فليس منى»(٢). والراغب عن الشىء الذى لا يحبه ولا يريده، بل يحب ويريد ما ينافى المشروع الذى أحبه اللّه ورسوله، فقد تبرأ منه رسول اللّه ﷺ، مثل الذى يتعرى دائماً، أو يصمت دائماً، أو يسكن وحده فى البرية دائماً، أو يترك أكل الخبز واللحم دائماً، أو يترهب دائماً؛ متعبداً بذلك، ظاناً أن هذا يحبه اللّه ورسوله؛ دون ضده من اللباس بالمعروف، والكلام بالمعروف، والأكل بالمعروف، ونحو ذلك.

وإذا عرف هذا، فكل ما ذكر من الانحناء للجبل المذكور ونحوه، أو لمن فيه، أو زيارته

---

(١) البخارى فى التيمم (٣٣٥) ، ومسلم فى المساجد (٣/٥٢١) بلفظ: «وبعثت إلى كل أحمر وأسود»، والدارمى فى الصلاة ١/٣٣٣، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٢) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣) ومسلم فى النكاح (١٤٠١ / ٥) .

بلا قصد للجهاد، أو لأمر مشروع، فهو من الجهالات والضلالات. وكذلك التبرك بما يحمل منه من الثمار هو من / البدع الجاهلية المضاهية للضلالات النصرانية والشركية، وقد ٢٧/٦١
جاء فى الحديث المعروف: أن بصرة بن أبى بصرة الغفارى رأى أبا هريرة ـ رضى اللّه عنه ـ وقد سافر إلى الطور الذى كلم اللّه موسى عليه ـ فقال: لو رأيتك قبل أن تذهب إليه لم أدعك تذهب إليه؛ لأن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا»[1]. فإذا كان السفر لزيارة الطور ـ الذى كلم اللّه عليه موسى، وسماه «الوادى المقدس»، و«البقعة المباركة» ـ لا يشرع، فكيف بالسفر لزيارة غيره من الأطوار ؟! فإن «الطور» هو الجبل، والأطوار الجبال.

وأما القبر المشهور فى سفحه بالكرك الذى يقال: إنه «قبر نوح» فهو باطل محال، لم يقل أحد ممن له علم ومعرفة: إن هذا قبر نوح، ولا قبر أحد من الأنبياء أو الصالحين، ولا كان لهذا القبر ذكر ولا خبر أصلا، بل كان ذلك المكان حاكورة يزرع فيها، ويكون بها الحاكة إلى مدة قريبة. رأوا هناك قبراً فيه عظم كبير، وشموا فيه رائحة، فظن الجهلاء أنه لأجل تلك الرائحة يكون قبر نبى. وقالوا: من كان من الأنبياء كبيراً؟ فقالوا: نوح. فقالوا: هو قبر نوح، وبنوا عليه فى دولة الرافضة الذين كانوا مع الناصر صاحب حلب ذلك القبر، وزيد بعد ذلك فى دولة الظاهر، فصار وثنا يشرك به الجاهلون، / وقد ثبت عن ٢٧/٦٢
النبى ﷺ أنه قال: «إن اللّه حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»[2]. فلو كان قبر نبى لم يتجرد العظم. وقد حدثنى من ثقات أهل المكان عن آبائهم من ذكر: أنهم رأوا تلك العظام الكبيرة فيه، وشاهدوه قبل ذلك مكاناً للزرع والحياكة. وحدثنى من الثقات من شاهد فى المقابر القريبة منه رؤوساً عظيمة جداً تناسب تلك العظام، فعلم أن هذا وأمثاله من عظام العمالقة، الذين كانوا فى الزمن القديم أو نحوهم.

ولو كان قبر نبى أو رجل صالح لم يشرع أن يبنى عليه مسجد بإجماع المسلمين، وبسنة رسول اللّه ﷺ المستفيضة عنه، كما قال فى الصحاح: «لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتحذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[3].

ولا تستحب الصلاة، لا الفرض ولا النفل، عند قبر نبى ولا غيره بإجماع المسلمين، بل ينهى عنه، وكثير من العلماء يقول: هى باطلة؛ لما ورد فى ذلك من النصوص، وإنما البقاع التى يحبها اللّه ويحب الصلاة والعبادة فيها هى المساجد التى قال اللّه فيها: ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ**﴾ [النور: ٣٦] ، وقال تعالى:

(١) سبق تخريجه ص ٧ . (٢) سبق تخريجه ص ١٤ . (٣) سبق تخريجه ص ٩ .

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى / الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]. وسئل النبى ﷺ: أى البقاع أحب إلى اللّه ؟ قال: «المساجد» . قيل: فأى البقاع أبغض إلى اللّه؟ قال: «الأسواق»[١]. وقال ﷺ: «من غدا إلى المسجد أو راح أعد اللّه له نُزلا كلما غدا أو راح»[٢]، وقال: «إن العبد إذا تطهر فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، كانت خطوتاه، إحداهما ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة»[٣]. ٢٧/٦٣

فدين الإسلام هو اتباع ما بعث اللّه به رسوله من أنواع المحبوبات، واجتناب ما كرهه اللّه ورسوله من البدع والضلالات، وأنواع المنهيات. فالعبادات الإسلامية، مثل الصلوات المشروعة، والجماعات، والجمعات، وقراءة القرآن، وذكر اللّه الذى شرعه لعباده المؤمنين، ودعائه، وما يتبع ذلك من أحوال القلوب، وأعمال الأبدان، وكذلك أنواع الزكوات؛ من الصدقات، وسائر الإحسان إلى الخلق، فإن كل معروف صدقة، وكذلك سائر العبادات المشروعة، فنسأل اللّه العظيم أن يثبتنا عليها وسائر إخواننا المؤمنين، واللّه سبحانه أعلم.

---

(١) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٧١/ ٢٨٨) عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الأذان (٦٦٢)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٩/ ٢٨٥)، وأحمد ٢/ ٥٠٩، كلهم عن أبى هريرة.

(٣) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٦/ ٢٨٢) عن أبى هريرة.

٢٧/٦٤ / وَسُئِلَ أَحمد بن تيمية ـ رحمهُ اللّه تعالى ـ عمن يزور القبور ويستنجد بالمقبور فى مرضٍ به أو بفرسه أو بعيره: يطلب إزالة المرض الذى بهم، ويقول: ياسيدى، أنا فى جيرتك، أنا فى حسبك، فلان ظلمنى، فلان قصد أذيتى، ويقول: إن المقبور يكون واسطة بينه وبين اللّه تعالى. وفيمن ينذر للمساجد، والزوايا والمشائخ ـ حيهم وميتهم ـ بالدراهم والإبل والغنم والشمع والزيت وغير ذلك، يقول: إن سلم ولدى فللشيخ على كذا وكذا، وأمثال ذلك. وفيمن يستغيث بشيخه يطلب تثبيت قلبه من ذاك الواقع. وفيمن يجىء إلى شيخه ويستلم القبر ويمرغ وجهه عليه، ويمسح القبر بيديه، ويمسح بهما وجهه، وأمثال ذلك. وفيمن يقصده بحاجته، ويقول: يافلان، ببركتك، أو يقول: قضيت حاجتى بركة اللّه وبركة الشيخ. وفيمن يعمل السماع ويجىء إلى القبر فيكشف ويحط وجهه بين يدى شيخ على الأرض ساجداً. وفيمن قال: إن ثم قطباً غوثا جامعا فى الوجود . أفتونا مأجورين، وابسطوا القول فى ذلك.

فأجاب:

٢٧/٦٥ للّه رب العالمين، الدين الذى بعث اللّه به رسله/ وأنزل به كتبه هو عبادة اللّه وحده لا شريك له، واستعانته، والتوكل عليه، ودعاؤه لجلب المنافع، ودفع المضار، كما قال تعالى: ﴿تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ .إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ . أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ١ - ٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً . أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]. قالت طائفة من السلف: كان أقوام يدعون المسيح وعزيرا والملائكة، قال اللّه تعالى: هؤلاء الذين تدعونهم عبادى كما أنتم عبادى، ويرجون رحمتى كما ترجون رحمتى، ويخافون عذابى كما تخافون عذابى، ويتقربون إلىَّ كما تتقربون إلىَّ. فإذا كان

هذا حال من يدعو الأنبياء والملائكة فكيف بمن دونهم؟!

وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِن دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلاً﴾ [الكهف: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا / الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ. وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣]. فبين ـ سبحانه ـ أن من دعى من دون اللّه من جميع المخلوقات من الملائكة والبشر وغيرهم أنهم لا يملكون مثقال ذرة فى ملكه، وأنه ليس له شريك فى ملكه، بل هو ـ سبحانه ـ له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، وأنه ليس له عون يعاونه كما يكون للملك أعوان وظهراء، وأن الشفعاء عنده لا يشفعون إلا لمن ارتضى، فنفى بذلك وجوه الشرك. ٢٧/٦٦

وذلك أن من يدعون من دونه، إما أن يكون مالكا، وإما ألا يكون مالكا، وإذا لم يكن مالكا فإما أن يكون شريكا، وإما ألا يكون شريكا، وإذا لم يكن شريكا فإما أن يكون معاوناً، وإما أن يكون سائلا طالباً. فالأقسام الأول الثلاثة وهى: الملك، والشركة والمعاونة منتفية، وأما الرابع فلا يكون إلا من بعد إذنه، كما قال تعالى: ﴿ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلا بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ، وكما قال تعالى: ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ [النجم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَ لَوْ كَانُوا لا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلا يَعْقِلُونَ . قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤]، وقال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ / وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلا شَفِيعٍ أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ [السجدة: ٤]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠]. فإذا جعل من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا كافراً، فكيف من اتخذ من دونهم من المشايخ وغيرهم أربابا ؟! ٢٧/٦٧

وتفصيل القول: أن مطلوب العبد إن كان من الأمور التى لا يقدر عليها إلا اللّه تعالى؛ مثل أن يطلب شفاء مريضه من الآدميين والبهائم، أو وفاء دينه من غير جهة معينة، أو عافية أهله، وما به من بلاء الدنيا والآخرة، وانتصاره على عدوه، وهداية قلبه، وغفران ذنبه، أو دخوله الجنة أو نجاته من النار، أو أن يتعلم العلم والقرآن، أو أن يصلح قلبه

ويحسن خلقه ويزكى نفسه، وأمثال ذلك ـ فهذه الأمور كلها لا يجوز أن تطلب إلا من اللّه تعالى، ولا يجوز أن يقول لملك ولا نبى ولا شيخ ـ سواء كان حياً أو ميتاً ـ : اغفر ذنبى، ولا انصرنى على عدوى، ولا اشف مريضى، ولا عافنى أو عاف أهلى أو دابتى،/ وما ٢٧/٦٨
أشبه ذلك. ومن سأل ذلك مخلوقا كائناً من كان، فهو مشرك بربه، من جنس المشركين الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والتماثيل التى يصورونها على صورهم، ومن جنس دعاء النصارى للمسيح وأمه، قال اللّه تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ** ﴾ الآية [المائدة: ١١٦] ، وقال تعالى: ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [التوبة: ٣١].

وأما ما يقدر عليه العبد فيجوز أن يطلب منه فى بعض الأحوال دون بعض؛ فإن مسألة المخلوق قد تكون جائزة، وقد تكون منهيا عنها، قال اللّه تعالى: ﴿ **فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ. وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب**﴾ [الشرح: ٧، ٨]، وأوصى النبى ﷺ ابن عباس: «إذا سألت فاسأل اللّه، وإذا استعنت فاستعن باللّه»[١]، وأوصى النبى ﷺ طائفة من أصحابه: ألا يسألوا الناس شيئا. فكان سوط أحدهم يسقط من كفه فلا يقول لأحد: ناولنى إياه[٢]. وثبت فى الصحيحين أنه صلى اللّه عليه وآله وسلم قال: «يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب، وهم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»[٣]. والاسترقاء طلب الرقية، وهو من أنواع الدعاء، ومع هذا فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ما من / رجل يدعو له أخوه بظهر الغيب دعوة، إلا وكل اللّه بها ملكا كلما دعا لأخيه دعوة ١٩ ٢٠
قال الملك: ولك مثل ذلك »[٤].

ومن المشروع فى الدعاء دعاء غائب لغائب؛ ولهذا أمر النبى ﷺ بالصلاة عليه، وطلبنا الوسيلة له، وأخبر بما لنا فى ذلك من الأجر إذا دعونا بذلك، فقال فى الحديث: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، فإن من صلى علىَّ مرة صلى اللّه عليه عشراً، ثم سلو اللّه لى الوسيلة، فإنها درجة فى الجنة لا ينبغى أن تكون إلا لعبد من عباد اللّه، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد. فمن سأل اللّه لى الوسيلة حلت له

---

(١) الترمذى فى صفة القيامة (٢٥١٦) عن ابن عباس وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) مسلم فى الزكاة (١٠٤٣/١٠٨)، وأبو داود فى الزكاة (١٦٤٢)، وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٦٧)، كلهم عن عوف بن مالك.

(٣) البخارى فى الطب (٥٧٠٥) ، ومسلم فى الإيمان (٢١٨/ ٣٧١) ، والترمذى فى صفة القيامة (٢٤٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد ١/ ٢٧١، كلهم عن ابن عباس إلا مسلما فعن عمران.

(٤) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٣٢/ ٨٦) عن أبى الدرداء.

شفاعتى يوم القيامة»[1].

ويشرع للمسلم أن يطلب الدعاء ممن هو فوقه وممن هو دونه، فقد روى طلب الدعاء من الأعلى والأدنى؛ فإن النبى ﷺ ودع عمر إلى العمرة، وقال: «لا تنسنا من دعائك يا أخى»[2]، لكن النبى ﷺ لما أمرنا بالصلاة عليه وطلب الوسيلة له ذكر أن من صلى عليه مرة صلى الله بها عليه عشراً، وأن من سأل له الوسيلة حلَّت له شفاعته يوم القيامة، فكان طلبه منا لمنفعتنا فى ذلك، وفرق بين من طلب من غيره شيئا لمنفعة المطلوب منه، ومن يسأل غيره لحاجته إليه فقط. وثبت فى الصحيح أنه ﷺ ذكر أُوَيْساً القَرَنى وقال لعمر: «إن استطعت أن يستغفر لك فافعل»[3].

/ وفى الصحيحين أنه كان بين أبى بكر وعمر ـ رضى اللّه عنهما ـ شىء، فقال أبو بكر ٢٧/٧٠
لعمر: استغفر لى، لكن فى الحديث: أن أبا بكر ذكر أنه حنق على عمر[4]. وثبت أن أقواما كانوا يسترقون، وكان النبى ﷺ يرقيهم[5].

وثبت فى الصحيحين أن الناس لما أجدبوا سألوا النبى ﷺ أن يستسقى لهم فدعا اللّه لهم فسقوا[6]. وفى الصحيحين أيضًا: أن عمر بن الخطاب ـ رضى اللّه عنه ـ استسقى بالعباس فدعا، فقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون[7]. وفى السنن: أن أعرابيا قال للنبى ﷺ: جهدت الأنفس، وجاع العيال، وهلك المال، فادع اللّه لنا، فإنا نستشفع باللّه عليك، وبك على اللّه. فسبح رسول اللّه ﷺ حتى عرف ذلك فى وجوه أصحابه، وقال: «ويحك! إن اللّه لا يستشفع به على أحد من خلقه، شأن اللّه أعظم من ذلك»[8]. فأقره على قوله: «إنا نستشفع بك على اللّه»، وأنكر عليه: «نستشفع باللّه عليك»؛ لأن الشافع يسأل المشفوع إليه، والعبد يسأل ربه ويستشفع إليه، والرب تعالى لا يسأل العبد ولا يستشفع به.

وأما زيارة القبور المشروعة، فهو أن يسلم على الميت ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته، كما كان النبى ﷺ / يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «سلام عليكم أهل دار ٢٧/٧١

(١) مسلم فى الصلاة (٣٨٤/ ١١) والنسائى فى الأذان (٦٧٨)، وأحمد ٢/ ١٦٨، كلهم عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٤٩٨)، والترمذى فى الدعوات (٣٥٦٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى المناسك (٢٨٩٤)، كلهم عن عمر.

(٣) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٤٢/ ٢٢٥) عن أسير بن جابر.

(٤) البخارى فى التفسير (٤٦٤٠) ولم أعثر عليه فى صحيح مسلم، كما قال صاحب التحفة ٨/ ٢٢٤.

(٥) البخارى فى الطب (٥٧٤٥)، ومسلم فى السلام (٢١٩٤/ ٥٤)، كلاهما عن عائشة.

(٦) البخارى فى الاستسقاء (١٠١٣) ومسلم فى الاستسقاء (٨٦٧/ ٨).

(٧) البخارى فى الاستسقاء (١٠١٠).

(٨) أبو داود فى السنة (٤٧٢٦)، وضعفه الألبانى.

قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء اللّه بكم لاحقون، ويرحم اللّه المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل اللّه لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم»[1].

وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد اللّه عليه روحه حتى يرد عليه السلام»[2]. واللّه تعالى يثيب الحى إذا دعا للميت المؤمن، كما يثيبه إذا صلى على جنازته؛ ولهذا نهى النبى ﷺ أن يفعل ذلك بالمنافقين، فقال عز من قائل: ﴿ **وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ** ﴾ [التوبة: ٨٤]. فليس فى الزيارة الشرعية حاجة الحى إلى الميت، ولا مسألته ولا توسله به، بل فيها منفعة الحى للميت، كالصلاة عليه، واللّه تعالى يرحم هذا بدعاء هذا وإحسانه إليه، ويثيب هذا على عمله، فإنه ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له»[3].

/ فصـــل ٢٧/٧٢

وأما من يأتى إلى قبر نبى أو صالح، أو من يعتقد فيه أنه قبر نبى أو رجل صالح وليس كذلك، ويسأله ويستنجده فهذا على ثلاث درجات:

إحداها : أن يسأله حاجته، مثل أن يسأله أن يزيل مرضه، أو مرض دوابه ، أو يقضى دينه ، أو ينتقم له من عدوه ، أو يعافى نفسه وأهله ودوابه ، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا اللّه عز وجل، فهذا شرك صريح، يجب أن يستتاب صاحبه ، فإن تاب وإلا قتل.

وإن قال: أنا أسأله لكونه أقرب إلى اللّه منى ليشفع لى فى هذه الأمور؛ لأنى أتوسل إلى اللّه به كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه، فهذا من أفعال المشركين والنصارى، فإنهم يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء يستشفعون بهم فى مطالبهم، وكذلك أخبر اللّه عن المشركين أنهم قالوا: ﴿ **مَا نَعْبُدُهُمْ إِلا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ** ﴾ [الزمر: ٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلا يَعْقِلُونَ . قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ / وَالأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤]، وقال ٢٧/٧٣
تعالى: ﴿ **مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلا شَفِيعٍ أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ** ﴾ [السجدة: ٤]، وقال تعالى:

---

(١) أبو داود فى الجنائز (٣٢٣٧) عن أبى هريرة، وابن ماجه فى الجنائز (١٥٤٦)، وأحمد ٦/ ٧١، كلاهما عن عائشة.
(٢) سبق تخريجه ص ١٤.
(٣) مسلم فى الوصية (١٦٣١/ ١٤) عن أبى هريرة.

﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. فبين الفرق بينه وبين خلقه. فإن من عادة الناس أن يستشفعوا إلى الكبير من كبرائهم بمن يكرم عليه، فيسأله ذلك الشفيع، فيقضى حاجته؛ إما رغبة، وإما رهبة، وإما حياءً وإما مودة، وإما غير ذلك، واللّه ـ سبحانه ـ لا يشفع عنده أحد حتى يأذن هو للشافع، فلا يفعل إلا ما شاء، وشفاعة الشافع من إذنه، فالأمر كله له.

ولهذا قال النبى ﷺ فى الحديث المتفق عليه عن أبى هريرة ـ رضى اللّه عنه ـ : «لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لى إن شئت، اللهم ارحمنى إن شئت، ولكن ليعزم المسألة، فإن اللّه لا مكره له»(١). فبين أن الرب ـ سبحانه ـ يفعل ما يشاء لا يكرهه أحد على ما اختاره، كما قد يكره الشافع المشفوع إليه، وكما يكره السائل المسؤول إذا ألح عليه وألزم بالمسألة. فالرغبة يجب أن تكون إليه، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ. وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾ [الشرح: ٧، ٨]. والرهبة تكون من اللّه كما قال تعالى: ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُون﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْن﴾ [المائدة: ٤٤]. وقد أمرنا أن نصلى على النبى ﷺ فى الدعاء، وجعل ذلك من أسباب إجابة دعائنا.

/ وقول كثير من الضلال: هذا أقرب إلى اللّه منى، وأنا بعيد من اللّه لا يمكننى أن ٢٧/٧٤
أدعوه إلا بهذه الواسطة، ونحو ذلك من أقوال المشركين، فإن اللّه تعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَان﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقد روى: أن الصحابة قالوا: يارسول اللّه، ربنا قريب فنناجيه، أم بعيد فنناديه(٢)؟ فأنزل اللّه هذه الآية. وفى الصحيح أنهم كانوا فى سفر، وكانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير، فقال النبى ﷺ : «يا أيها الناس، ارْبَعُوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، بل تدعون سميعا قريبا، إن الذى تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»(٣). وقد أمر اللّه تعالى العباد كلهم بالصلاة له ومناجاته وأمر كلا منهم أن يقول(٤): ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِين﴾ [الفاتحة: ٥]. وقد أخبر عن المشركين أنهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

ثم يقال لهذا المشرك: أنت إذا دعوت هذا، فإن كنت تظن أنه أعلم بحالك وأقدر على عطاء سؤالك أو أرحم بك، فهذا جهل وضلال وكفر. وإن كنت تعلم أن اللّه أعلم وأقدر

---

(١) البخارى فى الدعوات (٦٣٣٨) ومسلم فى الذكر (٧/٢٦٧٨) .

(٢) ابن جرير ٢/ ٩٢.

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٩٩٢) عن أبى موسى الأشعرى.

(٤) فى المطبوعة :« يقولوا » ، ولعل ما أثبتناه يوافق مقتضى الأسلوب.

وأرحم، فلم عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره؟ ألا تسمع إلى ما خرجه البخارى وغيره عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هَمَّ أحدكم بأمر / فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إنى أستخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى، وعاقبة أمرى، فاقْدُرْه لى، ويسره لى، ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعمل أن هذا الأمر شر لى فى دينى، ومعاشى، وعاقبة أمرى، فاصرفه عنى، واصرفنى عنه، واقْدُرْ لى الخير حيث كان، ثم أرْضِنى به ـ قال: ـ ويسمى حاجته»[1]. أمر العبد أن يقول: «أستخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم». ٢٧/٧٥

وإن كنت تعلم أنه أقرب إلى الله منك وأعلى درجة عند الله منك فهذا حق؛ لكن كلمة حق أريد بها باطل؛ فإنه إذا كان أقرب منك وأعلى درجة منك فإنما معناه: أن يثيبه ويعطيه أكثر مما يعطيك، ليس معناه: أنك إذا دعوته كان الله يقضى حاجتك أعظم مما يقضيها إذا دعوت أنت الله تعالى، فإنك إن كنت مستحقا للعقاب ورد الدعاء ـ مثلا لما فيه من العدوان ـ فالنبى والصالح لا يعين على ما يكرهه الله، ولا يسعى فيما يبغضه الله، وإن لم يكن كذلك، فالله أولى بالرحمة والقبول.

وإن قلت: هذا إذا دعا الله أجاب دعاءه أعظم مما يجيبه إذا دعوته، فهذا هو القسم الثانى وهو: ألا تطلب منه الفعل ولا / تدعوه، ولكن تطلب أن يدعو لك. كما تقول للحى: ادع لى، وكما كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يطلبون من النبى ﷺ، الدعاء، فهذا مشروع فى الحى كما تقدم، وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول: ادع لنا، ولا اسأل لنا ربك، ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر به أحد من الأئمة، ولا ورد فيه حديث، بل الذى ثبت فى الصحيح أنهم لما أجدبوا زمن عمر ـ رضى الله عنه ـ استسقى بالعباس، وقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون[2]. ولم يجيئوا إلى قبر النبى ﷺ قائلين: يا رسول الله، ادع الله لنا واستسق لنا، ونحن نشكوا إليك مما أصابنا، ونحو ذلك. لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط، بل هو بدعة، ما أنزل الله بها من سلطان، بل كانوا إذا جاؤوا عند قبر النبى ﷺ يسلمون عليه ، فإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلى القبر الشريف، بل ينحرفون ويستقبلون القبلة، ويدعون الله وحده لا شريك له كما يدعونه ٢٧/٧٦

(١) البخارى فى التهجد (١١٦٢)، والترمذى فى الوتر (٤٨٠)، كلاهما عن جابر بن عبد الله.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٣ .

فى سائر البقاع.

وذلك أن فى «الموطأ» وغيره عنه ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد، اشتد غضب اللّه على قوم اتخذوا / قبور أنبيائهم مساجد»[1]. وفى السنن عنه أنه قال: «لا تتخذوا قبرى ٧٧/٢٧ عيداً، وصلُّوا على حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى»[2]. وفى الصحيح عنه أنه قال فى مرضه الذى لم يقم منه: «لعن اللّه اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[3] ـ يحذر ما فعلوا. قالت عائشة ـ رضى اللّه عنها وعن أبويها: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً. وفى صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[4]. وفى سنن أبى داود عنه قال: «لعن اللّه زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[5].

ولهذا قال علماؤنا: لا يجوز بناء المسجد على القبور، وقالوا: إنه لا يجوز أن ينذر لقبر، ولا للمجاورين عند القبر شيئاً من الأشياء، لا من درهم، ولا من زيت، ولا من شمع، ولا من حيوان، ولا غير ذلك، كله نذر معصية . وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع اللّه فليطعه، ومن نذر أن يعصى اللّه فلا يعصه»[6]. واختلف العلماء: هل على الناذر كفارة يمين؟ على قولين؛ ولهذا لم يقل أحد من أئمة السلف: إن الصلاة عند القبور وفى مشاهد القبور مستحبة، أو فيها فضيلة،ولا أن/ الصلاة ٧٨/٢٧ هناك والدعاء أفضل من الصلاة فى غير تلك البقعة والدعاء، بل اتفقوا كلهم على أن الصلاة فى المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند القبور ـ قبور الأنبياء والصالحين ـ سواء سميت «مشاهد» أو لم تسم.

وقد شرع اللّه ورسوله فى المساجد دون المشاهد أشياء، فقال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا**﴾ [البقرة: ١١٤]، ولم يقل: المشاهد. وقال تعالى: ﴿**وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم يقل: فى المشاهد، وقال تعالى: ﴿**قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾ [التوبة: ١٨] ، وقال تعالى : ﴿ **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** ﴾ [الجن: ١٨] وقال ﷺ : « صلاة الرجل فى المسجد تفضل على صلاته

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٢ . (٣، ٤) سبق تخريجهما ص ٩ .

(٥) أبو داود فى الجنائز (٣٢٣٦) عن ابن عباس بلفظ: «زائرات»، وضعفه الألبانى .

(٦) سبق تخريجه ص ٨ .

فى بيته وسوقه بخمس وعشرين ضعفا»[1]، وقال ﷺ: «من بنى للّه مسجداً بنى اللّه له بيتا فى الجنة»[2].

وأما القبور فقد ورد نهيه ﷺ عن اتخاذها مساجد، ولعن من يفعل ذلك، وقد ذكره غير واحد من الصحابة والتابعين، كما ذكره البخارى فى صحيحه والطبرانى وغيره فى تفاسيرهم، وذكره وَثِيمَة وغيره فى « قصص الأنبياء » فى قوله تعالى : ﴿**وَقَالُوا لا / تَذَرُنَّ** ٢٧/٧٩ **آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا**﴾ [نوح: ٢٣]، قالوا: هـذه أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم طال عليهم الأمد فاتخذوا تماثيلهم أصناما. وكان العكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها والدعاء عندها وفيها ونحو ذلك هو أصل الشرك وعبادة الأوثان؛ ولهذا قال النى ﷺ : «اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد»[3].

واتفق العلماء على أن من زار قبر النبى ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين ـ الصحابة وأهل البيت وغيرهم ـ أنه لا يتمسح به، ولا يقبله، بل ليس فى الدينا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود. وقد ثبت فى الصحيحين: أن عمر ـ رضى اللّه عنه ـ قال: واللّه، انى لأعلم أنك حَجَر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول اللّه ﷺ يُقَبِّلك ما قَبَّلتك [4].

ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة ـ أن يقبل الرجل أو يستلم ركنى البيت ـ اللذين يليان الحجر ولا جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين، حتى تنازع الفقهاء فى وضع اليد على منبر سيدنا رسول اللّه ﷺ لما كان موجوداً، فكرهه مالك وغيره؛ لأنه بدعة، وذكر أن مالكا لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم، ورخص / فيه أحمد وغيره؛ لأن ابن عمر ـ رضى اللّه عنهما ـ فعله. وأما ٢٧/٨٠ التمسح بقبر النبى ﷺ وتقبيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه؛ وذلك لأنهم علموا ما قصده النبى ﷺ من حسم مادة الشرك، وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين للّه رب العالمين.

وهذا ما يظهر الفرق بين سؤال النبى ﷺ والرجل الصالح فى حياته، وبين سؤاله بعد موته وفى مغيبه؛ وذلك أنه فى حياته لا يعبده أحد بحضوره، فإذا كان الأنبياء ـ صلوات اللّه عليهم ـ والصالحون أحياء لا يتركون أحداً يشرك بهم بحضورهم، بل ينهونهم عن ذلك، ويعاقبونهم عليه، ولهذا قال المسيح ـ عليه السلام ـ: ﴿ **مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ**

(١) البخارى فى الأذان (٦٤٧) وأبو داود فى الصلاة (٥٥٩) .

(٢) البخارى فى الصلاة (٤٥٠) ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٣ / ٢٤، ٢٥) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢ .

(٤) البخارى فى الحج (١٥٩٧) عن عمر ،ومسلم فى الحج (١٢٧٠/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠) .

اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [المائدة: ١١٧]. وقال رجل للنبى ﷺ: ما شاء اللّه وشئت، فقال: «أجعلتنى للّه نداً؟! ما شاء اللّه وحده»[١]، وقال: «لا تقولوا: ما شاء اللّه وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء اللّه ثم شاء محمد»[٢]. ولما قالت الجويرية: وفينا رسول اللّه يعلم ما فى غَد. قال: «دعى هذا، قولى بالذى كنت تقولين»[٣]. وقال: «لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد اللّه ورسوله»[٤]، ولما صفوا خلفه قياما، قال: «لا تعظمونى كما تعظم الأعاجم بعضهم بعضا»[٥]، وقال / أنس: لم يكن ٢٧/٨١
شخص أحب إليهم من رسول اللّه ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له؛ لما يعلمون من كراهته لذلك. ولما سجد له معاذ نهاه، وقال: «إنه لا يصلح السجود إلا للّه، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها»[٦]. ولما أتى على بالزنادقة الذين غلوا فيه واعتقدوا فيه الإلهية أمر بتحريقهم بالنار. فهذا شأن أنبياء اللّه وأوليائه، وإنما يقر على الغلو فيه وتعظيمه بغير حق من يريد علواً فى الأرض وفساداً، كفرعون ونحوه، ومشائخ الضلال الذين غرضهم العلو فى الأرض والفساد، والفتنة بالأنبياء والصالحين، واتخاذهم أرباباً، والإشراك بهم مما يحصل فى مغيبهم وفى مماتهم، كما أشرك بالمسيح وعزير.

فهذا مما يبين الفرق بين سؤال النبى ﷺ فى حياته وحضوره، وبين سؤاله فى مماته ومغيبه، ولم يكن أحد من سلف الأمة فى عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعى التابعين يتحرون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء ويسألونهم، ولا يستغيثون بهم، لا فى مغيبهم، ولا عند قبورهم، وكذلك العكوف.

ومن أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميت أو غائب، كما ذكره / السائل، ويستغيث به ٢٧/٨٢
عند المصائب يقول: يا سيدى فلان، كأنه يطلب منه إزالة ضره أو جلب نفعه، وهذا حال النصارى فى المسيح وأمه وأحبارهم ورهبانهم. ومعلوم أن خير الخلق وأكرمهم على اللّه نبينا محمد ﷺ، وأعلم الناس بقدره وحقه أصحابه، ولم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك؛ لا فى مغيبه، ولا بعد مماته. وهؤلاء المشركون يضمون إلى الشرك الكذب، فإن الكذب مقرون بالشرك، وقد قال تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ . حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ

---

(١) أحمد ١/ ٢١٤، وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٣٩).

(٢) ابن ماجه فى الكفارات (٢١١٧، ٢١١٨).

(٣) البخارى فى النكاح (٥١٤٧) عن الربيع بنت معوذ بن عفراء.

(٤) البخارى فى الأنبياء (٣٤٤٥).

(٥) أبو داود فى الأدب (٥٢٣٠)، وأحمد ٥/ ٢٥٣ عن أبى أمامة، وضعفه الألبانى.

(٦) أحمد ٥/ ٢٢٨ عن معاذ.

مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١]. وقال النبى ﷺ: «عَدَلت شهادة الزور الإشراك بالله» مرتين، أو ثلاثاً[1]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢]، وقال الخليل ـ عليه السلام ـ: ﴿أَئِفْكًا آلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ . فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٨٦، ٨٧].

فمن كذبهم أن أحدهم يقول عن شيخه: إن المريد إذا كان بالمغرب وشيخه بالمشرق وانكشف غطاؤه رده عليه، وإن الشيخ إن لم يكن كذلك لم يكن شيخاً. وقد تغويهم الشياطين، كما تغوى عباد الأصنام كما كان يجرى فى العرب فى أصناهم، ولعباد الكواكب وطلاسمها من الشرك والسحر، كما يجرى للتتار، والهند، والسودان، وغيرهم من أصناف المشركين؛ من إغواء الشياطين ومخاطبتهم ونحو ذلك. / فكثير من هؤلاء قد يجرى له نوع ٢٧/٨٣
من ذلك، لا سيما عند سماع المكاء والتصدية؛ فإن الشياطين قد تنزل عليهم، وقد يصيب أحدهم كما يصيب المصروع: من الإرغاء، والإزباد، والصياح المنكر، ويكلمه بما لا يعقل هو والحاضرون، وأمثال ذلك مما يمكن وقوعه فى هؤلاء الضالين.

وأما القسم الثالث: وهو أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو بحرمة فلان عندك، افعل بى كذا، وكذا. فهذا يفعله كثير من الناس، لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء، ولم يبلغنى عن أحد من العلماء فى ذلك ما أحكيه، إلا ما رأيت فى فتاوى الفقيه أبى محمد بن عبد السلام. فإنه أفتى: أنه لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك؛ إلا للنبى ﷺ ـ إن صح الحديث فى النبى ﷺ. ومعنى الاستفتاء: قد روى النسائى والترمذى وغيرهما أن النبى ﷺ علم بعض أصحابه أن يدعو فيقول: «اللهم إنى أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبى الرحمة، يا محمد، يا رسول الله، إنى أتوسل بك إلى ربى فى حاجتى ليقضيها لى. اللهم، فشفعه فى»[2]. فإن هذا الحديث قد استدل به طائفة على جواز التوسل بالنبى ﷺ فى حياته وبعد مماته. قالوا: وليس فى التوسل دعاء / المخلوقين، ولا استغاثة بالمخلوق، وإنما هو دعاء واستغاثة بالله، ٢٧/٨٤
لكن فيه سؤال بجاهه، كما فى سنن ابن ماجه عن النبى ﷺ أنه ذكر فى دعاء الخارج للصلاة أن يقول: «اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاى هذا، فإنى لم أخرج أشراً ولا بطراً، ولا رياءً ولا سمعةً. خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك،

---

(١) الترمذى فى الشهادات (٢٣٠٠) وقال: «هذاعندى أصح»، وأبو داود فى الأقضية (٣٥٩٩)، ابن ماجه فى الأحكام (٢٣٧٢)، وأحمد ٤/١٧٨.

(٢) النسائى فى السنن الكبرى فى عمل اليوم والليلة (١٠٤٩٦)، الترمذى فى الدعوات (٣٥٧٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، ابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٥)، كلهم عن عثمان بن حنيف.

أسألك أن تنقذنى من النار، وأن تغفر لى ذنوبى، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»[1].

قالوا: ففى هذا الحديث أنه سأل بحق السائلين عليه، وبحق ممشاه إلى الصلاة، والله تعالى قد جعل على نفسه حقاً، قال الله تعالى: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم: ٤٧]، ونحو قوله: ﴿ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَّسْئُولًا ﴾ [الفرقان: ١٦]. وفى الصحيحين عن معاذ بن جبل: أن النبى ﷺ قال له: «يا معاذ، أتدرى ما حق الله على العباد؟» . قال: الله ورسوله أعلم، قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ فإن حقهم عليه أن لا يعذبهم»[2]. وقد جاء فى غير حديث: «كان حقاً على الله كذا وكذا» كقوله: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشربها فى الثالثة أو الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخَبَال» قيل: وما طينة الخبال؟ قال: / «عصارة أهل النار»[3]. ٨٥/٢٧

وقالت طائفة ليس فى هذا جواز التوسل به بعد مماته وفى مغيبه، بل إنما فيه التوسل فى حياته بحضوره، كما فى صحيح البخارى أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ استسقى بالعباس، فقال: اللهم إنا كنا إذا أجْدَبْنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعَمِّ نبينا فاسقنا، فيسقون. وقد بين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنهم كانوا يتوسلون به فى حياته فيسقون[4].

وذلك التوسل به أنهم كانوا يسألونه أن يدعو الله لهم ، فيدعو لهم، ويدعون معه، ويتوسلون بشفاعته ودعائه،كما فى الصحيح عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان بجوار «دار القضاء»، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله، قائما، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السُّبُل. فادع الله لنا أن يمسكها عنا، قال: فرفع رسول اللهﷺ يديه ثم قال: «اللهم، حوالينا ولا علينا اللهم على الآكَام والظِّرَاب وبُطُون الأودية ومَنَابِت الشجر». قال: وأقلعت فخرجنا نمشى فى الشمس، ففى هذا الحديث: أنه قال: ادع الله لنا أن يمسكها عنا[5]. وفى الصحيح : أن عبد الله بن عمر قال :إنى / لأذكر قول أبى طالب فى رسول الله ﷺ حيث يقول: ٨٦/٢٧

---

(١) ابن ماجه فى المساجد والجماعات (٧٧٨) عن أبى سعيد الخدرى ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى فى اللباس (٥٩٦٧) ومسلم فى الإيمان (٣٠ / ٤٨) .

(٣) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٢ / ٧٢) والترمذى فى الأشربة (١٨٦٢)، وقال: «هذا حديث حسن»، ابن ماجه فى الأشربة (٣٣٧٧)، وأحمد ٢/١٧٦، كلهم عن عبد الله بن عمرو.

(٤، ٥) سبق تخريجهما ص ٤٣ .

وأبيض يُسْتَسقى الغَمام بوجهه ثِمَال اليتامى عِصمة للأرامل[1]

فهذا كان توسلهم به فى الاستسقاء ونحوه. ولما مات توسلوا بالعباس ـ رضى اللّه عنه[2] ـ كما كانوا يتوسلون به ويستسقون. وما كانوا يستسقون به بعد موته، ولا فى مغيبه ولا عند قبره ولا عند قبر غيره، وكذلك معاوية بن أبى سفيان استسقى بيزيد ابن الأسود الجُرَشى، وقال: اللهم إنا نستشفع إليك بخيارنا. يا يزيد، ارفع يديك إلى اللّه، فرفع يديه، ودعا، ودَعْوا، فسقوا. فلذلك قال العلماء: يستحب أن يستسقى بأهل الصلاح والخير، فإذا كانوا من أهل بيت رسول اللّه ﷺ كان أحسن. ولم يذكر أحد من العلماء أنه يشرع التوسل والاستسقاء بالنبى والصالح بعد موته ولا فى مغيبه، ولا استحبوا ذلك فى الاستسقاء ولا فى الاستنصار ولا غير ذلك من الأدعية. والدعاء مُخُّ العبادة.

والعبادة مبناها على السنة والاتباع، لا على الأهواء والابتداع، وإنما يعبد اللّه بما شرع، لا يعبد بالأهواء والبدع، قال تعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال تعالى: ﴿ **ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال / النبى ﷺ: «إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الدعاء والطهور»[3]. ٢٧/٨٧

وأما الرجل إذا أصابته نائبة أو خاف شيئا فاستغاث بشيخه، يطلب تثبيت قلبه من ذلك الواقع، فهذا من الشرك، وهو من جنس دين النصارى؛ فإن اللّه هو الذى يصيب بالرحمة ويكشف الضر، قال تعالى: ﴿ **وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ** ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿ **مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ** ﴾ [فاطر: ٢]، وقال تعالى: ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ. بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ** ﴾ [الأنعام: ٤٠، ٤١]، وقال تعالى: ﴿ **قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً. أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا** ﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]. فبين أن من يدعى من الملائكة والأنبياء وغيرهم لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلا.

---

(١) البخارى فى الاستسقاء (١٠٠٨) عن عبد الله بن دينار.

والثمَال: الملجأ والغياث، وقيل: المطعم فى الشدة انظر: النهاية ١/ ٢٢٢.

وعصمة للأرامل: أى يمنعهم من الضياع والحاجة. انظر: النهاية ٣/ ٢٤٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٣.

(٣) ابن ماجه فى الدعاء (٣٨٦٤) عن عبد الله بن مغفل.

فإذا قال قائل: أنا أدعو الشيخ ليكون شفيعا لى، فهو من جنس دعاء النصارى لمريم والأحبار والرهبان. والمؤمن يرجو ربه ويخافه، ويدعوه مخلصا له الدين، وحق شيخه أن يدعو له ويترحم عليه؛ فإن أعظم الخلق / قدرا هو رسول اللّه ﷺ، وأصحابه أعلم الناس ٢٧/٨٨
بأمره وقدره، وأطوع الناس له، ولم يكن يأمر أحدا منهم عند الفزع والخوف أن يقول: يا سيدى، يا رسول اللّه، ولم يكونوا يفعلون ذلك فى حياته ولا بعد مماته، بل كان يأمرهم بذكر اللّه ودعائه والصلاة والسلام عليه ﷺ، قال اللّه تعالى: ﴿ **الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ** ﴾ [آل عمران: ١٧٣، ١٧٤]، وفى صحيح البخارى عن ابن عباس ـ رضى اللّه عنهما ـ: أن هذه الكلمة قالها إبراهيم ـ عليه السلام ـ حين ألقى فى النار، وقالها محمد ﷺ ـ يعنى وأصحابه ـ حين قال لهم الناس: إن الناس قد جمعوا لكم [(١)]. وفى الصحيح عن النبى ﷺ: أنه كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا اللّه العظيم الحليم، لا إله إلا اللّه رب العرش الكريم، لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش العظيم»[(٢)]. وقد روى أنه علم نحو هذا الدعاء بعض أهل بيته. وفى السنن: أن النبى ﷺ كان إذا حَزَبَه أمر قال: «يا حى، يا قيوم، برحمتك أستغيث»[(٣)]. وروى أنه علم ابنته فاطمة أن تقول: يا حى، يا قيوم، يا بديع السموات والأرض، لا إله إلا أنت، برحمتك أستغيث، / أصلح لى شأنى كله، ولا تكِلْنى إلى نفسى ٢٧/٨٩
طَرْفَة عين، ولا إلى أحد من خلقك».

وفى مسند الإمام أحمد وصحيح أبى حاتم البستى عن ابن مسعود ـ رضى اللّه عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «ما أصاب عبدًا قط هَمٌّ ولا حَزَن فقال: اللهم إنى عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتى بيدك، ماضٍ فىَّ حكمك، عَدْل فىَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سَمَّيتَ به نفسك، أو أنزلته فى كتابك، أو عَلَّمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك: أن تجعل القرآن العظيم رَبيع قلبى، ونور صدرى، وجلاء حُزْنى، وذهاب هَمِّى وغمى، إلا أذهب اللّه همه وغمه، وأبدله مكانه فرحا». قالوا: يا رسول اللّه، أفلا نتعلمهن؟ قال: «ينبغى لمن سمعهن أن يتعلمهن»[(٤)]. وقال لأمته: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن اللّه يُخَوِّف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة، وذِكْر اللّه،

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٦٣). (٢) البخارى فى التفسير (٤٥٦٣) ومسلم فى الذكر (٢٧٣٠/٨٣).

(٣) الترمذى فى الدعوات (٣٥٢٤) وقال: «غريب».

(٤) أحمد ١/٣٩١ والحاكم فى المستدرك ١/٥٠٩ وقال: «صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه . . .» وقال الذهبى: «أبو سلمة لا يدرى من هو ولا رواية له فى الكتب الستة».

والاستغفار»[1]. فأمرهم عند الكسوف بالصلاة والدعاء والذكر والعتق والصدقة، ولم يأمرهم أن يدعوا مخلوقا ولا ملكا ولا نبيا ولا غيرهم.

ومثل هذا كثير فى سنته، لم يشرع للمسلمين عند الخوف إلا ما أمر اللّه به؛ من دعاء اللّه، وذكره والاستغفار، والصلاة، والصدقة، / ونحو ذلك. فكيف يعدل المؤمن باللّه ٢٧/٩٠
ورسوله عما شرع اللّه ورسوله إلى بدعة ما أنزل اللّه بها من سلطان، تُضَاهى دين المشركين والنصارى؟!

فإن زَعَم أحد أن حاجته قضيت بمثل ذلك، وأنه مثل له شيخه ونحو ذلك، فعباد الكواكب والأصنام ونحوهم من أهل الشرك يجرى لهم مثل هذا، كما قد تواتر ذلك عمن مضى من المشركين، وعن المشركين فى هذا الزمان. فلولا ذلك ما عبدت الأصنام ونحوها، قال الخليل ـ عليه السلام ـ : ﴿ **وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ . رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ** ﴾ [إبراهيم: ٣٥، ٣٦] .

ويقال: إن أول ما ظهر الشرك فى أرض مكة بعد إبراهيم الخليل من جهة «عمرو بن لُحيٍّ الخزاعى»، الذى رآه النبى ﷺ يجر أمعاءه فى النار[2]. وهو أول من سَيَّب السوائب، وغَيَّر دين إبراهيم. قالوا: إنه ورد الشام، فوجد فيها أصناما بالبلقاء، يزعمون أنهم ينتفعون بها فى جَلْب منافعهم ودفع مضارهم، فنقلها إلى مكة، وسَنَّ للعرب الشرك وعبادة الأصنام.

والأمور التى حرمها اللّه ورسوله، من الشرك، والسحر، والقتل، والزنا وشهادة الزور، وشرب الخمر وغير ذلك من المحرمات، قد يكون للنفس فيها حظ مما تعده منفعة، أو دفع مَضَرَّة، ولولا ذ لك ما أقدمت النفوس على المحرمات التى لا خير فيها بحال، وإنما يوقع النفوس فى المحرمات الجهل / أو الحاجة. فأما العالم بقبح الشىء والنهى عنه فكيف ٢٧/٩١
يفعله؟! والذين يفعلون هذه الأمور جميعها قد يكون عندهم جهل بما فيه من الفساد، وقد تكون بهم حاجة إليها، مثل الشهوة إليها، وقد يكون فيها من الضرر أعظم مما فيها من اللذة ولا يعلمون ذلك لجلهلهم أو تغلبهم أهواؤهم حتى يفعلوها، والهوى غالبا يجعل صاحبه كأنه لا يعلم من الحق شيئا، فإن حبك للشىء يُعْمِى ويُصِمُّ[3].

---

(١) البخارى فى الكسوف (١٠٦٠) ومسلم فى الكسوف (٩١١/ ٢١) .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٦٢٣) ، ومسلم (٢٨٥٦/ ٥٠) عن أبى هريرة.

(٣) أصل هذا المَثَل: «حُبك الشىء يُعْمِى ويُصِمُّ» ، والمعنى: حبك الشىء يخفى عليك مساويه، ويصمك عن سماع العُذَّل فيه. انظر : مجمع الأمثال ١/ ٢٧٣.

ولهذا كان العالم يخشى اللّه، وقال أبو العالية: سألت أصحاب محمد ﷺ عن قول اللّه عز وجل: ﴿ **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ** ﴾ الآية [النساء: ١٧]. فقالوا: كل من عصى اللّه فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب. وليس هذا موضع البسط لبيان ما فى المنهيات من المفاسد الغالبة وما فى المأمورات من المصالح الغالبة، بل يكفى المؤمن أن يعلم أن ما أمر اللّه به فهو لمصلحة محضة أو غالبة، وما نهى اللّه عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة، وأن اللّه لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم، ولا نهاهم عما نهاهم بُخْلاً به عليهم، بل أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم؛ ولهذا وصف نبيه ﷺ بأنه ﴿ **يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٢٧/٩٢ وأما التمسح بالقبر ـ أىّ قبر كان ـ وتقبيله، وتمريغ الخد عليه،/ فمنهى عنه باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل هذا من الشرك، قال اللّه تعالى: ﴿ **وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا . وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا** ﴾ [نوح: ٢٣، ٢٤]، وقد تقدم أن هؤلاء أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح، وأنهم عكَفوا على قبورهم مدة، ثم طال عليهم الأمد فصوَّروا تماثيلهم؛ لا سيما إذا اقترن بذلك دعاء الميت والاستغاثة به. وقد تقدم ذكر ذلك، وبيان ما فيه من الشرك، وبينا الفرق بين «الزيارة البدعية» التى تشبه أهلها بالنصارى و«الزيارة الشرعية».

وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم، أو تقبيل الأرض ونحو ذلك، فإنه مما لا نزاع فيه بين الأئمة فى النهى عنه، بل مجرد الانحناء بالظهر لغير اللّه عز وجل منهى عنه. ففى المسند وغيره: أن معاذ بن جبل ـ رضى اللّه عنه ـ لما رجع من الشام سجد للنبى ﷺ فقال: «ما هذا يا معاذ؟». فقال: يا رسول اللّه، رأيتهم فى الشام يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم، فقال: «كذبوا يا معاذ، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عِظَم حقه عليها، يا معاذ، أرأيت إن مررت بقبرى أكنت ساجداً؟». قال: لا. قال: «لا تفعل هذا»، أو كما قال رسول اللّه ﷺ (١).

---

(١) أحمد ٤/ ٣٨١، وأبو داود فى النكاح (٢١٤٠).

٢٧/٩٣ / بل قد ثبت فى الصحيح من حديث جابر: أنه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ صلى بأصحابه قاعدًا من مرض كان به، فصلوا قيامًا، فأمرهم بالجلوس، وقال: «لا تعظمونى كما تعظم الأعاجم بعضها بعضًا»[١]، وقال: «من سره أن يتمثل له الناس قيامًا فليتبوأ مقعده من النار»[٢]. فإذا كان قد نهاهم مع قعوده ـ وإن كانوا قاموا فى الصلاة ـ حتى لا يتشبهوا بمن يقومون لعظمائهم، وبين أن من سره القيام له كان من أهل النار فكيف بما فيه من السجود له، ومن وضع الرأس، وتقبيل الأيادى؟! وقد كان عمر بن عبد العزيز ـ رضى الله عنه ـ وهو خليفة الله على الأرض ـ قد وكل أعوانًا يمنعون الداخل من تقبيل الأرض، ويؤدبهم إذا قبل أحد الأرض.

وبالجملة، فالقيام والقعود والركوع والسجود حق للواحد المعبود؛ خالق السموات والأرض، وما كان حقًا خالصًا لله لم يكن لغيره فيه نصيب؛ مثل الحلف بغير الله ـ عز وجل ـ وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت». متفق عليه[٣]. وقال أيضًا: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[٤].

فالعبادة كلها لله وحده لا شريك له: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** ﴾ [البينة: ٥]. وفى الصحيح عن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه قال: «إن / الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا ٢٧/٩٤
به شيئًا وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»[٥]. وإخلاص الدين لله هو أصل العبادة.

ونبينا ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ نهى عن الشرك دقِّه وجلِّه، وحقيره وكبيره، حتى إنه قد تواتر عنه أنه نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها بألفاظ متنوعة؛ تارة يقول: «لا تَحَرُّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»[٦]. وتارة ينهى عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. وتارة يذكر أن الشمس إذا طلعت طلعت بين قرنى شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ونهى عن الصلاة فى هذا الوقت؛ لما فيه من مشابهة المشركين فى كونهم يسجدون للشمس فى هذا الوقت، وأن الشيطان يقارن الشمس حينئذ ليكون السجود له، فكيف بما هو أظهر شركًا ومشابهة

(١) سبق تخريجه ص ٤٩ .
(٢) أبو داود فى الأدب (٥٢٢٩) وأحمد ٤/ ٥١ .
(٣) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٤٦)، ومسلم فى الأيمان (١٦٤٦/ ٣) عن عبد الله بن عمر.
(٤) الترمذى فى النذور (١٥٣٥) وقال: «هذا حديث حسن»، أحمد ١/ ٤٧، كلاهما عن ابن عمر.
(٥) مسلم فى الأقضية (١٧١٥/ ١٠)، الموطأ فى الكلام ٢/ ٩٩٠ (٢٠)، كلاهما عن أبى هريرة.
(٦) أحمد ٢/ ٣٣ عن ابن عمر ، وقال أحمد شاكر (٤٨٨٥) : « إسناده صحيح » .

للمشركين من هذا؟! وقد قال الله تعالى ـ فيما أمر رسوله أن يخاطب به أهل الكتاب ـ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وذلك لما فيه من مشابهة أهل الكتاب من اتخاذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، ونحن منهيون عن مثل هذا، ومن / عدل عن هدى نبيه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهدى ٢٧/٩٥
أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى ما هو من جنس هدى النصارى، فقد ترك ما أمر الله به ورسوله.

وأما قول القائل: انقضت حاجتى ببركة الله وبركتك. فمنكر من القول؛ فإنه لا يقرن بالله فى مثل هذا غيره، حتى إن قائلا قال للنبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتنى لله ندًّا؟! بل ما شاء الله وحده»[١]، وقال لأصحابه: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»[٢]. وفى الحديث: أن بعض المسلمين رأى قائلا يقول: نعم القوم أنتم، لولا أنكم تنددون. أى: تجعلون لله ندًا. يعنى: تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. فنهاهم النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عن ذلك[٣]. وفى الصحيح عن زيد بن خالد، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر بالحديبية فى إثر سَمَاء من الليل، فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم الليلة؟». قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال: أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر. فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب»[٤]. والأسباب التى جعلها الله أسبابًا لا تجعل مع الله شركاء وأندادًا وأعوانًا.

/ وقول القائل: ببركة الشيخ، قد يعنى بها دعاءه، وأسرعُ الدعاءِ إجابة دعاء غائب ٢٧/٩٦
لغائب. وقد يعنى بها بركة ما أمره به وعلمه من الخير، وقد يعنى بها بركة معاونته له على الحق، وموالاته فى الدين، ونحو ذلك. وهذه كلها معان صحيحة. وقد يعنى بها دعاءه للميت والغائب؛ إذ استقلال الشيخ بذلك التأثير، أو فعله لما هو عاجز عنه، أو غير قادر عليه، أو غير قاصد له متابعته أومطاوعته على ذلك من البدع المنكرات، ونحو هذه المعانى الباطلة. والذى لا ريب فيه أن العمل بطاعة الله تعالى، ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض، ونحو ذلك، هو نافع فى الدنيا والآخرة، وذلك بفضل الله ورحمته.

وأما سؤال السائل عن «القطب الغوث الفرد الجامع»، فهذا قد يقوله طوائف من الناس، ويفسرونه بأمور باطلة فى دين الإسلام؛ مثل تفسير بعضهم: أن «الغوث» هو الذى

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٤٩ .

(٣) أحمد ٦/ ٣٧٢ والنسائى فى الأيمان والنذور (٣٧٧٣).

(٤) البخارى فى الأذان (٨٤٦) ومسلم فى الإيمان (٧١ / ١٢٥) .

يكون مدد الخلائق بواسطته فى نصرهم ورزقهم، حتى يقول: إن مدد الملائكة وحيتان البحر بواسطته. فهذا من جنس قول النصارى فى المسيح ـ عليه السلام ـ والغالية فى على ـ رضى الله عنه. وهذا كفر صريح، يستتاب منه صاحبه، فإن تاب وإلا قتل؛ فإنه ليس من المخلوقات لا ملك ولا بشر يكون إمداد الخلائق بواسطته؛ ولهذا كان ما يقوله الفلاسفة فى «العقول العشرة» الذين يزعمون أنها الملائكة، وما يقوله النصارى فى المسيح / ونحو ذلك، ٢٧/٩٧
كفر صريح باتفاق المسلمين.

وكذلك عنى بالغوث ما يقوله بعضهم: من أن فى الأرض ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، يسمونهم «النجباء»، فينتقى منهم سبعون هم «النقباء»، ومنهم أربعون هم «الأبدال»، ومنهم سبعة هم «الأقطاب»، ومنهم أربعة هم «الأوتاد»، ومنهم واحد هو «الغوث»، وأنه مقيم بمكة، وأن أهل الأرض إذا نابهم نائبة فى رزقهم ونصرهم فزعوا إلى الثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، وأولئك يفزعون إلى السبعين، السبعون إلى الأربعين والأربعون إلى السبعة، والسبعة إلى الأربعة، والأربعة إلى الواحد. وبعضهم قد يزيد فى هذا وينقص فى الأعداد والأسماء والمراتب؛ فإن لهم فيها مقالات متعددة حتى يقول بعضهم: إنه ينزل من السماء على الكعبة ورقة خضراء باسم غوث الوقت، واسم خضره ـ على قول من يقول منهم: إن الخضر هو مرتبة، وإن لكل زمان خضرًا، فإن لهم فى ذلك قولين ـ وهذا كله باطل لا أصل له فى كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا قاله أحد من سلف الأمة ولا أئمتها، ولا من المشايخ الكبار المتقدمين الذين يصلحون للاقتداء بهم. ومعلوم أن سيدنا رسول رب العالمين وأبا بكر وعمر وعثمان وعليًا ـ رضى الله عنهم ـ كانوا خير الخلق فى زمنهم، وكانوا بالمدينة، ولم يكونوا بمكة.

وقد روى بعضهم حديثًا فى «هلال» غلام المغيرة بن شعبة،/ وأنه أحد السبعة. ٢٧/٩٨
والحديث باطل باتفاق أهل المعرفة، وإن كان قد روى بعض هذه الأحاديث أبو نعيم فى «حلية الأولياء»[1]، والشيخ أبو عبد الرحمن السلمى فى بعض مصنفاته، فلا تغتر بذلك؛ فإن فيه الصحيح والحسن والضعيف والموضوع، والمكذوب الذى لا خلاف بين العلماء فى أنه كذب موضوع. وتارة يرويه على عادة بعض أهل الحديث الذين يروون ما سمعوا ولا يميزون بين صحيحه وباطله، وكان أهل الحديث لا يروون مثل هذه الأحاديث؛ لما ثبت فى الصحيح عن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه قال: «من حدث عنى بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[2].

وبالجملة، فقد علم المسلمون كلهم أن ما ينزل بالمسلمين من النوازل، فى الرغبة

(١) حلية الأولياء ٢/ ٢٤ عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى المقدمة ، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ١/ ٩ .

والرهبة؛ مثل دعائهم عند الاستسقاء لنزول الرزق، ودعائهم عند الكسوف، والاعتداد لرفع البلاء، وأمثال ذلك، إنما يدعون فى ذلك الله وحده لا شريك له، لا يشركون به شيئًا، لم يكن للمسلمين قط أن يرجعوا بحوائجهم إلى غير الله عز وجل، بل كان المشركون فى جاهليتهم يدعونه بلا واسطة فيجيبهم الله، أفتَرَاهم بعد التوحيد والإسلام لا يجيب دعاءهم إلا بهذه الواسطة التى ما أنزل الله بها من سلطان؟ قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِداً أَوْ قَائِماً فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ** ﴾ [يونس: ١٢]، وقال تعالى: / ﴿ **وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلا إِيَّاهُ** ﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقال ٢٧/٩٩
تعالى: ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ** ﴾. وقال: ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ . فَلَوْلا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [الأنعام: ٤٠ - ٤٣].

والنبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ استسقى لأصحابه بصلاة وبغير صلاة، وصلى بهم للاستسقاء، وصلاة الكسوف، وكان يقنت فى صلاته فيستنصر على المشركين، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده، وكذلك أئمة الدين ومشايخ المسلمين، ومازالوا، على هذه الطريقة.

ولهذا يقال: ثلاثة أشياء مالها من أصل: (باب النصيرية)، و(منتظر الرافضة)، و (غوث الجهال)؛ فإن النصيرية تدعى فى الباب الذى لهم ما هو من هذا الجنس؛ أنه الذى يقيم العالم، فذاك شخصه موجود، ولكن دعوى النصيرية فيه باطلة. وأما محمد بن الحسن المنتظر، والغوث المقيم بمكة، ونحو هذا، فإنه باطل ليس له وجود.

وكذلك ما يزعمه بعضهم من أن القطب الغوث الجامع يمد أولياء الله، ويعرفهم كلهم، ونحو هذا، فهذا باطل. فأبو بكر وعمر / ـ رضى الله عنهما ـ لم يكونا يعرفان جميع أولياء ٢٧/١٠٠
الله، ولا يمدانهم، فكيف بهؤلاء الضالين المغترين الكذابين؟! ورسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ سيد ولد آدم إنما عرف الذين لم يكن رآهم من أمته بسيماء الوضوء، وهو الغُرَّة والتحجيل، ومن هؤلاء من أولياء الله من لا يحصيه إلا الله عز وجل. وأنبياء الله ـ الذين هو إمامهم وخطيبهم ـ لم يكن يعرف أكثرهم، بل قال الله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ** ﴾ [غافر: ٧٨]، وموسى لم يكن يعرف الخضر، والخضر لم يكن يعرف موسى، بل لما سلم عليه موسى قال له الخضر:

وأنَّى بأرضك السلام؟ فقال له: أنا موسى. قال: موسى بنى إسرائيل؟ قال: نعم. وقد كان بلغه اسمه وخبره، ولم يكن يعرف عينه. ومن قال: إنه نقيب الأولياء، أو أنه يعلمهم كلهم، فقد قال الباطل.

والصواب الذى عليه المحققون أنه ميت، وأنه لم يدرك الإسلام، ولو كان موجودًا فى زمن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لوجب عليه أن يؤمن به، ويجاهد معه، كما أوجب الله ذلك عليه وعلى غيره، ولكان يكون فى مكة والمدينة، ولكان يكون حضوره مع الصحابة للجهاد معهم وإعانتهم على الدين أولى به من حضوره عند قوم كفار ليرقع لهم سفينتهم، ولم يكن مختفيًا عن خير أمة أخرجت للناس، وهو / قد كان بين المشركين ولم يحتجب عنهم. ٢٧/١٠١

ثم ليس للمسلمين به وأمثاله حاجة لا فى دينهم ولا فى دنياهم، فإن دينهم أخذوه عن الرسول النبى الأمى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ الذى علمهم الكتاب والحمكة، وقال لهم نبيهم: «لو كان موسى حيًا ثم اتبعتموه وتركتمونى لضللتم»[1]. وعيسى ابن مريم ـ عليه السلام ـ إذا نزل من السماء إنما يحكم فيهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم. فأى حاجة لهم مع هذا إلى الخضر وغيره؟! والنبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قد أخبرهم بنزول عيسى من السماء، وحضوره مع المسلمين، وقال: «كيف تهلك أمة أنا فى أولها وعيسى فى آخرها»[2]. فإذا كان النبيان الكريمان اللذان هما مع إبراهيم وموسى ونوح أفضل الرسل، ومحمد ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ سيد ولد آدم، ولم يحتجبوا عن هذه الأمة، لا عَوَامِّهم ولا خَوَاصِّهم، فكيف يحتجب عنهم من ليس مثلهم؟! وإذا كان الخضر حيًا دائمًا فكيف لم يذكر النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ذلك قط، ولا أخبر به أمته، ولا خلفاؤه الراشدون؟!

وقول القائل: إنه نقيب الأولياء. فيقال له: من ولاه النقابة، وأفضل الأولياء أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيهم الخضر؟ وعامة ما يحكى فى هذا الباب من الحكايات بعضها كذب، وبعضها مبنى على ظن رجل؛ مثل شخص رأى رجلا ظن أنه الخضر، / وقال: إنه الخضر، كما أن الرافضة ترى شخصًا تظن أنه الإمام المنتظر المعصوم، أو تدعى ذلك، وروى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال ـ وقد ذكر له الخضر ـ : من أحالك على غائب فما أنصفك. وما ألقى هذا على ألسنة الناس إلا الشيطان. وقد بسطنا الكلام على هذا فى غير هذا الموضع. ٢٧/١٠٢

(١) الدارمى فى المقدمة ١/ ١١٧ عن جابر ،وأحمد ٣/ ٤٧١ عن عبد الله بن ثابت

(٢) تهذيب ابن عساكر ٢/ ٦٥، وكنز العمال (٣٨٦٨٢)، كلاهما عن ابن عباس، وتفسير الطبرى ٣/ ٢٠٣ عن كعب الأحبار.

وأما إن قصد القائل بقوله: «القطب الغوث الفرد الجامع» أنه رجل يكون أفضل أهل زمانه فهذا ممكن، لكن من الممكن ـ أيضًا ـ أن يكون فى الزمان اثنان متساويان فى الفضل، وثلاثة وأربعة، ولا يجزم بألا يكون فى كل زمان أفضل الناس إلا واحدًا، وقد تكون جماعة بعضهم أفضل من بعض من وجه دون وجه، وتلك الوجوه إما متقاربة وإما متساوية.

ثم إذا كان فى الزمان رجل هو أفضل أهل الزمان فتسميته بـ «القطب الغوث الجامع» بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، ولا تكلم بهذا أحد من سلف الأمة وأئمتها، وما زال السلف يظنون فى بعض الناس أنه أفضل أو من أفضل أهل زمانه ولا يطلقون عليه هذه الأسماء التى ما أنزل الله بها من سلطان، لا سيما أن من المنتحلين لهذا الاسم من يدعى أن أول الأقطاب هو الحسن بن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنهما ـ ثم يتسلل الأمر إلى ما دونه إلى بعض مشايخ / المتأخرين، وهذا لا يصح لا على مذهب أهل السنة، ولا على ٢٧/١٠٣
مذهب الرافضة. فأين أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار؟! والحسن عند وفاة النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كان قد قارب سن التمييز والاحتلام.

وقد حكى عن بعض الأكابر من الشيوخ المنتحلين لهذا: أن «القطب الفرد الغوث الجامع» ينطبق علمه على علم الله تعالى، وقدرته على قدرة الله تعالى، فيعلم ما يعلمه الله، ويقدر على ما يقدر عليه الله. وزعم أن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كان كذلك، وأن هذا انتقل عنه إلى الحسن، وتسلسل إلى شيخه. فبنت أن هذا كفر صريح، وجهل قبيح، وأن دعوى هذا فى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كفر، دع ما سواه، وقد قال الله تعالى: ﴿ **قُل لا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ [لَكُمْ]**[1] **إِنِّي مَلَكٌ** ﴾ [الأنعام: ٥٠]، قال تعالى: ﴿ **قُل لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلا**[2] **مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ** ﴾ الآية [الأعراف: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿ **يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَا هُنَا** ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿ **يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ** ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وقال تعالى: ﴿ **لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا خَائِبِينَ . لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٢٧، ١٢٨]، وقال / تعالى: ﴿ **إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ** ٢٧/١٠٤
أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص: ٥٦].

(١) ساقطة من المطبوعة.
(٢) فى المطبوعة: «إلى».

والله ـ سبحانه وتعالى ـ أمرنا أن نطيع رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقال: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وأمرنا أن نتبعه فقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وأمرنا أن نعزره ونوقره وننصره، وجعل له من الحقوق ما بينه فى كتابه وسنة رسوله، حتى أوجب علينا أن يكون أحب الناس إلينا من أنفسنا وأهلينا، فقال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [التوبة: ٢٤]، وقال ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: «والذى نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»(١). وقال له عمر ـ رضى الله عنه ـ: يا رسول الله، لأنت أحب إلى من كل شىء إلا من نفسى. فقال: «لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك». قال: فلأنت أحب إلى من نفسى، قال: «الآن يا عمر»(٢). وقال: «ثلاث من كن فيه وَجَدَ بهنّ حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار»(٣). /٢٧/١٠٥

وقد بين فى كتابه حقوقه التى لا تصلح إلا له وحقوق رسله وحقوق المؤمنين بعضهم على بعض، كما بسطنا الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]، فالطاعة لله. والرسول والخشية والتقوى لله وحده، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]، فالإيتاء لله والرسول والرغبة لله وحده، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، لأن الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، وأما الحسب فهو لله وحده، كما قال: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ [التوبة: ٥٩]، ولم يقل: حسبنا الله ورسوله، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] أى: يكفيك الله ويكفى من اتبعك من المؤمنين، وهذا هو الصواب المقطوع به فى هذه الآية؛ ولهذا كانت كلمة إبراهيم ومحمد ـ عليهما الصلاة والسلام ـ حسبنا الله ونعم الوكيل. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم وأحكم، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩ .

(٢) البخارى فى الاستئذان (٦٦٣٢) .

(٣) البخارى فى الإيمان (٢١) ومسلم فى الإيمان (٤٣ / ٦٧، ٦٨) .

/ وَسُئِل ـ رحمه الله ـ عن هؤلاء «الزائرين قبور الأنبياء والصالحين» كقبر الخليل ٢٧/١٠٦
وغيره، فيأتون إلى الضريح ويقبلونه، والقوام بذلك المكان، أى من جاء يأتونه ويجيئون به إلى الضريح، فيعلمونهم ذلك، ويقرونهم عليه. فهل هذا ما أمر الله تعالى به ورسوله أم لا؟ وهل فى ذلك ثواب وأجر أم لا؟ وهل هو من الدين الذى بعث الله ـ سبحانه ـ به رسوله ﷺ أم لا؟ وإذا لم يكن كذلك وكان أناس يعتقدون أن هذا من الدين ويفعلونه على هذا الوجه، فهل يجب أن ينهوا عن ذلك أم لا؟ وهل استحب هذا أحد من الأئمة الأربعة أم لا؟ وهل كانت الصحابة والتابعون يفعلون ذلك أم لا؟ وإذا كان فى القوام أو غيرهم من يفعل ذلك، أو يأمر به أو يقر عليه لأجل جعل يأخذه أو غير ذلك، فهل يثاب ولى الأمر على منع هؤلاء أم لا؟ وهل إذا لم ينتهوا عن ذلك فهل لولى الأمر أن يصرف عن الولاية من لم ينته منهم أم لا؟ والكسب الذى يكسبه الناس من مثل هذا الأمر هل هو كسب طيب أو خبيث؟ وهل
يستحقون مثل هذا الكسب، أم يؤخذ منهم ويصرف فى / مصالح المسلمين؟ وهل يجوز أن ٢٧/١٠٧
يقام إلى جانب «مسجد الخليل» السماع الذى يسمونه «النوبة الخليلية» ويقام عند ذلك سماع يجتمعون له ، الفقراء وغيرهم وفيه الشبابة أم لا ؟ والذى يصفر بالشبابة مؤذن بالمكان المذكور هل يفسق أم لا؟ وهل إذا لم ينته يصرفه ولى الأمر أم لا؟ وإذا لم يستطع ولى الأمر أن يزيل ذلك، فهل له أن ينقل هذه النوبة المذكورة إلى مكان لا يمكن الرقص فيه لضيق المكان أم لا؟

فأجاب ـ رضى الله عنه :

الحمد لله رب العالمين، لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شىء من قبور الأنبياء والصالحين، ولا التمسح به، لا قبر نبينا ﷺ، ولا قبر الخليل ﷺ، ولا قبر غيرهما، بل ولا بالتقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس، ولا الركنين الشاميين من البيت العتيق، بل إنما يستلم الركنان اليمانيان فقط؛ اتباعًا لسنة النبى ﷺ، فإنه لم يستلم إلا اليمانيين، ولم يقبل إلا الحجر الأسود. واتفقوا على أن الشاميين لا يستلمان ولا يقبلان.

واتفقوا على أن اليمانيين يستلمان، واتفقوا على تقبيل الأسود.

وتنازعوا فى تقبيل اليمانى؟ على ثلاثة أقوال معروفة. قيل: / يقبل. وقيل: يستلم وتقبل ٢٧/١٠٨

اليد. وقيل: يستلم، ولا تقبل اليد. وهذا هو الصحيح، فإن الثابت عن النبى ﷺ أنه استلمه ولم يقبله، ولم يقبل يده لما استلمه[1]، ولا أجر ولا ثواب فيما ليس بواجب ولا مستحب؛ فإن الأجر والثواب إنما يكون على الأعمال الصالحة، والأعمال الصالحة إما واجبة وإما مستحبة.

فإذا كان الاستلام والتقبيل لهذه الأجسام ليس بواجب ولا مستحب لم يكن فى ذلك أجر ولا ثواب، ومن اعتقد أنه يؤجر على ذلك ويثاب فهو جاهل ضال مخطئ، كالذى يعتقد أنه يؤجر ويثاب إذا سجد لقبور الأنبياء والصالحين، والذى يعتقد أنه يؤجر ويثاب إذا دعاهم من دون الله، والذى يعتقد أنه يؤجر ويثاب إذا صور صورهم، كما يفعل النصارى ودعا تلك الصور، وسجد لها، ونحو ذلك من البدع التى ليست واجبة ولا مستحبة، بل هى إما كفر وإما جهل وضلال.

وليس شىء من هذا من الدين الذى بعث الله به محمدًا ﷺ باتفاق المسلمين. ومن اعتقد أن هذا من الدين وفعله وجب أن ينهى عنه، ولم يستحب هذا أحد من الأئمة الأربعة، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

ومن أمر الناس بشىء من ذلك أو رغبهم فيه أو أعانهم عليه / من القوام أو غير القوام، ٢٧/١٠٩
فإنه يجب نهيه عن ذلك، ومنعه منه. ويثاب ولى الأمر على منع هؤلاء، ومن لم ينته عن ذلك فإنه يعزر تعزيرًا يردعه. وأقل ذلك أن يعزل عن القيامة، ولا يترك من يأمر الناس بما ليس من دين المسلمين.

والكسب الذى يكسب بمثل ذلك خبيث، من جنس كسب الذين يكذبون على الله ورسوله، ويأخذون على ذلك جُعْلاً[2]، ومن جنس كسب سَدَنَة[3] الأصنام الذين يأمرون بالشرك ويأخذون على ذلك جعلا؛ فإن هذه الأمور من جملة ما نهى عنه من أسباب الشرك ودواعيه وأجزائه، وقد قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبرى وثنًا يعبد». رواه مالك فى الموطأ وغيره[4]. وقال ﷺ: «لا تتخذوا قبرى عيدًا، وصلوا على حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى». رواه أبو داود وغيره[5]. وفى الصحيحين عنه: أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ـ يحذر ما فعلوا. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا[6]. وفى الصحيح عنه: أنه قال قبل أن يموت بخمس:

---

(١) أبو داود فى المناسك (١٨٧٢) عن جابر، والنسائى فى المناسك (٢٩٣٩) عن أبى هريرة، والدارمى فى المناسك ٢/ ٤٢ عن ابن عمر.

(٢) أى: أجرا. انظر: المصباح المنير، مادة «جعل».

(٣) جمع سادن، وهو الخادم. انظر: المصباح المنير، مادة «سدن».

(٤، ٥) سبق تخريجهما ص ٢٢ .

(٦) سبق تخريجه ص ٩ .

«إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[1]. وفى المسند وصحيح أبى حاتم عنه ﷺ: أنه قال: «إن من شرار الناس من / تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»[2]. والأحاديث ٢٧/١١٠
والآثار فى ذلك كثيرة.

ولهذا لم يكن الصحابة يسافرون إلى «قبر الخليل» ولا غيره من قبور الصالحين، ولا سافروا إلى زيارة «جبل طور سيناء» وهو ﴿ **الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ** ﴾ [القصص: ٣٠]، و«الوادى المقدس» الذى ذكره الله فى كتابه، وكلم عليه كليمه موسى، بل ولا كان النبى ﷺ وأصحابه فى حياته وبعد مماته يزورون «جبل حِرَاء» الذى نزل الوحى على رسول الله ﷺ فيه، ولم يكونوا يزورون بمكة غير المشاعر ـ كالمسجد الحرام ، ومنى، ومزدلفة وعرفة ـ فى الحج. وكذلك لم يكن أحد من أصحاب النبى ﷺ، يقصد الدعاء عند قبر أحد من الأنبياء، لا قبر نبينا ﷺ، ولا قبر الخليل، ولا غيرهما.

ولهذا ذكر الأئمة ـ كمالك وغيره ـ أن هذا بدعة، بل كانوا إذا أتوا إلى قبر النبى ﷺ يسلمون عليه، ويصلون عليه، كما ذكر مالك فى الموطأ: أن ابن عمر كان إذا أتى قبر النبى ﷺ صلى عليه، وعلى أبى بكر وعمر. وفى رواية عنه: كان يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت[3]. ثم ينصرف.

ومن اكتسب مالاً خبيثاً؛ مثل هذا الذى يأمر الناس بالبدع / ويأخذ على ذلك جُعْلاً، فإنه ٢٧/١١١
لا يملكه، فإذا تعذر رده على صاحبه، فإن ولاة الأمور يأخذونه من هذا الذى أكل أموال الناس بالباطل، وصد عن سبيل الله، ويصرفها فى مصالح المسلمين التى يحبها الله ورسوله، فيؤخذ المال الذى أنفق فى طاعة الشيطان فينفق فى طاعة الرحمن.

و «أما السماع» الذى يسمونه: «نوبة الخليل»، فبدعة باطلة لا أصل له، ولم يكن الخليل ﷺ يفعل شيئًا من هذا، ولا الصحابة لما فتحوا البلاد فعلوا عند الخليل شيئًا من هذا، ولا فعل شيئًا من هذا رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه، بل هذا إما أن يكون من إحداث النصارى؛ فإنهم هم الذين نقبوا حجرة الخليل بعد أن كانت مسدودة لا يدخل أحد إليها. وإما أن يكون من إحداث بعض جهال المسلمين، ولا يجوز أن يقام هناك رقص ولا شبابة، ولا ما يشبه ذلك، بل يجب النهى عن ذلك، ومن أصر على حضور ذلك من مؤذن وغيره قدح ذلك فى عدالته، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ . (٢) سبق تخريجه ص ٢٣ . (٣) سبق تخريجه ص ١٩ .

٢٧/١١٢ / وَسُئِـل ـ قدس الله روحه ـ عن حكم قول بعض العلماء والفقراء: إن الدعاء المستجابَ عند قبور أربعة ـ من أصحاب الأئمة الأربعة «قبر الفندلاوى» من أصحاب مالك، و«قبر البرهان البلخى» من أصحاب أبى حنيفة، و«قبر الشيخ نصر المقدسى» من أصحاب الشافعى، و«قبر الشيخ أبى الفرج» من أصحاب أحمد ـ رضى الله عنهم. ومن استقبل القبلة عند قبورهم ودعا استجيب له . وقول بعض العلماء عن بعض المشائخ يوصيه: إذا نزل بك حادث أو أمر تخافه استوحنى ينكشف عنك ما تجده من الشدة؛ حيًا كنت، أو ميتًا . ومن قرأ آية الكرسى واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلانى وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته ، أو كان فى سماع فإنه يطيب ويكثر التواجد. وقول الفقراء: إن الله تعالى ينظر إلى الفقراء بتجليه عليهم فى ثلاثة مواطن : عند مد السماط ، وعند قيامهم فى الاستغفار أو المجارات التى بينهم ، وعند السماع. وما يفعله بعض المتعبدين من الدعاء عند قبر زكريا، وقبر هود، والصلاة عندهما، والموقف بين شرقى رواق الجامع بباب الطهارة بدمشق،/ والدعاء عند المصحف العثمانى، ٢٧/١١٣
ومن ألصق ظهره الموجوع بالعمود الذى عند رأس قبر معاوية عند الشهداء بباب الصغير.

فهل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة إجابة بوقت مخصوص، أو مكان معين، عند قبر نبى ، أو ولى، أو يجوز أن يستغيث إلى الله تعالى فى الدعاء بنبى مرسل، أو ملك مقرب، أو بكلامه تعالى، أو بالكعبة، أو بالدعاء المشهور باحتياط قاف، أو بدعاء أم داود، أو الخضر؟

وهل يجوز أن يقسم على الله تعالى فى السؤال بحق فلان، بحرمة فلان، بجاه المقربين، بأقرب الخلق، أو يقسم بأفعاله وأعمالهم؟ وهل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران وسرج؛ لكونه رأى النبى ﷺ فى المنام عنده، أو يجوز تعظيم شجرة يوجد فيها خرق معلقة، ويقال: هـذه مباركة يجتمع إليها الرجال الأولياء؟ وهل يجـوز تعظيم جبـل، أو زيارتـه، أو زيارة ما فيه من المشاهد والآثار، والدعاء فيها والصلاة، كمغارة الدم، وكهف آدم، والآثار، ومغارة الجوع، وقبر شيث، وهابيل، ونوح، وإلياس، وحزقيل، وشيبال الراعى، وإبراهيم ابن أدهم بجبلة، وعش الغراب ببعلبك، ومغارة الأربعين، وحمام طبرية، وزيارة عسقلان، ومسجد صالح بعكا ـ وهو مشهور بالحرمات والتعظيم والزيارات؟

٢٧/١١٤ / وهل يجوز تحرى الدعاء عند القبور وأن تقبل، أو يوقد عندها القناديل والسرج؟ وهل

يحصل للأموات بهذه الأفعال من الأحياء منفعة أو مضرة؟ وهل الدعاء عند «القدم النبوى» بدار الحديث الأشرافية بدمشق وغيره، وقدم موسى، ومهد عيسى، ومقام إبراهيم، ورأس الحسين ، وصهيب الرومى، وبلال الحبشى، وأويس القرنى، وما أشبه ذلك ـ كله فى سائر البلاد، والقرى ، والسواحل والجبال، والمشاهد ، والمساجد، والجوامع؟

وكذلك قولهم: الدعاء مستجاب عند برج «باب كيسان» بين بابى الصغير والشرقى مستدبرًا له متوجهًا إلى القبلة، والدعاء عند داخل باب الفرادين، فهل ثبت شىء فى إجابة الأدعية فى هذه الأماكن أم لا؟ وهل يجوز أن يستغاث بغير الله تعالى بأن يقول: يا جاه محمد، أو ياللست نفيسة، أو يا سيدى أحمد! أو إذا عثر أحد وتعسر أو قفز من مكان إلى مكان يقول: يآل على! أو يآل الشيخ فلان، أم لا؟ وهل تجوز النذور للأنبياء أو للمشائخ، مثل الشيخ جاكير، أو أبى الوفاء، أو نور الدين الشهيد، أو غيرهم أم لا؟ وكذلك هل تجوز النذور لقبور أحد من آل بيت النبوة، ومدركه، والأئمة الأربعة، ومشايخ العراق، والعجم، ومصر، والحجاز، واليمن، والهند، والمغرب، وجميع الأرض، وجبل قان وغيرها أم لا؟

/ فأجاب: ٢٧/١١٥

الحمد لله رب العالمين، أما قول القائل: إن الدعاء مستجاب عند قبور المشايخ الأربعة المذكورين ـ رضى الله عنهم ـ فهو من جنس قول غيره: قبر فلان هو الترياق المجرب، ومن جنس ما يقوله أمثال هذا القائل: من أن الدعاء مستجاب عند قبر فلان وفلان. فإن كثيرًا من الناس يقول مثل هذا القول عند بعض القبور، ثم قد يكون ذلك القبر قد علم أنه قبر رجل صالح من الصحابة أو أهل البيت أو غيرهم من الصالحين، وقد يكون نسبة ذلك القبر إلى ذلك كذبًا أو مجهول الحال؛ مثل أكثر ما يذكر من قبور الأنبياء، وقد يكون صحيحًا والرجل ليس بصالح فإن هذه الأقسام موجودة فيمن يقول مثل هذا القول، أو من يقول: إن الدعاء مستجاب عند قبر بعينه، وأنه استجيب له الدعاء عنده، والحال أن ذاك إما قبر معروف بالفسق والابتداع، وإما قبر كافر، كما رأينا من دعا فكشف له حال القبور فبهت لذلك، ورأينا من ذلك أنواعًا.

وأصل هذا: أن قول القائل: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين، قول ليس له أصل فى كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا قاله أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة فى الدين؛ كمالك، والثورى، والأوزاعى، والليث بن سعد، وأبى حنيفة، والشافعى، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق / بن ٢٧/١١٦

راهويه، وأبى عبيدة، ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم؛ كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبى سليمان الدارانى، وأمثالهم.

ولم يكن فى الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين، لا مطلقًا، ولا معينًا، ولا فيهم من قال: إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه فى غير تلك البقعة، ولا أن الصلاة فى تلك البقعة أفضل من الصلاة فى غيرها. ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور، بل أفضل الخلق، وسيدهم هو رسول الله ﷺ وليس فى الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبى غير قبره، وقد اختلفوا فى قبر الخليل وغيره، واتفق الأئمة على أنه يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه، لما فى السنن عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام»[1]. وهو حديث جيد. وقد روى ابن أبى شيبة والدارقطنى عنه: «من سَلَّم علىَّ عند قبرى سمعته، ومن صلى على نائيًا أبلغته». وفى إسناده لين. لكن له شواهد ثابتة؛ فإن إبلاغ الصلاة والسلام عليه من البعد قد رواه أهل السنن من غير وجه، كما فى السنن عنه ﷺ أنه قال: «أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة، وليلة الجمعة، / فإن ٢٧/١١٧
صلاتكم معروضة علىَّ». قالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد رممت؟ أى: بليت. فقال: «إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»[2]. وفى النسائى وغيره عنه ﷺ أنه قال: «إن الله وكل بقبرى ملائكة يبلغونى عن أمتى السلام »[3]. ومع هذا لم يقل أحد منهم: إن الدعاء مستجاب عند قبره، ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجها إلى قبره، بل نصوا على نقيض ذلك، واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر.

وتنازعوا فى السلام عليه. فقال الأكثرون - كمالك وأحمد وغيرهما -: يسلم عليه مستقبل القبر، وهو الذى ذكره أصحاب الشافعى، وأظنه منقولا عنه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: بل يسلم عليه مستقبل القبلة، بل نص أئمة السلف على أنه لا يوقف عنده للدعاء مطلقا، كما ذكر ذلك إسماعيل بن إسحاق فى «كتاب المبسوط» وذكره القاضى عياض. قال مالك : لا أرى أن يقف عند قبر النبى ﷺ ويدعو، ولكن يسلم ويمضى. وقال - أيضا - فى «المبسوط»: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبى ﷺ فيصلى عليه ويدعو له ولأبى بكر وعمر. فقيل له: فإن ناسا من أهل المدينة

(١- ٣) سبق تخريجها ص ١٤ .

لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك فى اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا فى الجمعة أو فى اليوم المرة والمرتين أو / أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغنى ٢٧/١١٨ هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدتنا، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، إلا من جاء من سفر أو أراده. قال ابن القاسم: رأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر وسلموا. قال: وذلك دأبى.

فهذا مالك ـ وهو أعلم أهل زمانه ـ أى زمن تابع التابعين بالمدينة النبوية الذين كان أهلها فى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم ـ أعلم الناس بما يشرع عند قبر النبى ﷺ يكرهون الوقوف للدعاء بعد السلام عليه. وبين أن المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه، وهو المشروع من الصلاة والسلام، وأن ذلك ـ أيضا ـ لا يستحب لأهل المدينة كل وقت، بل عند القدوم من سفر أو إرادته؛ لأن ذلك تحية له، والمحيا لا يقصد بيته كل وقت لتحيته، بخلاف القادمين من السفر. وقال مالك فى رواية أبى وهب: إذا سلم على النبى ﷺ يقف وجهه إلى القبر، لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم، ولا يمس القبر بيده.

وكره مالك أن يقال: زرنا قبر النبى ﷺ. قال القاضى عياض: كراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبى ﷺ؛ لقوله: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد، اشتد غضب الله على / قوم ٢٧/١١٩ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[١]. ينهى عن إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل ذلك؛ قطعا للذريعة، وحسما للباب.

قلت: والأحاديث الكثيرة المروية فى زيارة قبره كلها ضعيفة، بل موضوعة. لم يرو الأئمة ولا أهل السنن المتبعة ـ كسنن أبى داود والنسائى ونحوهما ـ فيها شيئاً، ولكن جاء لفظ زيارة القبور فى غير هذا الحديث؛ مثل قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»[٢]، وكان ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»[٣].

ولكن صار لفظ «زيارة القبور» فى عرف كثير من المتأخرين يتناول «الزيارة البدعية» و«الزيارة الشرعية»، وأكثرهم لا يستعملونها إلا بالمعنى البدعى، لا الشرعى؛ فلهذا كره هذا الإطلاق.

فأما «الزيارة الشرعية» فهى من جنس الصلاة على الميت، يقصد بها الدعاء للميت، كما

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢ .

(٢) الترمذى فى الجنائز (١٠٥٤) وقال : « حسن صحيح » .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢ .

يقصد بالصلاة عليه، كما قال الله فى حق المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، فلما نهى عن / الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم، ٢٧/١٢٠
دل ذلك بطريق مفهوم الخطاب وعلة الحكم أن ذلك مشروع فى حق المؤمنين. والقيام على قبره بعد الدفن هو من جنس الصلاة عليه قبل الدفن، يراد به الدعاء له. وهذا هو الذى مضت به السنة، واستحبه السلف عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين.

وأما «الزيارة البدعية» فهى من جنس الشرك والذريعة إليه، كما فعل اليهود والنصارى عند قبور الأنبياء والصالحين، قال ﷺ فى الأحاديث المستفيضة عنه فى الصحاح والسنن والمسانيد: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ـ يحذر ما صنعوا[١]. وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[٢]، وقال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»[٣]، وقال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[٤]. فإذا كان قد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، امتنع أن يكون تحريها للدعاء مستحبا؛ لأن المكان الذى يستحب فيه الدعاء يستحب فيه الصلاة، لأن الدعاء عقب الصلاة أجوب. وليس فى الشريعة مكان ينهى عن الصلاة عنده مع أنه يستحب الدعاء عنده.

وقد نص الأئمة ـ كالشافعى وغيره ـ على أن النهى عن ذلك معلل/ بخوف الفتنة بالقبر، ٢٧/١٢١
لا بمجرد نجاسته، كما يظن ذلك بعض الناس؛ ولهذا كان السلف يأمرون بتسوية القبور وتعفية ما يفتتن به منها، كما أمر عمر بن الخطاب بتعفية قبر دانيال لما ظهر بتستر، فإنه كتب إليه أبو موسى يذكر أنه قد ظهر قبر دانيال، وأنهم كانوا يستسقون به، فكتب إليه عمر يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرا ثم يدفنه بالليل فى واحد منها ويعفيه لئلا يفتتن به الناس.

والذى ذكرناه عن مالك وغيره من الأئمة كان معروفا عند السلف، كما رواه أبو يعلى الموصلى فى «مسنده»، وذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسى فى «مختاره» عن على بن الحسين ابن على بن أبى طالب ـ المعروف بزين العابدين ـ أنه رأى رجلا يجىء إلى فرجة كانت عند قبر النبى ﷺ فيدخل، فيدعو فيها فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبى، عن جدى، عن رسول الله ﷺ؟ قال: «لا تتخذوا قبرى عيدا، ولا بيوتكم قبورا؛ فإن تسليمكم يبلغنى أينما كنتم»[٥]. وهذا الحديث فى سنن أبى داود من حديث أبى هريرة، قال: قال

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٩ .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٣ .
(٤) سبق تخريجه ص ٤٧ .
(٥) سبق تخريجه ص ٢٢ .

رسول الله ﷺ «لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبرى عيدا، وصلوا على، فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم»[1]. وفى سنن سعيد بن منصور: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرنى سهيل بن أبى سهيل، قال: رآنى الحسن بن / الحسين بن على بن أبى طالب عند ٢٧/١٢٢
القبر، فنادانى وهو فى بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده. فقال: ما لى رأيتك عند القبر؟! فقلت: سلمت على النبى ﷺ. فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتى عيدا، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا على، فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء». وقد بسط الكلام على هذا الأصل فى غير هذا الموضع.

فإذا كان هذا هو المشروع فى قبر سيد ولد آدم وخير الخلق وأكرمهم على الله، فكيف يقال فى قبر غيره؟! وقد تواتر عن الصحابة أنهم كانوا إذا نزلت بهم الشدائد ـ كحالهم فى الجدب والاستسقاء وعند القتال والاستنصار ـ يدعون الله ويستغيثونه فى المساجد والبيوت، ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر / النبى ﷺ ولا غيره من قبور الأنبياء والصالحين، بل ٢٧/١٢٣
قد ثبت فى الصحيح أن عمر بن الخطاب قال: اللهم، إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون[2]. فتوسلوا بالعباس، كما كانوا يتوسلون به، وهو أنهم كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته، وهكذا توسلوا بدعاء العباس وشفاعته، ولم يقصدوا الدعاء عند قبر النبى ﷺ، ولا أقسموا على الله بشىء من مخلوقاته، بل توسلوا إليه بما شرعه من الوسائل، وهى الأعمال الصالحة، ودعاء المؤمنين، كما يتوسل العبد إلى الله بالإيمان بنبيه، وبمحبته، وموالاته، والصلاة عليه والسلام، وكما يتوسلون فى حياته بدعائه وشفاعته كذلك يتوسل الخلق فى الآخرة بدعائه وشفاعته. ويتوسل بدعاء الصالحين، كما قال النبى ﷺ: «وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؛ بدعائهم، وصلاتهم واستغفارهم؟»[3].

ومن المعلوم بالاضطرار أن الدعاء عند القبور لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها، وهو أحب إلى الله وأجوب، لكان السلف أعلم بذلك من الخلف، وكانوا أسرع إليه؛ فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه، وأسبق إلى طاعته ورضاه، ولكان النبى ﷺ يبين ذلك، ويرغب فيه؛ فإنه أمر بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وما ترك شيئا يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث أمته به، ولا شيئًا يبعد عن النار إلا وقد حذر أمته منه، وقد ترك أمته على البيضاء، ليلها كنهارها، لا ينزوى عنها بعده إلا هلك. فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته بلعنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد؟! فنهى عن الصلاة لله مستقبلا لها، وإن

---

(١) أبو داود فى الحج (٢٠٤٢). (٢) سبق تخريجه ص ٤٣.

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٦) والنسائى فى الجهاد (٣١٧٨) بنحوه.

كان المصلى لا يعبد الموتى ولا يدعوهم، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت
٢٧/١٢٤ الغروب؛ لأنها / وقت سجود المشركين للشمس، وإن كان المصلى لا يسجد إلا لله؛ سدًا للذريعة، فكيف إذا تحققت المفسدة بأن صار العبد يدعو الميت ويدعو به، كما إذا تحققت المفسدة بالسجود للشمس وقت الطلوع ووقت الغروب.

وقد كان أصل عبادة الأوثان من تعظيم القبور، كما قال تعالى: ﴿**وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا**﴾ [نوح: ٢٣]، قال السلف ـ كابن عباس وغيره ـ: كان هؤلاء قوما صالحين فى قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم عبدوهم.

ثم من المعلوم أن بمقابر «باب الصغير» من الصحابة والتابعين وتابعيهم من هو أفضل من هؤلاء المشايخ الأربعة، فكيف يعين هؤلاء للدعاء عند قبورهم دون من هو أفضل منهم؟! ثم إن لكل شيخ من هؤلاء ونحوهم من يحبه ويعظمه بالدعاء دون الشيخ الآخر، فهل أمر الله بالدعاء عند واحد دون غيره، كما يفعل المشركون بهم؟! الذين ضاهوا الذين ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [التوبة: ٣١].

٢٧/١٢٥ / فصـــل

وأما ما حكى عن بعض المشائخ من قوله: إذا نزل بك حادث أو أمر تخافه فاستوحنى، فيكشف ما بك من الشدة حيا كنت أو ميتا، فهذا الكلام ونحوه إما أن يكون كذبا من الناقل أو خطأ من القائل؛ فإنه نقل لا يعرف صدقه عن قائل غير معصوم، ومن ترك النقل المصدق عن القائل المعصوم واتبع نقلا غير مصدق عن قائل غير معصوم، فقد ضل ضلالا بعيدا. ومن المعلوم أن الله لم يأمر بمثل هذا، ولا رسله أمروا بذلك، بل قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ**﴾ [الشرح: ٧، ٨]. ولم يقل: ارغب إلى الأنبياء والملائكة، وقال تعالى: ﴿**قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً . أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا**﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]، قالت طائفة من السلف: كان أقوام يدعون العزير، والمسيح، والملائكة، فأنزل الله هذه الآية.

٢٧/١٢٦ وهذا رسول الله ﷺ، لم يقل لأحد من أصحابه: إذا / نزل بك حادث فاستوحنى، بل قال لابن عمه عبد الله بن عباس وهو يوصيه: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده

أمامك، تعرف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»[1].

وما يرويه بعض العامة من أنه قال: «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهى؛ فإن جاهى عند الله عظيم»، فهو حديث كذب موضوع، لم يروه أحد من العلم، ولا هو فى شىء من كتب المسلمين المعتمدة فى الدين؛ فإن كان للميت فضيلة، فرسول الله ﷺ أولى بكل فضيلة وأصحابه من بعده. وإن كان منفعة للحى بالميت، فأصحابه أحق الناس انتفاعا به حيا وميتا. فعلم أن هذا من الضلال، وإن كان بعض الشيوخ قال ذلك فهو خطأ منه، والله يغفر له إن كان مجتهدا مخطئا. وليس هو بنبى يجب اتباع قوله، ولا معصوم فيما يأمر به وينهى عنه. وقد قال الله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ [النساء: ٥٩].

فصـــل

٢٧/١٢٧ وأما قول القائل: من قرأ «آية الكرسى» واستقبل جهة الشيخ / عبد القادر الجيلانى - رضى الله عنه - وسلم عليه، وخطا سبع خطوات، يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته، أو كان فى سماع فإنه يطيب ويكثر تواجده، فهذا أمر القربة فيه شرك برب العالمين، ولا ريب أن الشيخ عبد القادر لم يقل هذا، ولا أمر به، ومن يقل مثل ذلك عنه فقد كذب عليه، وإنما يحدث مثل هذه البدع أهل الغلو والشرك؛ المشبهين للنصارى من أهل البدع الرافضة الغالية فى الأئمة، ومن أشبههم من الغلاة فى المشائخ. وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»[2]. فإذا نهى عن استقبال القبر فى الصلاة لله فكيف يجوز التوجه إليه والدعاء لغير الله مع بعد الدار؟! وهل هذا إلا من جنس ما يفعله النصارى بعيسى وأمه وأحبارهم ورهبانهم فى اتخاذهم إياهم أربابا وآلهة، يدعونهم ويستغيثونهم فى مطالبهم، ويسألونهم ويسألون بهم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢ .

(٢) مسلم فى الجنائز (٩٧٢/ ٩٧) عن أبى مرثد الغنوى.

فصـــل

وأما قول من قال: إن الله ينظر إلى الفقراء فى ثلاثة مواطن: عند الأكل، والمناصفة، والسماع، فهذا القول روى نحوه عن بعض الشيوخ قال: إن الله ينظر إليهم عند الأكل؛ فإنهم يأكلون بإيثار، /وعند المجاراة فى العلم؛ لأنهم يقصدون المناصحة، وعند السماع؛ ٢٧/١٢٨ لأنهم يسمعون لله. أو كلامًا يشبه هذا. والأصل الجامع فى هذا: أن من عمل عملا يحبه الله ورسوله ـ وهو ما كان لله بإذن الله ـ فإن الله يحبه وينظر إليه فيه نظر محبة. والعمل الصالح هو الخالص الصواب. فالخالص ما كان لله، والصواب ما كان بأمر الله، ولا ريب أن كل واحد من المواكلة والمخاطبة والاستماع منها ما يحبه الله، ومنها ما لا يحبه الله، ومنها ما يشتمل على خير وشر، وحق وباطل، ومصلحة ومفسدة وحكم كل واحد بحسبه.

فصـــل

وما يفعله بعض الناس من تحرى الصلاة والدعاء عند ما يقال: إنه قبر نبى، أو قبر أحد من الصحابة والقرابة، أو ما يقرب من ذلك، أو إلصاق بدنه أو شىء من بدنه بالقبر، أو بما يجاور القبر من عود وغيره، كمن يتحرى الصلاة والدعاء فى قبلى شرقى جامع دمشق عند الموضع الذى يقال: إنه قبر هود ـ والذى عليه العلماء أنه قبر معاوية بن أبى سفيان ـ أو عند المثال الخشب الذى يقال: تحته رأس يحيى بن زكريا، ونحو ذلك ـ فهو مخطئ، مبتدع، مخالف للسنة؛ فإن /الصلاة والدعاء بهذه الأمكنة ليس له مزية عند أحد من سلف ٢٧/١٢٩ الأمة وأئمتها، ولا كانوا يفعلون ذلك، بل كانوا ينهون عن مثل ذلك، كما نهاهم النبى ﷺ عن أسباب ذلك ودواعيه، وإن لم يقصدوا دعاء القبر والدعاء به، فكيف إذا قصدوا ذلك؟!

فصـــل

وأما قوله: هل للدعاء خصوصية قبول، أو سرعة إجابة بوقت معين، أو مكان معين؛ عند قبر نبى، أو ولى، فلا ريب أن الدعاء فى بعض الأوقات والأحوال أجوب منه فى بعض. فالدعاء فى جوف الليل أجوب الأوقات، كما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير ـ وفى رواية: نصف الليل ـ فيقول: من يدعونى فأستجيب له، من يسألنى فأعطيه، من يستغفرنى فأغفر له، حتى يطلع الفجر»[1]. وفى حديث آخر: «أقرب ما يكون الرب من عبده فى جوف الليل الأخير»[2]. والدعاء مستجاب عند نزول المطر، وعند التحام الحرب، وعند الأذان والإقامة، وفى أدبار الصلوات، وفى حال السجود، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم، وأمثال ذلك، فهذا كله مما جاءت به / الأحاديث المعروفة فى الصحاح والسنن، والدعاء بالمشاعر، ٢٧/١٣٠
كعرفة، ومزدلفة، ومنى، والملتزم، ونحو ذلك من مشاعر مكة، والدعاء بالمساجد مطلقا. وكلما فضل المسجد ـ كالمساجد الثلاثة ـ كانت الصلاة والدعاء فيه أفضل.

وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبى أو ولى، فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها: إن الدعاء فيه أفضل من غيره، ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة؛ مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين. فأصله من دين المشركين؛ لا من دين عباد الله المخلصين؛ كاتخاذ القبور مساجد؛ فإن هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة؛ مضاهاة لمن لعنهم رسول الله ﷺ من اليهود والنصارى.

فصـــل

وأما قول السائل: هل يجوز أن يستغيث إلى الله فى الدعاء بنبى مرسل، أو ملك مقرب، أو بكلامه تعالى، أو بالكعبة، أو بالدعاء المشهور باحتياط قاف، أو بدعاء أم داود، أو الخضر، أو يجوز أن يقسم على الله فى السؤال بحق فلان، بحرمة فلان، بجاه المقربين،

(١) البخارى فى التهجد (١١٤٥) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٨/١٦٨).

(٢) الترمذى فى الدعوات (٣٥٧٩) عن ضمرة بن حبيب، وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

٢٧/١٣١ / بأقرب الخلق، أو يقسم بأعمالهم وأفعالهم؟ فيقال:

هذا السؤال فيه فصول متعددة:

فأما الأدعية التى جاءت بها السنة، ففيها سؤال الله بأسمائه وصفاته، والاستعاذة بكلامه، كما فى الأدعية التى فى السنن، مثل قوله: «اللهم، إنى أسألك بأن لك الحمد، أنت الله، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حى يا قيوم»[١]، ومثل قوله: «اللهم، إنى أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد، الذى لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد»[٢]، ومثل الدعاء الذى فى المسند: «اللهم إنى أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته فى كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك»[٣].

وأما الأدعية التى يدعو بها بعض العامة، ويكتبها باعة الحروز من الطرقية، التى فيها: أسألك باحتياط قاف، وهو يوف المخاف، والطور، والعرش، والكرسى، وزمزم، والمقام، والبلد الحرام، وأمثال هذه الأدعية، فلا يؤثر منها شىء، لا عن النبى ﷺ، ولا عن الصحابة، ولا عن أئمة المسلمين، وليس لأحد أن يقسم بهذه بحال، بل قد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «من كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت»[٤]، وقال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[٥]. فليس لأحد أن يقسم بالمخلوقات البتة، وقد قال النبى ﷺ:/ «إن من عباد ٢٧/١٣٢
الله من لو أقسم على الله لأبره»[٦]، لما قال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع، وكما قال البراء بن مالك: أقسمت عليك أى رب، إلا فعلت كذا وكذا، وكلاهما كان ممن يبر الله قسمه.

والعبد يسأل ربه بالأسباب التى تقتضى مطلوبه، وهى الأعمال الصالحة التى وعد الثواب عليها، ودعا عباده المؤمنين الذين وعد إجابتهم كما كان الصحابة يتوسلون إلى الله تعالى بنبيه، ثم بعمه، وغير عمه من صالحيهم؛ يتوسلون بدعائه وشفاعته، كما فى الصحيح: أن عمر ابن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ استسقى بالعباس، فقال: اللهم، إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون[٧]. فتوسلوا بعد موته بالعباس، كما كانوا يتوسلون به، وهو توسلهم بدعائه وشفاعته. ومن ذلك ما رواه أهل السنن

---

(١) النسائى فى السهو (١٣٠٠) عن أنس بن مالك.

(٢) النسائى فى السهو (١٣٠١) عن محجن بن الأدرع.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٣ .

(٤، ٥) سبق تخريجهما ص ٥٦ .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٦ .

(٧) سبق تخريجه ص٤٣ .

وصححه الترمذى: أن رجلا قال للنبى ﷺ: ادع الله أن يرد على بصرى، فأمره أن يتوضأ، ويصلى ركعتين، ويقول: «اللهم، إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد، نبى الرحمة، يا محمد، يا رسول الله، إنى أتوجه بك إلى ربى فى حاجتى ليقضيها. اللهم، فشفعه فى»[1]، فهذا طلب من النبى ﷺ، وأمره أن يسأل الله أن يقبل شفاعة النبى له فى توجهه بنبيه إلى الله هو كتوسل غيره من الصحابة به إلى الله ، فإن / هذا التوجه والتوسل هو ٢٧/١٣٣
توجه وتوسل بدعائه وشفاعته.

وأما قول القائل: أسألك أو أقسم عليك بحق ملائكتك، أو بحق أنبيائك أو بنبيك فلان أو برسولك فلان، أو بالبيت الحرام، أو بزمزم والمقام، أو بالطور والبيت المعمور، ونحو ذلك، فهذا النوع من الدعاء لم ينقل عن النبى ﷺ، ولا أصحابه، ولا التابعين لهم بإحسان، بل قد نص غير واحد من العلماء، كأبى حنيفة وأصحابه ـ كأبى يوسف وغيره من العلماء ـ على أنه لا يجوز مثل هذا الدعاء، فإنه أقسم على الله بمخلوق، ولا يصح القسم بغير الله، وإن سأله به على أنه سبب ووسيلة إلى قضاء حاجته.

أما إذا سأل الله بالأعمال الصالحة وبدعاء نبيه والصالحين من عباده فالأعمال الصالحة سبب للإثابة، والدعاء سبب للإجابة، فسؤاله بذلك سؤال بما هو سبب لنيل المطلوب، وهذا معنى ما يروى فى دعاء الخروج إلى الصلاة: «اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاى هذا»[2]، وكذلك أهل الغار الذين دعوا الله بأعمالهم الصالحة. فالتوسل إلى الله بالنبيين هو التوسل بالإيمان بهم، وبطاعتهم، كالصلاة والسلام عليهم، ومحبتهم، موالاتهم، أو بدعائهم وشفاعتهم. وأما نفس ذواتهم فليس فيها ما يقتضى حصول مطلوب العبد، وإن كان لهم عند الله الجاه العظيم والمنزلة العالية بسبب إكرام الله لهم وإحسانه إليهم وفضله عليهم. وليس / فى ذلك ما يقتضى إجابة دعاء غيرهم، إلا أن يكون بسبب منه ٢٧/١٣٤
إليهم كالإيمان بهم والطاعة لهم، أو بسبب منهم إليه: كدعائهم له، وشفاعتهم فيه، فهذان الشيئان يتوسل بهما.

وأما الإقسام بالمخلوق فلا. وما يذكره بعض العامة من قوله: «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهى، فإن جاهى عند الله عظيم»، حديث كذب موضوع.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٠ . (٢) سبق تخريجه ص ٥١ .

فصـــل

وأما قول السائل: هل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران؛ لكون النبى ﷺ رؤى عنده؟ فيقال:

بل تعظيم مثل هذه الأمكنة واتخاذها مساجد ومزارات لأجل ذلك هو من أعمال أهل الكتاب، الذين نهينا عن التشبه بهم فيها. وقد ثبت أن عمر بن الخطاب كان فى السفر فرأى قوما يبتدرون مكانا، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مكان صلى فيه رسول الله ﷺ. فقال: ومكان صلى فيه رسول الله ﷺ؟! أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! من أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض، وهذا قاله عمر بمحضر من الصحابة.

ومن المعلوم أن النبى ﷺ كان يصلى فى أسفاره / فى مواضع، وكان المؤمنون يرونه فى ٢٧/١٣٥
المنام فى مواضع، وما اتخذ السلف شيئا من ذلك مسجدا ولا مزارا. ولو فتح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين أو أكثرها مساجد ومزارات؛ فإنهم لا يزالون يرون النبى ﷺ فى المنام وقد جاء إلى بيوتهم، ومنهم من يراه مرارا كثيرة، وتخليق هذه الأمكنة بالزعفران بدعة مكروهة.

وأما ما يزيده الكذابون على ذلك، مثل أن يرى فى المكان أثر قدم، فيقال: هذا قدمه، ونحو ذلك، فهذا كله كذب. والأقدام الحجارة التى ينقلها من ينقلها ويقول: إنها موضع قدمه كذب مختلق، ولو كانت حقا لسن للمسلمين أن يتخذوا ذلك مسجدا ومزارا، بل لم يأمر الله أن يتخذ مقام نبى من الأنبياء مصلى إلا مقام إبراهيم بقوله: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة: ١٢٥]، كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود، ولا بالصلاة إلى بيت إلا البيت الحرام، ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين، بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجا إلى غير البيت العتيق، أو صيام شهر مفروض غير صيام شهر رمضان، وأمثال ذلك.

فصخرة بيت المقدس لا يسن استلامها، ولا تقبيلها باتفاق المسلمين، بل ليس للصلاة عندها والدعاء خصوصية على سائر بقاع المسجد. والصلاة والدعاء فى قبلة المسجد الذى
بناه عمر بن الخطاب للمسلمين / أفضل من الصلاة والدعاء عندها، وعمر بن الخطاب لما ٢٧/١٣٦
فتح البلد قال لكعب الأحبار: أين ترى أن أبنى مصلى المسلمين؟ قال: ابنه خلف الصخرة.

قال: خالطتك يهودية يابن اليهودية! بل أبنيه أمامها؛ فإن لنا صدور المساجد. فبنى هذا المصلى الذى تسميه العامة «الأقصى». ولم يتمسح بالصخرة ولا قبلها ولا صلى عندها، كيف وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه لما قبل الحجر الأسود قال: والله، إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك [1]. وكان عبد الله بن عمر إذا أتى المسجد الأقصى يصلى فيه ولا يأتى الصخرة، وكذلك غيره من السلف. وكذلك حجرة نبينا ﷺ، وحجرة الخليل، وغيرهما من المدافن التى فيها نبى أو رجل صالح، لا يستحب تقبيلها ولا التمسح بها باتفاق الأئمة، بل منهى عن ذلك. وأما السجود لذلك فكفر، وكذلك خطابه بمثل ما يخاطب به الرب، مثل قول القائل: اغفر لى ذنوبى، أو انصرنى على عدوى، ونحو ذلك.

فصـــل

٢٧/١٣٧ وأما الأشجار والأحجار والعيون ونحوها مما ينذر لها بعض العامة، /أو يعلقون بها خرقا، أو غير ذلك، أو يأخذون ورقها يتبركون به، أو يصلون عندها، أو نحو ذلك، فهذا كله من البدع المنكرة، وهو من عمل أهل الجاهلية، ومن أسباب الشرك بالله تعالى، وقد كان للمشركين شجرة يعلقون بها أسلحتهم يسمونها «ذات أنواط»، فقال بعض الناس: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، فقال: «الله أكبر، قلتم كما قال قوم موسى لموسى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، إنها السنن، لتركبن سنن من كان قبلكم، شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته فى الطريق لفعلتموه»[2]. وقد بلغ عمر ابن الخطاب أن قوما يقصدون الصلاة عند «الشجرة» التى كانت تحتها بيعة الرضوان، التى بايع النبى ﷺ الناس تحتها فأمر بتلك الشجرة فقطعت. وقد اتفق علماء الدين على أن من نذر عبادة فى بقعة من هذه البقاع، لم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به، ولا مزية للعبادة فيها.

فصـــل

٢٧/١٣٨ وأصل هذا الباب أنه ليس فى شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة / الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك إلا مساجد المسلمين، ومشاعر الحج. وأما المشاهد التى على القبور، سواء جعلت مساجد أو لم تجعل، أو المقامات التى تضاف إلى بعض الأنبياء أو

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٨ .

(٢) الترمذى فى الفتن (٢١٨٠) وقال : « حسن صحيح » .

الصالحين، أو المغارات والكهوف، أو غير ذلك، مثل «الطور» الذى كلم الله عليه موسى، ومثل «غار حراء» الذى كان النبى ﷺ يتحنث فيه قبل نزول الوحى عليه، و«الغار» الذى ذكره الله فى قوله: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، والغار الذى بجبل قاسيون بدمشق، الذى يقال له «مغارة الدم» والمقامان اللذان بجانبيه الشرقى والغربى، يقال لأحدهما: «مقام إبراهيم» ويقال للآخر: «مقام عيسى» وما أشبه هذه البقاع والمشاهد فى شرق الأرض وغربها، فهذه لا يشرع السفر إليها لزيارتها، ولو نذر ناذر السفر إليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق أئمة المسلمين؛ بل قد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ من حديث أبى هريرة وأبى سعيد ـ وهو يروى عن غيرهما ـ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا»[1].

وقد كان أصحاب النبى ﷺ لما فتحوا هذه البلاد بلاد الشام والعراق ومصر وخراسان والمغرب وغيرها لا يقصدون هذه البقاع، ولا يزورونها، ولا يقصدون الصلاة والدعاء فيها، بل كانوا / مستمسكين بشريعة نبيهم، يعمرون المساجد التى قال الله فيها: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. وأمثال هذه النصوص. ٢٧/١٣٩

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «صلاة الرجل فى المسجد تفضل على صلاته فى بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة، وذلك أن الرجل إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، لا ينهزه إلا الصلاة فيه، كانت خطوتاه إحداهما ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة. فإذا جلس ينتظر الصلاة، كان فى صلاة مادام ينتظر الصلاة، فإذا قضى الصلاة فإن الملائكة تصلى على أحدهم مادام فى مصلاه: تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»[2].

وقد تنازع المتأخرون فيمن سافر لزيارة قبر نبى أو نحو ذلك من المشاهد. والمحققون منهم قالوا: إن هذا سفر معصية، ولا يقصر الصلاة فيه، كما لا يقصر فى سفر المعصية، كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره، وكذلك ذكر أبو عبد الله بن بطة: أن هذا من البدع المحدثة فى الإسلام، بل نفس قصد هذه البقاع للصلاة فيها والدعاء ليس له أصل فى شريعة المسلمين، ولم ينقل عن السابقين الأولين ـ رضى الله / عنهم وأرضاهم ـ أنهم كانوا يتحرون هذه البقاع للدعاء والصلاة، بل لا يقصدون إلا مساجد الله، بل المساجد المبنية على غير ٢٧/١٤٠

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨ .

الوجه الشرعى لا يقصدونها ـ أيضا ـ كمسجد الضرار الذى قال الله فيه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ . لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧، ١٠٨].

بل المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها، وبناؤها محرم، كما قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة؛ لما استفاض عن النبى ﷺ فى الصحاح والسنن والمسانيد أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[1]. وقال فى مرض موته: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ـ يحذر ما فعلوا. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدا.

وكانت حجرة النبى ﷺ خارجة عن مسجده، فلما كان فى إمرة الوليد بن عبد الملك كتب إلى عمر بن عبد العزيز /ـ عامله على المدينة النبوية ـ أن يزيد فى المسجد. فاشترى ٢٧/١٤١
حجر أزواج النبى ﷺ وكانت شرقى المسجد، وقبلته، فزادها فى المسجد، فدخلت الحجرة إذ ذاك فى المسجد، وبنوها مسنمة عن سمت القبلة لئلا يصلى أحد إليها.

وكذلك «قبر إبراهيم الخليل» لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليمانى، ولا يدخل إليه أحد، ولا يصلى أحد عنده، بل كان مصلى المسلمين بقرية الخليل بمسجد هناك، وكان الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، إلى أن نقب ذلك السور، ثم جعل فيه باب، ويقال: إن النصارى هم نقبوه وجعلوه كنيسة، ثم لما أخذ المسلمون منهم البلاد جعل ذلك مسجدا؛ ولهذا كان العلماء الصالحون من المسلمين لا يصلون فى ذلك المكان. هذا إذا كان القبر صحيحا، فكيف وعامة القبور المنسوبة إلى الأنبياء كذب؟! مثل القبر الذى يقال: إنه «قبر نوح»، فإنه كذب لا ريب فيه، وإنما أظهره الجهال من مدة قريبة، وكذلك قبر غيره.

فصـــل

وأما «عسقلان» فإنها كانت ثغرا من ثغور المسلمين، كان صالحو /المسلمين يقيمون بها ٢٧/١٤٢
لأجل الرباط فى سبيل الله، وهكذا سائر البقاع التى مثل هذا الجنس مثل «جبل لبنان»، و«الإسكندرية»، ومثل «عبادان» ونحوها بأرض العراق، ومثل «قزوين» ونحوها من

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

البلاد التى كانت ثغورا، فهذه كان الصالحون يقصدونها؛ لأجل الرباط فى سبل الله؛ فإنه قد ثبت فى صحيح مسلم عن سلمان الفارسى، عن النبى ﷺ أنه قال: «رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطا مات مجاهدا، وأجرى عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتان»[1]. وفى سنن أبى داود وغيره عن عثمان، عن النبى ﷺ أنه قال: «رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»[2]. وقال أبو هريرة: لأن أرابط ليلة فى سبيل الله أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود.

ولهذا قال العلماء: إن الرباط بالثغور أفضل من المجاورة بالحرمين الشريفين؛ لأن المرابطة من جنس الجهاد، والمجاورة من جنس الحج. وجنس الجهاد أفضل باتفاق المسلمين من جنس الحج، كما قال تعالى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ / وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ. يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ. خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٩ ـ ٢٢]. فهذا هو الأصل فى تعظيم هذه الأمكنة. ٢٧/١٤٣

ثم من هذه الأمكنة ما سكنه بعد ذلك الكفار وأهل البدع والفجور، ومنها ما خرب وصار ثغرا غير هذه الأمكنة. والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها. فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفارا، ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها، كما كانت مكة ـ شرفها الله ـ فى أول الأمر دار كفر وحرب، وقال الله فيها: ﴿**وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ**﴾ [محمد: ١٣]، ثم لما فتحها النبى ﷺ صارت دار إسلام، وهى فى نفسها أم القرى، وأحب الأرض إلى الله. وكذلك الأرض المقدسة كان فيها الجبارون الذين ذكرهم الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ. يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ. قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ**﴾الآيات [المائدة: ٢٠ ـ ٢٢]، وقال تعالى لما أنجى موسى وقومه من الغرق: ﴿**سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ**﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وكانت

---

(١) مسلم فى الإمارة (١٩١٣/ ١٦٣).

(٢) الترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٦٧) وقال: «حسن غريب» والنسائى فى الجهاد (٣١٦٩) وأحمد ١/ ٦٥، كلهم عن عثمان ولم أجده فى سنن أبى داود.

تلك الديار ديار / الفاسقين لما كان يسكنها إذ ذاك الفاسقون، ثم لما سكنها الصالحون صارت ٢٧/١٤٤
دار الصالحين.

وهذا أصل يجب أن يعرف، فإن البلد قد تحمد أو تذم فى بعض الأوقات لحال أهله، ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم؛ إذ المدح والذم والثواب والعقاب إنما يترتب على الإيمان والعمل الصالح، أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان. قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ**﴾ [النساء: ١]، وقال النبى ﷺ: «لا فضل لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى. الناس بنو آدم، وآدم من تراب »[(١)]. وكتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسى ـ وكان النبى ﷺ قد آخى بينهما، لما آخى بين المهاجرين والأنصار، وكان أبو الدرداء بالشام، وسلمان بالعراق نائبا لعمر بن الخطاب ـ: أن هلم إلى الأرض المقدسة. فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدس أحدا، وإنما يقدس الرجل عمله.

/ فصـــل ٢٧/١٤٥

وقد تبين الجواب فى سائر المسائل المذكورة بأن قصد الصلاة والدعاء عندما يقال: إنه قدم نبى، أو أثر نبى، أو قبر نبى، أو قبر بعض الصحابة، أو بعض الشيوخ، أو بعض أهل البيت، أو الأبراج، أو الغيران؛ من البدع المحدثة، المنكرة فى الإسلام، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ ولا كان السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان يفعلونه، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، بل هو من أسباب الشرك وذرائع الإفك. والكلام على هذا مبسوط فى غير هذا الجواب.

فصـــل

وأما قول القائل إذا عثر: يا جاه محمد! يا للست نفيسة! أو يا سيدى الشيخ فلان! أو نحو ذلك مما فيه استغاثته وسؤاله، فهو من المحرمات، وهو من جنس الشرك؛ فإن الميت سواء كان نبيا أو غير نبى لا يدعى ولا يسأل ولا يستغاث به لا عند قبره، ولا مع البعد من قبره، بل هذا من جنس دين النصارى الذين ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا**

(١) أحمد ٥/٤١١، وقال الهيثمى فى المجمع ٣ / ٢٦٩ : « رجاله رجال الصحيح ».

٢٧/١٤٦ يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، ومن جنس الذين قال فيهم: / ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]، وقد قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَاداً لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠]. وقد بسط هذا فى غير هذا الموضع.

فصـــل

وكذلك النذر للقبور أو لأحد من أهل القبور، كالنذر لإبراهيم الخليل، أو للشيخ فلان أو فلان، أو لبعض أهل البيت، أو غيرهم: نذر معصية، لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة الدين، بل ولا يجوز الوفاء به، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[1]. وفى السنن عنه ﷺ، أنه قال: «لعن اللّه زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[2]، فقد لعن رسول الله ﷺ من يبنى على القبور المساجد، ويسرج فيها السرج؛ / كالقناديل والشمع وغير ذلك. ٢٧/١٤٧

وإذا كان هذا ملعونا، فالذى يضع فيها قناديل الذهب والفضة وشمعدان الذهب والفضة ويضعها عند القبور أولى باللعنة. فمن نذر زيتا أو شمعا، أو ذهبا، أو فضة، أو سترا، أو غير ذلك، ليجعل عند قبر نبى من الأنبياء، أو بعض الصحابة، أو القرابة، أو المشائخ، فهو نذر معصية، لا يجوز الوفاء به. وهل عليه كفارة يمين؟ فيه قولان للعلماء. وإن تصدق بما نذره على من يستحق ذلك من أهل بيت النبى ﷺ وغيرهم من الفقراء الصالحين، كان خيرا له عند الله وأنفع له؛ فإن هذا عمل صالح يثيبه الله عليه، فإن الله يجزى المتصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين. والمتصدق يتصدق لوجه الله ولا يطلب أجره من المخلوقين، بل من الله تعالى، كما قال تعالى ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى . الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ . وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ . إِلا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَىٰ . وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: ١٧ ـ ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٥]، وقال عن عباده الصالحين: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٧ .

شُكُوراً﴾ [الإنسان: ٩].

ولهذا لا ينبغى لأحد أن يسأل بغير الله، مثل الذى يقول: كرامة لأبى بكر، ولعلى، أو للشيخ فلان، أو الشيخ فلان، بل لا يعطى إلا من سأل / لله، وليس لأحد أن يسأل لغير الله، فإن إخلاص الدين لله واجب فى جميع العبادات البدنية والمالية كالصلاة، والصدقة، والصيام، والحج فلا يصلح الركوع والسجود إلا لله ولا الصيام إلا لله، ولا الحج إلا إلى بيت الله، ولا الدعاء إلا لله، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ . إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ١، ٢].

٢٧/١٤٨

وهذا هو أصل الإسلام، وهو ألا نعبد إلا الله، ولا نعبده إلا بما شرع، لا نعبده بالبدع، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك: ٢]، قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا على، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة والكتاب.

هذا كله لأن دين الله بلغه عنه رسوله. فلا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، والله تعالى ذم المشركين لأنهم شرعوا / فى الدين ما لم يأذن به الله فحرموا أشياء لم يحرمها الله؛ كالبحيرة والسائبة، والوصيلة، والحام. وشرعوا دينا لم يأذن به الله؛ كدعاء غيره وعبادته، والرهبانية التى ابتدعها النصارى.

٢٧/١٤٩

والإسلام دين الرسل كلهم أولهم وآخرهم، وكلهم بعثوا بالإسلام كما قال نوح ـ عليه السلام ـ: ﴿يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلا تُنظِرُونِ . فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١، ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٠ ـ ١٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]،

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١].

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد»[١]. فدين الرسل كلهم دين واحد، وهو دين الإسلام، وهو عبادة الله وحده لا شريك له بما أمر به وشرعه / كما قال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وإنما يتنوع فى هذا الدين الشرعة والمنهاج، كما قال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، كما تتنوع شريعة الرسول الواحد. فقد كان الله أمر محمدا ﷺ فى أول الإسلام أن يصلى إلى بيت المقدس، ثم أمره فى السنة الثانية من الهجرة أن يصلى إلى الكعبة البيت الحرام، وهذا فى وقته كان من دين الإسلام، وكذلك شريعة التوراة فى وقتها كانت من دين الإسلام، وشريعة الإنجيل فى وقته كانت من دين الإسلام، ومن آمن بالتوراة ثم كذب بالإنجيل خرج من دين الإسلام وكان كافرا، وكذلك من آمن بالكتابين المتقدمين وكذب بالقرآن كان كافرا خارجا من دين الإسلام، فإن دين الإسلام يتضمن الإيمان بجميع الكتب وجميع الرسل، كما قال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦].

٢٧/١٥٠

(١) البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٤٤٣) ومسلم فى الفضائل (٢٣٦٥ / ١٤٥).

/ **ما قول السادة أئمة الدين فى من ينزل به حاجة من أمر الدنيا أو الآخرة، ثم يأتى** ٢٧/١٥١
قبر بعض الأنبياء أو غيره من الصلحاء، ثم يدعو عنده فى كشف كربته. فهل ذلك سنة أم بدعة؟ وهل هو مشروع أم لا؟ فإن كان ما هو مشروع فقد تقضى حوائجهم بعض الأوقات، فهل يسوغ لهم أن يفعلوا ذلك؟ وما العلة فى قضاء حوائجهم؟ أفتونا.

فأجاب شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

الحمد لله رب العالمين، ليس ذلك سنة، بل هو بدعة، لم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، ولا من أئمة الدين الذين يقتدى بهم المسلمون فى دينهم، ولا أمر بذلك ولا استحبه، لا رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه، ولا أئمة الدين، بل لا يعرف هذا عن أحد من أهل العلم والدين من القرون المفضلة التى أثنى عليها رسول الله ﷺ؛ من الصحابة والتابعين وتابعيهم، لا من أهل الحجاز، ولا من اليمن، ولا الشام، ولا العراق، ولا مصر، ولا المغرب، ولا خراسان، وإنما أحدثت بعد ذلك.

/ ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء، الذين ٢٧/١٥٢
يقتدى بهم المسلمون فى دينهم، فإنه يكون من البدع المنكرات، ولا يقول أحد فى مثل هذا: إنه بدعة حسنة؛ إذ البدعة الحسنة ـ عند من يقسم البدع إلى حسنة، وسيئة ـ لابد أن يستحبها أحد من أهل العلم الذين يقتدى بهم، ويقوم دليل شرعى على استحبابها، وكذلك من يقول: البدعة الشرعية كلها مذمومة لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح: «كل بدعة ضلالة»[1]، ويقول قول عمر فى التراويح: «نعمت البدعة هذه» إنما أسماها بدعة؛ باعتبار وضع اللغة. فالبدعة فى الشرع عند هؤلاء ما لم يقم دليل شرعى على استحبابه. ومآل القولين واحد؛ إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب، فمن اتخذ عملاً من الأعمال عبادة ودينا وليس ذلك فى الشريعة واجبًا ولا مستحبًا فهو ضال باتفاق المسلمين.

وقصد القبور لأجل الدعاء عندها؛ رجاء لإجابة، هو من هذا الباب، فإنه ليس من الشريعة لا واجبًا ولا مستحبًا فلا يكون دينًا ولا حسنًا، ولا طاعة لله، ولا مما يحبه الله ويرضاه، ولا يكون عملا صالحًا، ولا قربة، ومن جعله من هذا الباب فهو ضال باتفاق المسلمين.

---

(١) مسلم فى الجمعة (٨٦٧ / ٤٣) .

(٢) البخارى فى صلاة التراويح (٢٠١٠) .

٢٧/١٥٣ / ولهذا كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا نزلت بهم الشدائد، وأرادوا دعاء الله لكشف الضر، أو طلب الرحمة، لا يقصدون شيئًا من القبور، لا قبور الأنبياء، ولا غير الأنبياء، حتى إنهم لم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبى ﷺ، بل قد ثبت فى صحيح البخارى عن أنس: أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، قال: اللهم، إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بِعَمِّ نبينا فاسقنا، فيسقون[1].

وفى صحيح البخارى عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبى طالب:

وأبيض يستسقى الغَمام بوجهه ثِمَال اليتامى عِصْمة للأرامل[2]

وفيه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبى ﷺ، يستسقى فما ينزل حتى يجيش له ميزاب:

وأبيض يستسقى الغَمام بوجهه ثِمَال اليتامى عِصْمة للأرامل

وهو قول أبى طالب وكذلك معاوية بالشام استسقوا بيزيد بن الأسود الجرشى.

٢٧/١٥٤ وكانوا فى حياة النبى ﷺ، يأتون إليه ويطلبون / منه الدعاء، يتوسلون به، ويستشفعون به إلى الله، كما أن الخلائق يوم القيامة يأتون إليه يطلبون منه أن يشفع لهم إلى الله، ثم لما مات وأصابهم الجدب عام الرمادة فى خلافة عمر، وكانت شدة عظيمة، أخذوا العباس فتوسلوا به، واستسقوا به بدلا عن النبى ﷺ، ولم يأتوا إلى قبر النبى ﷺ يدعون عنده، ولا استسقوا به ولا توسلوا به. وكذلك فى الشام لم يذهبوا إلى ما فيها من القبور، بل استسقوا بمن فيهم من الصالحين ومعلوم أنه لو كان الدعاء عند القبور والتوسل بالأموات مما يستحب لهم لكان التوسل بالنبى ﷺ أفضل من التوسل بالعباس وغيره.

وقد كانوا يستسقون على ثلاثة أوجه؛ تارة يدعون عقب الصلوات، وتارة يخرجون إلى المصلى فيدعون من غير صلاة، وتارة يصلون ويدعون. والوجهان الأولان مشروعان باتفاق الأمة، والوجه الثالث مشروع عند الجمهور؛ كمالك، والشافعى، وأحمد، ولم يعرفه أبو حنيفة.

وقد أمروا، فى الاستسقاء بأن يستسقوا بأهل الصلاح، لاسيما بأقارب النبى ﷺ، كما فعل الصحابة. وأمروا بالصلاة على النبى ﷺ فيه. ولم يأمر أحد منهم بالاستسقاء عند
٢٧/١٥٥ شىء من قبور الأنبياء، ولا غير الأنبياء، ولا الاستعانة / بميت والتوسل به، ونحو ذلك مما يظنه بعض الناس دينا وقربة. وهذا فيه دلالة للمؤمن على أن هذه محدثات لم تكن عند الصحابة من المعروف بل من المنكر.

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٣.

(٢) سبق تخريجه وشرح ما به من كلمات غريبة ص ٥٢.

فَصْــل

وهذا كاف لو لم يرد عن النبى ﷺ وأصحابه من النهى ما يدل على النهى عن ذلك؛ كيف وسنته المتواترة تدل على النهى عن ذلك. مثل ما فى الصحيحين عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[1]، ولولا ذلك أبرز قبره؛ غير أنه خَشىَ، ـ أو خُشىَ ـ أن يتخذ مسجدًا. وهذا بعض ألفاظ البخارى، وفى الصحيحين ـ أيضًا ـ عن عائشة قالت: لما كان مرض رسول الله ﷺ، ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها: «مارية»، وذكرن من حسنها، وتصاوير فيها، فرفع النبى ﷺ رأسه وقال: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»[2].

/ وهذا المعنى مستفيض عنه فى الصحاح والسنن والمسانيد من غير وجه. وفى صحيح ٢٧/١٥٦
مسلم عن جندب: أن النبى ﷺ قال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور ـ أو قال: قبور أنبيائهم ـ مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[3]، وفيه: «لو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن صاحبكم خليل الله»[4]. وهذا المعنى فى الصحيحين من وجوه، وفيه: «لا يبقين فى المسجد خَوْخَة إلا سُدَّت؛ إلا خَوْخَة أبى بكر»[5] بين هذين الأمرين اللذين تواترا عنه، وجمع بينهما قبل موته بخمسة أيام: من ذكر فضل أبى بكر الصديق، ومن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد، فبهما حسم مادة الشرك التى أفسد بها الدين، وظهر بها دين المشركين. فإن الله قال فى كتابه عن قوم نوح: ﴿**وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا . وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا**﴾ [نوح: ٢٣، ٢٤].

وقد روى البخارى فى صحيحه بإسناده عن ابن عباس قال: صارت الأوثان التى كانت فى قوم نوح فى العرب تعبد؛ أما (ودّ): فكانت لكلب بدَوْمَة الجندل، وأما (سُوَاع): فكانت لهُذَيْل، وأما (يَغُوث): فكانت لمراد، ثم لبنى غُطَيْف بالجرف عند سبأ، وأما
(يَعُوق): فكانت لهمدان، وأما (نَسْر): فكانت لحمير لآل ذى / الكَلاع؛ وكانت أسماء رجال ٢٧/١٥٧

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) البخارى فى الصلاة (٤٢٧) ومسلم فى المساجد (٥٢٨/ ١٦)، كلاهما عن عائشة.

(٣) سبق تخريجه ص ٩ .

(٤) البخارى فى الصلاة (٤٦٦) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٨٣ / ٣،٦)) .

(٥) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٩٠٤) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٨٣ / ٢) .

صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا: أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التى كانوا يجلسون فيها أنصابًا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا ولم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونُسِخ العلم عُبِدت.

وقد ذكر قريبًا من هذا المعنى طوائف من السلف، فى «كتب التفسير»، و«قصص الأنبياء» وغيرها: أن هؤلاء كانوا قومًا صالحين. ثم منهم من ذكر أنهم كانوا يعكفون على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ومنهم من ذكر أنهم كانوا يصحبون تماثيلهم معهم فى السفر يدعون عندها، ولا يعبدونها، ثم بعد ذلك عبدت الأوثان.

ولهذا جمع النبى ﷺ بين القبور والصور، فى غير حديث، كما فى صحيح مسلم، عن أبى الهياج الأسدى قال: قال لى على بن أبى طالب: ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ؟ أمرنى ألا أدع قبرًا مُشْرِفًا إلا سويته، ولا تمثال إلا طمسته[1]. فأمره بمحو الصور، وتسوية القبور، كما فى الحديث الآخر الصحيح: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[2].

٢٧/١٥٨ والأحاديث عن النبى ﷺ فى النهى عن اتخاذ / القبور مساجد، والصلاة فى المقبرة، كثيرة جدًا، مثل ما فى الصحيحين والسنن، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[3]، وعن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد». رواه أحمد فى المسند، وأبو حاتم ابن حبان، فى صحيحه[4]. وعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زورات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج[5]. رواه أحمد فى المسند وأهل السنن الأربعة وأبو حاتم ابن حبان فى صحيحه.

وروى ـ أيضًا ـ فى صحيحه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[6]. وفى الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا»[7]. وفى صحيح مسلم عن أبى مَرْثَد الغَنَوِىّ، أن النبى ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»[8]. وعن عبد الله بن

---

(١) مسلم فى الجنائز (٩٦٩/ ٩٣).
(٢) سبق تخريجه ص ٨٩ .
(٣) البخارى فى الصلاة (٤٣٧) ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٠ / ٢٠) .
(٤) سبق تخريجه ص ٢٣ .
(٥) سبق تخريجه ص ٤٧ .
(٦) سبق تخريجه ص ٩ .
(٧) البخارى فى الصلاة (٤٣٢) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٧٧ / ٢٠٨) .
(٨) سبق تخريجه ص ٧٣ .

عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى المقبرة. رواه أبو حاتم فى صحيحه[1].
وروى - أيضًا - عن أنس: أن النبى ﷺ نهى أن يصلى بين القبور[2]. وعن أبى سعيد: أن النبى ﷺ قال: / «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[3]. رواه أحمد وأهل الكتب ٢٧/١٥٩
الأربعة، وابن حبان فى صحيحه. وقال الترمذى: فيه اضطراب؛ لأن سفيان الثورى أرسله. لكن غير الترمذى جزم بصحته؛ لأن غيره من الثقات أسندوه وقد صححه ابن حزم أيضًا. وفى سنن أبى داود عن على قال: إن خليلى نهانى أن أصلى فى المقبرة، ونهانى أن أصلى فى أرض بابل[4]. والآثار فى ذلك كثيرة جدًا.

وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة فى المقبرة نهى عنها من أجل النجاسة؛ لاختلاط تربتها بصديد الموتى، ولحومهم، وهؤلاء قد يفرقون بين المقبرة الجديدة والقديمة، وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون. والتعليل بهذا ليس مذكورًا فى الحديث، ولم يدل عليه الحديث لا نَصا ولا ظاهرًا، وإنما هى علة ظنوها، والعلة الصحيحة عند غيرهم ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف فى زمن مالك والشافعى وأحمد وغيرهم: إنما هو ما فى ذلك من التشبه بالمشركين، وأن تصير ذريعة إلى الشرك؛ ولهذا نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد. وقال: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك التصاوير»[5]. وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد»[6]، ونهى عن الصلاة إليها.

/ ومعلوم أن النهى لو لم يكن إلا لأجل النجاسة، فمقابر الأنبياء لا تنتن، بل الأنبياء لا ٢٧/١٦٠
يَبْلُون، وتراب قبورهم طاهر، والنجاسة أمام المصلى لا تبطل صلاته، والذين كانوا يتخذون القبور مساجد كانوا يفرشون عند القبور المفارش الطاهرة فلا يلاقون النجاسة، ومع أن الذين يعللون بالنجاسة لا ينفون هذه العلة، بل قد ذكر الشافعى وغيره النهى عن اتخاذ المساجد على القبور، وعلل ذلك بخشية التشبه بذلك. وقد نص على النهى عن بناء المساجد على القبور غير واحد من علماء المذاهب، من أصحاب مالك والشافعى وأحمد، ومن فقهاء الكوفة أيضًا، وصرح غير واحد منهم بتحريم ذلك، وهذا لا ريب فيه بعد لعن النبى ﷺ ومبالغته فى النهى عن ذلك.

واتخاذها مساجد يتناول شيئين: أن يبنى عليها مسجدًا، أو يصلى عندها من غير بناء، وهو الذى خافه هو، وخافته الصحابة إذا دفنوه بارزًا؛ خافوا أن يصلى عنده فيتخذ قبره

---

(١) صحيح ابن حبان «الإحسان» فى الصلاة (٢٣١٤).
(٢) صحيح ابن حبان «الإحسان» فى الصلاة (٢٣١٣).
(٣) سبق تخريجه ص ٢٣ .
(٤) أبو داود فى الصلاة (٤٩٠) ، وضعفه الألبانى .
(٥) سبق تخريجه ص ٨٩ .
(٦) سبق تخريجه ص ٩ .

مسجدًا. وفى موطأ مالك عنه أنه قال: «اللهم لا تجعل قبرى وثنًا يُعْبَد»[1] روى ذلك مسندًا ومرسلاً. وفى سنن أبى داود أنه قال: «لا تتخذوا قبرى عيدًا، وصلوا على حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى»[2].

وما يرويه بعض الناس أنه ﷺ صلى بمسجد الخليل، أو صلى عند قبر الخليل، فإن هذا الحديث غير ثابت عند / أهل العلم، وإن كان قد ذكر ذلك طائفة توصف بالصلاح، بل ٢٧/١٦١
الذى فى الصحيحين أنه صلى فى بيت المقدس. وهذا باب واسع. فمن المعلوم أنه لو كان الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من الدعاء عند غيرها، لكان ينبغى أن تستحب الصلاة فى تلك البقاع، واتخاذها مساجد؛ فإن الصلاة مقرونة بالدعاء؛ ولهذا لا يقول مسلم: إن الموضع الذى ينهى عن الصلاة فيه، كأعطان الإبل أو المقبرة والمواضع النجسة، يكون الدعاء فيه أفضل من الدعاء فى غيره، بل من قال ذلك فقد راغم الرسول، وجعل ما نهى عنه من الشرك وأسباب الشرك مماثلاً أو مفضلاً على ما أمر به من التوحيد وعبادة الله وحده.

ومن هنا أدخل أهل النفاق فى الإسلام ما أدخلوه، فإن الذى ابتدع دين الرافضة كان زنديقًا يهوديًا[3] أظهر الإسلام وأبطن الكفر ليحتال فى إفساد دين المسلمين ـ كما احتال «بولص» فى إفساد دين النصارى ـ سعى فى الفتنة بين المسلمين حتى قتل عثمان، وفى المؤمنين من يستجيب للمنافقين، كما قال تعالى: ﴿**لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ**﴾ [التوبة: ٤٧]، ثم إنه لما تفرقت الأمة، ابتدع ما ادعاه فى الإمامة، من النص والعصمة وأظهر التكلم فى أبى بكر وعمر. وصادف ذلك قلوبًا فيها جهل وظلم وإن لم تكن كافرة؛ فظهرت بدعة التشيع التى هى مفتاح باب الشرك، / ثم لما تمكنت الزنادقة أمروا ببناء المشاهد وتعطيل المساجد، محتجين بأنه ٢٧/١٦٢
لا تصلى الجمعة والجماعة إلا خلف المعصوم.

ورووا فى إنارة المشاهد وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب ما لم أجد مثله فيما وقفت عليه من أكاذيب أهل الكتاب، حتى صنف كبيرهم ابن النعمان كتابًا فى «مناسك حج المشاهد» وكذبوا فيه على النبى ﷺ وأهل بيته أكاذيب بدلوا بها دينه، وغيروا ملته. وابتدعوا الشرك المنافى للتوحيد، فصاروا جامعين بين الشرك والكذب، كما قرن الله بينهما فى غير موضع، كقوله: ﴿**وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ . حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ**﴾ [الحج: ٣٠، ٣١]، وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله» مرتين، ثم

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٢.

(٣) هو عبد الله بن سبأ اليهودى، المعروف بابن السوداء.

قرأ هذه الآية[1] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ . وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [القصص: ٧٤، ٧٥].

وهذا الحق لله، كما ثبت عنه فى الصحيح أنه قال لمعاذ بن جبل: «يا معاذ، أتدرى ما حق الله على عباده؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا. يا معاذ، أتدرى ما / حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قال: الله ٢٧/١٦٣
ورسوله أعلم. قال: «حقهم عليه ألا يعذبهم»[2]. وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾ [هود: ٥٠]، ومثل هذا فى القرآن متعدد، يصف أهل الشرك بالفرية؛ ولهذا طالبهم بالبرهان والسلطان، كما فى قوله: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وفى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤]، وقال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ . مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ . وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَذَاقَهُم مِّنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ . لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ . أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٣٠ - ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الروم: ٣١، ٣٢] لأن التوحيد هو دين الله الذى بعث به الأولين والآخرين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ / لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال ٢٧/١٦٤
تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»[3].

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٠ (٢) سبق تخريجه ص ٥١ . (٣) سبق تخريجه ص ٥٦ .

ولهذا كان المتخذون القبور مساجد لما كان فيهم من الشرك ما فيهم، قد فرقوا دينهم وكانوا شيعًا. فتجد كل قوم يعظمون متبوعهم أو نبيهم، ويقولون: الدعاء عند قبره يستجاب، وقلوبهم معلقة به دون غيره من قبور الأنبياء والصالحين وإن كان أفضل منه، كما أن عباد الكواكب والأصنام كل منهم قد اتخذ إلهه هواه، فهو يعبد ما يألهه، وإن كان غيره أفضل منه.

ثم إنهم يسمون ذلك «زيارة» وهو اسم شرعى وضعوه عل يغير موضعه، ومعلوم أن «الزيارة الشرعية» التى سنها رسول الله ﷺ لأمته: تتضمن السلام على الميت والدعاء له، بمنزلة الصلاة على جنازته، فالمصلى على الجنازة قصده الدعاء للميت، والله تعالى يرحم الميت بدعائه، ويثيبه هو على صلاته، كذلك الذى يزور القبور على الوجه المشروع، فيسلم عليهم، ويدعو لهم، يرحمون بدعائه،/ ويثاب هو على إحسانه إليهم، وأين قصد النفع للميت من قصد الشرك به؟! ففى صحيح مسلم عن بُرَيْدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا للمقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فَرَط، ونحن لكم تَبَع، نسأل الله لنا ولكم العافية»[1]. وفى صحيح مسلم، عن عائشة: قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: «قولى: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[2]. ٢٧/١٦٥

وتجوز زيارة قبر الكافر لأجل الاعتبار؛ دون الاستغفار له، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة قال: إن النبى ﷺ زار قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله، وقال: «استأذنت ربى أن استغفر لها فلم يأذن لى، واستأذنته فى أن أزورها فأذن لى، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت»[3]. وقد ثبت عنه فى الصحيح من حديث أنس قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[4].

وأما زيارة القبور لأجل الدعاء عندها، أو التوسل بها، أو الاستشفاع بها، فهذا لم تأت به الشريعة أصلا، وكل ما يروى فى هذا الباب، مثل قوله: «من زارنى وزار قبر أبى فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة»[5] و«من حج ولم يزرنى فقد جفانى»[6]، و«من/ زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى» ، فهى أحاديث ضعيفة، بل موضوعة، لم يرو أهل الصحاح والسنن المشهورة والمسانيد منها شيئًا. وغاية ما يعزى مثل ذلك إلى كتاب الدارقطنى، وهو قصد به غرائب السنن؛ ولهذا يروى فيه من الضعيف، والموضوع، ما لا يرويه غيره، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يبيح الاعتماد عليه، ٢٧/١٦٦

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢ .
(٢) مسلم فى الجنائز (٩٧٤ / ١٠٣) .
(٣) مسلم فى الجنائز (٩٧٦ / ١٠٨) .
(٤) مسلم فى الجنائز (٩٧٧ / ١٠٦) .
(٥) سبق تخريجه ص ١٣ .
(٦) سبق تخريجه ص ١٨ .

ومن كتب من أهل العلم بالحديث فيما يروى فى ذلك يبين أنه ليس فيها حديث صحيح.

بل قد كره مالك وغيره أن يقال: زرت قبر النبى ﷺ، ومالك أعلم الناس بهذا الباب، فإن أهل المدينة أعلم أهل الأمصار بذلك، ومالك إمام أهل المدينة. فلو كان فى هذا سنة عن رسول الله ﷺ فيها لفظ «زيارة قبره»، لم يخف ذلك على علماء أهل مدينته وجيران قبره، بأبى هو وأمى.

ولهذا كانت السنة عند الصحابة، وأئمة المسلمين، إذا سلم العبد على النبى ﷺ وصاحبيه، أن يدعو الله مستقبل القبلة، ولا يدعو مستقبل الحجرة، والحكاية التى تروى فى خلاف ذلك عن مالك مع المنصور باطلة لا أصل لها. ولم أعلم الأئمة تنازعوا فى أن السنة استقبال القبلة وقت الدعاء، لا استقبال القبر النبوى. وإنما تنازعوا وقت السلام عليه. فقال الأكثرون: يسلم عليه مستقبل القبر. وقال أبو حنيفة: يسلم عليه مستقبل / القبلة مستدبر ٢٧/١٦٧
القبر. وكان عبد الله بن عمر يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت. ثم ينصرف. فإذا كان الدعاء فى مسجد رسول الله ﷺ أمر الأئمة فيه باستقبال القبلة، كما روى عن الصحابة، وكرهوا استقبال القبر، فما الظن بقبر غيره؟ وهذا مما يبين لك أن قصد الدعاء عند القبور ليس من دين المسلمين.

ومن ذكر شيئًا يخالف هذا من المصنفين فى المناسك أو غيرها فلا حجة معه بذلك، ولا معه نقل عن إمام متبوع، وإنما هو شىء أخذه بعض الناس عن بعض؛ لأحاديث ظنوها صحيحة وهى باطلة، أو لعادات مبتدعة، ظنوها سنة بلا أصل شرعى.

ولم يكن فى العصور المفضلة «مشاهد» على القبور، وإنما ظهر ذلك وكثر فى دولة بنى بويه، لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب وكان بها زنادقة كفار، مقصودهم تبديل دين الإسلام، وكان فى بنى بويه من الموافقة لهم على بعض ذلك، ومن بدع الجهمية، والمعتزلة، والرافضة، ما هو معروف لأهل العلم، فبنوا المشاهد المكذوبة، كـ «مشهد على» ـ رضى الله عنه ـ وأمثاله. وصنف أهل الفرية الأحاديث فى زيارة المشاهد والصلاة عندها، والدعاء عندها، وما يشبه ذلك. فصار هؤلاء الزنادقة وأهل البدع المتبعون لهم يعظمون المشاهد، ويهينون المساجد، / وذلك ضد دين المسلمين ويستترون بالتشيع. ففى الأحاديث ٢٧/١٦٨
المتقدمة المتواترة عنه من تعظيم الصديق، ومن النهى عن اتخاذ القبور مساجد، ما فيه رد لهاتين البدعتين اللتين هما أصل الشرك وتبديل الإسلام.

ومما يبين ذلك أن الله لم يذكر «المشاهد» ولا أمر بالصلاة فيها، وإنما أمر بالمساجد، فقال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا**﴾ [البقرة: ١١٤]، ولم يقل: مشاهد الله بل قد أمر النبى ﷺ عليًا ألا يدع قبرًا مشرفًا إلا سواه، ولا

تمثالاً إلا طمسه. ونهى عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن من فعل ذلك، فهذا أمر بتخريب المشاهد لا بعمارتها، سواء أريد به العمارة الصورية أو المعنوية، وقال تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم يقل: «فى المشاهد»! وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، ولم يقل: «عند كل مشهد». وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧]، ولم يقل: «مشاهد الله»؛ إذ عمار المشاهد هم مشركون، أو متشبهون بالمشركين، إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]، ولم يقل: «إنما يعمر مشاهد الله».

٢٧/١٦٩ بل عمار المشاهد يخشون غير الله؛ فيخشون الموتى ولا يخشون / الله؛ إذ عبدوه عبادة لم ينزل بها سلطانًا ولا جاء بها كتاب ولا سنة، كما قال الخليل ـ عليه السلام ـ فى مناظرته للمشركين لما حاجوه، وخوفوه آلهتهم: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٨١]، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]. وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾، شق ذلك على أصحاب النبى ﷺ، وقالوا: يا رسول الله، أينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبى ﷺ: «إنما هو الشرك. ألم تسمعوا قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»[1]. قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ﴾ [الأنعام: ٨٣]. قال زيد بن أسلم وغيره: بالعلم، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. ولم يقل: «وأن المشاهد لله»، بل أهل المشاهد يدعون مع الله غيره.

ولهذا لما لم يكن بناء المساجد على القبور التى تسمى «المشاهد» وتعظيمها من دين المسلمين، بل من دين المشركين، لم يحفظ ذلك، فإن الله ضمن لنا أن يحفظ الذكر الذى أنزله، كما قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فما بعث الله به رسوله من الكتاب / والحكمة محفوظ، وأما أمر المشاهد فغير محفوظ، بل عامة القبور التى ٢٧/١٧٠
بنيت عليها المساجد، إما مشكوك فيها، وإما متيقن كذبها، مثل القبر الذى بكرك الذى يقال: إن به نوحًا، والذى بظاهر دمشق الذى يقال: إنه قبر أبى بن كعب، والذى من الناحية الأخرى، الذى يقال: إنه قبر أُوَيْس القَرَنى، والقبور التى هناك التى يظن أنها قبر

(١) البخارى فى الإيمان (٣٢) ومسلم فى الإيمان (١٢٤ / ١٩٧).

عائشة أو أم سلمة ـ زوج النبى ﷺ ـ أو أم حبيبة ، أو قبر على الذى بباطنة النَّجَف، أو المشهد الذى يقال : إنه على الحسين بالقاهرة، والمشهد الذى بحلب، وأمثال هذه المشاهد؛ فهذه كلها كذب باتفاق أهل العلم.

وأما القبر الذى يقال: إنه قبر خالد بن الوليد بحمص، والذى يقال: إنه قبر أبى مسلم الخولانى بداريا، وأمثال ذلك ـ فهذه مشكوك فيها، وقد نعلم من حيث الجملة: أن الميت قد توفى بأرض ولكن لا يتعين أن تلك البقعة مكان قبره؛ كقبر بلال ونحوه بظاهر دمشق، وكقبر فاطمة بالمدينة وأمثال ذلك. وعامة من يصدق بذلك يكون علم به، إما منامًا، وإما نقلاً لا يوثق به، وإما غير ذلك. ومن هذه القبور ما قد يتيقن، لكن لا يترتب على ذلك شىء من هذه الأحكام المبتدعة.

ولهذا كان السلف يسدون هذا الباب؛ فإن المسلمين لما فتحوا تُسْتَر، وجدوا هناك سرير ميت باق. ذكروا أنه « دانيال » ، / ووجدوا عنده كتابًا فيه ذكر الحوادث، وكان أهل تلك ٢٧/١٧١
الناحية يستسقون به. فكتب فى ذلك أبو موسى الأشعرى إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرًا، ثم يدفن بالليل فى واحد منها، ويعفى قبره؛ لئلا يفتتن الناس به. وهذا كما نقلوا عن عمر أنه بلغه: أن أقوامًا يزورون الشجرة التى بويع تحتها بيعة الرضوان، ويصلون هناك، فأمر بقطع الشجرة. وقد ثبت عنه أنه كان فى سفر، فرأى قومًا ينتابون بقعة يصلون فيها، فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا مكان صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: ومكان صلى به رسول الله ﷺ، أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! إنما هلك بنو إسرائيل بهذا. من أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض.

واعلم أنه ليس مع أحد من هؤلاء ما يعارض به ذلك، إلا حكاية عن بعضهم، أنه قال: إذا كانت لكم إلى الله حاجة، فادعوه عند قبرى، أو قال: قبر فلان هو الترياق المجرب، وأمثال ذلك من هذه الحكايات التى قد تكون صدقًا، وقد تكون كذبًا. وبتقدير أن تكون صدقًا، فإن قائلها غير معصوم. وما يعارض النقل الثابت عن المعصوم بنقل غير ثابت عن غير معصوم إلا من يكون من الضالين، إخوان الشياطين، وهذا من أسباب الشرك، وتغيير الدين.

/ وأما قول القائل: إن الحوائج تقضى لهم بعض الأوقات، فهل يسوغ ذلك لهم ٢٧/١٧٢
قصدها؟ فيقال: ليس ذلك مسوغ قصدها لوجوه:

أحدها: أن المشركين وأهل الكتاب يقضى كثير من حوائجهم بالدعاء عند الأصنام، وعند تماثيل القديسين، والأماكن التى يعظمونها، وتعظيمها حرام فى زمن الإسلام. فهل يقول مسلم: إن مثل ذلك سوغ لهم هذا الفعل المحرم بإجماع المسلمين؟! وما تجد عند أهل

الأهواء والبدع من الأسباب ـ التى بها ابتدعوا ما ابتدعوه ـ إلا تجد عند المشركين وأهل الكتاب من جنس تلك الأسباب ما أوقعهم فى كفرهم وأشد، ومن تدبر هذا وجده فى عامة الأمور، فإن البدع مشتقة من الكفر، وكمال الإيمان هو فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، فإذا ترك بعض المأمور، وعوض عنه ببعض المحظور كان فى ذلك من نقص الإيمان بقدر ذلك.

والبدعة لا تكون حقًا محضًا؛ إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة، ولا تكون مصلحتها راجحة على مفسدتها؛ إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة، ولا تكون باطلاً محضًا لا حق فيه؛ إذ لو كانت كذلك لما اشتبهت على أحد، وإنما يكون فيها بعض الحق وبعض الباطل. وكذلك دين المشركين وأهل الكتاب، فإنه لا يكون كل ما يخبرون به كذبًا، وكل ما يأمرون به فسادًا، بل لابد أن يكون فى خبرهم صدق، /وفى أمرهم نوع من المصلحة، ومع هذا ٢٧/١٧٣
فهم كفار بما تركوه من الحق، وأتوه من الباطل.

الوجه الثانى: أن هذا الباب يكثر فيه الكذب جدًا؛ فإنه لما كان الكذب مقرونًا بالشرك، كما دل عليه القرآن فى غير موضع، والصدق مقرونا بالإخلاص، فالمؤمنون أهل صدق وإخلاص، والكفار أهل كذب وشرك، وكان فى هذه المشاهد من الشرك ما فيها ـ اقترن بها الكذب من وجوه متعددة:

منها: دعوى أن هذا قبر فلان المعظم أو رأسه، ففى ذلك كذب كثير.

والثانى: الإخبار عن أحواله بأمور يكثر فيها الكذب.

والثالث: الإخبار بما يقضى عنده من الحاجات، فما أكثر ما يحتال المعظمون للقبر بحيل يلبسون على الناس أنه حصل به خرق عادة، أو قضاء حاجة، وما أكثر من يخبر بما لا حقيقة له، وقد رأينا من ذلك أمورًا كثيرة جدًا.

الرابع: الإخبار بنسب المتصلين به، مثل كثير من الناس، يدعى الانتساب إلى قبر ذلك
الميت إما ببنوة، وإما بغير بنوة، حتى رأيت /من يدعى أنه من ولد إبراهيم بن أدهم مع ٢٧/١٧٤
كذبه فى ذلك؛ ليكون سَادِن[1] قبره، وأما الكذب على العِتْرَة[2] النبوية فأكثر من أن يوصف. فبنوا عبيد ـ الذين يسمون القداح ـ الذين كانوا يقولون: إنهم فاطميون، وبنوا القاهرة، وبقوا ملوكًا، يدعون أنهم علويون، نحو مائتى سنة، وغلبوا على نصف مملكة الإسلام حتى غلبوا فى بعض الأوقات على بغداد، وكانوا كما قالوا فيهم أبو حامد

(١) أى: خادم. انظر: القاموس، مادة «سدن».

(٢) العترة: ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه. ويقال: أقرباؤه. انظر: المصباح المنير، مادة «عتر».

الغزالى: ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض. وقد صنف القاضى أبو بكر بن الطيب كتابه الذى سماه «كشف الأسرار، وهتك الأستار» فى كشف أحوالهم. وكذلك ما شاء الله من علماء المسلمين، كالقاضى أبى يعلى، وأبى عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستانى.

وأهل العلم كلهم يعلمون أنهم لم يكونوا من ولد فاطمة، بل كانوا من ذرية المجوس، وقيل: من ذرية يهودى، وكانوا من أبعد الناس عن رسول الله ﷺ فى سنته ودينه، باطن دينهم مركب من دين المجوس والصابئين. وما يظهرون من دين المسلمين هو دين الرافضة. فخيار المتدينين منهم هم الرافضة. وهم جهالهم وعوامهم، وكل من دخل معهم يظن أنه مسلم، ويعتقد أن دين الإسلام حق وأما خواصهم من ملوكهم وعلمائهم فيعلمون أنهم خارجون من دين الملل كلهم، من دين المسلمين، واليهود، والنصارى، وأقرب الناس / إليهم ٢٧/١٧٥
الفلاسفة؛ وإن لم يكونوا ـ أيضًا ـ على قاعدة فيلسوف معين.

ولهذا انتسب إليهم طوائف المتفلسفة، فابن سينا، وأهل بيته من أتباعهم، وابن الهيثم وأمثاله من أتباعهم، ومُبَشِّر بن فاتك ونحوه من أتباعهم، وأصحاب «رسائل إخوان الصفا» صنفوا الرسائل على نحو من طريقتهم، ومنهم الإسماعيلية، وأهل دار الدعوة فى بلاد الإسلام. ووصف حالهم ليس هذا موضعه.

وإنما القصد أنهم كانوا من أكذب الناس، وأعظمهم شركًا، وأنهم يكذبون فى النسب وغير النسب؛ ولذلك تجد أكثر المشهدية الذين يدعون النسب العلوى كذابين؛ إما أن يكون أحدهم مولى لبنى هاشم، أو لا يكون بينه وبينهم لا نسب ولا ولاء، ولكن يقول: أنا علوى، وينوى علوى المذهب، ويجعل عليا ـ رضى الله عنه، وعن أهل بيته الطاهرين كان دينهم دين الرافضة، فلا يكفيه هذا الطعن فى على حتى يظهر أنه من أهل بيته أيضًا، فالكذب فيما يتعلق بالقبور أكثر من أن يمكن سطره فى هذه الفتوى.

الخامس: أن الرافضة، أكذب طوائف الأمة على الإطلاق، وهم أعظم الطوائف المدعية للإسلام غلوًا، وشركًا، ومنهم كان أول من ادعى الإلهية فى القراء، وادعى نبوة غير النبى ﷺ، / كمن ادعى نبوة على، وكالمختار ابن أبى عبيد الله ادعى النبوة، ثم يليهم الجهال ٢٧/١٧٦
كغلاة ضلال العباد وأتباع المشائخ؛ فإنهم أكثر الناس تعظيمًا للقبور بعد الرافضة، وأكثر الناس غلوًا بعدهم، وأكثر الطوائف كذبًا، وكل من الطائفتين فيها شبه من النصارى. وكذب النصارى وشركهم وغلوهم معلوم عند الخاص والعام، وعند هذه الطوائف من الشرك والكذب ما لا يحصيه إلا الله.

الوجه الثالث: أنه إذا قضيت حاجة مسلم، وكان قد دعا دعوة عند قبره، فمن أين له أن

لذلك القبر تأثيرًا فى تلك الحاجة؟ وهذا بمنزلة ما ينذرونه عند القبور أو غيرها من النذور، إذا قضيت حاجاتهم. وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه: نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتى بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»[1]. وفى لفظ: «إن النذر لا يأتى ابن آدم بشىء لم يكن قدر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قدرته»[2]. فإذا ثبت بهذا الحديث الصحيح: أن النذر ليس سببًا فى دفع ما علق به من جلب منفعة، أو دفع مضرة، مع أن النذر جزاء تلك الحاجة، ويعلق بها، ومع كثرة من تقضى حوائجهم التى علقوا بها النذور، كانت القبور أبعد عن أن تكون سببًا فى ذلك. ثم تلك الحاجة، إما أن تكون قد قضيت بغير دعائه، وإما أن تكون قضيت بدعائه. فإن كان الأول فلا كلام، وإن / كان الثانى، ٢٧/١٧٧
فيكون قد اجتهد فى الدعاء اجتهادًا لو اجتهده فى غير تلك البقعة أو عند الصليب لقضيت حاجته، فالسبب هو اجتهاده فى الدعاء، لا خصوص القبر.

الوجه الرابع: أنه إذا قدر أن للقبور نوع تأثير فى ذلك سواء كان بها كما يذكره المتفلسفة ومن سلك سبيلهم فى ذلك بأن الروح المفارقة تتصل بروح الداعى، فيقوى بذلك، كما يزعمه ابن سينا، وأبو حامد، وأمثالهما، فى زيارة القبور، أو كان بسبب آخر. فيقال: ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعًا، بل ولا مباحًا، وإنما يكون مشروعًا إذا غلبت مصلحته على مفسدته. أما إذا غلبت مفسدته، فإنه لا يكون مشروعًا، بل محظورًا، وإن حصل به بعض الفائدة.

ومن هذا الباب تحريم السحر مع ما له من التأثير وقضاء بعض الحاجات، وما يدخل فى ذلك من عبادة الكواكب ودعائها، واستحضار الجن. وكذلك الكهانة، والاستقسام بالأزلام، وأنواع الأمور المحرمة فى الشريعة، مع تضمنها أحيانًا نوع كشف، أو نوع تأثير.

وفى هذا تنبيه على جملة الأسباب التى تقضى بها حوائجهم. وأما / تفصيل ذلك فيحتاج ٢٧/١٧٨
إلى بسط طويل كما يحتاج تفصيل أنواع السحر، وسبب تأثيره، وما فيه من السيميا، وتفصيل أنواع الشرك وما دعا المشركين إلى عبادة الأصنام؛ فإن العاقل يعلم أن أمة من الأمم لم تجمع على أمر بلا سبب، والخليل ـ عليه السلام ـ يقول: ﴿**وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ . رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ**﴾ [إبراهيم: ٣٥، ٣٦]، ومن ظن فى عباد الأصنام أنهم كانوا يعتقدون أنها تخلق العالم، أو أنها تنزل المطر أو تنبت النبات، أو تخلق الحيوان، أو غير ذلك، فهو جاهل بهم، بل كان قصد عباد الأوثان لأوثانهم من جنس قصد المشركين بالقبور للقبور المعظمة عندهم، وقصد النصارى لقبور القديسين يتخذونهم شفعاء ووسائط ووسائل، بل قد ثبت عندنا بالنقل الصحيح أن من مساجدى القبور من يفعل بها أكثر مما

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٢) ومسلم فى النذر (١٦٣٩ / ٤).
(٢) مسلم فى النذر (١٦٤٠ / ٧) وابن ماجه فى الكفارات (٢١٢٣).

يفعله كثير من عباد الأصنام. ويكفى المسلم أن يعلم أن الله لم يحرم شيئًا إلا ومفسدته محضة أو غالبة. وأما ما كانت مصلحته محضة أو راجحة فإن الله شرعه؛ إذ الرسل بعثت بتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

والشرك كما قرن بالكذب قرن بالسحر فى مثل قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً . أُوْلَئِكَ / الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً**﴾ [النساء: ٥١، ٥٢]، ٢٧/١٧٩
والجِبْت: السحر، والطاغوت: الشيطان والوَثَن. وهذه حال كثير من المنتسبين إلى الملة، يعظمون السحر والشرك، ويرجحون الكفار على كثير من المؤمنين، المتمسكين بالشريعة. والورقة لا تحتمل أكثر من هذا، والله أعلم.

٢٧/١٨٠ / وَسُئِـــل ـ رحمه الله ـ عن الدعاء عند القبر مثل الصالحين، والأولياء. هل هو جائز أم لا؟ وهل هو مستجاب أكثر من الدعاء عند غيرهم أم لا؟ وأى أماكن الدعاء فيها أفضل؟

فأجاب:

ليس الدعاء عند القبور بأفضل من الدعاء فى المساجد وغيرها من الأماكن، ولا قال أحد من السلف والأئمة: إنه مستحب أن يقصد القـبور لأجل الدعاء عندها، لا قبور الأنبياء ولا غيره، بل قد ثبت فى صحيح البخارى: أن عـمر بن الخطاب استسقى بالعباس ـ عم النبى ﷺ ـ وقال: اللهم، إنا كنا نستسـقى إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسـل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون. فاستسقوا بالعباس كما كانوا يستسقون بالنبى ﷺ؛ لأنه عم النبى ﷺ.

وما كانوا يستسقون عند قـبره، ولا يدعون عنده، بل قد ثبت عن النبى ﷺ فى الصحاح أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا[1]. وقال
٢٧/١٨١ قبل أن / يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القـبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مسـاجد؛ فإنى أنهاكم عن ذلك»[2]. وفى السنن عنـه ﷺ قـال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليـها المساجد والسرج»[3]. فإذا كان قـد حرم اتخاذها مسـاجد والإيقاد عليها، علم أنه لم يجعلها محـلاً للعبادة لله والدعاء. وإنما سن لمن زار القبور أن يسلم على الميت، ويدعو له، كما سن أن يصلى عليه قبل دفنه ويدعو له. فالمقصود بما سنه ﷺ الدعاء للميت لا دعاؤه، والله أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٧ .

/ وَقَـالَ الشيخ محمد بن عبد الهادى: ٢٧/١٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. أما بعد، فهذه فتيا أفتى بها الشيخ الإمام تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ـ رضى الله عنه ـ ثم بعد مدة نحو سبع عشرة سنة، أنكرها بعض الناس، وشنع بها جماعة عند بعض ولاة الأمور، وذكرت بعبارات شنيعة، ففهم منها جماعة غير ما هى عليه، وانضم إلى الإنكار والشناعة وتغير الألفاظ أمور أوجب ذلك كله مكاتبة السلطان ـ سلطان الإسلام بمصر ـ أيده الله تعالى ـ فجمع قضاة بلده، ثم اقتضى الرأى حبسه، فحبس بقلعة دمشق المحروسة بكتاب ورد سابع شعبان المبارك، سنة ست وعشرين وسبعمائة.

وفى ذلك كله لم يحظر الشيخ المذكور بمجلس حكم، ولا وقف على خطه الذى أنكر، ولا ادعى عليه بشىء.

فكتب بعض الغرباء من بلده هذه الفتيا، وأوقف عليها بعض علماء بغداد، فكتبوا عليها بعد تأملها، وقراءة ألفاظها.

/ وسئل بعض مالكيـة دمشق عنها، فكتبوا كذلك. وبلغنا أن بمصر من وقف عليها فوافق. ٢٧/١٨٣

ونبدأ الآن بذكر السؤال الذى كتب عليه أهل بغداد، وبذكر الفتيا، وجواب الشيخ المذكور عليها، وجواب الفقهاء بعده.

وهذه صورة السؤال والأجوبة:

المسؤول من إنعام السادة العلماء، والهداة الفضلاء، أئمة الدين وهداة المسلمين، وفقهم الله لمرضاته، وأدام بهم الهداية، أن ينعموا ويتأملوا الفتوى وجوابها المتصل بهذا السؤال المنسوخ عقبه، وصورة ذلك:

ما يقول السادة العلماء، أئمة الدين، نفع الله بهم المسلمين: فى رجل نوى السفر إلى «زيارة قبور الأنبياء والصالحين» مثل نبينا محمد ﷺ. وغيره فهل يجوز له فى سفره أن يقصر الصلاة؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من حج ولم يزرنى فقد جفانى»[1]، «ومن زارنى بعد موتى، كمن زارنى فى حياتى»[2]، / وقد روى عنه ﷺ ـ أيضًا ـ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى»[3]. ٢٧/١٨٤

أفتونا مأجورين ـ رحمكم الله.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين:

أحدهما: وهو قول متقدمى العلماء الذين لايجوزون القصر فى سفر المعصية، كأبى عبد الله بن بطة، وأبى الوفاء بن عقيل، وطوائف كثيرة من العلماء المتقدمين: أنه لا يجوز القصر فى مثل هذا السفر؛ لأنه سفر منهى عنه. ومذهب مالك والشافعى وأحمد: أن السفر المنهى عنه فى الشريعة لا يقصر فيه.

والقول الثانى: أنه يقصر، وهذا يقوله من يجوز القصر فى السفر المحرم، كأبى حنيفة. ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعى / وأحمد، ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبى حامد الغزالى، وأبى الحسن ابن عبدوس الحرانى، وأبى محمد بن قدامة المقدسى. وهؤلاء يقولون: إن هذا السفر ليس بمحرم؛ لعموم قوله ﷺ: «زوروا القبور». ٢٧/١٨٥

وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية فى زيارة قبر النبى ﷺ، كقوله: «من زارنى بعد مماتى، فكأنما زارنى فى حياتى». رواه الدارقطنى وابن ماجه .

وأما ما ذكره بعض الناس من قوله: «من حج ولم يزرنى فقد جفانى»، فهذا لم يروه أحد من العلماء. وهو مثل قوله: «من زارنى وزار أبى إبراهيم فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة»[4].

فإن هذا ـ أيضًا ـ باتفاق العلماء لم يروه أحد، ولم يحتج به أحد ، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطنى ونحوه.

وقد احتج أبو محمد المقدسى على جواز السفر لزيارة القبور بأنه ﷺ كان يزور مسجد قباء.

وأجاب عن حديث: «لا تشد الرحال»، بأن ذلك محمول على نفى الاستحباب.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨ .

(٢) ذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة والموضوعة (١٠٢١) .

(٣) سبق تخريجه ص ٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٣ .

/ وأما الأولون، فإنهم يحتجون بما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال ٢٦/١٨٦
إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى»[١]. وهذا الحديث مما اتفق الأئمة على صحته والعمل به. فلو نذر الرجل أن يشد الرحل ليصلى بمسجد، أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه، غير هذه الثلاثة، لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة.

ولو نذر أن يسافر ويأتى المسجد الحرام لحج أو عمرة. وجب عليه ذلك باتفاق العلماء.

ولو نذر أن يأتى مسجد النبى ﷺ، أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر، عند مالك والشافعى فى أحد قوليه، وأحمد، ولم يجب عليه عند أبى حنيفة؛ لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان جنسه واجبًا بالشرع.

أما الجمهور، فيوجبون الوفاء بكل طاعة، كما ثبت فى صحيح البخارى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[٢].

والسفر إلى المسجدين طاعة، فلهذا وجب الوفاء به.

/ وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة، فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا ٢٧/١٨٧
نذره، حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء؛ لأنه ليس من المساجد الثلاثة، مع أن مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان فى المدينة؛ لأن ذلك ليس بشد رحل، كما فى الحديث الصحيح: «من تطهر فى بيته، ثم أتى مسجد قباء، لا يريد إلا الصلاة فيه، كان كعمرة»[٣].

قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة، لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة، وفعله، فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة.

وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة فى «الإبانة الصغرى» من البدع المخالفة للسنة والإجماع.

وبهذا يظهر بطلان حجة أبى محمد المقدسى؛ لأن زيارة النبى ﷺ لمسجد قباء لم تكن بشد رحل، وهو يسلم لهم أن السفر إليه لا يجب بالنذر.

وقوله بأن الحديث الذى مضمونه «لا تشد الرحال»: محمول على نفى الاستحباب، يجاب عنه بوجهين:

---

(١) سبق تخريجه ص ٧ . (٢) سبق تخريجه ص ٨ . (٣) سبق تخريجه ص ٩ .

٢٧/١٨٨ / **أحدهما**: أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح، ولا قربة، ولا طاعة، ولا هو من الحسنات. فإذًا من اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع. وإذا سافر لاعتقاد أن ذلك طاعة، كان ذلك محرمًا بإجماع المسلمين. فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة، ومعلوم أن أحدًا لا يسافر إليها إلا لذلك.

وأما إذا نذر الرجل أن يسافر إليها لغرض مباح، فهذا جائز، وليس من هذا الباب.

الوجه الثانى: أن هذا الحديث يقتضى النهى، والنهى يقتضى التحريم. وما ذكروه من الأحاديث فى زيارة قبر النبى ﷺ فكلها ضعيفة، باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هى موضوعة، لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئًا منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشىء منها، بل مالك ـ إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة ـ كره أن يقول الرجل: زرت قبره ﷺ، ولو كان هذا اللفظ معروفًا عندهم، أو مشروعًا، أو مأثورًا عن النبى ﷺ لم يكرهه عالم أهل المدينة.

٢٧/١٨٩ والإمام أحمد ـ أعلم الناس فى زمانه بالسنة ـ لما سئل عن ذلك لم / يكن عنده ما يعتمد عليه فى ذلك من الأحاديث، إلا حديث أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من رجل يسلم عَلَىَّ إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام»[١]، وعلى هذا اعتمد أبو داود فى سننه. وكذلك مالك فى الموطأ، روى عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت. ثم ينصرف.

وفى سنن أبى داود عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبرى عيدًا، وصلوا على، فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم»[٢].

وفى سنن سعيد بن منصور: أن عبد الله بن حسن بن حسين بن على بن أبى طالب، رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبى ﷺ ويدعو عنده، فقال: يا هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبرى عيدًا، وصلوا على، فإن صلاتكم حيثما كنتم تبلغنى»[٣]. فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء.

وفى الصحيحين عن عائشة، عن النبى ﷺ أنه قال ـ فى مرض موته ـ: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ـ يحذر ما فعلوا[٤]. ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره / أن يتخذ مسجدًا. وهم دفنوه ﷺ فى حجرة عائشة ـ رضى الله عنها ـ خلاف ٢٧/١٩٠ ما اعتادوه من الدفن فى الصحراء؛ لئلا يصلى أحد عند قبره ويتخذه مسجدًا، فيتخذ قبره وثنًا.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤ . (٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٢٢ . (٤) سبق تخريجه ص ٩ .

وكان الصحابة والتابعون ـ لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد، إلى زمن الوليد ابن عبد الملك ـ لا يدخل أحد إليه، لا لصلاة هناك، ولا تمسح بالقبر، ولا دعاء هناك، بل هذا جميعه إنما كانوا يفعلونه فى المسجد.

وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبى ﷺ، وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلى القبلة، ولم يستقبلوا القبر. وأما الوقوف للسلام عليه ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضًا، ولا يستقبل القبر.

وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام خاصة، ولم يقل أحد من الأئمة: إنه يستقبل القبر عند الدعاء.

وليس فى ذلك إلا حكاية مكذوبة تروى عن مالك، ومذهبه بخلافها.

/ واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبى ﷺ ولا يقبله. ٢٧/١٩١

وهذا كله محافظة على التوحيد، فإن من أصول الشرك بالله: اتخاذ القبور مساجد، كما قال طائفة من السلف فى قوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا**﴾ [نوح: ٢٣]، قالوا: هؤلاء كانوا قومًا صالحين فى قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا على صورهم تماثيل، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها. وقد ذكر البخارى فى صحيحه هذا المعنى عن ابن عباس[1]. وذكره محمد بن جرير الطبرى وغيره فى التفسير عن غير واحد من السلف وذكره «وَثِيمة» وغيره فى قصص الأنبياء من عدة طرق. وقد بسطت الكلام على أصول هذه المسائل فى غير هذا الموضع.

وأول من وضع هذه الأحاديث فى السفر لزيارة المشاهد التى على القبور، أهل البدع، من الرافضة ونحوهم، الذين يعطلون المساجد، ويعظمون المشاهد، يَدَعُون بيوت الله التى أمر أن يذكر فيها اسمه، ويعبد وحده لا شريك له، ويعظمون المشاهد التى يشرك فيها ويكذب، ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانًا؛ فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد، دون المشاهد، كما قال تعالى: ﴿**قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ** / ٢٧/١٩٢

(١) البخارى فى التفسير (٤٩٢٠).

وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤].

وقد ثبت عنه ﷺ فى الصحيح أنه كان يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[1]. والله أعلم.

هذا آخر ما أجاب به شيخ الإسلام والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم. وله من الكلام فى مثل هذا كثير، كما أشار إليه فى الجواب.

ولما ظفروا فى دمشق بهذا الجواب كتبوه، وبعثوا به إلى الديار المصرية وكتب عليه قاضى الشافعية: قابلت الجواب عن هذا السؤال، المكتوب على خط ابن تيمية. فصح ـ إلى أن قال ـ وإنما المحرف جعله زيارة قبر النبى ﷺ وقبور الأنبياء صلوات الله عليهم معصية بالإجماع مقطوع بها. هذا كلامه. فانظر إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام، والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما ذكر فيه قولين فى شد الرحل، والسفر إلى مجرد زيارة القبور،/ وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة، وشد الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى. ٢٧/١٩٣

والشيخ لا يمنع الزيارة الخالية عن شد رحل، بل يستحبها، ويندب إليها. وكتبه ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرض الشيخ إلى هذه الزيارة فى الفتيا، ولا قال: إنها معصية، ولا حكى الإجماع على المنع منها. والله ـ سبحانه وتعالى ـ لا تخفى عليه خافية.

ولما وصل خط القاضى المذكور إلى الديار المصرية، كثر الكلام وعظمت الفتنة، وطلب القضاة بها، فاجتمعوا وتكلموا، وأشار بعضهم بحبس الشيخ. فرسم السلطان به، وجرى ما تقدم ذكره، ثم جرى بعد ذلك أمور على القائمين فى هذه القضية لا يمكن ذكرها فى هذا الموضع.

وقد وصل ما أجاب به الشيخ فى هذه المسألة إلى علماء بغداد، فقاموا فى الانتصار له، وكتبوا بموافقته، ورأيت خطوطهم بذلك.

وهذا صورة ما كتبوا:

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

/ بسم الله الرحمن الرحيم ٢٧/١٩٤

يقول العبد الفقير إلى الله تعالى ـ بعد حمد الله السابغة نعمه، السابقة مننه، والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ـ:

إنه حيث قد مَنَّ الله تعالى على عباده، وتفضل برحمته على بلاده بأن وسد أمور الأمة المحمدية، وأسند أزمة الملة الحنيفية، إلى من خصصه الله تعالى بأفضل الكمالات النفسانية، وخصص بأكمل السعادات الروحانية، محيى سنن العدل، ومبدى سنن الفضل، المعتصم بحبل الله، المتوكل على الله، المكتفى بنعم الله، القائم بأوامر الله ، المستظهر بقوة الله، المستضىء بنور الله، أعز الله سلطانه، وأعلى على سائر الملوك شأنه، ولا زالت رقاب الأمم خاضعة لأوامره، وأعناق العباد طائعة لمراسمه، ولا زال موالى دولته بطاعته مجبورًا، ومعادى صولته بخزيه مذمومًا مدحورًا.

فالمرجو من ألطاف الحضرة المقدسة ـ زادها الله تعالى علوًا وشرفًا ـ أن يكون للعلماء الذين هم ورثة الأنبياء، وصفوة الأصفياء، /وعماد الدين، ومدار أهل اليقين، حظ من ٢٧/١٩٥ العناية السلطانية وافر، ونصيب من الرحمة والشفقة، فإنه مَنْقَبَة لا يعادلها فضيلة، وحسنة لا يحيطها سيئة؛ لأنها حقيقة التعظيم لأمر الله تعالى، وخلاصة الشفقة على خلق الله تعالى.

ولا ريب أن المملوك وقف على ما سئل عنه الشيخ الإمام العلامة وحيد دهره، وفريد عصره، تقى الدين أبو العباس، أحمد بن تيمية وما أجاب به. فوجدته خلاصة ما قاله العلماء فى هذا الباب حسبما اقتضاه الحال: من نقله الصحيح، وما أدى إليه البحث من الإلزام والالتزام، لا يداخله تحامل، ولا يعتريه تجاهل. وليس فيه ـ والعياذ بالله ـ ما يقتضى الإزراء والتنقيص بمنزلة الرسول ﷺ.

وكيف يجوز للعلماء أن تحملهم العصبية، أن يتفوهوا بالإزراء والتنقيص فى حق الرسول ﷺ؟ وهل يجوز أن يتصور متصور أن زيارة قبره ﷺ تزيد فى قدره، وهل تركها مما ينقص من تعظيمه؟ حاشا للرسول من ذلك.

نعم، لو ذكر ذلك ذاكر ابتداء، وكان هناك قرائن تدل على الإزراء والتنقيص، أمكن حمله على ذلك، مع أنه كان يكون كناية لا صريحًا، /فكيف وقد قاله فى معرض السؤال، ٢٧/١٩٦ وطريق البحث والجدل؟

مع أن المفهوم من كلام العلماء، وأنظار العقلاء، أن الزيارة ليست عبادة وطاعة

لمجردها، حتى لو حلف أنه يأتى بعبادة أو طاعة لم يبر بها، لكن القاضى ابن كج ـ من متأخرى أصحابنا ـ ذكر أن نذر هذه الزيارة عنده قربة تلزم ناذرها. وهو منفرد به، لا يساعده فى ذلك نقل صريح ولا قياس صحيح. والذى يقتضيه مطلق الخبر النبوى فى قوله ﷺ: «لا تشد الرحال. . . .» إلى آخره، أنه لا يجوز شد الرحال إلى غير ما ذكر أو وجوبه، أو ندبيته، فإن فعله كان مخالفًا لصريح النهى، ومخالفة النهى معصية ـ إما كفر، أو غيره ـ على قدر المنهى عنه، ووجوبه، وتحريمه، وصفة النهى، والزيارة أخص من وجه. فالزيارة بغير شد غير منهى عنها، ومع الشد منهى عنها.

وبالجملة، فما ذكره الشيخ تقى الدين على الوجه المذكور الموقوف عليه، لم يستحق عليه عقابًا، ولا يوجب عتابًا.

والمراحم السلطانية أحرى بالتوسعة، والنظر بعين الرأفة والرحمة إليه وللآراء الملكية علو المزيد.

حرره ابن الكتبى الشافعى، حامدًا لله على نعمه. ا هـ.

٢٧/١٩٧ / جواب آخر:

الله الموفق.

ما أجاب به الشيخ الأجل الأوحد، بقية السلف، وقدوة الخلف، رئيس المحققين، وخلاصة المدققين، تقى الملة والحق والدين: من الخلاف فى هذه المسألة: صحيح منقول فى غير ما كتاب من كتب أهل العلم، لا اعتراض عليه فى ذلك؛ إذ ليس فى ذلك ثلب لرسول الله ﷺ، ولا غض من قدره ﷺ.

وقد نص الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور. وهذا اختيار القاضى الإمام عياض بن موسى بن عياض فى إكماله. وهو من أفضل المتأخرين من أصحابنا.

ومن المدونة: ومن قال: علىَّ المشى إلى المدينة، أو بيت المقدس، فلا يأتيهما أصلا، إلا أن يريد الصلاة فى مسجديهما، فليأتهما. فلم يجعل نذر زيارة قبره ﷺ طاعة يجب الوفاء بها؛ إذ من أصلنا: أن من نذر طاعة لزمه الوفاء بها،/ كان من جنسها ما هو واجب ٢٧/١٩٨
بالشرع، كما هو مذهب أبى حنيفة، أو لم يكن.

قال القاضى أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، عقيب هذه المسألة: ولولا الصلاة فيهما لما لزمه إتيانهما، ولو كان نذر زيارة طاعة لما لزمه ذلك.

وقد ذكر ذلك القيروانى فى تقريبه، والشيخ ابن سيرين فى تنبيهه. وفى المبسوط: قال مالك: ومن نذر المشى إلى مسجد من المساجد ليصلى فيه. قال: فإنى أكره ذلك له. لقوله ﷺ: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس، ومسجدى هذا»[1]. وروى محمد بن المواز فى الموازية: إلا أن يكون قريبًا، فيلزمه الوفاء، لأنه ليس بشد رحل. وقد قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر فى كتابه «التمهيد»: يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد.

وحيث تقرر هذا فلا يجوز أن ينسب من أجاب فى هذه المسألة بأنه سفر منهى عنه إلى الكفر، فمن كفره بذلك من غير موجب، فإن كان مستبيحًا ذلك فهو كافر؛ وإلا فهو فاسق.

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن على المازرى فى كتاب « المعلم»: / من كفر أحدًا من ٢٧/١٩٩
أهل القبلة، فإن كان مستبيحًا ذلك فقد كفر، وإلا فهو فاسق. يجب على الحاكم إذا رفع أمره إليه أن يؤدبه، ويعزره بما يكون رادعًا لأمثاله، فإن ترك مع القدرة عليه فهو آثم، والله تعالى أعلم.

كتبه محمد بن عبد الرحمن البغدادى، الخادم للطائفة المالكية بالمدرسة الشريفة المستنصرية، رحمة الله على منشئها.

وأجاب غيره فقال:

الحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد، وعلى آله الطاهرين.

ما ذكره مولانا الإمام، العالم العامل، جامع الفضائل والفوائد، بحر العلوم، ومنشأ الفضل جمال الدين، كاتب خطه أمام خطى هذا، جمل الله به الإسلام، وأسبغ عليه سوابغ الإنعام، أتى فيه بالحق الجلى الواضح، وأعرض فيه عن إغضاء المشايخ؛ إذ السؤال والجواب اللذان تقدماه، لا يخفى على ذى فطنة وعقل أنه أتى فى الجواب المطابق للسؤال بحكاية أقوال العلماء الذين تقدموه، ولم يبق عليه فى ذلك إلا أن يعترضه معترض فى نقله
فيبرزه / له من كتب العلماء الذين حكى أقوالهم. والمعترض له بالتشنيع، إما جاهل لا يعلم ٢٧/٢٠٠
ما يقول، أو متجاهل يحمله حسده وحمية الجاهلية على رد ما هو عند العلماء مقبول، أعاذنا الله تعالى من غوائل الحسد، وعصمنا من مخائل النكد، بمحمد وآله الطيبين الطاهرين؛ والحمد لله رب العالمين.

---

(١) النسائى فى السهو (١٤٣٠) وأحمد ٣/ ٩٣ .

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورضوانه، عبد المؤمن بن عبد الحق الخطيب، غفر الله له وللمسلمين أجمعين.

وأجاب غيره فقال:

بعد حمد الله الذى هو فاتح كل كلام، والصلاة والسلام على رسوله محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام، أعلام الهدى ومصابيح الظلام، يقول أفقر عباد الله، وأحوجهم إلى عفوه:

ما حكاه الشيخ الإمام البارع الهمام، افتخار الأنام، جمال الإسلام، ركن الشريعة، ناصر السنة، قامع البدعة، جامع أشتات الفضائل، قدوة العلماء الأماثل، فى هذا الجواب، من أقوال العلماء والأئمة النبلاء ـ رحمة الله عليهم / أجمعين ـ بين لا يدفع، ومكشوف لا ٢٧/٢٠١
يتقنع، بل أوضح من النيرين، وأظهر من فرق الصبح لذى عينين. والعمدة فى هذه المسألة: الحديث المتفق على صحته. ومنشأ الخلاف بين العلماء من احتمالى صيغته.

وذلك: أن صيغة قوله ﷺ: «لا تشد الرحال» ذات وجهين، نفى ونهى، لاحتمالهما؛ فإن لحظ معنى النفى فمقتضاه: نفى فضيلة واستحباب شد الرحال، وإعمال المطى إلى غير المساجد الثلاثة؛ إذ لو فرض وقوعهما لامتنع رفعهما. فتعين توجه النفى إلى فضيلتهما واستحبابهما دون ذاتهما، وهذا عام فى كل ما يعتقد أن إعمال المطى وشد الرحال إليه قربة وفضيلة؛ من المساجد، وزيارة قبور الصالحين، وما جرى هذا المجرى، بل أعم من ذلك. وإثبات ذلك بدليل ضرورة إثبات ذلك المنفى المقدر فى صدر الجملة لما بعد «إلا». وإلا لما افترق الحكم بين ما قبلها وما بعدها، وهو مفترق حينئذ؛ لا يلزم من نفى الفضيلة والاستحباب نفى الإباحة. فهذا وجه متمسك من قال بإباحة هذا السفر، بالنظر إلى أن هذه الصيغة نفى، وبنى على ذلك جواز القصر.

وإن كان النهي ملحوظًا. فالمعنى: نهيه عن إعمال المطى وشد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة؛ إذ المقرر عند عامة الأصوليين أن النهى عن الشىء قاض بتحريمه أو كراهته، على حسب مقتضى الأدلة،/ فهذا وجه متمسك من قال بعدم جواز القصر فى هذا السفر، ٢٧/٢٠٢
لكونه منهيًا عنه. وممن قال بحرمته: الشيخ الإمام أبو محمد الجوينى من الشافعية، والشيخ أبو الوفاء ابن عقيل من الحنابلة، وهو الذى أشار القاضى عياض من المالكية إلى اختياره.

وما جاء من الأحاديث فى استحباب زيارة القبور، فمحمول على ما لم يكن فيه شد

رحل وإعمال مطى، جمعًا بينهما.

ويحتمل أن يقال: لا يصلح أن يكون غير حديث: «لا تشد الرحال»[1] معارضًا له، لعدم مساواته إياه فى الدرجة، لكونه من أعلى أقسام الصحيح، والله أعلم.

وقد بلغنى أنه رزئ[2] وضيق على المجيب. وهذا أمر يحار فيه اللبيب ويتعجب منه الأريب؛ ويقع به فى شك مريب.

فإن جوابه فى هذه المسألة قاض بذكر خلاف العلماء. وليس حاكمًا بالغض من الصالحين والأنبياء؛ فإن الأخذ بمقتضى كلامه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ فى الحديث المتفق على صحة رفعه إليه، هو الغاية القصوى فى تتبع أوامره ونواهيه، والعدول عن ذلك محذور، وذلك مما لا مرية فيه.

وإذا كان كذلك، فأى حرج على من سئل عن مسألة فذكر فيها / خلاف الفقهاء، ومال ٢٧/٢٠٣
فيها إلى بعض أقوال العلماء؟ فإن الأمر لم يزل كذلك على ممر العصور، وتعاقب الدهور.

وهل ذلك محمول من القادح إلا على امتطاء نضو الهوى المفضى بصاحبه إلى التوى؛ فإن من يقتبس من فوائده، ويلتقط من فرائده، لحقيق بالتعظيم، وخليق بالتكريم، ممن له الفهم السليم، والذهن المستقيم. وهل حكم المظاهر عليه فى الظاهر، إلا كما قيل فى المثل السائر: الشعير يؤكل ويذم. وقول الشاعر:

جزى بنوه أبا الغيلان عن كبر
وحسن فعل كما يجزى سنمار

غيره:

وحديث ألذه، وهو مما
ينعت الناعتون يوزن وزنًا
منطق رائع . ويلحن أحيا
نا. وخير الحديث ما كان لحنًا

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]. / وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا ٢٧/٢٠٤

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

(٢) أى: انتقص منه. انظر: القاموس، مادة «رزأ».

عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، وقال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

ولولا خشية الملالة، لما نكبت عن الإطالة.

نسأل الله الكريم، أن يسلك بنا وبكم سبيل الهداية، وأن يجنبنا وإياكم مسلك الغواية، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم النصير.

والحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه على سيد المرسلين، محمد النبى وآله الطاهرين، وأصحابه الكرام المنتخبين.

هذا جواب الشيخ الإمام العلامة جمال الدين يوسف بن عبد المحمود بن عبد السلام بن البتى الحنبلى رحمه الله تعالى.

قال المؤلف: ومن خطه نقلت.

٢٧/٢٠٥ / جواب آخر لبعض علماء أهل الشام المالكية:

الحمد لله، وهو حسبى.

السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمشروع. وأما من سافر إلى مسجد النبى ﷺ ليصلى فيه، ويسلم على النبى ﷺ وعلى صاحبيه ـ رضى الله عنهما ـ فمشروع، كما ذكر باتفاق العلماء.

وأما لو قصد إعمال المطى لزيارته ﷺ، ولم يقصد الصلاة، فهذا السفر إذا ذكر رجل فيه خلافًا للعلماء؛ وأن منهم من قال: إنه منهى عنه. ومنهم من قال: إنه مباح. وأنه على القولين ليس بطاعة، ولا قربة، فمن جعله طاعة وقربة على مقتضى هذين القولين كان حرامًا بالإجماع، وذكر حجة كل قول منهما، أو رجح أحد القولين، لم يلزمه ما يلزم من تنقص؛ إذ لا تنقص ولا إزراء بالنبى ﷺ.

٢٧/٢٠٦ / وقد قال مالك ـ رحمه الله ـ لسائل سأله: أنه نذر أن يأتى قبر النبى ﷺ؟ فقال: إن كان أراد مسجد النبى ﷺ فليأته، وليصل فيه. وإن كان أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذى جاء: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد»[1]، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١١١ .

كتبه أبو عمرو بن أبى الوليد المالكى.

كذلك يقول عبد الله بن أبى الوليد المالكى.

قال المؤلف ـ رحمه الله : نقلت هذه الأجوبة كلها من خط المفتين بها.

قال: ووقفت على كتاب ورد مع أجوبة أهل بغداد، وصورته:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ناصر الملة الإسلامية، ومعز الشريعة المحمدية، بدوام أيام الدولة المباركة السلطانية، المالكية، الناصرية، ألبسها الله تعالى لباس العز المقرون بالدوام، وحلاها بحلية النصر المستمر بمرور الليالى والأيام، والصلاة والسلام على النبى المبعوث إلى جميع الأنام، صلى الله عليه وعلى آله البررة الكرام.

٢٧/٢٠٧ / اللهم إن بابك لم يزل مفتوحًا للسائلين، ورفدك ما برح مبذولا للوافدين، من عودته مسألتك وحدك لم يسأل أحدًا سواك، ومن منحته منائح رفدك، لم يفد على غيرك، ولم يحتم إلا بحماك. أنت الرب العظيم الكريم الأكرم، قصد باب غيرك على عبادك محرم. أنت الذى لا إله غيرك، ولا معبود سواك، عز جارك؛ وجل ثناؤك، وتقدست أسماؤك، وعظم بلاؤك، ولا إله غيرك. ولم تزل سنتك فى خلقك جارية بامتحان أوليائك وأحبابك، تفضلا منك عليهم، وإحسانًا من لدنك إليهم. ليزدادوا لك فى جميع الحالات ذكرًا ولإنعامك فى جميع التقلبات شكرًا، ولكن أكثر الناس لا يعلمون، ﴿**وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ**﴾ [العنكبوت: ٤٣].

اللهم وأنت العالم الذى لا تُعَلَّم، وأنت الكريم الذى لا تبخل، قد علمت يا عالم السر والعلانية، أن قلوبنا لم تزل ترفع إخلاص الدعاء صادقة، وألسنتا فى حالتى السر والعلانية ناطقة. أن تسعفنا بإمداد هذه الدولة المباركة الميمونة السلطانية الناصرية، بمزيد العلا والرفعة والتمكين، وأن تحقق آمالنا فيها بإعلاء الكلمة فى ذلك، برفع قواعد دعائم الدين، وقمع مكايد الملحدين؛ لأنها الدولة التى برئت من غشيان الجنف والحيف، وسلمت من طغيان القلم والسيف.

٢٧/٢٠٨ والذى ينطوى عليه ضمائر المسلمين، ويشتمل عليه سرائر المؤمنين: / أن السلطان الملك الناصر للدين، ممن قال فيه رب العالمين، وإله السموات والأرضين: الذى بتمكينه فى أرضه حصل التمكين لملوك الأرض، وعظماء السلاطين، فى كتابه العزيز الذى يتلى، فمن شاء فليتدبر: ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ**

الْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١]، وهو ممن مكنه الله تعالى فى الأرض تمكينًا، يقينا لا ظنًا، وهو ممن يعنى بقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥].

والذى عهده المسلمون، وتعوده المؤمنون، من المراحم الكريمة والعواطف الرحيمة، إكرام أهل الدين، وإعظام علماء المسلمين.

والذى حمل على رفع هذه الأدعية الصريحة إلى الحضرة الشريفة ـ وإن كانت لم تزل مرفوعة إلى الله سبحانه بالنية الصحيحة ـ قوله ﷺ: «الدين النصيحة» قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[1]. وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[2]، فهذان الحديثان مشهوران بالصحة، ومستفيضان فى الأمة.

٢٧/٢٠٩ / ثم إن هذا الشيخ المعظم الجليل، والإمام المكرم النبيل، أوحد الدهر، وفريد العصر، طراز المملكة الملكية، وعلم الدولة السلطانية لو أقسم مقسم بالله العظيم القدير، أن هذا الإمام الكبير، ليس له فى عصره مماثل ولا نظير لكانت يمينه برة غنية عن التكفير، وقد خلت من وجود مثله السبع الأقاليم، إلا هذا الإقليم، يوافق على ذلك كل منصف جبل على الطبع السليم. ولست بالثناء عليه أطريه، بل لو أطنب مطنب فى مدحه والثناء عليه لما أتى على بعض الفضائل التى هى فيه؛ أحمد بن تيمية، درة يتيمة يتنافس فيها، تشترى ولا تباع، ليس فى خزائن الملوك درة تماثلها وتؤاخيها، انقطعت عن وجود مثله الأطماع.

لقد أصم الأسماع، وأوهى قوى المتبوعين والأتباع سماع رفع، أبى العباس ـ أحمد بن تيمية ـ إلى القلاع.

وليس يقع من مثله أمر ينقم منهم عليه، إلا أنه يكون أمرًا قد لبس عليه، ونسب إلى ما ينسب مثله إليه. والتطويل على الحضرة العالية، لا يليق، إن يكن فى الدنيا قطب فهو القطب على التحقيق، قد نصب الله السلطان أعلى الله شأنه فى هذا الزمان منصب يوسف الصديق، صلى الله على نبينا وعليه، لما صرف الله وجوه أهل البلاد إليه، حين أمحلت البلاد، واحتاج أهلها إلى القوت المدخر لديه. والحاجة بالناس والآن إلى قوت الأرواح، المشار فى ذلك الزمان إليها، لا خفاء / أنها للعلوم الشريفة، والمعانى اللطيفة. ٢٧/٢١٠

وقد كانت فى بلاد المملكة السلطانية ـ حرسها الله تعالى ـ تكال إلينا جزافًا بغير أثمان، منحة عظيمة من الله للسلطان، ونعمة جسيمة إذ خص بلاد مملكته وإقليم دولته بما لا يوجد

(١) البخارى فى الإيمان (١/ ١٣٧) معلقا، ومسلم فى الإيمان (٥٥/ ٩٥). (٢) سبق تخريجه ص ٣٠.

فى غيرها من الأقاليم والبلدان، وكان قد وفد الوافدون من سائر الأمصار إلى تلك الديار؛ فوجدوا صاحب صواع الملك قد رفع إلى القلاع، ومثل هذه الميرة لا توجد فى غير تلك البلاد لتشترى أو تباع، فصادف ذلك جدب الأرض ونواحيها، جدبًا أعطب أهاليها، حتى صاروا من شدة حاجتهم إلى الأقوات كالأموات، والذى عرض للملك بالتضييق على صاحب صواعه، مع شدة الحاجة إلى غذاء الأرواح، لعله لم يتحقق عنده أن هذا الإمام من أكابر الأولياء وأعيان أهل الصلاح، وهذه نزغة من نزغات الشيطان، قال الله سبحانه: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣].

وأما إزراء بعض العلماء عليه فى فتواه، وجوابه عن مسألة شد الرحال إلى القبور، فقد حمل جواب علماء هذه البلاد، إلى نظرائهم من العلماء، وقرنائهم من الفضلاء، وكلهم أفتى: أن الصواب فى الذى به أجاب.

/ والظاهر بين الأنام، أن إكرام هذا الإمام، ومعاملته بالتبجيل والاحترام، فيه قوام ٢٧/٢١١
الملك، ونظام الدولة، وإعزاز الملة، واستجلاب الدعاء، وكبت الأعداء، وإذلال أهل البدع والأهواء، وإحياء الأمة وكشف الغمة، ووفور الأجر، وعلو الذكر، ورفع البأس، ونفع الناس، ولسان حال المسلمين تال قول الكبير المتعال: ﴿ فَلَمَّا (١) دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨].

والبضاعة المزجاة: هى هذه الأوراق، المرقومة بالأقلام، والميرة المطلوبة: هى الإفراج عن شيخ الإسلام، والذى حمل على هذا الإقدام قوله عليه السلام: «الدين النصيحة»، والسلام.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الكرام، وسلم تسليما. هذا آخر هذا الكتاب.

قال المؤلف: ووقفت على «كتاب آخر» من بغداد أيضًا. صورته:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد النبى / وآله ٢٧/٢١٢
وصحبه أجمعين.

اللهم فكما أيدت ملوك الإسلام وولاة الأمور بالقوة والأيد وشيدت لهم ذكرًا،

(١) فى المطبوعة: «ولما»، والصواب ما أثبتناه.

وجعلتهم للمقهور اللائذ بجنابهم ذخرًا، وللمكسور العائذ بأكناف بابهم جبرًا، فاشدد اللهم منهم بحسن معونتك لهم إزرًا، وأعل لهم جدًا وارفع قدرًا، وزدهم عزًا، وزودهم على أعدائك نصرًا، وامنحهم توفيقًا مسددًا، وتمكينًا مستمرًا.

وبعد، فإنه لما قرع أسماع أهل البلاد المشرقية، والنواحى العراقية التضييق على شيخ الإسلام، تقى الدين أبى العباس أحمد بن تيمية، سلمه الله، عظم ذلك على المسلمين، وشق على ذوى الدين، وارتفعت رؤوس الملحدين، وطابت نفوس أهل الأهواء والمبتدعين، ولما رأى علماء أهل هذه الناحية عظم هذه النازلة، من شماتة أهل البدع وأهل الأهواء، بأكابر الأفاضل وأئمة العلماء، أنهوا حال هذا الأمر الفظيع والأمر الشنيع، إلى الحضرة الشريفة السلطانية، زادها الله شرفًا، وكتبوا أجوبتهم فى تصويب ما أجاب به الشيخ، سلمه الله فى فتاواه، وذكروا من علمه، وفضائله بعض ما هو فيه، وحملوا ذلك إلى بين يدى مولانا ملك الأمراء، أعز الله أنصاره وضاعف اقتداءه، غيرة منهم على هذا الدين، ونصيحة للإسلام وأمراء المؤمنين.

٢٧/٢١٣ / والآراء المولوية العالية أولى بالتقديم، لأنها ممنوحة بالهداية إلى الصراط المستقيم.

وأفضل الصلاة وأشرف التسليم، على النبى الأمى، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وسلم تسليما.

/ وَقَــال شيخ الإسلام ـ قدسَ الله روحهُ : ٢٧/٢١٤

فَصْــل

مختصر فى التنبيه على ما فى هذا المصنف من الجهل والكذب مع أنه فى غاية الاختصار. وقبل ذلك نذكر لفظ الجواب؛ ليتبين ما فى معارضته من الخطأ والصواب، ولفظ الجواب بعد لفظ السؤال. والسؤال سؤال مسترشد: يسأل عن السفر إلى قبور الأنبياء، وما جاء فى ذلك من الأقوال المختلفة، والأحاديث المتعارضة. وقد سمع الاختلاف فى ذلك، والأحاديث المتعارضة، ولم يعرف صحيحها من ضعيفها. فقال:

ما تقول السادة العلماء: فى رجل نوى «زيارة قبور الأنبياء والصالحين» مثل نبينا ﷺ وغيره، فهل يجوز له فى / سفره أن يقصر الصلاة؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟ وقد ٢٧/٢١٥ **روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من حج ولم يزرنى فقد جفانى»[١]، و«من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى»[٢]، وروى عنه أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا»[٣].**

ولفظ الجواب:

الحمد لله، أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين: فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين:

أحدهما: وهو قول متقدمى العلماء الذين لا يجوزون القصر فى سفر المعصية، ويقولون: إن هذا سفر معصية؛ كأبى عبد الله ابن بطة، وأبى الوفاء ابن عقيل، وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين: أنه لا يجوز القصر فى مثل هذا السفر؛ لأنه سفر منهى عنه. ومذهب مالك والشافعى وأحمد: أن السفر المنهى عنه فى الشريعة لا تقصر فيه الصلاة.

والقول الثانى: أنه تقصر الصلاة فيه. وهذا يقوله من يجوز القصر فى السفر المحرم، كأبى حنيفة. ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعى وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، كأبى حامد الغزالى، وأبى محمد المقدسى، وأبى الحسن بن

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨ . (٢) سبق تخريجه ص ١٠٤ . (٣) سبق تخريجه ص ٧ .

٢٧/٢١٦ عبدوس / الحرانى. وهؤلاء يقولون: إن هذا السفر ليس بمحرم؛ لعموم قوله: «فزوروا القبور»[١].

وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية فى زيارة قبر النبى ﷺ كقوله: «من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى». رواه الدارقطنى[٢].

وأما ما ذكره بعض الناس من قوله: «من حج ولم يزرنى فقد جفانى»[٣]، فهذا لم يروه أحد من العلماء. وهو مثل قوله: «من زارنى وزار أبى فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة»[٤]، فإن هذا ـ أيضاً ـ باطل باتفاق العلماء، ولم يروه أحد، ولم يحتج به أحد، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطنى ـ وقد زاد فيها المجيب حاشية بعد ذلك ـ ولكن هذا وإن كان لم يروه أحد من العلماء فى «كتب الفقه والحديث» لا محتجا ولا معتضدا به، وإن ذكره بعض المتأخرين فقد رواه أبو أحمد بن عدى فى كتاب «الضعفاء» ليبين ضعف روايته. فذكره بحديث النعمان بن شبل الباهلى المصرى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من حج ولم يزرنى فقد جفانى»، قال ابن عدى: لم يروه عن مالك غير هذا. يعنى: وقد علم أنه ليس من حديث مالك، فعلم أن الآفة من جهته. قال يونس ابن هارون : كان النعمان هذا متهما . وقال أبو حاتم ابن حبان : يأتى / عن الثقات ٢٧/٢١٧ بالطامات. وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات. ورواه من طريق أبى حاتم ابن حبان: حدثنا أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن النعمان، حدثنا جدى، عن مالك. ثم قال أبو الفرج: قال أبو حاتم: النعمان يأتى عن الثقات بالطامات. وقال الدارقطنى: الطعن فى هذا الحديث من محمد بن محمد، لا من نعمان.

وأما الحديث الآخر: «من زارنى وزار أبى فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة»[٤]، فهذا ليس فى شىء من الكتب لا بإسناد موضوع، ولا غير موضوع. وقد قيل: إن هذا لم يسمع فى الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس فى زمن صلاح الدين، فلهذا لم يذكر أحد من العلماء لا هذا ولا هذا، لا على سبيل الاعتضاد ولا على سبيل الاعتماد، بخلاف الحديث الذى قد تقدم، فإنه قد ذكره جماعة، ورووه، وهو معروف من حديث حفص بن سليمان الغاضرى صاحب عاصم، عن ليث بن أبى سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزارنى بعد موتى، كان كمن زارنى فى حياتى».

وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن فى حديث حفص هذا دون قراءته. قال البيهقى فى «شعب الإيمان»: روى حفص بن أبى داود ـ وهو ضعيف ـ عن ليث بن أبى سليم، عن مجاهد، عن / ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزارنى بعد موتى ٢٧/٢١٨

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٣ .

كان كمن زارنى فى حياتى». قال يحيى بن معين عن حفص: هذا ليس بثقة، وهو أصح قراءة من أبى بكر بن عياش، وأبو بكر أوثق منه. وفى رواية عنه: كان حفص أقرأ من أبى بكر، وكان أبو بكر صدوقا، وكان حفص كذابا. وقال البخارى: تركوه. وقال مسلم بن الحجاج: متروك. وقال على بن المدينى: ضعيف الحديث، تركته على عمد. وقال النسائى: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال مرة: متروك، وقال صالح بن محمد البغدادى: لا يكتب حديثه، وأحاديثه كلها مناكير. وقال أبو زُرْعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم الرازى: لا يكتب حديثه، وهو ضعيف الحديث، لا يصدق، متروك الحديث. وقال عبد الرحمن بن خراش: هو كذاب متروك، يضع الحديث. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. وقال ابن عدى: عامة أحاديثه عمن روى عنه غير محفوظة.

وفى الباب حديث آخر رواه البزار والدارقطنى وغيرهما من حديث موسى بن هلال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبرى وجبت له شفاعتى»[1]. قال البيهقى: وقد روى هذا الحديث، ثم قال: وقد قيل عن موسى، عن عبد الله، قال: وسواء عبد الله أو عبيد الله / فهو منكر عن نافع عن ابن عمر، ٢٧/٢١٩
لم يأت به غيره. وقال العقيلى فى موسى بن هلال: هذا لا يتابع على حديثه. وقال أبو حاتم الرازى: هو مجهول. وقال أبو زكريا النواوى فى «شرح المهذب» لما ذكر قول أبى إسحاق: وتستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ؛ لما روى عن ابن عمر، عن النبى ﷺ أنه قال: «من زار قبرى وجبت له شفاعتى». قال النواوى: أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر الرازى والدارقطنى والبيهقى بإسنادين ضعيفين جدا.

قال المجيب فى تمام الجواب: وقد احتج أبو محمد المقدسى على جواز السفر لزيارة القبور والمساجد بأنه كان يزور قباء، وأنه كان يزور القبور، وأجاب عن حديث: «لا تشد الرحال»، بأن ذلك محمول على نفى الاستحباب.

وأما الأولون، فإنهم يحتجون بما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا»، وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به. فلو نذر الرجل أن يصلى بمسجد أو بمشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إلى غير هذه الثلاثة، لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة. ولو نذر أن يسافر أو يأتى إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء. ولو نذر أن يأتى مسجد النبى / ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف، وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند ٢٧/٢٢٠
مالك والشافعى ـ فى أحد قوليه ـ وأحمد، ولم يجب عليه عند أبى حنيفة؛ لأنه لا يجب

(١) سبق تخريجه ص ١٨ .

عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع. وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة، كما ثبت فى صحيح البخارى عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[1]. والسفر إلى المسجدين طاعة؛ فلهذا وجب الوفاء به. وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة، فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره. حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء؛ لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة؛ لأن ذلك ليس بشد رحل، كما فى الحديث الصحيح: «من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة»[2]. وفى الحاشية: وهذا الحديث رواه أهل السنن؛ كالنسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه.

قال: وقالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين. فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة. وهذا مما ذكره أبو عبد الله ابن بطة فى «الإبانة الصغرى» من البدع المخالفة للسنة. / وبهذا يظهر ضعف ٢٧/٢٢١
حجة أبى محمد المقدسى؛ لأن زيارة النبى ﷺ لمسجد قباء لم تكن بشد رحل، والسفر إليه لا يجب بالنذر.

وقوله فى قول النبى ﷺ: «لا تشد الرحال»: إنه محمول على نفى الاستحباب، عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات. فإذًا من اعتقد [فى] السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرما بإجماع المسلمين، فصار التحريم من هذه الجهة. ومعلوم أن أحدا لا يسافر إليها إلا لذلك. وأما إذا قدر أن الرجل سافر إليها لغرض مباح فهذا جائز، وليس من هذا الباب.

الوجه الثانى: أن هذا الحديث يقتضى النهى، والنهى يقتضى التحريم. وما ذكره السائل من الأحاديث فى زيارة قبر النبى ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هى موضوعة. لم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشىء منها، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل: زرت قبر النبى ﷺ، / ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو ٢٧/٢٢٢
مأثورا عن النبى ﷺ لم يكرهه عالم المدينة.

والإمام أحمد ـ أعلم الناس فى زمانه بالسنة ـ لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٩ .

عليه فى ذلك من الأحاديث إلا حديث أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «ما من رجل يسلم علىَّ إلا رد الله علىَّ روحى حتى أرد عليه السلام»[1]. وعلى هذا اعتمد أبو داود فى سننه. وكذلك مالك فى «الموطأ» روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت. ثم ينصرف. وفى سنن أبى داود عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبرى عيدا، وصلوا على حيثما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغنى»[2]. وفى سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن الحسن بن الحسين رأى رجلا يختلف إلى قبر النبى ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبرى عيدا، وصلوا على حيثما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغنى» ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء. وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال فى مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ـ يحذر ما فعلوا[3]. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدا. وهم دفنوه فى حجرة عائشة خلاف ما / اعتادوه من الدفن فى الصحراء؛ ٢٧/٢٢٣
لئلا يصلى أحد عند قبره ويتخذه مسجدا، فيتخذ قبره وثنا.

وكان الصحابة والتابعون لما كانت «الحجرة النبوية» منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد ابن عبد الملك لا يدخل عنده أحد، لا لصلاة هناك، ولا لتمسح بالقبر، ولا دعاء هناك، بل هذا جميعه إنما يفعلونه فى المسجد، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبى ﷺ وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلى القبلة لم يستقبلوا القبر.

وأما وقوف المسلم عليه، فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضا، لا يستقبل القبر. وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة. ولم يقل أحد من الأئمة: يستقبل القبر عند الدعاء ـ أى الدعاء الذى يقصده لنفسه ـ إلا فى حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها. واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبى ﷺ ولا يقبله. وهذا كله محافظة على التوحيد.

فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد، كما قال طائفة من السلف فى قوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا**﴾ [نوح: ٢٣]، قالوا: هؤلاء كانوا قوما صالحين / فى قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم ٢٧/٢٢٤
صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم. وقد ذكر بعض هذا المعنى البخارى فى صحيحه، كما ذكر قول ابن عباس: أن هذه الأوثان صارت إلى العرب، وذكره ابن جرير الطبرى وغيره فى التفسير عن غير واحد من السلف. وذكره غيره فى قصص الأنبياء من عدة طرق. وقد بسطت الكلام على هذه المسائل فى غير هذا الموضع.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤ . (٢) سبق تخريجه ص ٢٢ . (٣) سبق تخريجه ص ٩ .

وأول من وضع هذه الأحاديث فى السفر لزيارة المشاهد التى على القبور هم أهل البدع - من الرافضة وغيرهم - الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد؛ التى يشرك فيها، ويكذب فيها، ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا، فإن الكتاب والسنة إنما فيه ذكر المساجد دون المشاهد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤]، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، / فإنى أنهاكم عن ذلك»[1]، والله تعالى أعلم. ٢٧/٢٢٥

فهذه ألفاظ المجيب.

فليتدبر الإنسان ما تضمنته وما عارض به هؤلاء المعارضون مما نقلوه عن الجواب، وما ادعوا أنه باطل: هل هم صادقون مصيبون فى هذا، أو هذا، أو هم بالعكس؟ والمجيب أجاب بهذا من بضع عشر سنة، بحسب حال هذا السائل واسترشاده، ولم يبسط القول فيها، ولا سمى كل من قال بهذا القول، ومن قال بهذا القول، بحسب ما تيسر فى هذا الوقت. وإلا فهذان القولان موجودان فى كثير من الكتب المصنفة فى مذهب مالك والشافعى وأحمد، وفى شروح الحديث، وغير ذلك. والقول بتحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة - وإن كان قبر نبينا محمد ﷺ - هو قول مالك وجمهور أصحابه، وكذلك أكثر أصحاب أحمد. الحديث عندهم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة، لكن منهم من يقول: قبر نبينا لم يدخل فى العموم. ثم لهذا القول مأخذان:

أحدهما: أن السفر إليه سفر إلى مسجده. وهذا المأخذ هو الصحيح. وهو موافق لقول مالك وجمهور أصحابه.

والمأخذ الثانى: أن نبينا لا يشبه بغيره من المؤمنين، كما قال / طائفة من أصحاب أحمد: إنه يحلف به وإن كان الحلف بالمخلوقات منهيا عنه، وهو رواية عن أحمد. ومن أصحابه من قال فى المسألتين: حكم سائر الأنبياء كحكمه؛ قاله بعضهم فى الحلف بهم، وقاله بعضهم فى زيارة قبورهم. وكذلك أبو محمد الجوينى ومن وافقه من أصحاب الشافعى على أن الحديث يقتضى تحريم السفر إلى غير الثلاثة. ٢٧/٢٢٦

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

وآخرون من أصحاب الشافعى ومالك وأحمد قالوا: المراد بالحديث نفى الفضيلة والاستحباب، ونفى الوجوب بالنذر، لا نفى الجواز. وهذا قول الشيخ أبى حامد، وأبى على، وأبى المعالى، والغزالى، وغيرهم. وهو قول ابن عبد البر، وأبى محمد المقدسى، ومن وافقهما من أصحاب مالك وأحمد. فهذان هما القولان الموجودان فى كتب المسلمين: ذكرهما المجيب، ولم يعرف أحدا معروفا من العلماء المسلمين فى الكتب قال: إنه يستحب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين. ولو علم أن فى المسألة قولا ثالثا لحكاه، لكنه لم يعرف ذلك، وإلى الآن لم يعرف أن أحدا قال ذلك، ولكن أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبى ﷺ، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك. وهذا مما لم يذكر فيه المجيب نزاعا فى الجواب؛ فإنه من المعلوم أن مسجد النبى ﷺ يستحب السفر إليه بالنص والإجماع. فالمسافر إلى قبره لابد إن كان عالما بالشريعة أن يقصد السفر إلى / مسجده، فلا ٢٧/٢٢٧
يدخل ذلك فى جواب المسألة؛ فإن الجواب إنما كان عمن سافر لمجرد زيارة قبورهم، والعالم بالشريعة لا يقع فى هذا، فإنه يعلم أن الرسول قد استحب السفر إلى مسجده والصلاة فيه، وهو يسافر إلى مسجده. فكيف لا يقصد السفر إليه فكل من علم ما يفعله باختياره فلابد أن يقصده، وإنما ينتفى القصد مع الجهل. إما مع الجهل بأن السفر إلى مسجده مستحب لكونه مسجده لا لأجل القبر، وإما مع الجهل بأن المسافر إنما يصل إلى مسجده. فأما مع العلم بالأمرين فلابد أن يقصد السفر إلى مسجده؛ ولهذا كان لزيارة قبره حكم ليس لسائر القبور من وجوه متعددة، كما قد بسط فى مواضع.

وأهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو المعتاد لهم من السفر إلى زيارة قبر من يعظمونه. يسافرون إليه ليدعوه، ويدعوا عنده، ويدخلوا إلى قبره، ويقعدوا عنده، ويكون عليه أو عنده مسجد نبى لأجل القبر، فيصلون فى ذلك المسجد تعظيما لصاحب القبر، وهذا مما لعن النبى ﷺ أهل الكتاب على فعله، ونهى أمته عن فعله، فقال فى مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وهو فى الصحيحين من غير وجه[1]، وقال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم / عن ذلك » . رواه ٢٧/٢٢٨
مسلم[2].

فمن لم يفرق بين ما هو مشروع فى زيارة القبور وما هو منهى عنه لم يعرف دين الإسلام فى هذا الباب.

والمقصود التنبيه على ما فى هذا المصنف الذى صنفه هذا المعترض على الجواب المذكور،

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٩ .

وبيان ما فيه من الجهل والافتراء.

فمنها: أنه قال فى الجواب: إنه ظهر لى من صريح ذلك الكلام وفحواه ومقصده إلىَّ ومغزاه: وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور والسفر إليها، ودعواه أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها.

فيقال: معلوم لكل من رأى الجواب أنه ليس فيه تحريم لزيارة القبور؛ لا قبور الأنبياء ولا غيرهم؛ إذا لم يكن بسفر؛ ولا فيه دعوى الإجماع على تحريم السفر، بل قد صرح بالخلاف فى ذلك. فكيف يحكى عنه أنه يقول: إن نفس زيارة القبور مطلقا معصية محرمة مجمع عليها، فهذا افتراء ظاهر على الجواب؛ ثم إنه تناقض فى ذلك، فحكى بعد هذا عن المجيب أنه حكى الخلاف فى جواز السفر.

ثم قال فى آخر كلامه: إن ما ادعاه مجمع على أنه حرام، وأنه يناقض فى ذلك، وهو الذى يناقض فى هذه الحكاية. وأما المجيب / فحكى قولهم فى جواز السفر، وأنهم ٢٧/٢٢٩
اتفقوا على أنه ليس بقربة ولا طاعة. فمن اعتقد ذلك فقد خالف الإجماع، وإذا فعله لاعتقاده أنه طاعة كان محرما بالإجماع، فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة. هذا لفظ الجواب.

ومعلوم فى كل عمل تنازع المسلمون فيه هل هو محرم أو مباح ليس بقربة أن من جعله قربة فقد خالف الإجماع، وإذا فعله متقربا به كان ذلك حراما بالإجماع، كما لو تقرب بلعب النرد والشطرنج، وبيع الدرهم بالدرهمين، وإتيان النساء فى الحشوش، واستماع الغناء والمعازف، ونحو ذلك مما للناس فيه قولان؛ التحريم والإباحة، لم يقل أحد: إنها قربة. فالذى يجعله عبادة يتقرب به كما يتقرب بالعبادات قد فعل محرما بالإجماع. وهذا يشبه التقرب بالملاهى والمعازف؛ فإن جمهور المسلمين على أنها محرمة، وبعضهم أباحها، ولم يقل أحد: إنها قربة. فقائل ذلك مخالف للإجماع؛ وإنما يقول ذلك زنديق؛ مثل ما حكى أبو عبد الرحمن السلمى عن ابن الراوندى أنه قال: اختلف الفقهاء فى الغناء: هل هو حرام أو حلال، وأنا أقول: إنه واجب. ومعلوم أن هذا ليس من أقوال علماء المسلمين.

والذين يتقربون بسماع القصائد والتغبير[1] ونحو ذلك هم مخطئون عند عامة الأئمة، مع أنه ليس فى هؤلاء من يقول: إن الغناء قربة / مطلقا، ولكن يقوله فى صورة مخصوصة ٢٧/٢٣٠
لبعض أهل الدين الذين يحركون قلوبهم بهذا السماع إلى الطاعات، فيحركون به وجد المحبة

(١) التغبير: التهليل وترديد الصوت بالقراءة وذكر الله وغيرهما، وسمى من يقومون بذلك «المغبرة»؛ لأنهم يرغبون الناس فى الغابرة، أى الباقية. انظر: القاموس، مادة «غبر».

والترغيب فى الطاعات، ووجد الحزن والخوف والترهيب من المخالفات. فهذا هو الذى يقول فيه طائفة من الناس: إنه قربة، مع أن الجمهور على أنهم مخطئون لو جعل هذا قربة؛ لكونه بدعة ليست واجبة ولا مستحبة، ولاشتماله على مفاسد راجحة على ما ظنوه من المصالح، كما فى الخمر والميسر؛ فإنه وإن كان فيهما منافع للناس فإثمهما أكبر من نفعهما.

والشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة، كالإيمان والجهاد؛ فإن الإيمان مصلحة محضة، والجهاد وإن كان فيه قتل النفوس فمصلحته راجحة، وفتنة الكفر أعظم فسادا من القتل، كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ونهى عن المفاسد الخالصة والراجحة، كما نهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وعن الإثم، والبغى بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون. وهذه الأمور لا يبيحها قط فى حال من الأحوال، ولا فى شرعة من الشرائع. وتحريم الدم والميتة ولحم الخنزير والخمر وغير ذلك مما مفسدته راجحة. وهذا الضرب تبيحه عند الضرورة؛ لأن مفسدة فوات النفس أعظم من مفسدة الاغتذاء به.

٢٧/٢٣١ والفقهاء إنما تنازعوا فى الخمر : هل تشرب للعطش ؛ لتنازعهم فى / كونها تذهب العطش، والناهى قال: لا تزيد الشارب إلا عطشا، فلا يحصل به بقاء المهجة. والمبيح يقول: بل قد ترطب رطوبة تبقى معها المهجة، وحينئذ فأى المأخذين كان هو الواقع، كان قول صاحبه أصوب. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود أن ما اختلف فيه العلماء: هل هو حرام أو مباح، كان من جعله قربة مخالفا لإجماعهم، كما إذا اختلف الصحابة على قولين، فمن أحدث قولا ثالثا فقد خالف إجماعهم؛ ولهذا لم يكن فى المسلمين من يقول: إن استماع الغناء قربة مطلقا، وإن قال: إن سماع القول الذى شرط له المكان والإمكان والإخوان ـ وهو ترغيب فى الطاعات وترهيب من المخالفات قربة، فلا يقول قط: إن كل من سمع الملاهى فهو متقرب، كما يقول القائل: إن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين قربة، وأنه إذا نذر السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه يفى بهذا النذر، فإن هذا القول لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين، وإن أطلقوا القول بأن السفر إلى زيارة قبر النبى ﷺ، قربة، أو قالوا: هو قربة مجمع عليها، فهذا حق إذا عرف مرادهم بذلك، كما ذكر ذلك القاضى عياض، وابن بطال وغيرهما، فمرادهم السفر المشروع إلى مسجده، وما يفعل فيه من العبادة المشروعة التى تسمى زيارة لقبره، ومالك وغيره يكرهون أن تسمى زيارة لقبره، فهذا الإجماع / على هذا ٢٧/٢٣٢ المعنى صحيح لا ريب فيه.

ولكن ليس هذا إجماعاً على ما صرحوا بالنهى عنه، أو بأنه ليس بقربة ولا طاعة. والسفر لغير المساجد الثلاثة قد صرح مالك وغيره؛ كالقاضى إسماعيل، والقاضى عياض، وغيرهما: أنه منهى عنه، لا يفعله لا نادر ولا متطوع، وصرحوا بأن السفر إلى المدينة وإلى بيت المقدس لغير الصلاة فى المسجدين هو من السفر المنهى عنه ليس له أن يفعله، وإن نذره، سواء سافر لزيارة أى نبى من الأنبياء، أو قبر من قبورهم، أو قبور غيرهم، أو مسجد غير الثلاثة؛ فهذا كله عندهم من السفر المنهى عنه، فكيف يقولون: إنه قربة، ولكن الإجماع على تحريم اتخاذه قربة لا يناقض النزاع فى الفعل المجرد.

وهذا الإجماع المحكى عن السلف والأئمة لا يقدح فيه خلاف بعض المتأخرين إن وجد، ولكن إن وجد أن أحدا من الصلحاء المعروفين من السلف قال: إنه يستحب السفر لمجرد زيارة القبور، أو لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، كان هذا قادحا فى هذا الإجماع، ويكون فى المسألة ثلاثة أقوال، ولكن الذى يحكى الإجماع لم يطلع على هذا القول، كما يوجد ذلك كثيرا لكثير من العلماء، ومع هذا فهذا القول يرد إلى الكتاب والسنة، لا يجوز إلزام الناس به بلا حجة، فإن هذا خلاف إجماع المسلمين.

/ فصـــل ٢٧/٢٣٣

ومنها: ظنه أن زيارة قبر الرسول ﷺ من جنس الزيارة المعهودة فى قبر غيره، حتى يحتج عليها بزيارة البقيع، وشهداء أحد، وزيارة قبر أمه.

ومنها: أنه جعل من حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور مجاهرا بالعداوة للأنبياء، مظهرا لهم العناد. ومعلوم أن هذا قول أكثر المتقدمين: كمالك وأكثر أصحابه، والجوينى أبى محمد، وغيره من أصحاب الشافعى، وأكثر متقدمى أصحاب أحمد. فيلزمه أن يكون إمامه مالك وغيره من أئمة الدين مجاهرين للأنبياء بالعداوة، معاندين لهم. وهذا لو قاله فيما أخطؤوا فيه لاستحق العقوبة البليغة؛ فكيف إذا قاله فيما اتبعوا فيه الرسول، واتبعوا فيه سنته الصحيحة، فحرموا ما حرم. فقد جعل المطيع لله ورسوله الذى رضى الله ورسوله وأنبياؤه عمله مجاهرا لهم بالعداوة، معاندا لهم. فكفر من حكم الله ورسوله بإيمانه.

ومثل هذا يبين له الصواب، وأن هذا القول هو الذى جاء به / الرسول، وكان عليه ٢٧/٢٣٤
السابقون الأولون من الأمة وأئمتها، وعليه دل الكتاب والسنة، فإذا تبين له أن هذا هو الذى جاء به الرسول ثم أصر على مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وكذلك إذا تبين أن هذا القول ليس بكفر، بل هو مما اتفق المسلمون على أنه قول سائغ،

وقائله مجتهد مأجور على اجتهاده، سواء أصاب أو أخطأ، فإذا أصر على تكفير من تبين بالكتاب والسنة والإجماع أنه لا يكفر، وتبين له أنه يكفر، فأصر على مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كمن جعل اعتقاد أن المسيح عبد الله معاداة للمسيح، أو اعتقد أن من قال: لا تحلف بالأنبياء فقد عاداهم وكفر، فإن مثل هذا يستتاب.

ومنها: أن هذه المسألة قد نص عليها مالك إمامه وجمهور أصحابه، وهو فى كتبهم الكبار والصغار، وهو لم يعرف ما قالوا، بل يكفر ويلعن ويشتم من قال بنفس القول الذى قالواه، فيلزمه تكفيرهم، وسبهم، واستحلال دمائهم.

ومنها: أنه قال: ورد فى زيارة قبره أحاديث صحيحة، وغيرها مما لم يبلغ درجة الصحيح؛ لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام / الشرعية. وهذا كلام من لا يعرف ما ٢٧/٢٣٥
روى فى هذا الباب، ولا ما قاله فيه علماء المسلمين، بل هو بمنزلة الرافضى الذى يقول: قد روى فى النص عَلَى علِيٍّ أنه الإمام بعد رسول الله أحاديث صحيحة وأخر دونها. ومعلوم أن الأحاديث التى فيها ذكر زيارة قبره لم يخرج شيئا منها أهل الصحيح، ولا السنن المعتمد عليها؛ كسنن أبى داود، والترمذى؛ ولا المسانيد التى هى من هذا الجنس؛ كمسند أحمد. ولا استدل بشىء منها إمام، وهو مع ذلك لم يذكر منها حديثا واحدا فضلا عن أن يعزوه إلى كتاب.

وقوله: إن ما لم يبلغ درجة الصحيح منها يجوز الاستدلال بها، إنما يكون إذا كانت حسنة عند من قسم الحديث إلى ثلاثة أنواع، وهذا موقوف على العلم بحسنها، وأئمة الحديث لم يحكموا بذلك، وهو وأمثاله لا يعرفون ذلك. فالقول بذلك من أعظم القول بلا علم فى الدين، والجرأة على سنة رسول رب العالمين، بأن يدخل فيها ما ليس منها بالجهل والضلال. فكيف إذا كان جميع ما روى فى هذا الباب مما ضعفه أهل المعرفة بالحديث، بل حكموا بأنه كذب موضوع، كما قد بسط الكلام على ما روى فى هذا الباب فى غير هذا الكتاب.

ومنها: أنه لم يفرق بين «الزيارة الشرعية» التى كان النبى ﷺ يفعلها، ومقصودها الدعاء للميت؛ كالصلاة على جنازته، / وبين ما ابتدعه الضالون من الإشراك بالميت، والحج إلى ٢٧/٢٣٦
قبره، ودعائه من دون الله، ومقصوده بزيارته والسفر إليه أنه يدعوه من دون الله؛ لا أنه يدعو له. وهذه الزيارة لم يفعلها الرسول، ولا أذن فيها قط، فكيف بالسفر إليها؟! وهو من جنس الحج إلى الطواغيت.

ومنها: أنه جعل زيارة الميت كزيارته حيا، واستدل بحديث «الذى زار أخا له فى الحياة»

على أنه يستحب زيارة الميت، وهذه التسوية والقياس ما عرفت عن أحد من علماء المسلمين؛ فإنه من المعلوم أن الصحابة الذين سافروا إلى الرسول فساعدوه، وسمعوا كلامه، وخاطبوه وسألوه فأجابهم، وعلمهم، وأدبهم، وحملهم رسائل إلى قومهم، وأمرهم بالتبليغ عنه، لا يكون مثلهم أحد بالأعمال الفاضلة؛ كالجهاد، والحج. فكيف يكون بمجرد رؤية ظاهر حجرته مثلهم؟! أو تقاس هذه الزيارة بهذه الزيارة؟!

فقد ثبت بالسنة واتفاق الأمة أن كل ما يفعل من الأعمال الصالحة فى المسجد عن حجرته من صلاة عليه، وسلام، وثناء، وإكرام، وذكر محاسن، وفضائل، ممكن فعله فى سائر الأماكن، ويكون لصاحبه من الأجر ما يستحقه، كما قال: «لا تتخذوا بيتى عيداً، وصلوا على، فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم»[1]. ولو كان للأعمال عند القبر فضيلة لفتح للمسلمين باب الحجرة؛ فلما منعوا من الوصول إلى القبر، / وأمروا بالعبادة فى المسجد، ٢٧/٢٣٧
علم أن فضيلة العمل فيه لكونه فى مسجده، كما أن صلاة فى مسجده بألف صلاة فيما سواه، ولم يأمر قط بأن يقصد بعمل صالح أن يفعل عند قبره ﷺ.

ومنها: افتراؤه على المجيب فى مواضع متعددة افتراء ظاهرا، وسبب افترائه عليه أنه ذكر قول علماء المسلمين، ورجح ما قاله مالك وغيره من السلف، لكون سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة توافقهم، وهذا يستلزم معاداة الله ورسوله؛ إذ كان من عادى سنته وشريعته ودينه فقد عاداه، ومن عادى شخصا لأجل ذلك فإنما عادى الرسول فى الحقيقة وإن لم يقصد ذلك. فكيف يجوز الكذب والافتراء مرة بعد مرة؟! وهو كذب ظاهر. ولو كان المجيب مخطئا لما جاز ذلك؛ فإن الكذب والافتراء حرام مطلقا، والله أوجب الصدق والعدل لكل أحد على كل أحد فى كل حال.

فكيف إذا كان ما ذكره المجيب من الأقوال هى أقوال المتبعين للرسول ﷺ، والمعترض القادح فيهم وفيما قالوه الشاتم المكفر لمن آمن بالرسول وأطاعه واتبعه على نفس ما هو متابعة للرسول وإيمان به، قوله هذا المتضمن عداوة الرسول، وعداوة ما جاء به، وعداوة من اتبعه، وإن لم يكن عالما بما تضمنه قوله. فقوله مع عدم العلم من جنس أقوال المحادين لله ولرسوله، الموالين لأهل / الإفك والشرك، المضاهين للنصارى وأمثالهم، مع أنهم لا ٢٧/٢٣٨
يعلمون أن قولهم يتضمن ذلك؛ لقلة العلم، وسوء الفهم، والبعد عن أهلية الاجتهاد، والاستدلال بالأدلة الشرعية، ومعرفة ما قاله أئمة الدين.

بل هم فى مثل هذه المسألة العظيمة يتكلمون بأنواع من الكلام صاحبها إلى الاستتابة والتعزير والتعليم والتفهيم أحوج منه إلى الرد عليه والمناظرة له، كما يوجد فى جهال أهل

---

(١) أبو يعلى (٦٧٦١)، وقال الهيثمى فى المجمع ٢ / ٢٥ : « فيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف ».

البدع من الرافضة والخوارج وغيرهم من يسارع إلى تكفير من اتبع الرسول من السلف؛ لقلة علمه، وسوء فهمه لما جاء به الرسول. فهم مبتدعون بدعة بجهلهم، ويكفرون من خالفهم.

وأهل السنة والعلم والإيمان يعرفون الحق، ويتبعون سنة الرسول، ويرحمون الخلق، ويعدلون فيهم، ويعذرون من اجتهد فى معرفة الحق فعجز عن معرفته؛ وإنما يذمون من ذمه الله ورسوله، وهو المفرط فى طلب الحق لتركه الواجب، والمعتدى المتبع لهواه بلا علم، لفعله المحرم. فيذمون من ترك الواجب، أو فعل المحرم، ولا يعاقبونه إلا بعد إقامة الحجة عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥]، لاسيما فى مسائل تنازع فيها العلماء، وخفى العلم فيها على أكثر الناس، ومن كان لا يتكلم بطريقة أهل / العلم بل جازف فى القول بلا علم. ٢٧/٢٣٩

فصاحب هذا الكلام لا يصلح للمناظرة، إلا كما يناظر جهال العوام المبتدعين، المضاهين للمشركين والنصارى، فإنهم يجعلون من قال الحق فى المخلوق سابا له شاتماً، وهم يسبون الله ويشتمونه ويؤذونه، ولا يخافون من سب الخالق وشتمه وأشرك به ما يخافونه من قول الحق فى حق المخلوق، كما قال الخليل لهم: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨١، ٨٢]، وكما قال تعالى عن المشركين: ﴿وَإِذَا رَآكَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلاَّ هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ وَهُم بِذِكْرِ الرَّحْمَنِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٦]، فلا يغضبون من ذكر الرحمن بالباطل كما يغضبون من ذكر آلهتهم بالحق. وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً . لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧١، ١٧٢].

وقد ذكر أهل التفسير: أن النصارى ـ نصارى نجران ـ / لما قدموا على النبى ﷺ قالوا: ٢٧/٢٤٠
يا محمد، لم تذكر صاحبنا؟ قال: «ومن صاحبكم؟». قالوا: عيسى. قال: «وأى شىء أقول له؟ هو عبد الله». قالوا: بل هو الله. فقال: «إنه ليس بعار عليه أن يكون عبدا لله». فقالوا: بلى. فأنزل الله هذه الآية، وفى الصحيحين عن النبى ﷺ قال: «ما أحد أصبر

على أذى يسمعه من الله؛ يجعلون له ولدا وشريكا وهو يعافيهم ويرزقهم»[1]، وفى الصحيحين ـ أيضا ـ أنه قال: «يقول الله: شتمنى ابن آدم وما ينبغى له ذلك، وكذبنى ابن آدم وما ينبغى له ذلك. فأما شتمه إياى فقوله: إنى اتخذت ولدا، وأنا الأحد الصمد، الذى لم ألد ولم أولد. ولم يكن لى كفوا أحد. وأما تكذيبه إياى فقوله: لن يعيدنى كما بدأنى، وليس أول الخلق بأهون على من إعادته»[2]، وكان معاذ بن جبل يقول عن النصارى: لا ترحموهم فلقد سبوا الله مسبة ما سبه إياها أحد من البشر.

فهؤلاء ينتقصون الخالق ويأنفون أن يذكر المخلوق بما يستحقه ويجعلون ذلك تنقيصا له، وإنما هو إعطاؤه حقه، وخفض له عن درجة الإلهية التى لا يستحقها إلا الله، وهذه حال من أشبههم من بعض الوجوه.

٢٧/٢٤١ ومنها: ظنه أن كل ما كان قربة جاز التوسل إليه بكل وسيلة، / وهذا من أظهر الخطأ.

ومنها: ظنه أن القول بتحريم السفر لم يقل به أحد من أهل العلم، بل إنما نقله المجيب إن صح نقله عمن لا يعتمد عليه، ولا يعتد بخلافه. وهو نص مالك الصريح فى خصوص قبر الرسول، ومذهب جمهور أصحابه، وجمهور السلف والعلماء.

ومنها: زعمه أن الذين حكى المجيب قولهم ـ وهم الغزالى وابن عبدوس وأبو محمد المقدسى ـ لا يعتد بخلاف من سواهم، ولا يرجع فى ذلك لمن عداهم، ومثل هذا الكلام لا يقال فى أحد من الأئمة الكبار، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب الشرع، فكيف يسوغ أن يقال فى مثل هؤلاء؟!

ومنها: أنه لما أراد أن يثبت أن النبى يسمع من القرب، ويبلغ الصلاة والسلام من البعد، لم يذكر ما فى ذلك من الأحاديث الحسان التى فى السنن، بل إنما اعتمد على حديث موضوع «من صلى على عند قبرى سمعته، ومن صلى على نائيا بلغته»[3]. وهذا إنما يرويه محمد بن مروان السدى، عن الأعمش. وهو كذاب بالاتفاق. وهذا الحديث موضوع على الأعمش بإجماعهم.

٢٧/٢٤٢ ثم قد غير لفظه. ففى النسخة التى رأيتها مصححا: «ومن / صلى على نائيا سمعته»، وإنما لفظه: «بلغته» وهكذا ذكره القاضى عياض عن مسند بن أبى شيبة، وهو نقل منه. ومن يحتج بمثل هذا الحديث الموضوع ويعرض عن أحاديث أهل السنن الحسان فهو من أبعد الناس عن أهل العلم والعرفان. وإذا كان قد حرف لفظه فهو ظلمات بعضها فوق بعض،

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٣٧٨)، ومسلم فى صفات المنافقين (٢٨٠٤/٤٩)، كلاهما عن أبى موسى.

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣١٩٣) وفى التفسير (٤٩٧٤) ولم نجده فى مسلم.

(٣) السيوطى فى الجامع الصغير (٨٨١٢) وعزاه للبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة، وأشار لضعفه.

من جنس فعل الملاحدة فى قوله: «أول ما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل» الحديث[1]، فهو كذب موضوع. ومع هذا فحرفوا لفظه، فقالوا: أول بالضم، ولفظه: «أول ما خلق» بالنصب على الظرف، كما روى: «لما خلق».

ومنها: أنه احتج بإجماع السلف والخلف على زيارة قبره، وظن أن الجواب يتضمن النهى عما أجمع عليه، وقد صرح فى الجواب بأن السفر إلى مسجده طاعة مجمع عليها، وكذلك ما تضمنه مما يسمى بزيارة لقبره من الأمور المستحبة؛ مثل الصلاة عليه، والسلام عليه، والدعاء له بالوسيلة وغيرها، والشهادة له، والثناء عليه بما فضله الله به، ومحبته، وموالاته، وتعزيره، وتوقيره، وغير ذلك مما قد يدخل فى مسمى الزيارة، فهذا كله مستحب. والمجيب يصرح باستحباب ذلك، وقد تنازع العلماء: هل يسمى هذا زيارة؟ وذكر تنازع العلماء فيما تنازعوا فيه من ذلك، وإجماعهم على ما أجمعوا عليه، فذكر جواز ما ثبت بالنص والإجماع من السفر إلى مسجده وزيارة قبره، وذكر بعض ما / تنوزع فيه من ذلك. وهذا ظن أن السفر إلى زيارة نبينا كالسفر إلى غيره من ٢٧/٢٤٣
الأنبياء والصالحين، وهو غلط من وجوه:

أحدها: أن مسجده عند قبره، والسفر إليه مشروع بالنص والإجماع، بخلاف غيره.

والثانى: أن زيارته كما يزار غيره ممتنعة، وإنما يصل الإنسان إلى مسجده، وفيه يفعل ما شرع له.

الثالث: أنه لو كان قبر نبينا يزار كما تزار القبور لكان أهل مدينته أحق الناس بذلك، كما أن أهل كل مدينة أحق بزيارة من عندهم من الصالحين، فلما اتفق السلف وأئمة الدين على أن أهل مدينته لا يزورون قبره، بل ولا يقفون عنده للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا. وإن لم يسم هذا زيارة بل يكره لهم ذلك عند غير السفر، كما ذكر ذلك مالك، وبين أن ذلك من البدع التى لم يكن صدر هذه الأمة يفعلونه، علم أن من جعل زيارة قبره مشروعة كزيارة قبر غيره فقد خالف إجماع المسلمين.

الرابع: أنه قد نهى أن يتخذ قبره عيدا، وأمر الأمة أن تصلى عليه وتسلم حيثما كانت، وأخبر أن ذلك يبلغه. فلم يكن تخصيص البقعة بالدعاء له مشروعا، بل يدعى له فى جميع الأماكن، وعند كل / أذان، وفى كل صلاة، وعند دخول كل مسجد، والخروج منه، بخلاف ٢٧/٢٤٤
غيره. وهذا لعلو قدره، وارتفاع درجته، فقد خصه الله من الفضيلة بما لم يشركه فيه غيره؛ لئلا يجعل قبره مثل سائر القبور، بل يفرق بينهما من وجوه متعددة، ويبين فضله على غيره، وما من الله به على أمته.

---

(١) العجلونى فى كشف الخفاء (٨٢٣) وقال: «قال الصنعانى: موضوع باتفاق».

ومنها: أنه قال: لم يلزم من دعواه بأن ذلك مجمع على تحريمه أن يكون السادة الصحابة مع التابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين للإجماع خارقين مصرين على تقرير الحرام، مرتكبين بأنفسهم وفتاويهم ما لا يجوز عليه الإقدام، مجمعين على الضلالة، سالكين طريق العماية والجهالة.

وفى هذا الكلام من الجهل بالشريعة، وما أجمع عليه المسلمون، والتسوية بين عبادة الرحمن ـ التى أجمع عليها أهل الإيمان ـ وبين عبادة الأوثان التى أجمعوا على تحريمها وغير ذلك، مما يبين اشتمال هذا الكلام على أنواع من مخالفة دين الإسلام، ولو كان صاحبه ممن يفهم ما قال ولوازمه لكان مرتدا يجب قتله، لكنه جاهل قد يتكلم بما لا يتصوره ويتصور لوازمه.

٢٧/٢٤٥ فيقال له ولأمثاله ـ ممن ظن أن فى الجواب ما يخالف الإجماع ـ: / الذى أجمع عليه المسلمون سلفا وخلفا، قرنا بعد قرن: هو السفر إلى مسجده ﷺ، والصلاة والسلام عليه فيه، ونحو ذلك مما يحبه الله ورسوله من الأعمال المتضمنة لعبادة الله وحده، والقيام بحق رسوله من أفضل العبادات لله، كشهادتنا له، وثنائنا عليه. وصلاتنا وسلامنا عليه من أفضل ما عبدنا الله به، وهذا ونحوه هو المشروع فى مسجده، سواء سمى زيارة لقبره أو لم يسم.

فإن لفظ الزيارة لقبره واستحباب ذلك لا يعرف عن أحد من الصحابة، بل المنقول عن ابن عمر ومن وافقه؛ السلام عليه هناك، والصلاة. وهم لا يسمون هذا زيارة لقبره، فكيف بالذين لم يكونوا يقفون عند القبر بحال؟! وهم جمهور الصحابة.

وأما ما ابتدعه بعض الناس من الشرك والبدع وسمى ذلك «زيارة لقبره»، فهو من جنس الزيارة البدعية التى تفعل عند قبر غيره، ليس هو من الزيارة الشرعية.

وأما ما يدخل فى الأعمال الشرعية، فهذا هو المستحب بسنته الثابتة عنه، وبإجماع أمته. ثم من أئمة العلم من لا يسمى هذا «زيارة لقبره» بل يكره هذه التسمية؛ فضلا عن أن يقول: إن ذلك سفر إلى قبره. وقد صرح من قال ذلك مثل مالك وغيره بأن المسافر إلى ٢٧/٢٤٦ هناك إذا / كان مقصوده القبر أنه سفر منهى عنه، داخل فى قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[1]، وأن السفر الذى هو طاعة وقربة أن يقصد السفر لأجل الصلاة فى المسجد، وأنه لو نذر أن يسافر إلى المدينة لغير الصلاة فى المسجد، فإنه ينهى عن الوفاء بنذره؛ لأنه نذر معصية.

فإذا كان هذا من قولهم معروفا فى الكتب الصغار والكبار، فكيف يظن أن السفر لمجرد

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

زيارة القبور هو مجمع عليه بين الأئمة. وطائفة أخرى من العلماء يسمون هذا زيارة لقبره. ويقولون: تستحب زيارة قبره، أو السفر لزيارة قبره، ومقصودهم بالزيارة هو مقصود الأولين، وهو السفر إلى مسجده، وأن يفعل فى مسجده ما يشرع من الصلاة والسلام عليه، والدعاء له والثناء عليه، وهذا عندهم يسمى زيارة لقبره مع اتفاق الجميع على أن أحدا لا يزور قبره الزيارة المعروفة فى سائر القبور؟! فإن تلك قبور بارزة يوصل إليها، ويقعد عندها، أو يقام عندها ويمكن أن يفعل عندها ما يشرع؛ كالدعاء للميت، والاستغفار له، وما ينهى عنه؛ كدعائه، والشرك به، والنياحة عند قبره، والندب. فهذا هو المفهوم من «زيارة القبور».

والرسول دفن فى بيته فى حجرته، ومنع الناس من الدخول إلى هناك، والوصول إلى قبره، فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره؛ لا زيارة شرعية، ولا بدعية، بل إنما يصل جميع الخلق / إلى مسجده، وفيه يفعلون ما يشرع لهم، أو ما يكره لهم. والسفر إلى ٢٧/٢٤٧
مسجده ـ لما شرع ـ سفر طاعة وقربة بالإجماع؛ وهو الذى أجمع عليه المسلمون.

والمجيب قد ذكر استحباب هذا السفر، وأنه يستحب بالنص والإجماع فى مواضع كثيرة، وقد ذكر ذلك فى هذا الجواب ، وبين ما ثبت بالنص والإجماع من السفر إلى مسجده وزيارته الشرعية، وبين ما لم يشرع من السفر إلى زيارة قبر غيره مما فى قبور الأنبياء والصالحين؛ فإن السفر إلى هناك ليس هو سفر إلى مسجد شرع السفر إليه، بل المساجد التى هناك إن كانت مما يشرع بناؤه والصلاة فيه ـ كجوامع المسلمين التى فى الأمصار ـ فهذه ليس السفر إليها قربة ولا طاعة، لا عند الأئمة الأربعة، ولا عامة أئمة المسلمين. والسفر إليها داخل فى قوله : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» باتفاق الناس؛ فإن هذا استثناء مفرغ . والتقدير فيه أحد أمرين:

إما أن يقال: «لا تشد الرحال» إلى مسجد «إلا المساجد الثلاثة» فيكون نهياً عنها باللفظ، ونهياً عن سائر البقاع التى يعتقد فضيلتها بالتنبيه والفحوى وطريق الأولى؛ فإن المساجد والعبادة فيها أحب إلى الله من العبادة فى تلك البقاع بالنص والإجماع، فإذا كان السفر إلى البقاع الفاضلة قد نهى عنه، فالسفر إلى المفضولة / أولى وأحرى. ٢٧/٢٤٨

وكذلك من جعل معنى الحديث: لا يستحب السفر إلا إلى الثلاثة. إن جعل معناه: لا يجب إلا إلى الثلاثة وأراد به الوجوب بالنذر ـ كما ذكر ذلك طائفة ـ فهؤلاء يقولون: ما سوى الثلاثة لا يستحب السفر إليه، ولا يجب بالنذر. ومن حمل معنى الحديث على نفى الاستحباب أو نفى الوجوب بالنذر فقولهما واحد فى المعنى، فإذا لم يجب بالنذر إلا هذه الثلاثة فقد وجب بالنذر السفر إلى المسجدين، وليس واجباً بالشرع. فعلم أن وجوبه

لكونه مستحباً بالشرع. فإذا لم يوجب إلا هذان مما ليس واجباً بالشرع علم أنه ليس مستحباً إلا هذان. وقد بسط هذا فى موضع آخر.

وإما أن يقال: التقدير: لا تسافروا إلى بقعة ومكان غير الثلاثة. أو يكون المعنى: لا يستحب إلى مكان غير الثلاثة، وهو معنى كل من قال: لايجب بالنذر إلى غير الثلاثة، أى: لا تسافروا لقصد ذلك المكان والبقعة بعينه؛ بحيث يكون المقصود والعبادة فى نفس تلك البقعة، كالسفر إلى المساجد الثلاثة، بخلاف السفر إلى الثغور، فإن المقصود السفر إلى مكان الرباط.

٢٧/٢٤٩ و «الثغر» قد يكون مكاناً ثم يفتح المسلمون ما جاورهم فينتقل / الثغر إلى حد بلاد المسلمين؛ ولهذا يكون المكان تارة ثغراً، وتارة ليس بثغر؛ كما يكون تارة دار إسلام وبِرٍّ، وتارة دار كفر وفسق؛ كما كانت مكة دار كفر وحرب، وكانت المدينة دار إيمان وهجرة ومكاناً للرباط، فلما فتحت مكة صارت دار إسلام، ولم تبق المدينة دار هجرة ورباط كما كانت قبل فتح مكة، بل قد قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[1]، وصارت الثغور أطراف أرض الحجاز المجاورة لأرض الحرب؛ أرض الشام، وأرض العراق. ثم لما فتح المسلمون الشام والعراق صارت الثغور بالشام سواحل البحر؛ كعسقلان، وعكة، وما جاور ذلك. وبالعراق عبادان ونحوها؛ ولهذا يكثر ذكر «عسقلان»، و«عبادان» فى كلام المتقدمين؛ لكونهما كانا ثغرين، وكانت أيضاً «طرطوس» ثغرا لما كانت للمسلمين، ولما أخذها الكفار صار الثغر ما يجاور أرض العدو من البلاد الحلبية.

فالمسافر إلى الثغور أو طلب العلم أو التجارة أو زيارة قريبه، ليس مقصوده مكاناً معيناً إلا بالعرض إذا عرف أن مقصوده فيه، ولو كان مقصوده فى غيره لذهب إليه. فالسفر إلى مثل هذا لم يدخل فى الحديث باتفاق العلماء، وإنما دخل فيه من يسافر لمكان معين لفضيلة ٢٧/٢٥ ذلك بعينه، كالذى يسافر إلى المساجد، وآثار الأنبياء: كالطور الذى كلم اللّه / عليه موسى، وغار حراء الذى نزل فيه الوحى ابتداء على الرسول، وغار ثَوْر المذكور فى القرآن فى قوله: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، وما هو دون ذلك من المغارات والجبال؛ كالسفر إلى جبل لبنان، ومغارة الدم، ونحو ذلك. فإن كثيراً من الناس يسافر إلى ما يعتقد فضله من الجبال والغيران. فإذا كان الطور الذى كلم اللّه عليه موسى وسماه البقعة المباركة والوادى المقدس لا يستحب السفر إليه، فغير ذلك من الجبال أولى ألا يسافر إليه.

وقولى: بالإجماع؛ أعنى به إجماع السلف والأئمة؛ فإن الصحابة كابن عمر وأبى سعيد

---

(١) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٣٤) ومسلم فى الحج (١٣٥٣/ ٤٤٥).

وأبى بصرة وغيرهم فهموا من قول النبى ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[1] أن الطور الذى كلم اللّه عليه موسى، وسماه : (الوادى المقدس) و (البقعة المباركة) داخل فى النهى، ونهوا الناس عن السفر إليه، ولم يخصوا النهى بالمساجد. ولهذا لم يوجب أحد ذلك بالنذر، وما علمت فى هذا نزاعا قديماً، ولا رأيت أحداً صرح بخلاف ذلك؛ إلا ابن حزم الظاهرى، فإنه يحرم السفر إلى مسجد غير الثلاثة إذا نذره كقول الجمهور، وإذا نذر السفر إلى أثر من آثار الأنبياء أوجب الوفاء به؛ لأنه لا يقول بفحوى الخطاب وتنبيهه، وهذا هو إحدى الروايتين عن داود، فلا يجعل قوله: ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] دليلا على النهى عن السب والشتم / والضرب، ولا نهيه عن أن يبال فى الماء الدائم ثم يغتسل ٢٧/٢٥١
فيه نهياً عن صب البول ثم الاغتسال فيه، وجمهور العلماء يرون أن مثل هذا من نقص العقل والفهم، وأنه من «باب السفسطة» فى جحد مراد المتكلم، كما هو مبسوط فى موضع آخر.

وإذا كان غار حراء الذى كان أهل مكة يصعدون إليه للتعبد فيه، ويقال: إن عبد المطلب سن لهم ذلك، وكان النبى ﷺ قبل النبوة يتحنث فيه، وفيه نزل عليه الوحى أولا، لكن من حين نزل الوحى عليه ما صعد إليه بعد ذلك، ولا قربه، لا هو ولا أصحابه، وقد أقام بمكة بعد النبوة بضع عشرة سنة لم يزره ولم يصعد إليه، وكذلك المؤمنون معه بمكة. وبعد الهجرة أتى مكة مراراً فى عمرة الحديبية، وعام الفتح، وأقام بها قريباً من عشرين يوماً، وفى عمرة الجِعْرَانة، ولم يأت غار حِرَاء، ولا زاره. فإذا كان هذا الغار لا يسافر إليه ولا يزار فغيره من المغارات كمغارة الدم ونحوها أولى ألا تزار. فإن العبادات بعد مبعث الرسول ﷺ كالصلاة والذكر والدعاء مشروعة فى كل مكان جعلت الأرض كلها له ولأمته مسجداً وطهوراً.

والأماكن المفضلة هى المساجد، وهى أحب البقاع إلى اللّه؛ كما ثبت ذلك فى الصحيح عن النبى ﷺ[2]. وفيها الاعتكاف ، / فلا يكون الاعتكاف إلا فى المساجد باتفاق العلماء، ٢٧/٢٥٢
كما قال تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لا يكون الاعتكاف لا بخلوة ولا غير خلوة، لا فى غار ولا عند قبر، ولا غير ذلك مما يقصد الضالون السفر إليه والعكوف عنده، كعكوف المشركين على أوثانهم. قال الخليل: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ . إِنَّ هَٰؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨، ١٣٩]. وبسط هذا له

(١) سبق تخريجه ص ٧ .
(٢) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٧١/٢٨٨) عن أبى هريرة.

موضع آخر.

وقد صح عن سعيد بن المسيب أنه قال: من نذر أن يعتكف فى مسجد إيليا فاعتكف فى مسجد النبى ﷺ بالمدينة أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف فى مسجد المدينة فاعتكف فى المسجد الحرام أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا ينبغى له ذلك، ليعتكف فى مسجد جماعة. وهذا الذى نهى عنه سعيد متفق عليه عند عامة العلماء، وإن قدر أن الرجل لا يسمى ذلك اعتكافا، فمن فعل ما يفعل المعتكف فى المسجد فهو معتكف فى غير المسجد، وذلك منهى عنه بالاتفاق. وبسط هذا له موضع آخر.

٢٧/٢٥٣ والمقصود هنا أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة من قبر، وأثر / نبى، ومسجد وغير ذلك: ليس بواجب ولا مستحب بالنص والإجماع، والسفر إلى مسجد نبينا مستحب بالنص والإجماع، وهو مراد العلماء الذين قالوا: تستحب زيارة قبره بالإجماع. فهذا هو الذى أجمع عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من المجتهدين، ولله الحمد. والمجيب قد ذكر استحباب هذا بالنص والإجماع، فكلام المجيب يبين أنه متبع للصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين، وأنهم منزهون عن تقرير الحرام، أو خرق الإجماع، منزهون أن يجمعوا على ضلالة، أو يسلكوا طريق العماية والجهالة.

وهذا المعترض وأشباهه من الجهال سووا بين هذا السفر الذى ثبت استحبابه بنص الرسول وإجماع أمته، وبين السفر الذى ثبت أنه ليس مستحباً بنص الرسول وإجماع أمته. وقاسوا هذا بهذا، والمجيب إنما ذكر القولين فى النوع الثانى: فى الذى لا يسافر إلا لقصد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وذكر أن الذى يسافر إلى مسجد الرسول وزيارته الشرعية يتسحب السفر إليه بالنص والإجماع. فحكوا عن المجيب أنه ينهى عن زيارة قبر الرسول والسفر إليه، ويحرم ذلك، ويحرم قصر الصلاة فيه، بحيث جعلوه ينهى عما يفعله الحجاج من السفر إلى مسجده، وأن من سافر إلى هناك لا يقصر الصلاة، وهذا كله افتراء وبهتان.

٢٧/٢٥٤ / وذلك أنه لا حجة لهم على السفر إلى سائر قبور الأنبياء إلا السفر إلى نبينا. فلما كان السفر إلى ذلك المكان مشروعا فى الجملة قاسوا عليه السفر إلى سائر القبور، فضلوا، وأضلوا، وخالفوا كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين. وضلوا من وجوه كثيرة.

منها: أنه ليس فى الأرض قبر نبى معلوم بالتواتر والإجماع إلا قبر نبينا، وما سواه ففيه نزاع.

ومنها: أن الذين استحبوا السفر إلى زيارة قبر نبينا مرادهم السفر إلى مسجده، وهذا مشروع بالإجماع، ولو قصد المسافر إليه فهو إنما يصل إلى المسجد، والمسجد منتهى سفره، لا يصل إلى القبر، بخلاف غيره فإنه يصل إلى القبر؛ إلا أن يكون متوغلا فى الجهل

والضلال، فيظن أن مسجده إنما شرع السفر إليه لأجل القبر، وأنه لذلك كانت الصلاة فيه بألف صلاة، وأنه لولا القبر لم يكن له فضيلة على غيره، أو يظن أن المسجد بنى أو جعل تبعا للقبر، كما تبنى المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، ويظن أن الصلاة فى المسجد تبع، والمقصود هو القبر، كما يظن المسافرون إلى قبور الأنبياء والصالحين غير قبر نبينا، وكما أن الذى يذهب إلى الجمعة يصلى إذا دخل تحية المسجد ركعتين، ولكن هو إنما جاء لأجل الجمعة، لا لأجل ركعتى التحية. فمن ظن هذا فى مسجد نبينا ﷺ فهو من أضل الناس وأجهلهم بدين / الإسلام، وأجهلهم بأحوال الرسول وأصحابه، وسيرته، وأقواله ٢٧/٢٥٥
وأفعاله، وهذا محتاج إلى أن يتعلم ما جهله من دين الإسلام حتى يدخلَ فى الإسلام، ولا يأخذ بعض الإسلام ويترك بعضه؛ فإن مسجده أسس على التقوى فى السنة الأولى من الهجرة، وهو أفضل مسجد على وجه الأرض إلا المسجد الحرام. وقيل: هو أفضل مطلقا.

فهل يقول عاقل: إن مساجد المسلمين ـ مساجد الجوامع التى يصلى فيها الجمعة وغيرها ـ فضيلتها واستحباب قصدها للصلاة فيها لأجل قبر عندها. فإذا لم يجز أن يقال هذا فى مثل هذه المساجد فكيف يقال فيما هو خير منها كلها وأفضل.

والمسجد الحرام أفضل المساجد مطلقاً عند الجمهور، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة، كما فى المسند والسنن[1]. فهل يقول عاقل: إن فضيلته لقبر هناك.

والمسجد الأقصى أفضل المساجد بعد المسجد النبوى، وببيت المقدس من قبور الأنبياء ما لا يحصيه إلا اللّه. فهل يقول عاقل: إن فضيلته لأجل القبور ؟! نعم، هذا اعتقاد النصارى، يعتقدون أن فضيلة بيت المقدس لأجل «الكنيسة» التى يقال: إنها بنيت على قبر المصلوب، ويفضلونها على بيت المقدس. وهؤلاء من أضل الناس وأجهلهم،/ وهذا يضاهى ٢٧/٢٥٦
ما كان المشركون عليه فى المسجد الحرام لما كانت فيه الأوثان، وكانوا يقصدونه لأجل تلك الأوثان التى فيه، لم يكونوا يصلون فيه، بل كما قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً**﴾ [الأنفال: ٣٥]، لكن كانوا يعظمون نفس البيت، ويطوفون به، كما كانوا يحجون كل عام، مع ما كانوا غيروه من شريعة إبراهيم، حتى بعث اللّه محمداً بالهدى ودين الحق، وأمره باتباع ملة إبراهيم، فأظهرها، ودعا إليها، وأقام الحج على ما شرعه اللّه لإبراهيم، ونفى الشرك عن البيت، وأنزل اللّه تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ. إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾ [التوبة: ١٧، ١٨].

---

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

فبين أن عمار المساجد هم الذين لا يخشون إلا اللّه، ومن لم يخش إلا اللّه فلا يرجو ويتوكل إلا عليه، فإن الرجاء والخوف متلازمان.

والذين يحجون إلى القبور يدعون أهلها، ويتضرعون لهم، ويعبدونهم، ويخشون غير اللّه، ويرجون غير اللّه، كالمشركين الذين يخشون آلهتهم ويرجونها؛ ولهذا لما قالوا لهود - عليه السلام: ﴿إِن نَّقُولُ إِلاَّ اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا / تُشْرِكُونَ . مِن دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لا تُنظِرُونِ . إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُم مَّا مِن دَابَّةٍ إِلاَّ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٤-٥٦]، ولما حاجوا إبراهيم - عليه السلام - قال لهم: ﴿أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ . وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٠ - ٨٢]، ولما خوفوا محمدا - عليه الصلاة والسلام - بمن دون اللّه قال اللّه تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِن دُونِهِ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ . وَمَن يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّضِلٍّ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انتِقَامٍ .وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٦ - ٣٨]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلا تُنظِرُونِ . إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٥، ١٩٦].

٢٧/٢٥٧

/ فصل

٢٧/٢٥٨

والمسجد الأقصى صلت فيه الأنبياء من عهد الخليل، كما فى الصحيحين عن أبى ذر قال: قلت يا رسول اللّه، أى مسجد وضع أولا؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أى؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم حيثما أدركتك الصلاة فَصَلِّ، فإنه مسجد»[1]، وصلى فيه من أولياء اللّه ما لا يحصيه إلا اللّه، وسليمان بناه هذا البناء، وسأل ربه ثلاثا: سأله ملكا لا ينبغى لأحد من بعده، وسأله حكما يوافق حكمه، وسأله أنه لا يؤم هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له.

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٦٦) وفى أحاديث الأنبياء (٣٤٢٥)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠/١، ٢)، كلاهما عن أبى ذر.

ولهذا كان ابن عمر يأتى من الحجاز، فيدخل، فيصلى فيه، ثم يخرج ولا يشرب فيه ماء، لتصيبه دعوة سليمان. وكان الصحابة ثم التابعون يأتون، ولا يقصدون شيئاً مما حوله من البقاع، ولا يسافرون إلى قرية الخليل، ولا غيرها.

٢٧/٢٥٩ وكذلك مسجد نبينا، بناه أفضل الأنبياء، ومعه المهاجرون / والأنصار، وهو أول مسجد أذن فيه فى الإسلام ، وفيه كان الرسول يصلى بالمسلمين الجمعة والجماعة، ويعلمهم الكتاب والحكمة، وفيه كان يأمرهم بما يأمرهم به من المغازى، وغير المغازى. وفيه سنت السنة، والإسلام منه خرج، وكانت الصلاة فيه بألف، والسفر إليه مشروعا فى حياة النبى ﷺ ، وليس عنده قبر، لا قبره ولا قبر غيره، ثم لما دفن الرسول دفن فى حجرته وبيته، لم يدفن فى المسجد.

والفرق بين البيت والمسجد مما يعرفه كل مسلم؛ فإن المسجد يعتكف فيه والبيت لا يعتكف فيه، وكان إذا اعتكف يخرج من بيته إلى المسجد، ولا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، والمسجد لا يمكث فيه جنب ولا حائض، وبيته كانت عائشة تمكث فيه وهى حائض، وكذلك كل بيت مرسوم تمكث فيه المرأة وهى حائض، وكانت تصيبه فيه الجنابة فيمكث فيه جنباً حتى يغتسل، وفيه ثيابه، وطعامه، وسكنه، وراحته، كما جعل اللّه البيوت.

وقد ذكر اللّه «بيوت النبى» فى كتابه، وأضافها تارة إلى الرسول، وتارة إلى أزواجه، وليس لتلك البيوت حرمة المسجد وفضيلته، وفضيلة الصلاة فيه، ولا تشد الرحال إليها، ٢٧/٢٦٠ ولا الصلاة فى شىء منها بألف صلاة. ومعلوم أنه ﷺ فى حال / حياته كان هو وأصحابه أفضل ممن جاء بعدهم، وعبادتهم أفضل من عبادة من جاء بعدهم، وهم لما ماتوا لم تكن قبورهم أفضل من بيوتهم التى كانوا يسكنونها فى حال الحياة، ولا أبدانهم بعد الموت أكثر عبادة للّه وطاعة مما كانت فى حال الحياة.

واللّه تعالى قد أخبر أنه جعل الأرض كفاتا، أحياء وأمواتا. تكفت الناس أحياء على ظهرها، وأمواتا فى بطنها، وليس كفتهم أمواتا بأفضل من كفتهم أحياء؛ ولهذا تستحب زيارة أهل البقيع وأحد وغيرهم من المؤمنين. فيدعى لهم ، ويستغفر لهم، ولا يستحب أن تقصد قبورهم لما تقصد له المساجد من الصلاة، والاعتكاف، ونحو ذلك، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «أحب البقاع إلى اللّه المساجد»[1]، فليس فى البقاع أفضل منها، وليست مساكن الأنبياء لا أحياء ولا أمواتا بأفضل من المساجد. هذا هو الثابت بنص الرسول، واتفاق علماء أمته.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦ .

وما ذكره بعضهم من أن قبور الأنبياء والصالحين أفضل من المساجد، وأن الدعاء عندها أفضل من الدعاء فى المساجد، حتى فى المسجد الحرام والمسجد النبوى، فقول يعلم بطلانه بالاضطرار من دين الرسول، ويعلم إجماع علماء الأمة على بطلانه إجماعا ضروريا، كإجماعهم على أن الاعتكاف فى المساجد أفضل منه عند القبور. والمقصود / بالاعتكاف: العبادة والصلاة، والقراءة، والذكر، والدعاء. ٢٧/٢٦١

وما ذكره بعضهم من الإجماع على تفضيل قبر من القبور على المساجد كلها، فقول محدث فى الإسلام، لم يعرف عن أحد من السلف، ولكن ذكره بعض المتأخرين، فأخذه عنه آخر وظنه إجماعا؛ لكون أجساد الأنبياء أنفسها أفضل من المساجد. فقولهم يعم المؤمنين كلهم، فأبدانهم أفضل من كل تراب فى الأرض، ولا يلزم من كون أبدانهم أفضل أن تكون مساكنهم أحياء وأمواتا أفضل، بل قد علم بالاضطرار من دينهم أن مساجدهم أفضل من مساكنهم.

وقد يحتج بعضهم بما روى من : «أن كل مولود يذر عليه من تراب حفرته»[1]، فيكون قد خلق من تراب قبره. وهذا الاحتجاج باطل لوجهين:

أحدهما: أن هذا لا يثبت، وما روى فيه كله ضعيف، والجنين فى بطن أمه يعلم قطعا أنه لم يذر عليه تراب، ولكن آدم نفسه هو الذى خلق من تراب، ثم خلقت ذريته من سلالة من ماء مهين. ومعلوم أن ذلك التراب لا يتميز بعضه لشخص وبعضه لشخص آخر، فإنه إذا استحال وصار بدنا حيا لما نفخ فى آدم الروح فلم يبق ترابا. وبسط هذا له موضع آخر.

/ والمقصود هنا التنبيه على مثل هذه الإجماعات التى يذكرها بعض الناس، ويبنون عليها ما يخالف دين المسلمين؛ الكتاب والسنة والإجماع. ٢٧/٢٦٢

الوجه الثانى: أنه لو ثبت أن الميت خلق من ذلك التراب، فمعلوم أن خلق الإنسان من منى أبويه أقرب من خلقه من التراب، ومع هذا فاللّه يخرج الحى من الميت، ويخرج الميت من الحى؛ يخرج المؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن، فيخلق من الشخص الكافر مؤمنا نبيا وغير نبى، كما خلق الخليل من آزر، وإبراهيم خير البرية هو أفضل الأنبياء بعد محمد ﷺ ، وآزر من أهل النار، كما فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة، فيقول إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصنى؟ فيقول له: فاليوم لا أعصيك. فيقول

---

(١) أبو نعيم فى الحلية ٢/ ٢٨٠ وقال: «هذا حديث غريب من حديث ابن عون عن محمد لم نكتبه إلا من حديث أبى عاصم النبيل عنه وهو أحد الثقات الأعلام من أهل البصرة» ومن طريقه القرطبى فى تفسيره ١١/ ١٤١.

إبراهيم: يا رب، ألم تعدنى ألا تخزينى، وأى خزى أخزى من أبى الأبعد؟! فيقال له: التفت، فيلتفت، فإذا هو بذيخ عظيم، والذيخ ذكر الضباع، فيمسخ آزر فى تلك الصورة، ويؤخذ بقوائمه فيلقى فى النار، فلا يعرف أنه أبو إبراهيم»[1]. وكما خلق نبينا ﷺ من أبويه، وقد نهى عن الاستغفار لأمه، وفى الصحيح: أن رجلا قال له: أين أبى؟ قال: «إن أباك فى النار»، فلما أدبر دعاه فقال: «إن أبى وأباك فى النار»[2]. وقد أخرج من نوح وهو رسول كريم ابنه الكافر الذى حق عليه القول، وأغرقه، ونهى نوحا عن الشفاعة فيه. ٢٧/٢٦٣ / والمهاجرون والأنصار مخلوقون من آبائهم وأمهاتهم الكفار.

فإذا كانت المادة القريبة التى يخلق منها الأنبياء والصالحون لا يجب أن تكون مساوية لأبدانهم فى الفضيلة؛ لأن اللّه يخرج الحى من الميت فأخرج البدن المؤمن من منى كافر، فالمادة البعيدة وهى التراب أولى ألا تساوى أبدان الأنبياء والصالحين ، وهذه الأبدان عبدت اللّه وجاهدت فيه، ومستقرها الجنة. وأما المواد التى خلقت منها هذه الأبدان فما استحال منها وصار هو البدن فحكمه حكم البدن، وأما ما فضل منها فذاك بمنزلة أمثاله.

ومن هنا غلط من لم يميز بين ما استحال من المواد فصار بدنا، وبين ما لم يستحل، بل بقى ترابا أو ميتا. فتراب القبور إذا قدر أن الميت خلق من ذلك التراب فاستحال منه وصار بدن الميت، فهو بدنه، وفضله معلوم. وأما ما بقى فى القبر فحكمه حكم أمثاله، بل تراب كان يلاقى جباههم عند السجود ـ وهو أقرب ما يكون العبد من ربه المعبود ـ أفضل من تراب القبور واللحود. وبسط هذا له موضع آخر.

٢٧/٢٦٤ / والمقصود هنا أن مسجد الرسول وغيره من المساجد فضيلتها بكونها بيوت اللّه التى بنيت لعبادته، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨]، وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ . لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٨].

والمساجد الثلاثة لها فضل على ما سواها، فإنها بناها أنبياء، ودعوا الناس إلى السفر إليها. فالخليل دعا إلى المسجد الحرام، وسليمان دعا إلى بيت المقدس، ونبينا دعا إلى

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٥٠) عن أبى هريرة. (٢) مسلم فى الإيمان (٢٠٣/ ٣٤٧) عن أنس.

الثلاثة، إلى مسجده، والمسجدين، ولكن جعل السفر إلى المسجد الحرام فرضا، والآخرين تطوعا. وإبراهيم وسليمان لم يوجبا شيئا، ولا أوجب الخليل الحج؛ ولهذا لم يكن بنو إسرائيل يحجون، ولكن حج موسى ويونس وغيرهما؛ ولهذا لم يكن / الحج واجبا فى أول ٢٧/٢٦٥
الإسلام؛ وإنما وجب فى سورة آل عمران بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. هذا هو الذى اتفق عليه المسلمون، أنه يفيد إيجابه. وأما قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقيل: إنه يفيد إيجابهما ابتداء، وإتمامهما بعد الشروع. وقيل: إنما يفيد وجوب إتمامهما بعد الشروع، لا إيجابهما ابتداء. وهذا هو الصحيح، فإن هذه الآية نزلت عام الحديبية بإجماع الناس بعد شروع النبى ﷺ فى العمرة ـ عمرة الحديبية ـ لما صده المشركون، وأبيح فيها التحلل للمحصر، فحل النبى ﷺ وأصحابه لما صدهم المشركون، ورجعوا، والحج والعمرة يجب على الشارع فيهما إتمامهما باتفاق الأئمة. وتنازعوا فى الصيام والصلاة والاعتكاف، على قولين مشهورين. ومذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه: أنه لا يجب الإتمام، ومذهب مالك وأبى حنيفة: أنه يجب، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع.

والمقصود أن مسجد الرسول فضيلة السفر إليه لأجل العبادة فيه، والصلاة فيه بألف صلاة؛ وليس شىء من ذلك لأجل القبر بإجماع المسلمين. وهذا من الفروق بين مسجد الرسول ﷺ وغيره، وبين قبره وغيره، فقد ظهر الفرق من وجوه.

/ وهذا المعترض وأمثاله جعلوا السفر إلى قبور الأنبياء نوعًا. ثم لما رأوا ما ذكره العلماء ٢٧/٢٦٦
من استحباب زيارة قبر نبينا ظنوا أن سائر القبور يسافر إليها كما يسافر إليه. فضلوا من وجوه:

أحدها: أن السفر إليه إنما هو سفر إلى مسجده، وهو مستحب بالنص والإجماع.

الثانى: أن هذا السفر هو للمسجد فى حياة الرسول وبعد دفنه، وقبل دخول الحجرة، وبعد دخول الحجرة فيه. فهو سفر إلى المساجد، سواء كان القبر هناك أو لم يكن. فلا يجوز أن يشبه به السفر إلى قبر مجرد.

الثالث: أن من العلماء من يكره أن يسمى هذا زيارة لقبره. والذين لم يكرهوه يسلمون لأولئك الحكم، وإنما النزاع فى الاسم. وأما غيره، فهو زيارة لقبره بلا نزاع. فللمانع أن يقول: لا أسلم أنه يمكن أن يسافر إلى زيارة قبره أصلاً، وكل ما سمى زيارة قبر فإنه لا يسافر إليه، والسفر إلى مسجد نبينا ليس سفرًا إلى زيارة قبره، بل هو سفر لعبادة فى مسجده.

الرابع: أن هذا السفر مستحب بالنص والإجماع والسفر إلى قبور سائر الأنبياء والصالحين

ليس مستحبًا لا بنص ولا إجماع بل / هو منهى عنه عند الأئمة الكبار، كما دل عليه النص. ٢٧/٢٦٧

الخامس: أن المسجد الذى عند قبره مسجده الذى أسس على التقوى، وهو أفضل المساجد غير المسجد الحرام، والصلاة فيه بألف صلاة، والمساجد التى على قبور الأنبياء والصالحين نهى عن اتخاذها مساجد والصلاة فيها، كما تقدم. فكيف عن السفر إليها.

السادس: أن السفر إلى مسجده ـ الذى يسمى السفر لزيارة قبره ـ هو ما أجمع عليه المسلمون جيلاً بعد جيل، وأما السفر إلى سائر القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، بل ولا عن أتباع التابعين، ولا استحبه أحد من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم. فكيف يقاس هذا بهذا؟! ومازال المسلمون من عهده وإلى هذا الوقت يسافرون إلى مسجده؛ إما مع الحج، وإما بدون الحج. فعلى عهد الصحابة لم يكونوا يأتونه مع الحج ـ كما يسافرون إلى مكة ـ فإن الطرقات كانت آمنة، وكان إنشاء السفر إليه أفضل من أن يجعل تبعًا لسفر الحج. وعمر بن الخطاب قد أمرهم أن يفرد للعمرة سفرًا وللحج سفرًا، وهذا أفضل باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ـ من التمتع والقِران؛ فإن الذين فضلوا التمتع والقران كما فضل أحمد التمتع لمن لم يسق الهدى والقران لمن ساق الهدى ـ فى المنصوص عنه ـ وصرح فى غير موضع بأن النبى ﷺ كان قارنًا ـ / هو مع ذلك يقول: إن إفراد العمرة ٢٧/٢٦٨ بسفر والحج بسفر أفضل من التمتع والقران، وكذلك مذهب أبى حنيفة ـ فيما ذكره محمد ابن الحسن ـ أن عمرة كوفية أفضل من التمتع والقران. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود أن المسلمين ما زالوا يسافرون إلى مسجده ولا يسافرون إلى قبور الأنبياء؛ كقبر موسى، وقبر الخليل ـ عليه السلام ـ ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه سافر إلى قبر الخليل مع كثرة مجيئهم إلى الشام والبيت المقدس. فكيف يجعل السفر إلى مسجد الرسول الذى يسميه بعض الناس زيارة لقبره مثل السفر إلى قبور الأنبياء؟!

السابع: أن السفر المشروع إلى مسجده يتضمن أن يفعل فى مسجده ما كان يفعل فى حياته وحياة خلفائه الراشدين؛ من الصلاة والسلام عليه والثناء والدعاء، كما يفعل ذلك فى سائر المساجد، وسائر البقاع؛ وإن كان مسجده أفضل، فالمشروع فيه عبادة لله مأمور بها، وأما الذى يفعله من سافر إلى قبر غيره فإنما هو من نوع الشرك، كدعائهم وطلب الحوائج منهم، واتخاذ قبورهم مساجد، وأعيادًا، وأوثانًا. وهذا محرم بالنص والإجماع.

فإن قلت: فقد يفعل بعض الناس عند قبره مثل هذا.

/ قلت لك: أما عند القبر فلا يقدر أحد على ذلك؛ فإن الله أجاب دعوته حيث قال: ٢٧/٢٦٩ «اللهم لا تجعل قبرى وثنًا يعبد»[1]. وأما فى مسجده فإنما يفعل ذلك بعض الناس الجهال،

(١) سبق تخريجه ص ٢٢ .

وأما من يعلم شرع الإسلام فإنما يفعل ما شرع، وهؤلاء ينهون أولئك بحسب الإمكان فلا يجتمع الزوار على الضلال، وأما قبر غيره فالمسافرون إليه كلهم جهال ضالون مشركون، ويصيرون عند نفس القبر، ولا أحد هناك ينكر عليهم.

الوجه الثامن: أن يقال: قبره معلوم متواتر، بخلاف قبر غيره.

ومما ينبغى أن يعلم أن الله تعالى حفظ عامة قبور الأنبياء ببركة رسالة محمد ﷺ، فلم يتمكن الناس مع ظهور دينه أن يتخذوا قبور الأنبياء مساجد، كما أظهر من الإيمان بنبوة الأنبياء وما جاؤوا به؛ من إعلان ذكرهم ومحبتهم، وموالاتهم، والتصديق لأقوالهم، والاتباع لأعمالهم، ما لم يكن هذا لأمة أخرى. وهذا هو الذى ينتفع به من جهة الأنبياء، وهو تصديقهم فيما أخبروا، وطاعتهم فيما أمروا، والاقتداء بهم فيما فعلوا، وحب ما كانوا يحبونه، وبغض ما كانوا يبغضونه، وموالاة من يوالونه، ومعاداة من يعادونه ونحو ذلك مما لا يحصل إلا بمعرفة أخبارهم. والقرآن والسنة مملوء من ذكر الأنبياء. وهذا أمر ثابت فى القلوب، مذكور بالألسنة، وأما نفس القبر فليس / فى رؤيته شىء من ذلك، بل أهل ٢٧/٢٧٠
الضلال يتخذونها أوثانًا، كما كانت اليهود والنصارى يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد. فببركة رسالة محمد ﷺ أظهر الله من ذكرهم ومعرفة أحوالهم ما يجب الإيمان به، وتنتفع به العباد. وأبطل ما يضر الخلق من الشرك بهم واتخاذ قبورهم مساجد، كما كانوا يتخذونها فى زمن من قبلنا.

ولم يكن على عهد الصحابة قبر نبى ظاهر يزار، لا بسفر ولا بغير سفر، لا قبر الخليل، ولا غيره. ولما ظهر بتُسْتَر «قبر دانيال» وكانوا يستسقون به، كتب فيه أبو موسى الأشعرى إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرًا، ويدفنه بالليل فى واحد منها، ويعفى القبور كلها لئلا يفتتن به الناس. وهذا قد ذكره غير واحد.

وممن رواه يونس بن بكر فى «زيادات مغازى بن إسحاق» عن أبى خلدة خالد بن دينار. حدثنا أبو العالية، قال: لما فتحنا «تستر» وجدنا فى بيت مال الهرمزان سريرًا عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر بن الخطاب ، فدعا له كعبا فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه، قرأته مثلما أقرأ القرآن هذا. فقلت: لأبى العالية: ما كان فيه؟ قال: سيرتكم، وأموركم، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد. / قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرًا متفرقة، فلما كان بالليل ٢٧/٢٧١
دفناه، وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس لا ينبشونه. قلت: وما يرجون فيه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون. فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له: «دانيال» فقلت: منذ كم وجدتموه مات؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة.

قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: لا، إلا شعيرات من قفاه؛ إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع.

ولم تدع الصحابة فى الإسلام قبرًا ظاهرًا من قبور الأنبياء يفتتن به الناس، ولا يسافرون إليه ولا يدعونه، ولا يتخذونه مسجدًا، بل قبر نبينا ﷺ حجبوه فى الحجرة، ومنعوا الناس منه بحسب الإمكان، وغيره من القبور عفوه بحسب الإمكان، إن كان الناس يفتتنون به، وإن كانوا لا يفتتنون به فلا يضر معرفة قبره، كما قال النبى ﷺ ـ لما ذكر أن ملك الموت أتى موسى ـ عليه السلام ـ فقال: أجب ربك، فلطمه موسى ففقأ عينه! فرجع الملك إلى الله، فقال: أرسلتنى إلى عبد لك لا يريد الموت، وقد ففأ عينى، قال: فرد الله عليه عينه، وقال: ارجع إلى موسى فقل له: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور، فما وارت يدك من شعره فإنك تعيش بكل شعرة سنة. قال: ثم ماذا؟ / قال: الموت. ٢٧/٢٧٢
قال: فمن الآن يا رب! ولكن ادننى من الأرض المقدسة رمية بحجر. قال النبى ﷺ: «فلو كنت ثَمَّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر»(١). وقد مر به ﷺ ليلة الإسراء فرآه وهو قائم يصلى فى قبره، ومع هذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين يسافر إليه، ولا ذهبوا إليه لما دخلوا الشام فى زمن أبى بكر وعمر؛ كما لم يكونوا يسافرون إلى قبر الخليل ولا غيره، وهكذا كانوا يفعلون بقبور الأنبياء والصالحين. فقبر «دانيال» ـ كما قيل ـ كانوا يجدون منه رائحة المسك، فعفوه لئلا يفتتن به الناس.

و «قبر الخليل» ـ عليه السلام ـ كان عليه بناء. قيل: إن سليمان ـ عليه السلام ـ بناه فلا يصل أحد إليه، وإنما نقب البناء بعد زمان طويل، بعد انقراض القرون الثلاثة. وقد قيل: إنما نقبه النصارى لما استولوا على ملك البلاد، ومع هذا فلم يتمكن أحد من الوصول إلى قبر الخليل ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ فكان السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ممتنعًا على عهد الصحابة والتابعين، وإنما حدث بعدهم. فالأنبياء كثيرون جدًا، وما يضاف إليهم من القبور قليل جدًا، وليس منها شيء ثابت عرفًا. فالقبور المضامة إليهم منها ما يعلم أنه كذب، مثل «قبر نوح» الذى فى أسفل جبل لبنان. ومنها ما لا / يعلم ثبوته بالإجماع ـ إلا ٢٧/٢٧٣
قبر نبينا والخليل وموسى ـ فإن هذا من كرامة محمد وأمته؛ فإن الله صان قبور الأنبياء عن أن تكون مساجد صيانة لم يحصل مثلها فى الأمم المتقدمة؛ لأن محمدًا وأمته أظهروا التوحيد إظهارًا لم يظهره غيرهم. فقهروا عباد الأوثان، وعباد الصلبان، وعباد النيران.

وكما أخفى الله بهم الشرك فأظهر الله بمحمد وأمته من الإيمان بالأنبياء وتعظيمهم وتعظيم ما جاؤوا به وإعلان ذكرهم بأحسن الوجوه ما لم يظهر مثله فى أمة من الأمم،

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٣٩) ومسلم فى الفضائل (٢٣٧٢/١٥٧، ١٥٨) عن أبي هريرة.

وفى القرآن يأمر بذكرهم كقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٤١]، ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٥١] الآيات، وقوله: ﴿اصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ١٧]، وذكر بعده سليمان إلى قوله: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ﴾ [ص: ٤١]، إلى قوله: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ﴾ [ص: ٤٥ - ٤٨]، فأمر بذكر هؤلاء. وأما موسى وقبله نوح وهود وصالح فقد تقدم ذكرهم فى قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو الْأَوْتَادِ . وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ أُولَٰئِكَ الْأَحْزَابُ . إِن كُلٌّ إِلَّا كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ﴾ [ص: ١٢ - ١٤]. وقد أمر بذكر موسى وغيره ـ أيضا ـ فى سورة / أخرى، كما تقدم. ٢٧/٢٧٤

فالذى أظهره الله بمحمد وأمته من ذكر الأنبياء بأفضل الذكر، وإخبارهم، ومدحهم، والثناء عليهم، ووجوب الإيمان بما جاؤوا به، والحكم بالكفر على من كفر بواحد منهم، وقتله، وقتل من سب أحدا منهم، ونحو ذلك من تعظيم أقدارهم، ما لم يوجد مثله فى ملة من الملل.

وأصل الإيمان: توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسله، كما قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣]، قال أبو العالية: خلتان تسأل العباد يوم القيامة عنهما: عما كانوا يعملون، وعما أجابوا الرسل. ولهذا يقرر الله هذين الأصلين فى غير موضع من القرآن، بل يقدمهما على كل ما سواهما؛ لأنهما أصل الأصول؛ مثلما ذكر فى سورة «البقرة»، فإنه افتتحها بذكر أصناف الخلق، وهم ثلاثة: مؤمن، وكافر، ومنافق، وهذا التقسيم كان لما هاجر النبى ﷺ إلى المدينة؛ فإن مكة لم يكن بها نفاق بل إما مؤمن، وإما كافر. و «البقرة» مدنية من أوائل ما نزل بالمدينة، فأنزل الله أربع آيات فى ذكر المؤمنين، وآيتين فى ذكر الكافرين، وبضع عشرة آية فى صفة المنافقين، وافتتحها بالإيمان بجميع الكتب والأنبياء، ووسطها بذلك، وختمها / بذلك. قال ٢٧/٢٧٥
فى أولها: ﴿الٓمٓ . ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ . أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١ - ٥].

والصحيح فى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ أنه والذى قبله صفة لموصوف واحد؛ فإنه لابد من الإيمان بما أنزل إليه وما أنزل من قبله، والعطف لتغاير الصفات، كقوله: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]، وقوله: ﴿الَّذِي خَلَقَ

فَسَوَّىٰ . وَالَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ . وَالَّذِى أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ ﴾ [الأعلى: ٢ - ٤]، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِى صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ . الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ١١]، ومن قال: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ أراد به مشركى العرب، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾، أن المراد به أهل الكتاب: فقد غلط؛ فإن مشركى العرب لم يؤمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله، فلم يكونوا مفلحين. وأهل الكتاب إن لم يؤمنوا بالغيب ويقيموا الصلاة ومما رزقناهم ينفقون لم يكونوا مفلحين؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، فدل على أنهم صنف واحد.

/ وقال فى وسط السورة: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِىَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، فأمر بالإيمان بكل ما أوتى النبيون من ربهم، وقد قال فى أثنائها: ﴿وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وختمها بقوله: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. ٢٧/٢٧٦

ثم إنه بعد تقسيم الخلق قرر أصول الدين. فقرر التوحيد أولا، ثم النبوة ثانيا بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١، ٢٢]، ثم قرر النبوة بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢٣، ٢٤] فأخبر أنهم لا يفعلون ذلك، كما قال: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٨]. ثم ذكر الجنة، فقرر التوحيد، والنبوة، والمعاد، وهذه أصول الإيمان.

/ وفى «آل عمران» قال: ﴿اللَّهُ لا إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ . نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ . مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران: ٢- ٤]. فذكر التوحيد أولا، ثم الإيمان بما جاءت به الرسل ثانيا، وذكر أنه أنزل الكتاب والفرقان، كما قال: ﴿وَإِذْ[1] آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ﴾ [البقرة: ٥٣]. ولفظ «الفرقان» يتناول ما ٢٧/٢٧٧

(١) فى المطبوعة: «ولقد» والصواب ما أثبتناه.

يفرق بين الحق والباطل مثل الآيات التى بعث بها الأنبياء، كالحية، واليد البيضاء، وانفلاق البحر. والقرآن فرقان بين هذا الوجه؛ من جهة أنه آية عظيمة لنبوة محمد ﷺ وعلم عظيم. وهو ـ أيضا ـ فرقان باعتبار أنه فرق ببيانه بين الحق والباطل، كما قال: ﴿تَبَارَكَ الَّذِى نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١]، ولهذا فسر جماعة الفرقان هنا به. ولفظ ـ «الفرقان» ـ أيضا ـ يتناول نصر الله لأنبيائه وعباده المؤمنين وإهلاك أعدائهم؛ فإنه فرق به بين أوليائه وأعدائه، وهو ـ أيضا ـ من الأعلام قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١]. والآيات التى يجعلها الله دلالة على صدق الأنبياء هى مما ينزله، كما قال: ﴿وَقَالُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَن يُنَزِّلَ آيَةً﴾ [الأنعام: ٣٧]، وقال: ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤]، وقال تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [البقرة: ٥٩]. وبسط هذا له موضع آخر / والمقصود هنا التنبيه. ٢٧/٢٧٨

وكذلك فى سورة «يونس» قال تعالى: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢]، ثم قال: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلاَّ مِن بَعْدِ إِذْنِهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٣].

وفى سورة «الم السجدة» قال تعالى: ﴿الٓمٓ . تَنزِيلُ الْكِتَابِ لا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ . أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ . اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلا شَفِيعٍ أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة: ١ - ٤]، وقال: ﴿تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ . إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ . أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ١ - ٣].

ومن هذا قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ . أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ اللَّهَ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ [هود: ١، ٢]، وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَن لاَّ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [هود: ١٤]، وقوله: ﴿يُنَزِّلُ الْمَلائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنذِرُوا أَنَّهُ لا إِلَٰهَ إِلاَّ أَنَا فَاتَّقُونِ﴾ [النحل: ٢]، وقوله: / ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِىَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [القصص: ٦٢]، ثم قال: ﴿وَيَوْمَ ٢٧/٢٧٩

يُناديهمْ فيَقُولُ ماذا أجبْتُمُ الْمُرْسَلينَ﴾ [القصص: ٦٥]، وقوله: ﴿ولَقَدْ بعَثْنا في كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أنِ اعْبُدُوا اللَّهَ واجْتَنبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وكان النبى ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر بسورتى الإخلاص تارة، وتارة قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمنَّا باللَّه ومَا أُنزلَ إلَيْنا ومَا أُنزلَ إلَىٰ إبْراهيمَ﴾، الآيات [البقرة: ١٣٦] . وفى الثانية: ﴿قُلْ يا أهْلَ الْكتاب تعالَوْا إلَىٰ كلمَة سَواء بيْننا وبيْنكُمْ ألاَّ نعْبُدَ إلاَّ اللَّهَ ولا نُشْركَ به شَيْئًا ولا يتَّخذَ بعْضُنا بعْضًا أرْبابًا مّن دُون اللَّه فإن تولَّوْا فقُولُوا اشْهَدُوا بأنَّا مُسْلمُون﴾ [آل عمران: ٦٤]. وهذا باب واسع؛ لأن الناس مضطرون إلى هذين الأصلين، فلا ينجون من العذاب ولا يسعدون إلا بهما. فعليهم أن يؤمنوا بالأنبياء وما جاؤوا به، وأصل ما جاؤوا به ألا يعبدوا إلا الله وحده، كما قال: ﴿ومَا أرْسَلْنا من قَبْلكَ من رَّسُول إلاَّ نُوحي إلَيْه أنَّهُ لا إلَهَ إلاَّ أنَا فاعْبُدُون﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿واسْأَلْ مَنْ أرْسَلْنا من قَبْلكَ من رُّسُلنا أجَعَلْنا من دُون الرَّحْمَن آلهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿ولَقَدْ بعَثْنا في كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أنِ اعْبُدُوا اللَّهَ واجْتَنبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

والأنبياء ـ صلوات الله عليهم وسلامه ـ هم وسائط بين الله وبين خلقه فى تبليغ كلامه، وأمره، ونهيه، ووعده ووعيده، وأنبائه التى أنبأ بها عن أسمائه وصفاته وملائكته وعرشه وما كان وما يكون، وليسوا وسائط فى خلقه لعباده، ولا فى رزقهم، وإحيائهم، وإماتتهم، ولا / جزائهم بالأعمال، وثوابهم، وعقابهم، ولا فى إجابة دعواتهم وإعطاء سؤالهم، بل ٢٧/٢٨٠
هو وحده خالق كل شىء، وهو الذى يجيب المضطر إذا دعاه، وهو الذى يسأله من فى السموات والأرض كل يوم هو فى شأن ﴿ومَا بكُم مّن نّعْمَةٍ فمنَ اللَّه ثُمَّ إذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فإلَيْه تَجْأَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وقَالَ اللَّهُ لا تَتَّخذُوا إلَهَيْن اثْنَيْن إنَّمَا هُوَ إلَهٌ واحدٌ فإيَّايَ فارْهَبُون. ولَهُ مَا في السَّمَوَات والأرْض ولَهُ الدّينُ واصبًا أفَغَيْرَ اللَّه تتَّقُونَ﴾ [النحل: ٥١، ٥٢]، كما قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذينَ زَعَمْتُم مّن دُونه فلا يَمْلكُونَ كَشْفَ الضُّرّ عَنكُمْ ولا تَحْويلاً . أُولَئكَ الَّذينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إلَىٰ رَبّهمُ الْوَسيلَةَ أيُّهُمْ أقْرَبُ ويَرْجُونَ رَحْمَتَهُ ويَخَافُونَ عَذَابَهُ إنَّ عَذَابَ رَبّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذينَ زَعَمْتُم مّن دُون اللَّه لا يَمْلكُونَ مثْقَالَ ذَرَّةٍ في السَّمَوَات ولا في الأرْض ومَا لَهُمْ فيهمَا من شرْكٍ ومَا لَهُ منْهُم مّن ظَهيرٍ . ولا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عندَهُ إلاَّ لمَنْ أذنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣].

فبين أن كل ما يدعى من دون الله من الملائكة والأنبياء وغيرهم لا يملكون مثقال ذرة، ولا لأحد منهم شرك معه، ولا له ظهير منهم فلم يبق إلا الشفاعة، ﴿ولا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عندَهُ

إلاَّ لمَنْ أذنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٣]، فالأمر فى الشفاعة إليه وحده، كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّه الشَّفاعةُ جميعًا﴾ [الزمر: ٤٤]، وقال: ﴿وَلا يَمْلكُ الَّذين يَدْعُونَ من دُونه الشَّفَاعَةَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وقوله: ﴿إلاَّ من / شَهدَ بالْحقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، استثناء منقطع فى أصح القولين. ٢٧/٢٨١

فانقسم الناس فيهم ثلاثة أقسام: قوم أنكروا توسطهم بتبليغ الرسالة فكذبوا بالكتب والرسل، مثل قوم نوح، وهود، وصالح، ولوط، وشعيب، وقوم فرعون، وغيرهم ممن يخبر الله أنهم كذبوا المرسلين؛ فإنهم كذبوا جنس الرسل، لم يؤمنوا ببعضهم دون بعض. ومن هؤلاء منكرو النبوات من البراهمة، وفلاسفة الهند المشركين، وغيرهم من المشركين، وكل من كذب الرسل لا يكون إلا مشركًا، وكذلك من كذب ببعضهم دون بعض، كما قال تعالى: ﴿إنَّ الَّذين يَكْفُرُونَ باللَّه وَرُسُله وَيُريدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّه وَرُسُله وَيَقُولُونَ نُؤْمنُ ببَعْضٍ وَنَكْفُرُ ببَعْضٍ وَيُريدُونَ أَن يَتَّخذُوا بَيْنَ ذَلكَ سَبيلا . أُوْلَئكَ هُمُ الْكَافرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١].

فكل من كذب محمدا، أو المسيح، أو داود، أو سليمان، أو غيرهم من الأنبياء الذين بعثوا بعد موسى، فهو كافر، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكتَابَ وَقَفَّيْنَا منْ بَعْده بالرُّسُلِ﴾ [البقرة: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَآتَيْنَا عيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَات وَأَيَّدْنَاهُ برُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بمَا لا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَريقًا كَذَّبْتُمْ وَفَريقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَإذَا قيلَ لَهُمْ آمنُوا بمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمنُ بمَا أُنزلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلمَ / تَقْتُلُونَ أَنْبيَاءَ اللَّه من قَبْلُ إن كُنتُم مُّؤْمنينَ﴾ [البقرة: ٩١]. ٢٧/٢٨٢

والفلاسفة والملاحدة وغيرهم منهم من يجعل النبوات من جنس المنامات، ويجعل مقصودها التخييل فقط، قال تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلامٍ بَلِ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعرٌ﴾ [الأنبياء: ٥]، فهؤلاء مكذبون بالنبوات. ومنهم من يجعلهم مخصوصين بعلم ينالونه بقوة قدسية بلا تعلم، ولا يثبت ملائكة تنزل بالوحى. ولا كلاما لله يتكلم به، بل يقولون: إنه لا يعلم الجزئيات، فلا يعلم لا موسى، ولا محمدا، ولا غيرهما من الرسل ويقولون: خاصية النبى ـ هذه القوة العلمية القدسية ـ قوة يؤثر بها فى العالم، وعنها تكون الخوارق، وقوة تخيلية، وهو أن تمثل له الحقائق فى صور خيالية فى نفسه، فيرى فى نفسه أشكالا نورانية، ويسمع فى نفسه كلاما، فهذا هو النبى عندهم، وهذه الثلاث توجد لكثير من آحاد العامة الذين غيرهم من النبيين أفضل منهم. وهؤلاء وإن كانوا أقرب من الذين قبلهم فهم

من المكذبين للرسل.

وكثير من أهل البدع يقر بما جاؤوا به إلا فى أشياء تخالف رأيه، فيقدم رأيه على ما جاؤوا به، ويعرض عما جاؤوا به، فيقول: إنه لا يدرى ما أرادوا به، أو يحرف الكلم عن مواضعه. وهؤلاء موجودون فى أهل الكتاب، وفى أهل القبلة؛ ولهذا ذكر الله فى أول البقرة: المؤمنين، والكافرين، ثم ذكر المنافقين. وبسط القول فيهم.

/ وقسم ثان غَلَوْا فى الأنبياء والصالحين وفى الملائكة أيضًا؛ فجعلوهم وسائط فى ٢٧/٢٨٣
العبادة، فعبدوهم ليقربوهم إلى الله زلفى، وصوروا تماثيلهم، وعكفوا على قبورهم. وهذا كثير فى النصارى ومن ضاهاهم من ضلال أهل القبلة؛ ولهذا ذكر الله هذا الصنف فى القرآن فى «آل عمران» وفى «براءة» فى ضمن الكلام على النصارى، وقال تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠]، وقال تعالى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [التوبة: ٣١]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ٦٤]، وهذا الذى أمره الله أن يقوله لهم هو الذى كتب إلى هرقل ملك الروم.

وهؤلاء قد يظنون أنهم إذا استشفعوا بهم شفعوا لهم، وأن من قصد معظمًا من الملائكة والأنبياء فاستشفع به شفع له عند الله، كما يشفع خواص الملوك عندهم. وقد أبطل الله
هذه الشفاعة فى غير / موضع من القرآن، وبين الفرق بينه وبين خلقه، فإن المخلوق يشفع ٢٧/٢٨٤
عند المخلوق بغير إذنه، ويقبل الشفاعة لرغبة أو رهبة أو محبة أو نحو ذلك، فيكون الشفيع شريكًا للمشفوع إليه. وهذه الشفاعة منتفية فى حق الله، قال تعالى: ﴿**مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ**﴾[البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ**﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وهؤلاء يحجون إلى قبورهم، ويدعونهم، وقد يسجدون لهم، وينذرون لهم، وغير ذلك من أنواع العبادات. وهؤلاء أيضًا مشركون. وأكثر المشركين يجمعون بين التكذيب ببعض ما جاؤوا به وبين الشرك، فيكون فيهم نوع من الشرك بالخالق، وتكذيب رسله، ومنهم من يجمع بين الشرك والتعطيل. فيعطل الخالق أو بعض ما يستحقه من أسمائه

وصفاته.

فأصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان إلى يوم القيامة، ليسوا من هؤلاء ولا من هؤلاء، بل يثبتون أنهم وسائط فى التبليغ عن الله، ويؤمنون بهم، ويحبونهم، ولايحجون إلى قبورهم، ولا يتخذون قبورهم مساجد. وذلك تحقيق «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله». فإظهار ذكرهم وما جاؤوا به هو من الإيمان بهم، وإخفاء قبورهم لئلا يفتن بها الناس هو من تمام التوحيد وعبادة الله وحده. والصحابة وأمة محمد قاموا بهذا.

٢٧/٢٨٥ / ولهذا تجد عند علماء المسلمين من أخبار أهل العلم والدين، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، من مشائخ العلم والدين، والعدل من ولاة الأمور ما يوجب معرفة ذلك الشخص، والثناء عليه، والدعاء له، وأن يكون له لسان صدق، وما ينتفع به؛ إما كلام له ينتفع به، وإما عمل صالح يقتدى به فيه. فإن العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ يقصد الانتفاع بما قالواه وأخبروا به وأمروا به والاقتداء بهم فيما فعلوه ـ صلوات الله عليهم أجمعين.

وأما أهل الضلال ـ كالنصارى وأهل البدع ـ فهم مع غلوهم وتعظيمهم لقبورهم وتماثيلهم والاستشفاع بهم لا تجد عندهم من أخبارهم ما يعرف صدقه من كذبه، بل قد التبس هذا بهذا، ولا يكاد أحد من علمائهم يميز فيما هم عليه من الدين بين ما جاء عن المسيح وما جاء عن غيره، إما من الأنبياء، وإما من شيوخهم، بل قد لبسوا الحق بالباطل.

وكذلك أهل الضلال والبدع من أهل القبلة، تجدهم يعظمون شيخًا، أو إمامًا، أو غير ذلك ويشركون به، ويدعونه من دون الله ويستغيثون به، وينذرون له، ويحجون إلى قبره. وقد يسجدون له، وقد يعبدونه أعظم مما يعبدون الله، كما يفعل النصارى، وهم مع ذلك من أجهل الناس بأحواله؛ ينقلون عنه أخبارًا مسيبة ليس لها إسناد، / ولا يعرف صدقها من ٢٧/٢٨٦ كذبها، بل عامة ما يحفظونه ما فيه غلو وشطح للإشراك به. فأهل الإسلام الذين يعرفون دين الإسلام ولا يشوبونه بغيره يعرفون الله ويعبدونه وحده، ويعرفون أنبياءه فيقرون بما جاؤوا به، ويقتدون به، ويعرفون أهل العلم والدين، وينتفعون بأقوالهم وأفعالهم. وأهل الضلال فى ظلمة لا يعرفون الله ولا أنبياءه ولا أولياءه، ولا يميزون بين ما أمر الله به وما نهى عنه، وبين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.

ولا ريب أن فى أهل القبلة من يشبه اليهود والنصارى فى بعض الأمور، كما فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ أنه قال: «لتتبعن سَنَن من كان قبلكم حَذْو القُذَّة بالقُذَّة، حتى لو دخلوا جحر ضَبٍّ لدخلتموه». قالوا: يا رسول الله، اليهود

والنصارى؟ قال: «فمن!»[1]. وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «لتأخذن أمتى مأخذ الأمم قبلها، شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع»، قالوا: يا رسول الله، فارس والروم؟ قال: «فمن الناس إلا هؤلاء»[2].

ومشابهتهم فى الشرك بقبور الأنبياء والصالحين هو من مشابهتهم التى حذر منها أمته قبل موته فى صحته ومرضه، وفى صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ / قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل؛ ٢٧/٢٨٧
فإن الله قد اتخذنى خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذًا من أمتى خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[3]. وأما لعنه لمن فعل ذلك: ففى الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[4] ـ يحذر ما صنعوا. وفى الصحيحين عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[5]. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره؛ غير أنه خشى أن يتخذ مسجدًا. وفى لفظ: غير أنه خشى، أو خُشى. وفى الصحيح أيضاً عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . هذا لفظ مسلم. وله وللبخارى: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[6]، وفى الصحيحين عن عائشة: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة ـ رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير ـ لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا مات فيهم / الرجل ٢٧/٢٨٨
الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[7]. وفى المسند وصحيح أبى حاتم عن ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»[8].

وهذا باب واسع لبسطه موضع آخر. وقد بسط الكلام فى هذا الباب فى الرد على من هو أفضل من هذا، وبين ما خالفوا فيه الكتاب والسنة والإجماع فى هذا الباب وفى غيره. ولما كان أولئك أعلم وأفضل كان الرد عليهم بحسبهم، والله أعلم.

صورة خطوط القضاة الأربعة:

على ظهر فتيا الشيخ تقى الدين أبى العباس ابن تيمية فى «السفر لمجرد زيارة قبور

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣٢٠) ومسلم فى العلم (٦/٢٦٦٩) . (٢) البخارى فى الاعتصام (٧٣١٩) .
(٣) سبق تخريجه ص ٩ . (٤) البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٤٥٣، ٣٤٥٤) ومسلم فى المساجد (٢٢/٥٣١) .
(٥) مسلم فى المساجد (٢١/٥٣٠) . (٦) سبق تخريجه ص ٩٠ .
(٧) سبق تخريجه ص ٨٩ . (٨) سبق تخريجه ص ٢٣ .

الأنبياء».

هذا المنقول باطنها جوابًا عن السؤال أن زيارة الأنبياء بدعة، أو ما ذكره من نحو ذلك، وأنه لا يترخص فى السفر إلى زيارة الأنبياء. هذا كلام باطل، مردود عليه. وقد نقل جماعة من العلماء والأئمة الكبار أن زيارة النبى ﷺ فضيلة وسنة مجمع عليها، وهذا المفتى المذكور ينبغى أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند / العلماء والأئمة الكبار، ويمنع ٢٧/٢٨٩
من الفتاوى الغريبة المردودة عند الأئمة الأربعة، ويحبس إذا لم يمتنع من ذلك، ويشهر أمره، ليتحفظ الناس من الاقتداء به.

كتبه العبد الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة. وتحته: يقول أحمد بن عمر المقدسى الحنبلى. وتحته: كذلك يقول محمد بن الجريرى الحنفى، لكن يحبس الآن جزمًا مطلقًا. وتحته: كذلك يقول العبد الفقير إلى الله محمد بن أبى بكر المالكى، إن ثبت ذلك عليه، ويبالغ فى زجره بحسب ما تندفع به هذه المفسدة وغيرها من المفاسد. فهذه صورة خطوطهم بمصر. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد سيدنا وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

قَالَ شَيخ الإسْلام ـ أسْكَنَه الله الجَنّة آمين :

بسم الله الرحمن الرحيم، ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا.

/ فَصْـــل ٢٧/٢٩٠

فى الجواب عما كتب على نسخة جواب الفتيا، وبيان بطلان ذلك، وأن الحكم به باطل بإجماع المسلمين من وجوه كثيرة، قد بسطت فى غير هذا الموضع. وهى خمسون وجهًا: تبين بطلان ما كتب به، وبطلان الحكم به.

الأول: أنه نقل عن الجواب ما ليس فيه، ورتب الحكم على ذلك النقل الباطل. ومثل هذا باطل بالإجماع؛ فإنه نقل أن المجيب قال: إن زيارة الأنبياء بدعة، أو أنه ذكر نحو ذلك، والمجيب لم يذكر ذلك، ولا نقل ذلك عن أحد من العلماء، وإنما فى الجواب ذكر قول العلماء فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين: هل يحرم هذا السفر، أو يجوز، وأن الطائفتين اتفقوا على أنه غير مستحب، والطائفتان لم يقولا ذلك فى الزيارة المطلقة، بل جمهورهم يقولون: إن زيارة القبور مستحبة، وهذا هو الصحيح، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، ولكن لا يقولون: إنه يستحب السفر إليها، كما اتفق المسلمون على أنه يشرع إتيان المساجد غير المساجد الثلاثة، وأن إتيانها / قد يكون فرضًا، وقد يكون ٢٧/٢٩١
سنة؛ مثل إتيانها للجمعة والجماعة. واتفقوا على أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بفرض ولا سنة، فهكذا زيارة القبور على الوجه الشرعى مستحبة، وهى سنة، والسفر إلى ذلك ليس بفرض ولا سنة عند الطائفتين.

والمجيب لم يذكر لنفسه فى الجواب قولاً، بل حكى أقوال علماء المسلمين، وأدلتهم، وهؤلاء نقلوا عنه ما لم يقله، واستدلوا بما لا ينازع فيه، وأخطؤوا فيما نقلوه وفهموه من كلام من نقل الإجماع، وفيما استدلوا به عليه، وذلك من وجوه كثيرة جدًا، ولكن مقصود

هذا الوجه: أن الذى كتب على الجواب نقل عنه أنه هو القائل، وأنه قال: إن زيارة الأنبياء بدعة ، وهذا باطل عنه. والحكم المرتب على النقل الباطل باطل بالإجماع.

الوجه الثانى: أن الطائفتين من علماء المسلمين اتفقوا على أن السفر لمجرد زيارة القبور ليس بفرض ولا سنة، وهؤلاء جعلوا السفر إلى زيارة القبور سنة سنها رسول الله ﷺ، والنبى ﷺ لم يسن لأمته السفر لذلك، ولا قال علماء شريعته: إن السفر إليها سنة. فقد حكموا بما يخالف السنة والإجماع، وهذا الحكم باطل بالإجماع. وذلك أن المجيب ذكر القولين ـ فيمن لم يسافر إلا إلى القبور، ولم يقصد مع ذلك المسجد ـ قول من جوز ذلك ولم يستحبه / وقول من حرمه. وهم لم يقتصروا على رد أحد القولين، فإن هذا لا يناقض ٢٧/٢٩٢
ما ذكره المجيب، بل قالوا: وهذا المفتى المذكور ينبغى أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند العلماء، ومتى ما بطل ما ذكره فى الجواب بالقولين، تعين جعل السفر سنة مستحبة.

وأيضًا، فإنهم احتجوا بنقل من نقل الإجماع على استحباب السفر الذى ذكر فيه القولين.

الثالث: أنهم احتجوا بنقل من نقل من العلماء أن زيارة النبى ﷺ فضيلة مرغب فيها وسنة مجمع عليها. وهؤلاء نقلوا الإجماع على الزيارة، لا على السفر لمجرد القبر. ولو نقلوا الإجماع على السفر للزيارة فمعلوم أن المسلمين يقصدون المسجد والقبر، لا يقصد القبر دون المسجد إلا جاهل، وإذا قصد الزائر المسجد والقبر جميعًا فالمجيب لم يذكر القولين فى هذه الصورة، وإنما ذكرهما فيمن لم يسافر إلا لمجرد زيارة القبور، والجواب لم يكن فى خصوص قبر النبى ﷺ، بل كان فى جنس القبور. وجعلوا ذلك إجماعًا على السفر إلى سائر قبور الأنبياء، فإن المجيب فرق بين الزيارة النبوية الشرعية التى أجمع المسلمون على استحبابها، وبين ما أجمعوا على أنه لا يستحب، وما تنازعوا فيه، وما نقلوه من الإجماع وإن كان عندهم لا يدل على مثل ما ذكره المجيب لم يكن حجة عليه، وهم جعلوه حجة / على بطلان الجواب، وذلك إنما يكون إذا قيل باستحباب السفر مطلقًا فغلطوا ٢٧/٢٩٣
على من نقل الإجماع فلم يفهموا مراده، وحكموا بناء على هذا الاعتقاد الباطل، ومثل ذلك باطل بالإجماع.

الرابع: أنهم جعلوا هذا النقل مخالفًا للجواب، وليس مخالفًا له، بل المفتى قد ذكر فى الجواب استحباب العلماء لزيارة قبر النبى ﷺ، ولم يحك عن أحد أنه قال: زيارة قبر النبى ﷺ محرمة، والحكم المرتب على النقل الباطل باطل بالإجماع.

الخامس: أن هؤلاء جعلوا جنس الزيارة مستحبًا بالإجماع، ولم يفصلوا بين المشروع والمحرم، والزيارة بعضها مشروع وبعضها محرم بالإجماع، كما ذكر ذلك فى جواب الفتيا،

وهم أنكروا هذا التفصيل، وهذا مخالف للإجماع والحكم به باطل بالإجماع. فإن المجيب لم ينكر السفر للزيارة الشرعية بالإجماع، بل بين فى الجواب ما أجمع عليه المسلمون من السفر، ومن الزيارة. وهذا مبسوط فى مواضع كثيرة من كلامه، مشهور عنه. وذكر ما تنازعوا فيه، وما اتفقوا على النهى عنه. فلو وافقوا على التفصيل لم ينكروا الجواب، فلما جعلوا الجواب باطلا عند العلماء تبين أنهم لم يفصلوا.

/ **السادس**: أن الزيارة ثلاثة أنواع: نوع اتفق العلماء على استحبابه، ونوع اتفقوا على ٢٧/٢٩٤
النهى عنه، ونوع تنازعوا فيه. وفى الجواب ذكر الأنواع الثلاثة. وهؤلاء لم يفصلوا بين ما أجمع عليه وبين ما تنازع العلماء فيه، ولا ذكروا أن ما تنازع فيه العلماء يرد إلى الله والرسول، بل جعلوه مردودًا بمجرد قولهم، وهذا باطل بالإجماع. والحكم بذلك باطل بالإجماع. والمجيب إنما ذكر اتفاق الطائفتين على أن السفر غير مستحب إذا سافر لمجرد زيارة قبر بعض الأنبياء والصالحين، وهذا منتف فى الغالب فى قبر النبى ﷺ؛ فإن من هو عارف بشريعة الإسلام لابد أن يقصد المسجد مع القبر، لاسيما مع علمه بأنه ﷺ قال: «صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»[1]. ولهذا احتج طائفة من العلماء على استحباب زيارة قبره بهذا الحديث. وهذه الزيارة التى يفعلها من يعلم الشريعة لم يذكر المجيب أنها لا تستحب بالإجماع. وكيف يقول ذلك واستحبابها موجود فى كلام العلماء؟!

السابع: أن الإجماع على أن الزيارة سنة وفضيلة ليس هو إجماعًا على كل ما يسمى زيارة، ولا على هذا اللفظ، بل هو إجماع على ما شرعه الله من حقوقه فى مسجده. وهل يكره أن يسمى ذلك زيارة لقبره على قولين. وكثير مما يسمى زيارة لقبره فيه نزاع أو هو
منهى / عنه بالإجماع، وهؤلاء جعلوا الإجماع متناولا لما تنازع العلماء فيه، واحتجوا ٢٧/٢٩٥
بالإجماع فى موارد النزاع، وهذا خطأ.

الثامن: أن ما تنازع فيه العلماء يجب رده إلى الله والرسول، وهؤلاء لم يردوه إلى الله ولا إلى الرسول، بل قالوا: إنه كلام باطل مردود على قائله بلا حجة من كتاب الله ولا سنة رسوله وهذا باطل بالإجماع.

التاسع: أن الذين حكوا الإجماع على استحباب السفر لمجرد زيارة القبر بل الإجماع، إنما هو على استحباب السفر إلى مسجده. وأما السفر لمجرد القبر فهذا فيه النزاع المشهور. وما فيه نزاع يجب رده إلى الله والرسول، وهؤلاء لم يردوا ما تنازع العلماء فيه إلى الله والرسول، بل ادعوا فيه الإجماع وغلطوا على من حكوا عنه الإجماع، ومن زجر عن

---

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

قول لكونه مخالفًا للإجماع ولم يكن مخالفًا للإجماع كان هو المخطئ بالإجماع.

العاشر: أن ما لا إجماع فيه يجب رده إلى الله والرسول بالإجماع، وإن احتج فيه بالكتاب والسنة كان هو المصيب، والجواب فيه ذكر النزاع والاحتجاج بالكتاب والسنة فى موارد النزاع، وهؤلاء جعلوا ذلك مردودًا، ولم يردوه إلى الله والرسول، بل ردوا على من احتج /بالكتاب والسنة فى مسائل النزاع، وحكموا بهذا الرد المخالف للإجماع. والحكم بمثل ذلك باطل بالإجماع. ٢٧/٢٩٦

الحادى عشر: أن الذى ذكر فى الفتيا ما أجمع عليه كالزيارة المستحبة، وما أجمعوا على النهى عنه، وما تنازعوا فيه، وهذا أقصى ما يكون عند المفتين. وهؤلاء جعلوا ذلك من الفتاوى الباطلة عند العلماء، وهذا التفصيل ليس باطلا عند أحد من علماء المسلمين، وهم جعلوه باطلا، وحكموا بذلك، ومثل هذا الحكم باطل بالإجماع.

الثانى عشر: أن ما تنازع فيه العلماء ليس لأحد من القضاة أن يفصل النزاع فيه بحكم، وإذا لم يكن لأحد من القضاة أن يقول: حكمت بأن هذا القول هو الصحيح، وأن القول الآخر مردود على قائله، بل الحاكم فيما تنازع فيه علماء المسلمين أو أجمعوا عليه، قوله فى ذلك كقول آحاد العلماء إن كان عالمًا، وإن كان مقلدًا كان بمنزلة العامة المقلدين، والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالمًا مجتهدًا عالمًا مجتهدًا، ولو كان الكلام فى العلم والدين بالولاية والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام فى العلم والدين، وبأن يستفتيه الناس ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم فى العلم والدين. فإذا كان الخليفة والسلطان لا يدعى ذلك لنفسه، ولا يلزم الرعية حكمه فى ذلك بقول دون قول إلا بكتاب الله وسنة رسوله. فمن هو دون السلطان فى الولاية أولى بألا يتعدى /طوره، ولا يقيم نفسه فى منصب لا يستحق القيام فيه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ـ وهم الخلفاء الراشدون ـ فضلا عمن هو دونهم؛ فإنهم ـ رضى الله عنهم ـ إنما كانوا يلزمون الناس باتباع كتاب ربهم وسنة نبيهم، وكان عمر ـ رضى الله عنه ـ يقول: إنما بعثت عمالى ـ أى نوابى ـ إليكم ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيئكم. بل هذه يتكلم فيها من علماء المسلمين من يعلم ما دلت عليه الأدلة الشرعية؛ والكتاب والسنة. فكل من كان أعلم بالكتاب والسنة فهو أولى بالكلام فيها من غيره، وإن لم يكن حاكمًا، والحاكم ليس له فيها كلام لكونه حاكمًا، بل إن كان عنده علم تكلم فيها كآحاد العلماء. فهؤلاء حكموا فيما ليس لهم فيه الحكم بالإجماع وهذا من الحكم الباطل بالإجماع. ٢٧/٢٩٧

الثالث عشر: أن الأحكام الكلية التى يشترك فيها المسلمون ـ سواء كانت مجمعًا عليها أو متنازعًا فيها ـ ليس للقضاة الحكم فيها، بل الحاكم العالم كآحاد العلماء يذكر ما عنده من

العلم، وإنما يحكم القاضى فى أمور معينة. وأما كون هذا العمل واجبًا أو مستحبًا أو محرمًا فهذا من الأحكام الكلية التى ليس لأحد فيها حكم إلا لله ورسوله. وعلماء المسلمين يستدلون على حكم الله ورسوله بأدلة ذلك. وهؤلاء حكموا فى الأحكام الكلية، وحكمهم فى ذلك / باطل بالإجماع. ٢٧/٢٩٨

الرابع عشر: أن الكلام فى هذه المسائل الكلية، إنما يجوز لمن كان عالمًا بأقوال علماء المسلمين فيها، وما أجمعوا عليه، وما تنازعوا فيه، عالمًا بالكتاب والسنة، ووجه الاستدلال بهما. وكلام هؤلاء يتضمن أنهم لا يعرفون ما قاله علماء المسلمين فى هذه المسائل، ولا يميزون بين ما أجمع عليه العلماء وتنازعوا فيه، ولا يعرفون سنة رسول الله ﷺ فى هذه المسائل، ولا يفرقون بين ما رغب فيه وما نهى عنه ولم يسنه، ولا يعرفون الأحاديث الصحيحة والضعيفة فى هذا الباب، بل ولا يعرفون مذهبهم فى هذه المسائل، ولا عندهم نقل عن الأئمة الأربعة، ولا العلماء المشهورين من أتباعهم فيما قالوه وحكموا به، بل هم فيه بمنزلة آحاد المتفقهة الطلبة الذين ينبغى لهم طلب علم هذه المسائل، بل لا يجوز لأحدهم أن يفتى فيها، ولا يناظر، ولا يصنف، فضلا عن أن يحكم. ومعلوم أن من كان كذلك وحكم فيما ليس له الحكم فيه كان حكمه محرمًا بالإجماع، فكيف إذا حكم فيما ليس له فيه الحكم، وحكم بخلاف الإجماع؛ فإن الحاكم إذا حكم بغير اجتهاد ولا تقليد كان حكمه محرمًا بالإجماع.

الخامس عشر: أن القاضى يجب أن يكون مجتهدًا عند بعض / العلماء، وعند بعضهم ٢٧/٢٩٩ يجوز له التقليد للعلماء؛ وهؤلاء لو كانت هذه المسائل مما لهم فيه الحكم فهم لم يقلدوا ـ فيما قالوه ـ أحدًا من أئمة المسلمين، فضلاً أن يكونوا فيه مجتهدين، بل حكموا بغير اجتهاد ولا تقليد، وهذا الحكم الباطل بالإجماع، ولو كان على يهودى عشرة دراهم معينة، فكيف إذا حكموا على علماء المسلمين فى الأحكام الكلية التى لا حكم لهم فيها بالإجماع.

السادس عشر: لو كان لهم فيها الحكم وقد حكموا بالكتاب والسنة والإجماع، لم يكن لهم الحكم حتى يسمعوا كلام المحكوم عليه وحجته، ويعذروا إليه، وهل له جواب أم لا؟ فإن العلماء تنازعوا فى الحقوق كالأموال هل يحكم فيها على غائب؟ على قولين. ومن جوز الحكم عليه قال: هو باق على حجته تسمع إذا حضر. فأما العقوبات والحدود فلا يحكم فيها على غائب، وهؤلاء حكموا على غائب فى ذلك، ولم يمكنوه من سماع كلامه والإدلاء بحجته، وهذا لو كان على يهودى كان حكمًا باطلاً بالإجماع. ولهذا كان جميع الناس أهل العلم والدين والعقل ينكرون مثل هذا الحكم، ويعلمون أنه حكم بغير حق.

السابع عشر: أنه لو كان الحاكم خصمًا لشخص فى حق من الحقوق لم يجز أن يحكم

الحاكم على خصمه بإجماع المسلمين، وكذلك «المسائل العلمية» إذا تنازع حاكم وغيره من العلماء فى تفسير آية أو / حديث أو بعض مسائل العلم لم يكن للحاكم أن يحكم عليه ٢٧/٣٠٠
بالإجماع، فإنهما خصمان فيما تنازعا فيه، والحاكم لا يحكم على خصمه بالإجماع.

الثامن عشر: أن هذه المسائل منقولة فى كتب أهل العلم من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم، وهؤلاء حكموا فيها بخلاف مذاهب الأئمة الأربعة ولم يعرفوا مذاهب أئمتهم، ولا مذاهب غيرهم من الأئمة والعلماء ولا ما دلت عليه السنة والآثار. ومعلوم أن مثل هذا الحكم باطل بالإجماع، ومن ادعى منهم أن الذى حكم به هو قول العلماء فليكتب خطه بذلك، وليذكر ما ذكره العلماء فيها من إجماع ونزاع وأدلة ذلك؛ ليتبين أن الذى يقول بخلاف جواب المفتى قولاً باطلاً، وإلا فقد علم أنهم حكموا بغير الحق، وهذا باطل بالإجماع.

التاسع عشر: أنه لو كان أحدهم عارفًا بمذهبه لم يكن له أن يلزم علماء المسلمين بمذهبه، ولا يقول: يجب عليكم أنكم تفتون بمذهبى، وأنه أى مذهب خالف مذهبى كان باطلا، من غير استدلال على مذهبه بالكتاب والسنة. ولو قال: من خالف مذهبى فقوله مردود، ويجب منع المفتى به وحبسه لكان مردودًا عليه، وكان مستحقًا العقوبة على ذلك بالإجماع، فكيف إذا كان الذى حكم به ليس هو مذهب أحد من الأئمة الأربعة؟! بل الذى أفتى به المفتى هو موافق للإجماع، دون من أنكر قوله وخالف الإجماع.

/ **الوجه العشرون**: أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أخطأ فى مائة مسألة لم يكن ذلك ٢٧/٣٠١
عيبًا، وكل من سوى الرسول ﷺ يصيب ويخطئ. ومن منع عالمًا من الإفتاء مطلقًا، وحكم بحبسه لكونه أخطأ فى مسائل، كان ذلك باطلاً بالإجماع. فالحكم بالمنع والحبس حكم باطل بالإجماع. فكيف إذا كان المفتى قد أجاب بما هو سنة رسول الله ﷺ، وقول علماء أمته؟!

الحادى والعشرون: أن المفتى لو أفتى فى المسائل الشرعية ـ مسائل الأحكام ـ بما هو أحد قولى علماء المسلمين، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة، وذكر أن هذا القول هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة، دون القول الآخر ـ فى أى باب كان ذلك، من مسائل البيوع، والنكاح، والطلاق، والحج، والزيارة، وغير ذلك ـ لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة من كتاب أو سنة، ولا أن يحكم بلزومه، ولا منعه من القول الآخر بالإجماع. فكيف إذا منعه منعًا عامًا، وحكم بحبسه؟ فإن هذا من أبطل الأحكام بإجماع المسلمين.

الثانى والعشرون: أن الحاكم لو ظن الإجماع فيما ليس فيه إجماع، وألزم الناس بذلك القول لظنه أنه مجمع عليه، ولم يستدل على ذلك بكتاب أو سنة، وكان فيه نزاع لم

يعلمه، لكان مخطئًا فى إلزام الناس / بذلك بالإجماع، إلا أن يدل عليه كتاب أو سنة. ٢٧/٣٠٢

الثالث والعشرون: أن الحاكم متى خالف نصًا أو إجماعًا نقض حكمه باتفاق الأئمة، وحكم هؤلاء خالف النص والإجماع من وجوه كثيرة فهو مستحق للنقض بالإجماع.

الرابع والعشرون: أن هذا الحكم وأمثاله هو مثل ما تقدم من الحكم مرة بعد مرة فى بعض ما هو فى نظيره هذه القضية، وكل واحد من تلك الأحكام باطل بالإجماع من وجوه كثيرة، فكذلك هذا.

الخامس والعشرون: أن هذه الأحكام ـ مع أنها باطلة بالإجماع ـ فإنها مثيرة للفتن، مفرقة بين قلوب الأمة، متضمنة للعدوان على المسلمين، وعلى ولاة أمورهم، مؤذية لهم، جالبة للفتن بين المسلمين. والحكم بما أنزل الله فيه صلاح الدنيا والآخرة، والحكم بغير ما أنزل الله فيه فساد الدنيا والآخرة. فيجب نقضه بالإجماع.

السادس والعشرون: أن ما يحصل به أذى للمسلمين إذا كان مما أمر الله به ورسوله كانوا مطيعين فى ذلك لله ورسوله، وأجرهم فيه على الله، كالجهاد. أما إذا كان الذى يؤذيهم مما لم يأمر به الله ولا رسوله وجب رده بالإجماع. ومثل هذه الأحكام المؤذية للمسلمين وولاة أمورهم، /وهى مخالفة للسنة والإجماع، فيجب ردها بالإجماع. ٢٧/٣٠٣

السابع والعشرون: أنهم قالوا: إن هذا المفتى ينبغى أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند العلماء والأئمة الكبار. وقولهم هو الباطل عند العلماء والأئمة الكبار. ومن ادعى أن قول العلماء والأئمة الكبار هو الباطل عند العلماء والأئمة الكبار كان قوله وحكمه به باطلا بالإجماع. فإن هذه الفتيا هى قول العلماء والأئمة الكبار؛ فيها قول مالك وغيره من الأئمة الكبار. والقول الآخر ليس للعلماء والأئمة الكبار، قول إلا ما ذكر فيها، وما ذكروه لا يعرف عن أحد من العلماء والأئمة الكبار.

الثامن والعشرون: أنهم قالوا: يمنع من الفتاوى الغريبة المردودة عند الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين. والحكم به باطل بالإجماع؛ فإن الأئمة الأربعة متفقون على أنه إنما ينقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنة أو إجماعًا أو معنى ذلك. فأما ما وافق قول بعض المجتهدين فى «مسائل الاجتهاد» فإنه لا ينقض لأجل مخالفته قول الأربعة، وما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتى به المفتى بالإجماع، بل الفتيا أيسر؛ فإن الحاكم يلزم، والمفتى لا يلزم. فما سوغ الأئمة الأربعة للحاكم أن يحكم به فهم يسوغون للمفتى أن يفتى به بطريق الأولى والأحرى، ومن حكم بمنع الإفتاء بذلك فقد خالف الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين. فما قالوه هو المخالف للأربعة وسائر أئمة المسلمين،/ فهو باطل بالإجماع. ٢٧/٣٠٤

التاسع والعشرون: أن جميع المذاهب فيها أقوال قالها بعض أهلها ليست قولاً لصاحب المذهب، وفيها جميعها ما هو مخالف لقول الأربعة، وهم يحكون ذلك قولا فى المذهب، ولا يحكمون ببطلانه إلا بالحجة، لاسيما إذا خرج على أصول صاحب المذهب وبين من نصوصهم ما يقتضى ذلك، كما يفعله أتباعهم فى كثير من المسائل. والمجيب قد ذكر من كلام الأئمة الأربعة ومن قبلهم ـ ممن يعظمونهم من العلماء ـ وكلام من تقدمهم ما يعرف به أقوال علماء المسلمين. فإبطال القول لمجرد مخالفته للأربعة هو مخالف لأقوال الأربعة، ولأتباع الأئمة الأربعة، فهو باطل بالإجماع.

الوجه الموفى ثلاثين: أن ما أنكروه فى مسائل الزيارة ومسائل الطلاق من فتاوى المفتى المدلول ليس فيها شىء يخرج عن المذاهب الأربعة، بل إما أن يكون ما أفتى به قول جميع أهل المذاهب الأربعة ـ كالذى أفتى فى هذه المسألة ـ مسألة الزيارة ـ فإن الذى قاله هو قول جميع أهل المذاهب الأربعة ، بل وقول جميع علماء المسلمين قد ذكروا ما أجمعوا عليه وما تنازعوا فيه ـ وإما أن يكون ما أفتى به فيها قول بعض الأئمة الأربعة ، أو بعض المنتسبين إليهم ، كمسائل الطلاق ، فإن مسائل النزاع فيها قد تنازع فيها أهل المذاهب الأربعة ، والمفتى/ المذكور لم يفت فيها إلا بما قاله بعضهم، وما يمكن الإفتاء فيها إلا بذلك. ومن ٢٧/٣٠٥
أنكر ما لا يعلمه وحكم بلا علم وخالف النص والإجماع كان حكمه باطلا بالإجماع.

الحادى والثلاثون: أن قولهم: يحبس إذا لم يمتنع من ذلك، ويشهر أمره؛ ليتحفظ الناس من الاقتداء به. وإنما يستحق ذلك من أظهر البدعة فى دين المسلمين، واستحبها، ودعا إليها الناس، وحكم بعقوبة من أمر بالسنة ودعا إليها، والسفر إلى زيارة القبور هى البدعة التى لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين. وكذلك جعل زيارة القبور جنسًا واحدًا لا يفرق بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية خطأ باتفاق المسلمين. وكذلك التسوية بين «الزيارة النبوية الشرعية» التى يسافر فيها المسلمون إلى مسجد رسول الله ﷺ وبين السفر إلى زيارة قبر غيره، كل ذلك مخالف لسنة رسول الله ﷺ، ولإجماع أمته. فمن أمر بذلك كان أحق بالمنع، ويشهر خطأه؛ ليتحفظ الناس من الاقتداء به، أولى ممن أفتى بالسنة والإجماع، مع أن الله ـ سبحانه ـ هو الفاعل لذلك، فهو الذى يظهر خطأ هؤلاء فى مشارق الأرض ومغاربها فى هذا الزمان وما بعده من الأزمنة، كما فعله فى سائر من ابتدع فى الدين، وخالف شريعة سيد المرسلين. فإن المفتى ذكر فى الجواب ما اتفق المسلمون على استحبابه
/ وما اتفقوا على النهى عنه. وما تنازعوا فيه، ولم ينه عن الزيارة مطلقًا، لا لفظًا، ولا ٢٧/٣٠٦
معنى. والإجماع الذى ذكروه هو موافق لما ذكره لا مخالف له. فالزيارة التى أجمع المسلمون عليها هو من أعظم القائلين باستحبابها، لا يجعل المستحب مسمى الزيارة ويسوى

بين دين الرحمن ودين الشيطان، كما فعل هؤلاء، وأنكروا على من فرق بين دين الرحمن، ودين الشيطان.

الثانى والثلاثون: أن قبول قول الحاكم وغيره بلا حجة مع مخالفته للسنة مخالف لإجماع المسلمين، وإنما هو دين النصارى الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا، لا إله إلا هو، سبحانه عما يشركون. قال النبى ﷺ: «أحلوا لهم الحرام، وحرموا عليهم الحلال، فأطاعوهم، فكانت تلك عبادتهم إياهم»[1]. والمسلمون متفقون على أن ما تنازعوا فيه يجب رده إلى الله والرسول، وهؤلاء لم يردوا ما تنازع فيه المسلمون إلى الله والرسول، بل حكموا برده بقولهم، وهذا باطل بإجماع المسلمين.

وأيضًا، فحكموا بقول ثالث خلاف قولى علماء المسلمين فخرجوا وحكمهم عن إجماع المسلمين، وهذا باطل بإجماع المسلمين.

/ **الثالث والثلاثون**: أن كلامهم تضمن الاعتراف بأن ما أفتى به المفتى هو قول بعض علماء المسلمين. وحينئذ فما تنازع فيه المسلمون يجب رده إلى الله والرسول، ولا يحكم فيه إلا كتاب الله أو سنة نبيه، وهؤلاء حكموا فيما تنازع فيه المسلمون بغير كتاب الله ولا سنة رسوله. ومثل هذا الحكم باطل بإجماع المسلمين. وهذا لو كان ما أفتى به قول بعضهم، فكيف وهو ذكر القولين اللذين اتفق المسلمون عليهما. والقول الذى أنكروه هو قول الأئمة الكبار، وقولهم لم ينقله أحد من الأئمة الكبار ولا الصغار؟! ٢٧/٣٠٧

الرابع والثلاثون: أنه لو قدر أن المفتى أفتى بالخطأ، فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة، فالواجب أن تبين دلالة الكتاب والسنة على خطئه، ويجاب عما احتج به، فإنه لابد من ذكر الدليل والجواب عن المعارض، وإلا فإذا كان مع هذا حجة ومع هذا حجة لم يجز تعيين الصواب مع أحدهما إلا بمرجح، وهؤلاء لم يفعلوا شيئًا من ذلك، فلو كان المفتى مخطئًا لم يقيموا عليه، فكيف إذا كان هو المصيب وهم المخطئون؟! فحكم مثل هؤلاء الحكام باطل بالإجماع.

الخامس والثلاثون: أن المفتى إذا تبينت له الأدلة الشرعية، فإن تبين له الصواب وإلا كان له أسوة أمثاله من العلماء الذين يقولون قولا مرجوحًا. ومعلوم أن هؤلاء يستحقون العقوبة والحبس والمنع /عن الفتيا مطلقًا بإجماع المسلمين، وهذا الحكم باطل بإجماع المسلمين. ٢٧/٣٠٨

السادس والثلاثون: أن إلزام الناس بما لم يلزمهم به الله ورسوله، ومنعهم أن يتبعوا ما

---

(١) الترمذى فى التفسير (٣٠٩٥) عن عدى بن حاتم وقال: «غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن أعين ليس بمعروف فى الحديث».

جاء به الكتاب والسنة حرام بإجماع المسلمين، والحكم به باطل بإجماع المسلمين وهؤلاء لم يستدلوا على ما قالوه بكتاب الله ولا سنة رسوله، ولا أجابوا عن حجة من احتج بالكتاب والسنة، ومثل هذا الإلزام والحكم به باطل بالإجماع.

السابع والثلاثون: أن علماء المسلمين إذا تنازعوا فى مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث، بل القول الثالث يكون مخالفًا لإجماعهم. والمسلمون تنازعوا فى السفر لغير المساجد الثلاثة على قولين: هل هو حرام، أو جائز غير مستحب. فاستحباب ذلك قول ثالث مخالف للإجماع، وليس من علماء المسلمين من قال: يستحب السفر لزيارة القبور، ولا يستحب إلى المساجد، بل السفر إلى المساجد قد نقل عن بعضهم أنه قال: مستحب يجب بالنذر، وأما السفر إلى القبور لم يقل أحد منهم: إنه مستحب، ولا أنه يجب بالنذر، وكلهم متفقون على أن الذهاب إلى المساجد أفضل من الذهاب إلى القبور؛ فإن زيارة الأنبياء والصالحين حيث كانت مشروعة فلا تشرع فى اليوم والليلة خمس مرات، والمسجد مشروع إتيانه فى اليوم والليلة خمس مرات، فإتيانه أولى من إتيانها بالإجماع.

٢٧/٣٠٩ / **الثامن والثلاثون**: أن إتيان مسجد رسول الله ﷺ، وقصد ذلك والسفر لذلك أولى من إتيان قبره لو كانت الحجرة مفتوحة والسفر إليه بإجماع المسلمين. فإن الصحابة كانوا يأتون مسجده فى اليوم والليلة خمس مرات، والحجرة إلى جانب المسجد لم يدخلها أحد منهم؛ لأنهم قد علموا أنه نهاهم أن يتخذوا القبور مساجد[١]، وأن يتخذوا قبره عيدًا[٢]، أو وثنًا[٣]. وأنه قال لهم: «صلوا علىَّ حيثما كنتم»[٤]. وكذلك قد علموا أن صلاتهم وسلامهم عليه فى المسجد أولى من عند قبره. وكل من يسافر للزيارة فسفره إنما يكون إلى المسجد، سواء قصد ذلك أو لم يقصده، والسفر إلى المسجد مستحب بالنص والإجماع.

والمجيب قد ذكر فى الجواب الزيارة المجمع عليها، والمتنازع فيها، وهؤلاء أعرضوا عن الأمر بما أمر الله به ورسوله وعلماء أمته، وعن استحباب ما أحبه الله ورسوله وجميع علماء أمته، وفهموا من كلام العلماء ما لم يقصدوه؛ فإن القاضى عياض الذى حكى ألفاظه قد صرح بما صرح به إمامه وجمهور أصحابه، أنه لا يجوز السفر إلى غير المساجد الثلاثة، وهو لم يذكر استحباب قصد القبر دون المسجد، بل ذكر ما نقله عن العلماء فى فضل زيارة الرسول ما بين به مراده، وذكر عن مالك أنه كره أن يقف بعد السلام، وهذا كراهته لزيارة أكثر العامة. وهؤلاء / جعلوا مسمى الزيارة مستحبًا، وأنكروا على من فصل بين الزيارة ٢٧/٣١٠
الشرعية والبدعية. وذكر أن أهل المدينة يكره لهم الوقوف عند القبر، وإن قصدوا مجرد

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ . (٢،٣) سبق تخريجهما ص ٢٢ . (٤) سبق تخريجه ص ٧١ .

السلام ، إلا عند السفر . وذكر ـ أيضًا ـ أنه يستحب قصد المسجد ، وأن هذا لم يزل المسلمون يفعلونه، فقال: «فصل فى حكم زيارة قبره»: وزيارة قبره سنة بين المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها. قال: وكره مالك أن يقال: زرنا قبر النبى ﷺ. ثم قال: وقال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة، والقصد إلى الصلاة فى مسجد رسول الله ﷺ: التبرك برؤية روضته، ومنبره، وقبره، ومجلسه، وملامس يديه، ومواطئ قدميه، والعمود الذى كان يستند عليه وينزل جبرائيل بالوحى فيه عليه، وبمن عمره وقصده من الصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله.

فقد بين أن الإجماع الذى حكوه يتضمن قصد الصلاة فى مسجده وأن القبر من جملة آثاره. وهؤلاء زعموا أنه حكى الإجماع على السفر إلى مجرد القبر، وهو لم يذكر ذلك، ولا ما يدل عليه، بل ذكر خلاف ذلك من وجوه. وهؤلاء أخطؤوا عليه فيما نقله، ولم يعرفوا ما فى ذلك من السنة والإجماع، وهذا الحكم باطل بالإجماع.

/ **الوجه التاسع والثلاثون:** أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى فى عدة مسائل ٢٧/٣١١
بخلاف سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه. وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون، لم يجز منعه من الفتيا مطلقًا، بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه. فما زال فى كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك. فابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ كان يقول فى «المتعة والصرف» بخلاف السنة الصحيحة، وقد أنكر عليه الصحابة ذلك، ولم يمنعوه من الفتيا مطلقًا، بل بينوا له سنة رسول الله ﷺ المخالفة لقوله، فعلى ـ رضى الله عنه ـ روى له عن النبى ﷺ أنه حرم المتعة[1]، وأبو سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ وغيره رووا له تحريمه لربا الفضل ، ولم يردوا فتياه لمجرد قولهم وحكمهم ويمنعوه من الفتيا مطلقًا ومثل هذا كثير. فالمنع العام حكم بغير ما أنزل الله، وهو باطل باتفاق المسلمين. لو كان ما نازعوه فيه مخالفًا للسنة، فكيف إذا كانت معه، بل ومعه إجماع علماء المسلمين فيما أنكروه من مسائل الزيارة، وهذا مما يبين أن هذا الحكم من أبطل حكم فى الإسلام ومن أعظم التغيير لدين الإسلام بإجماع المسلمين.

الوجه الموفى أربعين: أن هذه المسائل يعرفها علماء المسلمين من زمن رسول الله ﷺ، وإلى هذا الوقت؛ فإن جميع المسلمين / يحتاجون إليها، فيمتنع أن يعرف بعض الناس فيها ٢٧/٣١٢
الحق دون السلف والأئمة. والمجيب قد صنف فيها مجلدات؛ بين فيها أقوال الصحابة وأفعالهم، وأقوال علماء المسلمين، ما أجمعوا عليه، وما تنازعوا فيه، وبين الأحاديث النبوية صحيحها وضعيفها، وكلام العلماء فيها، وبين خطأ من نازعه ممن صنف فى ذلك،

(١) البخارى فى المغازى (٤٢١٦) ،ومسلم فى الصيد والذبائح (١٤٠٧/ ٢٢) ،والترمذى فى النكاح (١١٢١).

وبسط القول فى ذلك. وهؤلاء لو كانوا قد قالوا ببعض أقاويل العلماء، فلم يأتوا عليه بحجة، فكيف وقد قالوا ما يخالف سنة رسول الله ﷺ، وإجماع علماء المسلمين فى مثل هذا الأمر العظيم الذى قد بينه الرسول لأمته، وعرف ذلك علماء أمته قرنًا بعد قرن إلى هذا الزمان، ومعلوم أن مثل هذا الحكم باطل بإجماع المسلمين.

الوجه الحادى والأربعون: أنهم لو قالوا ببعض أقوال العلماء فظنوا أنه لا تنازع فيه كانوا عددًا، مثل من يظن: أن السنة للزائر أن يقف عند القبر ويستقبله ويسلم عليه، وقد يظن ذلك إجماعًا، وهو غالط؛ فإن من العلماء من لم يستحب استقبال القبلة، ومنهم من لم يستحب الوقوف عند القبر، كما قد بين النقل عنهم فى مواضعه. وأما هؤلاء فحكموا بقول لم يقله أحد من علماء المسلمين، وذلك باطل بالإجماع.

٢٧/٣١٣ **الثانى والأربعون:** أن ما قالوه لو قاله مُفْتٍ لوجب الإنكار عليه، / ومنعه وحبسه إن لم ينته عن الإفتاء به؛ لأنه مخالف للسنة والإجماع، فكيف إذا قاله حاكم يلزم الناس به؟! وهو أولى بالمنع والعقوبة على ذلك كأهل البدع؛ من الخوارج، والرافضة، وغيرهم والذين يبتدعون بدعة يلزمون بها الناس، ويعادون من خالفهم فيها، ويستحلون عقوبته. والبدع المتضمنة للشرك واتخاذ القبور أوثانًا، والحج إليها، ودعاء غير الله، وعبادته؛ من بدع الخوارج، والروافض، والله أعلم، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

/ وَقَــال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه : ٢٧/٣١٤

بسم الله الرحمن الرحيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما.

أما بعد، يقول أحمد بن تيمية: إننى لما علمت مقصود ولى الأمر السلطان ـ أيده الله وسدده فيما رسم به ـ كتبت إذ ذاك كلامًا مختصرًا، لأن الحاضر استعجل بالجواب. وهذا فيه شرح الحال أيضًا مختصرًا، وإن رسم ولى الأمر ـ أيده الله وسدده ـ أحضرت له كتبًا كثيرة من كتب المسلمين ـ قديمًا وحديثًا ـ مما فيه كلام النبى ﷺ / والصحابة والتابعين، وكلام ٢٧/٣١٥ أئمة المسلمين الأربعة، وغير الأربعة وأتباع الأربعة، مما يوافق ما كتبته فى الفتيا؛ فإن الفتيا مختصرة، لا تحتمل البسط، ولا يقدر أحد أن يذكر خلاف ذلك، لا عن النبى ﷺ ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين، ولا عن أئمة المسلمين؛ لا الأربعة، ولا غيرهم.

وإنما خالف ذلك من يتكلم بلا علم، وليس معه بما يقوله نقل، لا عن النبى ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أئمة المسلمين، ولا يمكنه أن يحضر كتابًا من الكتب المعتمدة عن أئمة المسلمين بما يقوله، ولا يعرف كيف كان الصحابة والتابعون يفعلون فى زيارة قبر النبى ﷺ وغيره. وأنا خطى موجود بما أفتيت به، وعندى مثل هذا كثير كتبته بخطى، ويعرض على جميع من ينسب إلى العلم شرقًا وغربًا، فمن قال: إن عنده علمًا يناقض ذلك فليكتب خطه بجواب مبسوط، يعرف فيه من قال هذا القول قبله، وما حجتهم فى ذلك، وبعد ذلك فولى الأمر السلطان ـ أيده الله ـ إذا رأى ما كتبته وما كتبه غيرى فأنا أعلم أن الحق ظاهر مثل الشمس، يعرفه أقل غلمان السلطان، الذى ما رؤى فى هذه الأزمان سلطان مثله، زاده الله علمًا وتسديدًا وتأييدًا. فالحق يعرفه كل أحد، فإن الحق الذى بعث الله به الرسل لا يشتبه بغيره على / العارف كما لا يشتبه الذهب الخالص ٢٧/٣١٦ بالمغشوش على الناقد. والله تعالى أوضح الحجة، وأبان المحجة بمحمد خاتم المرسلين، وأفضل النبيين ، وخير خلق الله أجمعين. فالعلماء ورثة الأنبياء،عليهم بيان ما جاء به الرسول ورد ما يخالفه.

فيجب أن يعرف ـ أولا ـ ما قاله الرسول ﷺ، فإن الأحاديث المكذوبة كثيرة، وبعض

المنتسبين إلى العلم قد صنف فى هذه المسألة وما يشبهها مصنفًا ذكر فيه من الكذب على رسول الله ﷺ وعلى الصحابة ألوانًا يغتر بها الجاهلون. وهو لم يتعمد الكذب، بل هو محب للرسول ﷺ معظم له، لكن لا خبرة له بالتمييز بين الصدق والكذب، فإذا وجد بعض المصنفين فى فضائل البقاع وغيرها قد نسب حديثًا إلى النبى ﷺ أو إلى الصحابة اعتقده صحيحًا وبنى عليه، ويكون ذلك الحديث ضعيفًا، بل كذبًا عند أهل المعرفة بسنته ﷺ.

ثم إذا ميز العالم بين ما قاله الرسول ﷺ وما لم يقله، فإنه يحتاج أن يفهم مراده، ويفقه ما قاله، ويجمع بين الأحاديث، ويضم كل شكل إلى شكله، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله، ويفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله. فهذا هو العلم الذى ينتفع به المسلمون، ويجب تلقيه وقبوله، وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم / ـ رضى الله عنهم أجمعين. ٢٧/٣١٧

وولى الأمر سلطان المسلمين ـ أيده الله وسدده ـ هو أحق الناس بنصر دين الإسلام، وما جاء به الرسول ـ عليه السلام ـ وزجر من يخالف ذلك ويتكلم فى الدين بلا علم، ويأمر بما نهى عنه رسول الله ﷺ، ومن يسعى فى إطفاء دينه إما جهلاً وإما هوى. وقد نزه الله رسوله ﷺ عن هذين الوصفين فقال تعالى: ﴿**وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ . وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾ [النجم: ١ ـ ٤]، وقال تعالى عن الذين يخالفونه: ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ**﴾ [النجم: ٢٣]، ويخالفون شريعته وما كان عليه الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين الذين يعرفون سنته ومقاصده، ويتحرون متابعته ﷺ، وبحسب جهدهم ـ رضى الله عنهم أجمعين.

فولى الأمر السلطان ـ أعزه الله ـ إذا تبين له الأمر فهو صاحب السيف الذى هو أولى الناس بوجوب الجهاد فى سبيل الله باليد، لتكون كلمة الله هى العليا، ويكون الدين كله لله، ويبين تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتظهر حقيقة التوحيد، ورسالة الرسول الذى جعله الله أفضل الرسل وخاتمهم، ويظهر الهدى ودين الحق الذى بعث به، والنور الذى أوحى إليه، ويصان ذلك / عما يخلطه به أهل الجهل والكذب الذين يكذبون على الله ورسوله، ويجهلون دينه، ويحدثون فى دينه من البدع ما يضاهى بدع المشركين، وينتقصون شريعته وسنته وما بعث به من التوحيد، ففى تنقيص دينه وسنته وشريعته من التنقص له والطعن عليه ما يستحق فاعله عقوبة مثله. ٢٧/٣١٨

فولاة أمور المسلمين أحق بنصر الله ورسوله، والجهاد فى سبيله، وإعلاء دين الله، وإظهار شريعة رسول الله ﷺ التى هى أفضل الشرائع التى بعث الله بها خاتم المرسلين

وأفضل النبيين، وما تضمنته من توحيد الله وعبادته لا شريك له، وأن يعبد بما أمر وشرع، لا يعبد بالأهواء والبدع. وما من الله به على ولاة الأمر، وما أنعم الله به عليهم فى الدنيا، وما يرجونه من نعمة الله فى الآخرة، إنما هو باتباعهم للرسول ﷺ، ونصر ما جاء به من الحق.

وقد طلب ولى الأمر ـ أيده الله وسدده ـ المقصود بما كتبته. والمقصود طاعة الله عز وجل ورسوله ﷺ، وأن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئًا. ولا تكون العبادة إلا بشريعة رسول الله ﷺ وهو ما أوجبه الله تعالى؛ كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت، أو ندب إليه؛ كقيام الليل، / والسفر إلى المسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصى ٢٧/٣١٩
للصلاة فيهما والقراءة والذكر والاعتكاف وغير ذلك، مع ما فى ذلك من الصلاة والسلام على النبى ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه وفى الصلاة، والاقتداء بالنبى ﷺ فيما كان يفعل فى المساجد، وفى زيارة القبور، وغير ذلك. فإن الدين هو طاعته فيما أمر، والاقتداء به فيما سنه لأمته. فلا نتجاوز سنته فيما فعله فى عبادته؛ مثل الذهاب إلى مسجد قباء، والصلاة فيه، وزيارة شهداء أحد، وقبور أهل البقيع.

فأما ما لا يحبه الله ورسوله ولا هو مستحب، فهذا ليس من العبادات والطاعات التى يتقرب بها إلى الله عز وجل؛ كعبادات أهل البدع من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهاهم؛ فإن لهم عبادات ما أنزل الله بها كتابا، ولا بعث بها رسولا ، مثل عبادات المخلوقين، كعبادات الكواكب، أو الملائكة، أو الأنبياء، أو عبادة التماثيل التى صورت على صورهم، كما تفعله النصارى فى كنائسهم، يقولون إنهم يستشفعون بهم. وفى الصحيح: أن النبى ﷺ كان يقول فى خطبته: «خير الكلام كلام الله، وخير الهَدى هَدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[1]. أى ما كان بدعة فى الشرع، وقد يكون
مشروعا لكنه إذا فعل بعده سمى بدعة كقول عمر ـ رضى / الله عنه ـ فى قيام رمضان لما ٢٧/٣٢٠
جمعهم على قارئ واحد فقال: نعمت البدعة هذه، والتى ينامون عنها أفضل. وقيام رمضان قد سنه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه»[2]. وكانوا على عهده ﷺ يصلون أوزاعا متفرقين. يصلى الرجل وحده، ويصلى الرجل ومعه جماعة جماعة. وقد صلى بهم النبى ﷺ جماعة مرة بعد مرة. وقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»[3]. لكن لم يداوم على الجماعة كالصلوات الخمس، خشية أن يفرض عليهم، فلما مات أمنوا زيادة الفرض فجمعهم عمر

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٧ . (٢) ابن ماجه فى الإقامة (١٣٢٨) والنسائى فى الصيام (٢٢١٠)، وضعفه الألبانى.
(٣) أبو داود فى الصلاة (١٣٧٥) والنسائى فى قيام الليل (١٦٠٥) وابن ماجة فى إقامة الصلاة (١٣٢٧) والدارمى وأحمد ٥/١٥٩ ، ١٦٠، كلهم عن أبى ذر.

على أبى بن كعب.

والنبى ﷺ يجب علينا أن نحبه حتى يكون أحب إلينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا، ونعظمه ونوقره ونطيعه باطنا وظاهرًا، ونوالى من يواليه، ونعادى من يعاديه. ونعلم أنه لا طريق إلى الله إلا بمتابعته ﷺ. ولا يكون وليا لله بل ولا مؤمنا ولا سعيدًا ناجيا من العذاب إلا من آمن به واتبعه باطنا وظاهرًا. ولا وسيلة يتوسل إلى الله عز وجل بها إلا الإيمان به وطاعته. وهو أفضل الأولين والآخرين، وخاتم النبيين، والمخصوص يوم القيامة بالشفاعة العظمى التى ميزه الله بها على سائر النبيين، صاحب المقام المحمود، واللواء المعقود، لواء الحمد، آدم فمن / دونه تحت لوائه. وهو أول من يستفتح باب الجنة، ٢٧/٣٢١
فيقول الخازن: من أنت؟ فيقول: أنا محمد . فيقول بك أمرت ألا أفتح لأحد قبلك. وقد فرض على أمته فرائض، وسن لهم سننا مستحبة، فالحج إلى بيت الله فرض، والسفر إلى مسجده والمسجد الأقصى للصلاة فيهما والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف مستحب باتفاق المسلمين. وإذا أتى مسجده فإنه يسلم عليه، ويصلى عليه، ويسلم عليه فى الصلاة، ويصلى عليه فيها، فإن الله يقول: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥٦] ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرًا، ومن سلم عليه، سلم الله عليه عشرًا.

وطلب الوسيلة له كما ثبت فى الصحيح أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علىَّ، فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لى الوسيلة، فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لى الوسيلة حلَّت عليه شفاعتى يوم القيامة». رواه مسلم[(١)]. وروى البخارى عنه ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد، حلت له شفاعتى يوم القيامة»[(٢)]. وهذا مأمور به. والسلام عليه عند / قبره ٢٧/٣٢٢
المكرم جائز لما فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام»[(٣)].

وحيث صلى الرجل وسلم عليه من مشارق الأرض ومغاربها، فإن الله يوصل صلاته وسلامه إليه، لما فى السنن عن أوس بن أوس أن النبى ﷺ قال: «أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة على». قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك

(١) سبق تخريجه ص ١٤ . (٢) البخارى فى الأذان (٦١٤) . (٣) سبق تخريجه ص ١٤ .

وقد أرمت؟ـ أى صرت رميما ـ قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»[1].
ولهذا قال ﷺ: «لا تتخذوا قبرى عيدا، وصلوا على حيثما كنتم؛ فإن صلتكم تبلغنى».
رواه أبو داود وغيره[2]. فالصلاة تصل إليه من البعيد كما تصل إليه من القريب. وفى النسائى عنه ﷺ أنه قال: «إن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام»[3]. وقد أمرنا الله أن نصلى عليه، وشرع ذلك لنا فى كل صلاة أن نثنى على الله بالتحيات ثم نقول: «السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته». وهذا السلام يصل إليه من مشارق الأرض ومغاربها. وكذلك إذا صلينا عليه فقلنا «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

٢٧/٣٢٣ وكان المسلمون على عهده وعهد أبى بكر وعمر وعثمان وعلى يصلون / فى مسجده، ويسلمون عليه فى الصلاة، وكذلك يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد، وإذا خرجوا منه، ولا يحتاجون أن يذهبوا إلى القبر المكرم، ولا أن يتوجهوا نحو القبر ويرفعوا أصواتهم بالسلام كما يفعله بعض الحجاج ـ بل هذا بدعة لم يستحبها أحد من العلماء، بل كرهوا رفع الصوت فى مسجده، وقد رأى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ رجلين يرفعان أصواتهما فى مسجده ورآهما غريبين، فقال: أما علمتما أن الأصوات لا ترفع فى مسجد رسول الله ﷺ؟ لو أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضربا. وعذرهما بالجهل فلم يعاقبهما.

وكان النبى ﷺ لما مات دفن فى حجرة عائشة ـ رضى الله عنها ـ وكانت هى وحجر نسائه فى شرقى المسجد وقبليه، لم يكن شىء من ذلك داخلا فى المسجد، واستمر الأمر على ذلك إلى أن انقرض عصر الصحابة بالمدينة. ثم بعد ذلك فى خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بنحو من سنة من بيعته وسع المسجد، وأدخلت فيه الحجرة للضرورة؛ فإن الوليد كتب إلى نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشترى الحجر من ملاكها ورثة أزواج النبى ﷺ، فإنهن كن قد توفين كلهن ـ رضى الله عنهن ـ فأمره أن يشترى الحجر ويزيدها فى المسجد، فهدمها وأدخلها فى المسجد، وبقيت حجرة عائشة على حالها، وكانت مغلقة لا
٢٧/٣٢٤ يمكن أحد من الدخول إلى قبر النبى / ﷺ لا لصلاة عنده ولا لدعاء ولا غير ذلك إلى حين كانت عائشة فى الحياة، وهى توفيت قبل إدخال الحجرة بأكثر من عشرين أو ثلاثين سنة، فإنها توفيت فى خلافة معاوية، ثم ولى ابنه يزيد، ثم ابن الزبير فى الفتنة، ثم عبد الملك ابن مروان، ثم ابنه الوليد، وكانت ولايته بعد ثمانين من الهجرة وقد مات عامة الصحابة، قيل: إنه لم يبق بالمدينة إلا جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ فإنه آخر من مات بها فى سنة ثمان وسبعين قبل إدخال الحجرة بعشر سنين.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤ . (٢) سبق تخريجه ص ٢٢ . (٣) سبق تخريجه ص ١٤ .

ففى حياة عائشة ـ رضى الله عنها ـ كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث، ولاستفتائها، وزيارتها، من غير أن يكون إذا دخل أحد يذهب إلى القبر المكرم، لا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك ـ بل ربما طلب بعض الناس منها أن تريه القبور فتريه إياهن، وهى قبور لا لاطئة ولا مشرفة، مبطوحة ببطحاء العرصة. وقد اختلف هل كانت مسنمة أو مسطحة، والذى فى البخارى أنها مسنمة. قال سفيان التمار: إنه رأى قبر النبى ﷺ مسنما، لكن كان الداخل يسلم على النبى ﷺ لقوله: «ما من أحد يسلم على إلا رد الله عليه روحى حتى أرد عليه السلام»[1]. وهذا السلام مشروع لمن كان يدخل الحجرة. وهذا السلام هو القريب الذى يرد النبى ﷺ على صاحبه. وأما السلام المطلق / الذى يفعل خارج ٢٧/٣٢٥
الحجرة وفى كل مكان فهو مثل السلام عليه فى الصلاة، وذلك مثل الصلاة عليه، والله هو الذى يصلى على من يصلى عليه مرة عشرًا، ويسلم على من يسلم عليه مرة عشرًا. فهذا هو الذى أمر به المسلمون خصوصا للنبى ﷺ، بخلاف السلام عليه عند قبره، فإن هذا قدر مشترك بينه وبين جميع المؤمنين، فإن كل مؤمن يسلم عليه عند قبره كما يسلم عليه فى الحياة عند اللقاء وأما الصلاة والسلام فى كل مكان والصلاة على التعيين فهذا إنما أمر به فى حق النبى ﷺ ، فهو الذى أمر الله العباد أن يصلوا عليه ويسلموا تسليما. صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما.

فحجر نسائه كانت خارجة عن المسجد شرقيه وقبليه؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة». هذا لفظ الصحيحين[2]، ولفظ: «قبرى» ليس فى الصحيح، فإنه حينئذ لم يكن قبر .

ومسجده إنما فضل به ﷺ لأنه هو الذى بناه وأسسه على التقوى. وقد ثبت فى الصحيحين عنه أنه قال: «صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام»[3]. وجمهور العلماء على أن المسجد الحرام أفضل المساجد والصلاة فيه بمائة ألف صلاة، هكذا روى أحمد والنسائى وغيرهما / بإسناد جيد. والمسجد ٢٧/٣٢٦
الحرام هو فضل به وبإبراهيم الخليل، فإن إبراهيم الخليل بنى البيت ودعا الناس إلى حجه بأمره تعالى، ولم يوجبه على الناس ولهذا لم يكن الحج فرضا فى أول الإسلام، وإنما فرض فى آخر الأمر. والصحيح أنه إنما فرض سنة نزلت آل عمران لما وفد أهل نجران سنة تسع أو عشر. ومن قال: فى سنة ست فإنما استدل بقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٩٦]. فإن هذه نزلت عام الحديبية باتفاق الناس، لكن هذه الآية فيها الأمر بإتمامه بعد الشروع فيه، ليس فيها إيجاب ابتداء به، فالبيت الحرام كان له فضيلة بناء إبراهيم

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٢) مسلم فى الحج (١٣٩٠/ ٥٠٠، ٥٠١)

(٣) سبق تخريجه ص ٨ .

الخليل ودعاء الناس إلى حجه، وصارت له فضيلة ثانية، فإن محمداً ﷺ هو الذى أنقذه من أيدى الشمركين ومنعه منهم. وهو الذى أوجب حجه على كل مستطيع. وقد حجه الناس من مشارق الأرض ومغاربها، فعبد الله فيه بسبب محمد ﷺ أضعاف ما كان يعبد الله فيه قبل ذلك، وأعظم مما كان يعبد، فإن محمداً ﷺ سيد ولد آدم.

ولما مات دفن فى حجرة عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ فى مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[1] يحذر ما فعلوا. قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً. وفى صحيح / مسلم أنه قال ٢٧/٣٢٧
قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[2]. وفى صحيح مسلم ـ أيضا ـ أنه قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»[3]. فنهى ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، وعن الصلاة إليها، ولعن اليهود والنصارى لكونهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؛ لأن هذا كان هو أول أسباب الشرك فى قوم نوح، قال الله تعالى عنهم: ﴿**وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا . وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا**﴾ [نوح: ٢٣، ٢٤]. قال ابن عباس وغيره من السلف: هؤلاء كانوا قوماً صالحين فى قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم عبدوهم. فهو ﷺ لكمال نصحه لأمته حذرهم أن يقعوا فيما وقع فيه المشركون وأهل الكتاب، فنهاهم عن اتخاذ القبور مساجد، وعن الصلاة إليها لئلا يتشبهوا بالكفار، كما نهاهم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها لئلا يتشبهوا بالكفار.

ولهذا لما أدخلت الحجرة فى مسجده المفضل فى خلافة الوليد بن عبد الملك ـ كما تقدم ـ بنوا عليها حائطا وسنموه وحرفوه لئلا يصلى أحد إلى قبره الكريم ﷺ. وفى موطأ مالك عنه أنه قال: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم/ اتخذوا قبور ٢٧/٣٢٨
أنبيائهم مساجد»[4]. وقد استجاب الله دعوته فلم يتخذ ولله الحمد وثنًا، كما اتخذ قبر غيره، بل ولا يتمكن أحد من الدخول إلى حجرته بعد أن بنيت الحجرة. وقبل ذلك ما كانوا يمكنون أحداً من أن يدخل إليه ليدعو عنده، ولا يصلى عنده، ولا غير ذلك مما يفعل عند قبر غيره. لكن من الجهال من يصلى إلى حجرته، أو يرفع صوته أو يتكلم بكلام منهى عنه، وهذا إنما يفعل خارجا عن حجرته لا عند قبره. وإلا فهو ولله الحمد استجاب الله دعوته فلم يمكن أحد قط أن يدخل إلى قبره فيصلى عنده أو يدعو أو يشرك به كما فعل بغيره اتخذ قبره وثنًا، فإنه فى حياة عائشة ـ رضى الله عنها ـ ما كان أحد يدخل إلا لأجلها، ولم تكن تمكن أحداً أن يفعل عند قبره شيئا مما نهى عنه، وبعدها كانت مغلقة إلى أن أدخلت فى المسجد فسد بابها وبنى عليها حائط آخر. كل ذلك صيانة له ﷺ أن يتخذ بيته

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٥ .
(٢) سبق تخريجه ص ٩ .
(٣) سبق تخريجه ص ٩٠ .
(٤) سبق تخريجه ص ٢٢ .

عيدًا وقبره وثنا، وإلا فمعلوم أن أهل المدينة كلهم مسلمون، ولا يأتى إلى هناك إلا مسلم، وكلهم معظمون للرسول ﷺ، وقبور آحاد أمته فى البلاد معظمة. فما فعلوا ذلك ليستهان بالقبر المكرم، بل فعلوه لئلا يتخذ وثنا يعبد، ولا يتخذ بيته عيدًا. ولئلا يفعل به كما فعل أهل الكتاب بقبور أنبيائهم. والقبر المكرم فى الحجرة إنما عليه بطحاء ـ وهو الرمل الغليظ ـ ليس عليه حجارة ولا خشب، ولا هو مطين كما فعل بقبور غيره.

٢٧/٣٢٩ / وهو ﷺ إنما نهى عن ذلك سدًا للذريعة، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، لئلا يفضى ذلك إلى الشرك. ودعا الله ـ عز وجل ـ ألا يتخذ قبره وثنا يعبد؛ فاستجاب الله دعاءه ﷺ، فلم يكن مثل الذين اتخذت قبورهم مساجد فإن أحدًا لا يدخل عنده قبره البتة، فإن من كان قبله من الأنبياء إذ ابتدع أممهم بدعة بعث الله نبيا ينهى عنها. وهو ﷺ خاتم الأنبياء لا نبى بعده، فعصم الله أمته أن تجتمع على ضلالة، وعصم قبره المكرم أن يتخذ وثنا، فإن ذلك ـ والعياذ بالله ـ لو فعل لم يكن بعده نبى ينهى عن ذلك، وكان الذين يفعلون ذلك قد غلبوا الأمة، وهو ﷺ قد أخبر أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى يوم القيامة، فلم يكن لأهل البدع سبيل أن يفعلوا بقبره المكرم كما فعل بقبور غيره ﷺ.

فصـــل

قد ذكرت فيما كتبته من المناسك أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره ـ كما يذكره أئمة المسلمين فى مناسك الحج ـ عمل صالح / مستحب . وقد ذكرت فى عدة «مناسك الحج» ٢٧/٣٣ السنة فى ذلك، وكيف يسلم عليه، وهل يستقبل الحجرة، أم القبلة؟ على قولين: فالأكثرون يقولون: يستقبل الحجرة، كمالك والشافعى وأحمد. وأبو حنيفة يقول: يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره فى قول، وخلفه فى قول؛ لأن الحجرة المكرمة لما كانت خارجة عن المسجد، وكان الصحابة يسلمون عليه لم يكن يمكن أحد أن يستقبل وجهه ﷺ ويستدبر القبلة، كما صار ذلك ممكنا بعد دخولها فى المسجد، بل كان إن استقبل القبلة صارت عن يساره، وحينئذ فإن كانوا يستقبلونه ويستدبرون الغرب فقول الأكثرين أرجح، وإن كانوا يستقبلون القبلة حينئذ ويجعلون الحجرة عن يسارهم فقول أبى حنيفة أرجح.

والصلاة تقصر فى هذا السفر المستحب باتفاق أئمة المسلمين، لم يقل أحد من أئمة المسلمين: إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة. ولا نهى أحد عن السفر إلى مسجده، وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره ﷺ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة ولا فى شىء من كلامى وكلام غيرى نهى عن ذلك، ولا نهى عن المشروع فى زيارة قبور الأنبياء

والصالحين، ولا عن المشروع فى زيارة سائر القبور، بل قد ذكرت فى غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبى ﷺ يزور أهل البقيع وشهداء أحد، ويعلم أصحابه / إذا زاروا ٢٧/٣٣١
القبور أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المومنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[1]. وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى، لكن رسول الله ﷺ له خاصية ليست لغيره من الأنبياء والصالحين، وهو أنا أُمرنا أن نصلى عليه وأن نسلم عليه فى كل صلاة، ويتأكد ذلك فى الصلاة، وعند الأذان، وسائر الأدعية، وأن نصلى ونسلم عليه عند دخول المسجد ـ مسجده وغير مسجده ـ وعند الخروج منه، فكل من دخل مسجده فلا بد أن يصلى فيه ويسلم عليه فى الصلاة. والسفر إلى مسجده مشروع، لكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره حتى كره مالك ـ رحمه الله ـ أن يقال: زرت قبر النبى ﷺ ؛ لأن المقصود الشرعى بزيارة القبور السلام عليهم والدعاء لهم، وذلك السلام والدعاء قد حصل على أكمل الوجوه فى الصلاة فى مسجده وغير مسجده، وعند سماع الأذان، وعند كل دعاء. فتشرع الصلاة عليه عند كل دعاء، فإنه ﴿أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

ولهذا يسلم المصلى عليه فى الصلاة قبل أن يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين، فيقول: «السلام عليك أيها النبى ورحمة الله / وبركاته، السلام علينا وعلى عباد ٢٧/٣٣٢
الله الصالحين» . ويصلى عليه فيدعو له قبل أن يدعو لنفسه. وأما غيره فليس عنده مسجد يستحب السفر إليه كما يستحب السفر إلى مسجده، وإنما يشرع أن يزار قبره كما شرعت زيارة القبور. وأما هو ﷺ فشرع السفر إلى مسجده ونهى عما يوهم أنه سفر إلى غير المساجد الثلاثة.

ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية التى سنها رسول الله ﷺ، وبين الزيارة البدعية التى لم يشرعها بل نهى عنها، مثل اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، والصلاة إلى القبر، واتخاذه وثنا. وقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال: «لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى»[2]. حتى إن أبا هريرة سافر إلى الطور الذى كلم الله عليه موسى بن عمران ـ عليه السلام ـ فقال له بَصْرَة بن أبى بَصْرَة الغفارى: لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، ومسجد بيت المقدس»[3]. فهذه المساجد شرع السفر إليها لعبادة الله فيها بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف، والمسجد

(١) سبق تخريجه ص ١٢ . (٢) سبق تخريجه ص ٧ . (٣) سبق تخريجه ص ١١١ .

الحرام مختص بالطواف لا يطاف بغيره.

٢٧/٣٣٣ وما سواه من المساجد إذا أتاها الإنسان وصلى فيها من غير سفر / كان ذلك من أفضل الأعمال، كما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «من تطهر فى بيته ثم خرج إلى المسجد كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة، والعبد فى صلاة ما دام ينتظر الصلاة، والملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث»[١]. ولو سافر من بلد إلى بلد مثل إن سافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس، أو سافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم. ولو نذر ذلك لم يف بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، إلا خلاف شاذ عن الليث بن سعد فى المساجد، وقاله ابن مسلمة من أصحاب مالك فى مسجد قباء خاصة. ولكن إذا أتى المدينة استحب له أن يأتى مسجد قباء ويصلى فيه لأن ذلك ليس بسفر ولا بشد رحل؛ لأن النبى ﷺ كان يأتى مسجد قباء راكبًا وماشيا كل سبت، ويصلى فيه ركعتين[٢]، وقال: «من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء كان له كعمرة». رواه الترمذى وابن أبى شيبة[٣]، وقال سعد بن أبى وقاص وابن عمر: صلاة فيه كعمرة.

ولو نذر المشى إلى مكة للحج والعمرة لزمه باتفاق المسلمين. ولو نذر أن يذهب إلى
٢٧/٣٣٤ مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان: / أحدهما: ليس عليه الوفاء، وهو قول أبى حنيفة وأحد قولى الشافعى، لأنه ليس من جنسه ما يجب بالشرع. والثانى: عليه الوفاء، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل والشافعى فى قوله الآخر؛ لأن هذا طاعة لله. وقد ثبت فى صحيح البخارى عن النبى ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[٤].

ولو نذر السفر إلى غير المساجد أو السفر إلى مجرد قبر نبى أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره باتفاقهم، فإن هذا السفر لم يأمر به النبى ﷺ، بل قد قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى»[٥]. وإنما يجب بالنذر ما كان طاعة، وقد صرح مالك وغيره بأن من نذر السفر إلى المدينة النبوية إن كان مقصوده الصلاة فى مسجد رسول الله ﷺ وَفَّى بنذره، وإن كان مقصوده مجرد زيارة القبر من غير صلاة فى المسجد لم يف بنذره؛ لأن النبى ﷺ قال: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد»[٦]. والمسألة ذكرها القاضى إسماعيل بن إسحاق فى «المبسوط» ومعناها فى «المدونة» و«الخلاف» وغيرهما من كتب أصحاب مالك. يقول: إن من نذر إتيان مسجد

---

(١) البخارى فى الصلاة (٤٧٧) ومسلم فى المساجد (٦٤٩ / ٢٧٢).

(٢، ٣) سبق تخريجه ص ٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ٧ .

(٦) سبق تخريجه ص ١١١ .

النبى ﷺ لزمه الوفاء بنذره؛ لأن المسجد لا يؤتى إلا / للصلاة، ومن نذر إتيان المدينة النبوية، ٢٧/٣٣٥
فإن كان قصده الصلاة فى المسجد وَفَّى بنذره، وإن قصد شيئًا آخر مثل زيارة مَنْ بالبقيع أو شهداء أحُد لم يف بنذره؛ لأن السفر إنما يشرع إلى المساجد الثلاثة. وهذا الذى قاله مالك وغيره ما علمت أحدًا من أئمة المسلمين قال بخلافه، بل كلامهم يدل على موافقته.

وقد ذكر أصحاب الشافعى وأحمد فى السفر لزيارة القبور قولين: التحريم، والإباحة. وقدماؤهم وأئمتهم قالوا: إنه محرم. وكذلك أصحاب مالك وغيرهم. وإنما وقع النزاع بين المتأخرين؛ لأن قوله ﷺ: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد» صيغة خبر ومعناه النهى، فيكون حراما. وقال بعضهم: ليس بنهى وإنما معناه: أنه لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب، بل مباح كالسفر فى التجارة وغيرها.

فيقال له: تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة، والسفر إلى القبور إنما يقصد بها العبادة، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب، فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعا مخالفًا للإجماع، والتعبد بالبدعة ليس بمباح، لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه قد يعذر، فإذا بينت له السنة لم يجز له مخالفة النبى / ﷺ ولا التعبد بما نهى عنه، كما لا تجوز ٢٧/٣٣٦
الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، وكما لا يجوز صوم يوم العيدين، وإن كانت الصلاة والصيام من أفضل العبادات؛ ولو فعل ذلك إنسان قبل العلم بالسنة لم يكن عليه إثم. فالطوائف متفقة على أنه ليس مستحبا، وما علمت أحدا من أئمة المسلمين قال: إن السفر إليها مستحب، وإن كان قاله بعض الأتباع فهو ممكن، وأما الأئمة المجتهدون فما منهم من قال هذا. وإذا قيل هذا كان قولا ثالثا فى المسألة، وحينئذ فيبين لصاحبه أن هذا القول خطأ مخالف للسنة ولإجماع الصحابة، فإن الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين فى خلافة أبى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى ومن بعدهم إلى انقراض عصرهم ـ لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبى ولا رجل صالح.

و«قبر الخليل» ـ عليه السلام ـ بالشام لم يسافر إليه أحد من الصحابة. وكانوا يأتون البيت المقدس فيصلون فيه ولا يذهبون إلى قبر الخليل ـ عليه السلام . ولم يكن ظاهرًا بل كان فى البناء الذى بناه سليمان بن داود ـ عليهما السلام. ولا كان «قبر يوسف الصديق» يعرف، ولكن أظهر ذلك بعد أكثر من ثلاثمائة سنة من الهجرة، ولهذا وقع فيه نزاع، فكثير من أهل العلم ينكره، ونقل ذلك عن مالك وغيره؛ لأن الصحابة لم يكونوا يزورونه فيعرف. ولما استولى / النصارى على الشام نقبوا البناء الذى كان على الخليل ـ عليه السلام ـ ٢٧/٣٣٧

واتخذوا المكان كنيسة. ثم لما فتح المسلمون البلد بقى مفتوحا. وأما على عهد الصحابة فكان قبر الخليل مثل قبر نبينا ﷺ. ولم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبى ﷺ، بل كانوا يأتون فيصلون فى مسجده ويسلمون عليه فى الصلاة، ويسلم من يسلم عند دخول المسجد والخروج منه، وهو ﷺ مدفون فى حجرة عائشة ـ رضى الله عنها ـ فلا يدخلون الحجرة، ولا يقفون خارجا عنها فى المسجد عند السور. وكان يقدم فى خلافة أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب أمداد اليمن الذين فتحوا الشام والعراق، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] ويصلون فى مسجده كما ذكرنا، ولم يكن أحد يذهب إلى القبر، ولا يدخل الحجرة، ولا يقوم خارجها فى المسجد، بل السلام عليه من خارج الحجرة. وعمدة مالك وغيره فيه على فعل ابن عمر ـ رضى الله عنهما.

وبكل حال فهذا القول لو قاله نصف المسلمين لكان له حكم أمثاله من الأقوال فى مسائل النزاع. فأما أن يجعل هو الدين الحق، وتستحل عقوبة من خالفه، أو يقال بكفره، فهذا خلاف إجماع المسلمين، وخلاف ما جاء به الكتاب والسنة. فإن كان المخالف للرسول
٢٧/٣٣٨ / فى هذه المسألة يكفر فالذى خالف سنته وإجماع الصحابة وعلماء أمته فهو الكافر. ونحن لا نكفر أحداً من المسلمين بالخطأ، لا فى هذه المسائل ولا فى غيرها. ولكن إن قدر تكفير المخطئ فمن خالف الكتاب والسنة والإجماع ـ إجماع الصحابة والعلماء ـ أولى بالكفر ممن وافق الكتاب والسنة والصحابة وسلف الأمة وأئمتها، فأئمة المسلمين فرقوا بين ما أمر به النبى ﷺ وبين ما نهى عنه فى هذا وغيره، فما أمر به هو عبادة وطاعة وقربة، وما نهى عنه بخلاف ذلك، بل قد يكون شركا، كما يفعله أهل الضلال من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهاهم حيث يتخذون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، ويصلون إليها، وينذرون لها، ويحجون إليها، بل قد يجعلون الحج إلى بيت المخلوق أفضل من الحج إلى بيت الله الحرام. ويسمون ذلك «الحج الأكبر»، وصنف لهم شيوخهم فى ذلك مصنفات، كما صنف المفيد بن النعمان كتابا فى مناسك المشاهد سماه «مناسك حج المشاهد»، وشبه بيت المخلوق ببيت الخالق.

وأصل دين الإسلام: أن نعبد الله وحده ولا نجعل له من خلقه نداً ولا كفواً ولا سَميا، قال تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
٢٧/٣٣٩ [الشورى: ١١]، وقال تعالى: ﴿ فَلا تَجْعَلُوا / لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢]. وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال: قلت: يارسول الله، أى الذنب أعظم ؟ قال: «أن

تجعل للّه نداً وهو خلقك». قلت: ثم أى؟ قال: «أن تقتل ولدك خَشْيَة أن يطعم معك». قلت: ثم أى؟ قال: «أن تزانى بحليلة جارك[1]. فأنزل اللّه تصديق رسوله: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] . فمن سوى بين الخالق والمخلوق فى الحب له أو الخوف منه والرجاء له فهو مشرك.

والنبى ﷺ نهى أمته عن دقيق الشرك وجليله حتى قال ﷺ: «من حلف بغير اللّه فقد أشرك». رواه أبو داود وغيره[2]. وقال له رجل: ما شاء اللّه وشئت، فقال: «أجعلتنى للّه نداً؟ بل ما شاء اللّه وحده»[3] ، وقال: «لا تقولوا ما شاء اللّه وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء اللّه ثم شاء محمد»[4]، وجاء معاذ بن جبل مرة فسجد له، فقال: «ماهذا يامعاذ؟» فقال: يا رسول اللّه، رأيتهم فى الشام يسجدون لأساقفتهم. فقال: «يامعاذ، إنه لا يصلح السجود إلا للّه، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»[5]. فلهذا فرق / النبى ﷺ بين زيارة أهل التوحيد وبين زيارة أهل الشرك، ٢٧/٣٤٠
فزيارة أهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن السلام عليهم والدعاء لهم، وهى مثل الصلاة على جنائزهم؛ وزيارة أهل الشرك تتضمن أنهم يشبهون المخلوق بالخالق، ينذرون له ويسجدون له، ويدعونه، ويحبونه مثل ما يحبون الخالق، فيكونون قد جعلوه للّه نداً وسووه برب العالمين.

وقد نهى اللّه أن يشرك به الملائكة والأنبياء وغيرهم، فقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً. أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]. قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون الأنبياء كالمسيح وعزير ويدعون الملائكة، فأخبرهم تعالى أن هؤلاء عبيده، يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتقربون إليه بالأعمال.

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٤٧٧) ومسلم فى الإيمان (٨٦/ ١٤١)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

(٢) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٥١) وأحمد ٢/ ٨٧، كلاهما عن عبد الله بن عمر.

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ٥٧ .

(٥) ابن ماجه فى النكاح (١٨٥٣) وأحمد ٤/ ٣٨١ وابن حبان فى صحيحه (٤١٥٩)، كلهم عن عبد الله بن أبى أوفى.

٢٧/٣٤١ ونهى ـ سبحانه ـ أن يضرب له مثل بالمخلوق، فلا يشبه بالمخلوق الذى / يحتاج إلى الأعوان والحجاب ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى وَلْيُؤْمِنُوا بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى السَّمَوَاتِ وَلا فِى الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ . وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣].

ومحمد ﷺ سيد الشفعاء لديه، وشفاعته أعظم الشفاعات، وجاهه عند اللّه أعظم الجاهات، ويوم القيامة إذا طلب الخلق الشفاعة من آدم، ثم من نوح، ثم من إبراهيم، ثم من موسى، ثم من عيسى، كل واحد يحيلهم على الآخر، فإذا جاؤوا إلى المسيح يقول: اذهبوا إلى محمد، عَبْدٌ غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: «فأذهب ، فإذا رأيت ربى خررت له ساجدا، وأحمد ربى بمحامد يفتحها على لا أحسنها الآن، فيقال: أى محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع». قال: «فيحد لى حداً فأدخلهم الجنة» الحديث[1].

فمن أنكر شفاعة نبينا ﷺ فى أهل الكبائر فهو مبتدع ضال؛ كما ينكرها الخوارج والمعتزلة. ومن قال: إن مخلوقا يشفع عند اللّه بغير إذنه فقد خالف إجماع المسلمين ونصوص القرآن، قال تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال
٢٧/٣٤٢ تعالى: ﴿وَلا / يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى السَّمَوَاتِ لا تُغْنِى شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ﴾ [النجم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ الأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلا تَسْمَعُ إِلاَّ هَمْسًا . يَوْمَئِذٍ لاَّ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِىَ لَهُ قَوْلاً﴾ [طه: ١٠٨، ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ [يونس: ٣]، وقال تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِىٍّ وَلا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤]. ومثل هذا فى القرآن كثير. فالدين هو متابعة النبى ﷺ بأن يؤمر بما أمر به، وينهى عما نهى عنه، ويحب ما أحبه اللّه ورسوله من الأعمال والأشخاص، ويبغض ما أبغضه اللّه ورسوله من الأعمال والأشخاص. واللّه ـ سبحانه وتعالى ـ قد بعث رسوله محمداً ﷺ بالفرقان، ففرق بين هذا وهذا، فليس لأحد أن يجمع بين ما فرق اللّه بينه.

فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول ﷺ، فصلى فى مسجده، وصلى فى مسجد قباء، وزار القبور ـ كما مضت به سنة رسول اللّه ﷺ ـ فهذا

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٤٧٦) ومسلم فى الإيمان (١٩٣/ ٣٢٢) .

هو الذى عمل العمل الصالح. ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.
وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة فى مسجده، وسافر إلى مدينته فلم يصل فى مسجده ﷺ ولاسلم عليه فى الصلاة، بل أتى القبر ثم رجع، فهذا مبتدع / ضال، ٢٧/٣٤٣
مخالف لسنة رسول الله ﷺ، ولإجماع أصحابه، ولعلماء أمته. وهو الذى ذكر فيه القولان: أحدهما: أنه محرم، والثانى: أنه لا شىء عليه ولا أجر له. والذى يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية، يصلون فى مسجده ﷺ، ويسلمون عليه فى الدخول للمسجد وفى الصلاة، وهذا مشروع باتفاق المسلمين.

وقد ذكرت هذا فى المناسك، وفى الفتيا، وذكرت أنه يسلم على النبى ﷺ وعلى صاحبيه. وهذا هو الذى لم أذكر فيه نزاعا فى الفتيا، مع أن فيه نزاعا؛ إذ من العلماء من لا يستحب زيارة القبور مطلقاً، ومنهم من يكرهها مطلقاً، كما نقل ذلك عن إبراهيم النخعى والشعبى، ومحمد بن سيرين، وهؤلاء من أجلة التابعين. ونقل ذلك عن مالك. وعنه أنها مباحة ليست مستحبة. وهو أحد القولين فى مذهب أحمد؛ لكن ظاهر مذهبه ومذهب الجمهور: أن الزيارة الشرعية مستحبة. وهو أن يزور قبور المؤمنين للدعاء لهم، فيسلم عليهم ويدعو لهم. وتزار قبور الكفار؛ لأن ذلك يذكر الآخرة.

وأما النبى ﷺ فله خاصة لا يماثله فيها أحد من الخلق، وهو أن المقصود عند قبر غيره من الدعاء له هو مأمور فى حق الرسول فى الصلوات الخمس، وعند دخول المساجد والخروج منها، وعند الأذان، وعند كل دعاء. وهو قد نهى عن اتخاذ القبور مساجد، / ونهى ٢٧/٣٤٤
أن يتخذ قبره عيداً، وسأل الله ألا يجعله وَثَنًا يُعْبَد. فمنع أحد أن يدخل إلى قبره فيزوره كما يدخل إلى قبر غيره. وكل ما يفعل فى مسجده وغير مسجده من الصلاة والسلام عليه أمر خصه الله وفضله به على غيره، وأغناه بذلك عما يفعل عند قبر غيره ـ وإن كان جائزاً.

وأما «اتخاذ القبور مساجد» فهذا ينهى عنه عند كل قبر، وإن كان المصلى إنما يصلى لله ولا يدعو إلا الله. فكيف إذا كان يدعو المخلوق أو يسجد له وينذر له ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع والضلالة؟!

وأما إذا قدر أن من أتى المسجد فلم يصل فيه، ولكن أتى القبر ثم رجع، فهذا هو الذى أنكره الأئمة كمالك وغيره، وليس هذا مستحباً عند أحد من العلماء، وهو محل النزاع هل هو حرام أو مباح؟ وما علمنا أحداً من علماء المسلمين استحب مثل هذا، بل أنكروا إذا كان مقصوده بالسفر مجرد القبر من غير أن يقصد الصلاة فى المسجد، وجعلوا هذا من السفر المنهى عنه. ولا كان أحد من السلف يفعل هذا، بل كان الصحابة إذا سافروا إلى مسجده

صلوا فيه واجتمعوا بخلفائه مثل أبى بكر وعمر وعثمان وعلى، يسلمون عليه ويصلون عليه
٢٧/٣٤٥ فى الصلاة، ويفعل ذلك من يفعله منهم عند دخول المسجد والخروج منه. ولم / يكونوا يذهبون إلى القبر. وهذا متواتر عنهم، لا يقدر أحد أن ينقل عنهم أو عن واحد منهم أنه كان إذا صلى خلف الخلفاء الراشدين يذهب فى ذلك الوقت أو غيره يقف عند الحجرة خارجا منها. وأما دخول الحجرة فلم يكن يمكنهم.

فإذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنه لهم فى الصلاة والسلام عليه ولا يذهبون إلى قبره، فكيف يقصدون أن يسافروا إليه؟ أو يقصدون بالسفر إليه دون الصلاة فى المسجد؟ ومن قال: إن هذا مستحب فلينقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين، ثم إذا نقله يكون قائله قد خالف أقوال العلماء كما خالف فاعله فعل الأمة، وخالف سنة رسول اللّه ﷺ وإجماع أصحابه وعلماء أمته. قال تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥]. و«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» (١).

وعلماء المسلمين قد ذكروا فى مناسكهم استحباب السفر إلى مسجده، وذكروا زيارة قبره المكرم، وما علمت أحداً من المسلمين قال: إنه من لم يقصد إلا زيارة القبر يكون سفره مستحباً، ولو قالوا ذلك فى قبر غيره، لكن هذا لم يقصده بعض الناس ممن لا يكون عارفا
٢٧/٣٤٦ بالشريعة وبما أمر به النبى ﷺ ونهى عنه، وغايته أن يعذر بجهله،/ ويعفو اللّه عنه. وأما من يعرف ما أمر اللّه به ورسوله، وما نهى اللّه عنه ورسوله، فهؤلاء كلهم ليس فيهم من أمر بالسفر لمجرد زيارة قبر، لا نبى ولا غير نبى، بل صرح أكابرهم بتحريم مثل هذا السفر من أصحاب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم. وإنما قال: إنه مباح غير محرم طائفة من متأخرى أصحاب الشافعى وأحمد.

وتنازعوا حينئذ فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، هل يقصر الصلاة؟ على قولين، كما ذكر فى جواب الفتيا. وبعضهم فرق بين قبور الأنبياء وغيرهم، وقال: إن السفر لمجرد زيارة القبور محرم، كما هو مذهب مالك وأصحابه وقول المتقدمين من أصحاب الشافعى وأحمد. فهؤلاء عندهم أن العاصى بسفره لا يقصر الصلاة. فعلى قولهم لا تقصر الصلاة، لكن الذين يسافرون لا يعلمون أن هذا محرم، ومن علم أنه محرم لم يفعله، فإنه لا غرض لمسلم أن يتقرب إلى اللّه بالمحرم. وحينئذ فسفرهم الذى لم يعلموا أنه محرم إذا قصروا فيه الصلاة كان ذلك جائزاً ولا إعادة عليهم، كما لو سافر الرجل لطلب العلم أو سماع الحديث من شخص فوجده كذابا أو جاهلا، فإن قصر الصلاة فى مثل هذا

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٠ .

السفر جائز.

وقد ذكر أصحاب أحمد فى السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل تقصر فيها الصلاة؟ أربعة أقوال: قيل: لا يقصر مطلقا. وقيل: يقصر مطلقا ./ وقيل : لا يقصر إلا ٢٧/٣٤٧
إلى قبر نبينا ﷺ. وقيل: لا يقصر إلا إلى قبره المكرم وقبور الأنبياء دون قبور الصالحين، والذين استثنوا قبر نبينا ﷺ لقولهم وجهان:

أحدهما ـ وهو الصحيح ـ : أن السفر المشروع إليه هو السفر إلى مسجده، وهذا السفر تقصر فيه الصلاة بإجماع المسلمين. وهؤلاء راعوا مطلق السفر، ولم يفصلوا بين قصد وقصد؛ إذ كان عامة المسلمين لابد أن يصلوا فى مسجده، فكل من سافر إلى قبره المكرم فقد سافر إلى مسجده المفضل. وكذلك قال بعض أصحاب الشافعى. فمن نذر زيارة قبر النبى ﷺ أنه يوفى بنذره، وإن نذر قبر غيره فوجهان. وكذلك كثير من العلماء يطلق السفر إلى قبره المكرم ،وعندهم أن هذا يتضمن السفر إلى مسجده؛ إذ كان كل مسلم لابد إذا أتى الحجرة المكرمة أن يصلى فى مسجده، فهما عندهم متلازمان. ثم من هؤلاء من يقول: المسلم لابد أن يقصد فى ابتداء السفر الصلاة فى مسجده، فالسفر المأمور به لازم، وهؤلاء لم يسافروا لمجرد القبر. ومنهم من قال: بل السفر لمجرد قصد القبر جائز، وظن هؤلاء أن الاستثناء ليس لخصوصه بل لكونه نبيا فقال: تقصر الصلاة فى السفر إلى قبور الأنبياء دون غيرهم.

وحقيقة الأمر: أن فعل الصلاة فى مسجده من لوازم هذا السفر،/ فكل من سافر إلى ٢٧/٣٤٨
قبره المكرم لابد أن تحصل له طاعة وقربة يثاب عليها بالصلاة فى مسجده. وأما نفس القصد فأهل العلم بالحديث يقصدون السفر إلى مسجده، وإن قصد منهم من قصد السفر إلى القبر أيضاً، إذا لم يعلم أنه منهى عنه. وأما من لم يعرف هذا فقد لا يقصد إلا السفر إلى القبر، ثم إنه لابد أن يصلى فى مسجده فيثاب على ذلك. وما فعله وهو منهى عنه ولم يعلم أنه منهى عنه لا يعاقب عليه، فيحصل له أجر ولا يكون عليه وزر، بخلاف السفر إلى قبر غيره، فإنه ليس عنده شىء يشرع السفر إليه، لكن قد يفعل هذا طاعة يثاب عليها ويغفر له ما جهل أنه محرم.

والصلاة فى المساجد المبنية على القبور منهى عنها مطلقا، بخلاف مسجده، فإن الصلاة فيه بألف صلاة؛ فإنه أسس على التقوى، وكان حرمته فى حياته ﷺ وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه، حين كان النبى ﷺ يصلى فيه والمهاجرون والأنصار، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل وأعظم مما بقى بعد إدخال الحجرة فيه، فإنها إنما أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة فى إمارة الوليد بن عبد الملك، وهو تولى سنة بضع وثمانين من

الهجرة النبوية، كما تقدم.

٢٧/٣٤٩ وظن بعضهم أن الاستثناء لكونه نبيا، فعدى ذلك فقالوا: يسافر / إلى سائر قبور الأنبياء كذلك.

ولهذا تنازع الناس: هل يحلف بالنبى ﷺ؟ مع اتفاقهم بأنه لا يحلف بشىء من المخلوقات المعظمة كالعرش والكرسى والكعبة والملائكة. فذهب جمهور العلماء؛ كمالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد ـ فى أحد قوليه ـ إلى أنه لا يحلف بالنبى، ولا تنعقد اليمين، كما لا يحلف بشىء من المخلوقات، ولا تجب الكفارة على من حلف بشىء من ذلك وحنث، فإنه ﷺ قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «لا تحلفوا إلا بالله». وقال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[1]. وفى السنن: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[2]. وعن أحمد بن حنبل رواية أنه يحلف بالنبى ﷺ خاصة؛ لأنه يجب الإيمان به خصوصا، ويجب ذكره فى الشهادتين والأذان. فللإيمان به اختصاص لا يشركه فيه غيره. وقال ابن عقيل: بل هذا لكونه نبيا. وطرد ذلك فى سائر الأنبياء، مع أن الصواب الذى عليه عامة علماء المسلمين سلفهم وخلفهم أنه لا يحلف بمخلوق لا نبى ولا غير نبى، ولا ملك من الملائكة، ولا ملك من الملوك، ولا شيخ من الشيوخ.

والنهى عن ذلك نهى تحريم عند أكثرهم كمذهب أبى حنيفة وغيره، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد، كما تقدم، حتى إن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما يقول أحدهم: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن / أحلف بغير الله صادقاً. وفى لفظ: لأن أحلف بالله ٢٧/٣٥٠ كاذباً أحب إلى من أن أضاهى. فالحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم من الكذب. وغاية الكذب أن يشبه بالشرك. كما فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله»[3] قالها مرتين أو ثلاثاً. وقرأ قوله تعالى: ﴿**وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ. حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ**﴾ [الحج: ٣٠، ٣١]، وهذا المنهى عنه، بل المحرم ـ الذى هو أعظم من اليمين الفاجرة عند الصحابة رضوان الله عليهم ـ قد ظن طائفة من أهل العلم أنه مشروع غير منهى عنه؛ ولهذا نظائر كثيرة، لكن قال الله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [النساء: ٥٩]، وما أمر الله ورسوله به فهو الحق.

وهو ﷺ نهى عن الحلف بغير الله، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، وعن اتخاذ القبور مساجد، واتخاذ قبره عيداً، ونهى عن السفر إلى غير المساجد

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٥٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٠.

الثلاثة » ،وأمثال ذلك لتحقيق إخلاص الدين للّه. وعبادة اللّه وحده لا شريك له. فهذا كله محافظة /على توحيد اللّه عز وجل، وأن يكون الدين كله للّه، فلا يعبد غيره ولا ٢٧/٣٥١ يتوكل إلا عليه، ولا يدعى إلا هو، ولا يتقى إلا هو، ولا يصلى ولا يصام إلا له، ولا ينذر إلا له، ولا يحلف إلا به، ولا يحج إلا إلى بيته. فالحج الواجب ليس إلا إلى أفضل بيوته. وأقدمها ، وهو المسجد الحرام. والسفر المستحب ليس إلا إلى مسجدين لكونهما بناهما نبيان. فالمسجد النبوى مسجد المدينة أسسه على التقوى خاتم المرسلين، ومسجد إيليا قد كان مسجداً قبل سليمان. ففى الصحيحين عن أبى ذر ـ رضى اللّه عنه ـ قلت: يا رسول اللّه، أى مسجد وضع أولاً؟ قال: «المسجد الحرام». قال : قلت: ثم أى؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما ؟ قال: «أربعون سنة، ثم حيثما أدركتك الصلاة فَصَلِّ، فإنه لك مسجد». وفى لفظ البخارى: «فإن فيه الفضل» (١). وهذه سنة رسول اللّه ﷺ، كان يصلى حيث أدركته الصلاة. فالمسجد الأقصى كان من عهد إبراهيم ـ عليه السلام ـ لكن سليمان ـ عليه السلام ـ بناه بناء عظيما. فكل من المساجد الثلاثة بناه نبى كريم ليصلى فيه هو والناس.

فلما كانت الأنبياء ـ عليهم السلام ـ تقصد الصلاة فى هذين المسجدين شرع السفر إليهما للصلاة فيهما والعبادة، اقتداء بالأنبياء ـ عليهم السلام ـ وتأسيا بهم. كما أن إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ /لما بنى البيت وأمره اللّه تعالى أن يؤذن فى الناس بحجه، فكانوا ٢٧/٣٥٢ يسافرون إليه من زمن إبراهيم ـ عليه السلام ـ ولم يكن ذلك فرضا على الناس فى أصح القولين، كما لم يكن ذلك مفروضاً فى أول الإسلام، وإنما فرضه اللّه على محمد ﷺ فى آخر الأمر لما نزلت سورة «آل عمران». وفى البقرة أمر بإتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما؛ ولهذا كان التطوع بهما يوجب إتمامهما عند عامة العلماء. وقيل: إن الأمر بالإتمام إيجاب لهما ابتداء، والأول هو الصحيح. فكذلك المسجد الأقصى ومسجد النبى ﷺ بنى كلا منهما رسول كريم، ودعا الناس إلى السفر إليهما للعبادة فيهما. ولم يبن أحد من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ مسجداً ودعا الناس إلى السفر للعبادة فيه إلا هذه المساجد الثلاثة. ولكن كان لهم مساجد يصلون فيها، ولم يدعوا الناس إلى السفر إليها،كما كان إبراهيم ـ عليه السلام ـ يصلى فى موضعه، وإنما دعا الناس إلى حج البيت. ولا دعا نبى من الأنبياء إلى السفر إلى قبره ولا بيته ولا مقامه ولا غير ذلك من آثاره، بل هم دعوا إلى عبادة اللّه وحده لا شريك له ، قال تعالى لما ذكرهم : ﴿ **ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِى بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِن**

(١) سبق تخريجه ص ١٤٠ .

يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٨٨ - ٩٠].

٢٧/٣٥٣ / ولهذا لا يجوز تغيير واحد من هذه المساجد الثلاثة عن موضعه. وأما سائر المساجد ففضيلتها من أنها مسجد لله وبيت يصلى فيه، وهذا قدر مشترك بين المساجد، وإن كان بعضها تكثر العبادة فيه، أو لكونه أعتق من غيره ونحو ذلك، فهذه المزية موجودة فى عامة المساجد، بعضها أكثر عبادة من بعض، وبعضها أعتق من بعض. فلو شرع السفر لذلك لسوفر إلى عامة المساجد.

والسفر إلى البقاع المعظمة هو من جنس الحج، ولكل أمة حج، فالمشركون من العرب كانوا يحجون إلى اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى وغير ذلك من الأوثان؛ ولهذا لما قال الحبر الذى بشر بالنبى ﷺ لأمية بن أبى الصلت: إنه قد أظل زمان نبى يبعث، وهو من بيت يحجه العرب. فقال أمية: نحن معشر ثقيف، فينا بيت يحجه العرب، فقال الحبر: إنه ليس منكم، إنه من إخوانكم من قريش. فأخبر أمية أن العرب كانت تحج إلى اللات. وقد ذكر طائفة من السلف أن هذا كان رجلا يلت السويق للحاج ويطعمهم إياه، فلما مات عكفوا على قبره وصار وثنًا يحج إليه، ويصلى له، ويدعى من دون الله، وقرأ جماعة من السلف: «أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَّ»، بتشديد التاء، وكانت اللات لأهل الطائف، والعُزَّى لأهل مكة، ومَنَاة لأهل المدينة؛ ولهذا قال أبو سفيان يوم أحد، لما جعل يرتجز فقال: أعل هُبَل./ ٢٧/٣٥٤ فقال النبى ﷺ: «ألا تجيبوه؟» قالوا: وما نقول؟ قال: « قولوا: الله أعلى وأجل». فقال أبو سفيان: إنا لنا العزى ولا عزى لكم. فقال النبى ﷺ: «ألا تجيبوه؟». قالوا: وما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم»[1].

فالسفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج، والمشركون من أجناس الأمم يحجون إلى آلهتهم، كما كانت العرب تحج إلى اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى. وهم مع ذلك يحجون إلى البيت ويطوفون به ويقفون بعرفات؛ ولهذا كانوا تارة يعبدون الله، وتارة يعبدون غيره. وكانوا يقولون فى تلبيتهم: لبيك لا شريك لك، إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك، ولهذا قال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الروم: ٢٨]، يقول تعالى: إذا كان أحدكم لا يرضى أن يكون مملوكه شريكًا له مثل نفسه فكيف تجعلون مملوكى شريكًا لى؟ وكل ما سوى الله من الملائكة والنبيين والصالحين وسائر المخلوقات هو مملوك له، وهو سبحانه ولا إله إلا هو، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير. ولهذا

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٣٩) وأحمد ٤/ ٢٩٣، كلاهما عن البراء بن عازب.

جعل الشرك بالملائكة والأنبياء كفرًا، فقال تعالى: ﴿وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠]. وذم النصارى على شركهم فقال تعالى: / ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]. ٢٧/٣٥٥

والمشركون فى هذه الأزمان ـ من الهند وغيرهم ـ يحجون إلى آلهتهم كما يحجون إلى سمناة وغيره من آلهتهم. وكذلك النصارى يحجون إلى قمامة وبيت لحم، ويحجون إلى القونة التى بصيدنايا، والقونة: الصورة وغير ذلك من كنائسهم التى بها الصور التى يعظمونها ويدعونها ويستشفعون بها. وقد ذكر العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم أن أبرهة ملك الحبشة، الذى ساق الفيل إلى مكة ليهدمها، حين استولت الحبشة على اليمن وقهروا العرب. ثم بعد هذا وفد سيف بن ذى يزن فاستنجد كسرى ملك الفرس، فأنجده بجيش حتى أخرج الحبشة عنها ـ وهو ممن بشر بالنبى ﷺ. وكانت آية الفيل التى أظهر الله تعالى بها حرمة الكعبة لما أرسل عليهم الطير الأبابيل ترميهم بحجارة من سجيل، أى جماعات متفرقة، والحجارة من سجيل طين قد استحجر، وكان عام مولد النبى ﷺ. وهو من دلائل نبوته، وأعلام رسالته، ودلائل شريعته. والبيت الذى لا يحج ولا يصلى إليه إلا هو وأمته.

قالوا: كان أبرهة قد بنى كنيسة بأرض اليمن، وأراد أن يصرف حج العرب إليها، فدخل رجل من العرب فأحدث فى الكنيسة، فغضب / لذلك أبرهة، وسافر إلى الكعبة ليهدمها، حتى جرى ما جرى. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ . أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ . وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ . تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ . فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ [الفيل: ١ - ٥]. وهذا معروف عند عامة العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم، أنه بنى كنيسة أراد أن يصرف حج العرب إليها. ومعلوم أنه إنما أراد أن يفعل فيها ما يفعله فى كنائس النصارى. فدل على أن السفر إلى الكنائس عندهم هو من جنس الحج عند المسلمين وأنه يسمى حجًا، ويضاهى به البيت الحرام، و أن من قصد أن يجعل بقعة للعبادة فيها كما يسافر إلى المسجد الحرام فإنه قصد ما هو عبادة من جنس الحج. والنبى ﷺ نهى أن يحج أحد أو يسافر إلى غير المساجد الثلاثة، والحج الواجب الذى يسمى عند الإطلاق حجًا إنما هو إلى المسجد الحرام خاصة. والسفر إلى بقعة للعبادة فيها هو إلى المسجدين، وما سوى ذلك من الأسفار إلى مكان معظم هو من جنس الحج إليه، وذلك منهى عنه. ٢٧/٣٥٦

وكذلك فى حديث أبى سفيان لما اجتمع بأمية بن أبى الصلت الثقفى، وذكر عن عالم

من علماء النصارى أنه أخبره بقرب نبى يبعث من العرب، قال أمية: قلت: نحن من العرب. قال: إنه من أهل بيت يحجه العرب. قال: فقلت: نحن معشر ثقيف، فينا بيت يحجه العرب. / قال: إنه ليس منكم، إنه من إخوانكم قريش، كما تقدم. وثقيف كان فيهم ٢٧/٣٥٧ اللات المذكورة فى القرآن فى قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّىٰ .وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَىٰ . أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَىٰ﴾ [النجم: ١٩ - ٢١]، وقد ذكروا أنها مكان رجل كان يلت السويق ويسقيه للحجاج، فلما مات عكفوا على قبره، وصار ذلك وثنًا عظيمًا يعبد. والسفر إليه كان يسمونه حجًا، كما تقدم، فدل ذلك على أن السفر إلى المشاهد حج إليها، كما يقول من يقول من العامة: وحق النبى الذى تحج المطايا إليه.

قال عبد بن حميد فى تفسيره: حدثنا قَبيصة، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩]، قال: كان رجل يلت السويق فمات، فاتخذ قبره مصلى. وقال: حدثنا سليمان بن داود، عن أبى الأشهب، عن أبى الجوزاء، عن ابن عباس قال: «اللات» رجل يلت السويق للحجاج. وكذلك رواه ابن أبى حاتم عن أبى الجوزاء عن ابن عباس قال: كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه أحد إلا سمن، فعبدوه. وروى عن الأعمش قال: كان مجاهد يقرأ «اللاتَّ» مثقلة، ويقول: كان رجل يلت السويق على صخرة فى طريق الطائف ويطعمه الناس فمات، فقبر، فعكفوا على قبره. وقال سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك، عن أبى الجوزاء قال: ٢٧/٣٥٨ «اللات» حجر كان يلت السويق عليه فسمى «اللات». وقال:/ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدى، عن أبى صالح قال: «اللات» الذى كان يقوم على آلهتهم وكان يلت لهم السويق، و«العزى» نخلة كانوا يعلقون عليها الستور والعهن، و«مناة» حجر بقُدَيْد. وقد قرأ طائفة من السلف «اللاتَّ» بتشديد التاء. وقيل: إنها اسم معدول عن اسم الله. قال الخطابى: المشركون يتعاطون الله اسمًا لبعض أصنامهم، فصرفه الله إلى اللات، صيانة لهذا الاسم وذبًا عنه.

قلت: ولا منافاة بين القولين والقراءتين، فإنه كان رجل يلت السويق على حجر، وعكفوا على قبره، وسموه بهذا الاسم، وخففوه، وقصدوا أن يقولوا هو الإله، كما كانوا يسمون الأصنام آلهة، فاجتمع فى الاسم هذا وهذا. وكانت «اللات» لأهل الطائف، وكانوا يسمونها «الربة». و«العزى» لأهل مكة. ولهذا قال أبو سفيان يوم أحد: إن لنا العزى ولاعزى لكم. فقال النبى ﷺ: «ألا تجيبوه؟». فقالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم» الحديث[1]، وقد تقدم. وكانت مناة لأهل المدينة. فكل مدينة من مدائن أهل الحجاز كان لها طاغوت تحج إليه وتتخذه شفيعًا وتعبده.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٨ .

وما ذكره بعض المفسرين من أن «العزى» كانت لغطفان فذلك لأن غطفان كانت تعبدها وهى فى جهتها. وأهل مكة يحجون إليها ، / فإن العزى كانت ببطن نخلة من ناحية ٢٧/٣٥٩ عرفات. ومعلوم بالنقول الصحيحة أن أهل مكة كانوا يعبدون العزى. كما علم بالتواتر أن أهل الطائف كان لهم اللات، ومناة كانت حذو قدَيْد، وكان أهل المدينة يهلون لها، كما ثبت ذلك فى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها.

وأما ما ذكره مَعْمَر بن المثنى من أن هذه الثلاثة كانت أصناماً فى جوف الكعبة من حجارة، فهو باطل باتفاق أهل العلم بهذا الشأن، وإنما كان فى الكعبة «هُبَل» الذى ارتجز له أبو سفيان يوم أحد وقال: أعل هبل أعل هبل. فقال النبى ﷺ: «ألا تجيبوه؟». قالوا: وما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجل»[1]. كما تقدم ذكره. هذا وكان إساف ونائلة على الصفا والمروة، وكان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنمًا، وهذه الأسماء الثلاثة مؤنثة: اللات، والعزى، ومناة.

وبكل حال فقد قال أمية بن أبى الصلت: فينا بيت يحجه العرب، وأبو سفيان يوافقه على ذلك. فدل ذلك على أن البقاع التى يسافر إليها والسفر إليها حج، والحج نسك، وهو حج إلى غير بيت الله ونسك لغير الله، كما أن الدعاء لها صلاة لغير الله وقد قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [الأنعام: ١٦١، ١٦٣]، فالله تعالى أمر نبيه / ﷺ أن تكون صلاته ونسكه لله، ٢٧/٣٦٠ فمن سافر إلى بقعة غير بيوت الله التى يشرع السفر إليها ودعا غير الله فقد جعل نسكه وصلاته لغير الله عز وجل، والنبى ﷺ نهى عن السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وإن كان بيتًا من بيوت الله؛ إذ لم تكن له خاصية تستحق السفر إليه، ولا شرع هو ﷺ ومن قبله من الأنبياء السفر إليه، بخلاف الثلاثة، فإن كل مسجد منها بناه نبى من الأنبياء ودعا الناس إلى السفر إليه، فلها خصائص ليست لغيرها.

فإذا كان السفر إلى بيوت الله غير الثلاثة ليس بمشروع باتفاق الأئمة الأربعة، بل قد نهى عنه الرسول ﷺ، فكيف بالسفر إلى بيوت المخلوقين الذين تتخذ قبورهم مساجد، وأوثانًا، وأعيادًا ويشرك بها، وتدعى من دون الله؟! حتى إن كثيرًا من معظميها يفضل الحج إليها على الحج إلى بيت الله، فيجعل الشرك وعبادة الأوثان أفضل من التوحيد وعبادة الرحمن، كما يفعل ذلك من يفعله من المشركين، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا . إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن**

(١) سبق تخريجه ص ١٨٨ .

يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَّرِيدًا . لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١٦ - ١١٨]، وكانت لها شياطين تكلمهم وتتراءى لهم. قال ابن عباس: فى كل / صنم شيطان يتراءى للسدنة ويكلمهم. وقال أبى ابن كعب: مع كل صنم جنية. ٢٧/٣٦١

وقد قيل: الإناث هى الموات . وعن الحسن: كل شىء لا روح فيه كالخشب والحجر فهو إناث. قال الزجاج: والموات كلها يخبر عنها كما يخبر عن المؤنث. فتقول فى ذلك: الأحجار تعجبنى، والدراهم تنفعك وليس ذلك مختصًا بالموات، بل كل ما سوى الله تعالى يجمع بلفظ التأنيث، فيقال: الملائكة، ويقال لما يعبد من ودن الله: آلهة. قال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ قُل لاَّ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ . إِنَّ هَؤُلاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ . قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٨-١٤٠]، هى أوثان وهى مؤنثة، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨]. فالآلهة المعبودة من دون الله كلها بهذه المثابة، / وهى الأوثان التى تتخذ من دون الله، قال تعالى: ﴿وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠]، وقال يوسف الصديق: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ . مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾ [يوسف: ٣٩، ٤٠]، وكل من عبد شيئًا من دون الله فإنما يعبد أسماء ما أنزل الله بها من سلطان. ٢٧/٣٦٢

وأيضًا، فالذين يعبدون الملائكة أو الأنبياء لا يرونهم، وإنما يعبدون تماثيل صوروها على مثال صورهم، وهى من تراب وحجر وخشب، فهم يعبدون الموات. وفى الصحيح - صحيح مسلم - عن أبى الهياج الأسدى قال: قال لى على بن أبى طالب - رضى الله عنه -: ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ: بعثنى ألا أدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرًا مشرفاً إلا سويته[1]. وقال تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ . وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ . وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ . أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ

(١) سبق تخريجه ص ٩٠ .

يُبْعَثُونَ﴾ [النحل: ١٧ - ٢١]، وجميع الأموات لا يشعرون أيان يبعثون. فلا يعلم بقيام الساعة إلا الله عز وجل. وفى الصحيح: أنه لما توفى رسول الله ﷺ خطب الناس أبو بكر / الصديق فقال: من كان يعبد محمداً فإن محمد قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت. وقرأ قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وكأن الناس ما سمعوها حتى تلاها أبو بكر، فلا يوجد أحد من الناس إلا وهو يتلوها. والناس تغيب عنهم معانى القرآن عند الحوادث، فإذا ذكروا بها عرفوها. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ . وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لا يُقْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١، ٢٠٢].

٢٧/٣٦٣

وأما قوله تعالى: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَىٰ . تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ﴾ [النجم: ٢١، ٢٢]، أى: قسمة جائرة عوجاء؛ إذ تجعلون لكم ما تحبون وهم الذكور وتجعلون لى الإناث! وهذا من قولهم: الملائكة بنات الله، حيث جعلوا له أولاداً إناثًا وهم يكرهون أن يكون ولد أحدهم أنثى. كالنصارى الذين يجعلون لله ولدًا ويجلون الراهب الكبير أن يكون له ولد.

وأما اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، فلما قال تعالى: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَىٰ﴾ [النجم: ٢١]، فسرها طائفة ـ منهم الكلبى ـ بأنهم كانوا يقولون: هذه الأصنام بنات الله، وهذا هو الذى ذكره طائفة من المتأخرين. / وليس كذلك؛ فإنهم لم يكونوا يقولون عن هذه الأصنام أنها بنات الله. وإنما قالوا ذلك عن الملائكة، كما ذكر الله عنهم فى قوله تعالى بعد هذا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلائِكَةَ تَسْمِيَةَ الأُنثَىٰ﴾ [النجم: ٢٧]، وقال: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ﴾ [الزخرف: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨]، فإن الولد يماثل أباه، وكذلك الشريك يماثل شريكه، فهم ضربوا الإناث مثلاً، وهم جعلوا هذه شركاء لله سبحانه، فكانوا يجعلونها أندادًا لله، والشريك كالأخ، فجعلوا له أولادًا إناثًا، وشركاء إناثًا فجعلوا له بنات وأخوات، وهم لا يحبون أن تكون لأحدهم أنثى لا بنت ولا أخت، بل إذا كان الأب يكره أن تكون له بنت فالأخت أشد كراهة له منها. ولم يكونوا يورثون البنات والأخوات. فتبين فرط جهلهم وظلمهم؛ إذ جعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم، فكانت أنفسهم عندهم أعظم من الله ـ سبحانه.

٢٧/٣٦٤

وهذا كما ضرب لهم مثلاً فقال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللَّهِ

لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ . وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ﴾ إلى قوله: ﴿لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النحل: ٥٦ - ٦٠]، ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢٨]. فهم لا ٢٧/٣٦٥
يرضون أن يكون مملوك أحدهم شريكه، وقد جعلوا مملوكى الرب شركاء له، فجعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم من الشركاء ومن الأولاد؛ لا يرضون مملوكيهم أن يكونوا شركاء وقد جعلوهم لله شركاء، ولا يرضون من الأولاد بالإناث فلا يرضونها ولدًا ولا نظيرًا وهم جعلوا الإناث لله أولادًا ونظراء.

والنكتة أن الله أجل وأعظم وأعلى وأكبر من كل شىء، وهم قد جعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم.

وهذا يتناول كل من وصف الله بصفة ينزه عنها المخلوق، كالذين قالوا: إنه فقير، وإنه بخيل. والذين قالوا: إنه لا يوصف إلا بالسلوب، أو لا يوصف لا بسلب ولا إثبات. والذين جعلوا بعض المخلوقات ممثالة له فى شىء من الأشياء فى عبادة له أو دعاء له أو توكل عليه أو حبها مثل حبه، والذين قالوا: يفعل لا لحكمة، بل عبثًا. والذين قالوا: إنه يجوز أن يضع الأشياء فى غير مواضعها، فيعاقب خيار الناس، ويكرم شرارهم. والذين قالوا: لا يقدر أن يتكلم بمشيئته. والذين قالوا: إنه لا يسمع ولا يبصر. والذين قالوا: إنه يجوز أن يحب غيره كما يحب هو ويدعى ويسأل، فجعلوا مملوكه ندًا له. ونظائر ذلك كثيرة.

/ والقرآن ملآن من توحيد الله تعالى، وأنه ليس كمثله شىء. فلا يمثل به شىء من ٢٧/٣٦٦
المخلوقات فى شىء من الأشياء؛ إذ ليس كمثله شىء لا فى ذاته، ولا فى صفاته، ولا فى أفعاله، ولا فيما يستحقه من العبادة والمحبة والتوكل والطاعة والدعاء وسائر حقوقه. قال تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، فلا أحد يساميه، ولا يستحق أن يسمى بما يختص به من الأسماء، ولا يساويه فى معنى شىء من الأسماء، لا فى معنى الحى، ولا العليم، ولا القدير ولا غير ذلك من الأسماء، ولا فى معنى الذات والموجود، ونحو ذلك من الأسماء العامة، ولا يكون إلهًا، ولا ربًا، ولا خالقًا. فقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص]، فلم يكن أحد يكافيه فى شىء من الأشياء: فلا يساويه شىء ولا يماثله شىء، ولا يعادله شىء. قال تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ

وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، وقال تعالى: ﴿فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ . وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ . قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ . تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ . إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٤ - ٩٨]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ شَيْئًا وَلا يَسْتَطِيعُونَ . فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٣، ٧٤].

/ وهذا الذى ذكرنا من أن السفر إلى الأماكن المعظمة ـ القبور وغيرها ـ عند أصحابه ٢٧/٣٦٧
كالحج عند المسلمين هو أمر معروف عند المتقدمين والمتأخرين لفظًا ومعنى، فإنهم يقصدون من دعاء المخلوق والخضوع له والتضرع إليه نظير ما يقصده المسلمون من دعاء الله تعالى والخضوع له والتضرع إليه، لكن كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وهم يسمون ذلك حجًا إليها، وهذا معروف عند متقدميهم ومتأخريهم. وكذلك أهل البدع والضلال من المسلمين كالرافضة وغيرهم يحجون إلى المشاهد وقبور شيوخهم وأئمتهم ويسمون ذلك حجًا. ويقول داعيتهم: السفر إلى الحج الأكبر. ويظهرون علمًا للحج إليه، ومعه مناد ينادى إليه، كما يرفع المسلمون علمًا للحج، لكن داعى أهل البدع ينادى: السفر إلى الحج الأكبر علانية فى مثل بغداد، يعنى السفر إلى مشهد من المشاهد، فيجعلون السفر إلى قبر بعض المخلوقين هو الحج الأكبر، والحج إلى بيت الله عندهم الأصغر. وقد ذكر ذلك أئمتهم فى مصنفاتهم. ومن جهال الناس من يقول: وحق النبى الذى تحج المطايا إليه.

فلما كان المشركون يصلون ويدعون المخلوق ويحجون إلى قبره، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي / لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ ٢٧/٣٦٨
[الأنعام: ١٦١ - ١٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [القصص: ٨٨]. وقوله تعالى: ﴿وَنُسُكِي﴾ قد ذكروا فى تفسيره: الذبح لله، والحج إلى بيت الله، وذكروا أن لفظ «النسك» يتناول العبادة مطلقًا. والله ـ سبحانه ـ قد بين فى القرآن أن الذبح والحج كلاهما منسك: قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]، وقال النبى ﷺ: «من ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو شاة لحم عجلها لأهله، ليس من النسك فى شىء»[1]. وقال تعالى عن إبراهيم وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن

(١) البخارى فى الأضاحى (٥٥٤٥)، ومسلم فى الأضاحى (١٩٦١/ ٧)، كلاهما عن البراء بن عازب.

ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧، ١٢٨]، فأرى الله إبراهيم وابنه إسماعيل المواضع التى تقصد فى الحج، والأفعال التى تفعل هناك: كالطواف والسعى والوقوف والرمى، كما ذكر ذلك غير واحد من السلف.

والصلاة تتناول الدعاء الذى هو بمعنى العبادة، والذى هو بمعنى السؤال. فالصلاة تجمع هذا وهذا، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، فقد فسر دعاءه بسؤاله، فالنبى ﷺ أمره الله أن يقول: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ/ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، فأمره ٢٧/٣٦٩
تعالى أن يكون الدعاء لله والصلاة لله، ولا تبنى المساجد إلا لله؛ لا تبنى على قبر مخلوق، ولا من أجله، ولا يسافر إلى بيوت المخلوقين. وقد نهى أن يحج ويسافر إلى بيوت الله التى ليست لها تلك الخصائص.

وهذا ونحوه يعرف من كلام النبى ﷺ وسنته، وسنة خلفائه الراشدين، وما كان عليه الصحابة من بعده، والتابعون لهم بإحسان، وما ذكره أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم. ولهذا لا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبى أو رجل صالح. ومن نقل ذلك فليخرج نقله.

وإذا كان الأمر كذلك وليس فى الفتيا إلا ما ذكره أئمة المسلمين وعلماؤهم، فالمخالف، لذلك مخالف لدين المسلمين وشرعهم، ولسنة نبيهم، وسنة خلفائه الراشدين، ولما بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، من توحيده وعبادته وحده لا شريك له، وأنه إنما يعبد بما شرعه من واجب ومستحب، لا يعبد بما نهى عنه ولم يشرعه. والله ـ سبحانه ـ بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً. فبعثه بدين الإسلام الذى بعث به جميع الأنبياء، فإن الدين عند الله الإسلام، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، لا من الأولين ولا من الآخرين.

/ وجميع الأنبياء كانوا على دين الإسلام، كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: ٢٧/٣٧٠
«إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد، الأنبياء إخوة لعلات»[1]. وقد أخبر تعالى فى القرآن عن نوح وإبراهيم وإسرائيل وأتباع موسى والمسيح وغيرهم أنهم كانوا مسلمين، متفقين على عبادة الله وحده لا شريك له، وأن يعبد بما أمر هو، سبحانه وتعالى، فلا يعبد غيره، ولا يعبد هو بدين لم يشرعه. فلما أمر أن يصلى فى أول الإسلام إلى بيت المقدس كان ذلك من دين الإسلام. ثم لما نسخ ذلك وأمر باستقبال البيت الحرام كان هذا من دين الإسلام.

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٦ .

وذلك المنسوخ ليس من دين الإسلام. وقد قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، فاللتوارة شرعة، وللإنجيل شرعة، وللقرآن شرعة. فمن كان متبعًا لشرع التوراة أو الإنجيل الذى لم يبدل ولم ينسخ فهو على دين الإسلام، كالذين كانوا على شريعة التوراة بلا تبديل قبل مبعث المسيح ـ عليه السلام ـ والذين كانوا على شريعة الإنجيل بلا تبديل قبل مبعث محمد ﷺ.

وأما من اتبع دينًا مبدلاً ما شرعه الله، أو دينًا منسوخاً، فهذا قد خرج عن دين الإسلام، كاليهود الذين بدلوا التوراة وكذبوا المسيح ـ عليه السلام ـ ثم كذبوا محمدًا ﷺ. والنصارى الذين بدلوا الإنجيل وكذبوا محمدًا ﷺ. فهؤلاء ليسوا على/ دين الإسلام الذى ٢٧/٣٧١
كان عليه الأنبياء، بل هم مخالفون لهم فيما كذبوا به من الحق وابتدعوه من الباطل. وكذلك كل مبتدع خالف سنة رسول الله ﷺ، وكذب ببعض ما جاء به من الحق، وابتدع من الباطل ما لم تشرعه الرسل. فالرسول برىء مما ابتدعه وخالفه فيه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، فالحلال ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله. وقد ذم الله المشركين على أنهم حللوا وحرموا وشرعوا دينًا لم يأذن به الله، فقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، والسور المكية أنزلها الله ـ تبارك وتعالى ـ فى الدين العام الذى بعث به جميع الرسل كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

ومحمد ﷺ خاتم المرسلين، لا نبى بعده. وأمته خير أمة أخرجت للناس. وقد بعثه الله بأفضل الكتب وأفضل الشرائع، وأكمل له ولأمته الدين. وأتم عليه النعمة. ورضى لهم الإسلام دينًا. وهو قد دعا إلى الصراط المستقيم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ .صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]. وقد أمرنا الله أن نتبع / هذا الصراط المستقيم، ولا نعدل عنه إلى السبل المبتدعة، ٢٧/٣٧٢
فقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وقال عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ: خط لنا رسول الله ﷺ خطا، وخط خطوطًا عن يمينه وشماله، ثم قال: هذا سبيل الله، وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا

تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن[سَبِيلِه] ﴾ ولهذا أمرنا الله أن نقول فى صلاتنا: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]. وقال النبى ﷺ: «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون»[١].

وهو ﷺ لم يمت حتى بين الدين، وأوضح السبيل، وقال: «تركتم على البيضاء النقية، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك» [٢]، وقال ﷺ: «ما تركت من شىء يقربكم من الجنة إلا وقد حدثتكم به، ولا من شىء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به»[٣]، وقال «إنه من يَعِشْ منكم بعدى فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها وعَضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل
٢٧/٣٧٣ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[٤]. قال الترمذى: حديث صحيح. / ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون فى الدين بأن هذا واجب أو مستحب أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعى من الكتاب أو السنة، وما دل عليه.

وما اتفق عليه المسلمون فهو حق جاء به الرسول؛ فإن أمته ـ ولله الحمد ـ لا تجتمع على ضلالة، كما أخبر هو ﷺ فقال: «إن الله أجاركم على لسان نبيكم أن تجتمعوا على ضلالة»[٥]. وما تنازعوا فيه ردوه إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩]، كما كان السلف يفعلون، فقد يكون عند هذا حديث سمعه أو معنى فهمه خفى على الآخر، والآخر مأجور على اجتهاده أيضاً. ولا إثم عليه فيما خفى عليه بعد اجتهاده، كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»[٦]. ولو صلى أربعة أنفس إلى أربع جهات إذا أغيمت السماء كل باجتهاده فكلهم مطيع لله عز وجل، وتبرأ ذمته، لكن الذى أصاب جهة الكعبة واحد، وله أجران. وقد قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ .
٢٧/٣٧٤ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، فأثنى تعالى على / النبيين جميعًا، مع أنه خص أحدهما بفهم تلك الحكومة.

(١) الترمذى فى تفسير القرآن (٢٩٥٣، ٢٩٥٤)، وأحمد ٤/ ٣٧٨، ٣٧٩، وقال: «حسن غريب».
(٢) ابن ماجه فى المقدمة (٤٣) وأحمد ٤/ ١٢٦.
(٣) عبد الرزاق فى مصنفه (٢٠١٠٠) مرسلاً. (٤) سبق تخريجه ص ٨٧.
(٥) أبو داود فى الفتن (٤٢٥٣) عن أبى مالك الأشعرى، والدارمى فى المقدمة ١/ ٢٩ عن عمرو بن قيس.
(٦) البخارى فى الاعتصام (٧٣٥٢) ومسلم فى الأقضية (١٧١٦ / ١٥).

والدين كله مأخوذ عن الرسول ﷺ، ليس لأحد بعده أن يغير من دينه شيئًا. هذا دين المسلمين، بخلاف النصارى فإنهم يجوزون لعلمائهم وعبادهم أن يشرعوا شرعًا يخالف شرع الله، قال تعالى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [التوبة: ٣١]، قال النبى ﷺ: «إنهم أَحَلُّوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم، فكانت تلك عبادتهم إياهم»(١). ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون فى شىء أنه عبادة وطاعة وقربة إلا بدليل شرعى واتباع لمن قبلهم، لا يتكلمون فى الدين بلا علم، فإن الله حرم ذلك بقوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقد اتفق أئمة الدين على أنه يشرع السفر إلى المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى، بخلاف غير هذه الثلاثة؛ لأن فى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى»(٢).

/ وتنازع المسلمون فى زيارة القبور، فقال طائفة من السلف: إن ذلك كله منهى عنه لم ينسخ، فإن أحاديث النسخ لم يروها البخارى، ولم تشتهر. ولما ذكر البخارى زيارة القبور احتج بحديث المرأة التى بَكَتْ عند القبر. ونقل ابن بطال عن الشعبى أنه قال: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنى. وقال النخعى: كانوا يكرهون زيارة القبور، وعن ابن سيرين مثله. قال ابن بطال: وقد سئل مالك عن زيارة القبور فقال: قد كان نهى عنها ـ عليه السلام ـ ثم أذن فيها، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيرًا لم أر بذلك بأسًا، وليس من عمل الناس. وروى عنه أنه كان يضعف زيارتها. ٢٧/٣٧٥

وكان النبى ﷺ قد نهى أولاً عن زيارة القبور باتفاق العلماء. فقيل: لأن ذلك يفضى إلى الشرك. وقيل: لأجل النياحة عندها. وقيل: لأنهم كانوا يتفاخرون بها. وقد ذكر طائفة من العلماء فى قوله تعالى: ﴿ **أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ . حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ** ﴾ [التكاثر: ١، ٢]، أنهم كانوا يتكاثرون بقبور الموتى. وممن ذكره ابن عطية فى تفسيره، قال: وهذا تأنيب على الإكثار من زيارة القبور. أى حتى جعلتم أشغالكم القاطعة لكم عن العبادة والعلم زيارة القبور تكثرًا بمن سلف، وإشادة بذكره. ثم قال النبى ﷺ: « كنت نهيتكم عن زيارة / القبور فزوروها ولا تقولوا هَجْرًا »(٣)، فكان نهيه فى معنى الآية. ثم أباح الزيارة بَعْدُ لمعنى الاتعاظ لا لمعنى المباهاة والتفاخر وتسنيمها بالحجارة الرخام، وتلوينها سرفًا، ٢٧/٣٧٦

(١) الترمذى فى تفسير القرآن (٣٠٩٥) وقال: « حسن غريب »

(٢) سبق تخريجه ص ٧.

(٣) النسائى فى الجنائز (٢٠٣٣).

وبنيان النواويس[1] عليها، هذا لفظ ابن عطية.

والمقصود أن العلماء متفقون على أنه كان نهى عن زيارة القبور. ونهى عن الانتباذ فى الدُّبَّاء[2] والحَنْتَم[3] والمُزَفَّت[4] والمقير[5].

واختلفوا هل نسخ ذلك؟ فقالت طائفة: لم ينسخ ذلك؛ لأن أحاديث النسخ ليست مشهورة. ولهذا لم يخرج أبو عبد الله البخارى ما فيه نسخ عام. وقال الآخرون: بل نسخ ذلك. ثم قالت طائفة منهم: إنما نسخ إلى الإباحة، فزيارة القبور مباحة لا مستحبة. وهذا قول فى مذهب مالك وأحمد. قالوا: لأن صيغة افعل بعد الحظر إنما تفيد الإباحة. كما قال ﷺ فى الحديث الصحيح: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، وكنت نهيتكم عن الانتباذ فى الأوعية فانتبذوا ولا تشربوا مسكرًا»[6]. وروى «فزوروها، ولا تقولوا هجرًا»[7]. وهذا يدل على أن النهى كان لما كان يقال عندها من الأقوال المنكرة سدًا للذريعة، كالنهى عن الانتباذ فى الأوعية أولاً؛ لأن الشدة المطربة تدب فيها ولا يدرى بذلك، فيشرب الشارب الخمر وهو لا يدرى.

٢٧/٣٧٧ وقال الأكثرون: زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع / السلام عليهم، كما كان النبى ﷺ يخرج إلى البقيع فيدعو لهم. وكما ثبت عنه ﷺ فى الصحيحين أنه خرج إلى شهداء أُحد فصلى عليهم صلاته على الموتى كالمودع للأحياء والأموات. وثبت عنه ﷺ فى الصحيح أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين. وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[8]. وهذا فى زيارة قبور المؤمنين.

وأما زيارة قبر الكافر فرخص فيها لأجل تذكار الآخرة، ولا يجوز الاستغفار لهم. وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله. وقال: «استأذنت

---

(١) إشارة إلى ما يفعله النصارى من جعل شارات بارزة فوق المقابر، إذ الناووس: مقابر النصارى. انظر: اللسان مادة: «نوس».

(٢) الدُّبَّاء: القرع، واحدتها دُبَّاءة، انظر: النهاية ٢/ ٩٦.

(٣) الحَنْتَم: جرار مدهونة خُضْر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فقيل للخزف كله: حنتم، واحدتها حنتمة، انظر: النهاية ١/ ٤٤٨.

(٤) المُزَفَّت: هو الإناء الذى طُلِى بالزِّفت، وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه. انظر: النهاية ٢/ ٣٠٤.

(٥) المُقير: هو الإناء الذى طلى بالقار، وهو شىء أسود. انظر: القاموس، مادة «قير».

(٦) مسلم فى الأشربة (٩٧٧/ ٦٣) وابن ماجه فى الأشربة (٣٤٠٥) وأحمد ٥/ ٣٥٥، كلهم عن بريدة.

(٧) سبق تخريجه ص ١٩٩. (٨) سبق تخريجه ص ١٢.

ربى فى أن أزور قبرها فأذن لى، واستأذنته فى أن أستغفر لها فلم يأذن لى، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة»[1].

والعلماء المتنازعون كل منهم يحتج بدليل شرعى، ويكون عند بعضهم من العلم ما ليس عند الآخر ـ فإن العلماء ورثة الأنبياء ـ وقال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

/ والأقوال الثلاثة صحيحة باعتبار؛ فإن الزيارة إذا تضمنت أمرًا محرمًا، من شرك، أو ٢٧/٣٧٨
كذب، أو ندب، أو نياحة وقول هجر، فهى محرمة بالإجماع، كزيارة المشركين بالله والساخطين لحكم الله، فإن هؤلاء زيارتهم محرمة، فإنه لا يقبل دين إلا دين الإسلام. وهو الاستسلام لخلقه وأمره. فيسلم لما قدره وقضاه، ويسلم لما يأمر به ويحبه. وهذا نفعله وندعو إليه، وذاكم نسلمه ونتوكل فيه عليه. فنرضى بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا. ونقول فى صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، مثل قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله تعالى: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ . وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: ١١٤، ١١٥].

والنوع الثانى: زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت، لقرابته أو صداقته، فهذه مباحة كما يباح البكاء على الميت بلا ندب ولا نياحة. كما زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة». فهذه الزيارة كان نهى عنها لما كانوا يفعلون من المنكر، فلما عرفوا الإسلام أذن فيها، لأن فيها مصلحة، وهو تذكر الموت.
فكثير من الناس إذا رأى قريبه وهو / مقبور ذكر الموت واستعد للآخرة، وقد يحصل منه ٢٧/٣٧٩
جزع، فيتعارض الأمران. ونفس الحزن مباح، إن قصد به طاعة كان طاعة، وإن عمل معصية كان معصية.

والنوع الثالث: فهو زيارتها للدعاء لها كالصلاة على الجنازة، فهذا هو المستحب الذى دلت السنة على استحبابه؛ لأن النبى ﷺ فعله، وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور.

وأما زيارة قباء، فيستحب لمن أتى المدينة أن يأتى قباء فيصلى فى مسجدها. وكذلك

(١) سبق تخريجه ص ٩٤ .

يستحب له عند الجمهور أن يأتى البقيع وشهداء أحد، كما كان النبى ﷺ يفعل، فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلاة على الجنائز يقصد فيها الدعاء لهم، لا يقصد فيها أن يدعو مخلوقًا من دون الله، ولا يجوز أن تتخذ مساجد، ولا تقصد لكون الدعاء عندها أو بها أفضل من الدعاء فى المساجد والبيوت. والصلاة على الجنائز أفضل باتفاق المسلمين من الدعاء للموتى عند قبورهم. وهذا مشروع بل فرض على الكفاية متواتر متفق عليه بين المسلمين. ولو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعوه من دون الله ويستغيث به، كان هذا شركًا محرمًا بإجماع المسلمين. ولو ندبه وناح لكان ـ أيضًا ـ محرمًا، وهو دون الأول.

٢٧/٣٨٠ فمن احتج بزيارة النبى ﷺ لأهل البقيع ولأهل / أحد على الزيارة التى يفعلها أهل الشرك وأهل النياحة فهو أعظم ضلالا ممن يحتج بصلاتهم على الجنازة، على أنه يجوز أن يشرك بالميت، ويدعى من دون الله، ويندب ويناح عليه، كما يفعل ذلك بعض الناس يستدل بهذا الذى فعله الرسول ﷺ ـ وهو عبادة لله وطاعة له يثاب عليه الفاعل وينتفع به المدعو له ويرضى به الرب عز وجل ـ على أنه يجوز أن يفعل ما هو شرك بالله وإيذاء للميت وظلم من العبد لنفسه، كزيارة المشركين وأهل الجزع الذين لا يخلصون لله الدين، ولا يسلمون لما حكم به ـ سبحانه وتعالى. فكل زيارة تتضمن فعل ما نهى عنه وترك ما أمر به ـ كالتى تتضمن الجزع وقول الهجر وترك الصبر، أو تتضمن الشرك ودعاء غير الله وترك إخلاص الدين لله ـ فهى منهى عنها. وهذه الثانية أعظم إثمًا من الأولى. ولا يجوز أن يصلى إليها، بل ولا عندها، بل ذلك مما نهى عنه النبى ﷺ فقال: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها». رواه مسلم فى صحيحه[1].

فزيارة القبور على وجهين: وجه نهى عنه رسول الله ﷺ، واتفق العلماء على أنه غير مشروع، وهو أن نتخذها مساجد ونتخذها وثنًا ونتخذها عيدًا، فلا يجوز أن تقصد للصلاة الشرعية، ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان، ولا أن تتخذ عيدًا يجتمع إليها فى وقت / معين ٢٧/٣٨١ كما يجتمع المسلمون فى عرفة ومنى. وأما «الزيارة الشرعية» فهى مستحبة عند الأكثرين. وقيل: مباحة. وقيل: كلها منهى عنها كما تقدم. والذى تدل عليه الأدلة الشرعية أن نحمل المطلق من كلام العلماء على المقيد، ونفصل الزيارة إلى ثلاثة أنواع: منهى عنه، ومباح، ومستحب وهو الصواب. قال مالك وغيره: لا نأتى إلا هذه الآثار: مسجد النبى ﷺ، ومسجد قباء، وأهل البقيع، وأحد. فإن النبى ﷺ لم يكن يقصد إلا هذين المسجدين وهاتين المقبرتين، كان يصلى يوم الجمعة فى مسجده، ويوم السبت يذهب إلى قباء، كما فى الصحيحين عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ كان يأتى قباء كل سبت راكبًا

(١) سبق تخريجه ص ٩٠ .

وماشيًا فيصلى فيه ركعتين[١].

وأما أحاديث النهى فكثيرة مشهورة فى الصحيحين وغيرهما، كقوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٢]. قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشى أن يتخذ مسجدًا. رواه البخارى ومسلم. وفى صحيح مسلم أنه ﷺ قال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[٣]. وفى الصحيحين عن عائشة وابن عباس / ـ رضى الله عنهم ـ قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على ٢٧/٣٨٢
وجهه، فإذا اغتم كشفها فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما صنعوا. وفى الصحيحين عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٤]. وفى لفظ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٥]. وفى الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير، فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[٦]. وعائشة ـ رضى الله عنها ـ أم المؤمنين صاحبة الحجرة النبوية ـ قد روت أحاديث هذا الباب مع مشاركة غيرها من الصحابة كابن عباس وأبى هريرة وجندب وابن مسعود وغيرهم. وقد قال ﷺ فيما رواه ابن مسعود: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد». رواه أبو حاتم فى صحيحه والإمام أحمد فى مسنده[٧]. وفى سنن أبى داود عنه ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبرى عيدًا، وصلوا على حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى»[٨]. وفى موطأ مالك عن النبى ﷺ أنه قال: «اللهم لا تجعل قبرى وثنًا يعبد، اشتد / غضب الله على قوم اتخذوا ٢٧/٣٨٣
قبور أنبيائهم مساجد»[٩]. وفى سنن سعيد بن منصور: أن عبد الله بن حسن بن حسين بن على بن أبى طالب ـ أحد الأشراف الحسنيين بل أجلهم قدرًا فى عصر تابعى التابعين فى خلافة المنصور وغيره ـ رأى رجلا يكثر الاختلاف إلى قبر النبى ﷺ، فقال: يا هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبرى عيدًا، وصلوا على حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى». فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء.

فلما أراد الأئمة اتباع سنته فى زيارة قبره المكرم والسلام عليه طلبوا ما يعتمدون عليه من سنته. فاعتمد الإمام أحمد على الحديث الذى فى السنن عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه

(١ ـ ٣) سبق تخريجها ص ٩ . (٤) سبق تخريجه ص ١٥٥ . (٥، ٦) سبق تخريجهما ص ١٥٥ .
(٧) سبق تخريجه ص ٢٣ . (٨، ٩) سبق تخريجهما ص ٢٢ .

السلام»[1]. وعن أحمد أخذ ذلك أبو داود، فلم يذكر فى زيارة قبره المكرم غير هذا الحديث، وترجم عليه «باب زيارة القبر». مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل، فإنه لا يدل على كل ما تسميه الناس «زيارة» باتفاق المسلمين.

ويبقى الكلام المذكور فيه: هل هو السلام عند القبر كما كان من دخل على عائشة - رضى الله عنها - يسلم عليه؟ أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة. فالذين استدلوا به جعلوه متناولا لهذا وهذا، /وهو غاية ما كان عندهم فى هذا الباب عنه ﷺ. ٢٧/٣٨٤
وهو ﷺ يسمع السلام من القريب، وتبلغه الملائكة الصلاة والسلام عليه من البعيد، كما فى النسائى عنه ﷺ أنه قال: «إن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام»[2]. وفى السنن عن أوس بن أوس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة على». قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»[3]. صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا. وذكر مالك فى موطئه أن عبد الله بن عمر كان يأتى فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت. ثم ينصرف. وفى رواية: كان إذا قدم من سفر. رواه معمر عن نافع عنه. وعلى هذا اعتمد مالك - رحمه الله - فيما يفعل عند الحجرة؛ إذ لم يكن عنده إلا أثر ابن عمر - رضى الله عنهما.

وأما ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبى ﷺ، مع كثرة الصلاة والسلام عليه، فقد كرهه مالك، وقال: هو بدعة لم يفعلها السلف. ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

وأما السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين فهذا لم يكن موجودًا فى الإسلام فى زمن مالك، وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة. قرن /الصحابة والتابعين وتابعيهم. فأما هذه ٢٧/٣٨٥
القرون التى أثنى عليها رسول الله ﷺ فلم يكن هذا ظاهرًا فيها، ولكن بعدها ظهر الإفك والشرك. ولهذا لما سأل سائل لمالك عن رجل نذر أن يأتى قبر النبى ﷺ. فقال: إن كان أراد المسجد فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذى جاء: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد»[4]. وكذلك من يزور قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم، أو يطلب منهم الدعاء، أو يقصد الدعاء عندهم لكونه أقرب إجابة فى ظنه، فهذا لم يكن يعرف على عهد مالك، لا عند قبر النبى ﷺ ولا غيره.

وإذا كان مالك - رحمه الله - يكره أن يطيل الرجل الوقوف عنده ﷺ للدعاء، فكيف

(١ - ٣) سبق تخريجها ص ١٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ١١١ .

بمن لا يقصد لا السلام عليه ولا الدعاء له، وإنما يقصد دعاءه وطلب حوائجه منه، ويرفع صوته عنده فيؤذى الرسول، ويشرك بالله، ويظلم نفسه؟! ولم يعتمد الأئمة، لا الأربعة ولا غير الأربعة على شىء من الأحاديث التى يرويها بعض الناس فى ذلك. مثل ما يروون أنه قال: «من زارنى فى مماتى فكأنما زارنى فى حياتى»[1]، ومن قوله: «من زارنى وزار أبى فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة»[2] ونحو ذلك. فإن هذا لم يروه أحد من أئمة المسلمين، ولم يعتمد عليها. ولم يروها لا أهل الصحاح ولا أهل السنن التى يعتمد / عليها ٢٧/٣٨٦
كأبى داود والنسائى؛ لأنها ضعيفة، بل موضوعة، كما قد بين العلماء الكلام عليها. ومن زاره فى حياته ﷺ كان من المهاجرين إليه، والواحد بعدهم لو أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه. وهو إذا أتى بالفرائض لا يكون مثل الصحابة فيكف يكون مثلهم بالنوافل، أو بما ليس بقربة، أو بما هو منهى عنه هنا.

وكره مالك ـ رضى الله عنه ـ أن يقول القائل: زرت قبر النبى ﷺ. كره هذا اللفظ؛ لأن السنة لم تأت به فى قبره. وقد ذكروا فى تعليل ذلك وجوهًا. ورخص غيره فى هذا اللفظ للأحاديث العامة فى زيارة القبور. ومالك يستحب ما يستحبه سائر العلماء من السفر إلى المدينة والصلاة فى مسجده، وكذلك السلام عليه وعلى صاحبيه عند قبورهم اتباعًا لابن عمر. ومالك من أعلم الناس بهذا؛ لأنه قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة بالمدينة. ولهذا كان يستحب اتباع السلف فى ذلك. ويكره أن يبتدع أحد هناك بدعة. فكره أن يطيل الرجل القيام والدعاء عند قبر النبى ﷺ؛ لأن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ما كانوا يفعلون ذلك. وكره مالك لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتى قبر النبى ﷺ؛ لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك. قال مالك ـ رحمة الله عليه ـ: ولن / يصلح آخر هذه ٢٧/٣٨٧
الأمة إلا ما أصلح أولها، بل كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون فيه خلف أبى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ فإن هؤلاء الأربعة صلوا أئمة فى مسجده والمسلمون يصلون خلفهم كما كانوا يصلون خلفه، وهم يقولون فى الصلاة: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته. كما كانوا يقولون ذلك فى حياته. ثم إذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا. ولم يكونوا يأتون القبر للسلام، لعلمهم بأن الصلاة والسلام عليه فى الصلاة أكمل وأفضل وهى المشروعة.

وأما دخولهم عند قبره للصلاة والسلام عليه هناك أو الصلاة والدعاء، فإنه لم يشرعه لهم، بل نهاهم، وقال: «لا تتخذوا قبرى عيدا وصلوا على حيثما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغنى»[3]، فبين أن الصلاة تصل إليه من البعيد، وكذلك السلام. ومن صلى عليه مرة

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٤ . (٢) سبق تخريجه ص ١٣ . (٣) سبق تخريجه ص ٢٢ .

صلى الله عليه بها عشرا. ومن سلم عليه مرة سلم الله عليه عشرا. كما قد جاء فى بعض الأحاديث[1]. وتخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جعل لها عيدا، وهو قد نهاهم عن ذلك، ونهاهم أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجدا. ولعن من فعل ذلك ليحذروا أن يصيبهم مثل ما أصاب غيرهم من اللعنة.

وكان أصحابه خير القرون، وهم أعلم الأمة بسنته، وأطوع الأمة لأمره، وكانوا إذا دخلوا إلى مسجده لا يذهب أحد منهم إلى قبره / لا من داخل الحجرة ولا من خارجها. ٢٧/٣٨٨
وكانت الحجرة فى زمانهم يدخل إليها من الباب إذ كانت عائشة ـ رضى الله عنها ـ فيها، وبعد ذلك إلى أن بنى الحائط الآخر. وهم مع ذلك التمكن من الوصول إلى قبره لا يدخلون إليه، لا لسلام، ولا لصلاة عليه، ولا لدعاء لأنفسهم، ولا لسؤال عن حديث أو علم، ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى يسمعهم كلاما أو سلاما فيظنون أنه هو كلمهم وأفتاهم وبين لهم الأحاديث، أو أنه قد رد عليهم السلام بصوت يسمع من خارج، كما طمع الشيطان فى غيرهم، فأضلهم عند قبره، وقبر غيره، حتى ظنوا أن صاحب القبر يحدثهم ويفتيهم ويأمرهم وينهاهم فى الظاهر، وأنه يخرج من القبر ويرونه خارجا من القبر، ويظنون أن نفس أبدان الموتى خرجت من القبر تكلمهم، وأن روح الميت تجسدت لهم فرأوها، كما رآهم النبى ﷺ ليلة المعراج يقظة لا مناما.

فإن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ خير قرون هذه الأمة التى هى خير أمة أخرجت للناس. وهم تلقوا الدين عن النبى ﷺ بلا واسطة، ففهموا من مقاصده ﷺ وعاينوا من أفعاله وسمعوا منه شفاها ما لم يحصل لمن بعدهم. وكذلك كان يستفيد بعضهم من بعض ما لم يحصل لمن بعدهم، وهم فارقوا جميع أهل الأرض وعادوهم، وهجروا جميع الطوائف وأديانهم، وجاهدوهم بأنفسهم / وأموالهم، قال ﷺ فى الحديث الصحيح: «لا ٢٧/٣٨٩
تسبوا أصحابى، فوالذى نفسى بيده، لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»[2]. وهذا قاله لخالد بن الوليد لما تشاجر هو وعبد الرحمن بن عوف؛ لأن عبد الرحمن بن عوف كان من السابقين الأولين، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، وهو فتح الحديبية وخالد هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة أسلموا فى مدة الهدنة بعد الحديبية وقبل فتح مكة، فكانوا من المهاجرين التابعين، لا من المهاجرين الأولين. وأما الذين أسلموا عام فتح مكة فليسوا بمهاجرين، فإنه لا هجرة بعد الفتح، بل كان الذين

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٢) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٧٣) ،ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٤١/ ٢٢٢) ، وأبو داود فى السنة (٤٦٥٨) ،والترمذى فى المناقب (٣٨٦١) ، وأحمد ٣/ ١١، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

أسلموا من أهل مكة يقال لهم: الطلقاء؛ لأن النبى ﷺ أطلقهم بعد الاستيلاء عليهم عنوة كما يطلق الأسير. والذين بايعوه تحت الشجرة هم ومن كان من مهاجرة الحبشة هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وفى الصحيح عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: «أنتم خير أهل الأرض»[1]. وكنا ألفا وأربعمائة.

ولهذا لم يطمع الشيطان أن ينال منهم من الإضلال والإغواء ما ناله ممن بعدهم، فلم يكن فيهم من يتعمد الكذب على النبى ﷺ، وإن كان له أعمال غير ذلك قد تنكر عليه. ولم يكن فيهم أحد من / أهل البدع المشهورة: كالخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة ٢٧/٣٩٠
والجهمية. بل كل هؤلاء إنما حدثوا فيمن بعدهم. ولم يكن فيهم من طمع الشيطان أن يتراءى له فى صورة بشر، ويقول: أنا الخضر، أو أنا إبراهيم، أو موسى، أو عيسى، أو المسيح، أو أن يكلمه عند قبر حتى يظن أن صاحب القبر كلمه، بل هذا إنما ناله فيمن بعدهم، وناله ـ أيضا ـ من النصارى حيث أتاهم بعد الصلب وقال: أنا هو المسيح، وهذه مواضع المسامير ـ ولا يقول: أنا شيطان، فإن الشيطان لا يكون جسدا ـ أو كما قال. وهذا هو الذى اعتمد عليه النصارى فى أنه صلب، لا فى مشاهدته؛ فإن أحدا منهم لم يشاهد الصلب، وإنما حضره بعض اليهود وعلقوا المصلوب وهم يعتقـــدون أنه المسيح. ولهذا جعله الله من ذنوبهم وإن لم يكونوا صلبوه. لكنهم قصدوا هذا الفعل وفرحوا به، قال تعالى: ﴿**وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا . وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا . بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ**﴾ [النساء: ١٥٦ ـ ١٥٨]، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لم يطمع الشيطان أن يضلهم كما أضل غيرهم من أهل البدع، الذين تأولوا القرآن على غير تأويله، أو جهلوا السنة، أو رأوا وسمعوا أمورا من الخوارق فظنوها من جنس آيات / الأنبياء والصالحين وكانت من أفعال ٢٧/٣٩١
الشياطين. كما أضل النصارى وأهل البدع بمثل ذلك. فهم يتبعون المتشابه ويدعون المحكم. وكذلك يتمسكون بالمتشابه من الحجج العقلية والحسية فيسمع ويرى أمورا فيظن أنه رحمانى وإنما هو شيطانى، ويدعون البين الحق الذى لا إجمال فيه. وكذلك لم يطمع الشيطان أن يتمثل فى صورته ويغيث من استغاث به. أو أن يحمل إليهم صوتا يشبه صوته؛ لأن الذين رأوه علموا أن هذا شرك لا يحل. ولهذا ـ أيضا ـ لم يطمع فيهم أن يقول أحد منهم

(١) البخارى فى المغازى (٤١٥٤).

لأصحابه: إذا كانت لكم حاجة فتعالوا إلى قبرى، واستغيثوا بى، لا فى محياه ولا فى مماته، كما جرى مثل هذا لكثير من المتأخرين. ولا طمع الشيطان أن يأتى أحدهم ويقول: أنا من رجال الغيب، أو من الأوتاد الأربعة، أو السبعة، أو الأربعين. أو يقول له: أنت منهم. إذ كان هذا عندهم من الباطل الذى لا حقيقة له. ولا طمع الشيطان أن يأتى أحدهم فيقول: أنا رسول الله، أو يخاطبه عند القبر، كما وقع لكثير ممن بعدهم عند قبره وقبر غيره وعند غير القبور. كما يقع كثير من ذلك للمشركين وأهل الكتاب، يرون بعد الموت من يعظمونه من شيوخهم.

فأهل الهند يرون من يعظمونه من شيوخهم الكفار وغيرهم. والنصارى يرون من يعظمونه، من الأنبياء والحواريين وغيرهم. والضلال من أهل القبلة يرون من يعظمونه؛ إما النبى ﷺ، / وإما غيره من الأنبياء يقظة، ويخاطبهم ويخاطبونه. وقد يستفتونه ويسألونه عن ٢٧/٣٩٢
أحاديث فيجيبهم. ومنهم من يخيل إليه أن الحجرة قد انشقت وخرج منها النبى ﷺ وعانقه هو وصاحباه. ومنهم من يخيل إليه أنه رفع صوته بالسلام حتى وصل مسيرة أيام وإلى مكان بعيد. وهذا وأمثاله أعرف ممن وقع له هذا وأشباهه عددا كثيرا. وقد حدثنى بما وقع له فى ذلك، وبما أخبر به غيره من الصادقين من يطول هذا الموضع بذكرهم. وهذا موجود عند خلق كثير كما هو موجود عند النصارى والمشركين، لكن كثير من الناس يكذب بهذا، وكثير منهم إذا صدق به يظن أنه من الآيات الإلهية، وأن الذى رأى ذلك رآه لصلاحه ودينه. ولم يعلم أنه من الشيطان، وأنه بحسب قلة علم الرجل يضله الشيطان. ومن كان أقل علما قال له ما يعلم أنه مخالف للشريعة خلافا ظاهرا. ومن عنده علم منها لا يقول له ما يعلم أنه مخالف للشريعة ولا مفيدا فائدة فى دينه، بل يضله عن بعض ما كان يعرفه، فإن هذا فعل الشياطين، وهو وإن ظن أنه قد استفاد شيئا فالذى خسره من دينه أكثر.

ولهذا لم يقل قط أحد من الصحابة: إن الخضر أتاه، ولا موسى ولا عيسى، ولا أنه سمع رد النبى ﷺ. وابن عمر كان يسلم إذا قدم من سفر ولم يقل قط: إنه يسمع الرد. وكذلك التابعون وتابعوهم. وإنما حدث هذا من بعض المتأخرين.

/ وكذلك لم يكن أحد من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يأتيه فيسأله عند القبر عن ٢٧/٣٩٣
بعض ما تنازعوا فيه وأشكل عليهم من العلم، لا خلفاؤه الأربعة ولا غيرهم. مع أنهم أخص الناس به ﷺ، حتى ابنته فاطمة ـ رضى الله عنها ـ لم يطمع الشيطان أن يقول لها: اذهبى إلى قبره فسليه: هل يورث أم لا يورث؟ كما أنهم ـ أيضا ـ لم يطمع الشيطان فيهم فيقول لهم: اطلبوا منه أن يدعو لكم بالمطر لما أجدبوا. ولا قال: اطلبوا منه أن يستنصر لكم. ولا أن يستغفر، كما كانوا فى حياته يطلبون منه أن يستسقى لهم، وأن يستنصر لهم،

فلم يطمع الشيطان فيهم بعد موته ﷺ أن يطلبوا منه ذلك. ولا طمع بذلك فى القرون الثلاثة. وإنما ظهرت هذه الضلالات ممن قل علمه بالتوحيد والسنة، فأضله الشيطان، كما أضل النصارى فى أمور؛ لقلة علمهم بما جاء به المسيح ومن قبله من الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم.

وكذلك لم يطمع الشيطان أن يطير بأحدهم فى الهواء، ولا أن يقطع به الأرض البعيدة فى مدة قريبة، كما يقع مثل هذا لكثير من المتأخرين؛ لأن الأسفار التى كانوا يسافرونها كانت طاعات؛ كسفر الحج والعمرة والجهاد، وهذه يثابون على كل خطوة يخطونها فيه، وكلما بعدت المسافة كان الأجر أعظم؛ كالذى يخرج من بيته إلى المسجد، فخطواته إحداها / ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة. فلم يمكن الشيطان أن يفوتهم ذلك الأجر بأن يحملهم ٢٧/٣٩٤
فى الهواء أو يؤزهم فى الأرض أزا حتى يقطعوا المسافة البعيدة بسرعة. وقد علموا أن النبى ﷺ إنما أسرى به الله عز وجل من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليريه من آياته الكبرى. وكان هذا من خصائصه. فليس لمن بعده مثل هذا المعراج، ولكن الشيطان يخيل إليه معاريج شيطانية كما خيلها لجماعة من المتأخرين.

وأما قطع النهر الكبير بالسير على الماء فهذا قد يحتاج إليه المؤمنون أحيانا مثل ألا يمكنهم العبور إلى العدو وتكميل الجهاد إلا بذلك. فلهذا كان الله يكرم من احتاج إلى ذلك من الصحابة والتابعين بمثل ذلك، كما أكرم به العلاء بن الحضرمى وأصحابه، وأبا مسلم الخولانى وأصحابه، وبسط هذا له موضع آخر غير هذا الكتاب.

لكن المقصود أن يعرف أن الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الأنبياء، فما ظهر فيمن بعدهم مما يظن أنها فضيلة للمتأخرين ولم تكن فيهم فإنها من الشيطان، وهى نقيصة لا فضيلة، سواء كانت من جنس العلوم، أو من جنس العبادات، أو من جنس الخوارق والآيات، أو من جنس السياسة والملك. بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم. قال عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ: من كان منكم مستنا / فليستن بمن قد مات، فإن الحى لا تؤمن ٢٧/٣٩٥
عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا. قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ تركوا البدع المتعلقة بالقبور كقبره المكرم وقبر غيره، لنهيه ﷺ لهم عن ذلك، ولئلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور الأنبياء أوثانا. وإن كان بعضهم يأتى من خارج فيسلم عليه إذا قدم من سفر، كما كان ابن عمر يفعل. بل كانوا فى حياته يسلمون عليه ثم يخرجون من المسجد لا يأتون إليه عند كل

صلاة. وإذا جاء أحدهم يسلم عليه رد عليه النبى ﷺ السلام. وكذلك من يسلم عليه عند قبره رد عليه السلام، وكانوا يدخلون على عائشة، فكانوا يسلمون عليه كما كانوا يسلمون عليه فى حياته، ويقول أحدهم: السلام على النبى ورحمة الله وبركاته. وقد جاء هذا عاما فى جميع قبور المؤمنين، فما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله روحه عليه حتى يرد عليه السلام. فإذا كان رد السلام موجودا فى عموم المؤمنين فهو فى أفضل الخلق أولى. وإذا سلم المسلم عليه فى صلاته، فإنه وإن لم يرد عليه لكن الله يسلم عليه عشرا. كما جاء فى الحديث: «من سلم على مرة سلم الله عليه/ عشرا» . ٢٧/٣٩٦
فالله يجزيه على هذا السلام أفضل مما يحصل بالرد، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا. وكان ابن عمر يسلم عليه ثم ينصرف. لا يقف لا لدعاء له ولا لنفسه. ولهذا كره مالك ما زاد على فعل ابن عمر من وقوف له أو لنفسه؛ لأن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة، فكان بدعة محضة. قال مالك: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. مع أن فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسويغ، كأمثال ذلك فيما فعله بعض الصحابة ـ رضوان الله عليهم.

وأما القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهى عنه أو مباح، فلا يثبت إلا بدليل شرعى، فالوجوب والندب والإباحة والاستحباب والكراهة والتحريم لا يثبت شىء منها إلا بالأدلة الشرعية، والأدلة الشرعية مرجعها كلها إليه ـ صلوات الله وسلامه عليه. فالقرآن هو الذى بلغه، والسنة هو الذى علمها. والإجماع بقوله عرف أنه معصوم. والقياس إنما يكون حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل، وأن علة الأصل فى الفرع. وقد علمنا أنه ﷺ لا يتناقض، فلا يحكم فى المتماثلين بحكمين متناقضين، ولا يحكم بالحكم لعلة تارة ويمنعه أخرى مع وجود العلة إلا لاختصاص إحدى الصورتين بما يوجب التخصيص. فشرعه هو ما شرعه هو ﷺ، وسنته ما سنها هو، لا يضاف إليه قول غيره / وفعله ـ وإن كان من أفضل الناس ـ إذا ٢٧/٣٩٧
وردت سنته، بل ولا يضاف إليه إلا بدليل يدل على الإضافة؛ ولهذا كان الصحابة كأبى بكر وعمر وابن مسعود يقولون باجتهادهم ويكونون مصيبين موافقين لسنته، لكن يقول أحدهم: أقول فى هذا برأيى، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه. فإن كل ما خالف سنته فهو شرع منسوخ أو مبدل، لكن المجتهدون وإن قالوا بآرائهم وأخطؤوا فلهم أجر، وخطؤهم مغفور لهم.

وكان الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة ودعا فى مسجده، كما كانوا يفعلون فى حياته. لا يقصدون الدعاء عند الحجرة ولا يدخل أحدهم إلى القبر. والسلام

عليه قد شرع للمسلمين فى كل صلاة، وشرع للمسلمين إذا دخل أحدهم المسجد أى مسجد كان.

فالنوع الأول: كل صلاة يقول المصلى: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، ثم يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. قال النبى ﷺ: «فإذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح لله فى السماء والأرض»[1]. وقد شرع للمسلمين فى كل صلاة أن يسلموا على النبى ﷺ خصوصا وعلى عباد الله الصالحين من الملائكة والإنس والجن عموما. وفى الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال: كنا نقول خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة: السلام على فلان وفلان. فقال النبى ﷺ: «إن الله / هو السلام، فإذا قعد أحدكم فى الصلاة ٢٧/٣٩٨ فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»[2]. وقد روى عنه التشهد بألفاظ أخر، كما رواه مسلم من حديث ابن عباس[3]، وكما كان ابن عمر يعلم الناس التشهد. ورواه مسلم من حديث أبى موسى[4]، لكن هو تشهد ابن مسعود. ولكن لم يخرج البخارى إلا تشهد ابن مسعود، وكل ذلك جائز، فإن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فالتشهد أولى.

والمقصود أنه ﷺ ذكر أن المصلى إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أصابت كل عبد صالح لله فى السماء والأرض. وهذا يتناول الملائكة وصالحى الإنس والجن، كما قال تعالى عنهم: ﴿**وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا**﴾ [الجن: ١١].

والنوع الثانى: السلام عليه عند دخول المسجد، كما فى المسند والسنن عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ـ ورضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: بسم الله، والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك. وإذا خرج قال: بسم الله، والسلام على رسول الله. / اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب ٢٧/٣٩٩ فضلك»[5]. وقد روى مسلم فى صحيحه الدعاء عند دخول المسجد بأن يفتح له أبواب رحمته، وعند خروجه يسأل الله من فضله[6]. وهذا الدعاء مؤكد فى دخول مسجد النبى ﷺ، ولهذا ذكره العلماء فيما صنفوه من المناسك لمن أتى إلى مسجده ﷺ أن يقول ذلك. فكان السلام عليه مشروعا عند دخول المسجد والخروج منه، وفى نفس كل صلاة. وهذا أفضل وأنفع من السلام عليه عند قبره وأدوم. وهذا مصلحة محضة لا مفسدة فيها تخشى،

(١، ٢) البخارى فى الأذان (٨٣١) ومسلم فى الصلاة (٤٠٢/ ٥٥)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٠٣/ ٦٠).

(٤) مسلم فى الصلاة (٤٠٤/ ٦٢).

(٥) أحمد ٥/ ٤٢٥ والنسائى فى المساجد (٧٢٩).

(٦) مسلم فى صلاة المسافرين (٧١٣/ ٦٨).

فبها يرضى الله ويوصل نفع ذلك إلى رسوله وإلى المؤمنين. وهذا مشروع فى كل صلاة وعند دخول المسجد والخروج منه، بخلاف السلام عند القبر.

مع أن قبره من حين دفن لم يمكن أحد من الدخول إليه، لا لزيارة ولا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك. ولكن كانت عائشة فيه لأنه بيتها. وكانت ناحية عن القبور؛ لأن القبور فى مقدم الحجرة، وكانت هى فى مؤخر الحجرة. ولم يكن الصحابة يدخلون إلى هناك. وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به، وإنما أدخلت فيه فى خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بعد موت العبادلة، ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو، بل بعد موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة، فإن آخر من مات بها جابر ابن عبد الله فى بضع / وسبعين سنة. ووسع المسجد فى بضع وثمانين سنة. ولم يكن ٢٧/٤٠٠
الصحابة يدخلون إلى عند القبر، ولا يقفون عنده خارجا، مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلا ونهارا. وقد قال ﷺ: «صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام»[1]. وقال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى»[2]. وكانوا يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون فى مسجده، ويسلمون عليه فى الصلاة، وعند دخول المسجد والخروج منه. ولا يأتون القبر، إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به، ولم يسنه لهم. وإنما أمرهم وسن لهم الصلاة والسلام عليه فى الصلاة، وعند دخولهم المساجد، وغير ذلك.

ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر. وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضا. فلهذا رأى من رأى من العلماء هذا جائزا اقتداء بالصحابة ـ رضوان الله عليهم. وابن عمر كان يسلم ثم ينصرف، ولا يقف، يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت. ثم ينصرف. ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر، بل كان الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره ويرجعون ولا يفعلون ذلك، إذ لم يكن هذا / عندهم سنة سنها لهم. وكذلك أزواجه كن ٢٧/٤٠١
على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرون إلى الحج، ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصاهن بذلك. وكانت أمداد اليمن الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿**فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ**﴾ [المائدة: ٥٤]، على عهد أبى بكر الصديق وعمر يأتون أفواجًا من اليمن للجهاد فى سبيل الله، ويصلون خلف أبى بكر وعمر فى مسجده، ولا يدخل أحد منهم إلى داخل

(١) سبق تخريجه ص ٨ . (٢) سبق تخريجه ص ٧ .

الحجرة، ولا يقف فى المسجد خارجًا، لا لدعاء ولا لصلاة ولا سلام ولا غير ذلك. وكانوا عالمين بسنته كما علمتهم الصحابة والتابعون، وأن حقوقه لازمة لحقوق الله عز وجل، وأن جميع ما أمر الله به وأحبه من حقوقه وحقوق رسوله فإن صاحبها يؤمر بها فى جميع المواضع والبقاع. فليست الصلاة والسلام عند قبره المكرم بأوكد من ذلك فى غير ذلك المكان. بل صاحبها مأمور بها حيث كان: إما مطلقًا وإما عند الأسباب المؤكدة لها، كالصلاة والدعاء والأذان. ولم يكن شىء من حقوقه ولا شىء من العبادات هو عند قبره أفضل منه فى غير تلك البقعة، بل نفس مسجده له فضيلة لكونه مسجده.

ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن له فضيلة إذ كان النبى ﷺ يصلى فيه والمهاجرون والأنصار، وإنما حدثت له الفضيلة فى خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل الحجرة فى مسجده، فهذا لا يقوله / إلا جاهل مفرط فى الجهل، أو كافر، فهو مكذب لما جاء به مستحق ٢٧/٤٠٢
للقتل. وكان الصحابة يدعون فى مسجده كما كانوا يدعون فى حياته. لم تحدث لهم شريعة غير الشريعة التى علمهم إياها فى حياته. وهو لم يأمرهم إذا كان لأحدهم حاجة أن يذهب إلى قبر نبى أو صالح فيصلى عنده ويدعوه، أو يدعو بلا صلاة، أو يسأل حوائجه، أو يسأله أن يسأل ربه. فقد علم الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أن رسول الله ﷺ لم يكن يأمرهم بشىء من ذلك، ولا أمرهم أن يخصوا قبره أو حجرته لا بصلاة ولا دعاء، لا له ولا لأنفسهم، بل قد نهاهم أن يتخذوا بيته عيدًا. فلم يقل لهم كما يقول بعض الشيوخ الجهال لأصحابه: إذا كان لكم حاجة فتعالوا إلى قبرى، بل نهاهم عما هو أبلغ من ذلك أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجدًا يصلون فيه لله عز وجل، ليسد ذريعة الشرك. فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا، وجزاه أفضل ما جزى نبيًا عن أمته، قد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد فى الله حق جهاده، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه. وكان إنعام الله به أفضل نعمة أنعم بها على العباد.

وقد دلهم ﷺ على أفضل العبادات وأفضل البقاع، كما فى الصحيحين عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال: قلت: / يا رسول الله، أى العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على ٢٧/٤٠٣
مواقيتها». قلت: ثم أى؟ قال: «بر الوالدين». قلت: ثم أى؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله». قال: سألته عنهن ولو استزدته لزادنى[1]. وفى المسند وسنن ابن ماجه عن ثوبان، عن النبى ﷺ أنه قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[2]. والصلاة قد شرع للأمة أن تتخذ لها مساجد، وهى

(١) البخارى فى الجهاد (٢٧٨٢)، ومسلم فى الإيمان (٨٥/ ١٣٩).

(٢) أحمد ٥/ ٢٧٧ وابن ماجه فى الطهارة (٢٧٧).

أحب البقاع إلى الله كما ثبت عنه ﷺ فى صحيح مسلم وغيره أنه قال: «أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق»(١).

ومع هذا فقد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد وهو فى مرض موته، نصيحة للأمة، وحرصًا منه على هداها. كما نعته الله بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. ففى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٢). قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا. وفى رواية: ولكن خشى أن يتخذ مسجدًا. وفى رواية للبخارى: «غير أنى أخشى أن يتخذ مسجدًا»(٣). وعن عائشة وابن عباس قالا: لما نزل برسول الله / ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال ٢٧/٤٠٤
وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٤) ـ يحذر ما صنعوا. ومن حكمة الله أن عائشة أم المؤمنين ـ صاحبة الحجرة التى دفن فيها ﷺ ـ تروى هذه الأحاديث، وقد سمعتها منه، وإن كان غيرها من الصحابة ـ أيضًا ـ يرويها؛ كابن عباس، وأبى هريرة، وجندب بن عبد الله، وابن مسعود ـ رضى الله تعالى عنهم.

وفى الصحيحين عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٥). وفى الصحيحين عن عائشة: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»(٦). وفى صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل، فإن الله قد اتخذنى خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذًا من أمتى خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً. ألا وإن من / كان قبلكم كانوا يتخذون ٢٧/٤٠٥
القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»(٧). وفى صحيح مسلم عن أبى مرثد الغنوى أن النبى ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»(٨). وفى المسند وصحيح أبى حاتم: أنه ﷺ قال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»(٩). وقد تقدم نهيه أن يتخذوا قبره عيدًا.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦ . (٢ ـ ٥) سبق تخريجها ص ١٥٥ . (٦) سبق تخريجه ص ٨٩ .
(٧) سبق تخريجه ص ٩ . (٨) سبق تخريجه ص ٩٠ . (٩) سبق تخريجه ص ٢٣ .

فلما علم الصحابة أنه قد نهاهم عن أن يتخذوه مصلى للفرائض التى يتقرب بها إلى الله عز وجل، لئلا يتشبهوا بالمشركين الذين يدعونها ويصلون لها وينذرون لها، كان نهيهم عن دعائها أعظم وأعظم. كما أنه لما نهاهم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لئلا يتشبهوا بمن يسجد للشمس، كان نهيهم عن السجود للشمس أولى وأحرى. فكان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يقصدون الصلاة والدعاء والذكر فى المساجد التى بنيت لله دون قبور الأنبياء والصالحين التى نهوا أن يتخذوها مساجد، وإنما هى بيوت المخلوقين. وكانوا يفعلون بعد موته ما كانوا يفعلون فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم تسليما.

ومما يدل على ما ذكره مالك وغيره من علماء المسلمين من الكراهة لأهل المدينة قصدهم القبر إذا دخلوا أو خرجوا منه ونحو ذلك / ـ وإن كان قصدهم مجرد السلام عليه ٢٧/٤٠٦
والصلاة ـ أن النبى ﷺ كان يأتى قباء راكبًا وماشيًا كل سبت، كما ثبت ذلك فى الصحيحين من حديث ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأتى قباء كل سبت راكبًا وماشيًا[1]. وكان ابن عمر يفعله. زاد نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ: فيصلى فيه ركعتين . وهذا الحديث الصحيح يدل على أنه كان يصلى فى مسجده يوم الجمعة، ويذهب إلى مسجد قباء فيصلى فيه يوم السبت ، وكلاهما أسس على التقوى، وقد قال تعالى: ﴿**لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقد روى عن النبى ﷺ من غير وجه أنه سأل أهل قباء عن هذا الطهور الذى أثنى الله عليهم، فذكروا أنهم يستنجون بالماء. وفى سنن أبى داود وغيره قال: نزلت هذه الآية فى مسجد أهل قباء ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا**﴾. قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية. وقد ثبت فى الصحيح عن سعد أنه سأل النبى ﷺ عن المسجد الذى أسس على التقوى وهو فى بيت بعض نسائه، فأخذ كفًا من حصى، فضرب به الأرض ثم قال: «هو مسجدكم هذا»[2]، لمسجد المدينة. فتبين أن كلا المسجدين أسس على التقوى، لكن مسجد المدينة أكمل فى هذا النعت، فهو أحق بهذا الاسم. ومسجد قباء كان سبب نزول الآية؛ لأنه / مجاور لمسجد الضرار الذى نهى عن القيام فيه. ٢٧/٤٠٧

والمقصود أن إتيان قباء كل أسبوع للصلاة فيه كان ابن عمر يفعله اتباعًا للنبى ﷺ، ولم يكن ابن عمر ولا غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبى ﷺ لا فى الأسبوع ولا فى غير الأسبوع. وإنما كان ابن عمر يأتى القبر إذا قدم من سفر. وكثير من الصحابة أو أكثرهم كانوا يقدمون من الأسفار ولا يأتون القبر لا لسلام ولا لدعاء ولا غير ذلك. فلم يكونوا يقفون عنده خارج الحجرة فى المسجد، كما كان ابن عمر يفعل. ولم يكن أحد منهم يدخل

(١) سبق تخريجه ص ٩ . (٢) مسلم فى الحج (١٣٩٨ / ٥١٤) .

الحجرة لذلك، بل ولا يدخلونها إلا لأجل عائشة ـ رضى الله عنها ـ لما كانت مقيمة فيها. وحينئذ فكان من يدخل إليها يسلم على النبى ﷺ، كما كانوا يسلمون عليه إذا حضروا عنده. وأما السلام الذى لا يسمعه فذلك سلام الله عليهم به عشرًا، كالسلام عليه فى الصلاة، وعند دخول المسجد، والخروج منه. وهذا السلام مأمور به فى كل مكان وزمان. وهو أفضل من السلام المختص بقبره. فإن هذا المختص بقبره من جنس تحية سائر المؤمنين أحياء وأمواتًا.

وأما السلام المطلق العام فالأمر به من خصائصه كما أن الأمر بالصلاة من خصائصه. وإن كان فى الصلاة والسلام على غيره عمومًا وفى الصلاة على غيره خصوصًا نزاع. وقد عدى بعضهم ذلك إلى السلام / فجعله مختصًا به، كما اختص بالصلاة. وحكى هذا عن ٢٧/٤٠٨
أبى محمد الجوينى، لكن جمهور العلماء على أن السلام لا يختص به. وأما الصلاة ففيها نزاع مشهور. وذلك أن الله تعالى أمر فى كتابه بالصلاة والسلام عليه مخصوصًا بذلك، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فهنا أخبر وأمر. وأما فى حق عموم المؤمنين فأخبر ولم يأمر، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]؛ ولهذا إذا ذكر الخطباء ذلك قالوا: إن الله أمركم بأمر بدأ فيه بنفسه، وثنى بملائكته، وأيه بالمؤمنين من بريته، أى قال ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾. فإن صلاته تعالى على المؤمنين بدأ فيها بنفسه، وثنى بملائكته، لكن لم يؤيه فيها بالمؤمنين من بريته. وقد جاء فى الحديث: «إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير»(١).

وقد اتفق المسلمون على أنه تشرع الصلاة عليه ﷺ فى الصلاة قبل الدعاء، وفى غير الصلاة. وإنما تنازعوا فى وجوب الصلاة عليه فى الصلاة المكتوبة. وفى الخطب، فأوجب ذلك الشافعى ولم يوجبه أبو حنيفة ومالك. وعن الإمام أحمد روايتان. وإذا قيل بوجوبها فهل هى ركن أو تسقط بالسهو؟ على روايتين. وأظهر الأقوال أن الصلاة واجبة مع الدعاء فلا ندعو حتى نبدأ به ﷺ، والسلام عليه مأمور به فى الصلاة، وهو فى التشهد الذى هو / ركن فى الصلاة عند الشافعى وأحمد فى المشهور عنه، فتبطل الصلاة بتركه عمدًا أو ٢٧/٤٠٩
سهوًا. والتشهد الأخير عند مالك وأبى حنيفة، وعند مالك وأحمد فى المشهور عنه: إذا ترك التشهد الأول عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا فعليه سجود السهو. وهذا يسميه الإمام أحمد واجبًا، ويسميه أصحاب مالك سنة واجبة. ويقولون: سنة واجبة. وليس فى ذلك نزاع معنوى مع القول بأن من تعمد تركه يعيد ومن تركه سهوًا فعليه سجود السهو.

---

(١) الترمذي فى العلم (٢٦٨٥) وقال: «حديث غريب».

ومالك وأحمد عندهما الأفعال فى الصلاة أنواع كأفعال الحج. وأبو حنيفة يجعلها ثلاثة أنواع، لكن عنده أن النوع الواجب يكون مسيئًا بتركه ولا إعادة عليه سواء تركه عمدًا أو سهوًا. وأما الشافعى فعنده الواجب فيها هو الركن، بخلاف الحج فإنه باتفاقهم فيه واجب يجبر بالدم غير الركن وغير المستحب.

ولا نزاع أنه هو ﷺ يصلى على غيره، كما قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وكما ثبت فى الصحيح أنه قال: «اللهم صل على آل أبى أوفى»(١). وكما روى أنه قال لامرأة: «صلى الله عليك وعلى زوجك»(٢). وكانت قد طلبت منه أن يصلى عليها وعلى زوجها.

وأيضًا، لا نزاع أنه يصلى على آله تبعًا كما علم أمته أن يقولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد / مجيد وبارك على محمد وعلى آل ٢٧/٤١٠
محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

وأما صلاة غيره على غيره منفردًا مثال أن يقال: صلى الله على أبى بكر أو عمر أو عثمان أو على. ففيها قولان:

أحدهما: أن ذلك جائز، وهو منصوص أحمد فى غير موضع، واستدل على ذلك بأن عليًا قال لعمر: صلى الله عليك. وعليه جمهور أصحابه كالقاضى أبى يعلى وابن عقيل والشيخ عبد القادر، ولم يذكروا فى ذلك نزاعًا.

والثانى: المنع من ذلك، كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك والشافعى ونقل ذلك عنهما، وهو الذى ذكره جدنا أبو البركات فى كتابه الكبير، لم يذكر غيره، واحتج بما رواه جماعة عن ابن عباس قال: لا أعلم الصلاة تنبغى من أحد على أحد إلا على رسول الله ﷺ. وقال من منع: أما صلاته على غيره فإن الصلاة له فله أن يعطيها لغيره، وأما الصلاة على غيره تبعًا فقد يجوز تبعًا ما لا يجوز قصدًا. ومن جوز ذلك يحتج بالخليفتين الراشدين عمر وعلى، وبأنه ليس فى الكتاب والسنة نهى عن ذلك، لكن لا يجب ذلك فى حق أحد كما يجب فى حق النبى ﷺ. فتخصيصه كان بالأمر والإيجاب لا بالجواز والاستحباب.
قالوا: وقد ثبت أن / الملائكة تصلى على المؤمنين كما فى الصحيح: «إن الملائكة تصلى على ٢٧/٤١١
أحدكم ما دام فى مصلاه»(٣). فإذا كان الله وملائكته يصلون على المؤمن، فلماذا لا يجوز

---

(١) البخارى فى الدعوات (٦٣٥٩).

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٥٣٣) وأحمد ٣/ ٣٩٨ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢/ ١٥٣ والهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ١٣٩ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٨.

أن يصلى عليه المؤمنون؟

وأما قول ابن عباس فهذا ذكره لما صار أهل البدع يخصون بالصلاة عليًا أو غيره، ولا يصلون على غيرهم. فهذا بدعة بالاتفاق. وهم لا يصلون على كل أحد من بنى هاشم من العباسيين ولا على كل أحد من ولد الحسن والحسين ولا على أزواجه، مع أنه قد ثبت فى الصحيح: «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته»[1]. فحينئذ لا حجة لمن خص بالصلاة بعض أهل البيت دون سائر أهل البيت، ودون سائر المؤمنين.

ولما كان الله تعالى أمر بالصلاة والسلام عليه ثم قال من قال: إن الصلاة على غيره ممنوع منها، طرد ذلك طائفة منهم أبو محمد الجوينى فقالوا: لا يسلم على غيره. وهذا لم يعرف عن أحد من المتقدمين، وأكثر المتأخرين أنكروه. فإن السلام على الغير مشروع، سلام التحية، يسلم عليه إذا لقيه، وهو إما واجب أو مستحب مؤكد، فإن فى ذلك قولين للعلماء، وهما قولان فى مذهب أحمد، والرد واجب بالإجماع إما على الأعيان، وإما على الكفاية. والمصلى إذا خرج من الصلاة يقول: السلام عليكم، السلام عليكم. وقد كان النبى ﷺ / يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يسلموا عليهم فيقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين»[2]. فالذين جعلوا السلام من خصائصه لا يمنعون من السلام على الحاضر، لكن يقولون: لا يسلم على الغائب. فجعلوا السلام عليه مع الغيبة من خصائصه ، وهذا حق. لكن الأمر بذلك وإيجابه هو من خصائصه كما فى التشهد. فليس فيه سلام على معين إلا عليه. وكذلك عند دخول المسجد والخروج منه، وهذا يؤيد أن السلام كالصلاة كلاهما واجب له فى الصلاة وغيرها. وغيره فليس واجبًا إلا سلام التحية عند اللقاء، فإنه مؤكد بالاتفاق. ٢٧/٤١٢

وهل يجب أو يستحب؟ على قولين معروفين فى مذهب أحمد وغيره. والذى تدل عليه النصوص أنه واجب. وقد روى مسلم فى صحيحه عنه ﷺ أنه قال: «خمس تجب للمسلم على المسلم: يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويشيعه إذا مات ويجيبه إذا دعاه»، وروى: «ويشمته إذا عطس»[3]. وقد أوجب أكثر الفقهاء إجابة الدعوة. والصلاة على الميت فرض على الكفاية بإجماعهم، والسلام عند اللقاء أوكد من إجابة الدعوة. وكذلك عيادة المريض، والشر الذى يحصل إذا لم يسلم عليه عند اللقاء ولم يعده إذا مرض أعظم مما يحصل إذا لم يجب دعوته. والسلام أسهل من إجابة الدعوة ومن العيادة. وهذه المسائل لبسطها مواضع أخر.

/ والمقصود هنا أن سلام التحية عند اللقاء فى المحيا، وفى الممات إذا زار قبر مسلم مشروع ٢٧/٤١٣

(١) البخارى فى الدعوات (٦٣٦٠) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢ .

(٣) مسلم فى السلام (٢١٦٢ / ٤، ٥) .

فى حق كل مسلم لكل من لقيه حيًا أو زار قبره أن يسلم عليه. فالصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يعرفون أن هذا السلام عليه عند قبره الذى قال فيه: «ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى، حتى أرد عليه السلام»[1]، ليس من خصائصه، ولا فيه فضيلة له على غيره. بل هو مشروع فى حق كل مسلم حى وميت. وكل مؤمن يرد السلام على من سلم عليه. وهذا ليس مقصودًا بنفسه، بل إذا لقيه سلم عليه. وهكذا إذا زار القبر يسلم على الميت. لا أنه يتكلف قطع المسافة واللقاء لمجرد ذلك. والسلام عليه فى الصلاة، وعند دخول المسجد والخروج منه، فهو من خصائصه، هو من السلام الذى أمر الله به فى القرآن أن يسلم عليه، ومن سلم يسلم الله عليه عشرًا، كما يصلى عليه إذا صلى عليه عشرًا. فهو المشروع المأمور به الأفضل الأنفع الأكمل الذى لا مفسدة فيه. وذاك جهد لا يختص به ولا يؤمر بقطع المسافة لمجرده، بل قصد نية الصلاة والسلام والدعاء هو اتخاذ له عيدًا، وقد قال ﷺ: «لا تتخذوا بيتى عيدًا»[2].

فلهذا كان العمل الشائع فى الصحابة ـ الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ـ أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه / فى الصلاة، ويسلمون عليه كما ٢٧/٤١٤
أمرهم الله ورسوله، ويدعون لأنفسهم فى الصلاة مما اختاروا من الدعاء المشروع كما فى الصحيح من حديث ابن مسعود لما علمه التشهد قال: «ثم ليتخير بعد ذلك من الدعاء أعجبه إليه»[3]. ولم يكونوا يذهبون إلى القبر لا من داخل الحجرة ولا من خارجها، لا لدعاء ولا صلاة ولا سلام ولا غير ذلك من حقوقه المأمور بها فى كل مكان فضلاً عن أن يقصدوها لحوائجهم، كما يفعله أهل الشرك والبدع، فإن هذا لم يكن يعرف فى القرون الثلاثة، لا عند قبره ولا قبر غيره، لا فى زمن الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم.

فهذه الأمور إذا تصورها ذو الإيمان والعلم عرف دين الإسلام فى هذه الأمور. وفرق بين من يعرف التوحيد والسنة والإيمان، ومن يجهل ذلك. وقد تبين أن الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة كانوا يدخلون المسجد ويصلون فيه على النبى ﷺ ولا يسلمون عليه عند الخروج من المدينة وعند القدوم من السفر، بل يدخلون المسجد فيصلون فيه ويسلمون على النبى ﷺ ولا يأتون القبر، ومقصود بعضهم التحية.

وأيضًا، فقد استحب لكل من دخل المسجد أن يسلم على النبى ﷺ فيقول: بسم الله، والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك. وكذلك إذا خرج يقول:/ بسم الله، والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب ٢٧/٤١٥
فضلك. فهذا السلام عند دخول المسجد كلما يدخل يغنى عن السلام عليه عند القبر. وهو

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤ . (٢) سبق تخريجه ص ١٣٠ . (٣) البخارى فى الأذان (٨٣٥) .

من خصائصه، ولا مفسدة فيه وهو يفعل ذلك فى الصلاة، فيصلون ويسلمون عليه فى الصلاة، ويصلون عليه إذا سمعوا الأذان ويطلبون له الوسيلة لما رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه عشرًا، ثم سلوا الله لى الوسيلة؛ فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة»[1].

وقد علموا أن الذى يستحب عند قبره المكرم من السلام عليه هو سلام التحية عند اللقاء، كما يستحب ذلك عند قبر كل مسلم وعند لقائه، فيشاركه فيه غيره كما قال: «ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى، حتى أرد عليه السلام»[2]، وقال: «ما من رجل يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فيسلم عليه، إلا عرفه ورد عليه السلام»[3]. وكان إذا أتى المقابر قال: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، أسأل الله العافية لنا ولكم»[4]، وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: / «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين»[5]. والسلام ٢٧/٤١٦
عليه فى الصلاة أفضل من السلام عليه عند القبر، وهو من خصائصه، وهو مأمور به. والله يسلم على صاحبه كما يصلى على من صلى عليه، فإنه من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرًا، ومن سلم عليه واحدة سلم الله عليه عشرًا. وقد حصل مقصودهم ومقصوده من السلام عليه والصلاة عليه فى مسجده وغير مسجده، فلم يبق فى إتيان القبر فائدة لهم ولا له، بخلاف إتيان مسجد قباء فإنهم كانوا يأتونه كل سبت فيصلون فيه اتباعًا له ﷺ. فإن الصلاة فيه كعمرة. ويجمعون بين هذا وبين الصلاة فى مسجده يوم الجمعة، إذ كان أحد هذين لا يغنى عن الآخر، بل يحصل بهذا أجر زائد. وكذلك إذا خرج الرجل إلى البقيع وأهل أحد كما كان يخرج إليهم النبى ﷺ يدعو لهم كان حسنًا؛ لأن هذا مصلحة لا مفسدة فيها وهم لا يدعون لهم فى كل صلاة حتى يقال: هذا يغنى عن هذا.

ومع هذا فقد نقل عن مالك كراهة اتخاذ ذلك سنة. ولم يأخذ فى هذا بفعل ابن عمر، كما لم يأخذ بفعله فى التمسح بمقعده على المنبر، ولا باستحباب قصد الأماكن التى صلى فيها لكون الصلاة أدركته فيها ، فكان ابن عمر يستحب قصدها للصلاة فيها ، وكان جمهور الصحابة لا يستحبون ذلك، بل يستحبون ما كان ﷺ يستحبه / وهو أن يصلى ٢٧/٤١٧
حيث أدركته الصلاة، وكان أبوه عمر بن الخطاب ينهى من يقصدها للصلاة فيها، ويقول: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، فإنهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد، من أدركته الصلاة فيه فليصل وإلا فليذهب. فأمرهم عمر بن الخطاب بما سنه لهم رسول الله ﷺ؛ إذ

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٤ .
(٣) سبق تخريجه ص ٤٤ .
(٤، ٥) سبق تخريجهما ص ١٢ .

كان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، وله خصوص الأمر بالاقتداء به وبأبى بكر حيث قال: «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر»[1]. فالأمر بالاقتداء أرفع من الأمر بالسنة، كما قد بسط فى مواضع.

وكذلك نقل عن مالك كراهة المجىء إلى بيت المقدس؛ خشية أن يتخذ السفر إليه سنة، فإنه كره ذلك لما جعل لهذا وقت معين كوقت الحج الذى يذهب إليه جماعة، فإن النبى ﷺ لم يفعل هذا، لا فى قباء ولا فى قبور الشهداء وأهل البقيع ولا غيرهم، كما فعل مثل ذلك فى الحج وفى الجمع والأعياد. فيجب الفرق بين هذا وبين هذا. مع أنه صلى التطوع فى جماعة مرات فى قيام الليل ووقت الضحى وغيره، ولكن لم يجعل الاجتماع مثل تطوع فى وقت معين سنة كالصلوات الخمس وكصلاة الكسوف والعيدين والجمعة. وأما إتيان القبر للسلام عليه فقد استغنوا عنه بالسلام عليه فى الصلاة، وعند دخول المسجد والخروج منه، وفى إتيانه بعد الصلاة مرة بعد مرة ذريعة إلى أن يتخذ عيدًا ووثنًا، / وقد نهو عن ذلك. ٢٧/٤١٨

وهو ﷺ مدفون فى حجرة عائشة، وكانت حجرة عائشة وسائر حجر أزواجه من جهة شرقى المسجد وقبلته، لم تكن داخلة فى مسجده، بل كان يخرج من الحجرة إلى المسجد، ولكن فى خلافة الوليد وسع المسجد، وكان يحب عمارة المساجد، وعمر المسجد الحرام ومسجد دمشق وغيرهما، فأمر نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشترى الحجر من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبى ﷺ ويزيدها فى المسجد. فمن حينئذ دخلت الحجر فى المسجد، وذلك بعد موت الصحابة. بعد موت ابن عمر، وابن عباس، وأبى سعيد الخدرى، وبعد موت عائشة، بل بعد موت عامة الصحابة، ولم يكن بقى فى المدينة منهم أحد. وقد روى أن سعيد بن المسيب كره ذلك. وقد كره كثير من الصحابة والتابعين ما فعله عثمان ـ رضى الله عنه ـ من بناء المسجد بالحجارة والقصة والساج، وهؤلاء لما فعله الوليد أكره. وأما عمر ـ رضى الله عنه ـ فإنه وسعه، لكن بناه على ما كان من بنائه من اللبن وعمده جذوع النخل وسقفه الجريد. ولم ينقل أن أحدًا كره ما فعل عمر، وإنما وقع النزاع فيما فعله عثمان والوليد.

وكان من أراد السلام عليه على عهد الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يأتيه ﷺ من غربى الحجرة فيسلم عليه، إما مستقبل الحجرة، / وإما مستقبل القبلة. والآن يمكنه أن يأتى من ٢٧/٤١٩ جهة القبلة. فلهذا كان أكثر العلماء يستحبون أن يستقبل الحجرة ويسلم عليه، ومنهم من يقول: بل يستقبل القبلة ويسلم عليه كقول أبى حنيفة.

---

(١) الترمذى فى المناقب (٣٦٦٢) وقال: «حديث حسن» وأحمد ٥/ ٣٨٢.

فإن الوليد بن عبد الملك تولى بعد موت أبيه عبد الملك سنة بضع وثمانين من الهجرة، وكان قد مات هؤلاء الصحابة كلهم، وتوفى عامة الصحابة فى جميع الأمصار. ولم يكن بقى بالأمصار إلا قليل جدًا؛ مثل أنس بن مالك بالبصرة، فإنه توفى فى خلافة الوليد سنة بضع وتسعين، وجابر بن عبد الله مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وهو آخر من مات بها. والوليد أدخل الحجرة بعد ذلك بمدة طويلة نحو عشر سنين. وبناء المسجد كان بعد موت جابر فلم يكن قد بقى بالمدينة أحد. وأما عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ فزاد فى المسجد والصحابة كثيرون، ولم يدخل فيه شيئًا من الحجرة بل ترك الحجرة النبوية على ما كانت عليه خارجة عن المسجد متصلة به من شرقيه، كما كانت على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر، وكانت عائشة ـ رضى الله عنها ـ فيها. ولم تزل عائشة فيها إلى أواخر خلافة معاوية، وتوفيت بعد موت الحسن بن على. وكان الحسن قد استأذنها فى أن يدفن فى الحجرة فأذنت له، لكن كره ذلك ناس آخرون، ورأوا أن عثمان ـ رضى الله عنه ـ لما لم يدفن فيها فلا يدفن غيره. وكادت تقوم فتنة. ولما احتضرت عائشة ـ رضى الله عنها ـ أوصت أن تدفن مع / صواحباتها بالبقيع، ولا تدفن هناك. فعلت هذا تواضعًا أن تزكى به ﷺ. ٢٧/٤٢٠

فلهذا لم يتكلم فيما فعله الوليد ـ هل هو جائز أو مكروه ـ إلا التابعون؛ كسعيد بن المسيب وأمثاله. وكان سعيد إذ ذاك من أجل التابعين، قيل لأحمد بن حنبل: أى التابعين أفضل؟ قال: سعيد بن المسيب. فقيل له: فعلقمة والأسود؟ فقال: سعيد بن المسيب. وعلقمة والأسود هذان كان قد ماتا قبل ذلك بمدة. ومن ذلك الوقت دخلت فى المسجد. وكان المسجد قبل دخول الحجرة فيه فاضلا، وكانت فضيلة المسجد بأن النبى ﷺ بناه لنفسه وللمؤمنين، يصلى فيه هو والمؤمنون إلى يوم القيامة، ففضل ببنائه له. قلت: قال مالك: بلغنى أن جبريل هو الذى أقام قبلته للنبى ﷺ، وبأنه كان هو الذى يقصد فيه الجمعة والجماعة إلى أن مات، وما صلى جمعة بغيره قط لا فى سفره ولا فى مقامه. وأما الجماعة فكان يصليها حيث أدركته.

ونحن مأمورون باتباعه ﷺ، وذلك بأن نصدقه فى كل ما أخبر به، ونطيعه فى كل ما أوجبه وأمر به، لا يتم الإيمان به إلا بهذا وهذا. ومن ذلك أن نقتدى به فى أفعاله التى يشرع لنا أن نقتدى به، فما فعله على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة نفعله على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة، وهو مذهب جماهير العلماء،/ إلا ما ثبت ٢٧/٤٢١ اختصاصه به. فإذا قصد عبادة فى مكان شرع لنا أن نقصد تلك العبادة فى ذلك المكان. فلما قصد السفر إلى مكة وقصد العبادة بالمسجد الحرام والصلاة فيه، والطواف به، وبين

الصفا والمروة، والصعود على الصفا والمروة، والوقوف بعرفة وبالمشعر الحرام، ورمى الجمار، والوقوف للدعاء عند الجمرتين الأوليين دون الثالثة التى هى جمرة العقبة، كان ذلك كله مشروعًا لنا، إما واجبًا وإما مستحبًا. ولم يذهب بمكة إلى غير المسجد الحرام، ولا سافر إلى الغار الذى مكث فيه لما سافر سفر الهجرة، ولا صعد إلى غار حراء الذى كان يتحنث فيه قبل أن يأتيه الوحى، وكان ذلك عبادة لأهل مكة، قيل: إنه سنها لهم عبد المطلب، وصلى عقب الطواف ركعتين، ولم يصل عقب الطواف بالصفا والمروة شيئًا. وحين دخل المسجد الحرام طاف بالبيت، وكان الطواف تحية المسجد، لم يصل قبله تحية، كما تصلى فى سائر المساجد، كما أنه افتتح برمى جمرة العقبة حين أتى منى، وتلك هى العبادة، وبعدها نحر هديه، ثم حلق رأسه، ثم طاف بالبيت.

ولهذا صارت السنة أن أهل منى يرمون ثم يذبحون، والرمى لهم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم، وليس بمنى صلاة عيد ولا جمعة، لا بها ولا بعرفة، فإن النبى ﷺ لم يصل بهما صلاة عيد، ولا صلى يوم عرفة جمعة، ولا كان فى أسفاره يصلى جمعة ولا عيدًا. ولهذا / كان عامة العلماء على أن الجمعة لا تصلى فى السفر، وليس فى ذلك إلا نزاع شاذ. ٢٧/٤٢٢
وجمهور العلماء على أن العيد ـ أيضًا ـ لا يكون إلا حيث تكون الجمعة؛ فإن النبى ﷺ لم يصل عيدًا فى السفر، ولا كان يصلى فى المدينة على عهده إلا عيدًا واحدًا. ولم يكن أحد يصلى العيد منفردًا. وهذا قول جمهور العلماء، وفيه نزاع مشهور. ولهذا صار المسلمون بمنى يرمون، ثم يذبحون النسك، اتباعًا لسنته ﷺ.

فما فعله على وجه التقرب كان عبادة تفعل على وجه التقرب، وما أعرض عنه ولم يفعله مع قيام السبب المقتضى لم يكن عبادة ولا مستحبًا. وما فعله على وجه الإباحة من غير قصد التعبد به كان مباحًا. ومن العلماء من يستحب مشابهته فى هذا فى الصورة كما كان ابن عمر يفعل، وأكثرهم يقول: إنما تكون المتابعة إذا قصدنا ما قصد، وأما المشابهة فى الصورة من غير مشاركة فى القصد والنية فلا تكون متابعة. فما فعله على غير العبادة فلا يستحب أن يفعل على وجه العبادة، فإن ذلك ليس بمتابعة، بل مخالفة. وقد ثبت فى الصحيح أنه كان يصلى حيث أدركته الصلاة. وثبت فى الصحيح أنه قال لأبى ذر ـ حين سأله: أى مسجد وضع فى الأرض أول؟ فقال ـ: «المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى، ثم حيثما أدركتك الصلاة فصل، فإنه مسجد»[1]. وروى فى / الصحيح: «فإن فيه الفضل»[2]. ٢٧/٤٢٣
فمن أدركته الصلاة هو وأصحابه بمكان، فتركوا الصلاة فيه، وذهبوا إلى مكان آخر؛ لكونه

(١) سبق تخريجه ص ١٤٠ . (٢) سبق تخريجه ص ١٨٧ .

فيه أثر لبعض الأنبياء، فقد خالفوا السنة. وقد رأى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قومًا ينتابون مكانًا صلى فيه رسول الله ﷺ فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا مكان صلى فيه رسول الله ﷺ. فقال: ومكان صلى فيه رسول الله؟! أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟ إنما هلك بنو إسرائيل بمثل هذا، فمن أدركته الصلاة فيه فليصل فيه، وإلا فليذهب.

فمسجده المفضل لما كان يفضل الصلاة فيه كان مستحبًا، فكيف وقد قال: «صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[1]، وقال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا»[2]. وهذه الفضيلة ثابتة له قبل أن تدخل فيه الحجرة. بل كان حينئذ الذين يصلون فيه أفضل ممن صلى فيه إلى يوم القيامة. ولا يجوز أن يظن أنه بعد دخول الحجرة فيه صار أفضل مما كان فى حياته وحياة خلفائه الراشدين، بل الفضيلة إن اختلفت الأزمنة والرجال، فزمنه وزمن الخلفاء الراشدين أفضل، ورجاله أفضل. فالمسجد حينئذ قبل دخول الحجرة فيه كان أفضل إن اختلفت الأمور، وإن لم تختلف / فلا فرق. وبكل حال فلا يجوز أن يظن أنه صار بدخول ٢٧/٤٢٤
الحجرة فيه أفضل مما كان. وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه، وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حجر أزواج النبى ﷺ، فدخلت فيه الحجرة ضرورة، مع كراهة من كره ذلك من السلف.

والمقصود أن ما بنى الله من المساجد فضيلتها بعبادة الله فيها وحده لا شريك له، وبمن عبد الله فيها من الأنبياء والصالحين وببنائها لذلك. كما قال تعالى: ﴿ **لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ . أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾ [التوبة: ١٠٨، ١٠٩].

والأعمال تفضل بنيات أصحابها، وطاعتهم لله تعالى، وما فى قلوبهم من الإيمان بطاعتهم لله، كما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[3]. وبذلك يثابون، وعلى ترك ما فرضه الله يعاقبون، وبذلك يندفع عنهم بلاء الدنيا والآخرة. وما أصابهم من المصائب فبذنوبهم. قال تعالى: ﴿ **إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا** ﴾ [الإسراء: ٧]، وقال تعالى: ﴿ **مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن /سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ** ﴾ [النساء: ٧٩]، قال العلماء: أى ٢٧/٤٢٥
ما أصابك من نصر ورزق وعافية فهو من نعم الله عليك، وما أصابك من المصائب

(١) سبق تخريجه ص ٨ . (٢) سبق تخريجه ص ٧ . (٣) مسلم فى البر والصلة (٢٥٦٤/ ٣٣، ٣٤) .

فبذنوبك. كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، كما أنهم متفقون كلهم على أنه لا تكون العبادة إلا لله وحده، ولا يكون التوكل إلا عليه وحده، ولا تكون الخشية والتقوى إلا لله وحده.

والرسول ﷺ له حق لا يشركه فيه أحد من الأمة، مثل وجوب طاعته فى كل ما يوجب ويأمر، قال تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]. ولهذا كانت مبايعته مبايعة لله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]، فإنهم عاقدوه على أن يطيعوه فى الجهاد ولا يفروا وإن ماتوا. وهذه الطاعة له هى طاعة لله.

وعلينا أن يكون الرسول أحب إلينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلينا وأموالنا، كما فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «والذى نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»[١] رواه البخارى ومسلم، وفى لفظ لمسلم: «وأهله وماله»[٢]. وفى البخارى عن عبد الله بن هشام أنه قال: كنا مع النبى ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، / فقال له عمر: يا رسول الله، لأنت أحب إلى من كل شىء إلا من ٢٧/٤٢٦
نفسى. فقال النبى ﷺ: «لا والذى نفسى بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك». فقال له عمر: فإنك الآن والله لأنت أحب إلى من نفسى. فقال النبى ﷺ: «الآن يا عمر»[٣].

وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤]، وقد قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه»[٤].

وذلك أنه لا نجاة لأحد من عذاب الله، ولا وصول له إلى رحمة الله، إلا بواسطة الرسول؛ بالإيمان به ومحبته وموالاته واتباعه. وهو الذى ينجيه الله به من عذاب الدنيا والآخرة. وهو الذى يوصله إلى خير الدنيا والآخرة. فأعظم النعم وأنفعها نعمة الإيمان، ولا تحصل إلا به ﷺ، وهو أنصح وأنفع لكل أحد من نفسه وماله. فإنه الذى يخرج الله به من الظلمات إلى النور، لا طريق له إلا هو، وأما نفسه وأهله فلا يغنون عنه من الله شيئًا.

وهو دعا الخلق إلى الله بإذن الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ /شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . ٢٧/٤٢٧

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩ . (٢) مسلم فى الإيمان (٤٤/ ٦٩) . (٣) مسلم فى الجمعة (٨٦٧/ ٤٣) .
(٤) البخارى فى التفسير (٤٧٨١) ، ولم يعزه صاحب التحفة ١٠ / ١٤٩ إلا للبخارى .

وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦]، والمخالف له يدعو إلى غير الله بغير إذن الله. ومن اتبع الرسول ﷺ فإنه إنما يدعو إلى الله ورسوله. وقوله تعالى: ﴿بِإِذْنِهِ﴾ أى: بأمره وما أنزله من العلم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، فمن اتبع الرسول دعا إلى الله على بصيرة، أى على بينة وعلم يدعو إليه بمنزل من الله، بخلاف الذى يأمر بما لا يعلم، أو بما لم ينزل به وحيًا، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [الحج: ٧١].

وكل ما أمر الله به أو ندب إليه من حقوقه ﷺ فإنه لا يختص بحجرته لا من داخل ولا من خارج، بل يفعل فى جميع الأمكنة التى شرع فيها. فليس فعل شىء من حقوقه ﷺ كالإيمان به، ومحبته، وموالاته، وتبليغ العلم عنه، والجهاد على ما جاء به، وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه، والصلاة والسلام عليه، وكل ما يحبه الله ويتقرب إليه، ليس شىء من ذلك عند حجرته أفضل منه فيما بعد عن الحجرة، لا الصلاة والسلام عليه ولا غير ذلك من حقوقه، بل قد نهى هو ﷺ أن يجعل بيته عيدًا. فنهى أن يقصد بيته بتخصيص شىء من ذلك. فمن قصد أو اعتقد أن / فعل ذلك عند الحجرة أفضل فهو مخالف له ﷺ. وهذا مما ٢٧/٤٢٨
كان مشروعا كالإيمان به. والشهادة له بأنه رسول الله والصلاة والسلام عليه. وأما ما لم يشرعه الله ولم ينزل به سلطانا إليه، بل نهى عنه ﷺ، كدعاء غير الله وعبادتهم من جميع المخلوقات، الملائكة والأنبياء وغيرهم، والحج إلى المخلوقين وإلى قبورهم ـ فهذه إنما يأمر بها من ليس معهم بذلك علم ولا وحى منزل من الله، فهم يضاهون الذين يعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطانا، وما ليس لهم به علم، أو هم نوع منهم.

وقد ميز الله بين حقه وحق الرسول فى مثل قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ﴾ [النور: ٥٢]، فالطاعة لله والرسول، والخشية لله وحده، والتقوى لله وحده، لا يخشى مخلوق ولا يتقى مخلوق، لا ملك ولا نبى ولا غيرهما. قال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ. وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ﴾ [النحل: ٥١، ٥٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة: ٤٤].

وكذلك ميز بين النوعين فى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا / آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]، ففى الإيتاء قال: «آتاهم الله ورسوله»؛ لأن الرسول هو الواسطة بيننا وبين الله فى تبليغ أمره ونهيه وتحليله وتحريمه ووعده ووعيده. فالحلال ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، قال تعالى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فلهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ [التوبة: ٥٩]، ولم يقل هنا: «ورسوله»؛ لأن الله وحده حسب جميع عباده المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، أى: هو حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين. ٢٧/٤٢٩

وقال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦] ذكر هذا بعد قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلا تُنظِرُونِ . إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٤ ـ ١٩٦]. عن ابن عباس قال: هم الذين لا يعدلون بالله فيتولاهم وينصرهم، ولا تضرهم عداوة من عاداهم. كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١]. ثم قال تعالى مما يأمرهم: ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]، فأمرهم أن / يجعلوا الرغبة لله وحده كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧، ٨]؛ وهذا لأن المخلوق لا يملك للمخلوق نفعا ولا ضرا. وهذا عام فى أهل السموات وأهل الأرض، قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]. ٢٧/٤٣٠

قال طائفة من السلف؛ ابن عباس وغيره: هذه الآية فى الذين عبدوا الملائكة والأنبياء كالمسيح وعزير. وقال عبد الله بن مسعود: كان قوم من الإنس يعبدون قوما من الجن فأسلم الجن وبقى أولئك على عبادتهم. فالآية تتناول كل من دعا من دون الله من هو صالح عند الله من الملائكة والإنس والجن، قال تعالى: هؤلاء الذين دعوتموهم ﴿فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]. قال أبو محمد عبد الحق

ابن عطية فى تفسيره: أخبر الله تعالى أن هؤلاء المعبودين يطلبون التقرب إليه، والتزلف إليه، وأن هذه حقيقة حالهم. والضمير فى ﴿ربهم﴾ للمبتغين أو للجميع. و﴿الوسيلة﴾ هى القربة وسبب الوصول إلى البغية، وتوسل الرجل إذا طلب الدنو والنيل لأمر ما. ومنه قول النبى ﷺ: / «من سأل الله لى الوسيلة»[1] الحديث، وهذا الذى ذكره ذكر سائر المفسرين ٢٧/٤٣١
نحوه إلا أنه برز به على غيره فقال: و ﴿أيهم﴾ ابتداء، وخبره ﴿أقرب﴾ و﴿أولئك﴾ يراد بهم المعبودون، وهو ابتداء، وخبره ﴿يبتغون﴾. والضمير فى ﴿يدعون﴾ للكفار وفى يبتغون للمعبودين. والتقدير نظرهم وذكرهم أيهم أقرب. وهذا كما قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى حديث الراية بخيبر: فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها، أى يتبارون فى طلب القرب. قال ـ رحمه الله ـ: وطفف الزجاج فى هذا الموضع فتأمله.

ولقد صدق فى ذلك، فإن الزجاج ذكر فى قوله: ﴿أيهم أقرب﴾ وجهين كلاهما فى غاية الفساد. وقد ذكر ذلك عنه ابن الجوزى وغيره وتابعه المهدوى والبغوى وغيرهما. ولكن ابن عطية كان أقعد بالعربية والمعانى من هؤلاء، وأخبر بمذهب سيبويه والبصريين، فعرف تطفيف الزجاج مع علمه ـ رحمه الله ـ بالعربية وسبقه ومعرفته بما يعرفه من المعانى والبيان. وأولئك لهم براعة وفضيلة فى أمور يبرزون فيها على ابن عطية. لكن دلالة الألفاظ من جهة العربية هو بها أخبر، وإن كانوا هم أخبر بشىء آخر من المنقولات أو غيرها.

وقد بين ـ سبحانه وتعالى ـ أن المسيح وإن كان رسولا كريما، فإنه عبد الله، فمن عبده
فقد عبد ما لا ينفعه ولا يضره، قال تعالى: ﴿لَقَدْ /كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ ٢٧/٤٣٢
مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ . لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ . قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: ٧٢ ـ ٧٦].

وقد أمر تعالى أفضل الخلق أن يقول: إنه لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعا، ولا يملك لغيره ضرا ولا رشدا، فقال تعالى: ﴿قُل لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] وقال: ﴿قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا رَشَدًا . قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا . إِلاَّ بَلاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالاتِهِ﴾ [الجن: ٢١ ـ ٢٣]، يقول: لن يجيرنى من الله

(١) سبق تخريجه ص ٤٢.

أحد إن عصيته كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥]، ولن أجد من دونه ملتحدا، أى: ملجأ ألجأ إليه، إلا بلاغا من الله ورسالاته، أى لا يجيرنى منه أحد إلا طاعته أن أبلغ ما أرسلت به إليكم، فبذلك تحصل الإجارة والأمن. وقيل أيضا: لا / أملك لكم ضرا ولا رشدا: لا أملك إلا تبليغ ما أرسلت به منه. ومثل ٢٧/٤٣٣
هذا فى القرآن كثير.

فتبين أن الأمن من عذاب الله وحصول السعادة إنما هو بطاعته تعالى لقوله: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]، أى: لو لم تدعوه كما أمر فتطيعوه فتعبدوه وتطيعوا رسله، فإنه لا يعبأ بكم شيئا.

وهذه الوسيلة التى أمر الله أن تبتغى إليه، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، قال عامة المفسرين؛ كابن عباس ومجاهد وعطاء والفراء: الوسيلة: القربة. قال قتادة: تقربوا إلى الله بما يرضيه. قال أبو عبيدة: توسلت إليه: أى تقربت. وقال عبد الرحمن بن زيد: تحببوا إلى الله. والتحبب والتقرب إليه إنما هو بطاعة رسوله. فالإيمان بالرسول وطاعته هو وسيلة الخلق إلى الله، ليس لهم وسيلة يتوسلون بها البتة إلا الإيمان برسوله وطاعته. وليس لأحد من الخلق وسيلة إلى الله تبارك وتعالى إلا بوسيلة الإيمان بهذا الرسول الكريم وطاعته. وهذه يؤمر بها الإنسان حيث كان من الأمكنة، وفى كل وقت. وما خص من العبادات بمكان كالحج، أو زمان كالصوم والجمعة، فكل فى مكانه وزمانه. وليس لنفس الحجرة من داخل ـ فضلا عن جدارها من خارج ـ اختصاص بشىء فى شرع / العبادات ولا فعل شىء منها. فالقرب من الله أفضل ٢٧/٤٣٤
منه بالبعد منه باتفاق المسلمين. والمسجد خص بالفضيلة فى حياته ﷺ قبل وجود القبر، فلم تكن فضيلة مسجده لذلك، ولا استحب هو ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا علماء أمته أن يجاور أحد عند قبر، ولا يعكف عليه، لا قبره المكرم ولا قبر غيره ولا أن يقصد السكنى قريبا من قبر، أى قبر كان.

وسكنى المدينة النبوية هو أفضل فى حق من تتكرر طاعته لله ورسوله فيها أكثر. كما كان الأمر لما كان الناس مأمورين بالهجرة إليها. فكانت الهجرة إليها والمقام بها أفضل من جميع البقاع، مكة وغيرها. بل كان ذلك واجبا من أعظم الواجبات. فلما فتحت مكة قال النبى ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»[1]، وكان من أتى من أهل مكة

(١) سبق تخريجه ص ١٣٦.

وغيرهم ليهاجر ويسكن المدينة، يأمره أن يرجع إلى مدينته، ولا يأمره بسكناها. كما كان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يأمر الناس عقب الحج أن يذهبوا إلى بلادهم لئلا يضيقوا على أهل مكة. وكان يأمر كثيرا من أصحابه وقت الهجرة أن يخرجوا إلى أماكن أخر لولاية مكان وغيره، وكانت طاعة الرسول بالسفر إلى غير المدينة أفضل من المقام عنده بالمدينة حين كانت دار الهجرة، فكيف بها بعد ذلك؟ / إذ كان الذى ينفع الناس طاعة الله ورسوله. وأما ما سوى ذلك فإنه لا ينفعهم لا قرابة ولا مجاورة ولا غير ذلك، كما ثبت عنه فى الحديث الصحيح أنه قال: «يا فاطمة بنت محمد، لا أغنى عنك من الله شيئا، يا صفية عمة رسول الله، لا أغنى عنك من الله شيئا. يا عباس عم رسول الله، لا أغنى عنك من الله شيئا»[1]. قال ﷺ: «إن آل أبى فلان ليسوا لى بأولياء، إنما ولى الله وصالح المؤمنين»[2]، وقال: «إن أوليائى المتقون، حيث كانوا ومن كانوا»[3]. ٢٧/٤٣٥

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحج: ٣٨]، فهو تبارك وتعالى يدافع عن المؤمنين حيث كانوا. فالله هو الدافع، والسبب هو الإيمان. وكان النبى ﷺ يقول فى خطبته: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئا»[4]، قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وأما ما يظنه بعض الناس من أن البلاء يندفع عن أهل بلد أو إقليم بمن هو مدفون عندهم من الأنبياء والصالحين، كما يظن بعض الناس أنه يندفع عن أهل بغداد البلاء لقبور ثلاثة: أحمد بن حنبل، وبشر الحافى، ومنصور بن عمار، ويظن بعضهم أنه يندفع البلاء عن / أهل الشام بمن عندهم من قبور الأنبياء: الخليل وغيره ـ عليهم السلام ـ وبعضهم يظن أنه يندفع البلاء عن أهل مصر بنفيسة أو غيرها. أو يندفع عن أهل الحجاز بقبر النبى ﷺ وأهل البقيع أو غيرهم، فكل هذا غلو مخالف لدين الإسلام، مخالف للكتاب والسنة والإجماع. ٢٧/٤٣٦
فالبيت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء والصالحين ما شاء الله، فلما عصوا الأنبياء وخالفوا ما أمر الله به ورسله سلط عليهم من انتقم منهم. والرسل الموتى ما عليهم إلا البلاغ المبين، وقد بلغوا رسالة ربهم. وكذلك نبينا ﷺ قال الله تعالى فى حقه: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [العنكبوت: ١٨].

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٧١).
(٢) أحمد ٤/٢٠٣، ٢٠٤، وأبو عوانة فى مسنده ١/٩٦.
(٣) أبو داود فى الفتن والملاحم (٤٢٤٢).
(٤) أبو داود فى الصلاة (١٠٩٧) والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/٢١٥، وضعفه الألبانى.

وقد ضمن الله لكل من أطاع الرسول أن يهديه وينصره. فمن خالف أمر الرسول استحق العذاب ولم يغن عنه أحد من الله شيئا، كما قال النبى ﷺ: «يا عباس عم رسول الله، لا أغنى عنك من الله شيئا. يا صفية عمة رسول الله، لا أغنى عنك من الله شيئا. يا فاطمة بنت رسول الله، لا أغنى عنك من الله شيئا»[1]. وقال ﷺ لمن ولاه من أصحابه: «لا ألفين أحدكم يأتى يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله، أغثنى. فأقول: لا أملك لك من الله شيئا، قد بلغتك»[2]. وكان أهل المدينة فى خلافة / أبى بكر ٢٧/٤٣٧
وعمر وصدر من خلافة عثمان على أفضل أمور الدنيا والآخرة، لتمسكهم بطاعة الرسول. ثم تغيروا بعض التغير بقتل عثمان ـ رضى الله عنه ـ وخرجت الخلافة النبوية من عندهم، وصاروا رعية لغيرهم. ثم تغيروا بعض التغير فجرى عليهم عام الحرة من القتل والنهب وغير ذلك من المصائب ما لم يجر عليهم قبل ذلك. والذى فعل بهم ذلك وإن كان ظالما معتديا فليس هو أظلم ممن فعل بالنبى ﷺ وأصحابه ما فعل، وقد قال الله تعالى: ﴿**أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ**﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقد كان النبى ﷺ والسابقون الأولون مدفونين بالمدينة.

وكذلك الشام، كانوا فى أول الإسلام فى سعادة الدنيا والدين، ثم جرت فتن وخرج الملك من أيديهم، ثم سلط عليهم المنافقون الملاحدة والنصارى بذنوبهم، واستولوا على بيت المقدس وقبر الخليل، وفتحوا البناء الذى كان عليه وجعلوه كنيسة. ثم صلح دينهم فأعزهم الله ونصرهم على عدوهم لما أطاعوا الله ورسوله واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم. فطاعة الله ورسوله قطب السعادة وعليها تدور، ﴿**وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا**﴾ [النساء: ٦٩]، وكان النبى ﷺ يقول فى خطبته: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فلا يضر إلا / نفسه، ولا يضر الله شيئا»[3]. ٢٧/٤٣٨

ومكة نفسها لا يدفع البلاء عن أهلها ويجلب لهم الرزق إلا بطاعتهم لله ورسوله. كما قال الخليل ـ عليه السلام ـ: ﴿**رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ**﴾ [إبراهيم: ٣٧]. وكانوا فى الجاهلية يعظمون حرمة الحرم، ويحجون ويطوفون بالبيت، وكانوا خيرا من غيرهم من المشركين. والله لا يظلم مثقال ذرة. وكانوا يكرمون ما لا يكرم غيرهم، ويؤتون ما لا يؤتاه غيرهم، لكونهم كانوا متمسكين بدين إبراهيم بأعظم مما تمسك

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٠ .
(٢) مسلم فى الإمارة (١٨٣١ / ٢٤) .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٠ .

به غيرهم. وهم فى الإسلام إن كانوا أفضل من غيرهم كان جزاؤهم بحسب فضلهم، وإن كانوا أسوأ عملا من غيرهم كان جزاؤهم بحسب سيئاتهم. فالمساجد والمشاعر إنما ينفع فضلها لمن عمل فيها بطاعة الله عز وجل. وإلا فمجرد البقاع لا يحصل بها ثواب ولا عقاب، وإنما الثواب والعقاب على الأعمال المأمور بها والمنهى عنها. وكان النبى ﷺ قد آخى بين سلمان الفارسى وأبى الدرداء، وكان أبو الدرداء بدمشق وسلمان الفارسى بالعراق، فكتب أبو الدرداء إلى سلمان: هلم إلى الأرض المقدسة. فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تُقدس أحدا، وإنما يقدس الرجل عمله.

٢٧/٤٣٩ والمقام بالثغور للجهاد أفضل من سكنى الحرمين باتفاق العلماء. /ولهذا كان سكنى الصحابة بالمدينة أفضل للهجرة والجهاد.

والله تعالى هو الذى خلق الخلق، وهو الذى يهديهم ويرزقهم وينصرهم، وكل من سواه لا يملك شيئا من ذلك، كما قال تعالى: ﴿**قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ . وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ**﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣]، وقد فسروها بأنه يؤذن للشافع والمشفوع له جميعا، فإن سيد الشفعاء يوم القيامة محمد ﷺ إذا أراد الشفاعة قال: «فإذا رأيت ربى خررت له ساجدا وأحمده بمحامد يفتحها على لا أحسنها الآن، فيقال لى: ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع». قال: «فيحد لى حدا فأدخلهم الجنة»[1]. وكذلك ذكر فى المرة الثانية والثالثة.

ولهذا قال تعالى: ﴿**وَلا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [الزخرف: ٨٦]، فأخبر أنه لا يملكها أحد دون الله. وقوله: ﴿**إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ استثناء منقطع، أى: من شهد بالحق وهم يعلمون هم أصحاب الشفاعة منهم الشافع ومنهم المشفوع له. وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه سأله أبو هريرة فقال: من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول اللّه؟ فقال: «يا أبا هريرة، لقد ظننت ألا يسألنى عن هذا الحديث أحد أول منك، / لما رأيت من حرصك على الحديث. أسعد الناس بشفاعتى ٢٧/٤٤٠
يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله، خالصا من قلبه». رواه البخارى[2] فجعل أسعد الناس بشفاعته أكملهم إخلاصا. وقال فى الحديث الصحيح: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لى

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

(٢) البخارى فى العلم (٩٩).

الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون ذلك العبد، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة»[1]. فالجزاء من جنس العمل، فقد أخبر ﷺ أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا. ومن سأل الله له الوسيلة حلت عليه شفاعته يوم القيامة. ولم يقل كان أسعد الناس بشفاعتى بل قال: «أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه».

فعلم أن ما يحصل للعبد بالتوحيد والإخلاص من شفاعة الرسول، وغيرها لا يحصل بغيره من الأعمال، وإن كان صالحا كسؤاله الوسيلة للرسول فكيف بما لم يأمر به من الأعمال، بل نهى عنه؟ فذاك لا ينال به خيرا لا فى الدنيا ولا فى الآخرة، مثل غلو النصارى فى المسيح عليه السلام، فإنه يضرهم ولا ينفعهم. ونظير هذا ما فى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «إن لكل نبى دعوة مستجابة، وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة، فهى نائلة إن شاء الله من مات لا يشرك / بالله شيئا»[2]. وكذلك فى أحاديث ٢٧/٤٤١
الشفاعة كلها، إنما يشفع فى أهل التوحيد، فبحسب توحيد العبد لله وإخلاصه دينه لله يستحق كرامة الشفاعة وغيرها.

وهو ـ سبحانه ـ علق الوعد والوعيد والثواب والعقاب والحمد والذم بالإيمان به وتوحيده وطاعته، فمن كان أكمل فى ذلك كان أحق بتولى الله له بخير الدنيا والآخرة. ثم جميع عباده مسلمهم وكافرهم هو الذى يرزقهم، وهو الذى يدفع عنهم المكاره، وهو الذى يقصدونه فى النوائب، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾ [الأنبياء: ٤٢]، أى بدلا عن الرحمن. هذا أصح القولين، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠]، أى: لجعلنا بدلا منكم كما قاله عامة المفسرين، ومنه قول الشاعر:

فليت لنا من ماء زمزم شربة ... مبردة باتت على طهيان

أى بدلا من ماء زمزم. فلا يكلأ الخلق بالليل والنهار فيحفظهم ويدفع عنهم المكاره إلا الله، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ الرَّحْمَنِ إِنِ الْكَافِرُونَ إِلاَّ فِي غُرُورٍ. أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَل لَّجُّوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾ [الملك: ٢٠، ٢١].

/ ومن ظن أن أرضا معينة تدفع عن أهلها البلاء مطلقا لخصوصها، أو لكونها فيها قبور ٢٧/٤٤٢

(١) سبق تخريجه ص ٤٢ .

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٤٧٤) ومسلم فى الإيمان (١٩٩/ ٣٣٨)، كلاهما عن أبى هريرة.

الأنبياء والصالحين، فهو غالط. فأفضل البقاع مكة، وقد عذب الله أهلها عذابا عظيما، فقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ . وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [النحل: ١١٢، ١١٣].

فصـــل

وولاة الأمر أحق الناس بنصر دين الرسول ﷺ، وما جاء به من الهدى ودين الحق، وبإنكار ما نهى عنه وما نسب إليه بالباطل من الكذب والبدع. إما جهلا من ناقله، وإما عمدا، فإن أصل الدين هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. ورأس المعروف هو التوحيد، ورأس المنكر هو الشرك. وقد بعث الله محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق، به فرق الله بين التوحيد والشرك، وبين الحق والباطل، وبين الهدى والضلال، وبين الرشاد والغى، وبين المعروف والمنكر. فمن أراد أن يأمر بما نهى عنه، وينهى عما أمر به، ويغير شريعته ودينه، إما جهلا وقلة علم، وإما لغرض وهوى، كان السلطان أحق بمنعه بما أمر الله به ورسوله. وكان هو أحق / بإظهار ما جاء به الرسول من الهدى ودين الحق. فإن الله ـ سبحانه ـ لابد ٢٧/٤٤٣
أن ينصر رسوله والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد. فمن كان النصر على يديه كان له سعادة الدنيا والآخرة، وإلا جعل الله النصر على يد غيره، وجازى كل قوم بعملهم، وما ربك بظلام للعبيد.

والله ـ سبحانه ـ قد وعد أنه لا يزال هذا الدين ظاهرا ولا يظهر إلا بالحق، وأنه من نكل عن القيام بالحق استبدل من يقوم بالحق، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ . إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقد أرى الله الناس فى أنفسهم والآفاق ما علموا به تصديق ما أخبر به تحقيقا لقوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣]، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

/ وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله : ٢٧/٤٤٤

فَصــل

وأما قبور الأنبياء، فالذى اتفق عليه العلماء هو «قبر النبى ﷺ» فإن قبره منقول بالتواتر، وكذلك قبر صاحبيه، وأما «قبر الخليل» فأكثر الناس على أن هذا المكان المعروف هو قبره، وأنكر ذلك طائفة، وحكى الإنكار عن مالك، وأنه قال: ليس فى الدنيا قبر نبى يعرف إلا قبر نبينا ﷺ، لكن جمهور الناس على أن هذا قبره، ودلائل ذلك كثيرة، وكذلك هو عند أهل الكتاب.

ولكن ليس فى معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية، وليس حفظ ذلك من الدين، ولو كان من الدين لحفظه الله كما حفظ سائر الدين، وذلك أن عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها، والدعاء بها، ونحو ذلك من البدع المنهى عنها. ومن كان مقصوده الصلاة والسلام على الأنبياء والإيمان بهم وإحياء ذكرهم فذاك ممكن له، وإن لم / يعرف ٢٧/٤٤٥
قبورهم ـ صلوات الله عليهم. وقد تقدم أن النبى ﷺ لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[1]، وما يشبه هذا من الحديث.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن «قبور الأنبياء» عليهم الصلاة والسلام، هل هى هذه القبور التى تزورها الناس اليوم؟ مثل قبر نوح، وقبر الخليل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، ويونس، وإلياس، واليسع، وشعيب، وموسى، وزكريا، وهو بمسجد دمشق. وأين قبر على ابن أبى طالب؟ فهل يصح من تلك القبور شىء أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، القبر المتفق عليه هو قبر نبينا ﷺ، وقبر الخليل فيه نزاع، لكن الصحيح الذى عليه الجمهور أنه قبره. وأما يونس، وإلياس، وشعيب، وزكريا، فلا يعرف. وقبر على بن أبى طالب بقصر الإمارة الذى بالكوفة، وقبر معاوية هو القبر الذى تقول العامة: إنه قبر هود، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٥ .

٢٧/٤٤٦ / وسُـئل:

هل المشاهد المسماة باسم على بن أبى طالب وولده الحسين ـ رضى الله عنهما ـ صحيحة أم لا؟ وأين ثبت قبر على؟

فأجاب:

أما هذه المشاهد المشهورة، فمنها ما هو كذب قطعا، مثل المشهد الذى بظاهر دمشق المضاف إلى «أبى بن كعب»، والمشهد الذى بظاهرها المضاف إلى «أويس القرنى»، والمشهد الذى بمصر المضاف إلى «الحسين» ـ رضى الله عنه ـ إلى غير ذلك من المشاهد التى يطول ذكرها بالشام والعراق ومصر وسائر الأمصار، حتى قال طائفة من العلماء؛ منهم عبد العزيز الكنانى: كل هذه القبور المضافة إلى الأنبياء لا يصح شىء منها إلا قبر النبى ﷺ، وقد أثبت غيره ـ أيضا ـ قبر الخليل عليه السلام.

وأما «مشهد على»، فعامة العلماء على أنه ليس قبره، بل قد قيل: إنه قبر المغيرة بن شعبة، وذلك أنه إنما أظهر بعد نحو ثلاثمائة سنة من موت على فى إمارة بنى بويه، وذكروا أن أصل ذلك حكاية / بلغتهم عن الرشيد أنه أتى إلى ذلك المكان وجعل يعتذر إلى من فيه ٢٧/٤٤٧ مما جرى بينه وبين ذرية على، وبمثل هذه الحكاية لا يقوم شىء. فالرشيد ـ أيضاً ـ لا علم له بذلك. ولعل هذه الحكاية إن صحت عنه فقد قيل له ذلك كما قيل لغيره، وجمهور أهل المعرفة يقولون: إن علياً إنما دفن فى قصر الإمارة بالكوفة أو قريبا منه. وهكذا هو السنة؛ فإن حمل ميت من الكوفة إلى مكان بعيد ليس فيه فضيلة، أمر غير مشروع، فلا يظن بآل على ـ رضى اللّه عنه ـ أنهم فعلوا به ذلك، ولا يظن ـ أيضاً ـ أن ذلك خفى على أهل بيته وللمسلمين ثلاثمائة سنة، حتى أظهره قوم من الأعاجم الجهال ذوى الأهواء.

وكذلك «قبر معاوية» الذى بظاهر دمشق، قد قيل: إنه ليس قبر معاوية، وأن قبره بحائط مسجد دمشق الذى يقال: إنه «قبر هود».

وأصل ذلك أن عامة أمر هذه القبور والمشاهد مضطرب مختلق، لا يكاد يوقف منه على العلم إلا فى قليل منها بعد بحث شديد. وهذا لأن معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام، ولا ذلك من حكم الذكر الذى تكفل الله بحفظه، حيث قال: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر: ٩]، بل قد نهى النبى ﷺ / عما يفعله المبتدعون عندها ٢٧/٤٤٨

مثل قوله الذى رواه مسلم فى صحيحه عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبى ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[1]، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2].

وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا يشرع اتخاذها مساجد، ولا يشرع الصلاة عندها، ولا يشرع قصدها لأجل التعبد عندها بصلاة أو اعتكاف أو استغاثة أو ابتهال أو نحو ذلك، وكرهوا الصلاة عندها، ثم إن كثيرًا منهم قال: إن الصلاة عندها باطلة، لأجل نهى النبى ﷺ عنها.

وإنما السنة لمن زار قبر مسلم ميت إما نبى أو رجل صالح أو غيرهما، أن يسلم عليه ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته، كما جمع الله بين هذه حيث يقول فى المنافقين: ﴿**وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ**﴾ [التوبة: ٨٤] فكان دليل الخطاب أن المؤمنين يصلى عليهم ويقام على قبورهم. وفى السنن أن النبى ﷺ إذا / دفن الميت من أصحابه ٢٧/٤٤٩
يقوم على قبره ثم يقول: «سلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»[3]. وفى الصحيح: أنه كان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[4].

وإنما دين الله تعظيم بيوت الله وحده لا شريك له، وهى المساجد التى تشرع فيها الصلوات جماعة وغير جماعة، والاعتكاف، وسائر العبادات البدنية، والقلبية؛ من القراءة والذكر والدعاء لله، قال الله تعالى: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ . رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ . لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ [النور: ٣٦ - ٣٨]. فهذا دين المسلمين الذين يعبدون الله مخلصين له الدين.

/ وأما اتخاذ القبور أوثانًا فهو دين المشركين الذى نهى عنه سيد المرسلين والله تعالى ٢٧/٤٥٠
يصلح حال جميع المسلمين. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد.

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٥٥ .
(٣) أبو داود فى الجنائز (٣٢٢١) .
(٤) سبق تخريجه ص ١٢ .

وسئل شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ عن المشهد المنسوب إلى الحسين ـ رضى الله عنه ـ بمدينة القاهرة :

هل هو صحيح أم لا ؟

وهل حمل رأس الحسين إلى دمشق، ثم إلى مصر، أم حمل إلى المدينة من جهة العراق؟

وهل لما يذكره بعض الناس من جهة المشهد الذى كان بعسقلان صحة أم لا؟

ومن ذكر أمر رأس الحسين، ونقله إلى المدينة النبوية دون الشام ومصر؟

ومن جزم من العلماء المتقدمين والمتأخرين بأن مشهد عسقلان ومشهد القاهرة مكذوب، وليس بصحيح؟

وليبسطوا القول فى ذلك لأجل مسيس الضرورة والحاجة إليه، / مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى. ٢٧/٤٥١

فأجاب :

الحمد لله، بل المشهد المنسوب إلى الحسين بن على ـ رضى الله عنهما ـ الذى بالقاهرة كذب مختلق، بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم، الذين يرجع إليهم المسلمون فى مثل ذلك لعلمهم وصدقهم. ولا يعرف عن عالم مسمى معروف بعلم وصدق أنه قال: إن هذا المشهد صحيح. وإنما يذكره بعض الناس قولا عمن لا يعرف، على عادة من يحكى مقالات الرافضة وأمثالهم من أهل الكذب.

فإنهم ينقلون أحاديث وحكايات، ويذكرون مذاهب ومقالات. وإذا طالبتهم بمن قال ذلك ونقله، لم يكن لهم عصمة يرجعون إليها. ولم يسموا أحدًا معروفا بالصدق فى نقله، ولا بالعلم فى قوله، بل غاية ما يعتمدون عليه أن يقولوا: أجمعت الطائفة الحقة. وهم عند أنفسهم الطائفة الحقة، الذين هم عند أنفسهم المؤمنون، وسائر الأمة سواهم كفار.

ويقولون: إنما كانوا على الحق لأن فيهم الإمام المعصوم، والمعصوم عند الرافضة الإمامية الاثنى عشرية: هو الذى يزعمون أنه دخل إلى/ سرداب سامرا بعد موت أبيه الحسن بن على ٢٧/٤٥٢
العسكرى سنة ستين ومائتين، وهو إلى الآن غائب، لم يعرف له خبر، ولا وقع له أحد

على عين ولا أثر.

وأهل العلم بأنساب أهل البيت يقولون: إن الحسن بن على العسكرى لم يكن له نسل ولا عقب. ولا ريب أن العقلاء كلهم يعدون مثل هذا القول من أسفه السفه، واعتقاد الإمامة والعصمة فى مثل هذا، مما لا يرضاه لنفسه إلا من هو أسفه الناس وأضلهم وأجهلهم وبسط الرد عليهم له موضع غير هذا.

والمقصود هنا بيان جنس المقولات والمنقولات عند أهل الجهل والضلالات.

فإن هؤلاء عند الجهال الضلال يزعمون أن هذا المنتظر كان عمره عند موت أبيه إما سنتين، أو ثلاثًا، أو خمسًا، على اختلاف بينهم فى ذلك.

وقد علم بنص القرآن والسنة المتواترة، وإجماع الأمة: أن مثل هذا يجب أن يكون تحت ولاية غيره فى نفسه وماله. فيكون هو نفسه محضونًا مكفولا لآخر يستحق كفالته فى نفسه، وماله تحت من يستحق النظر والقيام عليه من ذمى أو غيره. وهو قبل السبع طفل لا يؤمر / بالصلاة. فإذا بلغ العشر ولم يصل، أدب على فعلها. فكيف يكون مثل هذا إماما ٢٧/٤٥٣
معصومًا، يعلم جميع الدين، ولا يدخل الجنة إلا من آمن به؟!

ثم بتقدير وجوده، وإمامته وعصمته، إنما يجب على الخلق أن يطيعوا من يكون قائما بينهم؛ يأمرهم بما أمرهم الله به ورسوله، وينهاهم عما نهاهم عنه الله ورسوله. فإذا لم يروه ولم يسمعوا كلامه، لم يكن لهم طريق إلى العلم بما يأمر به وما ينهى عنه. فلا يجوز تكليفهم طاعته؛ إذ لم يأمرهم بشىء سمعوه وعرفوه، وطاعة من لا يأمر ممتنعة لذاتها. وإن قدر أنه يأمرهم، ولكن لم يصل إليهم أمره، ولا يتمكنون من العلم بذلك، كانوا عاجزين غير مطيقين لمعرفة ما أمروا به، والتمكن من التعلم شرط فى طاعة الأمر، ولا سيما عند الشيعة المتأخرين. فإنهم من أشد الناس منعًا لتكليف ما لا يطاق؛ لموافقتهم المعتزلة فى القدر والصفات أيضا.

وإن قيل: إن ذلك بسبب ذنوبهم؛ لأنهم أخافوه أن يظهر.

قيل: هب أن أعداءه أخافوه، فأى ذنب لأوليائه ومحبيه؟ وأى منفعة لهم من الإيمان به، وهو لا يعلمهم شيئًا، ولا يأمرهم بشىء؟

ثم كيف جاز له ـ مع وجوب الدعوة عليه ـ أن يغيب هذه / الغيبة التى لها الآن أكثر من ٢٧/٤٥٤
أربعمائة وخمسين سنة.

وما الذى سوغ له هذه الغيبة، دون آبائه الذين كانوا موجودين قبل موتهم، كعلى

والحسن والحسين، وعلى بن الحسين، ومحمد بن على، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلى بن موسى، ومحمد بن على، وعلى بن محمد، والحسن بن على العسكرى؟!

فإن هؤلاء كانوا موجودين يجتمعون بالناس. وقد أخذ عن على والحسن والحسين وعلى ابن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد من العلم ما هو معروف عند أهله، والباقون لهم سير معروفة، وأخبار مكشوفة. فما باله استحل هذا الاختفاء هذه المدة الطويلة أكثر من أربعمائة سنة. وهو إمام الأمة، بل هو على زعمهم هاديها وداعيها ومعصومها، الذى يجب عليها الإيمان به. ومن لم يؤمن به فليس بمؤمن عندهم؟

فإن قالوا: الخوف.

قيل: الخوف على آبائه كان أشد، بلا نزاع بين العلماء. وقد حبس بعضهم، وقتل بعضهم. ثم الخوف إنما يكون إذا حارب. فأما إذا فعل كما كان يفعل سلفه من الجلوس مع المسلمين وتعليمهم لم يكن عليه خوف.

٢٧/٤٥٥ / وبيان ضلال هؤلاء طويل.

وإنما المقصود بيانه هنا: أنهم يجعلون هذا أصل دينهم.

ثم يقولون: إذا اختلفت الطائفة الحقة على قولين، أحدهما: يعرف قائله، والآخر: لا يعرف قائله، كان القول الذى لا يعرف قائله هو الحق، هكذا وجدته فى كتب شيوخهم، وعللوا ذلك: بأن القول الذى لا يعرف قائله يكون من قائليه الإمام المعصوم. وهذا نهاية الجهل والضلال.

وهكذا كل ما ينقلونه من هذا الباب. ينقلون سيرًا أو حكايات وأحاديث، إذا ما طالبتهم بإسنادها لم يحيلوك على رجل معروف بالصدق، بل حسب أحدهم أن يكون سمع ذلك من آخر مثله، أو قرأه فى كتاب ليس فيه إسناد معروف، وإن سموا أحدًا، كان من المشهورين بالكذب والبهتان. لا يتصور قط أن ينقلوا شيئا مما لا يعرف عند علماء السنة إلا وهو عن مجهول لا يعرف، أو عن معروف بالكذب.

ومن هذا الباب نقل الناقل: أن هذا القبر الذى بالقاهرة ـ مشهد الحسين رضى الله عنه ـ بل وكذلك مشاهد غير هذا مضافة إلى قبر الحسين ـ رضى الله عنه ـ فإنه معلوم باتفاق الناس: أن هذا / المشهد بنى عام بضع وأربعين وخمسمائة، وأنه نقل من مشهد بعسقلان، ٢٧/٤٥٦ وأن ذلك المشهد بعسقلان كان قد أحدث بعد التسعين والأربعمائة.

فأصل هذا المشهد القاهرى: هو ذلك المشهد العسقلانى. وذلك العسقلانى محدث بعد

مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة وثلاثين سنة، وهذا القاهرى محدث بعد مقتله بقريب من خمسمائة سنة. وهذا مما لم يتنازع فيه اثنان ممن تكلم فى هذا الباب من أهل العلم، على اختلاف أصنافهم، كأهل الحديث، ومصنفى أخبار القاهرة، ومصنفى التواريخ. وما نقله أهل العلم طبقة عن طبقة. فمثل هذا مستفيض عندهم. وهذا بينهم مشهور متواتر، سواء قيل: إن إضافته إلى الحسين صدق أو كذب، لم يتنازعوا أنه نقل من عسقلان فى أواخر الدولة العبيدية.

وإذا كان أصل هذا المشهد القاهرى منقول عن ذلك المشهد العسقلانى باتفاق الناس وبالنقل المتواتر، فمن المعلوم أن قول القائل: إن ذلك الذى بعسقلان هو مبنى على رأس الحسين ـ رضى الله عنه ـ قول بلا حجة أصلا. فإن هذا لم ينقله أحد من أهل العلم الذين من شأنهم نقل هذا. لا من أهل الحديث، ولا من علماء الأخبار والتواريخ، ولا من العلماء المصنفين فى النسب؛ نسب قريش، أو نسب بنى هاشم ونحوه.

/ وذلك المشهد العسقلانى، أحدث فى آخر المائة الخامسة، لم يكن قديما، ولا كان هناك ٢٧/٤٥٧
مكان قبله أو نحوه مضاف إلى الحسين، ولا حجر منقوش ولا نحوه مما يقال: إنه علامة على ذلك.

فتبين بذلك أن إضافة مثل هذا إلى الحسين قول بلا علم أصلا. وليس مع قائل ذلك ما يصلح أن يكون معتمدًا، لا نقل صحيح ولا ضعيف، بل لا فرق بين ذلك وبين أن يجىء الرجل إلى بعض القبور التى بأحد أمصار المسلمين، فيدعى أن فى واحد منها رأس الحسين، أو يدعى أن هذا قبر نبى من الأنبياء ، أو نحو ذلك مما يدعيه كثير من أهل الكذب والضلال.

ومن المعلوم أن مثل هذا القول غير منقول باتفاق المسلمين.

وغالب ما يستند إليه الواحد من هؤلاء: أن يدعى أنه رأى منامًا، أو أنه وجد بذلك القبر علامة تدل على صلاح ساكنه؛ إما رائحة طيبة، وإما توهم خرق عادة ونحو ذلك، وإما حكاية عن بعض الناس: أنه كان يعظم ذلك القبر.

فأما المنامات فكثير منها، بل أكثرها كذب، وقد عرفنا فى زماننا بمصر والشام والعراق من يدعى أنه رأى منامات تتعلق ببعض البقاع أنه قبر نبى، أو أن فيه أثر نبى ونحو ذلك. ويكون كاذبًا. / وهذا الشىء منتشر. فرائى المنام غالبا ما يكون كاذبًا، وبتقدير صدقه، فقد ٢٧/٤٥٨
يكون الذى أخبره بذلك شيطان. والرؤيا المحضة التى لا دليل يدل على صحتها لا يجوز أن يثبت بها شىء بالاتفاق. فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «الرؤيا ثلاثة:

رؤيا من الله، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه، ورؤيا من الشيطان»[1].

فإذا كان جنس الرؤيا تحته أنواع ثلاثة. فلابد من تمييز كل نوع منها عن نوع.

ومن الناس ـ حتى من الشيوخ الذى لهم ظاهر علم وزهد ـ من يجعل مستنده فى مثل ذلك حكاية يحكيها عن مجهول، حتى إن منهم من يقول: حدثنى أخى الخضر أن قبر الخضر بمكان كذا. ومن المعلوم الذى بيناه فى غير هذا الموضع أن كل من ادعى أنه رأى الخضر، أو رأى من رأى الخضر أو سمع شخصا رأى الخضر أو ظن الرائى أنه الخضر: أن كل ذلك لا يجوز إلا على الجهلة المخرفين، الذين لا حظ لهم من علم ولا عقل ولا دين، بل هم من الذين لا يفقهون ولا يعقلون.

وأما ما يذكر من وجود رائحة طيبة، أو خرق عادة أو نحو ذلك مما يتعلق بالقبر، فهذا لا يدل على تعينه. وأنه فلان أو فلان، بل / غاية ما يدل عليه ـ إذا ثبت ـ أنه دليل على صلاح المقبور، وأنه قبر رجل صالح أو نبى. ٢٧/٤٥٩

وقد تكون تلك الرائحة مما صنعه بعض السوقة. فإن هذا مما يفعله طائفة من هؤلاء، كما حدثنى بعض أصحابنا أنه ظهر بشاطئ الفرات رجلان. وكان أحدهما قد اتخذ قبراً تجبى إليه أموال ممن يزوره وينذر له مر الضلال، فعمد الآخر إلى قبر، وزعم أنه رأى فى المنام أنه قبر عبد الرحمن بن عوف، وجعل فيه من أنواع الطيب ما ظهرت له رائحة عظيمة.

وقد حدثنى جيران القبر الذى بجبل لبنان بالبقاع، الذى يقال: إنه قبر نوح، وكان قد ظهر قريبا فى أثناء المائة السابعة، وأصله: أنهم شموا من قبر رائحة طيبة ووجدوا عظاما كبيرة، فقالوا: هذه تدل على كبير خلق البنية. فقالوا ـ بطريق الظن ـ: هذا قبر نوح. وكان بالبقعة موتى كثيرون من جنس هؤلاء.

وكذلك هذا المشهد العسقلانى، قد ذكر طائفة أنه قبر بعض الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى ابن مريم. وقد يوجد عند قبور الوثنيين من جنس ما يوجد عند قبور المؤمنين، بل إن زعم الزاعم أنه قبر الحسين ظن وتخرص. وكان من الشيوخ المشهورين بالعلم والدين / بالقاهرة من ذكروا عنه أنه قال: هو قبر نصرانى. ٢٧/٤٦٠

وكذلك بدمشق بالجانب الشرقى مشهد يقال: إنه قبر أبى بن كعب. وقد اتفق أهل العلم على أن أبيا لم يقدم دمشق. وإنما مات بالمدينة. فكان بعض الناس يقول: إنه قبر نصرانى. وهذا غير مستبعد. فإن اليهود والنصارى هم السابقون فى تعظيم القبور والمشاهد؛ ولهذا

---

(١) البخارى فى التعبير (٧٠١٧) ومسلم فى الرؤيا (٦/٢٢٦٣)، كلاهما عن أبى هريرة.

قال ﷺ فى الحديث المتفق عليه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا[1].

والنصارى أشد غلوًا فى ذلك من اليهود، كما فى الصحيحين عن عائشة: أن النبى ﷺ ذكرت له أم حبيبة وأم سلمة ـ رضى الله عنهما ـ كنيسة بأرض الحبشة، وذكرتا من حسنها وتصاوير فيها. فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات، بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[2].

والنصارى كثيرًا ما يعظمون آثار القديسين منهم. فلا يستبعد أنهم ألقوا إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر بعض من يعظمه المسلمون ليوافقوهم على تعظيمه. كيف لا وهم قد أضلوا كثيرًا من جهال المسلمين، حتى صاروا يُعَمِّدون أولادهم، ويزعمون أن ذلك يوجب طول العمر للولد، وحتى جعلوهم يز . ن ما يعظمونه من الكنائس والبيع، وصار كثير من
/ جهال المسلمين ينذرون للمواضع ،تى يعظمها النصارى، كما قد صار كثير من جهالهم ٢٧/٤٦١
يزورون كنائس النصارى ويلتمسون البركة من قسيسيهم ورهبانهم ونحوهم؟!

والذين يعظمون القبور والمشاهد لهم شبه شديد بالنصارى، حتى إنى لما قدمت القاهرة اجتمع بى بعض معظميهم من الرهبان، وناظرنى فى المسيح ودين النصارى، حتى بينت له فساد ذلك، وأجبته عما يدعيه من الحجة، وبلغنى بعد ذلك أنه صنف كتابا فى الرد على المسلمين، وإبطال نبوة محمد ﷺ، وأحضره إلى بعض المسلمين، وجعل يقرؤوه على لأجيب عن حجج النصارى وأبين فسادها.

وكان من أواخر ما خاطبت به النصرانى: أن قلت له: أنتم مشركون، وبينت من شركهم ما هم عليه من العكوف على التماثيل والقبور وعبادتها، والاستغاثة بها.

قال لى: نحن ما نشرك بهم ولا نعبدهم. وإنما نتوسل بهم، كما يفعل المسلمون إذا
جاؤوا إلى قبر الرجل الصالح، فيتعلقون بالشباك الذى / عليه ونحو ذلك. ٢٧/٤٦٢

فقلت له: وهذا ـ أيضا ـ من الشرك، ليس هذا من دين المسلمين، وإن فعله الجهال، فأقر أنه شرك، حتى أن قسيسا كان حاضرًا فى هذه المسألة. فلما سمعها قال: نعم، على هذا التقدير نحن مشركون.

وكان بعض النصارى يقول لبعض المسلمين: لنا سيد وسيدة، ولكم سيد وسيدة، لنا السيد المسيح والسيدة مريم، ولكم السيد الحسين والسيدة نفيسة.

فالنصارى يفرحون بما يفعله أهل البدع والجهل من المسلمين مما يوافق دينهم ويشابهونهم

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ١٥٥ .

فيه ويحبون أن يقوى ذلك ويكثر، ويحبون أن يجعلوا رهبانهم مثل عباد المسلمين، وقسيسيهم مثل علماء المسلمين. ويضاهئون المسلمين، فإن عقلاءهم لا ينكرون صحة دين الإسلام، بل يقولون: هذا طريق إلى الله، وهذا طريق إلى الله.

ولهذا يسهل إظهار الإسلام على كثير من المنافقين الذين أسلموا منهم. فإن عندهم أن المسلمين والنصارى كأهل المذاهب من المسلمين، بل يسمون الملل مذاهب. ومعلوم أن أهل المذاهب، كالحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، دينهم واحد. وكل من أطاع الله ورسوله منهم بحسب وسعه كان مؤمنًا سعيدًا باتفاق المسلمين.

٢٧/٤٦٣ / فإذا اعتقد النصارى مثل هذا فى الملل يبقى انتقال أحدهم عن ملته كانتقال الإنسان من مذهب إلى مذهب. وهذا كثيرًا ما يفعله الناس لرغبة أو رهبة. وإذا بقى أقاربه وأصدقاؤه على المذهب الأول لم ينكر ذلك، بل يحبهم ويودهم فى الباطن؛ لأن المذهب كالوطن، والنفس تحن إلى الوطن، إذا لم تعتقد أن المقام به محرم أو به مضرة وضياع دنيا. فلهذا يوجد كثير ممن أظهر الإسلام من أهل الكتاب لا يفرق بين المسلمين وأهل الكتاب.

ثم منهم من يميل إلى المسلمين أكثر، ومنهم من يميل إلى ما كان عليه أكثر.

ومنهم من يميل إلى أولئك من جهة الطبع والعادة، أو من جهة الجنس والقرابة والبلد، والمعاونة على المقاصد ونحو ذلك.

وهذا كما أن الفلاسفة ومن سلك سبيلهم من القرامطة والاتحادية ونحوهم يجوز عندهم أن يتدين الرجل بدين المسلمين واليهود والنصارى.

ومعلوم أن هذا كله كفر باتفاق المسلمين.

فمن لم يقر باطنا وظاهرًا بأن الله لا يقبل دينًا سوى الإسلام، فليس بمسلم.

٢٧/٤٦٤ / ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد ﷺ لن يكون مسلم إلا من آمن به واتبعه باطنًا وظاهرًا فليس بمسلم. ومن لم يحرم التدين ـ بعد مبعثه ﷺ ـ بدين اليهود والنصارى، بل من لم يكفرهم ويبغضهم، فليس بمسلم باتفاق المسلمين.

والمقصود هنا أن النصارى يحبون أن يكون فى المسلمين ما يشابهونهم به ليقوى بذلك دينهم، ولئلا ينفر المسلمون عنهم وعن دينهم.

ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بمخالفة اليهود والنصارى، كما قد بسطناه فى كتابنا «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم».

وقد حصل للنصارى من جهال المسلمين كثير من مطلوبهم، لا سيما من الغلاة من

الشيعة وجهال النساك والغلاة فى المشايخ. فإن فيهم شبهًا قريبا بالنصارى فى الغلو والبدع فى العبادات ونحو ذلك؛ فلهذا يلبسون على المسلمين فى مقابر تكون من قبورهم، حتى يتوهم الجهال أنها من قبور صالحى المسلمين ليعظموها.

وإذا كان ذلك المشهد العسقلانى قد قال طائفة: إنه قبر بعض النصارى، أو بعض الحواريين ـ وليس معنا ما يدل على أنه قبر مسلم، فضلا عن أن يكون قبرًا لرأس الحسين ـ كان قول من قال: إنه قبر / مسلم ـ الحسين أو غيره ـ قولا زورًا وكذبًا مردودًا على قائله. ٢٧/٤٦٥

فهذا كافٍ فى المنع من أن يقال: هذا مشهد الحسين.

فصـــل

ثم نقول: بل نحن نعلم ونجزم بأنه ليس فيه رأس الحسين، ولا كان ذلك المشهد العسقلانى مشهدًا للحسين، من وجوه متعددة:

منها: أنه لو كان رأس الحسين هناك لم يتأخر كشفه وإظهاره إلى ما بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة سنة. ودولة بنى أمية انقرضت قبل ظهور ذلك بأكثر من ثلاثمائة وبضع وخمسين سنة. وقد جاءت خلافة بنى العباس. وظهر فى أثنائها من المشاهد بالعراق وغير العراق ما كان كثير منها كذبا. وكانوا عند مقتل الحسين بكربلاء قد بنوا هناك مشهدًا. وكان ينتابه أمراء عظماء، حتى أنكر ذلك عليهم الأئمة. وحتى إن المتوكل لما تقدموا له بأشياء يقال: إنه بالغ فى إنكار ذلك وزاد على الواجب.

دع خلافة بنى العباس فى أوائلها، وفى حال استقامتها، فإنهم حينئذ لم يكونوا يعظمون المشاهد، سواء منها ما كان صدقا أو كذبًا، كما / حدث فيما بعد؛ لأن الإسلام كان حينئذ ما ٢٧/٤٦٦ يزال فى قوته وعنفوانه. ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شىء فى بلاد الإسلام، لا فى الحجاز، ولا اليمن، ولا الشام، ولا العراق، ولا مصر، ولا خراسان، ولا المغرب، ولم يكن قد أحدث مشهد، لا على قبر نبى، ولا صاحب، ولا أحد من أهل البيت، ولا صالح أصلا، بل عامة هذه المشاهد محدثة بعد ذلك. وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بنى العباس، وتفرقت الأمة، وكثر فيهم الزنادقة الملبسون على المسلمين، وفشت فيهم كلمة أهل البدع، وذلك من دولة المقتدر فى أواخر المائة الثالثة، فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية بأرض المغرب. ثم جاؤوا بعد ذلك إلى أرض مصر.

ويقال: إنه حدث قريبًا من ذلك المكوس فى الإسلام.

وقريبًا من ذلك ظهر بنو بويه. وكان فى كثير منهم زندقة وبدع قوية. وفى دولتهم قوى

بنو عبيد القداح بأرض مصر، وفى دولتهم أظهر المشهد المنسوب إلى على ـ رضى الله عنه ـ بناحية النجف ، وإلا فقبل ذلك لـم يكن أحـد يقول : إن قبر على هناك ، وإنما دفن على ـ رضى الله عنه ـ بقصر الإمارة بالكوفة، وإنما ذكروا أن بعضهم حكى عن الرشيد: أنه جاء إلى بقعة هناك، وجعل يعتذر إلى المدفون فيها، فقالوا: إنه على، وأنه اعتذر إليه مما فعل بولده فقالوا: هذا قبر على، وقد قال قوم:/ إنه قبر المغيرة بن شعبة، والكلام عليه مبسوط فى غير هذا الموضع. ٢٧/٤٦٧

فإذا كان بنو بويه وبنو عبيد ـ مع ما كان فى الطائفتين من الغلو فى التشيع، حتى إنهم كانوا يظهرون فى دولتهم ببغداد يوم عاشوراء من شعار الرافضة ما لم يظهر مثله، مثل تعليق المسوح على الأبواب، وإخراج النوائح بالأسواق، وكان الأمر يفضى فى كثير من الأوقات إلى قتال تعجز الملوك عن دفعه. وبسبب ذلك خرج الخرقى ـ صاحب المختصر فى الفقه ـ من بغداد، لما ظهر بها سب السلف. وبلغ من أمر القرامطة الذين كانوا بالمشرق فى تلك الأوقات أنهم أخذوا الحجر الأسود، وبقى معهم مدة، وأنهم قتلوا الحجاج وألقوهم ببئر زمزم.

فإذا كان مع كل هذا لم يظهر حتى مشهد للحسين بعسقلان، مع العلم بأنه لو كان رأسه بعسقلان لكان المتقدمون من هؤلاء أعلم بذلك من المتأخرين، فإذا كان مع توفر الهمم والدواعى والتمكن والقدرة لم يظهر ذلك، علم أنه باطل مكذوب، مثل من يدعى أنه شريف علوى. وقد علم أنه لم يدع هذا أحد من أجداده، مع حرصهم على ذلك لو كان صحيحًا، فإنه بهذا يعلم كذب هذا المدعى، وبمثل ذلك علمنا كذب من يدعى النص على خلافة على، أو غير ذلك مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ولم ينقل.

/ **الوجه الثانى** : أن الذين جمعوا أخبار الحسين ومقتله ـ مثل أبى بكر بن أبى الدنيا، وأبى القاسم البغوى وغيرهما ـ لم يذكر أحد منهم أن الرأس حمل إلى عسقلان ولا إلى القاهرة. ٢٧/٤٦٨

وقد ذكر نحو ذلك أبو الخطاب بن دَحْية فى كتابه الملقب بـ «العلم المشهور فى فضائل الأيام والشهور»، ذكر أن الذين صنفوا فى مقتل الحسين أجمعوا أن الرأس لم يغترب، وذكر هذا بعد أن ذكر أن المشهد الذى بالقاهرة كذب مختلق، وأنه لا أصل له، وبسط القول فى ذلك، كما ذكر فى يوم عاشوراء ما يتعلق بذلك.

الوجه الثالث: أن الذى ذكره من يعتمد عليه من العلماء والمؤرخين: أن الرأس حمل إلى المدينة، ودفن عند أخيه الحسن.

ومن المعلوم: أن الزبير بن بكار، صاحب كتاب «الأنساب» ومحمد بن سعد كاتب الواقدى وصاحب الطبقات، ونحوهما من المعروفين بالعلم والثقة والاطلاع، أعلم بهذا الباب، وأصدق فيما ينقلونه من الجاهلين والكذابين، ومن بعض أهل التواريخ الذين لا يوثق بعلمهم ولا صدقهم، بل قد يكون الرجل صادقًا، ولكن لا خبرة له بالأسانيد حتى يميز بين المقبول والمردود، أو يكون سيئ الحفظ أو متهمًا بالكذب أو بالتزيد فى الرواية، كحال كثير من الإخباريين والمؤرخين، / لا سيما إذا كان مثل أبى مِخْنَف لوط بن يحيى وأمثاله. ٢٧/٤٦٩

ومعلوم ان الواقدى نفسه خير عند الناس من مثل هشام بن الكلبى، وأبيه محمد بن السائب وأمثالهما، وقد علم كلام الناس فى الواقدى، فإن ما يذكره هو وأمثاله إنما يعتضد به، ويستأنس به، وأما الاعتماد عليه بمجرده فى العلم فهذا لا يصلح.

فإذا كان المعتمد عليهم يذكرون أن رأس الحسين دفن بالمدينة، وقد ذكر غيرهم أنه إما أن يكون قد عاد إلى البدن، فدفن معه بكربلاء، وإما أنه دفن بحلب، أو بدمشق أو نحو ذلك من الأقوال التى لا أصل لها، ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه أنه بعسقلان ـ علم أن ذلك باطل، إذ يمتنع أن يكون أهل العلم والصدق على الباطل، وأهل الجهل والكذب على الحق فى الأمور النقلية، التى إنما تؤخذ عن أهل العلم والصدق، لا عن أهل الجهل والكذب.

الوجه الرابع: أن الذى ثبت فى صحيح البخارى: أن الرأس حمل إلى قدام عبيد الله ابن زياد، وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه بحضرة أنس بن مالك. وفى المسند: أن ذلك كان بحضرة أبى برزة الأسلمى. ولكن بعض الناس روى بإسناد منقطع: أن هذا النكت كان بحضرة يزيد بن معاوية. وهذا باطل. فإن أبا برزة، وأنس / بن مالك كانا بالعراق، لم ٢٧/٤٧٠
يكونا بالشام، ويزيد بن معاوية كان بالشام، لم يكن بالعراق حين مقتل الحسين، فمن نقل أنه نكت بالقضيب ثناياه بحضرة أنس وأبى برزة قدام يزيد فهو كاذب قطعًا، كذبًا معلومًا بالنقل المتواتر.

ومعلوم بالنقل المتواتر: أن عبيد الله بن زياد كان هو أمير العراق حين مقتل الحسين، وقد ثبت بالنقل الصحيح: أنه هو الذى أرسل عمر بن سعد بن أبى وقاص مقدمًا على الطائفة التى قاتلت الحسين، وكان عمر قد امتنع من ذلك، فأرغبه ابن زياد وأرهبه حتى فعل ما فعل.

وقد ذكر المصنفون من أهل العلم بالأسانيد المقبولة: أنه لما كتب أهل العراق إلى الحسين، وهو بالحجاز: أن يقدم عليهم، وقالوا: إنه قد أميتت السنة، وأحييت البدعة. وأنه، وأنه، حتى يقال: إنهم أرسلوا إليه كتبًا ملء صندوق وأكثر، وأنه أشار عليه الأحباء

الألباء فلم يقبل مشورتهم فإنه كما قيل:

وما كل ذى لب بمؤتيك نصحه ... وما كل مؤت نصحه بلبيب

فقد أشار عليه مثل عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهما بألا يذهب إليهم، وذلك كان قد رآه أخوه الحسن ـ واتفقت كلمتهم على أن هذا لا مصلحة فيه، وأن هؤلاء العراقيين يكذبون / عليه ويخذلونه؛ إذ هم أسرع الناس إلى فتنة، وأعجزهم فيها عن ثبات، ٢٧/٤٧١
وأن أباه كان أفضل منه وأطوع فى الناس، وكان جمهور الناس معه. ومع هذا فكان فيهم من الخلاف عليه والخذلان له ما الله به عليم. حتى صار يطلب السلم، بعد أن كان يدعو إلى الحرب. وما مات إلا وقد كرههم كراهة الله بها عليم، ودعا عليهم وبرم بهم.

فلما ذهب الحسين ـ رضى الله عنه ـ وأرسل ابن عمه مسلم بن عقيل إليهم، واتبعه طائفة. ثم لما قدم عبيد الله بن زياد الكوفة، قاموا مع ابن زياد، وقتل مسلم بن عقيل وهانئ بن عروة وغيرهما. فبلغ الحسين ذلك، فأراد الرجوع، فوافته سرية عمر بن سعد، وطلبوا منه أن يستأسر لهم فأبى، وطلب أن يردوه إلى يزيد ابن عمه، حتى يضع يده فى يده، أو يرجع من حيث جاء، أو يلحق ببعض الثغور، فامتنعوا من إجابته إلى ذلك بغيًا وظلمًا وعدوانا. وكان من أشدهم تحريضًا عليه شمر بن ذى الجَوْشَن. ولحق بالحسين طائفة منهم. ووقع القتل حتى أكرم الله الحسين ومن أكرمه من أهل بيته بالشهادة ـ رضى الله عنهم وأرضاهم. وأهان بالبغى والظلم والعدوان من أهانه بما انتهكه من حرمتهم، واستحله من دمائهم، ﴿ **وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ** ﴾ [الحج: ١٨]. وكان ذلك من نعمة الله على الحسين، وكرامته له لينال منازل الشهداء، حيث لم يجعل له فى أول الإسلام من الابتلاء / والامتحان ما جعل لسائر أهل بيته، كجده ﷺ وأبيه وعمه، وعم أبيه ٢٧/٤٧٢
ـ رضى الله عنهم. فإن بنى هاشم أفضل قريش، وقريشًا أفضل العرب، والعرب أفضل بنى آدم. كما صح ذلك عن النبى ﷺ، مثل قوله فى الحديث الصحيح: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم بنى إسماعيل، واصطفى كنانة من بنى إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى بنى هاشم من قريش، واصطفانى من بنى هاشم»(١).

وفى صحيح مسلم عنه أنه قال يوم غدير خُمٍّ: «أذكركم الله فى أهل بيتى، أذكركم الله فى أهل بيتى، أذكركم الله فى أهل بيتى»(٢).

وفى السنن أنه شكا إليه العباس: أن بعض قريش يحقرونهم، فقال: «والذى نفسى

---

(١) مسلم فى الفضائل (٢٢٧٦/ ١) عن واثلة بن الأسقع.

(٢) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٠٨/ ٣٦) عن زيد بن حيان.

بيده، لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم لله ولقرابتى»[1].

وإذا كانوا أفضل الخلق، فلا ريب أن أعمالهم أفضل الأعمال.

وكان أفضلهم رسول الله ﷺ الذى لا عدل له من البشر، ففاضلهم أفضل من كل فاضل من سائر قبائل قريش والعرب، بل ومن بنى إسرائيل وغيرهم.

ثم على وحمزة وجعفر وعبيدة بن الحارث هم من السابقين الأولين من المهاجرين. فهم أفضل من الطبقة الثانية من سائر القبائل. ولهذا / لما كان يوم بدر أمرهم النبى ﷺ بالمبارزة ٢٧/٤٧٣
لما برز عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة. فقال النبى : «قم يا حمزة، قم يا عبيدة، قم يا على»[2]. فبرز إلى الثلاثة ثلاثة من بنى هاشم.

وقد ثبت فى الصحيح أن فيهم نزل قوله: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ الآية [الحج: ١٩][3]. وإن كان فى الآية عموم.

ولما كان الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وكانا قد ولدا بعد الهجرة فى عز الإسلام، ولم ينلهما من الأذى والبلاء ما نال سلفهما الطيب، فأكرمهما الله بما أكرمهما به من الابتلاء ليرفع درجاتهما وذلك من كرامتهما عليه لا من هوانهما عنده، كما أكرم حمزة وعليًا وجعفرًا وعمر وعثمان وغيرهم بالشهادة وفى المسند وغيره: عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكر مصيبته، وإن قدمت، فيحدث لها استرجاعا، إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها»[4].

فهذا الحديث رواه الحسين، وعنه بنته فاطمة التى شهدت مصرعه.

وقد علم الله أن مصيبته تذكر على طول الزمان.

فالمشروع، إذا ذكرت المصيبة وأمثالها أن يقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ / رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] ٢٧/٤٧٤
«اللهم آجرنا فى مصيبتنا، واخلف لنا خيرًا منها». قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، قال الله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

---

(١) ابن ماجه فى المقدمة (١٤٠) وفى الزوائد: «رجال إسناده ثقات إلا أنه قيل: رواية محمد بن كعب عن العباس مرسلة» ، وأحمد ١/٢٠٨، كلاهما عن العباس بن عبد المطلب.

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٦٦٥) وأحمد ١/١١٧، كلاهما عن على بن أبى طالب.

(٣) البخارى فى التفسير (٤٧٤٣) ومسلم فى التفسير (٣٠٣٣/ ٣٤)، كلاهما عن أبى ذر.

(٤) ابن ماجه فى الجنائز (١٦٠٠) وأحمد ١/٢٠١، كلاهما عن الحسين بن على،وقال الألبانى : « ضعيف جدا».

والكلام فى أحوال الملوك على سبيل التفصيل متعسر أو متعذر، لكن ينبغى أن نعلم من حيث الجملة: أنهم هم وغيرهم من الناس ممن له حسنات وسيئات يدخلون بها فى نصوص الوعد أو نصوص الوعيد.

وتناول نصوص الوعد للشخص مشروط بأن يكون عمله خالصا لوجه الله، موافقا للسنة. فإن النبى ﷺ قيل له: الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حَمِيَّة، ويقاتل ليقال، فأى ذلك فى سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله»(١).

وكذلك تناول نصوص الوعيد للشخص مشروط بألا يكون متأولا ولا مجتهدًا مخطئًا. فإن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان.

وكثير من تأويلات المتقدمين وما يعرض لهم فيها من الشبهات معروفة يحصل بها من الهوى والشهوات. فيأتون ما يأتونه بشبهة وشهوة. والسيئات التى يرتكبها أهل الذنوب تزول بالتوبة. وقد تزول بحسنات ماحية، ومصائب مكفرة، وقد تزول بصلاة المسلمين عليه، وبشفاعة / النبى ﷺ يوم القيامة فى أهل الكبائر، فلهذا كان أهل العلم يختارون ٢٧/٤٧٥
فيمن عرف بالظلم ونحوه مع أنه مسلم له أعمال صالحة فى الظاهر ـ كالحجاج بن يوسف وأمثاله ـ أنهم لا يلعنون أحدًا منهم بعينه، بل يقولون كما قال الله تعالى: ﴿**أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [هود: ١٨] فيلعنون من لعنه الله ورسوله عامًا، كقوله ﷺ: «لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومشتريها، وساقيها وشاربها، وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها»(٢)، ولا يلعنون المعين. كما ثبت فى صحيح البخارى وغيره: أن رجلا كان يدعى حمارا، وكان يشرب الخمر. وكان النبى ﷺ يجلده. فأتى به مرة. فلعنه رجل. فقال النبى ﷺ: «لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله»(٣).

وذلك لأن اللعنة من باب الوعيد، والوعيد العام لا يقطع به للشخص المعين لأحد الأسباب المذكورة؛ من توبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، وغير ذلك.

وطائفة من العلماء يلعنون المعين، كيزيد. وطائفة بإزاء هؤلاء يقولون: بل نحبه، لما فيه من الإيمان الذى أمرنا الله أن نوالى عليه؛ إذ ليس كافرًا.

والمختار عند الأمة: أنا لا نلعن معينا مطلقًا، ولا نحب معينًا مطلقًا،/ فإن العبد قد ٢٧/٤٧٦
يكون فيه سبب هذا وسبب هذا إذا اجتمع فيه من حب الأمرين.

---

(١) البخارى فى العلم (١٢٣)ومسلم فى الإمارة (١٩٠٤/ ١٥٠، ١٥١) .

(٢) أبو داود فى الأشربة (٣٦٧٤) والترمذى فى البيوع (١٢٩٥) وقال : « حديث غريب » .

(٣) البخارى فى الحدود (٦٧٨٠) وشرح السنة (١٠/ ٣٣٧)، كلاهما عن عمر بن الخطاب.

إذ كان من أصول أهل السنة التى فارقوا بها الخوارج: أن الشخص الواحد تجتمع فيه حسنات وسيئات، فيثاب على حسناته، ويعاقب على سيئاته. ويحمد على حسناته ويذم على سيئاته. وأنه من وجه مرضى محبوب، ومن وجه بغيض مسخوط؛ لهذا كان لأهل الأحداث هذا الحكم.

وأما أهل التأويل المحض الذين يسوغ تأويلهم، فأولئك مجتهدون مخطئون، خطؤهم مغفور لهم. وهم مثابون على ما أحسنوا فيه من حسن قصدهم واجتهادهم فى طلب الحق واتباعه. كما قال النبى ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»(١).

ولهذا كان الكلام فى السابقين الأولين ومن شهد له النبى ﷺ بالجنة، كعثمان وعلى وطلحة والزبير ونحوهم، له هذا الحكم، بل ومن هو دون هؤلاء، كأبر أهل الحديبية الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة.

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: /« لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»(٢). ٢٧/٤٧٧

فنقول فى هؤلاء ونحوهم فيما شجر بينهم: إما أن يكون عمل أحدهم سعيًا مشكورًا، أو ذنبا مغفورًا، أو اجتهادًا قد عفى لصاحبه عن الخطأ فيه، فلهذا كان من أصول أهل العلم: أنه لا يمكن أحد من الكلام فى هؤلاء بكلام يقدح فى عدالتهم وديانتهم، بل يعلم أنهم عدول مرضيون، وأن هؤلاء ـ رضى الله عنهم ـ لا سيما والمنقول عنهم من العظائم كذب مفترى، مثلما كان طائفة من شيعة عثمان يتهمون عليا بأنه أمر بقتل عثمان، أو أعان عليه. وكان بعض من يقاتله يظن ذلك به. وكان ذلك من شبههم التى قاتلوا عليا بها. وهى شبهة باطلة. وكان على يحلف ـ وهو الصادق البار ـ: أنى ما قتلت عثمان، ولا أعنت على قتله. ويقول: اللهم شتت قتلة عثمان فى البر والبحر والسهل والجبل. وكانوا يجعلون امتناعه من تسليم قتلة عثمان من شبههم فى ذلك. ولم يكن ممكنا من أن يعمل كل ما يريده من إقامة الحدود، ونحو ذلك، لكون الناس مختلفين عليه، وعسكره وأمراء عسكره غير مطيعين له فى كل ما كان يأمرهم به. فإن التفرق والاختلاف يقوم فيه من أسباب الشر والفساد وتعطيل الأحكام ما يعلمه من يكون من أهل العلم العارفين بما جاء من النصوص فى فضل الجماعة والإسلام.

/ ويزيد بن معاوية: قد أتى أمورا منكرة. منها: وقعة الحرة. وقد جاء فى الصحيح عن ٢٧/٤٧٨

(١) سبق تخريجه ص١٩٨ .

(٢) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٩٦ / ١٦٣) وأبو داود فى السنة (٤٦٥٣) والترمذى فى المناقب (٣٨٦٠) وقال: «حسن صحيح».

على ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «المدينة حرام ما بين عير إلى كذا. من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»[1]، وقال: «من أراد أهل المدينة بسوء أماعه الله، كما ينماع الملح فى الماء»[2].

ولهذا قيل للإمام أحمد : أتكتب الحديث عن يزيد؟ فقال: لا، ولا كرامة أو ليس هو الذى فعل بأهل الحرة ما فعل؟!

وقيل له ـ أى فى ما يقولون ـ: أما تحب يزيد؟ فقال: وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقيل: فلماذا لا تلعنه؟ فقال: ومتى رأيت أباك يلعن أحدًا.

ومذهب أهل السنة والجماعة: أنهم لا يكفرن أهل القبلة بمجرد الذنوب، ولا بمجرد التأويل، بل الشخص الواحد إذا كانت له حسنات وسيئات فأمره إلى الله.

وهذا الذى ذكرناه هو المتفق عليه بين الناس فى مقتل الحسين ـ رضى الله عنه.

٢٧/٤٧٩ / وقد رويت زيادات، بعضها صحيح، وبعضها ضعيف، وبعضها كذب موضوع.

والمصنفون من أهل الحديث فى ذلك؛ كالبغوى، وابن أبى الدنيا، ونحوهما؛ كالمصنفين من أهل الحديث فى سائر المنقولات، هم بذلك أعلم وأصدق بلا نزاع بين أهل العلم لأنهم يسندون ما ينقلونه عن الثقات، أو يرسلونه عمن يكون مرسله يقارب الصحة، بخلاف الأخباريين. فإن كثيرًا مما يسندونه عن كذاب أو مجهول. وأما ما يرسلونه فظلمات بعضها فوق بعض. وهؤلاء لعمرى ممن ينقل عن غيره مسندًا أو مرسلا.

وأما أهل الأهواء ونحوهم، فيعتمدون على نقل لا يعرف له قائل أصلا، لا ثقة ولا معتمد. وأهون شىء عندهم الكذب المختلق. وأعلم من فيهم لا يرجع فيما ينقله إلى عمدة، بل إلى سماعات عن الجاهلين والكذابين، وروايات عن أهل الإفك المبين.

فقد تبين أن القصة التى يذكرون فيها حمل رأس الحسين إلى يزيد ونكته إياها بالقضيب كذبوا فيها، وإن كان الحمل إلى ابن زياد ـ وهو الثابت بالقصة ـ فلم ينقل بإسناد معروف أن الرأس حمل إلى قدام يزيد.

٢٧/٤٨٠ ولم أر فى ذلك إلا إسنادًا منقطعًا، قد عارضه من الروايات ما هو / أثبت منه وأظهر. نقلوا فيها أن يزيد لما بلغه مقتل الحسين أظهر التألم من ذلك، وقال: لعن الله أهل العراق. لقد كنت أرضى من طاعتهم بدون هذا. وقال فى ابن زياد: أما إنه لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله. وأنه ظهر فى داره النوح لمقتل الحسين، وأنه لما قدم عليه أهله وتلاقى النساء تباكين، سوأنه خير ابنه عليًا بين المقام عنده والسفر إلى المدينة، فاختار السفر إلى المدينة.

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣٠٠).

(٢) البخارى فى فضائل المدينة (١٨٧٧).

فجهزه إلى المدينة جهازًا حسنا.

فإذا ونحوه إنما نقلوا بالأسانيد التى هى أصح وأثبت من ذلك الإسناد المنقطع المجهول، تبين أن يزيد لم يظهر الرضى بقتل الحسين، وأنه أظهر الألم لقتله، والله أعلم بسريرته.

وقد علم أنه لم يأمر بقتله ابتداء، لكنه مع ذلك ما انتقم من قاتليه، ولا عاقبهم على ما فعلوا؛ إذ كانوا قتلوه لحفظ ملكه الذى كان يخاف عليه من الحسين وأهل البيت ـ رضى الله عنهم أجمعين.

والمقصود هنا أن نقل رأس الحسين إلى الشام لا أصل له فى زمن يزيد. فكيف بنقله بعد زمن يزيد؟ وإنما الثابت هو نقله من كربلاء إلى أمير العراق عبيد الله بن زياد بالكوفة. والذى ذكر العلماء: أنه دفن بالمدينة.

/وأما ما يرويه من لا عقل له يميز به ما يقول، ولا له إلمام بمعرفة المنقول: من أن أهل البيت سبوا، وأنهم حملوا على البخاتى[1]، وأن البخاتى نبت لها من ذلك الوقت سنامان، فهذا من الكذب الواضح الفاضح لمن يقوله. فإن البخاتى قد كانت من يوم خلقها الله قبل ذلك ذات سنامين، كما كان غيرها من أجناس الحيوان، والبخاتى لا تستر امرأة، ولا سبى أهل البيت أحد، ولا سبى منهم أحد، بل هذا كما يقولون: إن الحجاج قتلهم. ٢٧/٤٨١

وقد علم أهل النقل كلهم أن الحجاج لم يقتل أحدًا من بنى هاشم، كما عهد إليه خليفته عبد الملك، وأنه لما تزوج بنت عبد الله بن جعفر شق ذلك على بنى أمية وغيرهم من قريش، ورأوه ليس بكفء لها. ولم يزالوا به حتى فرقوا بينه وبينها، بل بنو مروان على الإطلاق لم يقتلوا أحدًا من بنى هاشم، لا آل على، ولا آل العباس، إلا زيد بن على المصلوب بكناسة الكوفة وابنه يحيى.

الوجه الرابع: أنه لو قدر أنه حمل إلى يزيد، فأى غرض كان لهم فى دفنه بعسقلان، وكانت إذ ذاك ثغرًا يقيم به المرابطون؟ فإن كان قصدهم تعفية خبره فمثل عسقلان تظهره لكثرة من ينتابها للرباط. وإن كان قصدهم بركة البقعة فكيف يقصد هذا من يقال: إنه عدو له، مستحل لدمه، ساعٍ فى قتله؟

/ثم من المعلوم: أن دفنه قريبًا عند أمه وأخيه بالبقيع أفضل له. ٢٧/٤٨٢

الوجه الخامس: أن دفنه بالبقيع هو الذى تشهد له عادة القوم. فإنهم كانوا فى الفتن، إذا قتلوا الرجل ـ لم يكن منهم ـ سلموا رأسه وبدنه إلى أهله، كما فعل الحجاج بابن الزبير لما قتله وصلبه، ثم سلمه إلى أمه.

---

(١) البَخَاتى: جمع بُخْت وهى الإبل الخراسانية. انظر: لسان العرب، مادة «بخت».

وقد علم أن سعى الحجاج فى قتل ابن الزبير، وأن ما كان بينه وبينه من الحروب أعظم بكثير مما كان بين الحسين وبين خصومه. فإن ابن الزبير ادعى الخلافة بعد مقتل الحسين، وبايعه أكثر الناس، وحاربه يزيد حتى مات وجيشه محاربون له بعد وقعة الحرة.

ثم لما تولى عبد الملك غلبه على العراق مع الشام، ثم بعث إليه الحجاج بن يوسف، فحاصره الحصار المعروف، حتى قتل، ثم صلبه، ثم سلمه إلى أمه.

وقد دفن بدن الحسين بمكان مصرعه بكربلاء، ولم ينبش، ولم يمثل به. فلم يكونوا يمتنعون من تسليم رأسه إلى أهله، كما سلموا بدن ابن الزبير إلى أهله، وإذا سلم أهله رأسه، فلم يكونوا ليدعوا دفنه عندهم بالمدينة المنورة عند عمه وأمه وأخيه، وقريبًا من جده ﷺ ويدفنونه بالشام، حيث لا أحد إذ ذاك ينصرهم على / خصومهم، بل كثير منهم كان يبغضه ويبغض أباه. هذا لا يفعله أحد. ٢٧/٤٨٣

والقبة التى على العباس بالبقيع، يقال: إن فيها مع العباس الحسن وعلى بن الحسين، وأبو جعفر محمد بن على، وجعفر بن محمد. ويقال: إن فاطمة تحت الحائط، أو قريبًا من ذلك، وأن رأس الحسين هناك أيضًا.

الوجه السادس: أنه لم يعرف قط أن أحدًا، لا من أهل السنة، ولا من الشيعة، كان ينتاب ناحية عسقلان لأجل رأس الحسين، ولا يزورونه ولا يأتونه. كما أن الناس لم يكونوا ينتابون الأماكن التى تضاف إلى الرأس فى هذا الوقت، كموضع بحلب.

فإذا كانت تلك البقاع لم يكن الناس ينتابونها ولا يقصدونها، وإنما كانوا ينتابون كربلاء؛ لأن البدن هناك، كان هذا دليلاً على أن الناس فيما مضى لم يكونوا يعرفون أن الرأس فى شىء من هذه البقاع، ولكن الذى عرفوه واعتقدوه هو وجود البدن بكربلاء، حتى كانوا ينتابونه فى زمن أحمد وغيره، حتى إن فى مسائله، مسائل فيما يفعل عند قبره، ذكرها أبو بكر الخلال فى جامعه الكبير فى زيارة المشاهد.

ولم يذكر أحد من العلماء أنهم كانوا يرون موضع الرأس فى شىء من هذه البقاع غير المدينة.

/ فعلم أن ذلك لو كان حقا لكان المتقدمون به أعلم. ولو اعتقدوا ذلك لعملوا ما جرت عادتهم بعمله، ولأظهروا ذلك وتكلموا به، كما تكلموا فى نظائره. ٢٧/٤٨٤

فلما لم يظهر عن المتقدمين ـ بقول ولا فعل ـ ما يدل على أن الرأس فى هذه البقاع علم أن ذلك باطل، والله أعلم.

الوجه السابع: أن يقال: مازال أهل العلم فى كل وقت وزمان يذكرون فى هذا المشهد

القاهرى المنسوب إلى الحسين: أنه كذب ومِينٌ ، كما يذكرون ذلك فى أمثاله من المشاهد المكذوبة؛ مثل المشاهد المنسوبة بدمشق إلى أُبى بن كعب، وأويس القرنى، أو هود، أو نوح، أو غيرهما، والمشهد المنسوب بحران إلى جابر بن عبد اللّه، وبالجزيرة إلى عبد الرحمن بن عوف وعبد اللّه بن عمر ونحوهما، وبالعراق إلى على ـ رضى اللّه عنه ـ ونحوه، وكذلك ما يضاف إلى الأنبياء غير قبر نبينا محمد ﷺ وإبراهيم الخليل ـ عليه السلام.

فإنه لما كان كثير من المشاهد مكذوبا مختلقاً كان أهل العلم فى كل وقت يعلمون أن ذلك كذب مختلق، والكتب والمصنفات المعروفة عن أهل العلم بذلك مملوءة من مثل هذا. يعرف ذلك من تتبعه وطلبه.

/ ومازال الناس فى مصنفاتهم ومخاطباتهم يعلمون أن هذا المشهد القاهرى من المكذوبات ٢٧/٤٨٥
المختلقات. ويذكرون ذلك فى المصنفات، حتى من سكن هذا البلد من العلماء بذلك.

فقد ذكر أبو الخطاب بن دحية فى كتابه «العلم المشهور» فى هذا المشهد فصلا مع ما ذكره فى مقتل الحسين من أخبار ثابتة وغير ثابتة، ومع هذا فقد ذكر أن المشهد كذب بالإجماع، وبين أنه نقل من عسقلان فى آخر الدول العبيدية، وأنه وضع لأغراض فاسدة، وأنه بعد ذلك بقليل أزال اللّه تلك الدولة وعاقبها بنقيض قصدها.

ومازال ذلك مشهوراً بين أهل العلم حتى أهل عصرنا، من ساكنى الديار المصرية، القاهرة وما حولها.

فقد حدثنى طائفة من الثقات: عن الشيخ أبى عبد اللّه محمد بن على الغنوى، المعروف بابن دقيق العيد، وطائفة عن الشيخ أبى محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطى، وطائفة عن الشيخ أبى محمد بن القسطلانى، وطائفة عن الشيخ أبى عبد اللّه محمد القرطبى صاحب التفسير وشرح أسماء اللّه الحسنى، وطائفة عن الشيخ عبد العزيز الديرينى[1] ـ كل من هؤلاء حدثنى عنه من لا أتهمه، وحدثنى عن بعضهم عدد كثير، كل يحدثنى عمن حدثنى
من هؤلاء ـ: أنه كان ينكر أمر هذا المشهد، ويقول:/ إنه كذب، وإنه ليس فيه الحسين ولا ٢٧/٤٨٦
غيره. والذين حدثونى عن ابن القسطلانى ذكروا عنه أنه قال: إن فيه نصرانيا، بل القرطبى والقسطلانى ذكرا بطلان أمر هذا المشهد فى مصنفاتهما. وبينا فيها أنه كذب. كما ذكره أبو الخطاب بن دحية.

---

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن سعيد المعروف بالدِّيرينى، نسبة إلى ديرين بلدة من أعمال الغربية بالديار المصرية، كان عالما صالحاً، سريع النظم، نظم : «التنبيه» و«الوجيز» و«السيرة النبوية» وله تفسير فى مجلدين. مات سنة سبع وتسعين وستمائة . (طبقات الشافعية : ١/ ٢٦٩).

وابن دحية هو الذى بنى له الكامل دار الحديث الكاملية. وعنه أخذ أبو عمرو بن الصلاح ونحوه كثيراً مما أخذوه من ضبط الأسماء واللغات. وليس الاعتماد فى هذا على واحد بعينه، بل هو الإجماع من هؤلاء. ومعلوم أنه لم يكن بهذه البلاد من يعتمد عليه فى مثل هذا الباب أعلم ولا أدق من هؤلاء ونحوهم.

فإذا كان كل هؤلاء متفقين على أن هذا كذب ومين، علم أن اللّه قد برأ منه الحسين.

وحدثنى من حدثنى من الثقات: أن من هؤلاء من كان يوصى أصحابه بألا يظهروا ذلك عنه خوفا من شر العامة بهذه البلاد، لما فيهم من الظلم والفساد؛ إذ كانوا فى الأصل دعاة للقرامطة الباطنيين. الذين استولوا عليها مائتى سنة. فزرعوا فيهم من أخلاق الزنادقة المنافقين، وأهل الجهل المبتدعين، وأهل الكذب الظالمين، ما لم يمكن أن ينقلع إلا بعد حين. فإنه قد فتحها ـ بإزالة ملك العبيديين ـ أهل الإيمان / والسنة فى الدولة النورية ٢٧/٤٨٧
والصلاحية، وسكنها من أهل الإسلام والسنة من سكنها، وظهرت بها كلمة الإيمان والسنة نوعا من الظهور، لكن كان النفاق والبدعة فيها كثيراً مستوراً، وفى كل وقت يظهر اللّه فيها من الإيمان والسنة ما لم يكن مذكوراً، ويطغى فيها من النفاق والجهل ما كان مشهوراً.

واللّه هو المسؤول أن يظهر بسائر البلاد ما يحبه ويرضاه، من الهدى والسداد. ويعظم على عباده الخير بظهور الإسلام والسنة، ويحقق ما وعد به فى القرآن من علو كلمته وظهور أهل الإيمان.

وكثير من الناس قد اعتقد وتخلق بعقائد وبأخلاق هى فى الأصل من أخلاق الكفار والمنافقين، وإن لم يكن بذلك من العارفين، كما أن كثيرا منهم يشارك النصارى فى أعيادهم، ويعظم ما يعظمونه من الأمكنة والأزمنة والأعمال، وهو قد لا يقصد بذلك تعظيم الكفر، بل ولا يعرف أن ذلك من خصائصهم، فإذا عرف ذلك انتهى عنه وتاب منه.

وكذلك كثير من الناس تخلق بشىء من أخلاق أهل النفاق، وهو لا يعرف أنها من أخلاق المنافقين، وإذا عرف ذلك كان إلى اللّه من التائبين، واللّه يتوب علينا وعليه وعلى
٢٧/٤٨٨ جميع المذنبين / من المؤمنين.

وهذا كله كلام فى بطلان دعوى وجود رأس الحسين ـ رضى اللّه عنه ـ فى القاهرة أو عسقلان، وكذبه.

ثم نقول: سواء كان صحيحاً أو كذبا، فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين، بل هو منهى عنه بالنصوص الثابتة عن النبى ﷺ، واتفاق أئمة الدين، بل لا

يجوز اتخاذ القبور مساجد، سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها، أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون على النهى عن ذلك، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد، لا نبى ولا غير نبى، وكل من قال: إن قصد الصلاة عند قبر أحد، أو عند مسجد بنى على قبر، أو مشهد، أو غير ذلك أمر مشروع، بحيث يستحب ذلك، ويكون أفضل من الصلاة فى المسجد الذى لا قبر فيه، فقد مرق من الدين، وخالف إجماع المسلمين. والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده، فإن تاب وإلا قتل.

بل ليس لأحد أن يصلى فى المساجد التى بنيت على القبور، ولو لم يقصد الصلاة عندها. فلا يفعل ذلك لا اتفاقا ولا ابتغاء؛ لما فى ذلك من التشبه بالمشركين، والذريعة إلى الشرك، ووجوب التنبيه عليه / وعلى غيره، كما قد نص على ذلك أئمة الإسلام من أهل ٢٧/٤٨٩
المذاهب الأربعة وغيرهم. منهم من صرح بالتحريم، ومنهم من أطلق الكراهة، وليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة فى المقبرة العامة. فإن تلك منهم من يعلل النهى عنها بنجاسة التراب، ومنهم من يعلله بالتشبه بالمشركين.

وأما المساجد المبنية على القبور، فقد نهوا عنه، معللين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق، كما ذكر ذلك الشافعى وغيره من سائر أئمة المسلمين.

وقد نهى النبى ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها وعند وجودها فى كبد السماء، وقال: «إنه حينئذ يسجد لها الكفار»[1]، فنهى عن ذلك لما فيه من المشابهة لهم، وإن لم يقصد المصلى السجود إلا للواحد المعبود.

فكيف بالصلاة فى المساجد التى بنيت لتعظيم القبور ؟

وهذه المسألة قد بسطناها فى غير هذا الجواب.

وإنما كان المقصود تحقيق مكان رأس الحسين ـ رضى الله عنه ـ وبيان أن الأمكنة المشهورة عند الناس بمصر والشام، أنها مشهد الحسين، وأن فيها رأسه، فهى كذب واختلاق، وإفك وبهتان، والله أعلم، وكتبه أحمد بن تيمية.

/ وَسئل ـ رحمه الله ـ أيضاً ـ عن الزيارة إلى قبر الحسين، وإلى السيدة نفيسة، ٢٧/٤٩٠
والصلاة عند الضريح. وإذا قال: إن السيدة نفيسة تخلص المحبوس، وتجير الخائف، وباب الحوائج إلى الله : هذا جائز أم لا ؟

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٨٣٢/ ٢٩٤) وأحمد ٤/ ١١١، كلاهما عن عمرو بن عبسة السلمى.

فأجاب:

أما الحسين فلم يحمل رأسه إلى مصر باتفاق العلماء، وكذلك لم يحمل إلى الشام. ومن قال: إن ميتا من الموتى ـ نفيسة أو غيرها ـ تجير الخائف، وتخلص المحبوس، وهى باب الحوائج، فهو ضال مشرك. فإن اللّه ـ سبحانه ـ هو الذى يجير ولا يجار عليه، وباب الحوائج إلى اللّه هو دعاؤه بصدق وإخلاص، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، واللّه أعلم.

٢٧/٤٩١ / وَقَالَ ـ رحمَهُ اللّه :

وأما «بنت يزيد بن السكن» فهذه توفيت بالشام فهذه قبرها محتمل. وأما «قبر بلال» فممكن؛ فإنه دفن بباب الصغير بدمشق، فيعلم أنه دفن هناك. وأما القطع بتعيين قبره ففيه نظر؛ فإنه يقال: إن تلك القبور حرثت.

ومنها: القبر المضاف إلى «أويس القرنى» غربى دمشق؛ فإن أويسا لم يجئ إلى الشام، وإنما ذهب إلى العراق.

ومنها: القبر المضاف إلى هود عليه السلام بجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم؛ فإن هوداً لم يجئ إلى الشام، بل بعث باليمن، وهاجر إلى مكة. فقيل: إنه مات باليمن. وقيل: إنه مات بمكة، وإنما ذلك تلقاء قبر معاوية بن أبى سفيان، وأما الذى خارج باب الصغير الذى يقال: إنه قبر معاوية، فإنما هو معاوية بن يزيد بن معاوية الذى تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات ولم يعهد إلى أحد. وكان فيه دين وصلاح.

٢٧/٤٩٢ / ومنها: قبر خالد بحمص. يقال: إنه قبر خالد بن يزيد بن معاوية أخو معاوية هذا، ولكن لما اشتهر أنه خالد، والمشهور عند العامة خالد بن الوليد؛ ظنوا أنه خالد بن الوليد، وقد اختلف فى ذلك هل هو قبره أو قبر خالد بن يزيد. وذكر أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب أن خالد بن الوليد توفى بحمص. وقيل: بالمدينة، سنة إحدى وعشرين أو اثنين وعشرين فى خلافة عمر بن الخطاب، وأوصى إلى عمر، واللّه أعلم.

ومنها: «قبر أبى مسلم الخولانى» الذى بداريا، اختلف فيه.

ومنها: «قبر على بن الحسين» الذى بمصر، فإنه كذب قطعاً. فإن على بن الحسين توفى بالمدينة بإجماع الناس، ودفن بالبقيع.

ومنها: مشهد الرأس الذى بالقاهرة، فإن المصنفين فى قتل الحسين اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر، ويعلمون أن هذا كذب. وأصله أنه نقل من مشهد بعسقلان، وذاك المشهد بنى قبل هذا بنحو من ستين سنة فى أواخر المائة الخامسة، وهذا بنى فى أثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين بنحو من خمسمائة عام، والقاهرة بنيت بعد مقتل الحسين بنحو ثلاثمائة عام. قد بين كذب هذا المشهد ابن دحية فى «العلم المشهور»، وأن الرأس دفن بالمدينة، كما ذكره الزبير بن بكار. والذى صح من أمر حمل الرأس ما ذكره البخارى فى صحيحه: أنه حمل إلى عبيد اللّه بن زياد، وجعل / ينكت بالقضيب على ثناياه، وقد شهد ذلك أنس بن مالك. ٢٧/٤٩٣
وفى رواية: أبو برزة الأسلمى، وكلاهما كان بالعراق، وقد ورد بإسناد منقطع أو مجهول: أنه حمل إلى يزيد. وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه، وأن أبا برزة كان حاضرا وأنكر هذا. وهذا كذب؛ فإن أبا برزة لم يكن بالشام عند يزيد وإنما كان بالعراق.

وأما بدن الحسين فبكربلاء بالاتفاق. قال أبو العباس: وقد حدثنى الثقات ـ طائفة عن ابن دقيق العيد، وطائفة عن أبى محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطى، وطائفة عن أبى بكر محمد بن أحمد بن القسطلانى، وطائفة عن أبى عبد اللّه القرطبى صاحب التفسير، كل هؤلاء حدثنى عنه من لا أتهمه، وحدثنى عن بعضهم عدد كثير كل حدثنى عمن حدثه من هؤلاء ـ أنه كان ينكر أمر هذا المشهد، ويقول: إنه كذب، وأنه ليس فيه قبر الحسين ولا شىء منه، والذين حدثونى عن ابن القسطلانى ذكروا عنه أنه قال: إنما فيه نصرانى.

ومنها: قبر على رضى اللّه عنه الذى بباطن النجف؛ فإن المعروف عند أهل العلم أن عليا دفن بقصر الإمارة بالكوفة، كما دفن معاوية بقصر الإمارة من الشام، ودفن عمرو بقصر الإمارة؛ خوفا عليهم من الخوارج أن ينبشوا قبورهم، ولكن قيل: إن الذى بالنجف قبر المغيرة / بن شعبة، ولم يكن أحد يذكر أنه قبر على، ولا يقصده أحد أكثر من ثلاثمائة ٢٧/٤٩٤
سنة.

ومنها: قبر عبد اللّه بن عمر فى الجزيرة، والناس متفقون على أن عبد اللّه بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير، وأوصى أن يدفن بالحل؛ لكونه من المهاجرين، فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة.

ومنها قبر جابر الذى بظاهر حران، والناس متفقون على أن جابرا توفى بالمدينة النبوية، وهو آخر من مات من الصحابة بها.

ومنها قبر ينسب إلى أم كلثوم ورقية بالشام، وقد اتفق الناس على أنهما ماتتا فى حياة النبى ﷺ بالمدينة تحت عثمان، وهذا إنما هو سبب اشتراك الأسماء؛ لعل شخصاً يسمى باسم من ذكر توفى ودفن فى موضع من المواضع المذكورة، فظن بعض الجهال أنه أحد من

الصحابة.

٢٧/٤٩٥ / **وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن أناس ساكنين بالقاهرة، ثم إنهم يأخذون أضحيتهم فيذبحونها بالقرافة.**

فأجاب:

لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور ، بل ولا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور، فمن ظن أن التضحية عند القبور مستحبة، وأنها أفضل، فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين، بل قد نهى رسول اللّه ﷺ عن العقر عند القبر، كما كان يفعل بعض أهل الجاهلية إذا مات لهم كبير ذبحوا عند قبره . والنبى ﷺ نهى أن تتخذ القبور مساجد، فلعن الذين يفعلون ذلك؛ تحذيرا لأمته أن تتشبه بالمشركين الذين يعظمون القبور حتى عبدوهم ، فكيف يتخذ القبر منسكا يقصد النسك فيه ؟! فإن هذا ـ أيضا ـ من التشبه بالمشركين . وقد قال الخليل ـ صلاة اللّه وسلامه عليه ـ: ﴿ **إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الأنعام: ١٦٢].

٢٧/٤٩٦ فيجب الإخلاص والصلاة والنسك للّه ، وإن لم يقصد العبد الذبح / عند القبر، لكن الشريعة سدت الذريعة، كما نهى النبى ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها؛ لأنه حينئذ يسجد لها الكفار، وإن كان المصلى للّه لم يقصد ذلك. وكذلك اتخاذ القبور مساجد قد نهى عنها وإن كان المصلى لا يصلى إلا للّه وقال: «ليس منا من تشبه بغيرنا»[(١)]، وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم»[(٢)]. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل غدا إلى «التكرورى» يتفرج، فغرق. هل هو عاص أم شهيد؟

فأجاب:

إن قصد الذهاب إلى هذا القبر للصلاة عنده، والدعاء به، والتمسح بالقبر، وتقبيله، ونحو ذلك مما نهى عنه، أو أن يعمل بشيء نهى اللّه عنه من الفواحش، والخمر، والزمر، أو التفرج على هؤلاء، ورؤية أهل المعاصى من غير إنكار، فهم عصاة للّه فى هذا السفر،

---

(١) الترمذى فى الاستئذان (٢٦٩٥) وقال: «إسناده ضعيف» عن عمرو بن العاص.

(٢) أبو داود فى اللباس (٤٠٣١) وأحمد ٢/ ٥٠ وقال أحمد شاكر (٥١١٤): « إسناده صحيح » .

وأمرهم إلى الله تعالى، ويرجى لهم بالغرق رحمة الله، والله أعلم.

/ وَسئل ـ رَحمه الله : ٢٧/٤٩٧

هل فى هذه الأمة أقوام صالحون غيبهم الله عن الناس لا يراهم إلا من أرادوا؟ ولو كانوا بين الناس فهم محجوبون بحالهم؟ وهل فى جبل لبنان أربعين رجلا غائبين عن أعين الناظرين، كلما مات منهم واحد أخذوا من الناس واحدا غيره، يغيب معهم كما يغيبون؟ وكل أولئك تطوى بهم الأرض، ويحجون، ويسافرون ما مسيرته شهرا أو سنة فى ساعة، ومنهم قوم يطيرون كالطيور، ويتحدثون عن المغيبات قبل أن تأتى، ويأكلون العظام والطين، ويجدونه طعاما وحلاوة وغير ذلك ؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما وجود أقوام يحتجبون عن الناس دائماً فهذا باطل، لم يكن لأحد من الأنبياء ولا الأولياء ولا السحرة، ولكن قد يحتجب الرجل بعض الأوقات عن بعض الناس، إما كرامة لولى، وإما على سبيل السحر. فإن هذه الأحوال منها ما هو حال رحمانى، وهو كرامات أولياء الله المتبعين للكتاب والسنة، وهم المؤمنون المتقون. ومنه ما هو حال نفسانى أو شيطانى، كما يحصل لبعض / الكفار أن يكاشف أحياناً، وكما يحصل ٢٧/٤٩٨
لبعض الكهان أن تخبره الشياطين بأشياء. وأحوال أهل البدع هى من هذا الباب.

ومن هؤلاء من تحمله الشياطين فتطير به فى الهواء. ومنهم من يرقص فى الهواء. ومنهم من يلبسه الشيطان فلا يحس بالضرب ولا بالنار إذا ألقى فيها، لكنها لا تكون عليه بردا أو سلاماً، فإن ذلك لا يكون إلا لأهل الأحوال الرحمانية وأهل الإشارات ـ التى هى فسادات، من اللاذن، والزعفران، وماء الورد، وغير ذلك ـ هم من هؤلاء. فجمهورهم أرباب محال بهتانى، وخواصهم لهم حال شيطانى، وليس فيهم ولى لله، بل هم من إخوان الشياطين من جنس التتر.

وليس فى جبل لبنان ولا غيره أربعون رجلا يقيمون هناك، ولا هناك من يغيب عن أبصار الناس دائما، والحديث المروى فى أن الأبدال أربعون رجلا حديث ضعيف؛ فإن أولياء الله المتقين يزيدون وينقصون بحسب كثرة الإيمان والتقوى، وبحسب قلة ذلك، كانوا فى أول الإسلام أقل من أربعين، لما انتشر الإسلام كانوا أكثر من ذلك.

وأما قطع المسافة البعيدة فهذا يكون لبعض الصالحين ويكون لبعض إخوان الشياطين، وليس هذا من أعظم الكرامات، بل الذى / يحج مع المسلمين أعظم ممن يحج فى الهواء؛ ٢٧/٤٩٩ ولهذا اجتمع الشيخ إبراهيم الجعبرى ببعض من كان يحج فى الهواء، فطلبوا منه أن يحج معهم فقال: هذا الحج لا يجزى عنكم حتى تحجوا كما يحج المسلمون. وكما حج رسول اللّه ﷺ وأصحابه. فوافقوه على ذلك، وقالوا ـ بعد قضاء الحج ـ : ما حججنا حجة أبرك من هذه الحجة، ذقنا فيها طعم عبادة اللّه وطاعته. وهذا يكون بعض الأوقات، ليس هذا للإنسان كل ما طلبه.

وكذلك المكاشفات تقع بعض الأحيان من أولياء اللّه، وأحياناً من إخوان الشياطين.

وهؤلاء الذين أحوالهم شيطانية قد يأكل أحدهم المآكل الخبيثة، حتى يأكل العذرة وغيرها من الخبائث بالحال الشيطانى، وهم مذمومون على هذا. فإن أولياء اللّه هم الذين يتبعون الرسول النبى الأمى، الذى يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. فمن أكل الخبائث كانت أحواله شيطانية. فإن الأحوال نتائج الأعمال. فالأكل من الطيبات والعمل الصالح يورث الأحوال الرحمانية، من المكاشفات، والتأثيرات التى يحبها اللّه ورسوله. وأكل الخبائث وعمل المنكرات يورث الأحوال الشيطانية التى يبغضها اللّه ورسوله، وخفراء التتر هم من هؤلاء.

/ وإذا اجتمعوا مع من له حال رحمانى بطلت أحوالهم ، وهربت شياطينهم. وإنما ٢٧/٥٠٠ يظهرون عند الكفار والجهال، كما يظهر أهل الإشارات عند التتر والأعراب والفلاحين ونحوهم من الجهال الذين لا يعرفون الكتاب والسنة. وأما إذا ظهر المحمديون أهل الكتاب والسنة فإن حال هؤلاء يبطل، واللّه أعلم.

ما قول أئمّة الدّين فى تعبد النبى ﷺ ماهو ، وكيف كان قبل مبعثه ؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد للّه، هذه المسألة مما لا يحتاج إليها فى شريعتنا. فإنما علينا أن نطيع الرسول فيما أمرنا به، ونقتدى به بعد إرساله إلينا. وأما ما كان قبل ذلك مثل تحنثه بغار حراء، وأمثال ذلك، فهذا ليس سنة مسنونة للأمة؛ فلهذا لم يكن أحد من الصحابة بعد الإسلام يذهب

إلى غار حراء، ولا يتحرى مثل ذلك؛ فإنه لا يشرع لنا بعد الإسلام أن نقصد غيران الجبال، ولا نتخلى فيها، بل يسن لنا العكوف بالمساجد سنة مسنونة لنا.

وأما قصد التخلى فى كهوف الجبال وغيرانها، والسفر إلى الجبل / للبركة، مثل جبل ٢٧/٥٠١
الطور وجبل حراء، وجبل يثرب، أو نحو ذلك، فهذا ليس بمشروع لنا، بل قد قال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» (١). وقد كان ﷺ قبل البعثة يحج، ويتصدق، ويحمل الكَلَّ، ويُقْرِى الضَّيْفَ، ويعين على نوائب الحق، ولم يكن على دين قومه المشركين، صلى الله عليه وعلى أصحابه وسلم تسليما كثيراً.

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

٢٧/٥٠٢ / وَقَــال:

فصــل

وأما قصد الصلاة والدعاء والعبادة فى مكان لم يقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة، بل روى أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه، فهذا كما تقدم لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله؛ فإنه ليس فيه متابعتهم، لا فى عمل عملوه، ولا قصد قصدوه، ومعلوم أن الأمكنة التى كان النبى ﷺ يحل فيها؛ إما فى سفره، وإما فى مقامه؛ مثل طرقه فى حجه وغزواته، ومنازله فى أسفاره، ومثل بيوته التى كان يسكنها والبيوت التى كان يأتى إليها أحيانا من. . .[1] فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك»[2].

فهذه نصوصه الصريحة توجب تحريم اتخاذ قبورهم مساجد مع أنهم مدفونون فيها، وهم أحياء فى قبورهم، ويستحب إتيان قبورهم للسلام عليهم، ومع هذا يحرم إتيانها للصلاة عندها واتخاذها مساجد.

٢٧/٥٠٣ ومعلوم أن هذا إنما نهى عنه لأنه ذريعة إلى الشرك، وأراد أن / تكون المساجد خالصة لله تعالى تبنى لأجل عبادته فقط لا يشركه فى ذلك مخلوق، فإذا بنى المسجد لأجل ميت كان حراما، فكذلك إذا كان لأثر آخر، فإن الشرك فى الموضعين حاصل.

ولهذا كانت النصارى يبنون الكنائس على قبر النبى والرجل الصالح وعلى أثره وباسمه. وهذا الذى خاف عمر ـ رضى الله عنه ـ أن يقع فيه المسلمون وهو الذى قصد النبى ﷺ منع أمته منه، كما قال الله تعالى: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ . إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾ [التوبة: ١٧، ١٨].

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) سبق تخريجه ص ٩.

ولـو كـان هـذا مستحبـاً لكـان يستحب للصحابـة والتابعين أن يصـلوا فـى جميع حـجر أزواجه، وفى كل مكان نزل فيه فى غزواته أو أسفاره. ولكان يستحب أن يبنوا هناك مساجد، ولم يفعل السلف شيئا من ذلك.

ولم يشرع اللّه تعالى للمسلمين مكانا يقصد للصلاة إلى المسجد. ولا مكانا يقصد للعبادة إلا المشاعر. فمشاعر الحج كعرفة ومـزدلفـة ومنى / تقصـد بالذكر والدعاء والتكبير، لا ٢٧/٥٠٤
الصـلاة، بخـلاف المساجـد، فـإنها هى التى تقصد للصلاة، وما ثم مكان يقصد بعينه إلا المساجـد والمشاعر وفيـها الصـلاة والنسـك، قـال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنـعام: ١٦٢، ١٦٣]، وما سوى ذلك من البقاع فإنه لا يستحب قصد بقعة بعينها للصلاة، ولا الدعاء، ولا الذكر، إذ لم يأت فى شرع اللّه ورسوله قصدها لذلك، وإن كان مسكنا لنبى أو منزلا أو ممراً.

فـإن الدين أصلـه متابعـة النبى ﷺ وموافقتـه بفعـل مـا أمـرنـا بـه وشـرعـه لنا وسـنه لنا، ونقتـدى بـه فى أفعالـه التى شـرع لنا الاقتـداء بـه فيها، بخلاف ما كان من خصائصه.

فأما الفعل الذى لم يشرعه هو لنا، ولا أمرنا به، ولا فعله فعلا سَنَّ لنا أن نتأسى به فيه، فهذا ليس من العبادات والقرب، فاتخاذ هذا قربة مخالفة له ﷺ. وما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحاً كما فعله مباحاً، ولكن هل يشرع لنا أن نجعله عبادة وقربة؟ فيه قولان، كما تقدم. وأكثر السلف والعلماء على أنا لا نجعله عبادة وقربة، بل نتبعه فيه؛ فإن فعله مباحا فعلناه مباحا، وإن فعله قربة فعلناه قربة. ومن جعله عبادة رأى أن ذلك من تمام التأسى به والتشبه به، ورأى أن فى ذلك بركة لكونه مختصاً به نوع اختصاص.

٢٧/٥٠٥ / وَقَالَ ـ رحمهُ اللّه :

فصـل

ثبت للشام وأهله مناقب بالكتاب والسنة وآثار العلماء، وهى أحد ما اعتمدته فى تحضيضى المسلمين على غزو التتار وأمرى لهم بلزوم دمشق، ونهيى لهم عن الفرار إلى مصر، واستدعائى العسكر المصرى إلى الشام، وتثبيت الشامى فيه. وقد جرت فى ذلك فصول متعددة. وهذه المناقب أمور:

أحدها: البركة فيه. ثبت ذلك بخمس آيات من كتاب اللّه تعالى: قوله تعالى فى قصة موسى: ﴿قَالُوا أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِينَا وَمِن بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ إِلَىٰ أَجَلٍ هُم بَالِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنكُثُونَ . فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ . وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الأعراف: ١٢٩ - ١٣٧]. ومعلوم أن / بنى إسرائيل إنما أورثوا مشارق أرض الشام ومغاربها بعد أن ٢٧/٥٠٦
أغرق فرعون فى اليم. وقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١] و﴿حوله﴾ أرض الشام، وقوله تعالى فى قصة إبراهيم: ﴿وَأَرَادُوا[1] بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ . وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٠، ٧١]. ومعلوم أن إبراهيم إنما نجاه اللّه ولوطاً إلى أرض الشام من أرض الجزيرة والفرات. وقوله تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ [الأنبياء: ٨١]. وإنما كانت تجرى إلى أرض الشام التى فيها مملكة سليمان. وقوله تعالى فى قصة سبأ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ﴾ [سبأ: ١٨] وهما كانا بين اليمن مساكن سبأ وبين منتهى الشام من العمارة القديمة، كما قد ذكره العلماء.

فهذه خمس نصوص حيث ذكر اللّه أرض الشام فى هجرة إبراهيم إليها، ومسرى الرسول إليها، وانتقال بنى إسرائيل إليها، ومملكة سليمان بها، ومسير سبأ إليها، وصفها

---

(١) فى المطبوعة «فأرادوا»، والصواب ما أثبتناه.

بأنها الأرض التى باركنا فيها.

وأيضا، ففيها الطور الذى كلم اللّه عليه موسى. والذى أقسم اللّه به فى سورة «الطور» وفى «التين والزيتون وطور سينين» وفيها / المسجد الأقصى، وفيها مبعث أنبياء بنى إسرائيل، ٢٧/٥٠٧
وإليها هجرة إبراهيم، وإليها مسرى نبينا، ومنها معراجه، وبها ملكه وعمود دينه، وكتابه، وطائفة منصورة من أمته، وإليها المحشر والمعاد، كما أن من مكة المبدأ. فمكة أم القرى من تحتها دحيت الأرض، والشام إليها يحشر الناس، كما فى قوله: ﴿لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢] نبه على الحشر الثانى، فمكة مبدأ، وإيليا معاد فى الخلق، وكذلك فى الأمر، فإنه أسرى بالرسول من مكة إلى إيليا. ومبعثه ومخرج دينه من مكة، وكمال دينه وظهوره وتمامه، حتى مملكة المهدى بالشام، فمكة هى الأول والشام هى الآخر، فى الخلق والأمر فى الكلمات الكونية والدينية.

ومن ذلك: أن بها طائفة منصورة إلى قيام الساعة التى ثبت فيها الحديث فى الصحاح من حديث معاوية وغيره: «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة»[1]. وفيهما عن معاذ بن جبل، قال: «وهم فى الشام» وفى تاريخ البخارى مرفوعا قال: «وهم بدمشق»، وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة»[2]. قال أحمد بن حنبل: أهل المغرب هم أهل الشام، وهم كما قال لوجهين:

أحدهما: أن فى سائر الحديث بيان أنهم أهل الشام.

/ **الثانى**: أن لغة النبى ﷺ وأهل مدينته فى «أهل المغرب» هم أهل الشام، ومن يغرب ٢٧/٥٠٨
عنهم. كما أن لغتهم فى أهل المشرق هم أهل نجد والعراق؛ فإن التغريب والتشريق من الأمور النسبية، فكل بلد له غرب قد يكون شرقا لغيره، وله شرق قد يكون غربا لغيره. فالاعتبار فى كلام النبى ﷺ بما كان غربا وشرقا له حيث تكلم بهذا الحديث وهى المدينة.

ومن علم حساب الأرض كطولها وعرضها، علم أن حران والرقة وسيمسياط على سمت مكة، وأن الفرات وما على جانبيها بل أكثره على سمت المدينة، بينهما فى الطول درجتين. فما كان غربى الفرات فهو غربى المدينة وما كان شرقيها فهو شرقى المدينة.

فأخبر أن أهل الغرب لا يزالون ظاهرين، وأما أهل الشرق فقد يظهرون تارة ويغلبون أخرى. وهكذا هو الواقع؛ فإن جيش الشام ما زال منصورا، وكان أهل المدينة يسمون «الأوزاعى» إمام أهل المغرب، ويسمون «الثورى» شرقياً، ومن أهل المشرق.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨ .

(٢) مسلم فى الإمارة (١٩٢٥/١٧٧)، عن سعد بن أبى وقاص.

ومن ذلك : أنها خيرة اللّه من الأرض. إن أهلها خيرة اللّه وخيار أهل الأرض، واستدل أبو داود فى سننه على ذلك بحديثين: حديث عبد اللّه بن حَوَالة[1] الأزدى عن النبى ﷺ قال: «ستجندون / أجنادا، جندا بالشام، وجندا باليمن، وجندا بالعراق». فقال الخَوَالى: يا رسول اللّه، اختر لى. قال: «عليك بالشام؛ فإنها خيرة اللّه من أرضه يجتبى إليها خيرته من عباده. فمن أبى فليلحق بيمنه، وليتق من غدره، فإن اللّه قد تكفل لى بالشام وأهله»[2]. وكان الخوالى يقول: ومن تكفل اللّه به فلا ضعية عليه. ففى هذا الحديث مناقب أنها خيرة. ٢٧/٥٠٩

وحديث عبد اللّه بن عمرو عن النبى ﷺ قال: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى فى الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الرحمن، تحشرهم النار مع القردة والخنازير، تبيت معهم حيثما باتوا، وتقيل معهم حيثما قالوا»[3]. فقد أخبر أن خير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم؛ بخلاف من يأتى إليه أو يذهب عنه، ومهاجر إبراهيم هى الشام. وفى هذا الحديث بشرى لأصحابنا الذين هاجروا من حران وغيرها إلى مهاجر إبراهيم، واتبعوا ملة إبراهيم ودين نبيهم محمد ﷺ تسليما، وبيان أن هذه الهجرة التى لهم بعد هجرة أصحاب رسول اللّه ﷺ إلى المدينة؛ لأن الهجرة إلى حيث يكون الرسول وآثاره، وقد جعل مهاجر إبراهيم يعدل لنا مهاجر نبينا ﷺ؛ فإن الهجرة إلى مهاجره انقطعت بفتح مكة.

ومن ذلك: أمر النبى ﷺ بها فى حديث الترمذى. / ومن ذلك: أن اللّه قد تكفل بالشام وأهله، كما فى حديث الخوالى. ومن ذلك: أن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها على الشام[4]. كما فى الصحيح من حديث عبد اللّه بن عمر. ومن ذلك: أن عمود الكتاب والاسلام بالشام، كما قال النبى ﷺ: «رأيت كأن عمود الكتاب أخذ من تحت رأسى فأتبعته بصرى فذهب به إلى الشام»[5]. ومن ذلك أنها عقر دار المؤمنين، كما قال النبى ﷺ: «وعقر دار المؤمنين الشام»[6]. ٢٧/٥١٠

---

(١) فى المطبوعة: «خَوالة» والتصويب من سنن أبى داود.

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٤٨٣) وأحمد ٤/ ١١٠ والحاكم ٤/ ٥١٠ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبى.

(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٤٨٢) وأحمد ٢/ ٢٠٩، وضعفه الألبانى .

(٤) الترمذى فى المناقب (٣٩٥٤) وقال: «حسن غريب» وأحمد ٥/ ١٨٤، ١٨٥، والحاكم فى المستدرك ٢/ ٢٢٩ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى، كلهم عن زيد بن ثابت.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٧ .

(٦) النسائى فى الخيل (٣٥٦١) وأحمد ٤/ ١٠٤، كلاهما عن سلمة بن نفيل.

ومن ذلك: أن منافقيها لا يغلبوا أمر مؤمنيها، كما رواه أحمد فى المسند فى حديث[1]. وبهذا استدللت لقوم من قضاة القضاة وغيرهم فى فتن قام فيها علينا قوم من أهل الفجور والبدع، الموصوفين بخصال المنافقين لما خوفونا منهم، فأخبرتهم بهذا الحديث، وأن منافقينا لا يغلبوا مؤمنينا.

وقد ظهر مصداق هذه النصوص النبوية على أكمل الوجوه فى جهادنا للتتار، وأظهر اللّه للمسلمين صدق ما وعدناهم به، وبركة ما أمرناهم به، وكان ذلك فتحا عظيما، ما رأى المسلمون مثله منذ خرجت مملكة التتار التى أذلت أهل الإسلام؛ فإنهم لم يهزموا ويغلبوا كما غلبوا / على باب دمشق فى الغزوة الكبرى، التى أنعم اللّه علينا فيها من النعم بما لا ٢٧/٥١١
نحصيه؛ خصوصا وعموماً. والحمد للّه رب العالمين، حمدا كثيرا طيباً مباركا فيه، كما يحب ربنا ويرضاه، وكما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله.

آخر المجلد السابع والعشرين

(١) أحمد ٤/ ٤٩٩ عن خريم بن فاتك.

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء الثامن والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

كتـــاب
الفـقه

الجزء الثامن

الجهاد

٢٨/٥

/ بسم الله الرحمن الرحيم

سُئِلَ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه ـ عن الحديث وهو: «حرس ليلة على ساحل البحر، أفضل من عمل رجل فى أهله ألف سنة»[١]، وعن سكنى مكة والبيت المقدس والمدينة المنورة على نية العبادة والانقطاع إلى الله - تعالى - والسكنى بدمياط وإسكندرية وطرابلس على نية الرباط: أيهم أفضل؟

فأجاب:

الحمد لله، بل المقام فى ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة فى المساجد الثلاثة، وما أعلم فى هذا نزاعًا بين أهل العلم، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة؛ وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج، كما قال تعالى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ١٩].

٢٨/٦ وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه سئل: أى / الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم جهاد فى سبيله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم حج مبرور»[٢]. وقد روى: «غزوة فى سبيل الله أفضل من سبعين حجة»[٣]، وقد روى مسلم فى صحيحه عن سلمان الفارسى: أن النبى ﷺ قال: «رباط يوم وليلة فى سبيل الله، خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطًا، مات مجاهدًا، وأجرى عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتان»[٤]. وفى السنن عن عثمان عن النبى ﷺ أنه قال: «رباط يوم فى سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»[٥]؛ وهذا قاله عثمان على منبر رسول الله ﷺ،

---

(١) ابن ماجه فى الجهاد (٢٧٧٠) عن أنس بن مالك بلفظ: «حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه فى أهله ألف سنة السنة ثلاثمائة وستون يومًا، واليوم كألف سنة». وأحمد ١/ ٦١، ٦٥ عن عثمان بن عفان بلفظ: «حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها»، وقال الألبانى: «موضوع».

(٢) البخارى فى الحج (١٥١٩) ومسلم فى الإيمان (٨٣/ ١٣٥) كلاهما عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ٣٠٤ بلفظ: «خمسين حجة» والقول لابن عمر، والدر المنثور ١/ ٢٤٨ بلفظ: «أربعين حجة» وهو جزء من حديث عن ابن عباس مرفوعًا، والمنذرى فى الترغيب والترهيب ٢/ ٢٩٠ بلفظ السيوطى عن ابن عباس.

(٤) مسلم فى الإمارة (١٩١٣/ ١٦٣).

(٥) الترمذى فى الجهاد (١٦٦٧) والنسائى فى الجهاد (٣١٦٩) والدارمى فى الجهاد ٢/ ٢١١ وأحمد ١/ ٦٥، ٧٥.

وذكر أنه قال لهم ذلك تبليغًا للسنة.

وقال أبو هريرة: لأن أرابط ليلة فى سبيل الله، أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود.

وفضائل الرباط والحرس فى سبيل الله كثيرة لا تسعها هذه الورقة. والله أعلم.

٧/ ٢٨ / المسؤول من السادة العلماء، القادة الفضلاء، أئمة الدين ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ أن يخبرونا بفضائل الرمى وتعليمه، وما ورد فيمن تركه بعد تعلمه، وأيما أفضل: الرمى بالقوس أو الطعن بالرمح، أو الضرب بالسيف؟ وهل لكل واحد منهم علم يختص به ومحل يليق به؟

وإذا عَلَّم رجل رجلاً الرمى أو الطعن وغيرهما من آلات الحرب والجهاد فى سبيل الله ـ تعالى ـ وجحد تعليمه، وانتقل إلى غيره وانتمى إليه: هل يأثم بذلك أم لا؟

وإذا قال قائل لهذا المنتقل: أنت مهدور، أو تقتل: أثم بذلك أم لا؟ وإن زاد فقال له: أنت لقيط، أو ولد زنا: يعد قذفًا، ويحد بذلك أم لا؟

وهل يحل للأستاذ الثانى أن يقبل هذا المنتقل ويعزره على جحده لمعلمه؟ وإذا قال المنتقل: أنا أنتمى إلى فلان تعليمًا وتخريجًا، وإلى فلان إفادة وتفهيمًا: هل يسوغ له ذلك أم لا؟ وهل للمبتدئ أن / يقوم فى وسط جماعة من الأستاذين والمتعلمين ويقول: ياجماعة الخير، أسأل الله ـ تعالى ـ وأسألكم أن تسألوا فلانًا أن يقبلنى أن أكون له أخًا أو رفيقًا، أو غلامًا، أو تلميذًا، أو ما أشبه ذلك، فيقوم أحد الجماعة فيأخذ عليه العهد، ويشترط عليه ما يريده، ويشد وسطه بمنديل أو غيره: فهل يسوغ هذا الفعل أم لا لما يترتب عليه من المحاماة والعصبية لأستاذ، بحيث يصير لكل من الأستاذين إخوان ورفقاء وأحزاب وتلاميذ يقومون معه إذا قام بحق أو باطل، ويعادون من عاداه ويوالون من والاه؟ ٨/ ٢٨

وهل إذا اجتمعوا للرمى على رهن: هل يحل أم لا؟ وهل يقدح فى عدالة الأستاذ إذا فعل التلامذة ما لا يحل فى الدين ويقرهم على ذلك؟ وهل إذا شد المعلم للتلميذ، وحصل بذلك هبة وكرامة ـ وجميع ذلك فى العرف يرجع إلى الأستاذ ـ يحل له تناوله أم لا؟ وهل للأستاذ أن يقبل أجرة أو هبة أو هدية؟ فإن المعلم تلحقه كلفة من آلات وغيرها.

أفتونا مأجورين وأرشدونا ـ رضى الله عنكم أجمعين.

فأجاب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رضى الله عنه :

٢٨/٩ الحمد لله رب العالمين، الرمى فى سبيل الله، والطعن فى سبيل/ الله، والضرب فى سبيل الله كل ذلك مما أمر الله ـ تعالى ـ به ورسوله، وقد ذكر الله ـ تعالى ـ الثلاثة، فقال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد: ٤]، وقال تعالى: ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ [الأنفال: ١٢]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٤]، وقال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن النبى ﷺ: أنه قرأ على المنبر هذه الآية فقال: «ألا إن القوة الرمى، ألا إن القوة الرمى، ألا إن القوة الرمى»(١).

وثبت عنه ﷺ فى الصحيح أنه قال: «ارموا واركبوا ، وإن ترموا أحب إلى من أن تركبوا»(٢)، و«من تعلم الرمى ثم نسيه، فليس منا»(٣)، وفى رواية: «ومن تعلم الرمى ثم نسيه فهى نعمة جحدها»(٤). وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق»(٥). وقال: «ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه»(٦).

٢٨/١٠ وقال مكحول: كتب عمر بن الخطاب إلى الشام: أن علموا / أولادكم الرمى والفروسية.

وفى صحيح البخارى عنه ﷺ أنه قال: «ارموا بنى إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميًا».

---

(١) مسلم فى الإمارة (١٦٧/١٩١٧) وأبو داود فى الجهاد (٢٥١٤) والترمذى فى التفسير (٣٠٨٣) وابن ماجه فى الجهاد (٢٨١٣) وأحمد ٤/١٥٧، كلهم عن عقبة بن عامر.

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٥١٣) والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٣٧) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى الخيل (٣٥٧٨) وابن ماجه فى الجهاد (٢٨١١) والدارمى فى الجهاد ٢/٢٠٥ وأحمد ٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، كلهم عن عقبة بن عامر إلا الترمذى فعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين.

(٣) مسلم فى الإمارة (١٦٩/١٩١٩) عن عقبة بن عامر وفيه زيادة.

(٤) أبو داود فى الجهاد (٢٥١٣) والنسائى فى الخيل (٣٥٧٨) وابن ماجه فى الجهاد (٢٨١٤) وأحمد ٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، كلهم عن عقبة بن عامر.

(٥) أبو داود فى الجهاد (٢٥١٣) والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٣٧) والنسائى فى الخيل (٣٥٧٨) والدارمى فى الجهاد ٢ / ٢٠٥ وأحمد ٤ / ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٨، كلهم عن عقبة بن عامر ، إلا الترمذى فعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين.

(٦) مسلم فى الإمارة (١٦٨/١٩١٨) والترمذى فى تفسير القرآن (٣٠٨٣) وأحمد ٤/١٥٧، كلهم عن عقبة بن عامر.

ومر على نفر من أسلم ينتضلون فقال ﷺ: «ارموا بنى إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميًا، ارموا وأنا مع بنى فلان». فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال: «ما لكم لا ترمون؟» قالوا: كيف نرمى وأنت معهم؟ فقال: «ارموا وأنا معكم كلكم»[1].

وقال سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ: مثل لى رسول الله ﷺ ـ يعنى نفض كنانته يوم أحد ـ وقال: «ارم فداك أبى وأمى»[2]. وقال على بن أبى طالب: ما رأيت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحد إلا لسعد: قال له: «ارم سعد، فداك أبى وأمى»[3].

وقال أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «لصوت أبى طلحة فى الجيش خير من مائة». وكان إذا كان فى الجيش جثا بين يديه، ونثر كنانته، فقال: نفسى لنفسك الفداء، ووجهى لوجهك الوقاء[4]. وكان النبى ﷺ له السيف والقوس والرمح. وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: / « من رمى بسهم فى سبيل الله ـ بلغ العدو أو لم يبلغه ـ كانت له عدل رقبة»[5]. ١١/ ٢٨

وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب فى صنعته الخير، والرامى به، والممد به»[6]. وهذا لأن هذه الأعمال هى أعمال الجهاد، والجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان، وتطوعه أفضل من تطوع الحج وغيره، كما قال تعالى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ. يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ. خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٩ ـ ٢٢].

وفى الصحيح: أن رجلاً قال: لا أبالى ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، فقال على بن أبى طالب: الجهاد فى سبيل الله أفضل من هذا كله. فقال عمر بن الخطاب: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ. ولكن إذا قضيت الصلاة. سألته

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٩) عن سلمة بن الأكوع.

(٢) البخارى فى المغازى (٤٠٥٥) والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ١٦٢.

(٣) البخارى فى المغازى (٤٠٥٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤١١/ ٤١).

(٤) أحمد ٣/ ٢٦١ بلفظ: «فئة» بدلاً من: «مائة»، وأبو يعلى (٣٩٨٣).

(٥) النسائى فى الجهاد (٣١٤٢) وأحمد ٤/ ٢٨٦، كلاهما عن عمرو بن عبسة.

(٦) أبو داود فى الجهاد (٢٥١٣) والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٣٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الخيل (٣٥٧٨) وابن ماجه فى الجهاد (٢٨١١) والدارمى فى الجهاد ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥ وأحمد ٤/ ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٤، كلهم عن عقبة بن عامر.

عن ذلك، فسأله، فأنزل الله هذه الآية، فبين لهم أن الإيمان والجهاد أفضل من عمارة المسجد الحرام والحج والعمرة والطواف ومن / الإحسان إلى الحجاج بالسقاية؛ ولهذا قال أبو ٢٨/١٢
هريرة ـ رضى الله عنه ـ: لأن أرابط ليلة فى سبيل الله، أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود.

ولهذا كان الرباط فى الثغور أفضل من المجاورة بمكة والمدينة، والعمل بالرمح والقوس فى الثغور، أفضل من صلاة التطوع. وأما فى الأمصار البعيدة من العدو، فهو نظير صلاة التطوع.

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «إن فى الجنة مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين فى سبيله»[١].

وهذه الأعمال كل منها له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره، فالسيف عند مواصلة العدو، والطعن عند مقاربته، والرمى عند بعده أو عند الحائل كالنهر والحصن ونحو ذلك. فكلما كان أنكى فى العدو وأنفع للمسلمين، فهو أفضل. وهذا يختلف باختلاف أحوال العدو، وباختلاف حال المجاهدين فى العدو. ومنه ما يكون الرمى فيه أنفع، ومنه ما يكون الطعن فيه أنفع. وهذا مما يعلمه المقاتلون.

/ فصـــــل ٢٨/١٣

وتعلم هذه الصناعات هو من الأعمال الصالحة لمن يبتغى بذلك وجه الله ـ عز وجل ـ فمن علم غيره ذلك، كان شريكه فى كل جهاد يجاهد به، لا ينقص أحدهما من الأجر شيئًا، كالذى يقرأ القرآن ويعلم العلم. وعلى المتعلم أن يحسن نيته فى ذلك ويقصد به وجه الله ـ تعالى ـ وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد فى تعليمه، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه ويشكر إحسانه إليه، فإنه من لا يشكر الناس لا يشكر الله، ولا يجحد حقه ولا ينكر معروفه.

وعلى المعلمين أن يكونوا متعاونين على البر والتقوى كما أمر النبى ﷺ بقوله: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»[٢]. وقوله: «مثل المؤمنين فى توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»[٣]، وقوله ﷺ: «والذى نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه»[٤].

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٧٩٠) عن أبى هريرة، والنسائى فى الجهاد (٣١٣٢) عن أبى الدرداء، وعن أبى سعيد (٣١٣١) ولم يذكر الإمام المزى رواية لمسلم من نفس الطرق.

(٢) البخارى فى المظالم (٢٤٤٢) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٦٤/٣٢).

(٣) البخارى فى الأدب (٦١١) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٨٦/٦٦).

(٤) البخارى فى الإيمان (١٣) ومسلم فى الإيمان (٤٥/٧١).

وقوله: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا» وشبك بين أصابعه[1]، وقال ﷺ: «لا تحاسدوا / ولا تقاطعوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا»[2]. وهذا كله ١٤/ ٢٨
فى الصحيح.

وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟». قالوا: بلى يارسول الله، قال: «صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هى الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»[3].

وفى الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «تفتح أبواب الجنة كل يوما اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا، إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا»[4]. وقال ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام»[5].

وليس لأحد من المعلمين أن يعتدى على الآخر، ولا يؤذيه بقول ولا فعل بغير حق؛ فإن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وليس لأحد أن يعاقب أحدًا على غير ظلم ولا تعدى حد ولا تضييع حق، بل لأجل هواه. فإن هذا من الظلم الذى حرم الله ورسوله. فقد قال ـ تعالى ـ فيما روى / عنه نبيه ﷺ: «ياعبادى، إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم ١٥/ ٢٨
محرمًا، فلا تظالموا»[6].

وإذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية، وليس لأحد من المتعلمين والأستاذين أن يعاقبه بما يشاء. وليس لأحد أن يعاونه ولا يوافقه على ذلك، مثل أن يأمر بهجر شخص فيهجره بغير ذنب شرعى، أو يقول: أقعدته أو أهدرته أو نحو ذلك، فإن هذا من جنس ما يفعله القساقسة والرهبان مع النصارى والحزابون مع اليهود، ومن جنس ما يفعله أئمة الضلالة والغواية مع أتباعهم. وقد قال الصديق الذى هو خليفة رسول الله ﷺ فى أمته: أطيعونى ما أطعت الله، فإن عصيت الله، فلا طاعة لى عليكم. وقد قال النبى ﷺ: «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق»[7]. وقال: «من أمركم بمعصية الله، فلا تطيعوه»[8].

---

(١) البخارى فى الصلاة (٤٨١) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٨٥/ ٦٥).

(٢) البخارى فى الأدب (٦٠٦٥) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٥٩/ ٢٣، ٢٤).

(٣) أبو داود فى الأدب (٤٩١٩) والترمذى فى صفة القيامة (٢٥٠٩) وقال: «حديث صحيح».

(٤) مسلم فى البر والصلة (٢٥٦٥/ ٣٥) عن أبى هريرة. وكررها مسلم ثلاثًا.

(٥) مسلم فى البر والصلة (٢٥٦٠/ ٢٥، ٢٥ مكرر) عن أبى أيوب الأنصارى.

(٦) مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٧/ ٥٥) عن أبى ذر.

(٧) أحمد ٥/ ٦٦ عن عمران بن حصين.

(٨) ابن ماجه فى الجهاد (٢٨٦٣) وفى الزوائد: «إسناده صحيح»، وأحمد ٣/ ٦٧، كلاهما عن أبى سعيد الخدري.

فإذا كان المعلم أو الأستاذ قد أمر بهجر شخص ، أو بإهداره وإسقاطه وإبعاده ونحو ذلك، نظر فيه، فإن كان قد فعل ذنبًا شرعيًا، عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة. وإن لم يكن أذنب ذنبًا شرعيًا، لم يجز أن يعاقب بشيء لأجل غرض المعلم أو غيره.

٢٨/١٦ وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقى بينهم العداوة / والبغضاء، بل يكونون مثل الأخوة المتعاونين على البر والتقوى كما قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢].

وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدًا بموافقته على كل ما يريده، وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه. بل من فعل هذا، كان من جنس جنكزخان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقًا والى، ومن خالفهم عدوًا باغى. بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله؛ ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله؛ ويحرموا ما حرم الله ورسوله، ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله. فإن كان أستاذ أحد مظلومًا نصره، وإن كان ظالمًا لم يعاونه على الظلم بل يمنعه منه؛ كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا». قيل: يارسول الله، أنصره مظلومًا فكيف أنصره ظالمًا؟ قال: «تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه»[1].

وإذا وقع بين معلم ومعلم أو تلميذ وتلميذ أو معلم وتلميذ خصومة ومشاجرة، لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق، فلا يعاونه بجهل ولا بهوى، بل ينظر فى الأمر فإذا تبين له الحق، أعان المحق منهما على المبطل، سواء كان المحق من أصحابه أو أصحاب غيره. وسواء كان المبطل من أصحابه أو أصحاب غيره، فيكون المقصود عبادة الله وحده وطاعة رسوله ، واتباع الحق والقيام بالقسط. قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ/ آمَنُوا** ٢٨/١٧ **كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ [النساء: ١٣٥]، يقال: لوى يلوى لسانه: فيخبر بالكذب. والإعراض: أن يكتم الحق؛ فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس.

ومن مال مع صاحبه ـ سواء كان الحق له أو عليه ـ فقد حكم بحكم الجاهلية وخرج عن حكم الله ورسوله، والواجب على جميعهم أن يكونوا يدًا واحدة مع الحقى على المبطل، فيكون المعظم عندهم من عظمه الله ورسوله، والمقدم عندهم من قدمه الله ورسوله، والمحبوب عندهم من أحبه الله ورسوله، والمهان عندهم من أهانه الله ورسوله بحسب ما

---

(١) البخارى فى المظالم (٢٤٤٣، ٢٤٤٤) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٨٤/ ٦٢) .

يرضى الله ورسوله لا بحسب الأهواء؛ فإنه من يطع الله ورسوله، فقد رشد. ومن يعص الله ورسوله، فإنه لا يضر إلا نفسه.

فهذا هو الأصل الذى عليهم اعتماده. وحينئذ، فلا حاجة إلى تفرقهم وتشيعهم، فإن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وإذا كان الرجل قد علمه أستاذ عرف قدر إحسانه إليه وشكره.

١٨/ ٢٨ ولا يشد وسطه لا لمعلمه ولا لغير معلمه، فإن شد الوسط لشخص / معين وانتسابه إليه ـ كما ذكر فى السؤال ـ: من بدع الجاهلية، ومن جنس التحالف الذى كان المشركون يفعلونه، ومن جنس تفرق قيس ويمن. فإن كان المقصود بهذا الشد والانتماء التعاون على البر والتقوى، فهذا قد أمر الله به ورسوله له ولغيره بدون هذا الشد، وإن كان المقصود به التعاون على الإثم والعدوان، فهذا قد حرمه الله ورسوله فما قصد بهذا من خير، ففى أمر الله ورسوله بكل معروف استغناء أمر المعلمين، وما قصد بهذا من شر، فقد حرمه الله ورسوله.

فليس لمعلم أن يحالف تلامذته على هذا، ولا لغير المعلم أن يأخذ أحدًا من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعى: لا ابتداء، ولا إفادة. وليس له أن يجحد حق الأول عليه، وليس للأول أن يمنع أحدًا من إفادته التعلم من غيره، وليس للثانى أن يقول: شد لى وانتسب لى دون معلمك الأول، بل إن تعلم من اثنين فإنه يراعى حق كل منهما، ولا يتعصب لا للأول ولا للثانى، وإذا كان تعليم الأول له أكثر، كانت رعايته لحقه أكثر.

وإذا اجتمعوا على طاعة الله ورسوله، وتعاونوا على البر والتقوى، لم يكن أحد مع أحد فى كل شىء، بل يكون كل شخص مع كل شخص فى طاعة الله ورسوله، ولا يكونون مع أحد فى معصية الله ورسوله، بل يتعاونون على الصدق والعدل والإحسان، ١٩/ ٢٨ والأمر بالمعروف والنهى عن / المنكر، ونصر المظلوم وكل ما يحبه الله ورسوله، ولا يتعاونون لا على ظلم ولا عصبية جاهلية. ولا اتباع الهوى بدون هدى من الله، ولا تفرق ولا اختلاف، ولا شد وسط لشخص ليتابعه فى كل شىء، ولا يحالفه على غير ما أمر الله به ورسوله.

وحينئذ، فلا ينتقل أحد عن أحد إلى أحد، ولا ينتمى أحد: لا لقيطًا، ولا ثقيلاً ولا غير ذلك من أسماء الجاهلية، فإن هذه الأمور إنما ولدها كون الأستاذ يريد أن يوافقه تلميذه على ما يريد، فيوالى من يواليه، ويعادى من يعاديه مطلقًا. وهذا حرام، ليس لأحد أن يأمر به أحدًا، ولا يجيب عليه أحدًا، بل تجمعهم السنة وتفرقهم البدعة. يجمعهم فعل ما

أمر الله به، ورسوله وتفرق بينهم معصية الله ورسوله، حتى يصير الناس أهل طاعة الله أو أهل معصية الله، فلا تكون العبادة إلا لله ـ عز وجل ـ ولا الطاعة المطلقة إلا له ـ سبحانه ـ ولرسوله ﷺ.

ولا ريب أنهم إذا كانوا على عادتهم الجاهلية ـ أى: من علمه أستاذ كان محالفًا له ـ كان المنتقل عن الأول إلى الثانى ظالمًا باغيًا ناقضًا لعهده غير موثوق بعقده، وهذا ـ أيضًا ـ حرام وإثم، هذا أعظم من إثم من لم يفعل مثل فعله؛ بل مثل هذا إذا انتقل إلى غير أستاذه وحالفه، كان قد فعل حرامًا، فيكون مثل لحم الخنزير الميت. فإنه لا / بعهد الله ورسوله ٢٨/٢٠
أوفى، ولا بعهد الأول. بل كان بمنزلة المتلاعب الذى لا عهد له، ولا دين له ولا وفاء. وقد كانوا فى الجاهلية يحالف الرجل قبيلة فإذا وجد أقوى منها ، نقض عهد الأولى وحالف الثانية ـ وهو شبيه بحال هؤلاء ـ فأنزل الله تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ . وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ . وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ . وَلا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [النحل: ٩١ ـ ٩٤].

وعليهم أن يأتمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر، ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلمًا أو فاحشة، ولا يدعوا صبيًا أمرد يتبرج أو يظهر ما يفتن به الناس، ولا أن يعاشر من يتهم بعشرته، ولا يكرم لغرض فاسد.

ومن حالف شخصًا على أن يوالى من والاه ويعادى من عاداه، كان من جنس التتر المجاهدين فى سبيل الشيطان، ومثل هذا ليس من المجاهدين فى سبيل الله ـ تعالى ـ ولا من جند المسلمين، ولا يجوز أن / يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين، بل هؤلاء من ٢٨/٢١
عسكر الشيطان، ولكن يحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أن توالى من والى الله ورسوله، وتعادى من عادى الله ورسوله، وتعاون على البر والتقوى ولا تعاون على الإثم والعدوان. وإذا كان الحق معى، نصرت الحق، وإن كنت على الباطل، لم تنصر الباطل. فمن التزم هذا، كان من المجاهدين فى سبيل الله ـ تعالى ـ الذين يريدون أن يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هى العليا.

وفى الصحيحين: أن النبى ﷺ قيل له: يارسول الله، الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل

حمية ويقاتل رياء، فأى ذلك فى سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا، فهو فى سبيل الله»[1]. فإذا كان المجاهد الذى يقاتل حمية للمسلمين؛ أو يقاتل رياء للناس ليمدحوه، أو يقاتل لما فيه من الشجاعة: لا يكون قتاله فى سبيل الله - عز وجل - حتى يقاتل لتكون كلمة الله هى العليا، فكيف من يكون أفضل تعلمه صناعة القتال مبنيًا على أساس فاسد ليعاون شخصًا مخلوقًا على شخص مخلوق؟! فمن فعل ذلك، كان من أهل الجاهلية الجهلاء، والتتر الخارجين عن شريعة الإسلام، ومثل هؤلاء يستحقون العقوبة البليغة الشرعية التى تزجرهم وأمثالهم عن مثل هذا التفرق والاختلاف، حتى يكون الدين كله لله والطاعة لله ورسوله، / ويكونون قائمين بالقسط يوالون لله ورسوله، ويحبون لله ويبغضون لله، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. ٢٨/٢٢

وللمعلمين أن يطلبوا جعلاً ممن يعلمونه هذه الصناعة. فإن أخذ الجعل والعوض على تعليم هذه الصناعة جائز، والاكتساب بذلك أحسن المكاسب، ولو أهدى المعلم لأستاذه لأجل تعليمه وأعطاه ما حصل له من السبق أو غير السبق عوضًا عن تعليمه وتحصيله الآلات واستكرائه الحانوت، كان ذلك جائزًا، للأستاذ قبوله، وبذل العوض فى ذلك من أفضل الأعمال ، حتى أن الشريعة مضت بأنه يجوز أن يبذل العوض للمسابقين من غيرهما.

فإذا أخرج ولى الأمر مالاً من بيت المال للمسابقين بالنشاب والخيل والإبل، كان ذلك جائزًا باتفاق الأئمة. ولو تبرع رجل مسلم ببذل الجعل فى ذلك، كان مأجورًا على ذلك، وكذلك ما يعطيه الرجل لمن يعلمه ذلك، هو ممن يثاب عليه. وهذا لأن هذه الأعمال منفعتها عامة للمسلمين، فيجوز بذل العوض من آحاد المسلمين فكان جائزًا، وإن أخرجا جميعًا العوض وكان معهما آخر محللاً يكافيها، كان ذلك جائزًا، وإن لم يكن بينهما محلل، فبذل أحدهما شيئًا طابت به نفسه من غير إلزام له أطعم به الجماعة، أو أعطاه للمعلم أو أعطاه لرفيقه، كان ذلك جائزًا.

/ وأصل هذا أن يعلم أن هذه الأعمال عون على الجهاد فى سبيل الله، والجهاد فى سبيل الله مقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هى العليا. ٢٨/٢٣

وجماع الدين شيئان:

أحدهما: ألا نعبد إلا الله تعالى.

والثانى: أن نعبده بما شرع، لا نعبده بالبدع، كما قال تعالى: ﴿**لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ**

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٥٨) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٤/ ١٥)، كلاهما عن أبى موسى.

عملاً﴾ [الملك: ٢]، قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه. قيل له: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا، لم يقبل. وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا، لم يقبل حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص: أن يكون لله. والصواب: أن يكون على السنة.

وكان عمر بن الخطاب يقول فى دعائه: اللهم اجعل عملى كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا.

وهذا هو دين الإسلام الذى أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه، وهو الاستسلام لله وحده. فمن لم يستسلم له، كان مستكبرًا عن عبادته، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ / جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، ومن استسلم لله ولغيره، كان ٢٨/٢٤
مشركًا، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]؛ ولهذا كان لله حق لا يشركه فيه أحد من المخلوقين، فلا يعبد إلا الله ولا يخاف إلا الله، ولا يتقى إلا الله، ولا يتوكل إلا على الله، ولا يدعى إلا الله، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧، ٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]، فالطاعة لله والرسول، والخشية والتقوى لله وحده.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]. فالرغبة إلى اللّه وحده والتحسب باللّه وحده. وأما الإيتاء فلله والرسول كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه، فليس لأحد من المشايخ والملوك والعلماء والأمراء والمعلمين وسائر الخلق خروج عن ذلك، بل على جميع الخلق أن يدينوا بدين الإسلام الذى بعث اللّه به رسله، ويدخلوا به كلهم فى دين خاتم الرسل وسيد ولد آدم وإمام المتقين خير الخلق وأكرمهم على اللّه محمد عبده ورسوله ﷺ تسليمًا، وكل من أمر بأمر كائنا من كان عرض على / الكتاب والسنة، فإن وافق ذلك قبل، وإلا رد، كما جاء ٢٨/٢٥
فى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد»[1] أى: فهو مردود.

فإذا كان المشايخ والعلماء فى أحوالهم وأقوالهم: المعروف والمنكر، والهدى والضلال،

(١) البخارى معلقا (فتح البارى ١٣/٣١٧)، ومسلم فى الأقضية (١٨/١٧١٨)، عن عائشة.

والرشاد والغى، وعليهم أن يردوا ذلك إلى اللّه والرسول، فيقبلوا ما قبله اللّه ورسوله، ويردوا ما رده اللّه ورسوله، فكيف بالمعلمين وأمثالهم؟! وقد قال اللّه تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [النساء: ٥٩]. وقد قال تعالى: ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ [البقرة: ٢١٣]. فنسأل اللّه ـ تعالى ـ أن يهدينا وسائر إخواننا إلى صراطه المستقيم؛ صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

٢٦ / ٢٨ / وقال ـ رضى اللّه عنه :

من شرط الجندى أن يكون دينا شجاعا. ثم قال: الناس على أربعة أقسام: أعلاهم الدين الشجاع، ثم الدين بلا شجاعة، ثم عكسه، ثم العرى عنهما.

وَسُئِلَ عن رجل جندى وهو يريد ألا يخدم ؟

فأجاب:

إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها، لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين، بل كونه مقدماً فى الجهاد الذى يحبه اللّه ورسوله، أفضل من التطوع بالعبادة، كصلاة التطوع، والحج التطوع، والصيام التطوع. واللّه أعلم.

/ وسئل ـ رحمه اللّه : ٢٨/٢٧

هل يجوز للجندى أن يلبس شيئاً من الحرير والذهب والفضة فى القتال ، أو وقت يصل رسل العدو إلى المسلمين ؟

فأجاب:

الحمد للّه، أما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين، وذلك بألا يقوم غيره مقامه فى دفع السلاح والوقاية. وأما لباسه لإرهاب العدو، ففيه للعلماء قولان: أظهرهما أن ذلك جائز. فإن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب: إنا إذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفروا ـ أى: غطوا أسلحتهم بالحرير ـ وجدنا لذلك رعباً فى قلوبنا. فكتب إليهم عمر: وأنتم فَكَفِّروا أسلحتكم ، كما يكفرون أسلحتهم.

ولأن لبس الحرير فيه خيلاء واللّه يحب الخيلاء حال القتال، كما فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال : «إن من الخيلاء ما يحبه اللّه ، ومن الخيلاء ما يبغضه اللّه، فأما الخيلاء التى يحبها اللّه فاختيال الرجل عند الحرب، وعند الصدقة. وأما الخيلاء التى يبغضها اللّه، فالخيلاء فى البغى والفخر»[1]. ولما كان يوم أحد اختال أبو دُجَانة / الأنصارى بين الصفين ٢٨/٢٨
فقال النبى ﷺ : «إنها لمشية يبغضها اللّه إلا فى هذا الموطن»[2].

وأما يسير الحرير مثل العلم الذى عرضه أربعة أصابع ونحو ذلك فيجوز مطلقا، وفى العلم الذهب نزاع بين العلماء؛ والأظهر جوازه أيضا؛ فإن فى السنن عن النبى ﷺ : أنه نهى عن الذهب إلا مقطعا[3].

---

(١) أبو داود فى الجهاد (٢٦٥٩) والنسائى فى الزكاة (٢٥٥٨) وأحمد ٥/ ٤٤٥، ٤٤٦، كلهم عن جابر بن عتيك.

(٢) الهيثمى فى المجمع ٦/ ١١٢ وقال: «رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفه». والبيهقى فى دلائل النبوة ٣/ ٢٣٤، وابن كثير فى البداية والنهاية ٤/ ١٦.

(٣) أبو داود فى اللباس (٤٢٣٩) عن معاوية بن أبى سفيان وقال أبو داود : «أبو قلابة لم يلق معاوية»، ورواه أحمد ٤/ ٩٢ من طريق آخر عن معاوية.

وَسئِل عَن سَفَر صَاحِب العِيَال إلخ.

فأجاب:

أما سفر صاحب العيال، فإن كان السفر يضر بعياله، لم يسافر، فإن النبى ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يُضِيعَ من يقوت»[1]، وسواء كان تضررهم لقلة النفقة أو لضعفهم، وسفر مثل هذا حرام. وإن كانوا لا يتضررون، بل يتألمون وتنقص أحوالهم، فإن لم يكن فى السفر فائدة جسيمة تربو على ثواب مقامه عندهم كعلم يخاف فوته، وشيخ يتعين الاجتماع به، وإلا فمقامه عندهم أفضل، وهذا لعمرى إذا صحت نيته فى السفر، كان مشروعا.

وأما إن كان كسفر كثير من الناس، إنما يسافر قلقاً وتزجية للوقت، فهذا مقامه يعبد اللّه فى بيته خير له بكل حال، ويحتاج صاحب هذه / الحال أن يستشير فى خاصة نفسه رجلا عالماً بحاله، وبما يصلحه، مأموناً على ذلك، فإن أحوال الناس تختلف فى مثل هذا اختلافا متبايناً. واللّه ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم. ٢٨/ ٢٩

وَسُئِلَ عن الأيام والليالى مثل: أن يقول: السفر يكره يوم الأربعاء أو الخميس أو السبت، أو يكره التفصيل أو الخياطة أو الغزل فى هذه الأيام، أو يكره الجماع فى ليلة من الليالى ويخاف على الولد.

فأجاب:

الحمد للّه، هذا كله باطل لا أصل له، بل الرجل إذا استخار اللّه ـ تعالى ـ وفعل شيئا مباحا، فليفعله فى أى وقت تيسر. ولا يكره التفصيل ولا الخياطة ولا الغزل ولا نحو ذلك من الأفعال فى يوم من الأيام، ولا يكره الجماع فى ليلة من الليالى ولا يوم من الأيام.

والنبى ﷺ قد نهى عن التطير كما ثبت فى الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمى قال: قلت: يارسول اللّه، إن منا قوما يأتون الكهان، قال: «فلا تأتوهم». قلت: منا قوم يتطيرون؟ قال: «ذاك شىء يجده أحدكم من نفسه فلا يصدنكم»[2]. فإذا كان قد نهى عن

---

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٩٢) وأحمد ٢/ ١٦٠، كلاهما عن عبد اللّه بن عمرو.

(٢) مسلم فى المساجد (٥٣٧/ ٣٣).

أن تصده الطيرة عما عزم عليه، فكيف بالأيام والليالى؟/ ولكن يستحب السفر يوم الخميس، ٢٨/٣٠
ويوم السبت ويوم الاثنين، من غير نهى عن سائر الأيام، إلا يوم الجمعة إذا كانت الجمعة تفوته بالسفر ففيه نزاع بين العلماء.

وأما الصناعات والجماع، فلا يكره فى شىء من الأيام. والله أعلم.

رسالة من شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ إلى أصحابه وهو فى حبس الإسكندرية قال:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى: ١١]. والذى أعَرِّف به الجماعة ـ أحسن الله إليهم فى الدنيا وفى الآخرة وأتم عليهم نعمته الظاهرة والباطنة ـ فإنى ـ والله العظيم الذى لا إله إلا هو ـ فى نعم من الله ما رأيت مثلها فى عمرى كله، وقد فتح الله ـ سبحانه وتعالى ـ من أبواب فضله ونعمته وخزائن جوده ورحمته ما لم يكن بالبال، ولا يدور فى الخيال ما يصل الطرف إليها، يسرها الله ـ تعالى ـ حتى صارت مقاعد، وهذا يعرف بعضها بالذوق من له نصيب من معرفة الله وتوحيده وحقائق الإيمان، وما هو مطلوب الأولين والآخرين من العلم والإيمان.

/ فإن اللذة والفرحة والسرور وطيب الوقت والنعيم الذى لا يمكن التعبير عنه، إنما هو ٢٨/٣١
فى معرفة الله ـ سبحانه وتعالى ـ وتوحيده والإيمان به وانفتاح الحقائق الإيمانية والمعارف القرآنية، كما قال بعض الشيوخ: لقد كنت فى حال أقول فيها: إن كان أهل الجنة فى هذه الحال، إنهم لفى عيش طيب.

وقال آخر: لتمر على القلب أوقات يرقص فيها طرباً، وليس فى الدنيا نعيم يشبه نعيم الآخرة إلا نعيم الإيمان والمعرفة. ولهذا كان النبى ﷺ يقول: «أرحنا بالصلاة يابلال»[(١)]، ولا يقول: أرحنا منها، كما يقوله من تثقل عليه الصلاة، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٥]. والخشوع: الخضوع لله ـ تعالى ـ والسكون والطمأنينة إليه بالقلب والجوارح. وكان النبى ﷺ يقول: «حبب إلى من دنياكم النساء والطيب»، ثم يقول: «وجعلت قرة عينى فى الصلاة»[(٢)] ولم يقل: حبب إلى من دنياكم ثلاث. كما يرفعه

(١) أبو داود فى الأدب (٤٩٨٦) وأحمد ٥/ ٣٧١ عن عبد الله بن محمد بن الحنفية.
(٢) النسائى فى عشرة النساء (٣٩٣٩، ٣٩٤٠) وأحمد ٣/١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥، كلاهما عن أنس بن مالك.

بعض الناس، بل هكذا رواه الإمام أحمد والنسائى أن المحبب إليه من الدنيا النساء والطيب. وأما قرة العين، تحصل بحصول المطلوب وذلك فى الصلاة.

والقلوب فيها وسواس النفس، والشيطان يأمر بالشهوات والشبهات ما يفسد عليه طيب عيشها، فمن كان محباً لغير اللّه، فهو معذب فى الدنيا / والآخرة، إن نال مراده عذب به؛ وإن لم ينله، فهو فى العذاب والحسرة والحزن. ٢٨/٣٢

وليس للقلوب سرور ولا لذة تامة إلا فى محبة اللّه والتقرب إليه بما يحبه ولا تمكن محبته إلا بالإعراض عن كل محبوب سواه، وهذا حقيقة لا إله إلا اللّه ، وهى ملة إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ وسائر الأنبياء والمرسلين صلاة اللّه وسلامه عليهم أجمعين، وكان النبى ﷺ يقول لأصحابه: «قولوا : أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد ﷺ ، وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً، وما كان من المشركين»(١).

و «الحنيف» للسلف فيه ثلاث عبارات: قال محمد بن كعب: مستقيما. وقال عطاء : مخلصاً. وقال آخرون: متبعاً. فهو مستقيم القلب إلى اللّه دون ما سواه. قال اللّه تعالى: ﴿ **فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ** ﴾ [فصلت: ٦]، وقال تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا** ﴾ [فصلت: ٣٠، والأحقاف: ١٣] قال أبو بكر الصديق ـ رضى اللّه عنه ـ : فلم يلتفتوا عنه يمنة ولا يسرة، فلم يلتفتوا بقلوبهم إلى ما سواه لا بالحب ولا بالخوف، ولا بالرجاء ولا بالسؤال ولا بالتوكل عليه، بل لا يحبون إلا اللّه ولا يحبون معه أندادا، ولا يحبون إلا إياه، لا لطلب منفعة، ولا لدفع مضرة، ولايخافون غيره كائناً من كان، ولا يسألون غيره ولا يتشرفون / بقلوبهم إلى غيره. ٢٨/٣٣

ولهذا قال النبى ﷺ لعمر ـ رضى اللّه عنه ـ : «ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا متشرف فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك»(٢)ـ فالسائل بلسانه والمتشرف بقلبه ـ متفق على صحته. وعن أبى سعيد عن النبى ﷺ أنه قال: «من يستعفف يعفه اللّه، ومن يستغن يغنه اللّه ؛ ومن يصبر يصبره الله». متفق على صحته(٣) . فالغنى فى القلب، كما قال النبى ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة المال، ولكن الغنى غنى النفس»(٤). «والعفيف» الذى لا يسأل بلسانه لا نصراً ولا رزقا . قال تعالى: ﴿ **أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ**

---

(١) النسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة (٩٨٢٩) والدارمى فى الاستئذان ٢/ ٢٩٢، وأحمد ٣/٤٠٦، ٤٠٧، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبزى.

(٢) البخارى فى الأحكام (٧١٦٤) ومسلم فى الزكاة (١٠٤٥/ ١١٠، ١١١) .

(٣) البخارى فى الزكاة (١٤٦٩) ومسلم فى الزكاة (١٠٥٣/ ١٢٤).

(٤) البخارى فى الرقاق (٦٤٤٦) ومسلم فى الزكاة (١٠٥١/ ١٢٠) ، كلاهما عن أبى هريرة.

الرَّحْمَنِ إِنِ الْكَافِرُونَ إِلاَّ فِي غُرُورٍ . أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَل لَّجُّوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾ [الملك: ٢٠، ٢١]. وقال تعالى: ﴿وَإِن[1] تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠]. وقال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨] إلى آخر السورة. وقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، أى: لا فى ذاته، ولا فى صفاته، ولا فى أفعاله. فإنه ـ سبحانه وتعالى ـ من حسن تدبيره لعبده وتيسيره له أسباب الخير من الهدى للقلوب والزلفى لديه والتبصير، يدفع عنه شياطين الإنس والجن ما لا تبلغ العباد قدره.

والخير كله فى متابعة النبى ﷺ النبى الأمى الذى ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ إلى آخر الآية [الأعراف: ١٥٧]. وأكثر الناس لا / يعرفون حقائق ما جاء به، إنما ٢٨/٣٤
عندهم قسط من ذلك. ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، والجهاد يوجب هداية السبيل إليه. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]. فكل من اتبع الرسول فإن الله حسبه، أى: كافيه وهاديه وناصره، أى: كافيه كفايته وهدايته وناصره ورازقه.

فالإنسان ظالم جاهل كما قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ إلى قوله: ﴿ظَلُوماً جَهُولاً﴾ [الأحزاب: ٧٢]. وإنما غاية أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبين التوبة. وقد قال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً﴾ [النصر: ٣]، وتوبة كل إنسان بحسبه وعلى قدر مقامه وحاله.

ولهذا كان الدين مجموعا فى التوحيد والاستغفار، قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]. وقال تعالى: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦]. وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٩٠]، ففعل جميع المأمورات وترك جميع المحظورات يدخل فى التوحيد فى قول: لا إله إلا الله، فإنه من لم يفعل الطاعات لله، ويترك المعاصى لله، لم يقبل الله عمله. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، قال طلق بن حبيب: التقوى: أن تعمل بطاعة الله على نور / من الله ترجو رحمة الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله. ٢٨/٣٥

ولابد لكل عبد من التوبة والاستغفار بحسب حاله.

---

(١) فى المطبوعة: «فإن» والصواب ما أثبتناه.

والعبد إذا أنعم الله عليه بالتوحيد فشهد أن لا إله إلا الله مخلصا من قلبه ـ والإله هو المعبود، الذى يستحق غاية الحب والعبودية بالإجلال والإكرام، والخوف والرجاء، يفنى القلب بحب الله ـ تعالى ـ عن حب ما سواه، ودعائه والتوكل عليه وسؤاله عما سواه، وبطاعته عن طاعة ما سواه ـ حلاه الله بالأمن والسرور، والحبور، والرحمة للخلق، والجهاد فى سبيل الله فهو يجاهد ويرحم له الصبر والرحمة، قال الله تعالى: ﴿ **وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ** ﴾ [البلد: ١٧]. وكلما قوى التوحيد فى قلب العبد، قوى إيمانه وطمأنينته، وتوكله، ويقينه.

والخوف الذى يحصل فى قلوب الناس هو الشرك الذى فى قلوبهم، قال الله تعالى: ﴿ **سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ** ﴾ [آل عمران: ١٥١]. وكما قال الله ـ جل جلاله ـ فى قصة الخليل عليه السلام: ﴿ **أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ** ﴾ [الأنعام: ٨٠ ـ ٨٢]. وفى الحديث الصحيح: «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد الخميلة، / تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش»[1]. فمن كان فى قلبه رياسة لمخلوق ففيه من عبوديته بحسب ذلك. فلما خوفوا خليله بما يعبدونه ويشركون به ـ الشرك الأكبر كالعبادة ـ قال الخليل: ﴿ **وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾، يقول: إن تطيعوا غير الله، وتعبدون غيره، وتكلمون فى دينه ما لم ينزل به سلطانًا، فأى الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون؟ أى: تشركون بالله ولا تخافونه وتخوفونى أنا بغير الله فمن ذا الذى يستحق الأمن؟ إلى قوله: ﴿ **أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ** ﴾ [الأنعام: ٨١، ٨٢] أى: هؤلاء الموحدون المخلصون. ولهذا قال الإمام أحمد لبعض الناس: لو صححت لم تخف أحدًا. ٢٨/٣٦

ولكن للشيطان وسواس فى قلوب الناس، كما قال تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ** ﴾ [الأنعام: ١١٢ ـ ١١٦]، أخبر ـ سبحانه وتعالى ـ: أن ما جاءت به الرسل والأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ لابد له من عدو شياطين الإنس والجن يوسوسون القول المزخرف، ونهى أن يطلب حكما من غير الله بقوله تعالى: ﴿ **أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي / أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً** ﴾ [الأنعام: ١١٤]، والكتاب: هو الحاكم بين الناس شرعا ودينًا، وينصر القائم نصرًا وقدرًا. وقد قال الله ٢٨/٣٧

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٨٧) وابن ماجه فى الزهد (٤١٣٦)، كلاهما عن أبى هريرة.

تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، و«الميزان» هو: العدل، وما به يعرف العدل، وأنزل الحديد لينصر الكتاب، فإن قام صاحبه بذلك، كان سعيدًا مجاهدًا فى سبيل الله، فإن الله نصر الكتاب بأمر من عنده، وانتقم ممن خرج عن حكم الكتاب، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠]. وقوله ﷺ لأبى بكر: «﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾» [التوبة: ٤٠][1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]. وكل من وافق الرسول ﷺ فى أمر خالف فيه غيره، فهو من الذين اتبعوه فى ذلك، وله نصيب من قوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]؛ فإن المعية الإلهية المتضمنة للنصر هى لما جاء به إلى يوم القيامة ، وهذا قد دل عليه القرآن، وقد رأينا من ذلك وجربنا ما يطول وصفه. وقال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ﴾ [فصلت: ٥٣] إلى آخر السورة. وقال تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]. / وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ . إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ٢٨/٣٨
[الكوثر: ٢، ٣]، فمن شنأ شيئا مما جاء به الرسول ﷺ، فله من ذلك نصيب؛ ولهذا قال أبو بكر بن عياش لما قيل له: إن بالمسجد أقواما يجلسون ويجلس الناس إليهم فقال: من جلس للناس جلس الناس إليه، لكن أهل السنة يبقون ويبقى ذكرهم، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكرهم. وذلك أن أهل البدعة شنؤوا بعض ما جاء به الرسول ﷺ فأبترهم بقدر ذلك. والذين أعلنوا ما جاء به النبى ﷺ فصار لهم نصيب من قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، فإن ما أكرم الله به نبيه من سعادة الدنيا والآخرة فللمؤمنين المتابعين نصيب بقدر إيمانهم. فما كان من خصائص النبوة والرسالة فلم يشارك فيه أحد من أمته، وما كان من ثواب الإيمان والأعمال الصالحة، فلكل مؤمن نصيب بقد ذلك.

والله تعالى يقول: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣، والفتح: ٢٨، الصف: ٩]: بالحجة والبيان؛ وباليد واللسان؛ هذا إلى يوم

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٥٢) عن البراء.

القيامة. لكن الجهاد المكى بالعلم والبيان، والجهاد المدنى مع المكى باليد والحديد، قال تعالى: ﴿فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢] و«سورة الفرقان» مكية، وإنما جاهدهم باللسان والبيان، ولكن يكف عن الباطل، وإنما قد بين فى المكية.

٢٨/٣٩ ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ / نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]. وقال تعالى: ﴿الم . أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [العنكبوت: ١ ـ ٤]. فبين ـ سبحانه وتعالى ـ: أنه أرسل رسله. والناس رجلان: رجل يقول: أنا مؤمن به مطيعه، فهذا لابد أن يمتحن حتى يعلم صدقه من كذبه. ورجل مقيم على المعصية فهذا قد عمل السيئات فلا يظن أن يسبقونا، بل لابد أن نأخذهم. وما لأحد من خروج عن هذين القسمين. قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ﴾ إلى قوله: ﴿لَبِئْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾ [الحج: ٣ ـ ١٣].

فبين ـ سبحانه ـ حال من يجادل فى الدين بلا علم. والعلم: هو ما بعث الله به رسوله ﷺ، وهو: السلطان كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ﴾ [غافر: ٥٦]. فمن تكلم فى الدين بغير ما بعث الله به رسوله ﷺ، كان متكلما بغير علم. ومن تولاه الشيطان فإنه يضله ويهديه إلى عذاب السعير، ومن انقاد لدين الله. فقد عبد الله باليقين، بل إن أصابه ما يهواه استمر،/ وإن أصابه ما يخالف هواه رجع، وقد عبد الله ٢٨/٤٠ على حرف، و«الحرف» هو: الجانب، كحرف الرغيف وحرف الجبل ليس مستقرًا بإثبات، ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ﴾ فى الدنيا، ﴿اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ﴾ أى: محنة امتحن بها، ﴿انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١]، وحرف الجبل ليس مستقرًا بالثبات، معناه: خسر الدنيا بما امتحن به وخسر الآخرة برجوعه عن الدين ﴿يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُ﴾ الآية [الحج: ١٢] أى: يدعو المخلوقين؛ يخافهم، ويرجوهم، وهم لا يملكون له ضرًا ولا نفعًا، بل ضرهم أقرب من نفعهم، وإن كان سبب نزولها فى شخص معين، أسلم وكان مشركا فحكمها عام فى كل من تناوله لفظها ومعناها إلى يوم القيامة.

فكل من دعا غير الله، فهو مشرك، والعيان يصدق هذا، فإن المخلوقين إذا اشتكى إليهم الإنسان فضررهم أقرب من نفعهم، والخالق ـ جل جلاله وتقدست أسماؤه ولا إله غيره ـ

إذا اشتكى إليه المخلوق وأنزل حاجته به واستغفره من ذنوبه، أيده وقواه وهداه، وسد فاقته وأغناه وقربه وأقناه، وحبه واصطفاه. والمخلوق إذا أنزل العبد به حاجته استرذله وازدراه ثم أعرض عنه، خسر الدنيا والآخرة. وإن قضى له ببعض مطلبه؛ لأن عنده من بعض رعاياه يستعبده بما يهواه، قال الخليل ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ: ﴿ **فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ /وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴾ [العنكبوت: ١٧]. وقال تعالى: ﴿ **إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٦٠]. وقال تعالى: ﴿ **وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٣٩]. ٢٨/٤١

وهذا باب واسع قد كتبت فيه شيئا كثيرًا، وعرفته: علماً، وذوقًا، وتجربة.

فصـــل

وفى الجملة، ما يبين نعم الله التى أنعم بها على وأنا فى هذا المكان، أعظم قدرًا وأكثر عددًا ما لا يمكن حصره، وأكثر ما ينقص على الجماعة، فأنا أحب لهم أن ينالوا من اللذة والسرور والنعيم ما تقر به أعينهم، وأن يفتح لهم من معرفة الله وطاعته والجهاد فى سبيله ما يصلون به إلى أعلى الدرجات، وأعرف أكثر الناس قدر ذلك فإنه لا يعرف إلا بالذوق والوجد، لكن ما من مؤمن إلا له نصيب من ذلك، ويستدل منه بالقليل على الكثير وإن كان لا يقدر قدرة الكبير، وأنا أعرف أحوال الناس والأجناس واللذات، وأين الدر من البعر؟ وأين الفالوذج من الدبس؟ وأين الملائكة من البهيمة أو البهائم؟ لكن أعرف أن حكمة الله /وحسن اختياره ولطفه ورحمته يقتضى أن كل واحد يريد أن يعبد الله ويجاهد فى سبيله ـ علمًا وعملا بحسب طاقته ليكون الدين لله، ويكون مقصوده أن كلمة الله هى العليا، ولا يكون حبه وبغضه ومعاداته ومدحه وذمه إلا لله ـ لا لشخص معين. ٢٨/٤٢

والهادى المطلق الذى يهدى إلى كل خير ـ وكل أحد محتاج إلى هدايته فى كل وقت ـ هو رسول الله ﷺ، ثم أفضل أمته أفضلهم متابعة له، وهذا يكون بالإيمان واليقين والجهاد، كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا** ﴾ إلى قوله: ﴿ **أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** ﴾ [الحجرات: ١٥]، فبين ـ سبحانه وتعالى ـ أن المؤمن لابد له من ثلاثة أمور:

أولها: أن يؤمن بالله ورسوله.

وثانيها: لا يرتاب بعد ذلك : أن يكون موقنًا ثابتًا، واليقين يخالف الريب، والريب نوعان: نوع يكون شكًا لنقص العلم. ونوع يكون اضطرابًا فى القلب. وكلاهما لنقص الحال الإيمانى، فإن الإيمان لابد فيه من علم القلب، وليس كل مكان يكون له علم يعلمه. وعمل القلب أو بصيرته وثباته وطمأنينته وسكينته وتوكله وإخلاصه وإنابته إلى الله تعالى، وهذه الأمور كلها فى القرآن. يقال: رابنى كذا وكذا / يريبنى، أى : حرك قلبى، ٢٨/ ٤٣
ومنه الحديث عن رسول الله ﷺ: أنه مر بظبى حاقف فقال: «لا يريبه أحد»[١] أى: لا يحركه أحد. ومنه قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢]. فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة، فإن الصادق من لا يقلق قلبه والكاذب يقلق قلبه، وليس هناك شك بل يعلم أن الريب أعم من الشك.

ولهذا فى الدعاء المأثور: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك» الحديث إلى آخره[٣]. وفى المسند والترمذى عن أبى بكر[٤] ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: «سلو الله اليقين والعافية، فإنه لم يعط خيرًا من اليقين والعافية فاسألوها الله ـ سبحانه وتعالى»[٥]. والعرب تقول: ماء يقن، إذا كان ساكنًا لا يتحرك. فقلب المؤمن مطمئن لا يكون فيه ريب. هذا معنى قوله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ [الحجرات: ١٥]. وفى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ: قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطًا ولم يعط رجلاً وهو أحب إلى منهم فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان؟ فوالله إنى أراه مؤمنا، قال: «أو مسلمًا» مرتين أو ثلاثا ثم قال: «إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكبه الله على وجهه فى النار»[٦].

ولهذا قال أبو جعفر الباقر وغيره من السلف: الإسلام دائرة / كبيرة، والإيمان دائرة فى ٢٨/ ٤٤
وسطها؛ فإذا زنا العبد خرج من الإيمان إلى الإسلام. كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه

---

(١) النسائى فى مناسك الحج (٢٨١٨)ومالك فى الحج ١/ ٣٥١ (٧٩) كلاهما عن البهزى.

(٢) البخارى فى البيوع معلقا (فتح ٤/ ٢٩١)، والترمذى فى صفة القيامة (٢٥١٨)عن الحسن بن على وقال: «وهذا حديث حسن صحيح» وأحمد ٣/ ١٥٣ عن أنس بن مالك.

(٣) الترمذى فى الدعوات (٣٥٠٢) وقال: «هذا حديث حسن غريب» والنسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة (١٠٢٣٤)، كلاهما عن ابن عمر.

(٤) فى المطبوعة «أبى بكرة» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من المسند والترمذى.

(٥) الترمذى فى الدعوات (٣٥٥٨) وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه عن أبى بكر رضى الله عنه» وأحمد ١/ ٣، ٥، ٧-٩.

(٦) البخارى فى الإيمان (٢٧) ومسلم فى الإيمان (١٥٠/ ٢٣٧).

قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»(١).

وهذا أظهر قولى العلماء: إن هؤلاء الأعراب الذين قالوا: أسلمنا ونحوهم، من المسلمين الذين لم يدخل الإيمان المتقدم فى قلوبهم يثابون على أعمالهم الصالحة، كما قال تعالى: ﴿ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ﴾ [الحجرات: ١٤]. وهم ليسوا بكفار ولا منافقين، بل لم يبلغوا حقيقة الإيمان وكماله، فنفى عنهم كمال الإيمان الواجب. وإن كانوا يدخلون فى الإيمان، مثل قوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا باب واسع.

والمقصود إخبار الجماعة بأن نعم الله علينا فوق ما كانت بكثير كثير، ونحن - بحمد الله - فى زيادة من نعم الله وإن لم يمكن خدمة الجماعة باللقاء، فأنا داع لهم بالليل والنهار، قيامًا ببعض الواجب من حقهم، وتقربًا إلى الله - تعالى - فى معاملته فيهم. والذى آمر به كل شخص منهم أن يتق الله ويعمل لله، مستعينًا بالله، مجاهدًا فى سبيل الله، ويقصد بذلك أن تكون كلمة الله هى العليا، وأن / يكون الدين كله لله، ويكون ٢٨/٤٥
دعاؤه وغيره بحسب ذلك، كما أمر الله به ورسوله:

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، واهدهم سبل السلام، وأخرجهم من الظلمات إلى النور، وجنبهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لهم فى أسماعهم وأبصارهم ما أبقيتهم، واجعلهم شاكرين لنعمك مثنين بها عليك، قابليها، وأتمها عليهم يا رب العالمين. اللهم انصر كتابك ودينك وعبادك المؤمنين، وأظهر الهدى ودين الحق الذى بعثت به نبينا محمدًا ﷺ على الدين كله. اللهم عذب الكفار والمنافقين، الذين يصدون عن سبيلك ويبدلون دينك ويعادون المؤمنين. اللهم خالف كلمتهم، وشتت بين قلوبهم، واجعل تدميرهم فى تدبيرهم؛ وأدر عليهم دائرة السوء. اللهم أنزل بهم بأسك الذى لا يرد عن القوم المجرمين. اللهم مجرى السحاب، ومنزل الكتاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وزلزلهم، وانصرنا عليهم. ربنا أعنا ولا تعن علينا، وانصرنا ولا تنصر علينا، وامكر لنا ولا تمكر علينا، واهدنا ويسر الهدى لنا، وانصرنا على من بغى علينا. ربنا اجعلنا لك شاكرين مطاوعين مخبتين أواهين منيبين. ربنا تقبل توبتنا، واغسل حوبتنا، وثبت حجتنا،

(١) البخارى فى المظالم (٢٤٧٥) ومسلم فى الإيمان (٥٧/١٠٢)، كلاهما عن أبى هريرة.

٤٦/ ٢٨ واهد قلوبنا؛ وسدد ألسنتنا / واسلل سخائم صدورنا.

وهذا رواه الترمذى[١] بلفظ إفراد، وصححه، وهو من أجمع الأدعية بخير الدنيا والآخرة، وله شرح عظيم.

والحمد لله ناصر السنة، وخاذل أهل البدعة والغرة، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

(١) هذا الدعاء لم يرد فى الترمذى بهذا الطول وإنما روى بوصف كما فى الدعوات (٣٥٥١) عن ابن عباس.

/ وكتب ـ رحمه الله ـ وهو فى السجن : ٢٨/٤٧

ونحن ـ ولله الحمد والشكر ـ فى نعم عظيمة تتزايد كل يوم، ويجدد الله ـ تعالى ـ من نعمه نعما أخرى، وخروج الكتب كان من أعظم النعم، فإنى كنت حريصا على خروج شىء منها لتقفوا عليه، وهم كرهوا خروج «الإخنائية»[1] فاستعملهم الله فى إخراج الجميع وإلزام المنازعين بالوقوف عليه، وبهذا يظهر ما أرسل الله به رسوله من الهدى ودين الحق، فإن هذه المسائل كانت خفية على أكثر الناس؛ فإذا ظهرت، فمن كان قصده الحق، هداه الله ومن كان قصده الباطل، قامت عليه حجة الله، واستحق أن يذله الله ويخزيه، وما كتبت شيئا من هذا ليكتم عن أحد ولو كان مبغضًا.

والأوراق التى فيها جواباتكم وصلت، وأنا طيب، وعيناى طيبتان أطيب ما كانتا. ونحن فى نعم عظيمة لا تحصى ولا تعد. والحمد لله حمدًا كثيرًا طيبا مباركا فيه.

ثم ذكر كلاما، وقال: كل ما يقضيه الله ـ تعالى ـ فيه الخير والرحمة / والحكمة، إن ربى ٢٨/٤٨
لطيف لما يشاء إنه هو القوى العزيز العليم الحكيم، ولا يدخل على أحد ضرر إلا من ذنوبه، ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، فالعبد عليه أن يشكر الله ويحمده دائمًا على كل حال، ويستغفر من ذنوبه، فالشكر يوجب المزيد من النعم، والاستغفار يدفع النقم، ولا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرًا له إن أصابته سراء شكر، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له.

كتاب الشيخ إلى والدته:

يقول:

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحمد بن تيمية إلى الوالدة السعيدة، أقر الله عينيها بنعمه، وأسبغ عليها جزيل كرمه، وجعلها من خيار إمائه وخدمه.

سلام الله عليكم، ورحمة الله وبركاته.

فإنا نحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شىء قدير.

---

(١) الإخنائية: ثوب مخطط، ولعله شىء كان يضع فيه الإمام كتبه. انظر: اللسان، مادة «أخن».

ونسأله أن يصلى على خاتم النبيين، وإمام المتقين، محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما.

٢٨/٤٩ / كتابى إليكم عن نعم من الله عظيمة، ومنن كريمة، وآلاء جسيمة نشكر الله عليها، ونسأله المزيد من فضله. ونعم الله كلما جاءت فى نمو وازدياد، وأياديه جلت عن التعداد.

وتعلمون أن مقامنا الساعة فى هذه البلاد، إنما هو لأمور ضرورية متى أهملناها، فسد علينا أمر الدين والدنيا. ولسنا ـ والله ـ مختارين للبعد عنكم، ولو حملتنا الطيور لسرنا إليكم، ولكن الغائب عذره معه، وأنتم لو اطلعتم على باطن الأمور، فإنكم ـ ولله الحمد ـ ما تختارون الساعة إلا ذلك، ولم نعزم على المقام والاستيطان شهرًا واحدًا، بل كل يوم نستخير الله لنا ولكم، وادعوا لنا بالخيرة، فنسأل الله العظيم أن يخير لنا ولكم وللمسلمين، ما فيه الخيرة، فى خير وعافية.

ومع هذا، فقد فتح الله من أبواب الخير والرحمة، والهداية والبركة، ما لم يكن يخطر بالبال، ولا يدور فى الخيال، ونحن فى كل وقت مهمومون بالسفر، مستخيرون الله ـ سبحانه وتعالى ـ فلا يظن الظان أنا نؤثر على قربكم شيئًا من أمور الدنيا قط. بل ولا نؤثر من أمور الدين ما يكون قربكم أرجح منه. ولكن ثم أمور كبار، نخاف الضرر الخاص والعام من إهمالها. والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

٢٨/٥٠ والمطلوب كثرة الدعاء بالخيرة، فإن الله يعلم ولا نعلم، ويقدر / ولا نقدر، وهو علام الغيوب. وقد قال النبى ﷺ: «من سعادة ابن آدم استخارته الله، ورضاه بما يقسم الله له، ومن شقاوة ابن آدم ترك استخارته الله، وسخطه بما يقسم الله له»[1]. والتاجر يكون مسافرًا فيخاف ضياع بعض ماله فيحتاج أن يقيم حتى يستوفيه، وما نحن فيه أمر يجل عن الوصف، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته كثيرًا كثيرًا، وعلى سائر من فى البيت من الكبار والصغار، وسائر الجيران والأهل والأصحاب واحدًا واحدًا، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

وقال الشيخ بعد حمد الله ـ تعالى ـ والصلاة على نبيه ﷺ: أما بعد، فإن الله ـ وله الحمد ـ قد أنعم علىَّ من نعمه العظيمة ومننه الجسيمة، وآلائه الكريمة، ما هو مستوجب لعظيم الشكر، والثبات على الطاعة، واعتياد حسن الصبر، على فعل المأمور. والعبد مأمور بالصبر فى السراء أعظم من الصبر فى الضراء قال تعالى: ﴿**وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ**

(١) الترمذى فى القدر (٢١٥١) عن سعد بن أبى وقاص. قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبى حميد، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث».

نزعناها منه إنه ليئوس كفور . ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني إنه لفرح فخور . إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير﴾ [هود: ٩ - ١١].

/ وتعلمون أن الله - سبحانه - منّ في هذه القضية من المنن التي فيها من أسباب نصر ٢٨/٥١
دينه. وعلو كلمته، ونصر جنده، وعزة أوليائه، وقوة أهل السنة والجماعة، وذل أهل البدعة والفرقة. وتقرير ما قرر عندكم من السنة، وزيادات على ذلك بانفتاح أبواب من الهدى والنصر، والدلائل، وظهور الحق لأمم لا يحصى عددهم إلا الله تعالى، وإقبال الخلائق إلى سبيل السنة والجماعة، وغير ذلك من المنن، ما لابد معه من عظيم الشكر، ومن الصبر، وإن كان صبرًا في سراء.

وتعلمون أن من القواعد العظيمة، التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين، فإن الله تعالى يقول: ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ [الأنفال: ١]، ويقول: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ويقول: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف، وتنهى عن الفرقة والاختلاف.

وأهل هذا الأصل: هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة.

وجماع السنة: طاعة الرسول. ولهذا قال النبي ﷺ في / الحديث الصحيح الذي رواه ٢٨/٥٢
مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أموركم»(١).

وفي السنن من حديث زيد بن ثابت وابن مسعود - فقيهي الصحابة - عن النبي ﷺ أنه قال: «نضر الله امرءا سمع منا حديثا فبلغه إلى من لم يسمعه، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم»(٢).

وقوله: «لا يغل» أي: لا يحقد عليهن. فلا يبغض هذه الخصال قلب المسلم، بل يحبهن، ويرضاهن.

---

(١) مسلم في الأقضية (١٧١٥/ ١٠) عن أبي هريرة ولم يذكر: «وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»، وفي أحمد ٣/ ٣٢٧ عن أبي هريرة وفيه زيادة.

(٢) أبو داود في العلم (٣٣٦) والترمذي في العلم (٢٦٥٨) وابن ماجه في المقدمة (٢٣).

وأول ما أبدأ به من هذا الأصل: ما يتعلق بى، فتعلمون ـ رضى اللّه عنكم ـ أنى لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين ـ فضلا عن أصحابنا ـ بشىء أصلا، لا باطنا ولا ظاهرا، ولا عندى عتب على أحد منهم. ولا لوم أصلا، بل لهم عندى من الكرامة، والإجلال والمحبة، والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان، كل بحسبه، ولا يخلو / الرجل إما أن ٢٨/٥٣
يكون مجتهداً مصيباً، أو مخطئاً، أو مذنباً. فالأول: مأجور مشكور. والثانى ـ مع أجره على الاجتهاد ـ فمعفو عنه، مغفور له. والثالث: فاللّه يغفر لنا وله، ولسائر المؤمنين.

فنطوى بساط الكلام المخالف لهذا الأصل.

كقول القائل: فلان قصر، فلان ما عمل، فلان أوذى الشيخ بسببه، فلان كان سبب هذه القضية، فلان كان يتكلم فى كيد فلان. ونحو هذه الكلمات، التى فيها مذمة لبعض الأصحاب، والإخوان. فإنى لا أسامح من أذاهم من هذا الباب، ولا حول ولا قوة إلا باللّه.

بل مثل هذا يعود على قائله بالملام، إلا أن يكون له من حسنة وممن يغفر اللّه له إن شاء. وقد عفا اللّه عما سلف.

وتعلمون ـ أيضا ـ أن ما يجرى من نوع تغليظ، أو تخشين على بعض الأصحاب والإخوان: ما كان يجرى بدمشق، ومما جرى الآن بمصر، فليس ذلك غضاضة ولا نقصا فى حق صاحبه، ولا حصل بسبب ذلك تغير منا، ولا بغض. بل هو بعد ما عومل به من التغليظ والتخشين، أرفع قدرا، وأنبه ذكرا، وأحب وأعظم. وإنما هذه الأمور هى من مصالح المؤمنين، التى يصلح اللّه بها بعضهم ببعض، فإن المؤمن للمؤمن كاليدين، تغسل إحداهما الأخرى. وقد / لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة، لكن ذلك يوجب من ٢٨/٥٤
النظافة، والنعومة، ما نحمد معه ذلك التخشين.

وتعلمون أنا جميعا، متعاونون على البر والتقوى، واجب علينا نصر بعضنا بعضا، أعظم مما كان وأشد. فمن رام أن يؤذى بعض الأصحاب، أو الإخوان، لما قد يظنه من نوع تخشين ـ عومل به بدمشق، أو بمصر الساعة، أو غير ذلك ـ فهو الغالط.

وكذلك من ظن أن المؤمنين يبخلون عما أمروا به من التعاون والتناصر، فقد ظن ظنّ سوء ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨] وما غاب عنا أحد من الجماعة، أو قدم إلينا الساعة، أو قبل الساعة، إلا ومنزلته عندنا اليوم أعظم مما كانت، وأجل، وأرفع.

وتعلمون ـ رضى اللّه عنكم ـ أن ما دون هذه القضية من الحوادث يقع فيها من اجتهاد الآراء، واختلاف الأهواء، وتنوع أحوال أهل الإيمان، وما لابد منه ـ من نزغات الشيطان ـ

ما لا يتصور أن يعرى عنه نوع الإنسان . وقد قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً . لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٢، ٧٣] . بل أنا أقول ما هو أبلغ من ذلك ـ تنبيهاً بالأدنى على الأعلى، / وبالأقصى على الأدنى ـ فأقول: ٢٨/٥٥

تعلمون كثرة ما وقع فى هذه القضية من الأكاذيب المفتراة والأغاليط المظنونة، والأهواء الفاسدة، وأن ذلك أمر يجل عن الوصف. وكل ما قيل من كذب وزور، فهو فى حقنا خير ونعمة. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١].

وقد أظهر اللّه من نور الحق وبرهانه، ما رد به إفك الكاذب وبهتانه.

فلا أحب أن ينتصر من أحد بسبب كذبه على، أو ظلمه وعدوانه، فإنى قد أحللت كل مسلم. وأنا أحب الخير لكل المسلمين، وأريد لكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسى.

والذين كذبوا وظلموا فهم فى حل من جهتى.

وأما ما يتعلق بحقوق اللّه، فإن تابوا، تاب اللّه عليهم، وإلا فحكم اللّه نافذ فيهم، فلو كان الرجل مشكورا على سوء عمله، لكنت أشكر كل من كان سبباً فى هذه القضية، لما يترتب عليه من خير الدنيا / والآخرة، لكن اللّه هو المشكور على حسن نعمه وآلائه، ٢٨/٥٦
وأياديه التى لا يقضى للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له.

وأهل القصد الصالح يشكرون على قصدهم، وأهل العمل الصالح يشكرون على عملهم، وأهل السيئات نسأل اللّه أن يتوب عليهم. وأنتم تعلمون هذا من خلقى. والأمر أزيد مما كان وأوكد، لكن حقوق الناس بعضهم مع بعض، وحقوق اللّه عليهم، هم فيها تحت حكم اللّه.

وأنتم تعلمون أن الصديق الأكبر فى قضية الإفك، التى أنزل اللّه فيه القرآن، حلف لا يصل مِسْطَح بن أثاثة؛ لأنه كان من الخائضين فى الإفك. فأنزل اللّه تعالى: ﴿وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. فلما نزلت قال أبو بكر: بلى، واللّه إنى لأحب أن يغفر اللّه لى. فأعاد إلى مسطح النفقة التى كان ينفق.

ومع ما ذكر من العفو والإحسان، وأمثاله، وأضعافه، والجهاد على ما بعث اللّه به رسوله من الكتاب والحكمة أمر لابد منه ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى

الْمُؤْمنين أعزَّة على الْكافرين يُجاهدُون فى سبيل اللَّه ولا يخافُون لوْمَة لائم ذلك فضْلُ اللَّه يُؤْتيه
٥٧ / ٢٨ /من يشاءُ واللَّهُ واسعٌ عليمٌ . إنَّما وليُّكُمُ اللَّهُ ورسُولُهُ والَّذين آمنُوا الَّذين يُقيمُون الصَّلاة ويُؤْتُون
الزَّكاة وهُم راكعُون . ومن يتولَّ اللَّه ورسُولَهُ والَّذين آمنُوا فإنَّ حزْب اللَّه هُمُ الْغالبُون﴾ [المائدة: ٥٤ ـ ٥٦]. والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته، والحمد للّه رب العالمين، وصلى اللّه على محمد وآله وسلم تسليما.

وكَتبَ ـ أيضا :

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام اللّه عليكم ورحمة اللّه وبركاته، ونحن ـ للّه الحمد والشكر ـ فى نعم متزايدة، متوافرة، وجميع ما يفعله اللّه فيه نصر الإسلام، وهو من نعم الله العظام. و﴿هُوَ الَّذى أرْسَلَ رسُولَهُ بالْهُدىٰ ودينِ الْحقّ ليُظْهرَهُ علَى الدّين كُلّه وكَفىٰ باللَّه شهيداً﴾ [الفتح: ٢٨] . فإن الشيطان استعمل حزبه فى إفساد دين اللّه، الذى بعث به رسله، وأنزل به كتبه.

ومن سنة اللّه أنه إذا أراد إظهار دينه، أقام من يعارضه، فيحق الحق بكلماته، ويقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق.

٥٨ / ٢٨ / والذى سعى فيه حزب الشيطان، لم يكن مخالفة لشرع محمد ﷺ وحده، بل مخالفة لدين جميع المرسلين: إبراهيم، وموسى، والمسيح، ومحمد خاتم النبيين صلى اللّه عليهم أجمعين.

وكانوا قد سعوا فى ألا يظهر من جهة حزب اللّه ورسوله خطاب ولا كتاب، وجزعوا من ظهور الإخنائية، فاستعملهم اللّه ـ تعالى ـ حتى أظهروا أضعاف ذلك وأعظم، وألزمهم بتفتيشه ومطالعته، ومقصودهم إظهار عيوبه، وما يحتجون به، فلم يجدوا فيه إلا ماهو حجة عليهم، وظهر لهم جهلهم، وكذبهم وعجزهم، وشاع هذا فى الأرض، وأن هذا مما لا يقدر عليه إلا اللّه، ولم يمكنهم أن يظهروا علينا فيه عيباً فى الشرع والدين، بل غاية ما عندهم: أنه خولف مرسوم بعض المخلوقين، والمخلوق ـ كائناً من كان ـ إذا خالف أمر اللّه ـ تعالى ـ ورسوله، لم يجب، بل ولا يجوز طاعته فى مخالفة أمر اللّه ورسوله باتفاق المسلمين.

وقول القائل: إنه يظهر البدع، كلام يظهر فساده لكل مستبصر ويعلم أن الأمر بالعكس، فإن الذى يظهر البدعة، إما أن يكون لعدم علمه بسنة الرسول، أو لكونه له غرض وهوى

يخالف ذلك، وهو أولى بالجهل بسنة الرسول، واتباع هواهم بغير هدى من اللّه ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] ، ممن هو أعلم بسنة الرسول منهم، وأبعد عن الهوى والغرض فى مخالفتها. ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ / شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ٢٨/٥٩
وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ . إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩].

وهذه قضية كبيرة لها شأن عظيم. ولتعلمن نبأه بعد حين.

ثم قال بعده:

وكانوا يطلبون تمام الإخنائية، فعندهم ما يطمهم أضعافها، وأقوى فقها منها، وأشد مخالفة لأغراضهم. فإن الزملكانية قد بين فيها من نحو خمسين وجها: أن ما حكم به ورسم به مخالف لإجماع المسلمين، وما فعلوه لو كان ممن يعرف ما جاء به الرسول، ويتعمد مخالفته، لكان كفرا وردة عن الإسلام، لكنهم جهال دخلوا فى شىء ما كانوا يعرفونه، ولا ظنوا أنه يظهر منه أن السلطنة تخالف مرادهم، والأمر أعظم مما ظهر لكم، ونحن ـ وللّه الحمد ـ على عظيم الجهاد فى سبيله.

ثم ذكر كلاما وقال:

بل جهادنا فى هذا مثل جهادنا يوم قازان، والجبلية، والجهمية، والاتحادية، وأمثال ذلك. وذلك من أعظم نعم اللّه علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

٢٨/٦ / وَقَالَ الشّيخ الإمَام العَلامة شيخ الإسلام أبو العباس،أحمد بن الشيخ الإمام العالم شهاب الدين عبد الحليم، ابن الشيخ الإمام مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن تيمية ـ رحمة اللّه عليه :

الحمد لله، نستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له.

ونشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له. ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بين يدى الساعة بشيرًا ونذيرًا، وداعياً إلى اللّه بإذنه وسراجًا منيراً، فهدى به من الضلالة. وبصر به من العمى، وأرشد به من الغى ، وفتح به أعينًا عميًا، وآذاناً صمًا، وقلوبًا غلفًا، حيث بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد فى اللّه حق جهاده، وعبد اللّه حتى أتاه اليقين من ربه، صلى اللّه عليه وعلى /آله وسلم تسليما ، وجزاه عنا أفضل ما ٢٨/٦١ جزى نبياً عن أمته.

أما بعد:

فهذه قاعدة فى الحسبة:

أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات فى الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله للّه، وأن تكون كلمة اللّه هى العليا، فإن اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون، قال اللّه تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجن وَالإنس إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وقال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا من قَبْلِكَ من رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِى إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ** ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. وقال: ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** ﴾ [النحل: ٣٦] .

وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلا منهم يقول لقومه: ﴿ **اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ** ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وعباداته تكون بطاعته وطاعة رسوله، وذلك هو الخير والبر، والتقوى والحسنات، والقربات والباقيات والصالحات والعمل الصالح، وإن كانت هذه الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها.

وهذا الذى يقاتل عليه الخلق، كما قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩]. وفى الصحيحين عن أبى موسى / الأشعرى - رضى الله عنه - ٢٨/٦٢
قال: سئل النبى ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأى ذلك فى سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا، فهو فى سبيل الله»(١).

وكل بنى آدم لا تتم مصلحتهم لا فى الدنيا ولا فى الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم؛ والتناصر لدفع مضارهم؛ ولهذا يقال: الإنسان مدنى بالطبع. فإذا اجتمعوا، فلابد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة. وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهى عن تلك المفاسد، فجميع بنى آدم لابد لهم من طاعة آمر وناه.

فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين، فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبين تارة ومخطئين أخرى، وأهل الأديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم.

وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت، ومنهم من لا يؤمن به. وأما أهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت، ولكن الجزاء فى الدنيا متفق عليه أهل الأرض. فإن الناس لم يتنازعوا فى / أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة؛ ولهذا يروى: ٢٨/٦٣
الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة.

وإذا كان لابد من طاعة آمر وناه، فمعلوم أن دخول المرء فى طاعة الله ورسوله خير له، وهو الرسول النبى الأمى المكتوب فى التوراة والإنجيل ، الذى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، وذلك هو الواجب على جميع الخلق، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا. فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٤، ٦٥]. وقال: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩] . وقال : ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١) سبق تخريجه ص ١٦ .

وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

وكان النبى ﷺ يقول فى خطبته للجمعة: «إن خير الكلام كلام اللّه، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور / محدثاتها»[١]. وكان يقول فى خطبة الحاجة: «من يطع اللّه ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر اللّه شيئاً»[٢]. ٢٨/٦٤

وقد بعث اللّه رسوله محمدا ﷺ بأفضل المناهج والشرائع، وأنزل عليه أفضل الكتب، فأرسله إلى خير أمة أخرجت للناس، وأكمل له ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، وحرم الجنة إلا على من آمن به وبما جاء به، ولم يقبل من أحد إلا الإسلام الذى جاء به، فمن ابتغى غيره دينا، فلن يقبل منه، وهو فى الآخرة من الخاسرين.

وأخبر فى كتابه أنه أنزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

ولهذا أمر النبى ﷺ أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور فى طاعة اللّه ـ تعالى ـ ففى سنن أبى داود عن أبى سعيد أن رسول اللّه / ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم»[٣]. وفى سننه ـ أيضا ـ عن أبى هريرة مثله[٤]. وفى مسند الإمام أحمد عن عبد اللّه بن عمرو[٥] أن النبى ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم»[٦]. ٢٨/٦٥

فإذا كان قد أوجب فى أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم، كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك؛ ولهذا كانت الولاية ـ لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى اللّه ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان ـ من أفضل الأعمال الصالحة، حتى قد روى الإمام أحمد فى مسنده عن النبى ﷺ أنه قال: «إن أحب الخلق إلى اللّه إمام عادل، وأبغض الخلق إلى اللّه إمام جائر»[٧].

---

(١) مسلم فى الجمعة (٨٦٧/ ٤٣).
(٢) أبو داود فى الصلاة (١٠٩٧) عن ابن مسعود، وضعفه الألبانى.
(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٦٠٨).
(٤) أبو داود فى الجهاد (٢٦٠٩).
(٥) فى المطبوعة: «عبد الله بن عمر»، والصواب ما أثبتناه من المسند.
(٦) أحمد ٢/ ١٧٧، وقال أحمد شاكر (٦٦٤٧): «إسناده صحيح».
(٧) أحمد ٣/ ٢٢ عن أبى سعيد.

فصـــل

وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهى، فالأمر الذى بعث اللّه به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهى الذى بعثه به هو النهى عن المنكر، وهذا نعت النبى والمؤمنين؛ كما قال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ [التوبة: ٧١]. وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية. ويصير / فرض عين على القادر الذى لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاية، ٢٨/٦٦
فذووا السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته. قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦].

وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، سواء فى ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهى ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة.

لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن، والمطلوب منه الصدق، مثل الشهود عند الحاكم، ومثل صاحب الديوان الذى وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف الذى وظيفته إخبار ذى الأمر بالأحوال.

ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع، والمطلوب منه العدل، مثل الأمير والحاكم والمحتسب، وبالصدق فى كل الأخبار، والعدل فى الإنشاء من الأقوال والأعمال: تصلح جميع الأحوال، وهما قرينان كما قال تعالى: ﴿**وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً**﴾ [الأنعام: ١١٥]. وقال النبى ﷺ لما ذكر الظلمة: «من صدقهم بكذبهم وأعانهم على / ظلمهم، فليس ٢٨/٦٧
منى ولست منه، ولا يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه، وسيرد على الحوض»[(١)].

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدى إلى البر، وإن البر يهدى إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند اللّه

---

(١) الترمذى فى الجمعة (٦١٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» والنسائى فى البيعة (٤٢٠٧، ٤٢٠٨) وأحمد ٣/ ٣٢١، ٣٩٩، كلهم عن كعب بن عجرة.

صديقا. وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدى إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند اللّه كذاباً»[1]. ولهذا قال ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢] ، وقال: ﴿لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ. نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق: ١٥، ١٦] .

فلهذا يجب على كل ولى أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل. وإن كان فيه كذب وظلم، فإن اللّه يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم ! والواجب إنما هو فعل المقدور. وقد قال النبى ﷺ، أو عمر بن الخطاب: «من قلد رجلا على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى للّه منه، فقد خان اللّه، وخان رسوله، وخان المؤمنين»[2].

٦٨ / ٢٨ فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود، والغالب أنه لا يوجد / كامل، فيفعل خير الخيرين، ويدفع شر الشرين؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة. وقد كان النبى ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس، وكلاهما كافر؛ لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام، وأنزل اللّه فى ذلك «سورة الروم» لما اقتتلت الروم وفارس، والقصة مشهورة. وكذلك يوسف كان نائباً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان.

---

(١) البخارى فى الأدب (٦٠٩٤) ومسلم فى البر والصلة (٢٦٠٧/ ١٠٥)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

(٢) الحاكم فى المستدرك ٤/ ١٩٢ عن ابن عباس بلفظ مقارب، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠/ ١١٨ عن ابن عباس أيضاً.

فصـــل

عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد فى الشرع، فقد يدخل فى ولاية القضاة فى بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل فى ولاية الحرب فى مكان وزمان آخر، وبالعكس. وكذلك الحسبة وولاية المال.

وجميع هذه الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية، فأى من عدل فى ولاية من هذه الولايات، فساسها بعلم وعدل وأطاع اللّه ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار الصالحين، وأى من ظلم / وعمل فيها بجهل، فهو من الفجار الظالمين. إنما الضابط ٢٨/٦٩
قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ** ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤].

وإذا كان كذلك، فولاية الحرب فى عرف هذا الزمان فى هذه البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التى فيها إتلاف، مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك. وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف، كجلد السارق. ويدخل فيها الحكم فى المخاصمات والمضاربات، ودواعى التهم التى ليس فيها كتاب وشهود. كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود، وكما تختص بإثبات الحقوق والحكم فى مثل ذلك، والنظر فى حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى، وغير ذلك مما هو معروف. وفى بلاد أخرى كبلاد المغرب، ليس لوالى الحرب حكم فى شىء، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء، وهذا اتبع السنة القديمة؛ ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة فى غير هذا الموضع.

وأما المحتسب: فله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور. فمن أدى فيه الواجب، وجبت طاعته فيه. فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره. ويتعهد الأئمة والمؤذنين، / فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع، ٢٨/٧٠
ألزمه بذلك، واستعان فيما يعجز عنه بوالى الحرب والحكم، وكل مطاع يعين على ذلك.

وذلك أن الصلاة هى أعرف المعروف من الأعمال، وهى عمود الإسلام وأعظم شرائعه، وهى قرينة الشهادتين، وإنما فرضها اللّه ليلة المعراج وخاطب بها الرسول بلا واسطة، لم يبعث بها رسولا من الملائكة، وهى آخر ما وصى به النبى ﷺ أمته، وهى المخصوصة بالذكر فى كتاب اللّه تخصيصا بعد تعميم، كقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا**

الصَّلاةَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، وقوله: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وهى المقرونة بالصبر وبالزكاة وبالنسك وبالجهاد فى مواضع من كتاب اللّه كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقوله: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: ٢٩]، وقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٢، ١٠٣].

٧١/ ٢٨ / وأمرها أعظم من أن يحاط به، فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال؛ ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى اللّه عنه ـ يكتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندى الصلاة من حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه. ومن ضيعها، كان لما سواها أشد إضاعة. رواه مالك وغيره.

ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات، من الكذب والخيانة، وما يدخل فى ذلك من تطفيف المكيال والميزان، والغش فى الصناعات؛ والبياعات، والديانات، ونحو ذلك، قال اللّه تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ ـ ٣]، وقال فى قصة شعيب: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ. وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ. وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١ ـ ١٨٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧]، وقال: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢].

وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام قال: قال رسول اللّه ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما»[1].

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة: أن رسول اللّه ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، ٧٢/ ٢٨ / فنالت أصابعه بللا: فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» فقال: أصابته السماء يارسول اللّه قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس! من غشنا فليس منا»[2]، وفى رواية: «من غشنى فليس منى». فقد أخبر النبى ﷺ أن الغاش ليس بداخل فى مطلق اسم أهل

(١) البخارى فى البيوع (٢٠٧٩)، ومسلم فى البيوع (١٥٣٢/ ٤٧).
(٢) مسلم فى الإيمان (١٠٢/ ١٦٤).

الدين والإيمان، كما قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[1]، فسلبه حقيقة الإيمان التى بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب؛ وإن كان معه أصل الإيمان الذى يفارق به الكفار ويخرج به من النار.

والغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع ، مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه ، كالذى مر عليه النبى ﷺ وأنكر عليه. ويدخل فى الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم ، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات ، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان.

ومن هؤلاء : «الكيماوية» الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك، فيصنعون ذهبا أو فضة أو عنبراً أو مسكا أو جواهر أو زعفرانا أو ماء ورد أو غير ذلك، يضاهون به خلق الله. ولم يخلق الله شيئا / فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه، بل قال الله ـ عز وجل ـ ٢٨/٧٣
فيما حكى عنه رسوله: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة ! فليخلقوا بعوضة!»[2]؛ ولهذا كانت المصنوعات مثل : الأطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة إلا بتوسط الناس، قال تعالى: ﴿ **وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ . وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ** ﴾ [يس: ٤١، ٤٢]. وقال تعالى: ﴿ **قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ . وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ [الصافات: ٩٥، ٩٦] .

وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبنى آدم أن يصنعوها، لكنهم يشبهون على سبيل الغش. وهذا حقيقة الكيمياء؛ فإنه المشبه. وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره فى هذا الموضع.

ويدخل فى المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة: مثل عقود الربا والميسر، ومثل بيع الغرر وكحبل الحبلة، والملامسة والمنابذة، وربا النسيئة وربا الفضل، وكذلك النجش، وهو أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها، وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس.

وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل.

فالثنائية ما يكون بين اثنين: مثل أن يجمع إلى القرض بيعا أو إجارة أو مساقاة
أو مزارعة. وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه/ قال: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ٢٨/٧٤

(١) سبق تخريجه ص ٢٩ .

(٢) البخارى فى اللباس (٥٩٥٣) ، ومسلم فى اللباس (٢١١١/١٠١) .

ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك»[1]. قال الترمذى: حديث صحيح. ومثل أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يعيدها إليه، ففى سنن أبى داود عن النبى ﷺ قال: «من باع بيعتين فى بيعة، فله أوكسهما أو الربا»[2].

والثلاثية مثل أن يدخلا بينهما محللا للربا، يشترى السلعة منه آكل الربا، ثم يبيعها المعطى للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل، وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التى يجرى فيها شرط لذلك، أو التى يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعى أو بغير الشروط الشرعية، أو يقلب فيها الدين على المعسر، فإن المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين. ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء، لكن الثابت عن النبى ﷺ والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله.

ومن المنكرات تلقى السلع قبل أن تجىء إلى السوق؛ فإن النبى ﷺ نهى عن ذلك[3]؛ لما فيه من تغرير البائع، فإنه لا يعرف السعر فيشترى منه المشترى بدون القيمة، ولذلك أثبت النبى ﷺ له الخيار إذا هبط إلى السوق. وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه، وأما ثبوته بلا غبن، ففيه نزاع بين العلماء، وفيه عن أحمد روايتان: إحداهما يثبت وهو قول الشافعى. والثانية لا / يثبت لعدم الغبن. ٢٨/٧٥

وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل ـ وهو الذى لا يماكس ـ هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر، ويبيعوا المسترسل الذى لا يماكس أو من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر، هذا مما ينكر على الباعة. وجاء فى الحديث: «غبن المسترسل ربا»[4]، وهو بمنزلة تلقى السلع، فإن القادم جاهل بالسعر؛ ولذلك نهى النبى ﷺ أن يبيع حاضر لباد[5]، وقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[6]. وقيل لابن عباس ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد؟» قال: لا يكون له سمسار. وهذا نهى عنه لما فيه من ضرر المشترين، فإن المقيم إذا توكل للقادم فى بيع سلعة يحتاج الناس إليها، والقادم لا يعرف السعر، ضر ذلك المشترى، فقال النبى ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٠٤) والترمذى فى البيوع (١٢٣٤) كلاهما عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أبو داود فى البيوع (٣٤٦١) عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى البيوع (٢١٦٥، ٢١٦٦) ومسلم فى البيوع (١٥١٧/١٧) ، (١٥١٨/١٥) عن ابن عمر وابن مسعود.

(٤) البيهقى فى السنن الكبرى ٥/٣٤٩ عن أنس بن مالك .

(٥) البخارى فى البيوع (٢١٥٩) عن عبد الله بن عمر.

(٦) جزء من حديث فى مسلم فى البيوع (١٥٢٢/ ٢٠) عن جابر بن عبد الله.

ومثل ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، روى مسلم فى صحيحه عن معمر بن عبد اللّه أن النبى ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»[1]. فإن المحتكر هو الذى يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين؛ ولهذا كان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس فى / مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة ٢٨/٧٦
المثل؛ ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير، أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، لم يستحق إلا سعره.

ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه اللّه لهم، فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.

فأما الأول: فمثل: ما روى أنس قال: غلا السعر على عهد رسول اللّه ﷺ فقالوا: يارسول اللّه، لو سعرت؟ فقال: «إن اللّه هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإنى لأرجو أن ألقى اللّه ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال». رواه أبو داود والترمذى وصححه[2]. فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشىء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى اللّه. فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثانى: فمثل: أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس /إليها إلا بزيادة ٢٨/٧٧
على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم اللّه به.

وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألاّ يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك منع. إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم؛ لما فى ذلك من الفساد، فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل. ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد فى ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا، كان ذلك ظلما للخلق من وجهين: ظلما للبائعين

(١) مسلم فى المساقاة (١٦٠٥/ ١٣٠).

(٢) أبو داود فى البيوع (٣٤٥١) والترمذى فى البيوع (١٣١٤).

الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلما للمشترين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير فى مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل.

وهذا واجب فى مواضع كثيرة من الشريعة، فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق، يجوز الإكراه على البيع بحق فى مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة، والإكراه على ألا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق، ويجوز فى مواضع مثل المضطر إلى / طعام الغير، ومثل الغراس والبناء الذى فى ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل، لا بأكثر. ونظائره كثيرة. ٧٨ / ٢٨

وكذلك السراية فى العتق كما قال النبى ﷺ: «من أعتق شركا له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، لاوكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[1].

وكذلك من وجب عليه شراء شىء للعبادات كآلة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة، فعليه أن يشتريه بقيمة المثل، ليس له أن يمتنع عن الشراء إلا بما يختار.

وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته إذا وجد الطعام أو اللباس الذى يصلح له فى العرف بثمن المثل، لم يكن له أن ينتقل إلى ما هو دونه، حتى يبذل له ذلك بثمن يختاره. ونظائره كثيرة.

ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبى حنيفة وأصحابه القُسَّام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى. وكذلك منع المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى ـ أيضا. / فإذا كانت الطائفة التى تشترى نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، وينموا ما يشترونه، كان هذا أعظم عدوانا من تلقى السلع، ومن بيع الحاضر للبادى، ومن النجش، ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس، فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة. ٧٩ / ٢٨

ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفِلاحة والنِساجة

---

(١) مسلم فى الأيمان (١٥٠١/ ٥٠) وأبو داود فى العتق (٣٩٤٧) بلفظ مقارب، كلاهما عن ابن عمر.

والبِنَاية، فإن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول اللّه ﷺ، كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار، وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه، فإذا لم يجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب. ولابد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم، وإما من زرع بلدهم، وهذا هو الغالب. وكذلك لابد لهم من مساكن يسكنونها، فيحتاجون إلى البناء، فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم/ كأبى حامد الغزالى، وأبى ٢٨/٨٠
الفرج ابن الجوزى وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان، مثل أن يقصد العدو بلدًا، أو مثل أن يستنفر الإمام أحدا.

وطلب العلم الشرعى فرض على الكفاية إلا فيما يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره اللّه به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «من يرد اللّه به خيرا يفقهه فى الدين»[1]. وكل من أراد اللّه به خيرا لابد أن يفقهه فى الدين، فمن لم يفقهه فى الدين، لم يرد اللّه به خيراً. والدين: ما بعث اللّه به رسوله، وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به، وعلى كل أحد أن يصدق محمدا ﷺ فيما أخبر به، ويطيعه فيما أمر تصديقا عاما وطاعة عامة، ثم إذا ثبت عنه خبر، كان عليه أن يصدق به مفصلا، وإذا كان مأمورا من جهة بأمر معين، كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة.

وكذلك غسل الموتى، وتكفينهم والصلاة عليهم، ودفنهم: فرض على الكفاية.

وكذلك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض على الكفاية./ والولايات كلها: الدينية ـ ٢٨/٨١
مثل إمرة المؤمنين، وما دونها: من ملك، ووزارة، وديوانية، سواء كانت كتابة خطاب، أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف فى أرزاق المقاتلة أو غيرهم، ومثل إمارة حرب، وقضاء، وحسبة، وفروع هذه الولايات، إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وكان رسول اللّه ﷺ فى مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور، ويولى فى الأماكن البعيدة عنه، كما ولى على مكة عتّاب بن أسيد[2]، وعلى الطائف عثمان بن

---

(١) البخارى فى فرض الخمس (٣١١٦) ومسلم فى الزكاة (١٠٣٧/ ١٠٠)، كلاهما عن معاوية بن أبى سفيان.

(٢) عتاب بن أسيد بن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس الأموى، أمه زينب بنت عمرو بن أمية، أسلم يوم الفتح، وولاه الرسول مكة لما سار إلى حنين، وأقره أبو بكر على ولايته، تزوج بنت أبى جهل، فولدت له عبد الرحمن، اختلف فى موته هل كان فى عهد أبى بكر أو عمر. [الإصابة ٢/ ٤٥١].

أبى العاص، وعلى قرى عُرَيْنَة خالد بن سعيد بن العاص، وبعث عليا ومعاذا وأبا موسى إلى اليمن. وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث على الأموال الزكوية السعاة، فيأخذونها ممن هى عليه ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم اللّه فى القرآن، فيرجع الساعى إلى المدينة. وليس معه إلا السوط، لا يأتى إلى النبى ﷺ بشىء إذا وجد لها موضعاً يضعها فيه.

وكان النبى ﷺ يستوفى الحساب على العمال، يحاسبهم على المستخرج والمصروف، كما فى الصحيحين عن أبى حميد الساعدى أن النبى ﷺ استعمل رجلا من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقات، فلما رجع حاسبه فقال: هذا لكم / وهذا أهدى إلىَّ. فقال النبى ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا اللّه فيقول: هذا لكم وهذا أهدى إلىَّ؟ أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذى نفسى بيده، لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا اللّه فيغل منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته. إن كان بعيرا له رغاء، وإن كانت بقرة لها خوار، وإن كانت شاة تيعر» ثم رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟» . قالها مرتين أو ثلاثاً [1]. ٢٨/٨٢

والمقصود هنا أن هذه الأعمال التى هى فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان، صارت فرض عين عليه، لاسيما إن كان غيره عاجزا عنها. فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكِّنُهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم، فإن الجند يلزمون بألاّ يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند.

٢٨/٨٣ والمزارعة جائزة فى أصح قولى العلماء، وهى عمل المسلمين على / عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين، وعليها عمل آل أبى بكر وآل عمر وآل عثمان وآل على وغيرهم من بيوت المهاجرين، وهى قول أكابر الصحابة كابن مسعود، وهى مذهب فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه؛ وداود بن على، والبخارى، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبى بكر بن المنذر وغيرهم. ومذهب الليث بن سعد، وابن أبى ليلى، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين. وكان النبى ﷺ قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات [2]، ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر، وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم. وكان البذر منهم لا من النبى

(١) البخارى فى الأيمان والنذور(٦٦٣٦) ومسلم فى الإمارة (١٨٣٢/٢٦، ٢٧) .

(٢) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٢٨) عن عبد الله بن عمر.

ﷺ؛ ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل، بل طائفة من الصحابة قالوا: لا يكون البذر إلا من العامل.

والذى نهى عنه النبى ﷺ من المخابرة وكراء الأرض قد جاء مفسرا بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة[1]، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء، وهو كما لو شرط فى المضاربة لرب المال دراهم معينة، فإن هذا لا يجوز بالاتفاق؛ لأن المعاملة مبناها على العدل، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع /كالثلث والنصف، فإذا جعل لأحدهما شىء مقدر لم يكن ذلك ٢٨/٨٤
عدلا، بل كان ظلما.

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الإجارات بعوض مجهول، فقالوا: القياس يقتضى تحريمها. ثم منهم من حرم المساقاة والزراعة وأباح المضاربة استحباباً للحاجة؛ لأن الدراهم لا يمكن إجارتها كما يقول أبو حنيفة. ومنهم من أباح المساقاة إما مطلقاً كقول مالك والقديم للشافعى، أو على النخل والعنب كالجديد للشافعى؛ لأن الشجر لا يمكن إجارتها بخلاف الأرض، وأباحوا ما يحتاج إليه من المزارعة تبعاً للمساقاة، فأباحوا المزارعة تبعاً للمساقاة كقول الشافعى إذا كانت الأرض أغلب أو قدروا ذلك بالثلث كقول مالك. وأما جمهور السلف وفقهاء الأمصار فقالوا: هذا من باب المشاركة لا من باب الإجارة التى يقصد فيها العمل، فإن مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع، وهما متشاركان: هذا ببدنه، وهذا بماله ، كالمضاربة.

ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء: أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل، فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه وإما نصفه، كما جرت العادة فى مثل ذلك، ولا يجب أجرة مقدرة؛ فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه،وإنما يجب فى الفاسد /من العقود نظير ما يجب فى الصحيح، والواجب فى الصحيح ليس هو أجرة مسماة، بل ٢٨/٨٥
جزء شائع من الربح مسمى فيجب فى الفاسدة نظير ذلك، والمزارعة آصل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول، فإنهما يشتركان فى المغنم والمغرم، بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل، والعلماء مختلفون فى جواز هذا، وجواز هذا. والصحيح جوازهما.

وسواء كانت الأرض مقطعة أو لم تكن مقطعة، وما علمت أحداً من علماء المسلمين ـ لا أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم ـ قال: إن إجارة الأقطاع لا تجوز، وما زال المسلمون

(١) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٤٦، ٢٣٤٧) عن رافع بن خديج.

يؤجرون الأرض المقطعة من زمن الصحابة إلى زمننا هذا، لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول قالوا: لأن المقطع لا يملك المنفعة، فيصير كالمستعير إذا أكرى الأرض المعارة، وهذا القياس خطأ لوجهين:

أحدهما: أن المستعير لم تكن المنفعة حقا له، وإنما تبرع له المعير بها، وأما أراضى المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين، وولى الأمر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالمعير، والمقطع يستوفى المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف وأولى. وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وإن أمكن أن يموت فتنفسخ الإجارة بموته على أصح قولى العلماء، فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الأقطاع /وإن انفسخت ٨٦/ ٢٨
الإجارة بموته أو غير ذلك بطريق الأولى والأحرى.

الثانى: أن المعير لو أذن فى الإجارة، جازت الإجارة: مثل الإجارة فى الأقطاع، وولى الأمر يأذن للمقطعين فى الإجارة، وإنما أقطعهم لينتفعوا بها، إما بالمزارعة، وإما بالإجارة. ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة والمزارعة، فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم، فإن المساكن كالحوانيت والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها المقطع إلا بالإجارة. وأما المزارع والبساتين، فينتفع بها بالإجارة وبالمزارعة والمساقة فى الأمر العام، والمرابعة نوع من المزارعة، ولا تخرج عن ذلك إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس؛ لأنه قد يخسر ماله ولا يحصل له شىء بخلاف المشاركة فإنهما يشتركان فى المغنم والمغرم، فهو أقرب إلى العدل، فلهذا تختاره الفطر السليمة. وهذه المسائل لبسطها موضع آخر.

والمقصود هنا أن ولى الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية، فإنه يقدر أجرة المثل، فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب. وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك، فيستعمل بأجرة المثل، لا / يمكن المستعملون ٨٧/ ٢٨
من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم، فهذا تسعير فى الأعمال.

وأما فى الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون، والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم، كما قال النبى ﷺ:

«وإذا استنفرتم فانفروا»، أخرجاه فى الصحيحين[1]. وفى الصحيح ـ أيضاً ـ عنه أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فى عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه»[2]. فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله، فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه فى الجهاد بعوض المثل؟ والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله فى أصح قولى العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ فإن اللّه أمر بالجهاد بالمال والنفس فى غير موضع من القرآن، وقد قال اللّه تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، أخرجاه فى الصحيحين[3]. فمن عجز عن الجهاد بالبدن، لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال، لم يسقط عنه الجهاد بالبدن. ومن أوجب على المعضوب أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه وأوجب الحج على المستطيع بماله فقوله / ظاهر التناقض. ٢٨/٨٨

ومن ذلك إذا كان الناس محتاجين إلى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز فى البيوت، كما كان أهل المدينة على عهد رسول ﷺ، فإنه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحيناً ولا خبزا، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه فى بيوتهم فلم يكونوا يحتاجون إلى التسعير، وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبين؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[4]. وقال: «لا يحتكر إلا خاطئ»، رواه مسلم فى صحيحه[5]. وما يروى عن النبى ﷺ: أنه نهى عن قفيز الطحان، فحديث ضعيف، بل باطل، فإن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز، لعدم حاجتهم إلى ذلك، كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفارا؛ لأن المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد.

ولهذا لما فتح النبى ﷺ خيبر، أعطاها لليهود يعملونها فلاحة؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها، لأن ذلك يحتاج إلى سكناها. وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا نحو ألف وأربعمائة، وانضم إليهم أهل سفينة جعفر، فهولاء هم الذين قسم النبى ﷺ بينهم أرض خيبر، فلو أقام/ طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها، تعطلت ٢٨/٨٩

(١) جزء من حديث أخرجه البخارى فى الجهاد (٢٧٨٣) ومسلم فى الإمارة (١٣٥٣/ ٨٥)، كلاهما عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى الفتن (٧٠٥٦) ومسلم فى الإمارة (١٨٣٩/ ٣٨).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم فى الفضائل (١٢٣٧/ ١٣٠)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٤) ابن ماجه فى التجارات (٢١٥٣)، وفى الزوائد: «فى إسناده على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف»، والدارمى فى البيوع ٢/ ٢٤٩، كلاهما عن عمر بن الخطاب.

(٥) سبق تخريجه ص ٤٧.

مصالح الدين التى لا يقوم بها غيرهم . فلما كان فى زمن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وفتحت البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فأجلوهم، وكان النبى ﷺ قد قال: «نقركم فيها ماشئنا ـ وفى رواية ـ ما أقركم الله »[1]، وأمر بإجلائهم منها عند موته ﷺ فقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[2].

ولهذا ذهب طائفة من العلماء ـ كمحمد بن جرير الطبرى ـ إلى أن الكفار لا يقرون فى بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا استغنوا عنهم، أجلوهم كأهل خيبر. وفى هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه.

والمقصود هنا أن الناس إذا احتاجوا إلى الطحانين والخبازين فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يحتاجوا إلى صناعتهم، كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت، فهؤلاء يستحقون الأجرة، وليس لهم عند الحاجة إليهم أن يطالبوا إلا بأجرة المثل كغيرهم من الصناع.

والثانى: أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع، فيحتاجوا إلى من يشترى الحنطة ويطحنها، وإلى من يخبزها ويبيعها خبزا؛ لحاجة الناس إلى شراء /الخبز من الأسواق ، فهؤلاء لو ٢٨/٩٠
مكنوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاؤوا مع حاجة الناس إلى تلك الحنطة، لكان ذلك ضررا عظيما. فإن هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين، كما يجب على كل من اشترى شيئاً يقصد أن يبيعه بربح، سواء عمل فيه عملا أو لم يعمل، سواء اشترى طعاما أو ثياباً أو حيواناً، وسواء كان مسافرا ينقل ذلك من بلد إلى بلد، أو كان متربصا به يحبسه إلى وقت النفاق، أو كان مديرا يبيع دائماً ويشترى كأهل الحوانيت، فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار، وإذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس إلى ذلك، ألزموا كما تقدم، أو دخلوا طوعا فيما يحتاج إليه الناس من غير إلزام لواحد منهم بعينه، فعلى التقديرين يسعر عليهم الدقيق والحنطة، فلا يبيعوا الحنطة والدقيق إلا بثمن المثل بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير إضرار بهم ولا بالناس.

وقد تنازع العلماء فى التسعير فى مسألتين:

إحداهما: إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك، فإنه يمنع منه فى السوق فى مذهب مالك. وهل يمنع النقصان ؟ على قولين لهم.

---

(١) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٣٨) عن ابن عمر، وفى الشروط (٢٧٣٠) عن عمر بن الخطاب، ومسلم فى المساقاة (٦/١٥٥١) عن عمر بن الخطاب أيضا.

(٢) مسلم فى الجهاد والسير (٦٣/١٧٦٧) عن عمر بن الخطاب بلفظ : «لأخرجن».

وأما الشافعى وأصحاب أحمد: كأبى حفص العكبرى، والقاضى / أبى يعلى، والشريف ٢٨/٩١
أبى جعفر ، وأبى الخطاب، وابن عقيل وغيرهم: فمنعوا من ذلك.

واحتج مالك بما رواه فى موطئه عن يونس بن سيف، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد فى السعر، وإما أن ترفع من سوقنا.

وأجاب الشافعى وموافقوه بما رواه فقال: حدثنا الدراوردى، عن داود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد، عن عمر: أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما؟ فسعر له مُدَّين لكل درهم، فقال له عمر: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً فى داره فقال: إن الذى قلت لك ليس بمعرفة منى ولا قضاء، إنما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع. قال الشافعى: وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها ـ أو شيئاً منها ـ بغير طيب / أنفسهم إلا فى المواضع التى تلزمهم، وهذا ليس منها. ٢٨/٩٢

قلت: وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجى: الذى يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذى عليه جمهور الناس، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر، أمروا باللحاق بسعر الجمهور؛ لأن المراعى حال الجمهور، وبه تقوم المبيعات. وروى ابن القاسم عن مالك: لا يقام الناس لخمسة. قال: وعندى أنه يجب أن ينظر فى ذلك إلى قدر الأسواق، وهل يقام من زاد فى السوق ـ أى: فى قدر المبيع ـ بالدرهم مثلا كما يقام من نقص منه ؟ قال أبو الحسن بن القصار المالكى: اختلف أصحابنا فى قول مالك: ولكن من حط سعراً. فقال البغداديون: أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية. وقال قوم من المصريين: أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة. قال: وعندى أن الأمرين جميعا ممنوعان؛ لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة، أفسد على أهل السوق بيعهم. فربما أدى إلى الشغب والخصومة، ففى منع الجميع مصلحة. قال أبو الوليد: ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق.

وأما الجالب : ففى كتاب محمد: لا يمنع الجالب أن يبيع فى السوق دون الناس. وقال ابن حبيب: ما عدا القمح والشعير إلا بسعر الناس وإلا رفعوا. قال: وأما جالب القمح والشعير، فيبيع كيف شاء، / إلا أن لهم فى أنفسهم حكم أهل السوق، إن أرخص بعضهم ٢٨/٩٣

تركوا، وإن أكثر المرخص قيل لمن بقى: إما أن تبيعوا كبيعهم، وإما أن ترفعوا. قال ابن حبيب: وهذا فى المكيل والموزون: مأكولاً أو غير مأكول ، دون ما لا يكال ولا يوزن؛ لأن غيره لا يمكن تسعيره ، لعدم التماثل فيه. قال أبو الوليد: يريد إذا كان المكيل والموزون متساويًا، فإذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون.

قلت: والمسألة الثانية التى تنازع فيها العلماء فى التسعير: ألا يُحَد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب، فهذا منع منه جمهور العلماء، حتى مالك نفسه فى المشهور عنه. ونقل المنع ـ أيضًا ـ عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد، وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن أبى عبد الرحمن. وعن يحيى بن سعيد أنهم أرخصوا فيه، ولم يذكر ألفاظهم.

وروى أشهب عن مالك: وصاحب السوق يسعر على الجزارين: لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق. قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم، فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق.

٩٤ / ٢٨ واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء / السعر عليهم، ولا فساد عليهم. قالوا: ولا يجبر الناس على البيع، إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذى يحده ولى الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشترى، ولا يمنع البائع ربحًا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس.

وأما الجمهور، فاحتجوا بما تقدم من حديث النبى ﷺ، وقد رواه ـ أيضًا ـ أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة أنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال له: يا رسول الله سعر لنا. فقال: «بل ادعو الله»، ثم جاء رجل فقال: يارسول الله، سعر لنا. فقال: «بل الله يرفع و يخفض، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندى مظلمة»[1]. قالوا: ولأن إجبار الناس على بيع لا يجب، أو منعهم مما يباح شرعًا، ظلم لهم، والظلم حرام.

وأما صفة ذلك عند من جوزه، فقال ابن حبيب: ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشىء، ويحضر غيرهم استظهارًا على صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا، ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا. قال: وعلى هذا أجازه من أجازه. قال أبو الوليد: ووجه ذلك

(١) أبو داود فى البيوع (٣٤٥٠).

أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة فى / ذلك من الربح ما ٢٨/٩٥
يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس.

قلت: فهذا الذى تنازع فيه العلماء.

وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه. وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه، ويعاقب على تركه بلا ريب.

ومن منع التسعير مطلقًا محتجًا بقول النبى ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال»[1]، فقد غلط. فإن هذه قضية معينة ليست لفظًا عامًا، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه، أو طلب فى ذلك أكثر من عوض المثل.

ومعلوم أن الشىء إذا رغب الناس فى المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعر عليهم، والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذى يباع فيها غالبًا من الجلب، وقد يباع فيها شىء يزرع فيها، وإنما كان يزرع فيها / الشعير، فلم ٢٨/٩٦
يكن البائعون ولا المشترون ناسًا معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله؛ ليجبر على عمل أو على بيع، بل المسلمون كلهم من جنس واحد، كلهم يجاهدن فى سبيل الله، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج فى الغزو، وكل منهم يغزو بنفسه وماله، أو بما يعطاه من الصدقات أو الفىء، أو ما يجهزه به غيره. وكان إكراه البائعين على ألا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معين، إكراهًا بغير حق، وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع، فإكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز.

وأما من تعين عليه أن يبيع، فكالذى كان النبى ﷺ قدر له الثمن الذى يبيع به ويسعر عليه، كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «من أعتق شركًا له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قُوِّم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد»[2]. فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه، عتق نصيبه الذى لم يعتقه ليكمل الحرية فى العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط، ويعطى قسطه من القسمة، فإن حق الشريك فى نصف القيمة لا

(١) سبق تخريجه ص ٤٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨ .

فى قيمة النصف عند جماهير العلماء، كمالك وأبى حنيفة وأحمد؛ ولهذا قال هؤلاء: كل ما لا يمكن قسمه، فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك،/ ويجبر الممتنع على البيع، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعًا؛ لأن حق الشريك فى نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح، ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع. فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشىء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب، مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك؟ ٢٨/ ٩٧

وهذا الذى أمر به النبى ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل، هو حقيقة التسعير. وكذلك يجوز للشريك أن ينزع النصف المشفوع من يد المشترى بمثل الثمن الذى اشتراه به، لا بزيادة؛ للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء، وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة؛ لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد، فكيف بما هو أعظم من ذلك ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء؟ بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذى حصل له به، وهذا فى الحقيقة من نوع التولية. فإن التولية: أن يعطى المشترى السلعة لغيره بمثل الثمن الذى اشتراها به، وهذا أبلغ من البيع بثمن المثل. ومع هذا، فلا يجبر المشترى على أن يبيعه لأجنبى غير الشريك إلا بما شاء؛ إذ لا حاجة بذاك إلى / شرائه كحاجة الشريك. ٢٨/ ٩٨

فأما إذا قدر أن قومًا اضطروا إلى سكنى فى بيت إنسان إذا لم يجدوا مكانًا يأوون إليه إلا ذلك البيت، فعليه أن يسكنهم. وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثيابًا يستدفئون بها من البرد، أو إلى آلات يطبخون بها، أو يبنون أو يسقون: يبذل هذا مجانًا. وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلوًا يستقون به، أو قدرًا يطبخون فيها، أو فأسًا يحفرون به، فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة؟ فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد وغيره. والصحيح بذل ذلك مجانًا إذا كان صاحبها مستغنيًا عن تلك المنفعة وعوضها، كما دل عليه الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧]. وفى السنن عن ابن مسعود قال: كنا نعد ﴿**الْمَاعُونَ**﴾ عارية الدلو والقدر والفأس.

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه لما ذكر الخيل قال: «هى لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذى هى له أجر، فرجل ربطها تغنيًا وتعففًا، ولم ينس حق الله فى

رقابها ولا ظهورها»[1]. وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «من حق الإبل إعارة دلوها وإضراب فحلها»[2]. وثبت عنه ﷺ: أنه نهى عن عسب الفحل[3]. وفى الصحيحين عنه أنه / قال: «لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره»[4]، وإيجاب بذل هذه المنفعة ٢٨/٩٩ مذهب أحمد وغيره.

ولو احتاج إلى إجراء ماء فى أرض غيره من غير ضرر بصاحب الأرض: فهل يجبر؟ على قولين للعلماء، هما روايتان عن أحمد. والأخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب قال للمهنع: والله لنجرينها ولو على بطنك. ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين: أن زكاة الحلى عاريته. وهو أحد الوجهين فى مذهب أحمد وغيره.

والمنافع التى يجب بذلها نوعان: منها ما هو حق المال، كما ذكره فى الخيل والإبل وعارية الحلى. ومنها ما يجب لحاجة الناس.

وأيضًا، فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم، وإفتاء الناس، وأداء الشهادة، والحكم بينهم، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والجهاد، وغير ذلك من منافع الأبدان، فلا يمنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج، وقد قال تعالى: ﴿**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿**وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وللفقهاء فى أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال؛ هى أربعة أوجه فى مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنه لا يجوز مطلقًا. والثانى: لا يجوز إلا عند الحاجة. / والثالث: إلا أن يتعين ٢٨/١٠٠ عليه. والرابع: يجوز. فإن أخذ أجرًا عند التحمل لم يأخذ عند الأداء، وهذه المسائل لبسطها مواضع أخر.

والمقصود هنا أنه إذا كانت السنة قد مضت فى مواضع بأن على المالك أن يبيع ما له بثمن مقدر: إما بثمن المثل، وإما بالثمن الذى اشتراه به، لم يحرم مطلقًا تقدير الثمن. ثم إن ما قدر به النبى ﷺ فى شراء نصيب شريك المعتق هو لأجل تكميل الحرية، وذلك حق الله، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة، فالحق فيه لله؛ ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقًا لله

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى فى الاعتصام (٧٣٥٦) ومسلم فى الزكاة (٩٨٧/ ٢٤)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) جزء من حديث رواه مسلم فى الزكاة (٩٨٨/ ٢٧، ٢٨) عن جابر بن عبد الله، ولم نقف عليه رواية له فى البخارى.

(٣) البخارى فى الإجارة (٢٢٨٤) عن ابن عمر رضى الله عنه.

(٤) البخارى فى المظالم (٢٤٦٣) ومسلم فى المساقاة (١٦٠٩/ ١٣٦) بلفظ: «لا يمنع»، كلاهما عن أبى هريرة.

تعالى، وحدودًا لله، بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم، وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء، والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك. ومثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر، فإن الذى يقتل شخصًا لأجل المال، يقتل - حتمًا - باتفاق العلماء، وليس لورثة المقتول العفو عنه، بخلاف من يقتل شخصًا لغرض خاص، مثل خصومة بينهما، فإن هذا حق لأولياء المقتول، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا باتفاق المسلمين. وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة، ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية، لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق. فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب / الشريك الآخر ما شاء، وهنا عموم الناس عليهم شراء ٢٨/١٠١
الطعام والثياب لأنفسهم ، فلو مكن من يحتاج إلى سلعته ألا يبيع إلا بما شاء ، لكان ضرر الناس أعظم.

ولهذا قال الفقهاء: إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير، كان عليه بذله له بثمن المثل، فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع. وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعى. ومع هذا، فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل.

وتنازع أصحابه فى جواز التسعير للناس إذا كان بالناس حاجة، ولهم فيه وجهان. وقال أصحاب أبى حنيفة: لا ينبغى للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة، فإذا رفع إلى القاضى أمر المحتكر، ببيع ما فضل من قوته وقوت أهله على اعتبار السعر فى ذلك، فنهاه عن الاحتكار. فإن رفع التاجر فيه إليه ثانيًا، حبسه وعزره على مقتضى رأيه، زجرًا له أو دفعًا للضرر عن الناس. فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعديًا فاحشًا وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، سعر - حينئذ - بمشورة أهل الرأى والبصيرة. وإذا تعدى أحد بعد ما فعل ذلك أجبره القاضى. وهذا على قول أبى حنيفة ظاهر، حيث لا يرى الحجر على الحر، وكذا عندهما، أى: عند أبى
٢٨/١٠٢ / يوسف ومحمد، إلا أن يكون الحجر على قوم معينين. ومن باع منهم بما قدره الإمام، صح؛ لأنه غير مكره عليه.

وهل يبيع القاضى على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟ قيل : هو على الاختلاف المعروف فى مال المديون. وقيل: يبيع هاهنا بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام. والسعر لما غلا فى عهد النبى ﷺ وطلبوا منه التسعير فامتنع، لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه، بل عامة من كانوا يبيعون الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا

هبطوا السوق، لكن نهى النبى ﷺ أن يبيع حاضر لباد ـ نهاه أن يكون له سمساراً ـ وقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، وهذا ثابت فى الصحيح عن النبى ﷺ من غير وجه[1]، فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادى الجالب للسلعة؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشترى، فنهاه عن التوكل له ـ مع أن جنس الوكالة مباح ـ لما فى ذلك من زيادة السعر على الناس.

ونهى النبى ﷺ عن تلقى الجلب، وهذا ـ أيضًا ـ ثابت فى الصحيح من غير وجه[2]، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار؛ ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه، فأثبت النبى ﷺ الخيار لهذا / البائع. وهل ٢٨/١٠٣
هذا الخيار فيه ثابت مطلقًا أو إذا غبن؟ قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد: أظهرهما أنه إنما يثبت له الخيار إذا غبن، والثانى يثبت له الخيار مطلقًا، وهو ظاهر مذهب الشافعى.

وقال طائفة: بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشترى إذا تلقاه المتلقى فاشتراه ثم باعه.

وفى الجملة، فقد نهى النبى ﷺ عن البيع والشراء الذى جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل، ويعلم المشترى بالسلعة. وصاحب القياس الفاسد يقول: للمشترى أن يشترى حيث شاء وقد اشترى من البائع، كما يقول: وللبادى أن يوكل الحاضر.

ولكن الشارع رأى المصلحة العامة، فإن الجالب إذا لم يعرف السعر، كان جاهلاً بثمن المثل فيكون المشترى غارا له؛ ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل. والمسترسل: الذى لا يماكس والجاهل بقيمة المبيع، فإنه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر، فتبين أنه يجب على الإنسان ألا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف، وهو ثمن المثل. وإن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتياع من ذلك البائع، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له، والبيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غبن، فقد يرضى وقد لا / يرضى، فإذا علم أنه غبن ورضى فلا بأس بذلك. وإذا لم يرض بثمن المثل ٢٨/١٠٤
لم يلتفت إلى سخطه.

ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس. فإن الأصل فى البيع الصحة، وأن يكون الباطن كالظاهر. فإذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك. فإذا

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٦.

(٢) مسلم فى البيوع (١٦/١٥١٩) وأبو داود فى البيوع (٣٤٣٧).

تبين أن فى السلعة غشًا أو عيبًا، فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها، فقد يرضى وقد لا يرضى. فإن رضى، وإلا فسخ البيع. وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبى ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما فى بيعهما. وإن كذبا وكتما، محقت بركة بيعهما»[1]. وفى السنن: أن رجلاً كانت له شجرة فى أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبى ﷺ، فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض فى قلعها، وقال لصاحب الشجرة: «إنما أنت مضار»[2]. فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشترى، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام؟

ونظير هؤلاء الذين يتجرون فى الطعام بالطحن والخبز. ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها، فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم / يحتاجون لم يمكن من ذلك. وألزم ببذل ذلك ٢٨/١٠٥
بأجرة المثل، كما يلزم الذى يشترى الحنطة ويطحنها ليتجر فيها، والذى يشترى الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس إلى ما عنده، بل إلزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى، بل إذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك، ألزم بصنعتها كما تقدم. وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفى الناس بحيث يشترى إذ ذاك بالثمن المعروف، لم يحتج إلى تسعير. وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط.

فَصْـــل

فأما الغش والتدليس فى الديانات فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال؛ مثل إظهار المكاء والتصدية فى مساجد المسلمين. ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين، أو سب أئمة المسلمين، ومشايخهم، وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير. ومثل التكذيب بأحاديث النبى ﷺ التى تلقاها أهل العلم بالقبول. ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله ﷺ. ومثل الغلو فى الدين / بأن ينزل البشر منزلة الإله . ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبى ﷺ . ومثل ٢٨/١٠٦

(١) سبق تخريجه ص ٤٤ .

(٢) أبو داود فى الأقضية (٣٦٣٦) عن سمرة بن جندب، وضعفه الألبانى، ولم نقف عليه عند غير أبى داود.

الإلحاد فى أسماء الله وآياته، وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره. ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعيذية الطبيعية وغيرها، التى يضاهى بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات؛ ليصد بها عن سبيل الله، أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله. وهذا باب واسع يطول وصفه.

فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات، وجب منعه من ذلك، وعقوبته عليها؛ إذا لم يتب حتى قدر عليه، بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل، أو جلد أو غير ذلك. وأما المحتسب فعليه أن يعزر من أظهر ذلك قولاً أو فعلاً ويمنع من الاجتماع فى مظان التهم، فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت. وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة، كما منع عمر ابن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة. وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب وائتمان المتهم بالخيانة، ومعاملة المتهم بالمطل.

/ فَصْـــل ٢٨/١٠٧

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية؛ فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات. فمنها عقوبات مقدرة، مثل جلد المفترى ثمانين، وقطع السارق. ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير. وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها . وبحسب حال المذنب ، وبحسب حال الذنب فى قلته وكثرته.

والتعزير أجناس. فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفى عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب. فإن كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة: مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه، أو على ترك رد المغصوب، أو أداء الأمانة إلى أهلها، فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدى الواجب، ويفرق الضرب عليه يومًا بعد يوم. وإن كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالا من الله له ولغيره، فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حد.

/ وأما أكثر التعزير، ففيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره: ٢٨/١٠٨

أحدها: عشر جلدات.

والثانى: دون أقل الحدود، إما تسعة وثلاثون سوطًا، وإما تسعة وسبعون سوطًا. وهذا

قول كثير من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد.

والثالث: أنه لا يتقدر بذلك. وهو قول أصحاب مالك، وطائفة من أصحاب الشافعى وأحمد، وهو إحدى الروايتين عنه، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد.

وهذا القول أعدل الأقوال، عليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فقد أمر النبى ﷺ بضرب الذى أحلت له امرأته جاريتها مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة[1]. وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا فى لحاف واحد مائة مائة. وأمر بضرب الذى نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه فى اليوم الثانى مائة، ثم ضربه فى اليوم الثالث مائة. وضرب صَبِيغ بن عسل ـ لما رأى من بدعته ـ ضربًا كثيرًا لم يعده.

٢٨/١٠٩ ومن لم يندفع فساده فى الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق / لجماعة المسلمين، والداعى إلى البدع فى الدين، قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: ٣٢]. وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[2]. وقال: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف كائنًا من كان»[3]. وأمر النبى ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب. وسأله ابن الديلمى عمن لم ينته عن شرب الخمر، فقال: «من لم ينته عنها فاقتلوه»[4].

فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس، وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعى إلى قتل الداعية إلى البدع. وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك؛ فإن المحتسب ليس له القتل والقطع.

ومن أنواع التعزير: النفى والتغريب، كما كان عمر بن الخطاب يعزر بالنفى فى شرب الخمر إلى خيبر، وكما نفى صبيغ بن عسل إلى البصرة، وأخرج نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء.

---

(١) أبو داود فى الحدود (٤٤٥٨) والترمذى(١٤٥١)، كلاهما عن النعمان بن بشير، وضعفه الألبانى.

(٢) مسلم فى الإمارة (١٨٥٣/ ٦١) عن أبى سعيد الخدرى.

(٣) مسلم فى الإمارة (١٨٥٢/ ٦٠) عن عرفجة بلفظ: «فاقتلوه» وأما رواية: «فاضربوا عنقه بالسيف» فهى فى مسلم عن عرفجة من طريق آخر (١٨٥٢/ ٥٩).

(٤) أبو داود فى الحدود (٤٤٨٢) وابن ماجه فى الحدود (٢٥٧٣) وأحمد فى المسند ٤/ ٩٥ كلهم عن معاوية بن أبى سفيان.

فَصْـــل

والتعزير بالعقوبات المالية مشروع ـ أيضًا ـ فى مواضع مخصوصة / فى مذهب مالك فى ٢٨/١١٠
المشهور عنه، ومذهب أحمد فى مواضع بلا نزاع عنه، وفى مواضع فيها نزاع عنه، والشافعى فى قول، وإن تنازعوا فى تفصيل ذلك، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ فى مثل إباحته سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة لمن وجده[1]، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه[2]، ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين، وقال له: أغسلهما؟ قال: «لا بل احرقهما»[3]. وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التى فيها لحوم الحمر، ثم لما استأذنوه فى الإراقة أذن، فإنه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها، فقالوا: أفلا نريقها ونغسلها؟ فقال: «افعلوا»[4]، فدل ذلك على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة.

ومثل هدمه لمسجد الضرار، ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ إلها، ومثل تضعيفه ﷺ الغرم على من سرق من غير حرز، ومثل ما روى من إحراق متاع الغال، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير.

ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب بتحريق المكان الذى يباع فيه الخمر، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة، ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبى وقاص الذى بناه لما أراد / أن يحتجب عن الناس؛ فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه، فذهب ٢٨/١١١
فحرقه عليه.

وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك، ونظائرها متعددة.

ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد، فقد غلط على مذهبهما. ومن قاله مطلقًا من أى مذهب كان، فقد قال قولا بلا دليل. ولم يجئ عن النبى ﷺ شىء قط يقتضى أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ.

---

(١) أبو داود فى المناسك (٢٠٣٨) عن سعد بن أبى وقاص.

(٢) الترمذى فى البيوع (١٢٩٣) عن أبى طلحة. (٣) مسلم فى اللباس والزينة (٢٠٧٧/ ٢٧).

(٤) مسلم فى الصيد والذبائح (١٨٠٢/ ٣٣) عن سلمة بن الأكوع.

وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعى باعتبار ما بلغه من الحديث.

ومذهب مالك وأحمد وغيرهما: أن العقوبات المالية كالبدنية تنقسم إلى ما يوافق الشرع، وإلى ما يخالفه. وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما. والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ، لا من كتاب، ولا سنة. وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة، إلا مجرد دعوى النسخ، وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة / لبعض ٢٨/١١٢ النصوص توهمه ترك العمل، إلا أن مذهب طائفته ترك العمل بها إجماع، والإجماع دليل على النسخ، ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلا على أنه منسوخ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة. ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له؛ ولهذا كان أكثر من يدعى نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه، لم يكن الإجماع الذى ادعاه صحيحًا، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعًا، ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء.

وأيضًا، فإن واجبات الشريعة التى هى حق لله ثلاثة أقسام: عبادات كالصلاة والزكاة والصيام، وعقوبات إما مقدرة وإما مفوضة، وكفارات. وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى: بدنى، وإلى مالى، وإلى مركب منهما.

فالعبادات البدنية: كالصلاة والصيام. والمالية: كالزكاة. والمركبة: كالحج.

والكفارات المالية: كالإطعام. والبدنية: كالصيام. والمركبة: كالهدى بذبح.

٢٨/١١٣ والعقوبات البدنية: كالقتل والقطع. والمالية: كإتلاف أوعية الخمر. / والمركبة: كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم.

وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق، وتارة تكون دفعًا عن المستقبل كقتل القاتل، فكذلك المالية. فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر، وهى تنقسم كالبدنية إلى إتلاف، وإلى تغيير، وإلى تمليك الغير.

فالأول المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعًا لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها. فإذا كانت حجرًا أو خشبًا ونحو ذلك، جاز تكسيرها وتحريقها. وكذلك آلات الملاهى مثل الطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن أحمد. ومثل ذلك أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتخريقها. والحانوت الذى يباع فيه الخمر يجوز تحريقه. وقد نص

أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيره، واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفى، وقال: إنما أنت فويسق لا رويشد. وكذلك أمير المؤمنين على بن أبى طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر، رواه أبو عبيدة وغيره، وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية. وهذا ـ أيضًا ـ على المشهور فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما.

/ ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب، حيث رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء المبيع ٢٨/١١٤
فأراقه عليه، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل، وذلك لما روى عن النبى ﷺ: أنه نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع. وذلك بخلاف شوبه للشرب؛ لأنه إذا خلط لم يعرف المشترى مقدار اللبن من الماء، فأتلفه عمر.

ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل فى جواز إتلاف المغشوشات فى الصناعات: مثل الثياب التى نسجت نسجًا رديئًا أنه يجوز تمزيقها وتحريقها؛ ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوبًا من حرير مزقه عليه، فقال الزبير: أفزعت الصبى! فقال: لا تكسوهم الحرير. وكذلك تحريق عبد الله بن عمر لثوبه المعصفر بأمر النبى ﷺ.

وهذا كما يتلف من البدن المحل الذى قامت به المعصية، فتقطع يد السارق، وتقطع رجل المحارب ويده. وكذلك الذى قام به المنكر فى إتلافه نهى عن العود إلى ذلك المنكر، وليس إتلاف ذلك واجبًا على الإطلاق، بل إذا لم يكن فى المحل مفسدة، جاز إبقاؤه ـ أيضًا ـ إما لله، وإما أن يتصدق به، كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل: أن
الطعام المغشوش من الخبز والبِطِّيخ[1] والشواء ـ كالخبز والطعام الذى لم / ينضج، وكالطعام ٢٨/١١٥
المغشوش، وهو الذى خلط بالردىء وأظهر المشترى أنه جيد ـ ونحو ذلك ـ يتصدق به على الفقراء، فإن ذلك من إتلافه. وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذى شيب للبيع، فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى، فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه، وعمر أتلفه؛ لأنه كان يغنى الناس بالعطاء، فكان الفقراء عنده فى المدينة إما قليلا وإما معدومين.

ولهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به وكرهوا إتلافه. ففى المدونة عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش فى الأرض أدبًا لصاحبه، وكره ذلك مالك فى رواية ابن القاسم، ورأى أن يتصدق به. وهل يتصدق باليسير؟ فيه قولان للعلماء.

---

(١) فى المطبوعة: «الطبيخ»، والصحيح ما أثبتناه.

وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية، وقال: لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفسًا، لكن الأول أشهر عنه. وقد استحسن أن يتصدق باللبن المغشوش، وفى ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إياه ولا يهراق. قيل لمالك: فالزعفران والمسك أتراه مثله؟ قال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشه فهو كاللبن. قال ابن القاسم: هذا فى الشىء الخفيف منه، فأما /إذا كثر منه، فلا أرى ذلك، وعلى صاحبه العقوبة؛ لأنه يذهب فى ذلك أموال عظام ـ يريد فى الصدقة بكثيره. ٢٨/١١٦

قال بعض الشيوخ: وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيرًا أو كثيرًا؛ لأنه ساوى فى ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره. وخالفه ابن القاسم، فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيرًا، وذلك إذا كان هو الذى غشه، وأما من وجد عنده من ذلك شىء مغشوش لم يغشه هو، وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثة، فلا خلاف فى أنه لا يتصدق بشىء من ذلك.

وممن أفتى بجواز إتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان، قال فى الملاحف الرديئة النسج: تحرق بالنار. وأفتى ابن عَتَّاب فيها بالتصدق، وقال: تقطع خرقًا وتعطى للمساكين إذا تقدم إلى مستعمليها فلم ينتهوا. وكذلك أفتى بإعطاء الخبز المغشوش للمساكين؛ فأنكر عليه ابن القطان وقال: لا يحل هذا فى مال امرئ مسلم إلا بإذنه.

قال القاضى أبو الأصبع: وهذا اضطراب فى جوابه وتناقض فى قوله؛ لأن جوابه فى الملاحف بإحراقها بالنار، أشد من إعطاء هذا الخبز للمساكين، وابن عَتَّاب أضبط فى أصله فى ذلك وأتبع لقوله.

وإذا لم ير ولى الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف، فلابد /أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش، إما بإزالة الغش، وإما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره. قال عبد الملك بن حبيب: قلت لمُطَرِّف وابن الماجشون لما نهينا عن التصدق بالمغشوش لرواية أشهب: فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن؟ قالا: يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق، وما كثر من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران، فلا يفرق ولا ينهب. قال عبد الملك بن حبيب: ولا يرده الإمام إليه وليؤمر ببيعه عليه من يأمن أن يغش به، وبكسر الخبز إذا كثر ويسلمه لصاحبه، ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذى يغشه ممن يأكله ويبين له غشه، هكذا العمل فيما غش من التجارات. قال: وهو إيضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم. ٢٨/١١٧

فَصْـــل

وأما التغيير: فمثل ما روى أبو داود، عن عبد الله بن عمر، عن النبى ﷺ : أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس[1]. فإذا كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت. ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة، مثل ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:/ «أتانى جبريل فقال: إنى أتيتك الليلة، فلم يمنعنى أن أدخل عليك البيت إلا أنه كان فى البيت تمثال رجل، وكان فى البيت قِرَام ستر فيه تماثيل، وكان فى البيت كلب»، فأمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، وأمر بالستر يقطع فيجعل فى وسادتين منتبذتين يوطآن، وأمر بالكلب يخرج. ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم. رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وصححه[2]. ٢٨/١١٨

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم، فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، مثل إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهى، وتغيير الصور المصورة، وإنما تنازعوا فى جواز إتلاف محلها تبعًا للحال، والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما.

والصواب أن كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام، ويدخل فى ذلك البتع والمزر والحشيشة القنبية وغير ذلك.

وأما التغريم: فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبى ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين: أن عليه جلدات نكال، وغرمه مرتين. وفيمن /سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح: أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين[3]. ٢٨/١١٩

وكذلك قضى عمر بن الخطاب فى الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها، وبذلك كله قال طائفة من العلماء، مثل أحمد وغيره. وأضعف عمر وغيره الغرم فى ناقة أعرابى أخذها مماليك جياع، فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع. وأضعف عثمان بن عفان فى

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٤٤٩) ، وضعفه الألبانى .

(٢) أبو داود فى اللباس (٤١٥٨) والترمذى فى الأدب (٢٨٠٦) وأحمد ٢/ ٣٠٥ وفيه زيادة.

والقرام: الثوب الملون فيه نقش. انظر: القاموس المحيط، مادة «قرم».

(٣) أبو داود فى الحدود (٤٣٩٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والترمذى بمعناه فى الحدود (١٤٤٩) عن رافع ابن خديج.

المسلم إذا قتل الذمى عمدًا أنه يضعف عليه الدية؛ لأن دية الذمى نصف دية المسلم، وأخذ بذلك أحمد بن حنبل.

فَصْـــل

الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل فى قدر الله وفى شرعه، فإن هذا من العدل الذى تقوم به السماء والأرض، كما قال الله تعالى: ﴿**إن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا**﴾ [النساء: ١٤٩]، وقال: ﴿**وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ [النور: ٢٢]، وقال النبى ﷺ: «من لا يَرْحَم لا يُرْحَم»[(١)]. وقال «إن الله وتر يحب الوتر»[(٢)]. وقال: «إن الله جميل يحب الجمال»[(٣)]. وقال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا»[(٤)]. وقال: «إن الله نظيف / يحب النظافة»[(٥)]. ٢٨/١٢٠

ولهذا قطع يد السارق، وشرع قطع يد المحارب ورجله، وشرع القصاص فى الدماء والأموال والأبشار، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية، كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان، مثل ما روى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى شاهد الزور أنه أمر بإركابه دابة مقلوبًا وتسويد وجهه، فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه، ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه. وهذا قد ذكره فى تعزير شاهد الزور طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا**﴾ [الإسراء: ٧٢]. وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ . قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا . قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ**﴾ [طه: ١٢٤ ـ ١٢٦]. وفى الحديث: «يحشر الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطؤهم الناس بأرجلهم»[(٦)]، فإنهم لما أذلوا عباد الله، أذلهم الله لعباده، كما أن من تواضع لله رفعه الله، فجعل العباد متواضعين لهم. والله ـ تعالى ـ يصلحنا وسائر إخواننا المؤمنين. ويوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل وسائر إخواننا المؤمنين. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٩٧) ومسلم فى الفضائل (٢٤٢٨/ ٦٥).

(٢) البخارى فى الدعوات (٦٤١٠) ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٧٧/ ٥، ٦).

(٣) مسلم فى الإيمان (٩١/ ١٤٧).

(٤) مسلم فى الزكاة (١٠١٥/ ٦٥).

(٥) الترمذى فى الأدب (٢٧٩٩) وقال: «حديث غريب».

(٦) الترمذى فى صفة القيامة (٢٤٩٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد ٢/ ١٧٩ كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ مختلف.

/ فَصْـــل ٢٨/١٢١

فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله من الدين. فإن رسالة الله: إما إخبار، وإما إنشاء.

فالإخبار عن نفسه وعن خلقه: مثل التوحيد والقصص الذى يندرج فيه الوعد والوعيد. والإنشاء: الأمر والنهى والإباحة. وهذا كما ذكر فى أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص]، تعدل ثلث القرآن؛ لتضمنها ثلث التوحيد، إذ هو قصص، وتوحيد، وأمر.

وقوله ـ سبحانه ـ فى صفة نبينا ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، هو بيان لكمال رسالته، فإنه ﷺ هو الذى أمر الله على لسانه بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وأحل كل طيب وحرم كل خبيث؛ ولهذا روى عنه أنه قال: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[(١)]. وقال فى الحديث المتفق عليه: «مثلى ومثل الأنبياء كمثل / رجل بنى داراً فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة، فكان ٢٨/١٢٢
الناس يطيفون بها ويعجبون من حسنها، ويقولون: لولا موضع اللبنة! فأنا تلك اللبنة»[(٢)]. فبه كمل دين الله المتضمن للأمر بكل معروف والنهى عن كل منكر، وإحلال كل طيب وتحريم كل خبيث. وأما من قبله من الرسل، فقد كان يحرم على أممهم بعض الطيبات، كما قال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وربما لم يحرم عليهم جميع الخبائث، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾ [آل عمران: ٩٣].

وتحريم الخبائث يندرج فى معنى النهى عن المنكر كما أن إحلال الطيبات يندرج فى الأمر بالمعروف؛ لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه، وكذلك الأمر بجميع المعروف والنهى عن كل منكر مما لم يتم إلا للرسول، الذى تم الله به مكارم الأخلاق المندرجة فى المعروف، وقد قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ

---

(١) البيهقى فى السنن الكبرى ١٠/ ١٩٢ عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى المناقب (٣٥٣٥) ومسلم فى الفضائل (٢٢٨٦/ ٢٠)، كلاهما عن أبى هريرة.

دينًا﴾ [المائدة: ٣]، فقد أكمل الله لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضى لنا الإسلام دينًا.

وكذلك وصف الأمة بما وصف به نبيها حيث قال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ / يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. ولهذا ٢٨/١٢٣
قال أبو هريرة: كنتم خير الناس للناس، تأتون بهم فى الأقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة. فبين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس، فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحسانًا إليهم؛ لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف، ونهوا عن كل منكر لكل أحد، وأقاموا ذلك بالجهاد فى سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق.

وسائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف، ولا نهوا كل أحد عن كل منكر، ولا جاهدوا على ذلك، بل منهم من لم يجاهد، والذين جاهدوا كبنى إسرائيل، فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم، كما يقاتل الصائل الظالم، لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، كما قال موسى لقومه: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ . قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢١ ـ ٢٤].
وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ / هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي ٢٨/١٢٤
سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦]، فعللوا القتال بأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم، ومع هذا، فكانوا ناكلين عما أمروا به من ذلك؛ ولهذا لم تحل لهم الغنائم، ولم يكونوا يطؤون بملك اليمين.

ومعلوم أن أعظم الأمم المؤمنين قبلنا بنو إسرائيل، كما جاء فى الحديث المتفق على صحته فى الصحيحين عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: خرج علينا النبى ﷺ يومًا فقال: «عرضت علىَّ الأمم؛ فجعل يمر النبى ومعه الرجل، والنبى معه الرجلان، والنبى معه الرهط، والنبى ليس معه أحد، ورأيت سوادًا كثيرًا سد الأفق فرجوت أن يكون أمتى، فقيل: هذا موسى وقومه. ثم قيل لى: انظر فرأيت سوادًا كثيرًا سد الأفق، فقيل لى: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سوادًا كثيرًا سد الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب»، فتفرق الناس ولم يبين لهم، فتذاكر أصحاب النبى ﷺ فقالوا:

أما نحن فولدنا فى الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء أبناؤنا، فبلغ النبى ﷺ فقال: «هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون، ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون»، فقام عكاشة بن محصن فقال: / أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم». فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ فقال: «سبقك بها عكاشة»[1]. ٢٨/١٢٥

ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة؛ لأن الله ـ تعالى ـ أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر. فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب، أو تحريم حلال أو إخبار عن الله ـ تعالى ـ أو خلقه بباطل، لكانوا متصفين بالأمر بمنكر والنهى عن معروف من الكلم الطيب والعمل الصالح. بل الآية تقتضى أن ما لم تأمر به الأمة فليس من المعروف، وما لم تنه عنه فليس من المنكر، وإذا كانت آمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر، فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر أو تنهى كلها عن معروف؟ والله ـ تعالى ـ كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر منها، لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهى الناهى منها إلى كل مكلف فى العالم، إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيما هو من توابعها؟ بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم. ثم إذا فرطوا فلم يسعوا فى وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه، / كان التفريط منهم لا منه. ٢٨/١٢٦

وكذلك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن، ولما كان الجهاد من تمام ذلك، كان الجهاد ـ أيضًا ـ كذلك، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه، أثم كل قادر بحسب قدرته، إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته، كما قال النبى ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[2].

وإذا كان كذلك؛ فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذى أمرنا به ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر. وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب

---

(١) البخارى فى الرقاق (٦٥٤١) ومسلم فى الإيمان (٢٢٠/ ٣٧٤).

(٢) مسلم فى الإيمان (٤٩/ ٧٨) عن أبى سعيد.

الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح. وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين فى غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهى أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم؛ إذ المؤمن عليه أن يتقى الله فى عباده وليس عليه هداهم، وهذا معنى / قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ [المائدة: ١٠٥]، والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات، لم يضره ضلال الضلال. ٢٨/١٢٧

وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد. فأما القلب فيجب بكل حال؛ إذ لا ضرر فى فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن، كما قال النبى ﷺ: «وذلك أدنى»، أو: «أضعف الإيمان»، وقال: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[(١)]. وقيل لابن مسعود: من ميت الأحياء؟ فقال: الذى لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا. وهذا هو المفتون الموصوف فى حديث حذيفة بن اليمان.

وهنا يغلط فريقان من الناس:

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهى تأويلا لهذه الآية، كما قال أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ فى خطبته: إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿**عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ وإنكم تضعونها فى غير موضعها، وإنى سمعت النبى ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[(٢)].

/ والفريق الثانى: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقًا، من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما فى حديث أبى ثعلبة الخشنى: سألت عنها رسول الله ﷺ قال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا وهوى متبعًا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه، ورأيت أمرًا لا يدان لك به، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائك أيام الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله»[(٣)]. فيأتى بالأمر والنهى معتقدًا أنه مطيع فى ذلك لله ورسوله وهو معتد فى حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء، كالخوارج والمعتزلة والرافضة، وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهى والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه؛ ولهذا أمر ٢٨/١٢٨

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم فى الإيمان (٥٠/ ٨٠) عن عبد الله بن مسعود.

(٢) ابن ماجه فى الفتن (٤٠٠٥) وأحمد ١/ ٥.

(٣) أبوداود فى الملاحم (٤٣٤١) والترمذى فى تفسير القرآن (٣٠٥٨) وقال: «حسن غريب» وابن ماجه فى الفتن (٤٠١٤) واللفظ له.

النبى ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «أدوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله حقوقكم»[1]. وقد بسطنا القول فى ذلك فى غير هذا الموضع.

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال فى الفتنة. وأما أهل الأهواء ـ كالمعتزلة ـ فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، ويجعل المعتزلة أصول دينهم / خمسة: «التوحيد» الذى هو سلب الصفات، و«العدل» الذى هو ٢٨/١٢٩
التكذيب بالقدر، و«المنزلة بين المنزلتين» و«إنفاذ الوعيد» و«الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر» الذى منه قتال الأئمة.

وقد تكلمت على قتال الأئمة فى غير هذا الموضع. وجماع ذلك داخل فى «القاعدة العامة»: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهى وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر فى المعارض له، فإن كان الذى يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام.

وعلى هذا، إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعًا، أو يتركوهما جميعًا، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر، فإن كان المعروف، أكثر أمر به. وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه / عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهى ـ حينئذ من ٢٨/١٣٠
باب الصد عن سبيل الله والسعى فى زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرًا بمنكر وسعيًا فى معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان، لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما.

فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهى، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك فى الأمور المعينة والواقعة.

---

(١) الترمذى فى الفتن (٢١٩٠)، وقال: «حسن صحيح» وأحمد ١/ ٣٨٤ كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

وأما من جهة النوع، فيؤمر بالمعروف مطلقًا وينهى عن المنكر مطلقًا. وفى الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهى عن المنكر حصول أنكر منه، أو فوات معروف أرجح منه.

وإذا اشتبه الأمر، استبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية. وإذا تركها كان عاصيًا، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية. وهذا باب واسع، ولا / حول ولا قوة إلا بالله . ٢٨/١٣١

ومن هذا الباب: إقرار النبى ﷺ لعبد الله بن أبى وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه، مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدًا يقتل أصحابه؛ ولهذا لما خاطب الناس فى قصة الإفك بما خاطبهم به واعتذر منه، وقال له سعد بن معاذ قوله الذى أحسن فيه: حمى له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه.

وأصل هذا: أن تكون محبة الإنسان للمعروف، وبغضه للمنكر، وإرادته لهذا، وكراهته لهذا، موافقة لحب الله وبغضه، وإرادته وكراهته الشرعيين. وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وقد قال: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦]. فأما حب القلب وبغضه وإرادته وكراهيته، فينبغى أن تكون كاملة جازمة، لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان.

وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته، ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته، فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل، كما قد بيناه فى غير هذا الموضع. فإن من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكراهته بحسب محبة نفسه وبغضها، لا / بحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله، وهذا من نوع الهوى، فإن اتبعه الإنسان ٢٨/١٣٢ فقد اتبع هواه: ﴿ **وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ** ﴾ [القصص: ٥٠]. فإن أصل الهوى محبة النفس، ويتبع ذلك بغضها، ونفس الهوى ـ وهو الحب والبغض الذى فى النفس ـ لا يلام عليه. فإن ذلك قد لا يملك، وإنما يلام على اتباعه، كما قال تعالى: ﴿ **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [ص: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ** ﴾ وقال النبى ﷺ: «ثلاث منجيات: خشية الله فى السر والعلانية، والقصد فى الفقر والغنى، وكلمة الحق فى الغضب والرضا . وثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء

بنفسه »[1].

والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب والمبغض، ووجد وإرادة، وغير ذلك. فمن اتبع ذلك بغير أمر الله ورسوله، فهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، بل قد يصعد به الأمر إلى أن يتخذ إلهه هواه، واتباع الأهواء فى الديانات أعظم من اتباع الأهواء فى الشهوات. فإن الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين، كما قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿ ضَرَبَ لَكُم / مَّثَلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ٢٨/١٣٣
مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ الآية، إلى أن قال: ﴿ بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الروم: ٢٨، ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالى فى الآية الأخرى: ﴿ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٤٥]، وقال: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٩].

ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء، كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذى بعث به رسوله؛ ولهذا قال تعالى فى موضع: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾، وقال فى مواضع آخر: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾.

فالواجب على العبد أن ينظر فى نفس حبه وبغضه، ومقدار حبه / وبغضه: هل هو موافق ٢٨/١٣٤
لأمر الله ورسوله؟ وهو هدى الله الذى أنزله على رسوله، بحيث يكون مأمورًا بذلك الحب والبغض، لا يكون متقدمًا فيه بين يدى الله ورسوله، فإنه قد قال: ﴿ لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات: ١]. ومن أحب أو أبغض قبل أن يأمره الله ورسوله، ففيه نوع من التقدم بين يدى الله ورسوله. ومجرد الحب والبغض هوى، لكن المحرم اتباع حبه وبغضه

(١) الطبرانى فى الأوسط (٥٤٥٢) عن أنس بن مالك وفيه زيادة: «وإعجاب المرء بنفسه من الخيلاء».

بغير هدى من الله؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [ص: ٢٦]، فأخبر أن من اتبع هواه، أضله ذلك عن سبيل الله، وهو هداه الذى بعث به رسوله، وهو السبيل إليه.

وتحقيق ذلك أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها، وقد قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]. وهو كما قال الفضيل ابن عياض ـ رحمه الله ـ: أخلصه وأصوبه. فإن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا، لم يقبل حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص: أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة. فالعمل الصالح لابد أن يراد به وجه الله ـ تعالى ـ فإن الله ـ تعالى ـ لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده، كما فى الصحيح عن النبى ﷺ قال: «يقول الله: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، ومن عمل عملا أشرك فيه غيرى، فأنا برىء منه، وهو كله للذى أشرك»[1].

٢٨/١٣٥ / وهذا هو التوحيد الذى هو أصل الإسلام، وهو دين الله الذى بعث به جميع رسله، وله خلق الخلق، وهو حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، ولابد مع ذلك أن يكون العمل صالحًا، وهو ما أمر الله به ورسوله، وهو الطاعة، فكل طاعة عمل صالح، وكل عمل صالح طاعة، وهو العمل المشروع المسنون، إذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر إيجاب أو استحباب، وهو العمل الصالح، وهو الحسن، وهو البر، وهو الخير، وضده المعصية والعمل الفاسد، والسيئة، والفجور، والظلم.

ولما كان العمل لابد فيه من شيئين: النية والحركة، كما قال النبى ﷺ: «أصدق الأسماء حارث وهمام»[2]، فكل أحد حارث وهمام له عمل ونية، لكن النية المحمودة التى يتقبلها الله ويثيب عليها أن يراد الله بذلك العمل. والعمل المحمود: الصالح، وهو المأمور به؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يقول فى دعائه: اللهم اجعل عملى كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا.

وإذا كان هذا حد كل عمل صالح، فالآمر بالمعروف والناهى عن المنكر يجب أن يكون هكذا فى حق نفسه، ولا يكون عمله صالحًا إن لم يكن بعلم وفقه، وكما قال عمر بن عبد العزيز: من عبد الله بغير علم، / كان ما يفسد أكثر مما يصلح. وكما فى حديث معاذ بن ٢٨/١٣٦ جبل ـ رضى الله عنه ـ: «العلم إمام العمل والعمل تابعه»، وهذا ظاهر. فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم، كان جهلاً وضلالاً واتباعًا للهوى كما تقدم، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام. فلابد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما. ولابد من

---

(١) مسلم فى الزهد (٢٩٨٥/٤٦) وابن ماجه فى الزهد (٤٢٠٢).

(٢) أبو داود فى الأدب (٤٩٠٥)، والسيوطى فى الجامع الصغير (٢٠٧).

العلم بحال المأمور والمنهى. ومن الصلاح أن يأتى بالأمر والنهى بالصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود.

ولابد فى ذلك من الرفق، كما قال النبى ﷺ: «ما كان الرفق فى شىء إلا زانه، ولا كان العنف فى شىء إلا شانه»[1] ـ وقال: «إن الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله، ويعطى عليه ما لا يعطى على العنف»[2].

ولابد ـ أيضًا ـ أن يكون حليمًا صبورًا على الأذى، فإنه لابد أن يحصل له أذى. فإن لم يحلم ويصبر، كان ما يفسد أكثر مما يصلح، كما قال لقمان لابنه: ﴿ **وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** ﴾ [لقمان: ١٧]؛ ولهذا أمر الله الرسل ـ وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالصبر، كقوله لخاتم الرسل، بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة، فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ** ﴾، بعد أن أنزلت عليه سورة «اقرأ» التى بها نبئ، / فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنذِرْ . وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ . وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ . وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ . وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ** ﴾ [المدثر: ١ ـ ٧]، فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالنذارة، وختمها بالأمر بالصبر، ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر، وقال: ﴿ **وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا** ﴾ [الطور: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿ **وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا** ﴾ [المزمل: ١٠]، ﴿ **فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ** ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، ﴿ **فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ** ﴾ [القلم: ٤٨]، ﴿ **وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ** ﴾ [النحل: ١٢٧]، ﴿ **وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [هود: ١١٥].

٢٨/١٣٧

فلابد من هذه الثلاثة: العلم، والرفق، والصبر. العلم قبل الأمر والنهى، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة مستصحبًا فى هذه الأحوال، وهذا كما جاء فى الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعًا، ذكره القاضى أبو يعلى فى المعتمد: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهًا فيما يأمر به، فقيهًا فيما ينهى عنه، رفيقًا فيما يأمر به، رفيقًا فيما ينهى عنه، حليمًا فيما يأمر به، حليمًا فيما ينهى عنه».

وليعلم أن الأمر بهذه الخصال فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مما يوجب صعوبة على كثير من النفوس، فيظن أنه بذلك يسقط عنه، فيدعه، وذلك مما يضره أكثر مما يضره الأمر بدون هذه الخصال أو / أقل، فإن ترك الأمر الواجب معصية. فالمنتقل من معصية إلى معصية أكبر منها، كالمستجير من الرمضاء بالنار. والمنتقل من معصية إلى معصية، كالمنتقل

٢٨/١٣٨

(١) مسلم فى البر والصلة (٧٨/٢٥٩٤).

(٢) أبو داود فى الأدب (٤٨٠٧)، وابن ماجه فى الأدب (٣٦٨٨).

من دين باطل إلى دين باطل، وقد يكون الثانى شرًا من الأول، وقد يكون دونه، وقد يكونان سواء. فهكذا تجد المقصر فى الأمر والنهى والمعتدى فيه قد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكونان سواء.

ومن المعلوم ـ بما أرانا الله من آياته فى الآفاق وفى أنفسنا وبما شهد به فى كتابه ـ أن المعاصى سبب المصائب؛ فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة. فإحسان العمل سبب لإحسان الله، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وقال: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٤]، وقال: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنسَانَ كَفُورٌ﴾ [الشورى: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

٢٨/١٣٩ / وقد أخبر ـ سبحانه ـ بما عاقب به أهل السيئات من الأمم، كقوم نوح، وعاد، وثمود، وقوم لوط، وأصحاب مدين، وقوم فرعون فى الدنيا. وأخبر بما يعاقبهم به فى الآخرة؛ ولهذا قال مؤمن آل فرعون: ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ . مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِن بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ . وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ . يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [غافر: ٣٠ - ٣٣]، وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ﴾ [القلم: ٣٣]، وقال: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]، وقال: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]، وقال: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١٦].

ولهذا يذكر الله فى عامة سور الإنذار ما عاقب به أهل السيئات فى الدنيا وما أعده لهم فى الآخرة، وقد يذكر فى السورة وعد الآخرة فقط؛ إذ عذاب الآخرة أعظم، وثوابها أعظم، وهى دار القرار. وإنما يذكر ما يذكره من الثواب والعذاب فى الدنيا تبعًا، كقوله فى قصة يوسف: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ

ولا نُضيعُ أجْرَ الْمُحْسنين . ولأجْرُ الآخرة خيْرٌ لِّلَّذين آمنُوا وكَانُوا يتقُونَ﴾ [يوسف: ٥٦، ٥٧]، وقال: ﴿فآتاهُمُ اللهُ ثواب الدُّنْيا وحُسْن/ ثَواب الآخرة﴾ [آل عمران: ١٤٨]، وقال: ﴿والَّذين هاجرُوا في الله منْ بعْد ما ظُلمُوا لنُبوِّئنَّهُمْ في الدُّنْيا حسَنَةً ولأجْرُ الآخرة أكْبرُ لوْ كَانُوا يعْلمُون . الَّذين صبرُوا وعلىٰ ربِّهم يتوكَّلُونَ﴾ [النحل: ٤١، ٤٢]، وقال عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿وآتيْناهُ أجْرَهُ في الدُّنْيا وإنَّهُ في الآخرة لَمنَ الصَّالحين﴾ [العنكبوت: ٢٧]. ٢٨/١٤٠

وأما ذكره لعقوبة الدنيا والآخرة ففى سورة: ﴿والنَّازعات غرْقًا والنَّاشطات نشْطًا﴾، ثم قال: ﴿يوم ترْجُفُ الرَّاجفةُ تتْبعُها الرَّادفةُ﴾، فذكر القيامة مطلقًا، ثم قال: ﴿هلْ أتاكَ حديثُ مُوسىٰ إذْ ناداهُ ربُّهُ بالْوَاد الْمُقدَّس طُوًى اذْهبْ إلىٰ فرْعوْنَ إنَّهُ طغىٰ﴾، إلى قوله: ﴿إنَّ في ذلكَ لعبْرةً لمن يخْشَى﴾، ثم ذكر المبدأ والمعاد مفصلاً فقال: ﴿أأنتُمْ أشدُّ خلْقًا أمِ السَّماءُ بناها﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فإذا جاءت الطَّامَّةُ الْكُبْرَى﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فأمَّا من طغىٰ . وآثرَ الْحياةَ الدُّنْيا . فإنَّ الْجحيمَ هي الْمأْوىٰ . وأمَّا منْ خافَ مقامَ ربِّه ونهَى النَّفْسَ عنِ الْهوىٰ . فإنَّ الْجنَّةَ هي الْمأْوىٰ﴾. إلى آخر السورة.

وكذلك فى «المزمل» ذكر قوله: ﴿وذرْني والْمُكذِّبين أُولي النَّعْمة ومهِّلْهُمْ قليلاً . إنَّ لدينا أنكالاً وجحيمًا . وطعامًا ذا غُصَّة وعذابًا أليمًا . يوْمَ ترْجُفُ الأرْضُ والْجبالُ وكانت الْجبالُ كثيبًا مهيلاً . إنَّا أرْسلْنا إليْكُمْ رسُولاً شاهدًا عليْكُمْ كما أرْسلْنا إلىٰ فرْعوْنَ رسُولاً . فعصىٰ فرْعوْنُ الرَّسُولَ فأخذْناهُ أخْذًا وبيلاً﴾ [المزمل: ١١ ـ ١٦].

وكذلك فى «سورة الحاقة» ذكر قصص الأمم، كثمود وعاد وفرعون / ثم قال تعالى: ﴿فإذا نُفخَ في الصُّور نفْخةٌ واحدةٌ . وحُملت الأرْضُ والْجبالُ فدُكَّتا دكَّةً واحدةً﴾ [الحاقة: ١٣، ١٤]، إلى تمام ما ذكره من أمر الجنة والنار. ٢٨/١٤١

وكذلك فى سورة ﴿نٓ والْقلم﴾، ذكر قصة أهل البستان الذين منعوا حق أموالهم وما عاقبهم به، ثم قال: ﴿كذلكَ الْعذابُ ولعذابُ الآخرة أكْبرُ لوْ كانُوا يعْلمُونَ﴾ [القلم: ٣٣].

وكذلك فى «سورة التغابن» قال: ﴿ألمْ يأْتكُمْ نبأُ الَّذين كفرُوا من قبْلُ فذاقُوا وبالَ أمْرهمْ ولهُمْ عذابٌ أليمٌ . ذلكَ بأنَّهُ كانت تأْتيهمْ رسُلُهُم بالْبيِّنات فقالُوا أبشرٌ يهْدُوننا فكفرُوا وتولَّوْا واسْتغْنى اللهُ واللهُ غنيٌّ حميدٌ﴾، ثم قال: ﴿زعمَ الَّذين كفرُوا أن لَّن يُبْعثُوا قُلْ بلىٰ وربِّي لتُبْعثُنَّ﴾ [التغابن: ٥ ـ ٧].

وكذلك فى سورة «ق» ذكر حال المخالفين للرسل؛ وذكر الوعد والوعيد فى الآخرة.

وكذلك فى «سورة القمر» ذكر هذا وهذا.

وكذلك فى «آل حم» مثل حم غافر، والسجدة، والزخرف، والدخان، وغير ذلك. إلى غير ذلك مما لا يحصى.

٢٨/١٤٢ فإن التوحيد والوعد والوعيد هو أول ما أنزل، كما فى صحيح / البخارى عن يوسف بن ماهك قال: إنى عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقى فقال: أى الكفن خير؟ قالت: ويحك! وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين، أرينى مصحفك. قالت: لم؟ قال: لعلى أؤلف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أيه قرأت قبل، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شىء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإنى لجارية ألعب: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦]، وما نزلت «سورة البقرة» و «النساء» إلا وأنا عنده. قال: فأخرجت له المصحف فأملت عليه آى السور(١).

وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهى، فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشرور قديمًا وحديثًا؛ إذ الإنسان ظلوم جهول، والظلم والجهل أنواع، فيكون ظلم الأول وجهله من نوع، وظلم كل من الثانى والثالث وجهلهما من نوع آخر وآخر.

٢٨/١٤٣ / ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك، ورأى أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها ومن دخل فى ذلك من ملوكها ومشايخها، ومن تبعهم من العامة من الفتن هذا أصلها، يدخل فى ذلك أسباب الضلال والغى التى هى الأهواء الدينية والشهوانية وهى البدع فى الدين والفجور فى الدنيا، وذلك أن أسباب الضلال والغى البدع فى الدين، والفجور فى الدنيا، وهى مشتركة تعم بنى آدم؛ لما فيهم من الظلم والجهل؛ فيذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره، كالزنا بلواط وغيره، أو شرب خمر، أو ظلم فى المال بخيانة أو سرقة أو غصب، أو نحو ذلك.

ومعلوم أن هذه المعاصى وإن كانت مستقبحة مذمومة فى العقل والدين، فهى مشتهاة - أيضًا - ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها، لكن تريد أن يحصل لها ما حصل له، وهذا هو الغبطة التى هى أدنى نوعى الحسد. فهى تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه، أو تحسده وتتمنى زوال النعمة عنه وإن لم يحصل، ففيها من إرادة العلو

(١) البخارى فى فضائل القرآن (٤٩٩٣).

والفساد و الاستكبار والحسد ما مقتضاه أنها تختص عن غيرها بالشهوات، فكيف إذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واختص بها دونها؟ فالمعتدل منهم فى ذلك الذى يحب الاشتراك والتساوى، وأما الآخر فظلوم حسود.

وهذان يقعان فى الأمور المباحة والأمور المحرمة لحق الله، فما كان / جنسه مباحًا من ٢٨/١٤٤
أكل وشرب ونكاح ولباس وركوب وأموال إذا وقع فيها الاختصاص، حصل الظلم، والبخل والحسد. وأصلهما الشح، كما فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إياكم والشح! فإنه أهلك من كان قبلكم: أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»(١).

ولهذا قال الله ـ تعالى ـ فى وصف الأنصار الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين: ﴿**وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا**﴾ أى: لا يجدون الحسد مما أوتى إخوانهم من المهاجرين، ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ ثم قال: ﴿**وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [الحشر: ٩]. ورؤى عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت ويقول: رب قنى شح نفسى، رب قنى شح نفسى، فقيل له فى ذلك فقال: إذا وقيت شح نفسى، فقد وقيت البخل والظلم والقطيعة، أو كما قال.

فهذا الشح الذى هو شدة حرص النفس يوجب البخل بمنع ما هو عليه، والظلم بأخذ مال الغير. ويوجب قطيعة الرحم، ويوجب الحسد، وهو كراهة ما اختص به الغير، والحسد فيه بخل وظلم، فإنه بخل بما أعطيه غيره، وظلمه بطلب زوال ذلك عنه.

فإذا كان هذا فى جنس الشهوات المباحة، فكيف بالمحرمة / كالزنا وشرب الخمر ونحو ٢٨/١٤٥
ذلك؟ وإذا وقع فيها اختصاص، فإنه يصير فيها نوعان:

أحدهما: بغضها لما فى ذلك من الاختصاص والظلم، كما يقع فى الأمور المباحة الجنس.

والثانى: بغضها لما فى ذلك من حق الله.

ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام:

أحدها: ما فيها ظلم للناس، كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق، والحسد، ونحو ذلك.

والثانى: ما فيه ظلم للنفس فقط، كشرب الخمر والزنا، إذا لم يتعد ضررهما.

والثالث: ما يجتمع فيه الأمران؛ مثل أن يأخذ المتولى أموال الناس يزنى بها ويشرب بها

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٩٨) عن عبد الله بن عمرو.

الخمر، ومثل أن يزنى بمن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم، كما يقع ممن يحب بعض النساء والصبيان، وقد قال الله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٣].

٢٨/١٤٦ / وأمور الناس تستقيم فى الدنيا مع العدل الذى فيه الاشتراك فى أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم فى الحقوق وإن لم تشترك فى إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام. وقد قال النبى ﷺ: «ليس ذنب أسرع عقوبة من البغى وقطيعة الرحم»(١). فالباغى يصرع فى الدنيا وإن كان مغفورًا له مرحومًا فى الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شىء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل، قامت وإن لم يكن لصاحبها فى الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل، لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به فى الآخرة، فالنفس فيها داعى الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له، والتعدى عليه فى حقه. وداعى الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنا وأكل الخبائث، فهى قد تظلم من لا يظلمها، وتؤثر هذه الشهوات وإن لم تفعلها، فإذا رأت نظراءها قد ظلموا وتناولوا هذه الشهوات، صار داعى هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير، وقد تصبر، ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه ما لم يكن فيها قبل ذلك، ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين، ويكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين، وأن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب، والجهاد على ذلك من الدين.

٢٨/١٤٧ / والناس هنا ثلاثة أقسام:

قوم لا يقومون إلا فى أهواء نفوسهم، فلا يرضون إلا بما يعطونه، ولا يغضبون إلا لما يحرمونه، فإذا أعطى أحدهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال والحرام، زال غضبه وحصل رضاه، وصار الأمر الذى كان عنده منكرًا ـ ينهى عنه ويعاقب عليه ويذم صاحبه ويغضب عليه ـ مرضيا عنده، وصار فاعلا له وشريكا فيه، ومعاونا عليه، ومعاديا لمن نهى عنه وينكر عليه. وهذا غالب فى بنى آدم، يرى الإنسان ويسمع من ذلك ما لا يحصيه. وسببه: أن الإنسان ظلوم جهول، فلذلك لا يعدل، بل ربما كان ظالما فى الحالين، يرى قوما ينكرون على المتولى ظلمه لرعيته واعتدائه عليهم، فيرضى أولئك المنكرين ببعض الشىء فينقلبون أعوانًا له. وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه. وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب الخمر ويزنى ويسمع الملاهى، حتى يدخلوا أحدهم معهم فى ذلك، أو يرضوه

(١) الترمذى فى صفة القيامة (٢٥١١) عن أبى بكرة، وقال الترمذى: «حسن صحيح».

ببعض ذلك، فتراه قد صار عونا لهم. وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلى أقبح من الحال التى كانوا عليها، وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيره.

وقوم يقومون ديانة صحيحة، يكونون فى ذلك مخلصين لله، مصلحين فيما عملوه، ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أوذوا. وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم من خير أمة أخرجت للناس، / يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله. ٢٨/١٤٨

وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا، وهم غالب المؤمنين، فمن فيه دين وله شهوة تجتمع فى قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية، وربما غلب هذا تارة وهذا تارة.

وهذه القسمة الثلاثية كما قيل: الأنفس ثلاث: أمارة، ومطمئنة، ولوامة. فالأولون هم أهل الأنفس الأمارة التى تأمرهم بالسوء. والأوسطون هم أهل النفوس المطمئنة التى قيل فيها: ﴿ **يا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ. ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً . فَادْخُلِي فِي عِبَادِي. وَادْخُلِي جَنَّتِي** ﴾ [الفجر: ٢٧ ـ ٣٠]. والآخرون هم أهل النفوس اللوامة التى تفعل الذنب ثم تلوم عليه، وتتلون تارة كذا، وتارة كذا. وتخلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا.

ولهذا لما كان الناس فى زمن أبى بكر وعمر، اللذين أمر المسلمون بالاقتداء بهما، كما قال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر»[1]، أقرب عهدًا بالرسالة وأعظم إيمانا وصلاحا، وأئمتهم أقوم بالواجب وأثبت فى الطمأنينة ـ لم تقع فتنة، إذ كانوا فى حكم القسم الوسط.

ولما كان فى آخر خلافة عثمان وخلافة على كثر القسم الثالث، فصار فيهم شهوة وشبهة مع الإيمان والدين، وصار ذلك فى بعض الولاة / وبعض الرعايا، ثم كثر ذلك بعد، فنشأت ٢٨/١٤٩ الفتنة التى سببها ما تقدم من عدم تمحيص التقوى والطاعة فى الطرفين، واختلاطهما بنوع من الهوى والمعصية فى الطرفين، وكل منهما متأول أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأنه مع الحق والعدل، ومع هذا التأويل نوع من الهوى، ففيه نوع من الظن وما تهوى الأنفس؛ وإن كانت إحدى الطائفتين أولى بالحق من الأخرى.

فلهذا يجب على المؤمن أن يستعين بالله، ويتوكل عليه فى أن يقيم قلبه ولا يزيغه، ويثبته على الهدى والتقوى، ولا يتبع الهوى، كما قال تعالى: ﴿ **فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ** ﴾ [الشورى: ١٥].

وهذا ـ أيضا ـ حال الأمة فيما تفرقت فيه واختلفت فى المقالات والعبادات. وهذه الأمور مما تعظم بها المحنة على المؤمنين، فإنهم يحتاجون إلى شيئين: إلى دفع الفتنة التى

(١) الترمذى فى المناقب (٣٦٦٢) وقال: «هذا حديث حسن» وأحمد ٥/ ٣٨٢.

ابتلى بها نظراؤهم من فتنة الدين والدنيا عن نفوسهم مع قيام المقتضى لها، فإن معهم نفوسًا وشياطين كما مع غيرهم، فمع وجود ذلك من نظرائهم، يقوى المقتضى عندهم، كما هو الواقع، فيقوى الداعى الذى فى نفس الإنسان وشيطانهم، وما يحصل من الداعى بفعل الغير والنظير. فكم ممن لم يرد خيرًا ولا شرًا حتى رأى غيره ـ لا سيما إن كان نظيره ـ / يفعله ففعله، فإن الناس كأسراب القطا، مجبولون على تشبه بعضهم ببعض. ٢٨/١٥٠

ولهذا كان المبتدئ بالخير والشر له مثل من تبعه من الأجر والوزر، كما قال النبى ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا»[1]. وذلك لاشتراكهم فى الحقيقة، وإن حكم الشىء حكم نظيره. وشبه الشىء منجذب إليه. فإذا كان هذان داعيين قويين: فكيف إذا انضم إليهما داعيان آخران؟ وذلك أن كثيرًا من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه، ويبغضون من لا يوافقهم، وهذا ظاهر فى الديانات الفاسدة من موالاة كل قوم لموافقيهم، ومعاداتهم لمخالفيهم.

وكذلك فى أمور الدنيا والشهوات كثيرًا ما يختارون ويؤثرون من يشاركهم: إما للمعاونة على ذلك، كما فى المتغلبين من أهل الرياسات وقطاع الطريق ونحوهم. وإما بالموافقة، كما فى المجتمعين على شرب الخمر، فإنهم يختارون أن يشرب كل من حضر عندهم، وإما لكراهتهم امتيازه عنهم بالخير: إما حسدًا له على ذلك؛ لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمد دونهم. وإما لئلا يكون له عليهم حجة. وإما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه، أو بمن يرفع ذلك إليهم، ولئلا يكونوا تحت منته وخطره / ونحو ذلك من الأسباب، قال الله تعالى: ﴿**وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ**﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقال تعالى فى المنافقين: ﴿**وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً**﴾ [النساء: ٨٩]. وقال عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ: ودت الزانية لو زنى النساء كلهن. ٢٨/١٥١

والمشاركة قد يختارونها فى نفس الفجور، كالاشتراك فى الشرب والكذب والاعتقاد الفاسد، وقد يختارونها فى النوع، كالزانى الذى يود أن غيره يزنى، والسارق الذى يود أن غيره يسرق ـ أيضا ـ لكن فى غير العين التى زنى بها أو سرقها.

وأما الداعى الثانى فقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر، فإن شاركهم وإلا عادوه وآذوه على وجه ينتهى إلى حد الإكراه، أو لا ينتهى إلى حد الإكراه،

(١) مسلم فى الزكاة (١٠١٧/٦٩) وأحمد ٤/٣٥٧، ٣٥٩.

ثم إن هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم فى قبيح فعلهم أو يأمرونه بذلك ويستعينون به على ما يريدونه متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم، انتقصوه واستخفوا به، وجعلوا ذلك حجة عليه فى أمور أخرى. وإن لم يشاركهم، عادوه وآذوه. وهذه حال غالب الظالمين القادرين.

وهذا الموجود فى المنكر نظيره فى المعروف وأبلغ منه، كما قال / تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فإن داعى الخير أقوى، فإن الإنسان فيه داع يدعوه إلى الإيمان والعلم، والصدق والعدل، وأداء الأمانة، فإذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع آخر، لا سيما إذا كان نظيره، لا سيما مع المنافسة، وهذا محمود حسن، فإن وجد من يحب موافقته على ذلك ومشاركته له من المؤمنين والصالحين، ويبغضه إذا لم يفعل، صار له داع ثالث، فإذا أمروه بذلك ووالوه على ذلك وعادوه وعاقبوه على تركه، صار له داع رابع. ٢٨/١٥٢

ولهذا يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات، كما يقابل الطبيب المرض بضده. فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه، وذلك بشيئين: بفعل الحسنات، وترك السيئات، مع وجود ما ينفى الحسنات ويقتضى السيئات. وهذه أربعة أنواع.

ويؤمر ـ أيضا ـ بإصلاح غيره بهذه الأنواع الأربعة بحسب قدرته وإمكانه قال تعالى: ﴿ **وَالْعَصْرِ. إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ. إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ** ﴾ [العصر: ١ - ٣]. وروى عن الشافعى ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: لو فكر الناس كلهم فى سورة «والعصر»، لكفتهم. وهو كما قال، فإن الله ـ تعالى ـ أخبر أن جميع الناس خاسرون إلا من كان فى نفسه مؤمنا صالحا، ومع غيره موصيا بالحق موصيا بالصبر. وإذا عظمت المحنة ، كان ذلك للمؤمن الصالح سببا لعلو / الدرجة وعظيم الأجرة ، كما سئل ٢٨/١٥٣
النبى ﷺ: أى الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان فى دينه صلابة زيد فى بلائه، وإن كان فى دينه رقة خفف عنه. ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشى على وجه الأرض وليس عليه خطيئة»[1]. وحينئذ، فيحتاج من الصبر ما لا يحتاج إليه غيره، وذلك هو سبب الإمامة فى الدين، كما قال تعالى: ﴿ **وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ**[2] **أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ** ﴾ [السجدة: ٢٤].

فلابد من الصبر على فعل الحسن المأمور به وترك السيىء المحظور، ويدخل فى ذلك الصبر على الأذى وعلى ما يقال، والصبر على ما يصيبه من المكاره، والصبر عن البطر عند النعم، وغير ذلك من أنواع الصبر.

---

(١) الدارمى فى الرقائق ٢/ ٣٢٠، وأحمد ١/ ١٧٢ كلاهما عن سعد بن أبى وقاص .

(٢) فى المطبوعة: «وجعلناهم»والصواب ما أثبتناه.

ولا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به ويتنعم به ويغتذى به، وهو اليقين، كما فى الحديث الذى رواه أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «يا أيها الناس، سلوا الله اليقين والعافية، فإنه لم يعط أحد بعد اليقين خيرا من العافية، فسلوهما الله»(١).

٢٨/١٥٤ وكذلك إذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك، أو نهى / غيره عن شىء، فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحسانا يحصل به مقصوده، من حصول المحبوب واندفاع المكروه، فإن النفوس لا تصبر على المر إلا بنوع من الحلو، لا يمكن غير ذلك؛ ولهذا أمر الله ـ تعالى ـ بتأليف القلوب، حتى جعل للمؤلفة قلوبهم نصيبا فى الصدقات. وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وقال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]، فلابد أن يصبر وأن يرحم، وهذا هو الشجاعة والكرم.

ولهذا يقرن الله بين الصلاة والزكاة تارة، وهى الإحسان إلى الخلق، وبينهما وبين الصبر تارة. ولابد من الثلاثة: الصلاة، والزكاة، والصبر. لا تقوم مصلحة المؤمنين إلا بذلك فى صلاح نفوسهم وإصلاح غيرهم، لا سيما كلما قويت الفتنة والمحنة، فالحاجة إلى ذلك تكون أشد، فالحاجة إلى السماحة والصبر عامة لجميع بنى آدم لا تقوم مصلحة دينهم ولا دنياهم إلا به.

ولهذا جميعهم يتمادحون بالشجاعة والكرم، حتى أن ذلك عامة ما يمدح به الشعراء فى شعرهم. وكذلك يتذامون بالبخل والجبن. والقضايا التى يتفق عليها بنو آدم لا تكون إلا حقا، كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل، وذم الكذب والظلم. وقد قال النبى ﷺ لما سأله الأعراب؛ حتى اضطروه إلى سمرة فتعلقت بردائه، فالتفت إليهم / وقال: «والذى نفسى ٢٨/١٥٥
بيده، لو أن عندى عدد هذه العضاه نعما لقسمته عليكم، ثم لا تجدونى بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا»(٢). لكن يتنوع ذلك بتنوع المقاصد والصفات؛ فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

ولهذا جاء الكتاب والسنة بذم البخل والجبن ومدح الشجاعة والسماحة فى سبيله دون ما ليس فى سبيله، فقال النبى ﷺ: «شر ما فى المرء شح هالع وجبن خالع»(٣). وقال: «من سيدكم يا بنى سلمة؟» فقالوا: الجد بن قيس على أنا نزنه بالبخل فقال: «وأى داء أدوأ من البخل؟» وفى رواية: «إن السيد لا يكون بخيلاً بل سيدكم الأبيض الجعد البراء بن معرور».

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨.

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٨٢١) عن جبير بن مطعم.

(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٥١١) وأحمد ٢/ ٣٠٢، ٣٢٠، كلاهما عن أبى هريرة.

وكذلك فى الصحيح قول جابر بن عبد الله لأبى بكر الصديق ـ رضى الله عنهما ـ: إما أن تعطينى وإما أن تبخل عنى. فقال: تقول: وإما أن تبخل عنى! وأى داء أدوأ من البخل؟[1] فجعل البخل من أعظم الأمراض.

وفى صحيح مسلم عن سلمان بن ربيعة قال: قال عمر: قسم النبى ﷺ قسما فقلت: يارسول الله، والله لغير هؤلاء أحق به منهم فقال: «إنهم خيرونى بين أن يسألونى بالفحش وبين أن يبخلونى، ولست بباخل»[2]. يقول: إنهم يسألونى مسألة لا تصلح، فإن أعطيتهم وإلا قالوا: هو بخيل، فقد خيرونى بين أمرين مكرهين لا يتركونى من أحدهما: الفاحشة والتبخيل. والتبخيل أشد، فأدفع / الأشد بإعطائهم. ٢٨/١٥٦

والبخل جنس تحته أنواع: كبائر، وغير كبائر، قال تعالى: ﴿ **وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وقال: ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ إلى قوله: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً. الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ** ﴾ [النساء: ٣٦، ٣٧]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ** ﴾ [التوبة: ٥٤]. وقال: ﴿ **فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ. فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ** ﴾ [التوبة: ٧٦، ٧٧]. وقال: ﴿ **وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ** ﴾ [محمد: ٣٨]، وقال: ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ. الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ. الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ. وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧]. وقال: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ** ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وما فى القرآن من الأمر بالإيتاء والإعطاء وذم من ترك ذلك كله ذم للبخل، وكذلك ذمه للجبن كثير، مثل قوله: ﴿ **وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴾ [الأنفال: ١٦]. وقوله عن المنافقين: ﴿ **وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ / إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ. لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ** ﴾ [التوبة: ٥٦، ٥٧]. وقوله: ﴿ **فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ** ﴾ [محمد: ٢٠]. ٢٨/١٥٧
وقوله: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ**

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٣٨٣) عن جابر بن عبد الله.

(٢) مسلم فى الزكاة (١٠٥٦/ ١٢٧).

الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧].

وما فى القرآن من الحض على الجهاد والترغيب فيه وذم الناكلين عنه والتاركين له كله ذم للجبن. ولما كان صلاح بنى آدم لا يتم فى دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم، بين - سبحانه - أن من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]. وقال تعالى: ﴿هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾ [محمد: ٣٨].

٢٨/١٥٨ / وبالشجاعة والكرم فى سبيل الله فضل السابقين، فقال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال فى سبيله، ومدحه فى غير آية من كتابه، وذلك هو الشجاعة والسماحة فى طاعته - سبحانه - فقال: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٥، ٤٦].

والشجاعة ليست هى قوة البدن، وقد يكون الرجل قوى البدن ضعيف القلب، وإنما هى قوة القلب وثباته. فإن القتال مداره على قوة البدن وصنعته للقتال، وعلى قوة القلب وخبرته به. والمحمود منهما ما كان بعلم ومعرفة، دون التهور الذى لا يفكر صاحبه، ولا يميز بين المحمود والمذموم؛ ولهذا كان القوى الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب. حتى يفعل ما يصلح. فأما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد.

وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر، فإنه لابد منه. والصبر صبران: صبر عند الغضب، ٢٨/١٥٩ وصبر عند المصيبة. كما قال الحسن: ما تجرع عبد / جرعة أعظم من جرعة حلم عند

الغضب، وجرعة صبر عند المصيبة، وذلك لأن أصل ذلك هو الصبر على المؤلم. وهذا هو الشجاع الشديد الذى يصبر على المؤلم.

والمؤلم إن كان مما يمكن دفعه آثار الغضب، وإن كان مما لا يمكن دفعه آثار الحزن؛ ولهذا يحمر الوجه عند الغضب لثوران الدم عند استشعار القدرة، ويصفر عند الحزن لغور الدم عند استشعار العجز؛ ولهذا جمع النبى ﷺ فى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم عن ابن مسعود قال: قال النبى ﷺ: «ما تعدون الرقوب فيكم؟» قالوا: الرقوب الذى لا يولد له. قال: «ليس ذلك بالرقوب، ولكن الرقوب الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئا» ثم قال: «ما تعدون الصرعة فيكم؟» قلنا: الذى لا تصرعه الرجال. فقال: «ليس بذلك، ولكن الصرعة الذى يملك نفسه عند الغضب»(١)، فذكر ما يتضمن الصبر عند المصيبة والصبر عند الغضب، قال الله ـ تعالى ـ فى المصيبة: ﴿**وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ. الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾ الآية [البقرة: ١٥٥، ١٥٦]. وقال ـ تعالى ـ فى الغضب: ﴿**وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ**﴾ [فصلت: ٣٥].

وهذا الجمع بين صبر المصيبة وصبر الغضب نظير الجمع بين صبر النعمة وصبر المصيبة، كما فى قوله تعالى: ﴿**وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا / مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ . وَلَئِنْ** ٢٨/١٦٠ **أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ . إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾ [هود: ٩ ـ ١١]. وقال: ﴿**لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ**﴾ [الحديد: ٢٣]. وبهذا وصف كعب بن زهير من وصفه من الصحابة المهاجرين حيث قال:

لا يفرحون إذا نالت سيوفهم ... قوما وليسوا مجازيعا إذا نيلوا

وكذلك قال حسان بن ثابت فى صفة الأنصار:

لا فخر إن هم أصابوا من عدوهم ... وإن أصيبوا فلا خور ولا هلع

وقال بعض العرب فى صفة النبى ﷺ: يغلب فلا يبطر، ويغلب فلا يضجر.

ولما كان الشيطان يدعو الناس عند هذين النوعين إلى تعدى الحدود بقلوبهم وأصواتهم وأيديهم، نهى النبى ﷺ عن ذلك، فقال لما قيل له، وقد بكى لما رأى إبراهيم فى النزع: أتبكى؟ أو لم تنه عن البكاء؟ فقال: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان. وصوت عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب ودعاء

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٦٠٨/ ١٠٦).

بدعوى الجاهلية»[1]، فجمع بين الصوتين.

٢٨/١٦١ / وأما نهيه عن ذلك فى المصائب فمثل قوله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[2]. وقال: «أنا برىء من الحالقة والصالقة والشاقة»[3]. وقال: «ما كان من العين والقلب فمن الله، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان». وقال «إن الله لا يؤاخذ على دمع العين ولا حزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم»، وأشار إلى لسانه[4]، وقال: «من يُنح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه»[5]. واشترط على النساء فى البيعة ألا ينحن، وقال «إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها، فإنها تلبس يوم القيامة درعًا من جرب وسربالا من قطران»[6].

وقال فى الغلبة والمصائب والفرح: «إن الله كتب الإحسان على كل شىء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[7]. وقال: «إن أعف الناس قتلةً أهل الإيمان»[8]. وقال: «لا تمثلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا»[9]. إلى غير ذلك مما أمر به فى الجهاد من العدل وترك العدوان اتباعًا لقوله تعالى: ﴿ **ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى** ﴾ [المائدة: ٨]، ولقوله تعالى: ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٢٨/١٦٢ ونهى عن لباس الحرير وتختم الذهب، والشرب فى آنية الذهب/ والفضة، وإطالة الثياب، إلى غير ذلك من أنواع السرف والخيلاء فى النعم، وذم الذين يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، وجعل فيهم الخسف والمسخ. وقد قال الله تعالى: ﴿ **إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً** ﴾ [النساء: ٣٦]. وقال عن قارون: ﴿ **إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين** ﴾ [القصص: ٧٦]. وهذه الأمور الثلاثة مع الصبر عن الاعتداء فى الشهوة هى جوامع هذا

---

(١) الترمذى فى الجنائز (١٠٠٥) عن جابر بن عبد الله، وفى الحديث كلام أكثر من هذا، قال الترمذى: «حديث حسن».

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٩٧) عن عبد الله بن مسعود.

(٣) البخارى فى الجنائز (١٢٩٦) عن أبى موسى الأشعرى.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخارى فى الجنائز (١٣٠٤) عن عبد الله بن عمر.

(٥) البخارى فى الجنائز (١٢٩١) ومسلم فى الجنائز (٢٨/٩٣٣) كلاهما عن المغيرة.

(٦) مسلم فى الجنائز (٢٩/٩٣٤) عن أبى مالك الأشعرى. وابن ماجه فى الجنائز (١٥٨١) عنه أيضا، وفى الزوائد: «إسناده صحيح ورواته ثقات».

(٧) مسلم فى الصيد والذبائح (٥٧/٩٥٥) عن شداد بن أوس.

(٨) أبو داود فى الجهاد (٢٦٦٦) عن عبد الله بن مسعود، وضعفه الألبانى.

(٩) الترمذى فى الديات (١٤٠٨)، وقال: «حسن صحيح» عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

وذلك أن الإنسان بين ما يحبه ويشتهيه، وبين ما يبغضه ويكرهه. فهو يطلب الأول بمحبته وشهوته، ويدفع الثانى ببغضه ونفرته. وإذا حصل الأول أو اندفع الثانى، أوجب له فرحا وسروراً . وإن حصل الثانى أو اندفع الأول، حصل له حزن، فهو محتاج عند المحبة والشهوة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الغضب والنفرة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الفرح أن يصبر عن عدوانه، وعند المصيبة أن يصبر عن الجزع منها، فالنبى ﷺ ذكر الصوتين الأحمقين الفاجرين: الصوت الذى يوجب الاعتداء فى الفرح حتى يصير الإنسان فرحا فخورا، والصوت الذى يوجب الجزع.

وأما الصوت الذى يثير الغضب لله، كالأصوات التى تقال فى الجهاد من الأشعار المنشدة، فتلك لم تكن بآلات، وكذلك أصوات الشهوة فى الفرح، فرخص منها فيما وردت به السنة من الضرب بالدف / فى الأعراس والأفراح للنساء والصبيان. ٢٨/١٦٣

وعامة الأشعار التى تنشد بالأصوات لتحريك النفوس هى من هذه الأقسام الأربعة، وهى التشبيب، وأشعار الغضب والحمية وهى الحماسة والهجاء. وأشعار المصائب كالمراثى، وأشعار النعم والفرح، وهى المدائح. والشعراء جرت عادتهم أن يمشوا مع الطبع، كما قال الله تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ. وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ** ﴾ [الشعراء: ٢٢٥، ٢٢٦]؛ ولهذا أخبر أنهم يتبعهم الغاوون، والغاوى: هو الذى يتبع هواه بغير علم، وهذا هو الغى، وهو خلاف الرشد. كما أن الضال الذى لا يعلم مصلحته هو خلاف المهتدى، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ. مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ** ﴾ [النجم: ١، ٢]؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى»[1]. فلهذا تجدهم يمدحون جنس الشجاعة وجنس السماحة؛ إذ كان عدم هذين مذموماً على الإطلاق، وأما وجودهما، فبه تحصل مقاصد النفوس على الإطلاق، لكن العاقبة فى ذلك للمتقين. وأما غير المتقين فلهم عاجلة لا عاقبة، والعاقبة وإن كانت فى الآخرة فتكون فى الدنيا أيضا، كما قال تعالى لما ذكر قصة نوح ونجاته بالسفينة: ﴿ **قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلامٍ مِّنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ [هود: ٤٨، ٤٩]. وقال: / ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ٢٨/١٦٤

والفرقان: أن يحمد من ذلك ما حمده الله ورسوله، فإن الله ـ تعالى ـ هو الذى حمده زين، وذمه شين، دون غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم؛ ولهذا لما قال القائل من بنى تميم

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال: « حديث حسن صحيح ».

للنبى ﷺ : إن حمدى زين وذمى شين، قال له: «ذاك اللّه»[1].

واللّه ـ سبحانه ـ حمد الشجاعة والسماحة فى سبيله، كما فى الصحيح عن أبى موسى قال : قيل: يارسول اللّه ، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأى ذلك فى سبيل اللّه؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة اللّه هى العليا، فهو فى سبيل اللّه»[2]. وقد قال سبحانه: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وذلك أن هذا هو المقصود الذى خلق الخلق له، كما قال تعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فكل ما كان لأجل الغاية التى خلق لها الخلق، كان محمودا عند اللّه، وهو الذى يبقى لصاحبه، وهذه الأعمال الصالحات.

ولهذا كان الناس أربعة أصناف: من يعمل للّه بشجاعة وسماحة، فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة. ومن يعمل لغير اللّه بشجاعة وسماحة،/ فهذا ينتفع بذلك فى الدنيا ٢٨/١٦٥
وليس له فى الآخرة من خلاق. ومن يعمل للّه لكن لا بشجاعة ولا سماحة، فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر ذلك. ومن لا يعمل للّه وليس فيه شجاعة ولا سماحة، فهذا ليس له دنيا ولا آخرة.

فهذه الأخلاق والأفعال يحتاج إليها المؤمن عموما، وخصوصا فى أوقات المحن والفتن الشديدة، فإنهم يحتاجون إلى صلاح نفوسهم ودفع الذنوب عن نفوسهم عند المقتضى للفتنة عندهم، ويحتاجون ـ أيضاً ـ إلى أمر غيرهم ونهيه بحسب قدرتهم، وكل من هذين الأمرين فيه من الصعوبة ما فيه، وإن كان يسيرا على من يسره اللّه عليه. وهذا لأن اللّه أمر المؤمنين بالإيمان والعمل الصالح، وأمرهم بدعوة الناس وجهادهم على الإيمان والعمل الصالح، كما قال اللّه تعالى: ﴿ **وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ** ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١]. وكما قال: ﴿ **إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ** ﴾ [غافر: ٥١]. وكما قال:/ ﴿ **كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴾ [المجادلة: ٢١]. وكما قال: ﴿ **وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ** ﴾ [الصافات: ١٧٣].

ولما كان فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد فى سبيل اللّه من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء للفتنة، صار فى الناس من يتعلل /لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب ٢٨/١٦٦
السلامة من الفتنة، كما قال عن المنافقين: ﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلا تَفْتِنِّي أَلا فِي الْفِتْنَةِ**

(١) أحمد ٣/ ٤٨٨، ٦/ ٣٩٤ والترمذى فى التفسير (٣٢٦٧) وقال : «هذا حديث حسن غريب » .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦ .

سَقَطُوا﴾ الآية [التوبة: ٤٩]. وقد ذكر فى التفسير أنها نزلت فى الجد بن قيس لما أمره النبى ﷺ بالتجهز لغزو الروم ـ وأظنه قال: «هل لك فى نساء بنى الأصفر؟» ـ فقال: يارسول الله، إنى رجل لا أصبر عن النساء، وإنى أخاف الفتنة بنساء بنى الأصفر، فائذن لى ولاتفتنى. وهذا الجد هو الذى تخلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة، واستتر بجمل أحمر؛ وجاء فيه الحديث: «إن كلهم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر» فأنزل الله ـ تعالى ـ فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾[1].

يقول: إنه طلب القعود ليسلم من فتنة النساء، فلا يفتتن بهن، فيحتاج إلى الاحتراز من المحظور ومجاهدة نفسه عنه فيتعذب بذلك أو يواقعه فيأثم، فإن من رأى الصور الجميلة وأحبها، فإن لم يتمكن منها إما لتحريم الشارع وإما للعجز عنها يعذب قلبه، وإن قدر عليها وفعل المحظور هلك. وفى الحلال من ذلك من معالجة النساء ما فيه بلاء. فهذا وجه قوله: ﴿وَلَا تَفْتِنِّي﴾ قال الله تعالى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾، يقول: نفس إعراضه عن الجهاد الواجب، ونكوله عنه وضعف إيمانه ومرض قلبه الذى زين له ترك الجهاد فتنة عظيمة قد سقط فيها، /فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه فى فتنة عظيمة قد ٢٨/١٦٧
أصابته؟ والله يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. فمن ترك القتال الذى أمر الله به لئلا تكون فتنة، فهو فى الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده، وتركه ما أمر الله به من الجهاد.

فتدبر هذا، فإن هذا مقام خطر، فإن الناس هنا ثلاثة أقسام:

قسم يأمرون وينهون ويقاتلون طلباً لإزالة الفتنة التى زعموا، ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة، كالمقتتلين فى الفتنة، الواقعة بين الأمة.

وأقوام ينكلون عن الأمر والنهى والقتال الذى يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هى العليا؛ لئلا يفتنوا، وهم قد سقطوا فى الفتنة، وهذه الفتنة المذكورة فى «سورة براءة» دخل فيها الافتتان بالصور الجميلة؛ فإنها سبب نزول الآية. وهذه حال كثير من المتدينين، يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهى وجهاد يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هى العليا؛ لئلا يفتنوا بجنس الشهوات، وهم قد وقعوا فى الفتنة التى هى أعظم مما زعموا أنهم فروا منه، وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور، وهما متلازمان، وإنما تركوا ذلك لكون نفوسهم لا تطاوعهم إلا على فعلهما جميعا أو تركهما جميعا، مثل كثير ممن يحب الرئاسة أو /المال وشهوات الغى، فإنه إذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهى وجهاد ٢٨/١٦٨
وإمارة ونحو ذلك، فلابد أن يفعل شيئا من المحظورات.

---

(١) ابن جرير ١٠/١٠٤.

فالواجب عليه أن ينظر أغلب الأمرين. فإن كان المأمور أعظم أجرا من ترك ذلك المحظور، لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه فى المفسدة، وإن كان ترك المحظور أعظم أجرا، لم يفوت ذلك برجاء ثواب بفعل واجب يكون دون ذلك، فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحسنات والسيئات، فهذا هذا. وتفصيل ذلك يطول.

وكل بشر على وجه الأرض فلابد له من أمر ونهى، ولابد أن يأمر وينهى، حتى لو أنه وحده، لكان يأمر نفسه وينهاها؛ إما بمعروف وإما بمنكر، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ**﴾ [يوسف: ٥٣]. فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته، والنهى طلب الترك وإرادته، ولابد لكل حى من إرادة وطلب فى نفسه يقتضى بهما ـ بل نفسه، ويقتضى بهما فعل غيره إذا أمكن ذلك، فإن الإنسان حى يتحرك بإرادته. وبنو آدم لايعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعدا، فلابد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر؛ ولهذا كان أقل الجماعة فى الصلاة اثنين، كما قيل: الاثنان فما فوقهما جماعة، لكن لما كان ذلك اشتراكا فى مجرد الصلاة حصل باثنين أحدهما إمام / والآخر مأموم، كما قال النبى ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»[1]، وكانا متقاربين فى القراءة. ٢٨/١٦٩

وأما الأمور العادية، ففى السنن أنه ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون فى سفر إلا أمروا عليهم أحدهم»[2].

وإذا كان الأمر والنهى من لوازم وجود بنى آدم، فمن لم يأمر بالمعروف الذى أمر الله به ورسوله، وينه عن المنكر الذى نهى الله عنه ورسوله، ويؤمر بالمعروف الذى أمر الله به ورسوله، وينه عن المنكر الذى نهى الله عنه ورسوله، وإلا فلابد أن يأمر وينهى. ويؤمر وينهى: إما بما يضاد ذلك، وإما بما يشترك فيه الحق الذى أنزل الله بالباطل الذى لم ينزله الله، وإذا اتخذ ذلك ديناً، كان ديناً مبتدعا. وهذا كما أن كل بشر فإنه متحرك بإرادته همام حارث، فمن لم تكن نيته صالحة وعمله عملاً صالحاً لوجه الله، وإلا كان عملا فاسداً أو لغير وجه الله، وهو الباطل، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى**﴾ [الليل: ٤].

وهذه الأعمال كلها باطلة، من جنس أعمال الكفار ﴿**الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ**﴾ [محمد: ١]، وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا / وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾ ٢٨/١٧٠ [النور: ٣٩]. وقال: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا**﴾ [الفرقان: ٢٣].

---

(١) مسلم فى المساجد (٦٧٤/٢٩٣).

(٢) سبق تخريجه ص ٤.

وقد أمر اللّه فى كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولى الأمر من المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩].

و «أولوا الأمر» أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء. فإذا صلحوا، صلح الناس، وإذا فسدوا، فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق ـ رضى اللّه عنه ـ للأحمسية لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر ؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم. ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان، وكل من كان متبوعا فإنه من أولى الأمر، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر اللّه به، وينهى عما نهى عنه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه فى طاعة اللّه، ولا يطيعه فى معصية اللّه، كما قال أبو بكر الصديق ـ رضى اللّه عنه ـ حين تولى أمر المسلمين وخطبهم، فقال فى خطبته: أيها الناس، القوى فيكم الضعيف عندى حتى آخذ منه الحق، / والضعيف فيكم القوى عندى حتى ٢٨/١٧١
آخذ له الحق، أطيعونى ما أطعت اللّه، فإذا عصيت اللّه فلا طاعة لى عليكم.

فصـــل

وإذا كانت جميع الحسنات لابد فيها من شيئين: أن يراد بها وجه اللّه، وأن تكون موافقة للشريعة. فهذا فى الأقوال والأفعال، فى الكلم الطيب، والعمل الصالح، فى الأمور العلمية والأمور العبادية؛ ولهذا ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: «إن أول ثلاثة تسجر بهم جهنم: رجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن وأقرأه ليقول الناس: هو عالم وقارئ. ورجل قاتل وجاهد ليقول الناس: هو شجاع وجرىء. ورجل تصدق وأعطى ليقول الناس: جواد سخى»[1]. فإن هؤلاء الثلاثة الذين يريدون الرياء والسمعة هم بإزاء الثلاثة الذين بعد النبيين من الصديقين والشهداء والصالحين، فإن من تعلم العلم الذى بعث اللّه به رسله وعلمه لوجه اللّه، كان صديقا. ومن قاتل لتكون كلمة اللّه هى العليا وقتل، كان شهيدا، ومن تصدق يبتغى بذلك وجه اللّه، كان صالحاً؛ ولهذا يسأل المفرط فى ماله الرجعة وقت الموت، كما قال ابن عباس: من أعطى مالا فلم يحج منه ولم يزك، سأل الرجعة وقت الموت، وقرأ قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ / الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ ٢٨/١٧٢
لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [المنافقون: ١٠].

(١) مسلم فى الإمارة (١٩٠٥/١٥٢) عن أبى هريرة.

فهذه الأمور العلمية الكلامية يحتاج المخبر بها أن يكون ما يخبر به عن اللّه واليوم الآخر، وما كان وما يكون حقا صوابا. وما يأمر به وينهى عنه كما جاءت به الرسل عن اللّه. فهذا هو الصواب الموافق للسنة والشريعة، المتبع لكتاب اللّه وسنة رسوله، كما أن العبادات التى يتعبد العباد بها إذا كانت مما شرعه اللّه وأمر اللّه به ورسوله، كانت حقا صوابا، موافقاً لما بعث اللّه به رسله. وما لم يكن كذلك من القسمين كان من الباطل والبدع المضلة والجهل، وإن كان يسميه من يسميه علوما ومعقولات، وعبادات ومجاهدات، وأذواقا ومقامات.

ويحتاج ـ أيضا ـ أن يؤمر بذلك لأمر اللّه، وينهى عنه لنهى اللّه، ويخبر بما أخبر اللّه به؛ لأنه حق وإيمان وهدى كما أخبرت به الرسل. كما تحتاج العبادة أن يقصد بها وجه اللّه. فإذا قيل ذلك لاتباع الهوى والحمية، أو لإظهار العلم والفضيلة، أو لطلب السمعة والرياء، كان بمنزلة المقاتل شجاعة وحمية ورياء.

ومن هنا يتبين لك ما وقع فيه كثير من أهل العلم والمقال، وأهل العبادة والحال، فكثيرا ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خلاف / الكتاب والسنة ووفاقها. وكثيرا ما يتعبد هؤلاء ٢٨/١٧٣
بعبادات لم يأمر اللّه بها، بل قد نهى عنها، أو ما يتضمن مشروعا محظورا. وكثيراً ما يقاتل هؤلاء قتالا مخالفا للقتال المأمور به، أو متضمناً لمأمور محظور.

ثم كل من الأقسام الثلاثة: المأمور، والمحظور، والمشتمل على الأمرين، قد يكون لصاحبه نية حسنة، وقد يكون متبعاً لهواه، وقد يجتمع له هذا وهذا.

فهذه تسعة أقسام فى هذه الأمور، وفى الأموال المنفقة عليها من الأموال السلطانية ـ الفىء وغيره ـ والأموال الموقوفة، والأموال الموصى بها والمنذورة، وأنواع العطايا والصدقات والصلات. وهذا كله من لبس الحق بالباطل، وخلط عمل صالح وآخر سيئ.

والسيئ من ذلك قد يكون صاحبه مخطئاً أو ناسيا مغفورا له، كالمجتهد المخطئ الذى له أجر وخطؤه مغفور له، وقد يكون صغيراً مكفراً باجتناب الكبائر، وقد يكون مغفوراً بتوبة أو بحسنات تمحو السيئات، أو مكفرا بمصائب الدنيا ونحو ذلك، إلا أن دين اللّه الذى أنزل به كتبه وبعث به رسله ما تقدم من إرادة اللّه وحده بالعمل الصالح. وهذا هو الإسلام العام الذى لا يقبل اللّه من أحد غيره، قال تعالى: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ**
٢٨/١٧٤ **فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [آل عمران: ٨٥]. وقال تعالى: ﴿**شَهِدَ اللَّهُ / أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ**﴾ [آل عمران: ١٨، ١٩].

والإسلام يجمع معنيين: أحدهما: الاستسلام والانقياد، فلا يكون متكبرا. والثانى: الإخلاص من قوله تعالى: ﴿وَرَجُلاً سَلَماً لِّرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩]، فلا يكون مشركا، وهو أن يسلم العبد لله رب العالمين، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٠ ـ ١٣٢]. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَماً مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١ ـ ١٦٣].

والإسلام يستعمل لازما معدى بحرف اللام، مثل ما ذكر فى هذه الآيات، ومثل قوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ﴾ [الزمر: ٥٤]. ومثل قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]. ومثل قوله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]. ومثل قوله: ﴿قُلْ أَنَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُنَا وَلا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَاتَّقُوهُ﴾ [الأنعام: ٧١، ٧٢]. ٢٨/١٧٥

ويستعمل متعديا مقرونا بالإحسان، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١١، ١١٢]. وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [النساء: ١٢٥]، فقد أنكر أن يكون دين أحسن من هذا الدين، وهو إسلام الوجه لله مع الإحسان، وأخبر أن كل من أسلم وجهه لله وهو محسن، فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. أثبتت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة ردا لما زعم من زعمه ألا يدخل الجنة إلا متهود أو متنصر.

وهذان الوصفان ـ وهما إسلام الوجه لله والإحسان ـ هما الأصلان المتقدمان، وهما: كون العمل خالصا لله، صوابا، موافقا للسنة والشريعة. وذلك أن إسلام الوجه لله هو متضمن للقصد والنية لله، كما / قال بعضهم: ٢٨/١٧٦

أستغفر اللّه ذنباً لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

وقد استعمل هنا أربعة ألفاظ: إسلام الوجه، وإقامة الوجه ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]. وقوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. وتوجيه الوجه كقول الخليل: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]. وكذلك كان النبى ﷺ يقول فى دعاء الاستفتاح فى صلاته: «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين» (١). وفى الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبى ﷺ مما يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللهم أسلمت نفسى إليك، ووجهت وجهى إليك»(٢).

فالوجه يتناول المتوجه والمتوجه إليه، ويتناول المتوجه نحوه كما يقال: أى وجه تريد؟ أى: أى وجهة وناحية تقصد؟ وذلك أنهما متلازمان. فحيث توجه الإنسان توجه وجهه، ووجهه مستلزم لتوجهه، وهذا فى باطنه وظاهره جميعا. فهذه أربعة أمور. والباطن هو الأصل، والظاهر هو الكمال والشعار، فإذا توجه قلبه إلى شىء، تبعه وجهه الظاهر، فإذا كان العبد قصده ومراده وتوجهه إلى اللّه ،فهذا صلاح إرادته وقصده ،/ فإذا كان مع ذلك ٢٨/١٧٧
محسنا، فقد اجتمع أن يكون عمله صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا، وهو قول عمر ـ رضى اللّه عنه: اللهم اجعل عملى كله صالحا واجعله لوجهك خالصا، ولا تجعل لأحد فيه شيئا. والعمل الصالح هو الإحسان، وهو فعل الحسنات، وهو ما أمر اللّه به، والذى أمر اللّه به هو الذى شرعه اللّه، وهو الموافق لسنة اللّه وسنة رسوله. فقد أخبر اللّه ـ تعالى ـ أنه من أخلص قصده للّه وكان محسنا فى عمله، فإنه مستحق للثواب سالم من العقاب.

ولهذا كان أئمة السلف يجمعون هذين الأصلين، كقول الفضيل بن عياض فى قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] قال: أخلصه وأصوبه. فقيل: يا أبا على، ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان صوابا ولم يكن خالصا، لم يقبل، وإذا كان خالصا ولم يكن صوابا، لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا. والخالص: أن يكون للّه، والصواب: أن يكون على السنة.

وقد روى ابن شاهين واللالكائى عن سعيد بن جبير، قال: لا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة. ورويا عن الحسن البصرى مثله، ولفظه: لا يصلح. مكان يقبل. وهذا فيه رد على المرجئة الذين يجعلون مجرد القول كافياً، فأخبر أنه لابد من قول وعمل، إذ الإيمان قول وعمل، لابد من هذين، كما قد بسطناه فى غير هذا

(١) أبو داود فى الصلاة (٧٦٠) والنسائى فى الافتتاح (٨٩٧) ، كلاهما عن على.
(٢) البخارى فى الوضوء (٢٤٧) ومسلم فى الذكر (٢٧١٠/٥٧) واللفظ لمسلم.

الموضع. وبينا أن مجرد تصديق القلب واللسان / مع البغض والاستكبار، لا يكون إيمانا ـ ٢٨/١٧٨
باتفاق المؤمنين ـ حتى يقترن بالتصديق عمل.

وأصل العمل عمل القلب، وهو الحب والتعظيم المنافى للبغض والاستكبار، ثم قالوا: ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، وهذا ظاهر. فإن القول والعمل إذا لم يكن خالصاً للّه ـ تعالى ـ لم يقبله اللّه ـ تعالى. ثم قالوا: ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة، وهى الشريعة، وهى ما أمر اللّه به ورسوله؛ لأن القول والعمل والنية الذى لا يكون مسنوناً مشروعا قد أمر اللّه به، يكون بدعة ليس مما يحبه اللّه، فلا يقبله اللّه، ولا يصلح ـ مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب.

ولفظ «السنة» فى كلام السلف، يتناول السنة فى العبادات وفى الاعتقادات، وإن كان كثير ممن صنف فى السنة يقصدون الكلام فى الاعتقادات، وهذا كقول ابن مسعود وأبى بن كعب وأبى الدرداء ـ رضى اللّه عنهم ـ : اقتصاد فى سنة خير من اجتهاد فى بدعة. وأمثال ذلك. والحمد للّه رب العالمين. وصلواته على محمد وآله الطاهرين وأصحابه أجمعين.

٢٨/١٧٩ / وقال شيخ الإسلام بعد كلام سبق :

وأصل ذلك العلم، فإنه لا يعلم العدل والظلم إلا بالعلم، فصار الدين كله العلم والعدل، وضد ذلك الظلم والجهل. قال الله تعالى: ﴿ **وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً** ﴾ [الأحزاب: ٧٢]. ولما كان ظلوما جهولا ـ وذلك يقع من الرعاة تارة، ومن الرعية تارة، ومن غيرهم تارة ـ كان من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة، وكما أمر به النبى ﷺ فى الأحاديث المشهورة عنه لما قال: «إنكم ستلقون بعدى أثرة، فاصبروا حتى تلقونى على الحوض»(١). وقال: «من رأى من أميره شيئا يكرهه، فليصبر عليه»(٢) إلى أمثال ذلك. وقال: «أدوا إليهم الذى لهم، واسألوا الله الذى لكم»(٣) . ونهوا عن قتالهم ما صلوا؛ وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود، وهو توحيد الله وعبادته، ومعهم حسنات، وترك سيئات كثيرة.

وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ، أو غير سائغ ، فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه، / فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيصبر عليه كما ٢٨/١٨٠ يصبر عند الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على ظلم المأمور والمنهى فى مواضع كثيرة، كقوله: ﴿ **وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ** ﴾ [لقمان: ١٧]، وقوله: ﴿ **فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ** ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وقوله: ﴿ **وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا** ﴾ [الطور: ٤٨].

وهذا عام فى ولاة الأمور وفى الرعية، إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، فعليهم أن يصبروا على ما أصيبوا به فى ذات الله، كما يصبر المجاهدون على ما يصاب من أنفسهم وأموالهم . فالصبر على الأذى فى العرض أولى وأولى؛ وذلك لأن مصلحة الأمر والنهى لا تتم إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، ويندرج فى ذلك ولاة الأمور. فإن عليهم من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم، كما أن عليهم من الشجاعة والسماحة

---

(١) البخارى فى الفتن (٧٠٥٢) عن عبد الله بن مسعود، ومسلم فى الزكاة (١٠٦١/١٣٩) عن عبد الله بن زيد واللفظ لمسلم.

(٢) البخارى فى الفتن (٧٠٥٤)، ومسلم فى الإمارة (١٨٤٩/٥٥) ، كلاهما عن ابن عباس.

(٣) البخارى فى الفتن (٧٠٥٢) .

ما ليس على غيرهم؛ لأن مصلحة الإمارة لا تتم إلا بذلك، فكما وجب على الأئمة الصبر على أذى الرعية وظلمها إذا لم تتم المصلحة إلا بذلك، إذ كان تركه يفضى إلى فساد أكثر منه، فكذلك يجب على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم إذا لم يكن فى ترك الصبر مفسدة راجحة.

فعلى كل من الراعى والرعية للآخر حقوقا يجب عليه أداؤها، كما ذكر بعضه فى «كتاب الجهاد، والقضاء» وعليه أن يصبر للآخر ويحلم / عنه فى أمور؛ فلابد من السماحة والصبر ٢٨/١٨١
فى كل منهما، كما قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]، وفى الحديث: «أفضل الإيمان السماحة والصبر»[1]. ومن أسماء الله: الغفور الرحيم. فبالحلم يعفو عن سيئاتهم، وبالسماحة يوصل إليهم المنافع، فيجمع جلب المنفعة ودفع المضرة.

فأما الإمساك عن ظلمهم والعدل عليهم، فوجوب ذلك أظهر من هذا، فلا حاجة إلى بيانه، والله أعلم.

فصـــل

فى مراتب الذنوب

أما مراتبها فى الآخرة، فله موضع غير هذا، وإنما الغرض هنا مراتبها فى الدنيا ـ فى الذم والعقاب. وقد ذكرت فيما قبل هذا، أن الذنوب التى فيها ظلم الغير ـ والإضرار به ـ فى الدين والدنيا، أعظم عقوبة فى الدنيا، مما لم يتضمن ضرر الغير، وإن كان عقوبة هذا فى الآخرة أكبر، كما يعاقب ذووا الجرائم من المسلمين بما لا يعاقب به أهل الذمة من الكافرين، وإن كان الكافر أشد عذابا فى الآخرة من المسلم. ويعاقب الثانى على عدالته، مثل شارب النبيذ متأولا. والبغاة المتأولين، بما لا يعاقب به الفاسق المستسر بالذنب.
ويعاقب / الداعى إلى بدعة، والمظهر للمنكر، بما لا يعاقب به المنافق المستسر بنفاقه من غير ٢٨/١٨٢
دعوة للغير. فهذه أمثلة فى الكافر والفاسق. وفى الفاسق والعدل، وفى المنافق والمؤمن المظهر لبدعة أو ذنب. وبينت سبب ذلك: أن عقوبة هؤلاء من باب دفع ظلم الظالمين عن الدين والدنيا، بخلاف من لم يظلم إلا نفسه، فإن عقوبته إلى ربه.

وجماع الأمر: أن الذنوب كلها ظلم، فأما ظلم العبد لنفسه فقط، أو ظلمه مع ذلك

---

(١) أحمد ٥/٣١٨، ٣١٩ عن عبادة بن الصامت.

لغيره، فما كان من ظلم الغير، فلابد أن يشرع من عقوبته ما يدفع به ظلم الظالم عن الدين والدنيا، كما قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، فجعل السبب المبيح لعقوبة الغير التى هى قتاله: «أنهم ظلموا». وقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ(١) لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فبين أن الظالم يعتدى عليه، أى: بتجاوز الحد المطلق فى حقه، وهو العقوبة، وهذا عدوان جائز، كما قال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقول بعضهم: إن هذا ليس بعدوان فى الحقيقة، وإنما سماه عدوانا على سبيل المقابلة، كما قالوا مثل ذلك فى قوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. لا يحتاج إليه؛ فإن العدوان المطلق، هو مجاوزة الحد المطلق، وهذا لا يجوز فى حقه إلا إذا اعتدى، فيتجاوز الحد فى حقه بقدر تجاوزه. / والسيئة اسم لما يسوء الإنسان؛ فإن المصائب والعقوبات ٢٨/١٨٣
تسمى سيئة فى غير موضع من كتاب الله تعالى.

والظلم نوعان: تفريط فى الحق، وتعد للحد. فالأول ترك ما يجب للغير مثل ترك قضاء الديون، وسائر الأمانات، وغيرها من الأموال. والثانى الاعتداء عليه، مثل القتل، وأخذ المال، وكلاهما ظلم ولهذا قال النبى ﷺ فى الحديث المتفق عليه: «مطل الغنى ظلم، وإذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع»(٢)، فجعل مجرد المطل الذى هو تأخير الأداء مع القدرة ظلمًا، فكيف بالترك رأسًا؟ وقد قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ فِى يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِى لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: هى اليتيمة تكون فى حجر وليها، فيريد أن يتزوجها بدون أن يقسط لها فى مهرها. فسمى الله تكميل المهر قسطا، وضده الظلم.

وهذا فى الجملة ظاهر، متفق عليه بين المسلمين: أن العدل قد يكون أداء واجب، وقد يكون ترك محرم، وقد يجمع الأمرين، وأن الظلم ـ أيضا ـ قد يكون ترك واجب، وقد يكون فعل محرم، وقد يجمع الأمرين. فإذا عرف هذا؛ وقد عرف أن العدل والظلم يكون / فى حق نفس الإنسان، ويكون فى حقوق الناس ـ كما تقدم وقد كتبت فيما تقدم من ٢٨/١٨٤
القواعد وفى آخر مسودة الفقه كلاما كليا، فى أن جميع الحسنات تدخل فى العدل، وجميع السيئات تدخل فى الظلم، فإنه يتبين بهذا مسائل نافعة.

---

(١) فى المطبوعة: «ويكون الدين كله»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخارى فى الحوالة (٢٢٨٧) ومسلم فى المساقاة (١٥٦٤/٣٣) كلاهما عن أبى هريرة.

منها: أن أولى الأمر من المسلمين من العلماء، والأمراء، ومن يتبعهم، على كل واحد منهم حقوق للناس، هى المقصودة الواجبة منه فى مرتبته، وإن لم تكن مطلوبة من غير ذلك النوع، ولا واجبة عليه؛ إذ وجوبها عليه دون ذلك. وكذلك قد تكون عليه محرمات حرمتها عليه مرتبته، وإن لم تحرم على غير أهل تلك المرتبة، أو تحريمها عليهم أخف.

مثال ذلك الجهاد، فإنه واجب على المسلمين عموما، على الكفاية منهم، وقد يجب أحيانًا على أعيانهم، لكن وجوبه على المرتزقة الذين يعطون مال الفىء لأجل الجهاد أوكد، بل هو واجب عليهم عينا، واجب بالشرع، وواجب بالعقد الذى دخلوا فيه، لما عقدوا مع ولاة الأمر عقد الطاعة فى الجهاد، وواجب بالعوض، فإنه لو لم يكن واجبًا لا بشرع ولا ببيعة إمام، لوجب بالمعاوضة عليه، كما يجب العمل على الأجير الذى قبض الأجرة، ويجب تسليم المبيع على من قبض الثمن، وهذا وجوب بعقد المعاوضة، وبقبض العوض، كما أن الأول وجوب/ بالشرع، وبمجرد مبايعة الإمام، وهو واجب ـ أيضا ـ من جهة ما فى ٢٨/١٨٥
تركه من تغرير المسلمين، والضرر اللاحق لهم بتركه وجوب الضمان للمضمون له.

فإن «المرتزقة» ضمنوا للمسلمين بالارتزاق الدفع عنهم، فاطمأن الناس إلى ذلك، واكتفوا بهم، وأعرضوا عن الدفع بأنفسهم، أعظم مما يطمئن الموكل والمضارب إلى وكيله وعامله، فإذا فرط بعضهم وضيع كان ذلك من أعظم الضرر على المسلمين؛ فإنهم أدخلوا الضرر العظيم على المسلمين فى دينهم ودنياهم، بما تركوه من القتال عن المسلمين الواجب عليهم، حتى لحق المسلمين من الضرر فى دينهم ودنياهم: فى الأنفس، والذرية، والأموال، ما لا يقدر قدره أحد.

فظلم المقاتلة بترك الجهاد عن المسلمين من أعظم ظلم يكون، بخلاف ما يلحق أحدهم من الضرر، فإن ذاك ظلم لنفسه. وكذلك ما يفعله من المعصية المختصة به ـ كشرب الخمر، وفعل الفاحشة ـ فإن هذا ظلم لنفسه مختص به، فعقوبته على ترك الجهاد وذمه على ذلك أعظم بكثير من ذمه وعقوبته على ذلك.

وإذا لم يمكن جمع العقوبتين كانت العقوبة على ترك الجهاد مقدمة على العقوبة على هذه المعاصى ، كما أن منفعة الجهاد له وللمسلمين قد / تكون أعظم بكثير من منفعة ردعه ٢٨/١٨٦
عن الخمر والفاحشة، إذا استسر بذلك، ولم يظلم به غيره، فيدفع هنا أعظم الفسادين باحتمال أدناهما. وفى مثل هذا قال ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم»[1]. ويذم أحد هؤلاء، أو يؤجر بما فيه من عجز عن الجهاد، أو تفريط فيه، ما لا يفعل بغيره ممن ليس مرصدًا للجهاد.

---

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٦٢)، ومسلم فى الإيمان (١١١/ ١٧٨)، كلاهما عن أبى هريرة.

وكذلك أهل العلم الذين يحفظون على الأمة الكتاب والسنة: ـ صورة ومعنى ـ مع أن حفظ ذلك واجب على الأمة عمومًا على الكفاية منهم، ومنه ما يجب على أعيانهم، وهو علم العين، الذى يجب على المسلم فى خاصة نفسه، لكن وجوب ذلك عينا وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه، أو رزقوا عليه، أعظم من وجوبه على غيرهم؛ لأنه واجب بالشرع عموما. وقد يتعين عليهم لقدرتهم عليه وعجز غيرهم، ويدخل فى القدرة استعداد العقل، وسابقة الطلب، ومعرفة الطرق الموصلة إليه، من الكتب المصنفة، والعلماء المتقدمين، وسائر الأدلة المتعددة، والتفرغ له عما يشغل به غيرهم.

ولهذا مضت السنة بأن الشروع فى العلم والجهاد يلزم، كالشروع فى الحج، يعنى أن ما حفظه من علم الدين، وعلم الجهاد ليس له/ إضاعته؛ لقول النبى ﷺ: «من قرأ القرآن ثم نسيه، لقى الله وهو أجذم» . رواه أبو داود[1]. وقال: «عرضت على أعمال أمتى ـ حسنها وسيئها ـ فرأيت فى مساوئ أعمالها، الرجل يؤتيه الله آية من القرآن ثم ينام عنها حتى ينساها». وقال: «من تعلم الرمى ثم نسيه، فليس منا». رواه مسلم[2]. ٢٨/١٨٧

وكذلك الشروع فى عمل الجهاد، فإن المسلمين إذا صافوا عدوا، أو حاصروا حصنا، ليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه؛ ولذا قال النبى ﷺ: «ما ينبغى لنبى إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه»[3].

فالمرصدون للعلم، عليهم للأمة حفظ علم الدين، وتبليغه. فإذا لم يبلغوهم علم الدين، أو ضيعوا حفظه، كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾ [البقرة: ١٥٩]، فإن ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم ، وغيرها، فلعنهم اللاعنون، حتى البهائم.

كما أن معلم الخير يصلى عليه الله وملائكته، ويستغفر له كل شىء، حتى الحيتان فى جوف البحر، والطير فى جو السماء.

/ وكذلك كذبهم فى العلم من أعظم الظلم. وكذلك إظهارهم للمعاصى والبدع التى تمنع الثقة بأقوالهم، وتصرف القلوب عن اتباعهم، وتقتضى متابعة الناس لهم فيها، هى من أعظم الظلم، ويستحقون من الذم والعقوبة عليها ما لا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصى والبدع من غيرهم؛ لأن إظهار غير العالم ـ وإن كان فيه نوع ضرر ـ فليس هو مثل العالم ٢٨/١٨٨

---

(١) أبو داود فى الوتر (١٤٧٤) عن سعد بن عبادة، وضعفه الألبانى. (٢) سبق تخريجه ص ٩ .

(٣) البخارى فى الاعتصام معلقًا باب قول الله تعالى: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ** ﴾ فتح ١٣/٣٣٩، والدارمى فى الرؤيا ٢/ ١٣٠ عن جابر بن عبد الله، وأحمد عنه أيضا ٣/ ٣٥١.

فى الضرر الذى يمنع ظهور الحق، ويوجب ظهور الباطل، فإن إظهار هؤلاء للفجور والبدع بمنزلة إعراض المقاتلة عن الجهاد، ودفع العدو، ليس هو مثل إعراض آحاد المقاتلة، لما فى ذلك من الضرر العظيم على المسلمين.

فترك أهل العلم لتبليغ الدين، كترك أهل القتال للجهاد، وترك أهل القتال للقتال الواجب عليهم، كترك أهل العلم للتبليغ الواجب عليهم، كلاهما ذنب عظيم وليس هو مثل ترك ما تحتاج الأمة إليه، مما هو مفوض إليهم، فإن ترك هذا أعظم من ترك أداء المال الواجب إلى مستحقه. وما يظهرونه من البدع والمعاصى التى تمنع قبول قولهم، وتدعوا النفوس إلى موافقتهم، وتمنعهم وغيرهم من إظهار الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، أشد ضررًا للأمة وضررًا عليهم من إظهار غيرهم لذلك.

ولهذا جبل الله قلوب الأمة على أنها تستعظم جبن الجندى،/ وفشله، وتركه للجهاد، ٢٨/١٨٩
ومعونته للعدو أكثر مما تستعظمه من غيره. وتستعظم إظهار العالم الفسوق والبدع، أكثر مما تستعظم ذلك من غيره، بخلاف فسوق الجندى وظلمه وفاحشته، وبخلاف قعود العالم عن الجهاد بالبدن.

ومثل ذلك ولاة الأمور، كل بحسبه من الوالى والقاضى، فإن تفريط أحدهم فيما عليه رعايته من مصالح الأمة، أو فعل ضد ذلك، من العدوان عليهم، يستعظم أعظم مما يستعظم ذنب يخص أحدهم.

٢٨/١٩٠ / وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

فصـــل

فى الولاية والعداوة

فإن المؤمنين أولياء الله، وبعضهم أولياء بعض، والكفار أعداء الله، وأعداء المؤمنين.

وقد أوجب الموالاة بين المؤمنين، وبين أن ذلك من لوازم الإيمان ، ونهى عن موالاة الكفار، وبين أن ذلك منتف فى حق المؤمنين، وبين حال المنافقين فى موالاة الكافرين.

فأما «موالاة المؤمنين» فكثيرة، كقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥ ـ ٦٥]. وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٢ ـ ٧٥]. وقال تعالى: ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ. الَّذِينَ / آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]. ٢٨/١٩١

وقال: ﴿لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ إلى آخر السورة [سورة الممتحنة]. وقوله: ﴿لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ [الممتحنة: ١٣]. وقال: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] . وقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]. وقال: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤]. وقال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٣، ٢٤]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ

فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ . وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ .يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ إلى قوله: / ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ ٢٨/١٩٢
اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥١ ـ ٥٧]. إلى تمام الكلام. وقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ ـ ٨١].

فذم من يتولى الكفار من أهل الكتاب قبلنا، وبين أن ذلك ينافي الإيمان: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا .الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ إلى قوله: ﴿سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٨ ـ ١٤١]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا . إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٤، ١٤٥].

وقال عن المنافقين: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤]، كما قال عن الكفار المنافقين من أهل الكتاب: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا / آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ٢٨/١٩٣
لِيُحَاجُّوكُم بِهِ عِندَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٧٦]. وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾، نزلت فيمن تولى اليهود من المنافقين وقال: ﴿مَّا هُم مِّنكُمْ﴾، ولا من اليهود، ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ. أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ١٤ ـ ٢٢]. وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾ [الحشر: ١١] إلى تمام القصة، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ . ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥، ٢٦].

وتبين أن موالاة الكفار كانت سبب ارتدادهم على أدبارهم؛ ولهذا ذكر فى «سورة المائدة» أئمة المرتدين عقب النهى عن موالاة الكفار قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ / لَمْ يَأْتُوكَ ٢٨/١٩٤
يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٤١].

فذكر المنافقين، والكفار المهادنين، وأخبر أنهم يسمعون لقوم آخرين لم يأتوك، وهو استماع المنافقين والكفار المهادنين للكفار المعلنين الذين لم يهادنوا، كما أن فى المؤمنين من قد يكون سماعا للمنافقين كما قال: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

وبعض الناس يظن أن المعنى: سماعون لأجلهم، بمنزلة الجاسوس، أى: يسمعون ما يقول وينقلونه إليهم، حتى قيل لبعضهم: أين فى القرآن الحيطان لها آذان؟ قال: فى قوله: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾. وكذلك قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة: ٤٢]. أى: ليكذبوا: إن اللام لام التعدية، لا لام التبعية؛ وليس هذا معنى الآيتين، وإنما المعنى فيكم من يسمع لهم، أى: يستجيب لهم ويتبعهم. كما فى قوله: «سمع اللّه لمن حمده» استجاب اللّه لمن حمده، أى: قبل منه، يقال: فلان يسمع لفلان، أى: يستجيب له ويطيعه.

وذلك أن المسمع وإن كان أصله نفس السمع الذى يشبه الإدراك، لكن إذا كان المسموع طلبًا، ففائدته وموجبه الاستجابة والقبول. وإذا كان المسموع خبرا، ففائدته التصديق والاعتقاد، فصار يدخل / مقصوده وفائدته فى مسماه نفيا وإثباتا، فيقال: فلان يسمع لفلان، ٢٨/١٩٥
أى: يطيعه فى أمره، أو يصدقه فى خبره. وفلان لا يسمع ما يقال له، أى: لا يصدق الخبر ولا يطيع الأمر، كما بين اللّه السمع عن الكفار فى غير موضع، كقوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ [البقرة: ١٧١]، وقوله: ﴿وَلا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ﴾ [الأنبياء: ٤٥]؛ وذلك لأن سمع الحق يوجب قبوله إيجاب الإحساس بالحركة، وإيجاب علم القلب حركة القلب، فإن الشعور بالملائم يوجب الحركة إليه، والشعور بالمنافر يوجب النفرة عنه. فحيث انتفى موجب ذلك، دل على انتفاء مبدئه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٣٦].

ولهذا جعل سمع الكفار بمنزلة سمع البهائم لأصوات الرعاة، أى: يسمعون مجرد الأصوات سمع الحيوان، لا يسمعون ما فيها ـ من تأليف الحروف المتضمنة للمعانى ـ السمع الذى لابد أن يكون بالقلب مع الجسم، فقال تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ

لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾، يقول: هم يستجيبون ﴿لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾، وأولئك ﴿لَمْ يَأْتُوكَ﴾، وأولئك ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ يقولون لهؤلاء الذين أتوك: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾، كما ذكروا فى سبب نزول / الآية: أنهم قالوا فى حد الزنا، وفى القتل: اذهبوا إلى هذا النبى الأمى، فإن حكم ٢٨/١٩٦
لكم بما تريدونه[1]، فاقبلوه، وإن حكم بغيره، فأنتم قد تركتم حكم التوراة أفلا تتركون حكمه ؟!

فهذا هو استماع المتحاكمين من أولئك الذين لم يأتوه ولو كانوا بمنزلة الجاسوس، لم يخص ذلك بالسماع، بل يرون ويسمعون، وإن كانوا قد ينقلون إلى شياطينهم ما رأوه وسمعوه ، لكن هذا من توابع كونهم يستجيبون لهم ويوالونهم.

يبين ذلك أنه قال: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] أى: لأسرعوا بينكم يطلبون الفتنة بينكم، ثم قال: وفيكم مستجيبون لهم إذا أوضعوا خلالكم؛ ولو كان المعنى: وفيكم من تجسس لهم، لم يكن مناسبا، وإنما المقصود أنهم إذا أوضعوا بينكم يطلبون الفتنة، وفيكم من يسمع منهم، حصل الشر. وأما الجس، فلم يكونوا يحتاجون إليه، فإنهم بين المؤمنين، وهم يوضعون خلالهم.

مما يبين ذلك أنه قال: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، فذكر ما يدخل فى آذانهم وقلوبهم من الكلام، وما يدخل فى أفواههم وبطونهم من الطعام: غذاء الجسوم، وغذاء القلوب، فإنهما غذاءان / خبيثان: الكذب والسحت. وهكذا من يأكل ٢٨/١٩٧
السحت من البرطيل ونحوه، يسمع الكذب، كشهادة الزور؛ ولهذا قال: ﴿لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣].

فلما كان هؤلاء يستجيبون لغير الرسول، كما يستجيبون له إذا وافق آراءهم وأهواءهم، لم يجب عليه الحكم بينهم، فإنهم متخيرون بين القبول منه، والقبول ممن يخالفه، فكان هو متخيرا فى الحكم بينهم، والإعراض عنهم. وإنما يجب عليه الحكم بين من لابد له منه من المؤمنين.

وإذا ظهر المعنى، تبين فصل الخطاب فى وجوب الحكم بين المعاهدين من أهل الحرب كالمستأمن، والمهادن، والذمى، فإن فيه نزاعا مشهوراً بين العلماء. قيل: ليس بواجب للتخير. وقيل: بل هو واجب، والتخيير منسوخ بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] .

(١) فى المطبوعة: «ترويدنه»، والصواب ما أثبتناه.

قال الأولون: أما الأمر هنا: أن يحكم بما أنزل اللّه إذا حكم، فهو أمر بصفة الحكم، لا بأصله، كقوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ[1]﴾ [المائدة: ٤٢]، وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وهذا أصوب، فإن النسخ لا يكون بمحتمل، فكيف بمرجوح؟ وقيل: يجب فى مظالم العباد دون غيرها. والخلاف فى ذلك مشهور فى / مذهب الإمام أحمد، وغيره من الأئمة. ٢٨/١٩٨

وحقيقة الآية: إن كان مستجيبا لقوم آخرين، لم يأتوه، لم يجب عليه الحكم بينهم، كالمعاهد: من المستأمن وغيره، الذى يرجع إلى أمرائه وعلمائه فى دارهم[2]، وكالذمى الذى إن حكم له بما يوافق غرضه وإلا رجع إلى أكابرهم وعلمائهم، فيكون متخيراً بين الطاعة لحكم اللّه ورسوله، وبين الإعراض عنه. وأما من لم يكن إلا مطيعاً لحكم اللّه ورسوله، ليس عنه مندوحة، كالمظلوم الذى يطلب نصره من ظالمه، وليس له من ينصره من أهل دينه، فهذا ليس فى الآية تخيير. وإذا كان عقد الذمة قد أوجب نصره من أهل الحرب، فنصره ممن يظلمه من أهل الذمة أولى أن يوجب ذلك.

وكذلك لو كان المتحاكم إلى الحاكم والعالم من المنافقين الذين يتخيرون بين القبول من الكتاب والسنة، وبين ترك ذلك، لم يجب عليه الحكم بينهم. وهذا من حجة كثير من السلف الذين كانوا لا يحدثون المعلنين بالبدع بأحاديث النبى ﷺ.

ومن هذا الباب: من لا يكون قصده فى استفتائه وحكومته الحق، بل غرضه من يوافقه على هواه، كائنا من كان، سواء كان صحيحاً أو باطلا. فهذا سماع لغير ما بعث اللّه به رسوله، فإن اللّه إنما بعث رسوله / بالهدى ودين الحق، فليس على خلفاء رسول اللّه أن يفتوه ويحكموا له، كما ليس عليهم أن يحكموا بين المنافقين والكافرين المستجيبين لقوم آخرين، لم يستجيبوا للّه ورسوله. ٢٨/١٩٩

ومن جنس موالاة الكفار التى ذم اللّه بها أهل الكتاب والمنافقين: الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر، أو التحاكم إليهم دون كتاب اللّه، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١]. وقد عرف أن سبب نزولها شأن كعب بن الأشرف ـ أحد رؤساء اليهود ـ لما ذهب إلى المشركين، ورجح دينهم على دين محمد وأصحابه. والقصة قد ذكرناها فى «الصارم المسلول» لما ذكرنا قول النبى ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد

(١) فى المطبوعة: «وإن حكمت فاحكم بينهم بما أنزل الله» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) فى المطبوعة: «فى دراهم»، والصواب ما أثبتناه.

آذى اللّه ورسوله»[1].

ونظير هذه الآية قوله ـ تعالى ـ عن بعض أهل الكتاب: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ. وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ الآية [البقرة: ١٠١، ١٠٢]. فأخبر أنهم اتبعوا السحر وتركوا كتاب اللّه، كما يفعله كثير من اليهود، وبعض المنتسبين إلى الإسلام من اتباعهم كتب السحرة ـ أعداء إبراهيم وموسى ـ من المتفلسفة ونحوهم ،/ وهو كإيمانهم ٢٨/٢٠٠
بالجبت والطاغوت، فإن الطاغوت هو : الطاغى من الأعيان، والجبت: هو من الأعمال والأقوال، كما قال عمر بن الخطاب: الجبت السحر، والطاغوت الشيطان؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «العيافة والطيرة، والطرق من الجبت». رواه أبو داود[2].

وكذلك ما أخبر عن أهل الكتاب بقوله: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠] أى: ومن عبد الطاغوت ، فإن أهل الكتاب كان منهم من أشرك، وعبد الطواغيت.

فهنا ذكر عبادتهم للطاغوت، وفى «البقرة» ذكر اتباعهم للسحر، وذكر فى «النساء» إيمانهم بهما جميعا بالجبت والطاغوت.

وأما التحاكم إلى غير كتاب اللّه، فقد قال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠، ٦١].

والطاغوت: فعلوت من الطغيان. كما أن الملكوت: فعلوت من الملك. والرحموت، والرهبوت، والرغبوت: فعلوت من الرحمة،/ والرهبة، والرغبة. والطغيان: مجاوزة الحد، ٢٨/٢٠١
وهو الظلم والبغى. فالمعبود من دون اللّه إذا لم يكن كارها لذلك: طاغوت؛ ولهذا سمى النبى ﷺ الأصنام طواغيت فى الحديث الصحيح لما قال: «ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت»[3]. والمطاع فى معصية اللّه، والمطاع فى اتباع غير الهدى ودين الحق ـ سواء كان مقبولا خبره المخالف لكتاب اللّه، أو مطاعا أمره المخالف لأمر اللّه ـ هو طاغوت؛ ولهذا سمى من تحوكم إليه، من حاكم بغير كتاب اللّه طاغوت، وسمى اللّه فرعون وعادا طغاة

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٣١) ومسلم فى الجهاد (١٨٠١/١١٩)، كلاهما عن جابر رضى اللّه عنه.
(٢) أبو داود فى الطب (٣٩٠٧) عن قطن بن قبيصة عن أبيه ، وضعفه الألبانى .
(٣) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٧) ومسلم فى الإيمان (١٨٢/٢٢٩) .

وقال فى صيحة ثمود: ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ﴾ [الحاقة: ٥].

فمن كان من هذه الأمة موالياً للكفار من المشركين أو أهل الكتاب، ببعض أنواع الموالاة، ونحوها: مثل إتيانه أهل الباطل، واتباعهم فى شىء من مقالهم، وفعالهم الباطل، كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك، وذلك مثل متابعتهم فى آرائهم وأعمالهم، كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم، من الفلاسفة ونحوهم، المخالفة للكتاب والسنة، ونحو أقوال اليهود، والنصارى، وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة، ونحو أقوال المجوس والمشركين وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة.

ومن تولى أمواتهم، أو أحياءهم، بالمحبة والتعظيم والموافقة، فهو منهم كالذين وافقوا أعداء إبراهيم الخليل: من الكلدانيين وغيرهم / من المشركين، عباد الكواكب أهل السحر، ٢٨/٢٠٢
والذين وافقوا أعداء موسى، من فرعون وقومه بالسحر. أو ادعى أنه ليس ثم صانع غير الصنعة، ولا خالق غير المخلوق، ولا فوق السموات إله، كما يقوله الاتحادية، وغيرهم من الجهمية. والذين وافقوا الصابئة والفلاسفة فيما كانوا يقولونه فى الخالق، ورسله: فى أسمائه وصفاته ، والمعاد، وغير ذلك.

ولا ريب أن هذه الطوائف، وإن كان كفرها ظاهراً، فإن كثيرا من الداخلين فى الإسلام، حتى من المشهورين بالعلم، والعبادة، والإمارة، قد دخل فى كثير من كفرهم، وعظمهم، ويرى تحكيم ما قرروه من القواعد ونحو ذلك. وهؤلاء كثروا فى المستأخرين، ولبسوا الحق الذى جاءت به الرسل بالباطل الذى كان عليه أعداؤهم.

والله ـ تعالى ـ يحب تمييز الخبيث من الطيب، والحق من الباطل، فيعرف أن هؤلاء الأصناف منافقون، أو فيهم نفاق ، وإن كانوا مع المسلمين، فإن كون الرجل مسلما فى الظاهر لا يمنع أن يكون منافقاً فى الباطن، فإن المنافقين كلهم مسلمون فى الظاهر، والقرآن قد بين صفاتهم وأحكامهم. وإذا كانوا موجودين على عهد رسول الله ﷺ، وفى عزة الإسلام، مع ظهور أعلام النبوة، ونور الرسالة، فهم مع بعدهم عنهما أشد وجودا، لاسيما وسبب النفاق هو سبب الكفر، وهو المعارض لما جاءت به الرسل.

/ وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عمن يجب أو يجوز بغضه أو هجره، أو كلاهما للّه تعالى؟ ٢٨/٢٠٣
وماذا يشترط على الذى يبغضه أو يهجره للّه ـ تعالى ـ من الشروط؟ وهل يدخل ترك السلام فى الهجران أم لا ؟ وإذا بدأ المهجور الهاجر بالسلام هل يجب الرد عليه أم لا ؟ وهل يستمر البغض والهجران للّه ـ عز وجل ـ حتى يتحقق زوال الصفة المذكورة التى أبغضه وهجره عليها أم يكون لذلك مدة معلومة؟ فإن كان لها مدة معلومة، فما حدها؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الهجر الشرعى نوعان: أحدهما : بمعنى الترك للمنكرات. والثانى : بمعنى العقوبة عليها.

فالأول: هو المذكور فى قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِى آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾ [الأنعام: ٦٨]. وقوله تعالى: ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ** ﴾ [النساء: ١٤٠]. ٢٨/٢٠٤/

فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة، مثل قوم يشربون الخمر، يجلس عندهم. وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم، وأمثال ذلك. بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم، أو حضر بغير اختياره؛ ولهذا يقال: حاضر المنكر كفاعله. وفى الحديث: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر»[(١)]. وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات. كما قال ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى اللّه عنه»[(٢)].

ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان، فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر اللّه به، ومن هذا قوله

---

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود فى الأطعمة (٣٧٧٤) عن عبد الله بن عمر، والترمذى فى الأدب (٢٨٠١) وقال : « حسن غريب » عن جابر، والدارمى فى الأشربة ٢/ ١١٢ عن جابر أيضًا.

(٢) البخارى فى الإيمان (١٠) وأبو داود فى الجهاد (٢٤٨١) .

تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥].

النوع الثانى: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات، يهجر حتى يتوب منها، كما هجر النبى ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا، حتى أنزل اللّه توبتهم، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير،/ وإن كان منافقاً. ٢٨/٢٠٥
فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير.

والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات، وفعل المحرمات، كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش، والداعى إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التى ظهر أنها بدع.

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون. فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات، فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم، فإنه ليس شرا من المنافقين الذين كان النبى ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى اللّه، مع علمه بحال كثير منهم؛ ولهذا جاء فى الحديث: «إن المعصية إذا خفيت، لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر، ضرت العامة». وذلك لأن النبى ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم اللّه بعقاب منه»[1].

فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها، بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة.

/ وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين فى قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن ٢٨/٢٠٦
المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة فى ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر وخفيته، كان مشروعا. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر.

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبى ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين. كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعون فى عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية فى تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان فى هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع فى العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

---

(١) أحمد ١/ ٢، ٥، ٩ وأبو داود فى الفتن والملاحم (٤٣٣٨) وابن ماجه فى الفتن (٤٠٠٥).

وجواب الأئمة كأحمد وغيره فى هذا الباب مبنى على هذا الأصل؛ ولهذا كان يفرق بين الأماكن التى كثرت فيها البدع، كما كثر القدر فى البصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس / كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود ٢٨/٢٠٧
الشريعة سلك فى حصوله أوصل الطرق إليه.

وإذا عرف هذا، فالهجرة الشرعية هى من الأعمال التى أمر الله بها ورسوله. فالطاعة لابد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صوابا، فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجرًا غير مأمور به، كان خارجًا عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه، ظانة أنها تفعله طاعة لله.

والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث، كما جاء فى الصحيحين عن النبى ﷺ، أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث؛ يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام»[١]. فلم يرخص فى هذا الهجر أكثر من ثلاث، كما لم يرخص فى إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث. وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلا كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا»[٢]. فهذا الهجر لحق الإنسان حرام، وإنما رخص فى بعضه، كما رخص للزوج أن يهجر امرأته فى المضجع إذا نشزت. وكما رخص فى هجر الثلاث.

فينبغى أن يفرق بين الهجر لحق الله، وبين الهجر لحق نفسه. / فالأول مأمور به. والثانى ٢٨/٢٠٨
منهى عنه؛ لأن المؤمنين إخوة، وقد قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم»[٣]، وقال ﷺ فى الحديث الذى فى السنن: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟» قالوا: بلى يا رسول الله ! قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هى الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»[٤]. وقال فى الحديث الصحيح: «مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذ اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»[٥].

وهذا لأن الهجر من باب العقوبات الشرعية. فهو من جنس الجهاد فى سبيل الله. وهذا

(١-٣) سبق تخريجها ص ١٢ .

(٤) أبو داود فى الأدب (٤٩١٩) وليس فيه: «لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»، والترمذى فى صفة القيامة (٢٥٠٩) ، كلاهما عن أبى الدرداء، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح» ويروى عن النبى ﷺ أنه قال: «هى الحالقة لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين».

(٥) سبق تخريجه ص ١١ .

يفعل لأن تكون كلمة اللّه هى العليا، ويكون الدين كله للّه. والمؤمن عليه أن يعادى فى اللّه، ويوالى فى اللّه، فإن كان هناك مؤمن، فعليه أن يواليه وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، قال تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]،

٢٨/٢٠٩ فجعلهم إخوة / مع وجود القتال والبغى والأمر بالإصلاح بينهم.

فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين، فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر، وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك. فإن اللّه ـ سبحانه ـ بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله للّه، فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه، والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه.

وإذا اجتمع فى الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع فى الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته.

هذا هو الأصل الذى اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس إلا مستحقا للثواب فقط، وإلا مستحقا للعقاب فقط. وأهل السنة يقولون: إن اللّه يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه، ثم يخرجهم منها

٢٨/٢١٠ بشفاعة من يأذن / له فى الشفاعة بفضل رحمته، كما استفاضت بذلك السنة عن النبى ﷺ. واللّه ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقال ـ رحمه اللّه :

فصـــل

فى مسائل إسحاق بن منصور ـ وذكره الخلال فى «كتاب السنة» فى باب مجانبة من قال: القرآن مخلوق ـ عن إسحاق أنه قال لأبى عبد اللّه: من قال: القرآن مخلوق؟ قال: ألحق به كل بلية. قلت: فيظهر العداوة[1] لهم أم يداريهم؟ قال: أهل خراسان لا يقوون بهم. وهذا الجواب منه مع قوله فى القدرية: لو تركنا الرواية عن القدرية، لتركناها عن أكثر أهل البصرة، ومع ما كان يعاملهم به فى المحنة: من الدفع بالتى هى أحسن، ومخاطبتهم بالحجج، يفسر ما فى كلامه وأفعاله من هجرهم، والنهى عن مجالستهم ومكالمتهم، حتى هجر فى زمن غير ما أعيان من الأكابر، وأمر بهجرهم لنوع ما من التجهم.

فإن الهجرة نوع من أنواع التعزير، والعقوبة نوع من أنواع الهجرة / التى هى ترك ٢٨/٢١١
السيئات، فإن النبى ﷺ قال: «المهاجر من هجر السيئات»، وقال: «من هجر ما نهى اللّه عنه»[2]، فهذا هجرة التقوى. وفى هجرة التعزير والجهاد: هجرة الثلاثة الذين خلفوا، وأمر المسلمين بهجرهم حتى تيب عليهم.

فالهجرة تارة تكون من نوع التقوى، إذا كانت هجرا للسيئات، كما قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ [الأنعام: ٦٨، ٦٩]، فبين ـ سبحانه ـ أن المتقين خلاف الظالمين، وأن المأمورين بهجران مجالس الخوض فى آيات اللّه هم المتقون. وتارة تكون من نوع الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. وإقامة الحدود وهو عقوبة من اعتدى وكان ظالما.

وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة؛ فلهذا اختلف حكم الشرع فى نوعى الهجرتين: بين القادر والعاجز، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه، كما يختلف الحكم بذلك فى سائر أنواع الظلم، من الكفر والفسوق والعصيان. فإن كل ما حرمه اللّه، فهو

---

(١) فى المطبوعة: «العداوة»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص ١١٥ .

ظلم؛ إما فى حق اللّه فقط، وإما فى حق عباده، وإما فيهما. وما أمر به من هجر الترك والانتهاء وهجر العقوبة والتعزير، إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة/ دينية راجحة على فعله، ٢٨/٢١٢
وإلا فإذا كان فى السيئة حسنة راجحة، لم تكن سيئة، وإذا كان فى العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة، لم تكن حسنة، بل تكون سيئة، وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة.

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التى هى ظلم وذنب وإثم وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهى عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا، وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله. فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه، وتحضها على فعل ضد ظلمه: من الإيمان والسنة ونحو ذلك، فإذا لم يكن فى هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورا بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية. فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم، سقط الأمر بفعل هذه الحسنة. وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوى. وكذلك لما كثر القدر فى أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم، لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم. فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس؛ ولهذا كان الكلام فى هذه المسائل فيه تفصيل.

/وكثير من أجوبة الإمام أحمد، وغيره من الأئمة، خرج على سؤال سائل قد علم ٢٨/٢١٣
المسؤول حاله، أو خرج خطابا لمعين قد علم حاله، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول ﷺ، إنما يثبت حكمها فى نظيرها.

فإن أقواما جعلوا ذلك عاماً، فاستعملوا من الهجر. والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات، وفعلوا به محرمات. وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية، فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض، لا ترك المنتهى الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهى الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهى عن المنكر ما أمروا به إيجابا أو استحبابا، فهم بين فعل المنكر أو ترك النهى عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به، فهذا هذا. ودين اللّه وسط بين الغالى فيه، والجافى عنه. واللّه ـ سبحانه ـ أعلم.

/ وَسُئِلَ شيخُ الإسلام عن مسلم بدرت منه معصية فى حال صباه توجب مهاجرته ٢٨/٢١٤
ومجانبته. فقالت طائفة منهم: يستغفر اللّه، ويصفح عنه، ويتجاوز عن كل ما كان منه. وقالت طائفة أخرى: لا تجوز أخوته، ولا مصاحبته، فأى الطائفتين أحق بالحق؟

فأجاب:

لا ريب أن من تاب إلى اللّه توبة نصوحاً، تاب اللّه عليه، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] أى: لمن تاب.

وإذا كان كذلك، وتاب الرجل، فإن عمل عملا صالحاً سنة من الزمان، ولم ينقض التوبة، فإنه يقبل منه ذلك، ويجالس ويكلم. وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة، فللعلماء فيه قولان مشهوران، منهم من يقول: فى الحال يجالس، وتقبل شهادته. ومنهم من يقول: لابد من مضى سنة، كما فعل عمر بن الخطاب بصَبِيغ بن عسل. وهذه من/ مسائل ٢٨/٢١٥
الاجتهاد. فمن رأى أن تقبل توبة هذا التائب، ويجالس فى الحال قبل اختباره، فقد أخذ بقول سائغ. ومن رأى أنه يؤخر مدة حتى يعمل صالحاً، ويظهر صدق توبته، فقد أخذ بقول سائغ. وكلا القولين ليس من المنكرات.

وقال الشيخ:

نهى اللّه عن إشاعة الفاحشة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]. وكذلك أمر بستر الفواحش، كما قال النبى ﷺ: «من ابتلى بشىء من هذه القاذورات، فليستتر بستر اللّه، فإنه من يبدلنا صفحته، نقم عليه الكتاب»[(١)]. وقال: «كل أمتى معافى إلا المجاهرين والمجاهرة أن يبيت الرجل على الذنب قد ستره اللّه، فيصبح يتحدث به»[(٢)]. فما دام الذنب مستورا، فمصيبته على صاحبه خاصة. فإذا أظهر ولم ينكر، كان ضرره عاما، فكيف إذا كان فى ظهوره

(١) جزء من حديث فى الموطأ فى الحدود ٢/ ٨٢٥ (١٢) عن زيد بن أسلم.
(٢) البخارى فى الأدب (٦٠٦٩) ومسلم فى الزهد (٥٢/٢٩٩٠)، كلاهما عن أبى هريره بلفظ مقارب.

تحريك غيره إليه؛ ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره أشكال الشعر الغزلى الرقيق، لئلا تتحرك النفوس إلى الفواحش. فلهذا أمر من ابتلى بالعشق أن يعف ويكتم، فيكون حينئذ ممن قال الله فيه: ﴿ إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف: ٩٠]. والله أعلم.

٢٨/٢١٦ / وقال ـ رحمه الله:

وأما تارك الصلاة ونحوه، من المظهرين لبدعة أو فجور، فحكم المسلم يتنوع كما تنوع الحكم فى حق رسول الله ﷺ فى حق مكة وفى المدينة. فليس حكم القادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز، ولا هجرة من لا يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج. والأصل أن هجرة الفجار نوعان: هجرة ترك، وهجرة تعزير. أما الأولى، فقد دل عليها قوله تعالى: ﴿ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً ﴾ [المزمل: ١٠]، وقوله: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ [النساء: ١٤٠].

ومن هذا الباب هجرة المسلم من دار الحرب.

فالمقصود بهذا أن يهجر المسلم السيئات، ويهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحة. وأما هجر التعزير، فمثل هجر النبى ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا. وهجر عمر والمسلمين لصَبِيغ، فهذا من نوع العقوبات. فإذا كان يحصل / بهذا الهجر ٢٨/٢١٧ حصول معروف، أو اندفاع منكر، فهى مشروعة. وإن كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب، فليست مشروعة. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن شارب الخمر هل يسلم عليه؟ وهل إذا سلم رد عليه؟ وهل تشيع جنازته؟ وهل يكفر إذا شك فى تحريمها؟

فأجاب:

الحمد لله. من فعل شيئا من المنكرات، كالفواحش، والخمر، والعدوان، وغير ذلك، فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة، كما قال النبى ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1]. فإن كان

(١) مسلم فى الإيمان (٤٩/٧٨).

الرجل متسترا بذلك، وليس معلنا له ، أنكر عليه سرا وستر عليه، كما قال النبى ﷺ: «من ستر عبدا ستره اللّه فى الدنيا والآخرة»[1]. إلا أن يتعدى ضرره. والمتعدى لابد من كف عدوانه، وإذا نهاه المرء سرا فلم ينته، فعل ما يَنْكَفُّ به من هجر وغيره، إذا كان ذلك أنفع فى الدين.

وأما إذا أظهر الرجل المنكرات، وجب الإنكار عليه علانية، ولم /يبق له غيبة، ووجب ٢٨/٢١٨
أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمكنا من ذلك من غير مفسدة راجحة.

وينبغى لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتا، كما هجروه حيا، إذا كان فى ذلك كف لأمثاله من المجرمين، فيتركون تشييع جنازته، كما ترك النبى ﷺ الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم، وكما قيل لسَمُرة بن جندب: أن ابنك مات[2] البارحة. فقال: لو مات لم أصل عليه، يعنى لأنه أعان على قتل نفسه، فيكون كقاتل نفسه. وقد ترك النبى ﷺ الصلاة على قاتل نفسه. وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم فى ترك الجهاد الواجب حتى تاب اللّه عليهم. فإذا أظهر التوبة، أظهر له الخير.

وأما من أنكر تحريم شىء من المحرمات المتواترة، كالخمر والميتة والفواحش، أو شك فى تحريمه، فإنه يستتاب ويعرف التحريم. فإن تاب وإلا قتل. وكان مرتدًا عن دين الإسلام، ولم يصل عليه، ولم يدفن بين المسلمين.

/ وَسُئِلَ عن قوله ﷺ: «لا غيبة لفاسق»، وما حد الفسق؟ ورجل شاجر رجلين: أحدهما ٢٨/٢١٩
شارب خمر، أو جليس فى الشرب، أو آكل حرام، أو حاضر الرقص، أو السماع للدف، أو الشبابة: فهل على من لم يسلم عليه إثم ؟

فأجاب :

أما الحديث فليس هو من كلام النبى ﷺ، ولكنه مأثور عن الحسن البصرى، أنه قال: أترغبون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس. وفى حديث آخر: من ألقى جلباب الحياء، فلا غيبة له. وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء.

أحدهما: أن يكون الرجل مظهرا للفجور، مثل: الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة،

(١) البخارى فى المظالم (٢٤٤٢) ومسلم فى البر (٥٨/٢٥٨٠)، كلاهما عن عبد الله بن عمر بلفظ مقارب.
(٢) كذا فى المطبوعة، والصحيح «بشم» أى: أصابته تخمة حتى كاد يموت، والحديث سبق تخريجه.

فإذا أظهر المنكر، وجب الإنكار عليه بحسب القدرة، كما قال النبى ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم[1]. وفى المسند والسنن عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: أيها الناس، إنكم تقرؤون القرآن وتقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ[2]﴾ [المائدة: ١٠٥] وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[3]. فمن أظهر المنكر وجب عليه الإنكار، وأن يهجر ويذم على ذلك. فهذا معنى قولهم: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له. بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا، فإن هذا يستر عليه، لكن ينصح سرا، ويهجره من عرف حاله حتى يتوب، ويذكر أمره على وجه النصيحة. ٢٨/٢٢٠

النوع الثانى: أن يستشار الرجل فى مناكحته ومعاملته أو استشهاده، ويعلم أنه لا يصلح لذلك، فينصحه مستشاره ببيان حاله، كما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قالت له فاطمة بنت قيس: قد خطبنى أبو جهم ومعاوية، فقال لها: «أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له»[4]. فبين النبى ﷺ الخاطبين للمرأة. فهذا حجة لقول الحسن: أترغبون عن ذكر الفاجر! اذكروه بما فيه يحذره الناس، فإن النصح فى الدين أعظم من النصح فى الدنيا، فإذا كان النبى ﷺ نصح المرأة فى دنياها، فالنصيحة فى الدين أعظم.

وإذا كان الرجل يترك الصلوات، ويرتكب المنكرات، وقد عاشره / من يخاف أن يفسد دينه، بين أمره له لتتقى معاشرته. وإذا كان مبتدعا يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة، أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة، ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك، بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله. وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله ـ تعالى ـ لا لهوى الشخص مع الإنسان: مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية، أو تحاسد، أو تباغض، أو تنازع على الرئاسة، فيتكلم بمساوئه مظهرا للنصح، وقصده فى الباطن الغض من الشخص واستيفاؤه منه، فهذا من عمل الشيطان و« إنما الأعمال بالنيات، ٢٨/٢٢١

(١) سبق تخريجه ص ١٢٢ .

(٢) فى المطبوعة: «اهديتم» والصواب ما أثبتناه.

(٣) سبق تخريجه ص ١١٦ .

(٤) مسلم فى الطلاق (١٤٨٠/ ٣٦).

وإنما لكل امرئ ما نوى» [1]، بل يكون الناصح قصده أن اللّه يصلح ذلك الشخص، وأن يكفى المسلمين ضرره فى دينهم ودنياهم، ويسلك فى هذا المقصود أيسر الطرق التى تمكنه.

ولا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة، كما فى الحديث أنه قال: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر» [2]، ورفع لعمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فأمر بجلدهم، فقيل له: إن فيهم صائما. فقال: ابدؤوا به، أما سمعتم اللّه يقول: ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ** ﴾؟! [النساء: ١٤٠] بين عمر بن عبد العزيز ـ رضى اللّه عنه ـ أن اللّه جعل حاضر / المنكر كفاعله؛ ولهذا ٢٨/٢٢٢
قال العلماء: إذا دعى إلى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر، لم يجز حضورها، وذلك أن اللّه ـ تعالى ـ قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان، فمن حضر باختياره، ولم ينكره، فقد عصى اللّه ورسوله بترك ما أمره به، من بغض إنكاره والنهى عنه. وإذا كان كذلك، فهذا الذى يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة، ولا ينكر المنكر كما أمره اللّه، هو شريك الفساق فى فسقهم فيلحق بهم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١١٥ .

وَسئِلَ ـ رَحِمَه اللّه ـ عن الغيبة :

هل تجوز على أناس معينين أو يعين شخص بعينه ؟ وما حكم ذلك ؟ أفتونا بجواب بسيط؛ ليعلم ذلك الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، ويستمد كل واحد بحسب قوته بالعلم والحكم.

فأجاب:

الحمد للّه رب العالمين. أصل الكلام فى هذا أن يعلم أن الغيبة هى كما فسرها النبى ﷺ فى الحديث الصحيح لما سئل عن الغيبة فقال: «هى ذكرك أخاك بما يكره» قيل: يا رسول اللّه، أرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول، فقد بهته»(١).

٢٨/٢٢٣ بين ﷺ الفرق بين الغيبة والبهتان، وأن الكذب / عليه بهت له، كما قال ـ سبحانه ـ : ﴿ وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٦]، وقال تعالى: ﴿ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٢]. وفى الحديث الصحيح: «إن اليهود قوم بهت»(٢).

فالكذب على الشخص حرام كله، سواء كان الرجل مسلما أو كافراً، براً أو فاجراً، لكن الافتراء على المؤمن أشد، بل الكذب كله حرام.

ولكن تباح عند الحاجة الشرعية المعاريض وقد تسمى كذبًا؛ لأن الكلام يعنى به المتكلم معنى، وذلك المعنى يريد أن يفهمه المخاطب، فإذا لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض، وإن كان على ما يعنيه ولكن ليس على ما يفهمه المخاطب، فهذه المعاريض، وهى كذب باعتبار الأفهام، وإن لم تكن كذبا باعتبار الغاية السائغة. ومنه قول النبى ﷺ: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات كلهن فى ذات اللّه : قوله لسارة : أختى ،وقوله: ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾[الأنبياء: ٦٣]، وقوله: ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾[الصافات: ٨٩]»(٣)، وهذه الثلاثة معاريض.

---

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٨٩/ ٧٠) وأبو داود فى الأدب (٤٨٧٤)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخارى فى الأنبياء (٣٣٢٩) عن أنس .

(٣) البخارى فى الأنبياء (٣٣٥٨) عن أبى هريرة.

وبها احتج العلماء على جواز التعريض للمظلوم، وهو أن يعنى بكلامه ما يحتمله اللفظ وإن لم يفهمه المخاطب؛ ولهذا قال من قال من / العلماء: إن ما رخص فيه رسول الله ﷺ ٢٨/٢٢٤
إنما هو من هذا، كما فى حديث أم كلثوم بنت عقبة عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس الكاذب بالذى يصلح بين الناس فيقول خيرا أو ينمى خيرا»[١]. ولم يرخص فيما يقول الناس: إنه كذب، إلا فى ثلاث: فى الإصلاح بين الناس، وفى الحرب؛ وفى الرجل يحدث امرأته[٢]، قال: فهذا كله من المعاريض خاصة.

ولهذا نفى عنه النبى ﷺ اسم الكذب باعتبار القصد والغاية، كما ثبت عنه أنه قال: «الحرب خدعة»[٣]، وأنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها. ومن هذا الباب قول الصديق فى سفر الهجرة عن النبى ﷺ: هذا الرجل يهدينى السبيل. وقول النبى ﷺ للكافر السائل له في غزوة بدر: «نحن من ماء»، وقوله للرجل الذى حلف على المسلم الذى أراد الكفار أسره: «إنه أخى»، وعنى أخوة الدين، وفهموا منه أخوة النسب، فقال النبى ﷺ: «إن كنت لأبرهم وأصدقهم، المسلم أخو المسلم».

والمقصود هنا أن النبى ﷺ فرق بين الاغتياب وبين البهتان، وأخبر أن المخبر بما يكره أخوه المؤمن عنه إذا كان صادقا فهو المغتاب، وفى قوله ﷺ : «ذكرك أخاك بما/ يكره»[٤] ٢٨/٢٢٥
موافقة لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ**﴾ [الحجرات: ١٢]. فجعل جهة التحريم كونه أخًا أخوة الإيمان؛ ولذلك تغلظت الغيبة بحسب حال المؤمن، فكلما كان أعظم إيماناً كان اغتيابه أشد.

ومن جنس الغيبة الهمز واللمز، فإن كلاهما فيه عيب الناس والطعن عليهم، كما فى الغيبة، لكن الهمز هو الطعن بشدة وعنف، بخلاف اللمز فإنه قد يخلو من الشدة والعنف، كما قال تعالى: ﴿**وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ**﴾ [التوبة: ٥٨] أى: يعيبك ويطعن عليك. وقال تعالى : ﴿**وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ**﴾ [الحجرات: ١١] أى: لا يلمز بعضكم بعضًا، وقال: ﴿**هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ**﴾ [القلم: ١١]. وقال: ﴿**وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ**﴾ [الهمزة: ١] .

إذا تبين هذا فنقول: ذكر الناس بما يكرهون هو فى الأصل على وجهين: أحدهما : ذكر النوع. والثانى: ذكر الشخص المعين الحى أو الميت.

---

(١) البخارى فى الصلح (٢٦٩٢) ومسلم فى البر والصلة والآداب (٢٦٠٥/١٠١).
(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٦٠٥/١٠١ مكرر).
(٣) البخارى فى الجهاد (٣٠٢٩، ٣٠٣٠) ومسلم فى الجهاد (١٧٤٠/١٨) ، (١٧٣٩/١٧) عن أبى هريرة وجابر بن عبد الله.
(٤) سبق تخريجه ص ١٢٦ .

أما الأول فكل صنف ذمه اللّه ورسوله يجب ذمه، وليس ذلك من الغيبة، كما أن كل صنف مدحه اللّه ورسوله يجب مدحه، وما لعنه اللّه ورسوله لعن، كما أن من صلى اللّه عليه وملائكته يصلى عليه. فاللّه ـ تعالى ـ ذم الكافر، والفاجر، والفاسق، والظالم، والغاوى، والضال،/ والحاسد، والبخيل، والساحر، وآكل الربا، وموكله، والسارق، ٢٨/٢٢٦
والزانى، والمختال، والفخور، والمتكبر الجبار، وأمثال هؤلاء كما حمد المؤمن التقى، والصادق، والبار، والعادل، والمهتدى، والراشد، والكريم، والمتصدق، والرحيم، وأمثال هولاء. ولعن رسول اللّه ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، والمحِلّ والمحلَّل له، ولعن من عمل عَمل قوم لوط. ولعن من أحدث حدثا أو آوى محدثاً، ولعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها، ولعن اليهود والنصارى حيث حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها، ولعن اللّه الذين يكتمون ما أنزل اللّه من البينات من بعد ما بينه للناس، وذكر لعنة الظالمين.

واللّه هو وملائكته يصلون على النبى، ويصلون على الذين آمنوا. والصابر المسترجع عليه صلاة من ربه ورحمة. واللّه وملائكته يصلون على معلم الناس الخير، ويستغفر له كل شىء حتى الحيتان والطير، وأمر اللّه نبيه أن يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات.

فإذا كان المقصود الأمر بالخير والترغيب فيه، والنهى عن الشر والتحذير منه، فلابد من ذكر ذلك، ولهذا كان النبى ﷺ إذا بلغه أن أحداً فعل ما ينهى عنه يقول: «ما بال رجال يشترطون / شروطا ليست فى كتاب اللّه؟ من اشترط شرطًا ليس فى كتاب اللّه، فهو باطل ٢٨/٢٢٧
وإن كان مائة شرط»[1]، «ما بال رجال يتنزهون عن أشياء أترخص فيها؟ واللّه إنى لأتقاكم للّه وأعلمكم بحدوده»[2]، «ما بال رجال يقول أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر، ويقول الآخر: أما أنا فأقوم ولا أنام، ويقول الآخر: لا أتزوج النساء، ويقول الآخر: لا آكل اللحم، لكنى أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتى فليس منى»[3].

وليس لأحد أن يعلق الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة والصلاة واللعن بغير الأسماء التى علق اللّه بها ذلك: مثل أسماء القبائل، والمدائن، والمذاهب، والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ، ونحو ذلك مما يراد به التعريف، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا**

---

(١) البخارى فى المكاتب (٢٥٦٣) عن عائشة.

(٢) البخارى فى الاعتصام (٧٣٠١) عن عائشة بلفظ مقارب.

(٣) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣) ومسلم فى النكاح (١٤٠١/٥).

النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] . وقال تعالى: ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]. وقال: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ٦٣]. وقد قال ﷺ: «إن آل أبى فلان ليسوا لى بأولياء، إنما وليى اللّه وصالح المؤمنين»(١). وقال: «ألا إن أوليائى المتقون حيث كانوا ومن كانوا»(٢). وقال: «إن اللّه أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية، وفخرها بالآباء. الناس رجلان: مؤمن تقى، وفاجر شقى./الناس من آدم وآدم من تراب»(٣). وقال: «إنه لا فضل لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى »(٤). ٢٨/٢٢٨

فذكر الأزمان والعدل بأسماء الإيثار والولاء والبلد والانتساب إلى عالم أو شيخ إنما يقصد بها التعريف به ليتميز عن غيره. فأما الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة، فإنما تكون بالأشياء التى أنزل اللّه بها سلطانه، وسلطانه كتابه، فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أى صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أى صنف كان. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]. وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال تعالى: ﴿لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]. وقال تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً﴾ [الكهف: ٥٠]. وقال تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] .

ومن كان فيه إيمان وفيه فجور، أعطى من الموالاة بحسب إيمانه، /ومن البغض بحسب ٢٨/٢٢٩

---

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٩٠) ومسلم فى الإيمان (٢١٥/٣٦٦)، كلاهما عن عمرو بن العاص واللفظ لمسلم.

(٢) أبو داود فى الفتن (٤٢٤٢) عن عبد اللّه بن عمر.

(٣) أبو داود فى الأدب (٥١١٦) عن أبى هريرة، والترمذى فى التفسير (٣٢٧٠) عن ابن عمر ، وقال الترمذى: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن جعفر يضعف، ضعفه يحيى بن معين وغيره، وعبد اللّه بن جعفر هو والد على بن المدينى».

(٤) أحمد ٥/٤١١ .

فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصى، كما يقوله الخوارج والمعتزلة، ولا يُجْعَل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون بمنزلة الفساق فى الإيمان والدين والحب والبغض والموالاة والمعاداة، قال اللّه تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغى، وقال تعالى: ﴿ **أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ** ﴾ [ص: ٢٨]. وقد قال تعالى: ﴿ **وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾ [النور: ٢]، فهذا الكلام فى الأنواع.

وأما الشخص المعين فيذكر ما فيه من الشر فى مواضع.

منها: المظلوم له أن يذكر ظالمه بما فيه، إما على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه، كما قالت هند: يا رسول اللّه، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه ليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى. فقال لها النبى ﷺ: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[(١)]. كما قال ﷺ: «لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[(٢)]. وقال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه، وقال تعالى: ﴿ **لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ / مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ** ﴾ [النساء: ١٤٨]. وقد روى: ٢٨/٢٣٠
أنها نزلت فى رجل نزل بقوم فلم يقروه. فإذا كان هذا فيمن ظلم بترك قراه الذى تنازع الناس فى وجوبه، وإن كان الصحيح أنه واجب، فكيف بمن ظلم بمنع حقه الذى اتفق المسلمون على استحقاقه إياه ؟! أو يذكر ظالمه على وجه القصاص من غير عدوان، ولا دخول فى كذب، ولا ظلم الغير، وترك ذلك أفضل.

ومنها: أن يكون على وجه النصيحة للمسلمين فى دينهم ودنياهم كما فى الحديث الصحيح عن فاطمة بنت قيس لما استشارت النبى ﷺ من تنكح؟ وقالت: إنه خطبنى معاوية وأبو جهم فقال: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء» وروى: «لا يضع عصاه عن عاتقه»[(٣)]، فبين لها أن هذا فقير قد يعجز عن حقك، وهذا يؤذيك بالضرب. وكان هذا نصحاً لها ، وإن تضمن ذكر عيب الخاطب.

وفى معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله، ومن يوكله ويوصى إليه، ومن يستشهده، بل ومن يتحاكم إليه. وأمثال ذلك. وإذا كان هذا فى مصلحة خاصة، فكيف بالنصح فيما

---

(١) البخارى فى البيوع (٢٢١١) ومسلم فى الأقضية (١٧١٤/ ٧)، كلاهما عن عائشة.

(٢) البخارى معلقاً فى الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، فتح البارى (٥/ ٦٢)، وأبو داود فى الأقضية (٣٦٢٨).

(٣) أبو داود فى الطلاق (٢٢٨٤) والنسائى فى النكاح (٣٢٤٥) والدارمى ٢/ ١٣٥ .

يتعلق به حقوق عموم المسلمين: من الأمراء والحكام والشهود والعمال: أهل الديوان وغيرهم؟ فلا ريب أن النصح فى ذلك أعظم، كما قال النبى ﷺ: / «الدين النصيحة، الدين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول الله ؟ قال: «لله ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»[1]. ٢٨/٢٣١

وقد قالوا لعمر بن الخطاب فى أهل الشورى: أَمِّرْ فلانا وفلانا، فجعل يذكر فى حق كل واحد من الستة ـ وهم أفضل الأمة ـ أمراً جعله مانعاً له من تعيينه.

وإذا كان النصح واجباً فى المصالح الدينية الخاصة والعامة: مثل نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون، كما قال يحيى بن سعيد: سألت مالكا والثورى والليث بن سعد ـ أظنه ـ والأوزاعى عن الرجل يتهم فى الحديث أو لا يحفظ، فقالوا: بين أمره. وقال بعضهم لأحمد بن حنبل: إنه يثقل على أن أقول فلان كذا، وفلان كذا. فقال: إذا سكت أنت وسكت أنا، فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم ؟!

ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلى ويعتكف أحب إليك أو يتكلم فى أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم فى أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل. فبين أن نفع هذا عام للمسلمين فى دينهم من جنس/ الجهاد فى سبيل الله؛ إذ تطهير سبيل ٢٨/٢٣٢
الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغى هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين. ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا ، لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء.

وقد قال النبى ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[2]. وذلك أن الله يقول فى كتابه: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ** ﴾ [الحديد: ٢٥]. فأخبر أنه أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنه أنزل الحديد، كما ذكره. فقوام الدين بالكتاب الهادى، والسيف الناصر ﴿ **وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا** ﴾ [الفرقان: ٣١].

---

(١) البخارى فى الإيمان معلقا، باب قول النبى: «الدين النصيحة» (فتح ١/ ١٣٧) ومسلم فى الإيمان (٥٥/ ٩٥) عن تميم الدارى.

(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٥٦٤/ ٣٣، ٣٤) وابن ماجه فى الزهد (٤١٤٣) .

والكتاب هو الأصل؛ ولهذا أول ما بعث اللّه رسوله أنزل عليه الكتاب، ومكث بمكة لم يأمره بالسيف حتى هاجر وصار له أعوان على الجهاد.

٢٨/٢٣٣ وأعداء الدين نوعان: الكفار، والمنافقون. وقد أمر اللّه نبيه/ بجهاد الطائفتين فى قوله: ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٣، والتحريم ٩] فى آيتين من القرآن.

فإذا كان أقوام منافقون يبتدعون بدعا تخالف الكتاب، ويلبسونها على الناس، ولم تبين للناس، فسد أمر الكتاب، وبدل الدين، كما فسد دين أهل الكتاب قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذى لم ينكر على أهله.

وإذا كان أقوام ليسوا منافقين، لكنهم سماعون للمنافقين، قد التبس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقاً، وهو مخالف للكتاب، وصاروا دعاة إلى بدع المنافقين، كما قال تعالى: ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٤٧]، فلابد ـ أيضاً ـ من بيان حال هؤلاء ، بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم، فإن فيهم إيمانا يوجب موالاتهم، وقد دخلوا فى بدع من بدع المنافقين التى تفسد الدين، فلابد من التحذير من تلك البدع، وإن اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم، بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدعة عن منافق، لكن قالوها ظانين أنها هدى، وأنها خير، وأنها دين، ولو لم تكن كذلك، لوجب بيان حالها.

٢٨/٢٣٤ ولهذا وجب بيان حال من يغلط فى الحديث والرواية، ومن /يغلط فى الرأى والفتيا، ومن يغلط فى الزهد والعبادة، وإن كان المخطئ المجتهد مغفورًا له خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده، فبيان القول والعمل الذى يدل عليه الكتاب والسنة واجب، وإن كان فى ذلك مخالفة لقوله وعمله. ومن علم منه الاجتهاد السائغ، فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم له، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته، والقيام بما أوجب الله من حقوقه: من ثناء ودعاء وغير ذلك، وإن علم منه النفاق، كما عرف نفاق جماعة على عهد رسول الله ﷺ: مثل عبد الله بن أبى وذويه، وكما علم المسلمون نفاق سائر الرافضة ـ عبد الله بن سبأ وأمثاله مثل عبد القدوس بن الحجاج، ومحمد بن سعيد المصلوب ـ فهذا يذكر بالنفاق. وإن أعلن بالبدعة ولم يعلم هل كان منافقًا أو مؤمنًا مخطئًا ذكر بما يعلم منه، فلا يحل للرجل أن يقفو ما ليس له به علم، ولا يحل له أن يتكلم فى هذا الباب إلا قاصدًا بذلك وجه الله ـ تعالى ـ وأن تكون كلمة الله هى العليا، وأن يكون الدين كله لله. فمن تكلم فى ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه، كان آثمًا.

وكذلك القاضى والشاهد والمفتى، كما قال النبى ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان فى النار،

وقاض فى الجنة: رجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار، / ورجل علم الحق فقضى بخلاف ذلك فهو فى النار»[1]. وقد قال تعالى: ٢٨/٢٣٥
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥]، واللَّى: هو الكذب. والإعراض: كتمان الحق، ومثله ما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»[2].

ثم القائل فى ذلك بعلم لابد له من حسن النية، فلو تكلم بحق لقصد العلو فى الأرض أو الفساد، كان بمنزلة الذى يقاتل حمية ورياء. وإن تكلم لأجل الله ـ تعالى ـ مخلصًا له الدين كان من المجاهدين فى سبيل الله، من ورثة الأنبياء، خلفاء الرسل. وليس هذا الباب مخالفًا لقوله: «الغيبة ذكرك أخاك بما يكره»[3]، فإن الأخ هو المؤمن، والأخ المؤمن إن كان صادقًا فى إيمانه لم يكره ما قلته من هذا الحق الذى يحبه الله ورسوله، وإن كان فيه شهادة عليه وعلى ذويه، بل عليه أن يقوم بالقسط، ويكون شاهدًا لله ولو على نفسه أو والديه أو أقربيه. ومتى كره هذا الحق، كان ناقصًا فى إيمانه، ينقص من أخوته بقدر ما نقص من إيمانه، فلم يعتبر كراهته من الجهة التى نقص منها إيمانه؛ إذ كراهته لما / لا يحبه الله ورسوله توجب ٢٨/٢٣٦
تقديم محبة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾[التوبة: ٦٢].

ثم قد يقال: هذا لم يدخل فى حديث الغيبة لفظًا ومعنى. وقد يقال: دخل فى ذلك الذين خص منه، كما يخص العموم اللفظى والعموم المعنوى. وسواء زال الحكم لزوال سببه أو لوجود مانعه، فالحكم واحد. والنزاع فى ذلك يؤول إلى اللفظ، إذ العلة قد يعنى بها التامة، وقد يعنى بها المقتضية. والله أعلم وأحكم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وقال ـ رحمه الله تعالى:

فمن الناس من يغتاب موافقة لجلسائه وأصحابه وعشائره، مع علمه أن المغتاب برىء مما يقولون، أو فيه بعض ما يقولون، لكن يرى أنه لو أنكر عليهم قطع المجلس واستثقله أهل

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٥٧٣) وابن ماجه فى الأحكام (٢٣١٥)، كلاهما عن بريدة.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٦ .

المجلس ونفروا عنه، فيرى موافقتهم من حسن المعاشرة وطيب المصاحبة، وقد يغضبون فيغضب لغضبهم فيخوض معهم.

٢٨/٢٣٧ / ومنهم من يخرج الغيبة فى قوالب شتى. تارة فى قالب ديانة وصلاح، فيقول: ليس لى عادة أن أذكر أحدًا إلا بخير، ولا أحب الغيبة ولا الكذب، وإنما أخبركم بأحواله. ويقول: والله إنه مسكين، أو رجل جيد؛ ولكن فيه كيت وكيت. وربما يقول: دعونا منه، الله يغفر لنا وله، وإنما قصده استنقاصه وهضمًا لجنابه. ويخرجون الغيبة فى قوالب صلاح وديانة، يخادعون الله بذلك، كما يخادعون مخلوقًا، وقد رأينا منهم ألوانًا كثيرة من هذا وأشباهه.

ومنهم من يرفع غيره رياء فيرفع نفسه، فيقول: لو دعوت البارحة فى صلاتى لفلان، لما بلغنى عنه كيت وكيت، ليرفع نفسه ويضعه عند من يعتقده. أو يقول: فلان بليد الذهن قليل الفهم، وقصده مدح نفسه، وإثبات معرفته، وأنه أفضل منه.

ومنهم من يحمله الحسد على الغيبة فيجمع بين أمرين قبيحين: الغيبة، والحسد. وإذا أثنى على شخص أزال ذلك عنه بما استطاع من تنقصه فى قالب دين وصلاح، أو فى قالب حسد وفجور وقدح؛ ليسقط ذلك عنه.

٢٨/٢٣٨ ومنهم من يخرج الغيبة فى قالب تمسخر ولعب، ليضحك غيره / باستهزائه ومحاكاته واستصغار المستهزأ به.

ومنهم من يخرج الغيبة فى قالب التعجب، فيقول: تعجبت من فلان كيف لا يفعل كيت وكيت؟! ومن فلان كيف وقع منه كيت وكيت؟ وكيف فعل كيت وكيت؟ فيخرج اسمه فى معرض تعجبه.

ومنهم من يخرج الاغتنام، فيقول: مسكين فلان، غمنى ما جرى له وما تم له، فيظن من يسمعه أنه يغتم له ويتأسف وقلبه منطو على التشفى به، ولو قدر لزاد على ما به، وربما يذكره عند أعدائه ليشتفوا به. وهذا وغيره من أعظم أمراض القلوب والمخادعات لله ولخلقه.

ومنهم من يظهر الغيبة فى قالب غضب وإنكار منكر، فيظهر فى هذا الباب أشياء من زخارف القول، وقصده غير ما أظهر. والله المستعان.

/ **وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل مقبول القول عند الحكام يخرج للفرجة في الزهر** ٢٨/٢٣٩
في مواسم الفرج، حيث يكون مجمع الناس، ويرى المنكر ولا يقدر على إزالته، وتخرج امرأته ـ أيضًا ـ معه، هل يجوز ذلك؟ وهل يقدح في عدالته؟

فأجاب:

ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار، إلا لموجب شرعي: مثل أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه لابد فيه من حضوره، أو يكون مكرهًا. فأما حضوره لمجرد الفرجة، وإحضار امرأته تشاهد ذلك، فهذا مما يقدح في عدالته ومروءته إذا أصر عليه. والله أعلم.

/ **وسئل ـ رحمه الله ـ عن بلد «ماردين» هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب** ٢٨/٢٤٠
على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر، وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله. دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في «ماردين» أو غيرها. وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة، سواء كانوا أهل «ماردين»، أو غيرهم. والمقيم بها إن كان عاجزًا عن إقامة دينه، وجبت الهجرة عليه. وإلا استحبت ولم تجب.

ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك، بأي طريق أمكنهم، من تغيب، أو تعريض، أو مصانعة. فإذا لم يمكن إلا بالهجرة، تعينت.

ولا يحل سبهم عمومًا ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض / أهل «ماردين» وغيرهم. ٢٨/٢٤١

وأما كونها دار حرب أو سلم، فهي مركبة: فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين. ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه.

وقال ـ رحمه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين، وولى أمر المؤمنين، نائب رسول الله ﷺ فى أمته، بإقامة فرض الدين وسنته ـ أيده الله تأييدًا يصلح به له وللمسلمين أمر الدنيا والآخرة، ويقيم به جميع الأمور الباطنة والظاهرة، حتى يدخل فى قول الله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ** ﴾ [الحج: ٤١]. وفى قوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل. . .» إلى آخر الحديث[1]. وفى قوله ﷺ:/ «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر ٢٨/٢٤٢
مثل أجور من تبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شىء»[2]. وقد استجاب الله الدعاء فى السلطان، فجعل فيه من الخير الذى شهدت به قلوب الأمة ما فضله به على غيره.

والله المسؤول أن يعينه، فإنه أفقر خلق الله إلى معونة الله وتأييده، قال تعالى: ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا** ﴾ الآية [النور: ٥٥].

وصلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب الله وسنة رسوله ونبيه، وحمل الناس على ذلك، فإنه ـ سبحانه ـ جعل صلاح أهل التمكين فى أربعة أشياء: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر. فإذا أقام الصلاة فى مواقيتها جماعة ـ هو وحاشيته وأهل طاعته ـ وأمر بذلك جميع الرعية، وعاقب من تهاون فى ذلك العقوبة التى شرعها الله، فقد تم هذا الأصل، ثم إنه مضطر إلى الله ـ تعالى ـ فإذا ناجى ربه فى السحر واستغاث به، وقال: يا حى يا قيوم لا إله إلا أنت. برحمتك أستغيث، أعطاه الله من التمكين ما لا يعلمه إلا الله، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ / تَثْبِيتًا . وَإِذًا لآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا . وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا** ﴾ [النساء: ٦٦ ـ ٦٨]. ٢٨/٢٤٣

ثم كل نفع وخير يوصله إلى الخلق، هو من جنس الزكاة. فمن أعظم العبادات سد

(١) البخارى فى الحدود (٦٨٠٦) ومسلم فى الزكاة (١٠٣١/٩١) كلاهما عن أبى هريرة.
(٢) مسلم فى العلم (٢٦٧٤/١٦) .

الفاقات، وقضاء الحاجات، ونصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف، وهو الأمر بما أمر الله به ورسوله، من العدل والإحسان، وأمر نوائب البلاد وولاة الأمور باتباع حكم الكتاب والسنة، واجتنابهم حرمات الله، والنهى عن المنكر، وهو النهى عما نهى الله عنه ورسوله.

وإذا تقدم السلطان ـ أيده الله ـ بذلك فى عامة بلاد الإسلام، كان فيه من صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين ما لا يعلمه إلا الله. والله يوفقه لما يحبه ويرضاه.

/ وقال شيخ الإسلام ـ رضى الله عنه وأرضاه : ٢٨/٢٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أرسل رسله بالبينات والهدى، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد فيه بأس شديد، ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوى عزيز، وختمهم بمحمد ﷺ، الذى أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وأيده بالسلطان النصير، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة، ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة خالصة أخلص من الذهب الإبريز، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، شهادة يكون صاحبها فى حرز حريز.

٢٨/٢٤٥ أما بعد، فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة / الإلهية والآيات النبوية، لا يستغنى عنها الراعى والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور، كما قال النبى ﷺ، فيما ثبت عنه من غير وجه فى صحيح مسلم وغيره: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»(١).

وهذه الرسالة مبنية على آيتين فى كتاب الله، وهى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي**

(١) مسلم فى الأقضية (١٧٥١/ ١٠) من طريق جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة، ومالك فى الموطأ فى الكلام ٢/ ٩٩٠ (٢٠) من طريق مالك عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة، وأحمد ٢/ ٣٦٧ من طريق خالد عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة.

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٨، ٥٩]، قال العلماء: نزلت الآية الأولى فى ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية فى الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولى الأمر الفاعلين لذلك فى قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله. فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، فإن تنازعوا فى شىء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك، أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ورسوله؛ لأن ذلك من طاعة الله / ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢]. ٢٨/٢٤٦

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.

فَصْـــل

أما أداء الأمانات ففيه نوعان:

أحدهما: الولايات: وهو كان سبب نزول الآية.

فإن النبى ﷺ لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بنى شيبة، طلبها منه العباس؛ ليجمع له بين سقاية الحاج، وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بنى شيبة[1]. فيجب على ولى الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل. قال النبى ﷺ: «من ولى من أمر المسلمين شيئًا، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله»[2]. وفى رواية: «من ولى رجلاً على عصابة، وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد / خان الله ورسوله وخان المؤمنين» رواه الحاكم فى صحيحه[3]. وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر، روى ذلك عنه. وقال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه : من ولى من أمر المسلمين شيئًا فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين. وهذا واجب عليه. ٢٨/٢٤٧

فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذى السلطان، والقضاة، ونحوهم، ومن أمراء الأجناد ومقدمى العساكر الصغار

---

(١) القرطبى ٣/١٦٦. ط دار الكتب العلمية.

(٢) الحاكم فى المستدرك ٤/٩٢.

(٣) الحاكم فى المستدرك ١/٩٢، ٩٣ عن ابن عباس.

والكبار، وولاة الأموال من الوزراء، والكتاب، والشادين، والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التى للمسلمين. وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهى ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، وأمراء الحاج، والبرد، والعيون الذين هم القصاد، وخزان الأموال، وحراس الحصون، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن، ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى الذين هم «الدهاقين».

فيجب على كل من ولى شيئًا من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده فى كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق فى الطلب، /بل يكون ذلك سببًا للمنع، فإن فى الصحيح عن النبى ﷺ: أن قومًا ٢٨/٢٤٨
دخلوا عليه فسألوه ولاية، فقال: «إنا لا نولى أمرنا هذا من طلبه»[١]. وقال لعبد الرحمن ابن سمرة: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة، أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة، وكلت إليها». أخرجاه فى الصحيحين[٢]. وقال ﷺ: «من طلب القضاء واستعان عليه، وكل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه، أنزل الله عليه ملكًا يسدده». رواه أهل السنن[٣].

فإن عدل عن الأحق والأصلح إلى غيره؛ لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صداقة، أو مرافقة فى بلد أو مذهب، أو طريقة، أو جنس: كالعربية، والفارسية، والتركية، والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن فى قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهى عنه فى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾، ثم قال: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾ [الأنفال: ٢٧، ٢٨].

فإن الرجل لحبه لولده، أو لعتيقه، قد يؤثره فى بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه، فيكون قد خان أمانته، وكذلك قد يؤثره زيادة فى /ماله أو حفظه، بأخذ ما لا ٢٨/٢٤٩
يستحقه، أو محاباة من يداهنه فى بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله، وخان أمانته.

---

(١) البخارى فى الأحكام (٧١٤٨) ومسلم فى الإمارة (١٧٣٣/ ١٤) كلاهما عن أبى موسى.

(٢) البخارى فى الأحكام (٧١٤٦، ٧١٤٧) ومسلم فى الإمارة (١٦٥٢/ ١٣).

(٣) أبو داود فى الأقضية (٣٥٧٨) والترمذى فى الأحكام (١٣٢٤) وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٠٩)، كلهم عن أنس بن مالك.

ثم إن المؤدى للأمانة ـ مع مخالفة هواه ـ يثبته الله فيحفظه فى أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله، ويذهب ماله. وفى ذلك الحكاية المشهورة: أن بعض خلفاء بنى العباس، سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك، فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز، قيل له: يا أمير المؤمنين، أقفرت أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شىء لهم ـ وكان فى مرض موته ـ فقال: أدخلوهم على، فأدخلوهم، وهم بضعة عشر ذكرًا، ليس فيهم بالغ، فلما رآهم ذرفت عيناه، ثم قال لهم: يا بنى والله ما منعتكم حقًا هو لكم، ولم أكن بالذى آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح، فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح، فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عنى. قال: فلقد رأيت بعض بنيه، حمل على مائة فرس فى سبيل الله، يعنى أعطاها لمن يغزو عليها.

قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين، من أقصى المشرق ـ بلاد الترك ـ إلى أقصى المغرب ـ بلاد الأندلس ـ وغيرها ومن جزائر قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها، إلى أقصى اليمن. وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئًا يسيرًا، يقال: أقل من / عشرين درهماً. قال: وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس ـ أى: يسألهم بكفه ـ وفى هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة فى الزمان، والمسموعة عما قبله، ما فيه عبرة لكل ذى لب. ٢٨/٢٥٠

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها فى مواضع: مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبى ذر ـ رضى الله عنه ـ فى الإمارة: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذى عليه فيها». رواه مسلم(١). وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «إذا ضيعت الأمانة، فانتظر الساعة». قيل: يا رسول الله، وما إضاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة»(٢). وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصى اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل فى ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]. ولم يقل: إلا بالتى هى حسنة.

وذلك لأن الوالى راع على الناس، بمنزلة راعى الغنم، كما قال النبى ﷺ: «كلكم راع

(١) مسلم فى الإمارة (١٦/١٨٢٥).

(٢) البخارى فى العلم (٥٩).

وكلكم مسؤول عن رعيته، / فالإمام الذى على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة ٢٨/٢٥١
راعية فى بيت زوجها، وهى مسؤولة عن رعيتها، والوالد راع فى مال أبيه، وهو مسؤول عن رعيته، والعبد راع فى مال سيده، وهو مسؤول عن رعيته، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». أخرجاه فى الصحيحين[١]. وقال ﷺ: «ما من راع يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة». رواه مسلم[٢].

ودخل أبو مسلم الخولانى على معاوية بن أبى سفيان، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها، وفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها.

وهذا ظاهر فى الاعتبار، فإن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع / الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة، ثم ٢٨/٢٥٢
الولى والوكيل متى استناب فى أموره رجلاً، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، وباع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه، لاسيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه.

---

(١) البخارى فى الأحكام (٧١٣٨) ومسلم فى الإمارة (١٨٢٩/ ٢٠)، كلاهما عن ابن عمر.
(٢) مسلم فى الإمارة (١٤٢/ ٢١) عن معقل بن يسار المزنى.

فَصْـــل

إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون فى موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل فى كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب فى هذا، وصار فى هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال فى الجهاد فى سبيل الله: ﴿**فَقَاتِلْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النساء: ٨٤]، وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ [المائدة: ١٠٥]، فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى، وقال النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا / منه ما استطعتم». أخرجاه فى الصحيحين[1]. لكن إن كان منه عجز بلا حاجة إليه، أو خيانة، عوقب على ذلك. وينبغى أن يعرف الأصلح فى كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة، والأمانة. كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِىُّ الأَمِينُ**﴾ [القصص: ٢٦]، وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿**إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ**﴾ [يوسف: ٥٤]، وقال ـ تعالى ـ فى صفة جبريل: ﴿**إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى الْعَرْشِ مَكِينٍ . مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ**﴾ [التكوير: ١٩ - ٢١].

٢٨/٢٥٣

والقوة فى كل ولاية بحسبها؛ فالقوة فى إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال، من رمى وطعن وضرب، وركوب، وكر، وفر، ونحو ذلك؛ كما قال الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال: ٦٠]. وقال النبى ﷺ: «ارمـوا واركبوا، وإن ترموا أحب إلى من أن تركبوا، ومن تعلم الرمى ثم نسيه، فليس منا»، وفى رواية: «فهى نعمة جحدها». رواه مسلم[2].

والقوة فى الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذى دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

٢٨/٢٥٤

والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشترى بآياته ثمنًا قليلاً، / وترك خشية الناس، وهذه

(١) سبق تخريجه ص ٥٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٩ .

الخصال الثلاث التى أخذها الله على كل من حكم على الناس، فى قوله تعالى: ﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان فى النار، وقاض فى الجنة: فرجل علم الحق وقضى بخلافه، فهو فى النار. ورجل قضى بين الناس على جهل، فهو فى النار. ورجل علم الحق وقضى به، فهو فى الجنة». رواه أهل السنن(١).

والقاضى اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما، سواء كان خليفة، أو سلطانًا، أو نائبًا، أو واليًا، أو كان منصوبًا ليقضى بالشرع، أو نائبًا له، حتى يحكم بين الصبيان فى الخطوط. إذا تخايروا. هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ، وهو ظاهر.

فصـــل

اجتماع القوة والأمانة فى الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة. فالواجب فى كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما / ضررًا فيها، فيقدم فى إمارة الحروب الرجل القوى الشجاع ـ وإن كان فيه ٢٨/٢٥٥
فجور ـ على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينًا، كما سئل الإمام أحمد، عن الرجلين يكونان أميرين فى الغزو، وأحدهما قوى فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوى، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوى الفاجر. وقد قال النبى ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». وروى: «بأقوام لا خلاق لهم»(٢). وإن لم يكن فاجرًا، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه فى الدين إذا لم يسد مسده.

ولهذا كان النبى ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب، منذ أسلم، وقال: «إن خالدًا سيف سله الله على المشركين»(٣). مع أنه أحيانًا قد كان يعمل ما ينكره النبى ﷺ، حتى إنه مرة قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إنى أبرأ إليك مما فعل خالد»(٤)، لما أرسله إلى بنى جذيمة فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة، حتى وداهم النبى ﷺ وضمن أموالهم، ومع هذا فما زال يقدمه فى إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح فى هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٣ . (٢) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

(٣) الترمذى فى المناقب (٣٨٤٦) عن أبى هريرة، وليس فيه: «سيف الله على المشركين» وقال: «حسن غريب»، وأحمد ١/ ٨ بتمامه عن أبى بكر الصديق.

(٤) البخارى فى الأحكام (٧١٨٩) عن عبد الله بن عمر.

٢٨/٢٥٦ / وكان أبو ذر ـ رضى الله عنه ـ أصلح منه فى الأمانة والصدق، ومع هذا فقال له النبى ﷺ: «يا أبا ذر إنى أراك ضعيفًا، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم». رواه مسلم[١]. نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية؛ لأنه رآه ضعيفًا. مع أنه قد روى: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبى ذر»[٢].

وأمر النبى ﷺ مرة عمرو بن العاص فى غزوة ذات السلاسل ـ استعطافًا لأقاربه الذين بعثه إليهم ـ على من هم أفضل منه. وأمر أسامة بن زيد؛ لأجل طلب ثأر أبيه. وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه فى العلم والإيمان.

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ ـ رضى الله عنه ـ ما زال يستعمل خالدًا فى حرب أهل الردة، وفى فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى، فلم يعزله من أجلها، بل عاتبه عليها؛ لرجحان المصلحة على المفسدة فى بقائه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه، لأن المتولى الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين، فينبغى أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة، فينبغى
٢٨/٢٥٧ / أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين، ليعتدل الأمر.

ولهذا كان أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ يؤثر استنابة خالد ، وكان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يؤثر عزل خالد، واستنابة أبى عبيدة بن الجراح ـ رضى الله عنه ـ لأن خالدًا كان شديدًا، كعمر بن الخطاب، وأبا عبيدة كان لينًا كأبى بكر، وكان الأصلح لكل منهما أن يولى من ولاه؛ ليكون أمره معتدلا، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذى هو معتدل، حتى قال النبى ﷺ: «أنا نبى الرحمة، أنا نبى الملحمة»[٣]. وقال: «أنا الضحوك القتال». وأمته وسط قال الله ـ تعالى ـ فيهم: ﴿**أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا**﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿**أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ**﴾ [المائدة: ٥٤].

ولهذا لما تولى أبو بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ صارا كاملين فى الولاية، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين فى حياة النبى ﷺ: من لين أحدهما وشدة الآخر، حتى قال فيهما النبى ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر»[٤]. وظهر

(١) مسلم فى الإمارة (١٧/١٨٢٦) عن أبى ذر.

(٢) الترمذى فى المناقب (٣٨٠١، ٣٨٠٢) عن عبد الله بن عمر وأبى ذر الغفارى، وابن ماجه فى المقدمة (١٥٦) عن عبد الله بن عمرو.

(٣) أحمد ٤/ ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٧ عن أبى موسى الأشعرى.

(٤) الترمذى فى المناقب (٣٦٦٢) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

من أبى بكر من شجاعة القلب فى قتال أهل الردة وغيرهم ما برز به على عمر وسائر الصحابة رضى الله عنهم أجمعين.

وإذا كانت الحاجة فى الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين، مثل / حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها، فلابد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شاد قوى يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك فى إمارة الحرب، إذا أمر الأمير بمشاورة أهل العلم والدين جمع بين المصلحتين، وهكذا فى سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد، فلابد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام. ٢٨/٢٥٨

ويقدم فى ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ؛ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم ـ فيما قد يظهر حكمه، ويخاف فيه الهوى ـ الأورع، وفيما يدق حكمه، ويخاف فيه الاشتباه الأعلم. ففى الحديث عن النبى ﷺ، أنه قال: «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»(١).

ويقدمان على الأكفأ، إن كان القاضى مؤيدا تأييدًا تامًا، من جهة والى الحرب، أو العامة.

ويقدم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضى، أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع؛ فإن القاضى المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادرًا. بل وكذلك كل والٍ للمسلمين، فأى صفة من هذه الصفات نقصت، ظهر الخلل بسببه، والكفاءة: إما بقهر ورهبة، / وإما بإحسان ورغبة، وفى الحقيقة فلابد منهما. ٢٨/٢٥٩

وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولى القضاء إلا عالم فاسق، أو جاهل دين، فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد، قدم الدين. وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات، قدم العالم. وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين؛ فإن الأئمة متفقون على أنه لابد فى المتولى، من أن يكون عدلا أهلا للشهادة، واختلفوا فى اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهدًا، أو يجوز أن يكون مقلدًا، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل، كيفما تيسر؟ على ثلاثة أقوال، وبسط الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع.

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعى فى إصلاح الأحوال، حتى يكمل فى الناس ما لابد لهم منه، من أمور الولايات

والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعى فى وفاء دينه، وإن كان فى الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد، بإعداد القوة ورباط الخيل فى وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة فى الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الوجوب هنا لا يتم إلا بها.

/ فَصــل ٢٨/٢٦٠

وأهم ما فى هذا الباب معرفة الأصلح ، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل، تم الأمر. فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين، قدموا فى ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه، يؤثر تقديم من يقيم رئاسته، وقد كانت السنة أن الذى يصلى بالمسلمين الجمعة، والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب، الذين هم نواب ذى السلطان على الأجناد؛ ولهذا لما قدم النبى ﷺ أبا بكر فى الصلاة، قدمه المسلمون فى إمارة الحرب وغيرها.

وكان النبى ﷺ إذا بعث أميرا على حرب، كان هو الذى يؤمره للصلاة بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجلا نائبا على مدينة، كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان ابن أبى العاص على الطائف، وعليا ومعاذًا وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران، كان نائبه هو الذى يصلى بهم، ويقيم /فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب، ٢٨/٢٦١
وكذلك خلفاؤه بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين؛ وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد؛ ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبى ﷺ فى الصلاة والجهاد، وكان إذا عاد مريضًا يقول: «اللهم اشف عبدك، يشهد لك صلاة، وينكأ لك عدوًا»(١).

ولما بعث النبى ﷺ معاذًا إلى اليمن قال: «يا معاذ إن أهم أمرك عندى الصلاة».

وكذلك كان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يكتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندى الصلاة ؛ فمن حافظ عليها وحفظها ، حفظ دينه . ومن ضيعها ، كان لما سواها من عمله أشد إضاعة.

وذلك لأن النبى ﷺ قال: «الصلاة عماد الدين»(٢). فإذا أقام المتولى عماد الدين،

---

(١) أبو داود فى الجنائز (٣١٠٧) وأحمد ٢/ ١٧٢، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) البيهقى فى الشعب فى الصلاة (٢٨٠٧) والعراقى فى تخريج أحاديث الإحياء ١/ ١٧٥، وقال: «رواه البيهقى فى الشعب بسند ضعفه من حديث عمر. قال الحاكم: عكرمة لم يسمع من عمر. قال: ورواه ابن عمر لم يقف عليه ابن الصلاح، فقال فى مشكل الوسيط: إنه غير معروف»، وكشف الخفاء (١٦٢١)، كلهم عن عمر رضى الله عنه.

فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وهى التى تعين الناس على ما سواها من الطاعات ، كما قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقال ـ سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وقال لنبيه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢]، وقال / تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ. مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨] . ٢٨/٢٦٢

فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسرانا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم. وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين. فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: إنما بعثت عمالى إليكم ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيأكم. فلما تغيرت الرعية من وجه، والرعاة من وجه، تناقضت الأمور. فإذا اجتهد الراعى فى إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين فى سبيل الله، فقد روى: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة»(١). وفى مسند الإمام أحمد عن النبى ﷺ، أنه قال: «أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغضهم إليه إمام جائر»(٢). وفى الصحيحين عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ فى طاعة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت/ عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إنى أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»(٣). ٢٨/٢٦٣

وفى صحيح مسلم عن عياض بن حمار ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذى قربى ومسلم،

---

(١) البيهقى فى الكبرى فى قتال أهل البغى ٨/ ١٦٣ والطبرانى فى الأوسط (٤٧٦٥) وذكره الهيثمى فى المجمع ٥/ ٢٠٠ وقال: «فيه سعيد أبو غيلان الشيبانى ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات»، كلهم عن ابن عباس رضى الله عنه.

(٢) أحمد ٣/ ٢٢ ، والترمذى فى الأحكام (١٣٢٩) وقال: « حسن غريب »، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.

(٣) البخارى فى الأذان (٦٦٠) ومسلم فى الزكاة (١٠٣١/ ٩١) .

ورجل غنى عفيف متصدق»[1]. وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «الساعى على الصدقة بالحق كالمجاهد فى سبيل الله»[2]، وقد قال الله ـ تعالى ـ لما أمر بالجهاد: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] وقيل للنبى ﷺ: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأى ذلك فى سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا، فهو فى سبيل الله». أخرجاه فى الصحيحين[3].

فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هى العليا، وكلمة الله: اسم جامع لكلماته التى تضمنها كتابه، وهكذا قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فالمقصود من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، أن يقوم الناس بالقسط فى حقوق الله، وحقوق خلقه، ثم قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]. فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد؛ ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف. وقد روى عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا ـ يعنى السيف ـ من عدل عن هذا ـ يعنى المصحف ـ فإذا كان هذا هو المقصود، فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب، وينظر إلى الرجلين، أيهما كان أقرب إلى المقصود ولى، فإذا كانت الولاية ـ مثلا ـ إمامة صلاة فقط، قدم من قدمه النبى ﷺ، حيث قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء، فأقدمهم سنًا، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ فى سلطانه، ولا يجلس فى بيته على تكرمته إلا بإذنه». رواه مسلم[4]. فإذا تكافأ رجلان، وخفى أصلحهما، أقرع بينهما، كما أقرع سعد بن أبى وقاص بين الناس يوم القادسية، لما تشاجروا على الأذان؛ متابعة لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[5]. فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر، وبفعله ـ وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفى الأمر ـ كان المتولى قد أدى الأمانات فى الولايات إلى أهلها.

٢٨/٢٦٤ /

---

(١) مسلم فى الجنة (٢٨٦٥/ ٦٣).

(٢) الترمذى فى البر والصلة (١٩٦٩) وقال: «حسن غريب صحيح»، عن صفوان بن سليم، وابن ماجه فى التجارات (٢١٤٠) وأحمد ٢/ ٣٦١، كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) سبق تخريجه ص ١٦.

(٤) مسلم فى المساجد (٦٧٣/ ٢٩١) عن ابن مسعود.

(٥) البخارى فى الأذان (٦١٥) ومسلم فى الصلاة (٤٣٧/ ١٢٩).

/ فصـــل ٢٨/٢٦٥

القسم الثانى من الأمانات: الأموال، كما قال تعالى فى الديون: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ** ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ويدخل فى هذا القسم: الأعيان، والديون الخاصة، والعامة: مثل رد الودائع، ومال الشريك، والموكل، والمضارب، ومال المولى من اليتيم، وأهل الوقف ونحو ذلك، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل القرض، وصدقات النساء، وأجور المنافع، ونحو ذلك. وقد قال اللّه تعالى: ﴿ **إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا. إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا. وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا. إِلاَّ الْمُصَلِّينَ. الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ. وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** ﴾ [المعارج: ١٩ - ٣٢]. وقال تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا** ﴾ [النساء: ١٠٥] أى: لا تخاصم عنهم. وقال النبى ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[(١)]. وقال النبى ﷺ: «المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما / نهى اللّه عنه، ٢٨/٢٦٦
والمجاهد من جاهد نفسه فى ذات اللّه»[(٢)]. وهو حديث صحيح بعضه فى الصحيحين، وبعضه فى سنن الترمذى، وقال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أداها اللّه عنه، ومن أخذها يريد إتلافها، أتلفه اللّه». رواه البخارى[(٣)].

وإذا كان اللّه قد أوجب أداء الأمانات التى قبضت بحق، ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم. وكذلك أداء العارية. وقد خطب النبى ﷺ فى حجة الوداع، وقال فى خطبته: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضى، والزعيم غارم، إن اللّه قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث»[(٤)].

وهذا القسم يتناول الولاة والرعية، فعلى كل منهما أن يؤدى إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه، فعلى ذى السلطان ونوابه فى العطاء، أن يؤتوا كل ذى حق حقه. وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذى السلطان ما يجب إيتاؤه إليه؛ وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق، وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه، فيكونون

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٣٥) والترمذى فى البيوع (١٢٦٤) وقال: « هذا حديث حسن غريب ».

(٢) البخارى فى الإيمان (١٠) ومسلم فى الإيمان (٤٠/ ٦٤).

(٣) البخارى فى الزكاة معلقا، فتح البارى (٣/ ٢٩٤) ولفظه: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله».

(٤) أبو داود فى البيوع (٣٥٦٥) وأحمد ٥/ ٢٦٧.

من جنس من قال الله ـ تعالى ـ فيه: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ. وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ [التوبة: ٥٨، ٥٩]، ثم بين ـ سبحانه ـ لمن تكون / بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]. ٢٨/٢٦٧

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق، وإن كان ظالماً، كما أمر النبى ﷺ، لما ذكر جور الولاة، فقال: «أدوا إليهم الذى لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»(١). ففى الصحيحين عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبى، خلفه نبى، وإنه لا نبى بعدى، وسيكون خلفاء ويكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ فقال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»(٢).

وفيهما عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدى أثرة وأمورا تنكرونها». قالوا: فما تأمرنا به يا رسول الله ؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، واسألوا الله حقكم»(٣).

وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكا، كما قال رسول الله / ﷺ : «إنى ـ والله ـ لا أعطى أحدا، ولا أمنع أحدا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت». رواه البخارى(٤). وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ نحوه(٥). فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذى أبيح له التصرف فى ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا، ويمنعون من أبغضوا وإنما هو عبد الله، يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله ـ تعالى. ٢٨/٢٦٨

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين ، لو وسعت على نفسك فى النفقة من مال الله ـ تعالى. فقال له عمر: أتدرى ما مثلى ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا فى سفر، فجمعوا منهم مالا، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟. وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ مال عظيم

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٥٥) ومسلم فى الإمارة (١٨٤٢/ ٤٤) ، كلاهما عن أبى حازم رضى الله عنه.

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤٥٥) ومسلم فى الإمارة (١٨٤٢/ ٤٤) .

(٣) البخارى فى الفتن (٧٠٥٢) ومسلم فى الزكاة (١٠٦١/ ١٣٩).

(٤) البخارى فى فرض الخمس (٣١١٤- ٣١١٦) عن ابن مسعود، وجابر، ومعاوية .

(٥) البخارى فى فرض الخمس (٣١١٧).

من الخمس، فقال: إن قوماً أدوا الأمانة فى هذا لأمناء. فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى اللّه ـ تعالى ـ فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت لرتعوا.

وينبغى أن يعرف أن أولى الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز ـ رضى اللّه عنه ـ فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جلب إليه ذلك؛ وإن نفق فيه الكذب والفجور / والجور والخيانة، جلب إليه ذلك. والذى على ولى الأمر، أن ٢٨/٢٦٩
يأخذ المال من حله، ويضعه فى حقه، ولا يمنعه من مستحقه، وكان على بن أبى طالب ـ رضى اللّه عنه ـ إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم، يقول: اللهم إنى لم آمرهم أن يظلموا خلقك، ولا يتركوا حقك.

فصـــل

الأموال السلطانية التى أصلها فى الكتاب والسنة ثلاثة أصناف: الغنيمة، والصدقة، والفىء.

فأما الغنيمة، فهى المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها اللّه فى «سورة الأنفال» التى أنزلها فى غزوة بدر، وسماها أنفالا؛ لأنها زيادة فى أموال المسلمين، فقال: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ للَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ الآية [الأنفال: ١ - ٤١]. وقال: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الأنفال: ٦٩].

وفى الصحيحين عن جابر بن عبد اللّه ـ رضى اللّه عنهما ـ أن النبى ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبى قبلى: نصرت / بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجدا ٢٨/٢٧٠
وطهوراً، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة ، فليصل، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»[(١)]. وقال النبى ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدى الساعة، حتى يعبد اللّه وحده لا شريك له، وجعل رزقى تحت ظل رمحى، وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى، ومن تشبه بقوم فهو منهم». رواه أحمد فى المسند عن ابن عمر، واستشهد به البخارى[(٢)].

فالواجب فى المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى من ذكره ـ اللّه تعالى ـ وقسمة الباقى بين الغانمين. قال عمر بن الخطاب ـ رضى اللّه عنه : الغنيمة لمن شهد الوقعة. وهم الذين

---

(١) البخارى فى الصلاة (٤٣٨) ومسلم فى المساجد (٣/٥٢١) .

(٢) أحمد ٢/ ٥٠، ورواه البخارى معلقاً فى الجهاد فتح البارى (٦/٩٨).

شهدوها للقتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا. ويجب قسمها بينهم بالعدل، فلا يُحَابى أحد، لا لرياسته، ولا لنسبه، ولا لفضله، كما كان النبى ﷺ وخلفاؤه يقسمونها. وفى صحيح البخارى: أن سعد بن أبى وقاص ـ رضى اللّه عنه ـ رأى له فضلا على من دونه، فقال النبى ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟!»[1]. وفى مسند أحمد عن سعد بن أبى وقاص، قال: قلت: يا رسول اللّه، الرجل يكون حامية القوم، يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون / إلا بضعفائكم؟!»[2]. ٢٨/٢٧١

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين فى دولة بنى أمية، ودولة بنى العباس، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية: كَسَرِيَّة تسرت من الجيش، أو رجل صعد حصنا عالياً ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله، فهزم العدو ونحو ذلك؛ لأن النبى ﷺ وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك.

وكان ينفل السرية فى البداية الربع بعد الخمس، وفى الرجعة الثلث بعد الخمس. وهذا النفل، قال العلماء: إنه يكون من الخمس. وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس؛ لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض. والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية، لا لهوى النفس، كما فعل رسول اللّه ﷺ غير مرة. وهذا قول فقهاء الشام، وأبى حنيفة، وأحمد، وغيرهم، وعلى هذا فقد قيل: إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط، مثل أن يقول: من دلنى على قلعة، فله كذا، أو من جاءنى برأس، فله كذا ونحو ذلك. وقيل: لا ينفل زيادة على الثلث، ولا ينفله إلا بالشرط. وهذان قولان لأحمد وغيره. وكذلك ـ على القول الصحيح ـ / للإمام أن يقول: من أخذ شيئاً، فهو له، كما روى أن النبى ﷺ كان قد قال ذلك فى غزوة بدر[3] إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة. ٢٨/٢٧٢

وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها، لم يجز لأحد أن يغل منها شيئاً. ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [آل عمران: ١٦١]، فإن الغلول خيانة، ولا تجوز النهبة، فإن النبى ﷺ نهى عنها. فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة، وأذن فى الأخذ إذنًا جائزًا، فمن أخذ شيئًا بلا عدوان، حل له بعد تخميسه، وكل ما دل على الإذن، فهو إذن. وأما إذا لم يأذن أو أذن إذنًا غير جائز، جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة، متحريًا للعدل فى ذلك.

ومن حرم على المسلمين جمع الغنائم ـ والحال هذه ـ وأباح للإمام أن يفعل فيها ما يشاء، فقد تقابل القولان تقابل الطرفين، ودين الله وسط. والعدل فى القسمة: أن يقسم

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٦) عن مصعب بن سعد.

(٢) أحمد ١/١٧٣، وقال أحمد شاكر (١٤٩٣): «إسناده ضعيف».

(٣) مسلم فى الجهاد (١٥٧١/ ٤١ مكرر).

للراجل سهم، وللفارس ذى الفرس العربى ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، هكذا قسم النبى ﷺ عام خيبر. ومن الفقهاء من يقول: للفارس سهمان. والأول هو الذى دلت عليه السنة الصحيحة، ولأن الفرس يحتاج إلى مؤونة نفسه وسائسه، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين. ومنهم من يقول: يسوى بين الفرس العربى والهجين / فى هذا. ومنهم ٢٨/٢٧٣
من يقول: بل الهجين يسهم له سهم واحد، كما روى عن النبى ﷺ وأصحابه[١]. والفرس الهجين: الذى تكون أمه نبطية ـ ويسمى البرذون ـ وبعضهم يسميه التترى، سواء كان حصانًا، أو خصيًا، ويسمى الأكديش أو رمكة، وهى الحجر، كان السلف يعدون للقتال الحصان؛ لقوته وحدته، وللإغارة والبيات الحجر؛ لأنه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترزون، وللسير الخصى؛ لأنه أصبر على السير.

وإذا كان المغنوم مالاً ـ قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول، وعرف صاحبه قبل القسمة ـ فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين. وتفاريع المغانم وأحكامها فيها آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها، وتنازعوا فى بعض ذلك، وليس هذا موضعها، وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة.

فصـــل

وأما الصدقات، فهى لمن سمى الله ـ تعالى ـ فى كتابه، فقد روى عن النبى ﷺ: أن رجلاً سأله من الصدقة، فقال: «إن الله لم يرض فى الصدقة بقسم نبى ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن/ كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»[٢]. ٢٨/٢٧٤

فـ «الفقراء والمساكين»: يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية، فلا تحل الصدقة لغنى، ولا لقوى مكتسب. و«العاملين عليها» هم الذين يجبونها، ويحفظونها، ويكتبونها، ونحو ذلك. و«المؤلفة قلوبهم» فنذكرهم ـ إن شاء الله تعالى ـ فى مال الفىء. و«فى الرقاب»، يدخل فيه إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب. هذا أقوى الأقوال فيها. و«الغارمين»، هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها. فيعطون وفاء ديونهم، ولو كان كثيرًا، إلا أن يكونوا غرموه فى معصية الله ـ تعالى ـ فلا يعطون حتى يتوبوا. و«فى سبيل الله» وهم الغزاة، الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة، والحج من سبيل الله، كما قال النبى

(١) مسلم فى الجهاد (١٧٦٢/ ٥٧) عن ابن عمر.

(٢) أبو داود فى الزكاة (١٦٣٠) عن زياد بن الحارث الصدائى، وضعفه الألبانى.

ﷺ[1]. و«ابن السبيل» هو المجتاز من بلد إلى بلد.

فصـــل

وأما الفيء، فأصله ما ذكره الله ـ تعالى ـ في سورة الحشر، التي أنزلها الله في غزوة بني النضير، بعد بدر، من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ / عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٦ - ١٠]. ٢٨/٢٧٥

فذكر ـ سبحانه وتعالى ـ المهاجرين والأنصار، والذين جاؤوا من بعدهم على ما وصف، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة، كما دخلوا في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وفي قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وفي قوله: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٣].

ومعنى قوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ أي: ما / حركتم ولا سقتم خيلاً ولا إبلاً؛ ولهذا قال الفقهاء: إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال. وسمي فيئًا؛ لأن الله أفاءه على المسلمين، أي: رده عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله ـ تعالى ـ إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته. فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته، لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك، وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين، كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب، وهو العشر، ومن تجار ٢٨/٢٧٦

(١) أحمد ٥/ ٣٥٤، ٣٥٥ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

أهل الذمة إذا اتجروا فى غير بلادهم، وهو نصف العشر. هكذا كان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يأخذ. وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخراج الذى كان مضروبًا فى الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين.

ثم إنه يجتمع من الفىء جميع الأموال السلطانية لبيت مال المسلمين: كالأموال التى ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكالغصوب، والعوارى، والودائع / التى تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين، العقار ٢٨/٢٧٧
والمنقول. فهذا ونحوه مال المسلمين، وإنما ذكر الله ـ تعالى ـ فى القرآن الفىء فقط؛ لأن النبى ﷺ ما كان يموت على عهده ميت، إلا وله وارث معين لظهور الأنساب فى أصحابه، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى أكبر رجل من تلك القبيلة، أى: أقربهم نسبًا إلى جدهم، وقد قال بذلك طائفة من العلماء، كأحمد فى قول منصوص وغيره. ومات رجل لم يخلف إلا عتيقًا له، فدفع ميراثه إلى عتيقه، وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم. ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته، وكان ﷺ هو وخلفاؤه يتوسعون فى دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه نسب، كما ذكرناه.

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم أن يجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، كما أمر الله به فى كتابه.

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ـ رضى الله عنه ـ بل كان يقسم المال شيئًا فشيئًا، فلما كان فى زمن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم وديوان الجيش ـ فى هذا الزمان ـ مشتمل على / أكثره، وذلك الديوان هو أهم دواوين ٢٨/٢٧٨
المسلمين. وكان للأمصار دواوين الخراج والفىء وما يقبض من الأموال، كان النبى ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات، والفىء، وغير ذلك.

فصارت الأموال فى هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع ـ كما ذكرناه. ونوع يحرم أخذه بالإجماع، كالجبايات التى تؤخذ من أهل القرية لبيت المال؛ لأجل قتيل قتل بينهم، وإن كان له وارث، أو على حد ارتكبه، وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التى لا يسوغ وضعها اتفاقًا. ونوع فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم، وليس بذى فرض ولا عصبة، ونحو ذلك.

وكثيرًا ما يقع الظلم من الولاة والرعية، هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب، كما قد يتظالم الجند والفلاحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، ويكنز الولاة من مال الله ما لا يحل كنزه. وكذلك العقوبات على أداء الأموال؛ فإنه قد

يترك منها ما يباح أو يجب، وقد يفعل ما لا يحل.

٢٨/٢٧٩ والأصل فى ذلك: أن كل من عليه مال، يجب أداؤه، كرجل / عنده وديعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموكله، أو مال يتيم، أو مال وقف، أو مال لبيت المال، أو عنده دين وهو قادر على أدائه، فإنه اذا امتنع من أداء الحق الواجب، من عين، أو دين، وعرف أنه قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة، حتى يظهر المال، أو يدل على موضعه. فإذا عرف المال، وصبر على الحبس، فإنه يستوفى الحق من المال، ولا حاجة إلى ضربه. وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء، ضرب حتى يؤدى الحق أو يمكن من أدائه. وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها، لما روى عمرو بن الشَرِيد عن أبيه، عن النبى ﷺ، أنه قال: «لى الواجد يحل عرضه وعقوبته». رواه أهل السنن[1]. وقال ﷺ: «مطل الغنى ظلم». أخرجاه فى الصحيحين[2]، و «اللى» هو المطل: والظالم يستحق العقوبة والتعزير.

وهذا أصل متفق عليه إن كل من فعل محرمًا، أو ترك واجبًا، استحق العقوبة؛ فإن لم تكن مقدرة بالشرع، كان تعزيرًا يجتهد فيه ولى الأمر، فيعاقب الغنى المماطل بالحبس، فإن أصر، عوقب بالضرب حتى يؤدى الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك، والشافعى، وأحمد، وغيرهم ـ رضى الله عنهم ـ ولا أعلم فيه خلافًا.

٢٨/٢٨٠ وقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن/ النبى ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح، سأل بعض اليهود ـ وهو سعية عم حيى بن أخطب ـ عن كنز مال حيى بن أخطب. فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»، فدفع النبى ﷺ سعية إلى الزبير، فمسه بعذاب، فقال: قد رأيت حييًا يطوف فى خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك فى الخربة ، وهذا الرجل كان ذميًا، والذمى لا تحل عقوبته إلا بحق. وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك، يعاقب على ترك الواجب.

وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولى الأمر العادل استخراجه منهم ، كالهدايا التى يأخذونها بسبب العمل. قال أبو سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه : هدايا العمال غلول . وروى إبراهيم الحربى ـ فى كتاب الهدايا ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قال : « هدايا الأمراء غلول »[3]. وفى الصحيحين عن أبى حميد

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٤ .

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٦٩٠٢).

الساعدى ـ رضى الله عنه ـ قال: استعمل النبى ﷺ رجلاً من الأزد ، يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدى إلى. فقال النبى ﷺ :«ما بال الرجل نستعمله على العمل مما / ولانا الله، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدى إلى؟ فهلا جلس ٢٨/٢٨١ فى بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذى نفسى بيده لا يأخذ منه شيئًا، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته؛ إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه، ثم قال: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟» ثلاثًا[1].

وكذلك محاباة الولاة فى المعاملة من المبايعة، والمؤاجرة والمضاربة، والمساقاة والمزارعة، ونحو ذلك هو من نوع الهدية؛ ولهذا شاطر عمر بن الخطاب ـ رضى اللّه عنه ـ من عماله من كان له فضل ودين، لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضى ذلك؛ لأنه كان إمام عدل ، يقسم بالسوية.

فلما تغير الإمام والرعية، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح اللّه له.

وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها؛ ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه اللّه من قضاء حوائجهم،/ فيكون من أخذ منهم عوضاً على ٢٨/٢٨٢ كف ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا، فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره، وأخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنيا غيره. وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التى لا تتم مصلحة الناس إلا بها: من تبليغ ذى السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم، بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم فى أغراضهم.

ففى حديث هند بن أبى هالة ـ رضى اللّه عنه ـ عن النبى ﷺ، أنه كان يقول: «أبلغونى حاجة من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها، ثبت اللّه قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام»[2]. وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود فى سننه، عن أبى أمامة الباهلى ـ رضى اللّه عنه ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له عليها هدية فقبلها، فقد أتى بابًا عظيما من أبواب الربا»[3]. وروى

(١) سبق تخريجه ص ٥٠ .

(٢) المقاصد الحسنة للسخاوى ص ١٣ وعزاه إلى البيهقى فى الدلائل.

(٣) أحمد ٥/ ٢٦٠، وأبو داود فى البيوع (٣٥٤١).

إبراهيم الحربى عن عبد اللّه بن مسعود ـ رضى اللّه عنه ـ قال: السحت أن يطلب الحاجة للرجل، فتقضى له، فيهدى إليه هدية، فيقبلها. وروى ـ أيضا ـ عن مسروق: أنه كلم ابن زياد فى مظلمة فردها، فأهدى له صاحبها وصيفا، فرده عليه، وقال: سمعت ابن مسعود يقول: من / رد عن مسلم مظلمة، فرزأه عليها قليلا أو كثيرا، فهو سحت. فقلت: ٢٨/٢٨٣
يا أبا عبد الرحمن، ما كنا نرى السحت إلا الرشوة فى الحكم، قال: ذاك كفر.

فأما إذا كان ولى الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه، فلا ينبغى إعانة واحد منهما، إذ كل منهما ظالم، كلص سرق من لص، وكالطائفتين المقتتلتين على عصبية ورئاسة، ولا يحل للرجل أن يكون عونا على ظلم، فإن التعاون نوعان:

الأول: تعاون على البر والتقوى: من الجهاد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر اللّه به ورسوله. ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة، فقد ترك فرضاً على الأعيان، أو على الكفاية، متوهماً أنه متورع. وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع؛ إذ كل منهما كف وإمساك.

والثانى: تعاون على الإثم والعدوان، كالإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك، فهذا الذى حرمه اللّه ورسوله.

نعم، إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق، وقد تعذر ردها إلى أصحابها، ككثير من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه / الأموال فى مصالح المسلمين كسداد الثغور، ٢٨/٢٨٤
ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى؛ إذ الواجب على السلطان فى هذه الأموال ـ إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم، ولا على ورثتهم ـ أن يصرفها ـ مع التوبة، إن كان هو الظالم ـ إلى مصالح المسلمين. هذا هو قول جمهور العلماء، كمالك، وأبى حنيفة، وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية، كما هو منصوص فى موضع آخر.

وإن كان غيره قد أخذها، فعليه هو أن يفعل بها ذلك، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها، كانت الإعانة على إنفاقها فى مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها، وعلى المسلمين.

فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦] المفسر لقوله: ﴿**اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وعلى قول النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم». أخرجاه فى الصحيحين[1]. وعلى أن الواجب تحصيل المصالح

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الفضائل (٢٣٣٧/ ١٣٠).

وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. فإذا تعارضت، كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع.

٢٨/٢٨٥ والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه، أما من / أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة، فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم، بمنزلة الذى يقرضه، أو الذى يتوكل فى حمل المال له إلى الظالم. مثال ذلك ولى اليتيم والوقف، إذا طلب ظالم منه مالا، فاجتهد فى دفع ذلك بمال أقل منه إليه، أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام فى الدفع فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل.

وكذلك وكيل المالك من المنادين والكتاب وغيرهم، الذى يتوكل لهم فى العقد والقبض، ودفع ما يطلب منهم، لا يتوكل للظالمين فى الأخذ.

وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فتوسط رجل منهم محسن فى الدفع عنهم بغاية الإمكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره، ولا ارتشاء، بل توكل لهم فى الدفع عنهم، والإعطاء، كان محسناً، لكن الغالب أن من يدخل فى ذلك يكون وكيل الظالمين محابيا مرتشيا مخفراً لمن يريد، وآخذاً ممن يريد. وهذا من أكبر الظلمة، الذين يحشرون فى توابيت من نار، هم وأعوانهم وأشباههم، ثم يقذفون فى النار.

٢٨/٢٨٦ / فصـــل

وأما المصارف، فالواجب أن يبدأ فى القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة.

فمنهم المقاتلة، الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفىء، فإنه لا يحصل إلا بهم؛ حتى اختلف الفقهاء فى مال الفىء: هل هو مختص بهم، أو مشترك فى جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية، فلجميع المصالح وفاقا، إلا ما خص به نوع، كالصدقات والمغنم.

ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم: كالولاة، والقضاة، والعلماء، والسعاة على المال: جمعا، وحفظا، وقسمة، ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك.

وكذا صرفه فى الأثمان والأجور، لما يعم نفعه: من سداد الثغور بالكراع، والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس: كالجسور والقناطر، وطرقات المياه كالأنهار.

٢٨/٢٨٧ ومن المستحقين: ذوو الحاجات، فإن الفقهاء قد اختلفوا: هل يقدمون / فى غير الصدقات، من الفىء ونحوه على غيرهم؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره، منهم من قال: يقدمون، ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام، فيشتركون فيه، كما يشترك الورثة فى الميراث. والصحيح أنهم يقدمون، فإن النبى ﷺ كان يقدم ذوى الحاجات، كما قدمهم فى مال بنى النضير، وقال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه : ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته. فجعلهم عمر ـ رضى الله عنه ـ أربعة أقسام:

الأول: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

الثانى: من يغنى عن المسلمين فى جلب المنافع لهم، كولاة الأمور والعلماء الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا.

الثالث: من يبلى بلاء حسناً فى دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين فى سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم.

الرابع: ذوو الحاجات .

وإذا حصل من هؤلاء متبرع، فقد أغنى الله به، وإلا أعطى ما يكفيه، أو قدر عمله.

٢٨/٢٨٨ وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة / الرجل، وبحسب حاجته فى مال المصالح وفى الصدقات ـ أيضا ـ فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل، إلا كما يستحقه نظراؤه مثل أن يكون شريكا فى غنيمة أو ميراث.

ولا يجوز للإمام أن يعطى أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه: من قرابة بينهما، أو مودة، ونحو ذلك، فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه، كعطية المخنثين من الصبيان المردان: الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغايا والمغنين، والمساخر، ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم.

لكن يجوز ـ بل يجب ـ الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه ، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك ، كما أباح الله ـ تعالى ـ فى القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم من الفىء ونحوه، وهم السادة المطاعون فى عشائرهم، كما كان النبى ﷺ يعطى الأقْرَع بن حابس سيد بنى تميم، وعُيَيْنَة ابن حصن سيد بنى فَزَارة، وزيد الخير الطائى سيد بنى نبهان، وعلقمة بن عُلاثة العامرى سيد بنى كلاب ، ومثل سادات قريش من الطلقاء: كصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبى جهل،

وأبى سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، وعدد كثير.

ففى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى اللّه عنه ـ قال: /بعث على وهو باليمن ٢٨/٢٨٩
بذهيبة فى تربتها إلى رسول اللّه ﷺ، فقسمها رسول اللّه ﷺ بين أربعة: الأقرع بن حابس الحنظلى، وعُيَيْنَة بن حصن الفزارى، وعلقمة بن عُلاثة العامرى، سيد بنى كلاب، وزيد الخير الطائى، سيد بنى نبهان، قال: فغضبت قريش والأنصار، فقالوا: يعطى صناديد نجد ويدعنا! فقال رسول اللّه ﷺ: «إنى إنما فعلت ذلك لتأليفهم»، فجاء رجل كث اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق اللّه يا محمد. فقال رسول اللّه ﷺ: «فمن يتق اللّه إن عصيته؟ أيأمننى على أهل الأرض ولا تأمنونى؟!»، قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم فى قتله، ويرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول اللّه ﷺ: «إن من ضئضئ هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[1].

وعن رافع بن خُدَيْج ـ رضى اللّه عنه ـ قال: أعطى رسول اللّه ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

/أتجعل نهبى ونهب العبيد ... بين عيينة والأقرع ٢٨/٢٩٠
وما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس فى المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ... ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال: فأتم له رسول اللّه ﷺ مائة. رواه مسلم[2]. و«العبيد» اسم فرس له.

و «المؤلفة قلوبهم» نوعان: كافر ومسلم؛ فالكافر إما أن يرجى بعطيته منفعة: كإسلامه؛ أو دفع مضرته، إذا لم يندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة ـ أيضاً ـ كحسن إسلامه. أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو النكاية فى العدو، أو كف ضرره عن المسلمين، إذا لم ينكف إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٢)، ومسلم فى الزكاة (١٦٠٤/١٤٣).
(٢) مسلم فى الزكاة (١٠٦٠/١٣٧).

عطاء النبى ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو فى الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون؛ وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذى الخويصرة الذى أنكره على النبى ﷺ، حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوارج[1] أنكروا على أمير المؤمنين على ـ رضى الله عنه ـ ما قصد / به المصلحة من التحكيم، ومحو اسمه، وما تركه من سبى نساء المسلمين وصبيانهم. ٢٨/٢٩١

وهؤلاء أمر النبى ﷺ بقتالهم؛ لأن معهم ديناً فاسدا لا يصلح به دنيا ولا آخرة ، وكثيرا ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل؛ فإن كلاهما فيه ترك، فيشتبه ترك الفساد؛ لخشية الله ـ تعالى ـ بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة: جبناً وبخلا. وقد قال النبى ﷺ: «شر ما فى المرء شح هالع وجبن خالع». قال الترمذى : حديث صحيح[2].

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً، أو إظهاراً أنه ورع، وإنما هو كبر وإرادة للعلو، وقول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[3]، كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعمل، كالروح للجسد، وإلا فكل واحد من الساجد لله، والساجد للشمس والقمر، قد وضع جبهته على الأرض، فصورتهما واحدة، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله ـ تعالى، وهذا أبعد الخلق عن الله. وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]. وفى الأثر: أفضل الإيمان السماحة والصبر. فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود، الذى هو العطاء، والنجدة، التى هى الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك.

ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الأمر، ونقله إلى غيره، كما قال/ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ . إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]، وقال تعالى: ﴿هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]. وقد قال الله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]. فعلق الأمر بالإنفاق الذى هو السخاء، والقتال الذى هو الشجاعة. وكذلك قال الله ـ تعالى ـ فى غير موضع: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]. ٢٨/٢٩٢

---

(١) فى المطبوعة: «الخوراج»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٥١١) وأحمد ٢/ ٣٢٠ وصحح إسناده أحمد شاكر (٧٩٩٧) .

(٣) البخارى فى بدء الوحى (١) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧/ ١٥٥) وأبو داود فى الطلاق (٢٢٠١) والنسائى فى الطهارة (٧٥) وابن ماجه فى الزهد (٤٢٢٧) .

وبين أن البخل من الكبائر فى قوله تعالى: ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وفى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]، وكذلك الجبن فى مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ / جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٦]، وفى ٢٨/٢٩٣
قوله تعالى: ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴾ [التوبة: ٥٦]. وهو كثير فى الكتاب والسنة، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض، حتى إنهم يقولون فى الأمثال العامية: «لا طعنة ولا جفنة»، ويقولون: «لا فارس الخيل، ولا وجه العرب».

ولكن افترق الناس هنا ثلاث فرق: فريق غلب عليهم حب العلو فى الأرض والفساد، فلم ينظروا فى عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها، فصاروا نهابين وهابين. وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم ، فإنه اذا تولى العفيف الذى لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه، إن لم يضروه فى نفسه وماله. وهؤلاء نظروا فى عاجل دنياهم، وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم، فعاقبتهم عاقبة رديئة فى الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها.

وفريق عندهم خوف من اللّه ـ تعالى ـ ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحاً من ظلم الخلق، وفعل المحارم. فهذا حسن واجب؛ ولكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون عنها مطلقا، وربما لأن فى نفوسهم جبن أو بخل، أو ضيق خلق ينضم إلى ما معهم من الدين، فيقعون أحياناً فى ترك واجب، يكون تركه/ أضر ٢٨/٢٩٤
عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون فى النهى عن واجب، يكون النهى عنه من الصد عن سبيل اللّه. وقد يكونون متأولين. وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج، وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل، لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا. وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطؤوا، ويغفر لهم قصورهم. وقد يكونون من الأخسرين أعمالا، الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا. وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه، ولا يعطى غيره، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار والفجار، لا بمال ولا بنفع، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم.

الفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم أهل دين محمد ﷺ ، وخلفاؤه على عامة الناس

وخاصتهم إلى يوم القيامة، وهو إنفاق المال والمنافع للناس ـ وإن كانوا رؤساء ـ بحسب الحاجة، إلى صلاح الأحوال، ولإقامة الدين، والدنيا التى يحتاج إليها الدين، وعفته فى نفسه، فلا يأخذ ما لا يستحقه. فيجمعون بين التقوى والإحسان ﴿**إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ**﴾ [النحل: ١٢٨].

٢٨/٢٩٥ ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا / بهذه الطريقة.

وهذا هو الذى يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول، فإن الذى يأخذ لنفسه، تطمع فيه النفوس، ما لا تطمع فى العفيف، ويصلح به الناس فى دينهم ما لا يصلحون بالثانى، فإن العفة مع القدرة تقوى حرمة الدين، وفى الصحيحين عن أبى سفيان بن حرب: أن هرقل ملك الروم سأله عن النبى ﷺ: بماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة[1]. وفى الأثر: أن اللّه أوحى إلى إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ : يا إبراهيم، أتدرى لم اتخذتك خليلا؟ لأنى رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ. وهذا الذى ذكرناه فى الرزق، والعطاء الذى هو السخاء، وبذل المنافع، نظيره فى الصبر والغضب، الذى هو الشجاعة ودفع المضار.

فإن الناس ثلاثة أقسام: قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم. وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم. والثالث ـ وهو الوسط ـ الذى يغضب لربه لا لنفسه، كما فى الصحيحين عن عائشة ـ رضى اللّه عنها ـ قالت: ما ضرب رسول اللّه ﷺ بيده خادماً له، ولا امرأة، ولا دابة، ٢٨/٢٩٦ ولا شيئاً قط، إلا أن يجاهد فى سبيل اللّه، ولا / نيل منه شىء فانتقم لنفسه قط، إلا أن تنتهك حرمات اللّه، فإذا انتهكت حرمات اللّه لم يقم لغضبه شىء حتى ينتقم للّه[2].

فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره، فهذا القسم الرابع، شر الخلق، لا يصلح بهم دين ولا دنيا.

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه، ويعفون عن حقوقهم، وهذه أخلاق رسول اللّه ﷺ فى بذله ودفعه، وهى أكمل الأمور.

وكلما كان إليها أقرب، كان أفضل. فليجتهد المسلم فى التقرب إليها بجهده، ويستغفر اللّه بعد ذلك من قصوره أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث اللّه ـ تعالى ـ به محمدا

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٥٣) ومسلم فى الجهاد (١٧٧٣/ ٧٤).

(٢) البخارى فى الحدود (٦٧٨٦) ومسلم فى الفضائل (٢٣٢٧/ ٧٧) بلفظ مقارب.

ﷺ من الدين، فهذا فى قول اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. واللّه أعلم.

٢٨/٢٩٧

/ فصـــل

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، فإن الحكم بين الناس يكون فى الحدود والحقوق، وهما قسمان: فالقسم الأول: الحدود والحقوق التى ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم. وكلهم محتاج إليها. وتسمى حدود اللّه، وحقوق اللّه: مثل حد قطاع الطريق، والسراق، والزناة ونحوهم، ومثل الحكم فى الأموال السلطانية، والوقوف والوصايا التى ليست لمعين. فهذه من أهم أمور الولايات؛ ولهذا قال على بن أبى طالب ـ رضى اللّه عنه: لابد للناس من إمارة: برة كانت أو فاجرة. فقيل: يا أمير المؤمنين، هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: يقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفىء.

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا فى قطع يد السارق: هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره، لكنهم متفقون على أنه لا / يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد، وقد اشترط بعضهم المطالبة بالمال؛ لئلا يكون للسارق ٢٨/٢٩٨
فيه شبهة.

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف، والوضيع، والضعيف، ولا يحل تعطيله، لا بشفاعة، ولا بهدية، ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه. ومن عطله لذلك ـ وهو قادر على إقامته ـ فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللّه منه صرفاً ولا عدلا، وهو ممن اشترى بآيات اللّه ثمناً قليلا. وروى أبو داود فى سننه عن عبد اللّه بن عمر ـ رضى اللّه عنهما ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود اللّه، فقد ضاد اللّه فى أمره، ومن خاصم فى باطل ـ وهو يعلم ـ لم يزل فى سخط اللّه حتى ينزع. ومن قال فى مسلم دين ما ليس فيه، حبس فى رُدْغَة الخبال، حتى يخرج مما قال». قيل: يا رسول اللّه، وما ردغة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»[1]. فذكر النبى ﷺ الحكماء والشهداء والخصماء، وهؤلاء أركان الحكم.

وفى الصحيحين عن عائشة ـ رضى اللّه عنها ـ: أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التى سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول اللّه ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، فقال: «يا أسامة، أتشفع فى حد من حدود اللّه؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم / كانوا إذا ٢٨/٢٩٩

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٥٩٧) عن عبد الله بن عمر.

سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذى نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها»[1]. ففى هذه القصة عبرة، فإن أشرف بيت كان فى قريش بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف. فلما وجب على هذه القطع بسرقتها ـ التى هى جحود العارية، على قول بعض العلماء، أو سرقة أخرى غيرها على قول آخرين ـ وكانت من أكبر القبائل، وأشرف البيوت، وشفع فيها حب رسول اللّه ﷺ أسامة، غضب رسول اللّه ﷺ، فأنكر عليه دخوله فيما حرمه اللّه، وهو الشفاعة فى الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين ـ وقد برأها اللّه من ذلك ـ فقال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها».

وقد روى أن هذه المرأة التى قطعت يدها تابت، وكانت تدخل بعد ذلك على النبى ﷺ، فيقضى حاجتها. فقد روى: أن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة، وإن لم يتب، سبقته يده إلى النار[2]. وروى مالك فى الموطأ: أن جماعة أمسكوا لصا ليرفعوه إلى عثمان ـ رضى اللّه عنه ـ فتلقاهم الزبير فشفع فيه فقالوا: إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده فقال: إذا بلغت الحدود السلطان فلعن اللّه الشافع والمشفع[3]. يعنى الذى يقبل الشفاعة. وكان صفوان بن / أمية نائماً على رداء له فى مسجد رسول اللّه ﷺ، فجاء لص فسرقه، فأخذه ٢٨/٣٠٠
فأتى به النبى ﷺ، فأمر بقطع يده فقال: يارسول اللّه، أعلى ردائى تقطع يده؟ أنا أهبه له. فقال: «فهلا قبل أن تأتينى به ؟!» ، ثم قطع يده. رواه أهل السنن[4]، يعنى ﷺ أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتينى به، لكان، فأما بعد أن رفع إلى، فلا يجوز تعطيل الحد، لا بعفو، ولا بشفاعة، ولا بهبة، ولا غير ذلك.

ولهذا اتفق العلماء ـ فيما أعلم ـ على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفعوا إلى ولى الأمر ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا، فإن كانوا صادقين فى التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة ـ بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص فى حقوق الآدميين. وأصل هذا فى قوله تعالى: ﴿ **مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا** ﴾ [النساء: ٨٥]. فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى يصير معه شفعاً، بعد أن كان وتراً، فإن أعانه على بر وتقوى، كانت شفاعة حسنة، وإن أعانه على إثم وعدوان ، كانت شفاعة سيئة والبر ما أمرت به ، والإثم ما نهيت عنه . وإن كانوا

(١) البخارى فى الفضائل (٣٧٣٣) ومسلم فى الحدود (٨/١٦٨٨) .

(٢) عبد الرزاق فى المصنف (١٨٩٢٥) عن محمد بن المنكدر بلفظ: «وإن تاب اشتلاها».

(٣) مالك فى الموطأ فى الحدود ٢/ ٨٣٥ (٢٩).

(٤) أبو داود فى الحدود (٤٣٩٤) وابن ماجه فى الحدود (٢٥٩٥).

كاذبين، فإن اللّه لا يهدى كيد الخائنين.

/ وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]، فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم، والمفهوم، والتعليل. هذا إذا كان قد ثبت بالبينة. فأما إذا كان بإقرار، وجاء مقرا بالذنب تائبا، فهذا فيه نزاع مذكور فى غير هذا الموضع. وظاهر مذهب أحمد: أنه لا تجب إقامة الحد فى مثل هذه الصورة، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم، وإن ذهب لم يقم عليه حد. ٢٨/٣٠١

وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك، لما قال: «فهلا تركتموه»[(١)]، وحديث الذى قال: «أصبت حدا فأقمه»[(٢)] مع آثار أخر. وفى سنن أبى داود والنسائى عن عبد اللّه بن عمرو: أن رسول اللّه ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغنى من حد فقد وجب»[(٣)]. وفى سنن النسائى وابن ماجه عن أبى هريرة ـ رضى اللّه عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «حد يعمل به فى الأرض، خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا»[(٤)]. وهذا لأن المعاصى سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنة. فإذا / أقيمت الحدود، ظهرت طاعة اللّه، ونقصت معصية اللّه ـ تعالى ـ فحصل الرزق والنصر. ٢٨/٣٠٢

ولا يجوز أن يؤخذ من الزانى أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود؛ لا لبيت المال ولا لغيره. وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث، وإذا فعل ولى الأمر ذلك، فقد جمع فسادين عظيمين: أحدهما: تعطيل الحد، والثانى: أكل السحت. فترك الواجب وفعل المحرم. قال اللّه تعالى: ﴿لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]. وقال اللّه ـ تعالى ـ عن اليهود: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ لأنهم كانوا يأكلون السحت

---

(١) أبو داود فى الحدود (٤٤١٩) عن نعيم بن هزال عن أبيه، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٥٤) عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الحدود (٦٨٢٣) ومسلم فى التوبة (٢٧٦٤/ ٤٤).

(٣) أبو داود فى الحدود (٤٣٧٦) والنسائى فى القصاص (٤٨٨٥، ٤٨٨٦)، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) النسائى فى المجتبى فى قطع السارق (٤٩٠٤، ٤٩٠٥)، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٣٨)، كلاهما عن أبى هريرة.

من الرشوة التى تسمى البِرْطيل، وتسمى أحياناً الهدية وغيرها. ومتى أكل السحت ولى الأمر، احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها. وقد لعن رسول اللّه ﷺ الراشى والمرتشى والرائش ـ الواسطة ـ الذى بينهما. رواه أهل السنن[1].

وفى الصحيحين: أن رجلين اختصما إلى النبى ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول اللّه، اقض بيننا بكتاب اللّه. فقال صاحبه ـ وكان أفقه منه: نعم اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لى. فقال: «قل». فقال: إن ابنى كان عسيفا فى أهل / هذا ـ يعنى أجيرا ـ فزنى بامرأته، ٢٨/٣٠٣
فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإنى سألت رجالا من أهل العلم، فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال: «والذى نفسى بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة والخادم رد عليك. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها، فإن اعترفت فارجمها» فسألها، فاعترفت، فرجمها[2].

ففى هذا الحديث، أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه، أمر النبى ﷺ بدفع المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد، ولم يأخذ المال للمسلمين: من المجاهدين والفقراء وغيرهم. وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزانى، والسارق والشارب، والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث.

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس، إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب التى هى فساد أهل البوادى والقرى والأمصار من الأعراب، والتركمان، والأكراد، والفلاحين، وأهل الأهواء كقيس، ويمن، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأغنيائهم وفقرائهم، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم، وهو سبب سقوط حرمة المتولى، وسقوط قدره من القلوب، وانحلال أمره، فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد، ضعفت نفسه أن يقيم
حدًا آخر، / وصار من جنس اليهود الملعونين. وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل، سميت ٢٨/٣٠٤
به الرشوة؛ لأنها تلقم المرتشى عن التكلم بالحق، كما يلقمه الحجر الطويل، كما قد جاء فى الأثر: إذا دخلت الرشوة من الباب، خرجت الأمانة من الكوة. وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك، مثل هذا السحت الذى يسمى التأديبات. ألا ترى أن الأعراب المفسدين

---

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٥٨٠) والترمذى فى الأحكام (١٣٣٧) وابن ماجه فى الأحكام (٢٣١٣)، كلهم عن عبد الله بن عمر بدون لفظ: «والرائش الذى بينهما».

(٢) البخارى فى الأحكام (٧١٩٣، ٧١٩٤) ومسلم فى الحدود (١٦٩٧، ١٦٩٨/ ٢٥)، كلاهما عن أبى هريرة وزيد ابن خالد الجهنى.

أخذوا لبعض الناس، ثم جاؤوا إلى ولى الأمر فقادوا إليه خيلا يقدمونها له أو غير ذلك، كيف يقوى طمعهم فى الفساد، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة، وتفسد الرعية؟!

وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر إذا أخذ فدفع بعض ماله: كيف يطمع الخمارون، فيرجون إذا أمسكوا أن يفتدوا ببعض أموالهم، فيأخذها ذلك الوالى سحتًا، لا يبارك فيها، والفساد قائم.

وكذلك ذوو الجاه، إذا حموا أحدًا أن يقام عليه الحد، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوى إلى قرية نائب السلطان أو أميره فيحمى على الله ورسوله، فيكون ذلك الذى حماه، ممن لعنه الله ورسوله، فقد روى مسلم فى صحيحه، عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا»[1].

فكل من آوى محدثا من هؤلاء المحدثين،/ فقد لعنه الله ورسوله. وإذا كان النبى ﷺ قد ٢٨/٣٠٥
قال: «إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله فى أمره»[2]، فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده، واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه، لاسيما الحدود على سكان البر؛ فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالى: سرًا أو علانية، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين الحانات والخمر، فإن من مكن من ذلك، أو أعان أحدا عليه بمال يأخذه منه، فهو من جنس واحد.

والمال المأخوذ على هذا يشبه ما يؤخذ من مهر البغى، وحلوان الكاهن، وثمن الكلب، وأجرة المتوسط فى الحرام الذى يسمى القواد. قال النبى ﷺ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث، وحلوان الكاهن خبيث». رواه البخارى[3]. فمهر البغى الذى يسمى حدور القحاب. وفى معناه ما يعطاه المخنثون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم، وحلوان الكاهن: مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه، ونحو ذلك.

وولى الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه، كان بمنزلة مقدم الحرامية، الذى يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القواد الذى يأخذ ما يأخذه؛ ليجمع
بين اثنين على فاحشة ، / وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط، التى كانت تدل ٢٨/٣٠٦
الفجار على ضيفه ، التى قال الله تعالى فيها : ﴿ **فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ**

---

(١) مسلم فى الحج (١٣٧٠/ ٤٦٧).

(٢) أحمد ٢/ ٧٠ ، وصحح إسناده أحمد شاكر (٥٣٨٥) وأبو داود فى الأقضية (٣٥٩٧) .

(٣) البخارى فى البيوع (٢٢٣٧) عن أبى مسعود الأنصارى ولم يذكر لفظ: «خبيث».

الْغَابِرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾ [هود: ٨١]. فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث؛ وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان، وولى الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية. فإذا كان الوالى يمكن من المنكر بمال يأخذه، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك، فأعان عدوك عليك. وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به فى سبيل الله، فقاتل به المسلمين.

يوضح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ فإن صلاح المعاش والعباد فى طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال ـ تعالى ـ عن إسرائيل: ﴿كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ / عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ٢٨/٣٠٧
[المائدة: ٧٩]. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]. فأخبر الله ـ تعالى ـ أن العذاب لما نزل، نجى الذين ينهون عن السوء، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد.

وفى الحديث الثابت: أن أبا بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها فى غير موضعها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»[(١)]. وفى حديث آخر: «إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر، ضرت العامة».

وهذا القسم الذى ذكرناه من الحكم فى حدود الله وحقوقه، مقصوده الأكبر هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. فالأمر بالمعروف: مثل الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والصدق، والأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن العشرة مع الأهل والجيران

(١) سبق تخريجه ص ٧٤ .

ونحو ذلك. فالواجب على ولى الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين،/ فإن كان التاركون طائفة ممتنعة، قوتلوا على تركها ٢٨/٣٠٨
بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة، والصيام، وغيرهما، وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها، كنكاح ذوات المحارم، والفساد فى الأرض، ونحو ذلك. فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، يجب جهادها، حتى يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء.

وإن كان التارك للصلاة واحدا، فقد قيل: إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب، فإن تاب وصلى، وإلا قتل. وهل يقتل كافرًا أو مسلما فاسقا؟ فيه قولان. وأكثر السلف على أنه يقتل كافرًا وهذا كله مع الإقرار بوجوبها، أما إذا جحد وجوبها، فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورات والمحرمات التى يجب القتال عليها. فالعقوبة على ترك الواجبات، وفعل المحرمات، هى مقصود الجهاد فى سبيل الله، وهو واجب على الأمة بالاتفاق، كما دل عليه الكتاب والسنة.

وهو من أفضل الأعمال. قال رجل: يا رسول الله، دلنى على عمل يعدل الجهاد فى سبيل الله. قال: «لا تستطيعه، أو لا تطيقه». قال: أخبرنى به؟ قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر، /وتقوم ولا تفتر؟» قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال: ٢٨/٣٠٩
«فذلك الذى يعدل الجهاد فى سبيل الله»[(١)]. وقال: «إن فى الجنة لمائة درجة، بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين فى سبيله». كلاهما فى الصحيحين[(٢)]. وقال النبى ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله»[(٣)]. وقال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ [الحجرات: ١٥]. وقال تعالى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ . يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٩-٢٢].

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٧٨٥) عن أبى هريرة، والنسائى فى الجهاد (٣١٢٨) ولم يعزه المزى فى التحفة ٩/ ٤٣٦ إلا للبخارى والنسائى.

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٧٩٠) عن أبى هريرة، ولم يعزه المزى فى التحفة ١٠/ ٢٧٨ إلا للبخارى.

(٣) الترمذى فى الإيمان (٢٦١٦) وابن ماجه فى الفتن (٣٩٧٣) عن معاذ بن جبل.

فصـــل

ومن ذلك عقوبة المحاربين، وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح فى الطرقات ونحوها، ليغصبوهم المال مجاهرة: من الأعراب، والتركمان، والأكراد، والفلاحين، وفسقة الجند، أو مردة الحاضرة،/ أو غيرهم، قال الله ـ تعالى ـ فيهم: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٣]. وقد روى الشافعى ـ رحمه الله ـ فى مسنده عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ فى قطاع الطريق: «إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا، نفوا من الأرض»[1]. ٢٨/٣١٠

وهذا قول كثير من أهل العلم، كالشافعى وأحمد، وهو قريب من قول أبى حنيفة ـ رحمه الله. ومنهم من قال: للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتله مصلحة، وإن كان لم يقتل مثل أن يكون رئيسًا مطاعا فيها، ويقطع من رأى قطعه مصلحة، وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جلد وقوة فى أخذ المال، كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا. والأول قول الأكثر. فمن كان من المحاربين قد قتل، فإنه يقتله الإمام حدا، لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء. ذكره ابن المنذر، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما لو قتل رجل رجلا لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو / ذلك من الأسباب الخاصة، فإن هذا دمه لأولياء المقتول، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية؛ لأنه قتله لغرض خاص. ٢٨/٣١١

وأما المحاربون، فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام، بمنزلة السراق، فكان قتلهم حدًا لله. وهذا متفق عليه بين الفقهاء، حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل، مثل أن يكون القاتل حرًا والمقتول عبدًا، أو القاتل مسلمًا، والمقتول ذميًا أو مستأمنا، فقد اختلف الفقهاء: هل يقتل فى المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل؛ لأنه قتل للفساد العام حدًا، كما يقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يحبس بحقوقهم.

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقون له أعوان وردء له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا

(١) مسند الشافعى ص ٣٣٦.

مائة، وإن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين؛ فإن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قتل ربيئة المحاربين. والربيئة: هو الناظر الذى يجلس على مكان عال، ينظر منه لهم من يجىء. ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته.

والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين، فهم مشتركون فى الثواب والعقاب، كالمجاهدين. فإن النبى ﷺ / قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ويرد متسريهم على قعدهم»[1]. يعنى أن جيش المسلمين ٢٨/٣١٢
إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت، لكن تنفل عنه نفلا، فإن النبى ﷺ كان ينفل السرية إذا كانوا فى بدايتهم الربع بعد الخمس، فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية؛ لأنها فى مصلحة الجيش، كما قسم النبى ﷺ لطلحة والزبير يوم بدر؛ لأنه كان قد بعثهما فى مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة الممتنعة، وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم.

وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه، مثل المقتتلين على عصبية، ودعوى جاهلية، كقيس ويمن ونحوهما هما ظالمتان. كما قال النبى ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول فى النار». قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه». أخرجاه فى الصحيحين[2]. وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال. وإن لم يعرف عين القاتل؛ لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد، وفى ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

/ وأما إذا أخذوا المال فقط، ولم يقتلوا ـ كما قد يفعله الأعراب كثيرا ـ فإنه يقطع من ٢٨/٣١٣
كل واحد يده اليمنى، ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء: كأبى حنيفة، وأحمد وغيرهم. وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، تقطع اليد التى يبطش بها، والرجل التى يمشى عليها، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلى ونحوه؛ لينحسم الدم فلا يخرج فيفضى إلى تلفه، وكذلك تحسم يد السارق بالزيت.

وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل؛ فإن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم، إذا رأوا دائما من هو بينهم مقطوع اليد والرجل، ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا، بخلاف القتل، فإنه قد

---

(١) النسائى فى القسامة (٤٧٤٥)، وأحمد ١/ ١١٩، كلاهما عن أبى حسان، وابن ماجه فى الديات (٢٦٨٤) عن معقل من يسار.

(٢) البخارى فى الإيمان (٣١) ومسلم فى الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٨/ ١٤).

ينسى، وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلا له ولأمثاله. وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسًا، ولم يأخذوا مالا، ثم أغمدوه، أو هربوا، وتركوا الحراب، فإنهم ينفون. فقيل: نفيهم تشريدهم، فلا يتركون يأوون فى بلد. وقيل: هو حبسهم. وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح من نفى أو حبس أو نحو ذلك.

والقتل المشروع: هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أروح أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم، /إذا قدر عليه على هذا الوجه. قال النبى ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شىء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». رواه مسلم[1]. وقال: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان»[2]. وأما الصلب المذكور: فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس، ويشتهر أمرهم، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء. ومنهم من قال: يصلبون ثم يقتلون وهم مصلبون. وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف، حتى قال: يتركون على المكان العالى، حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل. ٢٨/٣١٤

فأما التمثيل فى القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين ـ رضى الله عنهما : ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة، حتى الكفار إذا قتلناهم، فإنا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا. والترك أفضل كما قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ. وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ**﴾ [النحل: ١٢٦، ١٢٧]. قيل: إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد ـ رضى الله عنهم ـ فقال النبى ﷺ: «لئن أظفرنى الله بهم لأمثلن بضعفى ما مثلوا بنا» فأنزل الله هذه الآية[3]، وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة، /مثل قوله: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي**﴾ [الإسراء: ٨٥]. وقوله: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود: ١١٤]، وغير ذلك من الآيات التى نزلت بمكة، ثم جرى بالمدينة سبب يقتضى الخطاب، فأنزلت مرة ثانية، فقال النبى ﷺ: «بل نصبر». وفى صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب ـ رضى الله عنه ـ قال: كان النبى ﷺ إذا بعث أميرًا على سرية أو جيش أو فى حاجة نفسه أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى ٢٨/٣١٥

(١) مسلم فى الصيد والذبائح (١٩٥٥/ ٥٧) عن شداد بن أوس.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٢ . (٣) الترمذى فى التفسير(٣١٢٩) عن أبى بن كعب بمعناه وقال: «حسن غريب» .

الله ـ تعالى ـ وبمن معه من المسلمين خيرا، ثم يقول: «اغزوا بسم الله، فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا»[1].

ولو شهروا السلاح فى البنيان ـ لا فى الصحراء ـ لأخذ المال، فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب؛ لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس. وقال أكثرهم: إن حكمهم فى البنيان والصحراء واحد. وهذا قول مالك ـ فى المشهور عنه ـ والشافعى، وأكثر أصحاب أحمد، وبعض أصحاب أبى حنيفة، بل هم فى البنيان أحق بالعقوبة منهم فى الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمغالبة، ولأنهم يسلبون الرجل فى داره جميع ماله، والمسافر / لا يكون معه ـ غالبا ـ إلا بعض ماله. وهذا هو الصواب؛ لا سيما ٢٨/٣١٦
هؤلاء المتحزبون الذين تسميهم العامة فى الشام ومصر المنْسَر وكانوا يسمون ببغداد العيارين، ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقذوفة بالأيدى، أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون ـ أيضا. وقد حكى عن بعض الفقهاء: لا محاربة إلا بالمحدد. وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل. وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن.

فالصواب الذى عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأى نوع كان من أنواع القتال، فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأى نوع، كان من أنواع القتال فهو حربى، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف، أو رمح، أو سهم، أو حجارة أو عصى، فهو مجاهد فى سبيل الله. وأما إذا كان يقتل النفوس سرا، لأخذ المال، مثل الذى يجلس فى خان يكريه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة، أو طب أو نحو ذلك فيقتله، ويأخذ ماله، وهذا يسمى القتل غيلة، ويسميهم بعض العامة المعرجين[2]، فإذا كان لأخذ المال، فهل هم كالمحاربين، أو يجرى عليهم حكم القود؟ فيه قولان للفقهاء:

أحدهما: أنهم كالمحاربين؛ لأن القتل بالغيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا / يدرى به. ٢٨/٣١٧

والثانى: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولى الدم. والأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدرى به.

واختلف الفقهاء ـ أيضا ـ فيمن يقتل السلطان، كقتلة عثمان، وقاتل على ـ رضى الله عنهما ـ هل هم كالمحاربين، فيقتلون حدا، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره؛ لأن فى قتله فسادًا عامًا.

---

(١) مسلم فى الجهاد والسير (١٧٣١/٢).

(٢) المعرجين: العرج: الميل، ولعلهم يسمون كذلك لميلهم عن الجادة. انظر: اللسان، مادة «عرج».

فصـــل

وهذا كله إذا قدر عليهم. فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه؛ لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلهم. ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضى إلى قتلهم كلهم، قوتلوا. وإن أفضى إلى ذلك، سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا. ويقتلون فى القتال كيفما أمكن فى العنق وغيره. ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم، فهذا قتال، وذاك إقامة حد. وقتال هؤلاء أوكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام. / فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال، ٢٨/٣١٨
وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك.

وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصن، أو مغارة أو رأس جبل، أو بطن واد، ونحو ذلك، يقطعون الطريق على من مر بهم، وإذا جاءهم جند ولى الأمر يطلبهم للدخول فى طاعة المسلمين والجماعة لإقامة الحدود، قاتلوهم ودفعوهم، مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات، أو الجبلية الذين يعتصمون برؤوس الجبال أو المغارات لقطع الطريق. وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق، ويسمون ذلك «النهيضة»، فإنهم يقاتلون ـ كما ذكرنا ـ لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار، إذا لم يكونوا كفارا، ولا تؤخذ أموالهم إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق، فإن عليهم ضمانها، فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا، وإن لم نعلم عين الآخذ. وكذلك لو علم عينه، فإن الردء والمباشر سواء ـ كما قلناه ـ لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه، ويرد ما يؤخذ منهم على أرباب الأموال، فإن تعذر الرد عليهم، كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم، وغير ذلك.

بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود، ومنعهم من الفساد. فإذا جرح الرجل منهم جرحًا مثخنًا، لم يجهز عليه حتى يموت، / إلا أن يكون قد وجب عليه القتل. ٢٨/٣١٩
وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه، إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته، ومن أسر منهم، أقيم عليه الحد الذى يقام على غيره. ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميسها، وأكثرهم يأبون ذلك. فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام، وأعانوهم على المسلمين، قوتلوا كقتالهم.

وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على

الرؤوس، والدواب، والأحمال ونحو ذلك، فهذا مكاس، عليه عقوبة المكاسين. وقد اختلف الفقهاء فى جواز قتله، وليس هو من قطاع الطريق، فإن الطريق لا ينقطع به، مع أنه أشد الناس عذابا يوم القيامة، حتى قال النبى ﷺ فى الغامدية: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس، لغفر له»[1]. ويجوز للمظلومين ـ الذين تراد أموالهم ـ قتال المحاربين بإجماع المسلمين. ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير، إذا أمكن قتالهم. قال النبى ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد»[2].

وهذا الذى تسميه الفقهاء «الصائل» وهو الظالم بلا تأويل ولا / ولاية. فإذا كان مطلوبه ٢٨/٣٢٠
المال، جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئا من المال جاز، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة، مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة، أو الصبى المملوك أو غيره الفجور به، فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال بخلاف المال، فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز. وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان، جاز له الدفع عن نفسه. وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء فى مذهب أحمد وغيره. وهذا إذا كان للناس سلطان، فأما إذا كان ـ والعياذ بالله ـ فتنة، مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين، ويقتتلان على الملك، فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر، وجرى السيف، أن يدفع عن نفسه فى الفتنة، أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم فى مذهب أحمد وغيره.

فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية ـ وقد أخذوا الأموال التى للناس ـ فعليه أن يستخرج منهم الأموال التى للناس، ويردها عليهم، مع إقامة الحد على أبدانهم. وكذلك السارق، فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب، حتى يمكنوا
من أخذه بإحضاره أو توكيل من يحضره، أو الإخبار بمكانه، كما يعاقب كل ممتنع / عن حق ٢٨/٣٢١
وجب عليه أداؤه، فإن الله قد أباح للرجل فى كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت، فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى تؤديه. فهؤلاء أولى وأحرى. وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال، فإن أراد هبتهم المال، أو المصالحة عليه، أو العفو عن عقوبتهم، فله ذلك، بخلاف إقامة الحد عليهم، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال، وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شىء من حقه.

---

(١) مسلم فى الحدود (١٦٩٥/ ٢٣) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

(٢) أبو داود فى السنة (٤٧٧٢) والترمذى فى الديات (١٤٢١)، كلاهما عن سعيد بن زيد.

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق، فقيل: يضمنونها لأربابها، كما يضمن سائر الغارمين، وهو قول الشافعى وأحمد ـ رضى الله عنهما ـ وتبقى مع الإعسار فى ذمتهم إلى ميسرة. وقيل: لا يجتمع الغرم والقطع، وهو قول أبى حنيفة ـ رحمه الله. وقيل: يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك ـ رحمه الله.

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلا على طلب المحاربين، وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين، لا لنفسه، ولا للجند الذين يرسلهم فى طلبهم، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد فى سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين، كما يخرج فى غيره من الغزوات التى تسمى «البيكار». وينفق على المجاهدين فى هذا من المال الذى ينفق منه على سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم، وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات،/ فإن هذا من سبيل الله. فإن كان على أبناء ٢٨/٣٢٢
السبيل المأخوذين زكاة، مثل التجار الذين قد يؤخذون، فأخذ الإمام زكاة أموالهم، وأنفقها فى سبيل الله، كنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز. ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف، فأعطى الإمام من الفىء والمصالح والزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقين، أو لترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره، وهو ظاهر الكتاب والسنة وأصول الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالاً من المأخوذين: التجار ونحوهم من أبناء السبيل، بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء، إلا أن يتعذر ذلك، فيرسل الأمثل فالأمثل.

فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ فى الباطن أو الظاهر، حتى إذا أخذوا شيئا قاسمهم ودافع عنهم، وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم، أو لم يرضهم، فهذا أعظم جرمًا من مقدم الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا. والواجب أن يقال فيه ما يقال فى الردء والعون لهم. فإن قتلوا، قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وأكثر أهل / العلم. وإن أخذوا ٢٨/٣٢٣
المال، قطعت يده ورجله، وإن قتلوا وأخذوا المال، قتل وصلب، وعلى قول طائفة من أهل العلم: يقطع ويقتل ويصلب. وقيل: يخير بين هذين، وإن كان لم يأذن لهم، لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال، وعطل بعض الحقوق والحدود.

ومن آوى محاربًا أو سارقًا، أو قاتلا ونحوهم، ممن وجب عليه حد أو حق لله ـ تعالى ـ أو لآدمى ، ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان ، فهو شريكه فى الجرم. وقد لعنه

الله ورسوله. روى مسلم فى صحيحه، عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول لله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا»[1]. وإذا ظفر بهذا الذى آوى المحدث، فإنه يطلب منه إحضاره، أو الإعلام به، فإن امتنع، عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب. فمن وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها.

ولو كان رجلا يعرف مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق، وهو الذى يمنعه، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه. ولا يجوز كتمانه، فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوبا بباطل، فإنه لا يحل الإعلام به؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه؛ لأن / نصر المظلوم واجب، ففى الصحيحين، عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال: قال ٢٨/٣٢٤
رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا». قلت: يا رسول الله، أنصره مظلومًا، فكيف أنصره ظالمًا؟ قال: «تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه»[2].

وروى مسلم نحوه عن جابر، وفى الصحيحين عن البراء بن عازب ـ رضى الله عنه ـ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، وإجابة الدعوة، ونصر المظلوم [وإفشاء السلام][3]، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن المياثر، وعن لبس الحرير، والقسى، والديباج، والإستبرق[4]. فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه، جازت عقوبته بالحبس وغيره، حتى يخبر به؛ لأنه امتنع من حق واجب عليه، لا تدخله النيابة. فعوقب كما تقدم، ولا تجوز عقوبته على ذلك، إلا إذا عرف أنه عالم به.

وهذا مطرد فى ما تتولاه الولاة والقضاة وغيرهم، فى كل من امتنع من واجب، من قول أو فعل ، وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره ، ولا عقوبة على جناية غيره، حتى يدخل فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٧، وفاطر: ٣٥، والزمر: ٣٩]، وفى قول النبى ﷺ: «ألا لا يجنى جان إلا على نفسه»[5]. وإنما ذلك مثل أن يطلب بمال قد / وجب على غيره، وهو ليس وكيلاً ولا ضامنًا ٢٨/٣٢٥
ولا له عنده مال. أو يعاقب الرجل بجريرة قريبه أو جاره، من غير أن يكون هو قد أذنب،

---

(١) أبو داود فى الديات (١١) والنسائى فى القسامة (٤٧٥٣) .

(٢) البخارى فى الإكراه (٦٩٥٢) والترمذى فى الفتن (٢٢٥٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأحمد ٣/ ٩٩ .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة وما أثبتناه من مسلم (٢٠٦٦/ ٣).

(٤) البخارى فى الجنائز (١٢٣٩) ومسلم فى اللباس (٢٠٦٦/ ٣) .

(٥) الترمذى فى الفتن (٢٥١٤) عن حنظلة الأسيدى، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٥٥) عن عمرو بن الأحوص عن أبيه.

لا بترك واجب، ولا بفعل محرم، فهذا الذى لا يحل. فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذى يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذى قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه فى الكتاب والسنة والإجماع، إما محاباة أو حمية لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض، وإما معاداة أو بغضا للمظلوم. وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾ [المائدة: ٨].

وإما إعراضا ـ عن القيام لله والقيام بالقسط الذى أوجبه الله ـ وجبنا وفشلا وخذلانا لدينه، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله، ودينه وكتابه، الذين إذا قيل لهم: انفروا فى سبيل الله اثاقلوا إلى الأرض.

وعلى كل تقدير، فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء.

ومن لم يسلك هذه السبل، عطل الحدود وضيع الحقوق، وأكل القوى الضعيف.

٢٨/٣٢٦ وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل من عين أو دين، وقد امتنع / من تسليمه لحاكم عادل، يوفى به دينه، أو يؤدى منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو مماليكه أو بهائمه. وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره، كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبة، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل. وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالا أو نفسا يجب إحضاره، وهو لا يحضره؛ كالقطاع والسراق وحماتهم ، أو علم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه. فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار ؛ لئلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمه، فهذا محسن. وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر، ويجتمع شبهة وشهوة. والواجب تمييز الحق من الباطل.

وهذا يقع كثيراً فى الرؤساء من أهل البادية والحاضرة، إذا استجار بهم مستجير، أو كان بينهما قرابة أو صداقة، فإنهم يرون الحمية الجاهلية، والعزة بالإثم، والسمعة عند الأوباش: أنهم ينصرونه ـ وإن كان ظالما مبطلا ـ على المحق المظلوم، لا سيما إن كان المظلوم رئيسا يناديهم ويناويهم، فيرون فى تسليم المستجير بهم إلى من يناويهم ذلا أو عجزا، وهذا ـ على الإطلاق ـ جاهلية محضة. وهى من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا. وقد ذكر أنه إنما كان سبب كثير من حروب الأعراب، كحرب البسوس التى كانت بين بنى بكر وتغلب، إلى نحو
٢٨/٣٢٧ هذا، وكذلك سبب دخول الترك والمغول دار الإسلام، / واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان، كان سببه نحو هذا.

ومن أذل نفسه لله فقد أعزها، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، ومن اعتز بالظلم: من منع الحق، وفعل الإثم ، فقد أذل نفسه وأهانها، قال الله تعالى : ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً**﴾ [فاطر: ١٠] ، وقال ـ تعالى ـ عن

المنافقين: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]. وقال الله ـ تعالى ـ فى صفة هذا الضرب: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ . وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ . وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦].

وإنما الواجب على من استجار به مستجير ـ إن كان مظلوما ينصره. ولا يثبت أنه مظلوما بمجرد دعواه، فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم، بل يكشف خبره من خصمه وغيره، فإن كان ظالمًا رده عن الظلم بالرفق إن أمكن، إما من صلح أو حكم بالقسط، وإلا فبالقوة.

وإن كان كل منهم ظالمًا كأهل الأهواء من قيس ويمن/ ونحوهم، وأكثر المتداعين من أهل ٢٨/٣٢٨
الأمصار والبوادى، أو كانا جميعا غير ظالمين، لشبهة أو تأويل، أو غلط وقع فيما بينهما، سعى بينهما بالإصلاح، أو الحكم كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]. وقال تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]. وقد روى أبو داود فى السنن، عن النبى ﷺ أنه قيل له: أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه فى الحق؟ قال: «لا». قال: «ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه فى الباطل»[(١)]. وقال: «خيركم الدافع عن قومه ما لم يأثم»[(٢)]. وقال: «مثل الذى ينصر قومه بالباطل كبعير تردى فى بئر فهو يجر بذنبه»[(٣)]. وقال: «من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه، ولا تكنوا»[(٤)].

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن: من نسب أو بلد، أو جنس أو مذهب، أو طريقة، فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجرى: يا للمهاجرين،/ وقال الأنصارى: ياللأنصار، قال النبى ﷺ: «أبدعوى الجاهلية ٢٨/٣٢٩
وأنا بين أظهركم؟»[(٥)]. وغضب لذلك غضبًا شديدًا.

---

(١) أبو داود فى الأدب (٥١١٩) عن واثلة بن الأسقع، وضعفه الألبانى.

(٢) أبو داود فى الأدب (٥١٢٠) عن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجى، وضعفه الألبانى.

(٣) أحمد ١/٣٩٣ عن شعبة، وقال أحمد شاكر (٣٧٢٦): «إسناده صحيح».

(٤) أحمد ٥/١٣٦ عن أبى بن كعب.

(٥) الدر المنثور ٢/٥٧ عن زيد بن أسلم، وعزاه لابن جرير وابن إسحاق.

فصـــل

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨، ٣٩] ، ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه، أو بالإقرار تأخيره، لا بحبس ، ولا مال يفتدى به ولا غيره، بل تقطع يده فى الأوقات المعظمة وغيرها؛ فإن إقامة الحد من العبادات، كالجهاد فى سبيل الله. فينبغى أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالى شديدًا فى إقامة الحد؛ لا تأخذه رأفة فى دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده ـ كما تشير به الأم رقة ورأفة ـ لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به، وإصلاحًا لحاله، مع أنه يود ويؤثر ألا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذى يسقى المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والحجم ،وقطع / العروق بالفصاد، ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه. وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة. ٢٨/٣٣٠

فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغى أن تكون نية الوالى فى إقامتها، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهى عن المنكرات، بجلب المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله ـ تعالى ـ وطاعة أمره، ألان الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية، وقد يرضى المحدود، إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم، وإقامة رياسته ليعظموه، أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال، انعكس عليه مقصوده. ويروى أن عمر بن عبد العزيز ـ رضى الله عنه ـ قبل أن يلى الخلافة كان نائبا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبى ﷺ، وكان قد ساسهم سياسة صالحة، فقدم الحجاج من العراق ، وقد سامهم سوء العذاب. فسأل أهل المدينة عن عمر: كيف هيبته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه. قال: كيف محبتكم له؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا. قال: فكيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة. قال: هذه هيبته، وهذه محبته، وهذا أدبه، هذا أمر من السماء.

وإذا قطعت يده حسمت، ويستحب أن تعلق فى عنقه .فإن / سرق ثانيا، قطعت رجله اليسرى. فإن سرق ثالثا، ورابعًا، ففيه قولان للصحابة، ومن بعدهم من العلماء: أحدهما: ٢٨/٣٣١

تقطع أربعته فى الثالثة والرابعة، وهو قول أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ ومذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين. والثانى: أنه يحبس، وهو قول على ـ رضى الله عنه ـ والكوفيين، وأحمد فى روايته الأخرى.

وإنما تقطع يده إذا سرق نصابا، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم، عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم، كمالك، والشافعى، وأحمد. ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم. فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق، وفى الصحيحين عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم . وفى لفظ لمسلم: قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم[1]، والمجن: الترس. وفى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدًا»[2]. وفى رواية لمسلم: «لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدًا»[3]. وفى رواية للبخارى: قال: «اقطعوا فى ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»[4]. وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنى عشر درهما.

ولا يكون السارق سارقًا حتى يأخذ المال من حرز، فأما المال / الضائع من صاحبه، ٢٨/٣٣٢
والثمر الذى يكون فى الشجر فى الصحراء بلا حائط، والماشية التى لا راعى عندها ونحو ذلك، فلا قطع فيه، لكن يعزر الآخذ، ويضاعف عليه الغرم، كما جاء به الحديث .

وقد اختلف أهل العلم فى التضعيف، وممن قال به أحمد وغيره. قال رافع بن خديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع فى ثمر ولا كَثر» والكَثْرُ: جمار النخل. رواه أهل السنن[5]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، جئت أسألك عن الضالة من الإبل. قال: «معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها». قال: فالضالة من الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها». قال: فالحريسة التى تؤخذ من مراتعها؟ قال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال. وما أخذ من

---

(١) البخارى فى الحدود (٦٧٩٦) ومسلم فى الحدود (٦/١٦٨٦).

(٢) البخارى فى الحدود (٦٧٨٩).

(٣) مسلم فى الحدود (٢/١٦٨٤).

(٤) البخارى فى الحدود (٦٧٩١).

(٥) أبو داود فى الحدود (٤٣٨٨) والترمذى فى الحدود (١٤٤٩).

عَطَنه[1]، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن». قال: يا رسول الله، فالثمار وما أخذ منها من أكمامها؟ قال: «من أخذ منها بفمه، ولم يتخذ خُبنَة[2]، فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَنّ، وما لم يبلغ ثمن المِجَنِّ، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال». رواه أهل / السنن. لكن هذا سياق النسائى[3]؛ ولذلك قال النبى ﷺ: «ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا الخائن قطع»[4]، فالمنتهب الذى ينهب الشيء والناس ينظرون، والمختلس الذى يجتذب الشيء، فيعلم به قبل أخذه، وأما الطرار ـ وهو البطاط الذى يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها ـ فإنه يقطع على الصحيح. ٢٨/٣٣٣

فصـــل

وأما الزانى، فإن كان محصنا، فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبى ﷺ ماعز بن مالك الأسلمى، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين، ورجم غير هؤلاء[5]، ورجم المسلمون بعده. وقد اختلف العلماء: هل يجلد قبل الرجم مائة؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره. وإن كان غير محصن، فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله، ويغرب عاما بسنة رسول الله ﷺ، وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب.

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء، أو يشهد على نفسه أربع شهادات، عند كثير من العلماء أو أكثرهم. ومنهم من يكتفى بشهادته على نفسه مرة واحدة، ولو أقر على نفسه، ثم رجع / فمنهم من يقول: يسقط عنه الحد، ومنهم من يقول: لا يسقط. ٢٨/٣٣٤

والمحصن من وطئ ـ وهو حر مكلف ـ لمن تزوجها نكاحا صحيحًا فى قبلها، ولو مرة واحدة. وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ فى هذه الصفات؟ على قولين للعلماء... وهل تحصن المراهقة للبالغ وبالعكس؟

فأما أهل الذمة، فإنهم محصنون ـ أيضا ـ عند أكثر العلماء كالشافعى وأحمد؛ لأن

---

(١) العَطَنُ: وطن الإبل ومبركها حول الحوض، ومربض الغنم حول الماء. انظر: القاموس المحيط، مادة «عطن».

(٢) الخُبْنَةُ: معطف الإزار وطرف الثوب، والمراد: لا يأخذ منه فى ثوبه. يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئا فى خُبْنَة ثوبه. انظر: النهاية ٢/٩.

(٣) أبو داود فى الحدود (٤٣٩٠) والنسائى فى قطع السارق (٤٩٥٩).

(٤) أبو داود فى الحدود (٤٣٩١ - ٤٣٩٣) والنسائى فى قطع السارق (٤٩٧١) وقال: «لم يسمعه سفيان من أبى الزبير»، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٥) أحاديث الرجم سبق تخريجها.

النبى ﷺ رجم يهوديين عند باب مسجده، وذلك أول رجم كان فى الإسلام.

واختلفوا فى المرأة إذا وجدت حبلى، ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولم تدع شبهة فى الحبل. ففيها قولان فى مذهب أحمد وغيره: قيل: لا حد عليها؛ لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة، أو بتحمل، أو بوطء شبهة. وقيل: بل تحد، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة؛ فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، كاحتمال كذبها، وكذب الشهود.

وأما اللواط، فمن العلماء من يقول: حده كحد الزنا. وقد قيل دون ذلك. والصحيح الذى اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان، الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين؛ فإن أهل السنن رووا عن ابن/ عباس - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: ٢٨/٣٣٥
«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[1]. وروى أبو داود عن ابن عباس - رضى الله عنهما - فى البكر يوجد على اللوطية. قال: يرجم. ويروى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - نحو ذلك.

ولم تختلف الصحابة فى قتله، ولكن تنوعوا فيه. فروى عن الصديق - رضى الله عنه - أنه أمر بتحريقه. وعن غيره: قتله، وعن بعضهم: أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يحبسان فى أنتن موضع حتى يموتا. وعن بعضهم: أنه يرفع على أعلى جدار فى القرية ويرمى منه، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط. وهذه رواية عن ابن عباس. والرواية الأخرى قال: يرجم، وعلى هذا أكثر السلف، قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزانى تشبيها برجم قوم لوط، فيرجم الاثنان، سواء كانا حرين أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوكا والآخر حرًا، إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ، عوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ.

/ فصـــل ٢٨/٣٣٦

وأما حد الشرب، فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ، وإجماع المسلمين، فقد روى أهل السنن، عن النبى ﷺ من وجوه أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه»[2]، وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده.

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ. وقيل: هو محكم. يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة.

---

(١) أبو داود فى الحدود (٤٤٦٢) والترمذى فى الحدود (١٤٥٦) وابن ماجه فى الحدود (٢٥٦١).
(٢) أبو داود فى الحدود (٤٤٨٨).

وقد ثبت عن النبى ﷺ: أنه ضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين[1]. وضرب أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ أربعين، وضرب عمر فى خلافته ثمانين. وكان على ـ رضى الله عنه ـ يضرب مرة أربعين، ومرة ثمانين. فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين. ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك.

٢٨/٣٣٧ / فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفى الأربعون. وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعى وأحمد ـ رحمهما الله ـ فى إحدى الروايتين عن أحمد.

وقد كان عمر ـ رضى الله عنه لما كثر الشرب ـ زاد فيه النفى وحلق الرأس مبالغة فى الزجر عنه، فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره، أو عزله عن ولايته كان حسنا؛ فإن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات فى الخمر فعزله.

والخمر التى حرمها الله ورسوله، وأمر النبى ﷺ بجلد شاربها، كل شراب مسكر من أى أصل كان، سواء كان من الثمار كالعنب، والرطب، والتين. أو الحبوب، كالحنطة، والشعير. أو الطلول كالعسل. أو الحيوان، كلبن الخيل. بل لما أنزل الله ـ سبحانه وتعالى ـ على نبيه محمد ﷺ تحريم الخمر، لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شىء؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب، وإنما كانت تجلب من الشام، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر، وقد تواترت السنة عن النبى ﷺ وخلفائه الراشدين وأصحابه ـ رضى الله عنهم ـ أنه حرم كل مسكر، وبين أنه خمر.

٢٨/٣٣٨ وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن ينبذ فى الماء تمر وزبيب، / أى: يطرح فيه ـ والنبذ: الطرح ـ ليحلو الماء لا سيما كثير من مياه الحجاز، فإن فيه ملوحة، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين؛ لأنه لا يسكر، كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكرًا، وكان النبى ﷺ قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ فى أوعية الخشب، أو الجرى، وهو ما يصنع من التراب، أو القرع، أو الظروف المزفتة، وأمرهم أن ينبذوا فى الظروف التى تربط أفواهها بالأوكية؛ لأن الشدة تدب فى النبيذ دبيبًا خفيفًا، ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة، وهو لا يشعر، فإذا كان السقاء موكأ انشق الظرف، إذا غلا فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان فى محذور، وتلك الأوعية لا تنشق.

---

(١) مسلم فى الحدود (١٧٠٦/٣٦، ٣٧) عن أنس.

وروى عنه أنه ﷺ رخص بعد هذا فى الانتباذ فى الأوعية، وقال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ فى الأوعية فانتبذوا، ولا تشربوا المسكر»[1]. فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء، منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته، فنهى عن الانتباذ فى الأوعية. ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ فرخص فى الانتباذ فى الأوعية. فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا أنه المسكر، فترخصوا فى شرب أنواع من الأشربة التى ليست من العنب والتمر، وترخصوا فى المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب إذا لم يسكر الشارب.

/ والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مسكر خمر، يجلد شاربه، ولو شرب منه ٢٨/٣٣٩
قطرة واحدة، لتداو أو غير تداو، فإن النبى ﷺ سئل عن الخمر يتداوى بها، فقال: «إنها داء وليست بدواء »[2]، « وإن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»[3].

والحد واجب إذا قامت البينة، أو اعترف الشارب؛ فإن وجدت منه رائحة الخمر، أو رُئى وهو يتقيؤها ونحو ذلك. فقد قيل: لا يقام عليه الحد، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلا بها، أو مكرها ونحو ذلك. وقيل: بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، كعثمان، وعلى، وابن مسعود؛ وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ، وهو الذى يصلح عليه الناس، وهو مذهب مالك، وأحمد فى غالب نصوصه، وغيرهما.

والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام ـ أيضا ـ يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهى أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة، وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث، من جهة أنها تفضى إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله ـ تعالى ـ وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين فى حدها، ورأى أن آكلها / يعزر بما دون الحد، حيث ٢٨/٣٤٠
ظنها تغير العقل من غير طرب. بمنزلة البنج، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما، وليس كذلك، بل آكلوها ينشون عنها، ويشتهونها، كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله، وعن الصلاة. إذا أكثروا منها، مع ما فيها من المفاسد الأخرى: من الدياثة والتخنث، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك.

---

(١) النسائى فى الكبرى ٣/٢٢٦ (٥١٤٦) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

(٢) مسلم فى الأشربة (١٩٨٤/١٢) وأبو داود فى الطب (٣٨٧٣) والترمذى فى الطب (٢٠٤٦) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) البخارى معلقا (الفتح ١٠/ ٧٨) وأبو يعلى ١٢/٤٠٢ .

ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابا، تنازع الفقهاء فى نجاستها، على ثلاثة أقوال: فى مذهب أحمد وغيره. فقيل: هى نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح. وقيل: لا؛ لجمودها. وقيل: يفرق بين جامدها ومائعها. وبكل حال فهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظًا ومعنى. قال أبو موسى الأشعرى - رضى الله عنه: يا رسول الله، أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن: البِتْع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد. والمِزْر، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد. قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم وخواتيمه. فقال: «كل مسكر حرام». متفق عليه فى الصحيحين[1].

وعن النعمان بن بشير - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا، وأنا أنهى عن كل مسكر» . رواه / أبو داود وغيره[2]. ولكن هذا فى الصحيحين عن عمر موقوفا ٢٨/٣٤١
عليه: أنه خطب به على منبر رسول الله ﷺ، فقال: الخمر ما خامر العقل. وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، وفى رواية: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواهما مسلم فى صحيحه[3]. وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه، فملء الكف منه حرام». قال الترمذى: حديث حسن[4]. وروى أهل السنن عن النبى ﷺ من وجوه أنه قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»[5]. وصححه الحفاظ. وعن جابر - رضى الله عنه: أن رجلا سأل النبى ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المِزْر، فقال: «أمسكر هو؟». قال: نعم. فقال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهدًا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عَرَق أهل النار، أو عصارة أهل النار». رواه مسلم فى صحيحه[6]. وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام». رواه أبو داود[7].

---

(١) البخارى فى الأدب (٦١٢٤) ومسلم فى الأشربة (١٧٣٣/ ٧٠).

(٢) أبو داود فى الأشربة (٣٦٧٧) والترمذى فى الأشربة (١٨٧٢) وقال : « حديث غريب » .

(٣) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٣/ ٧٣، ٧٤).

(٤) الترمذى فى الأشربة (١٨٦٦) وقال : « حديث حسن » .

(٥) أبو داود فى الأشربة (٣٦٨١) عن جابر بن عبد الله، والترمذى فى الأشربة (١٨٦٥) عنه أيضا، وقال أبو عيسى: «وفى الباب عن سعد وعائشة وابن عمر وخوات بن جبير»، وابن ماجه فى الأشربة (٣٣٩٢) عن ابن عمر.

(٦) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٢/ ٧٢).

(٧) جزء من حديث أخرجه أبو داود فى الأشربة (٣٦٨٠).

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله /ﷺ بما أوتيه من جوامع ٢٨/٣٤٢
الكلم، كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا، على أن الخمر قد يصطبغ بها، والحشيشة قد تذاب فى الماء وتشرب، فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وإنما لم يتكلم المتقدمون فى خصوصها؛ لأنه إنما حدث أكلها من قريب، فى أواخر المائة السادسة، أو قريبا من ذلك، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبى ﷺ، وكلها داخلة فى الكلم الجوامع، من الكتاب والسنة.

فصـــل

ومن الحدود التى جاء بها الكتاب والسنة، وأجمع عليها المسلمون حد القذف، فإذا قذف الرجل محصنًا بالزنا أو اللواط، وجب عليه الحد ثمانون جلدة، والمحصن هنا: هو الحر العفيف، وفى باب حد الزنا هو الذى وطئ وطأ كاملا فى نكاح تام.

/ فصـــل ٢٨/٣٤٣

وأما المعاصى التى ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذى يُقَبِّل الصبى والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل، كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، ولو شيئًا يسيرًا، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش فى معاملته، كالذين يغشون فى الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشى فى حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدى على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبى داعى الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلا وتأديبا، بقدر ما يراه الوالى، على حسب كثرة ذلك الذنب فى الناس وقلته. فإذا كان كثيرًا زاد فى العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلا. وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد فى عقوبته، بخلاف المقل من ذلك. وعلى حسب كبر الذنب وصغره؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، بما
لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة /واحدة ، أو صبى واحد. ٢٨/٣٤٤

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول،

وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبى ﷺ وأصحابه «الثلاثة الذين خُلِّفوا»، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبى ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه فى جند المسلمين، كالجندى المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له. وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبا؛ كما روى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه أمر بمثل ذلك فى شاهد الزور، فإن الكاذب سود الوجه، فسود وجهه، وقلب الحديث، فقلب ركوبه.

وأما أعلاه، فقد قيل: «لا يزاد على عشرة أسواط». وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد. ثم هم على قولين: منهم من يقول: «لا يبلغ به أدنى الحدود»: لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر، وهى الأربعون، أو الثمانون، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد، وهى العشرون أو الأربعون. وقيل: بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد. ومنهم من يقول: لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد على حد جنس آخر، فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد، وإن ضرب أكثر من حد القاذف. ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنا حد الزانى، وإن زاد على حد القاذف، كما روى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ: أن رجلا نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضرب مائة ضربة، ثم ضربه فى اليوم الثانى مائة ضربة، ثم ضربه فى اليوم الثالث مائة ضربة. ٢٨/٣٤٥

وروى عن الخلفاء الراشدين، فى رجل وامرأة وجدا فى لحاف: يضربان مائة. وروى عن النبى ﷺ فى الذى يأتى جارية امرأته: «إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجم»[1]. وهذه الأقوال فى مذهب أحمد، وغيره. والقولان الأولان فى مذهب الشافعى، وغيره.

وأما مالك وغيره، فحكى عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل. ووافقه بعض أصحاب أحمد، فى مثل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف فى قتله، وجوز مالك وبعض الحنابلة ـ كابن عقيل ـ قتله، ومنعه أبو حنيفة، والشافعى وبعض الحنابلة، كالقاضى أبى يعلى.

---

(١) أبو داود فى الحدود (٤٤٥٩) والترمذى فى الحدود (١٤٥١)، كلاهما عن النعمان بن بشير، وضعفه الألبانى، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٥١) عن حبيب بن سالم، وضعفه الألبانى.

/ وجوز طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة ٢٨/٣٤٦
للكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك. وقالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد فى الأرض، لا لأجل الردة، وكذلك قد قيل فى قتل الساحر؛ فإن أكثر العلماء على أنه يقتل، وقد روى عن جندب ـ رضى الله عنه ـ موقوفًا ومرفوعًا: «إن حد الساحر ضربه بالسيف» رواه الترمذى[١]. وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة ـ رضى الله عنهم : قتله. فقال بعض العلماء: لأجل الكفر، وقال بعضهم: لأجل الفساد فى الأرض. لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حدا. وكذلك أبو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه اللواط، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك.

وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل؛ بما رواه مسلم فى صحيحه، عن عرفجة الأشجعى ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه»[٢]. وفى رواية: «ستكون هنات، وهنات. فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف، كائنا من كان»[٣].

/ وكذلك قد يقال فى أمره بقتل شارب الخمر فى الرابعة؛ بدليل ما رواه أحمد فى ٢٨/٣٤٧
المسند، عن ديلم الحميرى ـ رضى اللّه عنه ـ قال: سألت رسول اللّه ﷺ: فقلت: يا رسول اللّه، إنا بأرض نعالج بها عملا شديداً، وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا. فقال: «هل يسكر؟» قلت: نعم. قال: «فاجتنبوه». قلت: إن الناس غير تاركيه. قال: «فإن لم يتركوه فاقتلوهم» [٤]. وهذا لأن المفسد كالصائل. فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل.

وجماع ذلك أن العقوبة نوعان:

أحدهما: على ذنب ماض، جزاء بما كسب نكالا من اللّه، كجلد الشارب والقاذف، وقطع المحارب والسارق.

والثانى: العقوبة لتأدية حق واجب، وترك محرم فى المستقبل، كما يستتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب، وإلا قتل. وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى

---

(١) الترمذى فى الحدود (١٤٦٠) ، وقال : « حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه » .

(٢، ٣) مسلم فى الإمارة (١٨٥٢/ ٦٠).

(٤) أحمد ٤/ ٢٣٢ ، وإسناده صحيح .

يؤدوها، فالتعزير فى هذا الضرب أشد منه فى الضرب الأول. ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدى الصلاة الواجبة، أو يؤدى الواجب عليه، والحديث الذى فى الصحيحين، عن النبى ﷺ، أنه قال: «لا يجلد فوق عشرة / أسواط إلا فى حد من حدود اللّه»[1]، قد فسره طائفة من أهل العلم، بأن المراد بحدود اللّه ما حرم لحق اللّه؛ فإن الحدود فى لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام. فيقال فى الأول: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ويقال فى الثانى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ٢٨/٣٤٨

وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً، فهو عرف حادث، ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه، كضرب الرجل امرأته فى النشوز، لا يزيد على عشر جلدات.

والجلد الذى جاءت به الشريعة: هو الجلد المعتدل بالسوط؛ فإن خيار الأمور أوساطها، قال على ـ رضى اللّه عنه : ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين . ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع، ولا يكتفى فيه بالدِّرَّةِ بل الدرة تستعمل فى التعزير.

أما الحدود، فلابد فيها من الجلد بالسوط، وكان عمر بن الخطاب ـ رضى اللّه عنه ـ يؤدب بالدرة، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط، ولا تجرد ثيابه كلها، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب، من الحشايا والفراء ونحو ذلك. ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك، ولا يضرب وجهه؛ فإن النبى ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم / فليتق الوجه ولا يضرب مقاتله»[2]، فإن المقصود تأديبه لا قتله، ويعطى كل عضو حظه من الضرب، كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك. ٢٨/٣٤٩

(١) البخارى فى الحدود (٦٨٥٠) ومسلم فى الحدود (١٧٠٨/ ٤٠) ، كلاهما عن أبى بردة الأنصارى.
(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٦١٢/١١٣) وأبو داود فى الحدود (٤٤٩٣)، كلاهما عن أبى هريرة.

فصـل

العقوبات التى جاءت بها الشريعة لمن عصى اللّه ورسوله نوعان:

أحدهما: عقوبة المقدور عليه، من الواحد والعدد، كما تقدم.

والثانى: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتى لا يقدر عليها إلا بقتال.

فأصل هذا هو جهاد الكفار، أعداء اللّه ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول اللّه ﷺ، إلى دين اللّه الذى بعثه به فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله ﴿**حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾ [الأنفال: ٣٩].

ولأن اللّه لما بعث نبيه، وأمره بدعوة الخلق إلى دينه، لم يأذن له فى قتل أحد على ذلك ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة، فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ / وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ** ٢٨/٣٤٧ **كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ. الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**﴾ [الحج: ٣٩ - ٤١]

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢١٦].

وأكد الإيجاب، وعظم أمر الجهاد، فى عامة السور المدنية، وذم التاركين له، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب، فقال تعالى: ﴿**قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**﴾ [التوبة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ [الحجرات: ١٥]. وقال تعالى: ﴿**فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ**

الْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ . طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ . فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٠ - ٢٢]. فهذا كثير / فى القرآن. ٢٨/٣٥١

وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله فى «سورة الصف» التى يقول فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ. تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ. يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠ - ١٣]. وقوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ .الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ . يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ١٩ - ٢٢]. وقوله تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]؛ وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم / بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ . ٢٨/٣٥٢ وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١]. فذكر ما يتولد من أعمالهم، وما يباشرونه من الأعمال.

والأمر بالجهاد، وذكر فضائله فى الكتاب والسنة، أكثر من أن يحصر.

ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن الصلاة التطوع، والصوم التطوع. كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبى ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذِرْوَة سَنَامه الجهاد»[1]، وقال: «إن فى الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها اللّه للمجاهدين فى سبيله» متفق عليه[2]، وقال: «من اغبَرَّت قدماه فى سبيل اللّه حَرَّمَه اللّه على النار» رواه البخارى[3]، وقال ﷺ: «رباط يوم وليلة فى سبيل اللّه خير من صيام شهر وقيامه. وإن

(١) سبق تخريجه ص ١٧١ .

(٢) سبق تخريجه ص ١١ .

(٣) البخارى فى الجمعة (٩٠٧) عن عباية بن رفاعة.

مات أجرى عليه عمله الذى كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتّان» رواه مسلم[1]، وفى السنن: «رباط يوم فى سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»[2]، وقال ﷺ: «عينان لا تمسهما النار: عين بكَتْ من خشية الله، وعين باتت تحرس فى سبيل الله»[3] قال الترمذى: حديث حسن. وفى مسند الإمام / أحمد: «حرس ليلة فى سبيل الله، ٢٨/٣٥٣
أفضل من ألف ليلة يقام ليلها، ويصام نهارها»[4]، وفى الصحيحين: أن رجلا قال: يارسول الله، أخبرنى بشىء يعدل الجهاد فى سبيل الله ؟ قال: «لا تستطيع». قال: أخبرنى به ؟ قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتر؟». قال: لا. قال: «فذلك الذى يعدل الجهاد»[5]. وفى السنن أنه ﷺ قال: «إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله»[6].

وهذا باب واسع، لم يرد فى ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه.

وهو ظاهر عند الاعتبار؛ فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره فى الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله - تعالى - والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله، وسائر أنواع الأعمال، على ما لا يشتمل عليه عمل آخر.

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائماً؛ إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة.

٢٨/٣٥٤ فإن الخلق لابد لهم من محيا ومات، ففيه استعمال محياهم ومماتهم / فى غاية سعادتهم فى الدنيا والآخرة، وفى تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما؛ فإن من الناس من يرغب فى الأعمال الشديدة فى الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب فى ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة، وهى أفضل الميتات.

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هى العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالا للمسلمين. والأول هو

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٧.

(٣) الترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٣٩) وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن لانعرفه إلا من حديث شعيب بن زريق».

(٤) أحمد ١/ ٦١ وضعف إسناده أحمد شاكر (٤٣٣) والحاكم ٢/ ٨١.

(٥) مسلم فى الإمارة (١٨٧٨/ ١١٠) والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦١٩) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٦) أبو داود فى الجهاد (٢٤٨٦) عن أبى أمامة.

الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين اللّه، كما قال اللّه تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وفى السنن عنه ﷺ: أنه مر على امرأة مقتولة فى بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، وقال لأحدهم: «الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عَسيفاً»[1]. وفيها ـ أيضاً ـ عنه ﷺ أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا / طفلا صغيراً، ولا امرأة»[2]. ٢٨/٣٥٥

وذلك أن اللّه ـ تعالى ـ أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه فى صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ٢١٧] أى: أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففى فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه؛ ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت.

وجاء فى الحديث: «إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضَرَّت العامة».

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أسر الرجل منهم فى القتال، أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله، أو استعباده، أو المن عليه، أو مفاداته، بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً.

فأما أهل الكتاب والمجوس، فيقاتلون حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

/ ومن سواهم، فقد اختلف الفقهاء فى أخذ الجزية منهم، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب، وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله للّه، كما قاتل أبو بكر الصديق ـ رضى اللّه عنه ـ وسائر الصحابة ـ رضى اللّه عنهم ـ مانعى الزكاة، وكان قد توقف فى قتالهم بعض الصحابة، ثم اتفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبى بكر ـ رضى اللّه عنهما: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول اللّه ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى ٢٨/٣٥٦

---

(١) ابن ماجه (٢٨٤٢) وأحمد ٣/ ٤٨٨، كلاهما عن حنظلة الكاتب.

والعسيف: الأجير. انظر: النهاية ٣/ ٢٣٦.

(٢) أبو داود (٢٦١٤) عن أنس بن مالك، وضعفه الألبانى.

يشهدوا أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه، فإذا قالوها، فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على اللّه»؟ فقال له أبو بكر: فإن الزكاة من حقها. واللّه لو منعونى عَنَاقا كانوا يؤدونها إلى رسول اللّه ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فما هو إلا أن رأيت اللّه قد شرح صدر أبى بكر للقتال، فعلمت أنه الحق.

وقد ثبت عنه ﷺ من وجوه كثيرة، أنه أمر بقتال الخوارج، ففى الصحيحين عن على ابن أبى طالب ـ رضى اللّه عنه ـ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «سيخرج قوم فى آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم / من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن ٢٨/٣٥٧
فى قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»[١]. وفى رواية لمسلم عن على ـ رضى اللّه عنه ـ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتى يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشىء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشىء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل»[٢]، وعن أبى سعيد، عن رسول اللّه ﷺ فى هذا الحديث: «يقتلون أهل الإسلام ، ويَدَعُون أهل الأوثان؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» متفق عليه[٣]. وفى رواية لمسلم: «تكون أمتى فرقتين فتخرج من بينهما مارقة، يلى قتلهم أولى الطائفتين بالحق»[٤].

فهولاء الذين قتلهم أمير المؤمنين على ـ رضى اللّه عنه ـ لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمون الحرورية، بين النبى ﷺ أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمته، وأن أصحاب على أولى الطائفتين بالحق، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم.

فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أنه يقاتل من خرج عن / شريعة الإسلام، وإن تكلم ٢٨/٣٥٨
بالشهادتين.

وقد اختلف الفقهاء فى الطائفة الممتنعة، لو تركت السنة الراتبة، كركعتى الفجر: هل يجوز قتالها؟ على قولين. فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة، فيقاتل عليها بالاتفاق، حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات؛ من نكاح الأخوات، وأكل الخبائث، والاعتداء على المسلمين فى النفوس والأموال، ونحو ذلك.

وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبى ﷺ إليهم بما يقاتلون عليه. فأما إذا

---

(١) البخارى فى المناقب (٣٦١١) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٦/ ١٥٤).

(٢) مسلم فى الزكاة (١٠٦٦/ ١٥٦).

(٣) سبق تخريجه ص ١٦١.

(٤) مسلم فى الزكاة (١٠٦٥/ ١٥٢).

بدؤوا المسلمين فيتأكد قتالهم، كما أكدناه فى قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق. وأبلغ الجهاد الواجب للكفار، والممتنعين عن بعض الشرائع، كمانعى الزكاة والخوارج ونحوهم، يجب ابتداءً ودفعًا. فإذا كان ابتداء، فهو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين، وكان الفضل لمن قام به، كما قال الله تعالى: ﴿**لا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى الضَّرَرِ**﴾ الآية [النساء: ٩٥].

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجبًا على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين؛ لإعانتهم، كما قال الله تعالى:/ ﴿**وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِى الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ**﴾ [الأنفال: ٧٢]، وكما أمر النبى ﷺ بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن. وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشى والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله فى تركه لأحد، كما أذن فى ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو، الذى قسمهم فيه إلى قاعد وخارج. بل ذم الذين يستأذنون النبى ﷺ: ﴿**يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَارًا**﴾ [الأحزاب: ١٣]. ٢٨/٣٥٩

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار؛ للزيادة فى الدين وإعلائه، ولإرهاب العدو، كغزاة تبوك ونحوها. فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة.

فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم، فيجب إلزامهم بالواجبات التى هى مبانى الإسلام الخمس وغيرها، من أداء الأمانات والوفاء بالعهود فى المعاملات وغير ذلك.

فمن كان لا يصلى من جميع الناس، من رجالهم ونسائهم، فإنه يؤمر بالصلاة، فإن امتنع عوقب حتى يصلى بإجماع العلماء. ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل. وهل يقتل كافرًا أو / مرتدًا أو فاسقًا؟ على قولين مشهورين فى مذهب أحمد وغيره. والمنقول عن أكثر السلف يقتضى كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب. ٢٨/٣٦٠

فأما من جحد الوجوب فهو كافر بالاتفاق، بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبعًا، ويضربوه عليها لعشر، كما أمر النبى ﷺ حيث قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع»[1]، وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها.

ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبى ﷺ

(١) أبو داود فى الصلاة (٤٩٥).

حيث قال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»، رواه البخارى[1]. وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى»[2].

وعلى إمام الناس فى الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم، بل على كل إمام للصلاة أن يصلى بهم صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الإجزاء إلا لعذر؛ وكذلك على إمامهم فى الحج، وأميرهم فى الحرب. ألا ترى أن الوكيل والولى فى البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له فى ماله؟ وهو فى مال نفسه يفوت نفسه ما شاء، فأمر / الدين أهم، وقد ٢٨/٣٦١
ذكر الفقهاء هذ المعنى.

ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس، صلح للطائفتين دينهم ودنياهم، وإلا اضطربت الأمور عليهم. وملاك ذلك كله صلاح النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه. فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة، كما أمرنا أن نقول فى صلاتنا: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة: ٥]. فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما يجمعان معانى الكتب المنزلة من السماء. وقد روى أن النبى ﷺ كان مرة فى بعض مغازيه، فقال: «يا مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين»[3]، فجعلت الرؤوس تندر عن كواهلها، وقد ذكر ذلك فى غير موضع من كتابه، كقوله: ﴿**فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ**﴾ [هود: ١٢٣]. وقوله تعالى: ﴿**عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾ [هود: ٨٨]، وكان ﷺ - إذا ذبح أضحيته - يقول: «اللهم منك ولك»[4].

وأعظم عون لولى الأمر خاصة، ولغيره عامة، ثلاثة أمور:

أحدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره. وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.

الثانى: الإحسان إلى الخلق، بالنفع والمال الذى هو الزكاة.

الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب.

ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيراً، كقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ**﴾ [البقرة: ٤٥]، وكقوله تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ/ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ** ٢٨/٣٦٢

(١) البخارى فى الأذان (٦٣١). (٢) البخارى فى الجمعة (٩٠٧)، ومسلم فى المساجد (٥٤٤/ ٤٤، ٤٥).
(٣) الطبرانى فى الأوسط (٨١٦٣)، والديلمى (٨١٤٣)، والهيثمى فى المجمع ٥/ ٣٣١ وقال: «رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف»، كلهم عن أبى طلحة.
(٤) أبو داود فى الضحايا (٢٧٩٥)، وابن ماجه فى الأضاحى (٣١٢١) عن جابر بن عبد الله، وضعفه الألبانى.

السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ . وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: ١١٤، ١١٥]، وقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، وكذلك فى سورة «ق»: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٧، ٩٨].

وأما قرنه بين الصلاة والزكاة فى القرآن فكثير جدًا.

فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعى والرعية، إذا عرف الإنسان ما يدخل فى هذه الأسماء الجامعة، يدخل فى الصلاة ذكر الله ـ تعالى، ودعاؤه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه. وفى الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع: من نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج. ففى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة»[(١)]، فيدخل فيه كل إحسان. ولو ببسط الوجه، والكلمة الطيبة. ففى الصحيحين عن عدى بن حاتم ـ رضى الله عنه ـ قال: قال النبى ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئًا قدمه، وينظر أشأم منه فلا يرى / إلا شيئًا قدمه، فينظر أمامه، فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يجد فبكلمة طيبة»[(٢)]. ٢٨/٣٦٣

وفى السنن، عن النبى ﷺ قال: «لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط، ولو أن تفرغ من دلوك فى إناء المستقى»[(٣)]. وفى السنن عن النبى ﷺ: «إن أثقل ما يوضع فى الميزان الخلق الحسن»[(٤)]. وروى عنه ﷺ أنه قال لأم سلمة: «يا أم سلمة، ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة»[(٥)].

وفى الصبر احتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفة الهوى، وترك الأشر والبطر، كما قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ . وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ . إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود: ٩ - ١١]؛ وقال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ

---

(١) البخارى فى الأدب (٦٠٢١) ومسلم فى الزكاة (١٠٠٥/ ٥٢).

(٢) البخارى فى الرقاق (٦٥٤١) ومسلم فى الزكاة (١٠١٦/ ٦٧).

(٣) مسلم فى البر والصلة (٢٦٢٦/ ١٤٤).

(٤) أبو داود فى الأدب (٤٧٩٩) والترمذى فى البر والصلة (٢٠٠٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأحمد ٦/ ٤٤٢، كلهم عن أبى الدرداء.

(٥) الطبرانى فى الكبير ٢٣/ ٣٦٧، ٣٦٨، والهيثمى فى المجمع ٧/ ١٢٢ وقال: «رواه الطبرانى، وفيه سليمان بن أبى كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدى»، كلاهما عن أم سلمة.

مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤]. وقال تعالى: ﴿وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي / هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ ٢٨/٣٦٤
وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ . وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ . وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٤ - ٣٦]. وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]. قال الحسن البصرى ـ رحمة الله عليه : إذا كان يوم القيامة، نادى مناد من بطنان العرش: ألا ليقم من وجب أجره على الله، فلا يقوم إلا من عفا وأصلح.

فليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم: أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]. وقال تعالى للصحابة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧]، وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم فى الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه، لكن ينبغى له أن يرفق بهم فيما يكرهونه. ففى الصحيحين، عن النبى ﷺ أنه قال: «ما كان الرفق فى شىء إلا زانه، ولا كان العنف فى شىء إلا شانه»(١)، وقال ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف»(٢).

وكان عمر بن عبد العزيز ـ رضى الله عنه ـ يقول: والله إنى / لأريد أن أخرج لهم المرة ٢٨/٣٦٥
من الحق، فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتى تجىء الحلوة من الدنيا، فأخرجها معها، فإذا نفروا لهذه، سكنوا لهذه.

وهكذا كان النبى ﷺ إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها، أو بميسور من القول. وسأله مرة بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات، ويرزقه منها، فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»(٣). فمنعهم إياها وعوضهم من الفىء. وتحاكم إليه على، وزيد، وجعفر، فى ابنة حمزة، فلم يقض بها لواحد منهم، ولكن قضى بها لخالتها، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة، قال لعلى: «أنت منى وأنا منك»(٤)، وقال لجعفر: «أشبهت

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٩٤/ ٧٨) عن عائشة، والحديث لم نقف عليه عند البخارى .

(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٥٩٣/ ٧٧) عن عائشة، والحديث لم نقف عليه عند البخارى .

(٣) النسائى فى الزكاة (٢٦١٢) عن رافع عن أبيه، والدارمى فى الزكاة ١/ ٣٨٧ عن أبى ليلى، ومالك فى الصدقة ٢/ ١٠٠٠ (١٣) عن مالك، كلهم بلفظ مقارب.

(٤) الترمذى فى المناقب (٣٧١٩) ، وقال : « حسن غريب » ،والنسائى فى الكبرى ٥/ ٤٥ (٨١٤٧/ ١٠)، كلاهما عن حبش بن جنادة السلولى.

خلقى وخلقى»[1]. وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»[2].

فهكذا ينبغى لولى الأمر فى قسمه وحكمه؛ فإن الناس دائمًا يسألون ولى الأمر ما لا يصلح بذله من الولايات، والأموال والمنافع والأجور، والشفاعة فى الحدود وغير ذلك، فيعوضهم من جهة أخرى إن أمكن، أو يردهم بميسور من القول، ما لم يحتج إلى الإغلاظ؛ فإن رد السائل يؤلمه، خصوصًا من يحتاج إلى تأليفه، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ**﴾ [الضحى: ١٠]. وقال الله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**﴾ إلى قوله: ﴿**وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ / ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُورًا**﴾ [الإسراء: ٢٦ - ٢٨]. ٢٨/٣٦٦

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأذى، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض، من الطب الذى يسوغ الدواء الكريه، وقد قال الله لموسى عليه السلام - لما أرسله إلى فرعون: ﴿**فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ**﴾ [طه: ٤٤].

وقال النبى ﷺ لمعاذ بن جبل، وأبى موسى الأشعرى - رضى الله عنهما - لما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»[3]. وبال مرة أعرابى فى المسجد فقام أصحابه إليه، فقال: «لا تزرموه» أى: لا تقطعوا عليه بوله، ثم أمر بدلو من ماء فصب عليه. وقال النبى ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[4]، والحديثان فى الصحيحين.

وهذا يحتاج إليه الرجل فى سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته؛ فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التى هى محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة. ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان؟ حتى لو / اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار؛ ٢٨/٣٦٧
لأن العبادات لا تؤدى إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها، ففى السنن عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا». فقال رجل: يا رسول الله، عندى دينار. فقال: «تصدق به على نفسك». قال: عندى آخر. قال: «تصدق به على زوجتك». قال: عندى آخر. قال: «تصدق به على ولدك». قال: عندى آخر. قال: «تصدق به على

(١) البخارى معلقًا، فتح البارى (٧/ ٧٥)، والترمذى فى المناقب(٣٧٦٥) عن البراء بن عازب، وأحمد ١/ ٩٨، ١٠٨.
(٢) أحمد ٥/ ٢٠٤ والحاكم ٣/ ٢١٧.
(٣) البخارى فى المغازى (٤٣٤١، ٤٣٤٢).
(٤) البخارى فى الوضوء (٢٢٠).

خادمك». قال: عندى آخر. قال: «أنت أبصر به»[1]. وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته فى سبيل الله، ودينار أنفقته فى رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذى أنفقته على أهلك»[2]. وفى صحيح مسلم عن أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يابن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»[3]. وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] أى: الفضل.

وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين، بخلاف / النفقة فى الغزو والمساكين؛ ٢٨/٣٦٨
فإنه فى الأصل إما فرض على الكفاية، وإما مستحب؛ وإن كان قد يصير متعينًا إذا لم يقم غيره به، فإن إطعام الجائع واجب؛ ولهذا جاء فى الحديث: «لو صدق السائل لما أفلح من رده». ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه.

وقد روى أبو حاتم البستى فى صحيحه حديث أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ الطويل، عن النبى ﷺ ـ الذى فيه من أنواع العلم، والحكمة ـ وفيه: أنه كان فى حكمة آل داود عليه السلام: «حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات: ساعة يناجى فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه، وساعة يخلو فيها بلذته فيما يحل ويجمل؛ فإن فى هذه الساعة عونًا على تلك الساعات»، فبين أنه لابد من اللذات المباحة الجميلة، فإنها تعين على تلك الأمور.

ولهذا ذكر الفقهاء: أن العدالة هى الصلاح فى الدين والمروءة، باستعمال ما يجمله ويزينه، وتجنب ما يدنسه ويشينه. وكان أبو الدرداء ـ رضى الله عنه ـ يقول: إنى لأستجم نفسى بالشىء من الباطل، لأستعين به على الحق. والله ـ سبحانه ـ إنما خلق اللذات والشهوات فى الأصل لتمام مصلحة الخلق؛ فإنه بذلك يجتلبون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا / به ما يضرهم، وحرم من الشهوات ما يضر تناوله، وذم من اقتصر عليها. ٢٨/٣٦٩
فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق، فهذا من الأعمال الصالحة؛ ولهذا جاء فى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ قال: «فى بُضْع أحدكم صدقة». قالوا: يارسول الله، أيأتى أحدنا شهوته يكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها فى حرام أما يكون عليه وزر؟» قالوا: بلى. قال: «فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال»[4]. وفى الصحيحين عن

---

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٩١) والنسائى فى الزكاة (٢٥٣٥)، وأحمد ٢/ ٢٥١.

(٢) مسلم فى الزكاة (٩٩٥/ ٣٩) عن أبى هريرة.

(٣) مسلم فى الزكاة (١٠٣٦/ ٩٧).

(٤) مسلم فى الزكاة (١٠٠٦/ ٥٣) عن أبى ذر.

سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال له: «إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله، إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تضعها فى فى امرأتك»[1]. والآثار فى هذا كثيرة.

فالمؤمن إذا كانت له نية، أتت على عامة أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته، والمنافق ـ لفساد قلبه ونيته ـ يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء، فإن فى الصحيح أن النبى ﷺ قال: «ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهى القلب»[2].

وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات، وترك المحرمات، فقد شرع ـ أيضًا ـ كل ما يعين على ذلك. فينبغى تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممكن، مثل أن يبذل / لولده، وأهله، أو رعيته ما يرغبهم فى العمل الصالح، من مال، ٢٨/٣٧٠
أو ثناء، أو غيره؛ ولهذا شرعت المسابقة بالخيل، والإبل، والمناضلة بالسهام، وأخذ الجعل عليها؛ لما فيه من الترغيب فى إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد فى سبيل الله، حتى كان النبى ﷺ يسابق بين الخيل، هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال، وكذلك عطاء المؤلفة قلوبهم، فقد روى: أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة فى الدنيا فلا يجىء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس.

وكذلك الشر والمعصية، ينبغى حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يفضى إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، مثال ذلك، ما نهى عنه النبى ﷺ فقال: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان»[3]. وقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم»[4]. فنهى ﷺ عن الخلوة بالأجنبية، والسفر بها؛ لأنه ذريعة إلى الشر. وروى عن الشعبى: أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبى ﷺ، كان فيهم غلام ظاهر الوضاءة، فأجلسه خلف ظهره. وقال: «إنما كانت خطيئة داود النظر»[5]. وعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ لما كان يعس بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها:

/ هل من سبيل إلى الخمر فأشربها هل من سبيل إلى نصر بن حجاج ٢٨/٣٧١

فدعى به. فوجده شابًا حسنًا، فحلق رأسه فازداد جمالاً، فنفاه إلى البصرة، لئلا تفتتن

---

(١) البخارى فى الوصايا (٢٧٤٢) ومسلم فى الوصية (١٦٢٨/٥).

(٢) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩/١٠٧).

(٣) أحمد ١/١٨، ٢٦ وصحح إسناده أحمد شاكر (١١٤) والترمذى فى الفتن (٢١٦٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ...».

(٤) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٨٨) ومسلم فى الحج (١٣٣٨/٤١٤).

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألبانى ٢/٤٥.

به النساء. وروى عنه: أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته.

فإذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال، أو على النساء، منع وليه من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه، لاسيما بترييحه الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغانى؛ فإن هذا مما ينبغى التعزير عليه.

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصِّبَاح[1]، ويفرق بينهما؛ فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة فى الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره. فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرًا. فقال: «وجبت، وجبت». ثم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرًا، فقال: «وجبت، وجبت». فسألوه عن ذلك، فقال: «هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرًا فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرًا فقلت: وجبت لها النار، أنتم / شهداء الله فى الأرض»[2]. مع أنه كان فى ٢٨/٣٧٢
زمانه امرأة تعلن الفجور. فقال: «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت هذه»[3].

فالحدود لا تقام إلا بالبينة، وأما الحذر من الرجل فى شهادته وأمانته ونحو ذلك، فلا يحتاج إلى المعاينة، بل الاستفاضة كافية فى ذلك، وما هو دون الاستفاضة، حتى إنه يستدل عليه بأقرانه، كما قال ابن مسعود: اعتبروا الناس بأخدانهم. فهذا لدفع شره، مثل الاحتراز من العدو. وقد قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه: احترسوا من الناس بسوء الظن. فهذا أمر عمر، مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن.

/ فصـــل ٢٨/٣٧٣

وأما الحدود والحقوق التى لآدمى معين فمنها النفوس، قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ**

(١) مفرد الصباح، وهو الجميل، أو ذو الوجه الوضىء. انظر: اللسان، مادة «صبح».

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٦٧) ومسلم فى الجنائز (٩٤٩/ ٦٠).

(٣) البخارى فى الطلاق (٥٣١٠)، ومسلم فى اللعان (١٤٩٧/ ١٢)، كلاهما عن ابن عباس.

عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾ [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣]. وقال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا﴾ إلى قوله: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾ [النساء: ٩٢، ٩٣]. وقال تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ [المائدة: ٣٢]. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[١].

فالقتل ثلاثة أنواع:

أحدها: العمد المحض، وهو أن يقصد من يعلمه معصومًا بما يقتل غالباً، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه، أو بثقله كالسندان وكوذين القصار[٢]؛ أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق، والإلقاء من مكان شاهق، والخنق؛ وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقى السموم ونحو ذلك من الأفعال. فهذا إذا فعله وجب فيه القود، وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل؛ فإن أحبوا قتلوا،/ وإن أحبوا عفوا، وإن ٢٨/٣٧٤
أحبوا أخذوا الدية. وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله، قال الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا﴾ [الإسراء: ٣٣]. قيل في التفسير: لا يقتل غير قاتله.

وروى عن أبي شريح الخزاعي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم أو خبل - الخبل: الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية. فمن فعل شيئًا من ذلك فعاد، فإن له جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا». رواه أهل السنن[٣]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، فمن قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرمًا ممن قتل ابتداء، حتى قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حدًا، ولا يكون أمره لأولياء المقتول. قال الله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم. ولكم في القصاص حياة يا أولي

(١) البخاري في الديات (٦٨٦٤)، ومسلم في القسامة (١٦٧٨/ ٢٨)، كلاهما عن ابن مسعود.

(٢) القصَّار: هو محور الثياب، وحرفته القصارة، والكوذين - أوالخشبتين - يسميان المقصرة. انظر: القاموس، مادة «قصر».

(٣) أبو داود في الديات (٤٤٩٦) وابن ماجه في الديات (٢٦٢٣) والدارمي في الديات ٢/ ١٨٨، وضعفه الألباني.

الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلى قلوبهم بالغيظ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون / كثيرًا من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى فى الابتداء، وتعدى هؤلاء فى الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة فى هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم. وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيمًا أشرف من المقتول، فيفضى ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم، وهؤلاء قومًا، فيفضى إلى الفتن والعداوات العظيمة. وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذى هو القصاص فى القتلى، فكتب الله علينا القصاص ـ وهو المساواة والمعادلة فى القتلى ـ وأخبر أن فيه حياة؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين. ٢٨/٣٧٥

وأيضًا، فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل ،كف عن القتل. وقد روى عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد فى عهده». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن[1]. فقضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم، أى: تتساوى وتتعادل، فلا يفضل عربى على عجمى، ولا قرشى أو هاشمى على غيره من / المسلمين. ولا حر أصلى على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير، على أمى أو مأمور. ٢٨/٣٧٦

وهذا متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود، فإنه كان بقرب مدينة النبى ﷺ صنفان من اليهود: قريظة والنضير، وكانت النضير تفضل على قريظة فى الدماء، فتحاكموا إلى النبى ﷺ فى ذلك، وفى حد الزنا، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحميم، وقالوا: إن حكم بينكم بذلك كان لكم حجة، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِى الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِى ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ . وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤١ - ٤٥].

(١) أبو داود فى الديات (٤٥٣٠) والنسائى (٤٧٤٦)، وأحمد ٢ / ٢١١ .

فبين ـ سبحانه وتعالى ـ أنه سوى بين نفوسهم، ولم يفضل منهم نفسًا على أخرى، كما كانوا يفعلونه إلى قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ / مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ إلى قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٨ - ٥٠]. فحكم الله ـ سبحانه ـ فى دماء المسلمين أنه كلها سواء، خلاف ما عليه أهل الجاهلية. ٢٨/٣٧٧

وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس فى البوادى والحواضر إنما هو البغى، وترك العدل؛ فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها بعضًا من الأخرى: دمًا، أو مالاً، أو تعلو عليهم بالباطل ولا تنصفها، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق؛ فالواجب فى كتاب الله الحكم بين الناس فى الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذى أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

وينبغى أن يطلب العفو من أولياء المقتول؛ فإنه أفضل لهم، كما قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]. قال أنس ـ رضى الله عنه ـ: ما رفع إلى رسول الله ﷺ / أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو. رواه أبو داود وغيره[١]. وروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»[٢]. ٢٨/٣٧٨

وهذا الذى ذكرناه من التكافؤ، هو فى المسلم الحر مع المسلم الحر. فأما الذمى فجمهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم، كما أن المستأمن الذى يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجرًا ونحو ذلك، ليس بكفء له وفاقًا. ومنهم من يقول: بل هو كفء له، وكذلك النزاع فى قتل الحر بالعبد.

والنوع الثانى: الخطأ الذى يشبه العمد. قال النبى ﷺ: «ألا إن فى قتل الخطأ شبه العمد ما كان فى السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة فى

(١) أبو داود فى الديات (٤٤٩٧).

(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٥٨٨/٦٩).

بطونها أولادها»[1]. سماه شبه العمد؛ لأنه قصد العدوان عليه بالضرب، لكنه لا يقتل غالبًا. فقد تعمد العدوان، ولم يتعمد ما يقتل.

والثالث: الخطأ المحض وما يجرى مجراه؛ مثل أن يرمى صيدًا، أو هدفًا فيصيب إنسانًا بغير علمه ولا قصده. فهذا ليس فيه قود. وإنما فيه الدية والكفارة. وهنا مسائل كثيرة معروفة فى كتب أهل العلم وبينهم.

/ فصل ٢٨/٣٧٩

والقصاص فى الجراح ـ أيضًا ـ ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة؛ فإذا قطع يده اليمنى من مفصل، فله أن يقطع يده كذلك. وإذا قلع سِنَّه، فله أن يقلع سنه. وإذا شَجَّه فى رأسه أو وجهه، فأوضح العظم، فله أن يشجه كذلك. وإذا لم تمكن المساواة؛ مثل أن يكسر له عظمًا باطنًا، أو يشجه دون الموضحة، فلا يشرع القصاص، بل تجب الدية المحدودة، أو الأرش. وأما القصاص فى الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل أن يلطمه، أو يلكمه، أو يضربه بعصا، ونحو ذلك؛ فقد قالت طائفة من العلماء: إنه لا قصاص فيه، بل فيه التعزير؛ لأنه لا تمكن المساواة فيه.

والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع فى ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ، وهو الصواب. قال أبو فراس: خطب عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فذكر حديثًا قال فيه: ألا إنى والله ما أرسل عمالى إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا /ليأخذوا أموالكم؛ ولكن ٢٨/٣٨٠
أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم. فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلى، فوالذى نفسى بيده، إذا لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان رجل من المسلمين أُمِّر على رعية فأدب رعيته، أئنك لتقصه منه؟ قال: إى والذى نفس محمد بيده، إذا لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه. ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم. رواه الإمام أحمد وغيره.

ومعنى هذا، إذا ضرب الوالى رعيته ضربًا غير جائز. فأما الضرب المشروع، فلا قصاص فيه بالإجماع، إذ هو واجب، أو مستحب، أو جائز.

---

(١) أبو داود فى الديات (٤٥٨٨) والنسائى فى القسامة (٤٧٩١)، كلاهما عن عبد الله بن عمرو.

فصـــل

والقصاص فى الأعراض مشروع ـ أيضًا ـ وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعـا عليه، فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه بشتمة لا كذب فيها. والعفو أفضل. قال الله تعالى: ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ** ﴾ [الشورى: ٤٠، ٤١]، وقال النبى ﷺ: / «المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم»(١). ويسمى هذا الانتصار. ٢٨/٣٨١
والشتيمة التى لا كذب فيها مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح، أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك. فأما إن افترى عليه، لم يحل له أن يفترى عليه، ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق، ولو لعن أباه أو قبيلته، أو أهل بلده ونحو ذلك، لم يحل له أن يتعدى على أولئك، فإنهم لم يظلموه. قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾ [المائدة: ٨]، فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا، وقال: ﴿ **اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾.

فإن كان العدوان عليـه فى العـرض محرمًا لحقـه؛ لما يلحقه من الأذى، جاز الاقتصاص منه بمثله؛ كالدعاء عليه بمثل ما دعاه، وأما إذا كان محرمًا لحق الله ـ تعالى ـ كالكذب، لم يجز بحال، وهكذا قال كثير من الفقهاء: إذا قتله بتحريق، أو تغريق، أو خنق أو نحو ذلك، فإنه يفعل به كما فعل، ما لم يكن الفعل محرمًا فى نفسه كتجريع الخمر واللواط به. ومنهم من قال: لا قود عليه إلا بالسيف. والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل.

---

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٨٧/٦٨) وأبو داود فى الأدب (٤٨٩٤)، كلاهما عن أبى هريرة.

/ فصـــل ٢٨/٣٨٢

وإذا كانت الفرية، ونحوها لا قصاص فيها، ففيها العقوبة بغير ذلك. فمنه حد القذف الثابت فى الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [النور: ٤، ٥].

فإذا رمى الحر محصنًا بالزنا واللواط فعليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيرًا.

وهذا الحد يستحقه المقذوف، فلا يستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء. فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء؛ لأن المغلب فيه حق الآدمى، كالقصاص والأموال. وقيل: لا يسقط، تغليبًا لحق الله، لعدم المماثلة، كسائر الحدود. وإنما يجب حد القذف إذا كان المقذوف محصنًا، وهو المسلم الحر العفيف.

فأما المشهور بالفجور فلا يحد قاذفه، وكذلك الكافر والرقيق،/ لكن يعزر القاذف، إلا ٢٨/٣٨٣
الزوج فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا. فإن حبلت منه وولدت فعليه أن يقذفها، وينفى ولدها؛ لئلا يلحق به من ليس منه. وإذا قذفها فإما أن تقر بالزنا، وإما أن تلاعنه، كما ذكره الله فى الكتاب والسنة. ولو كان القاذف عبدًا فعليه نصف حد الحر، وكذلك فى جلد الزنا وشرب الخمر؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال فى الإماء: ﴿ **فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ [النساء: ٢٥]. وأما إذا كان الواجب القتل، أو قطع اليد، فإنه لا يتنصف.

فصـــــل

ومن الحقوق الأبضاع، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله ـ تعالى ـ به، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. فيجب على كل من الزوجين أن يؤدى إلى الآخر حقوقه، بطيب نفس وانشراح صدر؛ فإن للمرأة على الرجل حقًا فى ماله، وهو الصداق والنفقة بالمعروف. وحقًا فى بدنه، وهو العشرة و المتعة؛ بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوبًا أو عنينًا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة؛ ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء.

٢٨/٣٨٤ / وقد قيل: إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعى. والصواب: أنه واجب، كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول. وقد قال النبى ﷺ لعبد الله بن عمرو ـ رضى الله عنه لما رآه يكثر الصوم والصلاة: «إن لزوجك عليك حقًا»[1].

ثم قيل: يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة. وقيل: يجب وطؤها بالمعروف، على قدر قوته وحاجتها. كما تجب النفقة بالمعروف كذلك، وهذا أشبه.

وللرجل عليها أن يستمتع منها متى شاء، ما لم يضر بها، أو يشغلها عن واجب. فيجب عليها أن تمكنه كذلك.

ولا تخرج من منزله إلا بإذنه، أو بإذن الشارع. واختلف الفقهاء: هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك؟ فقيل: يجب عليها. وقيل: لا يجب. وقيل: يجب الخفيف منه.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخارى فى الصوم (١٩٧٤)، ومسلم فى الصيام (١١٥٩/ ١٨١).

فصـــــل

وأما الأموال، فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قسم المواريث بين الورثة، على ما جاء به / الكتاب والسنة. ٢٨/٣٨٥

وقد تنازع المسلمون فى مسائل من ذلك. وكذلك فى المعاملات من المبايعات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظاهر، يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على المشترى، وتسليم المبيع على البائع للمشترى، وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

ومنه ما هو خفى، جاءت به الشرائع أو شريعتنا ـ أهل الإسلام ـ فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهى عن الظلم: دِقه وجُله؛ مثل أكل المال بالباطل. وجنسه من الربا والميسر. وأنواع الربا والميسر التى نهى عنها النبى ﷺ: مثل بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وبيع الطير فى الهواء، والسمك فى الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المصراة، وبيع المدلس، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة، والمحاقلة، والنجش، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وما نهى عنه من أنواع المشاركات / الفاسدة، ٢٨/٣٨٦ كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض.

ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحًا عدلاً، وإن كان غيره يرى فيه جورًا يوجب فساده، وقد قال الله تعالى: ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [النساء: ٥٩]، والأصل فى هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التى يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التى يتقربون بها إلى الله، إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله، حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانًا، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته، والحرام ما حرمته، والدين ما شرعته.

فصـــــل

لا غنى لولى الأمر عن المشاورة؛ فإن الله ـ تعالى ـ أمر بها نبيه ﷺ، فقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ / لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد روى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ[1]. وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدى به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأى فيما لم ينزل فيه وحى؛ من أمر الحروب، والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة. ٢٨/٣٨٧

وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك فى قوله: ﴿وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ. وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٦-٣٨]. وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد فى خلاف ذلك، وإن كان عظيما فى الدين والدنيا، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وإن كان أمرًا قد تنازع فيه المسلمون، فينبغى أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ / إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩]. ٢٨/٣٨٨

وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله، واتباع كتاب الله. ومتى أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه. هذا أقوى الأقوال. وقد قيل: ليس له التقليد بكل حال، وقيل: له التقليد بكل حال. والأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد وغيره.

(١) الترمذى فى الجهاد تحت رقم (١٧١٤).

وكذلك ما يشترط فى القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة. فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولهذا أمر الله المصلى أن يتطهر بالماء، فإن عدمه، أو خاف الضرر باستعماله لشدة البرد أو جراحة أو غير ذلك، تيمم صعيدا طيبا، فمسح بوجهه ويديه منه. وقال النبى ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[1]. فقد أوجب الله فعل الصلاة فى الوقت على أى حال أمكن، كما قال تعالى: ﴿ **حَافِظُوا / عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ . فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]. ٢٨/٣٨٩

فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف، والصحيح والمريض، والغنى والفقير، والمقيم والمسافر، وخففها على المسافر والخائف والمريض، كما جاء به الكتاب والسنة.

وكذلك أوجب فيها واجبات؛ من الطهارة، والستارة، واستقبال القبلة، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك. فلو انكسرت سفينة قوم، أو سلبهم المحاربون ثيابهم، صلوا عراة بحسب أحوالهم، وقام إمامهم وسطهم؛ لئلا يرى الباقون عورته.

ولو اشتبهت عليهم القبلة، اجتهدوا فى الاستدلال عليها. فلو عميت الدلائل صلوا كيفما أمكنهم، كما قد روى أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ؛ فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين، وذلك كله فى قوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦].

وفى قول النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2]. كما أن الله ـ تعالى ـ لما حرم المطاعم الخبيثة قال: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وقال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال تعالى: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم / مِّنْ حَرَجٍ** ﴾ [المائدة: ٦]، فلم يوجب ما لا يستطاع، ولم يحرم ما يضطر إليه، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد. ٢٨/٣٩٠

---

(١) البخارى فى التقصير (١١١٧) وأبو داود فى الصلاة (٩٥٢)، والترمذى فى الصلاة (٣٧١).

(٢) سبق تخريجه ص ٥٣ .

فصـــل

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بنى آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبى ﷺ: «إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم». رواه أبو داود، من حديث أبى سعيد، وأبى هريرة[1].

وروى الإمام أحمد فى المسند عن عبد الله بن عمرو، أن النبى ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»[2]، فأوجب ﷺ تأمير الواحد فى الاجتماع القليل العارض فى السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله ـ تعالى ـ أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا روى: «أن السلطان ظل الله فى الأرض» / ويقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان». والتجربة تبين ذلك. ٢٨/٣٩١

ولهذا كان السلف ـ كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما ـ يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان. وقال النبى ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم». رواه مسلم[3]. وقال: «ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم». رواه أهل السنن[4]. وفى الصحيح عنه أنه قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة». قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[5].

فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله ؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها. وقد روى كعب بن مالك عن النبى ﷺ أنه قال: «ما ذئبان جائعان أرسلا فى زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه». قال الترمذى: حديث حسن

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٤٠ . (٣) سبق تخريجه ص ٣٣ .

(٤) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه فى المناسك (٣٠٥٦) والدارمى فى المقدمة ١/ ٧٥، ٧٦، كلاهما عن جبير ابن مطعم عن أبيه.

(٥) مسلم فى الإيمان (٥٥/ ٩٥) والترمذى فى البر والصلة (١٩٢٦) .وقال : « حديث حسن صحيح » .

صحيح[1]. فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة / يفسد دينه، مثل أو أكثر من فساد ٢٨/٣٩٢
الذئبين الجائعين لزريبة الغنم.

وقد أخبر الله ـ تعالى ـ عن الذى يؤتى كتابه بشماله أنه يقول: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ. هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٨، ٢٩].

وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون، وقد بين الله ـ تعالى ـ فى كتابه حال فرعون وقارون، فقال تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَاقٍ﴾ [غافر: ٢١]. وقال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، فإن الناس أربعة أقسام:

القسم الأول: يريدون العلو على الناس، والفساد فى الأرض وهو معصية الله، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون، كفرعون وحزبه. وهؤلاء هم شرار الخلق، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]. وروى مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من / فى قلبه مثقال ذرة من إيمان». فقال رجل: يا رسول الله، إنى أحب ٢٨/٣٩٣
أن يكون ثوبى حسنًا، ونعلى حسنًا، أفمن الكبر ذاك؟ قال: «لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»[2]. فبطر الحق: دفعه وجحده. وغمط الناس: احتقارهم وازدراؤهم، وهذا حال من يريد العلو والفساد.

والقسم الثانى: الذين يريدون الفساد بلا علو، كالسراق والمجرمين من سفلة الناس.

والقسم الثالث: يريدون العلو بلا فساد، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس.

وأما القسم الرابع: فهم أهل الجنة، الذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]. وقال تعالى: ﴿فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ

---

(١) الترمذى فى الزهد (٢٣٧٦).
(٢) مسلم فى الإيمان (٩١/ ١٤٧).

الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]. وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

فكم ممن يريد العلو، ولا يزيده ذلك إلا سفولا! وكم ممن جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد! وذلك لأن إرادة العلو / على الخلق ظلم؛ لأن الناس من جنس واحد، ٢٨/٣٩٤
فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم، ومع أنه ظلم فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه؛ لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهوراً لنظيره، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر، ثم إنه مع هذا لابد له ـ فى العقل والدين ـ من أن يكون بعضهم فوق بعض، كما قدمناه، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥]. وقال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال فى سبيل الله.

فإن كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك فى سبيله، كان ذلك صلاح الدين والدنيا. وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس، وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح، كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»(١).

ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف، صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان فى ولايتهم؛ رأى كثير من الناس أن الإمارة / تنافى الإيمان وكمال الدين. ثم منهم من ٢٨/٣٩٥
غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك. ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك، فأخذه معرضا عن الدين؛ لاعتقاده أنه مناف لذلك، وصار الدين عنده فى محل الرحمة والذل، لا فى محل العلو والعز. وكذلك لما غلب على كثير من أهل الدينين العجز عن تكميل الدين، والجزع لما قد يصيبهم فى إقامته من البلاء: استضعف طريقتهم واستذلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها.

وهاتان السبيلان الفاسدتان ـ سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين ـ هما سبيل المغضوب عليهم والضالين. الأولى للضالين النصارى، والثانية للمغضوب عليهم اليهود.

---

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٦٤/ ٣٣، ٣٤) وابن ماجه فى الزهد (٤١٤٣) ، ولم نقف عليه عند البخارى .

وإنما الصراط المستقيم ـ صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ـ هى سبيل نبينا محمد ﷺ، وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم. وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، رضى الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا، ذلك / الفوز العظيم. ٢٨/٣٩٦

فالواجب على المسلم أن يجتهد فى ذلك بحسب وسعه، فمن ولى ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين وأقام فيها، وما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات، لم يؤاخذ بما يعجز عنه؛ فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار. ومن كان عاجزا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة، ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير، لم يكلف ما يعجز عنه؛ فإن قوام الدين بالكتاب الهادى، والحديد الناصر، كما ذكره الله تعالى.

فعلى كل أحد الاجتهاد فى اتفاق القرآن والحديد لله ـ تعالى ـ ولطلب ما عنده، مستعيناً بالله فى ذلك؛ ثم الدنيا تخدم الدين، كما قال معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه : يا بن آدم، أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مر بنصيبك من الدنيا، فانتظمها انتظاما، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة، وأنت من الدنيا على خطر. ودليل ذلك ما رواه الترمذى عن النبى ﷺ أنه قال: «من أصبح والآخرة أكبر همه جمع الله له شمله، وجعل غناه فى قلبه، وأتته الدنيا وهى راغمة، ومن أصبح والدنيا أكبر همه فرق الله عليه ضيعته، / وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له»[1]. وأصل ذلك فى قوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨]. ٢٨/٣٩٧

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا، وجميع المسلمين لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا دائمًا إلى يوم الدين.

---

(١) أحمد ٥/ ١٨٣ .

٢٨/٣٩٨ / وكتب شيخ الإسلام إلى الملك الناصر بعد وقعة جبل كسروان بسبب فتوح الجبل:

بسم الله الرحمن الرحيم

من الداعى أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين، ومن أيد الله فى دولته الدين، وأعز بها عباده المؤمنين، وقمع فيها الكفار والمنافقين، والخوارج المارقين، نصره الله ونصر به الإسلام، وأصلح له وبه أمور الخاص والعام، وأحيا به معالم الإيمان، وأقام به شرائع القرآن، وأذل به أهل الكفر والفسوق والعصيان. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فإنا نحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شىء قدير. ونسأله أن يصلى على خاتم النبيين، وإمام المتقين محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما.

أما بعد: فقد صدق الله وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده. وأنعم الله على السلطان، وعلى المؤمنين فى دولته نعما لم تعهد فى القرون الخالية. وجدد الإسلام فى أيامه تجديدًا،/ بانت فضيلته على الدول الماضية. وتحقق فى ولايته خبر الصادق ٢٨/٣٩٩ المصدوق، أفضل الأولين والآخرين، الذين أخبر فيه عن تجديد الدين فى رؤوس المئين. والله ـ تعالى ـ يوزعه والمسلمين شكر هذه النعم العظيمة فى الدنيا والدين، ويتمها بتمام النصر على سائر الأعداء المارقين.

وذلك أن السلطان ـ أتم الله نعمته ـ حصل للأمة بيمن ولايته، وحسن نيته، وصحة إسلامه وعقيدته، وبركة إيمانه ومعرفته، وفضل همته وشجاعته، وثمرة تعظيمه للدين وشرعته، ونتيجة اتباعه لكتاب الله وحكمته، ما هو شبيه بما كان يجرى فى أيام الخلفاء الراشدين، وما كان يقصده أكابر الأئمة العادلين، من جهاد أعداء الله المارقين من الدين، وهم صنفان:

أهل الفجور والطغيان، وذوو الغى والعدوان، الخارجون عن شرائع الإيمان، طلبا للعلو فى الأرض والفساد، وتركا لسبيل الهدى والرشاد. وهؤلاء هم التتار، ونحوهم من كل خارج عن شرائع الإسلام وإن تمسك بالشهادتين، أو ببعض سياسة الإسلام.

والصنف الثانى: أهل البدع المارقون، وذوو الضلال المنافقون، الخارجون عن السنة والجماعة، المفارقون للشرعة والطاعة، مثل هؤلاء /الذين غزوا بأمر السلطان من أهل الجبل، ٢٨/٤٠٠

والجرد، والكسروان. فإن ما مَنَّ الله به من الفتح والنصر على هؤلاء الطغام، هو من عزائم الأمور التى أنعم الله بها على السلطان وأهل الإسلام.

وذلك أن هؤلاء وجنسهم من أكابر المفسدين فى أمر الدنيا والدين؛ فإن اعتقادهم: أن أبا بكر وعمر وعثمان، وأهل بدر، وبيعة الرضوان وجمهور المهاجرين والأنصار، والتابعين لهم بإحسان، وأئمة الإسلام وعلماءهم أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، ومشايخ الإسلام وعبادهم، وملوك المسلمين وأجنادهم، وعوام المسلمين وأفرادهم، كل هؤلاء عندهم كفار مرتدون، أكفر من اليهود والنصارى؛ لأنهم مرتدون عندهم، والمرتد شر من الكافر الأصلى؛ ولهذا السبب يقدمون الفرنج والتتار على أهل القرآن والإيمان.

ولهذا لما قدم التتار إلى البلاد، وفعلوا بعسكر المسلمين ما لا يحصى من الفساد، وأرسلوا إلى أهل قبرص فملكوا بعض الساحل، وحملوا راية الصليب، وحملوا إلى قبرص من خيل المسلمين وسلاحهم وأسراهم ما لا يحصى عدده إلا الله، وأقام سوقهم بالساحل عشرين يوما يبيعون فيه المسلمين والخيل والسلاح على أهل قبرص، وفرحوا بمجىء التتار، هم وسائر أهل هذا المذهب الملعون، مثل أهل جزين وما حواليها. وجبل عامل ونواحيه.

٢٨/٤٠١ / ولما خرجت العساكر الإسلامية من الديار المصرية، ظهر فيهم من الخزى والنكال ما عرفه الناس منهم. ولما نصر الله الإسلام النصرة العظمى عند قدوم السلطان، كان بينهم شبيه بالعزاء.

كل هذا، وأعظم منه عند هذه الطائفة التى كانت من أعظم الأسباب فى خروج جنكسخان إلى بلاد الإسلام، وفى استيلاء هولاكو على بغداد، وفى قدومه إلى حلب، وفى نهب الصالحية، وفى غير ذلك من أنواع العداوة للإسلام وأهله.

لأن عندهم أن كل من لم يوافقهم على ضلالهم فهو كافر مرتد. ومن استحل الفقاع فهو كافر. ومن مسح على الخفين فهو عندهم كافر. ومن حرم المتعة فهو كافر. ومن أحب أبا بكر، أو عمر، أو عثمان، أو ترضى عنهم، أو عن جماهير الصحابة، فهو عندهم كافر. ومن لم يؤمن بمنتظرهم فهو عندهم كافر.

وهذا المنتظر صبى عمره سنتان أو ثلاث، أو خمس. يزعمون أنه دخل السرداب بسامرا من أكثر من أربعمائة سنة. وهو يعلم كل شىء. وهو حجة الله على أهل الأرض. فمن لم يؤمن به فهو عندهم كافر. وهو شىء لا حقيقة له، ولم يكن هذا فى الوجود قط.

٢٨/٤٠٢ وعندهم من قال: إن الله يرى فى الآخرة فهو كافر. ومن قال: / إن الله تكلم بالقرآن حقيقة فهو كافر. ومن قال: إن الله فوق السموات فهو كافر. ومن آمن بالقضاء والقدر،

وقال: إن الله يهدى من يشاء ويضل من يشاء، وإن الله يقلب قلوب عباده، وإن الله خالق كل شىء، فهو عندهم كافر. وعندهم أن من آمن بحقيقة أسماء الله وصفاته التى أخبر بها فى كتابه وعلى لسان رسوله، فهو عندهم كافر.

هذا هو المذهب الذى تلقنه لهم أئمتهم، مثل بنى العود؛ فإنهم شيوخ أهل هذا الجبل، وهم الذين كانوا يأمرونهم بقتال المسلمين، ويفتونهم بهذه الأمور.

وقد حصل بأيدى المسلمين طائفة من كتبهم تصنيف ابن العود وغيره. وفيها هذا وأعظم منه. وهم اعترفوا لنا بأنهم الذين علموهم وأمروهم، لكنهم مع هذا يظهرون التقية والنفاق. ويتقربون ببذل الأموال إلى من يقبلها منهم. وهكذا كان عادة هؤلاء الجبلية، فإنما أقاموا بجبلهم لما كانوا يظهرونه من النفاق، ويبذلونه من البرطيل لمن يقصدهم.

والمكان الذى لهم فى غاية الصعوبة. ذكر أهل الخبرة أنهم لم يروا مثله؛ ولهذا كثر فسادهم، فقتلوا من النفوس، وأخذوا من الأموال، ما لا يعلمه إلا الله.

٢٨/٤٠٣ / ولقد كان جيرانهم من أهل البقاع وغيرها معهم فى أمر لا يضبط شره، كل ليلة تنزل عليهم منهم طائفة، ويفعلون من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد. كانوا فى قطع الطرقات وإخافة سكان البيوتات على أقبح سيرة عرفت من أهل الجنايات، يرد إليهم النصارى من أهل قبرص فيضيفونهم ويعطونهم سلاح المسلمين، ويقعون بالرجل الصالح من المسلمين، فإما أن يقتلوه أو يسلبوه. وقليل منهم من يفلت منهم بالحيلة.

فأعان الله ويسر بحسن نية السلطان وهمته فى إقامة شرائع الإسلام، وعنايته بجهاد المارقين أن غزوا غزوة شرعية، كما أمر الله ورسوله، بعد أن كشفت أحوالهم، وأزيحت عللهم، وأزيلت شبههم، وبذل لهم من العدل والإنصاف ما لم يكونوا يطمعون به، وبين لهم أن غزوهم اقتداء بسيرة أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ فى قتال الحرورية المارقين، الذين تواتر عن النبى ﷺ الأمر بقتالهم ونعت حالهم من وجوه متعددة. أخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه، من حديث على بن أبى طالب، وأبى سعيد الخدرى، وسهل بن حنيف، وأبى ذر الغفارى، ورافع بن عمرو، وغيرهم من أصحاب النبى ﷺ.

٢٨/٤٠٤ قال فيهم: « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، / وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد، لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد ﷺ لنكلوا عن العمل. يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يقرؤون القرآن،

يحسبون أنه لهم وهو عليهم، شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه»[1].

وأول ما خرج هؤلاء زمن أمير المؤمنين على ـ رضى الله عنه ـ وكان لهم من الصلاة، والصيام، والقراءة، والعبادة، والزهادة ما لم يكن لعموم الصحابة، لكن كانوا خارجين عن سنة رسول الله ﷺ، وعن جماعة المسلمين، وقتلوا من المسلمين رجلا اسمه عبد الله بن خباب، وأغاروا على دواب المسلمين.

وهؤلاء القوم كانوا أقل صلاة وصياما، ولم نجد فى جبلهم مصحفا ولا فيهم قارئا للقرآن، وإنما عندهم عقائدهم التى خالفوا فيها الكتاب والسنة، وأباحوا بها دماء المسلمين. وهم مع هذا فقد سفكوا من الدماء وأخذوا من الأموال ما لا يحصى عدده إلا الله تعالى.

فإذا كان على بن أبى طالب قد أباح لعسكره أن ينهبوا ما فى عسكر الخوارج، مع أنه قتلهم جميعهم، كان هؤلاء أحق بأخذ أموالهم. وليس هؤلاء / بمنزلة المتأولين الذين نادى ٢٨/٤٠٥
فيهم على بن أبى طالب يوم الجمل: أنه لا يقتل مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يغنم لهم مالا ولا يسبى لهم ذرية؛ لأن مثل أولئك لهم تأويل سائغ، وهؤلاء ليس لهم تأويل سائغ. ومثل أولئك إنما يكونون خارجين عن طاعة الإمام. وهؤلاء خرجوا عن شريعة رسول الله ﷺ وسنته. وهم شر من التتار من وجوه متعددة، لكن التتر أكثر وأقوى؛ فلذلك يظهر كثرة شرهم.

وكثير من فساد التتر هو لمخالطة هؤلاء لهم، كما كان فى زمن قازان، وهولاكو وغيرهما؛ فإنهم أخذوا من أموال المسلمين أضعاف ما أخذوا من أموالهم. وأرضهم فىء لبيت المال.

وقد قال كثير من السلف: إن الرافضة لا حق لهم من الفىء؛ لأن الله إنما جعل الفىء للمهاجرين والأنصار، ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [الحشر: ١٠]، فمن لم يكن قلبه سليما لهم، ولسانه مستغفرًا لهم، لم يكن من هؤلاء.

وقطعت أشجارهم؛ لأن النبى ﷺ لما حاصر بنى النضير قطع أصحابه نخلهم وحرقوه. فقال اليهود: هذا فساد. وأنت / يا محمد تنهى عن الفساد. فأنزل الله: ﴿**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ** ٢٨/٤٠٦
أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥][2].

وقد اتفق العلماء على جواز قطع الشجر، وتخريب العامر عند الحاجة إليه. فليس ذلك بأولى من قتل النفوس وما أمكن غير ذلك.

---

(١) مسلم فى الزكاة (١٠٦٦/١٥٦).

(٢) الترمذى فى التفسير (٣٣٠٣) وقال: «حسن غريب».

فإن القوم لم يحضروا كلهم من الأماكن التى اختفوا فيها، وأيسوا من المقام فى الجبل إلا حين قطعت الأشجار. وإلا كانوا يختفون حيث لا يمكن العلم بهم. وما أمكن أن يسكن الجبل غيرهم؛ لأن التركمان إنما قصدهم الرعى، وقد صار لهم مرعى، وسائر الفلاحين لا يتركون عمارة أرضهم ويجيؤون إليه.

فالحمد لله الذى يسر هذا الفتح فى دولة السلطان بهمته وعزمه وأمره، وإخلاء الجبل منهم وإخراجهم من ديارهم.

وهم يشبهون ما ذكره الله فى قوله: ﴿**هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ. وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِّ / اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾ [الحشر: ٢ - ٥]. ٢٨/٤٠٧

وأيضا، فإنه بهذا قد انكسر من أهل البدع والنفاق بالشام ومصر والحجاز، واليمن، والعراق ما يرفع الله به درجات السلطان، ويعز به أهل الإيمان.

فصل

تمام هذا الفتح وبركته تقدم مراسم السلطان بحسم مادة أهل الفساد، وإقامة الشريعة فى البلاد؛ فإن هؤلاء القوم لهم من المشايخ والإخوان فى قرى كثيرة من يقتدون بهم، وينتصرون لهم، وفى قلوبهم غل عظيم، وإبطان معاداة شديدة، لا يؤمنون معها على ما يمكنهم. ولو أنه مباطنة العدو. فإذا أمسك رؤوسهم الذين يضلونهم - مثل بنى العود - زال بذلك من الشر ما لا يعلمه إلا الله.

ويتقدم إلى قراهم، وهى قرى متعددة بأعمال دمشق، وصفد، وطرابلس، وحماة، وحمص، وحلب، بأن يقام فيهم شرائع الإسلام، والجمعة، والجماعة، وقراءة القرآن، ويكون لهم خطباء ومؤذنون،/ كسائر قرى المسلمين، وتقرأ فيهم الأحاديث النبوية، وتنشر فيهم المعالم الإسلامية، ويعاقب من عرف منهم بالبدعة والنفاق بما توجبه شريعة الإسلام. ٢٨/٤٠٨

فإن هؤلاء المحاربين وأمثالهم قالوا: نحن قوم جهال. وهؤلاء كانوا يعلموننا، ويقولون لنا: أنتم إذا قاتلتم هؤلاء تكونون مجاهدين، ومن قتل منكم فهو شهيد.

وفى هؤلاء خلق كثير لا يقرون بصلاة، ولا صيام، ولا حج ولا عمرة، ولا يحرمون

الميتة، والدم، ولحم الخنزير، ولا يؤمنون بالجنة والنار، من جنس الإسماعيلية، والنصيرية، والحاكمية، والباطنية، وهم كفار أكفر من اليهود والنصارى بإجماع المسلمين.

فتقدم المراسيم السلطانية بإقامة شعائر الإسلام: من الجمعة، والجماعة، وقراءة القرآن، وتبليغ أحاديث النبى ﷺ فى قرى هؤلاء من أعظم المصالح الإسلامية. وأبلغ الجهاد فى سبيل الله. وذلك سبب لانقماع من يباطن العدو من هؤلاء، ودخولهم فى طاعة الله ورسوله، وطاعة أولى الأمر من المسلمين وهو من الأسباب التى يعين الله بها على قمع الأعداء. فإن ما فعلوه بالمسلمين فى أرض «سيس» نوع من غدرهم الذى به ينصر الله المسلمين عليهم. وفى ذلك لله حكمة / عظيمة، ونصرة للإسلام جسيمة. ٢٨/٤٠٩

قال ابن عباس: ما نقض قوم العهد إلا أديل عليهم العدو.

ولولا هذا وأمثاله ما حصل للمسلمين من العزم بقوة الإيمان، وللعدو من الخذلان، ما ينصر الله به المؤمنين، ويذل به الكفار والمنافقين.

والله هو المسؤول أن يتم نعمته على سلطان الإسلام خاصة، وعلى عباده المؤمنين عامة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله وحده. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

٢٨/٤١٠ / وكتب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه ـ لما قدم العدو من التتار سنة تسع وتسعين وستمائة إلى حلب، وانصرف عسكر مصر، وبقى عسكر الشام:

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من يصل إليه من المؤمنين والمسلمين ـ أحسن الله إليهم فى الدنيا والآخرة، وأسبغ عليهم نعمه باطنة وظاهرة، ونصرهم نصرا عزيزا، وفتح عليهم فتحًا كبيرًا، وجعل لهم من لدنه سلطانًا نصيراً، وجعلهم معتصمين بحبله المتين، مهتدين إلى صراطه المستقيم ـ سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فإنا نحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شىء قدير، ونسأله أن يصلى على صفوته من خليقته، وخيرته من بريته، محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما.

أما بعد: فإن الله ـ عز وجل ـ بعث محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدا، وجعله خاتم النبيين، وسيد ولد آدم من الناس أجمعين، وجعل كتابه الذى أنزله / عليه مهيمنا على ما بين يديه من الكتب ومصدقا لها، وجعل أمته خير أمة ٢٨/٤١١ أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر؛ فهم يوفون سبعين فرقة، هم خيرها وأكرمها على الله، وقد أكمل لهم دينهم، وأتم عليهم نعمته، ورضى لهم الإسلام دينًا. فليس دين أفضل من دينهم الذى جاء به رسولهم، ولا كتاب أفضل من كتابهم، ولا أمة خيرًا من أمتهم، بل كتابنا ونبينا وديننا وأمتنا أفضل من كل كتاب ودين ونبى وأمة.

فاشكروا الله على ما أنعم به عليكم، ﴿ **وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ** ﴾ [النمل: ٤٠]، واحفظوا هذه التى بها تنالون نعيم الدنيا والآخرة، واحذروا أن تكونوا ممن بدل نعمة الله كفرًا، فتعرضون عن حفظ هذه النعمة ورعايتها، فيحيق بكم ما حاق بمن انقلب على عقبيه، واشتغل بما لا ينفعه من أمر الدنيا عما لا بد له منه من مصلحة دينه ودنياه، فخسر الدنيا والآخرة.

فقد سمعتم ما نعت الله به الشاكرين والمنقلبين حيث يقول: ﴿ **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. أنزل الله ـ سبحانه ـ هذه الآية وما قبلها وما بعدها فى غزوة أحد، لما انكسر المسلمون مع النبى ﷺ، / وقتل جماعة من خيار الأمة، ٢٨/٤١٢ وثبت رسول الله ﷺ مع طائفة يسيرة حتى خلص إليه العدو، فكسروا رباعيته، وشجوا

وجهه، وهشموا البيضة على رأسه، وقتل وجرح دونه طائفة من خيار أصحابه لذبهم عنه، ونعق الشيطان فيهم: أن محمدا قد قتل. فزلزل ذلك قلوب بعضهم، حتى انهزم طائفة، وثبت الله آخرين حتى ثبتوا.

وكذلك لما قبض النبى ﷺ، فتزلزلت القلوب، واضطرب حبل الدين، وغشيت الذلة من شاء الله من الناس، حتى خرج عليهم الصديق ـ رضى الله تعالى عنه ـ فقال: من كان يعبد محمدا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت. وقرأ قوله: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ**﴾ [آل عمران: ١٤٤]، فكأن الناس لم يسمعوها حتى تلاها الصديق ـ رضى الله عنه ـ فلا يوجد من الناس إلا من يتلوها.

وارتد بسبب موت الرسول ﷺ ولما حصل لهم من الضعف جماعات من الناس، قوم ارتدوا عن الدين بالكلية، وقوم ارتدوا عن بعضه، فقالوا: نصلى، ولا نزكى. وقوم ارتدوا عن إخلاص الدين الذى جاء به محمد ﷺ. فآمنوا مع محمد / بقوم من النبيين الكذابين، ٢٨/٤١٣
كمسيلمة الكذاب، وطليحة الأسدى، وغيرهما، فقام إلى جهادهم الشاكرون، الذين ثبتوا على الدين، أصحاب رسول الله ﷺ، من المهاجرين والأنصار، والطلقاء، والأعراب، ومن اتبعهم بإحسان، الذين قال الله ـ عز وجل ـ فيهم: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ**﴾ [المائدة: ٥٤]، هم أولئك الذين جاهدوا المنقلبين على أعقابهم الذين لم يضروا الله شيئًا.

وما أنزل الله فى القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم، وسيعمل بها آخرون. فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين، الذين يحبهم الله ـ عز وجل ـ ورسوله، فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم، الذين يخرجون عن الدين، ويأخذون بعضه ويدعون بعضه، كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين، الذين خرجوا على أهل الإسلام، وتكلم بعضهم بالشهادتين، وتسمى بالإسلام من غير التزام شريعته، فإن عسكرهم مشتمل على أربع طوائف:

كافرة باقية على كفرها: من الكرج، والأرمن، والمغل.

وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام، وانقلبت على عقبيها: من العرب، والفرس، والروم، وغيرهم. وهؤلاء أعظم جرمًا عند الله / وعند رسوله والمؤمنين من ٢٨/٤١٤
الكافر الأصلى من وجوه كثيرة. فإن هؤلاء يجب قتلهم حتمًا ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يفادى بمال ولا رجال، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون، مع بقائهم على الردة

بالاتفاق. ويقتل من قاتل منهم، ومن لم يقاتل؛ كالشيخ الهرم، والأعمى، والزمن، باتفاق العلماء. وكذا نساؤهم عند الجمهور.

والكافر الأصلى يجوز أن يعقد له أمان وهدنة، ويجوز المن عليه والمفاداة به إذا كان أسيرًا عند الجمهور، ويجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة، ويؤكل طعامهم، وتنكح نساؤهم، ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل، باتفاق العلماء. وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء، كما دلت عليه السنة.

فالكافر المرتد أسوأ حالاً فى الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره. وهؤلاء القوم فيهم من المرتدة ما لا يحصى عددهم إلا الله. فهذان صنفان.

وفيهم ـ أيضًا ـ من كان كافرًا فانتسب إلى الإسلام ولم يلتزم شرائعه: من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، والكف عن دماء / المسلمين وأموالهم، والتزام الجهاد ٢٨/٤١٥
فى سبيل الله، وضرب الجزية على اليهود والنصارى، وغير ذلك.

وهؤلاء يجب قتالهم بإجماع المسلمين، كما قاتل الصديق مانعى الزكاة، بل هؤلاء شر منهم من وجوه، وكما قاتل الصحابة ـ أيضًا ـ مع أمير المؤمنين ـ على رضى الله عنه ـ الخوارج بأمر رسول الله ﷺ، حيث قال ﷺ فى وصفهم: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»[(١)]، وقال: «لو يعلم الذين يقاتلون ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل»[(٢)]، وقال: «هم شر الخلق والخليقة، شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه»[(٣)]. فهؤلاء مع كثرة صيامهم وصلاتهم وقراءتهم، أمر النبى ﷺ بقتالهم، وقاتلهم أمير المؤمنين على، وسائر الصحابة الذين معه، ولم يختلف أحد فى قتالهم، كما اختلفوا فى قتال أهل البصرة والشام؛ لأنهم كانوا يقاتلون المسلمين. فإن هؤلاء شر من أولئك من غير وجه، وإن لم يكونوا مثلهم فى الاعتقاد؛ فإن معهم من يوافق رأيه فى المسلمين رأى الخوارج. فهذه ثلاثة أصناف.

وفيهم صنف رابع شر من هؤلاء. وهم قوم ارتدوا عن شرائع/الإسلام وبقوا مستمسكين ٢٨/٤١٦
بالانتساب إليه. فهؤلاء الكفار المرتدون، والداخلون فيه من غير التزام لشرائعه، والمرتدون عن شرائعه لا عن سمته، كلهم يجب قتالهم بإجماع المسلمين، حتى يلتزموا شرائع الإسلام، وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، وحتى تكون كلمة الله ـ التى هى كتابه

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٢٣ .

(٣) الترمذى فى التفسير (٣٠٠٠) وقال : « حديث حسن » وابن ماجه فى المقدمة (١٧٦) .

وما فيه من أمره ونهيه وخبره ـ هى العليا. هذا إذا كانوا قاطنين فى أرضهم، فكيف إذا استولوا على أراضى الإسلام: من العراق، وخراسان، والجزيرة، والروم، فكيف إذا قصدوكم وصالوا عليكم بغيًا وعدوانًا؟! ﴿**أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ . وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٣ - ١٥].

واعلموا ـ أصلحكم الله ـ أن النبى ﷺ قد ثبت عنه من وجوه كثيرة أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة»[(١)]، وثبت أنهم بالشام.

فهذه الفتنة قد تفرق الناس فيها ثلاث فرق: الطائفة المنصورة، وهم المجاهدون لهؤلاء القوم المفسدين. والطائفة المخالفة، وهم هؤلاء / القوم، ومن تحيز إليهم من خبالة المنتسبين ٢٨/٤١٧
إلى الإسلام. والطائفة المخذلة، وهم القاعدون عن جهادهم؛ وإن كانوا صحيحى الإسلام. فلينظر الرجل أيكون من الطائفة المنصورة أم من الخاذلة أم من المخالفة؟فما بقى قسم رابع.

واعلموا أن الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة، وفى تركه خسارة الدنيا والآخرة، قال الله ـ تعالى ـ فى كتابه: ﴿**قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ**﴾ [التوبة: ٥٢] يعنى: إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة. فمن عاش من المجاهدين كان كريمًا له ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة. ومن مات منهم أو قتل فإلى الجنة. قال النبى ﷺ: «يعطى الشهيد ست خصال: يغفر له بأول قطرة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويكسى حلة من الإيمان، ويزوج ثنتين وسبعين من الحور العين، ويوقى فتنة القبر، ويؤمن من الفزع الأكبر» رواه أهل السنن[(٢)]. وقال ﷺ: «إن فى الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله ـ سبحانه وتعالى ـ للمجاهدين فى سبيله»[(٣)]، فهذا ارتفاع خمسين ألف سنة فى الجنة لأهل الجهاد. وقال ﷺ: «مثل المجاهد فى سبيل الله مثل الصائم القائم القانت، الذى لا يفتر من صلاة ولا صيام»[(٤)]، وقال رجل: أخبرنى بعمل يعدل الجهاد فى سبيل الله؟ قال: «لا تستطيعه». / قال: أخبرنى به؟ قال: «هل تستطيع إذا ٢٨/٤١٨
خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتر؟» قال: لا، قال: «فذلك الذى يعدل

---

(١) البخارى فى المناقب (٣٦٤١) ومسلم فى الإمارة (١٩٢٠/ ١٧٠).

(٢) الترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٦٣) وابن ماجه فى الجهاد (٢٧٩٩)، كلاهما عن المقدام بن معد يكرب بلفظ مقارب.

(٣) سبق تخريجه ص ١١.

(٤) البخارى فى الجهاد (٢٧٨٩) ومسلم فى الإمارة (١٨٧٨/ ١١٠).

الجهاد فى سبيل الله». وهذه الأحاديث فى الصحيحين وغيرهما[1].

وكذلك اتفق العلماء ـ فيما أعلم ـ على أنه ليس فى التطوعات أفضل من الجهاد. فهو أفضل من الحج، وأفضل من الصوم التطوع، وأفضل من الصلاة التطوع.

والمرابطة فى سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس، حتى قال أبو هريرة ـ رضى الله عنه: لأن أرابط ليلة فى سبيل الله أحب إلى من أن أوافق ليلة القدر عند الحجر الأسود. فقد اختار الرباط ليلة على العبادة فى أفضل المحالى عند أفضل البقاع؛ ولهذا كان النبى ﷺ وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكة؛ لمعان منها: أنهم كانوا مرابطين بالمدينة. فإن الرباط هو المقام بمكان يخيفه العدو ويخيف العدو، فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط، والأعمال بالنيات. قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل». رواه أهل السنن وصححوه[2]. وفى صحيح مسلم عن سلمان، أن النبى ﷺ قال: «رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطًا أجرى عليه عمله، وأجرى عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتان»[3]، يعنى: منكر ونكير. فهذا فى الرباط فكيف الجهاد؟! / وقال ﷺ: «لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى وجه عبد أبدًا»[4]، وقال: «من أغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار»[5]، فهذا فى الغبار الذى يصيب الوجه والرجل، فكيف بما هو أشق منه، كالثلج، والبرد، والوحل؟! ٢٨/٤١٩

ولهذا عاب الله ـ عز وجل ـ المنافقين الذين يتعللون بالعوائق، كالحر والبرد، فقال ـ سبحانه وتعالى: ﴿**فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ**﴾ [التوبة: ٨١]، وهكذا الذين يقولون: لا تنفروا فى البرد، فيقال: نار جهنم أشد بردًا. كما أخرجاه فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: ربى أكل بعضى بعضًا، فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف، فأشد ما تجدون من الحر والبرد فهو من زمهرير جهنم»[6]، فالمؤمن يدفع بصبره على الحر والبرد فى سبيل الله حر جهنم وبردها، والمنافق يفر من حر الدنيا وبردها حتى يقع فى حر جهنم وزمهريرها.

واعلموا ـ أصلحكم الله ـ أن النصرة للمؤمنين والعاقبة للمتقين، وأن الله مع الذين اتقوا

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٩ . (٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٧ .

(٤) الترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٣٣) والنسائى فى الجهاد (٣١٠٨)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٥) البخارى فى الجمعة (٩٠٧) .

(٦) البخارى فى المواقيت (٥٣٧) ومسلم فى المساجد (٦١٧/ ١٨٥) عن أبى هريرة.

والذين هم محسنون. وهؤلاء القوم مقهورون مقموعون. والله ـ سبحانه وتعالى ـ ناصرنا عليهم، ومنتقم لنا منهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. فأبشروا بنصر الله ـ تعالى ـ وبحسن / عاقبته ﴿وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وهذا أمر قد تيقناه وتحققناه، والحمد لله رب العالمين. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ . تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٠ - ١٤].

٢٨/٤٢٠

واعلموا ـ أصلحكم الله ـ أن من أعظم النعم على من أراد الله به خيرًا أن أحياه إلى هذا الوقت الذى يجدد الله فيه الدين، ويحيى فيه شعار المسلمين، وأحوال المؤمنين والمجاهدين، حتى يكون شبيهاً بالسابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار. فمن قام فى هذا الوقت بذلك، كان من التابعين لهم بإحسان، الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار، خالدين فيها أبدا، ذلك الفوز العظيم. فينبغى للمؤمنين أن يشكروا الله ـ تعالى ـ على هذه المحنة التى/ حقيقتها منحة كريمة من الله، وهذه الفتنة التى باطنها نعمة جسيمة، حتى والله لو كان السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ـ كأبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وغيرهم ـ حاضرين فى هذا الزمان، لكان من أفضل أعمالهم جهاد هؤلاء القوم المجرمين.

٢٨/٤٢١

ولا يفوت مثل هذه الغزاة إلا من خسرت تجارته، وسفه نفسه، وحرم حظًا عظيمًا من الدنيا والآخرة، إلا أن يكون ممن عذر الله ـ تعالى ـ كالمريض، والفقير، والأعمى وغيرهم، وإلا فمن كان له مال وهو عاجز ببدنه فليغز بماله. ففى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «من جهز غازيًا فقد غزا، ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا»(١)، ومن كان قادرًا ببدنه وهو فقير، فليأخذ من أموال المسلمين ما يتجهز به سواء كان المأخوذ زكاة، أو صلة، أو من بيت المال، أو غير ذلك، حتى لو كان الرجل قد حصل بيده مال حرام وقد تعذر رده إلى أصحابه لجهله بهم ونحو ذلك ، أو كان بيده ودائع أو رهون أو عوار قد تعذر معرفة أصحابها فلينفقها فى سبيل الله، فإن ذلك مصرفها.

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٤٣)، ومسلم فى الإمارة (١٨٩٥/ ١٣٥، ١٣٦) كلاهما عن زيد بن خالد الجهنى.

ومن كان كثير الذنوب فأعظم دوائه الجهاد؛ فإن الله ـ عز وجل ـ يغفر ذنوبه، كما أخبر الله فى كتابه بقوله ـ سبحانه وتعالى : ﴿يَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُمْ﴾ [الصف: ١٢] . ومن أراد التخلص من الحرام والتوبة ولا يمكن رده إلى أصحابه فلينفقه فى سبيل الله على أصحابه، فإن ذلك طريق حسنة إلى / خلاصه، مع ما يحصل له من أجر الجهاد. ٢٨/٤٢٢

وكذلك من أراد أن يُكَفِّر الله عنه سيئاته فى دعوى الجاهلية وحميتها فعليه بالجهاد؛ فإن الذين يتعصبون للقبائل وغير القبائل ـ مثل قيس ويمن، وهلال وأسد ونحو ذلك ـ كل هؤلاء إذا قتلوا، فإن القاتل والمقتول فى النار، كذلك صح عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار». قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصًا على قتل أخيه». أخرجاه فى الصحيحين[(١)]. وقال ﷺ: «من قتل تحت راية عِمِّيَّة: يغضب لعَصَبِيَّة، ويدعو لعصبية فهو فى النار». رواه مسلم[(٢)]. وقال ﷺ: «من تَعَزَّى بعزاء أهل الجاهلية فأعضُّوه بهن أبيه ولا تَكْنُوا» فسمع أبى بن كعب رجلاً يقول: يا لفلان، فقال: اعضض أيْرَ أبيك، فقال: يا أبا المنذر، ما كنت فاحشاً. فقال: بهذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه أحمد فى مسنده[(٣)].

ومعنى قوله: «من تعزى بعزاء الجاهلية» يعنى: يتعزى بعزواتهم، وهى الانتساب إليهم فى الدعوة، مثل قوله: يا لقيس! يا ليمن! ويا لهلال! ويا لأسد، فمن تعصب لأهل بلدته، أو مذهبه، أو طريقته، أو قرابته، أو لأصدقائه دون غيرهم، كانت فيه شعبة من الجاهلية، حتى يكون المؤمنون كما أمرهم الله ـ تعالى ـ معتصمين بحبله وكتابه وسنة رسوله. فإن / كتابهم واحد، ودينهم واحد، ونبيهم واحد، وربهم إله واحد، لا إله إلا هو، له الحمد ٢٨/٤٢٣
فى الأولى والآخرة، وله الحكم، وإليه ترجعون. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ . وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٦]. قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : تبيض وجوه أهل السنة

---

(١) البخارى فى الإيمان (٣١) ومسلم فى الفتن (٢٨٨٨/ ١٤) .

(٢) مسلم فى الإمارة (١٨٥٠/ ٥٧) عن جندب بن عبد الله البجلى بلفظ مقارب.

(٣) أحمد ٥/ ١٣٦ عن أبى بن كعب.

وقوله: «فأعضُّوه بهن أبيه»: أى قولوا له: عضَّ أيْرَ أبيك، والمراد ذكور ولد أبيه. انظر: النهاية ١/ ٨٥، ٥/ ٢٧٨، واللسان، مادة «أير».

والجماعة، وتسود وجوه أهل الفرقة والبدعة.

فالله، الله، عليكم بالجماعة والائتلاف على طاعة الله ورسوله، والجهاد فى سبيله؛ يجمع الله قلوبكم، ويكفر عنكم سيئاتكم، ويحصل لكم خير الدنيا والآخرة. أعاننا الله وإياكم على طاعته وعبادته، وصرف عنا وعنكم سبيل معصيته، وأتانا وإياكم فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة، ووقانا عذاب النار، وجعلنا وإياكم ممن رضى الله عنه وأعد له جنات النعيم، إنه على كل شىء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل. والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢٨/٤٢٤ / وقال ـ قدس الله روحه :

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من يصل إليه من المؤمنين والمسلمين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فإنا نحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شىء قدير، ونسأله أن يصلى على صفوته من خليقته وخيرته من بريته محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

أما بعد: فقد صدق الله وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، ﴿**وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا**﴾ [الأحزاب: ٢٥] والله ـ تعالى ـ يحقق لنا التمام بقوله: ﴿**وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا . وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا**﴾ [الأحزاب: ٢٦، ٢٧].

٢٨/٤٢٥ / فإن هذه الفتنة التى ابتلى بها المسلمون مع هذا العدو المفسد، الخارج عن شريعة الإسلام، قد جرى فيها شبيه بما جرى للمسلمين مع عدوهم على عهد رسول الله ﷺ فى المغازى التى أنزل الله فيها كتابه، وابتلى بها نبيه والمؤمنين، مما هو أسوة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، وذكر الله كثيرًا إلى يوم القيامة، فإن نصوص الكتاب والسنة، اللذين هما دعوة محمد ﷺ، يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظى والمعنوى، أو بالعموم المعنوى. وعهود الله فى كتابه وسنة رسوله تنال آخر هذه الأمة، كما نالت أولها. وإنما قص الله علينا قصص من قبلنا من الأمم، لتكون عبرة لنا. فنشبه حالنا بحالهم، ونقيس أواخر الأمم بأوائلها. فيكون للمؤمن من المتأخرين شبه بما كان للمؤمن من المتقدمين. ويكون للكافر والمنافق من المتأخرين شبه بما كان للكافر والمنافق من المتقدمين، كما قال ـ تعالى ـ لما قص قصة يوسف مفصلة، وأجمل قصص الأنبياء، ثم قال: ﴿**لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ**﴾ [يوسف: ١١١] أى: هذه القصص المذكورة فى الكتاب ليست بمنزلة ما يفترى من القصص المكذوبة، كنحو ما يذكر فى الحروب من السير المكذوبة.

٢٨/٤٢٦ وقال ـ تعالى ـ لما ذكر قصة فرعون : ﴿**فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ / وَالْأُولَىٰ . إِنَّ فِي ذَٰلِكَ**

لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَى﴾ [النازعات: ٢٥، ٢٦]. وقال فى سيرة نبينا محمد ﷺ مع أعدائه ببدر وغيرها: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [آل عمران: ١٣]. وقال ـ تعالى ـ فى محاصرته لبنى النضير: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]. فأمرنا أن نعتبر بأحوال المتقدمين علينا من هذه الأمة، وممن قبلها من الأمم.

وذكر فى غير موضع: أن سنته فى ذلك سنة مطردة، وعادته مستمرة. فقال تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً. مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً. سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً﴾ [الأحزاب: ٦٠ - ٦٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا. سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً﴾ [الفتح: ٢٢، ٢٣]. وأخبر ـ سبحانه ـ أن دأب الكافرين من المستأخرين كدأب الكافرين من المستقدمين.

/ فينبغى للعقلاء أن يعتبروا بسنة الله وأيامه فى عباده. ودأب الأمم وعاداتهم، لا سيما فى ٢٨/٤٢٧
مثل هذه الحادثة العظيمة التى طبق الخافقين خبرها، واستطار فى جميع ديار الإسلام شررها، وأطلع فيها النفاق ناصية رأسه، وكشر فيها الكفر عن أنيابه وأضراسه، وكاد فيه عمود الكتاب أن يجتث ويخترم. وحبل الإيمان أن ينقطع ويصطلم. وعقر دار المؤمنين أن يحل بها البوار. وأن يزول هذا الدين باستيلاء الفجرة التتار. وظن المنافقون والذين فى قلوبهم مرض أن ما وعدهم الله ورسوله إلا غرورًا. وأن لن ينقلب حزب الله ورسوله إلى أهليهم أبدًا، وزين ذلك فى قلوبهم، وظنوا ظن السوء وكانوا قومًا بورًا، ونزلت فتنة تركت الحليم فيها حيران، وأنزلت الرجل الصاحى منزلة السكران، وتركت الرجل اللبيب لكثرة الوسواس ليس بالنائم ولا اليقظان، وتناكرت فيها قلوب المعارف والإخوان، حتى بقى للرجل بنفسه شغل عن أن يغيث اللهفان، وميز الله فيها أهل البصائر والإيقان، من الذين فى قلوبهم مرض أو نفاق وضعف إيمان، ورفع بها أقوامًا إلى الدرجات العالية، كما خفض بها أقوامًا إلى المنازل الهاوية، وكفر بها عن آخرين أعمالهم الخاطئة، وحدث من أنواع

البلوى ما جعلها قيامة مختصرة من القيامة الكبرى.

٢٨/٤٢٨ فإن الناس تفرقوا فيها ما بين شقى وسعيد، كما يتفرقون كذلك / فى اليوم الموعود، وفر الرجل فيها من أخيه وأمه وأبيه؛ إذ كان لكل امرئ منهم شأن يغنيه. وكان من الناس من أقصى همته النجاة بنفسه، لا يلوى على ماله ولا ولده ولا عرسه. كما أن منهم من فيه قوة على تخليص الأهل والمال. وآخر فيه زيادة معونة لمن هو منه ببال. وآخر منزلته منزلة الشفيع المطاع. وهم درجات عند الله فى المنفعة والدفاع. ولم تنفع المنفعة الخالصة من الشكوى إلا الإيمان والعمل الصالح، والبر والتقوى. وبليت فيها السرائر. وظهرت الخبايا التى كانت تكنها الضمائر. وتبين أن البهرج من الأقوال والأعمال يخون صاحبه أحوج ما كان إليه فى المآل. وذم سادته وكبراءه من أطاعهم فأضلوه السبيلا. كما حمد ربه من صدق فى إيمانه فاتخذ مع الرسول سبيلاً. وبان صدق ما جاء به الآثار النبوية، من الأخبار بما يكون. وواطأتها قلوب الذين هم فى هذه الأمة محدثون، كما تواطأت عليه المبشرات التى أريها المؤمنون. وتبين فيها الطائفة المنصورة الظاهرة على الدين، الذين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى يوم القيامة. حيث تحزبت الناس ثلاثة أحزاب: حزب مجتهد فى نصر الدين. وآخر خاذل له. وآخر خارج عن شريعة الإسلام.

وانقسم الناس ما بين مأجور ومعذور. وآخر قد غره بالله الغرور. وكان هذا الامتحان ٢٨/٤٢٩ تمييزًا من الله وتقسيمًا؛ ﴿**لِيَجْزِيَ [اللَّهُ]**(١) **الصَّادِقِينَ / بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٢٤].

ووجه الاعتبار فى هذه الحادثة العظيمة: أن الله ـ تعالى ـ بعث محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرع له الجهاد إباحة له أولاً، ثم إيجابًا له ثانيًا لما هاجر إلى المدينة، وصار له فيها أنصار ينصرون الله ورسوله، فغزا بنفسه ﷺ مدة مقامه بدار الهجرة، وهو نحو عشر سنين؛ بضعًا وعشرين غزوة. أولها غزوة بدر وآخرها غزوة تبوك. أنزل الله فى أول مغازيه «سورة الأنفال» وفى آخرها «سورة براءة». وجمع بينهما فى المصحف؛ لتشابه أول الأمر وآخره، كما قال أمير المؤمنين عثمان لما سئل عن القران بين السورتين من غير فصل بالبسملة.

وكان القتال منها فى تسع غزوات.

فأول غزوات القتال بدر، وآخرها حنين، والطائف. وأنزل الله فيها ملائكته، كما أخبر به القرآن؛ ولهذا صار الناس يجمعون بينهما فى القول، وإن تباعد ما بين الغزوتين مكانًا وزمانًا؛ فإن بدرًا كانت فى رمضان، فى السنة الثانية من الهجرة، ما بين المدينة ومكة،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوعة، والصواب ما أثبتناه.

شامى مكة، وغزوة حنين فى آخر شوال من السنة الثامنة. وحنين واد قريب من الطائف، شرقى مكة. ثم قسم النبى ﷺ / غنائمها بالجِعْرَانة واعتمر من الجعرانة. ثم حاصر ٢٨/٤٣٠
الطائف فلم يقاتله أهل الطائف زحفًا وصفوفًا وإنما قاتلوه من وراء جدار. فآخر غزوة كان فيها القتال زحفًا واصطفافًا هى غزوة حنين. وكانت غزوة بدر أول غزوة ظهر فيها المسلمون على صناديد الكفار، وقتل الله أشرافهم وأسر رؤوسهم، مع قلة المسلمين وضعفهم؛ فإنهم كانوا ثلاثمائة وبضع عشر، ليس معهم إلا فرسان، وكان يعتقب الاثنان والثلاثة على البعير الواحد. وكان عدوهم بقدرهم أكثر من ثلاث مرات، فى قوة وعدة وهيئة وخيلاء.

فلما كان من العام المقبل غزا الكفار المدينة، وفيها النبى ﷺ وأصحابه. فخرج إليهم النبى ﷺ وأصحابه فى نحو من ربع الكفار، وتركوا عيالهم بالمدينة، لم ينقلوهم إلى موضع آخر. وكانت أولاً الكَرَّة للمسلمين عليهم، ثم صارت للكفار. فانهزم عامة عسكر المسلمين إلا نفرًا قليلاً حول النبى ﷺ منهم من قتل، ومنهم من جرح. وحرصوا على قتل النبى ﷺ حتى كسروا رباعيته، وشجوا جبينه، وهشموا البيضة على رأسه. وأنزل الله فيها شطرًا من سورة آل عمران، من قوله: ﴿**وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ**﴾ [آل عمران: ١٢١]، وقال فيها: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ / بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وقال ٢٨/٤٣١
فيها: ﴿**وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقال فيها: ﴿**أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وكان الشيطان قد نعق فى الناس: أن محمدًا قد قتل، فمنهم من تزلزل لذلك فهرب. ومنهم من ثبت فقاتل، فقال الله تعالى: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ**﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وكان هذا مثل حال المسلمين لما انكسروا فى العام الماضى. وكانت هزيمة المسلمين فى العام الماضى بذنوب ظاهرة، وخطايا واضحة، من فساد النيات، والفخر والخيلاء، والظلم،

والفواحش، والإعراض عن حكم الكتاب والسنة، وعن المحافظة على فرائض الله، والبغى على كثير من المسلمين الذين بأرض الجزيرة والروم، وكان عدوهم فى أول الأمر راضيًا منهم بالموادعة والمسالمة، شارعًا فى الدخول فى الإسلام./ وكان مبتدئًا فى الإيمان والأمان، وكانوا قد أعرضوا عن كثير من أحكام الإيمان. ٢٨/٤٣٢

فكان من حكمة الله ورحمته بالمؤمنين أن ابتلاهم بما ابتلاهم به ليمحص الله الذين آمنوا، وينيبوا إلى ربهم، وليظهر من عدوهم ما ظهر منه من البغى والمكر، والنكث، والخروج عن شرائع الإسلام، فيقوم بهم ما يستوجبون به النصر، وبعدوهم ما يستوجب به الانتقام.

فقد كان فى نفوس كثير من مقاتلة المسلمين ورعيتهم من الشر الكبير ما لو يقترن به ظفر بعدوهم ـ الذى هو على الحال المذكورة ـ لأوجب لهم ذلك من فساد الدين والدنيا ما لا يوصف. كما أن نصر الله للمسلمين يوم بدر كان رحمة ونعمة. وهزيمتهم يوم أحد كان نعمة ورحمة على المؤمنين؛ فإن النبى ﷺ قال: «لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرًا له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء فشكر الله كان خيرًا له، وإن أصابته ضراء فصبر كان خيرًا له»[1].

فلما كانت حادثة المسلمين عام أول شبيهة بأحد، وكان بعد أحد بأكثر من سنة ـ وقيل: بسنتين ـ قد ابتلى المسلمون عام الخندق، كذلك فى هذا العام ابتلى المؤمنون بعدوهم، كنحو ما ابتلى المسلمون مع / النبى ﷺ عام الخندق، وهى غزوة الأحزاب التى أنزل الله فيها «سورة الأحزاب» وهى سورة تضمنت ذكر هذه الغزاة، التى نصر الله فيها عبده ﷺ، وأعز فيها جنده المؤمنين، وهزم الأحزاب ـ الذين تحزبوا عليه ـ وحده بغير قتال، بل بثبات المؤمنين بإزاء عدوهم. ذكر فيها خصائص رسول الله ﷺ، وحقوقه، وحرمته، وحرمة أهل بيته، لما كان هو القلب الذى نصره الله فيها بغير قتال. كما كان ذلك فى غزوتنا هذه سواء. وظهر فيها سر تأييد الدين، كما ظهر فى غزوة الخندق. وانقسم الناس فيها كانقسامهم عام الخندق. ٢٨/٤٣٣

وذلك أن الله ـ تعالى ـ منذ بعث محمدًا ﷺ وأعزه بالهجرة والنصرة صار الناس ثلاثة أقسام:

قسمًا مؤمنين: وهم الذين آمنوا به ظاهرًا وباطنًا.

وقسمًا كفارا: وهم الذين أظهروا الكفر به.

وقسمًا منافقين: وهم الذين آمنوا ظاهرًا، لا باطنًا.

---

(١) مسلم فى الزهد (٢٩٩٩/ ٦٤) وأحمد ٤/ ٣٣٢، كلاهما عن صهيب.

ولهذا افتتح «سورة البقرة» بأربع آيات فى صفة المؤمنين، وآيتين فى صفة الكافرين. وثلاث عشرة آية فى صفة المنافقين.

٢٨/٤٣٤ وكل واحد من الإيمان والكفر والنفاق له دعائم وشعب، كما / دلت عليه دلائل الكتاب والسنة، وكما فسره أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ فى الحديث المأثور عنه فى الإيمان ودعائه وشعبه.

فمن النفاق ما هو أكبر، يكون صاحبه فى الدرك الأسفل من النار، كنفاق عبد الله بن أبىّ وغيره؛ بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحود بعض ما جاء به، أو بغضه، أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه، أو المسرة بانخفاض دينه، أو المساءة بظهور دينه، ونحو ذلك، مما لا يكون صاحبه إلا عدوًا لله ورسوله. وهذا القدر كان موجودًا فى زمن رسول الله ﷺ، وما زال بعده، بل هو بعده أكثر منه على عهده؛ لكون موجبات الإيمان على عهده أقوى. فإذا كانت مع قوتها وكان النفاق معها موجودًا فوجوده فيما دون ذلك أولى.

وكما أنه ﷺ كان يعلم بعض المنافقين، ولا يعلم بعضهم، كما بينه قوله: ﴿**وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ**﴾ [التوبة: ١٠١]، كذلك خلفاؤه بعده وورثته، قد يعلمون بعض المنافقين، ولا يعلمون بعضهم. وفى المنتسبين إلى الإسلام من عامة الطوائف منافقون كثيرون، فى الخاصة والعامة. ويسمون «الزنادقة».

٢٨/٤٣٥ وقد اختلف العلماء فى قبول توبتهم فى الظاهر، لكون ذلك لا / يعلم؛ إذ هم دائمًا يظهرون الإسلام. وهؤلاء يكثرون فى المتفلسفة من المنجمين، ونحوهم، ثم فى الأطباء، ثم فى الكتاب أقل من ذلك. ويوجدون فى المتصوفة والمتفقهة، وفى المقاتلة والأمراء، وفى العامة أيضًا. ولكن يوجدون كثيرًا فى نحل أهل البدع، لاسيما الرافضة، ففيهم من الزنادقة والمنافقين ما ليس فى أحد من أهل النحل؛ ولهذا كانت الخُرَّمِيَّة، والباطنية، والقرامطة، والإسماعيلية، والنُّصَيْرِيَّة، ونحوهم من المنافقية الزنادقة، منتسبة إلى الرافضة.

وهؤلاء المنافقون فى هذه الأوقات لكثير منهم ميل إلى دولة هؤلاء التتار؛ لكونهم لا يلزمونهم شريعة الإسلام، بل يتركونهم وما هم عليه. وبعضهم إنما ينفرون عن التتار لفساد سيرتهم فى الدنيا، واستيلائهم على الأموال، واجترائهم على الدماء، والسبى، لا لأجل الدين.

فهذا ضرب النفاق الأكبر.

وأما النفاق الأصغر، فهو النفاق فى الأعمال ونحوها؛ مثل أن يكذب إذا حدث، ويخلف إذا وعد، ويخون إذا ائتمن، أو يفجر إذا خاصم. ففى الصحيحين عن النبى ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»[1]، وفى رواية صحيحة: «وإن صلى، وصام، وزعم أنه مسلم»[2]، وفى الصحيحين / عن عبد الله بن عمرو ٢٨/٤٣٦
عن النبى ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا حدث كذب. وإذا وعد أخلف. وإذا عاهد غدر. وإذا خاصم فجر»[3].

ومن هذا الباب: الإعراض عن الجهاد، فإنه من خصال المنافقين. قال النبى ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من نفاق». رواه مسلم[4]. وقد أنزل الله «سورة براءة» التى تسمى الفاضحة؛ لأنها فضحت المنافقين. أخرجاه فى الصحيحين عن ابن عباس، قال: هى الفاضحة، ما زالت تنزل: «ومنهم»، «ومنهم» حتى ظنوا ألا يبقى أحد إلا ذكر فيها. وعن المقداد بن الأسود قال: هى «سورة البحوث»؛ لأنها بحثت عن سرائر المنافقين. وعن قتادة قال: هى المثيرة؛ لأنها أثارت مخازى المنافقين.

وعن ابن عباس قال: هى المبعثرة. والبعثرة والإثارة متقاربان.

وعن ابن عمر: أنها المقشقشة؛ لأنها تبرئ من مرض النفاق. يقال: تقشقش المريض إذا برأ. وقال الأصمعى: وكان يقال لسورتى الإخلاص: المقشقشتان؛ لأنهما يبرئان من النفاق.

٢٨/٤٣٧ / وهذه السورة نزلت فى آخر مغازى النبى ﷺ - غروة تبوك - عام تسع من الهجرة، وقد عز الإسلام، وظهر. فكشف اللّه فيها أحوال المنافقين، ووصفهم فيها بالجبن، وترك الجهاد. ووصفهم بالبخل عن النفقة فى سبيل اللّه، والشح على المال. وهذان داءان عظيمان: الجبن والبخل. قال النبى ﷺ: «شر ما فى المرء شح هالع، وجبن خالع». حديث صحيح[5]؛ ولهذا قد يكونان من الكبائر الموجبة للنار، كما دل عليه قوله: ﴿**وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وقال تعالى: ﴿**وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ**

---

(١) البخارى فى الإيمان (٣٣) ومسلم فى الإيمان (٥٨/١٠٧، ١٠٨).

(٢) مسلم فى الإيمان (٥٩/١٠٩، ١١٠). (٣) البخارى فى الإيمان (٣٤) ومسلم فى الإيمان (٥٨/١٠٦).

(٤) مسلم فى الإمارة (١٩١٠/١٥٨) عن أبى هريرة.

(٥) أبو داود فى الجهاد (٢٥١١) وأحمد ٢/٣٠٢، ٣٢٠ وصحح إسناده أحمد شاكر (٧٩٩٦).

مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

وأما وصفهم بالجبن والفزع، فقال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ . لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَئًا أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة: ٥٦، ٥٧]. فأخبر ـ سبحانه ـ أنهم وإن حلفوا أنهم من المؤمنين فما هم منهم؛ ولكن يفزعون من العدو. فـ ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَئًا﴾ يلجؤون إليه من المعاقل والحصون التى يفر إليها من يترك الجهاد، أو ﴿مَغَارَاتٍ﴾ وهى جمع مغارة. ومغارات سميت بذلك؛ لأن الداخل يغور فيها، أى: يستتر كما يغور الماء. ﴿أَوْ مُدَّخَلاً﴾ / وهو الذى يتكلف الدخول ٢٨/٤٣٨
إليه، إما لضيق بابه، أو لغير ذلك، أى: مكانا يدخلون إليه. ولو كان الدخول بكلفة ومشقة. ﴿لَّوَلَّوْا﴾ عن الجهاد ﴿إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ أى: يسرعون إسراعا لا يردهم شىء، كالفرس الجموح الذى إذا حمل لا يرده اللجام. وهذا وصف منطبق على أقوام كثيرين فى حادثتنا، وفيما قبلها من الحوادث، وبعدها.

وكذلك قال فى «سورة محمد» ﷺ: ﴿فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ أى: فبعدا لهم ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمد: ٢٠، ٢١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، فحصر المؤمنين فيمن آمن وجاهد.

وقال تعالى: ﴿لا يَسْتَئْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ .إِنَّمَا يَسْتَئْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التوبة: ٤٤، ٤٥]. فهذا إخبار من الله بأن المؤمن لا يستأذن الرسول فى ترك الجهاد، وإنما يستأذنه الذى لا يؤمن، فكيف بالتارك من غير استئذان ؟!

ومن تدبر القرآن وجد نظائر هذا متظافرة على هذا المعنى.

/ وقال فى وصفهم بالشح: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]. فهذه حال من ٢٨/٤٣٩
أنفق كارها، فكيف بمن ترك النفقة رأساً؟! وقال: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨]. وقال: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ

لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ .فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة: ٧٥، ٧٦].

وقال فى السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]، فانتظمت هذه الآية حال من أخذ المال بغير حقه، أو منعه من مستحقه من جميع الناس؛ فإن الأحبار هم العلماء، والرهبان هم العباد. وقد أخبر أن كثيرا منهم يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون ـ أى: يعرضون ويمنعون. يقال: صد عن الحق صدودا، وصد غيره صدا.

٢٨/٤٤٠ وهذا يندرج فيه ما يؤكل بالباطل: من وقف، أو عَطِيَّة على/ الدين، كالصلاة، والنذور التى تنذر لأهل الدين، ومن الأموال المشتركة، كأموال بيت المال، ونحو ذلك. فهذا فيمن يأكل المال بالباطل بشبهة دين.

ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فهذا يندرج فيه من كنز المال عن النفقة الواجبة فى سبيل الله. والجهاد أحق الأعمال باسم سبيل الله، سواء كان ملكاً أو مقدماً، أو غنياً، أو غير ذلك. وإذا دخل فى هذا ما كنز من المال الموروث والمكسوب، فما كنز من الأموال المشتركة التى يستحقها عموم الأمة ـ ومستحقها: مصالحهم ـ أولى وأحرى.

فصـــل

فإذًا تبين بعض معنى المؤمن والمنافق. فإذا قرأ الإنسان «سورة الأحزاب» وعرف من المنقولات فى الحديث، والتفسير، والفقه، والمغازى، كيف كانت صفة الواقعة التى نزل بها القرآن، ثم اعتبر هذه الحادثة بتلك، وجد مصداق ما ذكرنا. وأن الناس انقسموا فى هذه الحادثة إلى الأقسام الثلاثة. كما انقسموا فى تلك. وتبين له كثير من المتشابهات.

٢٨/٤٤١ / افتتح الله السورة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، وذكر فى أثنائها قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلاً كَبِيراً. وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ٤٧، ٤٨]، ثم قال: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً. وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ [الأحزاب: ٢، ٣]. فأمره باتباع ما أوحى

إليه من الكتاب والحكمة ـ التى هى سنته ـ وبأن يتوكل على الله. فبالأولى يحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وبالثانية يحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. ومثل ذلك قوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠].

وهذا وإن كان مأمورا به فى جميع الدين، فإن ذلك فى الجهاد أوكد؛ لأنه يحتاج إلى أن يجاهد الكفار والمنافقين، وذلك لا يتم إلا بتأييد قوى من الله؛ ولهذا كان الجهاد سنام العمل، وانتظم سنام جميع الأحوال الشريفة. ففيه سنام المحبة، كما فى قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]. وفيه سنام التوكل، وسنام الصبر، فإن المجاهد أحوج الناس إلى الصبر والتوكل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ / رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ ٢٨/٤٤٢ [النحل: ٤١، ٤٢]، ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

ولهذا كان الصبر واليقين ـ اللذان هما أصل التوكل ـ يوجبان الإمامة فى الدين، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ (١) أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

ولهذا كان الجهاد موجبًا للهداية التى هى محيطة بأبواب العلم، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]. فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى؛ ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما: إذا اختلف الناس فى شىء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر، فإن الحق معهم؛ لأن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾.

وفى الجهاد أيضا: حقيقة الزهد فى الحياة الدنيا، وفى الدار الدنيا.

وفيه أيضا: حقيقة الإخلاص؛ فإن الكلام فيمن جاهد فى سبيل الله، لا فى سبيل الرياسة، ولا فى سبيل المال، ولا فى سبيل الحمية، وهذا لا يكون إلا لمن قاتل ليكون الدين كله لله، ولتكون كلمة الله هى العليا.

وأعظم مراتب الإخلاص تسليم النفس والمال للمعبود، كما قال / تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ ٢٨/٤٤٣ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١]. و﴿الْجَنَّةَ﴾ اسم للدار التى حوت كل نعيم. أعلاه النظر إلى الله، إلى ما دون ذلك

---

(١) فى المطبوعة: «وجعلناهم».

مما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، مما قد نعرفه وقد لا نعرفه، كما قال الله ـ تعالى ـ فيما رواه عنه رسوله ﷺ: «أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»(١).

فقد تبين بعض أسباب افتتاح هذه السورة بهذا.

ثم إنه ـ تعالى ـ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٩].

وكان مختصر القصة: أن المسلمين تحزب عليهم عامة المشركين الذين حولهم، وجاؤوا بجموعهم إلى المدينة ليستأصلوا المؤمنين، فاجتمعت قريش وحلفاؤها من بنى أسد، وأشجع، وفزارة، وغيرهم من قبائل نجد. واجتمعت ـ أيضا ـ اليهود، من قريظة، والنضير. فإن بنى النضير كان النبى ﷺ قد أجلاهم قبل ذلك، كما ذكره الله ـ تعالى ـ فى «سورة الحشر». فجاؤوا فى الأحزاب إلى قريظة وهم معاهدون للنبى ﷺ، ومجاورون له، قريبًا من /المدينة، فلم يزالوا بهم حتى نقضت قريظة العهد، ودخلوا فى الأحزاب. ٢٨/٤٤٤
فاجتمعت هذه الأحزاب العظيمة، وهم بقدر المسلمين مرات متعددة. فرفع النبى ﷺ الذرية من النساء والصبيان فى آطام المدينة، وهى مثل الجواسق، ولم ينقلهم إلى مواضع أخر. وجعل ظهرهم إلى سلع ـ وهو الجبل القريب من المدينة من ناحية الغرب والشام ـ وجعل بينه وبين العدو خندقا. والعدو قد أحاط بهم من العالية والسافلة. وكان عدوا شديد العداوة، لو تمكن من المؤمنين لكانت نكايته فيهم أعظم النكايات.

وفى هذه الحادثة تحزب هذا العدو من مغل وغيرهم من أنواع الترك، ومن فرس ومستعربة، ونحوهم من أجناس المرتدة، ومن نصارى الأرمن وغيرهم. ونزل هذا العدو بجانب ديار المسلمين، وهو بين الإقدام والإحجام، مع قلة من بإزائهم من المسلمين. ومقصودهم الاستيلاء على الدار، واصطلام أهلها. كما نزل أولئك بنواحى المدينة بإزاء المسلمين.

ودام الحصار على المسلمين عام الخندق ـ على ما قيل: بضعا وعشرين ليلة. وقيل: عشرين ليلة.

وهذا العدو عبر الفرات سابع عشر ربيع الآخر، وكان أول /انصرافه راجعا عن حلب لما ٢٨/٤٤٥
رجع مقدمهم الكبير قازان بمن معه؛ يوم الاثنين حادى أو ثانى عشر جمادى الأولى، يوم

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٨٠)، ومسلم فى الجنة (٢/٤٨٢٤)، كلاهما عن أبى هريرة.

دخل العسكر ـ عسكر المسلمين ـ إلى مصر المحروسة. واجتمع بهم الداعى، وخاطبهم فى هذه القضية. وكان الله ـ سبحانه وتعالى ـ لما ألقى فى قلوب المؤمنين ما ألقى من الاهتمام والعزم: ألقى الله فى قلوب عدوهم الروع والانصراف.

وكان عام الخندق برد شديد، وريح شديدة منكرة، بها صرف الله الأحزاب عن المدينة، كما قال تعالى: ﴿ **فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا** ﴾ [الأحزاب: ٩].

وهكذا هذا العام أكثر الله فيه الثلج والمطر والبرد ـ على خلاف أكثر العادات ـ حتى كره أكثر الناس ذلك. وكنا نقول لهم: لا تكرهوا ذلك؛ فإن لله فيه حكمة ورحمة. وكان ذلك من أعظم الأسباب التى صرف الله به العدو؛ فإنه كثر عليهم الثلج والمطر والبرد، حتى هلك من خيلهم ما شاء الله. وهلك ـ أيضًا ـ منهم من شاء الله. وظهر فيهم وفى بقية خيلهم من الضعف والعجز بسبب البرد والجوع ما رأوا أنهم لا طاقة لهم معه بقتال، حتى بلغنى عن بعض كبار المقدمين فى أرض الشام أنه قال: لا بيض الله وجوهنا، أعدونا فى الثلج إلى شعره، ونحن قعود لا نأخذهم؟ وحتى علموا أنهم كانوا صيدًا للمسلمين، لو يصطادونهم، لكن فى تأخير الله اصطيادهم حكمة عظيمة.

٢٨/٤٤٦ / وقال الله فى شأن الأحزاب: ﴿ **إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا . هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيدًا** ﴾ [الأحزاب: ١٠، ١١].

وهكذا هذا العام. جاء العدو من ناحيتى علو الشام ـ وهو شمال الفرات ـ وهو قبلى الفرات ـ فزاغت الأبصار زيغًا عظيمًا، وبلغت القلوب الحناجر؛ لعظم البلاء، لا سيما لما استفاض الخبر بانصراف العسكر إلى مصر، وتقرب العدو، وتوجهه إلى دمشق. وظن الناس بالله الظنونا. هذا يظن أنه لا يقف قدامهم أحد من جند الشام، حتى يصطلموا أهل الشام. وهذا يظن أنهم لو وقفوا لكسروهم كسرة، وأحاطوا بهم إحاطة الهالة بالقمر. وهذا يظن أن أرض الشام ما بقيت تسكن، ولا بقيت تكون تحت مملكة الإسلام. وهذا يظن أنهم يأخذونها، ثم يذهبون إلى مصر فيستولون عليها، فلا يقف قدامهم أحد، فيحدث نفسه بالفرار إلى اليمن، ونحوها. وهذا ـ إذا أحسن ظنه ـ قال: إنهم يملكونها العام، كما ملكوها عام هولاكو، سنة سبع وخمسين. ثم قد يخرج العسكر من مصر فيستنقذها منهم، كما خرج ذلك العام. وهذا ظن خيارهم. وهذا يظن أن ما أخبره به أهل الآثار النبوية، وأهل التحديث والمبشرات أمانى كاذبة، وخرافات لاغية. وهذا قد استولى عليه الرعب

٢٨/٤٤٧ والفزع، حتى يمر الظن بفؤاده مر السحاب، ليس له عقل / يتفهم، ولا لسان يتكلم.

وهذا قد تعارضت عنده الأمارات، وتقابلت عنده الإرادات، لا سيما وهو لا يفرق من المبشرات بين الصادق والكاذب. ولا يميز فى التحديث بين المخطئ والصائب. ولا يعرف النصوص الأثرية معرفة العلماء، بل إما أن يكون جاهلاً بها وقد سمعها سماع العبر، ثم قد لا يتفطن لوجوه دلالتها الخفية، ولا يهتدى لدفع ما يتخيل أنه معارض لها فى بادئ الروية.

فلذلك استولت الحيرة على من كان متسمًا بالاهتداء، وتراجمت به الآراء تراجم الصبيان بالحصباء، ﴿**هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً**﴾ [الأحزاب: ١١]. ابتلاهم الله بهذا الابتلاء، الذى يكفر به خطيآتهم، ويرفع به درجاتهم، وزلزلوا بما يحصل لهم من الرجفات، ما استوجبوا به أعلى الدرجات. قال الله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُوراً**﴾ [الأحزاب: ١٢]. وهكذا قالوا فى هذه الفتنة فيما وعدهم أهل الوراثة النبوية، والخلافة الرسالية، وحزب الله المحدثون عنه. حتى حصل لهؤلاء التأسى برسول الله ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١].

فأما المنافقون فقد مضى التنبيه عليهم.

٢٨/٤٤٨ / وأما الذين فى قلوبهم مرض، فقد تكرر ذكرهم فى هذه السورة، فذكروا هنا، وفى قوله: ﴿**لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ**﴾ [الأحزاب: ٦٠]، وفى قوله: ﴿**فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وذكر الله مرض القلب فى مواضع، فقال تعالى: ﴿**إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَؤُلاءِ دِينُهُمْ**﴾ [الأنفال: ٤٩].

والمرض فى القلب كالمرض فى الجسد، فكما أن هذا هو إحالة عن الصحة والاعتدال من غير موت، فكذلك قد يكون فى القلب مرض يحيله عن الصحة والاعتدال، من غير أن يموت القلب، سواء أفسد إحساس القلب وإدراكه، أو أفسد عمله وحركته.

وذلك ـ كما فسروه ـ هو من ضعف الإيمان، إما بضعف علم القلب واعتقاده، وإما بضعف عمله وحركته. فيدخل فيه من ضعف تصديقه، ومن غلب عليه الجبن والفزع؛ فإن أدواء القلب من الشهوة المحرمة والحسد والجبن والبخل وغير ذلك، كلها أمراض. وكذلك الجهل والشكوك والشبهات التى فيه.

وعلى هذا فقوله: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] هو إرادة الفجور، وشهوة الزنا، كما فسروه به. ومنه قول النبى ﷺ: / «وأى داء أدوأ من البخل؟!»[١]. ٢٨/٤٤٩

وقد جعل الله ـ تعالى ـ كتابه شفاء لما فى الصدور، وقال النبى ﷺ: «إنما شفاء العِيِّ السؤال»[٢].

وكان يقول فى دعائه: «اللهم إنى أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأهواء والأدواء»[٣].

ولن يخاف الرجل غير الله إلا لمرض فى قلبه، كما ذكروا أن رجلاً شكا إلى أحمد بن حنبل خوفه من بعض الولاة، فقال: لو صححت لم تخف أحدًا. أى: خوفك من أجل زوال الصحة من قلبك؛ ولهذا أوجب الله على عباده ألا يخافوا حزب الشيطان، بل لا يخافون غيره ـ تعالى ـ فقال: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] أى: يخوفكم أولياءه. وقال لعموم بنى إسرائيل تنبيهًا لنا: ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠].

وقال: ﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٤٤]. وقال: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [البقرة: ١٥٠]. وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٣]. وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]. وقال: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ / رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩]. ٢٨/٤٥٠ وقال: ﴿أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ﴾ [التوبة: ١٣].

فدلت هذه الآية ـ وهى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [الأحزاب: ١٢] ـ على أن المرض والنفاق فى القلب يوجب الريب فى الأنباء الصادقة التى توجب أمن الإنسان من الخوف، حتى يظنوا أنها كانت غرورًا لهم، كما وقع فى حادثتنا هذه سواء.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٣٦) وابن ماجه فى الطهارة (٥٧٢).

(٢) الترمذى فى الدعوات (٣٥٩١) وقال: «حديث حسن غريب».

(٣) الترمذى فى الدعوات (٣٥٩١) عن زياد بن علاقة عن عمه، وليس فيه: «والأدواء»، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب».

ثم قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾ [الأحزاب: ١٣]، وكان النبى ﷺ قد عسكر بالمسلمين عند سَلْع، وجعل الخندق بينه وبين العدو. فقالت طائفة منهم: لا مقام لكم هنا؛ لكثرة العدو، فارجعوا إلى المدينة. وقيل: لا مقام لكم على دين محمد، فارجعوا إلى دين الشرك. وقيل: لا مقام لكم على القتال، فارجعوا إلى الاستئمان والاستجارة بهم.

وهكذا لما قدم هذا العدو كان من المنافقين من قال: ما بقيت الدولة الإسلامية تقوم، فينبغى الدخول فى دولة التتار. وقال بعض الخاصة: ما بقيت أرض الشام تسكن، بل ننتقل عنها، إما إلى الحجاز واليمن، وإما إلى مصر. وقال بعضهم: بل المصلحة الاستسلام لهؤلاء، كما قد / استسلم لهم أهل العراق، والدخول تحت حكمهم. ٢٨/٤٥١

فهذه المقالات الثلاث قد قيلت فى هذه النازلة. كما قيلت فى تلك. وهكذا قال طائفة من المنافقين، والذين فى قلوبهم مرض، لأهل دمشق خاصة والشام عامة: لا مقام لكم بهذه الأرض.

ونفى المقام بها أبلغ من نفى المقام. وإن كانت قد قرئت بالضم أيضًا. فإن من لم يقدر أن يقوم بالمكان، فكيف يقيم به؟!

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣].

وكان قوم من هؤلاء المذمومين يقولون ـ والناس مع النبى ﷺ عند سَلْع داخل الخندق، والنساء والصبيان فى آطام المدينة: يا رسول الله، إن بيوتنا عورة، أى: مكشوفة ليس بينها وبين العدو حائل ـ وأصل العورة: الخالى الذى يحتاج إلى حفظ وستر. يقال: اعور مجلسك إذا ذهب ستره، أو سقط جداره. ومنه عورة العدو. وقال مجاهد والحسن: أى ضائعة تخشى عليها السراق. وقال قتادة: قالوا: بيوتنا مما يلى العدو، فلا نأمن على أهلنا، فائذن لنا أن / نذهب إليها؛ لحفظ النساء والصبيان. قال الله تعالى: ﴿وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾؛ لأن الله يحفظها ﴿إِن يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَارًا﴾ فهم يقصدون الفرار من الجهاد، ويحتجون بحجة العائلة. ٢٨/٤٥٢

وهكذا أصاب كثيرًا من الناس فى هذه الغزاة. صاروا يفرون من الثغر إلى المعاقل والحصون، وإلى الأماكن البعيدة، كمصر، ويقولون: ما مقصودنا إلا حفظ العيال، وما يمكن إرسالهم مع غيرنا، وهم يكذبون فى ذلك، فقد كان يمكنهم جعلهم فى حصن دمشق، لو دنا العدو، كما فعل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ. وقد كان يمكنهم إرسالهم والمقام للجهاد، فكيف بمن فر بعد إرسال عياله؟ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم

مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلاَّ يَسِيراً﴾ [الأحزاب: ١٤]، فأخبر أنه لو دخلت عليهم المدينة من جوانبها ثم طلبت منهم الفتنة ـ وهى الافتتان عن الدين بالكفر، أو النفاق لأعطوا الفتنة، ولجاؤوها من غير توقف.

وهذه حال أقوام لو دخل عليهم هذا العدو المنافق المجرم. ثم طلب منهم موافقته على ما هو عليه من الخروج عن شريعة الإسلام ـ وتلك فتنة عظيمة ـ لكانوا معه على ذلك. كما ساعدهم فى العام الماضى أقوام بأنواع من الفتنة فى الدين والدنيا، ما بين ترك واجبات، وفعل محرمات، إما فى حق الله، وإما فى حق العباد. كترك الصلاة، وشرب / الخمور، وسب السلف، وسب جنود المسلمين، والتجسس لهم على المسلمين، ودلالتهم ٢٨/٤٥٣
على أموال المسلمين، وحريمهم. وأخذ أموال الناس، وتعذيبهم، وتقوية دولتهم الملعونة، وإرجاف قلوب المسلمين منهم، إلى غير ذلك من أنواع الفتنة.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لا يُوَلُّونَ الأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولاً﴾ [الأحزاب: ١٥]، وهذه حال أقوام عاهدوا ثم نكثوا ـ قديمًا وحديثًا ـ فى هذه الغزوة. فإن فى العام الماضى، وفى هذا العام ـ فى أول الأمر ـ كان من أصناف الناس من عاهد على أن يقاتل ولا يفر، ثم فر منهزمًا، لما اشتد الأمر.

ثم قال الله تعالى: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لاَّ تُمَتَّعُونَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الأحزاب: ١٦]، فأخبر الله أن الفرار لا ينفع لا من الموت ولا من القتل. فالفرار من الموت كالفرار من الطاعون؛ ولذلك قال النبى ﷺ: «إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»[1]. والفرار من القتل كالفرار من الجهاد. وحرف «لن» ينفى الفعل فى الزمن المستقبل. والفعل نكرة. والنكرة فى سياق النفى تعم جميع أفرادها. فاقتضى ذلك: أن الفرار من الموت أو القتل ليس فيه منفعة أبدًا. وهذا خبر الله الصادق. فمن اعتقد أن ذلك ينفعه فقد كذب الله فى خبره.

/ والتجربة تدل على مثل ما دل عليه القرآن. فإن هؤلاء الذين فروا فى هذا العام لم ٢٨/٤٥٤
ينفعهم فرارهم، بل خسروا الدين والدنيا، وتفاوتوا فى المصائب. والمرابطون الثابتون نفعهم ذلك فى الدين والدنيا، حتى الموت الذى فروا منه كثر فيهم. وقل فى المقيمين. فما منع الهرب من شاء الله. والطالبون للعدو والمعاقبون له لم يمت منهم أحد، ولا قتل، بل الموت قل فى البلد من حين خرج الفارون. وهكذا سنة الله قديمًا وحديثًا.

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٧٣)، ومسلم فى السلام (٢٢١٨/ ٩٢)، كلاهما عن سعد بن أبى وقاص.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِذًا لاَّ تُمَتَّعُونَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الأحزاب: ١٦]، يقول: لو كان الفرار ينفعكم لم ينفعكم إلا حياة قليلة، ثم تموتون. فإن الموت لابد منه. وقد حكى عن بعض الحمقى أنه قال: فنحن نريد ذلك القليل. وهذا جهل منه بمعنى الآية. فإن الله لم يقل: إنهم يمتعون بالفرار قليلاً. لكنه ذكر أنه لا منفعة فيه أبدًا. ثم ذكر جوابًا ثانيًا: أنه لو كان ينفع لم يكن فيه إلا متاع قليل. ثم ذكر جوابًا ثالثًا: وهو أن الفار يأتيه ما قضى له من المضرة، ويأتى الثابت ما قضى له من المسرة. فقال: ﴿قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ١٧].

ونظيره قوله فى سياق آيات الجهاد: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ الآية [النساء: ٧٨]. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا / لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٥٦]. فمضمون الأمر: أن المنايا محتومة، فكم ممن حضر الصفوف فسلم، وكم ممن فر من المنية فصادفته، كما قال خالد بن الوليد ـ لما احتضر: لقد حضرت كذا وكذا صفًا، وإن ببدنى بضعًا وثمانين، ما بين ضربة بسيف، وطعنة برمح، ورمية بسهم، وهاأنذا أموت على فراشى كما يموت العير، فلا نامت أعين الجبناء. ٢٨/٤٥٥

ثم قال تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]. قال العلماء: كان من المنافقين من يرجع من الخندق فيدخل المدينة، فإذا جاءهم أحد قالوا له: ويحك! اجلس فلا تخرج. ويكتبون بذلك إلى إخوانهم الذين بالعسكر: أن ائتونا بالمدينة، فإنا ننتظركم. يثبطونهم عن القتال. وكانوا لا يأتون العسكر إلا ألا يجدوا بدًا. فيأتون العسكر ليرى الناس وجوههم. فإذا غفل عنهم عادوا إلى المدينة. فانصرف بعضهم من عند النبى ﷺ، فوجد أخاه لأبيه وأمه وعنده شواء ونبيذ. فقال: أنت هاهنا، ورسول الله ﷺ بين الرماح والسيوف؟ فقال: هلم إلىَّ، فقد أحيط بك وبصاحبك.

٢٨/٤٥٦ / فوصف المثبطين عن الجهاد ـ وهم صنفان ـ بأنهم إما أن يكونوا فى بلد الغزاة، أو فى غيره، فإن كانوا فيه عوقوهم عن الجهاد بالقول، أو بالعمل، أو بهما. وإن كانوا فى غيره راسلوهم، أو كاتبوهم: بأن يخرجوا إليهم من بلد الغزاة، ليكونوا معهم بالحصون، أو بالبعد. كما جرى فى هذه الغزاة.

فإن أقوامًا فى العسكر والمدينة وغيرهما صاروا يعوقون من أراد الغزو، وأقوامًا بعثوا من

المعاقل والحصون وغيرها إلى إخوانهم: هلم إلينا. قال الله ـ تعالى ـ فيهم: ﴿وَلا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلاَّ قَلِيلاً . أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٨، ١٩] أى: بخلاء عليكم بالقتال معكم، والنفقة فى سبيل الله. وقال مجاهد: بخلاء عليكم بالخير والظفر والغنيمة. وهذه حال من بخل على المؤمنين بنفسه وماله، أو شح عليهم بفضل الله، من نصره ورزقه الذى يجريه بفعل غيره، فإن أقوامًا يشحون بمعروفهم، وأقوامًا يشحون بمعروف الله وفضله. وهم الحساد.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [الأحزاب: ١٩]، من شدة الرعب الذى فى قلوبهم، يشبهون المغمى عليه وقت النزع؛ فإنه يخاف ويذهل عقله، ويشخص بصره ولا يطرف. فكذلك هؤلاء؛ لأنهم يخافون القتل.

﴿فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩]، ويقال فى اللغة: / «صلقوكم» وهو رفع الصوت بالكلام المؤذى. ومنه: «الصالقة» وهى التى ترفع صوتها ٢٨/٤٥٧
بالمصيبة. يقال: صلقه، وسلقه ـ وقد قرأ طائفة من السلف بها، لكنها خارجة عن المصحف ـ إذا خاطبه خطابًا شديدًا قويًا. ويقال: خطيب مسلاق: إذا كان بليغًا فى خطبته، لكن الشدة هنا فى الشر لا فى الخير. كما قال: ﴿بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ﴾ [الأحزاب: ١٩]. وهذا السلق بالألسنة الحادة، يكون بوجوه:

تارة يقول المنافقون للمؤمنين: هذا الذى جرى علينا بشؤمكم، فإنكم أنتم الذين دعوتم الناس إلى هذا الدين، وقاتلتم عليه، وخالفتموهم؛ فإن هذه مقالة المنافقين للمؤمنين من الصحابة.

وتارة يقولون: أنتم الذين أشرتم علينا بالمقام هنا، والثبات بهذا الثغر إلى هذا الوقت، وإلا فلو كنا سافرنا قبل هذا لما أصابنا هذا.

وتارة يقولون: أنتم مع قلتكم وضعفكم تريدون أن تكسروا العدو، وقد غركم دينكم، كما قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَؤُلاءِ دِينُهُمْ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٩].

وتارة يقولون: أنتم مجانين، لا عقل لكم، تريدون أن تهلكوا / أنفسكم والناس معكم. ٢٨/٤٥٨

وتارة يقولون أنواعًا من الكلام المؤذى الشديد. وهم مع ذلك أشحة على الخير، أى: حراص على الغنيمة والمال الذى قد حصل لكم. قال قتادة: إن كان وقت قسمة الغنيمة،

بسطوا ألسنتهم فيكم. يقولون: أعطونا، فلستم بأحق بها منا. فأما عند البأس فأجبن قوم وأخذلهم للحق. وأما عند الغنيمة فأشح قوم. وقيل: أشحة على الخير، أى: بخلاء به، لا ينفعون، لا بنفوسهم ولا بأموالهم.

وأصل الشح: شدة الحرص الذى يتولد عنه البخل والظلم، من منع الحق، وأخذ الباطل. كما قال النبى ﷺ: «إياكم والشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»[1]. فهؤلاء أشحاء على إخوانهم، أى: بخلاء عليهم، وأشحاء على الخير، أى: حراص عليه. فلا ينفقونه، كما قال: ﴿ **وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ** ﴾ [العاديات: ٨]، ثم قال تعالى: ﴿ **يَحْسَبُونَ الأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِن يَأْتِ الأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِي الأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُم مَّا قَاتَلُوا إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ [الأحزاب: ٢٠].

فوصفهم بثلاثة أوصاف:

٢٨/٤٥٩ / **أحدها:** أنهم لفرط خوفهم يحسبون الأحزاب لم ينصرفوا عن البلد. وهذه حال الجبان الذى فى قلبه مرض؛ فإن قلبه يبادر إلى تصديق الخبر المخوف، وتكذيب خبر الأمن.

الوصف الثانى: أن الأحزاب إذا جاؤوا تمنوا ألا يكونوا بينكم، بل يكونون فى البادية بين الأعراب، يسألون عن أنبائكم: إيش خبر المدينة؟ وإيش جرى للناس؟

والوصف الثالث: أن الأحزاب إذا أتوا ـ وهم فيكم ـ لم يقاتلوا إلا قليلاً. وهذه الصفات الثلاث منطبقة على كثير من الناس فى هذه الغزوة كما يعرفونه من أنفسهم، ويعرفه منهم من خبرهم.

ثم قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً** ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فأخبر ـ سبحانه ـ أن الذين يبتلون بالعدو، كما ابتلى رسول الله ﷺ، فلهم فيه أسوة حسنة، حيث أصابهم مثل ما أصابه. فليتأسوا به فى التوكل والصبر، ولا يظنون أن هذه نقم لصاحبها، وإهانة له. فإنه لو كان كذلك ما ابتلى بها رسول الله ﷺ ـ خير الخلائق ـ بل بها ينال الدرجات العالية، وبها يكفر الله الخطايا لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرًا، وإلا فقد يبتلى بذلك من ليس كذلك،/ فيكون ٢٨/٤٦٠
فى حقه عذابًا كالكفار والمنافقين.

ثم قال تعالى: ﴿ **وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ**

(١) سبق تخريجه ص ٨٣ .

وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]. قال العلماء: كان الله قد أنزل فى سورة البقرة: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]، فبين الله ـ سبحانه منكرًا على من حسب خلاف ذلك ـ أنهم لا يدخلون الجنة إلا بعد أن يبتلوا مثل هذه الأمم قبلهم بـ«البأساء»، وهى الحاجة والفاقة. و«الضراء» وهى الوجع والمرض. و«الزلزال» وهى زلزلة العدو.

فلما جاء الأحزاب عام الخندق فرأوهم، قالوا: ﴿هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وعلموا أن الله قد ابتلاهم بالزلزال. وأتاهم مثل الذين خلوا من قبلهم، وما زادهم إلا إيمانًا وتسليمًا لحكم الله وأمره. وهذه حال أقوام فى هذه الغزوة قالوا ذلك.

وكذلك قوله: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] أى: عهده الذى عاهد الله عليه، فقاتل حتى قتل، أو عاش. و«النحب»: النذر والعهد. وأصله من النحيب. وهو / الصوت. ومنه: الانتحاب فى البكاء، وهو ٢٨/٤٦١
الصوت الذى تكلم به فى العهد. ثم لما كان عهدهم هو نذرهم الصدق فى اللقاء ـ ومن صدق فى اللقاء فقد يقتل ـ صار يفهم من قوله: ﴿قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ أنه استشهد، لا سيما إذا كان النحب: نذر الصدق فى جميع المواطن؛ فإنه لا يقضيه إلا بالموت. وقضاء النحب هو الوفاء بالعهد، كما قال تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] أى: أكمل الوفاء. وذلك لمن كان عهده مطلقًا بالموت، أو القتل. ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ قضاءه، إذا كان قد وفى البعض، فهو ينتظر تمام العهد. وأصل القضاء: الإتمام والإكمال.

﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٤]. بين الله ـ سبحانه ـ أنه أتى بالأحزاب ليجزى الصادقين بصدقهم، حيث صدقوا فى إيمانهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥] فحصر الإيمان فى المؤمنين المجاهدين، وأخبر أنهم هم الصادقون فى قولهم: آمنا، لا من قال، كما قالت الأعراب: ﴿آمنا﴾ [الحجرات: ١٤]، والإيمان لم يدخل فى قلوبهم، بل انقادوا واستسلموا. وأما المنافقون فهم بين أمرين: إما أن يعذبهم، وإما أن يتوب عليهم. فهذا حال الناس فى الخندق وفى هذه الغزاة.

٢٨/٤٦٢ / وأيضًا، فإن الله ـ تعالى ـ ابتلى الناس بهذه الفتنة، ليجزى الصادقين بصدقهم، وهم الثابتون الصابرون، لينصروا الله ورسوله، ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم. ونحن نرجو من الله أن يتوب على خلق كثير من هؤلاء المذمومين؛ فإن منهم من ندم. والله ـ سبحانه ـ يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات. وقد فتح الله للتوبة بابا من قبل المغرب عرضه أربعون سنة، لا يغلقه حتى تطلع الشمس من مغربها.

وقد ذكر أهل المغازى ـ منهم ابن إسحاق ـ أن النبى ﷺ قال فى الخندق: «الآن نغزوهم، ولا يغزونا»[1]، فما غزت قريش ولا غطفان، ولا اليهود المسلمين بعدها، بل غزاهم المسلمون، ففتحوا خيبر ثم فتحوا مكة. كذلك ـ إن شاء الله ـ هؤلاء الأحزاب من المغل وأصناف الترك ومن الفرس، والمستعربة، والنصارى، ونحوهم من أصناف الخارجين عن شريعة الإسلام، الآن نغزوهم ولا يغزونا. ويتوب الله على من يشاء من المسلمين، الذين خالط قلوبهم مرض أو نفاق، بأن ينيبوا إلى ربهم، ويحسن ظنهم بالإسلام، وتقوى عزيمتهم على جهاد عدوهم. فقد أراهم الله من الآيات ما فيه عبرة لأولى الأبصار، كما قال: ﴿**وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا**﴾ [الأحزاب: ٢٥].

٢٨/٤٦٣ / فإن الله صرف الأحزاب عام الخندق بما أرسل عليهم من ريح الصبا ـ ريح شديدة باردة ـ وبما فرق به بين قلوبهم، حتى شتت شملهم، ولم ينالوا خيرًا. إذ كان همهم فتح المدينة والاستيلاء عليها وعلى الرسول والصحابة، كما كان هم هذا العدو فتح الشام والاستيلاء على من بها من المسلمين، فردهم الله بغيظهم، حيث أصابهم من الثلج العظيم، والبرد الشديد، والريح العاصف، والجوع المزعج، ما الله به عليم.

وقد كان بعض الناس يكره تلك الثلوج والأمطار العظيمة التى وقعت فى هذا العام، حتى طلبوا الاستصحاء غير مرة. وكنا نقول لهم: هذا فيه خيرة عظيمة. وفيه لله حكمة وسر، فلا تكرهوه. فكان من حكمته: أنه فيما قيل: أصاب قازان وجنوده، حتى أهلكهم، وهو كان فيما قيل: سبب رحيلهم. وابتلى به المسلمون ليتبين من يصبر على أمر الله وحكمه ممن يفر عن طاعته وجهاد عدوه. وكان مبدأ رحيل قازان فيمن معه من أرض الشام وأراضى حلب: يوم الاثنين حادى عشر جمادى الأولى، يوم دخلت مصر عقيب العسكر، واجتمعت بالسلطان وأمراء المسلمين، وألقى الله فى قلوبهم من الاهتمام بالجهاد ما ألقاه. فلما ثبت الله قلوب المسلمين صرف العدو، جزاء منه، وبيانًا أن النية الخالصة والهمة الصادقة ينصر الله بها، وإن لم يقع الفعل، وإن تباعدت الديار.

---

(١) البخارى فى المغازى (٤١٠٩، ٤١١٠) عن سليمان بن صرد.

/ وذكر أن الله فرق بين قلوب هؤلاء المغل والكرج وألقى بينهم تباغضًا وتعاديًا، كما ألقى ٢٨/٤٦٤
ـ سبحانه ـ عام الأحزاب بين قريش وغطفان، وبين اليهود. كما ذكر ذلك أهل المغازى. فإنه لم يتسع هذا المكان لأن نصف فيه قصة الخندق، بل من طالعها علم صحة ذلك، كما ذكره أهل المغازى، مثل عروة بن الزبير، والزهرى، وموسى بن عقبة، وسعيد بن يحيى الأموى، ومحمد بن عائذ، ومحمد بن إسحاق، والواقدى، وغيرهم.

ثم تبقى بالشام منهم بقايا، سار إليهم من عسكر دمشق أكثرهم، مضافاً إلى عسكر حماة وحلب، وما هنالك. وثبت المسلمون بإزائهم. وكانوا أكثر من المسلمين بكثير، لكن فى ضعف شديد وتقربوا إلى حماة، وأذلهم الله ـ تعالى ـ فلم يقدموا على المسلمين قط. وصار من المسلمين من يريد الإقدام عليهم، فلم يوافقه غيره، فجرت مناوشات صغار، كما جرى فى غزوة الخندق، حيث قتل على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ فيها عمرو بن عبد ود العامرى لما اقتحم الخندق، هو ونفر قليل من المشركين.

كذلك صار يتقرب بعض العدو فيكسرهم المسلمون، مع كون العدو المتقرب أضعاف من قد سرى إليه من المسلمين. وما من مرة إلا وقد كان المسلمون مستظهرين عليهم. وساق المسلمون خلفهم فى آخر / النوبات، فلم يدركوهم إلا عند عبور الفرات. وبعضهم فى جزيرة ٢٨/٤٦٥
فيها، فرأوا أوائل المسلمين فهربوا منهم، وخالطوهم، وأصاب المسلمون بعضهم. وقيل: إنه غرق بعضهم.

وكان عبورهم وخلو الشام منهم فى أوائل رجب، بعد أن جرى ـ ما بين عبور قازان أولاً وهذا العبور ـ رجفات ووقعات صغار، وعزمنا على الذهاب إلى حماة غير مرة؛ لأجل الغزاة، لما بلغنا أن المسلمين يريدون غزو الذين بقوا. وثبت بإزائهم المقدم الذى بحماة، ومن معهم من العسكر، ومن أتاه من دمشق، وعزموا على لقائهم، ونالوا أجرًا عظيمًا. وقد قيل: إنهم كانوا عدة كمانات، إما ثلاثة، أو أربعة. فكان من المقدر أنه إذا عزم الأمر وصدق المؤمنون الله يلقى فى قلوب عدوهم الرعب فيهربون، لكن أصابوا من البليدات بالشمال مثل «تيزين»[1] و«الفوعة»[2] و«معرة مصرين»[3] وغيرها ما لم يكونوا وطئوه فى العام الماضى.

وقيل: إن كثيرًا من تلك البلاد كان فيهم ميل إليهم ـ بسبب الرفض ـ وأن عند بعضهم

---

(١) تيزين: قرية كبيرة من نواحى حلب، كانت تعد من أعمال قنسرين ثم صارت فى أيام الرشيد من العواصم مع منبج وغيرها. انظر: معجم البلدان ٢/٦٦.

(٢) الفُوعَة: قرية كبيرة من نواحى حلب، وإليها ينسب دير الفوعة. انظر: معجم البلدان ٤/ ٢٨٠.

(٣) معرة مصرين: بليدة وكورة بنواحى حلب ومن أعمالها، بينهما نحو خمسة فراسخ. انظر: معجم البلدان ٥/ ١٥٥.

فرامين منهم، لكن هؤلاء ظلمة، ومن أعان ظالمًا بلى به، والله تعالى يقول: ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

٢٨/٤٦٦ وقد ظاهروهم على المسلمين الذين كفروا من أهل الكتاب، من / أهل «سيس» والأفرنج. فنحن نرجو من الله أن ينزلهم من صياصيهم وهى الحصون ـ ويقال للقرون: الصياصى ـ ويقذف فى قلوبهم الرعب. وقد فتح الله تلك البلاد. ونغزوهم إن شاء الله ـ تعالى ـ فنفتح أرض العراق وغيرها، وتعلو كلمة الله ويظهر دينه؛ فإن هذه الحادثة كان فيها أمور عظيمة جازت حد القياس. وخرجت عن سنن العادة. وظهر لكل ذى عقل من تأييد الله لهذا الدين، وعنايته بهذه الأمة، وحفظه للأرض التى بارك فيها للعالمين ـ بعد أن كاد الإسلام أن ينثلم، وكر العدو كرة فلم يلو عن...[1] وخذل الناصرون فلم يلووا على... وتحير السائرون فلم يدروا من... ولا إلى... وانقطعت الأسباب الظاهرة. وأهطعت الأحزاب القاهرة، وانصرفت الفئة الناصرة، وتخاذلت القلوب المتناصرة، وثبتت الفئة الناصرة، وأيقنت بالنصر القلوب الطاهرة، واستنجزت من الله وعده العصابة المنصورة الظاهرة، ففتح الله أبواب سمواته لجنوده القاهرة، وأظهر على الحق آياته الباهرة، وأقام عمود الكتاب بعد ميله، وثبت لواء الدين بقوته وحوله، وأرغم معاطس أهل الكفر والنفاق، وجعل ذلك آية للمؤمنين إلى يوم التلاق.

فالله يتم هذه النعمة بجمع قلوب أهل الإيمان على جهاد أهل الطغيان، ويجعل هذه المنة الجسيمة مبدأ لكل منحة كريمة، وأساسًا / لإقامة الدعوة النبوية القويمة، ويشفى صدور ٢٨/٤٦٧ المؤمنين من أعاديهم، ويمكنهم من دانيهم وقاصيهم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

قال الشيخ ـ رحمه الله : كتبت أول هذا الكتاب بعد رحيل قازان وجنوده، لما رجعت من مصر فى جمادى الآخرة، وأشاعوا أنه لم يبق منهم أحد. ثم لما بقيت تلك الطائفة اشتغلنا بالاهتمام بجهادهم، وقصد الذهاب إلى إخواننا بحماة، وتحريض الأمراء على ذلك، حتى جاءنا الخبر بانصراف المتبقين منهم. فكتبته فى رجب، والله أعلم. والحمد لله وحده، وصلى الله على أشرف الخلق محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

---

(١) سقط بالأصل، وكذلك مكان النقط فيما يلى.

/ وسئل شيخ الإسلام تقى الدين عمن يزعمون أنهم يؤمنون بالله ـ عز وجل ـ ٢٨/٤٦٨
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويعتقدون أن الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ هو على ابن أبى طالب، وأن رسول الله ﷺ نص على إمامته، وأن الصحابة ظلموه ومنعوه حقه، وأنهم كفروا بذلك، فهل يجب قتالهم؟ ويكفرون بهذا الاعتقاد أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها، حتى يكون الدين كله لله.

فلو قالوا: نصلى ولا نزكى، أو نصلى الخمس ولا نصلى الجمعة ولا الجماعة، أو نقوم بمبانى الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم، أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر، أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله ﷺ ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه، أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين، وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة،/ أو قالوا: إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين، أو غير ذلك ٢٨/٤٦٩
من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله ﷺ وسنته، وما عليه جماعة المسلمين، فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها، كما جاهد المسلمون مانعى الزكاة، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم، وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام.

وذلك لأن الله ـ تعالى ـ يقول فى كتابه: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾ [الأنفال: ٣٩]. فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله، وقال تعالى: ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سبيلهم**﴾ [التوبة: ٥]، فلم يأمر بتخلية سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر، وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة. وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، فقد أخبر ـ تعالى ـ أن الطائفة الممتنعة إذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله، والربا آخر ما حرم الله فى القرآن، فما حرمه قبله أوكد. وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ**

الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

٢٨/٤٧٠ / فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول فى طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل فى الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى فى الأرض فسادًا؛ ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة، حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين فى الأرض فسادًا. وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه، ويقرون بالإيمان بالله ورسوله.

فالذى يعتقد حل دماء المسلمين، وأموالهم، ويستحل قتالهم، أولى بأن يكون محاربًا لله ورسوله، ساعيًا فى الأرض فسادًا من هؤلاء. كما أن الكافر الحربى الذى يستحل دماء المسلمين وأموالهم، ويرى جواز قتالهم، أولى بالمحاربة من الفاسق الذى يعتقد تحريم ذلك. وكذلك المبتدع الذى خرج عن بعض شريعة رسول الله ﷺ وسنته، واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله ﷺ وشريعته، وأموالهم، هو أولى بالمحاربة من الفاسق وإن اتخذ ذلك دينًا يتقرب به إلى الله. كما أن اليهود والنصارى تتخذ محاربة المسلمين دينًا تتقرب به إلى الله.

ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلظة شر من الذنوب التى يعتقد أصحابها أنها ذنوب. وبذلك مضت سنة رسول الله / ﷺ؛ حيث أمر بقتال الخوارج عن السنة، ٢٨/٤٧١ وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم، والصلاة خلفهم مع ذنوبهم، وشهد لبعض المصرين من أصحابه على بعض الذنوب أنه يحب الله ورسوله، ونهى عن لعنته، وأخبر عن ذى الخويصرة وأصحابه ـ مع عبادتهم وورعهم ـ أنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. وقد قال تعالى فى كتابه: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٦٥].

فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله ﷺ فى جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا، وحتى لا يبقى فى قلوبهم حرج من حكمه. ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة.

وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين. ففى الصحيحين عن أبى هريرة قال: لما توفى رسول الله ﷺ، وارتد من ارتد من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبى بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم

/ وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»؟ فقال أبو بكر: ألم يقل: «إلا بحقها»؟! فإن ٢٨/٤٧٢
الزكاة من حقها. والله لو منعونى عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق[١]. فاتفق أصحاب رسول الله ﷺ على قتال أقوام يصلون ويصومون إذا امتنعوا عن بعض ما أوجبه الله عليهم من زكاة أموالهم.

وهذا الاستنباط من صدِّيق الأمة قد جاء مصرحًا به. ففى الصحيحين عن عبد الله ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[٢]، فأخبر ﷺ أنه أمر بقتالهم حتى يؤدوا هذه الواجبات.

وهذا مطابق لكتاب الله. وقد تواتر عن النبى ﷺ من وجوه كثيرة، وأخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه، ذكرها مسلم فى صحيحه، وأخرج منها البخارى غير وجه. وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله: صح الحديث فى الخوارج من عشرة أوجه. قال ﷺ: ٢٨/٤٧٣
«يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه / مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل»[٣]، وفى رواية: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[٤]، وفى رواية: «شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه»[٥].

وهؤلاء أول من قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب ومن معه من أصحاب رسول الله ﷺ، قاتلهم بحرورى لما خرجوا عن السنة والجماعة، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم؛ فإنهم قتلوا عبد الله بن خباب، وأغاروا على ماشية المسلمين. فقام أمير المؤمنين على بن أبى طالب وخطب الناس، وذكر الحديث، وذكر أنهم قتلوا وأخذوا الأموال، فاستحل قتالهم، وفرح بقتلهم فرحًا عظيمًا، ولم يفعل فى خلافته أمرًا عامًا كان أعظم عنده من قتال الخوارج. وهم كانوا يكفرون جمهور المسلمين، حتى كفروا عثمان وعليا. وكانوا يعملون بالقرآن فى زعمهم، ولا يتبعون سنة رسول الله ﷺ التى يظنون أنها تخالف القرآن. كما يفعله سائر أهل البدع مع كثرة عبادتهم وورعهم.

وقد ثبت عن على فى صحيح البخارى وغيره، من نحو ثمانين وجهًا، أنه قال: خير

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٣٩٩) ومسلم فى الإيمان (٢٠/ ٣٢).

(٢) البخارى فى الإيمان (٢٥) ومسلم فى الإيمان (٢٢/ ٣٦).

(٣) مسلم فى الزكاة (١٠٦٦/١٥٦) . (٤) البخارى فى الأنبياء (٣٣٤٤) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤/١٤٣) .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٢٨ .

٢٨/٤٧٤ هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر ثم عمر[1]. وثبت عنه / أنه حرق غالية الرافضة الذين اعتقدوا فيه الإلهية. وروى عنه بأسانيد جيدة أنه قال: لا أوتى بأحد يفضلنى على أبى بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى. وعنه أنه طَلَب عبد الله بن سبأ لما بلغه أنه سب أبا بكر وعمر ليقتله فهرب منه.

وعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أمر برجل فَضله على أبى بكر أن يجلد لذلك. وقال عمر ـ رضى الله عنه ـ لصبيغ بن عَسْل؛ لما ظن أنه من الخوارج: لو وجدتك محلوقًا لضربت الذى فيه عيناك.

فهذه سنة أمير المؤمنين على وغيره، قد أمر بعقوبة الشيعة؛ الأصناف الثلاثة، وأخفهم المفَضِّلة. فأمر هو وعمر بجلدهم. والغالية يقتلون باتفاق المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة فى على وغيره، مثل النصيرية والإسماعيلية الذين يقال لهم: بيت صاد، وبيت سين، ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع، أو ينكرون القيامة، أو ينكرون ظواهر الشريعة، مثل الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت الحرام، ويتأولون ذلك على معرفة أسرارهم، وكتمان أسرارهم، وزيارة شيوخهم. ويرون أن الخمر حلال لهم، ونكاح ذوات المحارم حلال لهم.

٢٨/٤٧٥ فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى، فإن لم يظهر / عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم فى الدرك الأسفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفرًا. فلا يجوز أن يقر بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة، ولا يحل نكاح نسائهم، ولا تؤكل ذبائحهم؛ لأنهم مرتدون من شر المرتدين. فإن كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون، كما قاتل الصديق والصحابة أصحاب مسيلمة الكذاب، وإذا كانوا فى قرى المسلمين فرقوا وأسكنوا بين المسلمين بعد التوبة ، وألزموا بشرائع الإسلام التى تجب على المسلمين.

وليس هذا مختصًا بغالية الرافضة، بل من غلا فى أحد من المشايخ، وقال: إنه يرزقه، أو يسقط عنه الصلاة أو أن شيخه أفضل من النبى، أو أنه مستغن عن شريعة النبى ﷺ، وأن له إلى الله طريقًا غير شريعة النبى ﷺ، أو أن أحدًا من المشايخ يكون مع النبى ﷺ كما كان الخضر مع موسى.

وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين، وقتل الواحد المقدور عليه منهم.

وأما الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة، فقد روى عنهما ـ أعنى : عمر وعلى ـ

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٧١).

قتلهما أيضًا. والفقهاء وإن تنازعوا فى قتل الواحد / المقدور عليه من هؤلاء، فلم يتنازعوا ٢٨/٤٧٦
فى وجوب قتالهم إذا كانوا ممتنعين؛ فإن القتال أوسع من القتل، كما يقاتل الصائلون العداة والمعتدون البغاة، وإن كان أحدهم إذا قدر عليه لم يعاقب إلا بما أمر الله ورسوله به.

وهذه النصوص المتواترة عن النبى ﷺ فى الخوارج، قد أدخل فيها العلماء لفظًا أو معنى من كان فى معناهم من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله ﷺ وجماعة المسلمين، بل بعض هؤلاء شر من الخوارج الحرورية، مثل الخرمية، والقرامطة، والنصيرية، وكل من اعتقد فى بشر أنه إله، أو فى غير الأنبياء أنه نبى، وقاتل على ذلك المسلمين فهو شر من الخوارج الحرورية.

والنبى ﷺ إنما ذكر الخوارج الحرورية؛ لأنهم أول صنف من أهل البدع خرجوا بعده، بل أولهم خرج فى حياته. فذكرهم لقربهم من زمانه، كما خص الله ورسوله أشياء بالذكر لوقوعها فى ذلك الزمان، مثل قوله: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ**﴾ [الإسراء: ٣١]، وقوله: ﴿**مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ**﴾ [المائدة: ٥٤]، ونحو ذلك. ومثل تعيين النبى ﷺ قبائل من الأنصار، وتخصيصه أسلم وغفار وجهينة وتميم وأسد وغطفان وغيرهم بأحكام؛ لمعان قامت به، وكل من وجدت فيه تلك المعانى ألحق بهم؛ لأن / التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم، بل لحاجة المخاطبين إذ ذاك ٢٨/٤٧٧
إلى تعيينهم؛ هذا إذا لم تكن ألفاظه شاملة لهم.

وهؤلاء الرافضة إن لم يكونوا شرًا من الخوارج المنصوصين فليسوا دونهم؛ فإن أولئك إنما كفروا عثمان وعليًا، وأتباع عثمان وعلى فقط، دون من قعد عن القتال أو مات قبل ذلك.

والرافضة كَفَّرتْ أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه، وكَفَّروا جماهير أمة محمد ﷺ من المتقدمين والمتأخرين.

فيُكفِّرون كلَّ من اعتقد فى أبى بكر وعمر والمهاجرين والأنصار العدالة، أو تَرَضَّى عنهم كما رضى الله عنهم، أو يستغفر لهم كما أمر الله بالاستغفار لهم؛ ولهذا يكفرون أعلام الملة، مثل سعيد بن المسيب، وأبى مسلم الخولانى، وأويس القرنى، وعطاء بن أبى رباح، وإبراهيم النَّخَعِى، ومثل مالك والأوزاعى، وأبى حنيفة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، والثورى، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وفضيل بن عياض، وأبى سليمان الدارانى، ومعروف الكرخى، والجنيد بن محمد، وسهل بن عبد الله التسترى، وغير

هؤلاء. ويستحلون دماء من خرج عنهم، ويسمون مذهبهم مذهب الجمهور، كما يسميه
٢٨/٤٧٨ المتفلسفة ونحوهم بذلك،/ وكما تسميه المعتزلة مذهب الحشو ، والعامة وأهل الحديث .
ويرون فى أهل الشام ومصر والحجاز والمغرب واليمن والعراق والجزيرة وسائر بلاد الإسلام أنه لا يحل نكاح هؤلاء ولا ذبائحهم، وأن المائعات التى عندهم من المياه والأدهان وغيرها نجسة، ويرون أن كفرهم أغلظ من كفر اليهود والنصارى؛ لأن أولئك عندهم كفار أصليون، وهؤلاء مرتدون، وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلى.

ولهذا السبب يعاونون الكفار على الجمهور من المسلمين، فيعاونون التتار على الجمهور. وهم كانوا من أعظم الأسباب فى خروج جنكزخان ـ ملك الكفار ـ إلى بلاد الإسلام، وفى قدوم هولاكو إلى بلاد العراق، وفى أخذ حلب، ونهب الصالحية، وغير ذلك، بخبثهم ومكرهم؛ لما دخل فيه من توزر منهم للمسلمين وغير من توزر منهم.

وبهذا السبب نهبوا عسكر المسلمين لما مر عليهم وقت انصرافه إلى مصر فى النوبة الأولى. وبهذا السبب يقطعون الطرقات على المسلمين. وبهذا السبب ظهر فيهم من معاونة التتار والإفرنج على المسلمين، والكآبة الشديدة بانتصار الإسلام ما ظهر، وكذلك لما فتح المسلمون الساحل ـ عكة وغيرها ـ ظهر فيهم من الانتصار للنصارى وتقديمهم على المسلمين ما قد سمعه الناس منهم. وكل هذا الذى وصفت بعض أمورهم، وإلا فالأمر أعظم من ذلك.

٢٨/٤٧٩ /وقد اتفق أهل العلم بالأحوال: أن أعظم السيوف التى سلت على أهل القبلة ممن ينتسب إليها، وأعظم الفساد الذى جرى على المسلمين ممن ينتسب إلى أهل القبلة، إنما هو من الطوائف المنتسبة إليهم.

فهم أشد ضررًا على الدين وأهله، وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية؛ ولهذا كانوا أكذب فرق الأمة. فليس فى الطوائف المنتسبة إلى القبلة أكثر كذبًا ولا أكثر تصديقًا للكذب وتكذيبًا للصدق منهم، وسيما النفاق فيهم أظهر منه فى سائر الناس، وهى التى قال فيها النبى ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»[1]، وفى رواية: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[2]. وكل من جربهم يعرف اشتمالهم على هذه الخصال؛ ولهذا يستعملون التقية التى هى سيما المنافقين واليهود، ويستعملونها مع المسلمين ﴿**يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ**﴾ [الفتح: ١١]، ويحلفون ما قالوا وقد قالوا، ويحلفون بالله

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٤٠ .

ليرضوا المؤمنين والله ورسوله أحق أن يرضوه.

وقد أشبهوا اليهود فى أمور كثيرة، لاسيما السامرة من اليهود؛ فإنهم أشبه بهم من سائر الأصناف، يشبهونهم فى دعوى الإمامة فى / شخص أو بطن بعينه، والتكذيب لكل من ٢٨/٤٨٠
جاء بحق غيره يدعونه، وفى اتباع الأهواء أو تحريف الكلم عن مواضعه، وتأخير الفطر، وصلاة المغرب، وغير ذلك، وتحريم ذبائح غيرهم.

ويشبهون النصارى فى الغلو فى البشر والعبادات المبتدعة، وفى الشرك، وغير ذلك.

وهم يوالون اليهود والنصارى والمشركين على المسلمين، وهذه شيم المنافقين، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿ **تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١]. وليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين صحيح، ولا دنيا منصورة، وهم لا يصلون جمعة ولا جماعة ـ والخوارج كانوا يصلون جمعة وجماعة ـ وهم لا يرون جهاد الكفار مع أئمة المسلمين، ولا الصلاة خلفهم، ولا طاعتهم فى طاعة الله، ولا تنفيذ شىء من أحكامهم؛ لاعتقادهم أن ذلك لا يسوغ إلا خلف إمام معصوم. ويرون أن المعصوم قد دخل فى السرداب من أكثر من أربعمائة وأربعين سنة، وهو إلى الآن لم يخرج، ولا رآه أحد، ولا علَّم أحدًا دينًا، ولا
/ حصل به فائدة، بل مضرة. ومع هذا فالإيمان عندهم لا يصح إلا به، ولا يكون مؤمنًا إلا ٢٨/٤٨١
من آمن به، ولا يدخل الجنة إلا أتباعه، مثل هؤلاء الجهال الضلال من سكان الجبال والبوادى، أو من استحوذ عليهم بالباطل، مثل ابن العود ونحوه، ممن قا كتب خطه مما ذكرناه من المخازى عنهم، وصرح بما ذكرناه عنهم، وبأكثر منه.

وهم مع هذا الأمر يكفرون كل من آمن بأسماء الله وصفاته التى فى الكتاب والسنة، وكل من آمن بقدر الله وقضائه، فآمن بقدرته الكاملة، ومشيئته الشاملة، وأنه خالق كل شىء.

وأكثر محققيهم ـ عندهم ـ يرون أن أبا بكر وعمر، وأكثر المهاجرين والأنصار، وأزواج النبى ﷺ مثل عائشة وحفصة، وسائر أئمة المسلمين وعامتهم، ما آمنوا بالله طرفة عين قط؛ لأن الإيمان الذى يتعقبه الكفر عندهم يكون باطلاً من أصله، كما يقوله بعض علماء السنة. ومنهم من يرى أن فرج النبى ﷺ الذى جامع به عائشة وحفصة لابد أن تمسه النار ليطهر بذلك من وطء الكوافر على زعمهم؛ لأن وطء الكوافر حرام عندهم.

ومع هذا يردون أحاديث رسول الله ﷺ الثابتة المتواترة عنه عند أهل العلم مثل أحاديث

٢٨/٤٨٢ البخارى ومسلم، ويرون أن / شعر شعراء الرافضة، مثل الحميرى، وكوشيار الديلمى، وعمارة اليمنى خيرًا من أحاديث البخارى ومسلم. وقد رأينا فى كتبهم من الكذب والافتراء على النبى ﷺ وصحابته وقرابته أكثر مما رأينا من الكذب فى كتب أهل الكتاب من التوراة والإنجيل.

وهم مع هذا يعطلون المساجد التى أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فلا يقيمون فيها جمعة ولا جماعة، ويبنون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مساجد يتخذونها مشاهد. وقد لعن رسول الله ﷺ من اتخذ المساجد على القبور، ونهى أمته عن ذلك. وقال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[1]. ويرون أن حج هذه المشاهد المكذوبة وغير المكذوبة من أعظم العبادات، حتى إن من مشائخهم من يفضلها على حج البيت الذى أمر الله به ورسوله. ووصف حالهم يطول.

فبهذا يتبين أنهم شر من عامة أهل الأهواء، وأحق بالقتال من الخوارج. وهذا هو السبب فيما شاع فى العرف العام: أن أهل البدع هم الرافضة. فالعامة شاع عندها أن ضد السنى هو الرافضى فقط؛ لأنهم أظهر معاندة لسنة رسول الله ﷺ وشرائع دينه من سائر أهل الأهواء.

٢٨/٤٨٣ / وأيضا، فالخوارج كانوا يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم، وهؤلاء إنما يتبعون الإمام المعصوم عندهم الذى لا وجود له. فمستند الخوارج خير من مستندهم.

وأيضا، فالخوارج لم يكن منهم زنديق ولا غال، وهؤلاء فيهم من الزنادقة والغالية من لا يحصيه إلا الله. وقد ذكر أهل العلم أن مبدأ الرفض إنما كان من الزنديق عبد الله بن سبأ؛ فإنه أظهر الإسلام وأبطن اليهودية، وطلب أن يفسد الإسلام، كما فعل بولص النصرانى، الذى كان يهوديا فى إفساد دين النصارى.

وأيضا، فغالب أئمتهم زنادقة، إنما يظهرون الرفض؛ لأنه طريق إلى هدم الإسلام، كما فعلته أئمة الملاحدة الذين خرجوا بأرض أذربيجان فى زمن المعتصم مع بابك الخرمى، وكانوا يسمون «الخرمية» و«المحمرة». و«القرامطة الباطنية» الذين خرجوا بأرض العراق وغيرها بعد ذلك، وأخذوا الحجر الأسود، وبقى معهم مدة، كأبى سعيد الجنابى وأتباعه. والذين خرجوا بأرض المغرب ثم جاوزوا إلى مصر، وبنوا القاهرة، وادعوا أنهم فاطميون، مع اتفاق أهل العلم بالأنساب[2] أنهم بريؤون من نسب رسول الله ﷺ، وأن نسبهم متصل

(١) مسلم فى المساجد (٥٣٢/ ٢٣) عن جندب.

(٢) فى المطبوعة: «بالأنسان» والصواب ما أثبتناه.

بالمجوس واليهود، واتفاق أهل العلم بدين رسول الله ﷺ أنهم أبعد عن دينه من اليهود والنصارى، بل الغالية الذين يعتقدون / إلهية على والأئمة. ومن أتباع هؤلاء الملاحدة أهل ٢٨/٤٨٤
دور الدعوة، الذين كانوا بخراسان والشام واليمن وغير ذلك.

وهؤلاء من أعظم من أعان التتار على المسلمين باليد واللسان، بالمؤازرة والولاية وغير ذلك، لمباينة قولهم لقول المسلمين واليهود والنصارى؛ ولهذا كان ملك الكفار «هولاكو» يقرر أصنامهم.

وأيضا، فالخوارج كانوا من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد، وهؤلاء من أكذب الناس وأنقضهم للعهد.

وأما ذكر المستفتى أنهم يؤمنون بكل ما جاء به محمد ﷺ. فهذا عين الكذب، بل كفروا مما جاء به بما لا يحصيه إلا الله؛ فتارة يكذبون بالنصوص الثابتة عنه، وتارة يكذبون بمعانى التنزيل. وما ذكرناه وما لم نذكره من مخازيهم يعلم كل أحد أنه مخالف لما بعث الله به محمدا ﷺ.

فإن الله قد ذكر فى كتابه من الثناء على الصحابة والرضوان عليهم والاستغفار لهم ما هم كافرون بحقيقته. وذكر فى كتابه من الأمر بالجمعة والأمر بالجهاد وبطاعة أولى الأمر ما هم خارجون عنه. وذكر فى كتابه من موالاة المؤمنين وموادتهم ومؤاخاتهم والإصلاح بينهم ما هم عنه خارجون. وذكر فى كتابه من النهى عن موالاة الكفار وموادتهم ما هم خارجون / عنه. وذكر فى كتابه من تحريم دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم، وتحريم ٢٨/٤٨٥
الغيبة والهمز، واللمز، ما هم أعظم الناس استحلالا له. وذكر فى كتابه من الأمر بالجماعة والائتلاف والنهى عن الفرقة والاختلاف ما هم أبعد الناس عنه. وذكر فى كتابه من طاعة رسول الله ﷺ ومحبته واتباع حكمه ما هم خارجون عنه. وذكر فى كتابه من حقوق أزواجه ما هم برآء منه. وذكر فى كتابه من توحيده وإخلاص الملك له وعبادته وحده لا شريك له ما هم خارجون عنه. فإنهم مشركون كما جاء فيهم الحديث؛ لأنهم أشد الناس تعظيما للمقابر التى اتخذت أوثانا من دون الله. وهذا باب يطول وصفه.

وقد ذكر فى كتابه من أسمائه وصفاته ما هم كافرون به. وذكر فى كتابه من قصص الأنبياء والنهى عن الاستغفار للمشركين ما هم كافرون به. وذكر فى كتابه من أنه على كل شىء قدير، وأنه خالق كل شىء، وأنه ما شاء الله لا قوة إلا بالله ما هم كافرون به. ولا تحتمل الفتوى إلا الإشارة المختصرة.

ومعلوم قطعا أن إيمان الخوارج بما جاء به محمد ﷺ أعظم من إيمانهم. فإذا كان أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ قد قتلهم ونهب عسكره ما فى عسكرهم من

الكراع والسلاح والأموال، فهؤلاء أولى أن يقاتلوا وتؤخذ أموالهم، كما أخذ أمير المؤمنين على بن / أبى طالب أموال الخوارج. ٢٨/٤٨٦

ومن اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ، كقتال أمير المؤمنين على بن أبى طالب لأهل الجمل وصفين، فهو غالط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام، وتخصيصه هؤلاء الخارجين عنها.

فإن هؤلاء لو ساسوا البلاد التى يغلبون عليها بشريعة الإسلام كانوا ملوكا كسائر الملوك، وإنما هم خارجون عن نفس شريعة رسول الله ﷺ وسنته شرا من خروج الخوارج الحرورية، وليس لهم تأويل سائغ؛ فإن التأويل السائغ هو الجائز الذى يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب، كتأويل العلماء المتنازعين فى موارد الاجتهاد. وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعى الزكاة، والخوارج، واليهود، والنصارى. وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء.

ولكن هؤلاء المتفقهة لم يجدوا تحقيق هذه المسائل فى مختصراتهم.

وكثير من الأئمة المصنفين فى الشريعة لم يذكروا فى مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية، كمانعى الزكاة والخوارج ونحوهم، إلا من جنس قتال الخارجين على الإمام، كأهل / الجمل وصفين. وهذا غلط، بل الكتاب والسنة وإجماع ٢٨/٤٨٧ الصحابة فرق بين الصنفين، كما ذكر ذلك أكثر أئمة الفقه، والسنة، والحديث، والتصوف، والكلام وغيرهم.

وأيضا، فقد جاءت النصوص عن النبى ﷺ بما يشملهم وغيرهم، مثل ما رواه مسلم فى صحيحه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات، مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية، يغضب للعصبية، ويقاتل للعصبية، فليس منى، ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يبقى لذى عهدها فليس منى»[1]، فقد ذكر ﷺ البغاة الخارجين عن طاعة السلطان، وعن جماعة المسلمين، وذكر أن أحدهم إذا مات، مات ميتة جاهلية، فإن أهل الجاهلية لم يكونوا يجعلون عليهم أئمة، بل كل طائفة تغالب الأخرى. ثم ذكر قتال أهل العصبية، كالذين يقاتلون على الأنساب مثل قيس ويمن، وذكر أن من قتل تحت هذه الرايات فليس من أمته، ثم ذكر قتال العداة الصائلين والخوارج ونحوهم، وذكر أن من فعل هذا فليس منه.

---

(١) مسلم فى الإمارة (١٨٤٨/ ٥٤) عن أبى هريرة.

وهؤلاء جمعوا هذه الثلاثة الأوصاف وزادوا عليها. فإنهم خارجون عن الطاعة والجماعة، يقتلون المؤمن والمعاهد، لا يرون لأحد من ولاة / المسلمين طاعة سواء كان عدلا ٢٨/٤٨٨
أو فاسقا، إلا لمن لا وجود له. وهم يقاتلون لعصبية شر من عصبية ذوى الأنساب، وهى العصبية للدين الفاسد، فإن فى قلوبهم من الغل والغيظ على كبار المسلمين وصغارهم وصالحيهم وغير صالحيهم ما ليس فى قلب أحد. وأعظم عبادتهم عندهم لعن المسلمين من أولياء الله، مستقدمهم، ومستأخرهم. وأمثلهم عندهم الذى لا يلعن ولا يستغفر.

وأما خروجهم يقتلون المؤمن والمعاهد، فهذا ـ أيضا ـ حالهم، مع دعواهم أنهم هم المؤمنون وسائر الأمة كفار. وروى مسلم فى صحيحه عن محمد بن شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان»، وفى لفظ: «فاقتلوه»، وفى لفظ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه»(١).

وهؤلاء أشد الناس حرصا على تفريق جماعة المسلمين؛ فإنهم لا يقرون لولى أمر بطاعة، سواء كان عدلا أو فاسقا، ولا يطيعونه لا فى طاعة ولا فى غيرها، بل أعظم أصولهم عندهم التكفير واللعن والسب لخيار ولاة الأمور، كالخلفاء الراشدين، والعلماء المسلمين، ومشائخهم، لاعتقادهم أن كل من لم يؤمن بالإمام المعصوم الذى لا وجود له
فما آمن / بالله ورسوله. ٢٨/٤٨٩

وإنما كان هؤلاء شرا من الخوارج الحرورية وغيرهم من أهل الأهواء، لاشتمال مذاهبهم على شر مما اشتملت عليه مذاهب الخوارج؛ وذلك لأن الخوارج الحرورية كانوا أول أهل الأهواء خروجاً عن السنة والجماعة، مع وجود بقية الخلفاء الراشدين، وبقايا المهاجرين والأنصار، وظهور العلم والإيمان، والعدل فى الأمة، وإشراق نور النبوة وسلطان الحجة، وسلطان القدرة، حيث أظهر الله دينه على الدين كله بالحجة والقدرة.

وكان سبب خروجهم ما فعله أمير المؤمنين عثمان وعلى ومن معهما من الأنواع التى فيها تأويل فلم يحتملوا ذلك، وجعلوا موارد الاجتهاد، بل الحسنات ذنوبا، وجعلوا الذنوب كفرا ؛ ولهذا لم يخرجوا فى زمن أبى بكر وعمر؛ لانتفاء تلك التأويلات وضعفهم.

ومعلوم أنه كلما ظهر نور النبوة كانت البدعة المخالفة أضعف؛ فلهذا كانت البدعة الأولى أخف من الثانية، والمستأخرة تتضمن من جنس ما تضمنته الأولى وزيادة عليها. كما أن السنة كلما كان أصلها أقرب إلى النبى ﷺ كانت أفضل. فالسنن ضد البدع، فكل ما

---

(١) مسلم فى الإمارة (١٨٥٢/ ٥٩ ، ٦٠).

٢٨/٤٩٠ قرب منه ﷺ مثل سيرة أبى بكر وعمر، كان أفضل مما / تأخر كسيرة عثمان وعلى، والبدع بالضد، كل ما بعد عنه كان شرا مما قرب منه، وأقربها من زمنه الخوارج. فإن التكلم ببدعتهم ظهر فى زمانه، ولكن لم يجتمعوا وتصير لهم قوة إلا فى خلافة أمير المؤمنين على ـ رضى الله عنه.

ثم ظهر فى زمن على التكلم بالرفض، لكن لم يجتمعوا ويصير لهم قوة إلا بعد مقتل الحسين ـ رضى الله عنه بل لم يظهر اسم الرفض إلا حين خروج زيد بن على بن الحسين بعد المائة الأولى لما أظهر الترحم على أبى بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ رفضته الرافضة فسموا «رافضة»، واعتقدوا أن أبا جعفر هو الإمام المعصوم. واتبعه آخرون فسموا «زيدية» نسبة إليه.

ثم فى أواخر عصر الصحابة نبغ التكلم ببدعة القدرية والمرجئة، فردها بقايا الصحابة، كابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبى سعيد، وواثلة بن الأسقع، وغيرهم، ولم يصر لهم سلطان واجتماع حتى كثرت المعتزلة والمرجئة بعد ذلك.

ثم فى أواخر عصر التابعين ظهر التكلم ببدعة الجهمية ـ نفاة الصفات ـ ولم يكن لهم اجتماع وسلطان إلا بعد المائة الثانية فى إمارة أبى العباس الملقب بالمأمون؛ فإنه أظهر التجهم، وامتحن الناس عليه، وعرب كتب / الأعاجم، من الروم، واليونانيين، وغيرهم. ٢٨/٤٩١
وفى زمنه ظهرت «الخرمية» وهم زنادقة منافقون يظهرون الإسلام، وتفرعوا بعد ذلك إلى القرامطة، والباطنية، والإسماعيلية. وأكثر هؤلاء ينتحلون الرفض فى الظاهر. وصارت الرافضة الإمامية فى زمن بنى بويه بعد المائة الثالثة فيهم عامة هذه الأهواء المضلة، فيهم الخروج، والرفض، والقدر، والتجهم.

وإذا تأمل العالم ما ناقضوه ـ من نصوص الكتاب والسنة ـ لم يجد أحدا يحصيه إلا الله. فهذا كله يبين أن فيهم ما فى الخوارج الحرورية وزيادات.

وأيضا، فإن الخوارج الحرورية كانوا ينتحلون اتباع القرآن بآرائهم، ويدعون اتباع السنن التى يزعمون أنها تخالف القرآن. والرافضة تنتحل اتباع أهل البيت، وتزعم أن فيهم المعصوم الذى لا يخفى عليه شىء من العلم، ولا يخطئ، لا عمدا، ولا سهوا، ولا رشدا. واتباع القرآن واجب على الأمة، بل هو أصل الإيمان وهدى الله الذى بعث به رسوله، وكذلك أهل بيت رسول الله ﷺ، تجب محبتهم، وموالاتهم، ورعاية حقهم. وهذان الثقلان اللذان وصى بهما رسول الله ﷺ. فروى مسلم فى صحيحه، عن زيد بن أرقم قال: خطبنا رسول الله ﷺ بغَدير يدعى خُمًّا بين مكة والمدينة ، فقال: «يا أيها الناس، إنى تارك فيكم الثقلين ـ وفى رواية: أحدهما أعظم من الآخر ـ كتاب الله فيه الهدى / والنور» ٢٨/٤٩٢

فرغب فى كتاب الله، وفى رواية: «هو حبل الله، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة، وعترتى أهل بيتى. أذكركم الله فى أهل بيتى، أذكركم الله فى أهل بيتى، أذكركم الله فى أهل بيتى». فقيل لزيد بن أرقم: مَنْ أهلُ بيته؟ قال: أهل بيته من حرم الصدقة، آل العباس، وآل على، وآل جعفر، وآل عقيل[1].

والنصوص الدالة على اتباع القرآن أعظم من أن تذكر هنا. وقد روى عن النبى ﷺ من وجوه حسان أنه قال عن أهل بيته: «والذى نفسى بيده، لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم من أجلى»، وقد أمرنا الله بالصلاة على آل محمد، وطهرهم من الصدقة التى هى أوساخ الناس، وجعل لهم حقا فى الخمس والفىء، وقال ﷺ فيما ثبت فى الصحيح: «إن الله اصطفى بنى إسماعيل، واصطفى كنانة من بنى إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى بنى هاشم من قريش، واصطفانى من بنى هاشم، فأنا خيركم نفسا وخيركم نسبا»[2]. ولو ذكرنا ما روى فى حقوق القرابة وحقوق الصحابة لطال الخطاب، فإن دلائل هذا كثيرة من الكتاب والسنة.

ولهذا اتفق أهل السنة والجماعة على رعاية حقوق الصحابة والقرابة، وتبرؤوا من الناصبة الذين يكفرون على بن أبى طالب ويفسقونه، / ويتنقصون بحرمة أهل البيت، مثل ٢٨/٤٩٣
من كان يعاديهم على الملك ، أو يعرض عن حقوقهم الواجبة، أو يغلو فى تعظيم يزيد بن معاوية بغير الحق. وتبرؤوا من الرافضة الذين يطعنون على الصحابة وجمهور المؤمنين، ويكفرون عامة صالحى أهل القبلة. وهم يعلمون أن هؤلاء أعظم ذنبا وضلالا من أولئك، كما ذكرنا من أن هؤلاء الرافضة المحاربين شر من الخوارج، وكل من الطائفتين انتحلت إحدى الثقلين، لكن القرآن أعظم.

فلهذا كانت الخوارج أقل ضلالا من الروافض، مع أن كل واحدة من الطائفتين مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله، ومخالفة لصحابته وقرابته، ومخالفون لسنة خلفائه الراشدين ولعترته أهل بيته.

وقد تنازع العلماء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم فى إجماع الخلفاء، وفى إجماع العترة هل هو حجة يجب اتباعها؟ والصحيح أن كليهما حجة؛ فإن النبى ﷺ قال: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ». وهذا حديث صحيح فى السنن[3]. وقال ﷺ: «إنى تارك فيكم الثقلين: كتاب

(١) مسلم فى الفضائل (٢٤٠٨/٣٦).

(٢) مسلم فى الفضائل (٢٢٧٦/١) عن واثلة بن الأسقع، وليس فيه: «فأنا خيركم نفعاً وخيركم نسباً».

(٣) سبق تخريجه ص ٩٣ .

الله، وعترتى، وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض». رواه الترمذى وحسنه[1]، وفيه نظر. وكذلك إجماع أهل المدينة النبوية فى زمن الخلفاء الراشدين هو بهذه المنزلة.

٢٨/٤٩٤ / والمقصود هنا أن يتبين أن هؤلاء الطوائف المحاربين لجماعة المسلمين من الرافضة ونحوهم هم شر من الخوارج الذين نص النبى ﷺ على قتالهم ورغب فيه. وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام العارفين بحقيقته. ثم منهم من يرى أن لفظ الرسول ﷺ شمل الجميع، ومنهم من يرى أنهم دخلوا من باب التنبيه والفحوى أو من باب كونهم فى معناهم. فإن الحديث روى بألفاظ متنوعة، ففى الصحيحين ـ واللفظ للبخارى ـ عن على ابن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثا، فوالله لأن أخر من السماء أحب إلىَّ من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بينى وبينكم، فإن الحرب خدعة، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم فى آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة»[2]. وفى صحيح مسلم: عن زيد بن وهب أنه كان فى الجيش الذين كانوا مع على ـ رضى الله عنه ـ الذين ساروا إلى الخوارج. فقال على: يا أيها الناس، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتى يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشىء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشىء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشىء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، ٢٨/٤٩٥ / لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض»[3]. والله إنى لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم؛ فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا فى سرح الناس، فسيروا على اسم الله. وذكر الحديث إلى آخره.

وفى مسلم ـ أيضا ـ عن عبد الله بن رافع ـ كاتب على ـ رضى الله عنه ـ أن الحرورية لما خرجت وهو مع على قالوا: لا حكم إلا لله. فقال على: كلمة حق أريد بها باطل. إن رسول الله ﷺ وصف ناسا إنى لأعرف صفتهم فى هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم، لا يجاوز هذا منهم ـ وأشار إلى حلقه ـ من أبغض خلق الله إليه، منهم رجل أسود إحدى يديه

---

(١) الترمذى فى المناقب (٣٧٨٨).

(٢) البخارى فى المناقب (٣٦١١) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٦ / ١٥٤).

(٣) مسلم فى الزكاة (١٠٦٦ / ١٥٦).

طِبْى[1] شاة أو حلمة ثدى. فلما قتلهم على بن طالب قال: انظروا. فنظروا فلم يجدوا شيئاً. فقال: ارجعوا، فوالله ما كذبت ولا كُذِبت ـ مرتين أو ثلاثا ـ ثم وجدوه فى خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه[2].

وهذه العلامة التى ذكرها النبى ﷺ هى علامة أول من يخرج منهم، ليسوا مخصوصين بأولئك القوم، فإنه قد أخبر /فى غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن ٢٨/٤٩٦
الدجال. وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر.

وأيضا، فالصفات التى وصفها تعم غير ذلك العسكر؛ ولهذا كان الصحابة يروون الحديث مطلقا، مثل ما فى الصحيحين، عن أبى سلمة، وعطاء بن يسار: أنهما أتيا أبا سعيد فسألاه عن الحرورية: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها؟ قال: لا أدرى، ولكن رسول الله ﷺ يقول: «يخرج فى هذه الأمة ـ ولم يقل: منها ـ قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، أو حلوقهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فينظر الرامى إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى فى الفوقة هل علق بها شىء من الدم». اللفظ لمسلم[3]. وفى الصحيحين ـ أيضا ـ عن أبى سعيد، قال: بينما النبى ﷺ يقسم جاء عبد الله ذو الخويصرة التميمى ـ وفى رواية: أتاه ذو الخويصرة رجل من بنى تميم ـ فقال: اعدل يا رسول الله. فقال: «ويلك! من يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل؟». قال عمر بن الخطاب: ائذن لى فأضرب عنقه. قال: «دعه، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شىء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شىء، ثم ينظر إلى نضيه ـ وهو قدحه ـ فلا يوجد فيه شىء، /ثم ينظر إلى قذذه ٢٨/٤٩٧
فلا يوجد فيه شىء، قد سبق الفرث والدم»[4]. وذكر ما فى الحديث.

فهؤلاء أصل ضلالهم: اعتقادهم فى أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل، وأنهم ضالون، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم. ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً. ثم يرتبون على الكفر أحكاما ابتدعوها.

فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم، فى كل مقام تركوا بعض أصول دين الإسلام، حتى مرقوا منه كما مرق السهم من الرمية، وفى الصحيحين فى حديث أبى سعيد: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل

---

(١) أى: حلمة الضرع. انظر: اللسان، مادة «طبى». (٢) مسلم فى الزكاة (١٠٦٦ / ١٥٧).
(٣) البخارى فى المناقب (٣٦١٠) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤ / ١٤٧).
(٤) البخارى فى المناقب (٣٦١٠) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤ / ١٤٨).

عاد»[1]، وهذا نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوهم ؛ فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين؛ لأن المرتد شر من غيره. وفى حديث أبى سعيد: أن النبى ﷺ ذكر قوما يكونون فى أمته: «يخرجون فى فرقة من الناس، سيماهم التحليق» . قال : «هم شر الخلق ـ أو من شر الخلق ـ تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق»[2] . وهذه السيما سيما أولهم كما كان ذو الثدية؛ لأن هذا وصف لازم لهم.

٢٨/٤٩٨ / وأخرجا فى الصحيحين حديثهم من حديث سهل بن حنيف بهذا المعنى[3]، ورواه البخارى من حديث عبد الله بن عمر[4]، ورواه مسلم من حديث أبى ذر[5]، ورافع بن عمرو[6]، وجابر بن عبد الله[7]، وغيرهم ، وروى النسائى عن أبى بَرْزَة أنه قيل له: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج؟ قال: نعم. سمعت رسول الله ﷺ بأذنى، ورأيته بعينى، إن رسول الله ﷺ أتى بمال فقسمه، فأعطى من عن يمينه، ومن عن شماله، ولم يعط من وراءه شيئاً. فقام رجل من ورائه، فقال: يا محمد، ما عدلت فى القسمة ـ رجل أسود مطموم الشعر، عليه ثوبان أبيضان ـ فغضب رسول الله ﷺ غضبا شديدا، وقال له: «والله لا تجدون بعدى رجلا هو أعدل منى»، ثم قال: «يخرج فى آخر الزمان قوم كأن هذا منهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم التحليق، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع الدجال، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، هم شر الخلق والخليقة »[8]. وفى صحيح مسلم، عن عبد الله بن الصامت، عن أبى ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدى من أمتى ـ أو سيكون بعدى من أمتى ـ قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ٢٨/٤٩٩ ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة». قال ابن الصامت: فلقيت / رافع بن عمرو الغفارى أخا الحكم بن عمرو الغفارى، قلت: ما حديث سمعته من أبى ذر كذا وكذا؟ فذكرت له الحديث، فقال: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ[9].

فهذه المعانى موجودة فى أولئك القوم الذين قتلهم على ـ رضى الله عنه ـ وفى غيرهم. وإنما قولنا: إن عليا قاتل الخوارج بأمر رسول الله ﷺ، مثل ما يقال: إن النبى ﷺ قاتل الكفار، أى: قاتل جنس الكفار، وإن كان الكفر أنواعا مختلفة، وكذلك الشرك أنواع مختلفة، وإن لم تكن الآلهة التى كانت العرب تعبدها هى التى تعبدها الهند والصين والترك، لكن يجمعهم لفظ الشرك ومعناه.

---

(١) مسلم فى الزكاة (١٠٦٤ / ١٤٣).
(٢) مسلم فى الزكاة (١٠٦٥ / ١٤٩).
(٣) البخارى فى استتابة المرتدين (٦٩٣٤) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٨/١٥٩) .
(٤) البخارى فى استتابة المرتدين (٦٩٣٢) .
(٥) مسلم فى الزكاة (١٠٦٧/١٥٨) .
(٦) مسلم فى الزكاة (١٠٦٦/١٥٧) .
(٧) مسلم فى الزكاة (١٠٦٣/١٤٢) .
(٨) النسائى فى تحريم الدم (٤١٠٣).
(٩) مسلم فى الزكاة (١٠٦٧ / ١٥٨).

وكذلك الخروج والمروق يتناول كل من كان فى معنى أولئك، ويجب قتالهم بأمر النبى ﷺ، كما وجب قتال أولئك. وإن كان الخروج عن الدين والإسلام أنواعا مختلفة، وقد بينا أن خروج الرافضة ومروقهم أعظم بكثير.

فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج، كالحرورية، والرافضة، ونحوهم فهذا فيه قولان للفقهاء، هما روايتان عن الإمام أحمد. والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم، كالداعية إلى مذهبه، ونحو ذلك ممن فيه / فساد. فإن النبى ﷺ قال: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم»[1]، وقال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[2]. وقال عمر لصَبِيغ بن عَسْل: لو وجدتك محلوقا لضربت الذى فيه عيناك. ولأن على بن أبى طالب طلب أن يقتل عبد الله ابن سبأ أول الرافضة حتى هرب منه. ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين فى الأرض. فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول، أو كان فى قتله مفسدة راجحة. ولهذا ترك النبى ﷺ قتل ذلك الخارجى ابتداء لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام؛ ولهذا ترك على قتلهم أول ما ظهروا لأنهم كانوا خلقاً كثيراً، وكانوا داخلين فى الطاعة والجماعة ظاهرا لم يحاربوا أهل الجماعة، ولم يكن يتبين له أنهم هم. ٢٨/٥٠٠

وأما تكفيرهم وتخليدهم، ففيه ـ أيضاً ـ للعلماء قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمد. والقولان فى الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم. والصحيح أن هذه الأقوال التى يقولونها التى يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التى هى من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هى كفر أيضا. وقد ذكرت دلائل ذلك فى غير هذا الموضع، لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده فى النار، موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه. فإنا نطلق / القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ولا نحكم للمعين بدخوله فى ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذى لا معارض له، وقد بسطت هذه القاعدة فى «قاعدة التكفير». ٢٨/٥٠١

ولهذا لم يحكم النبى ﷺ بكفر الذى قال: إذا أنا مت فأحرقونى، ثم ذرونى فى اليم، فوالله لأن قدر الله علىَّ ليعذبنى عذابا لا يعذبه أحداً من العالمين[3]، مع شكه فى قدرة الله وإعادته؛ ولهذا لا يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة؛ فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة. وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك، فيطلق أن هذا القول كفر، ويكفر من قامت عليه الحجة التى يكفر تاركها، دون غيره. والله أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٧٢ .

(٣) البخارى فى الأنبياء (٣٤٥٢) وأحمد ٥/ ٣٩٥ .

ما تقول الفقهاء أئمة الدين فى هؤلاء التتار، الذين قدموا سنة تسع وتسعين وستمائة، وفعلوا ما اشتهر من قتل المسلمين، وسبى بعض الذرارى، والنهب لمن وجدوه من المسلمين، وهتكوا حرمات الدين من إذلال المسلمين، وإهانة المساجد، لاسيما «بيت المقدس» وأفسدوا فيه، / وأخذوا من أموال المسلمين وأموال بيت المال الحمل العظيم، وأسروا من ٢٨/٥٠٢
رجال المسلمين الجم الغفير وأخرجوهم من أوطانهم، وادعوا مع ذلك التمسك بالشهادتين وادعوا تحريم قتال مقاتلهم، لما زعموا من اتباع أصل الإسلام، ولكونهم عفوا عن استئصال المسلمين. فهل يجوز قتالهم أو يجب، وأيما كان فمن أى الوجوه جوازه أو وجوبه؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله، كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة ـ رضى الله عنهم ـ مانعى الزكاة. وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبى بكر ـ رضى الله عنهما. فاتفق الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ على القتال على حقوق الإسلام، عملا بالكتاب والسنة.

وكذلك ثبت عن النبى ﷺ من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة، مع قوله: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم»[1]، فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال. فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله / فالقتال واجب. ٢٨/٥٠٣

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته ـ التى لا عذر لأحد فى جحودها وتركها ـ التى يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها. وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .

وإنما اختلف الفقهاء فى الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتى الفجر، والأذان والإقامة ـ عند من لا يقول بوجوبها ـ ونحو ذلك من الشعائر. هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا؟ فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف فى القتال عليها.

وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام، أو الخارجين عن طاعته، كأهل الشام مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين، أو خارجون عليه لإزالة ولايته. وأما المذكورون فهم خارجون عن/ الإسلام، بمنزلة مانعى الزكاة، وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم على بن أبى ٢٨/٥٠٤
طالب ـ رضى الله عنه. ولهذا افترقت سيرة على ـ رضى الله عنه ـ فى قتاله لأهل البصرة والشام، وفى قتاله لأهل النهروان، فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه، ومع الخوارج بخلاف ذلك. وثبتت النصوص عن النبى ﷺ بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق وقتال الخوارج، بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة؛ فإن النصوص دلت فيها بما دلت، والصحابة والتابعون اختلفوا فيها.

على أن من الفقهاء الأئمة من يرى أن أهل البغى الذين يجب قتالهم هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، لا الخارجون عن طاعته. وآخرون يجعلون القسمين بغاة، وبين البغاة والتتار فرق بين فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلم فى وجوب قتالهم خلافا.

فإذا تقررت هذه القاعدة، فهؤلاء القوم المسؤول عنهم عسكرهم مشتمل على قوم كفار من النصارى والمشركين، وعلى قوم منتسبين إلى الإسلام ـ وهم جمهور العسكر ـ ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم، ويعظمون الرسول، وليس فيهم من يصلى إلا قليل جدا، وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة، والمسلم عندهم أعظم من غيره، / وللصالحين من ٢٨/٥٠٥
المسلمين عندهم قدر، وعندهم من الإسلام بعضه، وهم متفاوتون فيه، لكن الذى عليه عامتهم والذى يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها؛ فإنهم أولا يوجبون الإسلام ولا يقاتلون من تركه، بل من قاتل على دولة المغول عظموه وتركوه وإن كان كافرا عدوا لله ورسوله، وكل من خرج عن دولة المغول أو عليها استحلوا قتاله وإن كان من خيار المسلمين. فلا يجاهدون الكفار، ولا يلزمون أهل الكتاب بالجزية والصغار، ولا ينهون أحدا من عسكرهم أن يعبد ما شاء من شمس أو قمر أو غير ذلك، بل الظاهر من سيرتهم أن المسلم عندهم بمنزلة العدل أو الرجل الصالح أو المتطوع فى المسلمين، والكافر عندهم بمنزلة الفاسق فى المسلمين أو بمنزلة تارك التطوع.

وكذلك ـ أيضا ـ عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم، إلا أن ينهاهم عنها سلطانهم، أى: لا يلتزمون تركها، وإذا نهاهم عنها أو عن غيرها أطاعوه لكونه سلطانا لا بمجرد الدين. وعامتهم لا يلتزمون أداء الواجبات، لا من الصلاة، ولا من الزكاة، ولا من الحج، ولا غير ذلك. ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله، بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالفه أخرى. وإنما كان الملتزم لشرائع الإسلام الشيزبرون، وهو الذى أظهر من شرائع الإسلام ما استفاض عند الناس. وأما هؤلاء فدخلوا فيه وما التزموا شرائعه.

٢٨/٥٠٦ / وقتال هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين، وما يشك فى ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم؛ فإن هذا السلم الذى هم عليه ودين الإسلام لا يجتمعان أبدا. وإذا كان الأكراد والأعراب وغيرهم من أهل البوادى الذين لا يلتزمون شريعة الإسلام يجب قتالهم، وإن لم يتعد ضررهم إلى أهل الأمصار، فكيف بهؤلاء؟ نعم، يجب أن يسلك فى قتاله المسلك الشرعى، من دعائهم إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن الدعوة إلى الشرائع قد بلغتهم، كما كان الكافر الحربى يدعى أولا إلى الشهادتين إن لم تكن الدعوة قد بلغته.

فإن اتفق من يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغاية فى رضوان الله، وإعزاز كلمته، وإقامة دينه، وطاعة رسوله، وإن كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بأن يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم فى بعض الأمور، وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه، كان الواجب ـ أيضا ـ قتالهم دفعا لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما؛ فإن هذا من أصول الإسلام التى ينبغى مراعاتها.

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم، كما أخبر بذلك النبى ﷺ[1]؛ لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار، أو مع عسكر كثير الفجور؛ فإنه لابد من أحد / أمرين: إما ٢٨/٥٠٧ ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا فى الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها. فهذا هو الواجب فى هذه الصورة، وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه.

وثبت عن النبى ﷺ: «الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم»[2]، فهذا الحديث الصحيح يدل على معنى ما رواه أبو داود فى سننه من قوله ﷺ: «الغزو ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل»[3]، وما

---

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٦٣) ومسلم فى الإيمان (١١١/ ١٧٨) وأحمد ٢/ ٣٠٩ وصحح إسناده أحمد شاكر (٨٠٧٦).

(٢) البخارى فى المناقب (٣٦٤٣، ٣٦٤٤) ومسلم فى الإمارة (١٨٧١/ ٩٦).

(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٥٣٢) عن أنس بن مالك، وضعفه الألبانى.

استفاض عنه ﷺ أنه قال: «لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة»[1]. إلى غير ذلك من النصوص التى اتفق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بها فى جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم، بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة.

هذا مع إخباره ﷺ بأنه «سيلى أمراءُ ظلمة خونة فجرة، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم فليس منى ولست منه،/ ولا يرد على الحوض. ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه، وسيرد على الحوض»[2]. ٢٨/٥٠٨

فإذا أحاط المرء علما بما أمر به النبى ﷺ ـ من الجهاد الذى يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة، وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم ـ علم أن الطريقة الوسطى التى هى دين الإسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد، كهؤلاء القوم المسؤول عنهم، مع كل أمير وطائفة هى أولى بالإسلام منهم، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التى يغزو معها على شىء من معاصى الله، بل يطيعهم فى طاعة الله، ولا يطيعهم فى معصية الله، إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً. وهى واجبة على كل مكلف. وهى متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقا وإن لم يكونوا أبرارا. ونسأل الله أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل. والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٢٩.

(٢) الترمذى فى الفتن (٢٢٥٩) وقال: «صحيح غريب» والنسائى فى الكبرى ٥/ ٢٣٠، ٢٣١ (٨٧٥٨)، كلاهما عن كعب بن عجرة.

٢٨/٥٠٩ / ما تقول السادة العلماء أئمة الدين ـ رضى الله عنهم أجمعين، وأعانهم على بيان الحق المبين، وكشف غمرات الجاهلين والزائغين ـ فى هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة، وتكلموا بالشهادتين، وانتسبوا إلى الإسلام، ولم يبقوا على الكفر الذى كانوا عليه فى أول الأمر، فهل يجب قتالهم أم لا؟ وما الحجة على قتالهم؟ وما مذاهب العلماء فى ذلك؟ وما حكم من كان معهم ممن يفر إليهم من عسكر المسلمين ـ الأمراء وغيرهم؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرها؟ وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والفقر والتصوف ونحو ذلك؟ وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون، والمقاتلون لهم مسلمون، وكلاهما ظالم، فلا يقاتل مع أحدهما، وفى قول من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون؟ وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين، وأهل القتال، وأهل الأموال فى أمرهم؟ أفتونا فى ذلك بأجوبة مبسوطة شافية، فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين، بل على أكثرهم.

٢٨/٥١٠ تارة لعدم العلم بأحوالهم. وتارة لعدم العلم بحكم الله/ ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ فى مثلهم. والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته، إنه على كل شىء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله، وسنة رسوله، واتفاق أئمة المسلمين. وهذا مبنى على أصلين: أحدهما: المعرفة بحالهم. والثانى: معرفة حكم الله فى مثلهم.

فأما الأول: فكل من باشر القوم يعلم حالهم، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين. ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذى يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية فنقول:

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين. فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا. وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة.

وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق. وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من محرمات الشريعة. وكذلك إن امتنعوا عن الحكم فى الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة. وكذلك / إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وجهاد الكفار ٢٨/٥١١ إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها، مثل أن يظهروا الإلحاد فى أسماء الله وآياته، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته، أو التكذيب بقدره وقضائه، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين، أو الطعن فى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا فى طاعتهم التى توجب الخروج عن شريعة الإسلام، وأمثال هذه الأمور.

قال الله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله.

وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، وهذه الآية نزلت فى أهل الطائف، وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا، لكن كانوا يتعاملون بالربا. فأنزل الله هذه الآية، وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقى من الربا، وقال: ﴿ **فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقد قرئ ﴿ **فَأْذَنُوا** ﴾، و«وآذنوا» وكلا المعنيين صحيح. والربا / آخر المحرمات فى القرآن، وهو مال يؤخذ بتراضى المتعاملين. فإذا كان من لم ينته عنه ٢٨/٥١٢ محاربا لله ورسوله، فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التى هى أسبق تحريما وأعظم تحريما؟!.

وقد استفاض عن النبى ﷺ الأحاديث بقتال الخوارج، وهى متواترة عند أهل العلم بالحديث. قال الإمام أحمد: صح الحديث فى الخوارج من عشـ ، أوجه، وقد رواها مسلم فى صحيحه، وروى البخارى منها ثلاثة أوجه: حديث على وأبى سعيد الخدرى، وسهل ابن حنيف. وفى السنن والمسانيد طرق أخر متعددة. وقد قال ﷺ فى صفتهم: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[1].

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .

وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب بمن معه من الصحابة، واتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها، لم يتنازعوا فى قتالهم كما تنازعوا فى القتال يوم الجمل وصفين. فإن الصحابة كانوا فى قتال الفتنة ثلاثة أصناف: قوم قاتلوا مع على ـ رضى الله عنه. وقوم قاتلوا مع من قاتله. وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين. وأما الخوارج
٢٨/٥١٣ / فلم يكن فيهم أحد من الصحابة، ولا نهى عن قتالهم أحد من الصحابة وفى الصحيح عن أبى سعيد، أن النبى ﷺ قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق». وفى لفظ: «أدنى الطائفتين إلى الحق»[1]. فبهذا الحديث الصحيح ثبت أن عليا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه، وأن تلك المارقة التى مرقت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين، بل أمر النبى ﷺ بقتال هذه المارقة، وأكد الأمر بقتالها، ولم يأمر بقتال إحدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه، بل قد ثبت عنه فى الصحيح من حديث أبى بكرة أنه قال للحسن: «إن ابنى هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين»[2]، فمدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال، وقد بويع له واختار الأصلح، وحقن الدماء مع نزوله عن الأمر. فلو كان القتال مأموراً به لم يمدح الحسن ويثنى عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه.

والعلماء لهم فى قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان:

منهم من يرى قتال علىٍّ يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من باب قتال أهل البغى، وكذلك يجعل قتال أبى بكر لمانعى الزكاة، وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين إلى
٢٨/٥١٤ القبلة، كما ذكر ذلك من ذكره / من أصحاب أبى حنيفة والشافعى ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم. وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فساقا بل هم عدول ؛ فقالوا: إن أهل البغى عدول مع قتالهم، وهم مخطئون خطأ المجتهدين فى الفروع.

وخالفت فى ذلك طائفة كابن عقيل وغيره، فذهبوا إلى تفسيق أهل البغى، وهؤلاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغى فى زمنهم فرأوهم فساقا، ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة فى ذلك ـ وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم، كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض، وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة ـ ولا يقولون: إن أموالهم معصومة كما كانت، وما كان ثابتا بعينه رد إلى صاحبه، وما أتلف فى حال القتال لم يضمن، حتى إن جمهور العلماء يقولون: لا

---

(١) مسلم فى الزكاة (١٠٦٥/ ١٥٠ ـ ١٥٣).

(٢) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٧٤٦).

يضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء، كما قال الزهرى: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر.

وهل يجوز أن يستعان بسلاحهم فى حربهم إذا لم يكن إلى ذلك ضرورة؟ على وجهين: فى مذهب أحمد يجوز، والمنع قول الشافعى والرخصة قول أبى حنيفة.

واختلفوا فى قتل أسيرهم، واتباع مدبرهم، والتَّذْفيف[1] على جريحهم / إذا كان لهم فئة ٢٨/٥١٥
يلجؤون إليها. فجوز ذلك أبو حنيفة، ومنعه الشافعى، وهو المشهور فى مذهب أحمد، وفى مذهبه وجه: أنه يتبع مدبرهم فى أول القتال. وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل أسير ولا يُذَفَّف على جريح، كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال: خرج صارخ لعلى يوم الجمل: لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن.

فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم أن هؤلاء التتار من أهل البغى المتأولين، ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام، كما أدخل من أدخل فى هذا الحكم مانعى الزكاة والخوارج. وسنبين فساد هذا التوهم إن شاء الله تعالى.

والطريقة الثانية: أن قتال مانعى الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين، وهو الذى يذكرونه فى اعتقاد أهل السنة والجماعة، وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره، ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره.

وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا فى غير موضع، حتى فى الأموال. فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج، وقد نص أحمد فى رواية أبى طالب فى حرورية كان لهم سهم
فى قرية فخرجوا / يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون، فأرضهم فىء للمسلمين، يقسم خمسه ٢٨/٥١٦
على خمسة، وأربعة أخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم، أو يجعل الأمير الخراج على المسلمين ولا يقسم، مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين. فجعل أحمد الأرض التى للخوارج إذا غنمت بمنزلة ما غنم من أموال الكفار. وبالجملة، فهذه الطريقة هى الصواب المقطوع به.

فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا، وسيرة على ـ رضى الله عنه ـ تفرق بين هذا وهذا. فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله ﷺ، وفرح بذلك، ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة. وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر. وقال فى أهل

---

(١) أى: الإجهاز، أى أجهز على جريحهم وأسرع بموته. انظر: القاموس، مادة «ذفف».

الجمل وغيرهم: إخواننا بغوا علينا، طهرهم السيف. وصلى على قتلى الطائفتين.

وأما الخوارج، ففى الصحيحين عن على بن أبى طالب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم فى آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة»[1].

٢٨/٥١٧ وفى صحيح مسلم، عن زيد بن وهب أنه كان فى الجيش الذى/ كانوا مع على، الذين ساروا إلى الخوارج، فقال على: أيها الناس، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتى يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشىء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشىء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشىء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع، على عضده مثل حلمة الثدى، عليه شعرات بيض»[2]. قال: فيذهبون إلى معاوية وأهل الشام، ويتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم وأموالكم، والله إنى لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا فى سرح الناس، فسيروا على اسم الله. قال: فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيسا. فقال لهم: القوا الرماح، وسلّوا سيوفكم من حقوتها، فإنى أناشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء. فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وسحرهم الناس برماحهم. قال: وأقبل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان. فقال على: التمسوا فيهم المخدج. فالتمسوه فلم يجدوه. فقام على سيفه حتى أتى ناسا قد أقبل بعضهم على بعض. قال: أخروهم. فوجدوه مما يلى الأرض. فكبر، ثم قال: صدق الله وبلغ رسوله.

٢٨/٥١٨ قال: فقام إليه عبيدة السلمانى. فقال: يا أمير المؤمنين، الله الذى لا إله إلا / هو، أسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟ قال: إى والله الذى لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثا، وهو يحلف له أيضا.

فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا فى تكفيرهم على قولين مشهورين فى مذهب مالك وأحمد، وفى مذهب الشافعى ـ أيضا ـ نزاع فى كفرهم.

ولهذا كان فيهم وجهان فى مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى: أحدهما: أنهم بغاة. والثانى: أنهم كفار كالمرتدين، يجوز قتلهم ابتداء، وقتل أسيرهم، واتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل؛ كما أن مذهبه فى مانعى الزكاة إذا

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .

(٢) مسلم فى الزكاة (١٠٦٦/١٥٦) .

قاتلوا الإمام عليها، هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها؟ على روايتين.

وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعى الزكاة، وقتال على للخوارج، ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين. فكلام على وغيره فى الخوارج يقتضى أنهم ليسوا كفارا كالمرتدين عن أصل الإسلام، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين، بل هم نوع ثالث. وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم.

/ وممن قاتلهم الصحابة ـ مع إقرارهم بالشهادتين والصلاة وغير ذلك ـ مانعى الزكاة، كما ٢٨/٥١٩
فى الصحيحين عن أبى هريرة: أن عمر بن الخطاب قال لأبى بكر: يا خليفة رسول الله، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها». فقال له أبو بكر: ألم يقل لك: «إلا بحقها». فإن الزكاة من حقها. والله لو منعونى عَنَاقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال، فعلمت أنه الحق[1].

وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعى الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة، فلهذا كانوا مرتدين، وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب، كما أمر الله. وقد حكى عنهم أنهم قالوا: إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقد سقطت بموته.

وكذلك أمر النبى ﷺ بقتال الذين لا ينتهون عن شرب الخمر.

وأما الأصل الآخر ـ وهو معرفة أحوالهم ـ فقد علم أن هؤلاء/ القوم جازوا على الشام ٢٨/٥٢٠
فى المرة الأولى ـ عام تسعة وتسعين ـ وأعطوا الناس الأمان، وقرؤوه على المنبر بدمشق، ومع هذا فقد سبوا من ذرارى المسلمين ما يقال: إنه مائة ألف أو يزيد عليه، وفعلوا ببيت المقدس، وبجبل الصالحية ونابلس وحمص وداريا، وغير ذلك من القتل والسبى ما لا يعلمه إلا الله، حتى يقال: إنهم سبوا من المسلمين قريبا من مائة ألف، وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين فى المساجد وغيرها، كالمسجد الأقصى والأموى وغيره، وجعلوا الجامع الذى بالعقيبة دكا.

وقد شاهدنا عسكر القوم، فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نر فى عسكرهم مؤذنا ولا إماما، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله.

ولم يكن معهم فى دولتهم إلا من كان من شر الخلق: إما زنديق منافق لا يعتقد دين

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٣٩٩، ١٤٠٠) ومسلم فى الإيمان (٢٠/ ٣٢).

الإسلام فى الباطن، وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم، وإما من هو من أفجر الناس وأفسقهم. وهم فى بلادهم - مع تمكنهم - لا يحجون البيت العتيق، وإن كان فيهم من يصلى ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة.

٢٨/٥٢١ وهم يقاتلون على ملك جنكسخان. فمن دخل فى طاعتهم جعلوه / وليا لهم وإن كان كافرا، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوا لهم وإن كان من خيار المسلمين. ولا يقاتلون على الإسلام، ولا يضعون الجزية والصغار.

بل غاية كثير من المسلمين منهم - من أكابر أمرائهم ووزرائهم - أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى، كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام، وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب إليهم بأنا مسلمون. فقال: هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله، محمد وجنكسخان. فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين، أن يسوى بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين، وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدواناً من جنس بختنصر وأمثاله.

وذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان فى جنكسخان عظيما، فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقده النصارى فى المسيح، ويقولون: إن الشمس حبلت أمه، وأنها كانت فى خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت. ومعلوم عند كل ذى دين أن هذا كذب. وهذا دليل على أنه ولد زنا، وأن أمه زنت فكتمت زناها، وادعت هذا حتى تدفع عنها مَعَرَّة الزنا، وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله فى تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهواه، حتى / يقولوا لما عندهم من المال: هذا رزق جنكسخان، ويشكرونه على ٢٨/٥٢٢ أكلهم وشربهم، وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادى لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين.

فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الإسلام أن يجعل محمداً ﷺ بمنزلة هذا الملعون. ومعلوم أن مسيلمة الكذاب كان أقل ضرراً على المسلمين من هذا، وادعى أنه شريك محمد فى الرساله، وبهذا استحل الصحابة قتاله وقتال أصحابه المرتدين، فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمداً كجنكسخان؟! وإلا فهم مع إظهارهم للإسلام يعظمون أمر جنكسخان على المسلمين المتبعين لشريعة القرآن، ولا يقاتلون أولئك المتبعين لما سنه جنكسخان كما يقاتلون المسلمين بل أعظم.

أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد، ويحملون إليه الأموال، ويقرون له بالنيابة، ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للإمام. وهم يحاربون

المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة، ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال، والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمروذ ونحوهما، بل هو أعظم فسادا فى الأرض منهما. قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ / وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ**﴾ ٢٨/٥٢٣ [القصص: ٤].

وهذا الكافر علا فى الأرض؛ يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالفه من المشركين بقتل الرجال وسبى الحريم، وبأخذ الأموال، وبهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد. ويرد الناس عما كانوا عليه من سنن الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية.

فهم يدعون دين الإسلام، ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين، ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين، والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية، لا بحكم الله ورسوله.

وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم، يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى، وأن هذه كلها طرق إلى الله، بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين.

ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى، ومنهم من يرجح دين المسلمين، وهذا القول فاش غالب فيهم، حتى فى فقهائهم وعبادهم لاسيما الجهمية من الاتحادية الفرعونية ونحوهم، فإنه غلبت عليهم الفلسفة. وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو أكثرهم، وعلى / هذا كثير من النصارى أو أكثرهم، وكثير من اليهود أيضا، بل لو قال القائل: إن غالب ٢٨/٥٢٤ خواص العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد. وقد رأيت من ذلك وسمعت ما لا يتسع له هذا الموضع.

ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين: أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ، فهو كافر. وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً . أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا**﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١]، واليهود والنصارى داخلون فى ذلك، وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض. ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين.

وهؤلاء أكثر وزرائهم الذين يصدرون عن رأيه غايته أن يكون من هذا الضرب، فإنه كان

يهوديا متفلسفا، ثم انتسب إلى الإسلام مع ما فيه من اليهودية والتفلسف، وضم إلى ذلك الرفض. فهذا هو أعظم من عندهم من ذوى الأقلام، وذاك أعظم من كان عندهم من ذوى السيف. فليعتبر المؤمن بهذا.

٢٨/٥٢٥ وبالجملة، فما من نفاق وزندقة وإلحاد إلا وهى داخلة فى اتباع التتار؛/ لأنهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين، وأبعدهم عن اتباعه، وأعظم الخلق اتباعًا للظن وما تهوى الأنفس.

وقد قسموا الناس أربعة أقسام: يال، وباع، وداشمند، وطاط ـ أى: صديقهم وعدوهم والعالم والعامى ـ فمن دخل فى طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم. ومن خالفهم كان عدوهم ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه. وكل من انتسب إلى علم أو دين سموه «داشمند» كالفقيه والزاهد والقسيس والراهب ودنان اليهود والمنجم والساحر والطبيب والكاتب والحاسب، فيدرجون سادن الأصنام. فيدرجون فى هذا من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع ما لا يعلمه إلا الله، ويجعلون أهل العلم والإيمان نوعًا واحدًا.

بل يجعلون القرامطة الملاحدة الباطنية الزنادقة المنافقين كالطوسى وأمثاله، هم الحكام على جميع من انتسب إلى علم أو دين من المسلمين واليهود والنصارى. وكذلك وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الأصناف ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والإيمان، حتى تولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله ورسوله، بحيث تكون موافقته للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على ما يريدونه أعظم من غيره.

٢٨/٥٢٦ / ويتظاهر من شريعة الإسلام بما لابد له منه، لأجل من هناك من المسلمين، حتى إن وزيرهم الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفًا، مضمونه أن النبى ﷺ رضى بدين اليهود والنصارى، وأنه لا ينكر عليهم، ولا يذمون ولا ينهون عن دينهم، ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام. واستدل الخبيث الجاهل بقوله: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ . وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾ [سورة الكافرون]، وزعم أن هذه الآية تقتضى أنه يرضى دينهم، قال: وهذه الآية محكمة؛ ليست منسوخة. وجرت بسبب ذلك أمور.

ومن المعلوم أن هذا جهل منه، فإن قوله: ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾ [الكافرون: ٦]، ليس فيه ما يقتضى أن يكون دين الكفار حقًا ولا مرضيًا له، وإنما يدل على تبرئه من دينهم؛

ولهذا قال ﷺ فى هذه السورة: «إنها براءة من الشرك»[1]، كما قال فى الآية الأخرى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٤١]، فقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، كقوله: ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ [البقرة: ١٣٩]، وقد اتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال: ﴿أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾. ولو قدر أن فى هذه السورة ما يقتضى أنهم لم يؤمروا بترك دينهم، فقد علم بالاضطرار من / دين الإسلام بالنصوص المتواترة وبإجماع الأمة أنه ٢٨/٥٢٧
أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به، وأنه جاءهم على ذلك، وأخبر أنهم كافرون يخلدون فى النار.

وقد أظهروا الرفض، ومنعوا أن نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين، وذكروا عليًا وأظهروا الدعوة للاثنى عشر، الذين تزعم الرافضة أنهم أئمة معصومون، وأن أبا بكر وعمر وعثمان كفار وفجار ظالمون، لا خلافة لهم، ولا لمن بعدهم. ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين؛ فإن الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلى وشيعتهما. والرافضة تكفير أبى بكر وعمر وعثمان وجمهور السابقين الأولين، وتجحد من سنة رسول الله ﷺ أعظم مما جحد به الخوارج، و فيهم من الكذب والافتراء والغلو والإلحاد ما ليس فى الخوارج، وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس فى الخوارج.

والرافضة تحب التتار ودولتهم؛ لأنه يحصل لهم بها من العز ما لا يحصل بدولة المسلمين. والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين، وهم كانوا من أعظم الأسباب فى دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام، وكانوا من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين / وسبى حريمهم. وقضية ابن العلقمى وأمثاله مع الخليفة، وقضيتهم فى حلب مع صاحب ٢٨/٥٢٨
حلب مشهورة يعرفها عموم الناس. وكذلك فى الحروب التى بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام، قد عرف أهل الخبرة أن الرافضة تكون مع النصارى على المسلمين، وأنهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار، وعز على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل، وإذا غلب المسلمون النصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة، وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيدًا ومسرة عند الرافضة.

ودخل فى الرافضة أهل الزندقة والإلحاد من «النصيرية» و«الإسماعيلية» وأمثالهم من

(١) أبو داود فى الأدب (٥٠٥٥) والترمذى فى الدعوات (٣٤٠٣) والدارمى فى فضائل القرآن ٢/٤٥٩، كلهم عن قرة بن نوفل عن أبيه.

الملاحدة «القرامطة» وغيرهم ممن كان بخراسان والعراق والشام وغير ذلك. والرافضة جهمية قدرية، وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما فى الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين على وسائر الصحابة بأمر رسول الله ﷺ، بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما فى مانعى الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة.

ومن أعظم ما ذم به النبى ﷺ الخوارج قوله فيهم: «يقتلون أهل الإسلام، ويَدَعُون أهل الأوثان»[1]، كما أخرجا فى الصحيحين، عن أبى سعيد، قال: بعث على إلى النبى ﷺ
٢٨/٥٢٩ / بذهيبة فقسمها بين أربعة - يعنى من أمراء نجد - فغضبت قريش والأنصار. قالوا: يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا!! قال: «إنما أتألفهم». فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية، محلوق، فقال: يا محمد، اتق الله. فقال: «من يطع الله إذا عصيته، أيأمننى الله على أهل الأرض ولا تأمنونى؟». فسأله رجل قَتْلَه فمنعه. فلما ولى قال: «إن من ضئضئ هذا - أو فى عقب هذا - قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويَدَعُون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[2]، وفى لفظ فى الصحيحين عن أبى سعيد، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ - وهو يقسم قسمًا - أتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بنى تميم - فقال: يا رسول الله، اعدل. فقال: «ويلك، فمن يعدل إذا لم أعدل! قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل». فقال عمر: يا رسول الله، أتأذن لى فيه فأضرب عنقه؟ فقال: «دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شىء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شىء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شىء، ثم ينظر
٢٨/٥٣٠ إلى قذذه فلا يوجد فيه شىء، قد سبق الفرث والدم. آيتهم رجل أسود، إحدى / عضديه مثل ثدى المرأة، أو مثل البضعة، يخرجون على حين فرقة من الناس». قال أبو سعيد: فأشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن على بن أبى طالب قاتلهم وأنا معه. فأمر بذلك الرجل فالتمس، فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذى نعته[3].

فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ما ذمهم به النبى ﷺ: أنهم يقتلون أهل الإسلام ويَدَعُون أهل الأوثان، وذكر أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس، والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين، والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين،

(١-٣) سبق تخريجها ص ٢٧٢ .

فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار، فكانوا أعظم مروقًا عن الدين من أولئك المارقين بكثير، كثير.

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين، كما قاتلهم على ـ رضى الله عنه ـ فكيف إذا ضموا إلى ذلك من أحكام المشركين ـ كنائسًا ـ وجنكسخان ملك المشركين: ما هو من أعظم المضادة لدين الإسلام، وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام. وإذا كان السلف قد / سموا مانعى ٢٨/٥٣١
الزكاة مرتدين ـ مع كونهم يصومون، ويصلون، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين ـ فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين؟! مع أنه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله، المحادون لله ورسوله، المعادون لله ورسوله، على أرض الشام ومصر فى مثل هذا الوقت، لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه.

أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما، فهم فى هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام، وهم من أحق الناس دخولاً فى الطائفة المنصورة التى ذكره النبى ﷺ بقوله فى الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه: «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق، لايضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة». وفى رواية لمسلم: «لا يزال أهل الغرب»[1].

والنبى ﷺ تكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية، فغربه ما يغرب عنها، وشرقه ما يشرق عنها، فإن التشريق والتغريب من الأمور النسبية، إذ كل بلد له شرق وغرب؛ ولهذا إذا قدم الرجل إلى الإسكندرية من الغرب يقولون: سافر إلى الشرق، وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام: أهل الغرب، ويسمون أهل نجد والعراق: أهل الشرق، كما فى حديث ابن عمر قال: قدم رجلان من أهل المشرق فخطبا، وفى / رواية: من أهل نجد. ولهذا قال أحمد بن ٢٨/٥٣٢
حنبل: «أهل الغرب» هم أهل الشام ـ يعنى: هم أهل الغرب ـ كما أن نجد والعراق أول الشرق، وكل ما يشرق عنها فهو من الشرق، وكل ما يغرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل فى الغرب. وفى الصحيحين: أن معاذ بن جبل قال فى الطائفة المنصورة: وهم بالشام. فإنها أصل المغرب، وهم فتحوا سائر المغرب، كمصر، والقيروان، والأندلس، وغير ذلك

وإذا كان غرب المدينة النبوية ما يغرب عنها، فالحيرة ونحوها على مسامتة المدينة النبوية،

(١) مسلم فى الإمارة (١٩٢٥/١٧٧).

كما أن حران، والرقة، وسميساط ونحوها على مسامتة مكة، فما يغرب عن البيرة فهو من الغرب الذين وعدهم النبى ﷺ؛ لما تقدم. وقد جاء فى حديث آخر فى صفة الطائفة المنصورة: «أنهم بأكناف البيت المقدس»[1]. وهذه الطائفة هى التى بأكناف البيت المقدس اليوم.

ومن يتدبر أحوال العالم فى هذا الوقت، يعلم أن هذه الطائفة هى أقوم الطوائف بدين الإسلام، علمًا، وعملاً، وجهادًا عن شرق الأرض وغربها؛ فإنهم هم الذين يقاتلون أهل الشوكة العظيمة من المشركين وأهل الكتاب، ومغازيهم مع النصارى، ومع المشركين من الترك، ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين فى الرافضة وغيرهم، كالإسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفة، معلومة قديمًا وحديثًا. والعز الذى للمسلمين بمشارق الأرض ومغاربها هو بعزهم؛ ولهذا لما هزموا / سنة تسع وتسعين وستمائة دخل على أهل الإسلام من الذل ٢٨/٥٣٣
والمصيبة بمشارق الأرض ومغاربها ما لا يعلمه إلا الله. والحكايات فى ذلك كثيرة ليس هذا موضعها.

وذلك أن سكان اليمن فى هذا الوقت ضعاف، عاجزون عن الجهاد أو مضيعون له، وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد، حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء، وملك المشركين لما جاء إلى حلب جرى بها من القتل ما جرى. وأما سكان الحجاز فأكثرهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة، وفيهم من البدع والضلال والفجور ما لا يعلمه إلا الله، وأهل الإيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون، وإنما تكون القوة والعزة فى هذا الوقت لغير أهل الإسلام بهذه البلاد، فلو ذلت هذه الطائفة ـ والعياذ بالله تعالى ـ لكان المؤمنون بالحجاز من أذل الناس، لاسيما وقد غلب فيهم الرفض، وملك هؤلاء التتار المحاربون لله ورسوله الآن مرفوض، فلو غلبوا لفسد الحجاز بالكلية. وأما بلاد إفريقية فأعرابها غالبون عليها، وهم من شر الخلق، بل هم مستحقون للجهاد والغزو. وأما المغرب الأقصى فمع استيلاء الإفرنجة على أكثر بلادهم، لا يقومون بجهاد النصارى هناك، بل فى عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصلبان خلق عظيم. لو استولى التتار على هذه البلاد لكان أهل المغرب معهم من أذل الناس، لاسيما والنصارى / تدخل مع التتار فيصيرون حزبًا على أهل المغرب. ٢٨/٥٣٤

فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة التى بالشام ومصر فى هذا الوقت هم كتيبة الإسلام، وعزهم عز الإسلام، وذلهم ذل الإسلام. فلو استولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز، ولا كلمة عالية، ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه.

---

(١) أحمد ٥/ ٢٦٩ عن أبى أمامة، وقال الهيثمى فى المجمع ٧ / ٢٩٠ : « رجاله ثقات ».

فمن قفز عنهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار؛ فإن التتار فيهم المكره وغير المكره، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلى من وجوه متعددة. منها: أن المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلى. ومنها: أن المرتد يقتل وإن كان عاجزًا عن القتال، بخلاف الكافر الأصلى الذى ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبى حنيفة ومالك وأحمد؛ ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد. ومنها: أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلى. إلى غير ذلك من الأحكام.

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين، فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلى عن شرائعه؛ ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار، ويعلم أن المرتدين الذين فيهم / من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الأصليين من الترك ونحوهم، وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب وغيرهم، وبهذا يتبين أن من كان معهم ممن كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفارًا؛ فإن المسلم الأصلى إذا ارتد عن بعض شرائعه، كان أسوأ حالاً ممن لم يدخل بعد فى تلك الشرائع، مثل مانعى الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق. وإن كان المرتد عن بعض الشرائع متفقها أو متصوفًا أو تاجرًا أو كاتبًا أو غير ذلك، فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا فى تلك الشرائع وأصروا على الإسلام؛ ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين ما لا يجدونه من ضرر أولئك، وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انقياد هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين، ونافقوا فى بعضه، وإن تظاهروا بالانتساب إلى العلم والدين. ٢٨/٥٣٥

وغاية ما يوجد من هؤلاء يكون ملحدًا، نصيريًا، أو إسماعيليًا، أو رافضيًا. وخيارهم يكون جهميًا اتحاديًا أو نحوه، فإنه لا ينضم إليهم طوعًا من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر. ومن أخرجوه معهم مكرهًا فإنه يبعث على نيته. ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره.

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: / «يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم». فقيل: يا رسول الله، إن فيهم المكره. فقال: «يبعثون على نياتهم». والحديث مستفيض عن النبى ﷺ من وجوه متعددة، أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة، وحفصة، وأم سلمة. ففى صحيح مسلم عن أم سلمة، قالت: قال ٢٨/٥٣٦

رسول الله ﷺ: «يعوذ عائذ بالبيت، فيبعث إليه بعث، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم». فقلت: يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهًا؟ قال: «يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته»[1]، وفى الصحيحين عن عائشة قالت: عبث رسول الله ﷺ فى منامه. فقلنا: يا رسول الله، صنعت شيئًا فى منامك لم تكن تفعله. فقال: «العجب! إن ناسًا من أمتى يؤمون هذا البيت برجل من قريش وقد لجأ إلى البيت، حتى إذا كانوا بالبيداء خسفت بهم». فقلنا: يا رسول الله، إن الطريق قد يجمع الناس. قال: «نعم، فيهم المستنصر، والمجنون، وابن السبيل، فيهلكون مهلكًا واحدًا، ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله ـ عز وجل ـ على نياتهم»[2]، وفى لفظ للبخارى عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم». قالت: قلت: يارسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟! قال: «يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم»[3]،/ وفى صحيح مسلم عن ٢٨/٥٣٧
حفصة، أن رسول الله ﷺ قال: «سيعوذ بهذا البيت ـ يعنى الكعبة ـ قوم ليست لهم منعة، ولا عدد، ولا عدة، يبعث إليهم جيش يومئذ حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم»[4]. قال يوسف بن ماهك: وأهل الشام يومئذ يسيرون إلى مكة. فقال عبد الله بن صفوان: أما والله ما هو بهذا الجيش.

فالله ـ تعالى ـ أهلك الجيش الذى أراد أن ينتهك حرماته ـ المكره فيهم وغير المكره ـ مع قدرته على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره، وهم لا يعلمون ذلك؟! بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهًا لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه، كما روى أن العباس بن عبد المطلب قال للنبى ﷺ ـ لما أسره المسلمون يوم بدر: يا رسول الله، إنى كنت مكرهًا. فقال: «أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله»[5]. بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضًا، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا، فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار. ولو لم نخف على المسلمين
جاز رمى أولئك المسلمين ـ أيضًا ـ فى أحد قولى العلماء. ومن قتل لأجل الجهاد الذى/ أمر ٢٨/٥٣٨

(١) مسلم فى الفتن (٢٨٨٢/ ٤).

(٢) البخارى معلقًا (الفتح ٣/ ٤٦٠) ومسلم فى الفتن (٢٨٨٤/ ٨).

وقوله: عبث رسول الله ﷺ فى منامه، أى: حرّك يديه كالدافع أو الآخذ. انظر: النهاية ٣/ ١٦٩.

(٣) البخارى فى البيوع (٢١١٨).

(٤) مسلم فى الفتن (٢٨٨٣/ ٧).

(٥) أحمد ١/ ٣٥٢، وقال الهيثمى فى المجمع ٦/ ٨٨، ٨٩: «فيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات»، وقال أحمد شاكر (٣٣١٠): «إسناده ضعيف».

الله به ورسوله ـ هو فى الباطن مظلوم ـ كان شهيدًا، وبعث على نيته، ولم يكن قتله أعظم فسادًا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين.

وإذا كان الجهاد واجبًا وإن قتل من المسلمين ما شاء الله. فقتل من يقتل فى صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا، بل قد أمر النبى ﷺ المكره فى قتال الفتنة بكسر سيفه. وليس له أن يقاتل، وإن قتل، كما فى صحيح مسلم، عن أبى بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتن، ألا ثم تكون فتن، القاعد فيها خير من الماشى، والماشى فيها خير من الساعى، ألا فإذا نزلت ـ أو وقعت ـ فمن كان له إبل فليلحق بإبله ، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه». قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له إبل، ولا غنم، ولا أرض؟ قال: «يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاة. اللهم هل بلغت. اللهم هل بلغت. اللهم هل بلغت». فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بى إلى إحدى الصفين ـ أو إحدى الفئتين ـ فيضربنى رجل بسيفه، أو بسهمه، فيقتلنى. قال: « يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار»[1].

٢٨/٥٣٩ / ففى هذا الحديث أنه نهى عن القتال فى الفتنة، بل أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال، أو إفساد السلاح الذى يقاتل به، وقد دخل فى ذلك المكره وغيره. ثم بين أن المكره إذا قتل ظلمًا كان القاتل قد باء بإثمه وإثم المقتول، كما قال ـ تعالى ـ فى قصة ابنى آدم عن المظلوم: ﴿**إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ**﴾ [المائدة: ٢٩]، ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع، وإنما تنازعوا: هل يجب عليه الدفع بالقتال؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد: إحداهما: يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف. والثانية: يجوز له الدفع عن نفسه. وأما الابتداء بالقتال فى الفتنة فلا يجوز بلا ريب.

والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال فى الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلومـًا، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام، كمانعى الزكاة والمرتدين ونحوهم؟! فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور ألا يقاتل، وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من

(١) مسلم فى الفتن (٢٨٨٧/ ١٣).

٢٨/٥٤٠ العكس، / فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو، بل إذا فعل ذلك كان القود على المكره والمكرَه جميعًا عند أكثر العلماء، كأحمد، ومالك، والشافعى فى أحد قوليه، وفى الآخر يجب القود على المكره فقط، كقول أبى حنيفة ومحمد. وقيل: القود على المكره المباشر، كما روى ذلك عن زفر. وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود، ولم يوجبه. وقد روى مسلم فى صحيحه عن النبى ﷺ قصة أصحاب الأخدود، وفيها: أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين[1]؛ ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم فى صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان فى ذلك مصلحة للمسلمين. وقد بسطنا القول فى هذه المسألة فى موضع آخر.

فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره، كان ما يفضى إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التى لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذى لا يندفع إلا بذلك أولى. وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذى يأخذه قيراطًا من دينار. كما قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، من قتل دون حرمه فهو شهيد»[2]، فكيف / بقتال ٢٨/٥٤١ هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام، المحاربين لله ورسوله، الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم؟. فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع، وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين فى أنفسهم، وأموالهم، وحرمهم، ودينهم. وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها. ومن قتل دونها فهو شهيد، فكيف بمن قاتل عليها كلها، وهم من شر البغاة المتأولين الظالمين؟

لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأ قبيحًا، وضل ضلالاً بعيدًا، فإن أقل ما فى البغاة المتأولين أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به؛ ولهذا قالوا: إن الإمام يراسلهم، فإن ذكروا شبهة بينها، وإن ذكروا مظلمة أزالها. فأى شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله ، الساعين فى الأرض فسادًا الخارجين عن شرائع الدين؟ ولا ريب أنهم لا يقولون: إنهم أقوم بدين الإسلام علمًا وعملاً من هذه الطائفة، بل هم مع دعواهم الإسلام يعلمون أن هذه الطائفة أعلم بالإسلام منهم، وأتبع له منهم. وكل من تحت أديم السماء من مسلم وكافر يعلم ذلك، وهم مع ذلك ينذرون المسلمين بالقتال،

---

(١) مسلم فى الزهد والرقائق (٥ - ٣٠٠٥/ ٧٣) عن صهيب.

(٢) الترمذى فى الديات (١٤٢١) وقال: « حديث حسن ».

فامتنع أن تكون لهم شبهة بينة يستحلون بها قتال المسلمين، كيف وهم قد سبوا غالب حريم الرعية الذين لم يقاتلوهم؟! حتى إن الناس قد رأوهم يعظمون البقعة ويأخذون ما فيها من الأموال، ويعظمون الرجل / ويتبركون به ويسلبونه ما عليه من الثياب، ويسبون حريمه، ٢٨/٥٤٢
ويعاقبونه بأنواع العقوبات التى لا يعاقب بها إلا أظلم الناس وأفجرهم، والمتأول تأويلاً دينيًا لا يعاقب إلا من يراه عاصيًا للدين، وهم يعظمون من يعاقبونه فى الدين ويقولون: إنه أطوع لله منهم. فأى تأويل بقى لهم؟! ثم لو قدر أنهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغًا، بل تأويل الخوارج ومانعى الزكاة أوجه من تأويلهم.

أما الخوارج فإنهم ادعوا اتباع القرآن، وأن ما خالفه من السنة لا يجوز العمل به. وأما مانعو الزكاة فقد ذكروا أنهم قالوا: إن الله قال لنبيه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا خطاب لنبيه فقط، فليس علينا أن ندفعها لغيره. فلم يكونوا يدفعونها لأبى بكر، ولا يخرجونها له. والخوارج لهم علم وعبادة، وللعلماء معهم مناظرات، كمناظرتهم مع الرافضة والجهمية. وأما هؤلاء فلا يناظرون على قتال المسلمين، فلو كانوا متأولين لم يكن لهم تأويل يقوله ذو عقل.

وقد خاطبنى بعضهم بأن قال: ملكنا ملك، ابن ملك، ابن ملك، إلى سبعة أجداد، وملككم ابن مولى. فقلت له: آباء ذلك الملك كلهم كفار، ولا فخر بالكافر، بل المملوك المسلم خير من الملك الكافر، قال الله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. فهذه وأمثالها حججهم. ومعلوم أن من كان مسلمًا وجب / عليه أن يطيع ٢٨/٥٤٣
المسلم ولو كان عبدًا، ولا يطيع الكافر، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن أُمِّرَ عليكم عبد حبشى، كأن رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله ودين الإسلام»[1]. إنما يفضل الإنسان بإيمانه وتقواه، لا بآبائه، ولو كانوا من بنى هاشم أهل بيت النبى ﷺ؛ فإن الله خلق الجنة لمن أطاعه وإن كان عبدًا حبشيًا، وخلق النار لمن عصاه ولو كان شريفًا قرشيًا، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «لا فضل لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأسود على أبيض، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب»[2].

وفى الصحيحين عنه أنه قال لقبيلة قريبة منه: «إن آل أبى فلان ليسوا بأوليائى، إنما وليى

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٩٣).

(٢) أحمد ٥/ ٤١١ عن أبى نضرة وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ٢٦٩: «رجاله رجال الصحيح».

الله وصالح المؤمنين»[1]، فأخبر النبى ﷺ أن موالاته ليست بالقرابة والنسب، بل بالإيمان والتقوى. فإذا كان هذا فى قرابة الرسول، فكيف بقرابة جنكسخان الكافر المشرك؟! وقد أجمع المسلمون على أن من كان أعظم إيمانًا وتقوى كان أفضل ممن هو دونه فى الإيمان والتقوى، وإن كان الأول أسود حبشيًا، والثانى علويًا أو عباسيًا.

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٩٠) ومسلم فى الإيمان (٢١٥/٣٦٦).

/ وَسُئِل ـ رَحِمَهُ اللّه وَرَضِيَ عنه : عن أجناد يمتنعون عن قتال التتار، ويقولون: ٢٨/٥٤٤
إن فيهم من يخرج مكرهًا معهم، وإذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة؛ فإن الله يقول فى القرآن: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله، وجب القتال حتى يكون الدين كله لله؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، وهذه الآية نزلت فى أهل الطائف لما دخلوا فى الإسلام والتزموا الصلاة والصيام؛ لكن امتنعوا من ترك الربا. فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا. والربا هو آخر ما حرمه الله، وهو مال يؤخذ برضا صاحبه. فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم، فكيف بمن يترك كثيرًا من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار؟!

/ وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات ٢٨/٥٤٥
الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها، إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة، أو صيام شهر رمضان، أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق، أو الربا، أو الميسر، أو الجهاد للكفار، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله.

وقد ثبت فى الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر فى مانعى الزكاة قال له أبو بكر: كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التى أوجبها الله ورسوله وإن كان قد أسلم، كالزكاة؟! وقال له: فإن الزكاة من حقها، والله لو منعونى عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق.

وقد ثبت فى الصحيح من غير وجه أن النبى ﷺ ذكر الخوارج وقال فيهم: «يحقر

أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم / فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[1]. ٢٨/٥٤٦

وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء، وأول من قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ وما زال المسلمون يقاتلون فى صدر خلافة بنى أمية وبنى العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة، وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم. فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم.

والتتار وأشباههم أعظم خروجًا عن شريعة الإسلام من مانعى الزكاة والخوارج من أهل الطائف، الذين امتنعوا عن ترك الربا. فمن شك فى قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام، وحيث وجب قتالهم قوتلوا، وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين. كما قال العباس ـ لما أسر يوم بدر ـ: يا رسول الله، إنى خرجت مكرهًا. فقال النبى ﷺ: «أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله»[2].

وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تَتَرَّسُوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون؛ وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم. وإن / لم يخف على المسلمين ففى جواز القتال المفضى إلى قتل ٢٨/٥٤٧ هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء. وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدًا، فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قُتِلَ من المسلمين يكون شهيدًا، ومن قتل وهو فى الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدًا. وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم». فقيل: يا رسول الله، وفيهم المكره؟ فقال: «يبعثون على نياتهم»[3]. فإذا كان العذاب الذى ينزله الله بالجيش الذى يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره، فكيف بالعذاب الذى يعذبهم الله به أو بأيدى المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ **قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا** ﴾ [التوبة: ٥٢].

ونحن لا نعلم المكره، ولا نقدر على التمييز. فإذا قتلناهم بأمر الله كنا فى ذلك مأجورين ومعذورين، وكانوا هم على نياتهم، فمن كان مكرهًا لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٢٩٢ .

على نيته يوم القيامة، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين. وأما إذا هرب أحدهم فإن من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين.

٢٨/٥٤٨ / وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة، فهل يجوز اتباع مدبرهم، وقتل أسيرهم، والإجهاز على جريحهم؟ على قولين للعلماء مشهورين. فقيل: لا يفعل ذلك؛ لأن منادى على بن أبى طالب نادى يوم الجمل: لا يتبع مدبر، ولا يجهز على جريح، ولا يقتل أسير. وقيل: بل يفعل ذلك؛ لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة. وكان المقصود من القتال دفعهم، فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة، بمنزلة دفع الصائل. وقد روى: أنه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك. فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين، جعل فيهم هذين القولين. والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين؛ فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلا، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعى الزكاة وأهل الطائف. والخرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام.

وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء؛ فإن المصنفين فى «قتال أهل البغى» جعلوا قتال مانعى الزكاة، وقتال الخوارج، وقتال على لأهل البصرة، وقتاله لمعاوية وأتباعه من قتال أهل البغى، وذلك كله مأمور به، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس، وقد غلطوا، بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية، كالأوزاعى، والثورى، ومالك، وأحمد بن حنبل، /وغيرهم، أنهم يفرق بين هذا وهذا. ٢٨/٥٤٩ فقتال على للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبى ﷺ باتفاق المسلمين، وأما القتال «يوم صفين» ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة، بل صد عنه أكابر الصحابة، مثل سعد بن أبى وقاص، ومحمد بن مسلمة، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، وغيرهم. ولم يكن بعد على بن أبى طالب فى العسكرين مثل سعد بن أبى وقاص.

والأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ تقتضى أنه كان يجب الإصلاح بين تينك الطائفتين ، لا الاقتتال بينهما، كما ثبت عنه فى صحيح البخارى أنه خطب الناس والجيش معه، فقال: «إن ابنى هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين»[1]، فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام، فجعل النبى ﷺ الإصلاح به من فضائل الحسن، مع أن الحسن نزل عن الأمر وسلم الأمر إلى معاوية. فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبى ﷺ على ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر به، ولا مدحه على ترك الأولى وفعل الأدنى. فعلم أن الذى فعله الحسن هو الذى كان

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٠ .

يحبه الله ورسوله، لا القتال. وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ كان يضعه وأسامة على فخذيه. ويقول: «اللهم إنى أحبهما، فأحبهما، وأحب / من يحبهما»[1]. وقد ظهر أثر محبة رسول الله ﷺ لهما بكراهتهما القتال فى الفتنة؛ فإن أسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين، وكذلك الحسن كان دائمًا يشير على علىٍّ بأنه لا يقاتل، لما صار الأمر إليه فعل ما كان يشير به على أبيه ـ رضى الله عنهم أجمعين. ٢٨/٥٥٠

وقد ثبت عنه ﷺ فى الصحيح أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»[2]، فهذه المارقة هم الخوارج، وقاتلهم على بن أبى طالب. وهذا يصدقه بقية الأحاديث التى فيها الأمر بقتال الخوارج وتبين أن قتلهم مما يحبه الله ورسوله، وأن الذين قاتلوهم مع على أولى بالحق من معاوية وأصحابه، مع كونهم أولى بالحق. فلم يأمر النبى ﷺ بالقتال لواحدة من الطائفتين، كما أمر بقتال الخوارج، بل مدح الإصلاح بينهما. وقد ثبت عن النبى ﷺ من كراهة القتال فى الفتن والتحذير منها من الأحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه، كقوله: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشى، والماشى خير من الساعى»[3]، وقال: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»[4].

/ فالفتن مثل الحروب التى تكون بين ملوك المسلمين، وطوائف المسلمين، مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام. مثل ما كان أهل الجمل وصفين؛ وإنما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت، وأما قتال الخوارج ومانعى الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا، فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا فى الشرائع الثابتة عن النبى ﷺ. ٢٨/٥٥١

وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة، فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم؛ فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه، فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم فى بلادهم لقتالهم، حتى يكون الدين كله لله. فإن هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الإسلام، بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا فى طاعتهم، فمن دخل فى طاعتهم كفوا عنه وإن كان مشركًا أو نصرانيًا أو يهوديًا، ومن لم يدخل كان عدوًا لهم وإن كان من الأنبياء والصالحين. وقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا أعداءه الكفار، ويوالوا عباده المؤمنين. فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم، أن

---

(١) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٢١/ ٥٦) عن أبى هريرة بلفظ: «اللهم إنى أحبه فأحبه وأحب من يحبه».
(٢) البخارى فى المناقب (٣٦٠١) ومسلم فى الفتن (٢٨٨٦/ ١٠).
(٣) مسلم فى الفتن (٢٨٨٦/ ١٠) عن أبى هريرة.
(٤) البخارى فى الإيمان (١٩) وأبو داود فى الفتن والملاحم (٤٢٦٧).

يكونوا متعاونين على قتال الكفار، وليس لبعضهم أن يقاتل بعضًا بمجرد الرياسة والأهواء. فهؤلاء التتار أقل ما يجب عليهم أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، وأن يكفوا عن قتال من يليهم من المسلمين، ويتعاونون هم وهم على / قتال الكفار. ٢٨/٥٥٢

وأيضًا، لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق، أو مبتدع، أو زنديق، كالملاحدة القرامطة الباطنية، وكالرافضة السبابة، وكالجهمية المعطلة من النفاة الحلولية، ومعهم ممن يقلدونه من المنتسبين إلى العلم والدين من هو شر منهم؛ فإن التتار جهال يقلدون الذين يحسنون به الظن، وهم لضلالهم وغيهم يتبعونه فى الضلال الذى يكذبون به على الله ورسوله، ويبدلون دين الله، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق. ولو وصفت ما أعلمه من أمورهم لطال الخطاب.

وبالجملة، فمذهبهم ودين الإسلام لا يجتمعان، ولو أظهروا دين الإسلام الحنيفى الذى بعث رسوله به لاهتدوا وأطاعوا، مثل الطائفة المنصورة؛ فإن النبى ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة»[1]، وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين»[2]، وأول الغرب ما يسامت البيرة ونحوها؛ فإن النبى ﷺ تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينة النبوية، فما يغرب عنها فهو غرب، كالشام ومصر. وما شرق عنها فهو شرق، كالجزيرة والعراق. وكان السلف يسمون أهل الشام: «أهل المغرب». ويسمون أهل العراق: «أهل المشرق». وهذه الجملة التى ذكرتها فيها / من الآثار والأدلة الشرعية ما هو مذكور فى ٢٨/٥٥٣ غير هذا الموضع. والله أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٨٩ .

وَسُئِل ـ رَحِمَهُ الله ـ عن طائفة من رعية البلاد كانوا يرون مذهب النصيرية، ثم أجمعوا على رجل، واختلفت أقوالهم فيه. فمنهم من يزعم أنه إله، ومنهم من يزعم أنه نبى مرسل، ومنهم من ادعى أنه محمد بن الحسن ـ يعنون المهدى ـ وأمروا من وجده بالسجود له وأعلنوا بالكفر بذلك، وسب الصحابة، وأظهروا الخروج عن الطاعة، وعزموا على المحاربة. فهل يجب قتالهم وقتل مقاتلتهم؟ وهل تباح ذراريهم وأموالهم أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، هؤلاء يجب قتالهم ما داموا ممتنعين حتى يلتزموا شرائع الإسلام؛ فإن النصيرية من أعظم الناس كفرًا بدون اتباعهم لمثل هذا الدجال، فكيف إذا اتبعوا مثل هذا الدجال؟! وهم مرتدون من أسوأ الناس ردة، تقتل مقاتلتهم، وتغنم أموالهم. وسبى الذرية فيه نزاع، لكن أكثر العلماء على أنه تسبى الصغار من أولاد المرتدين، وهذا هو الذى دلت عليه سيرة الصديق فى قتال المرتدين. وكذلك قد تنازع العلماء فى استرقاق المرتد، فطائفة تقول: إنها تسترق،/ كقول أبى حنيفة. وطائفة تقول: لا تسترق، كقول الشافعى ٢٨/٥٥٤
وأحمد. والمعروف عن الصحابة هو الأول، وأنه تسترق منه المرتدات نساء المرتدين؛ فإن الحنفية التى تسرى بها على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ أم ابنه محمد بن الحنفية، من سبى بنى حنيفة المرتدين، الذين قاتلهم أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ والصحابة لما بعث خالد ابن الوليد فى قتالهم.

و«النصيرية» لا يكتمون أمرهم، بل هم معروفون عند جميع المسلمين، لا يصلون الصلوات الخمس، ولا يصومون شهر رمضان، ولا يحجون البيت، ولا يؤدون الزكاة، ولا يقرون بوجوب ذلك، ويستحلون الخمر وغيرها من المحرمات، ويعتقدون أن الإله على بن أبى طالب، ويقولون:

نشهـــد أن لا إلــه إلا ... حيـدرة الأنــزع البطـين
ولا حجـاب عليــه إلا ... محمد الصـادق الأمـين
ولا طـــريق إليـــه إلا ... سلمان ذو القـوة المتـين

وأما إذا لم يظهروا الرفض، وأن هذا الكذاب هو المهدى المنتظر، وامتنعوا؛ فإنهم

يقاتلون ـ أيضًا ـ لكن يقاتلون كما يقاتل الخوارج المارقون، الذين قاتلهم على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ بأمر رسول الله / ﷺ، وكما يقاتل المرتدون الذين قاتلهم أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه. فهؤلاء يقاتلون ما داموا ممتنعين، ولا تسبى ذراريهم، ولا تغنم أموالهم التى لم يستعينوا بها على القتال. وأما ما استعانوا به على قتال المسلمين من خيل وسلاح وغير ذلك. ففى أخذه نزاع بين العلماء. وقد روى عن على بن أبى طالب أنه نهب عسكره ما فى عسكر الخوارج. فإن رأى ولى الأمر أن يستبيح ما فى عسكرهم من المال كان هذا سائغًا. هذا ما داموا ممتنعين. ٢٨/٥٥٥

فإن قدر عليهم؛ فإنه يجب أن يفرق شملهم، وتحسم مادة شرهم، وإلزامهم شرائع الإسلام، وقتل من أصر على الردة منهم.

وأما قتل من أظهر الإسلام وأبطن كفرًا منه، وهو المنافق الذى تسميه الفقهاء «الزنديق»، فأكثر الفقهاء على أنه يقتل وإن تاب، كما هو مذهب مالك، وأحمد فى أظهر الروايتين عنه، وأحد القولين فى مذهب أبى حنيفة والشافعى.

ومن كان داعيًا منهم إلى الضلال لا ينكف شره إلا بقتله قتل ـ أيضًا ـ وإن أظهر التوبة، وإن لم يحكم بكفره، كأئمة الرفض الذين يضلون الناس، كما قتل المسلمون غيلان القدرى، والجعد بن درهم، وأمثالهما من الدعاة. فهذا الدجال يقتل مطلقًا. والله أعلم.

٢٨/٥٥٦ / **وَسُئِل الشيخ عن قوم ذوى شوكة مقيمين بأرض، وهم لا يصلون الصلوات المكتوبات، وليس عندهم مسجد، ولا أذان، ولا إقامة، وإن صلى أحدهم صلى الصلاة غير المشروعة ، ولا يؤدون الزكاة مع كثرة أموالهم من المواشى والزروع، وهم يقتتلون فيقتل بعضهم بعضًا، وينهبون مال بعضهم بعضًا، ويقتلون الأطفال، وقد لا يمتنعون عن سفك الدماء وأخذ الأموال، لا فى شهر رمضان ولا فى الأشهر الحرم ولا غيرها، وإذا أسر بعضهم بعضًا باعوا أسراهم للإفرنج. ويبيعون رقيقهم من الذكور والإناث للإفرنج علانية، ويسوقونهم كسوق الدواب، ويتزوجون المرأة فى عدتها، ولا يورثون النساء، ولا ينقادون لحاكم المسلمين، وإذا دعى أحدهم إلى الشرع قال: أنا الشرع، إلى غير ذلك. فهل يجوز قتالهم والحالة هذه؟ وكيف الطريق إلى دخولهم فى الإسلام مع ما ذكر؟**

فأجاب:

نعم. يجوز، بل يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة عن
٢٨/٥٥٧ شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة / المتواترة؛ مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس، أو عن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الثمانية التى سماها الله ـ تعالى ـ فى كتابه، أو عن صيام شهر رمضان، أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم، أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذى بعث الله به رسوله، كما قال أبو بكر الصديق وسائر الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فى مانعى الزكاة، وكما قاتل على بن أبى طالب وأصحاب النبى ﷺ الخوارج، الذين قال فيهم النبى ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»[1]، وذلك بقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾ [الأنفال: ٣٩]، وبقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]. والربا آخر ما حرمه الله ورسوله، فكيف بما هو أعظم تحريمًا؟!

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .

ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام، فإن التزموها استوثق منهم، ولم يكتف منهم بمجرد الكلام. كما فعل أبو بكر بمن قاتلهم بعد أن أذلهم، وقال: اختاروا؛ إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية، وقال: أنا خليفة رسول الله ﷺ. فقالوا: هذه الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم /المخزية؟ قال: تشهدون أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار، وننزع منكم الكُرَاع - يعنى الخيل والسلاح - حتى يرى خليفة رسول الله ﷺ والمؤمنون أمرًا بعد. ٢٨/٥٥٨

فهكذا الواجب فى مثل هؤلاء إذا أظهروا الطاعة يرسل إليهم من يعلمهم شرائع الإسلام، ويقيم بهم الصلوات، وما ينتفعون به من شرائع الإسلام. وإما أن يستخدم بعض المطيعين منهم فى جند المسلمين، ويجعلهم فى جماعة المسلمين. وإما بأن ينزع منهم السلاح الذى يقاتلون به، ويمنعون من ركوب الخيل. وإما أنهم يضعوه حتى يستقيموا، وإما أن يقتل الممتنع منهم من التزام الشريعة. وإن لم يستجيبوا لله ولرسوله وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين. والله أعلم.

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رَحِمَهُ اللّه ـ فيم استقر إطلاقه من الملوك المتقدمين، وإلى الآن؛ من وجوه البر والقربات، على سبيل المرتب للمرتزقين من الفقراء والمساكين على اختلاف أحوالهم. فمنهم الفقير الذى لا مال له. ومنهم من له عائلة كثيرة يلزمه نفقتهم وكسبه لا يقوم بكلفتهم. ومنهم المنقطع إلى الله ـ تعالى ـ الذى ليس له سبب يتسبب به لا يحسن صنعة يصنعها. ومنهم العاجز عن / الحركة لكبر أو ضعف. ومنهم الصغير دون ٢٨/٥٥٩
البالغ، والنساء الأرامل، وذو العاهات. ومنهم المشتغلون بالعلم الشريف وقراءة القرآن، ومن للمسلمين بهم نفع عام، وله فى بيت المال نصيب. ومنهم أرباب الزوايا والربط المتجردون للعبادة، وتلقى الواردين من الفقهاء، وأهل العلم، وغيرهم من أبناء السبيل. ومنهم أيتام المستشهدين فى سبيل الله ـ تعالى ـ من أولاد الجند وغيرهم ممن لم يخلف له ما يكفيه، وممن يسأل إحياء الموات فأحياها، أو استصلح أحراسًا عالية لتكون له مستمرة بعد إصلاحها، فاستخرجها فى مدة سنين عديدة، واستقرت عليه على جارى العوائد فى مثل ذلك.

فهل تكون هذه الأنساب التى اتصفوا بها مسوغة لهم تناول ما نالوه من ذلك، وأطلقه لهم ملوك الإسلام ونوابهم على وجه المصلحة، واستقر بأيديهم إلى الآن أم لا؟

وما حكم من ينزلهم بعدم الاستحقاق مع وجود هذه الصفات، وتقرب إلى السلطان بالسعى بقطع أرزاقهم، المؤدى إلى تعطيل الزوايا، ومعظم الزوايا والربط التى يرتفق بها أبناء السبيل وغيرهم من المجردين، ويقوم بها شعار الإسلام. هل يكون بذلك آثمًا عاصيًا أم لا؟ وهل يجب أن يكلف هؤلاء إثبات استحقاقهم مع كون ذلك مستقرًا بأيديهم من قبل أولى الأمر؟ ولو كلفوا ذلك ، فهل يتعين عليهم إثباته عند حاكم بعينه ،/ غريب من بلادهم ، ٢٨/٥٦٠
متظاهر بمنافرتهم، مع وجود عدة من الحكام غيره فى بلادهم أو لا؟ وما حكم من عجز منهم عن الإثبات لضعفه عن إقامة البينة الشرعية؟ لما غلب عليه الحال من أن شهود هذا الزمان لا يؤدون شهادة إلا بأجرة ترضيهم، وقد يعجز الفقير عن مثلها، وكذلك النسوة اللاتى لا يعلم الشهود أحوالهن غالبًا.

وإذا سأل الإمام حاكمًا عن استحقاق من ذكر . فأجاب بأنه لايستحق من هؤلاء المذكورين ومن يجرى مجراهم إلا الأعمى والمكسح والزمن لا غير، وأضرب عما سواهم

من غير اطلاع على حقيقة أحوالهم. هل يكون بذلك آثمًا عاصيًا أم لا؟ وما الذى يجب عليه فى ذلك؟ وإذا سأله الإمام عن الزوايا والربط. هل يستحق من هو بها ما هو مرتب لهم؟ فأجاب بأن هذه الزوايا والربط دكاكين، ولاشك أن فيهم الصلحاء. والعلماء، وحملة الكتاب العزيز، والمنقطعين إلى الله ـ تعالى ـ هل يكون مؤذيًا لهم بذلك أم لا؟

وماحكم هذا القول المطلق فيهم ـ مع عدم المعرفة بجميعهم، والاطلاع على حقيقة أحوالهم بالكلية، إذا تبين سقوطه وبطلانه ـ هل تسقط بذلك روايته، وما عداها من أخباره أم لا؟ وهل للمقذوفين الدعوى عليه بهذا الطعن عليهم المؤدى عند الملوك إلى قطع أرزاقهم، وأن يكلفوه إثبات ذلك. وإذا عجز عن إثباته فهل لهم مطالبته / بمقتضاه أم لا؟ وإذا عجز عن ٢٨/٥٦١
ثبوت ذلك هل يكون قادحًا فى عدالته، وجرحه. ينعزل بها عن المناصب الدينية أم لا؟

ومن كانت هذه صفته لهذه الطائفة، وهم له فى غاية الكراهة، هل يجوز أن يؤم بهم، وقد جاء: «لا يؤم الرجل قومًا أكثرهم له كارهون؟»[1].

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذه المسائل تحتاج إلى تقرير أصل جامع فى أموال بيت المال، مبنى على الكتاب والسنة التى سنها رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون، كما قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده أشياء. الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستعمال لطاعة الله، وقوة على طاعة الله، ليس لأحد تغييرها، ولا النظر فى رأى من خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا. وقد قال ﷺ: «أوصيكم بالسمع والطاعة، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة»[2].

والواجب على ولاة الأمور وغيرهم من المسلمين العمل من ذلك/ بما عليهم، كما قال ٢٨/٥٦٢
تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٩٣) عن عبد الله بن عمرو، وضعفه الألبانى، والترمذى فى الصلاة (٣٥٨) عن أنس بن مالك، وقال: «حديث أنس لا يصح»، وكذا عن أبى أمامة (٣٦٠)، وقال: «حسن غريب»، وقال أحمد شاكر: «بل هو حديث صحيح» وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧١) عن ابن عباس وضعفه الألبانى.
(٢) سبق تخريجه ص ٩٣ .

منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» .

ونحن نذكر ذلك مختصراً فنقول:

الأموال التى لها أصل فى كتاب الله التى يتولى قسمها ولاة الأمر ثلاثة:

مال المغانم: وهذا لمن شهد الوقعة ، إلا الخمس فإن مصرفه ما ذكره الله فى قوله : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ** ﴾ [الأنفال: ٤١]، و«المغانم» ما أُخذ من الكفار بالقتال. فهذه المغانم وخمسها.

والثانى: الفيء: وهو الذى ذكره الله ـ تعالى ـ فى سورة الحشر، حيث قال: ﴿ **وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ** ﴾ [الحشر: ٦]، ومعنى قوله: ﴿ **فَمَا أَوْجَفْتُمْ** ﴾ : أى: ما حركتم، ولا أعملتم، ولا سقتم. يقال: وجف البعير، يجف، وجوفًا، وأوجفته: إذا سار نوعًا من السير. فهذا هو الفيء الذى أفاءه الله على رسوله، وهو ما صار للمسلمين بغير إيجاف خيل ولا ركاب، وذلك عبارة عن / القتال، أى: ما قاتلتم ٢٨/٥٦٣
عليه. فما قاتلوا عليه كان للمقاتلة، وما لم يقاتلوا عليه فهو فيء؛ لأن الله أفاءه على المسلمين، فإنه خلق الخلق لعبادته، وأحل لهم الطيبات، ليأكلوا طيبًا، ويعملوا صالحًا. والكفار عبدوا غيره، فصاروا غير مستحقين للمال. فأباح للمؤمنين أن يعبدوه، وأن يسترقوا أنفسهم، وأن يسترجعوا الأموال منهم. فإذا أعادها الله إلى المؤمنين منهم فقد فاءت، أى: رجعت إلى مستحقيها.

وهذا الفيء يدخل فيه جزية الرؤوس التى تؤخذ من أهل الذمة، ويدخل فيه ما يؤخذ منهم من العشور، وأنصاف العشور، وما يصالح عليه الكفار من المال، كالذى يحملونه، وغير ذلك. ويدخل فيه ما جلوا عنه وتركوه خوفًا من المسلمين، كأموال بنى النضير، التى أنزل الله فيها سورة الحشر وقال: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ . وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ** ﴾ [الحشر: ٢، ٣]. وهؤلاء أجلاهم النبى ﷺ، وكانوا يسكنون شرقى المدينة النبوية، فأجلاهم بعد أن حاصرهم، وكانت أموالهم مما أفاء الله على رسوله.

٢٨/٥٦٤ / وذكر مصارف الفيء بقوله: ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي**

الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٧ ـ ١٠]، فهؤلاء المهاجرون والأنصار ومن جاء بعدهم إلى يوم القيامة؛ ولهذا قال مالك وأبو عبيد وأبو حكيم النهروانى ـ من أصحاب أحمد ـ وغيرهم: إن من سب الصحابة لم يكن له فى الفىء نصيب.

ومن الفىء ما ضربه عمر ـ رضى الله عنه ـ على الأرض التى فتحها عنوة ولم يقسمها؛ كأرض مصر، وأرض العراق ـ إلا شيئًا يسيرًا منها ـ وبر الشام، وغير ذلك. فهذا الفىء لا خمس فيه عند جماهير الأئمة؛ كأبى حنيفة، ومالك، وأحمد. وإنما يرى تخميسه الشافعى وبعض / أصحاب أحمد، وذكر ذلك رواية عنه، قال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد قبل ٢٨/٥٦٥
الشافعى أن فى الفىء خمسًا كخمس الغنيمة.

وهذا الفىء لم يكن ملكًا للنبى ﷺ فى حياته عند أكثر العلماء. وقال الشافعى وبعض أصحاب أحمد: كان ملكًا له.

وأما مصرفه بعد موته، فقد اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين، الذين يقاتلون الكفار؛ فإن تقويتهم تذل الكفار، فيؤخذ منهم الفىء. وتنازعوا هل يصرف فى سائر مصالح المسلمين، أم تختص به المقاتلة؟ على قولين للشافعى، ووجهين فى مذهب الإمام أحمد، لكن المشهور فى مذهبه، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك: أنه لا يختص به المقاتلة، بل يصرف فى المصالح كلها.

وعلى القولين، يعطى من فيه منفعة عامة لأهل الفىء؛ فإن الشافعى قال: ينبغى للإمام أن يخص من فى البلدان من المقاتلة، وهو من بلغ، ويحصى الذرية، وهى من دون ذلك، والنساء، إلى أن قال: ثم يعطى المقاتلة فى كل عام عطاءهم، ويعطى الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم. قال: والعطاء من الفىء لا يكون إلا لبالغ يطيق القتال. قال: ولم يختلف أحد ممن لقيه فى أنه ليس للمماليك فى العطاء حق، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة. قال: فإن فضل من الفىء شىء وضعه الإمام فى أهل الحصون، والازدياد فى الكُرَاع والسلاح، وكل ما / يقوى به المسلمون. فإن استغنوا عنه وحصلت كل مصلحة لهم فرق ٢٨/٥٦٦

ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال. قال: ويعطى من الفيء رزق العمال، والولاة، وكل من قام بأمر الفيء؛ من وال وحاكم، وكاتب وجندى ممن لا غنى لأهل الفيء عنه.

وهذا مشكل مع قوله: إنه لا يعطى من الفيء صبى ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال؛ لأنه للمجاهدين.

وهذا إذا كان للمصالح، فيصرف منه إلى كل من للمسلمين به منفعة عامة، كالمجاهدين، وكولاة أمورهم؛ من ولاة الحرب، وولاة الديوان، وولاة الحكم، ومن يقرئهم القرآن، ويفتيهم، ويحدثهم، ويؤمهم فى صلاتهم، ويؤذن لهم. ويصرف منه فى سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم، ويصرف منه إلى ذوى الحاجات منهم ـ أيضًا ـ ويبدأ فيه بالأهم فالأهم؛ فيقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوى الحاجات الذين لا منفعة فيهم. هكذا نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم.

قال أصحاب أبى حنيفة يصرف فى المصالح ما يسد بها الثغور من القناطر والجسور، ويعطى قضاة المسلمين ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة، وذوو الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها. وما فضل عن / منافع المسلمين قسم بينهم؛ لكن مذهب الشافعى وبعض ٢٨/٥٦٧
أصحاب أحمد: أنه ليس للأغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم فيه حق، إذا فضل المال واتسع عن حاجات المسلمين، كما فعل عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ لما كثر المال أعطى منهم عامة المسلمين، فكان لجميع أصناف المسلمين فرض فى ديوان عمر بن الخطاب؛ غنيهم، وفقيرهم، لكن كان أهل الديوان نوعين: مقاتلة، وهم البالغون، وذرية، وهم الصغار، والنساء الذين ليسوا من أهل القتال، ومع هذا فالواجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم، فلا يعطى غنى شيئًا حتى يفضل عن الفقراء. هذا مذهب الجمهور كمالك وأحمد فى الصحيح من الروايتين عنه. ومذهب الشافعى ـ كما تقدم ـ تخصيص الفقراء بالفاضل.

وأما المال الثالث فهو: الصدقات التى هى زكاة أموال المسلمين: زكاة الحرث، وهى العشور، وأنصاف العشور؛ المأخوذة من الحبوب والثمار، وزكاة الماشية، وهى الإبل والبقر والغنم، وزكاة التجارة، وزكاة النقدين، فهذا المال مصرفه ما ذكره الله ـ تعالى ـ فى قوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠]. وفى السنن: أن النبى ﷺ سأله رجل أن يعطيه شيئًا من الصدقات. / فقال: «إن الله لم يرض فى ٢٨/٥٦٨

الصدقات بقسمة نبى ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»[1]. وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين فى هذه الآية، كما دل على ذلك القرآن.

إذا تبين هذا الأصل، فنذكر أصلاً آخر، ونقول: أموال بيت المال فى مثل هذه الأزمنة هى أصناف: صنف منها هو من الفىء، أو الصدقات، أو الخمس. فهذا قد عرف حكمه. وصنف صار إلى بيت المال بحق من غير هذه؛ مثل من مات من المسلمين ولا وارث له. ومن ذلك ما فيه نزاع، ومنه ما هو متفق عليه. وصنف قبض بغير حق أو بتأويل ، يجب رده إلى مستحقه إذا أمكن وقد تعذر ذلك. مثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم، الذين أخذوا من الهدايا، وأموال المسلمين ما لا يستحقونه، فاسترجعه ولى الأمر منهم، أو من تركاتهم، ولم يعرف مستحقه. ومثل ما قبض من الوظائف المحدثة وتعذر رده إلى أصحابه، وأمثال ذلك.

فهذه الأموال التى تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً، هى مما يصرف فى مصالح المسلمين عند أكثر العلماء. وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه، كالغاصب التائب، والخائن التائب، والمرابى التائب، ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه؛ فإنه / يصرفه إلى ذوى الحاجات، ومصالح المسلمين. ٢٨/٥٦٩

إذا تبين هذان الأصلان، فنقول: من كان من ذوى الحاجات؛ كالفقراء، والمساكين، والغارمين، وابن السبيل، فهؤلاء يجوز؛ بل يجب أن يعطوا من الزكوات، ومن الأموال المجهولة باتفاق المسلمين. وكذلك يعطوا من الفىء مما فضل عن المصالح العامة التى لابد منها عند أكثر العلماء، كما تقدم. سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أو لم يكونوا، وسواء كانوا فى زوايا، أو ربط، أو لم يكونوا، لكن من كان مميزًا بعلم أو دين كان مقدمًا على غيره. وأحق هذا الصنف من ذكرهم الله بقوله: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا** ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. فمن كان ما هو مشغول به من العلم والدين الذى أحصر به فى سبيل الله قد منعه الكسب فهو أولى من غيره. ويعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم منه ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم؛ لاسيما من بنى هاشم الطالبيين، والعباسيين، وغيرهم؛ فإن هؤلاء يتعين إعطاؤهم من الخمس والفىء والمصالح؛ لكون الزكاة محرمة عليهم.

والفقير الشرعى المذكور فى الكتاب والسنة الذى يستحق من الزكاة والمصالح ونحوهما

---

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٣٠) عن زياد بن الحارث الصدائى ، وضعفه الألبانى ولم تعزه التحفة إلى غيره.

٢٨/٥٧٠ ليس هو الفقير الاصطلاحى الذى يتقيد بلبسة / معينة ، وطريقة معينة، بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفى عياله فهو من الفقراء والمساكين.

وقد تنازع العلماء: هل الفقير أشد حاجة، أو المسكين؟ أو الفقير من يتعفف، والمسكين من يسأل؟ على ثلاثة أقوال لهم. واتفقوا على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه، سواء كان لبسه لبس الفقير الاصطلاحى، أو لباس الجند والمقاتلة، أو لبس الشهود، أو لبس التجار، أو الصناع، أو الفلاحين. فالصدقة لا يختص بها صنف من هذه الأصناف، بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء؛ مثل الصانع والذى لا تقوم صنعته بكفايته، والتاجر الذى لا تقوم تجارته بكفايته، والجندى الذى لا يقوم إقطاعه بكفايته، والفقير والصوفى الذى لا يقوم معلومه من الوقف بكفايته، والشاهد والفقيه الذى لا يقوم ما يحصل له بكفايته، وكذلك من كان فى رباط أو زاوية وهو عاجز عن كفايته ـ فكل هؤلاء مستحقون.

ومن كان من هؤلاء كلهم مؤمنًا تقياً كان لله وليًا؛ فإن أولياء الله الذين: ﴿**لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ**﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣] من أى صنف كانوا من أصناف القبلة. ومن كان من هؤلاء منافقًا، أو مظهرًا لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبادات؛ فإنه مستحق للعقوبة. ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب. / وأما ٢٨/٥٧١ من كان زنديقا كالحلولية والمباحية، ومن يفضل متبوعه على النبى ﷺ، ومن يعتقد أنه لا يجب عليه فى الباطن اتباع شريعة رسول اللّه ﷺ، أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهى، أو أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى، ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة، وأمثال هؤلاء؛ فإن هؤلاء منافقون زنادقة، وإذا ظهر على أحدهم فإنه يجب قتله باتفاق المسلمين، وهم كثيرون فى هذه الأزمنة.

وعلى ولاة الأمور مع إعطاء الفقراء، بل والأغنياء، بأن يلزموا هؤلاء باتباع الكتاب والسنة، وطاعة اللّه ورسوله، ولا يمكنوا أحداً من الخروج من ذلك، ولو ادعى من الدعاوى ما ادعاه، ولو زعم أنه يطير فى الهواء، أو يمشى على الماء.

ومن كان من الفقراء الذين لم تشغلهم منفعة عامة للمسلمين عن الكسب، قادرا عليه، لم يجز أن يعطى من الزكاة عند الشافعى وأحمد. وجوز ذلك أبو حنيفة. وقد قال النبى ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب»[(١)]، ولايجوز أن يعطى من الزكاة من يصنع بها دعوة وضيافة للفقراء، ولا يقيم بها سماطا، لا لوارد، ولا غير وارد، بل يجب أن يعطى ملكا للفقير المحتاج، بحيث ينفقها على نفسه وعياله فى بيته إن شاء، ويقضى منها

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٣٣) عن عبيد الله بن عدى بن الخيار وكذا عن عبد الله بن عمرو (١٦٣٤)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٩٨) عن عبيد الله بن عدى بن الخيار أيضا.

ديونه، ويصرفها / فى حاجاته. ٢٨/٥٧٢

وليس فى المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل أموال المصالح إلى الفقراء والمساكين. ومن نقل عنه ذلك فإما أن يكون من أجهل الناس بالعلم، وإما أن يكون من أعظم الناس كفرا بالدين، بل بسائر الملل والشرائع، أو يكون النقل عنه كذبا أو محرفا. فأما من هو متوسط فى علم ودين فلا يخفى عليه ذلك ولا ينهى عن ذلك.

ولكن قد اختلط فى هذه الأموال المرتبة السلطانية الحق والباطل. فأقوام كثيرون من ذوى الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته، ويتمزق جوعا وهو لا يسأل، ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه. وأقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل اللّه. وقوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم. وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجاتهم. وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها، فيأخذون معلومها ويستثنون من يعطون شيئا يسيرا. وأقوام فى الربط والزوايا يأخذون ما لا يستحقون، ويأخذون فوق حقهم، ويمنعون من هو أحق منهم حقه أو تمام حقه. وهذا موجود فى مواضع كثيرة.

ولا يستريب مسلم أن السعى فى تمييز المستحق من غيره، وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها، والعدل بين الناس فى ذلك، / وفعله بحسب الإمكان ـ هو من أفضل أعمال ٢٨/٥٧٣
ولاة الأمور، بل ومن أوجبها عليهم؛ فإن اللّه يأمر بالعدل والإحسان، والعدل واجب على كل أحد فى كل شىء. وكما أن النظر فى الجند المقاتلة، والتعديل بينهم، وزيادة من يستحق الزيادة، ونقصان من يستحق النقصان، وإعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى، هو من أحسن أفعال ولاة الأمور وأوجبها، فكذلك النظر فى حال سائر المرتزقين من أموال الفىء، والصدقات، والمصالح، والوقوف، والعدل بينهم فى ذلك، وإعطاء المستحق تمام كفايته، ومنع من دخل فى المستحقين وليس منهم من أن يزاحمهم فى أرزاقهم.

وإذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى، وطلب الأخذ من الصدقات، فإنه يجوز للإمام أن يعطيه بلا بينة، بعد أن يعلمه أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب؛ فإن النبى ﷺ سأله رجلان من الصدقة، فلما رآهما جلدين صَعَّد فيهما النظر وصَوَّبه. فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب»[1].

وأما إن ذكر أن له عيالا، فهل يفتقر إلى بينة؟ فيه قولان للعلماء مشهوران، هما قولان فى مذهب الشافعى وأحمد. وإذا رأى الإمام قول من يقول فيه: يفتقر إلى بينة. فلا نزاع بين العلماء أنه لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدلين، بل يجب أنهم لم يرتزقوا / على أداء الشهادة، فترد شهادتهم إذا أخذوا عليها رزقا، لا سيما مع العلم بكثرة من يشهد ٢٨/٥٧٤

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٣٣) والنسائى فى الزكاة (٢٥٩٨١).

بالزور؛ ولهذا كانت العادة أن الشهود فى الشام المرتزقة بالشهادة لا يشهدون فى الاجتهاديات، كالأعشار، والرشد، والعدالة، والأهلية، والاستحقاق، ونحو ذلك، بل يشهدون بالحسيات كالذى سمعوه ورأوه، فإن الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل والتهم، فالجُعْل يسهل الشهادة فيها بغير تحر، بخلاف الحسيات؛ فإن الزيادة فيها كذب صريح، لا يقدم عليه إلا من يقدم على صريح الزور. وهؤلاء أقل من غيرهم، بل إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة به قبل ذلك منهم.

وإطلاق القول بأن جميع من بالربط والزوايا غير مستحقين باطل، ظاهر البطلان. كما أن إطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذه هو باطل أيضا، فلا هذا، ولا هذا، بل فيهم المستحق الذى يأخذ حقه، وفيهم من يأخذ فوق حقه، وفيهم من لا يعطى إلا دون حقه، وفيهم غير المستحق. حتى إنهم فى الطعام الذى يشتركون فيه يعطى أحدهم أفضل مما يعطى الآخر، وإن كان أغنى منه، خلاف ما جرت عادة أهل العدل الذين يسوون فى الطعام بالعدل، كما يعمل فى رباطات أهل العدل. وأمر ولى الأمر هؤلاء بجميع ما ذكر هو من أفضل العبادات، وأعظم الواجبات.

٢٨/٥٧٥ / وما ذكر عن بعض الحكام، من أنه لا يستحق من هؤلاء إلا الأعمى، والمكسح، والزمن ـ قول لم يقله أحد من المسلمين، ولا يتصور أن يقول هذا حاكم ممن جرت العادة بأن يتولى الحكم، اللهم إلا أن يكون من أجهل الناس، أو أفجرهم. فمعلوم أن ذلك يقدح فى عدالته، وأنه يجب أن يستدل به على جرحه، كما أنه إن كان الناقل لهذا عن حاكم قد كذب عليه، فينبغى أن يعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله من المفترين على الناس. وعقوبة الإمام للكذاب المفترى على الناس، والمتكلم فيهم، وفى استحقاقهم، لما يخالف دين الإسلام، لا يحتاج إلى دعواهم، بل العقوبة فى ذلك جائزة بدون دعوى أحد كعقوبته لمن يتكلم فى الدين بلا علم، فيحدث بلا علم، ويفتى بلا علم، وأمثال هؤلاء يعاقبون. فعقوبة كل هؤلاء جائزة بدون دعوى. فإن الكذب على الناس، والتكلم فى الدين، وفى الناس بغير حق، كثير فى كثير من الناس.

فمن قال: إنه لا يستحق إلا الأعمى، والزمن، والمكسح ـ فقد أخطأ باتفاق المسلمين. وكذلك من قال: إن أموال بيت المال على اختلاف أصنافها مستحقة لأصناف، منهم الفقراء، وأنه يجب على الإمام إطلاق كفايتهم من بيت المال ـ فقد أخطأ، بل يستحقون من الزكوات بلا ريب. وأما من الفىء والمصالح فلا يستحقون إلا ما فضل عن / المصالح العامة. ٢٨/٥٧٦
ولو قدر أنه لم يصلح لهم من الزكوات ما يكفيهم، وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة، كان إعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضاً على الكفاية. فعلى المسلمين جميعا أن يطعموا الجائع، ويكسوا العارى، ولا يدعوا بينهم محتاجاً. وعلى الإمام أن يصرف ذلك

من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التى لابد منها.

وأما من يأخذ بمصلحة عامة، فإنه يأخذ من حاجته باتفاق المسلمين. وهل له أن يأخذ مع الغنى ـ كالقاضى، والشاهد، والمفتى، والحاسب، والمقرى، والمحدث إذا كان غنياً؟ فهل له أن يرتزق على ذلك من بيت المال مع غناه ؟ ـ قولان مشهوران للعلماء.

وكذلك قول القائل: إن عناية الإمام بأهل الحاجات تجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة التى لابد للناس منها فى دينهم ودنياهم، كالجهاد، والولاية، والعلم ـ ليس بمستقيم لوجوه:

أحدها: أن العلماء قد نصوا على أنه يجب فى مال الفىء والمصالح أن يقدم أهل المنفعة العامة. وأما مال الصدقات فيأخذه نوعان: نوع يأخذ بحاجته، كالفقراء، والمساكين، والغارمين لمصلحة أنفسهم، وابن السبيل، وقوم يأخذون لمنفعتهم، كالعاملين، والغارمين فى إصلاح ذات البين، كمن فيه نفع عام، كالمقاتلة، وولاة أمورهم، وفى سبيل / الله. وليس ٢٨/٥٧٧
أحد الصنفين أحق من الآخر، بل لابد من هذا وهذا.

الثانى: أن ما يذكره كثير من القائمين بالمصالح من الجهاد والولايات والعلم من فساد النية معارض بما يوجد فى كثير من ذوى الحاجات من الفسق والزندقة. وكما أن من ذوى الحاجات صالحين أولياء لله، ففى المجاهدين والعلماء أولياء لله، وأولياء الله هم المؤمنون المتقون، من أى صنف كانوا. ومن كان من أولياء الله من أهل الجهاد والعلم، كان أفضل من لم يكن من هؤلاء. فإن سادات أولياء الله من المهاجرين والأنصار كانوا كذلك.

وقول القائل: اليوم فى زماننا كثير من المجاهدين والعلماء إنما يتخذون الجهاد والقتال والاشتغال بالعلم معيشة دنيوية، يحامون بها عن الجاه والمال، وأنهم عصاة بقتالهم واشتغالهم، مع انضمام معاص ومصائب أخرى لا يتسع الحال لها. والمجاهد لتكون كلمة الله هى العليا، والمعلم ليكون التعلم محض التقرب، قليل الوجود أو مفقود. فلا ريب أن الإخلاص واتباع السنة فيمن لا يأكل أموال الناس أكثر ممن يأكل الأموال بذلك؛ بل والزندقة، نعارضه بما هو أصدق منه، وهو أن يقال: كثير من أهل الربط والزوايا والمتظاهرين للناس بالفقر إنما يتخذون ذلك معيشة دنيوية، هذا مع انضمام كفر وفسوق ومصائب لا يتسع الحال لقولها، بمثل دعوى الحلول والاتحاد فى / العباد أكثر منها فى أهل ٢٨/٥٧٨
العلم والجهاد. وكذلك التقرب إلى الله بالعبادات البدعية.

ومعلوم أنه فى كل طائفة بار وفاجر، وصديق وزنديق. والواجب موالاة أولياء الله المتقين من جميع الأصناف، وبغض الكفار والمنافقين من جميع الأصناف، والفاسق المِلِّىّ [1]

(١) الملى : نسبة إلى أتباع الملل الثلاث: الإسلام والنصرانية واليهودية، فى أزمان أنبيائهم .

يعطى من الموالاة بقدر إيمانه، ويعطى من المعاداة بقدر فسقه؛ فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الفاسق الملى له الثواب والعقاب، إذا لم يعف اللّه عنه. وأنه لابد أن يدخل النار من الفساق من شاء اللّه، وإن كان لا يخلد فى النار أحد من أهل الإيمان، بل يخلد فيها المنافقون، كما يخلد فيها المتظاهرون بالكفر.

الوجه الثالث: أن يقال: غالب الذين يأخذون لمنفعة المسلمين من الجند وأهل العلم ونحوهم محاويج أيضاً، بل غالبهم ليس له رزق إلا العطاء. ومن يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة.

الوجه الرابع: أن يقال: العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها. ولو أن الإمام أعطى ذوى الحاجات العاجزين عن القتال، وترك إعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم لأهل الإسلام، لاستولى الكفار على بلاد الإسلام؛ فإن تعليق العطايا / فى القلوب متعذر. وقد قال النبى ﷺ: «إن اللّه ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم»[1]، وقال: «إنى لأعطى رجالاً وأدع رجالا، والذين أدع أحب إلىَّ من الذين أعطى. أعطى رجالاً لما فى قلوبهم من الهَلَع والجَزَع، وأكِلُ رجالا لما فى قلوبهم من الغنى والخير»[2]، وقال: «إنى لأعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً». قالوا: يارسول اللّه، فلم تعطيهم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألونى ويأبى اللّه لى البخل»[3]. ٢٨/٥٧٩

ولما كان عام حنين قسم غنائم حنين بين المؤلفة قلوبهم من أهل نجد والطلقاء من قريش، كعيينة بن حصن، والعباس بن مرداس، والأقرع بن حابس، وأمثالهم. وبين سهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبى جهل، وأبى سفيان بن حرب وابنه معاوية، وأمثالهم من الطلقاء الذين أطلقهم عام الفتح، ولم يعط المهاجرين والأنصار شيئاً. أعطاهم ليتألف بذلك قلوبهم على الإسلام، وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين. والذين لم يعطهم هم أفضل عنده، وهم سادات أولياء اللّه المتقين، وأفضل عباد اللّه الصالحين بعد النبيين والمرسلين، والذين أعطاهم منهم من ارتد عن الإسلام قبل موته، وعامتهم أغنياء لا فقراء. فلو كان العطاء للحاجة مقدما على العطاء للمصلحة العامة لم يعط النبى ﷺ هؤلاء الأغنياء السادة المطاعين فى عشائرهم، ويدع عطاء من عنده من / المهاجرين والأنصار الذين هم أحوج منهم وأفضل. ٢٨/٥٨٠

وبمثل هذا طعن الخوارج على النبى ﷺ. وقال له أولهم: يا محمد، اعدل فإنك لم تعدل، وقال: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه اللّه ـ تعالى ـ حتى قال النبى ﷺ: «ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل؟! لقد خبتُ وخسرتُ إن لم أعدل». فقال له بعض الصحابة:

---

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٦٢) ومسلم فى الإيمان (١١١/١٧٨)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الجمعة (٩٢٣) عن عمرو بن تغلب.

(٣) أحمد ٣/ ٤ عن أبى سعيد الخدرى.

دعنى أضرب عنق هذا. فقال: «إنه يخرج من ضِئضِئ هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجراً عند اللّه لمن قتلهم يوم القيمة»، وفى رواية: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[1].

وهؤلاء خرجوا على عهد أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى اللّه عنه ـ فقتل الذين قاتلوه جميعهم، مع كثرة صومهم وصلاتهم وقراءتهم. فأخرجوا عن السنة والجماعة. وهم قوم لهم عبادة، وورع، وزهد، لكن بغير علم. فاقتضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون إلا لذوى الحاجات، وأن إعطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغير اللّه بزعمهم. وهذا من جهلهم؛ فإن العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين اللّه. فكلما كان للّه أطوع ولدين اللّه أنفع، كان العطاء فيه أولى. وعطاء / محتاج إليه فى إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره ٢٨/٥٨١
وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثانى أحوج.

وقول القائل: إن هذه القيود على مذهب الشافعى دون مذهب مالك، وما نقله من مذهب عمر ـ فهذا يحتاج إلى معرفة بمذاهب الأئمة فى ذلك، وسيرة الخلفاء فى العطاء. وأصل ذلك أن الأرض إذا فتحت عنوة ففيها للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: ـ وهو مذهب الشافعى ـ : أنه يجب قسمها بين الغانمين، إلا أن يستطيب أنفسهم فيقفها، وذكر فى «الأم» أنه لو حكم حاكم بوقفها من غير طيب أنفسهم نقض حكمه؛ لأن النبى ﷺ قسم خيبر بين الغانمين، لكن جمهور الأئمة خالفوا الشافعى فى ذلك، ورأوا أن ما فعله عمر بن الخطاب من جعل الأرض المفتوحة عنوة فيئا حسن جائز. وأن عمر حبسها بدون استطابة أنفس الغانمين. ولا نزاع أن كل أرض فتحها عمر بالشام عنوة. والعراق ومصر وغيرها لم يقسمها عمر بين الغانمين، وإنما قسم المنقولات، لكن قال مالك وطائفة ـ وهو القول الثانى ـ : إنها مختصة بأهل الحديبية. وقد صنف إسماعيل بن إسحاق إمام المالكية فى ذلك بما نازع به الشافعى فى هذه المسألة، وتكلم على حججه.

وعن الإمام أحمد كالقولين، لكن المشهور فى مذهبه هو القول / الثالث، وهو مذهب ٢٨/٥٨٢
الأكثرين؛ أبى حنيفة وأصحابه، والثورى، وأبى عبيد: وهو أن الإمام يفعل فيها ماهو أصلح للمسلمين من قسمها أو حبسها؛ فإن رأى قسمها كما قسم النبى ﷺ خيبر فعل، وإن رأى أن يدعها فيئا للمسلمين فعل، كما فعل عمر، وكما روى أن النبى ﷺ فعل بنصف خيبر، وأنه قسم نصفها، وحبس نصفها لنوائبه، وأنه فتح مكة عنوة ولم يقسمها بين الغانمين.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .

فعلم أن أرض العنوة يجوز قسمها، ويجوز ترك قسمها. وقد صنف فى ذلك مصنفا كبيراً. إذا عرف ذلك، فمصر هى مما فتح عنوة، ولم يقسمها عمر بين الغانمين، كما صرح بذلك أئمة المذاهب، من الحنفية، والمالكية، والحنبلية، والشافعية، لكن تنقلت أحوالها بعد ذلك، كما تنقلت أحوال العراق. فإن خلفاء بنى العباس نقلوه إلى المقاسمة بعد المخارجة، وهذا جائز فى أحد قولى العلماء. وكذلك مصر رفع عنها الخراج من مدة لا أعلم ابتداءها، وصارت الرقبة للمسلمين، وهذا جائز فى أحد قولى العلماء.

وأما مذهب عمر فى الفىء فإنه يجعل لكل مسلم فيه حقا، لكنه يقدم الفقراء وأهل المنفعة، كما قال عمر - رضى اللّه عنه - : ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وبلاؤه ، والرجل وغناؤه ، / والرجل وسابقته ، والرجل وحاجته . فكان يقدم فى ٢٨/٥٨٣
العطاء بهذه الأسباب، وكانت سيرته التفضيل فى العطاء بالفضائل الدينية. وأما أبو بكر الصديق - رضى اللّه عنه - فسوى بينهم فى العطاء إذا استووا فى الحاجة، وإن كان بعضهم أفضل فى دينه. وقال: إنما أسلموا للّه وأجورهم على اللّه، وإنما هذه الدنيا بلاغ. وروى عنه أنه قال: استوى فيهم إيمانهم - يعنى أن حاجتهم إلى الدنيا واحدة - فأعطيهم لذلك، لا للسابقة والفضيلة فى الدين؛ فإن أجرهم يبقى على اللّه. فإذا استووا فى الحاجة الدنيوية سوى بينهم فى العطاء.

ويروى أن عمر فى آخر عمره قال: لئن عشت إلى قابل لأجعلن الناس بيانا واحدا، أى: ماية واحدة، أى: صنفا واحدا.

وتفضيله كان بالأسباب الأربعة التى ذكرها: الرجل وبلاؤه، وهو الذى يجتهد فى قتال الأعداء. والرجل وغناؤه، وهو الذى يغنى عن المسلمين فى مصالحهم لولاة أمورهم ومعلميهم، وأمثال هؤلاء. والرجل وسابقته، وهو من كان من السابقين الأولين؛ فإنه كان يفضلهم فى العطاء على غيرهم. والرجل وفاقته، فإنه كان يقدم الفقراء على الأغنياء، وهذا ظاهر؛ فإنه مع وجود المحتاجين كيف يحرم بعضهم ويعطى لغنى لا حاجة له ولا منفعة به، لا سيما إذا ضاقت أموال بيت المال عن إعطاء كل المسلمين غنيهم وفقيرهم، فكيف يجوز
أن يعطى الغنى الذى /ليس فيه نفع عام، ويحرم الفقير المحتاج، بل الفقير النافع. ٢٨/٥٨٤

وقد روى عن النبى ﷺ: أنه أعطى من أموال بنى النضير، وكانت للمهاجرين، لفقيرهم، ولم يعط الأنصار منها شيئا؛ لغناهم إلا أنه أعطى بعض الأنصار لفقره [(١)]. وفى السنن: أن النبى ﷺ كان إذا أتاه مال أعطى الآهل قسمين والعزب قسما. فيفضل المتأهل

(١) أبو داود فى الخراج (٢٩٧١) عن الزهرى وقال الألبانى : « ضعيف الإسناد » .

على المتعزب؛ لأنه محتاج إلى نفقة نفسه، ونفقة امرأته. والحديث رواه أبو داود وأبو حاتم فى صحيحه، والإمام أحمد فى رواية أبى طالب وقال: حديث حسن، ولفظه عن عوف بن مالك أن رسول اللّه ﷺ كان إذا أتاه الفىء قسمه من يومه، فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظا[1].

وحديث عمر رواه أحمد وأبو داود. ولفظ أبى داود عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: ذكر عمر يوما الفىء فقال: ما أنا بأحق بهذا الفىء منكم وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب اللّه. الرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وغناؤه، والرجل وحاجته. ولفظ أحمد قال: كان عمر يحلف على أيمان ثلاث: واللّه ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد، واللّه ما من المسلمين أحد إلا وله فى هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً، ولكنا على منازلنا من كتاب اللّه. فالرجل وبلاؤه فى الإسلام، والرجل / وقدمه، والرجل وغناؤه فى الإسلام ، والرجل وحاجته. واللّه لئن بقيت لهم ٢٨/٥٨٥
لأوتين الراعى بجبل صنعاء حظه فى هذا المال وهو يرعى مكانه.

فهذا كلام عمر الذى يذكر فيه بأن لكل مسلم حقا. يذكر فيه تقديم أهل الحاجات. ولا يختلف اثنان من المسلمين أنه لا يجوز أن يعطى الأغنياء الذين لا منفعة لهم ويحرم الفقراء؛ فإن هذا مضاد لقوله تعالى: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، فإذا جعل الفىء متداولا بين الأغنياء فهذا الذى حرمه اللّه ورسوله، وهذه الآية فى نفس الأمر.

وأما نقل الناقل مذهب مالك بأن فى «المدونة» وجزية جماجم أهل الذمة، وخراج الأرضين ما كان منها عنوة أو صلحا. فهو عند مالك جزية. والجزية عنده فىء. قال: ويعطى هذا الفىء أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها، فيقسم عليهم، ويفضل بعض الناس على بعض من الفىء، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه، ولا يخرج إلى غيرهم إلا أن ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم بعد أن يعطى أهله منه ما يغنيهم عن الاجتهاد. وقال أيضا: قال مالك: وأما جزية الأرض فما أدرى كيف كان يصنع فيها، إلا أن عمر قد أقر الأرض فلم يقسمها بين الذين افتتحوها. وأرى لمن ينزل ذلك أن يكشف عنه / من ٢٨/٥٨٦
يرضاه، فإن وجد عالماً يستفتيه وإلا اجتهد هو ومن بحضرته رأساً.

وأما إحياء الموات فجائز بدون إذن الإمام فى مذهب الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد. واشترط أبو حنيفة أن يكون بإذن الإمام. وقال مالك: إن كان بعيداً عن العمران بحيث لا تباح الناس فيه لم يحتج إلى إذنه، وإن كان مما قرب من العمران ويباح الناس فيه افتقر إلى إذنه.

---

(١) أبو داود فى الإمارة (٢٩٥٣)، وأحمد ٦/ ٢٥، وابن حبان فى صحيحه (٤٧٩٦)، كلهم عن عوف بن مالك.

لكن إن كان الإحياء فى أرض الخراج، فهل يملك بالإحياء ولا خراج عليه، أو يكون بيده وعليه الخراج؟ على قولين للعلماء. هما روايتان عن أحمد.

وأما من قتل أو مات من المقاتلة فإنه ترزق امرأته وأولاده الصغار. وفى مذهب أحمد والشافعى فى أحد قوليه وغيرهما: فينفق على امرأته حتى تتزوج وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ. ثم يجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال؛ وإلا إن كان من أهل الحاجة والذين يعطون من الصدقة وفاضل الفىء والمصالح، أعطى له من ذلك وإلا فلا.

/ وقال ـ رحمه اللّه : ٢٨/٥٨٧

إذا كان بيت المال مستقيما أمره، بحيث لا يوضع ماله إلا فى حقه، ولا يمنع من مستحقه. فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه فى جهة من الجهات التى هى مصارف بيت المال؛ كعمارة طريق ونحو ذلك بغير إذن الإمام فقد تعدى بذلك؛ إذ ولايته إلى الإمام، ثم الإمام يفعل الأصلح، فإن كان نقض ذلك أصلح للمسلمين نقض التصرف، وإن كان الأصلح إقراره أقره. وكذلك إن تصرف فى ملك الوقف واليتيم بغير إذن النظار تصرفا من جنس التصرف المشروع، كأن يعمر بأعيان ماله حانوتاً أو داراً فى عرصة الوقف أو اليتيم.

وأما إذا كان أمر بيت المال مضطربا، فقال الفقهاء: من صرف بعض أعيانه أو منافعه فى جهة بعض المصالح من غير أن يكون متهماً فى ذلك التصرف، بل كان التصرف واقعا على جهة المصلحة، فإنه لا ينبغى للإمام نقض التصرف، ولا تضمين المتصرف، مع أنه لا تجوز معصية الإمام بَرا كان أو فاجراً، إلا أن يأمره بمعصية اللّه. وحكمه أو قسمه إذا وافق الحق فنافذ. برا كان أو فاجرا. وأما إذا تصرف / الرجل تصرفا يتهم فيه، مثل أن يقبض المال لنفسه ٢٨/٥٨٨
متأولا: أن لى حقًا فى بيت المال، وإنى لا أعطى حقى. فهذا. . .[1].

وَسئل ـ رحمه اللّه ـ عن أقوام لهم أملاك إرث من آبائهم وأجدادهم، وهى للسلطان مقاسمة الثلث، ثلث المغل. وأن شخصاً ضامناً اشترى ما يخص السلطان من الثلث، وأخذ الملك الذى لهم جميعه باليد القوية. فهل له ذلك أم لا ؟

فأجاب:

ليس له أن ينزع أملاك الناس التى بأيديهم بما ذكر. ولا يجوز رفع أيدى المسلمين الثابتة على حقوقهم بما ذكر؛ إذ الأرض الخراجية كالسواد وغيره نقلت من المخارجة إلى المقاسمة، كما فعل أبو جعفر المنصور بسواد العراق، وأقرت بيد أهلها. وهى تنتقل عن أهلها إلى ذريتهم وغير ذريتهم بالإرث والوصية والهبة، وكذلك البيع فى أصح قولى العلماء؛ إذ حكمها بيد المشترى كحكمها بيد البائع، وليس هذا تبعاً للوقف الذى لا يباع ولا يوهب ولا يورث، كما غلط فى ذلك من منع بيع أرض السواد، معتقداً أنها كالوقف الذى لا يجوز

---

(١) بياض فى الأصل.

٢٨/٥٨٩ /بيعه، مع أنه يجوز أن يورث ويوهب؛ إذ لا خلاف فى هذا، بل ينبغى أن يبيع ما لبيت المال من هذه الأرضين، وما لبيت المال من المقاسمة الذى هو بمنزلة الخراج. وقيل: لا تباع لما فيه من إضاعة حقوق المسلمين.

وَسُئِلَ: إذا دخل التتار الشام، ونهبوا أموال النصارى والمسلمين، ثم نهب المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهم. فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا؟

فأجاب:

كل ما أخذ من التتار يخمس، ويباح الانتفاع به.

وسئل ـ رحمه اللّه ـ عن رجل فقير ملازم الصلوات الخمس غريب. فهل إذا حصل له من السلطان راتب يتقوت به ويستغنى عن السؤال يكون مأثوماً؟ وهل يحصل له المسامحة؟

فأجاب:

٢٨/٥٩٠ نعم. إذا أعطى ولى الأمر لمثل هذا ما يكفيه من أموال /بيت المال كان ذلك جائزاً. ومال الديوان الإسلامى ليس كله ولا أكثره حراما. حتى يقال فيه ذلك، بل فيه من أموال الصدقات والفىء وأموال المصالح ما لا يحصيه إلا اللّه، وفيه ما هو حرام أو شبهة، فإن علم أن الذى أعطاه من الحرام لم يكن له أخذ ذلك، وإن جهل الحال لم يحرم عليه ذلك. واللّه أعلم.

وسئل ـ رحمه اللّه ـ عن رجل أعطاه ولى الأمر إقطاعا، وفيه شىء من المكوس. فهل يجوز له الأكل منها، أو يقطعها لأجناده، أو يصرفها فى علف خيوله، وجامكية الغلمان؟

فأجاب:

الحمد للّه، أما المال المأخوذ من الجهات، فلا يخلو عن شبهة، وليس كله حراماً محضاً، بل فيه ما هو حرام، وفيه ما يؤخذ بحق، وبعضه أخف من بعض.

فما على الساحل وإقطاعه أخف مما على بيع العقار، ونحو ذلك من السلع، ومما على سوق الغزل ونحوه. فإن هذا لا شبهة فيه، فإنه ظلم بين. وكذلك ضمان الأفراج، فإنه قد يؤخذ إما من الفواحش المحرمة، وإما من المناكح المباحة، فهذا ظلم، وذلك إعانة على الفواحش التى / تسمى «مغانى العرب» ونحو ذلك. فإن هذا فيه ضمان الحانة فى بعض الوجوه. فهذا أقبح ما يكون ، بخلاف ساحل القبلة، فإنه قد يظلم فيه كثير من الناس. ٢٨/٥٩١

لكن أهل الإقطاعات الكثيرة الذين أقطعوا أكثر مما يستحقونه، إذا أمر السلطان أن يؤخذ منها بعض الزيادة، لم يكن هذا ظلماً وإقطاعه أصلها زكاة، لكن زيد فيها ظلم.

وإذا كان كذلك فمن كان فى إقطاعه شىء من ذلك، فليجعل الحلال الطيب لأكله وشربه، ثم الذى للناس، ثم الذى يليه يجعل لعلف الجمال، ويكون علف الخيل أطيب منها فإنها أشرف، ويعطى الذى يليه للدبادب والبوقات والبازيات ونحوهم. فإن اللّه يقول: ﴿ **فَاتَّقُوا** (١) **اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦] فعلى كل إنسان أن يتقى اللّه ما استطاع، وما لم يمكن إزالته من الشر يخفف بحسب الإمكان، فإن اللّه بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

/ وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رحمه اللّه ـ عن الأموال التى يجهل مستحقها مطلقاً أو مبهما. ٢٨/٥٩٢

فإن هذه عامة النفع؛ لأن الناس قد يحصل فى أيديهم أموال يعلمون أنها محرمة، لحق الغير؛ إما لكونها قبضت ظلماً، كالغصب وأنواعه من الجنايات والسرقة والغلول. وإما لكونها قبضت بعقد فاسد من ربا أو ميسر، ولا يعلم عين المستحق لها. وقد يعلم أن المستحق أحد رجلين ولا يعلم عينه؛ كالميراث الذى يعلم أنه لإحدى الزوجين الباقية دون المطلقة، والعين التى يتداعاها اثنان، فيقربها ذو اليد لأحدهما.

فمذهب الإمام أحمد وأبى حنيفة ومالك وعامة السلف إعطاء هذه الأموال لأولى الناس بها. ومذهب الشافعى أنها تحفظ مطلقا، ولا تنفق بحال، فيقول فيما جهل مالكه من الغصوب والعوارى والودائع: إنها تحفظ حتى يظهر أصحابها، كسائر الأموال الضائعة. ويقول فى العين التى عرفت لأحد رجلين: يوقف الأمر حتى يصطلحا. ومذهب أحمد وأبى حنيفة فيما جهل مالكه، أنه يصرف عن أصحابه فى المصالح؛ / كالصدقة على الفقراء، وفيما استبهم مالكه القرعة عند أحمد، والقسمة عند أبى حنيفة. ويتفرع على هذه القاعدة ٢٨/٥٩٣

(١) فى المطبوعة: «اتقوا» والصواب ما أثبتناه.

ألف من المسائل النافعة، الواقعة.

وبهذا يحصل الجواب عما فرضه أبو المعالى فى كتابه «الغياثى»، وتبعه من تبعه: إذا طبق الحرام الأرض، ولم يبق سبيل إلى الحلال، فإنه يباح للناس قدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن، والحاجة أوسع من الضرورة. وذكر أن ذلك يتصور إذا استولت الظلمة من الملوك على الأموال بغير حق، وبثتها فى الناس، وأن زمانه قريب من هذا التقدير، فكيف بما بعده من الأزمان؟!.

وهذا الذى قاله فرض محال، لا يتصور؛ لما ذكرته من هذه «القاعدة الشرعية». فإن المحرمات قسمان: محرم لعينه، كالنجاسات. من الدم، والميتة. ومحرم لحق الغير، وهو ما جنسه مباح. من المطاعم، والمساكن، والملابس، والمراكب، والنقود، وغير ذلك.

وتحريم هذه جميعها يعود إلى الظلم، فإنها إنما تحرم لسببين:

أحدهما: قبضها بغير طيب نفس صاحبها، ولا إذن الشارع. وهذا هو الظلم المحض؛ كالسرقة، والخيانة، والغصب الظاهر. وهذا أشهر الأنواع بالتحريم.

٢٨/٥٩٤ / **والثانى**: قبضها بغير إذن الشارع، وإن أذن صاحبها، وهى العقود والقبوض المحرمة، كالربا والميسر، ونحو ذلك. والواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقها، فإذا تعذر ذلك فالمجهول كالمعدوم، وقد دل على ذلك قول النبى ﷺ فى اللقطة: «فإن وجدت صاحبها فارددها إليه، وإلا فهى مال الله يؤتيه من يشاء»[1]. فبين النبى ﷺ أن اللقطة التى عرف أنها ملك لمعصوم، وقد خرجت عنه بلا رضاه، إذا لم يوجد فقد آتاها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعى.

وكذلك اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف فى مصالح المسلمين، مع أنه لابد فى غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد، لكن جهلت عينه، ولم ترج معرفته، فجعل كالمعدوم. وهذا ظاهر، وله دليلان قياسيان قطعيان، كما ذكرنا من السنة والإجماع. فإن ما لا يعلم بحال، أو لا يقدر عليه بحال، هو فى حقنا بمنزلة المعدوم، فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه.

وكما أنه لا فرق فى حقنا بين فعل لم نؤمر به، وبين فعل أمرنا به جملة عند فوت العلم أو القدرة ـ كما فى حق المجنون والعاجز ـ كذلك لا فرق فى حقنا بين مال لا مالك له، أمرنا بإيصاله إليه، وبين ما أمرنا بإيصاله إلى مالكه جملة؛ إذا فات العلم به أو القدرة
٢٨/٥٩٥ / عليه. والأموال كالأعمال سواء.

(١) أبو داود فى اللقطة (١٧٠٩) عن عياض بن حمار.

وهذا النوع إنما حرم لتعلق حق الغير به، فإذا كان الغير معدوماً أو مجهولا بالكلية أو معجوزاً عنه بالكلية، سقط حق تعلقه به مطلقا، كما يسقط تعلق حقه به إذا رجى العلم به، أو القدرة عليه، إلى حين العلم والقدرة، كما فى اللقطة سواء، كما نبه عليه ﷺ بقوله: «فإن جاء صاحبها وإلا فهى مال اللّه يؤتيه من يشاء»[1]، فإنه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق، فكذلك إذا عدم العلم به إعداما مستقراً، وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازاً مستقراً. فالإعدام ظاهر، والإعجاز مثل الأموال التى قبضها الملوك ـ كالمكوس وغيرها ـ من أصحابها، وقد تيقن أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها، فإنفاقها فى مصالح أصحابها من الجهاد عنهم أولى من إبقائها بأيدى الظلمة يأكلونها، وإذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة، كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة.

والدليل الثانى: القياس ـ مع ما ذكرناه من السنة والإجماع ـ أن هذه الأموال لا تخلو إما أن تحبس، وإما أن تتلف، وإما أن تنفق.

٢٨/٥٩٦ فأما إتلافها فإفساد لها، ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] وهو إضاعة لها، / والنبى ﷺ قد نهى عن إضاعة المال، وإن كان فى مذهب أحمد ومالك تجويز العقوبات المالية، تارة بالأخذ. وتارة بالإتلاف، كما يقول أحمد فى متاع الغال، وكما يقوله أحمد ومن يقوله من المالكية فى أوعية الخمر، ومحل الخمار، وغير ذلك.

فإن العقوبة بإتلاف بعض الأموال أحياناً، كالعقوبة بإتلاف بعض النفوس أحياناً. وهذا يجوز إذا كان فيه من التنكيل على الجريمة من المصلحة ما شرع له ذلك، كما فى إتلاف النفس والطرف، وكما أن قتل النفس يحرم إلا بنفس أو فساد، كما قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠]، فكذلك إتلاف المال، إنما يباح قصاصاً أو لإفساد مالكه، كما أبحنا من إتلاف البناء والغراس الذى لأهل الحرب مثل ما يفعلون بنا، بغير خلاف. وجوزنا لإفساد مالكه ما جوزنا.

ولهذا لم أعلم أحداً من الناس قال: إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف، وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة: أنه ألقى شيئاً من ماله فى البحر، أو أنه تركه فى البر ونحو ذلك. فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع، لا صواب العمل.

٢٨/٥٩٧ وأما حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية منتظرة، بل مع العلم أنه / لا يرجى معرفة صاحبها، ولا القدرة على إيصالها إليه، فهذا مثل إتلافها؛ فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها، وهذا تعطيل أيضا، بل هو أشد منه من وجهين:

(١) أحمد ٥/ ٨٠ وابن ماجه فى اللقطة (٢٥٠٥).

أحدهما: أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به.

الثانى: أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لابد أن يستولى عليها أحد من الظلمة بعد هذا، إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانة للظلمة، وتسليما فى الحقيقة إلى الظلمة، فيكون قد منعها أهل الحق، وأعطاها أهل الباطل، ولا فرق بين القصد وعدمه فى هذا؛ فإن من وضع إنساناً بمسبعة فقد قتله، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولى عليها من الظلمة فقد أعطاهموها. فإذا كان إتلافها حراماً، وحبسها أشد من إتلافها، تعين إنفاقها، وليس لها مصرف معين، فتصرف فى جميع جهات البر والقرب التى يتقرب بها إلى اللّه؛ لأن اللّه خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته، فتصرف فى سبيل اللّه. واللّه أعلم.

٢٨/٥٩٨ **/ وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رحمه اللّه ـ عن رجل له حق فى بيت المال، إما لمنفعة فى الجهاد أو لولايته، فأحيل ببعض حقه على بعض المظالم.**

فأجاب:

لا تستخرج أنت هذا، ولا تعن على استخراجه، فإن ذلك ظلم، لكن اطلب حقك من المال المحصل عندهم، وإن كان مجموعا من هذه الجهة وغيرها؛ لأن ما اجتمع فى بيت المال ولم يرد إلى أصحابه، فصرفه فى مصالح أصحابه والمسلمين أولى من صرفه فيما لا ينفع أصحابه أو فيما يضره ـ وقد كتبت نظير هذه المسألة فى غير هذا الموضع ـ وأيضا، فإنه يصير مختلطا. فلا يبقى محكوما بتحريمه بعينه، مع كون الصرف إلى مثل هذا واجباً على المسلمين.

فإن الولاة يظلمون تارة فى استخراج الأموال، وتارة فى صرفها، فلا تحل إعانتهم على الظلم فى الاستخراج، ولا أخذ الإنسان ما لا يستحقه.

وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد من الاستخراج والصرف فلمسائل الاجتهاد. وأما ما لا يسوغ فيه اجتهاد من الأخذ والإعطاء فلا يعاونون،/ لكن إذا كان المصروف إليه مستحقا بمقدار ٢٨/٥٩٩
المأخوذ، جاز أخذه من كل مال يجوز صرفه، كالمال المجهود مالكه إذا وجب صرفه. فإن امتنعوا من إعادته إلى مستحقه، فهل الأولى إقراره بأيدى الظلمة، أو السعى فى صرفه فى مصالح أصحابه والمسلمين، إذا كان الساعى فى ذلك ممن يكره أصل أخذه، ولم يعن على أخذه، بل سعى فى منع أخذه؟ فهذه مسألة حسنة ينبغى التفطن لها وإلا دخل الإنسان فى فعل المحرمات، أو فى ترك الواجبات. فإن الإعانة على الظلم من فعل المحرمات.

وإذا لم تمكن الواجبات إلا بالصرف المذكور، كان تركه من ترك الواجبات. وإذا لم يمكن إلا إقراره بيد الظالم أو صرفه فى المصالح، كان النهى عن صرفه فى المصالح إعانة على زيادة الظلم التى هى إقراره بيد الظالم. فكما يجب إزالة الظلم، يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية. فهذا أصل عظيم. اللّه أعلم. وأصل آخر وهو أن الشبهات ينبغى صرفها فى الأبعد عن المنفعة فالأبعد، كما أمر النبى ﷺ فى كسب الحجام بأن يطعمه الرقيق والناضح، فالأقرب ما دخل فى الطعام والشراب ونحوه، ثم ما ولى الظاهر من اللباس، ثم ما ستر مع الانفصال من البناء، ثم ما عرض من الركوب ونحوه. فهكذا ترتيب الانتفاع بالرزق، وكذلك أصحابنا يفعلون.

/ وسئل ـ رحمه اللّه ـ عن رجل أهدى إلى ملك عبداً، ثم إن المهدى إليه مات ٢٨/٦٠٠
وولى مكانه ملك آخر، فهل يجوز له عتق ذلك؟

فأجاب:

الأرقاء الذين يشترون بمال المسلمين، كالخيل والسلاح الذى يشترى بمال المسلمين، أو يهدى لملوك المسلمين. وذلك من أموال بيت المال، فإذا تصرف فيهم الملك الثانى بعتق أو إعطاء فهو بمنزلة تصرف الأول له. وهل بالإعتاق والإعطاء ينفذ تصرف الثانى كما ينفذ تصرف الأول؟ نعم. وهذا مذهب الأئمة كلهم. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عمن سبى من دار الحرب دون البلوغ، واشتراه النصارى، وكبر الصبى، وتزوج، وَجاءه أولاد نصارى، ومات هو، وقامت البينة أنه أسر دون البلوغ، لكنهم ما علموا من سباه، هل السابى له كتابى أم مسلم. فهل يلحق أولاده بالمسلمين أم لا ؟

/ فأجاب: ٢٨/٦٠١

أما إن كان السابى له مسلما حكم بإسلام الطفل، وإذا كان السابى له كافراً، أو لم تقم حجة بأحدهما، لم يحكم بإسلامه، وأولاده تبع له فى كلا الوجهين. واللّه أعلم.

وقال ـ قدس الله روحه :

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحمد بن تيمية، إلى سرجوان عظيم أهل ملته، ومن تحوط به عنايته من رؤساء الدين، وعظماء القسيسين، والرهبان، والأمراء، والكتاب، وأتباعهم. سلام على من اتبع الهدى.

أما بعد: فإنا نحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو، إله إبراهيم، وآل عمران. ونسأله أن يصلى على عباده المصطفين وأنبيائه المرسلين. ويخص بصلاته وسلامه أولى العزم الذين هم سادة الخلق، وقادة الأمم. الذين خصوا بأخذ الميثاق، وهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد. كما سماهم الله ـ تعالى ـ فى كتابه فقال عز وجل: ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ** ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا. لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا** ﴾ [الأحزاب: ٧، ٨]. ٢٨/٦٠٢

ونسأله أن يخص بشرائف صلاته وسلامه خاتم المرسلين، وخطيبهم إذا وفدوا على ربهم، وإمامهم إذا اجتمعوا، شفيع الخلائق يوم القيامة، نبى الرحمة، ونبى الملحمة، الجامع محاسن الأنبياء، الذى بشر به عبد الله وروحه وكلمته التى ألقاها إلى الصديقة الطاهرة البتول، التى لم يمسها بشر قط «مريم ابنة عمران» ذلك مسيح الهدى عيسى ابن مريم، الوجيه فى الدنيا والآخرة، المقرب عند الله، المنعوت بنعوت الجمال والرحمة لما انجر بنو إسرائيل فيما بعث به موسى من نعت الجلال والشدة. وبعث الخاتم الجامع بنعت الكمال، المشتمل على الشدة على الكفار، والرحمة بالمؤمنين. والمحتوى على محاسن الشرائع والمناهج التى كانت قبله، صلى الله عليهم وسلم أجمعين. وعلى من تبعهم إلى يوم القيامة.

أما بعد: فإن الله خلق الخلائق بقدرته، وأظهر فيهم آثار مشيئته/ وحكمته ورحمته، وجعل المقصود الذى خلقوا له فيما أمرهم به هو عبادته. وأصل ذلك هو معرفته ومحبته. فمن هداه الله صراطه المستقيم آتاه رحمة وعلمًا، ومعرفة بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، ٢٨/٦٠٣

ورزقه الإنابة إليه، والوجل لذكره، والخشوع له، والتأله له. فحن إليه حنين النسور إلى أوكارها. وكلف بحبه كلف الصبى بأمه، لا يعبد إلا إياه رغبة، ورهبة، ومحبة، وأخلص دينه لمن الدنيا والآخرة له، رب الأولين والآخرين، مالك يوم الدين، خالق ما تبصرون وما لا تبصرون، عالم الغيب والشهادة، الذى أمره إذا أراد شيئا أن يقول له: كن، فيكون. لم يتخذ من دونه أنداداً، كالذين اتخذوا من دون اللّه أنداداً يحبونهم كحب اللّه، والذين آمنوا أشد حبا للّه، ولم يشرك بربه أحداً، ولم يتخذ من دونه ولياً، ولا شفيعاً؛ لا ملكاً، ولا نبيا، ولا صديقا؛ فإن كل من فى السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً، لقد أحصاهم وعدهم عدا، وكلهم آتيه يوم القيامة فردا. فهنالك اجتباه مولاه واصطفاه وآتاه رشده. وهداه لما اختلف فيه من الحق بإذنه؛ فإنه يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

وذلك أن الناس كانوا بعد آدم ـ عليه السلام ـ وقبل نوح ـ عليه السلام ـ على التوحيد والإخلاص، كما كان عليه أبوهم آدم أبو البشر ـ عليه السلام ـ حتى ابتدعوا الشرك وعبادة الأوثان ـ بدعة من تلقاء / أنفسهم ـ لم ينزل اللّه بها كتابا، ولا أرسل بها رسولا، بشبهات ٢٨/٦٠٤
زينها الشيطان من جهة المقاييس الفاسدة، والفلسفة الحائدة. قوم منهم زعموا أن التماثيل طلاسم الكواكب السماوية، والدرجات الفلكية، والأرواح العلوية. وقوم اتخذوها على صورة من كان فيهم من الأنبياء والصالحين. وقوم جعلوها لأجل الأرواح السفلية من الجن والشياطين. وقوم على مذاهب أخر.

وأكثرهم لرؤسائهم مقلدون، وعن سبيل الهدى ناكبون. فابتعث اللّه نبيه نوحا ـ عليه السلام ـ يدعوهم إلى عبادة اللّه وحده لا شريك له، وينهاهم عن عبادة ما سواه؛ وإن زعموا أنهم يعبدونهم ليتقربوا بهم إلى اللّه زلفى، ويتخذوهم شفعاء. فمكث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما. فلما أعلمه اللّه أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن دعا عليهم، فاغرق اللّه ـ تعالى ـ أهل الأرض بدعوته، وجاءت الرسل بعده تترى، إلى أن عم الأرض دين الصابئة والمشركين؛ لما كانت النماردة والفراعنة ملوك الأرض شرقا وغربا.

فبعث اللّه ـ تعالى ـ إمام الحنفاء، وأساس الملة الخالصة، والكلمة الباقية، إبراهيم خليل الرحمن. فدعا الخلق من الشرك إلى الإخلاص. ونهاهم عن عبادة الكواكب والأصنام، وقال: ﴿ **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ [الأنعام: ٧٩]. وقال لقومه: / ﴿ **قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ . أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ . فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ** ٢٨/٦٠٥
رَبَّ الْعَالَمِينَ . الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ . وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ . وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ . وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ . وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴾ [الشعراء: ٧٥ ـ ٨٢]. وقال إبراهيم ـ عليه السلام ـ ومن معه لقومهم: ﴿ **إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ**

كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

فجعل الله الأنبياء والمرسلين من أهل بيته، وجعل لكل منهم خصائص، ورفع بعضهم فوق بعض درجات. وآتى كلا منهم من الآيات ما آمن على مثله البشر. فجعل لموسى العصا حية، حتى ابتلعت ما صنعت السحرة الفلاسفة من الحبال والعصى، وكانت شيئا كثيرًا، وفلق له البحر حتى صار يابسا، والماء واقفا حاجزا بين اثنى عشر طريقا، على عدد الأسباط، وأرسل معه القمل، والضفادع، والدم، وظلل عليه وعلى قومه الغمام الأبيض يسير معهم، وأنزل عليهم صبيحة كل يوم المن والسلوى، وإذا عطشوا ضرب موسى بعصاه الحجر، فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً، قد علم كل أناس مشربهم.

وبعث بعده أنبياء من بنى إسرائيل: منهم من أحيا الله على يده الموتى. ومنهم من شفى الله على يده المرضى. ومنهم من أطلعه على ما شاء من غيبه. ومنهم من سخر له المخلوقات. ومنهم من بعثه / بأنواع المعجزات. ٢٨/٦٠٦

وهذا مما اتفق عليه جميع أهل الملل، وفى الكتب التى بأيدى اليهود والنصارى، والنبوات التى عندهم، وأخبار الأنبياء ـ عليهم السلام ـ مثل شعياء، وأرمياء، ودانيال، وحبقوق، وداود، وسليمان، وغيرهم، وكتاب «سفر الملوك» وغيره من الكتب، ما فيه معتبر.

وكانت بنو إسرائيل أمة قاسية، عاصية، تارة يعبدون الأصنام والأوثان. وتارة يعبدون الله. وتارة يقتلون النبيين بغير الحق. وتارة يستحلون محارم الله بأدنى الحيل. فلعنوا أولاً على لسان داود، وكان من خراب بيت المقدس ما هو معروف عند أهل الملل كلهم.

ثم بعث الله المسيح ابن مريم رسولا قد خلت من قبله الرسل، وجعله وأمه آية للناس، حيث خلقه من غير أب؛ إظهاراً لكمال قدرته، وشمول كلمته، حيث قسم النوع الإنسانى الأقسام الأربعة. فجعل آدم من غير ذكر ولا أنثى. وخلق زوجه حواء من ذكر بلا أنثى. وخلق المسيح ابن مريم من أنثى بلا ذكر. وخلق سائرهم من الزوجين الذكر والأنثى. وأتى عبده المسيح من الآيات البينات ما جرت به سنته، فأحيا الموتى، وأبرأ الأكمه والأبرص، وأنبأ الناس بما يأكلون وما يدخرون فى بيوتهم، ودعا إلى الله وإلى عبادته، متبعا سنة / إخوانه المرسلين، مصدقا لمن قبله، ومبشراً بمن يأتى بعده. ٢٨/٦٠٧

وكان بنو إسرائيل قد عتوا وتمردوا، وكان غالب أمره اللين والرحمة، والعفو والصفح، وجعل فى قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة، وجعل منهم قسيسين ورهباناً. فتفرق الناس فى المسيح ـ عليه السلام ـ ومن اتبعه من الحواريين ثلاثة أحزاب:

قوم كذبوه وكفروا به، وزعموا أنه ابن بغى، ورموا أمه بالفرية ونسبوه إلى يوسف النجار، وزعموا أن شريعة التوراة لم ينسخ منها شىء، وأن اللّه لم ينسخ ما شرعه، بعد ما فعلوه بالأنبياء، وما كان عليهم من الآصار فى النجاسات والمطاعم.

وقوم غلوا فيه، وزعموا أنه اللّه، أو ابن اللّه ، وأن اللاهوت تدرع[1] الناسوت، وأن رب العالمين نزل، وأنزل ابنه ليصلب ويقتل؛ فداء لخطيئة آدم ـ عليه السلام ـ وجعلوا الإله الأحد، الصمد، الذى لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، قد ولد، واتخذا ولدا، وأنه إله، حى، عليم، قدير، جوهر واحد، ثلاثة أقانيم، وأن الواحد منها أقنوم الكلمة، وهى العلم، هى تدرعت الناسوت البشرى، مع العلم بأن أحدهما لا يمكن انفصاله عن الآخرين، إلا إذا جعلوه ثلاثة إلهات متباينة. وذلك ما لا يقولونه.

/ وتفرقوا فى التثليث والاتحاد تفرقا، وتشتتوا تشتتا؛ لا يقر به عاقل، ولم يجئ نقل إلا ٢٨/٦٠٨
كلمات متشابهات فى الإنجيل وما قبله من الكتب، قد بينتها كلمات محكمات فى الإنجيل وما قبله، كلها تنطق بعبودية المسيح، وعبادته للّه وحده، ودعائه، وتضرعه.

ولما كان أصل الدين هو الإيمان باللّه ورسوله، كما قال خاتم النبيين والمرسلين: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه ، وأن محمداً رسول اللّه»[2]، وقال: «لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد اللّه ورسوله»[3]، كان أمر الدين توحيد اللّه والإقرار برسله؛ ولهذا كان الصابئون والمشركون كالبراهمة ونحوهم من منكرى النبوات مشركين باللّه فى إقرارهم وعبادتهم، وفاسدى الاعتقاد فى رسله.

فأرباب التثليث فى الوحدانية والاتحاد فى الرسالة قد دخل فى أصل دينهم من الفساد ما هو بين بفطرة اللّه التى فطر الناس عليها، وبكتب اللّه التى أنزلها.

ولهذا كان عامة رؤسائهم ـ من القسيسين، والرهبان، وما يدخل فيهم من البطارقة، والمطارنة، والأساقفة ـ إذا صار الرجل منهم فاضلاً مميزاً فإنه ينحل عن دينه، ويصير منافقاً
لملوك أهل دينه، وعامتهم /رضا بالرياسة عليهم، وبما يناله من الحظوظ، كالذى كان ٢٨/٦٠٩
لبيت المقدس الذى يقال له: «ابن البورى»، والذى كان بدمشق الذى يقال له: «ابن القف»، والذى بقسطنطينية وهو «البابا» عندهم، وخلق كثير من كبار الباباوات، والمطارنة، والأساقفة، لما خاطبهم قوم من الفضلاء أقروا لهم بأنهم ليسوا على عقيدة النصارى؛ وإنما بقاؤهم على ما هم عليه لأجل العادة والرياسة، كبقاء الملوك والأغنياء على ملكهم وغناهم؛

(١) أى تلبس به ودخل فيه. انظر: القاموس، مادة «درع».

(٢) البخارى فى الإيمان (٢٥) والترمذى فى الإيمان (٢٦٠٦) وقال: « حديث حسن صحيح » والنسائى فى الجهاد (٣٠٩٠) وابن ماجه فى الفتن (٣٩٢٧) وأحمد ١/ ١١ ،وصحح إسناده أحمد شاكر (٦٧) .

(٣) البخارى فى الأنبياء (٣٣٤٥) .

ولهذا تجد غالب فضلائهم إنما همة أحدهم نوع من العلم الرياضى؛ كالمنطق، والهيئة، والحساب، والنجوم، أو الطبيعى؛ كالطب، ومعرفة الأركان، أو التكلم فى الإلهى على طريقة الصابئة الفلاسفة، الذين بعث إليهم إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ قد نبذوا دين المسيح والرسل الذين قبله وبعده وراء ظهورهم، وحفظوا رسوم الدين لأجل الملوك والعامة.

وأما الرهبان فأحدثوا من أنواع المكر والحيل بالعامة ما يظهر لكل عاقل، حتى صنف الفضلاء فى حيل الرهبان كتبا، مثل النار التى كانت تصنع بقمامة، يدهنون خيطاً دقيقا بسندروس، ويلقون النار عليه بسرعة، فتنزل. فيعتقد الجهال أنها نزلت من السماء، ويأخذونها إلى البحر، وهى صنعة ذلك الراهب، يراه الناس عيانا، وقد اعترف هو وغيره أنهم يصنعونها.

٢٨/٦١٠ وقد اتفق أهل الحق من جميع الطوائف على أنه لا تجوز عبادة الله/ـ تعالى ـ بشىء ليس له حقيقة. وقد يظن المنافقون أن ما ينقل عن المسيح وغيره من المعجزات من جنس النار المصنوعة. وكذلك حيلهم فى تعليق الصليب، وفى بكاء التماثيل التى يصورونها على صورة المسيح وأمه وغيرهما، ونحو ذلك ـ كل ذلك يعلم كل عاقل أنه إفك مفترى ، وأن جميع أنبياء الله وصالحى عباده برآء من كل زور وباطل وإفك، كبراءتهم من سحر سحرة فرعون.

ثم إن هؤلاء عمدوا إلى الشريعة التى يعبدون الله بها فناقضوا الأولين من اليهود فيها؛ مع أنهم يأمرون بالتمسك بالتوراة، إلا ما نسخه المسيح. قصر هؤلاء فى الأنبياء حتى قتلوهم. وغلا هؤلاء فيهم حتى عبدوهم، وعبدوا تماثيلهم. وقال أولئك: إن الله لا يصلح له أن يغير ما أمر به فينسخه، لا فى وقت آخر، ولا على لسان نبى آخر. وقال هؤلاء: بل الأحبار والقسيسون يغيرون ما شاؤوا، ويحرمون ما رأوا، ومن أذنب ذنباً وضعوا عليه ما رأوا من العبادات، وغفروا له. ومنهم من يزعم أنه ينفخ فى المرأة من روح القدس، فيجعل البخور قربانًا. وقال أولئك: حرم علينا أشياء كثيرة. وقال هؤلاء: ما بين البقة والفيل حلال، كل ما شئت، ودع ما شئت. وقال أولئك: النجاسات مغلظة؛ حتى إن الحائض لا يقعد معها ولا يؤكل معها. وهؤلاء يقولون: ماعليك شىء نجس، ولا يأمرون بختان، ولا
٢٨/٦١١ غسل من / جنابة، ولا إزالة نجاسة، مع أن المسيح والحواريين كانوا على شريعة التوراة.

ثم إن الصلاة إلى المشرق لم يأمر بها المسيح ولا الحواريون، وإنما ابتدعها قسطنطين أو غيره.

وكذلك الصليب إنما ابتدعه قسطنطين برأيه، وبمنام زعم أنه رآه. وأما المسيح والحواريون

فلم يأمروا بشيء من ذلك.

والدين الذى يتقرب العباد به إلى الله لابد أن يكون الله أمر به وشرعه على ألسنة رسله وأنبيائه، وإلا فالبدع كلها ضلالة، وما عبدت الأوثان إلا بالبدع.

وكذلك إدخال الألحان فى الصلوات لم يأمر بها المسيح، ولا الحواريون.

وبالجملة، فعامة أنواع العبادات والأعياد التى هم عليها لم ينزل بها الله كتابًا، ولا بعث بها رسولا، لكن فيهم رأفة ورحمة، وهذا من دين الله، بخلاف الأولين؛ فإن فيهم قسوة ومقتاً، وهذا مما حرمه الله ـ تعالى ـ لكن الأولون لهم تمييز وعقل مع العناد والكبر. والآخرون فيهم ضلال عن الحق وجهل بطريق الله.

/ ثم إن هاتين الأمتين تفرقتا أحزابًا كثيرة فى أصل دينهم، واعتقادهم فى معبودهم ورسولهم. هذا يقول: إن جوهر اللاهوت والناسوت صارا جوهرًا واحدًا، وطبيعة واحدة، وأقنومًا واحدًا. وهم اليعقوبية. وهذا يقول: بل هما جوهران، وطبيعتان، وأقنومان، وهم النسطورية. وهذا يقول بالاتحاد من وجه دون وجه وهم الملكانية. ٢٨/٦١٢

وقد آمن جماعات من علماء أهل الكتاب قديمًا وحديثًا، وهاجروا إلى الله ورسوله، وصنفوا فى كتب الله من دلالات نبوة النبى خاتم المرسلين، وما فى التوراة والزبور والإنجيل من مواضع لم يدبروها، وكذلك الحواريون. فلما اختلف الأحزاب من بينهم هدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فبعث النبى الذى بشر به المسيح ومن قبله من الأنبياء، داعيًا إلى ملة إبراهيم، ودين المرسلين قبله وبعده، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وإخلاص الدين كله لله، وطهر الأرض من عبادة الأوثان، ونزه الدين عن الشرك دقَّه، وجُلَّه، بعد ما كانت الأصنام تعبد فى أرض الشام وغيرها فى دولة بنى إسرائيل، ودولة الذين قالوا: إنا نصارى. وأمر بالإيمان بجميع كتب الله المنزلة، كالتوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان. وبجميع أنبياء الله من آدم إلى محمد.

قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ / بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ . فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٥ ـ ١٣٨]. ٢٨/٦١٣

وأمر الله ذلك الرسول بدعوة الخلق إلى توحيده بالعدل، فقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا

أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]. وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠].

وأمره أن تكون صلاته وحجه إلى بيت الله الحرام، الذى بناه خليله إبراهيم أبو الأنبياء وإمام الحنفاء، وجعل أمته وسطًا، فلم يغلوا فى الأنبياء/ كغلو من عدلهم بالله، وجعل فيهم ٢٨/٦١٤
شيئًا من الإلهية، وعبدهم، وجعلهم شفعاء، ولم يجفوا جفاء من آذاهم، واستخف بحرماتهم، وأعرض عن طاعتهم، بل عزروا الأنبياء ـ أى عظموهم ونصروهم ـ وآمنوا بما جاؤوا به، وأطاعوهم، واتبعوهم، وائتموا بهم، وأحبوهم، وأجلوهم، ولم يعبدوا إلا الله، فلم يتكلوا إلا عليه، ولم يستعينوا إلا به، مخلصين له الدين، حنفاء.

وكذلك فى الشرائع، قالوا: ما أمرنا الله به أطعناه، وما نهانا عنه انتهينا، وإذا نهانا عما كان أحله ـ كما نهى بنى إسرائيل عما كان أباحه ليعقوب ـ أو أباح لنا ما كان حرامًا ـ كما أباح المسيح بعض الذى حرم الله على بنى إسرائيل ـ سمعنا وأطعنا.

وأما غير رسل الله وأنبيائه فليس لهم أن يبدلوا دين الله، ولا يبتدعوا فى الدين ما لم يأذن به الله. والرسل إنما قالوا تبليغًا عن الله؛ فإنه ـ سبحانه ـ له الخلق والأمر، فكما لا يخلق غيره، لا يأمر غيره، ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

وتوسطت هذه الأمة فى الطهارة والنجاسة، وفى الحلال والحرام، وفى الأخلاق. ولم يجردوا الشدة كما فعله الأولون، ولم يجردوا الرأفة / كما فعله الآخرون، بل عاملوا أعداء ٢٨/٦١٥
الله بالشدة، وعاملوا أولياء الله بالرأفة والرحمة، وقالوا فى المسيح ما قاله ـ سبحانه وتعالى ـ وما قاله المسيح والحواريون، لا ما ابتدعه الغالون والجافون.

وقد أخبر الحواريون عن خاتم المرسلين أنه يبعث من أرض اليمن، وأنه يبعث بقضيب الأدب، وهو السيف. وأخبر المسيح أنه يجىء بالبينات والتأويل. وأن المسيح جاء بالأمثال. وهذا باب يطول شرحه.

وإنما نبه الداعى لعظيم ملته وأهله، لما بلغنى ما عنده من الديانة والفضل، ومحبة العلم وطلب المذاكرة، ورأيت الشيخ أبا العباس المقدسى شاكرًا من الملك من رفقه، ولصفه،

وإقباله عليه، وشاكرًا من القسيسين ونحوهم.

ونحن قوم نحب الخير لكل أحد، ونحب أن يجمع الله لكم خير الدنيا والآخرة؛ فإن أعظم ما عبد الله به نصيحة خلقه، وبذلك بعث الله الأنبياء والمرسلين، ولا نصيحة أعظم من النصيحة فيما بين العبد وبين ربه؛ فإنه لابد للعبد من لقاء الله، ولابد أن الله يحاسب عبده، كما قال تعالى: ﴿فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦].

وأما الدنيا فأمرها حقير، وكبيرها صغير. وغاية أمرها يعود إلى الرياسة والمال. وغاية ذى الرياسة أن يكون كفرعون الذى أغرقه/الله فى اليم انتقامًا منه. وغاية ذى المال أن يكون ٢٨/٦١٦
كقارون الذى خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة، لما آذى نبى الله موسى.

وهذه وصايا المسيح ومن قبله ومن بعده من المرسلين، كلها تأمر بعبادة الله، والتجرد للدار الآخرة، والإعراض عن زهرة الحياة الدنيا.

ولما كان أمر الدنيا خسيسًا رأيت أن أعظم ما يهدى لعظيم قومه المفاتحة فى العلم والدين؛ بالمذاكرة فيما يقرب إلى الله. والكلام فى الفروع مبنى على الأصول. وأنتم تعلمون أن دين الله لا يكون بهوى النفس، ولا بعادات الآباء وأهل المدنية، وإنما ينظر العاقل فيما جاءت به الرسل، وفيما اتفق الناس عليه، وما اختلفوا فيه، ويعامل الله ـ تعالى ـ بينه وبين الله ـ تعالى ـ بالاعتقاد الصحيح، والعمل الصالح، وإن كان لا يمكن الإنسان أن يظهر كل ما فى نفسه لكل أحد، فينتفع هو بذلك القدر.

وإن رأيت من الملك رغبة فى العلم والخير كاتبته، وجاوبته عن مسائل يسألها، وقد كان خطر لى أن أجىء إلى قبرص لمصالح فى الدين والدنيا، لكن إذا رأيت من الملك ما فيه رضا الله ورسوله عاملته بما يقتضيه عمله؛ فإن الملك وقومه يعلمون أن الله قد أظهر من معجزات /رسله عامة، ومحمد خاصة، ما أيد به دينه. وأذل الكفار والمنافقين. ٢٨/٦١٧

ولما قدم مقدم المغول غازان وأتباعه إلى دمشق، وكان قد انتسب إلى الإسلام، لكن لم يرض الله ورسوله والمؤمنون بما فعلوه؛ حيث لم يلتزموا دين الله، وقد اجتمعت به وبأمرائه، وجرى لى معهم فصول يطول شرحها، لابد أن تكون قد بلغت الملك؛ فأذله الله وجنوده لنا، حتى بقينا نضربهم بأيدينا، ونصرخ فيهم بأصواتنا. وكان معهم صاحب سيس مثل أصغر غلام يكون، حتى كان بعض المؤذنين الذين معنا يصرخ عليه، ويشتمه، وهو لا يجترئ أن يجاوبه، حتى إن وزراء غازان ذكروا ما ينم عليه من فساد النية له، وكنت حاضرًا

لما جاءت رسلكم إلى ناحية الساحل، وأخبرنى التتار بالأمر الذى أراد صاحب سيس أن يدخل بينكم وبينه فيه، حيث مناكم بالغرور، وكان التتار من أعظم الناس شتيمة لصاحب سيس، وإهانة له، ومع هذا فإنا كنا نعامل أهل ملتكم بالإحسان إليهم، والذب عنهم.

وقد عرف النصارى كلهم أنى لما خاطبت التتار فى إطلاق الأسرى، وأطلقهم غازان، وقطلوشاه، وخاطبت مولاى فيهم فسمح بإطلاق المسلمين. قال لى: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس، فهؤلاء لا يطلقون. فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى، الذين هم أهل ذمتنا؛ فإنا نفتكهم، ولا ندع أسيرًا، لا من أهل الملة،/ ولا من ٢٨/٦١٨
أهل الذمة. وأطلقنا من النصارى من شاء الله. فهذا عملنا وإحساننا، والجزاء على الله.

وكذلك السبى الذى بأيدينا من النصارى يعلم كل أحد إحساننا ورحمتنا ورأفتنا بهم؛ كما أوصانا خاتم المرسلين حيث قال فى آخر حياته: «الصلاة، وما ملكت إيمانكم»[(١)]، قال الله تعالى فى كتابه: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

ومع خضوع التتار لهذه الملة، وانتسابهم إلى هذه الملة، فلم نخادعهم، ولم ننافقهم، بل بينا لهم ما هم عليه من الفساد والخروج عن الإسلام الموجب لجهادهم، وأن جنود الله المؤيدة، وعساكره المنصورة المستقرة بالديار الشامية والمصرية: ما زالت منصورة على من ناوأها. مظفرة على من عاداها. وفى هذه المدة لما شاع عند العامة أن التتار مسلمون، أمسك العسكر عن قتالهم، فقتل منهم بضعة عشر ألفًا، ولم يقتل من المسلمين مائتان. فلما انصرف العسكر إلى مصر، وبلغه ما عليه هذه الطائفة الملعونة من الفساد، وعدم الدين، خرجت جنود الله وللأرض منها وئيد، قد ملأت السهل والجبل، فى كثرة، وقوة، وعدة، وإيمان، وصدق، قد بهرت العقول والألباب، محفوفة بملائكة الله التى مازال يمد بها الأمة الحنيفية، المخلصة لبارئها: فانهزم العدو بين أيديها، ولم يقف لمقابلتها. ثم أقبل العدو ثانيًا، فأرسل عليه من / العذاب ما أهلك النفوس والخيل، وانصرف خاسئًا وهو حسير، وصدق ٢٨/٦١٩
الله وعده، ونصر عبده. وهو الآن فى البلاء الشديد والتعكيس العظيم، والبلاء الذى أحاط به. والإسلام فى عز متزايد، وخير مترافد؛ فإن النبى ﷺ قد قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة فى رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها»[(٢)]. وهذا الدين فى إقبال وتجديد. وأنا ناصح للملك وأصحابه ـ والله الذى لا إله إلا هو، الذى أنزل التوراة والإنجيل والفرقان.

---

(١) ابن ماجه فى الوصايا (٢٦٩٧) عن أنس بن مالك، وكذا عن على بن أبى طالب (٢٦٩٨)، وأحمد ١/ ٧٨ عنه أيضًا.

(٢) أبو داود فى الملاحم (٤٢٩١) والحاكم ٤/ ٥٢٢.

ويعلم الملك أن وفد نجران ـ وكانوا نصارى كلهم ، فيهم الأسقف وغيره ـ لما قدموا على النبى ﷺ، ودعاهم إلى الله ورسوله، وإلى الإسلام، خاطبوه فى أمر المسيح، وناظروه، فلما قامت عليهم الحجة جعلوا يراوغون، فأمر الله نبيه أن يدعوهم إلى المباهلة، كما قال: ﴿ **فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ** ﴾ [آل عمران: ٦١]. فلما ذكر النبى ﷺ ذلك استشوروا بينهم، فقالوا: تعلمون أنه نبى، وأنه ما باهل أحد نبيًا فأفلح. فأدوا إليه الجزية، ودخلوا فى الذمة، واستعفوا من المباهلة.

وكذلك بعث النبى ﷺ كتابه إلى قيصر الذى كان ملك النصارى بالشام والبحر إلى قسطنطينية وغيرها، وكان ملكًا / فاضلاً. فلما قرأ كتابه، وسأل عن علامته، عرف أنه النبى ٢٨/٦٢٠
الذى بشر به المسيح، وهو الذى كان وعد الله به إبراهيم فى ابنه إسماعيل، وجعل يدعو قومه النصارى إلى متابعته، وأكرم كتابه، وقبله، ووضعه على عينيه، وقال: وددت أنى أخلص إليه حتى أغسل عن قدميه، ولولا ما أنا فيه من الملك لذهبت إليه.

وأما النجاشى ملك الحبشة النصرانى، فإنه لما بلغه خبر النبى ﷺ من أصحابه الذين هاجروا إليه، آمن به وصدقه، وبعث إليه ابنه، وأصحابه مهاجرين. وصلى النبى ﷺ عليه لما مات. ولما سمع سورة ﴿ **كهيعص** ﴾ بكى. ولما أخبروه عما يقولون فى المسيح قال: والله ما يزيد عيسى على هذا مثل هذا العود. وقال: إن هذا والذى جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة.

وكانت سيرة النبى ﷺ: أن من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله من النصارى صار من أمته، له ما لهم، وعليه ما عليهم. وكان له أجران: أجر على إيمانه بالمسيح، وأجر على إيمانه بمحمد. ومن لم يؤمن به من الأمم فإن الله أمر بقتاله، كما قال فى كتابه: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [التوبة: ٢٩].

/ فمن كان لا يؤمن بالله، بل يسب الله، ويقول: إنه ثالث ثلاثة، وإنه صلب. ولا ٢٨/٦٢١
يؤمن برسله، بل يزعم أن الذى حمل وولد، وكان يأكل ويشرب ويتغوط، وينام، هو الله، وابن الله. وأن الله أو ابنه حل فيه، وتدرعه، ويجحد ما جاء به محمد خاتم المرسلين، ويحرف نصوص التوراة والإنجيل؛ فإن فى الأناجيل الأربعة من التناقض والاختلاف بين ما أمر الله به وأوجبه ما فيها، ولايدين الحق. ودين الحق هو الإقرار بما أمر الله به وأوجبه، من

عبادته، وطاعته، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله، من الدم والميتة ولحم الخنزير، الذى مازال حراماً من لدن آدم إلى محمد ﷺ، ما أباحه نبى قط، بل علماء النصارى يعلمون أنه محرم، وما يمنع بعضهم من إظهار ذلك إلا الرغبة والرهبة، وبعضهم يمنعه العناد والعادة ونحو ذلك. ولا يؤمنون باليوم الآخر؛ لأن عامتهم وإن كانوا يقرون بقيامة الأبدان، لكنهم لا يقرون بما أخبر الله به من الأكل والشرب واللباس والنكاح والنعيم والعذاب فى الجنة والنار، بل غاية ما يقرون به من النعيم السماع والشم. ومنهم متفلسفة ينكرون معاد الأجساد، وأكثر علمائهم زنادقة، وهم يضمرون ذلك، ويسخرون بعوامهم، لاسيما بالنساء والمترهبين منهم، بضعف العقول. فمن هذا حاله فقد أمر الله رسوله بجهاده حتى يدخل فى دين الله، أو يؤدى الجزية، وهذا دين محمد ﷺ.

٢٨/٦٢٢ ثم المسيح ـ صلوات الله عليه ـ لم يأمر بجهاد، لاسيما بجهاد الأمة / الحنيفية، ولا الحواريون بعده.

فيا أيها الملك، كيف تستحل سفك الدماء وسبى الحريم وأخذ الأموال بغير حجة من الله ورسله. ثم أما يعلم الملك أن بديارنا من النصارى أهل الذمة والأمان ما لا يحصى عددهم إلا الله، ومعاملتنا فيهم معروفة، فكيف يعاملون أسرى المسلمين بهذه المعاملات التى لا يرضى بها ذو مروءة، ولا ذو دين؟! لست أقول عن الملك وأهل بيته ولا إخوته؛ فإن أبا العباس شاكر للملك ولأهل بيته كثيرًا، معترفًا بما فعلوه معه من الخير، وإنما أقول عن عموم الرعية. أليس الأسرى فى رعية الملك؟! أليست عهود المسيح وسائر الأنبياء توصى بالبر والإحسان فأين ذلك؟!

ثم إن كثيرًا منهم إنما أخذوا غدرًا، والغدر حرام فى جميع الملل والشرائع والسياسات، فكيف تستحلون أن تستولوا على من أخذ غدرًا؟! أفتأمنون مع هذا أن يقابلكم المسلمون ببعض هذا، وتكونون مغدورين؟! والله ناصرهم ومعينهم، لاسيما فى هذه الأوقات، والأمة قد امتدت للجهاد. واستعدت للجلاد. ورغب الصالحون وأولياء الرحمن فى طاعته، وقد تولى الثغور الساحلية أمراء ذوو بأس شديد، وقد ظهر بعض أثرهم، وهم فى ازدياد.

٢٨/٦٢٣ ثم عند المسلمين من الرجال الفداوية، الذين يغتالون الملوك فى/ فرشها، وعلى أفراسها، من قد بلغ الملك خبرهم، قديمًا، وحديثًا. وفيهم الصالحون الذين لا يرد الله دعواتهم، ولا يخيب طلباتهم، الذين يغضب الرب لغضبهم، ويرضى لرضاهم. وهؤلاء التتار مع كثرتهم وانتسابهم إلى المسلمين لما غضب المسلمون عليهم أحاط بهم من البلاء ما يعظم عن

الوصف. فكيف يحسن أيها الملك بقوم يجاورون المسلمين من أكثر الجهات أن يعاملوهم هذه المعاملة التى لا يرضاها عاقل، لا مسلم، ولا معاهد؟!

هذا وأنت تعلم أن المسلمين لا ذنب لهم أصلا، بل هم المحمودون على ما فعلوه؛ فإن الذى أطبقت العقلاء على الإقرار بفضله هو دينهم، حتى الفلاسفة أجمعوا على أنه لم يطرق العالم دين أفضل من هذا الدين. فقد قامت البراهين على وجوب متابعته.

ثم هذه البلاد مازالت بأيديهم الساحل، بل وقبرص ـ أيضًا ـ ما أخذت منهم إلا من أقل من ثلاثمائة سنة، وقد وعدهم النبى ﷺ أنهم لا يزالون ظاهرين إلى يوم القيامة. فما يؤمن الملك أن هؤلاء الأسرى المظلومين ببلدته ينتقم لهم رب العباد والبلاد، كما ينتقم لغيرهم؟! وما يؤمنه أن تأخذ المسلمين حمية إسلامهم فينالوا منها ما نالوا من غيرها؟! ونحن إذا رأينا من الملك وأصحابه ما يصلح عاملناهم بالحسنى، وإلا فمن بغى عليه لينصرنه الله.

/وأنت تعلم أن ذلك من أيسر الأمور على المسلمين. وأنا ما غرضى الساعة إلى ٢٨/٦٢٤
مخاطبتكم بالتى هى أحسن، والمعاونة على النظر فى العلم، واتباع الحق، وفعل ما يجب. فإن كان عند الملك من يثق بعقله ودينه فليبحث معه عن أصول العلم وحقائق الأديان، ولا يرضى أن يكون من هؤلاء النصارى المقلدين، الذين لا يسمعون ولا يعقلون؛ إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضل سبيلا.

وأصل ذلك أن تستعين بالله ، وتسأله الهداية، وتقول: اللهم أرنى الحق حقًا، وأعنى على اتباعه. وأرنى الباطل باطلا، وأعنى على اجتنابه، ولا تجعله مشتبهًا عَلَىَّ فأتبع الهوى فأضل. وقل: اللهم رب جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم.

والكتاب لا يحتمل البسط أكثر من هذا، لكن أنا ما أريد للملك إلا ما ينفعه فى الدنيا والآخرة، وهما شيئان:

أحدهما: له خاصة، وهو معرفته بالعلم والدين، وانكشاف الحق، وزوال الشبهة، وعبادة الله، كما أمر. فهذا خير له من ملك الدنيا بحذافيرها. وهو الذى بعث به المسيح، وعلَّمه الحواريين.

الثانى: له وللمسلمين، وهو مساعدته للأسرى الذين فى بلاده، وإحسانه إليهم، وأمر رعيته بالإحسان إليهم، والمعاونة لنا على خلاصهم؛ فإن فى الإساءة إليهم دركًا على الملك
فى دينه ودين الله ـ تعالى ـ ودركًا من جهة المسلمين،وفى/ المعاونة على خلاصهم حسنة له ٢٨/٦٢٥

فى دينه، ودين الله ـ تعالى ـ وعند المسلمين، وكان المسيح أعظم الناس توصية بذلك.

ومن العجب كل العجب أن يأسر النصارى قوماً غدراً أو غير غدر ولم يقاتلوهم، والمسيح يقول: «من لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر، ومن أخذ رداءك فأعطه قميصك»؟! وكلما كثرت الأسرى عندكم كان أعظم لغضب الله وغضب عباده المسلمين، فكيف يمكن السكوت على أسرى المسلمين فى قبرص، سيما وعامة هؤلاء الأسرى قوم فقراء، وضعفاء، ليس لهم من يسعى فيهم. وهذا أبو العباس مع أنه من عباد المسلمين، وله عبادة، وفقر، وفيه مشيخة، ومع هذا فما كاد يحصل له فداؤه إلا بالشدة. ودين الإسلام يأمرنا أن نعين الفقير، والضعيف. فالملك أحق أن يساعد على ذلك من وجوه كثيرة، لاسيما والمسيح يوصى بذلك فى الإنجيل، ويأمر بالرحمة العامة، والخير الشامل، كالشمس والمطر.

والملك وأصحابه إذا عاونونا على تخليص الأسرى والإحسان إليهم كان الحظ الأوفر لهم فى ذلك فى الدنيا والآخرة. أما فى الآخرة فإن الله يثيب على ذلك ويأجر عليه، وهذا مما لا ريب فيه عند العلماء المسيحيين / الذين لا يتبعون الهوى، بل كل من اتقى الله وأنصف ٢٨/٦٢٦
علم أنهم أسروا بغير حق، لاسيما من أخذ غدراً، والله ـ تعالى ـ لم يأمر المسيح ولا أحداً من الحواريين، ولا من اتبع المسيح على دينه، لا بأسر أهل ملة إبراهيم، ولا بقتلهم. وكيف وعامة النصارى يقرون بأن محمداً رسول الأميين؟! فكيف يجوز أن يقاتل أهل دين اتبعوا رسولهم؟

فإن قال قائل: هم قاتلونا أول مرة. قيل: هذا باطل فيمن غدرتم به ومن بدأتموه بالقتال. وأما من بدأكم منهم فهو معذور؛ لأن الله ـ تعالى ـ أمره بذلك، ورسوله، بل المسيح والحواريون أخذ عليهم المواثيق بذلك، ولا يستوى من عمل بطاعة الله ورسله ودعا إلى عبادته ودينه، وأقر بجميع الكتب والرسل، وقاتل لتكون كلمة الله هى العليا، وليكون الدين كله لله، ومن قاتل فى هوى نفسه وطاعة شيطانه على خلاف أمر الله ورسله.

ومازال فى النصارى من الملوك والقسيسين والرهبان والعامة من له مزية على غيره فى المعرفة والدين؛ فيعرف بعض الحق، وينقاد لكثير منه، ويعرف من قدر الإسلام وأهله ما يجهله غيره، فيعاملهم معاملة تكون نافعة له فى الدنيا والآخرة. ثم فى فكاك الأسير وثواب العتق من كلام الأنبياء والصديقين ما هو معروف لمن طلبه، فمهما عمل الملك معهم وجد ثمرته.

٢٨/٦٢٧ / وأما فى الدنيا فإن المسلمين أقدر على المكافأة فى الخير والشر من كل أحد، ومن حاربوه فالويل كل الويل له، والملك لابد أن يكون سمع السير، وبلغه أنه مازال فى المسلمين النفر

القليل منهم من يغلب أضعافًا مضاعفة من النصارى وغيرهم، فكيف إذا كانوا أضعافهم؟! وقد بلغه الملاحم المشهورة فى قديم الدهر وحديثه، مثل أربعين ألفا يغلبون من النصارى أكثر من أربعمائة ألف، أكثرهم فارس. وما زال المرابطون بالثغور مع قلتهم واشتغال ملوك الإسلام عنهم يدخلون بلاد النصارى، فكيف وقد مَنَّ اللّه ـ تعالى ـ على المسلمين باجتماع كلمتهم، وكثرة جيوشهم، وبأس مقدميهم، وعلو هممهم، ورغبتهم فيما يقرب إلى اللّه تعالى، واعتقادهم أن الجهاد أفضل الأعمال المطوعة، وتصديقهم بما وعدهم نبيهم حيث قال: «يعطى الشهيد ست خصال: يغفر له بأول قطرة من دمه، ويرى مقعده فى الجنة، ويكسى حُلَّة الإيمان، ويزوج باثنتين وسبعين من الحور العين، ويوقى فتنة القبر، ويؤمن من الفزع الأكبر يوم القيامة»(١).

ثم إن فى بلادهم من النصارى أضعاف ما عندكم من المسلمين؛ فإن فيهم من رؤوس النصارى من ليس فى البحر مثلهم إلا قليل. وأما أسراء المسلمين فليس فيهم من يحتاج إليه المسلمون، ولا من ينتفعون به، وإنما نسعى فى تخليصهم لأجل اللّه ـ تعالى ـ رحمة لهم، وتقربا إليه يوم يجزى / اللّه المصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين. ٢٨/٦٢٨

وأبو العباس حامل هذا الكتاب قد بث محاسن الملك وإخوته عندنا واستعطف قلوبنا إليه؛ فلذلك كاتبت الملك لما بلغتنى رغبته فى الخير، وميله إلى العلم والدين، وأنا من نواب المسيح وسائر الأنبياء فى مناصحة الملك وأصحابه، وطلب الخير لهم؛ فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس، يريدون للخلق خير الدنيا والآخرة، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويدعونهم إلى اللّه، ويعينونهم على مصالح دينهم ودنياهم. وإن كان الملك قد بلغه بعض الأخبار التى فيها طعن على بعضهم، أو طعن على دينهم؛ فإما أن يكون المخبر كاذبا، أو ما فهم التأويل، وكيف صورة الحال. وإن كان صادقا عن بعضهم بنوع من المعاصى والفواحش والظلم، فهذا لابد منه فى كل أمة، بل الذى يوجد فى المسلمين من الشر أقل مما فى غيرهم بكثير، والذى فيهم من الخير لا يوجد مثله فى غيرهم.

والملك وكل عاقل يعرف أن أكثر النصارى خارجون عن وصايا المسيح والحواريين، ورسائل بولص وغيره من القديسين؛ وإن كان أكثر ما معهم من النصرانية شرب الخمر، وأكل الخنزير، وتعظيم الصليب، ونواميس مبتدعة ما أنزل اللّه بها من سلطان، وأن بعضهم يستحل بعض ما حرمته الشريعة النصرانية. هذا فيما يقرون به. وأما / مخالفتهم لما ٢٨/٦٢٩
لا يقرون به فكلهم داخل فى ذلك. بل قد ثبت عندنا عن الصادق المصدوق رسول اللّه ﷺ أن المسيح عيسى ابن مريم ينزل عندنا بالمنارة البيضاء فى دمشق، واضعاً كفيه على منكبى ملكين، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ولا يقبل من أحد إلا الإسلام،

(١) الترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٦٣) وقال: «حديث حسن صحيح غريب». وابن ماجه فى الجهاد (٢٧٩٩) وأحمد ٤/ ١٣١.

ويقتل مسيح الضلالة الأعور الدجال الذى يتبعه اليهود، ويسلط المسلمون على اليهود، حتى يقول الشجر والحجر: يامسلم، هذا يهودى ورائى فاقتله[1]. وينتقم اللّه للمسيح ابن مريم ـ مسيح الهدى ـ من اليهود ما آذوه وكذبوه لما بعث إليهم.

وأما ما عندنا فى أمر النصارى، وما يفعل اللّه بهم من إدالة المسلمين عليهم، وتسليطه عليهم، فهذا مما لا أخبر به الملك؛ لئلا يضيق صدره، ولكن الذى أنصحه به أن كل من أسلف إلى المسلمين خيراً ومال إليهم كانت عاقبته معهم حسنة بحسب ما فعله من الخير؛ فإن اللّه يقول: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

والذى أختم به الكتاب الوصية بالشيخ أبى العباس، وبغيره من الأسرى، والمساعدة لهم، والرفق بمن عندهم من أهل القرآن، والامتناع من تغيير دين واحد منهم، وسوف يرى الملك عاقبة ذلك كله. ونحن نجزى الملك على ذلك بأضعاف ما فى نفسه. واللّه يعلم أنى قاصد للملك الخير؛ لأن اللّه ـ تعالى ـ أمرنا بذلك، وشرع لنا أن نريد الخير لكل/ أحد، ونعطف على خلق اللّه، وندعوهم إلى اللّه، وإلى دينه، وندفع عنهم شياطين الإنس والجن. ٢٨/٦٣٠

واللّه المسؤول أن يعين الملك على مصلحته التى هى عند اللّه المصلحة، وأن يخير له من الأقوال ما هو خير له عند اللّه، ويختم له بخاتمة خير. والحمد للّه رب العالمين. وصلواته على أنبيائه المرسلين. ولا سيما محمد خاتم النبيين والمرسلين، والسلام عليهم أجمعين.

وَسُئِلَ:

هَل المدينَة مِن الشَّام ؟

فأجاب:

مدينة النبى ﷺ من الحجاز باتفاق أهل العلم، ولم يقل أحد من المسلمين ولا غيرهم: إن المدينة النبوية من الشام، وإنما يقول هذا جاهل بحد الشام والحجاز، جاهل بما قاله الفقهاء وأهل اللغة وغيرهم. ولكن يقال: المدينة شامية، ومكة يمانية، أى: المدينة أقرب إلى الشام، ومكة أقرب إلى اليمن، وليست مكة من اليمن، ولا المدينة من الشام.

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٩٢٥، ٢٩٢٦)، ومسلم فى الفتن (٢٩٢١/ ٧٩، ٢٩٢٢/ ٨٢)، كلاهما عن ابن عمر وأبى هريرة.

وقد أمر النبى ﷺ فى مرض موته: أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب - وهى الحجاز - فأخرجهم عمر / بن الخطاب - رضى الله عنه - من المدينة، وخيبر، وينبع، ٢٨/٦٣١
واليمامة، ومخاليف هذه البلاد، ولم يخرجهم من الشام، بل لما فتح الشام أقر اليهود والنصارى بالأردن، وفلسطين، وغيرهما، كما أقرهم بدمشق وغيرها.

وتربة الشام تخالف تربة الحجاز، كما يوجد الفرق بينهما عند المنحنى الذى سمى عقبة الصوان. فإن الإنسان يجد تلك التربة مخالفة لهذه التربة، كما تختلف تربة الشام ومصر. فما كان دون وادى المنحنى فهو من الشام، مثل معان. وأما العلى، وتبوك، ونحوهما، فهو من أرض الحجاز. والله أعلم.

٢٨/٦٣٢ / مَا تقول السَّادة العُلمَاء أئمّة الدّين فى الكنائس التى بالقاهرة وغيرها، التى أغلقت بأمر ولاة الأمور، إذا ادعى أهل الذمة أنها أغلقت ظلماً، وأنهم يستحقون فتحها، وطلبوا ذلك من ولى الأمر أيده اللّه ـ تعالى ـ ونصره، فهل تقبل دعواهم ؟ وهل تجب إجابتهم أم لا ؟

وإذا قالوا: إن هذه الكنائس كانت قديمة من زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى اللّه عنه ـ وغيره من خلفاء المسلمين، وأنهم يطلبون أنهم يقرون على ما كانوا عليه فى زمن عمر وغيره، وأن إغلاقها مخالف لحكم الخلفاء الراشدين. فهل هذا القول مقبول منهم أو مردود؟

وإذا ذهب أهل الذمة إلى من يقدم من بلاد الحرب من رسول أو غيره فسألوه أن يسأل ولى الأمر فى فتحها، أو كاتبوا ملوك الحرب ليطلبوا ذلك من ولى أمر المسلمين. فهل لأهل الذمة ذلك ؟ وهل ينتقض عهدهم بذلك أم لا ؟

٢٨/٦٣٣ وإذا قال قائل: إنهم إن لم يجابوا إلى ذلك حصل للمسلمين ضرر، / إما بالعدوان على من عندهم من الأسرى والمساجد، وإما بقطع متاجرهم عن ديار الإسلام، وإما بترك معاونتهم لولى أمر المسلمين على ما يعتمده من مصالح المسلمين ونحو ذلك فهل هذا القول صواب أو خطأ؟ بينوا ذلك مبسوطاً مشروحاً.

وإذا كان فى فتحها تغير قلوب المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها، وحصول الفتنة والفرقة بينهم، وتغير قلوب أهل الصلاح والدين وعموم الجند والمسلمين على ولاة الأمور؛ لأجل إظهار شعائر الكفر وظهور عزهم وفرحهم وسرورهم بما يظهرونه وقت فتح الكنائس من الشموع والجموع والأفراح وغير ذلك. وهذا فيه تغير قلوب المسلمين من الصالحين وغيرهم، حتى إنهم يدعون اللّه ـ تعالى ـ على من تسبب فى ذلك، وأعان عليه. فهل لأحد أن يشير على ولى الأمر بذلك ؟

ومن أشار عليه بذلك هل يكون ناصحاً لولى أمر المسلمين أم غاشاً؟

وأى الطرق هو الأفضل لولى الأمر أيده الله ـ تعالى ـ إذا سلكه نصره الله ـ تعالى ـ على أعدائه؟

بينوا لنا ذلك وابسطوه بسطا شافياً، مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى. وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضى الله عن الصحابة المكرمين،/ وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. ٢٨/٦٣٤

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما دعواهم أن المسلمين ظلموهم فى إغلاقها فهذا كذب مخالف لإجماع المسلمين؛ فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة: مذهب أبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد، وغيرهم من الأئمة ، كسفيان الثورى، والأوزاعى، والليث ابن سعد، وغيرهم، ومن قبلهم من الصحابة والتابعين ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة؛ كأرض مصر، والسواد بالعراق، وبر الشام، ونحو ذلك، مجتهداً فى ذلك، ومتبعاً فى ذلك لمن يرى ذلك، لم يكن ذلك ظلماً منه، بل تجب طاعته فى ذلك، ومساعدته فى ذلك ممن يرى ذلك. وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا ناقضين العهد، وحلت بذلك دماؤهم وأموالهم.

وأما قولهم: إن هذه الكنائس قائمة من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وأن الخلفاء الراشدين أقروهم عليها. فهذا ـ أيضا ـ من الكذب؛ فإن من العلم المتواتر أن القاهرة بنيت بعد عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ بأكثر من ثلاثمائة سنة، بنيت بعد بغداد، وبعد البصرة، والكوفة، وواسط.

وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن/ لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة؛ مثل ما فتحه المسلمون صلحاً، وأبقوا لهم كنائسهم القديمة، بعد أن شرط عليهم فيها عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ألا يحدثوا كنيسة فى أرض الصلح، فكيف فى مدائن المسلمين؟! بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة كالعراق ومصر ونحو ذلك فبنى المسلمون مدينة عليها، فإن لهم أخذ تلك الكنيسة؛ لئلا تترك فى مدائن المسلمين كنيسة بغير عهد؛ فإن فى سنن أبى داود بإسناد جيد عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تصلح قبلتان بأرض»[1]، و«لا جزية على مسلم»[2]. والمدينة التى يسكنها ٢٨/٦٣٥

(١) أبو داود فى الخراج (٣٠٣٢)، وضعفه الألبانى.

(٢) أبو داود فى الخراج (٣٠٥٣)وضعفه الألبانى.

المسلمون والقرية التى يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهر فيها شىء من شعائر الكفر؛ لا كنائس ، ولا غيرها، إلا أن يكون لهم عهد فيوفى لهم بعهدهم. فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها لكان للمسلمين أخذها؛ لأن الأرض عنوة، فكيف وهذه الكنائس محدثة أحدثها النصارى؟!

فإن القاهرة بقى ولاة أمورها نحو مائتى سنة على غير شريعة الإسلام، وكانوا يظهرون أنهم رافضة، وهم فى الباطن إسماعيلية، ونصيرية، وقرامطة باطنية، كما قال فيهم الغزالى ـ رحمه الله تعالى ـ فى كتابه الذى صنفه فى الرد عليهم : ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض. واتفق طوائف المسلمين ـ علماؤهم وملوكهم وعامتهم من / الحنفية والمالكية ٢٨/٦٣٦
والشافعية والحنابلة وغيرهم ـ على أنهم كانوا خارجين عن شريعة الإسلام، وأن قتالهم كان جائزاً، بل نصوا على أن نسبهم كان باطلا، وأن جدهم كان عبيد الله بن ميمون القداح، لم يكن من آل بيت رسول الله ﷺ. وصنف العلماء فى ذلك مصنفات. وشهد بذلك مثل الشيخ أبى الحسن القدورى إمام الحنفية، والشيخ أبى حامد الإسفرائينى إمام الشافعية، ومثل القاضى أبى يعلى إمام الحنبلية، ومثل أبى محمد بن أبى زيد إمام المالكية. وصنف القاضى أبو بكر بن الطيب فيهم كتابا فى كشف أسرارهم، وسماه «كشف الأسرار وهتك الأستار» فى مذهب القرامطة الباطنية.

والذين يوجدون فى بلاد الإسلام من الإسماعيلية والنصيرية والدرزية وأمثالهم من أتباعهم، وهم الذين أعانوا التتر على قتال المسلمين، وكان وزير «هولاكو» النصير الطوسى من أئمتهم.

وهؤلاء أعظم الناس عداوة للمسلمين وملوكهم، ثم الرافضة بعدهم. فالرافضة يوالون من حارب أهل السنة والجماعة، ويوالون التتار، ويوالون النصارى. وقد كان بالساحل بين الرافضة وبين الفرنج مهادنة، حتى صارت الرافضة تحمل إلى قبرص خيل المسلمين وسلاحهم، وغلمان السلطان، وغيرهم من الجند والصبيان. وإذا انتصر المسلمون على التتار أقاموا المآتم والحزن، وإذا انتصر التتار على المسلمين أقاموا / الفرح والسرور. وهم ٢٨/٦٣٧
الذين أشاروا على التتار بقتل الخليفة، وقتل أهل بغداد. ووزير بغداد ابن العلقمى الرافضى هو الذى خامر على المسلمين، وكاتب التتار، حتى أدخلهم أرض العراق بالمكر والخديعة، ونهى الناس عن قتالهم.

وقد عرف العارفون بالإسلام: أن الرافضة تميل مع أعداء الدين. ولما كانوا ملوك القاهرة كان وزيرهم مرة يهوديا، ومرة نصرانيا أرمينيا، وقويت النصارى بسبب ذلك النصرانى الأرمينى، وبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر فى دولة أولئك الرافضة المنافقين وكانوا ينادون

بين القصرين: من لعن وسب فله دينار وإردب. وفى أيامهم أخذت النصارى ساحل الشام من المسلمين، حتى فتحه نور الدين، وصلاح الدين. وفى أيامهم جاءت الفرنج إلى بلبيس، وغلبوا من الفرنج؛ فإنهم منافقون، وأعانهم النصارى، واللّه لا ينصر المنافقين الذين هم يوالون النصارى، فبعثوا إلى نور الدين يطلبون النجدة، فأمدهم بأسد الدين، وابن أخيه صلاح الدين. فلما جاءت الغزاة المجاهدون إلى ديار مصر قامت الرافضة مع النصارى. فطلبوا قتال الغزاة المجاهدين المسلمين، وجرت فصول يعرفها الناس حتى قتل صلاح الدين مقدمهم شاور.

ومن حينئذ ظهرت بهذه البلاد كلمة الإسلام والسنة والجماعة، وصار يقرأ فيها أحاديث رسول اللّه ﷺ؛ كالبخارى، / ومسلم، ونحو ذلك. ويذكر فيها مذاهب الأئمة، ويترضى ٢٨/٦٣٨
فيها عن الخلفاء الراشدين، وإلا كانوا قبل ذلك من شر الخلق. فيهم قوم يعبدون الكواكب ويرصدونها، وفيهم قوم زنادقة دهرية لا يؤمنون بالآخرة ولا جنة ولا نار، ولا يعتقدون وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وخير من كان فيهم الرافضة، والرافضة شر الطوائف المنتسبين إلى القبلة.

فبهذا السبب وأمثاله كان إحداث الكنائس فى القاهرة وغيرها، وقد كان فى بر مصر كنائس قديمة، لكن تلك الكنائس أقرهم المسلمون عليها حين فتحوا البلاد؛ لأن الفلاحين كانوا كلهم نصارى، ولم يكونوا مسلمين؛ وإنما كان المسلمون الجند خاصة، وأقروهم، كما أقر النبى ﷺ اليهود على خيبر لما فتحها؛ لأن اليهود كانوا فلاحين، وكان المسلمون مشتغلين بالجهاد. ثم إنه بعد ذلك فى خلافة عمر بن الخطاب ـ رضى اللّه عنه ـ لما كثر المسلمون واستغنوا عن اليهود أجلاهم أمير المؤمنين عن خيبر، كما أمر بذلك النبى ﷺ حيث قال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[1]، حتى لم يبق فى خيبر يهودى. وهكذا القرية التى يكون أهلها نصارى وليس عندهم مسلمون ولا مسجد للمسلمين، فإذا أقرهم المسلمون على كنائسهم التى فيها جاز ذلك، كما فعله المسلمون، وأما إذا سكنها المسلمون / وبنوا بها مساجدهم، فقد قال النبى ﷺ: «لا تصلح قبلتان ٢٨/٦٣٩
بأرض»[2]. وفى أثر آخر: «لا يجتمع بيت رحمة، وبيت عذاب».

والمسلمون قد كثروا بالديار المصرية، وعمرت فى هذه الأوقات حتى صار أهلها بقدر ما كانوا فى زمن صلاح الدين مرات متعددة، وصلاح الدين وأهل بيته ما كانوا يوالون النصارى، ولم يكونوا يستعملون منهم أحداً فى شىء من أمور المسلمين أصلا؛ ولهذا كانوا مؤيدين منصورين على الأعداء، مع قلة المال والعدد؛ وإنما قويت شوكة النصارى والتتار

(١) البخارى فى الجزية (٣١٦٨)، ومسلم فى الوصية (١٦٣٧/ ٢٠).
(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٥.

بعد موت العادل أخى صلاح الدين، حتى إن بعض الملوك أعطاهم بعض مدائن المسلمين، وحدث حوادث بسبب التفريط فيما أمر اللّه به ورسوله ﷺ؛ فإن اللّه ـ تعالى ـ يقول: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال اللّه تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١].

فكان ولاة الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقيمون أمر اللّه فيهم، كعمر بن عهد العزيز، وهارون الرشيد، ونحوهما، مؤيدين، منصورين. وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين.

٢٨/٦٤٠ وإنما كثرت الفتن بين المسلمين وتفرقوا على ملوكهم، من حين دخل / النصارى مع ولاة الأمور بالديار المصرية، فى دولة المعز، ووزارة الفائز، وتفرق البحرية، وغير ذلك. واللّه ـ تعالى ـ يقول فى كتابه: ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ . إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ . وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣]، وقال ـ تعالى ـ فى كتابه: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾ [غافر: ٥١]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٧]، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تزال طائف من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، حتى تقوم الساعة» (١).

وكل من عرف سير الناس وملوكهم، رأى كل من كان أنصر لدين الإسلام وأعظم جهاداً لأعدائه وأقوم بطاعة اللّه ورسوله، أعظم نصرة وطاعة وحرمة، من عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى اللّه عنه ـ وإلى الآن.

وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة بعد أن أقروا عليها فى خلافة عمر ابن عبد العزيز وغيره من الخلفاء، وليس فى المسلمين من أنكر ذلك. فعلم أن هدم كنائس العنوة جائز؛ إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين. فإعراض من أعرض عنهم كان لقلة المسلمين، ونحو ذلك من الأسباب، كما أعرض النبى ﷺ عن إجلاء اليهود حتى أجلاهم
٢٨/٦٤١ عمر بن الخطاب /ـ رضى اللّه عنه.

وليس لأحد من أهل الذمة أن يكاتبوا أهل دينهم من أهل الحرب، ولا يخبروهم بشىء من أخبار المسلمين، ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولى أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين، وفى أحد القولين يكون قد

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٩ .

نقض عهده، وحل دمه وماله.

ومن قال: إن المسلمين يحصل لهم ضرر إن لم يجابوا إلى ذلك لم يكن عارفاً بحقيقة الحال؛ فإن المسلمين قد فتحوا ساحل الشام وكان ذلك أعظم المصائب عليهم، وقد ألزموهم بلبس الغِيار[1]، وكان ذلك من أعظم المصائب عليهم، بل التتار فى بلادهم خربوا جميع كنائسهم، وكان نوروز ـ رحمه اللّه تعالى ـ قد ألزمهم بلبس الغيار وضرب الجزية والصَّغار، فكان ذلك من أعظم المصائب عليهم، ومع هذا لم يدخل على المسلمين بذلك إلا كل خير، فإن المسلمين مستغنون عنهم، وهم إلى ما فى بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما فى بلادهم ، بل مصلحة دينهم ودنياهم لا تقوم إلا بما فى بلاد المسلمين، والمسلمون وللّه الحمد والمنة ـ أغنياء عنهم فى دينهم ودنياهم. فأما نصارى الأندلس فهم لا يتركون المسلمين فى بلادهم لحاجتهم إليهم، وإنما يتركونهم خوفاً من التتار. فإن المسلمين عند التتار أعز من النصارى وأكرم، ولو قدر أنهم / قادرون على من عندهم من المسلمين فالمسلمون أقدر على من عندهم من النصارى. ٢٨/٦٤٢

والنصارى الذين فى ذمة المسلمين فيهم من البتاركة وغيرهم من علماء النصارى ورهبانهم ممن يحتاج إليهم أولئك النصارى، وليس عند النصارى مسلم يحتاج إليه المسلمون وللّه الحمد، مع أن فكاك الأسارى من أعظم الواجبات، وبذل المال الموقوف وغيره فى ذلك من أعظم القربات، وكل مسلم يعلم أنهم لا يتجرون إلى بلاد المسلمين إلا لأغراضهم؛ لا لنفع المسلمين، ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم على المال يمنعهم من الطاعة، فإنهم أرغب الناس فى المال، ولهذا يتقامرون فى الكنائس. وهم طوائف مختلفون ، وكل طائفة تضاد الأخرى.

ولا يشير على ولى أمر المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم فى بلاد الإسلام، أو تقوية أمرهم ـ بوجه من الوجوه ـ إلا رجل منافق يظهر الإسلام وهو منهم فى الباطن، أو رجل له غرض فاسد، مثل أن يكونوا برطلوه، ودخلوا عليه برغبة أو رهبة، أو رجل جاهل فى غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية، التى تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين، وإلا فمن كان عارفا ناصحاً له أشار عليه بما يوجب نصره وثباته وتأييده، واجتماع قلوب المسلمين عليه ومحبتهم له، ودعاء الناس له فى مشارق الأرض ومغاربها. وهذا كله/ إنما يكون بإعزاز دين اللّه، وإظهار كلمة اللّه، وإذلال أعداء اللّه تعالى. ٢٨/٦٤٣

وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين ، وصلاح الدين ، ثم العادل ، كيف مكنهم اللّه، وأيدهم، وفتح لهم البلاد، وأذل لهم الأعداء، لما قاموا من ذلك بما قاموا به. وليعتبر بسيرة

(١) الغِيار: علامة أهل الذمة كالزُّنّار. انظر: القاموس، مادة «عير».

من والى النصارى، كيف أذلة اللّه ـ تعالى ـ وكبته.

وليس المسلمون محتاجين إليهم وللّه الحمد. فقد كتب خالد بن الوليد ـ رضى اللّه عنه ـ إلى عمر بن الخطاب ـ رضى اللّه عنه ـ يقول: «إن بالشام كاتباً نصرانياً لا يقوم خراج الشام إلا به»، فكتب إليه: «لا تستعمله»، فكتب: «إنه لا غنى بنا عنه»، فكتب إليه عمر: «لا تستعمله»، فكتب إليه: «إذا لم نوله ضاع المال»، فكتب إليه عمر ـ رضى اللّه عنه ـ: «مات النصرانى والسلام». وثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أن مشركاً لحقه ليقاتل معه فقال له: «إنى لا أستعين بمشرك»[1]، وكما أن استخدام الجند المجاهدين إنما يصلح إذا كانوا مسلمين مؤمنين، فكذلك الذين يعاونون الجند فى أموالهم وأعمالهم، إنما تصح بهم أحوالهم إذا كانوا مسلمين مؤمنين، وفى المسلمين كفاية فى جميع مصالحهم وللّه الحمد.

٢٨/٦٤٤ ودخل أبو موسى الأشعرى ـ رضى اللّه عنه ـ على عمر بن الخطاب /ـ رضى اللّه عنه ـ فعرض عليه حساب العراق، فأعجبه ذلك، وقال: «ادع كاتبك يقرؤه علىَّ». فقال: «إنه لا يدخل المسجد». قال: «ولم؟». قال: «لأنه نصرانى». فضربه عمر ـ رضى اللّه عنه ـ بالدِّرَّة، فلو أصابته لأوجعته، ثم قال: لا تُعزُّوهم بعد أن أذَلَّهم اللّه، ولا تأمنوهم بعد أن خونهم اللّه، ولا تصدقوهم بعد أن أكذبهم اللّه.

والمسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها قلوبهم واحدة موالية للّه ولرسوله ولعباده المؤمنين، معادية لأعداء اللّه ورسوله وأعداء عباده المؤمنين، وقلوبهم الصادقة وأدعيتهم الصالحة هى العسكر الذى لا يغلب، والجند الذى لا يخذل، فإنهم هم الطائفة المنصورة إلى يوم القيامة، كما أخبر رسول اللّه ﷺ.

وقال اللّه تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ . هَا أَنتُمْ أُوْلاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ. إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ** ﴾ [آل عمران: ١١٨ ـ ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ /وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ . وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا** ٢٨/٦٤٥

(١) مسلم فى الجهاد (١٨١٧/ ١٥٠) عن عائشة أم المؤمنين.

بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين . يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم . إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون . ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾ [المائدة: ٥١ ـ ٥٦].

وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولى الألباب، فإن الله ـ تعالى ـ أنزلها بسبب أنه كان بالمدينة النبوية من أهل الذمة من كان له عز ومنعة على عهد النبى ﷺ، وكان أقوام من المسلمين عندهم ضعف يقين وإيمان، وفيهم منافقون يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، مثل عبد الله بن أبى ـ رأس المنافقين ـ وأمثاله، وكانوا يخافون أن تكون للكفار دولة، فكانوا يوالونهم ويباطنونهم. قال الله تعالى: ﴿فترى الذين فى قلوبهم مرض﴾ أى: نفاق وضعف إيمان ﴿يسارعون فيهم﴾ / أى: فى معاونتهم يقولون: ﴿نخشى أن تصيبنا دائرة﴾، ٢٨/٦٤٦
فقال الله تعالى: ﴿فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا﴾ أى: هؤلاء المنافقون الذين يوالون أهل الذمة ﴿على ما أسروا فى أنفسهم نادمين . ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين﴾ [المائدة: ٥٢، ٥٣].

فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين، وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم، حتى أخذ جماعة من المسلمين فى بلاد التتر وسبى، وغير ذلك؛ بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم. ومن الأبيات المشهورة قول بعضهم:

كل العداوات ترجى مودتها ... إلا عداوة من عاداك فى الدين

ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين، أو على مصلحة من يقويهم، أو يفضل عليهم فى الخبرة والأمانة من المسلمين، بل استعمال من هو دونهم فى الكفاية أنفع للمسلمين فى دينهم ودنياهم، والقليل من الحلال يبارك فيه، والحرام الكثير يذهب، ويمحقه الله تعالى. والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

٢٨/٦٤٧ / **وَسُئِلَ عن نصرانى قسيس بجانب داره ساحة بها كنيسة خراب، لا سقف لها، ولم يعلم أحد من المسلمين وقت خرابها. فاشترى القسيس الساحة وعمرها، وأدخل الكنيسة فى العمارة، وأصلح حيطانها، وعمرها، وبقى يجمع النصارى فيها، وأظهروا شعارهم، وطلبه بعض الحكام فتقوى واعتضد ببعض الأعراب، وأظهر الشر.**

فأجاب:

ليس له أن يحدث ما ذكره من الكنيسة، وإن كان هناك آثار كنيسة قديمة ببر الشام، فإن بر الشام فتحه المسلمون عنوة، وملكوا تلك الكنائس، وجاز لهم تخريبها باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا فى وجوب تخريبها. وليس لأحد أن يعاونه على إحداث ذلك، ويجب عقوبة من أعانه على ذلك. وأما المحدث لذلك من أهل الذمة، فإنه فى أحد قولى العلماء ينتقض عهده، ويباح دمه وماله؛ لأنه خالف الشروط التى شرطها عليهم المسلمون، وشرطوا عليهم أن من نقضها فقد حل لهم منها ما يباح من أهل الحرب. والله أعلم.

٢٨/٦٤٨ / **وقال ـ رحمه الله :**

فى قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة: ١] قد قيل: إنها ما أمر الله به ورسوله. فإن هذه الآية كتبها النبى ﷺ فى أول الكتاب الذى كتبه لعمرو بن حزم لما بعثه عاملا على نجران، وكتاب عمرو فيه الفرائض والديات والسنن الواجبة بالشرع.

وقوله للمؤمنين: ﴿ **وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِى وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** ﴾ [المائدة: ٧]. وقد ذكر أهل التفسير أن سبب نزولها مبايعته للأنصار ليلة العقبة، فكان النبى ﷺ واثقهم على ما هو واجب بأمر الله من السمع له والطاعة، وذكرهم الله ذلك الميثاق ليوفوا به، مع أنه لم يوجب إلا ما كان واجباً بأمر الله. وهذه الآية أمرهم فيها بذكر نعمته عليهم، وذكر ميثاقه. فذكر سببى الوجوب؛ لأن الوجوب الثابت بالشرع ثابت بإيجاب الربوبية، وهى إنعامه عليهم؛ ولهذا جاء فى الحديث: «أحِبُّوا الله لما يغذوكم به من نعمه»[1]. ولهذا كان عادة المصنفين فى «أصول الدين» أول ما يذكرون أول نعمة أنعمها الله

(١) الترمذى فى المناقب (٣٧٨٩) عن ابن عباس وقال: « حسن غريب ».

على عباده، وأول ما وجب على عباده، ويذكرون / «مسألة وجوب شكر المنعم» هل وجب ٢٨/٦٤٩
مع الشرع بالعقل، أم لا ؟ ولهذا كانت طريقة القرآن تذكير العباد بآلاء اللّه عليهم، فإن ذلك يقتضى شكرهم له، وهو أداء الواجبات الشرعية.

وقوله : ﴿ **وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا** ﴾ الآية إلى قوله: ﴿ **فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً** ﴾ [المائدة: ١٢، ١٣]. والميثاق على ما هو واجب عليهم من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والإيمان بالرسل وتعزيرهم. وقد أخبر أنه بنقضهم ميثاقهم لعنهم وأقسى قلوبهم لا بمجرد المعصية للأمر، فكان فى هذا أن عقوبة هذه الواجبات الموثقة بالعهود من جهة النقض أوكد.

وقوله: ﴿ **وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ** ﴾ [المائدة: ١٤] والأمر فيهم كذلك.

وقوله تعالى: ﴿ **وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ. فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ. فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ** ﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧]. فإن كونه فى الصالحين واجب،
/ والصدقة المفروضة واجبة، وقد روى أنها هى المنذورة. وهذا نص فى أنه يجب بالنذر ما ٢٨/٦٥٠
كان واجباً بالشرع، فإذا تركه عوقب لإخلاف الوعد الذى هو النذر، فإن النذر وعد مؤكد، هكذا نقل عن العرب، وهذه الآية تسمى النذر وعداً. وقوله: ﴿ **لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِ إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ** ﴾ [يوسف: ٦٦] ورده إلى أبيه كان واجبا عليهم بلا موثق.

ومن الحرب المباحة دفع الظالم عن النفوس والأموال والأبضاع المعصومة. وإنما جاءت الرخصة فى السلم والحرب خاصة؛ لأن هذين الموطنين مبناهما على تأليف القلوب وتنفيرها، فإذا تألفت فهى المسالمة، وإذا تنافرت فهى المحاربة، والتأليف والتنفير يحصل بالتوهمات، كما يحصل بالحقائق؛ ولهذا يؤثر قول الشعر فى التأليف والتنفير بحيث يحرك النفوس شهوة ونفرة تحريكا عظيما، وإن لم يكن الكلام منطبقا على الحق، لكن لأجل تخييل أو تمثيل.

فلما كانت المسالمة والمحاربة الشرعية يقوم فيها التوهم لما لا حقيقة له مقام توهم ماله حقيقة، ولم يكن فى المعارض إلا الإيهام بما لا حقيقة له، والناطق لم يعن إلا الحق، صار

ذلك حقاً وصدقاً عند المتكلم، وموهماً للمستمع توهماً يؤلفه تأليفاً يحبه الله ورسوله، أو ينفره تنفيراً يحبه الله ورسوله، بمنزلة تأليفه وتنفيره بالأشعار التى فيها تخييل وتمثيل، وبمنزلة / الحكايات التى فيها الأمثال المضروبة؛ فإن الأمثال المنظومة والمنثورة - إذا كانت حقاً ٢٨/٦٥١
مطابقاً فهى من الشعر الذى هو حكمة، وإن كان فيها تشبيهات شديدة وتخييلات عظيمة أفادت تأليفاً وتنفيرا.

وقال ـ قدس الله روحه :

فصـــل

فى شروط عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ التى شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام، وشارطهم بمحضر من المهاجرين والأنصار ـ رضى الله عنهم ـ وعليه العمل عند أئمة المسلمين لقول رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتى، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» ، وقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدى؛ أبى بكر وعمر»[1]؛ لأن هذا صار إجماعًا من أصحاب رسول الله ﷺ، الذين لا يجتمعون على ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة ومبسوطة. منها ما رواه / سفيان الثورى، عن ٢٨/٦٥٢
مسروق بن عبد الرحمن بن عتبة، قال: كتب عمر ـ رضى الله عنه ـ حين صالح نصارى الشام كتابا، وشرط عليهم فيه:

ألا يحدثوا فى مدنهم ولا ما حولها ديراً، ولا صومعة، ولا كنيسة، ولا قلاية لراهب، ولا يجددوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يؤوا جاسوساً، ولا يكتموا غش المسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركاً، ولا يمنعوا ذوى قرابتهم من الإسلام إن أرادوه وأن يوقروا المسلمين، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين فى شىء من لباسهم، من قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يركبوا سرجاً، ولا يتقلدوا سيفا، ولا يتخذوا شيئاً من سلاحهم، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمور، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم، وأن يلزموا زيهم حيث ما كانوا، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، ولا يظهروا صليبا، ولا شيئا من كتبهم فى شىء من طريق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً، ولا يرفعوا أصواتهم بقراءتهم فى كنائسهم فى شىء فى حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شعانين، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين . فإن خالفوا شيئاً مما اشترط عليهم فلا ذمة لهم ، وقد حل للمسلمين منهم

(١) الترمذى فى المناقب (٣٦٦٢) وقال : « حديث حسن » .

٢٨/٦٥٣ / ما يحل من أهل المعاندة والشقاق.

وأما ما يرويه بعض العامة عن النبى ﷺ أنه قال: «من آذى ذميا فقد آذانى»، فهذا كذب على رسول الله ﷺ، لم يروه أحد من أهل العلم. وكيف ذلك وأذاهم قد يكون بحق، وقد يكون بغير حق؟! بل قد قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٥٨]، فكيف يحرم أذى الكفار مطلقاً؟ وأى ذنب أعظم من الكفر؟!

ولكن فى سنن أبى داود عن العِرْباض بن سارية ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «إن الله لم يأذن لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب أبشارهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذى عليهم»[(١)]. وكان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يقول: أذلوهم ولا تظلموهم. وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبى ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس. فأنا حجيجه يوم القيامة»[(٢)]. وفى سنن أبى داود، عن قابوس بن أبى ظَبْيان، عن أبيه، عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: قال رسول
٢٨/٦٥٤ / الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية»[(٣)]، و«لا تصلح قبلتان بأرض»[(٤)].

وهذه الشروط قد ذكرها أئمة العلماء من أهل المذاهب المتبوعة وغيرها فى كتبهم، واعتمدوها؛ فقد ذكروا أن على الإمام أن يلزم أهل الذمة بالتميز عن المسلمين فى لباسهم، وشعورهم، وكناهم، وركوبهم، بأن يلبسوا أثواباً تخالف ثياب المسلمين، كالعَسَلى، والأزرق، والأصفر، والأدكن، ويشدوا الخرق فى قلانسهم وعمائمهم، والزنانير فوق ثيابهم.

وقد أطلق طائفة من العلماء أنهم يؤخذون باللبس وشد الزنانير جميعاً، ومنهم من قال: هذا يجب إذا شرط عليهم. وقد تقدم اشتراط عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ذلك عليهم جميعا حيث قال: ولا يتشبهوا بالمسلمين فى شىء من لباسهم فى قلنسوة ولا غيرها، من عمامة، ولا نعلين. إلى أن قال: ويلزمهم بذلك حيث ما كانوا، ويشدوا الزنانير على أوساطهم.

وهذه الشروط مازال يجددها عليهم من وفقه الله ـ تعالى ـ من ولاة أمور المسلمين، كما جدد عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ فى خلافته، وبالغ فى اتباع سنة عمر بن الخطاب ـ
٢٨/٦٥٥ رضى الله عنه ـ / حيث كان من العلم والعدل والقيام بالكتاب والسنة بمنزلة ميزه الله ـ

---

(١) أبو داود فى الخراج (٣٠٥٠) وضعفه الألبانى وليس فى الرواية: «ولا ضرب أبشارهم» وإنما: «ولا ضرب نسائهم».
(٢) أبو داود فى الخراج (٣٠٥٢). (٣، ٤) سبق تخريجهما ص ٣٤٥ .

تعالى ـ بها على غيره من الأئمة، وجددها هارون الرشيد، وجعفر المتوكل، وغيرهما، وأمروا بهدم الكنائس التى ينبغى هدمها، كالكنائس التى بالديار المصرية كلها، ففى وجوب هدمها قولان.

ولا نزاع فى جواز هدم ما كان بأرض العنوة إذا فتحت. ولو أقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن، كما أقرهم المسلمون على كنائس بالشام ومصر، ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد بتلك البقاع بحيث بنيت فيها المساجد، فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام كما قال النبى ﷺ: «لا يجتمع قبلتان بأرض»[1]، ولهذا شرط عليهم عمر والمسلمون ـ رضى الله عنهم ـ ألا يظهروا شعائر دينهم.

وأيضا، فلا نزاع بين المسلمين أن أرض المسلمين لا يجوز أن تحبس على الديارات والصوامع، ولا يصح الوقف عليها، بل لو وقفها ذمى وتحاكم إلينا لم نحكم بصحة الوقف. فكيف بحبس أموال المسلمين على معابد الكفار التى يشرك فيها بالرحمن، ويسب الله ورسوله فيها أقبح سب.

وكان من سبب إحداث هذه الكنائس، وهذه الأحباس عليها / شيئان: ٢٨/٦٥٦

أحدهما: أن بنى عبيد القداح ـ الذين كان ظاهرهم الرفض وباطنهم النفاق ـ يستوزرون تارة يهوديا وتارة نصرانيا، واجتلب ذلك النصرانى خلقا كثيرا، وبنى كنائس كثيرة.

والثانى: استيلاء الكتاب من النصارى على أموال المسلمين، فيدلسون فيها على المسلمين ما يشاؤون. والله أعلم. وصلى الله على محمد.

وقال الشيخ ـ رحمه الله :

تعلمون أنا بحمد الله فى نعم عظيمة، ومنن جسيمة، وآلاء متكاثرة، وأياد متظاهرة، لم تكن تخطر لأكثر الخلق ببال، ولا تدور لهم فى خيال. والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى . إلى أن قال:

والحق دائماً فى انتصار وعلو وازدياد، والباطل فى انخفاض وسفال ونفاد. وقد أخضع الله رقاب الخصوم وأذلهم غاية الذل، وطلب أكابرهم من السلم والانقياد ما يطول وصفه.

ونحن ـ ولله الحمد ـ قد اشترطنا عليهم فى ذلك من الشروط ما فيه عز الإسلام والسنة، وانقماع الباطل والبدعة، وقد دخلوا فى ذلك كله، وامتنعنا، حتى يظهروا ذلك إلى الفعل. فلم نثق لهم بقول / ولا عهد، ولم نجبهم إلى مطلوبهم. حتى يصير المشروط ٢٨/٦٥٧

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٥ .

معمولا، والمذكور مفعولا، ويظهر من عز الإسلام والسنة للخاصة والعامة ما يكون من الحسنات التى تمحو سيئاتهم. وقد أمد اللّه من الأسباب التى فيها عز الإسلام والسنة، وقمع الكفر والبدعة: بأمور يطول وصفها فى كتاب. وكذلك جرى من الأسباب التى هى عز الإسلام وقمع اليهود والنصارى، بعد أن كانوا قد استطالوا وحصلت لهم شوكة، وأعانهم من أعانهم على أمر فيه ذل كبير من الناس، فلطف اللّه باستعمالنا فى بعض ما أمر اللّه به ورسوله. وجرى فى ذلك مما فيه عز المسلمين، وتأليف قلوبهم، وقيامهم على اليهود والنصارى، وذل المشركين وأهل الكتاب، مما هو من أعظم نعم اللّه على عباده المؤمنين. ووصف هذا يطول.

وقد أرسلت إليكم كتابا أطلب ما صنفته فى أمر الكنائس، وهى كراريس بخطى، قطع النصف البلدى. فترسلون ذلك إن شاء اللّه تعالى، وتستعينون على ذلك بالشيخ جمال الدين المزى، فإنه يقلب الكتب ويخرج المطلوب. وترسلون ـ أيضا ـ من تعليق القاضى أبى يعلى الذى بخط القاضى أبى الحسين، إن أمكن الجميع، وهو أحد عشر مجلدا، وإلا فمن أوله مجلداً، أو مجلدين، أو ثلاثة. وذكر كتباً يطلبها منهم.

٢٨/٦٥٨ **/ مَا تقول السَّادة العُلماء فى قوم من أهل الذمة ألزموا بلباس غير لباسهم المعتاد، وزى غير زيهم المألوف،وذلك أن السلطان ألزمهم بتغيير عمائمهم، وأن تكون خلاف عمائم المسلمين، فحصل بذلك ضرر عظيم فى الطرقات والفلوات، وتجرأ عليهم بسببه السفهاء والرعاع، وآذوهم غاية الأذى، وطمع بذلك فى إهانتهم والتعدى عليهم. فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زيهم الأول، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه، مع حصول التمييز بعلامة يعرفون بها؟ وهل ذلك مخالف للشرع أم لا ؟**

قال ابن القيم: فأجابهم من منع التوفيق وصد عن الطريق بجواز ذلك، وأن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه. قال شيخنا: فجاءتنى الفتوى. فقلت: لا تجوز إعادتهم ويجب إبقاؤهم على الزى الذى يتميزون به عن المسلمين. فذهبوا، ثم غيروا الفتيا، ثم جاؤوا بها فى قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم. فذهبوا، ثم أتوا بها فى قالب آخر، فقلت: هى المسألة المعينة وإن خرجت فى عدة قوالب. قال ابن القيم: ثم ذهب شيخ الإسلام إلى السلطان، وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون، فأطبق القوم على إبقائهم. وللّه الحمد والمنة.

/ وَسُئِلَ عن الرهبان الذين يشاركون الناس فى غالب الدنيا، فيتجرون، ويتخذون ٢٨/٦٥٩
المزارع، وأبراج الحمام، وغير ذلك من الأمور التى يتخذها سائر الناس، فيما هم فيه الآن. وإنما ترهب أحدهم فى اللباس، وترك النكاح، وأكل اللحم، والتعبد بالنجاسة، ونحو ذلك. وقد صار من يريد إسقاط الجزية من النصارى يترهب هذا الترهب لسقوط الجزية عنه، ويأخذون من الأموال المحبوسة والمنذورة ما يأخذون. فهل يجوز أخذ الجزية من هؤلاء أم لا؟ وهل يجوز إسكانهم بلاد المسلمين مع رفع الجزية عنهم أم لا ؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب ـ رضى اللّه عنه :

الحمد للّه، الرهبان الذين تنازع العلماء فى قتلهم، وأخذ الجزية منهم، هم المذكورون فى الحديث المأثور عن خليفة رسول اللّه ﷺ، أبى بكر الصديق ـ رضى اللّه عنه ـ أنه قال فى وصيته ليزيد بن أبى سفيان لما بعثه أميراً على فتح الشام، فقال له فى وصيته: وستجدون أقواما قد حبسوا أنفسهم فى الصوامع، فذروهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون أقواما قد / فحَصُوا[1] عن أوساط رؤوسهم، فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف، ٢٨/٦٦٠
وذلك بأن اللّه يقول: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

وإنما نهى عن قتل هؤلاء؛ لأنهم قوم منقطعون عن الناس، محبوسون فى الصوامع، يسمى أحدهم حبيساً، لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلا، ولا يخالطونهم فى دنياهم، ولكن يكتفى أحدهم بقدر ما يتبلغ به. فتنازع العلماء فى قتلهم، كتنازعهم فى قتل من لا يضر المسلمين لا بيده ولا لسانه؛ كالأعمى، والزَّمِن، والشيخ الكبير، ونحوه؛ كالنساء والصبيان.

فالجمهور يقولون: لا يقتل إلا من كان من المعاونين لهم على القتال فى الجملة، وإلا كان كالنساء والصبيان. ومنهم من يقول: بل مجرد الكفر، هو المبيح للقتل، وإنما استثنى النساء والصبيان؛ لأنهم أموال. وعلى هذا الأصل ينبنى أخذ الجزية.

وأما الراهب الذى يعاون أهل دينه بيده ولسانه، مثل أن يكون له رأى يرجعون إليه فى القتال، أو نوع من التحضيض، فهذا يقتل باتفاق العلماء، إذا قدر عليه، وتؤخذ منه الجزية وإن كان حبيساً منفرداً فى متعبده. فكيف بمن هم كسائر النصارى فى معائشهم، ومخالطتهم الناس، واكتساب الأموال بالتجارات والزراعات والصناعات ،/ واتخذ الديارات ٢٨/٦٦١

(١) أى: كشفوا. انظر: القاموس، مادة «فحص».

الجامعات لغيرهم، وإنما تميزوا على غيرهم بما يغلظ كفرهم، ويجعلهم أئمة فى الكفر، مثل التعبد بالنجاسات وترك النكاح واللحم واللباس الذى هو شعار الكفر، لا سيما وهم الذين يقيمون دين النصارى بما يظهرونه من الحيل الباطلة التى صنف الفضلاء فيها مصنفات، ومن العبادات الفاسدة، وقبول نذورهم وأوقافهم.

والراهب عندهم شرطه ترك النكاح فقط، وهم مع هذا يجوزون أن يكون بتركا، وبطرقا، وقسيساً، وغيرهم من أئمة الكفر، الذين يصدرون عن أمرهم ونهيهم، ولهم أن يكتسبوا الأموال، كما لغيرهم مثل ذلك. فهؤلاء لا يتنازع العلماء فى أنهم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة، وبأخذ الجزية عند المسالمة، وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق ـ رضى اللّه عنه ـ ما قال، وتلا قوله تعالى: ﴿**فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ**﴾ [التوبة: ١٢].

ويبين ذلك أنه ـ سبحانه وتعالى ـ قد قال: ﴿**إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ٣٤]، وقد قال تعالى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [التوبة: ٣١].

٢٨/٦٦٢ فهل يقول عالم: إن أئمة الكفر الذين يصدون عوامهم عن سبيل / اللّه، ويأكلون أموال الناس بالباطل، ويرضون بأن يتخذوا أرباباً من دون اللّه: لا يقاتلون، ولا تؤخذ منهم الجزية، مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضررا فى الدين، وأقل أموالا. لا يقوله من يدرى ما يقول. وإنما وقعت الشبهة لما فى لفظ الراهب من الإجمال والاشتراك، وقد بينا أن الأثر الوارد مقيد مخصوص، وهو يبين المرفوع فى ذلك. وقد اتفق العلماء على أن علة المنع هو ما بيناه.

فهؤلاء الموصوفون تؤخذ منهم الجزية بلا ريب ولا نزاع بين أئمة العلم، فإنه ينتزع منهم، ولا يحل أن يترك شىء من أرض المسلمين التى فتحوها عنوة وضرب الجزية عليها؛ ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم. من أهل المذاهب المتبوعة. من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أن أرض مصر كانت خراجية، وقد ثبت ذلك فى الحديث الصحيح، الذى فى صحيح مسلم؛ حيث قال ﷺ: «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مُدَّها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودرهمها، وعدتم من حيث بدأتم»[1]، لكن المسلمون لما

(١) مسلم فى الفتن (٢٨٩٦/ ٣٣) عن أبى هريرة، بلفظ: «ومنعت الشام مديها ودينارها».

كثروا نقلوا أرض السواد فى أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلى المقاسمة؛ ولذلك نقلوا مصر إلى أن استغلوها هم، كما هو الواقع اليوم، ولذلك رفع عنها الخراج.

ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن تجعل حبساً على / مثل هؤلاء، يستغلونها ٢٨/٦٦٣
بغير عوض. فعلم أن انتزاع هذه الأرضين منهم واجب باتفاق علماء المسلمين؛ وإنما استولوا عليها بكثرة المنافقين من المنتسبين إلى الإسلام فى الدولة الرافضية، واستمر الأمر على ذلك، وبسبب كثرة الكتاب والدواوين منهم ومن المنافقين، يتصرفون فى أموال المسلمين بمثل هذا، كما هو معروف من عمل الدواوين الكافرين والمنافقين.

ولهذا يوجد لمعابد هؤلاء الكفار من الأحباس ما لا يوجد لمساجد المسلمين، ومساكنهم، للعلم والعبادة، مع أن الأرض كانت خراجية باتفاق علماء المسلمين. ومثل هذا لا يفعله من يؤمن بالله ورسوله، وإنما يفعله الكفار والمنافقون، ومن لبسوا عليه ذلك من ولاة أمور المسلمين. فإذا عرف ولاة أمور المسلمين الحال عملوا فى ذلك ما أمر الله به ورسوله. والله سبحانه وتعالى أعلم. وصلى الله على محمد.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل يهودى معه كتاب، يدعى أنه خط على بن أبى ٢٨/٦٦٤
طالب، يمتنع به عن الجزية، وله مدة لم يعطها.

فأجاب:

كل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية من على أو غيره فهو كذب، يستحقون العقوبة عليه، مع أخذ الجزية منهم، وتؤخذ منه الجزية الماضية. والله أعلم.

وسئل ـ رَحمه الله ـ عن اليهود والنصارى إذا اتخذوا خموراً. هل يحل للمسلم إراقتها عليهم، وكسر أوانيهم، وهجم بيوتهم لذلك، أم لا ؟ وهل يجوز هجم بيوت المسلمين إذا علم أو ظن أن بها خمراً، من غير أن يظهر شىء من ذلك؛ لتراق وتكسر الأوانى، ويتجسس على مواضعه ، أم لا ؟ وهل يحرم على الفاعل ذلك أم لا ـ إذا كان مأموراً من جهة الإمام بذلك؟ أم يكون معذورا بمجرد الأمر دون الإكراه ؟ وإذا / خشى من ٢٨/٦٦٥
مخالفة الأمر وقوع محذور به، فهل يكون عذراً له أم لا ؟

فأجاب:

الحمد لله، أما أهل الذمة فإنهم وإن أقروا على ما يستحقون به فى دينهم، فليس لهم أن يبيعوا المسلم خمراً، ولا يهدونها إليه، ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه، فليس لهم أن يعصروها لمسلم، ولا يحملوها له، ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمى. وهذا كله مما هو مشروط عليهم فى عقد الذمة، ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التى تردعهم وأمثالهم عن ذلك. وهل ينتقض عهدهم بذلك، وتباح دماؤهم وأموالهم؟ على قولين فى مذهب الإمام أحمد وغيره.

وكذلك ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد ممن يخدمونه، أو ممن أظهر الإسلام منهم، أو غيرهما، على إظهار شىء من المنكرات، بل كما تجب عقوبتهم تجب عقوبة من يعينهم بجاهه، أو غير جاهه على شىء من هذه الأمور.

وإذا شرب الذمى الخمر، فهل يحد؟ على ثلاثة أقوال للفقهاء. قيل: يحد. وقيل: لا يحد. وقيل: يحد إن سكر. وهذا إذا أظهر ذلك بين المسلمين، وأما ما يختفون به فى بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه، فلا يتعرض لهم. وعلى هذا، فإذا كانوا لا ينتهون عن إظهار الخمر، أو معاونة المسلمين عليها، أو بيعها وهديها للمسلمين إلا بإراقتها / عليهم، فإنها تراق عليهم، مع ما يعاقبون به؛ إما بما يعاقب به ناقض العهد، وإما بغير ذلك. ٢٨/٦٦٦

وَسُئِلَ عن اليهود بمصر من أمصار المسلمين، وقد كثر منهم بيع الخمر لآحاد المسلمين، وقد كثرت أموالهم من ذلك، وقد شرط عليهم سلطان المسلمين ألا يبيعوها للمسلمين، ومتى فعلوا ذلك حل منهم ما يحل من أهل الحرب. فماذا يستحقون من العقوبة؟ وهل للسلطان أن يأخذ منهم الأموال التى اكتسبوها من بيع الخمر أم لا ؟

فأجاب:

الحمد لله، يستحقون على ذلك العقوبة التى تردعهم وأمثالهم عن ذلك، وينتقض بذلك عهدهم فى أحد قولى العلماء، فى مذهب أحمد وغيره. وإذا انتقض عهدهم، حلت دماؤهم وأموالهم، وحل منهم ما يحل من المحاربين الكفار، وللسلطان أن يأخذ منهم هذه الأموال التى قبضوها من أموال المسلمين بغير حق، ولا يردها إلى من اشترى منهم الخمر،

فإنهم إذا علموا أنهم ممنوعين من شرب الخمر، وشرائها، وبيعها، فاشتروها كانوا بمنزلة من يبيع الخمر من المسلمين، ومن باع خمرا لم يملك ثمنه. فإذا كان المشترى قد أخذ الخمر فشربها، لم / يجمع له بين العوض والمعوض، بل يؤخذ هذا المال فيصرف فى مصالح ٢٨/٦٦٧
المسلمين، كما قيل فى مَهْر البَغِىّ ، وحُلْوان الكاهن، وأمثال ذلك مما هو عِوَض عن عين أو منفعة محرمة، إذا كان العاصى قد استوفى العوض.

وهذا بخلاف ما لو باع ذمى لذمى خمراً سراً، فإنه لا يمنع من ذلك. وإذا تقابضا جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن الذى قبضه من ثمن الخمر، كما قال عمر ـ رضى اللّه عنه ـ : ولوهم بيعها، وخذوا منهم أثمانها. بل أبلغ من ذلك أنه يجوز للإمام أن يخرب المكان الذى يباع فيه الخمر، كالحانوت والدار، كما فعل ذلك عمر بن الخطاب، حيث أخرب حانوت رويشد الثقفى ، وقال: إنما أنت فويسق لست برويشد، وكما أحرق على بن أبى طالب قرية كان يباع فيها الخمر. وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء.

/ وَسُئِلَ عن يهودى قال: هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب يتعصبون علينا، وكان ٢٨/٦٦٨
قد خاصمه بعض المسلمين.

فأجاب ـ رحمه اللّه :

إذا كان أراد بشتمه طائفة معينة من المسلمين، فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تزجره وأمثاله عن مثل ذلك، وأما إن ظهر منه قصد العموم، فإنه ينتقض عهده بذلك ويجب قتله.

آخر المجلد الثامن والعشرين

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء التاسع والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الوفاء للطباعة والنشر

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٠٥٠ محمول ٠١٠/١٧٠٥٦٥٨
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

كتـــاب

الفقه

الجـــزء التاسع

البيع

/ قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه : ٥ /٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

وأما العقود من المعاملات المالية، والنكاحية، وغيرها، فنذكر فيها قواعد جامعة عظيمة المنفعة؛ فإن القول فيها كالقول فى العبادات.

فمن ذلك: «صفة العقود»، فالفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الأصل فى العقود أنها لا تصح إلا بالصيغة، وهى العبارات التى قد يخصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول، سواء فى ذلك البيع، والإجارة، والهبة، والنكاح، والعتق، والوقف، وغير ذلك. وهذا ظاهر قول الشافعى، وهو قول فى مذهب أحمد، يكون تارة رواية منصوصة فى بعض المسائل؛ كالبيع، والوقف، ويكون تارة رواية مخرجة؛ كالهبة، والإجارة.

ثم هؤلاء يقيمون الإشارة مقام العبارة عند العجز عنها، كما فى إشارة الأخرس، ويقيمون ـ أيضًا ـ الكتابة فى مقام العبارة عند الحاجة ،/وقد يستثنون مواضع دلت ٦ /٢٩ النصوص على جوازها إذا مست الحاجة إليها، كما فى الهدى إذا عَطَب دون محله، فإنه ينحر، ثم يضمخ نعله المعلق فى عنقه بدمه علامة للناس. ومن أخذه ملكه، وكذلك الهدية، ونحو ذلك.

لكن الأصل عندهم هو اللفظ؛ لأن الأصل فى العقود هو التراضى المذكور فى قوله: ﴿**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا**﴾ [النساء: ٤]، والمعانى التى فى النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التى قد جعلت لإبانة ما فى القلب؛ إذ الأفعال من المعاطاة ونحوها تحتمل وجوهًا كثيرة؛ ولأن العقود من جنس الأقوال، فهى فى المعاملات كالذكر والدعاء فى العبادات.

القول الثانى : أنها تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال؛ كالمبيعات بالمعاطاة، وكالوقف فى مثل من بنى مسجدًا، وأذن للناس فى الصلاة فيه ، أو سَبَلَ أرضًا للدفن فيها أو بنى مطهرة وسبلها للناس ، وكبعض أنواع الإجارة؛ كمن دفع ثوبه إلى غسال ، أو خياط يعمل بالأجرة ، أو ركب سفينة ملاح، وكالهدية ونحو ذلك، فإن هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس؛ ولأن الناس من لدن النبى ﷺ، وإلى يومنا ، ما

زالوا يتعاقدون فى مثل هذه الأشياء بلا لفظ، بل بالفعل الدال على المقصود، وهذا هو
٢٩/٧ الغالب على أصول / أبى حنيفة، وهو قول فى مذهب أحمد، ووجه فى مذهب الشافعى،
بخلاف المعاطاة فى الأموال الجليلة فإنه لا حاجة إليه، ولم يجر به العرف.

القول الثالث: أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل. فكل ما عده الناس بيعًا وإجارة فهو بيع وإجارة؛ وإن اختلف اصطلاح الناس فى الألفاظ والأفعال، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم، من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر، لا فى شرع، ولا فى لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس، كما تتنوع لغاتهم.

فإن لفظ البيع والإجارة فى لغة العرب، ليس هو اللفظ الذى فى لغة الفرس، أو الروم، أو الترك، أو البربر، أو الحبشة، بل قد تختلف أنواع اللغة الواحدة، ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات فى المعاملات، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم، إذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصودهم، وإن كان قد يستحب بعض الصفات، وهذا هو الغالب على أصول مالك. وظاهر مذهب أحمد.

٢٩/٨ ولهذا يصح فى ظاهر مذهبه بيع المعاطاة مطلقًا، وإن كان قد / وجد اللفظ من أحدهما، والفعل من الآخر؛ بأن يقول: خذ هذا لله، فيأخذه. أو يقول: أعطنى خبزًا بدرهم فيعطيه. أو لم يوجد لفظ من أحدهما؛ بأن يضع الثمن، ويقبض جرزة البقل، أو الحلواء، أو غير ذلك، كما يتعامل به غالب الناس. أو يضع المتاع ليوضع له بدله، فإذا وضع البدل الذى يرضى به أخذه، كما يجلبه التجار على عادة بعض أهل المشرق.

فكل ما عده الناس بيعًا فهو بيع. وكذلك فى الهبة مثل الهدية. ومثل تجهيز الزوجة بمال يحمل معها إلى بيت زوجها، إذا كانت العادة جارية بأنه عطية لا عارية. وكذلك الإجارات؛ مثل ركوب سفينة الملاح المكارى، وركوب دابة الجمّال، أو الحمّار، أو البغّال المكارى على الوجه المعتاد أنه إجارة، ومثل الدخول إلى حمام الحمّامى؛ يدخلها الناس بالأجرة، ومثل دفع الثوب إلى غسّال، أو خيّاط، يعمل بالأجر، أو دفع الطعام إلى طباخ، أو شوّاى للآخر، سواء شوى اللحم مشروحًا أو غير مشروح.

حتى اختلف أصحابه، هل يقع الخلع بالمعاطاة، مثل أن تقول: اخلعنى بهذه الألف، أو بهذا الثوب، فيقبض العوَض على الوجه المعتاد أنه رضى منه بالمعاوضة، فذهب العكبريون؛ كأبى حفص، وأبى علىّ بن شهاب، إلى أن ذلك خلع صحيح، وذكروا من كلام أحمد،
٢٩/٩ ومن كلام غيره / من السلف من الصحابة والتابعين ما يوافق قولهم. ولعله هو الغالب على نصوصه، بل قد نص على أن الطلاق يقع بالفعل والقول. واحتج على أنه يقع

بالكتاب بقول النبى ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به»[1]. قال: وإذا كتب فقد عمل. وذهب البغداديون الذين كانوا فى ذلك الوقت، كأبى عبد الله بن حامد، ومن اتبعهم؛ كالقاضى أبى يعلى ومن سلك سبيله: أنه لا تقع الفرقة إلا بالكلام، وذكروا من كلام أحمد ما اعتمدوه فى ذلك؛ بناء على أن الفرقة فسخ النكاح، والنكاح يفتقر إلى لفظ. فكذلك فسخه.

وأما النكاح: فقال هؤلاء؛ كابن حامد والقاضى وأصحابه، مثل أبى الخطاب وعامة المتأخرين: إنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج، كما قاله الشافعى، بناء على أنه لا ينعقد بالكناية؛ لأن الكناية تفتقر إلى نية، والشهادة شرط فى صحة النكاح، والشهادة على النية غير ممكنة. ومنعوا من انعقاد النكاح بلفظ الهبة أو العطية أو غيرهما من ألفاظ التمليك.

وقال أكثر هؤلاء؛ كابن حامد والقاضى والمتأخرين: إنه لا ينعقد إلا بلفظ العربية لمن يحسنها. فإن لم يقدر على تعلمها انعقد بمعناها الخاص بكل لسان، وإن قدر على تعلمها ففيه وجهان؛ / بناء على أنه مختص بهذين اللفظين، وأن فيه شَوْب التعبد. ١٠/ ٢٩

وهذا ـ مع أنه ليس منصوصًا عن أحمد ـ فهو مخالف لأصوله، ولم ينص أحمد على ذلك، ولا نقلوا عنه نصًا فى ذلك، وإنما نقلوا قوله فى رواية أبى الحارث: إذا وهبت نفسها لرجل فليس بنكاح؛ فإن الله تعالى قال: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وهذا إنما هو نص على منع ما كان من خصائص النبى ﷺ، وهو النكاح بغير مهر، بل قد نص أحمد فى المشهور عنه على أن النكاح ينعقد بقوله لأمته: أعتقتك وجعلتُ عتقك صداقك. وبقوله: جعلتُ عتقك صداقك، أو صداقك عتقك. ذكر ذلك فى غير موضع من جواباته.

فاختلف أصحابه، فأما أبو عبد الله بن حامد: فطرد قياسه وقال: لابد مع ذلك من أن يقول: تزوجتها، أو نكحتها؛ لأن النكاح لا ينعقد قط بالعربية إلا بهاتين الصيغتين. وأما القاضى أبو يعلى وغيره: فجعلوا هذه الصورة مستثناة من القياس الذى وافقوا عليه ابن حامد، وأن ذلك من صور الاستحسان. وذكر ابن عقيل قولاً فى المذهب: أنه ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج؛ لنص أحمد بهذا. وهذا أشبه بنصوص أحمد وأصوله. ومذهب مالك فى ذلك شبيه بمذهبه؛ فإن أصحاب مالك اختلفوا: هل ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج؟ على/ قولين. والمنصوص عنه إنما هو منع ما اختص به النبى ﷺ من هبة البضع ١١/ ٢٩ بغير مهر. قال ابن القاسم: وإن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك. فهو

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٦٩) ومسلم فى الإيمان (١٢٧ / ٢٠١) .

عندى جائز.

وما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد ـ من أنه لا ينعقد إلا بهذين اللفظين ـ بعيد عن أصولهما؛ فإن الحكم مبنى على مقدمتين:

إحداهما: أن ما سوى ذلك كناية، وأن الكناية تفتقر إلى النية. ومذهبهما المشهور: أن دلالة الحال فى الكنايات تجعلها صريحة، وتقوم مقام إظهار النية؛ ولهذا جعلا الكنايات فى الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال كالصريح.

ومعلوم أن دلالات الأحوال فى النكاح معروفة: من اجتماع الناس لذلك، والتحدث بما اجتمعوا له. فإذا قال بعد ذلك: ملكتكها لك بألف درهم، علم الحاضرون بالاضطرار أن المراد به الإنكاح. وقد شاع هذا اللفظ فى عرف الناس حتى سموا عقده: إملاكًا وملاكاً؛ ولهذا روى الناس قول النبى ﷺ لخاطب الواهبة ـ الذى التمس فلم يجد خاتمًا من حديد ـ رووه تارة: «أنكحتكها بما معك من القرآن»[1]، وتارة: «ملكتكها» [2]، وإن كان النبى ﷺ لم يثبت عنه أنه اقتصر على «ملكتكها»، بل إما أنه قالهما جميعًا، أو قال أحدهما، لكن لما كان اللفظان عندهم فى مثل هذا الموضع سواء / رووا الحديث تارة هكذا، وتارة هكذا. ١٢/ ٢٩

ثم تعيين اللفظ العربى فى مثل هذا فى غاية البعد عن أصول أحمد ونصوصه، وعن أصول الأدلة الشرعية؛ إذ النكاح يصح من الكافر والمسلم، وهو وإن كان قربة فإنما هو كالعتق والصدقة. ومعلوم أن العتق لا يتعين له لفظ؛ لا عربى ولا عجمى. وكذلك الصدقة والوقف والهبة لا يتعين لها لفظ عربى بالإجماع، ثم العجمى إذا تعلم العربية فى الحال، قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من اللغة التى اعتادها.

نعم، لو قيل: تكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة؛ لكان متوجهًا، كما قد روى عن مالك وأحمد والشافعى ما يدل على كراهة اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة. وقد ذكرنا هذه المسألة فى غير هذا الموضع.

وقد ذكر أصحاب مالك والشافعى وأصحاب أحمد؛ كالقاضى أبى يعلى، وابن عقيل، والمتأخرين: أنه يرجع فى نكاح الكفار إلى عادتهم. فما اعتقدوه نكاحًا بينهم جاز إقرارهم عليه إذا أسلموا وتحاكموا إلينا، إذا لم يكن حينئذ مشتملاً على مانع، وإن كانوا يعتقدون أنه ليس بنكاح لم يجز الإقرار عليه، حتى قالوا: لو قهر حربى حربية فوطئها،/ أو طاوعته واعتقداه نكاحًا أقرا عليه، وإلا فلا. ١٣/ ٢٩

ومعلوم أن كون القول أو الفعل يدل على مقصود العقد لا يختص به المسلم دون

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١٤٩) والنسائى فى النكاح (٣٢٨٠) ومالك فى النكاح ٢/ ٥٢٦ (٨) وأحمد ٥/ ٣٣٠، كلهم عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه.

(٢) البخارى فى النكاح (٥٠٨٧) ومسلم فى النكاح (١٤٢٥ / ٧٦) .

الكافر، وإنما اختص المسلم بأن الله أمر فى النكاح بأن يميز عن السفاح، كما قال تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، وقال: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، فأمر بالولى والشهود ونحو ذلك، مبالغة فى تمييزه عن السفاح، وصيانة للنساء عن التشبه بالبغايا، حتى شرع فيه الضرب بالدف والوليمة الموجبة لشهرته؛ ولهذا جاء فى الأثر: «المرأة لا تزوج نفسها» (١)؛ فإن البغى هى التى تزوج نفسها. وأمر فيه بالإشهاد، أو بالإعلان، أو بهما جميعًا: ثلاثة أقوال، هى ثلاث روايات فى مذهب أحمد. ومن اقتصر على الإشهاد علله بأن به يحصل الإعلان المميز له عن السفاح، وبأنه يحفظ النسب عند التجاحد.

فهذه الأمور التى اعتبرها الشارع فى الكتاب والسنة والآثار حكمتها بينة. فأما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر.

وهذه القاعدة الجامعة التى ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، هى التى تدل عليها أصول الشريعة. وهى التى تعرفها القلوب؛ وذلك أن الله- سبحانه وتعالى - قال: / ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وقال: ١٤/ ٢٩
﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وقال: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢، ٢٨٣]، وقال: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقال: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ﴾ [الحديد: ١٨]، وقال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وقال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، إلى غير ذلك من الآيات المشروع فيها هذه العقود: إما أمرًا، وإما إباحة، والمنهى فيها عن بعضها؛ كالربا؛ فإن الدلالة فيها من وجوه:

أحدها: أنه اكتفى بالتراضى فى البيع فى قوله: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ

---

(١) ابن ماجه فى النكاح (١٨٨٢) .

١٥ / ٢٩ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وبطيب النفس فى التبرع فى قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ / لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾، فتلك الآية فى جنس المعاوضات. وهذه الآية فى جنس التبرعات، ولم يشترط لفظًا معينًا، ولا فعلا معينًا يدل على التراضى، وعلى طيب النفس، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس فى أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضى وطيب النفس بطرق متعددة.

والعلم به ضرورى فى غالب ما يعتاد من العقود، وهو ظاهر فى بعضها، وإذا وجد تعلق الحكم بهما بدلالة القرآن. وبعض الناس قد يحمله اللدد فى نصره لقول معين على أن يجحد ما يعلمه الناس من التراضى وطيب النفس. فلا عبرة بجحد مثل هذا؛ فإن جحد الضروريات قد يقع كثيرا عن مواطأة، وتلقين فى الأخبار والمذاهب. فالعبرة بالفطرة السليمة التى لم يعارضها ما يغيرها؛ ولهذا قلنا: إن الأخبار المتواترة يحصل بها العلم حيث لا تواطؤ على الكذب؛ لأن الفطر السليمة لا تتفق على الكذب. فأما مع التواطؤ والاتفاق فقد يتفق جماعات على الكذب.

الوجه الثانى: أن هذه الأسماء جاءت فى كتاب الله وسنة رسوله معلقًا بها أحكام شرعية، وكل اسم فلا بد له من حد. فمنه ما يعلم حده باللغة؛ كالشمس، والقمر، والبر، والبحر، والسماء، والأرض. ومنه ما يعلم بالشرع؛ كالمؤمن والكافر والمنافق، وكالصلاة، ١٦ / ٢٩ والزكاة، والصيام،/ والحج. وما لم يكن له حد فى اللغة ولا فى الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور فى قوله ﷺ: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه»[(١)].

ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حدًا؛ لا فى كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها، أو قال ما يدل على ذلك من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة، بل قد قيل: إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم، وأنه من البدع. وليس لذلك حد فى لغة العرب، بحيث يقال: إن أهل اللغة يسمون هذا بيعًا ولا يسمون هذا بيعًا، حتى يدخل أحدهما فى خطاب الله ولا يدخل الآخر، بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقدات بيعًا دليل على أنها فى لغتهم تسمى بيعًا. والأصل بقاء اللغة وتقريرها؛ لا نقلها وتغييرها. فإذا لم يكن له حد فى الشرع ولا فى اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم. فما سموه بيعًا فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة.

الوجه الثالث: أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم،

---

(١) البخارى فى البيوع (٢١٣٣) عن ابن عمر ومسلم فى البيوع (١٥٢٥) والترمذى فى البيوع (١٢٩١) كلاهما عن ابن عباس، والنسائى فى البيوع (٤٥٩٦) عن ابن عمر، وأحمد ١/ ٣٦٨ عن ابن عباس رضى الله عنه.

وعادات يحتاجون إليها فى دنياهم. فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التى أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأما العادات فهى ما اعتاده الناس فى دنياهم مما / يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ـ سبحانه وتعالى. وذلك لأن الأمر والنهى هما شرع الله، والعبادة لابد أن تكون مأمورًا بها. فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟! وما لم يثبت من العبادات أنه منهى عنه كيف يحكم على أنه محظور؟! ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل فى العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، وإلا دخلنا فى معنى قوله: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** ﴾ [الشورى: ٢١]. ٢٩/١٧

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا فى معنى قوله: ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً** ﴾ [يونس: ٥٩]؛ ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه فى سورة الأنعام من قوله تعالى: ﴿ **وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ. وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ. وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَّ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لا يَذْكُرُونَ اسْمَ / اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ** ﴾ [الأنعام: ١٣٦ - ١٣٨]، فذكر ما ابتدعوه من العبادات، ومن التحريمات. ٢٩/١٨
وفى صحيح مسلم عن عياض بن حمار ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «قال الله تعالى: إنى خلقت عبادى حُنَفاء، فاجتالتهم الشياطين، وحرَّمَتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأمَرَتْهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا»(١).

وهذه «قاعدة عظيمة نافعة». وإذا كان كذلك، فنقول:

البيع والهبة والإجارة وغيرها هى من العادات التى يحتاج الناس إليها فى معاشهم؛ كالأكل والشرب واللباس؛ فإن الشريعة قد جاءت فى هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لابد منه، وكرَّهت ما لا ينبغى، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة فى أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاؤوا، ما لم تحرم الشريعة. كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة. وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو

---

(١) مسلم فى الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٥ / ٦٣).

يكون مكروهًا، وما لم تحد الشريعة فى ذلك حدًا، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلى.

وأما السنة والإجماع: فمن تتبع ما ورد عن النبى ﷺ والصحابة والتابعين من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات،/ علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين. والآثار فى ذلك كثيرة ليس هذا موضعها؛ إذ الغرض التنبيه على القواعد، وإلا فالكلام فى أعيان المسائل له موضع غير هذا. ١٩/ ٢٩

فمن ذلك: أن رسول الله ﷺ بنى مسجده، والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته، ولم يأمر أحدًا أن يقول: وقفت هذا المسجد، ولا ما يشبه هذا اللفظ، بل قال النبى ﷺ: «من بنى مسجدًا بنى الله له بيتًا فى الجنة»[(١)]، فعلق الحكم بنفس بنائه. وفى الصحيحين: أنه لما اشترى الجمل من عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: «هو لك يا عبد الله ابن عمر»[(٢)]، ولم يصدر من ابن عمر لفظ قبول. وكان يهدى ويهدى له. فيكون قبض الهدية قبولها. ولما نحر البدنات قال: «من شاء اقتطع»[(٣)] مع إمكان قسمتها. فكان هذا إيجابًا وكان الاقتطاع هو القبول. وكان يُسأل فيعطى، أو يعطى من غير سؤال فيقبض المعطى. ويكون الإعطاء هو الإيجاب، والأخذ هو القبول، فى قضايا كثيرة جدًا؛ ولم يكن يأمر الآخذين بلفظ، ولا يلتزم أن يتلفظ لهم بصيغة، كما فى إعطائه للمؤلفة قلوبهم، وللعباس، وغيرهم.

وجعل إظهار الصفات فى المبيع بمنزلة اشتراطها باللفظ فى مثل المصراة ونحوها من المدلسات.

/ وأيضًا، فإن التصرفات جنسان: عقود، وقبوض. كما جمعهما النبى ﷺ فى قوله: «رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا قضى، سمحًا إذا اقتضى»[(٤)] ويقول الناس: البيع والشراء، والأخذ والعطاء. ٢٠/ ٢٩

والمقصود من العقود: إنما هو القبض والاستيفاء؛ فإن المعاقدات تفيد وجوب القبض أو جوازه؛ بمنزلة إيجاب الشارع. ثم التقابض ونحوه وفاء بالعقود، بمنزلة فعل المأمور به فى الشرعيات.

---

(١) البخارى فى الصلاة (٤٥٠) ومسلم فى المساجد (٥٣٣/ ٢٤) والترمذى (٣١٩) وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه فى المساجد (٧٣٦)، كلهم عن عثمان بن عفان، والنسائى فى المساجد (٦٨٨) عن عمرو بن عبسة، وأحمد ١/ ٢٠، ٥٣ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

(٢) البخارى فى البيوع (٢١١٥) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه، ولم أقف عليه عند مسلم، كما يفهم من قول ابن تيمية: «فى الصحيحين».

(٣) أبو داود فى المناسك (١٧٦٥) وأحمد ٤/ ٣٥٠، كلاهما عن عبد الله بن قرط رضى الله عنه.

(٤) البخارى فى البيوع (٢٠٧٦) وابن ماجه فى التجارات (٢٢٠٣)، كلاهما عن جابر بن عبد الله، ومالك فى البيوع ٢/ ٦٨٥ (١٠٠) عن محمد بن المنكدر رضى الله عنه.

والقبض ينقسم إلى صحيح وفاسد، كالعقد. وتتعلق به أحكام شرعية، كما تتعلق بالقبض. فإذا كان المرجع فى القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوى فيه جميع الناس فى جميع الأحوال والأوقات، فكذلك العقود. وإن حررت عبارته. قلت: أحد نوعى التصرفات. فكان المرجع فيه إلى عادة الناس كالنوع الآخر.

ومما يلتحق بهذا: أن الإذن العرفى فى الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة؛ كالإذن اللفظى. فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل، والعلم برضا المستحق يقوم مقام إظهاره للرضا. وعلى هذا يخرج مبايعة النبى / ﷺ عن ٢١/ ٢٩
عثمان بن عفان بيعة الرضوان، وكان غائبًا، وإدخاله أهل الخندق إلى منزل أبى طلحة ومنزل جابر بدون استئذانهما؛ لعلمه أنهما راضيان بذلك. ولما دعاه ﷺ اللّحام سادس ستة، اتبعهم رجل، فلم يدخله حتى استأذن اللحام الداعى. وكذلك ما يؤثر عن الحسن البصرى: أن أصحابه لما دخلوا منزله وأكلوا طعامه، قال: ذكرتمونى أخلاق قوم قد مضوا. وكذلك معنى قول أبى جعفر: إن الإخوان مَنْ يُدخِل أحدهم يده فى جيب صاحبه، فيأخذ منه ما شاء.

ومن ذلك قوله ﷺ لمن استوهبه كبة شعر: «أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب، فقد وهبته لك»[1]. وكذلك إعطاؤه المؤلفة قلوبهم عند من يقول: إنه أعطاهم من أربعة الأخماس. وعلى هذا خرّج الإمام أحمد بيع حكيم بن حزام وعروة بن الجعد، لما وكله النبى ﷺ فى شراء شاة بدينار، فاشترى شاتين وباع إحداهما بدينار[2]؛ فإن التصرف بغير استئذان خاص: تارة بالمعاوضة، وتارة بالتبرع، وتارة بالانتفاع، مأخذه: إما إذن عرفى عام، أو خاص.

/ فصـــل ٢٢/ ٢٩

القاعدة الثانية فى العقود حلالها وحرامها

والأصل فى ذلك: أن الله حرم فى كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل. وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل. وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل فى المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق. وأكل المال بالباطل فى المعاوضة نوعان، ذكرهما الله فى كتابه هما: الربا، والميسر. فذكر تحريم الربا الذى هو ضد الصدقة فى آخر «سورة البقرة»

---

(١) أبو داود فى الجهاد (٢٦٩٤)، والنسائى فى الهبة (٣٦٨٨) وأحمد ٢/ ١٨٤ بلفظ : «أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك» ، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم.

(٢) أحمد ٤ / ٣٧٦ ، وإسناده صحيح .

و«سورة آل عمران» و«الروم» و«المدثر». وذم اليهود عليه فى «سورة النساء» وذكر تحريم الميسر فى «سورة المائدة».

ثم إن رسول الله ﷺ فصل ما جمعه الله فى كتابه. فنهى ﷺ عن بيع الغَرَر[1]، كما رواه مسلم وغيره عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه. والغرر: هو المجهول العاقبة. فإن بيعه من الميسر الذى هو القمار. وذلك: أن العبد إذا أبق،/ أو الفرس أو البعير إذا شرد، فإن ٢٣/ ٢٩
صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشترى بدون ثمنه بكثير. فإن حصل له قال البائع: قمرتنى، وأخذت مالى بثمن قليل، وإن لم يحصل قال المشترى: قمرتنى وأخذت الثمن منى بلا عوض، فيفضى إلى مفسدة الميسر، التى هى إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذى هو نوع من الظلم. ففى بيع الغرر ظلم، وعداوة، وبغضاء.

ومن نوع الغرر ما نهى عنه النبى ﷺ من بيع حَبَل الحَبَلَة[2]، والملاقيح، والمضامين[3]، ومن بيع السنين[4]، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه[5]، وبيع الملامسة والمنابذة[6] ونحو ذلك: كله من نوع الغرر.

وأما الربا: فتحريمه فى القرآن أشد؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، وذكره النبى ﷺ فى الكبائر، كما خرجاه فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه[7]. وذكر الله أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحلت لهم بظلمهم، وصدهم عن سبيل الله، وأخذهم الربا، وأكلهم أموال الناس بالباطل. وأخبر سبحانه أنه يمحق الربا، كما يربى الصدقات. وكلاهما أمر مجرب عند الناس.

/ وذلك: أن الربا أصله إنما يتعامل به المحتاج، وإلا فالموسر لا يأخذ ألفًا حالة بألف ٢٤/ ٢٩
ومائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف. وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه، فتقع تلك الزيادة ظلمًا للمحتاج، بخلاف الميسر، فإن المظلوم فيه غير مفتقر، ولا هو محتاج إلى العقد. وقد تخلو بعض صوره عن الظلم إذا وجد فى المستقبل المبيع على الصفة التى ظناها، والربا فيه ظلم محقق للمحتاج؛ ولهذا كان ضد الصدقة، فإن

---

(١) مسلم فى البيوع (١٥١٣ / ٤) وأبو داود فى البيوع (٣٣٧٦) .
(٢) البخارى فى البيوع (٢١٤٣) ومسلم فى البيوع (١٥١٤ / ٥) .
(٣) مالك فى الموطأ فى البيوع ٢/ ٦٥٤ (٦٣) .
(٤) مسلم فى البيوع (١٥٣٦ / ١٠١) .
(٥) البخارى فى البيوع (٢١٩٧) ومسلم فى البيوع (١٥٣٤ / ٤٩) .
(٦) البخارى فى البيوع (٢١٤٦) ومسلم فى البيوع (١٥١١/١) والترمذى فى البيوع (١٣١٠) وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائى فى البيوع (٤٥٠٩) وابن ماجه فى التجارات (٢١٦٩) ومالك فى البيوع ٢/ ٦٦٦ (٧٦) وأحمد ٢/ ٣٧٩، كلهم عن أبى هريرة رضى الله عنه. وأبو داود فى البيوع (٣٣٧٧) والدارمى فى البيوع ٢/ ٢٥٣، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.
(٧) البخارى فى الوصايا (٢٧٦٦) ومسلم فى الإيمان (٨٩/ ١٤٥) .

الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء؛ فإن مصلحة الغنى والفقير فى الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك. فإذا أربى معه، فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه دينه وظلمه زيادة أخرى، والغريم محتاج إلى دينه. فهذا من أشد أنواع الظلم ولعظمته، لعن ﷺ آكله: وهو الآخذ، ومؤكله: وهو المحتاج المعطى للزيادة، وشاهديه وكاتبه؛ لإعانتهم عليه[1].

ثم إن النبى ﷺ حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد لإفضائها إلى الفساد المحقق، كما حرم قليل الخمر؛ لأنه يدعو إلى كثيرها؛ مثل ربا الفضل؛ فإن الحكمة فيه قد تخفى؛ إذ العاقل لا يبيع درهمًا بدرهمين؛ إلا لاختلاف الصفات؛ مثل: كون الدرهم صحيحًا، والدرهمين مكسورين، أو كون الدرهم مصوغًا، أو من نقد نافقٍ ونحو ذلك؛ ولذلك خفيت حكمة تحريمه على ابن عباس ومعاوية / وغيرهما، فلم يروا به بأسًا، حتى أخبرهم الصحابة ٢٥/٢٩
الأكابر؛ كعبادة بن الصامت، وأبى سعيد، وغيرهما، بتحريم النبى ﷺ لربا الفضل.

وأما الغرر، فإنه ثلاثة أنواع: إما المعدوم؛ كحبل الحبلة، وبيع السنين. وإما المعجوز عن تسليمه؛ كالعبد الآبق. وإما المجهول المطلق، أو المعين المجهول جنسه أو قدره، كقوله: بِعْتُكَ عبدًا، أو بعتك ما فى بيتى، أو بعتك عبيدى.

فأما المعين المعلوم جنسه وقدره ، المجهول نوعه أو صفته، كقوله: بعتك الثوب الذى فى كُمّى، أو العبد الذى أملكه ونحو ذلك، ففيه خلاف مشهور، وتغلب مسألة بيع الأعيان الغائبة، وعن أحمد فيه ثلاث روايات، إحداهن: لا يصح بيعه بحال؛ كقول الشافعى فى الجديد. والثانية: يصح وإن لم يوصف، وللمشترى الخيار إذا رآه؛ كقول أبى حنيفة. وقد روى عن أحمد: لا خيار له. والثالثة ـ وهى المشهورة ـ: أنه يصح بالصفة، ولا يصح بدون الصفة، كالمطلق الذى فى الذمة. وهو قول مالك.

ومفسدة الغرر أقل من الربا؛ فلذلك رُخص فيما تدعو إليه / الحاجة منه؛ فإن تحريمه ٢٦/٢٩
أشد ضررًا من ضرر كونه غررًا مثل بيع العقار جملة، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس. ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع، وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل مفردًا. وكذلك اللبن عند الأكثرين. وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها؛ فإنه يصح، مستحق الإبقاء، كما دلت عليه السنة، وذهب إليه الجمهور؛ كمالك والشافعى وأحمد. وإن كانت الأجزاء التى يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد.

وجوز النبى ﷺ إذا باع نخلاً قد أُبِّرَتْ: أن يشترط المبتاع ثمرتها[2]. فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، لكن على وجه البيع للأصل.

---

(١) البخارى في اللباس (٥٩٤٥) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٨ / ١٠٦) واللفظ لمسلم .

(٢) البخارى فى البيوع (٢٢٠٣) ومسلم فى البيوع (١٥٤٣ / ٧٧) .

فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمنًا وتبعًا ما لا يجوز من غيره.

ولما احتاج الناس إلى العرايا أرخص فى بيعها بالخَرْص، ولم يجوز المفاضلة المتيقنة، بل سوغ المساواة بالخرص فى القليل الذى تدعو إليه الحاجة، وهو قدر النصاب خمسة أوسق، أو ما دون النصاب. على اختلاف القولين للشافعى، وأحمد، وإن كان المشهور عن أحمد ما دون النصاب.

٢٧ / ٢٩ إذا تبين ذلك، فأصول مالك فى البيوع أجود من أصول غيره؛ / فإنه أخذ ذلك عن سعيد ابن المسيب الذى كان يقال: هو أفقه الناس فى البيوع. كما كان يقال: عطاء أفقه الناس فى المناسك، وإبراهيم أفقههم فى الصلاة، والحسن أجمعهم لذلك كله؛ ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين فى أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك من أجوبته. والإمام أحمد موافق لمالك فى ذلك فى الأغلب، فانهما يحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد؛ لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته، ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق، حتى يمنعا الذريعة المفضية إليه، وإن لم تكن حيلة، وإن كان مالك يبالغ فى سد الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه، أو لا يقوله، لكنه يوافقه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها.

وجماع الحيل نوعان: إما أن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود، أو يضموا إلى العقد عقدًا ليس بمقصود.

فالأول: مسألة «مد عجوة» وضابطها: أن يبيع ربويًا بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه، مثل أن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متفاضلاً ونحو ذلك، فيضم إلى الفضة القليلة عوضًا آخر، حتى يبيع ألف دينار فى منديل بألفى دينار. فمتى كان المقصود بيع الربوى بجنسه متفاضلاً حرمت مسألة «مد عجوة»، بلا خلاف عند مالك وأحمد وغيرهما، وإنما يسوغ مثل هذا من جوز الحيل من الكوفيين، وإن كان / قدماء الكوفيين ٢٨ / ٢٩ يحرمون هذا.

وأما إن كان كلاهما مقصودًا كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، أو مدين أو درهمين، ففيه روايتان عن أحمد. والمنع قول مالك والشافعى. والجواز: قول أبى حنيفة. وهى مسألة اجتهاد.

وأما إن كان المقصود من أحد الطرفين غير الجنس الربوى، كبيع شاة ذات صوف أو لبن، بصوف أو لبن، فأشهر الروايتين عن أحمد الجواز.

والنوع الثانى من الحيل: أن يضما إلى العقد المحرم عقدًا غير مقصود، مثل أن يتواطآ على أن يبيعه الذهب بخرزه، ثم يبتاع الخرز منه بأكثر من ذلك الذهب، أو يواطئا ثالثًا على أن يبيع أحدهما عرضًا، ثم يبيعه المبتاع لمعاملة المرابى، ثم يبيعه المرابى لصاحبه. وهى الحيلة

المثلثة، أو يقرن بالقرض محاباة: فى بيع، أو إجارة، أو مساقاة، ونحو ذلك؛ مثل أن يقرضه ألفًا ويبيعه سلعة تساوى عشرة بمائتين، أو يكريه دارًا تساوى ثلاثين بخمسة ونحو ذلك.

فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به المفسدة التى حرم الله من أجلها الربا. وقد ثبت عن النبى ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان فى بيع، ولا / ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[1] قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وهو من جنس حيل اليهود؛ فإنهم إنما استحلوا الربا بالحيل، ويسمونه المشكند وقد لعنهم الله على ذلك. ٢٩/٢٩

وقد روى ابن بطة بإسناد حسن عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[2]. وفى الصحيحين عنه أنه قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها»[3] وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «من أدخل فرسًا بين فرسين ـ وهو لا يأمن أن يسبق ـ فليس قمارًا، ومن أدخل فرسًا بين فرسين ـ وقد أمن أن يسبق ـ فهو قمار»[4]. وقال ﷺ فيما رواه أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»[5].

ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة، ذكرنا منها نحوًا من ثلاثين دليلاً فيما كتبناه فى ذلك، وذكرنا ما يحتج به من يجوزها، كيمين أيوب، وحديث تمر خيبر، ومعاريض / السلف. وذكرنا جواب ذلك. ٢٩/٣٠

ومن ذرائع ذلك: «مسألة العينة» وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك. فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين؛ لأنها حيلة. وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٠٤) والترمذى فى البيوع (١٢٣٤) والنسائى فى البيوع (٤٦٣٠)، كلهم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه.

(٢) إبطال الحيل لابن بطة ص٤٢ ، وابن كثير فى تفسير الآية: ١٦٣ من سورة الأعراف، وقال: «هذا إسناد جيد فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب فى تاريخه ووثقه وباقى رجاله مشهورون ثقات ويصحح الترمذى بمثل هذا الإسناد كثيرًا».

(٣) البخارى فى الأنبياء (٣٤٦٠) ومسلم فى المساقاة (١٥٨٢/ ٧٢) كلهم عن ابن عباس رضى الله عنه. واللفظ «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها».

(٤) أبو داود فى الجهاد (٢٥٧٩) وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٧٦) وأحمد ٢/ ٥٠٥، كلهم عن أبى هريرة رضى الله عنه ،وضعفه الألبانى .

(٥) البخارى فى البيوع (٢١٠٧) ومسلم فى البيوع (١٥٣١/ ٤٣) والترمذى فى البيوع (١٢٤٥)، وأبو داود فى البيوع (٣٤٥٦) كلهم عن ابن عمر رضى الله عنه.

جيدين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد فى سبيل الله: أرسل الله عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم»[1]. وإن لم يتواطآ فإنهما يبطلان البيع الثانى سدًا للذريعة. ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ، ففيه روايتان عن أحمد، وهو أن يبيعه حالاً، ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلاً. وأما مع التواطؤ فربًا محتال عليه.

ولو كان مقصود المشترى الدرهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها. فهذا يسمى: «التَوَرُّق». ففى كراهته عن أحمد روايتان. والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك، فيما أظن، بخلاف المشترى الذى غرضه التجارة، أو غرضه الانتفاع أو القِنْيَة، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق.

ففى الجملة ، أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعًا محكمًا؛ مراعين لمقصود الشريعة وأصولها. وقولهم فى ذلك هو/ الذى يؤثر مثله عن الصحابة، وتدل عليه ٢٩/٣١
معانى الكتاب والسنة. وأما الغرر، فأشد الناس فيه قولاً: أبو حنيفة والشافعى ـ رضى الله عنهما. أما الشافعى، فإنه يدخل فى هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء؛ مثل الحب والثمر فى قشره الذى ليس بُصوَان؛ كالباقلاء، والجوز، واللوز فى قشره الأخضر، وكالحب فى سنبله، فإن القول الجديد عنده: أن ذلك لا يجوز، مع أنه قد اشترى فى مرض موته باقلاء أخضر، فخرج ذلك له قولا، واختاره طائفة من أصحابه، كأبى سعيد الإصطخرى. وروى عنه أنه ذكر له: أن النبى ﷺ «نهى عن بيع الحب حتى يشتد»[2] فدل على جواز بيعه بعد اشتداده، وإن كان فى سنبله. فقال: إن صح هذا أخرجته من العام، أو كلامًا قريبًا من هذا. وكذلك ذكر أنه رجع عن القول بالمنع.

قال ابن المنذر: جواز ذلك هو قول مالك وأهل المدينة، وعبيد الله بن الحسن وأهل البصرة وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى. وقال الشافعى مرة: لا يجوز، ثم بلغه حديث ابن عمر، فرجع عنه وقال به. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا يعدل عن القول به.

٢٩/٣٢ وذكر بعض أصحابه له قولين، وإن الجواز هو القديم، حتى منع/ من بيع الأعيان الغائبة بصفة وغير صفة، متأولا أن بيع الغائب غرر وإن وصف، حتى اشترط فيما فى الذمة ـ كدين السلم ـ من الصفات وضبطها ما لم يشترطه غيره؛ ولهذا يتعذر أو يتعسر على الناس

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٤٦٢)، وأحمد ٢/ ٤٢، ٨٤ ، كلاهما عن ابن عمر رضى الله عنهما.

(٢) أبو داود فى البيوع (٣٣٧١) والترمذى فى البيوع (١٢٢٨) وابن ماجه فى التجارات (٢٢١٧) .

المعاملة فى العين والدين بمثل هذا القول. وقاس على بيع الغرر جميع العقود؛ من التبرعات والمعاوضات، فاشترط فى أجرة الأجير وفدية الخلع والكتابة، وصلح أهل الهدنة، وجزية أهل الذمة، ما اشترطه فى البيع عينًا ودينًا، ولم يجوز فى ذلك جنسًا وقدرًا وصفة إلا ما يجوز مثله فى البيع، وإن كانت هذه العقود لا تبطل بفساد أعواضها، أو يشترط لها شروط أخر.

وأما أبو حنيفة، فإنه يجوز بيع الباقلاء ونحوه فى القشرين، ويجوز إجارة الأجير بطعامه وكسوته، ويجوز أن تكون جهالة المهر كجهالة مهر المثل، ويجوز بيع الأعيان الغائبة بلا صفة، مع الخيار؛ لأنه يرى وقف العقود، لكنه يحرم المساقاة والمزارعة ونحوهما من المعاملات مطلقًا. والشافعى يجوز بيع بعض ذلك، ويحرم أيضًا كثيرًا من الشروط فى البيع والإجارة والنكاح وغير ذلك مما يخالف مطلق العقد.

وأبو حنيفة يجوز بعض ذلك، ويجوز من الوكالات والشركات ما لا يجوزه الشافعى، حتى جوز شركة المفاوضة والوكالة بالمجهول المطلق.

/ وقال الشافعى: إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فما أعلم شيئًا باطلاً. ٢٩/٣٣

فبينهما فى هذا الباب عموم وخصوص، لكن أصول الشافعى المحرمة أكثر من أصول أبى حنيفة فى ذلك.

وأما مالك، فمذهبه أحسن المذاهب فى هذا. فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة، أو يقل غرره، بحيث يحتمل فى العقود، حتى يجوز بيع المقاثى جملة، وبيع المغيبات فى الأرض؛ كالجزر والفجل ونحو ذلك.

وأحمد قريب منه فى ذلك، فإنه يجوز هذه الأشياء، ويجوز ـ على المنصوص عنه ـ أن يكون المهر عبدًا مطلقًا، أو عبدًا من عبيده، ونحو ذلك مما لا تزيد جهالته على مهر المثل. وإن كان من أصحابه من يجوز المبهم دون المطلق؛ كأبى الخطاب. ومنهم من يوافق الشافعى، فلا يجوز فى المهر وفدية الخلع ونحوهما إلا ما يجوز فى المبيع؛ كأبى بكر عبد العزيز، ويجوز ـ على المنصوص عنه ـ فى فدية الخلع أكثر من ذلك، حتى ما يجوز فى الوصية وإن لم يجز فى المهر، كقول مالك، مع اختلاف فى مذهبه، ليس هذا موضعه، لكن المنصوص عنه: أنه لا يجوز بيع المغيب فى الأرض، كالجزر ونحوه إلا إذا قلع. وقال:
/ هذا الغرر، شىء ليس يراه، كيف يشتريه؟ والمنصوص عنه: أنه لا يجوز بيع القثاء والخيار ٢٩/٣٤
والباذنجان ونحوه إلا لقطة لقطة، ولا يباع من المقاثى والمباطخ إلا ما ظهر دون ما بطن، ولا تباع الرطبة إلا جزة جزة، كقول أبى حنيفة والشافعى؛ لأن ذلك غرر. وهو بيع الثمرة

قبل بدو صلاحها.

ثم اختلف أصحابه فأكثرهم أطلقوا ذلك فى كل مغيب؛ كالجزر والفجل ، والبصل وما أشبه ذلك، كقول الشافعى وأبى حنيفة.

وقال الشيخ أبو محمد: إذا كان مما يقصد فروعه وأصوله؛ كالبصل المبيع أخضر، والكراث والفجل، أو كان المقصود فروعه ـ فالأولى جواز بيعه؛ لأن المقصود منه ظاهر. فأشبه الشجر والحيطان ويدخل ما لم يظهر فى المبيع تبعًا. وإن كان معظم المقصود منه أصوله لم يجز بيعه فى الأرض؛ لأن الحكم للأغلب، وإن تساويا لم يجز أيضًا؛ لأن الأصل اعتبار الشرط، وإنما سقط فى الأقل التابع.

وكلام أحمد يحتمل وجهين، فإن أبا داود قال: قلت لأحمد: بيع الجزر فى الأرض؟ قال: لا يجوز بيعه إلا ما قلع منه. هذا الغرر، شىء ليس يراه. كيف يشتريه؟ فعلل بعدم الرؤية. فقد يقال: إن لم يُرَ كلُّه لم يُبَع. وقد يقال: رؤية بعض المبيع تكفى إذا دلت على الباقى،/ كرؤية وجه العبد. ٢٩/٣٥

وكذلك اختلفوا فى المقاثى إذا بيعت بأصولها، كما هو العادة غالبًا. فقال قوم من المتأخرين: يجوز ذلك؛ لأن بيع أصول الخضروات كبيع الشجر، وإذا باع الشجرة وعليها الثمر لم يبد صلاحه جاز. فكذلك هذا. وذكر أن هذا مذهب أبى حنيفة والشافعى.

وقال المتقدمون: لا يجوز بحال، وهو معنى كلامه ومنصوصه وهو إنما نهى عما يعتاده الناس، وليست العادة جارية فى البطيخ والقثاء والخيار: أن يباع دون عروقه. والأصل الذى قاسوا عليه ممنوع عنده؛ فإن المنصوص عنه فى رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث فى الشجر الذى عليه ثمر لم يبد صلاحه: أنه إن كان الأصل هو مقصوده الأعظم جاز. وأما إن كان مقصوده الثمرة، فاشترى الأصل معها حيلة: لم يجز. وكذلك إذا اشترى أرضًا وفيها زرع أو شجر مثمر لم يبد صلاحه، فإن كانت الأرض هى المقصود، جاز دخول الثمر والزرع معها تبعًا. وإن كان المقصود هو الثمر والزرع، فاشترى الأرض لذلك، لم يجز. وإذا كان هذا قوله فى ثمرة الشجر، فمعلوم أن المقصود من المقاثى والمباطخ إنما هو الخضروات، دون الأصول التى ليس لها إلا قيمة يسيرة بالنسبة إلى الخضر.

وقد خرج ابن عقيل وغيره فيها وجهين:

/ **أحدهما**: كما فى جواز بيع المغيبات، بناء على إحدى الروايتين عنه فى بيع ما لم يره. ولا شك أنه ظاهر فإن المنع إنما يكون على قولنا: لا يصح بيع ما لم يره، فإذا صححنا بيع الغائب، فهذا من الغائب. ٢٩/٣٦

والثانى: أنه يجوز بيعها مطلقًا، كمذهب مالك؛ إلحاقًا لها بلب الجوز. وهذا القول هو قياس أصول أحمد وغيره لوجهين:

أحدهما: أن أهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها ويعلمون ذلك أجود مما يعلمون العبد برؤية وجهه. والمرجع فى كل شىء إلى الصالحين من أهل الخبرة به، وهم يقرون بأنهم يعرفون هذه الأشياء كما يعرف غيرها مما اتفق المسلمون على جواز بيعه وأولى.

الثانى: أن هذا مما تمس حاجة الناس إلى بيعه؛ فإنه إذا لم يبع حتى يقلع، حصل على أصحابه ضرر عظيم؛ فإنه قد يتعذر عليهم مباشرة القلع والاستنابة فيه، وإن قلعوه جملة فسد بالقلع. فبقاؤه فى الأرض كبقاء الجوز واللوز ونحوهما فى قشره الأخضر.

وأحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوزون العرايا مع ما فيها من المزابنة لحاجة المشترى إلى أكل الرطب، أو البائع إلى أكل التمر. فحاجة البائع هنا أوكد بكثير. وسنقرر ذلك إن شاء الله تعالى.

/ وكذلك قياس أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث: جواز بيع المقاثى باطنها وظاهرها، وإن اشتمل ذلك على بيع معدوم، إذا بدا صلاحها، كما يجوز بالاتفاق إذا بدا صلاح بعض نخلة أو شجرة: أن يباع جميع ثمرها . وإن كان فيها ما لم يصلح بعد. ٢٩/٣٧

وغاية ما اعتذروا به عن خروج هذا من القياس أن قالوا: إنه لا يمكن إفراد البيع لذلك من نخلة واحدة؛ لأنه لو أفرد البسرة بالعقد اختلطت بغيرها فى يوم واحد؛ لأن البسرة تصفر فى يومها. وهذا بعينه موجود فى المقثاة.

وقد اعتذر بعض أصحاب الشافعى وأحمد عن بيع المعدوم تبعًا بأن ما يحدث من الزيادة فى الثمرة بعد العقد ليس بتابع للموجود؛ وإنما يكون ذلك للمشترى؛ لأنه موجود فى ملكه.

والجمهور من الطائفتين يعلمون فساد هذا العذر؛ لأنه يجب على البائع سقى الثمرة، ويستحق إبقاءها على الشجر بمطلق العقد، ولو لم يستحق الزيادة بالعقد لما وجب على البائع ما به يوجد؛ فإن الواجب على البائع بحكم البيع توفية المبيع الذى أوجبه العقد، لا ما كان من موجبات الملك.

وأيضًا، فإن الرواية اختلفت عن أحمد إذا بدا الصلاح فى/ حديقة من الحدائق هل يجوز بيع جميعها، أم لا يباع إلا ما صلح منها؟ على روايتين: ٢٩/٣٨

أشهرهما عنه: أنه لا يباع إلا ما بدا صلاحه. وهى اختيار قدماء أصحابه؛ كأبى بكر وابن شاقلاء.

والرواية الثانية: يكون بدو الصلاح فى البعض صلاحًا للجميع، وهى اختيار أكثر أصحابه؛ كابن حامد والقاضى ومن تبعهما.

ثم المنصوص عنه فى هذه الرواية أنه قال: إذا كان فى بستان بعضه بالغ، وبعضه غير بالغ، بيع إذا كان الأغلب عليه البلوغ. فمنهم من فرق بين صلاح القليل والكثير، كالقاضى أخيرًا، وأبى حكيم النهروانى، وأبى البركات وغيرهم ممن قصر الحكم بما إذا غلب الصلاح. ومنهم من سوى بين الصلاح القليل والكثير؛ كأبى الخطاب وجماعات. وهو قول مالك والشافعى والليث. وزاد مالك فقال: يكون صلاحًا لما جاوره من الأقرحة. وحكوا ذلك رواية عن أحمد.

واختلف هؤلاء: هل يكون صلاح النوع؛ كالبرنى من الرطب، صلاحًا لسائر أنواع الرطب؟ على وجهين فى مذهب الشافعى وأحمد: أحدهما: المنع، وهو قول القاضى وابن عقيل وأبى محمد. والثانى: الجواز، وهو قول أبى الخطاب. وزاد الليث على هؤلاء فقال:/ صلاح الجنس؛ كالتفاح واللوز، يكون صلاحًا لسائر أجناس الثمار. ٣٩/ ٢٩

ومأخذ من جوز شيئًا من ذلك: أن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ فإن بيع بعض ذلك دون بعض يفضى إلى سوء المشاركة، واختلاف الأيدى. وهذه علة من فرق بين البستان الواحد والبساتين. ومن سوى بينهما، قال: المقصود الأمن من العاهة. وذلك يحصل بشروع الثمر فى الصلاح.

ومأخذ من منع ذلك: أن قول النبى ﷺ: «حتى يبدو صلاحها»[1] يقتضى بدو صلاح الجميع.

والغرض من هذه المذاهب: أن من جوز بيع البستان من الجنس الواحد لبدو الصلاح فى بعضه، فقياس قوله: جواز بيع المقثاة إذا بدا صلاح بعضها. والمعدوم هنا فيها كالمعدوم من أجزاء الثمرة؛ فإن الحاجة تدعو إلى ذلك أكثر؛ إذ تفريق الأشجار فى البيع أيسر من تفريق البطيخات والقثاءات والخيارات، وتمييز اللقطة عن اللقطة لو لم يشق، فإنه أمر لا ينضبط؛ فإن اجتهاد الناس فى ذلك متفاوت.

والغرض من هذا: أن أصول أحمد تقتضى موافقة مالك فى هذه المسائل، كما قد روى عنه فى بعض الجوابات، أو قد خرجه أصحابه على أصوله.

/ وكما أن العالم من الصحابة والتابعين والأئمة كثيرًا ما يكون له فى المسألة الواحدة قولان فى وقتين، فكذلك يكون له فى النوع الواحد من المسائل قولان. فيجيب فى بعض ٤٠/ ٢٩

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦.

أفرادها بجواب فى وقت، ويجيب فى بعض الأفراد بجواب آخر فى وقت آخر. وإذا كانت الأفراد مستوية وكان له فيها قولان، فإن لم يكن بينهما فرق يذهب إليه مجتهد فقوله فيها واحد بلا خلاف، وإن كان مما قد يذهب إليه مجتهد، فقالت طائفة، منهم أبو الخطاب: لا يخرج. وقال الجمهور؛ كالقاضى أبى يعلى: يخرج الجواب، إذا لم يكن هو ممن يذهب إلى الفرق، كما اقتضته أصوله. ومن هؤلاء من يخرج الجواب إذا رآهما مستويين، وإن لم يعلم هل هو ممن يفرق أم لا. وإن فرق بين بعض الأفراد وبعض مستحضرًا لهما. فإن كان سبب الفرق مأخذًا شرعيًا، كان الفرق قولاً له. وإن كان سبب الفرق مأخذًا عاديًا أو حسيًا ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة به أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك، فهذا فى الحقيقة لا يفرق بينهما شرعًا، وإنما هو أمر من أمر الدنيا لم يعلمه العالم؛ فإن العلماء ورثة الأنبياء، وقد قال النبى ﷺ: «أنتم أعلم بأمر دنياكم. فأما ما كان من أمر دينكم فإلى»[1].

٢٩/٤١ وهذا الاختلاف فى عين المسألة أو نوعها من العلم قد يسمى تناقضًا / أيضًا؛ لأن التناقض اختلاف مقالتين بالنفى والإثبات. فإذا كان فى وقت قد قال: إن هذا حرام. وقال فى وقت آخر فيه أو فى مثله: إنه ليس بحرام، أو قال ما يستلزم أنه ليس بحرام، فقد تناقض قولاه، وهو مصيب فى كليهما عند من يقول: إن كل مجتهد مصيب، وأنه ليس لله فى الباطن حكم على المجتهد غير ما اعتقده.

وأما الجمهور الذين يقولون: إن لله حكمًا فى الباطن، علمه العالم فى إحدى المقالتين ولم يعلمه فى المقالة التى تناقضها، وعدم علمه به مع اجتهاده مغفور له، مع ما يثاب عليه من قصده للحق واجتهاده فى طلبه؛ ولهذا يشبه بعضهم تعارض الاجتهادات من العلماء بالناسخ والمنسوخ فى شرائع الأنبياء، مع الفرق بينهما بأن كل واحد من الناسخ والمنسوخ ثابت بخطاب حكم الله؛ باطنًا، وظاهرًا، بخلاف أحد قولى العالم المتناقضين.

هذا فيمن يتقى الله فيما يقوله، مع علمه بتقواه، وسلوكه الطريق الراشد.

وأما أهل الأهواء والخصومات، فهم مذمومون فى مناقضاتهم؛ لأنهم يتكلمون بغير علم، ولا حسن قصد لما يجب قصده.

وعلى هذا، فلازم قول الإنسان نوعان:

٢٩/٤٢ / **أحدهما:** لازم قوله الحق. فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه؛ فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره. وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب.

---

(١) مسلم فى الفضائل (٢٣٦٣/ ١٤١) وابن ماجه فى الرهون (٢٤٧١) .

والثانى: لازم قوله الذى ليس بحق. فهذا لا يجب التزامه؛ إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض. وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين. ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له، فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه، وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه.

وهذا التفصيل فى اختلاف الناس فى لازم المذهب: هل هو مذهب أو ليس بمذهب؟ هو أجود من إطلاق أحدهما، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله، وإن كان متناقضًا. وهو الفرق بين اللازم الذى يجب التزامه مع ملزوم اللازم الذى يجب ترك الملزوم للزومه. فإذا عرف هذا عرف الفرق بين الواجب من المقالات والواقع منها. وهذا متوجه فى اللوازم التى لم يصرح هو بعدم لزومها.

٢٩/٤٣ فأما إذا نفى هو اللزوم لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال، وإلا / لأضيف إلى كل عالم ما اعتقدنا أن النبى ﷺ قاله؛ لكونه ملتزمًا لرسالته، فلما لم يضف إليه ما نفاه عن الرسول، وإن كان لازمًا له، ظهر الفرق بين اللازم الذى لم ينفه واللازم الذى نفاه. ولا يلزم من كونه نص على الحكم نفيه للزوم ما يلزمه؛ لأنه قد يكون عن اجتهادين فى وقتين.

وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء ـ مع وجود الاختلاف فى قول كل منهما ـ: أن العالم قد فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد، وهو مأمور فى الظاهر باعتقاد ما قام عنده دليله، وإن لم يكن مطابقًا، لكن اعتقادًا ليس بيقينى، كما يؤمر الحاكم بتصديق الشاهدين ذوى العدل، وإن كانا فى الباطن قد أخطآ أو كذبا، وكما يؤمر المفتى بتصديق المخبر العدل الضابط، أو باتباع الظاهر، فيعتقد ما دل عليه ذلك، وإن لم يكن ذلك الاعتقاد مطابقًا. فالاعتقاد المطلوب هو الذى يغلب على الظن مما يؤمر به العباد، وإن كان قد يكون غير مطابق، وإن لم يكونوا مأمورين فى الباطن باعتقاد غير مطابق قط.

فإذا اعتقد العالم اعتقادين متناقضين فى قضية أو قضيتين، مع قصده للحق، واتباعه لما أمر باتباعه من الكتاب والحكمة. عذر بما لم يعلمه وهو الخطأ المرفوع عنا، بخلاف أصحاب الأهواء؛ فإنهم ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ**﴾ [النجم: ٢٣]، ويجزمون بما يقولونه بالظن والهوى / جزمًا لا يقبل النقيض، مع عدم العلم بجزمه. فيعتقدون ما لم يؤمروا ٢٩/٤٤ باعتقاده؛ لا باطنًا ولا ظاهرًا. ويقصدون ما لم يؤمروا بقصده، ويجتهدون اجتهادًا لم يؤمروا به. فلم يصدر عنهم من الاجتهاد والقصد ما يقتضى مغفرة ما لم يعلموه، فكانوا ظالمين، شبيهًا بالمغضوب عليهم، أو جاهلين، شبيهًا بالضالين.

فالمجتهد الاجتهاد العلمى المحض ليس له غرض سوى الحق، وقد سلك طريقه. وأما متبع الهوى المحض، فهو من يعلم الحق ويعاند عنه.

وثم قسم آخر ـ وهو غالب الناس ـ وهو أن يكون له هوى فيه شبهة، فتجتمع الشهوة والشبهة؛ ولهذا جاء فى حديث مرسل عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات».

فالمجتهد المحض مغفور له، ومأجور. وصاحب الهوى المحض مستوجب للعذاب. وأما المجتهد الاجتهاد المركب من شبهة وهوى، فهو مسىء. وهم فى ذلك على درجات بحسب ما يغلب، وبحسب الحسنات الماحية.

/ وأكثر المتأخرين ـ من المنتسبين إلى فقه أو تصوف ـ مبتلون بذلك. ٢٩/٤٥

وهذا القول الذى دلت عليه أصول مالك، وأصول أحمد، وبعض أصول غيرهما، هو أصح الأقوال. وعليه يدل غالب معاملات السلف. ولا يستقيم أمر الناس فى معاشهم إلا به وكل من توسع فى تحريم ما يعتقده غررًا، فإنه لابد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه الله. فإما أن يخرج عن مذهبه الذى يقلده فى هذه المسألة، وإما أن يحتال. وقد رأينا الناس وبلغتنا أخبارهم، فما رأينا أحدًا التزم مذهبه فى تحريم هذه المسائل، ولا يمكنه ذلك. ونحن نعلم قطعًا أن مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة التى يذكرونها. فمن المحال أن يحرم الشارع علينا أمرًا نحن محتاجون إليه، ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها. وإنما هى من جنس اللعب.

ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس فى الحيل، فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق فى أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود، كما قال تعالى: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ**﴾ [النساء: ١٦٠]، وهذا الذنب ذنب عملى. وإما مبالغة فى التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل. وهذا من خطأ الاجتهاد، وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل / له، وأدى ما وجب عليه، ٢٩/٤٦
فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبدًا. فإنه سبحانه لم يجعل علينا فى الدين من حرج، وإنما بعث نبينا ﷺ بالحنيفية السمحة. فالسبب الأول: هو الظلم. والسبب الثانى: هو عدم العلم. والظلم والجهل هما وصف للإنسان المذكور فى قوله: ﴿**وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً**﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وأصل هذا: أن الله ـ سبحانه ـ إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان؛ كالدم، والميتة، ولحم الخنزير، أو من التصرفات؛ كالميسر، والربا، وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره؛

لما فى ذلك من المفاسد التى نبه الله عليها ورسوله بقوله ـ سبحانه ـ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فأخبر ـ سبحانه ـ أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء، سواء كان ميسراً بالمال أو باللعب، فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع فى النفوس ذلك. وكذلك روى فقيه المدينة من الصحابة زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار. فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر دمان: أصابه مراض، أصابه قشام: عاهات يحتجون بها. فقال رسول الله ﷺ ـ لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك ـ: «فأما لا، فلا تبايعوا حتى يبدو / صلاح الثمر»، ٤٧ / ٢٩
كالمشورة لهم يشير بها؛ لكثرة خصومتهم واختلافهم وذكر خارجة بن زيد: «أن زيداً لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الأحمر من الأصفر» رواه البخارى تعليقًا [(١)]، وأبو داود إلى قوله: «خصومتهم»[(٢)]. وروى أحمد فى المسند عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فسمع رسول الله ﷺ خصومة. فقال: «ما هذا؟» فقيل له: إن هؤلاء ابتاعوا الثمار، يقولون: أصابنا الدمان، والقشام. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تبايعوها حتى يبدو صلاحها»[(٣)].

فقد أخبر أن سبب نهى النبى ﷺ عن ذلك: ما أفضت إليه من الخصام. وهكذا بيوع الغرر. وقد ثبت نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فى الصحيحين، من حديث ابن عمر[(٤)]، وابن عباس[(٥)]، وجابر[(٦)]، وأنس[(٧)]. وفى مسلم من حديث أبى هريرة[(٨)]، وفى حديث أنس تعليله، ففى الصحيحين عن أنس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، قيل: وما تزهى؟ قال: حتى تحمر أو تصفر، فقال رسول الله ﷺ: أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»[(٩)] وفى رواية: «أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر/ أو تصفر، أرأيت إن منع الله ٤٨ / ٢٩
الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟»[(١٠)]. قال أبو مسعود الدمشقى: جعل مالك والدراوردى

---

(١) البخارى فى البيوع (٢١٩٣) عن زيد بن ثابت رضى الله عنه.
(٢) أبو داود فى البيوع (٣٣٧٢) عن زيد بن ثابت رضى الله عنه.
(٣) أحمد ٥/ ١٩٠ وصحح الشيخ الزين إسناده (٢١٥٥٥) وفى المطبوعة: «أصابها» وما أثبتناه من أحمد.
(٤) البخارى فى البيوع (٢١٩٤) ومسلم فى البيوع (١٥٣٤/ ٤٩).
(٥) مسلم فى البيوع (١٥٣٧/ ٥٥).
(٦) البخارى فى البيوع (٢١٩٦) ومسلم فى البيوع (١٥٣٦/ ٥٤).
(٧) البخارى فى البيوع (٢١٩٧).
(٨) مسلم فى البيوع (١٥٣٨/ ٥٨).
(٩) البخارى فى البيوع (٢١٩٨).
(١٠) البخارى فى البيوع (٢٢٠٨).

قول أنس: «أرأيت إن منع الله الثمرة»[1] من حديث النبى ﷺ، أدرجاه فيه، ويرون أنه غلط.

فهذا التعليل ـ سواء كان من كلام النبى ﷺ، أو كلام أنس ـ فيه بيان أن فى ذلك أكلاً للمال بالباطل، حيث أخذه فى عقد معاوضة بلا عوض مضمون.

وإذا كانت مفسدة بيع الغَرَر هى كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها، كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل. لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض، وإن لم يجز غيره بعوض. وكما أن اللهو الذى يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة، فهو باطل، وإن كان فيه منفعة ـ وهو ما ذكره النبى ﷺ بقوله: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق»[2] ـ صار هذا اللهو حقًا.

ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض، وأكل مال بالباطل؛ لأن الغرر فيها / يسير كما تقدم، والحاجة إليها ماسة، ٢٩/٤٩
والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر. والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية؟! ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح، أباح الشرع ذلك، وقاله جمهور العلماء. كما سنقرر قاعدته إن شاء الله تعالى.

ولهذا كان مذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث: أنها إذا تلفت بعد البيع بجائحة كانت من ضمان البائع، كما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة. فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»[3]. وفى رواية لمسلم عنه: «أمر رسول الله ﷺ بوضع الجوائح»[4].

والشافعى ـ رضى الله عنه ـ لما لم يبلغه هذا الحديث ـ وإنما بلغه حديث لسفيان بن عيينة فيه اضطراب ـ أخذ فى ذلك بقول الكوفيين: إنها تكون من ضمان المشترى؛ لأنه مبيع قد تلف بعد القبض؛ لأن التخلية بين المشترى وبينه قبض. وهذا على أصل الكوفيين أمشى؛ لأن المشترى لا يملك إبقاءه على الشجر، وإنما موجب العقد عندهم: القبض الناجز بكل حال. وهو طرد لقياس سنذكر أصله وضعفه، مع / أن مصلحة بنى آدم لا تقوم على ذلك، ٢٩/٥٠
مع أنى لا أعلم عن النبى ﷺ سنة صريحة بأن المبيع التالف قبل التمكن من القبض يكون

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨.

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٥١٣) والترمذى فى الجهاد (١٦٣٧) وابن ماجه فى الجهاد (٢٨١١) والنسائى فى الخيل (٣٥٧٨) وأحمد ٤/١٤٦، كلهم عن عقبة بن عامر بنحوه، وضعفه الألبانى.

(٣) مسلم فى المساقاة (١٥٥٤ / ١٤).

(٤) مسلم فى المساقاة (١٥٥٤/١٧) وأبو داود فى البيوع (٣٣٧٤) والنسائى فى البيوع (٤٥٢٩) وأحمد ٣/٣٠٩، كلهم عن جابر رضى الله عنه.

من مال البائع، وينفسخ العقد بتلفه إلا حديث الجوائح هذا. ولو لم يكن فيه سنة لكان الاعتبار الصحيح يوافقه. وهو ما نبه عليه النبى ﷺ بقوله: «بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»[1] فإن المشترى للثمرة إنما يتمكن من جذاذها عند كمالها ونضجها، لا عند العقد، كما أن المستأجر إنما يتمكن من استيفاء المنفعة شيئًا فشيئًا. فتلف الثمرة قبل التمكن من الجذاذ كتلف العين المؤجرة قبل التمكن من استيفاء المنفعة، وفى الإجارة يتلف من ضمان المؤجر بالاتفاق. فكذلك فى البيع.

وأبو حنيفة يفرق بينهما بأن المستأجر لم يملك المنفعة، وأن المشترى لم يملك الإبقاء. وهذا الفرق لا يقول به الشافعى، وسنذكر أصله.

فلما كان النبى ﷺ قد نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها. وفى لفظ لمسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة»[2] وفى لفظ لمسلم عنه: «نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة: نهى البائع والمشترى[3] وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض[4].

٥١ / ٢٩ / فمعلوم أن العلة ليست كونه كان معدومًا، فإنه بعد بدو صلاحه وأمنه العاهة يزيد أجزاء لم تكن موجودة وقت العقد وليس المقصود الأمن من العاهات النادرة، فإن هذا لا سبيل إليه؛ إذ قد يصيبها ما ذكره الله عن أهل الجنة الذين ﴿**أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ . وَلَا يَسْتَثْنُونَ**﴾ [القلم: ١٧، ١٨]، وما ذكره فى «سورة يونس» فى قوله: ﴿**حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ**﴾ [يونس: ٢٤]، وإنما المقصود ذهاب العاهة التى يتكرر وجودها، وهذه إنما تصيب الزرع قبل اشتداد الحب، وقبل ظهور النضج فى الثمر؛ إذ العاهة بعد ذلك نادرة بالنسبة إلى ما قبله، ولأنه لو منع بيعه بعد هذه الغاية لم يكن له وقت يجوز بيعه إلى حين كمال الصلاح. وبيع الثمر على الشجر بعد كمال صلاحه متعذر؛ لأنه لا يكمل جملة واحدة. وإيجاب قطعه على مالكه فيه ضرر مرب على ضرر الغرر.

فتبين أن رسول الله ﷺ قدم مصلحة جواز البيع الذى يحتاج إليه على مفسدة الغرر اليسير، كما تقتضيه أصول الحكمة التى بعث بها ﷺ وعلمها أمته.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩.

(٢) مسلم فى البيوع (١٥٣٤/ ٥١).

(٣) مسلم فى البيوع (١٥٣٥/ ٥٠).

(٤) أبو داود فى البيوع (٣٣٦٩)، وضعفه الألبانى.

ومن طرد القياس الذى انعقد فى نفسه، غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح، أفسد كثيرًا من أمر الدين، وضاق عليه عقله ودينه.

/ وأيضًا، ففى صحيح مسلم عن أبى رافع: أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا، ٢٩/٥٢
فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال النبى ﷺ: «أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»(١). ففى هذا دليل على جواز الاستسلاف فيما سوى المكيل والموزون من الحيوان ونحوه، كما عليه فقهاء الحجاز والحديث، خلافًا لمن قال من الكوفيين لا يجوز ذلك؛ لأن القرض موجبه رد المثل، والحيوان ليس بمثلى، وبناء على أن ما سوى المكيل والموزون لا يثبت فى الذمة عوضًا عن مال. وفيه دليل على أنه يثبت مثل الحيوان تقريبًا فى الذمة، كما هو المشهور من مذاهبهم؛ خلافًا للكوفيين ووجه فى مذهب أحمد أنه يثبت بالقيمة.

وهذا دليل على أن المعتبر فى معرفة المعقود عليه هو التقريب، وإلا فيعز وجود حيوان مثل ذلك الحيوان؛ لا سيما عند القائلين بأن الحيوان ليس بمثلى، وأنه مضمون فى الغصب والإتلاف بالقيمة.

وأيضًا، فقد اختلف الفقهاء فى تأجيل الديون إلى الحصاد والجذاذ، وفيه روايتان عن أحمد. إحداهما: يجوز كقول مالك. وحديث جابر الذى فى الصحيح يدل عليه.

/ وأيضًا، فقد دل الكتاب فى قوله تعالى: ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [البقرة: ٢٣٦]، والسنة فى حديث بروع بنت واشق(٢)، وإجماع العلماء: على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق، وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم، وإذا مات عند فقهاء الحديث، وأهل الكوفة المتبعين لحديث بروع بنت واشق، وهو أحد قولى الشافعى. ومعلوم أن مهر المثل متقارب لا محدود، فلو كان التحديد معتبرًا فى المهر ما جاز النكاح بدونه، وكما رواه أحمد فى المسند عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: أن النبى ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن بيع اللمس، والنجش، وإلقاء الحجر»(٣)، فمضت الشريعة بجواز النكاح قبل فرض المهر، وأن الإجارة لا تجوز إلا مع تبيين الأجر، فدل على الفرق بينهما. ٢٩/٥٣

وسببه: أن المعقود عليه فى النكاح ـ وهو منافع البضع ـ غير محدودة، بل المرجع فيها

---

(١) مسلم فى المساقاة (١٦٠٠ / ١١٨).

(٢) الترمذى فى النكاح (١١٤٥) وقال: «حديث حسن صحيح» عن ابن مسعود رضى الله عنه.

(٣) أحمد ٣/٥٩، وصحح الشيخ الزين إسناده (١١٥٠٣).

إلى العرف، فكذلك عوضه الآخر؛ لأن المهر ليس هو المقصود، وإنما هو نحلة تابعة، فأشبه الثمر التابع للشجر فى البيع قبل بدو صلاحه. وكذلك لما قدم وفد هوازن على النبى ﷺ، وخيرهم بين السبى وبين المال، فاختاروا السبى، وقال لهم: «إنى قائم فخاطب الناس، فقولوا: إنا نستشفع برسول الله/ ﷺ على المسلمين، ونستشفع بالمسلمين على رسول الله». وقام فخطب الناس، فقال: «إنى قد رددت على هؤلاء سبيهم، فمن شاء طيب ذلك، ومن شاء فإنا نعطيه عن كل رأس عشر قلائص من أول ما يفىء الله علينا»[1] فهذا معاوضة عن الإعتاق، كعوض الكتابة بإبل مطلقة فى الذمة، إلى أجل متفاوت غير محدود. ٢٩/٥٤

وقد روى البخارى عن ابن عمر فى حديث خيبر : أن النبى ﷺ قاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة وهى السلاح، ويخرجون منها. واشترط عليهم ألا يكتموا، ولا يغيبوا شيئًا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد[2] . فهذا مصالحة على مال متميز غير معلوم.

وعن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفى حلة: النصف فى صفر، والبقية فى رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعًا، وثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيرًا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم، إن كان باليمن كيد أو غارة . رواه أبو داود [3]. فهذا مصالحة على ثياب مطلقة معلومة/ الجنس، غير موصوفة بصفات السلم. وكذلك كل عارية خيل وإبل وأنواع من السلاح مطلقة غير موصوفة عند شرط، قد يكون وقد لا يكون. ٢٩/٥٥

فظهر بهذه النصوص أن العوض عما ليس بمال؛ كالصداق والكتابة والفدية فى الخلع والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب، ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة. ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر؛ لأن الأموال إما أنها لا تجب فى هذه العقود، أو ليست هى المقصود الأعظم منها، وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر لم يفض إلى المفسدة المذكورة فى البيع، بل يكون إيجاب التحديد فى ذلك فيه من العسر والحرج المنفى شرعًا ما يزيد على ضرر ترك تحديده.

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٣١٨، ٤٣١٩) وأبو داود فى الجهاد (٢٦٩٣) كلاهما عن عقيل بن شهاب رضى الله عنه.

(٢) أبو داود فى الإمارة (٣٠٠٦) ولم أعثر عليه فى البخارى كما فى تحفة الأشراف ٦/١٣٣.

(٣) أبو داود فى الإمارة (٣٠٤١) ، وضعفه الألبانى .

فَصْــل

ومما تمس الحاجة إليه من فروع هذه القاعدة، ومن مسائل بيع الثمر قبل بَدْوِ صلاحه: ما قد عَمَّت به البلوى فى كثير من بلاد الإسلام أو أكثرها، لاسيما دمشق؛ وذلك أن الأرض تكون مشتملة على غراس، وأرض تصلح للزرع، وربما اشتملت مع ذلك على مساكن، / فيريد صاحبها أن يؤاجرها لمن يسقيها ويزرعها، أو يسكنها مع ذلك. فهذا ـ إذا كان فيها ٢٩/٥٦
أرض وغراس ـ مما اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك لا يجوز بحال، وهو قول الكوفيين والشافعى، وهو المشهور من مذهب أحمد عند أكثر أصحابه.

والقول الثانى: يجوز إذا كان الشجر قليلاً وكان البياض الثلثين أو أكثر، وكذلك إذا استكرى دارًا فيها نخلات قليلة، أو شجرات عنب، ونحو ذلك. وهذا قول مالك، وعن أحمد كالقولين. قال الكرمانى: قيل لأحمد: الرجل يستأجر الأرض فيها نخلات؟ قال: أخاف أن يكون استأجر شجرًا لم يثمر، وكأنه لم يعجبه، أظنه: إذا أراد الشجر، فلم أفهم عن أحمد أكثر من هذا.

وقد تقدم عنه فيما إذا باع ربويًا بجنسه معه من غير جنسه إذا كان المقصود الأكبر هو غير الجنس، كشاة ذات صوف أو لبن بصوف أو لبن، روايتان. وأكثر أصوله على الجواز، كقول مالك، فإنه يقول: إذا ابتاع عبدًا وله مال، وكان مقصوده العبد: جاز، وإن كان المال مجهولاً، أو من جنس الثمن؛ ولأنه يقول: إذا ابتاع أرضًا أو شجرًا فيها ثمر، أو زرع لم يدرك: يجوز إذا كان مقصوده / الأرض والشجر. ٢٩/٥٧

وهذا فى البيع نظير مسألتنا فى الإجارة، فإن ابتياع الأرض بمنزلة اشترائها. واشتراء النخل، ودخول الثمرة التى لم تأمن العاهة فى البيع تبعًا للأصل، بمنزلة دخول ثمر النخلات والعنب فى الإجارة تبعًا.

وحجة الفريقين فى المنع: ما ثبت عن النبى ﷺ من نهيه عن بيع السنين[١]. وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه[٢]. كما أخرجاه فى الصحيحين عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع[٣]. وفيهما عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ قال: نهى النبى ﷺ أن تباع الثمرة حتى تَشْقَح. قيل: وما تشقح؟ قال:

(١-٣) سبق تخريجها ص ١٦.

تحمارُّ أو تصفار، ويؤكل منها[1]. وفى رواية لمسلم: أن هذا التفسير من كلام سعيد بن المثنى المحدث عن جابر.

وفى الصحيحين عن جابر قال: نهى النبى ﷺ عن المحاقَلَة والمزابَنَة والمعاوَمَة والمخابرة[2]. وفى رواية لهما: وعن بيع السنين[3] بدل «المعاومة». وفيهما ـ أيضًا ـ عن زيد ابن أبى أنيسة، عن عطاء، عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة[4]، وأن يشترى النخل حتى يشقه، والإشقاه :/ أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه ٢٩/٥٨
شىء. والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم. والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر. والمخابرة: الثلث أو الربع، وأشباه ذلك. قال زيد: قلت لعطاء: أسمعت جابرًا يذكر هذا عن النبى ﷺ؟ قال: نعم. وفيهما عن أبى البخترى. قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل. فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل، وحتى يوزن. فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحرز[5]. وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها، ولا تبتاعوا التمر بالتمر»[6].

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع ثمر النخل سنين لا يجوز. قالوا: فإذا أكراه الأرض والشجر فقد باعه الثمر قبل أن يخلق. وباعه سنة أو سنتين. وهذا هو الذى نهى عنه النبى ﷺ، ثم من منع منه مطلقًا طرد العموم والقياس. ومن جوزه إذا كان قليلاً قال: الغرر اليسير يحتمل فى العقود، كما لو ابتاع النخل وعليها ثمر لم يُؤْبَرْ، أو أبر ولم يَبْدُ صلاحه، فإنه يجوز، وإن لم يجز إفراده بالعقد.

٢٩/٥٩ وهذا متوجه جدا على أصل الشافعى وأحمد وغيرهما من فقهاء / الحديث، ولكن لا يتوجه على أصل أبى حنيفة؛ لأنه لا يجوز ابتياع الثمر بشرط البقاء، ويجوز ابتياعه قبل بَدْو صلاحه. وموجب العقد: القطع فى الحال، فإذا ابتاعه مع الأصل، فإنما استحق إبقاءه؛ لأن الأصل ملكه. وسنتكلم ـ إن شاء الله ـ على هذا الأصل.

وذكر أبو عبيد: أن المنع من إجارة الأرض التى فيها شجر كثير: إجماع.

والقول الثالث: أنه يجوز استئجار الأرض التى فيها شجر، ودخول الشجر فى الإجارة مطلقًا. وهذا قول ابن عقيل، وإليه مال حرب الكرمانى. وهذا القول كالإجماع من

---

(١) البخارى فى البيوع (٢١٩٦) ومسلم فى البيوع (١٥٣٦ / ٨٤) .
(٢) البخارى فى المساقاة (٢٣٨١) ومسلم فى البيوع (١٥٣٦ / ٨٥) .
(٣) سبق تخريجه ص ١٦ .
(٤) مسلم فى البيوع (١٥٣٦ / ٨٣) ولم أجده عند البخارى .
(٥) البخارى فى السلم (٢٢٤٩، ٢٢٥٠)، ومسلم فى البيوع (١٥٣٧/٥٥) .
(٦) مسلم فى البيوع (١٥٣٨/٥٨).

السلف، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافه. فقد روى سعيد بن منصور ـ ورواه عنه حرب الكرمانى فى مسائله ـ قال: حدثنا عباد بن عباد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن أسيد بن حضير توفى وعليه ستة آلاف درهم فدعا عمر غرماءه، فقبلهم أرضه سنين، وفيها النخل والشجر.

وأيضًا، فإن عمر بن الخطاب ضرب الخَرَاج على أرض السواد وغيرها. فأقر الأرض التى فيها النخل والعنب فى أيدى أهل الأرض، وجعل على كل جَرِيب من أَجْرِبة الأرض السوداء والبيضاء خراجًا / مقدرًا. والمشهور: أنه جعل على جريب العنب: عشرة دراهم، ٢٩/٦٠
وعلى جريب النخل: ثمانية دراهم، وعلى جريب الرطبة: ستة دراهم، وعلى جريب الزرع: درهمًا وقَفِيزًا من طعام.

والمشهور عند مالك والشافعى وأحمد: أن هذه المخارجة تجرى مجرى المؤاجرة. وإنما لم يؤقته لعموم المصلحة. وأن الخراج أجرة الأرض. فهذا بعينه إجارة الأرض السوداء التى فيها شجر، وهو مما أجمع عليه عمر والمسلمون فى زمانه وبعده؛ ولهذا تعجب أبو عبيد فى «كتاب الأموال» من هذا، فرأى أن هذه المعاملة تخالف ما علمه من مذاهب الفقهاء.

وحجة ابن عقيل: أن إجارة الأرض جائزة. والحاجة إليها داعية، ولا يمكن إجارتها إذا كان فيها شجر إلا بإجارة الشجر، وما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز؛ لأن المستأجر لا يتبرع بسَقْى الشجر، وقد لا يساقى عليها.

وهذا كما أن مالكًا والشافعى كان القياس عندهما أنه لا تجوز المزارعة. فإذا ساقى العامل على شجر فيها بياض جَوَّزا المزارعة فى ذلك البياض، تبعًا للمساقاة، فيجوزه مالك إذا كان دون الثلث، كما قال فى بيع الشجر تبعًا للأرض، وكذلك الشافعى يجوزه إذا كان البياض قليلاً / لا يمكن سقى النخل إلا بسقيه، وإن كان كثيرًا والنخل قليلاً ففيه لأصحابه وجهان. ٢٩/٦١

هذا إذا جمع بينهما فى عقد واحد، وسوى بينهما فى الجزء المشروط، كالثلث أو الربع، فأما إن فاضل بين الجزئين، ففيه وجهان لأصحابه. وكذلك إن فرق بينهما فى عقدين وقَدَّم المساقاة، ففيه وجهان. فأما إن قدم المزارعة لم تصح المزارعة وجهًا واحدًا.

فقد جوز المزارعة التى لا تجوز عندهما تبعًا للمساقاة. فكذلك يجوز إجارة الشجر تبعًا لإجارة الأرض.

وقول ابن عقيل هو قياس أحد وجهى أصحاب الشافعى بلا شك؛ ولأن المانعين من هذا هم بين محتالٍ على جوازه، أو مرتكب لما يظن أنه حرام، أو ضار ومتضرر. فإن الكوفيين احتالوا على الجواز: تارة بأن يؤجر الأرض فقط ويبيحه ثمر الشجر، كما يقولون فى بيع

الثمرة قبل بدو صلاحها، يبيعه إياها مطلقًا، أو بشرط القطع بجميع الأجرة ويبيحه إبقاءها. وهذه الحيلة منقولة عن أبى حنيفة، والثورى، وغيرهما. وتارة بأن يكريه الأرض بجميع الأجرة ويساقيه على الشجر بالمحاباة، مثل: أن يساقيه على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك.

٢٩/٦٢ وهذه الحيلة إنما يجوزها من يجوز المساقاة، كأبى يوسف، ومحمد،/ والشافعى فى القديم. فأما أبو حنيفة فلا يجوزها بحال، وكذلك الشافعى إنما يجوزها فى الجديد فى النخل والعنب. فقد اضطروا فى هذه المعاملة إلى أن تسمى الأجرة فى مقابلة منفعة الأرض، ويتبرع له إما بإعراء الشجر، وإما بالمحاباة فى مساقاتها.

ولفرط الحاجة إلى هذه المعاملة ذكر بعض من صنف فى إبطال الحيل من أصحاب الإمام أحمد هذه الحيلة فيما يجوز من الحيل - أعنى حيلة المحاباة فى المساقاة - والمنصوص عن أحمد، وأكثر أصحابه: إبطال هذه الحيلة بعينها، كمذهب مالك، وغيره.

والمنع من هذه الحيل هو الصحيح قطعًا؛ لما روى عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان فى بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[1]. رواه الأئمة الخمسة: أحمد، وأبو داود، والنسائى، والترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. فنهى ﷺ عن أن يجمع بين سلف وبيع. فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع، أو مثله. وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة، مثل: الهبة، والعارية، والعرية، والمحاباة فى المساقاة، والمزارعة، وغير ذلك: هى مثل القرض.

٢٩/٦٣ فجماع معنى الحديث: ألا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك / التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعًا مطلقًا. فيصير جزءًا من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين، فإن من أقرض رجلاً ألف درهم، وباعه سلعة تساوى خمسمائة بألف، لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة، والمشترى لم يَرْضَ ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التى اقترضها. فلا هذا باع بيعًا بألف، ولا هذا أقرض قرضًا محضًا، بل الحقيقة. أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين، فهى مسألة «مد عجوة» فإذا كان المقصود أخذ ألف بأكثر من ألف، حرم بلا تردد، وإلا خرج على الخلاف المعروف. وهكذا من اكترى الأرض التى تساوى مائة بألف وأعراه الشجر، أو رضى من ثمرها بجزء من ألف جزء. فمعلوم بالاضطرار أنه إنما تبرع بالثمرة لأجل الألف التى أخذها، وأن المستأجر إنما بذل الألف لأجل الثمرة، فالثمرة هى جل المقصود المعقود عليه أو بعضه فليست الحيلة إلا ضربًا

(١) سبق تخريجه ص ١٩.

من اللعب والإفساد، وإلا فالمقصود المعقود عليه ظاهر.

والذين لا يحتالون، أو يحتالون وقد ظهر لهم فساد هذه الحيلة، هم بين أمرين: إما أن يفعلوا ذلك للحاجة، ويعتقدوا أنهم فاعلون للمحرم، كما رأينا عليه أكثر الناس. وإما أن يتركوا ذلك ويتركوا تناول الثمار الداخلة فى هذه المعاملة، فيدخل عليهم من الضرر / والاضطرار ما لا يعلمه إلا الله. وإن أمكن أن يلتزم ذلك واحد أو اثنان، فما يمكن ٢٩/٦٤
المسلمين التزام ذلك إلا بفساد الأموال التى لا تأتى به شريعة قط، فضلاً عن شريعة قال الله فيها: ﴿وما[1] جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، وفى الصحيحين «إنما بعثتم ميسرين»[2]، «يسروا ولا تعسروا»[3]، «ليعلم اليهود أن فى ديننا سعة»[4] فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج. وهو منتفٍ شرعًا.

والغرض من هذا: أن تحريم مثل هذا مما لا يمكن الأمة التزامه قط؛ لما فيه من الفساد الذى لا يطاق. فعلم أنه ليس بحرام، بل هو أشد من الأغلال والآصار التى كانت على بنى إسرائيل ووضعها الله عنا على لسان محمد ﷺ. ومن استقرأ الشريعة فى مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، فكل ما احتاج الناس إليه فى معاشهم، ولم يكن سببه معصية ـ هى ترك واجب، أو فعل محرم ـ لم يحرم عليهم؛ لأنهم فى معنى المضطر الذى ليس بباغٍ ولا عادٍ، وإن كان سببه معصية ـ كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلى الميتة، والمنفق للمال / فى ٢٩/٦٥
المعاصى حتى لزمته الديون ـ فإنه يؤمر بالتوبة، ويباح له ما يزيل ضرورته. فتباح له الميتة ويقضى عنه دينه من الزكاة، وإن لم يتب فهو الظالم لنفسه المحتال، وحاله كحال الذين قال الله فيهم: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، وقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ﴾ الآية [النساء: ١٦٠]. وهذه قاعدة عظيمة ربما ننبه ـ إن شاء الله ـ عليها.

---

(١) فى المطبوعة: «ما» والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخارى فى الوضوء (٢٢٠) وأبو داود فى الطهارة (٣٨٠) والترمذى فى الطهارة (١٤٧) والنسائى فى المياه (٣٣٠) وأحمد ٢/٢٣٩، كلهم عن أبى هريرة - رضى الله عنه.

(٣) البخارى فى المغازى (٤٣٤١، ٤٣٤٢) عن أبى بردة، والدارمى فى المقدمة ١/٧٣ عن ابن عمر بنحوه.

(٤) أحمد ٦/١١٦، وصحح الشيخ الزين إسناده (٢٤٧٣٦).

وهذا القول المأثور عن السلف الذى اختاره ابن عقيل، هو قياس أصول أحمد، وبعض أصول الشافعى، وهو الصحيح ـ إن شاء اللّه تعالى ـ ؛ لوجوه متعددة، بعد الأدلة الدالة على نفى التحريم شرعا وعقلاً؛ فإن دلالة هذه إنما تتم بعد الجواب عما استدل به أصحاب القول الأول.

الوجه الأول: ما ذكرناه من فعل عمر فى قصة أسيد بن الحضير. فإنه قبل الأرض والشجر، الذى فيها، بالمال الذى كان للغرماء. وهذا عين مسألتنا، ولا يحمل ذلك على أن النخل والشجر كان قليلا. فإنه من المعلوم أن حيطان أهل المدينة كان الغالب عليها الشجر، وأسيد بن الحضير كان من سادات الأنصار ومياسيرهم. فبعيد أن يكون الغالب على حائطه الأرض البيضاء. ثم هذه القصة لابد أن تشتهر، ولم يبلغنا أن أحداً أنكرها، فيكون إجماعا. وكذلك ما ضربه من الخراج على / السواد، فإن تسميته خراجا يدل على أنه ٦٦/ ٢٩
عوض عما ينتفعون به من منفعة الأرض والشجر، كما يسمى الناس اليوم كراء الأرض لمن يغرسها خراجا، إذا كان على كل شجرة شىء معلوم، ومنه قوله: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢]. ومنه خراج العبد ، فإنه عبارة عن ضريبة يخرجها لسيده من ماله. فمن اعتقد أنه أجرة وجب عليه أن يعتقد جواز مثل هذا؛ لأنه ثابت بإجماع الصحابة. ومن اعتقد أنه ثمن أو عوض مستقل بنفسه فمعلوم أنه لا يشبه غيره. وإنما جوّزه الصحابة ـ ولا نظير له ـ لأجل الحاجة الداعية إليه، والحاجة إلى ذلك موجودة فى كل أرض فيها شجر كالأرض المفتتحة سواء.

فإنه إن قيل: يمكن المساقاة أو المزارعة. قيل: وقد كان يمكن عمر المساقاة أو المزارعة، كما فعل فى أثناء الدولة العباسية؛ إما فى خلافة المنصور، وإما بعده؛ فإنهم نقلوا أرض السواد من الخراج إلى المقاسمة، التى هى المساقاة والمزارعة.

وإن قيل: إنه يمكن جعل الكراء بإزاء الأرض، والتبرع بمنفعة الشجر، أو المحاباة فيها. قيل: وقد كان يمكن عمر ذلك. فالقدر المشترك بينهما ظاهر.

وأيضا، فإنا نعلم قطعا أن المسلمين مازالت لهم أرضون فيها شجر / تكرى، بل هذا ٦٧/ ٢٩
غالب على أموال أهل الأمصار. ونعلم أن السلف لم يكونوا كلهم يعمرون أرضهم بأنفسهم ولا غالبهم، ونعلم أن المساقاة والمزارعة قد لا تتيسر فى كل وقت؛ لأنها تفتقر إلى عامل أمين، وما كل أحد يرضى بالمساقاة، ولا كل من أخذ الأرض يرضى بالمشاركة. فلابد أن يكونوا قد كانوا يكرون الأرض السوداء ذات الشجر. ومعلوم أن الاحتيال بالتبرع أمر نادر لم يكن السلف من الصحابة والتابعين يفعلونه. فلم يبق إلا أنهم كانوا يفعلون كما فعل عمر ـ رضى اللّه عنه ـ بمال أسيد بن الحضير، وكما يفعله غالب المسلمين من تلك الأزمنة

وإلى اليوم.

فإذا لم ينقل عن السلف أنهم حرموا هذه الإجارة، ولا أنهم أمروا بحيلة التبرع ـ مع قيام المقتضى لفعل هذه المعاملة ـ علم قطعا أن المسلمين كانوا يفعلونها من غير نكير من الصحابة والتابعين. فيكون فعلها كان إجماعا منهم.

ولعل الذين اختلفوا فى كراء الأرض البيضاء والمزارعة عليها لم يختلفوا فى كراء الأرض السوداء، ولا فى المساقاة؛ لأن منفعة الأرض ليس فيها طائل بالنسبة إلى منفعة الشجر.

٢٩/٦٨ فإن قيل: فقد قال حرب الكرمانى: سئل أحمد عن تفسير/ حديث ابن عمر: «القبالات ربا» قال: هو أن يتقبل القرية فيها النخل والعلوج[1]. قيل له: فإن لم يكن فيها نخل، وهى أرض بيضاء؟ قال: لا بأس، إنما هو الآن مستأجر. قيل: فإن فيها علوجاً؟ قال: فهذا هو القبالة المكروهة. قال حرب: حدثنا عبيد اللّه بن معاذ، حدثنا أبى، حدثنا سعيد، عن جبلة سمع ابن عمر يقول: «القبالات ربا».

قيل: الربا فيما يجوز تأجيله إنما يكون فى الجنس الواحد، لأجل الفضل. فإذا قيل فى الأجرة أو الثمن أو نحوهما: إنه ربا، مع جواز تأجيله؛ فلأنه معاوضة بجنسه متفاضلا؛ لأن الربا: إما ربا النسأ، وذلك لا يكون إلا فيما يجوز تأجيله، وإما ربا الفضل، وذلك لا يكون إلا فى الجنس الواحد. فإذا انتفى ربا النسأ الذى هو التأخير لم يبق إلا ربا الفضل، الذى هو الزيادة فى الجنس الواحد. وهذا يكون إذا كان التقبل بجنس مغل الأرض، مثل: أن يقبل الأرض التى فيها نخل يتمر. فيكون مثل المزابنة. وهذا مثل اكتراء الأض بجنس الخارج منها إذا كان مضمونا فى الذمة. مثل: أن يكتريها ليزرع فيها حنطة بحنطة معلومة. ففيه روايتان عن أحمد. إحداهما: أنه ربا، كقول مالك. وهذا مثل القبالة التى كرهها ابن عمر؛ لأنه ضمن الأرض للحنطة بحنطة معلومة، فكأنه ابتاع حنطة بحنطة تكون أكثر أو أقل، فيظهر الربا.

٢٩/٦٩ / فالقبالات التى ذكر ابن عمر أنها ربا: أن يضمن الأرض التى فيها النخل والفلاحون بقدر معين من جنس مغلها، مثل أن يكون لرجل قرية فيها شجر وأرض، وفيها فلاحون يعملون له تغل له ما تغل من الحنطة والتمر بعد أجرة الفلاحين أو نصيبهم، فيضمنها رجل منه بمقدار معلوم من الحنطة والتمر، ونحو ذلك. فهذا مظهر تسميته بالربا. فأما ضمان الأرض بالدراهم والدنانير فليس من باب الربا بسبيل. ومن حرمه فهو عنده من باب الغرر.

ثم إن أحمد لم يكره ذلك إذا كانت أرضا بيضاء؛ لأن الإجارة عنده جائزة، وإن كانت

---

(١) العلوج: هو الرجل الشديد الغليظ، وحمار الوحش السمين القوى . انظر: المعجم الوسيط مادة (علج).

الأجرة من جنس الخارج على إحدى الروايتين؛ لأن المستأجر يعمل فى الأرض بمنفعته وماله، فيكون المغل بكسبه، بخلاف ما إذا كان فيها العلوج، وهم الذين يعالجون العمل. فإنه لا يعمل فيها شيئا لا بمنفعته ولا بماله، بل العلوج يعملونها. وهو يؤدى القبالة ويأخذ بدلها. فهو طلب الربح فى مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة، وهذا هو الربا. ونظير هذا ما جاء عن ابن عمر أنه ربا. وهو اكتراء الحمام والطاحون والفنادق، ونحو ذلك مما لا ينتفع المستأجر به، فلا يتجر فيه ولا يصطنع فيها. وإنما يكتريه ليكريه فقط. فقد قيل: هو ربا.

٢٩/٧٠ والحاصل أنها لم تكن ربا لأجل النخل، ولا لأجل الأرض إذا / كانت بغير جنس المغل، وإنما كانت ربا لأجل العلوج. وهذه الصورة لا حاجة إليها؛ فإن العلوج يقومون بها. فتقبيلها لآخر مراباة له ؛ ولهذا كرهها أحمد، وإن كانت بيضاء إذا كان فيها العلوج.

وقد استدل حرب الكرمانى على المسألة بمعاملة النبى ﷺ لأهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، على أن يعمروها من أموالهم. وذلك أن هذا فى المعنى إكراء للأرض منهم ببعض ما يخرج منها، مع إكراء الشجر بنصف ثمره. فيقاس عليه إكراء الأرض والشجر بشىء مضمون؛ لأن إعطاء الثمر لو كان بمنزلة بيعه لكان إعطاء بعضه بمنزلة بيعه. وذلك لا يجوز. وهذه المسألة لها أصلان:

الأصل الأول: أنه متى كان بين الشجر أرض، أو مساكن دعت الحاجة إلى كرائهما جميعا، فيجوز لأجل الحاجة. وإن كان فى ذلك غرر يسير، لا سيما إن كان البستان وقفاً، أو مال يتيم، فإن تعطيل منفعته لا يجوز، وإكراء الأرض أو المسكن وحده لا يقع فى العادة، ولا يدخل أحد فى إجارته على ذلك. وإن اكتراه اكتراه بنقص كثير عن قيمته. ومالا يتم المباح إلا به فهو مباح. فكل ما ثبت إباحته بنص أو إجماع، وجب إباحة لوازمه، إذا لم يكن فى تحريمها نص ولا إجماع. وإن قام دليل يقتضى تحريم لوازمه، ومالا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو حرام. فهنا يتعارض الدليلان. وفى مسألتنا قد ثبت إباحة
٢٩/٧١ / كراء الأرض بالسنة واتفاق الفقهاء المتبوعين، بخلاف دخول كراء الشجر؛ فإن تحريمه مختلف فيه، ولا نص عليه.

وأيضا، فمتى أكريت الأرض وحدها وبقى الشجر، لم يكن المكترى مأموناً على الثمر، فيفضى إلى اختلاف الأيدى وسوء المشاركة. كما إذا بدا الصلاح فى نوع واحد، ويخرج على هذا القول، مثل قول الليث بن سعد: إذا بدا الصلاح فى جنس ـ وكان فى بيعه متفرقا ضرر ـ جاز بيع جميع الأجناس؛ لتعسر تفريق الصفقة؛ ولأنه إذا أراد أن يبيع الثمر بعد ذلك لم يجد من يشترى الثمرة إذا كانت الأرض والمساكن لغيره إلا بنقص كثير، ولأنه

إذا أكرى الأرض فإن شرط عليه سَقْى الشجر ـ والسقى من جملة المعقود عليه ـ صار المعوض عوضاً. وإن لم يشرط عليه السقى، فإذا سقاها ـ إن ساقاه عليها ـ صارت الإجارة لا تصح إلا بمساقاة. وإن لم يساقه لزم تعطيل منفعة المستأجر، فيدور الأمر بين أن تكون الأجرة بعض المنفعة، أو لا تصح الإجارة إلا بمساقاة، أو بتفويت منفعة المستأجر. ثم إن حصل للمكرى جميع الثمرة أو بعضها، ففى بيعها ـ مع أن الأرض والمساكن لغيره ـ نقص للقيمة فى مواضع كثيرة.

فيرجع الأمر إلى أن الصفقة إذا كان فى تفريقها ضرر جاز الجمع بينهما فى المعاوضة، وإن لم يجز إفراد كل منهما؛ لأن حكم الجمع يخالف / حكم التفريق؛ ولهذا وجب عند ٢٩/٧٢
أحمد وأكثر الفقهاء على أحد الشريكين ـ إذا تعذرت القسمة ـ أن يبيع مع شريكه أو يؤاجر معه، إن كان المشترك منفعة؛ لأن النبى ﷺ قال: «من أعتق شركاً له فى عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّمَ عليه قيمةَ عَدْل. فأعطى شركاءه حصَصَهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عَتَقَ عليه ما عتق»[1] أخرجاه فى الصحيحين. فأمر النبى ﷺ بتقويم العبد كله، وبإعطاء الشريك حصته من القيمة. ومعلوم أن قيمة حصته منفردة دون حصته من قيمة الجميع. فعلم أن حقه فى نصف النصف. وإذا استحق ذلك بالإعتاق فبسائر أنواع الإتلاف أولى، وإنما يستحق بالإتلاف ما يستحق بالمعاوضة. فعلم أنه يستحق بالمعاوضة نصف القيمة، وإنما يمكن ذلك عند بيع الجميع. فتجب قسمة العين حيث لا ضرر فيها. فإن كان فيها ضرر قسمت القيمة.

فإذا كنا قد أوجبنا على الشريك بيع نصيبه لما فى التفريق من نقص قيمة شريكه، فلأن يجوز بيع الأمرين جميعا ـ إذا كان فى تفريقهما ضرر ـ أولى. ولذلك جاز بيع الشاة مع اللبن الذى فى ضرعها. وإن أمكن تفريقهما بالحلب، وإن كان بيع اللبن وحده لا يجوز.

وعلى هذا الأصل، فيجوز متى كان مع الشجر منفعة مقصودة، / كمنفعة أرض للزرع أو بناء ٢٩/٧٣
للسكن. وأما إن كان المقصود هو الثمر فقط، ومنفعة الأرض أو المسكن ليست جزءاً من المقصود، وإنما أدخلت لمجرد الحيلة، كما قد يفعل فى مسائل «مد عجوة» لم يجئ هذا الأصل.

الأصل الثانى: أن يقال: إكراء الشجر للاستثمار يجرى مجرى إكراء الأرض للازدراع، واستئجار الظِّئْر للرضاع؛ وذلك أن الفوائد التى تستخلف مع بقاء أصولها تجرى مجرى المنافع، وإن كانت أعياناً، وهى ثمر الشجر، ولبن الآدميات، والبهائم، والصوف، والماء العذب، فإنه كلما خلق من هذه شىء فأخذ خلق الله بدله مع بقاء الأصل، كالمنافع سواء؛

---

(١) البخارى فى العتق (٢٥٢٢) ومسلم فى العتق (١٥٠١/١) عن ابن عمر رضى الله عنه.

ولهذا جرت فى الوقف والعارية والمعاملة بجزء من النماء مجرى المنفعة؛ فإن الوقف لا يكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء أصله. فإذا جاز وقف الأرض البيضاء أو الرباع لمنفعتها، فكذلك وقف الحيطان لثمرتها، ووقف الماشية لدرها وصوفها، ووقف الآبار والعيون لمائها، بخلاف ما يذهب بالانتفاع كالطعام، ونحوه فلا يوقف.

وأما «باب العارية» فيسمون إباحة الظَّهر إفقاراً ، يقال: أفقره الظهر. وما أبيح ما لبنه: مَنيحَة . وما أبيح ثمره: عرية، وغير ذلك عارية، وشبهوا ذلك بالقرض الذى ينتفع به المقترض ثم يرد مثله. ومنه قول النبى ﷺ «مَنيحة لبن، أو منيحة وَرِق »[1] / فاكتراء ٢٩/٧٤
الشجر لأن يعمل عليها ويأخذ ثمرها بمنزلة استئجار الظئر لأجل لبنها. وليس فى القرآن إجارة منصوصة إلا إجارة الظئر فى قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] .

ولما اعتقد بعض الفقهاء أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة ليست عينا ورأى جواز إجارة الظئر، قال: المعقود عليه هو وضع الطفل فى حجرها، واللبن دخل ضمنا وتبعا، كنقع البئر. وهذا مكابرة للعقل والحس؛ فإنا نعلم بالاضطرار أن المقصود بالعقد هو اللبن، كما ذكره الله بقوله : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] ،وضم الطفل إلى حجرها، إن فعل فإنما هو وسيلة إلى ذلك. وإنما العلة ما ذكرته: من أن الفائدة التى تستخلف مع بقاء أصلها تجرى مجرى المنفعة. وليس من البيع الخاص؛ فإن الله لم يُسَمِّ العوض إلا أجراً، لم يسمه ثمناً، وهذا بخلاف ما لو حلب اللبن، فإنه لا يسمى المعاوضة عليه حينئذ إلا بيعا؛ لأنه لم يستوفِ الفائدة من أصلها. كما يستوفى المنفعة من أصلها.

فلما كان للفوائد العينية التى يمكن فصلها عن أصلها حالان: حال تشبه فيه المنافع المحضة، وهى حال اتصالها واستيفائها، واستيفاؤه كاستيفاء المنفعة. وحال تشبه فيه الأعيان المحضة، وهى حال انفصالها وقبضها، كقبض الأعيان. فإذا كان صاحب الشجر هو الذى يسقيها، ويعمل عليها، حتى تصلح الثمرة، فإنما يبيع ثمرة محضة، كما لو كان هو الذى يشق الأرض / ويبذرها ويسقيها حتى يصلح الزرع، فإنما يبيع زرعاً محضاً، وإن كان ٢٩/٧٥
المشترى هو الذى يجد ويحصد، كما لو باعها على الأرض، وكان المشترى هو الذى ينقل ويحول؛ ولهذا جمع النبى ﷺ بينهما فى النهى عن بيع الحب حتى يشتد[2]، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه[3]؛ فإن هذا بيع محض للثمرة والزرع.

---

(١) الترمذى فى البر والصلة (١٩٥٧) وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث أبى إسحاق عن طلحة بن مُصَرِّف لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وأحمد ٤ / ٢٨٥ كلاهما عن البراء بن عازب رضى الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٦ .

وأما إذا كان المالك يدفع الشجرة إلى المكترى حتى يسقيها ويلقحها ويدفع عنها الأذى، فهو بمنزلة دفعه الأرض إلى من يشقها ويبذرها ويسقيها؛ ولهذا سوى بينهما فى المساقاة والمزارعة، فكما أن كراء الأرض ليس ببيع لزرعها، فكذلك كراء الشجرة ليس ببيع لثمرها، بل نسبة كراء الشجر إلى كراء الأرض كنسبة المساقاة إلى المزارعة. هذا معاملة بجزء من النماء، وهذا كراء بعوض معلوم. فإذا كانت هذه الفوائد قد ساوت المنافع فى الوقف لأصلها، وفى التبرعات بها، وفى المشاركة بجزء من نمائها، وفى المعاوضة عليها بعد صلاحها، فكذلك تساويها فى المعاوضة على استفادتها وتحصيلها.

ولو فرق بينهما بأن الزرع إنما يخرج بالعمل، بخلاف الثمر، فإنه يخرج بلا عمل، كان هذا الفرق عديم التأثير، بدليل المساقاة والمزارعة. وليس بصحيح؛ فإن للعمل تأثير فى الإثمار، كما له تأثير فى الإنبات، ومع عدم العمل عليها قد تعدم الثمرة وقد تنقص ؛ فإن / من الشجر ما لو لم يُسْقَ لم يثمر، ولو لم يكن للعمل عليه تأثير أصلا، لم يجز دفعه إلى ٢٩/٧٦
عامل بجزء من ثمره، ولم يجز فى مثل هذه الصورة إجارته قبل بَدْو صلاحه؛ فإنه بيع محض للثمرة، لا إجارة للشجر. ويكون كمن أكرى أرضه لمن يأخذ منها ما ينبته اللّه بلا عمل أحد أصلا قبل وجوده.

فإن قيل: المقصود بالعقد هنا غَرر؛ لأنه قد يثمر قليلا، وقد يثمر كثيرا.

يقال: ومثله فى إكراء الأرض؛ فإن المقصود بالعقد غرر ـ أيضا ـ على هذا التقدير؛ فإنها قد تنبت قليلا، وقد تنبت كثيرا.

وإن قيل: المعقود عليه هناك التمكن من الازدراع، لانفس الزرع النابت.

قيل: والمعقود عليه هنا التمكن من الاستثمار ، لانفس الثمر الخارج. ومعلوم أن المقصود فيهما إنما هو الزرع والثمر. وإنما يجب العوض بالتمكن من تحصيل ذلك. كما أن المقصود باكتراء الدار إنما هو السكنى، وإن وجب العوض بالتمكن من تحصيل ذلك.

فالمقصود فى اكتراء الأرض للزرع: إنما هو نفس الأعيان التى / تحصد ليس كاكترائها ٢٩/٧٧
للسكنى أو البناء، فإن المقصود هناك نفس الانتفاع بجعل الأعيان فيها. وهذا بين عند التأمل، لا يزيده البحث عنه إلا وضوحا.

فظهر به أن الذى نهى عنه النبى ﷺ من بيع الثمرة قبل زَهْوِها، وبيع الحب قبل اشتداده، ليس هو ـ إن شاء اللّه ـ إكراؤها لمن يحصل ثمرتها وزرعها بعمله وسقيه، ولا هذا داخل فى نهيه لفظا ولا معنى.

يوضح ذلك: أن البائع لثمرتها عليه تمام سقيها والعمل عليها حتى يتمكن المشترى من

الجذَاذ، كما على بائع الزرع تمام سقيه حتى يتمكن المشترى من الحصاد ؛ فإن هذا من تمام التوفية، ومؤونة التوفية على البائع، كالكيل والوزن. وأما المكرى لها لمن يخدمها حتى تثمر، فهو كمكرى الأرض لمن يخدمها حتى تنبت، ليس على المكرى عمل أصلا. وإنما عليه التمكين من العمل الذى يحصل به الثمر والزرع.

لكن يقال: طرد هذا أن يجوز إكراء البهائم لمن يعلفها ويسقيها ويَحْتَلب لبنها.

٧٨ / ٢٩ قيل: إذا جوزنا على إحدى الروايتين أن تدفع الماشية إلى من / يعلفها ويسقيها بجزء من دَرِّها ونسلها جاز دفعها إلى من يعمل عليها لدرها ونسلها بشىء مضمون.

وإن قيل: فهلا جاز إجارتها لاحتلاب لبنها، كما جاز إجارة الظئر ؟ .

قيل : إجارة الظئر أن ترضع بعمل صاحبها للغنم؛ لأن الظئر هى التى ترضع الطفل . فإذا كانت هى التى توفى المنفعة، فنظيره: أن يكون المؤجر هو الذى يوفى منفعة الإرضاع. وحينئذ فالقياس: جوازه. ولو كان لرجل غَنَمٌ فاستأجر غنمَ رجل ليرضعها لم يكن هذا ممتنعا. وأما إن كان المستأجر هو الذى يحلب اللبن، أو هو الذى يستوفيه. فهذا مشترٍ للبن؛ ليس مستوفيا لمنفعة، ولا مستوفيا للعين بعمل. وهو شبيه باشتراء الثمرة. واحتلابه كاقتطافها. وهو الذى نهى عنه النبى ﷺ بقوله: «لا يباع لبن فى ضرع»[1] بخلاف ما لو استأجرها لأن يقوم عليها ويحتلب لبنها، فهذا نظير اكتراء الأرض والشجر .

٧٩ / ٢٩ / فصـــل

هذا إذا أكراه الأرض والشجر، أو الشجرة وحدها لأن يخدمها ويأخذ الثمرة بعوض معلوم. فإن باعه الثمرة فقط وأكراه الأرض للسكنى، فهنا لا يجىء إلا الأصل الأول المذكور عن ابن عقيل، وبعضه عن مالك وأحمد فى إحدى الروايتين، إذا كان الأغلب هو السكنى. وهو أن الحاجة داعية إلى الجمع بينهما. فيجوز فى الجمع ما لا يجوز فى التفريق، كما تقدم من النظائر. وهذا إذا كان كل واحد من السكنى والثمرة مقصوداً له، كما يجرى فى حوائط دمشق؛ فإن البستان يكترى فى المدة الصيفية للسكنى فيه، وأخذ ثمره من غير عمل على الثمرة أصلا، بل العمل على المكرى المضمن.

وعلى ذلك الأصل فيجوز، وإن كان الثمر لم يطلع بحال، سواء كان جنسا واحداً أو أجناساً متفرقة، كما يجوز مثل ذلك فى القسم الأول؛ فإنه إنما جاز لأجل الجمع بينه وبين المنفعة. وهو فى الحقيقة جمع بين بيع وإجارة، بخلاف القسم الأول؛ فإنه قد يقال: هو

---

(١) البيهقى فى الكبرى فى البيوع ٥/ ٣٤٠، وابن أبى شيبة فى البيوع (١٩٥٣)، كلاهما عن ابن عباس رضى الله عنه .

إجارة؛ لأن مؤونة توفية الثمر هنا على المضمن وبعمله يصير ثمراً،/ بخلاف القسم الأول؛ ٢٩/٨٠
فإنه إنما يصير مثمراً بعمل المستأجر، ولهذا يسميه الناس: ضمانا، إذ ليس هو بيعا محضًا ولا إجارة محضة، فسمى باسم الالتزام العام فى المعاوضات وغيرها، وهو الضمان، كما يسمى الفقهاء مثل ذلك فى قوله: ألق متاعك فى البحر وعلى ضمانه. وكذلك يسمى القسم الأول ضماناً أيضا. لكن ذاك يسمى إجارة. وهذا إذا سمى إجارة أو اكتراء، فلأن بعضه إجارة أو اكتراء، وفيه بيع أيضا.

فأما إن كانت المنفعة ليست مقصودة أصلا، وإنما جاءت لأجل جداد الثمرة مثل أن يشترى عنبًا أو بلحًا، ويريد أن يقيم فى الحديقة لقطافه ، فهذا لا يجوز قبل بدو صلاحه؛ لأن المنفعة إنما قصدت هنا لأجل الثمر، فلا يكون الثمر تابعا لها، ولا يحتاج إلى إجارتها إلا إذا جاز بيع الثمر، بخلاف القسم الذى قبله؛ فإن المنفعة إذا كانت مقصودة احتاج إلى استئجارها، واحتاج مع ذلك إلى اشتراء الثمرة، فاحتاج إلى الجمع؛ لأن المستأجر لا يمكنه إذا استأجر المكان للسكنى أن يدع غيره يشترى الثمرة، ولا يتم غرضه من الانتفاع إلا أن يكون له ثمرة يأكلها؛ فإن مقصوده الانتفاع بالسكنى فى ذلك المكان والأكل من الثمر الذى فيه؛ ولهذا إذا كان المقصود الأعظم هو السكنى، وإنما الشجر قليل، مثل أن يكون فى الدار نخلات أو عريش عنب، ونحو ذلك، فالجواز هنا مذهب مالك، وقياس أكثر نصوص أحمد وغيره./ وإن كان المقصود مع السكنى التجارة فى الثمر، وهو أكثر من منفعة السكنى، ٢٩/٨١
فالمنع هنا أوجه منه فى التى قبلها، كما فرق بينهما مالك وأحمد. وإن كان المقصود السكنى والأكل، فهو شبيه بما لو قصد السكنى والشرب من البئر. وإن كان ثمن المأكول أكثر، فهنا الجواز فيه أظهر من التى قبلها، ودون الأولى على قول من يفرق. وأما على قول ابن عقيل المأثور عن السلف، فالجميع جائز، كما قررناه لأجل الجمع. فإن اشترط مع ذلك أن يحرث له المضمن مقْثَاة، فهو كما لو استأجر أرضا من رجل للزرع على أن يحرثها المؤجر. فقد استأجر أرضه واستأجر منه عملا فى الذمة. وهذا جائز، كما لو استكرى منه جملا أو حماراً على أن يحمل المؤجر للمستأجر عليه متاعه. وهذه إجارة عين وإجارة على عمل فى الذمة، إلا أن يشترط عليه أن يكون هو الذى يعمل العمل، فيكون قد استأجر عينين.

ولو لم تكن السكنى مقصودة، وإنما المقصود ابتياع ثمرة فى بستان ذى أجناس، والسقى على البائع، فهذا عند الليث يجوز، وهو قياس القول الثالث الذى ذكرناه عن أصحابنا وغيرهم وقررناه؛ لأن الحاجة إلى الجمع بين الجنسين كالحاجة إلى الجمع بين بيع الثمرة والمنفعة، وربما كان أشد، فإنه قد لا يمكن بيع كل جنس عند بدو صلاحه؛ فإنه فى كثير من الأوقات لا يحصل ذلك، وفى بعضها إنما يحصل بضرر كثير./ وقد رأيت من يواطئ ٢٩/٨٢
المشترى على ذلك، ثم كلما صلحت ثمرة يقسط عليها بعض الثمن. وهذا من الحيل الباردة

التى لا تخفى حالها، كما تقدم. وما يزال العلماء والمؤمنون ذوو الفطر السليمة ينكرون تحريم مثل هذا، مع أن أصول الشريعة تنافى تحريمه، لكن ما سمعوه من العمومات اللفظية والقياسية ـ التى اعتقدوا شمولها لمثل هذا مع ما سمعوه من قول العلماء الذين يدرجون هذا فى العموم ـ هو الذى أوجب ما أوجب. وهو قياس ما قررناه من جواز بيع المقثاة جميعها بعد بدو صلاحها؛ لأن تفريق بعضها متعسر أو متعذر، كتعسر تفريق الأجناس فى البستان الواحد، وإن كانت المشقة فى المقثاة أوكد؛ ولهذا جوزها من منع الأجناس كمالك.

فإن قيل: هذه الصورة داخلة فى عموم نهى النبى ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، بخلاف ما إذا أكراه الأرض والشجر ليعمل عليه، فإنه ـ كما قررتم ـ ليس بداخل فى العموم، لأنه إجارة لمن يعمل، لا بيع لعين، وأما هذا فبيع للثمرة، فيدخل فى النهى. فكيف تخالفون النهى ؟

قلنا : الجواب عن هذا كالجواب عما يجوز بالسنة والإجماع من ابتياع الشجر مع ثمره الذى لم يبد صلاحه، وابتياع الأرض مع زرعها الذى لم يشتد حبه، وما نصرناه من ابتياع المقاثى، مع أن بعض / خضرها لم يخلق. وجواب ذلك كله بطريقين: ٢٩/٨٣

أحدهما : أن يقال: إن النهى لم يشمل بلفظه هذه الصورة؛ لأن نهيه ﷺ عن بيع الثمر، انصرف إلى البيع المعهود عند المخاطبين وما كان مثله؛ لأن لام التعريف تنصرف إلى ما يعرفه المخاطبون. فإن كان هناك شخص معهود أو نوع معهود انصرف الكلام إليه، كما انصرف اللفظ إلى الرسول المعين فى قوله تعالى: ﴿**لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا**﴾ [النور: ٦٣]، وفى قوله: ﴿**فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ**﴾ [المزمل: ١٦]، أو إلى النوع المخصوص: نهيه عن بيع الثمر. فإنه لا خلاف بين المسلمين. أن المراد بالثمر هنا الرطب، دون العنب وغيره، وإن لم يكن معهود شخصى ولا نوعى انصرف إلى العموم.

فالبيع المذكور للثمر هو بيع الثمر الذى يعهدونه، دخل كدخول القرن الثانى والقرن الثالث فيما خاطب به الرسول أصحابه.

ونظير هذا ما ذكره أحمد فى: نهى النبى ﷺ عن بَوْل الرجل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه[1] فحمله على ما كان معهوداً على عهده من المياه الدائمة، كالآبار والحياض التى بين مكة والمدينة. فأما المصانع الكبار التى لا يمكن نزحها التى أحدثت بعده، فلم يدخله فى العموم لوجود الفارق المعنوى، وعدم / العموم اللفظى . ٢٩/٨٤

ويدل على عدم العموم فى مسألتنا: أن فى الصحيحين عن أنس بن مالك ـ رضى الله

(١) أحمد ٢/٤٣٣ ، ٤٦٤ عن أبى هريرة رضى الله عنه وصحح الشيخ الزين إسناده (٩٥٦٢) .

عنه ـ : أن رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزْهو. قيل: وما تزهو؟ قال: «تحمر وتصفر»[1] وفى لفظ مسلم: نهى عن بيع الثمر حتى يزهو[2]. ولفظ مسلم : نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو[3].

ومعلوم أن ذلك هو ثمر النخل، كما جاء مقيداً؛ لأنه هو الذى يزهو فيحمر أو يصفر، وإلا فمن الثمار ما يكون نضجها بالبياض؛ كالتوت، والتفاح ، والعنب الأبيض، والإجَّاصُ الأبيض الذى يسميه أهل دمشق الخوخ، والخوخ الأبيض الذى يسمى الفِرْسِكُ، ويسميه الدمشقيون الدَّرَّاقُ ، أو باللين بلا تغير لون كالتين ونحوه؛ ولذلك جاء فى الصحيحين عن جابر قال: نهى النبى ﷺ عن بيع الثمرة حتى تَشْقَح. قيل: وما تشقح؟ قال: «تحمار أو تصفار ويؤكل منها»[4] وهذه الثمرة هى الرطب ، وكذلك فى صحيح مسلم عن أبى هريرة ـ رضى اللّه عنه ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها، ولا تبتاعوا التمر بالتمر»[5]، والتمر الثانى هو الرطب بلا ريب. فكذلك الأول؛ لأن اللفظ واحد. وفى صحيح مسلم أيضا قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تبتاعوا / الثمر حتى يبدو ٢٩/٨٥
صلاحه، وتذهب عنه الآفة»[6] وقال: «بدو صلاحه: حمرته أو صفرته» فهذه الأحاديث التى فيها لفظ «الثمر».

وأما غيرها فصريح فى النخل، كحديث ابن عباس المتفق عليه: نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل منه[7]. وفى رواية لمسلم عن ابن عمر: أن رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السُّنْبل حتى يبيض ويَأْمن العَاهَة. نهى البائع والمشترى[8]. والمراد بالنخل ثمره بالاتفاق ؛ لأنه ﷺ قد جَوَّز اشتراء النخل المؤبر مع اشتراط المشترى لثمرته.

فهذه النصوص ليست عامة عموما لفظيا فى كل ثمرة فى الأرض، وإنما هى عامة لفظاً لكل ما عهده المخاطبون، وعامة معنى لكل ما كان فى معناه. وما ذكرنا عدم تحريمه ليس بمنصوص على تحريمه ولا فى معناه، فلم يتناوله دليل الحرمة. فيبقى على الحل. وهذا وحده دليل على عدم التحريم، وبه يتم ما نبهنا عليه أولا: من أن الأدلة النافية للتحريم من الأدلة الشرعية والاستصحابية تدل على ذلك، لكن بشرط نفى الناقل المغير، وقد بينا انتفاءه.

الطريق الثانى: أن نقول: وإن سلمنا العموم اللفظى، لكن ليست/ هى مرادة، بل هى ٢٩/٨٦
مخصوصة بما ذكرناه من الأدلة التى تخص مثل هذا العموم؛ فإن هذا العموم مخصوص بالسنة والإجماع فى الثمر التابع لشجره، حيث قال النبى ﷺ: «من ابتاع نخلا لم يؤبر

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٨ .
(٣) سبق تخريجه ص ٣٠ .
(٤، ٥) سبق تخريجهما ص ٣٤ .
(٦) سبق تخريجه ص ٣٠ .
(٧) سبق تخريجه ص ٣٤ .
(٨) سبق تخريجه ص ٣٠ .

فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»[1] أخرجاه من حديث ابن عمر. فجعلها للمبتاع إذا اشترطها بعد التأبير. ومعلوم أنها حينئذ لم يَبْدُ صلاحها، ولا يجوز بيعها مفردة. والعموم المخصوص بالنص أو الإجماع: يجوز أن يخص منه صور فى معناه عند جمهور الفقهاء من سائر الطوائف. ويجوز ـ أيضا ـ تخصيصه بالإجماع، وبالقياس القوى. وقد ذكرنا من آثار السلف ومن المعانى ما يخص مثل هذا لو كان عاما، أو بالاشتداد بلا تغير لون، كالجوز واللوز. فبدوُّ الصلاح فى الثمار متنوع: تارة يكون بالرطوبة بعد اليُبْس. وتارة باليبس بعد الرطوبة. وتارة بلينه. وتارة بتغير لونه بحمرة أو صفرة أو بياض. وتارة لا يتغير. وإذا كان قد نهى عن بيع الثمر حتى يحمر أو يصفر، علم أن هذا اللفظ لم يشمل جميع أصناف الثمار، وإنما يشمل ما تأتى فيه الحمرة والصفرة، وقد جاء مقيداً: أنه النخل.

فتدبر ما ذكرناه فى هذه المسألة، فإنه عظيم المنفعة فى هذه القضية التى عمت بها البَلْوى، وفى نظائرها، وانظر فى عموم كلام اللّه عز وجل ورسوله لفظا ومعنى، حتى تعطيه حقه. وأحسن ما تستدل به / على معناه: آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده، ٨٧ / ٢٩
فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة المذكورة فى قوله تعالى: ﴿ **يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وأما نهيه ﷺ عن المعاومة الذى جاء مفسراً فى رواية أخرى: بأنه بيع السنين. فهو ـ واللّه أعلم ـ مثل نهيه عن بيع حبل الحبلة، إنما نهى أن يبتاع المشترى الثمرة التى يستثمرها رب الشجرة. وأما اكتراء الأرض والشجرة حتى يستثمرها: فلا يدخل هذا فى البيع المطلق، وإنما هو نوع من الإجارة.

ونظير هذا: ما تقدم من حديث جابر فى الصحيح من أنه: نهى عن كراء الأرض[2]، وأنه: نهى عن المخابرة[3] وأنه: نهى عن المزارعة[4] وأنه قال: «لا تكروا الأرض»[5] فإن المراد بذلك: الكراء الذى كانوا يعتادونه كما جاء مفسراً، وهى المخابرة والمزارعة التى كانوا يعتادونها، فنهاهم عما كانوا يعتادونه من الكراء والمعاومة، الذى يرجع حاصله إلى بيع الثمرة قبل أن تصلح، وإلى المزارعة المشروط فيها جزء معين.

---

(١) البخارى فى البيوع (٢٢٠٤)، ومسلم فى البيوع (١٥٤٣/ ٧٧) وابن ماجه فى التجارات (٢٢١٠) وأحمد ٢/ ٩، كلهم عن ابن عمر رضى اللّه عنه.

(٢) مسلم فى البيوع (١٥٣٦/ ٨٦).

(٣) مسلم فى البيوع (١٥٤٧/ ١٠٦).

(٤) مسلم فى البيوع (١٥٤٩/ ١١٨).

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (٢) من نفس الصفحة.

وهذا نهى عما فيه مفسدة راجحة. هذا نهى عن الغرر فى جنس/ البيع، وذاك نهى عن ٢٩/٨٨
الغرر فى جنس الكراء العام الذى يدخل فيه المساقاة والمزارعة، وقد بين فى كل منهما أن هذه المبايعة وهذه المكاراة كانت تفضى إلى الخصومة والشنآن. وهو ما ذكره اللّه فى حكمة تحريم الميسر بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ**﴾ [المائدة: ٩١].

فصـــل

ومن القواعد التى أدخلها قوم من العلماء فى الغَرَرِ المنهى عنه، أنواع من الإجارات والمشاركات؛ كالمساقاة، والمزارعة، ونحو ذلك.

فذهب قوم من الفقهاء إلى أن المساقاة والمزارعة حرام باطل؛ بناء على أنها نوع من الإجارة؛ لأنها عمل بِعِوَض، والإجارة لابد أن يكون الأجر فيها معلوماً؛ لأنها كالثمن. ولما روى أحمد عن أبى سعيد أن النبى ﷺ: نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن النَّجْشِ واللمس، وإلقاء الحجر[1] والعوض فى المساقاة والمزارعة مجهول؛ لأنه قد يخرج الزرع والثمر قليلا، وقد يخرج كثيراً، وقد يخرج على صفات ناقصة، وقد لا يخرج، فإن منع اللّه الثمرة كان استيفاء عمل العامل باطلا. وهذا قول أبى/ حنيفة. ٢٩/٨٩
وهو أشد الناس قولا بتحريم هذا.

وأما مالك والشافعى، فالقياس عندهما ما قاله أبو حنيفة، إدخالا لذلك فى الغرر، لكن جوزا منه ما تدعو إليه الحاجة.

فجوز مالك والشافعى فى القديم المساقاة مطلقا؛ لأن كراء الشجر لا يجوز؛ لأنه بيع للثمر قبل بدو صلاحه؛ والمالك قد يتعذر عليه سقى شجره وخدمته، فيضطر إلى المساقاة، بخلاف المزارعة فإنه يمكنه كراء الأرض بالأجر المسمى، فيغنيه ذلك عن المزارعة عليه تبعاً، لكن جوزا من المزارعة ما يدخل فى المساقاة تبعاً؛ فإذا كان بين الشجر بياض قليل جازت المزارعة عليه تبعاً للمساقاة.

ومذهب مالك: أن زرع ذلك البياض للعامل بمطلق العقد. فإن شرطاه بينهما جاز. وهذا إذا لم يتجاوز الثلث.

---

(١) أحمد ٣/ ٥٩، وصحح الشيخ الزين إسناده (١١٥٠٣).
والنَّجش: هو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعة فتساومه فيها بثمن كثير، لينظر إليك ناظر، فيقع فيها، أو أن يُنَفِّر الناس عن الشىء إلى غيره. انظر: لسان العرب، مادة «نجش».

والشافعى لا يجعله للعامل، لكن يقول: إذا لم يمكن سقى الشجر إلا بسقيه جازت المزارعة عليه. ولأصحابه فى البياض إذا كان كثيرا أكثر من الشجر وجهان.

وهذا إذا جمعهما فى صفقة واحدة؛ فإن فرق بينهما فى صفقتين فوجهان:

٢٩/٩٠ / **أحدهما:** لا يجوز بحال، لأنه إنما جاز تبعا، فلا يفرد بعقد.

والثانى: يجوز إذا ساقى ثم زارع؛ لأنه يحتاج إليه حينئذ. وأما إذا قدم المزارعة لم يجز وجها واحدا. وهذا إذا كان الجزء المشروط فيهما واحداً، كالثلث أو الربع، فإن فاضل بينهما، ففيه وجهان.

وروى عن قوم من السلف ـ منهم: طاوس، والحسن، وبعض الخلف ـ : المنع من إجارتها بالأجرة المسماة، وإن كانت دراهم أو دنانير.

روى حرب، عن الأوزاعى؛ أنه سئل: هل يصلح اكتراء الأرض؟ فقال: اختلف فيه، فجماعة من أهل العلم لا يرون باكترائها بالدينار والدرهم بأساً. وكره ذلك آخرون منهم؛ وذلك لأنه فى معنى بيع الغرر؛ لأن المستأجر يلتزم الأجرة بناء على ما يحصل له من الزرع، وقد لا ينبت الزرع، فيكون بمنزلة اكتراء الشجر للاستثمار. وقد كان طاوس يزارع، ولأن المزارعة أبعد عن الغرر من المؤاجرة؛ لأن المتعاملين فى المزارعة: إما أن يغنما جميعا، أو يغرما جميعا، فتذهب منفعة بدن هذا وبقره، ومنفعة أرض هذا. وذلك أقرب إلى العدل من أن يحصل أحدهما على شىء مضمون، ويبقى الآخر تحت الخطر؛ إذ المقصود بالعقد: هو الزرع، لا القدرة على حَرْث الأرض وبذرها وسقيها.

٢٩/٩١ / وعذر الفريقين ـ مع هذا القياس ـ ما بلغهم من الآثار عن النبى ﷺ من نهيه عن المخابرة، وعن كراء الأرض؛ كحديث رافع بن خديج، وحديث جابر. فعن نافع: أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبى ﷺ، وفى إمارة أبى بكر وعمر وعثمان، وصدراً من إمارة معاوية، ثم حدث عن رافع بن خَدِيج: أن النبى ﷺ نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه، فسأله. فقال: نهى النبى ﷺ عن كراء المزارع. فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا بما على الأربعاء وشىء من التبن[1]. أخرجاه فى الصحيحين، وهذا لفظ البخارى. ولفظ مسلم: حتى بلغه فى آخر خلافة معاوية: أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهى عن النبى ﷺ. فدخل عليه وأنا معه، فسأله. فقال: كان رسول الله ﷺ: ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعد، فكان إذا سئل عنها بعد قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها[2]. وعن سالم بن عبد

---

(١) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٤٤).

(٢) مسلم فى البيوع (١٥٤٧/١٠٩).

اللّه بن عمر: أن عبد اللّه بن عمر كان يكرى أرضه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصارى كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقيه عبد اللّه، فقال: يا بن خَدِيج، ماذا تحدث عن رسول اللّه ﷺ فى كراء الأرض ؟ قال رافع بن خَدِيج لعبد اللّه : سمعت عمَّىَّ /- ٢٩/٩٢ وكانا قد شهدا بدرا - يحدثان أهل الدار: أن رسول اللّه ﷺ نهى عن كراء الأرض. قال عبد اللّه : لقد كنت أعلم فى عهد رسول اللّه ﷺ أن الأرض تكرى، ثم خشى عبد اللّه أن يكون رسول اللّه ﷺ أحدث فى ذلك شيئاً لم يعلمه، فترك كراء الأرض[١] رواه مسلم.

وروى البخارى قول عبد اللّه، الذى فى آخره عن رافع بن خديج، عن عمه ظهير بن رافع، قال ظهير: لقد نهانا رسول اللّه ﷺ عن أمر كان بنا رافقا. فقلت: وما ذاك ؟ ما قال رسول اللّه ﷺ فهو حق. قال : دعانى رسول اللّه ﷺ ، فقال: «ما تصنعون بمحاقلكم؟» فقلت : نؤاجرها يارسول اللّه على الربع أو على الأوسق من التمر والشعير. قال: «فلا تفعلوا ، ازْرَعوها أو أَزْرِعوها أو امسكوها». قال رافع: قلت: سمعا وطاعة[٢] أخرجاه فى الصحيحين. وعن أبى هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه. فإن أبى فليمسك أرضه»[٣]. أخرجاه، وعن جابر بن عبد اللّه قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع، فقال رسول اللّه ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه. فإن لم يفعل فليمسك أرضه»[٤] أخرجاه، وهذا لفظ البخارى. ولفظ مسلم: كنا فى زمان رسول اللّه ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات[٥]. فقام رسول اللّه ﷺ فى ذلك. فقال: / «من كانت له أرض فليزرعها. فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه. فإن ٢٩/٩٣ لم يمنحها فليمسكها»[٦] وفى رواية فى الصحيح: «ولا يكريها»[٧]. وفى رواية فى الصحيح: نهى عن كراء الأرض[٨].

وقد ثبت - أيضا - فى الصحيحين عن جابر قال: نهى النبى ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة[٩] وفى رواية فى الصحيحين عن زيد بن أبى أنيسة، عن عطاء، عن جابر: أن رسول اللّه ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وأن يشترى النخل حتى

---

(١) مسلم فى البيوع (١٥٤٧/١١٢) .

(٢) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٣٩).

(٣) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٤١).

(٤) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٤٠).

(٥) الماذيانات: هى جمع ماذيان وهو النهر الكبير. وليست بعربية، وهى سَوادِيَّة انظر: النهاية فى غريب الحديث ٤/٣١٣ .

(٦) مسلم فى البيوع (١٥٣٦/٩٦) .

(٧) مسلم فى البيوع (١٥٣٦/٩٢) .

(٨) سبق تخريجه ص ٤٨ .

(٩) سبق تخريجه ص ٣٤ .

يشقه. والإشقاه: أن يحمر أو يصفر، أو يؤكل منه شيء. والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم. والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر، والمخابرة: الثلث والربع وأشبه ذلك. قال زيد: قلت لعطاء بن أبى رباح: أسمعت جابراً يذكر هذا عن رسول الله ﷺ ؟ فقال: نعم[1].

فهذه الأحاديث قد يستدل بها من يَنْهى عن المؤاجرة والمزارعة؛ لأنه نهى عن كرائها، والكراء يعمها؛ لأنه قال: «فليزرعها، أو ليمنحها أخاه. فإن لم يفعل فليمسكها»[2] فلم يرخص إلا فى أن يزرعها أو يمنحها لغيره، ولم يرخص فى المعاوضة عنها؛ لا بمؤاجرة ولا بمزارعة.

٩٤ / ٢٩ ومن يرخص فى المزارعة ـ دون المؤاجرة ـ يقول: الكراء هو / الإجارة، أو المزارعة الفاسدة التى كانوا يفعلونها، بخلاف المزارعة الصحيحة التى ستأتى أدلتها، التى كان النبى ﷺ يعامل بها أهل خيبر، وعمل بها الخلفاء الراشدون بعده. وسائر الصحابة.

يؤيد ذلك: أن ابن عمر الذى ترك كراء الأرض لما حدثه رافع كان يروى حديث أهل خيبر رواية من يفتى به؛ ولأن النبى ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة. وجميع ذلك من أنواع الغرر. والمؤاجرة أظهر فى الغرر من المزارعة، كما تقدم.

ومن يجوز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بما رواه مسلم فى صحيحه عن ثابت بن الضحاك: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة. وقال: «لا بأس بها»[3]. فهذا صريح فى النهى عن المزارعة، والأمر بالمؤاجرة. ولأنه سيأتى عن رافع بن خديج ـ الذى روى الحديث عن النبى ﷺ ـ: أنه لم ينههم النبى ﷺ عن كرائها بشىء معلوم مضمون، وإنما نهاهم عما كانوا يفعلونه من المزارعة[4].

٩٥ / ٢٩ وذهب جميع فقهاء الحديث الجامعون لطرقه كلهم ـ كأحمد بن / حنبل، وأصحابه كلهم من المتقدمين والمتأخرين، وإسحاق بن راهويه، وأبى بكر بن أبى شيبة، وسليمان بن داود الهاشمى، وأبى خيثمة زهير بن حرب، وأكثر فقهاء الكوفيين؛ كسفيان الثورى، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وأبى يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة، والبخارى صاحب الصحيح، وأبى داود، وجماهير فقهاء الحديث من المتأخرين؛ كابن المنذر، وابن خزيمة، والخطابى، وغيرهم، وأهل الظاهر، وأكثر أصحاب أبى حنيفة ـ إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك، اتباعا لسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه وأصحابه، وما عليه السلف، وعمل

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٥١.

(٣) مسلم فى البيوع (١٥٤٩/١١٩).

(٤) مسلم فى البيوع (١٥٤٧ / ١١٦).

جمهور المسلمين. وبينوا معانى الأحاديث التى يظن اختلافها فى هذا الباب.

فمن ذلك معاملة النبى ﷺ لأهل خيبر هو وخلفاؤه من بعده إلى أن أَجْلاهم عمر. فعن ابن عمر قال: عامل رسول اللّه ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. أخرجاه[1]. وأخرجا ـ أيضاً ـ عن ابن عمر: أن رسول اللّه ﷺ أعطى أهل خيبر على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها. هذا لفظ البخارى[2]، ولفظ مسلم: لما افتتحت خيبر سألت اليهود رسول اللّه ﷺ أن يُقرَّهم فيها على أن يعملوها على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع. فقال رسول اللّه / ﷺ: «أقركم فيها على ذلك ما شئنا». وكان ٢٩/٩٦
الثمر على السهمان من نصف خيبر، فيأخذ رسول اللّه ﷺ الخمس[3]. وفى رواية مسلم عن عبد اللّه بن عمر، عن رسول اللّه ﷺ: أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وللرسول ﷺ شطر ثمرها[4]. وعن ابن عباس: أن رسول اللّه ﷺ أعطى خيبر أهلها على النصف: نخلها وأرضها[5]. رواه الإمام أحمد وابن ماجه. وعن طاوس: أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول اللّه ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع. فهو يعمل به إلى يومك هذا[6]. رواه ابن ماجه. وطاوس كان باليمن، وأخذ عن أصحاب معاذ الذين باليمن من أعيان المخضرمين، وقوله «وعمر وعثمان» أى: كنا نفعل كذلك على عهد عمر وعثمان، فحذف الفعل لدلالة الحال عليه؛ لأن المخاطبين كانوا يعلمون أن معاذا خرج من اليمن فى خلافة الصديق، وقدم الشام فى خلافة عمر، ومات بها فى خلافته. قال البخارى فى صحيحه: وقال قيس بن مسلم عن أبى جعفر ـ يعنى: الباقر ـ: ما بالمدينة دار هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع[7]. قال: وزارع على، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبى بكر، وآل عمر، وآل على، وابن سيرين. وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من / عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا[8]. وهذه الآثار التى ذكرها البخارى قد ٢٩/٩٧
رواها غير واحد من المصنفين فى الآثار.

فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين،

---

(١) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٢٩) ومسلم فى المساقاة (١٥٥١ / ١) .

(٢) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٣١) .

(٣) مسلم فى المساقاة (١٥٥١ / ٤) عن عبد الله بن عمر رضى اللّه عنه .

(٤) مسلم فى المساقاة (١٥٥١ / ٥) .

(٥) ابن ماجه فى الرهون (٢٤٦٨) وفى الزوائد : « فى إسناده الحكم بن عتيبة . . . » ، وأحمد ١/ ٢٥٠.

(٦) ابن ماجه فى الرهون (٢٤٦٣) وفى الزوائد : « إسناده صحيح ورجاله موثقون . . . » .

(٧، ٨) البخارى فى الحرث والمزارعة معلقا فى الفتح ٥/ ١٠.

من غير أن ينكر ذلك منكر، لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان فى الدنيا إجماع فهو هذا. لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله ﷺ وبعده إلى أن أجلى عمر اليهود إلى تيماء.

وقد تأول من أبطل المزارعة والمساقاة ذلك بتأويلات مردودة. مثل أن قال: كان اليهود عبيدًا للنبى ﷺ والمسلمين. فجعلوا ذلك مثل المخارجة بين العبد وسيده.

ومعلوم بالنقل المتواتر: أن النبى ﷺ صالحهم ولم يسترِقَّهم حتى أجلاهم عمر، ولم يبعهم، ولا مكَّن أحدًا من المسلمين من استرقاق أحد منهم.

ومثل أن قال: هذه معاملة مع الكفار. فلا يلزم أن تجوز مع المسلمين. وهذا مردود؛ فإن خيبر قد صارت دار إسلام، وقد أجمع المسلمون على أنه يحرم فى دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة. ثم إنا قد ذكرنا أن / النبى ﷺ ٢٩/٩٨
عامل بين المهاجرين والأنصار، وأن معاذ بن جبل عامل على عهده أهل اليمن بعد إسلامهم على ذلك، وأن الصحابة كانوا يعاملون بذلك. والقياس الصحيح يقتضى جواز ذلك مع عمومات الكتاب والسنة المبيحة، أو النافية للحرج، ومع الاستصحاب، وذلك من وجوه.

أحدها: أن هذه المعاملة مشاركة، ليست مثل المؤاجرة المطلقة؛ فإن النماء الحادث يحصل من منفعة أصلين: منفعة العين التى لهذا؛ كبدنه وبقره. ومنفعة العين التى لهذا؛ كأرضه وشجره، كما تحصل المغانم بمنفعة أبدان الغانمين وخيلهم، وكما يحصل مال الفىء بمنفعة أبدان المسلمين من قوتهم ونصرهم، بخلاف الإجارة؛ فإن المقصود فيها هو العمل، أو المنفعة. فمن استؤجر لبناء، أو لخياطة، أو شق الأرض، أو بذرها، أو حصاد، فإذا وَفَّاه ذلك العمل فقد استوفى المستأجر مقصوده بالعقد، واستحق الأجير أجره؛ ولذلك يشترط فى الإجارة اللازمة: أن يكون العمل مضبوطًا، كما يشترط مثل ذلك فى المبيع. وهنا منفعة بدن العامل وبدن بقره وحديده: هو مثل منفعة أرض المالك وشجره. ليس مقصود واحد منهما استيفاء منفعة الآخر، وإنما مقصودهما جميعًا ما يتولد من اجتماع المنفعتين. فإن حصل نماء اشتركا فيه. وإن لم يحصل نماء ذهب على كل منهما منفعته، فيشتركان فى المغنم وفى المغرم، كسائر / المشتركين فيما يحدث من نماء الأصول التى لهم. وهذا جنس من ٢٩/٩٩
التصرفات يخالف فى حقيقته ومقصوده وحكمه الإجارة المحضة، وما فيه من شَوْب المعاوضة من جنس ما فى الشركة من شوب المعاوضة.

فإن التصرفات العدلية فى الأرض جنسان: معاوضات ، ومشاركات. فالمعاوضات: كالبيع والإجارة . والمشاركات : شركة الأملاك وشركة العقد. ويدخل فى ذلك اشتراك

المسلمين فى مال بيت المال، واشتراك الناس فى المباحات؛ كمنافع المساجد والأسواق المباحة، والطرقات، وما يحيى من الموات، أو يوجد من المباحات، واشتراك الورثة فى الميراث، واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم فى الوصية والوقف، واشتراك التجار والصناع شركة عنان أو أبدان، ونحو ذلك. وهـذان الجنسان هما منشأ الظلم. كما قال تعالى ـ عن داود عليه السلام ـ: ﴿**وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ**﴾ [ص: ٢٤].

والتصرفات الأخر هى الفضيلة؛ كالقرض، والعارية، والهبة، والوصية. وإذا كانت التصرفات المبنية على المعادلة هى معاوضة، أو مشاركة، فمعلوم قطعًا أن المساقاة والمزارعة، ونحوهما من جنس المشاركة، ليسا من جنس المعاوضة المحضة، والغرر إنما حرم بيعه فى المعاوضة؛ لأنه أكل مال بالباطل. وهنا لا يأكل أحدهما مال الآخر؛ لأنه إن لم / ينبت ٢٩/١٠٠
الزرع فإن رب الأرض لم يأخذ منفعة الآخر؛ إذ هو لم يستوفها، ولا ملكها بالعقد، ولا هى مقصودة، بل ذهبت منفعة بدنه، كما ذهبت منفعة أرض هذا، ورب الأرض لم يحصل له شىء حتى يكون قد أخذه والآخر لم يأخذ شيئًا، بخلاف بيوع الغرر، وإجارة الغرر؛ فإن أحد المتعاوضين يأخذ شيئًا، والآخر يبقى تحت الخطر، فيفضى إلى ندم أحدهما وخصومتهما. وهذا المعنى منتفٍ فى هذه المشاركات التى مبناها على المعادلة المحضة التى ليس فيها ظلم البتة، لا فى غرر، ولا فى غير غرر.

ومن تأمل هذا تبين له مأخذ هذه الأصول، وعلم أن جواز هذه أشبه بأصول الشريعة، وأعرف فى العقول، وأبعد عن كل محذور من جواز إجارة الأرض، بل ومن جواز كثير من البيوع والإجارات المجمع عليها، حيث هى مصلحة محضة للخلق بلا فساد. وإنما وقع اللبس فيها على من حرمها من إخواننا الفقهاء بعد ما فهموه من الآثار، من جهة أنهم اعتقدوا هذا إجارة على عمل مجهول؛ لما فيها من عمل بعوض. وليس كل من عمل لينتفع بعمله يكون أجيرًا، كعمل الشريكين في المال المشترك، وعمل الشريكين فى شركة الأبدان، وكاشتراك الغانمين فى المغانم، ونحو ذلك مما لا يعد ولا يحصى، نعم، لو كان أحدهما يعمل بمال يضمنه له الآخر لا يتولد من عمله، كان هذا إجارة.

/ **الوجه الثانى**: أن هذه من جنس المضاربة . فإنها عين تنمو بالعمل عليها، فجاز العمل ٢٩/١٠١
عليها ببعض نمائها، كالدراهم والدنانير، والمضاربة، جوزها الفقهاء كلهم ، اتباعًا لما جاء فيها عن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ مع أنه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبى ﷺ. ولقد كان أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة، لثبوتها بالنص ، فتجعل أصلاً يقاس عليه، وإن خالف فيهما من خالف. وقياس كل منهما على الآخر صحيح. فإن من ثبت

عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما.

فإن قيل: الربح فى المضاربة ليس من عين الأصل، بل الأصل يذهب ويجىء بدله. فالمال المقسم حصل بنفس العمل، بخلاف الثمر والزرع، فإنه من نفس الأصل.

قيل: هذا الفرق فرق فى الصورة، وليس له تأثير شرعى. فإنا نعلم بالاضطرار أن المال المستفاد إنما حصل بمجموع منفعة بدن العامل، ومنفعة رأس المال؛ ولهذا يرد إلى رب المال مثل رأس ماله ويقتسمان الربح، كما أن العامل يبقى بنفسه التى هى نظير الدراهم. وليست إضافة الربح إلى عمل بدن هذا بأولى من إضافته إلى منفعة مال هذا.

٢٩/١٠٢ ولهذا فالمضاربة التى ترووونها عن عمر، إنما حصلت بغير عقد لما / أقرض أبو موسى الأشعرى لابنى عمر من مال بيت المال، فحملاه إلى أبيهما. فطلب عمر جميع الربح؛ لأنه رأى ذلك كالغَصّب؛ حيث أقرضهما ولم يقرض غيرهما من المسلمين، والمال مشترك. وأحد الشركاء إذا اتجر فى المال المشترك بدون إذن الآخر فهو كالغاصب فى نصيب الشريك، وقال له ابنه عبد اللّه : الضمان كان علينا، فيكون الربح لنا. فأشار عليه بعض الصحابة بأن يجعله مضاربة.

وهذه الأقوال الثلاثة فى مثل هذه المسألة موجودة بين الفقهاء ـ وهى ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره ـ هل يكون ربح من اتجر بمال غيره بغير إذنه لرب المال أو للعامل، أو لهما ؟ على ثلاثة أقوال. وأحسنها وأقيسها أن يكون مشتركا بينهما، كما قضى به عمر؛ لأن النماء متولد عن الأصلين.

وإذا كان أصل المضاربة الذى قد اعتمدوا عليه، راعوا فيه ما ذكرناه من الشركة، فأخذ مثل الدراهم يجرى مجرى عينها؛ ولهذا سمى النبى ﷺ والمسلمون بعده القرض مَنيحة، يقال: منيحة وَرِق. ويقول الناس: أَعِرّنى دراهمك. يجعلون رد مثل الدراهم مثل رد عين العارية، والمقترِض انتفع بها وردها. وسموا المضاربة قراضا؛ لأنها فى المقابلات نظير القرض فى التبرعات.

٢٩/١٠٣ ويقال ـ أيضا ـ : لو كان ما ذكروه من الفرق مؤثراً لكان اقتضاؤه / لتجويز المزارعة دون المضاربة أولى من العكس؛ لأن النماء إذا حصل مع بقاء الأصلين كان أولى بالصحة من حصوله مع ذهاب أحدهما. وإن قيل: الزرع نماء الأرض دون البدن. فقد يقال: والربح نماء العامل، دون الدراهم أو بالعكس. وكل هذا باطل، بل الزرع يحصل بمنفعة الأرض المشتملة على التراب والماء والهواء ومنفعة بدن العامل والبقر والحديد.

ثم لو سُلِّم أن بينها وبين المضاربة فرقا، فلا ريب أنها بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة؛ لأن

المؤاجرة المقصود فيها هو العمل، ويشترط أن يكون معلوماً، والأجرة مضمونة فى الذمة أو عين معينة. وهنا ليس المقصود إلا النماء، ولا يشترط معرفة العمل، والأجرة ليست عيناً ولا شيئاً فى الذمة، وإنما هى بعض ما يحصل من النماء؛ ولهذا متى عين فيها شىء معين فسد العقد، كما تفسد المضاربة إذا شرطا لأحدهما ربحا معينا، أو أجرة معلومة فى الذمة. وهذا بَيِّنٌ فى الغاية. فإذا كانت بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة جداً، والفرق الذى بينهما وبين المضاربة ضعيف، والذى بينهما وبين المؤاجرة فروق غير مؤثرة فى الشرع والعقل، وكان لابد من إلحاقها بأحد الأصلين، فإلحاقها بما هى به أشبه أولى. وهذا أجلى من أن يحتاج فيه إلى إطناب.

الوجه الثالث: أن نقول: لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص./ فإنها على ثلاث مراتب. ٢٩/١٠٤

أحدها : أن يقال: لكل من بذل نفعا بعوض. فيدخل فى ذلك المهر. كما فى قوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [النساء: ٢٤] . وسواء كان العمل هنا معلوماً أو مجهولاً، وكان الآخر معلوماً أو مجهولاً، لازمًا أو غير لازم.

المرتبة الثانية: الإجارة التى هى جعالة، وهو أن يكون النفع غير معلوم، لكن العوض مضموناً، فيكون عقداً جائزاً غير لازم، مثل أن يقول: من رد على عبدى فله كذا. فقد يرده من بعيد أو قريب.

الثالثة: الإجارة الخاصة. وهى أن يستأجر عينا، أو يستأجره على عمل فى الذمة، بحيث تكون المنفعة معلومة، فيكون الأجر معلوماً والإجارة لازمة. وهذه الإجارة التى تشبه البيع فى عامة أحكامه. والفقهاء المتأخرون إذا أطلقوا الإجارة، أو قالوا: «باب الإجارة» أرادوا هذا المعنى.

فيقال: المساقاة والمزارعة والمضاربة ونحوهن من المشاركات على نماء يحصل، من قال: هى إجارة بالمعنى الأعم أو العام، فقد صدق. ومن قال: هى إجارة بالمعنى الخاص فقد أخطأ. وإذا كانت إجارة / بالمعنى العام التى هى الجعالة. فهنالك إن كان العوض شيئا ٢٩/١٠٥ مضموناً من عين أو دين، فلابد أن يكون معلوما، وأما إن كان العوض مما يحصل من العمل جاز أن يكون جزءاً شائعا فيه. كما لو قال الأمير فى الغزو: من دلنا على حصن كذا فله منه كذا، فحصول الجعل هناك مشروط بحصول المال، مع أنه جعالة محضة لا شركة فيه. فالشركة أولى وأحرى.

ويسلك فى هذا طريقة أخرى. فيقال: الذى دل عليه قياس الأصول أن الإجارة الخاصة يشترط فيها ألا يكون العوض غرراً، قياساً على الثمن. فأما الإجارة العامة التى لا يشترط فيها العلم بالمنفعة، فلا تشبه هذه الإجارة؛ لما تقدم، فلا يجوز إلحاقها بها، فتبقى على

الأصل المبيح.

فتحرير المسألة: أن المعتقد لكونها إجارة يستفسر عن مراده بالإجارة. فإن أراد الخاصة، لم يصح. وإن أراد العامة، فأين الدليل على تحريمها إلا بعوض معلوم؟ فإن ذكر قياساً بين له الفرق الذى لا يخفى على غير فقيه، فضلا عن الفقيه، ولن يجد إلى أمر يشمل مثل هذه الإجارة سبيلا. فإذا انتفت أدلة التحريم ثبت الحل.

٢٩/١٠٦ ويسلك فى هـذا طريقة أخرى. وهو قياس العكس. وهو أن / يثبت فى الفرع نقيض حكم الأصل؛ لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل. فيقال: المعنى الموجب لكون الأجرة يجب أن تكون معلومة: منتفٍ فى باب المزارعة ونحوها؛ لأن المقتضى لذلك أن المجهول غرر. فيكون فى معنى بيع الغَرر المقتضى أكل المال بالباطل، أو ما يذكر من هذا الجنس. وهذه المعانى منتفية فى الفرع. فإذا لم يكن للتحريم موجب إلا كذا ـ وهو منتفٍ ـ فلا تحريم.

وأما الأحاديث ـ حديث رافع بن خديج وغيره ـ فقد جاءت مفسرة مبينة لنهى النبى ﷺ أنه لم يكن نهيا عما فعل هو والصحابة فى عهده وبعده، بل الذى رخص فيه غير الذى نهى عنه. فعن رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا، كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض. قـال: مما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك؟ فنهينا. فأما الذهب والوَرِق فلم يكن يومئذ. رواه البخارى[1]. وفى رواية له. قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلا. وكان أحدنا يكرى أرضه. فيقول: هذه القطعة لى. وهذه لك، فربما أَخْرجتْ ذه، ولم تخرج ذه. فنهاهم النبى ﷺ[2]. وفى رواية له: فربما أخرجت هذه كذا، ولم تخرج ذه، فنهينا عن ذلك. ولم نُنْهَ عن الوَرِق[3]. وفى صحيح مسلم عن رافع قال: كنا أكثر أهل / الأنصار حقلا. وكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه. فربما ٢٩/١٠٧ أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك. وأما الوَرِق فلم ينهنا[4]. وفى مسلم ـ أيضا ـ عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؛ قال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويهلك هذا، ويسلم هذا. فلم يكن

---

(١) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٢٧).

(٢) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٣٢) عن رافع بن خديج.

(٣) السابق وليس فيه ولم ننه عن الورق، ولعله يقصد ما أخرجه البخارى فى باب كراء الأرض بالذهب والفضة (٢٣٤٦، ٢٣٤٧) وفيه «فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم».

(٤) مسلم فى البيوع (١٥٤٧/١١٧).

للناس كراء إلا هذا؛ فلذلك زجر الناس عنه. فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به[1].

فهذا رافع بن خديج ـ الذى عليه مدار الحديث ـ يذكر أنه لم يكن لهم على عهد رسول الله ﷺ كراء إلا بزرع مكان معين من الحقل. وهذا النوع حرام بلا ريب عند الفقهاء قاطبة، وحرموا نظيره فى المضاربة. فلو اشترط ربح ثوب بعينه لم يجز. وهذا الغرر فى المشاركات نظير الغرر فى المعاوضات.

وذلك أن الأصل فى هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين. فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم، فحرمها الله الذى حرم الظلم على نفسه، وجعله محرمًا على عباده. فإذا كان أحد المتبايعين إذا ملك الثمن وبقى الآخر تحت الخطر، لم يجز؛ ولذلك حرم النبى ﷺ بيع الثمر قبل بدو صلاحه[2]. / فكذلك هذا إذا اشترطا لأحد ٢٩/١٠٨
الشريكين مكانًا معينًا خرجا عن موجب الشركة؛ فإن الشركة تقتضى الاشتراك فى النماء. فإذا انفرد أحدهما بالمعين لم يبق للآخر فيه نصيب، ودخله الخطر ومعنى القمار، كما ذكره رافع فى قوله: فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه[3]، فيفوز أحدهما ويخيب الآخر. وهذا معنى القمار. وأخبر رافع: أنه لم يكن لهم كراء على عهد النبى ﷺ إلا هذا[4]. وأنه إنما زجر عنه لأجل ما فيه من المخاطرة ومعنى القمار، وأن النهى إنما انصرف إلى ذلك الكراء المعهود، لا إلى ما تكون فيه الأجرة مضمونة فى الذمة. وسأشير ـ إن شاء الله ـ إلى مثل ذلك فى نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، ورافع أعلم بنهى النبى ﷺ: عن أى شيء وقع؟ وهذا ـ والله أعلم ـ هو الذى انتهى عنه عبد الله بن عمر، فإنه قال لما حدثه رافع: قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا بما على الأربعاء وبشيء من التبن[5]. فبين أنهم كانوا يكرون بزرع مكان معين، وكان ابن عمر يفعله؛ لأنهم كانوا يفعلونه على عهد النبى ﷺ حتى بلغه النهى.

يدل على ذلك: أن ابن عمر كان يروى حديث معاملة خيبر دائماً ويفتى به، ويفتى بالمزارعة على الأرض البيضاء، وأهل بيته ـ أيضا ـ بعد حديث رافع. فروى حرب الكرمانى
قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم / بن راهويه، حدثنا معتمر بن سليمان، سمعت كليب بن ٢٩/١٠٩
وائل قال: أتيت ابن عمر، فقلت: أتانى رجل له أرض وماء، وليس له بذر ولا بقر، فأخذتها بالنصف، فبذرت فيها بذرى، وعملت فيها ببقرى فناصفته؟ قال: حسن. وقال: حدثنا ابن أخى حزم، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سعيد بن عبيد، سمعت سالم بن عبد الله ـ وأتاه رجل ـ فقال: الرجل منا ينطلق إلى الرجل فيقول: أجيء ببذرى وبقرى وأعمل أرضك، فما أخرج الله منه فلك منه كذا، ولى منه كذا؟ قال: لا بأس به، ونحن نصنعه.

---

(١) مسلم فى البيوع (١٥٤٧/١١٦).
(٢) سبق تخريجه ص ١٦.
(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ٥٨.
(٥) سبق تخريجه ص ٥٠.

وهكذا أخبر أقارب رافع. ففى البخارى عن رافع قال: حدثنى عمومتى أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول اللّه ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو بشىء يستثنيه صاحب الأرض. فنهانا النبى ﷺ عن ذلك. فقيل لرافع: فكيف بالدينار والدرهم؟ فقال: ليس به بأس بالدينار والدرهم[1]. وكان الذى نهى عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه، لما فيه من المخاطرة. وعن أسيد بن ظهير قال: كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف. ويشترط ثلاث جداول والقُصَارَة[2] وما سقى الربيع. وكان العيش إذ ذاك شديداً، وكان يعمل فيها بالحديد وما شاء اللّه، ويصيب منها منفعة. فأتانا رافع بن خديج فقال: إن رسول اللّه ﷺ / ينهاكم عن الحقل، ويقول: «من ٢٩/١١٠
استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع» رواه أحمد وابن ماجه[3]. وروى أبو داود قول النبى ﷺ[4]، زاد أحمد «وينهاكم عن المزابنة. والمزابنة: أن يكون الرجل له المال العظيم من النخل، فيأتيه الرجل فيقول: أخذته بكذا وكذا وَسَقاً من تمر[5]. والقُصَارَة: ما سقط من السنبل».

وهكذا أخبر سعد بن أبى وقاص، وجابر. فأخبر سعد: أن أصحاب المزارع فى زمان رسول اللّه ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقى من الزرع، وما سعد بالماء مما حول البئر. فجاؤوا رسول اللّه ﷺ فاختصموا فى ذلك، فنهاهم رسول اللّه ﷺ أن يكروا بذلك، وقال: «اكروا بالذهب والفضة» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى[6]. فهذا صريح فى الإذن بالكراء بالذهب والفضة، وأن النهى إنما كان عن اشتراط زرع مكان معين. وعن جابر ـ رضى اللّه عنه ـ قال: كنا نخابر على عهد رسول اللّه ﷺ بنصيب من القصْرِى ومن كذا. فقال رسول اللّه ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، أو فليدعها» رواه مسلم[7].

فهؤلاء أصحاب النبى ﷺ الذين رووا عنه النهى قد أخبروا بالصورة التى نهى عنها، والعلة التى نهى من أجلها. وإذا / كان قد جاء فى بعض طرق الحديث: أنه نهى عن كراء ٢٩/١١١
المزارع[8] مطلقا، فالتعريف للكراء المعهود بينهم. وإذا قال لهم النبى ﷺ: « لا تكروا

---

(١) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٤٦، ٢٣٤٧).
(٢) القُصَارة: ما بقى فى السُّنبل من الحب بعدما يُدَاس. انظر: القاموس المحيط، مادة «قصر».
(٣) ابن ماجة فى الرهون (٢٤٦٠) وأحمد ٣/ ٤٦٤.
(٤) أبو داود فى البيوع (٣٣٩٨) عن رافع بن خديج
(٥) أحمد ٣/ ٤٦٤ عن رافع بن خديج، وصحح الشيخ الزين إسناده (١٥٧٥٩).
(٦) أبو داود فى البيوع (٣٣٩١) والنسائى فى الأيمان (٣٨٩٤) وأحمد ١/ ١٧٩.
(٧) مسلم فى البيوع (١٥٣٦/ ٩٥).
(٨) سبق تخريجه ص ٥٠.

المزارع»[1] فإنما أراد الكراء الذى يعرفونه، كما فهموه من كلامه، وهم أعلم بمقصوده. وكما جاء مفسراً عنه: أنه رخص فى غير ذلك الكراء [2]. ومما يشبه ذلك ما قرن به النهى من المزابنة[3] ونحوها. واللفظ ـ وإن كان فى نفسه مطلقاً ـ فإنه إذا كان خطابا لمعين فى مثل الجواب عن سؤال، أو عقب حكاية حال ونحو ذلك، فإنه كثيراً ما يكون مقيداً بمثل حال المخاطب. كما لو قال المريض للطبيب : إن به حرارة. قال له: لا تأكل الدسم. فإنه يعلم أن النهى مقيد بتلك الحال.

وذلك أن اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود، أو حال يقتضيه، انصرف إليه. وإن كان نكرة، كالمتبايعين إذا قال أحدهما: بعتك بعشرة دراهم، فإنها مطلقة فى اللفظ، ثم لا ينصرف إلا إلى المعهود من الدراهم. فإذا كان المخاطبون لا يتعارفون بينهم لفظ «الكراء» إلا لذلك الذى كانوا يفعلونه، ثم خوطبوا به، لم ينصرف إلا إلى ما يعرفونه. وكان ذلك من باب التخصيص العرفى، كلفظ «الدابة» إذا كان معروفا بينهم أنه الفرس، أو ذوات الحافر. فقال: لا تأتنى بدابة، لم ينصرف هذا المطلق إلا إلى ذلك. ونهى النبى ﷺ لهم كان مقيداً / بالعرف والسؤال وقد تقدم ما فى الصحيحين عن رافع بن خديج، وعن ظهير بن رافع؛ ٢٩/١١٢
قال: دعانى رسول اللّه ﷺ فقال: «ما تصنعون بمحَاقلكم؟» قلت: نؤاجرها بما على الربيع، وعلى الأوسق من التمر والشعير. قال: «لا تفعلوا. ازْرَعوها أو أَزْرِعوها، أو أمسكوها»[4].

فقد صرح بأن النهى وقع عما كانوا يفعلونه، وأما المزارعة المحضة، فلم يتناولها النهى، ولا ذكرها رافع وغيره فيما يجوز من الكراء؛ لأنها ـ واللّه أعلم ـ عندهم جنس آخر غير الكراء المعتاد؛ فإن الكراء اسم لما وجب فيه أجرة معلومة، إما عَيْن، وإما دَيْن. فإن كان دينا فى الذمة مضموناً فهو جائز. وكذلك إن كان عينا من غير الزرع، وأما إن كان عينا من الزرع لم يجز.

فأما المزارعة بجزء شائع من جميع الزرع فليس هو الكراء المطلق، بل هو شركة محضة؛ إذ ليس جعل العامل مكتريا للأرض بجزء من الزرع بأولى من جعل المالك مكتريا للعامل بالجزء الآخر، وإن كان من الناس من يسمى هذا كراء أيضا. فإنما هو كراء بالمعنى العام الذى تقدم بيانه. فأما الكراء الخاص الذى تكلم به رافع وغيره فلا، ولهذا السبب بين رافع أحد نوعى الكراء الجائز، وبين النوع الآخر الذى نهوا عنه، ولم يتعرض للشركة؛ لأنها جنس آخر.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٥٠ . (٣) سبق تخريجه ص ٣٤ .

(٤) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٣٩) ومسلم فى البيوع (١٥٤٨/ ١١٤) .

/ بقى أن يقال: فقول النبى ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، وإلا فليمسكها»[1] أمر ـ إذا لم يفعل واحداً من الزرع والمنيحة ـ أن يمسكها . وذلك يقتضى المنع من المؤاجرة ومن المزارعة كما تقدم. ٢٩/ ١١٣

فيقال: الأمر بهذا أمر ندب واستحباب، لا أمر إيجاب، أو كان أمر إيجاب فى الابتداء لينزجروا عما اعتادوه من الكراء الفاسد. وهذا كما أنه ﷺ لما نهاهم عن لحوم الحمر الأهلية، قال فى الآنية التى كانوا يطبخونها فيها: «أهريقوا ما فيها ،/ واكسروها»[2]. وقال ﷺ فى آنية أهل الكتاب ـ حين سأله عنها أبو ثعلبة الخشنى ـ : «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فارْحَضُوها بالماء»[3]؛ وذلك لأن النفوس إذا اعتادت المعصية فقد لا تنفطم عنها انفطاما جيداً إلا بترك ما يقاربها من المباح. كما قيل: «لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال»[4] كما أنها أحياناً لا تترك المعصية إلا بتدريج، لا تتركها جملة.

فهذا يقع تارة، وهذا يقع تارة؛ ولهذا يوجد فى سنة النبى ﷺ لمن خشى منه النفرة عن الطاعة، الرخصة له فى أشياء يستغنى بها عن المحرم، ولمن وثق بإيمانه وصبره، النهى عن بعض ما يستحب له تركه مبالغة فى فعل الأفضل؛ ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه / وصبره ـ من فعل المستحبات البدنية والمالية، كالخروج عن جميع ماله، مثل أبى بكر الصديق ـ مالا يستحب لمن لم يكن حاله كذلك، كالرجل الذى جاءه ببيضة من ذهب، فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته. ثم قال: «يذهب أحدكم فيخرج ماله، ثم يجلس كَلاًّ على الناس»[5] . ٢٩/ ١١٤

يدل على ذلك: ما قدمناه من رواية مسلم الصحيحة، عن ثابت بن الضحاك: أن النبى ﷺ نهى عن المزارعة. وأمر بالمؤاجرة. وقال: «لا بأس بها»[6]، وما ذكرناه من رواية سعد ابن أبى وقاص: أنه نهاهم أن يكروا بزرع موضع معين، وقال: «اكروا بالذهب والفضة»[7] وكذلك فهمته الصحابة. فإن رافع بن خديج قد روى ذلك وأخبر أنه: لا بأس بكرائها

---

(١) سبق تخريجه ص ٥١.

(٢) البخارى فى المظالم (٢٤٧٧) ومسلم فى الجهاد (١٨٠٢/ ١٢٣) ، كلاهما عن سلمة بن الأكوع ـ رضى الله عنه.

(٣) أبو داود فى الأطعمة (٣٨٣٩) والترمذى فى الأطعمة (١٧٩٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٣١) وأحمد ٤/ ١٩٥ كلهم عن أبى ثعلبة الخشنى ـ رضى الله عنه .

وقوله : «فارحضوها» أى : اغسلوها بالماء. انظر : القاموس المحيط مادة «رحض».

(٤) البخارى فى الإيمان معلقًا على الفتح ١/ ٤٥ عن ابن عمر بنحوه.

(٥) أبو داود فى الزكاة (١٦٧٣) بنحوه ، وضعفه الألبانى .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٢.

(٧) سبق تخريجه ص ٦٠ .

بالذهب والفضة[1].

وكذلك فقهاء الصحابة؛ كزيد بن ثابت، وابن عباس. ففى الصحيحين عن عمرو بن دينار. قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة؟ فإنهم يزعمون أن النبى ﷺ نهى عنها. قال: أى عمرو، إنى أعطيهم وأعينهم، وإن أعلمهم أخبرنى - يعنى ابن عباس - أن النبى ﷺ لم يَنْهَ عنه؛ ولكن قال: «إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجًا معلوما»[2].
وعن ابن عباس - أيضا - : أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة،/ولكن أمر أن يرفق ٢٩/١١٥
بعضهم ببعض. رواه مسلم مجملاً والترمذى[3]. وقال: حديث حسن صحيح. وقد أخبر طاوس عن ابن عباس: أن النبى ﷺ إنما دعاهم إلى الأفضل، وهو التبرع، قال: وأنا أعينهم وأعطيهم[4]. وأمر النبى ﷺ بالرفق الذى منه واجب، وهو ترك الربا والغرر. ومنه مستحب، كالعارية والقرض.

ولهذا لما كان التبرع بالأرض بلا أجرة من باب الإحسان كان المسلم أحق به، فقال: «لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما» وقال: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، أو ليمسكها»[5] فكان الأخ هو الممنوح. ولما كان أهل الكتاب ليسوا من الإخوان عاملهم النبى ﷺ ولم يمنحهم، لا سيما والتبرع إنما يكون عن فضل غنى. فمن كان محتاجا إلى منفعة أرضه لم يستحب له المنيحة، كما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة أرض خيبر، وكما كان الأنصار محتاجين فى أول الإسلام إلى أرضهم، حيث عاملوا عليها المهاجرين. وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة، كما نهاهم النبى ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحى لأجل الدافة التى دفَّت؛ ليطعموا الجياع؛ لأن إطعامهم واجب[6].
فلما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة الأرض وأصحابها أغنياء عنها نهاهم عن المعاوضة
/ليجودوا بالتبرع، ولم يأمرهم بالتبرع عينا، كما نهاهم عن الادخار. فإن من نهى عن ٢٩/١١٦
الانتفاع بماله جاد ببذله؛ إذ لا يترك بطالا، وقد ينهى النبى ﷺ، بل الأئمة عن بعض أنواع المباح فى بعض الأحوال؛ لما فى ذلك من منفعة المنهى، كما نهاهم فى بعض

---

(١) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٤٢) ومسلم فى البيوع (١٥٥٠/ ١٢٠) .

(٢) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٣٠) ومسلم فى البيوع (١٥٥٠ / ١٢١) .

(٣) مسلم فى البيوع (١٥٤٩/١١٩) والترمذى فى الأحكام (١٣٨٥) .

(٤) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٣٠) وابن ماجه فى الرهون (٢٤٦٢).

(٥) سبق تخريجه ص ٥١ .

(٦) البخارى فى الأضاحى معلقا فى الفتح ١٠/ ٢٧ . ومسلم فى الأضاحى (١٩٧١/ ٢٨) عن عبد الله بن واقر. والدَّافَّة : الجيش يَدِفُّون نحو العدو. انظر: القاموس المحيط، مادة «دفف».

المغازى. . . .[1] وأما ما رواه جابر من نهيه ﷺ عن المخابرة[2]، فهذه هى المخابرة التى نهى عنها. واللام لتعريف العهد. ولم تكن المخابرة عندهم إلا ذلك.

يبين ذلك ما فى الصحيح عن ابن عمر قال: كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان عام أول. فزعم رافع أن النبى ﷺ نهى عنه، فتركناه من أجله[3]. فأخبر ابن عمر أن رافعاً روى النهى عن الخبر. وقد تقدم معنى حديث رافع. قال أبو عبيد: الخِبر ـ بكسر الخاء ـ بمعنى المخابرة. والمخابرة: المزارعة بالنصف والثلث والربع، وأقل وأكثر. وكان أبو عبيد يقول: لهذا سمى الأكَّارُ[4] خبيراً؛ لأنه يخابر على الأرض، والمخابرة: هى المؤاكَرة.

وقد قال بعضهم: أصل هذا من خيبر؛ لأن رسول الله ﷺ أقرها فى أيديهم على النصف، فقيل: خابرهم[5]، أى عاملهم فى خيبر. وليس هذا بشىء؛ فإن معاملته بخيبر لم ينه عنها قط، بل فعلها الصحابة فى حياته وبعد موته. وإنما روى حديث المخابرة رافع بن خديج[6]، / وجابر[7]. وقد فسرا ما كانوا يفعلونه. والخبير: هو الفلاح، سمى بذلك؛ لأنه يخبر الأرض. ١١٧ / ٢٩

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى الفرق بين المخابرة والمزارعة. فقالوا: «المخابرة» هى المعاملة على أن يكون البذر من العامل، و«المزارعة» على أن يكون البذر من المالك. قالوا: والنبى ﷺ نهى عن المخابرة، لا المزارعة.

وهذا ـ أيضا ـ ضعيف فإنا قد ذكرنا عن النبى ﷺ ما فى الصحيح من أنه: نهى عن المزارعة[8] كما نهى عن المخابر، وكما نهى عن كراء الأرض[9]. وهذه الألفاظ فى أصل اللغة عامة لموضع نهيه وغير موضع نهيه؛ وإنما اختصت بما يفعلونه لأجل التخصيص العرفى لفظاً وفعلا، ولأجل القرينة اللفظية، وهى لام العهد وسؤال السائل، وإلا فقد نقل أهل اللغة أن المخابرة: هى المزارعة، والاشتقاق يدل على ذلك.

---

(١) بياض بالأصلين قدر كلمتين أو ثلاث.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨.

(٣) مسلم فى البيوع (١٥٤٧ / ١٠٦).

(٤) الأكَّارُ: الحَرَّاثُ، جمعها: أكَرَة. والمؤاكرة: المخابرة. انظر: القاموس المحيط، مادة «أكر».

(٥) سبق تخريجه ص ٥٣.

(٦، ٧) سبق تخريجهما ص ٥١.

(٨، ٩) سبق تخريجهما ص ٤٨.

فصـــل

والذين جَوَّزوا المزارعة، منهم من اشترط أن يكون البذر من المالك. وقالوا: هذه هى المزارعة. فأما إن كان البذر من العامل لم/ يجز. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، ٢٩/١١٨
اختارها طائفة من أصحابه وأصحاب مالك والشافعى، حيث يجوزون المزارعة.

وحجة هؤلاء: قياسها على المضاربة [١]، وبذلك احتج أحمد أيضا. قال الكرمانى: قيل لأبى عبد اللّه أحمد بن محمد بن حنبل: رجل دفع أرضه إلى الأكَّار على الثلث أو الربع؟ قال: لا بأس بذلك، إذا كان البذر من رب الأرض والبقر والحديد والعمل من الأكار، يذهب فيه مذهب المضاربة.

ووجه ذلك: أن البذر هو أصل الزرع، كما أن المال هو أصل الربح. فلا بد أن يكون البذر ممن له الأصل، ليكون من أحدهما العمل، ومن الآخر الأصل.

والرواية الثانية عنه: لا يشترط ذلك، بل يجوز أن يكون البذر من العامل، وقد نقل عنه جماهير أصحابه - أكثر من عشرين نفسا - أنه يجوز أن يكرى أرضه بالثلث أو الربع، كما عامل النبى ﷺ أهل خيبر [٢].

فقالت طائفة من أصحابه - كالقاضى أبى يعلى - إذا دفع أرضه لمن يعمل عليها ببذره بجزء من الزرع للمالك، فإن كان على وجه الإجارة جاز، وإن كان على وجه المزارعة لم يجز، وجعلوا هذا التفريق تقريراً / لنصوصه؛ لأنهم رأوا فى عامة نصوصه صرائح كثيرة ٢٩/١١٩
جدا فى جواز كراء الأرض بجزء من الخارج منها، ورأوا أن هذا هو ظاهر مذهبه عندهم، من أنه لا يجوز فى المزارعة أن يكون البذر من المالك كالمضاربة. ففرقوا بين باب المزارعة والمضاربة، وباب الإجارة.

وقال آخرون - منهم أبو الخطاب - معنى قوله فى رواية الجماعة: يجوز كراء الأرض ببعض الخارج منها، أراد به: المزارعة والعمل من الأكَّار. قال أبو الخطاب ومتبعوه: فعلى هذه الرواية: إذا كان البذر من العامل فهو مستأجر للأرض ببعض الخارج منها، وإن كان من صاحب الأرض، فهو مستأجر للعامل بما شرط له. قال: فعلى هذا ما يأخذه صاحب البذر يستحقه ببذره، وما يأخذه من الأجرة يأخذه بالشرط.

---

(١) المضاربة: عقد شركة فى الربح بمال من رجل وعمل من آخر. (التعريفات ص ٢٧٨).

(٢) سبق تخريجه ص ٥٣.

وما قاله هؤلاء من أن نصه على المكارى ببعض الخارج هو المزارعة، على أن يبذر الأكار: هو الصحيح، ولا يحتمل الفقه إلا هذا، أو أن يكون نصه على جواز المؤاجرة المذكورة يقتضى جواز المزارعة بطريق الأولى. وجواز هذه المعاملة مطلقا هو الصواب الذى لا يتوجه غيره أثرًا ونظرًا. وهو ظاهر نصوص أحمد المتواترة عنه، واختيار طائفة من أصحابه.

٢٩/١٢٠ والقول الأول ـ قول من اشترط أن يبذر رب الأرض، وقول / من فرق بين أن يكون إجارة أو مزارعة ـ هو فى الضعف نظير من سوى بين الإجارة الخاصة والمزارعة، أو أضعف.

أما بيان نص أحمد: فهو أنه إنما جَوَّز المؤاجرة ببعض الزرع، استدلالا بقصة معاملة النبى ﷺ لأهل خيبر، ومعاملته لهم إنما كانت مزارعة، لم تكن بلفظ الإجارة. فمن الممتنع أن أحمد لا يجوز ما فعله النبى ﷺ إلا بلفظ إجارة، ويمنع فعله باللفظ المشهور.

وأيضا، فقد ثبت فى الصحيح، أن النبى ﷺ شارط أهل خيبر على أن يعملوها من أموالهم[1] كما تقدم، ولم يدفع إليهم النبى ﷺ بذرا، فإذا كانت المعالمة التى فعلها النبى ﷺ إنما كانوا يبذرون فيها من أموالهم، فكيف يحتجُّ بها أحمد على المزارعة، ثم يقيس عليها إذا كانت بلفظ الإجارة، ثم يمنع الأصلِ الذى احتج به من المزارعة التى بذر فيها العامل ؟! والنبى ﷺ قد قال لليهود: «نُقِرُّكم فيها ما أقركم اللّه»[2] لم يشترط مدة معلومة، حتى يقال: كانت إجارة لازمة، لكن أحمد حيث قال ـ فى إحدى الروايتين ـ: إنه يشترط كون البذر من المالك، فإنما قاله متابعة لمن أوجبه قياساً على المضاربة، وإذا أفتى العالم بقول لحجة ولها معارض راجح لم يستحضر حينئذ ذلك المعارض / الراجح، ثم لما ٢٩/١٢١ أفتى بجواز المؤاجرة بثلث الزرع استدلالاً بمزارعة خيبر، فلابد أن يكون فى خيبر كان البذر عنده من العامل، وإلا لم يصح الاستدلال. فإن فرضنا أن أحمد فرق بين المؤاجرة بجزء من الخارج وبين المزارعة ببذر العامل، كما فرق بينهما طائفة من أصحابه، فمستند هذا الفرق ليس مأخذاً شرعيا؛ فإن أحمد لا يرى اختلاف أحكام العقود باختلاف العبارات، كما يراه طائفة من أصحابه الذين يجوزون هذه المعاملة بلفظ الإجارة، ويمنعونها بلفظ المزارعة، وكذلك يجوزون بيع ما فى الذمة بيعًا حالاً بلفظ البيع، ويمنعونه بلفظ السلم؛ لأنه يصير سلماً حالا، ونصوص أحمد وأصوله تأبى هذا، كما قدمناه عنه فى مسألة صِيغ العقود؛ فإن الاعتبار فى جميع التصرفات القولية بالمعانى لا بما يحمل على الألفاظ، كما تشهد به أجوبته فى الأَيْمان والنذور والوصايا وغير ذلك من التصرفات، وإن كان هو قد فرق بينهما، كما فرق طائفة من أصحابه، فيكون هذا التفريق رواية عنه مرجوحة، كالرواية المانعة من

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٣ .

(٢) البخارى فى الشروط (٢٧٣٠) ومسلم فى المساقاة (٦/١٥٥١) عن ابن عمر رضى اللّه عنه .

الأمرين.

وأما الدليل على جواز ذلك : فالسنة، والإجماع، والقياس .

أما السنة: فما تقدم من معاملة النبى ﷺ لأهل خيبر على أن يَعْتملوها من أموالهم، ولم يدفع إليهم بذرا[1]، وكما عامل الأنصار المهاجرين على أن البذر من عندهم[2]. قال حرب الكرمانى:/ حدثنا محمد بن نصر، حدثنا حسان بن إبراهيم، عن حماد بن سلمة، ٢٩/١٢٢
عن يحيى بن إسماعيل بن حكيم؛ أن عمر بن الخطاب أَجْلى أهل نجران وأهل فدك وأهل خيبر، واستعمل يعلى بن منية، فأعطى العنب والنخل على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث، وأعطى البياض ـ يعنى بياض الأرض ـ على أن كان البذر والبقر والحديد من عند عمر، فلعمر الثلثان ولهم الثلث، وإن كان منهم فلعمر الشطر، ولهم الشطر. فهذا عمر ـ رضى الله عنه ـ ويعلى بن منية عامله، صاحب رسول الله ﷺ، قد عمل فى خلافته بتجويز كلا الأمرين: أن يكون البذر من رب الأرض، وأن يكون من العامل. وقال حرب: حدثنا أبو معن، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن الحارث بن حصيرة الأزدى، عن صخر بن الوليد، عن عمرو بن صليع بن محارب، قال: جاء رجل إلى على بن أبى طالب، فقال: إن فلانا أخذ أرضا فعمل فيها، وفعل. فدعاه فقال: ما هذه الأرض التى أخذت؟ فقال: أرض أخذتها أكرى أنهارها وأعمرها وأزرعها. فما أخرج الله من شىء فلى النصف وله النصف، فقال: لا بأس بهذا. فظاهره: أن البذر من عنده، ولم ينهه على عن ذلك، ويكفى إطلاق سؤاله، وإطلاق علىٍّ الجواب.

وأما القياس: فقد قدمنا أن هذه المعاملة نوع من الشركة، ليست / من الإجارة الخاصة. ٢٩/١٢٣
وإن جعلت إجارة فهى من الإجارة العامة التى تدخل فيها الجعالة، والسبق والرمى. وعلى التقديرين: فيجوز أن يكون البذر منهما؛ وذلك أن البذر فى المزارعة ليس من الأصول التى ترجع إلى ربها؛ كالثمن فى المضاربة، بل البذر يتلف كما تتلف المنافع، وإنما ترجع الأرض، أو بدن البقرة والعامل. فلو كان البذر مثل رأس المال، لكان الواجب أن يرجع مثله إلى مخرجه. ثم يقتسمان الفضل، وليس الأمر كذلك، بل يشتركان فى جميع الزرع.

فظهر أن الأصول فيها من أحد الجانبين هى الأرض بمائها وهوائها، وبدن العامل والبقر وأكثر الحرث والبذر يذهب كما تذهب المنافع، وكما تذهب أجزاء من الماء والهواء والتراب، فيستحيل زرعاً. والله ـ سبحانه ـ يخلق الزرع من نفس الحب والتراب والماء والهواء كما يخلق الحيوان من ماء الأبوين، بل ما يستحيل فى الزرع من أجزاء الأرض أكثر مما يستحيل من الحب، والحب يستحيل فلا يبقى، بل يفلقه الله ويحيله كما يحيل أجزاء الماء والهواء،

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٥٣.

وكما يحيل المنى وسائر مخلوقاته من الحيوان، والمعدن والنبات.

ولما وقع ما وقع من رأى كثير من الفهاء، اعتقدوا أن الحَبَّ والنوى فى الزرع والشجر: هو الأصل، والباقى تبع، حتى قضوا فى مواضع بأن يكون الزرع والشجر لرب النوى والحب مع قلة قيمته، ولرب / الأرض أجرة أرضه، والنبى ﷺ إنما قضى بضد هذا، حيث ١٢٤ / ٢٩
قال: «من زرع فى أرضِ قومٍ بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء، وله نفقته»[١] فأخذ أحمد وغيره من فقهاء الحديث بهذا الحديث. وبعض من أخذ به يرى أنه خلاف القياس، وأنه من صور الاستحسان، وهذا لما انعقد فى نفسه من القياس المتقدم، وهو أن الزرع تبع للبذر، والشجر تبع للنوى. وما جاءت به السنة هو القياس الصحيح الذى تدل عليه الفطرة؛ فإن إلقاء الحب فى الأرض بمنزلة إلقاء المنى فى الرحم سواء؛ ولهذا سمى الله النساء حَرْثًا فى قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم﴾ [البقرة: ٢٢٣]، كما سمى الأرض المزروعة حرثا، والمغلب فى ملك الحيوان إنما هو جانب الأم. ولهذا تَبِع الولد الآدمى أمه فى الحرية والرق دون أبيه، ويكون جنين البهيمة لمالك الأم، دون مالك الفحل الذى نهى عن عَسْبِه[٢]؛ وذلك لأن الأجزاء التى استمدها من الأم أضعاف الأجزاء التى استمدها من الأب. وإنما للأب حق الابتداء فقط، ولا ريب أنه مخلوق منهما جميعاً. وكذلك الحب والنوى؛ فإن الأجزاء التى خلق منها الشجر والزرع أكثرها من التراب والماء والهواء، وقد يؤثر ذلك فى الأرض فتضعف بالزرع فيها. لكن لما كانت هذه الأجزاء تستخلف دائما، فإن الله ـ سبحانه ـ لا يزال يمد الأرض بالماء والهواء وبالتراب؛ إما مستحيلا من غيره، وإما بالموجود، ولا يؤثر فى الأرض نقص الأجزاء الترابية شيئاً، إما للخلف بالاستحالة، وإما للكثرة؛ / ولهذا صار يظهر أن أجزاء الأرض فى معنى المنافع، بخلاف الحب والنوى الملقى ١٢٥ / ٢٩
فيها؛ فإنه عين ذاهبة غير مستخلفة ولا يعوض عنها. لكن هذا القدر لا يوجب أن يكون البذر هو الأصل فقط؛ فإن العامل هو وبقره لابد له مدة العمل من قوت وعلف يذهب أيضاً، ورب الأرض لا يحتاج إلى مثل ذلك؛ ولذلك اتفقوا علي أن البذر لا يرجع إلى ربه كما يرجع فى القراض، ولو جرى عندهم مجرى الأصول لرجع.

فقد تبين أن هذه المعاملة اشتملت على ثلاثة أشياء: أصول باقية، وهى الأرض وبدن العامل والبقر والحديد. ومنافع فانية. وأجزاء فانية أيضا، وهى البذر وبعض أجزاء الأرض وبعض أجزاء العامل وبقره. فهذه الأجزاء الفانية كالمنافع الفانية سواء، فتكون الخيرة إليهما

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٤٠٣)، والترمذى فى الأحكام (١٣٦٦) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه فى الرهون (٢٤٦٦)، كلهم عن رافع بن خديج - رضى الله عنه.

(٢) العسْبُ: طرق الفحل أى: ضربه، وقيل: العَسْبُ: ماء الفحل فرسًا كان أو بعيرًا. انظر اللسان: مادة «عسب».

فيمن يبذل هذه الأجزاء، ويشتركان على أى وجه شاءا، ما لم يفض إلى بعض ما نهى عنه النبى ﷺ من أنواع الغرر، أو الربا، وأكل المال بالباطل؛ ولهذا جوز أحمد سائر أنواع المشاركات التى تشبه المساقاة والمزارعة، مثل أن يدفع دابته، أو سفينته، أو غيرهما إلى من يعمل عليها والأجرة بينهما.

فصـــل

وهذا الذى ذكرناه من الإشارة إلى حكمة بيع الغرر وما يشبه / ذلك يجمع اليسر فى هذه ٢٩/١٢٦
الأبواب. فإنك تجد كثيراً ممن تكلم فى هذه الأمور إما أن يتمسك بما بلغه من ألفاظ يحسبها عامة أو مطلقة، أو بضَرْب من القياس المعنوى أو الشبهى. فرضى اللّه عن أحمد حيث يقول: ينبغى للمتكلم فى الفقه أن يجتنب هذين الأصلين: المجمل، والقياس. وقال ـ أيضاً ـ : أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس. ثم هذا التمسك يفضى إلى ما لا يمكن اتباعه البتة.

ومن هذا الباب: بيع الديون، دين السلم وغيره، وأنواع من الصلح والوكالة وغير ذلك. ولولا أن الغرض ذكر قواعد كلية تجمع أبوابا لذكرنا أنواعا من هذا.

فصـــل

القاعدة الثالثة: فى العقود والشروط فيها، فيما يحل منها ويحرم، وما يصح منها ويفسد. ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً.

والذى يمكن ضبطه فيها قولان.

أحدهما: أن يقال: الأصل فى العقود والشروط فيها ونحو ذلك: الحظر، إلا ما ورد الشرع بإجازته. فهذا قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبى حنيفة تنبنى على هذا. وكثير
من أصول الشافعى وأصول / طائفة من أصحاب مالك وأحمد. فإن أحمد قد يعلل ـ ٢٩/١٢٧
أحياناً ـ بطلان العقد بكونه لم يَرِدْ فيه أثر ولا قياس. كما قاله فى إحدى الروايتين فى وقف الإنسان على نفسه. وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد، ويقولون: ما خالف مقتضى العقد فهو باطل، أما أهل الظاهر فلم يصححوا لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع. وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه، واستصحبوا الحكم الذى قبله، وطردوا ذلك طرداً جارياً، لكن خرجوا فى كثير منه إلى أقوال ينكرها عليهم غيرهم.

وأما أبو حنيفة، فأصوله تقتضى أنه لا يصحح فى العقود شروطا يخالف مقتضاها فى المطلق، وإنما يصحح الشرط فى المعقود عليه إذا كان العقد مما يمكن فسخه؛ ولهذا أبطل أن يشترط فى البيع خيار، ولا يجوز عنده تأخير تسليم المبيع بحال؛ ولهذا منع بيع العين المؤجرة. وإذا ابتاع شجرة عليها ثمر للبائع فله مطالبته بإزالته. وإنما جَوَّز الإجارة المؤخرة؛ لأن الإجارة عنده لا توجب الملك إلا عند وجود المنفعة، أو عتق العبد المبيع، أو الانتفاع به، أو أن يشترط المشترى بقاء الثمر على الشجر، وسائر الشروط التى يبطلها غيره. ولم يصحح فى النكاح شرطا أصلا؛ لأن النكاح عنده لا يقبل الفسخ؛ ولهذا لا ينفسخ عنده بعيب، أو إعْسَار، أو نحوهما. ولا يبطل بالشروط / الفاسدة مطلقاً. وإنما صحح أبو حنيفة خيار الثلاثة الأيام للأثر، وهو عنده موضع استحسان. ١٢٨ / ٢٩

والشافعى يوافقه على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل، لكنه يستثنى مواضع للدليل الخاص. فلا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاث، ولا استثناء منفعة المبيع، ونحو ذلك مما فيه تأخير تسليم المبيع، حتى منع الإجارة المؤخرة؛ لأن موجبها ـ وهو القبض ـ لا يلى العقد، ولا يجوز ـ أيضا ـ ما فيه منع المشترى من التصرف المطلق إلا العتق؛ لما فيه من السنة والمعنى، لكنه يجوز استثناء المنفعة بالشرع، كبيع العين المؤجرة على الصحيح فى مذهبه، وكبيع الشجر مع استيفاء الثمرة مستحقة البقاء، ونحو ذلك. ويجوز فى النكاح بعض الشروط دون بعض، ولا يجوز اشتراطها دارها أو بلدها، ولا أن يتزوج عليها ولا يتسرى، ويجوز اشتراط حريتها وإسلامها. وكذلك سائر الصفات المقصودة على الصحيح من مذهبه، كالجمال ونحوه. وهو ممن يرى فسخ النكاح بالعيب والإعسار، وانفساخه بالشروط التى تنافيه، كاشتراط الأجل، والطلاق، ونكاح الشِّغَار[1]. بخلاف فساد المهر ونحوه.

وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعى على معانى هذه الأصول، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنيه الشافعى؛ كالخيار أكثر من ثلاث، وكاستثناء البائع منفعة المبيع، واشتراط المرأة على زوجها ألا ينقلها ولا / يزاحمها بغيرها، ونحو ذلك من المصالح. فيقولون: كل شرط ينافى مقتضى العقد فهو باطل، إلا إذا كان فيه مصلحة للمتعاقدين. ١٢٩ / ٢٩

وذلك أن نصوص أحمد تقتضى أنه جوز من الشروط فى العقود أكثر مما جوزه الشافعى فقد يوافقونه فى الأصل، ويستثنون للمعارض أكثر مما استثنى، كما قد يوافق هو أبا حنيفة فى الأصل، ويستثنى أكثر مما يستثنى للمعارض.

---

(١) الشِّغار: نكاح كان فى الجاهلية، وهو أن تُزوِّج الرجلَ امرأةً ما كانت، على أن يزوِّجك أخرى بغير مهر، وخص بعضه به القرائب فقال: لا يكون الشِّغار إلا أن تنكحه وليَّتك، على أن ينكحك وليته، وقد نهى الرسول عنه. انظر: اللسان، مادة «شغر».

وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر، ويتوسعون فى الشروط أكثر منهم؛ لقولهم بالقياس والمعانى وآثار الصحابة، ولما يفهمونه من معانى النصوص التى ينفردون بها عن أهل الظاهر.

وعمدة هؤلاء: قصة بريرة المشهورة. وهو ما خرجاه فى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: جاءتنى بريرة فقالت: كاتبت أهلى على تسع أواق، فى كل عام أوقية، فأعينينى. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لى فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها. فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس. فقالت: إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فأخبرت عائشة النبى ﷺ فقال: «خذيها واشترطى لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق» / ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ٢٩/١٣٠
ﷺ فى الناس. فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[1]، وفى رواية للبخارى: «اشتريها فأعتقيها، وليشترطوا ما شاؤوا». فاشترتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها فقال النبى ﷺ: «الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط»[2]. وفى لفظ: «شرط الله أحق وأوثق»[3]. وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمر: أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشترى جارية لتعتقها. فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا؟ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق»[4]. وفى مسلم عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: أرادت عائشة أن تشترى جارية فتعتقها. فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك. فإنما الولاء لمن أعتق»[5].

ولهم من هذا الحديث حجتان:

إحداهما: قوله: «ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل». فكل شرط ليس فى القرآن، ولا فى الحديث، ولا فى / الإجماع، فليس فى كتاب الله، بخلاف ما كان فى ٢٩/١٣١
السنة، أو فى الإجماع. فإنه فى كتاب الله بواسطة دلالته على اتباع السنة والإجماع.

---

(١) البخارى فى البيوع (٢١٦٨) ومسلم فى العتق (١٥٠٤/٨).
(٢) البخارى فى البيوع (٢١٦٨).
(٣) البخارى فى المكاتب (٢٥٦١).
(٤) البخارى فى البيوع (٢١٦٩) ومسلم فى العتق (١٥٠٤/٥).
(٥) مسلم فى العتق (١٥٠٥/١٥).

ومن قال بالقياس ـ وهو الجمهور ـ قالوا: إذا دل على صحته القياس المدلول عليه بالسنة، أو بالإجماع المدلول عليه بكتاب الله، فهو فى كتاب الله.

والحجة الثانية: أنهم يقيسون جميع الشروط التى تنافى موجب العقد على اشتراط الولاء؛ لأن العلة فيه كونه مخالفًا لمقتضى العقد؛ وذلك لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع. فيعتبر تغييرها تغييرا لما أوجبه الشرع، بمنزلة تغيير العبادات. وهذا نكتة القاعدة. وهى أن العقود مشروعة على وجه، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع؛ ولهذا كان أبو حنيفة ومالك والشافعى ـ فى أحد القولين ـ لا يجوزون أن يشترط فى العبادات شرطا يخالف مقتضاها. فلا يجوزون للمحرم أن يشترط الإحلال بالعذر، متابعة لعبد الله ابن عمر، حيث كان ينكر الاشتراط فى الحج. ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم؟ وقد استدلوا على هذا الأصل بقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿**ومن يتعدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢٩/ ١٣٢ قالوا: فالشروط والعقود التى لم تشرع تعد لحدود الله، وزيادة / فى الدين.

وما أبطله هؤلاء من الشروط التى دلت النصوص على جوازها بالعموم أو بالخصوص قالوا: ذلك منسوخ. كما قاله بعضهم فى شروط النبى ﷺ مع المشركين عام الحديبية، أو قالوا: هذا عام أو مطلق، فيخص بالشرط الذى فى كتاب الله.

واحتجوا ـ أيضا ـ بحديث يروى فى حكاية عن أبى حنيفة، وابن أبى ليلى، وشريك: أن النبى ﷺ نهى عن بيع وشرط[1] وقد ذكره جماعة من المصنفين فى الفقه، ولا يوجد فى شىء من دواوين الحديث. وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء. وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه، وأجمع الفقهاء المعروفون ـ من غير خلاف أعلمه من غيرهم ـ أن اشتراط صفة فى المبيع ونحوه، كاشتراط كون العبد كاتبًا أو صانعًا، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك ـ شرط صحيح.

القول الثانى: أن الأصل فى العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله ـ نصًا أو قياسًا ـ عند من يقول به. وأصول أحمد المنصوصة عنه، أكثرها يجرى على هذا القول. ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحا ٢٩/ ١٣٣ / للشروط. فليس فى الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه.

وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس،

---

(١) معالم السنن ٣/ ١٤٦، والتلخيص الحبير (١١٥٠) ونصب الراية فى البيوع ٤/ ١٧، كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعا من الصحة، ولا يعارض ذلك بكونه شرطا يخالف مقتضى العقد، أو لم يرد به نص. وكان قد بلغه فى العقود والشروط من الآثار عن النبى ﷺ والصحابة مالا تجده عند غيره من الأئمة. فقال بذلك، وبما فى معناه قياسا عليه، وما اعتمده غيره فى إبطال الشروط من نص، فقد يضعفه، أو يضعف دلالته. وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس. وقد يعتمد طائفة من أصحابه عمومات الكتاب والسنة والتى سنذكرها فى تصحيح الشروط؛ كمسألة الخيار أكثر من ثلاث مطلقًا، فمالك يجوزه بقدر الحاجة. وأحمد ـ فى إحدى الروايتين عنه ـ يجوز شرط الخيار فى النكاح أيضا، ويجوزه ابن حامد وغيره فى الضمان ونحوه. ويجوز أحمد استثناء بعض منفعة الخارج من ملكه فى جميع العقود، واشتراط قدر زائد على مقتضاها عند الإطلاق. فإذا كان لها مقتضى عند الإطلاق جوز الزيادة عليه بالشرط، والنقص منه بالشرط، مالم يتضمن مخالفة الشرع. كما سأذكره ـ إن شاء الله.

فيجوز للبائع أن يستثنى بعض منفعة المبيع، كخدمة العبد وسكنى الدار، ونحو ذلك، إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استبقاؤها فى ملك / الغير، اتباعًا لحديث جابر لما باع النبى ﷺ جمله، واستثنى ظهره إلى المدينة[1]. ٢٩/١٣٤

ويجوز ـ أيضا ـ للمعتق أن يستثنى خدمة العبد مدة حياته أو حياة السيد أو غيرهما، اتباعا لحديث سفينة لما أعتقته أم سلمة واشترطت عليه خدمة النبى ﷺ ما عاش.

ويجوز ـ على عامة أقواله ـ أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها؛ كما فى حديث صفية، وكما فعله أنس بن مالك وغيره، وإن لم ترض المرأة؛ كأنه أعتقها واستثنى منفعة البضع، لكنه استثناها بالنكاح؛ إذ استثناؤها بلا نكاح غير جائز، بخلاف منفعة الخدمة.

ويجوز ـ أيضا ـ للواقف إذا وقف شيئا أن يستثنى منفعته وغلته جميعا لنفسه لمدة حياته؛ كما روى عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك، وروى فيه حديث مرسل عن النبى ﷺ. وهل يجوز وقف الإنسان على نفسه؟ فيه عنه روايتان.

ويجوز ـ أيضا ـ على قياس قوله ـ استثناء بعض المنفعة فى العين الموهوبة، والصداق وفدية الخلع، والصلح على القصاص، ونحو ذلك من أنواع إخراج الملك، سواء كان بإسقاط كالعتق، أو بتمليك بعوض كالبيع. أو بغير عوض كالهبة.

/ ويجوز أحمد ـ أيضا ـ فى النكاح عامة الشروط التى للمشترط فيها غرض صحيح؛ لما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به ٢٩/١٣٥

(١) البخارى فى الشروط (٢٧١٨) .

الفروج»[1] ومن قال بهذا الحديث قال: إنه يقتضى أن الشروط فى النكاح أوكد منها فى البيع والإجارة. وهذا مخالف لقول من يصحح الشروط فى البيع دون النكاح. فيجوز أحمد أن تستثنى المرأة ما يملكه الزوج بالإطلاق، فتشترط ألا تسافر معه ولا تنتقل من دارها. وتزيد على ما يملكه بالإطلاق، فتشترط أن تكون مخلية به، فلا يتزوج عليها ولا يَتَسَرَّى.

ويجوز ـ على الرواية المنصوصة عنه المصححة عند طائفة من أصحابه ـ أن يشترط كل واحد من الزوجين فى الآخر صفة مقصودة، كاليسار والجمال، ونحو ذلك، ويملك الفسخ بفواته. وهو من أشد الناس قولاً بفسخ النكاح وانفساخه، فيجوز فسخه بالعيب، كما لو تزوج عليها، وقد شرطت عليه ألا يتزوج عليها، وبالتدليس كما لو ظنها حرة فظهرت أمة، وبالخلف فى الصفة على الصحيح، كما لو شرط الزوج أن له مالا فظهر بخلاف ما ذكر. وينفسخ عنده بالشروط الفاسدة المنافية لمقصوده كالتوقيت، واشتراط الطلاق. وهل يبطل بفساد المهر كالخمر والميتة، ونحو ذلك؟ فيه عنه روايتان. إحداهما: نعم؛ كنكاح الشِّغار. / وهو رواية عن مالك. والثانية: لا ينفسخ؛ لأنه تابع وهو عقد مفرد؛ كقول أبى حنيفة والشافعى. ١٣٦ / ٢٩

وعلى أكثر نصوصه يجوز أن يشترط على المشترى فعلاً أو تركًا فى المبيع مما هو مقصود للبائع، أو للمبيع نفسه. وإن كان أكثر متأخرى أصحابه لا يجوزون من ذلك إلا العتق. وقد يروى ذلك عنه، لكن الأول أكثر فى كلامه. ففى جامع الخلال عن أبى طالب: سألت أحمد عن رجل اشترى جارية فشرط أن يتسرى بها: تكون جارية نفيسة يحب أهلها أن يتسرى بها، ولا تكون للخدمة؟ قال: لا بأس به. وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل اشترى من رجل جارية، فقال له: إذا أردت بيعها فأنا أحق بها بالثمن الذى تأخذها به منى؟ قال: لا بأس به، ولكن لا يطؤها ولا يقربها وله فيها شرط؛ لأن ابن مسعود قال لرجل: لا تقربنها ولأحد فيها شرط. وقال حنبل: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن ابن مسعود اشترى جارية من امرأته، وشرط لها: إن باعها فهى لها بالثمن الذى اشتراها به. فسأل ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب. فقال: لا تنكحها وفيها شرط. وقال حنبل: قال عَمِّى: كل شرط فى فرج فهو على هذا. والشرط الواحد فى البيع جائز، إلا أن عمر كره لابن مسعود / أن يطأها؛ لأنه شرط لامرأته الذى شرط. فكره عمر أن يطأها وفيها شرط. وقال الكرمانى: سألت أحمد عن رجل اشترى جارية وشرط لأهلها ألا يبيعها ولا يهبها؟ فكأنه ١٣٧ / ٢٩

(١) البخارى فى النكاح (٥١٥١) ومسلم فى النكاح (١٤١٨/ ٦٣)، كلاهما عن عقبة بن عامر -رضى الله عنه.

رخص فيه. ولكنهم إن اشترطوا له إن باعها فهو أحق بها بالثمن، فلا يقربها. يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب، حين قال لعبد الله بن مسعود.

فقد نص فى غير موضع على أنه إذا أراد البائع بيعها لم يملك إلا ردها إلى البائع بالثمن الأول، كالمقايلة. وأكثر المتأخرين من أصحابه على القول المبطل لهذا الشرط، وربما تأولوا قوله: «جائز» أى العقد جائز، وبقية نصوصه تصرح بأن مراده «الشرط» أيضا. واتبع فى ذلك القصة المأثورة عن عمر وابن مسعود وزينب امرأة عبد الله ثلاثة من الصحابة. وكذلك اشتراط المبيع فلا يبيعه، ولا يهبه، أو يتسراها ونحو ذلك، مما فيه تعيين لمصرف واحد؛ كما روى عمر بن شبة فى أخبار عثمان: أنه اشترى من صهيب دارًا، وشرط أن يقفها على صهيب وذريته من بعده.

وجماع ذلك: أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة. فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع، وجوز أحمد وغيره استثناء بعض منافعه، جوز ـ أيضا ـ استثناء بعض التصرفات.

وعلى هذا فمن قال: هذا الشرط ينافى مقتضى العقد. قيل له:/ أينافى مقتضى العقد ٢٩/١٣٨
المطلق، أو مقتضى العقد مطلقا؟ فإن أراد الأول، فكل شرط كذلك. وإن أراد الثانى، لم يسلم له. وإنما المحذور أن ينافى مقصود العقد؛ كاشتراط الطلاق فى النكاح، أو اشتراط الفسخ فى العقد. فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم ينافِ مقصوده. هذا القول هو الصحيح: بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع، والاعتبار، مع الاستصحاب، وعدم الدليل المنافى.

أما الكتاب: فقال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: ١]، والعقود هى العهود. وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا**﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً**﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لا يُوَلُّونَ الأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولاً**﴾ [الأحزاب: ١٥]، فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود، وهذا عام، وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد. وقد دخل فى ذلك ما عقده المرء على نفسه، بدليل قوله: ﴿**وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ**﴾، فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه، وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد؛ كالنذر والبيع، إنما أمر بالوفاء به؛ ولهذا قرنه بالصدق فى قوله: ﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا**﴾؛ لأن العدل فى القول خبر يتعلق بالماضى والحاضر، والوفاء بالعهد يكون فى القول المتعلق بالمستقبل، كما/ قال تعالى: ٢٩/١٣٩
﴿**وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ**

بخلُوا به وتولَّوْا وهُم مُعْرِضُون . فأعقبهُمْ نفاقًا في قُلُوبِهِمْ إلىٰ يوْمِ يلْقَوْنَهُ بما أخْلَفُوا اللَّه ما وعدُوهُ وبما كانُوا يكْذبُون﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧]، وقال ـ سبحانه ـ: ﴿واتَّقُوا اللَّه الَّذي تساءلُون به والأرْحام﴾ [النساء: ١]، قال المفسرون ـ كالضحاك وغيره ـ: تساءلون به: تتعاهدون وتتعاقدون. وذلك لأن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعل، أو ترك، أو مال، أو نفع، ونحو ذلك، وجمع ـ سبحانه ـ فى هذه الآية وسائر السورة أحكام الأسباب التى بين بنى آدم المخلوقة؛ كالرحم. والمكسوبة؛ كالعقود التى يدخل فيها الصهر، وولاية مال اليتيم، ونحو ذلك.

وقال ـ سبحانه ـ: ﴿وأوْفُوا بعهْد اللَّه إذا عاهدتُّمْ ولا تنقُضُوا الأيْمان بعْد توْكيدها وقدْ جعلْتُمُ اللَّه عليْكُمْ كفيلاً إنَّ اللَّه يعْلمُ ما تفْعلُون . ولا تكُونُوا كالَّتي نقضتْ غزْلها منْ بعْد قُوَّةٍ أنكاثًا تتَّخذُون أيْمانكُمْ دخلاً بيْنكُمْ﴾ [النحل: ٩١، ٩٢]، والأيمان: جمع يمين، وكل عقد فإنه يمين. قيل: سمى بذلك؛ لأنهم كانوا يعقدونه بالمصافحة باليمين، يدل على ذلك قوله: ﴿إلاَّ الَّذين عاهدتُّم منَ الْمُشْركين ثُمَّ لمْ ينقُصُوكُمْ شيْئًا ولمْ يُظاهرُوا عليْكُمْ أحدًا فأتمُّوا إليْهمْ عهْدهُمْ إلىٰ مُدَّتهمْ إنَّ اللَّه يُحبُّ الْمُتَّقين . فإذا انسلخَ الأشْهُرُ الْحُرُمُ فاقْتُلُوا الْمُشْركين حيْثُ وجدتُّموهُمْ / وخُذُوهُمْ واحْصُرُوهُمْ واقْعُدُوا لهُمْ كُلَّ مرْصدٍ فإن تابُوا وأقامُوا الصَّلاة وآتوُا الزَّكاة فخلُّوا سبيلهُمْ إنَّ اللَّه غفُورٌ رَّحيمٌ . وإنْ أحدٌ منَ الْمُشْركين استجارك فأجرْهُ حتَّىٰ يسْمعَ كلام اللَّه ثُمَّ أبلغْهُ مأْمنهُ ذلك بأنَّهُمْ قوْمٌ لاَّ يعْلمُون . كيْف يكُونُ للْمُشْركين عهْدٌ عند اللَّه وعند رسُوله إلاَّ الَّذين عاهدتُّمْ عند الْمسْجد الْحرام فما استقامُوا لكُمْ فاسْتقيمُوا لهُمْ إنَّ اللَّه يُحبُّ الْمُتَّقين . كيْف وإن يظْهرُوا عليْكُمْ لا يرْقُبُوا فيكُمْ إلاًّ ولا ذمَّةً﴾ [التوبة: ٤ ـ ٨]، والإلُّ: هو القرابة. والذمة: العهد ـ وهما المذكوران فى قوله: ﴿تساءلُون به والأرْحام﴾ [النساء: ١]، إلى قوله: ﴿لا يرْقُبُون في مُؤْمنٍ إلاًّ ولا ذمَّةً﴾ [التوبة: ١٠]، فذمهم الله على قطيعة الرحم، ونقض الذمة. إلى قوله: ﴿وإن نكَثُوا أيْمانهُم منْ بعْد عهْدهمْ﴾ [التوبة: ١٢]، وهذه نزلت فى كفار مكة لما صالحهم النبى ﷺ عام الحديبية، ثم نقضوا العهد بإعانة بنى بكر على خزاعة.

وأما قوله ـ سبحانه: ﴿براءةٌ منَ اللَّه ورسُوله إلى الَّذين عاهدتُّم منَ الْمُشْركين﴾ [التوبة: ١]، فتلك عهود جائزة؛ لا لازمة فإنها كانت مطلقة، وكان مخيرا بين إمضائها ونقضها؛ كالوكالة، ونحوها.

ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة، فقوله ـ مع أنه مخالف لأصول أحمد ـ يرده القرآن. وترده سنة رسول الله ﷺ فى أكثر المعاهدين، فإنه

١٤٠ / ٢٩

لم / يوقت معهم وقتا. ٢٩/١٤١

فأما من كان عهده مؤقتا فلم يبح له نقضه بدليل قوله: ﴿إلاَّ الَّذين عاهدتُّم مِّن الْمُشْرِكين ثُمَّ لَمْ ينقُصُوكُمْ شيْئًا ولَمْ يُظَاهِرُوا عليْكُمْ أحدًا فأتمُّوا إليْهِمْ عهْدهُمْ إلىٰ مُدَّتِهِمْ إنَّ اللَّه يُحبُّ الْمُتَّقين﴾ [التوبة: ٤]، وقال: ﴿إلاَّ الَّذين عاهدتُّمْ عند الْمَسْجد الْحَرام فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فاسْتَقيمُوا لَهُمْ إنَّ اللَّه يُحبُّ الْمُتَّقين﴾ [التوبة: ٧]، وقال: ﴿وإمَّا تَخَافَنَّ من قَوْمٍ خيَانَةً فَانبذْ إليْهِمْ علىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، فإنما أباح النبذ عند ظهور أمارات الخيانة؛ لأن المحذور من جهتهم، وقال تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا لِمَ تقُولُون ما لا تَفْعَلُون﴾ الآية [الصف: ٢].

وجاء - أيضا - فى صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعرى: «إن فى القرآن الذى نسخت تلاوته سورة كانت كبراءة: يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون فتكتب شهادة فى أعناقكم، فتسألون عنها يوم القيامة»[1]، وقال تعالى: ﴿والَّذين هُمْ لأمَانَاتِهِمْ وعَهْدِهِمْ راعُون﴾، فى سورتى المؤمنون [الآية: ٨] والمعارج [الآية: ٣٢]. وهذا من صفة المستثنين من الهلع المذموم بقوله: ﴿إنَّ الإنسان خُلق هلُوعًا . إذا مسَّهُ الشَّرُّ جزُوعًا . وإذا مسَّهُ الْخَيْرُ منُوعًا . إلاَّ الْمُصلِّين . الَّذين هُمْ علىٰ صلاتِهِمْ دائمُون . والَّذين في أمْوَالِهِمْ حقٌّ مَّعْلُومٌ . للسَّائل والْمحْرُوم. والَّذين يُصدِّقُون بيوْم الدِّين . والَّذين هُم مِّنْ عذَاب رَبِّهِم مُّشْفقُون . إنَّ عذَابَ رَبِّهِمْ غيْرُ مأْمُون . والَّذين هُمْ لفُرُوجهِمْ حافظُون . إلاَّ علىٰ أزْوَاجهِمْ أوْ ما ملَكتْ أيْمَانُهُمْ فإنَّهُمْ غيْرُ ملُومين . / فمن ابْتغىٰ وَرَاء ذلك فأُولَئك هُمُ الْعَادُون . والَّذين هُمْ لأمَانَاتِهِمْ وعَهْدِهِمْ راعُون﴾ ٢٩/١٤٢
[المعارج: ١٩ - ٣٢]، وهذا يقتضى وجوب ذلك؛ لأنه لم يستثن من المذموم إلا من اتصف بجميع ذلك؛ ولهذا لم يذكر فيها إلا ما هو واجب، وكذلك فى سورة المؤمنين، قال فى أولها: ﴿أُولَئك هُمُ الْوارثُون . الَّذين يرثُونَ الْفردَوْس هُمْ فيها خالدُون﴾ [المؤمنون: ١٠، ١١]، فمن لم يتصف بهذه الصفات لم يكن من الوارثين؛ لأن ظاهر الآية الحَصْر؛ فإن إدخال الفصل بين المبتدأ والخبر يُشْعر بالحصر، ومن لم يكن من وارثى الجنة كان معرضا للعقوبة، إلا أن يعفو الله عنه، وإذا كانت رعاية العهد واجبة فرعايته هى الوفاء به.

ولما جمع الله بين العهد والأمانة جعل النبى ﷺ ضد ذلك صفة المنافق فى قوله: «إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصم فَجَر»[2] وعنه: «على كل

---

(١) مسلم فى الزكاة (١٠٥٠/١١٩).

(٢) البخارى فى الإيمان (٣٤) ومسلم فى الإيمان (٥٨ / ١٠٦).

خُلق يطبع المؤمن ليس الخيانة والكذب»[1] ومازالوا يوصون بصدق الحديث وأداء الأمانة. وهذا عام. وقال تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ . الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٦، ٢٧]، فذمهم على نقض عهد الله وقطع ما أمر الله بصلته؛ لأن الواجب إما بالشرع، وإما بالشرط الذى عقده المرء باختياره. وقال - أيضا -: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ . وَالَّذِينَ يَصِلُونَ / مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ . وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ . جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ . سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ . وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٠ - ٢٥]، وقال: ﴿أَوَ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠]، وقال: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ . بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٥، ٧٦]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وقال / تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

١٤٣/ ٢٩

١٤٤/ ٢٩

والأحاديث فى هذا كثيرة، مثل ما فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد

(١) البيهقى فى السنن الكبرى فى الشهادات ١٠/ ١٩٧، وابن عدى ١/ ٢٤١، كلاهما عن سعد بن مالك - رضى الله عنه.

غدر. وإذا خاصم فجر»[١]. وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة»[٢]. وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ قال: «لكل غادر لواء عند اسْتِه يوم القيامة»[٣]. وفى رواية: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غدرته، ألا ولا غادر أعظم غدرة من أمير عامة»[٤]. وفى صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميرًا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله، وفيمن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا باسم الله فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال. فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم» الحديث[٥]. / فنهاهم عن الغدر كما نهاهم عن الغلول. ٢٩/١٤٥

وفى الصحيحين عن ابن عباس، عن أبى سفيان بن حرب ـ لما سأله هرقل عن صفة النبى ﷺ: هل يغدر؟ ـ فقال: لا يغدر، ونحن معه فى مدة لا ندرى ما هو صانع فيها: قال: ولم يمكنى كلمة أدخل فيها شيئا إلا هذه الكلمة. وقال هرقل فى جوابه: سألتك هل يغدر؟ فذكرت أنه لا يغدر، وكذلك الرسل لا تغدر[٦]. فجعل هذا صفة لازمة للمرسلين.

وفى الصحيحين عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج»[٧] فدل على استحقاق الشروط بالوفاء، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها.

وروى البخارى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى، ثم غدر. ورجل باع حرًا، ثم أكل ثمنه. ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يُعْطه أجره»[٨] فذم الغادر. وكل من شرط شرطًا ثم

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٧.

(٢) البخارى فى الجزية (٣١٨٨) ومسلم فى الجهاد (١٧٣٥/ ١٠).

(٣) مسلم فى الجهاد (١٧٣٨/ ١٥).

(٤) مسلم فى الجهاد (١٧٣٨/ ١٦) عن أبى سعيد الخدرى.

(٥) مسلم فى الجهاد (١٧٣١/ ٣).

(٦) البخارى فى الجهاد (٢٩٤١) ومسلم فى الجهاد (١٧٧٣/ ٧٤).

(٧) سبق تخريجه ص ٧٤.

(٨) البخارى فى البيوع (٢٢٢٧).

نقضه فقد غدر.

٢٩/١٤٠ فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق/ والعقود، وبأداء الأمانة ورعاية ذلك، والنهى عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك.

ولما كان الأصل فيها الحظر والفساد، إلا ما أباحه الشرع، لم يجز أن يؤمر بها مطلقا ويذم من نقضها وغدر مطلقا، كما أن قتل النفس لما كان الأصل فيه الحظر إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه، لم يجز أن يؤمر بقتل النفوس ويحمل على القدر المباح، بخلاف ما كان جنسه واجبًا؛ كالصلاة والزكاة، فإنه يؤمر به مطلقا. وإن كان لذلك شروط وموانع، فينهى عن الصلاة بغير طهارة، وعن الصدقة بما يضر النفس، ونحو ذلك. وكذلك الصدق فى الحديث مأمور به، وإن كان قد يحرم الصدق أحيانا لعارض، ويجب السكوت أو التعريض.

وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورًا به، علم أن الأصل صحة العقود والشروط؛ إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده. ومقصود العقد: هو الوفاء به. فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة.

وقد روى أبو داود، والدارقطنى من حديث سليمان بن بلال، حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبى هريرة، قال: / قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، ٢٩/١٤١ إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، والمسلمون على شروطهم»[١] وكثير بن زيد قال يحيى بن معين فى رواية: هو ثقة. وضعفه فى رواية أخرى.

وقد روى الترمذى، والبزار من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً، أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا»[٢]. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وروى ابن ماجه منه اللفظ الأول[٣]، لكن كثير بن عمرو ضعفه الجماعة. وضرب أحمد على حديثه فى المسند، فلم يحدث به. فلعل تصحيح الترمذى له لروايته من وجوه. وقد روى أبو بكر البزار ـ أيضا ـ عن محمد بن عبد الرحمن

---

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٥٩٤) والدارقطنى ٣/ ٢٧ (٩٦).

(٢) الترمذى فى الأحكام (١٣٥٢).

(٣) ابن ماجه فى الأحكام (٢٣٥٣).

ابن السلمانى، عـن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس على شروطهم ما وافقت الحق»[1]. وهذه الأسانيد ـ وإن كان الواحد منها ضعيفا ـ فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضا.

وهذا المعنى هو الذى يشهد له الكتاب والسنة، وهو حقيقة المذهب؛ فإن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله، ولا يحرم ما / أباحه الله، فإن شرطه حينئذ يكون مبطلا لحكم ٢٩/١٤٨
الله. وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله، وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط مالم يكن واجبًا بدونه. فمقصود الشروط وجوب مالم يكن واجبًا ولا حرامًا، وعدم الإيجاب ليس نفيًا للإيجاب، حتى يكون المشترط مناقضًا للشرع، وكل شرط صحيح فلابد أن يفيد وجوب مالم يكن واجبًا؛ فإن المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الإقباض مالم يكن واجبا؛ ويباح ـ أيضا ـ لكل منهما مالم يكن مباحًا، ويحرم على كل منهما مالم يكن حرامًا. وكذلك كل من المتآجرين والمتناكحين. وكذلك إذا اشترط صفة فى المبيع، أو رَهْنا، أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها؛ فإنه يجب، ويحرم ويباح بهذا الشرط مالم يكن كذلك.

وهذا المعنى هو الذى أَوْهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط، قال: لأنها إما أن تبيح حرامًا، أو تحرم حلالاً، أو توجب ساقطًا، أو تسقط واجبًا، وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع. وقد وردت شبهة عند بعض الناس حتى توهم أن هذا الحديث متناقض، وليس كذلك، بل كل ما كان حرامًا بدون الشرط، فالشرط لا يبيحه؛ كالربا، وكالوطء فى ملك الغير، وكثبوت الولاء لغير المعتق، فإن الله حرم الوطء إلا بملك نكاح، أو ملك يمين. فلو أراد رجل أن يعير أمته لآخر للوطء لم يجز له ذلك، بخلاف إعارتها للخدمة، فإنه جائز.
وكذلك الولاء،/ فقد نهى النبى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته[2]. وجعل الله الولاء ٢٩/١٤٩
كالنسب، يثبت للمعتق كما يثبت النسب للوالد. وقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»[3] وأبطل الله ما كانوا عليه فى الجاهلية من تبنى الرجل ابن غيره، أو انتساب المعتق إلى غير مولاه. فهذا أمر لا يجوز فعله بغير شرط، فلا يبيح الشرط منه ما كان حراما.

---

(١) كشف الأستار فى البيوع (١٢٩٦) عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ وقال البزار: «عبد الرحمن له مناكير» وهو ضعيف عند أهل العلم.

(٢) البخارى فى الفرائض (٦٧٥٦) ومسلم فى العتق (١٥٠٦/١٦) وأبو داود فى الفرائض (٢٩١٩) كلهم عن ابن عمر ـ رضى الله عنه.

(٣) مسلم فى الحج (١٣٧٠/٤٦٧) وأحمد ١/ ٨١، كلاهما عن إبراهيم التيمى عن أبيه، ورواه الطبرانى فى الكبير ١٧/ ٣٥، ٣٦ عن عمرو بن العاص - رضى الله عنه.

وأما ما كان مباحًا بدون الشرط، فالشرط يوجبه؛ كالزيادة فى المهر والثمن والمثمن والرهن، وتأخير الاستيفاء؛ فإن الرجل له أن يعطى المرأة، وله أن يتبرع بالرهن وبالإنظار، ونحو ذلك، فإذا شرطه صار واجبًا، وإذا وجب فقد حرمت المطالبة التى كانت حلالا بدونه؛ لأن المطالبة لم تكن حلالا مع عدم الشرط، فإن الشارع لم يبح مطالبة المدين مطلقا فما كان حلالاً وحرامًا مطلقًا فالشرط لا يغيره.

وأما ما أباحه الله فى حال مخصوصة ولم يبحْهُ مطلقًا، فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله. وكذلك ما حرمه الله فى حال مخصوصة، ولم يحرمه مطلقًا، لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله، وإن كان بدون الشرط يستصحب حكم الإباحة / والتحريم، لكن فرق بين ثبوت الإباحة والتحريم بالخطاب. وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب. ٢٩/١٥٠

فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب، لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع. وآثار الصحابة توافق ذلك، كما قال عمر ـ رضى الله عنه ـ: مقاطع الحقوق عند الشروط.

وأما الاعتبار فمن وجوه:

أحدها: أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية. والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم. كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم. وقوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾ [الأنعام: ١١٩]، عامٌّ فى الأعيان والأفعال، وإذا لم تكن حرامًا لم تكن فاسدة؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة.

وأيضا، فليس فى الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط، إلا ما ثبت حله بعينه، وسنبين ـ إن شاء الله ـ معنى حديث عائشة، وأن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم. فثبت بالاستصحاب العقلى وانتفاء الدليل الشرعى عدم التحريم، فيكون فعلها إما حلالاً، وإما عفوًا؛ كالأعيان التى لم تحرم.

٢٩/١٥١ / وغالب ما يستدل به على أن الأصل فى الأعيان عدم التحريم من النصوص العامة والأقيسة الصحيحة، والاستصحاب العقلى، وانتفاء الحكم لانتفاء دليله، فإنه يستدل ـ أيضا ـ به على عدم تحريم العقود والشروط فيها؛ سواء سمى ذلك حلالا، أو عفوا على الاختلاف المعروف بين أصحابنا وغيرهم؛ فإن ما ذكره الله تعالى فى القرآن من ذم الكفار على التحريم بغير شرع؛ منه ما سببه تحريم الأعيان، ومنه ما سببه تحريم الأفعال. كما كانوا يحرمون على المحرم لبس ثيابه والطواف فيها إذا لم يكن

أَحْمَسِيّا[1]، ويأمرونه بالتعرى، إلا أن يعيره أحمسى ثوبه، ويحرمون عليه الدخول تحت سقف، كما كان الأنصار يحرمون إتيان الرجل امرأته فى فرجها إذا كانت مَجْبِيَّة[2] ويحرمون الطواف بالصفا والمروة، وكانوا مع ذلك قد ينقضون العهود التى عقدوها بلا شرع. فأمرهم الله ـ سبحانه ـ فى سورة النحل وغيرها بالوفاء بها إلا ما اشتمل على محرم.

فعلم أن العهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمة، وإن لم يثبت حِلُّها بشرع خاص، كالعهود التى عقدوها فى الجاهلية وأمروا بالوفاء بها. وقد نبهنا على هذه القاعدة فيما تقدم، وذكرنا أنه لا يشرع إلا ما شرعه الله، ولا يحرم إلا ما حرمه الله؛ لأن الله ذم المشركين الذين شرعوا من الدين مالم يأذن به الله، وحرموا مالم يحرمه الله، فإذا حرمنا العقود والشروط التى تجرى بين الناس فى معاملاتهم العادية بغير دليل / شرعى، كنا محرمين مالم ٢٩/١٥٢
يحرمه الله، بخلاف العقود التى تتضمن شرع دين لم يأذن به الله؛ فإن الله قد حرم أن يشرع من الدين مالم يأذن به. فلا يشرع عبادة إلا بشرع الله، ولا يحرم عادة إلا بتحريم الله، والعقود فى المعاملات هى من العادات يفعلها المسلم والكافر، وإن كان فيها قربة من وجه آخر. فليست من العبادات التى يفتقر فيها إلى شرع؛ كالعتق والصدقة.

فإن قيل: العقود تغير ما كان مشروعا؛ لأن ملك البضع أو المال إذا كان ثابتا على حال، فعقد عقدًا أزاله عن تلك الحال، فقد غير ما كان مشروعا، بخلاف الأعيان التى لم تحرم، فإنه لا تغير فى إباحتها.

فيقال: لا فرق بينهما؛ وذلك أن الأعيان إما أن تكون ملكًا لشخص، أو لا تكون. فإن كانت ملكًا فانتقالها بالبيع أو غيره لا يغيرها، وهو من باب العقود. وإن لم تكن ملكًا فملكها بالاستيلاء ونحوه، هو فعل من الأفعال مغير لحكمها، بمنزلة العقود.

وأيضا، فإنها قبل الذكاة محرمة. فالذكاة الواردة عليها بمنزلة العقد الوارد على المال. فكما أن أفعالنا فى الأعيان من الأخذ والذكاة، الأصل فيها الحل، وإن غير حكم العين. فكذلك أفعالنا فى الأملاك بالعقود / ونحوها، الأصل فيها الحل. وإن غيرت حكم الملك له. ٢٩/١٥٣

وسبب ذلك: أن الأحكام الثابتة بأفعالنا كالملك الثابت بالبيع وملك البضع الثابت بالنكاح، نحن أحدثنا أسباب تلك الأحكام، والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا، لم يثبته ابتداء. كما أثبت إيجاب الواجبات وتحريم المحرمات المبتدأة. فإذا كنا نحن المثبتين لذلك

---

(١) أَحْمَسِيّا: الحُمْسُ: هو لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم فى الجاهلية؛ لتحمسهم فى دينهم، أو لالتجائهم بالحَمْساء وهى الكعبة. انظر: القاموس المحيط، مادة «حمس».

(٢) مَجْبِيَّة: أى قائمة قيام الركوع. انظر: القاموس المحيط، مادة «جبى».

الحكم، ولم يحرم الشارع علينا رفعه، لم يحرم علينا رفعه. فمن اشترى عينا فالشارع أحلها له وحرمها على غيره؛ لإثباته سبب ذلك، وهو الملك الثابت بالبيع. ومالم يحرم الشارع عليه رفع ذلك، فله أن يرفع ما أثبته على أى وجه أحب، مالم يحرمه الشارع عليه. كمن أعطى رجلا مالاً، فالأصل ألا يحرم عليه التصرف فيه. وإن كان مزيلاً للملك الذى أثبته المعطى مالم يمنع منه مانع.

وهذه نكتة المسألة التى يتبين بها مأخذها، وهو أن الأحكام الجزئية ـ من حل هذا المال لزيد وحرمته على عمرو ـ لم يشرعها الشارع شرعًا جزئيًا، وإنما شرعها شرعًا كليًا، مثل قوله: ﴿**وأحلَّ اللهُ البَيْعَ وحرَّمَ الرِّبا**﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿**وأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم**﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿**فانكحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء: ٣]. وهذا الحكم الكلى ثابت، سواء وجد هذا البيع المعين أو لم يوجد. فإذا وجد بيع معين أثبت ملكًا معينا. فهذا المعين سببه / فعل العبد، فإذا رفعه العبد فإنما ٢٩/ ١٥٤
رفع ما أثبته هو بفعله، لاما أثبته الله من الحكم الكلى؛ إذ ما أثبته الله من الحكم الجزئى، إنما هو تابع لفعل العبد سببه فقط، لا أن الشارع أثبته ابتداء.

وإنما تَوَهَّم بعض الناس أن رفع الحقوق بالعقود والفسوخ مثل نسخ الأحكام، وليس كذلك؛ فإن الحكم المطلق لا يزيله إلا الذى أثبته، وهو الشارع. وأما هذا المعين فإنما ثبت؛ لأن العبد أدخله فى المطلق، فإدخاله فى المطلق إليه، فكذلك إخراجه؛ إذ الشارع لم يحكم عليه فى المعين بحكم أبدًا، مثل أن يقول: هذا الثوب بِعْهُ أو لا تبعه، أو هِبْه أو لا تهبْه، وإنما حكم على المطلق الذى إذا أدخل فيه المعين حكم على المعين.

فتدبر هذا، وفَرِّق بين تغيير الحكم المعين الخاص الذى أثبته العبد بإدخاله فى المطلق، وبين تغيير الحكم العام الذى أثبته الشارع عند وجود سببه من العبد. وإذا ظهر أن العقود لا يحرم منها إلا ما حرمه الشارع، فإنما وجب الوفاء بها لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقا، إلا ما خصه الدليل، على أن الوفاء بها من الواجبات التى اتفقت عليها الملل، بل والعقلاء جميعهم. وقد أدخلها فى الواجبات العقلية من قال بالوجوب العقلى، ففعلها ابتداء لا يحرم إلا بتحريم الشارع، والوفاء بها وجب لإيجاب الشارع إذًا، ولإيجاب العقل أيضا.

/ وأيضا، فإن الأصل فى العقود رضى المتعاقدين. وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما ٢٩/ ١٥٥
بالتعاقد؛ لأن الله قال فى كتابه العزيز: ﴿**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾ [النساء: ٤]، فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه. فدل على أنه سبب له، وهو حكم معلق على

وصف مشتق مناسب. فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم. وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق، فكذلك سائر التبرعات، قياسًا عليه بالعلة المنصوصة التى دل عليها القرآن. وكذلك قوله: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، لم يشترط فى التجارة إلا التراضى، وذلك يقتضى أن التراضى هو المبيح للتجارة. وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة، أو طابت نفس المتبرع بتبرع، ثبت حله بدلالة القرآن؛ إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله؛ كالتجارة فى الخمر، ونحو ذلك.

٢٩/١٥٦ / وأيضا، فإن العقد له حالان: حال إطلاق، وحال تقييد. ففرق بين العقد المطلق وبين المعنى المطلق من العقود. فإذا قيل: هذا شرط ينافى مقتضى العقد فإن أريد به، ينافى العقد المطلق. فكذلك كل شرط زائد. وهذا لا يضره، وإن أريد ينافى مقتضى العقد المطلق والمقيد، احتاج إلى دليل على ذلك، وإنما يصح هذا إذا نافى مقصود العقد.

فإن العقد إذا كان له مقصود يراد فى جميع صوره، وشرط فيه ما ينافى ذلك المقصود. فقد جمع بين المتناقضين بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شىء. ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق، بل هو مبطل للعقد عندنا.

والشروط الفاسدة قد تبطل لكونها قد تنافى مقصود الشارع، مثل اشتراط الولاء لغير المعتق؛ فإن هذا لا ينافى مقتضى العقد ولا مقصوده، فإن مقصوده الملك، والعتق قد يكون مقصودًا للعقد. فإن اشْتِراء العبد لعتقه يقصد كثيرًا. فثبوت الولاء لا ينافى مقصود العقد، وإنما ينافى كتاب الله وشرطه؛ كما بينه النبى ﷺ بقوله: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»[1] فإذا كان الشرط منافيا لمقصود العقد كان العقد لغوًا. وإذا كان منافيًا لمقصود الشارع كان مخالفًا لله ورسوله. فأما إذا لم يشتمل على واحد منهما، فلم يكن لغوًا، ولا اشتمل على ما حرمه الله ورسوله، فلا وجه لتحريمه، بل الواجب حله؛ لأنه عَمَلٌ مقصود للناس يحتاجون إليه؛ إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه؛ فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه. ولم يثبت تحريمه، فيباح؛ لما فى الكتاب والسنة مما يرفع الحرج.

وأيضا، فإن العقود والشروط لا تخلو، إما أن يقال: لا تحل ولا تصح، إن لم يدل على حلها دليل شرعى خاص؛ من نص، أو إجماع، أو / قياس عند الجمهور. كما ذكرناه ٢٩/١٥٧ من القول الأول، أو يقال: لا تحل وتصح حتى يدل على حلها دليل سمعى، وإن كان عامًا، أو يقال: تصح ولا تحرم، إلا أن يحرمها الشارع بدليل خاص أو عام.

---

(١) البخارى فى البيوع (٢١٥٥) ومسلم فى العتق (٤ . ١٥/٦) وأبو داود فى العتق (٣٩٢٩)، كلهم عن عائشة - رضى الله عنها.

والقول الأول باطل؛ لأن الكتاب والسنة دلا على صحة العقود والقبوض التى وقعت فى حال الكفر، وأمر الله بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شىء محرم. فقال ـ سبحانه ـ فى آية الربا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فأمرهم بترك ما بقى لهم من الربا فى الذمم، ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا، بل مفهوم الآية ـ الذى اتفق العمل عليه ـ يوجب أنه غير منهى عنه، وكذلك النبى ﷺ أسقط عام حجة الوداع الربا الذى فى الذمم، ولم يأمرهم برد المقبوض. وقال ﷺ: «أيما قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام»[١] وأقر الناس على أنكحتهم التى عقدوها فى الجاهلية، ولم يستفصل أحدًا: هل عقد به فى عدة أو غير عدة؟ بولىٍّ أو بغير ولى؟ بشهود أو بغير شهود؟ ولم يأمر أحدًا بتجديد نكاح ولا بفراق امرأته، إلا أن يكون السبب المحرم موجودًا حين الإسلام، كما أمر غيلان بن سلمة الثقفى الذى أسلم وتحته عشر نسوة، أن يمسك أربعًا ويفارق سائرهن[٢]. وكما أمر فَيْرُوز الديلمى / الذى أسلم وتحته أختان أن يختار إحداهما ويفارق الأخرى[٣]. ١٥٨ / ٢٩
وكما أمر الصحابة من أسلم من المجوس، أن يفارقوا ذوات المحارم[٤]. ولهذا اتفق المسلمون على أن العقود التى عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين، وإن كان الكفار لم يعقدوها بإذن الشارع. ولو كانت العقود عندهم كالعبادات، لا تصح إلا بشرع، لحكموا بفسادها. أو بفساد ما لم يكن أهله مستمسكين فيه بشرع.

فإن قيل: فقد اتفق فقهاء الحديث ـ أهل الحجاز ـ على أنها إذا عقدت على وجه محرم فى الإسلام، ثم أسلموا بعد زواله، مضت، ولم يؤمروا باستئنافها؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، فليس ما عقدوه بغير شرع بدون ما عقدوه مع تحريم الشرع، وكلاهما عندكم سواء.

قلنا: ليس كذلك، بل ما عقدوه مع التحريم إنما يحكم بصحته إذا اتصل به القبض، وأما إذا أسلموا قبل التقابض فإنه يفسخ، بخلاف ما عقدوه بغير شرع فإنه لا يفسخ، لا قبل القبض ولا بعده، ولم أَرَ الفقهاء من أصحابنا وغيرهم اشترطوا فى النكاح القبض، بل سَوَّوْا بين الإسلام قبل الدخول وبعده؛ لأن نفس عقد النكاح يوجب أحكاما بنفسه، وإن

---

(١) أبو داود فى الفرائض (٢٩١٤) وابن ماجه فى الرهون (٢٤٨٥) عن ابن عباس ـ رضى الله عنه.

(٢) الترمذى فى النكاح (١١٢٨) وابن ماجه فى النكاح (١٩٥٣)، كلاهما عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ ومالك فى الطلاق ٢/ ٥٨٦ (٧٦) عن ابن شهاب.

(٣) أبو داود فى الطلاق (٢٢٤٣) والترمذى فى النكاح (١١٢٩، ١١٣٠) وقال: «حسن» وابن ماجه فى النكاح (١٩٥١) كلهم عن فيروز الديلمى.

(٤) البخارى فى الجزية (٣١٥٦) وأبو داود فى الإمارة (٣٠٤٣) وأحمد ١/ ١٩١ كلهم عن عمر - رضى الله عنه.

لم يحصل به القبض من المصاهرة ونحوها. كما أن نفس الوطء يوجب أحكاما، وإن كان بغير نكاح. فلما كان كل واحد من العقد والوطء مقصودًا فى نفسه ـ وإن لم يقترن بالآخر ـ أقرهم / الشارع على ذلك، بخلاف الأموال؛ فإن المقصود بعقودها هو التقابض فإذا لم ٢٩/١٥٩
يحصل التقابض لم يحصل مقصودها، فأبطلها الشارع؛ لعدم حصول المقصود.

فتبين بذلك أن مقصود العباد من المعاملات لا يبطله الشارع إلا مع التحريم؛ لأنه لا يصححه إلا بتحليل.

وأيضا، فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقودًا ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها، فإن الفقهاء جميعهم ـ فيما أعلمه ـ يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها، وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد، ولا يقول أحد: لا يصح العقد إلا الذى يعتقد أن الشارع أحله. فلو كان إذن الشارع الخاص شرطًا فى صحة العقود، لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه، كما لو حكم الحاكم بغير اجتهاد، فإنه آثم، وإن كان قد صادف الحق.

وأما إن قيل: لابد من دليل شرعى يدل على حلها، سواء كان عامًا أو خاصًا، فعنه جوابان:

أحدهما: المنع، كما تقدم.

والثانى: أن نقول: قد دلت الأدلة الشرعية العامة على حل العقود والشروط جملة، إلا ما استثناه الشارع. وما عارضوا به سنتكلم عليه ـ إن شاء الله. فلم يبق إلا / القول الثالث ٢٩/١٦٠
وهو المقصود.

وأما قوله ﷺ: «من اشترط شرطًا ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»[1] فالشرط يراد به المصدر تارة، والمفعول أخرى. وكذلك الوعد والخلف. ومنه قولهم: درهم ضرب الأمير، والمراد به هنا ـ والله أعلم ـ المشروط، لا نفس المتكلم؛ ولهذا قال: «وإن كان مائة شرط» أى: وإن كان مائة مشروط، وليس المراد تعديد التكلم بالشرط، وإنما المراد تعديد المشروط. والدليل على ذلك قوله: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق» أى: كتاب الله أحق من هذا الشرط وشرط الله أوثق منه. وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه؛ بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى.

وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله، فلم يخالف كتاب الله وشرطه، حتى يقال: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق» فيكون المعنى: من اشترط أمرًا ليس فى حكم الله أو فى كتابه، بواسطة أو بغير واسطة، فهو باطل؛ لأنه لابد أن يكون المشروط مما يباح فعله

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٥.

الشرط، حتى يصح اشتراطه، ويجب بالشرط، ولما لم يكن فى كتاب الله أن الولاء لغير المعتق أبدًا كان هذا المشروط ـ وهو ثبوت الولاء لغير المعتق ـ شرطا ليس فى كتاب الله.

٢٩/١٦١ / فانظر إلى المشروط إن كان فعلاً أو حكمًا. فإن كان اللّه قد أباحه، جاز اشتراطه ووجب. وإن كان اللّه تعالى لم يبحه، لم يجز اشتراطه. فإذا شَرَط الرجل ألا يسافر بزوجته، فهذا المشروط فى كتاب اللّه؛ لأن كتاب اللّه يبيح ألا يسافر بها. فإذا شرط عدم السفر فقد شرط مشروطاً مباحاً فى كتاب اللّه.

فمضمون الحديث: أن المشروط إذا لم يكن من الأفعال المباحة، أو يقال: ليس فى كتاب اللّه، أى: ليس فى كتاب اللّه نَفْيُه، كما قال: «سيكون أقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا أنتم ولا آباؤكم»[1] أى: بما تعرفون خلافه. وإلا فما لا يعرف كثير.

ثم نقول: لم يرد النبى ﷺ العقود والشروط التى لم يبحها الشارع تكون باطلة، بمعنى: أنه لا يلزم بها شىء، لا إيجاب ولا تحريم، فإن هذا خلاف الكتاب والسنة، بل العقود والشروط المحرمة قد يلزم بها أحكام؛ فإن اللّه قد حرم عقد الظهار فى نفس كتابه، وسماه ﴿ **مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا** ﴾ [المجادلة: ٢]، ثم إنه أوجب به على من عاد الكفارة، ومن لم يعد، جعل فى حقه مقصود التحريم من ترك الوطء وترك العقد. وكذا النذر؛ فإن النبى ﷺ نهى عن النذر، كما ثبت ذلك عنه من حديث أبى هريرة، وابن عمر وقال: «إنه لا يأتى بخير»[2] ثم أوجب الوفاء به، إذا كان طاعة فى / قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع اللّه فليطعه، ومن نذر أن يعصى اللّه فلا يَعْصِه»[3]. ٢٩/١٦٢

فالعقد المحرم قد يكون سبباً لإيجاب أو تحريم. نعم لايكون سبباً لإباحة، كما أنه لما نهى عن بيع الغرر، وعن عقد الربا، وعن نكاح ذوات المحارم، ونحو ذلك، لم يستفد المنهى بفعله لما نهى عنه الاستباحة؛ لأن المنهى عنه معصية. والأصل فى المعاصى: أنها لا تكون سبباً لنعمة اللّه ورحمته. والإباحة من نعمة اللّه ورحمته، وإن كانت قد تكون سببًا للإملاء، ولفتح أبواب الدنيا، لكن ذلك قدر ليس بشرع، بل قد يكون سبباً لعقوبة اللّه تعالى. والإيجاب والتحريم قد يكون عقوبة، كما قال تعالى: ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ** ﴾ [النساء: ١٦٠]، وإن كان قد يكون رحمة أيضا، كما جاءت شريعتنا الحنيفية.

---

(١) مسلم فى المقدمة (٦) عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه.

(٢) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٢، ٦٦٩٤) ومسلم فى النذر (١٦٣٩/٤، ٦) والنسائى فى الأيمان (٣٨٠٢) وابن ماجه فى الكفارات (٢١٣٢، ٢١٣٣) وأحمد ٢/٨٦، ٢٣٥.

(٣) البخارى فى الأيمان (٦٦٩٦) والترمذى فى النذور (١٥٢٦) والدارمى فى النذور والأيمان ٢ / ١٨٤.

والمخالفون فى هذه القاعدة ـ من أهل الظاهر ونحوهم ـ قد يجعلون كل ما لم يؤذن فيه إذن خاص فهو عقد حرام، وكل عقد حرام فوجوده كعدمه، وكلا المقدمتين ممنوعة، كما تقدم.

وقد يجاب عن هذه الحجة بطريقة ثانية ـ إن كان النبى ﷺ أراد أن الشروط التى لم يبحها اللّه ، وإن كان لا يحرمها / باطلة ـ فنقول : ٢٩/١٦٣

قد ذكرنا مافى الكتاب والسنة والآثار من الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والشروط عموماً، وأن المقصود هو وجوب الوفاء بها. وعلى هذا التقدير فوجوب الوفاء بها يقتضى أن تكون مباحة؛ فإنه إذا وجب الوفاء بها لم تكن باطلة، وإذا لم تكن باطلة كانت مباحة. وذلك لأن قوله: «ليس فى كتاب اللّه»[1] إنما يشمل ماليس فى كتاب اللّه لا بعمومه ولا بخصوصه، فإن ما دل كتاب اللّه على إباحته بعمومه فإنه فى كتاب اللّه؛ لأن قولنا: هذا فى كتاب اللّه، يعم ماهو فيه بالخصوص وبالعموم. وعلى هذا معنى قوله تعالى: ﴿**ونزّلنا عليك الكتاب تبيانًا لكلّ شيء**﴾ [النحل: ٨٩]، وقوله: ﴿**ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء**﴾ [يوسف: ١١١]، وقوله: ﴿**مّا فرّطنا في الكتاب من شيء**﴾ [الأنعام: ٣٨]، على قول من جعل الكتاب هو القرآن. وأما على قول من جعله اللوح المحفوظ، فلا يجىء ههنا.

يدل على ذلك: أن الشرط الذى ثبت جوازه بسنة أو إجماع صحيح بالاتفاق، فيجب أن يكون فى كتاب اللّه، وقد لا يكون فى كتاب اللّه بخصوصه، لكن فى كتاب اللّه الأمر باتباع السنة واتباع سبيل المؤمنين، فيكون فى كتاب اللّه بهذا الاعتبار؛ لأن جامع الجامع جامع، ودليل الدليل دليل بهذا الاعتبار.

/ يبقى أن يقال على هذا الجواب: فإذا كان كتاب اللّه أوجب الوفاء بالشروط عموما، فشرط الولاء داخل فى العموم. ٢٩/١٦٤

فيقال: العموم إنما يكون دالا إذا لم ينفه دليل خاص؛ فإن الخاص يفسر العام. وهذا المشروط قد نفاه النبى ﷺ بنهيه عن بيع الولاء وعن هبته، وقوله: «من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين»[2].

ودل الكتاب على ذلك بقوله تعالى: ﴿**ما جعل اللّه لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم واللّه يقول الحق وهو يهدي السبيل . ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند اللّه فإن لم تعلموا آباءهم**

(١) سبق تخريجه ص ٨٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨١ .

﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤، ٥]. فأوجب علينا دعاءه لأبيه الذى ولده، دون من تبناه، وحرم التبنى. ثم أمر عند عدم العلم بالأب بأن يدعى أخًا فى الدين ومولى، كما قال النبى ﷺ لزيد بن حارثة: «أنت أخونا ومولانا»[(١)]، وقال ﷺ: «إخوانكم خَوَلكم، جعلهم اللّه تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس»[(٢)].

١٦٥ / ٢٩ فجعل ـ سبحانه ـ الولاء نظير النسب، وبين سبب الولاء فى قوله: / ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فبين أن سبب الولاء هو الإنعام بالإعتاق، كما أن سبب النسب هو الإنعام بالإيلاد. فإذا كان قد حرم الانتقال عن المنعم بالإيلاد، فكذلك يحرم الانتقال عن المنعم بالإعتاق؛ لأنه فى معناه، فمن اشترط على المشترى أن يعتق ويكون الولاء لغيره، فهو كمن اشترط على المستنكح أنه إذا أولد كان النسب لغيره.

وإلى هذا المعنى أشار النبى ﷺ فى قوله: «إنما الولاء لمن أعتق»[(٣)].

وإذا كان كتاب اللّه قد دل على تحريم هذا المشروط بخصوصه وعمومه، لم يدخل فى العهود التى أمر اللّه بالوفاء بها؛ لأنه - سبحانه - لا يأمر بما حرمه فهذا هذا، مع أن الذى يغلب على القلب أن النبى ﷺ لم يرد إلا المعنى الأول، وهو إبطال الشروط التى تنافى كتاب اللّه، والتحذير من اشتراط شىء لم يبحه اللّه. فيكون المشروط قد حرمه؛ لأن كتاب اللّه قد أباح عموماً لم يحرمه، أو من اشتراط ما ينافى كتاب اللّه، بدليل قوله: «كتاب اللّه أحق، وشرط اللّه أوثق»[(٤)]. فإذا ظهر أن لعدم تحريم العقود والشروط جملة وصحتها أصلان: الأدلة الشرعية العامة، والأدلة العقلية التى هى الاستصحاب، وانتفاء المحرم، فلا
١٦٦ / ٢٩ يجوز القول بموجب هذه القاعدة فى أنواع / المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد فى خصوص ذلك النوع أو المسألة: هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضى التحريم، أم لا ؟

أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفى الدليل الشرعى، فقد أجمع المسلمون، وعلم بالاضطرار من دين الإسلام، أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتى بموجب هذا الاستصحاب والنفى إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك؛ فإن جميع ما أوجبه اللّه ورسوله وحرمه اللّه ورسوله مغير لهذا الاستصحاب، فلا يوثق به إلا بعد النظر فى أدلة الشرع لمن هو من أهل لذلك. وأما إذا كان المدرك هو النصوص العامة، فالعام الذى كثرت

---

(١) البخارى فى الصلح (٢٦٩٩) وأحمد ١/ ١١٥ عن البراء.

(٢) البخارى فى الإيمان (٣٠) ومسلم فى الأيمان (١٦٦١/ ٤٠) والترمذى فى البر والصلة (١٩٤٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وابن ماجة فى الأدب (٣٦٩٠)، كلهم عن أبى ذر رضى اللّه عنه.

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ٧١.

تخصيصاته المنتشرة أيضاً لا يجوز التمسك به، إلا بعد البحث عن تلك المسألة: هل هى من المستخرج، أو من المستبقى؟ وهذا - أيضاً - لا خلاف فيه .

وإنما اختلف العلماء فى العموم الذى لم يعلم تخصيصه، أو علم تخصيص صور معينة منه: هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له ؟ فقد اختلف فى ذلك أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما. وذكروا عن أحمد فيه روايتين، وأكثر نصوصه على أنه لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة، وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم. وهذا هو الصحيح الذى اختاره أبو الخطاب وغيره؛ فإن الظاهر الذى لا يغلب على الظن / انتفاء ما يعارضه لا يغلب على الظن ٢٩/١٦٧
مقتضاه. فإذا غلب على الظن انتفاء معارضه غلب على الظن مقتضاه. وهذه الغلبة لا تحصل للمتأخرين فى أكثر العمومات إلا بعد البحث عن المعارض، سواء جعل عدم المعارض جزءا من الدليل، فيكون الدليل هو الظاهر المجرد عن القرينة ـ كما يختاره من لا يقول بتخصيص الدليل ولا العلة من أصحابنا وغيرهم ـ أو جعل المعارض المانع من الدليل، فيكون الدليل هو الظاهر، لكن القرينة مانعة لدلالته، كما يقوله من يقول بتخصيص الدليل والعلة من أصحابنا وغيرهم، وإن كان الخلاف فى ذلك إنما يعود إلى اعتبار عقلى، أو إطلاق لفظى، أو اصطلاح جدلى، لا يرجع إلى أمر علمى أو فقهى.

فإذا كان كذلك، فالأدلة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبتة لحلها مخصوصة بجميع ما حرمه اللّه ورسوله من العقود والشروط، فلا ينتفع بهذه القاعدة فى أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة فى ذلك النوع، فهى بأصول الفقه ـ التى هى الأدلة العامة ـ أشبه منها بقواعد الفقه، التى هى الأحكام العامة.

نعم، من غلب على ظنه من الفقهاء انتفاء المعارض فى مسألة خلافية أو حادثة انتفع بهذه القاعدة. فنذكر من أنواعها قواعد حكمية مطلقة.

/ **فمن ذلك**: ما ذكرناه من أنه يجوز لكل من أخرج عينا من ملكه بمعاوضة، كالبيع ٢٩/١٦٨
والخلع، أو تبرع كالوقف والعتق ـ أن يستثنى بعض منافعها فإن كان مما لا يصلح فيه الغرر ـ كالبيع ـ فلابد أن يكون المستثنى معلوما؛ لما روى البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى عن جابر قال: بعته ـ يعنى بعيره ـ من النبى ﷺ، واشترطت حملانه إلى أهلى[1]، فإن لم يكن كذلك كالعتق والوقف، فله أن يستثنى خدمة العبد ما عاش سيده، أو عاش فلان، ويستثنى غلة الوقف ما عاش الواقف.

ومن ذلك: أن البائع إذا شرط على المشترى أن يعتق العبد، صح ذلك فى ظاهر مذهب

---

(١) البخارى فى الشروط (٢٧١٨) وأبو داود فى البيوع (٣٥٠٥) والترمذى فى البيوع (١٢٥٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» والنسائى فى البيوع (٤٦٣٧) .

الشافعى وأحمد وغيرهما؛ لحديث بَرِيرة، وإن كان عنهما قول بخلافه.

ثم هل يصير العتق واجباً على المشترى، كما يجب العتق بالنذر، بحيث يفعله الحاكم إذا امتنع، أم يملك البائع الفسخ عند امتناعه من العتق، كما يملك الفسخ بفوات الصفة المشروطة فى المبيع ؟ على وجهين فى مذهبهما. ثم الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد يرون هذا خارجا عن القياس؛ لما فيه من منع المشترى من التصرف فى ملكه بغير العتق، وذلك مخالف لمقتضى العقد، فإن مقتضاه الملك الذى يملك صاحبه التصرف مطلقاً.

٢٩/ ١٦٩ / قالوا: وإنما جوزته السنة؛ لأن الشارع له إلى العتق تشوف لا يوجد فى غيره؛ ولذلك أوجب فيه السراية، مع مافيه من إخراج ملك الشريك بغير اختياره، وإذا كان مبناه على التغليب والسراية والنفوذ فى ملك الغير لم يلحق به غيره فلا يجوز اشتراط غيره.

وأصول أحمد ونصوصه تقتضى جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح، وإن كان فيه منع من غيره. قال ابن القاسم، قيل لأحمد: الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها؟ فأجازه. فقيل له: فإن هؤلاء ـ يعنى أصحاب أبى حنيفة ـ يقولون: لا يجوز البيع على هذا الشرط. قال: لم لا يجوز؟ قد اشترى النبى ﷺ بعير جابر، واشترط ظهره إلى المدينة[١]، واشترت عائشة بَرِيرة على أن تعتقها[٢]، فلم لا يجوز هذا؟ قال. وإنما هذا شرط واحد. والنهى إنما هو عن شرطين. قيل له : فإن شرط شرطين أيجوز ؟ قال: لا يجوز.

فقد نازع من منع منه، واستدل على جوازه باشتراط النبى ﷺ ظهر البعير لجابر، وبحديث بريرة، وبأن النبى ﷺ إنما نهى عن شرطين فى بيع [٣]، مع أن حديث جابر فيه استثناء بعض منفعة المبيع. وهو نقص لموجب العقد المطلق، واشتراط العتق فيه تصرف مقصود مستلزم لنقص موجب العقد المطلق.

٢٩/ ١٧٠ فعلم أنه لا يفرق بين أن يكون النقص فى التصرف أو فى المملوك،/ واستدلاله بحديث الشرطين دليل على جواز هذا الجنس كله، ولو كان العتق على خلاف القياس لما قاسه على غيره، ولا استدل عليه بما يشمله وغيره.

وكذلك قال أحمد بن الحسين بن حسان: سألت أبا عبد اللّه عمن اشترى مملوكا واشترط: هو حر بعد موتى ؟ قال: هذا مُدَبِّر[٤]، فجوز اشتراط التدبير بالعتق. ولأصحاب

---

(١) سبق تخريجه ص ٩١ . (٢) سبق تخريجه ص ٧١ .

(٣) أبو داود فى البيوع (٣٥٠٤) والترمذى فى البيوع (١٢٣٤) وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى البيوع (٤٦١١) والدارمى فى البيوع ٢/ ٢٥٣، وأحمد ٢/ ١٧٩، كلهم عن عمرو بن العاص رضى اللّه عنه .

(٤) المدبر : هو من أُعتق دُبر. فالمطلق منه: أن يُعلِّق عِتْقه بموت مطلق، والمقيد منه: أن يُعلِّقه بموت مُقَيَّد. التعريفات: ص ٢٦٥.

الشافعى فى شرط التدبير خلاف. صحح الرافعى أنه لا يصح.

وكذلك جوز اشتراط التسرى، فقال أبو طالب: سألت أحمد عن رجل اشترى جارية بشرط أن يتسرى بها، تكون نفيسة، يحب أهلها أن يتسرى بها، ولا تكون للخدمة؟ قال: لا بأس به. فلما كان التسرى لبائع الجارية فيه مقصود صحيح جوزه.

وكذلك جوز أن يشترط بائع الجارية ونحوها على المشترى أنه لا يبيعها لغير البائع، وأن البائع يأخذها إذا أراد المشترى بيعها بالثمن الأول، كما رووه عن عمر وابن مسعود وامرأته زينب.

وجماع ذلك: أن المبيع الذى يدخل فى مطلق العقد بأجزائه ومنافعه يملكان اشتراط الزيادة عليه، كما قال النبى ﷺ: «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[1]. / فجوز للمشترى اشتراط زيادة على موجب العقد المطلق، وهو جائز ٢٩/١٧١
بالإجماع. ويملكان اشتراط النقص منه بالاستثناء، كما نهى النبى ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم[2]. فدل على جوازها إذا علمت. وكما استثنى جابر ظهر بعيره إلى المدينة[3].

وقد أجمع المسلمون فيما أعلمه على جواز استثناء الجزء الشائع، مثل أن يبيعه الدار إلا ربعها أو ثلثها، واستثناء الجزء المعين إذا أمكن فصله بغير ضرر؛ مثل أن يبيعه ثمر البستان إلا نخلات بعينها، أو الثياب أو العبيد، أو الماشية التى قد رأياها، إلا شيئا منها قد عيناه.

واختلفوا فى استثناء بعض المنفعة، كسكنى الدار شهراً، أو استخدام العبد شهراً، أو ركوب الدابة مدة معينة، أو إلى بلد بعينه، مع اتفاق الفقهاء المشهورين وأتباعهم وجمهور الصحابة على أن ذلك قد ينفع، كما إذا اشترى أمة مزوجة. فإن منفعة بضعها التى يملكها الزوج لم تدخل فى العقد، كما اشترت عائشة بَرِيرة وكانت مزوجة. لكن هى اشترتها بشرط العتق، فلم تملك التصرف فيها إلا بالعتق، والعتق لا ينافى نكاحها. فلذلك كان ابن عباس رضى اللّه عنهما - وهو ممن روى حديث بريرة - يرى أن بيع الأمة طلاقها، مع طائفة من الصحابة، تأويلاً لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾
[النساء: ٢٤] قالوا:/ فإذا ابتاعها أو اتهبها أو ورثها فقد ملكتها يمينه. فتباح له، ولا يكون ٢٩/١٧٢
ذلك إلا بزوال ملك الزوج. واحتج بعض الفقهاء على ذلك بحديث بريرة، فلم يرض أحمد هذه الحجة؛ لأن ابن عباس رواه وخالفه. وذلك - واللّه أعلم - لما ذكرته من أن

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧ .

(٢) مسلم فى البيوع (١٥٣٦/ ٨٥) وأبو داود فى البيوع (٣٤٠٥) والترمذى فى البيوع (١٢٩٠) وأحمد ٣/ ٣١٣، كلهم عن جابر بن عبد الله رضى اللّه عنه .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٣ .

عائشة لم تملك بريرة ملكا مطلقا .

ثم الفقهاء قاطبة وجمهور الصحابة على أن الأمة المزوجة إذا انتقل الملك فيها ـ ببيع أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، وكان مالكها معصوم الملك ـ لم يزل عنها ملك الزوج ، وملكها المشترى ونحوه، إلا منفعة البضع.

ومن حجتهم: أن البائع نفسه لو أراد أن يزيل ملك الزوج لم يمكنه ذلك، فالمشترى الذى هو دون البائع لا يكون أقوى منه، ولا يكون الملك الثابت للمشترى أتم من ملك البائع، والزوج معصوم لا يجوز الاستيلاء على حقه، بخلاف المسبية، فإن فيها خلافًا ليس هذا موضعه؛ لكون أهل الحرب تباح دماؤهم وأموالهم، وكذلك ما ملكوه من الأبضاع.

وكذلك فقهاء الحديث وأهل الحجاز متفقون على أنه إذا باع شجراً قد بدا ثمره ـ كالنخل المؤبر ـ فثمره للبائع مستحق الإبقاء إلى كمال صلاحه، فيكون البائع قد استثنى منفعة الشجر إلى كمال الصلاح. / وكذلك بيع العين المؤجرة ـ كالدار والعبد ـ عامتهم يجوزه، ويملكه المشترى دون المنفعة التى للمستأجر. ١٧٣ / ٢٩

وكذلك فقهاء الحديث كأحمد وغيره يجوزون استثناء بعض منفعة العقد، كما فى صور الوفاق. كاستثناء بعض أجزائه معينا ومشاعا، وكذلك يجوز استثناء بعض أجزائه معينا، إذا كانت العادة جارية بفصله، كبيع الشاة واستثناء بعضها: سواقطها من الرأس، والجلد، والأكارع. وكذلك الإجارة؛ فإن العقد المطلق يقتضى نوعًا من الانتفاع فى الإجارات المقدرة بالزمان، كما لو استأجر أرضاً للزرع، أو حانوتا للتجارة فيه، أو صناعة، أو أجير لخياطة، أو بناء ونحو ذلك؛ فإنه لو زاد على موجب العقد المطلق، أو نقص منه، فإنه يجوز بغير خلاف أعلمه فى النكاح، فإن العقد المطلق يقتضى ملك الاستمتاع المطلق الذى يقتضيه العرف حيث شاء ومتى شاء، فينقلها إلى حيث شاء إذا لم يكن فيه ضرر إلا ما استثنى من الاستمتاع المحرم أو كان فيه ضرر، فإن العرف لا يقتضيه ويقتضى مُلكًا للمهر الذى هو مهر المثل، وملكها للاستمتاع فى الجملة، فإنه لو كان مجبوبا أو عنينا ثبت لها الفسخ عند السلف والفقهاء المشاهير، ولو آلى منها ثبت لها فراقه إذا لم يفئ بالكتاب والإجماع، وإن كان من الفقهاء من لا يوجب عليه الوطء، وقسم الابتداء، بل يكتفى بالباعث الطبيعى، كمذهب أبى حنيفة / والشافعى ورواية عن أحمد، فإن الصحيح من وجوه كثيرة: أنه يجب عليه الوطء، كما دل عليه الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والاعتبار. وقيل: يتقدر الوطء الواجب بمرة فى كل أربعة أشهر، اعتباراً بالإيلاء. ١٧٤ / ٢٩

ويجب أن يطأها بالمعروف، كما ينفق عليها بالمعروف؟ فيه خلاف فى مذهب أحمد وغيره. والصحيح الذى يدل عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف: أن ما يوجبه

العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر، كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة، وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر، بل المرجع فى ذلك إلى العرف، كما دل عليه الكتاب فى مثل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والسنة فى مثل قوله ﷺ لهند: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[١]، وإذا تنازع الزوجان فيه فرض الحاكم ذلك باجتهاده، كما فرضت الصحابة مقدار الوطء للزوج بمرات معدودة، ومن قدر من أصحاب أحمد الوطء المستحق، فهو كتقدير الشافعى النفقة؛ إذ كلاهما تحتاجه المرأة ويوجبه العقد. وتقدير ذلك ضعيف عند عامة الفقهاء، بعيد عن معانى الكتاب والسنة والاعتبار. والشافعى إنما قدره طرداً للقاعدة التى ذكرناها عنه من نفيه للجهالة فى جميع العقود، قياسا على المنع من بيع الغَرَر، فجعل النفقة المستحقة بعقد النكاح مقدرة، طرداً لذلك./ وقد تقدم التنبيه على هذا الأصل. ٢٩/١٧٥

وكذلك يوجب العقد المطلق سلامة الزوج من الجَبّ والعنَّة عند عامة الفقهاء. وكذلك يوجب عند الجمهور سلامتها من موانع الوطء كالرتق[٢]، وسلامتها من الجنون، والجذام، والبرص. وكذلك سلامتهما من العيوب التى تمنع كماله، كخروج النجاسات منه أو منها، ونحو ذلك، فى أحد الوجهين فى مذهب أحمد وغيره، دون الجمال ونحو ذلك. وموجبه؛ كفاءة الرجل ـ أيضا ـ دون ما زاد على ذلك.

ثم لو شرط أحد الزوجين فى الآخر صفة مقصودة، كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك، صح ذلك، وملك المشترط الفسخ عند فواته، فى أصح الروايتين عن أحمد وأصح وجهى الشافعى وظاهر مذهب مالك. والرواية الأخرى: لا يملك الفسخ إلا فى شرط الحرية والدين. وفى شرط النسب على هذه الرواية وجهان، سواء كان المشترط هو المرأة فى الرجل، أو الرجل فى المرأة، بل اشتراط المرأة فى الرجل أوكد باتفاق الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم. وما ذكره بعض أصحاب أحمد بخلاف ذلك لا أصل له.

وكذلك لو اشترط نقص الصفة المستحقة بمطلق العقد، مثل أن يشترط الزوج أنه مجبوب[٣] أو عنين[٤]، أو المرأة أنها رتقاء أو مجنونة،/ صح هذا الشرط باتفاق الفقهاء، ٢٩/١٧٦ فقد اتفقوا على صحة الشرط الناقص عن موجب العقد، واختلفوا فى شرط الزيادة عليه

---

(١) البخارى فى النفقات (٥٣٦٤) ومسلم فى الأقضية (١٧١٤ / ٧) .

(٢) الرَّتق: هو مصدر قولك : رتقت المرأة رَتَقًا وهى رتقاء بينة.

الرتق : التصق ختانها فلم تنل لارتتاق ذلك الموضع منها، فهى لا يُستطاع جماعها. انظر : اللسان، مادة «رتق».

(٣) المجبوب : مقطوع الذكر. اللسان : مادة « جبب ».

(٤) العنِّين: الذى لا يأتى النساء ولا يريدهن بيِّن العنانة . انظر: اللسان، مادة «عنن».

فى هذا الموضع، كما ذكرته لك. فإن مذهب أبى حنيفة: أنه لا يثبت للرجل خيار عيب ولا شرط فى النكاح. وأما المهر: فإنه لو زاد على مهر المثل أو نقص عنه جاز بالاتفاق.

وكذلك يجوز أكثر السلف - أو كثير منهم - وفقهاء الحديث ومالك - فى إحدى الروايتين - أن ينقص ملك الزوج، فتشترط عليه ألا ينقلها من بلدها أو من دارها، وأن يزيدها على ما تملكه بالمطلق فيؤخذ عليه نفسه ألا يتزوج عليها ولا يتسرى، وعند طائفة من السلف وأبى حنيفة والشافعى ومالك فى الرواية الأخرى: لا يصح هذا الشرط، لكنه له عند أبى حنيفة والشافعى أثر فى تسمية المهر.

والقياس المستقيم فى هذا الباب الذى عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث: أن اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص جائز، ما لم يمنع منه الشرع. فإذا كانت الزيادة فى العين، أو المنفعة المعقود عليها، والنقص من ذلك على ما ذكرت، فالزيادة فى الملك المستحق بالعقد والنقص منه كذلك. فإذا شرط على المشترى أن يعتق العبد، أو يقف العين على البائع أو غيره، أو أن يقضى بالعين ديناً عليه / لمعين أو غير معين، أو أن يصل به رحمه أو نحو ذلك، فهو اشتراط تصرف مقصود. ومثله التبرع المفروض والتطوع. ٢٩/ ١٧٧

وأما التفريق بين العتق وغيره بما فى العتق من الفضل الذى يتشوفه الشارع، فضعيف. فإن بعض أنواع التبرعات أفضل منه. فإن صلة ذى الرحم المحتاج أفضل من العتق، كما نص عليه أحمد؛ فإن ميمونة زوج النبى ﷺ أعتقت جارية لها، فقال النبى ﷺ: «لو تركتيها لأخوالك لكان خيرا لك» (١)؛ ولهذا لو كان للميت أقارب لا يرثون كانت الوصية لهم أولى من الوصية بالعتق. وما أعلم فى هذا خلافًا، وإنما أعلم الاختلاف فى وجوب الوصية لهم. فإن فيه عن أحمد روايتين: إحداهما: تجب؛ كقول طائفة من السلف والخلف، والثانية: لا تجب؛ كقول الفقهاء الثلاثة وغيرهم. ولو وصى لغيرهم دونهم: فهل ترد تلك الوصية على أقاربه دون الموصى له، أو يعطى ثلثها للموصى له وثلثاها لأقاربه، كما تقسم التركة بين الورثة والموصى له؟ على روايتين عن أحمد. وإن كان المشهور عند أكثر أصحابه هو القول بنفوذ الوصية. فإذا كان بعض التبرعات أفضل من العتق لم يصح تعليله باختصاصه بمزيد الفضيلة.

وأيضاً، فقد يكون المشروط على المشترى أفضل، كما لو كان عليه دين لله من زكاة، أو كفارة، أو نذر، أو دين لآدمى، فاشترط عليه / وفاء دينه من ذلك المبيع، أو اشترط المشترى على البائع وفاء الدين الذى عليه من الثمن، ونحو ذلك، فهذا أوكد من اشتراط العتق. ٢٩/ ١٧٨

وأما السراية فإنما كانت لتكميل الحرية. وقد شرع مثل ذلك فى الأموال، وهو حق الشفعة. فإنها شرعت لتكميل الملك للشفيع، لما فى الشركة من الضرر. ونحن نقول: شرع

---

(١) البخارى فى الهبة (٢٥٩٢) ومسلم فى الزكاة (٩٩٩ / ٤٤).

ذلك فى جميع المشاركات فيمكن الشريك من المقاسمة، فإن أمكن قسمة العين، وإلا قسمنا ثمنها إذا طلب أحدهما ذلك. فتكميل العتق نوع من ذلك؛ إذ الشركة تزول بالقسمة تارة، وبالتكميل أخرى.

وأصل ذلك: أن الملك هو القدرة الشرعية على التصرف فى الرقبة، بمنزلة القدرة الحسية، فيمكن أن تثبت القدرة على تصرف دون تصرف شرعا، كما يثبت ذلك حسا؛ ولهذا جاء الملك فى الشرع أنواعا ـ كما أن القدرة تتنوع أنواعا ـ فالملك التام يملك فيه التصرف فى الرقبة بالبيع والهبة، ويورث عنه، ويملك التصرف فى منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك، ثم قد يملك الأمة المجوسية، أو المحرمات عليه بالرضاع، فلا يملك منهن الاستمتاع، ويملك المعاوضة عليه بالتزويج، بأن يزوج المجوسية المجوسى مثلا، وقد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها، ولا تورث عنه عند جماهير المسلمين. ويملك وطأها واستخدامها باتفاقهم. وكذلك يملك المعاوضة على ذلك بالتزويج والإجارة / عند أكثرهم ، ٢٩/١٧٩
كأبى حنيفة، والشافعى، وأحمد.

ويملك المرهون ويجب عليه مؤونته، ولا يملك فيه من التصرف ما يزيل حق المرتهن لا ببيع ولا هبة. وفى العتق خلاف مشهور.

والعبد المنذور عتقه، والهدى، والمال الذى قد نذر الصدقة بعينه، ونحو ذلك مما استحق صرفه إلى القربة، قد اختلف فيه الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: هل يزول ملكه عنه بذلك أم لا ؟ وكلا القولين خارج عن قياس الملك المطلق. فمن قال: لم يزل ملكه عنه ـ كما قد يقوله أكثر أصحابنا ـ فهو ملك لا يملك صرفه إلا إلى الجهة المعينة بالإعتاق، أو النسك، أو الصدقة. وهو نظير العبد المشترى بشرط العتق، أو الصدقة، أو الصلة، أو الفدية المشتراة بشرط الإهداء إلى الحرم. ومن قال : زال ملكه عنه؛ فإنه يقول: هو الذى يملك عتقه وإهداءه والصدقة به. وهو أيضا خلاف قياس زوال الملك فى غير هذا الموضع.

وكذلك اختلاف الفقهاء فى الوقف على معين: هل يصير الموقوف ملكًا للّه، أو ينتقل إلى الموقوف عليه، أو يكون باقيًا على ملك الواقف؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره.

وعلى كل تقدير، فالملك الموصوف نوع مخالف لغيره من الملك فى البيع والهبة. وكذلك ملك الموهوب له، حيث يجوز للواهب الرجوع / كالأب إذا وهب لابنه عند فقهاء الحديث، ٢٩/١٨٠
كالشافعى وأحمد: نوع مخالف لغيره، حيث سلط غير المالك على انتزاعه منه وفسخ عقده.

ونظيره: سائر الأملاك فى عقد يجوز لأحد المتعاقدين فسخه، كالمبيع بشرط عند من يقول: انتقل إلى المشترى، كالشافعى وأحمد فى أحد قوليهما، وكالمبيع إذا أفلس المشترى بالثمن عند فقهاء الحديث وأهل الحجاز. وكالمبيع الذى ظهر فيه عيب أو فوات صفة، عند جميع المسلمين. فههنا فى المعاوضة والتبرع يملك العاقد انتزاعه، وملك الأب لا يملك انتزاعه، وجنس الملك يجمعهما. وكذلك ملك الابن فى مذهب أحمد وغيره من فقهاء الحديث الذين اتبعوا فيه معنى الكتاب وصريح السنة.

وطوائف من السلف يقولون: هو مباح للأب مملوك للابن، بحيث يكون للأب كالمباحات التى تملك بالاستيلاء، وملك الابن ثابت عليه، بحيث يتصرف فيه تصرفًا مطلقًا.

فإذا كان الملك يتنوع أنواعا، وفيه من الإطلاق والتقييد ما وصفته وما لم أصفه، لم يمتنع أن يكون ثبوت ذلك مفوضا إلى الإنسان، يثبت منه ما رأى فيه مصلحة له، ويمتنع من إثبات ما لا مصلحة له فيه. والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض. فإذا لم يكن فيه فساد، أو كان فساده مغموراً بالمصلحة لم يحظره أبداً

/ وقال شيخ الإسلام ـ رَحمهُ اللّه : ٢٩/١٨١

فصـــل

العقود التى فيها نوع معاوضة ـ وهى غالب معاملات بنى آدم التى لا يقومون إلا بها ـ سواء كانت مالا بمال؛ كالبيع، أو كانت منفعة بمال؛ كالإجارة والجُعَالة، وقد يدخل فى المسألة الإمارة والتجنيد، ونحو ذلك من الولايات . أو كانت منفعة بمنفعة كالتعاون، والتناصر، ونحو ذلك. تنقسم أربعة أقسام:

فإنها إما أن تكون مباحة من الجانبين. كالبيع ، والإجارة ، والتعاون على البر والتقوى. وإما أن تكون حرامًا من الجهتين؛ كبيع الخمر بالخنزير، والاستئجار على الزنا بالخمر، وعلى شهادة الزور بشهادة الزور،كما كان بعض الحكام يقول عن طائفة من الرؤساء : يتقارضون شهادة الزور ، وشبهه بمبادلة القروض. وإما أن يكون مباحًا من إحدى الجهتين، حراماً من الأخرى. وهذا القسم ينبغى لأهل الإسلام أن يعلموه ؛ فإن الدين والدنيا لا تقوم إلا به.

/ وأما القسم الأول وحده فلا يقوم به إلا دين ضعيف. ٢٩/١٨٢

وأما الثانى فتقوم به الدنيا الفاجرة، والدين المبتدع، وأما الدين المشروع والدنيا السالمة فلا تقوم إلا بالثالث؛ مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم لجلب منفعتهم، أو دفع مضرتهم، ورشوة الولاة لدفع الظلم، أو تخليص الحق، لا لمنع الحق، وإعطاء من يتقى شر لسانه، أو يده من شاعر، أو ظالم، أو قاطع طريق، أو غير ذلك. وإعطاء من يستعان به على البر والتقوى من أعوان، وأنصار، وولاة، وغير ذلك.

وأصله فى الكتاب والسنة، وسيرة الخلفاء الراشدين: أن اللّه جعل للمؤلفة قلوبهم حقا فى الصدقات التى حصر مصارفها فى كتابه، وتولى قسمها بنفسه، وكان هذا تنبيها على أنهم يعطون من المصالح ـ ومن الفىء على القول الصحيح ـ التى هى أوسع مصرفا من الزكاة؛ فإن كل من جاز أن يعطى من الصدقة أعطى من المصالح، ولا ينعكس؛ لأن آخذ الصدقة إما أن يأخذ لحاجته، أو لمنفعته، وكلا الأمرين يؤخذ منهما للمصالح، بل ليست المصالح إلا ذلك، والمؤلفة قلوبهم هم من أهل المنفعة الذين هم أحق بمال المصالح والفىء.

ولهذا أعطاهم النبى ﷺ من الفىء والمغانم، كما / فعله بالذهيبة التى بعث بها على من اليمن. وكما فعل فى مغانم حنين، حيث قسمها بين رؤساء قريش، وأهل نجد، وقال: «إنى لأعطى رجالا، وأدع من هو أحب إلى منهم. أعطى رجالا لما فى قلوبهم من الهلع، والجزع، وأكل رجالا إلى ما جعل اللّه فى قلوبهم من الغنى والخير»[1]، وقال: «إنى لأعطى أحدهم العطية، فيخرج بها يتأبطها ناراً». قالوا: يارسول اللّه ؛ فلم تعطيهم؟! قال: «يأبون إلا أن يسألونى، ويأبى اللّه لى البُخْل»[2]. وقال: «والذى نفسى بيده، ما من رجل يسألنى المسألة، فتخرج له المسألة مالم نكن نريد أن نعطيه إياه فيبارك له فيه»[3] أو كلامًا هذا معناه. ١٨٣ / ٢٩

وهذا القسم يشتمل على الأقسام الثلاثة: أما المال بالأعيان، فمنه افتكاك الأسرى، والأحرار من أيدى الكفار، والغاصبين؛ فإن المسلم الحر قد يستولي عليه الكفار، وقد يستولى عليه الفجار؛ إما باستعباده ظلماً، أو بعتقه، وجحود عتقه. وإما باستعماله بغير اختياره، ولا إذن الشارع؛ مثل من يسخر الصناع كالخياطين، والفلاحين، بغير حق، وإما بحبسه ظلما وعدوانا، فكل آدمى قهر آدمياً بغير حق، ومنعه عن التصرف. فالقاهر يشبه الآسر، والمقهور يشبه الأسير، وكذلك القهر بحق أسير. قال النبى ﷺ للغريم الذى لزم غريمه: «مافعل أسيرك؟»[4].

/ وإذا كان الاستيلاء على الأموال إذا لم يكن بحق فهو غصب، وإن دخل فى ذلك الخيانة والسرقة، فكذلك الاستيلاء على النفوس بغير حق أسر، وإن دخل فيه استيلاء الظلمة من أهل القبلة. ١٨٤ / ٢٩

وكذلك افتكاك الأنفس الرقيقة من يد من يتعدى عليها ويظلمها، فإن الرق المشروع له حد، فالزيادة عليه عدوان.

ويدخل فى ذلك افتكاك الزوجة من يد الزوج الظالم؛ فإن النكاح رق، كما دل عليه الكتاب والسنة، قال اللّه تعالى: ﴿ **وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ** ﴾ [يوسف: ٢٥]، وقال النبى ﷺ

---

(١) البخارى فى الجمعة (٩٢٣) وأحمد ٥/ ٦٩، كلاهما عن عمرو بن تغلب.

(٢) أحمد ٣/ ١٦ وقال الهيثمى فى المجمع ٣ / ٩٧ : « رجال أحمد رجال الصحيح » .

(٣) مسلم فى الزكاة (١٠٣٨ / ٩٩) والنسائى فى الزكاة (٢٥٩٣) وأحمد ٤ / ٩٨ .

(٤) البخارى فى الوكالة (٢٣١١) عن أبى هريرة، والترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٨٠) عن أبى أيوب الأنصارى، وابن ماجه فى الصدقات (٢٤٢٨) عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده، وأحمد ٥/ ٤٢٣ عن أيوب الأنصارى.

فى النساء: «إنهن عندكم عَوَان»[1] . وقال عمر: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته. وكذلك افتكاك الغلام والجارية من يد الظالم، كالذى يمنعه الواجب، ويفعل معه المحرم.

ومنه افتكاك الأموال من أيدى الغاصبين لها ظلمًا أو تأويلاً؛ كالمال المغصوب والمسروق وغيرهما، إذا دفع للظالم شيء حتى يرده على صاحبه. وسواء كان الدفع فى كلا القسمين دفعًا للقاهر حتى لا يقهر ولا يستولى، كما يهادن أهل الحرب عند الضرورة بمال يدفع إليهم، أو استنقاذاً من القاهر بعد القهر والاستيلاء.

---

(١) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧) وأبو داود فى الحج (١٩٠٥) كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه، والترمذى فى الرضاع (١١٦٣) وابن ماجه فى النكاح (١٨٥١)، كلاهما عن عمرو بن الأحوص.

١٨٥ / ٢٩ / وَقَالَ ـ رحَمهُ اللّه :

قاعدة فيما يجب من المعاوضات ونحو ذلك

فصـــل

بذل المنافع والأموال ـ سواء كان بطريق التعوض، أو بطريق التبرع ـ ينقسم إلى واجب ومستحب.

وواجبها ينقسم إلى فرض على العين، وفرض على الكفاية. فأما ما يجب من التبرعات ـ مالاً ومنفعة ـ فله موضع غير هذا. وجماع الواجبات المالية بلا عوض أربعة أقسام، مذكورة فى الحديث المأثور: «أربع من فعلهن فقد برئ من البخل: من آتى الزكاة، وقَرَى الضيف، ووصل الرحم، وأعطى فى النائبة».

ولهذا كان حد البخيل: من ترك أحد هذه الأربعة فى أصح القولين لأصحابنا، اختاره أبو بكر وغيره.

١٨٦ / ٢٩ فالزكاة هى الواجب الراتب التى تجب بسبب المال، بمنزلة / الصلاة المفروضة، وأما الثلاثة فوجوبها عارض، فقرى الضيف واجب عندنا، ونص عليه الشافعى، وصلة الأرحام واجبة بالإجماع؛ كنفقة الأقارب، وحمل العاقلة، وعتق ذى الرحم المحرم. وإنما الاختلاف فيمن تجب صلته، وما مقدار الصلة الواجبة، وكذلك الإعطاء فى النائبة، مثل الجهاد فى سبيل اللّه، وإشباع الجائع، وكسوة العارى. وقد نص أحمد على أنه لو صدق السائل، لما أفلح من رده.

وأما الواجبات المنفعية بلا عوض؛ فمثل تعليم العلم، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، ونصر المظلوم وهى كثيرة جدًا. وعامة الواجب فى منافع البدن، ويدخل فيها الأحاديث الصحيحة من حديث أبى ذر، وأبى موسى، وغيرهما: «على كل سلامى من ابن آدم صدقة»[1]. وتدخل ـ أيضا ـ فى مطلق الزكاة، والنفقة فى مثل قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، كما نقل مثل ذلك عن السلف الحسن البصرى وغيره. وقال

---

(١) البخارى فى الصلح (٢٧٠٧) عن أبى هريرة ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠/ ٨٤) وأبو داود فى التطوع (١٢٨٥) كلاهما عن أبى ذر، وأحمد ٣١٦/٢ عن أبى هريرة ـ رضى اللّه عنه.

النبى ﷺ: «كل معروف صدقة»[1]، ويروى: «ما تصدق عبد بصدقة أعظم من موعظة يعظ بها أصحاباً له، فيتفرقون وقد نفعهم اللّه بها» ودلائل هذا كثيرة ليس هذا موضعه.

وأما المنافع المالية، وهو كمن اضطر إلى منفعة مال الغير، كحبل ودلو يستقى به ماء يحتاج إليه، وثوب يستدفئ به من البرد ونحو ذلك - فيجب بذله، لكن هل يجب بذله مجانًا، أو بطريق التعوض،/ كالأعيان ؟ فيه وجهان. ٢٩/١٨٧

وحجة التبرع متعددة، كقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، ففى سنن أبى داود عن ابن مسعود قال: كنا نعده عارية القدر والدلو، والفأس[2]. وكذلك إيجاب بذل منفعة الحائط للجار، إذا احتاج إليه، على أصلنا المتبع؛ لسنة رسول اللّهﷺ، وغير ذلك من المواضع.

ففى الجملة، ما يجب إيتاؤه من المال، أو منفعته، أو منفعة البدن بلا عوض، له تفصيل فى موضع آخر. ولو كان كثير من المتفقهة، مقصرين فى علمه، بحيث قد ينفون وجوب ما صرحت الشريعة بوجوبه. ويعتقد الغالط منهم «أن لا حق فى المال سوى الزكاة» أن هذا عام؛ ولم يعلم أن الحديث المروى فى الترمذى عن فاطمة: «إن فى المال لحقا سوى الزكاة»[3].

ومن قال بالأول: أراد الحق المالى، الذى يجب بسبب المال، فيكون راتباً، وإلا فنحن نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن اللّه قد أوجب إيتاء المال فى غير الزكاة المفروضة فى مواضع؛ مثل الجهاد بالمال عند الحاجة، والحج بالمال، ونفقة الزوجة، والأقارب، والمماليك من الآدميين، والبهائم. ومثل ما يجب من الكفارات من عتق وصدقة،/ وهدى ٢٩/١٨٨
كفارات الحج، وكفارات الأيمان، والقتل، وغيرها. وما يجب من وفاء النذور المالية إلى أمثال ذلك، بل المال مستوعب بالحقوق الشرعية الراتبة، أو العارضة، بسبب من العبد، أو بغير سبب منه. وليس هذا موضع تفصيل هذه الجملة.

وإنما الغرض هنا ما يجب من المعاوضات؛ مثل المبايعة والمؤاجرة، وما يشبه ذلك. ومثل المشاركات؛ كالمساقاة، والمزارعة، ونحو ذلك. فإن هذا كثيرًا ما يغلط فيه الغالطون لما استقر فى الشريعة أن الظلم حرام، وأن الأصل أن هذه العقود لا تجوز إلا بالتراضى، إلا فى مواضع استثناها الشارع، وهو الإكراه عليها بحق، صار يغلط فريقان:

قوم يجعلون الإكراه على بعضها إكراهًا بحق، وهو إكراه بباطل.

---

(١) البخارى فى الأدب (٦٠٢١) ومسلم فى الزكاة (١٠٠٥ / ٥٢) .

(٢) أبو داود فى الزكاة (١٦٥٧).

(٣) الترمذى فى الزكاة (٦٥٩) وفى المطبوعة : « حقا » وما أثبتناه من الترمذى ، وضعفه الألبانى .

وقوم يجعلونه إكراها بباطل، وهو بحق. وفيها ما يكون إكراها بتأويل حق، فيدخل فى قسم المجتهدات، إما الاجتهادات المحضة، أو المشوبة بهوى، وكذلك المعاوضات.

ونحن نعلم قطعا أنه إذا كان إيتاء المال أو المنفعة بلا عوض واجبًا بالشريعة فى مواضع كثيرة جداً؛ لأسباب اقتضت الإيجاب الشرعى، وليس ذلك من الظلم الذى هو أخذ حق الغير بغير حق / ـ فلأن يكون إيتاء المال والمنفعة بعوض واجباً فى مواضع أولى وأحرى، ١٨٩/ ٢٩
بل إيجاب المعاوضات أكثر من إيجاب التبرعات، وأكبر. فهو أوسع منه قدراً وصفة.

ولعل من استقرأ الشريعة تبين له أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت، فأما عند عدم الحاجة، ومع حاجة رب المال المكافية لحاجة المعتاض، فرب المال أولى؛ فإن الضرر لا يزال بالضرر، والرجل أحق بماله من ولده ووالده، والناس أجميعن. «وابدأ بنفسك ثم بمن تَعُول»[1].

وهذه قاعدة حسنة مناسبة، ولها شواهد كثيرة فى الشريعة، وأنا أذكر منها بتيسير اللّه تعالى. وجماع المعاوضات أربعة أنواع:

معاوضة مال بمال؛ كالبيع. وبذل مال بنفع كالجُعَالة. وبذل منفعة بمال كالإجارة، وبذل نفع بنفع كالمشاركات، من المضاربة ونحوها فإن هذا بذل نفع بدنه، وهذا بذل نفع ماله. وكالتعاون، والتناصر ونحو ذلك.

وبالجملة، فوجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين؛ إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه، بل لابد له من الاستعانة ببنى جنسه، فلو لم يجب على بنى آدم أن يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه، وهذا لهذا ما / يحتاج إليه، لفسد الناس، وفسد أمر دنياهم، ودينهم، فلا تتم ١٩٠/ ٢٩
مصالحهم إلا بالمعاوضة، وصلاحها بالعدل الذى أنزل اللّه له الكتب، وبعث به الرسل، فقال تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ [الحديد: ٢٥].

ولا ريب أن النفوس مجبولة على بذل المعاوضة لحاجتها إليها، فالشارع إذا بذل ما يحتاج إليه بلا إكراه لم يشرع الإكراه، ورد الأمر إلى التراضى فى أصل المعاوضة، وفى مقدار العوض. وأما إذا لم يبذل فقد يوجب المعاوضة تارة، وقد يوجب عوضا مقدرا تارة. وقد يوجبهما جميعا، وقد يوجب التعويض لمعين أخرى.

مثال الأول: من عليه دين فطولب به، وليس له إلا عرض، فعليه أن يبيعه ليوفيه الدين؛ فإن وفاء الدين واجب، ولا يتم إلا بالبيع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،

---

(١) مسلم فى الزكاة (٩٩٧ / ٤١) والدارمى فى الزكاة ٢ / ٣٨٩.

وللحاكم أن يكرهه على بيع العَرَض فى وفاء دينه، وله أن يبيع عليه إذا امتنع؛ لأنه حق وجب عليه، فقبل النيابة، فقام ذو السلطان فيهم مقامه، كما يقوم فى توفية الدين، وتزويج الأيم من كفئها إذا طلبته، وغير ذلك، وكما يقبض الزكاة من ماله، وسواء كان الدين الذى عليه برضى الغريم؛ كثمن مبيع، وبدل قرض، أو بغير رضاه؛ كقيم المتلفات، وأروش الجنايات.

/ ومن ذلك ضمان المغصوب إذا تعذر رد عنيه، ومن المغصوب الأمانات، إذا خان ٢٩/١٩١
فيها، ومن الأمانات ما اؤتمن عليه من مال المسلمين كالعمال على الفىء والزكاة، والصدقات الموقوفة، ومال اليتيم، ومال الموكل كالشريك، والمضارب، ونحوهما. ومال الفىء إذا خانوا فيها. وتعذر رد عين المال، وكذلك بيع ماله لأداء ما يجب عليه من النفقات الواجبة لزوجته أو ولده أو نفسه.

وبالجملة، فكل من وجب عليه أداء مال، إذا لم يمكن أداؤه إلا بالبيع، صار البيع واجبا يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره.

ومثال الثانى: المضطر إلى طعام الغير إذا بذله له بما يزيد على القيمة؛ فإن له أن يأخذه بقيمة المثل، فإنه يجب عليه أن يبيعه وأن يكون بيعه بقيمة المثل، فإذا امتنع منهما أجبر عليهما، وإن بذل أحدهما أجبر الآخر. والمسألة مذكورة فى «كتاب الأطعمة» حتى إنه لو امتنع عن بذل الطعام فله أن يقاتله عليه؛ لأنه بمنزلة المقاتل عن نفسه.

ولهذا نضمنهم ديته لو مات، كما روى أن رجلاً استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات، فضمنهم عمر ديته، وأخذ به أحمد، فإنه إذا وجب إطعام المضطر بلا عوض عند عجزه عنه، فلأن يجب بالمعاوضة أولى وأحرى، وهكذا إذا اضطر الناس ضرورة عامة، وعند
أقوام فضول أطعمة / مخزونة، فإنه يجب عليهم بيعها، وعلى السلطان أن يجبرهم على ٢٩/١٩٢
ذلك، أو يبيعها عليهم؛ لأنه فعل واجب عليهم، يقبل النيابة، فيجب إلزامهم بما وجب عليهم شرعا، وهو حق للمسلمين عندهم، فيجب استنقاذه منهم. وهكذا كل ما اضطر الناس إليه، من لباس وسلاح وغير ذلك، مما يستغنى عنه صاحبه، فإنه يجب بذله بثمن المثل.

وقد كتبت قبل هذا حديث سمرة بن جندب فى صاحب النخلة، لما أمره النبى ﷺ ببيعها فلم يفعل، وذكرت ما فيه من وجوب المعاوضة، التى يحتاج إليها المبتاع من غير ضرر البائع.

ولهذا نهى الشارع عن الاحتكار الذى يضر الناس فى قوله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»

رواه مسلم [1]، وغير ذلك. والمحتكر مشتر متجر، لكن لما كان يشترى ما يضر الناس. ولا يحتاج إليه حرم عليه، والبيع والشراء فى الأصل جائزان غير واجبين، لكن لحاجة الناس يجب البيع تارة، ويحرم الشراء أخرى. هذا فى نفس العقد.

وأما فى مقدار الثمن فنهيه ﷺ عن أن يبيع حاضر لباد ، لما فيه من إضرار المشترى ، إذا توكل الحاضر للقادم بسلعته فى البيع ، مع حاجة الناس إليها ، وقد يستدل بذلك على وجوب بيعها بثمن المثل؛ ولهذا قال ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» [2]. / ١٩٣/ ٢٩

وهكذا بيع أحد الشريكين من الآخر فى مالا ينقسم؛ فإن الشريك محتاج إلى البيع؛ ليأخذ نصيبه، ولا ضرر على الآخر فيه. وكذلك تقويمه ملك الشريك إذا أعتق الشريك نصيبه؛ فإن العتق يحتاج إلى تكميل لما فى تبعيض العتق من الضرر، من غير ضرر على البائع فى بيع نصيبه، أو فيه ضرر دون الحاجة إلى تكميل العتق.

وهكذا فيمن تعلق حق الغير بماله؛كمن له فى ملك الغير عرق محترم من غراس أو بناء، أو بئر، كالمشترى إذا أخذ الشقص بالشفعة،والبائع إذا رد عليه المبيع بعيب وكان الثمن عقارًا،وكالمستعير والمستأجر إذا انقضت المدة، فإن لرب الأرض أن يبتاع ذلك بقيمته إذا لم يقلعه صاحبه،أو يبقيه بأجرة المثل، وكلاهما معاوضة؛إما على العين،أو على منفعة أرضه.

وكذلك إجبارنا لأحد الشريكين على الكرى مع الآخر، أو العمارة معه، هو إجبار على المعاوضة؛ فإن العمارة تتضمن ابتياع أعيان، واستئجار عمال، فهى إجبار على شراء وإجارة؛ لأن الشريك محتاج إلى ذلك ولا ضرر على الباذل فى ذلك، فتجب عليه المعاوضة معه؛ تارة لأجل القسمة، وتارة لبقاء الشركة. وعلى هذا، فإذا احتاج المسلمون إلى/ الصناعات؛ كالفلاحة، والنساجة، والبناية، فعلى أهلها بذلها لهم بقيمتها، كما عليهم بذل الأموال التى يحتاج إليها بقيمتها؛ إذ لا فرق بين بذل الأموال، وبذل المنافع، بل بذل المنافع التى لا يضر بذلها أولى بالوجوب معاوضة، ويكون بذل هذه فرضًا على الكفاية. ١٩٤/ ٢٩

وقد ذكر طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم: أن أصول الصناعات كالفلاحة، والحياكة، والبناية فرض على الكفاية. والتحقيق: أنها فرض عند الحاجة إليها، وأما مع إمكان الاستغناء عنها فلا تجب، وهذه حكينا بيعها؛ فإن من يوجبها إنما يوجبها بالمعاوضة، لا تبرعا. فهو إيجاب صناعة بعوض؛ لأجل الحاجة إليها، وقولى عند الحاجة. فإن المسلمين قد يستغنون عن الصناعة بما يجلبونه أو يجلب إليهم من طعام ولباس.

---

(١) مسلم فى المساقاة (١٦٠٥/ ١٣٠) عن معتمر بن عبد الله.

(٢) مسلم فى البيوع (١٥٢٢ / ٢٠) وأبو داود فى البيوع (٣٤٤٢) .

والأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكنى، أمر واجب. وللإمام أن يلزم بذلك، ويجبر عليه، ولا يكون ذلك ظلما، بل إيجاب الشارع للجهاد الذى فيه المخاطرة بالنفس والمال لأجل هداية الناس فى دينهم أبلغ من هذا كله. فإذا كانت الشجاعة التى يحتاج المسلمون إليها، والكرم الذى يحتاج المسلمون إليه واجبا، فكيف بالمعاوضة التى يحتاج المسلمون إليها.

ولكن أكثر الناس يفعلون هذا بحكم العادات، والطباع، وطاعة / السلطان، غير مستشعرين ٢٩/١٩٥
ما فى ذلك من طاعة الله ورسوله، وطاعة أولى الأمر، فيما أمر الله بطاعتهم فيه.

ولهذا يعدون ذلك ظلما وعناء، ولو علموا أنه طاعة لله احتسبوا أجره، وزالت الكراهة، ولو علموا الوجوب الشرعى لم يعدوه ظلمًا.

وكذلك إذا احتاجوا إلى القتال والجهاد بالنفس، وبذلوا أموالاً من بيت المال، أو من غيره، فإن الجهاد وإن كان فيه مخاطرة بالنفس ويخاف فيه الضرر، لكنه واجب بالشرع، إذا بذل للإنسان المال؛ فإن مصلحة الدين لا تتم إلا بوجوبه، وعلى الإنسان أن يجاهد بمال نفسه، فإذا بذل له المال كان أولى بالوجوب. فمن كان من أهل صناعات القتال: رميا، وضربا، وطعنا، وركوبا، وجب عليه ذلك، وأجبر عليه؛ كما قال النبى ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا»[1].

ولهذا قال الفقهاء: إنه يجب عينا إذا أمر به الإمام، وكذلك إذا / احتاج المجاهدون إلى ٢٩/١٩٦
أهل الصناعات، والتجارات؛ كصناع الطعام، واللباس، والسلاح، ومصالح الخيل، وغير ذلك، وطلبت منهم تلك الصناعة بعوضها، وجب بذلها، وأجبروا عليها.

وكذلك التجار فيما يحتاج إليه فى الجهاد، عليهم بيع ذلك، وإذا احتاج العسكر إلى خروج قوم تجار فيه لبيع ما لا يمكن العسكر حمله من طعام ولباس وسلاح، ونحو ذلك، فالتجارة كالصناعة. والعسكر بمنزلة قوم فى بلد، فكما يجب على بعض إعانة بعض على حاجاتهم بالمعاوضة التى لا ضرر فيها، فإن ذلك واجب فى العسكر.

وكما للإمام أن يوجب الجهاد على طائفة، ويأمرهم بالسفر إلى مكان لأجله، فله أن يأمر بما يعين على ذلك، ويأمر قومًا بتعلم العلم، ويأمر قوما بالولايات.

والإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد.

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٧٨٣) ومسلم فى الإمارة (١٣٥٣ / ٨٥) .

وقال ـ قدس الله روحه :

فصـــل

أقوال المكره بغير حق لغو عندنا؛ مثل كفره، وطلاقه، وبيعه، وشرائه. فإذا أكره البيعان على العقد فهو باطل، وإذا أكرها على التقابض، فهذا إكراه على الأفعال لا على الأقوال، فيكون كل منهما / قد قبض، وأقبض مكرها، فعلى كل منهما أن يرد ما قبضه إلى الآخر، إذا أمكنه؛ لأنه مقبوض بغير حق، وإن كان القابض مكرها. ١٩٧ / ٢٩

فإن تلف المال المقبوض بالإكراه تحت يد القابض، فإن كان قد أتلفه بفعله، أو بتفريطه، أو بعدوانه فهو ضامن؛ لأن غايته أن تكون يده يد أمانة، ويد الأمانة إذا أتلفت شيئا أو تلف بتفريطها، أو عدوانها، ضمنته؛ كيد المستأجر، والمودع، والمضارب، والوكيل.

وإن تلف بغير تفريط منه، فهل تكون يده يد ضمان؛ لأنه قبض مال الغير بغير إذنه، لدفع الضرر عنه؟ أو يد أمانة؛ لأنه قبضه قبضا غير محرم؟ فنقول: تلفه تحت يد المكره، بمنزلة إتلافه كرها، وفيه خلاف. وهو يشبه العارية من بعض الوجوه؛ فإن المستعير قبض المال لنفعه، كما أن المكره قبضه لدفع الضرر عن نفسه، وهذا قبضه بإذن المالك، وهذا قبضه بإذن الشارع، فإن كان المكره القابض قد أخذ منه وفاء عن دين، فهنا يكون ضامنا له؛ لأنه مصروف فى منفعته، كمن اضطر إلى طعام الغير فأخذه ليأكله.

/ **وسئل ـ رحمه الله ـ عن جماعة صودروا، وأخذت أموالهم، ثم أكرهوا وأجبروا** ٢٩/١٩٨
على بيع أعيان من عقار ومواش وبساتين، فباعوها، والأعيان المذكورة بعضها ملك أولاد البائعين، وبعضها وقف، وبعضها ملك الغير، ووضع المشترى يده عليها، وحازها، وخاف البائعون على إتلاف صورة الأعيان، وليس لهم قدرة على انتزاعها من يده، فاشتروها صورة ليعرفوا بقاءها، ويحرزوها بثمن معين إلى أجل معلوم، فلما آن الأجل طالبهم بالثمن، فهل يكون البيع منهم باطلا بحكم الإكراه؟ وبيع مال الغير أم لا؟ وهل مشتراهم منه وإقرارهم بالملك مثبت له بصحة الملك؟

فأجاب:

إذا بذل البائع ـ والحال هذه ـ للمشترى، فما أداه من الثمن، وامتنع المشترى من الإيفاء بذلك، وطلب ما كتب على البائع من الثمن المؤجل، فإن المشترى ظالم عاص، يستحق العقوبة؛ فإن هذه المعاملة لو كانت بطيب نفس البائع، وقد اتفقا على ألا تباع منه الأعيان، بتقديم بيعه إياها إلى أجل، بأكثر من ذلك / الثمن، كانت معاملة باطلة ربوية عند ٢٩/١٩٩
سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأكثر أئمة المسلمين، فكيف والبائع مكره، وبيع المكره بغير حق بيع غير لازم، باتفاق المسلمين، فلو قدر مع ذلك أن المشترى أكره على الشراء منه، وأداه الثمن عنه، فأعطاه البائع الثمن الذى أداه عنه، لوجب تسليم المبيع إليه باتفاق المسلمين.

فكيف والمشترى لم يكره على الشراء، والبائع قد بذل له الثمن الذى أداه عنه، فليس للمشترى والحالة هذه مطالبته بزيادة على ذلك، باتفاق الأئمة، ولا مطالبته برد الأعيان التى كانت ملكه. وهى الآن بيده على ما ذكر.

وسئل عن رجل ماتت أمه، وورث منها داراً، ولم يكن لها فيها شريك وأن إنسانا ظلم والده، وأجبره حتى كاتبه على الدار، أو باعها، فهل يجوز ذلك؟ أم ترجع الدار إلى مالكها؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا أكره بغير حق على بيع الدار، لم يصح البيع، وترد الدار إلى مالكها، ويرد على المشترى الثمن الذى أخذ منه، والله أعلم.

/ وسئل عن حبس على جماعة، وهو مثبوت بالعدول، وفى الدار ساكن له يد قوية ٢٠٠ / ٢٩

على الورثة، وألزموه إلى أن باعوه غصبا باليد القوية، فإذا شهدت الشهود بصحة الوقف، ينزع من الغاصب، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، بيع المكره بغير حق لا يصح، وبيع الوقف الصحيح اللازم لا يصح، ومن علم شيئا شهد به، والله أعلم.

وقال ـ رحمه الله :

فصـــل

فإذا أكره السلطان أو اللصوص أو غيرهم رجلاً على أداء مال بغير حق، وأكره رجلا آخر على إقراضه، أو الابتياع منه، وأدى الثمن عنه، أو إليه، ليأخذوهم من المقترض، والبائع، سواء كان الإكراه على إقباض المكره، ثم الأخذ منه، أو على الأداء عنه فقط / فهذه ٢٠١ / ٢٩
المسألة ونحوها تقع كثيراً، وفيها وجهان: كما لو أخذ السلطان من أحد المختلطين فى الماشية زيادة على الواجب عنهما بلا تأويل.

أحدهما: أن تلك الزيادة تذهب من مالكها، وليس على الآخر شىء منها، وإن كان السلطان أخذها عنها؛ لأن الظالم ظلم هذا بأخذ ماله، ونواه عن الآخر، وهو ليس وليا للآخر ولا وكيلا عنه حتى تصح نيته، ومجرد النية المحرمة لا يوجب ثبوت المال فى ذمة المأخوذ عنه.

ولازم هذا القول: أن أحد الشريكين فى العقار والمنقول، إذا أخذ السلطان ونوابه الوظائف الظلمية على المال، أو أخذ قطاع الطريق من التجار عن المال الذى معهم شيئا من أحد الشريكين؛ لأن المقبوض إذا كان من عين المال فإن أحد الشريكين لم يرجع على الآخر

بنصيبه. وعلى هذا فلو كان المعطى وكيلا، أو وليا؛ كناظر الوقف، ووصى اليتيم، فيلزم إذا لم يكن ما أخذ منه من عين المال، أن يكون من ضمانه، لكن هذا إنما يلزم إذا لم يكن الدفع لحفظ المال، بل كان الدفع لأنه أكره على الأداء. فأما إذا لم يمكن حفظ المال إلا بما دفعه عنه، فهذا التصرف لحفظ المال، وهو بمنزلة إعطاء الخفارة لحفظه، وإعطاء النواطير لدفع اللصوص، والسباع.

وأيضا، فالولى والوكيل مأذون لهما عرفا، فى مثل هذا الدفع؛ فإنه/ لم يتوكل على أنه ٢٩/٢٠٢
يضرب ويحبس على مال يؤدى عن المال، فيتضرر ولا يؤديه، بخلاف ما يوجد من الأجنبى؛ لكن هذا الدليل بعينه وارد فى أحد الشريكين، فإن كلاهما وكيل الآخر فى شركة العقود.

وأيضا، فيفرق بين الكلف النوابية السلطانية، وبين المظالم العارضة.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل سير على يد رجل قماشا ليسلمه لولده بالقاهرة، فلم يسلمه، وباعه المسير على يده، وتصرف فيه، وباعه على غير بزاز بغير النقد، وبغير إذن صاحب القماش له فى ذلك، فهل يكون ذلك تفريطًا؟ وهل إذا فرط تلزمه قيمته؟ وهل يكون القول فى تلفه قول صاحب القماش؟ أو قول المسير على يده؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

إذا تصرف فيه بغير إذن صاحبه كان ظالما، وكان ضامنا له، فإن فات فعليه قيمته، وإن قال المودع أمرتنى ببيعه، وقال المودع: لم آمرك ببيعه، بل بتسليمه إلى ولدى. فهذا فيه نزاع، لكن إن باعه بيعًا خارجًا عن البيع المعروف، مثل أن يبيعه إلى أجل، أو بغير النقد ـ نقد البلد ـ أو يبيعه لمن هو جاهل، أو مفلس، ونحو ذلك ـ فهو ضامن لما يتلف من الثمن بكل حال.

/ وكذلك إذا باعه بدون قيمة المثل، وسلم المبيع، فهو ضامن للنقص. والله أعلم. ٢٩/٢٠٣

وسئل عن امرأة ملكت لولدها ملكا، وباعه، ثم بعد البيع ملكت الثانى، وكتبت على الأول حجة أن ماله فى الملك شىء بعد أن باعه، فهل يلزم الأول رد الملك للثانى، أو الأول صحيح؟

فأجاب:

إذا كان قد باعه بيعا صحيحا لازما، فقد خرج عن ملكه، ولم يصح بعد ذلك تمليكها، والملك باق على ملك المشترى. والله أعلم.

وسئل عن رجل له زوجة لها ملك، فسرق الزوج كتب الملك، وباعه، ثم توفيت؟

فأجاب:

٢٠٤/٢٩ بيع الملك بغير إذن مالكه، ولا ولاية عليه، بيع / باطل. والواجب أن يرد إلى المشترى ما أعطاه من الثمن، ويرد إلى المالك ملكه.

وقـال:

فصـــل

الذى يكره من شراء الأرض الخراجية، إنما كان لأن المشترى يشتريها فيرفع الخراج عنها، وذلك إسقاط لحق المسلمين، كما كانوا أحيانا يقطعون بعضها لبعض المحاربين، إقطاع تمليك، لا إقطاع استغلال؛ كإقطاع الموات. فهذا الانتفاع والإقطاع يسقط حق المسلمين من الرقبة والمنفعة، والخلفاء أخذوه من الغزاة لتكون منفعته دائمة للمسلمين، فإذا قطعت منفعته عن المسلمين صار ظلما لهم، بمنزلة من غصب طريق المسلمين، أو بنى فى منى ونحوها من المنافع المشتركة بين المسلمين على التأبيد.

فأما إذا اشتراها وعليه من الخراج ما على البائع، فهو كما لو ولاه إياها بلا حق، وكما لو ورثها؛ فإن الإرث مجمع عليه: أن الوارث أحق بها بالخراج؛ وذلك لأن إعطاءها لمن أعطيته بالخراج، قد قيل:/ إنه بيع بالثمن المقسط الدائم، كما يقوله بعض الكوفيين. وقد ٢٩/٢٠٥
قيل: إنه إجارة بالأجرة المقسطة المؤبدة المدة، كما يقوله أصحابنا، والمالكية والشافعية، وكلا القائلين خرج فى قوله عن قياس البيوع والإجارات.

والتحقيق أنها معاملة قائمة بنفسها، ذات شبه من البيع ومن الإجارة، تشبه فى خروجها عنهما المصالحة على منافع مكانه للاستطراق، أو إلقاء الزبالة، أو وضع الجذع، ونحو ذلك بعوض ناجز، فإنه لم يملك العين مطلقا ولم يستأجرها، وإنما ملك هذه المنفعة مؤبدة.

وكذلك وضع الخراج لو كان إجارة محضة، وكان عمر وغيره قد تركوا الأرض للمسلمين، وأكروها، لكان ينبغى إكراء المساكن أيضا؛ لأنها للمسلمين إذا فتحت عنوة، ولكان قد ظلم المسلمين؛ فإن كراء الأرض يساوى أضعاف الخراج. ولكان على المشهور عندهم، لا يستحق الآخذ إلا ما فى الأرض من الشجر القائمة من النخيل، والأعناب، وغير ذلك، كمن استأجر أرضا فيها غراس. ولكان دفعها مساقاة ومزارعة ـ كما فعل المنصور والمهدى فى أرض السواد ـ أنفع للمسلمين، اقتداء بالنبى ﷺ فى أرض خيبر؛ فإنه لا فرق إلا أن ملاك خيبر معينون، وملاك أرض العنوة العمرى مطلقون، وإلا فيجوز كذلك أن يؤاجر، ويجوز له فى الأرض الموقوفة أن يعامل مساقاة ومزارعة.

/ وأما بيعها، فلو كان كذلك لباع المساكن أيضا، ولا بيع يكون الثمن مؤبدًا إلى يوم ٢٩/٢٠٦
القيامة، فالمستخرج أصل دلت عليه السنة والإجماع، فلا يقاس بغيره ـ فإن النبى ﷺ قال:

«منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها»[1]. واتفق الصحابة مع عمر على فعله.

يوضح ذلك، أن أصل الخراج فى قوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧]، فإن هذا فرق بين العقار والمنقول، ومع هذا فقد أضاف القرى إليهم، فعلم اختصاصهم بها.

وإذا كان كذلك، فلو أخذه ذمى من الذمى الأول بالخراج، وعاوضه على ذلك عوضا لم يكن فى ذلك ضرر أصلا، فلا وجه لمنعه؛ لأنه إن قيل: إنه وقف، فهذا لا يخرجه بهذه المعاوضة عن أن يكون وقفا، بل مستحق أهل الوقف باق، كما كان، وبيع الوقف إنما منع منه لإزالة حق أهل الوقف. وهذا لا يزول؛ بل هو بمنزلة إجارة أرض الوقف بأكثر مما استأجرها، فكأنه قال: أكريتك هذه الأرض بما على من الخراج، وبالزيادة التى تعجلها إلى؛ ولهذا ينتقل إلى ورثة من هى فى يده؛ والوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، فإذا جاز انتقاله بالإرث على صفة ما كان ـ والهبة مثله ـ فكذلك المعاوضة، سواء سميت بيعا، أو إجارة؛ ولهذا جوز أحمد إصداق الأرض الخراجية، وما جاز / أن يكون صداقا جاز أن ٢٠٧/ ٢٩
يكون ثمنًا، وأجرة. وما كان ثمنا كان مثمنا. فهذا باب ينبغى تأمله.

يبقى إذا أخذه المسلم: هل يكره لما فيه من الصغار، أو لما فيه من الاشتغال عن الجهاد بالحراثة. فهذه مواضع أخر ـ غير كونه وقفا ـ تختلف باختلاف المصالح والأوقات كما أن النبى ﷺ عامل اليهود على خيبر لقلة المسلمين، فلما كثر المسلمون أجلاهم عمر بأمر النبى ﷺ، وصار المسلمون يعمرونها، فكذلك الأرض الخراجية إذا كثر المسلمون كان استيلاؤهم عليها بالخراج أنفع لهم من أن يبقوا فقراء محاويج، والكفار يستغلون الأرض بالخراج اليسير؛ فإنهم كانوا زمن عمر قليلاً، وأهل الذمة كثيرا. وقد يعكس الأمر، مع أن النبى ﷺ عاملهم على خيبر، ثم عمرها المسلمون لما كثر المسلمون، وتضرروا ببقاء أهل الذمة، فى أرض العرب، فكان المعنى ضرر المسلمين بأهل الذمة، واكتفاء المسلمين بالمسلمين.

فكيف إذا احتاج المسلمون إلى الأرض الخراجية؛ وتضرروا ببقائها فى أيدى أهل الذمة، فرأى من احتاج من المسلمين أن يعاوض الذمى عنها، ويقوم مقامه فيها. فإن كان المؤدى أجرة فهو أحق باستئجار أرض المسلمين، وعمارتها، وإن كان ثمنا فهو أحق باشترائها، / وإن ٢٠٨/ ٢٩
كان عسوضا ثالثا فهو به أحق أيضا. ومتى كثر المسلمون لم يبق صغار، ولا جزية، وإنما

(١) مسلم فى الفتن (٢٨٩٦ / ٣٣) وأبو داود فى الإمارة (٣٠٣٥) وأحمد ٢ / ٢٦٢ .

كان فيه صغار وجزية فى الزمن المتقدم، كما لو أسلم الذمى الذى هو مستول عليها، فإنها تبقى بيده مؤديا لخراجها، وسقط عنه جزية جمجمته، فكيف يقاس هذا بهذا.

وإذا جاز أن تبقى بيده بعد إسلامه، فما المانع من أن يدفعها إلى مسلم غيره بعوض أو غيره، والمسلم لا صغار عليه بحال، فلو كان المانع كونها صغاراً، لم يجامع الإسلام، كجزية الرأس.

ولا يقال: هى كالرق تمنعه الإسلام ابتداء، ولا تمنع دوامه؛ لأن الرق قهرناهم عليه بغير اختيارهم، لم نعاوضهم عليه، فكذلك جزية الرأس، لا نمكنهم من المقام بالأرض الإسلامية إلا بها، فهى نوع من الرق، لثبوتها بغير اختيار المسترق. وأما الخراج فإنما يثبت برضى المخارج، واختياره، ولو لم يقبل الأرض منا لم ندفعها إليه، بمنزلة المساقاة والمزارعة التى عامل النبى ﷺ بها أهل خيبر، سواء هناك كان العوض جزءا من الزرع، وهنا العوض مسمى معلوم. وهناك لا يستحق شيئا إلا إذا زرعوا، وهنا يستحق إذا أمكنهم الزرع. فنظيره أن العامل فى المزارعة يعامل غيره بأقل من الجزء الذى استحقه؛ إذ أن المضارب يدفع المال مضاربة لكن هذا يتوقف على إذن المالك لتعيين المستحق.

/ وبالجملة، فالموانع من كونها وقفا ينظر فيها. أما جهة الوقف، فلا يتوجه كونها مانعا ٢٩/٢٠٩
على أصول الشريعة أبدا. وأما التعليل بالاشتغال بالحراثة عن الجهاد، فهذا عام فى جميع الأراضين؛ عشريها وخراجيها، وذاك شىء آخر.

فصـــل

ونظير ذلك مكة. فإنه لا ريب أنها فتحت عُنْوة، ومن قال: إنها فتحت صلحا، فاستقر ملك أصحابها عليها؛ ليجوز لهم ما يجوز فى سائر أراضى الصلح من البيع وغيره كما يقوله الشافعى، فقوله ضعيف؛ لوجوه كثيرة من المنقولات.

وأيضا، فإنه لا يجوز مثل ذلك، فإنه لو صالح الإمام قوما من المشركين بغير جزية، ولا خراج، لم يجز إلا للحاجة، كما فعل النبى ﷺ عام الحديبية.

أما إذا فتحنا الأرض فتح صلح، وأهلها مشركون من غير أهل الجزية، فإنه لا يجوز إقرارهم بغير جزية، بإجماع المسلمين.

وأيضا، فإن النبى ﷺ جعل فى العام القابل / لما حج أبو بكر لمن لم يسلم منهم أجل ٢٩/٢١٠
أربعة أشهر، وإلا جعله محاربا، يستبيح دمه وماله، ولو كان قد فتحها صلحا لم يجز نقض ذلك.

وأيضا، فإنه استباح قتل جماعة سماهم. . .[1] ولكن فتحها عنوة وأمن من ترك القتال منهم فقد أمنه على نفسه وماله، إلا نفرًا استثناهم، وكان قد أرسل بهذا الأمان مع أبى سفيان، فمنهم من قبله، فانعقد له، ومنهم من لم يقبل فحارب أو هرب. والأمان لا يثبت إلا بقبول المؤمن كالهدنة. وأما من لم يترك القتال فلم يؤمنه بحال، لكن خص وعم فى ألفاظ الأمان. والمقصود واحد، فإن قوله: «من دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن»[2] كلها ألفاظ معناها: من استسلم فلم يقاتل فهو آمن؛ ولهذا سماهم الطلقاء، كأنه أسرهم ثم أطلقهم كلهم. . .[3].

وقالت الحنفية: لما فتحها عنوة ولم يقسمها، بل أقرها فى يد أهلها، صار هذا أصلا فى أرض العنوة، أنه يجوز إقرارها فى يد أهلها. قالوا ـ هم وأصحابنا وغيرهم فى أحد التعليلين ـ: ولهذا لم يجز بيعها وإجارتها، لكونها فتحت عنوة، ولم تقسم كسائر أرض العنوة، وربما يقولون: صار إنزال أهل مكة للناس عندهم هو الخراج المضروب / عليهم، ٢٩/ ٢١١
وأما من قال من أصحابنا: إن الخراج يضرب على مزارعها، فقد علم بالنقل المتواتر فساد قوله، مع إجرائه لقياسه. وهذا التعليل ضعيف لوجوه:

أحدها: أن أرض العنوة تجوز إجارتها بالإجماع، وبيوت مكة أحسن ما فيها أنه لا تجوز إجارتها، بل يجب بذلها للمحتاج بغير عوض، فهذا الذى يدل عليه الكتاب والسنة، والآثار والقياس.

وأما المنع من بيعها ففيه نظر، فلو كان المانع كون فتحها عنوة لما منع إجارتها.

الثانى: أن أرض العنوة إنما يمنع من بيع مزارعها. فأما المساكن فلا يمنع ذلك فيها، بل هى لأصحابها. ومكة إنما منعوا من المعاوضة فى رباعها التى لا منع منها فى أرض العنوة، وهذا برهان ظاهر على الفرق.

الثالث: أن مزارع مكة ما علمت أحدا من أصحابنا ولا غيرهم منع بيعها، أو إجارتها، وإنما الكلام فى الرِّباع، وهى المساكن لا المزارع، فأين هذا من هذا؟

الرابع: أن تلك الديار كانت للمهاجرين، وقد طلبوا من النبى ﷺ إعادتها إليهم، فلم يفعل، فلو كانت كسائر العنوة / لكان قد أعادها إلى أصحابها؛ لأن الأرض إذا كانت ٢٩/ ٢١٢
للمسلمين واستولى عليها الكفار، ثم استنقذناها، وعرف صاحبها قبل القسمة أعيدت إليه.

---

(١) بياض مقدار سطر.

(٢) مسلم فى الجهاد (١٧٨٠ / ٨٦).

(٣) بياض مقدار سطر.

والخامس: أن النبى ﷺ لم يتعرض لشىء من أموالهم، لا منقولها، ولا عقارها، ولا إلى أحد من ذراريهم، ولو أجرى عليها أحكام غيرها من العنوة لغنم المنقولات، والذرية، بل الصواب أن المانع من إجارتها كونها أرض المشاعر، التى يشترك فى استحقاق الانتفاع بها جميع المسلمين. كما قال الله تعالى: ﴿ **سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ** ﴾ [الحج: ٢٥]، فالساكنون بها أحق بما احتاجوا إليه؛ لأنهم سبقوا إلى المباح. كمن سبق إلى مباح من مسجد أو طريق أو سوق، وأما الفاضل فعليهم بذله؛ لأنه إنما لهم أن يبنوا بهذا الشرط، لكن العَرْصة مشتركة فى الأصل.

وصار هـذا بمنزلة من بنى بيتًا من رباط، أو مدرسة، أو نحو ذلك، له اختصاص بسكنه، وليس له المعاوضة عليه. أو من بنى بيتًا فى جنابات السبيل، أو فى دار الرباط، التى تكون بالثغور، ونحو ذلك، مما تكون الأرض فيه مشتركة المنفعة. للحج أو للجهاد، أو للمرور فى الطرقات، أو التعلم، أو التعبد، ونحو ذلك، فإذا قال: البناء لى، قيل له: والعرصة ليست لك، وأعيان الحجر ليس لك، بل لك/ التأليف، أو التأليف والأنقاض. فما ٢٩/٢١٣
ليس لك لا يجوز أن تعاوض عنه، وما هو لك قد اعتضت عنه ببقائك فى الانتفاع بالعرصة.

أو لأن المكى لما صار الناس يهدون إليهم الهدايا، وتجب عليهم قسمتها فيهم، صار يجب على المكيين إنزال الناس فى منازلهم، مقابلة للإحسان بالإحسان، فصاحب الهدى له أن يأكل منه ـ مثلا ـ حيث يجوز، ويعطى من شاء، ولا يعتاض عنه، وكذلك صاحب المنزل يسكنه، ويسكنه، ولا يعتاض عنه.

وهذا المعنى الذى ذكرناه قد يكون هو السبب الموجب لإبقائها بيد أربابها، من غير خراج مضروب عليهم أصلا؛ لأن للمقيمين بمكة حقًا، وعليهم حق، ليست كغيرها من الأمصار، ومن هنا يصير التعليل بفتحها عنوة مناسبا لمنع إجارتها ـ كما ذكرناه ـ لا إلحاقًا لها بسائر أرض العنوة.

فإن قيل: فالأرض إذا فتحت عنوة يجوز أمان أهلها على أنفسهم وأموالهم كذلك. قيل: نعم، يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمن من ترك القتال على نفسه وماله؛ لما فيه من الانتفاع بترك قتاله وهو أمان بشرط، بل إذا جوزنا السبى على الأسير بعد الأسر للمصلحة، كيف لا نجوز ذلك قبل الأسر.

/ وهنا زيادة الأمان على ماله؛ لأن ذلك قبل الاستيلاء، كما لو نزلوا على حكم حاكم، ٢٩/٢١٤
فإنه من أسلم منهم قبل الحكم عصم دمه وماله؛ لأنه لم يتم القهر. فإن دخوله مكة كان قبل الظهر ودخلها قهرًا. وبهذا التحرير تظهر الشبهة التى أوجبت كلا من القولين.

وأما بعد القهر، فيجوز أن يمن على المقهورين، وتدفع إليهم الأرض مخارجة، فالذين حاربوا بمكة، أو هربوا، ثم أمنهم بعد قهرهم والقدرة عليهم، هذا جائز فى أنفسهم كالمن؛ ولهذا سماهم الطلقاء، وأما فى أموالهم فالأرض قد ذكرت سبب ذلك فيها.

وأما المنقول والذرية. . .[1].

(١) بياض بالأصل.

وسئل عن مقطع له ماء داخل إقطاعه. ويقصد بيعه لمقطع آخر، وإجراءه فى بلده، فهل يجوز للمشترى أن يشترى الماء؟ وهل يجوز للبائع أن يبيع الماء الداخل فى إقطاعه، ويجريه فى بلد المشترى؟

فأجاب:

إذا كان الماء محبوسًا عليه فى الإقطاع، مثل أن تكون الأرض بمائها محبوسة عليه بألف درهم، وبدون تحبيس عليه بخمسمائة / درهم، وهو يريد تعطيل ما يستحقه من الزرع، ٢٩/٢١٥
وبيعه لغيره، يسقى به فى أرضه، فإن هذا يجوز بيعه، بخلاف الماء الذى يجرى فى ملكه بلا عوض، مثل أن يحيى أرضا وفيها عين جارية. فإن فى جواز بيع مثل هذا الماء قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

إحداهما: يجوز بيعه، وهو مذهب الشافعى، ومالك.

والثانية: لا يجوز، وهو مذهب أبى حنيفة، وهو المشهور عن أحمد.

وأما الماء الذى يكون بالأرض المباحة، والكلأ الذى يكون بها، فهذا لا يجوز بيعه باتفاق العلماء.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له عين ماء جارية، إذا باع منها أصبع ماء أو نحوه، هل يجوز، مع أنه غير مرئى، بل ينبع شيئا فشيئا؟

فأجاب:

أما من يملك ماء نابعًا مثل أن يملك بئرًا محفورة فى ملكه ـ ويدخل فى لفظ البئر: ما ينصب عليه الدولاب، ومالا ينصب، أو يملك عين ماء فى أرض مملوكة له ـ فهذا يجوز له أن يبيع البئر / والعين جميعا، ويجوز أن يبيع بعضها مشاعًا على أصبع وأصبعين ـ من ٢٩/٢١٦
أربعة وعشرين ـ كما يباع مع البستان والدار ما له من الماء؛ مثل أصبع، وأصابع، من قناة كذا، وإن كان أصل تلك القناة فى الأرض المباحة، فكيف إذا كان أصل الماء فى ملكه، فهذا مما لا أعلم فيه نزاعا.

وإن كانت العين تنبع شيئاً فشيئاً، فإنه ليس من شرط المبيع أن يرى جميع المبيع، بل يرى ما جرت العادة برؤيته. وأما ما يتجدد؛ مثل المنافع، ونقع البئر، فهذا لا يشترط أحد رؤيته، لا فى بيع ولا إجارة.

وإنما تنازع العلماء لو باع الماء بدون القرار: هل يصح بيعه لكونه يملك، أو لا يصح لكونه لا يملك؟ على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد، وأكثر العلماء على جواز بيعه، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك، وهو منصوص للشافعى، بل نص على أن الماء مملوك.

وتنازعوا فيما إذا باع الأرض، ولم يذكر الماء: هل يدخل أم لا ؟

وأما بيع البئر والعين بكمالها، أو بيع جزء منها، فما علمت فيه تنازعًا، إذا كانت الأرض مملوكة. وقد ندب النبى ﷺ إلى شراء بئر رومة من مالكها اليهودى، فاشترى عثمان بن عفان / نصفها، وحبسه على المسلمين، وكان دلوه منها كدلو واحد من المسلمين، ثم لما ٢٩/ ٢١٧
رأى اليهودى ذلك باعه النصف الآخر فاشتراه عثمان وجعل البئر كلها حبساً على المسلمين[1].

وهذا الحديث مما احتج به الفقهاء على عدة مسائل؛ مثل وقف المشاع، وتكلم الفقهاء فى مثل ذلك. هل فيه شفعة؟ فأكثر الفقهاء على أن فيه الشفعة؛ كأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، وهو أحد القولين فى مذهب مالك، واختاره ابن سُرَيج من أصحاب الشافعى، ولكن المشهور عن الشافعى أنه لا شفعة فيه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، اختارها كثير من أصحابه، والأظهر وجوب الشفعة فى ذلك.

والمقصود هنا أنهم اتفقوا على جواز بيع ذلك، وجواز هبة ذلك أظهر من جواز بيعه.

وَسُئِلَ عن رجلين لهما إقطاع فى بلد، فاختصما فى بيع النبات الذى يطلع من عند الله. فزعم أحدهما: أنه مثل النبات البرى، لا يجوز بيعه؛ لأنه ماهو ملكه. فقال له الآخر: بل يجوز؛ لأن السلطان أقطعه لى فهو ملكى، ويجوز لى أن أبيع كل مافى حصتى، وفى قرعتى، هل / هما مصيبان؟ أم مخطئان؟ وما مذاهب الأئمة فى ذلك؟ ٢٩/ ٢١٨

---

(١) البخارى فى الوصايا (٢٧٧٨) عن أبى عبد الرحمن الأسلمى بلفظ: «من حفر». قال ابن بطال: هذا وهم من بعض رواته والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها.

فأجاب:

الحمد لله، أما النبات الذى ينبت بغير فعل الآدمى، كالكلأ الذى أنبته اللّه فى ملك الإنسان، أو فيما استأجره، ونحو ذلك، فهذا لا يجوز بيعه فى مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه وهو قول بعض أصحاب مالك، والشافعى؛ لأن النبى ﷺ قال: «الناس شركاء فى ثلاث: فى الماء، والكلأ، والنار»[1].

ومعلوم أن النبى ﷺ لم يرد ما ينبت فى الأرض المباحة فقط؛ لأن الناس يشتركون فى كل ما ينبت فى الأرض المباحة من جميع الأنواع، من المعادن الجارية؛ كالقير، والنفط. والجامدة؛ كالذهب والفضة، والملح، وغير ذلك، فعلم أنه أراد ما ينبت فى أرض الإنسان.

وأيضا، فقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال «ثلاثة لا يكلمهم اللّه، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل، فيقول اللّه له: اليوم أمنعك فضلى، كما منعت فضل مالم تعمله يداك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا إن أعطاه رضى، وإن منعه سخط، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً لقد أعطى بها أكثر مما / أعطى»[2]. فهذا توعده اللّه بالعذاب؛ لكونه منع ٢٩/٢١٩
فضل مالم تعمل يداه، والكلأ الذى ينبت بغير فعله لم تعمله يداه.

والمشهور من مذهب الشافعى جواز بيع ذلك، وهو المشهور من مذهب مالك فى الأرض التى جرت عادة صاحبها بالانتفاع بها، فأما الأرض البور التى لا يحرثها فلأصحابه فيها نزاع، جوز ذلك ابن القاسم، ومنعه غيره. وأما إذا كان صاحبها قصد ترك زرعها لينبت فيها الكلأ، فبيع هذا أسهل من بيع غيره؛ لأن هذا بمنزلة استنباته.

وَقَالَ فى جَوَابٍ لَه أيضًا:

وأما قوله: «الناس شركاء فى ثلاث: الماء، والكلأ، والنار». فهو حديث معروف، رواه أهل السنن، وقد اتفق المسلمون على أن الكلأ النابت فى الأرض المباحة مشترك بين الناس، فمن سبق إليه فهو أحق به، وأما النابت فى الأرض المملوكة، فإنه إن كان صاحب الأرض محتاجًا إليه فهو أحق به، وإن كان مستغنيًا عنه ففيه قولان مشهوران لأهل العلم. وأكثرهم يجوزون أخذه بغير عوض؛ لهذا الحديث، ويجوزون رعيه بغير عوض.

---

(١) أحمد ٥ / ٣٦٤ وأبو داود فى البيوع (٣٤٧٧) وابن ماجه فى الرهون (٢٤٧٢) وفى الزوائد: « عبد الله بن خراش قد ضعفه أبو زرعة والبخارى وغيرهما ».

(٢) مسلم فى الإيمان (١٠٨ / ١٧٣).

٢٢٠ / ٢٩ / وكذلك الماء إن كان نابعًا فى أرض مباحة، فهو مشترك بين الناس، وإن كان نابعًا فى ملك رجل فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه للشرب للآدميين والدواب بلا عوض؛ لهذا الحديث، ولقوله ﷺ فى الحديث الصحيح: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل. يقول الله له: اليوم أمنعك فضلى، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها رضى، وإن منعه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذى لا إله إلا هو لقد أعطيت بها كذا وكذا»[1]. الحديث. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن قوم ينقلون النحل من بلد إلى بلد، فهل يحل لأهل البلد أن يأخذوا منهم أجرة ما جنته النحل عندهم؟

فأجاب:

الحمد لله، لا حق على أهل النحل لأهل الأرض التى يجنى منها، فإن ذلك لا ينقص من ملكهم شيئًا، ولكن العسل من الطلول التى هى من المباحات، وعلى صاحب النحل العشر يصرفه إلى / مستحقه عند كثير من العلماء، كأبى حنيفة وغيرهم، لما روى فى ذلك ٢٢١ / ٢٩ عن النبى ﷺ وأصحابه.

وهذه الطلول هى أحق بالبذل من الكلأ؛ فإن هذه الطلول لا يمكن أن يجمعها إلا النحل، لكن إذا كانت لصاحب الأرض فنحله أحق بالجناء فى أرضه، فإذا كان جنى تلك النحل تضر به، فله المنع من ذلك، والله أعلم.

وَسُئِلَ عن امرأة لها ملك غائب عنها، ولم تره، وعلمته بالصفة، ثم باعته لمن رآه، فهل يصح هذا البيع؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا علمته بالصفة صح بيعها، وكذلك لو رآه وكيلها فى البيع صح البيع أيضًا، وإن لم تره ولا وصف لها.

---

(١) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة.

وَسُئِلَ عن رجل يحتاج لقرض، وكان عند شخص فول، فتبايعا عليه، ولم يره المشترى، وكتب الحجة، ثم وجده مسوسًا؟

/ فأجاب: ٢٩/٢٢٢

إذا لم ير المبيع، ولم يوصف له فالبيع باطل، وعليه رده بمثله أو قيمته.

وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن رجل يريد أن يبيع روحه؟ وله عائلة، هل يجوز ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، أما البيع الشرعى، فالحر المسلم لا يمكن بيعه، ولكن إذا انضم إلى بعض الملوك أو الأمراء متسميًا باسم مملوكه، وذلك الملك أو الأمير يجعله من مماليكه الذين يعتقهم، لا يتملكه تملك الأرقاء، فهذا شبه ملك السيد الأول.

وهذا الذى يفعله هؤلاء إنما هو بيع عادى، وإطلاق عادى؛ إذ أكثر المماليك ملك لبيت المال، وولاؤهم للمسلمين؛ ولكن من غلب أضيفوا إليه، كما تضاف إليه الأموال، ونحو ذلك، ولا بأس على الإنسان أن ينضاف إلى من يعطيه حقه من بيت مال المسلمين، كما أضيف إلى غيره، وعليهم أن يطيعوا من ولاه الله أمرهم فى طاعة الله، ولا يطيعوا أحدًا فى معصية الله، فالملك يشبه الملك. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن مملوك لشخص مسلم، مقيم فى بلاد التتر، ثم إن المملوك هربَ من عند أستاذه من تلك البلاد، وجاء إلى بلاد الشام، وهو فى الرق، والآن المملوك يختار البيع، فهل يجوز لأحد أن يبيعه ليحفظ ثمنه لأستاذه، ويوصل ذلك إليه، أم لا؟ ٢٩/٢٢٣

فأجاب:

نعم، يجوز إذا كان فى رجوعه إلى تلك البلاد ضرر عليه فى دينه أو دنياه؛ فإنه يباع فى هذه البلاد بدون إذن أستاذه. والله اعلم.

وَسُئِلَ عن شخص من الكفار فى بلاد الكفار كان عليه دين،باع نفسه لشخص مسلم، وقبض الثمن، وأوفى به دينه، وباع ابنته أيضًا، ورضوا بالرق، وخسر عليهم التاجر المسلم

كلفة الطريق، والنفقة، والكسوة، حتى وصلوا إلى بلاد الإسلام، فهل يجوز بيعهم وشراؤهم؟

٢٩/٢٢٤ / فأجاب:

إذا دخل المسلم إلى دار الحرب بغير أمان، فاشترى منهم أولادهم، وخرج بهم إلى دار الإسلام، كانوا ملكًا له باتفاق الأئمة، وله أن يبيعهم للمسلمين، ويجوز أن يشتروا منه، ويستحق على المشترى جميع الثمن.

وكذلك إذا باع الحربى نفسه للمسلم وخرج به، فإنه يكون ملكه بطريق الأولى والأحرى، بل لو أعطوه أولادهم بغير ثمن، وخرج بهم ملكهم، فكيف إذا باعوه ذلك.

وكذلك لو سرق أنفسهم، أو أولادهم، أو قهرهم بوجه من الوجوه، فإن نفوس الكفار المحاربين، وأموالهم مباحة للمسلمين، فإذا استولوا عليها بطريق مشروع ملكوها.

وإنما تنازع العلماء فيما إذا كان مستأمنًا: فهل له أن يشترى منهم أولادهم؟ على قولين فى مذهب أبى حنيفة، ومالك. وأحمد فى رواية: أنه يجوز الشراء منهم، حتى قال أبوحنيفة وأحمد فى رواية منصوصة عنه: أنه إذا هادن المسلمون أهل بلد، وسباهم من باعهم للمسلمين، جاز الشراء منه، وخالفه فى ذلك مالك والشافعى فى الرواية الأخرى.

٢٩/٢٢٥ وكذلك لو قهر أهل الحرب بعضهم بعضًا أو وهب بعضهم بعضًا،/ أو اشترى بعضهم بعضا، أو سرقهم وباعهم، أو وهبهم للمسلمين، تملكوهم، كما يملكهم المسلمون إذا ملكوهم بالقهر.

وَسُئِلَ عن رجل اشترى عبداً، فأقام فى خدمته مدة سنين، ثم قصد المولى بيعه، فادعى أنه حر، وكان حال البيع اعترف بالرق، فهل يجب أخذ ثمنه من الذى باعه؟ وهل يعتق على مولاه؟

فأجاب:

إذا ثبت أنه كان حرا، فإنه يجب تغريمه للذى باعه، وتغريره؛ لكونه أقر له بالرق. وللمشترى أن يطالب بالثمن من الذى قبضه منه، وله أن يطلبه من هذا الآخذ الذى غره.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن بيع الجوز واللوز، والبندق والفستق، والفول والحمص، ذوات القشور، هل يصح بيعه على مذهب الشافعى؟ وهل يصح على مذهبه البيع والشراء من غير تلفظ بالمعاقدة ؟ واللفت والجزر والقلقاس، هـل يصح بيعه وهو فى الأرض مغيب، أم لا ؟

/ فأجاب: ٢٩/٢٢٦

الحمد للّه، أما مذهب الشافعى المنصوص عنه، فإنه لا يجوز هذه البيوع، لكن جمهور العلماء على خلاف ذلك، وهو الصحيح.

أما الأولى فمذهب الثلاثة أنه يصح ـ مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم ـ وقد حكى ذلك قولاً للشافعى؛ فإنه فى مرض موته اشترى الباقلا الأخضر، وهو الذى عليه العمل من عهد النبى ﷺ وأصحابه والتابعين فى جميع الأعصار والأمصار. وقد نهى النبى ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع العنب حتى يسود[1]. فدل ذلك على جواز بيع الحب بعد اشتداده، وإن كان فى سنبله، وعلى قول من يمنع بيع الباقلا فى قشره لا يجوز ذلك؛ ولهذا عد الطرسوسى وغيره المنع من بيع الباقلا من البدع المحدثة، فإنه لا يعرف عن أحد من السلف أنه منع ذلك.

وحجة المانع: نهى النبى ﷺ عن بيع الغرر[2]، فظنوا أن هذا مجهول، وليس الأمر كذلك، فإن هذه الأعيان تعرف كما يعرف غيرها من المبيعات التى يستدل برؤية بعضها على جميعها.

وكذلك المشهور من مذهب الشافعى، أنه لابد فى العقود من الصيغ، فلا يصح بيع المعاطاة، لكن الجمهور يخالفون هذا. فمذهب مالك أن كل ما عده الناس بيعاً فهو بيع، فيجوز بيع المعاطاة فى القليل/ والكثير، وكذلك ظاهر مذهب أحمد. ومذهب أبى حنيفة ٢٩/٢٢٧ تجويز ذلك فى المحقرات، وهو قول آخر فى مذهب أحمد، وقول طائفة من أصحاب الشافعى.

وأيضا، أن العقود يرجع فيها إلى عرف الناس. فما عده الناس بيعاً أو إجارة، أو هبة، كان بيعاً، وإجارة، وهبة؛ فإن هذه الأسماء ليس لها حد فى اللغة والشرع. وكل اسم ليس له حد فى اللغة والشرع فإنه يرجع فى حده إلى العرف.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦ .

وأما بيع المغيبات فى الأرض؛ كالجزر واللفت والقلقاس، فمذهب مالك أنه يجوز، وهو قول فى مذهب أحمد. ومذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى المعروف عنه أنه لا يجوز، والأول أصح وهو أنه يجوز بيعها، فإن أهل الخبرة إذا رأوا ما ظهر منها من الورق وغيره دلهم ذلك على سائرها.

وأيضا، فإن الناس محتاجون إلى هذه البيوع، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع، لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه فى ذلك، كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاذ، وإن كان بعض المبيع لم يخلق، وكما أباح أن يشترط المشترى ثمرة النخل المؤبر، وذلك اشتراء قبل بدو صلاحها، لكنه تابع للشجرة، وأباح بيع العرايا بخرصها، فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل / عند الحاجة، مع أن ذلك يدخل فى ٢٩/٢٢٨
الربا الذى هو أعظم من بيع الغرر ـ وهذه «قاعدة الشريعة» وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ـ وبيع ما يكون قشره صونا له، كالعنب والرمان والموز والجوز واللوز فى قشره الواحد، جائز باتفاق الأئمة.

وَسُئِلَ عن رجل اشترى من رجل ستة وعشرين فدان قلقاس، بتسعة آلاف درهم، وأمضى له البيع فى ذلك، فقلع المشترى من القلقاس المذكور، ثم بعد ذلك جاء رجل آخر زاد عليه ألف درهم، فقبل الزيادة وطرد المشترى الأول، ثم زاد المشترى الأول على الثانى خمسمائة وتسلم القلقاس ، وقلع منه مركباً وباعها، وأورد له ثمنها ثم بعد ذلك زاد عليه فطرده، وكتب القلقاس على الذى زاد عليه، فهل يصح شراء الأول ؟ أو الثانى ؟

فأجاب:

الحمد لله، هذا الذى فعله البائع غير جائز، بإجماع المسلمين، بل يستحق العقوبة البليغة، فإن بيع القلقاس ونحوه من المغيبات فى الأرض، كالجزر؛ واللفت، ونحو ذلك، إما أن يكون جائزًا على أحد/ قولى العلماء؛ كمالك، وقول فى مذهب أحمد ٢٩/٢٢٩
وغيرهما. وإما ألا يكون جائزاً على قول أبى حنيفة، والشافعى، والمشهور عن أحمد. فإن كان جائزاً كان البيع الثانى حراماً مع الأول، وهذا البائع لم يترك البيع الأول لكونه معتقداً تحريمه، لكن لأجل بيعه للثانى، ومثل هذا حرام بإجماع المسلمين.

والصحيح أن بيع القلقاس جائز، ولا يحل قبول الزيادة، فيكون للمشترى الأول. ومن قال: إنه باطل، قال: ليس للبائع إلا ثمن المثل، فيما أخذ منه، أو الأقل من قيمة المثل،

وَسُئِلَ عمن هاجر من بلد التتر، ولم يجد مركوباً فاشترى من التتر ما يركب به، فهل عليه الثمن بعد هجرته إلى دار الإسلام ؟

فأجاب:

نعم، إذا اشترى منهم، فعليه أن يعطى الثمن لمن باعه، وإن كان تترياً. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عن تاجر رسم له بتوقيع سلطانى بالمسامحة بألا يؤخذ منه شىء على متجرة، فتاجر سفرة، فباع التوقيع الذى بيده لتاجر آخر؛ لأجل الإطلاق الذى فيه، فهل يصح بيع ما فى التوقيع؟ ثم إن المشترى للتوقيع بطل سفره ولم ينتفع، فهل يلزمه أداء الثمن ؟ ٢٩/٢٣٠

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذا البيع ليس مقصوده بيع الورقة؛ فإن قيمتها يسيرة، بل لا تقصد بالبيع أصلا، وإنما مقصوده أن الوظيفة التى كان يأخذها نواب السلطان تسقط عنه الحقوق، ويأخذ هذا البائع بعضها، أو عوضها منه؛ لأن البائع كانت تسقط عنه.

وهذا يشبه ما يطلق من بيت المال، بشرط أن يكون إطلاقا لمن وفد على السلطان أو خرج بريدًا أو غير ذلك. وهذا إنما يعطاه إذا عمل ذلك العمل، فإذا لم يخرج ولا عوضه لم يعطه. وإذا كان كذلك، فإذا كان هذا للعارض، لا هو ولا صاحب التوقيع لم يطلق له شىء، وحينئذ فلا يستحق على المشترى شيئاً، وليس ما ذكر / لازمًا حتى يجب بمجرد العقد، بل غايته أن قيل بالجواز كان جائزًا ، والحالة هذه. ٢٩/٢٣١

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل باع سلعة مثل ما يبيع الناس، ثم بعد طلب منه أكثر من ذلك، والسلعة تالفة، وهى من ذوات الأمثال، فهل له الرجوع بمثلها مع وجود المثل؟

فأجاب:

ليس له مطالبته بزيادة على السعر الواقع وقت القبض، وهو ثمن المثل، لكن يطلب سعر الوقت، وهو قيمة المثل، وذلك أن فى صحة هذا العقد روايتان:

إحداهما: يصح، كما يصح مثل ذلك فى الإجارة إذا دفع الطعام إلى من يطبخ

بالأجرة، وإذا دخل الحمام، أو ركب السفينة، فعلى هذا العقد صحيح، والواجب المسمى.

والثانية: أن العقد فاسد، فيكون مقبوضًا بعقد فاسد، وقد يقال: إنه يضمن بالمثل، إن كان مثليًا وإلا بالقيمة، كما يضمن المغصوب، وهذا قول طائفة من أصحابنا وغيرهم، كالشافعية، لكن هنا قد تراضوا / بالبدل الذى هو القيمة، كما تراضوا فى مهر المثل على ٢٩/٢٣٢
أقل منه أو أكثر. ونظيره أن يصطلحا حيث يجب المثل أو القيمة على شىء مسمى، فيجب ذلك المسمى؛ لأن الحق لهما، لا يعدوهما.

ونظير هذا: قول أصحاب أحمد فى المشاركة الفاسدة. يظهر أثره فى الحل، وعدمه، لا فى تعيين ما تراضيا عليه، كما لا يظهر أثره فى الضمان، بل ما ضمن بالصحيح ضمن بالفاسد، وما لا يضمن بالصحيح لا يضمن بالفاسد، فإذا استويا فى أصل الضمان. فكذلك فى قدره. وهذه نكتة حسنة لمن تدبرها. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل أخذ سنة الغلاء غلة، وقال له: قاطعنى فيها، قال له: حتى يستقر السعر، وصبر أشهراً، وحضر فأخذ حظه بمائة وخمسين إردبًا، فهل له ثمن أو غلة ؟.

فأجاب:

الحمد لله، الصحيح فى هذه المسألة أن له ما تراضيا، وهو المائة والخمسون، سواء قيل: إن الواجب كان أولا هو السعر على أحد قولى العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، أن البيع بالسعر صحيح. أو قيل: إن البيع كان باطلاً، وأن الواجب رد البدل، فإنهما إذا اصطلحا عن البدل بقيمته ـ وقت الاصطلاح ـ جاز الصلح، ولزم. كما أن الزوجين إذا اصطلحا / على قدر مهر المثل، أو أقل، أو أكثر، جاز ذلك، سواء كان هناك مسمى ٢٩/٢٣٣
صحيح، أو لم يكن. ولا يقال: القابض كان يظن أن الواجب عليه القيمة، فالواجب إنما هو رد المثل. لا يقال: هذا فيه نزاع.

وأكثر العلماء يقولون: إذا قبضت العين، وتصرف فيها لم يكن الواجب رد الثمن، إما بناء على صحة العقد، وإما بناء على أن المقبوض بالعقد الفاسد يملك بقول أبى حنيفة، ويملك إذا مات بقول مالك، وإذا كان فيه نزاع، فإذا اصطلحا على ذلك كان الصلح فى موارد نزاع العلماء، وهو صلح لازم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه : هل يجوز بيع المشاع ؟

فأجاب:

يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين، كما مضت بذلك سنة رسول اللّه ﷺ؛ مثل قوله الذى فى صحيح مسلم: «أيما رجل كان له شرك فى أرض، أو ربعة، أو حائط، فلا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع / قبل أن يؤذنه فهو أحق به بالثمن»[1]. ٢٩/٢٣٤

وكذلك يضمن بالإتلاف، وما هو فى معنى الإتلاف، كالسراية فى العتق، كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «من أعتق شركًا له فى عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، لاوَكْس، ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد»[2].

وإذا باع الشقص المشاع، وقبضه أو لم يقبضه، فقد اتفق المسلمون على أن حق الشريك باق فى النصف الآخر، وإن لم يتصرف بأنواع التصرفات الجائزة فى المال المشترك، فللمشتركين أن يتهايآ فيه بالمكان أو بالزمان. فيسكن هذا بعضه، وهذا بعضه، وبالزمان يبدأ هذا شهراً، ويبدأ هذا شهراً، ولهما أن يؤجراه، ولأحدهما أن يؤجره من الآخر، ومن امتنع منهما من المؤاجرة أجبر عليها، عند جمهور العلماء إلا الشافعى، وفى الإجبار على المهايأة أقول ثلاثة معروفة.

/ وَسُئِلَ عن رجل له شريك فى خيل، وباع الشريك الخيل لمن لا يقدر رفيقه على تخليصها بغير إذن الشريك، فهل يلزمه القبض ؟ ٢٩/٢٣٥

فأجاب:

إذا باع نصيبه، وسلم الجميع إلى المشترى، وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه، كان ضامنا لنصيب الشريك، فإما أن يمكنه من نصيبه، وإما أن يضمنه له بقيمته.

وَسُئِلَ عن شركة فى ملك بشهادة شهود بينهم، ثم إن بعض الشركة باع الملك جميعه

---

(١) مسلم فى المساقاة (١٦٠٨/١٣٣) عن جابر .

(٢) سبق تخريجه ص ٤١.

بشهادة أحد الشهود بالشركة، فهل يصح البيع فى ملكه ويبطل فى الباقى ؟ أو يبطل الجميع؟

فأجاب:

الحمد لله، أما بيع نصيب الغير فلا يصح إلا بولاية أو وكالة، وإذا لم يجزه المستحق بطل باتفاق الأئمة، لكن يصح البيع فى نصيبه خاصة فى أحد قولى العلماء بقسطه من الثمن، وللمشترى / الخيار فى فسخ البيع، أو إجازته. وإن كان المكان مما يقسم بلا ضرر فله إلزام الشريك بالقسمة. وإن كان مما لا يقسم إلا بضرر فله المطالبة ببيع الجميع ليقتسما الثمن. ٢٩/ ٢٣٦

وإذا كان الشاهد يعلم أن البائع ظالم، وشهد على بيعه معونة على ذلك، فقد أعان على الإثم والعدوان، والمعاونة بالشهادة على العقود المحرمة لا تجوز، بل قد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»[1]، وقال: «إنى لا أشهد على جور»[2]، فمن فعل ذلك مصراً عليه قُدِحَ فِى عدالته. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله : هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمراً، إذا اضطر صاحبه إلى ذلك ؟

فأجاب:

لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمراً، بل قد لعن رسول الله ـ ﷺ ـ من يعصر العنب لمن يتخذه خمراً، فكيف بالبائع له الذى هو أعظم معاونة. ولا ضرورة إلى ذلك، فإنه إذا لم يمكن بيعه رطباً، ولا تزبيبه، فإنه يتخذه خلاً، أو دبساً، ونحو ذلك .

/ وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن شراء الجِفان، لعصير الزيت، أو للوقيد، أو لهما ؟ ٢٩/ ٢٣٧

فأجاب:

بيع جفان الزيت جائز. وإن لم يعلم مقدار زيته كما يجوز بيع حب القطن والزيتون ونحوهما من المنعصرات، والمبيعات مجازفة. وسواء اشتراه للعصير، أو للوقيد، لكن لا يجوز للعاصر أن يغش صاحبه. وإذا كان قد اشترط أن تكون الجفنة أجرة لرب المعصرة،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧ .

(٢) مسلم فى الهبات (١٦٢٣/ ١٤) عن النعمان بن بشير.

بحيث قد واطأ عليه العاصر على أن يبقى فيها زيتاً له، كان هذا غشا حراماً، وحرم شراؤه للزيت.

وَسُئِلَ عن رجل له دكان مستأجرة بخمسة وعشرين كل شهر، وله فيها عدة وقماش، فجاء إنسان فقال: أنا أستأجر هذه الدكان بخمسة وأربعين، وأقعد بالعدة والقماش أبيع فيه وأشترى، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب:

هذا قد جمع بين بيع وإجارة معًا، وذلك جائز فى أظهر قولى العلماء. والله أعلم.

/ وَسئل ـ رَحمه الله ـ عمن ضمن من ولاة الأمور ألا يباع صنف من الأصناف إلا من عنده، وذلك الصنف لا يوجد إلا عنده فى تلك البقعة، ويوجد فى الأماكن القريبة من نواحى تلك البقعة، بحيث تكون المسافة ما بين مصر والقاهرة، فهل يجوز الابتياع من هذا المحتكر، أم لا ؟ ٢٩/٢٣٨

فأجاب:

الحمد لله، أما هو نفسه فلا يحل له أن يفعل من وجهين:

من جهة أنه يمنع غيره من البيع الحلال. ومن جهة أنه يضطر الناس إلى الشراء منه، حتى يشتروا ما يريد، فيظلمهم بزيادة الثمن.

وأما ما يشترى منه، فإن كان قد اشتراه بمال له حلال، لم يحرم شراؤه منه؛ لأن المشترى هو المظلوم، ومن اشترى لم يأثم، ولا يحرم ما أخذه لظلم البائع له؛ فإن مثل هذا إنما يحرم على الظالم، لا على المظلوم.

وأما إن كان اشترى ما اشتراه بما ظلمه من الأموال، كان ذلك مغصوباً محضاً، كالشراء من الغاصب، فحكم هذا ظاهر.

/ وأما إن كان أصل ماله حلالاً، ولكن ربح فيه بهذه المعيشة، حتى زاد، فهذا قد صار شبهة بقدر ما خالطه من أموال الناس، فلا يقال: هو حرام. ولا يقال: حلال محض، لكن إن كان الغالب عليه الحلال جاز الشراء منه، وتركه ورع. ٢٩/٢٣٩

وأما إن كان الغالب الحرام، فهل الشراء منه حلال أو حرام؟ على وجهين. ولا ريب أن الربح الذى يحصل له بعضه يستحقه، وهو ما يستحقه مثله، فإن ماله الذى قبض منه لو قبض بعقد فاسد لوجب له مثله، أو قيمة مثله، والمشترون يأخذون سلعته، فله عليهم مثلها، أو قيمة مثلها.

ثم إن أهل الضمان يأخذون منه بعض ما ظلمه، فإن الحانوت يكون شراؤه عشرين، فيلزمونه بخمسين؛ لأجل الضمان، فتلك الثلاثون حرام عليهم، وهى قد أخذت منه. وأما ما يبقى له من الزيادة المحرمة، فهاتيك التى ماله، ومع الحاجة، وتعدل غيره بكون الرخصة أقوى. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عن الأعيان المضمنة من الحوانيت كالشيرج وغيره، من الأطعمة وغيرها، وهى ٢٩/٢٤٠
أن إنساناً يضمن بيع شىء من الأشياء وحده، بشرط ألا يبيع غيره شيئاً من ذلك. فيقول: عندى كذا وكذا كل شهر لمالك حانوت، أو خان، أو موضع آخر، على أن أشترى وأبيع فيه شيئاً لا يبيعه غيرى، أو أعمل كذا وكذا ـ يعنى شيئا يذكره ـ على أن غيرى لا يعمل مثله، فهل يجوز الشراء من هذا الإنسان من هذه الأعيان التى يبيعها، مع التمكن من مشترى غيرها من جنسها، أم لا ؟ وهل يجوز استعمال شىء منها بالأعيان باعتبار مشقة عند تحصيل غير ذلك الشىء أم لا ؟ سواء كانت الضرورة داعية إلى ذلك الاستعمال ، أم لا ؟

فأجاب:

الحمد لله، أما مع الغنى عن الاشتراء منه، فينبغى ألا يشترى منه؛ فإنه ظالم بمنع غيره، ولو لم يكن فى ماله شبهة فمجانبته وهجره أولى، بحسب الإمكان.

وأما الشراء منه ـ لا سيما مع الحاجة ـ فلا يحكم بتحريمه . ولا / يحكم بتحريمه إذا ٢٩/٢٤١
اشترى مع إمكان الشراء من غيره، ولكن مع الحاجة لا يكره الشراء منه، فإن هذا له مال يشترى به ويبيع ، لكن إذا منع غيره واحتاج الناس إلى الشراء منه باعهم بأغلى من السعر، فظلمهم. وغايته أن يكون بمنزلة ما يضعه الظلمة على الناس من البضائع بأكثر من قيمته، فيشترونه مكرهين، فإن هذا لا يحرم على المشترى ما اشتراه، ولكن يحرم على البائع ما أخذه بغير حق، لكن قد يقال: إن هذا قد اختلط بماله من تلك الزيادات المحرمة، فصار فى ماله شبهة.

فيقال أولا: من غلب على ماله الحلال جازت معاملته، كما ذكره أصحاب الشافعى، وأحمد. وإن غلب الحرام: فهل معاملته محرمة أو مكروهة؟ على وجهين.

ثم يقال: تلك الزيادات ليس لها مستحق معين يعرف، والواجب عند جمهور العلماء فيما لا يعرف مالكه أن يصرف فى مصالح المسلمين، وهذا إنما منعناه من الزيادة؛ لئلا يظلم الناس، فلو جعلنا ما يشتريه الناس منه حراماً لكنا قد زدنا الضرر على الناس إذا احتاجوا أن يشتروا منه بأكثر من القيمة، والذى اشتروه حرام، وهم لا يطيقون الشراء من غيره، وهذا لا يجوز أن يقال، بل يجوز الشراء من مثل هذا، والمشترى منه لم يظلم أحداً، فإن ما اشتراه قد أعطاه عوضه وزيادة، والمستحق للعوض هو المستحق لما معه من المال، فإذا كان

٢٩/٢٤٢ المستحق / لذلك جماعة من المسلمين أو معين منهم، فهو نفسه قد ظلم أولئك جميعهم بما أخذه منهم بغير حق. وأما المشترى منه الذى أعطاه العوض وزيادة فلم يظلم أحداً.

وهذا بين إذا كان ماله مختلطا بعضه ببعض لا يتميز منه ما أخذه حراماً، فإن حق المظلومين ثبت فى ذمته، وهذه الأعيان التى فى يده لا يستحقها بعينها المظلومون، فمعاوضته عليها جائزة، وعليه أن يعطى المظلوم ما أخذه بغير حق. وبهذا أفتى فى مثل هذا من شاء اللّه من العلماء، وهذا كسائر من عليه دين للناس وهو ظالم بمطله للغرماء؛ فإن النبى ﷺ قال: «مَطْل الغنىّ ظُلْم»[1].

ثم مع هذا إذا عاوض على مافى يده بمعاوضة المثل وزيادة جاز باتفاق العلماء، ولم يكره الشراء منه، ولكنه لو تبرع تبرعًا يتعذر معه أداء الدين الواجب، ففى نفوذ تبرعه قبل الحجر عليه قولان للعلماء، لكن يقال: هذا الظالم لما أخذ الزيادة، واشترى بها، فقد تعلق حق المظلوم بما اشتراه بماله؛ بخلاف الدين الذى حصل برضا الغريم، فإن صاحبه لا حق له فى غير مال المدين. فيقال: هذا ينبنى على أصول:

أحدها: أن الدراهم التى أخذها زيادة بغير حق، هل يتعين حق صاحبها فيها، أو للغاصب أن يعطيه من حيث شاء؟

٢٩/٢٤٣ / وللعلماء قولان فى الدراهم، هل تتعين بالتعيين فى العقود والقبوض حتى فى الغصب والوديعة ؟ فقيل: تتعين مطلقا، كقول الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين. وقيل: لا تتعين مطلقا، كقول ابن قاسم. وقيل: تتعين فى الغصب والوديعة دون العقد، كقول أبى حنيفة، وأحمد فى الرواية الأخرى، فإذا خلط المغصوب بمثله على وجه لا يتميز، كما تخلط الأدهان والألبان والحبوب وغيرها، فهل يكون الخليط كالإتلاف، حيث يبقى حق المظلوم فى الذمة، فيعطيه الظالم من حيث شاء؟ أو حقه باق فى العين، فله أن يأخذ من عين الخلط بالقسمة؟ فيه وجهان فى مذهب الشافعى، وأحمد.

ومعلوم أن تلك الدراهم الزائدة ليست متعينة، سواء اشترى منه دراهم فى الذمة أو منفعة؛ فإن المظلوم أخذ منه القدر الزائد على عوض المثل، وليس هو متعيناً، ولو كان متعينا ثم خلطه بما لا يتميز منه سقط حقه من التعيين، فى أحد القولين، فكيف إذا لم يكن متعيناً فى الأصل؟ فعلى قول كثير من العلماء ليس حقه إلا فى ذمة الظالم.

وهذا نظير قول من يقول: إن المضارب والمودع إذا مات ولم يعين الوديعة والمضاربة صارت ديناً فى ذمته، ولم يجعلوا لصاحب المال حقاً فى عين التركة؛ فإن تفريط المودع حين لم يميز الوديعة من غيرها موجب لضمانه،لكن هؤلاء أسقطوا حق المالك من عين مال

---

(١) البخارى فى الحوالة (٢٢٨٧) ومسلم فى المساقاة (١٥٦٤ / ٣٣) .

الميت، فلم / يقدموه بعين ماله على الغرماء، بل جعلوه غريماً من الغرماء، وإن كان عين ٢٩/٢٤٤
ماله مختلطا، والظلم يكون بترك الواجب، وفعل المحرم. فترك المودع ما يجب عليه من التمييز ظلم منه.

وهذا القول ـ وهو سقوط حق المالك من العين ـ وإن كنا لا ننصره، لكن المقصود بيان مأخذ هذه المسألة على أصول العلماء؛ ولهذا لما فرع هذه المسألة من فرعها من المالكية، بنوا الأمر على أن حق المظلوم تعلق بالذمة دون العين.

والأصل الثانى: أن الظالم فى العادة إنما يشترى فى الذمة، ثم ينفذ عين المال، وفى صحة مثل هذا قولان معروفان للعلماء.

الأصل الثالث: أن نسلم أن حق المظلوم يتعلق بعين مال الظالم، وإن فاتت العين، لكون هذا بدل ماله. وهذا القول الذى فرعه، وهو أن يخير المظلوم بين المطالبة بشطر حقه، وبين أن يكون حقه متعلقًا بعين المال، ويكون ما يزيد من المال من نماء وربح وغيره له المطالبة به، لكن يقال على هذا: المظلوم ليس له إلا قدر حقه، وأما الزيادة الثانية التى حصلت بتصرف الظالم فهى مبنية على وقف العقود. فمن قال: إن العقود لا توقف، يقول: ما قبضه البائع الظالم من المشترى لم يملكه؛ لأنه قبضه بعقد فاسد، والثمن الذى أداه وقد غصبه هو / فى ٢٩/٢٤٥
ذمته، فيكون عليه دون الناس الذين ظلمهم، وما فى يده لا يملكه، بل هو لأناس مجهولين لا يعرفهم. ولا يتصرف فى مالهم إلا بإذنهم. وعلى هذا ففيه قولان:

قيل: إن ولى الأمر كالحاكم وغيره ممن له ولاية التصرف على الغائبين، يقضى الديون التى وجبت عليهم للبائع بالأموال التى فى يده لهم.

وقيل: إن البائع له أن يستوفى دينه الذى عليهم مما لهم فى يده من المال، ولا يحتاج إلى استئذان حاكم، وهذا أصح؛ فإن المعلوم لصاحبه أن يستوفيه من مال من هو عليه، ولا يحتاج إلى إذن الحاكم، كما أذن النبى ﷺ للضيف المظلوم أن يأخذ حقه من زرع المضيف بغير إذنه، وكما أمر المرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف بلا إذن الزوج، لكن إذا كان الحق مجحوداً. فقد قال: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تَخُنْ من خانك»[1] فكيف إذا كان الإنسان قد باع غيره سلعة بيعاً فاسداً، وقبض منه الثمن، فله أن يستوفى منه من هذه السلعة بطريق الأولى ، والأحرى ؟!

وأما على قول جمهور العلماء القائلين بوقف العقود حتى توفى التبرعات عند الحاجة، فيقولون من بيده مال غصب، أو وديعة، أو عارية، وهو لا يعلم عين مالكه، يتصدق به

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٣٥) والترمذى فى البيوع (١٢٦٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب» كلاهما عن أبى هريرة.

٢٩/٢٤٦ عنه، وهذا قول مالك، وأبى / حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، ولكن لصاحبه إذا ظهر ألا ينفذ ذلك.

وأما المعاوضة على ذلك فليس لصاحبه إذا عرف أن يردها، بل تثبت الولاية على المعاوضة شرعاً للحاجة، كما لو مات رجل فى موضع ليس فيه وصى ولا وارث ولا حاكم، فإن رفقته فى السفر تثبت لهم الولاية على ماله، فيحفظونه، ويبيعون ما يرون بيعه مصلحة، وينفذ هذا البيع، ولهم أن يقبضوا ما باعوه، ولا يقف ذلك على إجازة الورثة، وليس هذا من التصرف الفضولى، بل هو يعرف بولاية شرعية للحاجة، كما ثبت لهم ولاية غسله، وتكفينه من ماله، ودفنه، وغير ذلك، فإن المؤمنين بعضهم أولياء بعض.

وإذا عرف هذا، فالبائع الذى باع ما اشتراه بتلك الزيادة، وقبض الثمن من المشترى، إذا قيل: البيع فاسد لا يقف على الإجازة، ولا على المشترى رد ما قبض منه، وعليه رد ما قبض من الثمن، فإذا تعذر رد المشترى ما قبض، كان له أن يأخذ نظير ذلك. وقد يكون أكثر من الثمن وأقل، والغالب أنه مثله.

وكذلك ما اشتراه، تلك الزيادة عليه ردها إلى صاحبه، وعلى صاحبه رد الزيادة إلى صاحبها، فقابض الزيادة الظلمية إذا لم يردها كان للمظلوم / الأول أن يأخذ من ماله الذى ٢٩/٢٤٧ صار بيد البائع نظير ذلك، وقابضها الذى باع بها ماله، إذا لم يرد ماله كان له أن يأخذ بقدره من تلك الزيادة. وهذا احتمال كل من تبايعا بيعًا فاسداً وتقابضاه، إذا قيل: إن المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك، فكل منهما له عند الآخر ما قبضه الآخر منه، وللآخر عنده ما قبضه منه. فإذا تعذر الرد كان له أن يأخذ قدر حقه، سواء كان من جنس الحق، أو من غير جنسه.

وعلى هذا فما صار بيد هذا الضامن الظالم من الزيادات الظلمية من أموال المشترين المختلطة التى لا تتميز، إذا اشترى بها شيئاً، وأقبض المشترين، ملك الزيادة، وقبض ما اشتراه، كان ما حصل بيده من أموالهم بإزاء ما قبضوه من الزيادة إلى مستحقها، فلا يكون الشراء منه بثمن المثل حراماً، فكيف من اشترى منه بزيادة، بخلاف ما يؤخذ منه تبرعاً، فهذا فيه كلام آخر ليس هذا موضعه. فإن ابن مسعود سئل عن رجل يعامل بالربا، إذا أضاف غيره. فقال ابن مسعود: كل، فإن مهناه لك، وحسابه عليه. وهذا للعلماء فيه كلام، وليس هذا موضعه. وينبنى على هذا أصول متعددة.

منها: المقبوض بالعقد الفاسد، هل يملك أو لا يملك ؟

ومنها: إذا تصرف فى العين تصرفاً يمنع ردها بعينها، فهل ينتقل الحق إلى ذمته ؟ أو هو ٢٩/٢٤٨ باق فى ماله الذى اختلط به العين والذى عاوض/ به عن العين ؟ وغير ذلك من المسائل.

وأما إذا قلنا بوقف العقود ـ لا سيما مع تعذر الاستئذان، كما هو مذهب الثلاثة ـ فالأمر فى ذلك أظهر. فإن العادة الغالبة أن الناس يرضون ببيع مثل هذه الأموال التى أعدوها للبيع بالزيادة، بخلاف ما أعدوه للقنية.

وأيضا، فالمظلوم وإن كان له فى هذا المال حق قليل بسبب الزيادة التى ظلمها، فبعضه لصاحب الحانوت الظالم، ولا يتميز هذا عن هذا، ومثل هذا إذا طلب أحد الشريكين بيعه أجبر الممتنع على البيع لأجل شريكه، فمن كان بينهما مال لا يقبل القسمة ـ كحيوان ـ إذا طلب أحد الشريكين بيعها وقسمة الثمن أجبر الآخر على ذلك عند جمهور العلماء، وهو مذهب مالك، وأبى حنيفة وأحمد، وذكر بعض المالكية أن هذا إجماع؛ لأن حق الشريك فى نصف قيمة الجميع لا فى قيمة النصف. بدليل قول النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «من أعتق شركًا له فى عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، لا وَكْس، ولا شَطَط. فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[1]، فجعل حق الشريك فى نصف قيمة الجميع، وأمر بتقويم جميع العبد، لا بتقويم حصة الشريك فقط.

/ فإذا كان كذلك فمعلوم أن الزيادة الظلمية لا تتميز عن المزيد، ولا يمكن القسمة بينهما ٢٩/٢٤٩
إلا بقسمة العين، أو قسمة بدلها، والعين قد تعذر ردها فتعين قيمة بدلها. فدل على أنه يجوز أن يعاوض صاحب الحانوت على مافى يده من الأموال، وعليه أن يعطى الشركاء المظلومين حقوقهم. وأنه إما أن يقال: إن حق المظلومين فى ذمته فقط، أو أنها متعلقة بالأعيان مع جواز المعاوضة لتوفية حقوقهم؛ إذ لا سبيل إلى توفية حقوقهم بالعدل إلا مع ذلك، وعلى هذا فالمشترون تسلموا ما اشتروه شراء حلالاً جائزًا.

وعلى هذا أدلة أخرى تبين أن الناس المشترين لم يظلموا أحدًا إذا اشتروا، وأن شراءهم جائز، وأن منع الناس من الشراء من هؤلاء ظلم مضاعف لم يأمر الله به، ولا رسوله. وعلى هذا فمع الحاجة إلى الشراء منه لا يكره الشراء منه، فضلا عن أن يحرم.

وأما إذا قدر أن الذى باعه عين المعقود، فهذا ينبنى على وقف العقود، وعلى التصرف فى مال المالك المجهول بغير إذنه للمصلحة، وأكثر العلماء على القول بوقفها، لا سيما عند الحاجة، وهو مذهب مالك، وأبى حنيفة، وكذلك أحمد عند الحاجة، مثل أن يتعذر استئذان المالك لعدم العلم به، وفى ذلك بدون الحاجة روايتان. واختار الخرقى القول بوقفها، كمذهب مالك، وأبى حنيفة، وهو قول الشافعى، فيكون/ تصرفه فى مال الغير موقوفاً على ٢٩/٢٥٠
إجازته إذا أمكن استئذانه. وأما المجهول الى لا يعرف، فلا يفتقر ذلك إلى استئذانه، بل

(١) سبق تخريجه ص ٤١ .

ينفذ التصرف له بالمصلحة. ولو عرف بعد ذلك لم يكن له رد المعاوضات، وإنما له رد التبرعات، كصاحب اللقطة.

وقد عرف من حيث العادة أن أرباب مثل هذه الأموال المسؤول عنها ليس لهم غرض فى شىء بعينه. ولا يكره أحدهم أن تباع سلعته بزيادة، فإنهم يختارون بيع المشترى، ولكن البائع هو الذى ظلمهم، وهو هنا لما لم يعرف المالك جاز التصرف بالعقد والقبض، بخلاف ما إذا عرف المالك.، فإنه لابد من استئذانه فى القبض باتفاق العلماء.

وهذا كاللقطة التى لا يعرف مالكها. قال النبى ﷺ: «فهو مال اللّه يؤتيه من يشاء»[1]، فإذا تصدق بها الملتقط كان ذلك موقوفاً على إجازة المالك إذا عرف عند جمهور العلماء، وقبل أن يعرف يكون التصدق نافذاً غير موقوف، ولكن الملتقط البائع ليس بظالم، وهنا البائع ظالم، لكن المشترى ليس بظالم، والمال لا يمكن إتلافه، وهو بيد البائع الظالم، فأخذ الشراء له بالزيادة حرام للمالك المجهول، فالشارع ينفذ الملك لمصلحة المشترى، والمالك المجهول المظلوم، إن كان البائع ظالماً.

٢٥١/ ٢٩ كما لو قدر أن ناظر الوقف، ووصى اليتيم، والمضارب والشريك / خانوا، ثم تصرفوا مع ذلك، فلابد من تصحيح تصرفهم فى حق المشترى منهم، وحق رب المال، وإلا فلو أبطل ذلك فسد عامة أموال الناس التى يتصرف فيها بحكم الولاية والوكالة؛ لغلبة الخيانة على الأولياء والوكلاء، لاسيما ويدخل فى ذلك من تصرفات ولاة الأمور ما لا يمكن إبطاله ـ والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ـ فلا يجوز لأحد رعاية حق مجهول فى عين حصل عنها بدل خير له .

منها: أن يحرم عليه وعلى المشترين أموالهم، فإن هذا بمنزلة من يهدم مصراً ويبنى قصراً. وبسط هذه المسألة وتوابعها له مكان آخر، قد ذكر فى ذلك من الشواهد، وكلام العلماء والصحابة والتابعين ما لا يتسع له هذا الموضع.

---

(١) أحمد ٥ / ٨٠ وابن ماجه فى اللقطة (٢٥٠٥) .

/ وَسئل ـ رَحمه اللّه تعالى : ٢٩/٢٥٢

هل هذه الأشياء المطعومات التى يؤخذ عليها المكس، وهى مضمنة، أو محتكرة، هل يحرم على من يشترى منها شيئاً، ويأكل منها ؟ وإن عامل رجل لإنسان كل ماله حرام مثل ضامن المكس، أو من ليس له مال سوى المكس، فهل يفسق بذلك ؟

فأجاب:

الحمد للّه، أما إذا كان الرجل يبيع سلعته من طعام أو غيره وعليهما وظيفة تؤخذ من البائع أو المشترى. فهذا لا يحرم السلعة، ولا الشراء، لا عن بائعها ولا على مشتريها، ولا شبهة فى ذلك أصلا.

وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة، مثل أن يأخذوا من الشاة المذبوحة سواقطها، أو من الحبوب والثمار بعضها، ومن ظن فى ذلك شبهة فهو مخطئ، فإن هذا المال المأخوذ ظلما، سواء أخذ من البائع أو من المشترى، لا يوجب وقوع الشبهة فيما بقى من المال، وكما لو ظلم الرجل وأخذ بعض ماله، فإن ذلك لا يوجب وقوع الشبهة فيما بقى من ماله.

وهذه الوظائف الموضوعة بغير أصل شرعى، منها ما يكون موضوعًا / على البائع مثل ٢٩/٢٥٣
سوق الدواب ونحوه. فإذا باع سلعته بمال فأخذ منه بعض ذلك الثمن كان ذلك ظلماً له، وباقى ماله حلال له، والمشترى اشترى بماله، وربما يزاد عليه فى الثمن لأجل الوظيفة، فيكون منه زيادة. فبأى وجه يكون فيما اشتراه شبهة؟ وإن كانت الوظيفة تؤخذ من المشترى فيكون قد أدى الثمن للبائع، والزيادة لأجل تلك الكلفة السلطانية، ولا شبهة فى ذلك لا على البائع، ولا على المشترى؛ لأن المنافع لم تؤخذ إلا بما يستحقه، والمشترى قد أدى الواجب وزيادة.

وإذا قيل: هذا فى الحقيقة ظلم للبائع؛ لأنه هو المستحق لجميع الثمن. قيل: هب أن الأمر كذلك، ولكن المشترى لم يظلمه، وإنما ظلمه من أخذ ماله، كما لو قبض البائع جميع الثمن، ثم أخذت منه الكلفة السلطانية.

وفى الحقيقة فالكلفة تقع عليهما؛ لأن البائع إذا علم أن عليه كلفة زاد فى الثمن،

والمشترى إذا علم أنه عليه كلفة نقص من الثمن ، فكلاهما مظلوم بأخذ الكلفة، وكل منهما لم يظلم أحداً، فلا يكون فى مالهما شبهة من هذا الوجه، فما يبيعه المسلمون إذا كان ملكا لهم لم يكن فى ذلك شبهة بما يؤخذ منهم فى الوظائف.

٢٥٤ / ٢٩ وأما إذا ضمن الرجل نوعاً من السلع على ألا يبيعها إلا هو ،/ فهذا ظالم من وجهين: من جهة أنه منع غيره من بيعها، وهذا لا يجوز، ومن جهة أنه يبيعها للناس بما يختار من الثمن، فيغليها، وهؤلاء نوعان:

منهم: من يستأجر حانوتاً بأكثر من قيمتها، إما لمقطع، وإما لغيره ، على ألا يبيع فى المكان إلا هو، أو يجعل عليه مالاً يعطيه لمقطع أو غيره بلا استئجار حانوت، ولا غير ذلك، وكلاهما ظالم، فإن الزيادة التى يزيدها فى الحانوت لأجل منع الثانى من البيع، هو بمنزلة الضامن المنفرد.

والنوع الثانى: ألا يكون عليهم ضمان، لكن يلتزمون بالبيع للناس؛ كالطحانين والخبازين ونحوهم ممن ليس لهم وظيفة، لكن عليه أن يبيع كل يوم شيئاً مقدراً، ويمنعون من سواهم من البيع؛ ولهذا جاز التسعير على هؤلاء، وإن لم يجز التسعير فى الإطلاق. فإن هؤلاء قد أوجبت عليهم المبايعة لهذا الصنف، ومنع من ذلك غيرهم، فلو مكنوا أن يبيعوا بما أرادوا كان ظلما للمساكين، بخلاف ما إذا كان الناس كلهم متمكنين من ذلك، فإنه يكون كما فى السنن عن أنس قال: غلا السعر على عهد النبى ﷺ فقالوا : يارسول اللّه سعر لنا، فقال: «إن اللّه هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإنى لأرجو أن ألقى اللّه ، وليس أحد يطلبنى بمظلمة فى مال»[1].

٢٥٥ / ٢٩ / وأما فى الصورة، فإذا كانوا قد ألزموا بالمبايعة لم يجز أن يلزموا بأن يبيعوا بدون ثمن المثل؛ لأن ذلك ظلم لهم، وإذا كان غيرهم قد منع من المبايعة لم يجز أن يمكنوا أن يبيعوا بما اختاروا؛ فإن ذلك ظلم للناس.

يبقى أن يقال: فهل يجوز التزامهم بمثل ذلك على هذا الوجه، على أن يكونوا هم البائعين لهذا الصنف دون غيرهم، وألا يبيعوه إلا بقيمة المثل من غير مكس يوضع عليهم؟ فهل يجوز للإمام أن يفعل بهم ذلك، أم يجب عليه ألا يترك أحداً يفعل ذلك ؟

قيل: أما إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات، وألا يبيعوها إلا بقيمة المثل، على أن يمنع غيرهم من البيع،ومن اختار أن يدخل معهم فى ذلك مكن، فهذا

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٤٥١) والترمذى فى البيوع (١٣١٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وابن ماجه فى التجارات (٢٢٠٠).

لا يتبين تحريمه، بل قد يكون فى هذا مصلحة عامة للناس، وهذا يشبه ما نقل عن عمر فى التسعير، وأنه قال: إن كنت تبيع بسعر أهل الأسواق، وإلا فلا تبع. فإن مصلحة الناس العامة فى ذلك أن يباعوا بما يحتاجون إليه، وألا يباعوا إلا بقيمة المثل، وهذان مصلحتان جليلتان .

والباعة إذا اختاروا ذلك لم يكونوا قد أكرهوا عليه، فلا ظلم عليهم، وغيرهم من الناس لم يمنع من البيع، إلا إذا دخل فى هذه / المصلحة العامة، بأن يشاركهم فيما يقومون ٢٩/٢٥٦
به بقيمة المثل، فيكون الغير قد منع أن يبيع سلعة بأكثر من ثمن المثل، وألا يبيعها، إلا إذا التزم أن يبيع لواحد منهم. وقد يكون عاجزاً عن ذلك. وقد يقال: هذان نوعان من الظلم: إلزام الشخص أن يبيع، وأن يكون بيعه بثمن المثل، وفى هذا فساد. وحينئذ فإن كان أمر الناس صالحاً بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بلا مصلحة راجحة، وأما إن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه، أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة، وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل. فهذه المصلحة العامة يغتفر فى جانبها ما ذكر من المنع.

وأما إذا ألزم الناس بذلك فهذا فيه تفصيل ؛ فإن الناس إذا اضطروا إلى ما عند الإنسان من السلعة والمنفعة وجب عليه أن يبذل لهم بقيمة المثل، ومنعه ألا يبيع سلعة حتى يبيع مقداراً معيناً. وتفصيل هذه المسائل ليس هذا موضعه.

إذا تبين ذلك، فالذى يضمن كلفة من المكلف على ألا يبيع السلعة إلا هو، ويبيعها بما يختار، لا ريب أنه من جنس ظلم الكلف السلطانية من الوجهين اللذين تقدما؛ ولهذا كره من كره معاملة هذا لأجل الشبهة التى فى ماله. فإنه إذا كان لا يبيع إلا هو بما يختار صار كأنه يكره الناس على الشراء منه بما يختاره، فيأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم،/ وتلك ٢٩/٢٥٧
الشبهة قد اختلطت بماله، فيصير فى ماله شبهة من هذا الوجه؛ فلهذا كره من كره معاملتهم.

وهذا سبيل أهل الورع الذين لا يأكلون من الشواء المضمن، ونحو ذلك، فإنهم إنما تورعوا عما كان بهذه المثابة، وهو أن يكون بحيث لا يشوى إلا هو، ولا يبيع الشواء إلا هو بما يختاره، ولا يبيع الملح إلا هو بما يختاره، والملح ليست كغيرها، فإن الملح فى الأصل هو من المباحات التى يشترك فيها المسلمون، كالسمك وغيره من المباحات، إذا لم يمكن من أخذها إلا واحد بضمان عليه، والذى يشتريها منه بماله لا يحرم؛ لأن هذا المشترى لم يظلم فيه أحدًا، بل لو أخذها من الأصل كان له ذلك، ولو استأجر هذا أو غيره ليأخذها له من موضعها المشترك كان ذلك جائزًا، ولو كانت مشتركة بين المسلمين لكانت تكون أرخص، وكان المشترى يأخذها بدون ما أعطاه الضامن، فهذا الضامن يظلم المشترى وغيره.

وأما المشترون منه فهم لا يظلمون أحدًا، ولم يشتروا منه شيئا ملكه بماله، فإنما حرم عليه من الظلم من ترك ملكه لا يفوته، ولم يظلم فيه أحدًا؛ لأنها فى الأصل مباحة، والمسلمون الذين يشترونها هم المظلومون، فإنه لولا الظلم لتمكنوا من أخذها بدون الثمن، فإذا ظلموا وأخذ منهم أكثر مما عليهم لم يكن ذلك محرمًا عليهم لما كان / مباحا لهم؛ إذ الظلم إنما يوجب التحريم على الظالم لا على المظلوم. ٢٥٨ / ٢٩

ألا ترى أن المدلس والغاش ونحوهما إذا باعوا غيرهم شيئًا مدلسًا لم يكن ما يشتريه حرامًا عليه؛ لأنه أخذ منه أكثر مما يجب عليه، وإن كانت الزيادة التى أخذها الغاش حرامًا عليه. وأمثال هذا كثير فى الشريعة؛ فإن التحريم فى حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت فى الجانب الآخر، كما لو اشترى الرجل ملكه المغصوب من الغاصب، فإن البائع يحرم عليه أخذ الثمن، والمشترى لا يحرم عليه أخذ ملكه، ولا بذل ما بذله من الثمن؛ ولهذا قال العلماء: يجوز رشوة العامل لدفع الظلم، لا لمنع الحق، وإرشاؤه حرام فيهما. وكذلك الأسير والعبد المعتق، إذا أنكر سيده عتقه، له أن يفتدى نفسه بمال يبذله، يجوز له بذله، وإن لم يجز للمستولى عليه بغير حق أخذه.

وكذلك المرأة المطلقة ثلاثًا إذا جحد الزوج طلاقها، فافتدت منه بطريق الخلع فى الظاهر كان حرامًا عليه ما بذلته ويخلصها من رق استيلائه؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «إنى لأعطى أحدهم العطيَّة فيخرج بها يتلظَّاها نارًا»، قالوا: يا رسول الله، فلم تعطيهم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألونى، ويأبى الله لى البُخل»[1].

ومن ذلك قوله: «ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة »[2]. فلو / أعطى الرجل شاعرًا، أو غير شاعر؛ لئلا يكذب عليه بهجو أو غيره، أو لئلا يقول فى عرضه ما يحرم عليه قوله، كان بذله لذلك جائزًا، وكان ما أخذه ذلك لئلا يظلمه حرامًا عليه؛ لأنه يجب عليه ترك ظلمه. والكذب عليه بالهجو من جنس تسمية العامة: «قطع مصانعه» وهو الذى يتعرض للناس، وإن لم يعطوه اعتدى عليهم، بأن يكون عونًا عليهم فى الإثم والعدوان، أو بأن يكذب عليهم، وأمثال ذلك. فكل من أخذ المال لئلا يكذب على الناس، أو لئلا يظلمهم كان ذلك خبيثًا سحتًا؛ لأن الظلم والكذب حرام عليه، فعليه أن يتركه بلا عوض يأخذه من المظلوم، فإذا لم يتركه إلا بالعوض كان سحتًا. ٢٥٩ / ٢٩

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٠.

(٢) البيهقى فى السنن الكبرى ١٠ / ٢٤٢ ومسند أبى يعلى ٤/ ٣٦ ، ذكره الهيثمى فى المجمع ٣ / ١٣٩ وقال : «رواه أبو يعلى. . . وفى إسناد أبى يعلى مسور بن الصلت وهو ضعيف » كلاهما عن جابر .

فالمباحات التى يشترك فيها المسلمون فى الأصل؛ كالصيود البرية والبحرية، المباحات النابتة فى الأرض، والمباحة من الجبال والبرارى ونحو ذلك، كالمعادن وكالملح، وكالأطرون[1] وغيرها إذا حجرها السلطان وأمر ألا يأخذها إلا نوابه، وأن تباع للناس، لم يحرم عليهم شراؤها؛ لأنهم لا يظلمون فيها أحدًا، ولأنهم هم المظلومون بحجرها عليهم، فكيف يحرم عليهم أن يشتروا مالهم أن يأخذوه بلا عوض؛ فإن نواب السلطان لا يستخرجونها إلا بأثمانها التى أخذوها ظلمًا، أو نحو ذلك من الظلم.

قيل: تلك الأموال أخذت من المسلمين ظلمًا، والمسلمون هم / المظلومون، فقد منعوا ٢٩/٢٦٠
حقوقهم من المباحات، إلا بما يؤخذ منهم يستخرج ببعضه تلك المباحات، والباقى يؤخذ، وذلك لا يحرم عليهم ما كان حلالاً لهم، وهذا ظاهر فيما كان الظلم فيه مناسبًا، مثل أن يباع كل مقدار بثمن معين، ويؤخذ من تلك الأثمان ما يستخرج به تلك المباحات، وهنا لا شبهة على المشترى أصلا؛ فإن ما استخرجت به المباحات هو حقهم أيضا. فهو كما لو غصب رجل بيت رجل، وأمر غلمان المالك أن يطبخوا مما فى بيته طعامًا فإن ذلك لا يحرم على المغصوب؛ لأنه يملك الأعيان والمنافع، وليس فى ذلك إلا أن يكون التصرف وقع بغير وكالة منه، ولا ولاية عليه، وهذا لا يحرم ماله، بل ولا بذل ماله باتفاق المسلمين. وإن كان ما يستخرج به تلك المباحات بدون المعاملة بالأموال السلطانية المشتركة.

وأما إذا استخرج نواب السلطان بغير حق من يستخرج تلك المباحات، فهذا بمنزلة أن يغصب من يطبخ له طعاما أو ينسج له ثوبا، وبمنزلة أن يطبخ الطعام بحطب مغصوب، وأمثال ذلك مما تكون العين فيه مباحة، لكن وقع الظلم فى تحويلها من حال إلى حال. فهذا فيه شبهة، وطريق التخلص منها أن ينظر النفع الحاصل فى تلك العين بعمل المظلوم، فيعطى المظلوم أجره، وإن تعذر معرفة المظلوم تصدق به عنه؛ فإن هذا غايته أن يكون قد اختلط حلال وحرام، ولو اختلطت الأعيان التى يملكها بالأثمان التى / غصبها وأخذها ٢٩/٢٦١
حرامًا، مثل أن تختلط دراهمه ودنانيره بما غصبه من الدراهم والدنانير، واختلط حبه أو ثمره أو دقيقه أو خله أو ذهبه بما غصبه من هذه الأنواع، فإن هذا الاختلاط لا يوجب تحريم ماله عليه؛ لأن المحرمات نوعان:

محرم لوصفه وعينه: كالدم والميتة ولحم الخنزير. فهذا إذا اختلط بالمائع وظهر فيه طعم الخبث أو لونه أو ريحه حرم.

ومحرم لكسبه: كالنقدين، والحبوب، والثمار، وأمثال ذلك. فهذه لا تحرم أعيانها تحريما مطلقا بحال، ولكن تحرم على من أخذها ظلمًا أو بوجه محرم، فإذا أخذ الرجل منها شيئا،

---

(١) الأُطرون: بلدة من نواحى فلسطين ثم من نواحى الرملة . انظر : معجم البلدان ١/ ٢١٨.

وخلطه بماله، فالواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم، وقدر ماله حلال له. ولو أخرج مثله من غيره؟ ففيه وجهان فى مذهب الشافعى وأحمد.

أحدهما: أن الاختلاط كالتلف، فإذا أخرج مثله أجزأ.

والثانى: أن حق المظلوم يتعلق بالعين مع الخلط، فلابد أن يخرج قدر حق المظلوم من ذلك المال المختلط.

إذا تبين هذا، فإذا كان أثر عمل المظلوم قائمًا بالعين؛ مثل طبخه أو نسجه ونحو ذلك، فإنما يستحق قيمة ذلك النفع، فإذا أعطى المظلوم / قيمة ذلك النفع أخذ حقه، فلا يبقى ٢٩/٢٦٢
لصاحب العين شريك، فلا يحرم عليه. وأما إذا لم يعرف المظلوم فإنه يتصدق به عنه عند جمهور العلماء، كما لو حصل بيده أثمان من غصوب وعوارٍ وودائع لا يعرف أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم؛ لأن المجهول كالمعدوم فى الشريعة، والمعجوز عنه كالمعدوم؛ ولهذا قال النبى ﷺ فى اللقطة: «فإن جاء صاحبها فأدها إليه، وإلا فهى مال الله يؤتيه من يشاء»(١).

فإذا كان فى اللقطة التى تحرم، بأنها سقطت من مالك، لما تعذر معرفة صاحبها جعلها النبى ﷺ للملتقط ـ ولا نزاع بين المسلمين في جواز صدقته بها، وإنما تنازعوا فى جواز تملكه لها مع الغنى، والجمهور على جواز ذلك ـ فكيف ما يجهل فيه ذلك.

وفى هذه المسألة آثار معروفة، مثل حديث عبد الله بن مسعود لما اشترى جارية، ثم خرج ليوفى البائع الثمن فلم يجده، فجعل يطوف على المساكين، ويقول: اللهم هذه عن صاحب الجارية، فإن رضى فقد برئت ذمتى، وإن لم يرض فهو عنى، وله على مثلها يوم القيامة. وحديث الرجل الذى غل من الغنيمة، فى غزوة قبرص، وجاء إلى معاوية يرد إليه المغلول، فلم يأخذه، فاستفتى بعض التابعين فأفتاه بأن يتصدق بذلك عن الجيش، ورجع إلى معاوية فأخبره، فاستحسن ذلك؛ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، والمال / الذى لا نعرف مالكه يسقط عنا وجوب رده إليه، فيصرف فى ٢٩/٢٦٣
مصالح المسلمين، والصدقة من أعظم مصالح المسلمين. وهذا أصل عام فى كل مال جهل مالكه، بحيث يتعذر رده إليه؛ كالمغصوب، والعوارى والودائع، تصرف فى مصالح المسلمين على مذهب مالك، وأحمد، وأبى حنيفة، وغيرهم.

وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها؛ لأن المعطى هنا إنما يعطيها نيابة عن صاحبها، بخلاف من تصدق من غلول، كما قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «لا

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٨.

يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[1].

فهذا الذى يحوز المال ويتصدق به. مع إمكان رده إلى صاحبه، أو يتصدق صدقة متقرب، كما يتصدق بماله، فالله لا يقبل ذلك منه، وأما ذاك فإنما يتصدق به صدقة متحرج متأثم، فكانت صدقته بمنزلة أداء الدين الذى عليه، وأداء الأمانات إلى أصحابها، وبمنزلة إعطاء المال للوكيل المستحق، ليس هو من الصدقة الداخلة فى قوله: «ولا صدقة من غلول».

(١) مسلم فى الطهارة (٢٢٤) .

٢٦٤ / ٢٩ / وسُئل ـ قدس الله روحه ـ عن مدينة لا يذبح فيها شاة إلا ويأخذ المكاس سقطها ورأسها وكوارعها مكسا، ثم يضع ذلك، ويبيعه فى الأسواق، وفى المدينة من لا يمتنع من شراء ذلك وأكله من أهل المدينة، وغيرهم، وليس يباع فى المدينة رؤوس وكوارع وأسقاط إلا على هذا الحكم، ولا يمكن غير ذلك، فهل يحرم شراء ذلك وأكله والحالة هذه أم لا؟

فأجاب:

هذه حكمها حكم ما يأخذه الملوك من الكلف التى يضربونها على الناس؛ فإن هذه فى الحقيقة تؤخذ من أموال أصحاب الغنم الذين يبيعونها للقصابين وغيرهم؛ فإن المشترى يحسب أنه يؤخذ من السواقط، فيسقط من الثمن بحسب ذلك. وهكذا جميع ما يؤخذ من الكلف، فإنها وإن كانت تؤخذ من المشترى، فهى فى الحقيقة من مال البائع، وهذه الكلف دخلها التأويل والشبهة. ومنها ما هو ظلم محض، ولكن تعذر معرفة أصحابه ورده إليهم، فوجب صرفه فى مصالح المسلمين، وولاية بيعها وصرفها لهم.

٢٦٥ / ٢٩ فالمشترى لذلك منهم إذا أعطاهم الثمن لم يكن بمنزلة اشتراء المغصوب/ المحض الذى لا تأويل فيه ولا شبهة، وليس لصاحبه ولاية بيعه، حتى يقال: إنه فعل محرمًا يفسق بالإصرار عليه. وفى المنع من شرائها إضرار بالناس، وإفساد للأموال من غير منفعة تعود على المظلوم.

والمظلوم له أن يطالب ظالمه بالثمن الذى قبضه إن شاء، وبنظير ماله، والتورع عن هذا من التورع عن الشبهات، ولا نحكم بأنها حرام محض، ومن اشتراها وأكلها لم يجب الإنكار عليه، ولا يقال: إنه فعل محرمًا لا تأويل فيه.

فإن طائفة من الفقهاء أفتوا طائفة من الملوك بجواز وضع أصل هذه الوظائف. كما فعل ذلك أبو المعالى الجوينى فى كتابه «غياث الأمم» ، وكما ذكر ذلك بعض الحنفية. وما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه ، وإن كان المشترى يعتقد أن ذلك العقد محرم، كالذمى إذا باع خمرًا، وأخذ ثمنه، جاز للمسلم أن يعامله فى ذلك الثمن ، وإن كان المسلم لا يجوز له بيع الخمر ، كما قال عمر بن الخطاب: ولوُّهم بيعها ، وخذوا أثمانها. وهذا كان سببه أن بعض عماله أخذ خمرًا فى الجزية، وباع الخمر لأهل الذمة،

فبلغ ذلك عمر، فأنكر ذلك. وقال: ولوهم بيعها، وخذوا أثمانها. وهذا ثابت عن عمر، وهو مذهب الأئمة.

وهكذا من عامل معاملة يعتقد جوازها فى مذهبه، وقبض المال ،/ جاز لغيره أن يشترى ٢٩/٢٦٦
ذلك المال منه، وإن كان لا يرى جواز تلك المعاملة.

فإذا قدر أن الوظائف قد فعلها من يعتقد جوازها؛ لإفتاء بعض الناس له بذلك، أو اعتقد أن اعتقاد أخذ هذا المال وصرفه فى الجهاد وغيره من المصالح جائز، جاز لغيره أن يشترى ذلك المال منه، وإن كان لا يعتقد جواز أصل القبض.

وعلى هذا فمن اعتقد أن لولاة الأمر فيما فعلوه تأويلا سائغا، جاز أن يشترى ما قبضوه، وإن كان هو لا يجوز ما فعلوه، مثل أن يقبض ولى الأمر من الزكاة قيمتها فيشترى منها، ومثل أن يصادر بعض العمال مصادرة يعتقد جوازها، أو مثل أن يرى الجهاد وجب على الناس بأموالهم، وأن ما أخذوه من الوظائف هو من المال الذى يجوز أخذه، وصرفه فى الجهاد، وغير ذلك من التأويلات التى قد تكون خطأ، ولكنها مما قد ساغ فيه الاجتهاد. فإذا كان قبض ولى الأمر المال على هذا الوجه، جاز شراؤه منه، وجاز شراؤه من نائبه الذى أمره أن يقبضه، وإن كان المشترى لا يسوغ قبضه، والمشترى لم يظلم صاحبه، فإنه اشتراه بماله ممن قبضه قبضًا يعتقد جوازه.

وإن كان على هذا الوجه فشراؤه حلال فى أصح القولين، وليس من الشبهات؛ فإنه إذا جاز أن يشترى من الكفار ما قبضوا بعقود يعتقدون جوازها ـ وإن كانت محرمة فى دين المسلمين ـ فلأن / يجوز أن يشترى من المسلم ما قبضه بعقد يعتقد جوازه ـ وإن كنا نراه ٢٩/٢٦٧
محرمًا ـ بطريق الأولى، والأحرى، فإن الكافر تأويله المخالف لدين الإسلام باطل قطعًا، بخلاف تأويل المسلم.

ولهذا إذا أسلموا وتحاكموا إلينا، وقد قبضوا أموالاً بعقود يعتقدون جوازها؛ كالربا، وثمن الخمر، والخنزير، لم تحرم عليهم تلك الأموال، كما لا تحرم معاملتهم فيها قبل الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ **اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. ولم يحرم ما قبضوه.

وهكذا من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها، ثم تبين له أنها لا تجوز، وكانت من المعاملات التى تنازع فيها المسلمون، فإنه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة على الصحيح.

الوجه الثانى: أن ما قبضه الملوك ظلمًا محضًا، إذا اختلط بمال بيت المال، وتعذر رده إلى صاحبه، فإنه يصرف فى مصالح المسلمين؛ فإن المجهول كالمعدوم، فما عرف أنه قبض ظلمًا، ولم يعرف صاحبه، صرف فى المصالح، وما قبض من بيت المال المختلط حلاله بحرامه لم يحكم بأنه حرام؛ فإن الاختلاط إذا لم يتميز المال يجرى مجرى الإتلاف، وصاحبه يستحق عوضه من بيت المال. فمن قبض ثمن مبيع من مال بيت المال المختلط جاز له ذلك فى أصح الأقوال. والله أعلم.

/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن هذه الأغنام التى تباع فيؤخذ مكسها ٢٩/٢٦٨
من القصابين، فيحتجر عليهم فى الذبيحة فى موضع واحد، ويؤخذ منهم أجرة الذبح، ثم بعد ذلك يؤخذ سواقطها مكسا ثانيا مضمنا، ثم تطبخ وتباع، فهل هى حرام على من اشتراها للأكل أم لا؟ وهل هذا التكسب فيها حرام أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها نزاع:

فمن الناس من يقول: هذا مال أخذ من صاحبه بغير حق، وبيع بلا ولاية، ولا وكالة، فلم يصح بيعه، بل هو باق على ملك صاحبه، وقد طبخ هذا وبيع بغير إذنه، فلا يجوز شراؤه.

ومنهم من يقول: هذا مال ولاة الأمور؛ إما متأولين، أو متعمدين للظلم، وإذا لم يردوه إلى أصحابه كانت المصلحة بيعه ؛ لأن حبسه حتى يفسد ضرر لا يأمر به الشارع ، ولو بيع المال بغير إذن صاحبه كان بيعه موقوفا على إجازة المالك عند أكثر العلماء. وما باعه / ولاة الأمر فلهم من الولاية على الأموال المجهولة التى قبضها نوابهم ما ليس لغيرهم، ٢٩/٢٦٩
وقد تعذر بعد القبض معرفة مالك كل رأس، والمصلحة بيعها، وقسمة الأثمان بين المستحقين، فإن باعوها ولم يقسموا أثمانها لم يكن على المشترى إثم، وإنما الإثم على من يمنع أصحابها أثمانها. كما لو باع ولى اليتيم، وناظر الوقف، وولى بيت المال، ولم يصرف الثمن إلى المستحقين، فالإثم عليه، لا على الذى اشترى منه.

ثم الذين اشتروها وإن كان الشراء فاسدًا أخذت منهم أثمانها، فهم يستحقون أثمانها التى أدوها، وقد نص غير واحد من العلماء كأحمد وغيره على أن من اشترى شيئا، فظهر له أنه مغصوب، ولم يعرف مالكه، فإن له أن يبيعه ويأخذ ثمنه، ولكن يتصدق بالربح.

والطباخون الذين اشتروا الرؤوس، وقد تعذر ردها، لهم أن يبيعوها، ويأخذوا نظير أثمانها، إن لم يكن البيع الأول صحيحًا، وحينئذ فيكون الشراء صحيحًا، وقد أجازوا البيع فيجوز على قول أكثر العلماء؛ كمالك، وأبى حنيفة، وأحمد فى أظهر الروايتين عنه.

فهذه عدة مآخذ يحتج بها من يجوز الشراء. فمن اشتراها واتبع هؤلاء لم ينكر عليه، ومن قامت عنده شبهة، أو اعتقد التحريم فامتنع من شرائها لم ينكر عليه. ولا يمكن القطع

٢٩/٢٧٠ بتحريم مثل هذا ؛ / فإن كثيراً لابد للمسلمين منه، هو من هذا الباب، يحتجر عليه ولاة الأمور، يبيعونه للناس. ولا يمكن الناس أخذه إلا من أولئك. ومن هذا ما يكون من المباحات؛ كالملح، والأطرون، وغير ذلك. ومنه ما يكون من المملوكات. كالصوف، والجلود، والشعر، كما يبيعونه من أموال من يصادرونه، والناس يحتاجون إليه. ومن ذلك ما يقبض بحق. ومنه ما يقبض بتأويل. ومنه ما يقبض ظلما محضًا، لكن جميع ذلك لا يرد إلى أصحابه، بل قد يتعذر رده إلى أصحابه؛ إما لجهلهم، وإما لعجزه عن رده إليهم. والمجهول والمعجوز عنه سقط التكليف به، وإما لإجبار المسلمين على الظلم. وعلى كل التقديرين فبيعه خير لصاحبه وللمسلمين من أن يترك فيفسد، ولا ينتفع به أحد.

وحينئذ، فإذا كان الأصلح على هذا التقدير بيعه، كان للمشترى أن يشتريه، ويكون حلالاً له، والمشترى لم يظلم أحدا؛ فإنه أدى الثمن. والمظلوم فى نفس الأمر يستحق الثمن إذا كانت المصلحة له بيعه، كما يباع مال الغائب، حتى لو أن رجلا مات بمكان ليس فيه ولى أمر، فقال جمهور العلماء لرفقته ولاية قبض ذلك، وبيعه. وكذلك من عنده أموال مغصوبة، وعوار، وودائع لا يعرف أصحابها، فمذهب الجمهور ـ مالك، وأبى حنيفة وأحمد ـ أنها يجوز بيعها إذا كانت المصلحة تقتضى ذلك، ويجوز شراؤها.

٢٩/٢٧١ / وأصل هذا أن الله ـ جل وعز ـ بعث الرسل لتحصيل المصالح، وتكميلها بحسب الإمكان، وتقديم خير الأمرين بتفويت أدناهما. والله ـ سبحانه ـ حرم الظلم على عباده، وأوجب العدل، فإذا قدر ظلم وفساد ولم يمكن دفعه كان الواجب تخفيفه، وتحرى العدل والمصلحة بحسب الإمكان. والله حرم الظلم فيما يشترك فيه الناس من المباحات، وفى الأموال المملوكة لما فى ذلك من الضرر على المستحقين.

فلو قيل: إن هذه الأموال لا تشترى، وأنه لا يحل لأحد أن ينتفع بملح ولا جلود ولا رؤوس ولا شعور ولا أصواف وغير ذلك مما يباع على هذا الوجه؛ كان المنع من ذلك من أعظم ضرر على المسلمين، وفساد فى الدين والدنيا، من أن يقال: بل حق المظلوم عند الظالم الذى قبض ثمنها، والمشترى اشتراها بحق، فتحل له، فإنه إذا قيل هذا كان فيه جبر حق المظلوم بإحالته على الظالم، وجبر حق عموم الخلق بتمكينهم من الانتفاع بها بالأثمان، لا سيما وقد عرف أن أصحاب تلك الرؤوس ونحوها فى نفس الأمر لا يكرهون بيعها، إذ لا مصلحة لهم فى إفسادها، فإذا بيعت فقد فعل ما يختارون فعله، وما يرضونه، لكنهم لايرضون أن تؤخذ أثمانها منهم، بل يرضون أن تدفع إليهم الأثمان. وحينئذ فهم راضون بقبض المشترى لها، وانتفاعهم بها، ولكن لا يرضون عمن باعها إلا بأن يعطيهم الثمن، ٢٩/٢٧٢ فيكون هو وحده / ظلمهم، لم يظلمهم المشترى، فتكون له حلالاً. والكلام فى هذه

المسألة مبسوط فى غير هذا الموضع.

ونكتة المنع أن المحرم لها يقول: بيعت بغير إذن، ولا وكالة، ولا ولاية. وهذا ممنوع، بل يقال: هم يرضون بيعها، وقد أذنوا فى ذلك ؛ولكن لم يرضوا أن تؤخذ الأثمان، كما لو قدر أن شخصًا أذن لشخص فباع، وأخذ الثمن لنفسه، فالمالك راض بالبيع، دون قبضه الثمن له. ولو قدر أن المالك لم يأذن فى البيع فمصلحته فى الشرع تقتضى أن يباع، فهذا خير له من أن يفسد، ولا يمكن أن يباع إلا على هذا الوجه، وأن يباع ويقبض الثمن ـ كائنا من كان ـ خير من أن يفسد؛ فإنه حينئذ يمكن مطالبة البائع بالثمن مع انتفاع الناس بها، وهو خير من مطالبة الغاصب بالقيمة مع فسادها. والكلام فى مثل هذا يطول. والله أعلم بالصواب.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن الذين غالب أموالهم حرام، مثل المكاسين، وأكلة الربا، وأشباههم . ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصورى الصور، والمنجمين، ومثل عوان الولاة، فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة أم لا؟

/ فأجاب: ٢٩/٢٧٣

الحمد لله، إذا كان فى أموالهم حلال وحرام، ففى معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه. ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب. قيل بحل المعاملة. وقيل: بل هى محرمة. فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال؛ إلا أن يعرف الكره من وجه آخر. وذلك أنه إذا باع ألفا بألف ومائتين فالزيادة هى المحرمة فقط، وإذا كان فى ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين.

وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام، أخرج قدر الحرام، والباقى حلال له. والله أعلم.

وسُئل عما يأكله رؤساء القرى، وشيوخ الحارات، هل هو حلال أم لا؟

فأجاب:

إذا كان الرئيس يظلم الناس، فما يأخذه ظلمًا من الناس فهو حرام. وما كان ملكًا له أو مكتسبًا بطريق شرعى، فهو مباح. وشيخ الحارة إذا أخذ أجرته على الحراسة بالمعروف، ولم يتعد على الناس، فأجرته حلال.

٢٩/ ٢٧٤ **/ وسُئل عن رجل فامى[1] يأخذ منه رؤساء القرى شيئا يضيفون به المنقطعين، وغيرهم ويجبون من المساكين والأرامل فيعطوه، هل يكون حلالا أم حراما؟**

فأجاب:

إذا اشتروا منهم شيئا، وأعطوهم ثمنه من مال يعلمون أنه مغصوب ـ أخذ من أصحابه ظلمًا ـ لم يكن لهم أن ينتفعوا به، لكن هذا المال إذا اشترى لهم به ما يطلبونه منهم لم يكن عليهم شىء، إذا كانوا المكرهين على ذلك. فينبغى لمن يتقى أن يظلم وأن يظلم أن يشترى للظلمة بأموالهم ما يطلبونه منه، لا ليظلم غيره، ولا يكون هو مظلومًا، وهو مكره على هذا العمل.

ومع هذا، فالمال الذى جمعوه من الناس، وقد تعذر رده على صاحبه، إذا أعطوه الفامى عوضا عما أخذوه منه بغير اختياره، فهو أحق به، ممن يعطاه بغير معاوضة، والظالم فى الحقيقة هو الذى أخذ الأموال بغير حق، لا من أخذ عوض ماله من مال لا يعلم له مستحقًا معينًا. والله تعالى أعلم.

٢٩/ ٢٧٥ **/ وسُئل عن معاملة التتار، هل هى مباحة لمن يعاملونه؟**

فأجاب:

أما معاملة التتار، فيجوز فيها ما يجوز فى أمثالهم، ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم، وخيلهم، ونحو ذلك، كما يبتاع من مواشى التركمان، والأعراب، والأكراد، وخيلهم، ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك، ما يبيعه لأمثالهم.

---

(١) فامى: أصله الفأم وهو من السعة . انظر: اللسان، مادة «فأم». ولعله يقصد رجلا ذا سعة.

فأما إن باعهم، وباع غيرهم، ما يعينهم به على المحرمات؛ كالخيل، والسلاح، لمن يقاتل به قتالا محرمًا، فهذا لا يجوز. قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢]. وفى السنن عن النبى ﷺ: أنه لعن فى الخمر عشرة: لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، وشاربها، وآكل ثمنها[1]. فقد لعن العاصر، وهو إنما يعصر عنبًا يصير عصيرًا، والعصير حلال، يمكن أن يتخذ خلا، ودبسًا، وغير ذلك.

٢٩/٢٧٦ / وإن كان الذى معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم، فتلك لا يجوز اشتراؤها لمن يتملكها، لكن إذا اشتريت على طريق الاستنقاذ لتصرف فى مصارفها الشرعية، فتعاد إلى أصحابها إن أمكن، وإلا صرفت فى مصالح المسلمين، جاز هذا.

وإذا علم أن فى أموالهم شيئا محرما لا تعلم عينه، فهذا لا يحرم معاملتهم، كما إذا علم أن فى السوق ما هو مغصوب، أو مسروق، ولم يعلم عينه، والحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون محرمًا لعينه؛ كالميتة، والأخت من الرضاعة. فهذا إذا اشتبه بما لا يحصر لم يحرم، مثل أن يعلم أن فى البلدة الفلانية أختًا له من الرضاعة، ولا يعلم عينها، أو فيها من يبيع ميتة لا يعلم عينها، فهذا لا يحرم عليه النساء، ولا اللحم. وأما إذا اشتبهت أخته بأجنبية، أو المذكى بالميت، حرما جميعًا.

والثانى: ما حرم لكونه أخذ غصبًا، والمقبوض بعقود محرمة كالربا، والميسر، فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه، وهذا إلى مستحقه؛ مثل اللص الذى أخذ أموال الناس فخلطها، أو أخذ حنطة الناس، أو دقيقهم، فخلطه، فإنه يقسم بينهم على قدر الحقوق.

٢٩/٢٧٧ / وإذا علم أن فى البلد شيئا من هذا لا يعلم عينه، لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد، لكن إذا كان أكثر مال الرجل حرامًا هل تحرم معاملته؟ أو تكره؟ على وجهين، وإن كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته، لكن قد قيل: إنه من المشتبه الذى يستحب تركه. والله أعلم.

---

(١) الترمذى فى البيوع (١٢٩٥) وقال : « حديث غريب من حديث أنس » وابن ماجه فى الأشربة (٣٣٨١) عن أنس بن مالك.

وقـال:

فَصـــل

قد ذكرت فى غير موضع: أن المحرمات فى الشريعة ترجع إلى الظلم، إما فى حق الله تعالى، وإما فى حق العبد، وإما فى حقوق العباد. وكل ما كان ظلمًا فى حق العباد، فهو ظلم العبد لنفسه، ولا ينعكس، فجميع الذنوب تدخل فى ظلم العبد نفسه.

وأول من اعترف بهذا أبو البشر، لما تلقى من ربه الكلمات، فقال: ﴿**رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [الأعراف: ٢٣]، فكان فى هذه الكلمات اعترافه بذنبه، وطلبه ربه على وجه الافتقار والمغفرة والرحمة. فالمغفرة إزالة السيئات، والرحمة إنزال / الخيرات. فهذا ظلم لنفسه، ليس فيه ظلم لغيره. وقال موسى عليه السلام ٢٩/ ٢٧٨
لما ذكر الذى هو من عدوه: ﴿**فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ . قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ**﴾ [القصص: ١٥ ، ١٦]، فاعترف بظلمه نفسه فيما كان من جناية على غيره لم يؤمر بها. وقال يونس ـ عليه السلام ـ: ﴿**لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وفى الصحيح الدعاء الذى علمه النبى ﷺ أبا بكر أن يدعو به فى صلاته: «اللهم إنى ظلمت نفسى ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم»(١)، فهذا الدعاء مطابق لدعاء آدم فى الاعتراف بظلم النفس، ومسألة المغفرة والرحمة. وكان النبى ﷺ إذا استوى على الدابة: فحمد وسبح وكبر، قال: «لا إله إلا أنت، سبحانك ظلمت نفسى، فاغفر لى» ثم يضحك. وهو محفوظ من حديث على بن أبى طالب(٢).

وإذا كان كذلك، فالظلم نوعان: تفريط فى الحق، وتعدى للحد، كما قد قررت ذلك فى غير موضع؛ فإن ترك الواجب ظلم، كما أن فعل المحرم ظلم. قال النبى ﷺ: «مَطْل الغنى ظلم» متفق عليه(٣). فأخبر أن المطل ـ وهو تأخير الوفاء ـ ظلم، فكيف بتركه؟!

/ وقد قررت فى غير هذا الموضع أن أداء الواجب أعظم من ترك المحرم، وأن الطاعات ٢٩/ ٢٧٩
الوجودية أعظم من الطاعات العدمية، فيكون جنس الظلم بترك الحقوق الواجبة أعظم من

---

(١) البخارى فى الأذان (٨٣٤) ومسلم فى الذكر (٢٧٠٥/ ٤٨) ،كلاهما عن أبى بكر.

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٦٠٢) والترمذى فى الدعوات (٣٤٤٦) وقال : «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٤.

جنس الظلم بتعدى الحدود.

وقررت ـ أيضا ـ أن الورع المشروع هو أداء الواجب، وترك المحرم، ليس هو ترك المحرم فقط، وكذلك التقوى اسم لأداء الواجبات، وترك المحرمات. كما بين الله حدها فى قوله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ومن هنا يغلط كثير من الناس فينظرون ما فى الفعل، أو المال من كراهة توجب تركه، ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله. مثال ذلك ما سئل عنه أحمد: عن رجل ترك مالاً فيه شبهة، وعليه دين، فسأله الوارث هل يتورع عن ذلك المال المشتبه؟ فقال له أحمد: أتترك ذمة أبيك مرتهنة؟! ذكرها أبو طالب وابن حامد. وهذا عين الفقه؛ فإن قضاء الدين واجب، والغريم حقه متعلق بالتركة، فإن لم يوف الوارث الدين، وإلا فله استيفاؤه من التركة، فلا يجوز إضاعة التركة المشتبهة الى تعلق بها حق الغريم، ولا يجوز ـ أيضا ـ إضرار الميت بترك ذمته مرتهنة. ففى الإعراض عن التركة إضرار الميت، وإضرار المستحق، وهذان ظلمان محققان بترك واجبين. وأخذ المال المشتبه / يجوز أن يكون فيه ضرر ٢٩/٢٨٠
المظلوم. فقال أحمد للوارث: أبرئ ذمة أبيك. فهذا المال المشتبه خير من تركها مرتهنة بالإعراض. وهذا الفعل واجب على الوارث وجوب عين، إن لم يقم غيره فيه مقامه، أو وجوب كفاية، أو مستحب استحبابًا مؤكدًا، أكثر من الاستحباب فى ترك الشبهة؛ لما فى ذلك من المصلحة الراجحة.

وهكذا جميع الخلق عليهم واجبات؛ من نفقات أنفسهم، وأقاربهم، وقضاء ديونهم، وغير ذلك. فإذا تركوها كانوا ظالمين ظلمًا محققًا. وإذا فعلوها بشبهة لم يتحقق ظلمهم. فكيف يتورع المسلم عن ظلم محتمل بارتكاب ظلم محقق؟! ولهذا قال سعيد بن المسيب: لا خير فيمن لا يحب المال: يعبد به ربه، ويؤدى به أمانته، ويصون به نفسه، ويستغنى به عن الخلق. وفى السنن عن النبى ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغارم يريد الوفاء»(١) فذكر فى هذا الحديث ما يحتاج إليه المؤمن: عفة فرجه، وتخليص رقبته، وبراءة ذمته. فأخبر أن هذه الواجبات من عبادة الله، وقضاء الديون، وصيانة النفس، والاستغناء عن الناس، لا تتمم إلا بالمال. ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ومن لا يحب أداء مثل هذا الواجب العظيم الذى لا يقوم الدين إلا به فلا خير فيه. فهذه جملة، ولها تفاصيل كثيرة. والله أعلم.

---

(١) الترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٥٥) وقال: «حسن» والنسائى فى الجهاد (٣١٢٠) وفى النكاح (٣٢١٨) وابن ماجه فى العتق (٢٥١٨) كلهم عن أبى هريرة.

٢٩/ ٢٨١ / وقال ـ رحمه الله ـ بعد كلام سبق:

وأصل المسألة: أن النهى يدل على أن المنهى عنه فساده راجح على صلاحه، ولا يشرع التزام الفساد ممن يشرع له دفعه. وأصل هذا أن كل ما نهى الله عنه وحرمه فى بعض الأحوال، وأباحه فى حال أخرى، فإن الحرام لا يكون صحيحاً نافذًا كالحلال، يترتب عليه الحكم، كما يترتب على الحلال، ويحصل به المقصود كما يحصل به. وهذا معنى قولهم: النهى يقتضى الفساد، وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين، وجمهورهم.

وكثير من المتكلمين من المعتزلة، والأشعرية يخالف فى هذا، لما ظن أن بعض ما نهى عنه ليس بفاسد، كالطلاق المحرم، والصلاة فى الدار المغصوبة، ونحو ذلك. قال: لو كان النهى موجبًا للفساد لزم انتقاض هذه العلة، فدل على أن الفساد حصل بسبب آخر غير مطلق النهى. وهؤلاء لم يكونوا من أئمة الفقه العارفين بتفصيل أدلة الشرع. فقيل لهم: بأى شى يعرف أن العبادة فاسدة، والعقد فاسد؟ قالوا: بأن يقول الشارع: هذا صحيح، وهذا فاسد. وهؤلاء لم يعرفوا أدلة / الشرع الواقعة، بل قدروا أشياء قد لا تقع، وأشياء ٢٩/ ٢٨٢ ظنوا أنها من جنس كلام الشارع، وهذا ليس من هذا الباب. فإن الشارع لم يدل الناس قط بهذه الألفاظ التى ذكروها، ولا يوجد فى كلامه شروط البيع والنكاح؛ كذا، وكذا. ولا هذه العبادة، والعقد صحيح، أو ليس بصحيح، ونحو ذلك مما جعلوه دليلا على الصحة والفساد، بل هذه كلها عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأى والكلام.

وإنما الشارع دل الناس بالأمر والنهى، والتحليل والتحريم، وبقوله فى عقود: «هذا لا يصلح» علم أنه فساد، كما قال فى بيع مدين بمد تمرًا: «لا يصلح» والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهى، كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهى المذكور فى القرآن، وكذلك فساد عقد الجمع بين الأختين.

ومنهم من توهم أن التحريم فيها تعارض فيه نصان، فتوقف. وقيل: إن بعضهم أباح الجمع.

وكذلك نكاح المطلقة ثلاثا استدلوا على فساده بقوله تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وكذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهى عنه، فهو من الفساد ليس من

الصلاح. فإن الله لا يحب الفساد، ويحب الصلاح./ ولا ينهى عما يحبه. وإنما ينهى عما ٢٩/٢٨٣
لا يحبه. فعلموا أن المنهى عنه فاسد، ليس بصالح. وإن كانت فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته، وقد علموا أن مقصود الشرع رفع الفساد، ومنعه، لا إيقاعه، والإلزام به. فلو ألزموا موجب العقود المحرمة، لكانوا مفسدين غير مصلحين، والله لا يصلح عمل المفسدين.

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١] أى: لا تعملوا بمعصية الله تعالى، فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد، والمحرمات معصية لله، فالشارع ينهى عنه ليمنع الفساد، ويدفعه، ولا يوجد قط فى شىء من صور النهى صورة ثبتت فيها الصحة بنص، ولا إجماع. فالطلاق المحرم، والصلاة فى الدار المغصوبة، فيهما نزاع، وليس على الصحة نص يجب اتباعه، فلم يبق مع المحتج بهما حجة.

لكن من البيوع ما نهى عنه لما فيها من ظلم أحدهما للآخر، كبيع المصراة، والمعيب وتلقى السلع، والنجش، ونحو ذلك، ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة؛ كالبيوع الحلال، بل جعلها غير لازمة، والخيرة فيها إلى المظلوم، إن شاء أبطلها وإن شاء أجازها، فإن الحق فى ذلك له، والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله، كما نهى عن الفواحش، بل هذه إذا علم المظلوم بالحال فى ابتداء العقد، مثل أن يعلم بالعيب، والتدليس والتصرية، ويعلم السعر إذا كان قادماً بالسلعة، ويرضى بأن / يغبنه المتلقى، جاز ذلك، فكذلك إذا ٢٩/٢٨٤
علم بعد العقد إن رضى جاز، وإن لم يرض كان له الفسخ.

وهذا يدل على أن العقد يقع غير لازم، بل موقوفا على الإجازة، إن شاء أجازه صاحب الحق، وإن شاء رده. وهذا متفق عليه فى مثل بيع المعيب، مما فيه الرضا بشرط السلامة من العيب، فإذا فقد الشرط بقى موقوفاً على الإجازة، فهو لازم إن كان على صفة وغير لازم إن كان على صفة.

وأما إذا كان غير لازم مطلقا، بل هو موقوف على رضا المجيز، فهذا فيه نزاع. وأكثر العلماء يقولون بوقف العقود، وهو مذهب مالك، وأبى حنيفة،وغيرهما، وعليه أكثر نصوص أحمد، وهو اختيار القدماء من أصحابه. كالخرقى،وغيره، كما هو مبسوط فى موضعه.

إذاً المقصود هنا أن هذا النوع يحسب طائفة من الناس أنه من جملة ما نهى عنه. ثم تقول طائفة أخرى: وليس بفاسد. فالنهي يجب أن يقتضى الفساد. ويقول طائفة أخرى: بل هذا فساد. فمنهم من أفسد بيع النجش إذا نجش البائع أو واطأ. ومنهم من أفسد نكاح الخاطب إذا خطب على خطبة أخيه، وبيعه على بيعه. ومنهم من أفسد بيع المعيب المدلس. فلما عورض بالمصراة توقف. ومنهم من صحح / نكاح الخاطب على خطبة أخيه مطلقًا، ٢٩/٢٨٥

وبيع النجش بلا خيار.

والتحقيق: أن هذا النوع لم يكن النهى فيه لحق اللّه؛ كنكاح المحرمات، والمطلقة ثلاثاً، وبيع الربا، بل لحق الإنسان، بحيث لو علم المشترى أن صاحب السلعة ينجش. ورضى بذلك جاز. وكذلك إذا علم أن غيره ينجش. وكذلك المخطوبة متى أذن الخاطب الأول فيها جاز. ولما كان النهى هنا لحق الآدمى، لم يجعله الشارع صحيحًا لازما كالحلال، بل أثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار. فإن شاء أمضى، وإن شاء فسخ.

فالمشترى مع النجش إن شاء رد المبيع فحصل بهذا مقصوده. وإن شاء رضى به إذا علم بالنجش. فأما كونه فاسداً مردوداً، وإن رضى به، فهذا لا وجه له. وكذلك فى الرد بالعيب، والمدلس، والمصراة. وغير ذلك.

وكذلك المخطوبة إن شاء هذا الخاطب أن يفسخ نكاح هذا المعتدى عليه ويتزوجها برضاه، فله ذلك. وإن شاء أن يمضى نكاحها فله ذلك. وهو إذا اختار فسخ نكاحها عاد الأمر إلى ما كان. إن شاءت نكحته، وإن شاءت لم تنكحه؛ إذ مقصوده حصل بفسخ نكاح الخاطب. وإذا قيل: هو غَيَّر قلب المرأة علىَّ. قيل: إن شئت عاقبناه على هذا، بأن نمنعه من نكاح تلك المرأة. فيكون هذا قصاصاً لظلمه إياك. وإن شئت عفوت / عنه فأنفذنا نكاحه. ٢٩/٢٨٦

وكذلك الصلاة فى الدار المغصوبة، والذبح بآلة مغصوبة. وطبخ الطعام بحطب مغصوب. وتسخين الماء بوقود مغصوب، كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان. وذلك يزول بإعطاء المظلوم حقه. فإذا أعطاه ما أخذه من منفعة ماله، أو من أعيان ماله، فأعطاه كرى الدار وثمن الحطب، وتاب هو إلى اللّه تعالى من فعل ما نهاه عنه، فقد برئ من حق الله وحق العبد، وصارت صلاته كالصلاة فى مكان مباح. والطعام كالطعام بوقود مباح، والذبح بسكين مباحة. وإن لم يفعل ذلك كان لصاحب السكين أجرة ذبحه. ولا تحرم الشاة كلها لأجل هذه الشبهة.

وهذا إذا كان أكل الطعام، ولم يوفه ثمنه، كان بمنزلة من أخذ طعاماً لغيره فيه شركة، ليس فعله حراماً ولا هو حلالاً محضًا، فإن نضج الطعام لصاحب الوقود فيه شركة.

وكذلك الصلاة يبقى عليه إثم الظلم ينقص من صلاته بقدره، ولا تبرأ ذمته، كبراءة من صلى صلاة تامة، ولا يعاقب كعقوبة من لم يصل، بل يعاقب على قدر ذنبه، وكذلك آكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه. واللّه تعالى يقول: ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

/ وإنما قيل فى الصلاة فى الثوب النجس وبالمكان: يعيد ، بخلاف هذا؛ لأنه هناك لا ٢٩/٢٨٧
سبيل له إلى براءة ذمته إلا بالإعادة، وهنا يمكنه ذاك، بأن يرد أرض المظلوم، لكن الصلاة فى الثوب الحرير هى من ذلك القسم، الحق فيها للّه، لكن نهى عن ذلك فى الصلاة، وفى غير الصلاة، لم ينه عنه فى الصلاة فقط. وقد تنازع الفقهاء فى مثل هذا.

فمنهم من يقول: النهى هنا لمعنى فى غير المنهى عنه، وكذلك يقولون فى الصلاة فى الدار المغصوبة، والثوب المغصوب، والطلاق فى الحيض، والبيع وقت النداء، ونحو ذلك. وهذا الذى قالوه لا حقيقة له، فإنه إن عنى بذلك أن نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة، ونفس الصلاة اشتملت على الظلم، والفخر، والخيلاء، ونحو ذلك مما نهى عنه، كما اشتملت الصلاة فى الثوب النجس على ملابسة الرجس الخبيث، فهذا غير صحيح. وإن أرادوا بذلك أن ذلك المعنى لا يختص بالصلاة، بل هو مشترك بين الصلاة وغيرها، فهذا صحيح؛ فإن البيع وقت النداء لم ينه عنه إلا لكونه شاغلاً عن الصلاة، وهذا موجود فى غير البيع، لا يختص بالبيع.

لكن هذا الفرق لا يجىء فى طلاق الحائض؛ فإنه ليس هناك معنى مشترك، وهم يقولون: إنما نهى عنه لإطالة العدة، وذلك خارج عن الطلاق. فيقال: وغير ذلك من المحرمات كذلك، إنما نهى عنها لإفضائها / إلى فساد خارج عنها. فالجمع بين الأختين نهى ٢٩/٢٨٨
عنه لإفضائه إلى قطيعة الرحم، والقطيعة أمر خارج عن النكاح. والخمر والميسر حرما، وجعلا رجساً من عمل الشيطان؛ لأن ذلك يفضى إلى الصد عن الصلاة، وإيقاع العداوة والبغضاء، وهو أمر خارج عن الخمر والميسر. والربا حرام؛ لأن ذلك يفضى إلى أكل المال بالباطل، وذلك أمر خارج عن عقد الميسر والربا. فكل ما نهى اللّه عنه لابد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهى، ولا يجوز أن ينهى عن شىء لا لمعنى فيه أصلا، بل لمعنى أجنبى عنه؛ فإن هذا من جنس عقوبة الإنسان بذنب غيره، والشرع منزه عنه، لكن فى الأشياء ما ينهى عنه لسد الذريعة، فهو مجرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة؛ كالنهى عن الصلاة فى أوقات النهى قبل طلوع الشمس وغروبها ونحو ذلك، وذلك لأن هذا الفعل اشتمل على مفسدة؛ لإفضائه إلى التشبه بالمشركين. وهذا معنى فيه.

ثم من هؤلاء ـ الذين قالوا: إن النهى قد يكون لمعنى فى المنهى عنه، وقد يكون لمعنى فى غيره ـ من قال: إنه قد يكون لوصف فى الفعل ، لا فى أصله. فيدل على صحته، كالنهى عن صوم يومى العيدين، قالوا: هو منهى عنه لوصف العيدين؛ لا لجنس الصوم؛ فإذا صام صح؛ لأنه سماه صومًا.

٢٩/٢٨٩ / فيقال لهم: وكذلك الصوم فى أيام الحيض، وكذلك الصلاة بلا طهارة، وإلى غير القبلة جنس مشروع؛ وإنما النهى لوصف خاص وهو الحيض، والحدث، واستقبال غير القبلة. ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقول له تأثير فى الشرع؛ فإنه إذا قيل: الحيض والحدث صفة فى الحائض والمحدث، وذلك صفة فى الزمان. قيل: والصفة فى محل الفعل ـ زمانه ومكانه ـ كالصفة فى فاعله؛ فإنه لو وقف بعرفة فى غير وقتها، أو غير عرفة لم يصح، وهو صفة فى الزمان، والمكان. وكذلك لو رمى الجمار فى غير أيام منى، أو المرمى، وهو صفة فى الزمان والمكان. واستقبال غير القبلة هو لصفة فى الجهة لا فيه، ولا يجوز، ولو صام بالليل لم يصح، وإن كان هذا زماناً.

فإذا قيل: الليل ليس بمحل للصوم شرعا. قيل: ويوم العيد ليس بمحل للصوم شرعا، كما أن زمان الحيض ليس بمحل للصوم شرعا، فالفرق لابد أن يكون فرقا شرعيا، فيكون معقولا، ويكون الشارع قد جعله مؤثراً فى الحكم، بحيث علق به الحل أو الحرمة، الذى يختص بأحد الفعلين.

وكثير من الناس يتكلم بفروق لا حقيقة لها، ولا تأثير له فى الشرع، أو يمنع تأثيره فى الأصل. وذلك أنه قد يذكر وصفاً يجمع به بين الأصل والفرع، ولا يكون ذلك الوصف مشتركا بينهما، بل / قد يكون منفياً عنهما، أو عن أحدهما. ٢٩/٢٩٠

وكذلك المفرق قد يفرق بوصف يدعى انتقاضه بإحدى الصورتين، وليس هو مختصًا بها، بل هو مشترك بينها، وبين الأخرى، كقولهم: النهى لمعنى فى المنهى عنه، وذلك لمعنى فى غيره، أو ذاك لمعنى فى وصفه دون أصله. ولكن قد يكون النهى لمعنى يختص بالعبادة والعقد، وقد يكون لمعنى مشترك بينها وبين غيرها، كما ينهى المحرم عما يختص بالإحرام؛ مثل حلق الرأس، ولبس العمامة، وغير ذلك من الثياب المنهى عنها، وينهى عن نكاح امرأته، وينهى عن صيد البر، وينهى مع ذلك عن الزنا، والظلم للناس فيما ملكوه من الصيد.

وحينئذ، فالنهى لمعنى مشترك أعظم؛ ولهذا لو قتل المحرم صيداً مملوكاً، وجب عليه الجزاء لحق اللّه، ووجب عليه البدل لحق المالك. ولو زنا لأفسد إحرامه، كما يفسد بنكاح امرأته، ويستحق حد الزنا مع ذلك. وعلى هذا، فمن لبس فى الصلاة ما يحرم فيها، وفى غيرها، كالثياب التى فيها خيلاء وفخر؛ كالمسبلة، والحرير، كان أحق ببطلان الصلاة من الثوب النجس، وفى الحديث الذى فى السنن: «إن اللّه لا يقبل صلاة مُسْبِل»[1]. والثوب

---

(١) أبو داود فى اللباس (٤٠٨٦) عن أبى هريرة، وأحمد ٤/٦٧ عن عطاء بن يسار عن بعض أصحاب النبى ﷺ، وضعفه الألبانى.

النجس فيه نزاع، وفى قدر النجاسة نزاع، والصلاة فى الحرير للرجال من غير حاجة حرام بالنص والإجماع.

وكذلك البيع بعد النداء، إذا كان قد نهى عنه وغيره يشغل عن/ الجمعة، كان ذلك أوكد ٢٩/٢٩١
فى النهى، وكل ما شغل عنها فهو شر وفساد لا خير فيه.

والملك الحاصل بذلك كالملك الذى لم يحصل إلا بمعصية اللّه، وغضبه، ومخالفته، كالذى لا يحصل إلا بغير ذلك من المعاصى؛ مثل الكفر والسحر والكهانة والفاحشة، وقد قال النبى ﷺ: «حُلْوان الكاهن خبيث، ومَهْر البغِىِّ خبيث»[1]، فإذا كانت السلعة لا تملك إن لم تترك الصلاة المفروضة، كان حصول الملك بسبب ترك الصلاة، كما أن حصول الحلوان والمهر بالكهانة والبغاء؛ وكما لو قيل له: إن تركت الصلاة اليوم أعطيناك عشرة دراهم. فإن ما يأخذه على ترك الصلاة خبيث، كذلك ما يملك بالمعاوضة على ترك الصلاة خبيث. ولو استأجر أجيراً بشرط ألا يصلى، كان هذا الشرط باطلا، وكان ما يأخذه عن العمل الذى يعمله بمقدار الصلاة خبيثاً، مع أن جنس العمل بالأجرة جائز، كذلك جنس المعاوضة جائز، لكن بشرط ألا يتعدى عن فرائض اللّه.

وإذا حصل البيع فى هذا الوقت وتعذر الرد، فله نظير ثمنه الذى أداه، ويتصدق بالربح، والبائع له نظير سلعته، ويتصدق بالربح، إن كان قد ربح، ولو تراضيا بذلك بعد الصلاة لم ينفع؛ فإن النهى هنا لحق اللّه تعالى، فهو كما لو تراضيا بمهر البغى، وهناك
يتصدق به على / أصح القولين، لا يعطى للزانى. وكذلك فى الخمر، ونحو ذلك مما أخذ ٢٩/٢٩٢
صاحبه منفعة محرمة، فلا يجمع له العوض والمعوض؛ فإن ذلك أعظم إثماً من بيعه.

وإذا كان لا يحل أن يباع الخمر بالثمن، فكيف إذا أعطي الخمر وأعطى الثمن؟! وإذا كان لا يحل للزانى أن يزنى وإن أعطى، فكيف إذا أعطى المال والزنا جميعا؟! بل يجب إخراج هذا المال كسائر أموال المصالح المشتركة، فكذلك هنا إذا كان قد باع السلعة وقت النداء بربح، وأخذ سلعته ، فإن فاتت تصدق بالربح، ولم يعطه للمشترى، فيكون أعانه على الشراء. والمشترى يأخذ ثمنه، ويعيد السلعة، فإن باعها بربح تصدق به، ولم يعطه للبائع فيكون قد جمع له بين ربحين.

وقد تنازع الفقهاء فى المقبوض بالعقد الفاسد، هل يملك؟ أو لا يملك؟ أو يفرق بين أن يفوت أو لا يفوت، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع. واللّه أعلم.

---

(١) البخارى فى البيوع (٢٢٣٧) ومسلم فى المساقاة (١٥٦٧/ ٣٩) بلفظ: «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الخبيث»، كلاهما عن أبى مسعود الأنصارى.

٢٩/ ٢٩٣ / وَسُئِلَ عن الرجل يشترى سلعة بمال حلال، ولم يعلم أصل السلعة، هل هو حرام أو حلال؟ ثم كانت حراماً فى الباطن، هل يأثم أم لا ؟

فأجاب:

متى اعتقد المشترى أن الذى مع البائع ملكه، فاشتراه منه على الظاهر، لم يكن عليه إثم فى ذلك. وإن كان فى الباطن قد سرقه البائع، لم يكن على المشترى إثم، ولا عقوبة، لا فى الدنيا، ولا فى الاخرة. والضمان والدرك على الذى غره وباعه. وإذا ظهر صاحب السلعة فيما بعد ردت إليه سلعته، ورد على المشترى ثمنه، وعوقب البائع الظالم، فمن فرق بين من يعلم ومن لا يعلم فقد أصاب، ومن لا، أخطأ. والله أعلم.

٢٩/ ٢٩٤ / وَقَال ـ رحِمهُ اللّه :

فصـــل

حديث النبى ﷺ: لما «أمرهم بشق ظروف الخمر، وكسر دنَانها»[1] دليل على إحدى الروايتين فى جواز إتلاف ذلك عند الإنكار، وأن الظرف يتبع المَظروف. ومثله ما ثبت عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب: أنهما أمرا بتحريق المكان الذى يباع فيه الخمر، وقد نص أحمد على ذلك. ومثله إتلاف الآلة التى يقوم بها صورة التأليف المحرم، وهى آلات اللهو؛ فإن هذه العقوبات المالية ثابتة بالسنة وسيرة الخلفاء. ومن قال: إنها منسوخة فما معه دليل على ذلك.

وقد احتج بعضهم: بأنه ﷺ لما بلغه أنهم قد طبخوا لحوم الحمر. قال لهم: «أريقوها، واكسروا القدور». قالوا: أفلا نريقها، ونغسل القدور؟ قال: «افعلوا»[2] قالوا: فلعلهم لو استأذنوه فى أوعية الخمر، لقال ذلك. فأجيب بجوابين:

٢٩/ ٢٩٥ / **أحدهما**: أن دفع الشريعة بمثل هذه التقديرات لا تجوز، فإنا إذا سوغنا فيما أمر به أو

---

(١) أحمد ٢ / ١٣٢ ، والبخارى معلقا فى الفتح ٥/ ١٢١، ١٢٢، وأبو داود فى الأشربة (٣٦٧٥) والترمذى فى البيوع (١٢٩٣) عن أبى طلحة.

(٢) البخارى فى المظالم (٢٤٧٧) ومسلم فى الصيد والذبائح (١٨٠٢ / ٣٣) .

نهى عنه أنه لو روجع لنسخ ذلك: لجاز رفع كثير من الشريعة بمثل هذه الخيالات. مثل أن يقال: لو روجع الرب فى نقص الصلاة عن خمس لنقصها، ولو ، ولو.. ويقال: هذا باطل من وجهين:

أحدهما: أنا لا نعلم أنه لو روجع لفعل، وثبوت ذلك فى صورة لا يوجب ثباته فى سائر الصور، إلا بتقدير المساواة من كل وجه، وانتفاء الموانع، وهذا غير معلوم.

الثانى: أنه لو فرض أنه لو كان لكان، لكن لم يكن، وإذا كان النسخ معلقاً بسؤالهم، ولم يسألوا لم يقع النسخ. كما أن ابتداء الإيجاب والتحريم قد يكون معلقاً بسؤالهم، كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾ [المائدة: ١٠١].

وقال ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»[١]، وقال: «إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرمًا، من سأل عن شىء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»[٢]. وقال فى الحج لما سألوه: أفى كل عام؟ فقال: «لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لما قمتم به»[٣]، وقال فى قيام رمضان: «إنما منعنى أن أخرج إليكم خشية أن يفترض عليكم، فلا تقوموا»[٤]. فقد بين / النبى ﷺ أن السؤال والعمل قد يكون سبباً لابتداء ٢٩/٢٩٦
الحكم من وجوب أو تحريم. ثم إذا لم يكن السبب فلم يكن الوجوب والتحريم، لم يثبت بعد موته ﷺ، وكذلك قد يكون سبباً لرفع حكم من وجوب أو تحريم، ثم إذا لم يوجد السبب لم يرتفع الحكم بعد موته.

وليس من هذا قول عائشة: لو رأى رسول الله ﷺ ما صنع النساء بعده لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بنى إسرائيل. فإن عائشة كانت أتقى لله من أن تسوغ رفع الشريعة بعد موته، وإنما أرادت أن النبى ﷺ لو رأى مافى خروج بعض النساء من الفساد لمنعهن الخروج، تريد بذلك أن قوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[٥] وإن كان مخرجه على العموم، فهو مخصوص بالخروج الذى فيه فساد، كما قال أكثر الفقهاء: إن الشواب التى فى خروجهن فساد يمنعهن. فقصد بذلك تخصيص اللفظ الذى ظاهره أنها علمت من حال النبى ﷺ، أنه لا يأذن فى مثل هذا الخروج، لا أنها قصدت منع النساء مطلقًا، فإنه ليس كل النساء أحدثن، وإنما قصدت منع المحدثات.

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الحج (١٣٣٧ / ٤١٢).

(٢) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٩) ومسلم فى الفضائل (٢٣٥٨/ ١٣٢) عن سعد بن أبى وقاص.

(٣) مسلم فى الحج (١٣٣٧ / ٤١٢) وابن ماجه فى المناسك (٢٨٨٥) وأحمد ١ / ٢٥٥.

(٤) البخارى فى صلاة التراويح (٢٠١٢) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٦١ / ١٧٧) كلاهما عن عائشة وليس فيه: «فلا تقوموا».

(٥) البخارى فى الجمعة (٩٠٠) ومسلم فى الصلاة (٤٤٢/ ١٣٦) عن ابن عمر.

الجواب الثاني: أن هذا الحديث الوارد فى أوعية لحوم الحمر، حجة ـ أيضاً ـ فى المسألة، فإنه أمر أولاً بتكسير الأوعية، ثم لما استأذنوه/ فى الغسل أذن فيه، فعلم بذلك أن الكسر لا يجب، وليس فيه أنه لا يجوز، بل يقال: يجوز الأمران، الكسر والغسل. ٢٩/ ٢٩٧

وكذلك يقال فى أوعية الخمر: إنه يجوز إتلافها، ويجوز تطهيرها، فإذا كان الأصلح الإتلاف أتلفت، ولو أن صاحب أوعية الخمرة والملاهى طهر الأوعية، وغسل الآلات لجاز بالاتفاق، لكن إذا أظهر المنكر حتى أنكر عليه فإنه يستحق العقوبة بالإتلاف.

والصحابة ـ رضى اللّه عنهم ـ لم يكونوا علموا التحريم فأسقط عنهم الإتلاف لذلك. واللّه أعلم.

وَسُئل عن رجل يتجر فى الأقباع: هل يجوز له بيع القبع المرعزى[1]، وشراؤه، والاكتساب منه، وما يجرى مجراه من الحرير الصامت؟ أو يحرم عليه لكون القبع لبس الرجال دون النساء؟ وهل يجوز للجند والصبيان إذا كانوا دون البلوغ، أو اليهود والنصارى، ومن يجرى مجراهم؟ أو يحرم جميع ذلك؟ وهل يجوز لمن يتجر فى هذا الصنف وغيره أن يبيع لأهل البادية، والنساء والصبيان، ممن يجهل القيمة ما ثمنه درهم بدرهمين، أو قريب منها، مع علمه أن الذى يشتريه لو / احتاج إلى ثمنه فى بقية يومه لم يصل إلى الدرهم الذى هو أصل ثمنه، بل أقل منه، أو يحرم عليه ذلك؟ وما القدر الذى يجوز من الكسب فيما يباع مساومة، وهل هو الثلث، أو أقل منه، أو أكثر؟ ٢٩/ ٢٩٨

فأجاب:

الحمد للّه رب العالمين، أما أقباع الحرير، فيحرم لبسها على الرجال والنساء، أما على الرجال فلأنها حرير، ولبس الحرير حرام على الرجال بسنة رسول اللّه ﷺ، وإجماع العلماء، وإن كان مبطنا بقطن أو كتان.

وأما على النساء؛ فلأن الأقباع من لباس الرجال، وقد لعن النبى ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء[2].

وأما لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا، ففيه قولان مشهوران للعلماء، لكن أظهرهما أنه لا يجوز؛ فإن ما حرم على الرجال فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير، بل

---

(١) المرعزى: اللين من الصوف. انظر: اللسان، مادة «رعز».

(٢) البخارى فى اللباس (٥٨٨٥) وأبو داود فى اللباس (٤٠٩٧) وابن ماجه فى النكاح (١٩٠٤).

عليه أن يأمره بالصلاة، إذا بلغ سبع سنين، ويضربه عليها إذا بلغ عشراً، فكيف يحل له أن يلبسه المحرمات. وقد رأى عمر بن الخطاب على صبي للزبير ثوباً من حرير فمزقه، وقال: لا تلبسوهم الحرير. وكذلك ابن عمر مزق ثوب حرير كان على ابنه، وما حرم لبسه لم تحل صناعته، ولا بيعه لمن يلبسه من أهل / التحريم. ولا فرق فى ذلك بين الجند وغيرهم. ٢٩/٢٩٩

فلا يحل للرجل أن يكتسب بأن يخيط الحرير لمن يحرم عليه لبسه، فإن ذلك إعانة على الإثم والعدوان، وهذه مثل الإعانة على الفواحش، ونحوها. وكذلك لا يباع الحرير لرجل يلبسه من أهل التحريم. وأما إذا بيع الحرير للنساء فيجوز. وكذلك إذا بيع لكافر؛ فإن عمر ابن الخطاب أرسل بحرير أعطاه إياه النبى ﷺ إلى رجل مشرك.

وأما البيع فلا يجوز أن يباع لمسترسل إلا بالسعر الذى يباع به غيره، لا يجوز لأحد استرساله أن يغبن من الربح غبناً يخرج عن العادة. وقدر ذلك بعض العلماء بالثلث، وآخرون بالسدس، وبعضهم قالوا: يرجع فى ذلك إلى عادة الناس مما جرت به عادتهم من الربح على المماكسين ما يربحونه على المسترسل. والمسترسل قد فسر بأنه الذى لا يماكس، بل يقول: خذ وأعطنى. وبأنه الجاهل بقيمة المبيع، فلا يغبن غبناً فاحشًا، لا هذا، ولا هذا. وفى الحديث «غبن المسترسل رِباً»[1]. ومن علم أنه يغبنهم استحق العقوبة؛ بل يمنع من الجلوس فى سوق المسلمين، حتى يلزم طاعة اللّه ورسوله، وللمغبون أن يفسخ البيع، فيرد عليه السلعة، ويأخذ منه الثمن. وإذا تاب هذا الغابن / الظالم، ولم يمكنه أن يرد إلى ٢٩/٣٠٠ المظلومين حقوقهم، فليتصدق بمقدار ما ظلمهم عنهم؛ لتبرأ ذمته من ذلك.

وبيع المساومة إذا كان مع أهل الخبرة بالأسعار التى يشترون بها السلع فى غالب الأوقات، فإنهم يباع غيرهم كما يباعون، فلا يربح على المسترسل أكثر من غيره.

وكذلك المضطر الذى لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص، ينبغى له أن يربح عليه مثل ما يربح علي غير المضطر؛ فإن فى السنن: أن النبى ﷺ نهي عن بيع المضطر[2]. ولو كانت الضرورة إلى مالا بد منه؛ مثل أن يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس؛ فإنه يجب عليه ألا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة بغير اختياره، ولا يعطوه زيادة على ذلك. واللّه أعلم.

---

(١) البيهقى فى الكبرى فى البيوع ٥ / ٣٤٩ والطبرانى فى الكبير ٨ /١٤٩ (٧٥٧٦) ، وقال الهيثمى فى المجمع ٤ / ٧٩ : « فيه موسى بن عمير الأعمى وهو ضعيف جدا » ، بلفظ : « غبن المسترسل حرام » .

(٢) أبو داود فى البيوع (٣٣٨٢) وأحمد ١ / ١١٦ عن على بن أبى طالب ، وضعفه الألبانى .

وَسئل ـ رحمه اللّه ـ عن رجل باع قمحاً بثمن مؤجل، فلما حل الأجل لم يكن عند المدين إلا قمحاً، فهل له أن يأخذ منه قمحاً ؟؟

فأجاب :

٢٩/٣٠١ نعم ، يجوز له أن يأخذ منه قمحاً، وليس ذلك رباً عند / جمهور العلماء، كأبى حنيفة، والشافعى، وطائفة من أصحاب أحمد. وإذا كان أخذ القمح أرفق بالمدين من أن يكلفه بيعه وإعطاء الدراهم، فالأفضل للغريم أخذ القمح. واللّه أعلم.

وَسئل ـ رحمه اللّه ـ عن رجل اشترى غلة بدرهم معين إلي أجل، وعند نهاية الأجل قصد صاحب الدين أخذ ماله، فلم يجد شيئاً إلا غلة قيمتها بالسعر فى ذلك الوقت، وتعينت بالدراهم عن براءة الذمة، فهل يجوز لصاحب الدين أن يأخذ الغلة بالسعر الواقع؟

فأجاب :

هذه المسألة فيها قولان، مثل أن يبيع حنطة إلى أجل، ثم يأخذ عن الثمن حنطة، فعند مالك وأحمد لا يصح هذا؛ وعند أبى حنيفة والشافعى لا بأس به، وهو قول بعض أصحاب أحمد.

وَسُئِل عن رجل له فى ذمة رجل دين، وللمديون ولد، فقال ولد المديون لرب الدين: بعنى سلعة إلى أجل، وأنا أبيعها بالدراهم الحاضرة، / ويوفى ما على والده؟ ٢٩/٣٠٢

فأجاب:

الحمد للّه ، إذا كان مقصود المشترى الدراهم، وغرضه أن يشترى السلعة إلى أجل ليبيعها، ويأخذ ثمنها، فهذه تسمى «مسألة التورق» لأن غرضه الورق لا السلعة. وقد اختلف العلماء فى كراهته، فكرهه عمر بن عبد العزيز، وطائفة من أهل المدينة، من المالكية، وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ورخص فيه آخرون، والأقوى كراهته.

وَسئل ـ رحمه اللّه ـ عن الرجل عليه دين، ويحتاج إلى بضاعة أو حيوان؛ لينتفع به، أو يتجر فيه، فيطلبه من إنسان دينا فلم يكن عنده، هل للمطلوب منه أن يشتريه، ثم يدينه منه إلى أجل ؟ وهل له أن يوكله فى شرائه ثم يبيعه بعد ذلك بربح اتفقا عليه قبل الشراء ؟

فأجاب :

من كان عليه دين، فإن كان موسرًا وجب عليه أن يوفيه، وإن كان معسرا وجب إنظاره، ولا يجوز قلبه عيه بمعاملة ولا غيرها.

وأما البيع إلى أجل ابتداء، فإن كان قصد المشترى الانتفاع بالسلعة، / والتجارة فيها جاز، إذا كان على الوجه المباح. وأما إن كان مقصوده الدراهم فيشترى بمائة مؤجلة، ويبيعها فى السوق بسبعين حالة، فهذا مذموم منهى عنه فى أظهر قولى العلماء. وهذا يسمى «التورق» قال عمر بن عبد العزيز ـ رضى اللّه تعالى عنه ـ : التورق أخية الربا. ٢٩/٣٠٣

وَسُئِل عمن طلب من إنسان سلعة تساوى خمسة عشر، قال: إنه ما يعطى إلا بثمانية وعشرين، فهل يجوز للآخذ أن يأخذ مع علمه بالزيادة ؟

فأجاب:

إن كان المشترى محتاجاً إلى الدراهم، فاشتراها ليبيعها، ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى «التورق» وإن كان المشترى غرضه أخذ الورق، فهذا مكروه فى أظهر قولى العلماء، كما قال عمر بن عبد العزيز: التورق أخية الربا. وقال ابن عباس: إذا قومت بنقد، ثم بعت بنسيئة: فتلك دراهم بدراهم، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد.

/ وَسُئِل عن تاجرين عرضت عليهما سلعة للبيع، فرغب فى شرائها كل واحد منهما، فقال أحدهما للآخر: أشتريها شركة بينى وبينك، وكانت نيته ألا يزيد عليه فى ثمنها، وينفرد فيها، فرغب فى الشركة لأجل ذلك، فاشتراها أحدهما، ودفع ثمنها من مالهما على السوية، فهل يصح هذا البيع والحالة هذه؟ أو يكون فى ذلك دلسة على بائعها، والحالة هذه؟ ٢٩/٣٠٤

فأجاب:

الحمد للّه، أما إذا كان فى السوق من يزايدهما، ولكن أحدهما ترك مزايدة صاحبه خاصة لأجل مشاركته له، فهذا لا يحرم؛ فإن باب المزايدة مفتوح، وإنما ترك أحدهما مزايدة الآخر، بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق على ألا يزايدوا فى سلع هم محتاجون لها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسمونها بينهم، فإن هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر تلقى السلع إذا باعها مساومة؛ فإن ذلك فيه من بخس الناس، ما لا يخفى. واللّه أعلم.

٢٩/٣٠٥ **/ وَسئل ـ رحمه اللّه ـ عن سماسرة فى فندق، من جملتهم ثلاثة يشترون من يد بعضهم لبعض، ثم إنهم يزيدون فى الشراء، ويقسمون الفائدة، فهل يجوز ذلك ؟**

فأجاب :

الحمد للّه، لا يجوز للدلال ـ الذى هو وكيل البائع فى المناداة ـ أن يكون شريكًا لمن يزيد بغير علم البائع؛ فإن هذا يكون هو الذى يزيد ، ويشترى فى المعنى. وهذا خيانة للبائع، ومن عمل مثل هذا لم يحب أن يزيد أحد عليه، ولم ينصح البائع فى طلب الزيادة، وإنهاء المناداة.

وإذا تواطأ جماعة على ذلك، فإنهم يستحقون التعزير البليغ الذى يردعهم، وأمثالهم عن مثل هذه الخيانة، ومن تعزيرهم أن يمنعوا من المناداة. حتى تظهر توبتهم. واللّه أعلم.

٢٩/٣٠٦ **/ وَسئل ـ رحمه اللّه ـ عن معسر تداين من رجل قمحاً بأضعاف قيمته، ولم يتغير سعره من مدة ما استدانه، وإلى أجل استحقاقه عليه أدانه إياه، ووصفه له بصفة. وذكر له أنه يساوى ستة عشر كل إردب، وكتب حجة، ووقع الاتفاق بينهما على أن كل إردب باثنين وثلاثين. باعه المديون ببينة وإشهاد باثنى عشر درهم الإردب، بخلاف ما وصفه المستدين، وقد استحق الأجل. وعسر المديون فى طلب ما عليه، فهل يطالب المديون بقيمة المثل؟ أو بما كتب عليه ؟ أو بقمح مثل قمحه ؟**

فأجاب :

أما المعسر فلا يجوز مطالبته بما أعسر عنه، وإن كان حقًا واجباً وجب إنظاره به. وإن

كان معاملة ربوية لم يجز أن يطالب إلا برأس ماله. وبيع العين الغائبة بغير صفة بيع باطل، يجب فيه رد المبيع، أو رد بدله. ولا يستحق فيه الثمن المسمى. فكيف إذا قال: هذا يساوى الساعة كذا وكذا، وأنا أبيعكه بكذا. أكثر منه إلى أجل؟ فهذا ربا. كما قال ابن عباس ـ رضى اللّه عنه ـ : إذا قومت نقداً وبعت نقداً فلا بأس، وإذا قومت نقداً وبعت إلى أجل، / فتلك دراهم بدراهم. وهذا قوم نقداً وباع إلى أجل. وإذا كان المشترى قد فسخ البيع ٢٩/٣٠٧
لفوات الصفة، ولم يمكنه رد المبيع إلى البائع بعينه، ولا حفظه بعينه عند أحد ، فباعه وحفظ له ثمنه، لم يجب عليه غير ذلك الثمن. إذا كان قد باعه بثمن مثله. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل مراب خلَّف مالاً وولداً، وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث أم لا ؟

فأجاب :

أما القدر الذى يعلم الولد أنه ربا فيخرجه؛ إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به. والباقى لا يحرم عليه، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه. إذا لم يجب صرفه فى قضاء دين أو نفقة عيال. وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التى يرخص فيها بعض الفقهاء، جاز للوارث الانتفاع به، وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما، جعل ذلك نصفين.

/ وَسُئِلَ عن رجل يختلط ماله الحلال بالحرام ؟ ٢٩/٣٠٨

فأجاب :

يخرج قدر الحرام بالميزان، فيدفعه إلى صاحبه، وقدر الحلال له. وإن لم يعرفه وتعذرت معرفته، تصدق به عنه.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن امرأة كانت مغنية، واكتسبت فى جهلها مالاً كثيراً، وقد تابت وحجت إلى بيت اللّه تعالى، وهى محافظة على طاعة اللّه، فهل المال الذى اكتسبته من حل وغيره؛ إذا أكلت، وتصدقت منه، تؤجر عليه ؟

فأجاب:

المال المكسوب إن كانت عين أو منفعة مباحة فى نفسها، وإنما حرمت بالقصد. مثل من يبيع عنبا لمن يتخذه خمراً، أو من يستأجر لعصر الخمر، أو حملها. فهذا يفعله بالعوض، لكن لا يطيب له أكله.

٢٩/٣٠٩ / وأما إن كانت العين، أو المنفعة محرمة؛ كمهر البغى، وثمن الخمر، فهنا لا يقضى له به قبل القبض. ولو أعطاه إياه لم يحكم برده؛ فإن هذا معونة لهم على المعاصى، إذا جمع لهم بين العوض والمعوض. ولا يحل هذا المال للبغى والخمار ونحوهما ، لكن يصرف فى مصالح المسلمين.

فإن تابت هذه البغى، وهذا الخمار، وكانوا فقراء، جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كان يقدر يتجر، أو يعمل صنعة؛ كالنسج والغزل، أعطى ما يكون له رأس مال، وإن اقترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن.

وأما إذا تصدق به لاعتقاده أن يحل، عليه أن يتصدق به، فهذا يثاب على ذلك، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه، فهذا لا يقبله الله ـ إن الله لا يقبل إلا الطيب ـ فهذا خبيث، كما قال النبى ﷺ : « مَهر البغى خبيث»[1].

٢٩/٣١ **وَسُئِلَ عن الجهات بالزكاة، والضمان بالأسواق، وغيرها، إذا أجراهم / السلطان فى أقطاع الجند: حلال أم حرام ؟**

فأجاب:

أما إذا كان الرجل محتاجًا والجهة فيها حلال وحرام، أو فيها شبهة، فينبغى لصاحبها إذا أخذها ولابد أن يصرفها فى الأمور البرانية، مثل علف دابته، والكلف السلطانية، ونحو ذلك.

وإذا تصدق بها على الفقراء، أو نوى الصدقة بها عمن يستحقها، كان ذلك حسناً. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦١.

وَسُئِلَ عن رجل له إقطاع بالأُطرون، وكان عادة المسلمين أن يشترى الأطرون الصعاليك، ويبيعوه كل رطل بثلاثة فلوس، ولما كان زمان بيبرس جاء شخص ضمن الأطرون ألا يبيع أحد ولا يشترى إلا من تحت يد الضامن بثلاثة وعشرين درهما القنطار، فهل هو حلال أم حرام ؟

فأجاب :

من كان الأطرون قد أخذه بحق لم يجز لأحد أن يكره أحداً على الشراء منه، ولا يمنعه أن يشترى من غيره، بل إذا أخذه بحق وباعه كما تباع سلع المسلمين بذلك جاز.

٢٩/٣١١ / وَسئل الشيخ الإمام العَالم العَامِل شيخ الإسلام، وقطب الأئمة الأعلام، ومن عمت بركاته أهل العراقين والشام، تقى الدين أبوالعباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى، ثم الدمشقى، متع اللّه المسلمين ببركاته، وكان بالديار المصرية ـ عن رجل نقل عن بعض السلف من الفقهاء أنه قال: أكل الحلال متعذر، لا يمكن وجوده فى هذا الزمان. فقيل له: لم ذلك ؟ فذكر أن وقعة المنصورة لم تقسم الغنائم فيها، واختلطت الأموال بالمعاملات بها. فقيل له: إن الرجل يؤجر نفسه لعمل من الأعمال المباحة، ويأخذ أجرته حلال. فذكر أن الدرهم فى نفسه حرام. فقيل له: كيف قبل الدرهم التغير أولاً. فصار حراماً بالسبب الممنوع، ولم يقبل التغير فيكون حلالاً بالسبب المشروع، فما الحكم فى ذلك؟

فأجاب ـ رضى اللّه عنه :

الحمد للّه، هذا القائل الذى قال: أكل الحلال متعذر، لا يمكن وجوده فى هذا الزمان، غالط ، مخطئ فى قوله، باتفاق أئمة الإسلام؛ فإن مثل هذه المقالة كان يقولها بعض أهل
٢٩/٣١٢ / البدع، وبعض أهل الفقه الفاسد، وبعض أهل النسك الفاسد، فأنكر الأئمة ذلك، حتى الإمام أحمد، فى ورعه المشهور، كان ينكر مثل هذه المقالة. وجاء رجل من النساك فذكر له شيئا من هذا، فقال: انظر إلى هذا الخبيث، يحرم أموال المسلمين.

وقال: بلغنى أن بعض هؤلاء يقول: من سرق لم تقطع يده؛ لأن المال ليس بمعصوم، ومثل هذا كان يقوله بعض المنتسبين إلى العلم من أهل العصر، بناء على هذه الشبهة الفاسدة، وهو أن الحرام قد غلب على الأموال، لكثرة الغصوب، والعقود الفاسدة، ولم يتميز الحلال من الحرام.

ووقعت هذه الشبهة عند طائفة من مصنفى الفقهاء، فأفتوا بأن الإنسان لا يتناول إلا مقدار الضرورة، وطائفة لما رأت مثل هذا الحرج سدت باب الورع. فصاروا نوعين:

المباحية لا يميزون بين الحلال والحرام، بل الحلال ما حل بأيديهم والحرام ما حرموه؛ لأنهم ظنوا مثل هذا الظن الفاسد، وهو أن الحرام قد طبق الأرض، ورأوا أنه لابد للإنسان

من الطعام والكسوة، فصاروا يتناولون ذلك من حيث أمكن. فلينظر العاقل عاقبة ذلك الورع الفاسد، كيف أورث الانحلال عن دين الإسلام ؟!

٢٩/٣١٣ / وهؤلاء يحكون فى الورع الفاسد حكايات، بعضها كذب ممن نقل عنه، وبعضها غلط. كما يحكون عن الإمام أحمد: أن ابنه صالحاً لما تولى القضاء لم يكن يخبز فى داره، وأن أهله خبزوا فى تنوره فلم يأكل الخبز، فألقوه فى دجلة، فلم يكن يأكل من صيد دجلة. وهذا من أعظم الكذب والفرية على مثل هذا الإمام، ولا يفعل مثل هذا إلا من هو من أجهل الناس، أو أعظمهم مكراً بالناس، واحتيالا على أموالهم، وقد نزهه اللّه عن هذا، وهذا. وكل عالم يعلم أن ابنه لم يتول القضاء فى حياته، وإنما تولاه بعد موته، ولكن كان الخليفة المتوكل قد أجاز أولاده، وأهل بيته جوائز من بيت المال، فأمرهم أبو عبد اللّه ألا يقبلوا جوائز السلطان، فاعتذروا إليه بالحاجة، فقبلها من قبلها منهم، فترك الأكل من أموالهم، والانتفاع بنيرانهم فى خبز أو ماء؛ لكونهم قبلوا جوائز السلطان. وسألوه عن هذا المال: أحرام هو ؟ فقال: لا. فقالوا: أنحج منه؟ فقال: نعم، وبين لهم أنه إنما امتنع منه؛ لئلا يصير ذلك سبباً إلى أن يداخل الخليفة فيما يريد، كما قال النبى ﷺ: « خذ العطاء ما كان عطاء، فإذا كان عوضا عن دين أحدكم فلا يأخذه»[1] ، ولو ألقى فى دجلة الدم والميتة ولحم الخنزير، وكل حرام فى الوجود، لم يحرم صيدها، ولم تحرم.

٢٩/٣١٤ ومن الناس من آل به الإفراط فى الورع إلى أمر اجتهد فيه، / فيثاب على حسن قصده، وإن كان المشروع خلاف ما فعله، مثل من امتنع من أكل مافى الأسواق، ولم يأكل إلا ما ينبت فى البرارى، ولم يأكل من أموال المسلمين، وإنما يأكل من أموال أهل الحرث، وأمثال ذلك مما يكون فاعله حسن القصد، وله فيما فعل تأويل، لكن الصواب المشروع خلاف ذلك؛ فإن اللّه ـ سبحانه ـ خلق الخلق لعبادته، وأمرهم بذلك، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «إن اللّه أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا** ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يُطيل السَّفَر أشْعَث أغْبَر ، يمد يده إلى السماء: يارب، يارب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنَّى يستجاب لذلك»[2] ، فقد بين ﷺ أن اللّه أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، من أكل الطيبات، كما أمرهم بالعمل الصالح، والعمل الصالح لا يمكن إلا بأكل وشرب ولباس وما يحتاج إليه العبد من مسكن ومركب وسلاح يقاتل به، وكراع يقاتل عليه، وكتب يتعلم

---

(١) أبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٢٩٥٨) عن سليم بن مطير قال: حدثنى أبى ـ مطير ـ قال: أخبرنى من سمع من رسول اللّه ﷺ ، وضعفه الألبانى .

(٢) مسلم فى الزكاة (١٠١٥/ ٦٥).

منها، وأمثال ذلك مما لا يقوم ما أمر اللّه به إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

فإذا كان القيام بالواجبات فرضاً على جميع العباد، وهى لا تتم إلا بهذه الأموال، فكيف يقال: إنه قليل، بل هو كثير غالب، بل هو / الغالب على أموال الناس. ولو كان الحرام ٢٩/٣١٥
هو الأغلب، والدين لا يقوم فى الجمهور إلا به، للزم أحد أمرين: إما ترك الواجبات من أكثر الخلق، وإما إباحة الحرام لأكثر الخلق، وكلاهما باطل.

و «الورع» من قواعد الدين، ففى الصحيح عن عثمان بن بشير، عن النبى ﷺ أنه قال: «الحلال بيِّن، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن ترك الشبهات استبرأ لعرْضه ودينه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول الحمَى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى اللّه محارمه، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهى القلب»[١].

وفى الحديث الآخر: «دع ما يَرِيبُك إلا ما لا يريبك»[٢] ورأى تمرة ساقطة فقال: «لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكَلتها»[٣]. وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع.

وهذا يتبين بذكر أصول:

أحدها: أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراما، إنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو قياس مرجح لذلك. وما تنازع فيه العلماء رد إلى هذه الأصول. ومن الناس / من يكون نشأ على مذهب إمام معين، أو استفتى فقهياً معيناً، أو ٢٩/٣١٦
سمع حكاية عن بعض الشيوخ، فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك، وهذا غلط، ولهذا نظائر.

منها: «مسألة المغانم»، فإن السنة أن تجمع وتخمس، وتقسم بين الغانمين بالعدل. وهل يجوز للإمام أن ينفل من أربعة أخماسها؟ فيه قولان. فمذهب فقهاء الثغور، وأبى حنيفة وأحمد، وأهل الحديث، أن ذلك يجوز، لما فى السنن: أن النبى ﷺ نفل فى بدأته الربع بعد الخمس، ونفل فى رجعته الثلث بعد الخمس[٤]. وقال سعيد بن المسيب، ومالك، والشافعى: لا يجوز ذلك، بل يجوز عند مالك التنفيل من الخمس، ولا يجوز عند الشافعى إلا من خمس الخمس. وكان أحمد يعجب من سعيد بن المسيب، ومالك، كيف لم تبلغهما هذه السنة مع وفور علمهما ؟!.

---

(١) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩ / ١٠٧).

(٢) الترمذى فى القيامة (٢٥١٨) والحاكم فى المستدرك ٢ / ١٣ وقال: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه ».

(٣) البخارى فى البيوع (٢٠٥٥) ومسلم فى الزكاة (١٠٧١/١٦٤)، كلاهما عن أنس بن مالك.

(٤) أبو داود فى الجهاد (٢٧٤٩) والترمذى فى السير تحت رقم (١٥٦١)، كلاهما عن حبيب بن سلمة.

وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: بعثنا رسول اللّه ﷺ فى سرية قبل نجد، فبلغت سهامنا اثنا عشر بعيراً، ونفلنا بعيرًا بعيرًا [1]. ومعلوم أن السهم إذا كان اثنى عشر بعيراً لم يحتمل خمس الخمس أن يخرج منه لكل واحد بعير؛ فإن ذلك لا يكون إلا إذا كان السهم أربعة وعشرين بعيراً. وكذلك إذا فضل الإمام بعض الغانمين على بعض لمصلحة راجحة، كما أعطى النبى ﷺ / سلمة بن الأكوع فى غزوة ذى قرد سهم راجل وفارس، ٢٩/٣١٧
فإن ذلك يجوز فى أصح قولى العلماء، ومنهم من لا يجيزه، كما تقدم.

وكذلك إذا قال الإمام: من أخذ شيئا فهو له، ولم تقسم الغنائم. فهذا جائز فى أحد قولى العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد، ولا يجوز فى القول الآخر، وهو المشهور من مذهب الشافعى، وفى كل من المذهبين خلاف.

وعلى مثل هذا الأصل تنبنى الغنائم فى الأزمان المتأخرة؛ مثل الغنائم التى كان يغنمها السلاجقة الأتراك، والغنائم التى غنمها المسلمون من النصارى من ثغور الشام ومصر، فإن هذه أفتى بعض الفقهاء ـ كأبى محمد الجوينى والنواوى ـ أنه لا يحل لمسلم أن يشترى منها شيئا، ولا يطأ منها فرجًا، ولا يملك منها مالاً، ولزم من هذا القول من الفساد ما اللّه به عليم. فعارضهم أبو محمد بن سباع الشافعى، فأفتى: أن الإمام لا يجب عليه قسمة المغانم بحال، ولا تخميسها، وأن له أن يفضل الراجل، وأن يحرم بعض الغانمين، ويخص بعضهم، وزعم أن سيرة النبى ﷺ تقتضى ذلك. وهذا القول خلاف الإجماع، والذى قبله باطل ومنكر أيضا، فكلاهما انحراف.

والصواب فى مثل هذه أن الإمام إذا قال: من أخذ شيئا فهو له، / فإن قيل بجواز ٢٩/٣١٨
ذلك، فمن أخذ شيئا ملكه، وعليه تخميسه، وإن كان الإمام لم يقل ذلك، ولم يهبهم المغانم، بل أراد منها ما لا يسوغ بالاتفاق. أو قيل: أنه يجب عليه أن يقسم بالعدل ، ولا يجوز له الإذن بالانتهاب. فهنا المغانم مال مشترك بين الغانمين، ليس لغيرهم فيها حق. فمن أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك وإذا شك فى ذلك: فإما أن يحتاط ويأخذ بالورع المستحب، أو يبنى على غالب ظنه، ولا يكلف اللّه نفسا إلا وسعها.

وكذلك «المزارعة» على أن يكون البذر من العامل التى يسميها بعض الناس المخابرة. وقد تنازع فيها الفقهاء، لكن ثبت بسنة رسول اللّه ﷺ الصحيحة جوازها؛ فإنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، على أن يعمروها من أموالهم. وأما نهيه عن المخابرة فقد جاء مفسراً فى الصحيح؛ فإن المراد به أن يشترط للمالك زرع بقعة بعينها. وكذلك كراء الأرض بجزء من الخارج منها. فجوزه أبو حنيفة، والشافعى ، وأحمد فى المشهور عنه. ونهى عنه مالك وأحمد فى رواية. ونظائر ذلك كثيرة. فهذا بين.

---

(١) البخارى فى فرض الخمس (٣١٣٤) ومسلم فى الجهاد (١٧٤٩/ ٣٥).

الأصل الثانى: أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله فى مثل ذلك المال. وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة. فإنه قد ثبت أن عمر بن الخطاب / ـ رضى اللّه عنه ـ رفع إليه أن بعض عماله يأخذ خمراً من أهل الذمة ٢٩/٣١٩
عن الجزية. فقال: قاتل اللّه فلانا، أما علم أن رسول اللّه ﷺ قال: «قاتل اللّه اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها، وأكلوا أثمانها»[1]. ثم قال عمر: ولُّوهم بيعها، وخذوا منهم أثمانها. فأمر عمر أن يأخذوا من أهل الذمة الدراهم التى باعوا بها الخمر؛ لأنهم يعتقدون جواز ذلك فى دينهم.

ولهذا قال العلماء: إن الكفار إذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون جوازها، وتقابضوا الأموال ثم أسلموا كانت تلك الأموال لهم حلالاً، وإن تحاكموا إلينا أقررناها فى أيديهم، سواء تحاكموا قبل الإسلام، أو بعده. وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فأمرهم بترك ما بقى فى الذمم من الربا، ولم يأمرهم برد ما قبضوه؛ لأنهم كانوا يستحلون ذلك.

والمسلم إذا عامل معاملات يعتقد جوازها كالحيل الربوية التى يفتى بها من يفتى من أصحاب أبى حنيفة، وأخذ ثمنه، أو زارع على أن البذر من العامل، أو أكرى الأرض بجزء من الخارج منها، ونحو ذلك، وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله فى ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الأولى والأحرى، ولو أنه تبين له فيما بعد رجحان التحريم لم يكن عليه إخراج المال الذى كسبه/ بتأويل سائغ ؛ فإن هذا أولى بالعفو والعذر ٢٩/٣٢٠
من الكافر المتأول، ولما ضيق بعض الفقهاء هذا على بعض أهل الورع ألجأه إلى أن يعامل الكفار، ويترك معاملة المسلمين. ومعلوم أن اللّه ورسوله لا يأمر المسلم أن يأكل من أموال الكفار، ويدع أموال المسلمين، بل المسلمون أولى بكل خير ، والكفار أولى بكل شر.

الأصل الثالث: أن الحرام نوعان:

حرام لوصفه؛ كالميتة والدم ولحم الخنزير. فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة، وغير طعمه أو لونه أو ريحه حرمه. وإن لم يغيره ففيه نزاع، ليس هذا موضعه.

والثانى: الحرام لكسبه؛ كالمأخوذ غصباً، أو بعقد فاسد، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير، أو دقيقًا، أو حنطة، أو خبزًا، وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع، لا على هذا، ولا على هذا، بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه، ويأخذ هذا قدر حقه، وهذا قدر حقه، وإن كان قد وصل إلى كل منهما عين مال الآخر، الذى أخذ الآخر نظيره. وهل يكون الخلط كالإتلاف؟ فيه وجهان فى مذهب الشافعى،

---

(١) البخارى فى البيوع (٢٢٢٣) ومسلم فى المساقاة (١٥٨٢/ ٧٢).

وأحمد ، وغيرهما.

أحدهما: أنه كالإتلاف، فيعطيه مثل حقه من أين أحب.

/ **والثانى**: أن حقه باق فيه. فللمالك أن يطلب حقه من المختلط، فهذا أصل نافع؛ فإن ٢٩/٣٢١
كثيرًا من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع فهذا خطأ؛ وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعًا.

الأصل الرابع: المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف فى مصالح المسلمين، عند جماهير العلماء؛ كمالك وأحمد وغيرهما، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عوارٍ أو ودائع أو رهون، قد يئس من معرفة أصحابها، فإنه يتصدق بها عنهم، أو يصرفها فى مصالح المسلمين، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها فى مصالح المسلمين، المصالح الشرعية.

ومن الفقهاء من يقول: توقف أبدًا، حتى يتبين أصحابها، والصواب الأول. فإن حبس المال دائمًا لمن لا يرجى لا فائدة فيه، بل هو تعرض لهلاك المال، واستيلاء الظلمة عليه. وكان عبد الله بن مسعود قد اشترى جارية فدخل بيته ليأتى بالثمن، فخرج فلم يجد البائع، فجعل يطوف على المساكين، ويتصدق عليهم بالثمن، ويقول: اللهم عن رب الجارية، فإن قبل فذاك، وإن لم يقبل فهو لى، وعلى له مثله يوم القيامة. وكذلك أفتى بعض التابعين من غل من الغنيمة، وتاب بعد تفرقهم، أن يتصدق بذلك عنهم، ورضى بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم؛ كمعاوية وغيره من أهل الشام، وهذا يبين:

/ **الأصل الخامس**: وهو الذى يكشف سر المسألة، وهو أن المجهول فى الشريعة كالمعدوم ٢٩/٣٢٢
والمعجوز عنه؛ فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]، فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطًا بالقدرة عليه، والتمكن من العمل به. فما عجزنا عن معرفته، أو عن العمل به، سقط عنا؛ ولهذا قال ﷺ فى اللقطة: «فإن جاء صاحبها فأدِّها إليه وإلا فهى مال الله يؤتيه من يشاء»[2]، فهذه اللقطة كانت ملكًا لمالك، ووقعت منه، فلما تعذر معرفة مالكها، قال النبى ﷺ: «هى مال الله يؤتيه من يشاء»، فدل ذلك على أن الله شاء أن يزيل عنها ملك ذلك المالك، ويعطيها لهذا الملتقط الذى عرفها سنة. ولا نزاع بين الأئمة أنه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط أن يتصدق بها. وكذلك له أن يتملكها إن كان فقيرًا. وهل له التملك مع الغنى؟ فيه قولان مشهوران. ومذهب الشافعى وأحمد أنه يجوز ذلك. وأبو حنيفة لا يجوزه.

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم في الفضائل (١٣٣٧ / ١٣٠) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٨ .

ولو مات رجل ولم يعرف له وارث صرف ماله فى مصالح المسلمين، وإن كان فى نفس الأمر له وارث غير معروف، حتى لو تبين الوارث يسلم إليه ماله، وإن كان قبل تبينه يكون صرفه إلى من يصرفه جائزًا ،/ وأخذه له غير حرام، مع كثرة من يموت وله عصبة بعد لم تعرف. ٢٩/٣٢٣

وإذا تبين هذا فيقال: ما فى الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض، إن عرفه المسلم اجتنبه. فمن علمت أنه سرق مالاً أو خانه فى أمانته، أو غصبه، فأخذه من المغصوب قهرًا بغير حق لم يجز لى أن آخذه منه، لا بطريق الهبة، ولا بطريق المعاوضة، ولا وفاء عن أجرة، ولا ثمن مبيع، ولا وفاء عن قرض، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم.

وأما إن كان ذلك المال قبضه بتأويل سائغ فى مذهب بعض الأئمة جاز لى أن أستوفيه من ثمن المبيع، والأجرة، والقرض، وغير ذلك من الديون. وإن كان مجهول الحال، فالمجهول كالمعدوم، والأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكا له إن ادعى أنه ملكه، أو يكون ولياً عليه؛ كناظر الوقف، وولى اليتيم، وولى بيت المال، أو يكون وكيلا فيه. وما تصرف فيه المسلم أو الذمى بطريق الملك أو الولاية جاز تصرفه.

فإذا لم أعلم حال ذلك المال الذى بيده بنيت الأمر على الأصل، ثم إن كان ذلك الدرهم فى نفس الأمر قد غصبه هو ولم أعلم أنا كنت جاهلا بذلك، والمجهول كالمعدوم، فليس أخذى لثمن المبيع، وأجرة العمل، وبدل القرض بدون أخذى اللقطة؛ فإن اللقطة أخذتها بغير / عوض، ثم لم أعلم مالكها، وهذا المال لا أعلم له مالكا غير هذا، وقد ٢٩/٣٢٤ أخذته عوضاً عن حقى، فكيف يحرم هذا على؟! لكن إن كان ذلك الرجل معروفا ـ بأن فى ماله حراماً ـ ترك معاملته ورعا. وإن كان أكثر ماله حراماً ففيه نزاع بين العلماء.

وأما المسلم المستور فلا شبهة فى معاملته أصلا، ومن ترك معاملته ورعا كان قد ابتدع فى الدين بدعة ما أنزل اللّه بها من سلطان.

وبهذا يتبين الحكم فى سائر الأموال؛ فإن هذا الغالط يقول: إن هذه الألحام والألبان التى تؤكل قد تكون فى الأصل قد نهبت، أو غصبت. فيقال: المجهول كالمعدوم، فإذا لم نعلم كان ذلك فى حقنا كأنه لم يكن، وهذا لأن اللّه إنما حرم المعاملات الفاسدة لما فيها من الظلم؛ فإن اللّه تعالى يقول فى كتابه العزيز: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ [الحديد: ٢٥]، والغصب وأنواعه، والسرقة والخيانة داخل فى الظلم.

وإذا كان كذلك فهذا المظلوم الذى أخذ ماله بغير حق، ببيع أو أجرة، وأخذ منه، والمشترى لا يعلم بذلك، ثم ينقل من المشترى / إلى غيره، ثم إلى غيره، ويعلم أن أولئك ٢٩/٣٢٥
لم يظلموه، وإنما ظالمه من اعتدى عليه، ولكن لو علم بهم فهل له مطالبتهم، بما لم يتلزموا ضمانه؟ على قولين للعلماء. أصحهما أنه ليس له ذلك.

مثال ذلك: أن الظالم إذا أودع ماله عند من لا يعلم أنه غاصب، فتلفت الوديعة، فهل للمالك أن يطالب المودع؟ على قولين: أصحهما أنه ليس له ذلك، ولو أطعم المال لضيف لم يعلم بالظلم، ثم علم المالك فهل له مطالبة الضيف؟ على قولين: أحدهما: ليس له مطالبته. ومن قال: إن له مطالبته، لا يقول: إن أكله حرام، بل يقول: لا إثم عليه فى أكله، وإنما عليه أداء ثمنه، بمنزلة ما اشتراه. وصاحب القول الصحيح يقول: لا إثم عليه فى أكله، ولا غرم عليه لصاحبه بحال، وإنما الغرم على الغاصب الظالم الذى أخذه منه بغير حق. فإذا نظرنا إلى مال معين بيد إنسان لا نعلم أنه مغصوب، ولا مقبوض قبضا لا يفيد المالك، واستوفيناه منه، أو اتهبناه منه، أو استوفيناه عن أجرة، أو بدل قرض، لا إثم علينا فى ذلك بالاتفاق.

وإن كان فى نفس الأمر قد سرقه أو غصبه، ثم إذا علمنا فيما بعد أنه مسروق، فعلى أصح القولين لا يجب علينا إلا ما التزمناه بالعقد، أى لا يستقر علينا إلا ضمان ما التزمناه بالعقد، فلا يستقر علينا ضمان ما أهدى أو وهب، ولا ضمان أكثر من الثمن، وكذلك الأجرة، / وبدل القرض إذا كنا قد تصرفنا فيها لم يستقر علينا ضمان بدله. ٢٩/٣٢٦

لكن تنازع الفقهاء هنا فى «مسألة» وهى أنه: هل للمالك تضمين هذا المغرور الذى تلف المال تحت يده، ثم يرجع إلى الغار بما غرمه بغروره؟ أم ليس له مطالبة المغرور إلا بما يستقر عليه ضمانه؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد. ومثل هذا لو غصب رجل جارية فاشتراها منه إنسان، واستولدها أو وهبه إياها، فقد اتفق الصحابة والأئمة على أن أولادها من المغرور، يكونون أحراراً؛ لأن الواطئ لا يعلم أنها مملوكة لغيره، بل اعتقد أنها مملوكته، مع اتفاقهم أن الولد يتبع أمه فى الحرية والرق، ويتبع أباه فى النسب والولاء، ومع هذا فجعلوا ابنه حرًا لكون الوالد لم يعلم، والمجهول كالمعدوم. وأوجبوا لسيد الجارية بدل الولد؛ لأنه كان يستحقه لولا الغرور، فإذا خرجوا عن ملكه بغير حق كان له بدلهم، وأوجبوا له مهر أمة.

وقالوا فى أصح القولين: إن هذا يلزم الغار الظالم الذى غصب الجارية وباعها، لا يلزم المغرور المشترى إلا ما التزمه بالعقد، وهو الثمن فقط. ثم هل لصاحبها أن يطالب المغرور بفداء الولد، والمهر، ثم يرجع به المغرور على الغار الظالم؟ أم ليس له إلا مطالبة الغار

الظالم؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد. ولا نزاع بين الأمة أن وطأه ليس بحرام، وأن ولده ولد رشدة لا ولد عنه. فهو ولد حلال لا ولد / زنا، وكذلك فى سائر هذه الصور لم يتنازعوا أنه لا إثم على الآكل ولا على اللابس، ولا على الواطئ الذى لم يعلم. ٢٩/٣٢٧

وإنما تنازعوا فى الضمان؛ لأن الضمان من باب العدل الواجب فى حقوق الآدميين، وهو يجب فى العمد والخطأ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا**﴾ [النساء: ٩٢]، فقاتل النفس خطأ لا يأثم، ولا يفسق بذلك؛ ولكن عليه الدية، وكذلك من أتلف مالاً مغصوبا خطأ فعليه بدله، ولا إثم عليه، فقد تبين أن الإثم منتف مع عدم العلم.

وحينئذ، فجميع الأموال التى بأيدى المسلمين واليهود والنصارى التى لا يعلم بدلالة ولا أمارة أنها مغصوبة أو مقبوضة قبضاً لا يجوز معه معاملة القابض، فإنه يجوز معاملتهم فيها بلا ريب، ولا تنازع فى ذلك بين الأئمة أعلمه.

ومعلوم أن غالب أموال الناس كذلك، والقبض الذى لا يفيد الملك هو الظلم المحض، فأما المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر؛ ونحوهما، فهل يفيد الملك؟على ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحدها: أنه يفيد الملك، وهو مذهب أبى حنيفة.

والثانى: لا يفيده، وهو مذهب الشافعى، وأحمد فى المعروف / من مذهبه. ٢٩/٣٢٨

والثالث: أنه إن فات أفاد الملك، وإن أمكن رده إلى مالكه ولم يتغير فى وصف ولا سعر لم يفد الملك، وهو المحكى عن مذهب مالك.

وهذه الأمور والقواعد قد بسطناها فى غير هذا الجواب، ولكن نبهنا على قواعد شريفة تفتح باب الاشتباه فى هذا الأصل، الذى هو أحد أصول الإسلام، كما قال الإمام أحمد وغيره: إن أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث: قوله: «الحلال بين والحرام بين»[(١)]، وقوله: «إنما الأعمال بالنيات»[(٢)]، وقوله: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[(٣)]. فإن الأعمال إما مأمورات، وإما محظورات، والأول فيه ذكر المحظورات والمأمورات، إما قصد القلب، وهو النية، وإما العمل الظاهر، وهو المشروع الموافق للسنة، كما قال الفضيل ابن عياض فى قوله تعالى: ﴿**لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**﴾ [الملك: ٢]، قال: أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا على، ما أخلصه، وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا، ولم يكن صواباً لم يقبل، وإن كان صواباً، ولم يكن خالصا، لم يقبل، حتى يكون خالصاً

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٤.

(٢) البخارى فى بدء الوحى (١) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧ / ١٥٥).

(٣) البخارى معلقاً فى الفتح ١٣ / ٣١٧، ومسلم فى الأقضية (١٧١٨ / ١٨).

صواباً. والخالص أن يكون للّه، والصواب أن يكون على السنة.

فتبين أن ما ذكره هذا القائل الذى قال: أكل الحلال متعذر، ولا يمكن وجدوه فى هذا الزمان، قوله خطأ مخالف للإجماع، بل / الحلال هو الغالب على أموال الناس، وهو أكثر ٢٩/٣٢٩
من الحرام، وهذا القول قد يقوله طائفة من المتفقهة المتصوفة، وأعرف من قاله من كبار المشايخ بالعراق، ولعله من أولئك انتقل إلى بعض شيوخ مصر. ثم الذى قال ذلك لم يرد أن يسد باب الأكل، بل قال: الورع حينئذ لا سبيل إليه. ثم ذكر ما يأتى فيما يفعل ويترك. لم يحضرنى الآن.

فليتدبر العاقل، وليعلم أنه من خرج عن القانون النبوى الشرعى المحمدى الذى دل عليه الكتاب والسنة، وأجمع عليه سلف الأمة وأئمتها، احتاج إلى أن يضع قانوناً آخر متناقضا يرده العقل والدين، لكن من كان مجتهداً امتحن بطاعة اللّه ورسوله، فإن اللّه يثيبه على اجتهاده، ويغفر له خطأه: ﴿**رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الحشر: ١٠].

وما ذكره من أن وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها المغانم، واختلطت فيها المغانم، دخلت الشبهة.

الجواب عنه من كلامين:

أحدهما: أن يقال: الذى اختلط بأموال الناس من الحرام المحض كالغصب الذى يغصبه القادرون من الولاة والقطاع، أو أهل الفتن، وما يدخل فى ذلك من الخيانة فى المعاملات أكثر من ذلك بكثير، / لا سيما فى هذه البلاد المصرية؛ فإنها أكثر من الشام والمغرب ظلمًا، ٢٩/٣٣٠
كظلم بعضهم بعضا فى المعاملات بالخيانة، والغش، وجحد الحق، ولكثرة ما فيها من ظلم قطاع الطريق والفلاحين والأعراب، ولكثرة ما فيها من الظلم الموضوع من المتولين بغير حق. فإحالة التحريم على هذا الأمر أولى من إحالته على المغانم.

الثانى: أن تلك المغانم قد ذكرنا مذهب الفقهاء فيها، وبينا أن الصحيح أن الإمام إذا أذن فى الأخذ من غير قسم جاز، وأنه إذا لم يجز فمن أخذ مقدار حقه جاز، وأن من أخذ أكثر من حقه، وتعذر رده على أصحابه لعدم العلم بهم، فإنه يتصدق به عنهم، وأنه لو لم يتصدق به عنهم وتصرف فيه، فمتى وصل إليه منه شىء لم يعلم بحاله لم يكن محرماً عليه، ولا عليه فيه إثم. وهذا الحكم جار فى سائر الغصوب المذكورة.

وتبين بما ذكرناه أن من آجر نفسه أو دوابه أو عقاره أو ما يتعلقه، وأخذ الثمن والأجرة لم يحرم عليه. سواء علم ذلك الثمن والأجرة حلالا للمالك، أو لم يعلم حاله بأن كان

مستوراً، وإن علم أنه غصب تلك الدراهم، أو سرقها، أو قبضها بوجه لا يبيح أخذها به لم يجز أخذها عن ثمنه وأجرته، مع أن هذا فيه نزاع بين الفقهاء تضيق هذه الورقة عن بسطه.

٢٩/٣٣١ / وأما قول القائل: الدرهم كيف قبل التغير، وصار حراماً بالسبب الممنوع، ولم يقبل التغير فيصير حلالا بالسبب المشروع.

فيقال له: بل قبل التغير فيما حرم لوصفه، لا بما حرم لكسبه. فالأول مثل الخمر، فإنها لما كانت عصيراً لم تصر حلالاً طاهراً، فلما تخمرت كانت حراما نجساً، فإذا تخللت بفعل اللّه من غير قصد لتخليلها كانت خل خمر حلالا طاهرا باتفاق العلماء؛ وإنما تنازعوا فيما إذا قصد تخليلها.

وتنازعوا فى سائر النجاسات كالخنزير إذا صار ملحاً، والنجاسة إذا صارت رماداً. فقيل: لا يطهر كقول الشافعى، وأحد القولين فى مذهب مالك، وأحمد. والثانى: مثل المال المغصوب هو حرام؛ لأنه قبض بالظلم، فإذا قبض بحق أبيح، مثل أن يأذن فيه المالك للغاصب، أو يهبه إياه، أو يبيعه منه، أو يقبضه المالك، أو وليه، أو وكيله. ثم الغاصب إذا أعطاه لمن لا يعلم أنه مغصوب، كان قبضه بحق؛ لأن اللّه لم يكلفه مالا يعلم، وكذلك بين قبضه من القابض بحق. وقد تقدم الكلام فى الضمان. واللّه أعلم.

/ باب الشروط فى البَيْع ٢٩/٣٣٢

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل مسلم اشترى جارية كتابية وشرط له البائع أنها طباخة جيدة، وأنها تصنع الخمر والنبيذ، فهل يصح ؟

فأجاب:

اشتراط كونها تصنع الخمر والنبيذ، شرط باطل، باتفاق المسلمين، والعقد مع ذلك فاسد.

أما على قول من يقول: إن الشرط الفاسد يفسد العقد، كما هو المشهور من مذهب أبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين فظاهر.

وأما على القول الآخر، فإنه لو باعها بدون شرط لم يجز أن يشترى الجارية؛ لأجل كونها تصنع الخمر، كما لا يجوز أن يشترى عينا ليعصى اللّه بها، مثل أن يشترى عصيراً ليعمله خمراً، ويشترى سلاحا ليقاتل المسلمين فى أصح قولى العلماء، كما هو مذهب مالك، وأحمد،/ وغيرهما ، كما قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢]. ٢٩/٣٣٣

وَسُئلَ عن رجل اشترى من رجل دارا بألف درهم، وهى تساوى ألفى درهم، ثم إن المشترى أَجر البائع الدار مدة من الشهور بدراهم معلومة فى تاريخه على الفور، وهو بينهما بيع أمانة فى الباطن: هل يصح هذا العقد على هذا الحكم؟ وهل يلزم البائع الأصلى مبلغ مدة الإجارة؟ أم لا ؟ . وقد ورد فى الحديث أنه روى عن أبى بن كعب، وابن مسعود وابن عباس ـ رضى اللّه عنهم ـ عن النبى ﷺ: أنه نهى عن قرض جر منفعة[1]. وهل ذلك من نوع ذلك أم لا ؟ وهل جاء فى الحديث عن النبى ﷺ أنه استسلف من رجل بكراً، فجاءته إبل الصدقة، فأمرنى أن أقضى الرجل بكرا، فقلت:لم أجد فى الإبل إلا جملاً خيارا رباعيا، فقال

---

(١) البيهقى فى الكبرى فى البيوع ٥ / ٣٥٠ موقوفاً ، والسيوطى فى الجامع الصغير (٦٣٣٦) ورمز له بالضعف .

النبى ﷺ : «أعطه، فإن خياركم أحسنكم قضاء »[1]، وهل ذلك من الأحاديث الصحاح أم لا؟.

فأجاب:

٢٩/٣٣٤ إذا كان المقصود أن يأخذ أحدهما من الآخر دراهم ،/ وينتفع المعطى بعقار الآخر مدة مقام الدراهم فى ذمته، فإذا أعاد الدراهم إليه أعاد إليه العقار، فهذا حرام بلا ريب، وهذا دراهم بدراهم مثلها، ومنفعة الدار، وهو الربا البين. وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه، كان ذلك حراما، وكذلك إذا تواطآ على ذلك فى أصح قولى العلماء، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان فى بيع، ولا ربح ما لم يضمن. ولا بيع ما ليس عندك»[2]. حرم النبى ﷺ الجمع بين السلف والبيع؛ لأنه إذا أقرضه، وباعه حاباه فى البيع لأجل القرض، وكذلك إذا آجره وباعه. وما يظهرونه من بيع الأمانة الذى يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاد إليه المبيع، هو باطل باتفاق الأئمة، سواء شرطه فى العقد، أو تواطآ عليه قبل العقد، على أصح قولى العلماء. والواجب فى مثل هذا أن يعاد العقار إلى ربه، والمال إلى ربه، ويعزر كل من الشخصين إن كانا علما بالتحريم. والقرض الذى يجر منفعة قد ثبت النهى عنه عن غير واحد من الصحابة الذين ذكرهم السائل وغيرهم، كعبد اللّه بن سلام، وأنس بن مالك، وروى ذلك مرفوعاً إلى النبى ﷺ، رواه ابن ماجه وغيره[3].

وفى صحيح البخارى عن عبد اللّه بن سلام: إنك بأرض، الربا فيها فاش، فإذا أقرضت رجلا قرضا فأهدى لك حمل تبن، أو حمل /قت، فاحسبه له من قرضه[4]. وقال رجل ٢٩/٣٣٥ لابن عباس: إنى أقرضت سماكاً عشرين درهما، فأهدى لى سمكة، فقومتها ثلاثة عشر درهما، فقال: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم. وحديث البكر حديث صحيح.

فإذا وفاه المقرض خيراً من قرضه بلا مواطأة جاز ذلك، وإن وفاه أكثر من قرضه ففيه قولان للعلماء؛ وذلك لأن هذا زيادة بعد وفاء القرض، بخلاف ما إذا أهدى إليه قبل الوفاء، فإنه إذا لم يحسبه من القرض كان القرض باقيا فى ذمته، على أن يأخذه مع الهدية، والهدية إنما كانت بسبب القرض. وقد قال النبى ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما

---

(١) البخارى فى الوكالة (٢٣٠٥) ومسلم فى المساقاة (١٦٠١/١٢٢) ، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) سبق تخريجه ص ١٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٣ .

(٤) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٨١٤).

ولانا اللّه، فيقول: هذا لكم وهذا أهدى إلى ، أفلا قعد فى بيت أبيه، أو أمه، فينظر أيهدى إليه؟ أم لا؟»[1].

فبين أن الهدية إذا كانت بسبب ألحقت به؛ فلهذا كان المأثور عن الصحابة وجمهور الأئمة : أن الهدية قبل الوفاء تحسب لصاحبها، بخلاف زيادة الصفة فى الوفاء.

وأما صورة: وهو أن يتواطآ على أن يبتاع منه العقار بثمن، ثم يؤجره إياه إلى مدة، وإذا جاءه بالثمن أعاد إليه العقار، فهنا المقصود أن المعطى شيئا، أدى الأجرة مدة بقاء المال فى ذمته، ولا فرق بين أخذ المنفعة، وبين عوض المنفعة، الجميع حرام.

/ وهذا وإن كان قد رخص فيه طائفة من الفقهاء، بناء على أن ذلك لم يشترط فى ٢٩/٣٣٦
العقد، وأن المواطأة والنية لا تؤثر فى العقود. فالصواب الذى عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه الصحابة، وهو قول أكثر الأئمة: تحريم مثل ذلك. وأن النيات معتبرة فى العقود، كما قال النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[2]، والشرط المتقدم كالمقارن له.

وقد عاتب اللّه من أسقط الواجبات، واستحل المحرمات بالحيل، والمخادعات، كما ذكر ذلك فى سورة «ن» وفى قصة أهل السبت، وفى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم اللّه بأدنى الحيل»[3]. وقال أيوب السختيانى: يخادعون اللّه كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون على. ودلائل هذا مبسوطة فى كتاب كبير.

/ وقال شيخ الإِسلام تقى الدّين ـ رَحمِهُ اللَّه تعالى : ٢٩/٣٣٧

فصـــل

فى قول النبى ﷺ لعائشة: «ابتاعيها، واشترطى لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»[4].

فإن هذا أشكل على كثير من الناس، حتى إن منهم من قال: انفرد به هشام دون الزهرى، وظن ذلك علة فيه. والحديث فى الصحيحين لا علة فيه.

ومنهم من قال: «اشترطى لهم»: بمعنى عليهم. قالوا: ومثله قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ** ﴾ [غافر: ٥٢] أى: عليهم اللعنة. ونقل هذا حرملة عن الشافعى. ونقل عن المزنى وهو ضعيف.

(١) البخارى فى الأيمان (٦٦٣٦) ومسلم فى الإمارة (١٨٣٢ / ٢٦) .
(٢) سبق تخريجه ص ١٨٠ .
(٣) سبق تخريجه ص ١٩ .
(٤) سبق تخريجه ص ٧١ .

أما أولا: فإن قوله: «اشترطى لهم» صريح فى معناه، واللام للاختصاص، وأما قوله: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ فمثل قوله: ﴿لَهُمُ الْعَذَابُ﴾ [هود: ٢٠]، و﴿لَهُمْ خِزْيٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، وهو معنى صحيح؛ ليس المراد أنهم يملكون اللعنة،/ بل هنا إذا قيل: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ فالمراد أنهم يجزون بها، وإذا قيل: عليهم، فالمراد الدعاء عليهم باللعنة، فالمعنيان مفترقان. وقد يراد بقوله: «عليهم» الخبر أى: وقعت عليهم، فحرف الاستعلاء غير ما أفاده حرف الاختصاص، وإن كانا يشتركان فى أن أولئك ملعونون. وقوله: «اشترطى لهم» مباين لمعنى اشترطى عليهم، فكيف يفسر معنى اللفظ بمعنى ضده ؟! ٢٩/٣٣٨

وأيضا، فعائشة قد كانت اشترطت ذلك عليهم، وقالت: إن شاؤوا عددتها لهم عدة واحدة، ويكون ولاؤك لى فامتنعوا .

وأيضا، فإن ثبوت الولاء للمعتق، لا يحتاج إلى اشتراطه، بل هو إذا أعتق كان الولاء له، سواء شرط ذلك على البائع، أو لم يشرط.

يبقى حمل الحديث على أن هذا يشعر بأن الولاء إنما يصير لهم إذا شرطته، وهذا باطل. ومن تدبر الحديث تبين له قطعا أن الرسول لم يرد هذا.

وأما ما دل عليه الحديث، فأشكل عليهم من جهتين: من جهة أن الرسول كيف يأمر بالشرط الباطل. والثانى من جهة أن الشرط الباطل، كيف لا يفسد العقد.

وقد أجاب طائفة بجواب ثالث، ذكره أحمد وغيره؛ وهو أن / القوم كانوا قد علموا أن هذا الشرط منهى عنه، فأقدموا على ذلك بعد نهى النبى ﷺ، فكان وجود اشتراطهم كعدمه، وبين لعائشة أن اشتراطك لهم الولاء لا يضرك، فليس هو أمراً بالشرط، لكن إذناً للمشترى فى اشتراطه، إذا أبى البائع أن يبيع إلا به، وإخباراً للمشترى أن هذا لا يضره، ويجوز للإنسان أن يدخل فى مثل ذلك. فهو إذن فى الشراء مع اشتراط البائع ذلك، وإذن فى الدخول معهم فى اشتراطه لعدم الضرر فى ذلك، ونفس الحديث صريح فى أن مثل هذا الشرط الفاسد، لا يفسد العقد. وهذا هو الصواب. وهو قول ابن أبى ليلى وغيره، وهو مذهب أحمد فى أظهر الروايتين عنه. ٢٩/٣٣٩

وإنما استشكل الحديث من ظن أن الشرط الفاسد يفسد العقد، وليس كذلك، لكن إن كان المشترط يعلم أنه شرط محرم لا يحل اشتراطه فوجود اشتراطه كعدمه؛ مثل هؤلاء القوم. فيصح اشتراء المشترى، ويملك المشترى، ويلغو هذا الشرط الذى قد علم البائع أنه محرم لا يجوز الوفاء به.

وأما أولئك القوم، فإن كانوا قد علموا بالنهى قبل استفتاء عائشة فلا شبهة. لكن ليس

فى الحديث ما يدل عليه، بل فيه أن النبى ﷺ قام عشية فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب اللّه ؟! من اشترط شرطاً ليس فى كتاب اللّه فهو باطل، وإن كان مائة شرط»[1] ، وهذا كان عقب استفتاء عائشة، وقد علم أولئك / بهذا بلا ريب، وكان ٢٩/٣٤٠
عقد عائشة معهم بعد هذا الإعلام من الرسول ﷺ ؛ فإما أن يكونوا تابوا عن هذا الشرط، أو أقدموا عليه مع العلم بالتحريم. وحنيئذ فلا يضر اشتراطه. هذا هو الذى يدل عليه الحديث وسياقه. ولا إشكال فيه وللّه الحمد والمنة.

وأما إن كان المشترط لمثل هذا الشرط الباطل جاهلا بالتحريم، ظانا أنه شرط لازم، فهذا لا يكون البيع فى حقه لازما، ولا يكون أيضا باطلا. وهذا ظاهر مذهب أحمد، بل له الفسخ إذا لم يعلم أن هذا الشرط لا يجب الوفاء به؛ فإنه إنما رضى بزوال ملكه بهذا الشرط، فإذا لم يحصل له فملكه له إن شاء، وإن شاء أن ينفذ البيع أنفذه، كما لو ظهر بالمبيع عيب، وكالشروط الصحيحة إذا لم يوف له بها، إذا باع بشرط رهن أو ضمين فلم يأت به، فله الفسخ وله الإمضاء.

والقول بأن البيع باطل فى مثل هذا ضعيف، مخالف للأصول، بل هو غير لازم يتسلط فيه المشترى على الفسخ، كالمشترى للمعيب وللمصراة، ونحوهما؛ فإن حقه مخير بتمكينه من الفسخ. وقد قيل فى مذهب أحمد: إن له أرش ما نقص من الثمن بإلغاء هذا الشرط، كما قيل مثل ذلك فى المعيب، وهو أشهر الروايتين عنه. والرواية الأخرى لا يستحق إلا الفسخ؛ وإنما له الأرش بالتراضى، أو عند تعذر الرد، كقول جمهور الفقهاء. وهذا أصح؛
فإنه كما أن المشترط لم يرض إلا / بالشرط، فلا يلزم البيع بدونه، بل له الخيار، فكذلك ٢٩/٣٤١
الآخر لم يرض إلا بالثمن المسمى، وإن كان رضى به مع الشرط، فإذا ألغى الشرط وصار الولاء له، فهو لم يرض بأكثر من الثمن فى هذه الصورة، بل إن شاء فسخ البيع، فلا يلزم بالزيادة، بل إذا أعطى الثمن فإن شاء الآخر قبل وأمضى، وإن شاء فسخ البيع، وإن تراضيا بالأرش جاز، لكن لا يلزم به واحد منهما إلا برضاه، فإنه معاوضة عن الجزء الفائت.

وهكذا يقال فى نظائر هذا؛ مثل الصفقة إذا تفرقت. وقيل: يصح البيع فى الحلال بقسطه من الثمن، كما هو ظاهر مذهب أحمد؛ فإن الذى تفرقت عليه له الفسخ إذا كان لم يرض ببيع هذا بقسطه إلا مع ذلك.

وأصل العقود: أن العبد لا يلزمه شىء إلا بالتزامه، أو بإلزام الشارع له. فما التزمه فهو ما عاهد عليه، فلا ينقض العهد، ولا يغدر. وما أمره الشارع به فهو مما أوجب اللّه عليه أن يلتزمه وإن لم يلتزمه، كما أوجب عليه أن يصل ما أمر اللّه به أن يوصل من الإيمان بالكتب

---

(١) سبق تخريجه ص ٧١ .

والرسل، ومن صلة الأرحام؛ ولهذا يذكر اللّه فى كتابه هذا وهذا، كقوله: ﴿**الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ . وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ**﴾ [الرعد: ٢٠، ٢١].

٢٩/٣٤٢ / فما أمر اللّه به أن يوصل فهو إلزام من اللّه به، وما عاهد عليه الإنسان فقد التزمه، فعليه أن يوفى بعهد اللّه، ولا ينقض الميثاق إذا لم يكن ذلك مخالفاً لكتاب اللّه. فمن اشترط شرطا مخالفاً لكتاب اللّه؛ مثل أن يريد به أن يستحل ما حرم اللّه ، كالذى يبيع الأمة أو يعتقها ويشرط وطأها بعد خروجها من ملكه، أو يبيع غيره مملوكا ويشرط أن يكون ولاؤه له لا للمعتق، أو يزوج أمته أو قرابته ويشرط أن يكون النسب لغير الأب، أو يكون النسب له، فاللّه قد أمر أن يدعى الولد لأبيه، والولاء لحمة كلحمة النسب. فمن ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين. وثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته[1]. ولهذا كان عند جمهور العلماء لا يورث أيضا، ولكن يورث به كالنسب، ويكون الولاء للكبر، فقد تبين أن الحديث حق كما جاء، واللّه أعلم.

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[2] ، وهذا يبين أن الوفاء بالشروط فى النكاح أولى منها فى البيع؛ ولهذا قال كثير من السلف والخلف: إنه إذا اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب اللّه، مثل أن يشترط أن يتزوجها بلا مهر، أو بمهر محرم، فهذا نكاح باطل، كنكاح الشِّغار وغيره. وهذا مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين.

٢٩/٣٤٣ / وقد نهى النبى ﷺ عن نكاح الشغار[3]، وأبطله الصحابة؛ فإنهم أشغروا النكاح عن مهر. هذا هو العلة فى نصوص أحمد المشهورة عنه، وهو قول مالك وغيره. وعند طائفة من أصحابه: العلة ما قاله الشافعى، وهو التشريك فى البضع. والأول أصح. وهذا لا معنى له؛ فإن البضع لم يحصل فيه اشتراك، بل كل من الزوجين ملك بضع امرأة بلا شركة، وإن كان قد جعل صداقها بضع الأخرى، فالمرأة الحرة لم تملك بضع المرأة، ولا يمكن هذا؛ فإن امرأة لا تتزوج امرأة، ولكن جعلت لوليها ما تستحقه من المهر، فوليها هو الذى ملك البضع، وجعل صداقها ملك وليها البضع، وهى لم تملك شيئا؛ فلهذا كان شغاراً. والمكان الشاغر الخالى. وشغرت هذه الجهة، أى خلت. ومن أصدقت شيئا ولم يحصل لها ما أصدقته لم يكن النكاح لازما، وأعطيت بدله، كما فى البيع وأولى: «فإن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

---

(١) البخارى فى العتق (٢٥٣٥) ومسلم فى العتق (١٥٠٦/١٦)، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٤ .

(٣) البخارى فى النكاح (٥١١٢) ومسلم فى النكاح (١٤١٥ / ٥٧ ـ ٥٩) .

ومن التزمت بالنكاح من غير أن تحصل ما رضيته، فقد التزمت بالنكاح الذى لم ترض به، وهذا خلاف الكتاب والسنة. وإذا كان مثل هذا لا يجوز فى البيع، فإنه لا يجوز فى النكاح أولى. والشارع لم يلزمها النكاح على هذا الوجه، ولا هى التزمته، وإنما يجب على الإنسان ما يجب بإلزام الشارع، أو بالتزامه، وكلاهما منتف، فلا معنى / لالتزامها بنكاح لم ترض به. ٢٩/٣٤٤

وقول من قال: المهر ليس بمقصود، كلام لا حقيقة له؛ فإنه ركن فى النكاح، وإذا شرط فيه كان أوكد من شرط الثمن؛ لقوله: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1]. والأموال تباح بالبدل، والفروج لا تستباح إلا بالمهور؛ وإنما ينعقد النكاح بدون فرضه وتقريره، لا مع نفيه. والنكاح المطلق ينصرف إلى مهر المثل، وكذلك البيع على الصحيح - وهو إحدى الروايتين عن أحمد - ينعقد بالسعر فلا فرق ، كما قد بسط فى مواضع.

والذى يثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن النكاح ينعقد بدون فرض المهر. أى بدون تقديره، لا أنه ينعقد مع نفيه، بل قد قال تعالى: ﴿**قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥٠]، لما جوز للنبى ﷺ أن يتزوج بلا مهر فرض عليهم ألا يتزوجوا بلا مهر. وكذلك دل عليه القرآن فى غير موضع، فلا بد من مهر مسمى مفروض، أو مسكوت عن فرضه، ثم إن فرض ما تراضيا به، وإلا فلها مهر نسائها، كما قضى به النبى ﷺ فى بَرْوَع بنت واشق. وأين هذا من هذا ؟! والناس دائماً يتناكحون مطلقا، وقد تراضوا بالمهر المعتاد فى مثل ذلك، وهو مهر المثل، كما يتبايعون دائماً، وقد تراضوا بالسعر الذى يبيع به البائع فى / مثل تلك الأوقات، كما يشترون الخبز والأدم ٢٩/٣٤٥ والفاكهة واللحم وغير ذلك من الخباز واللحام والفومى وغير ذلك، وقد رضوا أن يعطيهم ثمن المثل، وهو السعر الذى يبيع به للناس، وهو ما ساغ به مثل تلك السلعة فى ذلك المكان والزمان، وهذا البيع صحيح، نص عليه أحمد، وإن كان فى مذهبه نزاع فيه.

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٤ .

فصـــل

وأصل الدين: أنه لا واجب إلا ما أوجبه اللّه ورسوله، ولا حرام إلا ما حرمه اللّه ورسوله، ولا مكروه إلا ما كرهه اللّه ورسوله، ولا حلال إلا ما أحله اللّه ورسوله، ولا مستحب إلا ما أحبه اللّه ورسوله. فالحلال ما حلله اللّه ورسوله، والحرام ما حرمه اللّه ورسوله، والدين ما شرعه اللّه ورسوله؛ ولهذا أنكر اللّه على المشركين وغيرهم ما حللوه أو حرموه أو شرعوه من الدين بغير إذن من اللّه.

والذى يوجبه اللّه على العبد قد يوجبه ابتداء؛ كإيجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد. وقد يوجبه؛ لأن العبد التزمه وأوجبه على نفسه، ولولا ذلك لم يوجبه؛ كالوفاء بالنذر للمستحبات. وبما التزمه فى العقود المباحة؛ كالبيع والنكاح والطلاق، ونحو ذلك ، إذا لم يكن / واجباً. وقد يوجبه للأمرين؛ كمبايعة الرسول على السمع والطاعة له، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين، وكتعاقد الناس على العمل بما أمر اللّه به ورسوله. ٢٩/٣٤٦

ونفس التزام شرائع الإسلام من هذا الباب. فإن المؤمن التزمها بالإيمان، وشهادة أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه؛ فإن هذه الشهادة توجب عليه الوفاء بموجبها، وهو تصديق الرسول فيما أتى به عن اللّه ، وطاعته فيما أوجبه وأمر به؛ لأنه قد بلغ عن اللّه أن طاعته طاعته، ومعصيته معصيته. وهذه الأصول مبسوطة فى مواضع.

والمقصود هنا أنه إذا كان أصل الشرع أنه لا يلزمه إلا بإلزام الشارع له، أو بالتزامه إياه. فإذا تنازع الفقهاء فى فرع من فروع هذا الأصل رد إليه. ومن الفقهاء من يوفى به. ومنهم من لا يوفى به ، بل ينقضه فى كثير من المسائل، وإن كان الغالب عليه الوفاء به فى أكثر المسائل، ومن ذلك «مسائل النكاح والشروط فيه».

فإن القاعدة أيضاً: أن الأصل فى الشروط الصحة واللزوم، إلا ما دل الدليل على خلافه. وقد قيل: بل الأصل فيها عدم الصحة، إلا ما دل الدليل على صحته؛ لحديث عائشة. والأول هو الصحيح؛ فإن الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والعهود، وذم الغدر / والنكث؛ ولكن إذا لم يكن المشروط مخالفاً لكتاب اللّه وشرطه، فإذا كان المشروط مخالفا لكتاب اللّه وشرطه كان الشرط باطلا. وهذا معنى قوله ﷺ: «من اشترط شرطا ليس في كتاب اللّه فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب اللّه أحق، وشرط اللّه أوثق»[1]. ٢٩/٣٤٧

---

(١) سبق تخريجه ص ٧١ .

فإن قوله: «من اشترط شرطا» أى: مشروطا، وقوله: «ليس فى كتاب اللّه» أى: ليس المشروط فى كتاب اللّه، فليس هو مما أباحه اللّه، كاشتراط الولاء لغير المعتق، والنسب لغير الوالد، وكالوطء بغير ملك يمين، ولا نكاح، ونحو ذلك مما لم يبحه اللّه بحال. ومن ذلك تزوج المرأة بلا مهر؛ ولهذا قال: «كتاب اللّه أحق، وشرط اللّه أوثق». وهذا إنما يقال: إذا كان المشروط يناقض كتاب اللّه وشرطه، فيجب تقديم كتاب اللّه وشرطه، ويقال: «كتاب اللّه أحق، وشرط اللّه أوثق».

وأما إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص اللّه على حله، بل سكت عنه، فليس هو مناقضا لكتاب اللّه وشرطه، حتى يقال: «كتاب اللّه أحق، وشرطه أوثق»، فقوله: «من اشترط شرطا ليس فى كتاب اللّه» أى: مخالفاً لكتاب اللّه. وسواء قيل: المراد من الشرط المصدر، أو المفعول ؛ فإنه متى خالف أحدهما كتاب اللّه خالفه الآخر، بخلاف ما سكت عنه. **فهذا أصل.**

/ **والأصل الثانى**:أن الشرط المخالف لكتاب اللّه إذا لم يرضيا إلا به،فقد التزما ما حرمه اللّه. فلا يلزم، كما لو نذر المعصية. وسواء كانا عالمين أو جاهلين، وإن اشترطه أحدهما على الآخر يعتقد جوازه فلم يرض إلا به، فلا يلزمه العقد إلا أن يكون التزمه للّه، فيلزمه ما كان للّه؛ دون مالم يكن؛ كالنذر،والوقف، والوصية، وغير ذلك مما تتفرق فيه الصفقة. وإن عرف أنه حرام وشرطه فهو كشرط أهل بريرة،شرطه باطل، ولا يبطل العقد. ٢٩/٣٤٨

ولا فرق فى ذلك بين النكاح والبيع، وغير ذلك من العقود. فمن الفقهاء من أبطل شروطا كثيرة فى النكاح بلا حجة. ثم الشرط الباطل فى النكاح قالوا: يبطل، ويصح النكاح بدونه، والمشترط للنكاح لم يرض إلا به، والشروط فى النكاح أوكد منها فى البيع؛ لقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1]. فلزمهم من مخالفة النصوص فى مواضع كثيرة، وإلزام الخلق بشىء لم يلتزموه، ولا ألزمهم اللّه به. فأوجبوا على الناس مالم يوجبه اللّه ورسوله. ثم قد يتوسعون فى الطلاق الذى يبغضه اللّه، فيحرمون على الناس ما لم يحرمه اللّه ورسوله، ثم يبيحون ذلك بالعقود المشروطة فيها الشروط الفاسدة. فيحللون مالم يحلله اللّه ورسوله.

مثال ذلك: أن شرط التحليل فى العقد شرط حرام باطل بالاتفاق. / إذا شرط أنه يطلقها إذا أحلها، وكذلك شرط الطلاق بعد أجل مسمى. فشرط الطلاق فى النكاح إذا مضى الأجل أو بعد التحليل شرط باطل بالاتفاق، مع القول بتحريم المتعة، فإن اللّه لم يبح ٢٩/٣٤٩

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٤ .

النكاح إلى أجل، ولم يبح نكاح المحلل. فقال طائفة من الفقهاء: يصح العقد، ويبطل الشرط، كما يقوله أبو حنيفة والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين. ويكون العقد لازما. ثم كثير من هؤلاء فرق بين التوقيت، وبين الاشتراط. فقالوا: إذا قال: تزوجتها إلى شهر، فهو نكاح متعة، وهو باطل. وطرد بعضهم القياس. وهو قول زُفَر، وخرج وجها فى مذهب أحمد: أنه يصح العقد، ويلغو التوقيت، كما قالوا: يلغو الشرط.

ولو قال فى نكاح التحليل: على أنك إذا أحللتها طلقها، فهو شرط، كما لو قال فى المتعة: على أنه إذا انقضى الأجل طلقها. وإن قال: فلا نكاح بينكما. فقيل: فيه قولان للشافعى، وغيره. قيل: يلحق بالشرط الفاسد، فيصح النكاح. وقيل: بالتوقيت، فيبطل النكاح.

ولو شرط الخيار فى النكاح، ففيه ثلاثة أقوال: هى ثلاث روايات عن أحمد. قيل: يصح العقد والشرط. وقيل: يبطلان. وقيل: يصح العقد دون الشرط. فالأظهر فى هذا الشرط أنه يصح. وإذا قيل ببطلانه، لم يكن العقد لازما بدونه؛ فإن الأصل فى الشرط الوفاء، وشرط الخيار مقصود صحيح، لاسيما فى النكاح. وهذا يبنى /على أصل. وهو: أن شرط الخيار ٢٩/٣٥٠
فى البيع: هل الأصل صحته، أو الأصل بطلانه، لكن جوز ثلاثا على خلاف الأصل؟ فالأول قول أئمة الفقهاء؛ مالك، وأحمد، وابن أبى ليلى، وأبى يوسف، ومحمد. والثانى قول أبى حنيفة والشافعى؛ ولهذا أبطلا الخيار فى أكثر العقود: النكاح وغيره.

وكذلك تعليق النكاح على شرط، فيه ثلاثة أقوال، هى ثلاث روايات عن أحمد. وأصحاب الشافعى وأحمد يفرقون فى النكاح بين شرط يرفع العقد كالطلاق، وبين غيره، مثل اشتراط عدم المهر، أو عدم الوطء أو عدم القسم، وفى مذهب أحمد خلاف فى شرط عدم المهر، ونحوه.

والصواب أن كل شرط: فإما أن يكون مباحاً فيكون لازماً يجب الوفاء به، وإذا لم يوف به ثبت الفسخ، كاشتراط نوع أو نقد فى المهر. ولا يجوز أن يجعل النكاح لازماً مع عدم الوفاء، بل يخير المشترط بين إمضائه وبين الفسخ، كالشروط فى البيع، وكالمعيب؛ فإنه يرد بالعيب فى البيع بالاتفاق، وكذلك فى النكاح عند الجمهور. قال طائفة من المدنيين، وغيرهم، لا ترد الحرة بعيب، وقالوا: النكاح لا يقبل الفسخ، فلم يجوزوا فسخه بعيب ولا شرط. ثم هم وسائر المسلمين يوجبون فى الإيلاء على المولى إما الفيأة، وإما الطلاق. وهم يقولون: /يقع الطلاق عقب انقضاء المدة إذا لم يفئ وإذا كان الزوج عِنِّينًا أو ٢٩/٣٥١

مجبوبا، فعامتهم على أن لها الفسخ، لكن قالوا: المرأة لا يمكنها الطلاق. والجمهور على ثبوت الخيار بالجنون والجذام والبرص، كما قاله عمر بن الخطاب، ثم خص الفسخ كثير منهم بما يمنع النكاح، كما أبطلوا النكاح بالشرط الذى يرفع العقد. وتفصيل هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن مقتضى الأصول والنصوص: أن الشرط يلزم، إلا إذا خالف كتاب اللّه. وإذا كان لازما لم يلزم العقد بدونه. فالمسلمون كلهم يجوزون أن يشترط فى المهر شيئاً معينا، مثل هذا العبد، وهذه الفرس، وهذه الدار، لكن يقولون: إذا تعذر تسليم المهر لزم بدله، فلم يملك الفسخ، وإن كان المنع من جهته. وهذا ضعيف، مخالف للأصول، فإن لم يقل بامتناع العقد فقد يتعذر تسليم العقد، فلا أقل من أن تمكن المرأة من الفسخ؛ فإنها لم ترض وتبح فرجها إلا بهذا، فإذا تعذر فلها الفسخ. وهم يقولون: المهر ليس هو المقصود الأصلى. فيقال: كل شرط فهو مقصود، والمهر أوكد من الثمن، لكن هنا الزوجان معقود عليهما، وهما عاقدان، بخلاف البيع فإنهما عاقدان، غير معقود عليهما، وهذا يقتضى أنه إذا فات فالمرأة مخيرة بين الفسخ وبين المطالبة بالبدل، كالعيوب فى البيع، لكون المعقود عليه ـ وهما الزوجان ـ باقيين، فالفائت جزء من المعقود عليه فهو كالعيب الحادث / فى السلعة قبل التمكن من القبض يوجب الفسخ، ولا يبطل العقد. هذا مقتضى ٢٩/٣٥٢
الأصول والنصوص والقياس.

وإن كان الشرط باطلا، ولم يعلم المشترط ببطلانه، لم يكن العقد لازما؛ بل إن رضى بدون الشرط وإلا فله الفسخ. هذا هو الأصل، وأما إلزامه بعقد لم يرض به، ولا ألزمه الشارع أن يعقده، فهذا مخالف لأصول الشرع، ومخالف للعدل الذى أنزل اللّه به الكتاب، وأرسل به الرسل. وهم جعلوا الأصل أن الحرة لا ترد بعيب ـ قالوا: فلا يفسخ النكاح بفوات الشرط؛ لأنهما من جنس واحد، وقالوا: يصح النكاح بلا تقدير مهر، فيصح مع نفى المهر، فيصح مع كل الشروط الفاسدة.

وأما صحته بدون فرض المهر، فهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، لكن إذا اعتقد عدم وجوب المهر، فإن المهر المطلق مهر المثل، وأما مع نفيه ففيه قولان فى مذهب أحمد وغيره. والقول بالبطلان قول أكثر السلف، كما فى مذهب مالك وغيره. وهو الصواب لدلالة الكتاب والسنة عليه، وحديث الشغار.

قالوا: فثبت الفرق بين النكاح والبيع من هاتين الجهتين: عدم الفسخ بفوات الشرط الصحيح، والصحة مع الشرط الفاسد. فيقال: / أما عدم الفسخ بفوات الشرط الصحيح، ٢٩/٣٥٣

وقول من قال: لا ترد الحرة بعيب. فهذا ليس له أصل فى كلام الشارع البتة، بل متى كان الشرط صحيحًا وفات، فلمشترطه الفسخ. ثم الشرط المتقدم على العقد هل هو كالمقارن له؟ فيه قولان. والصحيح أنه كالمقارن، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك، ووجه فى مذهب الشافعى، يخرج من السر والعلانية، وأحمد يوجب ما سمى فى العلانية، وإن كان دون ما اتفق عليه فى السر، لكن يوجب ذلك ظاهرًا، ويأمرهم أن يوفوا بما شرطوا له، فعلى هذا لم يحكم بالسر لعدم ثبوته، وإن ثبت حكم به.

وإن قيل: لا يحكم به مطلقًا، فلأنهم أظهروا خلاف ما أبطنوه، والنكاح مبناه على الإعلان لا على الإسرار، وهذا بخلاف شرط لم يظهروا ما يناقضه فى النكاح والبيع وغيرهما، فهذا يجب الوفاء به عنده، وهو يؤثر فى العقد. والشافعى إذا قال فى النكاح: إنه يؤخذ بالسر، ففى غيره أولى.

وأما صحته مع الشرط الفاسد، فالأصل فيه عدم تقدير المهر، وليس هذا شرطًا فاسدًا؛ بدليل أن الشرط الفاسد لا يحل اشتراطه، وهذا النكاح حلال، فلو تزوجها ولم يفرض مهرًا، لكن على عادة الناس أنه لابد لها من مهر؛ إما أن يتراضيا، وإما أن يكون لها مهر نسائها، فهذا النكاح حلال ليس فيه شرط فاسد. فمن ذينك القياسين / الفاسدين فرقوا بين ٢٩/٣٥٤
النكاح والبيع، وألزموا الناس بنكاح لم يرضوا به وإن شرطوا فيه شرطًا صحيحًا، كما ألزموا الرجل بنكاح المرأة المعيبة، وهو لم يرض بنكاح معيبة.

فإن قيل: فلم فرق بين عيوب الفرج وغيرها؟ قيل: قد علم أن عيوب الفرج المانعة من الوطء لا يرضى بها فى العادة؛ فإن المقصود بالنكاح الوطء، بخلاف اللون والطول والقصر ونحو ذلك مما ترد به الأمة؛ فإن الحرة لا تقلب، كما تقلب الأمة، والزوج قد رضى رضا مطلقًا، وهو لم يشرط صفة فبانت بدونها. فإن شرط ففيه قولان فى مذهب الشافعى وأحمد. والصواب أنه له الفسخ، وكذا بالعكس، وهو مذهب مالك، والشرط إنما يثبت لفظًا أو عرفًا، وفى البيع دل العرف على أنه لم يرض إلا بسليم من العيوب، وكذلك فى النكاح لم يرض بمن لا يمكن وطؤها، والعيب الذى يمنع كمال الوطء ـ لا أصله ـ فيه قولان فى مذهب أحمد، وغيره. وأما ما يمكن معه الوطء وكمال الوطء فلا تنضبط فيه أغراض الناس.

والشارع قد أباح، بل أحب له النظر إلى المخطوبة، وقال: «إذا ألقى الله فى قلب أحدكم خطبة امرأة، فلينظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينهما»[1]، وقال لمن خطب امرأة من

(١) الترمذى فى النكاح (١٠٨٧) وقال: «هذا حديث حسن» والنسائى فى النكاح (٢٢٣٥) وابن ماجه فى النكاح (١٨٦٤) وأحمد ٣ / ٤٩٣ ، ٤ / ٢٢٥ .

الأنصار: انظر إليها، فإن فى أعين الأنصار شيئًا»[1]، وقوله: «أحرى أن يؤدم بينهما» يدل على أنه إذا /عرفها قبل النكاح دام الود، وأن النكاح يصح وإن لم يرها، فإنه لم يعلل الرؤية بأنه يصح معه النكاح. فدل على أن الرؤية لا تجب. وأن النكاح يصح بدونها، وليس من عادة المسلمين ولا غيرهم أن يصفوا المرأة المنكوحة بذلك، بخلاف البيع؛ فإنه إما ألا يصح، وإما أن يملك خيار الرؤية، وإن كان قد ذكر فى مذهب أحمد رواية ضعيفة أنه يصح بلا رؤية ولا صفة، ولا يثبت خيار. ٢٩/٣٥٥

وهذا الفرق إنما هو للفرق بين النساء والأموال: أن النساء يرضى بهن فى العادة على الصفات المختلفة، والأموال لا يرضى بها على الصفات المختلفة؛ إذ المقصود بها التمول، وهو يختلف باختلاف الصفات، والمقصود بالنكاح المصاهرة، والاستمتاع، وذلك يحصل مع اختلاف الصفات. فهذا فرق شرعى معقول فى عرف الناس. أما إذا عرف أنه لم يرض لاشتراطه صفة فبانت بخلافها، وبالعكس، فإلزامه بما لم يرض به مخالف للأصول. ولو قال: ظننتها أحسن مما هى أو ما ظننت فيها هذا، ونحو ذلك. كان هو المفرط، حيث لم يسأل عن ذلك، ولم يرها، ولا أرسل من رآها. وليس من الشرع ولا العادة أن توصف له فى العقد، كما توصف الإماء فى السلم؛ فإن الله صان الحرائر عن ذلك، وأحب سترهن؛ ولهذا نهيت المرأة أن تعقد نكاحًا، فإذا كن لا يباشرن العقد، فكيف يوصفن؟ وأما الرجل فأمره ظاهر،/ يراه من يشاء فليس فيه عيب يوجب الرد، والمرأة إذا فرط الزوج فالطلاق بيده. ٢٩/٣٥٦

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل ابتاع عبدًا بشرط الإبراء من سائر العيوب، خلا الإباق، فلما ابتاعه هرب عنه، فما يلزم البائع؟

فأجاب:

إن كان مقرًا بالإباق قبل البيع، فهذا عيب يستحق الرد. وإذا كان البائع قد كتم هذا العيب حتى أبق عند المشترى، فإن المشترى فى أحد القولين يطالبه، بجميع الثمن، كما هو مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، بل هو المنصوص.

---

(١) مسلم فى النكاح (١٤٢٤ / ٧٤) والترمذى فى النكاح (١٠٨٧) والنسائى فى النكاح (٢٢٣٥) وابن ماجه فى النكاح (١٨٦٦) بلفظ مقارب، كلهم عن المغيرة بن شعبة.

/ باب الخيار ٢٩/٣٥٧

سئل ـ رحمه الله ـ عن رجلين تبايعا عينًا، وشرطا لكل واحد منهما فسخ البيع وإمضاءه فى مدة معتبرة شرعًا: فهل يعتبر الخيار فى الإمضاء والفسخ؟ أو فى الفسخ دون الإمضاء؟ ويكون ذكر الإمضاء لغوًا أو لا يعتبران معًا؟ فإن قيل: إن ذكر الإمضاء لغو فلا كلام. وإن قيل: إنهما يعتبران، ولكل من اللفظين أثر فى الحكم، فإذا اختار أحدهما الإمضاء والآخر الفسخ، فهل القول قول من اختار الفسخ، أو السابق منهما؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا كان الأمر كما ذكر، واختار أحدهما فسخ البيع فله فسخه بدون رضى الآخر، ولو سبق الآخر بالإمضاء. والإمضاء المقرون بالفسخ يقصد به ترك الفسخ: أى لكل منهما أن يفسخه، وألا يفسخه؛ فإنه إذا لم يفسخاه إلى انقضاء المدة، لا يقصد به التزام الآخر بالعقد؛ لأن تفسيره بذلك ينافى أن يكون / للآخر الفسخ، وهو قد ٢٩/٣٥٨
جعل لكل منهما الفسخ.

وإن أراد بإمضائه: إمضاءه هو العقد، بمعنى إسقاط حقه من الخيار، كان ذلك صحيحًا، ولكن إذا سقط خياره لم يسقط خيار الآخر، ولكن المعنى المعروف فى مثل هذه العبارة: أن لكل منهما أن يفسخه، وألا يفسخه. وإذا لم يفسخه فقد أمضاه. ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فإن التسريح هو ترك الإمساك، بحيث لا يحبسها. ولا يحتاج التسريح إلى إحداث طلاق، كذلك إمضاء العقد لا يحتاج إلى إحداث إمضاء. والله أعلم.

وسئل عن رجل أعطى نطعًا لدلال يبيعه، فنادى عليه الدلال، فزاد نصف درهم، فراح الدلال إلى نائب الحسبة، فقال له: هذا صاحب النطع زاد فيه نصف درهم، فطلبه، وقيل له ذلك، فأنكر وحلف بالطلاق ـ خوفًا على نفسه وإزالة ما فى صدور من سمعه ـ وأنه حلف أنه ما فعله، فهل يقع به الطلاق؟

فأجاب:

٢٩/٣٥٩ المالك إذا زاد فى السلعة كان ظالما ناجشًا، وهو شر / من التاجر الذى ليس بمالك، وهو الذى يزيد فى السلعة ولا يقصد شراءها؛ ولهذا لو نجش أجنبى لم يبطل البيع، وأما البائع إذا ناجش، أو واطأ من ينجش، ففى بطلان البيع قولان فى مذهب أحمد وغيره. ومثل هذا ينبغى تعزيره على أمرين: على نجشه، وعلى حلفه بالطلاق يمينًا فاجرة، وليس فعله المحرم عذرًا له فى اليمين الفاجرة.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن يسوم السلعة بثمن كثير، ويبيعها بأزيد من القيمة المعتادة، وقد يكون المشترى جاهلاً بالقيمة، هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب:

أما إذا كان المشترى مسترسلا ـ وهو الجاهل بقيمة المبيع ـ لم يجز للبائع أن يغبنه غبنًا يخرج عن العادة، بل عليه أن يبيعه بالقيمة المعتادة، أو قريب منها. فإن غبنه غبنًا فاحشًا فللمشترى الخيار فى فسخ البيع وإمضائه. فقد روى فى الحديث: «غبن المسترسل ربا»[1]. وثبت فى الصحاح: أن النبى ﷺ نهى عن تلقى الجلب حتى يهبط به السوق. وأثبت الخيار للبائع إذا هبط[2]. وذلك لأن البائع قبل أن يهبط السوق يكون جاهلاً بقيمة السلع، فنهى النبى ﷺ عن أن يخرج المشترى إليه، ويبتاع منه؛ لما فى ذلك من تغريره والتدليس. وأثبت له الخيار إذا علم بحقيقة الحال.

٢٩/٣٦٠ / فهكذا كل من كان جاهلاً بالقيمة، لا يجوز تغريره والتدليس عليه؛ مثل أن يسام سومًا كثيرًا خارجًا عن العادة ليبذل ما يقارب ذلك، بل يباع البيع المعروف غير المنكر. والله أعلم.

وسئل عن بيع المسترسل؟

فأجاب:

أما البيع فلا يجوز أن يباع المسترسل إلا بالسعر الذى يباع به غيره، لا يجوز لأحد

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٥.

(٢) مسلم فى البيوع (١٥١٩/١٧) وأبو داود فى البيوع (٣٤٣٧) والترمذى فى البيوع (١٢٢١) وقال: «حسن غريب»، كلهم عن أبى هريرة.

استرسل إليه أن يغبن فى الربح غبنا يخرج عن العادة. وقد قدر ذلك بعض العلماء بالثلث. وبعضهم بالسدس. وآخرون قالوا: يرجع فى ذلك إلى عادة الناس، فما جرت به عادتهم من الربح على المماكسين يربحونه على المسترسل.

والمسترسل قد فسر بأنه الذى لا يماكس، بل يقول: خذ أعطنى، وبأنه الجاهل بقيمة المبيع، فلا يغبن غبنًا فاحشًا، لا هذا ولا هذا، وفى الحديث «غبن المسترسل ربًا»[1].

ومن علم منه أنه يغبنهم فإنه يستحق العقوبة، بل يمنع من الجلوس فى سوق المسلمين، حتى يلتزم طاعة الله ورسوله، وللمغبون أن يفسخ البيع فيرد السلعة ويأخذ الثمن، وإذا تاب هذا الغابن الظالم ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم فليتصدق بمقدار ما ظلمهم به وغبنهم؛/ لتبرأ ذمته بذلك من ذلك. ٢٩/٣٦١

و«بيع المساومة» إذا كان مع أهل الخبرة بالأسعار التى يشترون بها السلع فى غالب الأوقات، فإنه يباع غيرهم كما يباعون، فلا يربح على المسترسل أكثر من غيره، وكذلك المضطر الذى لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص، ينبغى أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر؛ فإن فى السنن: أن النبى ﷺ نهى عن بيع المضطر[2]. ولو كانت الضرورة إلى مالا بد منه؛ مثل لو يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس، فإنه يجب عليه ألا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة، ولهم أن يأخذوا ذلك منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره، ولا يعطوه زيادة على ذلك. والله أعلم.

وقال:

فصل

وبيع المغشوش الذى يعرف قدر غشه، إذا عرف المشترى بذلك، ولم يدلسه على غيره جائز، كالمعاملة بدراهمنا المغشوشة. وأما إذا كان قدره مجهولاً كاللبن الذى يخلط بالماء، ولا يقدر قدر الماء، فهذا منهى عنه، وإن علم المشترى أنه مغشوش.

/ ومن باع مغشوشًا لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش، فعليه أن يعطيه ٢٩/٣٦٢ لصاحبه، أو يتصدق به عنه إن تعذر رده، مثل من يبيع معيبًا مغشوشًا بعشرة، وقيمته لو كان سالما عشرة، وبالعيب قيمته ثمانية. فعليه إن عرف المشترى أن يدفع إليه الدرهمين إن اختار، وإلا رد إليه المبيع، وإن لم يعرفه تصدق عنه بالدرهمين. والله أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٩٥ .

وسئل ـ رحمه الله ـ عن قوم يعملون عبيًا، يدخلون فيه صوفًا لا ينتفع به، يسمونه «السلاقة» فيخلطونه بمشاق الكتان تدليسًا منهم، ويبيعونه على أنه صوف جيد، وربما عرفه التاجر، لكن التاجر يكتم ذلك على المشترى، فما يجب على صانعه؟ وهل يتجر فيه ويكتمه عن مشتريه؟ وما حكمه فى نفس عمله؟ وما يجب على من عمل ذلك من المسلمين؟ وما يجب على ولاة الأمور فى ذلك إذا كانوا يخلطون المشاق فى الصوف الأبيض، وقد نهوا عن ذلك غير مرة، ويعودوا إليه؟

فأجاب:

الحمد لله، ليس للصانع أن يصنع ذلك، ولا للبائع أن يبيعه، ولو علم المشترى أن فيه عيبًا، فإن مقدار الغش غير معلوم. وقد روى عن النبى ﷺ: أنه نهى أن يشاب / اللبن ٢٩/٣٦٣
بالماء للبيع[1] بخلاف الشرب، فإذا خلط اللبن بالماء للشرب جاز، وأما للبيع فلا، ولو علم المشترى أنه مخلوط بالماء؛ لأن المشترى لا يعلم مقدار الخلط، فيبقى البيع مجهولاً، وهو غرر. وهكذا كل ما كان من المغشوش الذى لا يعلم قدر غشه، فإنه ينهى عن بيعه، وعن عمله لمن يبيعه، وكذلك خلط المشاق بالصوف الأبيض، وكل ما كان من الغش فى المطاعم والملابس وغير ذلك إذا لم يعلم مقدار الغش، فإنه ينهى عن ذلك.

وقد أفتى طائفة من العلماء من أصحاب مالك، وأحمد، وغيرهما: أن من صنع مثل هذا فإنه يجوز أن يعاقب بتمزيق الثوب الذى غشه، والتصدق بالطعام الذى غشه، كما شق النبى ظروف الخمر وكسر دنانها، وكما أمر عمر وعلى ـ رضى الله عنهما ـ بتحريق المكان الذى يباع فيه الخمر، وقد نص عليه أحمد وغيره، وكما أمر النبى ﷺ عبد الله بن عمر أن يحرق الثوبين المعصفرين، رواه مسلم فى صحيحه[2]. وكما حرق موسى ـ عليه السلام ـ العجل، ولم يعده إلى أهله، وكما تكسر آلات الملاهى. ونظائر هذه متعددة. وهى مبنية على أن العقوبات فى الأموال تتبع حيث جاءت بها الشريعة، كالعقوبات بالأبدان.

وادعى طائفة من العلماء أن ذلك منسوخ، ولا حجة معهم بذلك أصلاً، فكما أن البدن إذا قام به الفجور قد يتلف، فالمال الذى قام / به صنعة الفجور ـ مثل الأصنام المنحوتة ـ ٢٩/٣٦٤
يجوز تكسيرها وتحريقها، كما حرق النبى ﷺ الأصنام، وكذلك من صنع صنعة محرمة من طعام أو لباس ونحو ذلك. والله أعلم.

---

(١) أورده العقيلى فى الضعفاء ٤ / ٢٠٥ (١٧٨٩) .

(٢) مسلم فى اللباس (٢٠٧٧/٢٨) عن ابن عمر.

وسئل عن دار لرجل باع ثلثها لزيد، ثم باع الباقى لعمرو ـ من ملكه: الثلث، والثلثين بالوكالة عن زيد، وتوفى زيد ـ ومن حقوقها قناة ظهرت مستحقة النقل، والإزالة، بحكم تعدى ضررها للغير، وتعذر الرد لإحداث زيادة كثيرة من البناء: فهل يجب أرش القناة على البائع لعمرو؟ وإذا وجب، فهل يطلب بأرش الحصة التى باعها بالوكالة عن المشترى منه؟ أم يختص الطلب بما باعه عن نفسه؟

فأجاب:

الأرش الواجب بسبب العيب فى الثمن ـ إن كان الثمن لم يقبضه المشترى ـ سقط من الثمن قدر الأرش. وإن كان قبضه للبائع أو وكيله فله أن يطالب البائع بالأرش. ثم الوكيل إن ضمن عهدة البيع، أو لم يسم موكله فى العقد فهو ضامن للأرش، فيجوز مطالبته به. وإن سماه فى العقد، ولم يضمن العهدة فهل يكون ضامنًا لذلك؟ على قولين للعلماء فى مذهب أحمد، وغيره. والله أعلم.

/ **وسئل ـ قدس الله روحه ونور ضريحه ـ** عن دار بين شخصين باعها ٢٩/٣٦٥ أحدهما عن نفسه، وعن شريكه بالوكالة لشخص آخر، ثم إن المشترى بنى فوق ما اشتراه بناء كبيرًا، ومن حقوقه قناة ملاصقة جدار تربة، فندت الجدار، وسرت النداوة إلى القبر، فرفع ملاك التربة المشترى للحسبة، فشهدت البينة أرباب الخبرة بتندية الجدار، ووصول ذلك إلى القبر، وأن القناة محدثة على الجدار، وأنه ضرر يجب إزالتها من مكانها، فألزم المشترى بنقلها، فهل ما أحدثه المشترى من البناء والهدم يمنع الرد؟ أم لا؟ وإذا منع، فهل يثبت الأرش؟ وإذا ثبت، فهل هو على الفور يسقط بتأخيره؟ أم على التراخى فلا يسقط بالتأخير؟ وما ألزم بهدمه وهدمه هل يسقط أرشه، أم لا؟ وإن قيل: إنه على الفور، فأشهد على نفسه بطلب الأرش، ثم تصرف بعد ذلك الإشهاد، فهل يسقط أم لا؟ وإذا كان له ذلك. فتكون المطالبة للوكيل بما باعه من ملكه، وملك موكله، أم ملكه فقط؟

فأجاب:

أما القناة إذا كانت محدثة حيث لا يجوز إحداثها، فإنه يلزم محدثها بإزالة ما لا يجوز

٢٩/٣٦٦ إحداثه. والمشترى إن لم يعلم بذلك بل / اعتقد أن هذا حق للملك، لا يجوز إزالته، فتبين الأمر بخلاف ذلك كان هذا عيبًا.

فإذا بنى فى العقار قبل علمه بالعيب، ثم علم أنه عيب، فليس إلا الأرش دون الرد فى أحد قولى العلماء. كأبى حنيفة، وأحمد فى أصح الروايتين عنه. وفى الأخرى ـ وهو قول مالك ـ له الرد أيضًا. ويكون شريكًا للبائع بما أحدثه من الزيادة فيه ولا يلزم بالهدم مجانًا؛ لأنه بنى بحق.

وخيار الرد بالعيب على التراخى عند جمهور العلماء؛ كمالك، وأبى حنيفة وأحمد فى ظاهر مذهبهما، ولهما قول ـ كمذهب الشافعى ـ أنه على الفور. فإذا ظهر ما يدل على الرضا من قول أو فعل سقط خياره بالاتفاق. فإذا بنى بعد علمه بالعيب سقط خياره.

وأما إذا أشهد بطلب الأرش استحقه، كان له أن يطالب به بعد ذلك، ولا يسقط الأرش بتصرفه. والبائع يطالب بالدرك من أرش أو رد فيما باعه من ملكه. وأما إذا باعه من ملك موكله فإن كان لم يسمه فى البيع طولب أيضًا بدرك المبيع، وإن كان سماه. فهل يجوز مطالبته؟ ويكون ضامنًا لعهدة المبيع؟ على قولين للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

٢٩/٣٦٧ / وأما إن كان المشترى ألزم بالأرش؛ لأجل القناة المحدثة التى لا يجوز إحداثها، فله أن يطالب البائع الغار له بأرش ما لزمه بغرره.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن أناس يتعانون خروج المياه، مثل ماء الورد وغيره، ثم إنهم يأخذون حرقان الورد، وينقعونه، ويستخرجوه عن العادة، وكذلك البنوفر ينقعونه يابسًا، فهل يجوز لهم أن يفعلوا ذلك، ويبيعوه؟

فأجاب:

لا يجوز خلط الماء الأول بالماء الثانى لمن يريد بيعه، ولو علم بذلك المشترون، كما روى عن النبى ﷺ: أنه نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع، ولا بأس به للشرب[1]؛ فإن هذه المائعات إذا شيبت لم يعرف مقدار ما يدخلها من الغش. وعلى ولى الأمر عقوبة من يفعل ذلك، وسلوك طريق يمتنعون بها عن الغش.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٠.

/ وسئل شيخ الإسلام عن عمل «الكيمياء»، هل تصح بالعقل، أو تجوز بالشرع؟ ٢٩/٣٦٨

فأجاب:

الحمد لله، ما يصنعه بنو آدم من الذهب والفضة وغيرهما من أنواع الجواهر والطيب وغير ذلك، مما يشبهون به ما خلقه الله من ذلك، مثل ما يصنعونه من اللؤلؤ، والياقوت، والمسك، والعنبر، وماء الورد، وغير ذلك، فهذا كله ليس مثل ما يخلقه الله من ذلك، بل هو مشابه له من بعض الوجوه، ليس هو مساويًا له فى الحد والحقيقة. وذلك كله محرم فى الشرع بلا نزاع بين علماء المسلمين، الذين يعلمون حقيقة ذلك.

ومن زعم أن الذهب المصنوع مثل المخلوق، فقوله باطل فى العقل والدين.

وحقيقة «الكيمياء» إنما هى تشبيه المخلوق، وهو باطل فى العقل، والله تعالى ليس كمثله شىء، لا فى ذاته، ولا فى صفاته، ولا فى أفعاله. فهو ـ سبحانه ـ لم يخلق شيئًا يقدر العباد أن يصنعوا مثل ما خلق، وما / يصنعونه فهو لم يخلق لهم مثله: فإنه ـ سبحانه ـ ٢٩/٣٦٩
أقدرهم على أن يصنعوا طعامًا مطبوخًا، ولباسًا منسوجًا، وبيوتًا مبنية، وهو لم يخلق لهم مثل ما يصنعونه من المطبوخات والمنسوجات والبيوت المبنية. وما خلقه الله ـ سبحانه ـ من أنواع الحيوان والنبات والمعدن، كالإنسان والفرس والحمار والأنعام والطير والحيتان فإن بنى آدم لا يقدرون أن يصنعوا مثل هذه الدواب. وكذلك الحنطة، والشعير، والباقلا، واللوبيا، والعدس، والعنب، والرطب، وأنواع الحبوب والثمار لا يستطيع الآدميون أن يصنعوا مثل ما يخلقه الله ـ سبحانه وتعالى. وإنما يشبهونه ببعض هذه الثمار، كما قد يصنعون ما يشبه الحيوان، حتى يصوروا الصورة كأنها صورة حيوان.

وكذلك المعادن؛ كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس والرصاص، لا يستطيع بنو آدم أن يصنعوا مثل ما يخلقه الله؛ وإنما غايتهم أن يشبهوا من بعض الوجوه، فيصفرون وينقلون، مع اختلاف الحقائق؛ ولهذا يقولون: تعمل تصفيرة؟ ويقولون: نحن صباغون.

وهذه «القاعدة» التى يدل عليها استقراء الوجود: من أن المخلوق لا يكون مصنوعًا، والمصنوع لا يكون مخلوقًا، هى ثابتة عند المسلمين، وعند أوائل المتفلسفة الذين تكلموا فى الطبائع، وتكلموا فى الكيمياء وغيرها؛ فإن الله قال فى كتابه: ﴿**أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ / فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾ [الرعد: ١٦]، وفى الصحيح عن النبى ٢٩/٣٧٠
ﷺ فيما يروى عن الله أنه قال: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى، فليخلقوا ذرة!

فليخلقوا بعوضة!»[1]. وقد ثبت عن النبى ﷺ : أنه لعن المصورين. وقال: «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ»[2]، وقال: «إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»[3]. وهذا التصوير ليس فيه تلبيس وغش، فإن كل أحد يعلم أن صورة الحيوان المصورة ليست حيوانًا.

ولهذا يفرق فى هذا التصوير بين الحيوان وغير الحيوان. فيجوز تصوير صورة الشجر والمعادن فى الثياب والحيطان ونحو ذلك؛ لأن النبى ﷺ قال: «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ»؛ ولهذا قال ابن عباس للمستفتى الذى استفتاه: صور الشجر وما لا روح فيه. وفى السنن عن النبى ﷺ أن جبريل قال له فى الصورة: «مر بالرأس فليقطع»[4]؛ ولهذا نص الأئمة على ذلك، وقالوا: الصورة هى الرأس، لا يبقى فيها روح، فيبقى مثل الجمادات. وهذا التصوير ليس فيه غش ولا تلبيس؛ فإن كل أحد يفرق بين المصور وبين المخلوق.

٢٩/٣٧١ وأما الكيمياء، فإنه يشبه فيها المصنوع بالمخلوق، وقصد أهلها إما / أن تجعل هذا كهذا، فينفقونه ويعاملون به الناس، وهذا من أعظم الغش. وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: أنه مر برجل يبيع طعامًا، فأدخل يده فيه، فوجده مبلولاً. فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» فقال: يا رسول الله، أصابته السماء - يعنى المطر - فقال: «هلا وضعت هذا على وجهه، من غشنا فليس منا»[5]، وقوله: «من غشنا فليس منا» كلمة جامعة فى كل غاش.

وأهل الكيمياء من أعظم الناس غشًا؛ ولهذا لا يظهرون للناس إذا عاملوهم أن هذا من الكيمياء، ولو أظهروا للناس ذلك لم يشتروه منهم إلا من يريد غشهم. وقد قال الأئمة: إنه لا يجوز بيع المغشوش الذى لا يعلم مقدار غشه، وإن بين للمشترى أنه مغشوش. وقد روى عن النبى ﷺ: أنه نهى عن أن يشاب اللبن بالماء للبيع، وأرخص فى ذلك للشرب[6]. وبيع المغشوش لمن لا يتبين له أنه مغشوش حرام بالإجماع، والكيمياء لا يعلم مقدار الغش فيها، فلا يجوز عملها ولا بيعها بحال.

مع أن الناس إذا علموا أن الذهب والفضة من الكيمياء لم يشتروه. ولو قيل لهم: إنه

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٥٥٩) عن أبى هريرة وليس فيه «فليخلقوا بعوضة» وفيه زيادة «أو ليخلقوا حبة أو شعيرة».
(٢) البخارى فى البيوع (٢٢٢٥) ومسلم فى اللباس (٢١٠٩/ ١٠٠) كلاهما عن ابن عباس.
(٣) البخارى فى اللباس (٥٩٥٤) ومسلم فى اللباس (٢١٠٧/٩٢) عن عائشة.
(٤) أبو داود فى اللباس (٤١٥٨) والترمذى فى الأدب (٢٨٠٦) وقال : « حسن صحيح ».
(٥) مسلم فى الإيمان (١٠٢) .
(٦) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

يثبت على الروباص، أو غير ذلك، بل القلوب مفطورة على إنكار ذلك، والولاة ينكرون على من يجدونه يعمل ذلك، ولو كان أحدهم ممن يعمل ذلك فى الباطن فيحتاج أن ينكره فى الظاهر؛/ لأنه منكر فى فطر الآدميين، ولا تجد من يعانى ذلك إلا مستخفيًا بذلك، أو ٢٩/٣٧٢
مستعينًا بذى جاه، وعلى أصحابه من الذلة والصَّغَار وسواد الوجوه، ما على أهل الفرية والكذب والتدليس كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ**﴾ [الأعراف: ١٥٢]. قال أبو قِلاَبَة: هى لكل مفتر من هذه الأمة إلى يوم القيامة، وهؤلاء أهل فرية وغش وتدليس فى الدين، وكلاهما من المفترين.

وأما القدماء فقد قالوا: إن الصناعة لا تعمل عمل الطبيعة، وأخبروا أن المصنوع لا يكون كالمطبوع؛ ولهذا كان المصنفون منهم فى الكيمياء إذا حققوا قالوا: لما كان المقصود بها إنما هو التشبيه، فالطريق فى التشبيه كذا وكذا. فيسلكون الطرق التى يحصل بها التشبيه، وهى مع تنوعها وكثرتها ووصول جماعات إليها واتفاقهم فيها: عسرة على أكثر الخلق، كثيرة الآفات، والمنقطع عن الوصول أضعاف الواصلين.مع كثرتهم، فجماهير من يطلب الكيمياء لا يصل إلى المصنوع الذى هو مغشوش باطل طبعًا، محرم شرعًا، بل هم يطلبون الباطل الحرام، ويتمنوه ويتحاكون فيه الحكايات، ويطالعون فيه المصنفات، وينشدون فيه الأشعار، ولا يصلون إلى حقيقة الكيمياء ـ وهو المغشوش ـ بمنزلة أتباع المنتظر الذى فى السرداب، وأتباع رجال الغيب الذين لا يراهم / أحد من الناس، وأمثال هؤلاء الذين يطلبون ما لا ٢٩/٣٧٣
حقيقة له معتقدين وجوده، ويموتون وهم لم يصلوا إليه، وإن وصلوا إلى من يدعى لقاءه من الكذابين.

وكذلك طلاب الكيمياء الذين يقال لهم: «الحدبان» لكثرة انحنائهم على النفخ فى الكير، أكثرهم لا يصلون إلى الحرام، ولا ينالون المغشوش، وأما خواصهم فيصلون إلى الكيمياء، وهى محرمة باطلة، لكنها على مراتب:

منها: ما يستحيل بعد بضع سنين. ومنها: ما يستحيل بعد ذلك؛ لكن المصنوع يستحيل ويفسد ولو بعد حين، بخلاف الذهب المعدنى المخلوق فإنه لا يفسد ولا يستحيل؛ولهذا ذكروا أن محمد بن زكريا الرازى المتطبب ـ وكان من المصححين للكيمياء ـ عمل ذهبًا وباعه للنصارى، فلما وصلوا إلى بلادهم استحال، فردوه عليه، ولا أعلم فى الأطباء من كان أبلغ فى صناعة الكيمياء منه. وأما الفلاسفة الذين هم أحذق فى الفلسفة منه، مثل يعقوب ابن إسحاق الكندى، وغيره. فإنهم أبطلوا الكيمياء، وبينوا فسادها، وبينوا الحيل الكيماوية.

ولم يكن فى أهل الكيمياء أحد من الأنبياء، ولا من علماء الدين، ولا من مشايخ

٢٩/٣٧٤ المسلمين، ولا من الصحابة، ولا من التابعين لهم / بإحسان. وأقدم من رأينا، ويحكى عنه شيء في الكيمياء خالد بن يزيد بن معاوية، وليس هو ممن يقتدى به المسلمون في دينهم، ولا يرجعون إلى رأيه، فإن ثبت النقل عنه فقد دلس عليه، كما دلس على غيره. وأما جابر ابن حيان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيماوية، فمجهول لا يعرف، وليس له ذكر بين أهل العلم، ولا بين أهل الدين، وهؤلاء لا يعدون أحد أمرين: إما أن يعتقد أن الذهب المصنوع كالمعدني ـ جهلاً وضلالاً ـ كما ظنه غيرهم. وإما أن يكون علم أنه ليس مثله، ولكنه لبس ودلس، فما أكثر من يتحلى بصناعة الكيمياء؛ لما في النفوس من محبة الذهب والفضة، حتى يقول قائلهم: لو غنى بها مغن لرقص الكون. وعامتهم يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، ويظهرون للطماع أنهم يعملون الكيمياء حتى يأكلوا ماله، ويفسدوا حاله. وحكاياتهم في هذا الباب عند الناس أشهر من أن تحتاج إلى نقل مستقر، تدل على أن أهل الكيمياء يعاقبون بنقيض قصدهم، فتذهب أموالهم ـ حيث طلبوا زيادة المال بما حرمه الله ـ بنقص الأموال، كما قال الله تعالى: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾ [البقرة: ٢٧٦].

والكيمياء أشد تحريمًا من الربا. قال القاضي أبو يوسف: من طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب غرائب الحديث كذب. ويروى هذا الكلام عن مالك، والشافعي / ـ رضي الله عنهم أجمعين. ٢٩/٣٧٠

وقد قال لي رأس من رؤوسهم لما نهيته عنها، وبينت له فسادها وتحريمها ـ ولما ظهرت عليه الحجة: أخذ يستعفي عن المناظرة، ويذكر أنه منقطع بالجدال، وقال فيما قال ـ: النبي ﷺ كان يعرف الكيمياء، فقلت له: كذب، بل هو مستلزم للكفر، فإن الله قال في كتابه: ﴿**وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ**﴾ [التوبة: ٩٢]، وهذه الآية نزلت بالإجماع في غزوة تبوك، وكان النبي ﷺ قد حض فيها الناس على الصدقة، حتى جاء رجل بناقة مخطومة مزمومة، فقال له النبي ﷺ: «لك بها سبعمائة ناقة مخطومة مزمومة»[(١)]، وجاء أبو عقيل بصاع فطعن فيه بعض المنافقين، وقال فيها: كان الله غنيًا عن صاع هذا، وجاء آخر بصرة كادت يده تعجز عن حملها، فقالوا: هذا مراءٍ[(٢)]. فأنزل الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [التوبة: ٧٩]، وجاء عثمان بن عفان بألف ناقة، فأعوزت خمسين، فكملها بخمسين فرس،

---

(١) مسلم في الإمارة (١٨٩٢/ ١٣٢) والنسائي في الجهاد (٣١٨٧) والدارمي في الجهاد ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤، وأحمد ٤/ ١٢١، كلهم عن أبي مسعود الأنصاري.

(٢) مسلم في الزكاة (١٠١٨ / ٧٢).

فقال النبى ﷺ: «ما ضرَّ عثمان ما فعل بعد اليوم»[1]، وصارت هذه من مناقبه المشهورة، فيقال: مجهز جيش العسرة.

/ وقد قال الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]. وقد قيل: إنهم طلبوا أن يحملهم على النعال. وسواء أريد بالبغال النعال التى تلبس، أو الدواب التى تركب، فقد أخبر الله عن نبيه أنه قال لهم: ﴿لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾، وقد كان هو يحض الناس على الإنفاق غاية الحض. فلو كانت الكيمياء حقا مباحًا وهو يعلمها، لكان من الواجب أن يعمل منها ما يجهز به الجيش، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن نسب إلى النبى ﷺ ذلك فقد نسبه إلى ما نزهه الله عنه. ٢٩/٣٧٦

وأيضًا، فإن علماء الأمة لم يوجب أحد منهم فى الكيمياء حقًا؛ لا خمسًا ولا زكاة، ولا غير ذلك، وقد اتفقوا على أن فى الركاز الخمس، كما ثبت ذلك فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ[2]. والركاز الذى لا ريب فيه؛ هو دفن الجاهلية. وهى الكنوز المدفونة فى الأرض؛ كالمعادن. فأهل الحجاز لا يجعلونها من الركاز، وهو مذهب أحمد وغيره، وأهل العراق يجعلونها من الركاز، ومن العلماء من يفرق بين أن يوجد المال جملة، وبين ألا يوجد. وللشافعى فيها أقوال معروفة وجمهور العلماء يوجبون فى المعدن حقًا؛ إما الزكاة، وإما الخمس.

/ ولو كانت الكيمياء حقًا حلالاً لكان الواجب فيها أعظم من الخمس وأعظم من الزكاة، فإنها ذهب عظيم بسعى يسير، أيسر من استخراج المعادن، والركاز، لكن هى عند علماء الدين من الغش الباطل المحرم الذى لا يحل عمله، ولا اتخاذه مالا، فضلاً عن أن يوجبوا فيها ما يجب فى المال الحلال. ٢٩/٣٧٧

وقال لى المخاطب فيها: فإن موسى ﷺ كان يعمل الكيمياء. قلت له: هذا كذب، لم ينقل هذا عن موسى أحد من علماء المسلمين، ولا علماء أهل الكتاب، بل قد ذكروا عنهم أن موسى كان له عليهم حق يأكل منه، ولو كان يعمل الكيمياء لكان يأكل منها.

قال: فإن قارون كان يعمل الكيمياء، قلت: وهذا أيضًا باطل؛ فإنه لم يقله عالم معروف، وإنما يذكره مثل الثعلبى فى تفسيره عمن لا يسمى. وفى تفسير الثعلبى الغَثّ والسمين، فإنه حاطب ليل، ولو كان مال قارون من الكيمياء لم يكن له بذلك اختصاص؛ فإن الذين عملوا الكيمياء خلق كثير لا يحصون، والله ـ سبحانه ـ قال: ﴿وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ

---

(١) الترمذى فى المناقب (٣٧٠١) وقال: «حسن غريب من هذا الوجه» وأحمد ٥/٦٣.

(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٩٩) ومسلم فى الحدود (١٧١٠/٤٥)، كلاهما عن أبى هريرة.

مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ﴾ [القصص: ٧٦]، فاخبر أنه آتاه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة، والكنوز إما أن يكون هو كنزها، كما قال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]،/ وإما أن يكون اطلع على كنائز مدفونة وهو الركاز، وهذا لا ريب أنه موجود. ٢٩/ ٣٧٨

ثم إنه مات هذا الرجل وكان خطيبًا بجامع، فلم يشهد جنازته من جيرانه وغيرهم من المسلمين إلا أقل من عشرة، وكان يعانى السحر والسيميا، وكان يشترى كتبًا كثيرة من كتب العلم، فشهدت بيع كتبه لذلك، فقام المنادى ينادى على «كتب الصنعة» وكانت كثيرة يعنى كتب الكيمياء؛ فإنهم يقولون: هى علم الحجر المكرم، وهى علم الحكمة، ويعرفونها بأنواع من العبارات، وكان المتولى لذلك من أهل السيف والديوان شهودًا، فقلت لولى الأمر: لا يحل بيع هذه الكتب؛ فإن الناس يشترونها فيعملون بما فيها، فيقولون: هؤلاء «زغلية» فيقطعون أيديهم. وإذا بعتم هذه الكتب تكونون قد مكنتموهم من ذلك، وأمرت المنادى فألقاها ببركة كانت هناك، فألقيت حتى أفسدها الماء، ولم يبق يعرف ما فيها.

ومما يوضح ذلك: أن الكيمياء لم يعملها رجل له فى الأمة لسان صدق، لا عالم متبع، ولا شيخ يقتدى به، ولا ملك عادل، ولا وزير ناصح، وإنما يفعلها شيخ ضال مبطل، مثل ابن سبعين وأمثاله، أو مثل بنى عبيد. أو ملك ظالم، أو رجل فاجر. وإن التبس أمرها على بعض أهل العقل والدين، فغالبهم ينكشف لهم أمرها فى الآخر، ولا / يستطيعون عملها صيانة من الله لهم لحسن قصدهم، وما أعلم أن رجلاً من خيار المسلمين أنفق منها أو أكل منها. ٢٩/ ٣٧٩

وما يذكره بعض الناس أن أولياء الله يعملون بها. فهذا لا يعدو ما يقوله أحد أمرين: إما أن يكون كاذبًا. وإما أن يكون قد ظن من يعملها أنه من أولياء الله، المخصوصين بمثل هذه الكرامة، فهذا جهل؛ فإن الكيمياء يعملها المشرك واليهودى والنصرانى والفاجر والمبتدع، لا يختص بها أولياء الله، بل لا يعرف ولى ثابت الولاية يعملها، ومن ذكرها ممن يدعى أنه من الأولياء مثل صاحب «الفصوص» وأمثال هؤلاء فهؤلاء فى كلامهم فى الدين من الخطأ والضلال أعظم مما فى كلامهم فى الكيمياء، فإذا كان كلامهم فى التوحيد والنبوة واليوم الآخر فيه من الضلال ما هو مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين، بل ما لم يقله اليهود والنصارى فكيف يكون كلامهم فى الكيمياء؟

ثم من اغتر بما ذكره صاحب «كتاب السعادة» فيه، وفى «كتاب جواهر القرآن» وأمثالهما من الكتب، ففى هذه الكتب من الكلام المردود والمخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها ما لا يخفى على عالم بذلك، وقد رد علماء المسلمين ما فى هذه الكتب من

أقوال المتفلسفة وأشباهها من الضلال المخالف للكتاب والسنة. ومن الناس من يطعن فى نقل هذه الكتب عمن أضيفت إليه، ويقول: إنه كذب /عليه فى نسبة هذه الكتب إليه. ٢٩/٣٨٠
ومنهم من يقول: بل قد رجع عن ذلك؛ فإنه قد ثبت عنه فى غير موضع نقيض ما يقوله فى هذه الكتب، ومات على مطالعة البخارى ومسلم.

نعم، خرق العادات للأولياء جائز، مثل أن يصير النبات ذهبًا. وذلك مما لا يكون طريقه طريق الكيمياء المعمولة بالمعالجات الطبيعية، وبين هذين من الفرق ما بين عصا موسى، وعصى السحرة، فإن تلك كانت حية تسعى، وتلك يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى.

وبالجملة، فإذا كان طائفة من المنتسبين إلى العلم والعبادة اعتقدوا أن علم الكيمياء حق وحلال، فهذا لا يفيد شيئًا؛ فإن قول طائفة من العلماء والعباد خالفهم من هو أكبر منهم وأجل عند الأمة لا يحتج به إلا أحمق؛ فإنه إن كان التقليد حجة فتقليد الأكبر الأعلم الأعبد أولى. وإن لم يكن حجة لم ينفعه ذكره لهؤلاء. وعلى التقديرين فلا يفيد هذا شيئًا. ويكفيه أن خيار هذه الأمة من القرون الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ، ثم الذين يلونهم، لم يدخلوا فى شىء من هذا، إذ لو كانت حلالاً لدخلوا فيها، كما دخلوا فى سائر المباحات؛ فإنهم كانوا يكتسبون الأموال بالوجوه، واكتساب المال مع إنفاقه فى طاعة الله عمل صالح. وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «على كل مسلم صدقة». قالوا: فمن لم يجد، قال: / «يعمل بيده فينفع نفسه، ويتصدق». قالوا: فإن لم يستطع، ٢٩/٣٨١
قال: «يعين صانعًا، أو يصنع لأخرق». قالوا: فإن لم يستطع، قال: «يكف نفسه عن الشر، فإنها صدقة يتصدق بها على نفسه»[(١)].

ومما يوضح الأمر فى ذلك: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ خلق الأشياء أجناسًا وأصنافًا وأنواعًا، تشترك فى شىء، ويمتاز بعضها عن بعض بشىء، كما أن الدواب تشترك فى أنها تحس وتتحرك بالإرادة فهذا لازم لها كلها؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «أصدق الأسماء حارث وهمام»[(٢)]. إذ كل إنسان لابد له من حرث، وهو كسبه وعمله، ولا بد له من هم، هو مبدأ إرادته، ويمتاز بعض الدواب عن بعض بما يفصل بينه وبين غيره. فهذه الخواص الفاصلة مختصة، كما أن الصفات المشتركة عامة، وهذا كالنطق للإنسان، والصهيل للفرس، والرغاء للبعير، والنهيق للحمار، وأمثال ذلك.

وكذلك النباتات، تشترك مع الدواب فى أنها تنمى وتغذى، ولكن ليس للنبات حس،

---

(١) البخارى فى العتق (٢٥١٨) ومسلم فى الإيمان (٨٤/ ١٣٦)، كلاهما عن أبى ذر بلفظ: «أى الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد فى سبيله» وذكر باقى الحديث.

(٢) أبو داود فى الأدب (٤٩٥٠) وأحمد ٤ / ٣٤٥ .

ولا إرادة تتحرك بها، والمعدن مشارك فى بعض ذلك. وقد علم أن هذه الأصناف ـ التى تسمى الأنواع التى يفضل بعضها عن بعض بهذه الخواص الفاضلة ـ إذا تقومت بهذه الفضول الخواص لم يكن لبشر أن يجعلها من أنواع أخر، ولا / أن يجعل ذلك الفضل ويلبسها فضلاً آخر، فلا يمكنه أن يجعل الحنطة شعيرًا، ولا الفرس حمارًا، ولا الحمار ثورًا. وكذلك لا يمكنه أن يجعل الفضة ذهبًا ولا النحاس فضة، وأمثال ذلك، وإنما غايته يشبه وجوده، ويدلس. ٢٩/٣٨٢

ومن زعم من الكيماوية أن الفضة ذهب لم يستكمل نضجه، فقد كذب، بل لهذا معدن، ولهذا معدن، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: أنه قيل له: أى الناس أكرم؟ فقال: «أتقاهم». فقالوا: لسنا نسألك عن هذا؛ فقال: «يوسف نبى الله، ابن يعقوب نبى الله، ابن إسحاق نبى الله، ابن إبراهيم خليل الله». فقالوا: لسنا نسألك عن هذا. فقال: «أفعن معادن العرب تسألونى ؟ الناس معادن كمعادن الذهب والفضة»[1] ، فكما أن قريشًا ليس أصلها أصل تميم، وعدنان ليس أصلها أصل قحطان، والعرب ليس أصلها أصل العجم، فكذلك ليس أصل الذهب أصل الفضة، ولا أصل الفضة أصل الذهب، وإن قدر أن معدن الذهب يكون فيه فضة، كما يكون فى معدن الفضة نحاس، فكذلك خبث المعادن.

ومعلوم أن المستخرج من المعدن لابد من تصفيته من خبثه، والناس يعلمون ماشاء الله من معادن الفضة لا يخرج منها ذهب. ولو كانت الفضة إذا أكمل طبخها صارت ذهبًا، لكان يخرج من معادن الفضة ذهب، إلا أن يقال: ليس من طبيعة ذلك المعدن حرارة طبخها. فيقال: هذا أيضًا مما يبطل الكيماوية؛ وذلك أن الله ـ سبحانه ـ يخلق / الذهب فى معادن بحرارة ورطوبة، ويخلقها فى المعدن كما يخلق الأجنة فى بطون الأرحام، وكما يخلق فى الحرث من الأشجار والزرع بحرارة يخلقها، وما يخلق به من الحرارة التى أودعها فى تلك الأجسام لا تقوم مقامه حرارة النار التى نصنعها نحن. ٢٩/٣٨٣

وبالجملة، فاستقراء هذين الأصلين ـ أن المخلوق لا يكون مصنوعًا، والمصنوع لا يكون مخلوقًا، وأن الأنواع المفضلة بخواصها لا يمكن أن ينقل منها نوع إلى نوع آخر ـ يظهر ذلك بالعقل، والدلالة الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة، والإجماع أيضًا فى ذلك، ثم ما فطر الله عباده ـ وسوى بين بلاده ـ من إنكار ذلك وعقوبة فاعليه فى الجملة ظاهر، وإن فعله بعضهم باطنًا.

ثم إن الذين يصنعون الكيمياء، ويدعون أنها حق حلال لو بيع لأحدهم ذهب، وقيل له: هو من عمل الكيمياء لم يشتره، كما يشترى المعدنى، وإن صنع به كما يصنع بذهبه

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٢٣٥٣) ومسلم فى الفضائل (٢٣٧٨/ ١٦٨)، كلاهما عن أبى هريرة.

الذى يعلمه من الاعتبار، بل قد جبلت قلوب الناس على أن من فعل هذا نسبوه إلى الغش والزغل والتمويه، والناس شهداء الله فى الأرض.

وأيضًا، فإن فضلاء أهل «الكيمياء» يضمون إليها الذى يسمونه السيميا كما يصنع ابن سبعين، والسهروردى المقتول، والحلاج، / وأمثالهم. وقد علم أنه محرم بكتاب الله وسنة ٢٩/٣٨٤
رسوله، وإجماع الأمة، بل أكثر العلماء على أن الساحر كافر، يجب قتله. وقد ثبت قتل الساحر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وحفصة بنت عمر، وعبد الله بن عمر، وجندب بن عبد الله، وروى ذلك مرفوعًا عنه عن النبى ﷺ(١). وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ** ﴾ [طه: ٦٩]. وقال تعالى: ﴿ **وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٠٢، ١٠٣].

فبين ـ سبحانه ـ أن طلاب السحر يعلمون أن صاحبه ما له فى الآخرة من خلاق: أى من نصيب، ولكن يطلبون به الدنيا. من الرئاسة والمال. ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا** ﴾ [البقرة: ١٠٣]، لحصل لهم من ثواب الله فى الدنيا والآخرة ما هو خير لهم مما يطلبونه.

ولهذا تجد الذين يدخلون فى السحر، ودعوة الكواكب،/ وتسبيحاتها، فيخاطبونها، ٢٩/٣٨٥
ويسجدون لها، إنما مطلوب أحدهم المال والرئاسة، فيكفر ويشرك بالله؛ لأجل ما يتوهمه من حصول رئاسة ومال، ولا يحصل له إلا ما يضره ولا ينفعه، كما يدل عليه استقراء أحوال العالم.

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: أنه عد من الكبائر الإشراك بالله، والسحر، وقتل النفس، والربا، والفرار من الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات(٢)، وغير ذلك من أنواع السحر، وأصنافه متنوعة.

وإنما المقصود هنا أنك تجد «السيميا» ـ التى هى من السحر ـ كثيرًا ما تقترن بالكيمياء؛ ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن السحر من أعظم المحرمات، فإذا كانت الكيمياء تقرن به كثيرًا، ولا تقترن بأهل العلم والإيمان، علم أنها ليست من أعمال أهل العلم والإيمان، بل من أعمال أهل الكفر والفسوق والعصيان. وهذا كله فيمن وصل إلى

---

(١) الترمذى فى الحدود (١٤٦٠) وقال: «لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه».

(٢) البخارى فى الوصايا (٢٧٦٦) ومسلم فى الإيمان (٨٩ / ١٤٥).

الكيمياء وعملها، وقدر على أن ينفق منها ولا ينكر عليه، وأكثر الطالبين لها لم يوصلوا إلى ذلك، ولم يقدروا عليه، ومن وصل منهم إلى ذلك مرة تعذر عليه فى غالب الأوقات، مع حصول المفسدات.

٢٩/٣٨٦ ومن استقرأ أحوال طالبيها وجد تحقيق ما قاله الأئمة، حيث قالوا:/ من طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب العلم بالكلام تزندق، ومن طلب غرائب الحديث كذب. وكم أنفقوا فيها من الأموال، وكم صحبوا بها من الرجال، وكم أكثروا فيها من القيل والقال، وكم علقوا بها الأطماع والآمال، وكم سهروا فيها من الليالى، ولم يظفروا إلا بخسارة الدنيا والدين، ونقص العقل والعلم، ونصب العرض والذل والصغار والحاجة والإقتار، وكثرة الهموم والأحزان، وصحبة شرار الأقران، والاشتغال عما ينفعهم فى المعاش والمعاد، والإعراض عما ينفع فى الآخرة من الزاد.

لا سيما وهى كثيرًا ما تقود أصحابها إلى أنواع المعاصى والفسوق؛ إذ طالبها يبغيها بغية العاشق للمعشوق، بل قد تؤول إلى الكفر بالرحمن، والإعراض عن الإيمان والقرآن، والدخول فى أضاليل المشركين. وعباد الأوثان، وهو خسارة الدنيا والدين، لم يحصل إلا على طمع كاذب، كالبرق الخالب، والسراب الذى ﴿**يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ**(١) **مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾ [النور: ٣٩]، فهم فى ذلك بمنزلة من يظن فى أهل الكفر من القسيسين والرهبان أنهم من عباد الله أهل الإيمان، أو من يظن فى أهل البدع والكذب والتلبيس أنهم من أولياء الله الذين ﴿**لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ . لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا / وَفِي الْآخِرَةِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ [يونس: ٦٢ ـ ٦٤]. ٢٩/٣٨٧

بل كثير منهم يظن فى المتنبئ الكذاب؛ كمسيلمة(٢)، والعنسى، ونحوهما، أنهم بمنزلة الأنبياء الصادقين؛ كإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد، صلوات الله عليهم أجمعين. واشتباه الحق بالباطل، واشتباه النبى بالمتنبئ، والمتكلم بعلم بالمتكلم بجهل، والولى الصادق بالمرائى الكاذب، هو كاشتباه الذهب المعدنى بالذهب المصنوع، وقد فرق الله بين الحق والباطل، وإنما اهتدى للفرق التام أهل العلم والإيمان من أمة محمد ﷺ. الذين قال الله فيهم: ﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا**

(١) فى المطبوعة: «الضمآن» والصواب ما أثبتناه.

(٢) فى المطبوعة: «كمسيلة» والصواب ما أثبتناه.

بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ[1] وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وهى الأمة الوسط، الذين هم شهداء الله فى الأرض على خلقه فى الحق، وهم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، جعلنا الله وسائر إخواننا من أتباعهم، والمقتدين بهم، وحشرنا فى زمرتهم، بمنه وفضله.

٢٩/٣٨٨ ومن أعظم حجج «الكيماوية»: استدلالهم بالزجاج، قالوا: / فإن الزجاج معمول من الرمل والحصى، ونحو ذلك، فقاسوا على ذلك ما يعملونه من الكيمياء. وهذه حجة فاسدة؛ فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يخلق للناس زجاجًا؛ لا فى معدن، ولا فى غيره؛ وإنما الزجاج من قسم المصنوعات، كالآجر[2] والفخار ونحوهما مما يطبخ فى النار. وقد تقدم أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل لبنى آدم قدرة على أن يعملوا أنواعًا من المطاعم والملابس والمساكن، وكذلك جعل لهم قدرة على ما يصنعونه من الآنية من الفخار، والزجاج، ونحو ذلك، ولم يخلق لهم سبيلاً على أن يصنعوا مثل ما خلق الله.

وإذا تبين أن الزجاج من قسم المصنوعات دون المخلوقات، ليس فيه ما يشتبه المصنوع بالمخلوق، بطلت حجة الكيمياء.

فإن أصل المخلوقات التى خلقها الله لا يمكن البشر أن يصنعوا مثلها، ولا يمكنهم نقل نوع مخلوق من الحيوان والنبات والمعدن إلى نوع آخر مخلوق، وهذا مطرد لا ينقض. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل باع ملكًا وعقارًا، ثم خرج مستحقًا، فهل يحاسب
٢٩/٣٨٩ المشترى بالثمن من أجرة المبيع، إذا كان له أجرة؟ وهل يتوقف استحقاق / الأجرة على انتفاع المشترى بالبيع؟ أم لا؟ وهل يرجع المشترى على البائع بما يجب عليه فى الشرع من الأجرة للمبيع مدة مقامه فى يده، أو بالثمن الذى دفعه؟

فأجاب:

إذا كان المشترى عالما بالغصب، فهو ظالم ضامن للمنفعة، سواء انتفع بها أو لم ينتفع، وإن لم يعلم فقرار الضمان على البائع الظالم، وإذا انتزع المبيع من يد المشترى، فله أن

(١) فى المطبوعة: «بأذنه» والصواب ما أثبتناه.

(٢) الآجر: طبيخ الطين، وقيل: هو الذى يبنى به، فارسى معرب. انظر: اللسان، مادة «أجر».

يطالب بالثمن الذى قبضه، وإن أخذ منه الأجرة وهو مغرور رجع بها على البائع الغار. والله أعلم.

وَسئل عمن يقول: إن «السيميا» و «الكيمياء» علمان من علوم الأنبياء والأولياء. ويروى بعضهم فى الكيمياء ـ وهو الفضة الخدماء أو المخدمة ـ من أسفاها أكل الحلال ونحو ذلك؟

فأجاب:

وأما من قال: إن «السيميا والكيمياء» من علوم الأنبياء والأولياء فكاذب مفتر، لم يعرف عن نبى من الأنبياء أنه تكلم لا فى هذا، ولا فى هذا، ولا عن ولى مقبول عند الأمة.

٢٩/٣٩٠ أما «السيميا» فإنها من السحر، ﴿**وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ**﴾ [طه: ٦٩]./ ولا ريب أن السحرة قد يشتبهون بالأنبياء والأولياء، ويأتون ما يظن أن يضاهى ما تأتى به الأنبياء، كما أتى سحرة فرعون بما يضاهون به معجزة موسى، ﴿**فَأَلْقَىٰ مُوسَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ**﴾ إلى قوله: ﴿**سَاجِدِينَ**﴾ [الشعراء: ٤٥، ٤٦].

وأما «الكيمياء»: فهو المشبه بالذهب والفضة المخلوقين. والكيمياء لا تختص بهذين، بل تصنع كيمياء الجواهر. كاللؤلؤ والزبرجد. وكيمياء المشمومات: كالمسك والعنبر والورد، وكيمياء المطعومات. وهى باطلة طبعًا، محرمة شرعًا، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من غشنا فليس منا»[1].

و «الكيمياء» من الغش؛ فإن الله لم يخلق شيئًا إلا بقدر، والخلق لا يصنعون مثل ما خلق الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿**أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ**﴾ [الرعد: ١٦]. وفى الحديث الصحيح يقول الله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا شعيرة»[2].

والفلاسفة يقولون: إن الصناعة لا تعمل عمل الطبيعة: يعنى أن المصنوع من الذهب والفضة وغيرهما لا يكون مثل المطبوع الذى خلق بالقوة الطبيعية السارية فى الأجسام؛ ولهذا لا يوجد من المخلوقات ما صنع الخلق مثله، وما يصنعه الخلق لم يخلق لهم مثله، ٢٩/٣٩١ فهم يطحنون / الطعام، وينسجون الثياب، ويبنون البيوت، ولم يخلق لهم مثل ذلك.

وكذلك الزجاج يصنعونه من الرمل والحصى، ولم يخلق مثله. وهذا مما احتج به

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٠٤.

الكيماوية على صحة الكيمياء، وهى حجة باطلة لما ذكر، فإنه لو خلق زجاج، وصنع زجاج مثله، لكان فى هذا حجة، وليس الأمر كذلك.

وجماهير العقلاء من الأولين والآخرين، الذين تكلموا بعلم فى هذا الباب، يعلمون أن الكيمياء مشبه، وأن الذهب المخلوق من المعادن ما يمكن أن يصنع مثله، بل ولا يصنع، وكل ينكشف قريبًا، أو بعيدًا، ولكن منه ما هو شديد الشبه، ومنه ما هو أبعد شبهًا منه. وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع.

وَسُئِلَ عن رجل اشترى عبدًا سليمًا من العيب، ثم باعه كذلك، فسرق العبد من المشترى الثانى مبلغًا وأبق، فهل يرجع بالثمن على البائع الأول؟ أو الثانى؟ أو بالأرش، أم لا؟

فأجاب:

للمشترى أن يطالب بالأرش بلا نزاع بين العلماء، ومعنى / ذلك: أن يقوم العبد ولا ٢٩/٣٩٢
عيب فيه، ويقوم وبه هذان العيبان، فما نقص من القيمة نقص من الثمن بحسابه، فإذا كانت قيمته سليمًا أربعمائة، وقيمته معيبًا مائتان، حط عنه نصف الثمن.

وهل يرجع بالثمن كله على السيد الذى دلس العيب؟ فهذا فيه نزاع مشهور بين العلماء. فمذهب مالك وأحمد فى أنص الروايتين عنه أنه يرجع عليه بالثمن كله. وقد ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى القول الآخر يرجع عليه بذلك.

وَسُئِلَ عن رجل اشترى جارية فبانت عاشقة فى سيدها الذى باعها، وباعها الثانى لثالث، فهل للثالث أن يردها على الثانى؟ وهل يردها الثانى على الأول؟ أم لا؟

فأجاب:

نعم، هذا عيب ينقص القيمة فى العادة نقصًا بينًا، فإذا ثبت ولم يعلم به المشترى كان له أن يردها على بائعه المشترى الثانى، وإذا كان المشترى الثانى لم يعلم العيب فله أن يردها على البائع الأول. والله أعلم.

٢٩/٣٩٣ / **وَسُئِلَ عن رجل اشترى جارية صحيحة سالمة فهربت من يوم ابتاعها من غير ضرب، ولا إجحاف، فهل للمشترى أن يرجع على البائع بالثمن قبل حضور الجارية، ووجودها، أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله، إن كانت الجارية معروفة بالإباق قبل ذلك، وكتم البائع هذا العيب، وأبقت عند المشترى، فللمشترى أن يطالب البائع بالثمن فى أصح قولى العلماء، كما هو مذهب مالك وأحمد فى المنصوص عنه من القولين. وفى القول الآخر يطالب بالأرش.

وإن لم تكن أبقت قبل ذلك، ولكن أبقت بسبب ما فعل بها المشترى، فلا شىء على البائع. وإذا حدث به عيب إباق أو غيره بعد القبض، فلا رد له عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد. وأما مالك فيقول: له الرد بذلك إلى تمام ثلاثة أيام، وما بعد ذلك إلى سنة وله الرد بالجنون والجذام والبرص. والله أعلم.

٢٩/٣٩٤ / **وَسُئِلَ عن دابة لم يعلم أحد المتبايعين بها عيبًا، فمكثت عنده مقدار شهر، ثم وجد بها عيبًا؟**

فأجاب:

الحمد لله، إذا ظهر بها عيب قديم قبل البيع، ولم يكن علم به، فله أن يردها بذلك العيب؛ ما لم يظهر منه ما يدل على الرضا به.

وَسُئِلَ عن رجل باع قمحًا فبذره فتلف، فطلب المشترى من البائع خراج الأرض، فهل يجب على البائع ذلك؟ وهل للمشترى أن يطالبه بذلك؟ وإذا ادعى المشترى أن العيب كان من البائع؟

فأجاب:

إذا باعه وسلم إليه المبيع، ثم تلف بعد ذلك عند المشترى، أو بذره المشترى فتلف، فلا ضمان على البائع، بل يستحق جميع الثمن إلا أن يكون به عيب، أو تدليس، ونحو ذلك.

/ وإن ادعى المشترى أن تلفه بسبب عيب كان فيه، وكان ذلك القمح قد اشترى منه غير ٢٩/٣٩٥
هذا المشترى، وشهدوا أنه سليم من العيب، لم يقبل قول المشترى، وإن لم يكن للبائع بينة، فالقول قوله مع يمينه، إذا لم يقم المشترى بينة.

وأيضًا، فإذا قال أهل الخبرة: إن المعيب لا ينبت النبات المعتاد، وهذا قد نبت النبات المعتاد، ثم هاف، كان حجة للبائع.

وَسُئِلَ عن رجل باع زوجته دارًا بيع أمانة بأربعمائة درهم، وقد استوفت الدراهم من الأجرة، فهل يجوز لها أخذ شيء آخر، وقد أخذت الأربعمائة، فهل يحرم عليها؟

فأجاب:

الحمد لله، وحده، المقصود بهذا وأمثاله أن يعطيه المال، ويستغل العقار عن منفعة المال، فما دام المال فى ذمة الآخذ فإنه يستغل العقار، وإذا رد عليه المال أخذ العقار، وهذا على هذا الوجه لا يجوز باتفاق المسلمين. وإن قصدا ذلك وأظهرا صورة بيع لم يجز على أصح قولى العلماء أيضًا.

ومن صحح ذلك فلابد أن يكون بيعه شرعيًا، فإذا شرط أنه / إذا جاء بالثمن أعاد إليه ٢٩/٣٩٦
العقار، كان هذا بيعًا باطلاً. والشرط المتقدم على العقد كالمقارن له فى أصح قولى العلماء.

وحينئذ، فما حصل للمرأة من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من رأس المال، وما قبضته قبل ذلك: فهو على الخلاف المذكور، وإن اصطلحا على ذلك فهو أحسن. وما قبضته بعقد مختلف تعتقد صحته لم يجب عليها رده فى أصح القولين.

وَسُئِلَ عن رجل طلب من إنسان أن يقرضه دراهم، وللرجل كرم، فامتنع إلا أن يبيعه الكرم بمائة درهم، وأنه إذا جاء بالدراهم أعاد إليه الكرم، فباعه الكرم بهذا الشرط ، ولم يذكر الشرط فى العقد، ثم بعد العقد قال المشترى لجماعة شهود : اشهدوا على أنه متى جاء هذا بدراهمى أعدت إليه كرمه: فهل يكون هذا البيع صحيحًا، أم لا؟ وهل يجب على المشترى القيام بما شرطه على نفسه فى إعادة الكرم ؟ وإذا مكر المشترى بالبائع، هل يجوز له ذلك؟

فأجاب:

ليس هذا بيعًا لازمًا، بل عليه أن يرد عليه كرمه إذا أعطاه دراهمه، ولا يحل له أن يمكر به.

٢٩/٣٩٧ / **وَسُئِلَ عن امرأة اشترت خرقة تخيطها، ثم بعد ذلك وجدتها خامية وفيها فزور[1]، فهل تلزم التاجر إن ردتها إليه؟**

فأجاب:

لها أن تطالبه بأرش العيب القديم، وإذا كان قد نقص بما أحدثته فيه من العيب كان لها الرد مع أرش العيب الحادث فى أصح قولى العلماء. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل باع ملكًا لابنة تحت حجره بألف وثمانين ـ بيع أمانة ـ وهو يساوى أربعة آلاف درهم، وشهدت الشهود، وذكروا فى المكتوب أن ابنة البائع أذنت فى البيع، ولم يكن الشهود حضروها، ولا لها جلية عندهم، فهل يصح هذا البيع؟

فأجاب:

الحمد لله، بيع الأمانة بيع باطل، والواجب رد العوض، وبيع الأب مثل هذا الغبن العظيم لا يجوز، والمحجور عليها لا يصح / إذنها والإشهاد عليها بالإذن فى مثل ذلك، بل إذا عرف ذلك فسخ البيع بكل حال. ٢٩/٣٩٨

(١) الفزور: الشقوق والصدوع. انظر: اللسان، مادة «فزر».

وَسُئِلَ ـ رحمه الله :

هل ذكر أحد من العلماء أن المشترى الأول إذا لم يجز له التصرف فيها قبل القبض فتلفت يكون ضامنًا لها؟ أو أن جواز التصرف والضمان متلازمان طردًا وعكسًا؟ فالنزاع فى ذلك مشهور؟

فأجاب:

القولان فى مذهب أحمد، وهو طريقة القاضى وأصحابه.

والمتأخرون من أصحاب أحمد مع أبى حنيفة والشافعية يقولون بتلازم التصرف والضمان، فعندهم أن ما دخل فى ضمان المشترى جاز تصرفه فيه، وما لم يدخل فى ضمانه لم يجز تصرفه فيه؛ ولهذا طرد الشافعى ذلك فى بيع الثمار على الشجر، فلم يقل بوضع الجوائح؛ بناء على أن المشترى إذا قبضها، وجاز تصرفه فيها، صار ضمانها عليه.

والقول الثانى ـ فى مذهب أحمد الذى ذكره الخرقى، وغيره من المتقدمين، وعليه تدل أصول أحمد : أن الضمان والتصرف لا يتلازمان؛ ولهذا كان ظاهر مذهب أحمد: أن الثمار إذا تلفت قبل تمكن المشترى / من جذاذها. كانت من ضمان البائع، مع أن ظاهر ٢٩/٣٩٩
مذهبه أنه يجوز للمشترى التصرف فيها بالبيع وغيره، فجوز تصرفه فيها مع كون ضمانها على البائع. وقد ثبت بالسنة أن الثمار من ضمان البائع، كما فى صحيح مسلم عن جابر أن النبى ﷺ قال: «إذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنها شيئًا، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟!»(١).

ولكن الرواية الأخرى عنه فى منع التصرف فى هذه الثمار يوافق الطريقة الأولى.

ومن الحجة لهذه الطريقة: أن منافع الإجارة مضمونة على المؤجر قبل الاستيفاء، بمعنى أنها إن تلفت بآفة سماوية كموت الدابة، وتعطلت المنافع كانت من ضمان المؤجر؛ لأنها تلفت قبل التمكن من استيفائها، مع أنه يجوز للمستأجر التصرف فيها حتى بالبيع فى ظاهر المذهب، وإن كان عنه رواية أخرى لا يؤجرها بأكثر من الأجرة، إذا لم يحدث فيها زيادة؛ لئلا يربح فيما لم يضمن، وهى مذهب أبى حنيفة. وأبو حنيفة عنده أن المنافع لا تملك

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩.

بالعقد، وإنما تملك بالاستيفاء شيئًا فشيئًا.

وأحمد فى المشهور عنه هو وغيره يجوزون إجارتها بأكثر من الأجرة، ويقولون: هذا ليس ربحًا لم يضمن؛ لأن هذه المنافع مضمونة على/ المشترى، بمعنى أنه لو تركها مع القدرة على استيفائها فلم يستوفها كانت من ضمانه، وإنما تكون مضمونة على البائع إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها؛ ولهذا كان ظاهر مذهب أحمد ـ فى (باب الضمان) ضمان العقد ـ الفرق بين ما يتمكن من قبضه، وما لم يتمكن، ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره. ومن ذلك أن الخرقى وغيره يقولون: إن الصُّبْرَة[1] المتعينة المبيعة جزافًا تدخل فى ضمان المشترى بالعقد، ولا يجوزون للمشترى بيعها حتى ينقلها، لحديث ابن عمر، وابن عمر روى الحكمين جميعًا. قال من السنة: أن ما أدركته الصفقة حيًا مجموعًا فهو من ملك المبتاع، وقال ما رواه البخارى عنه: «كنا نبتاع الطعام جزافًا، فنهينا أن نبيعه فى مكانه حتى ننقله إلى رحالنا»[2]، فقد جاز التصرف حيث يكون الضمان على البائع، كما فى الثمار، ومنع التصرف حيث يكون الضمان على المشترى كالصبرة من الطعام، فثبت عدم التلازم بينهما. ٢٩/٤٠٠

ومن حجة هذا القول: أنه ليس كل ما دخل فى ضمان المشترى يجوز تصرفه فيه، بدليل المقبوض قبضًا فاسدًا، والمقبوض فى قبض فاسد.

أما الأول فلو اشترى قفيزا من صبرة، أو رطلا من زُبرة[3]، ونحو ذلك مما يشترط فى إقباضه الكيل أو الوزن، فقبض الصبرة كلها، أو الزبرة كلها، فإن هذا قبض فاسد، لا يبيح له التصرف إلا بتميز ملكه/ عن ملك البائع؛ ومع هذا فلو تلفت تحت يده كانت مضمونة. ٢٩/٤٠١

وأيضا، فليس المشترى ممنوعا من جميع التصرفات، بل السنة إنما جاءت فى البيع خاصة، ولو أعتق العبد المبيع قبل القبض فقد صح إجماعا. وقد تنازع الناس فى الهبة وغيرها. وقد تنازع الناس فى غلة الطعام المبيع قبل النهى عن قبضه، فإنه هو الذى ثبت فى النصوص، واتفق عليه العلماء. وكذلك اختلفوا فى تفريع هذا الأصل.

وأصول الشريعة توافق هذه الطريقة، فليس كل ما كان مضمونًا على شخص كان له التصرف فيه؛ كالمغصوب، والعارية. وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضمونا على المتصرف؛ كالمالك: له أن يتصرف فى المغصوب، والمعار، فيبيع المغصوب من غاصبه، وممن يقدر على تخليصه منه، وإن كان مضمونًا على الغاصب، كما أن الضمان بالخراج، فإنما هو

---

(١) الصبرة من الطعام: ما يتم شراؤها بلا كيل ولا وزن. انظر: المصباح المنير، مادة «صبر».

(٢) البخارى فى البيوع (٢١٣١) .

(٣) الزُّبْرَة: القطعة من الحديد. انظر: المصباح المنير، مادة «زبر».

فيما اتفق ملكا ويدًا. وأما إذا كان الملك لشخص، واليد لآخر؛ فقد يكون الخراج للمالك، والضمان على القابض.

وأيضا، فبيع الدين ممن هو عليه جائز فى ظاهر مذهب أحمد والشافعى، وكذلك أبوحنيفة. وعند مالك يجوز بيعه ممن ليس هو عليه، وهو رواية عن أحمد؛ مع أن الدين ليس مضمونًا على المالك.

وأيضا، فالبائع إذا مكن المشترى من القبض، فقد قضى ما عليه؛ / وإنما المشترى هو ٢٩/٤٠٢
المفرط بترك القبض، فيكون الضمان عليه، بخلاف ما إذا لم يمكنه من القبض بألا يوفيه التوفية المستحقة، فلا يكيله ولا يزنه ولا يعده، فإنه هنا بمنزلة ما لم يوفه إياه من الدين. وإذا لم يفعل البائع ما يجب عليه من التوفية، كان هو المفرط،فكان الضمان عليه، إذ التفريط يناسب الضمان.

وأما حل التصرف وحرمته فله أسباب أخر:

فقد يكون السبب التمكن من التسليم حتى لا يشابه بيع الغرر. وإذا لم ينقله من مكانه، فقد ينكر البائع البيع، ويفضى إلى النزاع. وقد لا يمكنه البائع من التسليم، كما اشترط فى الرهن: القبض؛ لأن مقصوده استيفاء الحق من المرهون عند تعذر استيفاء الحق من الراهن. وهذا إنما يتم بأن يكون قابضًا للرهن، بخلاف ما إذا كان بيد الراهن، فإنه يحول بينهما.

وقد يكون سبب ذلك أن المقصود بالعقود هو التقابض، وبالقبض يتم العقد، ويحصل مقصوده؛ ولهذا إذا أسلم الكفار وتحاكموا إلينا وقد تعاقدوا عقودا يجوزونها وتقابضوها، لم نفسخها؛ وإن كانت محرمة فى دين المسلمين، وإن كان قبل التقابض نقضناها؛ لئلا يفضى إلى الإذن بعد الإسلام فى قبض محرم، فالبيع قبل قبضه لم يتم ملك المشترى عليه،/ بل هو يتعرض للآفات شرعًا وكونًا، فكان بيعها قبل القبض من جنس بيع الغرر؛ ٢٩/٤٠٣
ولهذا نهى عن بيع المغانم قبل القبض؛ ولهذا نهى النبى ﷺ عن بيع ما ليس عنده؛ لعدم تمكنه من القبض الواجب عليه بالعقد. وإن كان من الناس من يجعل الحديث متناولا للدين والعين، ويجعل التسليم مستثنى منه. ومنهم من يخصه بالعين، ويفسره ببيع عين لم يملكها، ويجعل معنى «ما ليس عندك»: ما ليس فى ملكك. ومنهم من يحمله على الملك واليد جميعا، أو يشترط فى المبيع أن يكون مملوكا مقبوضا، فلا يجوز بيع المملوك الذى لا يتمكن من تسليمه، وهو من بيع الغرر: كالعبد الآبق، والفرس الشارد.

وهذا حجة من منع بيع الدين ممن ليس عليه. قال: لأنه غرر ليس بمقبوض. ومن جوزه قال: بيعه كالحوالة عليه، وكبيع المودع والمعار، فإنه مقبوض حكمًا؛ ولهذا جوزنا بيع الثمار. وظاهر مذهب أحمد أنه: إذا اشترى ثمرة بادية الصلاح، وقبض ثمنها، فإنها تكون

من ضمان البائع؛ لأن عليه القبض إلى كمال الجذاذ، والمشترى لم يتمكن من جذاذها، ولكن جاز تمكنه منها إذا خلى بينه وبينها، بجعل التصرف، وقبضها التخلية، وجعل فى الضمان قبضها التمكن من الانتفاع الذى هو المقصود بالعقد. ولغموض مأخذ هذه المسائل كثر تنازع الفقهاء فيها، ولم يطرد إلى التوهم فيها قياس كما تراه.

٢٩/٤٠٤ / وكثير منهم لا يلحظ فيها معنى، بل يتمسك فيها بظاهر النصوص، وكل منهما قد يتناقض فيها، لكن قد جعل على حمل المذاهب فيها. والله أعلم.

وسُئل ـ رحمه الله ـ عن رجل اشترى صُبْرَة مجازفة، ثم تلفت على ملك المشترى قبل قبضها، ثم باعها قبل قبضها من غير أن يعلم تلفها. فإذا قلنا: إن المشترى الأول لم يجز له بيعها قبل قبضها. فتلفت، فهل هى من ماله؟ أو من مال البائع الأول؟ وهل ذكر أحد من العلماء: أن المشترى الأول إذا لم يجز له التصرف فيها قبل القبض فتلفت، يكون ضامنا لها، أو أن جواز التصرف والضمان متلازمان طردا وعكسًا؟.

فأجاب:

الحمد لله، أما فى هذه الصورة، فالبيع باطل بالاتفاق، إذا تلف المبيع وقت العقد، سواء باعها بالصفة، أو بغير الصفة، أو باعها برؤية سابقة على العقد، بل فى مثل هذه الصورة لو تلفت بعد العقد، وقبل وجودها على الصفة، أو الرؤية الأولى، لا يفسخ البيع. فأما إذا تبين أنها كانت تالفة حين العقد، فالبيع باطل بلا ريب.

٢٩/٤٠٥ وأما ضمانها، فظاهر مذهب مالك وأحمد: أن التلف من ضمان / المشترى؛ لما احتج به من حديث الأوزاعى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا، فهو من ضمان المشترى»(١) إذ ظاهر مذهب أحمد أن ما كان متعينًا بالعقد لا يحتاج إلى توفية بكيل أو وزن ونحوهما، بحيث يكون المشترى قد تمكن من قبضه، فهو من ضمانه، قبضه أو لم يقبضه.

وأما مذهب أبى حنيفة والشافعى: فإنها من ضمان البائع، وهى الرواية الأخرى عن أحمد، واختارها أبو محمد، لكن الصواب فى ذلك متنوع. فمذهب أبى حنيفة: لا يدخل المبيع كله فى ضمان المشترى إلا بالقبض، إلا العقار. وعند الشافعى: العقار وغيره سواء، وهو رواية عن أحمد.

وعن أحمد رواية بالفرق بين المكيل والموزون وغيرهما. ورواية بالفرق بين الطعام

(١) البخارى معلقاً فى الفتح ٤ / ٣٥١ والدارقطنى ٣ / ٥٤ (٢١٥) .

وغيره. ورواية بالفرق بين المطعوم: المكيل الموزون وغيره. وهذا فى القبض عنه، كالروايات فى الربا.

/ وقال ـ رَحِمَهُ الله: ٢٩/٤٠٦

فَصـــل

فى المقبوض بعقد فاسد

أصله: أن العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد، مثل ما يوجب التقابض، فى البيع، والإجارة، والنكاح، ونحو ذلك من المعاوضات اللازمة، فإن لزومها يقتضى وجوب الوفاء بها وتحريم نقضها.

وأما «العقود الجائزة» من الوكالات بأنواعها، والمشاركات بأصنافها، فإنها لا توجب الوفاء مطلقا؛ إذ العقد ليس بلازم يجب الوفاء به، بل هو جائز مباح، وصاحبه مخير بين إمضائه وفسخه، وإذا فسخه كان نقضًا له، لكن ما دام العقد موجودا فعليه الوفاء بموجبه من حفظ المال، فإنه عقد أمانة.

/ وأما تحريم العدوان ـ كالخيانة ـ فذاك واجب بالشرع لا بالعقل، إذ يحرم عليه العدوان ٢٩/٤٠٧
فى مال من ائتمنه، وغيره، لكن العقد أوجب ذلك أيضا وزاده توكيدًا.

وأما وجوب التصرف عليه، بحيث يكون العامل فى المضاربة، والمزارعة، والمساقاة، إذا ترك التصرف الذى اقتضاه العقد مفرطا، فهذا هو الظاهر؛ فإن العقد وإن كان جائزًا، فما دام موجودًا فله موجبان: الحفظ بمنزلة الوديعة، والتصرف الذى اقتضاه العقد. وهذا قياس مذهبنا؛ لأنا نوجب على أحد الشريكين من المعاوضة بالبيع والعمارة ما يحتاج إليه الآخر فى العرف؛ مثل عمارة ما استهدم هذا فى شركة الأملاك، فكذلك فى شركة العقود؛ فإن مقصودها هو التصرف. فترك التصرف فى المضاربة والمساقاة والمزارعة قد يكون أعظم ضررًا من ترك عمارة المكان المستهدم فى شركة الأملاك.

ومن ترك بيع العين والمنفعة المشتركة؛ لأنه هناك يمكن الشريك أن يبيع نصيبه، وهنا غره وضيع عليه منفعة ماله، فإذا كان العقد فاسدًا لم يثبت جميع مقتضاه من وجوب التقابض والتصرف، وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك، فإذا اتصل به القبض فهو قبض مأذون فيه بعقد، فليس مثل قبض الغاصب الذى هو بغير إذن؛ ولهذا قال الفقهاء: ما ضمن بالقبض

فى العقد الصحيح ضمن بالقبض فى العقد الفاسد؛ كالمبيع والمؤجر. وما لم يضمن بالقبض فى العقد الصحيح لا يضمن بالقبض فى العقد الفاسد، كالأمانات من المضاربة والشركة ونحوها؛ لوجود الإذن؛ ولهذا تنازع العلماء فى حصول الملك بالقبض فيه، وفيما يستحقه من / العوض، هل هو المسمى، أو عوض المثل، أو نحو ذلك. وذلك أن الفرق بينهما من وجهين: ٢٩/٤٠٨

أحدهما: أن ذلك قبض بغير إذن المالك، وهذا قبض بإذن المالك.

الثانى: أن هذا قبض اقتضاه عقد، وإن كان فيه فساد، وذاك قبض لم يقتضه عقد بحال؛ ولهذا نوجب فى ظاهر المذهب المسمى فى النكاح الفاسد، وفى المضاربة الفاسدة، ونحوها على أحد القولين.

فإن كان المقبوض به موجودا وأراد الرد رده، وإن كان فائتا رد مثله إذا أمكن. فإذا تعذر رد العين أو المثل فلابد من رد عوض، مثل أن يكون المبيع ليس من ذوات الأمثال، بل من ذوات القيم، ومثل المنافع المستوفاة بالإجارة الفاسدة، ومثل عمل العامل فى المشاركة الفاسدة: من المساقاة والمضاربة ونحوها. فمن أصحابنا من يوجب رد القيمة فى هذه الصورة، كقول الشافعى، بناء على أن المستحق رد العين أو المنفعة، وقد تعذر عينه ومثله فينقل إلى القيمة، كما لو ضمنت بالإتلاف أو الغصب.

وطرد الشافعى هذا فى المسمى الفاسد فى النكاح، والمغصوب، فأوجب مهر المثل؛ بناء على أنه كان يجب رد البضع لفساد التسمية، فلما لم يمكن رده رد بدله، وهو مهر المثل، وخالفه بعض أصحابه، / والجمهور من أصحابنا وغيرهم، وسائر العلماء أوجبوا بدل المهر المسمى مثله أو قيمته؛ لا بدل البضع، وهو الصواب قطعا؛ لأن النكاح هنا لم يفسد، فلم يجب رد المستحق به وهو البضع، وإذا لم يجب رد البضع لم يجب رد بدله، بل الواجب هو إعطاء المسمى إن أمكن، وإلا فبدله، فكان بدل المسمى هو الواجب، وهو أقرب إلى ما تراضوا به من بدل البضع، وفى سائر العقود إذا فسدت نوجب رد العين أو بدلها. وظاهر كلام أحمد أن الواجب فى المشاركة ـ مثل المضاربة ونحوها ـ المسمى أيضا؛ كالنكاح الفاسد، على ظاهر المذهب. وهذا القول أقوى. ٢٩/٤٠٩

بل الصواب أنه لا يجب فى الفاسد قيمة العين، أو المنفعة مطلقا، وذلك؛ لأن العين لو أمكن ردها أو رد مثلها لكان ذلك هو الواجب؛ لأن العقد لما انتفى وجب إعادة كل حق إلى مستحقه، والمثل يقوم مقام العين. أما إذا كان الحق قد فات مثل الوطء فى النكاح الفاسد، والعمل فى المؤاجرات والمضاربات، والغبن فى المبيع، فالقيمة ليست مثلا له.

وإنما تجب فى بعض المواضع؛ كالمتلف والمغصوب الذى تعذر مثله، للضرورة؛ إذ ليس

هناك شيء يوجد أقرب إلى الحق من القيمة، فكان ذلك هو العدل الممكن، كما قلنا مثل ذلك فى القصاص، / ودية الخطأ وأرش الجراح. واعتبرنا القيمة بتقويم الناس؛ إذ ليس هناك متعاقدان تراضيا بشيء. وأما هنا فقد تراضيا بأن يكون المسمى بدلا عن العين أو المنفعة، والناس يرضون لها ببدل آخر، فكان اعتبار تراضيهما أولى من اعتبار رضا الناس. ٢٩/٤١٠

فإن قيل: هما إنما تراضيا بهذا البدل فى ضمن صحة العقد، ووجوب موجباته، وذلك منتف هنا؟ قيل: والناس إنما يجعلون هذا قيمة فى ضمن عقد صحيح له موجباته. فلما تعذر العقد هنا قدرنا وجود عقد يعرف به البدل الواجب فيه، فتقدير عقدهما الذى عقداه أولى من تقدير ما لم يوجد بحال، ولا رضيا به، ولم يعقده غيرهما. فإذا كان لابد من التقدير والتقريب، فما كان أشبه بالواقع كان أولى بالتقدير وأقرب إلى الصواب.

فتبين بهذا أن إيجاب مهر المثل فى النكاح الفاسد، إنما هو شبيه لها بمن يتزوج من أمثالها نكاحا صحيحا لازما، فتحتاج فيه إلى شيئين: إلى تقدير مثلها، وتقدير نكاح صحيح، فيه مسمى. فقسناها على أمثالها، وقسنا فاسدها على صحيح أولئك، وهذا فى غاية البعد، وإذا أوجبنا المسمى فى الفاسد قسنا فاسدها بصحيحها، وهى إلى نفسها أقرب من غيرها إليها. ثم عقدهما الفاسد وعقدهما الصحيح أقرب من عقدهما الفاسد إلى عقد غيرهما الصحيح. وأما إذا كان وطئ بشبهة بلا نكاح، فهنا يوجب مهر مثلها.

/ وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه : ٢٩/٤١١

فصـــل

قاعدة فى المقبوض بعقد فاسد

وذلك أنه لا يخلو: إما أن يكون العاقد يعتقد الفساد ويعلمه، أو لا يعتقد الفساد.

فالأول يكون بمنزلة الغاصب؛ حيث قبض ما يعلم أنه لا يملكه، لكنه لشبهة العقد، وكون القبض عن التراضى هل يملكه بالقبض أو لا يملكه؟ أو يفرق بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف؟ هذا فيه خلاف مشهور فى الملك. هل يحصل بالقبض فى العقد الفاسد؟

وأما إن كان العاقد يعتقد صحة العقد؛ مثل أهل الذمة فيما يتعاقدون بينهم من العقود المحرمة فى دين الإسلام؛ مثل بيع الخمر، والربا، والخنزير؛ فإن هذه العقود إذا اتصل بها القبض قبل الإسلام والتحاكم إلينا أمضيت لهم، ويملكون ما قبضوه بها بلا نزاع؛ لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم / مُّؤْمِنِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ٢٩/٤١٢

فأمر بترك ما بقى.

وإن أسلموا أو تحاكموا قبل القبض فسخ العقد، ووجب رد المال إن كان باقيا، أو بدله إن كان فائتا. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ إلي قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، أمر الله تعالى برد ما بقى من الربا فى الذمم، ولم يأمر برد ما قبضوه قبل الإسلام، وجعل لهم مع ما قبضوه قبل الإسلام رؤوس الأموال. فعلم أن المقبوض بهذا العقد قبل الإسلام يملكه صاحبه، أما إذا طرأ الإسلام وبينهما عقد ربا فينفسخ، وإذا انفسخ من حين الإسلام استحق صاحبه ما أعطاه من رأس المال، ولم يستحق الزيادة الربوية التى لم تقبض، ولم يجب عليه من رأس المال ما قبضه قبل الإسلام؛ لأنه ملكه بالقبض فى العقد الذى اعتقد صحته، وذلك العقد أوجب ذلك القبض، فلو أوجبناه عليه لكنا قد أوجبنا عليه رده، وحاسبناه به من رأس المال الذى استحق المطالبة به، وذلك خلاف ما تقدم.

وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد؛ مثل المعاملات الربوية التى يبيحها مجوزو الحيل، ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، ومثل بيوع الغرر المنهى عنها عند من يجوز بعضها؛ فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة / لم تنقض بعد ذلك؛ لا بحكم، ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد. ٢٩/٤١٣

وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض، أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ، فرجع عن الرأى الأول، فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضى. وإذا كان قد بقى فى الذمة رأس المال، وزيادة ربوية، أسقطت الزيادة ورجع إلى رأس المال. ولم يجب على القابض رد ما قبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول، كأهل الذمة وأولى؛ لأن ذلك الاعتقاد باطل قطعا.

وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه:

فَـصـل

إذا كان إيجاب المسمى أو مثله أقرب إلى التسوية فى الفاسد الذى يتعذر رده، رد المقبوض أو مثله من إيجاب، مثل العوض المسمى فى العقد على مثال هذا المضمون.

فنقول: المثل من فاسد فسد مثله، فليس المؤجل مثل الحال، ولا أحد النوعين مثل الآخر، فلو أسلم إليه دراهم فى شىء سلما، ولم / يتغير سعره، وقلنا: هو سلم. فإن رد ٢٩/٤١٤

إليه رأس ماله فى الحال، أو مثله، فهذا هو الواجب.

وأما إذا أخره إلى حين حلول السلم، ثم أراد رد مثل رأس ماله، فليس هذا مثلا له. فإذا أوجبنا المسلم فيه بقيمته وقت الإسلاف كان أقرب إلى العدل، فإنهما تراضيا أن يأخذ بهذه الدراهم من المسلم فيه، لا من غيره، لكن لم يتفقا على القدر، فردهما إلى القيمة العادلة هو الواجب بالقياس؛ فإن قبض الثمن قبل قبض المثمن. ولو اشترى سلعة لم يقطع فيها، وقلنا هو بيع فاسد، فإذا تعذر رد العين ومثلها ردت القيمة بالسعر وقت القبض، فكما أوجبنا هنا قيمة المقبوض من العوض، نوجب هناك قيمة المقبوض من الدراهم.

ونظيرها من كل وجه: أن يكون المبيع مكيلا، أو موزونا، لم يقطع ثمنه، لكنه مؤجل إلى حول، فحين يحل الأجل إن رد حنطة مثلا لم يكن مثلا لتلك المقبوضة؛ لاختلاف القيمة، فإعطاء قيمة المقبوض وقت قبض السلعة مؤجلا إلى حين قبض الثمن أشبه بالعدل. فهذا فى الثمن والمثمن سواء.

والأصل فيه أن كل ما كان أقرب إلى ما تعاقدا عليه، وتراضيا به؛ كان أولى بالاستحقاق مما لم يتعاقدا عليه ولم يتراضيا به، وأن / المضمون بالغصب والإتلاف إذا لم يكن مثليا ٢٩/٤١٥
فإنه يقدر بالقيمة لا بالعقود، فتقدير المضمون بذلك العقد أولى من تقديره بالمضمون بعقد آخر، لكن هذه المسألة ـ مسألة الحلول والتأجيل ـ مبنية على أصل آخر، وهو أن اختلاف الأسعار يؤثر فى التماثل، وهذا مذكور فى موضعه. والله أعلم.

وسُئل ـ رحمه الله ـ عن رجل عاقد رجلا بثغر الإسكندرية على غلة ذكر أنها مودعة فى ناحية ببيروت، وأعطاه الثمن، وأرسل وكيله ليسلم ذلك للمشترى، فلم يجد الغلة، بل وجدها تحت الحوطة، كل ذلك بعد أن أشهد المشتري على نفسه أنه تسلم الغلة المذكورة، فهل يجوز لهذا البائع تأخير ما قبضه من الثمن؟ وهل له فى ذلك شبهة، ويعطى البائع بتأخير الثمن عمن سلمه بعد المطالبة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا لم يجد المبيع الغائب، أو وجده ولم يتمكن من قبضه، فله فسخ البيع إن كانت العين مغصوبة. وإن تلفت انفسخ البيع ووجب على البائع أن يرد عليه الثمن إذا طلبه المشترى، ولا ينفعه إشهاد المشترى عليه بالقبض، إذا كان قد أشهد / قبل ٢٩/٤١٦
القبض، وإن قامت عليه بينة بالإقرار، وكان الإقرار صحيحا، فله تحليف البائع أن باطن

الإقرار كظاهره فى أصح قولى العلماء.

وأما إذا علم كذب الإقرار، بأن يكون قد أقر بالقبض قبل التمكن منه، لم يصح هذا الإقرار كله - إذا صح بيع الغائب، بأن يبيعه بالصفة على مذهب مالك، وأحمد فى المشهور.

وأما من أبطل بيعه مطلقا كالشافعى، وأحمد فى رواية، فالبيع باطل من أصله، وأبوحنيفة يصححه مطلقا، وأحمد فى رواية، لكن له الخيار عند الرؤية بكل حال، وبكل حال فالأئمة متفقون على أن على البائع دفع الثمن إذا طلبه المشترى والحالة هذه. والله أعلم.

وسُئل - رحمه الله - عمن باع بيعًا وجحد البيع، وأشهد المشترى على نفسه بالفسخ، فما الحكم فى ذلك؟

فأجاب:

إذا جحد البيع وفسخه المشترى كذلك، لم يكن للبائع إلزام المشترى ثانيا بالقبض. والله أعلم.

٤١٧ / ٢٩ **/ وسئل عن رجل اشترى ملكا بثمن معين، ودفع الثمن بمحضر شهود كتاب التبايع، وثبت الكتاب، وحكم به حكام المسلمين الأربعة، ثم استحق الملك المشترى مستحق غير البائع، وأثبت استحقاقه بذلك الشرع، ورفع يد المشترى عما اشتراه منه، والرجل يومئذ غائب فوق مسافة القصر، وله أملاك حاضرة وأموال، فهل إذا طلب الرجل المذكور من الحاكم الذى ببلد المشترى الذى حكم له على الغائب بنظير ما قبض الغائب من الرجل المشترى من ثمن المبيع يجيبه إلى ذلك، والحالة هذه؟**

فأجاب:

الحمد لله، نعم إذا ظهر المبيع مستحقا، فللمشترى أن يرجع بالثمن على من قبضه منه، أو ببدله. فإذا كان القابض منه غائبا حكم عليه إذا قامت الحجة، وسلم إلى المحكوم له حقه من مال الغائب مع بقائه على حجته. والله أعلم.

/ بـاب الربـا ٢٩/٤١٨

وسئل شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه :

عن تحريم الربا، وما يفعل من المعاملات بين الناس اليوم؛ ليتوصلوا بها إلى الربا، وإذا حل الدين يكون المديون معسرا، فيقلب الدين فى معاملة أخرى بزيادة مال، وما يلزم ولاة الأمور فى هذا، وهل يرد على صاحب المال رأس ماله دون ما زاد فى معاملة الربا؟

فأجاب:

المراباة حرام بالكتاب والسنة، والإجماع. وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه [١]. ولعن المحلل، والمحلل له[٢]. قال الترمذى: حديث صحيح، فالاثنان ملعونان.

وإن كان أصل الربا فى الجاهلية: أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل، فإذا حل الأجل قال له: أتقضى؟ أم تربى؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا فى الأجل وزاد هذا فى المال، فيتضاعف المال / والأصل واحد. وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين. ٢٩/٤١٩

وأما إذا كان هذا هو المقصود، ولكن توسلوا بمعاملة أخرى، فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم، فإنما الأعمال بالنيات، والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة.

والله ـ تعالى ـ حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين، وأكل المال بالباطل، وهو موجود فى المعاملات الربوية. وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسرا لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها، بل يجب إنظاره، وإن كان موسرا كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره، ولا مع إعساره.

والواجب على ولاة الأمور بعد تعزير المتعاملين بالمعاملة الربوية، بأن يأمروا المدين أن يؤدى رأس المال، ويسقطوا الزيادة الربوية، فإن كان معسرا وله مغلات يوفى منها وفى دينه منها بحسب الإمكان. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧.

(٢) أبو داود فى النكاح (٢٠٧٦) والترمذى فى النكاح(١١١٩) والنسائى فى الطلاق(٣٤١٦) وأحمد ١/٤٤٨.

٢٩/ ٤٢٠ / وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه :

فصـل

فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب

قال الله تعالى فى الربا: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وقد بسط الكلام على هذا فى موضعه.

وقد قال تعالى لما ذكر الخلع والطلاق، فقال فى الخلع: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩ ـ ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ / حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي ٢٩/ ٤٢١
لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ(١) يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ١ ـ ٣].

فالطلاق المحرم، كالطلاق فى الحيض، وفى طهر قد أصابها فيه. حرام بالنص والإجماع، وكالطلاق الثلاث عند الجمهور، وهو تعد لحدود الله، وفاعله ظالم لنفسه، كما ذكر الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

والظالم لنفسه إذا تاب تاب الله عليه؛ لقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] ، فهو إذا استغفره غفر له ورحمه، وحينئذ يكون من المتقين، فيدخل فى قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ

---

(١) فى المطبوعة : «ذلك» والصواب ما اثبتناه.

حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

والذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم، وقد نهوا عنه فلم ينتهوا، فلم يكونوا من المتقين، فهم ظالمون لتعديهم الحدود، مستحقون للعقوبة. ولذلك قال ابن عباس لبعض المستفتين: إن عمك لم يتق الله، فلم يجعل له فرجا ولا مخرجا، ولو اتقى الله / لجعل له فرجًا ومخرجًا. ٢٩/٤٢٢

وهذا إنما يقال لمن علم أن ذلك محرم وفعله. فأما من لا يعلم[1] بالتحريم فإنه لا يستحق العقوبة، ولا يكون متعديا، فإنه إذا عرف أن ذلك محرم، تاب من عوده إليه، والتزم ألا يفعله.

والذين كان النبى ﷺ يجعل ثلاثتهم واحدة فى حياته كانوا يتوبون، وكذلك من طلق فى الحيض، كما طلق ابن عمر، فكانوا يتوبون فيصيرون متقين، ومن لم يتب فهو الظالم لنفسه، كما قال: ﴿بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

فحصر الظلم فيمن لم يتب، فمن تاب فليس بظالم، فلا يجعل متعديا لحدود الله، بل وجود قوله كعدمه، ومن لم يتب فهو محل اجتهاد.

فعمر عاقبهم بالإلزام، ولم يكن هناك تحليل، فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون فى الطلاق المحرم، فانكفوا بذلك عن تعدى حدود الله. فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم، ثم يردون النساء بالتحليل المحرم، صاروا يفعلون المحرم مرتين، ويتعدون حدود الله مرتين، بل ثلاثا، بل أربعا؛ لأن طلاق الأول كان تعديا لحدود الله، وكذلك نكاح المحلل لها، ووطؤه لها قد صار بذلك ملعونا هو / والزوج الأول. فقد تعديا حد ٢٩/٤٢٣
الله، هذا مرة أخرى، وذاك مرة. والمرأة ووليها لما علموا بذلك وفعلوه كانوا متعدين لحدود الله، فلم يحصل بالالتزام فى هذه الحال انكفاف عن تعدى حدود الله، بل زاد التعدى لحدود الله، فترك التزامهم بذلك ـ وإن كانوا ظالمين غير تائبين ـ خير من إلزامهم به. فذلك الزنا يعود إلى تعدى حدود الله مرة بعد مرة.

وإذا قيل: فالذى استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له: تب. لتاب؛ ولهذا كان ابن عباس يفتى أحيانا بترك اللزوم، كما نقل عنه عكرمة وغيره. وعمر ما كان يجعل الخلية والبرية إلا واحدة رجعية ولما قال.

قال عمر[2]: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦].

---

(١) فى المطبوعة: «يعلم» والصواب ما أثبتناه. (٢) بياض بالأصل.

وإذا كان الإلزام عاما ظاهرا كان تخصيص البعض بالإعانة نقضا لذلك، ولم يوثق بتوبته. فالمراتب أربعة.

أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون، فلا ريب أن ترك الإلزام ـ كما كان فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر ـ خير.

٢٩/٤٢٤ وإن كانوا لا ينتهون إلا بإلزام فينتهون حينئذ، ولا يوقعون المحرم، / ولا يحتاجون إلى تحليل. فهذا هو الدرجة الثانية التى فعلها فيهم عمر.

والثالثة: أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم، فهنا ترك الإلزام خير.

والرابعة: أنهم لا ينتهون، بل يوقعون المحرم، ويلزمون به بلا تحليل. فهنا ليس فى إلزامهم به فائدة إلا آصار وأغلال لم توجب لهم تقوى الله، وحفظ حدوده، بل حرمت عليه نساؤهم، وخربت ديارهم فقط. والشارع لم يشرع ما يوجب حرمة النساء وتخريب الديار، بل ترك إلزامهم بذلك أقل فسادا، وإن كانوا أذنبوا فهم مذنبون على التقديرين، لكن تخريب الديار أكثر فسادا، والله لا يحب الفساد.

وأما ترك الإلزام فليس فيه إلا أنه أذنب ذنبا بقوله، ولم يتب منه، وهذا أقل فسادا من الفساد الذى قصد الشارع دفعه ومنعه بكل طريق.

وسئل عما إذا أبدل قمحا بقمح؟

فأجاب:

إذا أبدل قمحا بقمح، كيلا بكيل، مثلا بمثل، جاز. وإن كان بزيادة لم يجز.

٢٩/٤٢٥ **/ وسئل عن امرأة باعت أسورة ذهب بثمن معين إلى أجل معين، هل يجوز؟ أم لا؟**

فأجاب:

إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمة، بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية، أو رد بدلها إن كانت فائتة. والله أعلم.

وسئل: هل يجوز بيع الحياصة[1] بنسيئة، بزائد عن ثمنها؟

فأجاب:

أما الحياصة التى فيها ذهب أو فضة، فلا تباع إلى أجل بفضة أو ذهب، لكن تباع بعرض إلى أجل. والله أعلم.

/ وسئل عن حديث: «رخص فى العرايا أن تباع بخرصها»[2] فما خرصها؟ و«نهى عن بيع المصراة، والمحفلة »[3]. ٢٩/٤٢٦

فأجاب:

الحمد لله، أما «المصراة، والمحفلة» فهى البهيمة ـ من الإبل والغنم وغيرهما ـ تترك حتى يجتمع اللبن فى ضرعها أياما، ثم تباع، يظن المشترى أنها تحلب كل يوم مثل ذلك. فهذا من التدليس والغش، وقد حرمه النبى ﷺ عموما، وخصوصا وجعل للمشترى الخيار ثلاثا إذا حلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، ورد عوض اللبن الذى كان موجودا وقت العقد، وجعل ﷺ عوضه صاعا من تمر.

وأما بيع الغرر الذى لا يمكن البائع تسليمه، مثل أن يبيع عبده الآبق، وبعيره أو فرسه الشارد، أو طيره الذى خرج من قفصه، أو من حبله، ونحو ذلك، فإن بيع مثل هذه الأمور من «باب المخاطرة والقمار» فإن المبيع إن قدر عليه كان المشترى قد قمر البائع، حيث أخذ ماله بدون قيمته، وإن لم يقدر عليه كان البائع قد قمر المشترى، / وفى كل منهما أكل ٢٩/٤٢٧
مال الآخر بالباطل. وشر من ذلك أن يبيعه ما فى بطن الدابة، وكذلك إذا باعه الثمرة قبل بدو صلاحها، فهذه من أنواع الغرر. وقد نهى النبى ﷺ عنها عموما[4]، وخصوصا. وكل ذلك من الميسر الذى حرمه الله فى القرآن.

وكذلك بيع الحصاة، مثل أن يقول: بعتك من هذه الأرض إلى حيث تبلغ هذه الحصاة، أو بعتك ـ من هذه الثياب، أو الشياه، أو الغلمان، أو غيره ـ ما تقع عليه هذه الحصاة، فيكون المبيع مجهول القدر، أو العين، أو الوصف.

---

(١) الحياصة: سير يشد به حزام السرج. انظر: القاموس، مادة «حوص».

(٢) البخارى فى المساقاة (٢٣٨٠) ومسلم فى البيوع (١٥٣٩ / ٦٤) .

(٣) البخارى معلقاً فى الفتح ٤ / ٣٦١ ومسلم فى البيوع (١٥١٥ / ١٢) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٦ .

وأما «العرايا»، فإن النبى ﷺ استثناها مما نهى عنه من المزابنة؛ وذلك أنه ﷺ نهى عن المزابنة، والمحاقلة[1]. «والمزابنة» أن يشترى الرطب فى الشجر بخرصه من التمر. و«المحاقلة» أن يشترى الحنطة فى سنبلها بخرصها من الحنطة. والخرص هو: الحزر والتقدير. فيقال: كم فى هذه النخلة؟ فقال: خمسة أوسق فيقال: اشتريته بخمسة أوسق. أو كم فى هذا الحقل من البر فيقال: خمسة أوسق، فيقال: اشتريته بخمسة أوسق.

وهذا الحكم عام فى كل ما يباع إلا بقدره، كما قال النبى ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الفضة بالفضة، إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا / الحنطة ٢٩/ ٤٢٨
بالحنطة إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الشعير بالشعير إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا التمر بالتمر إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الملح بالملح إلا مثلا بمثل»[2]. ونهى ﷺ عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى[3]. فإذا بيعت هذه الأموال بمثلها جزافا لم يجز ذلك؛ لأن النبى ﷺ نهى عن بيعها إلا متماثلة، فإذا لم يعلم التماثل لم يجز البيع؛ ولهذا يقول الفقهاء: الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل. والتماثل يعلم بالكيل والوزن.

وأما الخرص: فهو ظن وحسبان، يقدر به عند الحاجة والضرورة، فأما مع إمكان الكيل والوزن فلا. فنهى النبى ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة؛ لأنهم يحزرون من غير حاجة، وأباح ذلك فى العرايا لأجل الحاجة؛ لأن المشترى يحتاج إلى أكل الرطب بالتمر خرصا؛ لأجل حاجته إلى ذلك. ورخص فى ذلك فى القليل الذى تدعو إليه الحاجة، وهو ما دون النصاب، وهو ما دون خمسة أوسق. وكذلك يجوز لحاجة البائع إلى البيع. كما قد بسط ذلك فى موضعه.

ولفظ «العرايا» معناه فى اللغة: هى النخلات التى يعيرها الرجل لغيره، أى: يعطيه إياها ليأكل ثمرها، ثم يعيدها إليه، كما قال الشاعر يمدح فيه بالكرم:

/ فليست بسنهاء[4] ولا رجبية[5] ولكن عرايا[6] فى السِّنين الجوائح[7] ٢٩/ ٤٢٩

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٤.

(٢) مسلم فى المساقاة (١٥٨٧/ ٨١) وأبو داود فى البيوع (٣٣٤٩)، كلاهما عن عبادة بن الصامت.

(٣) مسلم فى البيوع (١٥٣٠/ ٤٢) والترمذى فى البيوع (١٢٤٠) وابن ماجه فى التجارات (٢٢٥٤، ٢٢٥٥).

(٤) السَّنَهاء: النخلة التى أصابتها السنة المجدبة، وقيل: هى التى تحمل عاما ولم تحمل آخر. انظر: لسان العرب، مادة «سنه».

(٥) الترجيب: أن تدعم الشجرة إذا كثر حملها بخشبة ذات شعبتين؛ لئلا تنكسر أغصانها. انظر: لسان العرب، مادة «رجب».

(٦) جمع عرية: وهى النخلة التى يوهب ثمرها. انظر: لسان العرب، مادة: «رجب».

(٧) هى السنون الشداد. انظر: لسان العرب، مادة «رجب».

وهذا كما يقال للماشية «المنيحة»: مثل أن يعطيه الناقة أو الشاة ليشرب لبنها، ثم يعيدها إليه، وهو من جنس العارية. وهو أن يعيره داره ليسكنها ثم يعيدها إليه.

ومنه إفقار الظهر؛ وهو أن يعطيه دابته ليركب فقارها، ثم يعيدها إليه. فهذا أصل هذه اللفظة، لكن حكم العرايا، هل هو مخصوص بما كان موهوبا للمشترى؟ أو عام فى ذلك وفى غيره؟ فيه قولان للعلماء. والأول قول مالك. والثانى قول الشافعى، وفى مذهب أحمد القولان. والله أعلم.

وسئل عن رجل اشترى قمحا بثمن معلوم إلى وقت معلوم، ثم إنه ما حصل لصاحب القمح شىء، ثم داره عقدا، وارتهن عليه ملكا، وأنه أخذ ذلك بيعا وشراء بذلك العقد، فهل البيع جائز؟

فأجاب:

إذا اشترى قمحا بثمن إلى أجل، ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز؛ فإن هذا بيع دين بدين. وكذلك / إن احتال على أن يزيده فى الثمن، ويزيده ذلك ٢٩/٤٣٠
فى الأجل، بصورة يظهر رباها لم يجز ذلك، ولم يكن له عنده إلا الدين الأول. فإن هذا هو الربا الذى أنزل الله فيه القرآن؛ فإن الرجل يقول لغريمه عند محل الأجل: تقضى أو تربى، فإن قضاه وإلا زاده هذا فى الدين، وزاده هذا فى الأجل فحرم الله ورسوله ذلك، وأمر بقتال من لم ينته. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل اضطر إلى قرضة دراهم، فلم يجد من يقرضه إلا رجل يأخذ الفائدة، فيأتى السوق يشترى له بضاعة بخمسين، ويبيعها له بربح معين إلى مدة معينة، فهل هى قنطرة الربا؟

فأجاب:

إذا اشترى له بضاعة، وباعها له فاشتراها منه، أو باعها للثالث صاحبها الذى اشتراها المقرض منه، فهذا ربا.

والأحاديث عن النبى ﷺ والصحابة والتابعين فى تحريم ذلك كثيرة؛ مثل حديث عائشة لأم ولد زيد بن أرقم، قالت لها: يا أم المؤمنين، إنى ابتعت من زيد بن أرقم غلاما إلى

٢٩/ ٤٣١ العطاء، بثمانمائة درهم نسيئة ثم ابتعته منه بستمائة نقدا. فقالت عائشة: بئس / ما شريت، وبئس ما اشتريت، أخبرى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب. فقالت: يا أم المؤمنين، أرأيت إن لم أجد إلا رأس مالى؟ فقالت عائشة: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وعن أنس بن مالك: أنه سئل عن مثل ذلك. فقال: هذا ما حرم الله.

وأما الذى لم يعد إلى البائع بحال، بل باعها المشترى من مكان آخر لجاره، فهذا يسمى «التورق» وقد تنوزع فى كراهته. فكرهه عمر بن عبد العزيز، والإمام أحمد بن حنبل - رضى الله عنه - فى إحدى الروايتين. وقال عمر بن عبد العزيز: التورق أخية الربا، أى: أصل الربا. وهذا القول أقوى.

وسئل عن رجل طلب من إنسان ألف درهم إلى سنة بألف ومائتى درهم، فباعه فرسا أو قماشا بألف درهم، واشتراه منه بألف ومائتى درهم إلى أجل معلوم، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب:

٢٩/ ٤٣٢ لا يحل له ذلك، بل هو ربا باتفاق الصحابة وجمهور / العلماء، كما دلت على ذلك سنة رسول الله ﷺ. سئل ابن عباس - رضى الله عنه - عن رجل باع حريرة، ثم ابتاعها لأجل زيادة درهم، فقال: دراهم بدراهم، دخلت بينهما حريرة. وسئل عن ذلك أنس بن مالك، فقال: هذا مما حرم الله ورسوله. وقالت عائشة لأم ولد زيد بن أرقم فى نحو ذلك: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أخبرى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب.

فمتى كان مقصود المتعامل دراهم بدراهم إلى أجل - فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى - فسواء باع المعطى الأجل، أو باع الأجل المعطى، ثم استعاد السلعة. وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «من باع بيعتين فى بيعة، فله أوكسهما أو الربا»[1]. وفيه أيضا عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا تبايعتم بالعينة؛ واتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد فى سبيل الله، أرسل الله عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم»[2] وهذا كله فى بيع العينة، وهو بيعتان فى بيعة.

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٤٦١) والبيهقى فى الكبرى فى البيوع ٥ / ٣٤٣، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) أبو داود فى البيوع (٣٤٦٢) والبيهقى فى الكبرى فى البيوع ٥ /٣١٦ ، كلاهما عن ابن عمر.

وقال ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان فى بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[1]. قال الترمذى: حديث صحيح. فحرم النبى ﷺ أن يبيع الرجل / شيئا، ويقرضه مع ذلك؛ فإنه يحابيه فى البيع لأجل القرض، حتى ينفعه، فهو ربا. ٢٩/٤٣٣

وهذه الأحاديث وغيرها تبين أن ما تواطأ عليه الرجلان، بما يقصدان به دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، فإنه ربا، سواء كان يبيع ثم يبتاع، أو يبيع ويقرض، وما أشبه ذلك. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تداين دينا، فدخل به السوق، فاشترى شيئا بحضرة الرجل، ثم باعه عليه بفائدة، هل يجوز ذلك؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، هذا على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون بينهم مواطأة لفظية، أو عرفية، على أن يشترى السلعة من رب الحانوت، فهذا لا يجوز.

والثانى: أن يشتريها منه على أن يعيدها إليه. فهذا أيضا لا يجوز، فقد دخلت أم ولد زيد بن أرقم على عائشة، فقالت: يا أم المؤمنين، إنى ابتعت من زيد بن أرقم غلاما إلى العطاء بثمانمائة درهم نسيئة، ثم ابتعته منه بستمائة نقدا، فقالت لها عائشة: بئسما شريت، وبئس / ما اشتريت، أخبرى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب. وقال ٢٩/٤٣٤
النبى ﷺ: «من باع بيعتين فى بيعة، فله أوكسهما أو الربا»[2]، وسئل ابن عباس عن ذلك، فقال: دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة. وقال أنس بن مالك: هذا مما حرم الله ورسوله.

والوجه الثالث: أن يشترى السلعة سرا، ثم يبيعها للمستدين بيانا، فيبيعها أحدهما، فهذه تسمى «التورق»؛ لأن المشترى ليس غرضه فى التجارة، ولا فى البيع، ولكن يحتاج إلى دراهم، فيأخذ مائة، ويبقى عليه مائة وعشرون مثلا. فهذا قد تنازع فيه السلف والعلماء. والأقوى أيضا أنه منهى عنه، كما قال عمر بن عبد العزيز ما معناه: أن التورق أصل الربا؛ فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل؛ لما فى ذلك من ضرر المحتاج، وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود فى هذه الصورة، وإنما الأعمال بالنيات

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٦.

وإنما لكل امرئ ما نوى.

وإنما الذى أباحه الله البيع والتجارة، وهو أن يكون المشترى غرضه أن يتجر فيها. فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها، فهذا لا خير فيه. والله أعلم.

٢٩/ ٤٣٥ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين، ويجعل سلفا على حرير، فإذا جاء الأجل، وأعسر المديون عن وفائه قال له: عاملنى، فيأخذ رب الحرير من عنده، ويقول للمديون: اشتريت منى هذا الحرير بمائة وتسعين، إلا أنه يأتيه على حساب كل مائة بمائة وأربعين. وإذا قبضه المديون منه قال: أوفنى هذا الحرير عن السلف الذى لى عندك. وإذا جاءت السنة الثانية طالبه بالدراهم المذكورة، فأعسرت عليه، أو بعضها. قال: عاملنى، فيحسب المتبقى والأصل، ويجعل ذلك سلفا على حرير. فما يجب على هذا الرجل؟**

فأجاب:

هذا هوعين الربا الذى أنزل فيه القرآن؛ فإنه كان يكون للرجل على الرجل الدين، فيأتى إليه عند محل الأجل، فيقول: إما أن تقضى، وإما أن تربى، فإن وفاه وإلا زاده المدين فى الدين، وزاده الغريم فى الأجل، حتى يتضاعف المال. فأنزل الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن**
٢٩/ ٤٣٦ **تُبْتُمْ فَلَكُمْ / رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ . وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨٠].

وهذه المعاملة التى يفعلها مثل هذا المربى، مقصودها مقصود أولئك المشركين المربين، لكن هذا أظهر صورة المعاملة، وهذا لا ينفعه باتفاق أصحاب محمد ﷺ؛ فإن هذا المربى يبيعه ذلك الحرير إلى أجل؛ ليوفيه إياه عن دينه، فهو بمنزلة أن يبيعه إياه إلى أجل ليشتريه بأقل من ذلك، وقد سئل ابن عباس عن مثل هذا، فقال: هذا حرام، حرمه الله ورسوله. وسألت أم ولد زيد بن أرقم عائشة أم المؤمنين عن مثل هذا، فقالت: إنى بعت من زيد غلاما إلى العطاء بثمانمائة درهم، ثم ابتعته بستمائة، فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت، وبئس ما بعت، أخبرى زيدا أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب. قالت: يا أم المؤمنين، أرأيت إن لم أجد إلا رأس مالى. فقالت عائشة: ﴿**فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ**

﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «من باع بيعتين فى بيعة، فله أوكسهما أو الربا»[١].

وقد قال النبى ﷺ: «لا يحل سلف وبيع»[٢]، فنهى أن يبيع ويقرض ليحابيه فى البيع؛ لأجل القرض. وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات»[٣]، فهذان المتعاملان إن كان قصدهما أخذ / دراهم بدراهم إلى أجل، فبأى طريق توصل إلى ذلك كان حراما؛ ٢٩/٤٣٧
لأن المقصود حرام لا يحل قصده، بل قد نهى السلف عن كثير من ذلك سدا للذرائع؛ لئلا يفضى إلى هذا المقصود.

وهذا المربى لا يستحق فى ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره. فأما الزيادات فلا يستحق شيئا منها، لكن ما قبضه قبل ذلك بتأويل، فإنه يعفى عنه. وأما ما بقى له فى الذمم فهو ساقط؛ لقوله: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، والله أعلم.

وسئل عن رجل أراد الاستدانة من رجل، فقال: أعطيك كل مائة بكسب كذا، وتبايعا بينهما شيئا من عروض التجارة، فلما استحق الدين طلبه بالدين فعجز عنه. فقال: اقلب على الدين بكسب كذا وكذا فى المائة، وتبايعا بينهما عقارا، وفى آخر كل سنة يفعل معه مثل ذلك، وفى جميع المبايعات غرضهم الحلال، فصار المال عشرة آلاف درهم، فهل يحل لصاحب الدين مطالبة الرجل بما زاد فى هذه المدة الطويلة؟ وهل لولى الأمر إنكار ذلك؟ أم لا؟

فأجاب:

قول القائل لغيره: أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا / حرام، وكذا إذا حل الدين عليه ٢٩/٤٣٨
وكان معسرا فإنه يجب إنظاره، ولا يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق المسلمين. وبكل حال فهذه المعاملة وأمثالها من المعاملات التى يقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل هى معاملة فاسدة ربوية.

والواجب رد المال المقبوض فيها إن كان باقيا، وإن كان فانيا رد مثله، ولا يستحق الدافع أكثر من ذلك. وعلى ولى الأمر المنع من هذه المعاملات الربوية، وعقوبة من يفعلها ورد الناس فيها إلى رؤوس أموالهم؛ دون الزيادات؛ فإن هذا من الربا الذى حرمه الله ورسوله، وقد قال تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٦ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٩ .
(٣) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ . وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨٠].

وسئل عن رجل له مع رجل معاملة، فتأخر له معه دراهم، فطالبه وهو معسر، فاشترى له بضاعة من صاحب دكان، وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه، فهل تصح هذه المعاملة؟

٢٩/ ٤٣٩ / **فأجاب:**

لا تجوز هذه المعاملة، بل إن كان الغريم معسرا، فله أن ينتظره.

وأما المعاملة التى يزاد فيها الدين والأجل فهى معاملة ربوية، وإن أدخلا بينهما صاحب الحانوت. والواجب أن صاحب الدين لا يطالب إلا برأس ماله، لا يطالب بالزيادة التى لم يقبضه.

وسئل ـ قدس الله روحه ـ عن «العينة»: هل هى جائزة فى دين الإسلام؟ أم لا؟ وهل يجوز لأحد أن يقلد فيها بعض من رأى جوازها من الفقهاء، أم يجب عليه أن يحتاط لدينه ويتبع النصوص الواردة فى ذلك، ومن تاب من «مسألة العينة» المذكورة، هل يحل له ما ربحه بطريقها؟ أم يجب عليه إخراج الربح ورده إلى أربابه إن قدر، أو التصدق بذلك؟ فإن عاد إليها مقلدا بعد العلم ببطلانها، هل يجوز له ذلك؟ أم لا؟ وكذلك ما تقولون فى «مسألة الثلاثية»؟ و«مسألة التورق»؟

فأجاب:

الحمد لله، أما إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل، والمعطى يقصد إعطاءه ذلك ـ فهذا ربا لا ريب فى تحريمه، وإن تحيلا على ذلك بأى طريق كان؛ فإنما الأعمال بالنيات، / وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فإن هذين قد قصدا الربا الذى أنزل ٢٩/٤٤٠
الله فى تحريمه القرآن، وهو الربا الذى أنزل الله فيه قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ . وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨٠].

وكان الرجل فى الجاهلية يكون له على الرجل دين، فيأتيه عند محل الأجل، فيقول له: إما أن تقضى، وإما أن تربى، فإن قضاه وإلا زاده المدين فى المال، وزاده الغريم فى الأجل، فيكون قد باع المال بأكثر منه إلى أجل، فأمرهم الله إذا تابوا ألا يطالبوا إلا برأس المال، وأهل الحيل يقصدون ما تقصده أهل الجاهلية، لكنهم يخادعون الله، ولهم طرق:

أحدها: أن يبيعه السلعة إلى أجل، ثم يبتاعها بأقل من ذلك نقدا، كما قالت أم ولد زيد ابن أرقم لعائشة: إنى بعت من زيد غلاما إلى العطاء بثمانمائة، وابتعته بستمائة نقدا. فقالت لها عائشة: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أخبرى زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب. قالت: يا أم المؤمنين، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالى، فقرأت عائشة: ﴿**فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾[البقرة: ٢٧٥].

٢٩/٤٤١ / وقيل لابن عباس: رجل باع حريرة إلى أجل، ثم ابتاعها بأقل من ذلك؟ فقال: دراهم، بدراهم، دخلت بينهما حريرة. وسئل أنس بن مالك عن نحو ذلك، فقال: هذا مما حرمه الله ورسوله. وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «من باع بيعتين فى بيعة، فله أوكسهما أو الربا» [(١)]. وهؤلاء قد باعوا بيعتين فى بيعة.

وكذلك إذا اتفقا على المعاملة الربوية، ثم أتيا إلى صاحب حانوت يطلبان منه متاعا بقدر المال، فاشتراه المعطى، ثم باعه الآخذ إلى أجل، ثم أعاده إلى صاحب الحانوت بأقل من ذلك. فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما بجعل، فهذا أيضا من الربا الذى لا ريب فيه.

وكذلك إذا ضما إلى القرض محاباة فى بيع أو إجارة أو غير ذلك، مثل أن يقرضه مائة، ويبيعه سلعة تساوى خمسمائة، أو يؤجره حانوتا يساوى كراه مائة بخمسين، فهذا أيضا من الربا، ومن رواية الترمذى وغيره عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان فى بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[(٢)]. قال الترمذى: حديث صحيح. فقد حرم النبى ﷺ السلف ـ وهو القرض ـ مع البيع.

والأصل فى هذا الباب أن الشراء على ثلاثة أنواع:

٢٩/٤٤٢ / **أحدها**: أن يشترى السلعة من يقصد الانتفاع بها كالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى، ونحو ذلك، فهذا هو البيع الذى أحله الله.

والثانى: أن يشتريها من يقصد أن يتجر فيها، إما فى ذلك البلد، وإما فى غيره، فهذه هى التجارة التى أباحها الله.

والثالث: ألا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا، بل مقصوده دراهم لحاجته إليها. وقد تعذر عليه أن يستسلف قرضا، أو سلما فيشترى سلعة ليبيعها، ويأخذ ثمنها، فهذا هو «التورق» وهو مكروه فى أظهر قولى العلماء، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، كما قال عمر بن عبد العزيز: التورق أخية الربا. وقال ابن عباس: إذا استقمت بنقد، ثم بعت بنقد، فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد، ثم بعت بنسيئة، فتلك دراهم بدراهم.

ومعنى كلامه: إذا استقمت: إذا قومت، يعنى: إذا قومت السلعة بنقد، وابتعتها إلى أجل، فإنما مقصودك دراهم بدراهم، هكذا «التورق» يقوم السلعة فى الحال، ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك. وقد يقول لصاحبه: أريد أن تعطينى ألف درهم، فكم تربح؟ فيقول: مائتين، أو نحو ذلك. أو يقول: عندى هذا المال يساوى ألف/ درهم، أو يحضران من يقومه بألف درهم، ثم يبيعه بأكثر منه إلى أجل، فهذا مما نهى عنه فى الصحيح. ٢٩/٤٤٣

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٩ .

وما اكتسبه الرجل من الأموال بالمعاملات التى اختلفت فيها الأمة، كهذه المعاملات المسؤول عنها، وغيرها، وكان متأولا فى ذلك، ومعتقدا جوازه لاجتهاد، أو تقليد، أو تشبه ببعض أهل العلم، أو لأنه أفتاه بذلك بعضهم، ونحو ذلك. فهذه الأموال التى كسبوها وقبضوها ليس عليهم إخراجها، وإن تبين لهم بعد ذلك أنهم كانوا مخطئين فى ذلك، وأن الذى أفتاهم أخطأ، فإنهم قبضوها بتأويل، فليسوا أسوأ حالا مما اكتسبه الكفار بتأويل باطل.

فإن الكفار إذا تبايعوا بينهم خمرا أو خنزيرا، وهم يعتقدون جواز ذلك، وتقابضوا من الطرفين، أو تعاملوا بربا صريح، يعتقدون جوازه وتقابضوا من الطرفين، ثم أسلموا، ثم تحاكموا إلينا، أقررناهم على ما بأيديهم، وجاز لهم بعد الإسلام أن ينتفعوا بذلك، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فأمرهم بترك ما بقى لهم فى الذمم، ولم يأمرهم بإعادة ما قبضوه.

وكان بعض نواب عمر بالعراق يأخذ من أهل الذمة الجزية خمرا، ثم يبيعها لهم، فكتب إليه عمر ينهاه عن ذلك. وقال: إن رسول / الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم ٢٩/٤٤٤
الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها»[1]، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أثمانها. فنهاهم عمر عن بيع الخمر، وقال: ولّوا بيعها الكفار. فإذا باعوها هم لأهل دينهم، وقبضوا أثمانها جاز للمسلمين أن يأخذوا ذلك الثمن منهم؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «أيما قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام»[2].

بل أكثر العلماء ـ كمالك وأحمد وأبى حنيفة ـ يقولون بما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، وهو: أن الكفار المحاربين إذا استولوا على أموال المسلمين بالمحاربة، ثم أسلموا بعد ذلك، أو عاهدوا، فإنها تقر بأيديهم، كما أقر النبى ﷺ بيد المشركين ما كانوا أخذوه من أموال المسلمين حال الكفر؛ لأنهم لم يعتقدوا تحريم ذلك وقد أسلموا، والإسلام يجب ما قبله، فإنما غفر لهم بالإسلام ما تقدم من الكفر، والأعمال صاروا مكتسبين لها بما لا يأثمون به.

وإذا كان الأمر كذلك، فالمسلم المتأول الذى يعتقد جواز ما فعله من المبايعات والمؤاجرات والمعاملات التى يفتى فيها بعض العلماء، إذا أقبض بها أموال، وتبين لأصحابها فيما بعد أن القول الصحيح تحريم ذلك، لم يحرم عليهم ما قبضوه بالتأويل، كما لم يحرم على الكفار بعد الإسلام / ما اكتسبوه فى حال الكفر بالتأويل، ويجوز لغيرهم من المسلمين الذين يعتقدون ٢٩/٤٤٥
تحريم ذلك أن يعاملوهم فيه، كما يجوز للمسلم أن يعامل الذمى فيما فى يده من ثمن

(١) سبق تخريجه ص ١٧٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٦ .

الخمر، وغيره، لكن عليهم إذا سمعوا العلم أن يتوبوا من هذه المعاملات الربوية. ولا يصلح أن يقلد فيها أحدا ممن يفتى بالجواز تقليدا لبعض العلماء؛ فإن تحريم هذه المعاملات ثابت بالنصوص والآثار، ولم يختلف الصحابة فى تحريمها، وأصول الشريعة شاهدة بتحريمها.

والمفاسد التى لأجلها حرم الله الربى موجودة فى هذه المعاملات، مع زيادة مكر وخداع، وتعب وعذاب. فإنهم يكلفون من الرؤية والصفة والقبض وغير ذلك من أمور يحتاج إليها فى البيع المقصود، وهذا البيع ليس مقصودا لهم، وإنما المقصود أخذ دراهم بدراهم، فيطول عليهم الطريق التى يؤمرون بها، فيحصل لهم الربا، فهم من أهل الربا المعذبين فى الدنيا قبل الآخرة، وقلوبهم تشهد بأن هذا الذي يفعلونه مكر وخداع وتلبيس؛ ولهذا قال أيوب السختيانى: يخادعون الله، كما يخادعون الصبيان، فلو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون على.

والكلام على هذا مبسوط فى غير هذا الموضع، وقد صنفت كتابًا كبيرًا فى هذا. والله أعلم.

/ وسئل عن الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها من ذلك الرجل بأقل من ذلك ٢٩/٤٤٦
الثمن حالا، هل يجوز؟ أم لا؟

فأجاب:

أما إذا باع السلعة إلى أجل، واشتراها من المشترى بأقل من ذلك حالا، فهذه تسمى «مسألة العينة»، وهى غير جائزة عند أكثر العلماء؛ كأبى حنيفة ومالك، وأحمد، وغيرهم. وهو المأثور عن الصحابة؛ كعائشة وابن عباس، وأنس بن مالك. فإن ابن عباس سئل عن حريرة بيعت إلى أجل، ثم اشتريت بأقل. فقال: دراهم بدراهم، دخلت بينهما حريرة.

وأبلغ من ذلك أن ابن عباس قال: إذا استقمت بنقد، ثم بعت بنسيئة، فتلك دراهم بدراهم. فبين أنه إذا قوم السلعة بدراهم، ثم باعها إلى أجل، فيكون مقصوده دراهم بدراهم، والأعمال بالنيات. وهذه تسمى «التورق».

فإن المشترى تارة يشترى السلعة لينتفع بها، وتارة يشتريها / ليتجر بها، فهذان جائزان ٢٩/٤٤٧
باتفاق المسلمين. وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ دراهم، فينظر كم تساوى نقدا، فيشترى بها إلى أجل، ثم يبيعها فى السوق بنقد، فمقصوده الورق، فهذا مكروه فى أظهر قولى العلماء، كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وأما عائشة فإنها قالت لأم ولد زيد بن أرقم ـ لما قالت لها: إنى ابتعت من زيد بن أرقم غلاما إلى العطاء بثمانمائة وبعته منه بستمائة. فقالت عائشة ـ: بئس ما بعت، وبئس ما اشتريت، أخبرى زيدا أن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل، إلا أن يتوب. قالت: يا أم المؤمنين، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالى، فقالت لها عائشة: ﴿**فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: لمن باع بيعتين فى بيعة: «فله أوكسهما، أو الربا»[1] وهذا إن تواطآ على أن يبيع، ثم يبتاع، فماله إلا الأوكس، وهو الثمن الأقل، أو الربا.

وأصل هذا الباب: أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله، وتوصل إليه بحيلة، فإن له ما نوى. والشرط بين الناس / ما عدوه شرطا، كما أن البيع بينهم ما عدوه بيعا، والإجارة بينهم ما عدوه ٢٩/٤٤٨

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٦.

إجارة، وكذلك النكاح بينهم ما عدوه نكاحا؛ فإن الله ذكر البيع والنكاح، وغيرهما فى كتابه، ولم يرد لذلك حد فى الشرع، ولا له حد فى الفقه.

والأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع؛ كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وتارة باللغة؛ كالشمس والقمر والبر والبحر، وتارة بالعرف كالقبض والتفريق.

وكذلك العقود كالبيع والإجارة والنكاح والهبة، وغير ذلك ، فما تواطأ الناس على شرط، وتعاقدوا، فهذا شرط عند أهل العرف.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل دين رجلا شعيرا بستين درهم ـ الغرارة ـ إلى وقت معلوم، فلما جاء وقت الأجل طالبه، فقال المديون: ما أعطيك غير شعير، وكان الشعير يساوى ثلاثين درهما ـ الغرارة ـ فهل له أن يأخذ شعيرا؟ أم لا؟

فأجاب:

٢٩/ ٤٤٩ هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء، فمذهب الفقهاء السبعة / ومالك وأحمد فى المنصوص عنه: أن ذلك لا يجوز. فمن باع مالا ربويًا كالحنطة والشعير وغيرهما إلى أجل، لم يجز أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير، أو غير ذلك مما لا يباع به نسيئة؛ لأن الثمن لم يقبض، فكأنه قد باع حنطة أو شعيرًا بحنطة أو شعير إلى أجل متفاضلاً، وهذا لا يجوز باتفاق المسلمين.

وقال أبو حنيفة والشافعى: هذا يجوز، وهو اختيار أبى محمد المقدسى من أصحاب أحمد؛ لأن البائع إنما يستحق الثمن فى ذمة المشترى، وبه اشترى، فأشبه ما لو قبضه ثم اشترى من غيره، وأما إن باع ما عند المشترى من حنطة أو شعير، واستوفى حقه من الثمن، فذلك جائز بلا ريب، وإذا كان البائع قد أخذ الحنطة أو الشعير بدون قيمته، فذلك أخف، والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل اشترى أربع أرادب قمح بمائة درهم إلى أجل معلوم، فعند استحقاق المائة وجده يبيع القمح بعشرة دراهم، كل أردب، فهل يجوز أن يأخذ بالمائة عشرة أرادب قمح؟ أو فول؟ أو شعير؟ من الحبوب؟

/ فأجاب: ٢٩/٤٥٠

هذه المسألة فيها نزاع مشهور؛ إذا باعه حنطة أو شعيرًا أو نحوهما من الربويات إلى أجل، واعتاض عن ثمن ذلك حنطة أو شعيرًا أو نحوهما مما لا يباع بالأول نسأ. فعند مالك وأحمد وغيرهما أن ذلك لا يجوز، وعند أبى حنيفة والشافعى أنه يجوز، وهو قول بعض أصحاب أحمد.

وسئل عمن يبيع فضة خالصة بفضة مغشوشة: الدرهم بدرهم ونصف؟

فأجاب:

لا يجوز بيع الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل. وإذا كان الغش الذى فى الفضة لا يقصد بالفضة جاز.

وأما إن كانت الفضة أكثر من الفضة لم يجز، لا سيما إن كانت الفضة التى فى المغشوش أكثر من الخالصة، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين، والجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل.

/ وسئل عن بيع الفضة بالفضة المغشوشة متفاضلاً؟ ٢٩/٤٥١

فأجاب:

إذا كانت الفضة الخالصة فى أحدهما، بقدر الفضة الخالصة فى الأخرى، وهى المقصودة، والنحاس يذهب. وقد علم قدر ذلك بالتحرى، والاجتهاد. فهذا يجوز فى أحد قولى العلماء. وكذلك إذا كانت الفضة المفردة أكثر من الفضة المغشوشة بشىء يسير بقدر النحاس، فهذا يجوز فى أظهر قولى العلماء.

وأما إذا كانت الفضة المغشوشة أكثر من المفردة، فإنه لا يجوز. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن بيع الأكاديس الأفرنجية بالدراهم الإسلامية، مع العلم بأن التفاوت بينهما يسير لا يقوم بمؤنة الضرب، بل فضة هذه الدراهم أكثر، هل تجوز المقابضة بينهما؟ أم لا؟

٢٩/٤٥٢ / **فأجاب:**

هذه المقابضة تجوز فى أظهر قولى العلماء، والجواز فيه له مأخذان، بل ثلاثة:

أحدها: أن هذه الفضة معها نحاس، وتلك فضة خالصة، والفضة المقرونة بالنحاس أقل. فإذا بيع مائة درهم من هذه بسبعين مثلاً من الدراهم الخالصة، فالفضة التى فى المائة أقل من سبعين. فإذا جعل زيادة الفضة بإزاء النحاس جاز، على أحد قولى العلماء الذين يجوزون مسألة «مُد عَجْوَة» كما هو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايتين.

وهو أيضًا مذهب مالك، وأحمد فى المشهور عنه، إذا كان الربوى تبعًا لغيره، كما إذا باع شاة ذات لبن بلبن، ودارًا مموهة بالذهب بذهب، والسيف المحلى بفضة بفضة أو ذهب ونحو ذلك.

والذين منعوا من مسألة «مُدّ عَجْوَة» ـ وهو بيع الربوى بجنسه، إذا كان معهما أو مع أحدهما من غير جنسه ـ قد علله طائفة منهم ـ من أصحاب الشافعى وأحمد ـ بأن الصفقة إذا اشتملت على عوضين مختلفين انقسم الثمن عليهما بالقيمة، وهذه علة ضعيفة؛ فإن الانقسام إذا باع شقصًا مشفوعًا، وما ليس بمشفوع ـ كالعبد والسيف والثوب ـ إذا كان لا يحل عاد الشريك إلى الأخذ بالشفعة. فأما انقسام الثمن بالقيمة لغير حاجة فلا دليل عليه.

٢٩/٤٥٣ / والصحيح عند أكثرهم كون ذلك ذريعة إلى الربا، بأن يبيع ألف درهم فى كيس بألفى درهم، ويجعل الألف الزائدة فى مقابلة الكيس، كما يجوز ذلك من يجوزه من أصحاب أبى حنيفة.

والصواب فى مثل هذا أنه لا يجوز؛ لأن المقصود بيع دراهم بدراهم متفاضلة، فمتى كان المقصود ذلك حرم التوسل إليه بكل طريق، فإنما الأعمال بالنيات.

وكذلك إذا لم يعلم مقدار الربوى بل يخرص خرصًا؛ مثل القلادة التى بيعت يوم حنين وفيها خرز معلق بذهب، فقال النبى ﷺ: «لا تباع حتى تفصل»[1]، فإن تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد، فنهى النبى ﷺ عن بيع هذا بهذا حتى تفصل؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون، فيكون قد باع ذهبًا بذهب مثله، وزيادة خرز، وهذا لا يجوز.

وإذا علم المأخذ، فإذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها، وكان المفرد أكثر من المخلوط، كما فى الدراهم الخالصة بالمغشوشة، بحيث تكون الزيادة فى مقابلة الخلط، لم

---

(١) مسلم فى المساقاة (١٥٩١/ ٩٠) وأبو داود فى البيوع (٣٣٥٢) والترمذى فى البيوع (١٢٥٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، كلهم عن فضالة بن عبيد.

يكن فى هذا من مفسدة الربا شىء؛ إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم أكثر منها ولا هو بما يحتمل أن / يكون فيه ذلك، فيجوز التفاوت. ٢٩/٤٥٤

المأخذ الثانى: مأخذ من يقول: يجوز بيع الربوى بالربوى على سبيل التحرى والخرص عند الحاجة إلى ذلك، إذا تعذر الكيل أو الوزن، كما يقول ذلك مالك والشافعى وأحمد فى بيع العرايا بخرصها، كما مضت به السنة فى جواز بيع الرطب بالتمر خرصًا؛ لأجل الحاجة. ويجوز ذلك فى كل الثمار فى أحد الأقوال فى مذهب أحمد، وغيره. وفى الثانى لا يجوز، وفى الثالث يجوز فى العنب والرطب خاصة، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعى. وكما يقول نظير ذلك مالك وأصحابه فى بيع الموزون على سبيل التحرى عند الحاجة، كما يجوز بيع الخبز بالخبز على وجه التحرى، وجوزوا بيع اللحم باللحم على وجه التحرى فى السفر.

قالوا: لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، ولا ميزان عندهم، فيجوز كما جازت العرايا. وفرقوا بين ذلك، وبين الكيل؛ فإن الكيل ممكن، ولو بالكف.

وإذا كانت السنة قد مضت بإقامة التحرى والاجتهاد مقام العلم بالكيل أو الوزن عند الحاجة، فمعلوم أن الناس يحتاجون إلى بيع هذه الدراهم المغشوشة بهذه الخالصة، وقد عرفوا مقدار ما فيها من الفضة/ بأخبار أهل الضرب، وأخبار الصيارفة وغيرهم ممن سبك ٢٩/٤٥٥
هذه الدراهم، وعرف قدر ما فيها من الفضة ، فلم يبق فى ذلك جهل مؤثر، بل العلم بذلك أظهر من العلم بالخرص، أو نحو ذلك، وهم إنما مقصودهم دراهم بدراهم بقدر نصيبهم، ليس مقصودهم أخذ فضة زائدة. ولو وجدوا من يضرب لهم هذه الدراهم فضة خالصة من غير اختيارهم، بحيث تبقى فى بلادهم لفعلوا ذلك، وأعطوه أجرته. فهم ينتفعون بما يأخذونه من الدراهم الخالصة، ولا يتضررون بذلك. وكذلك أرباب الخالصة إذا أخذوا هذه الدراهم، فهم ينتفعون بذلك لا يتضررون.

وهذا «**مأخذ ثالث**» يبين الجواز، وهو: أن الربا إنما حرم لما فيه من أخذ الفضل، وذلك ظلم يضر المعطى، فحرم لما فيه من الضرر. وإذا كان كل من المتقابضين مقابضة أنفع له من كسر دراهمه، وهو إلى ما يأخذه محتاج، كان ذلك مصلحة لهما، هما يحتاجان إليها، والمنع من ذلك مضرة عليهما. والشارع لا ينهى عن المصالح الراجحة، ويوجب المضرة المرجوحة، كما قد عرف ذلك من أصول الشرع.

وهذا كما أن من أخذ «السفتجة»[1] من المقرض، وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه فى بلد آخر، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر، والمقترض له دراهم فى

---

(١) السُفْتَجَة: هو أن يعطى مالاً لآخر، وللآخر مال فى بلد المعطى، فيوفيه إياه. انظر: اللسان ٢/ ٢٩٨ هامش، ط. دار صادر.

ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم فى بلد المقرض، فيقترض منه فى بلد دراهم المقرض، ويكتب / له سفتجة ـ أى ورقة ـ إلى بلد دراهم المقترض، فهذا يجوز فى أصح قولى العلماء. ٢٩/٤٥٦

وقيل: ينهى عنه؛ لأنه قرض جر منفعة، والقرض إذا جر منفعة كان ربا، والصحيح الجواز؛ لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق، إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض. والشارع لا ينهى عما ينفع الناس، ويصلحهم، ويحتاجون إليه؛ وإنما ينهى عما يضرهم، ويفسدهم، وقد أغناهم الله عنه. والله أعلم.

وسُئل عمن اشترى الفلوس: أربعة عشر قرطاسًا بدرهم، ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم، هل يجوز؟

فأجاب:

إذا كان يصرفها للناس بالسعر العام جاز ذلك، وإن اشتراها رخيصة.

وأما من باع سلعة بدراهم، فإنه لا يجب عليه أن يقتضى عن شىء منها فلوسًا، إلا باختياره. وكذلك من اشتراها بدراهم فعليه أن يوفيها دراهم، فإن تراضيا على التعويض عن الثمن، أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز. والله أعلم.

/ وسُئل عن الفلوس، وبيع بعضها ببعض متفاضلا، وصرفها بالدراهم من غير تقابض فى الحال، ودافع الدرهم يأخذ ببعضه فلوسًا، وببعضه قطعة من فضة. ٢٩/٤٥٧

فأجاب:

إذا دفع الدرهم فقال: أعطنى بنصفه فضة، وبنصفه فلوسًا. وكذلك لو قال: أعطنى بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافا، أو دراهم خفافًا؛ فإنه يجوز، سواء كانت مغشوشة، أو خالصة.

ومن الفقهاء من يكره ذلك، ويجعله من باب «مُدّ عَجْوَةَ» لكونه باع فضة ونحاسا بفضة ونحاس.

وأصل مسألة «مُدّ عَجْوَة»: أن يبيع مالا ربويا بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، فإن للعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: المنع مطلقًا؛ كما هو مذهب الشافعى، ورواية عن أحمد.

والثانى: الجواز مطلقا؛ كقول أبى حنيفة، ويذكر رواية عن أحمد.

/ **والثالث**: الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوى بجنسه متفاضلا، أو لا يكون، وهذا ٢٩/٤٥٨
مذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه. فإذا باع تمرًا فى نواه بنوى، أو تمرًا منزوع النوى. أو شاة فيها لبن، بشاة ليس فيها لبن، أو بلبن، ونحو ذلك، فإنه يجوز عندهما، بخلاف ما إذا باع ألف درهم بخمسمائة درهم فى منديل؛ فإن هذا لا يجوز.

فمن كان قصده بيع الربوى بجنسه متفاضلا لم يجز، وإن كام تبعًا غير مقصود جاز. ومالك ـ رحمه الله ـ يقدر ذلك بالثلث.

وهكذا إذا باع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير، فإن ذلك يجوز عند الجمهور. وكذلك إذا باع الدراهم التى فيها غش بجنسها؛ فإن الغش غير مقصود، والمقصود بيع الفضة بالفضة، وهما متماثلان.

وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة، يقول من يكرهه: إنه بيع فضة ونحاس، بنحاس. والصحيح الذى عليه الجمهور أن هذا كله جائز.

/ وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه : ٢٩/٤٥٩

فَصـل

وأما بيع الفضة بالفلوس النافقة: هل يشترط فيها الحلول والتقابض، كصرف الدراهم بالدنانير؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد:

إحداهما: لابد من الحلول والتقابض؛ فإن هذا من جنس الصرف؛ فإن الفلوس النافقة تشبه الأثمان، فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفًا.

والثانية: لا يشترط الحلول والتقابض؛ فإن ذلك معتبر فى جنس الذهب والفضة، سواء كان ثمنًا أو كان صرفًا، أو كان مكسورًا، بخلاف الفلوس، ولأن الفلوس هى فى الأصل من «باب العروض» والثمنية عارضة لها.

وأيضًا، هذا مبنى على الأصل الآخر، وهو أن بيع النحاس متفاضلا هل يجوز؟ على قولين معروفين فيه، وفى سائر الموزونات؛ كالحديد بالحديد، والرصاص بالرصاص، والقطن بالقطن، والكتان بالكتان، / والحرير بالحرير: ٢٩/٤٦٠

أحدهما: لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه، وأحمد فى أشهر الروايتين عنه.

والثانى: أن ذلك جائز، وهو مذهب مالك، والشافعى، وأحمد فى الرواية الأخرى، اختارها طائفة من أصحابه.

ومن قال بالتحريم اختلفوا فى المعمول من ذلك؛ كثياب القطن، والكتان، والأسطال، وقدور النحاس، وغير ذلك. هل يجرى فيه الربا؟ على ثلاثة أقوال:

أصحها: الفرق بين ما يقصد وزنه بعد الصنعة؛ كثياب الحرير، والأسطال، ونحوهما ـ وبين ما لا يقصد وزنه؛ كثياب القطن، والكتان، والإبر وغيرها.

وعلى هذا، فالفلوس يجرى فيها الربا عند من يقول: إن معمول النحاس يجرى فيه، ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيها عنده؛ لأنه لا يقصد وزنها فى العادة، وإنما تنفق عددًا.

لكن من قال: هى أثمان. فهل يجرى فيها الربا من هذه الجهة؟ على وجهين لهم. وكذلك فيها وجهان فى وجوب الزكاة فيها، وفى إخراجها عن الزكاة، وغير ذلك. والوجهان فى مذهب أحمد، وغيره.

٢٩/٤٦١ **/ وسُئل عن رجل قال لإنسان: أعطنى بهذه الدراهم أنصافًا، قال له: ما يجوز، فهل يجوز ذلك؟**

فأجاب:

الحمد لله، هذه فيها نزاع بين العلماء، لكن الأكثرون على جواز ذلك؛ كأبى حنيفة، ومالك، وأحمد فى ظاهر مذهبه.

فإن المسألة التى نقلتها الفقهاء مسألة «مد عجوة» على ثلاثة أقسام ـ يجمعها أنه بيع ربوى بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما ـ:

القسم الأول: أن يكون المقصود بيع ربوى بجنسه متفاضلا، ويضم إلى الأقل غير الجنس حيلة، مثل أن يبيع ألفى دينار بألف دينار فى منديل، أو قفيز حنطة بقفيز وغرارة، ونحو ذلك. فإن الصواب فى مثل هذا القول بالتحريم، كما هو مذهب مالك، والشافعى، وأحمد. وإلا فلا يعجز أحد فى ربا الفضل أن يضم إلى القليل شيئًا من هذا.

القسم الثانى: أن يكون المقصود بيع غير ربوى مع ربوى، وإنما دخل الربوى ضمنا

وتبعا؛ كبيع شاة ذات / صوف ولبن بشاة ذات صوف ولبن، أو سيف فيه فضة يسيرة بسيف ٢٩/٤٦٢
أو غيره، أو دار مموهة بذهب بدار، ونحو ذلك. فهنا الصحيح فى مذهب مالك وأحمد جواز ذلك.

وكذلك لو كان المقصود بيع الربوى بغير الربوى، مثل بيع الدار والسيف ونحوهما بذهب، أو بيعه بجنسه، وهما متساويان.

ومسألة الدراهم المغشوشة فى زماننا من هذا الباب؛ فإن الفضة التى فى أحد الدرهمين كالفضة التى فى الدرهم الآخر. وأما النحاس فهو تابع غير مقصود؛ ولهذا كان الصحيح جواز ذلك، بخلاف القسم الثالث، وهو ما إذا كان كلاهما مقصودًا؛ مثل بيع مد عجوة ودرهم بمدعجوة ودرهم، أو مدين، أو درهمين، أو بيع دينار بنصف دينار وعشرة دراهم، أو بيع عشرة دراهم ورطل نحاس بعشرة دراهم ورطل نحاس، فمثل هذه فيها نزاع مشهور. فأبو حنيفة يجوز ذلك، والشافعى يحرمه. وعن أحمد روايتان. ولمالك تفصيل بين الثلث وغيره.

/ وسُئل ـ رحمه الله ـ عن الذهب المخيش إذا علم مقدار ما فيه من الفضة ٢٩/٤٦٣
والذهب، فهل يجوز بيعه بأحدهما إذا كان المفرد أكثر من الذى معه غيره؟

فأجاب:

الحمد لله، هذا على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون المقصود بيع فضة بفضة متفاضلا، أو بيع ذهب بذهب متفاضلا، ويضم إلى الأنقص من غير جنسه حيلة، فهذا لا يجوز أصلا.

والثانى: أن يكون المقصود بيع أحدهما، وبيع عرض بأحدهما، وفى العرض ما ليس مقصودًا: مثل بيع السلاح بأحدهما وفيه حيلة يسيرة، أو بيع عقار بأحدهما وفى سقفه وحيطانه كذلك؛ مثل بيع غنم ذات صوف بصوف، وذات لبن بلبن، فهذا يجوز عند أكثر العلماء، وهو الصواب.

وبيع الفضة المخيشة بذهب يذهب عند السبك بفضة مثله، هو من هذا الباب؛ فإذا
بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب، أو بيعت / بذهب مقبوض جاز ذلك، وإذا بيعت ٢٩/٤٦٤
الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز.

والثالث: أن يكون كلا الأمرين مقصودا؛ مثل أن يكون على السلاح ذهب أو فضة

كثير؛ فهذا إذا كان معلوم المقدار وبيع بأكثر من ذلك؛ ففيه نزاع مشهور. والأظهر أنه جائز. وإذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب، أو بيعت بذهب مغشوش، جاز ذلك، وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لم يجز. والله أعلم.

وقال ـ رحمه الله :

فَصـل

وأما بيع الدراهم النقرة التى تكون فضتها نحو الثلثين، بالدراهم السود التى تكون فضتها نحو الربع، أو أقل، أو أكثر، فهذه مما تتعلق بمسألة «مُدّ عَجْوَةَ».

وجماعها: أن يبيع ربويا معه غيره بجنس ذلك الربوى، والناس فيها بين طرفى التحريم، والتحليل، وبين متوسط.

٢٩/ ٤٦٥ / فإذا كان المقصود بيع الربوى بجنسه متفاضلا، وقد أدخل الغير حيلة، كمن يبيع ألفى درهم بألف درهم فى منديل، أو قفيزى حنطة بقفيز فى زنبيل، فهذا لا ريب فى تحريمه. كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد.

وإن كان المقصود هو البيع الجائز، وما فيه من مقابلة ربوى بربوى هو داخل على وجه التبع؛ كبيع الغنم بالغنم، وفى كل منهما لبن وصوف، أو بيع غنم ذات لبن بلبن، وبيع دار مموهة بذهب، وبيع الحلية الفضية بذهب، وعليهما ذهب يسير موهت به، ونحو ذلك.

فهذا الصواب فيه أنه جائز، كما هو المشهور من مذهب أحمد، وغيره، كما جاز دخول الثمرة قبل بدو صلاحها، فى البيع تبعا، وقد جاء مع ذلك الحديث الذى رواه مسلم مرفوعا، كما رواه سالم عن أبيه، ورواه نافع عن ابن عمر مرفوعا: «من باع عبدا له، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»(١).

وأما إن كان كلا الصنفين مقصودا، ففيهما النزاع المشهور. ومنهم من منعه؛ إما لكونه ذريعة إلى الربا، وإما لكون الصفقة المشتملة على عوضين مختلفين ينقسم الثمن عليهما بالقيمة، وهو مذهب مالك والشافعى، وأحمد فى إحدى روايتيه.

٢٩/ ٤٦٦ / ومنهم من جوزه كمذهب أبى حنيفة وغيره. والرواية الأخرى عن أحمد: إذا كان المفرد أكثر من الذى معه غيره.

إذا عرف ذلك، فبيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة جائز على الصحيح، كبيع الشاة

(١) البخارى فى المساقاة (٢٣٧٩) ومسلم فى البيوع (١٥٤٣ / ٨٠).

اللبون باللبون، إذا تماثلا فى الصفة، أو النحاس. وأما بيع النقرة بالسوداء، إذا لم يقصد به فضة بفضة متفاضلا، فإن النحاس الذى فى السوداء مقصود، وهى قرينة بين النقرة والفلوس، فهذه تخرج على النزاع المشهور فى مسألة «مدعجوة» إذ قد باع فضة ونحاسا بفضة ونحاس مقصودين، والأشبه الجواز فى ذلك، وفى سائر هذا الباب، إذا لم يشتمل على الربا المحرم.

والأصل حمل العقود على الصحة، والحاجة داعية إلى ذلك، وحديث الخرز المعلقة بالذهب، لم يعلم كون الذهب المفرد أكثر من الذى مع الخرز، والتقويم فى العوضين المختلفين كان للحاجة. هذا إن كان النحاس ينتفع به، إذا تخلص من الفضة؛ فإن كان لا ينتفع به، فذلك كبيع الفضة بالفضة، يعتبر فيه التماثل، ويلغى فيه ما لا خبرة للناس بمقدار الفضة. والله أعلم.

/ وسُئل عن جماعة تبيع بدراهم، وتوفى عن بعضها فلوسا محاباة، ثم تخبر عن الثمن بالثمن المسمى؟ ٢٩/٤٦٧

فأجاب:

ليس لهم أن يوفوا فلوسًا إلا برضا البائع، وإذا أوفوا فلوسًا فليس لهم أن يوفوها إلا بالسعرالواقع، كما أمر النبى ﷺ عبد الله بن عمر لما قال له: إنا نبيع بالذهب، ونقتضى الورق، ونبيع بالورق ونقتضى الذهب، فقال: «لا بأس به، بسعر يومه، إذا افترقتما، وليس بينكما شىء»(١).

وحينئذ، فتخيير الثمن على التقدير سواء؛ وذلك لأن هذا ربح فيما لم يضمن. وعلى هذا التقدير فجميع الديون والاعتياض عنها سواء؛ لأن التقديرين يجريان مجرى واحدًا. فاستيفاء أحدهما عن الآخر كاستيفاء أحدهما عن نفسه، فلا يكون ذلك من باب المعاوضة، فلا تجوز فيه الزيادة بالشرط، كما لا يجوز فى القرض ونحوه مما يوجب المماثلة.

فإذا اتفقا على أن يوفى أحدهما أكثر من قيمته، كان كالاتفاق / على أن يوفى عنه أكثر ٢٩/٤٦٨
من جنسه؛ بخلاف الزيادة من غير شرط. وعلى هذا فالفلوس النافقة قد يكون فيها شوب أقوى من الأثمان، فتوفيتها عن أحد النقدين، كتوفية أحدهما عن صاحبه، فيه العلتان؛ لحديث ابن عمر. يحسبها بنقدين فى الحكم، ويقتصر به عن الأثمان. والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٣٥٤) عن ابن عمر، وضعفه الألبانى.

وسُئل ـ رحمه الله ـ عن الفلوس تشترى نقدا بشىء معلوم، وتباع إلى أجل بزيادة، فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء وهو صرف الفلوس النافقة بالدراهم، هل يشترط فيها الحلول؟ أم يجوز فيها النسأ؟ على قولين مشهورين، هما قولان فى مذهب أبى حنيفة، وأحمد بن حنبل:

أحدهما: وهو منصوص أحمد، وقول مالك، وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة: أنه لا يجوز. وقال مالك: وليس بالحرام البين.

والثانى: وهو قول الشافعى وأبى حنيفة فى الرواية الأخرى، / وابن عقيل من أصحاب أحمد: أنه يجوز. ومنهم من يجعل نهى أحمد للكراهة؛ فإنه قال: هو يشبه الصرف. والأظهر المنع من ذلك؛ فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس. ٢٩/ ٤٦٩

ولهذا ينبغى للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل فى معاملاتهم، من غير ظلم لهم. ولا يتجر ذو السلطان فى الفلوس أصلا، بأن يشترى نحاسا فيضربه فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التى بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه؛ للمصلحة العامة، ويعطى أجرة الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضا، وضرب لهم فلوسا أخرى، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها.

وأيضا، فإذا اختلفت مقادير الفلوس، صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغارا فيصرفونها، وينقلونها إلى بلد آخر، ويخرجون صغارها، فتفسد أموال الناس، وفى السنن عن النبى ﷺ: أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلا من بأس[1]. فإذا كانت مستوية المقدار بسعر النحاس، ولم يشتر ولى الأمر النحاس، والفلوس الكاسدة ليضربها فلوسًا، ويتجر بذلك، حصل بها المقصود / من الثمنية . ٢٩/ ٤٧٠

(١) أبو داود فى البيوع (٣٤٤٩) وابن ماجه فى التجارات (٢٢٦٣) وأحمد ٣/ ٤١٩، كلهم عن علقمة بن عبدالله عن أبيه، وضعفه الألبانى .

وكذلك الدراهم، فإن النبى ﷺ نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين[1]؛ ونهى عن صرف الدراهم بالدنانير، إلا يدًا بيد[2]. وتحريم النسأ متفق عليه بين الأمة. وتحريم التفاضل يدا بيد قد ثبت فيه أحاديث صحيحة، وقال به جمهور الأمة، ولكن لله ولرسوله فى الشريعة من الحكمة البالغة، والنعمة التامة، والرحمة العامة، ما قد يخفى على كثير من العلماء.

وقد اختلفوا فى كثير من «مسائل الربا» قديما وحديثا، واختلفوا فى تحريم التفاضل فى الأصناف الستة: الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح: هل هو التماثل؟ وهو الكيل والوزن، أو هو الثمنية والطعم، أو هو الثمنية والتماثل مع الطعم والقوت وما يصلحه؟ أو النهى غير معلل، والحكم مقصور على مورد النص؟ على أقوال مشهورة.

والأول: مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى أشهر الروايات عنه.

والثانى: قول الشافعى، وأحمد فى رواية.

والثالث: قول أحمد فى رواية ثالثة اختارها أبو محمد، وقول مالك قريب من هذا، وهذا القول أرجح من غيره.

والرابع: قول داود وأصحابه، ويروى عن قتادة. ورجح ابن عقيل هذا القول فى مفرداته، وضعف / الأقوال المتقدمة. وفيها قول شاذ: أن العلة المالية، وهو مخالف ٢٩/٤٧١
للنصوص، ولإجماع السلف. والاتحاد فى الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل.

والمقصود هنا الكلام فى علة تحريم الربا فى الدنانير والدراهم. والأظهر أن العلة فى ذلك هو الثمنية؛ لا الوزن، كما قاله جمهور العلماء، ولا يحرم التفاضل فى سائر الموزونات؛ كالرصاص، والحديد، والحرير، والقطن، والكتان.

ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين فى الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا. والمنازع يقول: جواز هذا استحسان، وهو نقيض للعلة. ويقول: إنه جوز هذا للحاجة؛ مع أن القياس تحريمه، فيلزمه أن يجعل العلة الربا بما ذكره. وذلك خلاف قوله. وتخصيص العلة الذى قد سمى استحسانا إن لم يبين دليل شرعى يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة، واختصاص صورة التخصيص، بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع، والأحاديث، وإلا كانت العلة فاسدة.

والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا

---

(١) مسلم فى المساقاة (١٥٨٥ / ٧٨) وابن ماجه فى التجارات (٢٢٥٦) عن أبى سعيد.

(٢) مسلم فى المساقاة (١٥٨٤ / ٨٢) والترمذى فى البيوع (١٢٤٠) وابن ماجه فى التجارات (٢٢٥٤)، كلهم عن عبادة بن الصامت بلفظ مقارب.

٢٩/ ٤٧٢ للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا / يقصد الانتفاع بعينها. فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التى تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب؛ فإن ذلك إنما يحصل بقبضها، لا بثبوتها فى الذمة؛ مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل. فإذا صارت الفلوس أثمانًا صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل.

كما أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[1]. وهو المؤخر بالمؤخر، ولم ينه عن بيع دين ثابت فى الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت فى الذمة يسقط؛فإن هذا الثانى يقتضى تفريغ كل واحدة من الذمتين؛ ولهذا كان هذا جائزا فى أظهر قولى العلماء؛ كمذهب مالك وأبى حنيفة، وغيرهما، بخلاف ما إذا باع دينا يجب فى الذمة ويشغلها بدين يجب فى الذمة؛ كالمسلم إذا أسلم فى سلعة ولم يقبضه رأس المال، فإنه يثبت فى ذمة المستسلف دين السلم، وفى ذمة المسلف رأس المال، ولم ينتفع واحد منهما بشىء. ففيه شغل ذمة كل واحد منهما بالعقود التى هى وسائل إلى القبض، وهو المقصود بالعقد. كما أن السلع هى المقصودة بالأثمان، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل، كما لا يباع كالئ بكالئ؛ لما فى ذلك من الفساد والظلم المنافى لمقصود الثمنية، ومقصود العقود، بخلاف كون المال موزونا ومكيلا؛ فإن هذا صفة لما / به يقدر، ويعلم قدره؛ ولأن فى ذلك معنى يناسب تحريم التفاضل فيه. ٢٩/ ٤٧٣

فإذا قيل: المكيلات والموزونات متماثلة، وعلة التحريم نفى التماثل. قيل: العاقل لا يبيع شيئا بمثله إلى أجل، ولكن قد يقرض الشىء ليأخذ مثله بعد حين. والقرض هو تبرع من جنس العارية، كما سماه النبى ﷺ: «منيحة ورق، أو منيحة ذهب» . فالمال إذا دفع إلى من يستوفى منفعته مدة، ثم يعيده إلى صاحبه، كان هذا تبرعا من صاحبه بنفعه تلك المدة، وإن كان لكل نوع اسم خاص. فيقال فى النخلة: عارية، ويقال فيما يشرب لبنه: منيحة. ثم قد يعيد إليه عين المال إن كان مقصودًا، وإلا أعاد مثله، والدراهم لا تقصد عينها، فإعادة المقترض نظيرها، كما يعيد المضارب نظيرها. وهو رأس المال؛ ولهذا سمى قرضا؛ ولهذا لم يستحق المقرض إلا نظير ماله، وليس له أن يشترط الزيادة عليه فى جميع الأموال، باتفاق العلماء. والمقرض يستحق مثل قرضه فى صفته كما يستحق مثله فى الغصب والإتلاف، ومثل هذا لا يبيعه عاقل، وإنما يباع الشىء بمثله، فيما إذا اختلفت الصفة.

والشارع طلب إلغاء الصفة فى الأثمان، فأراد أن تباع الدراهم بمثل وزنها، ولا ينظر إلى اختلاف الصفات مع خفة وزن كل درهم، كما يفعله من يطلب دراهم خفافا، إما ليعطيها

---

(١) الحاكم فى المستدرك ٢ / ٥٧ وقال : «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » وقال الذهبى : « ذويب واهٍ » ، والسيوطى فى الجامع الصغير (٩٤٣٥) ورمز له بالصحة .

للظلمة، وإما ليقضى بها،/ وإما لغير ذلك، فيبدل أقل منها عددا، وهو مثلها وزنا، فيريد ٢٩/٤٧٤
المربى ألا يعطيه ذلك إلا بزيادة فى الوزن، فهذا إخراج الأثمان عن مقصودها، وهذا مما حرمه النبى ﷺ بلا ريب، بخلاف مواضع تنازع العلماء فيها، ليس هذا موضع تفصيلها. والله أعلم.

وسئل[1] شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عمن يبخس المكيال والميزان؟

فأجاب:

أما بخس المكيال والميزان، فهو من الأعمال التى أهلك الله بها قوم شعيب، وقص علينا قصتهم فى غير موضع من القرآن؛ لنعتبر بذلك. والإصرار على ذلك من أعظم الكبائر، وصاحبه مستوجب تغليظ العقوبة، وينبغى أن يؤخذ منه ما بخسه من أموال المسلمين على طول الزمان، ويصرف فى مصالح المسلمين، إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه.

والكيال والوزان الذى يبخس الغير، هو ضامن محروم، مأثوم. وهو من أخسر الناس صفقة؛ إذ باع آخرته بدنيا غيره. ولا يحل أن يجعل بين الناس كيالا أو وزانا يبخس أو يحابى، كما لا يحل أن يكون بينهم مقوم يحابى، بحيث يكيل أو يزن أو يقوم لمن يرجوه أو يخاف من شره، أو يكون له جاه ونحوه، بخلاف ما يكيل أو يزن / أو يقوم لغيرهم، أو ٢٩/٤٧٥
يظلم من يبغضه، ويزيد من يحبه.

قال الله تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴾ [النساء: ١٣٥]. والله أعلم.

---

(١) فى المطبوعة: «وقال».

/ بَاب بَيْع الأصُول والثمَار ٢٩/٤٧٦

وسُئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ورضى عنه ـ عن رجل اشترى دارا ولم يكن لها بروز، ثم إنه هدمها وعمرها، وأحدث بروزا وسلما وبابا فى زقاق غير نافذ، فخاف من الدعوى عليه، والأيمان بالله تعالى: أنه ما أحدث فى هذه الدار شيئًا. فملكها للغير، وذكر أنه باعها بالمهلة، وعمل هذا البيع أحبولة ومواطأة حتى يضيع الحق، فهل تلزم اليمين لمن أحدث وباع؟ أم تلزم الذى اشترى، وهو لم يحدث شيئًا؟

فأجاب:

الحمد لله، بيعها لا يسقط الدعوى، ولا اليمين الواجبة بالدعوى، وصاحب الحق له أن يدعى على المشترى المستولى على ما أحدث؛ ليزال الإحداث. وله أن يدعى على البائع المحدث له، الممكن له المشترى من الاستيلاء، فعلى أيهما ادعى صحت دعواه.

/ وسُئل ـ رحمه الله ـ عن رجل بنى دارًا عالية وسافلة، وأجرى العالية على السافلة، ثم باعها فى صفقتين لاثنين، ولم يذكر لمشترى السفلى أن عليه حق ماء وقد تضرر؟ ٢٩/٤٧٧

فأجاب:

أما البيع فيقع على الصورة الواقعة، لكن إذا لم يعلم المشترى أن على سطحه حقًا لغيره، فله الفسخ، أو الأرش.

وسُئل عن رجل باع زرعا أخضر قبل أن يدرك، هل يجوز ذلك؟

فأجاب:

بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء. وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق. وإن باعه مطلقًا لم يجز عند جماهير العلماء؛ فإن النبى ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد، والعنب حتى يسود[1].

(١) سبق تخريجه ص ٢٠.

/ **وسُئل ـ رحمه الله ـ عن ملك بستان شجره مختلف: منه ما يبدو صلاحه؛** ٢٩/٤٧٨
كالمشمش. ومنه ما يتأخر بدو صلاحه؛ كالرمان. ومنه ما يبدو صلاحه بينهما؛ كالعنب والتين والرطب، وأنتم لا تصححون البيع إلا بعد بدو الصلاح فكيف يمكن الاحتياط الشرعى مع هذا الاختلاف فى بدو الصلاح بتقدمه وتأخره وتوسطه. فإن باع مثلا المشمش عند صلاحه، ولم تجوزوا بيع العنب ـ حيث هو فى ذلك الوقت حصرم ـ على ما لم يكن لهم، أفتونا؟

فأجاب ـ رضى الله عنه :

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة لها صورتان:

إحداهما: أن يضمن البستان ضمانا بحيث يكون الضامن هو الذى يزرع أرضه، ويسقى شجره، كالذى يستأجر الأرض. والأخرى إنما يكون اشترى مجرد الثمرة؛ بحيث يكون مؤنة السقى والإصلاح على البائع دون المشترى، والمشترى ليس له إلا الثمرة، ولا مؤنة عليه.

/ فأما الصورة الأولى، فللعلماء فيها ثلاثة أقوال: ٢٩/٤٧٩

أحدها: أنها داخلة فى النهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. وعلى هذا فمنهم من يحتال على ذلك بإجارة الأرض والمساقاة على الشجر، كما يذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى، وبعض أصحاب أحمد: منهم القاضى أبو يعلى فى «كتاب إبطال الحيل» والمنصوص عن أحمد بطلان هذه الحيل، وهو مذهب مالك وغيره، وكثير من الصور تكون باطلة بالإجماع.

والقول الثانى: يفرق بين أن تكون الأرض كثيرة أو قليلة، فإن كانت الأرض البيضاء أكثر من الثلثين والشجر أقل من الثلث، جاز إجارة الأرض، ودخل فيها بيع الثمر ضمنا وتبعا، وهذا قول مالك. وفى وقف الثلث قولان.

الثالث: جواز ذلك مطلقا، سواء كانت الأرض أقل أو أكثر، وهذا قول طائفة من السلف والخلف منهم ابن عقيل من أصحاب الإمام أحمد، وغيره، وهذا هو المأثور عن

الصحابة. فإنه قد روى حرب الكرمانى وأبو زُرْعة الدمشقى وغيرهما بإسناد ثابت: أن عمر ابن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قبل حديقة أسيد بن حضير ـ لما مات ـ ثلاث سنين، وتسلف القبالة، ووفى بها دينا كان على أسيد. ومثل / هذه القصة لابد أن تنتشر، ولم ينكرها أحد. ٢٩/ ٤٨٠

وأيضا، فإنه وضع الخراج على أرض الخراج ـ والأعيان والخراج أجرة: فى مذهب مالك والشافعى، وأحمد فى المشهور ـ والأرض ذات شجر فأجر الجميع، وهذا القول أصح الأقوال، وبه ترك الخراج عن المسلمين فى مثل ذلك، وله مأخذان:

أحدهما: أنه لابد من إجارة الأرض، وذلك لا يمكن إلا مع الشجر، فجاز للحاجة لعدم إمكان التبعيض، كما أنه إذا بدى بعض ثمر الشجر جاز بيع جميعها اتفاقا، بل إذا بدى الصلاح فى شجرة كان صلاحا لذلك النوع فى تلك الحديقة، عند جماهير العلماء، وفى سائر البساتين نزاع، وذلك أنه يدخل فى الفرد، والعقود تبعا ما لا يدخل استقلالا، كما يدخل أساس الحيطان ودواخلها، وعمل الحيوانات، وما يدخل من الزيادة بعد بدو الصلاح، وكما ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال: «من باع نخلا قد أبرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»[1].

وإذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز بالنص والإجماع، وهو ثمر لم يبد صلاحه جاز بيعه تبعا لغيره، وغير ذلك. ويجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما جاز بيع العرايا بالتمر، وكما جوز من جوز المضاربة والمساقاة والمزارعة تبعا. ومن القياس عنده أن ذلك لا يجوز؛ لأن ذلك عنده إجارة كما / هو مذهب أبى حنيفة، ومالك، والشافعى. ٢٩/ ٤٨١

ومن جعل ذلك مشاركة وجعلها أصلا آخر يجوز ذلك نصا، لا قياساً، وليس هو مخالفا للقياس، كما هو مذهب جمهور السلف، وطوائف من الخلف من أصحاب أبى حنيفة كصاحبيه، ومن أصحاب الشافعى كالخطابى وغيره، وهو مذهب أحمد وغيره، فهنا أتم نظرا.

والمأخذ الثانى: أن النبى ﷺ إنما نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها[2]، كما نهى عن بيع الحب قبل اشتداده، وعن بيع العنب حتى يسود[3]، ثم إنه يجوز مع ذلك عند الأئمة الأربعة إجارة الأرض لمن يعمل عليها، حتى ينبت الزرع، وليس ذلك تبعا للحب وكذلك تقبيل الشجر لمن يعمل عليها حتى تثمر، ليس هو تبعاً للثمرة. ألا ترى أن

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠ .

المزارعة على الأرض بجزء من الأرض، كالمساقاة على الشجر بجزء من الثمر، وأن إعارة الأرض كإعارة الشجر، وأن انتفاع أهل الوقف بزرع الأرض كانتفاعهم بثمر الشجر. فالثمرة ـ وإن كانت أعياناً ـ فإنها تجرى مجرى الفوائد، والنفع فى الوقف، والمضاربة، والمساقاة؛ لأنه يستخلف بدلها، كما أن استرضاع الظئر لما كان مستخلفا بدله جرى مجرى النفع؛ ولهذا فى باب بيع الثمر بعد بدو صلاحه، إنما تكون مؤونة كمال الصلاح على البائع. وأما القبالة التى فعلها عمر، فإنما يقوم فيها بسقى الشجر، ومؤونة حصول الثمر المتقبل، فلا / يقاس ٢٩/٤٨٢
هذا بهذا. ويعلم أن نهى النبى ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه لم يتناول هذه القبالة بلا ريب. ثم إن قدر أن الشجر لم يطلع أو تلف بعد إطلاعه بدون تفريط المتقبل، كان بمنزلة تعطل المنفعة فى الإجارة، وهو لا يستحق أجرة إلا إذا تمكن المستأجر من الانتفاع.

الصورة الثانية: أن يكون المشترى مجرد الثمرة فقط، ومؤونة السقى على البائع، فهذه المسألة إذا كان البستان مشتملا على أنواع، ففيها أيضا قولان:

أحدهما ـ وهو قول الليث بن سعد ـ : أنه يجوز بيع جميع البستان، إذا صلح نوع منه، كما يجوز بيع النوع جميعه، إذا بدا صلاح بعضه؛ وذلك لأن التفريق فيه ضرر عظيم، وذلك لأن المشترى للنوع قد يتفق فى النوع الآخر، وقد لا يتفق من يشترى نوعا دون نوع، وهذا القول أقوى من القول الثانى، وهو المنع مطلقا، كما هو المشهور، والجواز هنا بمجرد الحاجة، وذلك أن بيع المزابنة أعظم من بيع الثمر قبل بدو صلاحه، فإنه بيع ربوى بجنسه خرصا. والربا أعظم من الغرر لاسيما ونهيه عن بيع الثمرة، حتى يبدو صلاحها، قد خص منه مواضع كما خص بيعه مع الشجر.

فعلم أن النهى لم يتناول بيعه مع غيره مطلقاً، بل قد يقال: إنما / نهى عنه مفرداً، كما ٢٩/٤٨٣
نهى عن الذهب والحرير مفرداً، ويباح مع غيره ما لا يباح مفرداً؛ ولأنه بيع رطب بجنسه الربوى يابسا، وهذا محرم بالنص أيضا، كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد، وقد جاز من دخول المعدوم فى بيع الثمرة ما لم يثبت نظيره فى المزابنة.

فإذا كان النبى ﷺ قد أرخص فى العرايا[1] استثناء من المزابنة للحاجة، فلأن يجوز بيع النوع تبعاً للنوع، مع أن الحاجة إلى ذلك أشد وأولى، ولا يلزم من منعه مفرداً منعه مضموماً. ألا ترى أن الحمل لا يجوز إفراده بالبيع، وبيع الحيوان الحامل جائز بالإجماع، وإن اشترط كونه حاملا، ونظائره كثيرة فى الشريعة.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٣ .

وسر الشريعة فى ذلك كلـه: أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة، كما فى إباحة الميتة للمضطر. وبيع الغرر نهى عنه؛ لأنه من نوع الميسر الذى يفضى إلى أكل المال بالباطل، فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك، أباحه دفعا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما. والله أعلم.

/ وَقال الشيخ ـ رحمه اللّه : ٢٩/٤٨٤

فصـــل

وأما بيع المقاثى كالبطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك، فإنه وإن كان من العلماء فى مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد من قال: لا يباع إلا لقطة لقطة، جعلا لذلك من باب بيع الثمر قبل بدو صلاحه. والصحيح أنه يجوز بيعها بعروقها جملة، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعى ، وأحمد، وهو مذهب مالك وغيره، لكن هذا القول له مأخذان.

أحدهما: أن العروق كأصول الشجر. فبيع الخضروات بعروقها قبل بدو صلاحها كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعا. وهذا مأخذ طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد، وإن كان هذا على خلاف أصوله.

والمأخذ الثانى ـ وهو الصحيح : أن هذه لم تدخل فى نهى النبى ﷺ ، بل تصح مع العروق الذى هو اللقطة / الموجودة، واللقطة المعدومة إلى أن تيبس المقثاة، وإن كانت تلك ٢٩/٤٨٥
معدومة لم توجد؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولا يمكن بيعها إلا كذلك، وبيعها لقطة لقطة متعذر أو متعسر، لعدم التمييز، وكلاهما منتف شرعاً، والشريعة استقرت على أن ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه، وإن كان معدوما؛ كالمنافع، وأجر الثمر الذى لم يبد صلاحه مع الأصل، والذى بدا صلاحه مطلقا.

وأيضا، فإنهم يقولون: هذه معلومة فى العرف والعادة، كالعلم بالثمار، وتلفها بعد ذلك كتلف الثمار بالجائحة، وتلف منافع الإجارة من جنسه. وثبت بالنص أن الجوائح توضع بلا محذور فى ذلك أصلا، بل المنع من بيع ذلك من الفساد، واللّه لا يحب الفساد. وإن كان بيع ذلك قد يفضى إلى نوع من الفساد، فالفساد فى تحريم ذلك أعظم، فيجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما؛ إذ ذلك قاعدة مستقرة فى الشريعة.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل له سواقى يزرع فيها: اللفت، والجزر، والفجل، والقصب ، والقلقاس ، فهل يجوز بيعه فى الأرض ؟

فأجاب:

أما بيع القصب ونحوه سواء بيع على أن يقلع، أو يقطع من مكان معروف فى العادة، وإن كان مغطى بورقه، فإن هذا الغطاء / لا يمنع صحة البيع، كبيع الحب فى سنبله، وكبيع الجوز واللوز فى قشريه؛ فإن بيع جميع هذا جائز عند جماهير المسلمين الأولين والآخرين؛ كأبى حنيفة ومالك وأحمد، وقول فى مذهب الشافعى، وهو عمل المسلمين من زمن نبيهم، إلى هذا الزمان، فى جميع الأعصار والأمصار. ٢٩/ ٤٨٦

وقد دل على هذا أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع العنب حتى يسود [١] . فإن هذا يدل على جواز بيعه بعد اشتداده، كما دل نهيه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها على جواز البيع بعد بدو الصلاح.

وأيضا، فإن هذا ليس من بيع الغَرَر، فإنه معلوم فى العادة. وأما بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس ، ونحو ذلك، ففيه قولان مشهوران:

أحدهما : لا يجوز حتى يقلع، بناء على أنه مغيب لم ير ولم يوصف؛ كسائر الأعيان الغائبة التى لم تر، ولم توصف. وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى والمشهور من مذهب أحمد.

والثانى: أنه يجوز بيعه إذا رأى ما ظهر منه على الوجه المعروف، وهذا قول مالك، وقول فى مذهب أحمد. وهذا أصح القولين، وعليه عمل المسلمين قديما وحديثا، ولا تتم مصلحة الناس إلا بهذا؛ فإن تأخير بيعه إلى حين قلعه، يتعذر تارة ويتعسر أخرى، ويفضى إلى / فساد الأموال. ٢٩/ ٤٨١

وأما كون ذلك مغيباً فيكون غرراً، فليس كذلك، بل إذا رؤى من المبيع ما يدل على ما لم ير جاز البيع باتفاق المسلمين؛ فى مثل بيع العقار، والحيوان. وكذلك ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه، كما فى بيع الحيطان. وما مأكوله فى جوفه والحيوان الحامل، وغير ذلك، فالصواب جواز بيع مثل هذا. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن بيع ما فى بطن الأرض من اللفت والجزر والقلقاس ونحوه، هل يجوز أم لا؟

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠ .

فأجاب :

أما بيع المغروس فى الأرض الذى يظهر ورقه؛ كاللفت، والجزر، والقلقاس ، والفجل والثوم، والبصل، وشبه ذلك ففيه قولان للعلماء :

أحدهما: أنه لا يجوز، كما هو المشهور عن أصحاب الشافعى، وأحمد وغيرهما. قالوا: لأن هذه أعيان غائبة لم تر ولم توصف، فلا يجوز بيعها كغيرها من الأعيان الغائبة، وذلك داخل فى نهى النبى ﷺ / عن بيع الغرر [1]. ٢٩/٤٨٨

والثانى: أن بيع ذلك جائز. كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك، وغيره، وهو قول فى مذهب أحمد وغيره، وهذا القول هو الصواب لوجوه.

منها: أن هذا ليس من الغرر، بل أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب فى الأرض، كما يستدلون بما يظهر من العقار من ظواهره على بواطنه، وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه. ومن سأل أهل الخبرة أخبروه بذلك، والمرجع فى ذلك إليهم.

والثانى: أن العلم فى جميع المبيع يشترط فى كل شىء بحسبه، فما ظهر بعضه وخفى بعضه، وكان فى إظهار باطنه مشقة وحرج، اكتفى بظاهره؛ كالعقار، فإنه لا يشترط رؤية أساسه، ودواخل الحيطان، وكذلك الحيوان، وكذلك أمثال ذلك.

الثالث: أنه ما احتيج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع فى غيره ؛ فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام السبب الخاص، كما أرخص فى بيع العرايا بخرصها، وأقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة، ولم يجعل ذلك من المزابنة التى نهى عنها؛ فإن المزابنة بيع المال بجنسه مجازفة إذا كان/ ربويا بالاتفاق، وإن كان غير ربوى فعلى قولين، وكذلك رخص النبى ﷺ ٢٩/٤٨٩ فى ابتياع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط التبقية [2]، مع أن إتمام الثمر لم يخلق بعد، ولم ير. فجعل ما لم يوجد ولم يخلق ولم يعلم تابعا لذلك، والناس محتاجون إلى بيع هذه النباتات فى الأرض.

ومما يشبه ذلك بيع المقاثى؛ كمقاثى البطيخ والخيار والقثاء، وغير ذلك، فمن أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما من يقول: لا يجوز بيعها إلا لقطة لقطة. وكثير من العلماء من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما قالوا: إنه يجوز بيعها مطلقا على الوجه المعتاد، وهذا هو الصواب؛ فإن بيعها لا يمكن فى العادة إلا على هذا الوجه، وبيعها لقطة لقطة إما متعذر، وإما متعسر؛ فإنه لا يتميز لقطة عن لقطة؛ إذ كثير من ذلك لا يمكن التقاطه، ويمكن

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠ .

تأخيره. فبيع المقثاة بعد ظهور صلاحها كبيع ثمرة البستان بعد بدو صلاحها، وإن كان بعض المبيع لم يخلق بعد ولم ير؛ ولهذا إذا بدا صلاح بعض الشجرة كان صلاحا لباقيها باتفاق العلماء، ويكون صلاحها صلاحا لسائر ما فى البستان من ذلك النوع فى أظهر قولى العلماء. وقول جمهورهم: بل يكون صلاحاً لجميع ثمرة البستان التى جرت العادة بأن يباع جملة فى أحد قولى العلماء. وهذه المسائل وغيرها مما ذكرنا فى هذا الجواب مبسوطة فى غير هذا الموضع.

٢٩/٤٩٠ **/ وَسئل ـ رحمه اللّه ـ عن بيع قصب السكر، والقلقاس، واللفت والجزر ونحو ذلك، وهو قائم فى الأرض، وفى بيع البطيخ ونحوه من المقاثى؟**

فأجاب:

الحمد للّه رب العالمين، أما بيع قصب السكر فلا شبهة فيه، إلا ما يذكر من كونه فى قشره الذى يكون صوناً له، فبيعه كبيع الجوز واللوز والباقلا فى قشريه، وبيع ذلك جائز عند جماهير علماء المسلمين، وهو قول سلف الأمة، وعملها المتصل من لدن أصحاب رسول اللّه ﷺ إلى هذا الزمان، ولا تتم مصلحة الناس إلا بذلك، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل، وقول فى مذهب الشافعى، فإنه لما مرض أمر أن يشترى له باقلا أخضر، وذلك فى مرض موته، فهو متأخر عن نهيه الذى فى كتبه.

وقد دل على ذلك أنه ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد[1]. وذلك يدل على جواز بيع ذلك بعد اسوداده واشتداده، فيدل على جواز بيع الحب فى سنبله،/ وهو من صور النزاع كالباقلا فى قشريه. والذى كره بيع ذلك يظنه من الغرر الذى نهى عنه رسول اللّه ﷺ، وليس الأمر كذلك؛ لوجهين: ٢٩/٤٩١

أحدهما: أن المشترين يعلمون ذلك كما يعلمون كثيراً من المبيعات المتفق على جواز بيعها، بل علمهم بذلك أقوى من علمهم بكثير منها.

والثانى: أنه لو فرض أن فى ذلك جهلا فالشريعة استقرت على ما يحتاج إلى بيعه مع الغرر؛ ولهذا أذن النبى ﷺ فى بيع الثمار بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح. ثم إنه بعد ذلك أمر بوضع الجوائح إذا أصابتها.

وأيضا، فإنه أذن فى بيع العقار بقوله ﷺ: «من كان له شرك فى أرض، أو ربعة، أو

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧.

حائط، فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك»[1]. وقد أجمع المسلمون على جواز بيع العقار مع أن أساس الحيطان، وداخلها مغيب.

وكذلك أذن فى بيع الثمار قبل بدو صلاحها تبعا للأصل، بقوله ﷺ فى الحديث المتفق عليه: «من باع نخلا مؤبراً، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»[2]، وذلك أن بيع الغرر نهى عنه لما فيه من الميسر، والقمار، المتضمن لأكل المال بالباطل. فإذا / كان فى بعض ٢٩/٤٩٢
الصور من فوات الأموال وفسادها ونقصها على أصحابها بتحريم البيع أعظم مما فيها مع حله لم يجز دفع الفساد القليل بالتزام الفساد الكثير، بل الواجب ما جاءت به الشريعة، وهو تحصيل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما. والفتيا لا تحتمل البسط أكثر من هذا.

وَقَال شيخ الإسلام ـ قدسَ اللّه روحه :

فصـــل

وأما بيع القلقاس والجزر واللفت ونحو ذلك، فهو جائز عند طوائف من أهل العلم، وهو مذهب مالك، وقول فى مذهب الإمام أحمد، وإن كان المشهور عنه ـ كمذهب أبى حنيفة والشافعى ـ أنه لا يجوز. والقول الأول هو الصواب؛ فإن الأصل المتفق عليه بين العلماء فى ذلك كون المبيع معلوماً العلم المعتبر فى المبيع، فنهى النبى ﷺ عن بيع الغرر[3] يرجع فى ذلك إلى أهل الخبرة بذلك. وأهل الخبرة يقولون: إنهم يعلمون ذلك فى حال كونه فى الأرض، بحيث يخرج عن كونه غرراً، ويستدلون على ذلك بما يقلعونه منه، كما يعلم/المبيع المنفصل عن الأرض برؤية بعضه إذا كان متشابه الأجزاء. ثم إن ظهر الخفى ٢٩/٤٩٣
دون الظاهر بما لم تجر به العادة، كان ذلك إما غَبنًا، وإما تدليسا، بل أهل الخبرة يقولون: إنهم يعلمون ذلك أكثر مما يعلمون كثيراً من المنفصل.

وكون المبيع معلوما أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم، بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشىء، وإنما المأخوذ عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها. وقد قال اللّه تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣]، والإيمان بالشىء مشروط بقيام دليل يدل عليه. فعلم أن الأمور الغائبة عن المشاهدة قد تعلم بما يدل عليها، فإذا قال أهل الخبرة:

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٩.
(٢) سبق تخريجه ص ١٧.
(٣) سبق تخريجه ص ١٦.

إنهم يعلمون ذلك كان المرجع إليهم فى ذلك، دون من لم يشاركهم فى ذلك، وإن كان أعلم بالدين منهم، كما قال النبى ﷺ لهم فى تأبير النخل : «أنتم أعلم بدنياكم. فما كان من أمر دينكم فإلى»[1]. ثم يترتب الحكم الشرعى على ما تعلمه أهل الخبرة، كما يترتب على التقويم والقيامة والخرص، وغير ذلك.

٢٩/٤٩٤ **/ وَسُئِلَ عن إنسان عاقد إنساناً على قصب، وقلقاس، وهو تحت الأرض قبل إدراكه، فعند إدراكه غرق، وقد طلب منه ثمنه بلا مكاتبة ولا تسليم، فما يجب فى ذلك ؟**

فأجاب:

ما تلف من ذلك فهو من ضمان البائع، سواء كان البيع صحيحاً أو فاسداً، كما ثبت فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «إن بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك من ثمنها شىء، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ »[2].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩ .

/ بَاب السَّلَم ٢٩/٤٩٥

سُئِلَ شيخ الإسلام ـ قدسَ اللّه روحهُ ـ عن السلم فى الزيتون ، هل يجوز؟

فأجاب:

وأما السلم فى الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات فيجوز، وما علمت بين الأئمة فى ذلك نزاعا، ولكن النزاع فيما إذا أسلم فى غير المكيل والموزون، كالحيوان ونحوه. وفيه عن أحمد روايتان أشهرهما جواز ذلك، وهو قول مالك والشافعى. والثانية: لا يجوز كقول أبى حنيفة.

وَسُئِلَ عن رجل عنده قمح، قيمته وزن ثمانية عشر درهما، باعه إلى أجل بخمسة وعشرين، هل يجوز؟ والسلم فى الغلة حلال أم حرام ؟

فأجاب:

أما السلف فإنه جائز بالإجماع، كما قال النبى ﷺ : «من أسف فليسلف فى كيل معلوم، ووزن معلوم،/ إلى أجل معلوم»[1]. وأما إذا قوم السلعة بقيمة حالة، وباعها إلى ٢٩/٤٩٦
أجل بأكثر من ذلك، فهذا منهى عنه فى أصح قولى العلماء، كما قال ابن عباس: إذا استقمت بنقد، ثم بعت بنقد، فلا بأس، وإذا استقمت بنقد، ثم بعت بنسيئة، فتلك دراهم بدراهم. ومعنى قوله: استقمت: أى قومت، واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن امرأة تشترى قماشا بثمن حال، وتبيعه بزائد الثلث إلى أجل معلوم، فهل هذا ربا؟

---

(١) البخارى فى السلم (٢٢٤٠) ومسلم فى المساقاة (١٦٠٤/١٢٧) وأبو داود فى البيوع (٣٤٦٣) ، كلهم عن ابن عباس.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا كان المشترى يشتريها لينتفع بها، أو يتجر بها ـ لا يشتريها ليبيعها، ويأخذ ثمنها لحاجته إليه ـ فلا بأس بذلك، لكن ينبغى إذا كان المشترى محتاجًا أن يربح عليه الربح الذى جرت به العادة. والله أعلم.

وَسُئِلَ: هل يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل ؟

فأجاب:

يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل .

٢٩/ ٤٩٧ **/ وَسُئِلَ: عن رجل يشترى عش الحمامات، ويقدم الفضة على عش السنة كلها، ونص عند الشهود على أرادب معلومة، وليس ثَمَّ كيل أصلا، بل يفعل ذلك ليصح السلم، وكان العادة إذا تحصل منه شىء جعل فى وعائه ، وختم عليه كله، وبيع، فهل هذا صحيح؟ أم لا؟**

فأجاب:

هذه المسألة مبنية على أصلين:

أحدهما : أن هذا المنعقد من الدخان، هل هو طاهر أو نجس؟ فى ذلك تفصيل ونزاع. وإن كان الوقود طاهراً؛ كوقود الأفران، وكالوقود الطاهر للحمام، فذلك المنعقد طاهر، وإن كان الوقود بنجاسة فهل يكون هذا المنعقد طاهراً؟ على قولين للعلماء. وكذلك فى كل نجاسة استحالت؛ كالرماد، والقصرمل والجرسيف[1]، ونحو ذلك، وإن كان مستحيلا عن نجاسة فهذا نجس فى مذهب الشافعى، وأحد القولين فى مذهب مالك وأحمد، وهو ظاهر فى مذهب أبى حنيفة.

٢٩/ ٤٩٨ والقول الآخر فى مذهب مالك وأحمد : أنه طاهر وهذا القول/ أقوى فى دلالة الكتاب والسنة، والقياس؛ فإنهم اتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلا بفعل اللّه تعالى كانت طاهرة، وهذا لم يتناوله لفظ التحريم، ولا معناه، فلا يكون محرماً نجساً. فمن قال: إنه

---

(١) نوعان من الرماد .

طاهر، جوز بيعه، ومنهم من يجوز بيعه مع نجاسته، والخلاف فيه مشهور فى «مسألة السرجين[1] النجس».

والأصل الثانى: أنه إذا جاز بيعه، فلا يقال: يباع على الوجه المشروع، ولا ريب أنه يجوز السلف فيه، وليس السؤال عن بيعه معيناً حتى يشترط الرؤية ونحوها، لكن إذا أسلف فيه، فلابد أن يسلف فى قدر معلوم، إلى أجل معلوم، وأن يقبض رأس المال فى المجلس، وغير ذلك من شروط السلم.

فإذا كانوا قد أظهروا صورة السلم، وكان المسلم يقبض ما تحصل، وهو المقصود فى الباطن، سواء كان أكثر من المقدار، أو أقل، فهذا عقد باطل، يجب النهى عنه، ومنع فاعله.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل محتاج إلى تاجر عنده قماش، فقال: أعطنى هذه القطعة، / فقال التاجر: مشتراها بثلاثين، وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل، فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟ ٢٩/٤٩٩

فأجاب :

المشترى على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون مقصوده السلعة ينتفع بها للأكل والشرب واللبس والركوب، وغير ذلك.

والثانى: أن يكون مقصوده التجارة فيها، فهذان نوعان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع، كما قال تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وقال تعالى: ﴿ **إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٩]؛ لكن لابد من مراعاة الشروط الشرعية، فإذا كان المشترى مضطراً لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل، مثل أن يضطر الإنسان إلى مشترى طعام لا يجده إلا عند شخص، فعليه أن يبيعه إياه بالقيمة، قيمة المثل. وإن لم يبعه إلا بأكثر فللمشترى أن يأخذه بغير اختياره بقيمة المثل، وإذا أعطاه إياه لم يجب عليه إلا قيمة المثل، وإذا باعه إياه بالقيمة إلى ذلك الأجل، فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن.

النوع الثالث: أن يكون المشترى إنما يريد به دراهم مثلا ليوفى بها ديناً، واشترى بها شيئاً

---

(١) السرجين: الزِّبْل. انظر: اللسان، مادة «زبل».

فيتفقان على أن يعطيه مثلا المائة بمائة وعشرين إلى أجل، فهذا كله منهى عنه، فإن اتفقا على أن يعيد / السلعة إليه، فهو بيعتان فى بيعة. وإن أدخلا ثالثا يشترى منه السلعة، ثم تعاد إليه، فكذلك وإن باعه وأقرضه فكذلك ، وقد نهى عنه النبى ﷺ. ٢٩/٥٠٠

وإن كان المشترى يأخذ السلعة فيبيعها فى موضع آخر، يشتريها بمائة، ويبيعها بسبعين لأجل الحاجة إلى دراهم. فهذه تسمى: «مسألة التورق»، وفيها نزاع بين العلماء، والأقوى أيضاً أنه منهى عنها، وأنها أصل الربا، كما قال ذلك عمر بن عبد العزيز، وغيره. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل يخرج على القمح والشعير والفول والحمص ونحو ذلك، وإذا جاء أوان أخذه باعه للذى هو عنده، بسعر ما يسوى، من قبل أن يقبضه منه. فهل هذا حلال أم حرام؟ وما عليه فيما مضى من السنين ؟ وما كان يفعله ؟

فأجاب:

هذا يسمى «السلم» و «السلف» ، ولا يجوز بيع هذا الدين الذى هو دين السلم، قبل قبضه، لا من المستلف ولا من غيره، فى مذهب الأئمة الأربعة، بل هذا يدخل فيما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع ما لم يقبض. وقد يدخل فى ربح ما لم يضمن/ أيضا ، وإذا وقع هذا البيع، فهو فاسد، ولا يستحق هذا البائع السلف إلا دين السلم، دون ما جعله عوضاً عنه. وعليه أن يرد هذا العوض إن كان قبضه، ويطالب بدين السلم، فإن تعذر ذلك مثل أن يطول الزمان، أو لا يعرف ذلك ونحو ذلك، فليأخذ بقدر دين السلم من تلك الأعواض، وليتصدق بالربح، فإنه إذا أخذ مثل دين السلم فقد أخذ قدر حقه من ذلك المال. والزيادة ربح ما لم يضمن، وهى لا تحل له، فليتصدق بها عن أصحابها، وإن كان لم يربح شيئا، وإنما باعه المستلف بسعره، لم يكن عليه إخراج ماله. ٢٩/٥٠١

وَسُئِلَ عن رجل عنده فرس شراه بمائة وثمانين درهما، فطلبه منه إنسان بثلاثمائة درهم إلى مدة ثلاثة شهور، فهل يحل ذلك ؟

فأجاب:

الحمد للّه، إن كان الذى يشتريه لينتفع به، أو يتجر به، فلا بأس ببيعه إلى أجل، لكن المحتاج لا يربح عليه إلا الربح المعتاد، لا يزيد عليه لأجل ضرورته.

وإما إن كان محتاجا إلى دراهم، فاشتراه ليبيعه فى الحال، ويأخذ ثمنه، فهذا مكروه فى أظهر قولى العلماء.

/ وَسُئِلَ عن شخص عنده صنف. دفع له فيه رجل ألفين ومائة بالوزن، ودفع له آخر ألفين وسبعمائة إلى أجل معلوم أثناء الحول ؟ ٢٩/٥٠٢

فأجاب:

إن كان الذى يشتريها إلى أجل يشتريها ليتجر فيها، أو ينتفع بها، جاز للبائع أن يبيعها إن شاء بالنقد، وإن شاء إلى أجل. وإن كان المشترى مقصوده الدراهم، وهو يريد أن يبيعها إذا اشتراها، ويأخذ الدراهم، فهذا يسمى: «التورق» وهو مكروه فى أظهر قولى العلماء.

٢٩/٥٠٣ / وَسُئِلَ عن رجل أسلف خمسين درهما فى رطل حرير إلى أجل معلوم، ثم جاء الأجل فتعذر الحرير، فهل يجوز أن يأخذ قيمة الحرير؟ أو يأخذ عوضه أى شىء كان ؟

فأجاب:

الحمد للّه، هذه المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره، كقول الشافعى وأبى حنيفة؛ لما روى عنه ﷺ أنه قال: «من أسلف فى شىء فلا يصرفه إلى غيره»[1]، وهذه الرواية هى المعروفة عند متأخرى أصحاب الإمام أحمد، وهى التى ذكرها الخرقى وغيره.

والقول الثانى: يجوز ذلك، كما يجوز فى غير دين السلم، وفى المبيع من الأعيان، وهو مذهب مالك. وقد نص أحمد على هذا فى غير موضع، وجعل دين السلم كغيره من المبيعات. فإذا أخذ عوضا غير مكيل، ولا موزون، بقدر دين السلم حين الاعتياض، لا بزيادة على ذلك، أو أخذ من نوعه بقدره؛ مثل أن يسلم فى حنطة فيأخذ / شعيرا بقدر ٢٩/٥٠٤
الحنطة، أو يسلم فى حرير فيأخذ عنه عوضا من خيل، أو بقر، أو غنم، فإنه يجوز. وقد ذكر ذلك طائفة من الأصحاب ـ كابن أبى موسى، والسامرى صاحب المستوعب ـ لكن فى بعض الصور كما قال فى «المستوعب» : ومن أسلم فى شىء لم يجز أن يأخذ من غير جنسه بحال، فى إحدى الروايتين، وفى الأخرى يجوز، وأن يأخذ ما دون الحنطة من الحبوب؛ كالشعير ونحوه، بمقدار كيل الحنطة، لا أكثر منها ولا بقيمتها، نص عليه. قال فى رواية أبى طالب: إذا أسلفت فى كر حنطة، فأخذت شعيرا فلا بأس ، وهو دون حقك، ولا تأخذ مكان الشعير حنطة.

وأما المطلعون على نصوص أحمد، فذكروا ما هو أعم من ذلك، وأنه يجوز الاعتياض عن دين السلم بغير المكيل والموزون مطلقا، كما ذكر ذلك أبو حفص العكبرى فى مجموعه، ونقله عنه القاضى أبو يعلى بخطه، فإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن، فأخذ من غير نوعه مثل كيله مما هو دونه فى الجودة جاز. وكذلك إن أخذ قيمته مما لا يكال ولا يوزن، كيف شاء. نقل ابن القاسم عن أحمد: قلت لأبى عبد اللّه: إذا لم يجد ما أسلم فيه، ووجد غيره من جنسه يأخذه؟ قال: نعم، إذا كان دون الشىء الذى له. قلت: فإنما أسلم فى قفيز حنطة موصلى، فقال: فيأخذ مكانه سلتى، أو قفيز شعير بكيلة واحدة،

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٤٦٨) وابن ماجه فى التجارات (٢٢٨٣) عن أبى سعيد ، وضعفه الألبانى.

/ لا يزداد، وإن كان فوقه فلا يأخذ، وذكر حديث ابن عباس، رواه طاوس عن ابن ٢٩/٥٠٥
عباس: إذا أسلمت فى شىء فجاء الأجل فلم تجد الذى أسلمت، فخذ عوضا بأنقص منه، ولا تربح مرتين.

ونقل ـ أيضا ـ أحمد بن أصرم، سئل أحمد عن رجل أسلم فى طعام إلى أجل، فإذا جاء الأجل يشترى منه عقارا، أو دارا. فقال: نعم، يشترى منه ما لا يكال ولا يوزن. وقال حرب الكرمانى: سألت أحمد، قلت: رجل أسلف رجلا دراهم فى بر، فلما حل الأجل لم يكن عنده، فقال قوم: الشعير بالدراهم، فخذ من الشعير. قال: لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر، أو أنقص. قلت: إذا كان البر عشرة أجربة، أيأخذ الشعير عشرة أجربة؟ قال: نعم.

وكذلك نقل غير هؤلاء عن أحمد،وهذه الرواية أكثر فى نصوص أحمد، وهى أشبه بأصوله، فإن علته فى منع بيع دين السلم كونه مبيعاً فلا يباع قبل القبض. وأحمد فى ظاهر مذهبه لا يمنع من البيع قبل القبض مطلقا، بل له فيه تفصيل، وأقوال معروفة. ولذلك فرق بين البيع من البائع وغيره. وكذلك مذهب مالك يجوز بيع المسلم فيه، إذا كان عوضا من بائعه بمثل ثمنه، وأقل. ولا يجوز بأكثر، ولا يجوز ذلك فى الطعام.

وقال ابن المنذر: ثبت أن ابن عباس قال: إذا أسلفت فى شىء/ فحل الأجل، فإن ٩/٥٠٦
وجدت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضا بأنقص منه. وهذا ابن عباس لما روى عن النبى ﷺ: أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه[1]. قال: ولا أحسب كل شىء إلا بمنزلة الطعام.

وأما ما ذكره الشيخ أبو محمد فى «مغنيه». لما ذكر قول الخرقى: وبيع المسلم فيه من بائعه أو غيره قبل قبضه فاسد. قال أبو محمد: بيع المسلم قبل قبضه لا يعلم فى تحريمه خلاف. فقال ـ رحمه الله ـ بحسب ما علمه، وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا ـ أيضا ـ إحدى الروايتين عن أحمد، نص عليه فى مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد فى أجوبة كثيرة من أجوبته، وإن كان ذلك ليس فى كتب كثير من متأخرى أصحابه.

وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد؛ وذلك لأن دين السلم مبيع، وقد تنازع العلماء فى جواز بيع المبيع قبل قبضه، وبعد التمكن من قبضه، وفى ضمان ذلك، فالشافعى يمنعه مطلقا، ويقول: هو من ضمان البائع، وهو رواية ضعيفة عن أحمد. وأبو
حنيفة يمنعه إلا فى العقار، ويقول: هو من ضمان البائع. وهؤلاء يعللون المنع /بتوالى ٩/٥٠٧

---

(١) البخارى فى البيوع (٢١٣٥) ومسلم فى البيوع (١٥٢٥ / ٣٠) .

الضمانين.

وأما مالك وأحمد فى المشهور عنه وغيرهما فيقولون: ما تمكن المشترى من قبضه، وهو المتعين بالعقد ـ كالعبد والفرس ونحو ذلك ـ فهو من ضمان المشترى. على تفصيل لهم، ونزاع فى بعض المتعينات؛ لما رواه أحمد وغيره عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه قال: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعا، فهو من ضمان المشترى. فظاهر مذهب أحمد: أن الناقل للضمان إلى المشترى هو التمكن من القبض، لا نفس القبض، فظاهر مذهبه، أن جواز التصرف فيه ليس ملازما للضمان، ولا مبنيا عليه، بل قد يجوز التصرف فيه حيث يكون من ضمان البائع، كما ذكر فى الثمرة، ومنافع الإجارة، وبالعكس، كما فى الصبرة المعينة.

وقد ذكر الخرقى فى «مختصره» هذا وهذا، فقال: إذا اشترى الثمرة دون الأصل، فتلفت بجائحة من السماء، رجع بها على البائع. وقال الأصحاب: لا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض، بدليل المنافع فى الإجارة، ثم قال الخرقى: وإذا وقع البيع على مكيل، أو موزون أو معدود، فتلف قبل قبضه، فهو من مال البائع، وهذا عند جمهور الأصحاب، ما بيع بالكيل والوزن والعدد سواء كان متعينا، أو غير متعين. ثم قال الخرقى: ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه، لم يجز بيعه / حتى يقبضه. ففرق بين ما يحتاج إلى القبض، وما لا يحتاج، فما لا يحتاج يكفى فيه التمكن؛ كالمودع. ثم قال: ومن اشترى صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها، فالصبرة مضمونة على المشترى بالتمكن، والتخلية، فلا يبيعها حتى ينقلها، وهذا كله منصوص أحمد ، لكن فى ذلك نزاع بين الأصحاب، وروايات ليس هذا موضعها. ٢٩/٥٠٨

والمقصود هنا: أن فى ظاهر مذهب أحمد قد يكون المبيع مضمونا على البائع، ويجوز للمشترى بيعه فى ظاهر المذهب؛ كالثمر إذا بيع بعد بدو صلاحه، فإنه فى مذهب مالك وأحمد من ضمان البائع، وهو قول معلق للشافعى، لما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر عن النبى ﷺ قال: «إذا بعت من أخيك ثمرة، فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟!»[1].

ومع هذا، فيجوز فى أصح الروايتين عن أحمد للمشترى أن يبيع هذا الثمر، مع أنه من ضمان البائع، وهذا كما يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بمثل الأجرة بلا نزاع. وإن كانت المنافع مضمونة على البائع، ولكن إذا أجرها بزيادة من غير إحداث زيادة،

(١) سبق تخريجه ص ٢٩.

ففيه روايتان:

إحداهما : يجوز كقول الشافعى . والثانية: لا يجوز، كقول / أبى حنيفة؛ لأنه ربح ما ٢٩/٥٠٩
لم يضمن، والنبى ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن[1]. قال الترمذى : حديث صحيح.

والقول الأول أصح؛ لأن المشترى لو عطل المكان الذى اكتراه وقبضه لتلفت منافعه من ضمانه، ولكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر. وهذه المسائل مبسوطة فى موضعها.

والمقصود هنا: أن أصل أحمد ومالك جواز التصرف، وأنه يوسع فى البيع قبل انتقال الضمان إلى المشترى، بخلاف أبى حنيفة والشافعى، والرواية الأخرى عن أحمد، فإن البيع لا يجوز على أصلهما، إلا إذا انتقل الضمان إلى المشترى، وصار المبيع مضمونا عليه. قالوا: لئلا يتوالى الضمانات؛ فإن المبيع يكون مضمونا قبل القبض على البائع الأول؛ فإذا بيع قبل أن يضمنه المشترى صار مضمونا عليه، فيتوالى عليه الضمانان. وعلى قول مالك وأحمد المشهور عنه: هذا مأخذ ضعيف، لا محذور فيه؛ فإن المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه. كان على البائع أداء الثمن الذى قبضه من المشترى الثانى. فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان هذا.

وإذا عرف هذا، فعلى قول هؤلاء يمنع من بيع دين السلم؛ لأنه لم يضمنه المسلف، فإنه
لا يضمنه إلا بالقبض فلا يبيع ما لم يضمن. وعلى / قول مالك وأحمد فى المشهور عنه: ٢٩/٥١٠
يجوز ذلك، كما ثبت ذلك عن ابن عباس؛ ولكن لا يجوز بربح، بل لا يباع إلا بالقيمة؛ لئلا يربح المسلف فيما لا يضمن، وقد صح عن النبى ﷺ أنه نهى عن ربح ما لم يضمن .

والدليل على ذلك أن الثمن يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه بالسنة الثابتة عن النبى ﷺ، قال ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالنقيع ـ والنقيع بالنون: هو سوق المدينة. والبقيع بالباء هو مقبرتها. قال: ـ كنا نبيع بالذهب ، ونقضى الورق، ونبيع بالورق، ونقضى الذهب. فسألت النبى ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأس إذا كان بسعر يومه، إذا تفرقتما وليس بينكما شىء»[2]. فقد جوز النبى ﷺ أن يعتاضوا عن الدين الذى هو الثمن بغيره، مع أن الثمن مضمون على المشترى لم ينتقل إلى ضمان البائع، فكذلك المبيع الذى هو دين السلم يجوز بيعه، وإن كان مضموناً على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشترى. والنبى ﷺ إنما جوز

---

(١) الترمذى فى البيوع (١٢٣٤) والنسائى فى البيوع (٤٦٣٠) ، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أبو داود فى البيوع (٣٣٥٤) والنسائى فى البيوع (٤٥٨٢) ، وضعفه الألبانى .

الاعتياض عنه إذا كان بسعر يومه؛ لئلا يربح فيما لم يضمن.

وهكذا قد نص أحمد على ذلك فى بدل القرض وغيره من الديون، إنما يعتاض عنه بسعر يومه؛ لئلا يكون ربحا فيما لا يضمن، وهكذا ذكر الإمام أحمد عن ابن عباس لما أجاب فى السلم أن قال: إذا أسلمت/ فى شىء فجاء الأجل، ولم تجد الذى أسلمت فيه فخذ عوضاً بأنقص منه، ولا تربح مرتين. ٢٩/ ٥١١

وكذلك مذهب مالك يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه، كما أجاب به أحمد، ونقله عن ابن عباس. ومالك استثنى الطعام؛ لأن من أصله أن بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز، وهى رواية عن أحمد، وأحمد فرق بين أن يبيع المكيل والموزون بمكيل وموزون ، أو غير ذلك. فإن باعه بغير ذلك، مثل أن يعتاض عن المكيل والموزون كالحنطة والشعير الذى أسلم فيه بخيل أو بقر، فإنه جوز هذا، كما جوزه مالك، وقبلهما ابن عباس، إذا كان بسعر يومه.

وأما إذا اعتاض عنه بمكيل أو موزون، مثل أن يعتاض عن الحنطة بشعير كرهه، إلا إذا كان بقدره؛ فإن بيع المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، يشترط فيه الحلول والتقابض؛ ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا يداً بيد،ولا بيع الذهب بالفضة إلا يداً بيد. والمسلم لم يقبض دين المسلم، فكره هذا، كما يكره هو فى إحدى الروايتين، والشافعى فى أحد القولين: بيع الدين ممن هو عليه مطلقاً، على أنه باع ما لم يضمنه، ولم يقبضه.

والصواب الذى عليه جمهور العلماء ـ وهو ظاهر مذهب الشافعى،/ وأحمد ـ : أنه يجوز بيع الدين ممن هو عليه؛ لأن ما فى الذمة مقبوض للمدين، لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والقبض؛ لئلا يكون ربا. وكذلك إذا باعه بموصوف فى الذمة. وإن باعه بغيرهما ففيه وجهان: ٢٩/ ٥١٢

أحدهما : لا يشترط كما لا يشترط فى غيرهما.

والثانى: يشترط ؛ لأن تأخير القبض نسيئة، كبيع الدين بالدين، ومالك لم يجوز بيع دين السلم إذا كان طعاماً؛ لأنه بيع. وأحمد جوز بيعه، وإن كان طعاماً أو مكيلا، أو موزوناً من بائعه، إذا باعه بغير مكيل أو موزون؛ لأن النهى عن بيع الطعام قبل قبضه هو فى الطعام المعين، وأما ما فى الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء.

وفائدته سقوط ما فى ذمته عنه، لا حدوث ملك له، فلا يقاس هذا بهذا. فإن البيع المعروف هو أن يملك المشترى ما اشتراه، وهنا لم يملك شيئاً، بل سقط الدين من ذمته. وهذا لو وفاه ما فى ذمته لم يقل: إنه باعه دراهم بدراهم، بل يقال: وفاه حقه، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بدراهم معينة؛ فإنه بيع. فلما كان فى الأعيان إذا باعها بجنسها لم

يكن بيعا، فكذلك إذا أوفاها من غير جنسها لم يكن بيعا، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة.

/ ولهذا لو حلف ليقضينه حقه فى غد، فأعطاه عوضاً بر فى يمينه فى أصح الوجهين، ٢٩/٥١٣
فنهيه عن بيع الطعام قبل قبضه يريد به بيعه من غير البائع، فيه نزاع. وذلك أن من علله بتوالى الضمان يطرد النهى، وأما من علل النهى بتمام الاستيفاء، وانقطاع علق البائع حتى لا يطمع فى الفسخ، والامتناع من الإقباض، إذا رأى المشترى قد ربح فيه، فهو يعلل بذلك فى الصبرة قبل نقلها، وإن كانت مقبوضة، وهذه العلة منتفية فى بيعه من البائع.

وأيضا، فبيعه من البائع يشبه الإقالة، وفى أحد قولى العلماء تجوز الإقالة فيه قبل القبض. والإقالة هل هى فسخ أو بيع؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، فإذا قلنا: هي فسخ لم يجز إلا بمثل الثمن. وإذا قلنا هى بيع، ففيه وجهان ودين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع.

فعلم أن الأمر فى دين السلم أخف منه فى بيع الأعيان، حيث كان الأكثرون لا يجوزون بيع المبيع لبائعه قبل التمكن من قبضه، ويجوزون الإقالة فى دين السلم. والاعتياض عنه يجوز كما تجوز الإقالة، لكن إنما يكون إقالة إذا أخذ رأس ماله أو مثله، وإن كان مع زيادة، أما إذا باعه بغير ذلك فليس إقالة، بل هو استيفاء فى معنى البيع لما لم يقبض .

وأحمد جوز بيع دين السلم من المستسلف ؛ اتباعا لابن عباس، وابن/ عباس يقول: ٢٩/٥١٤
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه[1]. ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام. فابن عباس لا يجوز البيع قبل القبض، وجوز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح. ولم يفرق ابن عباس بين الطعام وغيره، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما؛ لأن البيع هنا من البائع الذى هو عليه، وهو الذى يقبضه من نفسه لنفسه ، بل ليس هنا قبض؛ لكن يسقط عنه ما فى ذمته، فلا فائدة فى أخذه منه ثم إعادته إليه، وهذا من فقه ابن عباس.

ومالك جعل هذا بمنزلة بيع المعين من الأجنبى، فمنع بيع الطعام المسلف فيه من المستلف، وأحمد لم يجعله كبيع الطعام قبل القبض من الأجنبى، كما قال مالك، بل جوزه بغير المكيل والموزون، كما أجازه ابن عباس. وأما بالمكيل والموزون، فكرهه؛ لئلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض إذا كان لم توجد حقيقة التقابض من الطرفين.

وأما إذا أخذ عنه من جنسه بقدر مكيله ما هو دونه فجوزه؛ لأن هذا من الاستيفاء من الجنس، لا من باب البيع، كما يستوفى عن الجيد بالردىء. والحنطة والشعير قد يجريان مجرى الجنس الواحد؛ ولهذا فى جواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا روايتان:

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٩ .

إحداهما : المنع، كقول مالك.

٢٩/٥١٥ / **والثانية**: الجواز؛ كقول أبى حنيفة، والشافعى. وهذه الكراهة من أحمد فى المكيل والموزون بمكيل أو موزون؛ قد يقال هى على سبيل التنزيه، أو يكون إذا أخر القبض. وهذا الثانى أشبه بأصول أحمد ونصوصه، وهو موجب الدليل الشرعى؛ وذلك أنه إذا باع المكيل بمكيل أو الموزون بموزون اشترط فيه الحلول والتقابض. فإن باع أحدهما بالآخر فعنه فى ذلك روايتان. وهذا بناء على أن العلة فى الأصناف الستة هى التماثل، وهو مكيل جنس، أو موزون جنس.

فإن العلماء متفقون على أن بيع الذهب بالفضة نسيئة لا يجوز، وكذلك بيع البر والتمر. والشعير والملح بعضه ببعض نسأ لا يجوز. فمن جعل العلة التماثل ـ وهو الكيل والوزن أو الطعم أو مجموعهما ـ حرم النسأ فيما جمعهما علة واحدة. وهذه الأقوال هى روايات عن أحمد. فالتماثل وهو مكيل جنس، أو موزون جنس: هو المشهور عنه، وهو مذهب أبى حنيفة. والطعم: وهو مذهب الشافعى . ومجموعهما قول ابن المسيب وغيره. وأحد قولى الشافعى، وهو اختيار الشيخ أبى محمد المقدسى. ومذهب مالك قريب من هذا، وهو القوت، وما يصلحه.

وإذا كان كذلك، فدين السلم وغيره من الديون إذا عوض عنه بمكيل وجب قبضه فى مجلس التعويض. وكذلك الموزون إذا عوض/ عنه بموزون؛ مثل أن يعوض عن الحرير ٢٩/٥١٦ بقطن أو كتان. فإذا بيع المكيل بالمكيل بيعا مطلقا بحيث لا يقبض العوض فى المجلس لم يجز؛ بخلاف ما إذا بيع بحيوان أو عقار ؛ فإن هذا لا يشترط قبضه فى المجلس فى أصح الوجهين، وهو المنصوص عنه. فكلام أحمد يخرج على هذا. ونهيه عن البيع يحمل على هذا؛ ولهذا قال: إذا حل الأجل يشترى منه ما لا يكال ولا يوزن. فأطلق الإذن فى ذلك؛ بخلاف المكيل والموزون، فإنه لا يشترى مطلقاً، بل يقبض فى المجلس ، كما إذا بيع بعين.

يدل على ذلك أن أحمد اتبع قول ابن عباس فى ذلك. وابن عباس قال: إذا أسلمت فى شىء فجاء الأجل ولم تجد الذى أسلمت فيه، فخذ عوضاً بأنقص، ولا تربح مرتين. فإنما نهاه عن الربح فيه؛ بأن يبيعه دين السلم بأكثر مما يساوى وقت الاستيفاء؛ ولهذا أحمد منع إذا استوفى عنه مكيلا ـ كالشعير ـ أن يكون بزيادة. ولم يفرق ابن عباس بين أن يبيعه بمكيل أو موزون، وبين أن يبيعه بغيرهما.

وليس هذا من ربا الفضل، فيقال: إن ابن عباس يجيز ربا الفضل، بل بيع الذهب بالفضة إلى أجل حرام بإجماع المسلمين، وكذلك بيع الحنطة بالشعير إلى أجل. وهذا قياس مذهب أحمد وغيره، فإن ما فى الذمة مقبوض، فإذا كان مكيلاً أو موزونًا وباعه بمكيل أو

موزون ولم يقبضه فقد باع مكيلاً بمكيل ولم يقبضه، وأما إذا قبضه فهذا جائز.

/ وقد ثبت فى مذهب أحمد أنه إذا باع بذهب جاز أن يأخذ عنه ورقا، وإذا باع بورق ٢٩/٥١٧
جاز أن يأخذ عنه ذهباً فى المجلس، كما فى حديث ابن عمر، وهذا أَخْذ عن الموزون بالموزون. فإذا جاز ذلك فى الثمن جاز فى المثمن، ليس بينهما فرق، إلا على قول من يقول: هذا مبيع لم يقبض، فلا يجوز بيعه. وقد ظهر فساد هذا المأخذ فى السلم. وابن عباس الذى منع هذا جوز هذا، وأن بيع دين السلم من بائعه ليس فيه محذور أصلا، كما فى بيعه من غير بائعه، لا بتوالى الضمان، ولا غير ذلك.

وأما احتجاج من منع بيع دين السلم بقوله ﷺ: «من أسلف فى شىء فلا يصرفه إلى غيره»[1]، فعنه جوابان:

أحدهما: أن الحديث ضعيف.

والثانى: المراد به ألا يجعل السلف سلما فى شىء آخر. فيكون معناه: النهى عن بيعه بشىء معين إلى أجل، وهو من جنس بيع الدين بالدين؛ ولهذا قال: «لا يصرفه إلى غيره» أى: لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر. ومن اعتاض عنه بغيره قابضاً للعوض لم يكن قد جعله سلما فى غيره. وبسط هذه المسائل لا يحتمله هذا الجواب.

لكن الرخصة فى هذا الباب ثابتة عن ابن عباس، وهى مذهب/ مالك. وأحمد رخص ٢٩/٥١٨
فيه أكثر من مالك. وما ذكره الخرقى وغيره، قد قيل: إنه رواية أخرى، كما ذكره ابن أبى موسى وغيره رواية عن أحمد. والصواب أن هذا جائز، لا دليل على تحريمه. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن الرجل يسلم فى شىء، فهل له أن يأخذ من المسلم إليه غيره. كمن أسلم فى حنطة؟ فهل له أن يأخذ بدلها شعيراً، سواء تعذر المسلم فيه أم لا ؟

فأجاب :

إذا أسلم فى حنطة فاعتاض عنها شعيراً ونحو ذلك. فهذه فيها قولان للعلماء:

أحدهما: أنه لا يجوز الاعتياض عن السلم بغيره. كما هو مذهب أبى حنيفة والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه.

والثانى: يجوز الاعتياض عنه فى الجملة، إذا كان بسعر الوقت، أو أقل. وهذا هو

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٨ .

المروى عن ابن عباس حيث جوز إذا أسلم فى شىء أن يأخذ عوضاً بقيمته، ولا يربح مرتين. وهو الرواية الأخرى عن أحمد، حيث يجوز أخذ الشعير عن الحنطة إذا لم يكن أغلى من / قيمة الحنطة. وقال بقول ابن عباس فى ذلك. ومذهب مالك يجوز الاعتياض ٢٩/٥١٩
عن الطعام والعرض بعرض. والأولون احتجوا بما فى السنن. عن النبى ﷺ أنه قال: «من أسلف فى شىء فلا يصرفه إلى غيره»[١]، قالوا: وهذا يقتضى ألا يبيع دين السلم لا من صاحبه، ولا من غيره.

والقول الثانى أصح، وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له فى الصحابة مخالف؛ وذلك لأن دين السلم دين ثابت، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض، وكالثمن فى المبيع؛ ولأنه أحد العوضين فى البيع فجاز الاعتياض عنه، كالعوض الآخر. وأما الحديث ففى إسناده نظر، وإن صح فالمراد به أنه لا يجعل دين السلم سلفاً فى شىء آخر؛ ولهذا قال: «فلا يصرفه إلى غيره» أى: لا يصرفه إلى سلف آخر. وهذا لا يجوز؛ لأنه يتضمن الربح فيما لم يضمن، وكذلك إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض، فإنما يعتاض عنه بسعره، كما فى السنن عن ابن عمر أنهم سألوا النبى ﷺ فقالوا: إنا نبيع الإبل بالنقيع بالذهب ونقبض الورق، ونبيع بالورق ونقبض الذهب. فقال: «لا بأس، إذا كان بسعر يومه إذا افترقتما وليس بينكما شىء»[٢] فيجوز الاعتياض بالسعر لئلا يربح فيما لم يضمن. فإن قيل: فدين السلم يتبع ذلك فنهى عن بيع ما لم يقبض. قيل: النهى إنما كان فى الأعيان لا فى الديون.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨١ .

/ وَقَالَ ـ رحمهُ اللّه : ٢٩/٥٢٠

فصـل

«عوض المثل» كثير الدوران فى كلام العلماء ـ وهو أمر لابد منه فى العدل الذى به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، فهو ركن من أركان الشريعة مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، ونحو ذلك. كما فى قول النبى ﷺ : «من أعتق شركا له فى عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، لا وكس، ولا شَطَط، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد»[1]. وفى حديث أنه قضى فى بَرْوَع بنت واشق بمهر مثلها، لا وكْس، ولا شطط ـ يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف من النفوس، والأموال، والأبضاع، والمنافع، وما يضمن بالمثل من الأموال والمنافع، وبعض النفوس. وما يضمن بالعقود الفاسدة، والصحيحة أيضا؛ لأجل الأرش فى النفوس والأموال.

/ ويحتاج إليه فى المعاوضة للغير، مثل معاوضة الولى للمسلمين، ولليتيم، وللوقف وغيرهم. ومعاوضة الوكيل كالوكيل فى المعاوضة، والشريك والمضارب، ومعاوضة من تعلق بماله حق الغير، كالمريض. ويحتاج إليه فيما يجب شراؤه للّه تعالى، كماء الطهارة، وسترة الصلاة، وآلات الحج، أو للآدميين؛ كالمعاوضة الواجبة مثل. . .[2]. ٢٩/٥٢١

ومـداره على القياس والاعتبار للشىء بمثلـه. وهو نفس العدل، ونفس العرف الداخل فى قوله: ﴿ **يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: ﴿ **وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ** ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وهذا متفق عليه بين المسلمين، بل بين أهل الأرض؛ فإنه اعتبار فى أعيان الأحكام لا فى أنواعها.

وهو من معنى القسط الذى أرسل اللّه له الرسل، وأنزل له الكتب. وهو مقابلة الحسنة بمثلها، والسيئة بمثلها، كما قال تعالى: ﴿ **هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ** ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقال: ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾ [النساء: ٨٦]، وقال: ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** ﴾[الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال: ﴿ **فَمَنِ**[3] **اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال:

---

(١) سبق تخريجه ص ٤١.

(٢) بياض بالأصل.

(٣) فى المطبوعة: «ومن» والصحيح ما أثبتناه.

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم ﴾ [النحل: ١٢٦].

٢٩/٥٢٢ لكن مقابلة الحسنة بمثلها عدل واجب، والزيادة إحسان مستحب،/ والنقص ظلم محرم، ومقابلة السيئة بمثلها عدل جائز، والزيادة محرم، والنقص إحسان مستحب، فالظلم للظالم، والعدل للمقتصد، والإحسان المستحب للسابق بالخيرات.

والأمة ثلاثة: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات.

وكثيراً ما يشتبه على الفقهاء ويتنازعون فى حقيقة عوض المثل فى جنسه ومقداره، فى كثير من الصور؛ لأن ذلك يختلف لاختلاف الأمكنة والأزمنة، والأحوال والأعواض والمعوضات، والمتعاوضين. فنقول:

«عوض المثل» هو مثل المسمى فى العرف، وهو الذى يقال له: السعر والعادة، فإن المسمى فى العقود نوعان: نوع اعتاده الناس وعرفوه، فهو العوض المعروف المعتاد. ونوع نادر؛ لفرط رغبة، أو مضارة، أو غيرهما. ويقال فيه: ثمن المثل، ويقال فيه: المثل؛ لأنه بقدر مثل العين، ثم يقوم بثمن مثلها. فالأصل فيه اختيار الآدميين، وإرادتهم ورغبتهم.

ولهذا قال كثير من العلماء: قيمة المثل ما يساوى الشىء فى نفوس ذوى الرغبات. ولابد أن يقال: فى الأمر المعتاد. فالأصل فيه إرادة الناس ورغبتهم. وقد علم بالعقول أن حكم الشىء حكم مثله، وهذا من العدل والقياس والاعتبار، وضرب المثل الذى فطر الله عباده عليه،/ فإذا عرف أن إرادتهم المعروفة للشىء بمقدار علم أن ذلك ثمن مثله، وهو قيمته ٢٩/٥٢٣
وقيمة مثله، لكن إن كانت تلك الرغبة والإرادة لغرض محرم؛ كصنعة الأصنام، والصلبان. ونحو ذلك. كان ذلك العوض محرما فى الشرع.

فعوض المثل فى الشريعة يعتبر بالمسمى الشرعى، وهو: أن تكون التسمية شرعية، وهى المباحة. فأما التسمية المحظورة إما لجنسها؛ كالخمر، والخنزير. وإما لمنفعة محرمة فى العين؛ كالعنب لمن يعصره خمراً، أو الغلام لمن يفجر به. وإما لكونه تسمية مباهاة ورياء لا يقصد أداؤها. أو فيها ضرر بأحد المتعاقدين؛ كالمهور التى لا يقصد أداؤها، وهى تضر الزوج إلى أجل، كما يفعله جفاة الأعراب، والحاضرة، ونحو ذلك؛ فإن هذا ليس بتسمية شرعية، فليس هو ميزاناً شرعيا يعتبر به المثل، حيث لا مسمى.

فتدبر هذا فإنه نافع، خصوصًا فى هذه الصدقات الثقيلة المؤخرة، التى قد نهى الله عنها ورسوله؛ فإن من الفقهاء من يعتبرها فى مثل كون الأيم لا تزوج إلا بمهر مثلها، فيرى ترك ما نهى الله عنه خلافاً للشريعة؛ بناء على أنه مهر المثل، حتى في مثل تزويج الأب ونحوه، فهذا أصل. . . [1].

---

(١) بياض بالأصل.

إذا عرف ذلك فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فإنها / تختلف بكثرة المطلوب ٥٢٤/٢٩ وقلته. فعند قلته يرغب فيه ما لا يرغب فيه عند الكثرة. وبكثرة الطلاب وقلتهم؛ فإن ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قل طالبوه. وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها. وبحسب المعاوض. فإن كان مليا، دينا: يرغب فى معاوضته بالثمن القليل، الذى لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مطله أو جحده. والملى المطلق عندنا: هو الملى بماله، وقوله، وبدنه. هكذا نص أحمد.

وهذا المعنى، وإن كان الفقهاء قد اعتبروه فى مهر المثل، فهو يعتبر أيضا فى ثمن المثل، وأجرة المثل.

وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج ما لا يرخص فيه إذا كان بنقد آخر دونه فى الرواج؛ كالدراهم، والدنانير بدمشق فى هذه الأوقات؛ فإن المعاوضة بالدراهم هو المعتاد.

وذلك أن المطلوب من العقود هو التقابض من الطرفين، فإذا كان الباذل قادراً على التسليم، موفيا بالعهد، كان حصول المقصود بالعقد معه؛ بخلاف ما إذا لم يكن تام القدرة أو تام الوفاء. ومراتب القدرة والوفاء تختلف، وهو الخير المذكور فى قوله: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً**﴾ [النور: ٣٣]، قالوا: قوة على الكسب، ووفاء للعهد.

/ وهذا يكون فى البائع وفى المشترى، وفى المؤجر، والمستأجر، والناكح والمنكوحة؛ ٥٢٥/٢٩ فإن المبيع قد يكون حاضراً، وقد يكون غائباً، فسعر الحاضر أقل من سعر الغائب، وكذلك المشترى قد يكون قادراً فى الحال على الأداء؛ لأن معه مالا، وقد لا يكون معه لكنه يريد أن يقترض أو يبيع السلعة، فالثمن مع الأول أخف.

وكذلك المؤجر قد يكون قادراً على تسليم المنفعة المستحقة بالعقد بحيث يستوفيها المستأجر بلا كلفة، وقد لا يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة إلا بكلفة؛ كالقرى التى ينتابها الظلمة من ذى سلطان أو لصوص، أو تنتابها السباع، فليست قيمتها كقيمة الأرض التى لا تحتاج إلى ذلك، بل من العقار ما لا يمكن أن يستوفى منفعته إلا ذو قدرة يدفع الضرر من منفعته لأعوانه وأنصاره، أو يستوفى غيره منه منفعة يسيرة، وذو القدرة يستوفى كمال منفعته لدفع الضرر عنه.

وعلى هذا يختلف الانتفاع بالمستأجر، بل والمشترى، والمنكوح، وغير ذلك. فينتفع به ذو القدرة أضعاف ما ينتفع به غيره؛ لقدرته على جلب الأسباب التى بها يكثر الانتفاع،

وعلى دفع الموانع المانعة من الانتفاع، فإذا كان كذلك لم يكن كثرة الانتفاع بما أقامه من الأسباب ودفعه من الموانع موجباً لأن يدخل ذلك التقويم، إلا إذا فرض مثله، فقد تكون الأرض تساوي أجرة قليلة لوجود الموانع من المعتدين، أو السباع، أو لاحتياج استيفاء المنفعة إلى قوة ومال.

/ وَسُئِلَ عن رجل له عند رجل مائة وثمانون، فقال له رجل: تبيعها بمائة وخمسين، فهل يجوز ذلك ؟ ٢٩/٥٢٠

فأجاب:

الحمد للّه، إن كانت مؤجلة فباعها بأقل منها حالة، فهذا رباً، وإن كانت حالة فأخذ البعض، وأبرأه من البعض، فأجره على اللّه، وقد أحسن.

وَسُئِلَ عن دَيْن سلم حل، فلم يكن عند المستسلف وفاء، فقال: بعنيه بزيادة على الثمن الأول ؟

فأجاب:

لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه، ولا بيع الدين بالدين، فهذا حرام من وجهين. ومن وجه ثالث: أنه إن كان باعه الدراهم بالدراهم؛ مثل من باع رباً نسيئة لم يجز أن يعتاض عن ثمنه / بما لا يباع به نسيئة، كذلك من اشترى ديناً بنسيئة لم يجز أن يعتاض عنه بما لا يباع بثمنه نسيئة. واللّه أعلم. ٢٩/٥٢٠

وسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن الرجل يتدين، ثم يعسر ويموت، هل يطالب به ؟

فأجاب:

نعم يستوفيه صاحبه، فإن الدين لابد من وفائه؛ ولهذا ثبت فى الصحيح: «أن الشهيد يغفر له كل شىء إلا الدَّيْن»[1].

---

(١) مسلم فى الإمارة (١٨٨٦ / ١١٩).

/ باب القرض ٢٩/٥٢٨

سُئِلَ شيخُ الإِسلام عن رجل أقرض لرجل ألف درهم، فطالبه، فقال: أنا معسر، أنا أشترى منك صنفا بزائد إلى أن تصبر ستة شهور، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب:

قد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع»[1] ، فإذا باعه وأقرضه كان ذلك مما حرمه اللّه ورسوله. وكلاهما يستحق التعزير، إذا كان قد بلغه النهى، ويجب رد القرض والسلعة إلى صاحبها، فإذا تعذر ذلك لم يكن له إلا بدل القرض، وإلا بدل السلعة قيمة المثل، ولا يستحق الزيادة على ذلك. واللّه أعلم.

/ وَسئِلَ عن إنسان يريد أن يأخذ من إنسان دراهم قرضاً يعمر بها ملكه. يشترى بها أرضا إلى مدة سنة، وبلا كسب ما يعطي أحد ماله، فكيف العمل فى مكسبه حتى يكون بطريق الحل ؟ ٢٩/٥٢٩

فأجاب:

الحمد للّه، له طريق بأن يكرى الملك أو بعضه، يتسلفها ويعمر بالأجرة. وإذا كان بعض الملك خراباً، واشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز ذلك، فهذا طريق شرعى، يحصل به مقصود هذا، وهذا.

وأما إذا تواطآ على أن يعطيه دراهم بدراهم إلى أجل، وتحيلا على ذلك ببعض الطرق، لم يبارك اللّه لا لهذا، ولا لهذا؛ مثل أن يبيعه بعض الملك بيع أمانة، على أنه يشترى منه الملك فيما بعد بأكثر من الثمن، فهذا من الربا الذى حرمه اللّه ورسوله.

وإن كان عند المعطى سلعة يحتاج إليها الآخذ كرضاض يعمر به الحمام، جاز أن يشترى السلعة إلى أجل، بما يتفقان عليه من الربح، لكن لا ينبغى للبائع أن يربح على المشترى إلا

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩.

ما جرت به العادة فى مثل ذلك.

٢٩/٥٣٠ / **وَسُئِلَ عمن أقرض رجلا قرضاً وامتنع أن يوفيه إياه، إلا فى بلد آخر يحتاج فيه المقرض إلى سفر وحمل، فهل عليه كلفة سفره؟**

فأجاب:

يجب على المقترض أن يوفى المقرض فى البلد الذى اقترض فيه، ولا يكلفه شيئاً من مؤنة السفر والحمل. فإن قال: ما أوفيك إلا فى بلد آخر غير هذا، كان عليه ضمان ما ينفقه بالمعروف.

وَسُئِلَ عما إذا أقرض رجل رجلا دراهم ليستوفيها منه فى بلد آخر، فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب:

إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه فى بلد آخر؛ مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر، والمقترض له دراهم فى ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم فى بلد المقرض، فيقترض منه، ويكتب له «سفتجة» أى: ورقة، إلى بلد المقترض ، فهذا يصح فى
٢٩/٥٣١ / أحد قولى العلماء.

وقيل: نهى عنه؛ لأنه قرض جر منفعة، والقرض إذا جر منفعة كان رباً، والصحيح الجواز؛ لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق فى نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقترض أيضاً بالوفاء فى ذلك البلد،وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض ، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه : هل يجوز قرض الدراهم المغشوشة، ويأخذها عدداً ؟

فأجاب:

يجوز قرض الدراهم المغشوشة، إذا كانت متساوية الغش، مثل دراهم الناس التى

يتعاملون بها. وكذلك إذا كان الغش متفاوتاً يسيراً، فالصحيح أنه يجوز قرضها بالدراهم التى يقال عيارها سبعون، وعيار غيرها تسعة وستون.

والصحيح أنه يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب، وإن كانت مغشوشة بالتراب والشعير، فإن «باب القرض» أسهل من «باب البيع». ولهذا يجوز على الصحيح قرض الخبز عدداً وقرض الخمير، / وإن كان لا يجوز عدداً. ويجوز فى القرض أن يرد خيراً مما اقترض ٢٩/٥٣٢
بغير شرط، كما استلف النبى ﷺ بعيراً ورد خيراً منه. وقال: «خير الناس أحسنهم قضاء»[1].

وكذلك يجوز قرض البيض ونحوه من المعدودات، فى أصح قولى العلماء؛ فإن النبى ﷺ اقترض حيواناً، والحيوان أكثر اختلافاً من البيض.

وسئل عن جندى له إقطاع، ويجىء إلى عند فلاحيه فيطعموه، هل يأكل ؟

فأجاب:

إذا أكل وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس. والله أعلم.

وسئل عن معلم له دين عند صانع يستعمله لأجله، يأكل من أجرته؟

فأجاب:

لا يجوز للأستاذ أن ينقص الصانع من أجرة مثله؛ لأجل ما له عنده من القرض، فإن فعل ذلك برضاه كان مرابياً ظالماً عاصياً مستحقاً للتعزير، وليس له أن يعسفه فى اقتضاء دينه.

/ وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل له إقطاع أرض يعمل له أربعمائة إردب، فأعطى ٢٩/٥٣٣
الفلاحين قوة تقارب مائتى إردب، فيسجلوه بسبعمائة درهم، فهل ذلك ربا؟

فأجاب:

الحمد لله، كل قرض جر منفعة فهو ربا؛ مثل أن يبايعه أو يؤاجره، ويحابيه فى المبايعة

---

(١) البخارى فى الوكالة (٢٣٠٥) ومسلم فى المساقاة (١٦٠١ / ١٢٢) .

والمؤاجرة لأجل قرضه، قال النبى ﷺ: «لا يحل سلف وبيع»[1].

فإنه إذا أقرضه مائة درهم وباعه سلعة تساوى مائة بمائة وخمسين كانت تلك الزيادة ربا. وكذلك إذا أقرضه مائة درهم، واستأجره بدرهمين كل يوم، أجرته تساوى ثلاثة. بل ما يصنع كثير من المعلمين بصنائعهم يقرضونهم ليحابوهم فى الأجرة، فهو رباً.

وكذلك إذا كانت الأرض أو الدار أو الحانوت تساوى أجرتها مائة درهم، فأكراها بمائة وخمسين؛ لأجل المائة التى أقرضها إياه، فهو ربا.

٢٩/٥٣٤ وأما «القوة» فليست قرضاً محضاً؛ فإنه يشترط عليه فيها أن / يبذرها فى الأرض، وإن كان عاملا، وإن كان مستأجراً، فكأنه أجره أرضا يقويها بالأجرة المسماة، فإذا انقضت الإجارة استرجع الأرض، ونظيره القوة. وهذا فيه نزاع بين العلماء.

منهم من يقول: المنفعة هنا مشتركة بين المقرض والمقْرِض؛ فإن المقْرَض له غرض فى عمارة أرضه مثل «السفتجة» وهو أن يقرضه ببلد ليستوفى فى بلد آخر ، فيربح المقرض خطر الطريق، ومؤونة الحمل، ويربح المقترض منفعة الاقتراض.

وكذلك «القوة» ليس مقصود المقوى يأخذ زيادة على قوته، بل محتاج إلى إجارة أرضه، وذلك محتاج إلى استئجارها، فلا تتم مصلحتها إلا بقوة من المؤجر لحاجة المستأجر. وفى التحقيق ليس المقصود بالقوة القرض بل تقويته بالبذر، كما لو قواه بالبقر.

ومنهم من يجعله من باب القرض الذى يجر منفعة، إنما القوة من تمام منفعة الأرض، كما لو كان مع الأرض بقر ليحرث عليها، فيكون قد أجر أرضاً وبقراً، فهذا جائز بلا ريب، ولكن القوة نفسها لا تبقى، ولكن يرجع فى نظيرها، ما يرجع فى المضاربة فى نظير رأس المال. فلهذا منع من منع من العلماء من ذلك؛ لأن الإجارة ترجع نفس العين فيها إلى
٢٩/٥٣٥ المؤجر، والمستأجر قد استوفى المنفعة. ومثل هذا لا يجور فى / القرض، فإنه لا يجب فيه إلا رد المثل بلا زيادة.

ولو أجره حنطة أو نحوها لينتفع بها، ثم يرد إليه مثلها مع الأجرة، فهذا هو القرض المشروط فيه زيادة على المثل. وهذا النزاع إذا أكراه بقيمة المثل، وأقرضه القوة ونحوها مما يستعين به المكترى، كما لو أكراه حانوتاً ليعمل فيه صناعة أو تجارة، واقرضه ما يقيم به صناعته، أو تجارته.

فأما إن أكراه بأكثر من قيمة المثل لأجل القرض، فهذا لا خير فيه، بل هو القرض الذى يجر الربا.

---

(١) سبق تخريجه ١٩ .

/ باب الرهن ٢٩/٥٣٦

سئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل أرهن داره عند رجل على مال إلى أجل، فحل الأجل، وهو عاجز، فقال المرتهن: يعنى الدار بشرط إن وفيتنى أخذتها بالثمن وإن سكنتها لم آخذ منك أجرة، فهل البيع صحيح ؟ وقد عمر المشترى فوقها بناء، فما حكمه ؟

فأجاب:

ليس هذا بيعا صحيحاً، بل تعاد الدار إلى صاحبها، ويوفى الدين المستحق، والعمارة التى عمرها المشترى تحسب له. واللّه أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل له نصف بستان، والباقى لرجل آخر، واستعار من شريكه نصفه ليرهنه بدين إلى أجل، وعرفه مقدار الدين والأجل فأعاره، ورهن البستان عند صاحب الدين ثم إنه فك نصيبه وباعه لصاحب الدين بثمن معلوم، وتقاصا، فهل له ذلك؟ وهل يبقى نصيب المعير مرهوناً على باقى الدين ؟ أم له الرجوع فى كل وقت ؟

فأجاب:

الحمد للّه، نعم يجوز للمدين أن يبيع نصيبه لوفاء دينه، كما ذكروا، وإذا باعه وكان مما تجب فيه الشفعة فللشريك أخذه بالشفعة.

وأما نصيب / المعير فيبقى مرهوناً على باقى الدين، كما كان قبل ذلك، وليس للمعير ٢٩/٥٣٧
الرجوع فى مثل هذه العارية؛ لتعلق حق المرتهن بها. واللّه أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل عنده رهن على مبلغ إلى مدة معلومة، فلما انقضى الأجل دفع إلى رب الدين حقه إلا مائة، ثم قطعت القبالة الأولى، وكتب بالمائة درهم حجة، ولم يعاد فيه ذكر الرهن، فهل لهذه المائة الباقية بالرهن المذكور تعلق ؟

فأجاب :

إذا أوفى الغريم بعض الدين، وبقى بعضه، فالرهن باق بما بقى من الحق، إلا أن يحصل ما يوجب فكاكه؛ مثل فك المرتهن له، ونحو ذلك.

٢٩/٥٣٨ / **وَسُئِلَ عن رجل أرهن داره ثم أشهد على نفسه، أنه عوض امرأته بالدار عن حقها من مدة عشرَ سنين، فهل يبطل الرهن؟ وهل يجوز للمرتهن أن يؤجر الدار ؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، لا يقبل إقرار الراهن بما يبطل الرهن، وإن قيل: إنه إذا أقر بالرهن فللمقر له أن يطلبه بموجب إقراره بلا ريب، لأنه إذا أقر أن الرهن كان ملكا لغيره، وأنه رهنه بدون إذنه لم يبطل الرهن بمجرد ذلك. والله أعلم.

وَسُئِلَ عمن له على شخص دين، وأرهن عليه رهناً، والدين حال، ورب الدين محتاج إلى دراهمه، فهل يجوز له بيع الرهن ؟ أم لا ؟

فأجاب:

إذا كان أذن له فى بيعه جاز، وإلا باع الحاكم إن أمكن، ووفاه حقه منه. ومن العلماء من يقول: إذا تعذر ذلك دفعه إلى ثقة يبيعه، ويحتاط بالإشهاد على ذلك ، ويستوفى حقه منه. والله أعلم.

٢٩/٥٣٩ / **وَسُئِلَ عن رجل أمر أجيره أن يرهن شيئا عند شخص، فرهنه عند غيره، فعدم الرهن، فحلف صاحب الرهن إن لم يأته به لم يستعمله، معتقداً أنه لم يعدم، ثم تبين له عدمه، فهل يحنث إذا استعمله ؟**

فأجاب:

الحمد لله، إذا كان حين حلف معتقداً أن الرهن باق بعينه لم يعدم، فحلف ليحضره لم يحنث والحالة هذه. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رهن عند رجل على مبلغ إلى مدة، وقد انقضت المدة، ثم إنه أرهنه بإذن مالكه على المبلغ عند إنسان آخر، وقد طلب الراهن الثانى ما على الرهن، وحبس لأجله، ولم يكن له ما يستفكه، فهل يجوز بيعه ؟ أم لا ؟

فأجاب:

نعم يجوز بيع الرهن لاستيفاء الحق منه والحالة هذه، لا سيما وقد أذن الراهن الأول فى الرهن على الدين، فيجوز بيعه/ حينئذ لاستيفاء هذا الحق منه، فإذا أمكن بيعه واستيفاء الحق منه لم يجز حبس الغريم. واللّه أعلم. ٢٩/٥٤٠

وَسُئِلَ عن امرأة أسرت ولها ملك وزوج وأخ، فأرهنوا ملكها على دراهم لأجل فكاكها، وراح أخوها بالدراهم فى طلبها، فوجدها حصلت بلا ثمن، فرجعت إلى بلدها، وتخلف أخوها فى حوائجه، فلما وصلت ووجدت ملكها مرهوناً على الدراهم، فقالت: يرهن مالى بغير أمرى؟ وأنكرت أن أخاها سلم إليها شيئا من الدراهم، فهل يلزمها الرهن؟ أم لا ؟

فأجاب:

لا شىء عليهم والحالة هذه، بل يعاد إليها ما قبضه أخوها، ويفك الرهن على ملكها. واللّه أعلم.

/ وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل أقرض عمه خمسة آلاف درهم، ثم إن ابن عمه تدين دراهم من ناس آخرين، واشترى خمسة غلمان وجارية، وكتب مكتوباً أن الخمسة الغلمان دون الجارية رهن عند أصحاب الدين، ثم إنه باع الغلمان وأوصلهما لمن كانوا رهنا عنده، ثم إن صاحب الخمسة آلاف اشترى الجارية بالدين الذى له عليه، فمسكوه أصحاب الدين الذين أخذوا ثمن الغلمان؛ ليأخذوها من دينهم أيضا، فهل لهم ذلك؟ أم لا ؟ وهو لم يكن ضامنا، ولا كفيلا ؟ ٢٩/٥٤١

فأجاب:

الحمد لله، إذا لم تكن الجارية مرهونة عند أهل الدين الثانى، لم يكن لأهل هذا الدين اختصاص بها دون بقية الغرماء باتفاق المسلمين . فكيف يكون إذا كان قد وفاها من الدين الذى لغيرهم؛ فإن العدل فى الوفاء بين الغرماء بعد الحجر على المفلس واجب باتفاق الأئمة. وأما قبل الحجر ففيه نزاع.

٢٩/٥٤٢ **/ وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل له دين على إنسان، فوجد ولده راكباً على فرس، فأخذ الفرس منه، فحضر المديون إلى صاحب الفرس، فطالبه صاحب الدين بدينه، فقال له: خذ هذه الفرس عندك حتى أوفيك دينك، فقال له صاحب الدين: لى عندك فضة، مالى عندك فرس، وهذا حيوان، والموت والحياة بيد اللّه سبحانه وتعالى، فقال له المديون: أبرأك اللّه من هذه الفضة فمهما حدث كان فى دركى، فقعدَتْ عند صاحب الدين أياماً يعلفها ويسقيها، ولا يركبها، فأسقطت الفرس ميتة، لم تستهل بقضاء اللّه وقدره، فجاء رجل آخر غير المديون ادعى أن الفرس له، وطالب بسقط الفرس. فقال صاحب الدين: أنا لا أعرفك، ولا لك معى كلام، وأحلف لك أنى ما ركبت الفرس، ولا ركبها أحد عندى ، ولا ضربتها، فهل يجب على صاحب الدين؟ أو على الذى أرهن الفرس قيمة السقط، أم لا؟ وكم يكون قيمة السقط ؟**

فأجاب:

إذا قبضت الفرس من مالكها بغير حق فله ضمان ما نقصت، وهو تفاوت ما بين القيمات، فإن كان المستولى عليها غاصبا متعديا / فقرار الضمان عليه ، وإن كان مغروراً ولم ٢٩/٥٤٣ يتلف بسبب منه فقرار الضمان على الأول الذى غره، وضمن له الدرك. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل تحت يده رهن على دين، ثم باعه مالكه، فأراد المرتهن أن يثبت عقد الرهن، ويفسخ البيع، فعلى من يدعى ؟

فأجاب:

بيع الرهن اللازم بدون إذن المرتهن لا يجوز، وللمرتهن أن يطلب دينه من الراهن المدين

إن كان قد حل، وله أن يطلب عود الرهن، أو استيفاء حقه منه. وإن شاء طالب البائع له. وإن شاء طالب المشترى له، لكن المشترى إن كان مغروراً فقرار الضمان على البائع، يجب عليه ضمان أجرة المبيع. وإن كان عالماً بصورة الحال فهو ظالم، عليه ضمان المنفعة.

/ وَسئل ـ رَحمه اللّه تعالى ـ عن رجل أرهن حِياصَة فاستعملها المرتهن، فقطع سيرها وعدم طليها ؟ ٢٩/٥٤٤

فأجاب:

إن كانت نقصت باستعمال المرتهن، فعليه ضمان ما نقص بالاستعمال، واللّه ـ سبحانه ـ أعلم.

/ بَاب الضّمَان ٢٩/٥٤٥

سُئل ـ رحمه الله ـ عن رجل ضامن معينا، وقد طلبه غريمه بالمال، ولم يكن للضامن مقدرة، وقد ادعى غريمه عليه، وادعى الإعسار، فهل يحتاج إلى بينة؟ أو القول قوله مع يمينه؟

فأجاب:

إذا كان الضامن لم يعرف له مال قبل ذلك وادعى الإعسار، فالقول قوله مع يمينه فى ذلك، ولا يحتاج إلى إقامة بينة. وهذا هو المعروف من مذهب الشافعى، وأحمد، وغيرهما، وهو قول طائفة من الحنفية فيما ذكروه عن مذهب أبى حنيفة. وحكى منع ذلك أيضا بل هو حقيقة مذهبه، فإنه لا يحوجه إلى بينة إذا تبين أن الحال على ما ذكروا. والله أعلم.

/ وسُئل عن رجل ضمن آخر بدين فى الذمة بغير إذنه، فهل يجوز ذلك؟ ٢٩/٥٤٦

فأجاب:

نعم، يصح ضمان ما فى الذمة بغير إذن المضمون عنه، ويطالب المستحق للضامن، لكن إذا قضاه بغير إذن الغريم، فهل له أن يرجع بذلك على المدين؟ فيه قولان للعلماء. قيل: يرجع، وهو قول مالك، وأحمد فى المشهور عنه. وقيل: لا يرجع، وهو قول أبى حنيفة، والشافعى. والله أعلم.

وسُئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تحت حجر والده، وضمن بغير رضا والده، ضمن أقوامًا مستأجرين بستانًا أربع سنين، وتفاصلوا من الإجارة التى ضمنهم، وقد فضل عليهم شىء كتب عليهم به حجة بغير الإجارة، وقد طلب الضامن لهم، فهل يجوز طلبه بعد فسخ الإجارة؟

فأجاب:

٢٩/٥٤٧ الحمد لله، إن كان ضمنهم ضمانًا شرعيا بما عليهم من / الدين، فلصاحب الحق أن يطالب الضامن بذلك الحق، أو بما بقى منه، وليس له أن يطالب بغير ما ضمنه. وإن كان تحت حجر أبيه لم يصح ضمانه. وللضامن أن يطلب الغرماء إذا طلب.

وسُئل ـ رحمه الله ـ عن رجل ضمن أملاكا فى ذمته. وقد استحقت، ولم يكن معه دراهم، وله موجود ملك يحرز القيمة وزيادة، فهل لصاحب الدين أن يعتقل الضامن قبل بيع الموجود؟ أم لا؟ وإذا اعتقل الضامن وسأل خروجه مع ترسيم أو تسليم الملك لمن يبيعه حتى يستوفى الغريم؟

فأجاب:

إذا بذل بيع ماله على الوجه المعروف لم يجز عقوبته بحبس ولا غيره؛ فإن العقوبة إما أن تكون على ترك واجب أو فعل محرم، وهو إذا بذل ما عليه من الوفاء لم يكن قد ترك واجبا، لكن إن خاف الغريم أن يغيب، أو لا يفى بما عليه، فله أن يحتاط عليه، إما بملازمته، وإما بعائن فى وجهه. والترسيم عليه ملازمة.

ومتى اعتقله الحاكم ثم بذل بيع ماله، وسأل التمكين من ذلك يمكنه من ذلك، إما أن يخرج مع ترسيم، وإما أن يوكل من يبيع / الملك ويسلمه، إذا لم يمكن ذلك إلا بخروجه. ٢٩/٥٤٨ ففى الجملة لا تجوز عقوبته بحبس مع عدم تركه الواجب، لكن يحتاط بالملازمة.

وسُئل عن ضامن على أن دواب قوم تنزل فى خان البراة، وله على الناس وظيفة على نزولهم وعلفهم، فزاد فى الوظيفة؟

فأجاب:

ليس للضامن، لا فى الشريعة النبوية، ولا فى السياسة السلطانية، تغيير القاعدة المتقدمة، ولا أن يحدث على الناس ما لم يكن عليهم موضوعا بأمر ولاة الأمور، بل الواجب منعه من ذلك، وعقوبته عليه، واسترجاع ما قبضه من أموال الناس بغير إذن.

وأما حكم الشريعة. فإنه ينزل صاحب الدابة حيث أحب، ما لم تكن مفسدة شرعية،

ويعلفها هو، ولا يجبر على أن يكترى لها، أو يشترى من أحد، ولو أكره على ذلك فلا يجوز أن يؤخذ منه زيادة على ثمن المثل، بل أخذ الزيادة بمنزلة لحم الخنزير الميت حرام من وجهين. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عمن يكتب ضمان الأسواق وغيرها من الكتابة التى لا تجوز فى الشرع، هل على الكاتب إثم؟ فإنه يكتب ويشهد على من حضر بما يرضى، فإن كان لا يجوز فإن الكتاب لا يخلون من ذلك، فهل يأثمون بذلك؟ أم لا؟ ٢٩/٥٤٩

فأجاب:

ضمان السوق، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون، وما يقبضه من الأعيان المضمونة ضمان صحيح، وهو ضمان ما لم يجب، وضمان المجهول، وذلك جائز عند جمهور العلماء؛ كمالك، وأبى حنيفة، وأحمد بن حنبل. وقد دل عليه الكتاب كقوله: ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢]. والشافعى يبطله، فيجوز للكاتب والشاهد أن يكتبه ويشهد عليه، ، ولو لم ير جوازه؛ لأنه من مسائل الاجتهاد، وولى الأمر يحكم بما يراه من القولين.

/ وسئل عمن ضمن رجلا ضمان السوق بإذنه، فطلب منه فهرب حتى عجز عن إحضاره، وغرم بسبب ذلك أموالا، فهل له أن يرجع عليه بما خسره فى ذلك؟ ٢٩/٥٥٠

فأجاب:

له الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه، إذا كان ذلك بالمعروف.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل ضمن رجلا فى الذمة على مبلغ وعند استحقاق المبلغ مسك الغريم الضامن، واعتقله فى السجن، فطلب الغريم صاحب الدين، فأخذه واعتقله، وبقى الضامن والمضمون فى الحبس، فهل يجوز اعتقال الضامن؟

فأجاب:

مذهب أبى حنيفة ومحمد والشافعى والإمام أحمد أن للغريم أن يطلب من شاء منهما،

فإذا استوفى لم يكن له مطالبة، وله أن يطالبهما جميعًا.

٢٩/٥٥١ / **وسُئل عمن طلب بمال على ولده، فتغيب الولد، فطلب من جهة والده؟**

فأجاب:

إذا لم يكن ضامنا ولده، ولا له عنده مال، لم تجز مطالبته بما عليه؛ لكن إن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه ذلك، وإلا فلا شيء عليه. ولا تحل مطالبته بشيء من جهته. وعلى ولى الأمر كف العدوان عنه.

وسُئل عن كاتب عند أمير، واقترض الأمير من إنسان، فألزمه الأمير بالغصب أن يضمن فى ذمته، وضمنه، والكاتب تحت الحجر من والده، فهل يلزمه ما ضمنه؟ أم لا؟

فأجاب:

إذا ثبت أنه ضامن بإقرار وبينة، أو خطه، لزمه ما ضمنه؛ فإن النبى ﷺ قضى أن الزعيم غارم[1]. فإن ثبت أنه كان محجورًا عليه، غير مستقل بالتصرف لنفسه، لم يصح ضمانه،/ ولكن لا يفسد العقد بمجرد دعواه الحجر. وإن قال: إن المضمون له يعلم أنى كنت محجورًا على، فله تحليفه، وكذلك إذا ادعى الإكراه، فله تحليف المضمون له. ٢٩/٥٥٢

وسُئل ـ رحمه الله ـ عن ضامن يطلب منه السلطان على الأفراح التى يحصل فيها بعض المنكرات؛ من غناء النساء الحرائر للرجال الأجانب، ونحوه. فإن أمر السلطان بإبطال ذلك الفعل أبطله، وطالب الضامن بالمال الذى لم يلتزمه إلا على ذلك الفعل؛ لأن عقد الضمان وجب لذلك الفعل والمضمون عنه يعتقد أن ذلك لم يدخل فى الضمان، والضامن يعتقد دخوله؛ لجريان عادة من تقدمه من الضمان به، وأن الضمان وقع على الحالة والعادة المتقدمة.

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٦٥) والترمذى فى البيوع (١٢٦٥) وقال: «حسن غريب» وابن ماجه فى الصدقات (٢٤٠٥)، كلهم عن أبى أمامة.

فأجاب:

ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذى دخل فيه، وإن كان محرمًا أبلغ تحريمًا من غناء الأجنبية للرجال؛ لأن الظلم من المحرمات العقلية الشرعية، وأما هذا الغناء فإنما نهى عنه؛ لأنه قد يدعو إلى الزنا، كما حرم النظر إلى الأجنبية؛ ولأن فيه خلافًا شاذا؛ ولأن غناء الإماء الذى يسمعه الرجل قد كان الصحابة يسمعونه فى / العرسات، كما كانوا ينظرون إلى الإماء لعدم الفتنة فى رؤيتهن، وسماع أصواتهن، فتحريم هذا أخف من تحريم الظلم، فلا يدفع أخف المحرمين بالتزام أشدهما. ٢٩/٥٥٣

وأما غناء الرجال للرجال فلم يبلغنا أنه كان فى عهد الصحابة. يبقى غناء النساء للنساء فى العرس، وأما غناء الحرائر للرجال بالدف فمشروع فى الأفراح؛ كحديث الناذرة وغناها مع ذلك.

ولكن نصب مغنية للنساء والرجال، هذا منكر بكل حال، بخلاف من ليست صنعتها، وكذلك أخذ العوض عليه، والله أعلم.

وسُئل عن رجل ضمن فى الذمة، وهو من المضمون، والضامن متزوج ابنة المضمون، فأقام الضامن فى السجن خمسة أشهر، وأنفق ثلاثمائة درهم، فهل يلزم المضمون النفقة التى أنفقها فى مدة الاعتقال؟

فأجاب:

نعم، ما ألزم الضامن بسبب عدوان المضمون؛ مثل أن يكون قادرًا على الوفاء، فيغيب حتى أمسك الغريم للضامن، وغرمه ما غرمه، كان له أن يرجع بذلك على المضمون الذى ظلمه.

/ وسُئل ـ رحمه الله ـ عن جماعة ضمنوا شخصًا لرجل، وكان الضامن ضامنا وجه المضمون فى حبس الشرع، فهل يلزمهم بإحضاره إلى بيته؟ ٢٩/٥٥٤

فأجاب:

إذا سلمه إليه فى حبس الشرع برئ بذلك، ولم يلزمه إخراجه من الحبس له، لكن

المضمون له يطلب حقه منه ويستوفيه بحكم الشرع حينئذ، وإن كان فى الحبس، وللحاكم أن يخرجه من الحبس حتى يحاكم غريمه، ثم يعيده إليه. ولا يلزمه إحضاره إليه وهو فى حبس الشرع عند أحد من أئمة المسلمين.

وأجاب أيضا: إذا سلمه ضامن الوجه الذى ضمنوه ضمان إحضار فى حبس الشرع، فقد برئوا من الضمان، وكان لأهل الحق الذى عليه أن يستوفوا حقهم منه حينئذ، وإن احتاجوا إلى الدعوى عليه مكنوا من إخراجه إلى مجلس الحكم، والدعوى عليه. هذا مذهب أئمة المسلمين؛ كمالك، وأحمد، وغيرهما.

٢٩/٥٥٥ **/ وسُئل عن جمَّال ربط جِمَاله فى الربيع، ولكل مكان خفراء، ثم سرق من الجمال جمل، ولم يكن أحد من الخفراء حاضرًا بائتًا، فهل يلزمه شىء؟ أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله، إذا كانوا مستأجرين على حفظهم فعليهم الضمان بما تلف بتفريطهم. والله أعلم.

وسُئل ـ قدس الله روحَه ـ عن صبى مميز استدان دينًا، وكفله أبوه، وثلاثة أخر بإذنه، ثم غاب أبوه فطلب صاحب الدين من أحد الكفلاء المال، وألزمه بوزنه، فهل لهذا الذى وزن المال أن يرجع بما وزنه على الصبى، أو على مال أبيه الغائب، وعلى رفاقه فى الكفالة، أم يروح ما وزنه مجانا؟

فأجاب:

٢٩/٥٥٦ له أن يرجع على من كفله؛ فإن كفالة أبيه له تقتضى/ أنه تصرف بإذن أبيه، فيلزمه الدين، وتصح كفالته. وإن كان فى الباطن قد استدان لأبيه، ولكن أبوه أمره، فالاستدانة للأب، وإلا فله تحليف الأب أن الاستدانة لم تكن له.

وسُئل أبو العباس عمن سلم غريمه إلى السجان، ففرط فيه حتى هرب؟

فأجاب:

إن السجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم، بمنزلة الكفيل للوجه، عليه إحضار الخصم، فإن تعذر إحضاره ـ كما لو لم يحضر المكفول ـ يضمن ما عليه عندنا، وعند مالك.

/ بَاب الحوَالة

٢٩/٥٥٧

وسُئل ـ رحمه الله ـ عمن أحال بدين على صداق حال، ثم إن المحيل قبض الدين من المحال عليه، فهل تصح الحوالة بذلك؟ وهل يكون هذا القبض صحيحًا مبريا لذمة المحال عليه؟ وهل للمحال مطالبة المحيل القابض لما قبضه ويرجع؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم، تصح الحوالة بشروطها، وليس للمحيل له قبض المحال به بعد الحوالة، ولا تبرأ ذمة المحال عليه بالإقباض لها، إلا أن يكون بأمر المحال.

وللمحتال أن يطلب كل واحد من المحال عليه ليعاد منه فى ذمته ومن القابض دينه بغير إذنه. وإن كان قبض الغاصب بغير حق، بمنزلة غصب المشاع، فإن التعيين بالغصب كالقسمة، فما له أن يطالب الغاصب بالقسمة.

وللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق، لكن للخصم تحليف المقر له أن باطن هذا الإقرار كظاهره. والله أعلم.

آخر المجلد التاسع والعشرين

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء الثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

كتـــاب

الصلح

إلى

الوقف

/ بسم الله الرحمن الرحيم ٥/ ٣٠

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله ـ عن رجل اشترى دارا ولها بابان، كل باب فى زقاق غير نافذ، وأحدهما مسدود، والكتب تشهد بالبابين، والمسدود هو الباب الأصلى فى صدر الزقاق، فأراد أن يفتح الباب. فهل له أن يفتحه؟

فأجاب:

إذا اشترى دارا بحقوقها، وكان ذلك الباب الذى سد من حقوقها، فله أن يفتحه كما كان أولا، إلا أن يكون هذا الحق مستثنى من المبيع لفظا أو عرفا.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن دارين بينهما شارع، فأراد صاحب أحد الدارين أن يعمر على داره غرفة تفضى إلى سد الفضاء عن الدار الأخرى. فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟

/ فأجاب: ٦/ ٣٠

إن كان فى ذلك إضرار بالجار، مثل أن يشرف عليه، فإنه يلزم ما يمنع مشارفته الأسفل، فإذا لم يكن فيه ضرر على الجار، بأن يبنى ما يمنع الإشراف عليه، أو لا يكون فيه إشراف عليه لم يمنع من البناء.

وسئل عن رجل اشترى دارا، وهى تشرف إلى طريق المارة، ثم إنه أراد أن يزيد فيها. فاشترى من وكيل بيت المال من جانب الطريق أذرعا معلومة، وأقام حائطا فيما اشتراه، وأراد أن يعمل على طريق المسلمين ساباطا[1] ليبنى عليه دارا. فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟ وهل يصح بيع الأرض المبتاعة من وكيل بيت المال التى فى طريق المسلمين؟ أم لا؟ وهل يفسق الشاهد الذى يشهد بها لبيت المال، أم لا؟ وإذا ادعى الثانى أن بناءه لم يضر بالمسلمين هل يسمع ذلك منه؟ وما الضرر الذى لأجله يمنع البناء على الطريق؟ وهل يجوز لحاكم

(١) الساباط: سقيفة بين دارين، تحتها طريق. انظر: القاموس المحيط، مادة «سبط».

المسلمين تمكينه من ذلك على هذه الصفة المشروحة؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين النافذ، وليس لوكيل بيت المال بيع ذلك. سواء كانت الطريق واسعة، أو / ضيقة، وليس مع الشاهد علم ليس مع سائر الناس، ٣٠/٧
اللهم إلا أن يشهد أن هذه لبيت المال، مثل أن تكون ملكا لرجل، فانتقلت عنه إلى بيت المال، وأدخلت فى الطريق بطريق الغصب.

وأما شهادته أنها لبيت المال بمجرد كونها طريقا، فهذا إن أراد أن الطريق المشتركة حق للمسلمين لم يسوغ ذلك بيعها، وإن أراد أنها ملك لبيت المال يجوز بيعها، كما يباع بيت المال فهذه شهادة زور، يستحق صاحبها العقوبة التى تردعه وأمثاله. وليس للحاكم أن يحكم بصحة هذا البيع.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن بيتين: أحدهما شرقى الآخر، والدخول إلى أحدهما من تحت ميزاب الآخر من سلم، وذلك من قديم. فهل لصاحب البيت الذى سلمه ومجراه تحت الميزاب الآخر أن يمنع هذا الميزاب أن يجرى على هذا السلم لأجل الضرر الذى يلحقه؟ أم لا؟

فأجاب:

ليس له أن يمنع صاحب الحق القديم من حقه. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل أحدث بنيانا ورواشنا[1] على باب الطبقات عليه، من حيث يكشف حريم جاره، وطبق عليه باب مطلعه من حيث لا يقدر ينزل طبق العجين، ولا يطلع قربة سقاء؟ ٣٠/٨

فأجاب:

ليس للجار أن يحدث فى الطريق المشترك الذى ينفذ شيئا بغير إذن رفيقه، ولا شركائه، ولا أن يحدث فى ملكه ما يضر بجاره. وإذا فعل ذلك فللشريك إزالة ضرره قبل البيع

(١) الروشن: الكوة. انظر: القاموس المحيط، مادة «رشن».

ويعده، لكن إذا أزيل قبل البيع لم يعد، وبعد البيع فللمشترى فسخ البيع لأجل هذا النقص.

وسئل عن رجل اشترى حوانيت أرضا، وبنى من مدة عشرين سنة، وفوقهم علو، فحضر من ادعى أن العلو ملكه، ولم يصدقه مالك الحوانيت على صحة ملكه، وأنشأ على العلو عمارة جديدة، فهل يلزمه / هدم ما أنشأ مستجدا؟ ٩/ ٣٠

فأجاب:

إذا كانت يده على العلو وصاحب السفل لا يدعى أنه له فهو لصاحب اليد، حتى يقيم غيره حجة أنه له. وأما ما أنشأه من العمارة الجديدة فليس له ذلك، إلا أن يكون ذلك من حقوق ملكه. والله أعلم.

وسئل عن رجل اشترى طبقة ولم يكن يروز، ثم عمرها، وأحدث روشنا على جيرانه فى زقاق ليس نافذا، وادعى أن فيه بابا شرقى الظاهرية، فهل له أن يحدث الروشن؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ليس له أن يحدث فى الدرب الذى لا ينفذ روشنا باتفاق الأئمة، فإنهم لم يتنازعوا فى ذلك؛ لكن تنازعوا فى جواز إحداثه فى الدرب النافذ، وفى ذلك نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه.

وأما الدرب الذى لا ينفذ فلا نزاع فيه، سواء كان له باب إلى مدرسة، أو لم يكن، فإنه ليس بنافذ.

وإذا ادعى أن له فيه حق روشن لم يقبل قوله بغير حجة، لكن له تحليف الجيران الذين تنازعوا فيه على نفى استحقاقه لذلك. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عمن له دار، وبينهم طريق، ونزل على أحدهم بأن كان ساباطًا ولم يتضرر الجار والمار، وقصد أحد الجيران أن يساويه بالبروز ويخرج عن جيرانه الطريق، ويضر بالجار؟ ١٠/ ٣٠

فأجاب:

أما الساباط ونحوه إذا كان مضرا فلا يجوز باتفاق العلماء، وكذلك لا يجوز لأحد أن يخرج فى طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء، حتى إنه ينهى عن تجصيص الحائط من خارج إلا أن يدخل حده بمقدار غلظ الجص.

وأما إذا كان الساباط ونحوه لا يضر بالطريق ففيه نزاع مشهور بين العلماء. قيل: يجوز، كقول الشافعى. وقيل: لا يجوز، كأحد القولين فى مذهب أحمد، ومالك. وقيل: يجوز بإذن الإمام، كالقول الأخير. وقيل: إن منعه بعض العامة امتنع، كما هو مذهب أبى حنيفة. والله أعلم.

١١ / ٣٠ **/ وسئل عن زقاق غير نافذ وفيه جماعة سكان، وفيهم شخص له دار. فهل له أن يفتح بابا غير بابه الأصلى؟**

فأجاب:

ليس له أن يفتح فى الدرب الذى لا ينفذ بابا يكون أقرب إلى آخر الدرب من بابه الأصلى، إلا بإذن المشاركين له فى الاستطراق فى ذلك. والله أعلم.

وسئل عن رجل عَمَّر حوانيت، وبجنبها خربة لإنسان، فهل لصاحب الدار أن يفتح مشرعا من الخربة؟ أم لا؟

فأجاب:

ليس له أن يفتح مشرعا ـ يعنى بابا فى درب غير نافذ ـ إلا بإذن أهله؛ إلا أن يكون له فيه حق الاستطراق. والله أعلم.

١٢/ ٣٠ **/ وسئل عن ملك مشترك بين مسلم وذمى، فهدماه إلى آخره. فهل يجوز تعليته على ملك جارهما المسلم؟ أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله، ليس لهما تعليته على ملك المسلم، فإن تعلية الذمى على المسلم محظورة، وما لا يتم اجتناب المحظور إلا باجتنابه، فهو محظور، كما فى مسائل اختلاط الحرام بالحلال، كما لو اختلط بالماء والمائعات نجاسة ظاهرة، وكالمتولد بين مأكول وغير مأكول، كالسمع[1] والعسبار[2] والبغل، وكما فى «مسائل الاشتباه» أيضا، مثل: أن تشتبه أخته بأجنبية، والمذكى بالميت، فإنه لما لم يمكن اجتناب المحظورات إلا باجتناب المباح فى الأصل، وجب اجتنابهما جميعا، كما أن ما لا يتم الواجب إلا بفعله، ففعله واجب.

وإنما ذاك إذا كان ليس شرطا فى الوجوب، وهو مقدور للمكلف وهنا لا يمكن منع الذمى من تعلية بنائه على المسلم، لا أن يمنع شريكه، فيجب منعهما، وليس فى منع المسلم من تعلية بنائه على مسلم تعلية كافر على مسلم، بخلاف ما إذا أمكن الشريك من التعلية، فإنه يكون / فى ذلك علو للكافر على المسلم ، وذلك لا يجوز ، وإذا عليا البناء وجب ٣٠/١٣
هدمه.

ولا يجوز لمسلم أن يجعل جاه المسلم ذريعة لرفع كافر على مسلم. ومن شارك الكافر أو استخدمه وأراد بجاه الإسلام أن يرفعوا على المسلمين، فقد بخس الإسلام، واستحق أن يهان الإهانة الإسلامية. والله أعلم.

وسئل عن بستان مشترك حصلت فيه القسمة، فأراد أحد الشريكين أن يبنى بينه وبين شريكه جدارا، فامتنع أن يدعه يبنى، أو يقوم معه على البناء.

فأجاب:

إنه يجبر على ذلك، ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حقه.

/ وسئل عن بستان بين شريكين، ثم قسماه، فأراد أحدهما أن يبنى حائطه بينه وبين ٣٠/١٤
شريكه، فامتنع الشريك أن يخليه يبنى فى أرضه، وعلى [مَنْ] غرامة البناء؟

---

(١) السِّمْعُ ـ بالكسر: ولد الذئب من الضبع. انظر: المصباح المنير، مادة «سمع».

(٢) فى المطبوعة: «العسار»، والصواب ما أثبتناه. والعِسْبارُ: ولد الضبع من الذئب، أو ولد الذئب. انظر: القاموس المحيط، مادة «عسبر».

فأجاب:

يجبر الممتنع أن يبنى الجدار فى الحقين من الشريكين جميعا، إذا كان محتاجين إلى السترة.

وسئل ـ أيضا ـ: فلو كانت المسألة بحالها، فإن امتنع أحدهما أن يبنى مع شريكه، وبناه أحدهما بماله، لكنه وضع بعض أساسه من سهم هذا، وبعضه من سهم هذا، فهل له أن يمنع الذى لم يبن معه أن ينتفع بالجدار؟ مثل أن يضع جاره عليه شيئا، أو يبنى عليه، أم لا؟

فأجاب:

لو كان الجدار مختصا بأحدهما لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار، ولا يضر بصاحب الجدار. والله أعلم.

/ وسئل عن رجل اشترى من بيت المال بمصر شراء صحيحا شرعيا وبنى، فتعرض له إنسان ومنعه من البناء، فهل له ذلك؟ ١٥ / ٣٠

فأجاب:

الحمد لله، إذا بنى فى ملكه بناءً لم يتعد به على الجار، لكن يخاف أن يسكن فى البناء الجديد ناس آخرون، فينقص كراء الأول، لم يكن له منعه لأجل ذلك، بلا نزاع بين العلماء.

وسئل عن رجل له ملك، وهو واقع فأعلموه بوقوعه، فأبى أن ينقضه، ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن؟ أو لا؟

فأجاب:

هذا يجب الضمان عليه فى أحد قولى العلماء؛ لأنه مفرط فى عدم إزالة هذا الضرر، والضمان على المالك الرشيد الحاضر، أو وكيله إن كان غائبا، أو وليه إن كان محجورا عليه.

/ ووجوب الضمان فى مثل هذا هو مذهب أبى حنيفة، ومالك، وإحدى الروايتين عن ٣٠/١٦
أحمد، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى.

والواجب نصف الدية والأرش[1] فى ما لا تقدير فيه، ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء إن أمكن، وإلا فعليهم فى أصح قولى العلماء.

وقال ـ رحمه الله :

إذا احتاج إلى إجراء مائه فى أرض غيره ولا ضرر فله ذلك، وعنه لربها[2] منعه، كما لو استغنى عنه، أو عن إجرائه فيها.

قال: ولو كان لرجل نهر يجرى فى أرض مباحة، فأراد جار النهر أن يعرضه إلى أرضه، أو بعضه، ولا ضرر فيه، إلا انتفاعه بالماء كما لو كان ينتفع به فى مجراه. ولكنه يسهل عليه الانتفاع به. فأفتيت بجواز ذلك، وأنه لا يحل منعه؛ فإن المرور فى الأرض، كما أنه ينتفع به صاحب الماء، فيكون حقا له، فإنه ينتفع به صاحب الأرض أيضا. كما فى حديث عمر. فهو هنا انتفع بإجراء مائه، كما أنه هناك انتفع بأرضه.

ونظيرها لو كان لرب الجدار مصلحة فى وضع الجذوع عليه من / غير ضرر الجذوع. ٣٠/١٧
وعكس مسألة إمرار الماء: لو أراد أن يجرى فى أرضه من بقعة إلى بقعة، ويخرجه إلى أرض مباحة، أو إلى أرض جار راض، من غير أن يكون على رب الماء ضرر، لكن ينبغى أن يملك ذلك؛ لأنه يستحق شغل المكان الفارغ، فكذلك تفريغ المشغول.

والضابط: أن الجار، إما أن يريد إحداث الانتفاع بمكان جاره، أو إزالة انتفاع الجار الذى ينفعه زواله، ولا يضر الآخر.

ومن أصلنا: أن المجاورة توجب لكل من الحق ما لا يجب للأجنبى، ويحرم عليه ما لا يحرم للأجنبى. فيبيح الانتفاع بملك الجار، الخالى عن ضرر الجار، ويحرم الانتفاع بملك المنتفع إذا كان فيه إضرار.

فصـــل

وإذا قلنا بإجراء مائه على إحدى الروايتين. فاحتاج أن يجرى ماءه فى طريق مياه، مثل أن يجرى مياه سطوحه وغيرها فى قناة لجاره، أو يسوق فى قناة غدير ماء ثم يقاسمه، جاز.

---

(١) الأَرْشُ: الدية. انظر: القاموس المحيط، مادة «أرش».
(٢) هكذا بالأصل.

/ بـاب الحجـــر ٣٠/١٨

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل عسفه إنسان على دَيْن يريد حبسه، وهو معسر. فهل القول قوله فى أنه معسر؟ أو يلزم بإقامة البينة فى ذلك؟

فأجاب:

إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان، ولم يعرف له مال قبل ذلك، فالقول قوله مع يمينه فى الإعسار. والله أعلم.

وسئل الشيخ ـ رحمه الله ـ عن رجل مسلم اشترى من ذمى عقارا، ثم رمى نفسه عليه، واشترى منه قسطين، والتزم يمينا شرعية الوفاء إلى شهر. فهل على أحد أن يعلمه حيلة وهو قادر؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كان الغريم قادرا على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك مطالبته، ولا يطلب منه حيلة لا حقيقة لها / لأجل ذلك. مثل أن يقبض منه، ثم يعيد إليه ٣٠/١٩
غير حقيقة استيفاء.

وإن كان معسرا وجب إنظاره. واليمين المطلقة محمولة على حال القدرة؛ لا على حال العجز. والله أعلم.

وسئل عمن ترك بعد موته كرما ودارا، وعليه دين يستوعب ذلك كله، وله من الورثة: زوجة، وبنت، والسلطان...[1]. فطلب أرباب الدين من الورثة بيع الملك، فهل يلزم الورثة البيع؟ أو الحاكم؟

---

(١) بياض فى الأصل.

فأجاب:

إن باع الورثة ووفوا من الثمن، جاز. وإن سلموه للغرماء فباعه الغرماء واستوفوا ديونهم، جاز. وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم لهم أمينا يتولى ذلك، جاز. وإن أقاموا هم أمينا يتولى ذلك، جاز. وإذا سلم الورثة ذلك إلى الغرماء لم يجب على الورثة أن يتولوا البيع. والله أعلم.

٣٠/٢٠ **/ وسئل عن رجل باع قماشا لإنسان تاجر، وكسب فيه شيئا معينا، وقسط عليه الثمن والمديون يطلب السفر، ولم يقم له كافلا. فهل لصاحب المال أن يمنعه من السفر، أم لا؟**

فأجاب:

إن كان الدين حالا وهو قادر على وفائه، فله أن يمنعه من السفر قبل استيفائه. وكذلك إن كان مؤجلا ومحله قبل قدوم المدين، فله أن يمنعه من السفر حتى يوثق برهن يحفظ المال، أو كفيل.

وإن كان الدين لا يحل إلا بعد قدوم المدين؛ ففيه نزاع بين العلماء. والله أعلم.

٣٠/٢١ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عمن أعتق عبدا وهو محتاج، وعليه ديون، وما له جِدَة[1]. فهل يجوز له أن يبيعه ويوفى به دينه؟**

فأجاب:

إن كان حين أعتقه موسرا ليس عليه دين، أو عليه دين له وفاء غير العبد، فقد عتق ولا رجوع فيه، وإن كان حين أعتقه عليه دين يحيط بماله ، ففى صحته نزاع بين العلماء. والله أعلم.

وسئل عن رجل ادعى على غريم له عند الحاكم، فاعترف له بدينه وبالقدرة والملاءة[2]، فاعتقله الحاكم، وحجر عليه عقيب ذلك، ثم إن المعتقل أراد إثبات إعساره عند حاكم آخر، فهل له ذلك؟

---

(١) أى: استغناء. انظر: القاموس المحيط ، مادة «وجد».

(٢) الملاءة: هو أملأ القوم أى: أقدرهم وأغناهم. انظر: المصباح المنير، مادة «ملأ».

فأجاب:

لا تقبل دعوى إعساره بعد الاعتراف بالقدرة، وبعد الحجر عليه، إذا لم يبين السبب الذى أزال الملاءة، ويكون ذلك ممكنا فى العادة، كحرق الدار التى فيها متاعه، ونحوه، وليس له طلب إتمام الحكم فى ذلك./ وأن يدعى ذلك ويثبته عند غير الحاكم الذى حبسه، ٢٢/ ٣٠
وحجر عليه بدون إذنه. والله أعلم.

وسئل ـ قدس الله روحه ـ عن رجل استدان من التجار أموالا وطولب بها، وامتنع من الوفاء مع القدرة على ذلك، واعتقلوه بحكم الشرع. فهل يجوز للحاكم عقوبته حتى يوفى ما عليه؟ وماذا حكم الشرع فيه؟

فأجاب:

إذا امتنع مما يجب عليه من إظهار ماله، والتمكين من توفية الناس جميع حقوقهم، وكان ماله ظاهرا، واحتيج إلى التوفية إلى فعل منه، وامتنع منه، وأصر على الحبس ـ فإنه يعاقب بالضرب حتى يقوم بالواجب عليه فى ذلك، فى مذهب عامة الفقهاء. وقد صرح بذلك أصحاب مالك والشافعى، من العراقيين، والخراسانيين، وأصحاب الإمام أحمد، وغيرهم.

ولا نعلم فى ذلك نزاعا بل كرروا هذه المسألة فى غير موضع من كتبهم؛ فإنهم مع ذكرهم لها فى موضعها المشهور ذكروها فى غيره، كما ذكروها فى (باب نكاح الكفار) وجعلوها أصلا قاسوا عليه إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة، وامتنع من الاختيار، /قالوا: يضرب حتى يختار؛ لأنه امتنع من فعل وجب عليه، ويضرب حتى يقوم به، كما ٢٣/ ٣٠
لو امتنع من أداء الدين الواجب عليه، فإنه يضرب حتى يؤديه.

وقد قال النبى ﷺ فى الحديث المتفق عليه فى الصحيحين: «مَطْلُ الغَنِىِّ ظُلْم»[1]. والظالم مستوجب للعقوبة. وفى السنن عن النبى ﷺ: «لَىُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[2]. اللى: المطل، والواجد: القادر. فقد أباح النبى ﷺ من القادر الماطل عرضه. وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع فى كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة.

---

(١) البخارى فى الحوالة (٢٢٨٧) ومسلم فى المساقاة (١٥٦٤ / ٣٣) .

(٢) أبو داود فى الأقضية (٣٦٢٨)، والنسائى فى البيوع (٤٦٨٩، ٤٦٩٠)، وابن ماجه فى الصدقات (٢٤٢٧)، وأحمد ٤/ ٣٨٨، كلهم عن الشريد بن سويد الثقفى.

والمعاصى تنقسم إلى ترك مأمور وفعل محظور. فإذا كانت العقوبة على ترك الواجب ـ كعقوبة هذا وأمثاله من تاركى الواجب ـ عوقب حتى يفعله؛ ولهذا قال العلماء الذين ذكروا هذه المسألة من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم: إنه يضرب مرة بعد أخرى، حتى يؤدى. ثم منهم من قدر ضربه فى كل مرة بتسعة وثلاثين سوطا. ومنهم من لم يقدره؛ بناءً على أن التعزير هل هو مقدر؟ أم ليس بمقدر؟ للحاكم أن يعزره على امتناعه عقوبة لما مضى، وله ـ أيضا ـ أن يعاقبه حتى يتولى الوفاء الواجب عليه، وليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء الدين.

٢٤ / ٣٠ / وإن كان ذلك جائزا للحاكم؛ لكن متى رأى أن يلزمه هو بالبيع والوفاء زجرا له ولأمثاله عن المطل، أو لكون الحاكم مشغولا عن ذلك بغيره، أو لمفسدة تخاف من ذلك، كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك.

فإن قال: إن فى بيعه بالنقد فى هذا الوقت على خسارة، ولكن أبيعه إلى أجل، وأحيلكم به. وقال الغرماء: لا نحتال، لكن نحن نرضى أن يباع إلى هذا الأجل، وأن يستوفى ويوفى. وما ذهب على المشترى كان من ماله. فإنه يجاب الغرماء إلى ذلك. وللحاكم أن يبيعه ويقيم من يستوفى ويوفى مع عقوبته على ترك الواجب. وللغرماء أن يطلبوا تعجيل بيع ما يمكن بيعه نقدا، إذا بيع بثمن المثل. ويجب عليه الإجابة إلى ذلك. وللحاكم أن يفعله كما تقدم، وأن يعاقبه على ترك الواجب. والله أعلم.

وسئل عمن عليه دين فلم يوفه حتى طولب به عند الحاكم وغيره، وغرم أجرة الرحلة. هل الغرم على المدين؟ أم لا؟

فأجاب:

٢٥ / ٣٠ الحمد لله، إذا كان الذى عليه الحق قادرا على الوفاء، / ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل؛ إذا غرمه على الوجه المعتاد.

وسئل عمن حبس بدين، وليس له وفاء إلا رهن عند الغريم، فهل يمهل ويخرج إلى أن يبيعه؟

فأجاب:

إذا لم يكن له وفاء غير الرهن، وجب على المدين إمهاله حتى يبيعه، فمتى لم يمكن بيعه

إلا بخروجه، أو كان فى بيعه فى الحبس ضرر عليه، وجب إخراجه ليبيعه، ويضمن عليه، أو يمشى الغريم، أو وكيله إليه.

وسئل عن رجل عليه دين حال، وله ملك لا تفضل فضلة عن نفقته ونفقة عياله، وإذا أراد بيعه لم يتهيأ إلا بدون ثمن مثله. فهل يلزمه بيعه بدون ثمن مثله؟ وإذا لم يلزمه بيعه فهل يقسط الدين عليه على قدر حاله؟ أم لا؟

فأجاب:

لا يباع إلا بثمن المثل المعتاد غالبا فى ذلك البلد، إلا أن/ تكون العادة تغيرت تغيراً ٣٠/٢٦
مستقرا، فيكون حينئذ ثمن المثل قد نقص. فيباع بثمن المثل المستقر، وإذا لم يجب بيعه فعلى الغريم الإنظار إلى وقت السعة أو الميسرة، وله أن يطلب منه كل وقت ما يقدر عليه، وهو التقسيط.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن قزاز أسلمت له امرأة شقتى غزل فهرب، وختم على دكانه، فاشتكت صاحبة الشقتين على غزلها، فرسم الوالى أن يفتح الدكان، وكل من لقى شيئا من رحله يأخذه، وبقيت الشقة الواحدة على النول، فجاء إنسان موقع فذكر أن له عند القزاز قليل غزل، فاشتكى إلى القاضى، فرسم له أن يأخذ شقة المرأة، ويقسم على أصحاب الأمانات، وأنظر حال المرأة.

فأجاب:

ما كان فى حانوت المفلس من الأمانات مثل الثياب الذى ينسجها للناس والغزل وغير ذلك، فإنها لأصحابها باتفاق المسلمين، لا تعطى لغير صاحبها.

وإذا كان قد أخذ للناس غزلا، ولم يوجد عين الغزل لم يجز لصاحب الغزل أن يأخذ مال غيره بدلا عن ماله، بل إذا أقرض فيها كانت فى ذمته، وكذلك ما أعطاه من الأجرة ولم يوف العمل؛ فإنها /دين فى ذمته. والديون التى فى ذمته لا توفى من أعيان أموال ٣٠/٢٧
الناس باتفاق العلماء.

ومن أقام من الناس بينة بأن هذا عين ماله أخذه، وإن لم يقم أحد بينة، وكان الرجل خائفا قد علم أن الذى ينسجه ليس هو له، وإنما هو للناس، لم يوف ديونه من تلك الأموال.

ولا يجوز أن يعطى بعض الغزل بدعواه دون بعض، بل يجب أن يعدل فى ذلك بين الغرماء. وإن أقام واحد شاهدا وحلف مع شاهده حكم له بذلك، وإن تعذر ما يعرف به مال هذا، ومال هذا، إلا علامات مميزة؛ مثل اسم كل واحد على متاعه، عمل بذلك. وإن تعذر ذلك كله أقرع بين المدعين، فمن خرجت قرعته على عين أخذها مع يمينه. فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ القرعة فى مثل هذا[1]. والله أعلم.

وسئل عمن عليه دين، ولم يكن قادرا على وفاء دينه، وثبت أنه ما حصل معه شىء أوفاه، وله والد له مال ولم يوف عنه شيئا. ويريد والده أن يأخذه معه إلى الحج. فهل يسقط عنه الفرض الذى عليه بحكم / الدين الذى عليه، وأن ما معه شىء يحج به إلا والده؟ ٢٨ / ٣٠

فأجاب:

الحمد لله، نعم متى حج به أبوه من ماله جاز ذلك، ويسقط عنه الفرض باتفاق العلماء. وتنازعوا: هل يجب عليه الحج إذا بذل له أبوه المال؟ والخلاف فى ذلك مشهور. والفرض يسقط عنه سواء ملكه أبوه مالا، أو أنفق عليه، وأركبه من غير تمليك.

فإن كان عليه دين فمتى أذن له الغرماء فى السفر للحج فلا ريب فى جواز السفر ـ وإن منعوه من السفر ليقيم ويعمل، ويوفيهم كان لهم ذلك، وكان مقامه ليكتسب ويوفى الغرماء أولى به. وأوجب عليه من الحج ـ وكان لهم منعه من الحج، ولا يحل لهم أن يطالبوه إذا علموا إعساره، ولا يمنعوه الحج.

لكن إن قال الغرماء: نخاف أن يحج فلا يرجع فنريد أن يقيم كفيلا ببدنه توجه مطالبتهم بهذا، فإن حقوقهم باقية، ولكنه عاجز عنها. ولو كان قادرا على الوفاء والدين حال كان لهم منعه بلا ريب. وكذلك لو كان مؤجلا يحل قبل رجوعه، فلهم منعه حتى يوثق برهن أو كفيل، وهناك حتى يوفى أو يوثق.

وأما إن كان لا يحل إلا بعد رجوعه، والسفر آمن، ففى منعهم / له قولان معروفان، هما روايتان عن أحمد. ٢٩ / ٣٠

وإن كان السفر مخوفا كالجهاد فلهم منعه إذا تعين عليه، وإذا تمكن الغرماء من استيفاء حقوقهم فلهم تخليته عند جمهور العلماء، كمالك والشافعى وأحمد، وعن أبى حنيفة: لهم ملازمته، وهذا فى المقام، فإذا أراد المعسر أن. . .[2] كان فيه نزاع. والله أعلم.

---

(١) مسلم فى الأيمان (١٦٦٨/ ٥٦) عن عمران بن حصين.

(٢) بياض فى الأصل.

وسئل عن رجل عليه دين وتلف ماله، وله بينة عادلة تشهد له بتلف ماله، لكنها لا تدرى: هل تجدد له مال بعد ذلك؟ أم لا؟ فهل القول قوله مع يمينه فى الإعسار؟ أم يحتاج إلى بينة؟

فأجاب:

إذا قال: لم يحدث لى بعد تلف مالى شىء فالقول قوله مع يمينه فى ذلك فى مذهب الشافعى، وأحمد، وغيرهما. والله أعلم.

/ وسئل ـ رضى الله عنه ـ عن رجل طحان له على رجل مسطور من مدة تزيد على عشر سنين، واستوفى أكثره، ولم يذكر أن تأخر له منه إلا دون المائة، ثم إن صاحب المسطور أتى بمماليك من جهة أمير، وأخذوا له رأسى خيل من غير رهن شرعى، ولا دعوى عند حاكم، ولا أذن لهم فى ذلك، واستعملهما من مدة ثمانية أشهر، ثم ادعى عدمهم. فهل له أن يطالب بأجرة استعمالهم عن هذه المدة المذكورة، وقيمة أثمانها؟ وهل القول قوله فى القيمة، أو قول مالكهما فى الأجرة والثمن؟ ٣٠/٣٠

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا لم يكن بقى له من الدين إلا مائة، وكانت قيمة الرأسين أكثر من مائة درهم، كان هذا المتولى ضامنا لما زاد على قدر حقه. وعليه أجرة ذلك لاستيلائه.

والقول فى قيمتهما قول الضامن، وهو الغاصب، إلا أن يعرف صفتهما، وأن قيمتهما أكثر من ذلك، أو تقوم بينة ـ ولو شاهد ويمين المدعى ـ بالقيمة.

وأما مقدار حقه فيقاص به ماله على المدين.

/ وسئل عن رجل مديون ولرجل معه معاملة فى بضاعة سبع سنين، وصار له عنده خمسمائة درهم، أوفى منها ثلاثمائة، وتحت يده دار رهنا، وقد رفعه إلى الحاكم. فقال المدين: يصبر علىّ ثمانية أيام أوفيه، فما فعل يمهله. فهل يجوز أن يحبسه؟ ٣٠/٣١

فأجاب:

إذا كان للرجل سلعة فطلب أن يمهل حتى يبيعها ويوفيه من ثمنها، أمهل بقدر ذلك. وكذلك إن أمكنه أن يحتال لوفاء دينه باقتراض أو نحوه، وطلب ألا يرسم عليه حتى يفعل ذلك، وجبت إجابته إلى ذلك، ولم يجز منعه من ذلك بحبسه. والله أعلم.

وسئل عن رجل عليه دين لجماعة، وأعسر عن المبلغ، واتفقوا جميعهم على أنهم يمهلوه ويخرجوه، وكان قد بقى له بقية مال على أنه يعمل فيه ويوفيهم، ففعلوا ذلك، إلا رجل واحد منهم أبى أن يفعل / ذلك بعد اتفاق الجماعة معه. فهل له أن يأخذ دون الجماعة الذى له؟ أم لا؟ ٣٢ / ٣٠

فأجاب:

ليس له بعد رضاه معهم بإنظارهم أن يختص باستيفاء ماله حالا دونهم، على مذهب من يقول: إن الحال يتأجل؛ كمالك وأحمد فى قول. وعلى مذهب من يقول: لا يتأجل؛ كالشافعى، وأحمد فى قول. أو من يقول: يتأجل فى المعاوضات دون التبرعات؛ كأبى حنيفة وأحمد فى رواية. ولا فرق فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما بين أن يكون قد اتفق معهم على التأجيل إلى أجل معين، أو يقسطه أقساطا. أو اتفق معهم على أن يفعلوا ذلك فيما بعد، ليس له أن يغدر بهم، ويمكر بهم، بل لو قدر أن التأجيل لم يلزم، فإنهم مشتركون جميعهم فى الاستيفاء من ذلك المتبقى مع الغريم.

وسئل عن رجل عليه دين، وله مدة فى الاعتقال، ولا موجود له غير عمل يده. فهل يحل لأصحاب الدين ضربه، أو اعتقاله، أو الصبر عليه. ويأخذوا قليلا قليلا على قدر عمله؟

فأجاب:

لا يحل اعتقاله ولا ضربه والحالة هذه، بل الواجب تمكينه حتى يعمل ما يوفى دينه بحسب الإمكان. والله أعلم.

/ وسُئِلَ عن رجل عليه دين من ضمان، وليس له وفاء إلا من شغله، ويريد يذهب معلمًا فيحصل شيئًا، ويقيم له ضامن وجه بحضوره. فهل يجوز حبسه؟ أم يمكن من ذلك؟ ٣٣/ ٣٠

وإن ادعى الغريم أنه قادر على وفاء الضمان، وادعى هو العجز فهل القول قول الغريم؟ وهل يحتاج إلى أن يقيم بينة؟

فأجاب:

بل يجب تمكينه من إيفاء الدين على الوجه الذى يمكنه، ولا يجوز حبسه إن قام بذلك، وإذا ادعى الإعسار وعرف له مال لم تقبل دعوى الإعسار إلا ببينة. وإن لم يعرف له مال، فالقول قوله مع يمينه دون قول غريمه. وهذا مذهب الشافعى وأحمد، وكذلك مذهب مالك نحو من ذلك. وقد حكاه طائفة عن أبى حنيفة.

/ وسُئِلَ عن رجل عليه دين، وادعى عليه عند الحاكم، ورسم عليه، فقال: اقعد فى الترسيم حتى أبيع مالى، وأوفى الدين فقال الغريم: لابد من حبسك. فهل يجوز حبسه؟ أم يلزمه حتى يبيع، ويوفى دينه؟ ٣٤/ ٣٠

فأجاب:

بل إذا طلب أن يمكن من بيع ما يوفى دينه وجب تمكينه من ذلك، ولم يجب حبسه العائق له عن ذلك. وهذا باتفاق المسلمين. والله أعلم.

وسُئِلَ عن رجل معسر ـ وله عائلة ـ وخشى من صاحب الدين أن يعتقله ويضيع هو وعائلته، ونَوى أنه إذا وسع الله عليه أعطاه دينه، إذا أنكره فى ساعة وحلف: هل عليه إثم أم لا؟

فأجاب:

لا يحل له أن يجحد حقه، ولا يحلف أنه لا شىء عليه؛ بل عليه أن يقر بحقه، ويذكر

عسرته، ويستغفر الله تعالى. ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. والله أعلم.

٣٠/٣٥ / **وسُئِلَ عن رجل له مملوك، وطلب بعض الظلمة شراءه، فخاف أنه لا يعطيه ثمنه، فقال: هذا متى بعته ثمنه على حرام، وعليه دين فهل يبيعه ويوفى ثمنه؟**

فأجاب:

نعم يجوز له بيعه ويوفى الناس حقوقهم. فإن قصد بقوله: ثمنه على حرام، أن ثمنه لا يبقى عنده، بل أوفيه للغرماء فلا شيء عليه. وإن قصد تحريم الثمن. فقيل: عليه كفارة يمين؛ كمذهب أحمد وأبى حنيفة. وقيل: لا شيء عليه؛ كمذهب مالك، والشافعى. والله أعلم.

وسُئِلَ عن رجل مديون، وله بالقرافة ملك، وباع منه نصفه بيع أمانة، وله بهذا بينة، وأشهره المشترى كل شهر بسعيه ونصف من تاريخ المبيع، وأن مداينًا آخر اشتكاه وضيق عليه باليد القوية حتى أخذ بقية الذى باع بها فى الأول، وبقى الملك فى قبضة الثانى.

٣٠/٣٦ / **فأجاب:**

أما بيع الأمانة الذى مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملكه ذلك، ينتفع به المشترى بالإجارة والسكن، ونحو ذلك ـ هو بيع باطل، باتفاق العلماء إذا كان الشرط مقترنًا بالعقد.

وإذا تنازعوا فى الشرط المقدم على العقد، فالصحيح أنه باطل بكل حال، ومقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل، ومنفعة الدراهم هى الربح. والواجب هو رد المبيع إلى صاحبه البائع، وأن يرد البائع على المشترى ما قبضه منه؛ لكن يحسب له منه ما قبضه المشترى من المال الذى سموه أجرة. والله أعلم.

وسُئِلَ عن رجل فى الرق يبيع ويشترى لأستاذه، وأستاذه يبيع ويشترى باسم المملوك، وقد وجب على أستاذه دين فهل يطلب به المملوك أو المالك؟

فأجاب:

الحمد لله، الدين على السيد يوفى من ماله، وما كان بيد العبد هو من ماله يوفى به دينه، ويباع أيضا فى وفاء دينه. وإن كتم العبد شيئًا من المال الذى للسيد بيده، عوقب حتى يظهره، فيوفى منه دينه. والله أعلم.

/ وسُئِلَ عن رجل عليه دين، ثم إن صاحب الدين اعتقله، وإن المديون فقير لا مال ٣٠/٣٧
له، وانتقلت إليه منافع بستان من جهة وقف شرعى، لا يتحصل من ريعه مقدار وفاء الدين المدة المذكورة إلى حين وفاء الدين.

فأجاب:

إن كان معسرًا لم يجز حبسه، ولا مطالبته، بل يجب إنظاره إلى الميسرة. وإذا لم يكن له ما يوفى الدين إلا منافع الوقف عليه، استوفى الدين من أجرة منافع الوقف بحسب الإمكان. فإن ظهر له مال سوى ذلك استوفى منه ما أمكن. والله أعلم.

وسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عمن عليه حق وامتنع، هل يجب إقراره بالعقوبة؟

فأجاب:

حكم الشريعة: أن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه، وامتنع من أدائه، فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة، حتى / يؤدى، سواء كان الحق دينا عليه، أو وديعة ٣٠/٣٨
عنده، أو مال غصب، أو عارية، أو مالا للمسلمين، أو كان الحق عملا؛ كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها، وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة. وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ [النساء: ٣٤]. فأباح الله سبحانه للرجل أن يضرب المرأة إذا امتنعت من الحق الواجب عليها، من المباشرة، وفراش زوجها.

وقال النبى ﷺ: «مَطْلُ الغنى ظلم» أخرجاه فى الصحيحين[١]. وقال: «لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته» رواه أهل السنن[٢]. واللى: هو المطل، والواجد: هو القادر. فأخبر ﷺ

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٧ .

أن مطل الغنى ظلم، وأن ذلك يحل عرضه وعقوبته، فثبت أن عقوبة المماطل مباحة.

وروى البخارى فى صحيحه: أن النبى ﷺ صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح، وسأل عم حيى بن أخطب عن كنزه، فقال: يا محمد، أذهبته النفقات، فقال للزبير: «دونك هذا» فأخذه الزبير فمسه بشىء من العذاب. فقال: رأيته يأتى إلى هذه الخربة، وكان فى جلد ثور[1]. لما علم النبى ﷺ أن هذا الرجل الذى يعلم مكان المال الذى يستحقه النبى ﷺ،/ وقد أخفاه، أمر الزبير بعقوبته، حتى دلهم على المال، ومن كتم ماله ٣٩ / ٣٠
أولى بالعقوبة، وقد ذكر هذه المسألة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعى، وأحمد، وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافًا. وقد ذكروا بأن الممتنع من أداء الواجب من الدين وغيره إذا أصر على الامتناع فإنه يعاقب ويضرب مرة بعد مرة حتى يؤديه، ولا يقتصر على ضربه مرة، بل يفرق عليه الضرب فى أيام متعددة، حتى يؤدى.

وقد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. والمعاصى نوعان: ترك واجب، وفعل محرم. فمن ترك أداء الواجب مع القدرة عليه فهو عاصٍ، مستحق للعقوبة، والتعزير. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

وسُئِلَ عن رجل أحضر إلى منزله شهودًا فقال: اشهدوا على أن ابنتى فلانة رشيدة جائزة التصرف لا حجر عليها، وهى ذات زوج وأولاد بحضور زوجها، وأحد إخوتها، ووالدتها، وكرر ذلك مرات.

فلما انصرف شهوده قال أخوها للشهود الرشد لا تشهدوا به، ثم بعد أيام حضر والدها وأخوها، وقال والدها: أنا قد رجعت عن / ترشيدها، فهل يصح ذلك؟ أم لا؟ وهل له الرجوع بغير مستند شرعى؟ ٤٠ / ٣٠

فأجاب:

ليس للشهود أن يلتفتوا إلى كلام أخيها، ولا غيره، والامتناع من الشهادة؛ بل عليهم أن يقيموا الشهادة لله ، كما أمر الله ورسوله، وليس لأبيها أن يرجع عما أمر به من رشدها، بل إن ثبت أنه حدث عليها سفه يوجب الحجر عليها لم يكن الحجر عليها لأبيها، بل لولى الأمر ، ولو لم يقر الأب برشدها ، فمتى صارت رشيدة زال الحجر عنها ، سواء رشدها أو

(١) أبو داود فى الخراج والإمارة (٣٠٠٦) عن عبد الله بن عمر، والطبرانى فى الكبير ١١/ ٣٨٢، ٣٨٣ (١٢٠٦٨) بنحوه عن ابن عباس، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/ ١١٥ وقال: «فيه محمد بن أبى ليلى وهو سيئ الحفظ، وبقية رجاله ثقات» ولم أعثر عليه فى صحيح البخارى.

لم يرشدها، وسواء حكم بذلك حاكم أو لم يحكم، وإن نوزعت فى الرشد فشهد شاهدان أنها رشيدة، قبلت شهادتهما، ولم يلتفت إلى الأب ولا غيره. وإذا تصرفت مدة، وشهد الشاهد أنها كانت رشيدة فى مدة التصرف، كان تصرفها صحيحًا، وإن كان الأب يدعى أنها كانت تحت حجره. والله أعلم.

وسُئِلَ عن امرأة تحت الحجر، وقد شهد لها بالرشد بينة عادلة ليسوا محارمها: هل يقبل ذلك؟ أم لا؟

فأجاب:

نعم إذا شهدت بينة عادلة برشدها حكم لها بذلك، وإن لم يكونوا أقارب؛ فإن العدالة والرشد ونحو ذلك قد تعلم بالاستفاضة، كما يعلم المسلمون رشد أمهات المؤمنين والنسوة المشهورات. والله أعلم.

/ وسُئِلَ عن رجل له بنت أرملة، وعقد عقدها، وتلفظ للشهود برشدها، فلما تيقنت البنت بذلك اختارت أن تكون تحت حجر أبيها، وما اختارت الرشد فهل لأبيها أن يفسخ الرشد؟ أم لا؟ ٤١/ ٣٠

فأجاب:

الحمد لله، بعد أن تصير رشيدة لا يمكن أن تكون تحت الحجر، لكن لها ألا تتصرف فى مالها إلا بإذن أبيها، فإن قالت: أنا لا أتصرف إلا بإذن أبى كان لها ذلك، إذا لم يكن التصرف واجبًا عليها.

وسُئِلَ عن رجل خلف ولدا ذكرا، وابنتين غير مرشدتين، وأن البنت الواحدة تزوجت بزوج، ووكلت زوجها فى قبض ما تستحقه من إرث والدها، والتصرف فيه: فهل للأخ المذكور الولاية عليها؟ وهل يطلب الزوج بما قبضه، وما صرفه لمصلحة اليتيمة؟

/ فأجاب: ٤٢/ ٣٠

للأخ الولاية من جهة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فإذا فعلت ما لا يحل لها نهاها

عن ذلك.

وأما الحجر عليها إن كانت سفيهة فلوصيها إن كان لها وصى الحجر عليها، وإلا فالحاكم يحجر عليها، ولأخيها أن يرفع أمرها إلى الحاكم.

وسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن رجل له ولد عمره سبع سنين، وأن رجلا أركبه دابة بغير إذن الوالد، ولا أعلمه، فرفست الدابة الصغير ورمته وهربت منه، فاشتكى الرجل أبا الصغير، وكتب عليه حجة غصب نحو الدابة: فهل يضمن الوالد شيئًا؟

فأجاب:

إذا لم يكن الوالد له سبب فى هذه القضية لم يكن عليه شىء، ولا يلزمه شىء من الحجة التى كتبت عليه كرها، فإن صاحب الدابة هو الذى أمر الصغير بركوبها من غير سعى الوالد.

٤٣/ ٣٠ **/ وسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عمن اشترى لليتيم من بيت المال بغبطة لبيت المال، ولم يظهر غبطة لليتيم. فهل يصح الشراء؟ وهل يضمن الوصى الزيادة؟**

فأجاب:

إن اشترى لليتيم بثمن المثل، أو بزيادة للمصلحة، جاز، وإن اشترى بزيادة لا يتغابن الناس لمثلها، كان عليه ضمان ما أداه من الزيادة الفاحشة. وغبطة بيت المال لا تؤثر، فإن هذا فى صورة لا حقيقة له. والله أعلم.

وسُئِلَ عن رجل معتقل فى سجن السلطان، وهو خائف على نفسه، وطولب بدين شرعى عليه، ثم أشهد عليه فى حال اعتقاله أن جميع ما يملكه من العقار ملكا لزوجته، وصدقته على ذلك فهل يجوز إقراره بذلك؟ وينفذ فى جميع ماله؟ أو يختص هذا الإقرار بالثلث؟ ويبقى الثلثان موقوفًا على إجازة الورثة، أم لا؟ وإذا كانت له ابنة صغيرة / فقيرة هل ينفق عليها من ريع هذا العقار، والحالة هذه؟ ٤٤ / ٣٠

فأجاب:

إذا كان عليه حقوق شرعية فتبرع بملكه بحيث لا يبقى لأهل الحقوق ما يستوفونه بهذا التمليك، فهو باطل فى أحد قولى العلماء، كما هو مذهب مالك، والإمام أحمد فى إحدى الروايتين: من جهة أن قضاء الدين واجب، ونفقة الولد واجبة. فيحرم عليه أن يدع الواجب، ويصرفه فيما لا يجب، فيرد هذا التمليك، ويصرفه فيما يجب عليه من قضاء دينه ونفقة ولده.

وأما إن كان الملك مستحقًا لغيره، أو فيه ما يستحقه غيره، لم يصح صرفه فى حق الغير إلا بولاية أو وكالة، وإذا كان الإشهاد فيما يملكه، ملكه لزوجته، لم يدخل فى ذلك ما لا يملكه.

وسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عمن وُلِّى على مال يتامى ـ وهو قاصر ـ فما الحكم فى ولايته، وأجرته؟

فأجاب:

لا يجوز أن يولى على مال اليتامى إلا من كان قويا، خبيرا بما ولى عليه، أمينا عليه.

/ والواجب إذا لم يكن الولى بهذه الصفة أن يستبدل به من يصلح، ولا يستحق الأجرة ٤٥/ ٣٠
المسماة، لكن إذا عمل لليتامى عملا يستحق أجرة مثله كان كالعمل فى سائر العقود الفاسدة.

وسُئِلَ عمن زوج ابنته لرجل، ولها فى صحبته سنين، فجاء والدها يطلب شيئًا لمصالحها، فقال الزوج: أنا محجور على، وما ذكر فى الكتاب تحت الحجر؟

فأجاب:

لا يقبل بمجرد قوله فى أنه محجور عليه، بل الأصل صحة التصرف، وعدم الحجر، حتى يثبت. والله أعلم.

وسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج امرأة، ورزق منها ولدًا، وأراد والد الزوجة المذكورة أن يضع يده على مال ابنته يتصرف فيه لنفسه، فمنعته من ذلك. فادعى أنها تحت الحجر. فهل تقبل منه هذه الدعوى. وهى لم يصدر منها سفه يحجر عليها؟ وهل لها منعه من التصرف فى مالها؟

٤٦ / ٣٠ / **فأجاب:**

ليس لأبيها أن يتصرف لنفسه، بل إذا كان متصرفًا فى مالها لنفسه، كان ذلك قادحًا فى أهليته، ومنع من الولاية عليها كالحجر.

وأما إن كان أهلا للولاية وإنما يتصرف لها بما فيه الحظ لها لا له، وليس له الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه، فإنها إذا رشدت زال حجرها بغير اختياره. وإذا أقامت بينة برشدها، حكم برفع ولايته عنها، ولها عليه اليمين أنه لا يعلم رشدها إذا طلب ذلك، ولم يقم بينة. والله أعلم.

وسُئِلَ عن زوجة لرجل ادعت أنها تحت الحجر، ولم يكن الزوج يعلم بذلك، ثم طلقها وأبرأته، ثم تزوجت برجل آخر، ثم ادعى على الأول بالصداق لكونها تحت الحجر فهل يقبل ذلك؟

فأجاب ـ رحمه الله :

لا يقبل بمجرد دعواها أنها تحت الحجر، بل إذا كانت تتصرف تصرف الرشيد فهى رشيدة نافذة البيوع، ولو كانت تحت الحجر، فإذا أقامت بينة أنها رشيدة، فقد تم تبرعها. والله أعلم.

٤٧ / ٣٠ / **وسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عمن اعترف بمال لأيتام، وأعطى خطه، ثم إن اليتيم الواحد طالبه فأنكر عند الحاكم، وحلف أنه لا يستحق عليه شيئا، ثم إنه بعد ذلك طلب من اليتيم الإبراء وهو مريض فهل يصح إبراؤه وهو مريض؟**

فأجاب:

لا يصح هذا الإبراء فى نفس الأمر، ما دام المدعى عليه جاحدا للحق.

وسُـئِـلَ عمن دفع مال يتيم إلى عامل يشترى به ثمرة مضاربة، ومعه آخر أمينا عليه، وله النصف، ولكل منهما الربع، فخسر المال، وانفرد العامل بالعمل لتعذر الآخر، وكانت الشركة بعد تأبير الثمرة، وأفتى بعضهم بفسادها، وأن على العامل وولى اليتيم ضمان ما صرف من ماله.

فأجاب:

هذه الشركة فى صحتها خلاف، والأظهر صحتها.

وسواء كانت صحيحة أو فاسدة. فإن كان ولى اليتيم فرط فيما / فعله ضمن، وأما إذا ٣٠/٤٨
فعل ما ظاهره المصلحة فلا ضمان عليه لجناية من عامله.

وأما العامل فإن خان أو فرط، فعليه الضمان، وإلا فلا ضمان عليه. ولو كان العقد فاسداً كان ما يضمن بالعقد الصحيح يضمن بالفاسد، وما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد الفاسد. وعلى كل منهما اليمين فى نفى الجناية، والتفريط.

وسُـئِـلَ ـ رحمه الله ـ عن أيتام تحت الحجر الشريف. ثم إن التتار أسروهم سنة شقحب، وهم صغار، فوشى بعض الناس إلى ولاة الأمر فى أخذ مالهم، ولهم وارث ذو رحم وعصبات، فلما بلغ الورثة ذلك أثبتوا محضراً على تقدير عدمهم، وأنهم ورَّاثهم فهل يحل لأحد أن يتعرض لأخذه مع علمه ذلك، وأن ينتظر لغيبتهم؟ وهل يأثم المتخذ ذلك مع علمه بذلك؟

فأجاب:

ليس لأحد غير الورثة أن يأخذ هذا الملك؛ لكن ينفق منه النفقة الواجبة على ربه، مثل نفقة ولده، ويقضى منه ديونه. وإذا حكم بموته فهو للوارث، وفى المدة التى ينتظرون إليها نزاع بين العلماء: من العلماء من يقدرها، ومنهم من يقول: يرجعون فى ذلك إلى الحاكم.
/ومنهم من يحدث فى ذلك ليصرف المال إلى غير مستحقه، فإنه آثم فى ذلك باتفاق ٣٠/٤٩
الأئمة. والله أعلم.

وسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عمن عنده يتيم، وله مال تحت يده، وقد رفع كلفة اليتيم عن ماله، وينفق عليه من عنده فهل له أن يتصرف فى ماله بتجارة،أو شراء عقار، مما يزيد المال وينميه بغير إذن الحاكم؟

فأجاب:

نعم يجوز له ذلك، بل ينبغى له، ولا يفتقر إلى إذن الحاكم إن كان وصيا، وإن كان غير وصى وكان الناظر فى أموال اليتامى الحاكم العالم العادل يحفظه ويأمر فيه بالمصلحة، وجب استئذانه فى ذلك.

وإن كان فى استئذانه إضاعة المال، مثل أن يكون الحاكم أو نائبه فاسقًا، أو جاهلاً، أو عاجزًا، أو لا يحفظ أموال اليتامى، حفظه المستولى عليه، وعمل فيه المصلحة من غير استئذان الحاكم.

٣٠/٥٠ / **وسُئِلَ عن رجل توفى ـ إلى رحمة الله تعالى ـ وخلف ثلاثة أولاد، وملكا، وكان فيهم ولد كبير، وقد هدم بعض الملك، وأنشأ، وتزوج فيه، ورزق فيه أولادًا، والورثة بطالون، فلما طلبوا القسمة قصد هدم البناء.**

فأجاب:

أما العرصة، فحقهم فيها باق.

وأما البناء، فإن كان بناه كله من ماله دون الأول، فله أخذه؛ ولكن عليه ضمان البناء الأول الذى كان لهم. وإن كان أعاده بالإرث الأول فهى لهم.

وسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن كسوة الصبيان ـ فى الأعياد وغيرها ـ الحرير هل يجوز لولى اليتيم أن يلبسه الحرير؟ أم لا؟ وإذا فعل ذلك هل يأثم؟ أم لا؟ وكذلك تمويه أقباعهم بالذهب، هل يجوز؟ أم لا؟

٣٠/٥١ / **فأجاب:**

الحمد لله، ليس لولى اليتيم إلباسه الحرير فى أظهر قولى العلماء. كما ليس له إسقاؤه

الخمر، وإطعامه الميتة. فما حرم على الرجال البالغين، فعلى الولى أن يجنبه الصبيان.

وقد مزق عمر بن الخطاب حريرا رآه عَلَى ابنِ الزبير، وقال: لا تلبسوهم الحرير. وكذلك ما يحرم على الرجال من الذهب.

وأما نسبة الولى إلى البخل فيدفع ذلك بأن يكسوه من المباح ما يحصل به التجمل فى الأعياد وغيرها، كالمقاطع الإسكندرانية، وغيرها مما يحصل به التجمل والزينة، ودفع البخل من غير تحريم. ومن وضح له الحق ليس له أن يعدل عنه إلى سواه، ولا يجب على أحد أن يتبع غير الرسول ﷺ فى كل ما يأمر به، وينهى عنه، ويحلله، ويحرمه. والله أعلم.

وسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن وصى له أملاك، ووليه فى بلاد التتار، وقد باع أملاكه برأى منه إلى الذى اشترى منه بغير نداء، ولا إشهاد، ولا حكم أحد فهل يصح البيع؟

فأجاب:

إذا باع قبل أن يرشد، فبيعه باطل، لاسيما إن / كان قد باع بالغبن الفاحش. ٥٢/ ٣٠

فإن ادعى المشترى أنه كان رشيدًا، وقامت البينة بسفهه، حكم ببطلان البيع.. والله أعلم.

وسُئِلَ عن أمير يعامل الناس، ويتكل على حسابه فهل إذا أهمل ولم يكتبه يكون فى ذمته؟ وأن الأمير لم يتحقق أن عليه فى ذمته شيئا، لكن يتكل عى دفتر العامل؟

فأجاب:

الحمد لله، إن كان قد اجتهد فى استعمال ذلك، وله كاتب وهو ثقة خبير، يجتهد فى حفظ أموال الناس، لم يكن فى ذمته شىء، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها. وإن كان قد فرط فى استعمال الكاتب ـ بأن يكون خائنا، أو عاجزًا ـ كان عليه درك بما ذهب من حقوق الناس بتفريطه. والله أعلم.

/وسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن الوكلاء على قرى الزرع، قد قدر لهم على كل فدان شىء من القمح وغيره. ومؤونتهم على الفلاحين، وله على الجند دراهم معلومة. ٥٣/ ٣٠

فأجاب:

إن كان الوكيل لا يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله بالمعروف، والزيادة يأخذها المقطع، فالمقطع هو الذى ظلم الفلاحين. وأما الذى أخذ أجرة عمله فقد أخذ ما يستحق، فلا يحرم عليه ذلك. فإن كان الوكيل قد أعطى المقطع من الضريبة ما يزيد على أجرة مثله، ولم يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله، جاز ذلك. والله أعلم.

/ باب الوكالـة ٣٠/٥٤

سُـئِـلَ شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل وكل رجلا فى قبض ديون له، ثم صرفه وطالبه بما بقى عليه، ثم إن الوكيل المتصرف كتب مبارأة بينه وبين من عليه الدين بغير أمر الموكل فهل يصح الإبراء؟

فأجاب:

إن لم يكن فى وكالته إثبات ما يقتضى أنه مأذون له فى الإبراء لم يصح إبراؤه من دين هو ثابت للموكل، وإن كان أقر بالإبراء قبل إقراره فيما وكيل فيه؛ كالتوكيل بالقبض إذا أقر بذلك. والله أعلم.

وسُـئِـلَ عن رجل يوكل الدلال فى أن يشترى له سلعة، فيشتريها له، ويأخذ من البائع جعلا علىَ أن باعها له بذلك الثمن.

/ فأجاب: ٣٠/٥٥

لا يجوز ذلك؛ لأنه يشتريها لموكله بأكثر من قيمتها، فيزيد البائع على الربح المعتاد إذا اشتراها بتخبير الثمن، فيكون ذلك غشًا لموكله. هذا إذا حصل مواطأة من البائع، أو عرف بذلك. وأما لو وهبه البائع ذلك من غير أن يكون قد تقدم شعوره، فهذه مذكورة فى غير هذا الموضع.

وسُـئِـلَ عن وكيل آجر أرض موكله بناقص عن شركته.

فأجاب:

إذا أجرها بنصف أجرة المثل كان الوكيل ضامنا للنقص. وهل للمالك إبطال الإجارة؟ فيه نزاع بين العلماء.

وسُئِلَ عن جماعة من الجند استأجروا وكيلا على إقطاعهم، وأمروه أن يخرج إلى ذلك الإقطاع، ويسجل بالقيمة، فواطأ الوكيل أصحابه، ووافق المزارعين على رأيهم، وسجل بدون القيمة الجارى بها العادة فهل يجوز تصرفه فيما لم يؤذن له فيه؛ لأجل ما بيده من الوكالة الشرعية؟

٥٦ / ٣٠ / **فأجاب:**

إذا أجر بدون أجرة المثل وسلم الأرض إليهم فهو ظالم معتد، ولأرباب الأرض أن يضمنوه تمام أجرة المثل؛ لأنه سلم أرضهم إلى من يتمتع بها.

وأما المستأجرون إن كانوا علموا أنه ظالم، وأنه حاباهم فلأصحاب الأرض تضمينهم أيضا. وإن كانوا استوفوا المنفعة فلهم منعهم من الزرع إن كانوا لم يزرعوا؛ فإن الإجارة حينئذ باطلة. وإن كانوا لم يعلموا بل المؤجر عرفهم، فهل لأصحاب الأرض تضمينهم؟ على قولين للعلماء. وإذا ضمنوهم فهل لهم الرجوع على هذا الغار بما لم يلزموا ضمانه بالعقد؟ على قولين أيضا. والثالثة فى مذهب أحمد وغيره من العلماء.

وسُئِلَ ـ رضى الله عنه ـ عن امرأة وكلت أخاها فى المطالبة بحقوقها كلها، والدعوى لها، وفى فسخ نكاحها من زوجها، وثبت ذلك عند الحاكم، ثم ادعى الوكيل عند الحاكم المذكور بنفقة موكلته وكسوتها على زوجها المذكور، واعترف أنه عاجز عن ذلك ومضى على ذلك مدة، وأحضره مرارًا إلى الحاكم، وهو مُصرٌّ على الاعتراف بالعجز، فطلب الوكيل من الحاكم المذكور أن يمكنه من فسخ نكاح موكلته من زوجها فمكنه من ذلك، ففسخ الوكيل / نكاح موكلته من زوجها المذكور بحضور الزوج، بعد أن أمهل المهلة الشرعية قبل الفسخ فهل يصح الفسخ؟ وتقع الفرقة بين الزوجين بتمكين الحاكم الوكيل المذكور من فسخ نكاح موكلته، والحالة هذه؟ أم لا؟ أو يشترط حكم الحاكم بصحة الفسخ؟

٥٧ / ٣٠

فأجاب:

إذا فسخ الوكيل المأذون له فى فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح فسخه، ولم يحتج بعد ذلك إلى حكمه بصحة الفسخ فى مذهب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم.

ولكن الحاكم نفسه إذا فعل فعلا مختلفا فيه من عقد وفسخ؛ كتزويج بلا ولى، وشراء عين غائبة ليتيم، ثم رفع إلى حاكم لا يراه، فهل له نقضه قبل أن يحكم به؟ أو يكون فعل الحاكم حكمًا؟ على وجهين فى مذهب الشافعى وأحمد.

والفسخ للإعسار جائز فى مذهب الثلاثة. والحاكم ليس هو فاسخًا، وإنما هو الآذن فى الفسخ، والحاكم بجوازه، كما لو حكم لرجل بميراث وأذن له فى التصرف، أو حكم لرجل بأنه ولى فى النكاح، وأذن له فى عقده، أو حكم لمشتر بأن له فسخ البيع لعيب ونحوه، ففى كل موضع حكم لشخص باستحقاق العقد أو الفسخ صح بلا نزاع فى مثل هذا.

وإنما النزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ. ومع هذا / فالصحيح أنه لا يحتاج عقده ٥٨/ ٣٠
وفسخه إلى حكم حاكم فيه. وهذا كله لو رفع مثل هذا إلى حاكم حنفى لا يرى الفسخ بالإعسار. فأما إن كان الحاكم الثانى ممن يرى ذلك، كمن يعتقد مذهب مالك، والشافعى، والإمام أحمد، لم يكن له نقض هذا الفسخ باتفاق الأئمة.

والعلماء الذين اشترطوا فى فسخ النكاح بعيب أو إعسار ونحو ذلك من صور النزاع أن يكون بحكم حاكم، وفرقوا بين ذلك وبين فسخ المعتقة تحت عبد، قالوا: لأن هذا فسخ مجمع عليه، فلا يفتقر إلى حاكم، وذلك فسخ مختلف فيه. وسببه ـ أيضا ـ يدخله الاجتهاد، بخلاف العتق فإنه سبب ظاهر معلوم، فاشترطوا أن يكون الفسخ بحكم حاكم، لم يشترطوا أن يكون الحاكم قد حكم بصحة الفسخ بعد وقوعه؛ إذ هذا ليس من خصائص هذه المسائل، بل كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه، إذا لم يخالف نصا، ولا إجماعا.

فلو كان المعتبر هنا الحكم بعده لم يحتج إلى حكم الحاكم ابتداء، بل كل مستحق له أن يفسخه. ثم حكم الحاكم يمنع غيره من إبطال الفسخ، كما لو عقد عقدًا مختلفًا فيه، وحكم الحاكم بصحته. وهذا بين لمن عرف ما قاله الفقهاء فى هذا. والله أعلم.

/ وسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن رجل وكل رجلا فى عمارة إقطاعه ببيت، فسجل طينه ٥٩/ ٣٠
بالقيمة العادلة على الوجه المعتاد بالناحية، ويراعى الغبطة والمصلحة لموكله، فاتفق المزارعون، وخدعوا الوكيل لكونه غريبا من الناحية، عادم الخبرة والمعرفة بمواريها وخواصها، فسجلوا منه الطين بأقل من القيمة العادلة المعتادة من نسبة الشركة المقطعين بالناحية التى بينهم الطين بالسوية، دون الفرط الكثير، والغبن الفاحش. فهل يجوز للمقطع أن يطالب المزارعين بالخراج على القيمة العادلة أسوة شركائه المقطعين بالناحية؟

فأجاب:

إذا وكله فى أن يسجله وكالة مطلقة، أو قال: مسجلة أسوة أمثاله، فسواء أطلق الوكالة، أو قيدها بأسوة أمثاله، ليس له أن يسجله إلا بقيمة المثل، كنظرائه، فإن فرط الوكيل بحيث سجله بدون الأجرة المعروفة، وسلم الأرض إلى المستأجر، كان له مطالبة الوكيل بما نقص.

٦٠/ ٣٠ وإذا كان المسجل قد قال للوكيل: هذه الأجرة هى أسوة الناس، ثم تبين / كذبه، فهنا يطالب المسجل بتمام الأجرة، · إن كان قد زرع الأرض، ولكل واحد من الوكيل والموكل أن يطالب. والله أعلم.

وسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عمن وكل وكيلا فى بيع دار، وفى قبض الثمن والتسليم والمكاتبة والإشهاد على الترسيم المعتاد، فباع الوكيل الدار لشخص وقبض الثمن، وثبت التبايع، وحكم حاكم بصحته، واستمرت الدار فى يد المشترى مدة، ثم وقفها وشهد، وحكم حاكم بصحة الوقف فى يد المشترى ـ أولا وآخرا ـ ثلاث سنين، وموكل البائع عالم بذلك كله، ولم يبد فيه مطعنًا، ثم بعد هذه المدة ادعى الموكل أنه عزل الوكيل قبل صدور البيع، ولم يعلم، وأقام بذلك بينة فى بلد آخر، وحكم بها حاكم من غير دعوى على المشترى، ولا وكيله، ولا من بيده شىء من ريع العين المنتفعة. فهل يصح هذا الحكم، ويبطل البيع؟ وهل يجب على المشترى أجرة المثل، أو يكون انتفاعه شبهة؟ وهل يجب على الوكيل البائع إعادة الثمن؟ وإذا أقام الوكيل البائع بينة بوصول الثمن إلى موكله هل يكون ذلك رضى منه؟ وهل يفسق الموكل فى ادعاء عزل الوكيل بعد ثلاث سنين، وسكوته عن ذلك، وغروره للمشترى، ووصول الثمن إليه؟

/ فأجاب: ٦١ / ٣٠

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة أولاً مبنية على عزل الوكيل: هل ينعزل قبل بلوغ العزل له؟ على قولين مشهورين للعلماء:

أحدهما: لا ينعزل حتى يعلم. وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين، وقول الشافعى، وأحد القولين فى مذهب مالك بل أرجحهما. فعلى هذا تَصَرُّف الوكيل قبل العلم صحيح نافذ. وثبوت عزله قبل التصرف لا يقدح فى تصرفه قبل العلم، فيصح البيع والوقف الواقع على الوجه المشروع، ولا يبطل ذلك، ولا حكم الحاكم به.

والقول الثانى: أنه ينعزل قبل العلم وهو المشهور فى مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين، وهو مذهب مالك فى إحدى الروايتين. فعلى هذا لا تقبل مجرد دعواه العزل بعد التصرف، وإذا أقام بذلك بينة ببلد آخر، وحكم به حاكم، كان ذلك حكمًا على الغائب، والحكم على الغائب إذا قيل بصحته فهو يصح مع بقاء كل ذى حجة على حجته، وللمحكوم عليه أن يقدح فى الحكم والشهادة بما يسوغ قبوله، أما الطعن فى الشهود، أو الحكم، أو غير ذلك؛ مثل أن يكون الحاكم الذى حكم بالعزل لا يرى العزل قبل العلم. ولكن ليس عليه أن يقبل البينة الشاهدة بالعزل فاسقة أو متهمة بشىء يمنع قبول الشهادة.

ثم الحاكم الذى حكم بصحة البيع والوقف إن كان ممن لا يرى عزل الوكيل قبل العلم، وقد بلغه ذلك، كان حكمه نافذًا، لا يجوز / نقضه بحال؛ بل الحكم الناقض له مردود. ٣٠/٦٢
وإن كان لم يعلم ذلك، أو مذهبه عدم الحكم بالصحة، إذا ثبت كان وجود حكمه كعدمه.

والحاكم الثانى إذا لم يعلم بأن العزل قبل العلم، أو علم بذلك وهو لا يراه، أو رآه وهو لا يرى نقض الحكم المتقدم. وما ذكر من علم موكل الوكيل البائع بما جرى وسكوته، كان وجود حكمه كعدمه، واستيثاق الحكم فى القصة وقبض الثمن من الوكيل دليل فى العادة على الإذن فى البيع والشراء، وبقاء الوكالة، إذا لم يعارض ذلك معارض راجح.

وأكثر العلماء يقبلون مثل هذه الحجة ويدفعون بها دعوى الموكل للعزل؛ ليبطل البيع، لاسيما مع كثرة شهود الزور. ولو حكم ببطلان الوقف لم يجب على الوكيل ولا على المشترى ضمان ما استوفاه من المنفعة؛ فإن كان الوكيل والمشترى مغرورين غرهما الموكل لعدم إعلامه بالعزل، فالتفريط جاء من جهته فلا يضمن له المنفعة.

وإذا أنكر الموكل قبض الثمن، ولم يقم عليه بينة به، فإن كان الوكيل بلا جعل قبل قوله على الموكل؛ لأنه أمينه، كما يقبل قول المودع فى رد الوديعة إلى مالكها. وإن كان بجعل، ففيه قولان مشهوران للعلماء، ولكن لا يقبل قول الوكيل على المشترى. فإن كان البيع باقيًا / فلا كلام، وإن كان البيع مفسوخًا فلهم أن يطالبوا الوكيل بالثمن، والوكيل يرجع على ٣٠/٦٣
الموكل.

وسُئلَ الشيخ ـ رحمه الله ـ عن رجل وكيل باع لموكله حصته من حانوت، ثم إن المشترىَ وقف تلك الحصة. وثبت البيع والوقف، وحكم بصحة الوقف، وبعد ذلك ثبت أن الوكيل كان معزولا بتاريخ متقدم على بيعه، محكوم بصحة عزله فهل يتبين بطلان البيع والوقف؟ أم هما صحيحان؟ وإذا بان البطلان، فهل للموكل الرجوع بأجرة تلك الحصة مدة مقامها فى يد المشترى الواقفَ لها؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها نزاع مشهور، وهو أن الوكيل إذا مات موكله، أو عزله، ولم يعلم بذلك حتى تصرف فهل ينعزل قبل العلم؟ على ثلاثة أقوال لأهل العلم فى مذهب الشافعى، والإمام أحمد، وغيرهما:

أحدها: أنه ينعزل قبل العلم، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما، وقول فى مذهب مالك، فعلى هذا يتبين بطلان البيع، لكن على هذا لا ضمان على الوكيل؛ لأنه لم يفرط، وأما المشترى فهو / مغرور أيضا إذا لم يعلم. وفى تضمينه نزاع فى مذهب أحمد وغيره، وأحد قولى الشافعى. وهذا الغَارُّ لا ضمان عليه، ولا يضمن واحد منهما، ولم يرجع على الغار فى أشهر قولى الشافعى، والإمام أحمد فى رواية. فعلى هذا يضمن المشترى، ولا يرجع على أحد. ٣٠ / ٦٤

والقول الثانى: أنه ينعزل بالموت، ولا ينعزل بالعزل حتى يعلم، وهذا مذهب أبى حنيفة، والمشهور فى مذهب مالك، وأحد الأقوال فى مذهب الشافعى، والإمام أحمد. فعلى هذا تصرفه قبل العلم صحيح. فيصح البيع إذا لم يكن الرجل عالما بالعزل، فأما إن تصرف بعد علمه بالعزل لم يكن تصرفه لازمًا باتفاق المسلمين؛ بل يكون بمنزلة تصرف الفضولى، وهو مردود فى مذهب الشافعى والإمام أحمد فى المشهور عنه. وموقوف على الإجازة فى مذهب أبى حنيفة، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وحكى عن مالك. فمتى لم يجزه المستحق بطل بالإجماع.

والقول الثالث: أنه لا ينعزل فى الموضعين قبل العلم، كقول الشافعى، والإمام أحمد ـ رضى الله عنهما ـ والحكم فيه كما تقدم. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

/ وسُئِلَ شيخ الإسلام عمن وكل رجلا فى بيع سلعة، فباعها إلى أجل، وتوى بعض الثمن. فهل يطالب المالك بقيمتها حالة، أو بمثل الثمن المؤجل، وهو أكثر؟ ٣٠ / ٦٥

فأجاب:

إذا لم يكن قد أذن له فى البيع إلى أجل، فالمالك مخير بين أن يطالب البائع بقيمتها بنقد، وبين أن يطالب بالثمن المؤجل جميعه، ويحسب المنكسر على صاحب السلعة؛ لأن تصرفه بدون إذن كتصرف غاصب. والغاصب إذا تلفت العين عنده إلى بدل كان للمالك الخيرة بين المطالبة، وبين البدل المطلق، وهو المثل أو القيمة، وبين البدل المعين. وهذا يكون

حيث لم يعرف المشترى بالغصب، فلا يثبت عليه إلا الثمن المسمى.

وإذا قلنا بوقف العقود على الإجازة ـ إذا لم يثبت الإجازة واصطلحا على الثمن، وتراضيا به ـ صح الصلح عن بدل المتلف بأكثر من قيمته فى ضمانه. كما لو اتفقا على فرض المهر فى مسألة التفويض.

/ وسُئِلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن الأمراء الذين يطلبون ما يحتاجون إليه من القماش وغيره من الأسواق، فيأخذون ما أعجبهم من ذلك، ويكتب الأمير لصاحبه خطا بذلك، أو ينزله ونوابه فى دفتره، ويقترضون من أصحابهم دراهم، وكل ذلك بغير حجج تكتب، ولا إشهاد، وهذه عادتهم. ٦٦/ ٣٠

وإذا توفى الأمير وعلم ديوانه واستاداره بحقوق الناس. فهل يحل لهم منعهم؟ أو مطلهم؟ أم يلزمهم دفع حقوقهم التى علموها من التركة، والحالة هذه؟

فأجاب:

بل كل ما وجد بخط الأمير، أو أخبر به كاتبه، أو لفظ وكيله فى ذلك، مثل كاتبه، واستاداره، فإنه يجب العمل بذلك. فإن إقرار الوكيل على موكله فيما وكله فيه مقبول؛ لأنه أمينه، وخط الميت كلفظه فى الوصية والإقرار ونحوهما.

ومع ذلك لا يحتاج أصحاب الحقوق إلى بينة. وتكليفهم البينة إضاعة للحقوق، وتعذيب للأموات ببقائهم مرتهنين بالذنوب، ففيه ظلم للأموات / والأحياء، لاسيما فى المعاملات التى لم تجر العادة فيها بالإشهاد، فتكليف البينة فى ذلك خروج عن العدل المعروف. والله أعلم. ٦٧/ ٣٠

وسُئِلَ عن رجل متحدث لأمير فى تحصيل أمواله. فهل يكون له العشر فيما حصله المقرر عن الوكالة عن كل ألف درهم مائة درهم؟ وهل له أن يتناول ذلك فى حال حياته ومماته، وبإذنه أو غير إذنه؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إن كان الأمير قد وكله بالعشر، أو وكله توكيلا مطلقا على

الوجه المعتاد الذى يقتضى فى العرف أن له العشر فله ذلك؛ فإنه يستحق العشر بشرط لفظى، أو عرفى.

والاستئجار: كاستئجار الأرض للزراعة بجزء من زرعها، وهى مسألة «قفيز الطحان». ومن نقل عن النبى ﷺ: أنه نهى عن قفيز الطحان[1]، فقد غلط.

واستيفاء المال بجزء مشاع منه جائز، فى أظهر قولى العلماء، وإن كان قد عمل له على أن يعطيه عوضًا؛ ولم يبين له ذلك. فله أيضا أجرة المثل الذى جرت به العادة، فإن استحق عليه شيئًا فله أن / يستوفيه مطلقًا من تركته، وبدون إذنه، وإن لم يستحقه عليه لم يجز أن يأخذ شيئًا إلا بإذنه. والله أعلم. ٦٨/ ٣٠

وسُئِلَ عن رجل وكل رجلا وكالة مطلقة؛ بناء على أنه لا يتصرف إلا بالمصلحة والغبطة، فأجر له أرضا تساوى إجارتها عشرة آلاف بخمسة آلاف. فهل تصح هذه الإجارة؟ أم لا؟ وإذا صحت هل يلزم الوكيل التفاوت؟

فأجاب:

الحمد لله، ليس له أن يؤجرها بمثل هذا الغبن، وله أن يضمن الوكيل المفرط ما فوته عليه.

وأما صحة الإجارة: فأكثر الفقهاء يقولون: إجارة باطلة، كما هو مذهب الشافعى، وأحمد فى أحد القولين، لكن إذا كان المستأجر مغرورًا لم يعلم بحال الوكيل، مثل أن يظن أنه مالك عالم بالقيمة، فله أن يرجع على من غره بما يلزمه فى أصح قولى العلماء. وزرعه زرع محترم، لا يجوز قطعه مجانًا؛ بل ينزل بأجرة المثل، بما لا يتغابن الناس به، فهنا هو ظالم، وزرعه زرع غاصب.

وهل للمالك قلعه مجانًا؟ على قولين مشهورين للعلماء. وهل يملكه / بنفقته؟ على قولين أيضا. ٦٩ / ٣٠

وظاهر مذهب أحمد أن له تملكه بنفقته. وأما إبقاؤه بأجرة المثل فيملكه بالاتفاق. وإذا

---

(١) البيهقى فى السنن الكبرى فى البيوع ٥/ ٣٣٩، والدارقطنى فى البيوع ٣/ ٤٧، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى. وقوله: «القفيز» هو أن يستأجر رجل رجلا ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها. والقفيز: مكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٤/ ٩٠.

ادعى على المستأجر أنه عالم بالحال فأنكر، فالقول قوله مع يمينه.

وسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن رجل وكل غلامه فى إيجار حانوت لشخص، ثم إن المستأجر أجره لشخص فهل للوكيل أن يقبل الزيادة فى أجرة الحانوت؟ أم لا؟ وهل له مطالبة المستأجر الثانى؟ أم لا؟ وإذا غصب المستأجر الثانى وأخذ منه الأجرة، فهل للمستأجر أن يستعيد منه؟ أم لا؟ وإذا كان هذا الغلام يتصرف لهذا الموكل بإيجار حوانيته، وقبض الأجرة، ويدعى بذلك عند القضاة لموكله، وسيده يعلم بذلك كله، ويقره عليه: فهل يقبل قوله أنه لم يوكله؟ وإذا أكره الموكل المستأجر الثانى على غير الإجارة الأولى. فهل تصح هذه الإجارة الثانية أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ليس للموكل ـ والحالة هذه ـ أن يؤجر الحانوت لأحد لا بزيادة، ولا غير زيادة، ولا للمستأجر الأول ذلك، وليس للموكل مطالبة المستأجر الثانى، وإذا أخذ منه الأجرة / غصبًا فله استرجاع ذلك منه، ولا يقبل قوله فى إنكار الوكالة مع كونه يتصرف ٧٠ / ٣٠
له تصرف الوكلاء، مع علمه بذلك، وكونه معروفًا بأنه وكيله بين الناس، حتى لو قدر أنه لم يوكله ـ والحالة هذه ـ فتفريطه وتسليطه عدوان منه يوجب الضمان. والإجارة الثانية التى أكره الموكل عليها للمستأجر الثانى باطلة. والله أعلم.

وسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن قوم أرسلوا قومًا فى مصالح لهم ويعطونهم نفقة. فهل يحل لهم أكل ذلك؟ واستدانة تمام نفقتهم ومخالطتهم؟

فأجاب:

إذا أعطاهم الذين بعثوهم ما ينفقونه جاز ذلك، وعليهم تمام نفقتهم ما داموا فى حوائجهم، ويجوز مخالطتهم.

/ وسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن نوبة الوكلاء لحفظ الغلال على الفلاحين. هل هى ٧١/ ٣٠
حلال؟

فأجاب:

إذا كان يحفظ الزرع لصاحب الأرض والفلاح فله أجرته عليها، فإذا كانت المؤنة التى يأخذها من الفلاح بقدر حقه عليه فلا بأس بذلك. والله أعلم.

وسُئِلَ عن رجل وكل رجلا فى شراء، ولم يوكله فى الإقالة[1]، فأقال. هل تصح؟

فأجاب:

إذا وكل الإنسان وكيلا فى شراء شىء ولم يوكله فى الإقالة، لم يكن للوكيل الإقالة، ولا تنفذ إقالته بدون إذن الموكل، باتفاق العلماء. والله أعلم.

٧٢ / ٣٠ / **وسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن وكيل فى مبلغ لوالده يجبى الديون التى له على لناس، فإذا جاء إلَى أحد قال: إنى وقعته لأبيك، ثم قال: إن أبريتنى وصالحتنى على شىء وقع الاتفاق بينى وبينك، ثم صالحه من جملة ألف بثلاثمائة درهم. ثم أقر بالدين بعد الصلح، وأخذ بيده الإبراء. فهل تجوز دعواه عليه بعد إقراره، والشهود على رب الدين بالإبراء؟ أم لا؟**

فأجاب:

الوكيل فى الاستيفاء لا يصح إبراؤه، ولا مصالحته على بعض الحق، ولو كان وكيلا فى ذلك.

ثم إن الغريم إذا جحد الحق حتى صولح كان الصلح فى حقه باطلا، ولم تبرأ ذمته، وإذا كان المدعى إنما صالحه خوفًا من ذهاب جميع الحق فهو مكره على ذلك، فلا يصح صلحه، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك، إذا أقر به، أو قامت به بينة؟

---

(١) الإقالة: المبادلة والمعاوضة. انظر: المصباح المنير، مادة «قيل».

/ باب الشركَة ٣٠ / ٧٣

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية عن جماعة اشتركوا شركة الأبدان بغير رضا بعضهم، وعملوا عملا مجتمعين فيه، وعملا متفرقين فيه فهل تصح هذه الشركة؟ وما يستحق كل منهم من أجرة ما عمل؟ وهل يجوز لمن لا عمل له أن يأخذ أجرة عن عمل غيره بغير رضا من عمل ؟

فأجاب ـ رضى اللّه عنه :

شركة الأبدن التى تنازع الفقهاء فيها نوعان:

أحدهما : أن يشتركا فيما يتقبلان من العمل فى ذمتهما، كأهل الصناعات من الخياطة والنجارة والحياكة، ونحو ذلك، الذين تقدر أجرتهم بالعمل، لا بالزمان ـ ويسمى الأجير المشترك ـ ويكون العمل فى ذمة أحدهم بحيث يسوغ له أن يقيم غيره أن يعمل ذلك العمل والعمل دين فى ذمته، كديون الأعيان؛ ليس واجباً على عينه / كالأجير الخاص. ٣٠/٧٤

فهؤلاء جوز أكثر الفقهاء اشتراكهم؛ كأبى حنيفة، ومالك، وأحمد. وذلك عندهم بمنزلة «شركة الوجوه»، وهو أن يشترى أحد الشريكين بجاهه شيئاً له ولشريكه، كما يتقبل الشريك العمل له ولشريكه. قالوا: وهذه الشركة مبناها على الوكالة، فكل من الشريكين يتصرف لنفسه بالملك، ولشريكه بالوكالة.

ولم يجوزها الشافعى بناء على أصله، وهو أن مذهبه أن الشركة لا تثبت بالعقد، وإنما تكون الشركة شركة الأملاك خاصة، فإذا كانا شريكين فى مال كان لهما نماؤه، وعليهما غرمه؛ ولهذا لا يجوز شركة العنان مع اختلاف جنس المالين، ولا يجوزها إلا مع خلط المالين، ولا يجعل الربح إلا على قدر المالين.

والجمهور يخالفونه فى هذا، ويقولون: الشركة نوعان: «شركة أملاك»، و «شركة عقود». وشركة العقود أصلا لا تفتقر إلى شركة الأملاك، كما أن شركة الأملاك لا تفتقر إلى شركة العقود، وإن كانا قد يجتمعان. والمضاربة شركة عقود بالإجماع، ليست شركة أملاك؛ إذ المال لأحدهما والعمل للآخر، وكذلك المساقاة والمزارعة، وإن كان من الفقهاء من يزعم أنها من باب الإجارة، وأنها خلاف القياس. / فالصواب أنها أصل ٣٠/٧٥

مستقل، وهى من باب المشاركة لا من باب الإجارة الخاصة، وهى على وفق قياس المشاركات.

ولما كان مبنى الشركة على هذا الأصل تنازعوا فى الشركة فى اكتساب المباحات؛ بناء على جواز التوكل فيها، فجوز ذلك أحمد، ومنعه أبو حنيفة. واحتج أحمد بحديث سعد، وعمار، وابن مسعود.

وقد يقال: هذه من النوع الثانى إذا تشاركا فيما يؤجران فيه أبدانهما، ودابتيهما إجارة خاصة. ففى هذه الإجارة قولان مرويان، والبطلان مذهب أبى حنيفة، وطائفة من أصحاب أحمد؛ كأبى الخطاب، والقاضى فى أحد قوليه. وقال: هو قياس المذهب؛ بناء على أن شركة الأبدان لا يشترط فيها الضمان بذلك الاشتراك على كسب المباح؛ كالاصطياد، والاحتطاب؛ لأنه لم يجب على أحدهما من العمل الذى وجب على الآخر شىء، وإنما كان ذلك بمنزلة اشتراكهما فى نتاج ماشيتهما، وتراث بساتينهما، ونحو ذلك.

ومن جوزه قال: هو مثل الاشتراك فى اكتساب المباحات؛ لأنه لم يثبت هناك فى ذمة أحدهما عمل، ولكن بالشركة صار ما يعمله أحدهما عن نفسه، وعن شريكه. كذلك هنا ما يشترطه أحدهما من الأجرة، أو شرط له من الجعل هو له ولشريكه. والعمل الذى يعمل عن / نفسه وعن شريكه. وهذا القول أصح، لا سيما على قول من يجوز شركة العنان، مع ٧٦ / ٣٠
عدم اختلاط المالين، ومع اختلاف الجنسين. وقد قال تعالى: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: ١] وقال النبى ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراماً أو حرم حلالا»[1] وأظن هذا قول مالك.

وأما اشتراك الشهود فقد يقال: من مسألة «شركة الأبدان» التى تنازع الفقهاء فيها؛ فإن الشهادة لا تثبت فى الذمة، ولا يصح التوكل فيها حتى يكون أحد الشريكين متصرفا لنفسه بحكم الملك، ولشريكه بحكم الوكالة، والعوض فى الشهادة من باب الجعالة، لا من باب الإجارة اللازمة؛ فإنما هى اشتراك فى العقد، لا عقد الشركة، بمنزلة من يقول لجماعة: ابنوا لى هذا الحائط، ولكم عشرة، أو إن بنيتموه فلكم عشرة، أو إن خِطْتم هذا الثوب فلكم عشرة، أو إن رددتم عبدى الآبق فلكم عشرة.

وإن لم يقدر الجعل ـ وقد علم أنهم يعملون بالجعل: مثل حمالين يحملون مال تاجر متعاونين على ذلك ـ فهم يستحقون جعل مثلهم عند جمهور العلماء: أبى حنيفة، ومالك، وأحمد، وغيرهم، كما يستحقه الطباخ الذى يطبخ بالأجرة، والخباز الذى يخبز بالأجرة،

(١) الترمذى فى الأحكام (١٣٥٢) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٥٣)، كلاهما عن عمرو بن عوف.

والنساج الذى ينسج بالأجرة، والقصار[1] الذى يقصر بالأجرة، وصاحب الحمام / والسفينة، ٣٠ / ٧٧
والعرف الذى جرت عادته بأن يستوفى منفعته بالأجر. فهؤلاء يستحقون عوض المثل عند الإطلاق.

فكذلك إذا استعمل جماعة فى أن يشهدوا عليه، ويكتبوا خطوطهم بالشهادة، يستحقون الجعل، فهو بمنزلة استعماله إياهم فى نحو ذلك من الأعمال، إذا قيل: إنهم يستحقون الجعل فيستحقون جعل مثلهم على قدر أعمالهم، فإن كانت أعمالهم ومنافعهم متساوية استحقوا الجعل بالسواء. والصواب أن هذا الذى قاله هذا القائل صحيح إذا لم يتقدم منهم شركة. فأما إذا اشتركوا فيما يكتسبونه بالشهادة فهو كاشتراكهم فيما يكتسبونه بسائر الجعالات، والإجارات.

ثم الجعل فى الشهادة قد يكون على عمل فى الذمة، وللشاهد أن يقيم مقامه من يشهد للجاعل.

فهنا تكون شركة صحيحة عند كل من يقول بشركة الأبدان، وهم الجمهور: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وغيرهم. وهو الصحيح الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.

إلا أن يكون الجعل على أن يشهد الشاهد بعينه، فيكون فيها القولان المتقدمان. والصحيح ـ أيضا ـ جواز الاشتراك فى ذلك، كما هو قول مالك فى أصح القولين؛ لكن ليس لأحد الشريكين أن يدع / العمل، ويطلب مقاسمة الآخر؛ بل عليه أن يعمل ما أوجبه ٣٠/٧٨
العقد لفظاً، أو عرفاً.

وأما إذا أكرههم القضاة على هذه الشركة بغير اختيارهم، فهذا ليس من باب الإكراه على العقود بغير حق؛ لأن القضاة هم الذين يأذنون لهم فى الارتزاق بالشهادة، وذلك موقوف على تعديلهم؛ ليس بمنزلة الصناع الذين يكتسبون بدون إذن ولى الأمر، وإذا كان للقضاة أمر فى ذلك جاز أن يكون لهم فى التشريك بينهم، فإنه لابد من قعود اثنين فصاعداً، ولابد من اشتراكهما فى الشهادة؛ إذ شهادة واحد لا تحصل مقصود الشهادة.

وإذا كان كذلك فالواجب أن يراعى فى ذلك موجب العدل بينهم، فلا يمتنع أحدهم عن عمل هو عليه، ولا يختص أحدهم بشىء من الرزق الذى وقعت الشركة عليه، سواء كانوا مجتمعين، أو متفرقين. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

---

(١) القَصَّار: المحور للثياب لأنه يدقها بالقصرة التى هى القطعة من الخشب، وحرفته القصارة. انظر: اللسان، مادة «قصر».

٧٩/ ٣٠ / وَسئل ـ رحمه اللّه ـ عمن ولى أمراً من أمور المسلمين، ومذهبه لا يجوز «شركة الأبدان» فهل يجوز له منع الناس ؟

فأجاب:

ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا ما هو فى معنى ذلك، لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما يعمل به عامة المسلمين فى عامة الأمصار.

وهـذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره فى مثل هذه المسائل، ولا للعالم والمفتى أن يلزم الناس باتباعه فى مثل هذه المسائل.

ولهذا لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على «موطئه» فى مثل هذه المسائل منعه من ذلك. وقال: إن أصحاب رسول اللّه ﷺ تفرقوا فى الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم. وصنف رجل كتاباً فى الاختلاف، فقال أحمد: لا تسمه «كتاب الاختلاف» ولكن سمه «كتاب السنة».

٨٠ / ٣٠ / ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة. وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرنى أن أصحاب رسول اللّه ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالا، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان فى الأمر سعة. وكذلك قال غير مالك من الأئمة: ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه.

ولهذا قال العلماء المصنفون فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أصحاب الشافعى وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه. ونظائر هذه المسائل كثيرة؛ مثل تنازع الناس فى بيع الباقلا الأخضر فى قشريه، وفى بيع المقاثى جملة واحدة، وبيع المعاطاة والسلم الحال، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره، والتوضؤ من مس الذكر، والنساء، وخروج النجاسات من غير السبيلين، والقهقهة، وترك الوضوء من ذلك، والقراءة بالبسملة سراً، أو جهراً، وترك ذلك. وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه، أو القول بطهارة ذلك، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة، وترك ذلك، والتيمم بضربة أو ضربتين إلى الكوعين، أو المرفقين، والتيمم لكل صلاة، أو / لوقت كل صلاة، أو الاكتفاء بتيمم واحد، وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، أو المنع من قبول شهادتهم. ٨١ / ٣٠

ومن هذا الباب الشركة بالعروض، وشركة الوجوه، والمساقاة على جميع أنواع الشجر، والمزارعة على الأرض البيضاء، فإن هذه المسائل من جنس شركة الأبدان، بل المانعون من هذه المشاركات أكثر من المانعين من مشاركة الأبدان، ومع هذا فما زال المسلمون من عهد نبيهم وإلى اليوم فى جميع الأعصار والأمصار يتعاملون بالمزارعة، والمساقاة، ولم ينكره عليهم أحد، ولو منع الناس مثل هذه المعاملات لتعطل كثير من مصالحهم التى لا يتم دينهم، ولا دنياهم إلا بها.

ولهذا كان أبو حنيفة يفتى بأن المزارعة لا تجوز، ثم يفرع على القول بجوازها، ويقول: إن الناس لا يأخذون بقولى فى المنع؛ ولهذا صار صاحباه إلى القول بجوازها، كما اختار ذلك من اختاره من أصحاب الشافعى، وغيره.

/ وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل شارك قوماً فى متجر بغير رأس مال، وقد ذكر بعض الشركاء أن المال غرم فهل يلزم المذكور غرامة؟ أم لا ؟ ٨٢ / ٣٠

فأجاب:

الحمد للّه رب العالمين، إذا اشتركوا على أن بعضهم يعمل ببدنه كالمضارب، وبعضهم بماله، أو بماله وبدنه، وتلف المال أو بعضه من غير عدوان، ولا تفريط من العامل ببدنه ـ لم يكن عليه ضمان شىء من المال، سواء كانت المضاربة صحيحة، أو فاسدة، باتفاق العلماء. واللّه أعلم.

وَسُئلَ عن رجل عنده قماش كثير، فطلب رجل تاجر سفار أن يأخذ ذلك القماش، على أن يَشترى النصف مشاعاً، ويبقى النصف الآخر لصاحبه، يشتركان فيه شركة عنان، ويكون لهذا نصف الربح، ولهذا نصف الربح، وأخبره برأس المال، وزاد عليه من الجانبين زيادة اتفقا / عليها، واتفقا على أن يسافر إلى الديار المصرية، ثم يعود إلى دمشق، وإذا لم ٨٣/ ٣٠ **يصلح له البيع بدمشق يسافر إلى العراق ، والعجم ، وكتب وثيقة بالشركة: إن المال جميعه بيد هذا المشترى، يبيع ويشترى، ويأخذ ويعطى. وكتبا أن الشركة كانت بدراهم، ولا يمكن إلا بما ذكر، ثم لما قدما إلى الإسكندرية تشاجرا ، فطلب صاحب القماش منه الثمن ، وألزمه بأن يقسم القماش ويبيعه هنا بخسارة، ويوفيه الثمن فهل هذا البيع الذى اتفقا عليه بشرط الشركة صحيح؟ أم هو بيع فاسد؟ وهل له إذا كان شريكا أن يجعله هو الذى يقبض المال،**

ويبيع ويشترى ويأخذ ويعطى. فإذا كان البيع فاسداً فليس له إلا عين ماله، وقد عمل هذا العامل فيه على أن له نصف الربح. فهل له المطالبة بنصف الربح أم لا ؟ وهل له بعد عمل هذا العامل، وانتقال القماش من الشام إلى الإسكندرية أن يأخذ القماش، ويذهب عمله وسعيه فيه ؟ أم له المطالبة بأجرة عمله ؟ أم بربح مثله ؟ أفتونا.

فأجاب ـ رحمه اللّه :

الحمد للّه، هذه المعاملة فاسدة من وجوه:

منها الجمع بين البيع والشركة، فإن ذلك لا يجوز. وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يشرط مع البيع عقدا مثل هذا. فلا يجوز أن يبيعه على أن يقرضه، وكذلك لا يجوز أن يؤجره على أن يساقيه، أو يشاركه على أن يقترض منه، ولا أن يبيعه على أن يبتاع منه، ونحو / ذلك. فقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان فى بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[1]، كذلك نهى عن بيعتين فى بيعة[2]، وذلك أنه إذا باعه أو أجره مع القرض، فإنه يحابيه فى ذلك؛ لأجل القرض، والقرض موجبه رد المثل فقط، فمتى اشترط زيادة لم تجز بالاتفاق. ٨٤ / ٣٠

وكذلك المبايعة والمشاركة مبناها على العدالة من الجانبين.

ولهذا لا يجوز أن يشترط اختصاص أحدهما بربح سلعة معين، ولا بمقدار من الربح، ولا تخصيص أحدهما بالضمان، ومتى بايعه على أن يشاركه، فإنه يحابيه؛ إما فى الشركة بأن يختص بالعمل، وإما فى البيع بزيادة الثمن، ونحو ذلك، فتخرج العقود عن العدل الذى مبناها عليه.

وأيضاً، ففى اشتراط المشاركة إلزام المشترى بتصرف خاص، ومنعه مما يوجبه العقد المطلق. ومثل هذا ممنوع على الإطلاق، عند بعض الفقهاء، وعند بعضهم إنما يسوغه فى مثل اشتراط عتق المبيع، أو وقفه عند من يقول به أو غير ذلك مما فيه مصلحة خالية عن مفسدة راجحة، بخلاف ما إذا تضمن ترك العدل؛ فإنه لا يجوز وفاقاً.

ومن وجه آخر: إن مثل هذه المعاملة إنما مقصودهما فى العادة / المضاربة بالمال على أن ٨٥ / ٣٠

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٠٤)، والترمذى فى البيوع (١٢٣٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى البيوع (٤٦٣٠)، كلهم عن عبد الله بن عمرو.

(٢) الترمذى فى البيوع (١٢٣١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى البيوع (٤٦٣٢)، وأحمد ٢/ ٤٣٢، ٤٧٥، كلهم عن أبى هريرة.

يكون الربح بينهما، لكن قد يريد رب المال أن يجعل نصف المال فى ضمان العامل، وهذا لا يجوز وفاقا؛ لأن الخراج بالضمان، وإذا اجتمع البيع والشركة بطلت الشركة وفاقا، فيحتال على ذلك بأن يبيع العامل نصف المال؛ ولهذا يجعل المال كله فى يده، ولو كان المقصود محض الشركة لصنعا كما يصنع شريكا العنان، مع كون المال فى أيديهما. وهذا «وجه ثالث» فتبطل الشركة، وهو اتفاقهما على أن يكون المال بيد أحد الشريكين فقط.

وأما كون هذه شركة عرض، فهذا فيه نزاع؛ لكن الإقرار المكذب المخالف للواقع حرام قادح فى الدين. وإذا كان كذلك، فالمال باق على ملك صاحبه، ولو كان شريكا لم يكن له أن يجعل الشريك الآخر هو الذى يتولى العقود والقبوض دونه، فإن هذا إنما يكون فى المضاربة، لا فى شركة العنان. وإذا كان البيع فاسداً لم يكن له المطالبة بالثمن المسمى، لكن إن تعذر رد العين رد القيمة، وإن كان قد عمل فيها المشترى الشريك فله ربح مثله فى نصيب الشريك؛ فإن الفقهاء متنازعون فيما فسد من المشاركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، إذا عمل فيها العامل هل يستحق أجرة المثل؟ أو يستحق قسط مثله من الربح؟ على قولين: أظهرهما الثانى. وهو قول ابن القاسم، والعوض فى العقود الفاسدة هو نظير ما يجب فى الصحيح عرفاً، وعادة، كما يجب فى /البيع والإجارة الفاسدة ثمن المثل، ٨٦/ ٣٠
وأجرة المثل، وفى الجعالة الفاسدة جعل المثل.

ومعلوم أن الصحيح من هذه المشاركات إنما يجب فيه قسطه من الربح، إن كان لا أجرة مقدرة، وكذلك النصيب الذى اشتراه إن قيل: يجب رد عينه مع ارتفاع قيمته، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعى، والإمام أحمد. وللعامل المشترى أن يطلب إما أجرة عمله. وإما قسط مثله من الربح، على اختلاف القولين.

وأما إن قيل: إنه بعد قبضه والتصرف فيه ، ليس عليه إلا رد القيمة ـ كما يقوله من يقوله من أصحاب أبى حنيفة، ومالك ـ فالحكم فيه ظاهر. وبكل حال لا يجب عليه رد الزيادة التى زيدت على قيمة المثل ـ والحالة هذه ـ بالاتفاق. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل دفع ما لا مضاربة، ومات، فعمل فيه العامل بعد موته بغير إذن الورثة فهل تنفسخ المضاربة؟ وما حكم الربح بعد موت المالك ؟

/ فأجاب: ٨٧/ ٣٠

نعم تنفسخ المضاربة بموت المالك، ثم إذا علم العامل بموته وتصرف بلا إذن المالك لفظاً أو عرفا، ولا ولاية شرعية، فهو غاصب. وقد اختلف العلماء فى الربح الحاصل فى هذا:

هل هو للمالك فقط، كنماء الأعيان؟ أو للعامل فقط؟ لأن عليه الضمان، أو يتصدقان به، لأنه ربح خبيث؟ أو يكون بينهما ؟ على أربعة أقوال:

أصحها الرابع، وهو : أن الربح بينهما كما يجرى به العرف فى مثل ذلك، وبهذا حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فيما أخذه بنوه من مال بيت المال فاتجروا فيه بغير استحقاق، فجعله مضاربة، وعليه اعتمد الفقهاء فى «باب المضاربة»؛ لأن الربح نماء حاصل من منفعة بدن هذا، ومال هذا، فكان بينهما، كسائر النماء الحادث من أصلين، والحق لهما لا يعدوهما، ولا وجه لتحريمه عليهما، ولا لتخصيص أحدهما به. وإيجاب قسط مثله من الربح أصح من قول من يوجب أجرة المثل؛ فإن المال قد لا يكون له ربح، وقد تكون أجرته أضعاف ربحه، وبالعكس . وليس المقصود من هذه المشاركات العمل حتى يستحق عليه أجرة، ولا هى عقد إجارة، وإنما هى أصل مستقل وهى نوع من المشاركات، لا من المؤاجرات حتى يبطل فيها ما يبطل فيها، فمن أوجب فيها ما لا يجب فيها، فقد غلط.

٨٨ / ٣٠ وإن كان جرى بين العامل والورثة من الكلام ما يقتضى فى / العرف أن يكون إبقاء لعقد المضاربة، استحق المسمى له من الربح، وكان ذلك مضاربة مستحقة. وإذا أقر بالربح لزمه ما أقر به. فإن ادعى بعد ذلك غلطاً لا يعذر فى مثله لم يقبل قوله. وإن كان يعذر فى مثله ففى قبوله خلاف مشهور، وليس له أن يدفع المال إلى غيره إلا بإذن المالك، أو الشارع. ومتى فعل كان ضامنا للمال؛ سواء كان دفعه بعقد صحيح، أو فاسد. فما ضمن بالعقد الصحيح ضمن بالفاسد. وما لم يضمن بالصحيح لم يضمن بالفاسد.

وأما إن كان المال غصباً فهو ضامن بكل حال، ومتى فرط العامل فى المال، أو اعتدى، فعليه ضمانه. وكذلك العامل الثانى إذا جحد الحق، أو كتم المال الواجب عليه، أو طلب التزامهم إجارة لغير مسوغ شرعى، أثم بذلك. وعلى ولى الأمر إيصال الحقوق إلى مستحقيها. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل دفع لرجل مالاً على سبيل القراض، ثم ظهر بعد ذلك على المدفوع له المال دين بتاريخ متقدم على القراض فهل يجوز له أن يعطى لأرباب الدين شيئاً من هذا المال؟ أم لا ؟ وإذا ادعى أنه لم يقبض من مال القراض شيئاً أو عدم، أو

٨٩ / ٣٠ **وقع فيه تفريط بغير سبب / ظاهر، يقبل هذا القول ؟ أم لا ؟**

فأجاب:

لا يجوز أن يوفى من مال هذا القراض شيئاً من الدين الذى يكون على العامل؛ إلا أن يختار رب المال؛ فإن ادعى ما يخالف العادة لم يقبل بمجرد قوله.

وَسُئِلَ عن مضارب رفعه صاحب المال إلى الحاكم، وطلب منه جميع المال، وحكم عليه الحاكم بذلك، فدفع إليه البعض، وطلب منه الإنظار بالباقى ، فأنظره، وضمن على وجهه، فسافر المضارب عن البلد مدة. فهل تبطل الشركة برفعه إلى الحاكم، وحكم الحاكم عليه بدفع المبلغ، وإنظاره؟ وهل يضمن فى ذمته؟

فأجاب:

تنفسخ الشركة بمطالبته المذكورة، ويضمن المال فى ذمته بالسفر المذكور ، بتأخير التسليم مع الإمكان عن وقت وجوبه.

/ وَسئل ـ رَحمه اللّه : ٣٠/٩٠

هل يجوز للعامل فى القراض أن ينفق على نفسه من مال القارض حضرا أو سفرا؟ وإذا جاز: هل يجوز أن يبسط لذيذ الأكل، والتنعمات منه؟ أم يقتصر على كفايته المعتادة؟

فأجاب:

الحمد للّه رب العالمين، إن كان بينهما شرط فى النفقة جاز ذلك. وكذلك إن كان هناك عرف وعادة معروفة بينهم، وأطلق العقد، فإنه يحمل على تلك العادة. وأما بدون ذلك فإنه لا يجوز.

ومن العلماء من يقول: له النفقة مطلقا وإن لم يشترط، كما يقوله أبو حنيفة ومالك والشافعى فى قول، والمشهور ألا نفقة بحال ولو شرطها. وحيث كانت له النفقة فليس له النفقة إلا بالمعروف، وأما البسط الخارج عن المعروف فيكون محسوبا عليه.

/ وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن اثنين اشتركا: من أحدهما دابة، ومن الآخر دراهم. جعلا ذلك بينهما على ما قسم اللّه تعالى من ربح كان بينهما، ثم ربحا. فما الحكم ؟ ٣٠/٩١

فأجاب:

ينظر قيمة البهيمة فتكون هى والدراهم رأس المال، وذلك مشترك بينهما؛ لأن عندنا أن الشركة والقسمة تصح بالأقوال، لا تفتقر إلى خلط المالين، ولا إلى تمييزهما، ويثبت الملك مشتركاً بعقد الشركة، كما يتميز بعقد القسمة والمحاسبة، فما ربحا كان بينهما، وإذا تقاسما بيعت الدابة، واقتسما ثمنها مع جملة المال.

وهـذا إذا صححنا الشركة بالعروض ظاهر، وأما إذا أبطلناها فحكم الفاسد حكم الصحيح فى الضمان وعدمه، وصحة التصرف وفساده، وإنما يفترقان فى الحل. وفى مقدار الربح على أحد القولين.

فظاهر مذهب أحمد على ما اشترطا، وعلى القول الآخر يكون الربح تبعا للمال، ويكون للآخر أجرة المثل، والأصح فى هذا أن له ربح المثل، والأقوال ثلاثة.

٩٢ / ٣٠ **/ وَسُئِلَ عن شريكين فى فرس، لا يتبايعان، ولا يشتريان، ولا يكون عند أحدهما مشاهرة، والفرس تضيع بينهما، وأن أحدهما أعارها بغير إذن شريكه، فهلكت هل تلزم الشريك الذى أعار نصيب شريكه ؟ أم لا ؟**

فأجاب:

إذا لم يتفقا أن يكون عند أحدهما، ولا عند ثالث يختاراه لها، ولا طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيها، تباع جميع الفرس، ويقسم ثمنها بينهما. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجلين بينهما شركة فى فرس. فأذن أحدهما للآخر فى سيره؛ لئلا يضر به الوقوف، ولم يأذن له فى سوقه، وأركب غيره، فحصل له بذلك مرض فهل يلزمه إن مات؟ أو يلزمه أرشه بالنقص؟ وهل يلزمه ما يحتاج إليه من دواء؟ والشريك محجور عليه من
٩٣/ ٣٠ **جهة الحاكم، / وهو رشيد فى تصرفه؛ غير أن المانع من ذلك بينة تشهد له، وإذا كان الأمر كذلك: فهل لشريكه أن يأخذ من ماله قيمته ؟**

فأجاب:

إذا كان الشريك قد اعتدى، ففعل ما لم تأذن به الشريعة، ولا المالك، لا لفظاً ولا عرفاً، فهو ضامن لما تلف بجنايته، وإن كان محجوراً عليه، فإن كانت الجناية نقصت الفرس ضمن النقص، وإن وجب بتلف الفرس ضمنه جميعه.

وَسُئِلَ عن زيد وعمرو مشتركان فى فرس، وأخذ زيد الفرس وساقها غير العادة بغير إذن عمرو، ثم بعد ذلك حصل للفرس ضعف، فماتت تحت يد زيد ؟

فأجاب:

نعم إذا اعتدى الشريك عليها فتلفت بسبب عدوانه ضمن نصيب شريكه. والله أعلم.

٩٤ / ٣٠ **/ وَسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل شارك شخصا فى بقرة، وكانت عند أحدهما، يستعملها ويعلفها، وطلبها شريكه يفاضله فيها فأبى، فادعى ثلثى البقرة ، ومنع المفاضلة ؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، عليه أن يفاضله فيها، وإذا طلب أحد الشريكين بيعها بيعت عليهما، واقتسما الثمن، وهذا مذهب أبى حنيفة، ومالك، والإمام أحمد، وغيرهما.

وإذا كان الشريك يأخذ اللبن، وكان اللبن بقدر العلف سواء، فلا شىء عليه، وإن كان انتفاعه بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيبه من الفضل. والله أعلم.

٩٥/ ٣٠ **/ وَسُئِلَ عن راع كان معه غنم خلطا، واحتاجت إلى نفقة، فباع بعضها وأنفقه على الباقى. وكان المبيع مال بعضهم. فمنهم من لم يبق من غنمه شىء. ومنهم من بقى له قليل. ومنهم كثير. فهل يقتسمون على قدر رؤوس الأموال ؟ أم كل من بقى له شىء يأخذه؟**

فأجاب ـ رحمه الله :

بل يقتسمون الباقى على قدر رؤوس الأموال، أو يغرم أرباب الباقى ما أنفق عنهم، وهو قيمة ما باعه.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن شريكين بينهم خيل، وكان عند أحدهم فرس، فماتت بقضاء اللّه وقدره، وعمل بموتها محضرا ؟

فأجاب:

إذا كان أحد الشريكين قد سلمها إلى الآخر، وتلفت تحت يده من غير تفريط منه، ولا عدوان، فلا ضمان عليه.

٩٦/ ٣٠ **/وَسُئِلَ عن رجل له شريك فى فرس، وهى تحت يد الشريك برضاه، فوقع على البلد أمر من السلطنة، وأخذت الفرس مع خيل أخر وقماش، وقد قصد الشريك أن يضمن شريكه. فهل له ذلك ؟**

فأجاب:

الحمد للّه، إذا لم يحصل منه تفريط ولا عدوان، فلا ضمان عليه بما ذكر. والقول قوله مع يمينه فى نفى التفريط والعدوان، والحالة هذه.

وَسُئِلَ عن رجل بينه وبين رجل شركة فى بستان، وأنه استأجر منه نصيبه بإجارة شرعية، وأن الشريك الذى استأجر تعدى، وقطع من أخشاب البستان شيئاً له ثمر يغل بغير إذن المالك، وهو حاضر، واستعمل منها بواقى وأحطاب لغرضه. فهل عليه الرجوع بما تعدى عليه ؟ وهل للمالك أن يمسك أعوانه الذين تولوا قطع الخشب؟ أم لا ؟

فأجاب:

٩٧ / ٣٠ ليس له أن يأخذ نصيب شريكه ما لم يستحقه بعقد/ الإجارة، وما أخذه بذلك، فعليه ضمانه لشريكه، يضمن له نصيبه. وللمالك أن يطالب بالضمان من باشر الأخذ، وله أن يطالب الشريك الآمر لهم، فيأخذ حقه من أيهم شاء. واللّه أعلم.

وسُئِلَ عن جماعة شهود اشتركوا، فعمل بعضهم أكثر من بعض. فهل يستحق الجماعة الجعالة بالسوية، أو يستحقونها على قدر أعمالهم ؟

فأجاب:

موجب عقد الشركة المطلقة التساوى فى العمل والأجر. فإن عمل بعضهم أكثر تبرعا بالزيادة ساووه فى الأجر، وإن لم يكن متبرعا طالبهم، إما بما زاد فى العمل، وإما بإعطائه زيادة فى الأجرة بقدر عمله. وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة، جاز. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن جماعة دلالين مشتركين فى بيع السلع. هل يقدح ذلك فى دينهم؟ وهل لولى الأمر ـ أعزه الله ـ منعهم من غير أن يظهر عليهم غش، أو تدليس ؟

/ فأجاب: ٣٠/٩٨

الحمد لله رب العالمين، أما إذا كان التاجر الذى يسلم ماله إلى الدلال قد علم أنه يسلمه إلى غيره من الدلالين، ورضى بذلك، لم يكن بذلك بأس بلا ريب ؛ فإن الدلال وكيل التاجر. والوكيل له أن يوكل غيره، كالموكل باتفاق العلماء.

وإنما تنازعوا فى جواز توكيله بلا إذن الموكل. على قولين مشهورين للعلماء. وعلى هذا تنازعوا فى شركة الدلالين؛ لكونهم وكلاء. فبنوا ذلك على جواز توكيل الوكيل.

وإذا كان هناك عرف معروف أن الدلال يسلم السلعة إلى من يأتمنه كان العرف المعروف كالشرط المشروط، ولهذا ذهب جمهور أئمة المسلمين؛ كمالك وأبى حنيفة، وأحمد وغيرهم إلى جواز «شركة الأبدان» كما قال ابن مسعود: اشتركت أنا وسعد بن أبى وقاص وعمار يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشىء.

و«شركة الأبدان» فى مصالح المسلمين فى عامة الأمصار، وكثير من مصالح المسلمين لا ينتظم بدونها؛ كالصناع المشتركين فى الحوانيت، من الدلالين وغيرهم؛ فإن أحدهم لا يستقل بأعمال الناس، فيحتاج إلى معاون، والمعاون لا يمكن أن تقدر أجرته وعمله، كما لا يمكن مثل ذلك فى المضاربة، ونحوها، فيحتاجون إلى الاشتراك.

/ وجمهور العلماء يجعلون الشركة عقداً قائما بنفسه فى الشريعة، يوجب لكل من ٣٠/٩٩
الشريكين بالعقد ما لا يستحقه بدون العقد، كما فى المضاربة، ومنهم من لا يجعل شركة إلا شركة الأملاك فقط، وما يتبعها من العقود، فيمنع عامة المشاركات التى يحتاج الناس إليها؛ كالتفاضل فى الربح مع التساوى فى المال، وشركة الوجوه، والأبدان، وغير ذلك؛ ولكن

قول الجمهور أصح.

وإذا اشترك اثنان، كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك، ولشريكه بحكم الوكالة. فما عقده من العقود عقده لنفسه ولشريكه. وما قبضه، قبضه لنفسه ولشريكه. وإذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون إليهم أموالهم، جعلوا ذلك إذناً لأحدهم أن يأذن لشريكه، وليس لولى الأمر المنع فى مثل العقود، والقبوض التى يجوزها جمهور العلماء، ومصالح الناس وقف عليها، مع أن المنع من جميعها لا يمكن فى الشرع، وتخصيص بعضها بالمنع تحكم. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن تخبير الشراء مرابحة، ولم يبين للمشترى أنه بالنسيئة، فهل يحل ذلك ؟ أم يحرم ؟

/ فأجاب: ٣٠/١٠٠

أما البيع بتخبير الثمن فهو جائز، سواء كان مرابحة، أو مواضعة، أو تولية، أو شركة؛ لكن لابد أن يستوى علم البائع والمشترى فى الثمن. فإذا كان البائع قد اشتراه إلى أجل، فلابد أن يعلم المشترى ذلك، فإن أخبره بثمن مطلق، ولم يبين له أنه اشتراه إلى أجل، فهذا جائر ظالم. وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبى ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»[1].

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل تاجر فى حانوت، اشترى قطعة قماش بأحد عشر وربع، وبعد ما اشتراها جاءه رجل وأخبره أنه اشتراها بأحد عشر وربع، وكسب نصف، فأخذها المشترى، وتفارقا بالأبدان، وبعد ساعة جاء المشترى وأغصبه بردها، وامتنع التاجر، ولم يبين الفائدة، فأبى المشترى، فتنازعا على الفائدة. فقال المشترى: خذ منى ربع وثمن، فقال التاجر للمشترى : ابتعنى بأحد عشر ونصف، فقال: عبارة نعم. فهل يجوز أن يخبر بهذا الربع الزائد على المشترى الأول؟ ويحل له ذلك فى وجه من الوجوه؟

---

(١) البخارى فى البيوع (٢٠٧٩) ومسلم فى البيوع (١٥٣٢ / ٤٧) .

فأجاب:

ليس لصاحب السلعة أن يخبر بأنه اشتراها بذلك من غير / بيان الحال؛ بل إن أراد أن ٣٠/١٠١
يخبر بذلك، فليبين أن المشترى لها أعادها إليه بنصف الربح، فإن هذا سواء كان بيعاً أو إقالة، ليس هو عند الناس بمنزلة الذى يشترى سراً مطلقا، لا سيما إن كان أكرهه على أخذها منه.

فإن من اشترى سلعة على وجه الإكراه لم يكن له أن يخبر بالثمن من غير بيان الحال باتفاق العلماء؛ إذ هذا من نوع الخيانة.

وقد تنازع العلماء فيما إذا باعها بربح، ثم وجدها تباع فى السوق فاشتراها، هل عليه أن يسقط الأول من الثمن الثانى؟ أو يخبر بالحال؟ أو ليس عليه ذلك ؟ على قولين. والأول قول أبى حنيفة وأحمد وغيرهما .

فإذا كان فى مثل هذه الصورة، فكيف إذا قال فيها بدون الثمن ؟ وكيف إذا كان كذلك على وجه الإكراه له ؟ والبيع بتخبير الثمن أصله الصدق، والبيان، كما قال النبى ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»(١).

فما كان من الأمور التى إذا اطلع المشترى عليها لم يشتر بذلك الثمن؛ كان كتمانه خيانة. والله أعلم.

/ وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل اشترى عشرة أزواج متاع جملة واحدة، وأخبر ٣٠/١٠٢
بزوج على حكم ما اشتراه وقسم الثمن على الأزواج، لا زائد ولا ناقص. هل ذلك حلال ؟ أم لا ؟

فأجاب:

الحمد لله، إن أخبر بالاشتراء على وجهه فيذكر أنه اشتراها مع غيرها، وأنه قسط الثمن على الجميع، فجاء قسط هذا كذا، وهذا كذا، فإن هذا حقيقة الصدق والبيان. وقد قال ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»(١). والله ـ تعالى ـ أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٨ .

/ باب المساقاة ٣٠/١٠٣

قال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللّه :

فصـــل

قد ذكرت فيما تقدم من القواعد التى فيها قواعد فقهية ما جاء به الكتاب والسنة من قيام الناس بالقسط، وتناول ذلك للمعاملات: التى هى المعاوضات، والمشاركات، وذكرت أن «المساقاة، والمزارعة، والمضاربة» ونحو ذلك نوع من المشاركات، وبينت بعض ما دخل من الغلط على من اعتقد أن ذلك من المعاوضات؛ كالبيع والإجارة حتى حكم فيها أحكام المعاوضات.

وبينت جواز المزارعة ببذر من المالك، أو من العامل، كما جاءت به سنة رسول اللّه ﷺ، والقياس الجلى، وبينت أن حديث رافع بن خديج، وغيره فى النهى عن المخابرة، وعن كراء الأرض أن ما معناه: ما كانوا يفعلونه من اشتراط زرع بقعة معينة لرب الأرض، / كما بينه رافع بن خديج فى الصحيحين أيضا[1]. ومن سمى المعاملة ـ ببذر من ٣٠/١٠٤
المالك ـ مزارعة، ومن العامل مخابرة، فهو قول لا دليل عليه؛ بمنزلة الأسماء التى سماها هؤلاء وآباؤهم لم ينزل اللّه بها سلطانا.

فإن فى صحيح البخارى عن ابن عمر: أن رسول اللّه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، على أن يعمروها من أموالهم[2]. والمخابرة المنهى عنها لم يكن فيها بذر من العامل.

والمقصود هنا أن النبى ﷺ نهى عن المشاركة التى هى كراء الأرض بالمعنى العام، إذا اشترط لرب الأرض فيها زرع مكان بعينه، والأمر فى ذلك كما قال الليث بن سعد ـ وهو فى البخارى ـ : أن الذى نهى عنه النبى ﷺ شىء إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه حرام، أو كما قال[3].

وذلك لأن المشاركة والمعاملة تقتضى العدل من الجانبين، فيشتركان فى المغنم والمغرم، بعد أن يسترجع كل منهما أصل ماله، فإذا اشترط لأحدهما زرع معين كان فيه تخصيصه بذلك، وقد لا يسلم غيره، فيكون ظلما لأحد الشريكين، وهو من الغرر، والقمار أيضا.

---

(١) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٤٤) ومسلم فى البيوع (١٥٤٧/١٠٩) .

(٢) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٢٩) ومسلم فى المساقاة (١٥٥١/١) .

(٣) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧) .

ففى معنى ذلك ما قاله العلماء، وما أعلم فيه مخالفا: أنه لا يجوز أن يشترط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها، ولا مقداراً محدوداً من الثمر، وكذلك لا / يشترط لأحدهما زرع مكان معين، ولا مقداراً محدوداً من نماء الزرع، وكذلك لا يشترط لأحدهما ربح سلعة بعينها، ولا مقدار محدود من الربح. ٣٠/١٠٥

فأما اشتراط عود مثل رأس المال، فهو مثل اشتراط عود الشجر والأرض. وفى اشتراط عود مثل البذر كلام ذكرته فى غير هذا الموضع، فإذا كان هذا فى تخصيص أحدهما بمعين، أو مقدار من النماء حتى يكون مشاعا بينهما؛ فتخصيص أحدهما بما ليس من النماء أولى: مثل أن يشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له أرضا أخرى، أو يبضعه بضاعة يختص ربها بربحها، أو يسقى له شجرة أخرى، ونحو ذلك، مما قد يفعله كثير من الناس.

فإن العامل لحاجته قد يشترط عليه المالك نفعه فى قالب آخر، فيضاربه ويبضعه بضاعة، أو يعامله على شجر وأرض، ويستعمله فى أرض أخرى، أو فى إعانة ماشية له، أو يشترط استعارة دوابه، أو غير ذلك؛ فإن هذا لا يجوز شرطه بلا نزاع أعلمه بين العلماء، فإنه فى معنى اشتراط بمعين، أو بقدر من الربح؛ لأنه إذا اشترط منفعته، أو منفعة ماله، اختص أحدهما باستيفاء هذه المنفعة، وقد لا يحصل نماء، أو يحصل دون ما ظنه فيكون الآخر قد أخذ منفعته بالباطل، وقامره وراباه، فإن فيه ربا وميسرا.

/ فإن تواطآ على ذلك قبل العقد فهو كالشرط فى العقد، على ما قررناه فى كتاب «بطلان التحليل»: إن الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له. ٣٠/١٠٦

فإن تبرع أحدهما بهدية إلى الآخر، مثل أن يهدى العامل فى المضاربة إلى المالك شيئا، أو يهدى الفلاح غنما أو دجاجا أو غير ذلك، فهذا بمنزلة إهداء المقترض من المقرض، يخير المالك فيها بين الرد، وبين القبول والمكافأة عليها بالمثل، وبين أن يحسبها له من نصيبه من الربح إذا تقاسما، كما يحسبه من أصل القرض.

وهذا ينازعنا فيه بعض الناس. ويقول متبرع بالإهداء، وليس كذلك، بل إنما أهداه؛ لأجل المعاملة التى بينهما من القرض، والمعاوضة ونحو ذلك، كما قال النبى ﷺ فى حديث العامل الأزدى ابن اللتبية، لما قال: هذا لكم وهذا أُهدى إلى. فقال النبى ﷺ: «أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه. فينظر أيهدى إليه، أم لا ؟!»[1] وثبت عن عدد من الصحابة كعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن سلام، وعبد الله بن عباس، وأنس وغيرهم: أنهم أمروا المقرض الذى قبل الهدية أن يحسبها من قرضه.

وهذا ظاهر فى الاعتبار، فإنه إذا قبل الهدية قبل الاستيفاء، فقد/ دخل معه على أن يأخذ ٣٠/١٠٧

(١) أحمد ٥/٤٢٣ وأبو داود فى الخراج والإمارة (٢٩٤٦) والدارمى فى السير ٢/٢٣٢ .

الهدية، وبدل القرض عوضا عن القرض. وهذا عين الربا؛ فإن القرض لا يستحق به إلا مثله. ولو قال له وقت القرض: أنا أعطيك مثله، وهذه الهدية، لم يجز بالإجماع. فإذا أعطاه ـ قبل الوفاء ـ الهدية التى هى من أجل القرض، على أن يوفيه معها مثل القرض، كان ذلك معاقدة على أخذ أكثر من الأصل؛ ولهذا لو أهدى إليه على العادة الجارية بينهما قبل القرض، لم يكن كذلك.

يبين ذلك أنه بقبول الهدية يريد أن ينظره لأجلها فيصير بمائة، والهدية بمائة إلى أجل وهذا عين الربا، بخلاف المائة بمائة مثلها فى الصفة. ولو شرط فيها الأجل، فإن هذا تبرع محض، ليس بمعاوضة؛ إذ العاقل لا يبيع الشىء بما يساويه من كل وجه إلى أجل، وإنما يفعل ذلك عند اختلاف الصفة؛ كبيع الصحاح بالمكسرة، ونقد بنقد آخر إلى أجل، وذلك لا يجوز باتفاق المسلمين.

وهكذا الأمر فى المشاركة: فإنه إذا قبل هدية العامل ونفعه الذى إنما بذله لأجل المضاربة والمزارعة بلا عوض، مع اشتراطه النصيب من الربح، كان هذا القبول على هذا القول معاقدة على أن يأخذ مع النصيب الشائع شيئا غيره، بمنزلة زرع مكان معين. وقد لا يحصل ربح، فيكون العامل مقمورا مظلوما؛ ولهذا يطلب العامل بدل هديته، ويحتسب بها على المالك، فإن لم يعوضه عنها، وإلا خانه فى المال: أصله / وربحه، كما يجرى مثل ذلك بين ٣٠/١٠٨
المزارع والفلاح؛ فإن الفلاح يخونه ويظلمه، لما يزعم أن المزارع يختص به من ماله، ونحوه؛ كأخذ الهدايا. وأكله هو ودوابه من ماله مدة بغير حق، فيقرض السنبل قبل الحصاد، ويترك الحب فى القصب والتبن، وفى عفارة البيدر، ويسرق منه ويحتال على السرقة بكل وجه، والمزارع يظلمه فى بدنه بالضرب، والاستخدام، وفى ماله بالاستنفاق الذى لا يستحقه، ويرى أن هذا بإزاء ما اختانه من ماله.

وكذلك يجرى بين مالك المال والعامل: العامل يرى أنه يأخذ نفعه وماله، فإنه لابد له من هدايا، ومن بضائع معه يتجر له فيها، فيخصه بالربح لأجل المضاربة، فيريد أن يعتاض عن نفعه وماله، فيخون فى المال والربح، ويكذب ويكتم، والمالك يرى أن العامل يخون فى المال والربح، ويخرج من ماله بالإنفاق على مال له آخر، أو بالإهداء إلى أصدقائه، ونحو ذلك مما ليس نفعه لأجل المضاربة، فيطالبه بالهدايا ونحو ذلك. حتى إن من العمال من لا يهدى إلا لعلمه بأن المالك يطلب ذلك ويؤثره، فيتقى بذلك شره، وظلمه.

وتفضى هذه المعاملات إلى المخاصمة والعداوة والظلم فى النفوس والأعراض والأموال. وسبب ذلك اختصاص أحدهما بشىء خارج عن النصيب المشاع من النماء، فإن هذا خروج عن العدل الواجب / فى المشاركات. ٣٠/١٠٩

وقول النبى ﷺ: «أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى إليه، أم لا ؟!»[1] يتناول هذه المعانى جميعها، فإن الهدية إذا كانت لأجل سبب من الأسباب كانت مقبوضة بحكم ذلك السبب، كسائر المقبوض به؛ فإن العقد العرفى كالعقد اللفظى. ومن أهدى له لأجل قرض أو إقراض كانت الهدية كالمال المقبوض بعقد القرض والقراض إذا لم يحصل عنها مكافأة. وهذا أصل عظيم يدخل بسبب إهماله من الظلم والفساد شىء عظيم.

فَصـــل

وكما قلنا فى المقبوض: إنه قبل الوفاء ليس له أن يأخذ منه مالا، ولا نفعا قبل الوفاء بغير عوض مثله؛ لما فيه من الربا، فالإهداء والإعارة من نوع. فكذلك فى المضاربة والمزارعة؛ متى أخذ رب المال مالا، أو نفعا، قبل الاقتسام التام لم يجز إلا بعوض مثله، مثل استخدام العامل والفلاح فى غير موجب عقد المشاركة، أو الانتفاع بماله، أو غير ذلك، إلا أن يحتسب له ذلك كله، والله ـ سبحانه ـ أعلم.

ولهذا تنازع الفقهاء. لو أعطاه عرضا فقال: بِعْه، وضارب بثمنه. /فقيل: لا يجوز؛ ١١٠/ ٣٠
لأن المالك يختص بمنفعته قبل المضاربة، فهو كما لو شرط عليه بيع سلعة أخرى.

وقيل: يجوز؛ لأن هذا البيع مقصوده مقصود المضاربة، فأشبه البيع الحاصل بعد العقد، والمال أمانة بيده فى الموضعين، وليس للمالك منفعة يختص بها زائدة على مقصود المضاربة.

وفى المسألة نظر.

وَقَال ـ قدسَ اللّه روحهُ:

فَصـــل

وأما «المزارعة» : فإذا كان البذر من العامل، أو من رب الأرض. أو كان من شخص أرض، ومن آخر بذر، ومن ثالث العمل، ففى ذلك روايتان عن أحمد. والصواب أنها تصح فى ذلك كله.

وأما إذا كان البذر من العامل، فهو أولى بالصحة، مما إذا كان البذر من المالك. فإن النبى ﷺ عامل أهل خيبر على أن يعمروها من أموالهم، بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع. رواه البخارى وغيره[2] . وقصة أهل خيبر هى الأصل فى جواز «المساقاة والمزارعة»

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٦١.

وإنما كانوا يبذرون من أموالهم، لم يكن النبى ﷺ / يعطيهم بذرا من عنده، وهكذا خلفاؤه ٣٠/١١١
من بعده مثل: عمر، وسعد بن أبى وقاص، وعبد اللّه بن مسعود، وغير واحد من الصحابة، كانوا يزارعون ببذر من العامل.

وقد نص الإمام أحمد فى رواية عامة أصحابه فى أجوبة كثيرة جداً على أنه يجوز أن يؤجر الأرض ببعض ما يخرج منها، واحتج على ذلك بقصة أهل خيبر، وأن النبى ﷺ عاملهم عليها ببعض الخارج منها. وهذا هو معنى إجارتها ببعض الخارج منها إذا كان البذر من العامل؛ فإن المستأجر هو الذى يبذر الأرض، وفى الصورتين للمالك بعض الزرع.

ولهذا قال من حقق هذا الموضع من أصحابه؛ كأبى الخطاب وغيره: إن هذا مزارعة، على أن البذر من العامل. وقالت طائفة من أصحابه؛ كالقاضى وغيره: بل يجوز هذا العقد بلفظ الإجارة، ولا يجوز بلفظ المزارعة؛ لأنه نص فى موضع آخر: أن المزارعة يجب أن يكون فيها البذر من المالك. وقالت طائفة ثالثة: بل يجوز هذا مزارعة، ولا يجوز مؤاجرة؛ لأن الإجارة عقد لازم؛ بخلاف المزارعة فى أحد الوجهين؛ ولأن هذا يشبه قفيز الطحان.

وروى عن النبى ﷺ: أنه نهى عن قفيز / الطحان[1] وهو : أن يستأجر ليطحن الحب ٣٠/١١٢
بجزء من الدقيق.

والصواب: هو الطريقة الأولى؛ فإن الاعتبار فى العقود بالمعانى والمقاصد، لا بمجرد اللفظ. هذا أصل أحمد، وجمهور العلماء، وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى، ولكن بعض أصحاب أحمد قد يجعلون الحكم يختلف بتغاير اللفظ، كما قد يذكر الشافعى ذلك فى بعض المواضع، وهذا كالسلم الحال فى لفظ البيع، والخلع بلفظ الطلاق، والإجارة بلفظ البيع، ونحو ذلك مما هو مبسوط فى موضعه.

وأما من قال: إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من المالك فليس معهم بذلك حجة شرعية، ولا أثر عن الصحابة؛ ولكنهم قاسوا ذلك على المضاربة. قالوا: كما أنه فى المضاربة يكون العمل من شخص، والمال من شخص، فكذلك المساقاة والمزارعة يكون العمل من واحد، والمال من واحد، والبذر من رب المال. وهذا قياس فاسد؛ لأن المال فى المضاربة يرجع إلى صاحبه، ويقتسمان الربح، فنظيره الأرض أو الشجر يعود إلى صاحبه، ويقتسمان الثمر والزرع، وأما البذر فإنهم لا يعيدونه إلى صاحبه؛ بل يذهب بلا بدل، كما يذهب عمل العامل وعمل بقره بلا بدل؛ فكان من جنس النفع لا من جنس المال، وكان اشتراط كونه من العامل أقرب فى القياس، مع موافقة هذا المنقول عن الصحابة ـ رضى
اللّه عنهم؛ فإن منهم من كان يزارع، والبذر من / العامل، وكان عمر يزارع على أنه إن كان ٣٠/١١٣

(١) سبق تخريجه ص٤٢.

البذر من المالك فله كذا، وإن كان من العامل فله كذا. ذكره البخارى[1]. فجوز عمر هذا. وهذا هو الصواب.

وأما الذين قالوا: لا يجوز ذلك إجارة لنهيه عن قفيز الطحان، فيقال: هذا الحديث باطل لا أصل له، وليس هو فى شىء من كتب الحديث المعتمدة، ولا رواه إمام من الأئمة، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة، ولا خباز يخبز بالأجرة.

وأيضًا ، فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبى ﷺ مكيال يسمى القفيز، وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق، وضرب عليهم الخراج، فالعراق لم يفتح على عهد النبى ﷺ. وهذا وغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبى ﷺ . وإنما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا، قولا باجتهادهم. والحديث ليس فيه نهيه عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق؛ بل عن شىء مسمى: وهو القفيز، وهو من المزارعة لو شرط لأحدهما زرعه بقعة بعينها، أو شيئاً مقدراً، كانت المزارعة فاسدة.

٣٠/١١٤ وهذا هو المزارعة التى نهى عنها النبى ﷺ فى / حديث رافع بن خديج فى حديثه المتفق عليه: «أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها فنهى النبى ﷺ عن ذلك»[2]. وقد بسط الكلام على هذه المسائل فى غير هذا الموضع. وبين أن المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة. وقد تنازع المسلمون فى الجميع؛ فإن المزارعة مبناها على العدل: إن حصل شىء فهو لهما، وإن لم يحصل شىء اشتركا فى الحرمان. وأما الإجارة فالمؤجر يقبض الأجرة، والمستأجر على خطر: قد يحصل له مقصوده، وقد لا يحصل؛ فكانت المزارعة أبعد عن المخاطرة من الإجارة؛ وليست المزارعة مؤاجرة على عمل معين، حتى يشترط فيها العمل بالأجرة؛ بل هى من جنس المشاركة؛ كالمضاربة، ونحوها. وأحمد عنده هذا الباب هو القياس.

ويجوز عنده أن يدفع الخيل والبغال والحمير والجمال إلى من يكارى عليها، والكراء بين المالك والعامل، وقد جاء فى ذلك أحاديث فى سنن أبى داود وغيره. ويجوز عنده أن يدفع ما يصطاد به الصقر، والشباك والبهائم وغيرها إلى من يصطاد بها، وما حصل بينهما. ويجوز عنده أن يدفع الحنطة إلى من يطحنها، وله الثلث، أو الربع. وكذلك الدقيق إلى من يعجنه، والغزل إلى من ينسجه، والثياب إلى من يخيطها، بجزء فى الجميع من النماء. وكذلك الجلود إلى من يحذوها نعالا، وإن حكى عنه فى ذلك خلاف. وكذلك يجوز عنده
٣٠/١١٥ ـ فى أظهر / الروايتين ـ أن يدفع الماشية إلى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها، ويدفع دود القز، والورق إلى من يطعمه ويخدمه، وله جزء من القز.

---

(١) البخارى فى الحرث والمزارعة معلقا (الفتح ٥/ ١٠).

(٢) مسلم فى البيوع (١٥٤٧ / ١١٦).

وأما قول من فرق بين المزارعة والإجارة بأن الإجارة عقد لازم، بخلاف المزارعة، فيقال له: هذا ممنوع؛ بل إذا زارعه حولا بعينه، فالمزارعة عقد لازم، كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة، والإجارة قد لا تكون لازمة، كما إذا قال: آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهمين؛ فإنها صحيحة فى ظاهر مذهب أحمد، وغيره، وكلما دخل شهر فله فسخ الإجارة.

والجعالة فى معنى الإجارة، وليست عقداً لازماً. فالعقد المطلق الذى لا وقت له لا يكون لازماً، وأما المؤقت فقد يكون لازماً.

فصـــل

وأما إجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها، كإجارة الأرض لمن يزرعها حنطة أو شعيرا بمقدار معين من الحنطة والشعير ـ فهو أيضا جائز فى أظهر الروايتين عن أحمد، وهو مذهب أبى حنيفة، والشافعى، وفى الأخرى ينهى عنه، كقول مالك.

/ قالوا: لأن المقصود بالإجارة هو الطعام ، فهو فى معنى بيعه بجنسه. وقالوا: هو من ١١٦/ ٣٠
المخابرة التى نهى عنها النبى ﷺ ؛ وهو فى معنى المزابنة؛ لأن المقصود بيع الشىء بجنسه جزافا.

والصحيح قول الجمهور؛ لأن المستحق بعقد الإجارة هو الانتفاع بالأرض؛ ولهذا إذا تمكن من الزرع، ولم يزرع وجبت عليه الأجرة، والطعام إنما يحصل بعمله وبذره. وبذره لم يعطه إياه المؤجر، فليس هذا من الربا فى شىء.

ونظير هذا: أن يستأجر قوما ليستخرجوا له معدن ذهب أو فضة، أو ركازا من الأرض بدراهم أو دنانير، فليس هذا كبيع الدراهم بدراهم. وكذلك من استأجر من يشق الأرض، ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عنده، وقد استأجره على أن يبذر له طعاما، فهذا مثل ذلك.

والمخابرة التى نهى عنها النبى ﷺ قد فسرها رافع راوى الحديث بأنها المزارعة التى يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها[1]، ولكن من العلماء من جعل المزارعة كلها من المخابرة؛ كأبى حنيفة. ومنهم من قال: المزارعة على الأرض البيضاء من المخابرة؛ كالشافعى. ومنهم من قال: المزارعة على أن يكون البذر من العامل من المخابرة. ومنهم من
قال: كراء الأرض بجنس الخارج منها من/ المخابرة كمالك. ١١٧/ ٣٠

والصحيح أن المخابرة المنهى عنها كما فسرها به رافع بن خديج، وكذلك قال الليث بن سعد: الذى نهى عنه رسول الله ﷺ شىء إذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٦.

محرم. وهذا مذهب عامة فقهاء الحديث؛ كأحمد، وإسحق، وابن المنذر، وابن خزيمة، وغيرهم.

والنبى ﷺ حرم أشياء داخلة فيما حرمه الله فى كتابه؛ فإن الله حرم فى كتابه الربا والميسر، وحرم النبى ﷺ بيع الغرر[1]، فإنه من نوع الميسر، وكذلك بيع الثمار قبل بدو صلاحها[2]، وبيع حبل الحبلة[3]. وحرم ﷺ بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل[4]، وغير ذلك مما يدخل فى الربا. فصار بعض أهل العلم يظنون أنه دخل فى العام، أو علته العامة أشياء، وهى غير داخلة فى ذلك. كما أدخل بعضهم ضمان البساتين حولا كاملا أو أحوالا لمن يسقيها ويخدمها حتى تثمر، فظنوا أن هذا من باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها فحرموه، وإنما هذا من باب الإجارة؛ كإجارة الأرض. فلما نهى عن بيع الحب حتى يشتد، وجوز إجارة الأرض لمن يعمل عليها حتى تنبت. وكذلك نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ولم ينه أن تضمن لمن يخدمها حتى تثمر، ويحصل الثمر بخدمته على ملكه، وبائع الثمر / والزرع عليه سقيه إلى كمال صلاحه خلاف المؤجر، فإنه ليس يسقى ما للمستأجر من ثمر وزرع؛ بل سقى ذلك على الضامن المستأجر. وعمر بن الخطاب ضمن حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين، وتسلف كراءها فوفى به دينا كان عليه. ونظائر هذا الباب كثيرة. ١١٨/ ٣٠

وَسُئِلَ:

هل تَصح المزارعة، أم لا ؟ وإذا فرط المزارع فى نصف فدان، فحلف رب الأرض بالطلاق الثلاث ليأخذن عوضه من الزرع الطيب ؟

فأجاب:

الحمد لله، المزارع بثلث الزرع، أو ربعه، أو غير ذلك من الأجزاء الشائعة: جائز بسنة رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين، وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وهو قول محققى الفقهاء.

وإذا كان العامل قد فرط حتى فات بعض المقصود، فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى، وجعل ذلك له بحيث لا يكون فيه عدوان لم يحنث فى يمينه، ولا حنث عليه. والله أعلم.

---

(١) مسلم فى البيوع (١٥١٣ / ٤) وأبو داود فى البيوع (٣٣٧٦).

(٢) البخارى فى البيوع (٢١٩٧).

(٣) البخارى فى البيوع (٢١٤٣) ومسلم فى البيوع (١٥١٤ / ٥) .

(٤) مسلم فى المساقاة (١٥٨٧/ ٨١) والترمذى فى البيوع (١٢٤٠) .

/ **وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل سلم أرضه إلى رجل ليزرعها، ويكون الزرع بينهما بالسوية، والبذر من الزارع، لا من رب الأرض. فهل يجوز ذلك ويكون بينهما شركة؟ أو لا يجوز؟** ٣٠/١١٩

فأجاب:

الحمد لله، هذا جائز فى أصح قولى العلماء، وبه مضت سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، وغيرهم من أصحابه. فإنه قد ثبت عنه فى الصحيح أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها؛ من زرع، وثمر. على أن يعمروها من أموالهم[1]. فهذه مشاطرة فعلها رسول الله ﷺ. والبذر من العامل لا من رب الأرض. وكذلك كان أصحابه بعده يفعلون؛ مثل آل أبى بكر، وآل على بن أبى طالب، ومثل سعد بن أبى وقاص، وعبد الله ابن مسعود[2].

والذين خالفوا ذلك لهم مأخذان ضعيفان:

أحدهما: أنهم ظنوا أن المزارعة مثل المؤاجرة وليست من باب / المؤاجرة؛ فإن المؤاجرة يقصد منها عمل العامل، ويكون العمل معلوما، بل يشتركان: هذا بمنفعة أرضه، وهذا بمنفعة بدنه وبقره، كسائر الشركاء. وأما ما نهى عنه النبى ﷺ من المخابرة، فقد جاء مفسرا فى الصحيح، أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة؛ فلهذا نهى عنها[3]. ومن اشترط أن يكون البذر من المالك، فإنه شبهها بالمضاربة التى يشترط أن يكون المال من أحدهما، والعمل من الآخر، وظن أن البذر يكون من رب الأرض، وكلاهما مال. وهذا غلط؛ فإن رأس المال يعود فى هذه العقود إلى صاحبه، كما يعود رأس المال فى المضاربة، والأرض فى المزارعة، والأرض والشجر فى المساقاة. ٣٠/١٢٠

والعامل إذا بذر البذر وأماته، فلم يأخذ مثله، صار البذر يجرى مجرى المنافع التى لا يرجع بمثلها، ومن اشترط أن يكون البذر من المالك، ولا يعود فيه، فقوله فى غاية الفساد؛ فإنه لو كان كرأس المال لوجب أن يرجع فى نظيره، كما يقول مثل ذلك فى المضاربة.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له أرض مزرعة وغيرها، وجاء من يزرعها له مشاطرة والبذر وسائر ما يلحق الزرع من الأجر، حتى إذا أخذ الحصادون/ شيئا أخذ صاحب الأرض مثله، ونصف التبن أيضا. فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟ ٣٠/١٢١

(١ - ٣) سبق تخريجها ص٦١.

فأجاب:

الحمد لله، المزارعة على الأرض بشطر ما يخرج منها جائز، سواء كان البذر من رب الأرض، أو من العامل. وهذا هو الصواب الذى دلت عليه سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين. فإن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من تمر، وزرع، على أن يعمروها من أموالهم[1]، وهذا مذهب أكثر الصحابة والتابعين.

وجواز المزارعة على الأرض البيضاء هو مذهب الثورى، وابن أبى ليلى، وأحمد بن حنبل، وأبى يوسف، ومحمد، والمحققون من أصحاب الشافعى العلماء بالحديث، وبعض أصحاب مالك وغيرهم.

وكذلك يجوز على أصح القولين فى مذهب أحمد وغيره أن يكون البذر من العامل، كما فعل النبى ﷺ مع أهل خيبر، وتشبيه ذلك بمال المضاربة فاسد، فإن البذر لا يعود إلى باذره، كما يعود مال المالك.

والذى نهى عنه النبى ﷺ من المخابرة هو أنهم كانوا يعاملون، ويشترطون للمالك منفعة معينة من الأرض[2] وهذا / باطل بالاتفاق. كما لو اشترط دراهم مقدرة فى المضاربة، أو ربح صنف بعينه من السلع. والمساقاة والمزارعة والمضاربة ليست من أنواع الإجارة التى يشترط فيها تقدير العمل والأجرة، فإن تلك يكون المقصود فيها العمل؛ وإنما هى من جنس المشاركة، فإنهما يشتركان بمنفعة بدن هذا ومنفعة مال هذا، وهما مشتركان فى المغنم والمغرم. ١٢٢/ ٣٠

وكان آل أبى بكر يزارعون، وآل عمر يزارعون، وآل ابن مسعود يزارعون، وهذا عمل المسلمين من زمن نبيهم إلى اليوم.

وهى كانت فيهم أظهر من كراء الأرض بالدراهم، والدنانير، فإنها أبعد عن الظلم والغرور، وأقرب إلى العدل الذى ثبتت عليه المعاملات. وأما مؤنة الحصادين فعلى من اشترطاه؛ إن اشترطا المؤنة عليهما، فهى عليهما، وإن شرطاها على أحدهما فهى عليه، وفى الإطلاق نزاع. ولهما اقتسام الحب، والتبن، والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل استأجر أرضا بجزء من زرعها، وتسلمها، ولم يزرعها. فهل للمالك عليه أجرة المثل؟

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص٦١.

/ فأجاب: ٣٠/١٢٣

الحمد لله، هذه مختلف فى صحتها. وظاهر المذهب عندنا صحتها، ثم سواء سميت إجارة، أو مزارعة: فأحمد يصححها فى غالب نصوصه، وسماها إجارة. وقال أبو الخطاب وغيره: هى المزارعة ببذر العامل. وأما القاضى وغيره فصححوها، وأبطلوا المزارعة ببذر من العامل. وإذا كانت صحيحة ضمنت بالمسمى الصحيح. وهنا ليس هو فى الذمة، فينظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه.

وإذا جعلناها مزارعة وصححناها فينبغى أن تضمن بمثل ذلك؛ لأن المعنى واحد، وإن أفسدناها وسميناها إجارة، ففى الواجب قولان:

أحدهما: أجرة المثل، وهو ظاهر قول أصحابنا، وغيرهم.

والثانى: قسط المثل، وهذا هو التحقيق.

وأجاب بعض الناس: أن هذه إجارة فاسدة، فيجب بالقبض فيها أجرة المثل.

/ وسئل ـ رضى الله عنه ـ عما إذا كان من أحدهما أرض، ومن آخر حب... إلخ؟ ٣٠/١٢٤

فأجاب:

وكذلك إذا تعاملا بأن يكون من رجل أرض، ومن آخر حب، أو بقر، أو من رجل ماء، ومن رجل حب، وعنب، ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد. والأظهر جواز ذلك.

وكذلك إذا استأجره ليطحن له طحينا بثلثه، أو ربعه. أو يخبز له رغيفا بثلثه، أو ربعه. أو يخيط له ثيابا بثلثها، أو ربعها. أو يسقى له زرعا بثلثه، أو ربعه. أو يقطف له ثمرا بثلثه، أو ربعه، فهذا ومثله جائز فى ظاهر مذهب أحمد، وغيره.

وكذلك إذا أعطاه ماءه ليسقى به قطنه، أو زرعه، ويكون له ربعه، أو ثلثه. فإن هذا جائز أيضا. سواء كان الماء من هذا. وهذا من جنس المشاركة؛ لا من جنس الإجارة، وهو بمنزلة المساقاة، والمزارعة.

والصحيح الذى عليه فقهاء الحديث: أن المزارعة جائزة، سواء كان البذر من المالك، أو من العامل، أو منهما. وسواء كانت أرضًا / بيضاء، أو ذات شجر، وكذلك المساقاة على ٣٠/١٢٥
جميع الأشجار. ومن منع ذلك ظن أنه إجارة بعوض مجهول، وليس كذلك، بل هو مشاركة كالمضاربة، والمضاربة على وفق القياس، لا على خلافه، فإنها ليست من جنس

الإجارة، بل من جنس المشاركات، كما بسط الكلام على هذا فى موضعه.

وسئل ـ رحمه الله ـ عمن رابع رجلا. صورتها: أن الأرض لواحد، ومن آخر البقر والبذر، ومن المرابع العمل. على أن لرب الأرض النصف، ولهذين النصف، للمرابع ربعه، فبقى فى الأرض فما نبت، ونبت فى العام الثانى من غير عمل؟

فأجاب:

إن كان هذا من الأرض، ومن الحب المشترك، ففيه قولان: أحدهما: أنه لصاحب الأرض فقط. والثانى: يقسم بينهم على قدر منفعة الأرض، والحب. وهذا أصح القولين.

١٢٦/ ٣٠ / **وسئل عن رجل له أرض أعطاها لشخص مغارسة بجزء معلوم،وشرط عليه عمارتها، فغرس بعض الأرض، وتعطل ما فى الأرض من الغرس. فهل يجوز قلع المغروس؟ أم لا؟ وهل للحاكم أن يلزمهم بقلعه؟ أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا لم يقوموا بما شرط عليهم كان لرب الأرض الفسخ، وإذا فسخ العامل، أو كانت فاسدة، فلرب الأرض أن يمتلك نصيب الغارس بقيمته، إذا لم يتفقا على قلعه. والله أعلم.

وسئل عن رجل غرس غراسا فى أرض بإذن مالكها، ثم توفى مالكها عنها، وخلف ورثة، فوقفوا الأرض على معينين، فتشاجر الموقوف عليهم وصاحب الغراس على الأجرة، فماذا يلزم صاحب الأرض؟

فأجاب:

١٢٧/ ٣٠ الحمد لله، إذا كان الغراس قد غرس بإذن المالك بإعارة / أو بإجارة، وانقضت مدته، أو كانت مطلقة، فعلى صاحب الغراس أجرة المثل، تُقَوم الأرض بيضاء لا غراس فيها، ثم تقوم وفيها ذلك الغراس، فما بلغ فهو أجرة المثل، والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن جندى أقطع له السلطان إقطاعا، وهو خراج أرض، وتلك الأرض كانت مقطعة لجندى ـ توفى إلى رحمة الله تعالى ـ بعد أن زرعها ببذره وبقره، فحكم له الديوانى السلطانى أن يأخذ شطر الزرع، وورثة المتوفى شطره بعد أن يأخذ من جملة الزرع نصف العشر، ثم يدفع لورثة المتوفى المزارع ربع الشطر الذى له؛ لأن السلطان يأخذ لورثة المتوفى ربع الخراج، وله ثلاثة أرباعه. فهل تجوز هذه القسمة، ويجوز أخذ الخراج على هذه الصورة. وإذا لم يكن ذلك جائزا، فكيف يكون الحكم فيه على مقتضى الشرع الشريف؟ ثم إن أهل الديوان أمروه أن يأخذ من ورثته بذر هذه الأرض فى السنة الآتية، تكون عنده قرضا بحجة برسم عمارة الإقطاع، ويعيده لهم على سنتين. فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟

فأجاب:

هذا الإقطاع ليس إقطاعا بمجرد خراج الأرض كما ظنه السائل؛ بل هو إقطاع استغلال، فإن الإقطاع نوعان: إقطاع تمليك،/ كما يقطع الموات لمن يحييه بتملكه. وإقطاع استغلال: ١٢٨/ ٣٠
وهو إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها، إن شاء أن يزرعها، وإن شاء أن يؤجرها وإن شاء أن يزارع عليها.

وهذا الإقطاع هو من هذا الباب؛ فإن المقطعين لم يقطعوا مجرد خراج واجب على شىء من الأرض بيده؛ كالخراج الشرعى الذى ضربه أمير المؤمنين عمر على بلاد العنوة، وكالأحكار التى تكون فى ذمة من استأجر عقارا لبيت المال، فمن أقطع ذلك فقد أقطع خراجا. وأما هؤلاء فأقطعوا المنفعة.

وإذا عرف هذا. فإذا انفسخ الإقطاع فى أثناء الأمر؛ إما لموت المقطع، وإما لغيره، وأقطع لغيره: كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثانى، دون الأول؛ بحيث لو كان المقطع الأول قد أجر الأرض المقطعة ثم انفسخ إقطاعه انفسخت تلك الإجارة، كما تنفسخ إجارة البطن الأول، إذا انتقل الوقت إلى البطن الثانى، فى أصح الوجهين.

وإذا كان كذلك، فإن كان الإقطاع انتقل فى نصف المدة. كان للثانى نصف المنفعة، وإن كان فى ريعها الماضى كان له ريع المنفعة. فإن كان أهل الديوان أعطوا الثانى ثلاثة أرباع المنفعة المستحقة بالإقطاع، والأول الربع؛ لكون الثانى قام بثلاثة الأرباع بمائة، استحق الإقطاع. /مثل أن يخدم ثلاثة أرباع المدة المستوفية للمنفعة، فقد عدلوا فى ذلك. ١٢٩/ ٣٠

ثم إن المقطع الأول لما ازدرعه بعمله وبذره وبقره، وصار بعض المنفعة مستحقا لغيره، صار مزدرعا فى أرض الغير؛ لكن ليس هو غاصبا يجوز إتلاف زرعه؛ بل زرعه زرع محترم؛ كالمستأجر. وأولى. فهنا للفقهاء ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يكون الزرع للمزدرع، وعليه أجرة المثل لمنفعة الثانى.

والثانى: أن يكون الزرع لرب الأرض، وعليه ما أنفقه الأول على زرعه. وهـذان القولان معروفان. فمن زرع فى أرض غيره بغير إذنه: هل الزرع للمزدرع؟ أو لرب الأرض يأخذه ويعطيه نفقته؟ كما فى السنن عن رافع بن خديج أن النبى ﷺ قال: «من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شىء، وعليه نفقته»[1] على القولين. والمسألة معروفة.

وهذا الثانى مذهب أحمد وغيره. والأول مذهب الشافعى وغيره.

والمزدرع فى صورة السؤال ليس غاصبا؛ لكن بمنزلة أنه مما يعد زرع فى أرض الغير بغير إذنه، فهو كما لو اتجر فى مال يظنه لنفسه، فبان أنه لغيره.

٣٠/١٣ وفى هذه المسألة «قول ثالث»، هو الذى حكم به أهل الديوان. / وهو الذى قضى به عمر ابن الخطاب فى نظير ذلك، وهو أصح الأقوال؛ فإنه كان قد اجتمع عند أبى موسى الأشعرى مال للمسلمين يريد أن يرسله إلى عمر، فمر به ابنا عمر. فقال: إنى لا أستطيع أن أعطيكما شيئا؛ ولكن عندى مال أريد حمله إليه، فخذاه اتجرا به، وأعطوه مثل المال، فتكونان قد انتفعتما، والمال حصل عنده، مع ضمانكما له فاشتريا به بضاعة، فلما قدما إلى عمر قال: أكل العشر أقرهم مثل ما أقركما، فقالا: لا، فقال: ضعا الربح كله فى بيت المال، فسكت عبد الله. وقال له عبيد الله: أرأيت لو ذهب هذا المال، أما كان علينا ضمانه؟ فقال: بلى! قال: فكيف يكون الربح للمسلمين والضمان علينا؟! فوقف عمر. فقال له الصحابة: اجعله مضاربة بينهما، وبين المسلمين، لهما نصف الربح وللمسلمين النصف، فعمل عمر بذلك. وهذا أحسن الأقوال التى تنازعها الفقهاء فى مسألة التجارة بالوديعة، وغيرها من مال الغير، فإن فيها أربعة أقوال فى مذهب أحمد، وغيره، هل الربح لبيت المال بناء على أنه . . . [2] المال؟أو الربح للعامل؛ لأن الملك حصل له باشتراء الأعيان فى الذمة، ويتصدقان بالربح؛ لأنه خبيث، أو يقتسماه بينهما؛ كالمضاربة.

٣٠/١٣١ وهذا الرابع الذى فعله عمر، وعليه اعتمد من اعتمد من الفقهاء فى / جواز المضاربة.

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٤٠٣) والترمذى فى الأحكام (١٣٦٦) وقال : « حسن غريب . . . » وابن ماجه فى الرهون (٢٤٦٦).

(٢) بياض بالأصل.

ومسألة المزارعة ـ كذلك ـ أيضا، فإن هذا ازدراع فى الأرض يظنها لنفسه، فتبين أنها ـ أو بعضها ـ لغيره، فجعل الزرع بينهما مزارعة. والمزارعة المطلقة تكون مشاطرة، لهذا نصف الزرع، ولهذا نصفه؛ فلهذا جعل للأول نصف الزرع كالعامل فى المزارعة، ويجعل النصف الثانى للمنفعة المقطعة. والأول قد استحق ربعها، فيجعل له النصف، وربع النصف، بناء على ما ذكر. والثانى ثلاثة أرباع النصف. وهذا أعدل الأقوال فى مثل هذه المسألة؛ بل حقيقة الأمر أن المقطع الثانى مخير: إن شاء أن يطالب من ازدرع فى أرضه بأجرة المثل، وإن شاء أن يجعلها مزارعة، كما يخير ابتداء. وأما إذا قيل: بأن له أخذ الزرع، وعليه نفقة الأول، فهذا أبلغ.

وقد تضمن هذا الجواب أن المزارعة يجوز أن يكون البذر فيها من العامل، وهذا هو الصواب المقطوع به، وإن سماه بعض الفقهاء مخابرة، فإنه قد ثبت فى الصحيح: أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من الأرض من ثمر وزرع، على أن يعمروها من أموالهم[1]. وكذلك أصحاب رسول الله ﷺ جوزوا ذلك، كما كانوا يزارعون، كآل أبى بكر، وآل عمر، وآل على بن أبى طالب، وغيرهم[2].

/ والذى نهى عنه النبى ﷺ من المخابرة إنما كانوا يعملونه، وهو أن يشترطوا لرب ٣٠/١٣٢
الأرض زرع بقعة بعينها، فهذا هو المنهى عنه، كما جاء مفسرا فى الحديث الصحيح[3].

وأما القوة التى تجعل فى الأرض فإنها ليست قرضا محضا كما يظنه بعض الناس. فإن القرض المطلق هو بما يملكه المقترض، فيتصرف فيه كما شاء. وهذه القوة مشروطة على من يقبضها أن يبذرها فى الأرض ليس له التصرف فيها بغير ذلك، فقد جعلت قوة فى الأرض ينتفع كل من يستعمل الأرض من مقطع وعامل؛ إذ مصلحة الأرض لا تقوم إلا بها، كما لو كان فى الأرض صهريج ماء ينتفع به؛ ولهذا يقال: من دخل على قوة خرج على نظيرها. وإذا كان الصهريج ملآن ماء عند دخولك، فاملأه عند خروجك.

وحقيقة الأمر أن للسلطان أن يشترط على المقاطعة أن يتركوا فى الأرض قوة، وهذا من المصلحة، وإذا كان الأول قد ترك فيها قوة، والثانى محتاج إليها، فرأى من ولى من ولاة الأمر أن يجعل عطاءها للأول بقسطه بحسب المصلحة، كان ذلك جائزا.

وإذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ومن أعطى قوة من عنده استوفاها مؤجلة: كان إقطاع ولى الأمر لهذا / الشرط، وذلك جائز؛ فإن الزرع إنما ملكه ٣٠/١٣٣
بالإقطاع، وأورث الأول ما استحقه قبل الموت.

(١- ٣) سبق تخريجها ص٦١ .

وأما نصف العشر المذكور فلم يذكر وجهه، حتى يفتى به. وإقطاع ولى الأمر هو بمنزلة قسمته بيت مال المسلمين؛ ليست قسمة الإمام للأموال السلطانية. كالفيء بمنزلة قسمة المال بين الشركاء، المعينين؛ فإن المال المشترك بين الشركاء المعينين كالميراث يقسم بينهم على صنف منه إن كان يقبل القسمة، وإلا بيع وقسم ثمنه عند أكثر الفقهاء؛ كمالك، وأحمد، وأبى حنيفة. وتعدل السهام بالأجزاء إن كانت الأموال متماثلة؛ كالمكيل، والموزون. وتعدل بالتقويم إن كانت مختلفة كأجزاء الأرض. وإن كانت من المعدودات؛ كالإبل والبقر والغنم قسمت أيضا على الصحيح، وعدلت بالقيمة.

وأما الدور المختلفة ففيها نزاع، وليس لأحد الشريكين أن يختص بصنف، وأما أموال الفيء فللإمام أن يخص طائفة بصنف، وطائفة بصنف. بل وكذلك فى المغانم على الصحيح، ولو أعطى الإمام طائفة إبلا، وطائفة غنما، جاز. وهل يجوز للإمام تفضيل بعض الغانمين لزيادة منفعة؟ على قولين للعلماء: أصحهما الجواز؛ كما ثبت عن النبى ﷺ أنه نفل فى بدايته الربع بعد الخمس، وفى رجعته الثلث بعد الخمس[1]. وثبت عنه أنه نفل سلمة بن الأكوع وغيره.

١٣٤/ ٣٠ / وأما مال الفيء، فيستحق بحسب منفعة الإنسان للمسلمين، وبحسب الحاجة أيضا، والمقاتلة أحق به، وهل هو مختص به؟ على قولين.

وإذا قسم بين المقاتلة فيجب أن يقسم بالعدل، كما يجب العدل على كل حاكم، وكل قاسم؛ لكن إذا قدر أن القاسم والحاكم ليس عدلا لم تبطل جميع أحكامه وقسمه على الصحيح الذى كان عليه السلف، فإن هذا من الفساد الذى تفسد به أمور الناس، فإنه قد ثبت عن النبى ﷺ من الأحاديث الصحيحة التى يأمر فيها بطاعة ولاة الأمور، مع جورهم، ما يبين أنهم إذا أمروا بالمعروف وجبت طاعتهم، وإن كانوا ظالمين. فإذا حكم حكما عادلا، وقسم قسما عادلا: كان هذا من العدل الذى تجب طاعتهم فيه.

فالظالم لو قسم ميراثا بين مستحقيه بكتاب الله، كان هذا عدلا بإجماع المسلمين. ولو قسم مغنما بين غانميه بالحق كان هذا عدلا بإجماع المسلمين. ولو حكم لمدع بينة عادلة لا تعارض كان هذا عدلا. والحكم أمر ونهى، وإباحة، فيجب طاعته فيه. هذا إذا كانت القسمة عادلة.

فأما إذا كان فى القسمة ظلم؛ مثل أن يعطى بعض الناس فوق ما يستحق، وبعضهم دون

---

(١) أبو داود فى الجهاد (٢٧٤٩) عن حبيب بن مسلمة.

ما يستحق؛ فهذا هو الاستيثار الذى ذكره / النبى ﷺ. حيث قال: «على المسلم السمع ٣٠/١٣٥
والطاعة فى عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه، وأثرة عليه، مالم يؤمر بمعصية»[١] وفى الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، فى عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقول ـ أو نقوم ـ بالحق حيثما كنا، لا نخاف فى الله لومة لائم[٢]. ومعلوم أن هذا مازال فى الإسلام من ولاة الأمور، ومن دخل فى هذه الأمور؛ وإنما يستثنى فى الخلفاء الراشدين، ومن اتبعهم.

فإذا كان ذلك كذلك. فالمعطى إذا أعطى قدر حقه، أو دون حقه: كان له ذلك بحكم قسمة هذا القاسم، كما لو قسم الميراث وأعطى بعض الورثة حقه، كان ذلك بحكم هذا القاسم، وكما لو حكم لمستحق بما استحقه، كان له أن يأخذ ذلك بموجب هذا الحكم.

وليس لقائل أن يقول: أخذه بمجرد الاستيلاء، كما لم لو يكن حاكم ولا قاسم، فإنه على نفوذ هذه المقالة تبطل الأحكام والأعطية التى فعلها ولاة الأمور جميعهم؛ غير الخلفاء. وحينئذ فتسقط طاعة ولاة الأمور؛ إذ لا فرق بين حكم وقسم، وبين عدمه. وفى هذا القول من الفساد فى العقل والدين مالا يخفى على ذى لب؛ فإنه لو فتح هذا الباب، أفضى من الفساد إلى ما هو أعظم من ظلم الظالم، ثم كان كل واحد يظن / أن ما يأخذه ٣٠/١٣٦
قدر حقه، وكل واحد إنما يشهد استحقاق نفسه دون استحقاق بقية الناس، وهو لا يعلم مقدار الأموال المشتركة. وهل يجعل له منها بالقيمة هذا أو أقل؟ والإنسان ليس له أن يكون حاكما لنفسه، ولا شاهدا لنفسه، فكيف يكون قاسما لنفسه؟

ومعلوم عند كل أحد أن دخول الشركاء تحت قاسم غيرهم، ودخول الخصماء تحت حاكم غيرهم، ولو كان ظالما أو جاهلا أولى من أن يكون كل خصم حاكما لنفسه، وكل شريك قاسما لنفسه، فإن الفساد فى هذا أعظم من الفساد فى الأول.

والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ورجحت خير الخيرين بتفويت أدناهما، وهذا من فوائد نصب ولاة الأمور. ولو كان على ما يظنه الجاهل لكان وجود السلطان كعدمه، وهذا لا يقوله عاقل، فضلا عن أن يقوله مسلم؛ بل قد قال العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان. وما أحسن قول عبد الله بن المبارك:

لولا الأئمة لم يأمن لنا سبل ... وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

وأصل هذه المسألة مبسوط بسطا تاما فى غير هذا الموضع، وإنما نبهنا على قدر ما يعرف

---

(١) البخارى فى الأحكام (٧١٤٤) ومسلم فى الإمارة (١٨٣٩ / ٣٨).

(٢) البخارى فى الفتن (٧٠٥٦) ومسلم فى الإمارة (١٧٠٩ / ٤١ ، ٤٢) .

به مقصود الجواب. والله أعلم.

٣٠/١٣٧ / **وسئل عن قرية كانت جارية فى إقطاع رجل، وأخذت ثم أقطعت لاثنين بعد أن زرع فلاحوها أراضيها من غلة المقطع الأول، ثم طلب أحد المقطعين المستجدين أن يقسم حصته من زرعه. فهل يجوز ذلك وهل تصح القسمة؟ وهل يجب استمرار الناحية مشاعا إلى حيث يقسم المغل. ويتناول كل ذى حق حقه من جميع المغل؟ أو يقسم قبل إدراك المغل؟**

فأجاب:

إن لم تنقص حصة الشركاء لا فى الأرض، ولا فى الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة التى ليس فيها ضرر عليهم، وإن كان فى ذلك ضرر بنقص قسمة أنصبائهم، لم يرفع الضرر بالضرر، بل إن أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضرر فعل.

٣٠/١٣٨ / **وسئل عن صاحب إقطاع. هل له أن يأخذ من الزرع جزءا معينا؟ وهل له إذا شاطره بجزء مشاع، وعلم أنهم قد حابوه أن يأخذ زائدًا على ذلك أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله، تجوز المزارعة بجزء شائع سواء كان أقل من النصف أو أكثر من النصف. ولا فرق عند الأئمة الأربعة ونحوهم: أن يزارع بالنصف، أو الثلث، أو الثلثين، ونحو ذلك من الأجزاء الشائعة؛ كثلاثة أخماس، وخمسين. وقد ثبت جواز المزارعة بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة باتفاق الصحابة، وهى أعدل من التسجيل، وإذا شرط عليه نصف الزرع فأخذوا زائدا على ذلك، فله أن يأخذ منهم بقدر الزائد.

٣٠/١٣٩ / **وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل معه دراهم حرام، فدفعها إلى والده، وأخذ منه عوضها من دراهمه الحلال، واشترى منها شيئا يعود منه منفعة؛ إما نتاج الإبل والغنم، وإما زرع أرض واستعملها. هل هى حرام أم لا؟**

فأجاب:

متى اعتاض عن الحرام عوضا بقدره، فحكم البدل حكم المبدل منه، فإن كان قد نمى

بفعله نماء من ربح أو كسب أو غير ذلك، ففيه خلاف بين العلماء. وأعدل الأقوال أن يقسم النماء بين منفعة المال، وبين منفعة العامل، بمنزلة المضاربة. كما فعل عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى المال الذى اتجر منه أولاده من بيت المال، وهكذا كل نماء بين أصلين. إذا بيع الأصل.

وأجاب أيضا: أعدل الأقوال فى هذه المسألة وشبهها، أن يقسط الزرع الحادث من منفعة الأرض والبذر والعامل والبقر على هذه الأصول، فيكون قسط الحرام لمن يجب صرفه إليه، وقسط الحلال لمن يستحقه، كسائر الحادث عن الأصول المشتركة.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له إقطاع من السلطان، فزرعها لفلاح مشاطرة: هل يجوز الإشهاد بينهما؟ أو أن بعض العدول امتنع من الإشهاد بينهما. وهل إذا اشترط على الفلاح. مثل دجاج، أو خراق، أو نحو ذلك من سائر الأصناف، مع رضا الفلاح بذلك. هل يجوز أم لا؟ ٣٠/١٤٠

فأجاب:

الحمد لله، دفع الأرض الملك، والإقطاع أو غيرها، إلى من يعمل فيها بشطر الزرع، فيه قولان للعلماء، لكن الصواب المقطوع به أن ذلك جائز؛ فإن ذلك إجماع من الصحابة: آل أبى بكر، وآل عمر، وآل على، وعبد الله بن مسعود، وسعد بن أبى وقاص، وغيرهم، وهو عمل المسلمين من عهد نبيهم. والرسول ﷺ لم ينه عن ذلك؛ وإنما نهى عما إذا اشترط لرب المال زرع بقعة بعينها، بل قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع. وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه شرط عليهم أن يعمروها من أموالهم[1].

ولهذا كان الصواب أنها تجوز، وإن كان البذر من العامل، بل / هذه المعاملة أحل من دفع الأرض بالمؤاجرة؛ فإن كلاهما مختلف فيه، والإجارة أقرب إلى الغرر؛ لأن المؤجر يأخذ الأجرة، والمستأجر لا يدرى: هل يحصل له مقصوده، أم لا؟ بخلاف المشاطرة، فإنهما يشتركان فى المغنم والمغرم، إن أنبت الله زرعا كان لهما، وإن لم ينبت كان عليهما، ومنفعة أرض هذا كمنفعة بذر هذا، كما فى المضاربة. ولا يجوز فى المشاطرة أن يشترط على العامل شيء معين لا دجاج ولا غيره. ٣٠/١٤١

وأما الشهادة على ذلك فإنها جائزة، ولو كان الشاهد ممن لا يجيزها؛ لأنه عنده مختلف

(١) سبق تخريجه ص٦١.

فيه، والشاهد يشهد بما جرى؛ لاسيما والمحققون من أصحاب أبى حنيفة والشافعى على تجويزها، كما هو مذهب فقهاء أهل الحديث.

وسئل عن مقطع يجمع غلته من الفلاحين، وفيها غلة نظيفة، وغلة علثة[1] فى أيام القسم، وخلطها إلى أيام البذر، ثم فرقها عليهم خلال ذلك؟

فأجاب:

إذا كانت حنطة بعضهم خيرا من حنطة بعض، فليس له أن يخلط ذلك، وإن كانت الحنطة سواء وقد احتاج إلى الخلط، فلا بأس.

١٤٢/ ٣٠ / **وسئل ـ رحمه الله ـ عن جندى له أرض خالية. فقال له فلاح: أنا أزرع لك هذه الأرض، والثلثان لى، والثلث لك، على أن يقوم للجندى بالثلث المذكور بخراج معين، وشرط له ذلك، ثم إن الجندى أعطى الفلاح المذكور، وسق بذر كتان يزرعه فى تلك الأرض المذكورة، وتوفى الجندى قبل إدراك المغل، فاستولى الفلاح على جميع الزرع، ومنع الورثة المبلغ المعين. فهل له ذلك؟ والشرط بغير مكتوب؟**

فأجاب:

ما يستحقه الجندى من خراج، أو مقاسمة، أو غير ذلك فإنه ينتقل إلى ورثته، وسواء كان الشرط بمكتوب، أو غير مكتوب. ومتى شهد شاهد عدل، أو مزكٍ، وحلف المدعى مع الشاهد، حكم له بذلك.

١٤٣/ ٣٠ / **وسئل عن رجل لم يكن فلاحا، ولا له عادة بزرع. فهل يجوز لأحد أن يزارعه من غير اختياره؟ أم لا؟**

فأجاب:

ليس لأحد أن يكرهه على فلاحة لم تجب عليه، فإن ذلك ظلم، والله تعالى يقول فيما رواه عنه رسوله: «يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى، وجعلته بينكم محرما، فلا

---

(١) علثة: العَلَث، ما خُلِط فى البُر وغيره مما يخرج فيرمى به. انظر: اللسان، مادة «علث».

تظالموا»[1]. بل مثل هذا لا يجوز إكراهه، لا فى الشريعة المطهرة، ولا فى العادة السلطانية.

وسئل عمن يزرع فى أرض مشتركة بغير إذن الشركاء، ولا أعلمهم؟

فأجاب:

إذا كانت العادة جارية: بأن من يزرع فيها يكون له نصيب معلوم، ولرب الأرض نصيب، فإنه يجعل ما زرعه فى مقدار أنصباء شركائه، مقاسمة بينهم على الوجه المعتاد. والله أعلم.

/ وسئل عمن زارع بعض الشركاء فى الأرض المشاعة فى قدر حقه، إذا امتنع الآخرون من الزرع؟ ١٤٤/ ٣٠

فأجاب:

إذا امتنع بعض الشركاء عن الإنفاق الذى يحتاج إليه الزرع، جاز لبعضهم أن يزرع فى مقدار نصيبه، ويختص بما زرعه فى قدر نصيبه، والله أعلم.

وسئل عن أرض مشتركة بين اثنين: طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه فأذن، ثم تغيب، فزرع الأول فى أقل من حقه، فطلب الأول أجرته؟

فأجاب:

إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه، أو يهايئه، وامتنع الآخر من ذلك، فللأول أن يزرع فى مقدار حقه، ولا أجرة عليه فى ذلك للشريك؛ لأنه تارك لما وجب عليه، والأول / مستوف لما هو حقه. وهو نظير أن يكون بينهما دار فيها بنيان، فيسكن فيها ١٤٥/ ٣٠
أحدهما عند امتناع الأول مما وجب عليه.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة دفعت إلى إنسان مبلغ دراهم؛ ليزرع شركة، وقد ذكر

---

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٧ / ٥٥).

أنه زرع، ثم بعد ذلك دفع إليها أربعين، وذكر أنه من الكسب، ورأس المال باق، ثم دفع لها خمسين درهما، وقال: هذا من جملة مالك، وبقى من الدراهم مائة خارجا عن الكسب، فطلبتها منه، فقال: الأربعون من جملة المائة، ولم يبق لك سوى ستين، فهل لها أن تأخذ المبلغ، وما تكسب شيئا ؟

فأجاب:

إذا دفعت إليه المال مضاربة، وأعطاها شيئا، وقال: هذا من الربح، كان لها المطالبة ـ بعد هذا ـ برأس المال. ولم يقبل قوله: إن تلك الزيادة كانت من رأس المال. والله أعلم.

١٤٦/ ٣٠ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن قرية وقف على جهتين مشاعة بينهما. فصرف العامل على إحدى الجهتين إلى فلاحيها قدرا معلوما من القمح وغيره برسم الزراعة. فزرعه الفلاحون فى الأرض المشتركة، ولم يصرفوا بجهة أخرى شيئا، وقد طلب أرباب الجهة الأخرى مشاركتهم فيما حصل من البذر الذى صرفه العامل إلى الفلاحين. فهل لهم ذلك؟ أم لا؟ وهل القول قول العامل فيما صرفه وادعى أنه مختص بإحدى الجهتين؟ أم لا؟ وإذا اختص الريع بأحد الجهتين. هل يجوز لأحد منازعتهم؟ أم لا؟**

فأجاب:

ليس لأرباب الجهة الأخرى مشاركة أرباب البذر، كما يشاركونهم لو بذروا، لكن إذا لم يمكن الفلاحين البذر وحده؛ لشيوع الأرض، وامتناع الشركاء من المقاسمة، والمعاونة، فالزرع كله لرب البذر، إذا زرع فى قدر ملكه المشاع، وإن جعل ما زرع فى نصيب التارك مزارعة من أرباب البذر بالمبذور من الآخر من الأرض، والعمل للعامل، ويقسم الزرع بينهم، كما لو اشتركا فى هذا، على ما جرى به العرف فى مثل ذلك؛ إذ العامل ليس بغاصب؛ بل مأذون له عرفا فى الازدراع.

١٤٧/ ٣٠ **/ وسئل عن رجل شارك فى قطعة أرض ليزرعها،فأخر تحضيرها عن وقت استحقاقه تفريطاً منه، فنقصت بسبب ذلك مقدار النصف. فهل للشريك النقص بسبب ما فرط؟**

فأجاب:

إذا كان الشريك قد فرط فى مال شريكه، مثل أن يبذره فى غير الوقت الذى يبذر مثله، أو فى أرض ليست على الوصف الذى اتفقا عليه، ونحو ذلك، كان من ضمان شريكه، وأقل ما عليه مثل رأس المال. والله أعلم.

وسئل عن عامل لرب الأرض فيها حب من العام الماضى يسمى الزريع، عامله على سقيه، على أن يكون الثلث بينهما؟

فأجاب:

إن هذه معاملة صحيحة، ويستحق العامل ما شرط له، إذا كان المقصود حصول الزرع بعمله، سواء كان العمل قليلا أو كثيرا. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عمن له فى الأرض فلاحة لم ينتفع بها؟ ١٤٨/ ٣٠

فأجاب:

له قيمتها بعد الفسخ حين يحكم بلزومها، أو عدمه، وليس كعامل المساقاة؛ لعدم الجامع بينهما.

والفرق أن المعقود عليه فى المساقاة الثمرة، وهى معدومة؛ لا العمل، فإذا أعرض عن المعقود قبل وجوده، لم يستحق منه شيئا، وبهذا صرح الأصحاب: بأنه بعد وجود الثمرة على استحقاق نصيبه فيها، ويلزمه تمام العمل. وفى الشركة المعقود عليه المال والعمل: فالمال لابد من وجوده، والعمل إن وجد بعضه استحق مع الفساد، ولفسخ مؤجر أجرة عمله.

/ وسئل عن رجل يزرع من كسبه على بقرة بأرض السلطان، أو بأرض مقطع، ويدفع العشر على الذى له، والذى للمقطع. فهل يحل له أن يسرق من وراء المقطع شيئا؟ أم لا؟ ١٤٩/ ٣٠

فأجاب:

إذا كان الفلاح مزارعا: مثل أن يعمل بالثلث، أو الربع، أو النصف، فليس عليه أن يعشر إلا نصيبه، وأما نصيب المقطع، فعشره عليه.

ومن قال: إن العشر جميعه على الفلاح، والمقطع يستحق نصيبه من الزرع، فقد خالف إجماع المسلمين، ولكن للعلماء فى المزارعة قولان:

أحدهما: أنها باطلة، وأن الزرع جميعه لصاحب البذر، وعليه العشر جميعه، ولرب الأرض قيمة الأرض، فمن كان من المقطعين يرى العشر كله على الفلاح، فتمام قوله أن يعطيه الزرع كله، ويطالبه بقيمة الأرض.

٣٠/١٥٠ **والقول الثانى** ـ وهو الصحيح الذى مضت به سنة رسول الله / ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، وعليه العمل ـ: أن المزارعة صحيحة. فعلى هذا يكون للمقطع نصيبه، وعليه زكاة نصيبه، وللفلاح نصيبه، وعليه زكاته. فإذا كانوا يلزمون الفلاح بالعشر الواجب على الجندى، فيؤدى العشر على الجندى من مال الجندى، كما يظهر ذلك. فإن هذا حق بيِّن لا نزاع فيه بين العلماء؛ ليس حقا خفيا، ولا يمكن الجندى جحده. كما قال النبى ﷺ لهند: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1]، فإن وجوب النفقة للزوجة وللولد حق ظاهر، لا يمكن أبا سفيان جحده.

وهذا مثل قوله: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[2]، وفى رواية إن لنا جيرانا لا يدعون لنا شاذة، ولا فاذة، إلا أخذوها، فإذا قدرنا لهم على شىء. أفنأخذه؟ فقال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» لأن الحق هنا خفى، لا يفوته الظلم، فإذا أخذ شيئا من غير استحقاق ظاهر كان خيانة. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

---

(١) البخارى فى النفقات (٥٣٦٤) ومسلم فى الأقضية (٧/١٧١٤).

(٢) أبو داود فى البيوع (٣٥٣٥)، والترمذى فى البيوع (١٢٦٤) وقال: «حديث حسن غريب»، والدارمى فى البيوع ٢/ ٢٦٤، والدارقطنى فى البيوع ٣/ ٣٥، والحاكم فى المستدرك ٢/ ٤٦، كلهم عن أبى هريرة.

/ باب الإجارة

٣٠/١٥١

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله ـ عن رجل أجر رجلا أرضا فيها شجر مثمر، بأجرة معلومة، مدة معلومة، وبياضا لا تساوى الأجرة، وإنما الأجرة بعضها يوازى البياض، وبعضها فى مقابلة الثمرة، وكتبا كتاب الإجارة بعقد الإجارة على الأرض مساقاة على الشجر المثمر. فهل يصح ذلك؟ أم لا؟ وإذا صح: فهل يدخل أشجار الجوز المثمر مع كونه مثمرًا جميع ما له ثمرة؟ فهل للمؤجر أن يخصص البعض دون البعض مع كونه مثمرًا؟ أم لا؟ وهل إذا كان عقد المساقاة بجزء من الثمرة مما تعم به البلوى ورأى بعض الحكام جوازه، فهل لغيره من الحكام إبطاله؟ أم لا؟

فأجاب:

ضمان البساتين التى فيها أرض وشجر عدة سنين هو الصحيح الذى اختاره ابن عقيل، وغيره. وثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه ضمن حديقة لأسيد بن الحضير بعد موته ثلاث سنين، ووفى بالضمان دينه. وهذه كثيرة لا تحتمل الفتيا تقريرها.

٣٠/١٥٢ / فهذه الضمانات التى لبساتين دمشق الشتوية التى فيها أرض وشجر ضمانات صحيحة، وإن كان قد كتب فى المكتوب إجارة الأرض والمساقاة على الشجر، فالمقصود الذى اتفقا عليه هو الضمان المذكور، والعبرة فى العقود بالشروط التى اتفق عليها المتعاقدان، والمقاصد معتبرة.

فإذًا العقد الذى نهى عنه النبى ﷺ من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، هو بيع الثمر المجرد، كما تباع الكروم فى دمشق، بحيث يكون السعى والعمل على البائع، والضمانات شبيهة بالمؤاجرات.

وسئل عمن أجر بياضًا مبلغها أربعة أسهم من مزرعة البستان، والمقصبة المستديرة: فهل يجوز إيجاره المقصبة فى إيجار بياض الأرض لحصته المذكورة؟

فأجاب:

يجوز إجارة منبت القصب؛ ليزرع فيها المستأجر قصبًا، وكذلك إجارة المقصبة؛ ليقوم عليه المستأجر ويسقيها، فمنبت العروق التى فيها بمنزلة من يسقى الأرض لينبت له فيها الكلأ بلا بذر.

/ وسئل عن رجل سجل أرضًا ليزرعها أول سنة كتانًا، وثانى سنة فولاً، فقصد المؤجر ١٥٣/ ٣٠

أن يأخذ زائدًا: كونه زرعها كتانًا، فما يجب عليه؟

فأجاب:

إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعًا من الحبوب، لم يكن له أن يزرع ما هو أشد ضررًا، وإذا زرع ما هو أشد ضررًا، كان للمؤجر مطالبته بالقيمة، وإن استأجرها ليزرع فيها ما شاء، فله ذلك، ولا شىء على المستأجر إذا زرع فيها ما شاء. والله أعلم.

وسئل عن رجل استأجر أرض بستان، وساقاه على الشجر، ثم إن الآخر قطع بعض الشجر الذى يثمر. فهل يجوز له أن يقطعها قبل فراغ الإجارة؟ وهل يلزم قيمة ثمرتها للمستأجر؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا قطعها نقص من العوض المستحق بقدر ما نقص من المنفعة التى يستحقها المستأجر. وهذا وإن كان فى اللفظ إجارة /الأرض، ومساقاة الشجر، فهو فى المعنى ١٥٤/ ٣٠
المقصود عوض عن الجميع؛ فإن المستأجر لم يبذل العوض إلا ليحصل له مع زرع الأرض ثمر الشجر.

وقد تنازع العلماء فى صحة هذا العقد. وسواء قيل بصحته. أو فساده فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض، سواء كان بقطع المالك، أو بغير قطعه. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عمن استأجر أرض بستان من مشارف الأجناس مدة، ثم توفى المستأجر، وخلف أولادًا، والأجرة مقسطة: فى كل سنة عشرون درهمًا، وقد طلب من أولاد

المستأجر المتوفى تعجيل الأجرة بكمالها. فهل يلزم الأولاد جميع الأجرة؟ أو يأخذ منهم على أقساطها فى كل سنة؟

فأجاب:

لا يجب على أولاده تعجيل جميع الأجرة ـ والحال هذه ـ لكن إذا لم يثق أهل الأرض بذمتهم، فلهم أن يطالبوهم بمن يضمن لهم الأجرة فى أقساطها.

وهذا على قول من يقول: إن الدين المؤجل لا يحل بموت من هو عليه ظاهر. وأما على قول من يقول: إنه يحل عليه. . .[1]، وكذلك هنا على / الصحيح من قولى العلماء؛ لأن ١٥٥/ ٣٠
الوارث الذى ورث المنفعة عليه أجرة تلك المنفعة التى استوفاها؛ بحيث لو كان على الميت ديون لم يكن للوارث أن يختص بمنفعته، ويزاحم أهل الديون بالأجرة؛ بناء على أنها من الديون التى على الميت، كما لو كان الدين ثمن مبيع نافذ؛ بمنزلة أن تنتقل المنفعة إلى مشتر أو متهب، مثل أن يبيع الأرض، أو يهبها، أو يورث، فإن الأرض من حين الانتقال تلزم المشترى، والمتهب، والولد: فى أصح قولى العلماء، كما عليه عمل المسلمين؛ فإنهم يطالبون المشترى والوارث بالحكر قسطًا، لا يطالبون الحكر جميعه من البائع. أو تركه الميت؛ وذلك لأن المنافع لا تستقر الأجرة إلا باستيفائها، فلو تلفت المنافع قبل الاستيفاء سقطت الأجرة بالاتفاق.

ولهذا كان مذهب أبى حنيفة وغيره أن الأجرة لا يملك بالعقد؛ بل بالاستيفاء ولا يملك المطالبة إلا شيئًا فشيئًا؛ ولهذا قال: إن الإجارة تنفسخ بالموت. والشافعى وأحمد وإن قالا: تملك بالعقد، وتملك المطالبة إذا سلم العين، فلا نزاع أنها لا تجب إلا باستيفاء المنفعة، ولا نزاع فى سقوطها بتلف المنافع قبل الاستيفاء.

ولا نزاع أنها إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل. فإذا خلف الوارث ضامنًا، وتعجل الأجل الذى لم يجب إلا مؤخرًا، مع تأخير استيفاء حقه من المنفعة، كان
هذا ظلمًا له، مخالفًا للعدل الذى هو / مبنى المعاوضة، وإذا لم يرض الوارث بأن تجب عليه ١٥٦/ ٣٠
الأجرة، وقال المؤجر أنا ما أسلم إليك المنفعة لتستوفى حقك منها، فأوجبنا عليه أداء الأجرة حالة من التركة، مع تأخر المنفعة: تبين ما فى ذلك من الحيف عليه.

وأما إذا كان المؤجر وقفًا ونحوه . فهنا ليس للناظر تعجل الأجرة كلها ، بل لو شرط ذلك لم تجز ؛ لأن المنافع المستقبلة إذًا لم يملكها ، وإنما يملك أجرتها ما يحدث فى المستقبل، فإذا تعجلت من غير حاجة إلى عمارة كان ذلك أخذًا لما لم يستحقه الموقوف

---

(١) بياض بالأصل.

عليه الآن.

وأجاب: لا يلزم تعجيل الأجرة فى أصح قولى العلماء؛ لاسيما إذا كان المستأجر حبسًا، فإن تعجيل الأجرة فى الحبس لا يجوز إلا لعمارة ونحوها؛ لأن منافع الحبس يستحقها الموقوف عليه طبقة بعد طبقة. وكل قوم يستحقون أجرة المنافع الحادثة فى زمانهم، فإن تسلفوا منفعة المستقبل كانوا قد أخذوا عوض ما لم يستحقوه من الوقف، وهذا لا يجوز؛ لكن إذا طلب أهل المال من ورثة المستأجر ضمينًا بالأجرة، فلهم ذلك. ويبقى المال فى ذمة الورثة مع ضامن خبير لأهل الوقف من يسكنه، مع أنه لو لم يكن وقفاً لم يحل بموت المدين.

وكذلك على قول من يقول بحلوله، فى أظهر قوليهم؛ إذ يفرقون بين الإجارة وغيرها، كما يفرقون فى الأرض المحتكرة إذا بيعت أو / ورثت، فإن الحكر يكون على المشترى والوارث، وليس لهم أخذه من البائع، وتركة الميت: فى أظهر قوليهم. ٣٠/١٥٧

وسئل عن رجل استأجر بستانًا مدة عشر سنين وقام بقبض مبلغ الأجرة، ثم توفى لانقضاء خمس سنين من المدة، وبقى فى الإجارة خمس سنين، وله ورثة، وأقاموا ورثة المتوفى بعد مدة سنة من وفاته. فهل يجوز للمالك فسخ الإجارة على الأيتام؟ أم لا؟

فأجاب:

ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر عند جماهير العلماء؛ لكن منهم من قال: إن الأجرة على المستأجر تحل بموته، وتستوفى من تركته، فإن لم يكن له تركة، فله فسخ الإجارة. ومنهم من يقول: لا تحل الأجرة إذا وثق الورثة برهن أو ضمين يحفظ الأجرة؛ بل يوفونه كما كان يوفيها الميت، وهذا أظهر القولين. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن أقوام ساكنين بقرية من قرى الفيوم، والقرية قريبة من الجبل يرى فيها بعض السنين النصف، فلما كان فى هذه السنة كتب على المشائخ إجارة البلدى مدة ثلاث سنين قبل خلو الأرض من الإجارة الماضية، وقبل فراغ الأرض من الزرع. فهل تصح هذه الإجارة؟ ٣٠/١٥٨

فأجاب:

أما إذا كانوا مكرهين على الإجارة بغير حق، لم تصح الإجارة، ولم تلزم بلا نزاع بين الأئمة.

وأما لو كانوا استأجروها مختارين، أو مكرهين بحق، وكانت حين الإجارة فى إجارة آخرين، فهذه تسمى الإجارة المضافة. كما عليه المسلمون فى غالب الأعصار والأمصار، إذ لا محذور فيها يبطل الإجارة، كعقد البيع، فلا فرق بين أن تكون المنفعة على العقد، أو لا تكون.

وكون المستأجر لا يقبض عقيب العقد لا يضر، فإن القبض يتبع موجب العقد، ومقتضاه، فإن اقتضى القبض عقيبه، وجب قبضه عقيبه، وإن اقتضى تأخر القبض، وجب القبض حين أوجبه العقد؛ إذ المقبوض/ فى العقد ليس مما أوجبه الشارع على صفة معينة؛ ٣٠/١٥٩
بل المرجع فى ذلك إلى ما أوجبا فى العقد. ولهذا لو باع نخلاً لم تؤبر، كان الثمر للبائع عند مالك والشافعى والإمام أحمد. كما دلت عليه السنة، وكان للبائع أن يدخل لأجل ثمره. وإن كان ذلك ينافى القبض التام: فلو باع أمة مزوجة كانت منفعة البضع على ملك الزوج لم تدخل فيما يقبضه المشترى لنفسه باتفاق الأئمة الأربعة، وكذلك العين المؤجرة عند أكثر العلماء؛ فلهذا صح عند طوائف منهم استيفاء منفعة العين فى البيع والهبة والوقف والعتق وغير ذلك. كما اقتضى حديث. . .[1] كما هو مذهب مالك وأحمد.

ولهذا لو أقبض العين المؤجرة كانت فى المنفعة، مع خراج تصرف المستأجر فيها باقية على ضمان المؤجر، فلو تلفت بآفة سماوية كانت من ضمانه باتفاق المسلمين.

وكذلك يقول مالك وأحمد وغيرهما فى بيع الثمار، إذا أصابتها جائحة. وبالجملة، فلا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس فى معنى ما دل على النص أو الإجماع، فكل ذلك منتف فى الإجارة المضافة، وإذا استأجر الأرض وفيها زرع للغير، فإنه يبقى لصاحبه بأجرة المثل كما تبقى لو لم يؤجر الأرض. والله أعلم.

/ وسئل عن رجل استأجر حانوتًا، وقد جاء إنسان زاد عليه فى الحوانيت فقدمه. فهل ٣٠/١٦٠
تفسخ إجارة المستأجر الحانوت الواحد؟ أم لا؟

---

(١) سقط بالأصل.

فأجاب:

الحمد لله، إذا استأجرها من المالك، أو وكيله، أو وليه، لم يكن لأحد أن يقبل عليه زيادة، ولا يخرجه قبل انقضاء مدته، وإن لم يكن بينهما كتاب ولا شهود، بل من قال: اذهب اكتب عليك إجارة فأشهد عليه المستأجر بالإجارة، ومكنه المؤجر من السكنى، فهذه إجارة لازمة. والله أعلم.

وسئل عن رجل زاد على قوم فى بيت ليسكن فيه. فهل يأثم بذلك؟ وهل يجب تعزيره على ذلك؟

فأجاب:

قد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يسوم على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه»[1]، فإذا / كان المؤجر قد ركن إلى شخص ليؤجره لم يجز ٣٠/١٦١
لغيره الزيادة عليه. فكيف إذا كان ساكنًا فى المكان مستمرًا، فمن فعل ذلك استحق التعزير. والله أعلم.

وسئل عن رجل استأجر دارًا بجواره رجل سوء، فراح المستأجر إلى المؤجر وقال له: ما أرتضى به أن يكون جوارى، إما أن تنقله، أو تعطينى أجرتى. فقال له: أنا أنقله فى هذا النهار، فحلف المستأجر بالطلاق الثلاث متى لم ينتقل الجار فى هذا النهار، وإلا ما أسكن الدار، فلم ينقل المستأجر من الدار، فطلب الإجارة، فلم يعطه الإجارة؟

فأجاب:

إذا كان الأمر على ما ذكر، فمثل هذا عيب فى العقار، وإذا لم يعلم به المستأجر حال العقد، فله أن يفسخ الإجارة، ولا أجرة عليه من حين الفسخ. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له ملك يستحق كراه خمسة دراهم، يعطى المكترين ٣٠/١٦٢
دراهم تقوية، ويزيدون فى الكرى. هل يجوز ذلك أم لا؟

---

(١) مسلم فى النكاح (١٤٠٨ / ٣٨) ولم أقف عليه عند البخارى .

فأجاب:

إذا أقرضه عشرة على أن يكترى منه حانوته بأجرة أكثر من المثل، لم يجز هذا باتفاق المسلمين؛ بل لو قرر بينهما من غير شرط، كان ذلك باطلاً، منهيًا عنه عند أكثر العلماء. كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان فى بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» قال الترمذى: حديث صحيح[1].

فنهى ﷺ أن يبيعه ويقرضه؛ لأنه يحابيه فى البيع لأجل القرض، فكيف إذا شارطه مع القرض أن يستأجر ويحابيه، وليس عنده؟! وإن كان الغريم معسرًا أنظر إلى ميسرة. قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ . وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن / تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨١]. ٣٠/١٦٣

وسئل عن جندى له إقطاع، فألزمه إنسان أن يؤجره، فآجره على سبيل الغصب بمائتى درهم، ثم أظهر أنه يساوى أربعة آلاف درهم، فهل يصح هذا الإيجار أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إن كان قد أكرهه بغير حق على الإجارة، لم يصح، وإن كان قد دلس عليه، فله فسخ الإجارة، والله أعلم.

وسئل عمن جبى لإنسان دراهم، كل ألف بستة دراهم، وعرف الناس وعادتهم اثنا عشر درهمًا، وقد غرم فيها بجبايتها. وهو مغرور بالشرط؟

فأجاب:

إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر، وغره حتى استأجر بدون قيمة المثل، مما لا يتغابن الناس بمثله، فله أن يطالبه بأجرة المثل.

/ وسئل عن رجل أجر رجلاً عقارًا مدة، وفى أواخر المدة زاد رجل فى أجرتها فأجره، ٣٠/١٦٤

(١) سبق تخريجه ص ٥٠.

فعارضه المستأجر الأول. وقال: هذه فى إجارتى. هل له ذلك؟

فأجاب:

إذا كان قد أجر المدة التى تكون بعد إجارة الأول، لم يكن للأول اعتراض عليه فى ذلك، والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له حوانيت، وبها أقوام ساكنون من غير إجارة من المالك، وفى هذا الوقت زاد أقوام على الساكنين بالحوانيت زيادة متضاعفة، فهل يجوز للمالك إجارتهم؛ وقبول الزيادة؟

فأجاب:

إن كانوا غاصبين ظالمين قد سكنوا المكان بغير إذن المالك، فإخراج مثل هؤلاء لا يحتاج إلى زيادة؛ بل يجب عليهم أن يخرجوا قبل حصول الزيادة، وللمالك أن يخرجهم قبل الزيادة. ولا / يحل للمالك أن يطالبهم بأجرة مسماة؛ بل إنما عليهم أجرة المثل. ١٦٥/ ٣٠

وإن كان المؤجر ناظر وقف، أو يتيم: كان بإقراره لهم مع إمكان إخراجهم ظالمًا، معتديًا. وذلك يقدح فى عدالته وولايته.

وأما إن سكنوا على الوجه الذى جرت به العادة فى سكنى المستأجرين، مثل أن يجىء إلى المالك فيقول: أجرنى المكان الفلانى بكذا. فيقول: اذهب فأشهد عليك، ويشهد على نفسه المستأجر، دون المؤجر، ويسلم إليه المكان. وإذا أراد الساكن أن يخرج لم يمكنه صاحب المكان، فهذه إجارة شرعية. ومن قال: إن هذه ليست إجارة شرعية، وليس للساكن أن يخرج إلا بإذن المالك، والمالك يخرجه متى شاء، فقد خالف إجماع المسلمين؛ فإن الإجارة إن كانت شرعية، فهى لازمة من الطرفين، وإن كانت باطلة فهى باطلة من الطرفين، ومن جعلها لازمة من جانب المستأجر، جائزة من جانب المؤجر، فقد خالف إجماع المسلمين.

ومتى كان المؤجر ناظر وقف أو مال يتيم يسلمه إلى الساكن، وأمره أن يكتب عليه إجارة، وطالبه بمكتوب الإجارة، والأجرة المسماة، وقال مع هذا: إنى لم أوجره إجارة شرعية: كان ذلك قادحًا فى عدالته، وولايته. فإن الفقهاء لهم فى الإجارة الشرعية قولان:

/ **أحدهما:** أنها تنعقد بما يعده الناس إجارة، حتى لو دفع طعامه إلى طباخ يطبخ بالأجرة، ١٦٦/ ٣٠

أو ثيابه إلى غسال يغسل بالأجرة، أو نساج أو خياط أو نحوهم من الصناع الذين جرت عادتهم أنهم يصنعون بالأجرة، يستحقون أجرة المثل. وكذلك لو دخل حمامًا، أو ركب سفينة، أو دابة. كما جرت العادة بالركوب على الدواب، والمراكب المعدة للكرى، فإنه يستحق أجرة المثل. فكيف إذا قال: أجرنى بكذا؟ فقال: اذهب فاكتب إجارة، فكتبها وسلم إليه المكان: فهذه إجارة شرعية عند هؤلاء. وهذا قول أكثر الفقهاء؛ كمالك، وأبى حنيفة، والإمام أحمد وغيرهم.

والقول الثانى: أنه لابد من الصيغة فى ذلك. كما قيل مثل ذلك فى البيع. كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعى، فمن كان يعتقد هذا فعليه ألا يوجب أجرًا إلا على هذا الوجه، فمن اعتقد أن الأجرة لا تصح إلا على هذا الوجه، وأجره على الوجه المعتاد، وسلم المكان، وطالب بالأجرة المسماة، ثم عند الزيادة يدعى عدم الإجارة، لم يقبل منه، فإن هذا ظلم، فإنه إذا التزم مذهبًا، كان عليه أن يلتزمه له وعليه. وأما أن يكون عند الذى له يعتقد صحة الإجارة، وعند الذى عليه يعتقد فسادها، فهذا غير مقبول، ولا سائغ، بإجماع المسلمين. ومن أصر على مثل ذلك فهو ظالم باتفاق المسلمين؛ بل هو فاسق مردود الشهادة، والولاية.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل مستأجر أرضًا بجواره، فلما سافر اشترى إنسان الدار التى بجوار الأرض الذى هو مستأجرها، فبناها وأدخلها فى داره. فما يجب؟ ٣٠/١٦٧

فأجاب:

له أن يستولى على الأرض المستأجرة مع غيرها، ولا يدخلها فى داره؛ بل هو بذلك غاصب ظالم. والمستأجر بالخيار بين أن يفسخ الإجارة بهذا السبب؛ وتسقط عنه الأجرة. وبين أن يمضى فى الإجارة، ويطالب الغاصب بأجرة ما انتفع به من الأرض، وهو مخير بين أن يبقى بناءه فيها، وبين أن ينزله إن كان مما دخل فى عقد إجارته، فإن لم يدخل فى عقد إجارته، لم يتصرف فيها إلا بإذن المالك. والله أعلم.

/ وسئل عن رجل وكل رجلاً على أنه يستأجر له، ويؤجر عنه، ويبيع عنه، ويبتاع له. فاستأجر لموكله حصة بقرية مدة معلومة إجارة صحيحة لازمة، فقايله مدة الإيجار، من غير أن يكون الموكل وكَّله فى المقايلة. فهل هذه المقايلة صحيحة؟ وهل الإيجار باق على أصله الصحيح يستحقه للموكل؟ ويستحق المؤجر الإجارة والحال هذه؟ ٣٠/١٦٨

فأجاب:

الحمد لله، إذا تعذر استيفاء المستأجر الأجرة التى يستحقها، فله فسخ الإجارة، كما إذا تعذر استيفاء المشترى الثمن إذا طلب الفسخ والحال هذه، وإجارة المستأجر للوكيل، قد كان فعل ما وجب عليه، وليس هذا من المقايلة الجائزة التى تفتقر إلى إذن الموكل. والله أعلم.

/ وسئل عن جماعة بيدهم إقطاع، وفى الإقطاع أرض عاطلة، وأذنوا لشخص أن يؤجرها؛ فأجرها مدة ثلاثين سنة، ولم يشاور الوكيل المقطعين على الثلاثين سنة، فهل تجوز هذه الإجارة أم لا؟ ٣٠/١٦٩

فأجاب:

لا تصح هذه الإجارة إلا إذا كان بإذن المقطعين، أو ما يقتضى الإذن فيها. فأما مجرد الإذن فى الإجارة مطلقاً الذى يقتضى فى العرف سنة، أو سنتين، أو نحو ذلك، فلا يفهم منه الإذن فى هذه المدة الطويلة، فلا تصح الإجارة بمجرده.

وسئل عن رجل بيده إقطاع يشهد به منشوره، وأنه ضمن بعض نواحى الإقطاع لمن يزرعها، وينتفع بها مدة معينة، ثم انتقل الإقطاع الذى بيده إلى غيره. فهل يصح الإيجار الأول؟ وهل إذا صح يصح الإيجار على المقطع الثانى، أو يفسخ؟ وهل للمقطع أن يمنع المؤجرين الانتفاع؟

/ فأجاب: ٣٠/١٧٠

الحمد لله، نعم، يصح الإيجار الأول؛ لكن إن شاء المقطع الثانى، أمضاه؛ بل من حين أقطعها صارت له، فإن شاء أجرها لذلك المستأجر، وإن شاء، لم يؤجره. فإن كان للمستأجر فيها زرع، أبقاه بأجرة المثل إلى حين كماله، وإن لم يكن فيها لا عين، ولا منفعة، فلا شىء له.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له إقطاع، فحضر إليه شخص، وطلب إيجار الطين منه، فأجره طينه للشخص المذكور من غير أن يكشف طينه، وسأل عنه، وكان المستأجر ذكر

للآخر: إن لم تؤجر طينك وإلا يبور، فخشى الجندى من بوران الطين، فأجره من غير أن يكشف، ثم حضر شخص آخر من أهل الناحية، وعرف الجندى أن المستأجر استأجر طينك بدون القيمة، فإن الشركة طينهم مسجل بأكثر من هذه القيمة. فهل يجوز للجندى أن يفسخ الإجارة المكتبية؟ ويؤجر لغيره بقيمته سنة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر؛ مثل أن يكون قد أخبره عنه بما ينقص قيمته، ولم يكن الأمر كذلك، فللمؤجر فسخ الإجارة.

/ وكذلك إن أخبره بأنه ليس هناك من يستأجره، وكان له هناك طلاب، وأمثال ذلك. ٣٠/١٧١
والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن جندى استأجر طينًا من أمير، وانتقل عن الإقطاع، واختار المستأجر الفسخ عن الإجارة، وجاء الأمير المستجد وطلب منه التحضير. فهل يلزمه ذلك؟

فأجاب:

إذا انتقل الإقطاع إلى آخر انفسخت الإجارة من حين انتقاله؛ فإن المنفعة الحادثة بعد ذلك لم تكن ملكًا للأول، ولا للثانى.

والمقطع إن شاء يؤجر، وإن شاء لا يؤجر، والمستأجر إن شاء استأجر منه، وإن شاء ألا يستأجر منه ليس لواحد منهما إلزام الآخر، لا بإجارة ولا له إلزامه بتحضير.

/ وسئل عن رجل استأجر أرضاً، ثم حدثت مظلمة على البلد، وطلبوا منه أن يغرم فى المظلمة. فهل يلزم المستأجر شىء أم لا؟ ٣٠/١٧٢

فأجاب:

المظالم لا تلزم هذا، ولا هذا. لكن إذا وضعت على الزرع أخذت من رب الزرع، وإن وضعت على العقار أخذت من العقار، إذا لم يشترط على المستأجر، فإذا كان ما اشترط لم يدخل فيما اشترط على المستأجر، وقد وضع على العقار دون الزرع أخذت من رب

الأرض، وإن وضع على الزرع أخذ من المستأجر؛ وإن وضع مطلقًا رجع فى ذلك إلى العادة فى مثله.

وسئل ـ رضى الله عنه ـ عن أمير دخل على بلد وهى مستأجرة لشيخها، وبعض الأرض مشغولة بزراعة أقصاب، والأقصاب مستمرة فى عقد إيجار المستأجر من قبل دخول الأمير على الإقطاع، وإلى حين انفصاله. فهل إذا / كانت أرض الأقصاب مستمرة فى عقد إيجار المستأجر قبل الدخول وإلى حين الخروج يبطل حكم الإيجار؟ أو يستمر حكمه؟ ١٧٣/ ٣٠

فأجاب:

إيجار المقطع للأرض يصح، وله أن يؤجرها لمن يزرعها قصبًا، وغير قصب. وكذلك للمستأجر منه أن يؤجرها لغيره بحكم ما استأجرها.

وإذا مات ذلك المقطع، أو أقطع إقطاعه، فالمقطع الثانى لا يلزمه إجارة الأول، وليس له أن يقلع ما للمستأجر فيها من الزرع والقصب مجانًا؛ بل هو مخير إن شاء أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة مستأنفة بمثل الأجرة الأولى، أو أقل، أو أكثر، كما يتراضيان به؛ لكن ليس له أن يلزم المستأجر بأكثر من أجرة المثل.

وإذا استأجرها صاحب القصب والزرع صحت الإجارة؛ فإنه يتمكن من الانتفاع بها، ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح، وقام غيره فيها مقام المؤجر إن شاء أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة المثل، وإن شاء أن يؤجره إياها برضاه. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عمن له قيراط فى بلد فأجره لشخص بمائة إردب وستين إردبًا؛ بناقص عن الغير بثمانين إردبًا، وذلك قبل أن يشمله الرى. فهل تصح الإجارة قبل شمول الرى؟ وهل له أن يطلب القيمة؟ ١٧٤/ ٣٠

فأجاب:

إذا كانت هذه البلاد مما تروى غالبًا صحت إجارتها عند عامة الفقهاء قبل أن يروى؛ وإنما النزاع فى مذهب الشافعى. فظاهر مذهبه جواز إجارة ذلك، كمذهب سائر الأئمة. وما يوجد فى بعض كتبه من إطلاق العقد قد فسره أئمة مذهبه، رضى الله عنهم. وما زالت أرض مصر تؤجر قبل شمول الرى فى أعصار السلف والأئمة، وليس فيهم من أنكر بسبب

تأخره. وإذا طلب الزيادة فليس له إلا الأجرة المسماة، وإن كان غره فذاك شيء آخر ليبينه السائل حتى يجاب عنه.

/ وسئل عن شخص أجر أرضًا جارية فى إقطاعه مدة، ثم إن المستأجر تسلم الأرض، وتسلم المؤجر بعض الأجرة، وأخذ ما دفعه من الأجرة إلى المؤجر، وقطع الإجارة، ثم إنه ذكر بأنه حرث بعض الأرض فألزم المؤجر بأجرة الحراثة. فهل يستحق المؤجر مثل أجرة الحرث بمجرد قول المستأجر؟ أم لا؟ وهل يفسخ المؤجر بغير مستند شرعى؟ ٣٠/١٧٥

فأجاب:

أما إذا كان المستأجر فسخ الإجارة بعد استيلائه على الأرض، فإن كانا قد تقايلا الإجارة، أو فسخها بحق، فعليه من الأجرة بقدر ما استولى على الأرض، وله قيمة حرثه بالمعروف.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن ناظر وقف، أو مال يتيم: هل يجوز له أن يسلم المكان من الوقف، أو مال اليتيم، لمن يسكنه بغير إجارة شرعية؟ وإذا أشهد أحدًا على نفسه أنه استأجر من مباشر الوقف مكانًا معينًا، مدة معينة، / بأجرة مسماة، وسلم الإجارة للمباشر، وتسلم منهم المكان وسكنه مدة، وطالبوه بالأجرة المسلمة. فهل للناظر أن يجعل هذه الإجارة لازمة من جهة المستأجر، غير لازمة من جهة نفسه ونوابه؟ يمنع بها المستأجر من الخروج إذا أراد الخروج، ويطالبه بالأجرة المسماة فيها، وتقبل عليه الزيادة متى حصلت ممن زاد عليه. وإذا لم يكن ذلك جائزًا، وأصر الناظر على ذلك. هل يكون ذلك قادحًا فى عدالته وولايته؟ وهل يجب عليه أن يؤجر الوقف أو مال اليتيم إجارة صحيحة؟ أم لا؟ ٣٠/١٧٦

فأجاب:

ليس له تسليم الوقف ولا مال اليتيم ولا غيرهما مما يتصرف فيه بحكم الولاية إلا بإجارة شرعية، لا يجوز تسليمه إليه بإجارة فاسدة؛ بل وكذلك الوكيل مع موكله ليس له أن يسلم ما وكل فى إجارته إلا بإجارة شرعية، وليس للناظر أن يجعل الإجارة لازمة من جهة المستأجر، جائزة من جهة المؤجر، فإن هذا خلاف إجماع المسلمين، بل إن كان ممن يعتقد صحة الإجارة والبيع ونحوهما بما جرت به العادة ـ كما هو قول الجمهور ـ جاز له أن يسلمه

بما هو إجارة فى العرف، وإن كان لا يرى صحة البيع والإجارة ونحوهما إلا باللفظ كان عليه ألا يسلمها إلا إذا أجرها، كذلك كان عليه ألا يسلم ما باعه من مال اليتيم وغيره إلا إذا باعه بيعًا شرعيًا.

٣٠/١٧٧ فمن اعتقد جواز بيع المعاطاة سلمه بهذا البيع. وهذا هو القول / الذى عليه جمهور الأئمة، وعليه عمل المسلمن من عهد نبيهم وإلى اليوم. ومن كان يعتقد أنه لا يصح بيع، وأنه لابد من الصيغة من الجانبين، لم يكن له مع وجود هذا الاعتقاد أن يسلم مال اليتيم إلا بعقد صحيح؛ كالإجارة، والبيع، ونحوهما من العقود التى يجوزها الجمهور بدون اللفظ، وبعض العلماء لا يجوزها إلا باللفظ، يجب فيها على كل من اعتقد أن يعمل بموجب اعتقاده له وعليه؛ ليس لأحد أن يعتقد أحد القولين فيما له، والقول الآخر فى ماله، كمن يعتقد أنه إذا كان جارًا استحق شفعة الجوار، وإذا كان مشتريًا لم يجب عليه شفعة الجار. أو إذا كان من الإخوة للأم ـ فى المسألة المشتركة الحمارية ـ يسقط ولد الأبوين، وإذا كان هو من الإخوة للأبوين استحق مشاركة ولد الأم، وإذا كان هو المدعى قضى له برد اليمين، وإذا كان هو الطالب حكم له بشاهد ويمين، وأمثال ذلك كثير. فليس لأحد أن يعتقد فى مسألة نزاع مثل هذا باتفاق المسلمين.

فإن مضمون هذا أن يحلل لنفسه ما يحرمه على مثله، ويحرم على مثله ما يحلله لنفسه، ويوجب على غيره ـ الذى هو مثله ـ ما لا يوجبه على نفسه، ويوجب لنفسه على غيره ما لا يوجبه لمثله.

ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، بل ومن كل دين، أن هذا لا يجوز، ومن اعتقد جواز هذا فهو كافر؛ بل من اعتقد صحة/ بيع المعاطاة ونحوه من الإجارات التى يعدها أهل العرف بيعًا، وإجارة اعتقد أن هذا العقد صحيح منه ومن غيره. ومن اعتقده باطلاً، اعتقده منه ومن غيره. ٣٠/١٧٨

فالمؤجر الناظر إن اعتقد أحد القولين التزمه له وعليه. فإن اعتقد بطلان هذا العقد لم يجز له أن يسلم المؤجر، ولا يطالب بالأجرة المسماة، ولا المستأجرين من الخروج. وكان بمنزلة من سلم العين إلى الغاصب، فما تلف تحت يد المستولى كان عليه ضمانه، كما لو سلم ماله بعقد فاسد يعتقد هو فساده، وإن اعتقد صحة هذا العقد كان له تسليم العين، والمطالبة بالأجرة المسماة، ولم يكن له أن يقبل زيادة على المستأجر، ولا يخرجه قبل انقضاء الأجرة من غير سبب شرعى يوجب الفسخ.

ومتى أصر الناظر على أن يجعله فاسدًا بالنسبة إلى المستأجر، صحيحًا بالنسبة إليه، غير لازم بالنسبة إلى المستأجر، فإنه ظالم جائر، وذلك قادح فى ولايته وعدالته. وعليه أن يؤجر

ما يؤجره إجارة صحيحة، وليس له باتفاق المسلمين أن يؤجر إجارة يعلم أنها غير صحيحة. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل عليه حصة وقف وعليه دين لشخص فأجره ٣٠/١٧٩
الضيعة، وقاصصه بدينه المذكور عليه ثلاث سنين، وهو شرط مذهب الواقف، وعليه دين آخر لرجل آخر، فاعتقله فى حبس السياسة مدة إلى أن هلك من السجن، وحلف أنه ما يخرجه حتى يضمنه الحصة، فما وجد من الحبس والتهديد ضمنه الحصة المذكورة، وهو ضامن حصة أخرى، فاستولى عليها من أول المدة، ومدة الإيجار خمس سنين، ومبلغ الدين واحد. فهل يعمل بالإيجار الأول التى هى شرط الواقف، وأغلى قيمة؟ أم بالثانية التى هى كره وإجبار، ودون القيمة، وغير شرط الواقف؟ وإذا كان قد أخذ منها مغلات يرجع على المستأجر الأول، أم لا؟ وإذا كان قد فرغ مدة الأول لمن يكون ولاية الإيجار؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كان قد أجره إجارة صحيحة، كانت إجارته تلك المدة أو بعضها قبل انقضاء مدة هذه الإجارة إجارة باطلة، سواء كانت اختيار المؤجر أو كان قد أكره عليها، وكان هذا المستأجر ظالمًا بوضع يده عليها، واستغلالها، وكان للمستأجر الأول الخيار بين أن يفسخ/ الإجارة وتسقط عنه الأجرة من حين الفسخ، وبين أن يضمنها فيؤدى الأجرة ويطالب ٣٠/١٨٠
هذا الظالم بعوض المنفعة.

وسئل عن دار وقف على صغير ورجل بالغ، وقد أجرها أبو الواقف بالإكراه والإجبار من رجل له جاه منذ أربعين سنة. فهل تصح إجارة الأب على ابنه البالغ؟ وقد رآه مكرهًا، وعليه الترسيم، فأراد الابن خلاصه من يد الظالم الذى أكره على الإيجار، فأشهد على نفسه بإمضاء الإجارة فهل يصح هذا الإشهاد؟ وهل تصح إجارة أربعين سنة؟

فأجاب:

إذا أكره على الإيجار بغير حق، أو أكره بغير حق على تنفيذها، لم يصح؛ فإن المكره بغير حق لا يلزم بيعه، ولا إجارته ولا إنفاذه، باتفاق المسلمين.

وأما إجارة الوقف هذه المدة ففيها نزاع بين العلماء كما فى مذهب أبى حنيفة، والشافعى.

١٨١/ ٣٠ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن أيتام لهم نصيب فى ملك، فأجره الوصى للشركة مدة ثلاث سنين بدون قيمة المثل. فما الحكم؟**

فأجاب:

الحمد لله، متى أجره الوصى بدون أجرة المثل، كان ضامنًا لما فوته على اليتيم، ولم تكن الإجارة لازمة لليتيم بعد رشده، بل هى باطلة منفسخة فى أحد قولى العلماء، وفى الآخر له أن يفسخها.

ثم إن كان المستأجر لم يعلم تحريم ما فعله الوصى، كان له أن يضمنه ما لم يلتزم ضمانه، وإن علم استقر الضمان عليه، بل لو أجره بأجرة المثل، مثل هذه المدة التى يعلم الوصى أنه يبلغ فى أثنائها، فأكثر العلماء يجوزون لليتيم الفسخ. والله أعلم.

١٨٢/ ٣٠ **/ وسئل عن رجل استأجر، ثم أحدث بعد حمامًا بجانب الدار، يحصل من الماء الناموس، وزوجته أسقطت من رائحة الدخان. فهل يفسخ الإجارة؟**

فأجاب:

إذا لم يكن المستأجر يعلم بأن هذه الحمام إذا أديرت يحصل من إدارتها الضرر الذى ينقص قيمة المنفعة فى العادة، فله فسخ الإجارة. والقول قوله فى عدم العلم مع يمينه. والله أعلم.

وسئل عن إقطاع مسجل تقاوى على المقطع، كل فدان بثلاثة أرادب، وثلاثة دراهم، والبقر من المستأجرين. هل يجوز ذلك؟ أم لا؟

فأجاب:

إذا كانت الضريبة ومؤجرها يؤجرها بها، سواء كان الفلاح يقترض، أو لم يكن. ولم يزد الضريبة لأجل القوة فهذا جائز؛ فإن القرض لم يجر به منفعة، وإن كان بعض العلماء

كره ذلك، وجعله من القرض الذى يجر منفعة؛ إذ بالقوة يستأجرها الفلاح، لكن هذه منفعة / للاثنين ، وإذا لم يزد الأجرة لأجل القوة فقد أحسن ، ولا فرق بين أن يسمى ٣٠/١٨٣
إجارة، أو مسجلاً، فالجميع سواء.

وسئل عمن استأجر أجيراً يعمل فى بستان، فترك العمل حتى فسد بعض البستان. فهل يستحق الأجرة؟ أو يضمن؟ أم لا؟

فأجاب:

لا ريب أنه إذا ترك العمل المشروط عليه لم يستحق الأجرة، وإن عمل بعضه أعطى من الأجرة بقدر ما عمل، وإذا تلف شىء من المال بسبب تفريطه كان عليه ضمان ما تلف بتفريطه. والتفريط هو ترك ما يجب عليه من غير عذر.

وسئل عن دابة، أيما أفضل ينقل الناس بلا أجرة، أو يأخذ الأجرة، ويتصدق بها؟

فأجاب:

إن كانوا فقراء فتركه لهم أفضل، وإن كانوا أغنياء وهنالك محتاج فأخذه لأجل المحتاج أفضل.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عمن أجر أراضى بيت المال لأقوام معينين فى إيجار، كل ٣٠/١٨٤
واحد فى إجارة قدر معلوم، بدرهم معلوم، وزرعت الأراضى أنشابًا، وإن الأراضى المستأجرة فيها زائد مع المستأجر، بخارج عما يشهد به الإيجار. فهل يجوز اعتبار الأراضى، وإخراج الزائد لبيت المال؟

فأجاب:

ما زرعوه زائدًا عما يستحقونه بالإجارة، فزرعهم بأجرة المثل، فمتى استعملوا الزائد كان عليهم أجرة المثل باتفاق المسلمين وإن لم يستعملوه، فهل لرب الأرض قلعه بما أنفقوه؟ على قولين مشهورين للعلماء.

وإن اختار إبقاءه، والمطالبة بأجرة المثل، فله ذلك بالاتفاق.

٣٠/١٨٥ / **وسئل ـ رحمه الله ـ عمن استأجر مكانا من مباشريه مدة معينة، بأجرة معينة، ولو أراد الإقالة ما أقالوه إلا بانقضاء المدة. فهل لهم أن يقبلوا عليه زيادة قبل أن تنقضى مدة الإجارة؟**

فأجاب:

إن كانت صحيحة فهى لازمة من الطرفين باتفاق المسلمين، وليس للمؤجر أن يخرج المستأجر؛ لأجل زيادة حصلت عليه، والحال هذه، ولا يقبل عليه زيادة والحال هذه، باتفاق الأئمة.

وإن كانت الإجارة فاسدة لم يجز لناظر الوقف أن يمكن المستأجر من تسلم المكان بمثل هذه الإجارة، ولا له أن يمنعه من الخروج إذا أراد، ولا يملك أن يطالبه بالأجرة المسماة فى العقد، وكان دخول الناظر فى مثل ذلك قادحا فى عدالته وولايته؛ فإنه يجب عليه باتفاق الأئمة ألا يؤجر المكان إلا إجارة صحيحة فى الشرع، ويجب عليه باتفاق الأئمة إذا أجره كذلك ألا يقبل عليه الزيادة على المستأجر، ولا يخرجه لأجلها.

٣٠/١٨٦ وأما الذى زاد على المستأجر، فلو زاد عليه بعد ركون / المؤجر إلى إجارته، لكان قد سام على سوم أخيه، ولو زاد عليه بعد العقد وإمكان الفسخ، فهو مثل الذى يبيع على بيع أخيه. وكلاهما حرام بنص رسول الله ﷺ[1]، وهو مذهب الأئمة الأربعة. فكيف إذا زاد عليه مع وجود الإجارة الشرعية؟! فإن هذا الزائد عاص آثم ظالم، مستحق للتعزير والعقوبة، ومن أعانه على ذلك فقد أعانه على الإثم والعدوان، وإشهاد المستأجر على نفسه دون إشهاد المؤجر لا أثر له فى ذلك، فإن العقد لا يفتقر إلى إشهاد، بل يصح بدون الشهادة.

وقول الناظر له: أشهد على نفسك مع إشهاد المستأجر، هو إجارة شرعية، بل بعد قول الناظر له: أشهد على نفسك، ليس لأحد أن يزيد عليه، وعلى الناظر ألا يؤجرها حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد عليه، وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات الذين جرت العادة باستئجارهم مثل ذلك المكان. فإذا فعل ذلك فقد آجره المثل، وهى الإجارة الشرعية.

فإن حاباه بعض أصدقائه، أو بعض من له عنده يد، أو غيرهم، فأجره بدون أجرة

---

(١) سبق تخريجه ص٩٠.

المثل، كان ظالما ضامنا لما نقص أهل الوقف من أجرة المثل. ولو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة الشرعية لم يملك الفسخ بذلك، فإن هذا لا ينضبط، ولا يدخل فى التكليف. والمنفعة بالنسبة إلى الزمان قد تكون مختلفة، لا مماثلة؛ فتكون قيمتها فى الشتاء / أكثر من قيمتها فى الصيف، وبالعكس. ١٨٧/ ٣٠

ومن استأجره حولا فإنه يحتمل الزيادة فى زمان بعض الكرى لأجل ما يحصل من ارتفاعه فى الزمان الآخر، فليس لأحد أن يزيد عليه من ارتفاع سعر ذلك المكان، ولو قدر أن الإجارة انفسخت فى بعض الأزمنة لبسطت القيمة فى مثل ذلك بالقيمة، لا بأجزاء الزمان. فيقال: كم قيمته فى وقت الصيف؟ ويقسم الأجرة على وقت القيمة، ويحسب لكل زمان من الأجرة بقدر قيمته.

والواجب على الناظر أن يفعل مصلحة الوقف فى إجارة المكان مسانهة[١]، أو مشاهرة[٢]، أو موايمة[٣]. فإن كانت المصلحة أن يؤجره يوما فيوما، وكلما مضى يوم تمكن المستأجر من الإخلاء، والمؤجر من أمره به فعل ذلك. وإن كانت المصلحة أن يؤجره مشاهرة وعند رأس الشهر يتمكن المستأجر من الإخلاء، والمؤجر من أمره به فعل ذلك. وأما إن كانت المصلحة مسانهة، فقد فعل ما عليه، وليس له أن يخرجه قبل انقضاء مدة الإجارة؛ لأجل الزيادة. وما ذكره بعض متأخرى الفقهاء من أصحاب الشافعى والإمام أحمد من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث، أو أقل، فهو قول مبتدع لا أصل له عن أحد من الأئمة؛ لا الشافعى، ولا أحمد، ولا غيرهما، لا فى الوقف ولا فى غيره.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عمن استأجر حانوتا من مباشرى الأوقاف مدة معينة، بأجرة معينة، وتسلم الحانوت، وانتفع به، وقبضوا منه ما استحق لهم من الأجرة، ولو أراد الإقالة ما أقالوه إلا بانقضاء المدة. فهل لهم أن يقبلوا عليه زيادة ممن زاد عليه قبل أن تنقضى مدة إجارته؟ أم لا؟ ١٨٨/ ٣٠

فأجاب:

ليس لهم أن يقبلوا الزيادة عليه ـ والحال هذه ـ سواء كان هذا وقفا، أو ملك يتيم، أو غير ذلك.

(١) مسانهة: أى عامَلَه بالسَّنَة. انظر: القاموس المحيط، مادة «سنه».
(٢) مشاهرة: أى استأجره للشهر. انظر: القاموس المحيط، مادة «شهر».
(٣) موايمة: عامله بالأيام. انظر: القاموس المحيط، مادة «يوم».

ومن استجاز أن يقبل الزيادة، ولا يمكن المستأجر الخروج إذا أراد، فقد خالف إجماع المسلمين؛ فإن الإجارة إن كانت فاسدة، أو غير جائزة، كان لكل من المؤجر والمستأجر تركها. وإن كانت صحيحة لازمة، لم يكن لواحد منهما فسخها بغير سبب يوجب ذلك؛ لأجل الزيادة ونحوها. فأما أن تجعل جائزة من جانب المؤجر، لازمة من جانب المستأجر، فهذا خلاف إجماع المسلمين:

وأيضا، فإن زعم الناظر أنه لم يؤجر هذا المكان، أو أجره إجارة فاسدة، كان ذلك قادحا
٣٠/١٨٩ فى نظره، وعدالته؛ لأنه إقرار منه بأنه يسلم / العين الموقوفة إلى من لا يجوز تسليمها إليه، وتمكينه بغير أجرة مسماة؛ ولا نزاع أن الناظر ليس له ذلك.

وأيضا، فإن هذا إقرار منه بأن المستأجر لا تجب عليه الأجرة المسماة؛ وإنما يجب عليه أجرة المثل. وأجرة المثل كثيرا ما تكون دون المسماة، فيكون ذلك إقرارا على نفسه بأنه ضامن لما فوته على أهل الوقف. ولو ادعى الناظر أن الإجارة كانت فاسدة، وادعى المستأجر أنها صحيحة لكان القول قول من يدعى الصحة؛ إذ الأصل فى عقود المسلمين الصحة. والله أعلم.

وسئل ـ رضى الله عنه ـ عن رجل وزان بالقبان، ويأخذ أجرته ممن يزن له. فهل يجوز له ذلك؟ وهل الأجرة حلال أم حرام؟

فأجاب:

الحمد لله، الوزن بالقبان الصحيح كالوزن بسائر الموازين، إذا وزن الوازن بهذه الآلات الصحيحة بالقسط جاز وزنه، وإن كانت الآلة فاسدة، والوازن باخسا كان من الظالمين المعتدين، وإذا وزن بالعدل، وأخذ أجرته ممن عليه الوزن، جاز ذلك.

٣٠/١٩٠ / **وسئل عن رجل يختم القماش، وهو ساكن عنده رجل، فإذا ادعى الرجل أن الأجرة من غير كسبه. هل يجوز أن يأخذها؟**

فأجاب:

أما إذا كان له جهة أخرى حلال، وذكر أنه يعطى الأجرة منها، وغلب على الظن صدقه أن يأخذ، وإن لم يغلب على الظن كذبه، جاز تصديقه فى ذلك، إذا لم يعرف كذبه.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن أجرة الحجام. هل هى حرام؟ وهل ينجس ما يصنعه بيده للمأكل؟ وهل النبى ﷺ أعطى الحجام أجره؟ وما جاء فيه من التحريم؟ وهل ورد فى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال: «شفاء أمتى فى ثلاث: آية من كتاب الله، أو لعقة من عسل، أو كأس من حجام»[1]، فكيف حرم هذا، ووصف بالتداوى هنا، وجعله شفاء؟!

/ فأجاب: ٣٠/١٩١

الحمد لله، أما يده إذا لم يكن فيها نجاسة، فهى كسائر أيدى المسلمين، ولا يضرها تلويثها بالدم إذا غسلها، كما لا يضرها تلوثها بالخبث حال الاستنجاء إذا غسلها بعد ذلك.

وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحجام أجره[2]. ولو كان سحتا لم يعطه إياه. وفى الصحيحين عن أنس ـ وسئل عن كسب الحجام ـ قال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله فخففوا عنه[3]. ولا ريب أن الحجام إذا حجم يستحق أجرة حجمه، عند جماهير العلماء، وإن كان فيه قول ضعيف بخلاف ذلك.

وقد أرخص النبى ﷺ له أن يعلفه ناضحه، ويطعمه رقيقه، كما فى حديث محصن أن أباه استأذن رسول الله ﷺ فى خراج الحجام، فأبى أن يأذن له، فلم يزل به حتى قال: «أطعمه رقيقك، واعلفه ناضحك» رواه أبو حاتم، وابن حبان فى صحيحه، وغيره[4].

واحتج بهذا أكثر العلماء أنه لا يحرم، وإنما يكره للحر تنزيها. قالوا: لو كان حراما لما أمره أن يطعمه رقيقه؛ لأنهم متعبدون، /ومن المحال أن يأذن النبى ﷺ أن يطعم رقيقه ٣٠/١٩٢ حراما.

ومنهم من قال: بل يحرم؛ لما روى مسلم فى صحيحه عن رافع بن خديج ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغى

---

(١) ورد بلفظ مقارب، وسيأتى تخريجه.

(٢) البخارى فى الإجارة (٢٢٧٨، ٢٢٧٩)، ومسلم فى المساقاة (١٢٠٢/٦٥)، كلاهما من حديث عبد الله بن عباس.

(٣) البخارى فى الإجارة (٢٢٨١)، ومسلم فى المساقاة (١٥٧٧/٦٢).

(٤) ابن حبان فى صحيحه فى الإجارة (٥١٣٢)، وفى الموارد (١١٢١)، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الضحايا ٩/٣٣٧، والشافعى فى مسنده ٢/١٦٦ (٥٧٧).

خبيث»[1] وفى الصحيحين عن ابن أبى جحيفة قال: رأيت أبى اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم[2]. قال هؤلاء: فتسميته خبيثا يقتضى تحريمه، كتحريم مهر البغى، وحلوان الكاهن.

قال الأولون: قد ثبت عنه أنه قال: «من أكل من هذين الشجرتين الخبيثتين، فلا يقربن مسجدنا»[3] فسماهما خبيثتين، بخبث ريحهما، وليستا حراماً. وقال: «لا يصلين أحدكم، وهو يدافع الأخبثين»[4] أى: البول، والغائط. فيكون تسميته خبيثاً لملاقاة صاحبه النجاسة؛ لا لتحريمه؛ بدليل أنه أعطى الحجَّام أجره، وأذن له أن يطعمه الرقيق، والبهائم. ومهر البغى، وحلوان الكاهن، لا يستحقه، ولا يطعم منه رقيق، ولا بهيمة. وبكل حال فحال المحتاج إليه ليست كحال المستغنى عنه، كما قال السلف: كسب فيه بعض الدناءة خير من مسألة الناس.

١٩٣/ ٣٠ ولهذا لما تنازع العلماء فى أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ونحوه،/ كان فيه ثلاثة أقوال فى مذهب الإمام أحمد، وغيره: أعدلها أنه يباح للمحتاج. قال أحمد: أجرة التعليم خير من جوائز السلطان، وجوائز السلطان خير من صلة الإخوان.

وأصول الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل: أنه يفرق فى المنهيات بين المحتاج وغيره، كما فى المأمورات؛ ولهذا أبيحت المحرمات عند الضرورة، لاسيما إذا قدر أنه يعدل عن ذلك إلى سؤال الناس. فالمسألة أشد تحريما؛ ولهذا قال العلماء: يجب أداء الواجبات، وإن لم تحصل إلا بالشبهات، كما ذكر أبو طالب، وأبو حامد: أن الإمام أحمد سأله رجل، قال: إن ابنا لى مات، وعليه دين، وله ديون أكره تقاضيها. فقال له الإمام أحمد: أتدع ذمة ابنك مرتهنة؟ يقول: قضاء الدين واجب، وترك الشبهة لأداء الواجب هو المأمور.

ولهذا اتفق العلماء على أنه يرزق الحاكم وأمثاله عند الحاجة، وتنازعوا فى الرزق عند عدم الحاجة، وأصل ذلك فى كتاب الله فى قوله فى ولى اليتيم: ﴿**وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ٦] فهكذا يقال فى نظائر هذا؛ إذ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. والورع ترجيح خير الخيرين

---

(١) مسلم فى المساقاة (١٥٦٨/ ٤٠، ٤١).

(٢) البخارى فى البيوع (٢٢٣٨)، وأحمد ٣٠٨/٤، ٣٠٩.

(٣) البخارى فى الأذان (٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٦) ومسلم فى المساجد (٥٦٤/ ٧٢ - ٧٥)، وأبو داود فى الأطعمة (٣٨٢٢)، كلاهما من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) مسلم فى المساجد (٥٦٠/ ٦٧)، وأبو داود فى الطهارة (٨٩)، وأحمد ٤٣/٦، ٥٤، ٧٣، كلهم عن عائشة.

بتفويت أدناهما، ودفع شر الشرين، وإن حصل أدناهما. وقد جاء فى الحجامة أحاديث كثيرة. وفى الصحيحين عن النبى ﷺ / أنه قال: «شفاء أمتى فى ثلاث: شربة عسل، أو ٣٠/١٩٤
شرطة محجم، أو كية نار، وما أحب أن أكتوى»[1] والتداوى بالحجامة جائز بالسنة المتواترة وباتفاق العلماء.

وسئل عن امرأة منقطعة أرملة، ولها مصاغ قليل تكريه، وتأكل كراه. فهل هو حلال؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذا جائز عند أبى حنيفة، والشافعى، وغيرهما من أهل العلم. وقد كرهه مالك وأحمد، وأصحاب مالك، وكثير من أصحاب أحمد. وهذه كراهة تنزيه، لا كراهة تحريم.

وهذا إذا كانت بجنسه، وأما بغير جنسه فلا بأس. فهذه المرأة إذا أكرته وأكلت كراه لحاجتها لم تنه عن ذلك، لكن عليها الزكاة عند أكثر العلماء؛ كأبى حنيفة، ومالك، والإمام أحمد.

وهذا إن أكرته لمن تزين لزوجها، أو سيدها، أو لمن يحضر به حضورا مباحا، مثل أن يحضر عرسا يجوز حضوره.

فأما إن أكرته لمن تزين به للرجال الأجانب، فهذا لا يجوز. /وأما إن أكرته لمن تزين به ٣٠/١٩٥
لفعل الفاحشة، فهذا أعظم من أن تسأل عنه. قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢].

ولا يجوز أن يعان أحد على الفاحشة، ولا غيرها من المعاصى؛ لا بحلية، ولا لباس، ولا مسكن، ولا دابة، ولا غير ذلك؛ لا بكرى، ولا بغيره. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن الشماعين الذين يكرون الشمع، ثم إنهم يزنونه أولا، فإذا رجع وزنوه ثانيا، وأخذوا نقصه. فهل يكره ذلك؟ وإذا كسر الشمع، فهل يلزم الذى اكتراه؟ أم لا؟

---

(١) البخارى فى الطب (٥٦٨٠، ٥٦٨١) عن ابن عباس، ومسلم فى السلام (٢٢٠٥/ ٧١) عن جابر بن عبد الله.

فأجاب:

أما الشمع إذا أعطاه لمن يوقده، وقال: كلما نقص منه أوقية بكذا، فإن هذا جائز. وليس هذا من باب الإجارات، ولا باب البيع اللازم؛ فإن البيع اللازم لابد أن يكون المبيع فيه معلوما؛ بل هذا معاوضة جائزة، لا لازمة، كما لو قال: اسكن فى هذه الدار كل يوم بدرهم، ولم يوقف أجلا، فإن هذا جائز فى أظهر قولى العلماء.

١٩٦/ ٣٠ فمسألة الأعيان نظير هذه المسألة فى المنافع، وهو إذن فى الإتلاف /على وجه الانتفاع بعوض، كما لو قال: ألق متاعك فى البحر وعلىّ ثمنه؛ فإن هذا جائز بلا ريب؛ لأن ذلك مما ينتفع به ملتزم الثمن للتخفيف، كما ينتفع بلزوم الثمن هنا، فإيقاد الشمع بالكراء جائز إذا علم توقيده؛ لكن لابد أن يكون الإيقاد فى أمر مباح، لا محظور.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن زركشى استعمل عنده منديل، فلما فرغ أذنوا له فى غسله، فعدت عليه أمة الصانع فى صقل الذهب، فتقرض المنديل. فهل يجب عليه غرامة المنديل؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كانت الأمة قد جنت على المنديل، فالجناية تتعلق برقبتها، فعلى مالكها إما أرش الجناية، وإما تسليمها لتستوفى الجناية من رقبتها، وسواء كانت الجناية منها، أو من سيدها، أو غيرهما، فليس على الجانى ما أنفقوا على المنديل، وليس به هذا القرض، ويقوم به بعد حصوله، فيضمنون ما نقصت القيمة، وإن تراضوا بأن يأخذ الصانع المنديل، ويعطيهم قيمته التى تساوى فى السوق قبل القرض جاز ذلك، وليس عليه أن يعطيهم جديدا خيرا منه.

١٩٧/ ٣٠ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن إجارة الجواميس، يستأجرها عاما واحدا مطلقا، وغرضه لبنها، ويستعملها لذلك. وإنما جعلوه مطلقا أنه يستعملها والقصد اللبن. والغنم أيضا هل تجوز إجارتها للبن؟ وهل يجوز أن تعطى لمن يرعاها بصوفها ولبنها؟ أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها نزاع معروف بين السلف والعلماء، وكذلك فى اشتراء اللبن مدة، مقدارا معينا من ذلك اللبن، يأخذه أقساطا من هذه الماشية. والمنع من ذلك هو المعروف فى مذهب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد.

قال هؤلاء: هذا بيع ما لم ير، ولم يوصف، بل بيع معدوم لم يوجد. والإجارة إنما تكون على المنافع دون الأعيان، وهذه أعيان.

وقال هؤلاء: إجارة الظئر[1] للرضاع على خلاف القياس، جازت للحاجة. وتنازع هؤلاء فى هذه الإجارة. فقيل: إن المعقود عليه هو الخدمة، والرضاع تابع، وهذا قول ابن عقيل وغيره. وقيل: بل /المعقود عليه هو المقصود بالعقد، وهو اللبن. وهو قول القاضى أبى يعلى، وغيره. ٣٠/١٩٨

وأما الرخصة فى ذلك فى الجملة، فهو مذهب مالك، وغيره. وهؤلاء قد يسمون إجارة الظئر للرضاع تبعا للبن؛ لأن الظئر تبع اللبن الذى لم يخلق بعد؛ بناء على أنه عقد على الأعيان، والعقد على العين هو من باب البيوع. والنزاع فى ذلك لفظى؛ فإنها داخلة فى مسمى البيع العام، المتناول للأعيان والمنافع، والموجود والمعدوم، وليست داخلة فى مسمى البيع الخاص، الذى يختص بالموجود من الأعيان.

وكذلك السلف تنازعوا: هل هو من البيع؟ على القولين. وهل يكون بلفظ البيع سلفا؟ على وجهين فى مذهب أحمد وغيره. حتى قال من لم يجعله بيعا: إن السلف الحال يجوز بلفظ البيع، دون لفظ السلم. والصحيح أن العقود إنما يعتبر فيها معانيها لا بمجرد اللفظ.

والصواب: أن الإجارة المسؤول عنها جائزة؛ فإن الأدلة الشرعية الدالة على الجواز بعوضها ومقايستها تتناول هذه الإجارة، وليس من الأدلة ما ينفى ذلك؛ فإن قول القائل: إن إجارة الظئر على خلاف القياس؛ كلام فاسد. فإنه ليس فى كتاب الله إجارة منصوص عليها فى شريعتنا إلا هذه الإجارة، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ / أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والسنة وإجماع الأمة دلا على جوازها وإنما تكون مخالفة للقياس لو عارضها قياس نص آخر، وليس فى سائر النصوص وأقيستها ما يناقض هذه. ٣٠/١٩٩

---

(١) الظِّئْر ـ بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ـ: الناقة تعطف على ولد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها. انظر: المصباح المنير، مادة «ظئر».

وقول القائل: الإجارة إنما تكون على المنافع دون الأعيان، ليس هو قول الله، ولا لرسوله، ولا الصحابة، ولا الأئمة؛ وإنما هو قول قالته طائفة من الناس.

فيقال لهؤلاء: لا نسلم أن الإجارة لا تكون إلا على المنافع فقط؛ بل الإجارة تكون على ما يتجدد ويحدث ويستخلف بدله، مع بقاء العين، كمياه البئر، وغير ذلك، سواء كان عينا أو منفعة، كما أن الموقوف يكون ما يتجدد، وما تحدث فائدته شيئا بعد شيء، سواء كانت الفائدة منفعة، أو عينا؛ كالتمر واللبن، والماء النابع.

وكذلك العارية. وهو عما يكون الانتفاع بما يحدث، ويستخلف بدله. يقال: أفقر الظهر، وأعرى النخلة، ومنح الناقة، فإذا منحه الناقة يشرب /لبنها ثم يردها، أو أعراه ٢٠٠/ ٣٠
نخلة يأكل ثمرها، ثم يردها، وهو مثل أن يفقره ظهرا يركبه، ثم يرده.

وكذلك إكراء المرأة أو طير، أو ناقة، أو بقرة، أو شاة يشرب لبنها مدة معلومة، فهو مثل أن يكون دابة يركب ظهرها مدة معلومة.

وإذا تغيرت العادة فى ذلك، كان تغير العادة فى المنفعة يملك المستأجر؛ إما الفسخ، وإما الأرش. وكذلك إذا أكراه حديقة يستعملها حولا، أو حولين، كما فعل عمر بن الخطاب لما قبل حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين، وأخذ المال وقضى به دينا كان عليه.

وإذا كان المستأجر هو الذى يقوم على هذه الدواب، فهو إجارة، وهو أولى بالجواز من إجارة الظئر.

وأما إذا كان صاحب الماشية هو الذى يعلفها ويسقيها ويؤويها، وطالب اللبن لا يعرف إلا لبنها، وقد استأجرها ترضع سخالا له، فهو مثل إجارة الظئر. وإذا كان ليأخذ اللبن هو فهو يشبه إجارة الظئر، للرضاع المطلق، لا لإرضاع طفل معين. وهذا قد يسمى بيعا، ويسمى إجارة. وهو نزاع لفظى.

وإذا قيل: هو بيع معدوم. قيل: نعم، وليس فى أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذى يحتاج إلى بيعه، وهو معروف فى العادة، يجوز بيعه، كما يجوز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها؛ فإن ذلك يصح عند جمهور العلماء، كما دلت عليه السنة، مع أن الأجزاء التى تخلق بعد معدومة، وقد دخلت فى العقد. وكذلك /يجوز بيع المقاثى ٢٠١/ ٣٠
وغيرها على هذا القول. والله أعلم. والحمد لله.

وسئل عن مريض طلب من رجل أن يطببه، وينفق عليه ففعل. فهل للمنفق أن يطالب المريض بالنفقة؟

فأجاب:

إن كان ينفق طالبا للعوض لفظا، أو عرفا، فله المطالبة بالعوض. والله أعلم.

وسئل عن رجل ضرير كتبت عليه إجارة. فهل تصح إجارته؟

فأجاب:

يصح استئجار الأعمى، واشتراؤه عند جمهور العلماء؛ كمالك، وأبى حنيفة، والإمام أحمد فى المشهور عنه. ولابد أن يوصف له المبيع، والمستأجر. فإن وجده بخلاف الصفة، فله الفسخ.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل ليس له ما يكفيه، وهو يصلى بالأجرة. فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟ ٣٠/٢٠٢

فأجاب:

الاستئجار على الإمامة لا يجوز فى المشهور من مذهب أبى حنيفة، ومالك، والإمام أحمد.

وقيل: يجوز، وهو مذهب الشافعى، ورواية عن الإمام أحمد، وقول فى مذهب مالك. والخلاف فى الأذان أيضا، لكن المشهور من مذهب مالك أن الاستئجار يجوز على الأذان وعلى الإمامة معه، لا منفردة. وفى الاستئجار على هذا ونحوه كالتعليم، قول ثالث فى مذهب أحمد، وغيره: أنه يجوز مع الحاجة، ولا يجوز بدون الحاجة. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل توفى وأوصى أن يصلى عنه بدراهم؟ ٣٠/٢٠٣

فأجاب:

صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد لا بأجرة، ولا بغير أجرة، باتفاق الأئمة، بل لا يجوز أن يستأجر أحدا ليصلى عنه نافلة باتفاق الأئمة؛ لا فى حياته، ولا فى مماته. فكيف من يستأجر ليصلى عنه فريضة.

وإنما تنازع العلماء فيما إذا صلى نافلة بلا أجرة، وأهدى ثوابها إلى الميت. هل ينفعه ذلك؟ فيه قولان للعلماء.

ولو نذر الميت أن يصلى فمات. فهل تفعل عنه الصلاة المنذورة؟ على قولين، هما روايتان عن الإمام أحمد.

لكن هذه الدراهم التى أوصى بها يتصدق بها عنه، ويخص بالصدقة أهل الصلاة، فيكون للميت أجر. وكل صلاة يصلونها، ويستعينون عليها بصدقته، يكون له منها نصيب من غير أن ينقص من أجر المصلى شىء، كما قال النبى ﷺ: «من فطر صائما فله مثل أجره»[1]، وقال: «من جهز غازيا فقد غزا»[2].

٣٠/٢٠٤ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل من أهل العلم، قصد لأن يقرأ عليه شىء من أحاديث رسول الله ﷺ، وغيرها من العلوم الشرعية، فامتنع من إقرائها إلا بأجرة. فقيل له: قد روى من هدى السلف وأئمة الهدى تعليم العلم ابتغاء لوجه الله الكريم ما لا خفاء به على عاقل، وهذا مما لا ينبغى. فقال: أقرئ العلم بغير أجرة؟! يحرم على ذلك، فكلامه صحيح؟ أم باطل؟ وهل هو جاهل بقوله: إنه معذور. وهل يجوز له أخذ الأجرة على تعليم العلم النافع؟ أم يكره له ذلك؟**

فأجاب:

الحمد لله، أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة فهو أفضل الأعمال، وأحبها إلى الله، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ بديار الإسلام. والصحابة والتابعون وتابعو التابعين، وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه، إنما كانوا يعلمون بغير أجرة، ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلا.

٣٠/٢٠٥ «فإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما،/ وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر»[3]. والأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ إنما كانوا يعلمون العلم بغير أجرة، كما قال نوح عليه السلام: ﴿**وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الشعراء: ١٠٩]، وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط وغيرهم. وكذلك قال

(١) الترمذى فى الصوم (٨٠٧) وقال « حسن صحيح » وابن ماجه فى الصيام (١٧٤٦).
(٢) البخارى فى الجهاد (٢٨٤٣) ومسلم فى الإمارة (١٨٩٥/ ١٣٥ ، ١٣٦).
(٣) البخارى فى العلم معلقا (الفتح ١/ ١٥٩) وأبو داود فى العلم (٣٦٤١)والترمذى فى العلم (٢٦٨١).

خاتم الرسل: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، وقال: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلاَّ مَن شَاءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلاً﴾ [الفرقان: ٥٧].

وتعليم القرآن والحديث والفقه وغير ذلك بغير أجرة لم يتنازع العلماء فى أنه عمل صالح، فضلا عن أن يكون جائزا، بل هو من فروض الكفاية؛ فإن تعليم العلم الذى بينه فرض على الكفاية، كما قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «بلغوا عنى ولو آية»(١) وقال: «ليبلغ الشاهد الغائب»(٢).

وإنما تنازع العلماء فى جواز الاستئجار على تعليم القرآن، والحديث والفقه. على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد.

إحداهما ـ وهو مذهب أبى حنيفة وغيره ـ: أنه لا يجوز الاستئجار على ذلك.

والثانية ـ وهو قول الشافعى ـ: أنه يجوز الاستئجار.

وفيها قول ثالث فى مذهب أحمد: أنه يجوز مع الحاجة؛ دون الغنى، كما قال تعالى فى ولى اليتيم: ﴿وَمَن(٣) كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن / كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. ٣٠/٢٠٦

ويجوز أن يعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم، كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة، وذلك جائز مع الحاجة.

وهل يجوز الارتزاق مع الغنى؟ على قولين للعلماء. فلم يقل أحد من المسلمين: إن عمل هذه الأعمال بغير أجر لا يجوز.

ومن قال: إن ذلك لا يجوز؛ فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ لكن إن أراد أنه فقير متى عَلَّم بغير أجر عجز عن الكسب لعياله، والكسب لعياله واجب عليه، متعين، فلا يجوز له ترك الواجب المتعين، لغير متعين، واعتقد مع ذلك جواز التعليم بالأجرة مع الحاجة، أو مطلقا؛ فهذا متأول فى قوله، لا يكفر بذلك، ولا يفسق باتفاق الأئمة؛ بل إما أن يكون مصيبا أو مخطئا.

ومأخذ العلماء فى عدم جواز الاستئجار على هذا النفع: أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن، والحديث، والفقه، والإمامة، والأذان؛ لا يجوز أن يفعله كافر، ولا يفعله إلا مسلم، بخلاف النفع الذى يفعله المسلم والكافر؛ كالبناء، والخياط، والنسج، ونحو ذلك. وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله، فإنه يبقى مستحقا بالعوض، معمولا لأجله. والعمل إذا عمل للعوض لم / يبق عبادة؛ ٣٠/٢٠٧

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٦١) والترمذى فى العلم (٢٦٦٩).

(٢) البخارى فى العلم (٦٧) ومسلم فى الحج (١٣٥٤/٤٤٦).

(٣) فى المطبوعة: «فمن»، والصواب ما أثبتناه.

كالصناعات التى تعمل بالأجرة.

فمن قال: لا يجوز الاستئجار على هذه الأعمال، قال: إنه لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله، كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله، والاستئجار يخرجها عن ذلك.

ومن جوز ذلك قال: إنه نفع يصل إلى المستأجر، فجاز أخذ الأجرة عليه؛ كسائر المنافع. قال: وإذا كانت العبادة فى هذه الحال، لا تقع على وجه العبادة، فيجوز إيقاعها على وجه العبادة، وغير وجه العبادة؛ لما فيها من النفع.

ومن فرق بين المحتاج وغيره ـ وهو أقرب ـ قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوى عملها لله، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإن الكسب على العيال واجب أيضا، فيؤدى الواجبات بهذا؛ بخلاف الغنى؛ لأنه لا يحتاج إلى الكسب، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله؛ بل إذا كان الله قد أغناه، وهذا فرض على الكفاية، كان هو مخاطبا به، وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجبا عليه عينا. والله أعلم.

٣٠/٢٠٨ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عمن اكترى دارا لمرضاة نفسه. هل يجوز له أن يكرى؟**

فأجاب:

إن اكترى منفعة لفعل محرم؛ مثل الغناء والزنا وشهادة الزور، وقتل المعصوم، كان كراه محرما. وكذلك إن أكراها لفعل ما وجب عليه، مثل أن يتعين عليه شهادة بحق، أو فتيا فى مسألة، أو قضاء فى حكومة، أو جهاد متعين، فإن هذا الكرى لا يجوز. وإن كان لفعل يختص بأهل القربات؛ كالكرى لإقراء القرآن، والعلم، والإمامة، والأذان، والحج عن غيره والجهاد الذى لم يتعين، فهذا فيه خلاف بين العلماء. وإن كان الكرى لعمل؛ كالخياطة، والنجارة، والبناء، جاز بالاتفاق.

٣٠/٢٠٩ **/ وقال ـ رحمه الله :**

فصل

الاستئجار على منفعة محرمة؛ كالزنا، واللواط، والغناء، وحمل الخمر، وغير ذلك، باطل، لكن إذا استوفى تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدرا وظلما أيضا.

وقد استوفيت مسألة الاستئجار لحمل الخمر فى كتاب «الصراط المستقيم» وبينت أن الصواب منصوص أحمد: أنه يقضى له بالأجرة، وأنها لا تطيب له؛ إما كراهة تنزيه، أو

تحريم، لكن هذه المسألة فيما كان جنسه مباحا؛ كالحمل، بخلاف الزنا. ولا ريب أن مهر البغى خبيث، وحلوان الكاهن خبيث، والحاكم يقضى بعقوبة المستأجر المستوفى للمنفعة المحرمة فتكون عقوبته له عوضا عن الأجر.

فأما فيما بينه وبين الله، فهل ينبغى له أن يعطيه ذلك؟ وإن كان لا يحل الأخذ لحق الله. فهذا متقوم. وإن لم يجب عليه ذلك كان فى ذلك درك لحاجته؛ أنه يفعل المحرم، ويعذر، ولا يعاقبه فى الآخرة إلا / على فعل المحرم، لا على الغدر والظلم. ٢١٠/ ٣٠

وهذا البحث يتصل بالبحث فى أحكام سائر العقود الفاسدة، وقبوضها.

وسئل ـ رحمه الله ـ عمن استعمل كتابا مذهبا مكتوبا، وأعطى أجرته، وتسلمه الذى استعمله وجلده، وغاب به أربعين يوما، ثم أتى به إلى الصانع الذى تولى كتابته وتذهيبه، وقال له: أعطنى ما تسلمته منى من الأجرة، فإنى واسطة. فهل يجوز له أن يكرهه على رده؟ وإعادة ما أعطاه من الأجرة؟

فأجاب:

إذا استأجره لعمل من الأعمال التى تجوز الإجارة عليها، وأعطاه أجرته، مع توفية المستأجر عمله، لم يجب عليه أن يرد عليه الأجرة، بل إن لم يسم موكله فى عقد الإجارة كان ضامنا للأجرة بلا ريب. وإن سماه، فهل يكون ضامنا للأجرة؟ على قولين، هما روايتان عن الإمام أحمد.

فلو لم يعطه الأجرة كان للأجير أن يطالبه بها، فكيف إذا أعطاه إياها؟ بل إن كان أعطى الأجرة من مال موكله، وإلا فللوكيل مطالبة الموكل بالأجرة التى أداها عنه. والله أعلم.

٣٠/٢١١ / وسئل ـ رحمه الله ـ عن إنسان جاءه سائل فى صورة مشبب، فشبب، فأعطاه شيئا، فكان إنسان حاضرا فقال للمعطى: تحرم عليه هذه العطية على هذه الصورة؛ لكون الشبابة وسيلة. فقال: ما أعطيته إلا لكونه فقيرا. وبعد هذا لو أعطيته لأجل تشبيبه لكان جائزا؛ فإنه قد أباح بعضهم سماع الشبابة، واستدل على ذلك بأن النبى ﷺ عبر على راع، ومعه ابن عباس، أو غيره، وكان الراعى يشبب، فسد النبى ﷺ أذنيه بأصبعيه، وصار يسأل الذى كان معه: «هل تسمع صوت الشبابة؟» فما زال كذلك، حتى أخبره أنه لم يسمعها، ففتح أذنيه. وقال: لو كان سماع الشبابة حراما ؛ لأمر النبى ﷺ لمن كان معه بسد أذنيه، كما فعل، أو نهى الراعى عن التشبيب، وهذا دليل الإباحة فى حق غير الأنبياء. فهل هذا الخبر صحيح؟ وهل هذا الدليل موافق للسنة أم لا؟

فأجاب:

أما نقل هذا الخبر عن ابن عباس فباطل، لكن قد رواه أبو داود فى السنن أنه كان مع ابن عمر، فمر براع معه زمارة، / فجعل يقول: أتسمع يا نافع؟ فلما أخبره أنه لا يسمع رفع أصبعيه من أذنيه، وأخبره أنه كان مع النبى ﷺ، ففعل مثل ذلك، وقال أبو داود لما روى هذا الحديث: هذا حديث منكر[1]. وقد رواه أبو بكر الخلال من وجوه متعددة، يصدق بعضها بعضا. ٣٠/٢١٢

فإن كان ثابتا فلا حجة فيه لمن أباح الشبابة، لاسيما ومذهب الأئمة الأربعة أن الشبابة حرام. ولم يتنازع فيها من أهل المذاهب الأربعة إلا متأخرى الخراسانيين من أصحاب الشافعى؛ فإنهم ذكروا فيها وجهين. وأما العراقيون ـ وهم أعلم بمذهبه ـ فقطعوا بالتحريم، كما قطع به سائر المذاهب. وبكل حال فهذا وجه ضعيف فى مذهبه. وقد قال الشافعى: الغناء مكروه، يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته. وقال أيضا: خلفت فى بغداد شيئا أحدثه الزنادقة يسمونه «التغبير» يصدون به الناس عن القرآن. وآلات الملاهى لا يجوز اتخاذها، ولا الاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة.

فهذا الحديث إن كان ثابتا فلا حجة فيه على إباحة الشبابة، بل هو على النهى عنها أولى من وجوه:

---

(١) أبو داود فى الأدب (٤٩٢٤).

أحدها: أن المحرم هو الاستماع لا السماع، فالرجل لو يسمع الكفر والكذب والغيبة والغناء والشبابة من غير قصد منه، بل كان مجتازا / بطريق، فسمع ذلك لم يأثم بذلك، ٣٠/٢١٣
باتفاق المسلمين. ولو جلس واستمع إلى ذلك، ولم ينكره لا بقلبه، ولا بلسانه، ولا يده، كان آثما باتفاق المسلمين، كما قال تعالى ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ [الأنعام: ٦٨، ٦٩]، وقال تعالى: ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ** ﴾ [النساء: ١٤٠]، فجعل القاعد المستمع من غير إنكار بمنزلة الفاعل.

ولهذا يقال: المستمع شريك المغتاب. وفى الأثر: من شهد المعصية وكرهها كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها. فإذا شهدها لحاجة أو لإكراه أنكرها بقلبه؛ لقول النبى ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(١).

فلو كان الرجل مارًا فسمع القرآن من غير أن يستمع إليه لم يؤجر على ذلك؛ وإنما يؤجر على الاستماع الذى يقصد، كما قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقال لموسى: ﴿ **وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ** ﴾ [طه: ١٣].

/ فإذا عرف أن الأمر والنهى والوعد والوعيد يتعلق بالاستماع، لا بالسماع، فالنبى ﷺ - ٣٠/٢١٤
وابن عمر - كان مارًا مجتازًا لم يكن مستمعًا، وكذلك كان ابن عمر مع النبى ﷺ، ونافع مع ابن عمر، كان سامعا لا مستمعا، فلم يكن عليه سد أذنه.

الوجه الثانى: أنه إنما سد النبى ﷺ أذنيه مبالغة فى التحفظ، حتى لا يسمع أصلا. فتبين بذلك أن الامتناع من أن يسمع ذلك خير من السماع، وإن لم يكن فى السماع إثم، ولو كان الصوت مباحا لما كان يسد أذنيه عن سماع المباح؛ بل سد أذنيه لئلا يسمعه، وإن لم يكن السماع محرمًا دل على أن الامتناع من الاستماع أولى. فيكون على المنع من الاستماع أدل منه على الإذن فيه.

الوجه الثالث: أنه لو قدر أن الاستماع لا يجوز، فلو سد هو ورفيقه آذانهما لم يعرفا متى ينقطع الصوت، فيترك المتبوع سد أذنيه.

الرابع: أنه لم يعلم أن الرفيق كان بالغا، أو كان صغيرا دون البلوغ. والصبيان يرخص لهم فى اللعب، ما لا يرخص فيه للبالغ.

---

(١) مسلم فى الإيمان (٤٩ / ٧٨).

الخامس: أن زمارة الراعى ليست مطربة؛ كالشبابة التى يصنع غير الراعي، فلو قدر الإذن فيها لم يلزم الإذن فى الموصوف، وما يتبعه من الأصوات التى تفعل فى النفوس فعل حميا الكؤوس

٣٠/٢١٥ / **السادس**: أنه قد ذكر ابن المنذر اتفاق العلماء على المنع من إجارة الغناء، والنوح، فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النائحة، والمغنية، كره ذلك الشعبي، والنخعي، ومالك. وقال أبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد: لا تجوز الإجارة على شىء من الغناء والنوح، وبه نقول.

فإذا كان قد ذكر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة النائحة، والمغنية. والغناء للنساء فى العرس والفرح جائز. وهو للرجل؛ إما محرم، وإما مكروه. وقد رخص فيه بعضهم، فكيف بالشبابة التى لم يبحها أحد من العلماء؛ لا للرجال، ولا للنساء؛ لا فى العرس ولا فى غيره؟! وإنما يبيحها من ليس من الأئمة المتبوعين المشهورين بالإمامة فى الدين.

فقول القائل : لو أعطيته لأجل تشبيبه لكان جائزا. قول باطل، مخالف لمذاهب أئمة المسلمين، لو كان التشبيب من الباطل المباح، فكيف وهو من الباطل المنهى عنه، وهذا يظهر «**بالوجه السابع**»:

وهو أنه ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه. ألا ترى أن فى الحديث المشهور عن النبى ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا فى خف، أو حافر، أو نصل»[1] فقد نهى عن السبق فى غير هذه / الثلاثة. ومع هذا فالمصارعة قد تجوز، كما صارع النبى ﷺ ركانة بن عبد يزيد[2]. وتجوز المسابقة بالأقدام، كما سابق النبى ﷺ عائشة[3]، وكما أذن لسلمة بن الأكوع فى المسابقة فى غزوة الغابة، وذى قرد[4]. وقد قال النبى ﷺ: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبة امرأته، فإنهن من الحق»[5] وهذا اللهو الباطل من أكل المال به كان أكلا بالباطل، ومع هذا فيرخص فيه كما يرخص للصغار فى اللعب ، وكما كان صغيرتان من الأنصار تغنيان أيام العيد فى بيت عائشة، والنبى ﷺ؟ لا يستمع إليهن، ولا ينهاهن. ولما قال أبو بكر: أمزمار الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ قال النبى ﷺ: «دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيدًا، وإن هذا عيدنا»[6] فدل بذلك على أنه يرخص لمن يصلح له اللعب أن يلعب فى الأعياد، وإن كان الرجال لا ٣٠/٢١٦

(١) أبو داود فى الجهاد (٢٥٧٤) والترمذى فى الجهاد (١٧٠٠) وقال: «حسن» وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٧٨).
(٢) أبو داود فى اللباس (٤٠٧٨) والترمذى فى اللباس(١٧٨٤) وقال: «حسن غريب».
(٣) أحمد ٦/ ٢٦٤ وأبو داود فى الجهاد (٢٥٧٨) وابن ماجه فى النكاح (١٩٧٩).
(٤) البخارى فى الجهاد (٣٠٤١) والمغازى (٤١٩٤).
(٥) الترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٣٧) وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه فى الجهاد (٢٨١١).
(٦) البخارى فى العيدين (٩٤٩) ومسلم فى صلاة العيدين (٨٩٢/ ١٦، ١٧).

يفعلون ذلك. ولا يبذل المال فى الباطل.

فقد تبين أن المستدل بهذا الحديث على جواز ذلك، وجواز إعطاء الأجرة عليه مخطئ من هذه الوجوه، لو كان الحديث صحيحا، فكيف وفيه ما فيه؟!

/ وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه : ٣٠/٢١٧

فصـــل

وإذا آجر الأرض أو الرباع؛ كالدور، والحوانيت، والفنادق، وغيرها. كانت إيجارة لازمة من الطرفين، لا تكون لازمة من أحد الطرفين، جائزة من الطرف الآخر، بل إما أن تكون لازمة منهما، أو تكون جائزة غير لازمة منهما، عند كثير من العلماء.

كما لو استكراه كل يوم بدرهم، ولم يوقت أجلا، فهذه الإجارة جائزة غير لازمة، فى أحد قولى العلماء. فكلما سكن يومًا لزمته أجرته، وله أن يسكن اليوم الثاني، وللمؤجر أن يمنعه سكنى اليوم الثانى.

وكذلك إذا كان أجر الشهر بكذا، أو كل سنة بكذا ، ولم يؤجلا أجلاً.

وأما إذا كانت لازمة من الطرفين، فإذا كان المستأجر لا يمكنه / الخروج قبل انقضاء المدة، ٣٠/٢١٨ لم يكن للمؤجر أن يخرجه قبل انقضاء المدة، لا لأجل زيادة حصلت عليه فى أثناء المدة، ولا لغير زيادة، سواء كانت العين وقفًا، أو طلقا. وسواء كانت ليتيم أو لغير يتيم. وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وغيرهم من أئمة المسلمين، لم يقل أحد من الأئمة: إن الإجارة المطلقة تكون لازمة من جانب المستأجر، غير لازمة من جانب المؤجر؛ فى وقف، أو مال يتيم، ولا غيرهما. وإن شذ بعض المتأخرين فحكى نزاعا فى بعض ذلك، فذلك مسبوق باتفاق الأئمة قبله. والله تعالى قد أمر بالوفاء بالعقود، وأمر بالوفاء بالعهد، وقال النبى ﷺ: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته»[1] وقال: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[2].

وإذا قال الناظر للطالب: اكتب عليك إجارة، واسكن، فقد أجره. فإن لم يكن أجره لم يحل له أن يسلم إليه العين، فإنه يكون قد سلم الوقف ومال اليتيم إلى ما لا يجوز تسليمه، فيكون ظالمًا ضامنا. ولو لم يستأجر لكان له أن يخرج إذا شاء، ولكان غاصبا لا تجب عليه الأجرة المسماة، بل أجرة المثل لما انتفع به فى أحد قولى العلماء. وعلى قول من لا يضمن منافع الغصب لا يجب / عليه شىء. ٣٠/٢١٩

---

(١) البخارى فى الجزية والموادعة (٣١٨٦ ـ ٣١٨٨) ومسلم فى الجهاد (١٧٣٥/ ١٠، ١١) ، (١٧٣٦/ ١٢ ـ ١٦) .

(٢) البخارى فى الإيمان (٣٤) ومسلم فى الإيمان (٥٨ / ١٠٦).

وغاية ما يقال: إنه قبضها بإجارة فاسدة، ولو كان كذلك لكان له أن يخرج إذا شاء، بل كان يجب عليه أن يرد العين على المؤجر؛ كالمقبوض بالعقد الفاسد، بل يجب عليه المسمي، أو أجرة المثل، فى أحد قولى العلماء. وفى الآخر يجب أقل الأمرين من المسمى أو أجرة المثل. فلا يجوز قبول الزيادة، لا فى وقف، أو مال يتيم، وغيرهما، إلا حيث لا تكون الإجارة لازمة، وذلك حيث يكون المستأجر متمكنا من الخروج، ورد العقار إليهم إذا شاء، وهو الذى يسميه العامة الإخلاء، والإغلاق.

فإذا كان متمكنا من الإخلاء والإغلاق، كان المؤجر ـ أيضا ـ متمكنًا من أن يخرجه، ويؤجره لغيره، وإن لم يقع عليه زيادة، ويجب أن يعمل ما يراه من المصلحة.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن ضمان البساتين والأرض التى فيها النخل، أو الشجر ٣٠/٢٢٠
غير النخل، قبل أن يبدو صلاحه. هل يجوز ضمان السنة، أو السنتين؟ أم لا؟

فأجاب :

الحمد لله، هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك لا يجوز بحال؛ بناء على أن هذا داخل فيما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها[1]، فلا يجوز كما لا يجوز فى غير الضمان؛ مثل أن يشترى ثمرة مجردة بعد ظهورها، وقبل بدو صلاحها؛ بحيث يكون على البائع مؤنة سقيها وخدمتها إلى كمال الصلاح. وهذا القول هو المعروف فى مذهب الشافعى، وأحمد، وهو منقول عن نصه. ومذهب أبى حنيفة فى ذلك أشد منعا.

وتنازع أصحاب هذا القول. هل يجوز الاحتيال على ذلك بأن يؤجر الأرض، ويساقى على الشجر بجزء يسير؟ على قولين. فالمنصوص عن أحمد أنه لا يجوز. وذكر القاضى أبو يعلى فى كتاب «إبطال الحيل»:/ أنه يجوز. وهو المعروف عند أصحاب الشافعي. وهذه ٣٠/٢٢١
الحيلة قد تعذرت على أصل مصححى الحيل، وهى باطلة من وجوه:

منها: أن الأمكنة كثيرا منها ما يكون وقفا، أو يكون ليتيم، ونحوه ممن يتصرف فى ماله بحكم الولاية، والمساقاة على ذلك بجزء يسير لا يجوز، واشتراط أحد العقدين من الآخر لا يصح.

ومنها: أن الفساد الذى من أجله نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، مثل كون ذلك غررًا من جنس القمار، وأنه يفضى إلى الخصومات، والعداوات التى هى من المفاسد، التى حرم القمار لأجلها، ونحو ذلك يوجد فى مثل هذه المعاملات أكثر مما يوجد عند مجرد بيع الثمر قبل بدو صلاحه؛ فإنه قد علم أن المتقبل لذلك لم يبذل ماله إلا بإزاء ما يحصل له من منفعة الأرض والشجر، لا سيما إذا كانت منفعة الشجر هى الأغلب؛ كالحدائق والبساتين التى يكون غالبها شجرًا، أو بياضها قليلا. فهنا إذا منع الله الثمرة، وطولب الضامن بجميع الأجرة كان فى ذلك من أكل المال بالباطل ، ومن الخصومات والشر ما لا خفاء به.

---

(١) سبق تخريجه ص٦٨.

ومنها: أن استئجار الأرض التى تساوى مائة درهم بألف درهم، هو من أفعال السفهاء المستحقين للحجر، وكذلك المساقاة على الشجر بجزء / من ألف جزء لريها، هو من أفعال ٣٠/٢٢٢
السفهاء التى يستحق عليها الحجر. فمن فعل ذلك وجب على ولاة الأمر الحجر عليه، فضلا عن إمضاء العقد، والحكم بصحته.

ولو قيل: إن له محاباة فى هذا العقد، لما يحصل من محاباة الآخر له فى العقد. قيل له: إن كان هذا مستحقا لزم أن يكون أحد العقدين شرطا فى الآخر، وإن لم يكن مستحقا كان محابيا فى هذا العقد، وليس محاباة للآخر فى ذلك العقد. وهذا إنما ينفع إذا حصل التقابض، فلو حابى رجلا فى سلعة وحاباه آخر فى أخرى، وتقابضا، فقد يقال: إن الغرض يحصل بذلك؛ إما فى مثل هذا، وإما فى مثل هذا، والثمر قد يحصل وقد لا يحصل، وذاك له أن يطالبه بجميع الأجرة، وإن لم يحصل الثمر فليس هذا من أفعال الرشد، بل من أفعال السفهاء المستحقين للحجر؛ لا سيما إن كان المتصرف من لا يملك التبرع؛ كناظر الوقف واليتيم؛ فإنه يقول له: إنه يجب على مطالبتك بجميع الأجرة، حصلت الثمرة أو لم تحصل. فهل يدخل رشيد فى مثل هذا، فيبذل ألف درهم فى قيمة أرض تساوى مائة درهم؛ طمعا فى أن يسلم الثمرة، وتحصل له، والأجرة عليه، حصلت الثمرة أو لم تحصل؟ ولو فعل هذا. فهل هذا إلا دخول فى نفس ما نهى عنه النبى ﷺ.

/ فإن فى الصحيحين عن ابن عمر عن النبى ﷺ: أنه نهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو ٣٠/٢٢٣
صلاحها، نهى البائع والمشترى[1]. وهذا المستأجر إذا بذل ماله لتحصل له الثمرة هو فى معنى المشترى الذى نهاه رسول الله ﷺ على قولهم، فكيف يبذل ماله فى مثل ذلك. والأدلة على فساد مثل هذه المعاملة كثيرة، قد تكلمنا عليها فى غير هذا الموضع.

وليس الفقيه من عمد إلى ما نهى عنه النبى ﷺ دفعا لفساد يحصل لهم، فعدل عنه إلى فساد أشد منه، فإن هذا بمنزلة المستجير من الرمضاء بالنار.

وهذا يعلم من قاعدة إبطال الحيل، فإن كثيرًا منها يتضمن من الفساد والضرر أكثر مما فى إتيان المنهى عنه ظاهرًا، كما قال أيوب السختيانى: يخادعون الله، كأنما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون على.

ولهذا يوجد فى نكاح التحليل من الفساد أعظم مما يوجد فى نكاح المتعة؛ إذ المتمتع قاصد للنكاح إلى وقت، والمحلل لا غرض له فى ذلك، فكل فساد نهى عنه المتمتع فهو فى التحليل، وزيادة؛ ولهذا تنكر قلوب الناس التحليل أعظم مما تنكر المتعة. والمتعة أبيحت أول
الإسلام، / وتنازع السلف فى بقاء الحل. ونكاح التحليل لم يبح قط، ولا تنازع السلف فى تحريمه. ٣٠/٢٢٤

(١) سبق تخريجه ص٦٨.

ومن شنع على الشيعة بإباحة المتعة مع إباحته للتحليل، فقد سلطهم على القدح فى السنة، كما تسلطت النصارى على القدح فى الإسلام بمثل إباحة التحليل. حتى قالوا: إن هؤلاء قال لهم نبيهم: إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزنى. وذلك أن نكاح التحليل سفاح، كما سماه الصحابة بذلك.

والقول الثانى: فى أصل المسألة أنه إن كان منفعة الأرض هو المقصود، والشجر تبع جاز أن تؤجر الأرض، ويدخل فى ذلك الشجر تبعا. وهذا مذهب مالك، وهو يقدر التابع بقدر الثلث. وصاحب هذا القول يجوز بيع الثمر قبل بدو الصلاح، ما يدخل ضمنا وتبعا، كما جاز إذا ابتاع ثمرة بعد أن تؤبر أن يشترط المبتاع ثمرتها، كما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ[1]. والمبتاع هنا قد اشترى الثمر قبل بدو صلاحه؛ لكن تبعا للأصل. وهذا جائز باتفاق العلماء، فيقيس ما كان تبعا فى الإجارة على ما كان تبعا فى البيع.

والقول الثالث: أنه يجوز ضمان الأرض والشجر جميعا، وإن كان الشجر أكثر. وهذا قول ابن عقيل، وهو المأثور عن أمير / المؤمنين عمر بن الخطاب؛ فإنه قبل حديقة أسيد بن ٣٠/٢٢٥
حضير ثلاث سنين، وأخذ القبالة فوفى بها دينه. روى ذلك حرب الكرمانى صاحب الإمام أحمد فى مسائله المشهورة عن أحمد، ورواه أبو زرعة الدمشقى، وغيرهما، وهو معروف عن عمر. والحدائق التى بالمدينة يغلب عليها الشجر.

وقد ذكر هذا الأثر عن عمر بعض المصنفين من فقهاء ظاهرية المغرب، وزعم أنه خلاف الإجماع، وليس بشىء، بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب؛ فإن عمر فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد من المهاجرين والأنصار، وهذه القضية فى مظنة الاشتهار، ولم ينقل عن أحد أنه أنكرها، وقد كانوا ينكرون ما هو دونها وإن فعله عمر، كما أنكر عليه عمران ابن حصين وغيره ما فعله من متعة الحج؛ وإنما هذه القضية بمنزلة توريث عثمان بن عفان لامرأة عبد الرحمن بن عوف التى بتها فى مرض موته، وأمثال هذه القضية. والذى فعله عمر بن الخطاب هو الصواب. وإذا تدبر الفقيه أصول الشريعة تبين له أن مثل هذا الضمان ليس داخلا فيما نهى عنه النبى ﷺ، وهذا يظهر بأمور:

أحدها: أن يقال: معلوم أن الأرض يمكن فيها الإجارة، ويمكن فيها بيع حبها قبل أن يشتد. ثم النبى ﷺ لما نهى عن بيع الحب حتى يشتد[2]، لم يكن ذلك نهيا عن إجارة الأرض، وإن / كان مقصود المستأجر هو الحب؛ فإن المستأجر هو الذى يعمل فى الأرض ٣٠/٢٢٦
حتى يحصل له الحب؛ بخلاف المشترى، فإنه يشترى حبا مجردا، وعلى البائع تمام خدمته، حتى يتحصل، فكذلك نهيه عن بيع العنب حتى يسود ليس نهيا عمن يأخذ الشجر، فيقوم

---

(١) البخارى فى البيوع (٢٢٠٣) ومسلم فى البيوع (١٥٤٣ / ٧٧).

(٢) أبو داود فى البيوع (٣٣٧١) والترمذى فى البيوع (١٢٢٨) وقال: «حسن غريب» وابن ماجه فى التجارات (٢٢١٧).

عليها، ويسقيها حتى تثمر؛ وإنما النهى لمن اشترى عنبا مجردا، وعلى البائع خدمته حتى يكمل صلاحه، كما يفعله المشترون للأعناب التى تسمى الكروم؛ ولهذا كان هؤلاء لا يبيعونها حتى يبدو صلاحها؛ بخلاف التضمين.

الوجه الثانى: أن المزارعة على الأرض كالمساقاة على الشجر، وكلاهما جائز عند فقهاء الحديث؛ كالإمام أحمد وغيره، مثل ابن خزيمة، وابن المنذر. وعند ابن أبى ليلى، وأبى يوسف، ومحمد، وعند الليث بن سعد، وغيرهم من الأئمة جائزة، كما دل على جواز المزارعة سنة رسول الله ﷺ، وإجماع أصحابه من بعده، والذين نهوا عنها ظنوا أنها من باب الإجارة، فتكون إجارة بعوض مجهول، وذلك لا يجوز. وأبو حنيفة طرد قياسه فلم يجوزها بحال. وأما الشافعى فاستثنى ما تدعو إليه الحاجة؛ كالبياض إذا دخل تبعا للشجر فى المساقاة، وكذلك مالك؛ لكن يراعى القلة والكثرة على أصله.

٣٠/٢٢٧ وهؤلاء جعلوا المضاربة أيضا خارجة عن القياس، ظنا أنها من/ باب الإجارة بعوض مجهول، وأنها جوزت للحاجة؛ لأن صاحب النقد لا يمكنه إجارتها.

والتحقيق: أن هذه المعاملات هى من باب المشاركات. والمزارعة مشاركة؛ هذا يشارك بنفع بدنه، وهذا بنفع ماله، وما قسم الله من ربح كان بينهما كشريكى العنان؛ ولهذا ليس العمل فيها مقصودا، ولا معلوما، كما يقصد ويعلم فى الإجارة، ولو كانت إجارة لوجب أن يكون العمل فيها معلوماً، لكن إذا قيل: هى جعالة، كان أشبه؛ فإن الجعالة لا يكون العمل فيها معلوماً، وكذلك هى عقد جائز غير لازم، ولكن ليست جعالة أيضا؛ فإن الجعالة يكون المقصود لأحدهما من غير جنس مقصود الآخر؛ هذا يقصد رد آبقه، أو بناء حائطه، وهذا يقصد الجعل المشروط. والمساقاة والمزارعة والمضاربة هما يشتركان فى جنس المقصود، وهو الربح، مستويان فى المغنم والمغرم، إن أخذ هذا أخذ هذا، وإن حرم هذا حرم هذا.

ولهذا وجب أن يكون المشروط لأحدهما جزءا مشاعا من الربح، من جنس المشروط للآخر، وأنه لا يجوز أن يكون مقدراً معلوماً، فعلم أنها من باب المشاركة، كما فى شركة العنان، فإنهما يشتركان فى الربح، ولو شرط مال مقدر من الربح، أو غيره، لم يجز.

٣٠/٢٢٨ وهذا هو الذى نهى عنه رسول الله ﷺ من المخابرة، كما جاء ذلك /مفسراً فى صحيح مسلم، وغيره، عن رافع بن خديج[1]، أنهم كانوا يكرون الأرض، ويشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها كما تنبت الماذيانات، والجداول، فربما سلم هذا، ولم يسلم هذا.

ولهذا قال الليث بن سعد: إن الذى نهى عنه النبى ﷺ من المخابرة أمر إذا نظر فيه ذو

---

(١) مسلم فى البيوع (١٥٤٧ / ١٠٦).

البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز. وهذا من فقه الليث الذى قال فيه الشافعى: كان الليث أفقه من مالك؛ فإنه بين أن الذى نهى عنه النبى ﷺ موافق لقياس الأصول؛ لما فيه من أن يشترط لأحد الشريكين شىء معين من الربح. والشركة حقها العدل بين الشريكين، فيما لهما من المغنم، وعليهما من المغرم، فإذا خرجت كان ظلماً محرماً. وأين من يجعل ما جاءت به السنة موافقا للأصول إلى من يجعل ما جاءت به السنة مخالفاً للأصول.

ومن أعطى النظر حقه علم أن ما جاءت به السنة من النهى عن هذه المخابرة، ومن معاملة أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع بدون هذا الشرط، وما عمل به الصحابة من المضاربة، كل ذلك على وفق القياس، وأن هذا من جنس المشاركات، لا من جنس المؤجرات. وإذا كان كذلك فنقول:

معلوم أنه إذا ساقاه على الشجر بجزء من الثمرة كان كما إذا زارعه / على الأرض بجزء ٣٠/٢٢٩
من الزرع، وضاربه على النقد بجزء من الربح، فقد جعلت الثمرة من باب النماء، والفائدة الحاصلة ببدن هذا ومال هذا. والذى نهى عنه النبى ﷺ من بيع الثمرة، ليس للمشترى عمل فى حصوله أصلا، بل العمل كله على البائع، فإذا استأجر الأرض والشجر حتى حصل له ثمر وزرع، كان كما إذا استأجر الأرض حتى يحصل له الزرع.

الوجه الثالث: أن الثمرة تجرى مجرى المنافع، والفوائد فى الوقف، والعارية ونحوهما، فيجوز أن يقف الشجر لينتفع أهل الوقف بثمرها، كما يقف الأرض لينتفعوا بمغلها، ويجوز إعراء الشجر، كما يجوز إفقار الظهر، وعارية الدار، ومنيحة اللبن. وهذا كله تبرع بنماء المال، وفائدته؛ فإن من دفع عقاره إلى من يسكنه كان بمنزلة من دفع دابته إلى من يركبها، وبمنزلة من دفع شجره إلى من يستثمرها، وبمنزلة من دفع أرضه إلى من يزرعها، وبمنزلة من دفع الناقة والشاة إلى من يشرب لبنها. فهذه الفوائد تدخل فى عقود التبرع، سواء كان الأصل محبسا؛ كالوقف، أو غير محبس. وتدخل أيضا فى عقود المشاركات، فكذلك تدخل فى عقود المعاوضات.

فإن قيل: إن هذا يقتضى أن الأعيان معقود عليها فى الإجارة، والإجارة إنما هى عقد على المنافع، لا على الأعيان، وإنما جازت إجارة الظئر على خلاف القياس. قيل: الجواب من وجهين.

/ **أحدهما**: أن تقبيل الأرض والشجر ليس هو عقداً على عين، وإنما هو بمنزلة إجارة ٣٠/٢٣٠
الأرض للازدراع، فالعين هى مقصود المستأجر؛ فإنه إنما استأجر الأرض ليحصل له الزرع؛ لكن العقد ورد على المنافع التى هى شبه هذه الأعيان.

الوجه الثانى: أن يقال: لا نسلم أن إجارة الظئر على خلاف القياس، وكيف يقال:

وليس فى القرآن إجارة منصوصة فى شريعتنا إلا إجارة الظئر بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]؟!

وإنما ظن من ظن أنها خلاف القياس حيث توهم أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة، وليس الأمر كذلك، بل الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله، سواء كانت عينا أو منفعة. فلما كان لبن الظئر يستوفى مع بقاء الأصل، ونقع البئر يستوفى مع بقاء الأصل، جازت الإجارة عليه، كما جازت على المنفعة؛ فإن هذه الأعيان يحدثها اللّه شيئا بعد شىء، وأصلها باق، كما يحدث اللّه المنافع شيئا بعد شىء، وأصلها باق؛ ولهذا جاز وقف هذه الأصول لاستثناء هذه الفوائد أعيانها، ومنافعها.

فإن قيل: فهذا يقتضى جواز إجارة الحيوان لشرب لبنه. قيل: وفى هذه المسألة نزاع بين الفقهاء أيضا. والمزارعة إنما تكون بدليل / شرعى نص أو إجماع أو قياس، ونحوه. وأما ٢٣١/ ٣٠
مسائل النزاع إذا عورض فنجيب عنها بجواب عام: وهو إن كان ما ذكرناه من الدليل موجباً لصحة هذه الإجارة، لزم طرد الدليل، والعمل لذلك. وإن لم يكن موجباً لم يكن نقضاً. والدليل الذى يقال: إنه مفسد لهذه الإجارة. إن أمكن الجمع بينه وبين ما ذكر من الدليل، فلا منافاة، وإلا فما ذكرناه راجح؛ إذ المنافع إنما يستند منعها إلى جنس ما يذكره فى مورد النزاع هنا.

فإن قيل: إن ابن عقيل جوز إجارة الأرض، والشجر جميعاً؛ لأجل الحاجة، وأنه سلك مسلك مالك، لكن مالك اعتبر القلة فى الشجر، وابن عقيل عمم، فإن الحاجة داعية إلى إجارة الأرض البيضاء التى فيها شجر، وإفرادها عنها بالإجارة متعذر أو متعسر لما فيه من الضرر، فجوز دخولها فى الإجارة، كما جوز الشافعى دخول الأرض مع الشجر تبعاً فى باب المساقاة.

ومن حجة ابن عقيل: أن غاية ما فى ذلك جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعا لغيره؛ لأجل الحاجة، وهذا يجوز بالنص والإجماع فيما إذا باع شجرا وعليها ثمر باد بما يشترطه المبتاع، فإنه اشترى شجرا وثمرا قبل بدو صلاحه، وما ذكرتموه يقتضى أن جواز هذا هو القياس وأنه جائز بدون الحاجة، حتى مع الانفراد.

/ قيل: هذا زيادة توكيد؛ فإن هذه المسألة لها مأخذان: ٢٣٢/ ٣٠

أحدهما: أن يسلم أن الأصل يقتضى المنع، لكن يجوز ذلك لأجل الحاجة، كما فى نظائره.

والثانى: أن يمنع هذا ويقال: لا نسلم أن الأصل يقتضى المنع، بل الدليل لا يتناول مثل هذه الصورة؛ لا لفظا ولا معنى. أما لفظا فإن هذا لم يبع ثمرة قبل بدو صلاحها، ولو كان

قد باع لكان عليه مؤنة التوفية، كما لو باعها بعد بدو صلاحها، فإن مؤنة التوفية عليه أيضا، فإن المسلمين اتفقوا على ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ من ضرب الخراج على السواد وغيره من الأرض التى فتحت عنوة، سواء قيل: إنه يجب فى الأرض التى فتحت عنوة، أو تجعل فيئا كما قاله مالك، وهو رواية عن أحمد. أو قيل: إنه يجب قسمتها بين الغانمين، كما قاله الشافعي، وهو رواية عن الإمام. أو قيل: يخير الإمام فيها بين هذا وهذا، كما هو مذهب أبى حنيفة، والثوري، وأبى عبيد، ونحوهم. وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد.

فإن الشافعى يقول: إن عمر استطاب أنفس الغانمين حتى جعلها فيئا، وضرب الخراج عليها، فاتفق المسلمون فى الجملة على أن وضع الخراج على أرض العنوة جائز، إذا لم يكن فيه ظلم للغانمين.

/ثم الخراج عند أكثرهم أجرة الأرض، وأنه لم يقدر مدة الإجارة لعموم مصلحتها، ٢٣٣/ ٣٠
والخراج ضريبة على الأرض التى فيها شجر، والأرض البيضاء. وضرب على جريب النخل مقدارا، وعلى جريب الكرم مقدارا. وهذا بعينه إجارة للأرض مع الشجر؛ فإن كان جواز هذا على وفق القياس فهو المطلوب. وإن كان جواز ذلك لحاجة داعية إلى ذلك؛ فإن الناس لهم بساتين فيها مساكن. ولها أجور وافرة، فإن دفعوها إلى من يعملها مساقاة ومزارعة، تعطلت منفعة المساكن عليها، كما فى أرض دمشق ونحوها. ثم قد يكون وقفًا أو ليتيم ونحو ذلك. فكيف يجوز تعطيل منفعة المسكن المبنية فى تلك الحدائق؟!

وقد تكون منفعة المسكن هى أكثر المنفعة، ومنفعة الشجر والأرض تابعة، فيحتاجون إلى إجارة تلك المساكن، ولا يمكن أن تؤجر دون منفعة الأرض والشجر؛ فإن العامل إذا كان غير الساكن تضرر هذا، وهذا تضرر ببناء المساكن، ويبقى ممنوعا من الانتفاع بالثمر والزرع هو وعياله، مع كونه عندهم، ويتضررون بدخول العامل عليهم فى دارهم، والعامل أيضا لا يبقى مطمئنا إلى سلامة ثمره وزرعه، بل يخاف عليها فى مغيبه. وما كل ساكن أمينا، ولو كان أمينا لم تؤمن الضيفان، والصبيان، والنسوان. وكل هذا معلوم.

فإذا كان النبى ﷺ نهى عن المزابنة[1]، وهى بيع /الرطب بالتمر؛ لما فى ذلك من بيع ٢٣٤/ ٣٠
الربوى بجنسه مجازفة ـ وباب الربا أشد من باب الميسر ـ ثم إنه أرخص فى العرايا أن تباع بخرصها؛ لأجل الحاجة، وأمر رجلا أن يبيع شجرة له فى ملك الغير لتضرره بذلك، لدخوله عليه، أو يهبها له، فلما لم يفعل أمر بقلعها. فأوجب عليه المعاوضة لرفع الضرر عن مالك العقار، كما أوجب للشريك أن يأخذ الشقص بثمنه رفعًا لضرر المشاركة

(١) مسلم فى البيوع (١٥٣٦ / ٨٣) ولم أقف عليه عند البخارى .

والمقاسمة. فكيف إذا كان الضرر ما ذكر؟

ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما، وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما. والفساد فى ذلك أعظم مما ذكرنا من حصول ضرر ما لأحد المتعوضين، فإن هذا ضرر كثير محقق، وذاك إن حصل فيه ضرر فهو قليل مشكوك فيه.

وأيضا، فالمساقاة والمزارعة تعتمد أمانة العامل، وقد يتعذر ذلك كثيرا فيحتاج الناس إلى المؤاجرة التى فيها مال مضمون فى الذمة؛ ولهذا يعدل كثير من الناس فى كثير من الأمكنة والأزمنة عن المزارعة إلى المؤاجرة؛ لأجل ذلك. ومعلوم أن الشريعة توجب ما توجبه بحسب الإمكان، وتشترط فى العبادات والعقود ما تشترطه بحسب الإمكان؛ ولهذا جاز أن ينفذ من ولى الأمر - مع فجوره - من ولايته وقسمته / وحكمه ما يسوغ، وإن كان ولى الأمر ٣٠/٢٣٥
يجب فيه أن يكون عدلا إذا أمكن ذلك بلا مفسدة راجحة.

وكذلك أئمة الصلاة إذا لم تمكن الصلاة إلا خلف الفاجر. فإذا لم يمكن دفع الأرض إلا إلى فاجر، وائتمانه عليها يوجب الفساد، احتيج إلى أن تدفع إليه مؤاجرة. فهذا وجه من وجوه جواز المؤاجرة.

وأيضا، فقد لا يتفق من يأخذها مشاركة؛ كالمساقاة، أو المزارعة؛ فإن لم تدفع مؤاجرة، وإلا تعطلت وتضرر أهلها، وإن كانوا فقراء وليس فى هذا من الفساد إلا إمكان نقص الثمر عن الوجه المعتاد، فيبقى ذلك مخاطرة. وهذا القدر ينجبر بما يجعل للمستأجر من جبران ذلك، كما أن الإجارة الجائزة إذا تلفت فيها المنفعة سقطت الأجرة التى تقابلها، وكذلك لو نقصت - على الصحيح - فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، فقد ثبت فى الصحيح: أن النبى ﷺ أمر بوضع الجوائح[1]، وقال: «إذا بعت من أخيك بيعا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئًا، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟!»[2] وهذا مذهب مالك وأحمد، وغيرهما.

وذلك لأن الثمرة قبضت، ولم تقبض قبضًا تاما، بحيث يتمكن القابض من جذاذها، كما أن المستأجر إذا قبض العين لم يحصل القبض التام الذى يتمكن به من استيفاء جميع المنفعة، فإذا تلفت المنفعة قبل / تمكنه من استيفائها سقطت الأجرة، فكذلك إذا تلفت الثمرة ٣٠/٢٣٦

---

(١) مسلم فى المساقاة (١٥٥٤/١٧) عن جابر بن عبد الله.

(٢) مسلم فى المساقاة (١٥٥٤/١٤) عن جابر بن عبد الله.

وقوله: «الجوائح»: جمع جائحة، وهى الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة. انظر: النهاية ١/٣١١، ٣١٢.

قبل التمكن من الجذاذ سقط الثمن.

فهنا المستأجر للبستان إذا قدر أنه حصلت آفة منعت الأرض عن المنفعة المعتادة ـ كما لو نقص ماء المطر والأنهار، حتى نقصت المنفعة عن الوجه المعتاد؛ لأن المعقود عليه لابد أن يبقى على الذى يمكن استيفاء المنفعة المقصودة منه، فإذا خرج عن هذا الحال ـ كان للمتسأجر إما الفسخ، وإما الأرش، وليس من باب وضع الجائحة فى الممتنع؛ كما فى الثمر المشترى، بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد، أو فواتها.

وهنا المستأجر للبستان كالمستأجر للأرض، سواء بسواء. إنما يتسلم الأصول، وهو الذى يقوم عليها حتى يشتد الزرع، ويبدو صلاح الثمر، كما يقوم على ذلك العامل فى المساقاة والمزارعة، فإن جاز أن يقال: إن هذا مشتر للثمرة، فليقل: إن المستأجر مشتر للزرع، وأن العامل فى المساقاة والمزارعة والمضاربة مشتر لما يحصل من النماء، فإذا كان هذا لا يدخل فى مسمى البيع، امتنع شمول العموم له لفظًا، ويمتنع إلحاقه من جهة القياس، أو شمول العموم المعنوى له؛ لأن الفرق بينهما فى غاية الظهور؛ فإن إلحاق هذه الإجارة للأرض، لاشتراكهما فى المساقاة والمزارعة، وفى المضاربة والوقف، وغير ذلك مما يجعل حكم أحدهما حكم الآخر، أولى من إلحاقها بالبيع، كما تقدم.

/ وكل من نظر فى هذا نظرًا صحيحًا سليما تبين له أن هذا من باب الإجارات والقبالات ٢٣٧/ ٣٠
التى تسمى الضمانات، كما تسميه العامة ضمانا، وكما سماه السلف قبالة؛ ليس هو من باب المبايعات. وأحكام البيع منتفية فى هذا من كون مؤنة التوفية على البائع، وكل ما نهى عنه النبى ﷺ من بيع المعدومات؛ مثل نهيه عن بيع الملاقيح، والمضامين، وحبل الحبلة، وهو بيع ما فى أصلاب الفحول، وأرحام الإناث، ونتاج النتاج. ونهيه عن بيع السنين؛ وهو المعاومة، وأمثال ذلك ، إنما هو أن يشترى المشترى تلك الأعيان التى لم تخلق بعد، وأصولها يقوم عليها البائع، فهو الذى يستنتجها ويستثمرها، ويسلم إلى المشترى ما يحصل من النتاج والثمرة، وهذا هو الذى كان أهل الجاهلية يفعلونه.

وهذا على تفسير الجمهور فى «حبل الحبلة» أنه بيع نتاج النتاج، فإنه يكون إبطاله لجهالة الأجل، وهذه البيوع التى نهى عنها النبى ﷺ، هى من باب القمار الذى هو ميسر، وذلك أكل مال بالباطل، وأصحاب هذه الأصول يمكنهم تأخير البيع إلى أن يخلق الله ما يخلقه من هذه الثمار، والأولاد، وإنما يفعلون هذا مخاطرة ومباختة.

والتجارات بضمان البستان لمن يقوم عليه؛ كضمان الأرض لمن يقوم عليها فيزدرعها، واحتكار الأرض لمن يبنى فيها، ويغرس فيها ونحو ذلك.

/ وقد اتفق العلماء على المنفعة فى الإجارة إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها، فإنه لا تجب أجرة ذلك، مثل أن يستأجر حيوانا فيموت قبل التمكن من الانتفاع، وكذلك المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه؛ مثل أن يشترى قفيزا من صبرة، فتتلف الصبرة قبل القبض والتمييز، كان ذلك من ضمان البائع بلا نزاع، لكن تنازعوا فى تلفه بعد التمكن من القبض، وقبل القبض؛ كمن اشترى معيبًا، ومكن من قبضه. وفيه قولان مشهوران.

أحدهما: أنه لا يضمنه، كقول مالك، وأحمد فى المشهور عنه؛ لقول ابن عمر: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حبا مجموعا، فهو من مال المشتري.

والثاني: يضمنه؛ كقول أبى حنيفة والشافعى، لكن أبو حنيفة يستثنى العقار. ومع هذا فمذهبه أن التخلية قبض، كقول أحمد فى إحدى الروايتين. فيتقارب مذهبه ومذهب مالك وأحمد: أن ما يتلف من ضمان البائع ؛لما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا بعت من أخيك ثمرة، فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئًا، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»(١).

٣٠/٢٣٩ ومذهب الشافعى المشهور عنه، يكون من ضمان المشتري، إذا تلف / بعد القبض. وأما أبو حنيفة فمذهبه أن التبقية ليست من مقتضى العقد، ولا يجوز اشتراطها. والأولون يقولون: قبض هذا بمنزلة قبض المنفعة فى الإجارات، وذلك ليس بقبض تام ينقل الضمان؛ لأن القابض لم يتمكن من استيفاء المقصود. وهذا طرد أصلهم فى أن المعتبر هو القدرة على الاستيفاء المقصود بالعقد، ولهذا يقولون: لو أن المشترى فرط فى قبض الثمرة بعد كمال صلاحها حتى تلفت كانت من ضمانه، كما لو فرط فى قبض المعين حتى تلف.

وهذا ظاهر فى المناسبة والتأثير؛ فإن البائع إذا لم يكن منه تفريط فيما يجب عليه، وإنما التفريط من المشترى، كان إحالة الضمان على المفرط أولى من إحالته على من قام بما يجب عليه ولم يفرط؛ ولهذا اتفقوا على مثل ذلك فى الإجارة؛ فإن المستأجر لو فرط فى استيفاء المنافع حتى تلفت، كانت من ضمانه. ولو تلفت بغير تفريط كانت من ضمان المؤجر. وفى الإجارة إذا لم يتمكن المستأجر من ازدراع الأرض لآفة حصلت، لم تكن عليه الأجرة. وإنْ نَبَتَ الزرع ثم حصلت آفة سماوية قبل التمكن من حصاده، ففيه نزاع.

ومن فرق بينه وبين الثمر والمنفعة قال: الثمرة هى المعقود عليها، وكذلك المنفعة. وهنا الزرع ليس بمعقود عليه، بل المعقود عليه المنفعة، وقد استوفاها. ومن سوى بينهما قال: المقصود بالإجارة هو الزرع، فإذا / حالت الآفة السماوية بينه وبين المقصود بالإجارة كان قد ٣٠/٢٤٠ تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه، والمؤجر وإن لم يعاوض على زرع فقد عاوض

(١) سبق تخريجه ص ١٢٨.

على المنفعة التى يتمكن بها من حصول الزرع، فإذا حصلت الآفة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكن من حصاده لم تسلم المنفعة المعقود عليها، بل تلفت قبل التمكن من الانتفاع. ولا فرق بين تعطل منفعة الأرض فى أول المدة، أو فى آخرها، إذا لم يتمكن من استيفائها بشىء من المنفعة.

ومعلوم أن الآفة السماوية إذا فقد الزرع مطلقا، بحيث لا يمكن الانتفاع بالأرض مع تلك الآفة، فلا فرق بين تقدمها وتأخرها. وعلى هذا تنبنى مسألة «ضمان الحدائق». والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن تضمين البساتين قبل إدراك الثمرة. هل يجوز أم لا؟

فأجاب :

أما تضمين حديقته أو بستانه الذى فيه النخيل والأعناب وغير ذلك من الأشجار لمن يقوم عليها ويزرع أرضها بعوض معلوم، فمن العلماء من نهى عن ذلك، وأعتقد أنه داخل فى نهى النبى ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها.

٣٠/٢٤١ / ثم من هؤلاء من جوز ذلك ، إذا كان البياض هو المقصود ، والشجر تابع، كما يذكر عن مالك. ومن هؤلاء من يجوز الاحتيال على ذلك؛ بأن يؤجر الأرض ويساقى على الشجر بجزء من الخارج منه، ولكن هذا إن شرط فيه أحد العقدين فى الآخر لم يصح، وإن لم يشترطا كان لرب البستان أن يلزمه بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة. وأكثر مقصود الضامن هو الثمر، وهى جزء كبير من مقصوده. وقد يكون المكان وقفا، ومال يتيم، فلا تجوز المحاباة فى مساقاته.

وهذه الحيلة وإن كان القاضى أبو يعلى ذكرها فى كتاب «إبطال الحيل» موافقة لغيره، فالمنصوص عن أحمد أنها باطلة. وقد بينا بطلان الحيل ـ التى يكون ظاهرها مخالفا لباطنها، ويكون المقصود بها فعل ما حرم الله ورسوله؛ كالحيل على الربا، وعلى إسقاط الشفعة، وغير ذلك ـ بالأدلة الكثيرة فى غير هذا الموضع.

ومن العلماء من جوز الضمان للأرض والشجر مطلقا، وإن كان الشجر مقصودًا، كما ذكر ذلك ابن عقيل، وهذا القول أصح، وله مأخذان:

أحدهما: أنه إذا اجتمع الأرض والشجر، فتجوز الإجارة لهما جميعا؛ لتعذر التفريق بينهما فى العادة.

٣٠/٢٤٢ / **والمأخذ الثانى:** أن هذه الصورة لم تدخل فى نهى النبى ﷺ، فإن رب الأرض لم يبع ثمره بلا أجر أصلا، والفرق بينهما من وجوه:

أحدها: أنه لو استأجر الأرض جاز، ولو اشترى الزرع قبل اشتداد الحب بشرط البقاء لم يجز، فكذلك يفرق فى الشجر.

الثانى: أن البائع عليه السقى وغيره مما فيه صلاح الثمرة حتى يكمل صلاحها، وليس على المشترى شىء من ذلك. وأما الضامن والمستأجر فإنه هو الذى يقوم بالسقى والعمل

حتى تحصل الثمرة والزرع، فاشتراء الثمرة اشتراء للعنب والرطب ، فإن البائع عليه تمام العمل حتى يصلح، بخلاف من دفع إليه الحديقة، وكان هو القائم عليها.

الثالث: أنه لو دفع البستان إلى من يعمل عليه بنصف ثمره وزرعه، كان هذا مساقاة ومزارعة، فاستحق نصف الثمر، والزرع بعمله، وليس هذا اشتراء للحب والثمرة.

الرابع: أنه لو أعار أرضه لمن يزرعها، أو أعطى شجرته لمن يستغلها ثم يدفعها إليه كان هذا من جنس العارية؛ لا من جنس هبة الأعيان.

الخامس : أن ثمرة الشجر من مغل الوقف؛ كمنفعة الأرض ، ولبن / الظئر. واستئجار ٢٤٣/ ٣٠
الظئر جائز بالكتاب والسنة والإجماع. واللبن لما كان يحدث شيئًا بعد شيء صح عقد الإجارة عليه، كما يصح على المنافع وإن كانت أعيانا؛ ولهذا يجوز للمالك إجارة الماشية للبنها، فإجارة البستان لمن يستغله بعمله هو من هذا الباب، ليس هو من باب الشراء.

وإذا قيل: إن فى ذلك غررا. قيل: هو كالغرر فى الإجارة؛ فإنه إذا استأجر أرضا ليزرعها، فإنما مقصوده الزرع، وقد يحصل، وقد لا يحصل، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه ضمن حديقة أسيد بن حضير بعد موته ثلاث سنين، وأخذ الضمان فصرفه فى دينه، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة.

وأيضا، فإن أرض العنوة لما فتحها المسلمون دفعها عمر إليهم، وفيها النخيل والأعناب لمن يعمل عليها بالخراج، وهذه إجارة عند أكثر العلماء.

وسئل عن ضمان بساتين، وأنهم لما سمعوا بقدوم العدو المخذول دخلوا إلى المدينة، وغلقت أبواب المدينة، ولم يبق لهم سبيل إلى البساتين، ونهب زرعهم وغلتهم. فهل لهم الإجاحة فى ذلك؟

/ فأجاب : ٢٤٤/ ٣٠

الخوف العام الذى يمنع من الانتفاع هو من الآفات السماوية، وإذا تلفت الزروع بآفة سماوية، فهل توضع الجائحة فيه كما توضع فى الثمرة؟ كما نص النبى ﷺ فى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم، حيث قال النبى ﷺ: «إذا بعت أخاك ثمرة، فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئا، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»[1]

(١) سبق تخريجه ص ١٢٨.

اختلفوا فى الزرع إذا تلف قبل تمكن المستأجر من حصاده. هل توضع فيه الجائحة؟ على قولين. أشبههما بالمنصوص والأصول أنها توضع. والله أعلم.

وسئل عن ضمان الإقطاع. هل هو صحيح؟ أم لا ؟

فأجاب :

ضمان الإقطاع صحيح، لا نعلم أحدًا من علماء المسلمين الذين يفتى بقولهم قال: إنه باطل. ولا نعلم أحدًا من العلماء المنصفين قال: إنه باطل. إلا ما بلغنا عن بعض الناس حكى فيه خلافا: قول بالجواز، وقول بالمنع، وقول أنه يجوز سنة فقط.

ومازال المسلمون يضمنونه، ولم يُفتِ أحد بتحريمه إلا بعض أهل هذا الزمان لشبهة عرضت لهم؛ لكونهم اعتقدوا أن المقطع بمنزلة /المستعير، وغفلوا عن كون المنافع مستحقة ٣٠/٢٤٥
لأهل الإقطاع، لا مبذولة؛ بمنزلة استحقاق أهل البطون للوقف. وإن جاز انفساخ الإجارة بموت الموقوف عليه، عند من يقول به. والسلطان قاسم لا معير ، وقسمته للمنافع كقسمة الأموال. وغفلوا عن كون السلطان المقطع أذن فى الانتفاع بالمقطع استغلالاً، وإيجارًا . ولو أذن المعير فى الإجارة جازت وفاقا، فكيف الإقطاع؟! والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل مستأجر نصف بستان مشاعًا غير مقسوم، وقد تهدمت الحيطان فاتفق المستأجر للنصف، وصاحب النصف الآخر على العمارة، وتقاسما الحيطان ليبنى كل منهما ما اقتسماه، فعمر المستأجر نصيبه، وامتنع الآخر حتى سرق أكثر الثمرة. وامتنع من السقى أيضا حتى تلف أكثر الثمرة؟

فأجاب :

الحمد لله، نعم، إذا لم يفعل ما اتفقا عليه حتى تلف شىء من الثمرة بسبب إهمال ذلك، فعليه ضمان ما تلف من نصيب شريكه.

وأما إذا امتنع ابتداء من العمارة والسقى معه، فإنه يجبر على ذلك فى أصح قولى العلماء. وفى الآخر لا يجبر؛ لكن للآخر أن يعمر ويسقى.

/ ويمنع من لم يعمر ويسقى أن ينتفع بما يحصل من ماله. ومن أصر على ترك الواجب ٣٠/٢٤٦
قدح ذلك فى عدالته.

وسئل عن إجارة الوقف . هل تجوز سنين؟ وكل سنة بذاتها؟ وإذا قطع المستأجر من الوقف أشجارًا هل تلزمه القيمة ؟ أم لا؟ وإذا شرى الوقف بدون القيمة، ما يجب عليه؟

فأجاب :

إن كان الوقف على جهة عامة ، جازت إجارته بحسب المصلحة، ولا يتوقت ذلك بعدد عند أكثر العلماء.

وما قطعه المستأجر فعليه ضمانه، ولا يجوز للموقوف عليه بيع الوقف؛ بل عليه رد الثمن على المشترى، والوقف على حاله.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن أمير دخل على إقطاع وجد فيه فلاحًا مستأجرًا إقطاعه ٣٠/٢٤٧
بأجرة، واستقر الفلاح المذكور مستأجرًا إقطاعه إلى حين انقضائه، ثم انتقل الإقطاع إلى غيره، فوجد المقطع المستجد للفلاح بور بعض الأرض المستأجرة عليه، فطالب المقطع المنفصل بخراج البور، وادعى أن الإيجار المكتتب على الفلاح أجير إبطال بحكم أن بعض الأرض كانت مشغولة هل يبطل حكم الإيجار؟ أو يصح؟ وهل يلزم البور للمستأجر؟ أم لا؟

فأجاب :

ليس للمقطع الثانى أن يطالب المقطع المنفصل بما بور، كما ليس له أن يطالبه بما زرع، فإن حقه على المستأجر الذى أوجر الأرض وسلمت إليه، سواء زرع الأرض، أو لم يزرعها.

ولكن المقطع مخير إن شاء طالبه بالأجرة التى رضى بها الأول، وإن شاء طالبه بأجرة المثل لما تسلمه من المنفعة، وإجارة الأرض لمن يزرع فيها زرعًا وقصبا جائزة، لكن المقطع الثانى له أن يمضيها، وله ألا يمضيها، ولو قدر أن الأول آجره إياها إجارة فاسدة، وسلم إليه الأرض قبل إقطاع الثانى، لكان على المستأجر ضمان الأرض كلها للمقطع / الثانى الذى ٣٠/٢٤٨
يستحق منفعة الأرض، سواء زرعها أو لم يزرعها؛ لأن ما ضمن بالقبض فى العقد الصحيح

ضمن بالقبض فى العقد الفاسد ، كما لو قبض المبيع قبضا فاسدًا ، فإن عليه ضمانه. والله أعلم.

وسئل عن أجناد لهم أرض . فآجروها لقوم فلاحين بغلة معينة، ودراهم معينة، وصيافة ليزرعوها، أو ينتفعوا بها مدة سنة كاملة، وأن الأجناد قبل انقضاء السنة عدوا على أغنام الفلاحين، وأخذوا عن المراعى جملة دراهم قبل انقضاء مدة الإجارة، غصبًا باليد القوية. فهل ما يناله الأجناد حلال؟ أم حرام؟

فأجاب:

إن كان بينهما إجارة شرط فيها شروط سائغة: مثل أن يشترط المستأجر أن ينتفع بجميع ما فى الأرض، حتى فى الكلأ المباح، وأعقاب الزرع، وغير ذلك، فهذا شرط لازم يجب العمل به، وكذلك إن لم يذكر هذا فى الإجارة؛ لكن كانت الإجارة مطلقة. وهذه هى العادة؛ فإن الإجارة المطلقة، تحمل على المنفعة المعتادة. فإذا كانت المنفعة تتناول ذلك تناولته الإجارة المطلقة، فما تناوله لفظ الإجارة، أو العرف المعتاد، كان للمستأجر.

٢٤٩/ ٣٠ / وأما إن كانت العادة أن الإجارة المطلقة لا تتناول الكلأ المباح، لم تدخل فى الإجارة المطلقة. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل استأجر لرجل أرضا بطريق شرعية، مدة معينة، ثم إن المستأجر له توفى، وأن الوكيل لما استأجر هذه المدة قدم للمؤجر حق سنة على يد وكيله، وأن صاحب الأرض ادعى على وارث المستأجر له، فطلبوا منه تثبيت وكالة المستأجر الوكيل. فهل يجب على المدعى إثبات الوكالة بعد القبض منه حق سنة، وأنه هو الذى استغل هذه الأرض المستأجرة دون الوكيل؟

فأجاب:

إذا كان الذى ادعى عليه أن الأرض استؤجرت له، وقد استغل الأرض، فقد وجب ضمان المنفعة التى استوفاها، سواء استؤجرت أو لم تستأجر، وإذا لم يعترف أنه استوفاها بطريق الإجارة، ولا بإذن المالك والحالة هذه ، فهو غاصب يستحق تعزيره وعقوبته، تعزيرًا يمنعه وأمثاله من المعتدين عن ظلم الخلق، وجحد الحق.

وهذا كله إذا لم يكن مما ذكر، وما لم يذكر على ما يدل على الإجارة، حتى لو ادعى المزدرع أنه إنما زرع بطريق العارية. وقال /رب الأرض: بل بطريق الإجارة، فالقول قول رب الأرض، كما نص عليه الأئمة مالك وأحمد، والشافعى، وغيرهم. ٣٠/٢٥٠

وللشافعى قول فى مسألة الدابة إذا تنازعا، فقال: أعرتنى، وقال المالك: بل أكريتك، فقال فى هذه المسألة: القول قول الراكب. فمن أصحابه من سوى بين الصورتين. والمذهب فيهما أن القول قول المالك. ومنهم من فرق، وقال: الدابة يسمح فى العادة بأن تعار، بخلاف الأرض، ولهذا قال مالك فى رواية: إن القول قول المالك. إلا أن يكون مثله لا يكرى الدواب، وكذلك قال أبو حنيفة فى الدابة: القول قول الراكب. وهو قول فى مذهب الإمام أحمد.

وبالجملة: فالصواب الذى عليه الجمهور فى مسألة الأرض، أن القول قول المالك، فيستحق المطالبة بالأجرة فى هذه الصورة؛ لكن هل يطالب بالأجرة التى ادعاها، أو بأجرة المثل؟ أو بالأقل منهما؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره.

/ وسئل عن فلاح حرث أرضا، ولم يزرعها، ثم زرعها غيره. فهل يستحق الإجارة والمقاسمة؟ أم لا؟ ٣٠/٢٥١

فأجاب:

إذا كانت الأرض مقاسمة: لرب الأرض سهم، وللفلاح سهم، فإنه يقسم نصيب الفلاح بين الحارث والزارع، على مقدار ما بذلاه من نفع ومال. والله أعلم.

وسئل عن رجل استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرض وبئر ماء معين بأجرة معلومة، وزرعها أنشابًا، ثم إنه باع النصف من الأنشاب المذكور لأحد المؤجرين، وبقى على ملكه النصف من الأنشاب المذكور، ودفع الأجرة للآخرين المذكورين عن حصتهما خاصة، ولم يدفع للمشترى من الأجرة المذكورة. وعند وفاته أشهد أن جميع ما يخص المشترى من الأجرة المذكورة باق فى ذمته على حكمه، ولم يخلف سوى/ نصف الأنشاب، وعليه الأجرة المذكورة،وعليه صداق زوجته، فهل له أن يأخذ أسوة الشركاء، أو يحاصصهم. ينظر ماله بحكم غيره؟ أفتونا. ٣٠/٢٥٢

فأجاب :

الأجرة التى كان يستحقها أحد المؤجرين على المستأجر باقية فى ذمته؛ ولو لم يقر ببقائها. فإذا أقر ببقائها: كان هذا مؤكدًا؛ لكن لغرمائه عليه اليمين أنه لم يبرأ المستأجر من هذه الأجرة، لا بوفاء، ولا إبراء، ولا غير ذلك؛ لكن من حين انتقلت لإنسان فلشركته مطالبته بحقهم من الأجرة، من حين انتقلت إليه. وهذه الأجرة دين من الديون يحاص بها سائر الغرماء.

وسئل عن رجل أقطع فدان طين، وتركه بديوان الأحباس، فزرعه، ثم مات الجندى، فترك عليه غيره، فمنع من ذلك، فأخذ توقيع السلطان المطلق له بأن يجرى على عادته، فمنعه، وقد زرعه. فهل له أجرة الأرض؟ أم الزرع؟

فأجاب :

الحمد لله. إذا كان المقطع أعطاه إياه من إقطاعه، وخرج من ديوان الإقطاع إلى ديوان الأحباس الذى لا يقطع، وأمضى ذلك، / فليس للمقطع الثانى انتزاعه. ٢٥٣/ ٣٠

وأما إن كان المقطع الأول تبرع له به من إقطاعه، وللمقطع الثانى أن يتبرع، وألا يتبرع: فالأمر موكول للثانى، والزرع لمن زرعه، ولصاحب الأرض أجرة المثل، من حين أقطع إلى حين كمال الانتفاع. وأما قبل إقطاعه فالمنفعة كانت للأول المتبرع؛ لا للثانى. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن راعى أبقار سرح بالأبقار؛ ليسقيها من مورد جرت العادة بسقى الأبقار منها، فعند فراغ سقى الأبقار، لحق إحدى الأبقار مرض من جهة الله تعالى، فسقطت فى الماء، فتسبب الناس فى إقامتها، فلم تقم، فجروها إلى البر لتقوم فلم تقم، ولم يكن بها ضرب ولا غيره، فحضر وكيل مالكها، وجماعة من الناس، وشاهدوا ما أصابها، ورأوا ذبحها مصلحة فذبحوها: فهل يلزم الراعى قيمتها؟

فأجاب :

لا يلزم الراعى شىء إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان؛ بل إن كان الأمر كما ذكروا لا يلزم أيضا من ذبحها شىء، فإنهم قد أحسنوا فيما فعلوا؛ فإن ذبحها خير من تركها حتى

تموت. وقد فعل مثل هذا راعٍ على عهد النبى ﷺ، ولم ينكر / النبى ﷺ ذلك، ولا بين أنه ضامن[1]. ٣٠/٢٥٤

وهو نظير خرق صاحب موسى السفينة لينتفع بها أهلها مرقوعة؛ فإن ذلك خير لهم من ذهابها بالكلية، ومثل هذا لو رأى الرجل مال أخيه المسلم يتلف بمثل هذا، فأصلحه بحسب الإمكان، كان مأجورًا عليه، وإن نقصت قيمته، فناقص خير من تالف، فكيف إذا كان مؤتمنا، كالراعى ونحوه؟!

وسئل عن رجل يكون راعى إبل أو غنم، ثم إن بعض الماشية تمرض، أو يتسبب لها أمر، فيدركه الموت ـ أو غير راعى ـ ثم إنه يذكى تلك الدابة، خشية الهلاك على صاحبها فهل يضمن ذلك؟ أم لا؟

فأجاب :

إذا أدركها الموت فينبغى للراعى أن يذكيها، ويحسن فى ذلك، فإن ذلك خير من أن تموت حتف أنفها، ولا ضمان عليه فى ذلك. والله أعلم.

/ وسئل عن راعى غنم تسلم غنما وسلمها لصبيه، وهو عمره اثنتا عشرة[2] سنة، فسرح الغنم، فذهب منها رأسان. فهل تلزم الصبى الأجير؟ أم الراعى الأصلى؟ ٣٠/٢٥٥

فأجاب:

يجب ذلك على الذى يسلمها إلى الصبى، بغير إذن أصحابها.

وسئل عن ضمان بساتين بدمشق، وأن الجيش المنصور لما كسر العدو، وقدم إلى دمشق ونزل فى البساتين، رعى زرعهم، وغلالهم، فاستهلكت الغلال بسبب ذلك. فهل لهم الإجاحة فى ذلك؟

---

(١) البخارى فى الذبائح (٥٥٠١ - ٥٥٠٥)، والدارمى فى الأضاحى ٢/ ٨٢، ومالك فى الموطأ فى الذبائح ٢/ ٤٨٩ (٤)، وأحمد ٢/ ١٢، ٧٦، ٨٠.

(٢) فى المطبوعة : « اثنا عشر » والصواب ما أثبتناه .

فأجاب :

إتلاف الجيش الذى لا يمكن تضمينه هو من الآفات السماوية كالجراد. وإذا تلف الزرع بآفة سماوية قبل تمكن الآخر من حصاده، فهل توضع فيه الجائحة، كما توضع فى الثمر المشترى؟ على قولين للعلماء. أصحهما ـ وأشبههما بالكتاب والسنة والعدل ـ وضع الجائحة.

٣٠/٢٥٦ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عمن قال : أضمنه بكذا، وإن أكله الجراد مثلا ؟**

فأجاب :

إن هذا الشرط فاسد. فإنه شرط غرر وقمار، وإذا كان مع الشرط قد ضمنه بعوض، كان ذلك دون عوض المثل، إذا خلا من الشرط.

وحينئذ، يفرق بين صحة العقد وفساده على المشهور. فإذا كان العقد فاسداً كان الواجب رد المقبوض به، أو قيمته. وإن كان صحيحا زيد على نصيب الباقى من المسمى بقدر قيمته، ما بين القيمة مع الشرط، والقيمة مع عدمه.

فإذا كان المسمى مثلا ألفا، والباقى ثلث الثمرة، كان نصيبه ثلث ما بقى من الألف، فينظر قيمة الجميع بالشرط، فيأخذ تسعمائة. . .[1] ألف ومائتان، فيزاد على المسمى، ونصيبه ثلثه. والله أعلم.

٣٠/٢٥٧ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عمن استأجر أرضا، فلم يأتها المطر المعتاد، فتلف الزرع. هل توضع الجائحة؟**

فأجاب :

أما إذا استأجر أرضا للزرع فلم يأت المطر المعتاد، فله الفسخ باتفاق العلماء؛ بل إن تعطلت بطلت الإجارة بلا فسخ، فى الأظهر.

وأما إذا نقصت المنفعة، فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقصت المنفعة، نص على هذا أحمد بن حنبل ، وغيره . فيقال : كم أجرة الأرض مع حصول الماء المعتاد؟ فيقال: ألف

---

(١) بياض بالأصل.

درهم. ويقال: كم أجرتها مع نقص المطر هذا النقص؟ فيقال: خمسمائة درهم. فيحط عن المستأجر نصف الأجرة المسماة، فإنه تلف بعض المنفعة المستحقة بالعقد قبل التمكن من استيفائها، فهو كما لو تلف بعض المبيع قبل التمكن من قبضه.

وكذلك لو أصاب الأرض جراد، أو نار أو جائحة، أتلف بعض الزرع، فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة.

وأما ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكه، لا يضمنه له رب / الأرض باتفاق العلماء. ٢٥٨/ ٣٠
ولما رأى بعض العلماء اتفاق العلماء على هذا ظن أنهم متفقون على أنه لا ينقص من الأجرة المسماة بقدر ما نقص من المنفعة، ولم يميز بين كون المنفعة مضمونة على المؤجر، حتى تنقضى المدة؛ بخلاف الزرع نفسه. فإنه ليس مضمونًا عليه.

وقد اتفق العلماء على أنه لو نقصت المنفعة المستحقة بالعقد كان للمستأجر الفسخ، كما لو استأجر طاحونًا، أو حمامًا، أو بستانًا له ماء معلوم، فنقص ذلك الماء نقصا فاحشا، عما جرت به العادة، بخلاف الجائحة فى بيع الثمار، فإن فيها نزاعا مشهورًا. فلو اشترى ثمرًا قبل بدو صلاحه، فأصابته جائحة كان من ضمان البائع؛ فى مذهب مالك، وأحمد. وهو قول الشافعى، الذى علقه على صحة الخبر، وقد صح الخبر فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «إن بعت من أخيك ثمرة، فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئًا، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»(١).

واشترط مالك أن يكون كثيره فوق الثلث، وهو رواية عن أحمد. وظاهر مذهبه وضع القليل والكثير. والمسألة لا تجىء على قول أبى حنيفة؛ فإنه لا يفرق بين ما قبل بدو الصلاح وما بعده؛ بل يوجب العقد عند القطع فى الحال مطلقا، ولو شرط التبقية ولو بعد بدو الصلاح لم يجز. والثلاثة يفرقون بين ما قبل بدو الصلاح، وما / بعده. كما جاءت ٢٥٩/ ٣٠
بذلك الأحاديث الصحيحة.

وأما ضمان البساتين عامًا، أو أعوامًا، ليستغلها الضامن بسقيه وعمله كالإجارة، ففيها نزاع.

وكذلك إذا بدا الصلاح فى جنس من الثمر كالتوت، فهل يباع جميع البستان؟ فيه نزاع. والأظهر جواز هذا وهذا. كما قد بسط الكلام عليه فى غير هذا الموضع.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن الرجل يكترى أرضا للزرع، فتصيبه آفة، فيهلك. فهل فيه جائحة؟ أم لا؟

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٨.

فأجاب:

أما إذا اكترى أرضًا للزرع، فأصابته آفة. فهذه «مسألة وضع الجوائح فى الثمر»، فإن اشترى ثمرًا قد بدا صلاحه، فأصابته جائحة أتلفته قبل كمال صلاحه، فإنه يتلف من ضمان البائع عند فقهاء المدينة؛ كمالك، وغيره. وفقهاء الحديث كأحمد وغيره. وهو قول معلق للشافعى؛ فإن الشافعى علق القول بصحة الحديث. والحديث قد ثبت فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ قال: / «إذا بعت من أخيك ثمرة، فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئًا. بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»[1]. ٢٦٠/ ٣٠

والاعتبار يؤيد هذا القول، فإن المبيع تلف قبل تمكن المشترى من قبضه، فأشبه ما لو تلفت منافع العين المؤجرة قبل التمكن من استيفائها. فإذا قيل: هذه الثمرة تلفت بعد القبض قبل قبض الثمرة التى لم يكمل صلاحها من جنس قبض المنافع؛ فإن المقصود إنما هو جذاذها بعد كمال الصلاح؛ ولهذا إذا شرع المشترى فى قبضها بعد كمال الصلاح، كانت من ضمانه.

وقد تنازع الفقهاء: هل يجوز له أن يبيعها قبل الجذاذ؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه بيع للمبيع قبل قبضه؛ إذ لو كانت مقبوضة لكانت من ضمانه.

والثانى: يجوز بيعها، وهو الصحيح؛ لأنه قبضها القبض المبيح للتصرف، وإن لم يقبضها القبض الناقل للضمان كقبض العين المؤجرة، فإنه إذا قبضها، جاز له التصرف فى المنافع، وإن كانت إذا تلفت، تكون من ضمان المؤجر؛ لكن تنازع الفقهاء: هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به؟ على ثلاثة أقوال، هى ثلاث روايات عن أحمد. / قيل: يجوز؛ كقول الشافعى. وقيل: لا يجوز؛ كقول أبى حنيفة وصاحبيه؛ لأنه ربح فيما لم يضمن؛ لأن المنافع لم يضمنها. وقيل: إن أحدث فيها عمارة جاز، وإلا فلا. والأول أصح؛ لأنها مضمونة عليه بالقبض، بمعنى أنه إذا لم يستوفها، تلفت من ضمانه، لا من ضمان المؤجر، كما لو تلف الثمر بعد بدو صلاحه، والتمكن من جذاذه؛ ولكن إذا تلفت العين المؤجرة، كانت المنافع تالفة من ضمان المؤجر؛ لأن المستأجر لم يتمكن من استيفائها، فيفرق بين ما قبل التمكن وبعده. ٢٦١/ ٣٠

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٨.

فصـــل

وأما إذا استأجر أرضا للازدراع، فأصابتها آفة، فإذا تلف الزرع بعد تمكن المستأجر من أخذه، مثل أن يكون فى البيدر، فيسرقه اللص، أو يؤخر حصاده عن الوقت حتى يتلف. فهنا يجب على المستأجر الأجرة.

وأما إذا كانت الآفة مانعة من الزرع، فهنا لا أجرة عليه بلا نزاع.

وأما إذا نبت الزرع، ولكن الآفة منعته من تمام صلاحه، مثل / نار أو ريح أو برد، أو غير ٣٠/٢٦٢
ذلك، مما يفسده، بحيث لو كان هناك زرع غيره لأتلفته. فهنا فيه قولان:

أظهرهما : أن يكون من ضمان المؤجر؛ لأن هذه الآفة أتلفت المنفعة المقصودة بالعقد؛ لأن المقصود بالعقد المنفعة التى يثبت بها الزرع حتى يتمكن من حصاده، فإذا حصل للأرض ما يمنع هذه المنفعة مطلقا، بطل المقصود بالعقد قبل التمكن من استيفائه.

ومثل هذا لو كانت الأرض سبخة فتلف الزرع، أو كانت إلى جانب بحر، أو نهر، فأتلف الماء تلك الأرض، قبل كمال الزرع، ونحو ذلك. ففى هذه الصور كلها تتلف من ضمان المؤجر. وليس على المستأجر أجرة ما تعطل الانتفاع به. كما لو ماتت الدابة المستأجرة، أو انقطع الماء، ولم يمكن الانتفاع بها فى شىء من المنفعة المقصودة بالعقد، وأمثال هذه الصور. وليس هذا مثل أن يسرق ماله، أو يحترق من الدار؛ فإن المنفعة المقصودة بالعقد لم تتغير، فإنه يمكن أن ينتفع بها هو وغيره؛ بأن يحفظها من اللص أو الحريق.

ونظير ذلك أن يتلف المال الذى اكترى الدابة لحمله؛ فإن الأجرة عليه؛ بخلاف ما إذا كانت الآفة مانعة من الانتفاع مطلقا له ولغيره؛ فإن هذا بمنزلة موت الدابة، واحتراق الدار المؤجرة . ونظير سرقة / متاعه من الدار: أن يسرق سارق زرعه. وأما إذا جاء جيش عام، ٣٠/٢٦٣
فأفسد الزرع، فهذه آفة سماوية؛ فإن هذا لا يمكن تضمينه؛ ولا الاحتراز منه. ونظيره أن يجىء جيش عام فيخرج الناس من مساكنهم التى يسكنونها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليما.

فصـــل

في «وضع الجوائح» في المبايعات والضمانات والمؤاجرات مما تمس الحاجة إليه. وذلك داخل في «قاعدة تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه».

٢٦٤/ ٣٠ / قال الله تعالى في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى ـ فيما ذم به بني إسرائيل: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٥٥ - ١٦١].

ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر؛ لأن المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابض، فكل من العاقدين يطلب من الآخر تسليم ما عقد عليه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ [النساء: ١]، أي تتعاهدون، وتتعاقدون، وهذا هو موجب العقود ومقتضاها؛ لأن كلا من المتعاقدين أوجب على نفسه بالعقد ما طلبه الآخر، وسأله منه.

فالعقود موجبة للقبوض، والقبوض هي المسؤولة المقصودة المطلوبة؛ ولهذا تتم العقود بالتقابض من الطرفين، حتى لو أسلم الكافران بعد التقابض في العقود التي يعتقدون صحتها، أو تحاكما إلينا، لم نتعرض لذلك؛ لانقضاء العقود بموجباتها؛ ولهذا نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[1]؛ لأنه عقد وإيجاب على النفوس، بلا حصول مقصود لأحد الطرفين ولا

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٧ وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، والدارقطني في البيوع ٣/ ٧١، والبيهقي في السنن الكبرى في البيوع ٥/ ٢٩٠ وابن أبي شيبة في مصنفه في البيوع ٦/ ٥٩٨، وعبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٩٠ ، والبغوي في شرح السنة ٨/ ١١٣، وقال الحافظ ابن حجر=

لهما؛ ولهذا حرم الله الميسر الذى منه بيع الغرر. ومن الغرر ما يمكنه قبضه،/ وعدم قبضه؛ ٣٠/٢٦٥
كالدواب الشاردة؛ لأن مقصود العقد ـ وهو القبض ـ غير مقدور عليه.

ولهذا تنازع العلماء فى «بيع الدين على الغير»، وفيه عن أحمد روايتان، وإن كان المشهور عند أصحابه منعه.

وبهذا وقع التعليل فى بيع الثمار قبل بدو صلاحها، كما فى الصحيحين عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل: وما تزهى؟ قال: حتى تحمر، قال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!»[١]. وفى لفظ أنه: نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو قيل: وما يزهو؟ قال: يحمار ويصفار[٢]. وفى لفظ: أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى تزهو فقلت لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمر، بم تستحل مال أخيك؟[٣]. وهذه ألفاظ البخارى. وعند مسلم: نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو، وعنده أن النبى ﷺ قال: «إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟»[٤] قال أبو مسعود الدمشقى: جعل مالك والدراوردى قول أنس: أرأيت إن منع الله الثمرة ـ من حديث النبى ﷺ. أدرجاه فيه، ويرون أنه غلط./ وفيما قاله أبو مسعود نظر. ٣٠/٢٦٦

وهذا الأصل متفق عليه بين المسلمين، ليس فيه نزاع، وهو من الأحكام التى يجب اتفاق الأمم والملل فيها فى الجملة؛ فإن مبنى ذلك على العدل والقسط الذى تقوم به السماء والأرض، وبه أنزل اللّه الكتب، وأرسل الرسل، كما قال تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ [الحديد: ٢٥].

وذلك أن المعاوضة كالمبايعة، والمؤاجرة مبناها على المعادلة. والمساواة من الجانبين، لم يبذل أحدهما ما بذله إلا ليحصل له ما طلبه. فكل منهما آخذ معط، طالب مطلوب. فإذا تلف المقصود بالعقد المعقود عليه قبل التمكن من قبضه ـ مثل تلف العين المؤجرة، قبل

= فى التلخيص ٣/٢٦: «وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم، فإن راويه موسى بن عبيدة الربذى لا موسى ابن عقبة». وقد عجب البيهقى من الحاكم والدارقطنى وغلطهما.

وقوله: «الكالئ بالكالئ»: أى النسيئة بالنسيئة، وذلك أن يشترى الرجل شيئا إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شىء، فيبيعه منه ولا يجرى بينهما تقابض. يقال: كلأ الدين كُلُوءا فهو كالئ، إذا تأخر. انظر: النهاية ٤/١٩٤.

(١) البخارى فى البيوع (٢١٩٨)، ومسلم فى المساقاة (١٥٥٥/١٥).

(٢) البخارى فى البيوع (٢١٩٧) عن أنس.

(٣) البخارى فى البيوع (٢٢٠٨) عن أنس.

(٤) مسلم فى المساقاة (١٥٥٥/١٥ مكرر) عن أنس.

التمكن من قبضها، وتلف ما بيع بكيل، أو وزن قبل تمييزه بذلك، وإقباضه ونحو ذلك ـ لم يجب على المؤجر أو المشترى أداء الأجرة أو الثمن.

ثم إن كان التلف على وجه لا يمكن ضمانه ـ وهو التلف بأمر سماوى ـ بطل العقد، ووجب رد الثمن إلى المشترى إن كان قبض منه، وبرئ منه، إن لم يكن قبض. وإن كان على وجه يمكن فيه الضمان، وهو أن يتلفه آدمى يمكن تضمينه، فللمشترى الفسخ لأجل تلفه قبل التمكن من قبضه، وله الإمضاء لإمكان مطالبة المتلف. فإن / فسخ كانت مطالبة ٣٠/٢٦٧
المتلف للبائع، وكان للمشترى مطالبة البائع بالثمن إن كان قبضه، وإن لم يفسخ، كان عليه الثمن، وله مطالبة المتلف؛ لكن المتلف لا يطالب إلا بالبدل الواجب بالإتلاف ، والمشترى لا يطالب إلا بالمسمى الواجب بالعقد.

ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن المتلف إما أن يكون هو البائع، أو المشترى، أو ثالثا، أو يكون بأمر سماوى، فإن كان هو المشترى، فإتلافه كقبضه يستقر به العوض. وإن كان بأمر سماوى انفسخ العقد. وإن كان ثالثا، فالمشترى بالخيار. وإن كان المتلف هو البائع فأشهر الوجهين أنه كإتلاف الأجنبى. والثانى أنه كالتلف السماوى.

وهذا الأصل مستقر فى جميع المعاوضات، إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلفا لا ضمان فيه، انفسخ العقد، وإن كان فيه الضمان، كان فى العقد الخيار. وكذلك سائر الوجوه التى يتعذر فيها حصول المقصود بالعقد من غير إياس؛ مثل أن يغصب المبيع أو المستأجر غاصب، أو يفلس البائع بالثمن، أو يتعذر فيها ما تستحقه الزوجة من النفقة، والمتعة، والقسم، أو ما يستحقه الزوج من المتعة ونحوها، ولا ينتقض هذا بموت أحد الزوجين؛ لأن ذلك تمام العقد ونهايته، ولا بالطلاق قبل الدخول؛ لأن نفس حصول الصلة بين الزوجين، أحد مقصودى العقد؛ ولهذا ثبتت به حرمة المصاهرة فى غير الربيبة.

/ فصـــل ٣٠/٢٦٨

والأصل فى أن تلف المبيع والمستأجر قبل التمكن من قبضه ينفسخ به العقد: من السنة: ما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»(١) وفى رواية أخرى: إن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح(٢).

فقد بين النبى ﷺ فى هذا الحديث الصحيح أنه إذا باع ثمرًا، فأصابته جائحة فلا يحل له أن يأخذ منه شيئًا. ثم بين سبب ذلك وعلته فقال: «بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ١٢٨.

وهذا دلالة على ما ذكره الله فى كتابه من تحريم أكل المال بالباطل، وأنه إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه كان أخذ شىء من الثمن أخذ ماله بغير حق؛ بل بالباطل، وقد حرم الله أكل المال بالباطل؛ لأنه من الظلم المخالف للقسط الذى تقوم به السماء والأرض. وهذا الحديث أصل فى هذا الباب.

٣٠/٢٦٩ / والعلماء وإن تنازعوا فى حكم هذا الحديث ـ كما سنذكره، واتفقوا على أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد، ويحرم أخذ الثمن ـ فلست أعلم عن النبى ﷺ حديثا صحيحا صريحا فى هذه القاعدة وهى: «أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد» غير هذا الحديث.

وهذا له نظائر متعددة، قد ينص النبى ﷺ نصا يوجب قاعدة، ويخفى النص على بعض العلماء حتى يوافقوا غيرهم على بعض أحكام تلك القاعدة، ويتنازعوا فيما لم يبلغهم فيه النص، مثل اتفاقهم على المضاربة، ومنازعتهم فى المساقاة، والمزارعة. وهما ثابتان بالنص، والمضاربة ليس فيها نص، وإنما فيها عمل الصحابة ـ رضى الله عنهم.

ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلا بالنص، ويفرعون عليه ـ لا ينازعون فى الأصل المنصوص، ويوافقون فيما لا نص فيه ـ ويتولد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه؛ لهيبة الاتفاق فى القلوب، وأنه ليس لأحد خلافه.

وتوقف بعض الناس فى الحكم المنصوص. وقد يكون حكمه أقوى من المتفق عليه. وإن خفى مدركه على بعض العلماء، فليس ذلك بمانع / من قوته فى نفس الأمر، حتى يقطع ٣٠/٢٧٠ به من ظهر له مدركه.

ووضع الجوائح من هذا الباب، فإنها ثابتة بالنص، وبالعمل القديم الذى لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعين، وبالقياس الجلى والقواعد المقررة؛ بل عند التأمل الصحيح ليس فى العلماء من يخالف هذا الحديث على التحقيق.

وذلك أن القول به هو مذهب أهل المدينة قديمًا، وحديثًا، وعليه العمل عندهم، من لدن رسول الله ﷺ إلى زمن مالك وغيره، وهو مشهور عن علمائهم؛ كالقاسم بن محمد، ويحيى بن سعيد القاضى، ومالك وأصحابه، وهو مذهب فقهاء الحديث؛ كالإمام أحمد وأصحابه، وأبى عبيد، والشافعى فى قوله القديم. وأما فى القول الجديد، فإنه علق القول به على ثبوته؛ لأنه لم يعلم صحته، فقال ـ رضى الله عنه ـ : لم يثبت عندى أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح[1]، ولو ثبت لم أعده، ولو كنت قائلا بوضعها لوضعتها فى القليل والكثير.

(١) سبق تخريجه ص١٢٨.

فقد أخبر أنه إنما لم يجزم به؛ لأنه لم يعلم صحته. وعلق القول به على ثبوته، فقال: لو ثبت لم أعده. والحديث ثابت عند أهل الحديث لم يقدح فيه أحد من علماء الحديث؛ بل صححوه، ورووه فى الصحاح والسنن، رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد[1]. فظهر وجوب القول به / على أصل الشافعى أصلا. ٣٠/٢٧١

وأما أبو حنيفة، فإنه لا يتصور الخلاف معه فى هذا الأصل على الحقيقة؛ لأن من أصله: أنه لا يفرق بين ما قبل بدو الصلاح وبعده، ومطلق العقد عنده وجوب القطع فى الحال. ولو شرط التبقية بعد بدو الصلاح، لم يصح عنده؛ بناء على ما رآه من أن العقد موجب التقابض فى الحال، فلا يجوز تأخيره؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد، فإذا تلف الثمر عنده بعد البيع والتخلية، فقد تلف بعد وجوب قطعه، كما لو تلف عند غيره بعد كمال صلاحه. وطرد أصله فى الإجارة، فعنده لا يملك المنافع فيها إلا بالقبض شيئًا فشيئًا، لا تملك بمجرد العقد وقبض العين؛ ولهذا يفسخها بالموت وغيره.

ومعلوم أن الأحاديث عن النبى ﷺ متواترة فى التفريق بين ما بعد بدو الصلاح، وقبل بدوه، كما عليه جماهير العلماء، حيث نهى النبى ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[2]، وذلك ثابت فى الصحاح من حديث ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وأبى هريرة. فلو كان أبو حنيفة ممن يقول ببيع الثمار بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح، ظهر النزاع معه.

٣٠/٢٧٢ والذين ينازعون فى وضع الجوائح لا ينازعون فى أن المبيع إذا / تلف قبل التمكن من القبض، يكون من ضمان البائع ؛ بل الشافعى أشد الناس فى ذلك قولا؛ فإنه يقول: إذا تلف قبل القبض، كان من ضمان البائع فى كل مبيع، ويطرد ذلك فى غير البيع. وأبو حنيفة يقول به فى كل منقول. ومالك وأحمد القائلان بوضع الجوائح يفرقان بين ما أمكن قبضه كالعين الحاضرة، وما لم يمكن قبضه؛ لما روى البخارى من رواية الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حبًا مجموعًا فهو من مال المشترى[3].

وأما النزاع فى أن تلف الثمر قبل كمال صلاحه تلف قبل التمكن من القبض أم لا؟ فإنهم يقولون: هذا تلف بعد قبضه؛ لأن قبضه حصل بالتخلية بين المشترى وبينه؛ فإن هذا قبض العقار وما يتصل به بالاتفاق؛ ولأن المشترى يجوز تصرفه فيه بالبيع وغيره، وجواز التصرف يدل على حصول القبض؛ لأن التصرف فى المبيع قبل القبض لا يجوز، فهذا سر

---

(١) مسلم فى المساقاة (١٥٥٤/١٧)، وأبو داود فى البيوع (٣٤٧٠)، وابن ماجه فى التجارات (٢٢١٩) ، وأحمد ٣/٣٠٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٨.

(٣) البخارى فى البيوع معلقا (الفتح ٤/٣٥١).

قولهم.

وقد احتجوا بظاهر من أحاديث معتضدين بها؛ مثل ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد قال: أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما / وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[1] ومثل ما روى فى الصحيحين أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت: إن ابنى اشترى ثمرة من فلان، فأذهبتها الجائحة، فسأله أن يضع عنه، فتألى ألا يفعل. فقال النبى ﷺ: «تألى ألا يفعل خيرا»[2]. ٣٠/٢٧٣

ولا دلالة فى واحد من الحديثين.

أما الأول: فكلام مجمل، فإنه حكى أن رجلا اشترى ثمارًا، فكثرت ديونه، فيمكن أن السعر كان رخيصا، فكثر دينه لذلك. ويحتمل أنها تلفت أو بعضها بعد كمال الصلاح أو حوزها إلى الجرين، أو إلى البيت، أو السوق. ويحتمل أن يكون هذا قبل نهيه أن تباع الثمار قبل بدو صلاحها. ولو فرض أن هذا كان مخالفا لكان منوسخا؛ لأنه باق على حكم الأصل، وذاك ناقل عنه، وفيه سنة جديدة، فلو خولفت لوقع التغيير مرتين.

وأما الحديث الثانى: فليس فيه إلا قول النبى ﷺ: «تألى ألا يفعل خيرًا» والخير قد يكون واجبا، وقد يكون مستحبا، ولم يحكم عليه؛ لعدم مطالبة الخصم، وحضور البينة، أو الإقرار، ولعل التلف كان بعد كمال الصلاح.

وقد اعترض بعضهم على حديث الجوائح بأنه محمول على بيع الثمر قبل بدو صلاحه، كما فى حديث أنس. وهذا باطل لعدة أوجه:

/ **أحدها**: أن النبى ﷺ قال: «إذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة»[3] والبيع المطلق لا ينصرف إلا إلى البيع الصحيح. ٣٠/٢٧٤

والثانى: أنه أطلق بيع الثمرة، ولم يقل قبل بدو صلاحا. فأما تقييده ببيعها قبل بدو صلاحها، فلا وجه له.

الثالث: أنه قيد ذلك بحال الجائحة، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، لا يجب فيه ثمن بحال.

---

(١) مسلم فى المساقاة (١٥٥٦/١٨).

(٢) مالك فى الموطأ فى البيوع ٢/٦٢١ (١٥)، وأحمد ٦/٦٩، ١٠٥، وقد رواه البخارى فى الصلح (٢٧٠٥)، ومسلم فى المساقاة (١٥٥٧/١٩) بلفظ آخر عن عائشة.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٨.

الرابع: أن المقبوض بالعقد الفاسد مضمون، فلو كان الثمر على الشجر مقبوضا، لوجب أن يكون مضمونا على المشترى فى العقد الفاسد. وهذا الوجه يوجب أن يحتج بحديث أنس على وضع الجوائح فى البيع الصحيح، كما توضع فى البيع الفاسد؛ لأن ما ضمن فى الصحيح ضمن فى الفاسد، وما لا يضمن فى الصحيح، لا يضمن فى الفاسد.

وأما قولهم: إنه تلف بعد القبض، فممنوع، بل نقول: ذلك تلف قبل تمام القبض وكماله؛ بل وقبل التمكن من القبض؛ لأن البائع عليه تمام التربية من سقى الثمر، حتى لو ترك ذلك، لكان مفرطا، ولو فرض أن البائع فعل ما يقدر عليه من التخلية؛ فالمشترى إنما
٣٠/٢٧٥ /عليه أن يقبضه على الوجه المعروف المعتاد. فقد وجد التسليم دون تمام التسلم. وذلك أحد طرفى القبض. ولم يقدر المشترى إلا على ذلك. وإنما على المشترى أن يقبض المبيع على الوجه المعروف المعتاد الذى اقتضاه العقد، سواء كان القبض مستعقبا للعقد، أو مستأخرًا. وسواء كان جملة، أو شيئًا فشيئا.

ونحن نطرد هذا الأصل فى جميع العقود، فليس من شرط القبض أن يستعقب العقد؛ بل القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد، لفظا، وعرفا؛ ولهذا يجوز استثناء بعض منفعة المبيع مدة معينة، وإن تأخر بها القبض على الصحيح، كما يجوز بيع العين المؤجرة، ويجوز بيع الشجر، واستثناء ثمره للبائع، وإن تأخر معه كمال القبض. ويجوز عقد الإجارة لمدة لا تلى العقد.

وسر ذلك أن القبض هو موجب العقد، فيجب فى ذلك ما أوجبه العاقدان بحسب قصدهما الذى يظهر بلفظهما وعرفهما؛ ولهذا قلنا: إن شرطا تعجيل القطع جاز إذا لم يكن فيه فساد يحظره الشرع، فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا. وإن أطلقا، فالعرف تأخير الجذاذ والحصاد إلى كمال الصلاح.

وأما استدلالهم بأن القبض هو التخلية، فالقبض مرجعه إلى عرف الناس، حيث لم
٣٠/٢٧٦ يكن له حد فى اللغة ولا فى الشرع. وقبض ثمر الشجر /لابد فيه من الخدمة والتخلية المستمرة إلى كمال الصلاح؛ بخلاف قبض مجرد الأصول. وتخلية كل شىء بحسبه. ودليل ذلك المنافع فى العين المؤجرة.

وأما استدلالهم بجواز التصرف فيه بالبيع. فعن أحمد فى هذه المسألة روايتان:

إحداهما: لا يجوز بيعه ما دام مضمونا على البائع؛ لأنه بيع ما لم يقبض، فلا يجوز. وعلى هذا يمنع الحكم فى الأصل.

والرواية الثانية: يجوز التصرف. وعلى هذه الرواية، فذلك بمنزلة منافع الإجارة بأنها

لو تلفت قبل الاستيفاء، كانت من ضمان المؤجر بالاتفاق، ومع هذا، فيجوز التصرف فيها قبل القبض؛ وذلك لأنه فى الموضعين حصل الإقباض الممكن، فجاز التصرف فيه باعتبار التمكن، ولم يدخل فى الضمان؛ لانتفاء كماله وتمامه الذى به يقدر المشترى والمستأجر على الاستيفاء، وعلى هذا فعندنا لا ملازمة بين جواز التصرف والضمان؛ بل يجوز التصرف بلا ضمان كما هنا. وقد يحصل الضمان بلا جواز تصرف، كما فى المقبوض قبضا فاسدا، كما لو اشترى قفيزا من صبرة، فقبض الصبرة كلها، وكما فى الصبرة قبل نقلها على إحدى الروايتين. اختارها الخرقى. وقد يحصلان جميعا. وقد لا يحصلان جميعا.

/ ولنا فى جواز إيجار العين المؤجرة بأكثر من أجرتها روايتان؛ لما فى ذلك من ربح ما لم يضمن. ورواية ثالثة: إن زاد فيها عمارة جازت زيادة الأجرة، فتكون الزيادة فى مقابلة الزيادة. فالروايتان فى بيع الثمار المشتراة نظير الروايتين فى إيجار العين المؤجرة. ولو قيل فى الثمار: إنما يمنع من الزيادة على الثمن، كرواية المنع فى الإجارة لتوجه ذلك. ٢٧٧/ ٣٠

وبهذا الكلام يظهر المعنى فى المسألة، وأن ذلك تلف قبل التمكن من القبض المقصود بالعقد، فيكون مضمونا على البائع، كتلف المنافع قبل التمكن من قبضها؛ وذلك لأن التخلية ليست مقصودة لذاتها، وإنما مقصودها تمكن المشترى من قبض المبيع، والثمر على الشجر ليس بمحرز ولا مقبوض؛ ولهذا لا قطع فيه. ولا المقصود بالعقد كونه على الشجر؛ وإنما المقصود حصاده وجذاذه؛ ولهذا وجب على البائع ما به يتمكن من جذاذه وسقيه، والأجزاء الحادثة بعد البيع داخلة فيه، وإن كانت معدومة، كما تدخل المنافع فى الإجارة، وإن كانت معدومة. فكيف يكون المعدوم مقبوضًا قبضًا مستقرًا موجبا لانتقال الضمان؟!

/ فَصــل ٢٧٨/ ٣٠

وعلى هذا الأصل تتفرع المسائل. فالجائحة هى الآفات السماوية التى لا يمكن معها تضمين أحد مثل: الريح والبرد والحر والمطر، والجليد والصاعقة، ونحو ذلك، كما لو تلف بها غير هذا المبيع. فإن أتلفها آدمى يمكن تضمينه، أو غصبها غاصب، فقال أصحابنا كالقاضى وغيره: هى بمنزلة إتلاف المبيع قبل التمكن من قبضه، يخير المشترى بين الإمضاء والفسخ كما تقدم. وإن أتلفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه كالجيوش التى تنهبها، واللصوص الذين يخربونها، فخرجوا فيه وجهين:

أحدهما: ليست جائحة، لأنها من فعل آدمى.

والثانى: وهو قياس أصول المذهب أنها جائحة، وهو مذهب مالك. كما قلنا مثل ذلك فى منافع الإجارة؛ لأن المأخذ إنما هو إمكان الضمان؛ ولهذا لو كان المتلف جيوش الكفار،

أو أهل الحرب، كان ذلك كالآفة السماوية. والجيوش واللصوص وإن فعلوا ذلك ظلما، ولم يمكن تضمينهم: فهم بمنزلة البرد فى المعنى. ولو كانت الجائحة قد عيبته ولم تتلفه، فهو كالعيب / الحادث قبل التمكن من القبض، وهو كالعيب القديم يملك به، أو الأرش حيث يقول به. ٣٠/٢٧٩

وإذا كان ذلك بمنزلة تلف المبيع قبل التمكن من قبضه، فلا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها فى أشهر الروايتين. وهى قول الشافعى، وأبى عبيدة وغيرهما من فقهاء الحديث؛ لعموم الحديث والمعنى.

والثانية: أن الجائحة الثلث فما زاد، كقول مالك؛ لأنه لابد من تلف بعض الثمر فى العادة، فيحتاج إلى تقدير الجائحة، فتقدر بالثلث، كما قدرت به الوصية والنذر ومواضع فى الجراح وغير ذلك؛ لأن النبى ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير»[1].

وعلى الرواية الأولى يقال: الفرق مرجعه إلى العادة، فما جرت العادة بسقوطه، أو أكل الطير أو غيره له، فهو مشروط فى العقد، والجائحة مازاد على ذلك؛ وإذا زادت على العادة وضعت جميعها، وكذلك إذا زادت على الثلث، وقلنا بتقديره، فإنها توضع جميعها. وهل الثلث مقدر بثلث القيمة، أو ثلث المقدار؟ على وجهين. وهما قولان فى مذهب مالك.

/ فَصــل ٣٠/٢٨٠

والجوائح موضوعة فى جميع الشجر عند أصحابنا، وهو مذهب مالك. وقد نقل عن أحمد أنه قال: إنما الجوائح فى النخل، وقد تأوله القاضى على أنه أراد إخراج الزرع والخضر من ذلك، ويمكن أنه أراد أن لفظ الجوائح الذى جاء به الحديث هو فى النخل، وباقى الشجر ثابتة بالقياس، لا بالنص؛ فإن شجر المدينة كان النخل. وأما الجوائح فيما يبتاع من الزرع ففيه وجهان ذكرهما القاضى وغيره.

أحدهما: لا جائحة فيها. قال القاضى: وهذا أشبه؛ لأنها لا تباع إلا بعد تكامل صلاحها وأوان جذاذها، بخلاف الثمرة، فإن بيعها جائز بمجرد بدو الصلاح، ومدته تطول. وعلى هذا الوجه حمل القاضى كلام أحمد: إنما الجوائح فى النخل ـ يعنى لما كان ببغداد ـ وقد سئل عن جوائح الزرع فقال: إنما الجوائح فى النخل. وكذلك مذهب مالك أنه لا جائحة فى الثمرة إذا يبست، والزرع لا جائحة فيه كذلك؛ لأنه إنما يباع يابسًا، وهذا قول من لا يضع الجوائح فى الثمر. كأبى حنيفة والشافعى فى القول الجديد المعلق.

والوجه الثانى: فيها الجائحة كالثمرة. وهذا هو الذى قطع به / غير واحد من أصحابنا؛ ٣٠/٢٨١

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٩٥) ومسلم فى الوصية (١٦٢٨ / ٥) .

كأبى محمد، لم يذكروا فيه خلافًا، ولم يفرقوا بين ذلك وبين الثمرة؛ لأن النبى ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وبيع الحب حتى يشتد[1]. فبيع هذا بعد اسوداده كبيع هذا بعد اشتداده. ومن حين يشتد إلى حين يستحصد مدة قد تصيبه فيها جائحة.

ومن أصحابنا من قال: ما تكرر حمله كالقثاء، والخيار، ونحوهما من الخضر والبقول، وغيرهما فهو كالشجر، وثمره كثمره فى ذلك؛ لصحة بيع أصوله، صغارًا كانت أو كبارًا، مثمرة أو غير مثمرة.

فَصل

هذا إذا تلفت قبل كمال صلاحها ووقت جذاذها. فإن تركها إلى حين الجذاذ فتلفت حينئذ، فكذلك عند أصحابنا. ونقل عن مالك أنها تكون من ضمان المشترى. وللشافعى قولان؛ وذلك لأنه لم يبق على البائع شىء من التسليم، والمشترى لم يحصل منه تفريط، لا خاص ولا عام، فإن تأخيرها إلى هذا الحين من موجب العقد. فأصحابنا راعوا عدم تمكن المشترى، وعدم تفريطه، والمنازع راعى تسليم البائع وتمكينه.

وأما إن تركها حتى تجاوز وقت نقلها وتكامل بلوغها، ثم تلفت: / ففيها لأصحابنا ثلاثة أوجه: ٢٨٢/ ٣٠

أحدها: أن تكون من ضمان البائع أيضًا؛ لعدم كمال قبض المشترى، وهو الذى قطع به القاضى فى المجرد، وابن عقيل، وأكثر الأصحاب، وهو مذهب مالك والشافعى، لكن القاضى في المجرد علله بما إذا لم يكن له عذر؛ دون ما إذا عاقه مرض أو مانع. وأما غيره فذهبوا إلى الوجه الثالث، وهو عدم اعتبار إمكان الرفع والجد. قال ابن عقيل: هذا هو الذى يقتضيه مذهبنا. وهو كما قال؛ فإن هذه الثمرة بمنزلة المنفعة فى الإجارة. ولو حال بين المستأجر وبينها حائل يخصه، مثل مرضه ونحوه لم تسقط عنه الأجرة؛ بخلاف العام، فإنه يسقط أجرة ما ذهب به من المنفعة.

فَصل

هذا إذا اشترى الثمرة والزرع، فإن اشترى الأصل بعد ظهور الثمر أو قبل التأبير، واشترط الثمر فلا جائحة فى ذلك عند أصحابنا ومالك وغيرهما. ولذلك احترز الخرقى من هذه الصورة، فقال: وإذا اشترى الثمرة دون الأصل، فتلفت بجائحة من السماء، رجع بها على البائع؛ وذلك لأنه هنا حصل القبض الكامل بقبض الأصل؛ ولهذا لا يجب / على ٢٨٣/ ٣٠

(١) سبق تخريجه ص ١٢٣.

البائع سقى ولا مؤونة أصلا؛ فإن المبيع عقار، والعقار قبض بالتخلية، والثمر دخل ضمنًا وتبعا، فإذا جاز بيعه قبل صلاحه، جاز هنا بيعا. ولو بيع مقصودًا، لم يجز بيعه قبل صلاحه.

فَصـــل

هذا الكلام فى البيع المحض للثمر والزرع. وأما الضمان والقبالة، وهو أن يضمن الأرض والشجر جميعا بعوض واحد لمن يقوم على الشجر والأرض، ويكون الثمر والزرع له: فهذا العقد فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه باطل، وهذا القول منصوص عن أحمد، وهو قول أبى حنيفة والشافعى؛ بناء على أنه فى ذلك تبعًا للثمر قبل بدو صلاحه.

والثانى: يجوز إذا كانت الأرض هى المقصودة، والشجر تابع لها؛ بأن يكون شجرا قليلا. وهذا قول مالك.

والثالث: جواز ذلك مطلقا، قاله طائفة من أصحابنا وغيرهم، منهم ابن عقيل. وهذا هو الصواب؛ لأن إجارة الأرض جائزة، ولا يمكن ذلك إلا بإدخال الشجر فى العقد، فجاز للحاجة تبعا، وإن كان فى ذلك بيع ثمر قبل بدو صلاحه إذا بيع مع الأصل؛ ولأن ذلك ليس ببيع /للثمر؛ لأن الضامن هنا هو الذى يسقى الشجر، ويزرع الأرض، فهو فى الشجر ٢٨٤/ ٣٠
بمنزلة المستأجر فى الأرض. والمبتاع للثمر بمنزلة المشترى للزرع، فلا يصح إلحاق أحدهما بالآخر؛ ولأن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قبل حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين بعد موته، وأخذ القبالة فوفى بها دينه. رواه حرب الكرمانى فى مسائله، وأبو زرعة الدمشقى فى تاريخه بإسناد صحيح. ولأن عمر بن الخطاب ضرب الخراج باتفاق الصحابة على الأرض التى فيها شجر نخل وعنب، وجعل للأرض قسطا، وللشجر قسطا. وذلك إجارة عند أكثر من ينازعنا فى هذه المسألة، وهو ضمان لأرض وشجر. وقد بسطت الكلام فى هذه المسألة فى «القواعد الفقهية».

والغرض هنا: «مسألة وضع الجوائح»، فإذا قلنا: لا يصح هذا العقد فكيف الطريق فى المعاملة؟ قيل: إنه يؤجر الأرض، ويساقى على الشجر فيها، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعى، وغيرهم. وهو قول القاضى أبى يعلى فى كتاب «إبطال الحيل» والمنصوص عن أحمد إبطال هذه الحيلة، وهو الصواب، كما قررنا فى «كتاب إبطال الحيل»، فساد ذلك من وجوه كثيرة:

منها: أنه إن جعل أحد العقدين شرطا فى الآخر، لم يصح، وإن عقدهما عقدين

مفردين، لم تجز له هذه المحاباة فى مال موليه؛ كالوقف / ومال اليتيم، ونحوهما، ولا مال ٣٠/٢٨٥
موكله الغائب ونحوه.

ومنها: أنه قد علم أن إعطاء العوض العظيم من الضامن لم يكن لأجل منفعة الأرض التى قد لا تساوى عشر العوض، وإنما هو لأجل الثمرة، وكذلك المالك قد علم أنه لم يشترط لنفسه من الثمرة شيئًا، وهو لا يطالب بذلك القدر النزر[1] الذى لا قيمة له، وإنما جعل الثمرة جميعها للضامن.

وفى الجملة: فهذا العقد إما أن يصح على الوجه المعروف بين الناس، وإما ألا يصح بحال، لكن الثانى فيه فساد عظيم لا تحتمله الشريعة، فتعين الأول. وأما هذه الحيلة فيعرف بطلانا بأدنى نظر.

فعلى هذا إذا حصلت جائحة فى هذا الضمان، فإن قلنا: العقد فاسد، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، وقد خلى بينه وبينها، وتلفت قبل كمال الصلاح، أو لم تطلع. وقد تقدم أن النبى ﷺ إنما نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه لقوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة» أو قال: «أرأيت إن لم يثمرها الله، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»[2]، وإذا أصابتها جائحة منعت كمال صلاحها، وأفسدتها: فقد منع الله الثمرة، فيجب ألا يأخذ مال أخيه بغير حق.

ومن قال: إن الثمرة تضمن بالقبض فى العقد الصحيح، فيلزمه أن / يقول: إنها تضمن ٣٠/٢٨٦
بالقبض فى العقد الفاسد، فإذا تلفت هنا تكون من ضمانه؛ لأن المقبوض بالعقد الفاسد مضمون على المشترى؛ لكن يجب أن يضمنوا قيمتها حين تلفت، وقد يكون تلفها فى أوئل ظهورها وقيمتها قليلة، وقد يكون بعد بدو صلاحها وهذا مما يلزمهم فيه إلزاما قويا، وهو أنه إذا اشتراها بعد بدو صلاحها مستحقة التبقية، فكثير من أجزائها وصفاتها لم يخلق بعد، فإذا تلفت بجائحة ولم نضع عنه الجائحة، فيجب ألا يضمن إلا ما قبضه دون ما لم يخلق بعد ولم يقبضه، فيجب أن ينظر قيمتها حين أصابتها الجائحة، فينسب ذلك إلى قيمتها، وقت بدو الصلاح، فيضمن من الثمن بقدر ذلك، بمنزلة من قبض بعض المبيع وبعض منفعة الإجارة دون بعض، فإنه يضمن ما قبضه دون ما لم يقبضه بعد.

فإما أن يجعل الأجزاء والصفات المعدومة التى لم تخلق بعد من ضمانه، وهى لم توجد، فهذا خلاف أصول الإسلام، وهو ظلم بين لا وجه له. ومن قاله، فعليه أن يقول: إنه إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها، وقبض أصلها، ولم يخلق منها شىء لآفة منعت

(١) النزر: أى القليل. انظر: المصباح المنير، مادة «نزر».
(٢) سبق تخريجه ص ١٤٥.

الطلع، أن يضمن الثمن جميعه للبائع، وهذا خلاف النص والإجماع. ويلزمه أن يقول: إنه لو بدا صلاحها فى العقد الفاسد، وتلفت بآفة سماوية أن يضمن جميع الثمرة، كما يضمنها عنده بالعقد الصحيح، فإن ما ضمن بالقبض فى أحدهما،/ ضمن بالقبض فى الآخر، إلا ٢٨٧/ ٣٠
أنه يضمن هنا بالمسمى وهناك بالبدل. وهذه حجة قوية لا محيص عنها، فإنه إن جعل ما لم يخلق من الأجزاء مقبوضا، لزمه أن يضمن فى العقد الفاسد، وإن جعله غير مقبوض، لزمه ألا يضمن فى العقد الصحيح. والأول باطل قطعًا، مخالف للنص والإجماع.

ومن قال من الكوفيين: إن المعقود عليه هو ما وجد فقط، وهو المقبوض، فقد سلم من هذا التناقض؛ لكن لزمه مخالفة النصوص المستفيضة، ومخالفة عمل المسلمين قديما وحديثا، ومخالفة الأصول المستقرة، ومخالفة العدل الذى به تقوم السماء والأرض، كما هو مقرر فى موضعه.

وهذا كالحجج القاطعة على وجوب وضع الجوائح فى العقود الصحيحة والفاسدة، ووضعها فى العقد الفاسد أقوى. وأما إذا جعلنا الضمان صحيحا، فإنا نقول بوضع الجوائح فيه. كما نقوله فى الشراء، وأولى أيضا. وأما من يصحح هذه الحيلة ويرى العقد صحيحا، فقد يقول: أنت مساق، والمساقاة ليس فيها جائحة، فيبنى هذا على وضع الجوائح فى المساقاة

/ فَصــل ٢٨٨/ ٣٠

وأما الجوائح فى الإجارة، فنقول: لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة، لم يتنازعوا فى ذلك كما تنازعوا فى تلف الثمرة المبيعة؛ لأن الثمرة هناك قد يقولون: قبضت بالتخلية، وأما المنفعة التى لم توجد فلم تقبض بحال. ولهذا نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها، بطلت الإجارة، وكذلك إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع؛ إلا خلافا شاذًا حكوه عن أبى ثور؛ لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه، فأشبه تلف المبيع بعد القبض، جعلا لقبض العين قبضًا للمنفعة.

وقد يقال: هو قياس قول من يقول بعدم وضع الجوائح؛ لكن يقولون: المعقود عليه هنا المنافع، وهى معدومة لم تقبض؛ وإنما قبضها باستيفائها، أو التمكن من استيفائها؛ وإنما جعل قبض العين قبضًا لها فى انتقال الملك، والاستحقاق، وجواز التصرف. فإذا تلفت العين، فقد تلفت قبل التمكن من استيفاء المنفعة، فتبطل الإجارة.

٢٨٩/ ٣٠ وهـذا يلزمهم مثله فى الثمرة باعتبار ما لم يوجد من أجزائها./ والأصول فى الثمرة

كالعين فى المنفعة، وعدم التمكن من استيفاء المقصود بالعقد موجود فى الموضعين. فأبو ثور طـرد القياس الفاسد، كما طرد الجمهور القياس الصحيح فى وضع الجوائح وإبطال الإجارة.

وإن تلفت العين فى أثناء المدة، انفسخت الإجارة فيما بقى من المدة، دون ما مضى. وفى انفساخها فى الماضى خلاف شاذ. وتعطل بعض الأعيان المستأجرة يسقط نصيبه من الأجرة، كتلف بعض الأعيان المبيعة؛ مثل موت بعض الدواب المستأجرة، وانهدام بعض الدور.

وتعطل المنفعة يكون بوجهين:

أحدهما: تلف العين كموت العبد، والدابة المستأجرة.

والثانى: زوال نفعها بأن يحدث عليها ما يمنع نفعها، كدار انهدمت وأرض للزرع غرقت، أو انقطع ماؤها. فهذه إذا لم يبق فيها نفع فهى كالتالفة سواء، لا فرق بينهما عند أحد من العلماء. وإن زال بعض نفعها المقصود، وبقى بعضه، مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعا ناقصا، وكان الماء ينحسر عن الأرض التى غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة، أو نشوء الزرع: ملك فسخ الإجارة؛ فإن ذلك كالعيب فى البيع - ولم تبطل به الإجارة. وفى إمساكه بالأرش قولان فى المذهب. وإن تعطل نفعها بعض المدة، لزمه من الأجرة بقدر ما / انتفع به كما قال الخرقى[1]. ٢٩٠/ ٣٠

فإن جاء أمر غالب يحجر المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه. وإذا بقى من المنفعة ما ليس هو المقصود بالعقد، مثل أن ينقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزرع، ويمكن الانتفاع بها بوضع حطب ونصب خيمة، وكذلك الدار المتهدمة يمكن نصب خيمة فيها، والأرض التى غرقت يمكن صيد السمك منها: فهل تبطل الإجارة هنا؟ أو يكون هذا كالنقص الذى يملك به الفسخ؟ على وجهين:

أحدهما: تبطل. وهو قول أكثر العلماء؛ كأبى حنيفة ومالك والشافعى فى صورة الهدم؛ لأن هذه المنفعة لما لم تكن هى المقصودة بالعقد كان وجودها وعدمها سواء.

والثانى: يملك الفسخ. وهو نص الشافعى فى صورة انقطاع الماء. وقد اختاره القاضى وابن عقيل فى بعض المواضع. والأول اختاره غيرهما من الأصحاب.

---

(١) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، البغدادى الخرقى الحنبلى، صاحب المختصر المشهور فى مذهب الإمام أحمد. كان من كبار العلماء، تفقه بوالده الحسين، صاحب المروذى، وصنف التصانيف، قدم دمشق وتوفى بها سنة ٣٣٤هـ وقبره ظاهر يزار بمقبرة باب الصغير. [سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٣، وشذرات الذهب ٢/ ٣٣٦، ٣٣٧].

/ فَصـــل

٣٠/٢٩١

إذا تبين هذا فإذا استأجر أرض للزرع، فقد ينقطع الماء عنها، أو تغرق قبل الزرع. وقد ينقطع الماء عنها أو تغرق أو يصيب الزرع آفة بعد زرعها، وقبل وقت الحصاد، فما الحكم فى هذه المسائل؟

المنصوص عن أحمد والأصحاب وغيرهم فى انقطاع الماء: أن انقطاعه بعد الزرع كانقطاعه قبله، إن حصل معه بعض المنفعة، وجب من الأجرة بقسط ذلك وإن تعطلت المنفعة كلها، فلا أجرة. قال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله عن رجل اكترى أرضًا يزرعها وانقطع الماء عنها قبل تمام الوقت، قال: يحط عنه من الأجرة بقدر ما لم ينتفع بها، أو بقدر انقطاع الماء عنها. فصرح بأن انقطاع الماء بعد الزرع يوجب أن يحط عنه من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، وعلى هذا أصحابنا من غير خلاف أعلمه.

وذكر القاضى وغيره أنه إذا اكترى أرضا للزرع فزرعها. ثم أصابها غرق آفة من غير الشرب، فلم ينبت، لزمه الكراء، وذكر أن أحمد نص على ذلك، وأنها لو غرقت فى وقت زرعها فلم يمكنه الزراعة /لم تلزمه الأجرة لتعذر التسليم، وكذلك ذكر صاحب التفريع، ٣٠/٢٩٢
مذهب مالك فى الصورتين. فالقاضى يفرق بين الصورتين، كالنصين المفترقين: يفرق بين انقطاع الماء، وبين حدوث الغرق وغيره من الآفات، بأن انقطاع الماء فوات نفس المنفعة المعقود عليها؛ لأن المعقود عليه أرض لها ماء، فانقطاع الماء المعتاد بمنزلة عدم التسليم المستحق، كموت الدابة. والأجرة إنما تستحق بدوام التسليم المستحق. وأما الغرق وغيره من الآفات التى تفسد الزرع، فهو إتلاف لعين ملك المستأجر، فهو كما لو استأجر دارًا فتلف له فيها ثوب.

وحقيقة الفرق: أنه مع انقطاع الماء لم تسلم المنفعة، ومع تلف الزرع تسلم المنفعة، لكن حصل ما أتلف ملك المستأجر، فهو كما لو تلف بعد الحصاد.

وسوى طائفة من أصحابنا ـ كالشيخ أبى محمد ـ فى الإجارة بين انقطاع الماء وحدوث الغرق الذى يمنع الزرع، أو يضر الزرع؛ بأن ذلك إن عطل المنفعة أسقط الأجرة، وإن أمكن الانتفاع معه على تعب من القصور: مثل أن يكون الغرق يمنع بعض الزراعة، أو يسوء الزرع ثبت به الفسخ، وإن كان ذلك لا يضر كغرق بماء ينحسر فى قرب من الزمان لا يمنع الزرع ولا يضره، وانقطاع الماء عنها إذا ساق المؤجر إليها الماء من مكان آخر، و كان انقطاعه

فى زمن لا يحتاج إليه فيه لم / يكن له الفسخ. ٣٠/٢٩٣

وعلى هذه الطريقة ينقل جواب أحمد من مسألة انقطاع الماء إلى مسألة غرق الزرع، ومن مسألة غرق الزرع إلى مسألة انقطاع الماء؛ لأن المعنى فى الجميع واحد. وذلك أن غرق الزرع الحادث قبل الزرع إذا منع من الزرع فالحادث بعده يمنع من نبات الزرع، كما أن انقطاع الماء يمنع من نبات الزرع، والمعقود عليه المقصود بالعقد هو التمكن من الانتفاع إلى حين الحصاد ليس إلقاء البذر هو جميع المعقود عليه، ولو كان ذلك وحده هو المعقود عليه لوجب إذا انقطع الماء بعد ذلك ألا يملك الفسخ. ولا يسقط شىء من الأجرة، ولم يقولوا به، ولا يجوز أن يقال به؛ لأنا نعلم يقينا أن مقصود المستأجر الذى عقد عليه العقد هو تمكنه من الانتفاع بتربة الأرض، وهوائها، ومائها، وشمسها إلى أن يكمل صلاح زرعه، فمتى زالت منفعة التراب أو الماء أو الهواء أو الشمس لم ينبت الزرع، ولم يستوف المنفعة المقصودة بالعقد، كما لو استأجر دارًا للسكنى فتعذرت السكنى بها لبعض الأسباب، مثل خراب حائط، أو انقطاع ماء، أو انهدام سقف، ونحو ذلك.

ولا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوى يوجب سقوط الأجرة، أو نقصها، أو الفسخ، وإن لم يكن للمستأجر فيه صنع كموت الدابة. وانهدام الدار، وانقطاع ماء السماء، فكذلك حدوث الغرق، / وغيره من الآفات المانعة من كمال الانتفاع بالزرع. ٣٠/٢٩٤

يوضح ذلك أن المقصود المعقود عليه ليس هو مجرد فعل المستأجر الذى هو شق الأرض، وإلقاء البذر، حتى يقال: إذا تمكن من ذلك فقد تمكن من المنفعة جميعها، وإن حصل بعده ما يفسد الزرع، ويمنع الانتفاع به؛ لأن ذلك منتقض بانقطاع الماء بعد ذلك؛ ولأن المعقود عليه نفس منفعة الأرض، وانتفاعه بها ليس هو فعله؛ فإن فعله ليس هو منفعة له، ولا فيه انتفاع له، بل هو كلفة عليه وتعب ونصب يذهب فيه نفعه وماله. وهذا بخلاف سكنى الدار، وركوب الدابة؛ فإن نفس السكنى والركوب انتفاع، وبذلك قد نفعته العين المؤجرة.

وأما شق الأرض فتعب ونصب، وإلقاء البذر إخراج مال، وإنما يفعل ذلك لما يرجوه من انتفاعه بالنفع الذى يخلقه الله فى الأرض من الإنبات، كما قال تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ**﴾ [يس: ٣٦]، وقال: ﴿**يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ**﴾ [النحل: ١١]، وقال: ﴿**فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا . وَعِنَبًا وَقَضْبًا . وَزَيْتُونًا وَنَخْلاً**﴾ [عبس: ٢٧ - ٢٩].

وليس لقائل أن يقول: إن إنبات الأرض ليس مقدورًا للمستأجر، ولا للمؤجر، والمعقود عليه يجب أن يكون مقدورًا عليه؛ لأن هذا / خلاف إجماع المسلمين، بل وسائر العقلاء؛ فإن ٣٠/٢٩٥

المعقود عليه المقصود بالإجارة لا يجب أن يكون من فعل أحد المتآجرين، بل يجوز أن يجعل غيرهما من حيوان أو جماد، وإن كانا عاجزين عن تلك المنفعة، مثل أن يؤجره عبدًا أو دابة، ونفعها هو باختيارها، ومثل أن يؤجره دارًا للسكنى، ونفس الانتفاع بها هو بما خلق الله فيها من البقاء على تلك الصورة، ليس ذلك من فعل المؤجر. وكذلك جريان الماء من السماء ونبعه من الأرض هو داخل فى المعقود عليه، وليس هو من مقدور أحدهما.

وكذلك إذا آجره منقولا من سلاح أو كتب أو ثياب أو آلة صناعة أو غير ذلك؛ فإن المنفعة التى فيه ليست من فعل المؤجر. ونظائر ذلك كثيرة. فكذلك نفع الأرض الذى يخلقه الله فيها حتى ينبت الزرع بترابها ومائها وهوائها وشمسها، وإن كان أكثره لا يدخل فى مقدور البشر ـ هو المعقود عليه المقصود بالعقد، فإذا تلف هذا المعقود عليه بطل العقد، وإن بطل بعضه كان كما لو تعطل منفعة غيره من الأعيان المؤجرة، بل بطلان الإجارة أو نقص الأجرة هنا أولى منه فى جوائح الثمر.

فإن الذين تنازعوا هناك من أصحاب أبى حنيفة والشافعى حجتهم أن الثمرة تلفت بعد القبض، فهو كما لو تلفت بعد الجذاذ، أو بعد / وقته. وأما هنا فقد اتفق الأئمة على أن ٣٠/٢٩٦
المنفعة إنما تقبض ـ القبض المضمون على المستأجر ـ شيئًا فشيئًا. ولهذا اتفقوا على أنه إذا تلفت العين، أو تعطلت المنفعة، أو بعضها فى أثناء المدة سقطت الأجرة أو بعضها، أو ملك الفسخ.

وإنما دخلت الشبهة على من دخلت عليه، حيث ظن أن المنفعة المقصودة بالعقد إثارة الأرض، والبذر فيها. وظن أن تلف الزرع بعد ذلك بغرق أو غيره بمنزلة تلف زرع الزارع بعد الحصاد، وبمنزلة تلف ثوب له فى الدار المستأجرة. وهذه غفلة بينة لمن تدبر؛ ولهذا ينكر كل ذى فطرة سليمة ذلك، حتى من لم يمارس علم الفقه من الفلاحين، وشذاذ المتفقهة، ونحوهم. فإنهم يعلمون أن المعقود عليه هو انتفاع المستأجر منفعة العين المؤجرة؛ لا مجرد تعبه ونفقته الذى هو طريق إلى الانتفاع؛ فإن ذلك بمنزلة إسراجه وإلجامه واقتياده للفرس المستأجرة، وذلك طريق إلى الانتفاع بالركوب؛ لا أنه المعقود عليه، وإن كان داخلا فيه. وكذلك شد الأحمال، وعقد الحبال، ونحو ذلك هو طريق إلى الانتفاع بالحمل على الدابة، وهو داخل فى المعقود عليه بطريق التبع. وإلا فالمعقود عليه المقصود هو نفس حمل الدابة للحمل، والركوب، وإن كان الحمل نفع الدابة والإسراج والشد فعل المستأجر، فكذلك هنا الشق والبذر، وإن كان فعله فهو داخل فى الإجارة بطريق التبع؛ لأنه طريق إلى النفع
المعقود عليه المقصود بالعقد، وهو / نفع الأرض بما يخلقه فيها من ماء وهواء وشمس. ٣٠/٢٩٧

فمن ظن أن مجرد فعله هو المعقود عليه فقد غلط غلطًا بينا باليقين الذى لا شبهة فيه.

وسبب غلطه كون فعله أمرًا محسوسًا لحركته، وكون نفع الأرض أمرا معقولا لعدم حركتها، فالذهن لما أدرك الحركة المحسوسة توهم أنها هى المعقود عليه. وهذا غلط منقوض بسائر صور الإجارة؛ فإن المعقود عليه هو نفع الأعيان المؤجرة، سواء كانت جامدة كالأرض والدار والثياب، أو متحركة كالأناسى والدواب، لا عمل الشخص المستأجر، وإنما عمل الشخص المستأجر طريق إلى استيفاء المنفعة. فتارة يقترن به الاستيفاء كالركوب واللبس، وتارة يتأخر عنه الاستيفاء كالبناء والغراس والزرع.

فإن المعقود عليه حصول منفعة الأرض للبناء والغراس والزرع، لا مجرد عمل البانى الغارس الزارع الذى هو حق نفسه، كيف يكون حق نفسه هو الذى بذل الأجرة فى مقابلته؟ وإنما يبذل الأجرة فيما يصل إليه من منفعة العين المؤجرة، لا فيما هو له من عمل نفسه؛ فإن شراء حقه بحقه محال. ومن تصور هذه قطع بما ذكرناه، ولم يبق عنده فيه شبهة إن شاء الله.

وإذا كان المعقود عليه نفس منفعة العين من أول المدة إلى آخرها،/ فأى وقت نقصت فيه ٢٩٨/ ٣٠
هذه المنفعة؛ بنقص ماء وانقطاعه، أو بزيادته وتغريقه، أو حدوث جراد، أو برد، أو حر، أو ثلج، ونحو ذلك مما يكون خارجا عن العادة ومانعا من المنفعة المعتادة فإن ذلك يمنع المنفعة المستحقة المعقود عليها. فيجب أن يملك الفسخ، أو يسقط من الأجرة بقدر ما فات من المنفعة؛ كانقطاع الماء، وليس بين انقطاع الماء، وزيادته، وسائر الموانع فرق يصلح لافتراق الحكم.

فَصـل

إذا تبين ذلك فقد تقدم نص أحمد والخرقى وغيرهما على أنه عليه من الأجرة بقدر ما حصل له من المنفعة. وهذا نوعان:

أحدهما: حصول المنفعة فى بعض زمن الإجارة، أو بعض أجزاء العين المستأجرة، فهذا تقسط فيه الأجرة على قدر ذلك، ويجب بقسط ما حصل من المنفعة، وتكون الأجرة مقسومة على قدر قيمة الأمكنة، والأزمنة؛ فإن كلا منهما قد يكون متماثلا، وقد يكون مختلفا؛ بأن يكون بعض الأرض خيرًا من بعض وكرى بعض فصول السنة أغلى من بعض. وقد صرح بذلك أصحابنا، وغيرهم.

والثانى: نقص المنفعة فى نفس المكان الواحد والزمان الواحد؛/ مثل أن يقل ماء السماء ٢٩٩/ ٣٠
عن الوجه المعتاد، أو يحصل غرق ينقص الزرع، ونحو ذلك، فهنا لأصحابنا وجهان:

أحدهما: أنه لا يملك إلا الفسخ.

والثانى : وهو مقتضى المنصوص ، وقياس المذهب : أنه يخير بين الفسخ وبين الأرش، كالبيع، بل هو فى الإجارة أوكد؛ لأنه فى البيع يمكنه الرد، والمطالبة بالثمن. وهنا لا يمكنه رد جميع المنفعة، فإنه لا يردها إلا متغيرة.

فلو قيل هنا: إنه ليس له إلا المطالبة بالأرش؛ كما نقول على إحدى الروايتين: إن تعيب المبيع عند المشترى يمنع الرد بالعيب القديم ، ويوجب الأرش لكان ذلك أوجه ، وأقيس من قول من يقول: ليس له إذا تعقب المنفعة إلا الرد دون المطالبة بالأرش. فهذا قول ضعيف جدًا، بعيد عن أصول الشريعة، وقواعد المذهب، وخلاف ما نص عليه أحمد، وأئمة أصحابه؛ وإن كان القاضى قد يقوله فى «المجرد» ويتبعه عليه ابن عقيل أو غيره، فالقاضى ـ رضى الله عنه ـ صنف «المجرد» قديما، بعد أن صنف «شرح المذهب»، وقبل أن يحكم «التعليق» و «الجامع الكبير»، وهو يأخذ المسائل التى وضعها الناس وأجابوا فيها على أصولهم، فيجيب فيها بما نص عليه أحمد / وأصحابه، وبما تقتضيه أصوله عنده، فربما حصل فى بعض المسائل التى تتفرع وتتشعب ذهول للمفرع فى بعض فروعها عن رعاية الأصول والنصوص فى نحو ذلك. ٣٠/٣٠٠

وعلى هذا، فإذا حصل من الضرر ـ كالبرد الشديد، والغرق، والهواء المؤذى، والجراد، والجليد، والفأر، ونحو ذلك ـ ما نقص المنفعة المقصودة المعتادة المستحقة بالعقد، فيصنع فى ذلك كما يصنع فى أرش المبيع المعيب؛ تنظر قيمة الأرض بدون تلك الآفة، وقيمتها مع تلك الآفة، وينسب النقص إلى القيمة الكاملة، ويحط من الأجرة المسماة بقدر النقص، كأن تكون أجرتها مع السلامة تساوى ألفا، ومع الآفة تساوى ثمانمائة، فالآفة قد نقصت خمس القيمة، فيحط خمس الأجرة المسماة، وكذلك فى جائحة الثمر؛ ينظر كم نقصته الجائحة؟ هل نقصته ثلث قيمته، أو ربعها، أو خمسها؟ يحط عنه من الثمن بقدره. وكذلك لو تغير الثمر وعاب نظر كم نقصه ذلك العيب من قيمته؟ وحط من الثمن بنسبته.

وأما ما قد يتوهمه بعض الناس أن جائحة الزرع فى الأرض المستأجرة توضع من رب الأرض، أو يوضع من رب الأرض بعض الزرع، قياسًا على جائحة المبيع فى الثمر والزرع فهذا غلط؛ فإن المشترى للثمر والزرع ملك بالعقد نفس الثمر والزرع. فإذا تلفت قبل التمكن من / القبض تلفت من ملك البائع. وأما المستأجر فإنما استحق بالعقد الانتفاع بالأرض. وأما الزرع نفسه فهو ملكه الحادث على ملكه، لم يملكه بعقد الإجارة، وإنما ملك بعقد الإجارة المنفعة التى تنبته إلى حين كمال صلاحه. ٣٠/٣٠١

فيجب الفرق بين جائحة الزرع والثمر المشترى، وبين الجائحة فى منفعة الأرض المستأجرة المزروعة ؛ فإن هذا مَزَلَّة أقدام ، ومَضَلَّة أفهام . غلط فيها خلائق من الحكام والمقومين ،

والمجيحين، والملاك، والمستأجرين، حتى إن بعضهم يظنون أن جائحة الإجارة للأرض المزروعة بمنزلة جائحة الزرع المشترى. وبعض المتفقهة يظن أن الأرض المزروعة إذا حصل بها آفة منعت من كمال الزرع لم تنقص المنفعة، ولم يتلف شىء منها، وكلا الأمرين غلط لمن تدبر.

ونظير الأرض المستأجرة للازدراع الأرض المستأجرة للغراس، والبناء؛ فإن المؤجر لا يضمن قيمة الغراس والبناء إذا تلف، ولكن لو حصلت آفة منعت كمال المنفعة المستحقة بالعقد، مثل أن يستولى عدو يمنع الانتفاع بالغراس والبناء، أو تحصل آفة من جراد أو آفة تفسد الشجر المغروس، أو حصل ريح بهدم الأبنية، ونحو ذلك، فهنا نقصت المنفعة المستحقة بالعقد، نظير نقص المنفعة فى الأرض المزروعة.

٣٠٢/٣٠ ولما كان كثير من الناس يتوهم أن المستأجر توضع عنه الجائحة فى /نفس الزرع والبناء والغراس كالمشترى، نفى ذلك العلماء، ويشبه أن يكون هذا معنى ما نص عليه أحمد، ونقله أصحابنا؛ كالقاضى، وأبى محمد، حيث قالوا ـ واللفظ لأبى محمد ـ: إذا استأجر أرضا فزرعها فتلف الزرع فلا شىء على المؤجر. نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن المعقود عليه منافع الأرض، ولم تتلف، إنما تلف مال المستأجر فيها، فصار كدار استأجرها ليقصر فيها ثيابا فتلفت الثياب فيها.

فهذا الكلام يقتضى أن المؤجر لا يضمن شيئًا من زرع المستأجر، كما يضمن البائع بزرع المشترى، ولذلك ذكر ذلك فى باب جوائح الأعيان، وعلل ذلك بأن التالف إنما هو عين ملك المستأجر لا المنفعة. وهذا حسن فى نفى ضمان نفس الزرع. ويظهر ذلك فيما إذا تلف الزرع بعد كماله. وقد بينا فيما تقدم أن نفس المنفعة المعقود عليها تنقص وتتعطل بما يصيب الزرع من الآفة، فيحط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة.

فما نفى فيه الشيخ الخلاف ضمان نقص العين، ولم يذكر ضمان نقص المنفعة هنا، لكن ذكره فى كتاب الإجارة. والموضع موضع اشتباه، وفى كلام أكثر العلماء فيها إجمال. وبما حققناه يتضح الصواب. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

٣٠/٣٠٣ /وسُئل ـ رحمه الله ـ عن رجل استأجر أرضًا مقيلا ومراحا، وللزراعة إن أمكن أيضا؛ لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها، ثم إن الأرض المذكورة شمل الماء بعضها، وترك بعضها. فهل تصح الإجارة بذلك؟ وهل يلزم المستأجر خراج الأرض كاملا، ولم ينتفع ببعضها؟ وهل القول قول المستأجر فى الانتفاع أو لا؟

والرجل يستأجر أرضا أو دارًا أو حانوتًا أو غير ذلك من ناظر وقف، أو ولى يتيم، ثم كان غبطة وزيادة لليتيم، والوقف. فهل يفسخ حكم الإجارة؟ ويقبل زيادة ما جرى؟

فأجاب:

أما إجارة أرض تصلح للزراعة فجائز، سواء كان قد شملها الرى، أو لم يكن يشملها، إذا كانت الأرض مما جرت العادة بأن الرى يشملها. كما تكرى الأرض التى جرت عادتها أن تشرب من الماء قبل أن ينزل المطر عليها، وهذا مذهب أئمة المسلمين؛ كمالك، وأبى حنيفة، والإمام أحمد. وهو ـ أيضا ـ مذهب الشافعى الصحيح فى مذهبه.

٣٠/٣٠٤ /ولكن بعض أصحابه غلط فى معرفة مذهبه، فلم يفرق بين الأرض التى ينالها الماء فى أغلب الأوقات. والأرض التى لا ينالها الماء إلا نادرًا؛ كالأراضى التى تشرب فى غير الأوقات. ثم هذه الأرض التى صحت إجارتها إن شملها الرى، وأمكن الزرع المعتاد وجبت الأجرة. وإن لم يرو منها لم يجب على المستأجر شىء من الأجرة. وإن روى بعضها دون بعض وجب من الأجرة بقدر ما روى. ومن ألزم المستأجر بالإجارة، وطالبه بالأجرة إذا لم ترو الأرض، فقد خالف إجماع المسلمين.

فإذا كان كذلك، فقول القائل: أجرتكها مقيلا ومراحا لا حاجة إليه، ولا فائدة فيه. وإنما فعل ذلك من ظن أنه لا تجوز الإجارة قبل رى الأرض، والذى فعلوه من إجارتها مقيلا ومراحا باطل بإجماع المسلمين لوجهين:

أحدهما: أن هذه الأرض لا تصلح مقيلا ومراحا؛ فإن الماشية لا تروح وتقيل إلا بأرض تقيم بها فى العادة؛ مثل أن تكون بقرب ما ترعاه، وتشرب منه، فأما التى ليس فيها ماء، ولا زرع، ولا عمارة، فلا تصلح مقيلا ومراحا، وإجارة العين بمنفعة ليست فيها إجارة باطلة.

الثانى: أن هذه المنفعة إن كانت حاصلة، فهى منفعة غير متقومة فى / مثل هذه الأرض، ٣٠/٣٠٥
بل البرية كلها تشارك هذه الأرض، فى كونها مقيلا ومراحا، والمنفعة التى لا قيمة لها فى العادة، بمنزلة الأعيان التى لا قيمة لها، لا يصح أن يرد على هذه عقد إجارة، ولا على هذه عقد بيع بالاتفاق؛ كالاستظلال، والاستضاءة من بعد.

وأما إجارة الأرض لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها فجائز.

وأما قوله: استأجر مقيلا ومراحا، وللزراعة إن أمكن أيضا؛ لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها فالإجارة صحيحة، لكن قوله: مقيلا ومراحا كلام لغو لا فائدة فيه، وإذا لم يمكن الانتفاع بها سقطت الأجرة. وإن أمكن الانتفاع ببعضها وجبت الأجرة بقدر ذلك.

وأما إذا تنازعا فى إمكان الانتفاع، رجع فى ذلك إلى غيرهما؛ فإن الناس يعلمون: هل رويت؟ أم لم ترو؟

وسُئل ـ رحمه الله ـ عن رجل استأجر أرضا، وصرح فى الإجارة أنه كان عاينها، ولم يعاينها قبل إيجارها، ووصفها المؤجر بأنها تروى كل عام، ولم يسلم المؤجر للمستأجرين، وصرح أن فيها مقيلا ومراحا، وظهر فيها بقدر ربعها شراقى. فهل تصح هذه الإجارة إذا لم يعاينها المستأجرون؟ وهل / يلزمهم القيام بما روى من الأرض المذكورة خاصة؟ أو يلزمهم ٣٠/٣٠٦ القيام بما شرق فلم ينتفعوا به، ولم يعاينوه؟

فأجاب:

إذا لم يرها ولم توصف له لم تصح الإجارة عند جمهور العلماء، ومن صححها أثبت لهم الخيار خيار الرؤية، وإن وصفت بوصف بأنها تروى كل عام، فلم ترو، فلهم فسخ الإجارة إذا وجدت بخلاف الصفة والشرط الذى شرط لهم. ولو أجرهم إجارة مطلقة فروى بعضها، ولم يرو بعض، لم تجب عليهم الأجرة ما لم يرو. ولو ذكر فى الإجارة أنها مقيل ومراح، فإن إجارة هذه الأرض التى لا تروى للمقيل والمراح باطلة بين العلماء؛ لأن ما لا يروى لا ينتفع به مقيلا ومراحا، فإنها كسائر البرية التى لا زرع فيها، ولا ماء، ومثل هذه المنفعة لا تتقوم، ولا قدر لها لو كانت موجودة، فكيف وهى منتفية؟!

والإجارة إنما تصح على منفعة مقصودة. وإذا كان ما لا نفع فيه، أو لا قيمة لنفعه لم يصح، فكذلك إجارة ما لا نفع فيه لما استؤجر له، ولا قيمة لتلك المنفعة. وهذا على قول من صحح الحيل، وليس يبطلها؛ فإن الأمر عنده ظاهر، فإنه علم أن المقصود بالعقد إنما هو

الانتفاع بالزرع، وإظهار ما سوى ذلك كذب وخداع.

وإجارة الأرض التى تروى غالبًا قبل الرى جائزة عند الأئمة، وأما ما تروى أحيانًا ففيه نزاع.

٣٠٧/٣٠ **/ وسُئل ـ رحمه الله ـ عن رجل استأجر أرضا قبالة بلا معرفة مساحتها مقيلا ومراحا، ومرعى ومزرعاً؛ لينتفع بها مدة سبع سنين، وأن الأرض المذكورة غرقت وتبحرت، وعدم الانتفاع بها، وعندما غرقت قصد الإقالة منها، وقد بقى فى الإجارة لما غرقت وعدم الآخر من الانتفاع. فهل يجب عليه فى سنة غرقها وتبحرها خراج أم لا؟ وهل يجوز أن يقال؟**

فأجاب:

إجارة الأرض المعينة جائزة، وإن لم يعلم ذرعاتها، كما يجوز بيعها، وبيع سائر المعينات، وإن لم يعلم مقدارها، فإن بيع العين جزافًا جائز بالسنة والإجماع. كما ثبت عن النبى ﷺ أنه أجاز بيع الشرك فى الأرض الربعة، والحائط[1]، وبيع الثمر على الشجر بعد بدو صلاحه. وأقرهم على بيع الطعام جزافا[2].

ثم إذا تعطلت منفعتها بغرق أو غيره، لم يجب عليه أجرة ما تعطل من المنفعة، باتفاق المسلمين.

٣٠٨/٣٠ **/ وسُئل عن رجل استأجر قرية، وغلب على أرضها الماء بسبب أنه انكسر عليه نهر، وعجزوا عن رده. فهل يسقط عنهم من الأجرة بقدر ما غرق أم لا؟ وإذا حكم عليه حاكم بلزوم جميع الأجرة، فهل ينفذ حكمه أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله. له أن يفسخ الإجارة، وله أن يحط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، ومن حكم بلزوم العقد وجميع الأجرة فقد حكم بخلاف الإجماع، ولا ينفذ حكمه.

---

(١) مسلم فى المساقاة (١٦٠٨/ ١٣٣ - ١٣٥)، والنسائى فى البيوع (٤٦٤٦)، كلاهما عن جابر بن عبد الله.

(٢) البخارى فى البيوع (٢١٣١)، ومسلم فى البيوع (١٥٢٧/ ٣٧، ٣٨)، كلاهما عن ابن عمر.

وسُئل ـ رحمه الله ـ إذا تعطل بعض منافع الدار . فهل يسقط من الأجرة بقدر ذلك؟

فأجاب:

نعم يسقط عنه من الأجرة بقدر ما تعطل من المنفعة المستحقة بالعقد.

/ وسُئل ـ رحمه الله ـ عمن استأجر بستانًا فيه أرض بياض، وشجره أكثر، استأجره سنتين، وصورة الأرض بياض، وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء، وجعلوا المساقاة حيلة لبيع الثمر قبل حله، فأتلف الجراد أكثر الثمر. فهل يسقط عن المستأجر ما أتلفه الجراد؟ ٣٠/٣٠٩

فأجاب:

هذه المعاملات الواقعة على البساتين المسماة بالضمان، سواء كانت قبل ظهور الثمرة، وقبل بدو صلاحها، أو بعدهما، أو بينهما. وسواء سميت ضمانًا، أو سميت ـ للتحيل ـ مساقاة، وإجارة؛ فإنه إذا تلف الثمر بجراد أو نحوه من الآفات السماوية كنهب الجيوش، وغير ذلك، فإنه يجب وضع الجائحة عن المستأجر المشترى، فيحط عنه من العوض بقدر ما تلف من العوض، سواء كان العقد فاسدًا أو صحيحا. وعلى كلا الصورتين نص رسول الله ﷺ فى الصحيح من حديث أنس، وجابر[1]. وهو قول جماهير العلماء فى العقد الصحيح. فكيف فى العقد الفاسد، أو المختلف فيه، أو المتحيل على صحته؟! والله أعلم.

/ وسُئل ـ رحمه الله ـ عن قوم عليهم لأصحاب القرية دراهم، وتقاوى، وأن التقاوى جميعها بذروها فى القرية المذكورة، وقد جاء بَرْدٌ أهلك الزرع بعد إقباله. فهل يلزم الفلاحين المذكورين القيام بجميع التقاوى التى قبضوها أم لا؟ ٣٠/٣١٠

فأجاب:

إن كانت التقاوى من الملاك بذرًا فى الأرض فى زراعة صحيحة، أو فاسدة، فلا ضمان على الفلاحين، إذا فعلوا بها ما أمروا به، وإن سميت مع ذلك باسم القرض الفاسد؛ فإن

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٨ ، ١٤٥.

المقصود بها مزارعة، وإذا بذر المالك فيها بذرًا يرجع به.

وأما إن كانت قرضًا مطلقا فى الذمة يتصرف فيه المقترض بأشياء، فهى فى ذمة المقترض، وإن تلف زرعه والدراهم.

٣١١/ ٣٠ **/ وسُئل عن رجل استأجر أملاكًا موقوفة، وقلت الرغبات فى سكانها، وعمل بذلك محضرًا بأرباب الخبرة. فهل يضع عنه شيئًا إذا رأى فى ذلك مصلحة للوقف؟ وإذا حط عنه هل يرجع عليه إذا انقضت مدة الإجارة؟ وهل لمستحقى ريع الوقف التعرض على الناظر بسبب ذلك؟**

فأجاب:

الحمد لله، إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس. مثل الحمام، والفندق، والقيسارية، ونحو ذلك، فنقصت المنفعة المعروفة؛ مثل أن ينتقل جيران المكان، ويقل الزبون لخوف أو خراب، أو تحويل ذى سلطان لهم، ونحو ذلك فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة؛ سواء رضى الناظر، وأهل الوقف، أو سخطوا. ولا يرجع على المستأجر بما وضع عنه، إذا لم توضع إلا قدر ما نقص من المنفعة المعروفة. والله أعلم.

٣١٢/ ٣٠ **/ وسُئل ـ رحمه الله ـ عن رجل استأجر من رجل إقطاعه، وهو قيراط واحد ونصف قيراط من الناحية، إجارة شرعية؛ لينتفع المستأجر بذلك بالزراعة كيف شاء على الوجه المشروع، ولم يكن فى الإجارة المذكورة مراحا ولا مقيلا. وقد سرق بعض ما فى الناحية المذكورة، ولم ينتفع به. فهل يلزم المستأجر المذكور أجرة ما تعطل أم لا؟**

فأجاب:

ما لم يشمله الرى من الأرض، فإنه يسقط بقدره من الأجرة باتفاق العلماء. وإن قال فى الإجارة: مقيلا ومراحا، أو أطلق، ولو لم يرو شىء من الأرض، لم يجب عليه شىء من الأجرة باتفاق العلماء. وإن قال فى الإجارة. مقيلا ومراحا. والله أعلم.

/ باب العارية

٣٠/٣١٣

سُئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عمن استعار من رجل فرسًا ليركبها إلى باب النصر، واشترط المستعير على ألا يسير بالفرس سوى إلى باب النصر، ويجيء من ساعته، فسار بها إلى بركة الحجاج، ولم يجئ إلا بعد العصر، فانتكب الفرس، وباعها صاحبها بنصف قيمتها. فهل يجب على المستعير نصف نقص القيمة؟

فأجاب:

نعم، إذا كان قد زاد فى الاستعمال على ما أذن له صاحبها فهو ظالم، ضامن ما يتلف بعدوانه، فما نقص من قيمة الفرس بهذا الظلم كان ضامنًا له باتفاق الأئمة.

٣٠/٣١٤

/ وسُئل ـ رحمه الله ـ عن رجل أعار فرسًا وهى شركة بغير إذن شريكه، فماتت الفرس عند الذى أعارها شريكه، فمن يضمن حصة الشريك؟

فأجاب :

إذا أعار نصيب الشريك بغير إذنه وتلفت الفرس، كان له مطالبة المعير المعتدى بقيمة نصيبه، وله مطالبة المستعير أيضا. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة استعارت زوجى حلق، وقد عدموا منها. فهل يلزمها قيمة الحلق؟

فأجاب :

إن كانت فرطت فى حفظها لزمها غرامتها باتفاق العلماء. وإن لم تفرط ففى ذلك نزاع مشهور بينهم. ففى مذهب أبى حنيفة لا ضمان عليها، وفى مذهب الشافعى وأحمد عليها الضمان، وعند مالك إذا تلفت بسبب معلوم فلا ضمان عليها، وإذا ادعت التلف بسبب

خفى لم يقبل منها. والله أعلم.

٣١٥/ ٣٠ / **وسُئل ـ رحمه الله ـ عن رجل سافر، وانتهى به الطريق إلى قرية، فعزم عليه رجل فبات عنده، وطلب منه دابة، فلما وصل إلى الفندق ماتت؟**

فأجاب:

هذه المسألة فيها قولان للعلماء:

أحدهما: لا ضمان عليه إذا تلفت بغير تفريطه، ولا عدوانه. وهذا مذهب أبى حنيفة، ومالك، وبعض أصحاب الإمام أحمد.

والقول الثانى: عليه الضمان، وهو مذهب الشافعى، وأحمد. والله أعلم.

وسُئل عمن استعار من رجل شيئًا فأعاره، وهو لا يشك فى أنه عمر، وقطع بأنه ذلك الشخص، وطلب ما أعاره، فأنكر فحلف بالطلاق الثلاث أنه هو المستعير، فطلع خلاف ما ظنه، وجاء بالعارية. فهل يقع عليه الطلاق والحالة هذه أم لا؟

٣١٦/ ٣٠ / **فأجاب:**

إذا كان الأمر على ما ذكر، من أنه يعتقد صدق نفسه، فما حلف عليه لم يقع به الطلاق، وإن تبين له فيما بعد أنه أخطأ، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

وسُئل ـ رحمه الله ـ عن رجلين عند أمير فقال الأمير لأحدهما: اطلب سيف رفيقك على سبيل العارية، فأجاب، وأخذه الأمير فعدم عنده. هل تلزم المطالبة للأمير، أو للرسول الذى استعاره؟

فأجاب:

إذا كان الرسول لم يكذب، ولم يتعد، فلا ضمان عليه، بل الضمان على المستعير، إن كان فرط أو اعتدى، باتفاق العلماء، وإلا ففى ضمانه نزاع. والله أعلم.

/ باب الغصب ٣٠/٣١٧

سُئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عمن غصب زرع رجل، وحصده. هل يباح للفقراء اللقاط المتساقط؟

فأجاب:

نعم يباح اللقاط، كما كان يباح لو حصدها المالك، كما يباح رعى الكلأ فى الأرض المغصوبة، نص الإمام أحمد على هذه المسألة الثانية؛ وذلك لأن ما يباح من الكلأ واللقاط لا يختلف بالغصب وعدمه، ولا يمنعه حق المالك.

وسُئل عن رجل له أرض ملك، وهى بيده ثلاثون سنة، فجاء رجل جذ زرعه منها، ثم زرعها فى ثانى سنة. فما يجب عليه؟

فأجاب:

ليس لأحد أن يستولى عليه بغير حق، بل له أن يطالب / من زرع فى ملكه بأجرة المثل، ٣٠/٣١٨
وله أن يأخذ الزرع إذا كان قائما، ويعطيه نفقته. والله أعلم.

وسُئل عمن سرق كيل غلة. وبذره، ولم يعرف مالكه. فهل يحل له الزرع كله؟

فأجاب:

أما مقدار البذر فيتصدق به بلا ريب، وأما الزيادة ففيها نزاع. وأعدل الأقوال أن يجعل ذلك مزارعة، فيأخذ نصيبه، ونصيب صاحب البذر يتصدق به عنه. والله أعلم.

وسُئل عن رجل غصب عينًا، فباعها من رجل عالم بالغصب، فجاء صاحب العين فأخذها من يد المشترى. فهل للمشترى أن يرجع على الغاصب الذى اشتراها منه مع علمه

بالغصب بالثمن الذى بذله له؟ أم المشترى لا يرجع على الغاصب بشىء، والذى نقده للغاصب يروح مجانًا؟ فكيف الحكم فى ذلك؟

٣١٩/ ٣٠ / **فأجاب:**

الحمد لله رب العالمين، بل للمشترى أن يرجع على الغاصب بالثمن الذى قبضه منه، سواء كان عالمًا بالغصب أو لم يكن عالمًا؛ فإن الثمن قبضه بغير حق، ولو كان برضاه.

فإنهما لو تبايعا ما لا يحل بيعه؛ من خمر أو خنزير برضاهما لوجب أن يرد المبيع، فيتلف الخمر والخنزير، ويرد على المشترى الثمن فكيف إذا باعه مال الغير؟ وبأى وجه بقى الثمن فى يد الغاصب فلا حق له فيه، وإنما هو ملك المشترى. والله أعلم.

وسُئل ـ رضى الله عنه ـ عن رجل غرس نوى فى أرض الغير؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا غرس نخلة تملكها فى أرض الغير ابنه، لم يكن لورثة ابنه فيها حق، بل الحق فيها له، ولأهل الأرض، فالنخلة له وعليه أجرة الأرض لأهلها إذا أبقوها فى أرضهم. والله أعلم.

٣٢٠/ ٣٠ / **وسُئل عن رجل كسب بعيرًا، وجاب البعير بعيرًا. فهل فى نتاجها رخصة فى الأربع مذاهب؟**

فأجاب:

نتاج الدابة لمالكها، ولا يحل للغاصب، لكن إذا كان النتاج مستولدا من عمل المستولى. فمن الناس من يجعل النماء بين المالك والعامل كالمضاربة، ونحوها. والله أعلم.

وسُئل عن رجل له بهائم حلال، وأنزى عليها فحل حرام. فهل فى نتاجهم شبهة؟

فأجاب:

إذا أنزى على بهائمه فحل غيره فالنتاج له، ولكن إذا كان ظالما فى الإنزاء؛ بحيث يضر

بالفحل المنزى فعليه ضمان ما نقص لصاحبه، فإن لم يعرف صاحبه تصدق بقيمة نقصه. وأما إن كان لا يضره فلا قيمة له، فإن النبى ﷺ نهى عن عَسْب الفَحْل[1]. والله أعلم.

/ وسُئل ـ رحمه الله ـ عن رجل اشترى بهيمة بثمن بعضه حلال وبعضه حرام، فأى شىء يحكم به الشرع؟ ٣٠/٣٢١

فأجاب:

إذا كان اشتراها بثمن بعضه له، وبعضه مغصوب، فنصفها ملكه، والنصف الآخر لا يستحقه، بل يدفعه إلى صاحبه إن أمكن، وإلا تصدق به عنه، فإن حصل من ذلك نماء كان حكمه حكم الأصل؛ نصفه له ونصفه للجهة الأخرى. والله أعلم.

وسُئل عن جارية لسيدة تطلب لنفسها زركشًا على لسان سيدتها، ثم إن الجارية طلبت على لسان سيدتها خاتما، وأنكرت السيدة والجارية معترفة؟

فأجاب:

إذا كانت طلبت على لسان سيدتها ولم تكن أذنت لها كانت الجارية غاصبة، قابضة لذلك بغير حق، فإذا تلف فى يدها فضمانه فى رقبة الجارية، وسيدتها بالخيار بين أن تفتديها فتؤدى قيمة ما أخذته وبين أن تسلمها لتباع، ويؤخذ من ثمنها ذلك. والله أعلم.

/ وسُئل ـ قدس الله روحه ـ عن الأموال التى تقبض بطريق المناهب التى تجرى بين الأعراب، إذا كان فيها حيوان تناسل، وعين حصل فيها ربح، أو شجر أثمر. هل النسل والربح للغاصب؛ لكونه هو الذى يرعى الحيوان، ويتجر فى العين، ويسقى الشجر؟ أم للمالك المغصوب منه؟ والأموال التى بأيدى هؤلاء الأعراب. هل تزكى؟ أم لا؟ وإذا تاب الغاصب وقد جهل المالك؟ ما حكمه؟ هل يتصدق بالجميع أو البعض؟ وهل تصح التوبة من الزنا والسرقة. ونحو ذلك؟ وفى أقوام من الأحمدية وغيرهم ممن يحضر سماع الغناء ٣٠/٣٢٢

---

(١) الترمذى فى البيوع (١٢٧٤) وقال: « حسن غريب . . . ».
وعَسْب الفحل: ماؤه، فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما. والمراد: النهى عن الكراء الذى يؤخذ عليه؛ فإن إعارة الفحل مندوب إليها. انظر: النهاية ٣/ ٢٣٤.

والملاهى، ويمسكون الحيات، ويدخلون النار ولا يحترقون. وإذا لم يعطوا من الزكاة غضبوا وتوجهوا على المانع لهم، ويقولون: هذه فى إبلك، هذه فى غنمك، فى كذا... ويموت بعض الإبل والغنم، فيقولون: هذه بخواطرنا. فهل يجوز إعطاء هؤلاء من الزكاة خوفًا منهم؟ أو لغير ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى حصل منه نماء؛ ففيه أقوال للعلماء: هل النماء للمالك / وحده؟ أو يتصدقان به؟ أو يكون بينهما كما يكون ٣٠/٣٢٣ بينهما إذا عمل فيه بطريق المضاربة، والمساقاة، والمزارعة، وكما يدفع الحيوان إلى من يعمل عليه بجزء من دره، ونسله، أو يكون للعامل أجرة مثله إن كانت عادتهم جارية بمثل ذلك، كما فعل عمر بن الخطاب لما أقرض أبو موسى الأشعرى ابنيه من مال الفىء مائتى ألف درهم، وخصهما بها دون سائر المسلمين، ورأى عمر بن الخطاب أن ذلك محاباة لهما لا تجوز، وكان المال قد ربح ربحًا كثيرا، بلغ به المال ثمانمائة ألف درهم، فأمرهما أن يدفعا المال وربحه إلى بيت المال، وأنه لا شىء لهما من الربح، لكونهما قبضا المال بغير حق. فقال له ابنه عبد الله: إن هذا لا يحل لك؛ فإن المال لو خسر وتلف كان ذلك من ضماننا، فلماذا تجعل علينا الضمان، ولا تجعل لنا الربح؟ فتوقف عمر. فقال له بعض الصحابة: نجعله مضاربة بينهم وبين المسلمين: لهما نصف الربح، وللمسلمين نصف الربح، فعمل عمر بذلك.

وهذا مما اعتمد عليه الفقهاء فى المضاربة وهو الذى استقر عليه قضاء عمر بن الخطاب، ووافقه عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وهو العدل؛ فإن النماء حصل بمال هذا، وعمل هذا، فلا يختص أحدهما بالربح، ولا تجب عليهم الصدقة بالنماء؛ فإن الحق لهما لا يعدوهما، بل يجعل الربح بينهما، كما لو كانا مشتركين شركة مضاربة.

٣٠/٣٢٤ / وهكذا الذى يعمل على ماشية غيره أو بستانه أو أرضه، حتى يحصل بمزروع أو در، أو نسل، لكن من العلماء من لا يجوز العمل هنا بجزء من النماء، وإنما تجوز عنده الإجارة. وأصح قولى العلماء: أنها تجوز المساقاة، وتجوز المزارعة، سواء كان البذر من المالك، أو من العامل، أو منهما، كما عامل النبى ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، على أن يعمروها من أموالهم. رواه البخارى فى صحيحه[1].

---

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

وكذلك أصحاب رسول الله ﷺ كسعد بن أبى وقاص، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما كانوا يدفعون إلى من يزرعها ليبذر من عنده، والزرع بينهما، وكان عامة بيوت المهاجرين، والأنصار مزارعون.

والنبى ﷺ نهى عن المخابرة التى كانوا يفعلونها، وهو أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها، كما ثبت ذلك فى الصحيحين[1]، وهذا الذى نهى عنه النبى ﷺ محرم باتفاق العلماء، كما لو شرط فى المضاربة أن يكون لأحدهما دراهم مقدرة. وإنما العدل أن يشتركا فيما يرزقه الله من النماء؛ لهذا جزء شائع ولهذا جزء شائع، فيشتركان فى المغنم، ويشتركان فى المغرم، فإن لم يحصل شىء ذهب نفع مال هذا ونفع بدن هذا.

/ فَصــل ٣٠/٣٢٥

والأموال التى بأيدى هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يعرف لها مالك معين، فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكا لمن هى فى يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكا له، ومالكها مجهول لا يعرف، فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيراً من ألا يتصدق بشىء منها. فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير.

وإذا كان ينهب بعضهم بعضًا فإن كان النهب بين طائفتين معروفتين، فإنه ينظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى، فإن كانوا سواء تقاضيا، وأقر كل قوم على ما بأيديهم، وإن لم يعرف عين المنهوب منه. كما لو تقاتلوا قتال جاهلية وقتل هؤلاء بعض هؤلاء، وهؤلاء بعض هؤلاء، وأتلف هؤلاء بعض أموال هؤلاء، فإن الواجب القصاص بين الطائفتين، فتقابل النفوس بالنفوس، والأموال بالأموال، فإن فضل لإحدى الطائفتين على الأخرى شىء طالبتها بذلك.

/ وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ**﴾ [البقرة: ١٧٨]، قال غير واحد من السلف: نزلت هذه الآية فى قبيلتين من العرب كان بينهما قتال، فأمر الله تعالى أن يقاص من القتلى؛ الحر من هؤلاء بالحر من هؤلاء، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى. ثم قال: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:١٧٨]. يقول: إن فضل لأحدهما على الآخر شىء فليؤده إليهم بمعروف، والتتبعة الأخرى أن يطالبهم به بإحسان والإتباع هو المطالبة، كما قال النبى ﷺ: «مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع»[2]. ٣٠/٣٢٦

---

(١) سبق تخريجه ص ٦١ ، ١٢٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٧ .

وهذا لأن الطوائف الممتنعة التى يعين بعضها بعضًا فى القتال، ثم يكون الضمان فيها على الذى يباشر القتال والأخذ والإتلاف، وعلى الردء الذى يعينه عند جمهور العلماء.

ولهذا كان فى مذهب الجمهور: أن قطاع الطريق يقتل منهم الردء، والمباشر. وعمر ابن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قتل ربيئة المحاربين، وهو الناظر الذى ينظر لهم الطريق. فالمتعاونون على الظلم والعدوان تجب عليهم العقوبة بالضمان وغيره؛ ولهذا قال عامة الفقهاء: إن الطائفتين المقتتلتين على عصبية ورياسة تضمن كل طائفة ما أتلفت للأخرى؛
٣٠/٣٢٧ من / نفس ومال. فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعرف عين المتلف.

وإن كان قدر المنهوب مجهولاً لا يعرف ما نهب هؤلاء من هؤلاء، ولا قدر ما نهب هؤلاء من هؤلاء، فإنه يحمل الأمر على التساوى؛ كمن اختلط فى ماله حلال وحرام، ولم يعرف أيهما أكثر، فإنه يخرج نصف ماله، والنصف الباقى له حلال كما فعل عمر ابن الخطاب بالعمال على الأموال؛ فإنه شاطرهم. فأخذ نصف أموال عماله على الشام ومصر والعراق. فإنه رأى أنه اختلط بأموالهم شىء من أموال المسلمين، ولم يعرف لا أعيان المملوك، ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء، ولا هؤلاء من هؤلاء، بل يجوز أن يكون مع الواحد أقل من حقه، وأكثر، ففى مثل هذا يقر كل واحد على ما فى يده إذا تاب من التعاون على الإثم والعدوان، فإن المجهول كالمعدوم يسقط التكليف به، ويزكى ذلك المال كما يزكيه المالك.

وإن عرف أن فى ماله حلالاً مملوكًا، وحرامًا لا يعرف مالكه، وعرف قدره، فإنه يقسم المال على قدر الحلال والحرام، فيأخذ قدر الحلال، وأما الحرام فيتصدق به عن أصحابه، كما يفعل من عنده أموال مجهولة الملاك: من غصوب وعوارى وودائع؛ فإن جمهور
٣٠/٣٢٨ العلماء، كمالك، / وأبى حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم يقولون: إنه يتصدق بها. وهذا هو المأثور فى مثل ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ.

وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام فإنه يجعل المال نصفين، يأخذ لنفسه نصفه، والنصف الثانى يوصله إلى أصحابه إن عرفهم، وإلا تصدق به.

وما تصدق به فإنه يصرف فى مصالح المسلمين؛ فيعطى منه من يستحق الزكاة، ويقرى منه الضيف، ويعان فيه الحاج، وينفق فى الجهاد، وفى أبواب البر التى يحبها الله ورسوله، كما يفعل بسائر الأموال المجهولة، وهكذا يفعل من تاب من الحرام وبيده الحرام لا يعرف مالكه.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن وال وضع يده على عشرين ألف درهم لإنسان، وثبت عليه عند حاكم، وهم يعلمون أن جميع موجوده حرامًا، نهب أموال الناس. فهل يجوز لهم أن يأخذوا من هذا المال عوض ما أخذه لهم لأنهم يعلمون أن جميع ماله حرام؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إن كان جميع ما بيده أخذه من / الناس بغير حق. مثل أن يأخذ ٣٠/٣٢٩
من اللصوص، وقطاع الطريق بعض ما يأخذونه من أموال الناس، ومثل أن يطلب ظلم أقوام فيعطوه ما ينكف به عن ظلمهم، ومثل أن يحمى بعض الناس عن مساواة نظرائهم فيما يطلب منهم ليعطوه رشوة، ومثل أن يظلم فى حكمه، أو يعدل برشوة يأخذها، ومثل أن يغصب مال قوم بافتراء عليهم، ومثل أن يهدر دماء المقتولين برشوة من القاتلين. فهذه الأموال ونحوها هى مستحقة لأصحابها كاللص الذى يسرق أموالاً، ويخلط بعضها ببعض، فإن ذلك لا يحرمها على أصحابها، بل يقتسمون الأموال بينهم على قدر حقوقهم، وإن جهل عين مال الرجل لكونه باعه، ونحو ذلك فعوضه يقوم مقامه. ومن اكتسب بهذه الأموال بتجارة ونحوها فقيل: الربح لأرباب الأموال. وقيل له: إذا اشترى فى ذمته. وقيل: بل يتصدقان به؛ لأنه ربح خبيث. وقيل: بل يقسم الربح بينه وبين أرباب الأموال كالمضاربة. كما فعل عمر بن الخطاب فى المال الذى أقرضه أبو موسى الأشعرى لابنيه دون العسكر. وهذا أعدل الأقوال.

وإذا كان كذلك، فأهل الأموال يقتسمون ما وجدوه على قدر حقوقهم؛ فإن ذلك إما عين أموالهم، وإما وفاء ديونهم الثابتة فى ذمته، بل الحق أن حقوقهم متعلقة بالأمرين جميعًا بذمته، وبالأموال. فأما إذا لم يعرف مقدار ما غصبه، ولا أعيان الغرماء كلهم، فمن
أخذ منهم من هذه / الأموال قدر حقه ، لم يحكم بأن ذلك حرام ، لاسيما إذا كان قد اتجر ٣٠/٣٣٠
فى الأموال التى بيده، فإنه يستحق حينئذ أكثر من قدر حقه، لكن يخاف أن تكون الأموال التى بيده تضيق عن حقوق جميع المستحقين، لكن المجهول منهم الذى لا يعلم صار كالمعدوم، فإن كان الذى يأخذ قدر حقه له، ولم يظلم سائر الغرماء المعروفين، لم نحكم بتحريم ما أخذه، لكن إن ظهر فيما بعد غرماء، ولهم قسط من ماله كان لهم المطالبة بقدر حقوقهم، فمن استولى على المال يؤخذ من كل واحد بقدر ما استولى. والله أعلم.

وقال ـ رحمه الله :

سئلت عن قوم أخذت لهم غنم أو غيرها من المال، ثم ردت عليهم أو بعضها، وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض؟

فأجبتهم:

إنه إن عرف قدر المال تحقيقًا قسم الموجود بينهم على قدره، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد؛ لأن المالين إذا اختلطا قسما بينهما، وإن كان يدفع لكل منهم عن ماله ما كان للآخر؛ لأن الاختلاط جعلهم شركاء، لاسيما على أصلنا أن الشركة تصح بالعقد، مع امتياز المالين، لكن الاشتباه فى الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط فى المائعات.

٣٠/٣٣١ / وعلى هذا فينبغى أنه إذا اشتركا فيما يتشابه من الحيوان والثياب أنه يصح، كما لو كان رأس المال دراهم، إذا صححناها بالعروض، وإذا كانوا شركاء بالاختلاط والاشتباه فعند القسمة يقسم على قدر المالين، فإن كان المردود جميع ما لهم فظاهر، وإن كان بعضه فذلك البعض هو بعض المشترك، كما لو رد بعض الدراهم المختلطة.

يبقى إن كان حيوانًا، فهل يجب قسمته أعيانًا عند طلب بعضهم قولاً واحدًا، أو يخرج على القولين فى الحيوان المشترك؟ فالأشبه خروجه على الخلاف؛ لأنه إذا كان لأحدهما عشرة رؤوس، وللآخر عشرون، فما وجد فلأحدهما ثلثله، وللآخر ثلثلاه كذلك،، لكن المحذور فى هذه المسألة أن مال كل منهما إن عرف قيمته فظاهر، وإن لم يعرف إلا عدده ـ مع أن غنم أحدهما قد تكون خيرًا من غنم الآخر ـ فالواجب عند تعذر معرفة رجحان أحدهما على الآخر التسوية؛ لأن الضرورة تلجئ إلى التسوية. وعلى هذا فسواء اختلط غنم أحدهما بالآخر عمدًا أو خطأ، يقسم المالان على العدد إن لم يعرف الرجحان. وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه؛ لأن الأصل عدمه.

٣٠/٣٣٢ / **وَسئل ـ رحمه الله : هل يجوز له أن يخرق ثوبه كما يخرق ثوبه؟**

فأجاب:

وأما القصاص فى إتلاف الأموال مثل أن يخرق ثوبه، فيخرق ثوبه المماثل له، أو يهدم داره فيهدم داره، ونحو ذلك. فهذا فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أن ذلك غير مشروع؛ لأنه إفساد، ولأن العقار والثياب غير مماثلة.

والثانى: أن ذلك مشروع؛ لأن الأنفس والأطراف أعظم قدرًا من الأموال، وإذا جاز إتلافها على سبيل القصاص؛ لأجل استيفاء المظلوم، فالأموال أولى. ولهذا يجوز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب، إذا أفسدوا أموالنا، كقطع الشجر المثمر.

وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة، فهذا فيه نزاع؛ فإنه إذا أتلف له ثيابًا أو حيوانًا أو عقارًا ونحو ذلك: فهل يضمنه بالقيمة؟ أو يضمنه بجنسه مع القيمة؟ على قولين معروفين للعلماء. وهما قولان فى/ مذهب الشافعى، وأحمد. فإن الشافعى قد نص على أنه إذا هدم ٣٠/٣٣٣
داره بناها كما كانت، فضمنه بالمثل. وقد روى عنه فى الحيوان نحو ذلك، وكذلك أحمد يضمن أولاد المغرور بجنسهم فى المشهور عنه، وإذا اقترض حيوانًا رد مثله فى المنصوص عنه.

وقصة داود وسليمان هى من هذا الباب؛ فإن داود ـ عليه السلام ـ قد ضمن أهل الحرث الذى نفشت فيه غنم القوم بالقيمة، وأعطاهم الماشية مكان القيمة. وسليمان ـ عليه السلام ـ أمرهم أن يعمروا الحرث حتى يعود كما كان، وينتفعوا بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرث. وبهذا أفتى الزهرى لعمر بن عبد العزيز لما كان قد اعتدى بعض بنى أمية على بستان له فقلعوه، وسألوه ما يجب فى ذلك؟ فقال: يغرسه كما كان. فقيل له: إن ربيعة وأبا الزناد قالا: تجب القيمة، فتكلم الزهرى فيهما بكلام مضمونه: أنهما خالفا السنة.

ولا ريب أن ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه، وهو الدراهم والدنانير مع اعتبار القيمة؛ فإن القيمة معتبرة فى الموضعين، والجنس مختص بأحدهما، ولا ريب أن الأغراض متعلقة بالجنس، وإلا فمن له غرض فى كتاب أو فرس أو بستان ما يصنع بالدراهم؟ فإن قيل: يشترى بها مثله، قيل: الظالم الذى فوته ماله هو أحق بأن يضمن له مثل ما فوته إياه، أو نظير ما أفسده من ماله.

/ وسئل عن تجار أخذهم حرامية، ثم ردوا عليهم من المال شيئًا. فهل من عرف شيئًا من ٣٠/٣٣٤
ماله يأخذه؟ أو يقسم على رؤوس الأموال المأخوذة بالسوية ... إلخ؟

فأجاب:

الحمد لله أما من وجد ماله بعينه، فهو أحق به، وأما الذين عدمت أموالهم فيتقاسمون ما غرمه الحرامية لهم على قدر أموالهم، لا على عدد الرؤوس. والله أعلم.

وَسئل عن عسكر نزلوا مكانًا باتوا فيه، فجاء أناس سرقوا لهم قماشًا، فلحقوا السارق، فضربه أحدهم بالسيف، ثم حمل إلى مقدم العسكر، ثم مات بعد ذلك؟

فأجاب:

إذا كان هذا هو الطريق فى استرجاع ما مع السارق لم يلزم الضارب شىء. وقد روى ابن عمر: أن لصًا دخل داره، فقام / إليه بالسيف، فلولا أنهم ردوه عنه لضربه بالسيف. ٣٠/٣٣٥
وفى الصحيحين: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[1].

وَسئل عما قدمه للسلطان من المغصوب ... إلخ؟

فأجاب:

أما ما قدمه للسلطان من المغصوب، وأعطاه ما أعطاه، فليتصدق بقدر ذلك المغصوب عن صاحبه، إن لم يعرفه، وكذلك ما أهداه للأمير وعوضه عنه.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل يطحن فى طواحين السلطان يستأجرها، وهو يعلم أن بعضها ما هو غصب، وفى رجل يعمل فى زرع السلطان هل نصيبه منه حلال وما يكسبه الأول من الطاحون؟

فأجاب:

أما الأراضى السلطانية، والطواحين السلطانية التى لم يعلم أنها مغصوبة، فيجوز للإنسان أن يعمل فيها مزارعة، بنصيب من الزرع. ويجوز أن يستأجرها، ويجوز أن يعمل فيها بأجرته / مع الضمان. ٣٠/٣٣٦

وأما إذا علم أنها مغصوبة، ولم يعرف لها مالك معين، فهذه فيها نزاع. والأظهر أنه يجوز العمل فيها إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجرة عمله، فإنه حينئذ لا يكون قد ظلم أحدًا شيئًا، فالعمل فيها خير من تعطيلها على كل تقدير. وهذا إن أمكن أن ترد إلى أصحابها، وإلا صرفت فى مصالح المسلمين، والمجهول كالمعدوم.

---

(١) البخارى فى المظالم (٢٤٨٠) ومسلم فى الإيمان (١٤١ / ٢٢٦) .

وأما إذا عرف أن للأرض مالكًا معينًا، وقد أخذت منه بغير حق، فلا يعمل فيها بغير إذنه، أو إذن وليه، أو وكيله. والله أعلم.

وَسئل عمن يطلب منهم كلف يجمعونها من أهل البلد، فإذا كانوا سووا بين الناس فيما طلب منهم، وهم مغصوبون فى ذلك. فهل عليهم إثم؟

فأجاب:

بل هذه الكلف التى تطلب من الناس بحق، أو بغير حق، يجب العدل فيها، ويحرم أن يوفر فيها بعض الناس، ويجعل قسطه على غيره، ومن قام فيها بنية العدل، وتخفيف الظلم مهما أمكن، وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم عليه بلا نية إعانة الظالم، كان كالمجاهد فى سبيل الله، إذا تحرى العدل، وابتغى وجه الله.

/ وقال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن تيمية الحرانى ـ قدس الله روحه ونور ضريحه بمنه وكرمه : ٣٠/٣٣٧

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا.

فَصْــل

فى «المظالم المشتركة» التى تطلب من الشركاء، مثل المشتركين فى قرية، أو مدينة، إذا طلب منهم شىء يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم: مثل الكلف السلطانية التى توضع عليهم كلهم؛ إما على عدد رؤوسهم، أو عدد دوابهم، أو عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم، كما يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع، أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التى أحدثت فى غير الأجناس الشرعية،/ كما يوضع على المتبايعين ٣٠/٣٣٨ للطعام والثياب والدواب والفاكهة، وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا. ويؤخذ ذلك تارة من البائعين. وتارة من المشترين، وإن كان قد قيل: إن بعض ذلك وضع بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم، واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال، كما ذكره صاحب (غياث الأمم) وغيره، مع ما دخل فى ذلك من الظلم الذى لا مساغ له عند العلماء.

ومثل الجبايات التى يجبيها بعض الملوك من أهل بلده، كل مدة. ويقول: إنها مساعدة له على ما يريد، ومثل ما يطلبه الولاة أحيانًا من غير أن يكون راتبًا؛ إما لكونهم جيشًا قادمين يجمعون ما يجمعونه لجيشهم، وإما لكونهم يجمعون لبعض العوارض. كقدوم السلطان، أو حدوث ولد له، ونحو ذلك. ،وإما أن ترمى عليهم سلع تباع منهم بأكثر من أثمانها، وتسمى «الحطائط». ومثل القافلة الذين يسيرون حجاجًا، أو تجارًا، أو غير ذلك. فيطلب منهم على عدد رؤوسهم أو دوابهم أو قدر أموالهم، أو يطلب مطلقًا منهم كلهم، سواء كان الطالب ذا السلطان فى بعض المدائن والقرى، كالذين يقعدون على الجسور وأبواب المدائن، فيأخذون ما يأخذونه. أو كان الآخذون قطاع طريق؛ كالأعراب، والأكراد والترك الذين يأخذون مكوسًا من أبناء السبيل، ولا يمكنونهم من العبور حتى يعطوهم ما يطلبون.

فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال عليهم لزوم العدل فيما / يطلب منهم، وليس ٣٠/٣٣٩
لبعضهم أن يظلم بعضًا فيما يطلب منهم، بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق، كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق، فإن هذه الكلف التى أخذت منهم بسبب نفوسهم، وأموالهم، هى بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم. وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الأخذ، فقد يكون أخذًا بحق، وقد يكون أخذًا بباطل.

وأما المطالبون بها فهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم، فليس لبعضهم أن يظلم بعضًا فى ذلك، بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد فى جميع الأحوال، والظلم لا يباح شىء منه بحال، حتى إن الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار فى قوله تعالى: ﴿ **كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾ [المائدة: ٨]. والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله فقال تعالى: لا يحملكم بغضكم للكفار على ألا تعدلوا عليهم، بل اعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوى.

وحينئذ، فهؤلاء المشتركون ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره، بل إما أن يؤدى قسطه فيكون عادلاً، وإما أن يؤدى زائدًا على قسطه، فيعين شركاءه بما أخذ منهم فيكون محسنًا. وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعًا يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء، فيتضاعف الظلم عليهم؛ فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة، وامتنع بجاه/ أو رشوة ٣٠/٣٤٠
أو غيرهما، كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذى يخصه، وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره؛ فإن هذا جائز؛ مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه فلا يؤخذ ذلك منه، ولا من غيره.

وهذا كالوظائف السلطانية التى توضع على القرى مثل أن يوضع عليهم عشرة آلاف درهم، فيطلب من له جاه بإمرة أو مشيخة أو رشوة أو غير ذلك ألا يؤخذ منه شىء، وهم لابد لهم من أخذ جميع المال، وإذا فعل ذلك أخذ ما يخصه من سائر الشركاء، فيمتنع من أداء ما ينوبه، ويؤخذ من سائر الشركاء، فإن هذا ظلم منه لشركائه؛ لأن هذا لم يدفع الظلم عن نفسه إلا بظلم شركائه، وهذا لا يجوز. وليس له أن يقول: أنا لم أظلمهم، بل ظلمهم من أخذ منهم الحصتين؛ لأنه يقال:

أولاً: هذا الطالب قد يكون مأمورًا ممن فوقه أن يأخذ ذلك المال، فلا يسقط عن بعضهم نصيبه إلا أخذه من نصيب ذلك الآخر، فيكون أمره بألا يأخذ أمرًا بالظلم.

الثانى: أنه لو فرض أنه الآمر الأعلى، فعليه أن يعدل بينهم فيما يطلبه منهم، وإن كان أصل الطلب ظلمًا فعليه أن يعدل فى هذا الظلم ، ولا يظلم فيه ظلمًا ثانيًا فيبقى ظلمًا مكررًا، فإن الواحد منهم إذا كان قسطه مائة فطولب بمائتين، كان قد ظلم ظلمًا مكررًا،

٣٠/٣٤١ بخلاف ما إذا / أخذ من كل قسطه؛ ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها فى الحرمان، وفيما يؤخذ منها ظلمًا، ولا ترضى بأن يخص بعضها بالعطاء أو الإعفاء.

ولهذا جاءت الشريعة بأن المريض له أن يوصى بثلث ماله لغير وارث، ولا يخص الوارث بزيادة على حقه من ذلك الثلث، وإن كان له أن يعطيه كله للأجنبى. وكذلك فى عطية الأولاد: هو مأمور أن يسوى بينهم فى العطاء، أو الحرمان، ولا يخص بعضهم بالإعطاء من غير سبب يوجب ذلك؛ لحديث النعمان بن بشير وغيره.

الثالث: أنه إذا طلب من القاهر ألا يأخذ منه، وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره فقد أمره بما يعلم أنه يظلم فيه غيره، وليس للإنسان أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره، وإن كان هو لم يأمره بالظلم، كمن يولى شخصًا، ويأمره ألا يظلم، وهو يعلم أنه يظلم فليس له أن يوليه، وكذلك من وكل وكيلاً، وأمره ألا يظلم، وهو يعلم أنه يظلم، وكذلك من طلب من غيره أن يوفيه دينه من ماله الحلال، وهو يعلم أنه لا يوفيه إلا مما ظلمه من الناس. وكذلك هذا طلب منه أن يعفيه من الظلم، وهو يعلم أنه لا يعفيه إلا بظلم غيره، فليس له أن يطلب منه ذلك.

الرابع: أن هذا يفضى إلى أن الضعفاء الذين لا ناصر لهم يؤخذ منهم جميع ذلك المال، والأقوياء لا يؤخذ منهم شىء من وظائف الأملاك، مع أن أملاكهم أكثر، وهذا يستلزم من الفساد والشر / ما لا يعلمه إلا الله تعالى، كما هو الواقع. ٣٠/٣٤٢

الخامس: أن المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لدفع عدوهم وجب على القادرين الاشتراك فى ذلك، وإن كان الكفار يأخذونه بغير حق، فلأن يشتركوا فيما يأخذه الظلمة من المسلمين أولى وأحرى.

فصـــل

وعلى هذا، فإذا تغيب بعض الشركاء، أو امتنع من الأداء فلم يؤخذ منه وأخذ من غيره حصته، كان عليه أن يؤدى قدر نصيبه إلى من أدى عنه فى أظهر قولى العلماء، كما يؤدى ما عليه من الحقوق الواجبة ويلزم بذلك ويعاقب على أدائه، كما يعاقب على أداء سائر الحقوق الواجبة عليه؛ كالعامل فى الزكاة إذا طلب من أحد الشريكين أكثر من الواجب وأخذه بتأويل، فللمأخوذ منه أن يرجع إلى الآخر بقسطه. وإن كان بغير تأويل فعلى قولين:

أظهرهما أن له أن يرجع أيضًا؛ كناظر الوقف، وولى اليتيم، والمضارب، والشريك، والوكيل، وسائر من تصرف لغيره بولاية أو وكالة إذا طلب منه ما ينوب ذلك المال من

الكلف، مثل ما إذا أخذت منه الكلف السلطانية عن الأملاك، أو أخذ من التجار فى الطرق والقرى ما ينوب الأموال التى معهم؛ فإن لهم أن يؤدوا ذلك من نفس المال، بل يجب عليهم إذا خافوا إن لم يؤدوه أن يؤخذ أكثر منه. وإذا قدر / أن المال صار غائبًا، ٣٠/٣٤٣
فاقترضوا عليه وأدوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل، والمولى عليه، كان لهم الرجوع بقدر ذلك من ماله. وعلى هذا عمل المسلمين فى جميع الأعصار والأمصار.

ومن لم يقل بذلك فإنه يلزم قوله من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد؛ فإن الكلف التى تؤخذ من الأموال على وجه الظلم كثيرة جدًا. فلو كان ما يؤديه المؤتمن على مال غيره عنه من تلك الكلف التى تؤخذ منه قهرًا بغير حق تحسب عليه، إذا لم يؤدها من غير مال المؤتمن لزم من ذلك ذهاب كثير من أموال الأمناء، ولزم ألا يدخل الأمناء فى مثل ذلك لئلا تذهب أموالهم.

وحينئذ، يدخل فى ذلك الخونة الفجار الذين لا يتقون الله، بل يأخذون من الأموال ما قدروا عليه، ويدعون نقص المقبوض المستخرج أو زيادة المصروف المؤدى، كما هو المعروف من حال كثير من المؤتمنين على الأموال السلطانية، لكن هؤلاء قد يدخل فى بعض ما يفعلونه تأويل، بخلاف الوكيل والشريك والمضارب وولى اليتيم وناظر الوقف، ونحوهم.

وإذا كان كذلك، فالمؤتمن على المال المشترك بينه وبين شريكه إذا كان يعتد له بما أخذ منه، من هذه الكلف، فما قبضه عمال الزكاة باسم الزكاة أولى أن يعتد له به، وإن قبضوا فوق الواجب بلا تأويل، لا سيما وهذا / هو الواقع كثيرا أو غالبًا فى هذه الأزمان، فإن عمال ٣٠/٣٤٤
الزكاة يأخذون من زكوات الماشية أكثر من الواجب بكثير، وكذلك من زكوات التجارات، ويأخذون من كل من كان المال بيده، سواء كان مالكًا أو وكيلاً أو شريكًا أو مضاربًا، أو غيرهم. فلو لم يعتد للأمناء بما أخذ منهم ظلمًا لزم من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد.

وأيضًا، فذلك الإعطاء قد يكون واجبًا للمصلحة؛ فإنه لو لم يؤده لأخذ الظلمة أكثر منه، ومعلوم أن المؤتمن على مال غيره إذا لم يمكنه دفع الظلم الكثير إلا بأداء بعض المطلوب وجب ذلك عليه؛ فإن حفظ المال واجب. فإذا لم يمكن إلا بذلك وجب، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأيضًا، فالمنازع يسلم أنهم لو أكرهوا المؤتمن على أخذ غير المال لم يكن ضامنًا، وأن العامل الظالم إذا أخذ من المال المشترك أكثر من الواجب لم يكن ضامنًا، وإنما وقعت لهم الشبهة إذا أكره المؤدى على الأداء عنه، كيف كان، فأدى عنه مما اقترض عليه، أو من مال إنسان ليرجع عليه. فيقال لهم : أى فرق بين أن يكرهه على الأداء عنه من مال نفسه ،أو

من مال الغائب. ومعلوم أن إلزامه بالأداء عن الغائب والممتنع أعظم ضررًا عليه من الأداء من عين مال الغائب والممتنع؛ فإن أداء ما يطلب من الغائب أهون عليه من أداء ذلك من مال نفسه، فإذا عذر فيما / يؤديه من مال الغائب لكونه مكرهًا على الأداء، فلأن يعذر إذا أكره على الأداء عنه أولى وأحرى. ٣٠/٣٤٥

فإن قال المنازع: لأن المؤدى هناك عين مال المكره المؤدى فهو المظلوم. فيقال لهم: بل كلاهما مظلوم؛ هذا مظلوم بالأداء عن ذاك، وذاك مظلوم بطلب ماله. فكيف يحمل كله على المؤدى، والمقصود بالقصد الأول هو طلب المال من المؤدى عنه؟ وإنما الأعمال بالنيات، والطالب الظالم إنما قصده أخذ مال ذلك لا مال هذا، وإنما طلب من هذا الأداء عن ذاك.

وأيضًا، فهذا المكره على الأداء عن الغائب مظلوم محض، بسبب نفسه وماله، وذاك مظلوم بسبب ماله فكيف يجعل مال هذا وقاية لمال ذاك لظلم هذا الظالم الذى أكرهه، أو يكون صاحب المال القليل قد أخذ منه أضعاف ما يخصه، وصاحب المال الكثير لم يؤخذ منه شىء؟

وغاية هذا أن يشبه بغصب المشاع؛ فإن الغاصب إذا قبض من العين المشتركة نصيب أحد الشريكين كان ذلك من مال ذلك الشريك فى أظهر قولى العلماء، وهو ظاهر مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما؛ لأنه إنما قصد أخذ مال أحد الشريكين.

/ ولو أقر أحد الابنين بأخ ثالث وكذبه أخوه، لزم المقر أن يدفع إلى المقر به ما فضل عن حقه، وهو السدس فى مذهب مالك وأحمد بن حنبل. وكذلك ظاهر مذهب الشافعى، وهو قول جمهور السلف. جعلوا ما غصبه الأخ المنكر من مال المقر به خاصة؛ لأنه لم يقصد أن يأخذ شيئًا من حق المقر. ٣٠/٣٤٦

ولكن أبو حنيفة قال فى غصب المشاع: إن ما قبضه الغاصب يكون من الشريكين جميعًا، باعتبار صورة القبض من غير اعتبار نية. وكذلك قال فى الأخ المنكر: إن ما غصبه يكون منهما جميعًا فيدفع المقر إلى المقر به نصف ما فى يده وهو الربع، ويكون النصف الذى غصبه المنكر منهما جميعًا. وهذا قول فى مذهب أحمد والشافعى. وقول الجمهور هو الصواب لأجل النية. وكذلك هنا إنما قبض الظالم عن ذلك المطلوب، لم يقصد أخذ مال الدافع.

فإن قيل: فلو غلط الظالم، مثل أن يقصد القطاع أخذ مال شخص فيأخذون غيره، ظنًا أنه الأول. فهل يضمن الأول مال هذا الذى ظنوه الأول؟ قيل: باب الغلط فيه تفصيل ليس هذا موضعه، ولكن الفرق بينهما معلوم، وليس هذا مثل هذا؛ فإن الظالم الغالط الذى أخذ مال هذا لم يأخذه عن غيره، ولكنه ظنه مال زيد فظهر أنه مال عمرو، فقد قصد أن يأخذ

مال زيد، فأخذ مال عمرو، كمن طلب قتل معصوم فقتل/ معصومًا آخر ظنًا منه أنه الأول. ٣٠/٣٤٧

وهذا بخلاف من قصد مال زيد بعينه، وأن يأخذ من الشركاء ما يقسم بينهم بالعدل، وأخذ من بعضهم عن بعض؛ فإن هذا لم يغلط، بل فعل ما أراده قصد أخذ مال شخص، وطلب المال من المستولى على ماله من شريك أو وكيل، ونحو ذلك، ليؤديه عنه. أو طلبوا من أحد الشركاء مالاً عن الأمور المشتركة تؤخذ من الشركاء كلهم، لم يغلطوا فى ظنهم. فإذا كانوا إنما قصدوا الأخذ من واحد، بل قصدوا العدل بينه وبين شركائه، ولكن إنما قدروا على الأخذ من شريكه، فكيف يظلم هذا الشريك مرتين؟

ونظير هذا أن يحتاج ولى بيت المال إلى إعطاء ظالم لدفع شره عن المسلمين؛ كإعطاء المؤلفة قلوبهم لدفع شرهم، أو إعطاء الكفار إذا احتاج ـ والعياذ بالله ـ إلى ذلك ولم يكن فى بيت المال شىء، واستسلف من الناس أموالاً أداها، فهل يقول عاقل: إن تلك الأموال تذهب من ضمان من أخذت منه، ولا يرجع على بيت المال بشىء؛ لأن المقبوض كان عين أموالهم، لا عين أموال بيت المال؟! وقد كان النبى ﷺ وأصحابه يعطون ما يعطونه؛ تارة من عين المال. وتارة مما يستسلفونه. فكان النبى ﷺ يستسلف على الصدقة، وعلى الفىء، فيصرفه فى المصارف الشرعية؛ من إعطاء المؤلفة / قلوبهم، وغيرهم. وكان فى الآخذين من ٣٠/٣٤٨
لا يحل له الأخذ، بل كان النبى ﷺ يقول: «إنى لأعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارًا». قالوا: يا رسول الله، فلم تعطيهم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألونى، ويأبى الله لى البخل»[1].

ولا يقول عاقل: إن ذلك المال يذهب من عين من اقترض منه، بل هو بمنزلة ما إذا كان عين مال الصدقة والفىء؛ لأن المعطى جاز له الإعطاء، وإن لم يجز للآخذ الأخذ. هذا وهو يعطيه باختياره، فكيف بمن أكره على الإعطاء وجاز له الإعطاء، أو وجب عليه؟ ولا يقال: ولى الأمر هنا اقترض أموال الناس منهم؛ لأنه يقال: إنما اقترضها ليدفعها إلى ذلك الظالم الذى طلب أخذ أموال المسلمين، فأدى عنهم ما اقترضه ليدفع به عنهم الضرر، وعليه أن يوفى ذلك من أموالهم المشتركة مال الصدقات والفىء ولا يقال: لا يحل له صرف أموالهم؛ فإن الذى أخذه ذلك الظالم كان مال بعضهم، بل إعطاء هذا القليل لحفظ نفوسهم وأموالهم واجب.

وإذا كان الإعطاء واجبًا لدفع ضرر هو ضرر أعظم منه، فمذهب مالك وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرهما: أن كل من أدى عن غيره واجبًا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن

---

(١) أحمد ٣ / ٤ ، ١٦ وقال الهيثمى فى المجمع ٣ / ٩٧ : «رجال أحمد رجال الصحيح» .

متبرعًا بذلك، وإن أداه بغير إذنه؛ مثل من قضى دين غيره بغير إذنه. سواء كان قد ضمنه بغير إذنه، وأداه بغير إذنه، أو أداه عنه بلا ضمان.

٣٠/٣٤٩ / وكذلك من أفتك أسيرًا من الأسر بغير إذنه يرجع عليه بما أفتكه به. وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه؛ مثل أن ينفق على ابنه أو زوجته أو بهائمه، لا سيما إذا كان للمنفق فيها حق؛ مثل أن يكون مرتهنًا أو مستأجرًا. أو كان مؤتمنًا عليها؛ مثل المودع، ومثل راد العبد الآبق، ومثل إنفاق أحد الشريكين على البهائم المشتركة. وقد دل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فأمر بإيتاء الأجر بمجرد إرضاعهن، ولم يشترط عقد استئجار، ولا إذن الأب لها فى أن ترضع بالأجر، بل لما كان إرضاع الطفل واجبًا على أبيه، فإن أرضعته المرأة استحقت الأجر بمجرد إرضاعها. وهذا فى الأم المطلقة قول أكثر الفقهاء، يقولون: إنها تستحق الأجر بمجرد الإرضاع. وأبو حنيفة يقول بذلك فى الأم، وإن كان لا يقول برجوع المؤدى للدين، وخالفه صاحباه.

والمفرق يقول: الأم أحق برضاع ابنها من غيرها، حتى لو طلبت الإرضاع بالأجر لقدمت على المتبرعة. قيل: فكذلك من له حق فى بهائم الغير؛ كالمستأجر، والمرتهن، يستحق مطالبة المالك بالنفقة على بهائمه، فذلك أحق من الأم بالإرضاع.

وأيضًا، فلا يلزم من كونه يستحق ذلك بعقد المعاوضة أن يستحقه بدون عقد، إلا أن يكون الإرضاع واجبًا على الأب، وإذا كان إنما / أداه لكونه واجبًا عليه، فهكذا جميع ٣٠/٣٥٠ الواجبات عليه أن يؤديها إلى من أدى عنه وأحسن إليه بالأداء عنه. وهذا إذا كان المعطى مختارًا، فكيف إذا أكره على أداء ما يجب عليه؟ فإن الظالم القادر إذا لم يعطه المطلوب الذى طلبه منه ضره ضررًا عظيمًا؛ إما بعقوبة بدنية، وإما بأخذ أكثر منه. وحينئذ يجب عليه دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما، فلو أدى الغير عنه بغير إكراه لكان له أن يرجع عليه بما أداه عنه، فكيف إذا أكره على الأداء عنه؟!

وأيضًا، فإذا كان الطلب من الشركاء كلهم فقد تقدم أنه ليس لبعضهم أن يمتنع مما عليه امتناعًا يستلزم تكثير الظلم على غيره. وحينئذ فيكون الأداء واجبًا على جميع الشركاء؛ كل يؤدى قسطه الذى ينوبه إذا قسم المطلوب بينهم بالعدل. ومن أدى عن غيره قسطه بغير إكراه كان له أن يرجع به عليه، وكان محسنًا إليه فى الأداء عنه، ومباشرة الظالمين دونه؛ فإن المباشر يحصل له ضرر فى نفسه وماله، والغالب إنما يحصل له الضرر فى ماله فقط، فإذا أدى عنه لئلا يحضر كان محسنا إليه فى ذلك، فيلزمه أن يعطيه ما أداه عنه، كما يوفى المقرض المحسن؛ فإن جزاء القرض الوفاء والحمد، ومن غاب ولم يؤد حتى أدى عنه

الحاضرون لزمه أن يعطيهم قدر ما أدوه عنه، ويلزم بذلك، ويعاقب إن امتنع عن أدائه، ويطيب لمن أدى عنه أن يأخذ نظير ذلك من ماله، كما يأخذ / المقرض من المقترض نظير ما ٣٠/٣٥١
أقرضه. ومن قبض ذلك من ذلك المؤدى عنه، وأداه إلى هذا المؤدى جاز له أخذه، سواء كان الملزم له بالأداء هو الظالم الأول أو غيره.

ولهذا له أن يدعى بما أداه عنه عند حكام العدل، وعليهم أن يحكموا على هذا بأن يعطيه ما أداه عنه، كما يحكم عليه بأداء بدل القرض ولا شبهة على الآخذ فى أخذ بدل ماله. ولا يقال: إنه أخذ أموال الناس؛ فإنه إنما أخذ منهم ما أداه عنهم، وبدل ما أقرضهم إياه من مال، وبدل ما وجب عليهم أداؤه، فإنه ليس لأحد الشركاء أن يمتنع عن أداء ما ينوبه إذا علم أن ذلك يؤخذ من سائر الشركاء، كما تقدم. وإذا لم يكن له هذا الامتناع كان الأداء واجبًا عليه، فمن أدى عنه ناويًا للرجوع فله الرجوع إذا أداه طوعًا؛ لإحسانه إليه بالأداء عنه. فكيف إذا أكره على الأداء عنه؟! ولو لم يكن الأداء واجبًا عليه، بل قد أكره ذلك الرجل على الأداء عنه رجع عليه، فإنه بسببه أكره ذاك، وأخذ ماله. وهذا كمن صودر على مال فأكره أقاربه أو جيرانه أو أصدقاؤه أو شركاؤه على أن يؤدوا عنه، ويرجعوا عليه، فلهم الرجوع؛ فإن أموالهم إنما أخذت بسببه، وبسبب الدفع عنه.

فإن الآخذ منه إما أن يأخذ لاعتقاده أنه ظالم، كما يصادر ولاة الأمور بعض نوابهم، ويقولون: إنهم أخذوا من الأموال أكثر مما / صودروا عليه؛ وإما أن يكون صاحب مال كثير، ٣٠/٣٥٢
فيطلب منه الطالب ما يقول: أنه ينوب ماله. فأقاربه وجيرانه وأصدقاؤه وغيرهم ممن أخذ ماله بسبب مال هذا أو بسبب أعماله إنما ظلموا لأجله، وأخذت أموالهم لأجل ماله وصيانة لماله، والطالب إنما مقصوده ماله لا أموال أولئك، وشبهته وإرادته إنما هى متعلقة بماله دون أموالهم. فكيف تذهب أموالهم هدرًا من غير سبب منهم، ويبقى مال هذا محفوظًا، وهو الذى طولبوا لأجله؟! ولو لم يستحق هؤلاء المؤدون عن غيرهم الرجوع لحصل فساد كثير فى النفوس والأموال؛ فإن النفوس والأموال قد يعتريها من الضرر والفساد ما لا يندفع إلا بأداء مال عنهم، فلو علم المؤدون أنهم لا يستحقون الرجوع بما أدوه إلا إذا أذن ذلك الشخص لم يؤدوا، وهو قد لا يأذن، إما لتغيبه، أو لحبسه، أو غير ذلك، وإما لظلمه نفسه وتماديه على ما يضر نفسه وماله سفها منه، وظلمًا حرمه الشارع عليه.

ومعلوم أن الناس تحت أمر الله ورسوله، فليس لأحد أن يضر نفسه وماله ضررًا نهاه الله عنه، ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه بما هو أخف منه، فقد أحسن إليه، وفى فطر الناس جميعهم أن من لم يقابل الإحسان بالإحسان فهو ظالم معتد، وما عده المسلمون ظلمًا فهو ظلم. كما قال ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند / الله حسن، وما ٣٠/٣٥٣
رأوه قبيحًا فهو عند الله قبيح.

وأصل هذا : إعتبار المقاصد والنيات فى التصرفات، وهذا الأصل قد قرر وبسط فى كتاب: «بيان الدليل على بطلان التحليل»، وقد قال النبى ﷺ - فى ابن اللتبية العامل الذى قبل الهدايا لما استعمله على الصدقات، فأهدى إليه هدايا فلما رجع حاسبه النبى ﷺ على ما أخذ وأعطى، وهو الذى يسميه أهل الديوان الاستيفاء، كما يحاسب الإنسان وكيله وشريكه على مقبوضه ومصروفه، وهو الذى يسميه أهل الديوان المستخرج والمصروف، فقال ابن اللتبية: هذا لكم، وهذا أهدى لى، فقال النبى ﷺ -: «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدى لى، أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى إليه؟ أم لا؟ والذى نفسى بيده، ما من رجل نستعمله على العمل فيغل منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رُغَاء، أو بقرة لها خُوَار، أو شاة تَيْعَر». ثم رفع يديه إلى السماء ثم قال: «ألا هل بلغت؟» أو كما قال ﷺ، والحديث متفق على صحته[1].

فلما كان المعطون المهدون إنما أعطوه وأهدوا إليه لأجل ولايته، جعل ذلك من جملة المال المستحق لأهل الصدقات؛ لأنه بسبب / أموالهم قبض، ولم يخص به العامل الذى ٣٠/٣٥٤
قبضه، فكذلك ما قبض بسبب أموال بعض الناس فعنها يحسب، وهو من توابعها، فكما أنه أعطى لأجلها، فهو مغنم ونماء لها، لا لمن أخذه، فما أخذ لأجلها فهو مغرم ونقص منها لا على من أعطاه.

وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه؛ مثل من خلص مالاً من قطاع أو عسكر ظالم أو متول ظالم، ولم يخلصه إلا بما أدى عنه، فإنه يرجع بذلك، وهو محسن إليه بذلك، وإن لم يكن مؤتمنًا على ذلك المال، ولا مكرهًا على الأداء عنه، فإنه محسن إليه بذلك، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان. فإذا خلص عشرة آلاف درهم بألف أداها عنه كان من المحسنين، فإذا أعطاه الألف كان قد أعطاه بدل قرضه، وبقى عمله وسعيه فى تخليص المال إحسانًا إليه لم يجزه به. هذا أصوب قولى العلماء.

ومن جعله فى مثل هذا متبرعًا ولم يعطه شيئًا، فقد قال منكرًا من القول وزورًا، وقد قابل الإحسان بالإساءة.

ومن قال: هذا هو الشرع الذى بعث الله به رسوله، فقد قال على الله غير الحق؛ لكنه قول بعض العلماء، وقد خالفهم آخرون. ونسبة مثل هذه الأقوال إلى الشرع توجب سوء ظن كثير من الناس فى الشرع وفرارهم منه، والقدح فى أصحابه. فإن من العلماء من قال
قولاً برأيه، / وخالفه فيه آخرون، وليس معه شرع منزل من عند الله، بل الأدلة الشرعية قد ٣٠/٣٥٥

(١) سبق تخريجه ص ٦٢.

تدل على نقيض قوله، وقد يتفق أن من يحكم بذلك يزيد ذلك ظلمًا بجهله وظلمه، ويتفق أن كل أهل ظلم وشر يزيدون الشر شرًا، وينسبون هذا الظلم كله إلى شرع من نزهه الله عن الظلم وبعثه بالعدل والحكمة والرحمة، وجعل العدل المحض الذى لا ظلم فيه هو شرعه.

ولهذا كان العدل وشرعه متلازمين. قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿**فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [المائدة: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿**فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ**﴾ [المائدة: ٤٨].

فما أنزل عليه والقسط متلازمان، فليس فيما أنزل الله عليه ظلم قط، بل قد قال تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ [الحديد: ٢٥]، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

٣٠/٣٥٦ / وسئل الشيخ ـ قدس الله روحه ـ عن رجل مُتَولٍّ ولايات، ومقطع إقطاعات، وعليها من الكلف السلطانية ما جرت به العادة، وهو يختار أن يسقط الظلم كله، ويجتهد فى ذلك بحسب ما قدر عليه، وهو يعلم أنه إن ترك ذلك وأقطعها غيره وولى غيره فإن الظلم لا يترك منه شىء، بل ربما يزداد، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التى فى إقطاعه، فيسقط النصف، والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه، فإنه يطلب منه لتلك المصارف عوضها، وهو عاجز عن ذلك، لا يمكنه ردها. فهل يجوز لمثل هذا بقاؤه على ولايته وإقطاعه؟ وقد عرفت نيته، واجتهاده، وما رفعه من الظلم بحسب إمكانه، أم عليه أن يرفع يده عن هذه الولاية والإقطاع، وهو إذا رفع يده لا يزول الظلم، بل يبقى ويزداد. فهل يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع كما ذكر؟ وهل عليه إثم فى هذا الفعل؟ أم لا؟ وإذا لم يكن عليه إثم. فهل يطالب على ذلك؟ أم لا؟ وأى الأمرين خير له: أن يستمر مع اجتهاده فى رفع الظلم وتقليله، أم رفع يده مع بقاء الظلم وزيادة. وإذا كانت الرعية تختار بقاء يده لما لها فى ذلك من المنفعة به، ورفع ما رفعه من الظلم. فهل الأولى / له أن يوافق الرعية؟ أم يرفع يده. والرعية تكره ذلك لعلمها أن الظلم يبقى ويزداد برفع يده. ٣٠/٣٥٧

فأجاب:

الحمد لله، نعم إذا كان مجتهدًا فى العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره، كما قد ذكر؛ فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع، ولا إثم عليه فى ذلك، بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه.

وقد يكون ذلك عليه واجبًا إذا لم يقم به غيره قادرًا عليه. فنشر العدل ـ بحسب الإمكان ـ ورفع الظلم ـ بحسب الإمكان ـ فرض على الكفاية، يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره فى ذلك مقامه، ولا يطالب ـ والحالة هذه ـ بما يعجز عنه من رفع الظلم.

وما يقرره الملوك من الوظائف التى لا يمكنه رفعها لا يطلب بها، وإذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالاً لا يمكن دفعها إلا بإقرار بعض تلك الوظائف، وإذا لم يدفع إليهم أعطوا

تلك الإقطاعات، والولاية لمن يقرر الظلم أو يزيده، ولا يخففه، كان أخذ تلك الوظائف ودفعها إليهم خيرًا للمسلمين من إقرارها كلها، ومن صرف من هذه إلى العدل والإحسان فهو أقرب من غيره،ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والإحسان/ من غيره، والمقطع ٣٠/٣٥٨
الذى يفعل هذا الخير يرفع عن المسلمين ما أمكنه من الظلم، ويدفع شر الشرير بأخذ بعض ما يطلب منهم، فما لا يمكنه رفعه هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم، يثاب، ولا إثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره، ولا ضمان عليه فيما أخذه، ولا إثم عليه فى الدنيا والآخرة إذا كان مجتهدًا فى العدل والإحسان بحسب الإمكان.

وهذا كوصى اليتيم وناظر الوقف والعامل فى المضاربة والشريك، وغير هؤلاء ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية أو الوكالة إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعضه من أموالهم للقادر الظالم؛ فإنه محسن فى ذلك غير مسيء، وذلك مثل ما يعطى هؤلاء المكاسين وغيرهم فى الطرقات، والأشوال، والأموال التى ائتمنوا؛ كما يعطونه من الوظائف المرتبة على العقار، والوظائف المرتبة على ما يباع ويشترى؛ فإن كل من تصرف لغيره أو لنفسه فى هذه الأوقات من هذه البلاد ونحوها فلابد أن يؤدى هذه الوظائف، فلو كان ذلك لا يجوز لأحد أن يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العباد وفوات مصالحهم.

والذى ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليم، فهو بمنزلة من كانوا فى طريق وخرج عليهم قطاع الطريق، فإن لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوهم. فمن قال لتلك القافلة: لا يحل لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئاً من الأموال / التى معكم للناس، فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذى ينهى عن دفعه، ٣٠/٣٥٩
ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير، وسلبوا مع ذلك، فهذا مما لا يشير به عاقل، فضلاً أن تأتى به الشرائع، فإن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.

فهذا المتولى المقطع الذى يدفع بما يوجد من الوظائف، ويصرف إلى من نسبه مستقرًا على ولايته وإقطاعه ظلمًا وشرًا كثيرًا عن المسلمين أعظم من ذلك، ولا يمكنه دفعه إلا بذلك، إذا رفع يده تولى من يقره ولا ينقص منه شيئًا، هو مثاب على ذلك، ولا إثم عليه فى ذلك ولا ضمان فى الدنيا والآخرة.

وهذا بمنزلة وصى اليتيم، وناظر الوقف الذى لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية، إذا رفع يده تولى من يجور ويريد الظلم، فولايته جائزة، ولا إثم عليه فيما يدفعه، بل قد تجب عليه هذه الولاية.

وكذلك الجندى المقطع الذى يخفف الوظائف عن بلاده، ولا يمكنه دفعها كلها؛ لأنه

يطلب منه خيل وسلاح ونفقة لا يمكنه إقامتها إلا بأن يأخذ بعض تلك الوظائف، وهذا مع هذا ينفع المسلمين فى/ الجهاد ، فإذا قيل له : لا يحل لك أن تأخذ شيئًا من هذا، بل ارفع يدك عن هذا الإقطاع، فتركه وأخذه من يريد الظلم، ولا ينفع المسلمين: كان هذا القائل مخطئًا جاهلاً بحقائق الدين، بل بقاء الجند من الترك والعرب الذين هم خير من غيرهم، وأنفع للمسلمين، وأقرب للعدل على إقطاعهم، مع تخفيف الظلم بحسب الإمكان، خير للمسلمين من أن يأخذ تلك الإقطاعات من هو أقل نفعًا وأكثر ظلمًا. ٣٠/٣٦٠

والمجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم فى العدل والإحسان بحسب الإمكان، يجزيه الله على ما فعل من الخير، ولا يعاقبه على ما عجز عنه، ولا يؤاخذه بما يأخذ ويصرف إذا لم يكن إلا ذلك -كان ترك ذلك يوجب شرًا أعظم منه. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ شيخُ الإسلام عـن رجل أخذ ماله ظلما بغير حق، وانتهك عرضه، أو نيل ٣٠/٣٦١
منه فى بدنه، فلم يقتص فى الدنيا، وعلم أن ما عند اللّه خير وأبقى. فهل يكون عفوه عن ظالمه مسقطا عند اللّه ؟ أم نقصا له ؟ أم لا يكون ؟ أو يكون أجره باقيا كاملا موفراً ؟ وأيما أولى مطالبة هذا الظالم والانتقام منه يوم القيامة وتعذيب اللّه له. أو العفو عنه وقبول الحوالة على اللّه تعالى ؟

فأجاب:

لا يكون العفو عن الظالم، ولا قليله مسقطا لأجر المظلوم عند اللّه، ولا منقصا له، بل العفو عن الظالم يصير أجره على اللّه تعالى؛ فإنه إذا لم يعف كان حقه على الظالم، فله أن يقتص منه بقدر مظلمته، وإذا عفا وأصلح فأجره على اللّه. وأجره الذى هو على اللّه خير وأبقى. قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

فقد أخبر أن جزاء السيئة سيئة مثلها بلا عدوان، وهذا هو القصاص فى الدماء، والأموال، والأعراض، ونحو ذلك. ثم قال: / ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، وقد ذكر ٣٠/٣٦٢
عن الإمام أحمد لما ظلم فى محنته المشهورة أنه لم يخرج حتى حلل من ظلمه. وقال: ذكرت حديثا ذكر عن مبارك بن فضالة عن الحسن قال: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ألا ليقم من وجب أجره على فلا يقوم إلا من عفا وأصلح.

وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وأباح لهم ـ سبحانه وتعالى ـ إذا عاقبوا الظالم أن يعاقبوه بمثل ما عاقب به، ثم قال: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ ، فعلم أن الصبر عن عقوبته بالمثل خير من عقوبته. فكيف يكون مسقطا للأجر أو منقصاً له ؟!

وقد قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]. فجعل الصدقة بالقصاص الواجب على الظالم ـ وهو العفو عن القصاص ـ كفارة للعافى، والاقتصاص ليس بكفارة له، فعلم أن العفو خير له من الاقتصاص. وهذا لأن ما أصابه من المصائب مكفر للذنوب، ويؤجر العبد على صبره عليها، ويرفع درجته برضاه بما يقضيه اللّه

عليه منها. قال اللّه تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]، قال بعض السلف: هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند اللّه، فيرضى ويسلم، وفى الصحيحين عن النبى / ﷺ أنه قال: «ما يصيب المؤمن من وَصَب ولا نَصَب ولا هَمّ ولا حَزَن ولا غَمّ ولا أذى حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر اللّه بها من خطاياه»[١]. ٣٠/٣٦٣

وفى المسند: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، قال أبو بكر: يارسول اللّه، نزلت قاصمة الظهر، وأينا لم يعمل سوءاً؟! فقال: «يا أبا بكر، ألست تنصب؟ ألست تحزن؟ ألست تصيبك اللأواء. فذلك ما تجزون به»[٢] وفيه أيضا: «المصائب حطة تحط الخطايا عن صاحبها، كما تحط الشجرة القائمة ورقها»[٣].

والدلائل على أن المصائب كفارات كثيرة، إذا صبر عليها أثيب على صبره، فالثواب والجزاء إنما يكون على العمل ـ وهو الصبر ـ وأما نفس المصيبة فهى من فعل اللّه، لا من فعل العبد، وهى من جزاء اللّه للعبد على ذنبه، وتكفيره ذنبه بها. وفى المسند: أنهم دخلوا على أبى عبيدة بن الجراح وهو مريض، فذكروا أنه يؤجر على مرضه، فقال: مالى من الأجر ولا مثل هذه. ولكن المصائب حطة[٤]. فبين لهم أبو عبيدة ـ رضى اللّه عنه ـ أن نفس المرض لا يؤجر عليه، بل يكفر به عن خطاياه.

وكثيرا ما يفهم من الأجر غفران الذنوب، فيكون فيه أجر بهذا / الاعتبار. ومن الناس من يقول: لابد فيه من التعويض والأجر والامتنان، وقد يحصل له ثواب بغير عمل، كما يفعل عنه من أعمال البر. ٣٠/٣٦٤

وأما الصبر على المصائب ففيها أجر عظيم، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧] فالرجل إذا ظلم بجرح ونحوه فتصدق به، كان الجرح مصيبة يكفر بها عنه، ويؤجر على صبره، وعلى إحسانه إلى الظالم بالعفو عنه؛ فإن الإحسان يكون بجلب منفعة، وبدفع مضرة؛ ولهذا سماه اللّه صدقة.

وقد قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤] فذكر: أنه يحب المحسنين، والعافين عن الناس.

---

(١) البخارى فى المرضى (٥٦٤٨) بنحوه ومسلم فى البر والصلة (٢٥٧١ / ٤٥).

(٢) أحمد ١/ ١١ وضعفه الشيخ شاكر (٦٨).

(٣) البخارى فى المرضى (٥٦٤٨) بنحوه ومسلم فى البر والصلة (٢٥٧١ / ٤٥) أحمد ١/٣٨١، ٤٤١، ٤٤٥، عن عبد الله بن مسعود.

(٤) أحمد ١/١٩٦، وصحح الشيخ شاكر إسناده (١٧٠١).

وتبين بهذا أن هذا من الإحسان. والإحسان ضد الإساءة، وهو فعل الحسن، سواء كان لازماً لصاحبه، أو متعديا إلى الغير، ومنه قوله: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا[1] وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]. فالكاظم للغيظ، والعافى عن الناس، قد أحسن إلى نفسه، وإلى الناس؛ فإن ذلك عمل حسنة مع نفسه، ومع الناس، ومن أحسن إلى الناس فإلى نفسه. كما يروى عن بعض السلف أنه قال: ما أحسنت إلى أحد، وما أسأت إلى أحد، / وإنما أحسنت إلى نفسى، وأسأت إلى نفسى، قال ٣٠/٣٦٥
تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦].

ولو لم يكن الإحسان إلى الخلق إحساناً إلى المحسن، يعود نفعه عليه، لكان فاعلا إثماً أو ضرراً؛ فإن العمل الذى لا يعود نفعه على فاعله، إما حيث لم يكن فيه فائدة، وإما شر من العبث؛ إذا ضر فاعله. والعفو عن الظالم أحد نوعى الصدقة؛ المعروف، والإحسان إلى الناس. وجماع ذلك الزكاة.

والله ـ سبحانه ـ دائماً يأمر بالصلاة، والزكاة، وهى الصدقة. وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ من غير وجه أنه قال: «كل معروف صدقة»[2]، وذلك نوعان:

أحدهما: اتصال نفع إليه.

الثانى: دفع ضرر عنه. فإذا كان المظلوم يستحق عقوبة الظلم، ونفسه تدعوه إليه، فكف نفسه عن ذلك، ودفع عنه ما يدعوه إليه من إضراره، فهذا إحسان منه إليه، وصدقة عليه، والله تعالى يجزى المتصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين. فكيف يسقط أجر العافى ؟!

وهذا عام فى سائر ما للعبد من الحقوق على الناس؛ ولهذا إذا / ذكر الله فى كتابه حقوق ٣٠/٣٦٦
العباد، وذكر فيها العدل ندب فيها إلى الإحسان، فإنه ـ سبحانه ـ يأمر بالعدل والإحسان، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. فجعل الصدقة على المدين المعسر بإسقاط الدين عنه خيرا للمتصدق من مجرد إنظاره.

وقال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، فسمى إسقاط الدية صدقة. وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن

(١) فى المطبوعة: «فله خير منها» والصواب ما أثبتناه.
(٢) مسلم فى الزكاة (١٠٠٥ / ٥٢).

تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فجعل العفو عن نصف الصداق الواجب على الزوج بالطلاق قبل الدخول أقرب للتقوى من استيفائه. وعفو المرأة إسقاط نصف الصداق باتفاق الأمة.

وأما عفو الذى بيده عقدة النكاح، فقيل: هو عفو الزوج، وأنه تكميل للصداق للمرأة، وعلى هذا يكون هذا العفو من جنس ذلك العفو، فهذا العفو إعطاء الجميع، وذلك العفو إسقاط الجميع. والذى حمل من قال هذا القول عليه؛ أنهم رأوا أن غير المرأة لا تملك إسقاط حقها الواجب، كما لا تملك إسقاط سائر ديونها. وقيل: الذى بيده عقدة النكاح هو ولى المرأة المستقل بالعقد بدون استئذانها؛ / كالأب للبكر الصغيرة، وكالسيد للأمة، وعلى ٣٠/٣٦٧
هذا يكون العفوان من جنس واحد. ولهذا لم يقل: إلا أن يعفون، أو يعفوهم، والخطاب فى الآية للأزواج.

وقال تعالى حكاية عن لقمان أنه قال لابنه: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ. إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤١ - ٤٣].

فهناك فى قول لقمان ذكر الصبر على المصيبة فقال: ﴿إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، وهنا ذكر الصبر والعفو، فقال: ﴿إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ وذكر ذلك بعد قوله: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ. إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾، فذكر ـ سبحانه ـ الأصناف الثلاثة، فى باب الظلم الذى يكون بغير اختيار المظلوم؛ وهم: العادل، والظالم، والمحسن.

فالعادل من انتصر بعد ظلمه وهذا جزاؤه أنه ما عليه من سبيل، فلم يكن بذلك ممدوحا، ولكن لم يكن بذلك مذموماً. وذكر الظالم بقوله: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾، فهؤلاء عليهم السبيل للعقوبة، والاقتصاص. وذكر المحسنين
/ فقال: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾. والقرآن فيه جوامع الكلم. ٣٠/٣٦٨

وهذا كما ذكر فى آخر البقرة أصناف الناس فى المعاملات، التى تكون باختيار المتعاملين، وهم ثلاثة: محسن، وظالم، وعادل. فالمحسن: هو المتصدق. والظالم: هو المربى. والعادل: هو البائع. فذكر هنا حكم الصدقات، وحكم الربا، وحكم المبايعات،

والمداينات.

وكما أن من توهم أنه بالعفو يسقط حقه أو ينقص، غالط جاهل ضال، بل بالعفو يكون أجره أعظم؛ فكذلك من توهم أنه بالعفو يحصل له ذل، ويحصل للظالم عز واستطالة عليه، فهو غالط فى ذلك. كما ثبت فى الصحيح وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: «ثلاث إن كنتُ لحالفا عليهن: ما زاد اللّه عبداً بعفو إلا عزاً، وما نقصت صدقة من مال، وما تواضع أحد للّه إلا رفعه اللّه»[1]. فبين الصادق المصدوق: أن اللّه لا يزيد العبد بالعفو إلا عزاً، وأنه لا تنقص صدقة من مال، وأنه ما تواضع أحد للّه إلا رفعه اللّه. وهذا رد لما يظنه من يتبع الظن، وما تهوى الأنفس، من أن العفو يذله، والصدقة تنقص ماله، والتواضع يخفضه.

وفى الصحيحين عن عائشة ـ رضى اللّه عنها ـ قالت: ماضرب / رسول اللّه ﷺ خادماً ٣٠/٣٦٩
له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئا قط، إلا أن يجاهد فى سبيل اللّه، ولا نيل منه قط شىء فانتقم لنفسه؛ إلا أن تنتهك محارم اللّه، فإذا انتهكت محارم اللّه لم يقم لغضبه شىء. حتى ينتقم للّه[2]. وخُلُق رسول اللّه ﷺ القرآن أكمل الأخلاق، وقد كان من خلقه أنه لا ينتقم لنفسه ، وإذا انتهكت محارم اللّه لم يقم لغضبه شىء حتى ينتقم للّه، فيعفو عن حقه، ويستوفى حق ربه.

والناس فى الباب أربعة أقسام:

منهم: من ينتصر لنفسه ولربه، وهو الذى يكون فيه دين وغضب.

ومنهم: من لا ينتصر لا لنفسه ولا لربه، وهو الذى فيه جهل وضعف دين.

ومنهم: من ينتقم لنفسه لا لربه، وهم شر الأقسام.

وأما الكامل فهو الذى ينتصر لحق اللّه، ويعفو عن حقه. كما قال أنس بن مالك: خدمت رسول اللّه ﷺ عشر سنين، فما قال لى : أف قط. وما قال لى لشىء فعلته: لم فعلته؟ ولا لشىء لم أفعله: لم لا فعلته؟وكان بعض أهله إذا عتبنى على شىء يقول: «دعوه لو قضى شىء لكان» [3]. فهذا فى العفو عما يتعلق بحقوقه / وأما فى حدود اللّه، فلما شفع ٣٠/٣٧٠
عنده أسامة بن زيد ـ وهو الحب ابن الحب، وكان هو أحب إليه من أنس، وأعز عنده ـ فى

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٨٨/ ٦٩) ، والترمذى فى البر والصلة (٢٠٢٩) وقال: «حسن صحيح»، وأحمد ٢/ ٣٨٦ ، وكلهم عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى المناقب (٣٥٦٠) ، وفى الأدب (٦١٢٦)، ومسلم فى الفضائل (٢٣٢٨/ ٧٩) ، واللفظ لمسلم.

(٣) مسلم فى الفضائل (٢٣٠٩/ ٥١-٥٣) ، وأبو داود فى الأدب (٤٧٧٤) .

امرأة سرقت شريفة أن يعفو عن قطع يدها. غضب، وقال: «يا أسامة، أتشفع في حد من حدود اللّه ؟! إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذى نفس محمد بيده، لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»[1]. فغضب على أسامة لما شفع فى حد للّه ، وعفا عن أنس فى حقه. وكذلك لما أخبره أسامة أنه قتل رجلا بعد أن قال: لا إله إلا اللّه . قال: «أقتلته بعدما قال: لا إله إلا اللّه»، فما زال يكررها حتى قلت: ليته سكت [2].

والأحاديث والآثار فى استحباب العفو عن الظالم، وأن أجره بذلك أعظم كثيرة جداً. وهذا من العلم المستقر فى فطر الآدميين. وقد قال تعالى لنبيه: ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فأمره أن يأخذ العفو فى أخلاق الناس، وهو ما يقر من ذلك. قال ابن الزبير: أمر اللّه نبيه أن يأخذ بالعفو من أخلاق الناس، وهذا كقوله: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ** ﴾ [البقرة: ٢١٩]، من أموالهم. هذا من العفو، ويأمر بالمعروف ويعرض عن الجاهلين. وهذه الآية فيها جماع الأخلاق الكريمة؛ فإن الإنسان مع الناس إما أن يفعلوا معه غير / ما يحب ، أو ما يكره. فأمر أن يأخذ منهم ما يحب ما سمحوا به، ولا يطالبهم بزيادة. وإذا فعلوا معه ما يكره أعرض عنهم، وأما هو فيأمرهم بالمعروف. وهذا باب واسع. ٣٧١/ ٣٠

(١) البخارى فى الفضائل (٣٧٣٣) ومسلم فى الحدود (١٦٨٨ / ٨ ، ٩) .

(٢) البخارى فى المغازى (٤٢٦٩) ومسلم فى الإيمان (٩٦ / ١٥٨ ، ١٥٩) .

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن الرجل يكون له على الرجل دين فيجحده، أو يغصبه شيئاً. ثم يصيب له مالاً من جنس ماله. فهل له أن يأخذ منه مقدار حقه ؟

فأجاب:

وأما إذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين. فهل يأخذه أو نظيره، بغير إذنه ؟ فهذا نوعان :

أحدهما: أن يكون سبب الاستحقاق ظاهرا لا يحتاج إلى إثبات، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها، واستحقاق الولد أن ينفق عليه والده، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به، فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب؛ كما ثبت فى الصحيحين أن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت: يارسول اللّه إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطينى من النفقة ما يكفينى، وبَنِىّ . فقال: «خذى ما يكفيك، وولدك بالمعروف»[1]، فأذن لها أن تأخذ نفقتها بالمعروف بدون إذن وليه.

/ وهكذا من علم أنه غصب منه ماله غصبا ظاهرا يعرفه الناس، فأخذ المغصوب، أو نظيره من مال الغاصب. وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو يمطله، فأخذ من ماله بقدره، ونحو ذلك. ٣٧٢/ ٣٠

والثانى: ألا يكون سبب الاستحقاق ظاهرا، مثل أن يكون قد جحد دينه، أو جحد الغصب، ولا بينة للمدعى. فهذا فيه قولان:

أحدهما: ليس له أن يأخذ وهو مذهب مالك، وأحمد.

والثانى: له أن يأخذ، وهو مذهب الشافعى. وأما أبو حنيفة ـ رحمه اللّه تعالى ـ فيسوغ الأخذ من جنس الحق؛ لأنه استيفاء، ولا يسوغ الأخذ من غير الجنس؛ لأنه معاوضة فلا يجوز إلا برضا الغريم.

والمجوزون يقولون: إذا امتنع من أداء الواجب عليه ثبتت المعاوضة بدون إذنه للحاجة، لكن من منع الأخذ مع عدم ظهور الحق استدل بما فى السنن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[2]، وفى المسند عن بشير بن

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٨٤.

الخصاصية أنه قال: يارسول الله، إن لنا جيراناً لا يدعون لنا شاذة، ولا فاذة، إلا أخذوها، فإذا قدرنا لهم على شيء أنأخذه؟ / قال: «لا، أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[1]. وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قيل له: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ قال: «لا». رواه أبو داود وغيره[2]. ٣٠/٣٧٣

فهذه الأحاديث تبين أن حق المظلوم فى نفس الأمر إذا كان سببه ليس ظاهرا، أخذه خيانة، لم يكن له ذلك، وإن كان هو يقصد أخذ نظير حقه، لكنه خان الذى ائتمنه، فإنه لما سلم إليه ماله فأخذ بعضه بغير إذنه، والاستحقاق ليس ظاهرا كان خائنا. وإذا قال: أنا مستحق لما أخذته فى نفس الأمر، لم يكن ما ادعاه ظاهرا معلوما. وصار كما لو تزوج امرأة فأنكرت نكاحه، ولا بينة له، فإذا قهرها على الوطء من غير حجة ظاهرة، فإنه ليس له ذلك. ولو قدر أن الحاكم حكم على رجل بطلاق امرأته ببينة اعتقد صدقها، وكانت كاذبة فى الباطن، لم يكن له أن يطأها لما هو الأمر عليه فى الباطن.

فإن قيل: لا ريب أن هذا يمنع منه ظاهراً، وليس له أن يظهر ذلك قدام الناس؛ لأنهم مأمورون بإنكار ذلك؛ لأنه حرام فى الظاهر، لكن الشأن إذا كان يعلم سرا فيما بينه وبين الله ؟

قيل: فعل ذلك سرا يقتضى مفاسد كثيرة منهى عنها، فإن فعل/ ذلك فى مظنة الظهور والشهرة، وفيه ألا يتشبه به من ليس حاله كحاله فى الباطن، فقد يظن الإنسان خفاء ذلك، فيظهر مفاسد كثيرة، ويفتح ـ أيضا ـ باب التأويل. وصار هذا كالمظلوم الذى لا يمكنه الانتصار إلا بالظلم؛ كالمقتص الذى لا يمكنه الاقتصاص إلا بعدوان، فإنه لا يجوز له الاقتصاص. وذلك أن نفس الخيانة محرمة الجنس. فلا يجوز استيفاء الحق بها، كما لو جرعه خمرا، أو تلوط به، أو شهد عليه بالزور، لم يكن له أن يفعل ذلك؛ فإن هذا محرم الجنس. والخيانة من جنس الكذب. ٣٠/٣٧٤

فإن قيل: هذا ليس بخيانة، بل هو استيفاء حق. والنبى ﷺ نهى عن خيانة من خان، وهو أن يأخذ من ماله مالا يستحق نظيره. قيل هذا ضعيف لوجوه :

أحدها: أن الحديث فيه أن قوما لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها. أفنأخذ من أموالهم بقدر ما يأخذون؟ فقال: «لا، أد الأمانة إلى من ائتمنك. ولا تخن من خانك». وكذلك قوله فى حديث الزكاة: أفنكتم من أموالنا بقدر ما يأخذون منا؟ فقال: «لا».

الثانى : أنه قال: «ولا تخن من خانك». ولو أراد بالخيانة الأخذ على طريق المقابلة لم

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٤ .

(٢) أبو داود فى الزكاة (١٥٨٦) .

يكن فرق بين من خانه ومن لم يخنه، وتحريم مثل / هذا ظاهر، لا يحتاج إلى بيان وسؤال. ٣٠/٣٧٥
وقد قال: «ولا تخن من خانك» فعلم أنه أراد أنك لا تقابله على خيانته، فتفعل به مثل ما فعل بك. فإذا أودع الرجل مالاً فخانه فى بعضه، ثم أودع الأول نظيره ففعل به مثل ما فعل، فهذا هو المراد بقوله: «ولا تخن من خانك».

الثالث: أن كون هذا خيانة لا ريب فيه، وإنما الشأن فى جوازه على وجه القصاص؛ فإن الأمور منها ما يباح فيه القصاص كالقتل، وقطع الطريق، وأخذ المال. ومنها مالا يباح فيه القصاص؛ كالفواحش، والكذب، ونحو ذلك. قال تعالى فى الأول: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٤]. فأباح العقوبة والاعتداء بالمثل. فلما قال ههنا: «ولا تخن من خانك» علم أن هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة، والثمن سبعون درهما، ومقدار البضاعة تسعون درهما، وقد توفى المديون، واحتاط على موجوده، فأراد صاحب الدين أن يطلع الورثة على البضاعة، / فاختشى أن يأخذوها، ولم يوصوله إلى حقه، وإن أخفاها فيبقى إثم فرطها عليه، ويخاف أن يطالبه بغير البضاعة؟ ٣٠/٣٧٦

فأجاب:

يبيعها ويستوفى من الثمن ما له فى ذمة الميت من الأجرة والثمن، وما بقى يوصله إلى مستحق تركته. وإذا حلفوه فله أن يحلف أنه ليس له عندى غير هذا، وإن أحب أن يشترى بضاعة مثل تلك البضاعة، ويحلف أنه لا يستحق عنده إلا هذا. بشرط أن تكون البضاعة مثل تلك، أو خيراً منها.

وَسئلَ عن رجل له مال غصب، أو مطل فى دين، ثم مات، فهل تكون المطالبة له فى الآخرة؟ أَم للورثة؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

أما من غصب له مال، أو مطل به، فالمطالبة فى الآخرة له. كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من كانت لأخيه عنده مظلمة فى دم أو مال أو عرض، فليستحلل من

قبل أن يأتى يوم لا دينار فيه، ولا درهم، فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه، فألقيت عليه»[1].

٣٠/٣٧٧ / فبين النبى ﷺ أن الظلامة إذا كانت فى المال طالب المظلوم بها ظالمه ، ولم يجعل المطالبة لورثته، وذلك أن الورثة يخلفونه فى الدنيا، فما أمكن استيفاؤه فى الدنيا كان للورثة، وما لم يمكن استيفاؤه فى الدنيا، فالطالب به فى الآخرة المظلوم نفسه. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن قوم دخل فى زرعهم جاموسان، فعرقبوهما فماتا، وقد يمكن دفعهما بدون ذلك، فما يجب عليهم؟ وما يجب على أرباب المواشى من حفظها ؟ وعلى أرباب الزرع من حفظه ؟

فأجاب:

ليس لهم دفع البهائم الداخلة إلى زرعهم إلا بالأسهل، فالأسهل. فإذا أمكن إخراجهما بدون العرقبة فعرقبوهما عزروا على تعذيب الحيوان بغير حق. وعلى العدوان على أموال الناس بما يردعهم عن ذلك، وضمنوا للمالك بدلهما.

وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار، وعلى أهل المواشى حفظ مواشيهم بالليل، كما قال بذلك النبى ﷺ.

٣٠/٣٧٨ / **وَسُئِلَ عن المال المغصوب من الإبل وغيرها إذا نمت عند الغاصب ثم تاب، كيف يتخلص من المال. وهل هو حرام أم لا ؟**

فأجاب:

أعدل الأقوال فى ذلك: أن يجعل نماء المال بين المالك والعامل، كما لو دفعه إلى من يقوم عليه بجزء من نمائه، ثم إن الأصل: ونصيب المالك إذا تعذر دفعه إلى مالكه، صرفه فى مصالح المسلمين.

وَسُئِلَ عمن غصب شاة، ثم تراضى هو ومالكها. هل يجوز أكلها ؟

---

(١) البخارى فى المظالم (٢٤٤٩)، عن أبى هريرة.

فأجاب:

نعم إذا تراضى هو ومالكها جاز أكلها.

/ وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن غلام فى يده فرس فطلعت نعامة من إصطبل، وهجمت على الخيل، والغلام ماسك الفرس، واثنان قعود، فرفس أحدهما وتوفى، فما يجب على الغلام ؟ وما يجب على صاحب الفرس؟ ٣٠/٣٧٩

فأجاب:

إذا رفسته برجلها فلا ضمان على الغلام، ولا على صاحب الفرس، بل الفرس باق على ملك صاحبه، وهذا مذهب جمهور الأئمة؛ كمالك ، وأبى حنيفة، وأحمد وغيرهم.

وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «الرِّجْل جُبَار»[1]، وقال الشافعى: يضمن ما ضربه برجله إذا كان على الفرس راكب، أو قائد، أو سائق، كما وافقه أحمد وغيره على ذلك فى اليد. وأما إذا لم يفرط الغلام الذى هو ممسك للفرس، فلا ضمان عليه باتفاق العلماء، مثل أن تجفل الفرس، ويحذر القريب منها. فيقول: حاذروا. فإذا قال ذلك فمن رفست منهما كان هو المفرط، ولم يكن على أحد ضمان باتفاق الأئمة، واللّه أعلم.

/ وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن جمل كبير مربوط على الربيع، وإلى جانبه قعود صغير لآخر غير صاحب الجمل الكبير، ثم غابوا أصحاب الجملين، فانقلب الكبير على الصغير فقتله. فما حكمه ؟ ٣٠/٣٨٠

فأجاب:

إذا كان صاحب الجمل الكبير لم يفرط فى منعه فلا ضمان عليه، مثل أن يكون قيده القيد الذى يمنعه. وأما إذا كان قد فرط بأن قيده قيداً خفيفاً، لا يمنعه ، فعليه ضمان ما أتلفه. واللّه أعلم.

---

(١) أبو داود فى الديات (٤٥٩٢)، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الأشربة ٨/ ٣٤٣، والدارقطنى فى الحدود والديات ٣/ ١٥٢، كلهم عن أبى هريرة ، وضعفه الألبانى .

/ باب الشفعة ٣٠/٣٨١

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه :

فصـــل

اتفق الأئمة على ثبوت الشفعة فى العقار الذى يقبل القسمة ـ قسمة الإجبار ـ كالقرية، والبستان، ونحو ذلك. وتنازعوا فيما لا يقبل قسمة الإجبار؛ وإنما يقسم بضرر أو رد عوض فيحتاج إلى التراضى. هل تثبت فيه الشفعة؟ على قولين:

أحدهما: تثبت، وهو مذهب أبى حنيفة، واختاره بعض أصحاب الشافعى؛ كابن سريج. وطائفة من أصحاب أحمد؛ كأبى الوفاء بن عقيل. وهى رواية المهذب عن مالك. وهذا القول هو الصواب، كما سنبينه إن شاء اللّه.

والثانى : لا تثبت فيه الشفعة ، وهـو قـول الشافعى نفسه ، واختيار / كثير مـن أصحاب أحمد. وهذا القول له حجتان: ٣٠/٣٨٢

أحدهما: قولهم: إن الشفعة إنما شرعت لرفع ضرر مؤنة القسمة، وما لا تجب قسمته ليس فيه هذا الضرر.

والثانى: أنه لو وجبت فيه الشفعة لتضرر الشريك؛ فإنه إن باعه لم يرغب الناس فى الشراء؛ لخوفهم من انتزاعه بالشفعة. وإن طلب القسمة لم تجب إجابته، فلا يمكنه البيع ولا القسمة، فلا يقدر أن يتخلص من ضرر شريكه. فلو أثبتنا فيه الشفعة لرفع ضرر الشريك الذى لم يبع لزم إضرار الشريك البائع. والضرر لا يزال بالضرر.

والقول الأول أصح؛ فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من كان له شريك فى أرض، أو ربعة، أو حائط. فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك. فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به»[1] . ولم يشترط النبى ﷺ فى الأرض، والربعة، والحائط، أن يكون مما يقبل القسمة. فلا يجوز تقييد كلام الرسول بغير دلالة من كلامه، لا سيما وقد ذكر هذا فى باب تأسيس إثبات الشفعة.

وليس عنه لفظ صحيح صريح فى الشفعة أثبت من هذا. ففى الصحيحين عن النبى ﷺ

(١) مسلم فى المساقاة (١٦٠٨ / ١٣٣) .

٣٠/٣٨٣ أنه قضى بالشفعة فى كل ما لم يقسم،/ فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة[١]. فلم يمنع الشفعة إلا مع إقامة الحدود، وصرف الطرق، وهذا الحديث فى الصحيح عن جابر. وفى السنن عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظره بها، وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا»[٢]، فإذا قضى بها للاشتراك فى الطريق؛ فلأن يقضى بها للاشتراك فى رقبة الملك أولى وأحرى.

وقد تنازع الناس فى شفعة الجار على ثلاثة أقوال. أعدلها هذا القول: أنه إن كان شريكا فى حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا.

وأيضا ، فمن المعلوم أنه إذا أثبت النبى ﷺ الشفعة فيما يقبل القسمة، فما لا يقبل القسمة أولى بثبوت الشفعة فيه؛ فإن الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسمة، وما لا يمكن فيه القسمة يكون ضرر المشاركة فيه أشد.

وظن من ظن أنها تثبت لرفع المقاسمة، لا لضرر المشاركة، كلام ظاهر البطلان؛ فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أنه إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها، وجبت إجابته إلى المقاسمة، ولو كان ضرر المشاركة أقوى لم يرفع أدنى الضررين بالتزام أعلاهما، ولم يوجب
٣٠/٣٨٤ الله ورسوله الدخول فى الشىء الكثير لرفع الشىء القليل؛ فإن شريعة / الله منزهة عن مثل هذا.

وأما قولهم: هذا يستلزم ضرر الشريك البائع. فجوابه: أنه إذا طلب المقاسمة ولم يمكن قسمة العين؛ فإن العين تباع، ويجبر الممتنع على البيع، ويقسم الثمن بينهما. وهذا مذهب جمهور العلماء؛ كمالك، وأبى حنيفة، وأحمد بن حنبل.

وذكر بعض المالكية أن هذا إجماع. وقد دل على ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «من أعتق شركا له فى غلام، وكان له من المال ما يبلغ ثمن الغلام، قوم عليه قيمة عدل، لا وَكْس، ولا شَطَط، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[٣]، فدل هذا الحديث على أن حق الشريك فى نصف قيمة الجميع، لا فى قيمة نصف الجميع؛ فإنه إذا بيع العبد كله ساوى ألف درهم مثلا، وإذا بيع نصفه ساوى أقل من خمسمائة درهم، وحق الشريك نصف الألف.

فهكذا فى العقار الذى لا يقسم يستحق نصف قيمته جميعه، فيباع جميع العقار، ويعطى

---

(١) البخارى فى الشفعة (٢٢٥٧) ومسلم فى المساقاة (١٦٠٨ / ١٣٤) .

(٢) أبو داود فى البيوع (٣٥١٨) ،وابن ماجه فى الشفعة (٢٤٩٤) ،وأحمد ٣/ ٣٠٣،كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٣) البخارى فى العتق (٢٥٢٢ ـ ٢٥٢٤) ومسلم فى الأيمان (١٥٠١ / ٤٧ ـ ٥٠) .

حصته من الثمن إذا طلب ذلك، وبهذا يرتفع عنه الضرر، وبهذا يتبين كمال محاسن الشريعة وما فيها من مصالح العباد فى المعاش، والمعاد. والحمد لله وحده.

/ وسئل عن رجل له ملك ، وله شركة فيه فاحتاج إلى بيعه، فأعطاه إنسان فيه شيئا معلوما، فباعه. فقال: زن لى ما قلت، فنقصه عن المثل. فهل يجب عليه أداؤه؟ أم لا؟ وهل يصح للشريك شفعة؟ أم لا ؟ ٣٠/٣٨٥

فأجاب :

إذا باعه بثمن معلوم، كان على المشترى أداء ذلك الثمن. وإن كان البيع فاسدًا، وقد فات، كان عليه قيمة مثله. وإذا كان الشقص مشفوعا فللشريك فيه الشفعة. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل اشترى شقصًا مشفوعًا، وكلما طلبه الشفيع أظهر صورة أن البيع كان بدون الرؤية المعتبرة، ففسخه الحاكم، وأقر المشترى ببراءة البائع مما كان قبضه، ووقف الشقص على المشترى، كل ذلك دفعًا للشفعة. فهل يكون ذلك مسقطًا للشفعة؟ وهل تكون هذه / التصرفات صحيحة؟ ٣٠/٣٨٦

فأجاب :

الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز بالاتفاق، وإنما اختلف الناس فى الاحتيال عليها قبل وجوبها، وبعد انعقاد السبب وهو ما إذا أراد المالك بيع الشقص المشفوع، مع أن الصواب أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل. وما ذكر من إظهار صورة انفساخ المبيع، وعود الشقص إلى البائع، ثم إظهار براءة البائع ووقفه، فكل ذلك باطل، والشقص باق على ملك المشترى، وحق الشفيع ثابت فيه، إلا أن يترك تركا يسقط الشفعة. والله أعلم.

وسئل عن شقص مشفوع ثبت وقفه، وثبت أن حاكما حكم بالشفعة فيه للشريك، ولم يثبت الشريك أخذها؟

فأجاب :

لا يبطل الوقف إلا إذا أثبت أن الشريك يملك الشقص المشفوع الموقوف، على ما فى تملكه من اختلاف العلماء.

٣٠/٣٨٧ وأما مجرد حكم الحاكم باستحقاق الشفعة فلا ينقض الوقف المتقدم / قبل ذلك، كما لا يزيل ملك المشترى، بل يبقى الأمر موقوفًا، فإن أخذ الشريك الشقص بالشفعة بطل التصرف الموجود فيه قبل ذلك عند من يقول به، وإلا فلا.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل اشترى نصف حوش، والنصف الآخر اشتراه رجل آخر، وأوقف حصته قبل طلب الشريك الأول، وأن الشريك الأول قال: أنا آخذه بالشفعة. فهل له ذلك؟

فأجاب :

إذا كان الأمر كذلك فلا شفعة له؛ فإن المشترى الثانى وقفه فلا شفعة فيه، وشفعة الأول بطلت؛ لكونه أخر الطلب بعد علمه حتى خرجت عن ملك المشترى بوقف أو غيره، فلا شفعة.

وإن كان قد أخرجه من ملكه بالبيع قبل علمه بالبيع فله الشفعة. وأما الوقف والهبة ففيه نزاع. والله أعلم.

٣٠/٣٨٨ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له حصة مع شاهد، ثم باع الشريك حصته لشاهد آخر بزيادة كثيرة على ثمن المثل فى الظاهر، وتواطآ بينهما فى الباطن على ثمن المثل، دفعًا للشفعة. فهل تسقط الشفعة؟ أم لا؟**

فأجاب :

لا يحل الكذب والاحتيال على إسقاط حق المسلم، ويجب على المشترى أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذى تراضيا عليه فى الباطن، إذا طلب الشريك ذلك، وأن منعه ذلك قدح فى دينه. وعلى الحاكم أن يحكم بالشفعة إذا تبين حقيقة الأمر.

/ باب الوديعة

٣٠/٣٨٩

سئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن دلال أعطاه إنسان قماشا ليختمه ويبيعه، فما وجد الختام، فأودعه عند رجل خياط أمين عادتهم يودعون عنده، فحضر صاحب القماش هو ودلال آخر، وأخذوا القماش من عنده، ولم يكن الذى أودعه حاضرا، فادعى صاحب القماش أنه عدم له منهم ثوب، وأنكر ذلك الدلال ـ فهل يلزم الدلال الذى كانت عنده الوديعة شىء؟ أم لا؟

فأجاب :

الحمد لله، إذا ادعوا عدم قبض الوديعة، وأنكر ذلك الدلال، فالقول قوله مع يمينه، ما لم تقم حجة شرعية على تصديق دعواهم. وإما إذا عدم منها شىء، فإن كان الدلال فرط بحيث فعل ما لم يؤذن فيه لفظًا ولا عرفا ضمن، فإذا كان من عادتهم الإيداع عند هذا الأمين، وأصحاب القماش يعلمون ذلك، ويقرونه عليه فلا ضمان على الدلالين. والله أعلم.

٣٠/٣٩٠

/ وسئل ـ رضى الله عنه ـ عن رجل مات وترك بنتين وزوجة، وإحدى البنتين غائبة. فهل يجوز لمن له النظر على هذه التركة أن يودع مال الغائبة، بحيث لا يعلم هل يحفظه المودع عنده أم يتصرف فيه لنفسه؟ وإذا حدث مظلمة على جملة التركة، هل يختص باستدفاعها عن التركة مال الغائبة، أو يعم جميع المال المتروك؟ وإذا استودع عنده قد يحفظه وقد يتصرف لمصلحة نفسه، فهل للمستحق له مطالبة من وضع يده عليه، أو من أودعه حيث لا يؤمن عليه، وقد مات الناظر والمودع، وطلب من تركة المودع فلم يوجد ولم يعلم هل غصب أم لا؟ وهل الإبراء لذمة المستودع عنده أن يترك مع احتمال أن يكون قد وضع عين يده عليه، أو يدفع عنه وليه من ورثته ذلك القدر عنه من صدقاته التى هى غير معينة بجهة مخصوصة؟

فأجاب :

الحمد لله، هذا المال صار تحت يده أمانة، فعليه أن يحفظه حفظ الأمانات، ولا يودعه إلا لحاجة. فإن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه له؛ كالحاكم العادل إن وجد، أو غيره بحيث لا يكون فى إيداعه تفريطًا، فلا ضمان عليه. وإن فرط فى إيداعه فأودعه لخائن / أو عاجز مع إمكان ألا يفعل ذلك فهو مفرط ضامن. ٣٠/٣٩١

وأما المودع إذا لم يعلم أنه وديعة عنده، ففى تضمينه قولان لأهل العلم فى مذهب أحمد، وغيره.

أظهرهما أنه لا ضمان عليه، وما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التى تؤخذ ظلما، أو غير ظلم، فهى على المال جميعه لا يختص بها بعضه، وإذا غصب الوديعة غاصب فلناظر المودع أن يطالبه. وللمودع ـ أيضا ـ أن يطالبه فى غيبة المودع.

وأما المستحق المالك فله أن يطالب الغاصب، وله أن يطالب الناظر أو المودع، إن حصل منه تفريط. فأما بدون التفريط والعدوان فليس له المطالبة.

وإذا مات هذا المودع ولم يعلم حال الوديعة: هل أخذت منه، أو أخذها، أو تلفت، فإنها تكون دينا على تركته عند جماهير العلماء؛ كأبى حنيفة، ومالك، وأحمد، وهو ظاهر نص الشافعى، وأحد القولين فى مذهبه.

وإذا كانت دينًا عليه وجب وفاؤها من ماله، فإن كان له مال غير الوقف وفيت منه، وإن لم يكن له مال غير الوقف ففى الوقف على المدين الذى أحاط الدين بماله نزاع مشهور بين أهل العلم.

/ وكذلك الوقف الذى لم يخرج عن يده حتى مات، فإنه يبطل فى أحد قولى العلماء. كمالك، وهو أحد القولين فى مذهب أبى حنيفة، وأحمد. وأما إن كان الوقف قد صح ولزم، وله مستحقون، ولم يكن صاحب الدين ممن تناوله الوقف، لم يكن وفاء الدين من ذلك، لكن إن كان ممن تناوله الوقف مثل أن يكون على الفقراء، وصاحب الدين فقير، فلا ريب أن الصرف إلى هذا الفقير الذى له دين على الواقف أولى من الصرف إلى غيره. والله أعلم. ٣٠/٣٩٢

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل استودع مالا على أنه يوصله إن مات المودع لأولاده، فمات وترك ورثة غير أولاده وهم زوجتان، ومن إحداهما ابنان وبنتان من غيرها،

وادعى ذو السلطان أن أم الابنين جارية له تحت رقه، وأخذها وأولادها، ثم مات أحد الولدين، ثم ماتت أمه. فهل يكون الأولاد مختصين بجميع المال؟ أو هو لجميع الورثة؟ وإذا لم تصح دعوى من ادعى أن أم الولدين مملوكة، هل له أن يوصل إليه جميع ما يخص الولدين وأمهم؟ أو له أن يبقى نصيبهم للولد رجاء فى رفع الملك عنه، أو يفديه من الرق. وهل له أن يتجر فى المال إن أبقاه لئلا تفنيه الزكاة؟

/ فأجاب: ٣٠/٣٩٣

إذا كان هذا المال للمودع وجب أن يوصل إلى كل وارث حقه منه ،سواء خص به المالك أولاده، أو لم يخصهم. وليس لهذا المستودع أن يخص بعض الورثة إلا بإجازة الباقين؛ فإن النبى ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث»[1]. ولو صرح الوصى بتخصيص بعض الورثة بالمال لم يجز ذلك بدون إجازة الباقين باتفاق الأئمة.

وأما المدعى المستولدة فلا يحكم له بمجرد دعواه باتفاق المسلمين، لا سيما إن اعترف أنه أعطاه الجارية؛ فإن هذا إقرار منه بالتمليك، بل الأمة أم الولد، وأولاده منها أحرار. ولو فرض أنها أمة المدعى فى نفس الأمر، وكان الواطئ يعتقد أنها أمته، فأولاده أحرار باتفاق الأئمة. وهذا المودع يحفظ نصيب هؤلاء الصغار. فإن كان فى البلد حاكم عالم عادل قادر يحفظ هذا المال لهم سلمه إليه، وإن لم يجد من يحفظ المال لهم أبقاه بيده، وليتجر فيه بالمعروف، والربح لليتيم، وأجره على الله. وأم الولد لا ترث من سيدها شيئًا، لكن إذا مات أحد بنيها. والله أعلم.

/ وسئل عن رجل تحت يده بعير وديعة، فسرق من جملة إبله، ثم لحق السارق وأخذ منه الإبل، وامتنع من دفع ذلك البعير المودع، حتى يحلف أنه كان البعير على ملكه. فحلف بالله العظيم أنه على ملكه، وقصد بذلك ملك الحفظ؟ ٣٠/٣٩٤

فأجاب:

أما إذا ملك قبضه، والاستيلاء عليه، فلا حنث عليه فى ذلك، ولا إثم، وإن قصد أنه ملكه الملك المعروف، فهذا كذب، لكنه إذا اعتقد جواز هذا لدفع الظلم، وفى المعاريض

(١) أبو داود فى الوصايا (٢٨٧٠) والترمذى فى الوصايا (٢١٢٠ ، ٢١٢١) وقال : « حسن صحيح » .

مندوحة عن الكذب، وليستغفر اللّه من ذلك، ويتوب إليه، ولا كفارة عليه. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن الاقتراض من الوديعة بلا إذنه.

فأجاب:

وأما الاقتراض من مال المودع، فإن علم المودع علما اطمأن إليه قلبه أن صاحب المال راض بذلك فلا بأس بذلك. وهذا / إنما يعرف من رجل اختبرته خبرة تامة، وعلمت منزلتك عنده، كما نقل مثل ذلك عن غير واحد، وكما كان النبى ﷺ يفعل فى بيوت بعض أصحابه، وكما بايع عن عثمان ـ رضى اللّه عنه ـ وهو غائب[1]، ومتى وقع فى ذلك شك لم يجز الاقتراض. ٣٠/٣٩٥

وَقَالَ:

إذا اشترى إنسان سلعة؛ جملا، أو غيره، وهو مودع، فأودعه المشترى عند المودع، ثم باعه الآخر، كان البيع الثانى باطلا. وإذا سلمه المودع إلى المشترى الثانى كان لمالكه ـ وهو المشترى الأول ـ أن يطالب به المودع الذى سلمه، ويطالب به المشترى الذى تسلمه.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن قوم لهم عند راهب فى دير وديعة، وادعى عدمها مع ما كان فى الدير، ثم ظـهر الذى ادعى أن ما عدم من الدير قد باعه. فهل يلزم بالمال؟ أم لا ؟ وهل القول قوله؟ ودير هذا الراهب على ساحل البحر المالح، وله أخ حرامى فى البحر يأوى إليه، والحرامية أيضا./ فما يجب على ولاة الأمور فيه ؟ وهل يجوز قتله وخراب ديره ؟ وكان أهل المال طلبوا مالهم منه فلم يسلمه لهم، ولهم شهود نصارى يشهدون بذلك ؟ ٣٠/٣٩٦

فأجاب:

الحمد للّه، إذا ظهر أن المال الذى للمودع لم يذهب، فادعى أن الوديعة ذهبت دون ماله، فهنا يكون ضامنا للوديعة فى أحد قولى العلماء؛ كقول مالك، وأحمد، فى إحدى الروايتين؛ فإن عمر بن الخطاب ـ رضى اللّه عنه ـ ضمن أنس بن مالك وديعة ادعى أنها ذهبت دون ماله.

---

(١) البخارى فى المناقب (٣٦٩٨) والترمذى فى الفضائل (٣٧٠٦) وأحمد ١ / ٥٩ .

وأما إذا ادعى أنه ذهب جميع المال ثم ظهر كذبه، فهنا وجوب الضمان عليه أوكد. فإذا ادعى المودع صاحب الوديعة أنه طلب الوديعة منه فلم يسلمها إليه، أو أنه خان فى الوديعة ولم تتلف، كان قبول قوله مع يمينه أقوى وأوكد، بل يستحق فى مثل هذه الصورة التعزير البليغ الذى يردعه وأمثاله عن الكذب. وهذا مع كونه من أهل الذمة.

وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت شهادتهم فى أحد قولى العلماء، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايتين. وقبول شهادتهم عليه هنا أوكد. ومن لم يقبل شهادتهم فإنه يحكم بيمين المدعى عليه فى مثل هذه الصورة؛ لظهور رجحان قول المدعى / فى أحد قوليه أيضا. ٣٠/٣٩٧

وأما من كان من أهل الذمة يؤوى أهل الحرب، أو يعاونهم على المسلمين، فإنه قد انتقض عهده، وحل دمه وماله، والواجب على ولاة الأمور ألا يتركوا مثل هؤلاء الذين لا يؤمنون على المسلمين فى موضع يخاف ضررهم على المسلمين، أو ينقل إليهم أولاد المسلمين؛ فإنه قد انتقض عهده، وحل دمه وماله.

وَسُئِلَ عن وديعة فى كيس مختوم، ولم يعلم ما فيه، ولا عاينه. وذكر المودع أنها ألف وخمسمائة وثلاث تفاصيل، وعدمت الوديعة فى جملة قماش. ولما عدمت قال صاحب الوديعة: إن ما فيها شىء يساوى سبعة آلاف . فهل يلزم المودع غرامة ما ذكره فى الأول؟ أم يلزمه ما ذكر فى الآخر ؟

فأجاب:

إن تلفت بغير تفريط منه ولا عدوان لم يلزمه ضمان. وإذا ذهبت مع ماله كان أبلغ، وإذا ادعى ذلك بسبب ظاهر معلوم، كلف البينة وقبل قوله.

/ مَا تَقُول السَّادة الفقهَاء فى إنسان يضع فى بيت إنسان وديعة بيده من مدة تزيد ٣٠/٣٩٨
على عشر سنين، تزيد وتنقص فى صندوق غير مقفول بقفل، وهو يعلم ذلك، فمرض المودع مرضا بلغ فيه الموت، وصاحبها حاضر عنده يبيت ويصبح، فسأله مراراً كثيرة أن يأخذ وديعته، أو يقفل عليها بقفل، فلم يفعل، فعدمت الوديعة من حرزه ـ بغير تفريط ـ وحدها، ولم يعلم هل عدمت فى المرض، أو فى الصحة. فهل يجب على المودع والحالة هذه

ضمانها؟ أم لا ؟ وهل يجوز لصاحبها إلزام المودع بها وعسفه بالولاية؟ أم محرم عليه طلب ذلك بالولاية؟ وهل إذا أصر على ذلك يجب على ولى الأمر ـ وفقه اللّه ـ ردعه وزجره عن ذلك؟ أم لا ؟ أفتونا مأجورين، إن شاء اللّه تعالى.

فأجاب:

الحمد للّه، إذا كان الأمر على ما وصف، وعدمت بغير تفريط ولا عدوان من المودع، وعدمت مع ماله، لم يضمنها باتفاق الأئمة. وكذلك إذا عدمت بتفريط صاحبها كما ذكر، فإنه لا ضمان على المودع سواء ضاعت وحدها، أو ضاعت مع ماله.

/ باب إحياء الموات ٣٠/٣٩٩

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللّه ـ عن حكم البناء فى طريق المسلمين الواسع، إذا كان البناء لا يضر بالمارة ؟

فأجاب:

إن ذلك نوعان:

أحدهما: أن يبنى لنفسه ، فهذا لا يجوز فى المشهور من مذهب أحمد. وجوزه بعضهم بإذن الإمام. وقد ذكره القاضى أبو يعلى، ومن خطه نقلته، أن هذه المسألة حدثت فى أيامه، واختلف فيها جواب المفتين، فذكر فى مسألة حادثة فى الطريق الواسع: هل يجوز للإمام أن يأذن فى حيازة بعضه، بينا أن بعضهم أفتى بالجواز، وبعضهم أفتى بالمنع واختاره القاضى، وذكر أنه كلام أحمد؛ فإنه قال فى رواية ابن القاسم: إذا كان الطريق قد سلكه الناس فصار طريقا. فليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً قليلا، ولا كثيراً. قيل له: وإن كان واسعا مثل الشوارع ؟ قال : وإن كان واسعا . قال : وهو أشد ممن أخذ حداً / بينه وبين ٣٠/٤٠٠
شريكه؛ لأن هذا يأخذ من واحد، وهذا يأخذ من جماعة المسلمين.

قلت: وقد صنف أبو عبد اللّه بن بطة مصنفا فيمن أخذ شيئاً من طريق المسلمين، وذكر فى ذلك آثارا عن أحمد، وغيره من السلف، وقد ذكر هذه المسألة غير واحد من المتقدمين، والمتأخرين من أصحاب أحمد، منهم الشيخ أبو محمد المقدسى. قال فى المغنى: وما كان من الشوارع والطرقات والرحبات بين العمران، فليس لأحد إحياؤه، سواء كان واسعا، أو ضيقا، وسواء ضيق على الناس بذلك، أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجدهم، ويجوز الارتفاق بالقعود فى الواسع مع ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد، ولا يضر بالمارة؛ لاتفاق أهل الأمصار فى جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار، ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار، فلم يمنع كالاجتياز.

قال أحمد فى السابق إلى دكاكين السوق: دعوه فهو له إلى الليل، وكان هذا فى سوق

المدينة فيما مضى، وقد قال النبى ﷺ: «منى مناخ من سبق»[1]. وله أن يظلل على نفسه بمالا ضرر فيه من بارية، وتابوت، وكساء، ونحوه؛ لأن الحاجة تدعو إليه من غير مضرة فيه، وليس له البناء؛ لا دكة ولا غيرها؛ لأنه يضيق /على الناس، وتعثر به المارة بالليل والضرير بالليل والنهار، ويبقى على الدوام، فربما ادعى ملكه بسبب ذلك، والسابق أحق به ما دام فيه. ٤٠١/٣٠

قلت: هذا كله فيما إذا بنى الدكة لنفسه، كما يدل عليه أول الكلام وآخره؛ ولهذا علل بأنه قد يدعى أنها ملكه بسبب ذلك، مع أن تعليله هذه المسألة يقتضى أن المنع إنما يكون فى مظنة الضرر، فإذا قدر أن البناء يحاذى ما على يمينه وشماله، ولا يضر بالمارة أصلا، فهذه العلة منتفية فيه، وموجب هذا التعليل الجواز إذا انتفت العلة، كأحد القولين اللذين ذكرهما القاضى.

وفى الجملة فى جواز البناء المختص بالبانى الذى لا ضرر فيه أصلا بإذن الإمام قولان.

ونظير هذا إذا أخرج روشنا أو ميزابا، إلى الطريق النافذ، ولا مضرة فيه. فهل يجوز بإذن الإمام ؟ على قولين فى مذهب أحمد:

أحدهما: يجوز كما اختاره ابن عقيل، وأبو البركات.

والثانى: لا يجوز، كما اختاره غير واحد، والمشهور عن أحمد تحريما أو تنزيها، وذكر أبو بكر المروزى فى «كتاب الورع» آثارا فى ذلك. منها ما نقله المروزى عن أحمد أنه سقف له دارا، وجعل ميزابها إلى الطريق، فلما أصبح قال: ادع لى النجار حتى يحول الماء /إلى الدار. فدعوته له فحوله، وقال: إن يحيى القطان كانت مياهه فى الطريق، فعزم عليها، وصيرها إلى الدار. وذكر عن أحمد أنه ذكر ورع شعيب بن حرب، وأنه قال: ليس لك أن تطين الحائط؛ لئلا يخرج إلى الطريق. وسأله المروزى عن الرجل يحتفر فى فنائه البئر، أو المحرم للعلو قال: لا، هذا طريق المسلمين، قال المروزى: قلت: إنما هو بئر يحفر ويسد رأسها، قال: أليس هى فى طريق المسلمين ؟! وسأله ابن الحكم عن الرجل يخرج إلى طريق المسلمين الكَنِيف، أو الاصطوانة، هل يكون عدلا؟ قال: لا يكون عدلا، ولا تجوز شهادته. وروى أحمد بإسناده عن على: أنه كان يأمر بالمثاعب[2]، والكُنُف تقطع عن طريق المسلمين. وعن عائذ بن عمرو المزنى قال: لأن يصب طينى فى حجلتى، أحب إلى من أن يصب فى طريق المسلمين. قال: وبلغنا أنه لم يكن يخرج من داره إلى الطريق ماء السماء، ٤٠٢/٣٠

(١) أبو داود فى المناسك (٢٠١٩)، والترمذى فى الحج (٨٨١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٠٦، ٣٠٠٧)، وأحمد ٦/١٨٧، ٢٠٧، كلهم عن عائشة.

(٢) مفرد الثَّعْب، وهو مسيل الوادى. انظر: القاموس، مادة «ثعب».

قال: فرؤى له أنه من أهل الجنة، قيل له: بم ذلك؟ قال: بكف أذاه عن المسلمين.

ومن جوز ذلك احتج بحديث ميزاب العباس.

النوع الثانى: أن يبنى فى الطريق الواسع مالا يضر المارة لمصلحة المسلمين، مثل بناء مسجد يحتاج إليه الناس، أو توسيع مسجد ضيق بإدخال بعض الطريق الواسع فيه، أو أخذ بعض الطريق لمصلحة المسجد؛ مثل حانوت ينتفع به المسجد، فهذا النوع يجوز فى مذهب / أحمد المعروف. وكذلك ذكره أصحاب أبى حنيفة، ولكن هل يفتقر إلى إذن ولى الأمر؟ ٣٠/٤٠٣
على روايتين عن أحمد. ومن أصحاب أحمد من لم يحك نزاعا فى جواز هذا النوع. ومنهم من ذكر رواية ثالثة بالمنع مطلقا.

والمسألة فى كتب أصحاب أحمد القديمة والحديثة، من زمن أصحابه، وأصحاب أصحابه، إلى زمن متأخرى المصنفين منهم ، كأبى البركات، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم.

وألفاظ أحمد فى «جامع الخلال» و«الشافى» لأبى بكر عبد العزيز، و «زاد المسافر» و«المترجم» لأبى إسحاق الجوزجانى، وغير ذلك. قال إسماعيل بن سعيد الشالنجى: سألت أحمد عن طريق واسع وللمسلمين عنه غنى، وبهم إلى أن يكون مسجدا حاجة، هل يجوز أن يبنى هناك مسجد؟ قال: لا بأس إذا لم يضر بالطريق.

و «مسائل إسماعيل بن سعيد» هذا من أجل مسائل أحمد، وقد شرحها أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى فى كتابه «المترجم»، وكان خطيبا بجامع دمشق هنا، وله عن أحمد مسائل، وكان يقرأ كتب أحمد إليه على منبر جامع دمشق، فأحمد أجاز البناء هنا مطلقا، ولم يشترط إذن الإمام. وقال له محمد بن الحكم: تكره الصلاة فى المسجد/ الذى ٣٠/٤٠٤
يؤخذ من الطريق. فقال: أكره الصلاة فيه إلا أن يكون بإذن الإمام ، فهنا اشترط فى الجواز إذن الإمام.

ومسائل إسماعيل عن أحمد بعد مسائل ابن الحكم؛ فإن ابن الحكم صحب أحمد قديما، ومات قبل موته بنحو عشرين سنة. وأما إسماعيل فإنه كان على مذهب أهل الرأى، ثم انتقل إلى مذهب أهل الحديث، وسأل أحمد متأخرا، وسأل معه سليمان بن داود الهاشمى، وغيره من علماء أهل الحديث. وسليمان كان يقرن بأحمد حتى قال الشافعى: ما رأيت ببغداد أعقل من رجلين: أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمى.

وأما الذين جعلوا فى المسألة رواية ثالثة، فأخذوها من قوله فى رواية المروزى، حكم هذه المساجد التى قد بنيت فى الطريق أن تهدم. وقال محمد بن يحيى الكحال: قلت

لأحمد: الرجل يزيد فى المسجد من الطريق؟ قال: لا يصلى فيه. ومن لم يثبت رواية ثالثة، فإنه يقول: هذا إشارة من أحمد إلى مساجد ضيقت الطريق، وأضرت بالمسلمين، وهذه لا يجوز بناؤها بلا ريب؛ فإن فى هذا جمعا بين نصوصه، فهو أولى من التناقض بينها.

وأبلغ من ذلك أن أحمد يجوز إبدال المسجد بغيره للمصلحة، كما فعل ذلك الصحابة.

٣٠/٤٠٥ قال صالح بن أحمد: قلت لأبى: المسجد يخرب / ويذهب أهله: ترى أن يحول إلى مكان آخر؟ قال: إذا كان يريد منفعة الناس فنعم؛ وإلا فلا. قال: وابن مسعود قد حول المسجد الجامع من التمارين، فإذا كان على المنفعة فلا بأس، وإلا فلا. وقد سألت أبى عن رجل بنى مسجدا، ثم أراد تحويله إلى موضع آخر، قال: إن كان الذى بنى المسجد يريد أن يحوله خوفا من لصوص، أو يكون موضعه موضعا قذرا، فلا بأس. قال أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودى عن القاسم، قال: لما قدم عبد الله بن مسعود إلى بيت المال، كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجدا عند أصحاب التمر، قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذى نقبه، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن اقطع الرجل، وانقل المسجد واجعل بيت المال فى قبلة المسجد؛ فإنه لن يزال فى المسجد مصل. فنقله عبد الله، فخط له هذه الخطة. قال صالح: قال أبى: يقال: إن بيت المال نقب فى مسجد الكوفة، فحول عبد الله بن مسعود المسجد موضع التمارين اليوم، فى موضع المسجد العتيق. يعنى أحمد: أن المسجد الذى بناه ابن مسعود كان موضع التمارين فى زمان أحمد، وهذا المسجد هو المسجد العتيق، ثم غير مسجد الكوفة مرة ثالثة.

وقال أبو الخطاب: سئل أبو عبد الله: يحول المسجد؟ قال: إذا كان ضيقا لا يسع أهله، فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه. / وجوز أحمد أن يرفع المسجد الذى على الأرض، ويبنى تحته سقاية لمصلحة، وإن تنازع الجيران. فقال بعضهم: نحن شيوخ لا نصعد فى الدرج، واختار بعضهم بناءه. فقال أحمد: ينظر إلى ما يختار الأكثر. وقد تأول بعض أصحابه هذا على أنه ابتدأ البناء، ومحققوا أصحابه يعلمون أن هذا التأويل خطأ؛ لأن نصوصه فى غير موضع صريحة بتحويل المسجد. ٣٠/٤٠٦

فإذا كان أحمد قد أفتى بما فعله الصحابة حيث جعلوا المسجد غير المسجد؛ لأجل المصلحة، مع أن حرمة المسجد أعظم من حرمة سائر البقاع، فإنه قد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البقاع إلى الله مساجدها، وأبغض البقاع إلى الله أسواقها»[1]، فإذا جاز جعل البقعة المحترمة المشتركة بين المسلمين بقعة غير محترمة

(١) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٧١/٢٨٨).

للمصلحة، فلأن يجوز جعل المشتركة التى ليست محترمة كالطريق الواسع بقعة محترمة وتابعة للبقعة المحترمة بطريق الأولى والأحرى؛ فإنه لا ريب أن حرمة المساجد أعظم من حرمة الطرقات، وكلاهما منفعة مشتركة.

/ فصـــل ٣٠/٤٠٧

والأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه، فما كان إلى الحكام فأمر الحاكم الذى هو نائب الإمام فيه كأمر الإمام، مثل تزويج الأيامى، والنظر فى الوقوف، وإجرائها على شروط واقفيها، وعمارة المساجد، ووقوفها؛ حيث يجوز للإمام فعل ذلك، فما جاز له التصرف فيه جاز لنائبه فيه.

وإذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التى شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام، ولا على نائبه من حاكم وغيره، ولا ينقض ما فعله الإمام ونوابه من ذلك. وهذا إذا كان البناء فى الطريق، وإن كان متصلا بالطريق عند أكثر العلماء؛ مالك، والشافعى، وأحمد.

وكذلك فناء الدار، ولكن هل الفناء ملك لصاحب الدار؟ أو حق من حقوقها؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد:

أحدهما: أنه مملوك لصاحبها، وهو مذهب مالك، والشافعى. حتى قال مالك فى الأفنية التى فى الطريق: يكريها أهلها، فقال: إن /كانت ضيقة تضر بالمسلمين وصنع شىء فيها ٣٠/٤٠٨
منعوا، ولم يمكنوا. وأما كل فناء إذا انتفع به أهله لم يضيق على المسلمين فى ممرهم فلا أرى به بأسا. قال الطحاوى: وهذا يدل على أنه كان يرى الأفنية مملوكة لأهلها؛ إذ أجاز إجارتها، فينبغى ألا يفسد البيع بشرطها. قال: والذى يدل عليه قول الشافعى: أنه إن كان فيه صلاح للدار فهو ملك لصاحبها، إلا أنه لا يجوز بيعه عنده. وذكر الطحاوى أن مذهب أبى حنيفة أن الأفنية لجماعة المسلمين غير مملوكة كسائر الطريق.

والذى ذكره القاضى، وابن عقيل، وغيرهما من أصحاب أحمد هو الوجه الثانى، وهو أن الأرض تملك دون الطريق، إلا أن صاحب الأرض أحق بالمرافق من غيره، ولذلك هو أحق بفناء الدار من غيره، وهذا مذهب أحمد فى الكلأ النابت فى ملكه أنه أحق به من غيره، وإن كان لا يملكه. . .[1] على قول الجمهور: مالك والشافعى وأحمد. . .[2].

فإذا كان البناء فى فناء المسجد والدار، فإنه أحق بالجواز منه فى جادة الطريق، وقد ثبت

(١، ٢) بياض بالأصل.

فى الصحيح عن عائشة أن أبا بكر الصديق ـ رضى اللّه تعالى عنه ـ اتخذ مسجدا بفناء داره، وهذا كالبطحاء التى كان عمر بن الخطاب ـ رضى اللّه عنه ـ جعلها خارج مسجد رسول اللّه ﷺ لمن يتحدث، ويفعل ما يصان عنه المسجد. فلم يكن مسجدا، ولم يكن كالطريق بل. . .[1] اختصاص بالمسجد، فمثل هذه/ يجوز البناء فيها بطريق الأولى، والبناء ٣٠/٤٠٩
كالدخلات التى تكون منحرفة عن جادة الطريق، متصلة بالدار والمسجد، ومتصلة بالطريق، وأهل الطريق لا يحتاجون إليها، إلا إذا قدر رحبة خارجة عن العادة، وهى تشبه الطريق الذى ينفذ المتصل بالطريق النافذ، فإن هذا كله أحق من غيرهم.

ولو أرادوا أن يبنوا فيه، ويجعلوا عليه باباً جاز عند الأكثرين؛ لما تقدم. وعند أبى حنيفة ليس لهم ذلك، لما فيه من إبطال حق غيرهم من الدخول إليه عند الحاجة. والأكثرون يقولون: حقهم فيه إنما هو جواز الانتفاع إذا لم يحجر عليه أصحابه، كما يجوز الانتفاع بالصحراء المملوكة على وجه لا يضر بأصحابها، كالصلاة فيها، والمقيل فيها، ونزول المسافر فيها؛ فإن هذا جائز فيها. وفى أفنية الدور بدون إذن المالك عند جماهير العلماء.

وذكر أصحاب الشافعى فى الانتفاع بالفناء بدون إذن المالك قولين، وذكر أصحاب أحمد فى الصحراء وجها بالمنع من الصلاة فيها، وهو بعيد على نصوص أحمد وأصوله؛ فإنه يجوز أكل الثمرة فى مثل ذلك، فكيف بالمنافع التى لا تضره، ويجوز على المنصوص عنه رعى الكلأ فى الأرض المملوكة، فيدخلها بغير إذن صاحبها، لأجل الكلأ. وإن كان من أصحابه من منع ذلك.

/ وأما الانتفاع الذى لا يضر بوجه، فهو كالاستظلال بظله، والاستضاءة بناره، ومثل ٣٠/٤١٠
هذا لا يحتاج إلى إذن، فإذا حجر عليها صاحبها صارت ممنوعة؛ ولهذا يفرق بين الثمار التى ليس عليها حائط، ولا ناطور، فيجوز فيها من الأكل بلا عوض، مالا يجوز فى الممنوعة، على مذهب أحمد، إما مطلقاً، وإما للمحتاج، وإن لم يجز الحمل.

وإذا جاز البناء فى فناء الملك لصاحبه، ففى فناء المسجد للمسجد بطريق الأولى، وفناء الدار والمسجد لا يختص بناحية الباب، بل قد يكون من جميع الجوانب، قال القاضى وابن عقيل وغيرهما: إذا كان المحيى أرضاً كان أحق بفنائها، فلو أراد غيره أن يحفر فى أصل حائطه بئرا لم يكن له ذلك، وكذلك ذكر أبو حامد والماوردى وغيرهما من أصحاب الشافعى. واللّه أعلم.

---

(١) بياض بالأصل.

/ بَاب اللّقطَة

٣٠/٤١١

سئلَ شيخ الإِسلام ـ رَحمهُ اللّه ـ عن رجل وجد فرسا لرجل من المسلمين مع أناس من العرب، فأخذ الفرس منهم، ثم إن الفرس مرض بحيث أنه لم يقدر على المشى، فهل للآخذ بيع الفرس لصاحبها ؟ أم لا ؟

فأجاب:

الحمد للّه، نعم يجوز، بل يجب فى هذه الحال أن يبيعه الذى استنقذه لصاحبه، وإن لم يكن وكله فى البيع، وقد نص الأئمة على هذه المسألة، ونظائرها، ويحفظ الثمن. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل لقى لقية فى وسط فلاة، وقد أنشد عليها إلى حيث دخل إلى بلده. فهل هى حلال ؟ أم لا ؟

فأجاب:

يعرفها سنة قريبا من المكان الذى وجدها فيه، فإن لم يجد بعد سنة صاحبها، فله أن يتصرف فيها، وله أن يتصدق بها. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن الدراهم المنثورة يجدها الرجل ؟

٣٠/٤١٢

/ فأجابَ:

يعرفها حولا، فإن وجد صاحبها، وإلا فله أن ينفقها، وله أن يتصدق بها.

وَسُئِلَ عن رجل وجد لقطة وعرف بها بعض الناس بينه وبينه سرا أياما، ولها عنده مدة سنين. فما الحكم فيها ؟

فأجاب:

الحمد للّه، لا يحل له مثل هذا التعريف، بل عليه أن يعرفها تعريفا ظاهرا، لكن على وجه مجمل، بأن يقول: من ضاع له نفقة، أو نحو ذلك. واللّه أعلم.

٤١٣/ ٣٠ **/ وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن حجاج التقوا مع عرب قد قطعوا الطريق على الناس، وأخذوا قماشهم، فهربوا وتركوا جمالهم والقماش فهل يحل أخذ الجمال التى للحرامية والقماش الذى سرقوه ؟ أم لا ؟**

فأجاب:

الحمد للّه، ما أخذوه من مال الحجاج فإنه يجب رده إليهم إن أمكن؛ فإن هذا كاللقطة تعرف سنة، فإن جاء صاحبها فذاك، وإلا فلآخذها أن ينفقها بشرط ضمانها. ولو أيس من وجود صاحبها فإنه يتصدق به، ويصرف فى مصالح المسلمين.

وكذلك كل مال لا يعرف مالكه من الغصوب والعوارى والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف فى مصالح المسلمين.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ لما جاء التتار، وجفل الناس من بين أيديهم، وخلفوا دواباً،
٤١٤/ ٣٠ **وأثاثاً من النحاس، وغيره، وضمه مسلم، وطالت مدته، ولم يظهر له صاحب / ولا منشد، وهو يستعمل الدواب والمتاع. فما يصنع ؟**

فأجاب:

يجوز له أن يستعمله، ويجوز له أن يتصدق به على من ينتفع به. واللّه أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن سفينة غرقت فى البحر، ثم إنها انحدرت وهى معلومة إلى بعض البلاد. وقد كان فيها جرار زيت حار، ثم إن أهل القرية تعانوا على المركب حتى أخرجوها إلى البر، وقلبوها، فطفى الزيت على وجه الماء وبقى رائحا مع الماء، ثم إن أهل القرية جاؤوا إلى البحر فوجدوا الزيت على الماء، فجمع كل واحد ما قدر عليه، والمركب

قريبة منهم، فهذا الزيت المجموع حلال أم حرام؟ ومركب رمان غرقت، وجميع ما فيها انحدر فى البحر، فبقى كل أحد يجمع من ذلك، ولم يعرف له صاحب، فهل ما لا يعرف صاحبه حلال ؟ أم حرام ؟

فأجاب:

الذين جمعوا الزيت على وجه الماء قد خلصوا مال المعصوم من التلف، ولهم أجرة المثل، والزيت لصاحبه. وأما كون الزيت لصاحبه فلا أعلم فيه نزاعا، إلا نزاعا قليلا؛ فإنه يروى عن الحسن بأنه قال: هو لمن خلصه.

/ وأما وجوب أجرة المثل لمن خلصه، فهذا فيه قولان للعلماء. أصحهما وجوب الأجرة، ٣٠/٤١٥
وهو منصوص أحمد وغيره؛ لأن هذا المخلص متبرع. وأصحاب القول يقولون: إن خلصوه لله تعالى فأجرهم على الله تعالى، وإن خلصوه لأجل العوض فلهم العوض؛ لأن ذلك لو لم يفعل لأفضى إلى هلاك الأموال؛ لأن الناس لا يخلصونها من المهالك إذا عرفوا أنهم لا فائدة لهم فى ذلك، والصحابة قد قالوا فيمن اشترى أموال المسلمين من الكفار: إنه يأخذه ممن اشتراه بالثمن؛ لأنه هو الذى خلصه بذلك الثمن، ولأن هذا المال كان مستهلكا لولا أخذ هذا، وتخليصه عمل مباح، ليس هو عاصيا فيه ، فيكون المال إذا حصل بعمل هذا، والأصل لهذا، فيكون مشتركا بينهما، لكن لا تجب الشركة على المعين، فيجب أجرة المثل، ولأن مثل هذا مأذون فيه من جهة العرف؛ فإن عادة الناس أنهم يطلبون من يخلص لهم هذا بالأجرة.

والإجارة تثبت بالعرف والعادة، كمن دخل إلى حمام، أو ركب فى سفينة بغير مشارطة، وكمن دفع طعاما إلى طباخ وغسال بغير مشارطة ونظائر ذلك متعددة.

ولو كان المال حيوانا فخلصه من مهلكة ملكه، كما ورد به الأثر؛ لأن الحيوان له حرمة فى نفسه، بخلاف المتاع، فإن حرمته لحرمة صاحبه، فهناك تخليصه لحق الحيوان، وهو بالمهلكة قد ييأس صاحبه، / بخلاف المتاع؛ فإن صاحبه يقول للمخلص: كان يجوز لك من ٣٠/٤١٦
حين أن أدعه، والحق فيه لى، فإذا لم تعطنى حقى لم آذن لك فى تخليصه.

وأما الرمان إذا لم يعرف صاحبه فهو كاللقطة، واللقطة إن رجى وجود صاحبها عرفت حولا، وإن كانوا لا يرجون وجود صاحبه، ففى تعريفه قولان، لكن على القولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعوه، ويحفظوا ثمنه، ثم يعرفوه بعد ذلك . والله أعلم.

وَسُئِل ـ قدسَ اللّه روحه ـ عمن وجد طفلا، ومعه شيء من المال، ثم رباه حتى بلغ من العمر شهرين. فجاء رجل آخر لترضعه امرأته للّه. فلما كبر الطفل ادعت المرأة أنه ابنها، وأنها ربته فى حضن أبيه. فهل يقبل قولها ؟ وهل يجب عليها أن تعطى الرجل الثانى ما أنفقه عليه؟ ويلزم الرجل الأول ما وجد مع ابنه ؟

فأجاب:

إذا كان الطفل مجهول النسب، وادعت أنه ابنها، قبل قولها فى ذلك ويصرف من المال الذى وجد معه فى نفقته مدة مقامه عند الملتقط. واللّه أعلم.

آخر المجلد الثلاثين

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء الحادي والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الوفاء للطباعة والنشر

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -ج.م.ع -المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٠٥٠ محمول ٠١٠/١٧٠٥٦٥٨
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

كِتَابُ الوَقفِ

إلى

النّكَاح

/ بسم الله الرحمن الرحيم ٣١/٥

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده.

سُئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل احتكر من رجل قطعة أرض بستان، ثم إن المحتكر عمر فى أرض البستان صورة مسجد، وبنى فيها محراباً، وقال لمالك الأرض: هذا عمرته مسجداً فلا تأخذ منى حكره، فأجابه إلى ذلك، ثم إن مالك الأرض باع البستان، ولم يستثن منه شيئاً، فهل يصير هذا المكان مسجداً بذلك أم لا؟ وإذا لم يصر مسجداً بذلك، فهل يكون عدم أخذ مالك الأرض الحكر يصير مسجداً؟ وإذا لم يصر بيع البستان جميعه، هل يجوز لبانى صورة المسجد أن يضع ما بناه؟

فأجاب:

إذا لم يسبل للناس كما تسبل المساجد، بحيث تصلى فيه الصلوات الخمس التى تصلى فى المساجد، لم يصر مسجداً بمجرد الإذن فى العمارة المذكورة، وإذا لم يكن قربة يقتضى خروجه من المبيع دخل فى المبيع، فإن الشروع فى تصييره مسجداً لا يجعله مسجداً.

/ وكذلك القول فى العمارة، لكن ينبغى لمن أخرج ثمن ذلك ألا يعود إلى ملكه، كمن ٣١/٦
أخرج من ماله مالاً ليتصدق به، فلم يجد السائل ينبغى له أن يمضى ذلك، ويتصدق به على سائل آخر، ولا يعيده إلى ملكه، وإن لم يجب.

وإذا صرف مثل هذا المكان فى مصالح مسجد آخر جاز ذلك، بل إذا صار مسجداً، وكان بحيث لا يصلى فيه أحد جاز أن ينقل إلى مسجد ينتفع به، بل إذا جاز أن يباع ويصرف ثمنه فى مسجد آخر، بل يجوز أن يعمر عمارة ينتفع بها لمسجد آخر.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عمن بنى مسجداً، وأوقف حانوتاً على مؤذن وقيم معين، ولم يتسلم من ريع الحانوت شيئاً فى حياته، فهل يجوز تناوله بعد وفاته؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا وقف وقفاً، ولم يخرج من يده، ففيه قولان مشهوران لأهل العلم:

أحدهما: يبطلُ، وهو مذهب مالك والإمام أحمد ـ فى إحدى الروايتين ـ وقول أبى حنيفة وصاحبه محمد.

٣١/٧ / **والثانى:** يلزم، وهو مذهب الشافعى والإمام أحمد ـ فى إحدى الروايتين عن أحمد، والقول الثانى فى مذهب أبى حنيفة وقول أبى يوسف. والله أعلم.

وسئل عن حقوق زاوية وهو بظاهرها، وقد أقيم فيه محراب منذ سنين، فرأى من له النظر على المكان المذكور المصلحة فى بناء طبقة على ذلك المحراب، إما لسكن الإمام، أو لمن يخدم المكان من غير ضرورة تعود على المكان المذكور، ولا على أهله، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب:

إذا لم يكن ذلك مسجداً معداً للصلوات الخمس، بل هو من حقوق المكان؛ جاز أن يبنى فيه ما يكون من مصلحة المكان، ومجرد تصوير محراب لا يجعله مسجداً، لاسيما إذا كان المسجد المعد للصلوات، ففى البناء عليه نزاع بين العلماء.

٣١/٨ / **وسئل ـ رحمه الله ـ عمن استأجر أرضاً، وبنى فيها داراً ودكاناً أو شيئاً يستحق له كرى عشرين درهماً كل شهر، إذا يعمر، وعليه حكر فى كل شهر درهم ونصف توقف قديماً، فهل يجوز للمستأجر أن يعمر مع ما قد عمره من الملك مسجداً لله ويوقف الملك على المسجد؟**

فأجاب:

يجوز أن يقف البناء الذى بناه فى الأرض المستأجرة، سواء وقفه مسجداً أو غير مسجد، ولا يسقط ذلك حق أهل[1] الأرض، فإنه متى انتقضت مدة الإجارة وانهدم البناء، زال

(١) فى المطبوعة: «أهل أهل» والصواب ما أثبتناه.

حكم الوقف، سواء كان مسجداً أو غير مسجد، وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها، وما دام البناء قائما فيها فعليه أجرة المثل، ولو وقف على ربع، أو دار مسجداً، ثم انهدمت الدار، أو الربع، فإن وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفل، كذلك وقف البناء لا يسقط على ملاك الأرض.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عمن وصى، أو وقف على جيرانه فما الحكم؟ ٣١/٩

فأجاب:

إذا لم يعرف مقصود الواقف والوصى، لا بقرينة لفظية ولا عرفية، ولا كان له عرف فى مسمى الجيران، رجع فى ذلك إلى المسمى الشرعى وهو أربعون داراً من كل جانب؛ لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «الجيران أربعون من هاهنا وهاهنا، والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»[1]. والله أعلم.

وسئل عن رجل معرف على المراكب، وبنى مسجداً، وجعل للإمام فى كل المراكب شهر أجرة من عنده، فهل هو حلال أم حرام؟ وهل تجوز الصلاة فى المسجد أم لا؟

فأجاب:

إن كان يعطى هذه الدراهم من أجرة المراكب التى له جاز أخذها، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن قوم بيدهم وقف من جدهم من أكثر من مائة وخمسين ٣١/١٠ **سنة على مشهد مضاف إلى شيث، وعلى ذرية الواقف والفقراء، ونظره لهم، والوقف معروف بذلك من الزمان القديم. وقد ثبت ذلك فى مجلس الحكم الشريف، وبيدهم مراسيم الملوك من زمان نور الدين، وصلاح الدين تشهد بذلك، وتأمر بإعفاء هذا الوقف، ورعاية حرمته، وقد قام نظار هذا الوقف فى هذا الوقت طلبوا أن يفرقوا نصف المغل فى عمارة المشهد، والنصف الذى يبقى لذريته يأخذونه لا يعطونهم إياه، ولا يصرفونه فى مصارف الوقف؟**

---

(١) القرطبى فى تفسيره ٣ / ١٢١وقد رواه البخارى فى الأدب (٦٠١٦) ومسلم فى الإيمان (٤٦ / ٧٣) بغير ذكر قوله :« الجيران أربعوان من هاهنا وهاهنا » .

فأجاب:

لا يجوز هذا للناظر، ولا يجوز تمكينهم من أن يصرفوا الوقف فى غير مصارفه الشرعية ولا حرمان ورثة الواقف والفقراء الداخلين فى شرط الواقف ، بل ذريته والفقراء أحق بأن يصرف إليهم ما شرط لهم من المشهد المذكور ، فكيف يحرمون ـ والحال هذه ـ بل لو كان الوقف على المشهد وحده؛ لكان صرف ما يفضل إليهم مع حاجتهم أولى من صرفه إلى غيرهم.

٣١/١١ /فمن صرف بعض الوقف على المشهد، وأخذ بعضه يصرفه فيما لم يقتضه الشرط، وحرم الذرية الداخلين فى الشرط، فقد عصى الله ورسوله، وتعدى حدوده من وجوب أداء الوقف على ذرية الواقف، جائر باتفاق أئمة المسلمين المجوزين للوقف، وهو أمر قديم من زمن الصحابة والتابعين.

وأما بناء المشاهد على القبور والوقف عليها، فبدعة لم يكن على عهد الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم، بل ولا على عهد الأربعة.

وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور، ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره، ولا النذر لها، ولا العكوف عليها، ولا فضيلة للصلاة والدعاء فيها على المساجد الخالية عن القبور، فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة، فإنه إن لم يرجع فإنه يستتاب، بل قد نص الأئمة المعتبرون على أن بناء المساجد على القبور ـ مثل هذا المشهد ونحوه ـ حرام؛ لما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا[1]. قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً.

وفى صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال ـ قبل أن يموت بخمس ـ: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا/ تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك[2]»، وفى ٣١/١٢ السنن عنه ﷺ أنه قال: «لعن الله زوارات القبور؛ والمتخذين عليها المساجد والسرج»[3]، فقد لعن من يبنى مسجداً على قبر، ويوقد فيه سراجاً مثل قنديل وشمعة ونحو ذلك، فكيف يصرف مال أحدهم إلى ما نهى عنه رسول الله ﷺ، ويترك صرف ما شرط لهم مع استحقاقهم ذلك فى دين الله؟! نعم، لو كان هذا مسجداً لله خالياً عن قبر لكانوا هم وهو فى متناول شرط الواقف لهما سواء.

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٣٠) ومسلم فى المساجد (٥٣١ / ٢٢).

(٢) مسلم فى المساجد (٥٣٢ / ٢٣).

(٣) أبو داود فى الجنائز (٣٢٢٠) والترمذى فى الصلاة (٣٢٠) وقال: «حسن» وأحمد ١ / ٢٢٩.

أما ما يصرف لبناء المشهد فمعصية لله، والصرف إليهم واجب، وإن كان المسجد منفصلاً عن القبر، فحكمه حكم سائر مساجد المسلمين، ولكن لا فضيلة له على غيره. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل وقف وقفا على مدرسة، وشرط فى كتاب الوقف أنه لا ينزل بالمدرسة المذكورة إلا من لم يكن له وظيفة بجامكية ولا مرتب، وأنه لا يصرف ريعها لمن له مرتب فى جهة أخرى، وشرط لكل طالب جامكية معلومة، فهل يصح هذا الشرط ـ والحالة هذه، وإذا صح فنقص ريع الوقف، ولم يصل كل طالب إلى الجامكية المقررة له، فهل يجوز/ للطالب أن يتناول جامكية فى مكان آخر؟ وإذا نقص ريع الوقف ولم يصل كل طالب إلى تمام حقه، فهل يجوز للناظر أن يبطل الشرط المذكور أم لا؟ وإذا حكم بصحة الوقف المذكور حاكم: هل يبطل الشرط والحالة هذه؟ ٣١/١٣

فأجاب:

أصل هذه المسائل: أن شرط الواقف إن كان قربة وطاعة لله ورسوله كان صحيحاً، وإن لم يكن شرطاً لازماً، وإن كان مباحاً، كما لم يسوغ النبى ﷺ السبق إلا فى خف أو حافر أو نصل، وإن كانت المسابقة بلا عوض قد جوزها بالأقدام وغيرها؛ ولأن الله ـ تعالى ـ قال فى مال الفىء: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، فعلم أن الله يكره أن يكون المال دولة[1] بين الأغنياء.

وإن كان الغنى وصفاً مباحاً فلا يجوز الوقف على الأغنياء، وعلى قياسه سائر الصفات المباحة؛ ولأن العمل إذا لم يكن قربة لم يكن الواقف مثاباً على بذل المال فيه، فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه، لا فى حياته ولا فى مماته، ثم إذا لم يكن للعامل فيه منفعة فى الدنيا، كان تعذيباً له بلا فائدة تصل إليه، ولا إلى الواقف، ويشبه ما كانت الجاهلية تفعله من الأحباس المنبه عليها فى سورة الأنعام والمائدة.

وإذا خلا العمل المشروط فى العقود كلها عن منفعة فى الدين أو فى الدنيا،/ كان باطلاً بالاتفاق فى أصول كثيرة؛ لأنه شرط ليس فى كتاب الله ـ تعالى، فيكون باطلاً، ولو كان مائة شرط. ٣١/١٤

مثال ذلك: أن يشرط عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذى لم تستحبه الشريعة، أو ترك بعض الأعمال التى تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك.

---

(١) أى: حصوله فى يد هذا تارة، وفى يد هذا أخرى. انظر: المصباح المنير، مادة «دول».

يبقى الكلام فى تحقيق هذا المناط فى اعتبار المسائل، فإنه قد يكون متفقاً عليه وقد يكون مختلفاً فيه؛ لاختلاف الاجتهاد فى بعض الأعمال، فينظر فى شرط ترك من جهة أخرى، فما لم يكن فيه مقصود شرعى ـ خالص أو راجح ـ كان باطلاً، وإن كان صحيحاً، ثم إذا نقص الريع عما شرطه الواقف جاز للطالب أن يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى؛ لأن رزق الكفاية لطلبة العلم من الواجبات الشرعية، بل هو من المصالح الكلية التى لا قيام للخلق بدونها، فليس لأحد أن يشرط ما ينافيها، فكيف إذا لم يعلم أنه قصد ذلك؟

ويجوز للناظر مع هذه الحالة أن يوصل إلى المرتزقة بالعلم ما جعل لهم وألا يمنعهم من تناول تمام كفايتهم من جهة أخرى يرتبون فيها، وليس هذا إبطالاً للشرط، لكنه ترك العمل به عند تعذره، وشروط الله حكمها كذلك وحكم الحاكم لا يمنع ما ذكر.

٣١/١٥ / وهذه الأرزاق المأخوذة على الأعمال الدينية إنما هى أرزاق ومعاون على الدين، بمنزلة ما يرتزقه المقاتلة، والعلماء من الفىء، والواجبات الشرعية تسقط بالعذر؛ وليست كالجعالات على عمل دنيوى، ولا بمنزلة الإجارة عليها، فهذه حقيقة حال هذه الأموال. والله أعلم.

وسئل عن رجل وقف مدرسة، وشرط من يكون له بها وظيفة ألا يشتغل بوظيفة أخرى بغير مدرسته، وشرط له فيها مرتباً معلوماً، وقال فى كتاب الوقف: وإذا حصل فى ريع هذه المدرسة نقص بسبب محل أو غيره كان ما بقى من ريع هذا الوقف مصروفاً فى أرباب الوظائف بها، لكل منهم بالنسبة إلى معلومه بالمحاصصة. وقال فى كتاب الوقف: وإذا حصل فى السعر غلاء، فللناظر أن يرتب لهم زيادة على ما قرر لهم بحسب كفايتهم فى ذلك الوقت، ثم إذا حصل فى ريع الوقف نقص من جهة نقص وقفها بحيث إنه إذا ألغى هذا الشرط من عدم الجمع بينها وبين غيرها، يؤدى إلى تعطيل المدرسة، فهل يجوز لمن يكون بها أن يجمع بينها وبين غيرها ليحصل له قدر كفايته ـ والحالة هذه، حيث راعى الواقف الكفاية لمن يكون بها ـ أو كما تقدم فى فصل غلاء السعر أم لا؟

٣١/١٦ / **فأجاب:**

الحمد لله، هذه الشروط المشروطة على من فيها كعدم الجمع إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعى الذى هو يكون اسمك، إما واجب، وإما مستحب، فأما المحافظة على بعض الشروط مع فوات المقصود بالشروط فلا يجوز،

فاشتراط عدم الجمع باطل مع ذهاب بعض أصل الوقف، وعدم حصول الكفاية للمرتب بها لا يجب التزامه، ولا يجوز الإلزام به لوجهين:

أحدهما: أن ذلك إنما شرط عليهم مع وجود ريع الموقوف عليهم، سواء كان كاملاً أو ناقصاً، فإذا ذهب بعض أصل الوقف لم تكن الشروط مشروطة فى هذه الحال، وفرق بين نقص ريع الوقف مع وجود أصله، وبين ذهاب بعض أصله.

الوجه الثانى: أن حصول الكفاية المرتب بها أمر لابد منه، حتى لو قدر أن الواقف صرح بخلاف ذلك كان شرطاً باطلاً، مثل أن يقول: إن المرتب بها لا يرتزق من غيرها ولو لم تحصل له كفايته، فلو صرح بهذا لم يصح؛ لأن هذا شرط يخالف كتاب الله، فإن حصول الكفاية لابد منها، وتحصيلها للمسلم واجب، إما عليه، وإما على المسلمين، فلا يصح شرط يخالف ذلك.

وقد ظهر أن الواقف لم يقصد ذلك؛ لأنه شرط لهم الكفاية، ولكن ذهاب بعض أموال الوقف بمنزلة تلف العين الموقوفة ونحو ذلك.

/ والوقف سواء شبه بالجعل أو بالأجرة أو بالرزق، فإن ما على العامل أن يعمل إذا وفى له بما شرط له. والله أعلم. ٣١/١٧

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل وقف وقفاً على مسجد، وأكفان الموتى، وشرط فيه الأرشد فالأرشد من ورثته، ثم للحاكم، وشرط لإمام المسجد ستة دراهم، والمؤذن والقيم بالتربة ستة دراهم، وشرط لهما دارين لسكناهما، ثم إن ريع الوقف زاد خمسة أمثاله، بحيث لا يحتاج الأكفان إلى زيادة، فجعل لهما الحاكم كل شهر ثلاثين درهماً، ثم اطلع بعد ذلك على شرط الواقف فتوقف فى أن يصرف عليهم ما زاد على شرط الواقف، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يجوز لهما تناوله؟

وأيضاً الدار المذكورة انهدمت، فأحكرها ناظر الوقف كل سنة بدرهمين، فعمرها المستأجر، وأجرها فى السنة بخمسين درهماً، فهل يصح هذا الإحكار؟

فأجاب:

نعم يجوز أن يعطى الإمام والمؤذن من مثل هذا الوقف الفائض رزق مثلهما وإن كان زائداً على ثلثين، بل إذا كانا فقيرين، وليس لما زاد مصرف معروف، جاز أن يصرف إليهما

منه تمام كفايتهما؛ وذلك لوجهين:

٣١/١٨ / **أحدهما**: أن تقدير الواقف دراهم مقدرة فى وقف مقدار ريع، قد يراد به النسبة، مثل أن يشرط له عشرة، والمغل مائة، ويراد به العشر، فإن كان هناك قرينة تدل على إرادة هذا عمل به. ومن المعلوم فى العرف أن الوقف إذا كان مغله مائة درهم، وشرط له ستة ثم صار خمسمائة، فإن العادة فى مثل هذا أن يشرط له أضعاف ذلك، مثل خمسة أمثاله، ولم تجر عادة من شرط ستة من مائة أن يشترط ستة من خمسمائة، فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم فى خطابهم.

الثانى: أن الواقف لو لم يشترط هذا، فزائد الوقف يصرف فى المصالح التى هى نظير مصالحه وما يشبهها، مثل صرفه فى مساجد أخر، وفى فقراء الجيران ونحو ذلك؛ لأن الأمر دائر بين أن يصرف فى مثل ذلك، أو يرصد لما يحدث من عمارة ونحوه، ورصده دائما مع زيادة الريع لا فائدة فيه، بل فيه مضرة، وهو حبسه لمن يتولى عليهم من الظالمين المباشرين والمتولين الذين يأخذونه بغير حق. وقد روى عن على بن أبى طالب أنه حض الناس على مكاتب يجمعون له، ففضلت فضلة، فأمر بصرفها فى المكاتبين، والسبب فيه أنه إذا تعذر المعين، صار الصرف إلى نوعه.

ولهذا كان الصحيح فى الوقف هو هذا القول، وأن يتصدق بما فضل من كسوته، كما كان عمر بن الخطاب يتصدق كل عام بكسوة الكعبة يقسمها بين الحجاج.

٣١/١٩ / وإذا كان كذلك، فمن المعلوم أن صرف الفاضل إلى إمامه ومؤذنه مع الاستحقاق أولى من الصرف إلى غيرهما، وتقدير الواقف لا يمنع استحقاق الزيادة بسبب آخر، كما لا يمنع استحقاق غير مسجده.

وإذا كان كذلك، وقدر الأكفان التى هى المصروفة ببعض الريع، صرف ما يفضل إلى الإمام والمؤذن ما ذكر. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل أوقف وقفاً، وشرط التنزيل فيه للشيخ، وشرط ألا ينزل فيه شرير ولا متجوه، وأنه نزل فيه شخص بالجاه، ثم بدا منه أمر يدل على أنه شرير، فرأى الشيخ المصلحة فى صرفه اعتماداً على شرط الواقف، ونزل الشيخ شخصاً آخر بطريق شرط الواقف، ومرسوم ألفاظه، فهل يجوز صرف من نزل بشرط الواقف بغير مستند شرعى، وإعادة المتجوه الشرير المخالف لشرط الواقف؟ وهل يحرم على الناظر والشيخ ذلك، ويقدح ذلك فى ولايتهما؟ وهل يحرم على الساعى فى ذلك المساعد له؟

فأجاب:

إذا علم شرط الواقف، عدل عنه إلى شرط الله قبل شرط الواقف إذا كان مخالفاً لشرط الله.

/ فإن الجهات الدينية ـ مثل الخوانك، والمدارس وغيرها ـ لا يجوز أن ينزل فيها فاسق، ٣١/٢٠
سواء كان فسقه بظلمه للخلق، وتعديه عليهم بقوله وفعله، أو فسقه بتعديه حقوق الله التى بينه وبين الله، فإن كلاً من هذين الضربين يجب الإنكار عليه وعقوبته، فكيف يجوز أن يقرر فى الجهات الدينية ونحوها؟! فكيف إذا شرط الواقف ذلك، فإنه يصير وجوبه مؤكداً.

ومن نزل من أهل الاستحقاق تنزيلاً شرعياً لم يجز صرفه لأجل هذا الظلم ولا لغيره، فكيف يجوز أن يستبدل الظالم بالعادل، والفاجر بالبر؟! ومن أعان على ذلك فقد أعان على الإثم والعدوان، سواء علم شرط الواقف، أو لم يعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل أوقف وقفاً على مدرسة، وشرط فيها أن ثلث ريع ٣١/٢١
الوقف للعمارة، والثلثين يكون للفقهاء وللمدرسة وأرباب الوظائف، وشرط أن الناظر يرى بالمصلحة ـ والحال جارياً كذلك ـ مدة ثلاثين سنة، وأن حصر المدرسة وملء الصهريج يكون من جامكية الفقهاء؛ لأن لهم غيبة وأماكن غيرها؛ وأن معلوم الإمام فى كل شهر من الدراهم عشرون درهما، وكذلك المؤذن، فطلب الفقهاء بعد هذه المسألة أرباب الوظائف أن يشاركوهم فيما يؤخذ من جوامكهم، لأجل الحصر، وملء الصهريج، وأن أرباب الوظائف قائمون بهذه الوظيفة، ولو لم يكن لهم غيرها: هل يجب للناظر موافقة الفقهاء على ما طلبوه، ونقص هؤلاء المساكين عن معلومهم اليسير أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا رأى الناظر تقديم أرباب الوظائف الذين يأخذون على عمل معلوم ـ كالإمام والمؤذن ـ فقد أصاب فى ذلك، إذا كان الذى يأخذونه لا يزيد على جعل مثلهم فى العادة، كما أنه يجب أن يقدم الجابى والعامل والصانع والبناء ونحوهم ممن يأخذ على عمل يعمله فى تحصيل المال، أو عمارة المكان، يقدمون بأخذ الأجرة.

/ والإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطالها، ولا تنقيصها بحال، فالجاعل جعل مثل ذلك ٣١/٢٢

لأصحابها يقدم على ما يأخذه الفقهاء، وهذا بخلاف المدرس والمفيد والفقهاء، فإنهم من جنس واحد.

وإن أمكن صرف ثمن الحصر، وملء الصهريج من ثلث العمارة أو غيره، يجعل ذلك، ويوفر الثلثان على مستحقيه، فإنه إذا شرط أن الثلث للعمارة والثلثين لأرباب الوظائف؛ لم يكن أخذ ثمن الحصر ونحوها من هذا أولى من صرفها من هذا، إلا أن يكون للوقف شرط شرعى بخلاف هذا.

وسئل عمن وقف تربة وشرط المقرى عزبا، فهل يحل التنزل مع التزوج؟

فأجاب:

هذا شرط باطل، والمتأهل أحق بمثل هذا من المتعزب إذا استويا فى سائر الصفات؛ إذ ليس فى التعزب هنا مقصود شرعى.

٣١/٢٣ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل وقف وقفاً على عدد معلوم من النساء والأرامل والأيتام، وشرط النظر لنفسه فى حياته، ثم الصالح من ولده بعد وفاته ذكراً كان أو أنثى، وللواقف أقارب من أولاد أولاده ممن هو محتاج، وقصد الناظر أن يميزهم على غيرهم فى الصرف: هل يجوز أن يميزهم؟**

فأجاب:

إذا استووا هم وغيرهم فى الحاجة، فأقارب الواقف يقدمون على نظرائهم الأجانب، كما يقدمون لصلته فى حياته، كما قال النبى ﷺ: «صَدَقتُك على المسلمين صدقة، وعلى ذوى الرحم صدقة وصلة»(١).

ولهذا يؤمر أن يوصى لأقاربه الذين لا يرثون، إما أمر إيجاب على قول بعض العلماء، وإما أمر استحباب كقول الأكثرين، وهما روايتان عن أحمد. والله أعلم.

٣١/٢٤ **/ وسئل ـ قدس الله روحه ـ عن رجل وقف وقفاً على جهة معينة، وشرط شروطاً، ومات الواقف ولم يثبت الوقف على حاكم، وعدم الكتاب قبل ذلك، ثم عمل محضراً**

---

(١) الترمذى فى الزكاة (٦٥٨) وقال : « حسن » والنسائى فى الزكاة (٢٥٨٢) وأحمد ٤ / ١٨ بلفظ : «الصدقة على المسكين . . . » الحديث .

مجرداً يخالف الشروط والأحكام المذكورة فى كتاب الوقف، وأثبت على حاكم بعد تاريخ الوقف المتقدم ذكره سنتين، ثم ظهر كتاب الوقف، وفيه شروط لم يتضمن المحضر شيئاً منها، وتوجه الكتاب للثبوت، فهل يجوز منع ثبوته، والعمل المذكور أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يجوز منع ثبوته بحال من الأحوال، بل إذا أمكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به، وإن خالفه المحضر المثبت بعده، وإن حكم بذلك المحضر حاكم، فالحاكم به معذور بكونه لم يثبت عنده ما يخالفه، ولكن إذا ظهر ما يقال: إنه كتاب الوقف، وجب التمكن من إثباته بالطريق الشرعى، فإن ثبت وجب العمل به. والله أعلم.

٣١/٢٥ / **وسئل عن رجل أوقف وقفاً، وشرط فى بعض شروطه أنهم يقرؤون ما تيسر، ويسبحون ويهللون ويكبرون ويصلون على النبى ﷺ بعد الفجر إلى طلوع الشمس، فهل الأفضل السر أو الجهر؟ وإن شرط الواقف فما يكون؟**

فأجاب:

الحمد لله، بل الإسرار بالذكر والدعاء ـ كالصلاة على النبى ﷺ وغيرها ـ أفضل، ولا هو الأفضل مطلقا، إلا لعارض راجح، وهو فى هذا الوقت أفضل خصوصاً، فإن الله يقول: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه لما رأى الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ يرفعون أصواتهم بالذكر قال: «أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، وإنما تدعون سميعاً قريباً، إن الذى تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»[(١)]، وفى الحديث: «خير الذكر الخفى، وخير الرزق ما كفى»[(٢)]. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٢٠٥) ، ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٠٤) ، وأحمد ٤ / ٤٠٢ .

(٢) أحمد ١/١٧٢ ، ١٨٠ ، ١٨٧ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٤٧٧) :« إسناده ضعيف »،وابن حبان « موارد» (٢٣٢٣) .

٣١/٢٦ / وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل وقف وقفاً وشرط فيه شروطاً على جماعة قراء، وألهم يحضرون كل يوم بعد صلاة الصبح يقرؤون ما تيسر من القرآن إلى طلوع الشمس، ثم يتداولون النهار بينهم يوماً، مثنى مثنى، ويجتمعون ـ أيضاً ـ بعد صلاة العصر يقرأ كل منهم حزبين، ويجتمعون ـ أيضا ـ فى كل ليلة جمعة، جملة اجتماعهم فى الشهر سبعة وسبعون مرة على هذا النحو عند قبره بالتربة، وشرط عليهم ـ أيضا ـ أن يبيتوا كل ليلة بالتربة المذكورة، وجعل لكل منهم سكناً يليق به، وشرط لهم جارياً من ريع الوقف يتناولون فى كل يوم، وفى كل شهر، فهل يلزمهم الحضور على شرطه عليهم؟ أم يلزمهم أن يتصفوا بتلك الصفات فى أى مكان أمكن إقامتهم بوظيفة القراءة، أو لا يتعين المكان ولا الزمان؟

وهل يلزمهم ـ أيضاً ـ أن يبيتوا بالمكان المذكور أم لا؟ وإن قيل باللزوم فاستخلف أحدهم من يقرأ عنه وظيفته فى الوقف، والمكان، والواقف شرط فى كتاب الوقف أن يستنيبوا فى أوقات الضرورات، فما هى الضرورة التى تبيح النيابة؟

٣١/٢٧ / وأيضاً، إن نقصهم الناظر من معلومهم الشاهد به كتاب الوقف، فهل يجوز أن ينقصوا مما شرط عليهم؟ وسواء كان النقص بسبب ضرورة، أو من اجتهاد الناظر، أو من غير اجتهاده، وليشف سيدنا بالجواب مستوعباً بالأدلة، ويجلى به عن القلوب كل عسر مثاباً فى ذلك.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أصل هذه المسألة ـ وهو على أهل الأعمال التى يتقرب بها إلى الله ـ تعالى ، والوصية لأهلها والنذر لهم ـ أن تلك الأعمال لابد أن تكون من الطاعات التى يحبها الله ورسوله، فإذا كانت منهيًا عنها لم يجز الوقف عليها، ولا اشتراطها فى الوقف باتفاق المسلمين، وكذلك فى النذر ونحوه، وهذا متفق عليه بين المسلمين فى الوقف والنذر، ونحو ذلك، ليس فيه نزاع بين العلماء أصلاً.

ومن أصول ذلك ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت:

قال رسول اللّه ﷺ : «من نذر أن يطيع اللّه فليطعه، ومن نذر أن يعصى اللّه فلا يعصه»[1].

ومن أصوله ما أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين عن عائشة ـ أيضاً ، أن رسول اللّه ﷺ خطب على المنبر لما أراد أهل بريرة أن/ يشترطوا الولاء لغير المعتق ـ فقال : «ما بال ٣١/٢٨
أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب اللّه ؟ من اشترط شرطاً ليس فى كتاب اللّه فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب اللّه أحق، وشرط اللّه أوثق»[2].

وهذا الحديث الشريف المستفيض الذى اتفق العلماء على تلقيه بالقبول، اتفقوا على أنه عام فى الشروط فى جميع العقود، ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط فى البيع، بل من اشترط فى الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه اللّه على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى اللّه عنه، أو النهى عما أمر به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين فى جميع العقود، الوقف وغيره.

وقد روى أهل السنن ـ أبو داود وغيره ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحًا أحل حراما ، أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»[3].

وحديث عائشة هو من العام الوارد على سبب، وهذا وإن كان أكثر العلماء يقولون: إنه يؤخذ فيه بعموم اللفظ، ولا يقتصر على سببه، فلا نزاع بينهم أن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها كالآيات النازلة بسبب معين، مثل آيات المواريث، والجهاد، والظهار،/ واللعان، والقذف، والمحاربة، والقضاء، والفىء ، والربا، والصدقات وغير ٣١/٢٩
ذلك، فعامتها نزلت على أسباب معينة مشهورة فى كتب الحديث، والتفسير، والفقه، والمغازى ، مع اتفاق الأمة على أن حكمها عام فى حق غير أولئك المعينين، وغير ذلك مما يماثل قضاياهم من كل وجه.

وكذلك الأحاديث، وحديث عائشة مما اتفقوا على عمومه، وأنه من جوامع الكلم التى أوتيها ﷺ، وبعث بها حيث قال: «من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط اللّه أوثق».

ولكن تنازعوا فى العقود المباحات، كالبيع، والإجارة، والنكاح: هل معنى الحديث من

---

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٦) وأحمد ٦ / ٣٦ .

(٢) البخارى فى الشروط (٢٧٢٩) ومسلم فى العتق (١٥٠٤ / ٨) .

(٣) أبو داود فى القضاء (٣٥٩٤) والترمذى فى الأحكام (١٣٥٢) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٥٣) .

اشترط شرطاً لم يثبت أنه خالف فيه شرعاً، أو من اشترط شرطاً يعلم أنه مخالف لما شرعه اللّه؟ هذا فيه تنازع؛ لأن قوله فى آخر الحديث : «كتاب اللّه أحق، وشرط اللّه أوثق»[1] يدل على أن الشرط الباطل ما خالف ذلك، وقوله: «من اشترط شرطاً ليس فى كتاب اللّه فهو باطل» قد يفهم منه ما ليس بمشروع.

وصاحب القول الأول يقول: ما لم ينه عنه من المباحات، فهو مما أذن فيه فيكون مشروعاً بكتاب اللّه، وأما ما كان فى العقود التى يقصد بها/ الطاعات كالنذر، فلابد أن ٣١/٣٠
يكون المنذور طاعة، فمتى كان مباحاً لم يجب الوفاء به، لكن فى وجوب الكفارة به نزاع مشهور بين العلماء، كالنزاع فى الكفارة بنذر المعصية، لكن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، ونذر المباح مخير بين الأمرين، وكذلك الوقف ـ أيضاً.

وحكم الشروط فيه يعرف بذكر أصلين: أن الواقف إنما وقف الوقوف بعد موته لينتفع بثوابه، وأجره عند اللّه لا ينتفع به فى الدنيا، فإنه بعد الموت لا ينتفع الميت إلا بالأجر والثواب.

ولهذا فرق بين ما قد يقصد به منفعة الدنيا، وبين ما لا يقصد به إلا الأجر والثواب، فالأول، كالبيع، والإجارة، والنكاح، فهذا يجوز للإنسان أن يبذل ماله فيها ليحصل أغراضاً مباحة دنيوية، ومستحبة، ودينية، بخلاف الأغراض المحرمة. وأما الوقف فليس له أن يبذل ملكه إلا فيما ينفعه فى دينه، فإنه إذا بذله فيما لا ينفعه فى الدين، والوقف لا ينتفع به بعد موته فى الدنيا، صار بذل المال لغير فائدة تعود إليه، لا فى دينه، ولا فى دنياه وهذا لا يجوز.

ولهذا فرق العلماء بين الوقف على معين وعلى جهة، فلو وقف أو وصى لمعين جاز، وإن كان كافراً ذمياً؛ لأن صلته مشروعة، كما دل على ذلك الكتاب والسنة فى مثل قوله تعالى: ﴿ **وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ﴾ [لقمان: ١٥]، ومثل حديث/ أسماء بنت أبى بكر لما ٣١/٣١
قدمت أمها وكانت مشركة، فقالت: يا رسول[2] اللّه، إن أمى قدمت وهى راغبة أفأصلها؟ قال: «صلى أمك» والحديث فى الصحيحين[3]. وفى ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الممتحنة: ٨]، وقوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا**

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩ .

(٢) فى المطبوعة: «يا رسو»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) البخارى فى الأدب (٥٩٧٩) ومسلم فى الزكاة (١٠٠٣/ ٥٠).

تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

فبين أن عطية مثل هؤلاء إنما يعطونها لوجه اللّه، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «فى كل ذات كبد رطبة أجر»[١]. فإذا أوصى أو وقف على معين، وكان كافراً، أو فاسقاً، لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق، ولا شرطاً فيه، بل هو يستحق ما أعطاه وإن كان مسلماً عدلاً، فكانت المعصية عديمة التأثير، بخلاف ما لو جعلها شرطاً فى ذلك على جهة الكفار والفساق، أو على الطائفة الفلانية، بشرط أن يكونوا كفاراً أو فساقاً، فهذا الذى لا ريب فى بطلانه عند العلماء.

ولكن تنازعوا فى الوقف على جهة مباحة، كالوقف على الأغنياء على قولين مشهورين، والصحيح الذى دل عليه الكتاب والسنة والأصول: أنه باطل ـ أيضاً؛ لأن اللّه ـ سبحانه ـ قال فى مال الفىء: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ/ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، فأخبر ٣١/٣٢
ـ سبحانه ـ أنه شرع ما ذكره؛ لئلا يكون الفىء متداولاً بين الأغنياء، دون الفقراء، فعلم أنه ـ سبحانه ـ يكره هذا وينهى عنه ويذمه ، فمن جعل الوقف للأغنياء فقط، فقد جعل المال دولة بين الأغنياء، فيتداولونه بطناً بعد بطن دون الفقراء ، وهذا مضاد للّه فى أمره ودينه، فلا يجوز ذلك.

وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا فى خف، أو حافر أو نصل»[٢]. فإذا كان قد نهى عن بذل السبق إلا فيما يعين على الطاعة والجهاد، مع أنه بذل لذلك فى الحياة وهو منقطع غير مؤبد، فكيف يكون الأمر فى الوقف؟! وهذا بين فى أصول الشريعة من وجهين:

أحدهما: أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة فى الدين أو الدنيا، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء، ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً، وحجر عليه عند جمهور العلماء الذين يحجرون على السفيه، وكان مبذراً لماله، وقد نهى اللّه فى كتابه عن تبذير المال: ﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] وهو إنفاقه فى غير مصلحة وكان مضيعاً لماله، وقد نهى النبى ﷺ عن إضاعة المال فى الحديث المتفق عليه عن المغيرة/ بن شعبة عن النبى ﷺ ، أنه كان ينهى عن ٣١/٣٣
قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال[٣].

---

(١) البخارى فى الأدب (٦٠٠٩) ومسلم فى السلام (١٥٣/٢٢٤٤)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٥٧٤) والترمذى فى الجهاد (١٧٠٠) وقال: «حديث حسن» والنسائى فى الخيل (٣٥٨٦) وأحمد ٢/ ٤٧٤، كلهم عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الاستقراض (٢٤٠٨) ومسلم فى الأقضية (١٢/٥٩٣ ـ ١٤) ، كلاهما عن أبى هريرة.

وقد قال اللّه ـ تعالى ـ فى كتابه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥] .

وقد قال كثير من الصحابة والتابعين ـ رضى اللّه عنهم ـ : هذا مثل توكيل السفيه، وهو أن يدفع الرجل ماله إلى ولده السفيه أو امرأته السفيهة، فينفقان عليه، ويكون تحت أمرهما. وقال آخرون: ذلك أن يسلم إلى السفيه مال نفسه، فإن اللّه نهى عن تسليم مال نفسه إليه، إلا إذا أونس منه الرشد.

والآية تدل على النوعين كليهما، فقد نهى اللّه أن يجعل السفيه متصرفاً لنفسه أو لغيره بالوكالة أو الولاية. وصرف المال فيما لا ينفع فى الدين ولا الدنيا من أعظم السفه، فيكون ذلك منهياً عنه فى الشرع.

إذا عرف هذا، فمن المعلوم أن الواقف لا ينتفع بوقفه فى الدنيا، كما ينتفع بما يبذله فى البيع والإجارة والنكاح، وهذا ـ أيضاً ـ لا ينتفع به فى الدين إن لم ينفقه فى سبيل اللّه، وسبيل اللّه طاعته وطاعة رسوله، فإن اللّه إنما يثيب العباد على ما أنفقوه فيما يحبه، وأما ما لا يحبه فلا ثواب فى النفقة عليه. ونفقة/ الإنسان على نفسه وولده وزوجته واجبة؛ فلهذا ٣١/٣٤
كان الثواب عليها أعظم من الثواب على التطوعات على الأجانب.

وإذا كان كذلك، فالمباحات التى لا يثيب الشارع عليها لا يثيب على الإنفاق فيها والوقف عليها، ولا يكون فى الوقف عليها منفعة، وثواب فى الدين، ولا منفعة فى الوقف عليها فى الدنيا، فالوقف عليها خال من انتفاع الواقف فى الدين والدنيا، فيكون باطلاً، وهذا ظاهر فى الأغنياء وإن كان قد يكون مستحباً، بل واجباً، فإنما ذاك إذا أعطوا بسبب غير الغنى من القرابة والجهاد والدين ونحو ذلك.

فأما إن جعل سبب الاستحقاق هو الغنى، وتخصيص الغنى بالإعطاء مع مشاركة الفقير له فى أسباب الاستحقاق سوى الغنى، مع زيادة استحقاق الفقير عليه، فهذا مما يعلم بالاضطرار فى كل ملة أن اللّه لا يحبه ولا يرضاه، فلا يجوز اشتراط ذلك فى الوقف.

الوجه الثانى: أن الوقف يكون فيما يؤبد على الكفار ونحوهم، وفيما يمنع منه التوارث، وهذا لو أن فيه منفعة راجحة، وإلا كان يمنع منه الواقف؛ لأنه فيه حبس المال عن أهل المواريث، ومن ينتقل إليهم، وهذا مأخذ من قال: لا حبس عن فرائض اللّه، لكن هذا القول ترك لقول عمر وغيره، وما فى ذلك من المصلحة الراجحة، فأما إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، بل قد حبس المال/ فمنعه الوارث وسائر الناس أن ينتفع به، وهو لم ينتفع ٣١/٣٥
به، فهذا لا يجوز تنفيذه بلا ريب.

ثم هذه المسألة المتنازع فيها هى فى الوقف على الصفات المباحة الدنيوية كالغنى بالمال، وأما الوقف على الأعمال الدينية كالقرآن، والحديث، والفقه، والصلاة والأذان، والإمامة، والجهاد، ونحو ذلك، والكلام فى ذلك هو الأصل الثانى، وذلك لا يمكن أن يكون فى ذلك نزاع بين العلماء، فى أنه لا يجوز أن يوقف إلا على ما شرعه اللّه وأحبه من هذه الأعمال.

فأما من ابتدع عملاً لم يشرعه اللّه وجعله ديناً، فهذا ينهى عن عمل هذا العمل، فكيف يشرع له أن يقف عليه الأموال؟! بل هذا من جنس الوقف على ما يعتقده اليهود والنصاري عبادات، وهذا من الدين المبدل، أو المنسوخ؛ ولهذا جعلنا هذا أحد الأصلين فى الوقف.

وذلك أن باب العبادات والديانات والتقربات متلقاة عن اللّه ورسوله، فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادة أو قربة إلا بدليل شرعى، قال تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾ [الشورى: ٢١]، وقال تعالى: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ**﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿**الَمَصَ. كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ. اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ**﴾ [الأعراف: ١ - ٣]،/ ونظائر ذلك فى الكتاب كثير، ٣١/٣٦
يأمر اللّه فيه بطاعة رسوله، واتباع كتابه، وينهى عن اتباع ما ليس من ذلك.

والبدع جميعها كذلك، فإن البدعة الشرعية - أى: المذمومة فى الشرع ـ هى ما لم يشرعه اللّه فى الدين، أى: ما لم يدخل فى أمر اللّه ورسوله وطاعة اللّه ورسوله، فأما إن دخل فى ذلك فإنه من الشرعة لا من البدعة الشرعية، وإن كان قد فعل بعد موت النبى ﷺ بما عرف من أمره، كإخراج اليهود والنصارى بعد موته، وجمع المصحف، وجمع الناس على قارئ واحد فى قيام رمضان، ونحو ذلك.

وعمر بن الخطاب الذى أمر بذلك وإن سماه بدعة؛ فإنما ذلك لأنه بدعة فى اللغة، إذ كل أمر فعل على غير مثال متقدم يسمى فى اللغة بدعة، وليس مما تسميه الشريعة بدعة، وينهى عنه، فلا يدخل فيما رواه مسلم من صحيحه عن جابر قال: كان رسول اللّه ﷺ يقول فى خطبته: «إن أصدق الكلام كلام اللّه، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[1] فإن قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» حق، وليس فيما دلت عليه الأدلة الشرعية على الاستحباب بدعة، كما قال ﷺ فى الحديث الذى رواه أهل السنن، وصححه الترمذى عن العرباض بن سارية عن/ النبى ﷺ قال: وعظنا رسول اللّه ٣١/٣٧

(١) مسلم فى الجمعة (٨٦٧ / ٤٣) وأحمد ٣ / ٣١٠ .

ﷺ موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول اللّه، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى اللّه، وعليكم بالسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيراً، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»، وفى رواية: «فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وفى رواية: «وكل ضلالة فى النار»[1].

ففى هذا الحديث أمر المسلمين باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين، وبين أن المحدثات التى هى البدع التى نهى عنها ما خالف ذلك، فالتراويح ونحو ذلك لو لم تعلم دلالة نصوصه، وأفعاله عليها؛ لكان أدنى أمرها أن تكون من سنة الخلفاء الراشدين، فلا تكون من البدع الشرعية التى سماها النبى ﷺ بدعة، ونهى عنها.

وبالجملة، لا خلاف بين العلماء أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعى ونحو ذلك لم يصح وقفه، بل هو ينهى عن ذلك العمل، وعن البذل فيه، والخلاف الذى بينهم فى المباحات لا يخرج مثله هنا؛ لأن اتخاذ الشىء عبادة، واعتقاد كونه عبادة، وعمله؛ لأنه عبادة لا يخلو من أن يكون مأموراً به، أو منهياً عنه، فإن كان مأموراً به ـ واجباً / أو مستحباً فى الشريعة ـ كان اعتقاد كونه عبادة، والرغبة فيه لأجل العبادة، ومحبته ٣١/٣٨
وعمله مشروعاً، وإن لم يكن اللّه يحبه ولا يرضاه فليس بواجب ولا مستحب، لم يجز لأحد أن يعتقد أنه مستحب، ولا أنه قربة وطاعة، ولا يتخذه ديناً، ولا يرغب فيه لأجل كونه عبادة.

وهذا أصل عظيم من أصول الديانات، وهو التفريق بين المباح الذى يفعل لأنه مباح، وبين ما يتخذ دينا وعبادة وطاعة وقربة واعتقاداً ورغبة وعملاً. فمن جعل ما ليس مشروعاً ولا هو دينا ولا طاعة ولا قربة جعله ديناً [2] وطاعة وقربة، كان ذلك حراماً باتفاق المسلمين.

لكن قد يتنازع العلماء فى بعض الأمور: هل هو من باب القرب والعبادات أم لا؟ سواء كان من باب الاعتقادات القولية، أو من باب الإرادات العملية حتى قد يرى أحدهم واجباً ما يراه الآخر حراماً، كما يرى بعضهم وجوب قتل المرتد، ويرى آخر تحريم ذلك،

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه فى المقدمة (٤٢)، والدارمى فى المقدمة ١/ ٤٤، ٤٥، وأحمد ٤/١٢٦، ١٢٧.

وقوله: «ذرفت منها العيون»: أى جرى دمعها. انظر: النهاية ٢/١٥٩.

(٢) فى المطبوعة: «دنيا»، والصواب ما أثبتناه.

ويرى أحدهم وجوب التفريق بين السكران وامرأته إذا طلقها فى سكره، ويرى الآخر تحريم التفريق بينهما، وكما يرى أحدهم وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم ويرى الآخر كراهة قراءته إما مطلقاً، وإما إذا سمع جهر الإمام، ونحو ذلك من موارد النزاع. كما أن اعتقادها وعملها من موارد النزاع، فبذل المال عليها هو من موارد النزاع ـ أيضاً ـ وهو الاجتهادية.

٣١/٣٩ / وأما كل عمل يعلم المسلم أنه بدعة منهى عنها، فإن العالم بذلك لا يجوز الوقف باتفاق المسلمين، وإن كان قد يشرط بعضهم بعض هذه الأعمال من لم يعلم الشريعة، أو من هو يقلد فى ذلك لمن لا يجوز تقليده فى ذلك، فإن هذا باطل، كما قال عمر بن الخطاب: ردوا الجهالات إلى السنة. ولما فى الصحيح عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

ولهذا اتفق العلماء: أن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصّا أو إجماعاً لم يعلمه فهو منقوض، فكيف بتصرف من ليس يعلم هذا الباب من واقف لا يعلم حكم الشريعة، ومن يتولى ذلك له من وكلائه؟! وإن قدر أن حاكماً حكم بصورة ذلك ولزومه فغايته أن يكون عالماً عادلاً، فلا ينفذ ما خالف فيه نصاً أو إجماعاً باتفاق المسلمين.

والشروط المتضمنة للأمر بما نهى اللّه عنه، والنهى عن ما أمر اللّه به مخالفة للنص والإجماع، وكل ما أمر اللّه به أو نهى عنه، فإن طاعته فيه بحسب الإمكان، كما قال تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦]، وكما قال النبى ﷺ فى الحديث المتفق عليه: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2].

٣١/٤٠ / فهذه القواعد هى الكلمات الجامعة والأصول الكلية التى تبنى عليها هذه المسائل ونحوها، وقد ذكرنا منها نكتاً جامعة بحسب ما تحتمله الورقة يعرفها المتدرب فى فقه الدين.

وبعد هذا ينظر فى تحقيق مناط الحكم فى صورة السؤال وغيرها بنظره، فما تبين أنه من الشروط الفاسدة ألغى، وما تبين أنه شرط موافق لكتاب اللّه عمل به، وما اشتبه أمره أو كان فيه نزاع فله حكم نظائره، ومن هذه الشروط الباطلة ما يحتاج تغييره إلى همة قوية وقدرة نافذة، ويؤيدها اللّه بالعلم والدين، وإلا فمجرد قيام الشخص فى هوى نفسه لجلب دنيا، أو دفع مضرة دنيوية، إذا أخرج ذلك مخرج الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لا يكاد ينجح سعيه. وإن كان متظلماً طالباً من يعينه، فإن أعانه اللّه بمن هو متصف بذلك، أو بما يقدره له من جهة تعينه حصل مقصوده. ولا حول ولا قوة إلا باللّه.

---

(١) البخارى فى البيوع (٢١٤٢) ومسلم فى الأقضية (١٧١٨ / ١٧ ، ١٨) .

(٢) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) مسلم فى الحج (١٣٣٧/ ٤١٢) .

وما ذكره السائلون فرض تمام الوجود، والله يسهل لهم ولسائر المسلمين من يعينهم على خير الدين والدنيا، إنه على كل شيء قدير.

فمما لا نزاع فيه بين العلماء: أن مبيت الشخص فى مكان معين دائماً ليس قربة ولا طاعة باتفاق العلماء، ولا يكون ذلك إلا فى بعض الأوقات إذا كان فى التعيين مصلحة شرعية، مثل المبيت فى ليالى منى، ومثل/ مبيت الإنسان فى الثغر[1] للرباط، أو مبيته فى الحرس فى سبيل الله، أو عند عالم أو رجل صالح ينتفع به، ونحو ذلك. ٣١/٤١

فإما أن المسلم يجب عليه أن يرابط دائما ببقعة بالليل لغير مصلحة دينية فهذا ليس من الدين، بل لو كان المبيت عارضاً وكان يشرع فيها ذلك؛ لم يكن أيضاً من الدين، ومن شرط عليه ذلك، ووقف عليه المال لأجل ذلك؛ فلا ريب فى بطلان مثل هذا الشرط وسقوطه.

بل تعيين مكان معين للصلوات الخمس، أو قراءة القرآن، أو إهدائه غير ما عينه الشارع ليس ـ أيضاً ـ مشروعاً باتفاق العلماء، حتى لو نذر أن يصلى أو يقرأ، أو يعتكف فى مسجد بعينه غير الثلاثة، لم يتعين، وله أن يفعل ذلك فى غيره؛ لكن فى وجوب الكفارة لفوات التعيين قولان للعلماء.

والعلماء لهم فى وصول العبادات البدنية، كالقراءة، والصلاة، والصيام إلى الميت قولان: أصحهما أنه يصل؛ لكن لم يقل أحد من العلماء بالتفاضل فى مكان دون مكان، ولا قال أحد قط من علماء الأمة المتبوعين: إن الصلاة أو القراءة عند القبر أفضل منها عند غيره، بل القراءة عند القبر قد اختلفوا فى كراهتها، فكرهها أبو حنيفة ومالك والإمام أحمد ـ فى إحدى الروايتين ـ وطوائف من السلف، ورخص فيها طائفة أخرى/ من أصحاب أبى حنيفة والإمام أحمد وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وليس عن الشافعى فى ذلك كله نص نعرفه. ٣١/٤٢

ولم يقل أحد من العلماء: إن القراءة عند القبر أفضل، ومن قال: إنه عند القبر ينتفع الميت بسماعها، دون ما إذا بعد القارئ فقوله هذا بدعة باطلة، مخالفة لإجماع العلماء، والميت بعد موته لا ينتفع بأعمال يعملها هو بعد الموت، لا من استماع، ولا قراءة، ولا غير ذلك باتفاق المسلمين، وإنما ينتفع بآثار ما عمله فى حياته، كما قال النبى ﷺ: «إذا مات ابن آدم ـ انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2].

---

(١) الثغر: هو الحد الفاصل بين بلاد المسلمين وبلاد الكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد. انظر: لسان العرب، مادة «ثغر».

(٢) مسلم فى الوصية (١٦٣١ / ١٤) وأحمد ٢ / ٣٧٢.

وينتفع ـ أيضاً ـ بما يهدى إليه من ثواب العبادات المالية، كالصدقة، والهبة باتفاق الفقهاء، وكذلك العبادات البدنية فى أصح قوليهم، وإلزام المسلمين ألا يعملوا ولا يتصدقوا إلا فى بقعة معينة، مثل كنائس النصارى باطل.

وبكل حال، فالاستخلاف فى مثل هذه الأعمال المشروطة جائز، وكونها عن الواقف إذا كان النائب مثل المستنيب، فقد يكون فى ذلك مفسدة راجحة على المصلحة الشرعية، كالأعمال المشروطة فى الإجارة على عمل فى الذمة؛ لأن/التعيين فيه مصلحة شرعية، ٣١/٤٣
فشرط باطل، ومتى نقصوا من المشروط لهم كان لهم أن ينقصوا من المشروط عليهم بحسب ذلك. والله أعلم.

وَقَال ـ رحَمهُ اللّه :

قاعدة: فيما يشترط الناس فى الوقف: فإن فيها ما فيه عوض دنيوى وأخروى، وما ليس كذلك، وفى بعضها تشديد على الموقوف عليه.

فنقول : الأعمال المشروطة فى الوقف على الأمور الدينية مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين، والمشتغلين بالعلم من القرآن، والحديث، والفقه، ونحو ذلك، أو بالعبادات أو بالجهاد فى سبيل اللّه تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: عمل يقترب به إلى اللّه ـ تعالى، وهو الواجبات والمستحبات التى رغب رسول اللّه ﷺ فيها، وحض على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله فى الجملة.

والثانى: عمل نهى النبى ﷺ عنه نهى تحريم أو نهى تنزيه، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء؛ لما قد استفاض عن النبى ﷺ أنه خطب على منبره فقال:/ «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب اللّه، من اشترط شرطاً ليس فى كتاب اللّه فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب اللّه أحق، وشرط اللّه أوثق»[1]. وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ـ عند عامة العلماء ـ وهو مجمع عليه فى هذا الحديث. ٣١/٤٤

وكذا ما كان من الشروط مستلزماً وجود ما نهى عنه الشارع، فهو بمنزلة ما نهى عنه، وما علم أنه نهى عنه ببعض الأدلة الشرعية، فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهى عنه، لكن قد يختلف اجتهاد العلماء فى بعض الأعمال: هل هو من باب المنهى عنه ؟ فيختلف اجتهادهم فى ذلك الشرط؛ بناء على هذا. وهذا أمر لابد منه فى الأمة.

ومن هذا الباب أن يكون العمل المشترط ليس محرماً فى نفسه، لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به، ومثال هذه الشروط أن يشترط على أهل الرباط ملازمته وهذا مكروه فى الشريعة مما أحدثه الناس، أو يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة، أو بعض الأقوال المحرمة، أو يشترط على الإمام أو المؤذن ترك بعض سنن الصلاة، والأذان، أو فعل بعض بدعهما، مثل أن يشترط على الإمام أن يقرأ فى الفجر بقصار المفصل، أو أن يصل الأذان بذكر غير مشروع، أو أن يقيم صلاة العيد فى المدرسة أو

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩ .

المسجد، مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم ﷺ.

/ ومن هذا الباب: أن يشترط عليهم أن يصلوا وحدانا، ومما يلحق بهذا القسم أن يكون ٣١/٤٥
الشرط مستلزماً ترك ما ندب إليه الشارع، مثل أن يشترط على أهل رباط أو مدرسة إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم، فإن هذا دعاء إلى ترك الفرض على الوجه الذى هو أحب إلى اللّه ورسوله، فلا يلتفت إلى مثل هذا، بل الصلاة فى المسجد الأعظم هو الأفضل ، بل الواجب هدم مساجد الضرار مما ليس هذا موضع تفصيله.

ومن هذا الباب اشتراط الإيقاد على القبور ـ إيقاد الشمع، أو الدهن ونحو ذلك ـ فإن النبى ﷺ قال: «لعن اللّه زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج» [(١)]. وبناء المسجد، وإسراج المصابيح على القبور، مما لم أعلم فيه خلافاً أنه معصية للّه ورسوله، وتفاصيل هذه الشروط يطول جداً، وإنما نذكر هاهنا جماع الشروط.

القسم الثالث: عمل ليس بمكروه فى الشرع ولا مستحب، بل هو مباح مستوى الطرفين، فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به. والجمهور من العلماء ـ من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم ـ على أن شرطه باطل، فلا يصح عندهم أن يشرط إلا ما كان قربة إلى اللّه ـ تعالى؛ وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما له فيه منفعة فى الدين
أو الدنيا، فما دام/ الإنسان حياً، فله أن يبذل ماله فى تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه ينتفع ٣١/٤٦
بذلك، فأما الميت فما بقى بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء؛ إلا بعمل صالح قد أمر به، أو أعان عليه، أو أهدى إليه، ونحو ذلك. فأما الأعمال التى ليست طاعة للّه ورسوله، فلا ينتفع بها الميت بحال، فإذا اشترط الموصى أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها؛ كان السعى فى تحصيلها سعياً فيما لا ينتفع به فى دنياه ولا فى آخرته، ومثل هذا لا يجوز، وهذا إنما مقصوده بالوقف التقرب. واللّه أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عمن أوقف رباطاً ، وجعل فيه جماعة من أهل القرآن، وجعل لهم كل يوم ما يكفيهم، وشرط عليهم شروطاً غير مشروعة، منها أن يجتمعوا فى وقتين معينين من النهار، فيقرؤون شيئاً معيناً من القرآن فى المكان الذى أوقفه لا فى غيره، مجتمعين فى ذلك غير متفرقين ،وشرط أن يهدوا له ثواب التلاوة، ومن لم يفعل ما شرط فى المكان الذى أوقفه لم يأخذ ما جعل له، فهل جميع الشروط لازمة لمن أخذ المعلوم أم بعضها؟ أم لا أثر لجميعها؟ وهل إذا لزمت القراءة، فهل يلزم جميع ما شرطه منها ؟ أم يقرؤون ما تيسر عليهم قراءته من غير أن يهدوا شيئاً ؟

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠ .

٣١/٤٧ / **فأجاب:**

الحمد لله، الأصل فى هذا: أن كل ما شرط من العمل من الوقوف التى توقف على الأعمال فلابد أن تكون قربة، إما واجباً، وإما مستحباً، وأما اشتراط عمل محرم، فلا يصح باتفاق علماء المسلمين، بل وكذلك المكروه، وكذلك المباح على الصحيح.

وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح، وفاسد، كالشروط فى سائر العقود. ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده أنها كالنصوص فى الدلالة على مراد الواقف؛ لا فى وجوب العمل بها، أى: أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب فى الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف فى الوقف من ألفاظ الواقف.

مع أن التحقيق فى هذا: أن لفظ الواقف ولفظ الحالف والشافع والموصى وكل عاقد يحمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء؛ أو العربية المولدة، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها، فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع؛ لأن معرفة لغته وعرفه وعادته تدل على معرفة مراده، وكذلك فى/ خطاب كل ٣١/٤٨
أمة وكل قوم، فإذا تخاطبوا بينهم فى البيع والإجارة، أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام رجع إلى معرفة مرادهم وإلى ما يدل على مرادهم من عادتهم فى الخطاب، وما يقترن بذلك من الأسباب.

وإما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع فى وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع فى كل ما يأمر به من البشر - بعد رسول الله ﷺ - والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة، كما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه خطب على منبره وقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ؟! من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب [الله][1] أحق، وشرط الله أوثق»[2].

وهذا الكلام حكمه ثابت فى البيع والإجارة، والوقف وغير ذلك باتفاق الأئمة، سواء تناوله لفظ الشارع أو لا ؛ إذ الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أو كان متناولاً لغير

(١) ما بين المعقوفين زيادة من البخارى ومسلم .

(٢) سبق تخريجه ص١٩ .

الشروط فى البيع بطريق الاعتبار عموماً معنوياً.

/ وإذا كانت شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وباطل بالاتفاق ، فإن شرط فعلاً محرماً ٣١/٤٩
ظهر أنه باطل، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، وإن شرط مباحاً لا قربة فيه ، كان ـ أيضاً ـ باطلاً؛ لأنه شرط شرطاً لا منفعة فيه، لا له ولا للموقوف عليه، فإنه فى نفسه لا ينتفع إلا بالإعانة على البر والتقوى.

وأما بذل المال فى مباح، فهذا إذا بذله فى حياته مثل الابتياع والاستئجار. جاز؛ لأنه ينتفع بتناول المباحات فى حياته.

وأما الواقف والموصى، فإنهما لا ينتفعان بما يفعل الموصى له والموقوف عليه من المباحات فى الدنيا، ولا يثابان على بذل المال فى ذلك فى الآخرة، فلو بذل المال فى ذلك عبثاً وسفهاً لم يكن فيه حجة على تناول المال، فكيف إذا ألزم بمباح لا غرض له فيه، فلا هو ينتفع به فى الدنيا، ولا فى الآخرة، بل يبقى هذا منفقاً للمال فى الباطل ، مسخر، معذب، آكل للمال بالباطل.

وإذا كان الشارع قد قال: «لا سبق إلا فى خف؛ أو حافر، أو نصل»[1]، فلم يجوز بالجعل شيئاً لا يستعان به على الجهاد، وإن كان مباحاً، وقد يكون فيه منفعة، كما فى المصارعة، والمسابقة على الأقدام، فكيف يبذل العوض المؤبد فى عمل لا منفعة فيه، لا سيما والوقف محبس مؤبد، فكيف يحبس المال/ دائما مؤبداً على عمل لا ينتفع به هو ٣١/٥٠
ولا ينتفع به العامل؟! فيكون فى ذلك ضرر على حبس الورثة وسائر الآدميين بحبس المال عليهم بلا منفعة حصلت لأحد، وفى ذلك ضرر على المتناولين باستعمالهم فى عمل هم فيه مسخرون، يعوقهم عن مصالحهم الدينية والدنيوية، فلا فائدة تحصل له ولا لهم، وقد بسطنا الكلام فى هذه القاعدة فى غير هذا الموضع.

فإذا عرف هذا، فقراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد، فإن هذه تسمى «قراءة الإرادة» وقد كرهها طوائف من أهل العلم، كمالك، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم. ومن رخص فيها ـ كبعض أصحاب الإمام أحمد ـ لم يقل: إنها أفضل من قراءة الانفراد، يقرأ كل منهم جميع القرآن.

وأما هذه القراءة فلا يحصل لواحد جميع القرآن، بل هذا يتم ما قرأه هذا، وهذا يتم ما قرأه هذا، ومن كان لا يحفظ القرآن يترك قراءة ما لم يحفظه.

وليس فى القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة فى جوف الليل، أو

(١) سبق تخريجه ص ٢١ .

بعد الفجر، ونحو ذلك من الأوقات، فلا قربة فى تخصيص مثل ذلك بالوقت.

٣١/٥١ ولو نذر صلاة أو صياماً أو قراءة أو اعتكافاً فى مكان بعينه، فإن/ كان للتعيين مزية فى الشرع، كالصلاة، والاعتكاف فى المساجد الثلاثة؛ لزم الوفاء به، وإن لم يكن له مزية، كالصلاة والاعتكاف فى مساجد الأمصار؛ لم يتعين بالنذر الذى أمر اللّه بالوفاء به، وقال النبى ﷺ: «من نذر أن يطيع اللّه فليطعه، ومن نذر أن يعصى اللّه فلا يعصه»[1].

فإذا كان النذر الذى يجب الوفاء به لا يجب أن يوفى به إلا ما كان طاعة باتفاق الأئمة، فلا يجب أن يوفى منه بمباح، كما لا يجب أن يوفى منه بمحرم باتفاق العلماء فى الصورتين، وإنما تنازعوا فى لزوم الكفارة، كمذهب مالك، وأبى حنيفة، والشافعى، فكيف بغير النذر من العقود التى ليس فى لزومها من الأدلة الشرعية ما فى النذر ؟!

وأما اشتراط إهداء ثواب التلاوة، فهذا ينبنى على إهداء ثواب العبادات البدنية، كالصلاة، والصيام، والقراءة، فإن العبادات المالية يجوز إهداء ثوابها بلا نزاع، وأما البدنية ففيها قولان مشهوران.

فمن كان من مذهبه: أنه لا يجوز إهداء ثوابها ـ كأكثر أصحاب مالك، والشافعى ـ كان هذا الشرط عندهم باطلاً، كما لو شرط أن يحمل عن الواقف ديونه، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى.

٣١/٥٢ ومن كان من مذهبه: أنه يجوز إهداء ثواب العبادات البدنية ـ كأحمد/ وأصحاب أبى حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك ـ فهذا يعتبر أمراً آخر، وهو أن هذا إنما يكون من العبادات ما قصد بها وجه اللّه، فأما ما يقع مستحقاً بعقد إجارة أو جعالة فإنه لا يكون قربة، فإن جاز أخذ الأجر والجعل عليه، فإنه يجوز الاستئجار على الإمامة، والأذان، وتعليم القرآن، نقول: . . . [2].

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عمن وقف مدرسة بيت المقدس، وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها، فهل يصح هذا الشرط؟ وهل يجوز للمنزلين الصلوات الخمس فى المسجد الأقصى دونها، ويتناولون ما قرر لهم؟ أم لا يحل التناول إلا بفعل هذا الشرط؟

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩ .

(٢) بياض بالأصل .

فأجاب:

ليس هذا شرطاً صحيحاً يقف الاستحقاق عليه، كما كان يفتى بذلك فى هذه الصورة بعينها الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وغيره من العلماء؛ لأدلة متعددة، وقد بسطناها فى غير هذا الموضع مع ما فى ذلك من أقوال العلماء.

ويجوز للمنزلين أن يصلوا فى المسجد الأقصى الصلوات الخمس، ولا يصلوها فى المدرسة، ويستحقون مع ذلك ما قدر لهم، وذلك أفضل لهم / من أن يصلوا فى المدرسة، ٣١/٥٣
والامتناع من أداء الفرض فى المسجد الأقصى، لأجل حل الجارى، ورع فاسد، يمنع صاحبه الثواب العظيم فى الصلاة فى المسجد. والله أعلم.

ما تقول السادة العلماء فى واقف وقف رباطاً على الصوفية، وكان هذا الرباط قديماً جارياً على قاعدة الصوفية فى الربط، من الطعام، والاجتماع بعد العصر فقط، فتولى نظره شخص، فاجتهد فى تبطيل قاعدته، وشرط على من به شروطاً ليست فى الرباط أصلاً، ثم إنهم يصلون الصلوات الخمس فى هذا الرباط، ويقرؤون بعد الصبح قريباً من جزء ونصف، وبعد العصر قريباً من ثلاثة أجزاء، حتى إن أحدهم إذا غاب عن صلاة أو قراءة كتب عليه غيبة، مع أن هذا الرباط لم يعرف له كتاب وقف، ولا شرط، فهل يجوز إحداث هذه الشروط عليهم أم لا ؟ وهل يأثم من أحدثها أم لا ؟ وهل يحل للناظر الآن أن يكتب عليهم غيبة أم لا ؟ وهل يجب إبطال هذه الشروط أم لا ؟ وهل يثاب ولى الأمر إذا أبطلها، أم لا ؟ وإذ كانت هذه الشروط قد شرطها الواقف: هل يجب الوفاء بها أم لا ؟ وما الصور فى الذى يستحق ذلك؟ وهل إذا كان فى الجماعة من هو مشتغل بالعلوم الشرعية يكون أولى ممن هو مترسم برسم ظاهر لا علم عنده؟ ومن لم يكن متأدباً / بالآداب الشرعية: هل ٣١/٥٤
يجوز له تناول شىء من ذلك أم لا؟ وإذا كان فيهم من هو مشتغل بالعلم الشريف، وله من الدنيا ما لا يقوم ببعض كفايته: هل يكون أولى ممن ليس متأدبا بالآداب الشرعية، ولا عنده شىء من العلم؟ أفتونا مأجورين، وبينوا لنا ذلك بياناً شافياً بالدليل من الكتاب والسنة ـ رضى اللّه عنكم.

فأجاب ـ رحمه اللّه :

لا يجوز للناظر إحداث هذه الشروط ولا غيرها، فإن الناظر إنما هو منفذ لما شرطه الواقف، ليس له أن يبتدئ شروطاً لم يوجبها الواقف، ولا أوجبها الشارع، ويأثم من أحدثها، فإنه منع المستحقين حقهم حتى يعملوا أعمالاً لا تجب، ولا يحل أن يكتب على من أخل بذلك غيبة؛ بل يجب إبطال هذه الشروط، ويثاب الساعى فى إبطالها مبتغياً بذلك وجه اللّه ـ تعالى.

وأما الصوفى الذى يدخل فى الوقف على الصوفية، فيعتبر له ثلاثة شروط.

أحدها: أن يكون عدلاً فى دينه، يؤدى الفرائض، ويجتنب المحارم.

الثانى: أن يكون ملازماً لغالب الآداب الشرعية فى غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة، مثل آداب الأكل، والشرب، واللباس، والنوم،/ والسفر، والركوب والصحبة، والعشرة، ٣١/٥٥
والمعاملة مع الخلق، إلى غير ذلك من الآداب الشريفة، قولاً وفعلاً، ولا يلتفت إلى ما أحدثه بعض المتصوفة من الآداب التى لا أصل لها فى الدين، من التزام شكل مخصوص فى اللبسة، ونحوها مما لا يستحب فى الشريعة، فإن مبنى الآداب على اتباع السنة، ولا يلتفت ـ أيضاً ـ إلى ما يهدره بعض المتفقهة من الآداب المشروعة، يعتقد ـ لقلة علمه أن ذلك ليس من آداب الشريعة؛ لكونه ليس فيما بلغه من العلم أو طالعه من كتبه، بل العبرة فى الآداب بما جاءت به الشريعة قولاً وفعلاً وتركاً، كما أن العبرة فى الفرائض والمحارم بذلك ـ أيضاً.

والشرط الثالث فى الصوفى: قناعته بالكفاف من الرزق، بحيث لا يمسك من الدنيا ما يفضل عن حاجته، فمن كان جامعاً لفضول المال لم يكن من الصوفية الذين يقصد إجراء الأرزاق عليهم، وإن كان قد يفسح لهم فى مجرد السكنى فى الربط ونحوها، فمن حمل هذه الخصال الثلاث كان من الصوفية المقصودين بالربط، والوقف عليها، وما فوق هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية، وذوى الحقائق الدينية، والمنح الربانية، فيدخلون فى العموم؛ لكن لا يختص الوقف بهم لقلة هؤلاء، ولعسر تمييز الأحوال الباطنة على غالب الخلق، فلا يمكن ربط استحقاق الدنيا بذلك؛ ولأن مثل هؤلاء قد لا ينزل الربط إلا نادراً.

وما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم فى لبسة أو مشية، ونحو ذلك، لا يستحقون الوقف، ولا يدخلون فى مسمى الصوفية؛ لا سيما / إن كان ذلك محدثاً لا ٣١/٥٦
أصل له فى السنة، فإن بذل المال على مثل هذه الرسوم فيه نوع من التلاعب بالدين، وأكل لأموال الناس بالباطل، وصدود عن سبيل اللّه.

ومن كان من الصوفية المذكورين المستحقين فيه قدر زائد، مثل اجتهاد فى نوافل العبادات؛ أو سعى فى تصحيح أحوال القلب، أو طلب شىء من الأعيان، أو علم الكفاية، فهو أولى من غيره، ومن لم يكن متأدباً بالآداب الشرعية، فلا يستحق شيئاً البتة، وطالب العلم الذى ليس له تمام الكفاية أولى ممن ليس فيه الآداب الشرعية، ولا علم عنده، بل مثل هذا لا يستحق شيئاً.

٣١/٥٧ / **ما تقول السادة العلماء فى الشروط التى قد جرت العوائد فى اشتراط أمثالها من الواقفين على الموقوف عليهم، مما بعضه له فائدة ظاهرة، وفيه مصلحة مطلوبة، وبعضها ليس فيها كبير غرض للواقف، وقد يكون فيه مشقة على الموقوف عليه، فإن وفى به شق عليه، وإن أهمله خشى الإثم، وأن يكون متناولاً للحرام، وذلك كشرط واقف الرباط أو المدرسة المبيت والعزوبة، وتأدية الصلوات المفروضات بالرباط، وتخصيص القراءة المعينة بالمكان بعينه، وأن يكونوا من مدينة معينة، أو قبيلة معينة، أو مذهب معين، وما أشبه ذلك من الشروط فى الإمامة بالمساجد، والأذان، وسماع الحديث بحلق الحديث بالخوانك، فهل هذه الشروط وما أشبهها مما هو مباح فى الجملة، وللواقف فيه يسير غرض لازمة لا يحل لأحد الإخلال بها، ولا بشىء منها؟ أم يلزم البعض منها دون البعض؟ وأى ذلك هو اللازم؟ وأى ذلك الذى لا يلزم؟ وما الضابط فيما يلزم وما لا يلزم؟**

فأجاب ـ قدس الله روحه :

الحمد لله رب العالمين، الأعمال المشروطة فى الوقف من الأمور الدينية، مثل الوقف
٣١/٥٨ على الأئمة والمؤذنين، والمشتغلين بالعلم/ والقرآن، والحديث، والفقه، ونحو ذلك، أو بالعبادة أو بالجهاد فى سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: عمل يتقرب به إلى الله ـ تعالى، وهو الواجبات، والمستحبات التى رَغَّب رسول الله ﷺ فيها، وحض على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله فى الجملة.

والثانى : عمل قد نهى رسول الله ﷺ عنه، نهى تحريم، أو نهى تنزيه، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء؛ لما قد استفاض عن رسول الله ﷺ أنه خطب على منبره فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله؟! من اشترط شرطًا ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»[1]. وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ـ عند عامة العلماء ـ وهو مجمع عليه فى هذا الحديث، وما كان من الشروط مستلزمًا وجود ما نهى عنه الشارع، فهو بمنزلة ما نهى عنه، وما علم ببعض الأدلة الشرعية

(١) سبق تخريجه ص ١٩ .

أنه نهى عنه، فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهى عنه؛ لكن قد يختلف اجتهاد العلماء فى بعض الأعمال: هل هو من باب المنهى عنه؟ فيختلف اجتهادهم فى ذلك الشرط، بناء على هذا، وهذا أمر لابد منه فى الأمة.

/ ومن هذا الباب أن يكون المشترط ليس محرمًا فى نفسه، لكنه مناف لحصول المقصود ٣١/٥٩
المأمور به، فمثال هذه الشروط أن يشترط على أهل الرباط ملازمته، هذا مكروه فى الشريعة، كما قد أحدثه الناس، أو أن يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة، أو بعض الأقوال المحرمة، أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان، أو فعل بعض بدعها، مثل أن يشترط على الإمام أن يقرأ فى الفجر بقصار المفصل، وأن يصل الأذان بذكر غير مشروع، أو أن يقيم صلاة العيد فى المدرسة والمسجد، مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم ﷺ.

ومن هذا الباب لو اشترط عليهم أن يصلوا وحدانًا، ومما يلتحق بهذا القسم أن يكون الشرط مستلزمًا للحض على ترك ما ندب إليه الشارع، مثل أن يشترط على أهل رباط أو مدرسة إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم، فإن هذا دعاء إلى ترك أداء الفرض على الوجه الذى هو أحب إلى الله ورسوله، فلا يلتفت إلى مثل هذا، بل الصلاة فى المسجد الأعظم هو الأفضل، بل الواجب هدم مساجد الضرار مما ليس هذا موضع تفصيله.

ومن هذا الباب اشتراط الإيقاد على القبور، وإيقاد شمع أو دهن ونحو ذلك، فإن النبى ﷺ قال: «لعن الله زَوَّارَات القبور، والمتخذين/ عليها المساجد والسُّرج»[1]. وبناء المسجد ٣١/٦٠
وإسراج المصابيح على القبور مما لم أعلم خلافًا أنه معصية لله ورسوله، وتفاصيل هذه الشروط تطول جدًا، وإنما نذكر هنا جماع الشروط.

القسم الثالث: عمل ليس بمكروه فى الشرع، ولا مستحب، بل هو مباح مستوى الطرفين، فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أنه شرط باطل، ولا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى؛ وذلك أن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة فى الدين، أو الدنيا، فما دام الرجل حيًا، فله أن يبذل ماله فى تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقى بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به أو أعان عليه، أو قد أهدى إليه، أو نحو ذلك، فأما الأعمال التى ليست طاعة لله ورسوله، فلا ينتفع بها الميت بحال.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠ .

فإذا اشترط الموصى أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها؛ كان السعى فيها بتحصيلها سعيًا فيما لا ينتفع به فى دنياه وآخرته، ومثل هذا لا يجوز، وهو إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله ـ تعالى، والشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله ـ تعالى، فالواجب أن يعمل فى شروطهم بما شرطه الله ورضيه فى شروطهم.

٣١/٦١ / وإن كان النبى ﷺ قد قال: «لا سَبْقَ إلا فى نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حَافِرٍ»[1] وعمل بهذا الحديث فقهاء الحديث ومتابعوهم، فنهى عن بذل المال فى المسابقة إلا فى مسابقة يستعان بها على الجهاد، الذى هو طاعة لله ـ تعالى، فكيف يجوز أن يبذل الجعل المؤبد لمن يعمل دائمًا عملاً ليس طاعة لله ـ تعالى؟!

وهذه القاعدة معروفة عند العلماء، لكن قد تختلف آراء الناس وأهواؤهم فى بعض ذلك؛ ولا يمكن هنا تفصيل هذه الجملة، ولكن من له هداية من الله ـ تعالى ـ لا يكاد يخفى عليه المقصود فى غالب الأمر، وتسمى العلماء مثل هذه الأصول «تحقيق المناط» وذلك كما أنهم جميعهم يشترطون العدالة فى الشهادة، ويوجبون النفقة بالمعروف؛ ونحو ذلك، ثم قد يختلف اجتهادهم فى بعض الشروط: هل هو شرط فى العدالة؟ ويختلفون فى صفة الإنفاق بالمعروف، ونحن نذكر ما ينبه عن مثاله.

أما إذا اشترط على أهل الرباط أو المدرسة أن يصلوا فيها الخمس الصلوات المفروضات، فإن كانت فيما فيه مقصود شرعى، كما لو نذر أن يصلى فى مكان بعينه، فإن كان فى تعيين ذلك المكان قربة وجب الوفاء به، بأن يصلى فيه إذا لم يصل صلاة تكون مثل تلك، أو أفضل، وإلا / وجب الوفاء بالصلاة دون التعيين والمكان، والغالب أنه ليس فى التعيين ٣١/٦٢ مقصود شرعى.

فإذا كان قد شرط عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس هناك فى جماعة اعتبرت الجماعة؛ فإنها مقصود شرعى بحيث من لم يصل فى جماعة لم يف بالشرط الصحيح، وأما التعيين فعلى ما تقدم.

وأما اشتراط التعزب والرهبانية، فالأشبه بالكتاب والسنة أنه لا يصح اشتراطه بحال، لا على أهل العلم؛ ولا على أهل العبادة، ولا على أهل الجهاد، فإن غالب الخلق يكون لهم شهوات، والنكاح فى حقهم مع القدرة إما واجب أو مستحب، فاشتراط التعزب فى حق هؤلاء إن كان فهو مناقضة للشرع.

وإن قيل: المقصود بالتعزب الذى لا يستحب له النكاح عند بعض أهل العلم؛ خرج عامة الشباب عن هذا الشرط، وهم الذين ترجى المنفعة بتعليمهم فى الغالب، فيكون كأنه قال: وقفت على المتعلمين الذين لا ترجى منفعتهم فى الغالب، وقد كان النبى ﷺ إذا أتاه

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١.

مال قسم للآهل[1] قسمين؛ وللعزب قسمًا؛ فكيف يكون الآهل محرومًا؟! وقد قال لأصحابه المتعلمين المتعبدين: «يا مَعْشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضُّ للبصر، وأحْصَنُ للفرْج»[2].

/ فكيف يقال للمتعلمين والمتعبدين: لا تتزوجوا، والشارع ندب إلى ذلك العمل؛ ٣١/٦٣
وحض عليه، وقد قال: «لارَهْبَانِيَّةَ فى الإسلام»[3]، فكيف يصح اشتراط رهبانية؟!

وما يتوهم من أن التعزب أعون على كيد الشيطان والتعلم والتعبد، غلط مخالف للشرع وللواقع، بل عدم التعزب أعون على كيد الشيطان، والإعانة للمتعبدين والمتعلمين أحب إلى الله ورسوله من إعانة المترهبين منهم، وليس هذا موضع استقصاء ذلك.

وكذلك اشتراط أهل بلد، أو قبيلة من الأئمة، والمؤذنين مما لا يصح، فإن النبى ﷺ قال: «يَؤمُ القومَ أقْرَؤُهُم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء، فأقدمهم سنًا» رواه مسلم[4].

والمساجد لله، تبنى لله على الوجه الذى شرعه الله، فإذا قيد إمام المسجد ببلد، فقد يوجد فى غير أهل ذلك البلد من هو أولى منه بالإمامة فى شرط الله ورسوله، فإن وفينا بشرط الواقف فى هذه الحال لزم ترك ما أمر الله به ورسوله، وشرط الله أحق وأوثق.

/ وأما بقية الشروط المسؤول عنها، فيحتاج كل شرط منها إلى كلام خاص فيه، لا تتسع ٣١/٦٤
له هذه الورقة، وقد ذكرنا الأصل، فعلى المؤمن بالله أن ينظر دائمًا فى كل ما يحبه الله ورسوله من الخلق، فيسعى فى تحصيله بالوقف وغيره، وما يكرهه الله ورسوله يسعى فى إعدامه؛ وما لا يكرهه الله ولا يحبه يعرض عنه ولا يعلق به استحقاق وقف ولا عدمه ولا غيره. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون، وبتلك الزاوية مطلع به امرأة عزباء، وهى من أوسط النساء، ولم يكن شرط الواقف لها مسكنها فى تلك الزاوية، ولم تكن من أقارب الواقف، ولم يكن ساكن فى المطلع سوى المرأة المذكورة، وباب المطلع المذكور يغلق عليه باب الزاوية، فهل يجوز لها السكنى بين هؤلاء الفقراء المقيمين أم لا؟ أفتونا.

---

(١) الآهِلُ: الذى له زوجة وعيال. انظر لسان العرب، مادة «أهل».
(٢) البخارى فى النكاح (٥٠٦٦) ومسلم فى النكاح (١٤٠٠ / ٣).
(٣) العجلونى فى كشف الخفاء (٣١٥٤) وقال: « قال ابن حجر: لم أره بهذا اللفظ »، لكن حديث سعد بن أبى وقاص عند البيهقى: « إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة ».
(٤) مسلم فى المساجد (٦٧٣ / ٢٩١).

فأجاب:

إن كان شرط الواقف لا يسكنه إلا الرجال، سواء كانوا عزبًا أو متأهلين؛ منعت لمقتضى الشرط، وكذلك سكنى المرأة بين الرجال والرجال بين النساء يمنع منه لحق الله. والله أعلم.

٣١/٦٥ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن ناظر وقف له عليه ولاية شرعية، وبالوقف شخص يتصرف بغير ولاية الناظر، يتصرف بولاية أحد الحكام؛ لأن له النظر العام، وأن الناظر عزل هذا المباشر، فباشر بعد عزله، وسأل الناظر الحاكم أن يدفع هذا عن المباشرة، فادعى الحاكم على الناظر دعوى فأنكرها، فهل له أن يولى بدون أمر الناظر الشرعى؟ وهل له أن يكون هو الحاكم بينه وبين هذا الناظر الذى هو خصمه دون سائر الحكام؟ وإذا اعتدى على الناظر فماذا يستحق على عدوانه عليه؟**

فأجاب:

ليس للحاكم أن يولى ولا يتصرف فى الوقف بدون أمر الناظر الشرعى الخاص، إلا أن يكون الناظر الشرعى قد تعدى فيما يفعله، وللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه.

وإذا كان بين الناظر والحاكم منازعة حكم بينهما غيرهما بحكم الله ورسوله، ومن اعتدى على غيره، فإنه يقابل على عدوانه، إما أن يعاقب بمثل ذلك إن أمكنت المماثلة، وإلا عوقب بحسب ما يمكن شرعًا. والله أعلم.

٣١/٦٦ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن ناظرين: هل لهما أن يقتسما المنظور عليه بحيث ينظر كل منهما فى نصفه فقط؟**

فأجاب :

لا يتصرفان إلا جميعًا فى جميع المنظور فيه، فإن أحدهما لو انفرد بالتصرف لم يجز، فكيف إذا وزع المفرد، فإن الشرعَ شَرع جمع المتفرق بالقسمة والشفعة، فكيف يفرق المجتمع؟!

وسئل عمن وقف وقفاً، وشرط للناظر جراية وجامكية، كما شرط للمعين والفقهاء، فهل يقدم الناظر بمعلومه أم لا ؟

فأجاب:

ليس فى اللفظ المذكور ما يقتضى تقدمه بشىء من معلومه، بل هو مذكور بالواو التى مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق، فإن كان ثم دليل منفصل يقتضى جواز الاختصاص والتقدم غير الشرط المذكور،/مثل كونه حائزًا أجرة عمله مع فقره، كوصى اليتيم؛ عمل ٣١/٦٧
بذلك الدليل المنفصل الشرعى وإلا فشرط الواقف لا يقتضى التقديم، ولا فرق بين الجامكية والجراية، فهو بمنزلة العمارة من مال الوقف، لا من عمالة الناظر. والله أعلم.

وسئل ـ رضى الله عنه ـ عمن وقف وقفًا على جماعة معينين، وفيهم من قرر الواقف لوظيفته شيئًا معلومًا، وجعل للناظر على هذا الوقف صرف من شاء منهم، يخرج بغير خراج، وإخراج من شاء منهم، والتعوض عنه، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه[1] على ما يراه ويختاره، ويرى المصلحة فيه، فعزل أحد المعينين واستبدل به غيره من هو أهل للقيام بها ببعض ذلك المعلوم المقدر للوظيفة، ووفى باقى ذلك لمصلحة الوقف، فهل للناظر فعل ذلك أم لا؟ وإذا عزل أحد المعينين للمصلحة واستمر على تناول المعلوم بعد علمه بالعزل: يفسق بذلك، ويجب عليه إعادة ما أخذه أم لا؟ وهل يلزم الناظر بيان المصلحة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، الناظر ليس له أن يفعل شيئًا فى أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح. وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه،/فليس للذى يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه،أو ما ٣١/٦٨
يكون فيه اتباع الظن، وما تهوى الأنفس، بل الذى يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذى هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله، وهذا فى كل من تصرف لغيره بحكم الولاية، كالإمام، والحاكم، والواقف، وناظر الوقف، وغيرهم. إذا قيل: هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما شاء وما رأى، فإنما ذاك تخيير مصلحة، لا تخيير شهوة.

---

(١) فى المطبوعة: «ونقصاته »، والصواب ما أثبتناه.

والمقصود بذلك أنه لا يتعين عليه فعل معين، بل له أن يعدل عنه إلى ما هو أصلح وأرضى لله ورسوله، وقد قال الواقف: على ما يراه ويختاره ويرى المصلحة فيه، وموجب هذا كله أن يتصرف برأيه واختياره الشرعى، الذى يتبع فيه المصلحة الشرعية، وقد يرى هو مصلحة والله ورسوله يأمر بخلاف ذلك، ولا يكون هذا مصلحة كما يراه مصلحة، وقد يختار ما يهواه لا ما فيه رضى الله، فلا يلتفت إلى اختياره، حتى لو صرح الواقف بأن للناظر أن يفعل ما يهواه وما يراه مطلقًا لم يكن هذا الشرط صحيحًا، بل كان باطلاً؛ لأنه شرط مخالف لكتاب الله: «ومن اشترط شرطًا ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»[1].

وإذا كان كذلك، وكان عزل الناظر واستبداله موافقًا لأمر الله ورسوله لم يكن للمعزول ولا غيره رد ذلك، ولا يتناول شيئًا من الوقف/ والحال هذه، وإن لم يكن موافقًا لأمر الله ٣١/٦٩
ورسوله كان مردودًا بحسب الإمكان، فإن النبى ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَد»[2]، وقال: «لا طاعةَ لمخلوق فى معصية الخالق»[3].

وإن تنازعوا: هل الذى فعله هو المأمور به أم لا؟ رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، فإن كان الذى فعل الناظر أرضى لله ورسوله نفذ، وإن كان الأول هو الأرضى ألزم الناظر بإقراره، وإن كان هناك أمر ثالث هو الأرضى لزم اتباعه، وعلى الناظر بيان المصلحة، فإن ظهرت وجب اتباعها، وإن ظهر أنها مفسدة ردت، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالمًا عادلاً سوغ له اجتهاده. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له مزرعة، وبها شجر وقف للفقراء تباع كل سنة وتصرف فى مصارفها، ثم إن الناظر أجر الوقف لمن يضر بالوقف، وكان هناك حوض للسبيل، ومطهرة للمسلمين، فهدمها هذا المستأجر، وهدم الحيطان، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب:

لا يجوز إكراء الوقف لمن يضر به باتفاق المسلمين، بل ولا يجوز إكراء الشجر بحال، وإن سوقى عليها بجزء حيلة لم يجز بالوقف/ باتفاق العلماء، ولا يجوز إزالة ما كان ينتفع ٣١/٧٠
به المسلمون للشرب والطهارة، بل يعزر هذا المستأجر الظالم الذى فعل ذلك، ويلزم بضمان ما أتلفه من البناء، وأما القيمة والشجر فيستغل،كما جرت عادتها، وتصرف الغلة فى مصارفها الشرعية.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩ .
(٢) سبق تخريجه ص ٢٥ .
(٣) ابن أبى شيبة فى الجهاد (١٥٥٦٤) عن الحسن، ومن طريقه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ١٧٦ .

وسئل عن مساجد وجوامع لهم أوقاف، وفيها قوام وأئمة ومؤذنون، فهل لقاضى المكان أن يصرف منه إلى نفسه؟

فأجاب:

بل الواجب صرف هذه الأموال فى مصارفها الشرعية، فيصرف من الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم، وكذلك يصرف فى فرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف، وما فضل عن ذلك إما أن يصرف فى مصالح مساجد أخر، ويصرف فى المصالح، كأرزاق القضاة فى أحد قولى العلماء، وأما صرفها للقضاة ومنع مصالح المساجد فلا يجوز. والله أعلم.

٣١/٧١ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل بنى مدرسة، وأوقف عليها وقفًا على فقهاء وأرباب وظائف، ثم إن السلطنة أخذت أكثر الوقف، وأن الواقف اشترط المحاصصة بينهم، فهل يجوز للناظر أن يعطى أصحاب الوظائف بالكامل وما بقى للفقهاء؟**

فأجاب:

الحمد لله، إن كان الذى يحصل بالمحاصصة لأرباب الأعمال التى يستأجر عليها ـ كالبواب والقيم والسواق ونحوهم ـ أجرة مثلهم يعطوه زيادة على ذلك، وإن كان ما يحصل دون أجرة المثل وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج إلى الزيادة، وإن كان الحاصل لهم أقل من أجرة المثل ولا يحصل من يعمل بأقل من أجرة المثل، فلابد من تكميل المثل لهم إذا لم تقم مصلحة المكان إلا بهم، وإن أمكن أن يجعل شخص واحد قيمًا وبوابًا أو قيمًا ومؤذنًا أو يجمع له بين تلك الوظائف ويقوم بها، فإنه يفعل ذلك، ولا يكثر العدد الذى لا يحتاج إليه مع كون الوقف قد عاد إلى ريعه، بل إذا أمكن سد أربع وظائف بواحد فعل ذلك. والله أعلم.

٣١/٧٢ **/ وسئل عن دار حديث شرط واقفها فى كتاب وقفها ما صورته بحروفه قال: والنظر فى أمر أهل الدار على اختلاف أصنافهم إثباتًا وصرفًا، وإعطاء ومنعًا، وزيادة ونقصًا، ونحو ذلك إلى شيخ المكان، وكذلك النظر إليه فى خزانة كتبها، وسائر ما يشبه ذلك أو يلحق به، وله إذا كان عنده الوقف فى أمر من الأمور أن يفوض ذلك إلى من يتولاه، ثم قال: والنظر**

فى أمر الأوقاف وأمورها المالية إلى الواقف ـ ضاعف الله ثوابه ـ يفوض ذلك إلى من يشاء ومتى فوض ذلك إليه تلقاه بحكم الشرط المقارن لإنشاء الوقف وينتقل بعد ذلك إلى حاكم المسلمين بدمشق، وله أن يصرف إلى من سوى ذلك من عامل وغيره من مغل الوقف على حسب ما تقتضيه الحال.

فهل إذا لم يكن فى شرط النظر فى كتاب الوقف شىء آخر يكون النظر المشروط للحاكم مختصًا بحاكم مذهب معين بمقتضى لفظ الشرط المذكور؟ أم لا يختص بحاكم معين، بل يكون النظر المذكور لمن كان حاكمًا بدمشق على أى مذهب كان من المذاهب الأربعة؟ وإذا لم يكن/ مختصًا وفوض بعض الحكام قضاة القضاة ـ أعزهم الله ـ بدمشق المحروسة لأهل كان النظر المذكور بمقتضى ما رآه من عدم الاختصاص يجوز لحاكم آخر منعه من ذلك أو بعض ما فعله بغير قادح؟ ٣١/٧٣

فأجاب:

ليس فى اللفظ المذكور فى شرط الواقف ما يقتضى اختصاصه بمذهب معين على الإطلاق، فإن ذلك يقتضى أنه لو لم يكن فى البلد إلا حاكم على غير المذهب الذى كان عليه حاكم البلد ومن الواقف ألا يكون له النظر، وهذا باطل باتفاق المسلمين، فما زال المسلمون يقفون الأوقاف، ويشرطون أن يكون النظر للحاكم ، أو لا يشترطون ذلك فى كتاب الوقف، فإن ذلك يقتضى بطلان الشرع فى الوقوف العامة التى لم يعين ولى الأمر لها ناظرًا خاصًا، وفى الوقوف الخاصة نزاع معروف.

ثم قد يكون الحاكم وقت الوقف له مذهب، وبعد ذلك يكون للحاكم مذهب آخر، كما يكون فى العراق وغيرها من بلاد الإسلام، فإنهم كانوا يولون قضاة القضاة تارة لحنفى، وتارة لمالكى، وتارة لشافعى، وتارة لحنبلى، وهذا القاضى يولى فى الأطراف من يوافقه على مذهبه تارة، ومن يخالفه أخرى، ولو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن يحكم بمذهب معين بطل الشرط، وفى فساد العقد وجهان.

٣١/٧٤ / ولا ريب أن هذا إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط فعلوا، فأما إذا قدر أن فى الخروج عن ذلك من الفساد جهلاً وظلمًا أعظم مما فى التقدير؛ كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولكن هذا لا يسوغ لواقف ألا يجعل النظر فى الوقف إلا لذى مذهب معين دائمًا ـ مع إمكان ـ إلا أن يتولى فى ذلك المذهب،

فكيف إذا لم يشرط ذلك؟!

ولهذا كان فى بعض بلاد الإسلام يُشْرَط على الحاكم ألا يحكم إلا بمذهب معين، كما صار - أيضًا - فى بعضها بولاية قضاة مستقلين، ثم عموم النظر فى عموم العمل، وإن كان فى كل من هذا نزاع معروف، وفيمن يعين إذا تنازع الخصمان: هل يعين الأقرب أو بالقرعة؟ فيه نزاع معروف، وهذه الأمور التى فيها اجتهاد إذا فعلها ولى الأمر نفذت.

وإذا كان كذلك، فالحاكم على أى مذهب كان إذا كانت ولايته تتناول النظر فى هذا الوقف كان تفويضه سائغًا ولم يجز لحاكم آخر نقض مثل هذا، لا سيما إذا كان فى التفويض إليه من المصلحة فى المال ومستحقه ما ليس فى غيره.

ولو قدر أن حاكمين ولى أحدهما شخصًا، وولى آخر شخصًا؛ كان الواجب على ولى الأمر أن يقدم أحقهما بالولاية، فإن من عرفت قوته وأمانته يقدم على من ليس كذلك باتفاق المسلمين.

/ وسئل عن الناظر: متى يستحق معلومه، من حين فوض إليه؟ أو من حين مكنه السلطان؟ أو من حين المباشرة؟ ٣١/٧٥

فأجاب:

الحمد لله، المال المشروط للناظر مستحق على العمل المشروط عليه، فمن عمل ما عليه يستحق ماله. والله أعلم.

وسئل عمن استأجر أرض وقف من الناظر على الوقف النظر الشرعى ثلاثين سنة بأجرة المثل، وأثبت الإجارة عند حاكم من الحكام، وأنشأ عمارة، وغرس فى المكان مدة أربع سنين، ثم سافر والمكان فى إجارته، وغاب إحدى عشرة سنة، فلما حضر وجد بعض الناس قد وضع يده على الأرض، وادعى أنه استأجرها، وذلك بطريق شرعى، فهل له نزع هذا الثانى وطلبه بتفاوت الأجرة؟

/ فأجاب: ٣١/٧٦

إن كان الثانى قد استأجر المكان من غير من له ولاية الإيجار واستأجره مع بقاء إجارة صحيحة عليه، فالإجارة باطلة، ويده يد عادية مستحقة للرفع والإزالة، وإذا كان الثانى

استأجرها وتسلمها وهى فى إجارة الأول، فالأول مخير بين أن يفسخ الإجارة وتسقط عنه الإجارة من حين الفسخ، ويطالب أهل المكان بالإجارة لهذا الثانى المتولى عليه، يطلبون منه أجرة المثل إن كانت الإجارة فاسدة، وإن كانت صحيحة طالبوه بالفسخ وبين إمضاء الإجارة، ويعطى أهل المكان أجرتهم، ويطالب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن قوم وقف عليهم حصة من حوانيت، وبعضها وقف على جهة أخرى، وتلك ملكًا لغيرهم، وشرط الواقف المذكور النظر فى ذلك للأسَنِّ، فإذا استووا فى ذلك فهم شركاء فى النظر، فتداعى الوقف المذكور إلى الخراب، فأجروه لمالكى باقى الحصة مدة ثلاثين سنة بأجرة حالة وأجرة مؤجلة، وعينوا شهود الإجارة جميع ما فى الحوانيت المذكورة، من خشب، وقَصَب[1]، وجريد، وجُدر، وطولها، وعرضها، وغير ذلك. وذكر شهود الإجارة فيها: اعترف فلان وفلان ـ الآخران المذكوران ـ بقبض الأجرة الحالة بتمامها، ومن فى درجتها، ومات المستأجر، وانتقل/ ما كان ملكًا له من ذلك لغيره، وانقضت مدة الإجارة، وانتقل الوقف المذكور إلى البطن الثانى، فهل للبطن الثانى أن يتسلموا الحوانيت المذكورة على ما هى عليه الآن، وقد اعترف الآخران بقبض الأجرة الحالة ليصرفاها فى عمارة الوقف وإعادته إلى ما كان عليه، أو يلزمهم إقامة البينة على أن الآخران المذكوران لما قبضا الأجرة صرفاها فى العمارة، أو المستأجرين، أو من انتقل إليهم ما كان ملكًا للمستأجر المنع من تسليم الحصة المذكورة من الحوانيت إلا على صورتها الأولى والحالة هذه؟

٣١/٧٧

فأجاب:

الحمد لله، بل ما كان فى العَرْصَة[2] المشتركة من البناء بيد أهل العرصة ثابتة عليه بحكم الاشتراك ـ أيضًا، حتى يقيم أحدهم حجة شرعية باختصاصه بالبناء، ولا يقبل مجرد دعوى أحد الشركاء فى العرصة الاختصاص بالبناء، سواء كانت العرصة المشتركة بين وقف وطَلْقٍ[3]، أو بين طلقين، أو وقفين، ويد المستأجر إنما هى على المنفعة، وليس بمجرد

---

(١) القَصَبُ: كل نبات ذى أنابيب، وكل نبات كان ساقه أنابيب وكُعوبًا فهو قَصَبٌ انظر: لسان العرب، مادة «قصب».

(٢) العَرْصَةُ قيل: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء انظر: لسان العرب مادة «عرص».

(٣) الطَّلْقُ: المطلق الذى يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات. انظر المعجم الوسيط، مادة «طلق».

الإجارة تثبت دعوى استحقاق البناء إلا أن يقيم بذلك حجة. والله أعلم.

٣١/٧٨ / **وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل أقر قبل موته بعشرة أيام أن جميع الحانوت والأعيان التى بها وقف على وجوه البر والقربات، وتصرف الأجرة والثواب من مدة تتقدم على إقراره هذا بعشرين سنة، ففعل بمقتضى شرط إقراره، وعين الناظر الإمام بعد موته، ثم عين ناظرًا آخر من غير عزل الإمام الناظر الأول، فصرف أحد الناظرين على ثبوت الوقف ما جرت العادة بصرفه على ثبوت مثله من ريع الوقف من غير أن يصرف إلى مستحقى الريع شيئًا، فهل تجب الأجرة من الريع؟ أم من تركة الميت المقر بالوقف المذكور؟ وإذا تعذر إيجار العين الموقوفة بسبب اشتغالها بمال الورثة، فهل تجب الأجرة على الورثة تلك المدة؟ وهل تفوت الأجرة السابقة فى ذمة الميت بمقتضى إقراره بالمدة الأولى ويرجع بها فى تركته؟ وهل إذا عين ناظرًا ثم عين ناظرًا آخر يكون عزلاً للأول من غير أن يتلفظ بعزله؟ أم يشتركان فى النظر؟ وهل إذا علم الشهود ثبوت المال فى تركة الميت يحل كتمه أم لا؟**

فأجاب:

٣١/٧٩ ليست أجرة إثبات الوقف والسعى فى مصالحه من تركة/ الميت، فإن ما زاد على المقر به كله مستحق للورثة، وإنما عليهم رفع أيديهم عن ذلك وتمكين الناظر منه، وليس عليه السعى ولا أجرة ذلك، وأما العين المقر بها إذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها، بحيث يمنع الانتفاع المستحق بها، فعليهم أجرة المنفعة فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما ممن يقول بأن منافع الغصب مضمونة، والنزاع فى المسألة مشهور، وإقرار الميت بأنها وقف من المدة المتقدمة ليس بصريح فى أنه كان مستوليًا عليها بطريق الغصب، والضمان لا يجب بالاحتمال.

وأما تعيين ناظر بعد آخر، فيرجع فى ذلك إلى عرف مثل هذا الوقف وعادة أمثاله، فإن كان هذا فى العادة رجوعًا كان رجوعًا، وكذلك إن كان فى لفظه ما يقتضى انفراد الثانى بالتصرف، وإلا فقد عرفت المسألة وهى ما إذا وصى بالعين لشخص، ثم وصى بها لآخر: هل يكون رجوعًا أم لا؟ وما علمه الشهود من حق مستحق يصل الحق إلى مستحقه بشهادتهم لم يكتموها، وإن كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل إلى من يستحقه، فليس عليهم أن يعينوا واحدًا منهما، وإن كان أخذه بتأويل واجتهاد لم يكن عليهم ـ أيضًا ـ نزعه من يده، بل يعان المتأول المجتهد على من لا تأويل له ولا اجتهاد.

٣١/٨٠ / وسئل ـ رحمه الله ـ عن صورة كتاب وقف نصه: هذا ما وقفه عامر بن يوسف بن عامر على أولاده: على، وطريفة؛ وزبيدة، بينهم على الفريضة الشرعية، ثم على أولادهم من بعدهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على نسلهم وعقبهم من بعدهم وإن سفلوا، كل ذلك على الفريضة الشرعية، على أنه من توفى من أولادهم المذكورين؛ وأولاد أولادهم ونسلهم، وعقبهم من بعدهم، عن ولد أو ولد ولد، ونسل أو عقب وإن سفل، كان ما كان موقوفًا عليه راجعًا إلى ولده، وولد ولده، ونسله وعقبه من بعده وإن سفل، كل ذلك على الفريضة الشرعية، ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ـ وإن بعد ـ كان ما كان موقوفًا عليه راجعًا إلى من هو فى طبقته وأهل درجته من أهل الوقف على الفريضة الشرعية، ثم على جهات ذكرها فى كتاب الوقف ـ والمسؤول من السادة العلماء أن يتأملوا شرط الواقف المذكور ـ ثم توفى عن بنتين فتناولتا ما انتقل إليهما عنه، ثم توفيت إحداهما عن ابن وابنة ابن./ فهل يشتركان فى نصيبها؟ أم ٣١/٨١ يختص به الابن دون ابنة الابن؟ ثم إن الابن المذكور توفى عن ابن: هل يختص بما كان جاريًا على أبيه دون ابنة الابن؟ وهل يقتضى شرط الواقف المذكور ترتيب الجملة على الجملة؟ أو الأفراد على الأفراد؟

فأجاب:

هذه المسألة فيها قولان عند الإطلاق معروفان للفقهاء فى مذهب الإمام أحمد وغيره، ولكن الأقوى أنها لترتيب الأفراد على الأفراد، وأن ولد الولد يقوم مقام أبيه لو كان الابن موجودًا مستحقًا قد عاش بعد موت الجد واستحق، أو عاش ولم يستحق لمانع فيه، أو لعدم قبوله للوقف، أو لغير ذلك، أو لم يعش، بل مات فى حياة الجد، ويكون على هذا التقدير مقابلة الجمع بالجمع، وهى تقتضى توزيع الأفراد على الأفراد كما فى قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] أى: لكل واحد نصف ما تركت زوجته، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، أى: حرم على كل واحد أمه، ونحو ذلك، كذلك قوله: على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، أى: على كل واحد بعد موت أبيه، وأما فى هذه فقد صرح الواقف بأنه من مات عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده، وهذا صريح فى أنه لترتيب الأفراد على الأفراد، فلم يبق فى هذه المسألة نزاع.

وإنما الشبهة فى أن الولد إذا مات فى حياة أبيه وله ولد، ثم مات الأب عن ولد آخر، وعن ولد الولد الأول: هل يشتركان؟ / أو ينفرد به الأول؟ الأظهر فى هذه المسألة: أنهما ٣١/٨٢
يشتركان؛ لأنه إذا كان المراد أن كل ولد مستحق بعد موت أبيه ـ سواء كان عمه حيًا أو ميتًا ـ فمثل هذا الكلام إذًا يشترط فيه عدم استحقاق الأب كما قال الفقهاء فى ترتيب العصبة: إنهم الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم أبوه، ثم العم، ثم بنو العم، ونحو ذلك، فإنه لا يشترط فى الطبقة الثانية إلا عدم استحقاق الأولى، فمتى كانت الثانية موجودة والأولى لا استحقاق لها استحقت الثانية، سواء كانت الأولى استحقت أو لم تستحق، ولا يشترط لاستحقاق الثانية استحقاق الأولى؛ وذلك لأن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف، لا من الثانية، فليس هو كالميراث الذى يرثه الابن، ثم ينتقل إلى ابنه، وإنما هو كالولاء الذى يورث به، فإذا كان ابن المعتق قد مات فى حياة المعتق، ورث الولاء ابن ابنه.

وإنما يغلط من يغلط فى مثل هذه المسألة حين يظن أن الطبقة الثانية تتلقى من التى قبلها، فإن لم تستحق الأولى شيئًا لم تستحق الثانية، ثم يظنون أن الوالد إذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه، وليس كذلك، بل هم يتلقون من الواقف، حتى لو كانت الأولى محجوبة بمانع من الموانع، مثل أن يشترط الواقف فى المستحقين أن يكونوا فقراء أو علماء، أو عدولاً، أو غير ذلك، ويكون الأب مخالفًا للشرط المذكور، وابنه متصفًا به فإنه يستحق الابن، وإن لم يستحق أبوه، كذلك إذا مات/ الأب قبل الاستحقاق فإنه يستحق ٣١/٨٣
ابنه، وهكذا جميع الترتيب فى الحضانة، وولاية النكاح والمال، وترتيب عصبة النسب والولاء فى الميراث، وسائر ما جعل المستحقون فيه طبقات ودرجات، فإن الأمر فيه على ما ذكر.

وهذا المعنى هو الذى يقصده الواقفون إذا سئلوا عن مرادهم، ومن صرح منهم بمراده، فإنه يصرح بأن ولد الولد ينتقل إليه ما ينتقل إلى ولده لو كان حياً؛ لا سيما والناس يرحمون من مات والده ولم يرث؛ حتى إن الجد قد يوصى لولد ولده؛ ومعلوم أن نسبة هذا الولد ونسبة ولد ذلك الولد إلى الجد سواء، فكيف يحرم ولد ولده اليتيم ويعطى ولد ولده الذى ليس بيتيم؟! فإن هذا لا يقصده عاقل، ومتى لم نقل بالتشريك بقى الوقف فى هذا الولد وولده، دون ذرية الولد الذى مات فى حياة أبيه. والله أعلم.

/ وسئل عن امرأة أوقفت وقفًا على تربتها بعد موتها، وأرصدت للمقرئين شيئًا معلومًا، ٣١/٨٤
وما يفضل عن ذلك للفقراء ، أو وجوه البر، وأن لها قرابة ـ خالها ـ قد افتقر واحتاج، وانقطع عن الخدم، وأن الناظر لم يصرف له ما يقوم بأوده ، فهل يجب إلزام الناظر بما يقوم

بأود القرابة ودفع حاجته دون غيره؟

فأجاب:

إذا كان للموقفة قرابة محتاج كالخال ونحوه، فهو أحق من الفقير المساوى له فى الحاجة، وينبغى تقديمه، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن أوقاف ببلد على أماكن مختلفة، من مدارس، ومساجد، وخوانك[1]، وجوامع، ومارستانات[2]، وربط، وصدقات، وفكاك أسرى من أيدى الكفار، وبعضها له ناظر خاص، وبعضها له ناظر من جهة/ ولى الأمر، وقد أقام ولى الأمر على كل صنف من هذه الأصناف ديوانًا يحفظون أوقافه؛ ويصرفون ريعه فى مصارفه، ورأى الناظر أن يفرز لهذه المعاملات مستوفيًا يستوفى حساب هذه المعاملات ـ يعنى الأوقاف كلها ـ وينظر فى تصرفات النظار والمباشرين، ويحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الأموال المصروفة والباقى، وضبط ذلك عنده؛ ليحفظ أموال الأوقاف عند اختلاف الأيدى، وتغيير المباشرين، ويظهر بمباشرته[3] محافظة بعض العمال على فائدة، فهل لولى الأمر أن يفعل ذلك إذا رأى فيه المصلحة أم لا؟ وإذا صار الآن يفعل ذلك إذا رأى فيه المصلحة، وقرر المذكور، وقرر له معلومًا يسير على كل من هذه لا يصل إلى ريع معلوم أحد المباشرين لها، ودون ذلك بكثير، لما يظهر له من المصلحة فيه، فهل يكون ذلك سائغًا؟ وهل يستحق المستوفى المذكور تناول ما قرر له أم لا ـ إذا قام بوظيفته؟ وإذا كانت وظيفته استرجاع الحساب عن كل سنة على حكم أوضاع الكتاب، ووجد ارتفاع حساب سنين أو أكثر، فتصرف وعمل فيه وظيفته: هل يستحق معلوم المدة التى استرجع حسابهم فيها وقام بوظيفته بذلك الحساب؟ ٨٥/٣١

فأجاب:

نعم، لولى الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، كما له أن ينصب الدواوين مستوفيًا لحساب الأموال السلطانية، كالفىء وغيره، وله أن يفرض له

---

(١) الخوانك: الفنادق والحوانيت. انظر: المعجم الوسيط، مادة «خون».

(٢) المارستانات: المصحات والمستشفيات. انظر: المعجم الوسيط مادة «مرس».

(٣) فى المطبوعة: « بماشرته »، والصواب ما أثبتناه.

على عمله ما يستحقه مثله،/ من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال، واستيفاء الحساب، ٣١/٨٦
وضبط مقبوض المال، ومصروفه من العمل الذى له أصل؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، وفى الصحيح: أن النبى ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة، فلما رجع حاسبه[1]. وهذا أصل فى محاسبة العمال المتفرقين، والمستوفى الجامع نائب الإمام فى محاسبتهم، ولابد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع.

ولهذا لما كثرت الأموال على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وضع «الدواوين» ديوان الخراج، وهو ديوان المستخدمين على الارتزاق، واستعمل عليه عثمان بن حُنيف. وديوان النفقات، وهو ديوان المصروف على المقاتلة والذرية الذى يشبه فى هذه الأوقات ديوان الحبس والثبوتات ونحو ذلك، واستعمل عليه زيد بن ثابت.

وكذلك الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر. والعامل فى عرف الشرع يدخل فيه الذى يسمى ناظرًا، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له؛ لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. ونصب المستوفى الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة
والمصلحة، وقد يكون واجبًا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإن ما لا/ يتم ٣١/٨٧
الواجب إلا به فهو واجب، وقد يستغنى عنه عند قلة العمل ومباشرة الإمام للمحاسبة بنفسه، كما فى نصب الإمام للحاكم، عليه أن ينصب حاكمًا عند الحاجة والمصلحة، إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها، أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به، وقد يستغنى عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه.

ولهذا كان النبى ﷺ يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه، وفيما بعد عنه يولى من يقوم بالأمر، ولما كثرت الرعية على عهد أبى بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة ودونوا الدواوين فى أمصارهم وغيرها، فكان عمر يستنيب زيد بن ثابت بالمدينة على القضاء والديوان، وكان بالكوفة قد استعمل عمار بن ياسر على الصلاة والحرب، مثل نائب السلطان، والخطيب، فإن السنة كانت أنه يصلى بالناس أمير حربهم، واستعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال، واستعمل عثمان بن حُنيف على ديوان الخراج.

وإذا قام المستوفى بما عليه من العمل استحق ما فرض له، والجعل الذى ساغ له فرضه، وإذا عمل هذا ولم يعط جعله، فله أن يطلب على العمل الخاص، فإن ما وجب بطريق المعاملة يجب.

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٥٠٠) ومسلم فى الإمارة (١٨٣٢ / ٢٧ ، ٢٨) .

٨٨/ ٣١ / **وسئل عن رجل استأجر قطع أرض وقف، وغرس فيها غراسًا وأثمر، ومضت مدة الإيجار؛ فأراد نظار الوقف قلع الغراس، فهل لهم ذلك؟ أو أجرة المثل؟ وهل يثاب ولى الأمر على مساعدته؟**

فأجاب:

ليس لأهل الأرض قلع الغراس، بل لهم المطالبة بأجرة المثل أو تملك الغراس بقيمته، أو ضمان نقصه إذا قلع، وما دام باقيًا فعلى صاحبه أجرة مثله، وعلى ولى الأمر منع الظالم من ظلمه. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل متولى إمامة مسجد وخطابته، ونظر وقفه من سنين معدودة، بمرسوم ولى الأمر، وله مستحق بحكم ولايته الشرعية، فهل لنظار وقف آخر أن يضعوا أيديهم على هذا الوقف، أو يتصرفوا فيه بدون هذا الناظر، وأن يصرفوا مال المسجد المذكور فى غير جهته، أو يمنعوا ما قدر له على ذلك؟ ولو قدر أن هذا الوقف كان فى ديوان أولئك من مدة، ثم / أخرجه ولى الأمر، وجعله للإمام الخطيب، فهل لهم ذلك ـ والحالة هذه ـ أن يتصرفوا فيه ويمنعوه التصرف مع بقاء ولايته؟ وهل إذا تصرف فيه متعد وصرف منه شيئًا إلى غيره مع حاجة الإمام وقيام المصالح، وأصر على ذلك ـ والحالة هذه ـ يقدح فى دينه وعدالته أم لا؟ ٨٩/ ٣١

فأجاب:

ليس لناظر غير الناظر المتولى هذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف فيه بغير إذنه، لا نظار وقف آخر ولا غيرهم، سواء كانوا قبل ذلك متولين نظره أو لم يكونوا متولين نظره، ولا لهم أن يصرفوا مال المسجد فى غير جهاته التى وقف عليها ـ والحال ما ذكر ـ بل يجب أن يعطى الإمام وغيره ما يستحقونه كاملاً، ولا ينقصون من مستحقهم لأجل أن يصرفوا الفاضل إلى وقف آخر؛ فإن هذا لا نزاع فى أنه لا يجوز، وإنما تنازع العلماء فى جواز صرف الفاضل، ومن جوزه، فلم يجوز لغير الناظر المتولى أن يستقل بذلك، ومن أصر على صرف مال لغير مستحقه ومنع المستحق قدح فى دينه وعدالته.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ على واقف وقف على فقراء المسلمين، فهل يجوز لناظر ٣١/٩٠
الوقف أن يصرف جميع ريعه إلى ثلاثة ـ والحالة هذه ـ أم لا؟ وإن جاز له أن يصرف إلى ثلاثة، وكان من أقارب الواقف فقير ـ ثبت فقره واستحقاقه للصرف إليه من ذلك ـ فهل يجوز الصرف إليه عوضًا عن أحد الثلاثة الأجانب من الواقف؟ وإذا جاز الصرف إليه، فهل هو أولى من الأجنبيين المصروف إليهما؟ وإذا كان أولى، فهل يجوز للناظر أن يصرف إلى قريب الواقف المذكور قدر كفايته من الوقف ـ والحالة هذه؟ وإذا جاز له ذلك، فهل يكون فعله ذلك أولى وأفضل من أن ينقص من كفايته ويصرف ذلك القدر إلى الأجنبى ـ والحالة هذه ؟

فأجاب:

الحمد لله، يجب على ناظر الوقف أن يجتهد فى مصرفه، فيقدم الأحق فالأحق، وإذا قدر أن المصلحة الشرعية اقتضت صرفه إلى ثلاثة مثل ألا يكفيهم أقل من ذلك، فلا يدخل غيرهم من الفقراء، وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم، ويساويهم مما يحصل من ريعه، وهم أحق منه عند التزاحم، ونحو ذلك. وأقارب/ الواقف الفقراء أولى ٣١/٩١
من الفقراء الأجانب مع التساوى فى الحاجة، ويجوز أن يصرف إليه كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه، وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبًا، وإذا لم يندفع إلا بتنقيص كفاية أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل ولى ذا شوكة على وقف من مساجد وربط وغير ذلك، اعتمادًا على دينه، وعلما بقصده للمصلحة، فعند توليته ـ وجد تلك الوقوف على غير سنن مستقيم، ويتعرض إليها ـ كره مباشرتها؛ لئلا يقع الطمع فى مالها، وغير ملتفتين إلى صرفها فى استحقاقها، وهم مثل القاضى، والخطيب، وإمام الجامع، وغير ذلك، فإنهم يأخذون من عموم الوقف، وهو مع هذا عاجز عن صد التعرض عنها، ومع اجتهاده فيها ومبالغته، فهل يحل للسائل عزل نفسه عنها، وعن القيام بما يقدر عليه من مصالحها، مع العلم بأنه بأجرة يكثر التعرض فيها، والطمع فى مالها ؟

وهل يحل له تناول أجرة عمله منها مع كونه ذا عائلة، وعاجز عن تحصيل قوتهم من

غيرها؟ وهل يحل للناظر إذا وجد مكانًا خربًا أن يصرف/ ماله فى مصلحة غيره عند تحققه بأن مصلحته ما يتصور أن تقوم بعمارته؟ وهل إذا فضل عن جهته شىء من ملكها صرفه إلى مهم غيره، وعمارة لازمة يمكن أن تحفظه لكثرة التعرض إليه أم لا؟ ٣١/٩٢

فأجاب:

أصل هذه إنما أوجبه الله من طاعته وتقواه مشروط بالقدرة، كما قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، وكما قال النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]؛ ولهذا جاءت الشريعة عند تعارض المصالح والمفاسد بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وباحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، فمتى لم يندفع الفساد الكبير عن هذه الأموال الموقوفة ومصارفها الشرعية إلا بما ذكر ـ من احتمال المفسدة القليلة ـ كان ذلك هو الواجب شرعًا.

وإذا تعين ذلك على هذا الرجل، فليس له ترك ذلك إلا مع ضرر أوجب التزامه، أو مزاحمة ما هو أوجب من ذلك، وله بإجماع المسلمين مع الحاجة تناول أجرة عمله فيها، بل قد جوزه من جوزه مع الغنى ـ أيضا، كما جوز الله ـ تعالى ـ للعاملين على الصدقات الأخذ مع الغنى عنها.

وإذا خرب مكان موقوف، فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه فى نظيره، أو نقلت إلى نظيره، وكذلك إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها / ـ كمسجد ونحوه ـ على وجه يتعذر ٣١/٩٣ عمارته، فإنه يصرف ريع الوقف عليه إلى غيره، وما فضل من ريع وقف عن مصلحته صرف فى نظيره، أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته، ولم يحبس المال دائمًا بلا فائدة، وقد كان عمر بن الخطاب كل عام يقسم كسوة الكعبة بين الحجيج، ونظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها، وأمر بتحويل مسجد الكوفة من مكان إلى مكان، حتى صار موضع الأول سوقًا.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن الوقف الذى أوقف على الأشراف ويقول: إنهم أقارب: هل الأقارب شرفاء أم غير شرفاء؟ وهل يجوز أن يتناولوا شيئًا من الوقف أم لا؟

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥ .

فأجاب:

الحمد لله، إن كان الوقف على أهل بيت النبى ﷺ، أو على بعض أهل البيت، كالعلويين، والفاطميين، أو الطالبيين الذين يدخل فيهم بنو جعفر، وبنو عقيل، أو على العباسيين ونحو ذلك، فإنه لا يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحًا ثابتًا، فأما من ادعى أنه منهم ولم يثبت أنه منهم، أو علم أنه ليس منهم، فلا يستحق من هذا الوقف وإن ادعى أنه منهم، كبنى عبد الله بن ميمون القداح، فإن أهل/ العلم بالأنساب وغيرهم يعلمون ٣١/٩٤
أنه ليس لهم نسب صحيح، وقد شهد بذلك طوائف أهل العلم من أهل الفقه والحديث والكلام والأنساب، وثبت فى ذلك محاضر شرعية، وهذا مذكور فى كتب عظيمة من كتب المسلمين، بل ذلك مما تواتر عند أهل العلم.

وكذلك من وقف على «الأشراف»، فإن هذا اللفظ فى العرف لا يدخل فيه إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبى ﷺ، وأما إن وقف واقف على بنى فلان، أو أقارب فلان، ونحو ذلك، ولم يكن فى الوقف ما يقتضى أنه لأهل البيت النبوى، وكان الموقوف ملكًا للواقف يصح وقفه على ذرية المعين؛ لم يدخل بنو هاشم فى هذا الوقف.

وسُئل ـ قدس الله روحه ـ عن رجل بيده مسجد بتواقيع إحياء سنة شرعية بحكم نزول من كان بيده توقيعًا بالنزول ثابتًا بالحكام، ثم إن ولد من كان بيده المسجد أولاً تعرض لمن بيده المسجد الآن، وطلب مشاركته، ولم يكن له مستند شرعى غير أنه كان بيد والده، فهل يجوز أن يلجأ إلى الشركة بغير رضاه؟

فأجاب:

/الحمد لله، لا يجوز إلزام إمام مسجد على المشاركة ـ والحالة هذه ـ ولا التشريك ٣١/٩٥
بينهما، أو عزله بمجرد ما ذكر، من كون أبيه كان هو الإمام، فإن المساجد يجب أن يولى فيها الأحق شرعًا، وهو الأقرأ لكتاب الله، والأعلم بسنة رسول الله ﷺ، الأسبق إلى الأعمال الصالحة، مثل أن يكون أسبق هجرة، أو أقدم سنًا، فكيف إذا كان الأحق هو المتولى؟! فإنه لا يجوز عزله باتفاق العلماء. والله أعلم.

وسُئل عن مدرسة وقفت على الفقهاء والمتفقهة الفلانية، برسم سكناهم، واشتغالهم فيها، فهل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين؟ وهل يجوز إخراج أحد من الساكنين مع كونه

من الصنف الموقوف عليه؟

فأجاب:

لا تختص السكنى والارتزاق بشخص واحد، وتجوز السكنى من غير ارتزاق من المال، كما يجوز الارتزاق من غير سكنى، ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعى - إذا كان الساكن مشتغلاً - سواء كان يحضر الدرس أم لا.

٣١/٩٦ / **وسئل - رحمه الله - عن رجل ملك إنسانًا أنشابًا قائمة على الأرض الموقوفة على الملك المذكور وغيره أيام حياته، ثم بعد وفاته على أولاده، وعلى من يحدثه الله من الأولاد من الذكور والإناث بينهم بالسوية، على أن من توفى منهم وترك ولدًا كان نصيبه من الوقف إلى ولده، أو ولد ولده وإن سفل، واحدًا كان أو أكثر، ذكرًا كان أو أنثى، من ولد الظهر والبطن، يستوى فى ذلك الذكور والإناث، وإن توفى ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك؛ كان نصيبه من ذلك مصروفًا إلى من هو فى درجته، مضافًا إلى ما يستحقه من ريع هذا الوقف، فإن لم يكن له أخ، ولا أخت، ولا من يساويه فى الدرجة؛ كان نصيبه مصروفًا إلى أقرب الناس إليه، الأقرب فالأقرب من ولد الظهر والبطن، تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى، من ولد الظهر والبطن بالسوية، إلى حين انقراضهم، فإن لم يبق أحد يرجع بنسبه إلى الموقوف عليه، لا من جهة الأب، ولا من جهة البنت؛ كان مغل الوقف مصروفًا إلى الفقراء والمساكين بثغر دمياط المحروسة، والواردين إليه، والمترددين عليه يفرقه الناظر على ما يراه، ثم على أسارى المسلمين.**

٣١/٩٧ / **فمن أهل الوقف الأول أحد البنات توفيت ولم يكن لها ولد أخذ إخوتها نصيبها، ثم ماتت البنت الثانية ولها ابنتان أخذتا نصيبها، ثم بعد ذلك ماتت البنت الثالثة ولم يكن لها ولد أخذت أختها نصيبها، ثم بعد ذلك ماتت الأخت الرابعة فأخذوا لها الثلثين؛ فهل يصح لأولاد خالته نصيب معه أم لا؟**

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، البنت الأولى انتقل نصيبها إلى إخوتها الثلاثة، كما شرطه الواقف، لا يشارك أولاد هذه لأولاد هذه فى النصيب الأصلى الذى كان لأمها، وأما

النصيب العائد ـ وهو الذى كان للثالثة وانتقل إلى الرابعة ـ فهذا يشترك فيه أولاد هذه وأولاد هذه، كما يشترك فيه أمهما، هذا أظهر القولين فى هذه المسألة.

وقيل: إن جميع ما حصل للرابعة وهو نصيبها، ونصيب الثالثة ينتقل إلى أولادها خاصة؛ لأن الواقف قال: وإن توفى، ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك كان نصيبه مصروفًا إلى من فى درجته، مضافًا إلى ما يستحقه من ريع الوقف. قالوا: فالمضاف كالمضاف إليه، فإذا كان هذا ينتقل إلى أولاده فكذلك الآخر؛ لأن قول الواقف: من مات منهم وترك ولدًا كان نصيبه من الوقف إلى ولده يتناول الأصلى والعائد.

٣١/٩٨ والأظهر هو القول الأول، فإن قوله: كان نصيبه، يتناول النصيب/ الذى تقدم ذكره، وأما تناوله لما بعد ذلك فمشكوك فيه، فلا يدخل بالشك، بل قد يقال: هذا هو فى الأصل نصيب الميت عنه، كما ذكر الواقف، والظاهر من حال الواقف لفظًا وعرفًا أنه سوى بين الطبقة فى نصيب من ولد له ولد، فأخذه المساوى بكونه كان فى الطبقة، وأولاده فى الطبقة، كأولاد الميت الأول، فكما أن الميتين لو كانا حيين اشتركا فى هذا النصيب العائد، فكذلك يشترك فيه ولدهما من بعدهما، فإن نسبتهما إلى صاحب النصيب نسبة واحدة.

وهذا هو الذى يقصده الناس بمثل هذه الشروط، كما يشهد بذلك عرفهم وعادتهم، والمقصود إجراء الوقف على الشروط الذى يقصدها الواقف؛ ولهذا قال الفقهاء، إن نصوصه كنصوص الشارع ـ يعنى: فى الفهم والدلالة ـ فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة، كما يفهم مقصود الشارع.

ومن كشف أحوال الواقفين علم أنهم يقصدون هذا المعنى، فإنه أشبه بالعدل، ونسبة أولاد الأولاد إلى الواقف سواء ، فليس له غرض فى أن يعطى ابن هذا نصيبان أو ثلاثة لتأخر موت أبيه، وأولئك لا يعطون إلا نصيبًا واحدًا، لا سيما وهذا المتأخر قد استغل الوقف، فقد يكون خلف لأولاده بعض ما استغله، والذى مات أولاً لم يستغله إلا قليلاً، فأولاده أقرب إلى الحاجة، ونسبتهما إلى الواقف سواء، فكيف يقدم من هو أقرب إلى الحاجة/ إلى من هو أبعد عنها وهما فى القرب إليه وإلى الميت صاحب النصيب ـ بعد ٣١/٩٩ انقراض الطبقة ـ سواء ؟!

وهو كما لو مات صاحبه آخرًا، ولو مات آخرًا اشترك جميع الأولاد فيه، بل هذا يتناوله قول الواقف: إن توفى ولم يكن له ولد ولا ولد ولد كان نصيبه مصروفًا إلى من هو فى درجته، فإن لم يكن له أخ ولا أخت ولا من يساويه فى الدرجة، فيكون نصيبه مصروفًا إلى أقرب الناس، وكلهم فى القرب إليه سواء. والله أعلم.

٣١/١٠٠ **/ وسئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ عن واقف وقف وقفًا على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ونسله، وعقبه دائمًا ما تناسلوا، على أنه من توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب؛ كان ما كان جارياً عليه من ذلك على من فى درجته وذوى طبقته، فإذا توفى بعض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد، أو نسل أو عقب لمن يكون نصيبه؟ هل يكون لولده؟ أو لمن فى درجته من الإخوة وبنى العم ونحوهم؟**

فأجاب :

نصيبه ينتقل إلى ولده دون إخوته وبنى عمه؛ لوجوه متعددة نذكر منها ثلاثة:

أحدها: أن قوله: على أولاده، ثم على أولاد أولاده، مقيد بالصفة المذكورة بعده، وهى قوله: على أنه من توفى منهم عن غير ولد انتقل نصيبه إلى ذوى طبقته، وكل كلام اتصل بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام.

بيان المقدمة الأولى: أن هذه الجملة وهى قوله: على أنه من توفى منهم، فى موضع نصب على الحال، والحال صفة فى المعنى، والصفة مقيدة للموصوف/ وإن شئت قلت: لأنه ٣١/١٠١
جار ومجرور متصل بالفعل، والجار والمجرور مفعول فى النفى، وذلك مقيد للفعل. وإن شئت قلت: لأنه كلام لم يستقل بنفسه، فيجب ضمه إلى ما قبله. وإن شئت قلت: لأن الكلام الأول لم يسكت عليه المتكلم حتى وصله بغيره، وصلة الكلام مقيدة له. وكل هذه القضايا معلومة بالاضطرار فى كل لغة.

بيان الثانية: أن الكلام متى اتصل به صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ التى تغير موجبه عند الإطلاق وجب العمل بها، ولم يجز قطع ذلك الكلام عن تلك الصفات المتصلة به، وهذا مما لا خلاف فيه أيضًا بين الفقهاء بل ولا بين العقلاء، وعلى هذا تنبنى جميع الأحكام المتعلقة بأقوال المكلفين من العبادات والمعاملات، مثل الوقف، والوصية، والإقرار، والبيع، والهبة، والرهن ، والإجارة، والشركة، وغير ذلك.

ولهذا قال الفقهاء: يرجع إلى لفظ الواقف فى الإطلاق والتقييد؛ ولهذا لو كان أول الكلام مطلقًا أو عامًا ووصله المتكلم بما يخصه أو يقيده؛ كان الاعتبار بذلك التقييد والتخصيص، فإذا قال: وقفت على أولادى، كان عامًا، فلو قال: الفقراء، أو العدول، أو

الذكور؛ اختص الوقف بهم، وإن كان أول كلامه عامًا.

وليس لقائل أن يقول: لفظ الأولاد عام، وتخصيص أحد النوعين بالذكر لا ينفى الحكم عن النوع الآخر، بل العقلاء كلهم مجمعون على أنه/ قصر الحكم على أولئك المخصوصين ٣١/١٠٢
فى آخر الكلام - مثبتوا المفهوم ونفاته، ويسمون هذا «التخصيص المتصل». ويقولون: لما وصل اللفظ العام بالصفة الخاصة صار الحكم متعلقًا بذلك الوصف فقط، وصار الخارجون عن ذلك الوصف خارجين عن الحكم، أما عند نفاة المفهوم فلأنهم لم يكونوا يستحقون شيئًا إلا إذا دخلوا فى اللفظ، فلما وصل اللفظ العام بالصفة الخاصة أخرجهم من اللفظ؛ فلم يصيروا داخلين فيه، فلا يستحقون، فهم ينفون استحقاقهم لعدم موجب الاستحقاق. وأما عند مثبتى المفهوم فيخرجون لهذا المعنى ولمعنى آخر، وهو أن تخصيص أحد النوعين بالذكر يدل على قصد تخصيصه بالحكم، وقصد تخصيصهم بالحكم ملتزم لنفيه عن غيرهم. فهم يمنعون استحقاقهم لانتفاء موجبه، ولقيام مانعه.

وكذلك لو قيد المطلق مثل أن يقول: وقفت على أولادى على أنهم يعطون إن كانوا فقراء، أو على أنهم يستحقون إذا كانوا فقراء، أو وقفت على أولادى على أنه يصرف من الوقف إلى الموجودين منهم إذا كانوا فقراء، ووقفت على أنه من كان فقيرًا كان من أهل الوقف، فإن هذا مثل قوله: وقفت على أولادى على الفقراء منهم، أو بشرط أن يكونوا فقراء، أو إن كان فقيرًا.

ولو قال: وقفت على بناتى على أنه من كانت أيِّما[1] أعطيت، ومن تزوجت ثم طلقها زوجها أعطيت، فإن هذا مثل قوله: وقفت على/ بناتى على الأيامى منهم، فإن صيغة ٣١/١٠٣
«على» من صيغ الاشتراط، كما قال: ﴿**إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَىَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَانِىَ حِجَجٍ**﴾ [القصص: ٢٧].

واتفق الفقهاء أنه لو قال: زوجتك بنتى على ألف، أو على أن تعطيها ألفًا، أو على أن يكون لها فى ذمتك ألف؛ كان ذلك شرطًا ثابتًا وتسميته صحيحة، وليس فى هذا خلاف، وقد أخطأ من اعتقد أن فى مذهب الإمام أحمد أو غيره خلافًا فى ذلك؛ من أجل اختلافهم فيما إذا قال لزوجته: أنت طالق على ألف، أو لعبده: أنت حر على ألف، فلم تقبل الزوجة والعبد، فإنه فى إحدى الروايتين عن أحمد يقع العتق والطلاق، فإنه ليس مأخذه أن هذه الصيغة ليست للشرط، فإنه لا يختلف مذهبه أنه لو قال: خلعتك على ألف، أو كاتبتك على ألف، أو زوجتك على ألف، أو قال: بعتك هذا العبد على أن ترهننى به كذا، أو على أن يضمنه زيد، أو زوجتك بنتى على أنك حر، أن هذه شروط صحيحة،

(١) الأَيِّمُ: المرأة التى مات زوجها أو قتل وأقامت لا تتزوج . انظر: لسان العرب، مادة «أيم».

ولا خلاف فى ذلك بين الفقهاء كلهم.

وإنما المأخذ أن العتق والطلاق لا يفتقران إلى عوض، ولم يعلق الطلاق بشرط، وإنما شرط فيه شرطًا، وفَرَّق بين التعليق على الشرط وبين الشرط فى الكلام المنجز؛ ولهذا لا يصح كثير من التصرفات المعلقة مع صحة الاشتراط فيها، وهذه الصفة قد تعذر وجودها، والطلاق / الموصوف إذا فاتت صفته: هل يفوت جميعه؟ أو يثبت هو دون الصفة؟ فيه اختلاف. ٣١/١٠٤

إذا تبين أن قوله: على أنه من توفى منهم، شرط حكمى، ووصف معنوى للوقف المذكور، وأنه يجب اعتباره والعمل بموجبه، فمعلوم أنه إذا اعتبر القيد المذكور فى الكلام كان انتقال نصيب المتوفى إلى ذوى طبقته مشروطًا بعدم ولده، وأن الواقف لم يصرف إليهم نصيب المتوفى فى هذه الحال، ومعلوم حينئذ أنه لا يجوز صرف نصيب المتوفى إليهم فى ضد هذه الحال، وهو ما إذا كان له ولد، وهو المطلوب.

وعلم أن هذا ثابت باتفاق الفقهاء، بل والعقلاء القائلين بالمفهوم، والنافين له، فإن صرف الوقف إلى غير من صرفه إليه الواقف حرام، وهو لم يصرفه إليهم، فهذا المنع لانتفاء الموجب متفق عليه، ولأنه قد منع صرفه إليهم وهذا المنع لوجود المانع مختلف فيه، وتقدير الكلام: وقفت على أولادى ثم على أولادهم بشرط أن ينتقل نصيب المتوفى منهم إلى أهل طبقته إذا كان قد توفى عن غير ولد.

وليس يختلف أحد من الفقهاء فى أن هذا الباب يقصر على القيود المذكورة، وإنما يغلط هنا من لم يحكم دلالات الألفاظ اللغوية، ولم يميز بين أنواع أصول الفقه السمعية، ولم يتدرب فيما علق بأقوال المكلفين من الأحكام/ الشرعية، ولا هو جرى فى فهم هذا الخطاب على الطبيعة العربية، والفطرة السليمة النقية، فارتفع عن شأن العامة بحيث لم يدخل فى زمرتهم فيما يفهمونه فى عرف خطابهم، وانحط عن أوج الخاصة، فلم يهتد للتمييز بين المشتبهات فى الكلام، حتى تقر الفطر على ما فطرها عليه الذى أحسن كل شىء خلقه، والحمق أدى به إلى الخلاص من كناسة بترًا، ومن أحكم العلوم حتى أحاط بغاياتها رده ذلك إلى تقرير الفطر على بداياتها، وإنما بعثت الرسل لتكميل الفطرة؛ لا لتغييرها ﴿**فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**﴾ [الروم: ٣٠]. ٣١/١٠٥

ومعلوم أن كل من سمع هذا الكلام من أهل اللسان العربى - خاصتهم وعامتهم - لم يفهموا منه إلا إعطاء أهل طبقة المتوفى بشرط ألا يكون للمتوفى ولد، ويعقلون أن هذا الكلام واحد متصل بعضه ببعض، وإنما نشأ غلط الغالط من حيث توهم أن الكلام الأول فيه عموم، والكلام الثانى قد خص أحد النوعين بالذكر، فيكون من باب تعارض العموم

والمفهوم.

ثم قد يكون ممن نظر فى كتب بعض المتكلمين أو بعض الفقهاء الذين لا يقولون بدلالة المفهوم، وإذا قالوا بها رأوا دلالة العموم راجحة عليها؛ لكون الخلافات فيها أضعف منه فى دلالة المفهوم، فإنه لم يخالف فى العموم إلا شرذمة لا يعتد بهم، وقد خالف فى المفهوم طائفة من الفقهاء/ وطوائف من أهل الكلام، حتى قد يتوهم من وقع له هذا أنه لا ينبغى ٣١/١٠٦
أن يترك صريح الشرط أو عمومه لمفهوم الصفة مع ضعفه. فنعوذ بالله من العمى فى البصيرة، أو حَوَل يرى الواحد اثنين؛ فإن الأعمى أسلم حالاً فى إدراكه من الأحول إذا كان مقلدًا للبصيرً، والبصير صحيح الإدراك. ولولا خشية أن يحسب حاسب أن لهذا القول مساغًا، أو أنه قد يصح على أصول بعض الفقهاء لكان الإضراب عن بيانه أولى.

فيقال: هذا الذى تكلم الناس فيه من دلالة المفهوم: هل هى حجة أم لا؟ وإذا كانت حجة، فهل يخص بها العام أم لا؟ إنما هو فى كلامين منفصلين من متكلم واحد، أو فى حكم الواحد، ليس ذلك فى كلام واحد متصل بعضه ببعض، ولا فى كلام متكلمين لا يجب اتحاد مقصودهما، فهنا ثلاثة أقسام:

أحدها: كلامان من متكلم واحد أو فى حكم الواحد، وإنما ذكرنا ذلك ليدخل فيه إذا كان أحدهما كلام الله والآخر كلام رسوله، فإن حكم ذلك حكم ما لو كانا جميعًا من كلام الله أو كلام رسوله، مثل قوله ﷺ: «الماءُ طهورٌ لا ينجسه شىء»[١] مع قوله: «إذا بلغ الماء قُلتَين لم يحمل الخبث»[٢]، فإن المتكلم بهما واحد ﷺ، وهما كلامان. فمن قال: إن المفهوم حجة يخص به العموم خص عموم قوله: «الماء طهور لا ينجسه شىء» بمفهوم «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» مع أن مفهوم العدد/ أضعف من مفهوم الصفة، وهذا ٣١/١٠٧
مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه وغيرهما. ومن امتنع من ذلك قال: قوله: «الماء طهور» عام، وقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» هو بعض ذلك العام، وهو موافق له فى حكمه، فلا تترك دلالة العموم لهذا.

وكذلك قوله فى كتاب « الصدقة » الذى أخرجه أبو بكر : « فى الإبل فى خمسٍ منها شاةٌ »[٣] إلى آخره، مع قوله فى حديث آخر: «فى الإبل السائمة فى كل أربعين بنت لَبون، وفى كل خمسين حقة»[٤]، ونظائره كثيرة، منها ما قد اتفق الناس على ترجيح المفهوم فيه، مثل قوله: «جُعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا»[٥] مع قوله: «جعلت لى كُل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا»[٦]، فإنه لا خلاف أن الأرض الخبيثة ليست بطهور. ومنها ما قد اختلفوا

(١) أبو داود فى الطهارة (٦٦) والترمذى فى الطهارة (٦٦) وقال : « حسن » .
(٢) أبو داود فى الطهارة (٦٣) والترمذى فى الطهارة (٦٧) .
(٣) أبو داود فى الزكاة (١٥٦٧) والترمذى فى الزكاة (٦٢١) والنسائى فى الزكاة (٢٤٥٥) .
(٤) أبو داود فى الزكاة (١٥٧٥) والنسائى فى الزكاة (٢٤٤٧) .
(٥) البخارى فى الصلاة (٤٣٨) ومسلم فى المساجد (٥٢٢ / ٤) .
(٦) مسلم فى المساجد (٥٢١ / ٣) والدارمى فى الصلاة ١ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

فيه، كقوله فى هذا الحديث: «وَجُعلت تربتها لى طهورا» ، فإن الشافعى وأحمد وغيرهما جعلوا مفهوم هذا الحديث مخصصًا لقوله: «جُعلت لى كل أرض طيبة طهورًا»(١). ومنها ما قد اتفقوا على تقديم العموم فيه كقوله: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]، مع قوله: ﴿وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ [النساء: ٦]، فإن أكلها حرام سواء قصد بدارًا كبر اليتيم أو لا.

وقد اختلف الناس فى هاتين الدلالتين إذا تعارضتا، فذهب أهل الرأى وأهل الظاهر، وكثير من المتكلمين، وطائفة من المالكية، والشافعية/ والحنبلية إلى ترجيح العموم. وذهب ٣١/١٠٨
الجمهور من المالكية، والشافعية والحنبلية، وطائفة من المتكلمين إلى تقديم المفهوم، وهو المنقول صريحًا عن الشافعى وأحمد وغيرهما. والمسألة محتملة، وليس هذا موضع تفصيلها؛ فإنها ذات شُعَب كثيرة، وهى متصلة بمسألة «المطلق، والمقيد» وهى غَمرةٌ من غمرات «أصول الفقه»، وقد اشتبهت أنواعها على كثير من السابحين فيه.

لكن المقصود أن مسألتنا ليست من هذا الباب، مع أنها لو كانت منه؛ لكان الواجب على من يفتى بمذهب الشافعى وأحمد أن يبنى هذه المسألة على أصولهما، وأصول أصحابهما، دون ما أصله بعض المتكلمين الذين لم يمعنوا النظر فى آيات الله، ودلائله التى بينها فى كتابه ، وعلى لسان رسوله، ولا أحاطوا علمًا بوجوه الأدلة ودقائقها التى أودعها الله فى وحيه الذى أنزله، ولا ضبطوا وجوه دلالات اللسان الذى هو أبين الألسنة، وقد أنزل الله به أشرف الكتب.

وإنما هذه المسألة هى من القسم الثانى، وهو أن يكون كلام واحد متصل بعضه ببعض، آخره مقيد لأوله، مثل ما لو قال: «الماء طهور لا ينجسه شىء إذا بلغ قلتين»، أو يقول: «الماء طهور إذا بلغ قلتين/ لا ينجسه شىء»، أو يقول: «فى كل خمس من الإبل شاةٌ، وفى ٣١/١٠٩
عشر شاتان، تجب هذه الزكاة فى الإبل السائمة»، كما قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فأطلق وعمم، ثم قال فى آخره: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾، فإنه لا خلاف بين الناس أن هذا الكلام لا يؤخذ بعموم أوله، بل إنما تضمن طهارة القلتين فصاعدًا، ووجوب الزكاة فى السائمة.

لكن نفاة المفهوم يقولون: لم يتعرض لما سوى ذلك بنفى ولا إثبات، فنحن ننفيه بالأصل، إلا أن يقوم دليل ناقل عن الأصل، والجمهور يقولون: بل ننفيه بدليل هذا الخطاب الموافق للأصل.

ومما يوضح الفرق بين الكلام المتصل والمنفصل: أن رجلاً لو قال: وصيت بهذا المال

---

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

للعلماء يعطون منه إذا كانوا فقراء. ولو قال مرة: وصيت به للعلماء، ثم قال: أعطوا من مالى للعلماء إذا كانوا فقراء، فهنا يقال: تعارض العموم والمفهوم؛ لكن مثل هذا لا يجىء فى الوقف، فإنه إذا وقف على صفة عامة أو خاصة لم يمكن تغييرها، بخلاف الوصية، ولو فسر الموصى لفظه بما يخالف ظاهره قبل منه، بخلاف الواقف؛ ولهذا قلنا: إن تقييد هذا الكلام بالصفة المتأخرة واجب عند جميع الناس القائلين بالمفهوم ونفاته، فإن هذا ليس من هذا الباب، وإنما هو من باب الكلام المقيد بوصف فى آخره.

/ **القسم الثالث** : أن يكون فى كلام متكلمين لا يجب اتحاد مقصودهما، مثل شاهدين ٣١/١١٠
شهدا أن جميع الدار لزيد، وشهد آخران أن الموضع الفلانى منها لعمرو، فإن هاتين البينتين يتعارضان فى ذلك الموضع، ولا يقول أحد: إنه يبنى العام على الخاص هنا. وقد غلط بعض الناس مرة فى مثل هذه المسألة، فرأى أنه يجمع بين البينتين؛ لأنه من باب العام والخاص، كما غلط بعضهم فى القسم الثانى فألحقوه بالأول.

ومن نَوَّر الله قلبه فَرَّق بين هذه الأقسام الثلاثة، وعلم أن الفرق بينها ثابت فى جميع الفطر، وإنما خاصة العلماء إخراج ما فى القوة إلى الفعل، فلو سلم أن الكلام الأول عام أو مطلق فقد وصل بما يقيده ويخصصه، وقد أطبق جميع العقلاء على أن مثل هذا مخصوص مقيد، وليس عامًا ولا مطلقًا. ففرِّق ـ أصلحك الله ـ بين أن يتم الكلام العام المطلق فيسكت عليه، ثم يعارضه مفهوم خاص أو مقيد، وبين أن يوصل بما يقيده ويخصصه. ألست تعلم أن جميع الأحكام مبنية على هذا؟! فإنه لو حلف وسكت سكوتًا طويلاً، ثم وصله باستثناء أو عطف أو وصف أو غير ذلك لم يؤثر، فلو قال: والله لا أسافر، ثم سكت سكوتًا طويلا، ثم قال: إن شاء الله. أو قال: إلى المكان الفلانى. أو قال: ولا أتزوج. أو قال: لا أسافر راجلاً؛ لم تتقيد اليمين بذلك. ولو حلف مرة: لا أسافر، ثم حلف مرة ثانية: لا يسافر راجلاً؛ لم تقيد/ اليمين الأولى بقيد الثانية. ولو قال: لا أسافر ٣١/١١١
راجلاً؛ لتقيدت يمينه بذلك الاتفاق.

فلما قال هنا: وقفت على أولادى، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، على أنه من توفى منهم عن غير ولد كان نصيبه لذوى طبقته؛ صار المعنى وقفت وقفًا مقيدًا بهذا القيد المتضمن انتقال نصيب المتوفى إلى أهل طبقته بشرط عدم ولده، وصار مثل هذا أن يقول: وقفت على ولدى وولد ولدى ونسلى وعقبى، على أن الأولاد يستحقون هذا الوقف بعد موت آبائهم، أفليس كل فقيه يوجب أن استحقاق الأولاد مشروط بموت الآباء؟! وأنه لو اقتصر على قوله: على ولدى وولد ولدى اقتضى التشريك.

ويوضح هذه المسألة التى قد يظن أنها مثل هذه أنه لو وقف على زيد وعمرو وبكر، ثم

على المساكين؛ لم ينتقل إلى المساكين شيء حتى يموت الثلاثة، هذا هو المشهور، فلو قال في هذه الصورة: وقفت على زيد وعمرو وبكر، ثم على المساكين، على أنه من مات من الثلاثة انتقل نصيبه إلى الآخرين إذا لم يكن في بلد الوقف مسكين. أو قال: على أنه من من مات من الثلاثة ولم يوجد من المساكين أحد انتقل نصيبه إلى الآخرين. أو يقول: على أنه من مات من الثلاثة انتقل نصيبه إلى الآخرين إن كانا فقيرين. أو إن كانا مقيمين ببلد الوقف، ونحو / ذلك، أفليس كل فقيه، بل كل عاقل يقضي بأن استحقاق الباقين لنصيب ٣١/١١٢
المتوفى مشروط بهذا الشرط، وإن هذا الشرط الذي تضمنه الكلام يجب الرجوع إليه، فإن الكلام إنما يتم بآخره، ولا يجوز اعتبار الكلام المقيد دون مطلقه، وهذا مما قد اضطر الله العقلاء إلى معرفته، إلا أن يحول بين البصيرة وبين الإدراك مانع، فيفعل الله ما يشاء، ومسألتنا أوضح من هذه الأمثلة.

ومثال ذلك أن يقول: وقف على أولادي، ثم على أولادهم، على أنه من مات منهم وهو عدل انتقل نصيبه إلى ولده، فهل يجوز أن ينتقل الوقف إلى الولد، سواء كان الميت مسلمًا أو كافرًا، وسواء كان عدلاً أو فاسقًا؟! فمن توهم أنه ينتقل إليه لاندراجه في اللفظ العام قيل له: اللفظ العام لم ينقطع ويسكت عليه حتى يعمل به، وإنما هو موصول بما قيده وخصصه، ولا يجوز أن يعتبر بعض الكلام الواحد دون بعض، وهذا أبين من فلق الصبح، ولكن من لم يجعل الله له نورًا فما له من نور.

ومن أراد أن يبهر المتكلم في هذا، فليكثر[1] من النظائر التي يصل فيها الكلام العام أو المطلق بما يخصه ويقيده، مثل أن تقول: وقفت على الفقهاء على أنه من حضر الدرس صبيحة كل يوم استحق. أو وقفت على الفقراء على أنه من جاور بالحرمين منهم استحق. أو تقول: على أن/ يجاور بأحد الحرمين. أو على أن الفقهاء يشهدون الدرس في كل غداة، ٣١/١١٣
ونحو ذلك من النظائر التي تفوت العدد والإحصاء.

ومما يغلط فيه بعض الأذهان في مثل هذا: أن يحسب أن بين أول الكلام وآخره تناقضًا أو تعارضًا، وهذا شبهة من شبهات بعض الطماطم[2] من منكري العموم، فإنهم قالوا: لو كانت هذه الصيغ عامة لكان الاستثناء رجوعًا أو نقضًا. وهذا جهل؛ فإن ألفاظ العدد نصوص مع جواز ورود الاستثناء عليها، كما قال تعالى: ﴿**فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا**﴾ [العنكبوت: ١٤]، وكذلك النكرة في الموجب مطلقة مع جواز تقييدها في مثل قوله: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ [المجادلة: ٣].

---

(١) في المطبوعة: «فاليكثر» والصواب ما أثبتناه.

(٢) الطَّمَاطِمُ: الأعْجَمُ، انظر: المعجم الوسيط، مادة «طمطم».

وإنما أتى هؤلاء من حيث توهموا أن الصيغ إذا قيل: هى عامة. قيل: إنها عامة مطلقًا. وإذا قيل: إنها عامة مطلقًا، ثم رفع بالاستثناء بعض موجبها، فقد اجتمع فى ذلك المرفوع العموم المثبت له، والاستثناء النافى له، وذلك تناقض، أو رجوع.

فيقال لهم: إذا قيل: هى عامة، فمن شرط عمومها أن تكون منفصلة عن صلة مخصصة، فهى عامة عند الإطلاق، لا عامة على الإطلاق، واللفظ الواحد تختلف دلالته بحسب إطلاقه وتقييده؛ ولهذا أجمع الفقهاء أن الرجل لو قال: له ألف درهم من النقد الفلانى، أو مكسرة،/ وسود، أو ناقصة، أو طبرية، أو ألف إلا خمسين، ونحو ذلك؛ ٣١/١١٤
كان مقرًا بتلك الصفة المقيدة، ولو كان الاستثناء رجوعًا لما قبل فى الإقرار؛ إذ لا يقبل رجوع المقر فى حقوق الآدميين.

وكثيرًا ما قد يغلط بعض المتطرفين من الفقهاء فى مثل هذا المقام، فإنه يسأل عن شرط واقف، أو يمين حالف، ونحو ذلك، فيرى أول الكلام مطلقًا أو عامًا، وقد قيد فى آخره، فتارة يجعل هذا من باب تعارض الدليلين، ويحكم عليهما بالأحكام المعروفة للدلائل المتعارضة من التكافؤ والترجيح، وتارة يرى أن هذا الكلام متناقض؛ لاختلاف آخره وأوله، وتارة يتلدد تلدد المتحير، وينسب الشاطر إلى فعل المقصر، وربما قال: هذا غلط من الكاتب. وكل هذا منشؤه من عدم التمييز بين الكلام المتصل والكلام المنفصل. ومن علم أن المتكلم لا يجوز اعتبار أول كلامه حتى يسكت سكوتًا قاطعًا، وأن الكاتب لا يجوز اعتبار كتابه حتى يفرغ فراغًا قاطعًا؛ زالت عنه كل شبهة فى هذا الباب، وعلم صحة ما تقوله العلماء فى دلالات الخطاب.

ومن أعظم التقصير نسبة الغلط إلى متكلم مع إمكان تصحيح كلامه، وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس، ثم يعتبر أحد الموضعين المتعارضين بالغلط دون الآخر، فلو جاز أن يقال: قوله: على أنه من مات منهم عن غير ولد غلط، لم يكن ذلك بأولى من
أن/ يقال: قوله: «ثم» هو الغلط؛ فإن الغلط فى تبديل حرف بحرف بالنسبة إلى الكاتب ٣١/١١٥
أولى من الغلط بذكر عدة كلمات، فإن قوله: عن غير ولد، ولا ولد ولد، ولا نسل ، ولا عقب، مشتمل على أكثر من عشر كلمات.

ثم من العجب أن يتوهم أن هذا توكيد، والمؤكد إنما يزيح الشبهة، فكان قوله: من مات منهم عن ولد. أولى من قوله: من مات منهم عن غير ولد؛ إذا كان الحكم فى البابين واحدًا، وقصد التوكيد، فإن نقل نصيب الميت إلى إخوته مع ولده تنبيه على نقله إليهم مع عدمهم. أما أن يكون التوكيد ببيان الحكم الجلى دون الخفى، فهذا خروج عن حدود العقل والكلام، ثم التوكيد لا يكون بالأوصاف المقيدة للموصوف، فإنه لو قال: أكرم الرجال

المسلمين، وقال: أردت إكرام جميع الرجال، وخصصت المسلمين بالذكر توكيدًا، وذكرهم لا ينفى غيرهم بعد دخولهم فى الاسم الأول؛ لكان هذا القول ساقطًا غير مقبول أصلا؛ فإن المسلمين صفة للرجال، والصفة تخصص الموصوف، فلا يبقى فيه عموم، لكن لو قال: أكرم الرجال والمسلمين ـ بحرف العطف، مع اتفاق الحكم فى المعطوف والمعطوف عليه وكونه بعضه ـ لكان توكيدًا؛ لأن المعطوف لا يجب أن يقيد المعطوف عليه ويخصصه؛ لما بينهما من المغايرة الحاصلة بحرف العطف، بخلاف الصفات/ ونحوها فإنها مقيده؛ وكذلك ٣١/١١٦
بعض أنواع العطف، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك؛ ولهذا فَرَّق الفقهاء بين العطف المغير وغير المغير فى باب «الإقرار، والطلاق، والعقود».

ومن رام أن يجعل الكلام معنى صحيحًا قبل أن يتم لزمه أن يجعل أول كلمة التوحيد كفرًا وآخرها إيمانًا[1]؛ وأن المتكلم بها قد كفر، ثم آمن، فنعوذ بالله من هذا الخبال. وإن كان قد نقل عن بعض الناس أنه قال: ما كلمة أولها كفر وآخرها إيمان؟ فقيل له: ما هى؟ فقال: كلمة الإخلاص. قلت: قصد بذلك أن أولها لو سكت عليه كان كفرًا، ولم يرد أنها كفر مع اتصالها بالاستثناء؛ فإنه لو أراد هذا لكان قد كفر.

ولهذا قال المحققون: الاستثناء تكلم بما عدى المستثنى. وغلط بعضهم فظن أنه إذا قال: ألف إلا خمسين، كانت الألف مجازًا؛ لأنه مستعمل فى غير ما وضع له؛ لأنه موضوع لجملة العدد، ولم يرد المتكلم ذلك. فيقال له: هو موضوع له إذا كان منفردًا عن صلة؛ وذلك الشرط قد زال، ثم يقال له: إنما فهم المعنى هنا بمجموع قول: ألف إلا خمسين، لا بنفس الألف، فصارت هذه الألفاظ الثلاثة هى الدالة على تسعمائة وخمسين، وهذه شبهة من رأى أن العام المخصوص تخصيصًا متصلاً مجاز، كالعام المخصوص تخصيصًا منفصلاً عند كثير من الناس.

٣١/١١٧ / وسياق هذا القول يوجب أن كل اسم أو فعل وصل بوصف، أو عطف بيان، أو بدل، أو أحد المفعولات المقيدة، أو الحال، أو التمييز، أو نحو ذلك، كان استعماله مجازاً. وفساد هذا معلوم بالاضطرار، والفرق بين القرينة اللفظية المتصلة باللفظ الدالة بالوضع وبينما ليس كذلك من القرائن الحالية والقرائن اللفظية التى لا تدل على المقصود بالوضع ـ كقوله: رأيت أسداً يكتب، وبحراً راكباً فى البحر ـ وبين الألفاظ المنفصلة معلوم يقيناً من لغة العرب والعجم، ومع هذا فلا ريب عند أحد من العقلاء أن الكلام إنما يتم بآخره؛ وأن دلالته إنما تستفاد بعد تمامه وكماله، وأنه لا يجوز أن يكون أوله دالاً دون آخره، سواء سمى أوله «حقيقة، أو مجازاً» ولا أن يقال:

---

(١) فى المطبوعة: «إيمانا»، والصواب ما أثبتناه.

إن أوله يعارض آخره، فإن التعارض إنما يكون بين دليلين مستقلين، والكلام المتصل كله دليل واحد، فالمعارضة بين أبعاضه كالمعارضة بين أبعاض الأسماء المركبة.

وهذا كلام بَيِّنٌ، خصوصاً فى باب «الوقوف» فإن الواقف يريد أن يشرط شروطاً كثيرة فى الموقوف والموقوف عليه، من الجمع، والترتيب، والتسوية، والتفضيل، والإطلاق، والتقيد، يحتمل سجلاً كبيراً، ثم إنه لم يخالف مسلم فى أنه لا يجوز اعتبار أول كلامه إطلاقاً وعموماً وإلغاء آخره، أو يجعل ما قيده وفصله وخصصه فى آخر كلامه مناقضاً أو معارضاً لما صدر/ به كلامه من الأسماء المطلقة أو العامة؛ فإن مثل هذا مثل رجل نظر فى ٣١/١١٨
وقف قد قال واقفه: وقفت على أولادى، ثم على أولادهم، ثم قال بعد ذلك: ومن شرط الموقوف عليهم أن يكونوا فقراء أو عدولاً، ونحو ذلك، فقال: هذا الكلام متعارض؛ لأنه فى أول كلامه قد وقف على الجميع، وهذا مناقض لتخصيص البعض، ثم يجعل هذا من باب «الخاص والعام» ومن باب «تعارض الأدلة»، فمعلوم أن هذا كله خبط؛ إذ التعارض فرع على استقلال كل منهما بالدلالة، والاستقلال بالدلالة فرع على انقضاء الكلام وانفصاله، فأما مع اتصاله بما يغير حكمه، فلا يجوز جعل بعضه دليلاً مخالفاً لبعض. والله ـ سبحانه ـ يوفقنا وجميع المسلمين لما يحبه ويرضاه.

فإن قيل: قوله: على أنه من مات منهم. يجوز أن يكون شرطه الواقف ليبين أن الوقف ينتقل إلى من بقى، وأنه لا ينقطع فى وسطه؛ فإن من الفقهاء من قد خرج فى قوله: على ولدى، ثم على ولد ولدى إذا مات أحدهم ثلاثة أقوال، كالأقوال الثلاثة فى قوله: على أولادى الثلاثة، ثم على المساكين:

أحدها ـ وهو المشهور ـ: أنه يكون للباقين من الطبقة العليا.

والثانى: أنه ينتقل إلى الطبقة الثانية، كما لو انقرضت الطبقة العليا.

/ **والثالث**: أنه يكون مسكوتاً، فيكون منقطع الوسط، كما لو قال: وقفته على زيد، وبعد ٣١/١١٩
موته بعشر سنين على المساكين، وإذا كان انقطاعه فى وسط عند موت الواحد محتملاً، فقد ذكر الواقف هذا الشرط لينفى هذا الاحتمال، وإن كان هذا الشرط مقتضى الوقف على القول الأول، ثم من الشروط ما يكون مطابقاً لمقتضى المدلول، فيزيد موجبها توكيداً.

قلنا: سبحان الله العظيم، هذا كلام من قد نأى عن موضع استدلالنا، فإنا لم نستدل بصيغة الشرط المطلقة، وإنما استدللنا بما تضمنه الشرط من التقييد، فإن هذا الكلام جيد لو كان الواقف قال: على أنه من مات منهم انتقل نصيبه إلى ذوى طبقته. ولو قال هذا لم يكن فى المسألة شبهة أن نصيب الميت ينتقل إلى ذوى الطبقة مع الولد وعدمه من وجوه

متعددة:

منها: أن هذا هو موجب الكلام الأول عند الإطلاق ولم يوصل بما يغيره.

ومنها: أنه وصل بما وكد موجب مطلقه.

ومنها: أنه قد شرط ذلك شرطاً نفى به الصرف إلى الطبقة الثانية ونفى به الانقطاع، سواء كان للميت ولد أو لم يكن.

٣١/١٢٠ وإنما صورة مسألتنا أنه قال: على أنه من توفى منهم عن غير ولد/ ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب، كان نصيبه لذوى طبقته، فجعل الانتقال إليهم مشروطاً بموت الميت عن غير ولد. وهذا الشرط ـ كما أنه قد نفى به الانقطاع ـ فقد قيد به الانتقال إلى ذوى الطبقة، واللفظ دال عليهما دلالة صريحة فإفادته لأحداهما لا تنفى إفادته للأخرى، كما لو قال: وقفت على أولادى الثلاثة، ثم على المساكين على أنه من مات منهم فى حياة الواقف صرف نصيبه إلى من فى درجته، فهل يجوز أن يصرف نصيبه إلى ذوى الطبقة إذا مات بعد موت الواقف؟ هذا لم يقله أحد فى هذه الصورة؛ لكن قد يقال: إنه مسكوت عن موته بعد موت الواقف، فيكون منقطع الوسط.

والصواب الذى عليه الناس قديماً وحديثاً: أنه يكون للمساكين؛ لأن اللفظ اقتضى جعله للثلاثة، ثم للمساكين، فحيث لم يصرف إلى الثلاثة تعين صرفه إلى المساكين؛ لحصر الواقف الوقف فيها، مع أن بحث مسألتنا أظهر من هذه كما تقدم، بل لو فرض أن قائلاً قد قال: إذا مات عن غير ولد يكون منقطعاً، وإذا مات عن ولد لم يكن؛ لجاز أن يقال: هذا الشرط لنفى احتمال الانقطاع، ومع هذا فهو دال على التقييد ـ كما ذكرناه ـ فإنه يدل على صرف نصيب الميت عن غير ولد إلى طبقته، وعلى عدم الصرف إليهم مع الولد، فالدلالة الأولى تنفى الانقطاع، والدلالة الثانية توجب الاشتراك ولا منافاة بينهما.

٣١/١٢١ /بل الأولى حصلت من وضع هذا اللفظ، والثانية حصلت من مجموع الشرط أو الكلام الأول، فكيف والأمر ليس كذلك؟!

فإن قيل: هذا نفى للاحتمال فى هذه الصورة، وإن كان لم ينفه فى أخرى. قلنا: هذا إنما يستقيم أن لو لم تكن الصورة المذكورة مقيدة للفظ المطلق، فإن قوله: من مات منهم. مطلق، وقد قيده: عن غير ولد. وفى مثل هذا لا يقال: ذكر صورة وترك أخرى، إلا إذا كان الكلام مستقلاً بنفسه غير متصل بغيره؛ فأما إذا كان الكلام متصلاً بغيره، فإنه يصير قيداً فى ذلك الأول، فإن قوله: عن غير ولد. نصب على الحال ـ أيضاً، والحال صفة، والصفة مقيدة، فكأنه قال: بشرط أنه من كان موته على هذه الصفة انتقل نصيبه إلى ذوى

الطبقة، أو أنه ينتقل نصيب الميت إلى ذوى الطبقة بشرط ألا يكون للميت ولد، ومعلوم بالاضطرار أن الانتقال المشروط بصفة لا يجوز إثباته بدون تلك الصفة.

فقوله: عن غير ولد، صفة لموت الميت، والانتقال إذا مات الميت على هذه الحال صفة للوقف، والوقف الموصوف بصفة، وتلك الصفة موصوفة بأخرى، لا يجوز إثباته إلا مع وجود الصفة وصفة الصفة، فلا يجوز أن يكون وقفاً على الأولاد، ثم أولادهم، إلا بشرط انتقال نصيب المتوفى إلى ذوى الطبقة.

/ ولا يجوز نقل نصيب الميت إلى ذوى الطبقة إلا بشرط موته عن غير ولد أو ولد ولد ٣١/١٢٢
أو نسل أو عقب، حتى لو كان له ولد ـ وإن بعد ـ كان وجوده مانعاً من الانتقال إلى ذوى الطبقة، وموجباً للانتقال إليه بقوله: على أولاده، ثم أولاد أولاده، ثم نسله وعقبه دائماً ما تناسلوا.

واعلم أن هذا السؤال لا يكاد ينضبط وجوه فساده مع ما ذكرناه لكثرتها.

منها: أنه لو كان قصده مجرد نفى احتمال الانقطاع؛ لكان التعميم بقوله: من مات منهم انتقل نصيبه. أو التنبيه بقوله: من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه إلى ذوى طبقته. هو الواجب؛ فإنه إذا انتقل نصيبه إلى ذوى الطبقة مع الولد فمع عدمه أولى. أما أن ينص على انتقاله إلى الطبقة مع عدم الولد نافياً بذلك احتمال الانقطاع، ثم يريد منا أن نفهم انتقاله إليهم ـ أيضاً ـ مع الولد لمجرد قوله: على ولدى، ثم ولد ولدى. مع أن احتمال الانقطاع هنا قائم مع احتمال آخر ينفرد به، وهو الانتقال إلى الولد؛ لأن احتمال انتقاله إلى ولد الولد هنا أظهر من احتمال الانقطاع، ومع أن فهم التخصيص مع التقييد أظهر من فهم الانقطاع، ومع أن دلالة قوله: على ولد ولدى، فى الانتقال إلى الطبقة مع عدم الولد أظهر من دلالته فى الانتقال إليهم مع وجود الولد، فقد أراد منا أن نفهم الكلام المقلوب، ونخرج عن
حدود العقل والبيان؛ فإن/ تركه لرفع احتمال الانقطاع وغيره فيما هو فيه أظهر، وعدوله ٣١/١٢٣
عن العبارة المحققة لنفى الانقطاع مطلقاً بلا لبس إلى عبارة هى فى التقييد أظهر منها فى مجرد نفى انقطاع بعض الصور، دليل قاطع على أنه لم يقصد بذلك.

ونظير هذا رجل قال لعبده: أكرم زيداً إن كان رجلاً صالحاً فأكرمه. وكان غير صالح فلم يكرمه الغلام. فقال له سيده: عصيت أمرى، ألم آمرك بإكرامه؟ قال: قد قلت لى: إن كان صالحاً فأكرمه. قال: إنما قلت هذا، لئلا تتوهم أنى أبغض الصالحين فلا تكرمه مع صلاحه، فنفيت احتمال التخصيص فى هذه الصورة، فهل يقبل هذا الكلام من عاقل، أو ينسب الغلام إلى تفريط، أو يقول للسيد: هذه العبارة دالة على التخصيص، ولو كنت مثبتاً للتعميم لكان الواجب أن تقول: أكرمه وإن لم يكن صالحاً؛ لأن إكرام الصالح يصير من

باب التنبيه، أو أكرمه وإن كان صالحاً إن كان حباً لك صحيحاً؟!

وكذا هنا يقول المنازع: هو نقله إلى الطبقة، سواء كان له ولد أو لم يكن. فإذا قيل له: فلم قيد النقل بقوله: على أنه من مات منهم عن غير ولد انتقل نصيبه إلى الطبقة؟ قال: لينفى احتمال الانقطاع فى هذه الصورة دون الصورة التى هى أولى بنفى الانقطاع فيها. فيقال له: كان الكلام/ العربى فى مثل هذا: على أنه من توفى منهم وإن كان له ولد انتقل ٣١/١٢٤
نصيبه إلى من فى درجته. أو يقول: على أنه من توفى منهم وإن لم يكن له ولد، فيأتى بحرف العطف. أما إذا قال: على أنه من توفى منهم عن غير ولد. فهذا نص فى التقييد لا يقبل غيره. ومن توهم غير هذا أو جوزه ـ ولو على بعد ـ أو جوز لعاقل أن يجوزه فلا ريب أنه خارج عن نعمة الله التى أنعم بها على الإنسان حيث علمه البيان. وما ظنى أنه لو ترك وفطرته توهم هذا، ولكن قد يعرض للفطر آفات تصدها عن سلامتها، كما نطقت به الأحاديث.

ومنها: أن العاقل لا ينفى احتمالاً بعيداً بإثبات احتمال أظهر منه، ومعلوم أنه لو سكت عن هذا الشرط لكان احتمال الانقطاع فى غاية البعد، فإنه إما خلاف الإجماع، أو معدود من الوجوه السود، وإذا ذكر الشرط صار احتمال التقييد وترتيب التوزيع احتمالاً قوياً، إما ظاهراً عند المنازع، أو قاطعاً عند غيره، فكيف يجوز أن يحمل كلام الواقف على المنهج الذميم دون الطريق الحميد مع إمكانه؟!

ومنها: أن هذا الاحتمال لا يتفطن له إلا بعض الفقهاء، ولعله لم يخلق فى الإسلام إلا من زمن قريب، واحتمال التقييد أمر لغوى موجود قبل الإسلام، فكيف يحمل كلام واقف متقدم على الاحتراز من احتمال لا/ يخطر إلا بقلب الفرد من الناس بعد الفرد؟! ولعله لم ٣١/١٢٥
يخطر ببال الواقف، دون أن يحمل على الاحتراز من احتمال قائم بقلب كل متكلم، أو غالب المتكلمين، منذ علم آدم البيان.

ومنها: أن الواقف إذا كان قصده نفى احتمال الانقطاع فى هذه الصورة بقوله: عن غير ولد ـ أيضا ـ صالح لأن يكون نفى به احتمال الانقطاع فى الصورة الأخرى، ويكون نفى احتمال الانقطاع فيها بانتقال نصيب من مات عن ولد إلى ولده، فإن هذا فيه صون هذا التقييد عن الإلغاء، ورفع للانقطاع فى الصورتين، ومعلوم أن حمل كلام الواقف على هذا أحسن من جعله مهدراً مبتوراً.

ومنها: أن هذا المقصود كان حاصلاً على التمام لو قال: على أنه من مات منهم. فزيادة اللفظ ونقص المعنى خطأ لا يجوز حمل كلام المتكلم عليه إذا أمكن أن يكون له وجه صحيح، وهو هنا كذلك.

ومنها: أن هذا الكلام مبنى على أن قوله: على أولادى، ثم على أولادهم. مقتض لترتيب المجموع على المجموع، وهذا الاقتضاء مشروط بعدم وصل اللفظ بما يقيده، فإنه إذا وصل بما يقيده ويقتضى ترتيب الأفراد على الأفراد، مثل قوله: على أنه من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده، ونحو ذلك من العبارات؛ كان ذلك الاقتضاء منتفياً / بالاتفاق. وهذا ٣١/١٢٦
اللفظ وهو قوله: على أنه من توفى منهم عن غير ولد. ظاهر فى تقييد الانتقال بعدم الولد، وإنما يصرفه من يصرفه عن هذا الظهور لمعارضة الأول له، وشرط كون الأول دليلاً عدم الصلة المغيرة، فيدور الأمر فتبطل الدلالة؛ وذلك أنه لا يثبت كون الأول مقتضياً لترتيب المجموع إلا مع الانقطاع عن المغير، ولا يثبت هنا الانقطاع عن المغير حتى يثبت أن هذا لا يدل على التغيير، بل على معنى آخر. ولا تثبت دلالته على ذلك المعنى حتى يثبت أن المتقدم دليل على ترتيب المجموع، وهذا هو الدور، وهو مصادرة على المطلوب، فإنه جعل المطلوب مقدمة فى إثبات نفسه.

ومنها: أن يقال: قوله: عن غير ولد، قيد فى الانتقال أم لا؟ فإن قال: ليس بقيد. فهو مكابرة ظاهرة فى اللغة. وإن قال: هو قيد. قيل له: فيجوز إثبات الحكم المقيد بدون قيده. فإن قال: نعم بالدليل الأول. قيل: فيجوز الاستدلال[1] بأول الكلام مطلقاً عما قيد به فى آخره. فإن قال: نعم. علم أنه مكابر. وإن قال: لا. ثبت المطلوب. وهذه مقدمات يقينية لا يقدح فيها كون الكلام له فوائد أخر. ومن وقف عليها مقدمة لم يبق إلا معانداً أو مسلماً للحق.

ومنها: أنه إذا قيل: بأن الوقف يكون منقطع الوسط إذا مات الميت عن غير ولد، ولا يكون منقطعاً إذا مات عن ولد؛ كان لهذا السؤال/ وجه، لكن يكون حجة على المنازع، فإنه ٣١/١٢٧
إذا كان متصلاً مع موته عن ولد، فإن كان ينتقل إلى الولد فهو المطلوب، وإن كان ينتقل إلى الطبقة، فمحال أن يقول فقيه: إنه ينتقل إلى الطبقة مع الولد، ويكون منقطعا مع عدم الولد. فثبت أن جعل هذا الكلام رفعاً لاحتمال الانقطاع دليل ظاهر على انتقال نصيب المتوفى عن ولد إلى ولده، ودلائل هذا مثل المطر. والله يهدى من يشاء إلى سواء الصراط.

الوجه الثانى فى أصل المسألة: أن قوله: على أولاده، ثم على أولادهم. مقتض للترتيب، وهو أن استحقاق أولاد الأولاد بعد الأولاد. وهنا جمعان: أحدهما مرتب على الآخر، والأحكام المرتبة على الأسماء العامة نوعان:

أحدهما: ما يثبت لكل فرد من أفراد ذلك العام، سواء قدر وجود الفرد الآخر أو عدمه.

---

(١) فى المطبوعة: «الاستدال»، والصواب ما أثبتناه.

والثانى: ما يثبت لمجموع تلك الأفراد، فيكون وجود كل منها شرطاً فى ثبوت الحكم للآخر.

مثال الأول قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢١]، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾ [المائدة: ٦]، ومثال/ الثانى قوله تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾ [آل عمران: ١١٠]، ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة: ١٤٣]، فإن الخلق ثابت لكل واحد من الناس، وكلاً منهم مخاطب بالعبادة والطهارة، وليس كل واحد من الأمة أمة وسطاً، ولا خير أمة. ٣١/١٢٨

ثم العموم المقابل بعموم آخر قد يقابل كل فرد من هذا بكل فرد من هذا، كما فى قوله: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ**﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فإن كل واحد من المؤمنين آمن بكل واحد من الملائكة والكتب والرسل. وقد يقابل المجموع بالمجموع بشرط الاجتماع منهما، كما فى قوله: ﴿**قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا**﴾ [آل عمران: ١٣]، فإن الالتقاء ثبت لكل منهما حال اجتماعهما. وقد يقابل شرط الاجتماع من أحدهما كقوله: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾ [آل عمران: ١١٠]، مجموع الأمة خير للناس مجتمعين ومنفردين. وقد يقابل المجموع بالمجموع بتوزيع الأفراد على الأفراد، فيكون لكل واحد من العمومين واحد من العموم الآخر، كما يقال: لبس الناس ثيابهم، وركب الناس دوابهم، فإن كل واحد منهم ركب دابته، ولبس ثوبه. وكذلك إذا قيل: الناس يحبون أولادهم، أى: كل واحد يحب ولده، ومن هذا قوله سبحانه: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أى: كل والدة ترضع ولدها، بخلاف ما لو قلت: الناس يعظمون الأنبياء، فإن كل واحد منهم يعظم كل واحد من الأنبياء.

فقول الواقف: على أولاده، ثم على أولادهم. قد اقتضى ترتيب/ أحد العمومين على الآخر، فيجوز أن يريد أن العموم الثانى بمجموعه مرتب على مجموع العموم الأول وعلى كل فرد من أفراده، فلا يدخل شىء من هذا العموم الثانى فى الوقف، حتى ينقضى جميع أفراد العموم الأول، ويجوز أن يريد ترتيباً يوزع فيه الأفراد على الأفراد، فيكون كل فرد من أولاد الأولاد داخلاً عند عدم والده، لا عند عدم والد غيره كما فى قوله: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ**﴾، وقولهم: الناس يحبون أولادهم. واللفظ صالح لكلا المعنيين صلاحاً قوياً؛ لكن قد يترجح أحدهما على الآخر بأسباب أخرى، كما رجح الجمهور ترتيب الكل على الكل فى قوله: وقفت على زيد وعمرو وبكر، ثم على المساكين، فإنه ليس بين ٣١/١٢٩

المساكين وبين أولئك الثلاثة مساواة فى العدد حتى يجعل كل واحد مرتباً على الآخر، ولا مناسبة تقتضى أن يعين لزيد هذا المسكين، ولعمرو هذا، ولبكر هذا، بخلاف قولنا: الناس يحبون أولادهم، فإن المراد هنا من له ولد، فصار أحد العمومين مقاوماً للآخر. وفى أولادهم من الإضافة ما اقتضى أن يعين لكل إنسان ولده دون ولد غيره.

وكما يترجح المعنى الثانى فى قوله سبحانه: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ**﴾ إلى آخره [النساء: ٢٣]، فإنه لم يحرم على كل واحد من المخاطبين جميع أمهات المخاطبين وبناتهم، وإنما حرم على كل واحد أمه وبنته،/ وكذلك قوله: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ**[1] **أَزْوَاجُكُمْ**﴾ [النساء: ١٢]، فإنه ليس لجميع الأزواج نصف ما ترك جميع النساء، وإنما لكل واحد نصف ما تركت زوجته فقط، وكذلك قوله: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**﴾ [الطور: ٢١]، إنما معناه: اتبع كل واحد ذريته؛ ليس معناه: أن كل واحد من الذرية اتبع كل واحد من الآباء. ٣١/١٣٠

وهذا كثير فى الكلام، مثل أن يقول: الناس فى ديارهم ومع أزواجهم يتصرفون فى أموالهم وينفقون على أولادهم، وما أشبه ذلك.

ثم الذى يوضح أن هذا المعنى قوى فى الوقف ثلاثة أشياء:

أحدها: أن أكثر الواقفين ينقلون نصيب كل والد إلى ولده، لا يؤخرون الانتقال إلى انقضاء الطبقة، والكثرة دليل القوة، بل والرجحان.

الثانى: أن الوقف على الأولاد يقصد به غالباً أن يكون بمنزلة الموروث الذى لا يمكن بيعه، فإن المقصود الأكبر انتفاع الذرية به على وجه لا يمكنهم إذهاب عينه.

وأيضاً، فإن بين الوقف والميراث هنا شبه من جهة أن الانتقال إلى ولد الولد مشروط بعدم الولد فيهما، ثم مثل هذه العبارة لو أطلقت فى الميراث كما أطلقها الله ـ تعالى ـ فى قوله: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ**﴾ [النساء: ١٢]، /﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**﴾، لما فهم منها إلا مقابلة التوزيع للأفراد على الأفراد، لا مقابلة المجموع بالمجموع، ولا مقابلة كل واحد بكل واحد، ولا مقابلة كل واحد بالمجموع، كما لو قال الفقيه لرجل: مالك ينتقل إلى ورثتك، ثم إلى ورثتهم، فإنه يفهم منه أن مال كل واحد ينتقل إلى وارثه. فليكن قوله: على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم كذلك، إما صلاحاً، وإما ظهوراً. ٣١/١٣١

الثالث: أن قوله: على أولادهم. محال أن يحصل فى هذه الإضافة مقابلة كل فرد بكل

---

(١) فى المطبوعة: «ما نرك» والصواب ما أثبتناه.

فرد، فإن كل واحد من الأولاد ليس مضافاً إلى كل واحد من الوالدين، وإنما المعنى: ثم على ما لكل واحد من الأولاد. فإذا قال: وقفت على زيد وعمرو وبكر، ثم على أولادهم، فالضمير عائد إلى زيد وعمرو وبكر، وهذه المقابلة مقابلة التوزيع.

وفى الكلام معنيان: إضافة، وترتيب، فإذا كانت مقابلة الإضافة مقابلة توزيع أمكن أن يكون مقابلة الترتيب ـ أيضاً ـ مقابلة توزيع، كما أن قوله: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، لما كان معنى إرضاع وإضافة، والإضافة موزعة، كان الإرضاع موزعاً، وقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، لما كان معنى إضافة موزعة، كان الاستحقاق موزعا وهذا يبين لك أن مقابلة التوزيع فى هذا الضرب قوية، سواء كانت راجحة، أو مرجوحة، أو مكافية.

٣١/١٣٢ / وللناس تردد فى موجب هذه العبارة عند الإطلاق فى الوقف، وإن كان كثير منهم ـ أو أكثرهم ـ يرجحون ترتيب الجمع على الجمع بلا توزيع، كما فى قولنا: على هؤلاء، ثم على المساكين. ولأصحابنا فى موجب ذلك عند الإطلاق وجهان، مع أنهم لم يذكروا فى قوله: وقفت على هذين، ثم على المساكين خلافاً. والفرق بينهما على أحد الوجهين ما قدمناه. والمشهور عند أصحاب الشافعى: أنه لترتيب الجمع على الجمع. ولهم وجه: أنه من مات عن ولد أو غير ولد، فنصيبه منقطع الوسط. وخرج بعضهم وجهاً: أن نصيب الميت ينتقل إلى جميع الطبقة الثانية.

وليس الغرض هنا الكلام فى موجب هذا اللفظ لو أطلق، فإنا إنما نتكلم على تقدير التسليم، لكونه يقتضى ترتيب الجمع على الجمع؛ إذ الكلام على التقدير الآخر ظاهر، فأما صلاح اللفظ للمعنيين فلا ينازع فيه من تصور ما قلناه. وإذا ثبت أنه صالح، فمن المعلوم أن اللفظ إذا وصل بما يميز أحد المعنيين الصالحين له وجب العمل به، ولا يستريب عاقل فى أن الكلام الثانى يبين أن الواقف قصد أن ينقل نصيب كل والد إلى ولده، وإلا لم يكن فرق بين أن يموت أحد منهم عن ولد أو عن غير ولد، بل لم يكن إلى ذكر الشرط حاجة أصلاً، أكثر ما يقال: إنه توكيد لو خلا عن دلالة المفهوم، فيقال: حمله على التأسيس أولى من حمله على التوكيد.

٣١/١٣٣ / واعلم أن هذه الدلالة مستمدة من أشياء:

أحدها: صلاح اللفظ الأول لترتيب التوزيع.

الثانى: أن المفهوم يشعر بالاختصاص، وهذا لا ينازع فيه عاقل، وإن نازع فى كونه دليلاً.

الثالث: أن التأسيس أولى من التوكيد، وليس هذا من باب تعارض الدليلين، ولا من باب تقييد الكلام المطلق، وإنما هو من باب تفسير اللفظ الذى فيه احتمال المعنيين، فإن قلتم: اللفظ الأول إن كان ظاهراً فى ترتيب الجمع فهذا صرف للظاهر. وإن قلتم: هو محتمل أو ظاهر فى التوزيع. منعناكم وإن قلتم: لا يوصف اللفظ بظهور ولا إكمال إلا عند تمامه، والأول لم يتم، فهذا هو الدليل الأول، فما الفرق بينهما؟ قلنا: فى الدليل الأول بيان أن اللفظ الأول لو كان نصاً لا يقبل التأويل عند الإطلاق، فإن وصله بما يقيده يبطل تلك الدلالة، كما لو قال: وقفت على زيد، ثم قال: إن كان فقيراً فهذا لا يعد تفسيراً للفظ محتمل، وإنما هو تقييد، وفى هذا الدليل بيان أن اللفظ الأول محتمل لمعنيين، ولا يجوز وصفه بظهور فى أحدهما إلا أن ينفصل عما بعده، فأما إذا اتصل بما بعده بين ذلك الوصل أحد المعنيين.

/ فقولكم: اللفظ الأول لا يخلو أن يكون ظاهراً فى أحدهما أو محتملاً. قلنا: قبل تمامه ٣١/١٣٤
لا يوصف بواحد من الثلاثة، وإنما قد يوصف بالصلاح للمعانى الثلاثة. ولا يقال فيه: صرف للظاهر أصلاً، فإنه لا ظاهر لكلام لم يتم بعد، وإنما ظاهر الكلام ما يظهر منه عند فراغ المتكلم.

وبهذا يتبين منشأ الغلط فى عموم اللفظ الأول، فإن قوله: على أولادى ثم على أولادهم. عام فى أولاد أولاده بلا تردد، فلا يجوز إخراج أحد منهم. وهو مقتض للترتيب ـ أيضاً، فإن الأولاد مرتبون على أولاد الأولاد، لكن ما صفة هذا العموم، أهو عموم التفسير والتوزيع المقتضى لمقابلة كل فرد بفرد؟ أو عموم الشياع المقتضى لمقابلة كل فرد بكل فرد؟ ومن ادعى أن اللفظ صريح فى هذا، بمعنى: أنه نص فيه، فهو جاهل بالأدلة السمعية والأحكام الشرعية، خارج عن مناهج العقول الطبيعية، ومن سلم صلاح اللفظ لهما، وادعى رجحان أحدهما عند انقطاع الكلام؛ لم ننازعه، فإنها ليست مسألتنا، وإن نازع فى رجحان المعنى الأول بعد تلك الصلة فهو ـ أيضاً ـ مخطئ قطعاً.

وهذه حجة عند مثبتى المفهوم ونفاته، كالوجه الأول، فإن نافى المفهوم يقول: المسكوت لم يدخل فى الثانى، لكن إن دخل فى الأول عملت به، ونسلم أنه إذا غلب على الظن أو إذا علم ألا موجب للتخصيص سوى الاختصاص بالحكم؛ كان المفهوم دليلاً، فإذا تأمل
قوله: / على أنه من مات منهم من غير ولد كان نصيبه لأهل طبقته. قال: إن كان مراد ٣١/١٣٥
الواقف عموم الشياع كان هذا اللفظ مقيداً لبيان مراده، ومتى دار الأمر بين أن تجعل هذه الكلمة مفسرة للفظ الأول، وبين أن تكون لغواً؛ كان حملها على الإفادة والتفسير أولى؛ لوجهين:

أحدهما: أنى أعتبرها، واعتبار كلام الواقف أولى من إهداره.

والثانى: أجعلها بياناً للفظ المحتمل حينئذ؛ فأدفع بها احتمالاً كنت أعمل به لولا هى، وإذا كان الكلام محتملاً لمعنيين كان المقتضى لتعيين أحدهما قائماً، سواء كان ذلك الاقتضاء مانعاً من النقيض أو غير مانع. فإذا حملت هذا اللفظ على البيان كنت قد وفيت المقتضى حقه من الاقتضاء، وصنت الكلام الذى يميز بين الحلال والحرام عن الإهدار والإلغاء، فأين هذا ممن يأخذ بما يحتمله أول اللفظ ويهدر آخره؛ وينسب المتكلم به إلى العى واللغو؟!

والذى يوضح هذا: أن قوله: على أنه من صيغ الاشتراط، والتقييد والشرط إنما يكون لما يحتمله العقد، مع أن إطلاقه لا يقتضيه. بيان ذلك: أن قوله: بعت، واشتريت. لا يقتضى أجلاً، ولا رهناً، ولا ضميناً ولا نقداً غير نقد البلد، ولا صفة زائدة فى المبيع، لكن اللفظ يحتمله، بمعنى: أنه صالح لهذا ولهذا، لكن عند الإطلاق ينفى هذه الأشياء، فإن اللفظ لا يوجبها، والأصل عدمها، فمتى قال: على أن ترهننى به/ كذا كان هذا تفسيراً ٣١/١٣٦
لقوله: بعتك بألف، بمنزلة قوله: بألف متعلقة برهن.

الوجه الثالث: أن قوله: على أنه من مات منهم من غير ولد كان نصيبه لذوى طبقته. دليل على أن من مات منهم عن ولد لم يكن نصيبه لذوى طبقته، وهذه دلالة المفهوم، وليس هذا موضع تقريرها؛ لكن نذكر هنا نكتاً تحصل المقصود.

أحدها: أن القول بهذه الدلالة مذهب جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً من المالكية، والشافعية، والحنبلية؛ بل هو نص هؤلاء الأئمة، وإنما خالف طوائف من المتكلمين مع بعض الفقهاء، فيجب أن يضاف إلى مذاهب الفقهاء ما يوافق أصولهم. فمن نسب خلاف هذا القول إلى مذهب هؤلاء كان مخطئاً، وإن كان بما يتكلم به مجتهداً فيجب أن يحتوى على أدوات الاجتهاد.

ومما يقضى منه العجب: ظن بعض الناس أن دلالة المفهوم حجة فى كلام الشارع دون كلام الناس، بمنزلة القياس. وهذا خلاف إجماع الناس؛ فإن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ، أو قائل: إنه ليس من جملتها، أما هذا التفصيل فمحدث.

ثم القائلون بأنه حجة إنما قالوا: هو حجة فى الكلام مطلقاً، واستدلوا على كونه حجة بكلام الناس، وبما ذكره أهل اللغة، وبأدلة عقلية/ تبين لكل ذى نظر أن دلالة المفهوم من ٣١/١٣٧
جنس دلالة العموم والإطلاق والتقييد، وهو دلالة من دلالات اللفظ، وهذا ظاهر فى كلام العلماء، والقياس ليس من دلالات الألفاظ المعلومة من جهة اللغة، وإنما يصير دليلا بنص الشارع، بخلاف المفهوم، فإنه دليل فى اللغة، والشارع بَيَّنَ الأحكام بلغة العرب.

الثانى: أن هذا المفهوم من باب مفهوم الصفة الخاصة المذكورة بعد الاسم العام، وهذا قد وافق عليه كثير ممن خالف فى الصفة المبتدأة حتى إن هذا المفهوم يكون حجة فى الاسم غير المشتق، كما احتج به الشافعى وأحمد فى قول النبى ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجداً»[1]، «وجعلت تربتها طهوراً»[2]، وذلك أنه إذا قال: الناس رجلان مسلم وكافر، فأما المسلم فيجب عليك أن تحسن إليه؛ علم بالاضطرار أن المتكلم قصد تخصيص المسلم بهذا الحكم، بخلاف ما لو قال ابتداء: يجب عليك أن تحسن إلى المسلم، فإنه قد يظن أنه إنما ذكره على العادة؛ لأنه هو المحتاج إلى بيان حكمه غالباً، كما فى قوله: «كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه»[3] وكذلك: «فى الإبل السائمة الزكاة»[4] أقوى من قوله: «فى السائمة الزكاة»؛ لأنه إذا قال: «فى الإبل السائمة» فلو كان حكمها مع السوم وعدمه سواء؛ لكان قد طول اللفظ ونقص المعنى،/ أما إذا قال: «فى السائمة» فقد يظن أنه خصها بالذكر ٣١/١٣٨
لكونها أغلب الأموال، أو لكون الحاجة إلى بيانها أمس، وهذا بَينٌ، كذلك هنا إذا كان مقصوده انتقال نصيب الميت إلى طبقته مع الولد وعدمه.

فلو قال: فمن مات منهم كان نصيبه لذوى طبقته. كان قد عمم الحكم الذى أراده واختصر اللفظ. فإذا قال: فمن مات منهم عن غير ولد ولا نسل ولا عقب كان ما كان جارياً عليه من ذلك لمن فى درجته وذوى طبقته. كان قد طول الكلام ونقص المعنى، بخلاف ما إذا حمل فى ذلك على الاختصاص بالحكم، فإنه يبقى الكلام صحيحاً معتبراً، والواجب اعتبار كلام المصنف ما أمكن، ولا يجوز إلغاؤه بحال مع إمكان اعتباره.

الوجه الثالث: أن نفاة المفهوم لإمكان أن يكون للتخصيص بالذكر سبب غير التخصيص بالحكم، أما عدم الشعور بالمسكوت، أو عدم قصد بيان حكمه، أو كون المسكوت أولى بالحكم منه، أو كونه مساوياً له فى بادئ الرأى، أو كونه سئل عن المنطوق، أو كونه قد جرى بسبب أوجب بيان المنطوق، أو كون الحاجة داعية إلى بيان المنطوق، أو كون الغالب على إفراد ذلك النوع هو المنطوق، فإذا علم أو غلب على الظن ألا موجب للتخصيص بالذكر من هذه الأسباب ونحوها علم أنه إنما خصه بالذكر؛ لأنه مخصوص بالحكم.

/ولهذا كان نفاة المفهوم يحتجون فى مواضع كثيرة بمفهومات؛ لأنهم لا يمنعون أن يظهر ٣١/١٣٩
قصد التخصيص فى بعض المفهومات، وهذا من هذا الباب؛ فإن قوله: من مات منهم عن غير ولد. قد يشعر بالقسمين، وله مقصود فى بيان الشرط، وليس هذا من باب التنبيه، فإنه إذا جعل نصيب الميت ينتقل إلى إخوته عند عدم ولده لم يلزم أن ينقله إليهم مع وجود ولده والحاجة داعية إلى بيان النوعين، بل لو كان النوعان عنده سواء ـ وقد خص بالذكر حال

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٦١ .

(٣) مسلم فى البر والصلة (٢٥٦٤/٣٢) وأبو داود فى الأدب (٤٨٨٢) والترمذى فى البر والصلة (١٩٢٧) وابن ماجه فى الفتن (٣٩٣٣) .

(٤) سبق تخريجه ص ٦١ .

عدم الوالد ـ لكان ملبساً معمياً؛ لأنه يوهم خلاف ما قصد بخلاف ما إذا حمل على التخصيص.

الرابع: أن الوصف إذا كان مناسباً اقتضى العلية. وكون الميت لم يخلف ولداً مناسبٌ لنقل حقه إلى أهل طبقته، فيدل على أن علة النقل إلى ذوى الطبقة الموت عن غير ولد، فيزول هذا بزوال علته، وهو وجود الولد.

الخامس: أن كل من سمع هـذا الخطاب فهم منـه التخصيص، وذلـك يوجب أن هـذا حقيقة عرفية، إما أصلية لغوية، أو طارية منقولة. وعلى التقديرين يجب حمل كلام المتصرفين عليها باتفاق الفقهاء.

واعلم أن إثبات هذا فى هذه الصورة الخاصة لا يحتاج إلى بيان كون المفهوم دليلاً؛ لأن المخالف فى المفهوم إنما يدعى سلب العموم عن المفهومات/ لا عموم السلب فيها، فقد يكون ٣١/١٤٠
بعض المفهومات دليلاً لظهور المقصود فيها، وهذا المفهوم كذلك؛ بدليل فهم الناس منه ذلك، ومن نازع فى فهم ذلك، فإما فاسد العقل أو معاند.

وإذا ثبت أن هذا الكلام يقتضى عدم الانتقال إلى ذوى الطبقة مع وجود الأولاد، فإما ألا يصرف إليهم ولا إلى الأولاد، وهو خلاف قوله: على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، أو يصرف إلى الأولاد فهو المطلوب.

فإن قيل: قد يسلم أن المفهوم دليل، لكن قد عارضه اللفظ الصريح أولاً، أو اللفظ العام، فلا يترك ذلك الدليل لأجل المفهوم. قيل: عنه أجوبة:

أحدها: أن اللفظ الأول لا دلالة فيه بحال على شىء؛ لأن اللفظ إنما يصير دليلاً إذا تم وقطع عما بعده، أما إذا وصل بما بعده، فإنه يكون جزءاً من الدليل لا دليلاً، وجزء الدليل ليس هو الدليل. ومن اعتقد أن الكلام المتصل بعضه ببعض يعارض آخره المقيد أوله المطلق، فما درى أى شىء هو تعارض الدليلين؟!

الثانى: أن اللفظ الأول لو فرض تمامه ليس بصريح ـ كما تقدم بيانه ـ بل هو محتمل لمعنيين. وأما كونه عاماً فمسلم لكنا لا نخصه، بل نبقيه على/عمومه، وإنما الكلام فى صفة ٣١/١٤١
عمومه، بل ما حملناه عليه أبلغ فى عمومه؛ لأن أولاد الأولاد يأخذ كل منهم فى حياة أعمامه وبعد موتهم، وعلى ذلك التقدير إنما يأخذ فى حياتهم فقط، واللفظ المتناول لهم فى حالين أعم من المتناول لهم فى أحدهما.

الثالث: لو فرض أن هذا من باب «تعارض العموم والمفهوم»، فالصواب أن مثل هذا المفهوم يقدم على العموم، كما هو قول أكثر المالكية والشافعية والحنبلية، وقد حكاه بعض

الناس إجماعاً من القائلين بالمفهوم؛ لأن المفهوم دليل خاص، والدليل الخاص مقدم على العام، ولا عبرة بالخلاف فى المفهوم، فإن القياس الجلى مقدم على المفهوم، مع أن المخالفين فى القياس قريبون من المخالفين فى المفهوم، وخبر الواحد يخص به عموم الكتاب، مع أن المخالفين فى خبر الواحد أكثر من المخالفين عموم الكتاب.

فإن قيل: هذا الذى ذكرتموه مبنى على أن الضمير فى قوله: على أنه من مات. عائد إلى جميع من تقدم، وهذا ممنوع، فإن من الفقهاء المعتبرين من قال: إن الاستثناء فى شروط الواقف إذا تعقب جملاً معطوفة[1] وإذا كان الضمير عائداً إلى الجملة الأخيرة فتبقى الجمل الأولى على ترتيبها.

/قيل: هذا باطل من وجوه: ٣١/١٤٢

أحدها: أن لازم هذا القول أنه لو قال: على أولادى، ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم، ثم أولاد أولاد أولادهم، ونسلهم، وعقبهم، على أنه من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده، ومن مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لمن فى درجته؛ لكان هذا الشرط فى الطبقة الآخرة، وأن الطبقة الأولى والثانية والثالثة إذا مات الميت منهم لم ينتقل نصيبه إلى ولده، بل إلى ذوى الطبقة، عملاً بمقتضى مطلق الترتيب، فإن التزم المنازع هذا اللازم وقال: كذلك أقول. كان هذا قولاً مخالفاً لما عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً، فى كل عصر، وكل مصر، فإن الوقوف المشرطة بهذه الشروط لا يحصى عددها إلا الله ـ تعالى.

وما زال المسلمون ـ من قضاتهم ومفتيهم وخاصتهم وعامتهم ـ يجعلون مثل هذا الشرط ثابتاً فى جميع الطبقات من غير نكير لذلك ولا منازع فيه، فمن قال خلاف ذلك؛ علم أنه قد ابتدع قولاً يخالف ما أجمعت عليه القرون السالفة، والعلم بهذا ضرورى.

ثم لو فرض أن فى هذا خلافاً لكان خلافاً شاذاً معدوداً من الزلات، وبحسب قول من الضعف أن يبنى على مثل هذا. ومن لوازم هذا القول أنه لو قال: وقف على أولادى، ثم أولادهم؛ ثم أولاد أولادهم، على أنه من/كان منهم فقيراً صرف إليه، ومن كان منهم غنياً ٣١/١٤٣
لم يصرف إليه، فإنه يصرف إلى الطبقة الأولى، والثانية، سواء كانوا أغنياء أو فقراء، أو يختص التفصيل بالطبقة الثالثة. وكذلك لو قال: على أنه من تزوج منهم أعطى، ومن لم يتزوج لم يعط. وكذلك لو قال: ومن شرط الوقف على أنه يصرف إلى الفقراء منهم دون الأغنياء. أو بشرط أن يصرف إلى فقرائهم دون أغنيائهم.

وهكذا صور كثيرة لا يأتى عليها الإحصاء من التزم فيها قياس هذا القول كان قد أتى

---

(١) بياض بالأصل.

بداهية ذهيا!! وإن قال: بل يعود الشرط إلى جميع الطبقات، كما هو المعلوم عند الناس، فقد علم بالاضطرار أن مسألتنا واحدة من هذا النوع، ليس بينها وبين هذه الصور من الفرق ما يجوز أن يذهب على مميز.

الوجه الثانى: أن الناس لا يفهمون من هذا الكلام إلا الاشتراط فى جميع الطبقات، والدليل عليه: أن الوقوف المشروطة بمثل هذا أكثر من أن تحصى، ثم لم يفهم الناس منها إلا هذا، ولعله لم يخطر الاختصاص بالطبقة الأخيرة ببال واقف، ولا كاتب، ولا شاهد، ولا مستمع، ولا حاكم، ولا موقوف عليه، وإذا كان هذا هو المفهوم من هذا الكلام فى عرف الناس، وجب حمل كلام المتكلمين على عرفهم فى خطابهم، سواء كان عرفهم موافقاً للوضع اللغوى، أو مخالفاً له، فإن كان موجب اللغة/عود الشرط إلى الطبقات كلها ٣١/١٤٤
فالعرف مقررٌ له، وإن فرض أن موجب اللغة قصره على الطبقة الأخيرة كان العرف مغيراً لذلك الوضع.

وكلام الواقفين والحالفين والموصين ونحوهم محمول على الحقائق العرفية دون اللغوية، على أنا نقول: هذا هو المفهوم من هذا الكلام فى العرف والأصل تقرير اللغة لا تغييرها، فيستدل بذلك على أن هذا هو مفهوم اللفظ فى اللغة؛ إذ الأصل عدم النقل، ومن نازع فى أن الناس خاصتهم وعامتهم يفهمون من هذا الكلام عند الإطلاق عود الشرط إلى جميع الطبقات، علم أنه مكابر، وإذا سلمه ونازع فى حمل كلام المتصرف على المعنى الذى يفهمونه؛ علم أنه خارج عن قوانين الشريعة، فهاتان مقدمتان يقينيتان، والعلم بهما مستلزم لعود الشرط إلى جميع الطبقات.

الوجه الثالث: أنه إذا حمل الكلام على عود الشرط إلى الجملة الأخيرة فقط؛ كانت فائدته على رأى المنازع أنه لولا هذا الشرط لاشترك العقب فى جميع الوقف الذى انتقل إليهم من الطبقة التى فوقهم، والذى انتقل إليهم ممن مات منهم عن ولد، أو عن غير ولد. فإذا قال: فمن مات منهم عن غير ولد فنصيبه لذوى طبقته، أفاد ذلك أن يختص ذووا الطبقة بنصيب المتوفى إذا لم يكن له ولد، دون من فوقهم ومن دونهم. وهذا لم يكن مفهوماً من اللفظ، وإذا كان له ولد اشترك جميع أهل الوقف فى نصيب المتوفى ولده وغير ولده، وإذا حمل الكلام /على عود الشرط إلى الطبقات كلها أفاد أن ينتقل نصيب المتوفى ٣١/١٤٥
إلى طبقته إذا لم يكن له ولد، وإلى ولده إذا كان له ولد.

ومعلوم ـ قطعاً من أحوال الخلق ـ أن من شرك بين جميع الطبقات لا ينقل نصيب الميت إلى ذوى طبقته فقط دون من هو فوقه، وإذا كان له ولد لم ينقله إلى ولده، بل يجعله

كأحدهم؛ فإنه على هذا التقدير يكون قد جعل ذوى الطبقة أولى من ولد الميت، مع أنه لم يراع ترتيب الطبقات، ومعلوم أن هذا لا يقصده عاقل، فإن العاقل إما أن يراعى ترتيب الطبقات فلا يشرك أو ينقل نصيب المتوفى إلى ولده كالإرث. أما إنه مع التشريك يخص نصيب المتوفى إخوته دون ولده، فهذا خلاف المعلوم من أحوال الناس، ولو فرض أن الضمير متردد بين عوده إلى الجميع وعوده إلى الطبقة الأخيرة؛ كانت هذه الدلالة الحالية العرفية معينة لأحد الاحتمالين.

فإن قيل: هذا يلزمكم إذا أعدتم الضمير إلى الجميع، فإن اللفظ يقتضى الترتيب فى أربع طبقات، والتشريك فى الباقية، فأنتم تقولون فى بقية الطبقات مثلما نقوله؟

قلنا: هذا فيه خلاف، فإن الطبقات الباقية هل يشرك بينها عملاً بما تقتضيه الواو من مطلق التشريك، أو يرتب بينها استدلالاً بالترتيب فيما/ ذكره على الترتيب فى الباقى، كما ٣١/١٤٦
هو مفهوم عامة الناس من مثل هذا الكلام، فإن الواو كما أنها لا تقتضى الترتيب فهى لا تنفيه، فإن كان فى الكلام قرينة تدل عليه وجب رعايتها، وقد تنازع الناس فى هذا. فإن قلنا بالثانى، فلا كلام. وإن قلنا بالأول قلنا ـ أيضاً ـ: إنه يقتضى انتقال نصيب الميت إلى ولده فى جميع الطبقات، فإن نقل نصيب الميت إلى ذوى طبقته إذا لم يكن له ولد دون سائر أهل الوقف تنبيه على أنه ينقله إلى ولده إن كان له ولد، والتنبيه دليل أقوى من النص حتى فى شروط الواقفين.

ولهذا لو قال: وقفت على ولدى على أنه من كان فاسقاً لا يعطى درهماً واحداً، فإنه لا يجوز أن يعطى درهمان بلا ريب، فإنه نبه بحرمانه القليل على حرمانه الكثير، كذلك نبه بنقل نصيب الميت إذا لم يكن له ولد إلى إخوته على نقله إلى الولد إذا كانا موجودين، فيكون منع الإخوة مع الولد مستفاداً من التقييد، وإعطاء الولد مستفاداً من تنبيه الخطاب وفحواه.

وإيضاح ذلك: أن إعطاء نصيب الميت لذوى طبقته دون سائر أهل الوقف ودون تخصيص الأقرب إلى الميت، دليل على أنه جعل سبب الاختصاص القرب إلى الميت، لا القرب إلى الواقف، ولا مطلق الاستحقاق. ومعلوم/ أن الولد عند وجودهم أقرب إلى ٣١/١٤٧
الميت، فيكون سبب استحقاقهم أوكد، فيكون ذلك دليلاً على أن الواقف قصد إعطاءهم. وسنذكر ـ إن شاء الله ـ ما يرد على هذا.

الوجه الرابع: أن الضمير يجب عوده إلى جميع ما تقدم ذكره، فإن تعذر عوده إلى الجميع أعيد إلى أقرب المذكورين، أو إلى ما يدل دليل على تعيينه، فأما اختصاصه ببعض

المذكور من غير موجب، فمن باب التخصيص المخالف للأصل الذى لا يجوز حمل الكلام عليه إلا بدليل؛ وذلك لأن الأسماء المضمرة إضمار الغيبة هى فى الأمر العام موضوعة لما تقدم ذكره من غير أن يكون لها فى نفسها دلالة على جنس أو قدر. فلو قال: ادخل على بنى هاشم ثم بنى المطلب، ثم سائر قريش، وأكرمهم، وأجلسهم، ونحو هذا الكلام؛ لكان الضمير عائداً إلى ما تقدم ذكره، وليس هذا من باب اختلاف الناس فى الاستثناء المتعقب جملاً: هل يعود إلى جميعها أو إلى أقربها؟ لأن الخلاف هناك إنما نشأ؛ لأن الاستثناء يرفع بعض ما دخل فى اللفظ، فقال من قصره على الجملة الأخيرة: إن المقتضى للدخول فى الجمل السابقة قائم، والمخرج مشكوك فيه، فلا يزال عن المقتضى بالشك، وهذا المعنى غير موجود فى الضمير، فإن الضمير اسم موضوع لما تقدم ذكره، وهو صالح للعموم على سبيل الجمع، فإنه يجب حمله على العموم إذا لم يقم مخصص، وعلى هذا فحمل الضمير على العموم حقيقة فيه، وحمله على الخصوص مثل تخصيص اللفظ العام.

٣١/١٤٨ / **الوجه الخامس**: أنه إذا قال: وقفت على أولادى، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، على أنه من توفى منهم عن ولد أو عن غير ولد، فإن إعادة الضمير إلى الطبقة الثالثة ترجيح من غير مرجح. والظاهر ـ بل المقطوع به من حال العاقل ـ أنه لا يفعل ذلك، فإن العاقل لا يفرق بين المتماثلات من غير سبب، فإما أن يكون مقصوده إعطاء الأقرب إليه فالأقرب فى جميع الطبقات إذا نقل نصيب الميت إلى ابنه فى جميع الطبقات. أما كونه فى بعض الطبقات يخص الأقربين إليه وفى بعضها ينقل النصيب إلى ولد الميت أو إلى ذوى طبقته، فما يكاد عاقل يقصد هذا، وإذا دار حمل اللفظ بين ما الظاهر إرادته وبين ما الظاهر عدم إرادته، كان حمله على ما ظهرت إرادته هو الواجب، فإن اللفظ إنما يعمل به لكونه دليلاً على المقصود، فإذا كان فى نفسه محتملاً وقد ترجح أحد الاحتمالين تعين الصرف إليه، فإذا انضم إلى ذلك أنه تخصيص للعموم ببعض الأفراد التى نسبتها ونسبة غيرها إلى غرض الواقف سواء كان كالقاطع فى العموم.

الوجه السادس: أن هذه الصفة فى معنى الشرط، والشرط المتعقب جملاً يعود إلى جميعها باتفاق الفقهاء، ولا عبرة فى هذا المقام بمن خالف ذلك من بعض المتأخرين، فإن الفقهاء قد نصوا: أن رجلاً لو قال: والله لأفعلن كذا، ولأفعلن كذا ـ إن شاء الله ـ أن كلا الفعلين يكون معلقاً / بالمشيئة. وكذلك لو قال: لأضربن زيداً، ثم عمراً، ثم بكراً ـ إن شاء ٣١/١٤٩
الله. وكذلك لو قال: الطلاق يلزمه ليفعلن كذا، وعبده حر ليفعلن كذا، أو امرأته كظهر أمه ليفعلن كذا ـ إن شاء الله. وإنما اختلفوا فى الاستثناء المخصص، لا فى الاستثناء المعلق.

وهذا من باب الاستثناء المعلق مثل الشروط؛ لأوجه:

أحدها: أن الاستثناء بإلا ونحوها متعلق بالأسماء لا بالكلام، والاستثناء بحروف الجزاء متعلق بالكلام. وقوله: على أنه ونحوه. متعلق بالكلام، فهو بحروف الجزاء أشبه منه بحروف الاستثناء: إلا وأخواتها؛ وذلك أن قوله: وقفت على أولادى إلا زيداً. الاستثناء فيه متعلق بأولادى. وقوله: وقفت على أولادى إن كانوا فقراء. الشرط فيه متعلق بقوله: وقفت. وهو الكلام، وهو المعنى المركب. وكذلك قوله: على أن يكونوا فقراء. حرف الاستعلاء معلق لمعنى الكلام، وهو وقفت. وهذا قاطع لمن تدبره.

الثانى: أن هذا بيان لشروط الوقف التى يقف الاستحقاق عليها، ليس المقصود بها إخراج بعض ما دخل فى اللفظ، فهى شروط معنوية.

الثالث: أن قوله: من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لمن فى درجته. جملة شرطية جزائية مجعولة خبر أن المفتوحة، واسم أن ضمير/ الشأن، وأن وما فى خبرها فى تأويل ٣١/١٥٠
المصدر، فيصير التقدير: وقفت على هذا.

الرابع: أن حرف «على» للاستعلاء، فإذا قال الرجل: وقفت على أنه يكون كذا، أو بعتك على أن ترهننى. كان المعنى: وقفت وقفاً مستعلياً على هذا الشرط، فيكون الشرط أساساً وأصلاً، لما علا عليه وصار فوقه، والأصل متقدم على الفرع، وهذا خاصية الشرط؛ ولهذا فرق من فرق بين الشرط والاستثناء: بأن الشرط منزلته التقدم على المشروط، فإذا أخر لفظاً كان كالمتصدر فى الكلام، ولو تصدر فى الكلام تعلقت به جميع الجمل، فكذلك إذا تأخر. فلو قال: وقفت على أولادى، ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم إن كانوا فقراء. كان بمنزلة قوله: على أن يكونوا فقراء. وأحد اللفظين موجب لعود الضمير إلى جميع الطبقات، فكذلك الآخر.

واعلم أن هذه الدلائل توجب أن الضمير يعود إلى جميع الطبقات فى هذه المسألة عند القائلين بأن الاستثناء المتعقب جملاً يعود إلى جميعها، والقائلين بأنه يعود إلى الأخيرة منها، كما اتفقوا على مثل ذلك فى الشرط.

الوجه السابع: أن هذا السؤال فاسد على مذهب الشافعى خصوصاً، وعلى مذهب غيره ـ أيضاً ـ وذلك أن الرجل لو قال لامرأته:/ أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، إن دخلت ٣١/١٥١
الدار، فإنه لا يقع بها طلاق حتى تدخل الدار، فطلق حينئذ ثلاثاً إن كانت مدخولا بها، أو واحدة إن كانت غير مدخول بها. هذا قول أبى يوسف ومحمد. وقيل: عن أبى يوسف ومحمد تطلق غير المدخول بها ثلاثاً، كالواو عندهما، وهو مذهب الشافعى، وأقوى

الوجهين فى مذهب أحمد. وقال أبو حنيفة والقاضى أبو يعلى ـ من أصحاب أحمد ـ وطائفة معه: بل تتعلق بالشرط الجملة الأخيرة فقط، فإن كانت مدخولاً بها تنجز طلقتان، وتعلق بالشرط واحدة، وإن كانت غير مدخول بها تنجزت طلقة بانت بها، فلم يصح إيقاع الأخريتين[1] لا تنجيزاً ولا تعليقاً.

قالوا: لأن «ثم» للترتيب مع التراخى، فيصير كأنه قال: أنت طالق، ثم سكت، ثم قال: أنت طالق إن دخلت الدار.

وأما الأولون فقالوا: «ثم» حرف عطف يقتضى التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه كالواو، لكن الواو تقتضى مطلق الجمع والتشريك من غير دلالة على تقدم أو تأخر أو مقارنة، و«ثم» تقتضى التشريك مع التأخر. وافتراقهما فى المعنى لا يوجب افتراقهما فى نفس التشريك. وأما كونها للتراخى فعنه جوابان:

٣١/١٥٢ **أحدهما**: أن مقتضاها مطلق الترتيب، فيعطف بها المتعقب والمتراخى،/ لكن لما كان للمتعقب حرف يخصه ـ وهو الفاء ـ صارت «ثم» علامة على المعنى الذى انفردت به، وهو التراخى، وإلا فلو قال لمدخول بها: أنت طالق، ثم طالق، أو أنت طالق، فطالق؛ لم يكن بين هذين الكلامين فرق هنا.

الثانى: أن ما فيها من التراخى إنما هو فى المعنى لا فى اللفظ، فإذا قال الرجل: جاء زيد، ثم عمرو. فهذا كلام متصل بعضه ببعض، لا يجوز أن يقال: هو بمنزلة من سكت، ثم قال: عمرو. فمن قال: إن قوله: أنت طالق، ثم طالق، بمنزلة من سكت، ثم قال: طالق، فقد أخطأ، وإنما غايته أن يكون بمنزلة من قال: أنت طالق طلاقاً يتراخى عنه طلاق آخر. وهذا لا يمنع من تعلق الجميع بالشرط تقدم أو تأخر.

فإذا كان من مذهب الشافعى وهؤلاء: أن قوله: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق إن دخلت الدار، بمنزلة قوله: أنت طالق، فطالق، فطالق إن دخلت الدار. وقوله: أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار فى المدخول بها. وكذلك قوله: أنتن طوالق، ثم أنتن طوالق إن دخلتن الدار. وإن الشرط تعلق بالجميع، فكيف يجوز أن ينسب إلى مذهبه أن العطف بما يقتضى الترتيب يوجب الصرف إلى من يليه الشرط دون السابقين؟! وهلا قيل هنا: إذا ثبت وقوع الطلاق نصاً باللفظين الأولين، ولم يثبت ما يغيره، وجب/ تقرير الطلاق الواقع، ٣١/١٥٣
بل مسألة الطلاق أولى بقصر الشرط على الجملة الأخيرة؛ لأن إحدى الطلقتين ليس لها

---

(١) فى المطبوعة: «الآخرتين».

تعلق بالأخرى من حيث الوجود، بل يمكن إيقاعهما معاً، بخلاف ولد الولد، فإنهم لا يوجدون إلا متعاقبين، فالحاجة هنا داعية إلى الترتيب ما لا تدعو إليه فى الطلاق.

وأيضاً، فإن جواز تعقيب البيع والوقف ونحوهما بالشروط متفق عليه، بخلاف الطلاق، فإن مذهب شريح وطائفة معه ـ وهى رواية مرجوحة عن أحمد ـ أن الطلاق لا يصح تعليقه بشرط متأخر، كما ذهب بعض الفقهاء من أصحاب[1] وغيرهم إلى أنه لا يصح الاستثناء من الطلاق، فإذا كانوا قد أعادوا الشرط إلى جميع الجمل المرتبة بثم، فالقول بذلك فى غيرها أولى.

وهذا الكلام لمن تدبره يجتث قاعدة من نسب إلى مذهب الشافعى ما يخالف هذا.

فإن قيل: فقد قال به بعض الفقهاء من الحنفية والحنبلية، فهؤلاء يقولون به هنا؟ قلنا: قد أسلفنا فيما مضى أن الضمير عائد إلى الجميع على أصول الجميع؛ لدليل دل على الرجوع من جهة كون الضمير حقيقة/ فى جميع ما تقدم، وأن هذا هو المفهوم من الكلام، ٣١/١٥٤
ثم الذى يقول بهذا يفرق بين هذا وبين الطلاق من وجوه :

أحدها: أن الشرط فى الطلاق متعلق بالفعل الذى هو[2] وتلك الأسماء المعطوفة بعضها على بعض كلها داخلة فى حيز هذا الفعل، وهى من جهة المعنى مفاعيل له، بمنزلة الشرط فى القسم، فإنه إذا قال: والله لأفعلن كذا، وكذا، ثم كذا ـ إن شاء الله؛ كان الشرط متعلقاً بالفعل فى جواب القسم، والمفاعيل داخلة فى مستثناه، وتناول الفعل لمفاعيله على حد واحد، فإذا كان قد قيد تناوله لها بقيد تقيد تناوله للجميع بذلك القيد؛ بخلاف قوله: أنت طالق، ثم طالق ـ إن شاء زيد ـ فإن المتعلق بالشرط هنا اسم الفاعل، لا نفس المبتدأ، والخبر الثانى ليس بداخل فى خبر الخبر الآخر، بل كلاهما داخل فى خبر المبتدأ، فلهذا خرج هنا خلاف، وهذا فرق بين لمن تأمله.

الوجه الثانى: أن الشرط فى الطلاق، وهو قوله: إن دخلت الدار ليس فيه ما يوجب تعلقه بجميع الجمل، بخلاف قوله: على أنه من مات منهم. فإن الضمير يقتضى العود إلى جميع المذكور.

الثالث: أن إحدى الجملتين فى الطلاق لا تعلق لها بالأخرى، فإن/ الطلقة تقع مع وجود ٣١/١٥٥
الأولى وعدمها، فإذا علقت بالشرط لم تستلزم تعليق الأولى؛ لانفصالها عنها. وقد اعتقدوا أن «ثم» بمنزلة التراخى فى اللفظ، فيزول التعلق اللفظى والمعنوى، فتبقى الجملة

(١ ، ٢) بياض بالأصل قدر كلمتين.

الأولى أجنبية عن الشرط على قولهم. وأما قوله: ثم على أولادهم. فإنه متعلق بالجملة الأولى من جهة الضمير ومن جهة الوجود، ومن جهة الاستحقاق، فلا يصح اللفظ بهذه الجملة إلا بعد الأولى، ولا وجود لمعناها إلا بعد الأولى، ولا استحقاق لهم إلا بعد الأولى، سواء قدر التراخى فى اللفظ أو لم يقدر فلا يمكن أن تجعل الأولى أجنبية عن الثانية حتى تعلق الثانية وحدها بالشرط.

والذى تحقق: أن النزاع إنما هو فى الطلاق فقط: أنه لو قال: والله لأضربن زيداً، ثم عمراً، ثم بكراً ـ إن شاء الله ـ عاد استثناء إلى الجميع. فقوله: وقفت على أولادى، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم إن كانوا فقراء، أبلغ من قوله: إن شاء الله، من حيث إن هنا تعلق الضمير.

الوجه الثامن: أن هذا الفرق الذى ذكره بعض الفقهاء بين العطف بالحرف المرتب والحرف الجامع إنما ذكره فى الاستثناء، ثم قال: وكذلك القول فى الصفة، والصفة إذا أطلقت فكثيراً ما يراد بها الصفة الصناعية النحوية. وهو الاسم التابع لما قبله فى إعرابه، مثل أن تقول: /وقفت على أولادى، ثم على الفقراء العدول، فإن اختصاص الجملة هنا بالصفة الآخرة قريب، ومسألتنا شروط حكمية، وهى إلى الشروط اللفظية أقرب منها إلى الاستثناء، وإن سميت صفات من جهة المعنى. ٣١/١٥٦

والدليل على أنه قصد هذا، أنه قال: وإن كان العطف بالواو ولا فاصل، فمذهب الشافعى رجوع الاستثناء إلى الجميع، وكذلك القول فى الصفة، فعلم أنه قصد أن هذا مذهب الشافعى مشيراً إلى خلاف أبى حنيفة؛ فإنه إنما يعيد ذلك إلى الجملة الأخيرة، وهذا إنما يقوله أبو حنيفة فى الاستثناء والصفات التابعة، لا يقوله فى الشروط والصفات التى تجرى مجرى الشروط. فصار هنا أربعة أقسام:

أحدها: الاستثناء بحرف «إلا» المتعقب جملاً، والخلاف فيه مشهور.

الثانى: الاستثناء بحروف الشرط، فالاستثناء هنا عائد إلى الجميع.

الثالث: الصفات التابعة للاسم الموصوف بها وما أشبهها[1] وعطف البيان، فهذه توابع مخصصة للأسماء المتقدمة، فهى بمنزلة الاستثناء.

الرابع: الشروط المعنوية بحرف الجر، مثل قوله: على أنه، أو تشرط أن يفعل. أو بحروف العطف، مثل قوله: ومن شرطه كذا،/ونحو ذلك، فهذه مثل الاستثناء بحروف ٣١/١٥٧

(١) بياض بالأصل قدر كلمة.

الجزاء. والضابط أن كل ما كان من تمام الاسم فهو من جنس الاستثناء بإلا، وكلما كان متعلقاً بنفس الكلام وهو النسبة الحكمية التى بين المبتدأ والخبر وبين الفعل والفاعل، فهو فى معنى الاستثناء بحرف الشرط. ومعلوم أن حروف الجر وحروف الشرط المتأخرة إنما تتعلق بنفس الفعل المتقدم، وهو قوله: وقفت. وهو الكلام، والجملة والاستثناء والبدل والصفة النحوية وعطف البيان متعلق بنفس الأسماء التى هى مفاعيل هذا الفعل.

ويجوز كلام من فرق على جمل أجنبيات مثل أن تقول: وقفت على أولادى، ثم على ولد فلان، ثم على المساكين، على أنه لا يعطى منهم إلا صاحب عيال، ففى مثل هذا قد يقوى اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة؛ لكونها أجنبية من الجملة الأولى، ليست من جنسها، بخلاف الأولاد وأولاد الأولاد، فإنهم من جنس واحد.

وحمل الكلام على أحد هذين المعنيين أو نحوهما متعين مع ما ذكرنا من دليل إرادة ذلك، على أنه لو كان فيه تخصيص لكلامه، فإنه واجب لما ذكرناه، فإنه إذا كان قد جاء إلى كلام الأئمة الذين قالوا: الاستثناء أو الصفة إذا تعقب جملاً معطوفاً بعضها على بعض عاد إلى جميع الجمل. فخص ذلك ببعض حروف العطف لما رآه من الدليل، فلأن نخص نحن كلامه بما ذكرناه من نصوص كلامهم/ الموجب للتسوية بين الواو و«ثم» بطريق الأولى، ٣١/١٥٨
فإن سلم أن كلامه محمول على ما ذكرناه وإلا تكلمنا معه بالوجه التاسع.

وهو أن هذا الفرق المدعى بين الحرف الجامع جمعاً مطلقاً والحرف المرتب فرق لا أصل له فى اللغة، ولا فى العرف، ولا فى كلام الفقهاء، ولا فى كلام الأصوليين، ولا فى الأحكام الشرعية، والدليل المذكور على صحته فاسد، فيجب أن يكون فاسداً.

أما الأول، فإن أهل اللغة قالوا: حروف العطف هى التى تشرك بين ما قبلها وما بعدها فى الإعراب، وهى نوعان: نوع يشرك بينهما فى المعنى ـ أيضاً، وهى: الواو والفاء وثم، فأما «الواو» فتدل على مطلق التشريك والجمع، إلا عند من يقول: إنها للترتيب. وأما «ثم»، فإنها تدل على مطلق الترتيب. وقد يقال: إنها للتراخى. وأما الفاء، فإنها تدل على نوع من الترتيب، وهو التعقيب. فهذه الحروف لا يخالف بعضها بعضاً فى نفس اجتماع المعطوف والمعطوف عليه فى المعنى، واشتراكهما فيه، وإنما تفترق فى زمان الاجتماع.

فلو قيل: إن العطف بالواو يقتضى اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فيما يلحق الجمل من استثناء ونعت ونحو ذلك، والعطف بثم لا يقتضى اشتراكهما فى هذه اللواحق، للزم من ذلك ألا تكون، ثم/ مشتركة حيث تكون الواو مشتركة، ومعلوم أن هذا مخالف لما عليه ٣١/١٥٩
أهل اللغة، بل هو خلاف المعلوم من لغة العرب. والأحكام اللغوية التى هى دلالات

الألفاظ تستفاد من استعمال أهل اللغة والنقل عنهم، فإذا كان النقل والاستعمال قد اقتضيا أنهما للاشتراك فى المعنى؛ كان دعوى انفراد أحدهما بالتشريك دون الآخر خروجاً عن لغة العرب وعن المنقول عنهم.

وأما العرف، فقد أسلفنا أن الناس لا يفهمون من مثل هذا الكلام إلا عود الشرط إلى الجميع، والعلم بهذا من عرف الناس ضرورى. وأما كلام العلماء من الفقهاء والأصوليين، فإنهم تكلموا فى الاستثناء المتعقب جملاً، فقال قوم: إنه يعود إلى جميعها. وقال قوم: يعود إلى الأخيرة منها. وقال قوم: إن كان بين الجملتين تعلق عاد الاستثناء إلى جميعها، وإن كانتا أجنبيتين عاد إلى الأخيرة. ثم فصلوا الجمل المتعلق بعضها ببعض من الأجنبية، وذكروا عدة أنواع من التفصيل. وقال قوم: العطف مشترك بين الجميع. وقال قوم: بالوقف فى جميع هذه المذاهب. ثم ليس أحد من هؤلاء فرق بين العطف بالواو والفاء أو ثم، بل قولهم المعطوف بعضها على بعض يعم الجميع.

وكذلك الفقهاء ذكروا هذا فى باب «الإيمان»، وباب «الوقف» ثم بنوه على أصلهم، فقالوا: الاستثناء أو الوصف إذا تعقب جملاً عاد/ إلى جميعها أو إلى بعضها. وقد اعترف ٣١/١٦٠
من فصل: بأن الأئمة أطلقوا هذا الكلام، وأنه هو الذى فصل، فلا يجوز أن ينسب إلى الأئمة إلا ما قالوه.

وأما الأحكام، فإنه لو قال: والله لأضربن زيداً، ثم عمراً، ثم بكراً ـ إن شاء الله. عاد الاستثناء إلى الجميع. وكذلك لو قال: الطلاق يلزمنى لأضربن هذا، ثم هذا، ثم هذا. أو قال: لآخذن المُدْيَة[1]، لأذبحن الشاة، لأطبخنها، إلى غير ذلك من الصور.

وأما ما استدل به، فإنه قال: إذا كان العطف بما يقتضى ترتيبها، فالصرف إلى جميع المتقدمين فيه بعض النظر والغموض، فإن انصراف الاستثناء إلى الذين يليهم الاستثناء مقطوع به، وانعطافه على جميع السابقين. والعطف بالحرف المرتب محتمل، غير مقطوع به، وإذا ثبت الاستحقاق بلفظ الواقف نصاً ولم يثبت ما يغيره؛ وجب تقرير الاستحقاق، ولم يجز تغييره لمحتمل متردد، فنقول: الجواب من وجوه:

أحدها: أن هذا بعينه موجود فى العطف بالواو، فإن انعطافه على جميع السابقين محتمل غير مقطوع، سواء كان العطف بحرف مرتب أو مشترك غير مرتب، وهذا بعينه دليل من أوجب قصر الاستثناء على الجملة الأخيرة.

---

(١) المُدْيَةُ: الشفرة، والجمع مدى. انظر: لسان العرب مادة «مدى».

/ فإن قال: قد ثبت العموم فى الجمل المتقدمة، فلا يجوز تخصيصه بمحتمل متردد - ٣١/١٦١
وليس غرضنا هنا إفساد هذا الدليل - بل نقول: موجب هذا الدليل اختصاص التوابع بالجملة الأخيرة مطلقاً. أما التفريق بين عاطف وعاطف، فليس فى هذا الدليل ما يقتضيه أصلا، وأى فرق عند العقلاء بين أن يقول: وقفت على أولادى، وعلى المساكين، إلا أن يكونوا فساقاً ؟! نعم، صاحب هذا القول ربما قوى عنده اختصاص الاستثناء بالجملة الآخرة، وهاب مخالفة الشافعى فغاظ ما عنده من الرجحان، مع أنا قد بينا أن مسألتنا ليست من موارد الخلاف، وإنما الخلاف فى الاستثناء أو الصفة الإعرابية، فأما الشرط والصفة الشرطية فلا خلاف فيهما بين الفقهاء.

وبالجملة، من سلم أن الجمل المعطوفة بالواو يعود الاستثناء إلى جميعها؛ كان ذكره لهذا الدليل مبطلاً لما سلمه، فلا يقبل منه، فإن تسليم الحكم مستلزم تسليم بطلان ما يدل على نقيضه، فلا يقبل منه دليل يدل على عدم عود الاستثناء إلى الجميع.

الوجه الثانى: أن قوله: انصراف الاستثناء إلى الذين يليهم الاستثناء مقطوع به، فممنوع، بل يجوز أن يعود الاستثناء إلى الجملة الأولى فقط، إذا دل على ذلك دليل، ويجوز للمتكلم أن ينوى ذلك ويقصده، وإن/ كان حالفاً مظلوماً، فإنه لو قال: قاتل أهل الكتاب ٣١/١٦٢
وعادهم وأبغضهم إلا أن يعطوا الجزية؛ كان الاستثناء عائداً إلى الجملة الأولى فقط، وقد قال سبحانه: ﴿**لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾ [آل عمران: ٢٨] ، وهذا الاستثناء فى الظاهر عائد إلى الجملة الأولى. وقال سبحانه: ﴿**بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ. فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**﴾ إلى قوله: ﴿**إِلا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ**﴾ [التوبة: ١ - ٤]، وليس هذا مستثنى مما يليه، بل من أول الكلام.

وقد قال جماعة من أهل العلم فى قوله: ﴿**لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ [النساء: ٨٣]: إن ﴿**قَلِيلاً**﴾ عائد إلى قوله: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ**﴾ [النساء: ٨٣]، ﴿**إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ وهذا الاستثناء عائد إلى جملة بينها وبين الاستثناء جمل أخرى. والمقدم فى القرآن، والمؤخر باب من العلم، وقد صنف فيه العلماء منهم الإمام أحمد وغيره، وهو متضمن هذا. وشبهه أن يكون الاستثناء مؤخراً فى اللفظ مقدماً فى النية.

ثم التقديم والتأخير فى لغة العرب، والفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة

معترضة وبين غيرهما، لا ينكره إلا من لم يعرف اللغة، وقد قال سبحانه: ﴿وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ / آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ. وَلا تُؤْمِنُوا إِلاَّ لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ [آل عمران: ٧٢، ٧٣]، فقوله: ﴿أَن يُؤْتَىٰ﴾ من تمام قول أهل الكتاب، أى: كراهة أن يؤتى، فهو مفعول ﴿تُؤْمِنُوا﴾، وقد فصل بينهما بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللَّهِ﴾ وهى جملة أجنبية، ليست من كلام أهل الكتاب، فأيما أبلغ الفصل بين الفعل والمفعول أو بين المستثنى والمستثنى منه؟! وإذا لم يكن عود الاستثناء إلى الأخيرة مقطوعاً به لم يجب عود الاستثناء إليها، بل ربما كان فى سياقه ما يقتضى أن عوده إلى الأولى أوكد. ومسألتنا من هذا الباب ـ كما تقدم. ٣١/١٦٣

الثالث: قوله: إذا ثبت الاستحقاق بلفظ الواقف نصاً ولم يثبت ما يغيره وجب تقرير الاستحقاق.

قلنا أولاً: مسألتنا ليست من هذا الباب، فإن قوله: على أولاده، ثم على أولادهم، ليس نصاً فى ترتيب الطبقة على الطبقة، فإنه صالح لترتيب الأفراد على الأفراد، لكن هذا يجب فى خصوص مسألتنا مع من يريد أن يدخلها تحت عموم هذا الكلام، ثم من يقول من راس: لا نسلم ثبوت الاستحقاق بلفظ الواقف نصاً فى شىء من الصور التى يعقبها استثناء أو شرط، فإن اللفظ إنما يكون نصاً إذا لم يتصل بما يغيره، والتغيير محتمل، فشرط كونه نصاً مشكوك فيه، ومتى كان شرط/ الحكم مشكوكاً فيه لم يثبت، فإنه لا نص مع احتمال التغيير، لا سيما مثل هذا الاحتمال القوى الذى هو عند أكثر العلماء راجح. ٣١/١٦٤

فإن قال: المقتضى لدخولهم قائم، والمانع من خروجهم مشكوك فيه.

قلت: على قول من يمنع تخصيص العلة لا أسلم قيام المقتضى لدخولهم، فإن المقتضى لدخولهم هو اللفظ الذى لم يوصل به ما يخرجهم، فلا أعلم أن هذا اللفظ لم يوصل به ما يخرجهم حتى أعلم أن هذا الاستثناء لا يخرجهم، وهذا الشرط مشكوك فيه. وأما على قول من يقول بتخصيصها، فأسلم قيام المقتضى، لكن شرط اقتضائه عدم المانع المعارض. وهنا ما يصلح أن يكون مانعاً معارضاً، فما لم يقم دليل يبقى صلاحه للمعارضة وإلا لم يعمل المقتضى عمله، والصلاح للمعارضة لا مزية فيه.

وهذا البحث بعينه ـ وهو بحث القائلين بعود الاستثناء إلى جميع الجمل مع القاصرين على الجملة الأخيرة. ثم يقول من راس: إذا قال ـ مثلاً ـ: وقفت على أولادى، ثم على الفقراء إلا الفساق ـ المنازع يقول: ولدى نص فى أولاده، والفساق يجوز أن يختص بالفقراء.

فنقول له: هذا معارض بمثله، فإن الفساق نص فى جميع الفساق، فإنه اسم جمع معرف باللام، وإذا كان عاماً وجب شموله لكل فاسق، فدعوى اختصاصه بفساق الفقراء دون الأولاد يحتاج إلى مخصص،/ فليست المحافظة على عموم الأولاد لعدم العلم ٣١/١٦٥
بالتخصيص بأولى من المحافظة على عموم الفساق لعدم العلم بالمخصص، بل الراجح إخراجهم لأسباب:

أحدها: أن الأصل عدم دخولهم فى الوقف، وقد تعارض عمومان فى دخولهم وخروجهم، فيسلم النافى لدخولهم عن معارض راجح.

الثانى: أنا قد تيقنا خروجهم من إحدى الجملتين، فكان إحدى العمومين المعطوفين مخصوصاً، فإلحاق شريكه فى التخصيص أولى من إدخال التخصيص على ما ليس بشريكه.

الثالث: أن المعطوف والمعطوف عليه بمنزلة الجملة الواحدة، فإذا ورد التخصيص عليها ضعفت، بخلاف عموم المستثنى، فإنه لم يرد عليه تخصيص.

الرابع: كون الفسق مانعاً يقتضى رجحانه عند الواقف على المقتضى للإعطاء، فإذا تيقنا رجحانه فى موضع كان ترجيحه فى موضع آخر أولى من ترجيح ما لم يعرف رجحانه بحال.

الخامس: أن قوله: نص الواقف، إن عنى به ظاهر لفظه، فعود الاستثناء إلى جميع الجمل ظاهر لفظه ـ أيضاً ـ عند هذا القول، فلا فرق بينهما. وإن عنى به النص الذى لا يحتمل إلا معنى واحداً، فمعلوم أن/ كل لفظ يقبل الاستثناء، فلابد أن يكون إما عدداً أو ٣١/١٦٦
عموماً، والعمومات ظواهر ليست نصوصاً.

السادس: قوله: لا يجوز تغييره بمحتمل متردد. نقول بموجبه، فإن عود الاستثناء عندنا إلى جميع الجمل ليس بمحتمل متردد، بل هو نص أيضاً بالتفسير الأول. والدليل على ذلك غلبته على الاستعمال، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ**﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿**وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلا مَن تَابَ**﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١]، وهو عائد إلى قوله: ﴿**يَلْقَ**﴾، و ﴿**يُضَاعَفْ**﴾، و ﴿**يَخْلُدْ**﴾. وقال سبحانه: ﴿**أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ . إِلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا**﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿**أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنظَرُونَ**﴾ [البقرة: ٦١، ١٦٢]، وقال تعالى: ﴿**إِلا الَّذِينَ تَابُوا**

مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]، فهذا استثناء قد تعقب عدة جمل.

فإن معنى الجملة فى هذا الباب هو اللفظ الذى يصح إخراج بعضه، وهو الاسم العام، أو اسم العدد، ليس معناه الجملة التى هى الكلام/ المركب من اسمين أو اسم فعل أو اسم وحرف، وقد ثبت بما روى عن الصحابة أن قوله: ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [المائدة: ٣٤]، فى آية القذف عائد إلى الجملتين، وقال النبى ﷺ: «لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»[1]، وقال النبى ﷺ: «لا فضل لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأسود على أبيض، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى»[2]. وهذا كثير فى الكتاب والسنة، بل من تأمل غالب الاستثناءات الموجودة فى الكتاب والسنة التى تعقبت جملاً وجدها عائدة إلى الجميع ـ هذا فى الاستثناء ـ فأما فى الشروط والصفات فلا يكاد يحصيها إلا الله. ٣١/١٦٧

وإذا كان الغالب على الكتاب والسنة وكلام العرب عود الاستثناء إلى جميع الجمل، فالأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب؛ لأن الاستثناء إما أن يكون موضوعًا لهما حقيقة، فالأصل عدم الاشتراك، أو يكون موضوعًا للأقل فقط، فيلزم أن يكون استعماله فى الباقى مجازًا، والمجاز على خلاف الأصل، فكثرته على خلاف الأصل، فإذا جعل حقيقة فيما غلب على استعماله فيه مجازًا فيما قل استعماله فيه؛ كنا قد عملنا بالأصل النافى للاشتراك، وبالأصل النافى للمجاز فى صور التفاوت، وهو أولى من تركه مطلقًا.

/ وإذا ثبت أن عود الاستثناء إلى جميع الجمل نص بمعنى أنه ظاهر اللفظ فهو المطلوب، وليس الغرض هنا تقرير هذه المسألة، وإنما الغرض التنبيه على مواضع المنع. ٣١/١٦٨

وهذا البحث الذى ذكره وارد فى كل تخصيص متصل، فإنه ليس المحافظة على عموم المخصوص بأولى من المحافظة على عموم المخصص، بل هذا أولى؛ لأنه عام باق على عمومه؛ ولأن ذكر التخصيص عقب كل جملة مستقبح، فلو قال: وقفت على أولادى على أنه من مات منهم عن ولد أو عن غير ولد. كان نصيبه لولده أو لذوى طبقته، ثم على ولد ولدى على هذا الشرط، ثم على ولد ولد ولدى على هذا الشرط. لعد هذا من الكلام

---

(١) مسلم فى المساجد (٦٧٣/ ٢٩٠، ٢٩١).

(٢) أحمد ٥ / ٤١١ والطبرانى فى الأوسط (٤٧٤٩) وقال الهيثمى فى المجمع (٨ / ٨٧): «رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار بنحوه. ورجال البزار رجال الصحيح».

الذى غيره أفصح منه وأحسن.

ثم يقال لمن نازعنا: ومعلوم قطعًا أن عامة الواقفين يقصدون الاشتراط فى جميع الطبقات، ولا يعبرون بهذه العبارة المستغربة، بل يقتصرون على ما ذكره أولاً، فلولا أن ذلك كاف فى تبليغ ما فى نفوسهم لما اقتصروا عليه، والله يشهد ـ وكفى بالله شهيدًا ـ أنا نتيقن أن الكلام فى مسألتنا يقينى، وأنه ليس من مسالك المظنون، لكن فى قدرة الله ـ سبحانه ـ أن يجعل اليقين عند قوم جهلاً عند آخرين، ويعد الكلام على هذا تكلفًا. ولولا أن الحاجة مست إلى ذلك بظن من يظن أن لمن ينازع فى هذه المسألة متعلقًا، أو أنها مسألة من مسائل الاجتهاد لما أطلنا هذه الإطالة.

/ فإن قيل: الذى يرجح عود الضمير إلى الجملة الأخيرة هنا: أن الجملة الأخيرة عطفت ٣١/١٦٩
بالواو، وعطف عليها بالواو، فاقتضى ذلك مخالفتها لحكم الأولى فى الترتيب؛ إذ الوقف هاهنا مشترك بين البطون، فلم يبق بينها وبين الأولى من الأحكام إلا مسمى الوقفية على الجميع، والكيفية مختلفة، فاقتضى ذلك استقلالها بنفسها، واختصاصها بما يعقبها، فإنه إذا تخلل الجمل الفصل بشرط كل جملة أوجب ذلك اختصاص الشرط الأخير، وما ذاك إلا لاختلاف الأحكام حينئذ. والاختلاف موجود هاهنا.

قيل عنه وجوه:

أحدها: أن قوله: عطفت بالواو، وعطف عليها بالواو. يقتضى أنها هى لفظ النسل، فإن كان لفظ النسل والعقب بمعنى واحد، فلم يعطف عليها فى المعنى شىء. وإن كانا بمعنيين فيجب أن يكون الضمير عائدًا إلى الجملة المعطوفة؛ لا المعطوف عليها.

الثانى: قوله: فاقتضى ذلك مخالفتها للأولى فى حكم الترتيب. قد تقدم منع ذلك، وذكرنا أن من الفقهاء من يجعل هذا الوقف مرتبًا إلى يوم القيامة، فإن قوله: ثم على أولاد أولاده، ونسله وعقبه. لم يتعرض فيه للترتيب بنفى ولا إثبات، لكن لما كان الأصل عدم الترتيب نفيناه عند الانطلاق،/ فلما رتب هنا فى كلامه الأول ـ مع العلم بأن العاقل لا يفرق ٣١/١٧٠
فى مثل هذا، بل يكتفى بما ذكره أولاً ـ كان إعادة الشرط تسمح؛ ولكن غرضنا هنا تقرير هذا.

الثالث: لو سلمنا أنه يوجب الاشتراك بين المعطوف، فلا يوجب ذلك اختلافهما فى الحكم الذى اشتركا فيه بحرف العطف، فإن غاية ما فى هذا أنه جعل البطن الرابع وما بعده طبقة واحدة، كما جعل فى البطن الأول ولد الكبير والصغير، والولد الكبير والصغير طبقة واحدة، ولم يرتب بعضهم على بعض باعتبار الأسنان، فقوله: فاقتضى ذلك مخالفتها

لحكم الأولى فى الترتيب. فيه إبهام، فإنه إن عنى به أن هذه الجملة بالنسبة إلى أفرادها مخالفة لتلك الجمل، فليس كذلك، بل جملة، فإنها حاوية لأفرادها على سبيل الاشتراك، لا على سبيل الترتيب. وإن عنى به أن هذه الجملة لم يرتب عليها غيرها، فالجملة الأولى لم تترتب على غيرها، وهذا إنما جاء من ضرورة كونها آخر الجمل، وليس ذلك بفرق مؤثر، كما لم يكن كون الأولى غير مرتبة فرقًا مؤثرًا.

وإن عنى به أن هـذه الجملة مشتملة على طبقات متفاوتة بخلاف الجمل الأولى، فذلك فرق لا يعود إلى دلالة اللفظ ولا إلى الحكم المدلول عليه باللفظ، مع أن الجمل الأولى قد يحصل فيها من التفاوت أكثر من ذلك، فقد يكون أولاد الأولاد عشرين بين الأول والآخر سبعون سنة، ويكون للأول/ أولاد قبل وجود إخوته فيموت أولاده، وأولاد أولاده، وأولاد ٣١/١٧١
أولاد أولاده قبل انقراض إخوته، وربما لم يكن قد بقى من النسل والعقب إلا نفر يسير، فينقرضون، ثم هذه فروق عادت إلى الموجود، لا إلى دلالة اللفظ.

الرابع: قوله: فلم يبق بينها وبين الأولى من الأحكام إلا مسمى الوقفية. قيل: ليس بينهما فرق أصلاً، بل تناول الجملة الأولى لأفرادها كتناول الثانية لأفرادها، لكن الجملة الثانية أكثر فى الغالب، وهذا غير مؤثر. وقوله: الكيفية مختلفة. ممنوع، فإن كيفية الوقف على الأولاد مثل كيفية الوقف على النسل والعقب، يشترك هؤلاء فيه، وهؤلاء فيه.

الخامس: لو سلم أن بينهما فرقًا خارجًا عن دلالة اللفظ، فذلك لا يقدح فى اشتراكهما فى العطف، فإن هذا الاختلاف فى الكيفية لو كان صحيحًا كان بمنزلة قوله: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**﴾ [آل عمران: ١٨٥]، فإن ذوق الميت يختلف اختلافًا متباينًا، لكن هذا الاختلاف لا دلالة للفظ عليه، فلم يمنع من الاشتراك الذى دل عليه العموم.

السادس: أن الكيفية المختلفة مدلول عليها بالعطف، وذلك لا يوجب الاستقلال والاختصاص بما يعقبها، كما لو قال: وقفت على أولادى الذكور والإناث، وأولادى بنى، وأولاد أولاد أولادى، على أنه من توفى منهم،/ وإنما الفصل الذى يقطع الثانية عن الأولى ٣١/١٧٢
أن يفصل بين الجملتين بشرط، مثل أن يقول: وقفت على أولادى على أن يكونوا فقراء، ثم على أولاد أولادى على أن يكونوا عدولا. فإن الشرط الثانى مختص عما قبله؛ لكون الأول قد عقب بشرطه، والفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشرط يفصله عن مشاركة الثانى فى جميع أحكامه، بخلاف ما إذا كان الاختلاف من غير فصل لفظى.

السابع: قولـه: وما ذاك إلا لاختلاف الأحكام. قلنا: لا نسلم، بل إنما ذاك لأجل الفصول اللفظية المانعة من الاشتراك فيما ذكر من الأحكام للفظ. أما إذا كان الفرق بين المعطوف والمعطوف عليه لمعنى يرجع إلى لفظ المعطوف، فهذا شأن كل معطوف ومعطوف

عليه من جنسين، وفرق بين أن يفصل بين الجملتين بشرط مذكور، وبين أن يكون مفهوم لفظ إحدى الجملتين غير مفهوم الأخرى. وهذا بين لمن تدبره.

فإن قيل: هنا مرجح ثان، وهو أن جعله مختص بالجملة الأخيرة يفيد ما لم يدل اللفظ عليه، وهو منع اشتراك النسل فى نصيب من مات عن غير ولد، فإنه لولا هذا الشرط لاشتركوا فى جميع حقهم المتلقى عمن فوقهم، وعمن مات عن ولد أو غير ولد، بخلاف ما إذا عاد إلى جميع/ الجمل فإنه يكون مؤكدًا فقط؛ فإنا كنا نجعل نصيب الميت عن غير ولد لطبقته. ٣١/١٧٣

قيل عنه وجوه:

أحدها: أنا قدمنا أن هذه الفائدة باطلة، فإن العاقل لا يقول: هؤلاء أعلاهم وأسفلهم مشتركون فى الوقف، فمن مات عن غير ولد اختص بنصيبه إخوته، دون آبائه وأعمامه. ومن مات عن ولد لم يختص بنصيبه أحد، لا ولده ولا غيره، فإن هذا لم يفعله أحد، ولا يفعله من يستحضره فإنه بمنزلة من يقول: أعطوا البعيد منى ومن الميت، واحرموا القريب منى ومن الميت. وقول القائل: يقصد مثل هذا فى العادات، فما علمنا أحدًا قصد هذا.

الثانى: أنا قد منعنا كون هذا مقتضاه التشريك، فتبطل الفائدة.

الثالث: أن فى عوده إلى جميع الجمل فوائد:

أحدها: أنه يدل بنطقه على نقل نصيب الميت عن غير ولد إلى ذوى طبقته، وتنبيهه الذى هو أقوى من النطق على نقل نصيب المتوفى عن ولد إلى ولده، كما تقدم ذكره.

/ **الفائدة الثانية**: أن قوله: على أولاده، ثم أولاد أولاده ـ إلى قوله ـ: دائمًا ما تناسلوا، وأبدًا ما تعاقبوا. يقتضى استحقاق ذريته للوقف، فإذا مات الميت وليس له إلا ذوى طبقته، وأولاد أولاده؛ أفاد الشرط إخراج الطبقة، فيبقى الأولاد داخلين فى اللفظ الأول مع الثانى. فمجموع قوله: على أولادى ثم أولادى، مع قوله: على أن نصيب الميت عن غير ولد ينتقل إلى إخوته. دلنا على أن نصيب الميت عن ولد ينتقل إلى ولده؛ لأنهم فى عموم قوله: أولاد أولادى، ودخلت الطبقة فى العموم، فلما خرجت الطبقة بالشرط بقى ولد الولد. وهكذا كل لفظ عام لنوعين أخرج أحدهما فإنه يتعين الآخر. وهذه دلالة ثانية على انتقال نصيب الميت عن ولد إلى ولده من جهة اللفظ العام الذى لم يبق فيه إلا هم، وهى غير دلالة التنبيه. ٣١/١٧٤

وإن شئت عبرت عن ذلك بأن تقول: نصيب الميت إما للأولاد، أو لأولاد الأولاد، كما دل على انحصار الوقف فيهما قوله: على أولادى، ثم على أولادهم: فكما منع الأولاد أن

ينتقل إليهم نصيب الميت عن ولد؛ تعين أن يكون للنوع الآخر.

يبقى أن يقال: فقد يكون هناك من ليس من الطبقة، ولا من الولد. قلنا: إذا ظهرت الفائدة فى بعض الصور حصل المقصود، وهى صورة مسألتنا، فإنا لم نتكلم إلا فى نصيب الميت: هل يصرف إلى إخوته أو ولده؟/ أما لو كان للميت عم ـ مثلاً ـ فنقول: حرمان طبقة ٣١/١٧٥
الميت تنبيه على حرمان من هم أبعد عنه، فإن طبقته لم يحرمهم لبعدهم من الوقف، فإن الولد أبعد منهم. وقد بينا أن ذلك يقتضى إعطاء الولد فى أكثر الصور، فعلم أنه حرمهم لبعدهم عن الميت. وهذا المعنى فى أعمام الميت أقوى، فيكونون بالمنع مع الولد أحرى.

الفائدة الثالثة: أنه دليل على أنه قصد ترتيب الأفراد على الأفراد، لا ترتيب المجموع على المجموع، كما لو قال: على أنه من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده.

فإن قيل: هذا حمل اللفظ الواحد على مفهومين مختلفين، فإن فائدته فى الأول بيان ترتيب الأفراد على الأفراد، وفى الثانى بيان اختصاص الطبقة بنصيب المتوفى، فمن منع من أن يراد باللفظ الواحد حقيقتان، أو مجازان، أو حقيقة ومجاز يمنع منه، ومن جوزه. قلنا: على هذا التقدير إذا ثبت أمر بلفظ الواقف نصًا لم يجز تغييره بمحتمل متردد. قيل: هذا السؤال ضعيف جدًا لوجوه:

أحدها: أن مورده جعله مقررًا لوجه ثان فى بيان عود الضمير إلى الجملة الأخيرة، غير ما ذكر أولاً عن عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، ثم إنه فى آخر الأمر ـ على قول المجوزين لأن يراد باللفظ الواحد معنياه ـ اعتمد على ذلك الجواب، فما صار وجهًا آخر.

/ **الثانى:** أنا نقول: هذا مبنى على أن الشرط أفاد فى الطبقة الأخيرة عدد نصيب المتوفى ٣١/١٧٦
عن غير ولد إلى ذوى طبقته، والمتوفى عن ولد يشترك فيه جميع الطبقة، وهذا ممنوع من وجهين تقدمًا.

الثالث: لو سلمنا ذلك، فليس هذا من باب استعمال اللفظ فى معنيين[1] مختلفين، إنما هو من باب استعمال اللفظ الواحد فى معنى واحد، وذلك معدود من الألفاظ المتواطئة، وذلك أن فائدة اللفظ بمنطوقه نقل نصيب المتوفى عن غير ولد إلى طبقته، وهذه فائدة متجددة فى جميع الجمل، ثم إن تقيد الانتقال إلى الطبقة بوجود الولد دليل على أنه عنا ترتيب الأفراد، وهذه دلالة لزومية، واللفظ إذا دل بالمطابقة على معنى وبالالتزام على معنى آخر لم يكن هذا من القسم المختلف فيه، كعامة الألفاظ، فإن كونه دليلاً على ترتيب الأفراد إنما جاء من جهة أنه شرط فى استحقاق الطبقة نصيب المتوفى عدم ولده، ثم علم بالعقل أنه

(١) فى المطبوعة: «معينين» والصواب ما أثبتناه.

لو قصد ترتيب المجموع لم يشرطه بهذا الشرط، فإن ترتيب المجموع واشتراط هذا الشرط متنافيان، وكون هذين المعنيين يتنافيان قضية عقلية فهمت بعد تصور كل واحد من المعنيين؛ لأن أحد اللفظين دل عليهما بالوضع، وهذا كما فهموا من قوله: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا**﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله تعالى: ﴿**يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أن أقل الحمل ستة أشهر، ونظائره كثيرة.

/ **الرابع**: لو فرض أن هذا من باب «استعمال اللفظ الواحد فى معنييه»، فلا نسلم أن منع ٣١/١٧٧
ذلك هو الحق، بل ليس ذلك مذهب أحد من الأئمة المعتبرين، وإنما هو قول طائفة من المتكلمين، والذى يدل عليه كلام عامة الصحابة والتابعين وعامة الفقهاء وعامة أهل اللغة وأكثر المتكلمين جواز ذلك، فلم لا يجوز أن يحمل كلامه على ما يعتقد هو صحته ويناظر عليه؟!

الخامس: أن ما ادعوه من أن النص لا يدفع بمحتمل، تقدم جوابه، وبينا أنه لا نص هنا، بل يدفع المحتمل بالنص، وذكرنا أن هذا البحث هو المنصوص عن الأئمة الكبار.

الفائدة الرابعة: أنه قصد بهذا الشرط نفى انقطاع الوقف، ونفى اشتراك جميع أهل الوقف فى نصيب المتوفى عن غير ولد، ونبه بذلك على أنه عنى بقوله: عن ولده. ترتيب الأفراد.

فإن قيل: عوده إلى جميع الجمل يوجب انقطاع الوقف فى الوسط، فحمل اللفظ على ما ينفى الانقطاع أولى؛ لأن من مات عن ولد لا يصرف نصيبه إلى الطبقة عملاً بموجب الشرط، ولا إلى الولد عملاً بموجب الترتيب المطلق.

فإن قلتم: إذا جعلناه مبنيًا لترتيب الأفراد لم يكن موجبًا للانقطاع، / فنجيب عنه بالبحث ٣١/١٧٨
المتقدم، وهو أن استحقاق الطبقة مستحق لظاهر اللفظ، فلا يترك بمتردد محتمل.

قيل أولاً: هذا الوجه لا يتم إلا بهذا البحث، وهو إنما ذكر ليكون مؤيدًا له، والمؤيد للشىء يجب أن يكون غيره، ولا يكون معتمدًا عليه، فإذا كان الوجه لا يتم إلا بذلك البحث كانت صحته موقوفة على صحته، والفرع لا يكون أقوى من أصله، ولا يكسبه قوة، بل يكون تقوية ذلك الوجه به تقوية الشىء بنفسه، وهذا نوع من المصادرة. وإذا كان هذا مبنيًا على ذلك الوجه، وقد أجبنا عنه ـ فيما مضى ـ فقد حصل الجواب عن هذا.

ثم نقول: الانتفاع ينتفى من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الوقف محصور فى الأولاد ثم أولادهم، فإذا مات الميت عن ولد فنصيبه إما لإخوته، أو لبنيهم، أو لبنيه، أو لعمومته؛ لأن الشرط يقتضى انحصار الوقف فى الأولاد،

ثم أولاد الأولاد، وهم إما ذو طبقته، أو من هو أعلى منه، عمومته ونحوهم، فإنه لا يستحق شيئًا مع وجود أبيه، ومن هو أسفل منه: ولده وولد إخوته، وطبقتهم. فأما طبقته فانتفوا بالقيد المذكور فى استحقاقهم، وأما بنوهم فانتفوا لثلاثة أسباب:

٣١/١٧٩ / **أحدها**: بطريق التنبيه، فإن أباهم أقرب إلى الميت وإلى الواقف، فإذا لم ينقل إلى الأقرب فإلى الأبعد أولى.

والثانى: أنه سواء عنى بالترتيب ترتيب المجموع، أو ترتيب الأفراد، لا يستحقون فى هذه الحال، فإن الطبقة العليا لم تنقرض، وآباؤهم لم يموتوا.

الثالث: أنهم فى هذه الحال ليسوا من أهل الوقف، ولم ينتقل إليهم ما هم أصل فيه، فلا ينتقل إليهم ما هم فروع فيه، وأما العمومة فإنه لا يتصور أن يستحق الميت شيئًا مع وجود عمومته إلا على قولنا، ففرض هذه الصورة على رأى المنازع محال. وإذا كان وجود العمومة مستلزمًا لصحة هذا القول، فمحال أنه يستلزم ذلك ما يفسده، فإن الشىء الواحد لا يستلزم صحة الشىء وفساده، لكن يقال: قد كان الميت أولاً لم يخلف إلا أخوة وولدًا، ثم مات ولده عن ولد وأعمامه. فنقول: حرمان الإخوة مع الولد تنبيه على حرمان العمومة، وهذا حقيقة الجواب: أن نفى إخوته تنبيه على نفى عمومته ـ كما تقدم.

الوجه الثانى: النافى للانقطاع ـ: أن إعطاء الإخوة نصيب الميت دون سائر أهل الوقف تنبيه على إعطاء الولد ـ كما تقدم.

٣١/١٨٠ / **الثالث**: أن ذلك دليل على أن الترتيب المتقدم؛ ترتيب الأفراد على الأفراد. وقد قدمنا تقرير هذا.

والله ـ سبحانه ـ يوفقنا لما يحبه ويرضاه. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن وقف على أربعة أنفس: عمرو، وياقوتة، وجهمة، وعائشة، يجرى عَليهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فمن توفى منهم عن ولد، أو ولد ولد، أو عن نسل وعقب وإن سفل، عاد ما كان جاريًا عليه من ذلك على ولده، ثم على ولد ولده، ثم على نسله وعقبه، ثم من بعده وإن سفل، بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه وقفًا على إخوته الباقين، ثم على أنسالهم وأعقابهم بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، على الشرط والترتيب المقدم ذكرهما، فإذا لم يبق لهؤلاء الإخوة الموقوف عليهم نسل ولا عقب، أو توفوا بأجمعهم ولم يعقبوا ولا واحدًا منهم عاد ذلك وقفًا على الأسارى، ثم على الفقراء ، ثم توفى عمر عن فاطمة، وتوفيت فاطمة عن عيناشى ابنة إسماعيل بن أبى يعلى، ثم توفيت عيناشى عن غير نسل ولا عقب، ولم يبق من ذرية / هؤلاء الأربعة إلا بنت إسماعيل بن أبى يعلى، وكلاهما من ذرية جهمة. فهاتان الجهتان اللتان تليهما عيناشى بعد موت أبيها : هل ينتقل إلى أختها رقية أو إليها، أو إلى ابنة عمها صفية؟ ٣١/١٨١

فأجاب:

هذا النصيب الذى كان لعيناشى من أمها ينتقل إلى ابنتى العم المذكورتين، ولا يجوز أن تخص به أختها لأبيها؛ لأن الواقف ذكر: أن من توفى من هؤلاء الإخوة الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه وقفًا على إخوته، ثم على أنسالهم وأعقابهم على الشرط والترتيب المقدم ذكرهما. وهذه العبارة تعم من انقطع نسله أولاً وآخرًا، فكل من انقطع نسله من هؤلاء الإخوة كان نصيبه لإخوته، ثم لأولادهم؛ لأن الواقف لو لم يرد هذا لكان قد سكت عن بيان حكم من أعقب أولاً ثم انقطع عقبه ولم يبين مصرف نصيبه، وذلك غير جائز؛ لأنه إنما نقل الوقف إلى الأسرى والفقراء إذا لم يبق له ولا لموقوف عليهم نسل ولا عقب، فمتى أعقبوا ـ ولو واحدًا منهم ـ لم ينتقل إلى الأسرى شىء، ولا إلى الفقراء، وذلك يوجب أن ينتقل نصيب من انقطع نسله منهم إلى الإخوة الباقين، وهو المطلوب.

وأيضًا، فإنه قسم حال المتوفى من الأربعة الموقوف عليهم إلى حالين: إما أن يكون له

٣١/١٨٢ ولد، أو نسل، وعقب، أو لا يكون، فإن كان له/ انتقل نصيبه إلى الولد، ثم إلى ولد الولد، ثم إلى النسل والعقب، وإن لم يكن انتقل إلى الإخوة، ثم إلى أولادهم، فينبغى أن يعم هذا القسم ما لم يدخل فى القسم الأول ليعم البيان جميع الأحوال؛ لأنه هو الظاهر من حال المتكلم؛ ولأنه لو لم يكن كذلك لزم الإهمال والإلغاء وإبطال الوقف على قول، ودلالة الحال تنفى هذا الاحتمال. وإذا عم ما لم يدخل فى القسم الأول دخل فيه من لا ولد له ومن لا ولد لولده ومن لا عقب له، وإذا كان كذلك، فأى هؤلاء الأربعة لم يكن له عقب كان نصيبه لإخوته ثم لعقبه.

وأيضًا، فإن الواقف قد صرح بأن من مات منهم عن غير عقب انتقل نصيبه إلى إخوته، ثم إلى أولادهم. وهذا المقصود لا يختلف بين ألا يخلف ولدًا أو يخلف ولدًا ثم يخلف ولده ولدًا، فإن العاقل لا يقصد الفرق بين هاتين الحالتين؛ لأن التفريق بين المتماثلين قد علم بمطرد العادة أن العاقل لا يقصده، فيجب ألا يحمل كلامه عليه، بل يحمل كلامه على ما دل عليه دلالة الحال والعرف المطرد إذا لم يكن فى اللفظ ما هو أولى منه، وإذا كان انقطاع النسل أولاً وآخرًا سواء بالنسبة إلى الانتقال إلى الإخوة وجب حمل الكلام عليه.

٣١/١٨٣ واعلم أن من أمعن النظر علم قطعًا أن الواقف إنما قصد هذا بدلالة الحال/ واللفظ سائغ له، وليس فى الكلام وجه ممكن هو أولى منه، فيجب الحمل عليه قطعًا.

وأيضًا، فإن الوقف يراد للتأبيد، فيجب بيان حال المتوفى فى جميع الطبقات، فيكون قوله: ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد، ولا نسل ولا عقب. فى قوة قوله: ومن كان منهم ميتًا ولا عقب له؛ لأن عدم نسله بعد موته بمنزلة كونهم معدومين حال موته، فلا فرق فى قوله هذا وقوله: ومن مات منهم ولا ولد له، وقوله: ومن مات منهم ولم يكن له ولد. وهذه العبارة وإن كان قد لا يفهم منها إلا عدم الذرية حين الموت فى بعض الأوقات، لكن اللفظ سائغ؛ لعدم الذرية مطلقًا، بحيث لو كان المتكلم قال: قد أردت هذا لم يكن خارجًا عن حد الإفهام، وإذا كان اللفظ سائغًا له، ولم يتناول صورة الحادثة إلا هذا اللفظ، وجب إدراجها تحته؛ لأن الأمر إذا دار بين صورة يحكم فيها بما يصلح له لفظ الواقف ودلالة حاله وعرف الناس؛ كان الأول هو الواجب بلا تردد.

إذا تقرر هذا: فعم جد عيناشى هو الآن متوفٍ عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب، فيكون نصيبه لإخوته الثلاثة على أنسالهم وأعقابهم. والحال التى انقطع فيها نسله لم يكن من ذريته إلا هاتان المرأتان، فيجب أن تستويا فى نصيب عيناشى. وهكذا القول فى كل واحد انقطع نسله، فإن نصيبه ينتقل إلى ذرية إخوته، إلا أن/ يبقى أحد من ذرية أبيهم ٣١/١٨٤ الذى انتقل إليه الوقف منه، أو من ذرية أمه التى انتقل إليه الوقف منها، فيكون باقى الذرية

هم المستحقين لنصيب أمهم أو أبيهم؛ لدخولهم فى قوله: فمن توفى منهم عن ولد أو ولد ولد.

واعلم أن الكلام إن لم يحمل على هذا كان نصيب هذا وقفًا منقطع الانتهاء؛ لأنه قال: فمن توفى منهم عن ولد كان نصيبه لولده، ثم لولد ولده، ثم لنسله وعقبه. ولم يبين بعد انقراض النسل إلى من يصير، لكن بين فى آخر الشرط أنه لا ينتقل إلى الأسرى والفقراء حتى تنقرض ذرية الأربعة، فيكون مفهوم هذا الكلام صرفه إلى الذرية، وهاتان من الذرية، وهما سواء فى الدرجة، ولم يبق غيرهما، فيجب أن يشتركا فيه، وليس بعد هذين الاحتمالين إلا أن يكون قوله: ومن توفى منهم. عائدًا إلى الأربعة وذريتهم.

فيقال حينئذ: عيناشى قد توفيت عن أخت من أبيها وابنة عم، فيكون نصيبها لأختها، وهذا الحمل باطل قطعًا، لا ينفذ حكم حاكم إن حكم بموجبه؛ لأن الضمير أولاً فى قوله: فمن توفى منهم. عائد إلى الأربعة، فالضمير فى قوله: ومن توفى منهم. عائد ثانيًا إلى هؤلاء الأربعة؛ لأن الرجل إذا قال: هؤلاء الأربعة من فعل منهم كذا فافعل به كذا وكذا؛ ومن فعل منهم كذا فافعل لولده كذا، علم بالاضطرار أن الضمير الثانى هو الضمير الأول، ولأنه قال: ومن توفى منهم عن غير ولد عاد نصيبه/ إلى إخوته الباقين. وهذا لا يقال إلا ٣١/١٨٥
فيمن له إخوة تبقى بعد موته، وأنا نعلم هذا فى هؤلاء الأربعة؛ لأن الواحد من ذريتهم قد لا يكون له إخوة باقون، فلو أريد بذلك المعنى لقيل[1]: على إخوته إن كان له إخوة. أو قيل: ومن مات منهم عن إخوة، كما قيل فى الولد: ومن مات منهم عن ولد. وهذا ظاهر لا خفاء به.

وأيضًا، فلو فرض أن من مات من أهل الوقف عن إخوة كان نصيبه لإخوته، فإنما ذلك فى الإخوة الذين شركوه فى نصيب أبيه وأمه، لا فى الإخوة الذين هم أجانب عن النصيب الذى خلفه ـ على ما هو مقرر فى موضعه من كتب الفقه على المذاهب المشهورة ـ وهذا النصيب إنما تلقته عيناشى من أمها. وأختها رقية أجنبية من أمها؛ لأنها أختها من أبيها فقط، فنسبة أختها لأبيها وابنة عمها إلى نصيب الأم سواء. وهذا بين لمن تأمله. والله أعلم.

وسُئِلَ عن واقف وقف وقفًا على ولديه: عمر، وعبد الله، بينهما بالسوية نصفين، أيام حياتهما، أبدًا ما عاشا، دائمًا ما بقيا، ثم على أولادهما من بعدهما، وأولاد أولادهما، ونسلهما، وعقبهما، أبدًا ما تناسلوا،/ بطنًا بعد بطن، فتوفى عبد الله المذكور وخلف أولادًا، ٣١/١٨٦

(١) فى المطبوعة: «لقليل»، والصواب ما أثبتناه.

فرفع عمر ولد عبد الله إلى حاكم يرى الحكم بالترتيب، وسأله رفع يد ولد عبد الله عن الوقف، وتسليمه إليه، فرفع يد ولد عبد الله، وسلمه إلى عمر بحكم أنه من البطن الأول، فهل يكون ذلك الحكم جاريًا فى جميع البطون أم لا؟ ثم إن عمر توفى وخلف أولادًا، فوضعوا أيديهم على الوقف بغير حكم حاكم، فطلب ولد عبد الله من حاكم يرى الحكم بالتشريك بينهم فى الوقف تشريكهم؛ لأن الواقف جمع بين الأولاد والنسل والعقب فى الاستحقاق بعد عبد الله وعمر ـ بالواو ـ الذى يقتضى التشريك؛ دون الترتيب. وأن قوله: بطنًا بعد بطن لا يقتضى الترتيب، فهل الحكم لهم بالمشاركة صحيح أم لا؟ وهل حكم الأول لعمر بالتقديم على ولد عبد الله مناقضًا للحكم بالتشريك بين أولاد عمر وأولاد عبد الله؟ وهل لحاكم ثالث أن يبطل هذا الحكم والتنفيذ؟

فأجاب:

مجرد الحكم لأحد الأخوين الأولين بجميع الوقف بعد موت أخيه المتوفى لا يكون جاريًا فى جميع البطون، ولا يكون حكمًا لأولاده بما حكم له به، فإن قوله: ثم على أولادهما. هل هو لترتيب المجموع على المجموع، أو لترتيب الأفراد على الأفراد، بحيث ينتقل نصيب كل ميت إلى ولده؟ فيه قولان للفقهاء. وكذلك قوله: وأولادهما من بعدهما بطنًا بعد بطن. هل هو للترتيب أو للتشريك؟ فيه قولان. فإذا حكم الحاكم باستحقاق عمر الجميع بعد موت عبد الله كان هذا لاعتقاده/ لترتيب المجموع على المجموع، فإذا مات عمر ٣١/١٨٧
فقد يرى ذلك الحاكم الترتيب فى الطبقة الأولى فقط، كما قد يشعر به ظاهر اللفظ، وقد يكون يرى أن الترتيب فى جميع البطون، لكن ترتيب الجميع على الجميع، ويشرك كل طبقة من الطبقتين فى الوقف دون من هو أسفل منها، وقد يرى غيره وأنه بعد ذلك لترتيب الأفراد، فإذا حكم حاكم ثان فيما لم يحكم فيه الأول بما لا يناقض حكمه لم يكن نقضًا لحكمه، فلا ينقض هذا الثانى إلا بمخالفة نص أو إجماع. والله أعلم.

وَسُئِلَ ـ رَضى الله عَنهُ ـ عمن وقف وقفًا على ابن ابنه فلان، ثم على أولاده، واحدًا كان أم كَثر، ثم على أولاد أولاده، ثم نسله، وعقبه. فمن توفى منهم عن ولد أو ولد ولد أو عن نسل وعقب عاد ما كان جاريًا عليه من ذلك على من معه فى درجته، فتوفى الأول عن أولاد، توفى أحدهم فى حياته عن أولاد، ثم مات الأول وخلف بنته وولدى ابنه، فهل تأخذ

البنت الجميع؟ أو ينتقل إلى ولدى الابن ما كان يستحقه أبوهما لو كان حيًا؟

فأجاب:

بل النصيب الذى كان يستحقه محمد الميت فى حياة أبيه لو عاش ينتقل إلى ولديه دون أخته، فإن الواقف قد ذكر أن قوله: على/أولاده ، ثم على أولاد أولاده، إنما أراد به ٣١/١٨٨ ترتيب الأفراد على الأفراد لا ترتيب الجملة على الجملة بما بينه، وإن كان ذلك هو مدلول اللفظ عند الإطلاق على أحد القولين.

والحقوق المرتب أهلها شرعاً أو شرطاً إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها الاستحقاق الأولى أولاً، كما يقول الفقهاء فى العصب بالميراث أو النكاح: الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم أبوه. فاستحقاق ابن الابن مشروط بعدم أبيه؛ لعدم استحقاقه ـ لمانع يقوم به من كفر وغيره ـ لا يشترط أن أباه يستحق شيئاً لم ينتقل إليه، كذلك فى الأم: النكاح، والحضانة، وولاية غسل الميت، والصلاة عليه.

وإنما يتوهم من يتوهم اشتراط استحقاق الطبقة الأولى؛ لتوهمه أن الوقف ينتقل من الأولى إليها، وتتلقاه الثانية عن الأولى، كالميراث، وليس كذلك، بل هى تتلقى الوقف عن الواقف، كما تلقته الأولى، وكما تتلقى الأقارب حقوقهم عن الشارع، لكن يرجع فى الاستحقاق إلى ما شرطه الشارع والواقف من الترتيب.

٣١/١٨٩ / **وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن وقف إنسان شيئاً على زيد، ثم على أولاد زيد الثمانية، فمات واحد من أولاد زيد الثمانية المعينين فى حال حياة زيد، وترك ولداً، ثم مات زيد، فهل ينتقل إلى ولد ولد زيد ما استحقه ولد زيد لو كان حياً؟ أم يختص الجميع بأولاد زيد؟**

فأجاب:

نعم يستحق ولد الولد ما كان يستحقه والده، ولا ينتقل ذلك إلى أهل طبقة الميت ما بقى من ولده وولد ولده أحد؛ وذلك لأن قول الواقف: على زيد، ثم على أولاده، ثم أولاد أولاده فيه للفقهاء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم عند الإطلاق قولان:

أحدهما: أنه لترتيب الجملة على الجملة، كالمشهور فى قوله: على زيد وعمرو، ثم على المساكين.

والثانى: أنه لترتيب الأفراد على الأفراد، كما فى قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ**﴾ [النساء: ١٢]، أى: لكل واحد نصف ما تركته زوجته، وكذلك قوله: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣]، أى: حرمت على كل واحد أمه؛ إذ/ مقابلة ٣١/١٩٠
الجمع بالجمع تقتضى توزيع الأفراد على الأفراد، كما فى قوله: لبس الناس ثيابهم، وركب الناس دوابهم.

وهذا المعنى هو المراد فى صورة السؤال قطعاً؛ إذ قد صرح الواقف بأن من مات من هؤلاء عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده، فصار المراد ترتيب الأفراد على الأفراد فى هذه الصورة المقيدة بلا خلاف؛ إذ الخلاف إنما هو مع الإطلاق.

وإذا كان كذلك، فاستحقاق المرتب فى الشرع والشرط فى الوصية والوقف وغير ذلك، إنما يشترط فى انتقاله إلى الثانى عدم استحقاق الأول، سواء كان قد وجد واستحق، أو وجد ولم يستحق، أو لم يوجد بحال، كما فى قول الفقهاء فى ترتيب العصبات، وأولياء النكاح، والحضانة وغيرهم، فيستحق ذلك الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب ثم أبوه وإن علا، فإن الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعاً لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه. ولا يشترط فى انتقال الحق إلى من يليه أن يكون الأول قد استحق. وكذلك لو قال: النظر فى هذا لفلان، ثم لفلان، أو لابنه. فمتى انتفى النظر عن الأول لعدمه أو جنونه أو كفره انتقل إلى الثانى، سواء كان ولداً أو غير ولد. وكذلك ترتيب العصبة فى الميراث، وفى الإرث

بالولاء، وفى الحضانة، وغير ذلك.

/ وكذلك فى الوقف: لو وقف على أولاده طبقة بعد طبقة عصبتهم، وشرط أن يكونوا ٣١/١٩١
عدولاً، أو فقراء أو غير ذلك، وانتفى شرط الاستحقاق فى واحد من الطبقة الأولى أو كلهم؛ انتقل الحق عند عدم استحقاق الأولى إلى الطبقة الثانية إذا كانوا متصفين بالاستحقاق.

وسر ذلك: أن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف، لا من الطبقة الأولى، لكن تلقيهم ذلك مشروط بعدم الأولى، كما أن العصبة البعيدة تتلقى الإرث من الميت، لا من العاصب القريب، لكن شروط استحقاقه عدم العاصب القريب. وكذلك الولاء ـ فى القول المشهور عند الأئمة ـ يرث به أقرب عصبة الميت يوم موت المعتق ؛ لأنه يورث كما يورث المال.

وإنما يغلط ذهن بعض الناس فى مثل هذا حيث يظن أن الولد يأخذ هذا الحق إرثاً عن أبيه أو كالأرث، فيظن أن الانتقال إلى الثانية مشروط باستحقاق الأولى، كما ظن ذلك بعض الفقهاء، فيقول: إذا لم يكن الأب قد ترك شيئاً لم يرثه الابن. وهذا غلط؛ فإن الابن لا يأخذ ما يأخذ الأب بحال، ولا يأخذ عن الأب شيئاً؛ إذ لو كان الأب موجوداً لكان يأخذ الريع مدة حياته، ثم ينتقل إلى ابنه الريع الحادث بعد موت الأب، لا الريع الذى يستحقه، وأما رقبة الوقف فهى باقية على حالها: حق الثانى فيها فى وقته نظير حق الأول فى وقته، لم ينتقل إليهم إرثاً.

/ ولهذا اتفق المسلمون فى طبقات الوقف: أنه لو انتفت الشروط فى الطبقة الأولى أو ٣١/١٩٢
بعضهم لم يلزم حرمان الطبقة الثانية إذا كانت الشروط موجودة فيهم؛ وإنما نازع بعضهم فيما إذا عدموا قبل زمن الاستحقاق ، ولا فرق بين الصورتين.

ويبين هذا: أنه لو قيل بانتقال نصيب الميت إلى إخوته لكونه من الطبقة؛ كان ذلك مستلزماً لترتيب جملة الطبقة على الطبقة، أو أن بعض الطبقة الثانية أو كلهم لا يستحق إلا مع عدم جميع الطبقة الأولى. ونص الواقف يبين أنه أراد ترتيب الأفراد على الأفراد؛ مع أنا نذكر فى الإطلاق قولين: الأقوى ترتيب الأفراد مطلقاً؛ إذ هذا هو المقصود من هذه العبارة، وهم يختارون تقديم ولد الميت على أخيه فيما يرثه أبوه، فإنه يقدم الولد على الأخ. وإن قيل بأن الوقف فى هذا منقطع، فقد صرح هذا الواقف بالألفاظ الدالة على الاتصال، فتعين أن ينتقل نصيبه إلى ولده.

وفى الجملة، فهذا مقطوع به، لا يقبل نزاعاً فقهياً، وإنما يقبل نزاعاً غلطاً. وقول الواقف: فمن مات من أولاد زيد،أو أولاد أولاده وترك ولداً، أو ولد ولد وإن سفل، كان

نصيبه إلى ولد ولده، أو ولد ولد ولده. يقال فيه: إما أن يكون قوله: نصيبه. يعم النصيب الذى يستحقه إذا كان متصفاً بصفة الاستحقاق، سواء استحقه أو لم يستحقه، ولا يتناول إلا ما استحقه، فإن كان الأول فلا كلام وهو الأرجح؛ لأنه بعد موته ليس هو فى هذه الحال مستحقاً له؛ ولأنه لو كان الأب ممنوعاً لانتفاء/ صفة مشروطة فيه - مثلاً - مثل أن ٣١/١٩٣
يشترط فيهم الإسلام أو العدالة أو الفقر؛ كان ينتقل مع وجود المانع إلى ولده، كما ينتقل مع عدمه، ولأن الشىء يضاف إلى الشىء بأدنى ملابسة، فيصدق أن يقال: نصيبه بهذا الاعتبار؛ ولأن حمل اللفظ على ذلك يقتضى أن يكون كلام الواقف متناولاً لجميع الصور الواقعة، فهو أولى من حمله على الإخلال بذكر البعض؛ ولأنه يكون مطابقاً للترتيب الكلامى، وليس ذلك هو المفهوم من ذلك عند العامة الشارطين مثل هذا.

وهذا - أيضاً - موجب الاعتبار والقياس النظرى عند الناس فى شروطهم إلى استحقاق ولد الولد الذى يكون يتيماً لم يرث هو وأبوه من الجد شيئاً، فيرى الواقف أن يجبره بالاستحقاق حينئذ، فإنه يكون لاحقاً فيما ورث أبوه من التركة وانتقل إليه الإرث، وهذا الذى يقصده الناس موافق لمقصود الشارع - أيضاً؛ ولهذا يوصون كثيراً بمثل هذا الولد.

وإن قيل: إن هذا اللفظ لا يتناول إلا ما استحقه كان هذا مفهوم منطوق خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وإذا لم يكن له مفهوم كان مسكوتاً عنه فى هذا الموضع، ولكن قد يتناوله فى قوله: على زيد، ثم على أولاده، ثم على أولاد أولادهم. فإنا ذكرنا أن موجب هذا اللفظ مع ما ذكر بعده من أن الميت ينتقل نصيبه إلى ولده صريح فى أن المراد ترتيب الأفراد على الأفراد، والتقدير: على زيد، ثم على أولاده، ثم على ولد كل واحد/ بعد ٣١/١٩٤
والده، وهذا اللفظ يوجب أن يستحق كل واحد ما كان أبوه مستحقه لو كان متصفاً بصفة الاستحقاق، كما يستحق ذلك أهل طبقاته. وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين فى أمثال ذلك شرعاً وشرطاً، وإذا كان هذا موجب استحقاق الولد، وذلك التفصيل إما أن يوجب استحقاق الولد - أيضا - وهو الأظهر ، أو لا يوجب حرمانه، فيقر العمل بالدليل السالم عن المعارض المقاوم. والله أعلم.

وَسئل - رحمه الله - عمن وقف وقفاً على أولاده، فلان وفلان وفلان، وعلى ابن ابنه فلان، على أنه من توفى منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إلى ولده، ومن مات عن بنت انتقل نصيبه إليها، ثم إلى أعمامها، ثم بنى أعمامها الأقرب فالأقرب منهم، فمات ابن ابن عن غير ولد، وترك أخته من أبويه وأعمامه، فأيهم أحق ؟

فأجاب:

ينتقل نصيبه إلى أخته لأبويه، فإنه قد ظهر من قصد الواقف تخصيص ما كان ينبغى أن يستحقه أصله، وتخصيص نصيب الميت عن غير ولد بالأقرب إليه، وأنه أقام موسى ابن الابن مقام ابنه؛ لأن أباه كان ميتاً وقت الوقف. والله أعلم.

/ وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن قرية وقفها السلطان صلاح الدين، فجعل ريعها وقفاً ٣١/١٩٥
على شخص معين، ثم على أولاده من بعده، والنصف والربع على الفقراء، واستمر الأمر على هذه الصورة ـ والقرية عامرة ـ فلما كان سنة دخول قازان خربت هذه القرية واستمرت دائرة مدة ثمانى سنين، فجاء رجل من المشائخ وأخذ توقيعاً سلطانياً بتمكينه من أن يعمر هذه القرية، فعمرها وتوفى إلى رحمة الله، وخلف أيتاماً صغاراً فقراء لا مال لهم، فجاءت امرأة من ذرية الموقوف عليه صاحب الريع فأثبتت نسبها، وتسلمت ريع هذه القرية، واستمر النصف والربع على الفقراء بحكم شرط الواقف، وبقى أولاد الذى عمر القرية فقراء، فهل يجوز لهم أن يقبضوا كفايتهم فى جملة الفقراء؟ أم لهم ما غرمه والدهم على تعميرها ما لم يستوف عوضه قبل وفاته؟

فأجاب:

إن كانوا داخلين فى شروط الواقف، فإنهم يستحقون ما يقتضيه الشرط، وإن قدر تعذر الصرف إلى الموصوفين لتعذر بعض الأوصاف، فكان هؤلاء الأطفال مشاركين فى الاستحقاق لمن يصرف إليه المال، فينبغى/ أن يصرف إليهم ـ أيضاً ـ ما غرمه والدهم من ٣١/١٩٦
القرية بالمعروف من ماله؛ ليستوفى عوضه، فإنهم يستوفونه من مغل الوقف.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن قسمة الوقف ومنافعه ؟

فأجاب:

ما كان وقفاً على جهة واحدة لم يجز قسمة عينه، وإنما يجوز قسمة منافعه بالمهايأة. وإذا تهايؤوا ثم أرادوا نقضها فلهم ذلك، وإذا لم يقع من المستحق أو وكيله فهى باطلة. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن وقف على جهة واحدة، فقسمه قاسم حنبلى، معتقداً جواز ذلك، حيث وجد فى المختصرات: إنا إذا قلنا: القسمة إقرار جاز قسمة الوقف، ثم تناقل الشريكان بعض الأعيان، ثم طلب بعضهم نصيبه الأول من المقاسمة؟

فأجاب:

٣١/١٩٧ إذا كان الوقف على جهة واحدة، فإن عينه لا تقسم قسمة/ لازمة، لا فى مذهب أحمد ولا غيره، وإنما فى المختصرات لما أرادوا بيان فروع قولنا: القسمة إقرار أو بيع. فإذا قلنا: هى بيع لم يجز؛ لأن الوقف لا يباع. وإذا قلنا: هى إقرار جاز قسمته فى الجملة. ولم يذكروا شروط القسمة كما جرت به العادة في أمثال ذلك. وقد ذكر طائفة منهم فى قسمة الوقف وجهين، وصرح الأصحاب بأن الوقف إنما يجوز قسمته إذا كان على جهتين، فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه اتفاقاً؛ لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة، لكن تجوز المهايأة على منافعه. والمهايأة: قسمة المنافع، ولا فرق فى ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة بلا مناقلة، فإن تراضوا بذلك أعيد المكان شائعاً كما كان فى العين والمنفعة. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن وقف على جماعة، وأن بعض الشركة قد دفع فى الفاكهة مبلغاً، وأن بعض الشركة امتنع من التضمين والضمان، وطلب أن يأخذ ممن يشتريه قدر حصته من الثمرة، فهل يحكم عليه الحاكم بالبيع مع الشركة أم لا ؟

فأجاب:

إذا لم تمكن قسمة ذلك قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن.

٣١/١٩٨ **/ وَسُئِلَ عن وقف لمصالح الحرم وعمارته، ثم بعد ذلك يصرف فى وجوه البر والصدقات، وعلى الفقراء والمساكين المقيمين بالحرم، فهل يجوز أن يصرف من ذلك على القوام والفراشين القائمين بالوظائف؟**

فأجاب:

نعم القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد، من تنظيف وحفظ، وفرش، وتنويره، وفتح الأبواب، وإغلاقها ، ونحو ذلك، هم من مصالحه يستحقون من الوقف على مصالحه.

وَسئل ـ رَحمه اللهّ ـ عن رجل اشترى داراً، ولم يكن فى كتبه غير ثلاثة حدود، والحد الرابع لدار وقف، ثم إن الذى اشترى هدم الدار وعمرها، ثم إنه فتح الطاقة فى دار الوقف يخرج النور منها إلى مخزن، وجعل إلى جنب الجدار سقاية مجاورة للوقف ـ محدثة تضر حائط الوقف ـ وبرز بروزاً على دور قاعة الوقف، فإذا بنى على دور القاعة ، وجعل أخشاب سقف على الجدار الذى/ للوقف، وفعل هذا بغير إذن ولى الأمر، وذكر أنه استأجره ٣١/١٩٩ **كل سنة بثلاثة دراهم،وولى الأمر لم يؤجره إلى الآن، ولا المباشرون، ثم إن رجلاً حلف باللّه أنه يستأجر هذا الجدار، وهو بين الدور، وأزيل ما فعله من البروز والسقاية، ولم أحدث فيه عمارة إلا احتسابا للّه ـ تعالى ـ وأستأجره كل سنة بعشرين درهماً، مدة عشرين سنة، حتى بقى دور قاعة الوقف نيرة، ولم تتضرر الجيرة بالعلو، فهل يجوز الإيجار للذى تعدى؟ أم للذى قصد المثوبة وزيادة للوقف بالأجرة إن أجره ولى الأمر المنفعة بالزيادة، ولإزالة الضرر عن الوقف؟**

فأجاب:

ليس له أن يبنى على جدار الوقف ما يضر به باتفاق الناس، بل وكذلك إذا لم يضر به عند جمهور العلماء، ودعواه الاستئجار غير مقبولة بغير حجة، ولو آجر إجارة فيها ضرر على الوقف لم تكن إجارة شرعية، ومن طلب استئجاره بعد هذا وكان ذلك مصلحة للوقف، فإنه يجوز ، بل يجب أن يؤجر، وإذا كان له نية حسنة حصل له من الأجر والثواب بحسب ذلك. واللّه أعلم.

/ وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل ساكن فى خان وقف، وله مباشر لرسم عمارته ٣١/٢٠٠ **وإصلاحه، وأن الساكن أخبر المباشر أن مسكنه يخشى سقوطه وهو يدافعه، ثم إن المباشر صعد إلى المسكن المذكور، ورآه بعينه، وركضه برجله، وقال: ليس بهذا سقوط، ولا عليك**

منه ضرر، وتركه ونزل، فبعد نزوله سقط المسكن المذكور على زوجة الساكن وأولاده، فمات ثلاثة، وعدم جميع ماله، فهل يلزم المباشر من مات، ويغرم المال الذى عدم أم لا ؟

فأجاب:

على هذا المباشر المذكور الذى تقدم إليه وأخر الاستهدام ضمان ما تلف بسقوطه، بل يضمن، ولو كان مالك المكان إذا خيف السقوط وأعلم بذلك، وإن لم يكن المعلم له مستأجراً منه عند جماهير العلماء كأبى حنيفة، ومالك، وأحمد فى المشهور، وطائفة من أصحاب الشافعى وغيرهم، لكن بعضهم يشترط الإشهاد عليه، وأكثرهم لا يشترط ذلك، فإنه مفرط بترك نقضه وإصلاحه، ولو ظن أنه لا يسقط، فإنه كان عليه أن يرى ذلك لأرباب الخبرة بالبناء، فإذا ترك ذلك كان مفرطاً ضامناً لما تلف بتفريطه، لا سيما مع قوله للمستأجر: إن شئت فاسكن، وإن شئت فلا تسكن، فإن هذا عدوان منه.

٣١/٢٠١ /فإن المستأجر له مطالبة المؤجر بالعمارة التى يحتاج إليه المكان، والتى هى من موجب العقد، وهذه العمارة واجبة من وجهين: من جهة حق أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر. والعلماء متفقون على أنه ليس لناظر الوقف أن يفرط فى العمارة التى استحقها المستأجر، فهذان التفريطان يجب عليه بتركهما ضمان ما يتلف بتفريطه، فيضمن مال الوقف للوقف، ويدخل فى ذلك المنافع التى استحقها المستأجر؛ بخلاف ما لو كانت العين باقية، فإن له أن يضمنه إياها وله أن يفسخ الإجارة، وأما ما تلف بالتفريط من النفوس والأموال التى للمستأجر ، فيضمن من هذه الوجوه الثلاثة، ويضمن ما تلف للجيران من الوجه الأول، كما ذهب إليه جماهير العلماء.

وَسُئِلَ عن مال موقوف على فكاك الأسرى، وإذا استدين بمال فى ذمم الأسرى بخلاصهم لا يجدون وفاءه: هل يجوز صرفه من الوقف؟ وكذلك لو استدانه ولى فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره؟

فأجاب:

نعم يجوز ذلك، بل هو الطريق فى خلاص الأسرى، أجود من إعطاء المال ابتداء لمن يفتكهم بعينهم، فإن ذلك يخاف عليه، وقد يصرف/ فى غير الفكاك، وأما هذا فهو مصروف ٣١/٢٠٢
فى الفكاك قطعاً. ولا فرق بين أن يصرف عين المال فى جهة الاستحقاق، أو يصرف ما

استدين، كما كان النبى ﷺ تارة يصرف مال الزكاة إلى أهل السهمان، وتارة يستدين لأهل السهمان ثم يصرف الزكاة إلى أهل الدين، فعلم أن الصرف وفاء كالصرف أداء. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل تحته حصة فى حمام، وهى موقوفة على الفقراء والمساكين فخرب شىء من الحمام فى زمان العدو، فأجر تلك الحصة لشخص مدة ثمانى سنين بثمانمائة درهم، وأذن له أن يصرف تلك الأجرة فى العمارة الضرورية فى الحمام، فعمر المستأجر، وصرف فى العمارة حتى صارت أجرة الحصة المذكورة، وذكر أنه فضل له على الوقف مال زائد عن الأجرة من غير إذن المؤجر، فهل يجوز له ذلك أم لا ؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا عمر عمارة زائدة عن العمارة الواجبة على الوجه المأذون فيها لم يكن على أهل الحمام أن يقوموا ببقية تلك العمارة الزائدة ولا قيمتها، بل له أن يأخذها إذا لم يضر أخذها بالوقف، وإذا كانت العمارة تزيد كراء الحمام، فاتفقوا على أن تبقى العمارة له، لا يعطونه بقيمتها، بل/ يكون ما يحصل من زيادة الأجرة بإزاء ذلك، جاز ذلك، وإن ٣١/٢٠٣
أراد أهل الوقف أن يقلعوا العمارة الزائدة، فلهم ذلك إذا لم تنقص المنفعة المستحقة بالعقد، وإن اتفقوا على أن يعطوه بقية العمارة ويزيدهم فى الأجرة بقدر ما زاد من المنفعة جاز. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن وقف على تكفين الموتى، يفيض ريعه كل سنة على الشرط: هل يتصدق به؟ وهل يعطَى منه أقارب الواقف الفقراء؟

فأجاب:

إذا فاض الوقف عن الأكفان صرف الفاضل فى مصالح المسلمين، وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن فقيه منزل فى مدرسة، ثم غاب مدة البطالة، فهل يحل منعه من الجامكية أم لا؟

فأجاب:

الحمد للّه، إذا لم يغب إلا شهر البطالة، فإنه يستحق ما يستحقه الشاهد، لا فرق فى أشهر البطالة بين أن يكون البطال شاهداً أو غائباً. واللّه أعلم.

٣١/٢٠٤ **/ وَسُئِلَ عن مقرئ على وظيفة، ثم إنه سافر واستناب شخصاً، ولم يشترط عليه، فلما عاد قبض الجميع، ولم يخرج من المكان، فهل يستحق النائب المشروط أم لا ؟**

فأجاب:

الحمد للّه، نعم النائب يستحق المشروط كله، لكن إذا عاد المستنيب فهو أحق بمكانه. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عمن وقف وقفاً مستغلاً ثم مات، فظهر عليه دين، فهل يباع الوقف فى دينه؟

فأجاب:

إذا أمكن وفاء الدين مع ريع الوقف لم يجز بيعه، وإن لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شىء من الوقف ـ وهو فى مرض الموت ـ بيع باتفاق العلماء. وإن كان الوقف فى الصحة، فهل يباع لوفاء الدين؟ فيه خلاف بين العلماء فى مذهب أحمد وغيره. ومنعه قول قوى.

٣١/٢٠٥ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قال فى مرضه: إذا مت فدارى وقف على المسجد الفلانى، فتعافى، ثم حدث عليه ديون، فهل يصح هذا الوقف ويلزم أم لا؟**

فأجاب :

يجوز أن يبيعها فى الدين الذى عليه، وإن كان التعليق صحيحًا كما هو أحد قولى العلماء، وليس هذا بأبلغ من التدبير، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه باع المدبر فى الدين[1]. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى كفارات الأيمان (٦٧١٦) ومسلم فى الأيمان (٩٩٧ / ٥٩).

وسئل عمن وقف وقفًا على ضريح رسول الله ﷺ برسم شمع أو زيت، وذلك بعد موته، ثم إنه قصد أن يغير الوقف ويجعله على الفقراء والمساكين بالقاهرة، وإن لم يجز ذلك، فهل يجوز على الفقراء المجاورين بالمدينة ـ مدينة رسول الله ﷺ ـ أم لا؟

/ فأجاب: ٣١/٢٠٦

أما الوصية بما يفعل بعد موته، فله أن يرجع فيها ويغيرها باتفاق المسلمين، ولو كان قد أشهد بها وأثبتها، سواء كانت وصية بوقف أو عتق أو غير ذلك، وفى الوقف المعلق بموته والعتق نزاعان مشهوران. والوقف على زيت وشمع يوقد على قبر ليس برًا باتفاق العلماء، بل ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: « لعن الله زَوَّارَات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج »(١).

وأما تنوير المسجد النبوى على المصلين وغيره فتنوير بيوت الله حسن، لكن إذا كان للمسجد ما يكفى تنويره لم يكن للزيادة التى لا فائدة فيها فائدة مشروعة، ولم يكن ذلك مصروفًا فى تنويره، بل تصرف فى غيره. والله أعلم.

وسئل عن الوقف إذا فضل من ريعه واستغنى عنه ؟

فأجاب:

يصرف فى نظير تلك الجهة، كالمسجد إذا فضل عن مصالحه صرف فى مسجد آخر؛ لأن الواقف غرضه فى الجنس، والجنس واحد، فلو قدر أن المسجد الأول خرب ولم ينتفع به أحد صرف ريعه فى مسجد آخر، فكذلك إذا فضل عن مصلحته شىء، فإن هذا/ الفاضل لا ٣١/٢٠٧
سبيل إلى صرفه إليه، ولا إلى تعطيله، فصرفه فى جنس المقصود أولى، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف، وقد روى أحمد عن على ـ رضى الله عنه: أنه حض الناس على إعطاء مكاتب، ففضل شىء عن حاجته فصرفه فى المكاتبين.

وسئل عن رجل صالح فرض له القاضى بشىء من الصدقات لأجله، وأجل الفقراء الواردين عليه، فهل يجوز لأحد أن يزاحمه فى ذلك؟ أو يتغلب عليه باليد القوية؟

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠ .

فأجاب:

قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «المسلم أخو المسلم، لا يحل للمسلم أن يبيع على بيع أخيه، ولا يستام على سَوْمِ أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى صفحتها، فإن لها ما قدر لها»[1].

فإذا كان النبى ﷺ فى عقود المعاوضات قد نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه، وأن يخطب على خطبته قبل أن يدخل المطلوب فى ملك الإنسان، فكيف يحل للرجل أن يجيء إلى من فرض له ولى الأمر على الصدقات أو غيرها ما يستحقه ويحتاج إليه فيزاحمه على ذلك، ويريد أن ينزعه منه؟! فإن هذا أشد تحريمًا من ذلك. والله أعلم.

٣١/٢٠٨ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن وقف أرض على مسجد فيها أشجار معطلة من الثمر، وتعطلت الأرض من الزراعة بسببها، فهل يجوز قلع الأشجار، وصرف ثمنها فى مصالح المسجد وتزرع الأرض وينتفع بها؟**

فأجاب :

نعم إذا كان قلع الأشجار مصلحة للأرض بحيث يزيد الانتفاع بالأرض إذا قلعت فإنها تقلع. وينبغى للناظر أن يقلعها ويفعل ما هو الأصلح للوقف، ويصرف ثمنها فيما هو أصلح للوقف من عمارة الوقف، أو مسجد، إن احتاج إلى ذلك. والله أعلم.

وسئل عن مصيف مسجد بنى فيه قبر فَسقيَّة[2]، وهدم بحكم الشرع، وللمسجد بيت خلاء، ولم يكن فيه موضع يسع الوضوء، فهل يجوز أن يعمل فى المصيف مكان للوضوء، ويترك ما هو فى الفسقية التى كانت بنيت قبرًا؟

٣١/٢٠٩ **/ فأجاب ـ رحمه الله :**

الحمد لله، نعم إذا كان هذا مصلحة للمسجد وأهله وليس فيه محذور إلا مجرد الوضوء

---

(١) البخارى فى البيوع (٢١٤٠).

(٢) الفَسْقِيَّةُ: حوض من الرخام ونحوه مستدير غالبًا، تمج الماء فيه نافورة، ويكون فى القصور والحدائق والميادين. انظر: المعجم الوسيط، مادة «فسق».

فى المسجد جاز أن يفعل ذلك، فإن الوضوء فى المسجد جائز، بل لا يكره عند جمهور العلماء. والله أعلم.

وسئل عن مسجد مغلق عتيق، فسقط، وهدم، وأعيد مثل ما كان فى طوله وعرضه، ورفعه البانى له عن ما كان عليه، وقدمه إلى قدام، وكان تحته خلوة فعمل تحته بيتًا لمصلحة المسجد، فهل يجوز تجديد البيت وسكنه؟

فأجاب :

الحمد لله، نعم يجوز أن يعمل فى ذلك ما كان مصلحة للمسجد وأهله، من تجديد عمارة، وتغيير العمارة من صورة إلى صورة ونحو ذلك. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

٣١/٢١٠ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة، وعليها رواتب مقررة على الفائض والريع لا يقوم بذلك، فهل يحل أن يصرف لأحد قبل العمارة الضرورية؟ وإلى من يحل؟ وما يصنع بما يفضل عن الريع؟ أيدخر أم يشترى به عقارًا؟**

فأجاب:

الحمد لله، إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف ما لابد من صرفه لضرورة أهله، وقيام العمل الواجب بهم، وأن يعمر بالباقى، كان هذا هو المشروع. وإن تأخر بعض العمارة قدرًا لا يضر تأخره، فإن العمارة واجبة، والأعمال التى لا تقوم إلا بالرزق واجبة، وسد الفاقات واجبة، فإذا أقيمت الواجبات كان أولى من ترك بعضها.

وأما من لا تقوم العمارة إلا بهم ـ من العمال، والحساب ـ فهم من العمارة. وأما ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد، فيصرف فى جنس ذلك، مثل عمارة مسجد آخر، ومصالحها، وإلى جنس المصالح، ولا يحبس المال أبدًا لغير علة محدودة، لا سيما فى مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائمًا، فإن حبس مثل هذا المال من الفساد: ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

٣١/٢١١ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن حاكم خطيب رتب له على فائض مسجد رزقه، فيبقى سنتين لا يتناول شيئًا، لعدم الفائض، ثم زاد الريع فى السنة الثالثة، فهل له أن يتناول رزق**

ثلاث سنين من ذلك المغل؟

فأجاب :

إن كان لمغل السنة الثالثة مصارف شرعية بالشرط الصحيح وجب صرفها فيه، ولم يجز للحاكم أخذه. وأما إذا لم يكن له مصرف أصلاً، واقتضى نظر الإمام أن يصرفه إلى الحاكم عوضًا عما فاته فى الماضى، جاز ذلك. والله أعلم.

/ وقال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو العباس أحمد بن عبد ٣١/٢١٢
الحليم بن تيمية ـ قدس الله روحه :

فَصـل

فى «إبدال الوقف» حتى المساجد بمثلها أو خير منها للحاجة أو المصلحة وكذلك إبدال الهدى، والأضحية، والمنذور، وكذلك إبدال المستحق بنظيره إذا تعذر صرفه إلى المستحق. والإبدال يكون تارة بأن يعوض فيها بالبدل، وتارة بأن يباع ويشترى بثمنها المبدل.

فمذهب أحمد فى غير المسجد يجوز بيعه للحـاجة، وأما المسجد فيجوز بيعه ـ أيضًا ـ للحاجة، فى أشهر الروايتين عنه، وفى الأخرى: لا تباع عرصته، بل تنقل آلتها إلى موضع آخر.

ونظير هذا «المصحف»، فإنه يكره بيعه كراهة تحريم أو تنزيه. وأما إبداله، فيجوز عنده فى إحدى الروايتين عنه من غير كراهة، ولكن ظاهر مذهبه: أنه إذا بيع واشترى بثمنه، فإن هذا من جنس/ الإبدال؛ إذ فيه مقصوده، فإن هذا فيه صرف نفعه إلى نظير المستحق إذا ٣١/٢١٣
تعذر صرفه إلى عينه.

فإن المسجد إذا كان موقوفًا ببلدة أو محلـة، فإذا تعذر انتفاع أهل تلك الناحية به صرفت المنفعة فى نظير ذلك، فيبنى بها مسجد فى موضع آخر، كما يقول مثل ذلك فى زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد: تصرف إلى مسجد آخر، ويجوز صرفها عنده فى فقراء الجيران. واحتج على ذلك: بأن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ كان يقسم كسوة الكعبة بين المسلمين، فكذلك كسوة سائر المساجد؛ لأن المسلمين هم المستحقون لمنفعة المساجد، واحتج على صرفها فى نظير ذلك: بأن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ جمع مالاً لمكاتب ففضلت فضلة عن قدر كتابته، فصرفها فى مكاتب آخر، فإن المعطين أعطوا المال للكتابة، فلما استغنى المعين صرفها فى النظير.

والمقصود أن أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ اختلف قوله فى بيع المسجد عند عدم الانتفاع به، ولم يختلف قوله فى بيع غيره عند الحاجة. قال فى رواية ابنه عبد الله: إذا خرب المسجد يباع، وينفق ثمنه على مسجد آخر.

وقال القاضى أبو يعلى فى «المجرد» وابن عقيل فى «الفصول» وغيرهما ـ واللفظ للقاضى ـ: ونفقة الوقف من غلته؛ لأن القصد الانتفاع به مع بقاء عينه. وهذا لا يمكن إلا بالإنفاق عليه، فكان إبقاؤه يتضمن الإنفاق / عليه، وما يبقى للموقوف عليه، فإن لم تكن ٣١/٢١٤
له غلة مثل أن كان عبدًا تعطل أو بهيمة هزلت، فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليه؛ لأنه هو المالك، وبين أن يبيعه ويصرف ثمنه فى مثله. وإن كان الموقوف على المساكين، فالنفقة فى بيت المال؛ لأنه لا مالك له بعينه، فهو كالمسجد. . .[1] وإن رأى الإمام بيعه وصرف ثمنه فى مثله جاز، وإذا كان الوقف دارًا فخربت وبطل الانتفاع بها، بيعت وصرف ثمنها إلى شراء دار، ويجعل وقفًا مكانها. وكذلك الفرس الحبيس إذا هَرِمَ وتعطل يباع ويشترى بثمنه فرس يصلح لما وقف له. قال فى رواية بكر بن محمد: إن أمكن أن يشترى بثمنه فرسًا اشترى وجعل حبيسًا، وإلا جعله فى ثمن دابة جبيس، وكذلك المسجد إذا خرب وحصل بموضع لا يصلى فيه جاز نقله إلى موضع عامر، وجاز بيع عرصته. نص عليه فى رواية عبد الله. قال أبو بكر: وتكون الشهادة فى ذلك على الإمام.

قال: وقال أبو بكر فى كتاب «القولين»: وقد روى على بن سعيد: أن المساجد لا تباع، ولكن تنقل. قال أبو بكر: وبالأول أقول، يعنى رواية عبد الله؛ لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس. وقال أحمد فى رواية الحسن بن ثواب فى عبد لرجل بمكة ـ يعنى وقفًا ـ فأبى العبد أن يعمل:/ يباع فيبدل عبدًا مكانه. ذكرها القاضى أبو يعلى فى مسألة عتق ٣١/٢١٥
الرهن فى «التعليق». قال أبو البركات: فجعل امتناعه كتعطل نفعه. يعنى: ويلزم بإجباره على العمل كما يجبر المستأجر، وإن كان امتناعه محرمًا، وجعل تعذر الانتفاع بهذا الوجه كتعطله، نظرًا إلى مصلحة الوقف.

فَصـل

وأما إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول، ففيه قولان فى مذهب أحمد. واختلف أصحابه فى ذلك، لكن الجواز أظهر فى نصوصه وأدلته. والقول الآخر ليس عنه به نص صريح، وإنما تمسك أصحابه بمفهوم خطه، فإنه كثيرًا ما يفتى بالجواز للحاجة، وهذا قد يكون تخصيصًا للجواز بالحاجة، وقد يكون التخصيص لكون ذلك هو الذى سئل عنه واحتاج إلى بيانه.

وقد بسط أبو بكر عبد العزيز ذلك فى «الشافى» الذى اختصر منه «زاد المسافر» فقال: حدثنا الخَلاّل، ثنا صالح بن أحمد، ثنا أبى، ثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودى، عن

(١) بياض بالأصل.

القاسم، قال: لما قدم عبد الله ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ على بيت المال، كان سعد بن مالك قد بنى / القصر، واتخذ مسجدًا عند أصحاب التمر، قال: فَنُقِبَ بيتُ المال، فأخذ ٣١/٢١٦
الرجل الذى نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: ألا تقطع الرجل وانقل المسجد، واجعل بيت المال فى قبلته، فإنه لن يزال فى المسجد مصل. فنقله عبد الله، فخط له هذه الخطة. قال صالح: قال أبى: يقال: إن بيت المال نقب من مسجد الكوفة، فحول عبد الله بن مسعود المسجد. فموضع التمارين اليوم فى موضع المسجد العتيق.

قال: وسألت أبى عن رجل بنى مسجدًا، ثم أراد تحويله إلى موضع آخر؟ قال: إن كان الذى بنى المسجد يريد أن يحوله خوفًا من لصوص، أو يكون موضعه موضع قذر، فلا بأس أن يحوله. يقال: إن بيت المال نقب، وكان فى المسجد، فحول ابن مسعود المسجد. ثنا محمد ابن على، ثنا أبو يحيى، ثنا أبو طالب: سئل أبو عبد الله: هل يحول المسجد؟ قال: إذا كان ضيقًا لا يسع أهله فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه. ثنا محمد بن على، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبى عن مسجد خرب: ترى أن تباع أرضه وتنفق على مسجد آخر أحدثوه؟ قال: إذا لم يكن له جيران، ولم يكن أحد يعمره، فلا أرى به بأسًا أن يباع وينفق على الآخر. ثنا محمد بن عبد الله، ثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما قيمة / وقد تشعثت[1]، وخافوا سقوطه: أتباع هاتان ٣١/٢١٧
الخشبتان وينفق على المسجد ويبدل مكانهما جذعين؟ قال: ما أرى به بأسًا. واحتج بدواب الحبيس التى لا ينتفع بها، تباع ويجعل ثمنها فى الحبيس.

ولا ريب أن فى كلامه ما يبين جواز إبدال المسجد للمصلحة، وإن أمكن الانتفاع به، لكون النفع بالثانى أكمل، ويعود الأول طلقًا. وقال أبو بكر فى «زاد المسافر»: قال أحمد فى رواية صالح: نقب بيت المال بالكوفة، وعلى بيت المال ابن مسعود، فكتب إلى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فكتب إليه عمر: أن انقل المسجد، وصير بيت المال فى قبلته، فإنه لن يخلو من مصل فيه. فنقله سعد إلى موضع التمارين اليوم، وصار سوق التمارين فى موضعه، وعمل بيت المال فى قبلته، فلا بأس أن تنقل المساجد إذا خربت. وقال فى رواية أبى طالب: إذا كان المسجد يضيق بأهله، فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه. جوز تحويله لنقص الانتفاع بالأول لا لتعذره.

وقال القاضى أبو يعلى: وقال فى رواية صالح: يحول المسجد خوفًا من لصوص، وإذا كان موضعه قذرًا. وبالثانى قال القاضى أبو يعلى. وقال فى رواية أبى داود: فى مسجد أراد أهله أن يرفعوه من الأرض؛ ويجعل تحته سقاية وحوانيت، وامتنع بعضهم من ذلك:

---

(١) التَّشعيثُ: التفريق والتمييز انظر: لسان العرب، مادة «شعث».

٣١/٢١٨ ينظر إلى قول أكثرهم / ولا بأس به. قال: فظاهر هذا أنه أجاز أن يجعل سفل المسجد حوانيت وسقاية. قال: ويجب أن يحمل هذا على أن الحاجة دعت إلى ذلك لمصلحة تعود بالمسجد. قال: وكان شيخنا أبو عبد الله ـ هو ابن حامد ـ يمنع من ذلك، ويتأول المسألة على أنهم اختلفوا فى ذلك عند ابتداء بناء المسجد قبل وقفه. قال: وليس يمتنع على أصلنا جواز ذلك إذا كان فيه مصلحة؛ لأنا نجيز بيعه ونقله إلى موضع آخر. قال: وقد قال أحمد فى رواية بكر بن محمد فى مسجد ليس بحصين من الكلاب وغيرها، وله منارة، فرخص فى نقضها ويبنى بها حائط المسجد للمصلحة.

ومال ابن عقيل فى «الفصول» إلى قول ابن حامد، فقال: هذا يجب أن يحمل على أن الحاجة دعت إلى ذلك، كما أن تغيير المسجد ونقله ما جاز عنده إلا للحاجة، فيحمل هذا الإطلاق على ذلك، لا على المستقر. قال: والأشبه أن يحمل على مسجد يبتدأ إنشاؤه. وعلى هذا فاختلفوا: كيف يبنى؟ فأما بعد كونه مسجدًا فلا يجوز أن يباع، ولا أن يجعل سقاية تحته.

وكذلك رجح أبو محمد قول ابن حامد، وقال: هو أصح وأولى وإن خالف الظاهر. قال: فإن المسجد لا يجوز نقله وإبداله وبيع ساحته وجعلها سقاية وحوانيت إلا عند تعذر الانتفاع، والحاجة إلى سقاية وحوانيت لا يعطل نفع المسجد، فلا يجوز صرفه فى ذلك.
٣١/٢١٩ قال: ولو جاز جعل / أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت، ويجعل بدله مسجد فى موضع آخر.

وهذا تكلف ظاهر لمخالفة نصه؛ فإن نصه صريح فى أن المسجد إذا أرادوا رفعه من الأرض، وأن يجعل تحته سقاية وحوانيت، وأن بعضهم امتنع من ذلك، وقد أجاب بأنه ينظر إلى قول أكثرهم. ولو كان هذا عند ابتدائه لم يكن لأحد أن ينازع فى بنيه إذا كان جائزا، ولم ينظر فى ذلك إلى قول أكثرهم، فإنهم إن كانوا مشتركين فى البناء لم يجبر أحد الشركاء على ما يريده الآخرون إذا لم يكن واجبًا، ولم يُبن إلا باتفاقهم، ولأن قوله: أرادوا رفعه من الأرض، وأن يجعل تحته سقاية، بين فى أنه ملصق بالأرض، فأرادوا رفعه وجعل سقاية تحته. وأحمد اعتبر اختيار الأكثر من المصلين فى المسجد؛ لأن الواجب ترجيح أصلح الأمرين، وما اختاره أكثرهم كان أنفع للأكثرين؛ فيكون أرجح.

وأيضًا، فلفظ المسألة على ما ذكره أبو بكر عبد العزيز، قال: قال فى رواية سليمان بن الأشعث: إذا بنى رجل مسجدًا فأراد غيره أن يهدمه ويبنيه بناء أجود من الأول فأبى عليه البانى الأول، فإنه يصير إلى قول الجيران ورضاهم، إذا أحبوا هدمه وبناءه، وإذا أرادوا أن يرفعوا المسجد من الأرض ويعمل فى أسفله سقاية، فمنعهم من ذلك مشائخ ضعفاء

وقالوا: لا نقدر أن نصعد، فإنه يرفع ويجعل سقاية، ولا أعلم/ بذلك بأسًا، وينظر إلى ٣١/٢٢٠
قول أكثرهم، فقد نص على هذا، وتبديل بنائه بأجود وإن كره الواقف الأول، وعلى جواز رفعه وعمل سقاية تحته، وإن منعهم مشائخ ضعفاء، إذا اختار ذلك الجيران، واعتبر أكثرهم. قال: وقال فى رواية ابن الحكم: إذا كان للمسجد منارة، والمسجد ليس بحصين، فلا بأس أن تنقض المنارة فتجعل فى حائط المسجد لتحصينه.

قال أبو العباس: وما ذكروه من الأدلة لو صح لكان يقتضى ترجيح غير هذا القول، فيكون فى المسألة قولان، وقد رجحوا أحدهما، فكيف وهى حجج ضعيفة؟! أما قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع، فممنوع، ولم يذكروا على ذلك حجة لا شرعية ولا مذهبية، فليس عن الشارع ولا عن صاحب المذهب هذا النفى الذى احتجوا به، بل قد دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك، وقد قال أحمد: إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه. وضيقه بأهله لم يعطل نفعه، بل نفعه باق كما كان، ولكن الناس زادوا، وقد أمكن أن يبنى لهم مسجد آخر، وليس من شرط المسجد أن يسع جميع الناس، ومع هذا جوز تحويله إلى موضع آخر؛ لأن اجتماع الناس فى مسجد واحد أفضل من تفريقهم فى مسجدين؛ لأن الجمع كلما كثر كان أفضل؛ لقول النبى ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، / وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» ٣١/٢٢١
رواه أبو داود وغيره[1].

وهذا مع أنه يجوز بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن كان قريبًا، مع منعه لبناء مسجد ضرارًا. قال أحمد فى رواية صالح: لا يبنى مسجد يراد به الضرار لمسجد إلى جانبه، فإن كثر الناس فلا بأس أن يبنى وإن قرب، فمع تجويزه بناء مسجد آخر عند كثرة الناس وإن قرب، أجاز تحويل المسجد إذا ضاق بأهله إلى أوسع منه؛ لأن ذلك أصلح وأنفع، لا لأجل الضرورة، ولأن الخلفاء الراشدين: عمر، وعثمان ـ رضى الله عنهما ـ غيرا مسجد النبى ﷺ، وأمر عمر بن الخطاب بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمارين، للمصلحة الراجحة؛ لا لأجل تعطل منفعة تلك المساجد، فإنه لم يتعطل نفعها؛ بل ما زال باقيًا، وكذلك خلفاء المسلمين بعدهم، كالوليد، والمنصور، والمهدى، فعلوا مثل ذلك بمسجدى الحرمين، وفعل ذلك الوليد بمسجد دمشق وغيرها، مع مشورة العلماء فى ذلك وإقرارهم، حتى أفتى مالك وغيره بأن يشترى الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله عنه. فجوزوا بيع الوقف والتعويض عنه لمصلحة المسجد، لا لمصلحة أهله، فإذا بيع وعوض

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٥٤) والنسائى فى الإمامة (٨٤٣)، كلاهما عن أبى بن كعب.

عنه لمصلحة أهله كان أولى بالجواز.

٣١/٢٢٢ وقول القائل: لو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه / الحاجة لجاز تخريب المسجد، وجعله سقاية وحوانيت ويجعل بدله مسجد فى موضع آخر. قيل: نقول بموجب ذلك، وهذا هو الذى ذكره أحمد، ورواه عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه، وعليه بنى مذهبه، فإن عمر بن الخطاب خرب المسجد الأول ـ مسجد الجامع الذى كان لأهل الكوفة ـ وجعل بدله مسجدًا فى موضع آخر من المدينة، وصار موضع المسجد الأول سوق التمارين.

فهذه الصورة التى جعلوها نقضًا فى المعارضة وأصلاً فى قياسهم هى الصورة التى نقلها أحمد وغيره عن الصحابة، وبها احتج هو وأصحابه على من خالفهم، وقال أصحاب أحمد: هذا يقتضى إجماع الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ عليها. فقالوا ـ وهذا لفظ ابن عقيل فى «المفردات» فى مسألة إبدال المسجد ـ وأيضا ـ روى يزيد بن هارون، قال: ثنا المسعودى، عن القاسم، قال: لما قدم عبد الله بن مسعود على بيت المال، كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجدًا عند أصحاب التمر، فنقب بيت المال، وأخذ الرجل الذى نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه، فكتب عمر: لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال فى قبلة المسجد، فإنه لن يزال فى المسجد مصل. فنقله عبد الله، فخط له هذه الخطة. قال أحمد: يقال: إن بيت المال نقب فى مسجد الكوفة، فحول عبد الله المسجد، وموضع التمارين اليوم فى موضع المسجد العتيق. قال ابن عقيل:

٣١/٢٢٣ وهذا كان مع توفر الصحابة، فهو/ كالإجماع؛ إذ لم ينكر أحد ذلك، مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأ؛ لأنهم أنكروا على عمر النهى عن المغالات فى الصدقات، حتى ردت عليه امرأة، وردوه عن أن يحد الحامل، فقالوا: إن جعل الله لك على ظهرها سبيلاً فما جعل لك على ما فى بطنها سبيلاً. وأنكروا على عثمان فى إتمام الصلاة فى الحج، حتى قال: إنى دخلت بلدًا فيه أهلى. وعارضوا عليًا حين رأى بيع أمهات الأولاد، فلو كان نقل المسجد منكرًا لكان أحق بالإنكار؛ لأنه أمر ظاهر فيه شناعة.

واحتج ـ أيضًا ـ بما روى أبو حفص فى المناسك عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنه قيل لها: يا أم المؤمنين إن كسوة الكعبة قد يداول عليها؟ فقالت: تباع، ويجعل ثمنها فى سبيل الخير. فأمرت عائشة ببيع كسوة الكعبة مع أنها وقف، وصرف ثمنها فى سبيل الخير؛ لأن ذلك أصلح للمسلمين، وهكذا قال من رجح قول ابن حامد فى وقف الاستغلال كأبى محمد، قال: وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية، لكن قلت: أو كان غيره أنفع منه وأكثر ردًا على أهل الوقف لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع به، وإن قلنا: يضيع المقصود،

اللهم إلا أن يبلغ من قلة النفع إلى حد لا يعد نفعًا، فيكون وجود ذلك كالعدم.

فيقال: ما ذكروه ممنوع، ولم يذكروا عليه دليلاً شرعيًا ولا مذهبيًا،/ وإن ذكروا شيئًا من ٣١/٢٢٤
مفهوم كلام أحمد أو منطوقه، فغايته أن يكون رواية عنه قد عارضها رواية[1] أخرى عنه هى أشبه بنصوصه وأصوله، وإذا ثبت فى نصوصه وأصوله جواز إبدال المسجد للمصلحة الراجحة فغيره أولى. وقد نص على جواز بيع غيره ـ أيضًا ـ للمصلحة، لا للضرورة، كما سنذكره إن شاء الله ـ تعالى.

وأيضًا، فيقال لهم: لا ضرورة إلى بيع الوقف، وإنما يباع للمصلحة الراجحة ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة، لا لضرورة تبيح المحظورات، فإنه يجوز بيعه لكمال المنفعة وإن لم يكونوا مضطرين، ولو كان بيعه لا يجوز ـ لأنه حرام ـ لم يجز بيعه لضرورة ولا غيرها، كما لم يجز بيع الحر المعتق ولو اضطر سيده المعتق إلى ثمنه، وغايته أن يتعطل نفعه فيكون كما لو كان حيوانًا فمات.

ثم يقال لهم: بيعه فى عامة المواضع لم يكن إلا مع قلة نفعه، لا مع تعطل نفعه بالكلية، فإنه لو تعطل نفعه بالكلية لم ينتفع به أحد، لا المشترى ولا غيره. وبيع ما لا منفعة فيه لا يجوز ـ أيضًا ـ فغايته أن يخرب ويصير عرصة، وهذه يمكن الانتفاع بها بالإجارة بأن تكرى لمن يعمرها، وهو الذى يسميه الناس «الحكر» ويمكن ـ أيضا ـ أن يستسلف ما يعمر به ويوفى من كرى الوقف. وهذا على وجهين:

أحدهما: أن يتبرع متبرع بالقرض، ولكن هذا لا يعتمد عليه.

/ **والثانى:** أن يؤجر إجارة غير موصوفة فى الذمة، وتؤخذ الأجرة فيعمر بها، ليستوفى ٣١/٢٢٥
المستأجر المقابلة للأجرة، وهذان طريقان يكونان للناس إذا خرب الوقف، تارة يؤجرون الأرض وتبقى حكرًا، وتارة يستسلفون من الأجرة ما يعمرون به، وتكون تلك الأجرة أقل منها لو لم تكن سلفًا. وعامة ما يخرب من الوقف يمكن فيه هذا.

ومع هذا، فقد جوزوا بيعه والتعويض بثمنه؛ لأن ذلك أصلح لأهل الوقف لا للضرورة، ولا لتعطل الانتفاع بالكلية، فإن هذا لا يكاد ينفع، وما لا ينتفع به لا يشتريه أحد، لكن قد يتعذر ألا يحصل مستأجر، ويحصل مشترٍ؛ ولكن جواز بيع الوقف إذا خرب ليس مشروطًا بألا يوجد مستأجر، بل يباع ويعوض عنه إذا كان ذلك أصلح من الإيجار، فإنه إذا أكريت الأرض مجردة كان ـ كراها قليلاً، وكذلك إذا استسلفت الأجرة للعمارة قلت المنفعة، فإنهم لا ينتفعون بها مدة استيفاء المنفعة المقابلة لما عمر به، وإنما

(١) فى المطبوعة: «روية»، والصواب ما أثبتناه.

ينتفعون بها بعد ذلك، ولكن الأجرة المسلفة تكون قليلة، ففى هذا قلت منفعة الوقف.

فتبين أن المسوغ للبيع والتعويض نقص المنفعة؛ لكون العوض أصلح وأنفع، ليس المسوغ تعطيل النفع بالكلية. ولو قدر التعطيل لم يكن ذلك من الضرورات التى تبيح المحرمات، وكلما جوز للحاجة لا للضرورة كتحلى النساء بالذهب والحرير، والتداوى بالذهب والحرير، فإنما أبيح لكمال / الانتفاع، لا لأجل الضرورة التى تبيح الميتة ونحوها، وإنما الحاجة فى هذا تكميل الانتفاع، فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها، فهذه هى الحاجة فى مثل هذا. وأما الضرورة التى يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات، كالضرورة المعتبرة فى أكل الميتة، فتلك الضرورة المعتبرة فى أكل الميتة لا تعتبر فى مثل هذا. والله أعلم. ٣١/٢٢٦

ولهذا جوز طائفة من الأصحاب هذا الموضع، بينوا أنه عند التعطيل بالكلية ينتهى الوقف، وإنما الكلام إذا بقى منه ما ينتفع به. ومن هؤلاء أبو عبد الله بن تيمية قال فى «ترغيب القاصد»: الحكم الخامس: إذ تعطل الوقف فله أحوال:

أحدها: أن ينعدم بالكلية، كالفرس إذا مات، فقد انتهت الوقفية.

الثانية: أن يبقى منه بقية متمولة، كالشجرة إذا عطبت، والفرس إذا أعجف، والمسجد إذا خرب، فإن ذلك يباع ويصرف فى تحصيل مثله، أو فى شقيص[1] من مثله.

الثالثة: حُصر المسجد إذا بُليت، وجذوعه إذا تكسرت وتحطمت، فإنه يباع ويصرف فى مصالح المسجد، وكذلك إذا أشرفت جذوعه على التكسير أو داره على الانهدام، وعلم أنه لو أخر لخرج عن أن ينتفع به، فإنه يباع.

/ قال أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ فى رواية أبى داود: إذا كان فى المسجد خشبات لها قيمة، وقد تشعثت جاز بيعها وصرف ثمنها عليه. ٣١/٢٢٧

الرابعة: إذا خرب المسجد، وآلته تصلح لمسجد آخر يحتاج إلى مثلها، فإنها تحول إليه، وأما الأرض فتباع، هذا إذا لم يمكن عمارته بثمن بعض آلته، وإلا بيع ذلك وعمر به. نص عليه.

الخامسة: إذا ضاق المسجد بأهله، أو تفرق الناس عنه، لخراب المحلة، فإنه يباع ويصرف ثمنه فى إنشاء مسجد آخر، أو فى شِقْصٍ[2] فى مسجد.

---

(١) الشَّقيصُ: الشىء اليسير. انظر: المعجم الوسيط، مادة «شقص».

(٢) الشِّقْصُ: القطعة من الشىء. المعجم الوسيط، مادة «شقص».

فقد بين من قال هذا: أنه لا يمكن بيعه مع تعطل المنفعة بالكلية؛ بل إذا أبقى منه ما ينتفع به، وحينئذ فالمقصود التعويض عنه بما هو أنفع لأهل الوقف منه، ولم يشترط أحد من الأصحاب تعذر إجارة العرصة، مع العلم بأنه فى غالب الأحوال يمكن إجارة العرصة، لكن يحصل لأهل الوقف منها أقل مما كان يحصل لو كان معمورًا، وإذا بيعت، فقد يشترى بثمنها ما تكون أجرته أنفع لهم؛ لأن العرصة يشتريها من يعمرها لنفسه فينتفع بها ملكًا، ويرغب فيها لذلك، ويشترى بثمنها ما تكون غلته أنفع من غلة العرصة، فهذا محل الجواز الذى اتفق الأصحاب عليه، وحقيقته تعود إلى أنهم عوضوا أهل الوقف عنه بما هو أنفع لهم منه.

٣١/٢٢٨ / فإن قيل: فلفظ الخرقى، وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئًا بيع واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف. قيل: هذا اللفظ إما أن يراد به أنه لم يرد شيئًا مما كان يرده لما كان معمورًا، مثل دور وحوانيت خربت، فإنها لو تشعثت ردت بعض ما كانت ترده مع كمال العمارة، بخلاف ما إذا خربت بالكلية، فإنها لا ترد شيئًا من ذلك. وأما أن يراد به: لا ترد شيئًا، لتعطيل نفعه من جميع الوجوه، فإن كان مراده هو الأول وهو الظاهر الذى يليق أن يحمل عليه كلامه، فهو مطابق لما قلناه؛ ولهذا قال: بيع. ولو تعطل نفعه من كل الجهات لم يجز بيعه. وإن كان مراده: أنه تعطل على أهل الوقف انتفاعهم به من كل وجه؛ لتعذر إجارة العرصة مع إمكان انتفاع غيرهم بها، كما قال أحمد فى العبد، فإن أراد هذه الصورة كان منطوق كلامه موافقًا لما تقدم، ولكن مفهومه يقتضى أنه إذا أمكن أهل الوقف أن يؤجروه بأقل أجرة لم يجز بيعه، وهذا غايته أن يكون قولاً فى المذهب، لكن نصوص أحمد تخالف ذلك فى بيع المسجد والفرس الحبيس[1] وغيرهما؛ كما قد ذكر المسجد. وأما الفرس الحبيس[2] إذا عطب، فإن الذى يشتريه قد يشتريه ليركبه أو يديره فى الرحى، ويمكن أهل الجهاد أن ينتفعوا به فى مثل ذلك، مثل الحمل عليه، واستعماله فى الرحى وإجارته وانتفاعهم بأجرته، ولكن المنفعة المقصودة لحبسه ـ وهى الجهاد عليه ـ تعطلت، ولم يتعطل انتفاعهم به بكل وجه.

(١، ٢) فى المطبوعة: «الجيس»، والصواب ما أثبتناه.

/ فَصـل

٣١/٢٢٩

وإذا كان يجوز فى ظاهر مذهبه فى المسجد الموقوف الذى يوقف للانتفاع بعينه ـ وعينه محترمة شرعًا ـ يجوز أن يبدل به غيره للمصلحة، لكون البدل أنفع وأصلح، وإن لم تتعطل منفعته بالكلية، ويعود الأول طلقا، مع أنه مع تعطل نفعه بالكلية: هل يجوز بيعه؟ عنه فيه روايتان، فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى، فإنه عنده يجوز بيع ما يوقف للاستغلال للحاجة قولاً واحدًا، وفى بيع المسجد للحاجة روايتان.

فإذا جوز على ظاهر مذهبه أن يجعل المسجد الأول طلقًا، ويوقف مسجد بدله للمصلحة، وإن لم تتعطل منفعة الأول، فلأن يجوز أن يجعل الموقوف للاستغلال طلقًا ويوقف بدله أصلح منه، وإن لم تتعطل منفعة الأول أحرى، فإن بيع الوقف المستغل أولى من بيع المسجد، وإبداله أولى من إبدال المسجد؛ لأن المسجد تحترم عينه شرعًا، ويقصد الانتفاع بعينه، فلا يجوز إجارته ولا المعاوضة عن منفعته، بخلاف وقف الاستغلال، فإنه يجوز إجارته والمعاوضة عن نفعه، وليس المقصود أن يستوفى الموقوف عليه منفعته بنفسه كما يقصد مثل ذلك فى المسجد، ولا له حرمة شرعية لحق الله ـ تعالى ـ كما للمسجد.

٣١/٢٣٠ / وأيضًا، فالوقف لله فيه شبه من التحرير، وشبه من التمليك، وهو أشبه بأم الولد عند من يمنع نقل الملك فيها، فإن الوقف من جهة كونه لا يبيعه أحد ـ يملك ثمنه، ولا يهبه، ولا يورث عنه ـ يشبه التحرير والإعتاق. ومن جهة أنه يقبل المعاوضة بأن يأخذ عوضه فيشترى به ما يقوم مقامه، يشبه التمليك، فإنه إذا أتلف ضمن بالبدل واشترى بثمنه ما يقوم مقامه عند عامة العلماء، بخلاف المعتق، فإنه صار حرًا لا يقبل المعاوضة. فالبيع الثابت فى الطلق لا يثبت فى الوقف بحال، وهو أن يبيعه المالك، أو وليه أو وكيله، ويملك عوضه من غير بدل يقوم مقامه. وهذا هو البيع الذى تقرن به الهبة والإرث، كما قال عمر بن الخطاب فى وقفه: لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث.

ويشبه هذا: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ـ رضى الله عنهما ـ جعلا الأرض المفتوحة عنوة فيئًا للمسلمين، كأرض السواد وغيرها، ولم يقسما شيئًا مما فتح عنوة. ولما كانوا يمنعون من شرائها؛ لئلا يقر المسلم بالصغار ـ فإن الخراج كالجزية أو يبطل حق المسلمين ـ ظن بعض العلماء أنهم منعوا بيعها لكونها وقفًا، والوقف لا يباع، وزعموا أن

ذلك يوجب أن مكة لا تباع لكونها فتحت عنوة. وهذا غلط؛ فإن أرض الخراج المفتوحة عنوة المجعولة فيئًا توهب وتورث، فإنها تنتقل عمن هى بيده إلى وارثه ويهبها، وهذا ممتنع فى الوقف. وإذا بيعت لمن يقوم فيها مقام البائع، ولم يغير شيئًا، فهذه المسألة تعلقت الأحكام الشرعية بأعيانها، وما سواها تعلقت بجنسه، لا بعينه فيؤدى خراجها، فلم يكن فى ذلك ضرر على مستحقها، ولا زال حقهم عنها،/ والوقف إنما منع بيعه لئلا يبطل حق ٣١/٢٣١
مستحقيه، وهذه يجوز فيها إبدال شخص بشخص بالاتفاق، فسواء كان بطريق المعاوضة أو غيرها.

والمقصود هنا أن الوقف فيه شوب التحرير والتمليك؛ ولهذا اختلف الفقهاء فى الوقف على المعين: هل يفتقر إلى قبوله كالهبة أو لا يفتقر إلى قبوله كالعتق؟ على قولين مشهورين، بخلاف الوقف على جهة عامة كالمساجد. والوقف على المعين أقرب إلى التمليك من وقف المساجد ونحوها مما يوقف على جهة عامة، ووقف المساجد أشبه بالتحرير من غيرها، فإنها خالصة لله ـ عز وجل ـ كما قال تعالى: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ. إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾ [التوبة: ١٧، ١٨]، والمساجد بيوت الله، كما أن العتيق صار حرًا، أى: خالصًا لله. والتحرير: التخليص من الرق، ومنه الطين الحُرُّ، وهو الخالص، فالعتق: تخليص العبد لله.

ولهذا منع الشارع أن يجعل بعض مملوكه حرًا أو بعضه رقيقًا. وقال: ليس لله شريك، فإذا أعتق بعضه عتق جميعه، وفى الصحيحين عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «من أعتق شركا له فى عبد، وكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد»[(١)]، وكذلك/ فى الصحيحين مثله من حديث أبى هريرة[(٢)]. ٣١/٢٣٢
فأوجب تكميل عتقه، وإن كان ملكًا لغيره، وألزم المعتق بأن يعطى شركاءه حصصهم من الثمن، لتكميل عتق العبد لئلا يكون لله شريك.

ومذهب الأئمة الأربعة وسائر الأمة: وجوب تكميل العتق؛ لكن الجمهور يقولون: إذا كان موسرًا ألزم بالعوض، كما فى حديث ابن عمر وأبى هريرة، وإن كان معسرًا، فمنهم

(١) البخارى فى الشركة (٢٥٠٣)، ومسلم فى الأيمان (١٥٠١/ ٤٧).
(٢) البخارى فى الشركة (٢٥٠٣)، ومسلم فى الأيمان (١٥٠٣/ ٥٤).

من قال بالسعاية: بأن يستسعى العبد، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين، اختارها أبو الخطاب. ومنهم من لا يقول بها، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى، واختارها أكثر أصحابه.

والمقصود أن المساجد أبلغ الموقوفات تحريرًا وشبهًا بالعتق، وليس لأحد أن يعتاض عن منفعتها كما يجوز ذلك فى غيرها، كما أنه لا يملك أحد أعتق عبدًا منافعه، ومع هذا، فأحمد اتبع الصحابة فى جواز إبدال المسجد بمسجد آخر، وجعل المسجد الأول سوقًا. وجوز إبدال الهدى والأضحية بخير منها مع أنها ـ أيضا ـ لله تعالى يجب ذبحها لله، فلأن يجوز الإبدال فى غيرها وهو أقرب إلى التمليك أولى، فإن حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله ـ تعالى، ولا تمنع المعاوضة فى حق الآدمى إلا أن يكون فى ذلك ظلم لغيره، أو يكون فى ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله، فإنه لا يجوز إبدال الصلوات والحج بعمل آخر، ولا القبلة/ بقبلة أخرى، ولا شهر رمضان بشهر ٣١/٢٣٣
آخر، ولا وقت الحج ومكانه بوقت آخر ومكان آخر؛ بل أهل الجاهلية لما ابتدعوا النسىء الذى يتضمن إبدال وقت الحج بوقت آخر قال الله ـ تعالى: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ**﴾ [التوبة: ٣٧].

والمساجد الثلاثة التى بنتها الأنبياء ـ عليهم السلام ـ وشرع للناس السفر إليها، ووجب السفر إليها بالنذر، لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها؛ بل يجوز الزيادة فيها، وإبدال التأليف والبناء بغيره، كما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة، بخلاف غيرها، فإنه لا يتعين للنذر، ولا يسافر إليه، فيجوز إبداله للمصلحة كما تقدم والله أعلم.

ومما يبين ذلك: أن الوقف على معين قد تنازع العلماء فيه: هل هو ملك للموقوف عليه؟ أو هو باق على ملك الواقف؟ أو هو ملك لله ـ تعالى؟ على ثلاثة أقوال معروفة فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما، وأكثر أصحاب أحمد يختارون أنه ملك للموقوف عليه كالقاضى، وابن عقيل. وأما المسجد ونحوه، فليس ملكًا لمعين باتفاق المسلمين، وإنما يقال: هو ملك لله. وقد يقال: هو ملك لجماعة المسلمين؛ لأنهم المستحقون للانتفاع به، فإذا جاز إبدال هذا بخير منه للمصلحة، فالأول أولى، إما بأن يعوض عنها بالبدل، وإما أن تباع ويشترى بثمنها البدل، والإبدال كما تقدم يبدل بجنسه بما هو أنفع للموقوف عليه.

/ فَصـل ٣١/٢٣٤

قد نص أحمد على أبلغ من ذلك ـ وهو وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه ـ فقال أبو بكر عبد العزيز فى «الشافى»: نقل الميمونى عن أحمد: أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته، ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين، فليس فيها صدقة. قلت: رجل وقف ألف درهم فى السبيل؟ قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شىء. قلت: فإن وقفها فى الكُراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه. قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض، أو التنمية، والتصدق بالربح، كما قد حكينا عن مالك والأنصارى. قال: ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض، ذكره صاحب «التهذيب» وغيره فى الزكاة، وأوجبوا فيها الزكاة كقولهم فى الماشية الموقوفة على الفقراء. وقال محمد ابن عبد الله الأنصارى: يجوز وقف الدنانير؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها، وتدفع مضاربة، ويصرف ربحها فى مصرف الوقف.

ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه، وجعل المبدل به قائمًا مقامه لمصلحة الوقف، وإن لم تكن الحاجة ضرورة الوقف لذلك. وهذه المسألة فيها نزاع فى مذهبه، فكثير من أصحابه منعوا وقف الدراهم والدنانير؛ لما ذكره الخرقى ومن اتبعه، ولم يذكروا عن أحمد نصًا بذلك، ولم ينقله القاضى وغيره إلا عن الخرقى وغيره.

/ وقد تأول القاضى رواية الميمونى، فقال: ولا يصح وقف الدراهم والدنانير على ما نقل الخرقى. قال: قال أحمد فى رواية: الميمونى إذا وقف ألف درهم فى سبيل اللّه وللمساكين فلا زكاة فيها، وإن وقفها فى الكراع والسلاح فهى مسألة لبس. قال: ولم يرد بهذا وقف الدراهم، وإنما أراد إذا أوصى بألف تنفق على أفراس فى سبيل اللّه، فتوقف فى صحة هذه الوصية. قال أبو بكر: لأن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه، فكأنه اشتبه عليه إلى أين تصرف هذه الدراهم إذا كان نفقة الكراع والسلاح على أصحابه. ٣١/٢٣٥

والأول أصح؛ لأن المسألة صريحة فى أنه وقف الألف، لم يوص بها بعد موته؛ لأنه لو وصى أن تنفق على خيل وقفها غيره جاز ذلك بلا نزاع، كما لو وصى بما ينفق على مسجد بناه غيره. وقول القائل: إن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه. ليس بمسلم فى ظاهر المذهب، بل إن شرط له الواقف نفقة وإلا كان من بيت المال، كسائر ما يوقف للجهات العامة كالمساجد. وإذا تعذر من ينفق عليه بيع، ولم يكن على الواقف الإنفاق عليه.

وأحمد توقف فى وجوب الزكاة؛ لا فى وقفها؛ فإنه إنما سئل عن ذلك؛ لأن مذهبه أن الوقف إذا كان على جهة خاصة، كبنى فلان وجبت فيه الزكاة عنده فى عينه. فلو وقف أربعين شاة على بنى فلان وجبت الزكاة فى عينها فى المنصوص عنه، وهو مذهب مالك. قال فى رواية مهنا فيمن وقف أرضاً أو غنما فى سبيل اللّه: لا زكاة عليه، ولا عشر: هذا فى السبيل؛ إنما يكون ذلك إذا جعلَه فى قرابته؛/ ولهذا قال أصحابه: هذا يدل على ملك ٣١/٢٣٦
الموقوف عليه لرقبة الوقف. وجعلوا ذلك إحدى الروايتين عنه. وفى مذهبه قول آخر: أنه لا زكاة فى عين الوقف؛ لقصور ذلك، واختاره القاضى فى «المجرد» وابن عقيل، وهو قول أكثر أصحاب الشافعى.

وأما ما وقفه على جهة عامة؛ كالجهاد، والفقراء، والمساكين، فلا زكاة فيه فى مذهبه، ومذهب الشافعى. وأما مالك فيوجب فيه الزكاة. فتوقف أحمد فيما وقف فى الكراع والسلاح؛ لأن فيها اشتباها؛ لأن الكراع والسلاح قد يعينه لقوم بعينهم؛ إما لأولاده، أو غيرهم؛ بخلاف ما هو عام لا يعتقبه التخصيص.

فصـل

وقال فى رواية بكر بن محمد ـ فيمن وصى بفرس وسرج ولجام مفضض ـ : يوقف فى سبيل اللّه حبيس، فهو على ما وقف وأوصى، وإن بيع الفضة من السرج واللجام وجعل فى وقف مثله فهو أحب إلى؛ لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشترى بتلك الفضة سرج ولجام، فيكون أنفع للمسلمين. فقيل له: تباع الفضة، وتصرف فى نفقة الفرس؟ قال: لا. وهذا مما ذكره الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز والقاضى وأبو محمد المقدسى وغيرهم. فقد صرح أحمد بأن الفرس واللجام المفضض هو على ما وقف وأوصى، وأنه إن بيعت الفضة من السرح واللجام وجعل فى وقف مثله فهو أحب إليه. قال: لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشترى بتلك الفضة سرج ولجام فيكون أنفع للمسلمين. فخير بين إبقاء الحلية الموقوفة وقفا وبين/ أن تباع ويشترى بثمنها ما هو أنفع للمسلمين من سرج ولجام. وهذا يبين ٣١/٢٣٧
أفضل الأمرين.

وقوله: لأن الفضة لا ينتفع بها. لم يرد به أنه لا منفعة بها بحال؛ فإن التحلى منفعة مباحة، ويجوز استئجار من يصوغ الحلية المباحة، ولو أتلف متلف الصياغة المباحة ضمن ذلك، وقد نص أحمد على ذلك، ولو لم يكن منفعة لم يصح الاستئجار عليها، ولا ضمنت بالإتلاف، بل أراد نفى كمال المنفعة، كما يقال هذا لا ينفع. يراد أنه لا ينفع منفعة تامة. ويدل على ذلك قوله: ويشترى بثمنها ما هو أنفع للمسلمين. فدل على أن كلاهما

سائغ والثانى أنفع؛ ولأنه لو لم تكن فيه منفعة بحال لم يصح وقفه؛ فإن وقف ما لا ينتفع به لا يجوز، وهذا يبين أن أفضل الأمرين أن يباع الوقف، ويبدل بما هو أنفع منه للموقوف عليه، وأن ذلك أفضل من إبقائه وقفا؛ لأنه أصلح للموقوف عليه، ولم يوجب الإبدال.

وقوله: فهو على ما وقف، وأوصى. يقتضى أن هذا حكم ما وقفه وما وصى بوقفه؛ وإن كانت المسألة التى سئل عنها هى فيمن وصى بوقفه، ومعلوم أنه يجب اتباع شرطه فيما وصى بوقفه؛ كما يجب فيما وقفه، كما يجب اتباع كلامه فيما وصى بعتقه، كما يجب ذلك فيما أعتقه؛ وأنه لا يجوز أن يوقف ويعتق غير ما أوصى بوقفه وعتقه ، كما لا يجوز أن يجعل الموقوف والمعتق غير ما وقفه وأعتقه. فجواز الإبدال فى أحدهما كجوازه فى الآخر. وقد علل استحبابه للإبدال بمجرد كون البدل أنفع للمسلمين من الزينة.

/ ونظير هذا إذا وقف ما هو مزين بنقوش ورخام وخشب وغير ذلك مما يكون ثمنه ٣١/٢٣٨
مرتفعاً لزينته؛ فإنه يباع، ويشترى بثمنه ما هو أنفع لأهل الوقف. فالاعتبار بما هو أنفع لأهل الوقف، وقد تكون تلك الفضة أنفع لمشتريها، وهذا لأن انتفاع المالك غير انتفاع أهل الوقف؛ ولهذا يباع الوقف الخرب لتعطل نفعه. ومعلوم أن ما لا نفع فيه لا يجوز بيعه، لكن تعطل نفعه على أهل الوقف، ولم يتعطل على المالك؛ لأن أهل الوقف مقصودهم الاستغلال أو السكنى. وهذا يتعذر فى الخراب، والمالك يشتريه فيعمره بماله.

وقد اختلف مذهب أحمد فى مثل هذه الحلية، على قولين، كحلية الخوذة والجوشن، وحمائل السيف، ونحو ذلك من لباس الجهاد؛ فإن لباس خيل الجهاد كلباس المجاهدين. وهذه الرواية تدل على جواز تحلية لباس الخيل بالفضة؛ كالسرج واللجام؛ فإنه جوز وقف ذلك. وجعل بيعه وصرف ثمنه فى وقف مثله أحب إليه، ولو لم يبح ذلك لم يخير بين هذا وهذا. وقال القاضى فى «المجرد» ظاهر هذا أنه أبطل الوقف فى الفضة التى على اللجام والسرج؛ لأن الانتفاع بذلك محرم، وليس كذلك الحلى الذي استعماله مباح، وأجاز صرف ذلك فى جنس ما وقفه من السروج واللجم، ومنع من صرفه فى نفقة الفرس؛ لأنه ليس من جنس الوقف.

والقاضى بنى هذا على أن هذه الحلية محرمة، وأنه إذا وقف ما يحرم الانتفاع به فإنه يباع ويشترى به ما يباح الانتفاع به. فيوقف على تلك الجهة. ومعلوم أنه لولا أن مقتضى
عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة لم يجز هذا، كما أنه فى البيع/ والنكاح لما لم يكن ٣١/٢٣٩
مقتضى العقد جواز الإبدال لم يصح بيع ما لا يحل الانتفاع به. ولا نكاح من يحرم وطؤها. وهذا يشبه ما لو أهدى ما لا يجوز أن يكون هديا؛ فإنه يشترى بثمنه ما يكون هديا. وكذلك فى الأضحية.

وكلام أحمد يدل على الطريقة الأولى، لا على الثانية. وهى طريقة أبى محمد وغيره من أصحاب أحمد، قال أبو محمد: أباح أحمد أن يشترى بفضة السرج واللجام سرجا ولجاما؛ لأنه صرف لهما فى جنس ما كانت عليه، حيث لم ينتفع بهما فيه. فأشبه الفرس الحبيس إذا عطب فلم ينتفع به فى الجهاد جاز بيعه وصرف ثمنه فى مثله. قال: ولم يجز إنفاقها على الفرس، لأنه صرف لها إلى غير جهتها.

وأبو محمد جعل ذلك من باب تعطل النفع بالكلية، كعطب الفرس، وخراب الوقف؛ بناء على أصله؛ فإنه لا يجوز بيعه إلا إذا تعطل نفعه بالكلية، كما تقدم، ويدل على أن وقف الحلية صحيح، وهو قول الخرقى والقاضى، وغيرهما. والقاضى يجعل المذهب قولا واحداً فى صحة وقفه.

وأما أبو الخطاب وغيره فيجعلون فى المسألة خلافا، بل ويذكرون النصوص أنه لا يصح. بحسب ما بلغهم من نصه. قال القاضى: فإن وقف الحلى على الإعارة واللبس؟ فقال فى رواية الأثرم، وحنبل: لا يصح، وأنكر الحديث الذى يروى عن أم سلمة فى وقفه. قال القاضى: وظاهر ما نقله الخرقى جواز وقفه؛ لأنه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. وقوله: لا يصح، يعنى: لا يصح الحديث/فيه، ولم يقصد لا يصح الوقف فيه. وقال أبو ٣١/٢٤٠
الخطاب: وأما وقف الحلى على الإعارة واللبس فجائز على ظاهر ما نقله الخرقى. ونقل عنه الأثرم وحنبل: أنه لا يصح.

وتجويزه لوقف السرج واللجام المفضض يوافق ما ذكره الخرقى، لكن إبداله بما هو أنفع لأهل الوقف أفضل عنده أن يشترى بالحلية سرج ولجام.

فصل

ونصوص أحمد فى غير موضع واختيار جمهور أصحابه جواز إبدال «الهدى، والأضحية» بخير منها. قال أحمد فى رواية أبى طالب فى الرجل يشترى الأضحية يسمنها للأضحى؟ يبدلها بما هو خير منها، لا يبدلها بما هو دونها. فقيل له: فإن أبدلها بما هو خير منها يبيعها؟ قال: نعم. قال القاضى: وقد أطلق القول فى رواية صالح وابن منصور وعبد الله بجواز أن تبدل الأضحية بما هو خير منها. قال: ورأيت فى مسائل الفضل بن زياد: إذا سماها لا يبيعها إلا لمن يريد أن يضحى بها.

وهاتان الروايتان عنه كالروايتين عنه فى المسجد: هل يباع أو تنقل آلته لخير منه ؟ كذلك هنا؛ منع فى إحدى الروايتين أن يأخذ عنها بدلا / إلا إذا كانت يضحى بها؛ لتعلق حرمة ٣١/٢٤١
التضحية بعينها. وقال الخرقى: ويجوز أن تبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها. وقال

القاضى أبو يعلى فى : «التعليق» إذا أوجب بدنة جاز بيعها، وعليه بدنة مكانها؛ فإن لم يوجب مكانها حتى زادت فى بدن أو شعر أو ولدت كان عليه مثلها زائدة ومثل ولدها، ولو أوجب مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شىء من الزيادة.

ولم أعلم فى أصحاب أحمد من خالف فى هذا، إلا أبا الخطاب؛ فإنه اختار أنه لا يجوز إبدالها. وقال: إذا نذر أضحية وعينها زال ملكه عنها، ولم يجز أن يتصرف فيها ببيع ولا إبدال، وكذلك إذا نذر عتق عبد معين أو دراهم معينة وقال هذا قياس المذهب عندى؛ لأن التعيين يجرى مجرى النص فى النذر الذى لا يلحقه الفسخ؛ لأن أحمد قد نص فى رواية صالح وإبراهيم بن الحارث فيمن نذر أضحية بعينها فأعورت أو أصابها عيب، تجزيه، ولو كانت فى ملكه لم تجزه، ووجبت عليه صحيحة، كما لو نذر أضحية مطلقة. قال: وكذلك نص فى رواية حنبل فى الهدى إذا عطب فى الحرم، قد أجزأ عنه، ولو كان فى ملكه لم يجزه، ووجب بدله. وغير ذلك من المسائل. فدل على ما قلت.

وأبو الخطاب بنى ذلك على أن ملكه زال عنها، فلا يجوز الإبدال بعد زوال الملك، وهو قول أصحاب مالك. والشافعى وأبو حنيفة يجوزون إبدالها بخير منها. وبنى أصحابه ذلك هم والقاضى أبو يعلى وموافقوه على أن ملكه لم يزل عنها. والنزاع بين الطائفتين فى هذا الأصل. وأحمد وفقهاء أصحابه/ لا يحتاجون أن يبنوا على هذا الأصل. وقال أبو الخطاب: ٣١/٢٤٢
هذا هو القياس فى النذر: أنه إذا نذر الصلاة فى مسجد بعينه لزمه، وإنما تركناه للشرع، وهو قوله ﷺ : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[1]. فقيل له: فلو نذر الصلاة فى المسجد الأقصى جاز له الصلاة فى المسجد الحرام؟ فقال: إن لم يصح الخبر بذلك لم نسلم على هذه الرواية.

وهذا الذى قاله أبو الخطاب كما أنه خلاف نصوص أحمد وجمهور أصحابه، فهو خلاف سائر أصوله؛ فإن جواز الإبدال عند أحمد لا يفتقر إلى كون ذلك فى ملكه، بل ولا تأثير لذلك فى جواز الإبدال؛ فإنه لو نذر عتق عبد فعينه لم يجز إبداله بلا ريب، وإن لم يخرج عن ملكه، بل ويقول: خرجت الأضحية عن ملكه، ويجوز إبدالها بخير منها؛ كما نقول مثل ذلك فى المساجد، وكما نقول بجواز الإبدال فى المنذورات؛ لأن الذبح عبادة للّه، وذبح الأفضل أحب إلى اللّه تعالى، فكان هذا كإبدال المنذور بخير منه، وذلك خير لأهل الحرم، بخلاف العتق؛ فإن مستحقه هو العبد فبطل حقه بالإبدال.

والنزاع فى كون الأضحية المعينة بالنذر ثابتة على ملكه أو خارجة عن ملكه إلى اللّه يشبه النزاع فى الوقف على الجهة العامة. والمشهور فى مذهب أحمد والجمهور فى ذلك

(١) البخارى فى الصوم (١٩٩٥) ومسلم فى الحج (٨٢٧ / ٤١٥) .

أنها ملك لله. وقد يقال: لجماعة المسلمين، والمتصرف فيه بالتحويل هم المسلمون المستحقون للانتفاع به، فيتصرفون فيه بحكم الولاية، لا بحكم الملك/ وكذلك الهدى ٣١/٢٤٣
والأضحية المعين بالنذر إذا قيل: إنه يخرج عن ملك صاحبه؛ فإن له ولاية التصرف فيه بالذبح والتفريق، فكذلك له ولاية التصرف فيه بالإبدال، كما لو أتلفه متلف فإنه كان يأخذ ثمنه يشترى به بدله، وإن لم يكن مالكا له. فكونه خارجا عن ملكه لا يناقض جواز تصرفه فيه بولاية شرعية.

وقول القائل: يملكه صاحبه أو لا يملكه. فى ذلك وفى نظائره؟ كقوله: العبد يملك أو لا يملك، وأهل الحرب هل يملكون أموال المسلمين أو لا يملكونها، والموقوف عليه هل يملك الوقف أو لا يملكه؟ إنما نشأ فيها النزاع بسبب ظن كون الملك جنسا واحداً تتماثل أنواعه، وليس الأمر كذلك، بل الملك هو القدرة الشرعية، والشارع قد يأذن للإنسان فى تصرف دون تصرف، ويملكه ذلك التصرف دون هذا، فيكون مالكا ملكا خاصا، ليس هو مثل ملك الوارث، ولا ملك الوارث كملك المشترى من كل وجه، بل قد يفترقان. وكذلك ملك النهب والغنائم ونحوهما قد خالف ملك المبتاع والوارث.

فقول القائل: إنه يملك الأضحية المعينة. إن أراد أنه يملكها كما يملك المبتاع؛ بحيث يبيعها ويأخذ ثمنها لنفسه ويهبها لمن يشاء وتورث عنه ملكا فليس الأمر كذلك. وكذلك إن أراد بخروجها عن ملكه أنه انقطع تصرفه فيها كما ينقطع التصرف بالرق أو البيع فليس الأمر كذلك، بل له فيها ملك خاص، وهو ملكه أن يحفظها، ويذبحها، ويقسم لحمها، ويهدى، ويتصدق، ويأكل. وهذا الذى يملكه من أضحيته لا يملكه من أضحيته غيره.

/ فصل ٣١/٢٤٤

والدليل على ذلك وجوه:

أحدها: ما ثبت فى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين: بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه»[1]. ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجبا لم يتركه، فعلم أنه كان جائزا، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام. وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر. فعلم أن هذا جائز فى الجملة؟ وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال.

---

(١) البخارى فى العلم (١٢٦) ومسلم فى الحج (١٣٣٣/ ٤٠١).

وأيضا، فقد ثبت أن عمر وعثمان غيرا بناء مسجد النبى ﷺ؛ أما عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع، وأما عثمان فبناه بمادة أعلا من تلك كالساج. وبكل حال فاللبن والجذوع التى كانت وقفا أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها. وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر. ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة[1]: إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ ولهذا أبدل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة بمسجد آخر، أبدل نفس العرصة،/ وصارت العرصة الأولى سوقا للتمارين. فصارت العرصة سوقا بعد أن كانت ٣١/٢٤٥
مسجداً. وهذا أبلغ ما يكون فى إبدال الوقف للمصلحة. وأيضا، فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه جوز إبدال المنذور بخير منه. ففى المسند ـ مسند أحمد ـ وسنن أبى داود، قال أبو داود: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ـ يعنى ابن سلمة ـ أنا حبيب المعلم، عن عطاء بن أبى رباح، عن جابر بن عبد اللّه، أن رجلا قام يوم الفتح فقال: يا رسول اللّه، إنى نذرت إن فتح اللّه ـ عز وجل ـ عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس، قال أبو سلمة: مرة ركعتين، قال: «صل ها هنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «صل ها هنا» ، ثم أعاد عليه؛ قال: «فشأنك إذاً»[2]. قال أبو داود: وروى نحوه عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبى ﷺ.

ولهذا فى السنن طريق ثالث رواه أحمد وأبو داود، عن طائفة من أصحاب النبى ﷺ، قال أبو داود: ثنا[3] بن خالد. ثنا أبو عاصم، وثنا عباس العمبرى، ثنا روح، عن ابن جريج، أنا يوسف بن الحكم بن أبى سفيان، أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبى ﷺ بهذا الخبر، زاد فقال النبى ﷺ: «والذى بعث محمدا بالحق لو صليت ها هنا لأجزأ عنك صلاة فى بيت المقدس». قال أبو دواد: رواه الأنصار، عن ابن جريح. قال حفص بن عمر بن حنة: وقال عمر: أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبى ﷺ[4].

/ وفى المسند وصحيح مسلم عن ابن عباس[5] ـ رضى اللّه عنهما ـ أن امرأة شكت ٣١/٢٤٦
شكوى، فقالت : إن شفانى اللّه فلأخرجن فلأصلين فى بيت المقدس، فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسى وكلى ما صنعت، وصلى فى مسجد رسول اللّه ﷺ؛ فإنى سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «صلاة

(١) العَرْصَة : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. انظر: القاموس ، مادة «عرص».

(٢) أبو داود فى الأيمان (٣٣٠٥) والدارمى فى النذور ٢/ ١٨٤، ١٨٥ وأحمد ٣/ ٣٦٣.

(٣) بياض بالأصل.

(٤) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٣٠٦) وأحمد ٥ / ٣٧٣.

(٥) قال الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى فى تعليقه على هذا الحديث فى صحيح مسلم: «هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده. قال الحفاظ: ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه: عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة».

فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»[1].

وهذا مذهب عامة العلماء كالشافعى ، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، وأبى يوسف صاحب أبى حنيفة، وابن المنذر، وغيرهم: قالوا: إذا نذر أن يصلى فى بيت المقدس أجزأه الصلاة فى مسجد النبى ﷺ، وإن نذر الصلاة فى مسجد النبى ﷺ أجزأه الصلاة فى المسجد الحرام، وإن نذر الصلاة فى المسجد الحرام لم تجزه الصلاة فى غيره عند الأكثرين، وهو مذهب ابن المسيب، ومالك، والشافعى فى أصح قوليه، ومذهب أبى يوسف صاحب أبى حنيفة. وحكى عن أبى حنيفة: لا يتعين شىء للصلاة، بخلاف ما لو نذر أن يأتى المسجد الحرام لحج أو عمرة؛ فإن هذا يلزمه بلا نزاع. وأبو حنيفة بنى هذا على أصله؛ وهو أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع.

وأما مالك وأحمد والشافعى ـ فى ظاهر مذهبه ـ فيوجبون بالنذر ما كان طاعة، وإن لم يكن جنسه واجبا بالشرع، كما ثبت فى صحيح البخارى عن عائشة/ ـ رضى الله عنها ـ عن ٣١/٢٤٧
النبى ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[2]. والنبى ﷺ قال: «صل ها هنا»[3]، وقال: «لو صليت هنا لأجزأ عنك صلاة ـ أو كل صلاة ـ فى بيت المقدس»[4]، فخص الأمر بالصلاة فى المسجد الحرام، ولم يقل: صل حيث شئت، وقال: «لو صليت ها هنا لأجزأ عنك صلاة فى بيت المقدس»، فجعل المجزى عنه الصلاة فى المسجد الأفضل، لا فى كل مكان. فدل هذا على أنه لم ينقله إلى البدل إلا لفضله، لا لكون الصلاة لم تتعين.

وقد ثبت عنه فى الصحاح تفضيل مسجده والمسجد الحرام على المسجد الأقصى، وفى السنن والمسند تفضيل المسجد الحرام على مسجده، وثبت عنه فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وأبى سعيد أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا»[5]، وفى لفظ لمسلم: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد»[6]. فدل ذلك على أن السفر إلى هذه الثلاثة برٌ وقربة وعمل صالح؛ ولهذا أذن له النبى ﷺ أن يذهب إلى الأقصى، مع أمره له أن يصلى فى المسجد الحرام، وإخباره أن ذلك يجزيه فدل ذلك على أنه أمر ندب، وأنه مخير بين أن يفعل عين المنذور، وإن يفعل ما هو أفضل منه.

ومعلوم أن النذر يوجب عليه ما نذره لله تعالى من الطاعة؛ لقوله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه». وهو أمر أوجبه هو على نفسه، لم يجب بالشرع ابتداء/ ثم إن الشارع بين أن ٣١/٢٤٨
البدل الأفضل يقوم مقام هذا، والأضحية والهدى المعين وجوبه من جنس وجوب النذر

---

(١) مسلم فى الحج (١٣٩٦/ ٥١٠)، وأحمد ٦/ ٣٣٣.
(٢) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٧٠٠) .
(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ١٣٥ .
(٥) سبق تخريجه ص ١٣٣ .
(٦) مسلم فى الحج (١٣٩٧/ ٥١٣) .

المعين. فدل ذلك على أن إبداله بخير منه أفضل من ذبحه بعينه: كالواجب بالشرع فى الذمة، كما لو وجب عليه بنت مخاض فأدى بنت لبون، أو وجب عليه بنت لبون فأدى حقة، وفى ذلك حديث فى السنن عن النبى ﷺ ، يبين أنه إذا أدى أفضل مما وجب عليه أجزأه. رواه أبو داود فى السنن وغيره.

قال أبو داود: ثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنى عبد اللّه بن أبى بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبى بن كعب، قال: بعثنى النبى ﷺ مُصَدِّقًا ، فمررت برجل، فلما جمع لى ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض، فقلت له: أدِّ بنت مخاض؛ فإنها صدقتك. فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها. فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أومر به، وهذا رسول اللّه ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته. قال. فإنى فاعل، فخرج معى وخرج بالناقة التي عرض على حتى قدمنا على رسول اللّه ﷺ ، فقال: يانبى اللّه، أتانى رسولك ليأخذ من صدقة مالى، وايم اللّه ما قام فى مالى رسول اللّه ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالى، فزعم أن ما على إلا بنت مخاض، وذلك/ ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى ٣١/٢٤٩
على، وها هى هذه قد جئتك بها يا رسول اللّه، خذها. فقال له رسول اللّه ﷺ : «ذلك الذى عليك، فإن تطوعت بخير آجرك اللّه فيه، وقبلناه منك». قال: فها هى ذه يا رسول اللّه، قد جئتك بها، فخذها، قال: فأمر رسول اللّه ﷺ بقبضها، ودعا له فى ماله بالبركة[1].

وما فى هذا الحديث من إجزاء سن أعلا من الواجب مذهب عامة أهل العلم الفقهاء المشهورين وغيرهم. فقد ثبت أن إبدال الواجب بخير منه جائز بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع وبإيجاب العبد. ولا فرق بين الواجب فى الذمة وما أوجبه معينا؛ فإنما وجب فى الذمة وإن كان مطلقا من وجه فإنه مخصوص متميز عن غيره؛ ولهذا لم يكن له إبداله بدونه بلا ريب.

وعلى هذا، فلو نذر أن يقف شيئا فوقف خيرا منه كان أفضل، فلو نذر أن يبنى للّه مسجدا وصفه، أو يقف وقفا وصفه. فبنى مسجداً خيرا منه، ووقف وقفا خيرا منه كان أفضل. ولو عينه، فقال: للّه على أن أبنى هذه الدار مسجداً أو وقفها على الفقراء والمساكين. فبنى خيرا منها، ووقف خيراً منها، كان أفضل، كالذى نذر الصلاة بالمسجد

(١) أبو داود فى الزكاة (١٥٨٣)، وأحمد ٥/ ١٤٢.

الأقصى وصلى فى المسجد الحرام، أو كانت عليه بنت مخاض فأدى خيرا منها.

وقد تنازع الفقهاء فى الواجب المقدر إذا زاده؛ كصدقة الفطر إذا أخرج أكثر من صاع. فجوزه أكثرهم، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد/ وغيرهم. وروى عن مالك كراهة ذلك. وأما الزيادة فى الصفة فاتفقوا عليها، والصحيح جواز الأمرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقد ثبت باتفاق أهل العلم - وهو فى كتب الحديث الصحاح وغيرها وكتب التفسير والفقه - أن الله لما أوجب رمضان كان المقيم مخيرا بين الصوم وبين أن يطعم كل يوم مسكينا. فكان الواجب هو إطعام المسكين، وندب - سبحانه - إلى إطعام أكثر من ذلك، فقال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾، ثم قال: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فلما كانوا مخيرين كانوا على ثلاث درجات: أعلاها الصوم، ويليه أن يطعم فى كل يوم أكثر من مسكين، وأدناها أن يقتصر على إطعام مسكين. ثم إن الله حتم الصوم بعد ذلك وأسقط التخيير فى الثلاثة. ٣١/٢٥٠

فإن قيل: ففى سنن أبى داود: ثنا عبد الله بن محمد النفيلى[١] ثنا محمد بن سلمة، عن أبى عبد الرحيم، عن جهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: قال أهدى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - نجيبة[٢]، فأعطى بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبى ﷺ، فقال: يارسول الله، إنى أهديت نجيبة فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها، وأشترى بثمنها بدنا؟ قال: «لا. انحرها إياها»[٣]، فقد نهاه عن بيعها وأن يشترى بثمنها بدنا؟

/ قيل: هذه القضية - بتقدير صحتها - قضية معينة، ليس فيها لفظ عام يقتضى النهى عن الإبدال مطلقا، ونحن لم نجوز الإبدال مطلقا. ولا يجوزه أحد من أهل العلم بدون الأصل، وليس فى هذا الحديث أن البدل كان خيرا من الأصل، بل ظاهره أنها كانت أفضل. فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه سئل: أى الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها»[٤]. وقد قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقد قيل: من تعظيمها: استحسانها واستسمانها والمغالاة فى أثمانها. ٣١/٢٥١

وهذه النجيبة كانت نفيسة؛ ولهذا بذل فيها ثمن كثير، فكان إهداؤها إلى الله أفضل من

(١) فى المطبوعة: «العقيلى» وهو خطأ، والمثبت من سنن أبى داود.
(٢) النجيب من الإبل: القوى الخفيف السريع. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٥/١٧.
(٣) أبو داود فى المناسك (١٧٥٦)، وضعفه الألبانى.
(٤) البخارى فى العتق (٢٥١٨) ومسلم فى الإيمان (٨٤/١٣٦).

أن يهدى بثمنها عدد دونها، والملك العظيم قد يهدى له فرس نفيسه فتكون أحب إليه من عدة أفراس بثمنها، فالفضل ليس بكثرة العدد فقط، بل قد قال الله تعالى: ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران: ٩٢]، فما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله تعالى كان أفضل له من غيره، وإن استويا فى القيمة؛ فإن الهدية والأضحية عبادة بدنية ومالية، ليست كالصدقة المحضة، بل إذا ذبح النفيس من ماله لله تعالى كان أحب إلى الله تعالى. قال بعض السلف: لا يهدى أحدكم لله تعالى ما يستحى أن يهديه لكريمه، وقد قال تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقد قرب ابنى آدم قربانًا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر. وقد ذكر أن سبب ذلك أن أحدهما قرب نفيس ماله، والآخر قرب الدون من ماله. والله أعلم.

٣١/٢٥٢ / وَسُئِلَ شيخُ الإسلام عن الواقف والناذر يوقف شيئًا، ثم يرى غيره أحظ للموقوف عليه منه هل يجوز إبداله؛ كما فى الأضحية؟

فأجاب:

وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه كما فى إبدال الهدى، فهذا نوعان:

أحدهما: أن الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، كالفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، والمسجد إذا خرب ما حوله فتنقل آلته إلى مكان آخر. أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه: أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه. وإذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة، ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها، فهذا كله جائز؛ فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه.

والثانى: الإبدال لمصلحة راجحة؛ مثل أن يبدل الهدى بخير منه، ومثل المسجد إذا بنى بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه، وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء. واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر، وصار الأول سوقًا للتمارين، فهذا إبدال لعرصة المسجد.

٣١/٢٥٣ / وأما إبدال بنائه ببناء آخر، فإن عمر وعثمان بنيا مسجد النبى ﷺ بناء غير بنائه الأول وزادا فيه، وكذلك المسجد الحرام، فقد ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ قال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين: بابًا يدخل الناس منه، وبابًا يخرج الناس منه»[1]. فلولا المعارض الراجح لكان النبى ﷺ يغير بناء الكعبة. فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة لأجل المصلحة الراجحة.

وأما إبدال العرصة بعرصة أخرى، فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه اتباعًا لأصحاب رسول الله ﷺ، حيث فعل ذلك عمر، واشتهرت القضية، ولم تنكر.

وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه؛ مثل أن يقف دارًا، أو حانوتًا، أو بستانًا، أو قرية يكون مغلها قليلاً، فيبدلها بما هو أنفع للوقف، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٤ .

العلماء؛ مثل أبى عبيد بن حرمويه، قاضى مصر، وحكم بذلك. وهو قياس قول أحمد فى تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقًا فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى. وهو قياس قوله فى إبدال الهدى بخير منه. وقد نص على أن المسجد اللاصق بأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية، واختار ذلك الجيران، فعل ذلك. لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدى والأرض الموقوفة، وهو قول الشافعى وغيره، لكن النصوص والآثار والقياس تقتضى جواز الإبدال للمصلحة. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

/ وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عمن أوقف وقفًا على الفقراء. وهو من كروم يحصل لأصحابها ضرر به. فهل يجوز أن يرجع فيه ويقف غيره؟ وهل إذا فعل يكون الاثنان وقفًا؟ ٣١/٢٥٤

فأجاب:

إذا كان فى ذلك ضرر على الجيران جاز أن يناقل عنه ما يقوم مقامه، ويعود الأول ملكًا، والثانى وقفًا، كما فعل عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى مسجد الكوفة لما جعل مكانه مسجدًا صار الأول سوقًا للتمآرين.

وَسئلَ عن حوض سبيل، وعليه وقف إسطبل، وقد باعه الناظر، ولم يشتر بثمنه شيئًا من مدة ست سنين. فهل يجوز ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، أما بيعه بغير استبدال لما يقوم مقامه فلا ريب أنه لا يجوز. وأما إذا باعه لتعطل نفعه واشترى بالثمن ما يقوم مقامه فهذا يجوز على الصحيح فى قولى العلماء، وإن استبدل به خيرًا منه مع وجود نفعه ففيه نزاع. والله أعلم.

/ وَسئلَ ـ رحمه الله ـ عن قرية بها عدة مساجد، بعضها قد خرب لا تقام الصلاة إلا فى واحد منها، ولها وقف عليها كلها. فهل تجب عمارة الخرب، وإقامة الجماعة فى مسجد ثان؟ وهل يحل إغلاقها؟ ٣١/٢٥٥

فأجاب:

نعم، تجب عمارة المسجد إلى إقامة الصلاة فيه. وكذلك ترتيب إمام فى مسجد آخر يجب أن يفعل عند المصلحة والحاجة، ولا يحل إغلاق المساجد عما شرعت له. وأما عند قلة أهل البقعة واكتفائهم بمسجد واحد مثل أن يكونوا حوله فلا يجب تفريق شملهم فى غير مسجدهم.

وَسئلَ أيضًا عن وقف على جماعة توفى بعضهم، وله شقيق، وولد، وللعلماء فى ذلك خلاف مستفيض فى مثله: هل يخص الولد أم الأخ؟ فشهد قوم أنه يخص الولد دون الأخ بمقتضى شرط الواقف، مع عدم تحقيقهم الحد الموقوف، بحيث إنهم غيروا بعض الحدود عما هى عليه. فهل يجوز لهم ذلك؟ وهل للحاكم أن يحكم/ بشهادتهم هذه من غير ٣١/٢٥٦
استفصال؟ وما الحكم فى مجموع السؤال؟ أفتونا مفصلاً مأجورين. إن شاء الله تعالى.

فأجاب:

الحمد لله، الشهادة فى الوقف بالاستحقاق غير مقبولة، وكذلك فى الإرث من الأمور الاجتهادية؛ كطهارة الماء ونجاسته، ولكن الشاهد يشهد بما يعلمه من الشروط، ثم الحاكم يحكم فى الشرط بموجب اجتهاده. والله أعلم.

وَسئلَ عن وقف على رجل؛ ثم على أولاده فاقتسمه الفلاحون، ثم تناقل بعضهم حصته إلى جانب حصة شريكه فهل تنفسخ القسمة والمناقلة؟

فأجاب:

لا تصح قسمة رقبة الوقف الموقوف على جهة واحدة، لكن تصح قسمة المنافع، وهى «المهايأة». وإذا كانت مطلقة لم تكن لازمة، لاسيما إذا تغير الموقوف فتجوز بغير هذه المهايأة.

وَسئلَ عن بيعة بقرية، ولها وقف، وانقرض النصارى بتلك القرية، وأسلم من بقى منهم ـ فهل يجوز أن يتخذ مسجدًا؟

فأجاب:

نعم، إذا لم يبق من أهل الذمة الذين استحقوا تلك أحد، جاز أن يتخذ مسجدًا، لا سيما إن كانت ببر الشام، فإنه فتح عنوة.

/ وَسئلَ ـ رحمه الله ـ عن مسجد مجاور كنيسة مغلقة خراب ، سقط بعض جدرانها على باب المسجد ، وعلى رحابه التى يتوصل منها ، وزالت بعض الجدار الذى انهدم ،وسقط على جدار المسجد، ويخاف على المسلمين من وقعها، ومن يصلى بالمسجد؟ وإذا آلت كلها للخراب هل تهدم؟ ٣١/٢٥٧

فأجاب:

نعم، إذا خيف تضرر المسجد وإيذاء المصلين فيه وجب إزالة ما يخاف من الضرر على المسجد وأهله. وإذا لم يزل إلا بالهدم هدمت، بل قد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «لا قبلتان بأرض، ولا جزية على مسلم»(١).

وإذا كانت هذه فى أرض فتحت عنوة وجب أن تزال، ولا تترك مجاورة. والله أعلم.

وَسئلَ ـ رحمه الله ـ عن مسجد ليس له وقف، وبجواره ساحة: هل يجوز أن تعمل سكنًا للإمام؟ أفتونا؟

فأجاب:

يجوز ذلك والحالة هذه؛ فإن الساحة ليست من المسجد، كما ذكر. والله أعلم.

/ وَسئلَ ـ رحمه الله ـ عمن هو فى مسجد يأكل وقفه، ولايقوم بمصالحه. وللواقف أولاد محتاجون: فهل لهم تغييره ، وإقامة غيره، وأخذ الفائض عن مصلحة المسجد ؟ ٣١/٢٥٨

---

(١) الترمذى فى الزكاة (٦٣٣) بلفظ: «لا تصلح قبلتان فى أرض واحدة وليس على المسلمين جزية»، وأحمد ١/٢٢٣، كلاهما عن ابن عباس. وقال الشيخ أحمد شاكر (١٩٤٩) : « إسناده صحيح » .

فأجاب:

الحمد لله، إذا لم يقم بالواجب فإنه يغيره من له ولاية ذلك لمن يقوم بالواجب، إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب. وأما الفاضل عن مصلحة المسجد فيجوز صرفه فى مساجد أخر، وفى المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد.

وَسئلَ ـ رحمه الله ـ هل يجوز أن يبنى خارج المسجد من رِيع الوقف مسكنًا ليأوى فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه؟

فأجاب:

نعم، يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته.

٣١/٢٥٩ **/ وَسئلَ ـ رحمه الله ـ عن مسجد أعلاه طبقة، وهو عتيق البناء، وأن الطبقة لم يسكنها أحد ولم ينتفع بها لكونها ساقطة ، وأنها ضرر على المسجد لثقلها عليه تخربه ، ولا له شىء يعمر منه: فهل يجوز نقض الطبقة التى أعلاه، أو يغلق ذلك المسجد؟**

فأجاب:

إذا كان نقض الطبقة مصلحة للمسجد فتنقض، وتصرف الأنقاض فى مصالح المسجد، وإن أمكن أن يشترى بها ما يوقف عليه أو يصرف فى عمارته أو عمارة وقفه، فعل ذلك.

وَسئلَ عن رجل استأجر أرضًا موقوفة، وبنى عليها ما أراد، ثم أوقف ذلك البناء وشرط أن يعطى الأجرة الموقوفة من ريع وقفه عليها، وحكم الحاكم بصحة الوقف على الشروط المذكورة فى الوقف: فهل يجوز نقض ذلك أم لا؟ وإذا أراد الواقف نقض الوقف بعد ثبوته ليدخل فيه عددًا آخر بوقف ثان: هل يجوز ذلك؟

فأجاب:

إذا حكم الحاكم بصحة الوقف لم يجز فيه تغييره ولا تبديل شروطه.

/ وَسئلَ عن وقف على الفقراء والمساكين، وفيه أشجار زيتون وغيره يحمل بعض السنين بثمر قليل، فإذا قطعت وأبيعت يشترى بثمنها ملك يغل بأكثر منها: فهل للناظر ذلك؟ وهل إذا طالبه بعض المستحقين للوقف يقطع الشجر ويبيعه ويقسم منه عليهم، فهل لهم ذلك؟ أم شراء الملك؟ وإذا تولى شخص فوجد من تقدمه غير شرط الواقف، فجهد فى عمل شرط الواقف: فهل له أن يأخذ ما جرت به العادة من الجامكية، بكونه لم يقدر أن يعمل بما شرطه الواقف، وهذا الناظر فقير لا مال له: فهل له أن يأخذ من نسبة الفقراء، ويكون نظره تبرعًا؟ بينوا لنا ذلك. ٣١/٢٦٠

فأجاب:

الحمد لله، نعم، يجوز بيع تلك الأشجار، وأن يشترى بها ما يكون مغله أكثر؛ فإن الشجر كالبناء، وللناظر أن يغير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها، كما غير الخلفاء الراشدون صورة المسجدين اللذين بالحرمين الشريفين، وكما نقل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة من موضع إلى موضع، وأمثال ذلك. ولا يقسم ثمن الشجر بين الموجودين؛ لأن الشجر كالبناء لا يختص بثمنه الموجودون، وليس هو بمنزلة الشجر والزرع والمنافع التى يختص كل أهل طبقة بما يؤخذ فى زمنها منها.

/ وأما الناظر فعليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل الواجب، ويأخذ لذلك العمل ما يقابله، فإن كان الواجب عشرة أجزاء من العوض المستحق أخذه، وإن كان يستحق الجميع على ما يعمله أخذ الجميع. وله أن يأخذ على فقره ما يأخذه الفقير على فقره. والله أعلم. ٣١/٢٦١

وَسئلَ عن تغيير صورة الوقف؟

فأجاب:

الحمد لله، أما ما خرج من ذلك عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين، وإلى حقوق الجيران، فيجب إزالته بلا ريب. وأما ما خرج إلى الطريق النافذ فلابد من إزالته، وأما إن كان خرج إلى ملك الغير فإن أذن فيه وإلا أزيل.

وأما تغيير صورة البناء من غير عدوان فينظر فى ذلك إلى المصلحة، فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت. وإن كان إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت. وإن

كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف بنيت. فيتبع فى صورة البناء مصلحة الوقف، ويدار مع المصلحة حيث كانت. وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين ـ كعمر وعثمان ـ أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة بل فعل عمر بن الخطاب ما هو أبلغ من ذلك حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمارين، وبنى لهم مسجدًا فى مكان آخر. والله أعلم.

٣١/٢٦٢ **/ وَسئلَ عمن ناصب على أرض وقف على أن للوقف ثلثى الشجر المنصوب، وللعامل الثلث: فهل لمن بعده من النظار بيع نصيب الوقف من الشجر؟**

فأجاب:

لا يجوز له بيع ذلك إلا لحاجة تقتضى ذلك. والله أعلم.

وَسئلَ ـ رحمه الله ـ عن امرأة وقفت على ولديها دكاكين ودارًا، ثم بعد بنيها وبنى أولادها يرجع على وقف مدرسة نور الدين الشهيد وغيره من المصارف الشرعية، ثم إن بعض قرائب المرأة تعدى وتحيل وباع الوقف، ثم إن الورثة حاكموا المشترى ورقم القاضى على شهود الكتاب، وهو صحيح ثابت. فقام المشترى وأوقفها صدقة على خبز يصرف للمساكين وجعل الرئيس ناظرًا على الصدقة: فهل يصح ذلك. وإذا علم الرئيس العالم المتعبد أن هذا مغتصب، فهل يحل له أن يكون ناظرًا عليه، وما يكون؟

فأجاب:

بيع الوقف الصحيح اللازم الذى يحصل به مقصود الوقف من الانتفاع لا يجوز، ولا يصح وقف المشترى له، ولا يجوز للناظر على الوقف الثانى أن يصرفه إلى غير المستحقين قبل، ولا يتصرف فيه بغير مسوغ شرعى، سواء تصرف بحكم النظر الباطل، أو بغير ذلك. والله أعلم.

٣١/٢٦٣ **/ وَسئلَ ـ رحمه الله ـ عن رجل بنى حائطًا فى مقبرة المسلمين، يقصد أن يحوز نفعه لدفن موتاه، فادعى رجل أن له موتى تحت الحائط، وما هو داخل الحائط: فهل يجوز له ذلك؟**

فأجاب:

ليس له أن يبنى على مقبرة المسلمين حائطًا، ولا أن يحتجر من مقبرة المسلمين ما يختص به دون سائر المستحقين. والله أعلم.

وَسئلَ ـ رحمه الله ـ عن حمام أكثرها وقف على الفقراء والمساكين والفقهاء، وأن إنسانًا له حمامات بالقرب منها، وأنه احتال واشترى منها نصيبًا، وأخذ الرصاص الذى يخصه من الحاصل، وعطل الحمام وضار: فهل يلزمه العمارة أسوة الوقف أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، ليس له أن يتصرف فى الحمام المشتركة بغير إذن الشركاء ولا بإذن الشارع، ولا يستولى على شىء منها بغير إذن الشركاء، ولا يقسم / بنفسه شيئًا ويأخذ نصيبه منه، ٣١/٢٦٤
سواء كان رصاصًا أو غيره؛ ولا يغير بناء شىء منها، ولا يغير القدر ولا غيرها، وهذا كله باتفاق المسلمين. وليس له أن يغلقها، بل يكرى على جميع الشركاء إذا طلب بعضهم ذلك، وتقسم بينهم الأجرة. وهذا مذهب جماهير العلماء؛ كأبى حنيفة، ومالك، وأحمد. وإذا احتاجت الحمام إلى عمارة لابد منها، فعلى الشريك أن يعمر معهم فى أصح قولى العلماء. والله أعلم.

وَسئلَ ـ رحمه الله ـ عن قناة سبيل ، لها فايض، ينزل على قناة الوسخ، وقريب منها قناة طاهرة قليلة الماء: فهل يجوز أن يساق ذلك الفائض إلى المطهرة، وهل يثاب فاعل ذلك؟ وهل يجوز منعه؟

فأجاب:

نعم، يجوز ذلك بإذن ولى الأمر، ولا يجوز منع ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة شرعية، ويثاب الساعى فى ذلك. والله أعلم.

/ **وَسئلَ ـ رحمه الله ـ** عن الوقف الذى يشترى بعوضه ما يقوم مقامه، وذلك مثل ٣١/٢٦٥
الوقف الذى أتلفه متلف، فإنه يؤخذ منه عوضه يشترى به ما يقوم مقامه؛ فإن الوقف مضمون بالإتلاف باتفاق العلماء، ومضمون باليد. فلو غصبه غاصب تلف تحت يده العادية

فإن عليه ضمانه باتفاق العلماء، لكن قد تنازع بعضهم فى بعض الأشياء هل تضمن بالغصب كالعقار. وفى بعضها هل يصح وقفه كالمنقول؟ ولكن لم يتنازعوا أنه مضمون بالإتلاف باليد كالأموال، بخلاف أم الولد، فإنهم وإن اتفقوا على أنها مضمونة بالإتلاف، فقد تنازعوا هل تضمن باليد أو لا؟ فأكثرهم يقول: هى مضمونة باليد؛ كمالك، والشافعى، وأحمد. وأما أبو حنيفة فيقول: لا تضمن باليد. وضمان اليد هو ضمان العقد، كضمان البايع تسليم المبيع، وسلامته من العيب، وأنه بيع بحق. وضمان دركه عليه بموجب العقد وإن لم يشترطه بلفظه.

ومن أصول الاشتراء ببدل الوقف؛ إذا تعطل نفع الوقف؛ فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه فى مذهب أحمد، وغيره. وهل يجوز مع كونه مغلاً أن يبدل بخير منه؟ فيه قولان فى مذهبه. والجواز مذهب أبى ثور وغيره.

٣١/٢٦٦ / والمقصود أنه حيث جاز البدل، هل يشترط أن يكون فى الدرب أو البلد الذى فيه الوقف الأول. أم يجوز أن يكون بغيره إذا كان ذلك أصلح لأهل الوقف؛ مثل أن يكونوا مقيمين ببلد غير بلد الوقف، وإذا اشترى فيه البدل كان أنفع لهم؛ لكثرة الريع، ويسر التناول؟ فنقول:

ما علمت أحدًا اشترط أن يكون البدل فى بلد الوقف الأول، بل النصوص عند أحمد وأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه وإطلاقه يقتضى أن يفعل فى ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف؛ فإن أصله فى هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف، بل أصله فى عامة العقود اعتبار مصلحة الناس؛ فإن الله أمر بالصلاح، ونهى عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها: ﴿**وَقَالَ مُوسَىٰ لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ**﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وقال شعيب: ﴿**إِنْ أُرِيدُ إِلا الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ**﴾ [هود: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿**فَمَنِ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ . أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ**﴾ [البقرة: ١١، ١٢].

وقد جوز أحمد بن حنبل إبدال مسجد بمسجد آخر للمصلحة، كما جوز تغييره للمصلحة. واحتج بأن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أبدل مسجد الكوفة القديم بمسجد آخر، وصار المسجد الأول سوقًا للتمارين. وجوز أحمد إذا خرب المكان أن ينقل المسجد إلى قرية أخرى، بل ويجوز، فى أظهر الروايتين عنه: أن يباع ذلك المسجد ويعمر

بثمنه مسجدًا آخر فى قرية أخرى إذا لم يحتج إليه فى القرية الأولى. فاعتبر المصلحة بجنس المسجد، وإن كان/ فى قرية غير القرية الأولى؛ إذ كان جنس المساجد مشتركة بين المسلمين ٣١/٢٦٧ والوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد؛ فإن الوقف على معينين حق لهم، لا يشركهم فيه غيرهم. وغاية ما فيه أن يكون بعد انقضائهم لجهة عامة؛ كالفقراء، والمساكين. فيكون كالمسجد. فإذا كان الوقف ببلدهم أصلح لهم كان اشتراء البدل ببلدهم هو الذى ينبغى فعله لمتولى ذلك.

وصار هذا كالفرس الحبيس الذى يباع ويشترى بقيمته ما يقوم مقامه إذا كان محبوسًا على ناس ببعض الثغور، ثم انتقلوا إلى ثغر آخر، فشراء البدل بالثغر الذى هو فيه مضمون أولى من شرائه بثغر آخر. وإن كان الفرس حبيسًا على جميع المسلمين فهو بمنزلة الوقف على جهة عامة؛ كالمساجد، والوقف على المساكين.

ومما يبين هذا: أن الوقف لو كان منقولاً؛ كالنور، والسلاح، وكتب العلم؛ وهو وقف على ذرية رجل بعينهم، جاز أن يكون مقر الوقف حيث كانوا، بل كان هذا هو المتعين، بخلاف ما لو أوقف على أهل بلد بعينه.

لكن إذا صار له عوض، هل يشترى به ما يقوم مقامه إذا كان العوض منقولاً؟ فأن يشترى بهذا العوض فى بلد مقامهم أولى من أن يشترى به فى مكان العقار الأول، إذا كان ذلك أصلح لهم؛ إذ ليس فى تخصيص مكان العقار/ الأول مقصود شرعى، ولا مصلحة ٣١/٢٦٨ لأهل الوقف. وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب. فعلم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشترى بالعوض ما يقوم مقامه، بل العدول عن ذلك جائز. وقد يكون مستحبًا، وقد يكون واجبًا إذا تعينت المصلحة فيه. والله أعلم.

/ باب الهبة والعطية ٣١/٢٦٩

وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن الصدقة والهدية أيهما أفضل؟

فأجاب:

الحمد لله، الصدقة: ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد فى شخص معين ولا طلب غرض من جهته، لكن يوضع فى مواضع الصدقة كأهل الحاجات، وأما الهدية فيقصد بها إكرام شخص معين؛ إما لمحبة وإما لصداقة؛ وإما لطلب حاجة؛ ولهذا كان النبى ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها، فلا يكون لأحد عليه مِنة، ولا يأكل أوساخ الناس التى يتطهرون بها من ذنوبهم، وهى الصدقات، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره.

وإذا تبين ذلك، فالصدقة أفضل، إلا أن يكون فى الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة، مثل الإهداء لرسول الله ﷺ فى حياته محبة له. ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه، وأخ له فى الله، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة.

/ وسئل عمن وهب أو أباح لرجل شيئًا مجهولا: هل يصح؟ كما لو أباحه ثمر شجرة فى قابل؟ ولو أراد الرجوع هل يصح؟ ٣١/٢٧٠

فأجاب:

تنازع العلماء فى هبة المجهول: فجوزه مالك، حتى جوز أن يهب غيره ما ورثه من فلان، وإن لم يعلم قدره، وإن لم يعلم أثلث هو أم ربع؟ وكذلك إذا وهبه حصة من دار ولا يعلم ما هو، وكذلك يجوز هبة المعدوم كأن يهبه ثمر شجره هذا العام، أو عشرة أعوام، ولم يجوز ذلك الشافعى. وكذلك المعروف فى مذهب أبى حنيفة وأحمد المنع من ذلك، لكن أحمد وغيره يجوز فى الصلح على المجهول والإبراء منه ما لا يجوزه الشافعى. وكذلك أبو حنيفة يجوز من ذلك ما لا يجوزه الشافعى.

فإن الشافعى يشترط العلم بمقدار المعقود عليه فى عامة العقود، حتى عوض الخلع

والصداق، وفيما شرط على أهل الذمة. وأكثر العلماء يوسعون فى ذلك. وهو مذكور فى موضعه. ومذهب مالك فى هذا أرجح.

وهذه المسألة متعلقة بأصل آخر، وهو: أن عقود المعاوضة؛ كالبيع، والنكاح، والخلع تلزم قبل القبض. فالقبض ـ موجب العقد ومقتضاه ـ / ليس شرطا فى لزومه. والتبرعات، ٣١/٢٧١
كالهبة، والعارية، فمذهب أبى حنيفة والشافعى أنها لا تلزم إلا بالقبض، وعند مالك تلزم بالعقد. وفى مذهب أحمد نزاع، كالنزاع فى المعين: هل يلزم بالعقد أم لابد من القبض؟ وفيه عنه روايتان. وكذلك فى بعض صور العارية. وما زال السلف يعيرون الشجرة ويمنحون المنايح، وكذلك هبة الثمر واللبن الذى لم يوجد، ويرون ذلك لازما ولكن هذا يشبه العارية؛ لأن المقصود بالعقد يحدث شيئًا بعد شىء كالمنفعة؛ ولهذا كان هذا مما يستحقه الموقوف عليه، كالمنافع؛ ولهذا تصح المعاملة بجزء من هذا؛ كالمساقاة. وأما إباحة ذلك فلا نزاع بين العلماء فيه وسواء كان ما أباحه معدوما أو موجوداً، معلوما أو مجهولا، لكن لا تكون الإباحة عقد لازما كالعارية عند من لا يجعل العارية عقدا لازما؛ كأبى حنيفة والشافعى. وأما مالك فيجعل ذلك لازما إذا كان محدودا بشرط أو عرف، وفى مذهب أحمد نزاع وتفصيل.

وسُئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة وهبت لزوجها كتابها، ولم يكن لها أب سوى إخوة: فهل لهم أن يمنعوها ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ليس لإخوتها عليها ولاية ولا حجر، فإن كانت ممن يجوز تبرعها فى مالها صحت هبتها، سواء رضوا أو لم يرضوا والله أعلم.

/ وسُئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة لها أولاد غير أشقاء، فخصصت أحد الأولاد، وتصدقت عليه بحصة من ملكها دون بقية إخوته، ثم توفيت المذكورة وهى مقيمة بالمكان المتصدق به: فهل تصح الصدقة أم لا؟ ٣١/٢٧٢

فأجاب:

الحمد لله، إذا لم يقبضها حتى ماتت بطلت الهبة فى المشهور من مذهب الأئمة الأربعة.

وإن أقبضته إياه لم يجز على الصحيح أن يختص به الموهوب له، بل يكون مشتركا بينه وبين إخوته. والله أعلم.

وقـال:

فـصـل

وأما العقود التى يشترط القبض فى لزومها واستقرارها، كالصدقة، والهبة والرهن، والوقف ـ عند من يقول: إن القبض شرط فى لزومه ـ فهذا أيضًا يصح فى المشاع عند جمهور العلماء؛ كمالك، والشافعى، وأحمد، ولم يجوزها أبو حنيفة. قال: لأن القبض شرط فيها، وقبضها غير ممكن قبل القسمة، وأما الجمهور فقالوا: تقبض فى هذه العقود كما تقبض فى البيع، وإن كان القبض من موجب البيع ليس شرطًا فى صحته ولا لزومه. ويقبض ما لا ينقسم؛ فإنهم اتفقوا على جواز هبته مشاعا؛ لتعذر القسمة فيه.

/ثم إذا وهب المشاع الذى تصح هبته بالاتفاق؛ كالذى لا ينقسم، والمتنازع فيه عند من ٣١/٢٧٣
يجوز هبتـه؛ كمالك، والشافعى، وأحمد، وقبض ذلك قبض مثله، وحازه الموهوب له، والمتصدق عليه، لزم بذلك باتفاق المسـلمين؛ يتصرف فيه بأنواع التصرفات الجائزة فى المشاع. فإن شاء أن يبيعه أو يهبه، وإن شاء تهايآ هو والمتهب فيه بالمكان أو بالزمان. وإن شاءا أكرياه جميعًا؛ كما يفعل ذلك كل شريكين للشقص مع مالك الشقص الذى لم يوهب. وإن تصرف فيه بالمساكنة للمتهب مهايأة أو غير مهايأة لا ينقص الهبة ولا يبطلها. ومن قال غير ذلك فقد خرق إجماع المسلمين.

وما فعله الفقهاء من أصحاب مالك فى كتبهم؛ من اشتراط الخيار، وأن بقاءه فى يد الواهب بإكراء، أو استعارة، أو غيرها يبطل الحيازة، وأن حيازة المتهب له ثم عوده إلى الواهب فى الزمن القريب يبطل حيازته، وفى الزمن الطويل كالسنة نزاع، وأنه إذا مرض أو أفلس قبل الحيازة بطلت، ونحو ذلك. ومثل تنازعهم: هل يجبر على الإقباض أم لا؟ وعند أبى حنيفة والشافعى لا يجبر، وعند مالك يجبر، وعند أحمد فى الغبن روايتان. وأمثال هذه المسائل فهذا كله فى نفس الموهوب المفرد والمشاع.

فأما النصف الباقى على ملك الواهب فهم متفقون ـ اتفاقا معلوما عند علماء الشريعة بالاضطرار من دين الإسلام ـ أن تصرف المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيازة السابقة فى النصيب. ومتفقون على أن هذين الشريكين يتصرفان كتصرف الشركاء. ومن
توهم من المتفقهة أنه/ بعد إقباض النصيب المشاع إذا تساكنا فى الدار، فسكن هذا فى النصف ٣١/٢٧٤

الباقى له، وهذا فى النصف الآخر ـ مهايأة أو غير مهايأة ـ أن ذلك ينقض الهبة ـ كما لو كان السكنى فى نفس الموهوب، كما يقوله مالك فى ذلك ـ فقد خرق إجماع المسلمين، وهو من أبعد الناس عن مذاق الفقه ومعرفة الشريعة.

فإن هذا لو كان صحيحًا لكان الواهب للمشاع يتعطل انتفاعه بما بقى له، وكان بمنزلة واهب الجميع؛ ولأن الفقهاء إنما ذكروا ذلك فى الموهوب؛ لأن بقاء يد الواهب عليه وعوده إليه فى المدة اليسيرة يمتنع معها الحوز فى العادة، وربما كان ذلك ذريعة إلى الهبة من غير حوز فيظهر سكناها بطريق العارية حيلة؛ ولهذا روى عن عثمان ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: ما بال أقوام يعطى أحدهم ولده العطية، فإن مات ولده قال: مالى وفى يدى، وإن مات هو قال: كنت وهبته، لا يثبت من الهبة إلا ما حازه الولد من مال والـده. ثم سألوه عن الصغير فقال: حوز والده حوز له. وبهذا أخذ مالك وغيره. وهذا ظاهر فى نفس الأمر مفردًا كان أو مشاعا.

فأما النصيب الآخر الذى لم يوهب، فهو بمنزلة عين أخرى لم توهب؛ يتصرف تصرف الشريك، بحيث لو احتاج إلى عمارة أجبر على ذلك عند أحمد ومالك فى ظاهر مذهبه، وبحيث تجب فيه الشفعة. وإذا كان قسمة عينه تمكن قسم إن كان قابلا للقسمة. وإن لم يقبلها: فهل يجبر على البيع إذا طلبه الآخر ليقتسما الثمن؟ فيه قولان للعلماء. والإجبار قول مالك، وأبى حنيفة وأحمد. وعدمه قول/ الشافعى. وهذا واضح على من له فى الفقه ٣١/٢٧٥
بالشريعة أدنى إلمام، إذا كان يفهم مأخذ الفقهاء، ولكن من لم يميز إذا رأى ما ذكروه من الفروع فى الموهوب وخيل إليه أن هذا فيه وفى النصيب الآخر، كان هذا بعيدا من التميز فى الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية، وليست هذه المسألة مما تقبل النزاع والخلاف أصلا.

ومن العجب أنهم يطلبون النقل فى هذه المسألة من كتاب «الهبة والصدقة» ونحو ذلك، وليس هذا موضعها، وإنما موضعها كتاب «الشركة والقسمة» ونحو ذلك، فإن السؤال إنما وقع عن التصرف فى الشقص الباقى لم يقع فى النصيب الموهوب، وإن تخيل متخيل أن التساكت يقتضى ثبوت يد كل منهما على الجميع. قيل له: فحينئذ تكون يد كل من الشريكين على جميع المشترك، وإن صح هذا لم يصح يد المشترك بحال، فإن أبا حنيفة إنما قاله فيما يقبل القسمة، ثم إذا قدر أن يد الشريك على الجميع فهذه لا تمنع الحيازة المعتبرة فى المشاع؛ فإنه إذا وهب شقصا من عين فإنما عليه أن يقبض الموهوب فقط، مع بقاء يده على ما لم يهبه، سواء قيل: إن بقاء يده على نصيبه يعم الجميع، أو لا يعم. فعلم أن استيلاء الشريك الواهب على نصيبه وتصرفه فيه لا يمنع الحوز ابتداء، ولا يمنعه دوامًا باتفاق المسلمين.

وسئل عمن وهب ربع مكان، فتبين أقل من ذلك، هل تبطل الهبة؟

فأجاب :

لا تبطل.

/ **وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له بنتان، ومطلقة حامل، وكتب لابنتيه ألفى دينار، وأربع أملاك، ثم بعد ذلك ولد للمطلقة ولد ذكر، ولم يكتب له شيئًا، ثم بعد ذلك توفى الوالد وخلف موجودًا خارجا عما كتبه لبنتيه، وقسم الموجود بينهم على حكم الفريضة الشرعية: فهل يفسخ ما كتب للبنات، أم لا؟** ٣١/٢٧٦

فأجاب :

هذه المسألة فيها نزاع بين أهل العلم: إن كان قد ملك البنات تمليكًا تاما مقبوضًا. فأما أن يكون كتب لهن فى ذمته ألفى دينار من غير إقباض، أو أعطاهن شيئًا ولم يقبضه لهن، فهذا العقد مفسوخ، ويقسم الجميع بين الذكر والأنثيين. وأما مع حصول القبض، ففيه نزاع. وقد روى أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده، فلما مات ولد له حمل، فأمر أبو بكر وعمر أن يعطى الحمل نصيبه من الميراث، فلهذا ينبغى أن يفعل بهذا كذلك؛ فإن النبى ﷺ قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[1]، وقال: «إنى لا أشهد على جور»[2] لمن أراد تخصيص بعض أولاده بالعَطِيَّةِ. وعلى البنات أن يتقين الله ويعطين الابن حقه.

/ وقول النبى ﷺ للذى خصص بعض أولاده: «أشْهِد على هذا غيرى»[3] تهديدًا له؛ فإنه قال: «ارده» وقد رده ذلك الرجل. وأما إذا وصى لهن بعد موته فهى غير لازمة باتفاق العلماء. والصحيح من قولى العلماء أن هذا الذى خص بناته بالعطية دون حمله يجب عليه أن يرد ذلك فى حياته، كما أمر النبى ﷺ، وإن مات ولم يرده رد بعد موته على أصح القولين أيضا؛ طاعة لله ولرسوله، واتباعا للعدل الذى أمر به؛ واقتداء بأبى بكر وعمر رضى الله عنهما. ولا يحل للذى فضل أن يأخذ الفضل، بل عليه أن يقاسم إخوته فى جميع المال بالعدل الذى أمر الله به. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم. ٣١/٢٧٧

---

(١) البخارى فى الهبة (٢٥٨٧) ومسلم فى الهبات (١٦٢٣/١٣) ، كلاهما عن النعمان بن بشير .

(٢) مسلم فى الهبات (١٦٢٣/١٤) وأحمد ٤/٢٦٨.

(٣) مسلم فى الهبات (١٦٢٣/١٧) .

وسئل عن رجل له جارية، فأذن لولده أن يستمتع بالجارية المذكورة، ويطأها ولم يصدر منه تمليك له بالجارية، ولا هبة، ولا غير ذلك، وأن الجارية حصل لها ولد من ولد مالك الجارية المذكورة. فهل يكون الإذن فى الاستمتاع والوطء تمليكًا للولد؟ وهل يكون الولد حرًا، وتكون الجارية أم ولد لولد مالك الجارية فيحرم بيعها للمالك والد الصبى الآذن لولده فى استمتاعها ووطئها؟

الجواب :

الحمد لله. هذه المسألة تبنى على أصلين:

أحدهما: صفة العقود. ومذهب مالك وأحمد فى المشهور من مذهبه وغيرهما أن البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة، بل يثبت ذلك / بالمعاطاة، فما عده الناس بيعا أو هبة ٣١/٢٧٨
أو إجارة فهو كذلك. ومذهب الشافعى المشهور اعتبار الصيغة، إلا فى مواضع مستثناة. وحيث كان ذلك بالصيغة فليس لذلك عند الجمهور صيغة محدودة فى الشرع، بل المرجع فى الصيغة المفيدة لذلك إلى عرف الخطاب. وهذا مذهب الجمهور، ولذلك صححوا الهبة بمثل قوله: أعمرتك هذه الدار، وأطعمتك هذا الطعام، وحملتك على هذه الدابة، ونحو ذلك مما يفهم منه أهل الخطاب به الهبة. وتجهيز المرأة بجهازها إلى بيت زوجها تمليك، كما أفتى به أصحاب أبى حنيفة وأحمد وغيرهما.

وذلك أن الله ذكر البيع والإجارة والعطية مطلقا فى كتابه، ليس لها حد فى اللغة ولا الشرع فيرجع فيها إلى العرف. والمقصود بالخطاب إفهام المعانى، فأى لفظ دل عليه مقصود العقد انعقد به. وعلى هذا قاعدة الناس إذا اشترى أحد لابنه أمة، وقال: خذها لك استمتع بها ونحو ذلك كان هذا تمليكا عندهم.

وأيضا، فمن كان يعلم أن الأمة لا توطأ إلا بملك إذا أذن لابنه فى الاستمتاع بها لا يكون مقصوده إلا تمليكها؛ فإن كان قد حصل ما يدل على التمليك على قول جمهور العلماء ـ وهو أصح قوليهم ـ كان الابن واطئا فى ملكه، وولده حر لاحق النسب، والأمة أم ولد له، لا تباع، ولا توهب ولا تورث. وأما إن قدر أن الأب لم يصدر منه تمليك بحال، واعتقد الابن أنه قد ملكها، كان ولده أيضا حرًا، ونسبه لاحق، ولا حد عليه. وإن / اعتقد الابن ـ أيضا ـ أنه لم يملكها ولكن وطئها بالإذن، فهذا ينبنى على«الأصل الثانى». ٣١/٢٧٩

فإن العلماء اختلفوا فيمن وطئ أمة غيره بإذنه. قال مالك: يملكها بالقيمة حبلت أو لم

تحبل. وقال الثلاثة: لا يملكها بذلك. فعلى قول مالك: هى أيضا ملك للولد، وأم ولد له، وولده حر. وعلى قول الثلاثة: الأمة لا تصير أم ولد، لكن الولد هل يصير حرًا مثل أن يطأ جارية امرأته بإذنها؟ فيه عن أحمد روايتان: إحداهما: لا يكون حرًا، وهذا مذهب أبى حنيفة، وإن ظن أنها حلال له. الثانى: أن الولد يكون حرًا، وهذا هو الصحيح إذا ظن الواطئ أنها حلال، فهو المنصوص عن الشافعى وأحمد فى المرتهن، فإذا وطئ الأمة المرهونة بإذن الراهن، وظن أن ذلك جائز، فإن ولده ينعقد حرًا؛ لأجل الشبهة؛ فإن شبه الاعتقاد أو الملك يسقط الحد باتفاق الأئمة. فكذلك يؤثر فى حرية الولد ونسبه، كما لو وطئها فى نكاح فاسد، أو مالك فاسد، فإن الولد يكون حرًا باتفاق الأئمة. وأبو حنيفة يخالفهما فى هذا، ويقول: الولد مملوك. وأما مالك فعنده أن الواطئ قد ملك الجارية بالوطء المأذون فيه.

وهل على هذا الواطئ بالإذن قيمة الولد؟ فيه قولان للشافعى: أحدهما ـ وهو المنصوص عن أحمد: أنه لا تلزمه قيمته؛ لأنه وطئ بإذن المالك، فهو كما لو أتلف ماله بإذنه. والثانى: تلزمه قيمته، وهو قول بعض/ أصحاب أحمد. ومن أصحاب الشافعى من زعم أن ٣١/٢٨٠
هذا مذهبه قولا واحدًا. وأما المهر فلا يلزمه فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما. وللشافعى فيه قولان أحدهما: يلزمه كما هو مذهب أبى حنيفة. وكل موضع لا تصير الأمة أم ولد فإنه يجوز بيعها.

وسُئل عن امرأة تصدقت على ولدها فى حال صحتها وسلامتها بحصة من كل ما يحتمل القسمة، من مدة تزيد على عشر سنين، وماتت المتصدقة، ثم تصدق المتصدق عليه بجميع ما تصدقت به والدته عليه على ولده فى حياته، وثبت ذلك جميعه بعد وفاة المتصدقة الأولى عند بعض القضاة، وحكم به: فهل لبقية الورثة أن تبطل ذلك بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمه لولدها المتصدق عليه أم لا؟

فأجاب ـ رحمه الله :

إذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق حتى مات بطلت باتفاق الأئمة فى أقوالهم المشهورة. وإذا أثبت الحاكم ذلك لم يكن إثباته لذلك العقد موجبا لصحته. وأما الحكم بصحته وله ورثة والحالة هذه فلا يفعل ذلك حاكم عالم، إلا أن تكون القضية ليست على هذه الصفة، فلا يكون حينئذ حاكمًا. وإما أن تكون الصدقة قد أخرجها المتصدق/ عن ٣١/٢٨١

يده إلى من تصدق عليه، وسلمها التسليم الشرعى، فهذه مسألة معروفة عند العلماء، فإن لم يكن المعطى أعطى بقية الأولاد مثل ذلك، وإلا وجب عليه أن يرد ذلك، أو يعطى الباقين مثل ذلك؛ لما ثبت فى الصحيح عن النعمان بن بشير قال: نحلنى أبى غلاما، فقالت أمى عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتيت النبى ﷺ، وقلت: إنى نحلت ابنى غلاما، وإن أمه قالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ قال: «لك ولد غيره؟». قلت: نعم. قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟». قلت: لا. قال: «أشهد على هذا غيرى». وفى رواية: «لا تشهدنى؛ فإنى لا أشهد على جور، واتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم. اردده»[1] فرده. والله أعلم.

وسُئل عن دار لرجل، وأنه تصدق منها بالنصف والربع على ولده لصلبه، والباقى وهو الربع تصدق به على أخته شقيقته، ثم بعد ذلك توفى ولده الذى كان تصدق عليه بالنصف والربع، ثم إن المتصدق تصدق بجميع الدار على ابنته: فهل تصح الصدقة الأخيرة، ويبطل ما تصدق به أم لا؟

فأجاب:

إذا كان قد ملك أخته الربع تمليكا مقبوضًا، وملك ابنه الثلاثة أرباع، فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها، لا إلى البنت، وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته. والله أعلم.

٣١/٢٨٢ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج وهى رشيدة، وقد أخذ أبوها القماش، ولم يعط الورثة شيئا؟**

فأجاب:

لا يقبل منه ذلك، بل ما كان فى يدها من المال فهو لها ينتقل إلى ورثتها. وإن كان هو اشتراه وجهزها به على الوجه المعتاد فى الجهاز فهو تمليك لها. فليس له الرجوع بعد موتها.

وسُئل: هل لمن أهدى كلب صيد فأهدى للمهدى عوضا هل له أكل هذه الهدية؟

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٥ .

فأجاب :

إذا أعطى الكلب المعلم، ولم يكن من نيته أن يأخذ عوضا ولا قصد بالهدية الثواب، بل إكرامًا للمهدى إليه، ثم إن المهدى إليه أعطاه شيئًا، فلا بأس.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عما إذا وهب لإنسان شيئا ثم رجع فيه: هل يجوز ذلك أم لا ؟ ٣١/٢٨٣

فأجاب :

الحمد لله، فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس لواهب أن يرجع فى هبته، إلا الوالد فيما وهبه لولده»[1]. وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وغيرهم، إلا أن يكون المقصود بالهبة المعاوضة؛ مثل من يعطى رجلا عطية ليعاوضه عليها، أو يقضى له حاجة: فهذا إذا لم يوف بالشرط المعروف لفظًا أو عرفا فله أن يرجع فى هبته أو قدرها. والله أعلم.

وسُئل عن الرجل يهب الرجل شيئا: إما ابتداء، أو يكون دينا عليه، ثم يحصل بينهما شنئان فيرجع فى هبته: فهل له ذلك؟ وإذا أنكر الهبة وحلف الموهوب له أنه لا يستحق الواهب فى ذمته شيئا: هل يحنث أم لا؟

/ فأجاب : ٣١/٢٨٤

الحمد لله، ليس لواهب أن يرجع فى هبته، غير الوالد، إلا أن تكون الهبة على جهة المعاوضة لفظا أو عرفا، فإذا كانت لأجل عوض ولم يحصل فللواهب الرجوع فيها. والله أعلم.

وسئل عمن وهب لابنه هبة، ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكه: فهل يتضمن هذا الرجوع فى الهبة أم لا ؟

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٣٩) والترمذى فى البيوع (١٢٩٩) وقال: «حديث ابن عباس حسن صحيح»، والنسائى فى النحل (٣٦٩١)، كلهم عن ابن عباس.

فأجاب :

نعم، يتضمن ذلك الرجوع. والله أعلم.

وسُئل عن رجل وهب لإنسان فرسا، ثم بعد ذلك بمدة طلب الواهب منه أجرتها، فقال له: ما أقدر على شيء، وإلا فرسك خذها. قال الواهب: ما آخذها إلا أن تعطيني أجرتها: فهل يجوز ذلك، وتجوز له أجرة أم لا؟

فأجاب :

إذا أعاد إليه العين الموهوبة فلا شيء له غير ذلك، وليس له المطالبة بأجرتها، ولا مطالبته بالضمان؛ فإنه كان ضامنا لها وكان يطعمها بانتفاعه بها مقابلة لذلك.

٣١/٢٨٥ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قدم لأمير مملوكًا على سبيل التعويض المعروف بين الناس من غير مبايعة، فمكث الغلام عند الأمير مدة سنة يخدمه، ثم مات الأمير: فهل لصاحب المملوك التعلق على ورثة الأمير بوجه؛ بثمن، أو أجرة خدمة، أو بحال من الأحوال؟**

فأجاب :

نعم إذا وهبه بشرط الثواب لفظا أو عرفا فله أن يرجع في الموهوب، ما لم يحصل له الثواب الذي استحقه، إذا كان الموهوب باقيا؛ وإن كان تالفا فله قيمته أو الثواب. والثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب.

وسُئل عن رجل أهدى الأمير هدية لطلب حاجة، أو التقرب أو للاشتغال بالخدمة عنده، أو ما أشبه ذلك: فهل يجوز أخذ هذه الهدية على هذه الصورة أم لا؟ وإن أخذ الهدية انبعثت النفس إلى قضاء الشغل، وإن لم يأخذ لم تنبعث النفس في قضاء الشغل: فهل
٣١/٢٨٦ **يجوز أخذها وقضاء شغله، أو لا يأخذ ولا يقضي؟ / ورجل مسموع القول عند مخدومه إذا أعطوه شيئا للأكل أو هدية لغير قضاء حاجة: فهل يجوز أخذها؟ وإن ردها على المهدى انكسر خاطره: فهل يحل أخذ هذا أم لا؟**

فأجاب :

الحمد لله، فى سنن أبى داود وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا»[1]. وسئل ابن مسعود عن السُّحت؟ فقال: هو أن تشفع لأخيك شفاعة فيهدى لك هداية فتقبلها. فقال له: أرأيت إن كانت هدية فى باطل؟ فقال: ذلك كفر ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ولهذا قال العلماء: إن من أهدى هدية لولى أمر ليفعل معه ما لا يجوز، كان حراما على المهدى والمهدى إليه. وهذه من الرشوة التى قال فيها النبى ﷺ : «لعن الله الراشى والمرتشى»[2]، والرشوة تسمى «البرطيل». و«البرطيل» فى اللغة: هو الحجر المستطيل فاه. فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب، كانت هذه الهدية حراما على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه، كما كان النبى ﷺ يقول: «إنى لأعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارًا». قيل: يا رسول الله، فلم تعطيهم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألونى، ويأبى الله لى البخل»[3].

ومثل ذلك إعطاء من أعتق وكتم عتقه، أو أسر خبرا، أو كان ظالما للناس فأعطاء هؤلاء: جائز للمعطى، حرام عليهم أخذه. وأما الهدية فى الشفاعة؛/ مثل أن يشفع لرجل ٣١/٢٨٧
عند ولى أمر ليرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه فى الجند المقاتلة ـ وهو مستحق لذلك ـ أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم ـ وهو من أهل الاستحقاق. ونحو هذه الشفاعة التى فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم، فهذه ـ أيضا ـ لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدى أن يبذل فى ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه. هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكبار.

وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء فى ذلك، وجعل هذا من «باب الجعالة»، وهذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة، فهو غلط؛ لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التى يكون القيام بها فرضا؛ إما على الأعيان، وإما على الكفاية، ومتى شرع أخذ الجعل على مثل هذا لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال الفىء والصدقات وغيرها لمن يبذل فى ذلك، ولزم أن يكون كف الظلم عمن يبذل فى ذلك، والذى لا يبذل لا يولى، ولا

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٤١) عن أبى أمامة.
(٢) أبو داود فى الأقضية (٣٥٨٠) والترمذى فى الأحكام (١٣٣٧) وقال: «حسن صحيح».
(٣) أحمد ٣/ ٤، ١٦، وذكره الهيثمى فى المجمع (٣ / ٩٧) وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح».

يعطى، ولا يكف عنه الظلم، وإن كان أحق وأنفع للمسلمين من هذا. والمنفعة فى هذا ليست لهذا الباذل حتى يؤخذ منه الجعل على الآبق والشارد. وإنما المنفعة لعموم الناس؛ أعنى المسلمين؛ فإنه يجب أن يولى فى كل مرتبة أصلح من يقدر عليها، وأن يرزق من رزق المقاتلة والأئمة والمؤذنين وأهل العلم الذين هم أحق الناس وأنفعهم للمسلمين. وهذا واجب على الإمام، وعلى الأمة أن يعاونوه على ذلك، فأخذ جعل من شخص معين على ذلك يفضى إلى أن تطلب هذه / الأمور بالعوض، ونفس طلب الولايات منهى عنه، فكيف ٣١/٢٨٨
بالعوض؟! ولزم أن من كان ممكنا فيها يولى ويعطى وإن كان غيره أحق وأولى، بل يلزم تولية الجاهل والفاسق والفاجر وترك العالم العادل القادر وأن يرزق فى ديوان المقاتلة الفاسق، والجبان العاجز عن القتال، وترك العدل الشجاع النافع للمسلمين. وفساد مثل هذا كثير.

وإذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره أولى، فليس له أن يأخذ ولا يشفع، وتركهما خير. وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق الأولى وترك من لا يستحق، فحينئذ ترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق. ويقال لهذا الشافع الذى له الحاجة التى تقبل بها الشفاعة: يجب عليك أن تكون ناصحا لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. ولو لم يكن لك هذا الجاه والمال، فكيف إذا كان لك هذا الجاه والمال؟! فأنت عليك أن تنصح المشفوع إليه فتبين له من يستحق الولاية والاستخدام والعطاء، ومن لا يستحق ذلك، وتنصح للمسلمين بفعل مثل ذلك، وتنصح لله ولرسوله بطاعته؛ فإن هذا من أعظم طاعته، وتنفع هذا المستحق بمعاونته على ذلك، كما عليك أن تصلى، وتصوم، وتجاهد فى سبيل الله.

وأما الرجل المسموع الكلام، فإذا أكل قدرا زائدا عن الضيافة الشرعية فلابد له أن يكافئ المطعم بمثل ذلك، أو لا يأكل القدر الزائد، وإلا فقبوله الضيافة الزائدة مثل قبوله للهدية، وهو من جنس الشاهد، والشافع إذا أدى الشهادة وقام بالشفاعة؛ لضيافة أو جعل؛ فإن هذا من أسباب الفساد. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل قدم لبعض الأكابر غلاما، والعادة جارية ٣١/٢٨٩
أنه إذا قدم يعطى ثمنه أو نظير الثمن، فلم يعط شيئًا، وتزوج وجاءه أولاد، وتوفى: فهل أولاده أحرار أم لا؟ وهل يرث أولاد مالك الأصل صاحب العهدة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كانت العادة الجارية بالتعويض وأعطاه على هذا الشرط فإنه يستحق أحد

الأمرين: إما التعويض، وإما الرجوع فى الموهوب.

وأما المملوك، فإنه إذا لم يعتقه الموهوب له فإنه يكون باقيا على ملكه. وأما أولاده فيتبعون أمهم، فإن كانت حرة فهم أحرار، وإن كانت مملوكة فهم ملك لمالكها، لا لمالك الأب؛ إذ الأولاد فى المذاهب الأربعة وغيرها يتبعون أمهم فى الحرية والرق، ويتبعون أباهم فى النسب والولاء.

وإذا لم يرجع الواهب حتى فات الرجوع فله أن يطالب الموهوب له بالتعويض إن كان حيًا، وفى تركته إن كان ميتًا؛ كسائر الديون، وإن كان قد عتق وله أولاد من حرة فهم أحرار.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل اشترى عبدًا ووهبه شيئًا حتى أثرى العبد، ثم ظهر أن العبد كان حرًا: فهل يأخذ منه ما وهبه ظنًا منه أنه عبد؟ ٣١/٢٩٠

فأجاب:

نعم ، له أخذه.

وسُئل عن رجل طلق زوجته، وسألها الصلح، فصالحها، وكتب لها دينارين. فقال لها: هبينى الدينار الواحد، فوهبته، ثم طلقها: فهل لها الرجوع فى الهبة والحال هذه؟

فأجاب :

نعم، لها أن ترجع فيما وهبته والحال هذه، فإنه سألها الهبة، وطلقها مع ذلك، وهى لم تطلب نفسها أن يأخذ مالها بسؤالها ويطلقها . والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل وهب لزوجته ألف درهم، وكتب عليه بها حجة، ولم يقبضها شيئًا، وماتت، وقد طالبه ورثتها بالمبلغ: فهل له أن يرجع فى الهبة؟ ٣١/٢٩١

فأجاب :

الحمد لله، إذا لم يكن لها فى ذمته شىء قبل ذلك ـ لا هذا المبلغ، ولا ما يصلح أن يكون هذا المبلغ عوضًا عنه؛ مثل أن يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا

المبلغ، ونحو ذلك ـ فإنه لا يستحق ورثتها شيئًا من هذا الدين فى نفس الأمر، فإن كان إقرارًا فله أن يحلفهم أنهم لا يعلمون أن باطن هذا الإقرار يخالف ظاهره، وإذا قامت بينة على المقر والمقر له بأن هذا الإقرار تلجئة فلا حقيقة له. ولو كان قيمة ما أقر به من مالها أقل من هذا المبلغ فصالحها على أكثر من قيمته، ففى لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء، تبطله طوائف من أصحاب الشافعى وأحمد، ويصححه أبو حنيفة، وهو قياس قول أحمد وغيره، وهو الصحيح. والله أعلم.

٣١/٢٩٢ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل عليه دين، وله مال يستغرقه الدين، ويفضل عليه من الدين، وأوهب فى مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال: فهل لأهل الدين استرجاعه أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله، نعم،إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له فى مرض الموت أن يتبرع لأحد بهبة، لا محاباة، ولا إبراء من دين، إلا بإجازة الغرماء، بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاء الدين. وهذا باتفاق المسلمين، كما أن النبى ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، والتبرع فى مرض الموت كالوصية باتفاق الأئمة الأربعة.

وسُئل عن رجل مات وخلف ولدين ذكرين، وبنتًا، وزوجة، وقسم عليهم الميراث؛ ثم إن لهم أختًا بالمشرق: فلما قدمت تطلب ميراثها فوجدت الولدين ماتا، والزوجة أيضًا، ووجدت الموجود عند أختها، فلما ادعت عليها، وألزمت بذلك، فخافت من القطيعة بينهما،
٣١/٢٩٣ **فأشهدت على نفسها بأنها أبرأتها،/ فلما حصل الإبراء منها حلف زوجها بالطلاق أن أختها لا تجىءإليها ، ولا هى تروح لها ، والمذكورة لم تهبها المال إلا لتحصيل الصلة والمودة بينهما، ولم يحصل غرضها ، فهل لها الرجوع فى الهبة ؟وهل يمنع الإبراء أن تدعى بذلك وتطلب أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا كانت قد قالت عند الهبة: أنا أهب أختى لتعيننى على أمورى، ونتعاون أنا وهى فى بلاد الغربة. أو قالت لها أختها: هبينى هذا الميراث، قالت:

ما أوهبك إلا لتخدمينى فى بلاد الغربة، ثم أوهبتها، أو جرى بينهما من الاتفاق ما يشبه ذلك؛ بحيث وهبتها لأجل منفعة تحصل لها منها، فإذا لم يحصل لها الغرض فلها أن تفسخ الهبة، وترجع فيها. فالعوض فى مثل هذه الهبة فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره. قيل: إن منفعته تكون بقدر قيمة ذلك. والله أعلم.

وسُئل عن امرأة لها زوج، ولها عليه صداق، فلما حضرتها الوفاة أحضرت شاهد عدل وجماعة نسوة، وأشهدت على نفسها أنها أبرأته من الصداق: فهل يصح هذا الإبراء أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إن كان الصداق ثابتًا عليه إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين. وأما إن كانت أبرأته فى الصحة/ جاز ذلك، وثبت بشاهد ويمين عند ٣١/٢٩٤
مالك والشافعى وأحمد. وثبت ـ أيضا ـ بشهادة امرأتين ويمين عند مالك، وقول فى مذهب أحمد. وإن أقرت فى مرضها أنها أبرأته فى الصحة لم يقبل هذا الإقرار عند أبى حنيفة وأحمد وغيرهما، ويقبل عند الشافعى. وقد قال النبى ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذى حظ حظه، فلا وصية لوارث»[1]. وليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله.

وسُئل ـ رحمه الله ـ عن رجل خص بعض الأولاد على بعض؟

فأجاب:

ليس له فى حال مرضه أن يخص أحدًا منهم بأكثر من قدر ميراثه باتفاق المسلمين، وإذا فعل ذلك فلباقى الورثة رده وأخذ حقوقهم، بل لو فعل ذلك فى صحته لم يجز ذلك فى أصح قولى العلماء، بل عليه أن يرده كما أمر النبى ﷺ أن يرده حيًا وميتًا. ويرده المخصص بعد موته.

/ وسُئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل أعطى بعض أولاده شيئًا ولم يعط الآخر؛ ٣١/٢٩٥
لكون الأول طائعا له: فهل له بر من أطاعه، وحرمان من عصاه، وحلف الذى لم يعطه

(١) أبو داود فى الوصايا (٢٨٧٠) والترمذى فى الوصايا (٢١٢٠) وقال: «حسن صحيح» وأحمد ٥/ ٢٦٧ بلفظ: «إن الله أعطى كل ذى حق حقه..» الحديث، كلهم عن أبى أمامة الباهلى.

بالطلاق أنه لا يكلم أباه إن لم يواسيه: فهل له مخرج؟ وهل اليمين بالطلاق تجرى مجرى الأيمان أم لا؟

فأجاب:

على الرجل أن يعدل بين أولاده، كما أمر الله ورسوله، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال لبشير بن سعد ـ لما نحل ابنه النعمان نحلا، وأتى النبى ﷺ ليشهده على ذلك، فقال له: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»[1]، وقال: «لا تشهدنى على هذا؛ فإنى لا أشهد على جور»[2]، وقال له: «ارده» فرده بشير. وقال له على سبيل التهديد: «أشهد على هذا غيرى» [3].

لكن إذا خص أحدهما بسبب شرعى؛ مثل أن يكون محتاجا مطيعا لله، والآخر غنى عاص يستعين بالمال على المعصية، فإذا أعطى من أمر الله بإعطائه ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن.

٣١/٢٩٦ / وأما الذى حلف أنه لا يكلم أباه، فأيما يمين من أيمان المسلمين حلف بها الرجل فعليه إذا حنث كفارة يمين. وأى يمين حلف عليها ورأى الحنث خيرا من الإصرار عليها فإنه يكفر عن يمينه ويحنث، كما دل عليه الكتاب والسنة وسواء حلف باسم الله، أو بالنذر، أو بالطلاق، أو العتاق، أو الظهار، أو الحرام، كقوله: إن فعلت كذا فمالى صدقة، وعلى عشر حجج، وعلى صوم سنة، ونسائى طوالق، وعبيدى أحرار، ونحو ذلك، فكل ما كان من أيمان المسلمين أجزأت فيه كفارة.

وما لم يكن من أيمان المسلمين، كالحلف بالكعبة، والمشايخ والملوك والآباء؛ فإنها أيمان محرمة، غير منعقدة، ولا حرمة لها. وليس فى شرع الله ورسوله إلا يمينان: يمين منعقدة، ففيها الكفارة. ويمين غير منعقدة، فلا شىء فيها إذا حنث. ومن أثبت من العلماء يمينا منعقدة غير مكفرة، فقوله ضعيف، مخالف للكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس الجلى. والله أعلم.

وسُئل عن رجل له أولاد ذكور، وإناث. فنحل البنات دون الذكور قبل وفاته: فهل يبقى فى ذمته شىء أم لا؟

(١ - ٣) سبق تخريجها ص ١٥٥ .

/ فأجاب: ٣١/٢٩٧

لا يحل له أن ينحل بعض أولاده دون بعض، بل عليه أن يعدل بينهم، كما أمر النبى ﷺ حيث قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»[١]، وكان رجل قد نحل بعض أولاده؛ وطلب أن يشهد فقال: «إنى لا أشهد على جور»، وأمره برد ذلك[٢]، فإن كان ذلك بالكلام ولم يسلم إلى البنات ما أعطاهم حتى مات أو مرض مرض الموت فهذا مردود باتفاق الأئمة، وإن كان فيه خلاف شاذ. وإن كان قد أقبضهم فى الصحة، ففى رده قولان للعلماء. والله أعلم.

وسُئل عن رجل ترك أولادا ذكورا وإناثا، وتزوج الإناث قبل موت أبيهم فأخذوا الجهاز جملة كثيرة. ثم لما مات الرجل لم يرث الذكور إلا شيئًا يسيرا، فهل على البنات أن يتحاصوا هم والذكور فى الميراث والذى معهم أو لا؟

فأجاب:

يجب على الرجل أن يسوى بين أولاده فى العطية، ولا يجوز أن يفضل بعضا على بعض كما أمر النبى ﷺ بذلك، حيث نهى عن الجور فى التفضيل، وأمر برده. فإن فعل ومات قبل العدل كان الواجب على من فضل أن يتبع العدل بين إخوته؛ فيقتسمون جميع المال ـ الأول والآخر ـ على كتاب الله تعالى: ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١]. والله أعلم.

/ **وسُئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل وهب لأولاده مماليك ثم قصد عتقهم: فهل الأفضل استرجاعهم منهم وعتقهم، أو إبقاؤهم فى يد الأولاد؟** ٣١/٢٩٨

فأجاب:

الحمد لله، إن كان أولاده محتاجين إلى المماليك فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم وعتقهم، بل صلة ذى الرحم المحتاج أفضل من العتق؛ كما ثبت فى الصحيح؛ أن ميمونة زوج النبى ﷺ أعتقت جارية لها فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: «لو أعطيتها أخوالك كان خيرا لك»[٣]، فإذا كان النبى ﷺ قد فضل إعطاء الخال على العتق فكيف الأولاد

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٥٥ . (٣) البخارى فى الهبة (٢٥٩٢) ومسلم فى الزكاة (٩٩٩/ ٤٤).

المحتاجون؟! وأما إن كان الأولاد مستغنين عن بعضهم فعتقه حسن، وله أن يرجع فى هذه الهبة عند الشافعى وأحمد وغيرهما، ولا يرجع فيها عند أبى حنيفة. والله أعلم.

٣١/٢٩٩ / **وسُئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل توفيت زوجته، وخلفت أولاداً، وموجودا تحت يده، وليس له قدرة أن يتزوج: فهل له أن يشترى من موجود الأولاد جارية تخدمهم، ويطؤها، ويتزوج من مالهم؟**

فأجاب:

الحمد لله، إذا لم يكن ذلك مضرا بأولاده، فله أن يتملك من مالهم ما يشترى به أمة يطؤها وتخدمهم. والله أعلم.

وسُئل عن امرأة أعطاها زوجها حقوقها فى حال حياته، ولها منه أولاد، وأعطاها مبلغا عن صداقها لتنفع به نفسها وأولادها. فإن ادعى عليها أحد وأراد أن يحلفها: فهل يجوز لها أن تحلف لنفى الظلم عنها؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا وهب لأولاده منها ما وهبه، وقبض ذلك، ولم يكن فيه ظلم لأحد، كان ذلك هبة صحيحة، ولم يكن لأحد أن ينتزعه/ منها. وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها ٣١/٣٠٠
حيا وميتا، وهى أهل لم يكن لأحد نزعه منها. وإذا حلفت، تحلف أن عندها للميت شىء. والله أعلم.

وسُئل عن رجل تصدق على ولده بصدقة، ونزلها فى كتاب زوجته، وقد ضعف حال الوالد، وجفاه ولده: فهل له الرجوع فى هبته أم لا؟

فأجاب:

إذا كان قد أعطاه للمرأة فى صداق زوجته، لم يكن للإنسان أن يرجع فيه باتفاق العلماء.

وسُئل عن رجل أعطى أولاده الكبار شيئا، ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره، ثم إنه قال: اشتروا بالريع ملكا، أوقفوه على الجميع بعد أن قبضوا ما أعطاهم: فهل يكون ذلك رجوعا أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يزول ملك الولدين المملكين بما ذكر؛ إذ ليس ذلك رجوعا فى الهبة، ولو كان رجوعا فى الهبة لم يجز له الرجوع فى مثل هذه الهبة؛ فإنه إذا أعطى الولدين الآخرين ما عدل به بينهما وبين/ الباقين فليس له أن يرجع عن العدل الذى أمره الله به ورسوله. ٣١/٣٠١
كيف وقد قال النبى ﷺ: «اتقوا الله، واعدلوا فى أولادكم»[١]، وقال: «إنى لا أشهد على جور»[٢]، وقال فى التفضيل: «ارده»[٣]، وقال على سبيل التهديد للمفضل: «أشهد على هذا غيرى»[٤]. والله أعلم.

وسُئل عن رجل ملك بنته ملكا، ثم ماتت، وخلفت والدها وولدها: فهل يجوز للرجل أن يرجع فيما كتبه لبنته أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ما ملكته البنت ملكا تاما مقبوضا وماتت انتقل إلى ورثتها، فلأبيها السدس، والباقى لابنها، إذا لم يكن لها وارث، وليس له الرجوع بعد موت البنت فيما ملكها بالاتفاق.

وسُئل عن رجل وهب لابنته مصاغا، لم يتعلق به حق لأحد، وحلف بالطلاق ألا يأخذ منها شيئًا منه، واحتاج أن يأخذ منها شيئًا: فهل له أن يرجع فى هبته أم لا؟ وإن أعطته شيئا من طيب نفسها هل يحنث أم لا؟

/ فأجاب: ٣١/٣٠٢

الحمد لله، له أن يرجع فيما وهبه لها، لكنه إن فعل المحلوف عليه حنث. فإن كان

(١ - ٤) سبق تخريجها ص ١٥٥ .

قصده ألا يأخذ شيئًا بغير طيب قلبها، أو بغير إذنها، فإن طابت نفسها أو أذنت لم يحنث.

وسُئل عن رجل له أولاد وهب لهم ماله، ووهب أحدهم نصيبه لولده، وقد رجع الوالد الأول فيما وهبه لأولاده، فردوا عليه، إلا الذى وهبه لولده امتنع: فهل يلزمه أن ينتزعه من ولده، ويسلمه لوالده؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كان قد وهب لولده شيئًا ولم يتعلق به حق الغير؛ مثل أن يكون قد صار عليه دين، أو زوجوه لأجل ذلك، فله أن يرجع فى ذلك. والله أعلم.

وسُئل عن رجل ماتت والدته، وخلفته ووالده وكريمته، ثم ماتت كريمته، فأراد والده أن يزوجه، فقال: ما أزوجك حتى تملكنى ما ورثته عن والدتك، فملكه ذلك، وتصدق عليه بالربع بشهود، ثم بعد ذلك مرض/ والده مرضا غيب عقله، فرجع فيما تصدق به على ولده، وأوقفها على زوجته وولده وابنته، ولم يذكر ولده، وانتسخ كتاب الوقف مرتين: فهل له أن يخصص أولاده، ويخرج ولده من جميع إرث والدته؟ ٣١/٣٠٣

فأجاب:

إن كان الأب قد أعطى ابنه شيئا عوضا عما أخذه له، فليس له أن يرجع بذلك بلا نزاع بين العلماء. وأما إن كان تصدق به عليه صدقة لله ففى رجوعه عليه قولان للعلماء. أحدهما: لا يرجع. والثانى: يرجع، عند مالك والشافعى وأحمد. ومتى رجع وعقله غائب، أو أوقف وعقله غائب أو عقد عقدًا، لم يصح رجوعه ولا وقفه؛ إذا كان مغيبا عقله بمرض، بلا نزاع بين العلماء.

وسُئل عن رجل سرق له مبلغ، فظن فى أحد أولاده أنه هو أخذه، ثم صار يدعو عليه، وهجره، وهو برىء، ولم يكن أخذ شيئا: فهل يؤجر الولد بدعاء والده عليه؟

فأجاب:

نعم إذا كان الولد مظلوما، فإن الله يكفر عنه بما يظلمه، ويؤجره على صبره، ويأثم من يدعو على غيره عدوانا.

/ وسُئل ـ رحمه الله ـ عن رجل خلف شيئًا من الدنيا، وتقاسمه أولاده، وأعطوا أمهم كتابها وثمنها، وبعد قليل وجد الأولاد مع أمهم شيئًا يجيء ثلث الوراثة. فقالوا: من أين لك هذا المال؟ فقالت: لما كان أبوكم مريضًا طلبت منه شيئًا فأعطانى ثلث ماله، فأخذوا المال من أمهم، وقالوا: ما أعطاك أبونا شيئًا: فهل يجب رد المال إليها؟ ٣١/٣٠٤

فأجاب:

ما أعطى المريض فى مرض الموت لوراثه فإنه لا ينفذ إلا بإجازة الورثة، فما أعطاه المريض لامرأته فهو كسائر ماله، إلا أن يجيز ذلك باقى الورثة. وينبغى للأولاد أن يقروا أمهم، ويجيزوا ذلك لها، لكن لا يجبرون على ذلك، بل تقسم جميع التركة، قال النبى ﷺ: «لا وصية لوارث»[1].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٥ .

/ كتاب الوصايا ٣١/٣٠٥

سئل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن قال: يدفع هذا المال إلى يتامى فلان فى مرض موته، ولم يعرف أهذا إقرار؟ أو وصية؟

فأجاب:

إن كان هناك قرينة تبين مراده هل هو إقرار أو وصية عمل بها، وإن لم يعرف: فما كان محكوما له به لم يزل عن ملكه بلفظ مجمل، بل يجعل وصية.

وسئل عن مودع مرض مودعه فقال له: أما يعرف ابنك بهذه الوديعة؟ فقال: فلان الأسير يجىء ما يقدر على شىء يعود عليه؛ وقصد بذلك أن يكون موصداً له، ولم يزد على ذلك، فإذا خرج من الثلث هل يجوز أن يصرفه فى مصالح ذلك الأسير؟

/ فأجاب: ٣١/٣٠٦

تنعقد الوصية بكل لفظ يدل على ذلك، كما إذا فهمت المخاطبة من الموصى، ويبقى قبول الوصية فى التصرف فيها موقوفا على قبول الموصى له لفظا أو عرفا وعلى إذنه فى التصرف فيها،على قبول الموصى له لفظا أو عرفا، وعلى إذنه فى التصرف أو إذن الشارع ويجوز صرف مال الأسير فى فكاكه بلا إذنه. والله أعلم.

وسئل عن رجل كتب وصيته، وذكر فى وصيته: أن فى ذمته لزوجته مائة درهم، ولم تكن زوجته تعلم أن لها فى ذمته شيئاً: فهل يجوز لوصيه بعد موته دفع الدراهم لزوجته بغير يمين، إذا كان قد أقر لها من غير استحقاق؟

فأجاب:

لا يحل لها أن تأخذ من ذلك شيئا؛ فإن هذا يكون وصية لوارث لا يجوز له وصيته

بإجماع المسلمين، إلا بإجازة بقية الورثة، وأما فى الحكم فلا تعطى شيئاً حتى تصدقه على الإقرار فى مرض الموت، وإلا كان باطلا عند أكثر العلماء، وإذا صدقته على الإقرار فادعى الوصى أو بعض الورثة أن هذا الإقرار من غير استحقاق ـ كما جرت عادة بعض الناس أنه يجعل الإنشاء إقراراً ـ فإن ذلك بمنزلة أن يدعى فى الإقرار أنه أقر قبل القبض. ومثل ذلك قد تنازع العلماء فى التحليف عليه. والصحيح أنه يحلف. والصحيح أنها لا تعطى شيئاً حتى تحلف.

٣١/٣٠٧ **/ وسئل عن امرأة أعتقت جارية دون البلوغ، وكتبت لها أموالها، ولم تزل تحت يدها إلى حال وفاتها ـ أى السيدة المعتقة ـ وخلفت ورثة: فهل يصح تمليكها للجارية؟ أم للورثة انتزاعها؟ أو بعضها؟**

فأجاب:

الحمد لله، أما مجرد التمليك بدون القبض الشرعى فلا يلزم به عقد الهبة، بل للوارث أن ينتزع ذلك، وكذلك إن كانت هبة تلجئه بحيث توهب فى الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه ينتزعه منه إذا شاء، ونحو ذلك من الحيل التى تجعل طريقاً إلى منع الوارث أو الغريم حقوقهم، فإذا كان الأمر كذلك، كانت أيضاً هبة باطلة. والله أعلم.

وسئل عمن أشهد على أبيه أن عنده ثلاثمائة فى حجة عن فلانة، فقال ورثتها: لا يخرج إلا بثلثها، فقال المشهود عليه: أمى تبرع بها. فما الحكم؟

فأجاب:

مجرد هذا الإشهاد لا يوجب أن يكون هذا المال تركة مخلفة يستحق الورثة ثلثيها؛ لاحتمال ألا يكون من مال المرأة، ولاحتمال أن يكون حجة الإسلام الخارجة من صلب التركة. والله أعلم.

٣١/٣٠٨ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تصدق على ابنته لصلبه، وأسند وصيته لرجل فآجره مدة ثلاثين سنة؛ وقد توفى الوصى المذكور. ورشد من كان وصية عليها، ولم ترض الموصى**

عليها بعد رشدها بإجارة الوصى، وأن الوصى أجر ذلك بغير قيمة المثل: فهل تنفسخ الإجارة وتتصرف فى ملكها عادة الملاك؟

فأجاب:

لها أن تفسخ هذه الإجارة بلا نزاع بين العلماء، وإنما النزاع هل تقع باطلة من أصلها؟ أو مضمونة على المؤجر؟ والله أعلم.

وسئل عن رجل أوصى لأولاده بسهام مختلفة، وأشهد عليه عند وفاته بذلك فهل تنفذ هذه الوصية؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة، ولا وصية بعد الموت، ولا أن يقر له بشىء فى ذمته، وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة. وهذا كله باتفاق/ المسلمين، ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك ٣١/٣٠٩
شهادة يعين بها على الظلم، وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار، حتى قد روى أهل السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك؛ لأنه كالمتسبب فى الشحناء وعدم الاتحاد بين ذريته، لاسيما فى حقه، فإنه يتسبب فى عقوقه وعدم بره.

وسئل عن رجل له زرع ونخل. فقال عند موته لأهله: أنفقوا من ثلثى على الفقراء والمساكين إلى أن يولد لولدى ولد فيكون لهم. فهل تصح هذه الوصية أم لا؟

فأجاب:

نعم تصح هذه الوصية؛ فإن الوصية لولد الولد الذين لا يرثون جائزة، كما وصى الزبير ابن العوام لولد عبد الله بن الزبير. والوصية تصح للمعدوم بالمعدوم، فيكون الريع للفقراء إلى أن يحدث ولد الولد فيكون لهم. والله أعلم.

وسئل عن رجل أوصى لأولاده الذكور بتخصيص ملك دون الإناث، وأثبته على يد الحاكم قبل وفاته: فهل يجوز ذلك؟

فأجاب:

لا يجوز أن يخص بعض أولاده دون بعض فى وصيته ولا مرض موته باتفاق العلماء، ولا يجوز له على أصح قولى العلماء أن يخص بعضهم بالعطية/ فى صحته أيضاً، بل عليه ٣١/٣١٠
أن يعدل بينهم، ويرد الفضل، كما أمر النبى ﷺ بشير بن سعيد حيث قال له: «اردده»[١]، فرده، وقال: «إنى لا أشهد على جور»[٢]. وقال له على سبيل التهديد: «أشهد على هذا غيرى»[٣]. ولا يجوز للولد الذى فضل أن يأخذ الفضل، بل عليه أن يرد ذلك فى حياة الظالم الجائر، وبعد موته، كما يرد فى حياته فى أصح قولى العلماء.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها، وتوفيت الموصية، وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها، وادعى لها عند الحاكم بما وصت الموصية، وقامت البينة بوفاتها وعليها، بما نسب إليها من الإيصاء، وعلى والدها بقبول الوصية لابنته، وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة، لتعذر حلفها لصغر سنها: فهل يحلف والدها؟ أو يوقف الحكم إلى البلوغ ويحلفها؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يحلف والدها؛ لأنه غير مستحق، ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وحلفها، بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء، ما لم يثبت معارض، بل أبلغ من هذا لو ثبت لصبى أو لمجنون حق على غائب عنه من دين عن مبيع، أو بدل قرض، أو أرش جناية[٤]، أو غير ذلك مما لو كان مستحقا بالغا عاقلا: يحلف على عدم الإبراء، أو الاستيفاء فى أحد قولى/ العلماء، ويحكم به للصبى والمجنون، ولا يحلف وليه، كما قد نص عليه العلماء. ٣١/٣١١
ولهذا لو ادعى مدع على صبى أو مجنون جناية أو حقا لم يحكم له، ولا يحلف الصبى والمجنون. وإن كان البالغ العاقل لا يقول إلا بيمين، ولها نظائر. هذا فيما يشرع فيه اليمين بالاتفاق، أو على أحد قولى العلماء. فكيف بالوصية التى لم يذكر العلماء تحليف الموصى له فيها، وإنما أخذ به بعض الناس. والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء، ويستحقها إذا ولد حيا، ولم يقل مسلم: إنها تؤخر إلى حين بلوغه. ولا يحلف. والله أعلم.

(١- ٣) سبق تخريجها ص ١٥٥ .

(٤) أرش الجناية: هو دية الجراحات وهو ما ليس له قدر معلوم. انظر: النهاية ١/ ٣٩.

وسئل عن امرأة وصت وصايا فى حال مرضها، ولزوجها ولأخيها بشىء، ثم بعد مدة طويلة وضعت ولداً ذكرا، وبعد ذلك توفيت: فهل يبطل حكم الوصية؟

فأجاب:

أما ما زاد على ثلث التركة فهو للوارث، والولد اليتيم لا يتبرع بشىء من ماله. فأما الزوج الوارث فالوصية له باطلة؛ لأنه وارث. وأما الأخ فالوصية له صحيحة؛ لأنه مع الولد ليس بوارث، وإن كان عند الوصية وارثا. فينظر ما وصت به للأخ والناس، فإن وسعه الثلث وإلا قسم بينهم على قدر وصاياها.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم، وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث: فهل للوصى أن ينفذ ذلك ويعطى ما بقى لابن أختها؟ ٣١/٣١٢

فأجاب:

يعطى الموصى له الثلث، وما زاد عن ذلك إن أجازه الوارث جاز، وإلا بطل. وابن الأخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوى الأرحام، وهو الوارث فى هذه المسألة عندهم. وهو مذهب جمهور السلف، وأبى حنيفة، وأحمد، وطوائف من أصحاب الشافعى. وهو قول فى مذهب مالك إذا فسد بيت المال. والله أعلم.

/ وسئل عن رجل مات، وخلف ستة أولاد ذكور، وابن ابن، وبنت ابن، ووصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده، ولبنت ابنه بثلث ما بقى من الثلث بعد أن كان يعطى ابن ابنه نصيبه. فكم يكون نصيب كل واحد من أولاده؟ ٣١/٣١٣

فأجاب:

الحمد لله، ظاهر مذهب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة أن هذه المسألة تصح من ستين، لكل ابن ثمانية، ولصاحب الوصية ثلث ما بقى بعد الثلث اثنى عشر، ثلث ذلك أربعة. ولها طرق يعمل بها.

وجواب هذه المسألة معروف فى كتب العلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل توفى، وله مال كثير، وله ولد صغير، وأوصى فى حال مرضه أن يباع فرسه الفلانى، ويعطى ثمنه كله لمن يحج عنه حجة الإسلام. وبيعت بتسعمائة درهم. فأراد الحاكم أن يستأجر إنسانا أجنبيا ليحج بهذا المقدار، فجاء رجل غيره فقال: أنا أحج بأربعمائة. فهل يجوز ذلك؟ أو يتعين ما أوصى به؟

فأجاب:

الحمد لله، بل يجب إخراج جميع ما أوصى به إن كان يخرج من ثلثه، وإن كان لا يخرج من ثلثه لم يجب على الورثة إخراج ما زاد على الثلث، إلا أن يكون واجبا عليه بحيث لا يحصل حجة الإسلام. والله أعلم.

وسئل عن رجل خلف أولادا، وأوصى لأخته كل يوم بدرهم، فأعطيت ذلك حتى نفد المال، ولم يبق من التركة إلا عقار مغله كل سنة ستمائة درهم: فهل تعطى ذلك؟ أو درهما كما أوصى لها؟

/ فأجاب: ٣١/٣١٤

الحمد لله، إذا لم يكن ما بقى متسعاً لأن تعطى منه كل يوم درهما، ويبقى للورثة درهم، فلا تعطى إلا ما يبقى معه للورثة الثلثان، لا يزاد على مقدار الثلث شىء إلا بإجازة الورثة المستحقين، إذا كان المجيز بالغا رشيدا أهلا للتبرع. وإن لم يكن المجيز كذلك، أو لم يجز، لم تعط شيئاً. ولو لم يخلف الميت إلا العقار فإنها تعطى من مغله أقل الأمرين من الدرهم الموصى به أو ثلث المغل، فإن كان المغل أقل من ثلاثة دراهم كل يوم لم تعط إلا ثلث ذلك، فلو كان درهما أعطيت ثلث درهم فقط، وإن أخذت زيادة على مقدار ثلث المغل استرجع منها ذلك، وليس فى ذلك نزاع بين العلماء. والله أعلم.

وسئل عن امرأة توفيت، وخلفت أباها، وعمها أخا أبيها شقيقه، وجدتها، وكان أبوها قد رشدها قبل أن يزوجها، ثم إنها أوصت فى مرض موتها لزوجها بالنصف. ولعمها بالنصف الآخر، ولم توص لأبيها وجدتها بشىء: فهل تصح هذه الوصية؟

فأجاب:

أما الوصية للعم صحيحة، لكن لا ينفذ فيما زاد على الثلث إلا بإجازة، والوصية للزوج لا ينفذ شيء منها إلا بإجازة الورثة. وإذا لم تجز الورثة بما زاد على الثلث كان للزوج نصف الباقى بعد هذه الوصية التى هى الثلث، وللجدة السدس، وللأب الباقى، وهو الثلث.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة أوصت قبل موتها بخمسة أيام بأشياء: من حج، وقراءة[1]، وصدقة: فهل تنفذ الوصية؟ ٣١/٣١٥

فأجاب:

إذا أوصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف فى قربة لله وطاعته وجب تنفيذ وصيتها، وإن كان فى مرض الموت. وأما إن كان الموصى به أكثر من الثلث كان الزائد موقوفا، فإن أجازه الورثة جاز، وإلا بطل. وإن وصت بشيء فى غير طاعة لم تنفذ وصيتها.

وسئل عن رجل أوصى زوجته عند موته أنها لا توهب شيئا من متاع الدنيا لمن يقرأ القرآن ويهدى له، وقد ادعى أن فى صدره قرآنا يكفيه، ولم تكن زوجته تعلم بأنه كان يحفظ القرآن: فهل أصاب فيما أوصى؟ وقد قصدت الزوجة الموصى إليها أنها تعطى شيئاً لمن يستحقه يستعين به على سبيل الهدية: ويقرأ جزءاً من القرآن ويهديه لميتها: فهل يفسح لها فى ذلك؟

/ فأجاب: ٣١/٣١٦

الحمد لله، تنفذ وصيته؛ فإن إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة، لم ينقل عن أحد من السلف، وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ لله ويهدى للميت. وفيمن يعطى أجرة على تعليم القرآن وجوه. فأما الاستئجار على القراءة وإهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة، ولا أذن فى ذلك؛ فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة، فلا يكون فيها أجر،

---

(١) فى المطبوعة: «قرأة» وهو خطأ. وتطلق هذه الكلمة على قراءة القرآن وعلى الصلاة. انظر: النهاية ٤/ ٣٠.

ولا يصل إلى الميت شيء، وإنما يصل إليه العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تكلموا فى الاستئجار على التعليم لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به، فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة، وينفعه الله بها. وإن تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنوا بذلك عن قراءتهم حصل من الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة، وينفع الله الميت بذلك. والله أعلم.

وسئل عن مسجد لرجل، وعليه وقف، والوقف عليه حكر، وأوصى قبل وفاته أن يخرج من الثلث ويشترى الحكر الذى للوقف، فتعذر مشتراه، لأن الحكر وقف، وله ورثة وهم ضعفاء الحال، وقد وافقهم الوصى على شيء من الثلث لعمارة المسجد: فهل إذا تأخر من الثلث شيء للأيتام يتعلق فى ذمة الوصى؟

فأجاب:

بل على الوصى أن يخرج جميع الثلث كما أوصاه الميت، ولا يدع للورثة شيئا، ثم إن أمكن شراء الأرض التى عينها الموصى اشتراها ووقفها،/ وإلا اشترى مكانا آخر ووقف على ٣١/٣١٧
الجهة التى وصى بها الموصى، كما ذكره العلماء فيما إذا قال: بيعوا غلامى من زيد، وتصدقوا بثمنه. فامتنع فلان من شرائه، فإنه يباع من غيره ويتصدق بثمنه، فالوصية بشراء معين والتصدق به لوقف كالوصية ببيع معين والتصدق بثمنه؛ لأن الموصى له هنا جهة الصدقة والوقف، وهى باقية، والتعيين إذا فات قام بدله مقامه، كما لو أتلف الوقف متلف، أو أتلف الموصى به متلف، فإن بدلهما يقوم مقامهما فى ذلك، فيفرق بين الموصى به والموقوف؛ وبين بدل الموصى له والموقوف عليه؛ فإنه لو وصى لزيد لم يكن لغيره، ولو وصى أن يعتق عبده المعين، أو نذر عتق عبد معين فمات المعين لم يقم غيره مقامه.

وتنازع الفقهاء إذا وصى أن يحج عنه فلان بكذا فامتنع ذلك المعين من الحج، وكان الحج تطوعا: فهل يحج عنه أم لا؟ على قولين، هما وجهان فى مذهب أحمد وغيره؛ لأن الحج مقصود فى نفسه، ويقع المعين مقصودا، فمن الفقهاء من غلب جانب التعيين. ومنهم من قال: بل الحج مقصود أيضا كما أن الصدقة والوقف مقصود، وتعيين الحج كتعيين الموقوف والمتصدق به، فإذا فات التعيين أقيم بدله، كما يقام فى الصدقة والوقف.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل أوصى فى مرضه المتصل بموته بأن يباع ٣١/٣١٨
شراب فى حانوت العطر قيمته مائة وخمسون درهما، يضاف ذلك إلى ثلاثمائة درهم من

ماله، وأن يشترى بذلك عقار، ويجعل وقفا على مصالح مسجد لإمامه ومؤذنه وزيته. وكتب ذلك قبل مرضه؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا أوصى أن يباع شيء معين من ماله من عقار أو منقول، يضم إلى ثمنه شيء آخر قدره من ماله، ويصرف ذلك فى وقف شرعى، جاز. وإذا كان ذلك يخرج من الثلث أخرج، وإن لم ترض الورثة، وما أعطاه للورثة فى مرض موته أن أعطى أحدا منهم زيادة على قدر ميراثه لم يجز إلا بإجازة الورثة، وإن أعطى كل إنسان شيئاً معينا بقدر حقه أو بعض حقه، ففيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد وغيره: أحدهما: له ذلك، وهو مذهب الشافعى. والثانى: ليس له ذلك، وهو مذهب أبى حنيفة. وإذا قيل: إن له ذلك بحسب ميراث أحدهم؛ فإن عطية المريض فى مرض الموت المخوف بمنزلة وصيته بعد موته فى مثل ذلك باتفاق الأئمة. والله أعلم.

/ باب الموصى إليه

٣١/٣١٩

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن وصى على أيتام بوكالة شرعية، وللأيتام دار، فباعها وكيل الوصى من قبل أن ينظرها، وقبض الثمن، ثم زيد فيها: فهل له أن يقبل الزيادة؟ أم لا؟

فأجاب:

إن كان الوكيل باعها بثمن المثل، وقد رؤيت له صح البيع. وإن لم تر له، فيه نزاع. وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرط فى الوصية، ويرجع عليه بما فرط فيه، أو يفسخ البيع، إذا لم يبذل له تمام المثل. والله أعلم.

وسئل عن رجل جليل القدر، له تعلقات كثيرة مع الناس، وأوصى بأمور، فجاء رجل إلى وصيه فى حياة الموصى، وقال: يا فلان ، جئتك فى حياة فلان/ الموصى بمال، فلى عنده كذا، وكذا. فذكر الوصى ذلك للموصى، فقال الموصى: من ادعى بعد موتى على شيئاً فحلفه وأعطه بلا بينة: فهل يجوز أو يجب على الوصى فعل ذلك مع يمين المدعى؟

٣١/٣٢٠

فأجاب:

نعم، يجب على الوصى تسليم ما ادعاه هذا المدعى إذا حلف عليه، وسواء كان يخرج من الثلث أو لا، أما إذا كان يخرج من الثلث كان أسوأ الأحوال، كما يكون هذا الموصى متبرعًا بهذا الإعطاء. ولو وصى لمعين إذا فعل فعلا، أو وصى لمطلق موصوف، فكل من الوصيتين جائز باتفاق الأئمة، فإنهم لا ينازعون فى جواز الوصية بالمجهول، ولم يتنازعوا فى جواز الإقرار بالمجهول؛ ولهذا لا يقع شبهة لأحد فى أنه إذا خرج من الثلث وجب تسليمه وإنما قد تقع الشبهة فيما إذا لم يخرج من الثلث. والصواب المقطوع به أنه يجب تسليم ذلك من رأس المال؛ لأن الدين مقدم على الوصايا؛ فإن هذا الكلام مفهومه رد اليمين على المدعى، والأمر بتسليم ما حلف عليه.

لكن رد اليمين هل هو كالإقرار؟ أو كالبينة؟ فيه للعلماء قولان. فإذا قيل: هو كالإقرار صار هذا إقرار لهذا المدعى، غايته أنه أقر بموصوف أو بمجهول، وكل من هذين إقرار يصح باتفاق العلماء؛ مع أن هذا الشخص المعين ليس الإقرار له إقراراً بمجهول؛ فإنه هو سبب اللفظ العام، وسبب اللفظ العام مراد فيه قطعاً، كأنه قال: هذا الشخص المعين إن حلف على ما ادعاه فأعطوه إياه. ومثل هذه الصفة جائزة باتفاق العلماء، واجب تنفيذها. وإن
٣١/٣٢١ / قيل: إن الرد كالبينة صار حلف المدعى مع نكول المدعى عليه بينة، ويصير المدعى قد أقام بينة على ما ادعاه، ومثل هذا يجب تسليم ما ادعاه إليه بلا ريب هذا على أصل من لا يقضى برد اليمين على المدعى؛ كمالك، والشافعى، وأحد القولين فى مذهب الإمام أحمد.

وأما عند من يقضى بالنكول[1] كأبى حنيفة وأحمد فى أشهر الروايتين عنه، فالأمر عنده أوكد؛ فإنه إذا رضى الخصمان فحلف المدعى كان جائزاً عندهم، وكان من النكول أيضا، فالرجل الذى قد علم أن بينه وبين الناس معاملات متعددة منها ما هو بغير بينة، وعليه حقوق قد لا يعلم أربابها، ولا مقدارها، لا تكون مثل هذه الصفة منه تبرعا، بل تكون وصية بواجب، والوصية بواجب لآدمى تكون من رأس المال باتفاق المسلمين، وذلك أنه إذا علم أن عليه حقا، وشك فى أدائه لم يكن له أن يحلف، بل إذا حلف المدعى عليه وأعطاه فقد فعل الواجب، فإذا كان عليه حق لا يعلم عين صاحبه كان عليه أن يفعل ما تبرأ به زمته فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كمن نسى صلاة من يوم لا يعلم عينها، وكمن عليه دين لأحد رجلين لا يعلم عين المستحق، فإذا قال: من حلف منكما فهو له ونحو ذلك، فقد أدى الواجب.

وأيضا، فإنه إذا ادعى عليه بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يكن له أن يحلف على نفيه يمين بت؛ لأن ذلك حلف على ما لا يعلم، بل عليه أن يفعل ما يغلب على ظنه، وإذا
٣١/٣٢٢ أخبره من يصدقه بأمر بنى عليه، وإذا رد اليمين على المدعى عند/ اشتباه الحال عليه فقد فعل ما يجب عليه؛ فإنه لو نهاهم عن إعطائه قد يكون ظالماً مانعا المستحق، وإن أمر بإعطاء كل مدع أفضى إلى أن يدعى الإنسان بما لا يستحقه، وذلك تبرع، فإذا أمر بتحليفه وإعطائه فقد فعل ما يجب عليه حيث بنى الأمر على ما يغلب على ظنه أن تبرأ ذمته منه، فإن كان قد فعل الواجب أخرج ذلك من رأس المال.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن وصى على أولاد أخيه، وتوفى، وخلف أولاداً، وضعوا أيديهم على موجود والدهم: فهل يلزم أولاد الوصى المتوفى الخروج عن ذلك،

---

(١) أى: الامتناع عن اليمين. من قولهم: نَكَل عن اليمين: امتنع منها. انظر: المصباح المنير، مادة «نكل».

والدعوى عليهم؟

فأجاب:

إذا عرف أن مال اليتامى كان مختلطا بمال الرجل، فإنه ينظر كم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرها، ويطلب الباقى وما أشبه ذلك، ويرجع فيه إلى العرف المطرد.

وسئل عن رجل وصى على مال يتيم، وقد قارض فيه مدة ثلاث سنين، وقد ربح فيه فائدة من وجه حل: فهل يحل للوصى أن يأخذ من الفائدة شيئاً؟ أو هى لليتيم خاصة؟

/ فأجاب: ٣١/٣٢٣

الربح كله لليتيم، لكن إن كان الوصى فقيرا وقد عمل فى المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته، فلا يأخذ فوق أجرة عمله وإن كانت الأجرة أكثر من كفايته لم يأخذ أكثر منها.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن وصى تحت يده أيتام أطفال، ووالدتهم حامل: فهل يعطى الأطفال نفقة، والذى يخدم الأطفال، والوالدة إذا أخذت صداقها: فهل يجوز أن تأكل الأطفال ووالدتهم ومن يخدمهم جميع المال؟

فأجاب:

أما الزوجة فتعطى قبل وضع الحمل. وأما سائر الورثة فإن أخرت قسمة التركة إلى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف، ولا بأس أن يختلط مالهم بمال الأم، ويكون خبزهم جميعا، وطبخهم جميعا، إذا كان ذلك مصلحة لليتامى، فإن الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ**﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وأما الحمل فإن أخرت فلا كلام، وإن عجلت أخر له نصيب ذكر احتياطا.

وهل تستحق الزوجة نفقة لأجل الحمل الذى فى بطنها وسكنى؟ على ثلاثة أقوال للعلماء:

٣١/٣٢٤ / **أحدها**: لا نفقة لها، ولا سكنى، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين، والشافعى فى قول.

والثانى: لها النفقة والسكنى، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول طائفة .

والثالث: لها السكنى، دون النفقة، كما نقل عن مالك والشافعى فى قول .

وسئل ـ رحمه الله ـ عن يتيمة حضر من يرغب فى تزويجها، ولها أملاك: فهل يجوز للوصى أن يبيع من عقارها شيئاً، ويصرف ثمنه فى جهاز وقماش لها، وحلى يصلح لمثلها أم لا؟

فأجاب:

نعم، للولى أن يبيع من عقارها ما يجهزها به، ويجهزها الجهاز المعروف، والحلى المعروف.

وسئل عن وصى على أختيه، وقد كبرتا، وولديهما؛ وآنس منهما الرشد: فهل يحتاج إلى إثبات عند الحاكم؟ أو إلى شهود؟

٣١/٣٢٥ / **فأجاب:**

إذا آنس الوصى منهم الرشد دفع إليهم المال، ولا يحتاج إلى شهود، بل يقر برشدهم، ويسلم إليهم المال، وذلك جائز بغير إذن الحاكم، لكن له إثبات ذلك عند الحاكم. والله أعلم.

وسئل عن وصى قضى دينا عن الموصى بغير ثبوت عند الحاكم، وعوض عن الغائب بدون قيمة المثل: فهل للورثة فسخ ذلك؟

فأجاب:

ليس للوصى أن يقضى ما يدعى من الدين إلا بمستند شرعى، بل ولا بمجرد دعوى من المدعى، فإنه ضامن له. ولا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل، وما عوضه بدون القيمة بما

لا يتغابن الناس به، فإما أن يضمن ما نقص من حق الورثة، وإما أن يفسخ التعويض ويوفى الغريم حقه. والمستند الشرعى متعدد؛ مثل إقرار الميت، أو إقرار من يقبل إقراره عليه، مثل وكيله إذا أقر بما وكله فيه، ويدخل فى ذلك ديوان الأمير، وأستاذ داره؛ مثل شاهد يحلف معه المدعى، ومثل خط الميت الذى يعلم أنه خطه وغير ذلك.

وسئل عن نصرانى توفى وخلف تركة، وأوصى وصيته، وظهرت عليه ديون بمساطر وغير مساطر: فهل للوصى أن يعطى أرباب الديون بغير ثبوت على يد حاكم؟

/ فأجاب: ٣١/٣٢٦

إذا كان الميت ممن يكتب ما عليه للناس فى دفتر ونحوه، وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه، فإنه يرجع فى ذلك إلى الكتاب الذى بخطه أو خط وكيله، فما كان مكتوبا وليس عليه علامة الوفاء كان بمنزلة إقرار الميت به، فالخط فى مثل ذلك كاللفظ، وإقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعتبر مقبول، ولكن على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق، أو نفى البراءة، كما لو ثبت الدين بإقرار لفظى. وأما إعطاء المدعى ما يدعيه بمجرد قوله الذى لا فرق فيه بين دعواه ودعوى غيره فلا يجوز. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن الوصى ونحوه إذا كان بعض مال الوصى مشتركا بينه وبين وصى عليه وللموصى فيه نصيب؛ وباع الشركاء أنصباءهم أو اكتروه للوصى، واحتاج الولى أن يبيع نصيب اليتيم، أو يكريه معهم: فهل يجوز له الشراء؟

فأجاب:

يجوز له الشراء؛ لأن الشركاء غير متهمين فى بيع نصيبهم، ولأن الشركاء إذا عينوا الوصى تعين عن غيره فى نصيب اليتيم دخل ضرورة، ويشهد له المعنى، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن وصى يتيم، وهو يتجر له ولنفسه بماله، فاشترى لليتيم صنفا، ثم باعه واشترى له بثمنه، ثم بعد ذلك اشترى المذكور، ومات ولم يعين: هل هو لأحدهما أو لهما. فهل يكون الصنف لورثة الوصى أم لليتيم؟ ٣١/٣٢٧

فأجاب:

إذا علم أنه لم يشتره إلا بماله وحده، وبمال اليتيم وحده، فإنه لأحدهما: ينظر فى ذلك: هل يمكن علمه بأن يعرف مقدار مال اليتيم. ومقدار مال نفسه. وينظر دفاتر الحساب، وما كتبه بخطه، ونحو ذلك، وإن كان مال اليتيم متميزا بأن يكون ما اشتراه بكتبه ونحو ذلك كان مما لم يكتبه لنفسه، فإن تعذر معرفة المستحق من كل وجه كان فيه للفقهاء ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يقسم بينهما كقول أبى حنيفة، كما لو تداعيا عينا يدهما عليها.

والثانى: يوقف الأمر حتى يصطلحا؛ كقول الشافعى؛ لأن المستحق أحدهما لا بعينه.

والثالث: وهو مذهب أحمد أنه يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة حلف وأخذ، لما فى السنن عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رجلين اختصما فى متاع إلى النبى ﷺ، ليس لواحد منهما بينة، فقال النبى ﷺ: «استهما عليه» رواه أبو داود والنسائى[1]. وفى لفظ لأبى داود: «إذا كره الاثنان اليمين، أو استحباها فليستهما عليه»[2] رواه البخارى، ولفظه: أن النبى ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف[3]. والله أعلم.

٣١/٣٢٨ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن أيتام تحت الحجر؛ ولهم وصى وكفيل ولأمهم زوج أجنبى: فهل له عليهم حكم؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ليس لزوج الأم عليهم حكم فى أبدانهم ولا أموالهم، بل الأم المزوجة بالأجنبى لا حضانة لها لئلا يحضنهم الأجنبى؛ فإن الزوجة تحت أمر الزوج، فأسقط الشارع حضانتها؛ لئلا يكونوا فى حضانة أجنبى، وإنما الحضانة لأم الأم، أو لغيرها من الأقارب. وأما المال فأمره إلى الوصى. والنكاح للعصبة.

وسئل عن رجل حضرته الوفاة فأوصى وصية بحضرته: أن هذه الدار نصفها للحرم الشريف، ونصفها لمملوكى «سنقر» المعتوق الحر، ولم يكن له وارث سوى ابن أستاذه، وأن

---

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٦١٦)، والنسائى فى الكبرى فى القضاء (٦٠٠٠).

(٢) أبو داود فى الأقضية (٣٦١٧).

(٣) البخارى فى الشهادات(٢٦٧٤).

الوصى قال لابن أستاذه: هذا ما يجوز للمسلمين منعه، فخلى كلام الوصى وباعه وتصرف فيها تصرف المالك: فهل يصح بيعه؟

فأجاب:

إذ كانت الوصية تخرج من الثلث وجب تنفيذها، ولم يكن للورثة إبطالها، فإن جحدوها فله تحليفهم، ومتى شهد له شاهد بقول الوصى أو غيره فله أن يحلف مع شاهده ويأخذ حصته.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تحت حجر بطريق شرعى، وأن الوصى توفى إلى ٣١/٣٢٩
رحمة الله تعالى، وترك ولده، وإن ولده قد وضع يده على ما ترك والده، وعلى ما كان والده وضع يده عليه من مال المحجور عليه، وإن اليتيم طلب الحساب من ولد الوصى فهل له ذلك، وأن ولده ادعى أن والده أقبض بعض مال محجوره لزيد وهو لا يستحق إقباض ذلك شرعا، وأنه بإشهاد عليهما، ثم إن ذلك القابض الذى أقبضه الوصى ادعى أنه أقبض ذلك المال لليتيم: فهل تجوز هذه الشهادة على اليتيم المحجور عليه ما ذكر؟ أم لا؟ وهل له أن يرجع على مال الوصى بما أقبضه من ماله لمن لا يستحق إقباضه شرعا؟ وهل لولد الوصى الرجوع عن ما أقبضه والده بغير مستند شرعى؟ وما الحكم فى ذلك؟

فأجاب ـ رحمه الله :

إذا مات الوصى ولم يعرف أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط فهو باق بحكم يوجب إبقائه فى تركة الميت، لكن هل يكون دينا يحاص الغرماء؟ أو يكون أمانة يؤخذ من أصل المال؟ فيه نزاع. وإذا ادعى الوارث رده إليه لم يقبل بمجرد قوله.

وأما إذا كان الوصى قد أقبضه لغيره، وذلك الغير أقبضه لليتيم، فإن ثبت ذلك وكان الإقباض مما يسوغ، فقد برئت ذمة الوصى فى ذلك، مثل أن/ يكون اليتيم قد رشد. فسلم ٣١/٣٣٠
إليه ماله بعد أنه آنس الرشد، وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم، فإن ذلك الحجر عنه لا يحتاج إلى ثبوت الحاكم ولا حكمه، بل متى آنس الوصى منه الرشد فعليه أن يدفع إليه ماله، كما قال الله تعالى: ﴿**فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ**

أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

وأما إن كان الوصى قد سلم المال من لا يجوز تسليمه إليه فهو ضامن له، ثم إن كان المال وصل إلى اليتيم البالغ رشده فقد برئت ذمة الوصى، كما تبرأ ذمة كل غاصب يوصل المال إلى مستحقه، ولو كان بغير فعل الغاصب، ولا تعد؛ مثل أن يأخذه المالك قهراً، أو يخلصه له بعض الناس، أو تطيره إليه الريح، فإن أنكر اليتيم بعد إيناس الرشد وصوله إليه من جهة ذلك القابض الذى ليس بوكيل للوصى فالقول قوله مع يمينه، وأما إن أنكر إقباض الوصى أو وكيله لأحد: فهل يقبل قوله؟ أو قول الوصى؟ فيه نزاع مشهور بين العلماء.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن وصى تحت يده مال لأيتام: فهل يجوز أن يخرج من ماله حصته، ومن مالهم حصته، وينفقه عليهم وعليه؟

٣١/٣٣١ / **فأجاب:**

ينفق على اليتيم بالمعروف، وإذا كان خلط طعامه بطعام الرجل أصلح لليتيم فعل ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فإن الصحابة كانوا لما توعد الله على من يأكل مال اليتيم بالعذاب العظيم يميزون طعام اليتيم عن طعامهم، فيفسد، فسألوا عن ذلك النبى ﷺ؛ فأنزل الله هذه الآية.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن أيتام تحت يد وصى، ولهم أخ من أم، وقد باع الوصى حصته على إخوته، وذكر الملك كان واقعاً، ولم تعلم الأيتام ببيعه لما باعه الوصى منه إليهم: فهل يجوز البيع أم لا؟

فأجاب:

بيع العقار ليس للوصى أن يفعله إلا لحاجة أو مصلحة راجحة بينة؛ وإذا ذكر أنه باعه للاستهدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم الآخر؛ لأن فى ذلك ضرراً لليتيم الآخر إن كان صادقا، وضرراً للأول إن كان كاذبا.

/ **وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له جارية، وله منها أولاد خمسة، وأودع عند إنسان** ٣١/٣٣٢
دراهم، وقال له: إن أنا مت تعطيها الدراهم، ثم إنه مات، فأخذت من الوصى بعض الدراهم، ثم إن أولادها طلبوها إلى الحاكم، وطلبوا منها الدراهم، فأعطتهم إياها، واعترفت أنها أخذتها من الموصى، ثم إنهم طلبوا الوصى بجملة المال وادعوا أن الذى أقرت به أنه منها لم يكن منه، إلا كان بعد أن أكرهوها على ذلك: فالقول قول المرأة أنه من المبلغ أم لا؟

فأجاب:

القول قول المستودع الموصى إليه فى قدر المال مع يمينه، والقول قوله: أنه دفع إلى المرأة ما دفع إذا صدقته على ذلك، والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك. والوصية لأم الولد وصية صحيحة إذا كانت تخرج من الثلث؛ ولهذه المرأة أن تأخذ ما وصى لها به إذا كان دون الثلث، فإن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين، وإن شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها بذلك، وإذا خرج المال عن يد الوصى وشهد لها قبلت شهادته لها.

/ وإذا كانت كتمت أولا ما عند الوصى لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذرا لها فى ٣١/٣٣٣
الباطن، وإن لم يقم لها بذلك بينة. فإن من علم أنه يستحق مالا فى باطن ذلك وأخذه كان متأولا فى ذلك، مع اختلاف العلماء فى مسائل هذا الباب. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن وصى نزل عن وصيته عند الحاكم، وسلم المال إلى الحاكم، وطلب منه أن يأذن له فى محضر ليسلمه: فهل يجب ذلك على الحاكم؟

فأجاب:

إذا كان محتاجا إلى ذلك لدفع ضرر عن نفسه فعلى الحاكم إجابته إلى ذلك؛ فإن المقصود بالحكم إيصال الحقوق إلى مستحقيها، ودفع العدوان، وهو يعود إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والإلزام بذلك. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل وصى لرجلين على ولده، ثم إنهما اجتهدا فى ثبوت الوصية: فهل لهم أن يأخذوا من مال اليتيم ما غرموا على ثبوتها؟

فأجاب:

إذا كانا متبرعين بالوصية فما أنفقاه على إثباتها بالمعروف، فهـو من مال اليتيم. والله أعلم.

٣١/٣٣٤ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل توفى صاحب له فى الجهاد، فجمع تركته فى مدة ثلاث سنين بعد تعب: فهل يجب له على ذلك أجرة؟**

فأجاب:

إن كان وصيا فله أقل الأمرين من أجرة مثله، أو كفايته وإن كان مكرهاً على هذا العمل فله أجرة مثله، وإن عمل متبرعاً فلا شىء له من الأجرة، بل أجره على الله، وإن عمل ما يجب غير متبرع، ففى وجوب أجره نزاع. والأظهر الوجوب.

/ كتاب الفرائض ٣١/٣٣٥

وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن امرأة توفى زوجها، وخلف أولاداً؟

فأجاب:

للزوجة الصداق، والباقى فى ذمته، حكمها فيه حكم سائر الغرماء، وما بقى بعد الدين والوصية النافذة إن كان هناك وصية فلها ثمنه مع الأولاد.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة ماتت، وخلفت زوجا وأبوين، وقد احتاط الأب على التركة، وذكر أنها غير رشيدة. فهل للزوج ميراث منها؟

فأجاب:

ما خلفته هذه المرأة فلزوجها نصفه، ولأبيها الثلث والباقى للأم. وهو السدس فى مذهب الأئمة الأربعة، سواء كانت رشيدة أم غير رشيدة.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن امرأة ماتت عن أبوين، وزوج، وأربعة أولاد ٣١/٣٣٦
ذكور، وأنثى. فقال الزوج لجماعة شهود: اشهدوا، على أن نصيبى ـ هو ستة ـ لأبوى زوجتى، وأولادها المذكورين بالفريضة الشرعية، فما خص كل واحد منهم؟

فأجاب:

إذا كان قد ملكه نصيبه الذى هو ستة أسهم لسائر الورثة على الفريضة الشرعية، والباقى ثمانية عشر سهما: للأبوين ثمانية أسهم، وأولاده عشرة أسهم، فترد تلك الستة على هذه الثمانية عشر سهما، ويقسم الجميع بينهم على ثمانية عشر سهما، كما يرد الفاضل عن ذوى السهام بينهم، عند من يقول بالرد؛ فإن نصيب الوارث جعله لهم بمنزلة النصيب المردود بينهم.

وسئل عن امرأة ماتت، ولها زوج، وجدة، وإخوة أشقاء، وابن: فما يستحق كل واحد من الميراث؟

فأجاب:

للزوج الربع، وللجدة السدس، وللابن الباقى، ولا شىء للأخوة باتفاق الأئمة.

٣١/٣٣٧ / **وسئل عن امرأة توفيت، وخلفت زوجا، وابنتين، ووالدتها، وأختين أشقاء: فهل ترث الأخوات؟**

فأجاب:

يفرض للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان. أصلها من اثنى عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وأما الأخوات فلا شىء لهن مع البنات؛ لأن الأخوات مع البنات عصبة، ولم يفضل للعصبة شىء، هذا مذهب الأئمة الأربعة.

وسئل عن امرأة ماتت، وخلفت زوجا، وأما، وأختا شقيقة، وأختا لأب وأخا وأختا لأم؟

فأجاب:

المسألة على عشرة أسهم، أصلها من ستة، وتعول إلى عشرة وتسمى «ذات الفروخ» لكثرة عولها. للزوج النصف، وللأم السدس ـ سهم ـ وللشقيقة ثلاثة، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، ولولدى الأم الثلث ـ سهمان. فالمجموع عشرة أسهم. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

٣١/٣٣٨ / **وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة ماتت، وخلفت زوجا، وبنتا، وأما، وأختا من أم فما يستحق كل واحد منهم؟**

فأجاب:

هذه الفريضة تقسم على أحد عشر: للبنت ستة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم؛ وللأم سهمان، ولا شيء للأخت من الأم؛ فإنها تسقط بالبنت باتفاق الأئمة كلهم. وهذا على قول من يقول بالرد كأبى حنيفة، وأحمد.

ومن لا يقول بالرد؛ كمالك، والشافعى، فيقسم عندهم على اثنى عشر سهما؛ للبنت ستة، وللزوج ثلاثة، وللأم سهمان، والسهم الثانى عشر لبيت المال.

فَصْــل

والمقصود هنا أن النصوص شاملة لجميع الأحكام. ونحن نبين ذلك فيما هو من أشكل الأشياء، لننبه به على ما سواه، والفرائض من أشكلها. فنقول:/ النص والقياس ـ وهما ٣١/٣٣٩
الكتاب، والميزان ـ دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم، كما هو قول على، ومن وافقه، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه، وروى حرب التشريك، وهو قول زيد ومن وافقه، وقول مالك والشافعى، واختلف فى ذلك عن عمر وعثمان، وغيرهما من الصحابة.

حتى قيل: إنه اختلف فيها عن جميع الصحابة إلا علياً، وزيداً، فإن علياً لم يختلف عنه أنه لم يشرك، وزيد لم يختلف عنه أنه يشرك.

قال العنبرى: القياس ما قال على، والاستحسان ما قال زيد. قال: قال العنبرى: هذه وساطة مليحة، وعبارة صحيحة.

فيقال: النص والقياس دلا على ما قال على. أما النص فقوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾ [النساء: ١٢] والمراد به: ولد الأم، وإذا أدخلنا فيهم ولد الأبوين، لم يشتركوا فى الثلث، بل زاحمهم غيرهم.

وإن قيل: إن ولد الأبوين منهم وأنهم من ولد الأم، فهو غلط، والله تعالى قال: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**﴾ الآية.

وفى قراءة سعد وابن مسعود: «من الأم»، والمراد به ولد الأم بالإجماع. ودل على ذلك قوله: ﴿**فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**﴾، وولد الأبوين والأب فى آية فى قوله: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ/هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن** ٣١/٣٤٠

لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، فجعل لها النصف، وله جميع المال، وهكذا حكم ولد الأبوين.

ثم قال: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾، وهذا حكم ولد الأبوين؛ لا الأم، باتفاق المسلمين.

فدل ذكره تعالى لهذا الحكم فى هذه الآية، وكذلك الحكم فى تلك الآية على أن أحد الصنفين غير الآخر. وإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث فمن نقصهم منه فقد ظلمهم. وولد الأبوين جنس آخر.

وقد قال النبى ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر»[1].

وهذا يقتضى أنه إذا لم تبق الفرائض شيئاً لم يكن للعصبة شىء، وهنا لم تبق الفرائض شيئاً.

وأما قول القائل: إن أباهم كان حماراً، فقد اشتركوا فى الأم. فقول فاسد حساً، وشرعاً.

أما الحس: فلأن الأب لو كان حماراً لكانت الأم أتاناً[2]، ولم يكونوا من بنى آدم. وإذا قيل: مراده أن وجوده كعدمه، فيقال: هذا باطل فإن الوجود لا يكون معدوماً.

٣١/٣٤١ **وأما الشرع**: فلأن الله حكم فى ولد الأبوين، بخلاف حكمه فى ولد الأم/ وإذا قيل: فالأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم؟

قيل: بلى، قد يضرهم، كما ينفعهم؛ بدليل ما لو كان ولد الأم واحدا وولد الأبوين كثيرين؛ فإن ولد الأم وحده يأخذ السدس، والباقى يكون لهم كله، ولولا الأب لتشاركوا هم وذاك الواحد فى الثلث، وإذا جاز أن يكون وجود الأب ينفعهم جاز أن يحرمهم، فعلم أنه يضرهم.

وأيضاً، فأصول الفرائض مبنية على أن القرابة المتصلة، ذكر وأنثى، لا تفرق أحكامها. فالأخ من الأبوين لا يكون كأخ من أب، ولا كأخ من أم، ولا يعطى بقرابة الأم وحدها، كما لا يعطى بقرابة الأب وحده، بل القرابة المشتركة من الأبوين؛ وإنما يفرد إذا كان قرابة لأم منفردا، مثل ابنى عم. أحدهما أخ لأم، فهنا ذهب الجمهور إلى أن للأخ لأم السدس، ويشتركان فى الباقى، وهو مأثور عن على، وروى عن شريح: أنه جعل الجميع للأخ من الأم، كما لو كان ابن عم لأبوين، والجمهور يقولون: كلاهما فى بنوة العم سواء هما ابن عم من أبوين أو من أب والأخوة من الأم مستقلة ليست مقترنة، حتى يجعل كابن عم

(١) البخارى فى الفرائض (٦٧٣٢) ومسلم فى الفرائض (١٦١٥/ ٢، ٣)، كلاهما عن ابن عباس.

(٢) الأتان: أنثى الحمار. انظر: لسان العرب، مادة «أتن».

لأبوين.

ومما يبين الحكم فى «مسألة المشتركة» أن لو كان فيهن أخوات من أب لفرض لهن الثلثان، وعالت الفريضة، فلو كان معهن أخوهن سقطن، ويسمى «الأخ المشؤوم»، فلما صرن بوجوده يصرن عصبة. صار تارة ينفعهن، وتارة يضرهن، ولم يجعل وجوده كعدمه فى حالة الضر. كذلك قرابة الأب لما/ الأخوة بها عصبة صار ينفعهم تارة ويضرهم أخرى. ٣١/٣٤٢
فهذا مجرى «العصوبة»، فإن العصبة تارة يحوز المال كله، وتارة يحوز أكثره، وتارة أقله، وتارة لا يبقى له شىء، وهو إذا استغرقت الفرائض المال. فمن جعل العصبة تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول المنصوصة فى الفرائض.

وقول القائل: هو استحسان. يقال: هذا استحسان يخالف الكتاب والميزان؛ فإنه ظلم للأخوة من الأم؛ حيث يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم.

والمنازعون فى هذه المسألة ليس معهم حجة إلا أنه قول زيد. فقد روى عن عمر: أنه حكم بها فعمل بذلك من عمل من أهل المدينة وغيرها، كما عملوا بمثل ذلك فى ميراث الجد والأخوة. وعملوا بقول زيد فى غير ذلك من الفرائض تقليداً له، وإن كان النص والقياس مع من خالفه. وبعضهم يحتج لذلك بقوله: «أفرضكم زيد». وهو حديث ضعيف، لا أصل له. ولم يكن زيد على عهد النبى ﷺ معروفا بالفرائض. حتى أبو عبيدة لم يصح فيه إلا قوله: «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح»[1].

وكذلك اتباعهم لزيد فى «الجد»، مع أن جمهور الصحابة على خلافه. فجمهور الصحابة موافقون للصديق فى أن الجد كالأب، يحجب الأخوة، وهو مروى عن بضعة عشر من الصحابة، ومذهب أبى حنيفة، وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى، وأحمد. اختاره أبو حفص البرمكى من أصحابه، وحكاه/ بعضهم رواية عن أحمد. وأما المورثون ٣١/٣٤٣
للأخوة مع الجد فهم على وابن مسعود وزيد، ولكل واحد قول انفرد به. وعمر بن الخطاب كان متوقفا فى أمره. والصواب بلا ريب قول الصديق؛ لأدلة متعددة، ذكرناها فى غير هذا الموضع.

وأما «العمريتان»، فليس فى القرآن ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج، بل إنما أعطاها الله الثلث إذ ورثت المال هى والأب، فكان القرآن قد دل على أن ما رثته هى والأب تأخذ ثلثه، والأب ثلثيه، واستدل بهذا أكابر الصحابة؛ كعمر، وعثمان، وعلى وابن مسعود، وزيد وجمهور العلماء، على أن ما يبقى بعد فرض الزوجين، يكونان فيه أثلاثاً،

---

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٧٤٤) والترمذى فى المناقب (٣٧٩١) والنسائى فى الكبرى فى المناقب (٧/٨٢٠٠)، كلهم عن أنس بن مالك.

قياسا على جميع المال، إذا اشتركا فيه، وكما يشتركان فيما يبقى بعد الدين، والوصية.

ومفهوم القرآن ينفى أن تأخذ الأم الثلث مطلقا، فمن أعطاها الثلث مطلقا حتى مع الزوجة، فقد خالف مفهوم القرآن.

وأما الجمهور فقد عملوا بالمفهوم، فلم يجعلوا ميراثها إذا ورثه أبوه كميراثها إذا لم يرث؛ بل إن ورثه أبوه فلأمه الثلث مطلقاً، وأما إذا لم يرثه أبوه، بل ورثه من دون الأب؛ كالجد، والعم، والأخ، فهى بالثلث أولى فإنها إذا أخذت الثلث مع الأب فمع غيره من العصبة أولى.

٣١/٣٤٤ / فدل القرآن على أنه إذا لم يرثه إلا الأم والأب، أو عصبة غير الأب، سوى الابن؛ فلأمه الثلث، وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وأما الابن فإنه أقوى من الأب، فلها معه السدس. وإذا كان مع العصبة ذو فرض فالبنات والأخوات قد أعطوا الأم معهن السدس، والأخت الواحدة إذا كانت هى والأم، فالأم تأخذ الثلث مع الذكر من الأخوة، فمع الأنثى أولى.

وإنما الحجب عن الثلث إلى السدس بالأخوة، والواحد ليس إخوة. فإذا كانت مع الأخ الواحد تأخذ الثلث، فمع العم وغيره بطريق الأولى.

وفى الجد نزاع، يروى عن ابن مسعود والجمهور على أنها مع الجد تأخذ ثلث المال، وهو الصواب؛ لأن الجد أبعد منها، وهو محجوب بالأب، فلا يحجبها عن شىء من حقها، ومحض القياس أن الأب مع الأم، كالبنت مع الابن، والأخت مع الأخ؛ لأنهما ذكر وأنثى، من جنس واحد، هما عصبة. وقد أعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج؛ لأنهما ذكر وأنثى من جنس.

وأما دلالة الكتاب على ميراث الأم، فإن الله يقول: ﴿**لِكُلِّ**[1] **وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾ [النساء: ١١]، فالله تعالى فرض لها بشرطين: ألا يكون له ولد. وأن يرثه أبوه، فكان فى هذا دلالة على أنها لا تعطى الثلث مطلقاً، مع عدم الولد،/ ٣١/٣٤٥ وهذا مما يدل على صحة قول أكابر الصحابة، والجمهور الذين يقولون: لا تعطى فى «العمريتين» ـ زوج وأبوان، وزوجة وأبوان ـ ثلث جميع المال.

قال ابن عباس وموافقوه: فإنها لو أعطيت الثلث هنا، لكانت تعطاه مع عدم الولد

---

(١) فى المطبوعة: «ولكل» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

مطلقا، وهو خلاف ما دل عليه القرآن. وقد روى عنه أنه قال لزيد: أفى كتاب الله ثلث ما بقى؟ أى ليس فى كتاب الله إلا سدس وثلث. فيقال: وليس فى كتاب الله إعطاؤها الثلث مطلقا، فكيف يعطيها مع الزوجين الثلث؟! بل فى كتاب الله ما يمنع إعطاؤها الثلث مع الأب وأحد الزوجين، فإنه لو كان كذلك كان يقول: فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث، فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقاً، فلما خص الثلث ببعض الحال، علم أنها لا تستحق مطلقاً. فهذا مفهوم المخالفة، الذى يسمى دليل الخطاب، يدل على بطلان قول من أعطاها الثلث، إلا العمريتين ولا وجه لإعطائها الثلث مع مخالفته للإجماع.

إلى أن قال: فإن قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، دل على أن لها الثلث، والباقى للأب بقوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾، فإنه لما جعل الميراث ميراثا بينهما، ثم أخرج نصيبها، دل على أن الباقى نصيبه. وإذا أعطى الأب الباقى معها لم يلزم أن يعطى غيره مثل ما أعطى.

وإنما أعطينا سائر العصبة بقوله: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وبقوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، / وبقول النبى ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر»[1]. ٣١/٣٤٦

فَصْـل

وأما ميراث الأخوات مع البنات، وأنهن عصبة، كما قال: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ ـ الذى هو قول جمهور الصحابة والعلماء ـ فقد دل عليه القرآن والسنة أيضا، فإن قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، فدل على أن الأخت ترث النصف مع عدم الولد. وأنه هو يرث المال كله مع عدم ولدها.

وذلك يقتضى أن الأخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك، إذ لو كان كذلك لكان لها النصف، سواء كان له ولد، أو لم يكن له، فكان ذكر الولد تدليسا وعبثا مضرا، وكلام الله منزه عن ذلك.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، وإذا علم أنها مع الولد لا ترث النصف، فالولد إما ذكر وإما أنثى.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٦ .

٣١/٣٤٧ / أما الذكر فإنه يسقطها كما يسقط الأخ بطريق الأولى؛ بدليل قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، فلم يثبت له الإرث المطلق إلا إذا لم يكن لها ولد، والإرث المطلق هو حوز جميع المال، فدل ذلك على أنه إذا كان لها ولد لم يحز المال، بل إما أن يسقط، وإما أن يأخذ بعضه. فيبقى إذا كان لها ولد، فإما ابن، وإما بنت. والقرآن قد بين أن البنت إنما تأخذ النصف، فدل على أن البنت لا تمنعه النصف الآخر، إذا لم يكن إلا بنت، وأخ. ولما كان فتيا اللّه إنما هو فى الكلالة، والكلالة من لا والد له، ولا ولد، علم أن من ليس له ولد ووالد، ليس هذا حكمه.

ولما كان قد بين تعالى أن الأخ يحوز المال ـ مال الأخت ـ فيكون لها عصبة، كان الأب أن يكون له عصبة بطريق الأولى، وإذا كان الأب والأخ عصبة، فالابن بطريق الأولى، وقد قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣].

ودل ـ أيضا ـ قول النبى ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر»[1]: أن ما بقى بعد الفرائض لا يرثه إلا العصبة، وقد علم أن الابن أقرب، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأخوة. وقضى النبى ﷺ أن أولاد بنى الأم يتوارثون، دون بنى العَلات. فالأخ للأبوين أولى من الأخ للأب، وابن الابن يقوم مقام الابن، وكذلك كل بنى أب أدنى هم أقرب من بنى الأب الذى هو أعلى منه، وأقربهم إلى الأب الأعلى،/ فهو أقرب إلى الميت. ٣١/٣٤٨
وإذا استوى فى الدرجة فمن كان لأبوين أولى ممن كان للأب.

فلما دل القرآن على أن للأخت النصف مع عدم الولد، وأنه مع ذكور ولد يكون الابن عاصبا يحجب الأخت، كما يحجب أخاها.

بقى الأخت مع إناث الولد، ليس فى القرآن ما ينفى ميراث الأخت فى هذه الحال. بقى مع البنت: إما أن تسقط، وإما أن يكون لها النصف، وإما أن تكون عصبة. ولا وجه لسقوطها؛ فإنها لا تزاحم البنت. وأخوها لا يسقط. فلا تسقط هى، ولو سقطت بمن هو أبعد منها من الأقارب، والبعيد لا يسقط القريب، ولأنها كانت تساوى البنت مع اجتماعهما، والبنت أولى منها، فلا تساوى بها؛ فإنه لو فرض لها النصف لنقصت البنت عن النصف كزوج وبنت، فلو فرض لها النصف لعالت فنقصت البنت عن النصف، والإخوة لا يزاحمون الأولاد بفرض ولا تعصيب؛ فإن الأولاد أولى منهم.

والله إنما أعطاها النصف، إذا كان الميت كلالة. فلما بطل سقوطها وفرضها لم يبق إلا أن تكون عصبة أولى من البعيد، كالعم وابن العم، وهذا قول الجمهور.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٦ .

وقد دل عليه حديث البخارى عن ابن مسعود لما ذكر له أن أبا موسى وسلمان بن ربيعة قال فى بنت وبنت ابن وأخت: للبنت النصف،/ وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فإنه ٣١/٣٤٩
سيتابعنا. فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، «للبنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقى للأخت»[١]، فدل ذلك أن الأخوات مع البنات عصبة، والأخت تكون عصبة بغيرها، وهو أخوها. فلا يمتنع أن تكون عصبة مع البنت.

وقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها..» إلخ[٢] فهذا عام خص منه المعتقة، والملاعنة، والملتقطة؛ لقوله ﷺ: «تحوز المرأة ثلاث مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذى لاعنت عليه»[٣]، وإذا كان عاما مخصوصا، خصت منه هذه الصورة بما ذكر من الأدلة.

فصل

وأما «ميراث البنتين» فقد قال تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾ [النساء: ١١].

فدل القرآن على أن البنت لها مع أخيها الذكر الثلث، ولها وحدها النصف ولما فوق اثنتين الثلثان. بقيت البنت إذا كان لها مع الذكر الثلث لا الربع، فأن يكون لها مع الأنثى الثلث لا الربع أولى وأحرى، ولأنه قال: ﴿**وَإِن كَانَتْ**[٤] /**وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾، فقيد ٣١/٣٥٠
النصف بكونها واحدة، فدل بمفهومه على أنه لا يكون لها إلا مع هذا الوصف، بخلاف قوله: ﴿**فَإِن**[٥] **كُنَّ نِسَاءً**﴾، ذكر ضمير ﴿**كُنَّ**﴾ و﴿**نِسَاءً**﴾ وذلك جمع، لم يمكن أن يقال: اثنتين؛ لأن ضمير الجمع لا يختص باثنتين، ولأن الحكم لا يختص باثنتين، فلزم أن يقال: ﴿**فَوْقَ اثْنَتَيْنِ**﴾؛ لأنه قد عرف حكم الثنتين، وعرف حكم الواحدة، وإذا كانت واحدة فلها النصف، ولما فوق الثنتين الثلثان، امتنع أن يكون للبنتين أكثر من الثلثين، فلا يكون لهما جميع المال لكل واحدة النصف، فإن الثلاث ليس لهن إلا الثلثان، فكيف الثلاثة؟! ولا يكفيها النصف؛ لأنه لها بشرط أن تكون واحدة، فلا يكون لها إذا لم تكن واحدة.

وهذه الدلالة تظهر من قراءة النصب ﴿**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً**﴾، فإن هذا خبر كان، تقديره: فإن كانت بنتا واحدة أى مفردة ليس معها غيرها ﴿**فَلَهَا النِّصْفُ**﴾ فلا يكون لها ذلك إذا كان

---

(١) البخارى فى الفرائض (٦٧٣٦). (٢) سبق تخريجه ص ١٩٦.
(٣) ابن ماجه فى الفرائض (٢٧٤٢)، وأحمد ٣/ ٤٩٠، وضعفه الألبانى.
(٤) فى المطبوعة: ﴿كان﴾ والصواب ما أثبتناه.
(٥) فى المطبوعة: ﴿وإن﴾ والصواب ما أثبتناه.

معها غيرها، فانتفى النصف وانتفى الجميع، فلم يبق إلا الثلثان. وهذه دلالة من الآية.

وأيضا، فإن الله لما قال فى الأخوات: ﴿فَإِن [1] كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، كان دليلا على أن البنتين أولى بالثلثين من الأختين.

وأيضا، فسنة رسول الله ﷺ لما أعطى ابنتى سعد بن الربيع الثلثين، وأمهما الثمن، والعم ما بقى [2]. وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس.

٣١/٣٥١ / ودلت آية (الولد) على أن حكم ما فوق الاثنين حكم الاثنتين، فكذلك قال فى الأخوات: ﴿فَإِن [3] كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ ولم يذكر ما فوقهما، فإنه إذا كانت الثنتان يستحقان الثلثين فما فوقهما بطريق الأولى والأحرى، بخلاف آية البنات؛ فإنه لم يدل قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] إلا على أن لها الثلث مع أخيها، وإذا كن اثنتين لم يستحقوا الثلث، فصار بيانه فى كل من الآيتين من أحسن البيان؛ لما دل الكلام الأول على ميراث البنتين دون ما زاد على ذلك بين بعد ذلك ميراث ما زاد على البنتين فى آية الصيف لما دل الكلام على ميراث الأختين، وكان ذلك دال بطريق الأولى على ميراث الثلاثة أو الأربعة، وما زاد لم يحتج أن يذكر ما زاد على الأختين. فهناك ذكر ما فوق البنتين دون البنتين، وفى الآية الأخرى ذكر البنتين دون ما فوقهما لما يقتضيه حسن البيان فى كل موضوع.

ولما بين حكم الأخت الواحدة، والأخ الواحد وحكم الأختين فصاعداً، بقى بيان الابنتين فصاعداً من الصنفين، ليكون البيان مستوعبا للأقسام. ولفظ «الأخوة» وسائر جميع ألفاظ الجمع قد يعنى به الجنس من غير قصد القدر منه، فيتناول الاثنين فصاعداً. وقد يعنى به الثالثة فصاعداً. وفى هذه الآية إنما عنى به العدد مطلقاً؛ لأنه بين الواحدة قبل ذلك، ولأن ما ذكره من الأحكام فى الفرائض فرق فيه بين الواحد والعدد، وسوى فيه بين مراتب العدد الاثنين والثلاثة، وقد صرح بذلك فى قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾ إلى

٣١/٣٥٢ قوله ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، فقوله: ﴿كَانُوا﴾/ضمير جمع وقوله: ﴿أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ﴾، أى من أخ وأخت، ثم قال: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ فذكرهم بصيغة الجمع المضمر، وهو قوله: ﴿فَهُمْ﴾ والمظهر، وهو قوله: ﴿شُرَكَاءُ﴾.

فدل على أن صيغة الجمع فى آيات الفرائض تناولت العدد مطلقا: الاثنين فصاعداً؛

---

(١) فى المطبوعة: ﴿وإن﴾ والصواب ما أثبتناه.

(٢) أبو داود فى الفرائض (٢٨٩٢) والترمذى فى الفرائض (٢٠٩٢) وقال: «حديث صحيح»، وابن ماجه فى الفرائض (٢٧٢٠)، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٣) فى المطبوعة: ﴿وإن﴾ والصواب ما أثبتناه.

لقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ وقوله: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١٧٦].

فصـل

وأما «الجدة» فكما قال الصديق: ليس لها فى كتاب اللّه شىء؛ فإن الأم المذكورة فى كتاب اللّه مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالأم الدنيا، فالجدة وإن سميت أما لم تدخل فى لفظ الأم المذكورة فى الفرائض، فأدخلت فى لفظ الأمهات فى قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ولكن رسول اللّه ﷺ أعطاها السدس[١]. فثبت ميراثها بسنة رسول اللّه ﷺ؛ ولم ينقل عنه لفظ عام فى الجدات، بل ورث الجدة التى سألته، فلما جاءت الثانية أبا بكر جعلها شريكة الأولى فى السدس[٢].

وقد تنازع الناس فى «الجدات» فقيل: لا يرث الاثنتان؛ أم الأم، وأم الأب؛ كقول مالك، وأبى ثور. وقيل: لا يرث إلا ثلاث؛ هاتان، وأم الجد؛ لما روى إبراهيم النخعى: أن النبى ﷺ/ قال: «ورث ثلاث جدات: جدتيك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك»[٣] ٣١/٣٥٣
وهذا مرسل حسن؛ فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل. فأخذ به أحمد. ولم يرد فى النص إلا توريث هؤلاء.

وقيل: بل يرث جنس الجدات المدليات بوارث، وهو قول الأكثرين؛ كأبى حنيفة، والشافعى، وغيرهما، وهو وجه فى مذهب أحمد. وهذا القول أرجح؛ لأن لفظ النص وإن لم يرد فى كل جدة، فالصديق لما جاءته الثانية قال لها: لم يكن السدس التى أعطى إلا لغيرك؛ ولكن هى لو خلت به فهو لها. فورث الثانية، والنص إنما كان فى غيرها.

ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت، فترث أم أم الأب، وأم أم الأم بالاتفاق، فيبقى أم أبى الجد. أى فرق بينها وبين أم الجد؟! وإن فرق بين أم الأب وأم الجد. ومعلوم أن أبا الجد يقوم مقام الجد، بل هو جد أعلا، كذلك الجد كالأب، فأى وصف يفرق بين أم أم الأب، وأم أبى الجد؟!

يبين ذلك أن أم أم الميت وأم أبيه بالنسبة إليه سواء؛ فكذلك أم أم أبيه وأم أبى أبيه بالنسبة إلى أبيه سواء، فوجب اشتراكهما فى الميراث.

---

(١) البخارى فى الوصايا (٢٧٤٧) عن ابن عباس.

(٢) أبو داود فى الفرائض (٢٨٩٤) والترمذى فى الفرائض (٢١٠١) والنسائى فى الكبرى فى الفرائض (٦٣٤٦/ ١) وابن ماجه فى الفرائض (٢٧٢٤)، كلهم عن قبيصة، وضعفه الألبانى.

(٣) أبو داود فى المراسيل فى الفرائض (٣٥٥).

وأيضاً، فهؤلاء جعلوا أم أم الأم وإن زادت أمومتها ترث، وأم أبى الأب لا ترث. ورجحوا الجدة من جهة الأم على الجدة من جهة الأب. وهذا ضعيف، فلم تكن أم الأم أولى به من أم الأب، وأقارب الأم لم/ يقدموا فى شىء من الأحكام، بل أقارب الأب أولى فى جميع الأحكام، فكذلك فى الحضانة. ٣١/٣٥٤

والصحيح أنها لا تسقط بابنها ـ أى الأب ـ كما هو أظهر الروايتين عن أحمد؛ لحديث ابن مسعود، ولأنها ولو أدلت به فهى لا ترث ميراثه، بل هى معه كولد الأم مع الأم لم يسقطوا بها.

وقول من قال: من أدلى بشخص سقط به، باطل طرداً وعكسا؛ باطل طردا بولد الأم مع الأم، وعكسا بولد الابن مع عمهم، وولد الأخ مع عمهم. وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به، وإنما العلة أنه يرث ميراثه، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه، والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلين بها.

وأما كون «بنات الابن مع البنت» لهن السدس تكملة الثلثين، وكذلك الأخوات من الأب مع أخت الأبوين؛ فلأن اللّه قال: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾ [النساء: ١١]، وقد علم أن الخطاب تناول ولد البنين دون ولد البنات، وأن قوله: ﴿**أَوْلَادِكُمْ**﴾ يتناول من ينسب إلى الميت، وهم ولده وولد ابنه، وأنه متناولهم على الترتيب، يدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب، لما قد عرف من أن ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر، والابن/ أقرب من ابن الابن، فإذا لم تكن إلا بنت فلها النصف، وبقى من نصيب البنات السدس، فإذا كان هنا بنات ابن فإنهن يستحققن الجميع لولا البنت، فإذا أخذت النصف فالباقى لهن. ٣١/٣٥٥

وكذلك فى الأخت من الأبوين مع الأخت من الأب، أخبر ابن مسعود: أن النبى ﷺ قضى للبنت بالنصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين [(١)]. وأما إذا استكملت البنات الثلثين لم يبق فرض، فإن كان هناك عصبة من ولد البنين فالمال له، لأنه أولى ذكر، وإن كان معه أو فوقه عصبها عند جمهور الصحابة والعلماء كالأربعة وغيرهم. وأما ابن مسعود فإنه يسقطها؛ لأنها لا ترث مفردة.

والنزاع فى الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين. فالجمهور يجعلون البنات عصبة مع إخوانهن، يقتسمون الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء زاد ميراثهن بالتعصيب أو نقص، وتوريثهن هنا أقوى، وقول ابن مسعود معروف فى نقصانهن.

---

(١) أبو داود فى الفرائض (٢٨٩٠) والترمذى فى الفرائض (٢٠٩٣)، وقال: «حسن».

/ فصـل ٣١/٣٥٦

وفى من «عمى موتهم» فلم يعرف أيهم مات أولاً، فالنزاع مشهور فيهم. والأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض، بل يرث كل واحد ورثته الأحياء، وهو قول الجمهور، وهو قول فى مذهب أحمد، لكن خلاف المشهور فى مذهبه، وذلك لأن المجهول كالمعدوم فى الأصول، كالملتقط لما جهل حال المالك كان المجهول كالمعدوم، فصار مالكا لما التقطه، لعدم العلم بالملك.

وكذلك «المفقود» ، قد أخذ أحمد بأقوال الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم، فجعلوها زوجة الثانى ما دام الأول مجهولا باطنا وظاهراً، كما فى اللقط، فإذا علم صار النكاح موقوفا على إجازته ورده، فخير بين امرأته والمهر. فإن اختار امرأته كانت زوجته، وبطل نكاح الثانى، ولم يحتج إلى طلاقه.

والمقصود هنا أن أحمد تبع الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم، وهنا إذا كان أحدهما قد مات قبل الآخر فذاك مجهول، والمجهول كالمعدوم فيكون تقدم أحدهما على الآخر معدوما فلا يرث أحدهما صاحبه.

وأيضا، فالميراث جعل للحى ليكون خليفة للميت ينتفع بماله.

/ وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل توفى، وله عم شقيق، وله أخت من أبيه: فما الميراث ؟ ٣١/٣٥٧

فأجاب:

للأخت النصف، والباقى للعم، وذلك باتفاق المسلمين.

وَسُئِلَ عن أمراة ماتت، وخلفت من الورثة بنتا، وأخا من أمها، وابن عم فما يخص كل واحد؟

فأجاب:

للبنت النصف، ولابن العم الباقى، ولاشىء للأخ من الأم، لكن إذا حضر القسمة

فينبغى أن يرضخ له. والبنت تسقط الأخ من الأم فى مذهب الأئمة الأربعة. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن امرأة ماتت عن زوج، وأب، وأم، وولدين ـ أنثى وذكر ـ ثم بعد وفاتها توفى والدها وترك أباه، وأخته، وجده، وجدته؟

٣١/٣٥٨ / **فأجاب:**

للزوج الربع، وللأبوين السدسان، وهو الثلث، والباقى للولدين أثلاثا ؛ ثم ما تركه الأب فلجدته سدسه، ولأبيه الباقى، ولاشىء لأخته، ولا جده، بل كلاهما يسقط بالأب.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل له أولاد، وكسب جارية، وأولدها، فولدت ذكرا، فعتقها، وتزوجت، ورزقت أولادا، فتوفى الشخص، فخص ابنه الذى من الجارية دارا، وقد توفى: فهل يخص إخوته من أمه شىء مع إخوته الذين من أبيه؟

فأجاب:

للأم السدس، ولأخوته من الأم الثلث، والباقى لأخوته من أبيه، للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن امرأة ماتت، وخلفت زوجا، وابن أخت؟

فأجاب:

للزوج النصف، وأما ابن الأخت ففى أحد الأقوال له الباقى، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، وأحمد فى المشهور عنه وطائفة من أصحاب الشافعى.

٣١/٣٥٩ /وفى القول الثانى: الباقى لبيت المال، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايات.

وأصل هذه المسألة: تنازع العلماء فى « ذوى الأرحام» الذين لا فرض لهم، ولا تعصيب. فمذهب مالك والشافعى وأحمد فى رواية: أن من لا وارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين. ومذهب أكثر السلف وأبى حنيفة، والثورى، وإسحاق، وأحمد فى المشهور عنه، يكون الباقى لذوى الأرحام ﴿**بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي**

كتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]، ولقول النبى ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له، يرث ماله، ويفك عانه»[1].

وَسئل ـ رَحمه اللّه تعالى ـ عن رجل مات، وترك زوجة، وأختا لأبويه، وثلاث بنات أخ لأبويه: فهل لبنات الأخ معهن شىء؟ وما يخص كل واحدة منهن؟

فأجاب:

للزوجة الربع، وللأخت لأبوين النصف، ولا شىء لبنات الأخ. والربع الثانى إن كان هناك عصبة فهو للعصبة، وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولى العلماء، وعلى الآخر هو لبيت المال.

/ وَسُئلَ شيخ الإسلام ـ رَحمهُ اللّه ـ عن رجل مات، وخلف بنتا، وله أولاد أخ من أبيه، وهم صغار، وله ابن عم راَجل، وله بنت عم، وله أخ من أمه، وليس هو من أولاد أعمامه: فمن يأخذ المال؟ ومن يكون ولى البنت؟ ٣١/٣٦٠

فأجاب:

أما الميراث فنصفه للبنت، ونصفه لأبناء الأخ. وأما حضانة الجارية فهى لبنت العم، دون العم من الأم، ودون ابن العم الذى ليس بمحرم وله الولاية على المال الذى لليتيمة لوصى أو نوابه.

وَسُئلَ عمن ترك ابنتين، وعمه أخا أبيه من أمه: فما الحكم؟

فأجاب:

إذا مات الميت وترك بنتيه، وأخاه من أمه، فلا شىء لأخيه لأمه باتفاق الأئمة، بل للبنتين الثلثان، والباقى للعصبة، إن كان له عصبة، وإلا فهو مردود على البنتين، أو بيت المال.

---

(١) أبو داود فى الفرائض (٢٩٠١) والترمذى فى الفرائض (٢١٠٣) وقال: «حسن صحيح»، والنسائى فى الكبرى فى الفرائض (١٦٣٥٤/١) وابن ماجه فى الديات (٢٦٣٤)، كلهم عن المقداد.

٣١/٣٦١ / **وَسُئِلَ الشيخ ـ رَحِمهُ اللّه ـ عن رجل توفى وخلف أخا له؛ وأختين شقيقين؛ وبنتين، وزوجة وخلف موجودا. وكان الأخ المذكور غائبا، فما تكون القسمة؟**

فأجاب:

للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان، وللأخوة خمسة قراريط، بين الأخ والأخت أثلاثا. فتحصل للزوجة ثلاثة قراريط، ولكل بنت ثمانية قراريط، وللأخ ثلاثة قراريط وثلث، وللأخت قيراط وثلثا قيراط.

وَسُئِلَ عن رجل له خالة ماتت وخلفت موجودا، ولم يكن لها وارث: فهل يرثها ابن أختها؟

فأجاب:

هذا فى أحد قولى العلماء هو الوارث، وفى الآخر بيت المال الشرعى.

وَسُئِلَ عن رجل كانت له بنت عم، وابن عم، فتوفيت بنت العم، وتركت بنتا، ثم توفى ابن العمَ المذكور، وترك ولدين، فبقى الولدان وبنت بنت/ العم المتوفية، ثم توفيت البنت، وتركت أولاد عم: فمن يستحق الميراث؛ أولاد ابن العم من الأم، أم أولاد عمها؟ ٣١/٣٦٢

الجواب:

مذهب الإمام أحمد وغيره ممن يقول بالتنزيل ـ كما نقل نحو ذلك عن الصحابة والتابعين، وهو قول الجمهور ـ فتنزيل كل واحد من ذوى الأرحام منزلة من أدلى به، قريبا كان أو بعيدا ، ولا يعتبر القرب إلى الوارث، ثم اتحدت الجهة، فإن أولاد العم لهم ثلثا المال وأولاد ابن عم الأم ثلث المال، فإن أولئك ينتهى أمرهم إلى الأم. وإذا وجد أم مع أب، أو مع جد، كان للأم الثلث، والباقى له. واللّه أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه تعالى ـ عن رجل خلف زوجة، وثلاثة أولاد ذكور منها. ثم مات أحدهم وخلف أمه، وأخويه. ثم مات الآخر، وخلف أمه، وأخاه. ثم مات الثالث،

وخلف أمه وابنا له: فما يحصل للأم من تركته؟

فأجاب:

للزوجة من تركة الميت الأول الثمن، والباقى للإخوة الذين هم أولاد الميت، ثم الأخ الأول لأمه سدس تركته، والباقى لأخويه. والأخ الثانى لأمه ثلث تركته، والباقى لأخيه، والأخ الثالث لأمه سدس التركة، والباقى لابنه.

٣١/٣٦٣ / **وسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجلين ـ إخوة لأب ـ وكانت أم أحدهما أم ولد، تزوجت بإنسان، ورزقت منه اثنين، وكان ابن الأم المذكورة تزوج ورزق ولداً، ومات وخلف ولده، فورث أباه، ثم مات الولد، وكان قد مات أخوه من أبيه فى حياته، وخلف ابنا، فلما مات الولد خلف أخوه اثنين، وهم إخوة أبيه من أمه، وخلف ابن عم من أبيه: فما الذي يخص إخوة أبيه؟ وما الذي يخص ابن عمه؟**

فأجاب:

الحمد للّه، الميراث جميعه لابن عمه من الأب، وأما إخوة أبيه من الأم فلا ميراث لهما، وهذا باتفاق المسلمين، لكن ينبغى للميت أن يوصى لقرابته الذين لا يرثونه، فإذا لم يوص فينبغى إذا حضروا القسمة أن يعطوا منه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

وَسُئِلَ عن رجل توفى، وخلف ابنين، وبنتين، وزوجة، وابن أخ. فتوفى الابنان، وأخذت الزوجة ما خصها، وتزوجت بأجنبى، وبقى نصيب الذكرين ما قسم، وأن الزوجة حبلت من الزوج الجديد، فأراد بقية الورثة/ قسمة الموجود، فمنع البقية إلى حيث تلد الزوجة. فهل يكون لها إذا ولدت مشاركة فى الموجود؟ ٣١/٣٦٤

فأجاب:

الحمد للّه، الميت الأول لزوجته الثمن، والباقى لبنيه وبناته للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شىء لابن الأخ، فيكون للزوجة ثلاثة قراريط، ولكل ابن سبعة قراريط، وللبنتين

سبعة قراريط.

ثم الابن الأول لما مات خلف أخاه وأختين وأمه، والأخ الثانى خلف أختيه وأمه وابن عمه. والحمل إن كان موجوداً عند موت أحدهما ورثا منه؛ لأنه أخوه من أمه. وينبغى لزوج المرأة أن يكف عن وطئها من حين موت هذا. وهذا كما أمر بذلك على بن أبى طالب ـ رضى اللّه عنه ـ فإنه إذا لم يطأها وولدته، علم أنه كان موجوداً وقت الموت، وإذا وطئها وتأخر الحمل اشتبه، لكن من أراد من الورثة أن يعطى حقه أعطى الثلثين ووقف للحمل نصيب، وهو الثلث. واللّه أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن يتيم له موجود تحت أمين الحكم، وأن عمه تعمد قتله حسداً فقتله، وثبت عليه ذلك. فما الذى يجب عليه شرعا، وما حكم اللّه فى قسم ميراثه، من وقف وغيره، وله من الورثة والدة، وأخ من أمه، وجد لأمه، وأولاد القاتل؟

٣١/٣٦٥ **/ فأجاب:**

الحمد للّه رب العالمين، أما الميراث من المال فإنه لورثته، والقاتل لا يرث شيئا باتفاق الأئمة، بل للأم الثلث، والأخ من الأم السدس والباقى لابن العم، ولا شىء للجد أبى الأم.

وأما «الوقف» فيرجع فيه إلى شرط الواقف الموافق للشرع.

وأما «دم المقتول» فإنه لورثته، وهم الأم، والأخ، وابن العم القاتل فى مذهب الشافعى، وأحمد وغيرهما.

ومذهب مالك أنهم إن اختلفوا ، فأرادت الأم أمراً، وابن العم أمراً، فإنه يقدم ما أراده ابن العم، وهو ذو العصبية فى إحدى الروايات التى اختارها كثير من أصحابه. وفى الثانية ـ وهى رواية ابن القاسم التى عليها العمل عند المغاربة ـ: أن الأمر أمر من طلب الدم، سواء كان هو العاصب، أو ذات الفرض. والرواية الثالثة كمذهب الشافعى: أن من عفا من الورثة صح عفوه، وصار حق الباقين فى الدية.

لكن ابن العم، هل يقتل أباه؟ هذا فيه قولان أيضا: أحدهما: لا يقتله؛ كمذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه. وفى الثانى: يقتله؛ كقول مالك، وهو قول فى مذهب أحمد، لكن القود ثبت للمقتول، ثم انتقل إلى الورث، لكن كره مالك له قتله، ومن وجب له القود فله أن يعفو، وله أن يأخذ الدية، وإذا عفا بعض المستحق للقود سقط، وكان حق الباقين فى الدية. وله أن يأخذ الدية بغير رضا القاتل فى مذهب الشافعى/ وأحمد ٣١/٣٦٦
فى المشهور، وفى رواية أخرى: لا يأخذ الدية إلا برضا القاتل، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك.

وإذا سقط القود عن قاتل العمد، فإنه يضرب مائة جلدة، ويحبس سنة عند مالك، وطائفة من أهل العلم، دون الباقين.

وَسئِلَ عَن قَولِهِ:

جـــدتى أمـه وأبى جـــده وأنا عمـــة له وهـو خـــالى

أفتنا يا إمـــام حمـــك اللّـــــــه ويكفيـك حادثات الليـــالى

فأجاب ـ رحمه اللّه :

رجـل زوج ابنـــه أم بنتـه وأتى البنت بالنكاح الحـلال

فأتت منه ببنت قالت الشعـــــر قـالت لابـن هاتيـك خالى

رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بأمها، ولد له بنت، ولابنه ابن، فبنته هى المخاطبة بالشعر فجدتها أم أمها هى أم ابن الابن ـ زوجة الابن ـ وأبوها جد ابن ابنه، وهى عمته أخت أبيه من الأب، وهو خالها أخو أمها من الأم. واللّه أعلم.

/ وَسئِلَ ـ رَحِمَه اللّه ـ عن قوله: ٣١/٣٦٧

مـا بـال قـوم غـدوا قـد مـات ميتهم فأصبحوا يقسمون المال والحللا

فـقالـت امـرأة مـن غـير عتـرتـهم ألا أخـــبركـم أعـجـوبـة مثـلا

فى البطـن منـى جنـين دام يشـكركم فأخـروا القسم حتى تعرفوا الحملا

فـإن يكـن ذكاراً لم يـعط خردلة وإن يكـن غيـره أنـثى فقـد فضـلا

بالنصـف حـقـا يقـينـا ليس ينكـره من كـان يعـرف فـرض اللّه لا زللا

إنى ذكـرت لكـم أمـرى بـلا كـذب فلا أـقول لكم جهلا ولا مثلا

فأجاب :

زوج، وأم، واثنان من ولد الأم، وحمل من الأب، والمرأة الحامل ليست أم الميت، بل هى زوجة أبيها. فللزوج النصف، وللأم السدس ولولد الأم الثلث. فإن كان الحمل ذكراً

فهو أخ من أب فلا شيء له باتفاق العلماء. وإن كان الحمل أنثى فهو أخت من أب، فيفرض لها النصف، وهو فاضل عن السهام. فأصلها من ستة، وتعول إلى تسعة.

وأما إن كان الحمل من أم الميت، فهكذا الجواب فى أحد قولى العلماء من الصحابة، ومن بعدهم، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه. وعلى القول الآخر: إن كان الحمل ذكراً يشارك ولد الأم، كواحد منهم، ولا يسقط، وهو مذهب مالك، والشافعى، وأحمد فى رواية عنه.

٣١/٣٦٨ **/ وَسئل الشّيخ ـ رَحمه اللّه ـ عن امرأة مزوجة، ولزوجها ثلاث شهور، وهو فى مرض مزمن، فطلب منها شرابا فأبطأت عليه، فنفر منها. وقال لها: أنت طالق ثلاثة، وهى مقيمة عنده تخدمه، وبعد عشرين يوما توفى الزوج: فهل يقع الطلاق؟ وهل إذا حلف على حكم هذه الصورة يحنث؟ وهل للوارث أن يمنعها الإرث؟**

فأجاب:

أما الطلاق فإنه يقع إن كان عاقلا مختاراً، لكن ترثه عند جمهور أئمة الإسلام، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبى حنيفة، والشافعى فى القول القديم، كما قضى به عثمان بن عفان فى امرأة عبد الرحمن بن عوف. فإنه طلقها فى مرض موته، فورثها منه عثمان. وعليها أن تعتد أبعد الأجلين؛ من عدة الطلاق، أو عدة الوفاة. وأما إن كان عقله قد زال فلا طلاق عليه.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها، فى مرضه الذى مات فيه: فهل يكون ذلك طلاق الفار؟ ويعامل بنقيض قصده؟ وترثه الزوجة، وتستكمل جميع صداقها عليه؟ أم لا ترث وتأخذ نصف الصداق، والحالة هذه؟

٣١/٣٦٩ **/ فأجاب:**

الحمد للّه رب العالمين، هذه المسألة مبنية على «مسألة المطلق بعد الدخول فى مرض الموت». والذى عليه جمهور السلف والخلف: توريثها؛ كما قضى بذلك عثمان بن عفان ـ رضى اللّه عنه ـ لامرأة عبد الرحمن بن عوف؛ تماضر بنت الأصبغ، وقد كان طلقها فى مرضه، وهذا مذهب مالك، وأحمد، وأبى حنيفة والشافعى فى القديم.

ثم على هذا، هل ترث بعد انقضاء العدة؟ والمطلقة قبل الدخول؟ على قولين للعلماء: أصحهما أنها ترث أيضا، وهو مذهب مالك، وأحمد فى المشهور عنه، وقول للشافعى؛ لأنه قد روى أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة؛ ولأن هذه إنما ورثت لتعلق حقها بالتركة لما مرض مرض الموت، وصار محجوراً عليه فى حقها، وحق سائر الورثة، بحيث لا يملك التبرع لوارث، ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثلث، كما لا يملك ذلك بعد الموت، فلما كان تصرفه فى مرض موته بالنسبة إلى الورثة كتصرفه بعد الموت لا يملك قطع إرثها، فكذلك لا يملك بعد مرضه، وهذا هو «طلاق الفار» المشهور بهذا الاسم عند العلماء وهو القول الصحيح الذى أفتى به.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل زوج ابنته، وكتب الصداق عليه، ثم إن الزوج مرض بعد ذلك، فحين قوى عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة؛ ليمنعها من الميراث: فهل يقع هذا الطلاق؟ وما الذى يجب لها فى تركته؟

/ فأجاب: ٣١/٣٧٠

هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقا رجعيا، ومات زوجها، وهى فى العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائنا كالمطلقة ثلاثاً، ورثته ـ أيضا ـ عند جماهير أئمة الإسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضى اللّه عنه ـ لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبغ الكلبية، طلقها ثلاثا فى مرض موته، فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه، ولم يعرف عن أحد من الصحابة فى ذلك خلاف.

وإنما ظهر الخلاف فى خلافة ابن الزبير، فإنه قال: لو كنت أنا لم أورثها، وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب أهل العراق؛ كالثورى، وأبى حنيفة، وأصحابه، ومذهب أهل المدينة؛ كمالك، وأصحابه، ومذهب فقهاء الحديث؛ كأحمد بن حنبل، وأمثاله، وهو القول القديم للشافعى، وفى الجديد وافق ابن الزبير؛ لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هى لم يرثها هو بالاتفاق، فكذلك لا ترثه هى، ولأنها حرمت عليه بالطلاق، فلا يحل له وطؤها، ولا الاستمتاع بها، فتكون أجنبية، فلا ترث.

والجمهور قالوا: إن المريض مرض الموت قد تعلق الورثة بماله من حين المرض، وصار محجوراً عليه بالنسبة إليهم، فلا يتصرف فى مرض موته من التبرعات، إلا ما يتصرفه بعد موته، فليس له فى مرض الموت أن يحرم بعض الورثة ميراثه، ويخص بعضهم بالإرث،

كما ليس له ذلك بعد الموت، وليس له أن يتبرع لأجنبى بما زاد على الثلث فى مرض موته، كما لا يملك ذلك بعد الموت .

٣١/٣٧١ / وفى الحديث: «من قطع ميراثا قطع اللّه ميراثه من الجنة» [(١)] ، وإذا كان كذلك فليس له بعد المرض أن يقطع حقها من الإرث، لا بطلاق، ولا غيره. وإن وقع الطلاق بالنسبة له، إذ له أن يقطع نفسه منها، ولا يقطع حقها منه. وعلى هذا القول ففى وجوب العدة نزاع. هل تعتد عدة الطلاق أو عدة الوفاة؟ أو أطولهما؟ على ثلاثة أقوال: أظهرها أنها تعتد أبعد الأجلين، وكذلك هل يكمل لها المهر؟ قولان: أظهرهما أنه يكمل لها المهر أيضاً؛ فإنه من حقوقها التى تستقر ، كما تستحق الإرث.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل تزوج بامرأتين: إحداهما مسلمة، والأخرى كتابية، ثم قال: إحداكما طالق، ومات قبل البيان، فلمن تكون التركة من بعده؟ وأيهما تعتد عدة الطلاق؟

فأجاب:

هذه المسألة فيها تفصيل ونزاع بين العلماء. فمنهم من فرق بين أن يطلق معينة وينساها، أو يجهل عينها؛ وبين أن يطلق مبهمة، ويموت قبل تمييزها بتعيينه أو تعريفه.

ثم منهم من يقول: يقع الطلاق بالجميع؛ كقول مالك. ومنهم من يقول لا يقع إلا بواحدة؛ كقول الثلاثة، وإذا قدر تعيينها، ولم تعين، فهل تقسم/ التركة بين المطلقة وغيرها، ٣١/٣٧٢ كما يقوله أبو حنيفة؟ أو يوقف الأمر حتى يصطلحا كما يقول الشافعى؟ أو يقرع بين المطلقة وغيرها كما يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث؟ على ثلاثة أقوال.

والقرعة بعد الموت هى قرعة على المال؛ فلهذا قال بها من لم ير القرعة فى المطلقات. والصحيح فى هذه المسألة ـ سواء كانت المطلقة مبهمة أو مجهولة ـ أن يقرع بين الزوجتين، فإذا خرجت القرعة على المسلمة لم ترث هى ولا الذمية شيئاً، أما هى فلأنها مطلقة، وأما الذمية فإن الكافر لا يرث المسلم، وإن خرجت القرعة على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة. هذا إذا كان الطلاق طلاقا محرما للميراث، مثل أن يبينها فى حال صحته.

فأما إن كان الطلاق رجعيا فى الصحة والمرض، ومات قبل انقضاء العدة فهذه زوجته ترث، وعليها عدة الوفاة باتفاق الأئمة، وتنقضى بذلك عدتها عند جمهورهم؛ كمالك والشافعى، وأبى حنيفة، وهو قول أحمد فى إحدى الروايتين. والمشهور عنه أنها تعتد أطول

---

(١) ابن ماجه فى الوصايا (٢٧٠٣) بلفظ : «من فر من ميراث وارثه . . .»، وضعفه الألبانى .

الأجلين من مدة الوفاة والطلاق. وإن كان الطلاق بائنا فى مرض الموت فإن جمهور العلماء على أن البائنة فى مرض الموت ترث، إذا كان طلقها طلاقا فيه قصد حرمانها الميراث. هذا قول مالك. وهو يرثها وإن انقضت عدتها وتزوجت، وهو مذهب أبى حنيفة وهو يرثها ما دامت فى العدة، وهو المشهور عنه، ما لم تتزوج. وللشافعى ثلاثة أقوال كذلك، لكن قوله الجديد: أنها لا ترث.

/ وأما إذا لم يتهم بقصد حرمانها، فالأكثرون على أنها لا ترث، فعلى هذا لا ترث هذه ٣١/٣٧٣
المرأة؛ لأن مثل هذا الطلاق الذى لم يعين فيه، لا يظهر فيه قصد الحرمان، ومن ورثها مطلقاً ـ كأحمد فى إحدى الروايتين ـ فالحكم عنده كذلك.

وإذا ورثت المبتوتة فقيل: تعتد أبعد الأجلين، وهو ظاهر مذهب أحمد، وقول أبى حنيفة، ومحمد. وقيل: تعتد عدة الطلاق فقط، وهو قول مالك، والشافعى المشهور عنه، ورواية عن أحمد، وقول للشافعى.

وأما صورة أنها لم تتبين المطلقة، فإحداهما وجبت عليها عدة الوفاة، والأخرى عدة الطلاق، وكل منهما وجبت عليه إحدى العدتين، فاشتبه الواجب بغيره؛ فلهذا كان الأظهر هنا وجوب العدتين على كل منهما؛ لأن الذمة لا تبرأ من أداء الواجب إلا بذلك.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل توفى، وخلف مستولدة له، ثم بعد ذلك توفيت المستولدة، وخلفت ولداً ذكراً، وبنتين، فهل للبنات ولاء مع الذكر؟ وهل يرثن معه شيئاً؟

/ فأجاب: ٣١/٣٧٤

هذا فيه روايتان عن أحمد، إحداهما ـ وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعى ـ: أن الولاء يختص بالذكور. والثانية: أن الولاء مشترك بين البنين، والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين. واللّه أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل له جارية، وله ولد، فزنى بالجارية، وهى تزنى مع غيره، فجاءت بولد ونسبته إلى ولده، فاستلحقه، ورضى السيد. فهل يرث إذا مات مستلحقه؟ أم لا ؟

فأجاب:

إن كان الولد استلحقه فى حياته، وقال: هذا ابنى، لحقه النسب، وكان من أولاده،

إذا لم يكن له أب يعرف غيره. وكذلك إن علم أن الجارية كانت ملكا للابن، فإن «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[1].

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عمن له والدة، ولها جارية؛ فواقعها بغير إذن والدته، فحملت منه، فولدت غلاما، وملكهما، ويريد أن يبيع ولده من الزنا؟

فأجاب:

هذا ينبغى له أن يعتقه باتفاق العلماء، بل قد تنازع العلماء، هل يعتق عليه من غير إعتاق ؟ على قولين:

/ **أحدهما**: أنه يعتق عليه، وهو مذهب أبى حنيفة، وقول القاضى أبى يعلى من أصحاب أحمد، ولكن مع هذا لا يرث هذا لهذا، ولا هذا لهذا. ٣١/٣٧٥

والثانى: لا يعتق عليه، وهو مذهب مالك، والشافعى، وأحمد فى المنصوص عنه. واللّه أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل أعطى لزوجته من صداقها جارية، فأعتقتها، ثم بعد مدة وَطِئ الجارية، فولدت ابناً، وولدت زوجته بنتاً، وتوفى: فهل يرث الابن الذى من الجارية مع بنت زوجته؟

فأجاب:

إذا كان قد وطئ الجارية المعتقة بغير نكاح، وهو يعلم أن الوطء حرام فولده ولد زنا، لا يرث هذا الواطئ ، ولا يرثه الواطئ ، فى مذهب الأئمة الأربعة. واللّه أعلم.

---

(١) البخارى فى الحدود (٦٨١٨) ومسلم فى الرضاع (١٤٥٧/٣٦، ٣٧) .

/ باب العتق ٣١/٣٧٦

سئِلَ عَن عتق وَلَد الزّنَا ؟

فأجاب:

يجوز عتق ولد الزنا، ويثاب بعتقه. والله أعلم .

وَسئل الشيخ ـ رَحمه الله ـ عن رجل قرشى: تزوج بجارية مملوكة، فأولدها ولدا. هل يكون الولد حرا؟ أم يكون عبدا مملوكا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا تزوج الرجل المرأة، وعلم أنها مملوكة. فإن ولدها منه مملوك لسيدها باتفاق الأئمة؛ فإن الولد يتبع أباه فى النسب والولاء، ويتبع أمه فى الحرية والرق.

فإن كان الولد ممن يسترق جنسه بالاتفاق، فهو رقيق بالاتفاق، وإن كان ممن تنازع الفقهاء فى رقه، وقع النزاع فى رقه، كالعرب.

والصحيح أنه يجوز «استرقاق العرب والعجم»؛ لما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : لا أزال أحب بنى تميم بعد ثلاث/ سمعتهن من رسول الله ﷺ ٣١/٣٧٧ يقولها فيهم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هم أشد أمتى على الرجال». وجاءت صدقاتهم فقال النبى ﷺ: «هذه صدقات قومنا». قال: وكانت سبية منهم عند عائشة، فقال النبى ﷺ: «اعتقيها فإنها من ولد إسماعيل»[1].

وفى لفظ لمسلم: ثلاث خلال سمعتهن من رسول الله ﷺ فى بنى تميم، لا أزال أحبهم بعدها، كان على عائشة محرر، فقال رسول الله ﷺ: «اعتقى من هؤلاء». وجاءت صدقاتهم فقال: «هذه صدقات قومى»، وقال: «هم أشد الناس قتلا فى الملاحم»[2].

---

(١) البخارى فى العتق (٢٥٤٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٢٥/١٩٨).

(٢) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٢٥/١٩٨).

وفى الصحيحين ـ واللفظ لمسلم ـ عن أبى أيوب الأنصارى، عن النبى ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»[1]. ففى هذا الحديث أن بنى إسماعيل يعتقون. فدل على ثبوت الرق عليهم، كما أمر عائشة أن تعتق عن المحرر الذى كان عليها «من بنى إسماعيل». وفيه: «من بنى تميم» لأنهم من ولد إسماعيل.

وفى صحيح البخارى عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة: أن رسول اللّه ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم النبى ﷺ: «معى من ترون،/ وأحب الحديث إلى أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين، إما المال، وإما السبى وقد كنت استأنيت بكم»، وكان انتظرهم رسول اللّه ﷺ بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول اللّه ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنا نختار سبينا؛ فقام رسول اللّه ﷺ فى المسلمين؛ وأثنى على اللّه بما هو أهله ثم قال: «أما بعد، فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين، وإنى رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه من أول ما يفىء اللّه علينا فليفعل». فقال الناس: طيبنا ذلك يا رسول اللّه. فقال رسول اللّه ﷺ: «إنا لا ندرى من أذن فى ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم»، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول اللّه ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا، وأذنوا[2]. ففى هذا الحديث الصحيح أنه سبى نساء هوازن، وهم عرب، وقسمهم بين الغانمين. فصاروا رقيقا لهم؛ ثم بعد ذلك طلب أخذهم منهم، إما تبرعا، وإما معاوضة، وقد جاء فى الحديث أنه أعتقهم، كما فى حديث عمر لما اعتكف وبلغه أن النبى ﷺ أعتق السبى، فأعتق جارية كانت عنده والمسلمون كانو يطؤون ذلك السبى بملك اليمين، كما فى سبى أوطاس، وهو من سبى هوازن، فإن النبى ﷺ قال فيه: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة»[3]. ٣١/٣٧٨

/ وفى المسند للإمام أحمد عن عائشة ـ رضى اللّه عنها ـ قالت: قسم رسول اللّه ﷺ سبايا بنى المصطلق، فوقعت جويرية بنت الحارث لثابت بن قيس بن شماس، أو لابن عم له، كاتبته على نفسها ، وكانت امرأة حلوة ملاحة، فأتت رسول اللّه ﷺ وقالت: يا رسول اللّه، أنا جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار، سيد قومه، وقد أصابنى من البلاء ما لم يخف عليك، وجئتك أستعينك على كتابتى، فقال رسول اللّه ﷺ: «هل لك فى خير من ٣١/٣٧٩

(١) البخارى فى الدعوات (٦٤٠٤) ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٩٣/ ٣٠) .

(٢) البخارى فى فرض الخمس (٣١٣١، ٣١٣٢).

(٣) أبو داود فى النكاح (٢١٥٧) والدارمى فى الطلاق ٢/ ١٧١ وأحمد ٣/ ٨٧، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

ذلك ؟ قالت: وما هو يا رسول اللّه؟ قال: «أقضى كتابتك، وأتزوجك». قالت: نعم، يا رسول اللّه، قال: «قد فعلت»، قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول اللّه ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث، فأرسلوا ما بأيديهم، قالت: فقد عتق بتزوجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق، وما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها[1]. وهذه الأحاديث ونحوها مشهورة، بل متواترة: أن النبى ﷺ كان يسبى العرب وكذلك خلفاؤه بعده، كما قال الأئمة وغيرهم: سبى النبى ﷺ العرب، وسبى أبو بكر بنى ناحية، وكان يطارد العرب بذلك الاسترقاق، وقد قال الله لهم: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ**﴾ [النساء: ٢٤] ، وفى حديث أبى سعيد وغيره: أنها نزلت فى المسبيات، أباح الله لهم وطأها بملك اليمين.

٣١/٣٨٠ / وإذا سبيت واسترقت بدون زوجها جاز وطؤها بلا ريب، وإنما فيه خلاف شاذ فى مذهب أحمد، وحكى الخلاف فى مذهب مالك. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة إذا وقعت فى ملك ولها زوج مقيم بدار الحرب، أن نكاح زوجها قد انفسخ، وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء، وأما إذا سبيت مع زوجها ففيه نزاع بين أهل العلم.

ومعلوم أن عامة السبى الذى كان يسبيه النبى ﷺ كان فى «الحرب»، وقد قاتل أهل الكتاب، فإنه خرج لقتال النصارى عام تبوك، ولم يجر بينهم قتال، وقد بعث إليهم السرية التى أمر عليها زيد، ثم جعفر، ثم عبد الله بن رواحة. ومع هذا فكان فى النصارى العرب، والروم. وكذلك قاتل اليهود بخيبر والنضير وقينقاع؛ وكان فى يهود العرب، وبنو إسرائيل. وكذلك يهود اليمن، كان فيهم العرب، وبنو إسرائيل.

وأيضاً، فسبب الاسترقاق هو «الكفر» بشرط «الحرب»، فالحر المسلم لا يسترق بحال، والمعاهد لا يسترق، والكفر مع المحاربة موجود فى كل كافر، فجاز استرقاقه ، كما يجوز قتاله، فكل ما أباح قتل المقاتلة أباح سبى الذرية؛ وهذا حكم عام فى العرب والعجم، وهذا مذهب مالك والشافعى فى الجديد من قوليه، وأحمد.

وأما أبو حنيفة فلا يجوز استرقاق العرب، كما لا يجوز ضرب الجزية عليهم؛ لأن العرب اختصوا بشرف النسب؛ لكون النبى ﷺ منهم،/ واختص كفارهم بفرط عدوانه؛ ٣١/٣٨١ فصار ذلك مانعا من قبول الجزية، كما أن المرتد لا تؤخذ منه الجزية؛ للتغليظ؛ ولما حصل له من الشرف بالإسلام السابق. واحتج بما روى عن عمر أنه قال: ليس على عربى ملك.

---

(١) أحمد ٦/ ٢٧٧.

والذين نازعوه لهم قولان فى جواز استرقاق من لا تقبل منه الجزية، هما روايتان عن أحمد.

إحداهما: أن الاسترقاق كأخذ الجزية، فمن لم تؤخذ منه الجزية لا يسترق، وهذا مذهب أبى حنيفة وغيره وهو اختيار الخرقى، والقاضى وغيرهما من أصحاب أحمد، وهو قول الاصطخرى من أصحاب الشافعى. وعند أبى حنيفة تقبل الجزية من كل كافر، إلا من مشركى العرب، وهو رواية عن أحمد. فعلى هذا لا يجوز استرقاق مشركى العرب؛ لكون الجزية لا تؤخذ منهم، ويجوز استرقاق مشركى العجم، وهو قول الشافعى؛ بناء على قوله: إن العرب لا يسترقون.

والرواية الأخرى عن أحمد: أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب، والمجوس، كمذهب الشافعى. فعلى هذا القول فى مذهب أحمد: لا يجوز استرقاق أحد من المشركين، لا من العرب، ولا من غيرهم كاختيار الخرقى، والقاضى وغيرهما. وهذان القولان فى مذهب أحمد لا يمنع فيه الرق؛ لأجل النسب، لكن لأجل الدين. فإذا سبى عربية فأسلمت /استرقها، وإن لم تسلم أجبرها على الإسلام. وعلى هذا يحملون ما كان النبى ﷺ ٣١/٣٨٢
والصحابة يفعلونه من استرقاق العرب.

وأما الرقيق الوثنى، فلا يجوز إقراره عندهم برق، كما يجوز بجزية. وهذا كما أن الصحابة سبوا العربيات والوثنيات؛ ووطؤوهم؛ وقد قال النبى ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة»[1]. ثم الأئمة الأربعة متفقون على أن الوطأ إنما كان بعد الإسلام؛ وأن وطء الوثنية لا يجوز، كما لا يجوز تزويجها.

والقول الثانى: أنه يجوز استرقاق من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الأوثان، وهو مذهب الشافعى، وأحمد فى الرواية الأخرى؛ بناء على أن الصحابة استرقوهم ؛ ولم نعلم أنهم أجبروهم على الإسلام؛ ولأنه لا يجوز قتلهم، فلابد من استرقاقهم، والرق فيه من الغل ما ليس فى أخذ الجزية. وقد تبين مما ذكرناه أن الصحيح جواز استرقاق العرب.

وأما «الأثر» المذكور عن عمر ـ إذا كان صحيحا صريحا فى محل النزاع ـ فقد خالفه أبو بكر وعلى؛ فإنهم سبوا العرب. ويحتمل أن يكون قول عمر محمولا على أن العرب أسلموا قبل أن يسترق رجالهم، فلا يضرب عليهم رق، كما أن قريشا أسلموا كلهم فلم يضرب عليهم رق؛ لأجل إسلامهم، لا لأجل النسب، ولم تتمكن الصحابة من سبى نساء قريش، كما تمكنوا /من سبى نساء طوائف من العرب؛ ولهذا لم يسترق منهم أحد، ولم ٣١/٣٨٣
يحفظ عن النبى ﷺ فى النهى عن سبيهم شىء.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٨ .

وأما إذا تزوج العربى مملوكة فنكاح الحر للمملوكة لا يجوز إلا بشرطين: خوف العنت، وعدم الطول إلى نكاح حرة، فى مذهب مالك والشافعى وأحمد. وعللوا ذلك بأن تزوجه يفضى إلى استرقاق ولده، فلا يجوز للحر العربى ولا العجمى أن يتزوج مملوكة إلا لضرورة، وإذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكا. وأما أبو حنيفة فالمانع عنده أن تكون تحته حرة، وهو يفرق فى الاسترقاق بين العربى وغيره.

وأما إذا وطئ الأمة بزنا فإن ولدها مملوك لسيدها بالاتفاق، وإن كان أبوه عربيا؛ لأن النسب غير لاحق. وأما إذا وطئها بنكاح، وهو يعتقدها حرة، أو استبرأها فوطئها يظنها مملوكته، فهنا ولده حر، سواء كان عربيا أو عجميا. وهذا يسمى «المغرور». فولد المغرور من النكاح أو البيع حر؛ لاعتقاده أنه وطئ زوجة حرة، أو مملوكته. وعليه الفداء لسيد الأمة كما قضت بذلك الصحابة؛ لأنه فوت سيد الأمة ملكهم، فكان عليه الضمان. وفى ذلك تفريع ونزاع ليس هذا موضعه. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللّه ـ عن رجل له مملوك هرب، ثم رجع، فلما رجع أخفى سكينته، وقتل نفسه: فهل يأثم سيده؟ وهل تجوز عليه صلاة؟ ٣١/٣٨٤

فأجاب:

الحمد للّه، لم يكن له أن يقتل نفسه، وإن كان سيده قد ظلمه، واعتدى عليه، بل كان عليه إذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه أن يصبر إلى أن يفرج اللّه، فإن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك؛ مثل أن يقتر عليه في النفقة، أو يعتدى عليه فى الاستعمال، أو يضربه بغير حق، أو يريد به فاحشة، ونحو ذلك؛ فإن على سيده من الوزر بقدر ما نسب إليه من المعصية.

ولم يصل النبى ﷺ على من قتل نفسه، فقال لأصحابه: «صلوا عليه» ، فيجوز لعموم الناس أن يصلوا عليه. وأما أئمة الدين الذين يقتدى بهم فإذا تركوا الصلاة عليه زجراً لغيره اقتداء بالنبى ﷺ فهذا حق. والله أعلم.

/ وَسئل ـ رَحمه اللّه تعالى ـ عن مماليك ضمنوا رجلا، وكانوا مماليك إنسان، وهو مسلم نجس ببلاد التتر، وهم متفقون على طاعة الله ورسوله، يطلبون الحج ويصلون، ٣١/٣٨٥

ويزكون ويتصدقون، وهو غلب عليه العصيان، يمنعهم عن طاعة اللّه ورسوله، فلم تطب لهم مخالفة اللّه ورسوله، وهو قاطع طريق، وشارب خمر، وزان، وتارك للصلاة، وقاتل النفس التى حرم اللّه، ويطلبون منه البيع فلم يبعهم ويطلبون العتق فلم يعتقهم، وكلما تلفظوا له بشىء من ذلك ضربهم، ويسجنهم فيموتوا جوعا، فاتفقوا وهربوا إلى مصر طالبين طاعة اللّه ورسوله، فمنهم اليوم حجاج، فهل فى طاعة اللّه ورسوله نص لأجل أبقهم؟

فأجاب:

إذا كانوا كما ذكروا يمنعهم ذلك الرجل من فعل ما أمر الله ورسوله، ويكرههم على فعل ما نهى الله عنه ورسوله، كان خروجهم من تحت يده جائزاً، بل واجبا. وقد أحسنوا فيما فعلوا، فإنه لا حرمة لمن يكون كذلك، إذ لو كان فى طاعة المسلمين، فكيف إذا كان فى طاعة التتر؟ فإنه يجب قتاله، وإن كان مسلما. وهؤلاء المهاجرون الذين فروا بأنفسهم قد أحسنوا فى ذلك، والعبد إذا هاجر من أرض الحرب فإنه حر، ولا حكم عليه لأحد.

٣١/٣٨٦ **/ وَسُئِلَ عن نائب أخذ من مال مخدومه مبلغا، واشترى به مماليك، فقيل له: لأى شىء تأخذ مال أستاذك، وتشترى به مماليك؟ فقال: أشتريها له، وهى باقية على ملكه، ثم أعتقها جميعها. وادعى فى العتق أنها مماليكه، وهو اليوم معسر عن قيمة ثمنهم. فهل يصح العتق؟**

فأجاب:

إذا اشترى مماليك للرجل بإذنه، فهم كذلك للرجل، وإذا أعتقهم بغير إذن المالك لم يصح عتقه. وإن اشتراهم بمال الرجل بغير إذنه فلصاحب المال أن يأخذهم، وله أن يغرم هذا الغاصب ماله. وإذا أعتقهم هذا المشترى فلصاحب المال أن يأخذهم، ويكون العتق باطلا. واللّه أعلم.

آخر المجلد الحادى والثلاثين

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء الثاني والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

كِتَابُ

النكَـاح

/ بسم الله الرحمن الرحيم ٣٢/٥

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده.

سئل الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه ـ عمن أصابه سهم من سهام إبليس المسمومة؟

فأجاب:

من أصابه جرح مسموم فعليه بما يخرج السم ويبرئ الجرح بالترياق والمرهم. وذلك بأمور:

منها: أن يتزوج أو يتسرى؛ فإن النبى ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى محاسن امرأة فليأت أهله؛ فإنما معها مثل ما معها»[1]، وهذا مما ينقص الشهوة، ويضعف العشق.

الثانى: أن يداوم على الصلوات الخمس، والدعاء، والتضرع وقت السحر. وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع، وليكثر من الدعاء بقوله: «يا مقلب القلوب، ثبت قلبى على دينك. يا مصرف القلوب، صرف قلبى إلى طاعتك وطاعة رسولك»[2]، فإنه متى أدمن الدعاء والتضرع لله صرف قلبه عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿**كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ**﴾ [يوسف: ٢٤].

/ **الثالث**: أن يبعد عن مسكن هذا الشخص، والاجتماع بمن يجتمع به؛ بحيث لا يسمع ٣٢/٦
له خبر، ولا يقع له على عين ولا أثر؛ فإن البعد جفا، ومتى قل الذكر ضعف الأثر فى القلب. فليفعل هذه الأمور، وليطالع بما تجدد له من الأحوال. والله أعلم.

---

(١) مسلم فى النكاح (١٤٠٣/٩)، وأبو داود فى النكاح (٢١٥١)، والترمذى فى الرضاع (١١٥٨) وقال: «هذا حديث صحيح حسن غريب»، وأحمد ٣/ ٣٣٠، والبيهقى فى سننه ٧/ ٩٠، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٢) الترمذى فى القدر (٢١٤٠) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٣٤)، كلاهما عن أنس، وأحمد ٤/ ١٨٢ عن النواس بن سمعان.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل عازب، ونفسه تتوق إلى الزواج؛ غير أنه يخاف أن يتكلف من المرأة ما لا يقدر عليه، وقد عاهد الله ألا يسأل أحداً شيئاً فيه منة لنفسه وهو كثير التطلع إلى الزواج: فهل يأثم بترك الزواج؟ أم لا؟

فأجاب:

قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»[1]. و«استطاعة النكاح»: هو القدرة على المؤنة؛ ليس هو القدرة على الوطء؛ فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء؛ ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم؛ فإنه له وجاء. ومن لا مال له: هل يستحب أن يقترض ويتزوج؟ فيه نزاع فى مذهب الإمام أحمد وغيره. وقد قال تعالى: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾ [النور: ٣٣]. وأما «الرجل الصالح» فهو القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده.

٣٢/٧ / **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل خطب على خطبته رجل آخر: فهل يجوز ذلك؟**

فأجاب:

الحمد لله، ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه، ولا يستام على سوم أخيه»[2]؛ ولهذا اتفق الأئمة الأربعة فى المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك، وإنما تنازعوا فى صحة نكاح الثانى؟ على قولين:

أحدهما: أنه باطل؛ كقول مالك وأحمد فى إحدى الروايتين.

---

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٦٥)، ومسلم فى النكاح (١٤٠٠/١، ٢)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.
وقوله: «وجاء»: أى يذهب شهوة الجماع. انظر: النهاية ٥/١٥٢.

(٢) البخارى فى النكاح (٥١٤٢) عن ابن عمر، ومسلم فى النكاح (١٤٠٨/٨) عن أبى هريرة.
والمساومة: المحاذبة بين البائع والمشترى على السلعة وفصل ثمنها. والمنهى عنه: أن يتساوم المتبايعان فى السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجىء رجل آخر يريد أن يشترى تلك السلعة ويخرجها من يد المشترى الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد. انظر: النهاية ٢/٤٢٥.

والآخر: أنه صحيح؛ كقول أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد فى الرواية الأخرى؛ بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد، وهو الخطبة. ومن أبطله قال: إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى. ولا نزاع بينهم فى أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله؛ وإن نازع فى ذلك بعض أصحابهم. والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدح فى دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين.

/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن امرأة فارقت زوجها، وخطبها رجل ٣٢/٨

فى عدتها، وهو ينفق عليها: فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولو كانت فى عدة وفاة باتفاق المسلمين. فكيف إذا كانت فى عدة الطلاق؟! ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التى تردعه وأمثاله عن ذلك، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً، ويزجر عن التزويج بها؛ معاقبة له بنقيض قصده. والله أعلم.

وسئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا، وأوفت العدة عنده، وخرجت، وبعد وفاء العدة تزوجت، وطلقت فى يومها، ولم يعلم مطلقها إلا ثانى يوم: فهل يجوز له أن يتفق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها؟

فأجاب:

ليس له فى زمن العدة من غيره أن يخطبها، ولا ينفق عليها ليتزوجها، وإذا كان الطلاق رجعيا لم يجز له التعريض أيضا، وإن كان بائنا ففى جواز التعريض نزاع. هذا إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة. وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح محلل فقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له[1].

---

(١) أبو داود فى النكاح (٢٠٧٦)، والترمذى فى النكاح (١١١٩) وقال: «حديث على حديث معلول»، وابن ماجه فى النكاح (١٩٣٥)، كلهم عن على بن أبى طالب، والدارمى فى النكاح ١٥٨/٢ عن عبد الله بن مسعود.

٣٢/٩ / **وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل خطب ابنة رجل من العدول، واتفق معه على المهر؛ منه عاجل ومنه آجل. وأوصل إلى والدها المعجل من مدة أربع سنين، وهو يواصلهم بالنفقة، ولم يكن بينهم مكاتبة. ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها، وزاد عليه فى المهر، ومنع الزوج الأول؟**

فأجاب:

لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه باتفاق الأئمة، كما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه»[١]. وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه؛ عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك. وهل يكون نكاح الثانى صحيحاً، أو فاسداً؟ فيه قولان للعلماء؛ فى مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل يدخل على امرأة أخيه، وبنات عمه، وبنات خاله: هل يحل له ذلك؟ أم لا؟

فأجاب:

لا يجوز له أن يخلو بها، ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ريبة جاز له ذلك. والله أعلم.

٣٢/١٠ / **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل أملك على بنت، وله مدة سنين ينفق عليها، ودفع لها، وعزم على الدخول: فوجد والدها قد زوجها غيره؟**

فأجاب:

قد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «المسلم أخو المسلم، لا يحل للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه؛ ولا يستام على سوم أخيه؛ ولا يبيع على بيع أخيه»[٢]. فالرجل إذا خطب امرأة، وركن إليه من إليه نكاحها ـ كالأب المجبر ـ فإنه لا يحل لغيره أن يخطبها. فكيف إذا كانوا قد ركنوا إليه، وأشهدوا بالإملاك المتقدم للعقد، وقبضوا منه الهدايا، وطالت المدة؟! فإن

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص٨.

هؤلاء فعلوا محرما يستحقون العقوبة عليه بلا ريب، ولكن العقد الثانى هل يقع صحيحاً أو باطلا؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما ـ وهو أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد ـ: أن عقد الثانى باطل؛ فتنزع منه وترد إلى الأول.

والثانى: أن النكاح صحيح؛ وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى، فيعاقب من فعل المحرم، ويرد إلى الأول جميع ما أخذ منه. والقول الأول أشبه بما فى الكتاب والسنة.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل طلق زوجته ثلاثا، ولهما ولدان، وهى ٣٢/١١
مقيمة عند الزوج فى بيته مدة سنين، ويبصرها وتبصره: فهل يحل لها الأكل الذى تأكل من عنده؟ أم لا؟ وهل له عليها حكم؟ أم لا؟

فأجاب:

المطلقة ثلاثا هى أجنبية من الرجل، بمنزلة سائر الأجنبيات، فليس للرجل أن يخلو بها، كما ليس له أن يخلو بالأجنبية. وليس له أن ينظر إليها إلى مالا ينظر إليه من الأجنبية؛ وليس له عليها حكم أصلا.

ولا يجوز له أن يواطئها على أن تزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه فى ذلك؛ فإنها لو تزوجت رجلا غيره بالنكاح المعروف الذى جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثا لم يجز لهذا الأول أن يخطبها فى العدة صريحاً باتفاق المسلمين، كما قال تعالى: ﴿**وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا**﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، أى حتى تنقضى العدة. فإذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم فى العدة فكيف إذا كانت فى عصمة زوجها؟! فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد؛ تواعد / على أن تتزوجه، ثم تطلقه، وتزوج بها المواعد. فهذا حرام باتفاق ٣٢/١٢
المسلمين، سواء قيل: إنه يصح نكاح المحلل، أو قيل: لا. فلم يتنازعوا فى أن التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثا أنه لا يجوز. ومن فعل ذلك يستحق العقوبة فى الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل يتكلم شبه كلام النساء، وهو «طنجير»[1] هل يحل دخوله على النساء؟ وما الحكم فيه؟

فأجاب:

بل مثل هذا يجب نفيه، وإخراجه؛ فلا يسكن بين الرجال، ولا بين النساء؛ فإن النبى ﷺ نفى المخنث، وأمر بنفى المخنثين، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»[2]، ومع هذا فلم يكن طنجيراً، فكيف الطنجير؟! وقد نص على ذلك الشافعى وأحمد وغيرهما.

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله:

فَصْـل

فى الأسباب التى بين الله وعباده، وبين العباد: الخلقية والكسبية، الشرعية والشرطية، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾ [النساء: ١]، افتتح السورة بذكر خلق الجنس الإنسانى من نفس واحدة؛ وأن زوجها مخلوق منها، وأنه بث منهما الرجال والنساء؛ أكمل الأسباب وأجلها، ثم / ذكر ما بين الآدميين ٣٢/١٣
من الأسباب المخلوقة الشرعية: كالولادة، ومن الكسبية الشرطية: كالنكاح. ثم قال: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ**﴾. قال طائفة من المفسرين من السلف: ﴿**تَسَاءَلُونَ بِهِ**﴾: تتعاهدون به، وتتعاقدون. وهو كما قالوا؛ لأن كل واحد من المتعاقدين عقد البيع أو النكاح أو الهدنة أو غير ذلك يسأل الآخر مطلوبه؛ هذا يطلب تسليم المبيع، وهذا تسليم الثمن. وكل منهما قد أوجب على نفسه مطلوب الآخر، فكل منهما طالب من الآخر موجب لمطلوب الآخر.

ثم قال: ﴿**وَالأَرْحَامَ**﴾. و«العهود» و«الأرحام»: هما جماع الأسباب التى بين بنى آدم؛ فإن الأسباب التى بينهم: إما أن تكون بفعل الله أو بفعلهم. فالأول «الأرحام»، والثانى «العهود»؛ ولهذا جمع الله بينهما فى مواضع، فى مثل قوله: ﴿**لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا**

---

(١) الطنجير: هى كلمة غير عربية الأصل ويكنى بها عن الجبان واللئيم. انظر: متن اللغة، مادة «طنج».

(٢) البخارى فى اللباس (٥٨٨٦)، وأبو داود فى الأدب (٤٩٣٠)، كلاهما عن ابن عباس.

ذمة﴾ [التوبة: ١٠]، فالإل: القرابة، والرحم، والذمة: العهد، والميثاق. وقال تعالى فى أول البقرة: ﴿الَّذين ينقُضُون عَهْدَ اللَّه من بَعْد ميثاقه وَيَقْطَعُون ما أَمَرَ اللَّهُ به أن يُوصَل﴾ [البقرة: ٢٧]، وقال: ﴿الَّذين يُوفُون بعهْد اللَّه ولا ينقُضُون الْميثاقَ . وَالَّذين يَصلُون ما أَمَرَ اللَّهُ به أن يُوصَل﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذين ينقُضُون عَهْدَ اللَّه من بَعْد ميثاقه وَيَقْطَعُون ما أَمَرَ اللَّهُ به أن يُوصَل﴾ [الرعد: ٢٠ - ٢٥]. واعلم أن حق الله داخل فى الحقين، ومقدم عليهما؛ ولهذا قدمه فى قوله: ﴿اتَّقُوا ربَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم﴾ [النساء: ١]، فإن الله خلق العبد وخلق أبويه، وخلقه من أبويه. فالسبب الذى بينه وبين الله هو الخلقى التام؛ بخلاف سبب الأبوين؛ فإن أصل مادته منهما، وله مادة من غيرهما؛ ثم إنهما لم يصوراه فى الأرحام. والعبد ليس له مادة إلا / من أبويه، والله هو خالقه وبارئه ومصوره ورازقه وناصره وهاديه، وإنما حق ٣٢/١٤
الأبوين فيه بعض المناسبة لذلك؛ فلذلك قرن حق الأبوين بحقه فى قوله: ﴿أَن اشْكُرْ لي ولوالديْك﴾ [لقمان: ١٤]، وفى قوله: ﴿واعْبُدُوا اللَّه ولا تُشْرِكُوا به شيْئًا وبالْوَالديْن إحْسانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وفى قوله: ﴿وقَضَى ربُّك ألا تعْبُدُوا إلا إيَّاهُ وبالْوَالديْن إحْسانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وجعل النبى ﷺ التبرؤ من الأبوين كفراً؛ لمناسبته للتبرؤ من الرب. وفى الحديث الصحيح: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر» أخرجاه فى الصحيحين[١]، وقوله: «كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق»[٢]، وقوله: «لا ترغبوا عن آبائكم، فإن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم»[٣]. فحق النسب والقرابة والرحم تقدمه حق الربوبية، وحق القريب المجيب الرحمن؛ فإن غاية تلك أن تتصل بهذا، كما قال الله: «أنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمى، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته»[٤]، وقال: «الرحم شُجْنَة من الرحمن»[٥]، وقال: «لما خلق الله الرحم تعلقت بحقو الرحمن، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة»[٦]. وقد قيل فى قوله: ﴿لا يرْقُبُون في مُؤْمنٍ إلا﴾ [التوبة: ١٠]،

---

(١) البخارى فى المناقب (٣٥٠٨)، ومسلم فى الإيمان (٦١/ ١١٢)، كلاهما عن أبى ذر.

(٢) الدارمى فى الفرائض ٢/ ٣٤٣ ، وأحمد ٢/ ٢١٥ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٠١٩): « إسناده حسن» .

(٣) البخارى فى الفرائض (٦٧٦٨)، ومسلم فى الإيمان (٦٢/ ١١٣)، وأحمد ٢/ ٥٢٦، كلهم عن أبى هريرة.

(٤) أحمد ١/ ١٩١وأبو داود فى الزكاة (١٦٩٤) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٦٥٩): « إسناده صحيح ».

(٥) البخارى فى الأدب (٥٩٨٨) عن أبى هريرة، والترمذى فى البر والصلة (١٩٢٤) عن عبد الله بن عمرو، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد ١/ ١٩٠ عن سعيد بن زيد.

وقوله: «شُجْنَة»: أى قرابة مُشتبكة كاشتباك العروق. انظر : النهاية ٢/ ٤٤٧.

(٦) أحمد ٢/ ٣٣٠ واللفظ له ، والبخارى فى التوحيد (٧٥٠٢) ، ومسلم فى البر والصلة (٢٥٥٤/ ١٦).

إن «الإل»: الرب، كقول الصديق ـ لما سمع قرآن مسيلمة ـ: إن هذا كلام لم يخرج من إلّ. وأما دخول حق الرب في العهود والعقود. فكدخول العبد في الإسلام، وشهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله؛ فإن هذا عهد الإسلام، وهو أشرف العهود وأوكدها وأعمها وأكملها.

/ باب أركان النكاح وشروطه ٣٢/١٥

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى :

فَصْــل

عمدة من قال: لا يصح النكاح إلا بلفظ «الإنكاح» و«التزويج» ـ وهم أصحاب الشافعي، وابن حامد، ومن وافقهم من أصحابنا كأبي الخطاب والقاضي، وأصحابه، ومن بعده ـ إلا في لفظ: «أعتقتك، وجعل عتقك صداقك»، أنهم قالوا: ما سوى هذين اللفظين «كناية»، والكناية لا تقتضي الحكم إلا بالنية، والنية في القلب لا تعلم، فلا يصح عقد النكاح بالكناية؛ لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه، والنية لا يشهد عليها، بخلاف ما يصح بالكناية؛ من طلاق وعتق وبيع؛ فإن الشهادة لا تشترط في صحة ذلك. ومنهم من يجعل ذلك تعبداً؛ لما فيه من ثبوت العبادات. وهذا قول من لا يصححه إلا بالعربية من أصحابنا وغيرهم. وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: لا نسلم أن ما سوى هذين كناية، بل ثم ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ «أنكحت»، فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطء والعقد، ولفظ «الإملاك» خاص بالعقد، لا يفهم إذا قال القائل: أملك فلان على فلانة، إلا العقد، كما في الصحيحين: «أملكتكها على ما معك من القرآن»[1]، سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى.

/ **الثاني**: أنا لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقاً، بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح، أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة، كما قالوا في «الوقف»: إنه ينعقد بالكناية؛ كتصدقت، وحرمت، وأبدت. إذا قرن بها لفظ أو حكم. فإذا قال: أملكتكها فقال: قبلت هذا التزويج. أو أعطيتكها زوجة فقال: قبلت. أو أملكتكها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ونحو ذلك؛ فقد قرن بها من الألفاظ والأحكام ما يجعله صريحاً. ٣٢/١٦

الثالث: أن إضافة ذلك إلى الحرة يبين المعنى؛ فإنه إذا قال في ابنته: ملكتكها، أو

---

(١) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٩)، ومسلم في النكاح (٧٦/١٤٢٥)، كلاهما عن سهل بن سعد.

أعطيتكها، أو زوجتكها، ونحو ذلك؛ فالمحل ينفى الإجمال والاشتراك.

الرابع: أن هذا منقوض عليهم بالشهادة فى الرجعة؛ فإنها مشروعة إما واجبة، وإما مستحبة. وهى شرط فى صحة الرجعة على قول، وبالشهادة على البيع وسائر العقود؛ فإن ذلك مشروع مطلقاً، سواء كان العقد بصريح أو كناية مفسرة.

الخامس: أن الشهادة تصح على العقد. ويثبت بها عند الحاكم على أى صورة انعقدت. فعلم أن اعتبار الشهادة فيه لا يمنع ذلك.

السادس: أن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما. ويشهد الشهود على ما فسروه.

٣٢/١٧ / **السابع**: أن الكناية عندنا إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة فى الظاهر بلا نزاع. ومعلوم أن اجتماع الناس، وتقديم الخطبة، وذكر المهر، والمفاوضة فيه، والتحدث بأمر النكاح، قاطع فى إرادة النكاح. وأما التعبد فيحتاج إلى دليل شرعى. ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ؛ لأنها لا يشترط فيها الإيمان، بل تصح من الكافر، وما يصح من الكافر لا تعبد فيه. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل وكل ذميا فى قبول نكاح امرأة مسلمة: هل يصح النكاح؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها نزاع؛ فإن الوكيل فى قبول النكاح لابد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه فى الجملة. فلو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبياً غير مميز لم يجز، ولكن إذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه، فوكل فى ذلك؛ مثل أن يوكل عبداً فى قبول النكاح بلا إذن سيده، أو يوكل سفيهاً محجوراً عليه بدون إذن وليه، أو يوكل صبياً مميزاً بدون إذن وليه فهذا فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد، وغيره. وإن كان يصح منه النكاح بغير إذن، لكن فى الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه؛ مثل أن يوكل فى نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة.

٣٢/١٨ / وأما توكل الذمى فى قبول النكاح له فهو يشبه تزويج الذمى ابنته الذمية من مسلم، ولو زوجها من ذمى جاز، ولكن إذا زوجها من مسلم ففيها قولان فى مذهب أحمد وغيره.

قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز، بل يوكل مسلماً. وقيل: لا يزوجها إلا الحاكم بإذنه. وكونه ولياً فى تزويج المسلم مثل كونه وكيلا فى تزويج المسلمة. ومن قال: إن ذلك كله جائز، قال: إن الملك فى النكاح يحصل للزوج؛ لا للوكيل باتفاق العلماء، بخلاف الملك فى غيره؛ فإن الفقهاء تنازعوا فى ذلك: فمذهب الشافعى وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل، والملك يحصل له: فلو وكل مسلم ذمياً فى شراء خمر لم يجز. وأبو حنيفة يخالف فى ذلك. وإذا كان الملك يحصل للزوج، وهو الموكل للمسلم، فتوكيل الذمى بمنزلة توكله فى تزويج المرأة بعض محارمها. كخالها؛ فإنه يجوز توكله فى قبول نكاحها للموكل. وإن كان لا يجوز له تزوجها، كذلك الذمى إذا توكل فى نكاح مسلم. وإن كان لا يجوز له تزوج المسلمة، لكن الأحوط ألا يفعل ذلك؛ لما فيه من النزاع؛ ولأن النكاح فيه شوب العبادات.

ويستحب عقده فى المساجد، وقد جاء فى الآثار: «من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحا فى سبيل الله». ولهذا وجب فى أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية، كالأذكار المشروعة.

وإذا كان كذلك لم ينبغ أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم، ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل؛ فإنه ليس على بطلانه دليل شرعى، والكافر يصح منه النكاح، وليس هو من أهل العبادات. والله أعلم.

/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن مريض تزوج فى مرضه: فهل يصح العقد؟ ٣٢/١٩

فأجاب:

نكاح المريض صحيح، ترث المرأة فى قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولا تستحق إلا مهر المثل، لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له بنت، وهى دون البلوغ، فزوجوها فى غيبة أبيها، ولم يكن لها ولى، وجعلوا أن أباها توفى وهو حى، وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا؟

فأجاب:

إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور، ولا يصير الخال ولياً بذلك، بل هذه قد تزوجت بغير ولى، فيكون نكاحها باطلا عند أكثر العلماء والفقهاء، كالشافعى وأحمد وغيرهما. وللأب أن يجدده. ومن شهد أن خالها أخوها وأن أباها مات فهو شاهد زور، يجب تعزيره، ويعزر الخال. وإن كان دخل بها فلها المهر، ويجوز أن يزوجها الأب فى عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء، كأبى حنيفة والشافعى وأحمد فى المشهور عنه. والله أعلم.

٣٢/٢٠ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن امرأة لها أب وأخ، ووكيل أبيها فى النكاح وغيره حاضر، فذهبت إلى الشهود وغيرت اسمها واسم أبيها، وادعت أن لها مطلقاً يريد تجديد النكاح وأحضرت رجلاً أجنبياً، وذكرت أنه أخوها، فكتبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر ما فعلته، وثبت ذلك بمجلس الحكم: فهل تعزر على ذلك؟ وهل يجب تعزير المعرفين، والذى ادعى أنه أخوها، والذى عرف الشهود بما ذكر؟ وهل يختص التعزير بالحاكم؟ أو يعزرهم ولى الأمر من محتسب وغيره؟**

فأجاب:

الحمد لله، تعزر تعزيرا بليغاً ؛ ولو عزرها ولى الأمر مرات كان ذلك حسناً. كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير فى الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعزر فى اليوم الأول مائة، وفى الثانى مائة، وفى الثالث مائة: يفرق التعزير؛ لئلا يفضى إلى فساد بعض الأعضاء. وذلك أن هذه قد ادعت إلى غير أبيها، واستخلفت أخاها، وهذا من الكبائر، فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»[1]، بل قد ثبت فى الصحيح عن سعد وأبى بكرة أنهما سمعا النبى ﷺ يقول: «من ادعى إلى غير
٣٢/٢١ أبيه / فالجنة عليه حرام»[2]. وثبت ما هو أبلغ من ذلك فى الصحيح عن أبى ذر، عن النبى ﷺ أنه يقول: «ليس منا من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إلا كَفَر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن رمى رجلا بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك

(١) البخارى فى فضائل المدينة (١٨٧٠)، ومسلم فى العتق (١٣٧٠/ ٢٠)، كلاهما عن على بن أبى طالب.

(٢) البخارى فى الفرائض (٦٧٦٦)، ومسلم فى الإيمان (٦٣/ ١١٥).

إلا حار عليه»[1]، وهذا تغليظ عظيم يقتضى أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة، يستحق فيها مائة سوط، ونحو ذلك.

وأيضاً، فإنها لَبَّست على الشهود، وأوقعتهم فى العقود الباطلة، ونكحت نكاحاً باطلاً؛ فإن جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولى باطل، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه. وهذا مذهب الشافعى وغيره، بل طائفة منهم يقيمون الحد فى ذلك بالرجم وغيره. ومن جوز النكاح بلا ولى مطلقاً، أو فى المدينة، فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب، وإقامة الولى الباطل، فكان عقوبة هذه متفقاً عليها بين المسلمين.

وتعاقب ـ أيضاً ـ على كذبها، وكذلك الدعوى أنه كان زوجها وطلقها، ويعاقب الزوج أيضاً. وكذلك الذى ادعى أنه أخوها. يعاقب على هذين الريبتين. وأما المعرفون بهم يعاقبون على شهادة الزور؛ بالنسب لها، والتزويج والتطليق، وعدم ولى حاضر. وينبغى أن يبالغ فى عقوبة هؤلاء؛ فإن الفقهاء قد نصوا على أن شاهد الزور يسود وجهه؛ بما نقل عن عمر بن الخطاب / ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يسود وجهه. إشارة إلى سواد وجهه بالكذب. ٣٢/٢٢
وأنه كان يركبه دابة مقلوباً إلى خلف. إشارة إلى أنه قلب الحديث، ويطاف به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور.

وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم، بل يعزره الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور القادرين على ذلك، ويتعين ذلك فى مثل هذه الحال التى ظهر فيها فساد كثير فى النساء، وشهادة الزور كثيرة؛ فإن النبى ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[2]. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح: هل يجوز أم لا؟

فأجاب:

وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح، ففيه قولان مشهوران؛ هما روايتان عن أحمد.

---

(١) مسلم فى الإيمان (٦١/١١٢).

وقوله: «حار عليه»: أى رجع عليه ما نسب إليه. انظر: النهاية ١/٤٥٨.

(٢) النسائى فى التفسير (١٧٧)، وابن ماجه فى الفتن (٤٠٠٥)، وأحمد ١/٥، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٦): «إسناده صحيح»، كلهم عن أبى بكر.

إحداهما: أنه يجبر البكر البالغ؛ كما هو مذهب مالك والشافعى، وهو اختيار الخرقى والقاضى وأصحابه.

والثانية: لا يجبرها؛ كمذهب أبى حنيفة وغيره، وهو اختيار أبى بكر عبد العزيز بن جعفر. وهذا القول هو الصواب. والناس متنازعون فى «مناط الإجبار»، هل / هو البكارة؟ ٣٢/٢٣
أو الصغر؟ أو مجموعهما؟ أو كل منهما؟ على أربعة أقوال فى مذهب أحمد وغيره. والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح؛ فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر» فقيل له: إن البكر تستحى؟ فقال: «إذنها صماتها»[1]. وفى لفظ فى الصحيح: «البكر يستأذنها أبوها»[2]. فهذا نهى النبى ﷺ: لا تنكح حتى تستأذن. وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك فى الرواية الأخرى الصحيحة، وأن الأب نفسه يستأذنها.

وأيضاً، فإن الأب ليس له أن يتصرف فى مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف فى بضعها مع كراهتها ورشدها؟

وأيضاً، فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع. وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام؛ فإن الشارع لم يجعل البكارة سببا للحجر فى موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له فى الشرع.

وأيضاً، فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفؤاً، وعين الأب كفؤاً آخر: هل يؤخذ بتعيينها؟ أو بتعيين الأب؟ على وجهين فى مذهب الشافعى وأحمد. فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله، ومن جعل / العبرة بتعيين الأب كان فى قوله من الفساد ٣٢/٢٤
والضرر والشر مالا يخفى؛ فإنه قد قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «الأيم أحق بنفسها من وليها؛ والبكر تستأذن، وإذنها صماتها». وفى رواية: «الثيب أحق بنفسها من وليها»[3]. فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على أن البكر ليست أحق بنفسها، بل الولى أحق، وليس ذلك إلا للأب والجد. هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث، وظاهره، وتمسكوا بدليل خطابه، ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ. وذلك أن قوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها» يعم كل ولى، وهم يخصونه بالأب والجد. والثانى قوله: «والبكر تستأذن» وهم لا يوجبون استئذانها، بل قالوا: هو مستحب، حتى طرد بعضهم قياسه، وقالوا: لما كان مستحباً اكتفى فيه بالسكوت، وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلابد من النطق. وهذا

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١٣٦ ، ٥١٣٧)، ومسلم فى النكاح (١٤١٩/ ٦٤)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى النكاح (١٤٢١/ ٦٨) عن ابن عباس.

(٣) مسلم فى النكاح (١٤٢١/ ٦٧)، وأبو داود فى النكاح (٢٠٩٩)، كلاهما عن ابن عباس.

قاله بعض أصحاب الشافعى وأحمد.

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم، ولنصوص رسول الله ﷺ؛ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة؛ واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها، وإذنها صماتها. وأما المفهوم، فالنبى ﷺ فرق بين البكر والثيب؛ كما قال فى الحديث الآخر: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»[1]، فذكر فى هذه لفظ: «الإذن»، وفى هذه لفظ: «الأمر»، وجعل إذن هذه الصمات؛ كما أن إذن تلك النطق. فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبى ﷺ بين البكر / والثيب، لم يفرق بينهما ٣٢/٢٥
فى الإجبار وعدم الإجبار؛ وذلك لأن «البكر» لما كانت تستحى أن تتكلم فى أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها، بل تخطب إلى وليها، ووليها يستأذنها، فتأذن له، لا تأمره ابتداء، بل تأذن له إذا استأذنها، وإذنها صماتها. وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح، فتخطب إلى نفسها، وتأمر الولى أن يزوجها. فهى آمرة له، وعليه أن يعطيها فيزوجها من الكفؤ إذا أمرته بذلك. فالولى مأمور من جهة الثيب، ومستأذن للبكر. فهذا هو الذى دل عليه كلام النبى ﷺ.

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته، ومعاشرة من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له، ونفورها عنه. فأى مودة ورحمة فى ذلك؟

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حكم من أهله وحكم من أهلها. و«الحكمان» كما سماهما الله ـ عز وجل ـ: هما حكمان عند أهل المدينة، وهو أحد القولين للشافعى وأحمد، وعند أبى حنيفة. والقول الآخر: هما «وكيلان». والأول أصح؛ لأن الوكيل / ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة، ولا يشترط أن يكون من الأهل، ولا ٣٢/٢٦
يختص بحال الشقاق، ولا يحتاج فى ذلك إلى نص خاص، ولكن إذا وقع الشقاق فلابد من ولى لهما، يتولى أمرهما؛ لتعذر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر. فأمر الله أن يجعل أمرهما إلى اثنين من أهلهما، فيفعلان ما هو الأصلح من جمع بينهما، وتفريق بعوض أو بغيره. وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الرجل، ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها؛ لكونهما صارا وليين لهما.

وطرد هذا القول: أن الأب يُطَلِّق على ابنه الصغير، والمجنون؛ إذا رأى المصلحة؛ كما

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠.

هو إحدى الروايتين عن أحمد، وكذلك يخالع عن ابنته إذا رأى المصلحة لها.

وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل: هو الذى بيده عقدة النكاح. كما هو قول مالك، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. والقرآن يدل على صحة هذا القول، وليس الصداق كسائر مالها؛ فإنه وجب فى الأصل نحلة، وبضعها عاد إليها من غير نقص، وكان إلحاق الطلاق بالفسوخ، فوجب ألا يتنصف، لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق؛ لما حصل لها من الانكسار به.

ولهذا جعل ذلك عوضا عن المتعة عند ابن عمر والشافعى وأحمد فى إحدى الروايات عنه، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة؛ إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل / الدخول والمسيس، ٣٢/٢٧
فحسبها ما فرض لها. وأحمد فى الرواية الأخرى مع أبى حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول، ويجعلون المتعة عوضا عن نصف الصداق، ويقولون: كل مطلقة فإنها تأخذ صداقاً، إلا هذه. وأولئك يقولون: الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول، والمتعة سببها الطلاق، فتجب لكل مطلقة، لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق، فلا تستحق الزيادة. وهذا القول أقوى من ذلك القول: فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة، فلا يجعل عوضا عما سببه العقد والدخول، لكن يقال على هذا: فالقول الثالث أصح، وهو الرواية الأخرى عن أحمد: أن كل مطلقة لها متعة؛ كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه، حيث قال: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٤١].

وأيضاً، فإنه قد قال: ﴿**إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فأمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها، مع أن غالب النساء يطلقهن بعد الفرض.

وأيضا، فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق، فسبب المهر هو العقد. فالمفوضة التى لم يسم لها مهراً يجب لها مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت، على القول الصحيح الذى دل عليه حديث بروع بنت واشق، التى تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر، وقضى لها النبى ﷺ بأن لها مهر امرأة من نسائها، لا وَكْسَ ولا شَطَط[1]، لكن هذه لو طلقت قبل / المسيس لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن؛ لكونها لم تشترط مهراً مسمى، ٣٢/٢٨
والكسر الذى حصل لها بالطلاق انجبر بالمتعة، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل.

---

(١) أبو داود فى النكاح (٢١١٦)، والترمذى فى النكاح (١١٤٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى النكاح (٣٣٥٤)، وابن ماجه فى النكاح (١٨٩١)، والدارمى فى النكاح ٢/١٥٥، وأحمد ١/٤٤٧، كلهم عن عبد الله ابن مسعود.

وقوله: «لا وكس ولا شطط»: الوكس: النقص، والشطط: الجور. انظر: النهاية ٥/٢١٩.

ولكن المقصود أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر فى المصلحة من أهلها، مع من ينظر فى المصلحة من أهله، فيخلصها من الزوج بدون أمره، فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها. والمرأة أسيرة مع الزوج؛ كما قال النبى ﷺ: «اتقوا الله فى النساء؛ فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[1].

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن بنت بالغ، وقد خطبت لقرابة لها فأبت، وقال أهلها للعاقد: اعقد وأبوها حاضر: فهل يجوز تزويجها؟

فأجاب:

أما إن كان الزوج ليس كفؤاً لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب، وأما إن كان كفؤاً فللعلماء فيه قولان مشهوران، لكن الأظهر فى الكتاب والسنة والاعتبار أنها لا تجبر؛ كما قال النبى ﷺ: «لا تنكح البكر حتى يستأذنها أبوها، وإذنها صماتها»[2]. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل تزوج بكرا بولاية أبيها، ولم يستأذن حين العقد، وكان قدم العقد عليها لزوج قبله، وطلقت قبل الدخول بغير إصابة، ثم دخل بها الزوج الثانى فوجدها بنتاً، فكتم ذلك، وحملت الزوجة منه، واستقر الحال بينهما، فلما علم الزوج أنها لم تستأذن حين العقد عليها سأل عن ذلك، قيل له: إن العقد مفسوخ؛ لكونها بنتاً ولم تستأذن: فهل يكون العقد مفسوخاً؟ والوطء شبهة؟ ويلزم تجديد العقد أم لا؟ ٣٢/٢٩

فأجاب:

أما إذا كانت ثيباً من زوج، وهى بالغ فهذه لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة؛ ولكن إذا زوجت بغير إذنها، ثم أجازت العقد جاز ذلك فى مذهب أبى حنيفة ومالك، والإمام أحمد فى إحدى الروايتين، ولم يجز فى مذهب الشافعى وأحمد فى رواية أخرى. وإن كانت ثيباً من زنا فهى كالثيب من النكاح فى مذهب الشافعى وأحمد وصاحبى أبى حنيفة. وفيه قول آخر: أنها كالبكر، وهو مذهب أبى حنيفة نفسه ومالك. وإن كانت البكارة زالت بوثبة، أو

---

(١) مسلم فى الحج (١٢١٨/١٤٧)، وأبو داود فى المناسك (١٩٠٥)، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٧٤)، والدارمى فى المناسك ٢/ ٤٤ - ٤٩، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠.

بأصبع، أو نحو ذلك فهى كالبكر عند الأئمة الأربعة.

وإذا كانت بكراً فالبكر يجبرها أبوها على النكاح، وإن كانت بالغة، فى مذهب مالك، والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين. وفى الأخرى ـ وهى / مذهب أبى حنيفة وغيره ـ ٣٢/٣٠
أن الأب لا يجبرها إذا كانت بالغاً. وهذا أصح ما دل عليه سنة رسول الله ﷺ وشواهد الأصول. فقد تبين فى هذه المسألة أن أكثر العلماء يقولون: إذا اختارت هى العقد جاز، وإلا يحتاج إلى استئناف. وقد يقال: هو الأقوى هنا؛ لا سيما والأب إنما عقد معتقدًا أنها بكر، وأنه لا يحتاج إلى استئذانها؛ فإذا كانت فى الباطن بخلاف ذلك كان معذوراً. فإذا اختارت هى النكاح لم يكن هذا بمنزلة تصرف الفضولى. ووقف العقد على الإجازة فيه نزاع مشهور بين العلماء، والأظهر فيه التفصيل بين بعضها وبعض. كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع.

وقال الشيخ ـ رحمه الله :

ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك، وأولى؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذى صاحبه كذلك، ولا يمكن فراقه.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تحت حجر والده، وقد تزوج بغير إذن والده، وشهد المعروفون أن والده مات وهو حى: فهل يصح العقد أم لا؟ وهل يجب على الولد إذا تزوج بغير إذن والده حق أم لا؟

/ فأجاب: ٣٢/٣١

إن كان سفيها محجوراً عليه، لا يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما. وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شىء عليه. وإن كان رشيداً صح نكاحه، وإن لم يأذن له أبوه. وإذا تنازع الزوجان، هل نكح وهو رشيد أو وهو سفيه، فالقول قول مدعى صحة النكاح.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل خطب امرأة، ولها ولد، والعاقد مالكى، فطلب العاقد الولد فتعذر حضوره، وجىء بغيره، وأجاب العاقد فى تزويجها: فهل يصح العقد؟

فأجاب:

لا يصح هذا العقد؛ وذلك لأن الولد وليها، وإذا كان حاضرا غير ممتنع لم تزوج إلا بإذنه. فأما إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم. ولو زوجها شافعى معتقداً أن الولد لا ولاية له كان من مسائل الاجتهاد، لكن الذى زوجها مالكى يعتقد ألا يزوجها إلا ولدها، فإذا لبس عليه وزوجها من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم قد زوجها بولايته، ولا زوجت بولاية ولى من نسب أو ولاء، فتكون منكوحة بدون إذن ولى أصلا. وهذا النكاح باطل عند الجمهور، كما وردت به النصوص.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة خلاها أخوها فى مكان لتوفى عدة زوجها، فلما انقضت العدة هربت إلى بلد مسيرة يوم. وتزوجت بغير إذن أخيها، ولم يكن لها ولى غيره: فهل يصح العقد، أم لا؟

/ فأجاب: ٣٢/٣٢

إذا لم يكن أخوها عاضلا لها، وكان أهلا للولاية، لم يصح نكاحها بدون إذنه، والحال هذه. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل تزوج بالغة من جدها أبى أبيها، وما رشدها، ولا معه وصية من أبيها، فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلا أجنبياً: فهل للجد المذكور على الزوجة ولاية بعد أن أصابها الزوج، وهل له أن يوصى عليها؟

فأجاب:

أما إذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها، لا للجد ولا غيره باتفاق الأئمة، وإن كانت ممن يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان: أحدهما: أن الجد له ولاية، وهذا مذهب أبى حنيفة. والثانى: لا ولاية له، وهو مذهب مالك، وأحمد فى المشهور عنه. وإذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة وأولدها أمكن أن تكون رشيدة باتفاق العلماء.

وسئل عمن برطل ولى امرأة ليزوجها إياه، فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه: فهل على المرأة من ذلك درك؟

فأجاب:

آثم فيما فعل. وأما النكاح فصحيح، ولا شيء على المرأة من ذلك؟

٣٢/٣٣ **/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل له جارية، وقد أعتقها، وتزوج بها، ومات. ثم خطبها من يصلح: فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها؟**

فأجاب:

الحمد لله، إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها، فإن امتنعوا من ذلك زوجها الحاكم، أو عصبة المعتق إن كان له عصبة غير أولاده؛ لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولى الأقرب وهو مذهب الشافعى وأحمد فى رواية. ومنهم من يقدم العصبة كأبى حنيفة فى المشهور عنه، فإذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء، ولو امتنع العصبة كلهم زوج الحاكم بالاتفاق. وإذا أذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج معتقة رجل، وطلقها، وتزوجت بآخر وطلقها، ثم حضرت إلى البلد الذى فيه الزوج الأول، فأراد ردها، ولم يكن معها براءة، فخاف أن يطلب منه براءة: فحضرا عند قاضى البلد، وادعى أنها جاريته وأولدها، وأنه يريد عتقها ويكتب لها كتاباً: فهل يصح هذا العقد أم لا؟

٣٢/٣٤ **/ فأجاب:**

إذا زوجها القاضى بحكم أنه وليها، وكانت خلية من الموانع الشرعية، ولم يكن لها ولى أولى من الحاكم، صح النكاح. وإن ظن القاضى أنها عتيقة وكانت حرة الأصل، فهذا الظن لا يقدح فى صحة النكاح. وهذا ظاهر على أصل الشافعى؛ فإن الزوج عنده لا يكون ولياً. وأما من يقول: إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها، والقاضى نائبه، فهنا إذا زوج الحاكم بهذه النيابة، ولم يكن قبولها من جهتها، ولكن من كونها حرة الأصل، فهذا فيه نظر. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن أعراب نازلين على البحر وأهل بادية، وليس عندهم ولا قريبا منهم حاكم، ولا لهم عادة أن يعقدوا نكاحا إلا فى القرى التى حولهم عند أئمتها: فهل يصح عقد أئمة القرى لهم مطلقاً لمن لها ولى، ولمن ليس لها ولى، وربما كان أئمة ليس لهم إذن من متول: فهل يصح عقدهم فى الشرع مع إشهاد من اتفق من المسلمين على العقود، أم لا؟ وهل على الأئمة إثم إذا لم يكن فى العقد مانع غير هذا الحال الذى هو عدم إذن الحاكم للإمام بذلك أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما من كان لها ولى من النسب، وهو العصبة من النسب أو الولاء: مثل أبيها، وجدها، وأخيها، وعمها، وابن أخيها، وابن عمها، وعم أبيها، وابن عم أبيها، وإن كانت معتقة فمعتقها، أو عصبة معتقها، فهذه يزوجها الولى بإذنها، والابن ولى عند الجمهور، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء.

/ وإذا كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح النكاح. وإن لم يكن هناك أحد ٣٢/٣٥
من الأئمة. ولو لم يكن الشاهدان معدلين عند القاضى ـ بأن كانا مستورين ـ صح النكاح إذا أعلنوه ولم يكتموه فى ظاهر مذهب الأئمة الأربعة. ولو كان بحضرة فاسقين صح النكاح ـ أيضاً ـ عند أبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايتين. ولو لم يكن بحضرة شهود، بل زوجها وليها وشاع ذلك بين الناس صح النكاح فى مذهب مالك، وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه. وهذا أظهر قولى العلماء، فإن المسلمين مازالوا يزوجون النساء على عهد النبى ﷺ، ولم يكن النبى ﷺ يأمرهم بالإشهاد، وليس فى اشتراط الشهادة فى النكاح حديث ثابت، لا فى الصحاح، ولا فى السنن، ولا فى المساند. وأما من لا ولى لها، فإن كان فى القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو، وأمير الأعراب ورئيس القرية. وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها. والله أعلم.

وسئل ـ قدس الله روحه ـ عن رجل أسلم: هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين؟

فأجاب:

لا ولاية له عليهم فى النكاح، كما لا ولاية له عليهم فى الميراث، فلا يزوج المسلم الكافرة، سواء كانت بنته أو غيرها، ولا يرث كافر مسلما، ولا مسلم كافرا. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف،/ لكن المسلم إذا كان مالكاً للأمة زوجها ٣٢/٣٦
بحكم الملك، وكذلك إذا كان ولى أمر زواجها بحكم الولاية. وأما بالقرابة والعتاقة فلا يزوجها؛ إذ ليس فى ذلك إلا خلاف شاذ عن بعض أصحاب مالك فى النصرانى يزوج ابنته، كما نقل عن بعض السلف أنه يرثها؛ وهما قولان شاذان. وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة.

والله ـ سبحانه ـ قد قطع الولاية فى كتابه بين المؤمنين والكافرين، وأوجب البراءة بينهم من الطرفين، وأثبت الولاية بين المؤمنين، فقد قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤]، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾[المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥١ - ٥٦]، والله تعالى إنما أثبت الولاية بين أولى الأرحام بشرط الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ / آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ٣٢/٣٧
إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢ - ٧٥].

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل له جارية معتوقة، وقد طلبها منه رجل ليتزوجها، فحلف بالطلاق ما أعطيك إياها: فهل يلزمه الطلاق إذا وكل رجلا فى زواجها لذلك الرجل؟

فأجاب:

متى فعل المحلوف عليه بنفسه أو وكيله حنث؛ لكن إذا كان الخاطب كفؤاً فله أن يزوجها الولى الأبعد، مثل ابنه، أو أبيه، أو أخيه، أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق؛ فإنه عاضل، ولا يحتاج إلى إذنه، ولا حنث عليه إذا زوجت على هذا الوجه.

وسئل ـ رحمه الله ـ عمن يعقد عقود الأنكحة بولى وشاهدى عدل: هل للحاكم منعه؟

فأجاب:

ليس للحاكم أن يمنع المذكور أن يتوكل للولى فيعقد العقد على الوجه الشرعى، لكن من لا ولى لها لا تزوج إلا بإذن السلطان، وهو الحاكم. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل خطب امرأة حرة لها ولى غير الحاكم، فجاء بشهود وهو يعلم فسق الشهود، لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم: فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم؟ وإذا صح هل يكره؟ ٣٢/٣٨

فأجاب:

نعم يصح النكاح والحال هذه. و«العدالة» المشترطة فى شاهدى النكاح إنما هى أن يكونا مستورين غير ظاهرى الفسق، وإذا كانا فى الباطن فاسقين، وذلك غير ظاهر، بل ظاهرهما الستر انعقد النكاح بهما فى أصح قولى العلماء؛ فى مذهب أحمد، والشافعى، وغيرهما؛ إذ لو اعتبر فى شاهدى النكاح أن يكونا معدلين عند الحاكم، لما صح نكاح أكثر الناس إلا بذلك! وقد علم أن الناس على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى كانوا يعقدون الأنكحة بمحضر من بعضهم، وإن لم يكن الحاضرون معدلين عند أولى الأمر. ومن الفقهاء من قال: يشترط أن يكونا مبرزى العدالة؛ فهؤلاء شهود الحكام معدلون عندهم، وإن كان فيهم من هو فاسق فى نفس الأمر. فعلى التقديرين ينعقد النكاح بشهادتهم وإن كانوا فى الباطن فساقا. والله أعلم.

٣٢/٣٩ / وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيِّم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» متفق عليه[١]، وعن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها»[٢]، وفى رواية: «البكر يستأذنها أبوها فى نفسها، وصمتها إقرارها» رواه مسلم فى صحيحه[٣]. وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، تستأمر» قالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحى، فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنها إذا هى سكتت»[٤]. وعن خنساء ابنة خدام: أن أباها زوجها وهى بنت فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه. رواه البخارى[٥].

فأجاب:

المرأة لا ينبغى لأحد أن يزوجها إلا بإذنها، كما أمر النبى ﷺ، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح، إلا الصغيرة البكر، فإن أباها يزوجها ولا إذن لها. وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها،/ لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين، وكذلك البكر البالغ ليس لغير ٣٢/٤٠
الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين. فأما الأب والجد فينبغى لهما استئذانها. واختلف العلماء فى استئذانها: هل هو واجب؟ أو مستحب؟ والصحيح أنه واجب. ويجب على ولى المرأة أن يتقى الله فيمن يزوجها به، وينظر فى الزوج: هل هو كفؤ، أو غير كفؤ؟ فإنه إنما يزوجها لمصلحتها، لا لمصلحته، وليس له أن يزوجها بزوج ناقص؛ لغرض له؛ مثل أن يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها، فيكون من جنس الشغار الذى نهى عنه النبى ﷺ، أو يزوجها بأقوام يحالفهم على أغراض له فاسدة، أو يزوجها لرجل لمال يبذله له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج، فيقدم الخاطب الذى بَرْطَلَه على الخاطب الكفؤ الذى لم يبرطله.

وأصل ذلك: أن تصرف الولى فى بضع وليته كتصرفه فى مالها، فكما لا يتصرف فى مالها إلا بما هو أصلح، كذلك لا يتصرف فى بعضها إلا بما هو أصلح لها، إلا أن الأب له

(١-٣) سبق تخريجها ص٢٠.

(٤) البخارى فى الحيل (٦٩٧١)، ومسلم فى النكاح (١٤٢٠/٦٥).

(٥) البخارى فى النكاح (٥١٣٨).

من التبسط فى مال ولده ما ليس لغيره، كما قال النبى ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[1] بخلاف غير الأب.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن المرأة التى يعتبر إذنها فى الزواج شرعا هل يشترط الإشهاد عليها بإذنها لوليها؟ أم لا؟ وإذا قال الولى: إنها أذنت لى فى تزويجها من هذا / الشخص: ٣٢/٤١ فهل للعاقد أن يعقد بمجرد قول الولى ؟ أم قولها ؟ وكيفية الحكم فى هذه المسألة بين العلماء؟

فأجاب:

الحمد لله، الإشهاد على إذنها ليس شرطا فى صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ فى مذهب الشافعى وأحمد، فإن ذلك شرط. والمشهور فى المذهبين ـ كقول الجمهور ـ أن ذلك لا يشترط. فلو قال الولى: أذنت لى فى العقد، فعقد العقد، وشهد الشهود على العقد، ثم صدقته الزوجة على الإذن ـ كان النكاح ثابتا صحيحا باطنا وظاهرا، وإن أنكرت الإذن كان القول قولها مع يمينها، ولم يثبت النكاح. وداعوه الإذن عليها كما لو ادعى النكاح بعد موت الشهود ونحو ذلك. والذى ينبغى لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد، لوجوه ثلاثة:

أحدها: أن ذلك عقد متفق على صحته، ومهما أمكن أن يكون العقد متفقا على صحته، فلا ينبغى أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف، وإن كان مرجوحا، إلا لمعارض راجح.

الوجه الثانى: أن ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد، وأمان من جحوده، لاسيما فى مثل المكان والزمان الذى يكثر فيه جحد النساء وكذبهن، فإن ترك الإشهاد عليها كثيرا ما يفضى إلى خلاف ذلك. ثم إنه يفضى إلى أن تكون زوجة فى الباطن، دون الظاهر. وفى ذلك مفاسد متعددة.

/ **والوجه الثالث**: أن الولى قد يكون كاذبا فى دعوى الاستئذان، وأن يحتال بذلك على ٣٢/٤٢ أن يشهد أنه قد زوجها، وأن يظن الجهال أن النكاح يصح بدون ذلك، إذا كان عند العامة أنها إذا زوجت عند الحاكم صارت زوجة. فيفضى إلى قهرها وجعلها زوجة بدون رضاها.

وأما العاقد ـ الذى هو نائب الحاكم ـ إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها، لا

---

(١) ابن ماجه فى التجارات (٢٢٩٢)، وأحمد ٢/١٧٩، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٧٨): « إسناده صحيح ».

بطريق الوكالة للولى، فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت. وذلك بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد. وإن زوجها الولى بدون إذنها فهو نكاح الفضولى. وهو موقوف على إذنها عند أبى حنيفة ومالك، وهو باطل مردود عند الشافعى، وأحمد فى المشهور عنه.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن بنت زالت بكارتها بمكروه، ولم يعقد عليها عقد قط، وطلبها من يتزوجها، فذكر له ذلك فرضى: فهل يصح العقد بما ذكر إذا شهد المعروفون أنها بنت؛ لتسهيل الأمر فى ذلك؟

فأجاب:

إذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين، ولم يكن فى ذلك تلبيس على الزوج؛ لعلمه بالحال. وينبغى استنطاقها بالأدب؛ فإن العلماء متنازعون: هل إذنها إذا زالت بكارتها بالزنا: الصمت، أو: النطق. والأول مذهب الشافعى، وأحمد، كصاحبى أبى حنيفة. وعند أبى حنيفة ومالك: إذنها الصمات، كالتى لم تزل عذرتها.

٣٢/٤٣ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن بنت يتيمة، ولها من العمر عشر سنين، ولم يكن لها أحد، وهى مضطرة إلى من يكفلها: فهل يجوز لأحد أن يتزوجها بإذنها، أم لا؟**

فأجاب:

هذه يجوز تزويجها بكفءٍ لها عند أكثر السلف والفقهاء، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى ظاهر مذهبه، وغيرهما. وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ فِى يَتَامَى النِّسَاءِ**﴾ الآية [النساء: ١٢٧]. وقد أخرجا تفسير هذه الآية فى الصحيحين عن عائشة[1]، وهو دليل فى اليتيمة؛ وزوجها من يعدل عليها فى المهر، لكن تنازع هؤلاء: هل تزوج بإذنها أم لا؟ فذهب أبو حنيفة أنها تزوج بغير إذنها، ولها الخيار إذا بلغت، وهى رواية عن أحمد. وظاهر مذهب أحمد أنها تزوج بغير إذنها إذا بلغت تسع سنين، ولا خيار لها إذا بلغت؛ لما فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «اليتيمة تستأذن فى نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت فلا جواز عليها»، وفى لفظ: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكتت فقد أذنت،

(١) البخارى فى التفسير (٤٦٠٠)، ومسلم فى التفسير (٣٠١٨/ ٦).

وإن أبت فلا جواز عليها»[1].

/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن صغيرة دون البلوغ مات أبوها: هل يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجها أم لا؟ وهل يثبت لها الخيار إذا بلغت أم لا؟ ٣٢/٤٤

فأجاب:

إذا بلغت تسع سنين فإنه يزوجها الأولياء ـ من العصبات والحاكم ونائبه ـ فى ظاهر مذهب أحمد، وهو مذهب أبى حنيفة وغيرهما، كما دل على ذلك الكتاب والسنة فى مثل قوله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ**﴾ [النساء: ١٢٧]. وأخرجا فى الصحيحين عن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء: ٣]. قالت: يا ابن أختى، هذه اليتيمة فى حجر وليها تشاركه فى ماله، فيعجبه مالها وجمالها؛ فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط فى صداقها؛ فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن على سنتهن فى الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن[2]، فأنزل الله / عز وجل: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾ الآية ٣٢/٤٥ [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة: والذى ذكر الله أنه ﴿**يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ**﴾ الآية [النساء: ١٢٧]، الأولى التى قالها الله عز وجل: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ [النساء: ٣]، قالت عائشة: وقول الله ـ عز وجل ـ فى الآية الأخرى: ﴿**وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ**﴾ [النساء: ١٢٧]، رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حيث تكون قليلة المال والحال. وفى لفظ آخر: إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فى نكاحها فى إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبا عنها فى قلة المال والجمال رغبوا عنها، وأخذوا غيرها من النساء. قال: فكما يتركونها حتى يرغبوا عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا

(١) أبو داود فى النكاح (٢٠٩٣)، والترمذى فى النكاح (١١٠٩) وقال: «حديث أبى هريرة حديث حسن»، والنسائى فى النكاح (٣٢٧٠)، والدارمى فى النكاح ٢/ ١٣٨، وأحمد ٢/ ٢٥٩، كلهم عن أبى هريرة إلا الدارمى عن أبى موسى.

(٢) سبق تخريجه ص٣٢.

رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها من الصداق. فهذا يبين أن الله أذن لهم أن يزوجوا اليتامى من النساء إذا فرضوا لهن صداق مثلهن، ولم يأذن لهم فى تزويجهن بدون صداق المثل؛ لأنها ليست من أهل التبرع؛ ودلائل ذلك متعددة.

ثم الجمهور الذين جوزوا إنكاحها لهم قولان:

أحدهما: وهو قول أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين: أنها تزوج بدون إذنها؛ ولها الخيار إذا بلغت.

والثانى: وهو المشهور فى مذهب أحمد وغيره: أنها لا تزوج إلا بإذنها؛ ولا خيار لها إذا بلغت. وهذا هو الصحيح الذى دلت عليه السنة، كما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأذن / اليتيمة فى نفسها؛ فإن سكتت فهو إذنها؛ وإن أبت فلا جواز عليها» ٣٢/٤٦
رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى[1]، وعن أبى موسى الأشعرى: أن رسول الله ﷺ قال: «تستأمر اليتيمة فى نفسها، فإن سكتت فقد أذنت؛ وإن أبت فلا جواز عليها»[2].
فهذه السنة نص فى القول الثالث الذى هو أعدل الأقوال أنها تزوج؛ خلافا لمن قال: إنها لا تزوج حتى تبلغ فلا تصير «يتيمة». والكتاب والسنة صريح فى دخول اليتيمة قبل البلوغ فى ذلك؛ إذ البالغة التى لها أمر فى مالها يجوز لها أن ترضى بدون صداق المثل؛ ولأن ذلك مدلول اللفظ وحقيقته؛ ولأن ما بعد البلوغ وإن سمى صاحبه يتيما مجازًا فغايته أن يكون داخلا فى العموم. وإما أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التى لم تبلغ؛ فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن بنت يتيمة ليس لها أب، ولا لها ولى إلا أخوها، وسنها اثنا عشر سنة، ولم تبلغ الحلم؛ وقد عقد عليها أخوها بإذنها: فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب:

هذا العقد صحيح فى مذهب أحمد المنصوص عنه فى أكثر أجوبته، الذى عليه عامة أصحابه، ومذهب أبى حنيفة أيضا، لكن أحمد فى المشهور عنه يقول: إذا زوجت بإذنها وإذن أخيها لم يكن لها الخيار إذا / بلغت. وأبو حنيفة وأحمد فى رواية يقول: تزوج بلا ٣٢/٤٧
إذنها، ولها الخيار إذا بلغت. وهذا أحد القولين فى مذهب مالك أيضا. ثم عنه رواية: إن دعت حاجة إلى نكاحها، ومثلها يوطأ جاز. وقيل: تزوج ولها الخيار إذا بلغت. وقال ابن

(١، ٢) سبق تخريجهما ص٣٣.

بشير: اتفق المتأخرون أنه يجوز نكاحها إذا خيف عليها الفساد. والقول الثالث: وهو قول الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى: أنها لا تزوج حتى تبلغ، إذا لم يكن لها أب وجد. قالوا: لأنه ليس لها ولى يجبر، وهى فى نفسها لا إذن لها قبل البلوغ؛ فتعذر تزويجها بإذنها وإذن وليها.

والقول الأول أصح بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ فِى يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِى لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا** ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقد ثبت عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن هذه الآية نزلت فى اليتيمة تكون فى حجر وليها، فإن كان لها مال وجمال تزوجها ولم يقسط فى صداقها؛ فإن لم يكن لها مال لم يتزوجها، فنهى أن يتزوجها حتى يقسط فى صداقها؛ من أجل رغبته عن نكاحها إذا لم يكن لها مال. وقوله: ﴿ **قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ** ﴾ يفتيكم، ونفتيكم فى المستضعفين. فقد أخبرت / عائشة فى هذا ٣٢/٤٨
الحديث الصحيح الذى أخرجه البخارى ومسلم[١]: أن هذه الآية نزلت فى اليتيمة تكون فى حجر وليها، وأن الله أذن له فى تزويجها إذا أقسط فى صداقها، وقد أخبر أنها فى حجره. فدل على أنها محجور عليها.

وأيضا، فقد ثبت فى السنن من حديث أبى موسى، وأبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت فلاجواز عليها»[٢]، فيجوز تزويجها بإذنها، ومنعه بدون إذنها. وقد قال ﷺ: «لا يتم بعد احتلام»[٣]، ولو أريد «باليتيم» ما بعد البلوغ، فبطريق المجاز، فلابد أن يعم ما قبل البلوغ وما بعده. أما تخصيص لفظ «اليتيم» بما بعد البلوغ فلا يحتمله اللفظ بحال؛ ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه، كما يصح إحرامه بالحج بإذن الولى، وكما يصح تصرفه فى البيع وغيره بإذن وليه عند أكثر العلماء، كما دل على ذلك القرآن بقوله: ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ** ﴾ الآية [النساء: ٦]. فأمر بالابتلاء قبل البلوغ؛ وذلك قد لا يأتى إلا بالبيع ـ ولا تصح وصيته وتدبيره عند الجمهور ـ وكذلك إسلامه؛ كما يصح صومه وصلاته وغير ذلك لما له فى ذلك من المنفعة. فإذا زوجها الولى بإذنها من كفؤ جاز، وكان هذا تصرفا بإذنها، وهو مصلحة لها، وكل واحد من هذين مصحح لتصرف المميز. والله أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص٣٢، ٣٣.

(٣) أبو داود فى الوصايا (٢٨٧٣) عن على بن أبى طالب.

٣٢/٤٩ / **وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن بنت دون البلوغ، وحضر من يرغب فى تزويجها: فهل يجوز للحاكم أن يزوجها أم لا ؟**

فأجاب :

الحمد لله، إذا كان الخاطب لها كفؤًا جاز تزويجها فى أصح قولى العلماء، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه. ثم منهم من يقول: تزوج بلا أمرها، ولها الخيار، كمذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد. ومنهم من يقول: إذا بلغت تسع سنين زوجت بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت. وهو ظاهر مذهب أحمد؛ لقول النبى ﷺ: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أبو داود والنسائى وغيرهما[1].

وتزويج «اليتيمة» ثابت بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ فِى يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِى لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ**﴾، وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة[2] ـ رضى الله عنها ـ أنها نزلت فى اليتيمة التى يرغب وليها أن ينكحها إذا كان لها مال، ولا ينكحها إذا لم يكن لها مال، فنهوا عن نكاحهن حتى يقسطوا لهن فى الصداق. فقد أذن الله للولى أن ينكح اليتيمة؛ إذا أصدقها صداق المثل. والله أعلم.

٣٢/٥٠ / **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل تزوج يتيمة صغيرة، وعقد عقدها الشافعى المذهب، ولم تدرك إلا بعد العقد بشهرين: فهل هذا العقد جائز أم لا؟**

فأجاب :

أما «اليتيمة» التى لم تبلغ قَبْل لا يُجْبرها على تزويجها غير الأب، والجد، والأخ، والعم، والسلطان الذى هو الحاكم أو نواب الحاكم فى العقود. للفقهاء فى ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يجوز، وهو قول الشافعى، ومالك، والإمام أحمد فى رواية.

والثانى: يجوز النكاح بلا إذنها، ولها الخيار إذا بلغت، وهو مذهب أبى حنيفة، ورواية

---

(١) سبق تخريجه ص٣٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣١ .

عن أحمد.

والثالث: أنها تزوج بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت. وهذا هو المشهور من مذهب أحمد. فهذه التى لم تبلغ يجوز نكاحها فى مذهب أبى حنيفة وأحمد وغيرهما. ولو زوجها حاكم يرى ذلك: فهل يكون تزويجه / حكما لا يمكن نقضه؟ أو يفتقر إلى حاكم غيره ٣٢/٥١
يحكم بصحة ذلك؟ على وجهين فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما، أصحهما الأول. لكن الحاكم المزوج هنا شافعى، فإن كان قد قلد قول من يصحح هذا النكاح، وراعى سائر شروطه وكان ممن له ذلك، جاز. وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه، كان فعله غير جائز. وإن كان قد ظنها بالغا فزوجها فكانت غير بالغ، لم يكن فى الحقيقة قد زوجها، ولا يكون النكاح صحيحا. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل وجد صغيرة فرباها، فلما بلغت زوجها الحاكم له، ورزق منها أولادًا، ثم وجد لها أخ بعد ذلك: فهل هذا النكاح صحيح؟

فأجاب:

إذا كان لها أخ غائب غيبة منقطعة، ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ، لكونها ضاعت من أهلها حين صغرها إلى ما بعد النكاح، لم يبطل النكاح المذكور. والله أعلم.

/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن بنت يتيمة، وقد طلبها رجل وكيل ٣٢/٥٢
على جهات المدينة، وزوج أمها كاره فى الوكيل. فهل يجوز أن يزوجها عمها وأخوها بلا إذن منها أم لا؟

فأجاب :

الحمد الله، المرأة البالغ لا يزوجها غير الأب والجد بغير إذنها باتفاق الأئمة، بل وكذلك لا يزوجها الأب إلا بإذنها فى أحد قولى العلماء، بل فى أصحهما وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين، كما قال النبى ﷺ : «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر». قالوا: يا رسول الله، فإن البكر تستحى؟ قال: «إذنها صماتها»، وفى لفظ: «يستأذنها أبوها وإذنها صماتها»[1]. وأما العم والأخ فلا يزوجانها بغير إذنها باتفاق العلماء.

(١) سبق تخريجه ص ٢٠.

وإذا رضيت رجلاً وكان كفؤًا لها وجب على وليها - كالأخ ثم العم - أن يزوجها به، فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولى الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء، فليس للولى أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤًا باتفاق الأئمة؛ وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض؛ لا لمصلحة المرأة، ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل.
٣٢/٥٣ ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤًا لها لعداوة / أو غرض. وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان، وهو مما حرمه الله ورسوله، واتفق المسلمون على تحريمه، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا فى مصلحة المرأة، لا فى أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء ممن تصرف لغيره، فإنه يقصد مصلحة من تصرف له، لا يقصد هواه، فإن هذا من الأمانة التى أمر الله أن تؤدى إلى أهلها، فقال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ [النساء: ٥٨]، وهذا من النصيحة الواجبة، وقد قال النبى ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة». قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(١). والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج امرأة، وقعدت معه أياما، وجاء أناس ادعوا أنها فى المملكة، وأخذوها من بيته، ونهبوه؛ ولم يكن حاضرًا: فهل يجوز أخذها وهى حامل؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا لم يبين للزوج أنها أمة، بل تزوجها نكاحا مطلقًا كما جرت به العادة، وظن أنها حرة، وقيل له: إنها حرة ـ فهو مغرور، وولده منها حر؛ لا رقيق. وأما «النكاح» فباطل إذا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين. وإن أجازه السيد صح فى مذهب أبى حنيفة ومالك فى إحدى الروايتين، ولم يصح فى مذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى،
٣٢/٥٤ بل يحتاج / إلى نكاح جديد. وأما إن ظهرت حاملا من غير الزوج، فالنكاح باطل بلا ريب، ولا صداق عليه إذا لم يدخل بها، وليس لهم أن يأخذوا شيئا من ماله، بل كل ما أخذ من ماله رد إليه.

---

(١) مسلم فى الإيمان (٥٥/ ٩٥)، والترمذى فى البر والصلة (١٩٢٦) وأحمد ٤/ ١٠٢، ١٠٣، كلهم عن تميم الدارى.

وسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن تزويج المماليك بالجوار من غير عتق إذا كانوا لمالك واحد؟ ومن يعقد طرفى النكاح فى الطرفين لهما؟ ولأولادهم؟ وهل للسيد أن يتسرى بهن؟

فأجاب :

تزويج المماليك بالإماء جائز، سواء كانوا لمالك واحد، أو لمالكين، مع بقائهم على الرق. وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين. والذى يزوج الأمة سيدها أو وكيله. وأما المملوك فهو يقبل النكاح لنفسه إذا كان كبيرًا، أو يقبل له وكيله. وإن كان صغيرًا فسيده يقبل له. فإذا كان الزوجان له قال بحضرة شاهدين: زوجت مملوكى فلان بأمتى فلانة، وينعقد النكاح بذلك. وأما العبد البالغ: فهل لسيده أن يزوجه بغير إذنه، ويكرهه على ذلك؟ فيه قولان للعلماء: أحدهما: لا يجوز، وهو مذهب الشافعى وأحمد. والثانى: يجبره، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك. والأمة والمملوك الصغير يزوجهما بغير إذنهما بالاتفاق.

/ وأما «الأولاد» فهم تبع لأمهم فى «الحرية والرق»، وهم تبع لأبيهم فى النسب والولاء ٣٢/٥٥
باتفاق المسلمين. فمن كان سيد الأم كان أولادها له، سواء ولدوا من زوج، أو من زنا. كما أن البهائم من الخيل والإبل والحمير إذا نزى ذكرها على أنثاها كان الأولاد لمالك الأم. ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل والأب مملوكا كان الأولاد أحرارًا. وأما «النسب» فإنهم ينتسبون إلى أبيهم. وإذا كان الأب عتيقًا والأم عتيقة كانوا منتسبين إلى موالى الأب، وإن كان الأب مملوكا انتسبوا إلى موالى الأم، فإن عتق الأب بعد ذلك انجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب. وهذا مذهب الأئمة الأربعة. ومن كان مالكا للأم ملك أولادها، وكان له أن يتسرى بالبنات من أولاد إمائه، إذا لم يكن يستمتع بالأم فإنه يستمتع ببناتها؛ فإن استمتع بالأم فلا يجوز أن يستمتع ببناتها. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل شريف، زوج ابنته وهى بكر بالغ لرجل غير شريف مغربى، معروف بين الناس بالصلاح، برضا ابنته، وإذنها، ولم يشهد عليها الأب بالرضا: فهل يكون ذلك قادحا فى العقد أم لا؟ مع استمرار الزوجة بالرضا، وذلك قبل الدخول وبعده، وقدح قادح فأشهدت الزوجة أن الرضا والإذن صدرا منها: فهل يحتاج فى ذلك تجديد العقد؟

٣٢/٥٦ / **فأجاب :**

لا يفتقر صحة النكاح إلى الإشهاد على إذن المرأة قبل النكاح فى المذاهب الأربعة، إلا وجهًا ضعيفًا فى مذهب الشافعى وأحمد، بل قال: إذا قال الولى: أذنت لى جاز عقد النكاح. والشهادة على الولى والزوج. ثم المرأة بعد ذلك إن أنكرت: فالنكاح ثابت. هذا مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه. وأما مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية عنه إذا لم تأذن حتى عقد النكاح جاز، وتسمى : «مسألة وقف العقود»، كذلك العبد إذا تزوج بدون إذن مواليه، فهو على هذا النزاع.

أما «الكفاءة فى النسب»: فالنسب معتبر عند مالك. أما عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، فهى حق للزوجة والأبوين، فإذا رضوا بدون كفءٍ جاز، وعند أحمد هى حق لله فلا يصح النكاح مع فراقها. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل زوج ابنة أخيه من ابنه، والزوج فاسق لا يصلى، وخوفوها حتى أذنت فى النكاح. وقالوا: إن لم تأذنى وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك، وهو الآن يأخذ مالها، ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها، كأمها، وغيرها؟

٣٢/٥٧ / **فأجاب :**

الحمد لله، ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة؛ وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التى تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، بل لو رضيت هى بغير كفء كان لولى آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح؛ وليس للعم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بكفء؛ فكيف إذا أكرهها على التزويج بغير كفء؟! بل لا يزوجها إلا بمن ترضاه باتفاق المسلمين.

وإذا قال لها: إن لم تأذنى وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك. فأذنت بذلك لم يصح هذا الإذن، ولا النكاح المترتب عليه؛ فإن الشرع لا يُمكِّن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة، وإنما تنازع العلماء فى «الأب والجد» فى الكبيرة، وفى الصغيرة مطلقًا. وإذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها، ولا يتعدى عليها فى نفسها، ولا مالها. وما أخذه من ذلك ضمنه، وليس له أن يمنع من يكشف حالها إذا اشتكت، بل إما أن يمكن من يدخل عليها ويكشف حالها ، كالأم، وغيرها. وإما أن تسكن بجنب جيران

من أهل الصدق والدين يكشفون حالها. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له عبد، وقد حبس نفسه، وقصد الزواج: فهل له أن يتزوج أم لا؟ ٣٢/٥٨

فأجاب:

نعم له التزوج على أصل من يجبر السيد على تزويجه، كمذهب أحمد والشافعى على أحد قوليه؛ فإن تزويجه كالإنفاق عليه إذا كان محتاجًا إلى ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فأمر بتزويج العبيد والإماء، كما أمر بتزويج الأيامى. وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفء واجب باتفاق العلماء، والذى يأذن له فى النكاح مالك نصفه، أو وكيله، وناظر النصيب المحبس.

وسئل عن رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملوك، الذين يشترون الرقيق من مالهم ومال المسلمين بغير إذن معتقها: فهل يكون العقد صحيحًا، أم لا؟

فأجاب:

أما إذا أعتقها من مالها عتقًا شرعيًا فالولاية لها باتفاق العلماء، وهىَ التى ترثها، ثم أقرب عصباتها من بعدها.

/ وأما تزويج هذه «العتيقة» بدون إذن المعتقة؟ فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، فإن من ٣٢/٥٩
لا يشترط إذن الولى؛ كأبى حنيفة ومالك فى إحدى الروايتين يقول بأن هذا النكاح يصح عنده، لكن من يشترط إذن الولى كالشافعى وأحمد لهم قولان فى هذه المسألة، وهما روايتان عن أحمد: إحداهما: أنها لا تزوج إلا بإذن المعتقة، فإنها عصبتها. وعلى هذا، فهل للمرأة نفسها أن تزوجها؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد. والثانى: أن تزوجيها لا يفتقر إلى إذن المعتقة؛ لأنها لا تكون ولية لنفسها، فلا تكون ولية لغيرها؛ ولأنه لا يجوز تزوجها عندهم، فلا يفتقر إلى إذنها، فعلى هذا يزوج هذه المعتقة من يزوج معتقها بإذن العتيقة، مثل أخ المعتقة، ونحوه إن كان من أهل ولاية النكاح؛ وإن لم يكن أهلا وزوجها الحاكم جاز، وإلا فلا. وإن كانوا أهلا عند أبى حنيفة فالولاء لهم، والحاكم يزوجها.

وسئل عن رجل خطب امرأة، فسأل عن نفقته؟ فقيل له: من الجهات السلطانية شيء، فأبى الولى تزويجها، فذكر الخاطب أن فقهاء الحنفية جوزوا تناول ذلك: فهل ذكر ذلك أحد فى جواز تناوله من الجهات؟ وهل للولى المذكور دفع الخاطب بهذا السبب مع رضاء المخطوبة؟

٣٢/٦٠ / **فأجاب:**

أما الفقهاء الأئمة الذين يفتى بقولهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك؛ ولكن فى أوائل الدولة «السلجوقية» أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك. وحكى أبو محمد بن حزم فى «كتابه» إجماع العلماء على تحريم ذلك. وقد كان «نور الدين محمود الشهيد التركى» قد أبطل جميع الوظائف المحدثة بالشام، والجزيرة ومصر، والحجاز، وكان أعرف الناس بالجهاد. وهو الذى أقام الإسلام بعد استيلاء «الإفرنج، والقرامطة» على أكثر من ذلك. ومن فعل ما يعتقد حكمه متأولا تأويلا سائغًا - لا سيما مع حاجته - لم يجعل فاسقا بمجرد ذلك، لكن بكل حال فالولى له أن يمنع موليته ممن يتناول مثل هذا الرزق الذى يعتقده حراما، لا سيما وإن رزقها منه، فإذا كان الزوج يطعمها من غيره، أو تأكل هى من غيره، فله أن يزوجها إذا كان الزوج متأولا فيما يأكله.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل زوج ابنته لشخص، ولم يعلم ما هو عليه، فأقام فى صحبة الزوجة سنين، فعلم الولى والزوجة ما الزوج عليه، من النجس والفساد وشرب الخمر والكذب والأيمان الخائنة، فبانت الزوجة منه بالثلاث: فهل يجوز للولى الإقدام على تزويجه أم لا؟ ثم إن الولى استتوب الزوج مرارًا عديدة، ونكث ولم يرجع: فهل يحل تزويجها؟

٣٢/٦١ / **فأجاب:**

إذا كان مُصِرًا على الفسق فإنه لا ينبغى للولى تزويجها له، كما قال بعض السلف: من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها. لكن إن علم أنه تاب فتزوج به إذا كان كفؤًا لها وهى راضية به. وأما «نكاح التحليل»: فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلِّل

والمحلَّل له»[1]. ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء.

وسئل عن «الرافضة» هل تزوج ؟

فأجاب :

الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال، ولا ينبغى للمسلم أن يزوج موليته من رافضى، وإن تزوج هو رافضية صح النكاح، إن كان يرجو أن تتوب وإلا فترك نكاحها أفضل لئلا تفسد عليه ولده. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن الرافضى، ومن يقول: لا تلزمه الصلوات الخمس: هل يصح نكاحه من الرجال والنساء؟ فإن تاب من الرفض ولزم الصلاة حينا ثم عاد لما كان عليه: هل يقر على ما كان عليه من النكاح؟

فأجاب:

لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضيًا، ولا من يترك الصلاة. ومتى زوجوه على أنه سنى فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضى لا يصلى، أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة، فإنهم يفسخون النكاح.

---

(١) سبق تخريجه ص٩ .

/ باب المحرمات فى النكاح ٣٢/٦٢

قاعدة فى المحرمات فى النكاح نسبًا وصهرًا

سئل الشيخ ـ رحمه الله ـ عن بيانها مختصرًا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، أما المحرمات «بالنسب» فالضابط فيه: أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه، إلا بنات أعمامه، وأخواله، وعماته، وخالاته. وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتى أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي** [**آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاَّتِي**][1] **هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]. فأحل ـ سبحانه ـ لنبيه ﷺ من النساء أجناسا أربعة، ولم يجعل خالصا له من دون المؤمنين إلا الموهوبة؛ التى تهب نفسها للنبى، فجعل هذه من خصائصه؛ له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر، وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين، بل ليس لغيره أن يستحل بضع امرأة إلا مع وجوب مهر، كما قال تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾ [النساء: ٢٤].

واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهرًا، صح النكاح، ووجب لها المهر إذا دخل بها، وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر، بل/ لها المتعة بنص القرآن، وإن ٣٢/٦٣
مات عنها ففيها قولان. وهى «مسألة بَرْوَع بنت واشق» التى استفتى عنها ابن مسعود شهرًا، ثم قال: أقول فيها برأيى؛ فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمنِّى ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: لها مهر نسائها، لاوَكْس، ولا شَطَط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام رجال من أشجع فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى فى بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به فى هذه. قال علقمة: فما رأيت عبد الله فرح بشىء كفرحه بذلك[2]. وهذا الذى أجاب به ابن مسعود هو قول فقهاء الكوفة، كأبى حنيفة وغيره، وفقهاء الحديث

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة، والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص٢٢.

كأحمد وغيره، وهو أحد قولى الشافعى. والقول الآخر له، وهو مذهب مالك: أنه لا مهر لها، وهو مروى عن على، وزيد، وغيرهما من الصحابة.

وتنازعوا فى «النكاح إذا شرط فيه نفى المهر» : هل يصح النكاح؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره: أحدهما: يبطل النكاح، كقول مالك. والثانى: يصح، ويجب مهر المثل، كقول أبى حنيفة والشافعى. والأولون يقولون: هو «نكاح الشِّغَار» الذى أبطله النبى ﷺ؛ لأنه نفى فيه المهر، وجعل البُضْع مهرًا للبُضْع. وهذا تعليل أحمد بن حنبل فى غير موضع من كلامه؛ وهذا تعليل أكثر قدماء أصحابه. والآخرون: منهم من يصحح نكاح الشغار، كأبى حنيفة؛ وقوله أقيس على هذا الأصل؛ لكنه مخالف للنص وآثار الصحابة، فإنهم أبطلوا نكاح الشغار. ومنهم من يبطله / ويعلل البطلان إما بدعوى التشريك فى ٣٢/٦٤
البُضْع، وإما بغير ذلك من العلل، كما يفعله أصحاب الشافعى، ومن وافقهم من أصحاب أحمد؛ كالقاضى أبى يعلى وأتباعه والقول الأول أشبه بالنص والقياس الصحيح، كما قد بسط فى موضعه. وتنازعوا ـ أيضا ـ فى انعقاد النكاح مع المهر بلفظ «التمليك» و «الهبة» وغيرهما: فجوز ذلك الجمهور؛ كمالك وأبى حنيفة، وعليه تدل نصوص أحمد، وكلام قدماء أصحابه. ومنعه الشافعى وأكثر متأخرى أصحاب أحمد، كابن حامد والقاضى ومن تبعهما، ولم أعلم أحدًا قال هذا قبل ابن حامد من أصحاب أحمد.

والمقصود هنا أن الله تعالى لم يخص رسوله ﷺ إلا بنكاح الموهوبة بقوله: ﴿**وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فدل ذلك على أن سائر ما أحله لنبيه ﷺ حلال لأمته، وقد دل على ذلك قوله: ﴿**فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا**﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فلما أحل امرأة المتبنى، لا سيما للنبى ﷺ ليكون ذلك إحلالا للمؤمنين، دل ذلك على أن الإحلال له إحلال لأمته، وقد أباح له من أقاربه بنات العم والعمات، وبنات الخال والخالات، وتخصيصهن بالذكر يدل على تحريم ما سواهن، لا سيما وقد قال بعد ذلك: ﴿**لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ**﴾ [الأحزاب: ٥٢] أى: من بعد هؤلاء / اللاتى أحللناهن لك، وهن المذكورات فى ٣٢/٦٥
قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ**﴾ [النساء: ٢٣]، فدخل فى «الأمهات» أم أبيه، وأم أمه وإن علت بلا نزاع أعلمه بين العلماء. وكذلك دخل فى «البنات» بنت ابنه، وبنت ابن ابنته وإن سفلت بلا نزاع أعلمه. وكذلك دخل فى «الأخوات» الأخت من الأبوين، والأب، والأم. ودخل فى

«العمات» و «الخالات» عمات الأبوين، وخالات الأبوين. وفى «بنات الأخ، والأخت» ولد الأخوة وإن سفلن[1]، فإذا حرم عليه أصوله وفروعه وفروع أصوله البعيدة؛ دون بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات.

وأما «المحرمات بالصهر» فيقول: كل نساء الصهر حلال له، إلا أربعة أصناف، بخلاف الأقارب. فأقارب الإنسان كلهن حرام، إلا أربعة أصناف. وأقارب الزوجين كلهن حلال، إلا أربعة أصناف، وهن حلائل الآباء، والأبناء، وأمهات النساء، وبناتهن، فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه. يحرم على الرجل أم امرأته؛ وأم أمها وأبيها وإن علت. وتحرم عليه بنت امرأته، وهى الربيبة. وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب أيضا حرام؛ كما نص عليه الأئمة المشهورون؛ الشافعى وأحمد وغيرهما، ولا أعلم فيه نزاعا. ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا؛ وامرأة ابنه وإن سفل. فهؤلاء «الأربعة» هن المحرمات بالمصاهرة فى كتاب الله، وكل من الزوجين / يكون أقارب الآخر أصهارًا له، ٣٢/٦٦
وأقارب الرجل أحماء المرأة، وأقارب المرأة أختان الرجل. وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد، إلا الربيبة. فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها، فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا فى الربيبة. والبواقى أطلق فيهن التحريم. فلهذا قال الصحابة: أبهموا ما أبهم الله. وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء.

وأما بنات هاتين وأمهاتهما فلا يحرمن، فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه باتفاق العلماء؛ فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء، فإن «الحليلة» هى الزوجة. وبنت الزوجة وأمها ليست زوجة، بخلاف الربيبة. فإن ولد الربيب ربيب؛ كما أن ولد الولد ولد، وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة وبنت أم الزوجة لم تحرم، فإنها ليست أما. فلهذا قال من قال من الفقهاء: بنات المحرمات محرمات، إلا بنات العمات والخالات، وأمهات النساء، وحلائل الآباء والأبناء. فجعل بنت الربيبة محرمة، دون بنات الثلاثة. وهذا مما لا أعلم فيه نزاعا.

ومن وطئ امرأة بما يعتقده نكاحا فإنه يلحق به النسب، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم، وإن كان ذلك النكاح باطلا عند الله ورسوله؛ مثل الكافر إذا تزوج نكاحا محرما فى دين الإسلام، فإن هذا يلحقه فيه النسب وتثبت به المصاهرة. فيحرم على كل واحد منهما أصول الآخر وفروعه باتفاق العلماء، وكذلك كل وطء اعتقد أنه ليس حراما وهو حرام؛ مثل / من تزوج امرأة نكاحا فاسدًا، وطلقها، وظن أنه لم يقع به ٣٢/٦٧
الطلاق، لخطئه أو لخطأ من أفتاه، فوطئها بعد ذلك، فجاءه ولد؛ فههنا يلحقه النسب، وتكون هذه مدخولا بها، فتحرم، وإن كانت ربيبة لم يدخل بأمها باتفاق العلماء. فالكفار

(١) فى المطبوعة: «وإن سلفن»، والصواب ما أثبتناه.

إذا تزوج أحدهم امرأة نكاحا يراه فى دينه وأسلم بعد ذلك ابنه ـ كما جرى للعرب الذين أسلم أولادهم، وكما يجرى فى هذا الزمان كثيرا ـ فهذا ليس له أن يتزوج بامرأة ابنه، وإن كان نكاحها فاسدًا باتفاق العلماء. فالنسب يتبع باعتقاد الوطء للحل؛ وإن كان مخطئا فى اعتقاده. والمصاهرة تتبع النسب. فإذا ثبت النسب فالمصاهرة بطريق الأولى.

وكذلك «حرية الولد» يتبع اعتقاد أبيه؛ فإن الولد يتبع أباه فى «النسب والحرية»، ويتبع أمه فى هذا باتفاق العلماء. ويتبع فى الدين خيرهما دينا عند جماهير أهل العلم، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد، وأحد القولين فى مذهب مالك. فمن وطئ أمة غيره بنكاح أوزنًا كان ولده مملوكا لسيدها، وإن اشتراها ممن ظن أنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة، فهذا يسمى «المغرور» وولدها حر باتفاق الأئمة؛ لاعتقاده أنه يطأ من يصير الولد بوطئها حرًا، فالنسب والحرية يتبع اعتقاد الواطئ وإن كان مخطئا، فكذلك تحريم المصاهرة، وإنما تنازع العلماء فى الزنا المحض: هل ينشر حرمة المصاهرة؟ فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف. التحريم قول أبى حنيفة وأحمد، والجواز مذهب الشافعى، وعن مالك روايتان.

٣٢/٦٨ **/ وسُئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل كان له سرية بكتاب، ثم توفى إلى رحمة الله، وله ابن ابن ، وقد تزوج سرية جده المذكور: فهل يحل ذلك؟**

فأجاب:

لا يجوز له تزويج سرية جده التى كان يطؤها باتفاق المسلمين، وإذا تزوجها فرق بينهما؛ ولا يحل إبقاؤه معها، وإن استحل ذلك استتيب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل.

وقال الشيخ ـ رحمه الله تعالى :

فَـصـل

وأما تحريم «الجمع» فلا يجمع بين الأختين بنص القرآن؛ ولا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها. لا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى؛ فإنه قد ثبت فى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ نهى عن ذلك[1]؛ فروى أنه قال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم بين أرحامكم»[2]. ولو رضيت إحداهما بنكاح الأخرى عليها لم يجز؛ فإن الطبع يتغير؛ ولهذا لما عرضت أم حبيبة على النبى ﷺ أن يتزوج أختها، فقال لها النبى ﷺ: «أو تحبين

(١) البخارى فى النكاح (٥١٠٩) ومسلم فى النكاح (١٤٠٨/٣٣) .

(٢) الطبرانى فى الكبير (١١٩٣١) عن ابن عباس.

ذلك؟». فقالت:/ لست لك بمخلية، وأحق من شركنى فى الخير أختى، فقال: «إنها لا ٣٢/٦٩
تحل لى». فقيل له: إنا نتحدث أنك ناكح درة بنت أبى سلمة، فقال: «لو لم تكن ربيبتى فى حجرى لما حلت لى؛ فإنها بنت أخى من الرضاع، أرضعتنى وأباها أبا سلمة ثويبة أمة أبى لهب، فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن»(١). وهذا متفق عليه بين العلماء.

والضابط فى هذا: أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذكرًا لم يجز له التزوج بالأخرى؛ لأجل النسب. فإن الرحم المرحم لها «أربعة أحكام»: حكمان متفق عليهما، وحكمان متنازع فيهما، فلا يجوز ملكهما بالنكاح، ولا وطئهما. فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرم، ولا يتسرى بها. وهذا متفق عليه، بل هنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فلا تحل له بنكاح، ولا ملك يمين، ولا يجوز له أن يجمع بينهما فى ملك النكاح، فلا يجمع بين الأختين، ولا بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. وهذا ـ أيضا ـ متفق عليه. ويجوز له أن يملكهما، لكن ليس له أن يتسراهما. فمن حرم جمعهما فى النكاح حرم جمعهما فى التسرى، فليس له أن يتسرى الأختين ولا الأمة وعمتها، والأمة وخالتها. وهذا هو الذى استقر عليه قول أكثر الصحابة، وهو قول أكثر العلماء.

وهم متفقون على أنه لا يتسرى من تحرم عليه بنسب أو رضاع، وإنما تنازعوا فى الجمع، فتوقف بعض الصحابة فيها، وقال: أحلتهما آية، وحرمتهما / آية، وظن أن تحريم الجمع ٣٢/٧٠
قد يكون كتحريم العدد؛ فإنه له أن يتسرى ما شاء من العدد، ولا يتزوج إلا بأربع. فهذا تحريم عارض، وهذا عارض، بخلاف تحريم النسب والصهر فإنه لازم؛ ولهذا تصير المرأة من ذوات المحارم بهذا أولا تصير من ذوات المحارم بذلك، بل أخت امرأته أجنبية منه لا يخلو بها ولا يسافر بها، كما لا يخلو بما زاد على أربع من النساء؛ لتحريم ما زاد على العدد. وأما الجمهور فقطعوا بالتحريم، وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم. قالوا: لأن كل ما حرم الله فى الآية بملك النكاح حرم بملك اليمين، وآية التحليل وهى قوله: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء: ٣]، إنما أبيح فيها جنس المملوكات، ولم يذكر فيها ما يباح ويحرم من التسرى، كما لم يذكر ما يباح ويحرم من الممهورات، والمرأة يحرم وطؤها إذا كانت معتدة ومحرمة وإن كانت زوجة أو سرية. وتحريم العدد كان لأجل وجوب العدل بينهن فى القسم، كما قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا**﴾ [النساء: ٣] أى: لا تجوروا فى القسم، هكذا قال السلف وجمهور العلماء. وظن طائفة من

---

(١) البخارى فى النفقات (٥٣٧٢)، ومسلم فى الرضاع (١٤٤٩/ ١٥)، كلاهما عن أم حبيبة بنت أبى سفيان.

العلماء أن المراد: ألا تكثر عيالكم. وقالوا: هذا يدل على وجوب نفقة الزوجة. وغَلَّط أكثر العلماء من قال ذلك، ولفظا ومعنى. أما اللفظ: فلأنه يقال: عال يعول: إذا جار. وعال يعيل: إذا افتقر. وأعال يعيل: إذا كثر عياله. وهو ـ سبحانه ـ قال: ﴿تَعُولُوا﴾ لم يقل: تعيلوا. وأما المعنى: فإن كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسرى كما يحصل بالزوجات، ومع هذا فقد أباح / مما ملكت اليمين ما شاء الإنسان بغير عدد؛ لأن المملوكات لا يجب لهن ٣٢/٧١
قسم، ولا يستحققن على الرجل وطأ؛ ولهذا يملك من لا يحل له وطؤها كأم امرأته وبنتها وأخته وابنته من الرضاع، ولو كان عنيناً أو موليا لم يجب أن يزال ملكه عنها. والزوجات عليه أن يعدل بينهن فى القسم، «وخير الصحابة أربعة» فالعدل الذى يطيقه عامة الناس ينتهى إلى الأربعة. وأما رسول الله ﷺ فإن الله قواه على العدل فيما هو أكثر من ذلك ـ على القول المشهور ـ وهو وجوب القسم عليه، وسقوط القسم عنه على القول الآخر، كما أنه لما كان أحق بالمؤمنين من أنفسهم أحل له التزوج بلا مهر.

قالوا: وإذا كان «تحريم جمع العدد» إنما حرم لوجوب العدل فى القسم، وهذا المعنى منتف فى المملوكة؛ فلهذا لم يحرم عليه أن يتسرى بأكثر من أربع، بخلاف الجمع بين الأختين؛ فإنه إنما كان دفعا لقطيعة الرحم بينهما، وهذا المعنى موجود بين المملوكتين، كما يوجد فى الزوجتين، فإذا جمع بينهما بالتسرى حصل بينهما من التغاير ما يحصل إذا جمع بينهما فى النكاح، فيفضى إلى قطيعة الرحم.

ولما كان هذا المعنى هو المؤثر فى الشرع، جاز له أن يجمع بين المرأتين إذا كان بينهما حرمة بلا نسب أو نسب بلا حرمة. فالأول مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها. كما جمع عبد الله بن جعفر لما مات على بن أبى طالب بين امرأة على وابنته.

٣٢/٧٢ / وهذا يباح عند أكثر العلماء؛ الأئمة الأربعة وغيرهم. فإن هاتين المرأتين وإن كانت إحداهما تحرم على الأخرى فذاك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم؛ والمعنى إنما كان بتحريم قطيعة الرحم، فلم يدخل فى آية التحريم لا لفظا ولا معنى. وأما إذا كان بينهما رحم غير محرم؛ مثل بنت العم والخال، فيجوز الجمع بينهما، لكن هل يكره؟ فيه قولان: هما روايتان عن أحمد؛ لأن بينهما رحما غير محرم.

وأما «الحكمان المتنازع فيهما» فهل له أن يملك ذا الرحم المحرم؟ وهل له أن يفرق بينهما فى ملك فيبيع أحدهما دون الآخر؟ هاتان فيهما نزاع، وأقوال ليس هذا موضعها.

و «تحريم الجمع» يزول بزوال النكاح، فإذا ماتت إحدى الأربع، أو الأختين، أو طلقها، أو انفسخ نكاحها، وانقضت عدتها، كان له أن يتزوج رابعة، ويتزوج الأخت الأخرى باتفاق العلماء، وإن طلقها طلاقًا رجعيًا لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء. الأئمة

الأربعة وغيرهم، وقد روى عبيدة السلماني، قال: لم يتفق أصحاب محمد ﷺ على شيء كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة، ولا تنكح الأخت في عدة أختها وذلك لأن الرجعية بمنزلة الزوجة، فإن كلا منهما يرث الآخر، لكنها صائرة إلى البينونة، وذلك لا يمنع كونها زوجة، كما لو أحالها إلى أجل مثل أن يقول: إن أعطيتني ألفا في رأس الحول فأنت طالق. فإن هذه صائرة إلى بينونة / صغرى، ومع هذا فهي زوجة باتفاق العلماء، ٣٢/٧٣
وإذا قيل: لا يمكن أن تعطيه العوض المعلق به فيدوم النكاح؟ قيل: والرجعية يمكن أن يراجعها فيدوم النكاح. وكذلك لو قال: إن لم تلدي في هذا الشهر فأنت طالق. وكانت قد بقيت على واحدة فههنا هي زوجة لا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد، وإن كانت صائرة إلى بينونة. وإنما تنازع العلماء: هل يجوز له وطؤها، كما تنازعوا في وطء الرجعية؟ وأما إذا كان الطلاق بائنا: فهل يتزوج الخامسة في عدة الرابعة؟ والأخت في عدة أختها؟ هذا فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف. والجواز مذهب مالك والشافعي. والتحريم مذهب أبي حنيفة وأحمد. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن قوم يتزوج هذا أخت هذا، وهذا أخت هذا أو ابنته، ٣٢/٧٤ وكلما أنفق هذا أنفق هذا؛ وإذا كسا هذا كسا هذا، وكذلك في جميع الأشياء. وفي الإرضاء والغضب: إذا رضي هذا رضي هذا، وإذا أغضبها [هذا أغضبها] الآخر: فهل يحل ذلك؟

فأجاب:

يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها بإحسان، ولا له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر؛ فإن المرأة لها حق على زوجها، وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧]، فإذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب إقامة الحق عليه؛ ولم يحل للآخر أن يظلم زوجته لكونها بنتًا للأول. وإذا كان كل منهما يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيستحق كل منهما العقوبة، وكان لزوجة كل منهما أن تطلب حقها من زوجها، ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطًا باطلا من جنس «نكاح الشغار» وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر، وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته؛ فإن هذا محرم بإجماع المسلمين، ومن فعل

ذلك استحق العقوبة التى تزجره عن مثل ذلك.

٣٢/٧٥ **/ وسئل الشيخ ـ رحمه الله ـ عن رجل متزوج بخالة إنسان، وله بنت، فتزوج بها، فجمع بين خالته وابنته: فهل يصح؟**

فأجاب:

لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وابنته بأن يجمع بينهما؛ فإن النبى ﷺ: نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها[1]، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة، وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول خالة الأب وخالة الأم والجدة، ويتناول عمة كل من الأبوين أيضا، فليس له أن يجمع بين المرأة وخالة أبيها، ولا خالة أمها عند الأئمة الأربعة.

وسئل عن رجل جمع فى نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له من الأبوين: فهل يجوز الجمع بينهما أم لا؟

فأجاب:

الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها؛ فإن أباها إذا كان
٣٢/٧٦ أخا لهذا الآخر من أمه، أو أمه وأبيه، كانت / خالة هذا خالة هذا، بخلاف ما إذا كان أخاه من أبيه فقط؛ فإنه لا تكون خالة أحدهما خالة الآخر، بل تكون عمته. والجمع بين المرأة وخالة أبيها وخالة أمها، أو عمة أبيها، أو عمة أمها، كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين، وذلك حرام باتفاقهم.

وإذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلا، لا يحتاج إلى طلاق، ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث، ولا يحل له الدخول بها، وإن دخل بها فارقها، كما تفارق الأجنبية، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، فإن تزوجها فى عدة طلاق رجعى لم يصح العقد الثانى باتفاق الأئمة، وإن كان الطلاق بائنا لم يجز فى مذهب أبى حنيفة وأحمد، وجاز فى مذهب مالك والشافعى. فإذا طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض كان الطلاق رجعيا، ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضى عدة الأولى باتفاق الأئمة فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها، فإن دخل بها فى النكاح الفاسد وجب عليه أن يعتزلها، فإنها أجنبية، ولا يعقد عليها حتى تنقضى عدة الأولى المطلقة باتفاق الأئمة. وهل

(١) سبق تخريجه ص ٤٨.

له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد فى عدتها منه؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما: يجوز، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى.

والثانى: لا يجوز، وهو مذهب مالك، وفى مذهب أحمد القولان.

/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل اشترى جارية، ووطئها، ثم ملكها لولده: فهل يجوز لولده وطؤها؟ ٣٢/٧٧

فأجاب:

الحمد لله، لا يجوز للابن أن يطأها بعد وطء أبيه والحال هذه باتفاق المسلمين. ومن استحل ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وفى السنن عن البراء بن عازب، قال: رأيت خالى أبا بردة ومعه رايته، فقلت: إلى أين؟ فقال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرنى أن أضرب عنقه، وأخمس ماله[1]. ولا نزاع بين الأئمة أنه لا فرق بين وطئها بالنكاح، وبين وطئها بملك اليمين.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها، وطلقها قبل الإصابة: فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت؟

فأجاب:

لا يجوز تزويج أم امرأته، وإن لم يدخل بها. والله أعلم.

/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل طلق امرأته وهى مرضعة لولده، فلبثت مطلقة ثمانية أشهر، ثم تزوجت برجل آخر، فلبثت معه دورة شهر، ثم طلقها، فلبثت مطلقة ثلاثة أشهر، ولم تحض، لا فى الثمانية الأولى، ولا فى مدة عصمتها مع الرجل الثانى، ولا فى الثلاثة الأشهر الأخيرة، ثم تزوج بها المطلق الأول أبو الولد: فهل يصح هذان العقدان؟ أو أحدهما؟ ٣٢/٧٨

---

(١) أبو داود فى الحدود (٤٤٥٧)، والنسائى فى النكاح (٣٣٣١)، وابن ماجه فى الحدود (٢٦٠٧)، والدارمى فى النكاح ٢/ ١٥٣، وأحمد ٤/ ٢٩٢.

فأجاب:

الحمد لله، لا يصح العقد الأول والثانى، بل عليها أن تكمل عدة الأول، ثم تقضى عدة الثانى. ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين، رزق منها ولدا له من العمر سنتان، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين، وصدقها الزوج، وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور: فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ؟

/ فأجاب: ٣٢/٧٩

إن صدقها الزوج فى كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها، وعليها أن تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطء الثانى. فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثانى فقد انقضت عدة الأول، ثم إذا فارقها الثانى اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد، وولده ولد حلال يلحقه نسبه؛ وإن كان قد ولد بوطء فى عقد فاسد لا يعلم فساده.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن مطلقة أدعت وحلفت أنها قضت عدتها، فتزوجها زوج ثان، ثم حضرت امرأة أخرى وزعمت أنها حاضت حيضتين، وصدقها الزوج على ذلك؟

فأجاب:

إذا لم تحض إلا حيضتين فالنكاح الثانى باطل باتفاق الأئمة، وإذا كان الزوج مصدقا لها وجب أن يفرق بينهما؛ فتكمل عدة الأول بحيضة، ثم تعتد من وطء الثانى عدة كاملة، ثم بعد ذلك إن شاء الثانى أن يتزوجها تزوجها.

وسُـئِلَ عن امرأة بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة؟

فـأجاب:

تفارق هذا الثانى، وتتم عدة الأول بحيضتين، ثم بعد ذلك تعتد من وطء الثانى بثلاث حيضات، ثم بعد ذلك يتزوجها بعقد جديد.

/ وسـئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغا، ولم يدخل بها، ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثا، ثم عقد عليها شخص آخر، ولم يدخل بها ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثا: فهل يجوز للذى طلقها أولاً أن يتزوج بها؟ ٣٢/٨٠

فأجاب:

إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويدخل بها، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول.

وسـئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج بنتا بكرا، ثم طلقها ثلاثا ولم يصيبها: فهل يجوز أن يعقد عليها عقدا ثانيا، أم لا؟

فأجاب:

طلاق البكر ثلاثا كطلاق المدخول بها ثلاثا عند أكثر الأئمة.

/ وسـئل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن يقول: إن المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح بدون نكاح ثان للذى طلقها ثلاثا: فهل قال هذا القول أحد من المسلمين، ومن قال هذا القول ماذا يجب عليه؟ ومن استحلها بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان ماذا يجب عليه؟ وما صفة النكاح الثانى الذى يبيحها للأول؟ أفتونا مأجورين مثابين يرحمكم الله. ٣٢/٨١

فأجاب ـ رضى الله عنه :

الحمد لله رب العالمين، إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا

غيره بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين: إنها تباح بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون زوج ثان، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد كذب. ومن قال ذلك أو استحل وطأها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح زوج ثان، فإن كان جاهلا يعذر بجهله ـ مثل أن يكون نشأ بمكان قوم لا يعرفون فيه شرائع الإسلام، أو يكون حديث عهد بالإسلام، أو نحو ذلك ـ فإنه يعرف دين الإسلام؛ فإن أصر على القول بأنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان أو على استحلال هذا الفعل، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كأمثاله من / المرتدين الذين يجحدون وجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وحل ٣٢/٨٢
المباحات التى علم أنها من دين الإسلام، وثبت ذلك بنقل الأمة المتواتر عن نبيها عليه أفضل الصلاة والسلام. وظهر ذلك بين الخاص والعام، كمن يجحد وجوب «مبانى الإسلام» من الشهادتين، والصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت الحرام، أو جحد «تحريم الظلم، وأنواعه» كالربا والميسر، أو تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وما يدخل فى ذلك من تحريم «نكاح الأقارب» سوى بنات العمومة والخؤولة، وتحريم «المحرمات بالمصاهرة» وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات، أو حل الخبز، واللحم، والنكاح واللباس؛ وغير ذلك مما علمت إباحته بالاضطرار من دين الإسلام. فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون، لاسنيهم ولا بدعيهم.

ولكن تنازعوا فى مسائل كثيرة من «مسائل الطلاق والنكاح» وغير ذلك من الأحكام: كتنازع الصحابة والفقهاء بعدهم فى «الحرام» هل هو طلاق، أو يمين، أو غير ذلك؟ وكتنازعهم فى «الكنايات الظاهرة» كالخلية، والبرية، والبتة: هل يقع بها واحدة رجعية، أو بائن، أو ثلاث؟ أو يفرق بين حال وحال؟ وكتنازعهم فى «المولى»: هل يقع به الطلاق عند انقضاء المدة إذا لم يف فيها؟ أم يوقف بعد انقضائها حتى يفىء أو يطلق؟ وكتنازع العلماء
فى طلاق السكران، والمكره، وفى الطلاق بالخط، وطلاق / الصبى المميز، وطلاق الأب ٣٢/٨٣
على ابنه. وطلاق الحكم الذى هو من أهل الزوج بدون توكيله. كما تنازعوا فى بذل أجر العوض بدون توكيلها. وغير ذلك من المسائل التى يعرفها العلماء. وتنازعوا ـ أيضا ـ فى مسائل «تعليق الطلاق بالشرط» ومسائل «الحلف بالطلاق، والعتاق، والظهار، والحرام، والنذر» كقوله: إن فعلت كذا فعلى الحج أو صوم شهر أو الصدقة بألف. وتنازعوا ـ أيضا ـ فى كثير من مسائل «الأيمان» مطلقا فى موجب اليمين.

وهذا كتنازعهم فى تعليق الطلاق بالنكاح: هل يقع أولا يقع؟ أو يفرق بين العموم والخصوص؟ أو بين ما يكون فيه مقصود شرعى وبين أن يقع فى نوع ملك أو غير ملك؟

وتنازعوا فى الطلاق المعلق بالشرط بعد النكاح؟ على ثلاثة أقوال: فقيل: يقع مطلقا. وقيل: لا يقع. وقيل: يفرق بين الشرط الذى يقصد وقوع الطلاق عند كونه، وبين الشرط الذى يقصد عدمه. وعدم الطلاق عنده. فالأول كقوله: إن أعطيتنى ألفا فأنت طالق. والثانى كقوله: إن فعلت كذا فعبيدى أحرار، ونسائى طوالق، وعلى الحج.

وأما النذر المعلق بالشرط، فاتفقوا على أنه إذا كان مقصوده وجود الشرط كقوله: إن شفى الله مريضى، أو سلم مالى الغائب فعلى صوم شهر، أو الصدقة بمائة، أنه يلزمه. وتنازعوا فيما إذا لم يكن مقصوده وجود الشرط، بل مقصوده عدم الشرط، وهو حالف بالنذر، كما إذا قال: لا أسافر، وإن سافرت / فعلى الصوم، أو الحج، أو الصدقة، أو ٨٤/٣٢
على عتق رقبة. ونحو ذلك؟ على ثلاثة أقوال: فالصحابة وجمهور السلف على أنه يجزيه كفارة يمين، وهو مذهب الشافعى وأحمد، وهو آخر الروايتين عن أبى حنيفة، وقول طائفة من المالكية؛ كابن وهب، وابن أبى العمر، وغيرهما. وهل يتعين ذلك، أم يجزيه الوفاء؟ على قولين فى مذهب الشافعى وأحمد. وقيل: عليه الوفاء، كقول مالك، وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وحكاه بعض المتأخرين قولا للشافعى؛ ولا أصل له فى كلامه. وقيل: لا شىء عليه بحال، كقول طائفة من التابعين، وهو قول داود، وابن حزم.

وهكذا تنازعوا على هذه الأقوال الثلاثة فيمن حلف بالعتاق أو الطلاق ألا يفعل شيئا كقوله: إن فعلت كذا فعبدى حر، أو امرأتى طالق. هل يقع ذلك إذا حنث، أو يجزيه كفارة يمين، أو لا شىء عليه؟ على ثلاثة أقوال. ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق. واتفقوا على أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أطلق امرأتى لا يقع به الطلاق، بل ولا يجب عليه إذ لم يكن قربة، ولكن هل عليه كفارة يمين؟ على قولين: أحدهما: يجب عليه كفارة يمين، وهو مذهب أحمد فى المشهور عنه، ومذهب أبى حنيفة فيما حكاه ابن المنذر والخطابى وابن عبد البر وغيرهم، وهو الذى وصل إلينا فى كتب أصحابه، وحكى القاضى أبو يعلى وغيره. وعنه أنه لا كفارة فيه، والثانى: لا شىء عليه، وهو مذهب الشافعى.

/ فصـــل ٣٢/٨٥

وأما إذا قال: إن فعلته فعلى إذَن عتق عبدى. فاتفقوا على أنه لا يقع العتق بمجرد الفعل، لكن يجب عليه العتق. وهو مذهب مالك، وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة. وقيل: لا يجب عليه شىء، وهو قول طائفة من التابعين، وقول داود، وابن حزم. وقيل: عليه كفارة يمين، وهو قول الصحابة وجمهور التابعين، ومذهب الشافعى وأحمد، وهو مخير بين التكفير والإعتاق على المشهور عنهما. وقيل: يجب التكفير عينًا؛ ولم ينقل عن الصحابة شىء فى الحلف بالطلاق فيما بلغنا بعد كثرة البحث، وتتبع كتب المتقدمين والمتأخرين، بل المنقول عنهم إما ضعيف؛ بل كذب من جهة النقل، وإما ألا يكون دليلا على الحلف بالطلاق؛ فإن الناس لم يكونوا يحلفون بالطلاق على عهدهم، ولكن نقل عن طائفة منهم فى الحلف بالعتق أن يجزيه كفارة يمين، كما إذا قال: إن فعلت كذا فعبدى حر. وقد نقل عن بعض هؤلاء نقيض هذا القول. وأنه يعتق. وقد تكلمنا على أسانيد ذلك فى غير هذا الموضع. ومن قال من الصحابة والتابعين: إنه لا يقع العتق، فإنه لا يقع الطلاق بطريق الأولى، كما صرح بذلك من صرح به من التابعين. وبعض العلماء ظن أن الطلاق لا نزاع فيه فاضطره ذلك إلى أن عكس موجب الدليل فقال: يقع الطلاق، دون العتاق! وقد بسط الكلام على هذه المسائل، وبين ما فيها من مذاهب الصحابة والتابعين لهم / بإحسان، والأئمة الأربعة، وغيرهم من علماء المسلمين، وحجة كل قوم فى غير هذا الموضع. ٣٢/٨٦

وتنازع العلماء فيما إذا حلف بالله أو الطلاق أو الظهار أو الحرام أو النذر أنه لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا ليمينه ، أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه: فهل يحنث، كقول أبى حنيفة ومالك وأحمد، وأحد القولين للشافعى وإحدى الروايات عن أحمد؟ أو لا يحنث بحال، كقول المكيين، والقول الآخر للشافعى والرواية الثانية عن أحمد؟ أو يفرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وغيرهما، كالرواية الثالثة عن أحمد، وهو اختيار القاضى والخرقى وغيرهما من أصحاب أحمد، والقفال من أصحاب الشافعى؟ وكذلك لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه، ثم تبين له أنها لم تبن؟ ففيه قولان. وكذلك إذا حلف بالطلاق أو غيره على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه؟ ففيه ثلاثة أقوال كما ذكر، ولو حلف على شىء يشك فيه ثم تبين صدقه؟ ففيه قولان. عند مالك يقع، وعند الأكثرين لا يقع، وهو المشهور من مذهب أحمد. والمنصوص عنه فى رواية حرب التوقف فى المسألة، فيخرج على وجهين، كما إذا حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم، أوشك فى فعله هل

يحنث؟ على وجهين.

واتفقوا على أنه يرجع فى اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه، ولم يخالف الظاهر، أو خالفه وكان مظلومًا. وتنازعوا: هل يرجع إلى سبب / اليمين وسياقها وما هيجها؟ على ٣٢/٨٧
قولين: فمذهب المدنيين كمالك وأحمد وغيره أنه يرجع إلى ذلك، والمعروف فى مذهب أبى حنيفة والشافعى أنه لا يرجع، لكن فى مسائلهما ما يقتضى خلاف ذلك. وإن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب. وإن كان خاصًا: فهل يقصر اليمين عليه؟ فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره. وإن حلف على معين يعتقده على صفة فتبين بخلافها؟ ففيه أيضًا قولان. وكذلك لو طلق امرأته بصفة؛ ثم تبين بخلافها مثل أن يقول: أنت طالق أن دخلت الدار ـ بالفتح ـ أى لأجل دخولك الدار، ولم تكن دخلت. فهل يقع به الطلاق؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره. وكذلك إذا قال: أنت طالق لأنك فعلت كذا ونحو ذلك، ولم تكن فعلته؟ ولو قيل له: امرأتك فعلت كذا، فقال: هى طالق. ثم تبين أنهم كذبوا عليها؟ ففيه قولان وتنازعوا فى الطلاق المحرم. كالطلاق فى الحيض، وكجمع الثلاث عند الجمهور الذين يقولون: إنه حرام، ولكن الأربعة وجمهور العلماء يقولون: كونه حرامًا لا يمنع وقوعه، كما أن الظهار محرم وإذا ظاهر ثبت حكم الظهار، وكذلك «النذر» قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه نهى عنه، ومع هذا يجب عليه الوفاء به بالنص والإجماع.

والذين قالوا لا يقع: اعتقدوا أن كل ما نهى الله عنه فإنه يقع فاسدًا لا يترتب عليه حكم، والجمهور فرقوا بين أن يكون الحكم يعمه لا يناسب فعل / المحرم: كحل الأموال ٣٢/٨٨
والإبضاع وإجزاء العبادات وبين أن يكون عبادة تناسب فعل المحرم كالإيجاب والتحريم؛ فإن المنهى عن شىء إذا فعله قد تلزمه بفعله كفارة أو حد، أو غير ذلك من العقوبات، فكذلك قد ينهى عن فعل شىء فإذا فعله لزمه به واجبات ومحرمات، ولكن لا ينهى عن شىء إذا فعله أحلت له بسبب فعل المحرم الطيبات؛ فبرئت ذمته من الواجبات؛ فإن هذا من «باب الإكرام والإحسان»، والمحرمات لا تكون سببًا محضًا للإكرام والإحسان، بل هى سبب للعقوبات إذا لم يتقوا الله تبارك وتعالى، كما قال تعالى: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ**﴾ [النساء: ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ**﴾ إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿**ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ**﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وكذلك ما ذكره تعالى فى قصة البقرة من كثرة سؤالهم وتوقفهم عن امتثال أمره كان سببًا لزيادة الإيجاب، ومنه قوله تعالى: ﴿**لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ [المائدة: ١٠١]، وحديث النبى ﷺ: «إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرمًا من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل

مسألته»[1]. ولما سألوه عن الحج: أفى كل عام؟ قال: «لا. ولو قلت: نعم لوجب، ولو وجب لم تطيقوه، ذرونى ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتم عن شىء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2].

ومن هنا قال طائفة من العلماء: إن الطلاق الثلاث حرمت به المرأة عقوبة للرجل حتى لا يطلق؛ فإن الله يبغض الطلاق، وإنما يأمر به الشياطين والسحرة كما قال تعالى فى السحر: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا[3] مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وفى/ الصحيح ٣٢/٨٩
عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الشيطان ينصب عرشه على البحر، ويبعث جنوده فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، فيأتى أحدهم فيقول: ما زلت به حتى شرب الخمر. فيقول: الساعة يتوب. ويأتى الآخر فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته. فيقبله بين عينيه. ويقول: أنت! أنت!»[4]. وقد روى أهل التفسير والحديث والفقه أنهم كانوا فى أول الإسلام يُطلِّقون بغير عدد؛ يطلق الرجل المرأة، ثم يدعها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ضرارًا، فقصرهم الله على الطلقات الثلاث؛ لأن الثلاث أول حد الكثرة، وآخر حد القلة. ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضى تحريمه، كما دلت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحيانًا. وحرمه فى مواضع باتفاق العلماء. كما إذا طلقها فى الحيض ولم تكن سألته الطلاق؛ فإن هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء.

والله تعالى بعث محمدًا ﷺ بأفضل الشرائع وهى الحنيفية السمحة، كما قال: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»[5]، فأباح لعباده المؤمنين الوطء بالنكاح. والوطء بملك اليمين. واليهود والنصارى لا يطؤون الا بالنكاح؛ لا يطؤون بملك اليمين. و«أصل ابتداء الرق» إنما يقع من السبى. والغنائم لم تحل إلا لأمة محمد ﷺ، كما ثبت فى الحديث
الصحيح أنه قال: «فضلنا على الأنبياء بخمس: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة،/ وجعلت ٣٢/٩٠
لى الأرض مسجدًا وطهورًا، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلنا، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصه وبعثت إلى الناس عامة، وأعطيت الشفاعة»[6]. فأباح ـ سبحانه ـ للمؤمنين أن ينكحوا وأن يطلقوا، وأن يتزوجوا المرأة المطلقة بعد أن تتزوج بغير زوجها.

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٩) ومسلم فى الفضائل (٢٣٥٨ / ١٣٢ ، ١٣٣) .
(٢) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الحج (١٣٣٧ / ٤١٢) .
(٣) فى المطبوعة: «منه»، والصواب ما أثبتناه.
(٤) أحمد ٣ / ٣١٤ ومسلم فى المنافقين (٣٨١٣ / ٦٧) .
(٥) البخارى فى الإيمان معلقًا (الفتح ١/ ٩٣)، وأحمد ١/ ٢٣٦ عن ابن عباس.
(٦) البخارى فى الصلاة (٤٣٨) ومسلم فى المساجد (٥٢١ / ٣) .

و «النصارى» يحرمون النكاح على بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق. و«اليهود» يبيحون الطلاق، لكن إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم. والنصارى لا طلاق عندهم. واليهود لا مراجعة بعد أن تتزوج غيره عندهم. والله تعالى أباح للمؤمنين هذا وهذا.

ولو أبيح الطلاق بغير عدد ـ كما كان فى أول الأمر ـ لكان الناس يطلقون دائمًا؛ إذا لم يكن أمر يزجرهم عن الطلاق، وفى ذلك من الضرر والفَساد ما أوجب حرمة ذلك، ولم يكن فساد الطلاق لمجرد حق المرأة فقط؛ كالطلاق فى الحيض حتى يباح دائمًا بسؤالها، بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منهى عنه باتفاق العلماء؛ إما نهى تحريم، أو نهى تنزيه. وما كان مباحًا للحاجة قدر بقدر الحاجة. والثلاث هى مقدار ما أبيح للحاجة، كما قال النبى ﷺ: « لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام»[1]، وكما قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج / فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا»[2]، وكما ٣٢/٩١
رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا. وهذه الأحاديث فى الصحيح. وهذا مما احتج به من لا يرى وقوع الطلاق إلا من القصد، ولا يرى وقوع طلاق المكره؛ كما لا يكفر من تكلم بالكفر مكرها بالنص والإجماع؛ ولو تكلم بالكفر مستهزئًا بآيات الله وبالله ورسوله كفر؛ كذلك من تكلم بالطلاق هازلاً وقع به. ولو حلف بالكفر فقال: إن فعل كذا فهو برىء من الله ورسوله، أو فهو يهودى أو نصرانى، لم يكفر بفعل المحلوف عليه، وإن كان هذا حكمًا معلقًا بشرط فى اللفظ؛ لأن مقصوده الحلف به بغضاً له ونفورًا عنه؛ لا إرادة له، بخلاف من قال: إن أعطيتمونى ألفًا كفرت فإن هذا يكفر. وهكذا يقول من يفرق بين الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط لا يقصد كونه، وبين الطلاق المقصود عند وقوع الشرط.

ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف إلى أن الخُلع فسخ للنكاح، وليس هو من الطلقات الثلاث؛ كقول ابن عباس، والشافعى وأحمد فى أحد قوليهما؛ لأن المرأة افتدت نفسها من الزوج كافتداء الأسير، وليس هو من الطلاق المكروه فى الأصل؛ ولهذا يباح فى الحيض، بخلاف الطلاق. وأما إذا عدل هو عن الخلع وطلقها إحدى الثلاث بعوض فالتفريط منه. وذهب طائفة من السلف؛ كعثمان بن عفان وغيره، ورووا فى ذلك حديثًا مرفوعًا. وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعى وأحمد جعلوه مع الأجنبى فسخًا؛ كالإقاله. والصواب أنه

---

(١) البخارى فى الاستئذان (٦٢٣٧)، ومسلم فى البر والصلة (٢٥٦٠/٢٥)، وأبو داود فى الأدب (٤٩١١)، كلهم عن أبى أيوب الأنصارى.

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٨٠)، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٩٩)، والدارمى فى الطلاق ٢/١٦٧، كلهم عن أم حبيبة.

٣٢/٩٢ مع الأجنبى كما هو مع المرأة؛ فإنه إذا كان افتداء المرأة كما يفدى / الأسير فقد يفتدى الأسير بمال منه ومال من غيره، وكذلك العبد يعتق بمال يبذله هو وما يبذله الأجنبى، وكذلك الصلح يصح مع المدعى عليه ومع أجنبى، فإن هذا جميعه من باب الإسقاط والإزالة.

وإذ كان الخلع رفعًا للنكاح، وليس هو من الطلاق الثلاث، فلا فرق بين أن يكون المال المبذول من المرأة، أو من أجنبى. وتشبيه فسخ النكاح بفسخ البيع، فيه نظر؛ فإن البيع لا يزول إلا برضا المتبايعين، لا يستقل أحدهما بإزالته؛ بخلاف النكاح؛ فإن المرأة ليس إليها إزالته، بل الزوج يستقل بذلك؛ لكن افتداؤها نفسها منه كافتداء الأجنبى لها. ومسائل الطلاق وما فيها من الإجماع والنزاع مبسوط فى غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا إذا وقع به الثلاث حرمت عليه المرأة بإجماع المسلمين، كما دل عليه الكتاب والسنة، ولا يباح إلا بنكاح ثان، وبوطئه لها عند عامة السلف والخلف؛ فإن النكاح المأمور به يؤمر فيه بالعقد. وبالوطء، بخلاف المنهى عنه؛ فإنه ينهى فيه عن كل من العقد والوطء؛ ولهذا كان النكاح الواجب والمستحب يؤمر فيه بالوطء من العقد، و«النكاح المحرم» يحرم فيه مجرد العقد، وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال لا مرأة رفاعة القرظى ـ لما أرادت أن ترجع إلى رفاعة بدون الوطء ـ: «لا، حتى تذوقى عسيلته، ويذوق عسيلتك»[1]. وليس فى هذا خلاف إلا عن سعيد بن المسيب، فإنه ـ مع أنه أعلم التابعين ـ لم تبلغه السنة فى هذه المسألة. و«النكاح المبيح» هو النكاح المعروف عند المسلمين، وهو
٣٢/٩٣ النكاح الذى جعل الله فيه بين / الزوجين مودة ورحمة؛ ولهذا قال النبى ﷺ فيه: «حتى تذوقى عسيلته، ويذوق عسيلتك»، فأما «نكاح المحلل» فإنه لا يحلها للأول عند جماهير السلف، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[2]، وقال عمر بن الخطاب: لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما. وكذلك قال عثمان وعلى وابن عباس وابن عمر وغيرهم: إنه لا يبيحها إلا بنكاح رغبة؛ لا نكاح محلل. ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه رخص فى نكاح التحليل.

ولكن تنازعوا فى «نكاح المتعة» فإن نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه كان مباحًا فى أول الإسلام، بخلاف التحليل.

الثانى: أنه رخص فيه ابن عباس وطائفة من السلف، بخلاف التحليل، فإنه لم يرخص فيه أحد من الصحابة.

الثالث: أن المتمتع له رغبة فى المرأة وللمرأة رغبة فيه إلى أجل، بخلاف المحلل فإن المرأة

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٣١٧) عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه ص ٩ .

ليس لها رغبة فيه بحال، وهو ليس له رغبة فيها، بل فى أخذ ما يعطاه، وإن كان له رغبة فهى من رغبته فى الوطء، لا فى اتخاذها زوجة، من جنس رغبة الزانى؛ ولهذا قال ابن عمر: لا يزالان زانيين، وإن مكثا عشرين سنة. إذ الله علم من قلبه أنه يريد أن يحلها له. ولهذا تعدم فيه خصائص النكاح؛ فإن النكاح المعروف كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم / مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] والتحليل فيه ٣٢/٩٤ البغضة والنفرة؛ ولهذا لا يظهره أصحابه، بل يكتمونه كما يكتم السفاح. ومن شعائر النكاح إعلانه، كما قال النبى ﷺ: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف»[1]؛ ولهذا يكفى فى إعلانه الشهادة عليه عند طائفة من العلماء، وطائفة أخرى توجب الإشهاد والإعلان؛ فإذا تواصوا بكتمانه بطل.

ومن ذلك الوليمة عليه، والنثار، والطيب، والشراب، ونحو ذلك مما جرت به عادات الناس فى النكاح. وأما «التحليل» فإنه لا يفعل فيه شىء من هذا؛ لأن أهله لم يريدوا أن يكون المحلل زوج المرأة، ولا أن تكون المرأة امرأته؛ وإنما المقصود استعارته لينزو عليها، كما جاء فى الحديث المرفوع تسميته بالتيس المستعار؛ ولهذا شبه بحمار العشرين الذى يكترى للتقفيز على الإناث؛ ولهذا لا تبقى المرأة مع زوجها بعد التحليل كما كانت قبله، بل يحصل بينهما نوع من النفرة.

ولهذا لما لم يكن فى التحليل مقصود صحيح يأمر به الشارع، صار الشيطان يشبه به أشياء مخالفة للإجماع، فصار طائفة من عامة الناس يظنون أن ولادتها لذكر يحلها، أو أن وطئها بالرجل على قدمها أو رأسها أو فوق سقف أو سلم هى تحته يحلها. ومنهم من يظن أنهما إذا التقيا بعرفات، كما التقى آدم وامرأته أحلها ذلك. ومنهن من إذا تزوجت بالمحلل به لم تمكنه من نفسها، بل تمكنه من أمة لها. ومنهن من تعطيه شيئًا، وتوصيه بأن يقر بوطئها. ومنهم من يحلل الأم وبنتها. إلى أمور أخر قد بسطت فى غير هذا الموضع، بيناها / فى كتاب «بيان الدليل على بطلان التحليل». ولا ريب أن المنسوخ من الشريعة وما تنازع ٣٢/٩٥ فيه السلف خير من مثل هذا؛ فإنه لو قدر أن الشريعة تأتى بأن الطلاق لا عدد له لكان هذا ممكنا وإن كان هذا منسوخًا. وإما أن يقال: إن من طلق امرأته لا تحل له حتى يستكرى من يطأها فهذا لا تأتى به شريعة.

وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمة باتفاق المسلمين؛ فإن المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها، سواء كانت معتدة من عدة طلاق أو عدة وفاة، قال

(١) الترمذى فى النكاح (١٠٨٩) عن عائشة، وقال: «هذا حديث غريب حسن».

تعالى: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فنهى الله تعالى عن المواعدة سرًا، وعن عزم عقدة النكاح، حتى يبلغ الكتاب أجله. وإذا كان هذا فى عدة الموت فهو فى عدة الطلاق أشد باتفاق المسلمين؛ فإن المطلقة قد ترجع إلى زوجها، بخلاف من مات عنها. وأما «التعريض» فإنه يجوز فى عدة المتوفى عنها، ولا يجوز فى عدة الرجعية وفيما سواهما. فهذه المطلقة ثلاثًا لا يحل لأحد أن يواعدها سرًا، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين، وإذا تزوجت بزوج ثان وطلقها ثلاثا لم يحل للأول أن يواعدها سرًا، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين. وذلك أشد وأشد./ وإذا كانت مع ٣٢/٩٦
زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها، لا تصريحًا، ولا تعريضًا باتفاق المسلمين. فإذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلق ثلاثًا أن يخطبها؛ لا تصريحًا ولا تعريضًا، باتفاق المسلمين. وخطبتها فى هذه الحال أعظم من خطبتها بعد أن تتزوج بالثانى.

وهؤلاء «أهل التحليل» قد يواعد أحدهم المطلقة ثلاثًا، ويعزمان قبل أن تنقضى عدتها وقبل نكاح الثانى على عقدة النكاح بعد النكاح الثانى نكاح المحلل، ويعطيها ما تنفقه على شهود عقد التحليل، وللمحلل، وما ينفقه عليها فى عدة التحليل، والزوج المحلل لا يعطها مهرًا، ولا نفقة عدة، ولا نفقة طلاق؛ فإذا كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز فى هذه وقت نكاحها بالثانى أن يخطبها الأول ـ لا تصريحًا ولا تعريضًا ـ فكيف إذا خطبها قبل أن تتزوج بالثانى؟ أو إذا كان بعد أن يطلقها الثانى لا يحل للأول أن يواعدها سرًا، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، فكيف إذا فعل ذلك من قبل أن يطلق؟! بل قبل أن يتزوج! بل قبل أن تنقضى عدتها منه! فهذا كله يحرم باتفاق المسلمين. وكثير من أهل التحليل يفعله، وليس فى التحليل صورة اتفق المسلمون على حلها ولا صورة أباحها النص، بل من صور التحليل ما أجمع المسلمون على تحريمه، ومنها ما تنازع فيه العلماء.

وأما الصحابة فلم يثبت عن النبى ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له منهم؛ وهذا وغيره يبين أن من التحليل ما هو شر من نكاح المتعة وغيره / من الأنكحة التى تنازع فيها السلف، ٣٢/٩٧
وبكل حال فالصحابة أفضل هذه الأمة وبعدهم التابعون، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «خير القرون القرن الذى بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[1]، فنكاح تنازع السلف فى جوازه أقرب من نكاح أجمع السلف على تحريمه. وإذا تنازع فيه الخلف فإن أولئك أعظم علمًا ودينًا؛ وما أجمعوا على تعظيم تحريمه كان أمره أحق

(١) البخارى فى الرقاق (٦٤٢٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٣ / ٢١٠ ، ٢١١) .

مما اتفقوا على تحريمه وإن اشتبه تحريمه على من بعدهم. والله تعالى أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج بيتيمة، وشهدت أمها ببلوغها، فمكثت فى صحبته أربع سنين، ثم بانت منه بالثلاث، ثم شهدت أخواتها ونساء أخر أنها ما بلغت إلا بعد دخول الزوج بها بتسعة أيام، وشهدت أمها بهذه الصورة، والأم ماتت، والزوج يريد المراجعة؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يحل للزوج أن يتزوجها إذا طلقها ثلاثًا عند جمهور العلماء، فإن مذهب أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه: أن نكاح هذه صحيح، وإن كان قبل البلوغ. ومذهب مالك وأحمد فى المشهور أن الطلاق يقع فى النكاح الفاسد المختلف فيه. ومثل هذه المسائل يقبح، فإنها / من أهل البغى، فإنهم لا يتكلمون فى صحة النكاح حين كان يطأها ويستمتع ٣٢/٩٨
بها، حتى إذا طلقت ثلاثًا أخذوا يسعون فيما يبطل النكاح، حتى لا يقال: إن الطلاق وقع؟! وهذا من المضادة لله فى أمره، فإنه حين كان الوطء حرامًا لم يتحر ولم يسأل، فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء.

ومثل هذا يقع فى المحرم بإجماع المسلمين، وهو فاسق؛ لأن مثل هذه المرأة إما أن يكون نكاحها الأول صحيحًا، وإما ألا يكون. فإن كان صحيحًا فالطلاق الثلاث واقع، والوطء قبل نكاح زوج غيره حرام. وإن كان النكاح الأول باطلاً كان الوطء فيه حرامًا، وهذا الزوج لم يتب من ذلك الوطء. وإنما سأل حين طلق؛ لئلا يقع به الطلاق، فكان سؤالهم عما به يحرم الوطء الأول، لأجل استحلال الوطء الثانى. وهذه المضادة لله ورسوله. والسعى فى الأرض بالفساد، فإن كان هذا الرجل طلقها ثلاثًا فليتق الله، وليجتنبها، وليحفظ حدود الله؛ فإن ﴿ **مَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ [الطلاق: ١]. والله أعلم.

**وَسُئِلَ عن رجل تزوج امرأة بولاية أجنبى، ووليها فى مسافة دون القصر، معتقدًا أن الأجنبى حاكم، ودخل بها واستولدها، ثم طلقها ثلاثًا، ثم أراد / ردها قبل أن تنكح زوجًا ٣٢/٩٩
غيره: فهل له ذلك؛ لبطلان النكاح الأول، بغير إسقاط الحد ووجوب المهر، ويلحق النسب، ويحصل به الإحصان.**

فأجاب:

لا يجب فى هذا النكاح حد إذا اعتقد صحته، بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر، ولا يحصل الإحصان بالنكاح الفاسد. ويقع الطلاق فى النكاح المختلف فيه إذا اعتقد صحته. وإذا تبين أن المزوج ليس له ولاية بحال ففارقها الزوج حين علم فطلقها ثلاثًا لم يقع طلاق والحال هذه؛ وله أن يتزوجها من غير أن تنكح زوجًا غيره.

وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عمن تزوج امرأة من سنتين، ثم طلقها ثلاثًا، وكان والى نكاحها فاسقًا: فهل يصح عقد الفاسق، بحيث إذا طلقت ثلاثًا لا تحل له إلا بعد نكاح غيره؟ أو لا يصح عقده فله أن يتزوجها بعقد جديد، وولى مرشد من غير أن ينكحها غيره؟

فأجاب:

الحمد لله، إن كان قد طلقها ثلاثًا فقد وقع به الطلاق، وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر فى الولى: هل كان عدلاً أو فاسقًا؛ ليجعل فسق الولى ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق؛ فإن أكثر / الفقهاء يصححون ولاية الفاسق، وأكثرهم يوقعون الطلاق فى مثل ٣٢/١٠٠
هذا النكاح، بل وفى غيره من الأنكحة الفاسدة.

فإذا فرع على أن النكاح فاسد، وأن الطلاق لا يقع فيه، فإنما يجوز أن يستحل الحلال من يحرم الحرام؛ وليس لأحد أن يعتقد الشىء حلالاً حرامًا. وهذا الزوج كان وطئها قبل الطلاق، ولو ماتت لورثها، فهو عامل على صحة النكاح، فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده؟! فيكون النكاح صحيحًا إذا كان له غرض فى صحته، فاسدًا إذا كان له غرض فى فساده! وهذا القول يخالف إجماع المسلمين؛ فإنهم متفقون على أن من اعتقد حل الشىء كان عليه أن يعتقد ذلك، سواء وافق غرضه أو خالفه، ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك فى الحالين. وهؤلاء المطلقون لا يفكرون فى فساد النكاح بفسق الولى إلا عند الطلاق الثلاث، لا عند الاستمتاع والتوارث، فيكونون فى وقت يقلدون من يفسده، وفى وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى! ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة.

ونظير هذا أن يعتقد الرجل ثبوت «شفعة الجوار» إذا كان طالبًا لها، ويعتقد عدم الثبوت إذا كان مشتريًا؛ فإن هذا لا يجوز بالإجماع، وهذا أمر مبنى على صحة ولاية الفاسق فى

حال نكاحه، وبنى على فساد ولايته / فى حال طلاقه، فلم يجز ذلك بإجماع المسلمين. ٣٢/١٠١
ولو قال المستفتى المعين: أنا لم أكن أعرف ذلك، وأنا من اليوم ألتزم ذلك، لم يكن من ذلك؛ لأن ذلك يفتح باب التلاعب بالدين، وفتح للذريعة إلى أن يكون التحليل والتحريم بحسب الأهواء. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج بامرأة، وليها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر؛ والشهود ـ أيضًا ـ كذلك، وقد وقع به الطلاق الثلاث: فهل له بذلك الرخصة فى رجعتها؟

فأجاب:

إذا طلقها ثلاثًا وقع به الطلاق. ومن أخذ ينظر بعد الطلاق فى صفة العقد، ولم ينظر فى صفته قبل ذلك، فهو من المتعدين لحدود الله، فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق، وبعده. والطلاق فى النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة، والنكاح بولاية الفاسق، يصح عند جماهير الأئمة. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل تزوج امرأة «مصافحة»[1] على أقل صداق ٣٢/١٠٢
خمسة دنانير كل سنة نصف دينار، وقد دخل عليها وأصابها: فهل يصح النكاح أم لا؟ وهل إذا رزق بينهما ولد يرث أم لا؟ وهل عليهما الحد أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا تزوجها بلا ولى ولا شهود، وكتما النكاح، فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة، بل الذى عليه العلماء أنه «لا نكاح إلا بولى»[2]، «وأيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»[3]. وكلا هذين اللفظين مأثور فى السنن عن النبى ﷺ. وقال غير واحد من السلف: لا نكاح إلا بشاهدين. وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد. ومالك يوجب إعلان النكاح.

---

(١) المصافحة: نكاح السر.

(٢) أبو داود فى النكاح (٢٠٨٥)، والترمذى فى النكاح (١١٠١) وقال: «حديث حسن»، والدارمى فى النكاح ٢/ ١٣٧، كلهم عن أبى موسى.

(٣) أبو داود فى النكاح (٢٠٨٣)، والترمذى فى النكاح (١١٠٢) وقال: «حديث عائشة حديث حسن»، والدارمى فى النكاح ٢/ ٣٧، والبيهقى فى النكاح ٧/ ١٠٧، كلهم عن عائشة.

و«نكاح السر» هو من جنس نكاح البغايا، وقد قال الله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، فنكاح السر من جنس ذوات الأخدان، وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا / الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، فخاطب الرجال بتزويج النساء؛ ولهذا قال من قال من السلف: إن المرأة لا تنكح نفسها، وإن البغى هى التى تنكح نفسها. ولكن إن اعتقد هذا نكاحًا جائزًا كان الوطء فيه وطء شبهة، يلحق الولد فيه، ويرث أباه. وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد. ٣٢/١٠٣

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج «مصافحة» وقعدت معه أيامًا، فطلع لها زوج آخر، فحمل الزوج والزوجة وزوجها الأول، فقال لها: تريدين الأول، أو الثانى؟ فقالت: ما أريد إلا الزوج الثانى، فطلقها الأول، ورسم للزوجة أن توفى عدته، وتم معها الزوج: فهل يصح ذلك لها، أم لا؟

فأجاب:

إذا تزوجت بالثانى قبل أن توفى عدة الأول، وقد فارقها الأول؛ إما لفساد نكاحه، وإما لتطليقه لها، وإما لتفريق الحاكم بينهما، فنكاحها فاسد، تستحق العقوبة، هى، وهو، ومن زوجها، بل عليها أن تتم عدة الأول، ثم إن كان الثانى قد وطئها اعتدت له عدة أخرى؛ فإذا انقضت العدتان تزوجت حينئذ بمن شاءت؛ بالأول، أو بالثانى، أو غيرهما.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن أمة متزوجة، وسافر زوجها وباعها سيدها، وشرط أن لها زوجًا فقعدت عند الذى اشتراها أيامًا؛ فأدركه الموت فأعتقها، فتزوجت، ولم يعلم أن لها زوجًا، فلما جاء زوجها الأول من السفر أعطى سيدها الذى باعها الكتاب لزوجها الذى جاء من السفر، والكتاب بعقد صحيح شرعى: فهل يصح العقد بكتاب الأول؟ أو الثانى؟ ٣٢/١٠٤

فأجاب:

إن كان تزوجها نكاحًا شرعيًا؛ إما على قول أبى حنيفة بصحة نكاح الحر بالأمة، وإما على قول مالك والشافعى وأحمد بأن يكون عادمًا للطول، خائفًا من العنت، فنكاحه لا

يبطل بعتقها، بل هى زوجته بعد العتق، لكن عند أبى حنيفة فى رواية لها الفسخ، فلها أن تفسخ النكاح، فإذا قضت عدته تزوجت بغيره إن شاءت، وعند مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه لا خيار لها، بل هى زوجته؛ ومتى تزوجت قبل أن يفسخ النكاح، فنكاحها باطل باتفاق الأئمة. وأما إن كان نكاحها الأول فاسدًا فإنه يفرق بينهما، وتتزوج من شاءت بعد انقضاء العدة.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل أقر عند عدول أنه طلق امرأته من مدة تزيد على العدة الشرعية فهل يجوز لهم تزويجها له الآن؟ ٣٢/١٠٥

فأجاب:

الحمد لله ، أما إن كان المقر فاسقًا أو مجهولاً لم يقبل قوله فى إسقاط العدة التى فيها حق الله، وليس هذا إقرارًا محضاً على نفسه حتى يقبل من الفاسق بل فيه حق لله، إذ فى العدة حق الله، وحق للزوج. وأما إذا كان عدلاً غير متهم؛ مثل أن يكون غائبًا فلما حضر أخبرها أنه طلق من مدة كذا وكذا: فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة؟ أو من حين الطلاق، كما لو قامت به بينة؟ فيه خلاف مشهور عن أحمد وغيره، والمشهور عنه هو الثانى. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها، ولا أصابها، فولدت بعد شهرين: فهل يصح النكَاح؟ وهل يلزمه الصداق، أم لا؟

فأجاب:

/ الحمد لله، لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين، لكن للعلماء فى العقد قولان: أصحهما أن العقد باطل؛ كمذهب مالك وأحمد وغيرهما. وحينئذ فيجب التفريق بينهما، ولا مهر عليه، ولا نصف مهر، ولا متعة، كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، لكن ينبغى أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد؛ لقطع النزاع. ٣٢/١٠٦

والقول الثانى: أن العقد صحيح، ثم لا يحل له الوطء حتى تضع؛ كقول أبى حنيفة. وقيل: يجوز له الوطء قبل الوضع؛ كقول الشافعى. فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل

الدخول فعليه نصف المهر، لكن هذا النزاع إذا كانت حاملاً من وطء شبهة أو سيد أو زوج؛ فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين؛ ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول. وأما الحامل من الزنا فلا كلام فى صحة نكاحها، والنزاع فيما إذا كان نكحها طائعًا، وأما إذا نكحها مكرهًا فالنكاح باطل فى مذهب الشافعى، وأحمد، وغيرهما.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل «ركاض» يسير فى البلاد فى كل مدينة شهرًا أو شهرين ويعزل عنها، ويخاف أن يقع فى المعصية: فهل له أن يتزوج فى مدة إقامته / فى تلك البلدة، وإذا سافر طلقها وأعطاها حقها، أو لا؟ وهل يصح النكاح أم لا؟ ٣٢/١٠٧

فأجاب:

له أن يتزوج، لكن ينكح نكاحًا مطلقًا لا يشترط فيه توقيتًا بحيث يكون إن شاء مسكها وإن شاء طلقها. وإن نوى طلاقها حتمًا عند انقضاء سفره كره فى مثل ذلك. وفى صحة النكاح نزاع، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز ذلك. فأما أن يشترط التوقيت فهذا «نكاح المتعة» الذى اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه، وإن كان طائفة يرخصون فيه: إما مطلقًا، وإما للمضطر، كما قد كان ذلك فى صدر الإسلام، فالصواب أن ذلك منسوخ، كما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ بعد أن رخص لهم فى المتعة عام الفتح قال: «إن الله قد حرم المتعة إلى يوم القيامة»[1]، والقرآن قد حرم أن يطأ الرجل إلا زوجة أو مملوكته بقوله: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧، المعارج: ٢٩ـ ٣١]، وهذه المستمتع بها ليست من الأزواج، ولا ما ملكت اليمين؛ فإن الله قد جعل للأزواج أحكامًا: من الميراث، والاعتداد بعد الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وعدة الطلاق ثلاثة قروء، ونحو ذلك من الأحكام التى لا تثبت فى حق المستمتع بها، فلو كانت / زوجة لثبت فى حقها هذه الأحكام؛ ولهذا قال من قال من السلف: إن هذه الأحكام نسخت المتعة. وبسط هذا طويل، وليس هذا موضعه. ٣٢/١٠٨

وإذا اشترط الأجل قبل العقد فهو كالشرط المقارن فى أصح قولى العلماء، وكذلك فى «نكاح المحلل». وأما إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة، فهذا فيه نزاع: يرخص فيه أبو حنيفة والشافعى، ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما، كما أنه لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهى عنه، وجعلوه من نكاح المحلل، لكن نكاح المحلل شر من نكاح

(١) مسلم فى النكاح (١٤٠٦/٢١) عن سبرة الجهنى.

المتعة؛ فإن نكاح المحلل لم يبح قط، إذ ليس مقصود المحلل أن ينكح، وإنما مقصوده أن يعيدها إلى المطلق قبله، فهو يثبت العقد ليزيله، وهذا لا يكون مشروعًا بحال، بخلاف المستمتع فإن له غرضًا فى الاستمتاع، لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن، ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة، فلهذا كانت النية فى نكاح المتعة أخف من النية فى نكاح المحلل، وهو يتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه.

وأما «العزل» فقد حرمه طائفة من العلماء، لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن قال: إن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل فى الدبر تحل لزوجها: هل هو صحيح، أم لا؟ ٣٢/١٠٩

فأجاب:

هذا قول باطل، مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من أئمة المسلمين؛ فإن النبى ﷺ قال للمطلقة ثلاثًا: «لا، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك»[1]، وهذا نص فى أنه لابد من العسيلة. وهذا لا يكون بالدبر، ولا يعرف فى هذا خلاف. وأما ما يذكر عن بعض المالكية ـ وهم يطعنون فى أن يكون هذا قولاً ـ وما يذكر عن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء، فذاك لم يذكر فيه وطء الدبر، وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله وبعده.

وقال الشيخ ـ رحمه الله :

نكاح الزانية حرام حتى تتوب، سواء كان زنى بها هو أو غيره. هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف ـ منهم / أحمد بن حنبل وغيره ـ وذهب ٣٢/١١٠
كثير من السلف والخلف إلى جوازه، وهو قول الثلاثة، لكن مالك يشترط الاستبراء، وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملاً، لكن إذا كانت حاملاً لا يجوز وطؤها حتى تضع، والشافعى يبيح العقد والوطء مطلقًا؛ لأن ماء الزانى غير محترم، وحكمه لا يلحقه نسبه. هذا مأخذه. وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل؛ فان الحامل إذا وطئها استلحق ولدا ليس منه قطعًا، بخلاف غير الحامل.

ومالك وأحمد يشترطان «الاستبراء» وهو الصواب، لكن مالك وأحمد فى رواية

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٢.

يشترطان الاستبراء بحيضة، والرواية الأخرى عن أحمد ـ هى التى عليها كثير من أصحابه كالقاضى أبى يعلى وأتباعه ـ أنه لابد من ثلاث حيض، والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط؛ فإن هذه ليست زوجة يجب عليها عدة، وليست أعظم من المستبرأة التى يلحق ولدها سيدها، وتلك لا يجب عليها إلا الاستبراء، فهذه أولى. وإن قدر أنها حرة ـ كالتى أعتقت بعد وطء سيدها وأريد تزويجها إما من المعتق وإما من غيره ـ فإن هذه عليها استبراء عند الجمهور، ولا عدة عليها. وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشبهة التى يلحق ولدها بالواطئ، مع أن فى إيجاب العدة على تلك نزاعًا.

وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وأقوال الصحابة: أن «المختلعة» ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة، لا عدة كعدة المطلقة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر فى آخر قوليه. وذكر مكى: أنه إجماع الصحابة، وهو قول قبيصة بن ذؤيب،/ وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وغيرهم من فقهاء الحديث. وهذا ٣٢/١١١
هو الصحيح كما قد بسطنا الكلام على هذا فى موضع آخر. فإذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء ـ ويسمى الاستبراء عدة ـ فالموطوءة بشبهة أولى، والزانية أولى.

وأيضًا، «فالمهاجرة» من دار الكفر كالممتحنة التى أنزل الله فيها: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ**﴾ الآية [الممتحنة: ١٠]. قد ذكرنا فى غير هذا الموضع الحديث المأثور فيها، وأن ذلك كان يكون بعد استبرائها بحيضة، مع أنها كانت مزوجة، لكن حصلت الفرقة بإسلامها واختيارها فراقه، لا بطلاق منه. وكذلك قوله: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء: ٢٤]، فكانوا إذا سبوا المرأة أبيحت بعد الاستبراء، والمسبية ليس عليها إلا الاستبراء بالسنة واتفاق الناس، وقد يسمى ذلك عدة. وفى السنن فى حديث بريرة لما أعتقت: أن النبى ﷺ أمر أن تعتد[1]؛ فلهذا قال من قال من أهل الظاهر كابن حزم: إن من ليست بمطلقة تستبرأ بحيضة إلا هذه، وهذا ضعيف؛ فإن لفظ «تعتد» فى كلامهم يراد به الاستبراء، كما ذكرنا سو[2] هذه، وقد روى ابن ماجه عن عائشة: أن النبى ﷺ أمرها أن تعتد بثلاث حيض[3]، فقال: كذا، لكن هذا حديث معلول.

٣٢/١١٢ / أما أولاً، فإن عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أن العدة عندها ثلاثة أطهار، وأنها إذا

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٣٢) عن ابن عباس، والنسائى فى الطلاق (٣٤٤٩) عن عائشة.

(٢) كذا بالأصلين.

(٣) ابن ماجه فى الطلاق (٢٠٧٧).

طعنت فى الحيضة الثالثة حلت، فكيف تروى عن النبى ﷺ أنه أمرها أن تعتد بثلاث حيض؟! والنزاع بين المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم فى العدة: هل هى ثلاث حيض، أو ثلاث أطهار؟ وما سمعنا أحدًا من أهل العلم احتج بهذا الحديث على أنها ثلاث حيض، ولو كان لهذا أصل عن عائشة، لم يخف ذلك على أهل العلم قاطبة. ثم هذه سنة عظيمة تتوافر الهمم والدواعى على معرفتها؛ لأن فيها أمرين عظيمين:

أحدهما: أن المعتقة تحت عبد تعتد بثلاث حيض.

والثانى: أن العدة ثلاث حيض.

وأيضًا فلو ثبت ذلك كان يحتج به من يرى أن المعتقة إذا اختارت نفسها كان ذلك طلقة بائنة ـ كقول مالك وغيره ـ وعلى هذا، فالعدة لا تكون إلا من طلاق، لكن هذا ـ أيضًا ـ قول ضعيف. والقرآن والسنة والاعتبار يدل على أن الطلاق لا يكون إلا رجعيًا، وأن كل فرقة مباينة، فليست من الطلقات الثلاث حتى الخلع، كما قد بسط الكلام عليه فى غير هذا الموضع.

والمقصود هنا الكلام فى نكاح الزانية، وفيه مسألتان:

إحداهما: فى استبرائها، وهو عدتها، وقد تقدم قول من قال: لا حرمة لماء الزانى. يقال له: الاستبراء، لم يكن لحرمة ماء الأول، بل لحرمة ماء الثانى؛ فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولدًا ليس منه، وكذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزانى. وأيضًا ففى استلحاق الزانى ولده إذا لم تكن المرأة / فراشًا قولان لأهل العلم، والنبى ﷺ قال: ٣٢/١١٣
«الولد للفراش وللعاهر الحجر»[(١)]، فجعل الولد للفراش دون العاهر. فإذا لم تكن المرأة فراشًا لم يتناوله الحديث، وعمر ألحق أولادًا ولدوا فى الجاهلية بآبائهم. وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.

والثانية: أنها لا تحل حتى تتوب؛ وهذا هو الذى دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، والمشهور فى ذلك آية النور قوله تعالى: ﴿**الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٣]، وفى السنن حديث أبى مرثد الغنوى فى عناق[(٢)]. والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا لها تأويلاً ونسخًا. أما التأويل: فقالوا: المراد بالنكاح الوطء، وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل.

---

(١) البخارى فى البيوع (٢٠٥٣)، ومسلم فى الرضاع (١٤٥٧/ ٣٦)، أبو داود فى الطلاق (٢٢٧٣)، كلهم عن عائشة.

(٢) أبو داود فى النكاح (٢٠٥١)، والترمذى فى التفسير (٣١٧٧) وقال: «حسن غريب»، والنسائى فى النكاح (٣٢٢٨)، كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أما أولاً: فليس فى القرآن لفظ نكاح إلا ولابد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضًا. فإما أن يراد به مجرد الوطء، فهذا لا يوجد فى كتاب الله قط.

وثانيها: أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبى ﷺ فى التزوج بزانية، فكيف يكون سبب النزول خارجًا من اللفظ؟!

الثالث: أن قول القائل: الزانى لا يطأ إلا زانية، أو الزانية لا يطؤها إلا زان، كقوله: الآكل لا يأكل إلا مأكولاً، والمأكول لا يأكله إلا / آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج؛ وهذا كلام ينزه عنه كلام الله. ٣٢/١١٤

الرابع: أن الزانى قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانيًا ولا تكون زانية، وكذلك المرأة قد تزنى بنائم ومكره على أحد القولين، ولا يكون زانيًا.

الخامس: أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه.

السادس: قال: ﴿**لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**﴾ [النور: ٣]، فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل فهى زانية فلا حاجة إلى التقسيم.

السابع: أنه قد قال قبل ذلك: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور: ٢]، فأى حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك؟!

وأما النسخ، فقال سعيد بن المسيب وطائفة: نسخها قوله: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ**﴾ [النور: ٣٢]. ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جدًا، ولم يجدوا ما ينسخها، فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد. قالوا: هى منسوخة بالإجماع، كما زعم ذلك أبو على الجبائى وغيره. أما / على قول من يرى من هؤلاء أن الإجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى بن أبان وغيره، وهو قول فى غاية الفساد مضمونة أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها، وأن ذلك جائز لهم، كما تقول النصارى: أبيح لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه؛ وليس هذا من أقوال المسلمين. وممن يظن الإجماع من يقول: الإجماع دل على نص ناسخ لم يبلغنا، ولا حديث ـ إجماع فى خلاف هذه الآية ـ وكل من عارض نصا بإجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص، فإنه مخطئ فى ذلك، كما قد بسط الكلام على هذا فى موضع آخر، وبين أن النصوص لم ينسخ منها شىء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة. وعلمها بالناسخ الذى العمل به أهم عندها من علمها بالمنسوخ الذى لا يجوز العمل به، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة. ٣٢/١١٥

وقول من قال: هى منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فى غاية الضعف؛ فإن كونها زانية وصف عارض لها، يوجب تحريمًا عارضًا ـ مثل كونها محرمة، ومعتدة، ومنكوحة للغير، ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية، ولو قدر أنها محرمة على التأبيد، لكانت كالوثنية، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التى بها تحرم المرأة مطلقًا أو مؤقتًا؛ وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة؛ وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التى بينها وكما أنها لا تنكح فى العدة والإحرام، لا تنكح حتى تتوب.

/ وقد احتجوا بالحديث الذى فيه: إن امرأتى لا ترد يد لامس. فقال: «طلقها». فقال: ٣٢/١١٦
إنى أحبها. قال: «فاستمتع بها» الحديث. رواه النسائى[1]، وقد ضعفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجة فى معارضة الكتاب والسنة؛ ولو صح لم يكن صريحًا؛ فإن من الناس من يؤول «اللامس» بطالب المال؛ لكنه ضعيف. لكن لفظ «اللامس» قد يراد به من مسها بيده، وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه. ولا تمكنه من وطئها. ومثل هذا نكاحها مكروه؛ ولهذا أمره بفراقها، ولم يوجب ذلك عليه؛ لما ذكر أنه يحبها؛ فإن هذه لم تزن، ولكنها مذنبة ببعض المقدمات؛ ولهذا قال: لا ترد يد لامس. فجعل اللمس باليد فقط. ولفظ: «اللمس، والملامسة» إذا عنى بهما الجماع لا يخص باليد، بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧].

وأيضًا، فالتى تزنى بعد النكاح ليست كالتى تتزوج وهى زانية؛ فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه. والإحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام فلو قدر أنه قام دليل شرعى على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها لكان الزنا كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام جمعًا بين الدليلين.

فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾؟ قيل: المتزوج بها إن كان مسلمًا فهو زان، وإن لم يكن مسلمًا فهو كافر. فإن كان مؤمنًا بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان؛ وإن لم يكن مؤمنًا بما جاء به الرسول فهو مشرك، كما كانوا عليه فى الجاهلية ـ كانوا يتزوجون / البغايا. يقول: فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد ٣٢/١١٧
تحريم ذلك، فأنتم مشركون، وإن اعتقدتم التحريم فأنتم زناة؛ لأن هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطئها، فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك، وكل امرأة اشترك فى وطئها رجلان فهى زانية؛ فإن الفروج لا تحتمل الاشتراك، بل لا تكون الزوجة إلا محصنة.

---

(١) النسائى فى النكاح (٣٢٢٩) عن ابن عباس مرفوعًا.

ولهذا لما كان المتزوج بالزانية زانيًا كان مذمومًا عند الناس؛ وهو مذموم أعظم مما يذم الذى يزنى بنساء الناس؛ ولهذا يقول فى الشتمة: سبه بالزاى والقاف. أى قال: يا زوج القحبة، فهذا أعظم ما يتشاتم به الناس؛ لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك، فكيف يكون مباحًا؟! ولهذا كان قذف المرأة طعنًا فى زوجها، فلو كان يجوز له التزوج ببغى لم يكن ذلك طعنًا فى الزوج؛ ولهذا قال من قال من السلف: ما بغت امرأة نبى قط. فالله تعالى أباح للأنبياء أن يتزوجوا كافرة، ولم يبح تزوج البغى؛ لأن هذه تفسد مقصود النكاح، بخلاف الكافرة؛ ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته وأسقط عنه الحد بلعانه؛ لما فى ذلك من الضرر عليه. وفى الحديث: «لا يدخل الجنة ديوث»[1]. والذى يتزوج ببغى هو ديوث، وهذا مما فطر الله على ذمه وعيبه بذلك جميع عباده المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم، كلهم يذم من تكون / امرأته ٣٢/١١٨
بغيًا، ويشتم بذلك، ويعير به فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك؟! وهذا لا يجوز أن يأتى به نبى من الأنبياء، فضلاً عن أفضل الشرائع؛ بل يجب أن تنزه الشريعة عن مثل هذا القول الذى إذا تصوره المؤمن ولوازمه استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة، ورأى أن تنزيهها عنه أعظم من تنزيه عائشة عما قاله أهل الإفك، وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، والنبى ﷺ إنما لم يفارق عائشة لأنه لم يصدق ما قيل أولا، ولما حصل له الشك استشار عليًا، وزيد بن حارثة، وسأل الجارية؛ لينظر إن كان حقًا فارقها، حتى أنزل الله براءتها من السماء[2]، فذلك الذى ثبت نكاحها. ولم يقل مسلم: إنه يجوز إمساك بغى. وكان المنافقون يقصدون بالكلام فيها الطعن فى الرسول، ولو جاز التزوج ببغى لقال: هذا لا حرج على فيه، كما كان النساء أحيانًا يؤذينه حتى يهجرهن، فليس ذنوب المرأة طعنًا، بخلاف بغائها فإنه طعن فيه عند الناس قاطبة، ليس أحد يدفع الذم عمن تزوج بمن يعلم أنها بغية مقيمة على البغاء؛ ولهذا توسل المنافقون إلى الطعن حتى أنزل الله براءتها من السماء، وقد كان سعد بن معاذ لما قال النبى ﷺ: «من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه فى أهلى؟! والله ما علمت على أهلى إلا خيرًا، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيرًا» فقام سعد بن معاذ ـ الذى اهتز لموته عرش الرحمن ـ فقال:
أنا أعذرك منه، إن كان من إخواننا من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من / إخواننا الخزرج ٣٢/١١٩
أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، فأخذت سعد بن عبادة غيرة ـ قالت عائشة: وكان قبل ذلك امرأ صالحًا؛ ولكن أخذته حمية؛ لأن ابن أُبى كان كبير قومه ـ فقال: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله. فقام أسيد بن حضير فقال: كذبت، لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق

---

(١) عبد الرزاق فى مصنفه (٢٠٤٣٧) عن معمر عن رجل من قريش رفعه، والمطالب العالية (٢١٤٥) عن عمار.
(٢) البخارى فى التفسير (٤٧٥٧)، ومسلم فى التوبة (٥٦/٢٧٧٠)، كلاهما عن عائشة.

تجادل عن المنافقين. وثار الحيان حتى نزل رسول الله ﷺ. فجعل يسكنهم[1]. فلولا أن ما قيل فى عائشة طعن فى النبى ﷺ لم يطلب المؤمنون قتل من تكلم بذلك من الأوس والخزرج لقذفه لامرأته؛ ولهذا كان من قذف أم النبى ﷺ يقتل؛ لأنه قدح فى نسبه، وكذلك من قذف نساءه يقتل؛ لأنه قدح فى دينه وإنما لم يقتلهم النبى ﷺ لأنهم تكلموا بذلك قبل أن يعلم براءتها، وأنها من أمهات المؤمنين اللاتى لم يفارقهن عليه. . .[2] إذا كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك من هذه الأمومة فى أظهر قولى العلماء؛ فإن فيمن طلقها النبى ﷺ ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنها ليست من أمهات المؤمنين.

والثانى: أنها من أمهات المؤمنين.

والثالث: يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. والأول أصح؛ لأن النبى ﷺ لما خير نساءه بين الإمساك والفراق وكان المقصود لمن فارقها أن يتزوجها غيره. فلو كان هذا مباحًا لم يكن ذلك قدحًا فى دينه.

٣٢/١٢٠ / وبالجملة فهذه المسألة فى قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلة؛ فإن الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك، لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين - الذين لا ريب فى علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم وعلو قدرهم - بنوع تأويل تأولوه احتيج إلى البسط فى ذلك. ولهذا نظائر كثيرة، يكون القول ضعيفًا جدًا، وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات الناس؛ لأن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا فى الرد إلى الكتاب والسنة، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ الذى لا ينطق على الهوى.

فإن قيل: فقد قال: ﴿**الزَّانِي لا ينكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً**﴾ [النور: ٣]، قيل: هذا يدل على أن الزانى الذى لم يتب لا يجوز أن يتزوج عفيفة، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد؛ فإنه إذا كان يطأ هذه وهذه وهذه كما كان، كان وطؤه لهذه من جنس وطئه لغيرها من الزوانى. وقد قال الشعبى: من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها.

٣٢/١٢١ / وأيضًا، فإنه إذا كان يزنى بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تمكن منها غيره، كما هو الواقع كثيرًا، فلم أر من يزنى بنساء الناس أو ذكران إلا فيحمل امرأته على أن تزنى بغيره مقابلة على ذلك ومغايظة.

وأيضًا، فإذا كان عادته الزنا استغنى بالبغايا، فلم يكف امرأته فى الإعفاف، فتحتاج إلى الزنا.

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٦.

(٢) بياض بالأصلين.

وأيضًا، فإذا زنى بنساء الناس طلب الناس أن يزنوا بنساءه، كما هو الواقع. فامرأة الزانى تصير زانية من وجوه كثيرة، وإن استحلت ما حرمه الله كانت مشركة؛ وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك، فلا يكاد يعرف فى نساء الرجال الزناة المصرين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة، وطبع المرأة يدعو إلى الرجال الأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب، وقد جاء فى الحديث: «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا تعف نساؤكم»[1]. فقوله: ﴿الزَّاني لا ينكحُ إلاَّ زَانيةً﴾ [النور: ٣]، إما أن يراد أن نفس نكاحه ووطئه لها زنا، أو أن ذلك يفضى إلى زناها. وأما الزانية فنفس وطئها مع إصرارها على الزنا زنا.

وكذلك (المحصنات من المؤمنات): الحرائر، وعن ابن عباس هن العفائف. فقد نقل عن ابن عباس تفسير (المحصنات) بالحرائر. وبالعفائف ـ وهذا حق ـ فنقول: مما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يسألُونَكَ مَاذا أُحلَّ لهُمْ قُلْ أُحلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ... وطَعَامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكتاب حلٌّ لَّكُمْ وطعامُكُمْ حلٌّ لَّهُمْ والْمُحْصَنَاتُ من الْمُؤْمنات والْمُحْصَنَاتُ من الَّذينَ أُوتُوا الْكتَاب من قَبْلكُمْ إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصنينَ غَيْرَ مُسافحينَ﴾ [المائدة: ٤، ٥]. «المحصنات» قد قال أهل التفسير: هن العفائف، هكذا قال الشعبى، والحسن والنخعى والضحاك، والسدى. وعن ابن عباس: هن الحرائر. ولفظ المحصنات إن أريد به الحرائر، فالعفة داخلة فى الإحصان بطريق الأولى؛ فإن أصل / المحصنة هى العفيفة التى أحصن فرجها، قال الله تعالى: ﴿ومَرْيَمَ ابْنَتَ عمْرَانَ الَّتي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢]، وقال تعالى: ﴿إنَّ الَّذين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَات الْغَافلات الْمُؤْمنات﴾ [النور: ٢٣]، وهن العفائف، قال حسان بن ثابت: ٣٢/١٢٢

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

ثم عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف بالزنا، وإنما تعرف بالزنا الإماء؛ ولهذا لما بايع النبى ﷺ هند امرأة أبى سفيان على ألا تزنى قالت: أو تزنى الحرة؟! فهذا لم يكن معروفًا عندهم. والحرة خلاف الأمة صارت فى عرف العامة أن الحرة هى العفيفة؛ لأن الحرة التى ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة، وصار لفظ الإحصان يتناول الحرية مع العفة؛ لأن الإماء لم يكن عفائف، وكذلك الإسلام هو ينهى عن الفحشاء والمنكر وكذلك المرأة المتزوجة زوجها يحصنها؛ لأنها تستكفى به، ولأنه يغار عليها، فصار لفظ الإحصان يتناول: الإسلام، والحرية، والنكاح. وأصله إنما هو العفة؛ فإن العفيفة هى التى أحصن فرجها من غير صاحبها، كالمحصن الذى يمتنع من غير أهله، وإذا كان الله إنما أباح من المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحصنات، والبغايا لسن محصنات فلم يبح الله نكاحهن.

(١) أبو نعيم فى الحلية ٦/ ٣٣٥، وكنز العمال (٤٥٤٧٧)، كلاهما عن جابر.

ومما يدل على ذلك قوله: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، والمسافح الزانى الذى يسفح ماءه مع هذه وهذه / وكذلك المسافحة ٣٢/١٢٣
والمتخذة الخدن الذى تكون له صديقة يزنى بها دون غيره فشرط فى الحل أن يكون الرجل غير مسافح، ولا متخذ خدن. فإذا كانت المرأة بغيًا وتسافح هذا وهذا، لم يكن زوجها محصنا لها عن غيره؛ إذ لو كان محصنًا لها كانت محصنة، وإذا كانت مسافحة لم تكن محصنة. والله إنما أباح النكاح إذا كان الرجال محصنين غير مسافحين، وإذا شرط فيه ألا يزنى بغيرها ـ فلا يسفح ماءه مع غيرها ـ كان أبلغ، وأبلغ. وقال أهل اللغة: السفاح: الزنا. قال ابن قتيبة ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أى: متزوجين ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾. قال: وأصله من سفحت القربة إذا صببتها، فسمى الزنا سفاحًا؛ لأنه يصب النطفة، وتصب المرأة النطفة. وقال ابن فارس: السفاح: صب الماء بلا عقد ولا نكاح، فهى التى تسفح ماءها. وقال الزجاج: ﴿مُحْصِنِينَ﴾: أى عاقدين التزوج. وقال غيرهما: متعففين غير زانين، وكذلك قال فى النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، ففى هاتين الآيتين اشترط أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين بكسر الصاد. والمحصن هو الذى يحصن غيره؛ ليس هو المحصن بالفتح الذى يشترط فى الحد. فلم يبح إلا تزوج من يكون محصنًا للمرأة غير مسافح، ومن تزوج ببغى مع بقائها على البغاء ولم يحصنها من غيره ـ بل هى كما كانت قبل النكاح تبغى مع غيره ـ فهو مسافح بها لا محصن لها. وهذا حرام بدلالة القرآن.

/ فإن قيل: إنما أراد بذلك أنك تبتغى بمالك النكاح لا تبتغى به السفاح فتعطيها المهر على ٣٢/١٢٤
أن تكون زوجتك ليس لغيرك فيها حق، بخلاف ما إذا أعطيتها على أنها مسافحة لمن تريد، وأنها صديقة لك تزنى بك دون غيرك، فهذا حرام؟

قيل: فإذا كان النكاح مقصوده أنها تكون له، لا لغيره، وهى لم تتب من الزنا، لم تكن موفية بمقتضى العقد؟

فإن قيل: فإنه يحصنها بغير اختيارها، فيسكنها حيث لا يمكنها الزنا.

قيل: أما إذا أحصنها بالقهر فليس هو بمثل الذى يمكنها من الخروج إلى الرجال، ودخول الرجال إليها؛ لكن قد عرف بالعادات والتجارب أن المرأة إذا كانت لها إرادة فى غير الزوج احتالت إلى ذلك بطرق كثيرة وتخفى على الزوج، وربما افسدت عقل الزوج بما تطعمه، وربما سحرته أيضًا، وهذا كثير موجود: رجال أطعمهم نساؤهم، وسحرتهم نساؤهم، حتى يمكن المرأة أن تفعل ما شاءت. وقد يكون قصدها مع ذلك ألا يذهب هو إلى غيرها، فهى

تقصد منعه من الحلال، أو من الحرام والحلال. وقد تقصد أن يمكنها أن تفعل ما شاءت فلا يبقى محصنا لها قوامًا عليها، بل تبقى هى الحاكمة عليه. فإذا كان هذا موجودًا فيمن تزوجت ولم تكن بغيًا، فكيف بمن كانت بغيًا؟! والحكايات فى هذا الباب كثيرة. وياليتها مع التوبة يلزم / معه دوام التوبة، فهذا إذا أبيح له نكاحها، وقيل له: أحصنها، واحتفظ ٣٢/١٢٥
أمكن ذلك. أما بدون التوبة، فهذا متعذر أو متعسر.

ولهذا تكلموا فى توبتها فقال ابن عمر وأحمد بن حنبل: يراودها على نفسها. فإن أجابته كما كانت تجيبه لم تتب. وقالت طائفة ـ منهم أبو محمد : لا يراودها؛ لأنها قد تكون تابت فإذا راودها نقضت التوبة؛ ولأنه يخاف عليه إذا راودها أن يقع فى ذنب معها. والذين اشترطوا امتحانها قالوا: لا يعرف صدق توبتها بمجرد القول، فصار كقوله: ﴿**إذا جاءكُمُ الْمُؤْمِنات مُهاجِرات فامْتحنوهُنّ**[1]﴾ [الممتحنة: ١٠]، والمهاجر قد يتناول التائب، قال النبى ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمهاجر من هجر السوء»[2] فهذه إذا ادعت أنها هجرت السوء امتحنت على ذلك، وبالجملة لابد أن يغلب على قلبه صدق توبتها.

وقوله تعالى: ﴿**ولا مُتَّخذي أخْدان**﴾، حرم به أن يتخذ صديقة فى السر تزنى معه لا مع غيره، وقد قال ـ سبحانه ـ فى آية الإماء: ﴿**ومَن لَّمْ يَسْتطعْ منكُمْ طَوْلاً أن ينكحَ الْمُحْصَنات الْمُؤْمنات فمن مَّا مَلَكَتْ أيْمانُكُم مّن فَتَياتكُمُ الْمُؤْمنات واللَّهُ أعْلَمُ بإيمانكُمْ بَعْضُكُم مّن بَعْضٍ فَانكحُوهُنَّ بإذْن أهْلهنّ وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بالْمَعْرُوف مُحْصَنات غَيْرَ مُسافحات ولا مُتَّخذات أخْدان فإذَا أُحْصنَ فإنْ أتَيْنَ بفَاحشَة فعَلَيْهنَّ نصْفُ ما على الْمُحْصَنات منَ الْعَذاب**﴾ [النساء: ٢٥]، فذكر فى الإماء، محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، وأما الحرائر، فاشترط فيهن أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين، وذكر فى المائدة: ﴿**ولا مُتَّخذي أخْدان**﴾ [المائدة: ٥]،/ لما ذكر نساء أهل الكتاب، وفى النساء لم يذكر إلا غير مسافحين؛ وذلك أن ٣٢/١٢٦
الإماء كن معروفات بالزنا دون الحرائر، فاشترط فى نكاحهن أن يكن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، فدل ذلك ـ أيضًا ـ على أن الأمة التى تبغى لا يجوز تزوجها إلا إذا تزوجها على أنها محصنة يحصنها زوجها، فلا تسافح الرجال ولا تتخذ صديقًا. وهذا من أبين الأمور فى تحريم نكاح الأمة الفاجرة مع ما تقدم.

وقد روى عن ابن عباس: ﴿**الْمُحْصَنات**﴾ عفائف غير زوان. ﴿**ولا مُتَّخذات أخْدان**﴾ يعنى أخلاء: كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفى. وعنه رواية أخرى: المسافحات. المعلنات بالزنا، والمتخذات أخدان: ذوات الخليل الواحد. قال بعض

---

(١) فى المطبوعة: «فامتحوهن» والصواب ما أثبتناه. (٢) البخارى فى الرقاق (٦٤٨٤) .

المفسرين: كانت المرأة تتخذ صديقًا تزنى معه ولا تزنى مع غيره. فقد فسر ابن عباس هو وغيره من السلف المحصنات بالعفائف ـ وهو كما قالوا ـ وذكروا أن الزنا فى الجاهلية كان نوعين: نوعًا مشتركًا، ونوعًا مختصًا. والمشترك ما يظهر فى العادة؛ بخلاف المختص فإنه مستتر فى العادة. ولما حرم الله المختص وهو شبيه بالنكاح؛ فإن النكاح تختص فيه المرأة بالرجل، وجب الفرق بين النكاح الحلال والحرام من اتخاذ الأخدان؛ فإن هذه إذا كان يزنى بها وحدها لم يعرف أنها لم يطأها غيره، ولم يعرف أن الولد الذى تلده منه، ولا يثبت لها خصائص النكاح.

فلهذا كان عمر بن الخطاب يضرب على نكاح السر، فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان شبيه به، لا سيما إذا زوجت نفسها بلا ولى ولا شهود / وكتما ذلك، فهذا مثل ٣٢/١٢٧
الذى يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا، فلا يشاء من يزنى بامرأة صديقة له إلا قال: تزوجتها. ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج فى السر: إنه يزنى بها إلا قال ذلك، فلابد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين. قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ** ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فإذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنها تميزت عن المسافحات والمتخذات أخدانا، وإذا كان يمكنها أن تذهب إلى الأجانب لم تتميز المحصنات، كما أنه إذا كتم نكاحها فلم يعلم به أحد لم تتميز من المتخذات أخدانا. وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا، فقيل: الواجب الإعلان فقط سواء أشهد أو لم يشهد، كقول مالك وكثير من فقهاء الحديث وأهل الظاهر وأحمد فى رواية. وقيل: الواجب الإشهاد سواء أعلن أو لم يعلن، كقول أبى حنيفة والشافعى ورواية عن أحمد. وقيل: يجب الأمران وهو الرواية الثالثة عن أحمد. وقيل: يجب أحدهما وهو الرواية الرابعة عن أحمد.

واشتراط الإشهاد وحده ضعيف، ليس له أصل فى الكتاب ولا فى السنة، فإنه لم يثبت عن النبى ﷺ فيه حديث. ومن الممتنع أن يكون الذى يفعله المسلمون دائمًا له شروط لم يبينها رسول الله ﷺ، وهذا مما تعم به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا. وإذا كان هذا شرطًا كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر فى كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ، فتبين أنه ليس مما / أوجبه الله على المسلمين فى ٣٢/١٢٨
مناكحهم. قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبى ﷺ فى الإشهاد على النكاح شىء، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبى ﷺ، وكان هذا من الأحكام التى يجب إظهارها وإعلانها، فاشتراط المهر أولى؛ فإن المهر لا يجب تقديره فى

العقد بالكتاب والسنة والإجماع، ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة، ولم يضيعوا حفظ ما لابد للمسلمين عامة من معرفته، فإن الهمم والدواعى تتوافر على نقل ذلك، والذى يأمر بحفظ ذلك ـ وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار، ونكاح المحرم، ونحو ذلك من الأمور التى تقع قليلاً ـ فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ فى ذلك نص عن رسول الله ﷺ؟! بل لو نقل فى ذلك شىء من أخبار الآحاد، لكان مردودًا عند من يرى مثل ذلك؛ فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام، فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد، وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السموات؛ فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعًا؛ ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطربين اضطرابًا يدل على فساد الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع، إذا كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين، والشهادة التى لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوى العدل، فكيف بالإشهاد الواجب؟!.

٣٢/١٢٩ / ثم من العجب أن اللّه أمر بالإشهاد فى الرجعة ولم يأمر به فى النكاح، ثم يأمرون به فى النكاح ولا يوجبه أكثرهم فى الرجعة. واللّه أمر بالإشهاد فى الرجعة؛ لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته، فيفضى إلى إقامته معها حراما، ولم يأمر بالإشهاد على طلاق لا رجعة معه. لأنه حنيئذ يسرحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق. ولهذا قال يزيد بن هارون مما يعيب به أهل الرأى: أمر اللّه بالإشهاد فى البيع دون النكاح، وهم أمروا به فى النكاح دون البيع. وهو كما قال. والإشهاد فى البيع إما واجب وإما مستحب، وقد دل القرآن والسنة على أنه مستحب. وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب، وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مغنيا عن الإشهاد كالنسب؛ فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته، بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الإشهاد، بخلاف البيع، فإنه قد يجحد ويتعذر إقامة البينة عليه؛ ولهذا إذا كان النكاح فى موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد، فالإشهاد قد يجب فى النكاح؛ لأنه به يعلن ويظهر؛ لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها، كان هذا كافيا. وهكذا كانت عادة السلف، لم يكونوا يكلفون إحضار شاهدين، ولا كتابة صداق.

٣٢/١٣٠ / ومن القائلين بالإيجاب من اشتراط شاهدين مستورين، وهو لا يقبل عند الأداء إلا من تعرف عدالته، فهذا ـ أيضا ـ لا يحصل به المقصود. وقد شذ بعضهم فأوجب من يكون

معلوم العدالة، وهذا مما يعلم فساده قطعا، فإن أنكحة المسلمين لم يكونوا يلتزمون فيها هذا. وهذه الأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد على قوله باشتراط الشهادة. فقيل: يجزئ فاسقان، كقول أبى حنيفة. وقيل: يجزئ مستوران، وهذا المشهور عن مذهبه، ومذهب الشافعى. وقيل: فى المذهب لابد من معروف العدالة. وقيل: بل إن عقد حاكم فلا يعقده إلا بمعروف العدالة، بخلاف غيره؛ فإن الحكام هم الذين يميزون بين المبرور والمستور. ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد، فهو خلاف ما أجمع المسلمون عليه قديما وحديثا، حيث يعقدون الأنكحة فيما بينهم، والحاكم بينهم والحاكم لا يعرفهم. وإن اشترطوا من يكون مشهوراً عندهم بالخير فليس من شرط العدل المقبول الشهادة أن يكون كذلك. ثم الشهود يموتون وتتغير أحوالهم، وهم يقولون: مقصود الشهادة إثبات الفراش عند التجاحد، حفظا لنسب الولد. فيقال: هذا حاصل بإعلان النكاح، ولا يحصل بالإشهاد مع الكتمان مطلقا. فالذى لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان. وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه. وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان، فهذا الذى لا نزاع فى صحته. وإن خلا عن الإشهاد والإعلان، فهو باطل عند العامة؛ فإن قدر فيه خلاف / فهو قليل. وقد ٣٢/١٣١
يظن أن فى ذلك خلافا فى مذهب أحمد، ثم يقال: بما يميز هذا عن المتخذات أخدانا. وفى المشترطين للشهادة من أصحاب أبى حنيفة من لا يعلل ذلك بإثبات الفراش، لكن كان المقصود حضور اثنين تعظيما للنكاح. وهذا يعود إلى مقصود الإعلان. وإذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض، ولا يعرف من عنده هل هى امرأته أو خدينه، مثل الأماكن التى يكثر فيها الناس المجاهيل، فهذا قد يقال: يجب الإشهاد هنا.

ولم يكن الصحابة يكتبون صداقات؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى، صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة فى إثبات الصداق، وفى أنها زوجة له، لكن هذا الإشهاد يحصل به المقصود، سواء حضر الشهود العقد أو جاؤوا بعد العقد فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والولى وقد علموا أن ذلك نكاح قد أعلن، وإشهادهم عليه من غير تواص بكتمانه إعلان.

وهذا بخلاف الولى ، فإنه قد دل عليه القرآن فى غير موضع والسنة فى غير موضع، وهو عادة الصحابة، إنما كان يزوج النساء الرجال، لا يعرف أن امرأة تزوج نفسها. وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان؛ ولهذا قالت عائشة: لا تزوج المرأة نفسها؛ فإن البغى هى التى تزوج نفسها. لكن لا يكتفى بالولى حتى يعلن، فإن من الأولياء من يكون مستحسنا على قرابته / قال الله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ** ٣٢/١٣٢

وإمائكم﴾ [النور: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، فخاطب الرجال بإنكاح الأيامى، كما خاطبهم بتزويج الرقيق. وفرق بين قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين﴾، وقوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ [البقرة: ٢٢١]. وهذا الفرق مما احتج به بعض السلف من أهل البيت.

وأيضًا، فإن الله أوجب الصداق فى غير هذا الموضع، ولم يوجب الإشهاد. فمن قال: إن النكاح يصح مع نفى المهر، ولا يصح إلا مع الإشهاد، فقد أسقط ما أوجبه الله، وأوجب ما لم يوجبه الله.

وهذا مما يبين أن قول المدنيين وأهل الحديث أصح من قول الكوفيين فى تحريمهم نكاح الشغار وأن علة ذلك إنما هو نفى المهر، فحيث يكون المهر، فالنكاح صحيح، كما هو قول المدنيين، وهو نص الروايتين، وأصحهما عن أحمد بن حنبل، واختيار قدماء أصحابه.

وهذا وأمثاله مما يبين رجحان أقوال أهل الحديث والأثر وأهل الحجاز - كأهل المدينة - على ما خالفها من الأقوال التى قيلت برأى يخالف النصوص، لكن الفقهاء الذين قالوا برأى يخالف النصوص بعد اجتهادهم واستفراغ وسعهم - رضى الله عنهم - قد فعلوا ما قدروا عليه من طلب العلم واجتهدوا ، والله يثيبهم، وهم مطيعون لله - سبحانه - فى ذلك، والله يثيبهم على اجتهادهم ، فآجرهم الله على ذلك. وإن كان الذين علموا ما جاءت به النصوص / أفضل ممن خفيت عليه النصوص، وهؤلاء لهم أجران، وأولئك لهم ٣٢/١٣٣
أجر، كما قال تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

ومن تدبر نصوص الكتاب والسنة وجدها مفسرة لأمر النكاح، لا تشترط فيه ما يشترطه طائفة من الفقهاء، كما اشترط بعضهم: ألا يكون إلا بلفظ الإنكاح والتزويج. واشترط بعضهم أن يكون بالعربية، واشترط هؤلاء وطائفة ألا يكون إلا بحضرة شاهدين. ثم إنهم مع هذا صححوا النكاح مع نفى المهر. ثم صاروا طائفتين: طائفة تصحح نكاح الشغار؛ لأنه لا مفسد له إلا نفى المهر، وذلك ليس بمفسد عندهم. وطائفة تبطله، وتعلل ذلك بعلل فاسدة؛ كما قد بسطناه فى مواضع. وصححوا نكاح المحلل الذى يقصد التحليل، فكان قول أهل الحديث وأهل المدينة الذين لم يشترطوا لفظاً معيناً فى النكاح ولا إشهاد شاهدين مع إعلانه وإظهاره، وأبطلوا نكاح الشغار، وكل نكاح نفى فيه المهر، وأبطلوا نكاح المحلل. . .[1] أشبه بالكتاب والسنة وآثار الصحابة.

---

(١) بياض بالأصل.

ثم إن كثيراً من أهل الرأى الحجازى والعراقى وسعوا باب الطلاق فأوقعوا طلاق السكران، والطلاق المحلوف به، وأوقع هؤلاء طلاق / المكره، وهؤلاء الطلاق المشكوك ٣٢/١٣٤
فيه فيما حلف به، وجعلوا الفرقة البائنة طلاقا محسوبا من الثلاث، فجعلوا الخلع طلاقا بائنا محسوبا من الثلاث. إلى أمور أخرى وسعوا به الطلاق الذى يحرم الحلال، وضيقوا النكاح الحلال. ثم لما وسعوا الطلاق صار هؤلاء يوسعون فى الاحتيال فى عود المرأة إلى زوجها، وهؤلاء لا سبيل عندهم إلى ردها، فكان هؤلاء فى آصار وأغلال، وهؤلاء فى خداع واحتيال. ومن تأمل الكتاب والسنة وآثار الصحابة تبين له أن اللّه أغنى عن هذا، وأن اللّه بعث محمداً بالحنيفية السمحة التى أمر فيها بالمعروف ونهى عن المنكر، وأحل الطيبات وحرم الخبائث واللّه ـ سبحانه ـ أعلم. وصلى اللّه على محمد وآله وصحبه وسلم.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه اللّه ـ عن بنت الزنا: هل تزوج بأبيها؟

فأجاب:

الحمد للّه، مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها، وهو الصواب المقطوع به؛ حتى تنازع الجمهور: هل يقتل من فعل ذلك؟ على قولين. والمنقول عن أحمد: أنه يقتل من فعل ذلك. فقد يقال: هذا إذا لم يكن متأولا. وأما المتأول فلا يقتل، وإن كان مخطئا. وقد يقال: هذا مطلقا، كما قاله الجمهور: إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولا، وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين، وفسقه / مالك ٣٢/١٣٥
وأحمد فى الرواية الأخرى. والصحيح: أن المتأول المعذور لا يفسق، بل ولا يأثم. وأحمد لم يبلغه أن فى هذه المسألة خلافا؛ فإن الخلاف فيها إنما ظهر فى زمنه، لم يظهر فى زمن السلف، فلهذا لم يعرفه.

والذين سوغوا نكاح البنت من الزنا، حجتهم فى ذلك أن قالوا: ليست هذه بنتا فى الشرع، بدليل أنهما لا يتوارثان، ولا يجب نفقتها، ولا يلى نكاحها، ولا تعتق عليه بالملك، ونحو ذلك من أحكام النسب، وإذا لم تكن بنتا فى الشرع لم تدخل فى آية التحريم، فتبقى داخلة فى قوله: ﴿**وأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ [النساء: ٢٤].

وأما حجة الجمهور فهو أن يقال: قول اللّه تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**﴾ الآية [النساء: ٢٣]، هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ، سواء كان حقيقة أو مجازاً، وسواء ثبت فى حقه التوارث وغيره من الأحكام، أم لم يثبت إلا التحريم خاصة، ليس العموم فى آية التحريم كالعموم فى آية الفرائض ونحوها؛ كقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١] وبيان ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن آية التحريم تتناول البنت وبنت الابن وبنت البنت، كما يتناول لفظ العمة ـ عمة الأب؛ والأم، والجد ـ وكذلك بنت الأخت، وبنت ابن الأخت، وبنت بنت الأخت، ومثل هذا العموم لا يثبت، لا فى آية الفرائض، ولا نحوها من الآيات، والنصوص التى علق فيها الأحكام بالأنساب.

/ **الثاني**: إن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة، كما قال النبى ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»[1]، وفى لفظ : «ما يحرم من النسب»[2] وهذا حديث متفق على صحته، وعمل الأئمة به: فقد حرم اللّه على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها، أو أن تنكح أولاده، وحرم على أمهاتها وعماتها وخالتها، بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن، وهو الذى وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه. فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع، ولا يثبت فى حقها شىء من أحكام النسب ـ سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة ـ فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائة؟! وأين المخلوقة من مائة من المتغذية بلبن در بوطئه؟! فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب، ومن جهة التنبيه والفحوى، وقياس الأولى. ٣٢/١٣٦

الثالث: أن اللّه تعالى قال: ﴿**وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣]، قال العلماء: احتراز عن ابنه الذى تبناه، كما قال: ﴿**لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا**﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ومعلوم أنهم فى الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبنى، فإذا كان اللّه ـ تعالى ـ قيد ذلك بقوله: ﴿**مِنْ أَصْلابِكُمْ**﴾، علم أن لفظ «البنات» ونحوها، يشمل كل من كان فى لغتهم داخلا فى الاسم.

وأما قول القائل: إنه لا يثبت فى حقها الميراث، ونحوه. فجوابه أن النسب تتبعض أحكامه، فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض، كما / وافق أكثر المنازعين فى ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه. واختلف العلماء فى استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشا، على قولين. كما ثبت عن النبى ﷺ أنه ألحق ابن وليدة زمعة بن الأسود بن زمعة ابن الأسود، وكان قد أحبلها عتبة بن أبى وقاص، فاختصم فيه سعد وعبد بن زمعة، فقال سعد: ابن أخى، عهد إلى أن ابن وليدة زمعة هذا ابنى. فقال عبد: أخى وابن وليدة أبى، ولد على فراش أبى. فقال النبى ﷺ: «هو لك ياعبد بن زمعة. الولد للفراش، وللعاهر الحجر، احتجبى منه ياسودة»[3]؛ لما رأى من شبهه البين بعتبة، فجعله أخاها فى الميراث دون الحرمة. ٣٢/١٣٧

وقد تنازع العلماء فى ولد الزنا: هل يعتق بالملك؟ على قولين فى مذهب أبى حنيفة وأحمد.

---

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٩٩)، (٥٢٣٩)، ومسلم فى الرضاع (١٤٤٤/١، ٢)، كلاهما عن عائشة.

(٢) البخارى فى النكاح (٥١١١)، ومسلم فى الرضاع (١٤٤٥/٩)، كلاهما عن عائشة.

(٣) البخارى فى الوصية (٢٧٤٥)، ومسلم فى الرضاع (١٤٥٧/ ٣٦)، كلاهما عن عائشة.

وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة. ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن فى ذلك ضربًا من الطعن فى الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقى الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة، ويوقعهم فى مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد. والله أعلم.

/ وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل زنا بامرأة فى حال شُبُوبِيَّته، وقد رأى معها فى هذه الأيام بنتًا، وهو يطلب التزويج بها، ولم يعلم هل هى منه أو من غيره، وهو متوقف فى تزويجها؟ ٣٢/١٣٨

فأجاب:

الحمد لله، لا يحل له التزويج بها عند أكثر العلماء؛ فإن بنت التى زنا بها من غيره لا يحل التزويج بها عند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين. وأما بنته من الزنا فأغلظ من ذلك، وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه.

وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عمن زنا بامرأة؛ وحملت منه فأتت بأنثى: فهل له أن يتزوج البنت؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يحل ذلك عند جماهير العلماء، ولم يحل ذلك أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لم يعرف أحمد بن حنبل وغيره من العلماء ـ مع كثرة اطلاعهم ـ فى ذلك نزاعًا بين السلف، فأفتى أحمد بن / حنبل: إن فعل ذلك قتل. فقيل ٣٢/١٣٩
له: إنه حكى فلان فى ذلك خلافًا عن مالك. فقال: يكذب فلان. وذكر أن ولد الزنا يلحق بأبيه الزانى إذا استلحقه عند طائفة من العلماء، وأن عمر بن الخطاب ألاط أى: ألحق أولاد الجاهلية بآبائهم، والنبى ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[1]، هذا إذا كان للمرأة زوج. وأما البغى التى لا زوج لها، ففى استلحاق الزانى ولده منها نزاع.

وبنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء، وليس فيه إلا نزاع شاذ، مع أن نسبها

(١) سبق تخريجه ص ٧٣.

ينقطع من أبيها، ولكن لو استلحقها للحقته، وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة. وهذا لأن النسب تتبعض أحكامه، فقد يكون الرجل ابنًا فى بعض الأحكام دون بعض، فابن الملاعنة ليس بابن؛ لا يرث ولا يورث، وهو ابن فى باب النكاح تحرم بنت الملاعنة على الأب.

والله ـ سبحانه وتعالى ـ حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، فلا يحل للرجل أن يتزوج بنته من الرضاعة ولا أخته، مع أنه لا يثبت فى حقها من أحكام النسب لا إرث ولا عقل ولا ولاية ولا نفقة ولا غير ذلك، إنما تثبت فى حقها حرمة النكاح، والمحرمية. وأمهات المؤمنين أمهات فى الحرمة فقط، لا فى المحرمية. فإذا كانت البنت التى أرضعتها امرأته بلبن در بوطئه تحرم عليه وإن لم تكن منسوبة إليه فى الميراث وغيره، فكيف بما خلقت من نطفته؟! فإن هذه أشد اتصالاً به من تلك، وقوله تعالى فى القرآن: / ﴿حُرِّمَتْ ٣٢/١٤٠
عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، يتناول كل ما يسمى بنتًا، حتى يحرم عليه بنت بنته، وبنت ابنه، بخلاف قوله فى الفرائض: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فإن هذا إنما يتناول ولده وولد ابنه، لا يتناول ولد بنته؛ ولهذا لما كان لفظ الابن والبنت يتناول ما يسمى بذلك مطلقًا قال الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ليحرز عن الابن المتبنى ـ كزيد ـ الذى كان يدعى: زيد بن محمد؛ فإن هذا كانوا يسمونه ابنًا. فلو أطلق اللفظ لظن أنه داخل فيه؛ فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ليخرج ذلك. وأباح للمسلمين أن يتزوج الرجل امرأة من تبناه بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِى أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فإذا كان لفظ الابن والبنت يتناول كل من ينتسب إلى الشخص حتى قد حرم الله بنته من الرضاعة، فبنته من الزنا تسمى بنته، فهى أولى بالتحريم شرعًا، وأولى أن يدخلوها فى آية التحريم. وهذا مذهب أبى حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وجماهير أئمة المسلمين.

ولكن النزاع المشهور بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى الزنا: هل ينشر حرمة المصاهرة، فإذا أراد أن يتزوج بأمها وبنتها من غيره، فهذه فيها نزاع قديم بين السلف. وقد ذهب إلى كل قول كثير من أهل العلم ـ كالشافعى، ومالك فى إحدى الروايتين عنه ـ يبيحون ذلك. وأبو حنيفة وأحمد ومالك فى الرواية الأخرى يحرمون ذلك. فهذه إذا قلد الإنسان فيها أحد القولين جاز ذلك. والله أعلم.

٣٢/١٤١ / وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عمن طلع إلى بيته ووجد عند امرأته رجلاً أجنبيًا، فوفاها حقها، وطلقها، ثم رجع وصالحها، وسمع أنها وجدت بجنب أجنبى؟

فأجاب:

فى الحديث عنه ﷺ: «إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لما خلق الجنة قال: وعزتى وجلالى لا يدخلك بخيل، ولا كذاب، ولا ديوث»[1]، والديوث: الذى لا غيرة له. وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إن المؤمن يغار، وإن الله يغار، وغيرة الله أن يأتى العبد ما حرم عليه»[2]، وقد قال تعالى: ﴿الزَّانِى لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]؛ ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء: أن الزانية لا يجوز تزويجها إلا بعد التوبة، وكذلك إذا كانت المرأة تزنى لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، بل يفارقها وإلا كان ديوثًا.

٣٢/١٤٢ / وَسئلَ عن رجل تزوج ابنته من الزنا؟

فأجاب:

لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين. حتى إن الإمام أحمد أنكر أن يكون فى ذلك نزاع بين السلف، وقال: من فعل ذلك فإنه يقتل. وقيل له عن مالك: إنه أباحه، فكذب النقل عن مالك. وتحريم هذا هو قول أبى حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه، ومالك وجمهور أصحابه وهو قول كثير من أصحاب الشافعى، وأنكر أن يكون الشافعى نص على خلاف ذلك، وقالوا: إنما نص على بنته من الرضاع، دون الزانية التى زنى بها. والله أعلم.

---

(١) النسائى فى الزكاة (٢٥٦٢)، وأحمد ٢/ ١٣٤، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦١٨٠): «إسناده صحيح»، كلاهما عن عبد الله بن عمر بنحوه.

(٢) البخارى فى النكاح (٥٢٢٣) ومسلم فى التوبة (٢٧٦١ / ٣٦).

وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل زنى بامرأة، ومات الزانى: فهل يجوز للولد المذكور أن يتزوج بها، أم لا؟

فأجاب:

هذه حرام فى مذهب أبى حنيفة وأحمد وأحد القولين فى مذهب مالك، وفى القول الآخر يجوز، وهو مذهب الشافعى.

/ وَسئلَ شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ عمن كان له أمة يطؤها، وهو يعلم أن غيره يطؤها ولا يحصنها؟ ٣٢/١٤٣

فأجاب:

هو ديوث، ولا يدخل الجنة ديوث. والله أعلم.

وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل له جارية تزنى: فهل يحل له وطؤها؟

فأجاب:

إذا كانت تزنى فليس له أن يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنا؛ فإن ﴿**الزَّانِى لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً**﴾ [النور: ٣]، عقدًا ووطأ، ومتى وطأها ـ مع كونها زانية ـ كان ديوثًا. والله أعلم.

وَسئلَ ـ رحمه الله ـ عن حديث عن النبى ﷺ أنه قال له رجل: يارسول الله، إن امرأتى لا ترد كف لامس[1]، فهل هو ما ترد نفسها عن أحد؟ أو ما ترد يدها فى العطاء عن أحد؟ وهل هو الصحيح أم لا؟

٣٢/١٤٤ / **فأجاب:**

الحمد لله رب العالمين، هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره، وقد تأوله بعض الناس على أنها لا ترد طالب مال، لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك ومن الناس من اعتقد ثبوته، وأن النبى ﷺ أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال، وهذا مما أنكره غير واحد من الأئمة، فإن الله قال فى كتابه العزيز: ﴿**الزَّانِى لا ينكِحُ إلاَّ زانيةً أَوْ مُشْرِكَةً والزَّانيةُ لا ينكحُها إلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلكَ عَلَى الْمُؤْمنينَ**﴾ [النور: ٣]. وفى سنن أبى داود وغيره: أن رجلاً كان له فى الجاهلية قرينة من البغايا يقال لها: عناق، وأنه سأل النبى ﷺ عن تزوجها، فأنزل الله هذه الآية[2]. وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿**ومَن لَّمْ يَسْتَطِعْ منكُمْ طَوْلاً أن ينكحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمنَاتِ فَمِن مَّا ملَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتكُمُ الْمُؤْمنَاتِ واللَّهُ أَعْلَمُ بإيمانكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكحُوهُنَّ بإذْنِ أَهْلِهِنَّ وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ولا مُتَّخذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾ [النساء: ٢٥]، فإنما أباح الله نكاح الإماء فى حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان. والمسافحة التى تسافح مع كل أحد. والمتخذات الخدن التى يكون لها صديق واحد. فإذا كان من هذه حالها، لا تنكح فكيف بمن لا ترد يد لامس؛ بل تسافح من اتفق؟! وإذا كان من هذه حالها فى الإماء، فكيف بالحرائر. وقد قال تعالى: ﴿**والْمُحْصَنَاتُ من الْمُؤْمنَاتِ والْمُحْصَنَاتُ من الَّذينَ أُوتُوا الْكتَابَ من قَبْلكُمْ إذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصنينَ غَيْرَ مُسَافحينَ ولا مُتَّخذى أَخْدَانٍ**﴾ [المائدة: ٥]. فاشترط هذه الشروط فى الرجال هنا / كما اشترطه فى النساء هناك. وهذا يوافق ما ذكره فى سورة النور من قوله ٣٢/١٤٥ تعالى: ﴿**الزَّانى لا ينكِحُ إلاَّ زانيةً أَوْ مُشْرِكَةً والزَّانيةُ لا ينكِحُها إلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلكَ عَلَى الْمُؤْمنينَ**﴾ [النور: ٣]؛ لأنه من تزوج زانية تزانى مع غيره، لم يكن ماؤه مصونًا

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٥.

(٢) أبو داود فى النكاح (٢٠٥١)، والترمذى فى تفسير القرآن (٣١٧٧) وقال: «حسن غريب»، والنسائى فى النكاح (٣٢٢٨)، كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

محفوظًا، فكان ماؤه مختلطًا بماء غيره. والفرج الذى يطأه مشتركًا وهذا هو الزنا. والمرأة إذا كان زوجها يزنى بغيرها لا يميز بين الحلال والحرام كان وطؤه لها من جنس وطئ الزانى للمرأة التى يزنى بها وإن لم يطأها غيره. وإن من صور الزنا اتخاذ الأخدان. والعلماء قد تنازعوا فى جواز نكاح الزانية قبل توبتها على قولين مشهورين. لكن الكتاب والسنة والاعتبار يدل على أن ذلك لا يجوز. ومن تأول آية النور بالعقد وجعل ذلك منسوخًا فبطلان قوله ظاهر من وجوه. ثم المسلمون متفقون على ذم الدياثة. ومن تزوج بغيًا كان ديوثًا بالاتفاق. وفى الحديث: «لا يدخل الجنة بخيل ولا كذاب ولا ديوث»[1] قال تعالى: ﴿ **الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ** ﴾ [النور: ٢٦]، أى الرجال الطيبون للنساء الطيبات، والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات، وكذلك فى النساء. فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثًا، وإذا كان قرينها خبيثًا كانت خبيثة. وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين، ولولا ما على الزوج فى ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ؛ ولهذا قال السلف: ما بغت امرأة نبى قط، ولو كان تزوج البغى جائزًا لوجب تنزيه / الأنبياء عما يباح. كيف وفى نساء الأنبياء من هى، كافرة كما فى ٣٢/١٤٦
أزواج المؤمنات من هو كافر؟! كما قال تعالى: ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ . وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾ [التحريم: ١٠، ١١]. وأما البغايا فليس فى الأنبياء ولا الصالحين من تزوج بغيًا؛ لأن البغاء يفسد فراشه؛ ولهذا أبيح للمسلم أن يتزوج الكتابية اليهودية والنصرانية، إذا كان محصنًا غير مسافح ولا متخذ خدن، فعلم أن تزوج الكافرة قد يجوز، وتزوج البغى لا يجوز؛ لأن ضرر دينها لا يتعدى إليه. وأما ضرر البغايا فيتعدى إليه. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٠.

فَصْـل

فى اعتبار النية فى النكاح، قد بسط الكلام فى غير هذا الموضع، وبين أن المقصود فى العقود معتبر. وعلى هذا ينبغى إبطال الحيل، وإبطال نكاح المحلل إذا قصد التحليل، والمخالع بخلع اليمين؛ فإن هذا لم يقصد / النكاح، وهذا لم يقصد فراق المرأة، بل هذا ٣٢/١٤٧
مقصوده أن تكون امرأته وقصد الخلع مع هذا ممتنع، وذاك مقصوده أن تكون زوجة المطلق ثلاثا، وقصده مع هذا أن تكون زوجة له ممتنع؛ ولهذا لا يعطى مهرًا، بل قد يعطونه من عندهم، ولا يطلب استلحاق ولد ولا مصاهرة فى تزويجها، بل قد يحلل الأم وبنتها. إلى غير ذلك مما يبين أنه لم يقصد النكاح.

وأما نكاح المتعة إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها مثل المسافر الذى يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفى نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها، ولكن النكاح عقده عقدًا مطلقًا، فهذا فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد. قيل: هو نكاح جائز ـ وهو اختيار أبى محمد المقدسى، وهو قول الجمهور. وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز ـ وروى عن الأوزاعى؛ وهو الذى نصره القاضى وأصحابه فى الخلاف. وقيل: هو مكروه، وليس بمحرم.

والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه. وهذا ليس بشرط؛ فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها. فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمرًا جائزًا، بخلاف نكاح المتعة فإنه مثل الإجارة تنقضى فيه بانقضاء المدة، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل. وأما هذا فملكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها دائمًا، وذلك جائز له، كما أنه لو تزوج بنية إمساكها دائمًا ثم بدا له طلاقها، جاز ذلك. ولو تزوجها / بنية أنها إذا أعجبته ٣٢/١٤٨
أمسكها وإلا فارقها، جاز، ولكن هذا لا يشترط فى العقد لكن لو شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان، فهذا موجب العقد شرعًا؛ وهو شرط صحيح عند جمهور العلماء، ولزمه موجب الشرع: كاشتراط النبى ﷺ فى عقد البيع بيع المسلم للمسلم، لا داء ولا غائلة ولا خِبْثة[1]، وهذا موجب العقد. وقد كان الحسن بن على كثير الطلاق فلعل غالب من تزوجها كان فى نيته أن يطلقها بعد مدة، ولم يقل أحد: إن ذلك متعة.

---

(١) البخارى فى البيوع معلقًا (الفتح ٤/ ٣٠٩)، وفى الصلح (٦٩٨٠)، والترمذى فى البيوع (١٢١٦)، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٥١).

وهذا ـ أيضًا ـ لا ينوى طلاقها عند أجل مسمى، بل عند انقضاء غرضه منها، ومن البلد الذى أقام به، ولو قدر أنه نواه فى وقت بعينه فقد تتغير نيته، فليس فى هذا ما يوجب تأجيل النكاح، وجعله كالإجارة المسماة. وعزم الطلاق لو قدر بعد عقد النكاح لم يبطله، ولم يكره مقامه مع المرأة ـ وإن نوى طلاقها ـ من غير نزاع نعلمه فى ذلك، مع اختلافهم فيما حدث من تأجيل النكاح: مثل أن يؤجل الطلاق الذى بينهما، فهذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: تنجز الفرقة، وهو قول مالك؛ لئلا يصير النكاح مؤجلاً.

والثانى: لا تنجز؛ لأن هذا التأجيل طرأ على النكاح والدوام أقوى من الابتداء. فالعدة والردة والإحرام تمنع ابتداءه؛ دون دوامه فلا يلزم إذا منع التأجيل فى الابتداء أن يمنع فى الدوام، لكن يقال: ومن الموانع ما يمنع الدوام والابتداء أيضًا، فهذا محل اجتهاد. كما اختلف فى / العيوب الحادثة، وزوال الكفاءة: هل تثبت الفسخ؟ فأما حدوث نية الطلاق ٣٢/١٤٩
إذا أراد أن يطلقها بعد شهر فلم نعلم أن أحدًا قال إن ذلك يبطل النكاح فإنه قد يطلق، وقد لا يطلق عند الأجل. كذلك الناوى عند العقد فى النكاح. وكل منهما يتزوج الآخر إلى أن يموت فلابد من الفرقة.

والرجل يتزوج الأمة التى يريد سيدها عتقها، ولو أعتقت كان الأمر بيدها، وهو يعلم أنها لا تختاره، وهو نكاح صحيح. ولو كان عتقها مؤجلاً أو كانت مدبرة وتزوجها وإن كانت لها عند مدة الأجل اختيار فراقه. والنكاح مبناه على أن الزوج يملك الطلاق من حين العقد، فهو بالنسبة إليه ليس بلازم، وهو بالنسبة إلى المرأة لازم. ثم إذا عرف أنه بعد مدة يزول اللزوم من جهتها ويبقى جائزًا لم يقدح فى النكاح؛ ولهذا يصح نكاح المجبوب والعنين، وبشروط يشترطها الزوج، مع أن المرأة لها الخيار إذا لم يوف بتلك الشروط. فعلم أن مصيره جائزًا من جهة المرأة لا يقدح، وإن كان هذا يوجب انتفاء كمال الطمأنينة من الزوجين. فعزمه على الملك ببعض الطمأنينة. مثل هذا إذا كانت المرأة مقدمة على أنه إن شاء طلق، وهذا من لوازم النكاح فلم يعزم إلا على ما يملكه بموجب العقد، وهو كما لو عزم أن يطلقها إن فعلت ذنبًا أو إذا نقص ماله ونحو ذلك، فعزمه على الطلاق إذا سافر إلى أهله، أو قدمت امرأته الغائبة، أو قضى وطره منها، من هذا الباب.

/ وزيد كان قد عزم على طلاق امرأته، ولم تخرج بذلك عن زوجيته؛ بل مازالت زوجته ٣٢/١٥٠
حتى طلقها، وقال له النبى ﷺ: «اتق الله وأمسك عليك زوجك»[1]، وقيل: إن الله قد

(١) الترمذى فى تفسير القرآن (٣٢١٢)، وقال: «حديث صحيح»، وأحمد ٣/ ١٥٠، والبيهقى فى السنن الكبرى فى النكاح ٧/ ٥٧، كلهم عن أنس.

كان أعلمه أنه سيتزوجها، وكتم هذا الإعلام عن الناس، فعاتبه الله على كتمانه، فقال: ﴿ وتُخْفِى فِى نَفْسِكَ ما اللَّهُ مُبْدِيه ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، من إعلام الله لك بذلك. وقيل: بل الذى أخفاه أنه إن طلقها تزوجها. وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحًا فى النكاح فى الاستدامة، وهذا مما لا نعرف فيه نزاعًا. وإذاً ثبت بالنص والإجماع أنه لا يؤثر العزم على طلاقها فى الحال.

وهذا يرد على من قال: إنه إذا نوى الطلاق بقلبه وقع. فإن قلب زيد كان قد خرج عنها، ولم تزل زوجته إلى حين تكلم بطلاقها، وقال النبى ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»[1]، وهذا مذهب الجمهور، كأبى حنيفة والشافعى وأحمد، وهو إحدى الروايتين عن مالك. ولا يلزم إذا أبطله شرط التوقيت أن تبطله نية التطليق فيما بعد؛ فإن النية المبطلة ما كانت مناقضة لمقصود العقد، والطلاق بعد مدة أمر جائز لا يناقض مقصود العقد إلى حين الطلاق، بخلاف المحلل فإنه لا رغبة له فى نكاحها البتة، بل فى كونها زوجة الأول، ولو أمكنه ذلك بغير تحليل، لم يحلها هذا. وإن كان مقصوده العوض فلو حصل له بدون نكاحها لم يتزوج، وإن كان مقصوده هنا وطأها ذلك اليوم، فهذا من / جنس البغى التى يقصد وطأها يومًا أو يومين، بخلاف المتزوج الذى ٣٢/١٥١
يقصد المقام والأمر بيده، ولم يشرط عليه أحد أن يطلقها كما شرط على المحلل.

فإن قدر من تزوجها نكاحًا مطلقًا ليس فيه شرط ولا عدة ولكن كانت نيته أن يستمتع بها أيامًا ثم يطلقها، ليس مقصوده أن تعود إلى الأول: فهذا هو محلل الكلام، وإن حصل بذلك تحليلها للأول، فهو لا يكون محللاً إلا إذا قصده أو شرط عليه شرطاً لفظيًا أو عرفيًا. سواء كان الشرط قبل العقد أو بعده. وأما إذا لم يكن فيه قصد تحليل ولا شرط أصلاً، فهذا نكاح من الأنكحة.

---

(١) البخارى فى العتق (٢٥٢٨) ومسلم فى الإيمان (١٢٧ / ٢٠١) .

وَسئلَ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ عن هذا« التحليل» الذى يفعله الناس اليوم: إذا وقع على الوجه الذى يفعلونه، من الاستحقاق، والإشهاد، وغير ذلك من سائر الحيل المعروفة: هل هو صحيح، أم لا؟ وإذا قلد من قال به، هل يفرق بين اعتقاد واعتقاد؟ وهل الأولى إمساك المرأة، أم لا؟

فأجاب:

التحليل الذى يتواطؤون فيه مع الزوج ـ لفظًا أو عرفًا ـ على أن يطلق المرأة، أو ينوى الزوج ذلك، محرم. لعن النبى ﷺ / فاعله فى أحاديث متعددة، وسماه «التيس المستعار»، ٣٢/١٥٢
وقال: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[1]. وكذلك مثل عمر وعثمان وعلى وابن عمر وغيرهم لهم بذلك آثار مشهورة، يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل، وإن لم يشترطه فى العقد، وسموه «سفاحًا».

ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد، ولا يحل للزوج المحلل إمساكها بهذا التحليل، بل يجب عليه فراقها، لكن إذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز ذلك، فتحللت، وتزوجها بعد ذلك، ثم تبين له تحريم ذلك، فالأقوى أنه لا يجب عليه فراقها، بل يمنع من ذلك فى المستقبل، وقد عفا الله فى الماضى عما سلف.

وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن إمام عدل، طلق امرأته، وبقيت عنده فى بيته حتى استحلت تحليل أهل مصر، وتزوجها.

فأجاب:

إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلقها لتحلها لزوجها الأول، أو تواطآ على ذلك قبل العقد، أو شرطاه فى صلب العقد ـ لفظًا أو عرفًا ـ فهذا وأنواعه نكاح التحليل الذى اتفقت الأمة على بطلانه، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له».

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

٣٢/١٥٣ / وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل طلق زوجته ثلاثًا، ثم أوفت العدة، ثم تزوجت بزوج ثان، وهو المستحل: فهل الاستحلال يجوز بحكم ما جرى لرفاعة مع زوجته فى أيام النبى ﷺ، أم لا؟ ثم إنها أتت لبيت الزوج الأول طالبة لبعض حقها، فغلبها على نفسها، ثم إنها قعدت أياماً وخافت، وادعت أنها حاضت؛ لكى يردها الزوج الأول، فراجعها إلى عصمته بعقد شرعى وأقام معها أيامًا فظهر عليها الحمل، وعلم أنها كانت كاذبة فى الحيض فاعتزلها إلى أن يهتدى بحكم الشرع الشريف.

فأجاب:

أما إذا تزوجها زوج ليحلها لزوجها المطلق، فهذا المحلل، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»[1]. وأما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحًا ثابتًا، لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق. وإذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء؛ إذ غايتها أن تكون موطوءة فى نكاح فاسد فعليها العدة منه.

وما كان يحل للأول وطؤها، وإذا وطئها فهو زان عاهر، ونكاحها الأول قبل أن تحيض ثلاثًا باطل باتفاق الأئمة، وعليه أن يعتزلها، فإذا جاءت / بولد ألحق بالمحلل، فإنه هو ٣٢/١٥٤ الذى وطأها فى نكاح فاسد، ولا يلحق الولد فى النكاح الأول؛ لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها، وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة، ولا يلحق بوطئه زنا؛ لأن النبى ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[2]. لكن إن علم المحلل أن الولد ليس منه، بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه باللعان، فيلاعنها لعانًا ينقطع فيه نسب الولد. ويلحق نسب الولد بأمه. ولا يلحق بالعاهر.

وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى : هل تصح مسألة العبد أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، تزوج المرأة المطلقة بعبد يطؤها ثم تباح الزوجة هى من صور التحليل، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له».

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٣ .

وَسُئِلَ عن رجل حنث من زوجته، فنكحت غيره ليحلها للأول: فهل هذا النكاح صحيح، أم لا؟

/ فأجاب: ٣٢/١٥٥

قد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»[١]، وعنه أنه قال: «ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟». قالوا: بلى يارسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»[٢]. واتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان - مثل عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر وغيرهم - حتى قال بعضهم: لا يزالا زانيين؛ وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له. وقال بعضهم: لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة. وقال بعضهم: من يخادع الله يخدعه. وقال بعضهم: كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ سفاحًا. وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم أنه إذا إشترط التحليل فى العقد كان باطلاً. وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرف المطرد تأثيرًا، وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة. وأما الصحابة والتابعون وأكثر أئمة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ، وهذا مذهب أهل المدينة، وأهل الحديث، وغيرهما. والله أعلم.

وَسئِلَ - رَحمه الله - عن العبد الصغير إذا استحلت به النساء وهو دون البلوغ: هل يكون ذلك زوجًا وهو لا يدرى الجماع؟

/ فأجاب: ٣٢/١٥٦

ثبت فى سنة رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه[٣]، ولعن الله المحلل، والمحلل له، قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وثبت إجماع الصحابة على ذلك - كعمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس وغيرهم - حتى قال عمر: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما. وقال عثمان: لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة. وسئل ابن عباس عن من طلق امرأته مائة طلقة؟ فقال: بانت منه بثلاث، وسائرها اتخذ بها آيات الله هزوًا. فقال له السائل: أرأيت إن تزوجتها وهو لا يعلم؛ لأحلها ثم

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ . (٢) ابن ماجه فى النكاح (١٩٣٦) .

(٣) مسلم فى المساقاة (١٥٩٨/١٠٦) والترمذى فى البيوع (١٢٠٦) .

أطلقها؟ فقال له ابن عباس: من يخادع الله يخدعه. وسئل عن ذلك فقال: لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة؛ إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له. وقد بسطنا الكلام فى هذه المسألة فى كتاب: «بيان الدليل على بطلان التحليل»، وهذا لعمرى إذا كان المحلل كبيراً يطأها ويذوق عسيلتها، وتذوق عسيلته. فأما العبد الذى لا وطئ فيه، أو فيه ولا يعد وطؤه وطأ، كمن لا ينتشر ذكره، فهذا لا نزاع بين الأئمة فى أن هذا لا يحلها. ونكاح المحلل مما يعير به النصارى المسلمين، حتى يقولون: إن المسلمين قال لهم نبيهم: إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزنى. ونبينا ﷺ برىء من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم بإحسان وجمهور أئمة المسلمين. والله أعلم.

/ باب الشروط فى النكاح ٣٢/١٥٧

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله :

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

فَصـــل

الشروط الفاسدة فى النكاح كثيرة كنكاح الشغار والمحلل والمتعة، ومثل أن يتزوجها على أن لا مهر لها، أو على مهر محرم، ونحوذلك من الشروط الفاسدة. وللعلماء فيها أقوال:

أحدها: أنه لا يصح النكاح. ثم هل يصح إذًا إمضاء الشرط الفاسد بعد ذلك؟ فيه نزاع. وهذا أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد، وهو اختيار طائفة من أئمة أصحابه ـ كأبى بكر الخلال، وأبى بكر عبد العزيز.

/ **والثانى**: يصح النكاح، ويبطل الشرط، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه فى الجميع، ٣٢/١٥٨
وخرج ذلك طائفة من أصحاب أحمد كأبى الخطاب وابن عقيل وغيرهما قولا فى مذهبه، حتى فى النكاح الباطل، فإن أبا حنيفة وصاحبيه يقولون ببطلانه، وزفر يصحح العقد ويلغى الأصل، وقد خرج كلاهما قولاً فى مذهب أحمد، وهذا التخريج من نصه فى قوله: إن جئتنى بالمهر إلى وقت كذا، وإلا فلا نكاح بيننا. فإنه حكى عنه فيه ثلاث روايات: رواية بصحتهما. ورواية بفسادهما. ورواية بصحة العقد دون الشرط. وكذلك فيما إذا تزوجها على أن ترد إليه المهر، فقد نص على صحة العقد، وبطلان الشرط.

والقول الثالث: فى الشروط الفاسدة: أنه يبطل نكاح الشغار والمتعة، ونكاح التحليل المشروط فى العقد، ويصح النكاح مع المهر المحرم ومع نفى المهر. وهذا مذهب الشافعى ـ وهو الرواية الثانية عن أحمد اختارها كثير من أصحابه: كالحربى، والقاضى أبى يعلى، وأتباعه ـ وهؤلاء يفرقون بين ما صححوه من عقود النكاح مع الشرط الفاسد، وما أبطلوه بأن الشرط إذا انتفى وقع النكاح؛ وإلا كان باطلاً كنكاح المتعة وكذلك نكاح التحليل إذا

قدره بالفعل مثل أن يقول: زوجتكها إلى أن تحلها. وأما إذا قال: على أنك إذا أحللتها فلا نكاح بينكما، أو على أنك تطلقها إذا أحللتها، فهذا فيه نزاع فى مذهب الشافعى. وأبو يوسف يوافق الشافعى على قوله ببطلانه.

٣٢/١٥٩ / وأما نكاح الشغار فلهم فى علة إبطاله أقوال: هل العلة التشريك فى البضع؟ أو تعليق أحد النكاحين على الآخر؟ أو كون أحد العقدين سلفًا من الآخر؟ إلى غير ذلك مما ذكر بأقلامهم فى غير هذا الموضع.

وأما النكاح بالمهر الفاسد وشرط نفى المهر فصححوه موافقة لأبى حنيفة، بناء على أن النكاح يصح بدون تسمية المهر، فيصح مع نفى المهر. وهؤلاء جعلوا نكاح المتعة أصلاً لما يبطلونه من الأنكحة، ونكاح المفوضة أصلاً لما يصححونه، ونكاح الشغار جعلوه نوعًا آخر، وهذا أصل قول أبى حنيفة فى الشروط الفاسدة فى النكاح، والفرق بينها وبين الشروط الفاسدة فى البيع والإجارة؛ فإنه قال: إنه لا يصح مع عدم تسمية العوض، فلا يصح مع الجهل به، ولا مع الشروط الفاسدة؛ لأن ذلك يتضمن الجهل بالعوض؛ لأنه يجب إسقاط الشرط الفاسد، وإسقاط ما يقابله من الثمن، فيكون باقى الثمن مجهولاً.

وقد احتج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة عن النبى ﷺ بنهيه عن نكاح الشغار، وعن نكاح التحليل، كنهيه عن نكاح المتعة. والنهى عن النكاح يقتضى فساده، كنهيه عن النكاح فى العدة، والنكاح بلا ولى، ولا شهود. وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود، ففرقوا بين الزوجين فى نكاح الشغار، وجعلوا نكاح التحليل سفاحًا، وتوعدوا المحلل بالرجم، ومنعوا من غير نكاح الرغبة، كما ذكرنا الآثار الكثيرة عنهم بذلك فى كتاب «إبطال التحليل»، فتبين بالنصوص وإجماع الصحابة فساد هذه الأنكحة.

٣٢/١٦٠ / ولأن النكاح إذا قيل بصحته ولزومه: فإما أن يقال بذلك مع الشرط المحرم الفاسد، وهذا خلاف النص والإجماع. وإما أن يقال به مع إبطال الشرط، فيكون ذلك إلزامًا للعاقد بعقد لم يرض به ولا ألزمه الله به. ومعلوم أن موجب العقد: إما أن يلزم بإلزام الشارع؛ أو إلزام العاقد. فالأول كالعقود التى ألزمه الشارع بها، كما ألزم الشارع الكافر الحربى بالإسلام، وكما ألزم من عليه يمين واجبة حنث فيها بواحدة بالإعتاق والصوم، وكما ألزم من احتج إلى سوى ذلك...[1] بالبيع والشراء فى صور متعددة. و «الثانى» المقابلة...[2] وكما يلزم الضامن دين المدين مع بقائه فى ذمته، وكما يلتزم كل من المتبايعين والمتصالحين والمتآجرين بما يلتزمه للآخر.

وإذا كان كذلك، فالنكاح المشروط فيه شرطًا فاسدًا لم يلزم الشارع صاحبه أن يعقده

(١، ٢) خرم بالأصل.

بدون ذلك الشرط، ولا هو التزم أن يعقده مجردًا عن الشرط. فإلزامه بما لم يلتزمه هو ولا إلزامه به الشارع إلزام للناس بما لم يلزمهم الله به ولا رسوله، وذلك لا يجوز؛ ولأن الشروط فى النكاح أوكد منها فى البيع، بدليل قوله فى الحديث الصحيح: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1]. ثم البيع لا يجوز إلا بالتراضى؛ لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ، فالنكاح لا يجوز إلا بالتراضى بطريق الأولى والأحرى. والعقد الفاسد لم يرض به العاقد إلا على تلك الصفة / فإلزامه بدون تلك الصفة إلزام بعقد لم يرض به، وهو خلاف النصوص والأصول؛ ولهذا ٣٢/١٦١
لم يجز أن يلزم فى البيع بما لم يرض به.

ولهذا قال أصحاب أحمد ـ كالقاضى أبى يعلى وغيره ـ : إذا صححنا البيع دون الشرط الفاسد ـ على إحدى الروايتين عنه ـ فلمشترط الشرط إذا لم يعلم تحريمه الفسخ، أو المطالبة بأرش فواته؛ كما قالوا مثل ذلك فى الشرط الصحيح إذا لم يوف به، لكن الشرط الصحيح يلزم الوفاء به كالعقد الصحيح، وإذا لم يوف به فله الفسخ مطلقا؛ لأنه لم يرض بدونه. وأما الشرط الفاسد، فلا يلزم الوفاء به، كما لا يلزم الوفاء بالعقد الفاسد، لكن له ـ أيضا ـ العقد بدونه، وله فسخ العقد، كما لو اشترط صفة فى البيع فلم يكن على تلك الصفة، وكما لو ظهر بالبيع عيب. فأحمد ـ رضى الله عنه ـ يقول فى البيع مع الشرط الفاسد: إنه يصح البيع فى إحدى الروايتين، بل فى أنصهما عنه؛ لأن فوات الشرط والصفة لا يبطل البيع، والمشترط ينجبر ضرره بتخليته من الفسخ، كما فى فوات الصفات المشروطة، ومن العيوب. وأما النكاح فالشروط فيه ألزم. وإذا شرط صفة فى أحد الزوجين كالشرط الأوفى ـ فى إحدى الروايتين، وهو أحد الوجهين لمالك والشافعى ـ ملك الفسخ لفواتها، وكذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح...[2] ويملك الفسخ، وأما التحليل فهو غير مقصود، والمقصود فى العقود عنده معتبر، والمتعة نكاح إلى أجل، والنكاح لا يتأجل.

/ والشغار ، علله ـ هو وكثير من أصحابه كالخلال وأبى بكر عبد العزيز ـ بنفى المهر، ٣٢/١٦٢
وكونه جعل أحد البضعين مهراً للآخر، وهذا تعليل أصحاب مالك، وعلله كثير من أصحابه بتعليل أصحاب الشافعى.

يبقى أن يقال: فكان ينبغى مع الشرط الفاسد أن يخير العاقد بين التزام العقد بدونه وبين فسخه، كما فى الشروط الفاسدة فى البيع. قيل: إن قلنا: إن النكاح لا ينعقد إلا بصيغة الإنكاح والتزويج؛ لأن ذلك هو الصريح فيه، وهو لا ينعقد بالكناية ـ كما يقوله أبو حامد

(١) البخارى فى النكاح (٥١٥١)، ومسلم فى النكاح (١٤١٨/٦٣) ، كلاهما عن عقبة بن عامر.
(٢) خرم بالأصل.

والقاضى أبو يعلى وأتباعهما من أصحاب أحمد موافقة لأصحاب الشافعى ـ وقلنا: إن البيع يصح فيه شرط الخيار دون النكاح، ظهر الفرق؛ لأن البيع يمكن عقده جائزاً بخلاف النكاح.

والمصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما قد يقولون: ما نهى عنه النبى ﷺ لم نصححه؛ فإنا لا نصححه مع كونه شغاراً وتحليلا ومتعة، ولكن نبطل شرط أصل العقد فى المهر، ونبطل شرط التحليل، كذلك شرط التأجيل عند من يقول بذلك. ويبقى العقد لازما ليس فيه شغار ولا تحليل؛ ولهذا قال أصحاب أبى حنيفة فى أحد القولين: إنه يصح نكاح التحليل، ولا تحل به للمطلق ثلاثا؛ عملا بقوله: «لعن اللّه المحلل والمحلل له»[1]، فإنهم إنما يصححونه مع إبطال شرط التحليل، فيكون نكاحا لازما، ولا يحلونها / للأول؛ لأنه ٣٢/١٦٣
إذا أحلت للأول قصد بذلك تحليلها للأول، فإذا لم تحل به للأول لم يقصد به التحليل للأول، فلا يكون نكاح تحليل.

وعلى هذا القول، لا ينكح أحد المرأة إلا نكاح رغبة، لا نكاح تحليل، ولو نكحها بنية التحليل أو شرطه ثم قصد الرغبة هى وهو وأسقطها شرط التحليل، فهل يحتاج إلى استئناف عقد؟ أم يكفى استصحاب العقد الأول؟ فيه نزاع. وهو يشبه إسقاط الشرط الفاسد فى البيع: هل يصح معه أم لا وهو قصد؟ ومثله إذا عقد العقد بدون إذن من اشترط إذنه: هل يقع باطلا وموقوفا على الإجازة؟ فيه قولان مشهوران[2]، وهما قولان فى مذهب أحمد: أحدهما: أنه يقع باطلا، ولا يوقف، كقول الشافعى. الثانى: أنه يقف على الإجازة، كقول أبى حنيفة ومالك، فإذا عقد العقد بنية فاسدة أو شرط فاسد فقد يقول: إنه على القولين فى الوقف؛ فمن قال بالوقف وقفه على إزالة المفسد، ومن لا فلا. فزوال المانع كوجود المقتضى. وإذا كان موقوفا على حصول بعض شروطه، فهو كالوقف على زوال بعض موانعه...[3].

إذ جعلتموه زوجا مطلقا يلزمها نكاحه فقد ألزمتموها بنكاح لم ترض به، وهذا خلاف الأصول والنصوص وأصح الأقوال فى هذا الباب: أن الأمر إليها فإن رضيت بدون ذلك الشرط كان زوجا، ولا يحتاج إلى استئناف عقد. وإن لم ترض به لم يكن زوجا: كالنكاح الموقوف على إجازتها، وكذلك فى النكاح / على مهر لم يسلم لها؛ لتحريمه، أو استحقاقه ٣٢/١٦٤
فإن شاءت أن ترضى به زوجا بمهر آخر كان ذلك، وإن شاءت أن تفارقه فلها ذلك، وليس قبل رضاها نكاح لازم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٩.

(٢) فى المطبوعة: «مشهووان» والصواب ما أثبتناه.

(٣) خرم بالأصل.

وَسئل ـ رحمه اللّه ـ عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها، ولا ينقلها من منزلها. وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله : فهل يلزمه الوفاء ؟ وإذا أخلف هذا الشرط : فهل للزوجة الفسخ ، أم لا؟

فأجاب:

الحمد للّه، نعم تصح هذه الشروط وما فى معناها فى مذهب الإمام أحمد، وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم: كعمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص ـ رضى اللّه عنهما ـ وشريح القاضى، والأوزاعى، وإسحاق؛ ولهذا يوجد فى هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الأوزاعى فيها هذه الشروط. ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك، صح هذا الشرط ـ أيضا ـ وملكت الفرقة به. وهو فى المعنى نحو مذهب أحمد فى ذلك؛ لما أخرجاه فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1] . وقال عمر بن الخطاب: مقاطع الحقوق عند الشروط / فجعل النبى ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط ٣٢/١٦٥
أحق بالوفاء من غيره، وهذا نص فى مثل هذه الشروط؛ إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصداق والكلام، فتعين أن تكون هى هذه الشروط.

وأما شرط مقام ولدها عندها، ونفقته عليه، فهذا مثل الزيادة فى الصداق، والصداق يحتمل من الجهالة فيه ـ فى المنصوص عن أحمد وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ـ ما لا يحتمل فى الثمن والأجرة. وكل جهالة تنقص على جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز؛ لاسيما ومثل هذا يجوز فى الإجارة ونحوها فى مذهب أحمد وغيره: إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته، ويرجع فى ذلك إلى العرف، فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى.

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج ، وتسرى، فلها فسخ النكاح. لكن فى توقف ذلك على الحاكم نزاع؛ لكونه خياراً مجتهدا فيه، كخيار العنة والعيوب؛ إذ فيه خلاف. أو يقال: لا يحتاج إلى اجتهاد فى ثبوته، وإن وقع نزاع فى الفسخ به، كخيار المعتقة: يثبت فى مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حاكم مثل أن يفسخ على التراخى. وأصل

(١) سبق تخريجه ص ١٠٣.

ذلك أن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد فى ثبوت الحكم ـ أيضا؟ أو أن الفرقة يحتاط لها؟ والأقوى: أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم، لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه إمضاءه أمضاه، وإن رأى إبطاله أبطله. والله أعلم.

٣٢/١٦٦ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عمن شرط أنه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى، ولا يخرجها من دارها أو من بلدها، فإذا شرطت على الزوج قبل العقد، واتفقا عليها، وخلا العقد عن ذكرها: هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة، أو لا؟**

فأجاب:

الحمد لله، نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يبطلاها، حتى لو قارنت عقد العقد. هذا ظاهر مذهب الإمام أبى حنيفة والإمام مالك وغيرهما فى جميع العقود، وهو وجه فى مذهب الشافعى: يخرج من مسألة صداق السر والعلانية. وهكذا يطرده مالك وأحمد فى العبادات؛ فإن النية المتقدمة عندهما كالمقارنة. وفى مذهب أحمد قول ثان: أن الشروط المتقدمة لا تؤثر. وفيه قول ثالث، وهو الفرق بين الشرط الذى يجعل غير مقصود، كالتوطؤ على أن البيع تلجئة لا حقيقة له، وبين الشرط الذى لا يخرجه عن أن يكون مقصوداً، كاشتراط الخيار ونحوه. وأما عامة نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققى المتأخرين على أن الشروط والمواطأة التى تجرى بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد، فإن العقد يقع / مقيدا بها، وعلى هذا جواب أحمد فى مسائل الحيل فى ٣٢/١٦٧
البيع، والإجارة، والرهن، والقرض، وغير ذلك. وهذا كثير موجود فى كلامه وكلام أصحابه، تضيق الفتوى عن تعديد أعيان المسائل. وكثير منها مشهور عند من له أدنى خبرة بأصول أحمد ونصوصه، لا يخفى عليه ذلك. وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة وإجماع السلف وأصول الشريعة فى مسألة التحليل.

ومن تأمل العقود التى كانت تجرى بين النبى ﷺ وغيره مثل عقد البيعة التى كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة، وعقد الهدنة الذى كان بينه وبين قريش عام الحديبية، وغير ذلك؛ علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظ مطلق، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة فى الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط والنهى عن الغدر، والثلاث تتناول ذلك تناولا واحداً؛ فإن أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية، والمعانى الشرعية توافق ذلك.

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رحمهُ اللّه ـ عن رجل تزوج بنتا عمرها عشر سنين، واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم ، ولا يدخل عليها إلا بعد سنة ، فأخذها إليه، وأخلف[1] ذلك، ودخل عليها، وذكر الدايات: أنه نقلها، ثم / سكن بها فى مكان يضربها فيه الضرب المبرح، ثم بعد ذلك سافر بها، ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها: فهل يحل أن تدوم معه على هذا الحال؟ ٣٢/١٦٨

فأجاب:

إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحالة بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرق بينهما، وليس له أن يطأها وطأ يضر بها، بل إذا لم يمتنع من العدوان عليها فرق بينهما. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ ـ رحمهُ اللّه ـ عن رجل شرط على امرأته بالشهود ألا يسكنها فى منزل أبيه، فكانت مدة السكنى منفردة، وهو عاجز عن ذلك: فهل يجب عليه ذلك؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط؟ وهل يجب عليه أن يمكن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها، أم لا؟

فأجاب:

لا يجب عليه ما هو عاجز عنه، لا سيما إذا شرطت الرضى بذلك بل إذا كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم ـ كمالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما ـ غير ما شرط لها، فكيف إذا كان عاجزاً؟ وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادراً. فأما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء. وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله لا أمها ولا أختها إذا كان معاشراً لها بالمعروف . واللّه أعلم.

---

(١) فى المطبوعة: «واختلف» والصواب ما أثبتناه .

٣٢/١٦٩ / وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رحمهُ اللّه ـ عن رجل تزوج، وشرطوا عليه فى العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقا، وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه، ثم إنه تزوج وتسرى: فما الحكم فى المذاهب الأربعة؟

فأجاب:

هذا الشرط غير لازم فى مذهب الإمام الشافعى. ولازم له فى مذهب أبى حنيفة: متى تزوج وقع به الطلاق، ومتى تسرى عتقت عليه الأمة، وكذلك مذهب مالك. وأما مذهب أحمد فلا يقع به الطلاق ولا العتاق، لكن إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها: إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته؛ لقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»[1]. ولأن رجلا تزوج امرأة بشرط ألا يتزوج عليها، فرفع ذلك إلى عمر، فقال: مقاطع الحقوق عند الشروط، فالأقوال فى هذه المسألة ثلاثة: أحدها: يقع به الطلاق والعتاق. والثانى: لا يقع به، ولا تملك امرأته فراقه. والثالث ـ وهو أعدل الأقوال ـ: أنه لا يقع به طلاق ولا عتاق؛ لكن لامرأته ما شرط له: فإن شاءت أن تقيم معه، وإن شاءت أن تفارقه، وهذا أوسط الأقوال.

٣٢/١٧٠ / وَقال الشيخ ـ رحمه اللّه ـ عن رجل حلف بالطلاق: أنه ما يتزوج فلانة، ثم بدا له أن ينكحها: فهل له ذلك؟ وفى رجل تزوج امرأة، وشرط فى العقد أنه لا يتزوج عليها ثم تزوج: فهل يثبت لها الخيار، أم لا ؟

فأجاب:

الحمد للّه رب العالمين، له أن يتزوجها، ولا يقع بها الطلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف، وهو مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما. وإذا شرط فى العقد أنه لا يتزوج عليها، وإن تزوج عليها كان أمرها بيدها، كان هذا الشرط صحيحا لازما فى مذهب مالك وأحمد وغيرهما. ومتى تزوج عليها فأمرها بيدها إن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقت. واللّه أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٣.

/ باب العيُوب فى النِّكاح ٣٢/١٧١

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن امرأة تزوجت برجل، فلما دخل رأت بجسمه برصاً: فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟

فأجاب:

إذا ظهر بأحد الزوجين جنون، أو جذام، أو برص، فللآخر فسخ النكاح، لكن إذا رضى بعد ظهور العيب فلا فسخ له. وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها، وإن فسخت بعدها لم يسقط.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل متزوج بامرأة فظهر مجذوماً: فهل لها فسخ النكاح؟

فأجاب:

الحمد للّه، إذا ظهر أن الزوج مجذوم. فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج. واللّه أعلم.

/ وَسُئلَ ـ رحمه اللّه ـ عن رجل تزوج بكرا فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها، وأنهم غروه: فهل له فسخ النكاح، ويرجع على من غره بالصداق؟ وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكروا أم لا ؟ وهل يكون له وطؤها أم لا ؟ ٣٢/١٧٢

فأجاب:

هذا عيب يثبت به فسخ النكاح فى أظهر الوجهين فى مذهب أحمد وغيره؛ لوجهين:

أحدهما: أن هذا مما لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه وأذى يحصل له.

والثانى: إن وطء المستحاضة عند أحمد فى المشهور عنه لا يجوز، إلا لضرورة. وما يمنع

الوطء حسا: كاستداد الفرج. أو طبعا كالجنون، والجذام: يثبت الفسخ عند مالك والشافعى وأحمد، كما جاء عن عمر. وأما ما يمنع كمال الوطء كالنجاسة فى الفرج، ففيه نزاع مشهور، والمستحاضة أشد من غيرها.

وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه، وإن فسخ بعده، قيل: إن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة، وإن كان قد وطأها فإنه يرجع بالمهر على من غره. وقيل: لا يستقر، فلا شىء عليه، وله أن يحلف من ادعى الغرور عليه أنه لم يغره. ووطء المستحاضة فيه نزاع مشهور. وقيل: يجوز وطؤها، كقول / الشافعى وغيره. وقيل: لا يجوز إلا الضرورة؛ ٣٢/١٧٣
وهو مذهب أحمد فى المشهور عنه. وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل، فإن وطأها بعد ذلك فلا خيار له، إلا أن يدعى الجهل: فهل له الخيار؟ فيه نزاع مشهور، والأظهر ثبوت الفسخ. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل تزوج[1] امرأة على أنها بكر، فبانت ثيباً فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا؟

فأجاب:

له فسخ النكاح، وله أن يطالب بأرش الصداق ـ وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى ـ وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر. والله أعلم.

---

(١) فى المطبوعة: «تزج» والصواب ما أثبتناه.

/ بَاب نِكَاح الكُفَّار ٣٢/١٧٤

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللّه ـ عن قوله ﷺ: «ولدت من نكاح، لا من سفاح» ما معناه ؟

فأجاب:

الحمد للّه، الحديث معروف من مراسيل على بن الحسين ـ رضى اللّه عنهما ـ وغيره. ولفظه: «ولدت من نكاح، لا من سفاح، لم يصبنى من نكاح الجاهلية شىء»[1] فكانت مناكحهم فى الجاهلية على أنحاء متعددة.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن النكاح قبل بعثة الرسل: أهو صحيح، أم لا ؟

فأجاب:

كانت مناكحهم فى الجاهلية على أنحاء متعددة: منها نكاح الناس اليوم. وذلك النكاح فى الجاهلية صحيح عند جمهور العلماء، وكذلك سائر مناكح أهل الشرك التى لا تحرم فى الإسلام، ويلحقها أحكام النكاح الصحيح: من الإرث، والإيلاء، واللعان، والظهار، وغير ذلك. وحكى عن مالك أنه قال: نكاح أهل الشرك ليس بصحيح. ومعنى هذا عنده: أنه لو طلق / الكافر ثلاثا لم يقع به طلاق، ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا فتزوجها ذمى ووطئها لم يحلها عنده، ولو وطئ ذمى ذمية بنكاح لم يصر بذلك محصنا. وأكثر العلماء يخالفونه فى هذا. وأما كونه صحيحا فى لحوق النسب، وثبوت الفراش: فلا خلاف فيه بين المسلمين، فليس هو بمنزلة وطء الشبهة، بل لو أسلم الزوجان الكافران أقرا على نكاحهما بالإجماع، وإن كانا لا يقران على وطء شبهة، وقد احتج الناس بهذا الحديث على أن نكاح الجاهلية نكاح صحيح. واحتجوا بقوله: ﴿**وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ**﴾ [المسد: ٤]، ٣٢/١٧٥

(١) البيهقى فى السنن الكبرى فى النكاح ٧/ ١٩٠، والطبرانى فى الأوسط (٤٧٢٨)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨/ ٢١٧ وقال: «فيه محمد بن جعفر بن على صحح له الحاكم فى المستدرك وقد تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات»، وابن حجر فى المطالب العالية (٤٢٥٧)، كلهم عن على بلفظ: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح...».

وقوله: ﴿امْرَأَتَ[1] فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١]، وقالوا: قد سماها اللّه «امرأة» والأصل فى الإطلاق الحقيقة. واللّه أعلم.

وقال ـ رَحمه اللّه تعالى:

فى صحيح البخارى قال: قال عطاء عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبى ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه. وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح؛ فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه. فإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران، ولهما ما للمهاجرين، ثم ذكر فى أهل العهد مثل حديث مجاهد، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم ترد، وردت أثمانهم. وقال عطاء عن ابن عباس: كانت قريبة بنت أبى أمية عند عمر بن الخطاب؛ وطلقها فتزوجها معاوية بن أبى سفيان، وكانت أم الحكم ابنة أبى سفيان تحت عياض بن غنيم الفهرى فطلقها فتزوجها عبد اللّه بن عثمان.

/ ثم ذكر فى باب بعده: وقال ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاض زوجها منها لقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا﴾؟ [الممتحنة: ١٠]، قال: لا، إنما كان ذلك بين النبى ﷺ وبين أهل العهد. قال مجاهد: هذا كله فى صلح بين النبى ﷺ وبين قريش. ٣٢/١٧٦

قلت:

حديث ابن عباس فيه فصول:

أحدها: أن المهاجرة من أهل الحرب ليس عليها عدة، إنما عليها استبراء بحيضة، وهذا أحد قولى العلماء فى هذه المسألة؛ لأن العدة فيها حق للزوج كما قال اللّه تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ ولهذا قلنا: لا تتداخل. وهذه ملكت نفسها بالإسلام والهجرة كما يملك العبد نفسه بالإسلام والهجرة، فلم يكن للزوج عليها حق، لكن الاستبراء فيها كالأمة المعتقة، وقد يقوى هذا قول من يقول: المختلعة يكفيها حيضة؛ لأن كلاهما متخلصة.

الثانى: أن زوجها إذا هاجر قبل النكاح ردت إليه وإن كانت قد حاضت، ومع هذا فقد روى البخارى بعد هذا عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل

---

(١) فى المطبوعة: «وامرأة» والصواب ما أثبتناه.

زوجها بساعة حرمت عليه. وما ذكره ابن عباس فى المهاجرة يوافق المشهور من أن زينب بنت رسول اللّه ﷺ ردت على أبى العاص بن الربيع بالنكاح الأول. وقد كتبت فى الفقه فى هذا آثاراً ونصوصاً عن الإمام أحمد وغيره.

/ **الثالث**: قوله: إن المهاجر من عبيدهم يكون حراً له ما للمهاجرين، كما فى قصة أبى بكرة ومن هاجر معه من عبيد أهل الطائف، وهذا لا ريب فيه؛ فإنه بالإسلام والهجرة ملك نفسه؛ لأن مال أهل الحرب مال إباحة، فمن غلب على شىء ملكه؛ فإذا غلب على نفسه فهو أولى أن يملكها، والإسلام يعصم ذلك. ٣٢/١٧٧

الرابع: أن المهاجر من رقيق المعاهدين، يرد عليهم ثمنه دون عينه؛ لأن ما لهم معصوم، فهو كما لو أسلم عبد الذمى يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق، فإن فعل وإلا بيع عليه، ولا يرد عينه عليهم؛ لأنهم يسترقون المسلم، وذلك لا يجوز، بخلاف رد الحر إليهم فإنهم لا يسترقونه؛ ولهذا لما شرط النبى ﷺ رد النساء مع الرجال فسخ الله ذلك، وأمره ألا يرد النساء المسلمات فقال: ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ لأنه يستباح فى دار الكفر من المرأة المسلمة ما لا يستباح من الرجل؛ لأن المرأة الأسيرة كالرجل الأسير، وأمره برد المهر عوضا.

/ وَسئل ـ رَحمه اللّه تعَالى ـ عن قوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية: فهل هما من المشركين أم لا؟ ٣٢/١٧٨

فأجاب:

الحمد اللّه، نكاح الكتابية جائز بالآية التى فى المائدة، قال تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ [المائدة: ٥]، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم. وقد روى عن ابن عمر: أنه كره نكاح النصرانية، وقال: لا أعلم شركا أعظم ممن تقول: إن ربها عيسى ابن مريم ـ وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع ـ وقد احتجوا بالآية التى فى سورة البقرة، وبقوله: ﴿**وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ [الممتحنة: ١٠]، والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن أهل الكتاب لم يدخلوا فى المشركين، فجعل أهل الكتاب غير مشركين بدليل

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧].

٣٢/١٧٩ / فإن قيل: فقد وصفهم بالشرك بقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

قيل: إن أهل الكتاب ليس فى أصل دينهم شرك؛ فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد، فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن فى أصل دينهم شرك ولكن النصارى ابتدعوا الشرك، كما قال: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨، والروم: ٤٠، والزمر: ٦٧]، فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذى لم يأمر الله به وجب تميزهم عن المشركين؛ لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التى جاءت بالتوحيد، لا بالشرك. فإذا قيل: أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين؛ فإن الكتاب الذى أضيفوا إليه لا شرك فيه، كما إذا قيل: المسلمون، وأمة محمد. لم يكن فيهم من هذه الجهة، لا اتحاد، ولا رفض، ولا تكذيب بالقدر، ولا غير ذلك من البدع. وإن كان بعض الداخلين فى الأمة قد ابتدع هذه البدع، لكن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد، بخلاف أهل الكتاب. ولم يخبر الله - عز وجل - عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم، بل قال: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بالفعل، وآية البقرة قال فيها: ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ و﴿الْمُشْرِكَاتِ﴾[1] بالاسم. والاسم أوكد من الفعل.

٣٢/١٨٠ / **الوجه الثانى**: أن يقال: إن شملهم لفظ: ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ من سورة البقرة كما وصفهم بالشرك، فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقرونا؛ فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا أقرنوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، كما قيل مثل هذا فى اسم «الفقير» و«المسكين» ونحو ذلك. فعلى هذا يقال: آية البقرة عامة، وتلك خاصة. والخاص يقدم على العام.

الوجه الثالث: أن يقال: آية المائدة ناسخة لآية البقرة؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء، وقد جاء فى الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزولا، فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها»[2]، والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا.

---

(١) فى المطبوعة: «والمشركات» والصواب ما أثبتناه.

(٢) أحمد ٦/١٨٨، والنسائى فى الكبرى فى التفسير (١١١٣٨/٢)، والحاكم فى المستدرك فى التفسير ٢/٣١١ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى، والبيهقى فى السنن الكبرى فى النكاح ٧/١٧٢، كلهم عن عائشة.

وأما قوله: ﴿ولا تُمْسكُوا بعصم الْكَوَافر﴾ [الممتحنة: ١٠]، فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة، وأنزل اللّه «سورة الممتحنة» وأمر بامتحان المهاجرين. وهو خطاب لمن كان فى عصمته كافرة. و «اللام» لتعريف العهد، والكوافر المعهودات هن المشركات، مع أن الكفار قد يميزوا من أهل الكتاب ـ أيضاً ـ فى بعض المواضع كقوله: ﴿ألمْ تر إلى الَّذين أُوتُوا نَصيبًا مّن الْكتَاب يُؤْمنُونَ بالْجبْت وَالطَّاغُوت وَيَقُولُونَ للَّذين كَفَرُوا هؤُلاء أَهْدَى من الَّذين آمَنُوا سبيلاً﴾ [النساء: ٥١]، فإن أصل دينهم هو الإيمان، ولكنهم / كفروا مبتدعين الكفر كما قال تعالى: ﴿إنَّ الَّذين يَكْفُرُونَ باللَّه وَرُسُله وَيُريدُونَ أَن يُفَرّقُوا بَيْن اللَّه وَرُسُله وَيَقُولُونَ نُؤْمنُ ببَعْض وَنَكْفُرُ ببَعْض وَيُريدُونَ أَن يَتَّخذُوا بَيْنَ ذَلكَ سَبيلاً . أُوْلَئكَ هُمُ الْكَافرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا للْكَافرينَ عَذَابًا مُّهينًا﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١]. ٣٢/١٨١

وَسئل ـ رَحمه اللّه تعالى ـ عن الإماء الكتابيات: ما الدليل على وطئهن بملك اليمين من الكتاب والسنة والإجماع، والاعتبار؟ وعلى تحريم الإماء المجوسيات؟ أفتونا[1] مأجورين.

فأجاب:

الحمد للّه رب العالمين، وطء «الإماء الكتابيات» بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات، وإن كان ابن المنذر قد قال: لم يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم نكاحهن. ولكن التحريم هو قول الشيعة، ولكن فى كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع، والكراهة معروفة فى مذهب مالك والشافعى وأحمد، وكذلك كراهة وطء الإماء فيه نزاع. روى عن الحسن: أنه كرهه. والكراهة فى ذلك مبنية / على كراهة التزوج. وأما التحريم فلا يعرف عن أحد، بل قد تنازع العلماء فى جواز تزويج الأمة الكتابية: جوزه أبو حنيفة وأصحابه، وحرمه مالك والشافعى والليث والأوزاعى، وعن أحمد روايتان: أشهرهما كالثانى؛ فإن اللّه ـ سبحانه ـ إنما أباح نكاح المحصنات بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ من الَّذينَ أُوتُوا الْكتَابَ من قَبْلكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٥]. فأباح المحصنات منهم، وقال فى آية الإماء: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطعْ منكُمْ طَوْلاً أَن يَنكحَ الْمُحْصَنَات الْمُؤْمنَات فَمن مَّا مَلَكتْ أَيْمَانُكُم مّن فَتَيَاتكُمُ الْمُؤْمنَات وَاللَّهُ أَعْلَمُ بإيمَانكُمْ بَعْضُكُم مّن بَعْض﴾ [النساء: ٢٥]؛ فإنما أباح النساء المؤمنات، وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة. ٣٢/١٨٢

(١) فى المطبوعة: «أفتنونا» والصواب ما أثبتناه.

وأما الأمة المجوسية فالكلام فيها ينبنى على أصلين:

أحدهما: أن نكاح المجوسيات لا يجوز، كما لا يجوز نكاح الوثنيات. وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة فى ذبائحهم ونسائهم، وجعل الخلاف فى ذلك من جنس خلاف أهل البدع.

والأصل الثانى: أن من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطئهن بملك اليمن كالوثنيات، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم، وحكى عن أبى ثور: أنه قال: يباح وطء الإماء بملك اليمين على أى دين كن. / وأظن هذا يذكر عن بعض المتقدمين. فقد تبين أن فى ٣٢/١٨٣
وطء الأمة الوثنية نزاعا. وأما الأمة الكتابية فليس فى وطئها مع إباحة التزوج بهن نزاع، بل فى التزوج بها خلاف مشهور. وهذا كله مما يبين أن القول بجواز التزوج بهن مع المنع من التسرى بهن لم يقله أحد ولا يقوله فقيه. وحينئذ فنقول: الدليل على أنه لا يحرم التسرى بهن وجوه:

أحدها: أن الأصل: الحل، ولم يقم على تحريمهن دليل من نص ولا إجماع ولا قياس، فبقى حل وطئهن على الأصل؛ وذلك أن ما يستدل به من ينازع فى حل نكاحهن كقوله: ﴿**ولا تنكحُوا الْمُشْرِكَاتِ**﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله: ﴿**ولا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ [الممتحنة: ١٠]، إنما يتناول النكاح، لا يتناول الوطء بملك اليمين. ومعلوم أنه ليس فى السنة ولا فى القياس ما يوجب تحريمهن، فيبقى الحل على الأصل.

الثانى: أن قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ [المؤمنون: ٥، ٦، المعارج: ٢٩، ٣٠] يقتضى عموم جواز الوطء بملك اليمين مطلقا، إلا ما استثناه الدليل؛ حتى إن عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولا للجمع بين الأختين حين قالوا: أحلتهما آية، وحرمتهما آية. فإذا كانوا قد جعلوه عاما فى صورة حرم فيها النكاح، فلأن يكون عاما فى صورة لا يحرم فيها النكاح أولى وأحرى.

/ **الثالث**: أن يقال: قد أجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه، ولم يقل أحد من ٣٢/١٨٤
المسلمين: إنه يجوز نكاحهن، ويحرم التسرى بهن، بل قد قيل: يحرم الوطء فى ملك اليمين حيث يحرم الوطء فى النكاح. وقيل: يجوز التزوج بهن. فعلم أن الأمة مجمع على التسرى بها، ولم يكن أرجح من حل النكاح، ولم يكن دونه. فلو حرم التسرى دون النكاح كان خلاف الإجماع.

الرابع: أن يقال: إن حل نكاحهن يقتضى حل التسرى بهن من طريق الأولى والأحرى؛

وذلك أن كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلا نزاع. وأما العكس فقد تنازع فيه؛ وذلك لأن ملك اليمين أوسع، لا يقتصر فيه على عدد، والنكاح يقتصر فيه على عدد. وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد نوزع فى تحريم الجمع فيه بملك اليمين، وله أن يستمتع[1] بملك اليمين مطلقا من غير اعتبار قسم ولا استئذان فى عزل، ونحو ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة. وملك النكاح نوع رق، وملك اليمين رق تام.

وأباح الله للمسلمين أن يتزوجوا أهل الكتاب، ولا يتزوج أهل الكتاب نساءهم؛ لأن النكاح نوع رق، كما قال عمر: النكاح رق؛ فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته. وقال زيد ابن ثابت: الزوج سيد فى كتاب الله، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]. وقد قال النبى ﷺ: «اتقوا الله فى النساء، فإنهن عوان عندكم»[2] فجوز للمسلم أن يسترق هذه الكافرة، ولم يجز للكافر أن يسترق هذه المسلمة؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، كما جوز للمسلم أن يملك الكافر، ولم يجوز للكافر أن يملك المسلم. فإذاً جواز وطئهن من ملك تام أولى وأحرى. /٣٢/١٨٥

يوضح ذلك: أن المانع: إما الكفر، وإما الرق. وهذا الكفر ليس بمانع، والرق ليس مانعا من الوطء بالملك؛ وإنما يصلح أن يكون مانعا من التزوج. فإذا كان المقتضى للوطء قائما، والمانع منتفيا، جاز الوطء. فهذا الوجه مشتمل على قياس التمثيل وعلى قياس الأولى ويخرج منه وجه رابع يجعل قياس التعليل. فيقال: الرق مقتض لجواز وطء المملوكة، كما نبه النص على هذه العلة كقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وإنما يمتنع الوطء بسبب يوجب التحريم؛ بأن تكون محرمة بالرضاع، أو بالصهر، أو بالشرك، ونحو ذلك. وهذه ليس فيها ما يصلح للمنع إلا كونها كتابية، وهذا ليس بمانع. فإذا كان المقتضى للحل قائماً، والمانع المذكور لا يصلح أن يكون معارضا، وجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم، وهذه الوجوه بعد تمام تصورها توجب القطع بالحل.

الوجه الخامس: أن من تدبر سير الصحابة والسلف على عهد النبى ﷺ والصحابة وجد آثاراً كثيرة تبين أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مانعا، بل هذه كانت سنة النبى ﷺ وسنة خلفائه: مثل الذى كانت له أم ولد، وكانت تسب النبى ﷺ، فقام يقتلها،/ وقد روى حديثها أبو داود وغيره[3]. وهذه لم تكن مسلمة، لكن هذه القصة قد يقال: إنه لا حجة فيها؛ لأنها كانت فى أوائل مقدم النبى ﷺ المدينة، ولم يكن - حينئذ - يحرم نكاح المشركات، وإنما ثبت التحريم بعد الحديبية لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وطلق عمر امرأته التى كانت بمكة[4]، وأما الآية التى فى البقرة فلا يعلم تاريخ ٣٢/١٨٦

---

(١) فى المطبوعة: «يستمع» والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣. (٣) أبو داود فى الحدود (٤٣٦١).

(٤) يعنى قريبة بنت أبى أمية التى تزوجها معاوية بن أبى سفيان بعد ذلك.

نزولها وفى البقرة ما نزل متأخراً كآيات الزنا، وفيها ما نزل متقدما كآيات الصيام ومثل ما روى أن النبى ﷺ لما أراد غزوة تبوك قال للجد[1] بن قيس: «هل لك فى نساء بنى الأصفر؟»[2] فقال: ﴿ائْذَن لِّي ولا تَفْتِنِّي﴾ [التوبة: ٤٩]، ومثل فتحه لخيبر، وقسمه للرقيق، ولم ينه المسلمين عن وطئهن حتى يسلمن كما أمرهم بالاستبراء.

بل من يبيح وطأ الوثنيات بملك اليمين، قد يستدل بما جرى يوم أوطاس من قوله: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة»[3] على جواز وطء الوثنيات بملك اليمين. وفى هذا كلام ليس هذا موضعه، والصحابة لما فتحوا البلاد لم يكونوا يمتنعون عن وطء النصرانيات.

/ فصل ٣٢/١٨٧

وأما المجوسية، فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبنى على أصلين:

أحدهما: أن المجوس لا تحل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم والدليل على هذا وجوه:

أحدها: أن يقال: ليسوا من أهل الكتاب، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه. أما المقدمة الأولى، ففيها نزاع شاذ فالدليل عليها أنه ـ سبحانه ـ قال: ﴿**وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ. أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ**﴾ [الأنعام: ١٥٥، ١٥٦]، فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك ومنعاً لأن يقولوا ذلك ودفعا لأن يقولوا ذلك، فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذبا فلا يحتاج إلى مانع من قوله.

وأيضا، فإنه قال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [الحج: ١٧]، فذكر الملل الست، وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة، ولما ذكر الملل التى [من] فيها سعيد فى الآخرة قال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ / وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا**﴾ [البقرة: ٦٢]، ٣٢/١٨٨
فى موضعين، فلم يذكر المجوس ولا المشركين: فلو كان فى هاتين الملتين سعيد فى الآخرة كما فى الصابئين واليهود والنصارى، لذكرهم، فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم، كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل، فلما لم يذكر المجوس فى هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب، بل ذكر

(١) فى المطبوعة: «للحر» والصواب ما أثبتناه.

(٢) ابن جرير ١٠ / ١٠٤ .

(٣) أبو داود فى النكاح (٢١٥٧) .

الصابئين دونهم، مع أن الصابئين ليس لهم كتاب، إلا أن يدخلوا فى دين أحد من أهل الكتابين. وهو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم.

وأيضا، ففى المسند والترمذى وغيرهما من كتب الحديث والتفسير والمغازى الحديث المشهور: لما اقتتلت فارس والروم، وانتصرت الفرس، ففرح بذلك المشركون؛ لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب، واستبشر بذلك أصحاب النبى ﷺ؛ لكون النصارى أقرب إليهم؛ لأن لهم كتابا، وأنزل الله تعالى: ﴿ **الٓمٓ . غُلِبَتِ الرُّومُ . فِى أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ . فِى بِضْعِ سِنِينَ** ﴾ الآية [الروم: ١ـ ٤][1]. وهذا يبين أن المجوس لم يكونوا عند النبى ﷺ وأصحابه لهم كتاب.

وأيضا ، ففى حديث الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من التابعين: أن النبى ﷺ أخذ الجزية من المجوس، وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم، ولا آكلى ذبائحهم»[2]، وهذا مرسل./ وعن خمسة من الصحابة توافقه، ولم يعرف عنهم خلاف. ٣٢/١٨٩
وأما حذيفة، فذكر أحمد: أنه تزوج بيهودية. وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم. والمرسل فى أحد قولى العلماء حجة، كمذهب أبى حنيفة، ومالك، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. وفى الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن، أو أرسل من وجه آخر. وهذا قول الشافعى. فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء. وهذا المرسل نص فى خصوص المسألة، غير محتاج إلى أن يبنى على المتقدمين.

فإن قيل: روى عن على: أنه كان لهم كتاب فرفع. قيل: هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره، وإن صح فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع، لا أنه الآن بأيديهم كتاب، وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا فى لفظ أهل الكتاب؛ إذ ليس بأيديهم كتاب، لا مبدل، ولا غير مبدل، ولا منسوخ، ولا غير منسوخ، ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع، بقى لهم شبهة كتاب، وهذا القدر يؤثر فى حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب. وأما الفروج والذبائح، فحلها مخصوص بأهل الكتاب. وقول النبى ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل

---

(١) الترمذى فى تفسير القرآن (٣١٩٣)، وقال: « حسن صحيح غريب » ، والنسائى فى الكبرى فى التفسير (٢/١١٣٨٩) وأحمد ١/ ٢٧٦، ٣٠٤، كلهم عن ابن عباس.

(٢) البيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ١٩٢، وعبد الرزاق فى مصنفه (١٠٠٢٨)، وابن أبى شيبة فى مصنفه ١٢/ ٢٤٢، بنحوه.

ورواه مالك فى الموطأ فى الزكاة ١/ ٢٧٨ (٤٢)، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الجزية ٩/ ١٨٩، وعبد الرزاق فى مصنفه (١٠٠٢٥)، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٢٤، ١٢/ ٢٤٣، كلهم عن عبد الرحمن بن عوف. بلفظ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فقط.

الكتاب»[1]، دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم فى أخذ الجزية خاصة، كما فعل ذلك الصحابة، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم.

وقد روى مقيدا: «غير ناكحى نسائهم، ولا آكلى ذبائحهم»[2] فمن جوز أخذ الجزية من أهل الأوثان قاس / عليهم غيرهم فى الجزية، ومن خصمهم بذلك قال: إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم. والدماء تعصم بالشبهات ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات، ولهذا لما تنازع على وابن عباس فى ذبائح بنى تغلب قال على: إنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر. وقرأ ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فعلى ـ رضى الله عنه ـ منع من ذبائحهم مع عصمة دمائهم، وهو الذى روى حديث كتاب المجوس، فعلم أن التشبه بأهل الكتاب فى بعض الأمور يقتضى حقن الدماء، دون الذبائح والنساء. ٣٢/١٩٠

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل تكلم بكلمة الكفر، وحكم بكفره، ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلاثًا: فإذا رجع إلى الإسلام هل يجوز له أن يجدد النكاح من غير تحليل، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته، فإنها تبين منه عند الأئمة الأربعة. وإذا طلقها بعد ذلك، فقد طلق أجنبية فلا يقع بها الطلاق. فإذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها. وإن طلقها فى زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام، فهذا فيه قولان / للعلماء: ٣٢/١٩١

أحدهما: أن البينونة تحصل بنفس الردة، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك فى المشهور عنه، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبية فلا يقع.

والثانى: أن النكاح لا يزول حتى تنقضى العدة، فإن أسلم قبل انقضاء العدة، فهما على نكاحهما. وهذا مذهب الشافعى، وأحمد فى الرواية الأخرى عنه. فعلى هذا إذا كان الطلاق فى العدة، وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، تبين أنه طلق زوجته، فيقع الطلاق. وإن كان لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت العدة، تبين أنه طلق أجنبية، فلا يقع به الطلاق. والله أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١١٩.

/ باب الصّداق ٣٢/١٩٢

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

السنة: تخفيف الصداق، وألا يزيد على نساء النبى ﷺ وبناته فقد روت عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة»[١] وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «خيرهن أيسرهن صداقًا»[٢] وعن الحسن البصرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألزموا النساء الرجال، ولا تغالوا فى المهور». وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال: ألا لا تغالوا فى مهور النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاكم النبى ﷺ. ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية. قال الترمذى: حديث صحيح[٣].

ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقًا يضر به إن نقده، ويعجز عن وفائه إن كان دينًا. قال أبو هريرة: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال:/ إنى تزوجت امرأة من الأنصار. فقال: ٣٢/١٩٣
«على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق. فقال النبى ﷺ: «على أربع أواق فكأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه». قال: فبعث بعثًا إلى بنى عبس فبعث ذلك الرجل فيهم. رواه مسلم فى صحيحه[٤]. والأوقية عندهم أربعون درهمًا، وهى مجموع الصداق، ليس فيه مقدم ومؤخر. وعن أبى حدرد السلمى[٥]: أنه ذكر أنه تزوج امرأة فأتى النبى ﷺ يستعينه فى صداقها، فقال: «كم أصدقت؟» قال: فقلت: مائتى درهم. فقال: «لو كنتم تغرفون الدراهم من أوديتكم ما زدتم». رواه الإمام أحمد فى مسنده[٦]. وإذا أصدقها دينًا كثيرًا فى ذمته وهو ينوى ألا

---

(١) أحمد ٦/ ٨٢، ١٤٥، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الصداق ٧/ ٢٣٥.

(٢) الطبرانى فى الكبير (١١١٠٠) ، وابن حبان (١٢٥٥) موارد ، وذكره الهيثمى فى المجمع ٤/ ٢٨٤ وقال: «فيه رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات».

(٣) أبو داود فى النكاح (٢١٠٦) ، والترمذى فى النكاح (١١١٤م) ، وابن ماجه فى النكاح (١٨٨٧)، والحاكم فى المستدرك ٢/ ١٧٦.

(٤) مسلم فى النكاح (١٤٢٤/ ٧٥).

(٥) فى المطبوعة: «أبى عمرو الأسلمى»، والصواب ما أثبتناه من مسند الإمام أحمد.

(٦) أحمد ٦/ ١١، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/ ٢٠٩ ، ٢١٠ ، وقال: « فيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات » .

يعطيها إياه، كان ذلك حرامًا عليه، فإنه قد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تزوج امرأة بصداق ينوى ألا يؤديه إليها فهو زان، ومن ادان دينًا ينوى أن لا يقضيه فهو سارق»[1].

وما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوى أن لا يعطيهم إياه، فهذا منكر قبيح، مخالف للسنة، خارج عن الشريعة.

٣٢/١٩٤ / وإن قصد الزوج أن يؤديه وهو فى الغالب لا يطيقه فقد حمل نفسه، وشغل ذمته، وتعرض لنقص حسناته، وارتهانه بالدين، وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضروه.

والمستحب فى الصداق مع القدرة واليسار: أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبى ﷺ ولا بناته، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدراهم الخالصة، نحوًا من تسعة عشر دينارًا، فهذه سنة رسول الله ﷺ من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله ﷺ فى الصداق، قال أبو هريرة ـ رضى الله عنه : كان صداقنا إذ كان فينا رسول رسول الله ﷺ عشر أواق، وطبق بيديه. وذلك أربعمائة درهم. رواه الإمام أحمد فى مسنده[2]، وهذا لفظ أبى داود فى سننه، وقال أبو سلمة: قلت لعائشة: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشًا. قالت: أتدرى ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم. رواه مسلم فى صحيحه[3]، وقد تقدم عن عمر أن صداق بنات رسول الله ﷺ كان نحوًا من ذلك[4]، فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتى هن خير خلق الله فى كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين فى كل صفة، فهو جاهل أحمق. وكذلك صداق أمهات المؤمنين. وهذا مع القدرة واليسار. فأما الفقير ونحوه فلا ينبغى له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة.

٣٢/١٩٥ / والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن، فإن قدم البعض وأخر البعض، فهو جائز. وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق ،فتزوج عبد الرحمن ابن عوف فى عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب. قالوا: وزنها ثلاثة دراهم وثلث. وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهمين، وهى من أفضل أيم من قريش، بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبى أن يزوجها به. والذى نقل عن بعض السلف من تكثير صداق

---

(١) البزار فى كشف الأستار (١٤٣٠)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ١٣٤ وقال: «فيه محمد بن أبان الكوفى وهو ضعيف».

(٢) النسائى فى النكاح (٣٣٤٨)، وأحمد ٢/ ٣٦٧.

(٣) مسلم فى النكاح (١٤٢٦/ ٧٨)، وأبو داود فى النكاح (٢١٠٥).

(٤) سبق تخريجه ص ١٢١.

النساء، فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم، وكانوا يعجلون الصداق كله قبل الدخول، لم يكونوا يؤخرون منه شيئًا. ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطى امرأته صداقًا كثيرًا فلا بأس بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]. أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه، أو يعجز عن وفائه، فهذا مكروه. كما تقدم. وكذلك من جعل فى ذمته صداقًا كثيرًا من غير وفاء له، فهذا ليس بمسنون. والله أعلم.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن الرجل يتزوج على صداق معين مكتوب، ويتفقا على مقدم فيعطيه ثم يموت: هل يحسب المقدم من جملة الصداق المكتوب؟

فأجاب:

وأما ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذى اتفقوا عليه غير الصداق الذى يكتب فى الكتاب إذا أعطاها الزوج ذلك أو بعضه أو / بدله، فإنه لا يحسب عليها من الصداق ٣٢/١٩٦
المكتوب، بل لو لم يعطها ذلك لكان لها أن تطلبه فى أظهر قولى العلماء، وكان من الصداق الذى يستقر بالموت تأخذه كله بعد موته؛ فإنها إذا رضيت بأن يكون لها مقدم ومؤخر ـ يسميه السلف عاجلاً وآجلاً ـ وشارطته على أن يقدم لها كذا ويؤخر كذا ـ وإن لم تذكر حين العقد ـ فالشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط فى أظهر قولى العلماء. كما قد بسط الكلام على ذلك فى الكتاب الكبير الذى صنفته فى «مسائل الذرايع والحيل» و «بيان الدليل على بطلان التحليل» إلا أن يكون المراد أنه إذا دخل بها يعطيها قبل الدخول ذلك، فإذا لم يدخل بها لم تستحق ما شرط لها تعجيله قبل الدخول.

وَسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن امرأة عجل لها زوجها نقدًا، ولم يسمه فى كتاب الصداق، ثم توفى عنها، فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى فى العقد؛ لكون المعجل لم يذكر فى الصداق.

فأجاب:

الحمد لله، إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر ـ كما جرت به العادة ـ فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل فى العقد، وكذلك إن كان قد أهدى لها

كما جرت به العادة. وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة. والله أعلم.

٣٢/١٩٧ / **وَسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل اعتقلته زوجته عند الحاكم على الصداق مدة شهرين، ولم يوجد له موجود: فهل يجوز للحاكم أن يبقيه أو يطلقه؟**

فأجاب:

إذا لم يعرف له مال حلفه الحاكم على إعساره وأطلقه. ولم يجز حبسه وتكليفه البينة والحالة هذه في المذاهب الأربعة.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها، ثم ادعى أنها كانت ثيبًا، وتحاكما إلى الحاكم، فأرسل معها امرأتين فوجدوها كانت بكرًا فأنكر. ونكل عن المهر: ما يجب عليه؟

فأجاب:

ليس له ذلك، بل عليه كمال المهر، كما قال زرارة، وقضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون: أن من أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجبت عليه العدة والمهر. والله أعلم.

٣٢/١٩٨ / **وَسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل خطب امرأة، فاتفقوا على النكاح من غير عقد، وأعطى أباها لأجل ذلك شيئًا، فماتت قبل العقد: هل له أن يرجع بما أعطى؟**

فأجاب:

إذا كانوا قد وفوا بما اتفقوا عليه، ولم يمنعوه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم، وليس له أن يسترجع ما أعطاهم، كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق، وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليمكنوه من نكاحها وقد فعلوا ذلك، وهذا غاية الممكن.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة تزوجت، ثم بان أنه كان لها زوج، ففرق الحاكم بينهما: فهل لها مهر؟ وهل هو المسمى، أو مهر المثل؟

فأجاب:

إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر؛ لا موته، ولا طلاقه، فهذه زانية مطاوعة لا مهر لها. وإذا اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر، وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى؛ وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعى أن لها مهر المثل. والله أعلم.

/ وَسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن معسر: هل يقسط عليه الصداق؟ ٣٢/١٩٩

فأجاب:

إذا كان معسرًا قسط عليه الصداق على قدر حاله، ولم يجز حبسه، لكن أكثر العلماء يقبلون قوله فى الإعسار مع يمينه، وهو مذهب الشافعى وأحمد. ومنهم من لا يقبل البينة إلا بعد الحبس، كما يقوله من يقوله من أصحاب أبى حنيفة. فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعى وأحمد لم يحبس.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج امرأة وأعطاها المهر، وكتب عليه صداقًا ألف دينار وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئًا إلا عندنا هذه عادة وسمعة، والآن توفى الزوج، وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال.

فأجاب:

إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه، وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به، بل يجب لها ما اتفقا عليه.

٣٢/٢٠٠ / وَسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن امرأة تزوجت برجل، فهرب وتركها من مدة ست سنين، ولم يترك عندها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها، فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما: فهل يلزم الزوج الصداق؟ أم لا؟

فأجاب:

إن كان النكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج، وانقضت عدتها، ثم تزوجت الثانى، فنكاحه صحيح. وإن كانت تزوجت الثانى قبل فسخ نكاح الأول، فنكاحه باطل. وإن كان الزوج والزوجة علما أن نكاح الأول باق، وأنه يحرم عليهما النكاح، فيجب إقامة الحد عليهما. وإن جهل الزوج نكاح الأول، أو نفاه، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ، فنكاحه نكاح شبهة، يجب عليه فيه الصداق، ويلحق فيه النسب، ولا حد فيه، وإن كانت غرته المرأة أو وليها فأخبره أنها خلية عن الأزواج، فله أن يرجع بالصداق الذى أداه على من غره فى أصح قولى العلماء.

٣٢/٢٠١ / وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

فَصْـــل

إذا خلا الرجل بالمرأة فمنعته نفسها من الوطء ولم يطأها، لم يستقر مهرها فى مذهب الإمام أحمد ـ الذى ذكره أصحابه ـ كالقاضى أبى يعلى، وأبى البركات، وغيرهما ـ وغيره من الأئمة الأربعة: مالك، والشافعى، وأبى حنيفة. وإذا اعترفت بأنها لم تمكنه من وطئها لم يستقر مهرها باتفاقهم. ولا يجب لها عليه نفقة مادامت كذلك باتفاقهم. وإذا كانت مبغضة له مختارة سواه فإنها تفتدى نفسها منه.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن مملوك فى الرق والعبودية، تزوج بامرأة من المسلمين، ثم بعد ذلك ظهرت عبوديته، وكان قد اعترف أنه حر، وأن له خيراً فى مصر، وقد ادعوا عليه بالكتاب، وحقوق الزوجية، واقترض من زوجته شيئًا: فهل يلزمه شىء أو لا؟

فأجاب:

الحمد لله، تزوج العبد بغير إذن سيده ـ إذا لم يجزه السيد ـ باطل باتفاق المسلمين، وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»[1]، لكن إذا أجازه السيد بعد العقد صح فى / مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين، ولم ٣٢/٢٠٢
يصح فى مذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى.

وإذا طلب النكاح فعلى السيد أن يزوجه لقوله تعالى: ﴿**وأنكحُوا الأيامىٰ منكُمْ والصَّالحين منْ عبادكُمْ وإمائكُمْ إن يكُونُوا فُقراء يُغْنهمُ اللَّهُ من فضْله**﴾ [النور: ٣٢]. وإذا غر المرأة وذكر أنه حر، وتزوجها، ودخل بها، وجب المهر لها بلا نزاع، لكن هل يجب المسمى ـ كقول مالك فى رواية؟ أو مهر المثل كقول أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد فى رواية؟ أو يجب الخمسان: كأحمد فى رواية ثالثة؟ هذا فيه نزاع بين العلماء. وقد يتعلق هذا الواجب برقبته كقول أحمد فى المشهور عنه، والشافعى فى قول، وأظنه قول أبى حنيفة أو يتعلق ذلك بذمة العبد فيتبع به إذا أعتق، كقول الشافعى فى الجديد، وقول أبى يوسف ومحمد وغيرهما؟ والأول أظهر؛ فإن قوله لهم: إنه حر تلبيس عليهم، وكذب عليهم، ثم دخوله عليها بهذا الكذب عدوان منه عليهم. والأئمة متفقون على أن المملوك لو تعدى على أحد فأتلف ماله، أو جرحه أو قتله، كانت جنايته متعلقة برقبته، لا تجب فى ذمة السيد، بل يقال للسيد: إن شئت أن تفك مملوكك من هذه الجناية، وإن شئت أن تسلمه حتى تستوفى هذه الجناية من رقبته. وإذا أراد أن يقتله، فعليه أقل الأمرين ـ من قدر الجناية، أو قيمة العبد: فى مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه وغيرهما./ وعند مالك ٣٢/٢٠٣
وأحمد فى رواية يفديه بأرش الجناية بالغًا ما بلغ، فهذا العبد ظالم معتد جار على هؤلاء، فتتعلق جنايته برقبته. وكذلك ما اقترضه من مال الزوجة مع قوله إنه حر، فهو عدوان عليهم، فيتعلق برقبته فى أصح قولى العلماء. والله أعلم.

وَسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج، فباعت العوض، وقبضت الثمن، ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك: فهل يبطل حق المشترى، أو يرجع عليها بالذى اعترفت أنها قبضته من غير الملك؟

---

(١) أبو داود فى النكاح (٢٠٧٨)، والترمذى فى النكاح (١١١١) وقال: «حديث حسن»، والدارمى فى النكاح ٢/١٥٢، وأحمد ٣/٣٧٧، كلهم عن جابر بن عبد الله.

فأجاب:

لا يبطل حق بمجرد ذلك، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذى اعتاضت به، إذا أقرت بأن قبض صداقها قبل ذلك. وكان قد أفتى طائفة بأنه يرجع عليها بالذى اعترفت بقبضه من التركة، وليس بشىء؛ لأن هذا الإقرار تضمن أنها استوفت صداقها، وأنها بعد هذا الاستيفاء له أحدثت ملكًا آخر، فإنما فوتت عليهم العقار، لا على المشترى.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج امرأة، وكتب كتابها، ودفع لها الحال بكماله، وبقى المقسط من ذلك، ولم تستحق عليه شيئًا، وطلبها للدخول فامتنعت، ولها خالة تمنعها: فهل تجبر على الدخول، ويلزم خالتها المذكورة تسليمها إليه؟

فأجاب: / ٣٢/٢٠٤

ليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها والحال هذه باتفاق الأئمة، ولا خالتها ولا غير خالتها أن يمنعها، بل تعزر الخالة على منعها من فعل ما أوجب الله عليها، وتجبر المرأة على تسليم نفسها للزوج.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج بامرأة فطلقها ثلاثًا، ولها كتاب إلى مدة وهو معسر.

فأجاب:

إذا كان معسرًا لم يجز مطالبتها له حتى يوسر، وإذا شهدت بينة بذلك سمعت، بل القول قوله مع يمينه إذا لم يعرف له مال فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج بامرأة وفى ظاهر الحال أنه حر، فأقامت فى صحبته إحدى عشرة سنة، ثم طلقها ولم يردها، وطالبته بحقوقها، فقال: أنا مملوك يجب الحجر على: فهل يلزمه القيام بحق الزوجة على حكم الشرع الشريف فى المذاهب الأربعة؟

/ فأجاب:

٣٢/٢٠٥

حق الزوجة ثابت لها المطالبة به لوجهين:

أحدهما: أن مجرد دعواه الرق لا يسقط حقها والحال ما ذكر؛ فإن الأصل فى الناس الحرية، وإذا ادعى أنه مملوك بلا بينة ولم يعرف خلاف ذلك، ففى قبول قوله ثلاثة أقوال للعلماء فى مذهب أحمد وغيره:

أحدها: يقبل فيما عليه دون ماله على غيره، كمذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى قول لهم.

والثانى: لا يقبل بحال، كقول من قال ذلك من المالكية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والثالث: يقبل قوله مطلقًا، وهو قول الشافعى ورواية عن أحمد، فإذا كان مع دعوى المدعى لرقه لا يقبل إقراره بما يسقط حقها عند جمهور أئمة الإسلام: فكيف بمجرد دعواه الرق؟ وكيف وله خير وإقطاع، وهو منتسب، وقد ادعى الحرية حتى زوج بها؟

الوجه الثانى: أنه لو قدر أنه كذب ولبس عليها وادعى الحرية حتى تزوج بها ودخل، فهذا قد جنى بكذبه وتلبيسه، والرقيق إذا جنى تعلقت جنايته برقبته: فلها أن تطلب حقها من رقبته، إلا أن يختار سيده أن يفديه بأداء حقها، فله ذلك.

/ بَاب وَلِيمَة العُرْس

٣٢/٢٠٦

وَسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن طعام الزواج وطعام العزاء وطعام الختان وطعام الولادة.

فأجاب:

أما وليمة العرس فهى سنة، والإجابة إليها مأمور بها وأما وليمة الموت فبدعة، مكروه فعلها، والإجابة إليها. وأما وليمة الختان فهى جائزة: من شاء فعلها، ومن شاء تركها. وكذلك وليمة الولادة إلا أن يكون قد عق عن الولد؛ فإن العقيقة عنه سنة. والله أعلم.

وَسئل ـ رحمه الله : هل يكره طعام الطهور، أم لا؟ وهل فرق بينه وبين وليمة العرس، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما وليمة العرس فسنة مأمور بها باتفاق العلماء، حتى إن منهم من أوجبها؛ فإنها تتضمن إعلان النكاح وإظهاره، وذلك يتضمن الفرق بينه وبين السفاح واتخاذ الأخدان؛ ولهذا كانت الإجابة إليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه.
٣٢/٢٠٧ وأما دعوة الختان فلم / تكن الصحابة تفعلها، وهى مباحة ثم من العلماء أصحاب أحمد وغيره من كرهها. ومنهم من رخص فيها، بل يستحبها. وأما الإجابة إليها، فإن كل من فعلها أثم. ومنهم من استحبها. ومنهم من لم يستحبها. ومنهم من كره الإجابة إليها ـ أيضًا. والله أعلم.

وَسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن قول النبى ﷺ: من أكل مع مغفور غفر له[1]: هل صح ذلك أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لم ينقل هذا أحد عن النبى ﷺ فى اليقظة؛ وإنما ذكروا أنه رؤى فى المنام يقول ذلك، وليس هذا على الإطلاق صحيح. والله أعلم.

وَسئل عن معنى قوله: «من أتى إلى طعام لم يدع إليه فقد دخل سارقًا، وخرج مغيرًا»

فأجاب:

الحمد لله، معناه: الذى يدخل إلى دعوة بغير إذن أهلها، فإنه يدخل مختفياً كالسارق، ويأكل بغير اختيارهم، فيستحون من نهيه، فيخرج كالمغير الذى يأخذ أموال الناس بالقهر. والله أعلم.

٣٢/٢٠٨ **/ وَسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن شرب النبى ﷺ ثلاثًا ـ يعنى تنفس ثلاثًا ـ فلو شرب أحد مرة هل يكون حرامًا؟ وهل ورد أنه لم يشرب مرة فقط؟ وقد جاء فى بعض الكتب العشرة: أنه شرب مرة واحدة، وقد كتب فى هذا فتيا، وقالوا: إذا شرب مرة حرام، ولم يسمع أحد من أهل العلم هذا القول، وقد ورد الحديث ـ أيضًا : أنه شرب ﷺ قائمًا، فهل هذا للتنزيه؟ أو للتحريم؟ وهل إذا شرب من غير عذر قائمًا عليه إثم؟ وهل إذا شرب ـ ة واحدة هل يكون حرامًا؟**

فأجاب:

الحمد لله، الأفضل أن يتنفس فى الشرب ثلاثًا، ويكون نفسه فى غير الإناء، فإن التنفس فى الإناء منهى عنه، وإن لم يتنفس وشرب بنفس واحد جاز، فإن فى الصحيح عن أنس أن النبى ﷺ كان يتنفس فى الإنـــاء ثلاثًا[2] وفى رواية لمسلم: كان يتنفس فى الشراب ثلاثًا، يقول: «إنه أروى وأمرى»[3]، فهذا دليل على استحباب التنفس ثلاثًا. وفى الصحيحين عن

---

(١) انظر: الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٣٣٥).

(٢) البخارى فى الأشربة (٥٦٣١) ومسلم فى الأشربة (٢٠٢٨ / ١٢٢) .

(٣) مسلم فى الأشربة (٢٠٢٨ / ١٢٣) .

أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم / فلا يتنفس فى الإناء»[1]، فهذا فيه ٣٢/٢٠٩
النهى عن التنفس فى الإناء. وعن أبى سعيد الخدرى: أن النبى ﷺ نهى عن التنفس فى الشراب، فقال الرجل: القذاة أراها فى الإناء، فقال: «أهرقها» قال: فإنى لا أروى عن نفس واحد، قال: «فأبن القدح عن فيك». رواه الترمذى وصححه[2]. فلم ينه النبى ﷺ عن الشرب بنفس واحد، ولكن لما قال له الرجل: إنى لا أروى من نفس واحد قال: «أبن القدح عن فيك» أى: لتتنفس إذا احتجت إلى النفس خارج الإناء. وفيه دليل على أنه لو روى فى نفس واحد ولم يحتج إلى النفس جاز. وما علمت أحدًا من الأئمة أوجب التنفس، وحرم الشرب بنفس واحد.

وفعله ﷺ يدل على الاستحباب، كما كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله[3] ولو بدأ فى الطهارة بمياسره قبل ميامنه كان تاركًا للاختيار، وكان وضوؤه صحيحًا من غير نزاع أعلمه بين الأئمة.

وأما الشرب قائمًا فقد جاءت أحاديث صحيحة بالنهى، وأحاديث صحيحة بالرخصة؛ ولهذا تنازع العلماء فيه، وذكر فيه روايتان عن أحمد، ولكن الجمع بين الأحاديث أن تحمل الرخصة على حال العذر. فأحاديث النهى مثلها فى الصحيح أن النبى ﷺ نهى عن الشرب قائمًا[4] وفيه / عن قتادة عن أنس: أن النبى ﷺ زجر عن الشرب قائمًا[5]. قال قتادة: ٣٢/٢١٠
فقلنا: الأكل؟ فقال ذاك شر وأخبث.

وأحاديث الرخصة مثل حديث ما فى الصحيحين عن على وابن عباس قال: شرب النبى ﷺ قائمًا من زمزم[6] وفى البخارى عن على: أن عليًا فى رحبة الكوفة شرب، وهو قائم. ثم قال: إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وأن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. وحديث على هذا قد روى فيه أثر أنه كان ذلك من زمزم، كما جاء فى حديث ابن عباس، هذا كان فى الحج، والناس هناك يطوفون ويشربون من زمزم، ويستقون ويسألونه، ولم يكن موضع قعود، مع أن هذا كان قبل موته بقليل، فيكون هذا ونحوه مستثنى من ذلك النهى، وهذا جار عن أحوال الشريعة: أن المنهى عنه يباح عند الحاجة، بل ما هو أشد من هذا يباح عند الحاجة، بل المحرمات التى حرم أكلها وشربها كالميتة والدم تباح للضرورة، وأما ما حرم مباشرته طاهرًا ـ كالذهب والحرير ـ فيباح للحاجة، وهذا النهى عن صفة فى الأكل والشرب، فهذا دون النهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة، وعن لباس الذهب

(١) البخارى فى الأشربة (٥٦٣٠) ومسلم فى الأشربة (٢٦٧ / ١٢١) .
(٢) الترمذى فى الأشربة (١٨٨٧) وقال : « حسن صحيح » .
(٣) البخارى فى الوضوء (١٦٨) ومسلم فى الطهارة (٢٦٨ / ٦٦ ، ٦٧) .
(٤) مسلم فى الأشربة (٢٠٢٤ / ١١٣) .
(٥) مسلم فى الأشربة (٢٠٢٤ / ١١٢) .
(٦) البخارى فى الحج (١٦٣٧) ومسلم فى الأشربة (٢٠٢٧ / ١١٧ ـ ١٢٠) .

والحرير؛ إذ ذاك قد جاء فيه وعيد، ومع هذا فهو مباح للحاجة، فهذا أولى. والله أعلم.

٣٢/٢١١ / **وَسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن الأكل والشرب قائمًا: هل هو حلال؟ أم حرام؟ أم مكروه كراهية تنزيه؟ وهل يجوز الأكل والشرب إذا كان له عذر كالمسافر أو الأكل والشرب فى الطريق ماشيًا؟**

فأجاب:

أما مع العذر فلا بأس، فقد ثبت أن النبى ﷺ شرب من ماء زمزم وهو قائم[١]. فإن الموضع لم يكن موضع قعود، وأما مع عدم الحاجة فيكره؛ لأنه ثبت أن النبى ﷺ نهى عنه. وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين النصوص. والله أعلم.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قال: إن النبى ﷺ ما أكل بطيخًا أصفر عمره، وقال الآخر: إن النبى ﷺ أكل العنب دو، دو؟

فأجاب:

الحمد لله، قوله: أكل العنب: دو، دو كذب؛ لا أصل له، وأما البطيخ فقد كانوا يأكلون البطيخ، لكن المشهور عندهم كان البطيخ / الأخضر، وما ينقل عن الإمام أحمد: ٣٢/٢١٢
أنه امتنع عن أكل البطيخ؛ لعدم علمه بكيفية أكل النبى ﷺ، كذب على الإمام أحمد. كان ﷺ يأكل فاكهة بلده ما قدمت له فاكهة فترك أكلها لا على سبيل الزهد الفاسد، ولا على سبيل الورع الفاسد، بل كان لا يرد موجودًا، ولا يتكلف مفقودًا، ويتبع قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾ [البقرة: ١٧٢]. فأمر بالأكل والشكر. فمن حرم الطيبات عليه، وامتنع من أكلها بدون سبب شرعى، فهو مذموم مبتدع، داخل فى قوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ [المائدة: ٨٧]. ومن أكلها بدون الشكر الواجب فيها فهو مذموم، قال الله تعالى: ﴿ **ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ** ﴾ [التكاثر: ٨]. أى: شكر النعيم. وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر»[٢]، وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد بأن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها»[٣]. وكذلك الإسراف فى الأكل مذموم، وهو مجاوزة الحد. ومن أكل بنية الاستعانة على عبادة كان مأجورًا على ذلك وكذلك ما ينفقه على أهل بيته، كما قال النبى ﷺ فى الحديث

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

(٢) البخارى فى الأطعمة معلقا (الفتح ٩ / ٥٨٢) والترمذى فى القيامة (٢٤٨٦) وقال : « حسن غريب » .

(٣) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٣٤ / ٨٩) والترمذى فى الأطعمة (١٨١٦) .

الصحيح: «نفقة المسلم على أهله يحتسبها صدقة»[1]، وقال لسعد: «إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تضعها فى فى امرأتك»[2].

/ **وسئل ـ رحمه الله ـ عن قول النبى ﷺ: إنه مكتوب على قشر البطيخ: لا إله إلا الله، موسى كليم الله. لا إله إلا الله، عيسى روح الله. لا إله إلا الله، محمد رسول الله. وأيضا من أكله بقشره، كان له بكل نهشة عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، وإن أكله ببزره فبكل ألف درجة فى الجنة؟ وأنه ﷺ قال لأبى هريرة: ألك قميصان؟ بع الواحد، وكل به بطيخا أصفر. وهل صح عنه ﷺ أكل البطيخ بالرطب، وما معنى البطيخ بالرطب إن صح الحديث؟** ٣٢/٢١٣

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين. الأحاديث المتقدمة فى البطيخ كلها مختلقة لم يرغب النبى ﷺ فى أكل البطيخ. وجميع ما يروى من هذا الجنس فهو كذب وأما أكل البطيخ بالرطب فهو كأكل القثاء بالرطب والحديث بذلك أصح[3]. والمراد به حلاوة هذا ورطوبة هذا. وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد، فهذا بيان أكل البطيخ الأخضر بالرطب أو التمر. فأما أكله بالرطب الأصفر فلا أصل له، لا من نص، ولا قياس. والله أعلم.

/ **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل حضر عنده جماعة ليطعمهم شيئا، فلما أحضر المائدة والخبز عليها وغاب ليأتى بالأدم، فقال رجل: إذا حضر الخبز، قال النبى ﷺ: لا تنتظروا شيئا، فأكلوا الخبز، وحضر الإدام، بقى بلا خبز، فقالوا له: كذبت على النبى ﷺ، وغرمت الرجل الخبز: فهل هذا الحديث الذى ذكره صحيح أم لا؟** ٣٢/٢١٤

فأجاب:

الحمد لله، لم يجئ فى هذا شىء عن النبى ﷺ ولكن هذا يقوله بعض الناس، ومعناه الأمر بالقناعة، وإنه يكتفى بالخبز إذا حضر، ولا ينتظر غيره، ولا يطلب من المضيف غيره، فإن ذلك من كرامته. فأما إن كانوا منتظرين أدماً يحضر، وإذا أكلوا الخبز بقى الأدم وحده،

---

(١) البخارى فى الإيمان (٥٥) ومسلم فى الزكاة (١٠٠٢ / ٤٨) .

(٢) البخارى فى الإيمان (٥٦) ومسلم فى الوصية (١٦٢٨ / ٥) .

(٣) البخارى فى الأطعمة (٥٤٤٠)، (٥٤٤٧)، (٥٤٤٩)، ومسلم فى الأشربة (٢٠٤٣/ ١٤٧)، كلاهما عن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب.

فانتظارهم حتى يأكلوا الأدم مع الخبز هو الذى يصلح. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن الرجل إذا كان أكثر ماله حلالا، وفيه شبهة قليلة، فإذا أضاف الرجل أو دعاه هل يجيبه، أم لا؟

٣٢/٢١٥ / **فأجاب:**

الحمد لله، إذا كان فى الترك مفسدة ـ من قطيعة رحم أو فساد ذات البين ونحو ذلك ـ فإنه يجيبه؛ لأن الصلة وصلاح ذات البين واجب فإذا لم يتم إلا بذلك كان واجبا، وليست الإجابة محرمة. أو يقال: إن مصلحة ذلك الفعل راجحة على ما يخاف من الشبهة، وإن لم يكن فيه مفسدة، بل الترك مصلحة توقيه الشبهة، ونهى الداعى عن قليل الإثم. وكان فى الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيها مفسدة الشبهة، فأيهما أرجح؟ هذا فيه خلاف ـ فيما أظنه ـ وفروع هذه المسألة كثيرة قد نقل أصحابنا وغيرهم فيها مسائل، قد يرجح بعض العلماء جانب الترك والورع. ويرجح[1] بعضهم جانب الطاعة والمصلحة.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل معه مال من حلال وحرام: فهل يجوز لأحد أن يأكل من عيشه، أم لا؟

فأجاب:

إن عرف الحرام بعينه لم يأكل حتمًا، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل منه، لكن إذا كثر الحرام كان متروكًا ورعًا. والله أعلم.

٣٢/٢١٦ / **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن اللعب بالشطرنج: أحرام هو أم مكروه أم مباح؟ فإن قلتم: حرام، فما الدليل على تحريمه؟ وإن قلتم: مكروه، فما الدليل على كراهته؟ أو مباح، فما الدليل على إباحته؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، اللعب بها منه ما هو محرم متفق على تحريمه، ومنه ما هو محرم عند الجمهور، ومكروه عند بعضهم، وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوى الطرفين عند

(١) فى المطبوعة: «يرجع» والصواب ما أثبتناه.

أحد من أئمة المسلمين، فإن اشتمل اللعب بها على العوض كان حراما بالاتفاق. قال أبو عمر ابن عبد البر إمام المغرب : أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمار لا يجوز. وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم: مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها، أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطنا أو ظاهرا، فإنها ـ حينئذ ـ تكون حراما باتفاق العلماء. وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق ؛ يرقب الشمس حتى إذا صارت بين قرنى شيطان قام فنقر أربعا ، لا يذكر الله فيها إلا قليلا»[1]، فجعل النبى ﷺ هذه الصلاة صلاة المنافقين. وقد ذم الله صلاتهم بقوله: /﴿ **إنَّ المُنافقين يُخادعون اللَّه وهُو خادعُهُمْ وإذا قَامُوا إلى الصَّلاة قَامُوا كُسالَىٰ يُراءُون النَّاس ولا يذْكُرُون اللَّه [إلا][2] قليلاً** ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّين . الَّذين هُمْ عن صلاتهمْ ساهُون** ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، وقد فسر السلف السهو عنها بتأخيرها عن وقتها، وبترك ما يؤمر به فيها، كما بين النبى ﷺ إن صلاة المنافق تشتمل على التأخير والتطفيف: قال سلمان الفارسى: إن الصلاة مكيال، فمن وفى وفى له، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله فى المطففين. وكذلك فسروا قوله: ﴿ **فخَلَف من بعْدهمْ خَلْفٌ أضَاعُوا الصَّلاةَ** ﴾ [مريم: ٥٩]، قال: إضاعتها تأخيرها عن وقتها، وإضاعة حقوقها، كما جاء فى الحديث «إن العبد إذا أكمل الصلاة بطهورها وقراءتها وخشوعها صعدت ولها برهان كبرهان الشمس، وتقول حفظك الله كما حفظتنى. وإذا لم يكمل طهورها وقراءتها وخشوعها فإنها تلف كما يلف الثوب، ويضرب بها وجه صاحبها، وتقول: ضيعك الله كما ضيعتنى»[3]. ٣٢/٢١٧

والعبد وإن أقام صورة الصلاة الظاهرة فلا ثواب إلا على قدر ما حضر قلبه فيه منها، كما جاء فى السنن لأبى داود وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها، إلا سبعها، إلا ثمنها، إلا تسعها إلا عشرها»[4]. وقال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها. وإذا غلب عليها الوسواس ففى براءة الذمة منها ووجوب الإعادة قولان / معروفان للعلماء: أحدهما: لا تبرأ الذمة، وهو قول أبى عبد الله بن حامد وأبى حامد الغزالى، وغيرهما. ٣٢/٢١٨

والمقصود أن الشطرنج متى شغل عما يجب باطنا أو ظاهرًا حرام باتفاق العلماء. وشغله عن إكمال الواجبات أوضح من أن يحتاج إلى بسط، وكذلك لو شغل عن واجب من غير الصلاة، من مصلحة النفس، أو الأهل أو الأمر بالمعروف، أو النهى عن المنكر، أو صلة

---

(١) مسلم فى المساجد (٦٢٢ / ١٩٥) والترمذى فى الصلاة (١٦٠) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٣٠٩٥) ، وقال الهيثمى فى المجمع ١/ ٣٠٧: « فيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه . . . » .

(٤) أبو داود فى الصلاة (٧٩٦) .

الرحم، أو بر الوالدين، أو ما يجب فعله من نظر فى ولاية أو إمامة أو غير ذلك من الأمور. وقل عبد اشتغل بها إلا شغلته عن واجب، فينبغى أن يعرف أن التحريم فى مثل هذه الصورة متفق عليه. وكذلك إذا اشتملت على محرم، أو استلزمت محرما، فإنها تحرم بالاتفاق: مثل اشتمالها على الكذب، واليمين الفاجرة، أو الخيانة التى يسمونها المغاضاة، أو على الظلم، أو الإعانة عليه، فإن ذلك حرام باتفاق المسلمين. ولو كان ذلك فى المسابقة والمناضلة، فكيف إذا كان بالشطرنج، والنرد، ونحو ذلك؟! وكذلك إذا قدر أنها مستلزمة فسادا غير ذلك مثل اجتماع على مقدمات الفواحش، أو التعاون على العدوان، أو غير ذلك، أو مثل أن يفضى اللعب بها إلى الكثرة والظهور الذى يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم، فهذه الصورة وأمثالها مما يتفق المسلمون على تحريمها فيها.

وإذا قدر خلوها عن ذلك كله، فالمنقول عن الصحابة المنع من ذلك. وصح عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ: أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج / فقال: ﴿**مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِى أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ**﴾؟ [الأنبياء: ٥٢]، شبههم بالعاكفين على الأصنام، كما فى المسند عن النبى ﷺ أنه قال: «شارب الخمر كعابد وثن»[(١)] والخمر والميسر قرينان فى كتاب الله تعالى. وكذلك النهى عنها معروف عن ابن عمر، وغيره من الصحابة. ٣٢/٢١٩

والمنقول عن أبى حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه «تحريمها». وأما الشافعى فإنه قال: أكره اللعب بها، للخبر، واللعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهناه أخف حالا من النرد، وهكذا نقل عنه غير هذا اللفظ مما مضمونه: أنه يكرهها، ويراها دون النرد، ولا ريب أن كراهته كراهة تحريم، فإنه قال: للخبر. ولفظ الخبر الذى رواه هو عن مالك: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[(٢)] فإذا كره الشطرنج. . .[(٣)] وإن كانت أخف من النرد. وقد نقل عنه أنه توقف فى التحريم، وقال: لا يتبين لى أنها حرام، وما بلغنا أن أحدًا نقل عنه لفظًا يقتضى نفى التحريم.

والأئمة الذين لم تختلف أصحابهم فى تحريمها أكثر ألفاظهم الكراهة. قال ابن عبدالبر: أجمع مالك وأصحابه على أنه لا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج، وقالوا: لا يجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج. وقال يحيى: سمعت مالكا يقول: لا خير فى الشطرنج وغيرها، وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل، ويتلو هذه الآية: ﴿**فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ / إِلاَّ الضَّلالُ**﴾ [يونس: ٣٢]، وقال أبو حنيفة: أكره اللعب بالشطرنج ٣٢/٢٢٠

---

(١) أحمد ١/ ٢٧٢، وقال الهيثمى فى المجمع ٥ / ٧٧: « . . . رجال أحمد رجال الصحيح . . .» .

(٢) أبو داود فى الأدب (٤٩٣٨) وابن ماجه فى الأدب (٣٧٦٢)، ومالك فى الموطأ فى الرؤيا ٢/ ٩٥٨(٦)، وأحمد ٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠، كلهم عن أبى موسى.

(٣) بياض بالأصلين.

والنرد. فالأربعة تحرم كل اللهو.

وقد تنازع الجمهور فى مسألتين: إحداهما: هل يسلم على اللاعب بالشطرنج؟ فمنصوص أبى حنيفة وأحمد والمعافى بن عمران وغيرهم: أنه لا يسلم عليه. ومذهب مالك وأبى يوسف ومحمد: أنه يسلم عليه. ومع هذا فإن مذهب مالك أن الشطرنج شر من النرد. ومذهب أحمد أن النرد شر من الشطرنج، كما ذكره الشافعى. والتحقيق فى ذلك أنهما إذا اشتملا على عوض أو خلوا عن عوض فالشطرنج شر من النرد؛ لأن مفسدة النرد فيها وزيادة مثل صد القلب عن ذكر الله، وعن الصلاة، وغير ذلك؛ ولهذا يقال: إن الشطرنج على مذهب القدر، والنرد على مذهب الجبر. واشتغال القلب بالتفكير فى الشطرنج أكثر. وأما إذا اشتمل النرد على عوض، فالنرد شر. وهذا هو السبب فى كون أحمد والشافعى وغيرهما جعلوا النرد شرًا، لاستشعارهم أن العوض يكون فى النرد دون الشطرنج.

ومن هنا تبين الشبهة التى وقعت فى هذا الباب؛ فإن الله ـ تعالى ـ حرم الميسر فى كتابه، وأتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر، سواء كان بالشطرنج أو بالنرد، أو بالجوز، أو بالكعاب، أو البيض. قال غير واحد من التابعين، كعطاء، وطاووس ومجاهد، وإبراهيم النخعى ـ: كل شىء من القمار فهو من الميسر ، حتى لعب / الصبيان بالجوز. فالذين لم يحرموا الشطرنج كطائفة من أصحاب ٣٢/٢٢١
الشافعى وغيرهم اعتقدوا أن لفظ الميسر لا يدخل فيه إلا ما كان قمارًا، فيحرم لما فيه من أكل المال بالباطل، كما يحرم مثل ذلك فى المسابقة والمناضلة، لو أخرج كل منهما السبق، ولم يكن بينهما محلل، حرموا ذلك لأنه قمار. وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار»(١) والنبى ﷺ حرم بيوع الغرر(٢)؛ لأنها من نوع القمار: مثل أن يشترى العبد الآبق والبعير الشارد، فإن وجده كان قد قمر البائع، وإن لم يجده كان البائع قد قمره، فلما اعتقدوا أن هذه المغالبات إنما حرمت لما فيها من أكل المال بالباطل لم يحرموها إذا خلت عن العوض.

ولهذا طرد هذا طائفة من أصحاب الشافعى المتقدمين فى النرد فلم يحرموها إلا مع العوض، لكن المنصوص عن الشافعى وظاهر مذهبه تحريم النرد مطلقا وإن لم يكن فيها عوض؛ ولهذا قال: أكرهها، للخبر. فبين أن مستنده فى ذلك الخبر، لا القياس عنده. وهذا مما احتج به الجمهور عليه، فإنه إذاحرم النرد ،ولا عوض فيها فالشطرنج إن لم يكن

(١) ابن ماجه فى الجهاد (٢٨٧٦) وأحمد ٢/ ٥٠٥، كلاهما عن أبى هريرة ، وضعفه الألبانى .
(٢) مسلم فى البيوع (١٥١٣ / ٤) .

مثلها فليس دونها. وهذا يعرفه من خبر حقيقة اللعب بها، فإن ما فى النرد من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومن إيقاع العداوة والبغضاء هو فى الشطرنج أكثر بلا ريب، وهى تفعل فى النفوس، فعل حميا الكؤوس. فتصد عقولهم / وقلوبهم عن ذكر الله وعن ٣٢/٢١٠
الصلاة أكثر مما يفعله بهم كثير من أنواع الخمور والحشيشة. وقليلها يدعو إلى كثيرها، فتحريم النرد الخالية عن عوض مع إباحة الشطرنج مثل تحريم القطرة من خمر العنب وإباحة الغرفة من نبيذ الحنطة. وكما أن ذلك القول فى غاية التناقض من جهة الاعتبار والقياس والعدل، فهكذا القول فى الشطرنج.

وتحريم النرد ثابت بالنص، كما فى السنن عن أبى موسى، عن النبى ﷺ أنه قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[١] وقد رواه مالك فى الموطأ، وروايته عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ : أنه بلغها أن أهل بيت فى دارها كانوا سكانا لها عندهم نرد، فأرسلت إليهم: إن لم تخرجوها لأخرجكم من دارى، وأنكرت ذلك عليهم. ومالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا وجد من أهله من يلعب بالنرد ضربه، وكسرها. وفى بعض ألفاظ الحديث عن أبى موسى، قال: سمعت رسول الله ﷺ وذكرت عنده، فقال: «عصى الله ورسوله من ضرب بكعابها يلعب بها»[٢] فعلق المعصية بمجرد اللعب بها، ولم يشترط عوضا، بل فسر ذلك بأنه الضرب بكعابها.

وقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى بريدة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه»[٣]. وفى لفظ آخر: «فليشقص[٤] الخنازير»، فجعل النبى ﷺ فى هذا / الحديث الصحيح اللاعب بها كالغامس ٣٢/٢٢٠
يده فى لحم الخنزير ودمه، وكالذى يشقص الخنازير: يقصبها. ويقطع لحمها، كما يصنع القصاب. وهذا التشبيه متناول اللعب بها باليد، سواء وجد أكل، أو لم يوجد، كما أن غمس اليد فى لحم الخنزير ودمه وتشقيص لحمه متناول لمن فعل ذلك، سواء كان معه أكل بالفم أو لم يكن، فكما أن ذلك ينهى عنه وإن لم يكن معه أكل مال بالباطل فكذلك النرد ينهى عنه وإن لم يكن معه أكل مال بالباطل. وهذا يتقرر بوجوه يتبين بها تحريم «النرد» و«الشطرنج»، ونحوهما.

أحدها: أن يقال: النهى عن هذه الأمور ليس مختصا بصورة المقامرة فقط، فإنه لو بذل

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٨.

(٢) أحمد ٤/ ٣٩٢، وإسناده ضعيف، و ٤/ ٤٠٧، وصححه الحاكم ١/ ٥٠، ووافقه الذهبى.

(٣) مسلم فى الشعر (٢٢٦٠/ ١٠)، وأبو داود فى الأدب (٤٩٣٩)، وابن ماجه فى الأدب (٣٧٦٣)، وأحمد ٥/ ٣٥٢، ٣٥٧.

(٤) فليشقص: أى فليقطعها قطعا ويفصلها أعضاء كما تفصل الشاة إذا بيع لحمها. يقال شقصه يشقصه. وبه سمى القصاب مشقصا. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٢/ ٤٩٠.

العوض أحد المتلاعبين أو أجنبى لكان من صور الجعالة، ومع هذا فقد نهى عن ذلك، إلا فيما ينفع: كالمسابقة، والمناضلة كما فى الحديث: «لا سبق إلا فى خف، أو حافر، أو نصل»[1]؛ لأن بذل المال فيما لا ينفع فى الدين ولا فى الدنيا منهى عنه، وإن لم يكن قمارا. وأكل المال بالباطل حرام بنص القرآن، وهذه الملاعب من الباطل لقول النبى ﷺ: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل؛ إلا رميه بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق»[2]. قوله: «من الباطل» أى مما لا ينفع، فإن الباطل ضد الحق. والحق يراد به الحق الموجود اعتقاده والخبر عنه. ويراد به الحق المقصود الذى ينبغى أن يقصد، وهو الأمر النافع فما ليس من هذا فهو باطل، ليس بنافع.

/ وقد يرخص فى بعض ذلك إذا لم يكن فيه مضرة راجحة؛ لكن لا يوكل به المال؛ ٣٢/٢٢٤
ولهذا جاز السباق بالأقدام، والمصارعة، وغير ذلك، وإن نهى عن أكل المال به. وكذلك رخص فى الضرب بالدف فى الأفراح، وإن نهى عن أكل المال به. فتبين أن ما نهى عنه من ذلك ليس خصوصا بالمقامرة، فلا يجوز قصر النهى على ذلك. ولو كان النهى عن النرد ونحوه لمجرد المقامرة لكان النرد مثل سباق الخيل، ومثل الرمى بالنشاب، ونحو ذلك؛ فإن المقامرة إذا دخلت فى هذا حرموه مع أنه عمل صالح واجب أو مستحب، كما فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا»[3]، «ومن تعلم الرمى ثم نسيه فليس منا»[4]، وكان هو وخلفاؤه يسابقون بين الخيل، وقرأ على المنبر: ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل** ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠]، ثم قال: « ألا إن القوة الرمى، ألا إن القوة الرمى»[5] فكيف يشبه ما أمر الله به ورسوله واتفق المسلمون على الأمر به بما نهى الله ورسوله وأصحابه من بعده؟! وإذا لم يجعل الموجب للتحريم إلا مجرد المقامرة كان النرد والشطرنج كالمناضلة.

الوجه الثانى: أن يقال: هب أن علة التحريم فى الأصل هى المقامرة لكن الشارع قرن بين الخمر والميسر فى التحريم، فقال تعالى: ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر / ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** ﴾؟ [المائدة: ٩٠، ٩١]، ٣٢/٢٢٥
فوصف الأربعة بأنها رجس من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، ثم خص الخمر والميسر بأنه يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة. ويهدد من لم ينته عن ذلك بقوله تعالى: ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾، كما علق الفلاح بالاجتناب فى قوله: ﴿ **فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾ ولهذا يقال: إن هذه الآية دلت على

(١) أحمد ٢ / ٢٥٦ وأبو داود فى الجهاد (٢٥٥٤) والترمذى فى الجهاد (١٧٠٠) .
(٢) أحمد ٤ / ١٤٤ والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٣٧) وقال : « حسن صحيح » .
(٣) انظر السابق . (٤) مسلم فى الإمارة (١٩١٩ / ١٦٩) .
(٥) مسلم فى الإمارة (١٩١٧ / ١٦٧) وأحمد ٤ / ١٥٧ .

تحريم الخمر والميسر من عدة أوجه.

ومعلوم أن الخمر لما أمر باجتنابها حرم مقاربتها بوجه، فلا يجوز اقتناؤها، ولا شرب قليلها، بل كان النبى ﷺ قد أمر بإراقتها[1]، وشق ظروفها، وكسر دنانها[2]، ونهى عن تخليلها[3] وإن كانت ليتامى. مع أنها اشتريت لهم قبل التحريم، ولهذا كان الصواب الذى هو المنصوص عن أحمد وابن المبارك وغيرهما: أنه ليس فى الخمر شىء محترم، لا خمرة الخلال ولا غيرها، وأنه من اتخذ خلا فعليه أن يفسده قبل أن يتخمر بأن يصب فى العصير خلا، وغير ذلك مما يمنع تخميره بل كان النبى ﷺ نهى عن الخليطين[4]؛ لئلا يقوى أحدهما على صاحبه، فيفضى إلى أن يشرب الخمر المسكر من لا يدرى. ونهى عن الانتباذ فى الأوعية التى يدب السكر فيها ولا يدرى ما به، كالدباء، والحنتم، والظرف المزفت، والمنقور من الخشب[5]. وأمر بالانتباذ فى السقاء الموكاء[6]؛ لأن السكر ينظر: إذا كان فى الشراب انشق الظرف وإن كان فى نسخ ذلك أو بعضه نزاع ليس هذا موضع ذكره. فالمقصود سد الذرائع المفضية إلى ذلك بوجه من الوجوه.

٣٢/٢٢٦ / وكذلك كان يشرب النبيذ ثلاثا، وبعد الثلاث يسقيه، أو يريقه؛ لأن الثلاث مظنة سكره، بل كان أمر بقتل الشارب فى الثالثة أو الرابعة، فهذا كله. . .[7] سدا للذريعة؛ لأن النفوس لما كانت تشتهى ذلك، وفى اقتنائها - ولو للتخليل - ما قد يفضى إلى شربها، كما أن شرب قليلها يدعو إلى كثيرها فنهى عن ذلك.

فهذا الميسر المقرون بالخمر إذا قدرأن علة تحريمه أكل المال بالباطل، وما فى ذلك من حصول المفسدة، وترك المنفعة. ومن المعلوم أن هذه الملاعب تشتهيها النفوس، وإذا قويت الرغبة فيها أدخل فيها العوض، كما جرت به العادة، وكان من حكم الشارع أن ينهى عما يدعو إلى ذلك لو لم يكن فيه مصلحة راجحة، وهذا بخلاف المغالبات التى قد تنفع: مثل المسابقة والمصارعة، ونحو ذلك، فإن تلك فيها منفعة راجحة لتقوية الأبدان فلم ينه عنها لأجل ذلك، ولم تجر عادة النفوس بالاكتساب بها. وهذا المعنى نبه عليه النبى ﷺ بقوله: «من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه»[8]، فإن الغامس يده فى ذلك يدعوه إلى أكل الخنزير، وذلك مقدمة أكله وسببه وداعيته، فإذا حرم ذلك فكذلك اللعب الذى هو مقدمة أكل المال بالباطل وسببه وداعيته.

٣٢/٢٢٧ / وبهذا يتبين ما ذكر العلماء من أن المغالبات ثلاثة أنواع. فما كان معينا على ما أمر الله به فى قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، جاز بجعل

(١) مسلم فى الأشربة (١٩٠٨ / ٤).
(٢) مسلم فى الأشربة (١٩٨٠ / ٩).
(٣) مسلم فى الأشربة (١٩٨٣ / ١١).
(٤) مسلم فى الأشربة (١٩٨٦ / ١٦).
(٥) مسلم فى الأشربة (١٩٩٢ / ٣٠-٣٣).
(٦) مسلم فى الأشربة (١٩٩٧ / ٥٧).
(٧) بياض بأحد الأصلين.
(٨) سبق تخريجه ص ١٤٠.

وبغير جعل. وما كان مفضيا إلى ما نهى الله عنه كالنرد، والشطرنج، فمنهى عنه بجعل، وبغير جعل. وما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة: كالمسابقة، والمصارعة، جاز بلا جعل.

الوجه الثالث : أن يقال: قول القائل: إن الميسر إنما حرم لمجرد المقامرة دعوى مجردة، وظاهر القرآن والسنة والاعتبار يدل على فسادها. وذلك أن الله تعالى قال: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ** ﴾ [المائدة: ٩١]. فنبه على علة التحريم، وهى ما فى ذلك من حصول المفسدة، وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة، فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد. وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة اللذين كل منهما إما واجب وإما مستحب من أعظم الفاسد.

ومن المعلوم أن هذا يحصل فى اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما، وإن لم يكن فيه عوض، وهو فى الشطرنج أقوى؛ فإن أحدهم يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما فعل خصمه، وفيما يريد أن يفعل هو، وفى لوازم ذلك، ولوازم لوازمه، حتى لا يحس بجوعه ولا عطشه، ولا بمن يسلم عليه، ولا بحال أهله، ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله، فضلا أن يذكر ربه أو الصلاة / وهذا كما يحصل لشارب الخمر، بل كثير من الشرَّاب يكون ٣٢/٢٢٨
عقله أصحى من كثير من أهل الشطرنج والنرد. واللاعب بها لا تنقضى نهمته منها إلا بدست بعد دست[١]، كما لا تنقضى نهمة شارب الخمر إلا بقدح بقدح، وتبقى آثارها فى النفس بعد انقضائها أكثر من آثار شارب الخمر، حتى تعرض له فى الصلاة، والمرض، وعند ركوب الدابة، بل وعند الموت، وأمثال ذلك من الأوقات التى يطلب فيها ذكره لربه وتوجهه إليه. تعرض له تماثيلها، وذكر الشاه، والرخ[٢]، والفرزان[٣]، ونحو ذلك. فصدها للقلب عن ذكر الله قد يكون أعظم من صد الخمر، وهى إلى الشرب أقرب، كما قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ للاعبيها: ﴿ **مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ** ﴾؟! [الأنبياء: ٥٢] وقلب الرقعة، وكذلك العداوة والبغضاء بسبب غلبة أحد الشخصين للآخر، وما يدخل فى ذلك من التظالم، والتكاذب، والخيانة التى هى من أقوى أسباب العداوة والبغضاء، وما يكاد لاعبها يسلم عن شىء من ذلك.

والفعل إذا اشتمل كثيرا على ذلك وكانت الطباع تقتضيه ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمه الشارع قطعًا، فكيف إذا اشتمل على ذلك غالبًا؟! وهذا أصل مستمر فى أصول

(١) الدست: معربة، وهى الورقة فى الشطرنج يقال: تم عليه الدست: أى خاب فى القمار. انظر: متن اللغة مادة «دست».

(٢) الرُّخّ: من أدوات الشطرنج. انظر: القاموس مادة «رخ».

(٣) الفِرزان: الشطرنج.

الشريعة، كما قد بسطناه فى «قاعدة سد الذرائع» وغيرها ،وبينا أن كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا، كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية، وكانت مفسدته راجحة، نهى عنه، بل كل سبب يفضى إلى الفساد نهى عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة،/ فكيف بما كثر افضاؤه إلى الفساد؛ ولهذا نهى عن الخلوة بالأجنبية. وأما ٣٢/٢٢٩
النظر: فلما كانت الحاجة تدعو إلى بعضه رخص منه فيما تدعو له الحاجة؛ لأن الحاجة سبب الإباحة، كما أن الفساد والضرر سبب التحريم، فإذا اجتمعا رجح أعلاهما، كما رجح عند الضرر أكل الميتة؛ لأن مفسدة الموت شر من مفسدة الاغتذاء بالخبيث. والنرد والشطرنج ونحوهما، من المغالبات فيها من المفاسد ما لا يحصى، وليس فيها مصلحة معتبرة، فضلا عن مصلحة مقاومة. غايته أن يلهى النفس ويريحها، كما يقصد شارب الخمر ذلك. وفى راحة النفس بالمباح الذى لا يصد عن المصالح ولا يجتلب المفاسد غنية، والمؤمن قد أغناه الله بحلاله عن حرامه، وبفضله عمن سواه ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجا. ويرزقه من حيث لا يحتسب**﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. وفى سنن ابن ماجه وغيره، عن أبى ذر: أن هذه الآية لما نزلت قال النبى ﷺ: «يا أبا ذر، لو أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية لوسعتهم»(١) وقد بين ـ سبحانه ـ فى هذه الآية أن المتقى يدفع عنه المضرة، وهو أن يجعل له مخرجا مما ضاق على الناس، ويجلب له المنفعة ويرزقه من حيث لا يحتسب وكل ما يتغذى به الحى مما تستريح به النفوس وتحتاج إليه فى طيبها وانشراحها فهو من الرزق، والله ـ تعالى ـ يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل المأمور وترك المحظور. ومن طلب ذلك بالنرد والشطرنج ونحوهما من الميسر، فهو بمنزلة من طلب ذلك بالخمر، وصاحب الخمر يطلب الراحة ولا يزيده إلا تعبا وغما. وإن كانت تفيده / مقدارا من السرور، فما يعقبه من المضار ويفوته من المسار ٣٢/٢٣
أضعاف ذلك، كما جرب ذلك من جربه، وهكذا سائر المحرمات.

ومما يبين أن الميسر لم يحرم لمجرد أكل المال بالباطل ـ وإن كان أكل المال بالباطل محرما، ولو تجرد عن الميسر، فكيف إذا كان فى الميسر؟! بل فى الميسر علة أخرى غير أكل المال بالباطل، كما فى الخمر: أن الله قرن بين الخمر والميسر، وجعل العلة فى تحريم هذا هى العلة فى تحريم هذا، ومعلوم أن الخمر لم تحرم لمجرد أكل المال بالباطل، وإن كان أكل ثمنها من أكل المال بالباطل، فكذلك الميسر.

يبين ذلك أن الناس أول ما سألوا رسول الله ﷺ عن الخمر والميسر أنزل الله تعالى: ﴿**يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما**﴾ [البقرة: ٢١٩]، و«المنافع» التى كانت، قيل هى المال وقيل: هى اللذة. ومعلوم أن الخمر

(١) ابن ماجه فى الزهد (٤٢٢٠)، وقال البوصيرى فى الزوائد: «هذا الحديث رجاله ثقات. غير أنه منقطع، وأبو السليل لم يدرك أبا ذر، قاله فى التهذيب»، والدارمى فى الرقائق ٢/٣٠٣، وأحمد ٥/١٧٨.

كان فيها كلا هذين؛ فإنهم كانوا ينتفعون بثمنها والتجارة فيها، كما كانوا ينتفعون باللذة التى فى شربها، ثم إنه ﷺ لما حرم الخمر «لعن الخمر وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وشاربها، وآكل ثمنها»(١). وكذلك الميسر كانت النفوس تنتفع بما تحصله به من المال، وما يحصل به من لذة اللعب. ثم قال تعالى: ﴿ وإثْمُهما أكْبرُ من نَّفعهما ﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ لأن الخسارة فى / المقامرة أكثر، والألم ٣٢/٢٣١
والمضرة فى الملاعبة أكثر. ولعل المقصود الأول لأكثر الناس بالميسر إنما هو الانشراح بالملاعبة والمغالبة، وأن المقصود الأول لأكثر الناس بالخمر إنما هو ما فيها من لذة الشرب، وإنما حرم العوض فيها؛ لأنه أخذ مال بلا منفعة فيه، فهو أكل مال بالباطل، كما حرم ثمن الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فكيف تجعل المفسدة المالية هى حكمة النهى فقط، وهى تابعة، وتترك المفسدة الأصلية التى هى فساد العقل والقلب؟!

والمال مادة البدن، والبدن تابع القلب، وقال النبى ﷺ: «ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد بها سائر الجسد، ألا وهى القلب»(٢). والقلب هو محل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة. فأعظم الفساد فى تحريم الخمر والميسر إفساد القلب الذى هو ملك البدن: أن يصد عما خلق له من ذكر الله والصلاة، ويدخل فيما يفسد من التعادى والتباغض. والصلاة حق الحق. والتحاب والموالاة حق الخلق. وأين هذا من أكل مال بالباطل؟! ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن. وإنما حرمة المال لأنه مادة البدن؛ ولهذا قدم الفقهاء فى كتبهم ربع العبادات على ربع المعاملات، وبهما تتم مصلحة القلب والبدن. ثم ذكروا ربع المناكحات؛ لأن ذلك مصلحة الشخص وهذا مصلحة النوع الذى يبقى بالنكاح. ثم لما ذكروا المصالح ذكروا ما يدفع المفاسد فى ربع الجنايات.

/ وقد قال تعالى: ﴿ وما خلقْتُ الْجنَّ والإنس إلاَّ ليعْبُدُون ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وعبادة الله ٣٢/٢٣٢
تتضمن معرفته، ومحبته، والخضوع له، بل تتضمن كل ما يحبه ويرضاه. وأصل ذلك وأجله ما فى القلوب: الإيمان، والمعرفة، والمحبة لله، والخشية له، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والرضى بحكمه، مما تضمنه الصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن، وكل ذلك داخل فى معنى ذكر الله والصلاة، وإنما الصلاة وذكر الله من باب عطف الخاص على العام، كقوله تعالى: ﴿ وملائكته ورُسُله وجبْريل وميكال ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقوله تعالى: ﴿ وإذْ أخذْنا من النبيين ميثاقهُمْ ومنك ومن نُّوحٍ ﴾ [الأحزاب: ٧]، كما قال تعالى: ﴿ يا أيُّها الَّذين آمنُوا إذا نُودى للصَّلاة من يوْمِ الْجُمُعة فاسْعوْا إلىٰ ذكْر الله وذرُوا الْبيْع ﴾ [الجمعة: ٩]، فجعل السعى

(١) أحمد ٢ / ٩٧ وأبو داود فى الأشربة (٣٦٧٤).

(٢) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩ / ٧ ١).

إلى الصلاة سعيا إلى ذكر الله.

ولما كانت الصلاة متضمنة لذكر الله ـ تعالى ـ الذى هو مطلوب لذاته، والنهى عن الشر الذى هو مطلوب لغيره، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ**﴾ [العنكبوت: ٤٥]، أى: ذكر الله الذى فى الصلاة أكبر من كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وليس المراد أن ذكر الله خارج الصلاة أفضل من الصلاة وما فيها من ذكر الله، فإن هذا خلاف الإجماع، ولما كان ذكر الله هو مقصود الصلاة قال أبو الدرداء: ما دمت تذكر الله فأنت فى صلاة، ولو كنت فى السوق. ولما كان ذكر الله / يعم هذا كله قالوا: إن مجالس الحلال والحرام ونحو ذلك مما فيه ذكر أمر الله ونهيه ووعده ووعيده ونحو ذلك هى من مجالس الذكر. ٣٢/٢٣٣

والمقصود هنا: أن يعرف مراتب المصالح والمفاسد وما يحبه الله ورسوله وما لا يبغضه مما أمر الله به ورسوله: كان لما يتضمنه من تحصيل المصالح التى يحبها ويرضاها، ودفع المفاسد التى يبغضها ويسخطها، وما نهى عنه كان لتضمنه ما يبغضه ويسخطه، ومنعه مما يحبه ويرضاه.

وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها، وما ينفعها من حقائق الإيمان، وما يضرها من الغفلة والشهوة، كما قال تعالى: ﴿**وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا**﴾ [الكهف: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿**فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ**﴾ [النجم: ٢٩، ٣٠]، فتجد كثيرًا من هؤلاء فى كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن. وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك أن ينظر إلى سياسة النفس، وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من العلم، كما يذكر مثل ذلك المتفلسفة والقرامطة مثل أصحاب رسائل إخوان الصفا وأمثالهم، فإنهم يتكلمون فى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من علم الفلسفة، وما ضموا إليه مما ظنوه من الشريعة، وهم فى غاية ما ينتهون إليه دون اليهود والنصارى بكثير، كما بسط فى غير هذا الموضع.

/ وقوم من الخائضين فى أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا فى المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان أخروية، ودنيوية، جعلوا الأخروية ما فى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما فى العبادات الباطنة والظاهرة من ٣٢/٢٣٤

أنواع المعارف بالله ـ تعالى ـ وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها، كمحبة الله، وخشيته، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، والرجا لرحمته، ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح فى الدنيا والآخرة. وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام، وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفظًا للأحوال السنية، وتهذيب الأخلاق. ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح.

فهكذا من جعل تحريم الخمر والميسر لمجرد أكل المال بالباطل، والنفع الذى كان فيهما بمجرد أخذ المال، يشبه هذا. . .[1] إن هذه المغالبات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة من جهة كونها عملا، لا من جهة أخذ المال، فإنها لا تصد عن ذكر الله وعن الصلاة إلا كما يصد سائر أنواع أخذ المال، ومعلوم أن الأموال التى يكتسب بها المال لا ينهى عنها مطلقا؛ لكونها تصد عن ذكر الله وعن / الصلاة. بل ينهى منها عما يصد عن الواجب، كما قال تعالى: ٣٢/٢٣٥
﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ [المنافقون: ٩]، وقال تعالى: ﴿ **لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ** ﴾ [النور: ٣٧]، فما كان ملهيًا وشاغلا عما أمر الله ـ تعالى ـ به من ذكره والصلاة له فهو منهى عنه، وإن لم يكن جنسه محرما: كالبيع، والعمل فى التجارة، وغير ذلك.

فلو كان اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما فى جنسه مباحا، وإنما حرم إذا اشتمل على أكل المال بالباطل، كان تحريمه من جنس تحريم ما نهى عنه من المبيعات والمؤجرات المشتملة على أكل المال بالباطل، كبيوع الغرر. فإن هذه لا يعلل النهى عنها بأنها تصد عما يجب من ذكر الله وعن الصلاة، فإن البيع الصحيح منه ما كان يصد، وأن المعاملات الفاسدة لا يعلل تحريمها بأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فيمكن أن يقال تلك المعاملات الصحيحة ينهى منها عما يصد عن الواجب فتبين أن تحريم الميسر ليس لكونه من المعاملات الفاسدة، وأن نفس العمل به منهى عنه لأجل هذه المفسدة، كما حرم شرب الخمر. وهذا بين لمن تدبره.

ألا ترى أنه لما حرم الربا لما فيه من الظلم وأكل المال بالباطل قرن بذلك ذكر البيع الذى هو عدل، وقدم عليه ذكر الصدقة التى هى إحسان. فذكر فى آخر سورة البقرة حكم

(١) بياض بالأصلين.

٣٢/٢٣٦ الأموال ـ المحسن ، والعادل، والظالم ـ / ذكر الصدقة، والبيع، والربا. والظلم فى الربا، وأكل المال بالباطل به أبين منه فى الميسر، فإن المرابى يأخذ فضلا محققا من المحتاج؛ ولهذا عاقبه الله بنقيض قصده، فقال: ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾ [البقرة: ٢٧]، وأما المقامر فإنه قد يغلب فيظلم، فقد يكون المظلوم هو الغنى، وقد يكون هو الفقير، وظلم الفقير المحتاج أشد من ظلم الغنى. وظلم يتعين فيه الظالم القادر أعظم من ظلم لا يتعين فيه الظالم؛ فإن ظلم القادر الغنى للعاجز الضعيف أقبح من تظالم قادرين غنيين لا يدرى أيهما هو الذى يظلم. فالربا فى ظلم الأموال أعظم من القمار، ومع هذا فتأخر تحريمه، وكان آخر ما حرم الله تعالى فى القرآن، فلو لم يكن فى الميسر إلا مجرد القمار لكان أخف من الربا، لتأخر تحريمه. وقد أباح الشارع أنواعا من الغرر للحاجة، كما أباح اشتراط ثمر النخل بعد التأبير تبعا للأصل، وجوز بيع المجازفة وغير ذلك. وأما الربا فلم يبح منه، ولكن أباح العدول عن التقدير بالكيل إلى التقدير بالخرص عند الحاجة، كما أباح التيمم عند عدم الماء للحاجة؛ إذا الخرص تقدير بظن، والكيل تقدير بعلم. والعدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز. فتبين أن الربا أعظم من القمار الذى ليس فيه إلا مجرد أكل المال بالباطل، لكن الميسر تطلب به الملاعبة والمغالبة نهى عنه الإنسان لفساد عقله مع فساد ماله. مثل ما فيه من الصدود عن ذكر الله وعن الصلاة. وكل من الخمر والميسر فيه إيقاع العداوة والبغضاء، وفيه الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، أعظم من الربا وغيره من المعاملات الفاسدة.

٣٢/٢٣٧ / فتبين أن الميسر اشتمل على مفسدتين: مفسدة فى المال، وهى أكله بالباطل، ومفسدة فى العمل، وهى ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين وكل من المفسدتين مستقلة بالنهى، فينهى عن أكل المال بالباطل مطلقا ولو كان بغير ميسر كالربا، وينهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال. فإذا اجتمعا عظم التحريم، فيكون الميسر المشتمل عليهما أعظم من الربا. ولهذا حرم ذلك قبل تحريم الربا، ومعلوم أن الله ـ تعالى ـ لما حرم الخمر حرمها ولو كان الشارب يتداوى بها، كما ثبت ذلك فى الحديث الصحيح[1]. وحرم بيعها لأهل الكتاب وغيرهم، وإن كان أكل ثمنها لا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا يوقع العداوة والبغضاء؛ لأن الله ـ تعالى ـ إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه، كل ذلك مبالغة فى الاجتناب، فهكذا الميسر منهى عن هذا وعن هذا.

والمعين على الميسر كالمعين على الخمر، فإن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. وكما

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٢.

أن الخمر تحرم الإعانة عليها ببيع أو عصر أو سقى أو غير ذلك، فكذلك الإعانة على الميسر، كبائع آلاته، والمؤجر لها، والمذبذب الذى يعين أحدهما، بل مجرد الحضور عند أهل الميسر كالحضور عند أهل شرب الخمر، وقد قال النبى ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر»(١) وقد رفع إلى عمر بن عبد العزيز ـ رضى الله عنه ـ قوم يشربون الخمر فأمر بضربهم، فقيل له: إن فيهم صائما. ٣٢/٢٣٨/ فقال: ابدؤوا به! ثم قال: أما سمعت قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ**﴾ [النساء: ١٤٠]، فاستدل عمر بالآية؛ لأن الله ـ تعالى ـ جعل حاضر المنكر مثل فاعله بل إذا كان من دعا إلى دعوة العرس لا تجاب دعوته إذا اشتملت على منكر حتى يدعه مع أن إجابة الدعوة حق، فكيف بشهود المنكر من غير حق يقتضى ذلك.

فإن قيل: إذا كان هذا من الميسر، فكيف استجازه طائفة من السلف؟ قيل له: المستجيز للشطرنج من السلف بلا عوض كالمستجيز للنرد بلا عوض من السلف، وكلاهما مأثور عن بعض السلف، بل فى الشطرنج قد تبين عذر بعضهم، كما كان الشعبى يلعب به لما طلبه الحجاج لتولية القضاء. رأى أن يلعب به ليفسق نفسه، ولا يتولى القضاء للحجاج، ورأى أن يحتمل مثل هذا ليدفع عن نفسه إعانة مثل الحجاج على مظالم المسلمين. وكان هذا أعظم محذوراً عنده، ولم يمكنه الاعتذار إلا بمثل ذلك.

ثم يقال: من المعلوم أن الذين استحلوا النبيذ المتنازع فيه من السلف والذين استحلوا الدرهم بالدرهمين من السلف أكثر وأجل قدرا من هؤلاء، فإن ابن عباس ومعاوية وغيرهما رخصوا فى الدرهم بالدرهمين، وكانوا متأولين أن الربا لا يحرم إلا فى النساء، لا فى اليد باليد. وكذلك من ظن أن الخمر / ليست إلا المسكر من عصير العنب، فهؤلاء فهموا من ٣٢/٢٣٩/ الخمر نوعا منه دون نوع، وظنوا أن التحريم مخصوص به. وشمول الميسر لأنواعه كشمول الخمر والربا لأنواعهما.

وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء، كما ليس له أن يتكلم فى أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل، فإن الله ـ تعالى ـ عفا للمؤمنين عما أخطؤوا كما قال تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: قد فعلت. وأمرنا أن نتبع ما أنزل

---

(١) الترمذى فى الأدب (٢٨٠١) عن جابر وقال: «هذا حديث حسن غريب» رواه الطبرانى فى الكبير (١١٤٦٢) عن ابن عباس، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/ ٢٨٣ وقال: «رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن أبى سليمان المدنى ضعفه البخارى وأبو حاتم ووثقه ابن حبان».

إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء، وأمرنا ألا نطيع مخلوقا فى معصية الخالق، ونستغفر لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، فنقول: ﴿ **رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ** ﴾ الآية [الحشر: ١٠]. وهذا أمر واجب على المسلمين فى كل ما كان يشبه هذا من الأمور. ونعظم أمره تعالى بالطاعة لله ورسوله، ونرعى حقوق المسلمين، لا سيما أهل العلم منهم، كما أمر الله ورسوله. ومن عدل عن هذه الطريق فقد عدل عن اتباع الحجة إلى اتباع الهوى فى التقليد، وآذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا: فهو من الظالمين. ومن عظم حرمات الله وأحسن إلى عباد الله كان من أولياء الله المتقين. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

٣٢/٢٤٠ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجلين اختلفا فى الشطرنج فقال أحدهما: هى حرام. وقال الآخر: هى ترد عن الغيبة، وعن النظر إلى الناس، مع أنها حلال: فأيهما المصيب؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما إذا كان بعوض، أو يتضمن ترك واجب: مثل تأخير الصلاة عن وقتها، أو تضييع واجباتها، أو ترك ما يجب من مصالح العيال، وغير ذلك مما أوجب على المسلمين؛ فإنه حرام بإجماع المسلمين. وكذلك إذا تضمن كذبا، أو ظلما، وغير ذلك من المحرمات، فإنه حرام بالإجماع. وإذا خلا عن ذلك فجمهور العلماء ـ كمالك وأصحابه، وأبى حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وكثير من أصحاب الشافعى: أنه حرام. وقال هؤلاء: إن الشافعى لم يقطع بأنه حلال، بل كرهه. وقيل: إنه قال: لم يتبين إلى تحريمه. والبيهقى أعلم أصحاب الشافعى بالحديث وأنصرهم للشافعى. ذكر إجماع الصحابة على المنع منه: عن على بن أبى طالب، وأبى سعيد، وابن عمر، وابن عباس، وأبى موسى، وعائشة ـ رضى الله عنهم ـ ولم يحك عن الصحابة فى ذلك نزاعا. ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غالط.

والبيهقى وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالا بلا إسناد، قال البيهقى: جعل الشافعى اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها / فى أنه لا يوجب رد ٣٢/٢٤١ الشهادة، فأما كراهيته اللعب بها فقد صرح بها فيما قدمنا ذكره، وهو الأشبه والأولى بمذهبه. فالذين كرهوا أكثر، ومعهم من يحتج بقوله. وروى بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يقول: الشطرنج ميسر العجم. وروى بإسناده عن على: أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، وقال: ﴿ **مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا**

عاكفون﴾؟ [الأنبياء: ٥٢]، لأن يمس أحدكم جمرًا حتى يطفأ خير له من أن يمسها. وعن على ـ رضى الله عنه ـ أنه مر بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فقال: أما والله لغير هذا خلقتم! أما والله لولا أن يكون سنة لضربت بها وجوهكم! وعن مالك قال: بلغنا أن ابن عباس ولى مال يتيم فأحرقها. وعن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال: هو شر من النرد. وعن أبى موسى الأشعرى قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ. وعن عائشة: أنها كانت تكره الكيل، وإن لم يقامر عليها. وأبو سعيد الخدرى كان يكره اللعب بها. فهذه أقوال الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ ولم يثبت عن صحابى خلاف ذلك. ثم روى البيهقى ـ أيضا ـ عن أبى جعفر محمد بن على المعروف بالباقر أنه سئل عن الشطرنج فقال: دعونا من هذه المجوسية.

قال البيهقى: روينا فى كراهية اللعب بها، عن يزيد بن أبى حبيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم، ومالك بن أنس.

قلت: «والكراهية» فى كلام السلف كثيرًا وغالبًا يراد بها التحريم، وقد صرح هؤلاء بأنها كراهة تحريم، بل صرحوا بأنها شر من النرد، والنرد حرام، وإن لم يكن فيها عوض.

٣٢/٢٤٢ / وروى بإسناده عن جامع بن وهب، عن أبى سلمة، قال: قلت للقاسم بن محمد: ما الميسر؟ قال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو ميسر. قال يحيى بن أيوب: حدثنى عبد الله بن عمر؛ أنه سمع عمر بن عبد الله يقول: قلت للقاسم بن محمد: هذا النرد ميسر. أرأيت الشطرنج ميسر هى؟ قال القاسم: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر. وقال ابن وهب: حدثنى يحيى بن أيوب، حدثنا أبو قيس، عن عقبة بن عامر، قال: لأن أعبد صنما يعبد فى الجاهلية أحب إلى من أن ألعب بهذا الميسر. قال القيسى: وهى عيدان كان يلعب بها فى الأرض. وبإسناده عن فضالة بن عبيد، قال ما أبالى ألعبت بالكيل، أو توضأت بدم خنزير ثم قمت إلى الصلاة. وما ذكر عن على بن أبى طالب: أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿**مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ**﴾؟ ثابت عنه، يشبههم بعباد الأصنام، وذلك كقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]، و الميسر يدخل فيه النردشير ونحوه، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من لعب بالنردشير فقد صبغ يده فى لحم خنزير ودمه»(١). وفى السنن أنه قال: «من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله»(٢).

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٤٠ .

ومذهب الأئمة الأربعة أن اللعب بالنرد حرام، وإن لم يكن بعوض. وقد قال ابن عمر ومالك بن أنس وغيرهما: إن الشطرنج شر من النرد، وقال أبو حنيفة / وأحمد بن حنبل ٣٢/٢٤٣
والشافعى وغيرهم: النردشير من الشطرنج. وكلا القولين صحيح باعتبار؛ فإن النرد إذا كان بعوض، والشطرنج بغير عوض، فالنرد شر منه، وهو حرام حينئذ بالإجماع. وأما إن كان كلاهما بعوض أو كلاهما بلا عوض فالشطرنج شر من النرد؛ لأن الشطرنج يشغل القلب ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من النرد.

ولهذا قيل: الشطرنج مبنى على مذهب القدر، والنرد مبنى على مذهب الجبر. فإن صاحب النرد يومى ويحسب بعد ذلك، وأما صاحب الشطرنج فإنه يقدر ويفكر ويحسب حساب النقلات قبل النقل. فإفساد الشطرنج للقلب أعظم من إفساد النرد، ولكن كان معروفا عند العرب، والشطرنج لم يعرف إلا بعد أن فتحت البلاد، فإن أصله من الهند وانتقل منهم إلى الفرس؛ فلهذا جاء ذكر النرد فى الحديث، وإلا فالشطرنج شر منه إذا استويا فى العوض، أو عدمه. وقد بسط جواب السؤال فى موضع آخر. والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل لعب بالشطرنج، وقال: هو خير من النرد: فهل هذا صحيح؟ وهل اللعب بالشطرنج بعوض أو غير عوض حرام؟ وما قول العلماء فيه؟

فأجاب:

الحمد لله، اللعب بالشطرنج حرام عند جماهير علماء الأمة وأئمتها كالنرد. وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «من لعب بالنرد / فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه»[1] وقال: «من ٣٢/٢٤٤
لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[2] وثبت عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ: أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿ **مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ** ﴾؟ [الأنبياء: ٥٢]، وروى أنه قلب الرقعة عليهم.

وقالت طائفة من السلف: الشطرنج من الميسر، وهو كما قالوا؛ فإن الله حرم الميسر، وقد أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام، إذا كان بعوض، وهو من القمار والميسر الذى حرمه الله. والنرد حرام عند الأئمة الأربعة، سواء كان بعوض أو غير عوض، ولكن بعض أصحاب الشافعى جوزه بغير عوض؛ لاعتقاده أنه لا يكون حينئذ من الميسر.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٤٠.

وأما الشافعى وجمهور أصحابه وأحمد وأبو حنيفة وسائر الأئمة فيحرمون ذلك بعوض وبغير عوض؛ وكذلك الشطرنج صرح هؤلاء الأئمة بتحريمها: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وغيرهم.

وتنازعوا أيهما أشد؟ فقال مالك وغيره: الشطرنج شر من النرد. وقال أحمد وغيره: الشطرنج أخف من النرد. ولهذا توقف الشافعى فى النرد إذا خلا عن المحرمات؛ إذ سبب الشبهة فى ذلك أن أكثر من يلعب فيها بعوض بخلاف الشطرنج فإنها تلعب بغير عوض غالبا. وأيضا فظن بعضهم أن اللعب بالشطرنج يعين على القتال؛ لما فيها من صف الطائفتين.

والتحقيق أن النرد والشطرنج إذا لعب بهما بعوض فالشطرنج شر منها؛ لأن الشطرنج حينئذ حرام بإجماع المسلمين، وكذلك يحرم / بالإجماع إذا اشتملت على محرم: من كذب، ٣٢/٢٤٥
ويمين فاجرة، أو ظلم، أو جناية أو حديث غير واجب، ونحوها، وهى حرام عند الجمهور وإن خلت عن هذه المحرمات فإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء أعظم من النرد إذا كان بعوض. وإذا كانا بعوض فالشطرنج شر فى الحالين. وأما إذا كان العوض من أحدهما ففيه من أكل المال بالباطل ما ليس فى الآخر والله ـ تعالى ـ قرن الميسر بالخمر والأنصاب والأزلام، لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وفيها إيقاع العداوة والبغضاء؛ فإن الشطرنج إذا استكثر منها تستر القلب وتصده عن ذلك أعظم من تستر الخمر. وقد شبه أمير المؤمنين على ـ رضى الله عنه ـ لاعبيها بعباد الأصنام حيث قال: ﴿**ما هذه التماثيلُ التي أنتُم لها عاكفُون**﴾؟ [الأنبياء: ٥٢]، كما شبه النبى ﷺ شارب الخمر بعابد الوثن فى الحديث الذى فى المسند عن النبى ﷺ أنه قال: «شارب الخمر كعابد وثن»[1].

وأما ما يروى عن سعيد بن جبير من اللعب بها، فقد بين سبب ذلك: أن الحجاج طلبه للقضاء فلعب بها؛ ليكون ذلك قادحا فيه فلا يولى القضاء. وذلك أنه رأى ولاية الحجاج أشد ضررا عليه فى دينه من ذلك، والأعمال بالنيات، وقد يباح ما هو أعظم تحريما من ذلك لأجل الحاجة. وهذا يبين أن اللعب بالشطرنج كان عندهم من المنكرات، كما نقل عن على وابن عمر وغيرهما. ولهذا قال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما: إنه لا يسلم على لاعب الشطرنج؛ لأنه مظهر للمعصية، وقال صاحبا أبى حنيفة: يسلم عليه.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن معنى قوله ﷺ: «من لعب بالنردشير فهو كمن ٣٢/٢٤٦
غمس يده فى لحم خنزير ودمه»؟

(١) سبق تخريجه ص ١٣٨.

فأجاب:

الحمد لله، أما قوله: «من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده فى لحم خنزير ودمه»، فهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره[1]. واللعب بالنرد حرام وإن لم يكن بعوض عند جماهير العلماء، وبالعوض حرام بالإجماع.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن اللعب بالحمام.

فأجاب:

اللعب بالحمام منهى عنه، وفى السنن عن النبى ﷺ أنه رأى رجلا يتبع حمامة، فقال: «شيطان يتبع شيطانة»[2]. ومن لعب بالحمام فأشرف على حريم الناس، أو رماهم بالحجارة فوقعت على الجيران، فإنه يعزر على ذلك تعزيرا يردعه عن ذلك، ويمنع من ذلك، فإن هذا فيه ظلم وعدوان على الجيران، مع ما فيه من اللعب المنهى عنه. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٠.

(٢) أبو داود فى الأدب (٤٩٤٠)، وابن ماجه فى الأدب (٣٧٦٥)، وأحمد ٢/ ٣٤٥، وابن حبان (٢٠٠٦) موارد، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠/ ١٩.

/ بَـــابُ العِشْرَة

٣٢/٢٤٧

وسُـئِـــل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن أقوام يعاشرون المردان، وقد يقع من أحدهم قبلة ومضاجعة للصبى ويدعون أنهم يصحبون لله، ولا يعدون ذلك ذنبا ولا عارا، ويقولون: نحن نصحبهم بغير خنا، ويعلم أبو الصبى بذلك وعمه وأخوه فلا ينكرون: فما حكم الله ـ تعالى ـ فى هؤلاء؟ وماذا ينبغى للمرء المسلم أن يعاملهم به والحالة هذه؟

فأجاب:

الحمد لله، الصبى الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية فى كثير من الأمور، ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة، بل لا يقبله إلا من يؤمن عليه، كالأب والإخوة. ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق الناس، بل يحرم عند جمهورهم النظر إليه عند خوف ذلك، وإنما ينظر إليه لحاجة بلا ريبة مثل معاملته، والشهادة عليه، ونحو ذلك كما ينظر إلى المرأة للحاجة.

وأما مضاجعته، فهذا أفحش من أن يسأل عنه، فإن النبى ﷺ قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا / بينهم فى المضاجع»[١] إذا بلغوا عشر سنين ولم يحتلموا بعد، فكيف بما هو فوق ذلك، وإذا كان النبى ﷺ قد قال: «لا يخلو رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»[٢]، قال: «إياكم والدخول على النساء». قالوا: يا رسول الله، أفرأيت الحم؟ قال: «الحم الموت»[٣] فإذا كانت الخلوة محرمة لما يخاف منها فكيف بالمضاجعة؟! ٣٢/٢٤٨

وأما قول القائل: إنه يفعل ذلك لله، فهذا أكثره كذب، وقد يكون لله مع هوى النفس، كما يدعى من يدعى مثل ذلك فى صحبة النساء الأجانب، فيبقى كما قال تعالى فى الخمر: ﴿ **فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾ [البقرة: ٢١٩] وقد روى الشعبى عن النبى ﷺ: «أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبى ﷺ وكان فيهم غلام ظاهر الوضاءة أجلسه خلف ظهره، وقال: إنما كانت خطيئة داود عليه السلام النظرة»[٤]. هذا وهو رسول

(١) أحمد ٢ / ١٨٧ وأبو داود فى الصلاة (٤٩٤ ، ٤٩٥) .
(٢) أحمد ١ / ١٨ والترمذى فى الرضاع (١١٧١) ، وقال: « حسن صحيح » .
(٣) البخارى فى النكاح (٥٢٣٢) ومسلم فى السلام (٢١٧٢ / ٢٠) .
(٤) السلسلة الضعيفة (٣١٣) .

الله ﷺ، وهو مزوج بتسع نسوة، والوفد قوم صالحون، ولم تكن الفاحشة معروفة فى العرب وقد روى عن المشائخ من التحذير عن صحبة الأحداث ما يطول وصفه.

وليس لأحد من الناس أن يفعل ما يفضى إلى هذه المفاسد المحرمة، وإن ضم إلى ذلك مصلحة من تعليم أو تأديب؛ فإن المردان يمكن تعليمهم وتأديبهم بدون هذه المفاسد التى فيها مضرة عليهم، وعلى من يصحبهم، وعلى المسلمين: بسوء الظن تارة، وبالشبهة أخرى، بل روى: أن رجلا كان يجلس / إليه المردان، فنهى عمر ـ رضى الله عنه ـ عن مجالسته. ٣٢/٢٤٩
ولقى عمر بن الخطاب شابا فقطع شعره؛ لميل بعض النساء إليه؛ مع ما فى ذلك من إخراجه من وطنه، والتفريق بينه وبين أهله.

ومن أقر صبيا يتولاه ـ مثل ابنه، وأخيه، أو مملوكه، أو يتيم عند من يعاشره على هذا الوجه ـ فهو ديوث ملعون، و«لا يدخل الجنة ديوث»[1]، فإن الفاحشة الباطنة ما يقوم عليها بينة فى العادة؛ وإنما تقوم على الظاهرة، وهذه العشرة القبيحة من الظاهرة، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ [الأعراف: ٣٣]، فلو ذكرنا ما حصل فى مثل هذا من الضرر والمفاسد، وما ذكروه العلماء، لطال. سواء كان الرجل تقيا أو فاجرا؛ فإن التقى يعالج مرارة فى مجاهدة هواه وخلاف نفسه، وكثيرا ما يغلبه شيطانه ونفسه بمنزلة من يحمل حملا لا يطيقه فيعذبه أو يقتله، والفاجر يكمل فجوره بذلك. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجلين تراهنا فى عمل زجلين، وكل منهما له عصبية، وعلى من تعصب لهما، وفى ذكرهما التغزل فى المردان وغير ذلك، وما أشبههما أفتونا مأجورين.

/ فأجاب: ٣٢/٢٥٠

الحمد لله، هؤلاء المتغالبون بهذه الأزجال، وما كان من جنسها هم والمتعصبون من الطرفين، والمراهنة فى ذلك وغير المراهنة ظالمون معتدون آثمون، مستحقون العقوبة البليغة الشرعية التى تردعهم وأمثالهم من سفهاء الغواة العصاة الفاسقين عن مثل هذه الأقوال والأعمال، التى لا تنفع فى دين ولا دنيا، بل تضر أصحابها فى دينهم ودنياهم. وعلى ولاة الأمور، وجميع المسلمين الإنكار على هؤلاء وأعوانهم؛ حتى ينتهوا عن هذه المنكرات ويراجعوا طاعة الله ورسوله، وملازمة الصراط المستقيم الذى يجب على المسلمين ملازمته؛

(١) أحمد ٢ / ١٣٤ ، وقال أحمد شاكر (٦١٨٠): « إسناده صحيح » .

فإن هذه المغالبات مشتملات على منكرات محرمات، وغير محرمات بل مكروهات. ومن المحرمات التى فيها تحريمه ثابت بالإجماع وبالنصوص الشرعية، وذلك من وجوه.

أحدها: المراهنة على ذلك بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان المال مبذولا من أحدهما، أو من غيرها، لم يجز؛ لا على قول من يقول: لا سبق إلا فى خف أو حافر، أو نصل. ولا على قول من يقول: السبق فى غير هذه الثلاثة. أما على القول الأول فظاهر، وفى ذلك الحديث المعروف فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل»[1]. وهذه الثلاثة من أعمال الجهاد فى سبيل الله، فإخراج السبق فيها من أنواع إنفاق المال فى سبيل الله، بخلاف غيرها من المباحات ـ كالمصارعة، والمسابقة بالأقدام ـ فإن هذه الأعمال ليست من الجهاد؛ فلهذا رخص فيها من غير سبق. فإن النبى ﷺ / صارع ابن ٣٢/٢٥١
عبد يزيد [2]، وسابق عائشة ـ رضى الله عنه ـ وأذن فى السباق لسلمة بن الأكوع. وأما على القول الثانى فلابد أن تكون المغالبة فى عمل مباح، وهذه ليست كذلك. وذلك يظهر بالوجه الثانى:

وهو أن هذه الأقوال فيها من وصف المردان وعشقهم، ومقدمات الفجور بهم ما يقتضى ترغيب النفوس فى ذلك، وتهييج ذلك فى القلوب. وكل ما فيه إعانة على الفاحشة والترغيب فيها، فهو حرام؛ وتحريم هذا أعظم من تحريم الندب والنياحة، وذلك يثير الحزن، وهذا يثير الفسق. والحزن قد يرخص فيه، وأما الفسق فلا يرخص فى شىء منه. وهذا من جنس القيادة. وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»[3]، فنهى النبى ﷺ عن وصف المرأة؛ لئلا تتمثل فى نفسه صورتها، فكيف بمن يصف المردان بهذه الصفات، ويرغب فى الفواحش بمثل هذه الأقوال المنكرات التى تخرج القلب السليم، وتعمى القلب السقيم، وتسوق الإنسان إلى العذاب الأليم؟! وقد أمر عمر ـ رضى الله عنه ـ بضرب نائحة، فضربت حتى بدا شعرها، فقيل له: يا أمير المؤمنين، إنه قد بدا شعرها؟ فقال: لا حرمة لها، إنما تأمر بالجزع وقد نهى الله عنه، وتنهى عن الصبر وقد أمر الله به، وتفتن الحى وتؤذى الميت، وتبيع عبرتها، وتبكى شجو غيرها، إنها لا تبكى على ميتكم، وإنما تبكى على أخذ دراهمكم. وبلغ عمر أن شابا يقال له: نصر / ابن حجاج تغنت به امرأة فأخذ شعره، ثم رآه جميلا فنفاه إلى البصرة، وقال: لا يكون ٣٢/٢٥٢

(١) سبق تخريجه ص ١٤١ .

(٢) أبو داود فى اللباس (٤٠٧٨)، والترمذى فى اللباس (١٧٨٤) وقال: «حديث حسن غريب»، عن ابن ركانة، أن ركانة صارع النبى ﷺ فصرعه النبى ﷺ.

(٣) البخارى فى النكاح (٥٢٤٠، ٥٢٤١) عن عبد الله بن مسعود.

عندى من تغنى به النساء، فكيف لو رأى عمر من يغنى بمثل هذه الأقوال الموزونة فى المردان، مع كثرة الفجور، وظهور الفواحش، وقلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟! فإن هؤلاء من المضادين لله ولرسوله ولدينه. ويدعون إلى ما نهى الله عنه، ويصدون عما أمر الله به، ويصدون عن سبيل الله، ويبغونها عوجا.

الوجه الثالث: أن هذا الكلام الموزون كلام فاسد مفردًا أو مركبًا؛ لأنهم غيروا فيه كلام العرب، وبدلوه، بقولهم: ماعوا وبدوا وعدوا. وأمثال ذلك مما تمجه القلوب والأسماع، وتنفر عنه العقول والطباع.

وأما مركباته، فإنه ليس من أوزان العرب، ولا هو من جنس الشعر ولا من أبحره الستة عشر، ولا من جنس الأسجاع والرسائل والخطب.

ومعلوم أن تعلم العربية وتعليم العربية فرض على الكفاية، وكان السلف يؤدبون أولادهم على اللحن، فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربى، ونصلح الألسن المائلة عنه، فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة، والاقتداء بالعرب فى خطابها. فلو ترك الناس على لحنهم كان نقصا وعيبا ـ فكيف إذا جاء قوم إلى الألسنة العربية المستقيمة، والأوزان القويمة، فأفسدوها بمثل هذه المفردات والأوزان المفسدة للسان، الناقلة عن العربية العرباء إلى أنواع الهذيان، الذى لا يهذى به الأقوم من الأعاجم الطِّماطِم[1] الصميان؟!!

٣٢/٢٥٣ / **الوجه الرابع**: أن المغالبة بمثل هذا توقع العداوة والبغضاء وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا من جنس النقار بين الديوك، والنطاح بين الكباش، ومن جنس مغالبات العامة التى تضرهم ولا تنفعهم، والله ـ سبحانه ـ حرم الخمر والميسر. والميسر هو القمار؛ لأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء. والميسر المحرم ليس من شرطه أن يكون فيه عوض، بل اللعب بالنرد حرام باتفاق العلماء وإن لم يكن فيه عوض، وإن كان فيه خلاف شاذ لا يلتفت إليه. وقد قال ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[2]؛ لأن النرد يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء، وهذه المغالبات تصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع بينهم العداوة والبغضاء، أعظم من النرد، فإذا كان أكثر الأئمة قد حرم الشطرنج، وجعله مالك أعظم من النرد، مع أن اللاعبين بالنرد، والشطرنج وإن كانوا فساقًا، فهم أمثل من هؤلاء، وهذا بين.

---

(١) الطماطم: يقال: رجل طِمطِم، وطِمْطِمى: أى فى لسانه عجمة. انظر القاموس، مادة «طمم».

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٨.

الوجه الخامس: وهو أن غالب هؤلاء، إما زنديق منافق، وإما فاجر فاسق، ولا يكاد يوجد فيهم مؤمن بر، بل وجد حاذقهم منسلخًا من دين الإسلام، مضيعًا للصلوات، متبعًا للشهوات، لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله، ولا يدين دين المسلمين. وإن كان مسلمًا كان فاسقًا مرتكبًا للمحرمات، تاركًا للواجبات. وإن كان الغالب عليهم، إما النفاق، وإما الفسق، كان حكم الله فى الزنديق قتله من غير استتابة، وحكمه فى الفاسق إقامة الحد عليه؛ إما بالقتل، أو بغيره والمخالط / لهم والمعاشر إذا ادعى سلامته ٣٢/٢٥٤ من ذلك لم يقبل؛ فإنه إما أن يفعل معهم المحرمات، ويترك الواجبات، وإما أن يقرهم على المنكرات، فلا يأمرهم بمعروف، ولا ينهاهم عن منكر. وعلى كل حال فهو مستحق للعقوبة، وقد رفع إلى عمر بن عبد العزيز أقوام يشربون الخمر فأمر بجلدهم الحد، فقيل: إن فيهم صائمًا؟ فقال: إبدؤوا بالصائم فاجلدوه: ألم يسمع إلى قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ**﴾ [النساء: ١٤٠]. وقوله تعالى: ﴿**وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ [الأنعام: ٦٨، ٦٩]، فنهى ـ سبحانه ـ عن القعود مع الظالمين، فكيف بمعاشرتهم؟ أم كيف بمخادنتهم؟!

وهؤلاء قوم تركوا المقامرة بالأيدى، وعجزوا عنها، ففتحوا القمار بالألسنة، والقمار بالألسنة أفسد للعقل والدين من القمار بالأيدى. والواجب على المسلمين المبالغة فى عقوبة هؤلاء، وهجرهم، واستتابتهم، بل لو فرض أن الرجل نظم هذه الأزجال العربية من غير مبالغة لنهى عن ذلك، بل لو نظمها فى غير الغزل، فإنهم تارة ينظمونها بالكفر بالله وبكتابه ورسوله، كما نظمها أبو الحسن التسترى فى وحدة الوجود، وأن الخالق هو المخلوق. وتارة ينظمونها فى الفسق، كنظم هؤلاء الغواة، والسفهاء الفساق. ولو قدر أن ناظمًا نظم هذه الأزجال فى مكان حانوت، نهى؛ فإنها تفسد اللسان العربى، وتنقله إلى العجمة المنكرة.

/وما زال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب حتى فى المعاملات، وهو التكلم بغير ٣٢/٢٥٥ العربية إلا الحاجة، كما نص على ذلك مالك والشافعى وأحمد، بل قال مالك: من تكلم فى مسجدنا بغير العربية أخرج منه. مع أن سائر الألسن يجوز النطق بها لأصحابها، ولكن سوغوها للحاجة، وكرهوها لغير الحاجة، ولحفظ شعائر الإسلام؛ فإن الله أنزل كتابه باللسان العربى، وبعث به نبيه العربى، وجعل الأمة العربية خير الأمم، فصار حفظ شعارهم من تمام حفظ الإسلام، فكيف بمن تقدم على الكلام العربى ـ مفرده ومنظومه ـ

فيغيره ويبدله، ويخرجه عن قانونه ويكلف الانتقال عنه؟!! إنما هذا نظير ما يفعله بعض أهل الضلال من الشيوخ الجهال، حيث يصمدون إلى الرجل العاقل فيولهونه، ويخنثونه، فإنهم ضادوا الرسول إذ بعث بإصلاح العقول والأديان. وتكميل نوع الإنسان وحرم ما ينير العقل من جميع الألوان، فإذا جاء هؤلاء إلى صحيح العقل فأفسدوا عقله وفهمه، وقد ضادو الله وراغموا حكمه. والذين يبدلون اللسان العربى ويفسدونه، لهم من هذا الذم والعقاب بقدر ما يفتحونه؛ فإن صلاح العقل واللسان، مما يؤمر به الإنسان، ويعين ذلك على تمام الإيمان، وصد ذلك يوجب الشقاق والضلال والخسران. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عمن يتحدث بين الناس بكلام وحكايات مفتعلة، كلها كذب: هل يجوز ذلك؟

/ فأجاب: ٣٢/٢٥٦

أما المتحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس، أو لغرض آخر، فإنه عاص لله ورسوله، وقد روى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ قال: «إن الذى يحدث فيكذب ليضحك القوم، ويل له، ويل له، ثم ويل له»[1] وقد قال ابن مسعود: إن الكذب لا يصلح فى جد ولا هزل، ولا يعد أحدكم صبيه شيئًا ثم لا ينجزه. وأما إن كان فى ذلك ما فيه عدوان على مسلم وضرر فى الدين، فهو أشد تحريمًا من ذلك. وبكل حال ففاعل ذلك مستحق للعقوبة الشرعية التى تردعه عن ذلك. والله أعلم.

وقال شيخ ـ الإسلام رحمه الله :

فصـــل

التشبه بالبهائم فى الأمور المذمومة فى الشرع مذموم، منهى عنه، فى أصواتها، وأفعالها، ونحو ذلك مثل: أن ينبح نبيح الكلاب، أو ينهق نهيق الحمير، ونحو ذلك؛ وذلك لوجوه:

أحدها: أنا قررنا فى اقتضاء الصراط المستقيم نهى الشارع عن التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالتشبه، بالأعراب، وبالأعاجم، وبأهل الكتاب ونحو ذلك فى أمور من خصائصهم، وبينا أن من أسباب ذلك / أن المشابهة تورث مشابهة الأخلاق، وذكرنا أن من ٣٢/٢٥٧

(١) أبو داود فى الأدب (٤٩٩٠)، والترمذى فى الزهد (٢٣١٥)، وقال: «هذا حديث حسن»، وأحمد ٥/ ٣.

أكثر عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها، كالكلابين، والجمالين. وذكرنا ما فى النصوص من ذم أهل الجفاء وقسوة القلوب أهل الإبل، ومن مدح أهل الغنم، فكيف يكون التشبه بنفس البهائم فيما هى مذمومة؟! بل هذه القاعدة تقتضى بطريق التنبيه النهى عن التشبه بالبهائم مطلقًا فيما هو من خصائصها، وإن لم يكن مذمومًا بعينه؛ لأن ذلك يدعو إلى فعل ما هو مذموم بعينه؛ إذ من المعلوم أن كون الشخص أعرابيًا أو عجميًا خير من كونه كلبًا أو حمارًا أو خنزيرًا، فإذا وقع النهى عن التشبه بهذا الصنف من الآدميين فى خصائصه؛ لكون ذلك تشبهًا فيما يستلزم النقص، ويدعو إليه، فالتشبه بالبهائم فيما هو من خصائصها أولى أن يكون مذمومًا ومنهيًا عنه.

الوجه الثانى: أن كون الإنسان مثل البهائم مذموم، قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

الوجه الثالث: أن الله ـ سبحانه ـ إنما شبه الإنسان بالكلب والحمار ونحوهما فى معرض الذم له كقوله: ﴿ **فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. / سَاءَ مَثَلاً الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٧٦، ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا** ﴾ الآية [الجمعة: ٥]. وإذا كان التشبه بها إنما كان على وجه الذم من غير أن يقصد المذموم التشبه بها، فالقاصد أن يتشبه بها أولى أن يكون مذمومًا، لكن إن كان تشبه بها فى عين ما ذمه الشارع، صار مذمومًا من وجهين. وإن كان فيما لم يذمه بعينه: صار مذمومًا من جهة التشبه المستلزم للوقوع فى المذموم بعينه. يؤيد هذا: ٣٢/٢٥٨

الوجه الرابع: وهو قوله ﷺ فى الصحيح: «العائد فى هبته كالعائد فى قيئه، ليس لنا مثل السوء»[(١)]؛ ولهذا يذكر: أن الشافعى وأحمد تناظرا فى هذه المسألة، فقال له الشافعى: الكلب ليس بمكلف. فقال له أحمد: ليس لنا مثل السوء. وهذه الحجة فى نفس الحديث؛ فإن النبى ﷺ لم يذكر هذا المثل إلا ليبين أن الإنسان إذا شابه الكلب كان مذمومًا، وإن لم يكن الكلب مذمومًا فى ذلك من جهة التكليف؛ ولهذا ليس لنا مثل السوء. والله ـ سبحانه ـ قد بين بقوله: ﴿ **سَاءَ مَثَلاً** ﴾ أن التمثيل بالكلب مثل سوء، والمؤمن منزه عن مثل السوء. فإذا كان له مثل سوء من الكلب كان مذمومًا بقدر ذلك المثل السوء.

الوجه الخامس: أن النبى ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب»[(٢)] وقال: «إذا

---

(١) البخارى فى الهبة (٢٦٢١ ، ٢٦٢٢) ومسلم فى الهبات (١٦٢٢ / ٧ ، ٨) .

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣٣٢٢) .

٣٢/٢٥٩ سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، وإذا / سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطانًا»[١] فدل ذلك على أن أصواتها مقارنة للشياطين، وإنها منفرة للملائكة. ومعلوم أن المشابه للشيء لابد أن يتناوله من أحكامه بقدر المشابهة، فإذا نبح نباحها كان في ذلك من مقارنة الشياطين وتنفير الملائكة بحسبه. وما يستدعى الشياطين، وينفر الملائكة، لا يباح إلا لضرورة، ولهذا لم يبح اقتناء الكلب إلا لضرورة؛ لجلب منفعة ـ كالصيد أو دفع مضرة عن الماشية والحرث ـ حتى قال ﷺ: «من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو حرث أو صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط»[٢].

وبالجملة فالتشبه بالشيء يقتضى من الحمد والذم بحسب الشبه، لكن كون المشبه به غير مكلف لا ينفى التكليف عن المتشبه، كما لو تشبه بالأطفال والمجانين. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

الوجه السادس: أن النبى ﷺ «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[٣]؛ وذلك لأن الله خلق كل نوع من الحيوان، وجعل صلاحه وكماله فى أمر مشترك بينه وبين غيره، وبين أمر مختص به. فأما الأمور المشتركة فليست من خصائص أحد النوعين؛ ولهذا لم يكن من مواقع النهى، وإنما مواقع النهى الأمور المختصة. فإذا كانت الأمور التى هى من خصائص النساء ليس للرجال التشبه بهن فيها، والأمور التى هى من خصائص الرجال ليس / للنساء التشبه بهم فيها، فالأمور التى هى من خصائص البهائم ٣٢/٢٦٠ لا يجوز للآدمى التشبه بالبهائم فيها بطريق الأولى والأحرى؛ وذلك لأن الإنسان بينه وبين الحيوان قدر جامع مشترك، وقدر فارق مختص ثم الأمر المشترك ـ كالأكل، والشرب، والنكاح، والأصوات، والحركات ـ لما اقترنت بالوصف المختص كان للإنسان فيها أحكام تخصه، ليس له أن يتشبه بما يفعله الحيوان فيها. فالأمور المختصة به أولى، مع أنه فى الحقيقة لا مشترك بينه وبينها، ولكن فيه أوصاف تشبه أوصافها من بعض الوجوه. والقدر المشترك إنما وجوده فى الذهن، لا فى الخارج.

وإذا كان كذلك فالله ـ تعالى ـ قد جعل الإنسان مخالفًا بالحقيقة للحيوان، وجعل كماله وصلاحه فى الأمور التى تناسبه، وهى جميعها لا يماثل فيها الحيوان، فإذا تعمد مماثلة الحيوان، وتغيير خلق الله، فقد دخل فى فساد الفطرة والشرعة، وذلك محرم. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣٣٠٣) ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٢٩ / ٨٢).

(٢) مسلم فى المساقاة (١٥٧٤ / ٥٣).

(٣) البخارى فى اللباس (٥٨٨٥) وأحمد ١ / ٣٣٠.

وقال ـ رحمه الله :

فصـــل

قوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، يقتضى وجوب طاعتها لزوجها مطلقًا ـ من خدمة، وسفر معه، وتمكين له، وغير ذلك ـ كما / دلت عليه ٣٢/٢٦١
سنة رسول الله ﷺ فى حديث الجبل الأحمر وفى السجود وغير ذلك، كما تجب طاعة الأبوين. فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج، ولم يبق للأبوين عليها طاعة، تلك وجبت بالأرحام، وهذه وجبت بالعهود، كما سنقرر إن شاء الله هذين الأصلين العظيمين.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة تزوجت، وخرجت عن حكم والديها، فأيهما أفضل: برها لوالديها، أو مطاوعة زوجها؟

فأجاب:

الحمد رب العالمين، المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، وفى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة؛ إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك»[(١)]، وفى صحيح ابن أبى حاتم، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت»[(٢)]، وفى الترمذى عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت / الجنة»، وقال الترمذى: حديث حسن[(٣)]، وعن أبى ٣٢/٢٦٢
هريرة، عن النبى ﷺ قال: «لو كنت آمرًا لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». أخرجه الترمذى، وقال: حديث حسن[(٤)]، وأخرجه أبو داود، ولفظه: «لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحقوق»[(٥)]. وفى المسند عن

---

(١) أحمد ٢ / ١٦٨ ومسلم فى الرضاع (١٤٦٧ / ٦٤) .
(٢) الجامع الصغير للسيوطى (٧٢٥) وصححه .
(٣) الترمذى فى الرضاع (١١٦١) وابن ماجه فى النكاح (١٨٥٤)، وضعفه الألبانى .
(٤) الترمذى فى الرضاع (١١٥٩) . (٥) أبو داود فى النكاح (٢١٤٠) .

أنس: أن النبى ﷺ قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذى نفسى بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تجرى بالقيح والصديد، ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه»[1]! وفى المسند وسنن ابن ماجه، عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان لها أن تفعل»، أى لكان حقها أن تفعل[2].

وكذلك فى المسند، وسنن ابن ماجه، وصحيح ابن حبان، عن عبد الله بن أبى أوفى، قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى ﷺ، فقال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام فوجدتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت فى نفسى أن نفعل ذلك بك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ذلك، فإنى لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت / المرأة أن تسجد لزوجها، والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها، ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه»[3]، وعن طلق بن على قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل دعا زوجته لحاجته فلتأته ولو كانت على التنور» رواه أبو حاتم فى صحيحه والترمذى، وقال: حديث حسن[4]، وفى الصحيح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء، فبات غضبانا عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[5]. والأحاديث فى ذلك كثيرة عن النبى ﷺ، وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد فى كتاب الله، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]. وقال عمر بن الخطاب: النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته. وفى الترمذى وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: «استوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هن عندكم عوان»[6]، فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة.

٣٢/٢٦٣

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته فى ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها؛ فإن الأبوين هما ظالمان، ليس لهما أن ينهاياها عن طاعة مثل هذا الزوج، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها، مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة

---

(١) أحمد ٣ / ١٥٩ . (٢) أحمد ٦ / ٧٦ ،وابن ماجه فى النكاح (١٨٥٢) ، وضعفه الألبانى .

(٣) أحمد ٤ / ٣٨١، وابن ماجه فى النكاح (١٨٥٣) .

(٤) الترمذى فى الرضاع (١١٦٠)، وابن حبان فى صحيحه (١٢٩٥) «موارد».

(٥) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٣٧) .

(٦) الترمذى فى الرضاع (١١٦٣) ، وابن ماجه فى النكاح (١٨٥١) .

والصداق بما / تطلبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطيع واحدًا من أبويها فى طلاقه إذا كان ٣٢/٢٦٤
متقيًا لله فيها. ففى السنن الأربعة وصحيح ابن أبى حاتم عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[١]. وفى حديث آخر: «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات»[٢]. وأما إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما في طاعة الله ـ مثل المحافظة على الصلوات، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، ونهوها عن تبذير مالها وإضاعته، ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه، فعليها أن تطيعهما فى ذلك، ولو كان الأمر من غير أبويها، فكيف إذا كان من أبويها؟!

وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه، لم يكن لها أن تطيعه فى ذلك، فإن النبى ﷺ قال: «إنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق»[٣]، بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه فى معصية، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها فى معصية؟! فإن الخير كله فى طاعة الله ورسوله، والشر كله فى معصية الله ورسوله.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس، وهو يخرج بها إلى الفرج، وإلى أماكن الفساد، ويعاشر مفسدين. فإذا قيل له: انتقل من هذا المسكن السوء، فيقول: أنا زوجها، ولى الحكم فى امرأتى، ولى السكنى. فهل له ذلك؟

/ فأجاب: ٣٢/٢٦٥

الحمد لله رب العالمين، ليس له أن يسكنها حيث شاء، ولا يخرجها إلى حيث شاء، بل يسكن بها فى مسكن يصلح لمثلها، ولا يخرج بها عند أهل الفجور، بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين ـ عقوبة على فجوره بحسب ما فعل، وعقوبة على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور، فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك. والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٢٦)، والترمذى فى الطلاق (١١٨٧) وقال: «حديث حسن» وابن ماجة فى الطلاق (٢٠٥٥)، وابن حبان فى صحيحه (١٣٢٠) موارد.

(٢) أحمد ٢ / ٤١٤ والترمذى فى الطلاق (١١٨٦) ، وقال: « غريب من هذا الوجه ليس إسناده بالقوى » .

(٣) أحمد ١ / ١٣١ ، وقال أحمد شاكر (١٠٩٥): « إسناده صحيح » .

وقال ـ رحمه الله تعالى :

فصـــل

وأما «إتيان النساء فى أدبارهن»، فهذا محرم عند جمهور السلف والخلف كما ثبت ذلك فى الكتاب والسنة، وهو المشهور فى مذهب مالك. وأما القول الآخر بالرخصة فيه: فمن الناس من يحكيه رواية عن مالك، ومنهم من ينكر ذلك. ونافع نقل عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قال له ابن عمر: إنها نزلت فى إتيان النساء فى أدبارهن. فمن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر، أو لم يفهم مراده، وكان مراده: أنها نزلت فى إتيان النساء من جهة الدبر فى القبل؛ فإن الآية نزلت فى ذلك باتفاق العلماء، وكانت / اليهود تنهى عن ذلك، وتقول: إذا أتى الرجل المرأة فى قبلها من دبرها جاء الولد أحول فأنزل الله هذه الآية. «والحرث» موضع الولد، وهو القبل. فرخص الله للرجل أن يطأ المرأة فى قبلها من أى الجهات شاء. ٣٢/٢٦٦

وكان سالم بن عبد الله بن عمر يقول: كذب العبد على أبى، وهذا مما يقوى غلط نافع على ابن عمر، فإن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ، كقول عبادة: كذب أبو محمد. لما قال: الوتر واجب. وكقول ابن عباس: كذب نوف: قال: لما قال صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل.

ومن الناس من يقول: ابن عمر هو الذى غلط فى فهم الآية. والله أعلم أى ذلك كان، لكن نقل عن ابن عمر أنه قال. أو يفعل هذا مسلم؟! لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسرها به الصحابة والتابعون، وسبب النزول يدل على ذلك. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل ينكح زوجته فى دبرها: أحلال هو، أم حرام؟

فأجاب :

وطء المرأة فى دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا

النساء فى / أدبارهن»[1]. وقد قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ٣٢/٢٦٧
[البقرة: ٢٢٣]، «والحرث» هو موضع الولد؛ فإن الحرث هو محل الغرس والزرع. وكانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية، وأباح للرجل أن يأتى امرأته من جميع جهاتها، لكن فى الفرج خاصة. ومتى وطئها فى الدبر وطاوعته عزرا جميعًا، فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عما يجب على من وطئ زوجته فى دبرها؟ وهل أباحه أحد من العلماء؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، «الوطء فى الدبر» حرام فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين، من الصحابة، والتابعين، وغيرهم ـ فإن الله قال فى كتابه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، وقد ثبت فى الصحيح: إن اليهود كانوا يقولون: إذا أتى الرجل امرأته فى قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فسأل المسلمون عن ذلك النبى ﷺ، فأنزل الله هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2]. والحرث: موضع الزرع، والولد إنما يزرع في الفرج؛ لا فى الدبر ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ ـ وهو موضع الولد ـ ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أى: من أين شئتم: من قبلها، ومن دبرها، وعن يمينها، وعن شمالها. فالله تعالى سمى النساء حرثًا، وإنما رخص فى إتيان الحروث، والحرث إنما يكون / فى الفرج. وقد جاء فى غير أثر: أن الوطء فى الدبر هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن ٣٢/٢٦٨
النبى ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى حشوشهن»[3] والحش هو الدبر، وهو موضع القذر والله ـ سبحانه ـ حرم إتيان الحائض، مع أن النجاسة عارضة فى فرجها، فكيف بالموضع الذى تكون فيه النجاسة المغلظة؟!

وأيضًا، فهذا من جنس اللواط، ومذهب أبى حنيفة وأصحاب الشافعى وأحمد وأصحابه

---

(١) الترمذى فى الرضاع (١١٦٤) عن على بن طلق، وابن ماجه فى النكاح (١٩٢٤) قال فى الزوائد: «فى إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس. والحديث لا يصح من وجه كما ذكره غير واحد»، والدارمى فى النكاح ٢/ ١٤٥، وابن حبان فى صحيحه (١٢٩٩) «موارد»، كلهم عن خزيمة بن ثابت الخطمى.

(٢) البخارى فى النكاح (٤٥٢٨)، ومسلم فى النكاح (١٤٣٥/١١٧)، كلاهما عن جابر بن عبد الله.

(٣) الدارمى فى الوضوء (١١٤٤).

أن ذلك حرام لا نزاع بينهم، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه، لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك، ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها.

وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر، وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعًا فى ذلك. فأما أن يكون نافع غلط، أو غلط من هو فوقه. فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة كما أن طائفة غلطوا فى إباحة الدرهم بالدرهمين، واتفق الأئمة على تحريم ذلك لما جاء فى ذلك من الأحاديث الصحيحة، وكذلك طائفة غلطوا فى أنواع من الأشربة. ولما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[1]، وأنه سئل عن أنواع من الأنبذة، فقال: «كل مسكر حرام»، «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[2]، وجب اتباع هذه السنن الثابتة، ولهذا نظائر فى الشريعة. ومن وطئ امرأته فى دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما، فإن علم أنهما لا ينزجران، فإنه يجب التفريق بينهما. والله أعلم.

---

(١) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٣ / ٧٥) .

(٢) أحمد ٢ / ١٦٧ وأبو داود فى الأشربة (٣٦٨١) .

/ باب القسم بين الزوجات ٣٢/٢٦٩

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل متزوج بامرأتين، وإحداهما يحبها، ويكسوها، ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبتها.

فأجاب:

الحمد لله، يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين. وفى السنن الأربعة عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»[1]. فعليه أن يعدل فى القسم. فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثًا بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يفضل إحداهما فى القسم، لكن إن كان يحبها أكثر، ويطأها أكثر، فهذا لا حرج عليه فيه، وفيه أنزل اللّه تعالى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ [النساء: ١٢٩]، أى: فى الحب والجماع، وفى السنن الأربعة عن عائشة قالت: كان رسول اللّه ﷺ يقسم ويعدل، فيقول: «هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك»[2]، يعنى: القلب.

/ وأما العدل فى النفقة، والكسوة، فهو السنة أيضا، اقتداء بالنبى ﷺ، فإنه كان يعدل بين أزواجه فى النفقة، كما كان يعدل فى القسمة، مع تنازع الناس فى القسم: هل كان واجبا عليه أو مستحبا له؟ وتنازعوا فى العدل فى النفقة: هل هو واجب أو مستحب؟ ووجوبه أقوى، وأشبه بالكتاب والسنة. ٣٢/٢٧٠

وهذا العدل مأمور به ما دامت زوجة، فإن أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن اصطلح هو والتى يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهى راضية بذلك جاز، كما قال تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ [النساء: ١٢٨]، وفى الصحيح عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية فى

---

(١) أبو داود فى النكاح (٢١٣٣) والترمذى فى النكاح (١١٤١)، والنسائى فى عشرة النساء (٣٩٤٢) وابن ماجه فى النكاح (١٩٦٩).

(٢) أبو داود فى النكاح (٢١٣٤)، والترمذى فى النكاح (١١٤٠)، والنسائى فى عشرة النساء (٣٩٤٣)، وابن ماجه فى النكاح (١٩٧١)، وضعفه الألبانى.

المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها، فيريد طلاقها، فتقول: لا تطلقنى، وأمسكنى، وأنت فى حل من يومى، فنزلت هذه الآية[1]. وقد كان النبى ﷺ أراد أن يطلق سودة، فوهبت يومها لعائشة، فأمسكها بلا قسمة[2]، وكذلك رافع بن خديج جرى له نحو ذلك[3]، ويقال إن الآية أنزلت فيه.

وَسئل ـ رحمه اللّه ـ عن رجل له امرأتان، ويفضل إحداهما على الأخرى فى النفقة وسائر الحقوق، حتى إنه هجرها: فما يجب عليه؟

/ فأجاب: ٣٢/٢٧١

يجب عليه أن يعدل بين المرأتين، وليس له أن يفضل إحداهما فى القسم، فإن النبى ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما أكثر من الأخرى، جاء يوم القيامة وشقه مائل»[4]. وإن لم يعدل بينهما، فإما أن يمسك بمعروف، وإما أن يسرح بإحسان. واللّه أعلم.

وَسئل ـ رحمه اللّه ـ عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها: فهل عليه إثم أم لا ؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟

فأجاب:

يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكد حقها عليه، أعظم من إطعامها.

والوطء الواجب قيل: إنه واجب فى كل أربعة أشهر مرة. وقيل: بقدر حاجتها وقدرته. كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته. وهذا أصح القولين. والله أعلم.

وَسئل ـ رحمه اللّه ـ عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المنى فى مجارى الحبل: فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٦٠١).

(٢) الترمذى فى تفسير القرآن (٣٠٤٠) عن ابن عباس.

(٣) الحاكم فى المستدرك ٣٠٨/٢ ، ٣٠٩ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٤) سبق تخريجه ص ١٦٩ .

وهل إذا بقى ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج. يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا ؟

/ فأجاب: ٣٢/٢٧٢

أما صومها وصلاتها فصحيحة وإن كان ذلك الدواء فى جوفها. وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط: أنه لا يفعل . والله أعلم.

وَسئل ـ رحمه اللّه ـ عما إذا نظر الرجل إلى جميع بدن امرأته، ولمسه، حتى الفرج: عليه شىء ، أم لا؟

فأجاب:

لا يحرم على الرجل النظر إلى شىء من بدن امرأته، ولا لمسه، لكن يكره النظر إلى الفرج. وقيل: لا يكره. وقيل: لا يكره إلا عند الوطء.

وَسئل ـ رحمه اللّه ـ عن امرأة مطلقة وهى ترضع، وقد آجرت لبنها، ثم انقضت عدتها وتزوجت: فهل للمستأجر أن يمنعها أن تدخل على زوجها خشية أن تحمل منه فيقل اللبن على الولد؟

فأجاب:

أما مجرد الشك فلا يمنع الزوج ما يستحقه من الوطء، لا سيما وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أنهى عن / ذلك، ثم ذكرت أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا ٣٢/٢٧٣
يضر أولادهم»[1]، فقد أخبر ﷺ: أنهم يفعلون ذلك فلا يضر الأولاد، ولم ينه عنه. وإذا كان كذلك لم يجز منع الزوج حقه إذا لم يكن فيه منع الحق السابق المستحق بعقد الإجارة.

وَسئل ـ رحمه اللّه تعَالى ـ عن الأب إذا كان عاجزاً عن أجرة الرضاع: فهل له إذا امتنعت الأم عن الإرضاع إلا بأجرة أن يسترضع غيرها؟

---

(١) أحمد ٦ / ٣٦١ وأبو داود فى الطب (٣٨٨٢) والترمذى فى الطب (٢٠٧٧) .

فأجاب:

نعم، لأنه لا يجب عليه ما لا يقدر عليه.

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللّه ـ عمن تسلط عليه ثلاثة : الزوجة، والقط، والنمل: الزوجة ترضع من ليس ولدها، وتنكد عليه حاله وفراشه بذلك، والقط يأكل الفراريج، والنمل يدب فى الطعام: فهل لهم حرق بيوتهم بالنار أم لا ؟ وهل يجوز لهم قتل القط؟ وهل لهم منع الزوجة من إرضاعها؟

فأجاب:

ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج. والقط إذا صال على ماله، فله دفعه عن الصول ولو بالقتل، وله أن يرميه بمكان بعيد؛ فإن لم يمكن دفع ضرره إلا بالقتل قتل. وأما النمل: فيدفع ضرره بغير التحريق. واللّه أعلم.

/ باب النشوز ٣٢/٢٧٤

سُئِلَ شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللّه ـ عن رجل له زوجة، تصوم النهار وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج: فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب:

لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها. وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة للنافلة على الفريضة؟! حتى قال النبى ﷺ فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه»(١). ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، ولفظهم: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه»(٢). فإذا كان النبى ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعا إذا كان زوجها شاهدا إلا بإذنه، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها:/ فكيف يكون حالها ٣٢/٢٧٥
إذ طلبها فامتنعت؟! وفى الصحيحين عن النبى ﷺ: «إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت، لعنتها الملائكة حتى تصبح»(٣). وفى لفظ: «إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى تصبح»(٤). وقد قال اللّه تعالى: ﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ [النساء: ٣٤]، فالمرأة الصالحة هى التى تكون قانتة أى: مداومة على طاعة زوجها. فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وكان ذلك يبيح له ضربها كما قال تعالى: ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً** ﴾ [النساء: ٣٤].

وليس على المرأة بعد حق اللّه ورسوله أوجب من حق الزوج، حتى قال النبى ﷺ: «لو كنت آمراً لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجد لزوجها؛ لعظم حقه عليها»(٥). وعنه ﷺ أن النساء قلن له: إن الرجال يجاهدون، ويتصدقون، ويفعلون، ونحن لا نفعل ذلك.

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١٩٥) ومسلم فى الزكاة (١٠٢٦ / ٨٤) .

(٢) أبو داود فى الصوم (٢٤٥٨) وابن ماجه فى الصيام (١٧٦١) والترمذى فى الصوم (٧٨٢) .

(٣ ـ ٥) سبق تخريجها ص ١٦٣، ١٦٤ .

فقال: «حسن فعل أحدكن يعدل ذلك»[1] أى: أن المرأة اذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجبا لرضاء اللّه وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال. واللّه أعلم.

٣٢/٢٧٦ / **وَسئل ـ رحمه اللّه تعالى ـ عن رجل حلف على زوجته، وقال: لأهجرنك إن كنت ما تصلين فامتنعت من الصلاة ولم تصل، وهجر الرجل فراشها: فهل لها على الزوج نفقة أم لا؟ وماذا يجب عليها إذا تركت الصلاة؟**

فأجاب:

الحمد للّه، إذا امتنعت من الصلاة، فإنها تستتاب فإن تابت وإلا قتلت. وهجر الرجل على ترك الصلاة من أعمال البر التى يحبها اللّه ورسوله، ولا نفقة لها إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة. واللّه أعلم.

وَسئل ـ رحمه اللّه ـ عمن له زوجة لا تصلى: هل يجب عليه أن يأمرها بالصلاة؟ وإذا لم تفعل: هل يجب عليه أن يفارقها، أم لا؟

فأجاب:

نعم عليه أن يأمرها بالصلاة، ويجب عليه ذلك، بل يجب عليه أن يأمر بذلك كل من
٣٢/٢٧٧ يقدر على أمره به إذا لم يقم غيره بذلك، وقد قال / تعالى: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**﴾ الآية [طه: ١٣٢]. وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾ الآية [التحريم: ٦]. وقال عليه الصلاة والسلام: «علموهم وأدبوهم»[2].

وينبغى مع ذلك الأمر أن يحضها على ذلك بالرغبة، كما يحضها على ما يحتاج إليها، فإن أصرت على ترك الصلاة فعليه أن يطلقها، وذلك واجب فى الصحيح. وتارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلى باتفاق المسلمين، بل إذا لم يصل قتل. وهل يقتل كافراً مرتداً؟ على قولين مشهورين. واللّه أعلم.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) الحاكم فى المستدرك ٢/ ٤٩٤ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى، والسيوطى فى الدر المنثور ٦/ ٢٤٤، كلاهما عن على موقوفا بنحوه.

وَسئل ـ رَحمه اللّه تعالى ـ عن قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، وفى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١] ، يبين لنا شيخنا هذا النشوز من ذاك؟

فأجاب:

الحمد للّه رب العالمين، النشوز فى قوله تعالى: ﴿**تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ [النساء: ٣٤]، هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته.

/ وأما النشوز فى قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا**﴾ [المجادلة: ١١]، فهو النهوض والقيام والارتفاع. وأصل هذه المادة هو الارتفاع والغلظ، ومنه النشز من الأرض، وهو المكان المرتفع الغليظ. ومنه قوله تعالى: ﴿**وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا**﴾ [البقرة: ٢٥٩]، أى نرفع بعضها إلى بعض. ومن قرأ ننشرها أراد نحييها. فسمى المرأة العاصية ناشزاً لما فيها من الغلظ والارتفاع عن طاعة زوجها، وسمى النهوض نشوزاً لأن القاعد يرتفع من الأرض. واللّه أعلم. ٣٢/٢٧٨

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل له زوجة، وهى ناشز تمنعه نفسها: فهل تسقط نفقتها و كسوتها وما يجب عليها؟

فأجاب:

الحمد للّه، تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها، وله أن يضربها إذا أصرت على النشوز، ولا يحل لها أن تمنع من ذلك إذا طالبها به، بل هى عاصية للّه ورسوله، وفى الصحيح: «إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه فأبت عليه كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى تصبح»[1].

(١) سبق تخريجه ص ١٦٤ .

٣٢/٢٧٩ / **وَسُئِل شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللّه ـ عن رجل له امرأة، وقد نشزت عنه فى بيت أبيها من مدة ثمانية شهور، ولم ينتفع بها؟**

فأجاب:

إذا نشزت عنه فلا نفقة لها، وله أن يضربها إذا نشزت، أو آذته، أو اعتدت عليه.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عما يجب على الزوج إذا منعته من نفسها إذا طلبها ؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يحل لها النشوز عنه، ولا تمنع نفسها منه، بل إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن يضربها ضربا غير مبرح، ولا تستحق نفقة ولا قسما.

وَسُئِلَ عمن تزوج بامرأة ودخل بها، وهو مستمر فى النفقة، وهى ناشز. ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج، فماذا يجب عليهما؟

٣٢/٢٨٠ / **فأجاب:**

الحمد لله، إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك. وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت. واللّه أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه تعالى ـ عن رجل تزوج امرأة من مدة إحدى عشرة سنة، وأحسنت العشرة معه، وفى هذا الزمان تأبى العشرة معه، وتناشزه: فما يجب عليها؟

فأجاب:

لا يحل لها أن تنشز عليه ولا تمنع نفسها، فقد قال النبى ﷺ: «ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى تصبح»[1] فإذا أصرت على النشوز فله أن يضربها، وإذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها فليس عليه أن

(١) سبق تخريجه ص ١٦٤ .

يطلقها ويعطيها الصداق، بل هى التى تفتدى نفسها منه، فتبذل صداقها ليفارقها، كما أمر النبى ﷺ لامرأة ثابت بن قيس بن شماس «أن يعطى صداقها فيفارقها»[1]. وإذا كان معسراً بالصداق لم تجز مطالبته بإجماع المسلمين.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ولا تطاوعه فى أمر، وتطلب منه نفقة وكسوة، وقد ضيقت عليه أموره: فهل تستحق عليه نفقة وكسوة؟

/ فأجاب: ٣٢/٢٨١

إذا لم تمكنه من نفسها أو خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة، فحيث كانت ناشزاً عاصية له فيما يجب له عليها من طاعته، لم يجب لها نفقة ولا كسوة.

وَسئل ـ رَحمه اللّه تعَالى ـ عن امرأة متزوجة برجل، ولها أقارب كلما أرادت أن تزورهم أخذت الفراش، وتقعد عندهم عشرة أيام وأكثر، وقد قربت ولادتها، ومتى ولدت عندهم لم يمكن أن تجىء إلى بيتها إلا بعد أيام، ويبقى الزوج بردان: فهل يجوز لهم أن يخلوها تلد عندهم؟

فأجاب:

لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً، أو لكونها قابلة، أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية للّه ورسوله، ومستحقة للعقوبة.

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٧٣ ، ٥٢٧٦) .

/ باب الخُلع

٣٢/٢٨٢

وَسئل الشّيخ ـ رَحمَه اللّه تعَالى : ماهو الخلع الذى جاء به الكتاب والسنة؟

فأجاب:

الخلع الذى جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفتدى الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريدا لصاحبه، فهذا الخلع محدث فى الإسلام.

وَقَالَ ـ رحمهُ اللّه :

إذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه فإنها تفتدى نفسها منه، فترد إليه ما أخذته من الصداق، وتبريه مما فى ذمته، ويخلعها، كما فى الكتاب والسنة واتفق عليه الأئمة. واللّه أعلم.

وَسئل ـ رَحمَه اللّه ـ عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه، وقالت له: إن لم تفارقنى وإلا قتلت نفسى، فأكرهه الولى على الفرقة، وتزوجت غيره، وقد طلبها الأول، وقال: إنه فارقها مكرها، وهى لا تريد إلا الثانى؟

٣٢/٢٨٣

/ فأجاب:

إن كان الزوج الأول أكره على الفرقة بحق ـ مثل أن يكون مقصراً فى واجباتها، أو مضراً لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة، والنكاح الثانى صحيحاً، وهى زوجة الثانى. وإن كان أكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة، بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل والا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ.

وَسئل ـ رَحمَه اللّه تعَالى ـ عن رجل اتهم زوجته بفاحشة، بحيث أنه لم ير عندها ما ينكره الشرع إلا ادعى أنه أرسلها إلى عرس، ثم تجسس عليها فلم يجدها فى العرس، فأنكرت ذلك، ثم إنه أتى إلى أوليائها وذكر لهم الواقعة، فاستدعوا بها لتقابل زوجها على ما ذكر، فامتنعت خوفا من الضرب، فخرجت إلى بيت خالها، ثم إن الزوج بعد ذلك جعل ذلك مستندا فى إبطال حقها، وادعى أنها خرجت بغير إذنه: فهل يكون ذلك مبطلا لحقها ؟ والإنكار الذى أنكرته عليه يستوجب إنكاراً فى الشرع؟

فأجاب:

قال اللّه تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ [النساء: ١٩]، فلا يحل للرجل أن يعضل المرأة، بأن يمنعها ويضيق عليها / حتى تعطيه بعض الصداق، ولا أن يضربها لأجل ذلك، ٣٢/٢٨٤
لكن إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدى منه، وله أن يضربها. هذا فيما بين الرجل وبين اللّه.

وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه، فإن تبين لهم أنها هى التي تعدت حدود اللّه وآذت الزوج فى فراشه، فهى ظالمة متعدية، فلتفتد منه. وإذا قال: إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت؟ فإن ذكر أنها ذهبت إلى قوم لا ريبة عندهم وصدقها أولئك القوم، أو قالوا: لم تأت إلينا، وإلى العرس لم تذهب، كان هذا ريبة وبهذا يقوى قول الزوج.

وأما الجهاز الذى جاءت به من بيت أبيها فعليه أن يرده عليها بكل حال، وإن اصطلحوا فالصلح خير، ومتى تابت المرأة جاز لزوجها أن يمسكها ولا حرج فى ذلك، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإذا لم يتفقا على رجوعها إليه فلتبرئه من الصداق، وليخلعها الزوج، فإن الخلع جائز بكتاب اللّه وسنة رسوله، كما قال اللّه تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. والله أعلم.

/ وَسئل شيخ الإسلام ـ رَحمَه اللّه ـ عن ثيب بالغ لم يكن وليها إلا الحاكم، فزوجها الحاكم لعدم الأولياء ثم خالعها الزوج وبرأته من الصداق بغير إذن الحاكم: فهل ٣٢/٢٨٥

تصح المخالعة والإبراء؟

فأجاب:

إذا كانت أهلا للتبرع جاز خلعها وإبراؤها بدون إذن الحاكم.

وَسئل ـ رَحمَه اللّه ـ عن امرأة قال لها زوجها: إن أبرأتِنى فأنت طالق. فأبرأته. ولم تكن تحت الحجر، ولا لها أب، ولا أخ. ثم إنها ادعت أنها سفيهة لتسقط بذلك الإبراء.

فأجاب:

لا يبطل الإبراء بمجرد دعواها، ولو قامت بينة بأنها سفيهة ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء بذلك، وإن كانت هى المتصرفة لنفسها. واللّه أعلم.

/ وَسئل ـ رَحمَه اللّه ـ عن امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها، ثم بعد ذلك ٣٢/٢٨٦
أشهد الزوج على نفسه أنه طلق زوجته المذكورة على البراءة، وكانت البراءة تقدمت على ذلك: فهل يصح الطلاق؟ وإذا وقع يقع رجعيا أم لا ؟

فأجاب:

إن كانا قد تواطئا على أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها فأبرأته، ثم طلقها، كان ذلك طلاقا بائنا. وكذلك لو قال لها: أبرئينى وأنا أطلقك. أو: إن أبرأتنى طلقتك. ونحو ذلك من عبارات الخاصة والعامة التى يفهم منها أنه سأل الإبراء على أن يطلقها. وأما إن كانت أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق، ثم طلقها بعد ذلك، فالطلاق رجعى، ولكن هل لها أن ترجع فى الإبراء إذا كان يمكن لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر فى العادة إلا لأن يمسكها أو خوفا من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد. وأما إذا كانت قد طابت نفسها بالإبراء مطلقا وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منة ولا عوض، فهنا لا ترجع فيه بلا ريب. والله أعلم.

٣٢/٢٨٧ / **وَسئل ـ رَحمَه اللّه تعَالى ـ عن رجل قال لامرأته: هذا ابن زوجك لا يدخل لى بيتا، [قالت]: فإنه ابنى ربيته؛ فلما اشتكاه لأبيه قال للزوج: إن أبرأتك امرأتك تطلقها؟ قال: نعم. فأتى بها، فقال لها الزوج: إن أبرأتنى من كتابك، ومن الحجة التى لك على، فأنت طالق؟ قالت: نعم. وانفصلا، وطلع الزوج إلى بيت جيرانه، فقال: هى طالق ثلاثا، ونزل إلى الشهود فسألوه كم طلقت؟ قال: ثلاثا على ما صدر منه: فهل يقع عليه الطلاق الثلاث.**

فأجاب:

الحمد للّه، إذا كان إبراؤها على ما دل عليه سياق الكلام ليس مطلقا بل بشرط أن يطلقها بانت منه، ولم يقع بها بعد هذا طلاق، والشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن، والشرط العرفى كاللفظى. وقول هذا الذى من جهتها له: إن جاءت زوجتك وأبرأتك تطلقها؟ وقوله: اشتراط عليه أنه يطلقها إذا أبرأته، ومجيئه بها بعد ذلك، وقوله: أنت إن أبرأتنى قالت: نعم. متنزل على ذلك، وهو أنه إذا أبرأته يطلقها، بحيث لو قالت: أبرأته وامتنع لم يصح الإبراء، فإن هذا إيجاب وقبول فى العرف، لما تقدم من الشروط ودلالة الحال، والتقدير: أبرأتك بشرط أن تطلقنى.

٣٢/٢٨٨ / **وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رَحمَه اللّه ـ عن رجل طلق زوجته طلقة رجعية، فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم: قل: طلقتها على درهم. فقال له ذلك، فلما فعل قالوا له: قد ملكت نفسها فلا ترجع إليك إلا برضاها. فإذا وقع المنع: هل يسقط حقها مع غرره بذلك أم لا ؟**

فأجاب:

الحمد للّه، إذا كان قد طلقها طلقة رجعية، ثم إن الشاهد قد لقنه أن يقول: طلقها على درهم، فقال ذلك معتقداً أنه يقر بذلك الطلاق الأول لا ينشئ طلاقا آخر، لم يقع به غير الطلاق الأول، ويكون رجعيا لا بائنا وإذا ادعى عليه أنه قال ذلك القول الثانى إنشاءاً لطلاق آخر ثان، وقال: إنما قلته إقراراً بالطلاق الأول، وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعوض يبينها. فالقول قوله مع يمينه، لا سيما وقرينة الحال تصدقه، فإن العادة جارية بأنه إذا طلقها ثم حضر عند الشهود فإنما حضر ليشهدوا عليه بما وقع من الطلاق.

/ وَسُئِلَ ـ رَحمَه اللّه تعالى ـ عن الخلع : هل هو طلاق محسوب من الثلاث؟ ٣٢/٢٨٩
وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته؟

فأجاب ـ رحمه اللّه تعالى :

هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف، فظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه أنه فرقة بائنة وفسخ للنكاح، وليس من الطلاق الثلاث. فلو خلعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره، وهو أحد قولى الشافعى. واختاره طائفة من أصحابه ونصروه، وطائفة نصروه ولم يختاروه، وهذا قول جمهور فقهاء الحديث ـ كإسحاق ابن راهويه، وأبى ثور، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة. وهو ثابت عن ابن عباس وأصحابه ـ كطاووس، وعكرمة.

والقول الثانى: أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث وهو قول كثير من السلف، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك، والشافعى فى قوله الآخر ويقال : إنه الجديد، وهو الرواية الأخرى عن أحمد. وينقل ذلك عن عمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، لكن ضعف أحمد وغيره من أئمة العلم بالحديث: كابن المنذر، وابن خزيمة، والبيهقى وغيرهم النقل عن هؤلاء، ولم يصححوا إلا قول ابن عباس، إنه فسخ وليس بطلاق. وأما الشافعى وغيره فقال: لا نعرف حال من روى هذا عن عثمان: هل هو ثقة أم ليس بثقة؟ فما صححوا ما نقل عن الصحابة، بل اعترفوا أنهم لا يعلمون صحته .

/ وما علمت أحداً من أهل العلم بالنقل صحح ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن ٣٢/٢٩٠
محسوب من الثلاث، بل أثبت ما فى هذا عندهم ما نقل عن عثمان، وقد نقل عن عثمان بالإسناد الصحيح أنه أمر المختلعة أن تستبرأ بحيضة. وقال: لا عليك عدة. وهذا يوجب أنه عنده فرقة بائنة، وليس بطلاق؛ إذ الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاث قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين، بخلاف الخلع، فإنه قد ثبت بالسنة وآثار الصحابة أن العدة فيها استبراء بحيضة، وهو مذهب إسحق، وابن المنذر، وغيرهما، وإحدى الروايتين عن أحمد.

وقد رد ابن عباس امرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة قبل أن تنكح زوجا غيره، وسأله إبراهيم بن سعد بن أبى وقاص لما ولاه الزبير على اليمن عن هذه المسألة وقال له: إن عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء؟ فأجابه ابن عباس بأن الفداء ليس بطلاق، ولكن الناس غلطوا فى اسمه. واستدل ابن عباس بأن اللّه تعالى قال: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ**

تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠]. قال ابن عباس: فقد ذكر اللّه ـ تعالى ـ الفدية بعد الطلاق مرتين، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وهذا يدخل فى الفدية خصوصاً وغيرها عموماً، فلو كانت الفدية طلاقا، لكان الطلاق أربعاً. وأحمد فى المشهور عنه هو ومن تقدم اتبعوا ابن عباس.

٣٢/٢٩١ / واختلف هؤلاء فى المختلعة: هل عليها عدة ثلاثة قروء أو تستبرأ بحيضة؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد: أحدهما: تستبرئ بحيضة، وهذا قول عثمان، وابن عباس؛ وابن عمر فى آخر روايتيه، وهو قول غير واحد من السلف، ومذهب إسحاق، وابن المنذر وغيرهما، وروى ذلك عن النبى ﷺ فى السنن من وجوه حسنة، كما قد بينت طرقها فى غير هذا الموضع.

وهذا مما احتج به من قال: إنه ليس من الطلاق الثلاث، وقالوا: لو كان منه لوجب فيه تربص ثلاث قروء بنص القرآن، واحتجوا به على ضعف من نقل عن عثمان، أنه جعلها طلقة بائنة؛ فإنه قد ثبت عنه بالإسناد المرضى أنه جعلها تستبرئ بحيضة، ولو كانت مطلقة لوجب عليها تربص ثلاثة قروء. وإن قيل: بل عثمان جعلها مطلقة تستبرئ بحيضة فهذا لم يقل به أحد من العلماء، فاتباع عثمان فى الرواية الثابتة عنه التى يوافقه عليها ابن عباس، ويدل عليها الكتاب والسنة: أولى من رواية راويها مجهول وهى رواية جمهان الأسلمى عنه أنه جعلها طلقة بائنة. وأجود ما عند من جعلها طلقة بائنة من النقل عن الصحابة هو هذا النقل عن عثمان، وهو مع ضعفه قد ثبت عنه بالإسناد الصحيح ما يناقضه، فلا يمكن الجمع بينهما؛ لما فى ذلك من خلاف النص والإجماع.

٣٢/٢٩٢ / وأما النقل عن على، وابن مسعود فضعيف جداً، والنقل عن عمر مجمل لا دلالة فيه، وأما النقل عن ابن عباس أنه فرقة وليس بطلاق. فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالآثار، وهذا مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ ـ كأحمد وغيره.

والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولا صحيحة؛ ولم يكن عندهم من نقد الآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها ما عند أحمد وأمثاله من أهل المعرفة بذلك، فصار هؤلاء يرون أن الذين خالفوا ابن عباس وأمثاله من الصحابة أجل منه وأكثر عدداً، ولم يعلموا أنه لم يثبت خلافه عن أحد من الصحابة، مع

أن النبى ﷺ قال: «اللهم فقهه فى الدين، وعلمه التأويل»[1] وكان ما استنبطه فى هذه المسألة من القرآن، واستدل به من السنة عن كمال فقهه فى الدين وعلمه بالتأويل، وهو أكثر الصحابة فتيا. قيل للإمام أحمد: أى الصحابة أكثر فتياً؟ قال: ابن عباس. وهو أعلم وأفقه طبقة فى الصحابة، وكان عمر بن الخطاب يدخله مع أكابر الصحابة ـ كعثمان، وعلى، وابن مسعود، ونحوهم ـ فى الشورى ولم يكن عمر يفعل هذه بغيره من طبقته، وقال ابن مسعود لو أدرك ابن عباس أسناننا لما عشره منا أحد. أى ما بلغ عشره.

والناقلون لهذه المسألة عنه أجل أصحابه، وأعلمهم بأقواله: مثل طاووس، وعكرمة؛ فإن هذين كانا يدخلان عليه مع الخاصة، بخلاف عطاء، وعمرو بن دينار ونحوهما، فقد كانوا يدخلون عليه مع العامة. ومعلوم أن خواص العالم / عندهم من علمه ما ليس عند ٣٢/٢٩٣
غيرهم، كما عند خواص الصحابة ـ مثل الخلفاء الراشدين الأربعة، وابن مسعود، وعائشة، وأبى بن كعب، ومعاذ بن جبل، وغيرهم ـ من العلم ما ليس عند من ليس له مثلهم من الاختصاص بالنبى ﷺ.

والمقصود بهذا: أن كثيراً من الناس يظن أن ابن عباس خالفه فى هذه المسألة كثير من الصحابة أو أكثرهم، ولا يعلمون أنه لم يثبت عن الصحابة إلا ما يوافق قوله، لا ما يناقضه. وإن قدر أن بعضهم خالفه فالمرجع فيما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة.

قال هؤلاء: والطلاق الذى جعله اللّه ثلاثا هو الطلاق الرجعى، وكل طلاق فى القرآن فى المدخول بها هو الطلاق الرجعى غير الطلقة الثالثة؛ ولذلك قال أحمد فى أحد قوليه: تدبرت القرآن، فإذا كل طلاق فيه فهو الرجعى. قال هؤلاء: فمن قسم الطلاق المحسوب من الثلاث إلى رجعى وبائن فقد خالف الكتاب والسنة، بل كل ما فيه بينونة فليس من الطلاق الثلاث، فإذا سمى طلاقا بائناً ولم يجعل من الثلاث، فهذا معنى صحيح لا تنازع فيه. قالوا: ولو كان الخلع طلاقا لما جاز فى الحيض؛ فإن اللّه حرم طلاق الحائض، وقد سلم لنا المنازعون أو أكثرهم أنه يجوز فى الحيض، ولأن الحاجة داعية إليه فى الحيض، قالوا: واللّه ـ تعالى ـ إنما حرم المرأة بعد الطلقة الثالثة عقوبة للرجل لئلا يطلق لغير حاجة؛ فإن الأصل فى الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة، والحاجة تندفع بثلاث مرات؛ ولهذا أبيحت الهجرة ثلاثا، والإحداد لغير موت الزوج ثلاثا، ومقام المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا. والأصل فى الهجرة ومقام المهاجر بمكة التحريم / ثم اختلف هؤلاء: هل من ٣٢/٢٩٤
شرط كونه فسخاً أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا بد أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته. فمن خالع بلفظ الطلاق أو نواه،

(١) البخارى فى الوضوء (١٤٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٣٤٧٧ / ١٣٨).

فهو من الطلاق الثلاث، وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب الشافعى وأحمد، ثم قد يقول هؤلاء: إذا عرى عن صريح الطلاق ونيته فهو فسخ. وقد يقولون: إنه لا يكون فسخاً إلا إذا كان بلفظ الخلع. والفسخ والمفاداة دون سائر الألفاظ، كلفظ الفراق، والسراح، والإبانة وغير ذلك من الألفاظ التى لا يفارق الرجل امرأته إلا بها، مع أن ابن عباس لم يسمه إلا فدية وفراقا وخلعا، وقال: الخلع فراق، وليس بطلاق. ولم يسمه ابن عباس فسخا، ولا جاء فى الكتاب والسنة تسميته فسخا، فكيف يكون لفظ الفسخ صريحاً فيه دون لفظ الفراق؟! وكذلك أحمد بن حنبل أكثر ما يسميه فرقة ليست بطلاق. وقد يسميه فسخا أحيانا؛ لظهور هذا الاسم فى عرف المتأخرين.

والثانى أنه إذا كان بغير لفظ الطلاق كلفظ الخلع والمفاداة والفسخ فهو فسخ، سواء نوى به الطلاق أو لم ينو. وهذا الوجه ذكره غير واحد من أصحاب الشافعى وأحمد.

وعلى هذا القول: فهل هو فسخ إذا عرى عن صريح الطلاق بأى لفظ وقع من الألفاظ والكنايات؟ أو هو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة؟ على وجهين، كالوجهين على القول الأول.

٣٢/٢٩٥ / وهذا القول أشبه بأصولهما من الذى قبله؛ فإن اللفظ إذا كان صريحًا فى باب ووجد معادًا فيه لم يكن كناية فى غيره، ولهذا لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع عند عامة العلماء، وعلى هذا دل الكتاب والسنة. وكذلك عند أحمد: لو نوى بلفظ الحرام الطلاق لم يقع؛ لأنه صريح فى الظهار، لاسيما على أصل أحمد. وألفاظ الخلع والفسخ والفدية مع العوض صريحة فى الخلع فلا تكون كناية فى الطلاق، فلا يقع بها الطلاق بحال، ولأن لفظ الخلع والمفاداة والفسخ والعوض إما أن تكون صريحة فى الخلع، وصريحة فى الطلاق، أو كناية فيهما، فإن قيل بالأول ـ وهو الصحيح ـ لم يقع بها الطلاق وإن نواه. وإن قيل بالثانى لزم أن يكون لفظ الخلع والفسخ والمفاداة من صريح الطلاق، فيقع بها الطلاق، كما يقع بلفظ الطلاق عند التجرد، وهذا لم يقله أحد، ولم يعدها أحد من الصرائح. فإن قيل: هى مع العوض صريحة فى الطلاق، قيل: هذا باطل على أصل الشافعى؛ فإن ما ليس بصريح عنده لا يصير صريحًا بدخول العوض؛ ولهذا قال الشافعى ومن وافقه من أصحاب أحمد: إن النكاح لا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج؛ لأن ما سوى ذلك كناية والكناية تفتقر إلى النية، والنية لا يمكن إلا بإشهاد عليها، والنكاح لابد فيه من الشهادة، فإذا قال: ملكتكها بألف، وأعطيتكها بألف، ونحو ذلك، أو وهبتكها لم يجعل دخول العوض قرينة فى كونه نكاحًا؛ لاحتمال تمليك الرقبة. كذلك لفظ المفاداة يحتمل المفاداة من الأسر. ولفظ الفسخ إن كان طلاقًا مع / العوض فهو طلاق بدون العوض، ولم يقل أحد من أصحاب ٣٢/٢٩٦

الشافعى: إنه صريح فى الطلاق بدون العوض، بل غايته أن يكون كناية. وهذا القول مع كونه أقرب من الأول؛ فهو ـ أيضًا ـ ضعيف.

القول الثالث: أنه فسخ بأى لفظ وقع، وليس من الطلاق الثلاث. وأصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظًا معينًا، ولا عدم نية الطلاق؛ وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأصحابه، وهو المنقول عن أحمد بن حنبل وقدماء أصحابه فى الخلوع بين لفظ ولفظ، لا لفظ الطلاق ولا غيره، بل ألفاظهم صريحة فى أنه فسخ بأى لفظ كان، أصرح من لفظ الطلاق فى معناه الخالص. وأما الشافعى فلم يقل عن أحد من السلف أنه فرق بين لفظ الطلاق وغيره، بل لما ذكر قول ابن عباس وغيره وأصحابه ذكر عن عكرمة أنه قال: كل ما أجازه المال فليس بطلاق. قال: وأحسب من لم يجعله طلاقًا إنما يقول ذلك إذا لم يكن بلفظ الطلاق.

ومن هنا ذكر محمد بن نصر، والطحاوى ونحوهما: أنهم لا يعلمون نزاعًا فى الخلع بلفظ الطلاق. ومعلوم أن مثل هذا الظن لا ينقل به مذاهب السلف، ويعدل به عن ألفاظهم وعلمهم وأدلتهم البينة فى التسوية بين جميع الألفاظ وأما أحمد فكلامه بين فى أنه لا يعتبر لفظًا، ولا يفرق بين لفظ ولفظ، وهو متبع لابن عباس فى هذا / القول وبه اقتدى. وكان ٣٢/٢٩٧
أحمد يقول: إياك أن تتكلم فى مسألة ليس لك فيها إمام. وإمامه فى هذه المسألة هو ابن عباس، ونقله أحمد وغيره عن ابن عباس وأصحابه. فتبين أن الاعتبار عندهم ببذل المرأة العوض، وطلبها الفرقة. وقد كتبت ألفاظهم فى هذا الباب فى الكلام المبسوط.

وأيضًا، فقد روى البخارى فى صحيحه، عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قال لثابت بن قيس بن شماس ـ وهو أول من خالع فى عهد النبى ﷺ، لما جاءت امرأته إلى النبى ﷺ، وقالت له: لا أنقم عليه خلقًا ولا دينًا، ولكن أكره الكفر بعد فى الإسلام، فذكرت أنها تبغضه. فقال لها النبى ﷺ: «أتردين عليه الحديقة؟» فقالت: نعم. قال: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»[1].

وابن عباس الذى يروى هذا اللفظ عن النبى ﷺ، وروى ـ أيضًا ـ عن النبى ﷺ أنه أمرها بحيضة استبراء[2]. وقال: لا عدة عليك، وأفتى بأن طلاق أهل اليمن الذى يسمونه الفداء ليس من الطلاق الثلاث، مع أن إبراهيم بن سعد قال له: عامة أهل اليمن الفداء، فقال له: ليس الفداء بطلاق، وإنما هو فراق، ولكن الناس غلطوا فى اسمه. فأخبره السائل أن طلاقهم هو الفداء، وهذا ظاهر فى أن ذلك يكون بلفظ الطلاق، وأدنى أحواله أن يعم لفظ الطلاق وغيره، وابن عباس أطلق الجواب / وعمم، ولم يستثن الفداء بلفظ الطلاق ٣٢/٢٩٨
ولا عين له لفظًا، مع علمه بأن وقوع ذلك بلفظ الطلاق أكثر منه بغيره، بل العامة لا تعرف

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٧٣) .

(٢) أبو داود فى الطلاق (٢٢٢٩) والترمذى فى الطلاق (١١٨٥) .

لفظ الفسخ والخلع ونحو ذلك إن لم يعلمها ذلك معلم، ولا يفرقون بين لفظ ولفظ، بل كثير منهم إذا قيل له: خالع امرأتك، طلقها بلا عوض، وقال: قد خلعتها. فلا يعرفون الفرق بين لفظ ولفظ إن لم يذكر لهم الغرض فى أحد اللفظين. وأهل اليمن إلى اليوم تقول المرأة لزوجها: طلقنى. فيقول لها: ابذلى لى فتبذل له الصداق أو غيره فيطلقها. فهذا عامة طلاقهم، وقد أفتاهم ابن عباس بأن هذا فدية وفراق وليس بطلاق. ورد امرأة على زوجها بعد طلقتين وفداء مرة. فهذا نقل ابن عباس وفتياه واستدلاله بالقرآن بما يوافق هذا القول.

وهذا كما أنه مقتضى نصوص أحمد وأصوله فهو مقتضى أصول الشرع، ونصوص الشارع؛ فإن الاعتبار فى العقود بمقاصدهما ومعانيها، لا بألفاظها. فإذا كان المقصود باللفظين واحدًا لم يجز اختلاف حكمهما. ولو كان المعنى الواحد إن شاء العبد جعله طلاقًا وإن شاء لم يجعله طلاقًا كان تلاعبًا وهذا باطل.

وقد أوردوا على هذا أن المعتقة تحته إذا خيرها زوجها فإن لها أن تطلق نفسها، ولها أن تفسخ النكاح لأجل عتقها. قالوا: فهى مخيرة بين الأمرين وكذلك الزوج مع العوض يملك إيقاع فسخ، ويملك إيقاع طلاق. وهذا القياس ضعيف، فإن هذه إذا طلقت نفسها إنما يقع الطلاق رجعيًا، فتكون مخيرة بين / إيقاع فرقة بائنة، وبين إيقاع طلاق رجعى. وهذا ٣٢/٢٩٩
مستقيم، كما يخير الزوج بين أن يخلعها مفارقة فرقة بائنة، وبين أن يطلقها بلا عوض طلاقًا رجعيًا، وإنما المخالف للأصول أن يملك فرقة بائنة إن شاء جعلها فسخًا، وإن شاء جعلها طلاقًا، والمقصود فى الموضعين واحد، وهو الفرقة البائنة، والأمر إليه فى جعلها طلاقًا، أو غير طلاق، فهذا هو المنكر الذى يقتضى أن يكون العبد إن شاء جعل العقد الواحد طلاقًا، وإن شاء جعله غير طلاق، مع أن المقصود فى الموضعين واحد.

وأيضا، فالذى يرجع إلى العبد هو قصد الأفعال وغايتها، وأما الأحكام فإلى الشارع. فالشارع يفرق بين حكم هذا الفعل وحكم هذا الفعل، لاختلاف المقصود بالفعلين. فإذا كان مقصود الرجل بها واحداً لم يكن مخيرا فى إثبات الحكم ونفيه، ومعلوم أن مقصود الفرقة واحد لا يختلف.

وأيضا، فمعنى الافتداء ثابت فيما إذا سألته أن يفارقها بعوض، والله علق حكم الخلع بمسمى الفدية، فحيث وجد هذا المعنى فهو الخلع المذكور فى كتاب الله تعالى.

وأيضاً، فإن الله جعل الرجعة من لوازم الطلاق فى القرآن، فلم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها إلا وأثبت فيه الرجعة، فلو كان الافتداء طلاقا / لثبت فيه الرجعة وهذا يزيل ٣٢/٣٠٠
معنى الافتداء؛ إذ هو خلاف الإجماع، فإنا نعلم من قال: إن الخلع المطلق يملك فيه العوض

ويستحق فيه الرجعة. لكن قال طائفة: هو غير لازم، فإن شاء رد العوض وراجعها، وتنازع العلماء فيما إذا شرط الرجعة فى العوض: هل يصح؟ على قولين: هما روايتان عن مالك. وبطلان الجمع مذهب أبى حنيفة والشافعى، وهو قول متأخرى أصحاب أحمد. ثم من هؤلاء من يوجب العوض ويرد الرجعة. ومنهم من يثبت الرجعة ويبطل العوض. وهما وجهان فى مذهب أحمد والشافعى، وليس عن أحمد فى ذلك نص. وقياس مذهب أحمد صحته بهذا الشرط، كما لو بذلت مالا على أن تملك أمرها. فإنه نص على جواز ذلك، ولأن الأصل عنده جواز الشرط فى العقود، إلا أن يقوم على فسادها دليل شرعى، وليس الشرط الفاسد عنده ما يخالف مقتضى العقد عند الطلاق، بل ما خالف مقصود الشارع وناقض حكمه، كاشتراط الولاء لغير المعتق، واشتراط البائع للوطء مع أن الملك للمشترى، ونحو ذلك.

وأيضاً، فالفرق بين لفظ ولفظ فى الخلع قول محدث لم يعرف عن أحد من السلف: لا الصحابة، ولا التابعين، ولا تابعيهم. والشافعى ـ رضى الله عنه ـ لم ينقله عن أحد، بل ذكر: أنه يحسب أن الصحابة يفرقون. ومعلوم أن هذا ليس نقلا لقول أحد من السلف. والشافعى ذكر هذا فى أحكام القرآن. ورجح فيه أن الخلع طلاق وليس بفسخ، فلم يجز هذا القول لما ظنه من تناقض أصحابه، وهو أنهم يجعلونه بلفظ طلاقاً بائناً من الثلاث، / وبلفظ ليس من الثلاث. فلما ظنه من تناقضه عدل عن ترجيحه. ولكن هذا التناقض لم ينقله لا هو، ولا أحد غيره عن أحد من السلف القائلين به ولا من اتبعه. كأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه، وإنما قاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد، لما وجدو غيرهم قد ذكروا الفرق فيه بين لفظ الطلاق وغيره، وذكر بعضهم كمحمد بن نصر والطحاوى: أنهم لا يعلمون فى ذلك نزاعاً، وإنما قاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد، والمنقول عن السلف قاطبة: إما جعل الخلع فرقة بائنة، وليس بطلاق. وإما جعله طلاقاً. وما رأيت فى كلام أحد منهم أنه فرق بين لفظ ولفظ، ولا اعتبر فيه عدم نية الطلاق، بل قد يقولون كما يقول عكرمة: كل ما أجازه المال فليس بطلاق، ونحو ذلك من العبارات، مما يبين أنهم اعتبروا مقصود العقد، لا لفظاً معيناً، والتفريق بين لفظ ولفظ مخالف للأصول والنصوص. وببطلان هذا الفرق يستدل من يجعل الجميع طلاقاً، فيبطل القول الذى دل عليه الكتاب والسنة. وهذا الفرق إذا قيل به كان من أعظم الحجج على فساد قول من جعله فسخاً؛ ولهذا عدل الشافعى ـ رضى الله عنه ـ عن ترجيح هذا القول، لما ظهر له أن أهله يفرقون.

٣٢/٣٠١

وأيضا، ففى السنن أن فيروز الديلمى أسلم وتحته أختان، فقال له النبى ﷺ: «طلق

أيتهما شئت» قال: فعمدت إلى أسبقهما صحبة ففارقتها. وهو حديث حسن[1]، فقد أمره النبى ﷺ أن يطلق إحداهما، وهذه الفرقة عند الشافعى وأحمد فرقة بائنة، وليست / من ٣٢/٣٠٢
الطلاق الثلاث، فدل ذلك على أن لفظ الطلاق قد تناول ما هو فسخ ليس من الثلاث. ويدل على أن الذى أسلم وتحته أكثر من أربع إذا قال: قد طلقت هذه، كان ذلك فرقة لها واختياراً للأخرى، خلاف ما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعى وأحمد: أنه إذا قال لإحداهما طلقها، كان ذلك اختياراً لها. قالوا: لأن الطلاق لا يكون إلا لزوجة فإن هذا القول مخالف للسنة والعقول؛ فإن المطلق للمرأة زاهد فيها، راغب عنها، فكيف يكون مختاراً لها، مريداً لبقائها؟!! وإنما أوقعهم فى مثل هذا ظنهم أن لفظ الطلاق لا يستعمل إلا فيما هو من الطلاق الثلاث، وهذا ظن فاسد مخالف للشرع واللغة وإجماع العلماء.

وأيضاً، فإن الطلاق لم يجعل الشارع له لفظا معينا، بل إذا وقع الطلاق بأى لفظ يحتمله وقع عند الصحابة والسلف وعامة العلماء لم ينازع فى ذلك إلا بعض متأخرى الشيعة، والظاهرية. ولا يعرف فى ذلك خلاف عن السلف. فإذا قال: فارقتك، أو سرحتك، أو سيبتك، ونوى به الطلاق وقع، وكذلك سائر الكنايات. فإذا أتى بهذه الكنايات مع العوض مثل أن تقول له: سرحنى، أو سيبنى بألف، أو فارقنى بألف، أو خلنى بألف. فأى فرق بين هذا وبين أن تقول: فادنى بألف، أو اخلعنى بألف، أو افسخ نكاحى بألف. وكذلك سائر ألفاظ الكنايات. مع أن لفظ الخلع والفسخ إذا كان بغير عوض ونوى بهما الطلاق وقع الطلاق رجعياً، فهما من ألفاظ الكناية فى الطلاق. فأى فرق فى ألفاظ الكنايات بين لفظ ولفظ؟!

/ وقد اختلف العلماء فى صحة الخلع بغير عوض على قولين: هما روايتان عن أحمد. ٣٢/٣٠٣
أحدهما: كقول أبى حنيفة والشافعى، وهى اختيار أكثر أصحابه. والثانية: يصح، كالمشهور فى مذهب مالك، وهى اختيار الخرقى. وعلى هذا القول فلابد أن ينوى بلفظ الخلع الطلاق، ويقع به طلاق بائن لا يكون فسخاً على الروايتين، نص على ذلك أحمد - رحمه الله؛ فإنه لو أجاز أن يكون فسخاً بلا عوض لكان الرجل يملك فسخ النكاح ابتداءاً ولا يحسب ذلك عليه من الثلاث، وهذا لا يقوله أحد؛ فإنه لو جاز ذلك لكان هذا يستلزم جعل الطلاق بغير عدد، كما كانوا فى الجاهلية وفى أول الإسلام لم يكن للطلاق عدد. فلو كان لفظ الفسخ أو غيره يقع ولا يحسب من الثلاث لكان ذلك يستعمل بدل لفظ الطلاق، ومعناه معنى الطلاق بلا عدد. وهذا باطل.

وإن قيل: هو طلاق بائن، قيل: هذا أشد بطلاناً؛ فإنه إن قيل: إنه لا يملك إلا الطلاق

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٤٣)، والترمذى فى النكاح (١١٢٩)، وابن ماجه فى النكاح (١٩٥٠)، وأحمد ٤/ ٢٣٢، كلهم عن فيروز الديلمى.

الرجعى ولا يملك طلاقاً بائناً بطل هذا. وإن قيل: إنه يملك إيقاع طلاق بائن فلو جوز له أن يوقعه بلفظ الفسخ ولا يكون من الثلاث لزم المحذور، وهو أن يطلق المرأة كلما شاء، ولا يحسب عليه من الثلاث. ولهذا لم يتنازع العلماء أن لفظ الخلع بلا عوض ولا سؤال لا يكون فسخاً؛ وإنما النزاع فيما إذا طلبت المرأة أن يطلقها طلقة بائنة بلا عوض: هل تملك ذلك؟ على قولين.

٣٢/٣٠٤ / فإن العلماء تنازعوا على ثلاثة أقوال فى الطلاق البائن. فقيل: إن شاء الزوج طلق طلاقا بائنا، وإن شاء طلق طلاقا رجعيا، بناء على أن الرجعة حق له. وإن شاء أثبتها. وإن شاء نفاها. وهذا مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد. وأظنه رواية عن مالك. وقيل: لا يملك الطلاق البائن ابتداء، بل إذا طلبت منه الإبانة ملك ذلك، وهذا معروف عن مالك، ورواية عن أحمد اختارها الخرقى. وقيل: لا يملك إبانتها بلا عوض، بل سواء طلبت ذلك أو لم تطلبه، ولا يملك إبانتها إلا بعوض. وهذا مذهب أكثر فقهاء الحديث، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبه، وعليه جمهور أصحابه، وهو قول إسحاق، وأبى ثور، وابن المنذر، وابن خزيمة، وداود وغيرهم، وعليه أكثر النقول الثابتة عن أكثر الصحابة، وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة، فإن الله لم يجعل الطلاق إلا رجعيا، وليس فى كتاب الله طلاق بائن من الثلاث، إلا بعوض، لا بغير عوض، بل كل فرقة تكون بائنة فليست من الثلاث.

وأيضا، فإن الخلع والطلاق يصح بغير اللفظ العربى باتفاق الأئمة، ومعلوم أنه ليس فى لغة العجم لفظ يفرق مع العوض بين ما هو خلع وما هو طلاق ليس بخلع، وإنما يفرق بينهما ما يختص بالخلع من دخول العوض فيه وطلب المرأة الفرقة. فلفظ الطلاق يضاف إلى غير المرأة، كقولهم: طلقت الدنيا، وطلقت ودك. وإذا أضيف إلى المرأة فقد يراد به الطلاق من غير الزوج، كما تقول أنت: طالق من وثاق، أو طالق من الهموم والأحزان/ ولو ٣٢/٣٠٥ وصل لفظ الطلاق بذلك لم يقع به بلا ريب، وإن نواه ولم يصله بلفظ دين، وفى قبوله فى الحكم نزاع.

فإذا وصل لفظ الطلاق بقوله: أنت طالق بألف. فقالت: قبلت. أو قالت: طلقنى بألف. فقال: طلقتك. كان هذا طلاقا مقيداً بالعوض، ولم يكن هو الطلاق المطلق فى كتاب الله، فإن ذلك جعله الله رجعياً، وجعل فيه تربص ثلاثة قروء، وجعله ثلاثا. فأثبت له ثلاثة أحكام. وهذا ليس برجعى بدلالة النص والإجماع، ولا تتربص فيه المرأة ثلاثة قروء بالسنة فلذلك يجب ألا يجعل من الثلاث، وذلك لأن هذا لا يدخل فى مسمى الطلاق عند الإطلاق ، وإنما يعبر عنه بلفظ الطلاق مع قيد كما يسمى الحلف بالنذر نذر اللجاج والغضب فيسمى نذراً مقيداً ؛ لأن لفظه لفظ النذر ، وهو فى الحقيقة من الأيمان ؛ لا من

النذور عند الصحابة، وجمهور السلف، والشافعى وأحمد وغيرهما.

وكذلك لفظ الماء عند الإطلاق لا يتناول المنى، وإن كان يسمى ماء مع التقييد، كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٦، ٧].

وكذلك لفظ الخف لا يتناول عند الإطلاق المقطوع، وإن كان يقال خف مقطوع. فلا يدخل المقطوع فى لفظ المسح على الخفين،/ ولا فيما نهى عنه المحرم من لبس الخف على ٣٢/٣٠٦
الأصح من أقوال العلماء، فلهذا أمر النبى ﷺ المحرم أولاً بقطع الخفين؛ لأن المقطوع ليس بخف، ثم رخص فى عرفات فى لبس السراويل ولبس الخفاف، ولم يشترط فتق السراويل، ولا قطع الخفاف. والسراويل المفتوق، والخف المقطوع، لا يدخل فى مسمى الخف والسراويل عند الإطلاق.

وكذلك لفظ البيع المطلق لا يتناول بيع الخمر والميتة والخنزير، وإن كان يسمى بيعاً مع التقييد.

وكذلك الإيمان عند الإطلاق إنما يتناول الإيمان بالله ورسوله، وأما مع التقييد فقد قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]، لا يدخل فى مطلق الإيمان.

وكذلك لفظ البشارة عند الإطلاق إنما تناول الإخبار بما يسر، وأما مع التقييد فقد قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١، التوبة: ٣٤، الانشقاق: ٢٤]. وأمثال ذلك كثيرة.

فالطلاق المطلق فى كتاب الله يتناول الطلاق الذى يوقعه الزوج بغير عوض فتثبت له فيه الرجعة، وما كان بعوض فلا رجعة له فيه، وليس من الطلاق المطلق؛ وإنما هو فداء تفتدى به المرأة نفسها من زوجها / كما تفتدى الأسيرة نفسها من أسرها، وهذا الفداء ليس من ٣٢/٣٠٧
الطلاق الثلاث سواء وقع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء، والسراح، أو الفراق، أو الطلاق، أو الإبانة، أو غير ذلك من الألفاظ.

ولهذا جاز عند الأئمة الأربعة والجمهور من الأجنبى، فيجوز للأجنبى أن يختلعها، كما يجوز أن يفتدى الأسيرة، كما يجوز أن يبذل الأجنبى لسيد العبد عوضاً ليعتقه، ولهذا ينبغى أن يكون ذلك مشرطا بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج، لمصلحتها فى ذلك، كما يفتدى الأسير. وفى مذهب الشافعى وأحمد وجه أنه إذا قيل: إنه فسخ، لم يصح من الأجنبى. قالوا: لأنه حينئذ يكون إقالة، والإقالة لا تصح مع الأجنبى. وهذا الذى ذكره أبو المعالى وغيره من أهل الطريقة الخراسانية. والصحيح فى المذهبين أنه على القول بأنه

فسخ هو فسخ، وإن كان من الأجنبى، كما صرح بذلك من صرح به من فقهاء المذهبين، وإن كان صاحب شرح الوجيز لم يذكر ذلك، فقد ذكره أئمة العراقيين، كأبى إسحق الشيرازى فى خلافه وغيره. وهذا لأنهم جعلوه كافتداء الأسير، وكالبذل لإعتاق العبد، لا كالإقالة؛ فإن المقصود به رفع ملك الزوج عن رق المرأة لتعود خالصة من رقه، ليس المقصود منه نقل ملك إليها، فهو شبيه بإعتاق العبد، وفك الأسير، لا بالإقالة فى البيع؛ فلهذا يجوز باتفاق الأئمة بدون الصداق المسمى، وجوزه الأكثرون بأكثر من الصدقات، ويجوز ـ أيضاً ـ بغير جنس الصداق، وليست الإقالة كذلك، بل / الإقالة المقصود بها تراد ٣٢/٣٠٨
العوض. وإذا كرهنا أو حرمنا أخذ زيادة على صداقها فهذا لأن العوض المطلق فى خروجها من ملك الزوج هو المسمى فى النكاح فإن البضع لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما يباع المال ويوهب ويورث، وكما تؤجر المنافع وتعار وتورث والتجارة والإجارة جائزة فى الأموال بالنص والإجماع.

وأما التجارة المجردة فى المنافع: مثل أن يستأجر داراً ويؤجرها بأكثر من الأجرة من غير عمل يحدثه، ففيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد أشهرهما عنه: يجوز، وهو قول أكثر العلماء، كمالك والشافعى. والثانى: لا يجوز كقول أبى حنيفة. قالوا: لأنه يدخل فى ربح مالم يضمن. والأول أصح؛ لأن هذه المنافع مضمونة على المستأجر، بمعنى أنه إذا سلم إليه العين المؤجرة ولم ينتفع بالعين تلفت على ملكه، بخلاف ما إذا تلفت العين المؤجرة، فإن هذا بمنزلة تلف الثمر قبل صلاحه.

والمقصود هنا أن المنافع التى تورث قد تنوزع فى جواز التجارة فيها، فكيف بالأبضاع التى لا توهب ولا تورث بالنص والإجماع، وإنما كان أهل الجاهلية يرثون الأبضاع، فأبطل الله ذلك. فلو أراد الزوج أن يفارق المرأة ويزوجها بغيره ليأخذ صداقها لم يملك ذلك. ولو وطئت بشبهة لكان المهر لها دونه، فلهذا نهى عن الزيادة. وإذا شبه الخلع بالإقالة، فالإقالة فى كل عقد بحسبه. وهذه الأمور مبسوطة فى غير هذا الموضع.

/ وهذا القول الذى ذكرناه من أن الخلع فسخ تبين به المرأة بأى لفظ كان هو الصحيح ٣٢/٣٠٩
الذى عليه تدل النصوص والأصول. وعلى هذا فإذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له أن يتزوجها، سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره. وإذا قيل: الطلاق صريح فى إحدى الثلاث فلا يكون كناية فى الخلع. قيل: إنما الصريح اللفظ المطلق. فأما المقيد بقيد يخرجه عن ذلك، فهو صريح فى حكم المقيد، كما إذا قال: أنت طالق من وثاق، أو من الهموم والأحزان، فإن هذا صريح فى ذلك، لا فى الطلاق من النكاح. وإذا قال: أنت طالق بألف. فقالت: قبلت، فهو مقيد بالعوض. وهو صريح فى الخلع، لا يحتمل أن يكون من الثلاث البتة، فإذا نوى أن يكون من الثلاث فقد نوى باللفظ مالا يحتمله، كما لو نوى

بالخلع أن تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره. فنيته هذا الحكم باطل، كذلك نيته أن يكون من الثلاث باطل، وكذلك لو نوى بالظهار الطلاق، أو نوى بالإيلاء الطلاق مؤجلا، مع أن أهل الجاهلية كانوا يعدون الظهار طلاقا، والإيلاء طلاقا، فأبطل الله ورسوله ذلك، وحكم فى الإيلاء بأن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان، مع تربص أربعة أشهر. وحكم فى الظهار بأنه إذا عاد كما قال، كفر قبل المماسة، ولا يقع به الطلاق.

ولهذا كان من جعل الإيلاء طلاقا مؤجلا، أو جعل التحريم الذى فى معنى الظهار طلاقا، قوله مرجوح، فيه شبه لما كانوا عليه أولاً، بخلاف من / فرق بين حقيقة الظهار، ٣٢/٣١٠
وحقيقة الإيلاء، وحقيقة الطلاق، فإن هذا علم حدود ما أنزل الله على رسوله، فلم يدخل فى الحدود ما ليس منه، ولم يخرج منه ما هو فيه.

وكذلك الافتداء له حقيقة يباين بها معنى الطلاق الثلاث: فلا يجوز أن يدخل حقيقة الطلاق فى حقيقة الافتداء، ولا حقيقة الافتداء فى حقيقة الطلاق، وإن عبر عن أحدهما بلفظ الآخر، أو نوى بأحدهما حكم الآخر، فهو كما إذا نوى بالطلقة الواحدة، أو الخلع: أن تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره. فنية هذا الحكم باطل، وكذلك نيته أن تكون من الثلاث باطل، فإن الله لم يحرمها حتى تنكح زوجاً غيره إلا بعد الطلقة الثالثة فمن نوى هذا الحكم بغير هذا الطلاق فقد قصد ما يناقض حكم الله ورسوله، كذلك من نوى بالفرقة البائنة أن الفرقة نقص بعض من الثلاث فقد قصد ما يناقض حكم الله ورسوله، وليس له ذلك. وإذا كان قصد هذا أو هذا لجهله بحكم الله ورسوله كان كما لو قصد بسائر العقود ما يخالف حكم الله ورسوله، فيكون جاهلا بالسنة، فيرد إلى السنة، كما قال عمر بن الخطاب: ردوا الجهالات إلى السنة. وكما قال طائفة من السلف فيمن طلق ثلاثا بكلمة: هو جاهل بالسنة، فيرد إلى السنة.

وقول النبى ﷺ للمخالع: «وطلقها تطليقة»[1] إذن له فى الطلقة الواحدة بعوض، ونهى له عن الزيادة.

كما قد بين دلالة الكتاب والسنة على أن الطلاق السنة أن يطلق طلقة واحدة، ثم يراجعها، أو يدعها حتى تنقضى عدتها، وأنه متى طلقها / ثنتين أو ثلاثا قبل رجعة أو عقد ٣٢/٣١١
جديد، فهو طلاق بدعة، محرم عند جمهور السلف والخلف، كما هو مذهب مالك، وأبى حنيفة، وأصحابهما، وأحمد فى آخر قوليه، واختيار أكثر أصحابه. وهل يقع الطلاق المحرم؟ فيه نزاع بين السلف والخلف، كما قد بسط فى موضعه. وذكر ما ثبت فى الصحيح عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة، وزمان أبى بكر، وصدراً من خلافة عمر، فلما تتابع الناس على ذلك قال عمر: إن الناس قد

(١) سبق تخريجه ص ١٨٧.

استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة، فلو نفذناه عليهم، فأنفذه عليهم. وقد تكلمنا على هذا الحديث وعلى كلام الناس فيه بما هو مبسوط فى موضعه.

وذكرنا الحديث الآخر الذى يوافقه الذى رواه الإمام أحمد وغيره من حديث محمد بن إسحق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، فلما أتى النبى ﷺ قال له النبى ﷺ: «فى مجلس؟ أم مجالس؟» قال: بل فى مجلس واحد، فردها عليه [1]. وقد أثبت هذا الحديث أحمد بن حنبل، وبين أنه أصح من رواية من روى فى حديث ركانة. أنه طلقها البتة، وأن النبى ﷺ استحلفه: «ما أردت إلا واحدة؟» قال: ما أردت إلا واحدة، فردها عليه[2]. فإن رواة هذا مجاهيل الصفات لا يعرف عدلهم وحفظهم، ولهذا ضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم / من أئمة الحديث ٣٢/٣١٢
حديثهم، بخلاف حديث الثلاث فإن إسناده جيد، وهو من رواية ابن عباس موافق لحديثه الذى فى الصحيح، والذين رواه علماء فقهاء وقد عملوا بموجبه، كما أفتى طاووس، وعكرمة، وابن إسحق: أن الثلاث واحدة. وقد قال من قال منهم: هذا أخطأ السنة، فيرد إلى السنة. وما ذكره أبو داود فى سننه من تقديم رواية البتة، فإنما ذاك لأنه لم يذكر حديث داود بن الحصين هذا عن عكرمة عن ابن عباس، وإنما ذكر طريقاً آخر عن عكرمة من رواية مجهول. فقدم رواية مجهول على مجهول. وأما رواية داود بن الحصين هذه، فهى مقدمة على تلك باتفاق أهل المعرفة، ولكن هذه الطريق لم تبلغ أكثر العلماء، كما أن حديث طاووس لا يعرفه كثير من الفقهاء، بل أكثرهم. وقد بسط الكلام على هذا فى مواضع، وبين الكلام على ما نقل عن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة فى الإفتاء بلزوم الثلاث: أن ذلك كان لما أكثر الناس من فعل المحرم وأظهروه، فجعل عقوبة لهم.

وذكر كلام الناس على الإلزام بالثلاث: هل فعله من فعله من الصحابة؛ لأنه شرع لازم من النبى ﷺ أو فعله عقوبة ظهور المنكر وكثرته؟ وإذا قيل: هو عقوبة: فهل موجبها دائم لا يرتفع أو يختلف باختلاف الأحوال؟ وبين أن هذا لا يجوز أن يكون شرعاً لازما، ولا عقوبة اجتهادية لازمة، بل غايته أنه اجتهاد سايغ مرجوح، أو عقوبة عارضة / شرعية، ٣٢/٣١٣
والعقوبة إنما تكون لمن أقدم عليها عالما بالتحريم. فأما من لم يعلم بالتحريم، ولما علمه تاب منه: فلا يستحق العقوبة، فلا يجوز إلزام هذا بالثلاث المجموعة، بل إنما يلزم واحدة، هذا إذا كان الطلاق بغير عوض.

فأما إذا كان بعوض فهو فدية كما تقدم، فلا يحل له أن يوقع الثلاث ـ أيضا ـ بالعوض، كما أمر النبى ﷺ أن لا يطلق بالعوض إلا واحدة لا أكثر، كما لا يطلق بغيره إلا واحدة لا أكثر، لكن الطلاق بالعوض طلاق مقيد، هو فدية، وفرقة بائنة، ليس هو الطلاق

---

(١) أحمد ١ / ٢٦٥ وقال أحمد شاكر (٢٣٨٧): « إسناده صحيح ».

(٢) أبو داود فى الطلاق (٢٢٠٦) وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٥١) ، وضعفه الألبانى .

المطلق فى كتاب الله، فإن هذا هو الرجعى. فإذا طلقها ثلاثاً مجموعة بعوض، وقيل: إن الثلاث بلا عوض واحدة، وبالعوض فدية لا تحسب من الثلاث، كانت هذه الفرقة بفدية لا تحسب من الثلاث، وكان لهذا المفارق أن يتزوجها عقداً جديداً، ولا يحسب عليه ذلك الفراق بالعوض من الثلاث، فلا يلزمه الطلاق لكونه محرماً، والثنتان محرمة، والواحدة مباحة، ولكن تستحب الواحدة بالعوض من الثلاث؛ لأنها فدية، وليست من الطلاق الذى جعلها الله ثلاثاً، بل يجوز أن يتزوج المرأة وتكون معه على ثلاث.

وجماع الأمر أن البينونة نوعان: البينونة الكبرى وهى إيقاع البينونة الحاصلة بإيقاع الطلاق الثلاث الذى تحرم به المرأة حتى تنكح زوجا غيره. والبينونة الصغرى وهى التى تبين بها المرأة وله أن يتزوجها بعقد / جديد فى العدة وبعدها. فالخلع تحصل به البينونة ٣٢/٣١٤
الصغرى، دون الكبرى. والبينونة الكبرى الحاصلة بالثلاث تحصل إذا أوقع الثلاث على الوجه المباح المشروع، وهو أن يطلقها طلقة واحدة فى طهر لم يصبها فيه، أو يطلقها واحدة وقد تبين حملها ويدعها حتى تنقضى العدة، ثم يتزوجها بعقد جديد. وله أن يراجعها فى العدة. وإذا تزوجها أو ارتجعها فله أن يطلقها الثانية على الوجه المشروع.

فإذا طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو كلمات قبل رجعة أو عقد فهو محرم عند الجمهور، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة فى المشهور عنه، بل وكذلك إذا طلقها الثلاث فى أطهار قبل رجعة أو عقد، فى مذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه. ولو أوقع الثلاث إيقاعا محرماً: فهل يقع الثلاث أو واحدة؟ على قولين معروفين للسلف والخلف، كما قد بسط فى موضعه. فإذا قيل: إنه لا يقع لم يملك البينونة الكبرى بكلمة واحدة، وإذا لم يملكها لم يجز أن تبذل له العوض فيما لا يملكه، فإذا بذلت له العوض على الطلاق الثلاث المحرمة بذلت له العوض فيما يحرم عليه فعله ولا يملكه، فإذا أوقعه لم يقع منه إلا المباح، والمباح بالعوض إنما هو بالبينونة الصغرى دون الكبرى، بل لو طلقها ثنتين وبذلت له العوض على الفرقة بلفظ الطلاق أو غير الطلاق لم تقع الطلقة الثالثة على قولنا: إن الفرقة بعوض فسخ تحصل به البينونة الصغرى؛ فإذا فارقها بلفظ الطلاق أو غيره فى هذه الصورة وقعت به البينونة الصغرى وهو الفسخ / دون الكبرى. وجاز له أن يتزوج المرأة بعقد جديد، لكن إن ٣٢/٣١٥
صرحت ببذل العوض فى الطلقة الثالثة المحرمة وكان مقصودها أن تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فقد بذلت العوض فى غير البينونة الصغرى، وهو يشبه ما إذا بذلت العوض فى الخلع بشرط الرجعة. فإن اشتراطه الرجعة فى الخلع يشبه اشتراطها الطلاق المحرم لها فيه، وهو فى هذه الحال يملك الطلقة الثالثة المحرمة لها، كما كان يملك قبل ذلك الطلاق الرجعى. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

فَصْـــل

فى الفرقة التى تكون من الطلاق الثلاث، والتى لا تكون من الثلاث، فإن انقسام الفرقة إلى هذين النوعين متفق عليه بين المسلمين ـ فيما أظن ـ فإنه لو حدث بينهما ما أوجب التحريم المؤبد بدون اختيارهما / ـ كالمصاهرة ـ كانت فرقة تعتبر طلاقاً،لكن تنازع العلماء فى ٣٢/٣١٦
أنواع كثيرة من «المفارقات» مثل: الخلع، ومثل الفرقة باختلاف الدين، والفرقة لعيب فى الرجل مثل جب، أو عنة، ونحو ذلك: هل هو طلاق من الثلاث، أم ليس من ذلك؟

وسبب ذلك تنقيح مناط الفرق بين الطلاق وغيره. ومذهب الشافعى وأحمد فى هذا الباب أوسع من مذهب أبى حنيفة ومالك؛ ولهذا اختلف قولهما فى الخلع: هل هو طلاق أم ليس بطلاق؟ والمشهور عن أحمد أنه ليس بطلاق، كقول ابن عباس، وطاووس، وغيرهما، وهو أحد قولى الشافعى، لكن فرق من فرق، من أصحاب الشافعى وأحمد بين أن يكون بلفظ الطلاق أو بغيره. فإن كان بلفظه، فهو طلاق منقص. وإن كان بلفظ آخر ونوى به الطلاق فهو طلاق ـ أيضاً. وإن خلا عن لفظ الطلاق ونيته فهو محل النزاع. وهذا موضع يحتاج إلى تحقيق، كما يحتاج مناط الفرق إلى تحرير، فإن هذا يبنى على أصلين:

أحدهما: أن لفظ الطلاق لا يمكن أن ينوى به غير الطلاق المعدود.

الثانى: تحرير معنى الخلع المخالف لمعنى الطلاق المعدود، وإلا فإذا قدر أن لفظ الطلاق يحتمل الطلاق المعدود، ويحتمل معنى آخر، ونوى / ذلك المعنى، لم يقع به الطلاق ٣٢/٣١٧
المعدود. وقد قال الفقهاء: أنه إذا قال: أنت طالق ونوى من وثاق، أو من زوج قبلى، لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله. وهل يقبل منه فى الحكم؟ على قولين معروفين، هما روايتان عن أحمد. فعلم أن الطلاق المضاف إلى المرأة يعنى به الطلاق المعدود، ويعنى به

غير ذلك. وقد يضاف الطلاق إلى غير المرأة، كما يروى عن على ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: يا دنيا قد طلقتك ثلاثاً، لا رجعة لى فيك. ومثل الشعر المأثور عن الشافعى: اذهب فودك من ودادى طالق.

والمنع من ذلك، لما جاءت به السنة من أن لفظ الطلاق المضاف إلى المرأة يراد به الفرقة، ولا يكون من الطلاق المعدود، كما روى الإمام أحمد، وأهل السنن الثلاثة ـ أبو داود، والنسائى، وابن ماجه ـ من حديث يزيد بن أبى حبيب، عن أبى وهب الجيشانى، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، إنى أسلمت وتحتى أختان قال: «طلق ايتهما شئت»[1]، هذا لفظ أبى داود قال: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبى حبيب.

وروى أبو داود من حديث هشيم وعيسى بن المختار، عن ابن أبى ليلى، عن خميصة ابن الشمردل، عن قيس بن الحارث أنه قال: أسلمت وعندى ثمانى نسوة، فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فقال: «اختر منهن أربعًا». / ورواه ابن ماجه ـ أيضا[2]. وقد روى أحمد ٣٢/٣١٨
والترمذى وابن ماجه ـ واللفظ له ـ: أن ابن عمر قال: أسلم غيلان وتحته عشر نسوة، فقال له النبى ﷺ: «خذ منهن أربعا»[3]، قال الترمذى سمعت محمد يقول: هذا غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهرى قال: حدثت عن محمد بن سويد أن غيلان. . . . فذكره . . . . . وفى لفظ الإمام أحمد: فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إنى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك، ولعلك لا تملك إلا قليلا، وايم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال[4].

وقد روى هذا الحديث مالك فى الموطأ عن الزهرى مرسلا[5]، وقد رواه الشافعى وأحمد فى مسنديهما[6] فى حديث محمد بن جعفر وغيره ، عن[7] معمر، عن الزهرى مرسلا، لكن بين الإمام أحمد وغيره أن هذا مما غلط فيه معمر لما عدم البصر ، فإنه حدثهم به من حفظه ، وكان معمر يغلط إذا حدث من حفظه فرواه البصريون عنه كمحمد بن جعفر ـ غندر ـ وغيره ، على الغلط ، وأما أصحابه الذين سمعوا من كتبه كعبد الرزاق وغيره فرووه

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٠.

(٢) أبو داود فى الطلاق (٢٢٤١)، وابن ماجه فى النكاح (١٩٥٢).

(٣) الترمذى فى النكاح (١١٢٨)، وابن ماجه فى النكاح (١٩٥٣)، وأحمد ٢/١٣، ١٤ ، ٤٤ ، ٨٣.

(٤) أحمد ٢/ ١٤ وقال أحمد شاكر (٤٦٣١): « إسناده صحيح ».

(٥) مالك فى الموطأ فى الطلاق ٢/ ٥٨٦ (٧٦).

(٦) الشافعى فى مسنده فى النكاح ٢/ ١٦ (٤٣)، وأحمد ٢/ ١٣، وقال أحمد شاكر (٤٦٠٩) :« إسناده صحيح».

(٧) فى المطبوعة: «عند» والصواب ما أثبتناه .

على الصواب.

ففى حديث فيروز: أن النبى ﷺ قال له: «طلق أيتهما شئت»[1]، ليس المراد بذلك الطلاق المعدود على قول الشافعى وأحمد وغيرهما، بل المراد / منه فراقا ليس من الطلاق ٣٢/٣١٩
المعدود؛ فإنه لا يجب عليه أن يطلقها بنص الطلاق المعدود، بل يفارقها عندهم بغير لفظ الطلاق، وأما لفظ الطلاق فلهم فيه كلام سنذكره إن شاء الله. وهكذا ما جاء فى حديث غيلان: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن»[2]. وليس عليه أن يفارقها فرقة تحسب من الطلاق المعدود. وقد تنازع الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد...[3].

والدليل على أن النبى ﷺ لم يرد بذلك أنه يطلقها بنص الطلاق المعدود، بل أراد المفارقة: وجوه:

أحدها: أنه قال فى الحديث الآخر: «خذ منهن أربعاً»[4]، فدل على أنه إذا اختار منهن أربعاً كفى ذلك، ولا يحتاج إلى إنشاء طلاق فى البواقى فلو كان فراقهن من الطلاق المعدود لاحتاج إلى إنشاء سببه، كما لو قال: والله لأطلقن إحدى امرأتى. فإنه لابد أن يحدث لها طلاقاً، فلو قال: أخذت هذه لم يكن هذا وحده طلاقاً للأخرى. اللهم إلا أن يقال: هذا مما قد يقع به الطلاق بالأخرى مع النية.

الثانى: أن يقال: ما زاد على الأربع حرام عليه بالشرع، وما كانت محرمة بالشرع لم تحتج إلى طلاق، لكن المحرمة لما لم تكن معينة كانت له ولاية التعيين.

/ **الثالث:** أن يقال: إن الله قد ذكر فى كتابه خصائص الطلاق، وهى منتفية من هذه ٣٢/٣٢٠
الفرقة، فقال تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فجعل المطلقة زوجها أحق برجعتها فى العدة، وما زاد على الأربع لا يمكنه أن يختار واحدة منهن فى العدة، إلا أن يقول قائل: له فى العدة أن يرتجع واحدة من المفارقات ويطلق غيرها، وهذا لا أعلمه قولاً.

الرابع: أن الله قال: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فجعل له بعد الطلقتين أن يمسك بمعروف، أو يسرح بإحسان، وهذا ليس له فى ما زاد على الأربع إذا فارقهن، إلا أن يقال: له الرجعة بشرط البدل.

الخامس: أن الله قال: ﴿**إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق: ١]، وهذا الفراق

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٩٠، ص ١٩٨.

(٣) بياض آخر الصفحة.

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٨.

لا يقضى على العدة، بل عليه إذا أسلم أن يفارق ما زاد على الأربع. وهذا دليل ظاهر.

السادس: أنه قال: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق: ١]، وهذه المفارقة ليست كذلك.

السابع: أنه قال: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وهذه ليست كذلك.

٣٢/٣٢١ / **الثامن**: أن فراق إحدى الأختين وما زاد على الأربع واجب بالشرع عينا. والله لم يوجب الطلاق عيناً قط، بل أوجب إما الإمساك بالمعروف وإما التسريح بإحسان.

التاسع: أن الطلاق مكروه فى الأصل؛ ولهذا لم يرخص الله فيه إلا فى ثلاث، وحرم الزوجة بعد الطلقة الثالثة؛ عقوبة للرجل لئلا يطلق وهنا الفرقة مما أمر الله بها ورسوله، فكيف يجعل ما يحبه الله ورسوله داخلا فى الجنس الذى يكرهه الله ورسوله؟! وصار هذا كما أن هجرة المسلمين كانت محظورة فى الأصل رخص الشارع منها فى الثلاث. فأما الهجرة المأمور بها ـ كهجرة النبى ﷺ وأصحابه للثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة ـ فإنها كانت هجرة يحبها الله ورسوله، فلا تكون من جنس ما هو مكروه أبيح منه الثلاث للحاجة، وكذلك إحداد غير الزوجة لما كان محرماً فى الأصل أبيح منه الثلاث للحاجة. فأما إحداد الزوجة أربعة أشهر وعشراً، فلما كان مما أمر الله به ورسوله لم يكن من جنس ما كرهه الله ورخص منه فى ثلاث للحاجة، فكذلك الفرقة التى يأمر الله بها ورسوله لا تكون من جنس الطلاق الذى يكرهه الله ورسوله ورخص منه فى ثلاث للحاجة.

والخلع من هذا الباب، فقد روى البخارى فى صحيحه من حديث خالد الحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه من خلق ولا دين،/ ولكنى أكره الكفر فى الإسلام. فقال ٣٢/٣٢٢ رسول الله ﷺ «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»[1]، فهذا فيه من رواية عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة».

وقد ثبت عن ابن عباس وعكرمة وغيرهما: أنهم لم يكونوا يجعلون الخلع من الطلاقات الثلاث، قال أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال: الخلع تفريق، وليس بطلاق. وقال عبد الله بن أحمد: رأيت أبى يذهب إلى قول ابن عباس. وهو قول إسحاق، وأبى ثور، وداود

(١) سبق تخريجه ص ١٨٧.

وأصحابه، غير ابن حزم. وروى عبد الرزاق، عن ابن عينية، عن عمرو بن دينار، عن طاووس أنه سأله إبراهيم بن سعد عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه: أينكحها؟ قال ابن عباس: نعم. ذكر الله الطلاق فى الآية وفى آخرها والخلع بين ذلك. وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن ابن طاووس، قال: كان أبى لا يرى الفداء طلاقا، ويخير له بينهما. وقال ابن جريج: أخبرنى عمرو ابن دينار: أنه سمع عكرمة، سمع ابن عباس يقول: ما أجازه المال فليس بطلاق، فهذا عكرمة يقول: إن كل فرقة وقعت بمال فليست من الطلاق الثلاث، وذلك أن هذا هو معنى الفدية المذكورة فى كتاب الله / والفدية ليست من الطلاق الثلاث كما بينه ابن عباس، مع أن ابن عباس وعكرمة هما اللذان روى البخارى من طريقهما حديث امرأة ثابت بن قيس، كما تقدم. . .[1]. ٣٢/٣٢٣

قال: وحديثهم يرويه عكرمة مرسلا. قال أبو بكر عبد العزيز: هو ضعيف مرسل، فيقال. هذا فى بعض طرقه، وسائر طرقه ليس فيها إرسال. ثم هذه الطريق قد رواها مسندة من هو مثل من أرسلها إن لم يكن أجل منه. وفى مثل هذا يقضى المسند على المرسل. وقد روى هذا الحديث الحاكم فى صحيحه المسمى بالمستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد[2] غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر، وخرجه القشيرى فى أحكامه التى شرط فيها أن لا يروى إلا حديث من وثقة إمام من مزكى رواة الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ وأئمة الفقه النظار.

قال: وقول عثمان وابن عباس قد خالفه قول عمر وعلى ، فإنهما قالا: عدتها ثلاث حيض. وأما ابن عمر فقد روى مالك عن نافع عنه قال: عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو أصح عنه.

فيقال: أما المنقول عن عمر وعلى. . .[3] وبتقدير ثبوت النزاع بين الصحابة، فالواجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، والسنة قد بينت أن الواجب حيضة. . .[4] ومما بين ذلك أن النبى ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تحيض / وتتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها[5]. فلو كان قد طلقها إحدى الطلقات الثلاث للزمتها عدة مطلقة بنص القرآن واتفاق المسلمين، بخلاف الخلع فإنه قد ثبت عن غير واحد من السلف والخلف أنه ليس له عدة، وإنما فيه استبراء بحيض. والنزاع فى هذه المسألة معروف. ٣٢/٣٢٤

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) الحاكم فى المستدرك ٢/٢٠٦.

(٣ ، ٤) بياض بالأصل.

(٥) سبق تخريجه ص ١٨٧.

أما الحديث المسند فرواه أهل السنن فقال النسائى: حدثنا محمد بن يحيى المروزى، حدثنى شاذان بن عثمان أخو عبدان، حدثنا أبى، حدثنا على بن [المبارك][1] عن يحيى بن أبى كثير، أخبرنى محمد بن عبد الرحمن، أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته[2]. ورواه النسائى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنى عمى، حدثنا أبى، عن ابن إسحاق[3]. ورواه ابن أبى عاصم، عن محمد بن سعد وعن يعقوب بن مهران، عن الربيع بنت معوذ. ورواه ابن ماجه عن على بن سلمة النيسابورى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنى أبى، عن ابن إسحاق، حدثنا عبادة بن الوليد، عن عبادة بن الصامت ـ وكلاهما يزعم أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ـ فأتت النبى ﷺ بعد الصبح ـ وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى ـ فأتى أخوها يشتكيه إلى النبى ﷺ، فأرسل إليه، فقال له: «خذ الذى لها عليك، وخل سبيلها» قال: نعم. فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها[4]. أى بعد حيضة. ورواه / أبو داود فى سننه[5]، والترمذى فى جامعة وأبو بكر بن أبى عاصم فى كتاب الطلاق له: ثلاثتهم عن محمد بن عبد الرحمن البغدادى، حدثنا على بن يحيى القطان أخبرنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبى ﷺ عدتها حيضة، وقال الترمذى: حديث حسن غريب[6]. ورواه الحاكم فى صحيحه[7]. وقال أبو داود: هذا الحديث رواه عبد الرازق، عن عمرو بن مسلم عن عكرمة، عن النبى ﷺ، وروى الترمذى ـ أيضاً ـ عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها النبى ﷺ ـ أو أمرت ـ أن تعتد بحيضة[8] وقال الترمذى: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة، وروى النسائى وابن أبى عاصم وابن ماجه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: اختلعت من زوجى، ثم جئت عثمان فسألت ماذا على من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضى حيضة. ولفظ ابن ماجه: تمكثين عنده، حتى تحيضى حيضة. وأما النسائى، وابن أبى عاصم، فلم

٣٢/٣٢٥

---

(١) بياض بالأصل والمثبت من سنن النسائى. (٢) النسائى فى الطلاق (٣٤٩٧).

(٣) النسائى فى الطلاق (٣٤٩٨). من طريق عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد.

(٤) ابن ماجه فى الطلاق (٢٠٥٨).

(٥) أبو داود فى الطلاق (٢٢٢٩).

(٦) الترمذى فى الطلاق (١١٨٥م).

(٧) الحاكم فى المستدرك ٢/٢٠٦.

(٨) الترمذى فى الطلاق (١١٨٥).

يقولا: عنده. قالت: وإنما تبع فى ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى المعالية، كانت تحت ثابت ابن قيس فاختلعت منه[1].

فهذه ثلاث طرق لحديث امرأة ثابت بن قيس بن شماس التى خالعها أن النبى ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة واحدة، ورواه أبو بكر / ابن أبى عاصم فى كتاب الطلاق من الحديث ٣٢/٣٢٦
المسند عن رسول الله ﷺ أربع طرق، فيكون للحديث خمسة طرق، أو ستة: ذكر حديث الربيع الذى فيه ذكر مريم المعالية، ولم يذكر حديث الربيع المتقدم الذى فيه ضرب ثابت لامرأته جميلة.

وقد صححه ابن حزم وغيره، ذكر: قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عمر حدثنا عمر بن يونس، عن سليمان ابن أبى سليمان، عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن الربيع: أن النبى ﷺ أمر المختلعة أن تعتد بحيضة[2]. وقال أيضاً: حدثنا محمد ابن سليمان حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن يحيى بن النظر ويزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: أنها سمعت رسول الله ﷺ يحدث عن امرأة ثابت بن قيس: أنه كان بينها وبين زوجها بعض الشىء، وكان رجلا فيه حدة، فأتت رسول الله ﷺ فكلمته، فأرسل إلى ثابت، ثم إنه قبل منها الفدية فافتدت منه، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد حيضة[3].

قال أبو بكر ابن أبى عاصم: مما دل على أن الخلع فسخ، لا طلاق: ما ثبت به الإسناد، حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا سويد بن عبد العزيز / ـ هو يحيى بن سعيد ـ عن عمرة، ٣٢/٣٢٧
عن حبيبة بنت سهيل، قالت: امرأة كان هم أن يتزوجها رسول الله ﷺ؛ فخطبها ثابت بن قيس فتزوجها وكان فى خلق ثابت شدة، فضربها، فأصبحت بالغلس على باب رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ، فقال: «من هذه؟» فقالت حبيبة: أنا يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت. قال: فلم يكن إلا أن جاء ثابت، فقال له رسول الله ﷺ: «ضربتها؟» قال: نعم. ضربتها، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ منها» فقالت يا رسول الله: إن عندى كل شىء أعطانيه. فقال: فأخذ منها، وجلست فى بيتها. قال ابن أبى عاصم: ولم يذكر «طلاقا». قال: وفى حيضة واحدة دليل على أنها ليست بمطلقة، وكذلك فى عدتها فى بيتها، ولو كانت مطلقة لكان لها السكنى والنفقة.

---

(١) النسائى فى الطلاق (٣٤٩٨)، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٥٨).

(٢ ، ٣) ابن حزم فى المحلى ١٠/٢٣٨، ٢٣٩.

قلت: هذا على قول من يجعل الخلع طلقة رجعية إذا كان طلاقا، كما هو قول أبى محمد عن جمهور أهل الحديث، وداود. وابن أبى عاصم يوافقهم على ذلك: مذهبه أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى، على حديث فاطمة بنت قيس، قال ابن أبى عاصم: وممن قال تعتد بحيضة: عثمان بن عفان، وابن عمر وممن قال: فسخ، وليس بطلاق: ابن عباس، وابن الزبير.

قلت: وقد ذكر ابن المنذر عن أحمد بن حنبل. أنه ضعف كل ما يروى عن الصحابة مخالفا لقول ابن عباس.

٣٢/٣٢٨ / وقد ذكر الشيخ أبو محمد فى مغنية هذه الرواية التى ذكرها أبو بكر عبد العزيز فى الشافى عن أحمد، منه نقلها أبو محمد، وهى موجودة فى غير ذلك من الكتب، فقال: وأكثر أهل العلم يقولون: عدة المختلعة عدة المطلقة ـ ومنهم سعيد بن المسيب. ومنهم طائفة من العلماء منهم مالك والشافعى. قال: وروى عن عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس وأبان بن عثمان وإسحاق وابن المنذر: أن عدة المختلعة حيضة. وروى ابن القاسم عن أحمد كما روى ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبى ﷺ عدتها حيضة رواه النسائى[1]، وعن الربيع بنت معوذ مثل ذلك، رواه النسائى وابن ماجه[2]. قال: ولنا قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأنها فرقة بعد الدخول فى الحياة فكانت ثلاثة قروء، كالخلع.

فيقال: أما الآية فلا يجوز الاحتجاج بها حتى يبين أن المختلعة مطلقة، وهذا محل النزاع، ولو قدر شمول نص لها فالخاص يقضى على العام، والآية قد استثنى منها غير واحدة من المطلقات، كغير المدخول بها، والحامل، والأمة، والتى لم تحض، وإنما تشمل المطلقة التى لزوجها عليها الرجعة.

وأما القياس المذكور، فيقال لا نسلم أن العلة فى الأصل مجرد الوصف المذكور، ولا نسلم الحكم فى جميع صور الناس، ثم هو منقوض بالمفارقة لزوجها، وقد دلت السنة على أن الواجب فيهما الاستبراء.

٣٢/٣٢٩ / وأما الرواية: هل هى جميلة بنت أبى؟ أو سهلة بنت سهيل؟ أو أخرى؟ فهذا مما اختلفت فيه الرواية، فأما أن يكونا قصتين، أو ثلاثا، وإما أن أحد الراويين غلط فى إسمها، وهذا لا يضر مع ثبوت القصة، فإن الحكم لا يتعلق باسم امرأته. وقصة خلعه

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٠٢.

لامرأته مما تواترت به النقول، واتفق عليه أهل العلم.

وقد روى مالك، والشافعى، وأحمد، وأبو داود، والنسائى، عن حبيبة بنت سهل الأنصارية: أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟» قالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، قال: «ما شأنك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها - فلما جاء ثابت قال رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر»، فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطانى عندى، فقال رسول الله ﷺ لثابت: «خذ منها»، فأخذ منها وجلست فى أهلها[1].

وقد ذكر ابن حزم هذا الحديث وحديث الاعتداد بحيضة فى حجة من يقول إن الخلع فسخ، وقال: قالوا: فهذا يبين أن الخلع ليس طلاقاً، لكنه فسخ، ولم يذكر حديث ابن عباس إلا من طريق عبد الرزاق المرسل، وقال: أما حديث عبد الرزاق فساقط؛ لأنه مرسل،/ وفيه عمرو بن مسلم وليس بشىء، وأما خبر الربيع وحبيبة فلو لم يأت غيرهما ٣٢/٣٣٠
لكانا حجة قاطعة، لكن رويا من طريق البخارى. وذكر ما تقدم من قول النبى ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[2]، قال: فكان هذا الخبر فيه زيادة على الخبرين المذكورين لا يجوز تركها، وإذ هو طلاق فقد ذكر الله عدة الطلاق، فهو زائد على ما فى حديث الربيع، والزيادة لا يجوز تركها.

فيقال له: أما قولك عن حديث عبد الرزاق: إنه مرسل، فقد رواه أبو داود، والترمذى: من حديث همام بن يوسف مسنداً، كما تقدم، ومن أصلك: أن هذه زيادة من الثقة، فتكون مقبولة، والحديث قد حسنه الترمذى. وأما قولك عن عمرو بن مسلم، فيقال: قد روى له مسلم فى صحيحه والبخارى فى كتاب أفعال العباد وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال يحيى بن معين فى رواية إبراهيم ابن المسند: لا بأس به، وقال أبو أحمد بن عدى: وليس له حديث منكر جداً.

وأما الحديث الآخر، الذى اعترفت بصحته، وجعلته حجة قاطعة لولا المعارض، فهو نص فى المسألة، حيث أمرها النبى ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة، وتلحق بأهلها[3].

/ وأما ما ذكرت: أن الطريق الأخرى فيه زيادة، وهو أنه أمره أن يطلقها تطليقة واحدة، ٣٢/٣٣١

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٢٧)، والنسائى فى الطلاق (٣٤٦٢)، وأحمد ٦/ ٤٣٣، ٤٣٤، ومالك فى الموطأ فى الطلاق ٢/ ٥٦٤ (٣١)، والشافعى فى المسند ٢/ ٥٠ (١٦٣).

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ١٨٧ .

والمطلقة تجب عليها العدة، فليس هذا زيادة، بل إن لم يكن المراد بالطلقة هنا الفسخ، كانت هذه الرواية معارضة لتلك، فإن تلك الرواية فيها نص بأنها تلحق بأهلها مع الحيضة الواحدة، ولو لم يكن إلا قوله: أمرها أن تعتد بحيضة واحدة، لكان هذا بينا فى أنه أمرها بحيضة واحدة لا بأكثر منها، إذ لو أمرها بثلاث لما جاز أن يقتصر على قوله: أمرها بحيضة واحدة، فكيف وقد قال: «وتلحق بأهلها»[1]؟!

وأيضًا، فسائر الروايات من الطرق يعاضد هذا أو يوافق، وقد عضدها عمل عثمان بن عفان، وهو أحد الخلفاء الراشدين بذلك، وقد تقدم بعض طرق حديثه، وأنه اتبع فى ذلك السنة فى امرأة ثابت بن قيس.

وأيضًا، فلو قدر أنه قال فى الرواية الأخرى: أمرها أن تعتد بثلاث حيض[2]، لكان هذا تعارضًا فى الرواية، ينظر فيه إلى أصح الطريقين. فكيف وليس فيه إلا قوله: «وطلقها تطليقة»؟! والراوى لذلك هو ابن عباس وصاحبه، وهما يرويان ـ أيضا ـ «أنه أمرها أن تعتد بحيضة»[3] وهما ـ أيضا ـ يقولان: الخلع فدية، لا تحسب من الطلقات الثلاث.

وقوله: «وطلقها تطليقة» إن كان هذا محفوظا من كلام النبى ﷺ مع ما قبله، فلابد من أحد أمرين: إما أن يقال: الطلاق / بعوض لا تحسب فيه العدة بثلاثة أشهر، ويكون هذا ٣٢/٣٣٢
مخصوصًا من لفظ القرآن. وإذا قيل: هذا فى الطلاق بعوض، فهو فى الخلع بطريق الأولى. وإما أن يقال: مراده بقوله: «طلقها تطليقة» هو الخلع، وأنه لا فرق عند الشارع بين لفظ الخلع والطلاق إذا كان ذلك بعوض، فإن هذا فدية، وليس هو الطلاق المطلق فى كتاب الله، كما قال ذلك من قاله من السلف، وهذا يعود إلى المعنى الأول. وبكل حال، فإنه إذا لم يجعل الشارع فى ذلك عدة علم أنه ليس من الطلاق الثلاث، فإن القرآن صريح بأن ما كان من الطلاق الثلاث ففيه العدة.

وأيضًا، فهذا إجماع فيما نعلمه، لا نعلم أحدًا نازع فى هذا وقال: إن الخلع طلقة محسوبة من الثلاث، ومع ذلك لا عدة فيه. وهذا مما يؤيد أن الخلع فسخ، وقد تقدم بعض المنقول عن عثمان وغيره. وروى يحيى بن بكير حدثنا الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر: أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء، وهى تخبر عبد الله بن عمر: أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان، فجاء عمها إلى عثمان، فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم، أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل، ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة؛ خشية أن يكون بها حبل ، فقال عبد الله بن عمر: ولعثمان خيرنا ،

(١ - ٣) سبق تخريجها ص ٢٠٢.

وأعلمنا. قال ابن حزم: فهذا عثمان، والربيع ولها صحبة، وعمها وهو من كبار الصحابة، وابن عمر: كلهم لا يرى فى الفسخ عدة.

٣٢/٣٣٣ / فإن قيل: فقد نقل عن عثمان وابن عمر: أنه طلاق، كما روى حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد، فاختلعت منه، فندما، فارتفعا إلى عثمان بن عفان فأجاز ذلك، وقال: هى واحدة؛ إلا أن تكون سميت شيئًا، فهو على ما سميت. وقد روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: عدة المختلعة عدة المطلقة. وقد روى أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبدًا أسود، فخيرها رسول الله ﷺ، وأمرها أن تعتد[1]، وهكذا رواه ابن أبى عاصم: حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ فى بريرة بأربع قضايا: أمرها أن تختار، وأمرها أن تعتد. وقال: حدثنا الحلوانى، حدثنا عمرو بن. . .[2]، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس ذكر النبى ﷺ قال: أحسبه قال فيه: «تعتدى عدة الخلع»، فهذا فسخ أوجب فيه العدة؛ ولهذا قال ابن حزم: إنه لا عدة فى شىء من الفسوخ، إلا فى هذا؛ لأنه لا يقول بالقياس، وليس فى النص إيجاب العدة فى فسخ.

٣٢/٣٣٤ / لكن لفظ الاعتداد يستعمل عندهم فى الاعتداد بحيضة، كما فى حديث المختلعة من غير وجه أمرها أن تعتد بحيضة وقالت عائشة فى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن، والمراد بها: الاستبراء؛ فإن المسبية لا يجب فى حقها إلا الاستبراء بحيضة، كما قال ﷺ فى سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة»[3]، وقال فيه: فأنزل الله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وهكذا فى الحديث المعروف عن أبى سعيد الخدرى فى سبايا أوطاس من رواية أبى الخليل. . .[4] «حلال إذا انقضت عدتهن»، وفى هذا قال النبى ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ»[5] وأبو سعيد روى هذا وهذا. وعلى الحديثين: أم الولد تعتد بحيضة وقال عمرو بن عاصم: وأحسبه قال: تعتد عدة الحرة. شك لا تقوم به حجة.

وعن أحمد فى عدة المختلعة روايتان: ذكرهما أبو بكر فى كتاب الشافى قال أبو بكر فى الشافى: باب عدة المختلعة والملاعنة وامرأة عصبى، وروى بإسناده عن الأثرم، وإبراهيم بن

---

(١) أحمد ١ / ٢٨١، وقال أحمد شاكر (٢٥٤٢): «إسناده صحيح»، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٣٣).

(٢) خرم بالأصل

(٣) سبق تخريجه ص ١١٨.

(٤) خرم بالأصل.

(٥) سبق تخريجه ص ١١٨.

الحارث؛ أنه قيل لأبى عبد الله: عدة كل مطلقة ثلاث حيض؟ قال: نعم، إلا الأمة. قيل له: المختلعة، والملاعنة وامرأة المرتد؟ قال: نعم. كل فرقة عدتها ثلاث حيض. وعن أبى طالب أن / أبا عبد الله قال فى المختلعة تعتد مثل المطلقة ثلاث حيض. وروى عن أحمد ٣٢/٣٣٥
ابن القاسم قال أبو عبد الله: عدة المختلعة حيضة. قال عبد العزيز: والعمل على رواية الأثرم، والعبادى: أن كل فرقة من الحرائر عدتها ثلاث حيض، وحديث المختلعة أمرت أن تعتد بحيضة ضعيف؛ لأنه مرسل عن رسول الله ﷺ، وبما قلت أذهب، وهو قول عثمان بن عفان.

قلت: ابن القاسم كثيرًا ما يروى عن أحمد الأقوال المتأخرة التى رجع إليها، كما روى عنه أن جمع الثلاث محرم، وذكر أنه رجع عن قوله: إنه مباح، وأنه تدبر القرآن فلم يجد فيه الطلاق إلا رجعيا. وهكذا قد يكون أحمد ثبتت عنده فى المختلعة فرجع إليها، فقوله: عدتها حيضة، لا يكون إلا إذا ثبت عنده الحديث، وإذا ثبت عنده لم يرجع عنه. ولأصحاب أحمد فى وطء الشبهة وجهان، وكذلك ابن عمر كان يقول أولاً: إن عدتها ثلاث حيض، فلما بلغه قول عثمان بن عفان أنها تستبرأ بحيضة رجع إليه ابن عمر.

وما ذكره أبو بكر عن عثمان رواية مرجوحة، والمشهور عن عثمان أنها تعتد بحيضة، وهو قول ابن عباس، وآخر القولين عن ابن عمر، ولم يثبت عن صحابى خلافه، فإنه روى خلافه عن عمر وعلى بإسناد ضعيف، وهو قول أبان بن عثمان، وعكرمة، وإسحاق ابن راهويه، وغيره من فقهاء الحديث.

٣٢/٣٣٦ / وقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال: كان المشركون على منزلتين من النبى ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران، ولهما للمهاجرين، ثم ذكر فى أهل العهد مثل حديث مجاهد، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم[1].

ففى هذا الحديث أن المهاجرة من دار الحرب إذا حاضت ثم طهرت، حل لها النكاح، فلم يكن يجب عليها إلا الاستبراء بحيضة، لا بثلاثة قروء، وهى معتدة من وطء زوج، لكن زال نكاحه عنها بإسلامها. ففى هذا أن الفرقة الحاصلة باختلاف الدين ـ كإسلام امرأة الكافر ـ إنما يوجب استبراءًا بحيضة: وهى فسخ من الفسوخ، ليست طلاقا. وفى هذا نقض لعموم من يقول: كل فرقة فى الحياة بعد الدخول توجب ثلاثة قروء. وهذه حرة

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٨٦).

مسلمة؛ لكنها معتدة من وطء كافر.

/ وقد تنازع العلماء فى امرأة الكافر هل عليها عدة أم استبراء؟ على قولين مشهورين، ومذهب أبى حنيفة ومالك لا عدة عليها. ٣٢/٣٣٧

وما فى هذا الحديث من رد إناث عبيد المعاهدين، فهو نظير رد مهور النساء المهاجرات من أهل الهدنة، وهن الممتحنات اللاتى قال الله فيهن: ﴿**إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ**﴾ الآية [الممتحنة: ١٠]. ومن أنه كان إذا هاجر زوجها قبل أن تنكح فهو أحق بها، فهذا أحد الأقوال فى المسألة، وهو أن الكافر إذا أسلمت امرأته: هل تتعجل الفرقة مطلقا، أو يفرق بين المدخول بها وغيرها، أو الأمر موقوف ما لم تتزوج، فإذا أسلم فهى امرأته؟ والأحاديث إنما تدل على هذا القول، ومنها هذا الحديث، ومنها حديث زينب بنت رسول الله ﷺ، فإن الثابت فى الحديث أنه ردها بالنكاح الأول بعد ست سنين، كما رواه أحمد فى مسنده، ورواه أهل السنن: أبو داود وغيره، والحاكم فى صحيحه عن ابن عباس قال: رد رسول الله ﷺ زينب على أبى العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئًا. وفى رواية: بعد ست سنين[1]، وفى إسناده ابن إسحاق، ورواه الترمذى وقال: ليس بإسناده بأس، وروى أبو داود والحاكم فى صحيحه عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنى كنت أسلمت، وعلمت بإسلامى، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول[2]. وفى إسناده سماك.

/ فقد ردها لما ذكر أنه أسلم وعلمت بإسلامه. ولم يستفصله: هل أسلما معا؟ أو هل أسلمت قبل أن تنقضى العدة؟ وترك الاستفصال يدل على أن الجواب عام مطلق فى كل ما تتناوله صور السؤال؛ وهذا لأنه متى أسلم على شىء فهو له. وإذا أسلم على مواريث لم تقسم قسمت على حكم الإسلام، وكذلك على عقود لم تقبض فإنه يحكم فيها بحكم الإسلام، ولو أسلم رقيق الكافر الذمى لم يزل ملكه عنه، بل يؤمر بإزالة ملكه عنه، ويحال بينه وبين ثبوت يده عليه، واستمتاعه بإمائه: أم ولده، وغيرها والاستخدام، فكذلك إذا أسلمت المرأة حيل بينها وبين زوجها، فإن أسلم قبل أن يتعلق بها حق غيره فهو كما لو أسلم قبل أن يباع رقيقه فهو أحق بهم، والدوام أقوى من الابتداء، ولأن القول بتعجيل الفرقة خلاف المعلوم بالتواتر من سنة رسول الله ﷺ، والقول بالتوقف على انقضاء العدة ـ أيضا ـ كذلك، فإن النبى ﷺ لم يوقت ذلك فيمن أسلم على عهده من النساء والرجال مع كثرة ذلك؛ ولأنه لا مناسبة بين العدة وبين استحقاقها بإسلام أحدهما. وقياس ٣٢/٣٣٨

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٤٠) والترمذى فى النكاح (١١٤٣).

(٢) أبو داود فى الطلاق (٢٢٣٩) وابن ماجه فى النكاح (٢٠٠٨)، وضعفه الألبانى.

ذلك على الرجعة من أبطل القياس من وجوه كثيرة.

وأيضًا، فالنبى ﷺ قال فى السبايا: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض»[1]. وهذا الحديث يقتضى أنه لا يجب فى الاستبراء إلا الحيض، أو الحمل فى الصغيرة التى لا تحيض، والأمة لا يتصور هذا فى حقها، فليس فى الحديث إيجاب استبراء على من لا تحيض / وإيجاب ذلك بعيد عن القياس؛ ولهذا اضطرب القائلون به على أقوال كل منها منقوض. ٣٢/٣٣٩

وأيضًا، فلم ينقل أحد عن النبى ﷺ أنه أمر بالاستبراء فى غير هذا؛ لأنهن كن موطؤات لهن أزواج. وأما الإماء اللاتى كن يبعن على عهده فلم يكن يوطئن فى العادة، بل كن للاستخدام فى الغالب. وهذا يقتضى أن الأمة التى لم يطأها سيدها لا يجب على المستبرئ استبراؤها، كما لا يجب استبراؤها إذا تزوجت، فإذا لم يجب فى التزويج، ففى التسرى أولى وأحرى، وقد قال ابن عمر: لا استبراء على المسلمة؛ وذلك لأنها توطأ، فمن لا يجب عليها عدة ولا استبراء إذا زوجت لم يجب عليها استبراء إذا وطأت بملك اليمين، وكذلك قال الليث بن سعد قال: إن كانت ممن لا يحمل مثلها لم يجب استبراءها لا بحيض، ومن لا تحمل، فهذا موافق للنص. وقال أبو حنيفة: إذا استبرؤها. . .[2] استبراء عليه، وقال مالك: إذا كانت فى يده كالوديعة ونحوها وعلم أنها لم توطأ، لم يحتج إلى استبراء إذا استبرأها[3]، وكذلك الذى قال: لا يجب الاستبراء إلا على حامل أو موطوءة. وإليه مال الرويانى.

/ والذى يدل عليه النص أن الاستبراء مشروع حيث أمكن أن تكون حاملا، فإنه أمر بالاستبراء الحامل والحائض من المسبيات اللاتى لا تعلم حالهن. فأما مع العلم ببراءة الرحم فلا معنى للاستبراء. وحديث ابن شهاب الذى فى الموطأ مرسل. ٣٢/٣٤٠

والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات، لا على من فارقها زوجها بغير طلاق، ولا على من وطئت بشبهة، ولا على المزنى بها. فإذا مضت السنة بأن المختلعة إنما عليها الاعتداد بحيضة الذى هو استبراء، فالموطوءة بشبهة والمزنى بها أولى بذلك، كما هو أحد الروايتين عن أحمد فى المختلعة، وفى المزنى بها. والموطوءة بشبهة، دون المزنى بها، ودون المختلعة. فبأيهما ألحقت لم يكن عليها إلا الاعتداد بحيضة، كما هو أحد الوجهين.

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٨.

(٢) خرم بالأصل.

(٣) كذا بالأصل.

والاعتبار يؤيد هذا القول، فإن المطلقة لزوجها عليها رجعة ولها متعة بالطلاق ونفقة، وسكنى فى زمن العدة، فإذا أمرت أن تتربص ثلاثة قروء لحق الزوج، ليتمكن من ارتجاعها فى تلك المدة، كان هذا مناسبا، وكان له فى طول العدة حق، كما قال تعالى: ﴿**إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ / مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾ ٣٢/٣٤١ [الأحزاب: ٤٩]، فبين ـ سبحانه ـ أن العدة للرجل على المطلقة إذا وجبت؛ فإذا مسها كان له عليها العدة لأجل مسه لها، وكان له الرجعة عليها، ولها بإزاء ذلك النفقة والسكنى، كما لها متاع لأجل الطلاق. أما غير المطلقة إذا لم يكن لها نفقة ولا سكنى ولا متاع، ولا للزوج الحق برجعتها، فالتأكد من براءة الرحم تحصل بحيضة واحدة، كما يحصل فى المملوكات، وكونها حرة لا أثر له، بدليل أن أم الولد تعتد بعد وفاة زوجها بحيضة عند أكثر الفقهاء، كما هو قول ابن عمر وغيره، وهى حرة: فالموطوءة بشبهة ليست خيراً منها. والتى فورقت بغير طلاق، وليست لها نفقة، ولا سكنى، ولا رجعة عليها، ولا متاع هى بمنزلتها.

فإن قيل: هذا ينتقض بالمطلقة آخر ثلاث تطليقات، فإنه لا نفقة لها ولا سكنى ولا رجعة، ومع هذا تعتد بحيضة؟ قيل: هذه المطلقة لها المتعة عند الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين، وكثير من السلف أو أكثرهم ولها النفقة عند مالك والشافعى، وكثير من فقهاء الحجاز، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ولها السكنى مع ذلك عند كثير من فقهاء العراق كأبى حنيفة وغيره، فلابد لها من متاع، أو سكنى عند عامة العلماء. فإذا وجبت العدة بإزاء ذلك، كان فيه من المناسبة ما ليس فى إيجابها على من لا متاع لها ولا نفقة ولا سكنى. وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه أمر فاطمة بنت قيس / لما طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات أن ٣٢/٣٤٢ تعتد[1]، وأمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم، ثم أمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك[2].

والحديث وإن لم يكن فى لفظه أن تعتد ثلاث حيض، فهذا هو المعروف عند من بلغنا قوله من العلماء؛ فإن كان هذا إجماعا، فهو الحق، والأمة لا تجتمع على ضلالة. وإن كان من العلماء من قال: إن المطلقة ثلاثا إنما عليها إلا الاستبراء لا الاعتداد بثلاث حيض، فهذا له وجه قوى بأن يكون طول العدة فى مقابلة استحقاق الرجعة، وهذا هو السبب فى كونها جعلت ثلاثة قروء. فمن لا رجعة عليها لا تتربص ثلاثة قروء ، وليس فى ظاهر القرآن إلا ما يوافق هذا القول، لا يخالفه، وكذلك ليس فى ظاهره إلا ما يوافق القول المعروف لا يخالفه. فأى القولين قضت السنة كان حقا موافقا لظاهر القرآن. والمعروف عند العلماء هو

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٨٤) .

(٢) مسلم فى الطلاق (١٤٨٠ / ٣٦) وأبو داود فى الطلاق (٢٢٨٤) .

الأول، بخلاف المختلعة فإن السنة مضت فيها بما ذكر، وثبت ذلك عن أكابر الصحابة وغير واحد من السلف، وهو مذهب غير واحد من أئمة العلم، وليس فى القرآن إلا ما يوافقه لا يخالفه، فلا يقاس هذا بهذا. والمعانى المفرقة بين الاعتداد بثلاثة قروء والاستبراء إن علمناها وإلا فيكفينا اتباع ما دلت عليه الأدلة الشرعية الظاهرة المعروفة.

ومما يوضح هذا أن المسبيات اللاتى يبتدأ الرق عليهن قد تقدم الإشارة إلى حديث أبى سعيد الذى فيه: إن الله أباح وطئهن للمسلمين لما تحرجوا من / وطئهن، وأنزل فى ذلك: ٣٢/٣٤٣
﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٤]، وقال فيه: إن أجل وطئهن إذا انقضت عدتهن. وروى أن النبى ﷺ قال فى سبى أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ»[(١)]، وروى: «حتى تحيض حيضة»[(٢)].

والعلماء عامة إنما يوجبون فى ذلك استبراء بحيضة، وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه النسب، ووطؤه محترم وإن كان كافرًا حربيًا، فإن محاربته أباحت قتله، وأخذ ماله، واسترقاق امرأته. على نزاع وتفصيل بين العلماء، لكن لا خلاف أن نسب ولده ثابت منه، وأن مائه ماء محترم لا يحل لأحد أن يطأ زوجته قبل الاستبراء باتفاق المسلمين، بل قد لعن النبى ﷺ من فعل ذلك، كما فى الحديث الصحيح فى مسلم: أنه أتى على امرأة مجح على باب فسطاط، فقال: «لعل سيدها يلم بها». قالوا: نعم. قال: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟! كيف يستعبده وهو لا يحل له؟!»[(٣)] ونهى أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره[(٤)].

لكن هذه الزوجة لم يفارقها زوجها باختياره، لا بطلاق؛ ولا غيره، لكن طريان الرق عليها أزال ملكه إلى المسترق، أو اشتباه زوجها بغيره أزال ذلك. فعلم أنه ليس بنكاح زال عن امرأة؛ فإنه يوجب العدة بثلاثة قروء. ولو أن الكافر تحاكم إلينا هو وامرأته فى العدة ثم طلق امرأته،/ لألزمناها بثلاثة قروء، فعلم أن المطلقة عليها ثلاثة قروء مطلقا، وأن هذه لما ٣٢/٣٤٤
زال نكاحها بغير طلاق لم يكن عليها ثلاثة قروء. فلا يقال: إن كل معتدة من مفارقة زوج فى الحياة عليها ثلاثة قروء، بل هذا منقوض بهذه بالنص والإجماع.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١١٨.
(٣) مسلم فى النكاح (١٤٤١/ ١٣٩)، عن أبى الدرداء.
(٤) سبق تخريجه ص ١١٨.

فَصـــل

وهذا الذى دل عليه القرآن والسنة وآثار أكابر الصحابة ـ كعثمان وغيره ـ من أن عدة المختلعة حيضة واحدة يزول به الإشكال فى مسألة تداخل العدتين، كما إذا تزوجت المرأة فى عدتها بمن أصابها؛ فإن المأثور عن الصحابة ـ كعمر وعلى ـ : أنها تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطء الثانى فعليها تمام عدة الأول، وعدة للثانى. وبه أخذ جمهور الفقهاء، كمالك والشافعى، وأحمد. واختلف عمر وعلى: هل تباح للأول بعد قضاء العدتين؟ فقال عمر: لا ينكحها أبدًا. وبه أخذ مالك. وقال على: هو خاطب من الخطاب. وبه أخذ الشافعى. وعن أحمد روايتان. وأما أبوحنيفة فعنده لا يجب عليها إلا عدة واحدة من الثانى، وتدخل فيها بقية عدة الأول، وذكر بعض أصحابه أن هذا القول منقول عن ابن مسعود، لكن لم نعرف لذلك إسنادا. فنقول بتداخل العدتين، فإن العدة حق له؛ إذ لو أراد الزوج إسقاطها لم يمكنه ذلك، فدخل بعضها فى بعض ـ كالحدود؛ ،والكفارات ـ فإنه / لو سرق، ثم ٣٢/٣٤٥
سرق لم يقطع إلا يد واحدة، وكذلك لو شرب، ثم شرب، لم يكن عليه إلا حد واحد. فالحدود وجبت فى جنس الذنب، لا فى قدره. ولهذا تجب بسرقة المال الكثير والقليل، وتجب بشرب القليل والكثير؛ لأن الموجب له جنس الذنب، لا قدره. فإذا لم يفترق الحكم بين قليله وكثيره فى القدر لم يفترق بين واحده وعده؛ فإن الجميع من جنس القدر، وكذلك كفارة الجماع فى رمضان إذا وطأ ثم وطأ قبل أن يكفر. فمن قال بتداخل العدتين قال: عدة المطلقة من هذا الباب، فإن سببها الوطء، ليست مثل عدة الوفاة التى سببها العقد، وهى تجب مع قليل الوطء وكثيره، فإن الموجب لها الجنس الوطء، ولا فرق بين أن يكون الواطئ واحدًا أو اثنين.

وطرده لو اشترى أمة قد اشترك فى وطئها جماعة لم يكن عليها إلا استبراء واحد، وإن كان الواطئ جماعة. وقد نوزعوا فى هذه الصورة. فقيل: بل تستبرأ لكل من الشريكين استبراءً واحدًا إذا كانت فى ملكهما. فأما إذا باعاها لغيرهما، فهنا لا يجب على المشترى إلا استبراءً واحدًا، ولم يقل أحد علمناه: فإن الأمة المملوكة بسبى أو شراء أو إرث ونحو ذلك عليها استبرآت متعددة بعدد الواطئين. وكذلك لو اشترى رجل جارية وباعها قبل أن يستبرأها لم يكن على المشترى الثانى إلا استبراء واحدًا. قال الفقهاء: ولا نقول عليه أن يستبرأها مرتين . واعتذر بعضهم بأن الاستبراء سببه تعدد الملك ولم يتعدد؛ ولهذا لا يوجبون الاستبراء إذا أعتقها وتزوجها إذا لم يكن البائع قد وطأها، ويوجبونه إذا لم يعتقها،

بخلاف العدة فإن سببها الرق. والكلام فى عدة الاستبراء له موضع آخر.

٣٢/٣٤٦ / والمقصود هنا أنه لا يتعدد، وما علمنا أحدًا قال: يتعدد، وإن كان أحد قال هذا فإن السنة تخصمه؛ فإن النبى ﷺ لم يأمر إلا بمجرد الاستبراء حيث قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ»(١)، فعلق الحل بمجرد الاستبراء ولم يفرق. وإذا كان الاستبراء من جنس العدة، ولا يتعدد بتعدد الواطئ، فالعدة كذلك. هذا ما يحتج به لأبى حنيفة ـ رحمه الله.

وأما الجمهور فقالوا: العدة فيها حق لآدمى واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ** ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩] ، وقالوا: فقد نفى الله أن يكون للرجال على النساء عدة فى هذا الموضع، وليس هنا عدة لغير الرجال، فعلم أن العدة فيها حق للرجال حيث وجبت، إذ لو لم يكن كذلك لم يكن فى نفى أن يكون للرجال عليهن عدة ما ينفى أن يكون لله عدة، فلو كانت العدة حقا محضا لله لم يقل: ﴿ **فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ** ﴾، إذ لا عدة لهم لا فى هذا الموضع ولا غيره، ولو كانت العدة نوعين نوعًا لله، ونوعًا فيه حق للأزواج، لم يكن فى نفى عدة الأزواج ما ينفى العدة الأخرى، فدل القرآن على أن العدة حيث وجبت ففيها حق للأزواج، وحينئذ فإذا كانت العدة فيها حق لرجلين، لم يدخل حق أحدهما فى الآخر؛ فإن حقوق الآدميين لا تتداخل، كما لو كان لرجلين دَيْنَان على واحد، أو كان لهما عنده أمانة، أو غصب، فإن عليه أن يعطى كل ذى حق حقه، فهذا الذى قاله الجمهور من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم.

٣٢/٣٤٧ / واحتجوا على أبى حنيفة بأنه يقول: لو تزوج المسلم ذمية وجبت عليها العدة حقا محضا للزوج؛ لأن الذمية لا توآخذ بحق الله؛ ولهذا لا يوجبها إذا كان زوجها ذميا، وهم لا يعتقدون وجوب العدة، وهذا الذى قاله له الأكثرون: حسن، موافق لدلالة القرآن. ولما قضى به الخلفاء الراشدون لا سيما ولم يثبت عن غيرهم خلافه؛ وإن ثبت فإن الخلفاء الراشدين إذا خالفهم غيرهم كان قولهم هو الراجح؛ لأن النبى ﷺ قال: «عليكم بسنتى، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى: تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»(٢).

لكن من تمام كون العدة حقا للرجل أن يكون له فيها حق على المرأة وهو ثبوت الرجعة، كما قال تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فأمرهن

(١) سبق تخريجه ص ١١٨.

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) .

بالتربص، وجعل الرجل أحق بردها فى مدة التربص، وليس فى القرآن طلاقا إلا طلاق رجعى، إلا الثالثة المذكورة فى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وذلك طلاق أوجب تحريمها فلا تحل له بعقد يكون برضاها ورضا وليها، فكيف تباح بالرجعة؟! أما المرأة التى تباح لزوجها فى العدة فإن زوجها أحق برجعتها فى العدة بدون عقد، وليس فى القرآن طلاق بائن تباح فيه بعقد ولا يكون الزوج أحق بها، بل متى كانت حلالا له كان أحق بها.

/ وعلى هذا فيظهر كون العدة حقا للرجل، فإنه يستحق بها الرجعة، بخلاف ما إذا ٣٢/٣٤٨
أوجبت فى الطلاق البائن التى تباح فيه بعقد؛ فإنه هنا لا حق له، إذ النكاح إنما يباح برضاهما جميعا، ولهذا طرد أبو حنيفة أصله، لما كان الطلاق عنده ينقسم إلى بائن، ورجعى، وله أن يوقع البائن بلا رضاها، جعل الرجعة حقا محضا للزوج، له أن يسقطها، وله ألا يسقطها، بخلاف العدة فإنه ليس له إسقاطها، فلا تكون حقا له.

وهذا يؤيد أن الخلع ليس بطلاق، فإنه موجب للتسوية. ويؤيد أنه ليس للرجل فيه عدة على المرأة كما يكون فى الطلاق، بل عليها استبراء بحيضة؛ فإن الاستبراء بحيضة حق الله؛ لأجل براءة الرحم فلابد منه فى كل موطوءة، سواء وطئت بنكاح صحيح، أو فاسد، أو بملك يمين، فإنه يجب لبراءة رحمها من ماء الواطئ الأول؛ لئلا يختلط ماؤه بماء غيره، وكذلك يجب على أصح قولى العلماء على الموطوءة بالزنى؛ لأجل ماء الواطئ الثانى؛ لئلا يختلط ماؤه بماء الزانى. وهذا مذهب مالك وأحمد. وإذا لم يجب على المختلعة إلا عدة بحيضة، فعلى المنكوحة نكاحًا فاسدًا أولى؛ فإنه لا رجعة عليها ولا نفقة لها.

فإن قيل: ففى حديث طليحة أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة نكحت فى عدتها فإن لم يدخل بها الثانى أتمت عدة زوجها، وإن دخل بها أتمت بقية عدتها للأول، ثم اعتدت للثانى. وكذلك عن على: أنه قضى أنها تأتى ببقية عدتها للأول، ثم تأتى للثانى بعدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها فإن شاءت نكحت، وإن شاءت لم تنكح.

/ قيل: نعم. لكن لفظ العدة فى كلام السلف يقال على القروء الثلاثة، وعلى الاستبراء ٣٢/٣٤٩
بحيضة، كما تقدم نظائره. وحينئذ ـ فعمر وعلى إن كان قولهما فى المختلعة ونحوها أنها تعتد بحيضة ـ فيكونان أراد أنها تعتد بحيضة. وإن كان قولهما أنها تعتد بثلاثة قروء، فيكون هذا فيه قولان للصحابة؛ فإن عثمان قد ثبت عنه أن المختلعة تعتد بحيضة. وإن قيل: بل قد نقول: تعتد المختلعة بحيضة، والمنكوحة نكاحا فاسدًا بثلاثة قروء، فهذا القول إذا قيل به يحتاج إلى بيان الفرق بين المسألتين.

فإن قيل: فقد اختلف عمر وعلى هل تباح للثانى؟ فقال عمر: لا ينكحها أبدًا. وقال

على: إذا انقضت عدتها ـ يعنى من الثانى ـ فإن شاءت نكحت، وإن شاءت لم تنكح. ولو كان وطء الثانى كوطء الشبهة لم يمنع الأول أن يتزوجها؛ فإن الرجل لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه بالإجماع، بل يعتزلها حتى تعتد، ولو وطئت الرجعية بشبهة لم يسقط حق الزوج شىء؟.

قيل: أولاً هذا السؤال لا تعلق له بقدر العدة، فسواء كانت العدة استبراء بحيضة، أو كانت بتربص ثلاثة قروء، هذا وارد فى الصورتين. ولا ريب أن الزوج المطلق الذى اعتدت من وطئه إن كان طلقها الطلقة الثالثة فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، فلا يمكنه أن يراجعها فى عدتها منه، وأما إن فارقها فرقة بائنة ـ كالخلع ـ ونكحت فى مدة اعتدادها منه، مثل أن تنكح قبل أن تستبرأ بحيضة، فهنا إذا أراد أن يتزوجها فى عدتها فإنما يتزوجها بعقد / جديد، وليس له أن يتزوج بعدة من غيره بعقد جديد؛ فإن العدة من الغير تمنع ابتداء ٣٢/٣٥٠
النكاح، ولا تمنع دوامه فليس لأحد أن يتزوج بعدة، لا من وطء شبهة، ولا نكاح فاسد، بل ولا زنى؛ وإن كانت امرأته إذا وطئت بشبهة أو زنى لم يبطل نكاحه، بل يجتنبها حتى يستبرأها، ثم يطأها.

وإذا قيل: فهذه معتدة من الوطء، فكيف يمنع من نكاحها فى العدة؟

قيل أولاً: هذا لا يتعلق بقدر العدة.

وقيل ثانيا: لا نص ولا إجماع يبيح لكل معتدة أن تنكح فى عدتها، لكن الإجماع انعقد على ذلك فى مثل المختلعة؛ إذ لا عدة عليها لغير الناكح. فأما إذا وجبت عليها عدة من غيره، فهنا المانع كونها معتدة من غيره، كما يمنع بعد انقضاء عدتها منه؛ فإن الخلية من عدتها له أن ينكحها، وإذا كان بعدة من الغير لم يكن له ذلك. فالعدة ليست مانعة من النكاح ولا موجبة لحله، وانتفاء مانع واحد لا يبيح الغير إذا وجد مانع آخر، ولكن يظن الظان أن العدة منه وجبت لإباحة عقده. وهذا غلط. وأما إن كان الطلاق الأول رجعية، فارتجاعه إياها فى بقية عدتها منه كارتجاعه لو وطئت بشبهة فى عدتها من الطلاق الرجعى، لا فرق بينهما.

٣٢/٣٥١ / وكذلك الذى قضى به على: أن الثانى لا ينكحها حتى تنقضى عدتها منه وهو ظاهر مذهب أحمد. وأما مذهب الشافعى فيجوز عنده للثانى أن ينكحها فى عدتها منه، كما يجوز للواطئ بشبهة أن يتزوج الموطوءة فى عدتها منه، وكذلك كل من نكح امرأة نكاحا فاسدا له أن يتزوجها فى عدتها منه.

وأحمد له فى هذا الأصل روايتان:

إحداهما: لا يجوز، وهو مذهب مالك؛ ليميز بين ماء وطء الشبهة، وماء المباح المحض.

والثانية: يجوز كمذهب الشافعي؛ لأن النسب لاحق في كليهما. وعلى هذه الرواية فمن أصحاب أحمد من جوز للثاني أن ينكحها في عدتها منه، كما هو قول الشافعي، كما يجوز ذلك لكل معتدة من نكاح فاسد على هذه الرواية.

ومنهم من أنكر نصه، وقال هنا: كان يذكر فيها عدة من الواطئ الأول، وهذا الواطئ الثاني لم تعتد منه عقب مفارقته لها، بل تخلل بين مفارقته وعدته عدة الأول، وهي قد وجب عليها عدتان لهما، وتقديم عدة الأول كان لقدم حقه، وإلا فلو وضعت ولدًا ألحق بالثاني لكانت عدة الثاني متقدمة على عدة الأول، فهي في أيام عدة الأول عليها حق للثاني، وفي الاعتداد / من الثاني عليها حق الأول؛ بدليل أنها لو وضعت ولدا بعد ٣٢/٣٥٢
اعتدادها من الأول وأمكن كونه من الأول والثاني عرض على القافة. فإذا كان للأول حق في مدة عدتها من الثاني لم يكن للثاني أن يتزوجها في مدة العدة.

فهذا أشهر الأقوال في هذه المسألة، وهو المأثور عن الصحابة، وهو نص أحمد، وعليه جمهور أصحابه، وقد تبعه الجد ـ رحمه الله ـ في محرره.

وأما مقدار العدة فقد ذكرنا عن أحمد روايتين في المختلعة فإن لم يكن بينها وبين المنكوحة نكاحا فاسدًا فرق شرعي، وإلا وجب أن يقال في المنكوحة نكاحا فاسدًا: إنما تعتد بحيضة، كما مضت به السنة. والله أعلم.

وسُئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل تخاصم مع زوجته وهى معه بطلقة واحدة، فقالت له: طلقنى. فقال: إن أبرأتينى فأنت طالق، فقالت: أبرأك الله مما يدعى النساء على الرجال. فقال لها: أنت طالق، وظن أنه يبرأ من الحقوق، وهو شافعى المذهب.

فأجاب:

نعم هو برىء مما تدعى النساء على الرجال إذا كانت رشيدة.

٣٢/٣٥٣ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل قالت له زوجته: طلقنى وأنا أبرأتك من جميع حقوقى عليك، وآخذ البنت بكفايتها، يكون لها عليك مائة درهم، كل يوم سدس درهم، وشهد العدول بذلك فطلقها على ذلك بحكم الإبراء أو الكفالة: فهل لها أن تطالبه بفرض البنت بعد ذلك، أم لا؟**

فأجاب:

إذا خالعها على أن تبرئه من حقوقها، وتأخذ الولد بكفالته. ولا تطالبه بنفقة، صح ذلك عند جماهير العلماء، كمالك، وأحمد فى المشهور من مذهبه وغيرهما؛ فإنه عند الجمهور يصح الخلع بالمعدوم الذى ينتظر وجوده كما تحمل أمتها وشجرها. وأما نفقة حملها ورضاع ولدها، ونفقته، فقد انعقد سبب وجوده وجوازه، وكذلك إذا قالت له: طلقنى وأنا أبرأتك من حقوقى وأنا آخذ الولد بكفالته. وأنا أبرأتك من نفقته، ونحو ذلك مما يدل على المقصود.

وإذا خالع بينهما على ذلك من يرى صحة مثل هذا الخلع ـ كالحاكم المالكى ـ لم يجز لغيره أن ينقضه، وإن رآه فاسدًا، ولا يجوز له أن يفرض له / عليه بعد هذا نفقة للولد، ٣٢/٣٥٤
فإن فعل الحاكم الأول كذلك حكم فى أصح قولى العلماء. والحاكم من متى عقد عقدًا ساغ فيه الاجتهاد، أو فسخ فسخًا جاز فيه الاجتهاد، لم يكن لغيره نقضه.

وسُئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قال لصهره: إن جئت لى بكتابى وأبرأتنى منه فبنتك طالق ثلاثا، فجاء له بكتاب غير كتابه، فقطعه الزوج ولم يعلم هل هو كتابه أم لا؟ فقال: أبو الزوجة:اشهدوا عليه أن بنتى تحت حجرى، واشهدوا على أنى أبرأته من كتابها، ولم يبيّن ما فى الكتاب، ثم إنه مكث ساعة وجاء أبو الزوجة بحضور الشهود، وقال له: أى شىء قلت يا زوج؟ فقال الزوج اشهدوا على أن بنت هذا طالق ثلاثا، ثم إن الزوج ادعى أن هذا الطلاق الصريح بناء على أن الإبراء الأول صحيح: فهل يقع؟ أم لا؟

فأجاب:

قوله الأول معلق على الإبراء، فإن لم يبره لم يقع الطلاق. وأما قوله الثانى فهو إقرار منه، بناء على أن الأول قد وقع، فإن كان الأول لم يقع فإنه لم يقع بالثانى شىء.

/ وسُئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل له زوجة، فحلف أبوها أنه ما يخليها معه، وضربها، وقال لها أبوها: أبريه، فأبرأته، وطلقها طلقة، ثم ادعت أنها لم تبره إلا خوفا من أبيها: فهل تقع على الزوجة الطلقة أم لا؟ ٣٢/٣٥٥

فأجاب:

الحمد لله، إن كانت أبرأته مكرهة بغير حق لم يصح الإبراء، ولم يقع الطلاق المعلق به. وإن كانت تحت حجر الأب وقد رأى الأب أن ذلك مصلحة لها فإن ذلك جائز فى أحد قولى العلماء، كما فى مذهب مالك وقول فى مذهب أحمد.

وسُئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن بنت يتيمة تحت الحجر مزوجة، قال لها الزوج: إن أبرأتينى من صداقك فأنت طالق ثلاثًا، فمن شدة الضرب والفزع أوهبته، ثم رجعت فندمت: هل لها أن ترجع. ولا يحنث أم لا؟

فأجاب:

إذا أكرهها على الهبة، أو كانت تحت الحجر، لم تصح الهبة، ولم يقع الطلاق. والله أعلم.

٣٢/٣٥٦ / وسُئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل له امرأة كساها كسوة مثمنة ـ مثل مصاغ، وحلى، وقلائد، وما أشبه ذلك خارجا عن كسوة القيمة ـ وطلبت منه المخالعة، وعليه مال كثير مستحق لها عليه، وطلب حلية منها ليستعين به على حقها أو على غير حقها، فأنكرته، ويعلم أنها تحلف وتأخذ الذى ذكره عندها، والثمن يلزمه، ولم يكن له بينة عليها؟

فأجاب:

إن كان قد أعطاها ذلك الزائد عن الواجب على وجه التمليك لها فقد ملكته، وليس له إذا طلقها هو ابتداء أن يطالبها بذلك، لكن إن كانت الكارهة لصحبته، وأرادت الاختلاع منه، فلتعطه ما أعطاها من ذلك ومن الصداق الذى ساقه إليها، والباقى فى ذمته، ليخلعها، كما مضت سنة رسول الله ﷺ فى امرأة ثابت بن قيس بن شماس، حيث أمرها برد ما أعطاها[1].

وإن كان قد أعطاها لتتجمل به، كما يركبها دابته، ويحذيها غلامه، ونحو ذلك، لا على وجه التمليك للعين، فهو باق على ملكه، فله أن يرجع / فيه متى شاء، سواء طلقها أو لم ٣٢/٣٥٧
يطلقها، وإن تنازعا هل أعطاها على وجه التمليك، أو على وجه الإباحة؟ ولم يكن هناك عرف يقضى به، فالقول قوله مع يمينه أنه لم يملكها ذلك. وإن تنازعا هل أعطاها شيئا أو لم يعطها، ولم يكن حجة يقضى له بها، لا شاهد واحد، ولا إقرار، ولا غير ذلك، فالقول قولها مع يمينها أنه لم يعطها.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل باع شيئا من قماشه، فخاصمته زوجته لأجل أنه باع قماشه، وحصل بينهما شنآن عليه، وهم فى الخصام، وجاء ناس من قرابتها، فقال الرجل للناس الذين حضروا: هذه المرأة إن لم تقعد مثل الناس وإلا تخلى وتزوج. ثم قال: إن أعطيتنى كتابك لهذا الرجل كنت طالقا ثلاثا وكان نيته أنها تبرئه، فحنقت وأعطت الكتاب للرجل: فهل يقع الطلاق أم لا؟

فأجاب:

إذا كان مقصوده ـ إعطاء الكتاب على وجه الإبراء فأعطته عطاء مجردًا ولم تبرئه منه، لم

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٢.

يقع به الطلاق. وإذا قال: كان مقصودى الإعطاء فى ذلك؛ إذ لا غرض له إلا فى الإبراء، وتسليم الصداق يمنع من الادعاء به ومجرد إيداعه فلا غرض له. والله أعلم.

/ وسُئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل مالكى المذهب حصل له نكد بينه ٣٢/٣٥٨
وبين والد زوجته فحضر قدام القاضى، فقال الزوج لوالد الزوجة: إن أبرأتنى ابنتك أوقعت عليها الطلاق. فقال والدها أنا أبرأتك. فحضر الزوج ووالد الزوجة قدام بعض الفقهاء، فأبرأه والدها بغير حضورها، وبغير إذنها: فهل يقع الطلاق أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، أصل هذه المسألة فيه نزاع بين العلماء، فمذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى المنصوص المعروف عنهم: أنه ليس للأب أن يخالع على شىء من مال ابنته، سواء كانت محجورًا عليها أو لم تكن؛ لأن ذلك تبرع بمالها فلا يملكه، كما لا يملك إسقاط سائر ديونها. ومذهب مالك يجوز له أن يخالع عن ابنته الصغيرة بكرًا كانت أو ثيبًا؛ لكونه يلى مالها. وروى عنه: أن له أن يخالع عن ابنته البكر مطلقا؛ لكونه يجبرها على النكاح. وروى عنه: يخالع عن ابنته مطلقا، كما يجوز له أن يزوجها بدون / مهر المثل للمصلحة، ٣٢/٣٥٩
وقد صرح بعض أصحاب الشافعى وجها فى مذهبه أنه يجوز فى حق البكر الصغيرة أن يخالعها بالإبراء من نصف مهرها إذا قلنا: إن الذى بيده عقدة النكاح هو الولى، وخطأه بعضهم؛ لأنه إنما يملك الإبراء بعد الطلاق؛ لأنه إذا ملك إسقاط حقها بعد الطلاق لغير فائدة فجواز ذلك لمنفعتها وهو يخلعها من الزوج أولى؛ ولهذا يجوز عندهم كلهم أن يختلعها الزوج بشىء من ماله، وكذلك لها أن تخالعه بمالها إذا ضمن ذلك الزوج. فإذا جاز له أن يختلعها ولم يبق عليها ضرر إلا إسقاط نصف صداقها.

ومذهب مالك يخرج على أصول أحمد من وجوه:

منها أن الأب له أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل فى إحدى الروايتين، كما ذهب إليه طوائف من السلف. ومالك يجوز الخلع دون الطلاق؛ لأن فى الخلع معاوضة. وأحمد يقول: له التطليق عليه؛ لأنه قد يكون ذلك مصلحة له لتخليصه من حقوق المرأة وضررها، وكذلك لا فرق فى إسقاط حقوقه بين المال وغير المال.

وأيضا، فإنه يجوز فى إحدى الروايتين للحكم فى الشقاق أن يخلع المرأة بشىء من مالها بدون إذنها، ويطلق على الزوج بدون إذنه، كمذهب / مالك وغيره. وكذلك يجوز للأب أن ٣٢/٣٦٠
يزوج المرأة بدون مهر المثل، وعنده فى إحدى الروايتين أن الأب بيده عقدة النكاح، وله أن

يسقط نصف الصداق. ومذهبه أن للأب أن يتملك لنفسه من مال ولده ما لا يضر بالولد، حتى لو زوجها واشترط لنفسه بعض الصداق، جاز له ذلك. وإذا كان له من التصرف فى المال والتملك هذا التصرف لم يبق إلا طلبه لفرقتها، وذلك يملكه بإجماع المسلمين. ويجوز عنده للأب أن يعتق بعض رقبة المولى عليه للمصلحة.

فقد يقال: الأظهر أن المرأة إن كانت تحت حجر الأب له أن يخالع معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج فيملكه الأب، كما يملك غيره من المعاوضات، وكما يملك افتداءها من الأسر، وليس له أن يفعل ذلك إلاّ إذا كان مصلحة لها. وقد يقال: قد لا يكون مصلحتها فى الطلاق، ولكن الزوج يملك أن يطلقها وهو لا يقدر على منعه، فإذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منعه من البذل. فأما إسقاط مهرها وحقها الذى تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها فى ذلك ضرر. والأب قد يكون غرضه باختلاعها حظه لا لمصلحتها، وهو لا يملك إسقاط حقها بمجرد حظه بالاتفاق.

فعلى قول من يصحح الإبراء يقع الإبراء والطلاق. وعلى قول من لا يجوز إبراءه إن ضمنه وقع الطلاق بلا نزاع، وكان على الأب للزوج / مثل الصداق عند أبى حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعى فى القديم. وعنده فى الجديد: إنما عليه مهر المثل. وأما إن لم يضمنه إن علق الطلاق بالإبراء. فقال له: إن أبرأتنى فهى طالق، فالمنصوص عن أحمد أنه يقع الطلاق إذا اعتقد الزوج أنه تبرأ، ويرجع على الأب بقدر الصداق؛ لأنه غره، وهو إحدى الروايتين فى مذهب أبى حنيفة، وفى الأخرى لا يقع شىء. وهو قول الشافعى. وهو قول فى مذهب أحمد؛ لأنه لم يبرأ فى نفس الأمر. والأولون قالوا: وجد الإبراء. وأمكن أن يجعل الأب ضامنا بهذا الإبراء. وأما إن طلقها طلاقا لم يعلقه على الإبراء، فإنه يقع، لكن عند أحمد يضمن للزوج الصداق؛ لأنه غره. وعند الشافعى لا يضمن له شيئًا؛ لأنه لم يلزم شيئًا. والله أعلم. ٣٢/٣٦١

وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل، فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل: فهل يجوز لها ذلك أم لا؟

فأجاب:

إذا كان الأمر كما ذكر لم تدخل نفقة الحمل فى الإبراء، كان لها أن تطلب نفقة الحمل. ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم / يدخل فى ذلك نفقة الحمل؛ لأنها ٣٢/٣٦٢

تجب بعد زوال النكاح، وهى واجبة للحمل فى أظهر قولى العلماء، كأجرة الرضاع. وفى الآخر هى للزوجة من أجل الحمل فتكون من جنس نفقة الزوجات، والصحيح أنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع، اللهم إلا أن يكون الإبراء بمقتضى أنه لا تبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبدًا، فإذا كان الأمر كذلك ومقصودهما المبارأة، بحيث لا يبقى للآخرة مطالبة بوجه، فهذا يدخل فيه الإبراء من نفقة الحمل.

آخر المجلد الثانى والثلاثين

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء الثالث والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الوفاء للطباعة والنشر

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -ج.م.ع -المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٠٥٠ محمول ٠١٠/١٧٠٥٦٥٨
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

كتـــــاب

الطلاق

/ بسم الله الرحمن الرحيم ٣٣/٥

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده.

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ تسليمًا كثيرًا.

باب طلاق السنة وطلاق البدعة

فصـــل

مختصر فيما «يحل من الطلاق ويحرم» وهل يلزم المحرم؟ أو لا يلزم؟.

فنقول: الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، ومنه ما ليس بمحرم. فالطلاق المباح ـ باتفاق العلماء ـ: هو أن يطلق الرجل / امرأته طلقة واحدة، إذا طهرت من ٣٣/٦
حيضتها، بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها، ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضى عدتها. وهذا الطلاق يسمى «طلاق السنة». فإن أراد أن يرتجعها فى العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها، ولا مهر جديد. وإن تركها حتى تقضى العدة، فعليه أن يسرحها بإحسان، فقد بانت منه.

فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك، لكن يكون بعقد؛ كما لو تزوجها إبتداءً أو تزوجها غيره ثم ارتجعها فى العدة، أو تزوجها بعد العدة وأراد أن يطلقها؛ فإنه يطلقها كما تقدم. ثم إذا ارتجعها، أو تزوجها مرة ثانية، وأراد أن يطلقها، فإنه يطلقها كما تقدم، فإذا طلقها الطلقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، كما حرم الله ذلك ورسوله، وحينئذ فلا تباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره، النكاح المعروف الذى يفعله الناس إذا كان الرجل راغبًا فى نكاح المرأة ثم يفارقها.

فأما إن تزوجها بقصد أن يحلها لغيره، فإنه محرم عند أكثر العلماء، كما نقل عن الصحابة و التابعين لهم بإحسان، وغيرهم، وكما دلت على ذلك النصوص النبوية، والأدلة الشرعية. ومن العلماء من رخص فى ذلك، كما قد بين ذلك فى غير هذا الموضع.

٣٣/٧ / وإن كانت المرأة مما لا تحيض لصغرها أو كبرها؛ فإنه يطلقها متى شاء، سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها؛ فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر. ففى أى وقت طلقها لعدتها، فإنها لا تعتد بقروء، ولا بحمل، لكن من العلماء من يسمى هذا «طلاق سنة»، ومنهم من لا يسمه «طلاق سنة» ولا «بدعة».

وإن طلقها فى الحيض، أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها: فهذا الطلاق محرم، ويسمى «طلاق البدعة» وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع. وإن كان قد تبين حملها، وأراد أن يطلقها فله أن يطلقها. وهل يسمى هذا طلاق سنة؟ أو لا يسمى طلاق سنة، ولا بدعة؟ فيه نزاع لفظى.

وهذا «الطلاق المحرم» فى الحيض، وبعد الوطء وقبل تبين الحمل هل يقع؟ أو لا يقع؟ سواء كانت واحدة أو ثلاثًا؟ فيه قولان معروفان للسلف والخلف.

وإن طلقها ثلاثًا فى طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات؛ مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق. أو يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق. أو يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو عشر طلقات أو مائة طلقة، أو / ألف طلقة، ونحو ذلك من العبارات، فهذا للعلماء من السلف ٣٣/٨ والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها. ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. وفيه قول رابع محدث مبتدع:

أحدها: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعى، وأحمد فى الرواية القديمة عنه. اختارها الخرقى.

الثانى: أنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك. وأبى حنيفة، وأحمد فى الرواية المتأخرة عنه. اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف: من الصحابة، والتابعين. والذى قبله منقول عن بعضهم.

الثالث: أنه محرم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ويروى عن على وابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم؛ مثل طاووس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق، وهو قول داود وأكثر أصحابه، ويروى ذلك عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين وابنه جعفر بن محمد؛

ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة، وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل.

/ وأما **القول الرابع** الذى قاله بعض المعتزلة والشيعة، فلا يعرف عن أحد من السلف، وهو: أنه لا يلزمه شىء. ٣٣/٩

والقول الثالث هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة؛ فإن كل طلاق شرعه الله فى القرآن فى المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعى، لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعًا، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقًا بائنًا، ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه، فإذا انقضت عدتها بانت منه.

فالطلاق ثلاثة أنواع باتفاق المسلمين:

الطلاق الرجعى: وهو الذى يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها، وإذا مات أحدهما فى العدة ورثه الآخر.

والطلاق البائن: وهو ما يبقى به خاطبًا من الخطاب، لا تباح له إلا بعقد جديد.

والطلاق المحرم لها: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وهو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات، كما أذن الله ورسوله، وهو: أن يطلقها ثم يرتجعها فى العدة. أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرتجعها. أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة الثالثة. فهذا الطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجًا غيره باتفاق العلماء. وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله فى المدخول بها طلاق بائن يحسب من الثلاث.

ولهذا كان مذهب فقهاء الحديث؛ كالإمام أحمد فى ظاهر مذهبه، والشافعى فى أحد قوليه، وإسحاق بن راهويه، وأبى ثور، وابن المنذر، / وداود، وابن خزيمة وغيرهم: أن ٣٣/١٠
«الخلع» فسخ للنكاح، وفرقة بائنة بين الزوجين، لا يحسب من الثلاث. وهذا هو الثابت عن الصحابة؛ كابن عباس. وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان، وابن عباس وغيرهما: أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء، وإنما عليها أن تعتد بحيضة، وهو قول إسحاق بن راهويه؛ وابن المنذر وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وروى فى ذلك أحاديث معروفة فى السنن عن النبى ﷺ يصدق بعضها بعضاً، وبين أن ذلك ثابت عن النبى ﷺ[1]، وقال: روى عن طائفة من الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقًا، لكن ضعفه أئمة الحديث؛ كالإمام أحمد بن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر، والبيهقى، وغيرهم. كما روى فى ذلك عنهم.

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٢٩) عن ابن عباس، (٢٢٣٠) عن ابن عمر.

و«الخلع» أن تبذل المرأة عوضًا لزوجها؛ ليفارقها، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ/ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨ ـ ٢٣١]، ٣٣/١١

فبين ـ سبحانه ـ أن المطلقات بعد الدخول يتربصن أى: ينتظرن ثلاث قروء. و «القرء» عند أكثر الصحابة؛ كعثمان، وعلى، وابن مسعود، وأبى موسى، وغيرهم: الحيض. فلا تزال فى العدة حتى تنقضى الحيضة الثالثة، وهذا مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى أشهر الروايتين عنه. وذهب ابن عمر وعائشة وغيرهما أن العدة تنقضى بطعنها فى الحيضة الثالثة، وهى مذهب مالك، والشافعى.

وأما المطلقة قبل الدخول، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أى: فى ذلك التربص، ثم قال: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فبين أن الطلاق الذى ذكره هو الطلاق الرجعى الذى يكون فيه أحق بردها: هو ﴿مرتان﴾ مرة بعد مرة، كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين، أو سبح ثلاث مرات، أو مائة مرة. فلابد أن يقول: سبحان الله، سبحان الله، حتى يستوفى العدد. فلو أراد أن يجمل / ذلك فيقول: سبحان الله مرتين، ٣٣/١٢
أو مائة مرة. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة. والله تعالى لم يقل: الطلاق طلقتان، بل قال: ﴿مرتان﴾ فإذا قال لامرأته: أنت طالق اثنتين، أو ثلاثًا، أو عشرًا، أو ألفًا، لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة، وقول النبى ﷺ لأم المؤمنين جويرية: «لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله زنة

عرشه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله مداد كلماته» أخرجه مسلم فى صحيحه[1].
فمعناه: أنه ـ سبحانه ـ يستحق التسبيح بعدد ذلك، كقوله ﷺ: «ربنا ولك الحمد، مِلْء السموات، ومِلْء الأرض، ومِلْء ما بينهما، ومِلْء ما شئت من شىء بعد»[2]، ليس المراد أنه سبح تسبيحًا بقدر ذلك. فالمقدار تارة يكون وصفًا لفعل العبد، وفعله محصور، وتارة يكون لما يستحقه الرب، فذاك الذى يعظم قدره، وإلا فلو قال المصلى فى صلاته: سبحان الله عدد خلقه، لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة. ولما شرع النبى ﷺ أن يسبح دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويكبر ثلاثًا وثلاثين[3]. فلو قال: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، عدد خلقه، لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة.

ولا نعرف أن أحدًا طلق على عهد النبى ﷺ امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة فألزمه النبى ﷺ بالثلاث، ولا روى فى ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتد عليها فى ذلك شيئاً، /بل رويت فى ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث، بل موضوعة، ٣٣/١٣
بل الذى فى صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاوس عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[4]. وفى رواية لمسلم وغيره عن طاوس: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم، وفى رواية: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان فى زمن عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم[5].

وروى الإمام أحمد فى مسنده: حدثنا سعيد بن إبراهيم، حدثنا أبى عن محمد بن إسحاق، حدثنى داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه قال: طلق ركانة بن عبد يزيد ـ أخو بنى المطلب ـ امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟». قال: طلقتها ثلاثًا. قال: فقال: «فى مجلس واحد؟». قال: نعم. قال: «فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت». قال: فرجعها. فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر[6]. وقد أخرجه أبو عبد الله المقدسى فى كتابه «المختارة» الذى هو أصح من «صحيح الحاكم». وهكذا روى أبو داود

(١) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٢٦ / ٧٩) .
(٢) مسلم فى الصلاة (٤٧١ / ١٩٤) .
(٣) مسلم فى المساجد (٥٩٦ / ١٤٤ ، ١٤٥) ، (٥٩٧ / ١٤٦) .
(٤) مسلم فى الطلاق (١٤٧٢/ ١٥)، وأحمد ١/ ٣١٤.
(٥) مسلم فى الطلاق (١٤٧٢/١٧)، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٠٠)، والنسائى فى الطلاق (٣٤٠٦).
(٦) أحمد ١/ ٢٦٥ وأبو داود فى الصلاة (٢١٩٦) بنحوه .

وغيره[1] من حديث. . .[2] .

٣٣/١٤ / وقول النبى ﷺ: «فى مجلس واحد» مفهومه: أنه لو لم يكن فى مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك؛ وذلك لأنها لو كانت فى مجالس لأمكن فى العادة أن يكون قد ارتجعها؛ فإنها عنده، والطلاق بعد الرجعة يقع. والمفهوم لا عموم له فى جانب المسكوت عنه، بل قد يكون فيه تفصيل، كقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[3] أو «لم ينجسه شىء»[4]، وهو إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث، وقد لا يحمله. وقوله: «فى الإبل السائمة الزكاة»[5] وهى إذا لم تكن سائمة قد يكون فيها الزكاة ـ زكاة التجارة ـ وقد لا يكون فيها، وكذلك قوله: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبة»[6] ومن لم يقمها فقد يغفر له بسبب آخر. وكقوله: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[7]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ٢١٨]، ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملاً آخر يرجو به رحمة الله مع الإيمان، وقد لا يكون كذلك. فلو كان فى مجالس فقد يكون له فيها رجعة، وقد لا يكون، بخلاف المجلس الواحد الذى جرت عادة صاحبه بأنه لا يراجعها فيه، فإن له فيه الرجعة، كما قال النبى ﷺ، حيث قال: «ارجعها إن شئت» ولم يقل كما قال فى حديث ابن عمر: «مره فليراجعها»[8] فأمره بالرجعة، والرجعة يستقل بها الزوج، بخلاف المراجعة.

وقد روى أبو داود وغيره أن ركانة طلق امرأته البتة، فقال له النبى ﷺ: «الله ما أردت إلا واحدة؟» فقال: ما أردت بها إلا واحدة. / فردها إليه رسول الله ﷺ[9]. وأبو داود لما ٣٣/١٥ لم يرو فى سننه الحديث الذى أخرجه أحمد فى مسنده فقال: حديث «البتة» أصح من حديث ابن جريج: أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا؛ لأن أهل بيته أعلم[10]، لكن الأئمة الأكابر العارفين بعلل الحديث والفقه فيه؛ كالإمام أحمد بن حنبل، والبخارى، وغيرهما وأبى عبيد، وأبى محمد بن حزم، وغيره، ضعفوا حديث البتة، وبينوا أن رواته قوم مجاهيل؛ لم تعرف عدالتهم وضبطهم. وأحمد أثبت حديث الثلاث، وبين أنه الصواب مثل قوله: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة.

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢١٩٦)، والترمذى فى الطلاق (١١٧٧) وقال: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٢) هنا سقط، ولعله يقصد الرواية السابقة.

(٣) أبو داود فى الطهارة (٦٣) والترمذى فى الطهارة (٦٧) وسكت عنه.

(٤) أبو داود فى الطهارة (٦٥) وابن ماجه فى الطهارة (٥١٧، ٥١٨).

(٥) أبو داود فى الزكاة (١٥٦٧) والترمذى فى الزكاة (٦٢١) وقال: «حسن»، والنسائى فى الزكاة (٢٤٥٥).

(٦) البخارى فى الإيمان (٣٧) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٩ / ١٧٣، ١٧٤).

(٧) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٦٠ / ١٧٥).

(٨) البخارى فى الطلاق (٥٢٥١) ومسلم فى الطلاق (١٤٧١ / ١ ـ ٦).

(٩) أبو داود فى الطلاق (٢٢٠٦)، وضعفه الألبانى.

(١٠) أبو داود فى الطلاق (٢٢٠٨)، وضعفه الألبانى.

وقال أيضاً: حديث ركانة فى البتة ليس بشىء؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا[1]. وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثًا طلق البتة. وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس؛ لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة، موافقة للشافعى. فأمكن أن يقال: حديث ركانة منسوخ. ثم لما رجع عن ذلك، وتبين أنه ليس فى القرآن والسنة طلاق مباح إلا الرجعى عدل عن حديث ابن عباس؛ لأنه أفتى بخلافه، وهذا علة عنده فى إحدى الروايتين عنه، لكن الرواية الأخرى التى عليها أصحابه أنه ليس بعلة، فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس.

وقد بين فى غير هذا الموضع أعذار الأئمة المجتهدين ـ رضى الله عنهم ـ الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر، رضى الله عنه، فإنه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث، ولا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة: / رأى عقوبتهم بإلزامها؛ لئلا ٣٣/١٦
يفعلوها، إما من نوع التعزير العارض الذى يفعل عند الحاجة، كما كان يضرب فى الخمر ثمانين، ويحلق الرأس، وينفى، وكما منع النبى ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا عن الاجتماع بنسائهم. وإما ظنًا أن جعلها واحدة كان مشروطًا بشرط وقد زال، كما ذهب إلى مثل ذلك فى متعة الحج، إما مطلقًا، وإما متعة الفسخ.

والإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب، مما يسوغ فيه الاجتهاد، لكن تارة يكون حقًا للمرأة، كما فى العنين والمولى، عند جمهور العلماء، والعاجز عن النفقة عند من يقول به. وتارة يقال: إنه حق لله، كما فى تفريق الحكمين بين الزوجين عند الأكثرين إذا لم يجعلا وكيلين، وكما فى وقوع الطلاق بالمولى عند من يقول بذلك من السلف والخلف إذا لم يف فى مدة التربص، وكما قال من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره: إنهما إذا تطاوعا فى الإتيان فى الدبر فرق بينهما، والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه، كما قال أحمد وغيره، كما أمر النبى ﷺ عبد الله بن عمر أن يطيع أباه، لما أمره أبوه بطلاق امرأته[2]. فالإلزام إما من الشارع، وإما من الإمام بالفرقة إذا لم يقم الزوج بالواجب. هو من موارد الاجتهاد.

فلما كان الناس إذا لم يلزموا بالثلاث يفعلون المحرم رأى عمر إلزامهم بذلك؛ لأنهم لم
يلزموا طاعة الله ورسوله مع بقاء النكاح؛ ولكن كثير من الصحابة / والتابعين نازعوا من ٣٣/١٧
قال ذلك؛ إما لأنهم لم يروا التعزير بمثل ذلك. وإما لأن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك. وهذا فيمن يستحق العقوبة. وأما من لا يستحقها بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث. وهذا شرع شرعه النبى ﷺ، كما شرع نظائره لم يخصه؛ ولهذا قال من قال من السلف

(١) سبق تخريجه ص١١.

(٢) أبو داود فى الأدب (٥١٣٨)، والترمذى فى الطلاق (١١٨٩)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٨٨)، وأحمد ٢/ ٤٢، ٥٣. كلهم عن عبد الله بن عمر.

والخلف: إن ما شرعه النبى ﷺ فى فسخ الحج إلى العمرة ـ التمتع كما أمر به أصحابه فى حجة الوداع ـ هو شرع مطلق، كما أخبر به لما سئل: أعمرتنا هذه لعامنا هذا؟ أم للأبد؟ فقال: «لا، بل لأبد الأبد، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»[1]. وإن قول من قال: إنما شرع للشيوخ لمعنى يختص بهم مثل بيان جواز العمرة فى أشهر الحج، قول فاسد؛ لوجوه مبسوطة فى غير هذا الموضع.

وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر المؤمنين عند تنازعهم برد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، فما تنازع فيه السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسنة، وليس فى الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة، بل إنما فى الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذى أباحه الله ورسوله، وعلى هذا / يدل ٣٣/١٨
القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع؛ فإن كل عقد يباح تارة ويحرم تارة ـ كالبيع والنكاح ـ إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازمًا نافذًا كما يلزم الحلال الذى أباحه الله ورسوله.

ولهذا اتفق المسلمون على أن ما حرمه الله من نكاح المحارم ومن النكاح فى العدة ونحو ذلك، يقع باطلاً غير لازم، وكذلك ما حرمه الله من بيع المحرمات؛ كالخمر، والخنزير، والميتة. وهذا بخلاف ما كان محرم الجنس؛ كالظهار، والقذف، والكذب، وشهادة الزور، ونحو ذلك. فإن هذا يستحق من فعله العقوبة بما شرعه الله من الأحكام؛ فإنه لا يكون تارة حلالاً وتارة حرامًا، حتى يكون تارة صحيحًا وتارة فاسدًا. وما كان محرمًا من أحد الجانبين مباحاً من الجانب الآخر ـ كافتداء الأسير، واشتراء المجحود عتقه، ورشوة الظالم لدفع ظلمه أو لبذل الحق الواجب، وكاشتراء الإنسان المصراة وما دلس عيبه، وإعطاء المؤلفة قلوبهم ليفعل الواجب أو ليترك المحرم، وكبيع الجالب لمن تلقى منه ونحو ذلك ـ فإن المظلوم يباح له فعله. وله أن يفسخ العقد، وله أن يمضيه، بخلاف الظالم فإن ما فعله ليس بلازم.

والطلاق هو مما أباحه الله تارة، وحرمه أخرى. فإذا فعل على الوجه الذى حرمه الله ورسوله لم يكن لازمًا نافذًا كما يلزم ما أحله الله ورسوله، كما فى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ أنه / قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[2]، وقد ٣٣/١٩
قال تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فبين أن الطلاق الذى شرعه الله للمدخول بها ـ وهو الطلاق الرجعى ـ ﴿**مرتان**﴾ وبعد المرتين: إما

(١) مسلم فى الحج (١٢١٨ / ١٤٧) .
(٢) البخارى فى الصلح (٢٦٩٧) ومسلم فى الأقضية (١٧١٨ / ١٧ ، ١٨) .

﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، بأن يراجعها فتبقى زوجته، وتبقى معه على طلقة واحدة، وإما ﴿تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ،بأن يرسلها إذا انقضت العدة، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا هو الخلع، سماه «افتداء» لأن المرأة تفتدى نفسها من أسر زوجها، كما يفتدى الأسير والعبد نفسه من سيده بما يبذله.

قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعنى: الطلقة الثالثة ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعنى: هـذا الزوج الثانى ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ يعنى: عليها وعلى الزوج الأول ﴿أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وكذلك قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ / الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ١ ـ ٣]. ٢٠/٣٣

وفى الصحيح والسنن والمسانيد عن عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته وهى حائض. فذكر عمر للنبى ﷺ فتغيظ عليه النبى ﷺ، وقال: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء بعد أمسكها ، وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء»(١)، وفى رواية فى الصحيح: «أنه أمره أن يطلقها طاهرًا أو حاملاً»(٢)، وفى رواية فى الصحيح: قرأ النبى ﷺ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٣) [الطلاق: ١].

وعن ابن عباس وغيره من الصحابة: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٥١) ومسلم فى الطلاق (١٤٧١/ ١) وأبو داود فى الطلاق (٢١٧٩)، والنسائى فى الطلاق (٣٣٩٠)، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠١٩)، والدارمى فى الطلاق ٢/ ١٦٠، وأحمد ٢/ ٤٣، ٥١، ٥٤.

(٢) مسلم فى الطلاق (١٤٧١/ ٥)، وأبو داود فى الطلاق (٢١٨١). وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٢٣).

(٣) مسلم فى الطلاق (١٤٧٢/ ١٤)، وأبو داود فى الطلاق (٢١٨٥).

حرام. فأما اللذان هما حلال فأن يطلق امرأته طاهرًا فى غير جماع، أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها. وأما اللذان هما حرام فأن يطلقها حائضًا، أو يطلقها بعد الجماع لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا. ورواه الدارقطنى وغيره.

وقد بين النبى ﷺ أنه لا يحل له أن يطلقها إلا إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها؛ وهذا هو الطلاق للعدة، أى: لاستقبال العدة. فإن ذلك الطهر أو العدة، فإن طلقها قبل العدة يكون قد طلقها قبل الوقت الذى أذن الله فيه، ويكون قد طول عليها التربص، وطلقها من غير حاجة به إلى / طلاقها. والطلاق فى الأصل مما يبغضه الله، وهو أبغض ٣٣/٢١
الحلال إلى الله، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة؛ فلهذا حرمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره عقوبة له؛ لينتهى الإنسان عن إكثار الطلاق. فإذا طلقها لم تزل فى العدة متربصة ثلاثة قروء، وهو مالك لها يرثها وترثه، وليس له فائدة فى تعجيل الطلاق قبل وقته، كما لا فائدة فى مسابقة الإمام؛ ولهذا لا يعتد له بما فعله قبل الإمام، بل تبطل صلاته إذا تعمد ذلك فى أحد قولى العلماء، وهو لا يزال معه فى الصلاة حتى يسلم.

ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع فى الحيض؛ لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق، بل فرقة بائنة، وهو فى أحد قوليهم تستبرأ بحيضة لا عدة عليها، وهذه إحدى الروايتين عند أحمد؛ ولأنها تملك نفسها بالاختلاع فلهما فائدة فى تعجيل الإبانة لرفع الشر الذى بينهما، بخلاف الطلاق الرجعى فإنه لا فائدة فى تعجيله قبل وقته، بل ذلك شر بلا خير. وقد قيل: إنه طلاق فى وقت لا يرغب فيها، وقد لا يكون محتاجاً إليه، بخلاف الطلاق وقت الرغبة فإنه لا يكون إلا عن حاجة.

وقول النبى ﷺ لابن عمر: «مره فليراجعها»[1] مما تنازع العلماء فيه فى مراد النبى ﷺ: ففهم منه طائفة من العلماء: أن الطلاق قد لزمه، فأمره أن يرتجعها، ثم يطلقها فى الطهر إن شاء. وتنازع / هؤلاء: الارتجاع واجب، أو مستحب؟ وهل له أن يرتجعها فى الطهر الأول أو ٣٣/٢٢
الثانى؟ وفى حكمة هذا النهى أقوال، ذكرناها وذكرنا مأخذها فى غير هذا الموضع.

وفهم طائفة أخرى: أن الطلاق لم يقع، ولكنه لما فارقها ببدنه، كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها، فقال لعمر: «مره فليراجعها»، ولم يقل: فليرتجعها. و «المراجعة» مفاعلة من الجانبين، أى ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا؛ لأن الطلاق لم يلزمه، فإذا جاء الوقت الذى أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء الله.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥.

قال هؤلاء: ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن فى الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة، بل فيه مضرة عليهما؛ فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع، وحينئذ يكون فى الطلاق مع الأول تكثير الطلاق، وتطويل العدة، وتعذيب الزوجين جميعًا؛ فإن النبى ﷺ لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق، بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها، أو تطهر الطهر الثانى. وقد يكون زاهدًا فيها يكره أن يطأها فتعلق منه، فكيف يجب عليه وطؤها؟! ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين، ولكن أخر الطلاق إلى الطهر الثانى. ولولا أنه طلقها أولاً لكان له أن يطلقها فى الطهر الأول؛ لأنه لو أبيح له الطلاق فى /الطهر الأول لم يكن فى إمساكها فائدة مقصودة ٣٣/٢٣
بالنكاح إذا كان لا يمسكها إلا لأجل الطلاق؛ فإنه لو أراد أن يطلقها فى الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليهما، والشارع لا يأمر بذلك، فإذا كان ممتنعًا من طلاقها فى الطهر الأول ليكون متمكنًا من الوطء الذى لا يعقبه طلاق؛ فإن لم يطأها، أو وطئها أو حاضت بعد ذلك، فله أن يطلقها؛ ولأنه إذا امتنع من وطئها فى ذلك الطهر ثم طلقها فى الطهر الثانى، دل على أنه محتاج إلى طلاقها؛ لأنه لا رغبة له فيها، إذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها فى الطهر الأول.

قالوا: لأنه لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على الرجعة، كما أمر الله ورسوله، ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالإشهاد؛ ولأن الله تعالى لما ذكر الطلاق فى غير آية لم يأمر أحداً بالرجعة عقيب الطلاق؛ بل قال: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ**(١) **بِمَعْرُوفٍ**﴾ [الطلاق: ٢]، فخير الزوج إذا قارب انقضاء العدة بين أن يمسكها بمعروف ـ وهو الرجعة ـ وبين أن يسيبها فيخلى سبيلها إذا انقضت العدة، ولا يحبسها بعد انقضاء العدة كما كانت محبوسة عليه فى العدة، قال الله تعالى: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق: ١].

وأيضًا، فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذى كرهه الله ورسوله، وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق /بعدها، والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه ٣٣/٢٤
عنه الله ورسوله؛ فإنه إن كان راغبًا فى المرأة فله أن يرتجعها، وإن كان راغبًا عنها فليس له أن يرتجعها، فليس فى أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية، بل زيادة مفسدة، ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد، والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعى لمنع الفساد، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد؟!

---

(١) فى المطبوعة: «سرحوهن»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص: فإن هذا القول متناقض؛ إذ الأصل الذى عليه السلف والفقهاء: أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة، وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء؛ لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها، وهذا متواتر عنهم.

وأيضًا، فإن لم يكن ذلك دليلاً على فسادها لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد، فإن الذين قالوا: النهى لا يقتضى الفساد، قالوا: نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطًا أو مانعًا ونحو ذلك. وقوله / هذا صحيح. وليس بصحيح ٣٣/٢٥
من خطاب الوضع والإخبار، ومعلوم أنه ليس فى كلام الله ورسوله. وهذه العبارات مثل قوله: الطهارة شرط فى الصلاة، والكفر مانع من صحة الصلاة، وهذا العقد، وهذه العبادة لا تصح، ونحو ذلك، بل إنما فى كلامه الأمر والنهى، والتحليل والتحريم، وفى نفى القبول والصلاح، كقوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»(١)، وقوله: «هذا لا يصلح» وفى كلامه: «إن الله يكره كذا» وفى كلامه: الوعد، ونحو ذلك من العبارات فلم نستفد الصحة والفساد إلا بما ذكره، وهو لا يلزم أن يكون الشارع بين ذلك، وهذا مما يعلم فساده قطعًا.

وأيضًا، فالشارع يحرم الشىء لما فيه من المفسدة الخالصة، أو الراجحة، ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد، وجعله معدومًا. فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازمًا نافذًا كالحلال لكان ذلك إلزاماً منه بالفساد الذى قصد عدمه. فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به، وهذا تناقض ينزه عنه الشارع ﷺ.

وقد قال بعض هؤلاء: إنه إنما حرم الطلاق الثلاث لئلا يندم المطلق، دل على لزوم الندم له إذا فعله، وهذا يقتضى صحته.

٣٣/٢٦ / فيقال له: هذا يتضمن أن كل ما نهى الله عنه يكون صحيحًا، كالجمع بين المرأة وعمتها؛ لئلا يفضى إلى قطيعة الرحم. فيقال: إن كان ما قاله هذا صحيحًا هنا دليل على صحة العقد: إذ لو كان فاسدًا لم تحصل القطيعة، وهذا جهل، وذلك أن الشارع بين حكمته فى منعه مما نهى عنه، وأنه لو أباحه للزم الفساد، فقوله تعالى: ﴿**لا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ [الطلاق: ١]، وقوله عليه السلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا

(١) مسلم فى الطهارة (٢٢٤ / ١) وأبو داود فى الطهارة (٥٩) .

خالتها؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[1] ونحو ذلك، يبين أن الفعل لو أبيح لحصل به الفساد، فحرم منعًا من هذا الفساد. ثم الفساد ينشأ من إباحته ومن فعله. إذا اعتقد الفاعل أنه مباح، أو أنه صحيح فأما مع اعتقاد أنه محرم باطل والتزام أمر الله ورسوله فلا تحصل المفسدة، وإنما تحصل المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله، والمفاسد فيها فتنة وعذاب، قال الله تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣].

وقول القائل: لو كان الطلاق غير لازم لم يحصل الفساد. فيقال: هذا هو مقصود الشارع ﷺ، فنهى عنه، وحكم ببطلانه، ليزول الفساد، ولولا ذلك لفعله الناس واعتقدوا صحته فيلزم الفساد.

وهذا نظير قول من يقول: النهى عن الشيء يدل على أنه مقصود، وأنه شرعى، وأنه يسمى بيعاً، ونكاحًا، وصومًا. كما يقولون فى نهيه عن نكاح الشغار[2]، ولعنه المحلل والمحلل له[3]، ونهيه عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها[4]، /ونهيه عن صوم يوم العيدين[5]، ونحو ذلك. فيقال: أما تصوره حسًا فلا ريب فيه. وهذا كنهيه عن نكاح الأمهات والبنات، وعن بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام، كما فى الصحيحين عن جابر أن النبى ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها، وأكلوا أثمانها»[6]، فتسميته لهذا نكاحًا وبيعًا لم يمنع أن يكون فاسدًا باطلاً، بل دل على إمكانه حسًا. ٣٣/٢٧

وقول القائل: إنه شرعى. إن أراد أنه يسمى بما أسماه به الشارع، فهذا صحيح. وإن أراد أن الله أذن فيه، فهذا خلاف النص، والإجماع. وإن أراد أنه رتب عليه حكمه، وجعله يحصل المقصود، ويلزم الناس حكمه، كما فى المباح، فهذا باطل بالإجماع فى أكثر الصور التى هى من موارد النزاع، ولا يمكنه أن يدعى ذلك فى صورة مجمع عليها؛ فإن أكثر ما يحتج به هؤلاء بنهيه ﷺ عن الطلاق فى الحيض، ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع، فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم؛ لا بنص، ولا إجماع. وكذلك «المحلل» الملعون لعنه؛ لأنه قصد التحليل للأول بعقده، لا لأنه أحلها فى نفس الأمر، فإنه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالإجماع، /وهذا غير ملعون بالإجماع، فعلم أن ٣٣/٢٨

(١) البخارى فى النكاح (٥١٠٨ ـ ٥١١٠)، ومسلم فى النكاح (١٤٠٨/٣٣ ـ ٤٠)، كلاهما عن أبى هريرة.
(٢) البخارى فى النكاح (٥١١٢) ومسلم فى النكاح (١٤١٥ / ٥٧ ـ ٥٩).
(٣) أحمد ١ / ٤٤٨ وأبو داود فى النكاح (٢٠٧٦) والترمذى فى النكاح (١١١٩)، وقال: «معلول».
(٤) البخارى فى البيوع (٢١٩٧) ومسلم فى البيوع (١٥٣٤ / ٤٩).
(٥) أبو داود فى الصوم (٢٤١٦) وأحمد ١ / ٦٦.
(٦) البخارى فى البيوع (٢٢٣٦) ومسلم فى المساقاة (١٥٨١ / ٧١).

اللعنة لمن قصد التحليل، وعلم أن الملعون لم يحللها فى نفس الأمر، ودلت اللعنة على تحريم فعله، والمنازع يقول فعله مباح.

فتبين أنه لا حجة معهم، بل الصواب مع السلف وأئمة الفقهاء، ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين فى بعض المواضع، فإن لم يكن له جواب صحيح وإلا فقد تناقض، كما تناقض فى مواضع غير هذه. والأصول التى لا تناقض فيها ما أثبت بنص أو إجماع. وما سوى ذلك فالتناقض موجود فيه، وليس هو حجة على أحد. والقياس الصحيح الذى لا يتناقض هو موافق للنص والإجماع، بل ولابد أنم يكون النص قد دل على الحكم، كما قد بسط فى موضع آخر. وهذا معنى العصمة؛ فإن كلام المعصوم لا يتناقض، ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول ﷺ معصوم فيما بلغه عن الله تعالى، فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين. وكذلك الأمة أيضًا معصومة أن تجتمع على ضلالة، بخلاف ما سوى ذلك؛ ولهذا كان مذهب أئمة الدين أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ؛ فإنه الذى فرض الله على جميع الخلائق الإيمان به وطاعته، وتحليل ما حلله وتحريم ما حرمه، وهو الذى فرق الله به بين المؤمن والكافر، وأهل الجنة وأهل النار، والهدى والضلال والغى والرشاد. فالمؤمنون أهل الجنة وأهل الهدى والرشاد، هم متبعون. والكفار أهل النار، وأهل الغى، والضلال، هم الذين لم يتبعوه.

٣٣/٢٩ / ومن آمن به باطنًا وظاهرًا، واجتهد فى متابعته: فهو من المؤمنين السعداء، وإن كان قد أخطأ وغلط فى بعض ما جاء به، فلم يبلغه أو لم يفهمه، قال الله تعالى عن المؤمنين: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أن الله قال: «قد فعلت»(١)، وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم؛ فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»(٢)، وقد قال تعالى: ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا** ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، فقد خص أحد النبيين الكريمين بالتفهم، مع ثنائه على كل منهما بأنه أوتى علمًا وحكمًا.

فهكذا إذا خص الله أحد العالمين بعلم أمر وفهمه، لم يوجب ذلك ذم من لم يحصل له ذلك من العلماء، بل كل من اتقى الله ما استطاع فهو من أولياء الله المتقين، وإن كان قد خفى عليه من الدين ما فهمه غيره، وقد قال واثلة بن الأسقع ـ وبعضهم يرفعه إلى النبى ﷺ: «من طلب علمًا فأدركه فله أجران، ومن طلب علمًا فلم يدركه فله أجر»(٣). وهذا

(١) مسلم فى الإيمان (١٢٦ / ٢٠٠).

(٢) أبو داود فى العلم (٣٦٤١) والترمذى فى العلم (٢٦٨٢).

(٣) الطبرانى فى الكبير ٦٨/٢٢ (١٦٥) ، وقال الهيثمى فى المجمع ١٢٨/١ : « رجاله موثقون ».

يوافق ما فى الصحيح عن عمرو بن العاص، وعن أبى هريرة: عن النبى ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»[1]. وهذه الأصول لبسطها موضع آخر.

وإنما المقصود هنا التنبيه على هذا؛ لأن الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس: إنه لازم. والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلمون: أن النهى يقتضى / الفساد، ولا يذكرون فى ٣٣/٣٠
الاعتذار عن هذه الصورة فرقًا صحيحًا. وهذا مما تسلط به عليهم من نازعوه فى أن النهى يقتضى الفساد. واحتج بما سلموه له من الصور، وهذه حجة جدلية لا تفيد العلم بصحة قوله، وإنما تفيد أن منازعيه أخطؤوا: إما فى صور النقص، وإما فى محل النزاع. وخطؤهم فى إحداهما لا يوجب أن يكون الخطأ فى محل النزع، بل هذا الأصل أصل عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية، فلا يمكن نقضه بقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص ولا إجماع، بل الأصول والنصوص لا توافق، بل تناقض قولهم.

ومن تدبر الكتاب والسنة تبين له أن الله لم يشرع الطلاق المحرم جملة قط، وأما الطلاق البائن فإنه شرعه قبل الدخول، وبعد انقضاء العدة.

وطائفة من العلماء تقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة: أنتم خالفتم عمر، وقد استقر الأمر على التزام ذلك فى زمن عمر، وبعضهم يجعل ذلك إجماعًا، فيقول لهم: أنتم خالفتم عمر فى الأمر المشهور عنه الذى اتفق عليه الصحابة، بل وفى الأمر الذى معه فيه الكتاب والسنة، فإن منكم من يجوز التحليل. وقد ثبت عن عمر أنه قال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما. وقد اتفق الصحابة على النهى عنه، مثل عثمان، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وغيره، ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه أعاد المرأة إلى زوجها بنكاح تحليل. وعمر وسائر الصحابة معهم الكتاب / والسنة كلعن النبى ﷺ ٣٣/٣١
المحلل و المحلل له[2]، وقد خالفهم من خالفهم فى ذلك اجتهادًا، والله يرضى عن جميع علماء المسلمين.

وأيضًا، فقد ثبت عن عمر أنه كان يقول فى الخلية والبرية ونحو ذلك: إنها طلقة رجعية. وأكثرهم يخالفون عمر فى ذلك. وقد ثبت عن عمر أنه خير المفقود إذا رجع فوجد امرأته قد تزوجت، خيره بين امرأته وبين المهر. وهذا ـ أيضًا ـ معروف عن غيره من الصحابة، كعثمان، وعلى، وذكره أحمد عن ثمانية من الصحابة، وقال: إلى أى شىء يذهب الذى يخالف هؤلاء؟! ومع هذا، فأكثرهم يخالفون عمر وسائر الصحابة فى ذلك، ومنهم من ينقض حكم من حكم به. وعمر والصحابة جعلوا الأرض المفتوحة عنوة،

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣٥٢) ومسلم فى الأقضية (١٧١٦/ ١٥).
(٢) سبق تخريجه ص ١٩ .

كأرض الشام، ومصر، والعراق، وخراسان، والمغرب، فيئًا للمسلمين، ولم يقسم عمر ولا عثمان أرضًا فتحها عنوة، ولم يستطب عمر أنفس جميع الغانمين فى هذه الأرضين، وإن ظن بعض العلماء أنهم استطابوا أنفسهم فى السواد، بل طلب منهم بلال والزبير وغيرهما قسمة أرض العنوة فلم يجبهم، ومع هذا فطائفة منهم يخالف عمر والصحابة فى مثل هذا الأمر العظيم الذى استقر الأمر عليه ـ من زمنهم، بل ينقض حكم من حكم بحكمهم ـ أيضًا ـ فأبو بكر وعمر وعثمان وعلى لم يخمسوا قط مال فىء ولا خمسه رسول الله ﷺ، ولا جعلوا خمس الغنيمة خمسة أقسام متساوية، ومع هذا، فكثير منهم يخالف ذلك. ونظائر هذا متعددة.

٣٢/٣٣ / والأصل الذى اتفق عليه علماء المسلمين، أن ما تنازعوا فيه وجب رده إلى الله والرسول، كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [النساء: ٥٩]، ولا يجوز لأحد أن يظن بالصحابة أنهم بعد رسول الله ﷺ أجمعوا على خلاف شريعته، بل هذا من أقوال أهل الإلحاد. ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول بإجماع أحد بعده، كما يظن طائفة من الغالطين، بل كل ما أجمع المسلمون عليه فلا يكون إلا موافقًا لما جاء به الرسول، لا مخالفًا له، بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة فمع الأمة النص الناسخ له، تحفظ الأمة النص الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ، وحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ، ويمنع أن يكون عمر والصحابة معه أجمعوا على خلاف نص الرسول ﷺ، ولكن قد يجتهد الواحد وينازعه غيره، وهذا موجود فى مسائل كثيرة، هذا منها ـ كما بسط فى موضع غير هذا.

ولهذا لما رأى عمر ـ رضى الله عنه ـ أن المبتوتة لها السكنى والنفقة فظن أن القرآن يدل عليه نازعه أكثر الصحابة، فمنهم من قال: لها السكنى فقط، ومنهم من قال: لا نفقة لها ولا سكنى. وكان من هؤلاء ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس، وهى التى روت عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس لك نفقة ولا سكنى»(١)، فلما احتجوا عليها بحجة عمر، وهى قوله ٣٣/٣٣ تعالى: ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ / مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾[الطلاق: ١]، قالت هى وغيرها من الصحابة ـ كابن عباس وجابر وغيرهما ـ هذا فى الرجعية لقوله تعالى: ﴿ **لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾، فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟! وفقهاء الحديث كأحمد بن حنبل فى ظاهر مذهبه وغيره من فقهاء الحديث مع فاطمة بنت قيس.

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٣٢٣، ٥٣٢٤)، ومسلم فى الطلاق (١٤٨٠/ ٣٦) كلاهما عن فاطمة بنت قيس.

وكذلك ـ أيضًا ـ فى الطلاق لما قال تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قال غير واحد من الصحابة والتابعين والعلماء هذا يدل على أن الطلاق الذى ذكره الله هو الطلاق الرجعى؛ فإنه لو شرع إيقاع الثلاث عليه لكان المطلق يندم إذا فعل ذلك، ولا سبيل إلى رجعتها، فيحصل له ضرر بذلك، والله أمر العباد بما ينفعهم، ونهاهم عما يضرهم؛ ولهذا قال ـ تعالى ـ أيضًا ـ بعد ذلك: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وهذا إنما يكون فى الطلاق الرجعى، لا يكون فى الثلاث، ولا فى البائن. وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، فأمر بالإشهاد على الرجعة، والإشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة، قيل: أمر إيجاب، وقيل: أمر استحباب.

وقد ظن بعض الناس أن الإشهاد هو الطلاق، وظن أن الطلاق الذى لا يشهد عليه لا يقع. وهذا خلاف الإجماع، وخلاف الكتاب والسنة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به، فإن الطلاق أذن فيه أولاً، ولم يأمر فيه / بالإشهاد، وإنما أمر بالإشهاد حين قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، والمراد هنا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة، وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح. والإشهاد فى هذا باتفاق المسلمين، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة. ومن حكمة ذلك أنه قد يطلقها ويرتجعها، فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقا محرما، ولا يدرى أحد، فتكون معه حراما، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ليظهر أنه قد وقعت به طلقة، كما أمر النبى ﷺ من وجد اللقطة أن يشهد عليها[1]؛ لئلا يزين الشيطان كتمان اللقطة، وهذا بخلاف الطلاق فإنه إذا طلقها ولم يراجعها بل خلى سبيلها، فإنه يظهر للناس أنها ليست امرأته، بل هى مطلقة، بخلاف ما إذا بقيت زوجة عنده فإنه لا يدرى الناس أطلقها أم لم يطلقها. ٣٣/٣٤

وأما النكاح فلابد من التمييز بينه وبين السفاح واتخاذ الأخدان، كما أمر الله تعالى؛ ولهذا مضت السنة بإعلانه، فلا يجوز أن يكون كالسفاح مكتوما، لكن: هل الواجب مجرد الإشهاد أو مجرد الإعلان وإن لم يكن إشهاد، أو يكفى أيهما كان؟ هذا فيه نزاع بين العلماء، كما قد ذكر فى موضعه.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وهذه

(١) أبو داود فى اللقطة (١٧٠٩)، وابن ماجه فى اللقطة (٢٥٠٥)، وأحمد ٤/ ١٦٢، ٢٦٦، كلهم عن عياض ابن حمار.

الآية عامة فى كل من يتق الله. وسياق الآية يدل على أن التقوى مرادة من هذا النص العام، فمن اتقى الله فى الطلاق فطلق كما / أمر الله ـ تعالى ـ جعل الله له مخرجا مما ضاق ٣٣/٣٥
على غيره، ومن يتعد حدود الله فيفعل ما حرم الله عليه فقد ظلم نفسه، ومن كان جاهلا بتحريم طلاق البدعة، فلم يعلم أن الطلاق فى الحيض محرم، أو أن جمع الثلاث محرم، فهذا إذا عرف التحريم وتاب صار ممن اتقى الله فاستحق أن يجعل الله له مخرجا. ومن كان يعلم أن ذلك حرام، وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه، ولم يكن عنده إلا من يفتيه بأنها تحرم عليه، فإنه يعاقب عقوبة بقدر ظلمه، كمعاقبة أهل السبت بمنع الحيتان أن تأتيهم، فإنه ممن لم يتق الله فعوقب بالضيق. وإن هداه الله فعرفه الحق، وألهمه التوبة، وتاب، فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وحينئذ فقد دخل فيمن يتقى الله، فيستحق أن يجعل الله له فرجا ومخرجا، فإن نبينا محمدًا ﷺ نبى الرحمة، ونبى الملحمة. فكل من تاب فله فرج فى شرعه، بخلاف شرع من قبلنا فإن التائب منهم كان يعاقب بعقوبات كقتل أنفسهم، وغير ذلك؛ ولهذا كان ابن عباس إذا سئل عمن طلق امرأته ثلاثا يقول له: لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا. وكان تارة يوافق عمر فى الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم، مع علمهم بأنها محرمة. وروى عنه أنه كان تارة لا يلزم إلا واحدة. وكان ابن مسعود يغضب على أهل هذه البدعة، ويقول: أيها الناس من أتى الأمر على وجهه فقد تبين له؛ وإلا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون.

/ ولم يكن على عهد النبى ﷺ: ولا أبى بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا على «نكاح ٣٣/٣٦
تحليل» ظاهر تعرفه الشهود والمرأة والأولياء ولم ينقل أحد عن النبى ﷺ ولا خلفائه الراشدين أنهم أعادوا المرأة على زوجها بنكاح تحليل، فإنهم إنما كانوا يطلقون فى الغالب طلاق السنة.

ولم يكونوا يحلفون بالطلاق؛ ولهذا لم ينقل عن الصحابة نقل خاص فى الحلف، وإنما نقل عنهم الكلام فى إيقاع الطلاق لا فى الحلف به. والفرق ظاهر بين الطلاق وبين الحلف به، كما يعرف الفرق بين النذر وبين الحلف بالنذر، فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفى الله مرضى، أو قضى دينى، أو خلصنى من هذه الشدة، فلله على أن اتصدق بألف درهم. أو أصوم شهرًا، أو أعتق رقبة، فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع. وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال: إن سافرت معكم، إن زوجت فلانا، أن أضرب فلانا. إن لم أسافر من عندكم، فعلى الحج. أو: فمالى صدقة. أو: فعلى عتق. فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر، ليس بناذر، فإذا لم يف بما التزمه أجزأه كفارة يمين، وكذلك أفتى الصحابة فيمن قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لى حر. أنه يمين يجزيه فيها كفارة اليمين، وكذلك قال كثير من التابعين فى هذا كله لما

أحدث الحجاج بن يوسف تحليف الناس بأيمان البيعة ـ وهو التحليف بالطلاق، والعتاق، والتحليف باسم الله، وصدقة المال. وقيل: كان فيها التحليف بالحج ـ / تكلم حينئذ ٣٣/٣٧ التابعون ومن بعدهم فى هذه الأيمان، وتكلموا فى بعضها على ذلك. فمنهم من قال: إذا حنث بها لزمه ما التزمه. ومنهم من قال: لا يلزمه إلا الطلاق، والعتاق. ومنهم من قال: بل هذا جنس أيمان أهل الشرك، لا يلزم بها شىء. ومنهم من قال: بل هى من أيمان المسلمين يلزم فيها ما يلزم فى سائر أيمان المسلمين. واتبع هؤلاء ما نقل فى هذا الجنس عن الصحابة، وما دل عليه الكتاب والسنة، كما بسط فى موضع آخر.

والمقصود هنا: أنه على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين لم تكن امرأة ترد إلى زوجها بنكاح تحليل، وكان إنما يفعل سرا؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»[1]، «ولعن المحلل، والمحلل له». قال الترمذى: حديث صحيح[2]. ولعن ﷺ فى الربا: الآخذ، والمعطى، والشاهدين، والكاتب؛ لأنه دين يكتب ويشهد عليه، ولعن فى التحليل: المحلل، والمحلل له، ولم يلعن الشاهدين والكاتب؛ لأنه لم يكن على عهده تكتب الصداقات فى كتاب، فإنهم كانوا يجعلون الصداق فى العادة العامة قبل الدخول، ولا يبقى دينار فى ذمة الزوج، ولا يحتاج إلى كتاب وشهود، وكان المحلل يكتم ذلك هو والزوج المحلل له. والمرأة والأولياء والشهود لا يدرون بذلك. ولعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له[3]؛ إذ كانوا هم الذين فعلوا المحرم، دون هؤلاء. والتحليل لم يكونوا يحتاجون إليه فى الأمر الغالب؛ إذ كان الرجل إنما يقع منه الطلاق الثلاث إذا طلق بعد رجعة أو عقد فلا يندم بعد الثلاث إلا نادر من الناس، وكان / يكون ٣٣/٣٨ ذلك بعد عصيانه وتعديه لحدود الله فيستحق العقوبة، فيلعن من يقصد تحليل المرأة له، ويلعن هؤلاء ـ أيضًا ـ لأنهما تعاونا على الإثم والعدوان.

فلما حدث الحلف بالطلاق واعتقد كثير من الفقهاء. أن الحانث يلزمه ما ألزمه نفسه، ولا تجزيه كفارة يمين، واعتقد كثير منهم أن الطلاق المحرم يلزم، واعتقد كثير منهم أن جمع الثلاث ليس بمحرم، واعتقد كثير منهم أن طلاق السكران يقع، واعتقد كثير منهم أن طلاق المكره يقع. وكان بعض هذه الأقوال مما تنازع فيه الصحابة، وبعضها مما قيل بعدهم، كثر اعتقاد الناس لوقوع الطلاق، مع ما يقع من الضرر العظيم والفساد فى الدين والدنيا بمفارقة الرجل امرأته، فصار الملزمون بالطلاق فى هذه المواضع المتنازع فيها حزبين.

حزبا اتبعوا ما جاء عن النبى ﷺ والصحابة فى تحريم التحليل، فحرموا هذا مع تحريمهم لما لم يحرمه الرسول ﷺ من تلك الصور، فصار فى قولهم من الأغلال والآصار والحرج

---

(١) مسلم فى المساقاة (١٥٩٧ / ١٠٥ ، ١٠٦) وأبو داود فى البيوع (٣٣٣٣) والترمذى فى البيوع (١٢٠٦).

(٢) سبق تخريجه ص ١٩ .

العظيم المفضى إلى مفاسد عظيمة فى الدين والدنيا أمور. منها: ردة بعض الناس عن الإسلام لما أفتى بلزوم ما التزمه. ومنها سفك الدم المعصوم. ومنها زوال العقل. ومنها العداوة بين الناس. ومنها تنقيص شريعة الإسلام، إلى كثير من الآثام، إلى غير ذلك من الأمور العظام.

وحزبا رأوا أن يزيلوا ذلك الحرج العظيم بأنواع من الحيل التى بها تعود المرأة إلى زوجها.

٣٣/٣٩ / وكان مما أحدث أولاً نكاح التحليل. ورأى طائفة من العلماء أن فاعله يثاب؛ لما رأى فى ذلك من إزالة تلك المفاسد بإعادة المرأة إلى زوجها، وكان هذا حيلة فى جميع الصور لرفع وقوع الطلاق، ثم أحدث فى الأيمان حيل أخرى. فأحدث أولاً الاحتيال فى لفظ اليمين، ثم أحدث الاحتيال بخلع اليمين، ثم أحدث الاحتيال بدور الطلاق، ثم أحدث الاحتيال بطلب إفساد النكاح. وقد أنكر جمهور السلف والعلماء وأئمتهم هذه الحيل وأمثالها، ورأوا أن فى ذلك إبطال حكمة الشريعة، وإبطال حقائق الأيمان المودعة فى آيات الله، وجعل ذلك من جنس المخادعة والاستهزاء بآيات الله، حتى قال أيوب السختيانى فى مثل هؤلاء: يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه، لكان أهون على، ثم تسلط الكفار والمنافقون بهذه الأمور على القدح فى الرسول ﷺ وجعلوا ذلك من أعظم ما يحتجون به على من آمن به ونصره وعزره، ومن أعظم ما يصدون به عن سبيل الله ويمنعون من أراد الإيمان به، ومن أعظم ما يمتنع الواحد منهم به عن الإيمان، كما أخبر من آمن منهم بذلك عن نفسه، وذكر أنه كان يتبين له محاسن الإسلام إلا ما كان من جنس التحليل فإنه الذى لا يجد فيه ما يشفى الغليل، وقد قال تعالى: ﴿ **وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** / **وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ** ٣٣/٤٠ **وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧]، فوصف رسوله بأنه يأمر بكل معروف، وينهى عن كل منكر، ويحل كل طيب ويحرم كل خبيث ويضع الآصار والأغلال التى كانت على من قبله.

وكل من خالف ما جاء به من الكتاب والحكمة من الأقوال المرجوحة، فهى من الأقوال المبتدعة التى أحسن أحوالها أن تكون من الشرع المنسوخ الذى رفعه الله بشرع محمد ﷺ، إن كان قائله من أفضل الأمة وأجلها، وهو فى ذلك القول مجتهد قد اتقى الله ما استطاع، وهو مثاب على اجتهاده وتقواه، مغفور له خطؤه، فلا يلزم الرسول قول قاله غيره

باجتهاده. وقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»(١). وثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول لمن بعثه أميرًا على سرية وجيش: «وإذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدرى ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»(٢). وهذا يوافق ما ثبت فى الصحيح أن سعد بن معاذ لما حكمه النبى ﷺ فى بنى قريظة، وكان النبى ﷺ قد حاصرهم، فنزلوا على حكمه(٣)، فأنزلهم على حكم سعد ابن معاذ لما طلب منهم حلفا وهم من الأنصار أن يحسن إليهم، وكان سعد بن معاذ خلاف ما يظن به بعض قومه، كان مقدما لرضى الله ورسوله على / رضى قومه؛ ولهذا لما مات ٣٣/٤١
اهتز له عرش الرحمن فرحا بقدوم روحه(٤)، فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى حريمهم، وتقسم أموالهم. فقال النبى ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك» وفى رواية: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات»(٥). والعلماء ورثة الأنبياء، وقد قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، فهذان نبيان كريمان حكما فى حكومة واحدة، فخص الله أحدهما بفهمها مع ثنائه على كل منهما بأنه آتاه حكما وعلما فكذلك العلماء المجتهدون ـ رضى الله عنهم ـ للمصيب منهم أجران. وللآخر أجر. وكل منهم مطيع لله بحسب استطاعته، ولا يكلفه الله ما عجز عن علمه. ومع هذا فلا يلزم الرسول ﷺ قول غيره، ولا يلزم ما جاء به من الشريعة شىء من الأقوال المحدثة، لا سيما إن كانت شنيعة.

ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع الرسول ﷺ من خطئهم وخطأ غيرهم، كما قال عبد الله بن مسعود فى المفوضة: أقول فيها برأيى. فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه. وكذلك روى عن الصديق فى الكلالة، وكذلك عن عمر فى بعض الأمور، مع أنهم كانوا يصيبون فيما يقولونه على هذا الوجه حتى يوجد النص موافقا لاجتهادهم، كما وافق النص اجتهاد ابن مسعود وغيره، / وإنما كانوا أعلم بالله ورسوله، وبما يجب من تعظيم شرع الرسول ﷺ أن يضيفوا إليه إلا ٣٣/٤٢
ما علموه منه، وما أخطؤوا فيه ـ وإن كانوا مجتهدين ـ قالوا: إن الله ورسوله بريئان منه. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ

(١) سبق تخريجه ص ٢١.
(٢) مسلم فى الجهاد والسير (١٧٣١/ ٣) عن بريدة.
(٣) البخارى فى الجهاد (٣٠٤٣) ومسلم فى الجهاد (١٧٦٨ / ٦٤) .
(٤) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٨٠٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٦٦ / ١٢٣ ـ ١٢٥) .
(٥) أحمد ٦ / ١٤٢ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٦/١٤١ :« فيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث ، وبقية رجاله ثقات » .

الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦].

ولهذا تجد المسائل التى تنازعت فيها الأمة على أقوال؛ وإنما القول الذى بعث به الرسول ﷺ واحد منها، وسائرها إذا كان أهلها من أهل الاجتهاد أهل العلم والدين، فهم مطيعون لله ورسوله، مأجورون غير مأزورين، كما إذا خفيت جهة القبلة فى السفر اجتهد كل قوم فصلوا إلى جهة من الجهات الأربع، فإن الكعبة ليست إلا فى جهة واحدة منها وسائر المصلين مأجورين على صلاتهم حيث اتقوا ما استطاعوا.

ومن آيات ما بعث به الرسول ﷺ أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين ظهر النور والهدى على ما بعث به، وعلم أن القول الآخر دونه؛ فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ. وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ [الإسراء: ٨٨]، وهذا التحدى / والتعجيز. ثابت فى لفظه ونظمه ومعناه، كما هو مذكور فى غير هذا الموضع. ٣٣/٤٣

ومن أمثال ذلك: ما تنازع المسلمون فيه من مسائل الطلاق، فإنك تجد الأقوال فيه «ثلاثة»: قول فيه آصار وأغلال، وقول فيه خداع واحتيال. وقول فيه علم واعتدال. وقول يتضمن نوعا من الظلم والاضطراب. وقول يتضمن نوعا من الظلم والفاحشة والعار، وقول يتضمن سبيل المهاجرين والأنصار. وتجدهم فى مسائل الأيمان بالنذر، والطلاق والعتاق، على ثلاثة أقوال: قول يسقط أيمان المسلمين، ويجعلها بمنزلة أيمان المشركين. وقول يجعل الأيمان اللازمة ليس فيها كفارة ولا تحلة، كما كان شرع غير أهل القبلة. وقول يقيم حرمة أيمان أهل التوحيد والإيمان، ويفرق بينهما وبين أيمان أهل الشرك والأوثان، ويجعل فيها من الكفارة والتحليل ما جاء به النص والتنزيل واختص به أهل القرآن دون أهل التوراة والإنجيل. وهذا هو الشرع الذى جاء به خاتم المرسلين، وإمام المتقين، وأفضل الخلق أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

/ وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله : ٣٣/٤٤

فصل

مختصر جامع فى مسائل الأيمان والطلاق، وما بينهما من اتفاق وافتراق؛ فإن المسألة قد تكون من مسائل الأيمان دون الطلاق، وقد تكون من مسائل الطلاق دون الأيمان، وقد تكون من مسائل النوعين.

فإن الكلام المتعلق بالطلاق ثلاثة أنواع. والأيمان ثلاثة أنواع، أما الكلام المتعلق بالطلاق فهو، إما صيغة تنجيز، وإما صيغة تعليق. وإما صيغة قسم.

أما صيغة التنجيز فهو إيقاع الطلاق مطلقا مرسلا من غير تقييد بصفة ولا يمين، كقوله: أنت طالق. أو مطلقة. أو: فلانة طالق. أو أنت الطلاق. أو: طلقتك، ونحو ذلك مما يكون بصيغة الفعل، أو المصدر، أو اسم الفاعل، أو اسم المفعول، فهذا يقال له: طلاق منجز. ويقال طلاق مرسل. ويقال: طلاق مطلق. أى غير معلق بصفة، فهذا إيقاع للطلاق، وليس هذا / بيمين يخير فيه بين الحنث وعدمه، ولا كفارة فى هذا باتفاق المسلمين ٣٣/٤٥
والفقهاء فى عرفهم المعروف بينهم لا يسمون هذا يمينا ولا حلفا، ولكن الناس من يقول: حلفت بالطلاق، ومراده أنه أوقع الطلاق.

وأما صيغة القسم فهو أن يقول: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا. فيحلف به على حض لنفسه أو لغيره ، أو منع لنفسه أو لغيره، أو على تصديق خبر أو تكذيبه، فهذا يدخل فى مسائل الطلاق والأيمان، فإن هذا يمين باتفاق أهل اللغة، فإنها صيغة قسم، وهو يمين ـ أيضًا ـ فى عرف الفقهاء، لم يتنازعوا فى أنها تسمى يمينا، ولكن تنازعوا فى حكمها. فمن الفقهاء من غلب عليها جانب الطلاق فأوقع به الطلاق إذا حنث. ومنهم من غلب عليه جانب اليمين فلم يوقع به الطلاق، بل قال: عليه كفارة يمين. أو قال: لا شىء عليه بحال.

وكذلك تنازعوا فيما إذا حلف بالنذر فقال: إذا فعلت كذا فعلى الحج أو صوم شهر، أو مالى صدقة، لكن هذا النوع اشتهر الكلام فيه عن السلف من الصحابة وغيرهم. وقالوا: إنه أيمان تجزى فيه كفارة يمين؛ لكثرة وقوع هذا فى زمن الصحابة، بخلاف الحلف بالطلاق، فإن الكلام فيه إنما عرف عن التابعين ومن بعدهم، وتنازعوا فيه على القولين.

٣٣/٤٦ / والثالث : صيغة تعليق كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق. ويسمى هذا طلاقا بصفة. فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة. وإما أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة.

فالأول: حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء. ولو قال: إن حلفت يمينا فعلى عتق رقبة، وحلف بالطلاق حنث بلا نزاع نعلمه بين العلماء المشهورين، وكذلك سائر ما يتعلق بالشرط لقصد اليمين، كقوله: إن فعلت كذا فعلى عتق رقبة، أو فعبيدى أحرار، أو فعلى الحج، أو على صوم شهر، أو فمالى صدقة أو هدى، ونحو ذلك؛ فإن هذا بمنزلة أن يقول: العتق يلزمنى لا أفعل كذا، وعلى الحج لا أفعل كذا، ونحو ذلك، لكن المؤخر فى صيغة الشرط مقدم فى صيغة القسم، والمنفى فى هذه الصيغة مثبت فى هذه الصيغة.

والثانى: وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة، فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة، كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف، وكذلك إذا وقت الطلاق بوقت، كقوله: أنت طالق عند رأس الشهر، وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق، ولم يعلم فيه خلافا قديما، لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق، وهو قول الإمامية، مع أن ابن حزم ذكر فى كتاب الإجماع إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق،
٣٣/٤٧ / وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين: هل يقع الطلاق؟ أو لا يقع ولا شىء عليه؟ أو يكون يمينا مكفرة؟ على ثلاثة أقوال، كما أن نظائر ذلك من الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاثة.

وهذا الضرب وهو الطلاق المعلق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها وليس فيها معنى الحض والمنع، كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق. هل هو يمين؟ فيه قولان. أحدهما: هو يمين، كقول أبى حنيفة وأحد القولين فى مذهب أحمد. والثانى: أنه ليس بيمين، كقول الشافعى، والقول الآخر فى مذهب أحمد. وهذا القول أصح شرعا ولغة، وأما العرف فيختلف.

فصل

وأما أنواع الأيمان الثلاثة:

فالأول: أن يعقد اليمين بالله.

والثانى: أن يعقدها لله.

والثالث: أن يعقدها بغير الله أو لغير الله.

فأما الأول، فهو الحلف بالله. فهذه يمين منعقدة، مكفرة بالكتاب والسنة، والإجماع، وأما الثالث، وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق مثل أن يحلف بالطواغيت، أو بأبيه، أو الكعبة، أو غير ذلك من المخلوقات، فهذه يمين غير / محترمة، لا تنعقد، ولا كفارة بالحنث ٣٣/٤٨ فيها باتفاق العلماء، لكن نفس الحلف بها منهى عنه، فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من حلف فقال فى حلفه: واللات والعزى، فليقل لا إله إلا الله»[١] وسواء فى ذلك الحلف بالملائكة والأنبياء وغيرهم باتفاق العلماء، إلا أن فى الحلف بالنبى ﷺ قولين فى مذهب أحمد، وقول الجمهور، أنها يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها.

وأما عقدها لغير الله، فمثل أن ينذر للأوثان والكنائس، أو يحلف بذلك فيقول: إن فعلت كذا فعلى للكنيسة كذا، أو لقبر فلان كذا، ونحو ذلك فهذا إن كان نذرا فهو شرك، وإن كان يمينا، فهو شرك، إذا كان يقول ذلك على وجه التعظيم، كما يقول المسلم: إن فعلت كذا فعلى هدى، وأما إذا قاله على وجه البغض لذلك، كما يقول المسلم: إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو نصرانى، فهذا ليس مشركا، وفى لزوم الكفارة له قولان معروفان للعلماء. وما كان من نذر شرك أو يمين شرك فعليه أن يتوب إلى الله من عقدها، ليس فيها وفاء ولا كفارة، إنما ذلك فيما كان لله أو بالله.

وأما المعقود لله فعلى وجهين:

أحدهما: أن يكون قصده التقرب إلى الله، لا مجرد أن يحض أو يمنع، وهذا هو النذر. فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: / «كفارة النذر كفارة يمين»[٢] وثبت عنه أن ٣٣/٤٩ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[٣]. فإذا كان قصد الإنسان أن ينذر لله طاعة فعليه الوفاء به، وإن نذر ما ليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء به. وما كان محرما لا يجوز الوفاء به، لكن إذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف، وهو قول أحمد، وهو قول أبى حنيفة. قيل: مطلقا. وقيل: إذا كان فى معنى اليمين.

والثانى: أن يكون مقصوده الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب، فهذا هو الحلف بالنذر، والطلاق والعتاق، والظهار، والحرام، كقوله: إن فعلت كذا فعلى الحج، وصوم سنة، ومالى صدقة، وعبيدى أحرار، ونسائى طوالق، فهذا الصنف يدخل فى مسائل الأيمان، ويدخل فى مسائل الطلاق والعتاق، والنذر، والظهار، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يلزمه ما حلف به إذا حنث؛ لأنه التزم الجزاء عند وجود الشرط، وقد وجد الشرط، فيلزمه، كنذر التبرر المعلق بالشرط.

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٨٦٠) ومسلم فى الأيمان (١٦٤٧ / ٥) .

(٢) مسلم فى النذر (١٦٤٥ / ١٢) .

(٣) البخارى فى الأيمان (٦٦٩٦) وأبو داود فى الأيمان (٣٢٨٩) .

والقول الثانى: هذه يمين غير منعقدة فلا شىء فيها إذا حنث، لا كفارة، ولا وقوع؛ لأن هذا حلف بغير الله، وقد قال النبى ﷺ: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت»[1]. وفى رواية فى الصحيح: «لا تحلفوا إلا بالله»[2].

٣٣/٥٠ / **والقول الثالث**: أن هذه أيمان مكفرة إذا حنث فيها كغيرها من الأيمان. ومن العلماء من فرق بين ما عقده لله من الوجوب ـ وهو الحلف بالنذر ـ وما عقده لله من تحريم ـ وهو الحلف بالطلاق والعتاق ـ فقالوا فى الأول: عليه كفارة يمين إذا حنث. وقالوا فى الثانى: يلزمه ما علقه وهو الذى حلف به إذا حنث؛ لأن الملتزم فى الأول فعل واجب، فلا يبرأ إلا بفعله فيمكنه التكفير قبل ذلك، والملتزم فى الثانى وقوع حرمة، وهذا يحصل بالشرط فلا يرتفع بالكفارة.

والقول الثالث: هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار وعليه تدل أقوال أصحاب رسول الله ﷺ فى الجملة، كما قد بسط فى موضعه؛ وذلك أن الله قال فى كتابه: ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**﴾ إلى قوله: ﴿**ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ [المائدة: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ [التحريم: ٢]، وثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه»[3]، وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين لفظا ومعنى. أما اللفظ فلقوله: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾، وقوله: ﴿**ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ**﴾، وهذا خطاب للمؤمنين، فكل ما كان من أيمانهم فهو داخل فى هذا، والحلف بالمخلوقات شرك ليس من أيمانهم؛ لقول النبى ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك». رواه أهل السنن وأبو داود/ وغيره[4]، فلا تدخل هذه فى أيمان المسلمين. وأما ما عقده بالله أو لله فهو من أيمان ٣٣/٥١ المسلمين، فيدخل فى ذلك؛ ولهذا لو قال: أيمان المسلمين أو أيمان البيعة تلزمنى، ونوى دخول الطلاق والعتاق، دخل فى ذلك، كما ذكر ذلك الفقهاء، ولا أعلم فيه نزاعا، ولا يدخل فى ذلك الحلف بالكعبة وغيرها من المخلوقات، وإذا كانت من أيمان المسلمين تناولها الخطاب.

وأما من جهة المعنى فهو أن الله فرض الكفارة فى أيمان المسلمين؛ لئلا تكون اليمين موجبة عليهم أو محرمة عليهم لا مخرج لهم، كما كانوا عليه فى أول الإسلام قبل أن تشرع الكفارة، لم يكن للحالف مخرج إلا الوفاء باليمن، فلو كان من الأيمان مالا كفارة فيه كانت هذه المفسدة موجودة. وأيضا، فقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ**﴾ [البقرة: ٢٢٤]، نهاهم الله أن يجعلوا الحلف

---

(١) البخارى فى الأيمان (٦٦٤٦) ومسلم فى الأيمان (١٦٤٦ / ٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ / ٤٦٦) .

(٣) البخارى فى الأيمان (٦٦٢٢) ومسلم فى الأيمان (١٦٥٠ / ١١) .

(٤) أحمد ١ / ٤٧ ، ٢/ ٣٤ والترمذى فى النذور (١٥٣٥) وقال : « حسن » .

بالله مانعاً لهم من فعل ما أمر به؛ لئلا يمتنعوا عن طاعته باليمين التى حلفوها، فلو كان فى الأيمان ما ينعقد ولا كفارة فيه لكان ذلك مانعاً لهم من طاعة الله إذا حلفوا به.

وأيضًا، فقد قال تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، والإيلاء هو الحلف والقسم، والمراد بالإيلاء هنا أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته، وهو إذا حلف بما عقده بالله كان موليا، وإن حلف بما عقده لله / كالحلف بالنذر والظهار والطلاق والعتاق كان ٣٣/٥٢
موليا عند جماهير العلماء، كأبى حنيفة، ومالك، والشافعى فى قوله الجديد، وأحمد، ومن العلماء من لم يذكر فى هذه المسألة نزاعا كابن المنذر وغيره، وذكر عن ابن عباس أنه قال: كل يمين منعت جماعا فهى إيلاء، والله ـ سبحانه وتعالى ـ قد جعل المولى بين خيرتين: إما أن يفىء، وإما أن يطلق. والفيئة هى الوطء، خير بين الإمساك بمعروف، والتسريح بإحسان. فإن فاء فوطئها حصل مقصودها، وقد أمسك بمعروف، وقد قال تعالى: ﴿**فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ومغفرته ورحمته للمولى توجب رفع الإثم عنه وبقاء امرأته. ولا تسقط الكفارة، كما فى قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ [التحريم: ١، ٢]، فبين أنه غفور رحيم بما فرضه من تحلة الأيمان، حيث رحم عباده بما فرضه لهم من الكفارة، وغفر لهم بذلك نقضهم لليمين التى عقدوها؛ فإن موجب العقد الوفاء لولا ما فرضه من التحلة التى جعلها تحل عقدة اليمين. وإن كان المولى لا يفىء؛ بل قد عزم على الطلاق؛ فإن الله سميع عليم، فحكم المولى فى كتاب الله: أنه إما أن يفىء، وإما أن يعزم الطلاق. فإن فاء فإن الله غفور رحيم لا يقع به طلاق، وهذا متفق عليه فى اليمين بالله تعالى.

وأما اليمين بالطلاق فمن قال: إنه يقع به الطلاق فلا يكفر، فإنه يقول: إن فاء المولى بالطلاق وقع به الطلاق، وإن عزم الطلاق فأوقعه وقع به / الطلاق. فالطلاق على قوله ٣٣/٥٣
لازم سواء أمسك بمعروف، أو سرح بإحسان. والقرآن يدل على أن المولى مخير: إما أن يفىء، وإما أن يطلق. فإذا فاء لم يلزمه الطلاق، بل عليه كفارة الحنث إذا قيل بأن الحلف بالطلاق فيه الكفارة، فإن المولى بالحلف بالله إذا فاء لزمته كفارة الحنث عند جمهور العلماء، وفيه قول شاذ أنه لاشىء عليه بحال. وقول الجمهور أصح، فإن الله بين فى كتابه كفارة اليمين فى سورة المائدة، وقال النبى ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه»(١).

(١) سبق تخريجه ص ٣٢.

فإن قيل: المولى بالطلاق إذا فاء غفر الله له ما تقدم من تأخير الوطء للزوجة، وإن وقع به الطلاق، ورحمه بذلك

قيل: هذا لا يصح. فإن أحد قولى العلماء القائلين بهذا الأصل أن الحالف بالطلاق ثلاثاً ألا يطأ امرأته لا يجوز له وطؤها بحال؛ فإنه إذا أولج حنث، وكان النزع فى أجنبية، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد القولين فى مذهب مالك. والثانى: يجوز له وطأة واحدة ينزع عقبها، وتحرم بها عليه امرأته. ومعلوم أن الإيلاء إنما كان لحق المرأة فى الوطء، والمرأة لا تختار وطأة يقع بها الطلاق الثلاث عقبها إلا إذا كانت كارهة له، فلا يحصل مقصودها بهذه الفيئة. وأيضا، فإنه على هذا التقدير لا فائدة فى / التأجيل، بل تعجيل الطلاق أحب إليها لتقضى العدة لتباح لغيره، فإذا كان لابد لها من الطلاق على التقديرين، كان التأجيل ضررًا محضا لها، وهذا خلاف مقصود الإيلاء الذى شرع لنفع المرأة، لا لضرها. ٣٣/٥٤

وما ذكرته من النصوص قد استدل به الصحابة وغيرهم من العلماء فى هذا الجنس، فأفتوا من حلف فقال: إن فعلت كذا فمالى هدى، وعبيدى أحرار، ونحو ذاك، بأن يكفر يمينة، فجعلوا هذا يمينا مكفرة، وكذلك غير واحد من علماء السلف والخلف جعلوا هذا متناولا للحلف بالطلاق والعتاق وغير ذلك من الأيمان، وجعلوا كل يمين يحلف بها الحالف ففيها كفارة يمين وإن عظمت.

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذا الضرب فيه شبه من النذر والطلاق والعتاق، وشبه من الأيمان، وليس كذلك بل هذه أيمان محضة، ليست نذرًا، ولا طلاقا. ولا عتاقا، وإنما يسميها بعض الفقهاء نذر اللجاج والغضب تسمية مقيدة، ولا يقتضى ذلك أنها تدخل فى اسم النذر عند الإطلاق. وأئمة الفقهاء الذين اتبعوا الصحابة بينوا أن هذه أيمان محضة كما قرر ذلك الشافعى وأحمد وغيرهما فى الحلف بالنذر، لكن هى أيمان علق الحنث فيها على شيئين: أحدهما: فعل المحلوف عليه. والثانى: عدم إيقاع المحلوف به.

/ فقول القائل: إن فعلت كذا فعلى الحج هذا العام. بمنزلة قوله: والله إن فعلت كذا لأحجن هذا العام، وهو لو قال ذلك لم يلزمه كفارة إلا إذا فعل ولم يحج ذلك العام، كذلك إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أحج هذا العام، إنما تلزمه الكفارة إذا فعله ولم يحج ذلك العام، وكذلك إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أعتق عبدى، أو أطلق امرأتى، فإنه لا تلزمه الكفارة إلا إذا فعله ولم يطلق ولم يعتق، ولو قال: والله إن فعلت كذا فوالله لأطلقن امرأتى ولأعتقن عبدى. وكذلك إذا قال: إن فعلت كذا فامرأتى طالق، وعبدى حر، هو بمنزلة قوله: والله إن فعلت كذا ليقعن بى الطلاق والعتاق، ولأوقعن الطلاق ٣٣/٥٥

والعتاق، وهو إذا فعله لم تلزمه الكفارة إلا إذا لم يقع به الطلاق والعتاق، وإذا لم يوقعه لم يقع لأنه لم يوجد شرط الحنث؛ لأن الحنث معلق بشرطين، والمعلق بالشرط قد يكون وجوبًا، وقد يكون وقوعًا . فإذا قال: إن فعلت كذا فعلى صوم شهر. فالمعلق وجوب الصوم. وإذا قال: فعبدى حر، وامرأتى طالق فالمعلق وقوع العتاق، والطلاق وقد تقدم أن الرجل المعلق إن كان قصده وقوع الجزاء عند الشرط وقع، كما إذا كان قصده أن يطلقها إذا أبرأته من الصداق، فقال: إن أبرأتنى من صداقك فأنت طالق. فهنا إذا وجدت الصفة وقع الطلاق.

وأما إذا كان قصده الحلف وهو يكره وقوع الجزاء عند الشرط، فهذا حالف، كما لو قال: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا.

/ وأما قول القائل: إنه التزم الطلاق عند الشرط فيلزمه، فهذا الباطل من أوجه: ٣٣/٥٦

أحدها : أن الحالف بالكفر والإسلام كقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو نصرانى. وقول الذمى: إن فعلت كذا فأنا مسلم، هو التزام للكفر والإسلام عند الشرط، ولايلزمه ذلك بالاتفاق؛ لأنه لم يقصد وقوعه عند الشرط، بل قصد الحلف به، وهذا المعنى موجود فى سائر أنواع الحلف بصيغة التعليق.

الثانى: أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أطلق امرأتى، لم يلزمه أن يطلقها بالاتفاق إذا فعله.

الثالث: أن الملتزم لأمر عند الشرط إنما يلزمه بشرطين: أحدهما: أن يكون الملتزم قربة. والثانى: أن يكون قصده التقرب إلى الله به لا الحلف به، فلو التزم ما ليس بقربة كالتطليق والبيع والإجارة والأكل والشرب لم يلزمه. ولو التزم قربة ـ كالصلاة، والصيام، والحجة ـ على وجه الحلف بها لم يلزمه بل تجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور السلف، وهو مذهب الشافعى وأحمد، وآخر الروايتين عن أبى حنيفة، وقول المحققين من أصحاب مالك.

/ وهنا الحالف بالطلاق هو التزم وقوعه على وجه اليمين، وهو يكره وقوعه إذا وجد الشرط، كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به، وكما يكره وجوب تلك العبادات إذا حلف بها. ٣٣/٥٧

وأما قول القائل: إن هذا حالف بغير الله فلا يلزمه كفارة.

فيقال: النص ورد فيمن حلف بالمخلوقات؛ ولهذا جعله شركا؛ لأنه عقد اليمين بغير الله فمن عقد اليمين لله فهو أبلغ ممن عقدها بالله؛ ولهذا كان النذر أبلغ من اليمين؛ فوجوب الكفارة فيما عقد لله أولى من وجوبها فيما عقد بالله. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن الفرق بين الطلاق، والحلف، وإيضاح الحكم فى ذلك.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. الصيغ التى يتكلم بها الناس فى الطلاق والعتاق والنذر والظهار والحرام ثلاثة أنوع:

٣٣/٥٨ / **النوع الأول**: صيغة التنجيز مثل أن يقول: امرأتى طالق. أو: أنت طالق، أو: فلانة طالق، أو هى مطلقة. ونحو ذلك، فهذا يقع به الطلاق، ولا تنفع فيه الكفارة بإجماع المسلمين. ومن قال: إن هذا فيه كفارة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وكذلك إذا قال: عبدى حر. أو على صيام شهر. أو: عتق رقبة، أو: الحل على حرام، أو: أنت على كظهر أمى، فهذه كلها إيقاعات لهذه العقود بصيغ التنجيز والإطلاق.

والنوع الثانى: أن يحلف بذلك فيقول: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا. أو لا أفعل كذا. أو يحلف على غيره ـ كعبده وصديقه الذى يرى أنه يبر قسمه ـ ليفعلن كذا. أو لا يفعل كذا. أو يقول: الحل على حرام لأفعلن كذا، أو لا أفعله. أو يقول: على الحج لأفعلن كذا. أو لا أفعله، ونحو ذلك، فهذه صيغ قسم، وهو حالف بهذه الأمور، لا موقع لها. وللعلماء فى هذه الأيمان ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه إذا حنث لزمه ما حلف به. والثانى: لا يلزمه شىء. والثالث: يلزمه كفارة يمين. ومن العلماء من فرق بين الحلف والطلاق والعتاق وغيرها. والقول الثالث أظهر الأقوال؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ [التحريم: ٢] وقال: ﴿**ذلك كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ [المائدة: ٨٩]، وثبت عن النبى ﷺ فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة وعدى بن حاتم وأبى موسى أنه قال: «ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه»[1]. وجاء هذا المعنى فى الصحيحين من حديث أبى هريرة، وأبى / موسى وعبد الرحمن بن سمرة، وهذا يعم جميع ٣٣/٥٩ أيمان المسلمين، فمن حلف بيمين من أيمان المسلمين وحنث، أجزأته كفارة يمين. ومن حلف بأيمان الشرك، مثل أن يحلف بتربة أبيه، أو الكعبة، أو نعمة السلطان، أو حياة

(١) سبق تخريجه ص ٣٢.

الشيخ، أو غير ذلك من المخلوقات، فهذه اليمين غير منعقدة، ولا كفارة فيها إذا حنث باتفاق أهل العلم.

والنوع الثالث من الصيغ: أن يعلق الطلاق أو العتاق أو النذر بشرط فيقول: إن كان كذا فعلى الطلاق، أو الحج. أو فعبيدى أحرار، ونحو ذلك، فهذا ينظر إلى مقصوده، فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك ليس غرضه وقوع هذه الأمور ـ كمن ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وقع الشرط ـ فحكمه حكم الحالف؛ وهو من «باب اليمين». وأما إن كان مقصوده وقوع هذه الأمور، كمن غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط، مثل أن يقول لامرأته: إن أبرأتنى من طلاقك فأنت طالق. فتبرئه، أو يكون غرضه أنها إذا فعلت فاحشة أن يطلقها، فيقول: إذا فعلت كذا فأنت طالق، بخلاف من كان غرضه أن يحلف عليها ليمنعها، ولو فعلته لم يكن له غرض فى طلاقها، فإنها تارة يكون طلاقها أكره إليه من الشرط، فيكون حالفا. وتارة يكون الشرط المكروه أكرم إليه من طلاقها؛ فيكون موقعا للطلاق إذا وجد / ذلك الشرط، فهذا يقع به الطلاق، وكذلك إن قال: إن شفى الله مريضى فعلى صوم ٣٣/٦٠
شهر، فشفى، فإنه يلزمه الصوم.

فالأصل فى هذا: أن ينظر إلى مراد المتكلم ومقصوده فإن كان غرضه أن تقع هذه المأمور وقعت منجزة أو معلقة إذا قصد وقوعها عند وقوع الشرط. وإن كان مقصوده أن يحلف بها، وهو يكره وقوعها إذا حنث وإن وقع الشرط فهذا حالف بها، لا موقع لها، فيكون قوله من باب اليمين، لا من باب التطليق والنذر، فالحالف هو الذى يلتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة، كقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو نصرانى، ونسائى طوالق، وعبيدى أحرار، وعلى المشى إلى بيت الله فهذا ونحوه يمين، بخلاف من يقصد وقوع الجزاء من ناذر ومطلق ومعلق فإن ذلك يقصد ويختار لزوم ما التزمه، وكلاهما ملتزم، لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم وإن وجد الشرط الملزوم، كما إذا قال إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى، فإن هذا يكره الكفر، ولو وقع الشرط، فهذا حالف. والموقع يقصد وقوع الجزاء اللازم عند وقوع الشرط الملزوم، سواء كان الشرط مراداً له، أو مكروهاً أو غير مراد له، فهذا موقع ليس بحالف. وكلاهما ملتزم معلق، لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم.

والفرق بين هذا وهذا ثابت عن أصحاب رسول الله ﷺ وأكابر التابعين، وعليه دل الكتاب والسنة، وهو مذهب جمهور العلماء / ـ كالشافعى وأحمد وغيرهما ـ فى تعليق ٣٣/٦١
النذر. قالوا: إذا كان مقصوده النذر فقال: لئن شفى الله مريضى فعلى الحج، فهو ناذر إذا شفى الله مريضه لزمه الحج فهذا حالف تجزئه كفارة يمين، ولا حج عليه. وكذلك قال أصحاب رسول الله ﷺ: مثل ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة. وزينب ربيبة النبى ﷺ، وغير واحد من الصحابة فى من قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لى حر. قالوا:

يكفر عن يمينه، ولا يلزمه العتق. هذا مع أن العتق طاعة وقربة، فالطلاق لا يلزمه بطريق الأولى، كما قال ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ : الطلاق عن وطر، والعتق ما ابتغى به وجه الله. ذكره البخارى فى صحيحه، بين ابن عباس أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه، لا لمن يكره وقوعه، كالحالف به، والمكره عليه، وعن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ أنها قالت: كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله وهذا يتناول جميع الأيمان، من الحلف بالطلاق، والعتاق، والنذر. وغير ذلك ـ والقول بأن الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق مذهب خلق كثير من السلف والخلف، لكن فيهم من لا يلزمه الكفارة، كداود، وأصحابه. ومنهم من يلزمه كفارة يمين، كطاووس، وغيره من السلف والخلف.

والأيمان التى يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع :

أحدهما : يمين محترمة منعقدة كالحلف باسم الله تعالى: ـ فهذه فيها الكفارة بالكتاب والسنة والإجماع.

٦٢/ ٣٣ / **الثانى**: الحلف بالمخلوقات، كالحالف بالكعبة ـ فهذه لا كفارة فيها باتفاق المسلمين.

والثالث: أن يعقد اليمين لله، فيقول: إن فعلت كذا فعلى الحج. أو مالى صدقة. أو فنسائى طوالق. أو فعبيدى أحرار، ونحو ذلك، فهذه فيها الأقوال الثلاثة المتقدمة: إما لزوم المحلوف به، وإما الكفارة، وإما لا هذا ولا هذا. وليس فى حكم الله ورسوله إلا يمينان: يمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة. أو يمين ليست من أيمان المسلمين، فهذه لا شىء فيها إذا حنث. فهذه الأيمان إن كانت من أيمان المسلمين ففيها كفارة، وإن لم تكن من أيمان المسلمين لم يلزم بها شىء.

فأما إثبات يمين يلزم الحالف بها ما التزمه، ولا تجزئه فيها كفارة، فهذا ليس فى دين المسلمين، بل هو مخالف للكتاب والسنة. والله تعالى ذكر فى سورة التحريم حكم أيمان المسلمين. وذكر فى السورة التى قبلها حكم طلاق المسلمين فقال فى سورة التحريم: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ** ﴾ [التحريم: ١، ٢]، وقال فى سورة الطلاق: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ**(١) **وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ**

٦٣/ ٣٣

(١) فى المطبوعة : «بيعوتهن»، والصواب ما أثبتناه.

الآخرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ١٠ ـ ٣]، فهو ـ سبحانه ـ بين فى هذه السورة حكم الطلاق، وبين فى تلك حكم أيمان المسلمين. وعلى المسلمين أن يعرفوا حدود ما أنزل الله على رسوله، فيعرفوا ما يدخل فى الطلاق وما يدخل فى أيمان المسلمين، ويحكموا فى هذا بما حكم الله ورسوله، ولا يتعدوا حدود الله فيجعلوا حكم أيمان المسلمين، وحكم طلاقهم حكم أيمانهم، فإن هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله. وإن كان قد اشتبه بعض ذلك على كثير من علماء المسلمين فقد عرف ذلك غيرهم من علماء المسلمين، والذين ميزوا بين هذا وهذا من الصحابة والتابعين هم أجل قدرا عند المسلمين ممن اشتبه عليه هذا وهذا، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩]، فما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الكتاب والسنة.

والاعتبار ـ الذى هو أصح القياس وأجلاه ـ إنما يدل على قول من فرق بين هذا وهذا، مع مافى ذلك من صلاح المسلمين فى دينهم ودنياهم إذا /فرقوا بين ما فرق الله ورسوله ٣٣/٦٤
بينه، فإن الذين لم يفرقوا بين هذا وهذا أوقعهم هذا الاشتباه: إما فى آصار وأغلال، وإما فى مكر واحتيال، كالاحتيال فى ألفاظ الأيمان، والاحتيال بطلب إفساد النكاح، والاحتيال بدور الطلاق، والاحيتال بخلع اليمين، والاحتيال بالتحليل. والله أغنى المسلمين بنبيهم الذى قال الله فيه: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، أى: يخلصهم من الآصار والأغلال، ومن الدخول فى منكرات أهل الحيل. والله ـ تعالى ـ أعلم.

فصـــل

فى التفريق بين التعليق الذى يقصد به الإيقاع والذى يقصد به اليمين.

فالأول: أن يكون مريدًا للجزاء عند الشرط، وإن كان الشرط مكروها له، لكنه إذا وجد الشرط فإنه يريد الطلاق؛ لكون الشرط أكره إليه من الطلاق؛ فإنه وإن كان يكره طلاقها، ويكره الشرط. لكن إذا وجد الشرط فإنه يختار طلاقها، مثل أن يكون كارها للتزوج بامرأة بغى أو فاجرة أو خائنة أو هو لا يختار طلاقها، لكن إذا فعلت هذه الأمور، اختار طلاقها، فيقول: إن زنيت أو سرقت أو خنت فأنت طالق. ومراده إذا فعلت ذلك أن يطلقها، إما عقوبة لها، وإما كراهة لمقامه معها /على هذا الحال، فهذا موقع للطلاق عند الصفة؛ لا ٣٣/٦٥

حالف، ووقوع الطلاق فى مثل هذا هو المأثور عن الصحابة، كابن مسعود؛ وابن عمر؛ ومن التابعين وسائر العلماء ـ وما علمت أحدًا من السلف قال فى مثل هذا: إنه لا يقع به الطلاق، ولكن نازع فى ذلك طائفة من الشيعة، وطائفة من الظاهرية. وهذا ليس بحالف، ولا يدخل فى لفظ اليمين المكفرة الواردة فى الكتاب والسنة، ولكن من الناس من سمى هذا حالفا، كما أن منهم من يسمى كل معلق حالفًا، ومن الناس من يسمى كل منجز للطلاق حالفًا، وهذه الاصطلاحات الثلاثة ليس لها أصل فى اللغة، ولا فى كلام الشارع، ولا كلام الصحابة، وإنما سمى ذلك يمينًا لما بينه وبين اليمين من القدر المشترك عند المسمى وهو ظنه وقوع الطلاق عند الصفة.

وأما التعليق الذى يقصد به اليمين فيمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم، بخلاف النوع الأول فإنه لا يمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم. وهذا القسم إذا ذكره بصيغة الجزاء فإنما يكون إذا كان كارهًا للجزاء، وهو أكره إليه من الشرط، فيكون كارهًا للشرط، وهو للجزاء أكره، ويلتزم أعظم المكروهين عنده ليمتنع به من أدنى المكروهين، فيقول: إن فعلت كذا فامرأتى طالق أو عبيدى أحرار. أو على الحج، ونحو ذلك. أو يقول لامرأته: إن زنيت أو سرقت أو خنت، فأنت طالق يقصد زجرها أو تخويفها باليمين، لا إيقاع الطلاق إذا فعلت؛ لأنه يكون مريدًا لها وإن / فعلت ذلك؛ لكون طلاقها أكره إليه من مقامها على تلك الحال، ٣٣/٦٦
فهو علق بذلك لقصد الحظر والمنع، لا لقصد الإيقاع، فهذا حالف ليس بموقع. وهذا هو الحالف فى الكتاب والسنة، وهو الذى تجزئه الكفارة. والناس يحلفون بصيغة القسم، وقد يحلفون بصيغة الشرط التى فى معناها، فإن علم هذا وهذا سواء باتفاق العلماء. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ذكر مبنى أحكام أصول الدين على ثلاثة أقسام: الكتاب والسنة والإجماع، وتقدم.

فصـل

والطلاق نوعان: نوع أباحه الله، ونوع حرمه. فالذى أباحه أن يطلقها إذا كانت ممن تحيض بعد أن تطهر من الحيض قبل أن يطأها، ويسمى «طلاق السنة» فإن كانت ممن لا تحيض طلقها أى وقت شاء، أو يطلقها حاملاً قد تبين حملها، فإن طلقها بالحيض، أو فى طهر بعد أن وطأها، كان هذا طلاقًا محرماً بإجماع المسلمين. وفى وقوعه قولان للعلماء، والأظهر أنه لا يقع. /وطلاق السنة المباح: إما أن يطلقها طلقة واحدة ويدعها حتى تنقضى ٦٧/٣٣ العدة فتبين، أو يراجعها فى العدة. فإن طلقها ثلاثًا، أو طلقها الثانية، أو الثالثة فى ذلك الطهر، فهذا حرام، وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء ـ كمالك، وأبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه ـ وكذلك إذا طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة أو العقد عند مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه وغيرهما، ولكن هل يلزمه واحدة، أو ثلاث؟ فيه قولان: قيل: يلزمه الثلاث، وهو مذهب الشافعى، والمعروف من مذهب الثلاثة. وقيل: لا يلزمه إلا طلقة واحدة، وهو قول كثير من السلف والخلف، وقول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة، وهذا القول أظهر. وقد ثبت فى صحيح مسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وصدرًا من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة[1]. وفى مسند الإمام أحمد بإسناد جيد عن ابن عباس: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد، فقال النبى ﷺ: «هى واحدة»[2]، ولم ينقل أحد عن النبى ﷺ بإسناد ثابت أنه ألزم بالثلاث لمن طلقها جملة واحدة. وحديث ركانة الذى يروى فيه أنه طلقها البتة، وأن النبى ﷺ سأله، وقال: «ما أردت إلا واحدة؟»[3] ضعيف عند أئمة الحديث، ضعفه أحمد، والبخارى، وأبو عبيد، وابن حزم، بأن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط. وبين أحمد أن الصحيح فى حديث ركانة أنه طلقها ثلاثاً وجعلها واحدة. وقد بسطنا الكلام فى غير هذا الموضع. والله أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١١ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢ .

٣٣/٦٨ / وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

إذا حلف الرجل يمينًا من الأيمان، فالأيمان ثلاثة أقسام:

أحدها: ما ليس من أيمان المسلمين، وهو الحلف بالمخلوقات ـ كالكعبة والملائكة، والمشايخ، والملوك والآباء؛ وتربتهم، ونحو ذلك ـ فهذه يمين غير منعقدة، ولا كفارة فيها باتفاق العلماء، بل هى منهى عنها باتفاق أهل العلم والنهى نهى تحريم فى أصح قوليهم. ففى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[(١)]، وقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»[(٢)] وفى السنن عنه أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[(٣)].

والثانى: اليمين بالله تعالى كقوله: والله لأفعلن. فهذه يمين منعقدة فيها الكفارة إذا حنث فيها باتفاق المسلمين. وأيمان المسلمين التى هى فى معنى الحلف بالله مقصود الحالف بها تعظيم الخالق ـ لا الحلف بالمخلوقات ـ كالحلف بالنذر، والحرام، والطلاق، والعتاق، كقوله: إن فعلت كذا فعلى صيام شهر أو الحج إلى بيت الله، أو الحل على حرام لا أفعل كذا، أو إن فعلت كذا فكل ما أملكه حرام. أو الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا، أو لا أفعله.
٣٣/٦٩ أو إن / فعلته فنسائى طوالق، وعبيدى أحرار، وكل ما أملكه صدقة، ونحو ذلك، فهذه الأيمان للعلماء فيها ثلاثة أقوال: قيل: إذا حنث لزمه ما علقه وحلف به. وقيل: لا يلزمه شىء. وقيل: يلزمه كفارة يمين. ومنهم من قال: الحلف بالنذر يجزيه فيه الكفارة، والحلف بالطلاق والعتاق يلزمه ما حلف به.

وأظهر الأقوال، وهو القول الموافق للأقوال الثابتة عن الصحابة وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار: أنه يجزئه كفارة يمين فى جميع أيمان المسلمين، كما قال الله تعالى: ﴿**ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ [المائدة: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ [التحريم: ٢]، وثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا، فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه»[(٤)]، فإذا قال: الحل على حرام لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا، أو إن فعلت كذا فعلى الحج، أو مالى صدقة؛ أجزأه فى ذلك كفارة يمين، فإن كفر كفارة الظهار فهو أحسن. وكفارة اليمين يخير فيها بين العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، وإذا أطعمهم أطعم كل واحد جراية من الجرايات المعروفة فى بلده، مثل أن يطعم ثمان أواق، أو تسع أواق بالشامى، ويطعم مع

(١-٤) سبق تخريجها ص٣٢.

ذلك إدامها؛ كما جرت عادة أهل الشام فى إعطاء الجرايات خبزًا وإداما، وإذا كفر يمينه لم يقع به الطلاق.

/ وأما إذا قصد إيقاع الطلاق على الوجه الشرعى، مثل أن ينجز الطلاق فيطلقها واحدة ٣٣/٧٠
فى طهر لم يصبها فيه، فهذا يقع به الطلاق باتفاق العلماء، وكذلك إذا علق الطلاق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها، مثل أن يكون مريدًا للطلاق إذا فعلت أمرًا من الأمور، فيقول لها: إن فعلته فأنت طالق. قصده أن يطلقها إذا فعلته، فهذا مطلق يقع به الطلاق عند السلف وجماهير الخلف، بخلاف من قصده أن ينهاها ويزجرها باليمين. ولو فعلت ذلك الذى يكرهه لم يجز أن يطلقها، بل هو مريد لها وإن فعلته، لكنه قصد اليمين لمنعها عن الفعل، لا مريدًا أن يقع الطلاق وإن فعلته، فهذا حالف لا يقع به الطلاق فى أظهر قولى العلماء من السلف والخلف. بل يجزئه كفارة يمين، كما تقدم.

فصـل

والطلاق الذى يقع بلا ريب هو: الطلاق الذى أذن الله فيه وأباحه، وهو أن يطلقها فى الطهر قبل أن يطأها، أو بعد ما يبين حملها، طلقة واحدة.

/ فأما الطلاق المحرم مثل أن يطلقها فى الحيض، أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين ٣٣/٧١
حملها؛ فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء. وكذلك إذا طلقها ثلاثًا بكلمة أو كلمات فى طهر واحد، فهو محرم عند جمهور العلماء.

وتنازعوا فيما يقع بها، فقيل: يقع بها الثلاث. وقيل: لا يقع بها إلا طلقة واحدة، وهذا هو الأظهر الذى يدل عليه الكتاب والسنة، كما قد بسط فى موضعه. وكذلك الطلاق المحرم فى الحيض وبعد الوطء: هل يلزم؟ فيه قولان للعلماء، والأظهر أنه لا يلزم، كما لا يلزم النكاح المحرم، والبيع المحرم. وقد ثبت فى الصحيح عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرًا من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة[1]. وثبت ـ أيضًا ـ فى مسند أحمد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد، فقال النبى ﷺ: «هى واحدة»[2] ولم يثبت عن النبى ﷺ خلاف هذه السنة، بل ما يخالفها إما أنه ضعيف، بل مرجوح. وإما أنه صحيح لا يدل على خلاف ذلك، كما قد بسط ذلك فى موضعه. والله أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١١ .

/ فصـل

٣٣/٧٢

الطلاق منه طلاق سنة أباحه الله تعالى، وطلاق بدعة حرمه الله. فطلاق السنة أن يطلقها طلقة واحدة إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها، أو يطلقها حاملاً قد تبين حملها.

فإن طلقها وهى حائض، أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها، فهذا طلاق محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين. وتنازع العلماء: هل يلزم؟ أو لا يلزم؟ على «قولين»: والأظهر أنه لا يلزم. وإن طلقها ثلاثًا بكلمة، أو بكلمات فى طهر واحد قبل أن يراجعها مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثًا. أو: أنت طالق ألف طلقة. أو: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. ونحو ذلك من الكلام، فهذا حرام عند جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وظاهر مذهبه. وكذلك لو طلقها ثلاثًا قبل أن تنقضى عدتها، فهو ـ أيضًا ـ حرام عند الأكثرين، وهو مذهب مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه.

وأما السنة، إذا طلقها طلقة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها فى العدة، أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة، فحينئذ له أن يطلقها الثانية، / وكذلك الثالثة، فإذا طلقها الثالثة كما أمر الله ورسوله حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره. ٣٣/٧٣

وأما لو طلقها الثلاث طلاقًا محرمًا، مثل أن يقول لها: أنت طالق ثلاثة جملة واحدة، فهذا فيه قولان للعلماء أحدهما: يلزمه الثلاث. والثانى: لا يلزمه إلا طلقة واحدة، وله أن يرتجعها فى العدة، وينكحها بعقد جديد بعد العدة، وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل، وهذا أظهر القولين؛ لدلائل كثيرة: منها ما ثبت فى الصحيح عن ابن عباس قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول ﷺ وأبى بكر وصدرًا من خلافة عمر واحدة[١]. ومنها ما رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد جيد عن ابن عباس : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد، وجاء إلى النبى ﷺ فقال: «إنما هى واحدة وردها عليه»[٢]، وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره. وضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم ما روى أنه طلقها البتة، وقد استحلفه «ما أردت إلا واحدة؟»[٣]، فإن رواة هذا مجاهيل لا يعرف حفظهم وعدلهم، ورواة الأول معروفون بذلك، ولم ينقل أحد عن النبى ﷺ بإسناد مقبول أن أحدًا طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة فألزمه الثلاث، بل روى فى ذلك أحاديث كلها كذب باتفاق أهل

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١١ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢ .

العلم، ولكن جاء فى أحاديث صحيحة إن فلانًا طلق امرأته ثلاثًا[1]. أى: ثلاثًا متفرقة.
وجاء: إن الملاعن طلق ثلاثًا[2]، وتلك امرأة لا سبيل له إلى رجعتها، بل هى / محرمة عليه ٣٣/٧٤
سواء طلقها أو لم يطلقها، كما لو طلق المسلم امرأته إذا أرتدت ثلاثًا. وكما لو أسلمت امرأة اليهودى فطلقها ثلاثًا، أو أسلم زوج المشركة فطلقها ثلاثًا. وإنما الطلاق الشرعى أن يطلق من يملك أن يرتجعها أو يتزوجها بعقد جديد، والله أعلم.

فصـــل

إذا حلف الرجل بالحرام فقال: الحرام يلزمنى لا أفعل كذا. أو الحل على حرام لا أفعل كذا، أو ما أحل الله على حرام إن فعلت كذا. أو ما يحل للمسلمين يحرم على إن فعلت كذا. أو نحو ذلك، وله زوجة: ففى هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف، ولكن القول الراجح أن هذه يمين من الأيمان لا يلزمه بها طلاق، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق. وهذا مذهب الإمام أحمد المشهور عنه حتى لو قال: أنت على حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده. ولو قال: أنت على كظهر أمى وقصد به الطلاق، فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء، وفى ذلك أنزل الله القرآن، فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقًا، والإيلاء طلاقًا، فرفع الله ذلك كله، وجعل فى الظهار الكفارة الكبرى، وجعل الإيلاء يمينًا يتربص فيها الرجل أربعة أشهر: فإما أن يمسك بمعروف، أو يسرح بإحسان. كذلك قال كثير من السلف والخلف: إنه إذا كان مزوجًا فحرم امرأته أو حرم الحلال مطلقاً كان مظاهرًا، وهذا مذهب أحمد. وإذا حلف بالظهار والحرام لا يفعل شيئًا وحنث / فى يمينه أجزأته ٣٣/٧٥
الكفارة فى مذهبه، لكن قيل: إن الواجب كفارة ظهار وسواء حلف، أو أوقع، وهو المنقول عن أحمد. وقيل: بل إن حلف به أجزأه كفارة يمين. وإن أوقعه لزمه كفارة ظهار. وهذا أقوى وأقيس على أصول أحمد وغيره. فالحالف بالحرام يجزيه كفارة يمين، كما يجزئ الحالف بالنذر إذا قال: إن فعلت كذا فعلى الحج. أو مالى صدقة. كذلك إذا حلف بالعتق يجزئه كفارة عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين، وكذلك الحلف بالطلاق يجزئ فيه ـ أيضًا ـ كفارة يمين كما أفتى به جماعة من السلف والخلف، والثابت عن الصحابة لا يخالف ذلك. بل معناه يوافقه. فكل يمين يحلف بها المسلمون فى أيمانهم ففيها كفارة يمين، كما دل عليه الكتاب والسنة. وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو أن يعتق أو أن يظاهر، فهذا يلزمه ما أوقعه، سواء كان منجزاً أو معلقًا، ولا يجزئه كفارة يمين. والله سبحانه أعلم.

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٦١) بنحوه .

(٢) البخارى فى الطلاق (٥٢٥٩) ومسلم فى اللعان (١٤٩٢ / ١) .

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن طلق فى الحيض والنفاس: هل يقع عليه الطلاق أم لا؟

فأجاب:

أما قوله لها: أنت طالق ثلاثًا وهى حائض، فهى مبنية على أصلين:

٣٣/٧٦ **أحدهما**: أن الطلاق فى الحيض محرم بالكتاب والسنة والإجماع، فإنه / لا يعلم فى تحريمه نزاع، وهو طلاق بدعة. وأما طلاق السنة: أن يطلقها فى طهر لا يمسها فيه، أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها، فإن طلقها فى الحيض، أو بعد ما وطئها وقبل أن يستبين حملها له، فهو طلاق بدعة، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾ [الطلاق: ١]. وفى الصحاح والسنن والمسانيد: أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض، فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق فيها النساء»(١).

وأما جمع الطلقات الثلاث، ففيه قولان: أحدهما: محرم ـ أيضًا ـ عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. واختاره أكثر أصحابه، وقال أحمد: تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجعى ـ يعنى طلاق المدخول بها ـ غير قوله: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وعلى هذا القول: فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها فى كل طهر طلقة؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد: إحداهما: له ذلك، وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبى حنيفة.

٣٣/٧٧ والثانية: ليس له ذلك وهو قول أكثر السلف / وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد التى اختارها أكثر أصحابه كأبى بكر عبد العزيز، والقاضى أبى يعلى، وأصحابه.

والقول الثانى: أن جمع الثلاث ليس بمحرم؛ بل هو ترك الأفضل وهو مذهب الشافعى، والرواية الأخرى عن أحمد، اختارها الخرقى. واحتجوا بأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة ثلاثًا، وبأن امرأة رفاعة طلقها زوجها ثلاثًا، وبأن الملاعن طلق امرأته ثلاثًا، ولم ينكر النبى ﷺ ذلك.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢ .

وأجاب الأكثرون بأن حديث فاطمة وامرأة رفاعة إنما طلقها ثلاثًا متفرقات، هكذا ثبت فى الصحيح أن الثالثة آخر ثلاث تطليقات، لم يطلق ثلاثًا لا هذا ولا هذا مجتمعات. وقول الصحابى: طلق ثلاثًا، يتناول ما إذا طلقها ثلاثًا متفرقات، بأن يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها. وهذا طلاق سنى واقع باتفاق الأئمة، وهو المشهور على عهد رسول الله ﷺ فى معنى الطلاق ثلاثًا. وأما جمع الثلاث بكلمة، فهذا كان منكرًا عندهم، إنما يقع قليلاً، فلا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق، ولا يجوز أن يقال: يطلق مجتمعات لا هذا ولا هذا؛ بل هذا قول بلا دليل، بل هو بخلاف الدليل.

وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البينونة، أو بعد وجوب الإبانة التى تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة، فكان مؤكدًا لموجب اللعان / والنزاع إنما هو فى طلاق من يمكنه ٣٣/٧٨
إمساكها، لا سيما والنبى ﷺ قد فرق بينهما، فإن كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاث ولا غيرها وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح. والمعروف أنه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثًا، فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها؛ إذ لو وقعت لكانت قد حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، وامتنع حينئذ أن يفرق النبى ﷺ بينهما؛ لأنهما صارا أجنبيين، ولكن غاية ما يمكن أن يقال: حرمها عليه تحريمًا مؤبدًا، فيقال: فكان ينبغى أن يحرمها عليه لا يفرق بينهما، فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح، وأن الثلاث لم تقع جميعًا، بخلاف ما إذا قيل: إنه يقع بها واحدة رجعية فإنه يمكن فيه حينئذ أن يفرق بينهما، وقول سهل بن سعد: طلقها ثلاثًا، فأنفذه عليه رسول الله ﷺ دليل على أنه احتاج إلى إنفاذ النبى ﷺ، واختصاص الملاعن بذلك، ولو كان من شرعه أنها تحرم بالثلاث لم يكن للملاعن اختصاص ولا يحتاج إلى إنفاذ، فدل على أنه لما قصد الملاعن بالطلاق الثلاث أن تحرم عليه أنفذ النبى ﷺ مقصوده، بل زاده ، فإن تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق؛ إذ تحريم اللعان لا يزول وإن نكحت زوجًا غيره، وهو مؤبد فى أحد قولى العلماء لا يزول بالتوبة.

واستدل الأكثرون بأن القرآن العظيم يدل على أن الله لم يبح إلا الطلاق الرجعى، وإلا الطلاق للعدة، كما فى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ / فَطَلِّقُوهُنَّ لعدتهن** ٣٣/٧٩
وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ إلى قوله ﴿**لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ [الطلاق: ١، ٢]، وهذا إنما يكون فى الرجعى وقوله ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ**[1] **لعدتهن**﴾، يدل على أنه لا يجوز إرداف الطلاق للطلاق حتى تنقضى العدة أو يراجعها؛ لأنه إنما أباح الطلاق للعدة. أى: لاستقبال العدة، فمتى طلقها الثانية

(١) فى المطبوعة: «طلقوهن»، والصواب ما أثبتناه.

والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين. فإن كان فيه خلاف شاذ عن خِلاَس وابن حزم فقد بينا فساده فى موضع آخر؛ فإن هذا قول ضعيف؛ لأنهم كانوا فى أول الإسلام إذا أراد الرجل إضرار امرأته طلقها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ليطيل حبسها، فلو كان إذا لم يراجعها تستأنف العدة لم يكن حاجة إلى أن يراجعها، والله ـ تعالى ـ قصرهم على الطلاق الثلاث دفعًا لهذا الضرر، كما جاءت بذلك الآثار، ودل على أنه كان مستقرًا عند الله أن العدة لا تستأنف بدون رجعة، سواء كان ذلك لأن الطلاق لا يقع قبل الرجعة، أو يقع ولا يستأنف له العدة وابن حزم إنما أوجب استئناف العدة بأن يكون الطلاق لاستقبال العدة، فلا/ يكون طلاق إلا يتعقبه عدة؛ إذ كان ٨٠/٣٣
بعد الدخول، كما دل عليه القرآن، فلزمه على ذلك هذا القول الفاسد. وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول: إن الطلاق الذى شرعه الله هو ما يتعقبه العدة، وما كان صاحبه مخيرًا فيها بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان، وهذا منتف فى إيقاع الثلاث فى العدة قبل الرجعة، فلا يكون جائزًا، فلم يكن ذلك طلاقًا للعدة؛ ولأنه قال: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ [الطلاق: ٢]، فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضى العدة فيسرحها بإحسان، فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يسرح بإحسان.

وقد قال تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهذا يقتضى أن هذا حال كل مطلقة، فلم يشرع إلا هذا الطلاق، ثم قال: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أى هذا الطلاق المذكور ﴿ **مَرَّتَانِ** ﴾. وإذا قيل: سبح مرتين. أو ثلاث مرات، لم يجزه أن يقول: سبحان الله مرتين، بل لابد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة، فكذلك لا يقال: طلق مرتين إلا إذا طلق مرة بعد مرة، فإذا قال: أنت طالق ثلاثًا. أو مرتين، لم يجز أن يقال: طلق ثلاث مرات ولا مرتين، وإن جاز أن يقال طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين؛ ثم قال بعد ذلك: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعى مرتين.

وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث، وهو يعم كل طلاق فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع. ودلائل تحريم الثلاث /كثيرة قوية: من الكتاب والسنة، والآثار، ٨١/٣٣
والاعتبار، كما هو مبسوط فى موضعه.

وسبب ذلك أن الأصل فى الطلاق الحظر وإنما أبيح منه قدر الحاجة كما ثبت فى

الصحيح عن جابر عن النبى ﷺ: «إن إبليس ينصب عرشه على البحر، ويبعث سراياه، فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، فيأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فعل كذا، حتى يأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه، ويقول: أنت! أنت! ويلتزمه»[1]. وقد قال ـ تعالى ـ فى ذم السحر: ﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ**﴾ [البقرة: ١٠٢]، وفى السنن عن النبى ﷺ قال: «إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات»[2]. وفى السنن ـ أيضًا ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[3] ولهذا لم يبح إلا ثلاث مرات، وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره، وإذا كان إنما أبيح للحاجة، فالحاجة تندفع بواحدة، فما زاد فهو باق على الحظر.

الأصل الثانى: أن الطلاق المحرم الذى يسمى طلاق البدعة إذا أوقعه الإنسان هل يقع، أم لا؟ فيه نزاع بين السلف والخلف. والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه. وقال آخرون: لا يقع. مثل طاووس، وعكرمة. وخِلاَس، وعمر، ومحمد بن إسحاق، وحجاج ابن أرطاة، وأهل الظاهر /كداود، وأصحابه. وطائفة من أصحاب أبى حنيفة ومالك ٨٢/٣٣ وأحمد، ويروى عن أبى جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهما من أهل البيت، وهو قول أهل الظاهر: داود وأصحابه، لكن منهم من لا يقول بتحريم الثلاث. ومن أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد من عرف أنه لا يقع مجموع الثلاث إذا أوقعها جميعاً،بل يقع منها واحدة، ولم يعرف قوله فى طلاق الحائض، ولكن وقوع الطلاق جميعاً قول طوائف من أهل الكلام والشيعة. ومن وهؤلاء وهؤلاء من يقول: إذا أوقع الثلاث جملة لم يقع به شىء أصلاً، لكن هذا قول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وطوائف من أهل الكلام والشيعة، لكن ابن حزم من الظاهرية لا يقول بتحريم جمع الثلاث، فلذا يوقعها، وجمهورهم على تحريمها، وأنه لا يقع إلا واحدة. ومنهم من عرف قوله فى الثلاث ولم يعرف قوله فى الطلاق فى الحيض، كمن ينقل عنه من أصحاب أبى حنيفة ومالك. وابن عمر روى عنه من وجهين أنه لا يقع. وروى عنه من وجوه أخرى أشهر وأثبت: أنه يقع. وروى ذلك عن زيد.

وأما جمع الثلاث فأقوال الصحابة فيها كثيرة مشهورة: روى الوقوع فيها عن عمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبى هريرة. وعمران بن حصين، وغيرهم. وروى عدم الوقوع فيها عن أبى بكر، وعن عمر صدراً من خلافته،

---

(١) مسلم فى صفات المنافقين (٢٨١٣/ ٦٧).

(٢) النسائى فى الطلاق (٣٤٦١)، وأحمد ٢/ ٤٤١، كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) ابن ماجه فى الطلاق (٢٠٥٥)، والدارمى فى الطلاق ٢/ ١٦٢، وأحمد ٥/ ٢٧٧، كلهم عن ثوبان.

وعن على بن أبى طالب، وابن مسعود، وابن عباس أيضًا، وعن الزبير، وعبد الرحمن بن عوف ـ رضى الله عنهم أجمعين.

٣٣/٨٣ / قال أبو جعفر أحمد بن مغيث فى كتابه الذى سماه المقنع فى أصول الوثائق. وبيان ما فى ذلك من الدقائق: وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثًا فى كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق. ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق؟ فقال على بن أبى طالب وابن مسعود ـ رضى الله تعالى عنهما ـ: يلزمه طلقة واحدة، وكذا قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ وذلك لأن قوله: ثلاثًا لا معنى له: لأنه لم يطلق ثلاث مرات؛ لأنه إذا كان مخبرًا عما مضى فيقول: طلقت ثلاث مرات، يخبر عن ثلاث طلقات أتت منه فى ثلاثة أفعال كانت منه، فذلك يصح. ولو طلقها مرة واحدة فقال: طلقتها ثلاث مرات لكان كاذبًا، وكذلك لو حلف بالله ثلاثًا يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان، وأما لو حلف بالله فقال: أحلف بالله ثلاثًا لم يكن حلف إلا يميناً واحدة، والطلاق مثله. قال: ومثل ذلك قال الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف روينا ذلك كله عن ابن وضَّاح ـ يعنى الإمام محمد بن وضَّاح الذى يأخذ عن طبقة أحمد بن حنبل وابن أبى شيبة ويحيى ابن معين وسحنون بن سعيد وطبقتهم ـ قال: وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى، ومحمد بن عبد السلام الحسينى فقيه عصره، وابن بقى بن مخلد، وأصبغ بن الحباب، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة. وذكر هذا عن بضعة عشر فقيها من فقهاء طليطلة المتعبدين على مذهب مالك بن أنس.

قلت: وقد ذكره التلمسانى رواية عن مالك، وهو قول محمد بن مقاتل الرازى من أئمة الحنفية، حكاه عن المازنى وغيره، وقد ذكر هذا رواية عن / مالك، وكان يفتى بذلك أحيانًا ٣٣/٨٤ الشيخ أبو البركات ابن تيمية، وهو وغيره يحتجون بالحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه وأبو داود وغيرهما عن طاوس، عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا أمرًا كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[1]. وفى رواية: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك! ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك. فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأمضاه عليهم وأجازه[2].

والذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة، وكذلك كل حديث فيه: أن النبى ﷺ ألزم الثلاث بيمين أوقعها جملة، أو أن أحدًا فى زمنه أوقعها جملة فألزمه بذلك: مثل حديث يروى عن على، وآخر عن عبادة بن الصامت، وآخر عن الحسن عن ابن عمر،

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١١ ، ١٢.

وغير ذلك، فكلها أحاديث ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هى موضوعة، ويعرف أهل العلم بنقد الحديث أنها موضوعة، كما هو مبسوط فى موضعه.

وأقوى ما ردوه به أنهم قالوا: ثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بلزوم الثلاث.

/ وجواب المستدلين أن ابن عباس روى عنه من طريق عكرمة ـ أيضًا ـ أنه كان يجعلها ٨٥/٣٣
واحدة، وثبت عن عكرمة عن ابن عباس ما يوافق حديث طاووس مرفوعًا إلى النبى ﷺ وموقوفاً على ابن عباس ، ولم يثبت خلاف ذلك عن النبى ﷺ، فالمرفوع أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا، فردها عليه النبى ﷺ. قال الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده: حدثنا سعيد بن إبراهيم، حدثنا أبى، عن ابن إسحاق، حدثنى داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: طلق ركانة بن عبد يزيد ـ أخو بنى المطلب ـ امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: فقال: طلقتها ثلاثًا. قال: «فى مجلس واحد؟» قال: نعم. قال: «فإنها تلك واحدة فارجعها إن شئت». قال: فراجعها[1]. وكان ابن عباس يقول: إنما الطلاق عند كل طهر.

قلت: وهذا الحديث قال فيه ابن اسحاق: حدثنى داود ـ وداود من شيوخ مالك ورجال البخارى؛ وابن إسحاق ـ إذا قال: حدثنى. فهو ثقة عند أهل الحديث. وهذا إسناد جيد، وله شاهد من وجه آخر رواه أبو داود فى السنن، ولم يذكر أبو داود هذا الطريق الجيد؛ فلذلك ظن أن تطليقه واحدة بائنا أصح، وليس الأمر كما قاله، بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك، وهو كما قال أحمد. وقد بسطنا الكلام على ذلك فى موضع آخر.

/ وهذا المروى عن ابن عباس فى حديث ركانة من وجهين، وهو رواية عكرمة عن ابن ٨٦/٣٣
عباس من وجهين عن عكرمة، وهو أثبت من رواية عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة ونافع بن عجين: أنه طلقها البتة، وأن النبى ﷺ استحلفه، فقال: ما أردت إلا واحدة.[2] فإن هؤلاء مجاهيل لا تعرف أحوالهم، وليسوا فقهاء، وقد ضعف حديثهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد، وابن حزم، وغيرهم. وقال أحمد بن حنبل: حديث ركانة فى البتة ليس بشىء. وقال ـ أيضا ـ : حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، وأهل المدينة يسمون ثلاثا البتة. فقد استدل أحمد على بطلان حديث البتة بهذا الحديث الآخر الذى فيه أنه طلقها ثلاثا، وبين أن أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق البتة، وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده، وقد بينه غيره من الحفاظ، وهذا الإسناد وهو قول ابن إسحاق:

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١١ ، ١٢.

حدثنى داود ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: هو إسناد ثابت عن أحمد وغيره من العلماء. وبهذا الإسناد روى: أن النبى ﷺ رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول[1]، وصحح ذلك أحمد وغيره من العلماء. وابن إسحاق إذا قال: حدثنى، فحديثه صحيح عند أهل الحديث إنما يخاف عليه التدليس إذا عنعن، وقد روى أبو داود فى سننه هذا عن ابن عباس من وجه آخر، وكلاهما يوافق حديث طاوس عنه، وأحمد كان يعارض حديث طاوس بحديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثا، ونحوه.

٣٣/٨٧ / وكان أحمد يرى جمع الثلاث جائزا، ثم رجع أحمد عن ذلك، وقال: تدبرت القرآن فرجدت الطلاق الذى فيه هو الرجعى. أو كما قال، واستقر مذهبه على ذلك، وعليه جمهور أصحابه، وتبين من حديث فاطمة أنها كانت مطلقة ثلاثا متفرقات، لا مجموعة، وقد ثبت عنده حديثان عن النبى ﷺ: أن من جمع ثلاثا لم يلزمه إلا واحدة. وليس عن النبى ﷺ ما يخالف ذلك، بل القرآن يوافق ذلك، والنهى عنده يقتضى الفساد، فهذه النصوص والأصول الثابتة عنه تقتضى من مذهبه أنه لا يلزمه إلا واحدة، وعدوله عن القول بحديث ركانة وغيره كان أولاً لما عارض ذلك عنده من جواز جمع الثلاث، فكان ذلك يدل على النسخ ثم إنه رجع عن المعارضة،وتبين له فساد هذا المعارض، وأن جمع الثلاث لا يجوز، فوجب على أصله العمل بالنصوص السالمة عن المعارض، وليس يعل حديث طاوس بفتيا ابن عباس بخلافه، وهذا علمه فى إحدى الروايتين عنه، ولكن ظاهر مذهبه الذى عليه أصحابه أن ذلك لا يقدح فى العمل بالحديث، لا سيما وقد بين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى الإلزام بالثلاث. وابن عباس عذره هو العذر الذى ذكره عن عمر ـ رضى الله عنه ـ وهو أن الناس لما تتابعوا فيما حرم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك، فعوقبوا بلزومه، بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك، فإنهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم.

٣٣/٨٨ / وهذا كما أنهم لما أكثروا شرب الخمر واستخفوا بحدها كان عمر يضرب فيها ثمانين، وينفى فيها، ويحلق الرأس، ولم يكن ذلك على عهد النبى ﷺ، وكما قاتل علىٌّ بعض أهل القبلة ولم يكن ذلك على عهد النبى، والتفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به أحيانا: إما مع بقاء النكاح، وإما بدونه. فالنبى ﷺ فرق بين الثلاثة الذين خلفوا وبين نسائهم حتى تاب الله عليهم من غير طلاق[2]، والمطلق ثلاثا حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق، وعمر بن الخطاب ـ ومن وافقه كمالك وأحمد فى

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٤٠)، والترمذى فى النكاح (١١٤٣) وقال: « ليس بإسناده بأس . . . » ، وابن ماجه فى النكاح (٢٠٠٩)، وأحمد ١/٢٦١، ٣٥١، كلهم عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى المغازى (٤٤١٨) .

إحدى الروايتين ـ حرموا المنكوحة فى العدة على الناكح أبدًا؛ لأنه استعجل ما أحله الله فعوقب بنقيض قصده، والحكمان لهما عند أكثر السلف أن يفرقا بينهما بلا عوض إذا رأيا الزوج ظالما معتديا، لما فى ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة، ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار، وهو قول مالك وأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد، وإلزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه: إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة، وإما أن يكون رآه شرعا لازما، لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلا.

وهكذا كما اختلف كلام الناس فى نهيه عن المتعة: هل كان نهى اختيار؛ لأن إفراد الحج بسفرة والعمرة بسفرة كان أفضل من التمتع؟ أو كان قد نهى عن الفسخ؛ لاعتقاده أنه كان مخصوصا بالصحابة؟ وعلى التقديرين، فالصحابة قد /نازعوه فى ذلك، وخالفه كثير من ٣٣/٨٩
أئمتهم من أهل الشورى وغيرهم: فى المتعة وفى الإلزام بالثلاث. وإذا تنازعوا فى شىء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، كما أن عمر كان يرى أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى، ونازعه فى ذلك كثير من الصحابة، وأكثر العلماء على قولهم، وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيمم، وخالفهما عمار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة، وأطبق العلماء على قول هؤلاء، لما كان معهم الكتاب والسنة، والكلام على هذا كثير مبسوط فى موضع آخر. والمقصود هنا التنبيه على ما أخذ الناس به.

والذين لا يرون الطلاق المحرم لازما يقولون: هذا هو الأصل الذى عليه أئمة الفقهاء ـ كمالك، والشافعى وأحمد ، وغيرهم ـ وهو: أن إيقاعات العقود المحرمة لا تقع لازمة: كالبيع المحرم، والنكاح المحرم، والكتابة المحرمة؛ ولهذا أبطلوا نكاح الشغار، ونكاح المحلل، وأبطل مالك وأحمد البيع يوم الجمعة عند النداء، وهذا بخلاف الظهار المحرم، فإن ذلك نفسه محرم، كما يحرم القذف، وشهادة الزور، واليمين الغموس، وسائر الأقوال التى هى فى نفسها محرمة، فهذا لا يمكن أن ينقسم إلى صحيح وغير صحيح، بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال، فعوقب المظاهر بالكفارة، ولم يحصل ما قصده به من الطلاق، فإنهم كانوا يقصدون به الطلاق وهو موجب لفظه، فأبطل الشارع ذلك؛ لأنه قول محرم، وأوجب فيه الكفارة. أما الطلاق فجنسه مشروع ـ كالنكاح والبيع ـ فهو يحل تارة، ويحرم تارة، /فينقسم إلى صحيح وفاسد، كما ينقسم البيع والنكاح. والنهى فى هذا الجنس ٣٣/٩٠
يقتضى فساد المنهى عنه، ولما كان أهل الجاهلية يطلقون بالظهار فأبطل الشارع ذلك؛ لأنه قول محرم، كان مقتضى ذلك أن كل قول محرم لا يقع به الطلاق وإلا فهم كانوا يقصدون الطلاق بلفظ الظهار، كلفظ الحرام، وهذا قياس أصل الأئمة ـ مالك، والشافعى، وأحمد.

ولكن الذين خالفوا قياس أصولهم فى الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار، فلما ثبت عندهم عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التطليقة التى طلق امرأته وهى حائض قالوا: هم أعلم

بقصته، فاتبعوه فى ذلك. ومن نازعهم يقول: مازال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها؛ فإن الاعتبار بما رووه؛ لا بما رأوه وفهموه. وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذى فسر به قوله: «فاقدروا له»، وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث البيعين بالخيار(١). مع أن قوله هو ظاهر الحديث. وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقوله: نزلت هذه الآية فى كذا. وكذلك إذا خالف الراوى ما رواه، كما ترك الأئمة الأربعة وغيرهم قول ابن عباس: أن بيع الأمة طلاقها، مع أنه روى حديث بريرة، وأن النبى ﷺ خيرها بعد أن بيعت وعتقت(٢)، فإن الاعتبار بما رووه، لا ما رأوه وفهموه.

٣٣/٩١ / ولما ثبت عندهم عن أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث المجموعة قالوا: لا يلزمون بذلك إلا وذلك مقتضى الشرع، واعتقد طائفة لزوم هذا الطلاق وأن ذلك إجماع؛ لكونهم لم يعلموا خلافا ثابتا، لا سيما وصار القول بذلك معروفا عن الشيعة الذين لم ينفردوا عن أهل السنة بحق.

قال المستدلون: هؤلاء الذين هم بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام يقولون: جامع الثلاث لا يقع به شىء، هذا القول لا يعرف عن أحد من السلف، بل قد تقدم الإجماع على بعضه وإنما الكلام هل يلزمه واحدة، أو يقع ثلاثا؟ والنزاع بين السلف فى ذلك ثابت لا يمكن رفعه، وليس مع من جعل ذلك شرعا لازما للأمة حجة يجب اتباعها من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، وإن كان بعضهم قد احتج على هذا بالكتاب، وبعضهم بالسنة، وبعضهم بالإجماع، وقد احتج بعضهم بحجتين أو أكثر من ذلك، لكن المنازع يبين أن هذه كلها حجج ضعيفة، وأن الكتاب والسنة والاعتبار إنما تدل على نفى اللزوم، وتبين أنه لا إجماع فى المسألة، بل الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة عن الصحابة تدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبى ﷺ لأمته شرعا لازما، كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة، بل كانوا مجتهدين فى العقوبة بإلزام ذلك إذا كثر ولم ينته الناس عنه.

٣٣/٩٢ / وقد ذكرت الألفاظ المنقولة عن الصحابة تدل على أنهم ألزموا بالثلاث لمن عصى الله بإيقاعها جملة، فأما من كان يتقى الله فإن الله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، فمن لا يعلم التحريم حتى أوقعها، ثم لما علم التحريم تاب والتزم ألا يعود إلى المحرم، فهذا لا يستحق أن يعاقب وليس فى الأدلة الشرعية ـ الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس ـ ما يوجب لزوم الثلاث له، ونكاحه ثابت

---

(١) البخارى فى البيوع (٢٠٨٢) ومسلم فى البيوع (١٥٣١ / ٤٣ ـ ٤٥) .

(٢) البخارى فى الطلاق (٢٥٨٣)، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٣١)، وأحمد ١/ ٢١٥ كلهم عن ابن عباس.

بيقين، وامرأته محرمة على الغير بيقين، وفى إلزامه بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه وذريعة إلى نكاح التحليل الذى حرمه الله ورسوله.

ونكاح التحليل لم يكن ظاهرًا على عهد النبى ﷺ وخلفائه، ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل، بل لعن النبى ﷺ المحلل والمحلل له[1] ولعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه[2] ولم يذكر فى التحليل الشهود ولا الزوجة ولا الولى؛ لأن التحليل الذى كان يفعل كان مكتوما بقصد المحلل أو يتواطأ عليه هو والمطلق المحلل له. والمرأة ووليها لا يعلمون قصده، ولو علموا لم يرضوا أن يزوجوه؛ فإنه من أعظم المستقبحات والمنكرات عند الناس؛ ولأن عاداتهم لم تكن بكتابة الصداق فى كتاب، ولا إشهاد عليه، بل كانوا يتزوجون ويعلنون النكاح، ولا يلتزمون أن يشهدوا عليه شاهدين وقت العقد ، كما هو / مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين ٣٣/٩٣
عنه، وليس عن النبى ﷺ فى الإشهاد على النكاح حديث صحيح. هكذا قال أحمد بن حنبل وغيره.

فلما لم يكن على عهد عمر ـ رضى الله عنه ـ تحليل ظاهر، ورأى فى إنفاذ الثلاث زجرا لهم عن المحرم، فعل ذلك باجتهاده. أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة، وإنفاذ الثلاث يفضى إلى وقوع التحليل المحرم ـ بالنص وإجماع الصحابة والاعتقاد ـ وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن يزال مفسدة حقيقة بمفاسد أغلظ منها بل جعل الثلاث واحدة فى مثل هذا الحال كما كان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر أولى؛ ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبى البركات يفتون بلزوم الثلاث فى حال دون حال، كما نقل عن الصحابة. وهذا: إما لكونهم رأوه من باب التعزير الذى يجوز فعله بحسب الحاجة، كالزيادة على أربعين فى الخمر والنفى فيه، وحلق الرأس. وإما لاختلاف اجتهادهم، فرأوه تارة لازما. وتارة غير لازم.

وبالجملة، فما شرعه النبى ﷺ لأمته شرعا لازما، إنما لا يمكن تغييره؛ لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يظن بأحد من علماء المسلمين أن يقصد هذا، لاسيما الصحابة، لاسيما الخلفاء الراشدون، وإنما يظن ذلك فى الصحابة أهل الجهل والضلال، كالرافضة والخوارج الذين يكفرون بعض الخلفاء أو يفسقونه، ولو قدر أن أحدًا فعل ذلك، /لم يقره المسلمون على ذلك؛ فإن هذا إقرار على أعظم المنكرات، والأمة ٣٣/٩٤
معصومة أن تجتمع على مثل ذلك، وقد نقل عن طائفة ـ كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأى من المعتزلة وأصحاب أبى حنيفة ومالك ـ أن الإجماع ينسخ به نصوص

(١) سبق تخريجه ص ١٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥ .

الكتاب والسنة، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخا، فإن كانوا أرادوا ذلك، فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم، كما تقول النصارى من أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة، ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة، وليس هذا دين المسلمين ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم. ومن اعتقد فى الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله، ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتى فيصيب فيكون له أجران، ويخطئ فيكون له أجر واحد.

وما شرعه النبى ﷺ شرعا معلقا بسبب إنما يكون مشروعا عند وجود السبب، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، فإنه ثابت بالكتاب والسنة. وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما روى عن عمر: أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وهذا الظن غلط. ولكن عمر استغنى فى زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لنسخه، كما لو فرض أنه عدم فى بعض الأوقات ابن السبيل، والغارم، ونحو ذلك.

٣٣/٩٥ / ومتعة الحج قد روى عن عمر أنه نهى عنها، وكان ابنه عبد الله بن عمر وغيره يقولون: لم يحرمها، وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل، وهو أن يعتمر أحدهم من دويرة أهله فى غير أشهر الحج؛ فإن هذه العمرة أفضل من عمرة المتمتع والقارن باتفاق الأئمة، حتى إن مذهب أبى حنيفة وأحمد منصوص عنه: أنه إذا اعتمر فى غير أشهر الحج وأفرد الحج فى أشهره، فهذا أفضل من مجرد التمتع والقران، مع قولهما بأنه أفضل من الإفراد المجرد. ومن الناس من قال: إن عمر أراد فسخ الحج إلى العمرة، قالوا: إن هذا محرم به لا يجوز، وأن ما أمر به النبى ﷺ أصحابه من الفسخ كان خاصا بهم، وهذا قول كثير من الفقهاء، كأبى حنيفة، ومالك، والشافعى. وآخرون من السلف والخلف ـ قابلوا هذا، وقالوا: بل الفسخ واجب، ولا يجوز أن يحج أحد إلا متمتعًا: مبتدأ، أو فاسخا، كما أمر النبى ﷺ أصحابه فى حجة الوداع، وهذا قول ابن عباس وأصحابه ومن اتبعه من أهل الظاهر والشيعة. والقول الثالث: أن الفسخ جائز، وهو أفضل. ويجوز ألا يفسخ، وهو قول كثير من السلف والخلف، كأحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث، ولا يمكن الإنسان أن يحج حجة مجمعا عليها إلا أن يحج متمتعا ابتداء من غير فسخ. فأما حج المفرد والقارن، ففيه نزاع معروف بين السلف والخلف كما تنازعوا فى جواز الصوم فى السفر، وجواز الإتمام فى السفر، ولم يتنازعوا فى جواز الصوم والقصر فى الجملة.

٣٣/٩٦ / وعمر لما نهى عن المتعة خالفه غيره من الصحابة، كعمران بن حصين، وعلى بن أبى

طالب وعبد الله بن عباس، وغيرهم، بخلاف نهيه عن متعة النساء فإن عليا وسائر الصحابة وافقوه على ذلك، وأنكر علىٌّ على ابن عباس إباحة المتعة، قال: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء، وحرم لحوم الحمر الأهلية عام خيبر، فأنكر على بن أبى طالب على ابن عباس إباحة الحمر، وإباحة متعة النساء؛ لأن ابن عباس كان يبيح هذا وهذا، فأنكر عليه على ذلك، وذكر له أن رسول الله ﷺ حرم المتعة، وحرم الحمر الأهلية[1]، ويوم خيبر كان تحريم الحمر الأهلية. وأما تحريم المتعة فإنه عام فتح مكة، كما ثبت ذلك فى الصحيح[2]. وظن بعض الناس أنها حرمت، ثم أبيحت، ثم حرمت، فظن بعضهم أن ذلك ثلاثا، وليس الأمر كذلك.

فقول عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أنفذناه عليهم فأنفذه عليهم، هو بيان أن الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث، فهذا إما أن يكون كالنهى عن متعة الفسخ؛ لكون ذلك كان ذلك مخصوصا بالصحابة وهو باطل؛ فإن هذا كان على عهد أبى بكر، ولأنه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة بذلك. وبهذا ـ أيضا ـ تبطل دعوى من ظن ذلك منسوخا كنسخ متعة النساء. وإن قدر أن عمر رأى ذلك لازما فهو اجتهاد منه اجتهده فى المنع من فسخ الحج؛ لظنه أن ذلك كان خاصا، / وهذا قول مرجوح قد أنكره غير واحد من الصحابة، والحجة الثانية هى مع من ٩٧/ ٣٣
أنكره. وهكذا الإلزام بالثلاث. من جعل قول عمر فيه شرعا لازما. قيل له: فهذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة، وإذا تنازعوا فى شىء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح.

وإما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة، وهذا أشبه الأمرين بعمر، ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين من جهة أن العقوبة بذلك: هل تشرع أم لا؟ فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يرى العقوبة به غيره، كتحريق علىٍّ الزنادقة بالنار، وقد أنكره عليه ابن عباس، وجمهور الفقهاء مع ابن عباس. ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها، فمن كان من المتقين استحق أن يجعل اللّه له فرجا ومخرجا، لم يستحق العقوبة. ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم، فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم ألا يطلق إلا طلاقا سنياً، فإنه من المتقين فى باب الطلاق. فمثل هذا لا يتوجه إلزامه بالثلاث مجموعة، بل يلزم بواحدة منها، وهذه المسائل عظيمة. وقد بسطنا الكلام عليها فى موضع آخر من مجلدين، وإنما نبهنا عليها هاهنا تنبيها لطيفا.

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٢١٦) ومسلم فى النكاح (١٤٠٧ / ٢٩ ـ ٣٢) .
(٢) مسلم فى النكاح (١٤٠٦ / ٢٥) .

والذى يحمل عليه أقوال الصحابة أحد أمرين: إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذى يجوز فعله بحسب العادة، كالزيادة على أربعين فى الخمر. وإما / لاختلاف اجتهادهم فرأوه ٣٣/٩٨
لازما، وتارة غير لازم. وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعا لازما، كسائر الشرائع، فهذا لا يقوم عليه دليل شرعى. وعلى هذا القول الراجح لهذا الموقع أن يلتزم طلقة واحدة، ويراجع امرأته، ولا يلزمه شىء؛ لكونها كانت حائضا، إذا كان ممن اتقى اللّه وتاب من البدعة.

فصـل

وأما الطلاق فى الحيض، فمنشأ النزاع فى وقوعه: أن النبى ﷺ قال لعمر بن الخطاب لما أخبره أن عبد اللّه بن عمر طلق امرأته وهى حائض: «مره فليراجعها، حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر»[1]. فمن العلماء من فهم من قوله: «فليراجعها» ، أنها رجعة المطلقة. وبنوا على هذا أن المطلقة فى الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق. وهل هو أمر استحباب ، أو أمر إيجاب؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد. والاستحباب مذهب أبى حنيفة والشافعى. والوجوب مذهب مالك. وهل يطلقها فى الطهر الأول الذى يلى حيضة الطلاق، أولا يطلقها إلا فى طهر من حيضة ثانية؟ على قولين أيضا، هما روايتان عن أحمد، ووجهان فى قول أبى حنيفة. وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثانى؟ جمهورهم لا يوجبه، ومنهم من يوجبه، وهو وجه فى مذهب أحمد، وهو قوى على قياس قول من يوقع الطلاق، لكنه ضعيف فى الدليل.

/ وتنازعوا فى علة منع طلاق الحائض: هل هو تطويل العدة، كما يقوله أصحاب مالك ٣٣/٩٩
والشافعى، وأكثر أصحاب أحمد؟ أو لكونه حال الزهد فى وطئها، فلا تطلق إلا فى حال رغبة فى الوطء؛ لكون الطلاق ممنوعا لا يباح إلا لحاجة، كما يقول أصحاب أبى حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد؟ أو هو تعبد لا يعقل معناه، كما يقوله بعض المالكية؟ على ثلاثة أقوال.

ومن العلماء من قال: قوله: «مره فليراجعها» ، لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقا محرما حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها؛ لظنه وقوع الطلاق، فأمره أن يردها إلى ما كانت، كما قال فى الحديث الصحيح لمن باع صاعا بصاعين: «هذا هو الربا، فرده»[2]. وفى الصحيح عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين، فجزأهم النبى ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، ورد أربعة للرق[3]. وفى السنن عن ابن عباس: أن النبى ﷺ رد

(١) سبق تخريجه ص ١٢ .

(٢) البخارى فى الوكالة (٢٣١٢) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٤ / ٩٦).

(٣) مسلم فى الأيمان (١٦٦٨/٥٦).

زينب على زوجها أبى العاص بالنكاح الأول[1]، فهذا رد لها. وأمر على بن أبى طالب أن يرد الغلام الذى باعه دون أخيه. وأمر بشيراً أن يرد الغلام الذى وهبه لابنه. ونظائر هذا كثيرة.

ولفظ المراجعة تدل على العود إلى الحال الأول. ثم قد يكون ذلك بعقد جديد، كما فى قوله تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا** ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقد يكون برجوع بدن كل منهما إلى صاحبه وإن لم يحصل هناك طلاق، كما إذا / أخرج الزوجة أو الأمة من داره فقيل له: راجعها؛ فأرجعها كما فى ٣٣/١٠٠
حديث على: حين راجع الأمر بالمعروف. وفى كتاب عمر لأبى موسى وأن تراجع الحق فإن الحق قديم.

واستعمال لفظ المراجعة يقتضى المفاعلة. والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه، فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة، بخلاف ما إذا رد بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها، فإنهما قد تراجعا، كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجا غيره. وألفاظ الرجعة من الطلاق هى الرد، والإمساك. وتستعمل فى استدامة النكاح، كقوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ** ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ولم يكن هناك طلاق، وقال تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والمراد به الرجعة بعد الطلاق. والرجعة يستقل بها الزوج، ويؤمر فيها بالإشهاد. والنبى ﷺ لم يأمر ابن عمر بالإشهاد، وقال: «مره فليراجعها»، ولم يقل: ليرتجعها.

وأيضا، فلو كان الطلاق قد وقع، كان ارتجاعها ليطلقها فى الطهر الأول أو الثانى زيادة وضرراً عليها، وزيادة فى الطلاق المكروه، فليس فى ذلك مصلحة لا له ولا لها، بل فيه إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر، وهو لم يمنعه عن الطلاق، بل أباحه له فى استقبال / الطهر مع كونه مريداً له، فعلم أنه إنما أمره أن يمسكها، وأن يؤخر ٣٣/١٠١
الطلاق إلى الوقت الذى يباح فيه، كما يؤمر من فعل شىء قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله إن شاء فى وقته؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[2]، والطلاق المحرم ليس عليه أمر اللّه ورسوله فهو مردود. وأمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء فى الطهر الأول، فإنه لو طلقها فيه لم يجز أن يطلقها إلا قبل الوطء، فلم يكن فى

(١) سبق تخريجه ص ٥٢ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٤ .

أمره بإمساكها إليه إلا بزيادة ضرر عليها إذا طلقها فى الطهر الأول.

وأيضا، فإن ذلك معاقبة له على أن يعمل ما أحله اللّه، فعوقب بنقيض قصده، وبسط الكلام فى هذه المسألة، واستيفاء كلام الطائفتين له موضع آخر. وإنما المقصود هنا التنبية على الأقوال ومأخذها. لا ريب أن الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعى على زواله بالطلاق المحرم، بل النصوص والأصول تقتضى خلاف ذلك، واللّه أعلم.

/ باب طلاق السكران ونحوه ٣٣/١٠٢

سئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن السكران غائب العقل: هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها قولان للعلماء. أصحهما أنه لا يقع طلاقه، فلا تنعقد يمين السكران، ولا يقع به طلاق إذا طلق وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم، وهو قول كثير من السلف والخلف ـ كعمر بن عبد العزيز وغيره وهو إحدى الروايتين عن أحمد ـ اختارها طائفة من أصحابه، وهو القول القديم للشافعى، واختاره طائفة من أصحابه، وهو قول طائفة من أصحاب أبى حنيفة ـ كالطحاوى ـ وهو مذهب غير هؤلاء.

وهذا القول هو الصواب، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبى ﷺ وأقر أنه زنى، أمر النبى ﷺ أن يستنكهوه[1]، ليعلموا هل هو سكران، أم لا؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة، كأقوال المجنون؛ ولأن / السكران وإن كان عاصيا فى الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن ٣٣/١٠٣
له قصد صحيح، وإنما الأعمال بالنيات. وصار هذا كما لو تناول شيئا محرما جعله مجنونا؛ فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله.

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها؛ ولهذا كان كثير من محققى مذهب مالك والشافعى ـ كأبى الوليد الباجى، وأبى المعالى الجوينى ـ يجعلون الشرائع فى النشوان، فأما الذى علم أنه لا يدرى ما يقول فلا يقع به طلاق بلا ريب. والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول، كما أنه لا تصح صلاته فى هذه الحالة. ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه، وقد قال: ﴿**لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ [النساء: ٤٣]، والله أعلم.

---

(١) مسلم فى الحدود (١٦٩٥/٢٢) عن بريدة.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن «تصرفات السكران».

فأجاب:

قد تنازع الناس فيه قديما وحديثا، وفيه النزاع فى مذهب أحمد وغيره وكثير من أجوبة أحمد فيه كان التوقف. والأقوال الواقعة فى مذهب أحمد وغيره: القول بصحة تصرفاته مطلقا ـ أقواله، وأفعاله ـ والقول بفسادها مطلقا، والفرق بين أقواله وأفعاله، والفرق بين الحدود وغيرها، والفرق / بين ما له وما عليه، وما ينفرد به وما لا ينفرد به، وهذا التنازع ٣٣/١٠٤
موجود فى مذهب أحمد وغيره.

ثم تنازعوا فيمن زال عقله بغير سكر كالبنج : هل يلحق بالسكران، أو المجنون؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره، وكل من أصحاب أحمد يتمسك فى ذلك بشىء من كلامه، وليس عنه رواية ووجها، بل روايتان متأولتان.

وتنازعوا فيمن أكره على شرب الخمر: هل يأثم بذلك؟ على وجهين:

ومن أصحاب أحمد ـ كالخلال ـ من ينصر أنه لا يقع عليه طلاقه. ومنهم ـ كالقاضى ـ من ينصر وقوع طلاقه، والذين أوقعوا طلاقه لهم ثلاثة مآخذ :

أحدها: أن ذلك عقوبة له. وصاحب هذا قد يفرق بين الحدود وغيرها، وهذا ضعيف؛ فإن الشريعة لم تعاقب أحداً بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم ايقاعه؛ ولأن فى هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز، فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره؛ ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه، فعقوبته بغير ذلك تغيير
الحدود الشريعة؛ ولأن الصحابة إنما عاقبته بما للسكر مظنته، وهو الهذيان والافتراء / فى ٣٣/١٠٥
القول: على أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفترى ثمانون، فبين أن إقدامه على السكر الذى هو مظنة الافتراء يلحقه بالمقدم على الافتراء؛ إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة؛ لأن الحكمة هنا خفية مستترة؛ لأنه قد لا يعلم افتراؤه، ولا متى يفترى، ولا على من يفترى، كما أن المضطجع يحدث ولا يدرى هل هو أحدث أم لا، فقام النوم مقام الحدث . فهذا فقه معروف، فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس ، لكان ينبغى أن تطلق امرأته سواء طلق أو لم يطلق، كما يحد حد المفترى سواء افترى أو لم يفتر، وهذا لا يقوله أحد.

المأخذ الثانى: أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله، وهو فاسق بشربه، فلا يقبل قوله فى

عدم العقل والسكر. وحقيقة هذا القول أنه لا يقع الطلاق فى الباطن، ولكن فى الظاهر لا يقبل دعوى المسقط. ومن قال بهذا قد يفرق بين ما ينفرد به.

المأخذ الثالث: وهو مأخذ الأئمة منصوصاً عنهم ـ الشافعى، وأحمد ـ أن حكم التكليف جار عليه، و ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم، ولا النائم، وذلك أن القلم مرفوع عن المجنون، والسكران معاقب، كما ذكره الصحابة. وليس مأخذ أجود من هذا. وكذلك قال أحمد: ما قيل فيه أحسن من هذا. وهذا ضعيف ـ أيضاً ـ فإنه إن أريد أنه وقت السكر يؤمر وينهى، فهذا باطل؛ فإن من / لا عقل له ولا يفهم الخطاب لم يدر بشرع ولا غيره ٣٣/١٠٦
على أنه يؤمر وينهى ، بل أدلة الشرع والعقل تنفى أن يخاطب مثل هذا. وإن أريد أنه قد يؤاخذ بما يفعله فى سكره، فهذا صحيح فى الجملة، لكن هذا لأنه خوطب فى صحوه بألا يشرب الخمر الذى يقتضى تلك الجنايات، فإذا فعل المنهى عنه لم يكن معذورا فيما فعله من المحرم، كما قلت فى سكر الأحوال الباطنة إذا كان سبب السكر محذورا لم يكن السكران معذورا. هذا الذى قلته قد يقتضى أنه فى الحدود كالصاحى وهذا قريب. وأنا إنما تكلمت على تصرفاته ـ صحتها، وفسادها ـ وأما قوله تعالى: ﴿**لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى**﴾ [النساء: ٤٣]، فهو نهى لهم أن يسكروا سكرا يفوتون به الصلاة، أو نهى لهم عن الشرب قريب الصلاة ، أو نهى لمن يدب فيه أوائل النشوة . وأما فى حال السكر فلا يخاطب بحال.

والدليل على أنه لا تصح تصرفاته وجوه:

أحدها: حديث جابر بن سمرة الذى فى صحيح مسلم لما أمر النبى ﷺ باستكناه ماعز ابن مالك[1].

الثانى: أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع؛ فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله، واتفق الناس على هذا، بخلاف الشارب غير السكران فإن عبادته تصح بشروطها، ومعلوم أن صلاته إنما لم تصح؛ لأنه لم يعلم ما يقول، كما دل عليه القرآن، فنقول: كل من بطلت / عبادته لعدم عقله، فبطلان عقوده أولى وأحرى، ٣٣/١٠٧
كالنائم، والمجنون، ونحوهما فإنه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه؛ لنقص عقله - كالصبى ، والمحجور عليه لسفه.

الثالث: أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل. فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه فى الشرع اعتبار أصلا، كما قال النبى ﷺ: «إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهى القلب»[2]. فإذا

---

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

(٢) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩ / ١٠٧).

كان القلب قد زال عقله الذى به يتكلم ويتصرف، فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهى، أو إثبات ملك أو إزالته، وهذا معلوم بالعقل، مع تقرير الشارع له.

والرابع: أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود، كما قال النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1] وقد قررت هذه القاعدة فى كتاب بيان الدليل. على بطلان التحليل، وقررت أن كل لفظ بغير قصد من المتكلم؛ لسهو، وسبق لسان، وعدم عقل، فإنه لا يترتب عليه حكم. وأما إذا قصد اللفظ ولم يقصد معناه ـ كالهازل ، فهذا فيه تفصيل. والمراد هنا بالقصد: القصد العقلى الذى يختص بالعقل. فأما القصد الحيوانى الذى يكون لكل حيوان، فهذا لابد منه فى وجود الأمور الاختيارية من الألفاظ والأفعال، وهذا وحده غير كاف فى صحة العقود والأقوال؛ فإن المجنون والصبى وغيرهما لهما / هذا القصد، كما هو ٣٣/١٠٨
للبهائم، ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز، لكن الصبى المميز والمجنون الذى يميز أحيانا يعتبر قوله حين التمييز.

الخامس: أن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار، لا من باب خطاب التكليف؛ وذلك أن كون السكران معاقبا أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها، فإن العقود ليست من باب العبادات التى يثاب عليها، ولا الجنايات التى يعاقب عليها، بل هى من التصرفات التى يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر، وهى من لوازم وجود الخلق؛ فإن العهود والوفاء بها أمر لا تتم مصلحة الآدميين إلا بها، لاحتياج بعض الناس إلى بعض فى جلب المنافع ودفع المضار؛ وإنما تصدر عن العقل. فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد، ولا حلف، ولا باع، ولا نكح، ولا طلق، ولا أعتق.

يوضح ذلك أنه معلوم أن قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلا بالاتفاق؛ ولهذا لما تكلم حمزة بن عبد المطلب ـ رضى الله عنه ـ فى سكره قبل التحريم بقوله: هل أنتم إلا عبيد لأبى، لم يكن مؤاخذاً عليه. وكذلك لما خلط المخلط من المهاجرين الأولين فى سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، قبل النهى لم يعتب عليه. وكذلك الكفار لو شربوا الخمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت إلى ذلك منهم بالاتفاق، ومن سكر سكراً لا يعاقب عليه مثل أن يشرب ما لا يعلم أنه يسكره ونحو ذلك. فأما من سكر بشرب محرم فلا ريب أنه يأثم / بذلك، ويستحق من عقوبة الدنيا والآخرة ما جاء به أمر الله تعالى. ٣٣/١٠٩
فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكرا يعذر فيه، فأما كون عهده الذى يعاهد به الآدميين منعقدا يترتب عليه أثره ويحصل به مقصوده، فهذا لا فرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور؛ لأن هذا إنما كان الموجب لصحته أن صاحبه فعله وهو عاقل مميز، لا أنه بر وفاجر. والشرع لم يجعل السكران بمنزلة الصاحى أصلا.

(١) البخارى فى بدء الوحى (١) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧ / ١٥٥) .

وسئل ـ رحمه اللّه تعالى ـ عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة ، بحيث تغير عقله، فقال لزوجته: أنت طالق ثلاثا: فهل يجب بذلك أم لا ؟

فأجاب:

إذا بلغ الأمر إلى ألا يعقل ما يقول ـ كالمجنون ـ لم يقع به شيء. واللّه أعلم.

وسئل ـ رحمه اللّه ـ عن رجل غضب، فقال: طالق، ولم يذكر زوجته واسمها.

فأجاب:

إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق.

/ وسئل ـ رحمه اللّه تعالى ـ عن رجل أكره على الطلاق. ٣٣/١١٠

فأجاب:

إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء ـ كمالك. والشافعى، وأحمد، وغيرهم ـ وهو المأثور عن أصحاب رسول اللّه ﷺ ـ كعمر بن الخطاب، وغيره ـ وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه، أو يضربونه، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق، قبل قوله. فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك، وادعى الإكراه، قبل قوله، وفى تحليفه نزاع.

وسئل ـ رحمه اللّه تعالى ـ عن رجل مسك وضرب، وسجنوه وغصبوه على طلاق زوجته، فطلقها طلقة واحدة، وراحت وهى حاملة منه.

/ فأجاب: ٣٣/١١١

الحمد اللّه، هذا الطلاق لا يقع. وأما نكاحها وهى حامل من الزوج الأول، فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين، ولو كان الطلاق قد وقع، فكيف إذا لم يكن قد وقع؟! ويعزر من أكرهه على الطلاق، ومن تولى هذا النكاح المحرم الباطل. ويجب التفريق بينهما حتى

تقضى العدة من الأول بالوضع. والعدة من الثانى فيها خلاف. إن كان يعلم أن النكاح محرم، فالصيحح أنه لابد من ذلك. وأما إن كان يعتقد صحة النكاح، فلابد أن تعتد من وطء الثانى.

وسئل ـ رحمه اللّه ـ عن رجل قال: أنا ما أريدك، قومى روحى إلى أهلك، أنا أبأ أطلقك ونوى بهذا اللفظ الطلاق: فهل يشرع أن يراجعها ويتزوجها بصداق ثان؟ أفتونا.

فأجاب:

الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه، ولا يجب الوفاء بهذا الوعد، ولا يستحب. وأما إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول: اذهبى إلى بيت أمك، وأراد يذكر أنه يطلقها، لا أنه سيطلقها، فهذا يقع به طلقة واحدة إذا لم ينو أكثر، وله أن يراجعها فى العدة بلا رضاها، وبلا ولى، ولا مهر واللّه أعلم.

٣٣/١١٢ / **وسئل ـ رحمه اللّه تعالى ـ عن رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة، وتشير عليه بطلاقها: هل يجوز له طلاقها؟**

فأجاب:

لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق امرأته من برها. واللّه أعلم.

وسئل ـ رحمه اللّه ـ عن امرأة وزوجها متفقين، وأمها تريد الفرقة، فلم تطاوعها البنت: فهل عليها إثم فى دعاء أمها عليها؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها فى فراق زوجها، ولا فى زيارتهم، ولا يجوز فى نحو ذلك، بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية اللّه أحق من طاعة أبويها «وأيما امرأة ماتت وزوجها عليها راض[1] دخلت

(١) فى المطبوعة: «مراض»، والصواب ما أثبتناه.

الجـنة»[1]، واذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهى / من جنس هاروت ٣٣/١١٣
وماروت، لا طاعة لها فى ذلك، ولو دعت عليها. اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية، أو يكون أمره للبنت بمعصية اللّه والأم تأمرها بطاعة اللّه ورسوله الواجبة على كل مسلم.

وسئل ـ رحمه اللّه تعالى ـ عن رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق، فلما أن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهود: آن طلقة زوجتى. قالوا: متى طلقتها؟ قال: أول أمس، بناء على ظنه، فلما مضى حيضتان غير الحيضة التى ظن أنها طلقت فيها زوجها الشهود برجل آخر، ثم مكثت عنده وطلقها، ثم وفت عدتها، ثم أراد الزوج الأول ردها: فهل هى حلال له بالنكاح الأول أم يجب عقد جديد؟.

فأجاب:

الحمد للّه، أما إذا نوى أنه سيطلقها إذا حاضت، فهذا لا يقع به طلاق باتفاق العلماء، بل لابد أن يطلقها بعد ذلك، فإذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق. وإذا اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار فى الباطن، ولكن يؤخذ به فى الحكم. وإذا لم يقع به شىء فهى باقية على زوجيته فى الباطن. واللّه أعلم.

/ وسئل ـ رحمه اللّه تعالى ـ عن رجل له زوجة وأمه ما تريد الزوجة، فطلق ٣٣/١١٤
الزوجة، ثم قال: كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة التى داخل السور ـ لا امرأته ولا غيرها ـ فإن راجع امرأته، أو تزوج غيرها من المدينة يكون العقد صحيحاً؟

فأجاب:

بل يتزوج إن شاء من المدينة، وإن شاء من غيرها، ويكون العقد صحيحًا.

وسئل ـ رحمه اللّه ـ عن رجل تخاصم مع زوجته، فأراد أن يقول: هى طالق طلقة واحدة فسبق لسانه فقال: ثلاثة، ولم يكن ذلك نيته، فما الحكم؟

---

(١) ابن ماجه فى النكاح (١٨٥٤) والترمذى فى الرضاع (١١٦١) وقال : « حديث حسن غريب » .

فأجاب:

الحمد للّه، إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة، بل لو أراد أن يقول: طاهر، فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين اللّه. واللّه أعلم.

٣٣/١١٥ **/ وسئل عن امرأة داينت زوجها، ثم قالت له: إنى أخاف أنك لا توفينى. فقال لها: إن لم أوفيك إلى آخر شهر رمضان هذا، وإلا فأنت طالق ثلاثا، والزوج غائب فى قوص، وما وكل أحداً: فهل إذا أبرأت المرأة زوجها من الدين ومضى الشهر يقع الطلاق أم لا؟ وإذا تبرع أحد بقبض الدين: فهل يسقط الدين ولا يقع الطلاق بمضى الشهر، أو يقع؟**

فأجاب:

أما إذا أبرأته فإنه لا يحنث عند كثير من الفقهاء ـ كأبى حنيفة ومحمد، وقول فى مذهب أحمد وغيره ـ لوجهين: أحدهما: أنه بالإبراء تعذر الوفاء، فصار الإيفاء ممتنعا. الثانى: أن المحلوف على فعله بمنزلة المأمور بفعله، وقد علم أن العبد إنما هو مأمور بوفاء الدين ما كان ثابتا، فكذلك اليمين وعرف الناس فهذا كهذا؛ فإن الحالف إنما يقصد بهذا فى العادة تبرئة ذمته وقطع مطالبة الغريم له، ووفاءه إذا كان الدين باقيا. وكذلك إذا وفَّى الدين عنه موفٍّ، فقد برئت ذمته من الدين بغير فعله، كما يبرأ بالإبراء، وتعذر الإيفاء من جهته وحصل مقصود الغريم، فقد جعل النبى ﷺ قضاء الدين على الغريم كقضائه حيث قال: «أرأيت لو كان على أبيك؟» وفى حديث آخر «على أمك دين فقضيتيه عنها أكان يجزئ عنه» قالت: نعم. قال: «الله أحق بالوفاء»[1]. واللّه أعلم.

٣٣/١١٦ **/ وسئل ـ رحمه اللّه تعالى ـ عن رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل أن يدخل بها وهى بكر: فهل له سبيل فى مراجعتها؟**

فأجاب:

الحمد للّه، الطلاق ثلاثا قبل الدخول وبعد الدخول سواء فى ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة.

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٥٣) ومسلم فى الصيام (١١٤٨ / ١٥٤ ، ١٥٥) .

وسئل ـ رحمه اللّه ـ عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغا ولم يدخل بها ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثًا، ثم عقد عليها شخص آخر ولم يدخل بها ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثا: فهل يجوز للذى طلقها أولاً أن يتزوج بها؟

فأجاب:

اذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول.

/ وسئل ـ رحمه اللّه تعالى ـ عن رجل قال: كل شىء أملكه على حرام فهل تحرم امرأته وأمته عليه، أم لا؟ ٣٣/١١٧

فأجاب:

أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين. وأما الزوجة فللعلماء فيها نزاع. هل تطلق، أو تجب عليه كفارة ظهار؟ فمذهب مالك: هو طلاق. ومذهب أبى حنيفة والشافعى ـ فى أظهر قوليه ـ : عليه كفارة يمين. ومذهب أحمد عليه كفارة ظهار، إلا أن ينوى غير ذلك ففيه نزاع، والصحيح أنه لا يقع به طلاق.

وسئل ـ رحمه اللّه ـ عن رجل خاصم زوجته وضربها، فقالت له: طلقنى، فقال: أنت على حرام: فهل تحرم عليه، أم لا؟

فأجاب:

أما قوله: أنت على حرام ففيه قولان للعلماء، قيل: عليه كفارة الظهار إذا أمكنته من نفسها . وقيل : لا شىء عليه ، ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها أن تمكنه . واللّه أعلم.

٣٣/١١٨ / وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه اللّه ـ عن رجل له زوجة،ولها أولاد وبنات منه، وتزوج غيرها، ثم إنه كتب وكالة لزوجته الجديدة، وقال: متى رديت أم أولادى كان طلاقها بيدك ووكلها فى طلاقها مدة عشرة سنين، وقد طلق التى بيدها الوكالة: فهل تصح هذه الوكالة أم لا؟ واذا صحت: فهل تبطل الوكالة بطلاق الموكلة أم لا؟

فأجاب ـ رحمه اللّه :

الحمد للّه، هذه المسألة قد يظن من يظن أن الوكالة بحالها، بناء على أن الزوج إذا وكل امرأته فى بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثا لم تبطل الوكالة بالتطليق، كما ذكر الفقهاء، لكن هذه ليست تلك. والصواب فى هذه الصورة المسؤول عنها أنها تبطل بالتطليق؛ لأنه هنا لم يرد أن يطلقها وقد أستناب غيره فى ذلك، كما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصا، وإنما المراد تمكينها هى من الطلاق ليكون أمرها بيد هذه الزوجة، فإن شاءت طلقت وإن شاءت لم تطلقها، وهو قد اشترط لها أن يكون أمر هذه بيدها؛ لئلا تبقى زوجته إلا برضاها. فالمقصود أنى لا أتزوجها إلا برضاك، ومعنى ذلك أنى لا أجمع بينك وبينها، لما تكره المرأة من الضرة، فيكون هذا من موانع ما يستحقه بالعقد من القسم ونحوه، فإذا طلقها ثلاثاً لم يبق لها عليه حق قسم / ولا نحوه، فلا تزاحمها تلك فى الحقوق، ولا تكون ضرة لها، ولا يعتبر رضاها فى تزوجه بتلك. ٣٣/١١٩

فإن الرجل ـ فى العادة ـ إنما يقصد إرضاء المرأة بترك زوجته عليها إذا كانت زوجته، فأما بعد البينونة فلا يقصد إرضاءها، فكيف وهو قد طلقها ثلاثا، وهذا غاية إسخاطها، فمن أسخطها بذلك كيف يقصد إرضاءها بما هو دونه؟! وبهذا ونحوه يعلم من عادة الناس أن هذا إنما جعل أمرها بيدها مادامت هذه الممكنة زوجة، فإذا صارت أجنبية لم يكن بيدها شىء من أمر تلك. وهذا كله إذا جعل هذا الشرط لازما، فإذا لم يجعل شرطا لازما فيكون كما لو قال لها ابتداء : أمرك بيدك. أو: أمر فلانة بيدك. وهذا له الرجوع فيه.

وأما صورة السؤال فيه أنه مشروط فى العقد، وقد قال النبى ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»، أخرجاه فى الصحيحين[1]؛ ولهذا كان مذهب طوائف من السلف والخلف، وعمرو بن العاص، وحماد بن زيد، وطاووس، والأوزاعى، وأحمد ابن حنبل، وغيرهم: إذا اشترط لها ألا يتزوج عليها كان الشرط صحيحا. وإذا تزوج كان لها الخيار، وهذا أبلغ من كونه يشترط لها أنه إذا تزوج فأمر الزوجة بيدها، ومقصودها

(١) البخارى فى الشروط (٢٧٢١) ومسلم فى النكاح (١٤١٨ / ٦٣) .

واحد، وفى كلا الموضعين إنما يكون لها الخيار مادامت زوجة.

/ وأما مذهب أبى حنيفة والشافعى فعندهما هذا الشرط باطل لا يلزم . وإذا كان كذلك ٣٣/١٢٠
كان هذا كما لو فعله بغير شرط. والوكالة عقد جائز باتفاق العلماء فله أن يفسخ عقد الوكالة. وإذا تنازع العلماء فيما إذا قال لزوجته: أمرك بيدك فقال الشافعى، وأحمد وغيرهما: هو كالتوكيل. وله أن يرجع فيه قبل أن تختار. وقال أبو حنيفة، ومالك: إنه كالتمليك. فليس له أن يخرجه عن يدها ولكن هذه الصورة وقعت على مذهب مالك وأحمد وغيرهما لمن يرى أن له أن يشترط فى العقد لها ما تملك به الطلاق إذا تزوج عليها. ولا ريب أنها لا تملك ذلك إلا إذا كان نكاحها باقيا. فإذا أبانها لم يكن لها فى الشرط حق. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل جرى بينه وبين زوجته كلام، وكان على عزم السفر، فقال لوكيله: إن كانت ترضى بهذه النفقة العادة فسلم إليها النفقة، وإن لم ترض بالنفقة فسلم إليها كتابها، وإن الوكيل بعد ما سافر الموكل سلم إليها كتابها وطلق عليها طلقة رجعية، وسير علم الموكل أنه قد طلقها طلقة رجعية، فلما علم الموكل، ماهان عليه، فأشهد على نفسه أنه راجعها، وسير طلبها، فلما سمع الوكيل أنه راجع زوجته ذكر أنه طلق عليه ثلاثا: فهل يجوز للرجل المراجعة لزوجته بعد قول الوكيل ذلك؟

/ فأجاب: ٣٣/١٢١

الحمد لله، قوله: يسلم إليها كتابها، كناية عن الطلاق، فإذا قال الموكل: إنه أراد به الطلاق، أو علم بذلك بدلالة الحال، ملك أن يطلق واحدة ولم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثا إلا باذن الموكل. وإذا قال للوكيل لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثا قبل قوله، ولم يمكن الوكيل أن يطلقها ثلاثا، وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة.

/ باب الحلف بالطلاق وغير ذلك ٣٣/١٢٢

سئل شيخ الإسلام ـ رحمه اللّه ـ عن يمين الغموس فى الحلف بالطلاق، وعن رجل قال لزوجته: لا يدخل أهلك بيتى فصعب عليه، فحلف بالطلاق الثلاث أنه ما قاله، ويعلم أنه قاله ؟

فأجاب:

الأيمان التى يحلف بها الناس نوعان: أحدهما: أيمان المسلمين. والثانى: أيمان المشركين، فالقسم الثانى الحلف بالمخلوقات ـ كالحلف بالكعبة، والملائكة والمشائخ، والملوك، والآباء، والسيف، وغير ذلك ـ مما يحلف بها كثير من الناس. فهذه الأيمان لا حرمة لها، بل هى غير منعقدة ولا كفارة على من حنث فيها باتفاق المسلمين، بل من حلف بها فينبغى أن يوحد اللّه تعالى، كما قال النبى ﷺ: «من حلف فقال فى حلفه واللات والعزى، فليقل: لا إله الا اللّه»[١]. وثبت عنه فى الصحيح أنه قال «من حلف فليحلف باللّه، أو ليصمت»[٢] وفى السنن عنه. «من حلف بغير اللّه فقد أشرك» رواه الترمذى، وصححه[٣].
فهذه الأيمان باتفاق الأئمة / وأكثرهم على أن النبى نهى عنها، بل قد روى عن ابن مسعود ٣٣/١٢٣
وابن عباس وغيرهما أنه قال: لأن أحلف باللّه كاذبا أحب إلى أن أحلف بغيره صادقا. قال: وهذا لأن الحلف بغير اللّه شرك، والشرك أعظم من الكذب.

والنذر للمخلوقات أعظم من الحلف بها، فمن نذر لمخلوق لم ينعقد نذره ولا وفاء عليه باتفاق العلماء، مثل من ينذر لميت من الأنبياء والمشائخ وغيرهم كمن ينذر للشيخ جاكير. وأبى الوفاء، أو المنتظر، أو الست نفيسة أو للشيخ رسلان، أو غير هؤلاء، وكذلك من نذر لغير هؤلاء زيتا أو شمعا، أو ستوراً، أو نقداً، ذهباً أو دراهم، أو غير ذلك، فكل هذه النذور محرمة باتفاق المسلمين، ولا يجب، بل ولا يجوز الوفاء بها باتفاق المسلمين وإنما يوفى بالنذر إذا كان للّه عز وجل، وكان طاعة؛ فإن النذر لا يجوز إلا إذا كان عبادة، ولا يجوز أن يعبد اللّه إلا بما شرع. فمن نذر لغير اللّه فهو مشرك أعظم من شرك الحلف بغير اللّه، وهو كالسجود لغير اللّه.

---

(١) سبق تخريجه ص٣١ .

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص٣٢ .

ولو نذر ما ليس عبادة ـ كما لو نذرت المرأة صوم أيام الحيض ـ لم يلزم ذلك. ولا يجوز صيام أيام الحيض باتفاق المسلمين، كما فى الصحيح عن عائشة ـ رضى اللّه عنها ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[1]، ولو نذر أن يسافر إلى قبر نبى من الأنبياء، أو شيخ من المشائخ، أو مشهده، أو مقامه، أو مسجد غير المساجد الثلاثة لم يكن عليه أن يوفى بنذره باتفاق الأئمة.

٣٣/١٢٤ / وكذلك من نذر صلاة، أو صوما، أو صدقة، أو اعتكافا، أو أضحية أو هديا، أو نذر أن يسافر إلى مسجد النبى ﷺ أو المقدس، ففيه قولان للعلماء ، وهما قولان للشافعى:

أحدهما: ليس عليه أن يوفى به، وهو مذهب أبى حنيفة. ومن أصله أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع: كالصلاة والصيام والاعتكاف: فيجب بالنذر، لأن الصوم واجب عنده، وعند أحمد فى إحدى الروايتين، وعند مالك؛ فلهذا وجب عنده. وإتيان المسجد ليس واجباً بالشرع فلا يجب عنده بالنذر.

والقول الثانى: يجب الوفاء إذا نذر إتيان المسجدين، وهو مذهب مالك وأحمد؛ لأن ذلك طاعة للّه. فقد قال النبى ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، هذا إن كان قصد أن يسافر للمسجد للصلاة فيه وللاعتكاف ونحو ذلك.

وأما إذا كان قصده نفس زيارة قبر النبى ﷺ، لا للعبادة فى مسجده لم يف بهذا النذر، نص عليه مالك وغيره من العلماء وليس بين الأئمة فى ذلك نزاع؛ لأن النبى ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا». أخرجاه فى الصحيحين[2].

٣٣/١٢٥ / فمن نذر سفراً إلى بقعة ليعظمها غير هذه الثلاثة كالسفر إلى الطور الذى كلم اللّه عليه موسى بن عمران، أو غار حراء الذى كان النبى ﷺ يتحنث فيه، أو غار ثور الذى قال اللّه تعالى فيه: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، لم يف بهذا النذر باتفاق الأئمة، فكيف بما سوى ذلك من الغيران والكهوف؟ وكذلك لو نذر السفر إلى قبر الخليل عليه السلام، أو قبر أبى بريد، أو قبر أحمد بن حنبل، أو قبور أهل البقيع؛ فإن زيارة القبور مشروعة لمن كان قريبا منها، وكان مقصوده الدعاء للميت. فأما السفر إليها فمنهى عنه.

وأما الحلف بالنبى ﷺ، فجمهور العلماء على أنه ـ أيضا ـ منهى عنه ولا تنعقد به اليمين، ولا كفارة فيه. هذا قول مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، وعنه تنعقد به اليمين.

---

(١) سبق تخريجه ص٣١ .

(٢) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٦٤) ومسلم فى الحج (٨٢٧ / ٤١٥).

فصـل

النوع الثانى: أيمان المسلمين، فإن حلف باسم اللّه فهى أيمان منعقدة بالنص والإجماع، وفيها الكفارة إذا حنث. وإذا حلف بما يلتزمه للّه كالحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلى عشر حجج، أو فمالى صدقة، أو: على صيام شهر. أو: فنسائى طوالق، أو عبيدى أحرار، أو يقول: الحل على حرام لا أفعل كذا. أو: / الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا وكذا. أو إلا فعلت كذا. وإن فعلت كذا فنسائى طوالق. أو ٣٣/١٢٦ عبيدى أحرار، ونحو ذلك، فهذه الأيمان أيمان المسلمين عند الصحابة وجمهور العلماء، وهى أيمان منعقدة. وقال طائفة: بل هو من جنس الحلف بالمخلوقات، فلا تنعقد. والأول أصح، وهو قول الصحابة؛ فإن عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم كانوا ينهون عن النوع الأول، وكانوا يأمرون من حلف بالنوع الثانى أن يكفر عن يمينه، ولا ينهونه عن ذلك، فإن هذا من جنس الحلف باللّه والنذر للّه. وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «كفارة النذر كفارة يمين»[1].

فقول القائل: للّه على أن أفعل كذا. إن قصد به اليمين فهو يمين كما لو قال: للّه على كذا، أو أن أقتل فلانا، فعليه كفارة فى مذهب أحمد، وأبى حنيفة، وهو الذى ذكره الخراسانيون فى مذهب الشافعى. فالذين قالوا: هذا يمين منعقدة، منهم من ألزم الحالف بما التزمه، فألزمه إذا حنث بالنذر والطلاق والعتاق والظهار والحرام، وهو قول مالك وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة. ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما، وهو المعروف عن الشافعى. ومنهم من فرق بين النذر وغيره، وهو المشهور عن أحمد، ومنهم من فرق بين الطلاق وغيرها، وهو أبو ثور. والصحيح أن هذه الأيمان كلها فيها كفارة إذا حنث، ولا يلزمه إذا حنث لا نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام. وهذا معنى أقوال الصحابة، فقد ثبت النقل عنهم صريح بذلك فى الحلف بالعتق والنذر. وتعليلهم. وعموم كلامهم / يتناول ٣٣/١٢٧ الحلف بالطلاق وقد ثبت عن غير واحد من السلف أنه لا يلزم الحلف بالطلاق طلاقا كما ثبت عن طاوس، وعكرمة، وعن أبى جعفر، وجعفر بن محمد. ومن هؤلاء من ألزم الكفارة، وهو الصحيح. ومنهم من لم يلزمه الكفارة.

فللعلماء فى الحلف بالطلاق أكثر من أربعة أقوال قيل: يلزمه مطلقا، كقول الأربعة. وقيل: لا يلزمه مطلقا، كقول أبى عبد الرحمن الشافعى وابن حزم، وغيرهما. وقيل: إن

---

(١) سبق تخريجه ص٣١.

قصد به اليمين لم يلزمه، وهو أصح الأقوال، وهو معنى قول الصحابة اليمين.

ففى لزوم الكفارة قولان: أصحهما أنه يلزمه إذا كانت اليمين على مستقبل، فإن كانت اليمين على ماض أو حاضر قصده به الخبر ـ لا الحض والمنع ـ كقوله: واللّه لقد فعلت كذا، أو لم أفعله، وقوله: الطلاق يلزمنى لقد فعلت كذا، أو لم أفعله. أو الحل على حرام لقد فعلت كذا، فهذا إما أن يكون معتقداً صدق نفسه، أو يعلم أنه كاذب. فإن كان يعتقد صدق نفسه ففيه ثلاثة أقوال.

أحدها: لا يلزمه شىء فى جميع هذه الأيمان؛ وهذا أظهر قولى الشافعى؛ والرواية الثانية عن أحمد. فمن حلف بالطلاق والعتاق أو غيرهما / على شىء يعتقده كما لو حلف ٣٣/١٢٨
عليه فتبين بخلافه فلا شىء عليه على هذا القول، وهذا أصح الأقوال.

والثانى: يكون كالحلف على المستقبل فى الجميع، وهذا هو القول الثانى للشافعى، والرواية الثانية عن أحمد. فعلى هذا تلزمه الكفارة فيما يكفره.

والقول الثالث: أن يمينه إذا كانت مكفرة كالحلف بسم اللّه فلا شىء عليه، بل هذا من لغو اليمين، وإن كانت غير مكفرة كالحلف بالطلاق والعتاق لزمه ذلك، وهذا مذهب مالك، وأبى حنيفة، وأحمد فى المشهور.

فإذا كانت اليمين غموسا ـ وهو أن يحلف كاذبا عالما بكذب نفسه ـ فهذه اليمين يأثم بها باتفاق المسلمين، وعليه أن يستغفر اللّه منها، وهى كبيرة من الكبائر، لاسيما إن كان مقصوده أن يظلم غيره، كما قال النبى ﷺ: «من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى اللّه وهو عليه غضبان»[1]. ثم إن كانت مما يكفر، ففيها كفارة عند الشافعى وأحمد فى رواية، وأما الأكثرون فقالوا: هذه أعظم من أن تكفر، وهذا قول مالك وأبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه. قالوا: والكبائر لا كفارة فيها كما لا كفارة فى السرقة، والزنا، وشرب الخمر، وكذلك قتل العمد لا كفارة فيه عند الجمهور.

٣٣/١٢٩ / وإذا حلف بالتزام يمين غموس، كالصورة التى سأل عنها السائل مثل أن يقول: الحل عليه حرام ما فعلت كذا، أو الطلاق يلزمنى ما فعلت كذا. أو إن فعلت كذا، فمالى صدقة، أو فعلى الحج، أو فنسائى طوالق. أو عبيدى أحرار، فقيل: تلزمه هذه اللوازم إذا قلنا لا كفارة فى الغموس، وإن قلنا: هذه أيمان مكفرة فى المستقبل؛ لأنه لو لم يلزمه ذلك لخلت هذه الأيمان عن الكفارة، ولزوم ما التزمه، وهو اختيار جدى أبى البركات وكذلك قال محمد بن مقاتل الرازى: من حلف بالكفر يمينا غموسا كفر.

---

(١) البخارى فى الشهادات (٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧) ومسلم فى الإيمان (١٣٨ / ٢٢٠ ، ٢٢١).

والقول الثانى: أن هذا كاليمين الغموس بالله، هى من الكبائر، ولا يلزمه ما التزمه من النذر والطلاق والحرام، وهو أصح القولين. وعلى هذا القول فكل من لم يقصده لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام، سواء كانت اليمين منعقدة أو كانت غموسا، أو كانت لغواً، وإنما يلزم الطلاق والعتاق والنذر لمن قصد ذلك؛ فإن التعليق نوعان: نوع يقصد به وقوع الجزاء إذا وقع الشرط، فهذا تعليق لازم، فإذا علق النذر أو الطلاق أو العتاق على هذا الوجه لزمه.

فإذا قال لامرأته: إذا تطهرت من الحيض فأنت طالق، أو إذا تبين حملك فأنت طالق، وقع بها الطلاق عند الصفة، وكذلك إذا علقه بالهلال، وكذلك لو نهاها عن أمر وقال: إن فعلته فأنت طالق ـ وهو إذا فعلته يريد أن يطلقها ـ فإنه يقع به الطلاق، ونحو هذا.

/ بخلاف مثل أن ينهاها عن فاحشة أو خيانة أو ظلم فيقول: إن فعلتيه أنت طالق. فهو ٣٣/١٣٠
وإن كان يكره طلاقها، لكن إذا فعلت ذلك المنكر كان طلاقها أحب إليه من أن يقيم معها على هذا الوجه، فهذا يقع به الطلاق، فقد ثبت عن الصحابة أنهم أوقعوا الطلاق المعلق بالشرط إذا كان قصده وقوعه عند الشرط، كما ألزموه بالنذر، بخلاف من كان قصده اليمين.

والذى قصده اليمين هو مثل الذى يكره الشرط ويكره الجزاء وإن وقع الشرط، مثل أن يقول: إن سافرت معكم فنسائى طوالق، وعبيدى أحرار ومالى صدقة وعلى عشر حجج، وأنا برىء من دين الإسلام، ونحو ذلك فهذا مما يعرف قطعا أنه لا يريد أن تلزمه هذه الأمور، وإن وجد الشرط، فهذا هو الحالف. فيجب الفرق فى جميع التعليقات، ومن قصده وقوع الجزاء ومن قصده اليمين، فإذا طلق امرأته طلاقا منجزا، أو معلقا بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها، وقع به الطلاق إذا كان حلالا، وهو أن يطلقها طلقة واحدة فى طهر لم يصبها فيه، أو حامل قد تبين حملها.

وأما الطلاق الحرام، كما لو طلق فى الحيض، أو الطهر بعد أن وطأها وقبل أن يتبين حملها، ففيه نزاع، والأظهر أنه لا يلزم، كما لا يلزم النكاح المحرم ونحوه. وجمع الثلاث حرام عند الجمهور. فإذا طلق ثلاثا: فهل يلزمه الثلاث، أو واحدة؟ ففيه قولان، أظهرهما أنه لا يلزمه إلا واحدة، وقد بسطنا الكلام على هذه المسائل فى غير هذا الموضع. والله أعلم.

٣٣/١٣١ / وسئل ـ رحمه الله تعالى :

إذا حلف الرجل بالطلاق فقال: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا، أو لا أفعله، أو الطلاق لازم لى لأفعلنه، أو إن لم أفعله فالطلاق يلزمنى، أو لازم ونحو هذه العبارات التى تتضمن التزام الطلاق فى يمينه، ثم حنث فى يمينه: فهل يقع به الطلاق؟

فأجاب:

فيه قولان لعلماء المسلمين فى المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب علماء المسلمين.

أحدهما: أنه لا يقع الطلاق، وهذا منصوص عن أبى حنيفة نفسه وهو قول طائفة من أصحاب الشافعى، كالقفال، وأبى سعيد المتولى صاحب التتمه وبه يفتى ويقضى فى هذه الأزمنة المتأخرة طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وغيرهم من أهل السنة والشيعة فى بلاد الشرق، والجزيرة، والعراق، وخراسان، والحجاز، واليمن وغيرها. وهو قول داود وأصحابه ـ كابن حزم وغيره ـ كانوا يفتون ويقضون فى بلاد فارس والعراق والشام ومصر وبلاد المغرب إلى اليوم، فإنهم خلق عظيم، وفيهم قضاة ومفتون عدد كثير. وهو قول طائفة من السلف كطاوس وغير طاووس. وبه يفتى كثير / من علماء المغرب فى هذه ٣٣/١٣٢
الأزمنة المتأخرة من المالكية وغيرهم، وكان بعض شيوخ مصر يفتى بذلك، وقد دل على ذلك كلام الإمام أحمد بن حنبل المنصوص عنه وأصول مذهبه فى غير موضع.

ولو حلف بالثلاث فقال: الطلاق يلزمنى ثلاثا لأفعلن كذا، ثم لم يفعل فكان طائفة من السلف والخلف من أصحاب مالك وأحمد بن حنبل وداود وغيرهم يفتون بأنه لا يقع به الثلاث، لكن منهم من يوقع به واحدة، وهذا منقول عن طائفة من الصحابة والتابعين وغيرهم فى التنجيز، فضلا عن التعليق واليمين، وهذا قول من اتبعهم على ذلك من أصحاب مالك، وأحمد، وداود فى التنجيز والتعليق، والحلف.

ومن السلف طائفة من أعيانهم فرقوا فى ذلك بين المدخول بها وغير المدخول بها.

والذين لم يوقعوا طلاقا بمن قال الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا، منهم من لا يوقع به طلاقا، ولا يأمره بكفارة، ومنهم من يأمره بكفارة، وبكل من القولين أفتى كثير من العلماء. وقد بسطت أقوال العلماء فى هذه المسائل، وألفاظهم ، ومن نقل ذلك عنهم، والكتب الموجود ذلك فيها، والأدلة على هذه الأقوال فى مواضع أخر تبلغ عدة مجلدات.

٣٣/١٣٣ / وهذا بخلاف الذى ذكرته فى مذهب أبى حنيفة والشافعى، وهو فيما إذا حلف بصيغة

اللزوم مثل قوله: الطلاق يلزمنى،ونحو ذلك، وهذا النزاع فى المذهبين سواء كان منجزا، أو معلقا بشرط، أو محلوفا به، ففى المذهبين: هل ذلك صريح، أو كناية؟ أو لا صريح ولا كناية فلا يقع به الطلاق وإن نواه؟ ثلاثة أقوال. وفى مذهب أحمد قولان هل ذلك صريح، أو كناية وأما الحلف بالطلاق أو التعليق الذى يقصد به الحلف، فالنزاع فيه من غيرهم بغير هذه الصيغة.

فمن قال: إن من أفتى بأن الطلاق لا يقع فى مثل هذه الصورة خالف الإجماع، وخالف كل قول فى المذاهب الأربعة فقد أخطأ، واقتفى مالا علم به، وقد قال اللّه تعالى: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ [الإسراء: ٣٦] ، بل أجمع الأئمة الأربعة وأتباعهم وسائر الأئمة مثلهم على أنه من قضى بأنه لا يقع الطلاق فى مثل هذه الصورة لم يجز نقض حكمه. ومن أفتى به ممن هو من أهل الفتيا ساغ له ذلك، ولم يجز الإنكار عليه باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ولا على من قلده. ولو قضى أو أفتى بقول سائغ يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة فى مسائل الأيمان والطلاق وغيرهما مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين ولم يخالف كتابا ولا سنة ولا معنى ذلك، بل كان القاضى به والمفتى به يستدل عليه بالأدلة الشرعية ـ كالاستدلال بالكتاب والسنة ـ فإن هذا يسوغ له أن يحكم به ويفتى به.

/ولا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة نقض حكمه إذا حكم، ولا منعه من الحكم به، ولا ٣٣/١٣٤
من الفتيا به، ولا منع أحد من تقليده. ومن قال: إنه يسوغ المنع من ذلك فقد خالف إجماع الأئمة الأربعة، بل خالف إجماع المسلمين، مع مخالفته للّه ورسوله، فإن اللّه تعالى يقول فى كتابه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر اللّه المؤمنين بالرد فيما تنازعوا فيه إلى اللّه والرسول، وهو الرد إلى الكتاب والسنة. فمن قال: إنه ليس لأحد أن يرد ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة، بل علىٰ المسلمين اتباع قولنا دون القول الآخر من غير أن يقيم دليلاً شرعيًا ـ كالاستدلال بالكتاب والسنة ـ على صحة قوله فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وتجب استتابة مثل هذا وعقوبته ، كما يعاقب أمثاله. فإذا كانت المسألة مما تنازع فيه علماء المسلمين، وتمسك بأحد القولين، لم يحتج على قوله بالأدلة الشرعية ـ كالكتاب والسنة ـ وليس مع صاحب القول الآخر من الأدلة الشرعية ما يبطل به قوله: لم يكن لهذا الذى ليس معه حجة تدل على صحة قوله أن يمنع ذلك الذى يحتج بالأدلة الشرعية بإجماع المسلمين، بل جوز أن يمنع المسلمون من القول الموافق للكتاب والسنة، وأوجب على الناس

اتباع القول الذى يناقضه بلا حجة شرعية توجب عليهم اتباع هذا القول، وتحرم عليهم اتباع ذلك القول، فإنه قد انسلخ من الدين، تجب استتابته وعقوبته / كأمثاله، وغايته أن يكون ٣٣/١٣٥
جاهلا فيعذر بالجهل أولاً حتى يتبين له أقوال أهل العلم ودلائل الكتاب والسنة، فإن أصر بعد ذلك على مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وكل يمين من أيمان المسلمين غير اليمين باللّه ـ عز وجل ـ مثل الحلف بالطلاق والعتاق، والظهار، والحرام، والحلف بالحج، والمشى، والصدقة، والصيام، وغير ذلك ـ فللعلماء فيها نزاع معروف عند العلماء، سواء حلف بصيغة القسم فقال: الحرام يلزمنى، أو العتق يلزمنى، لأفعلن كذا. أو حلف بصيغة العتق فقال: إن فعلت كذا فعلى الحرام، ونسائى طوالق، أو فعبيدى أحرار، أو مالى صدقة، وعلى المشى إلى بيت اللّه تعالى.

واتفقت الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين على أنه يسوغ للقاضى أن يقضى فى هذه المسائل جميعها بأنه إذا حنث لا يلزمه ما حلف به، بل إما ألا يجب عليه شىء، وإما أن تجزيه الكفارة. ويسوغ للمفتى أن يقضى بذلك، ومازال فى المسلمين من يفتى بذلك من حين حدث الحلف بها. وإلى هذه الأزمنة، منهم من يفتى بالكفارة فيها، ومنهم يفتى بأنه لا كفارة فيها، ولا لزوم المحلوف به كما أن منهم من يفتى بلزوم المحلوف به. وهذه الأقوال الثلاثة فى الأمة من يفتى بها بالحلف بالطلاق والعتاق والحرام والنذر. وأما إذا حلف بالمخلوقات كالكعبة، والملائكة، فإنه لا كفارة فى هذا باتفاق المسلمين.

٣٣/١٣٦ / فالأيمان ثلاثة أقسام: إما الحلف باللّه، ففيه الكفارة بالاتفاق. وإما الحلف بالمخلوقات، فلا كفارة فيه بالاتفاق، إلا الحلف بالنبى ﷺ. قولان فى مذهب أحمد. والجمهور أنه لا كفارة فيه، وقد عدى بعض أصحاب ذلك إلى جميع النبيين، وجماهير العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم على خلاف ذلك. وأما ما عقد من الأيمان باللّه ـ تعالى ـ وهو هذه الأيمان فللمسلمين فيها ثلاثة أقوال . وإن كان من الناس من ادعى الإجماع فى بعضها، فهذا كما أن كثيرا من مسائل النزاع يدعى فيها الإجماع من لم يعلم النزاع، ومقصوده أنى لا أعلم نزاعا، فمن علم النزاع وأثبته كان مثبتا عالما، وهو مقدم على النافى الذى لا يعلمه باتفاق المسلمين.

وإذا كانت المسألة مسألة نزاع فى السلف والخلف، ولم يكن مع من ألزم الحالف بالطلاق أو غيره نص كتاب ولا سنة ولا إجماع، كان القول بنفى لزومه سائغا باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، بل هم متفقون على أنه ليس لأحد أن يمنع قاضيا يصلح للقضاء أن يقضى بذلك، ولا يمنع مفتيا يصلح للفتيا أن يفتى بذلك، بل هم يسوغون الفتيا

والقضاء فى أقوال ضعيفة، لوجود الخلاف فيها، فكيف يمنعون مثل هذا القول الذى دل عليه الكتاب والسنة والقياس الصحيح الشرعى، والقول به ثابت عن السلف والخلف، بل الصحابة الذين هم خير هذه الأمة ثبت عنهم أنهم أفتوا فى الحلف بالعتق الذى هو أحب الى الله ـ تعالى ـ من الطلاق : أنه لا يلزم الحالف به، بل يجزيه / كفارة يمين. فكيف ٣٣/١٣٧
يكون قولهم فى الطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى اللّه؟! وهل يظن بالصحابة ـ رضوان اللّه عليهم ـ أنهم يقولون فيمن حلف بما يحبه الله من الطاعات ـ كالصلاة، والصيام، والصدقة، والحج، أنه لا يلزمه أن يفعل هذه الطاعات، بل يجزيه كفارة يمين، ويقولون فيما لا يحبه الله، بل يبغضه: إنه يلزم من حلف به؟

وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالكفر والإسلام أنه لا يلزمه كفر ولا إسلام، فلو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودى وفعله لم يصر يهوديًا بالاتفاق. وهل يلزمه كفارة يمين؟ على قولين:

أحدهما: يلزمه وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه.

والثانى: لا يلزمه، وهو قول مالك والشافعى، ورواية عن أحمد، وذهب بعض أصحاب أبى حنيفة إلى أنه إذا اعتقد أنه يصير كافرًا إذا حنث وحلف به فإنه يكفر. قالوا: لأنه مختار للكفر. والجمهور قالوا: لا يكفر؛ لأنه قصده ألا يلزمه الكفر، فلبغضه له حلف به. وهكذا كل من حلف بطلاق أو غيره إنما يقصد بيمينه أنه لا يلزمه لفرط بغضه له.

وبهذا فرق الجمهور بين نذر التبرر ونذر اللحاج والغضب. قالوا: لأن الأول قصده وجود الشرط والجزاء، بخلاف الثانى. فإذا قال: إن شفى الله / مريضى فعلى عتق رقبة، ٣٣/١٣٨
أو فعبدى حر، لزمه ذلك بالاتفاق. وأما إذا قال: إن قلت كذا فعلى عتق رقبة، أو فعبدى حر. وقصده ألا يفعله فهذا موضع النزاع: هل يلزمه العتق فى الصورتين، أو لا يلزمه فى الصورتين، أو يجزيه كفارة يمين، أو يجزيه الكفارة فى تعليق الوجوب دون تعليق الوقوع؟ وهذه الأقوال الثلاثة فى الطلاق.

ولو قال اليهودى: إن فعلت كذا فأنا مسلم، وفعله لم يصرمسلمًا بالاتفاق؛ لأن الحالف حلف بما يلزمه وقوعه. وهكذا إذا قال المسلم: إن فعلت كذا فنسائى طوالق، وعبيدى أحرار، وأنا يهودى، هو يكره أن يطلق نساءه، ويعتق عبيده، ويفارق دينه، مع أن المنصوص عن الأئمة الأربعة وقوع العتق.

ومعلوم أن سبعة من الصحابة، مثل عمر، وابن عباس، وأبى هريرة وعائشة، وأم سلمة، وحفصة، وزينب ربيبة النبى ﷺ أجل من أربعة من علماء المسلمين ـ فإذا قالوا وأئمة التابعين أنه لا يلزمه العتق المحلوف به، بل يجزيه كفارة يمين، كان هذا القول ـ مع

دلالة الكتاب والسنة ـ إنما يدل على هذا القول. فكيف يسوغ لمن هو من أهل العلم والإيمان أن يلزم أمة محمد ﷺ بالقول المرجوح فى الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة الشرعية، مع ما هم من مصلحة دينهم ودنياهم؛ فإن /فى ذلك من صيانة أنفسهم، ٣٣/١٣٩
وحريمهم، وأموالهم، وأعراضهم، وصلاح ذات بينهم، وصلة أرحامهم، واجتماعهم على طاعة الله ورسوله واستغنائهم عن معصية الله ورسوله، ما يوجب ترجيحه لمن لا يكون عارفاً بدلالة الكتاب والسنة، فكيف بمن كان عارفًا بدلالة الكتاب والسنة؟ فإن القائل بوقوع الطلاق ليس معه من الحجة ما يقاوم قول من نفى وقوع الطلاق.

ولو اجتهد من اجتهد فى إقامة دليل شرعى سالم عن المعارض المقاوم على وقوع الطلاق على الحالف لعجز عن ذلك، كما عجز عن تحديد ذلك، فهل يسوغ لأحد أن يأمر بما يخالف إجماع المسلمين، ويخرج عن سبيل المؤمنين؛ فإن القول الذى ذهب إليه بعض العلماء. وهو لم يعارض نصًا ولا إجماعًا ولا ما فى معنى ذلك ويقدم عليه الدليل الشرعى من الكتاب والسنة والقياس الصحيح ليس لأحد المنع من الفتيا به والقضاء به. وإن لم يظهر رجحانه، فكيف إذا ظهر رجحانه بالكتاب والسنة، وبين ما لله فيه من المنة؟

فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وقال فى كتابه: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير»[١]، وهذا مروى عن النبى ﷺ /من وجوه كثيرة، وفى مسلم من حديث أبى هريرة، ٣٣/١٤٠
وعدى بن حاتم، وأبى موسى الأشعرى، وفى الصحيحين أن النبى ﷺ قال لعبد الرحمن ابن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها»[٢]. وفى الصحيحين عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له من أن[٣] يعطى الكفارة التى فرض الله»[٤]. وقال البخارى: «من استلج فى أهله فهو أعظم إثمًا»[٥]. فقوله ﷺ: «يلج» من اللجاج؛ ولهذا سميت هذه الأيمان نذر اللجاج، والغضب.

والألفاظ التى يتكلم بها الناس فى الطلاق ثلاثة أنواع:

صيغة التنجيز. والإرسال: كقوله: أنت طالق، أو مطلقة، فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص٣٢.

(٣) ساقطة من المطبوعة، وأثبتناها من مصادر التخريج.

(٤) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٢٥)، ومسلم فى الأيمان (١٦٥٥/ ٢٦).

(٥) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٢٦).

الثانى: صيغة قسم، كقوله: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا. أو لا أفعل كذا، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة، واتفاق طوائف الفقهاء، واتفاق العامة، واتفاق أهل الأرض.

الثالث: صيغة تعليق، كقوله: إن فعلت كذا فامرأتى طالق. فهذه إن كان قصده به اليمين ـ وهو الذى يكره وقوع الطلاق مطلقًا كما يكره / الانتقال عن دينه ـ إذا قال: إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو يقول اليهودى: إن فعلت كذا فأنا مسلم، فهو يمين حكمه حكم الأول الذى هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء. ٣٣/١٤١

فإن اليمين هى ما تضمنت حضًا، أو منعًا، أو تصديقًا، أو تكذيبًا بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة. فالحالف لا يكون حالفًا إلا إذا كره وقوع الجزاء عند الشرط. فإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفًا، سواء كان يريد الشرط وحده ولا يكره الجزاء عند وقوعه، أو كان يريد الجزاء عند وقوعه غير مريد له، أو كان مريدًا لهما. فأما إذا كان كارهًا للشرط وكارهًا للجزاء مطلقًا ـ يكره وقوعه، وإنما التزمه عند وقوع الشرط ليمنع نفسه أو غيره ما التزمه من الشرط، أو ليحض بذلك ـ فهذا يمين.

وإن قصد إيقاع الطلاق عند وجود الجزاء كقوله: إن أعطيتنى ألفًا فأنت طالق، وإذا طهرت فأنت طالق، وإذا زنيت فأنت طالق، وقصده إيقاع الطلاق عند الفاحشة، لا مجرد الحلف عليها، فهذا ليس بيمين، ولا كفارة فى هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه، بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء.

/ فاليمين التى يقصد بها الحض، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب ـ بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه ـ سواء كانت بصيغة القسم، أو بصيغة الجزاء، يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم؛ فإن كون الكلام يمينًا مثل كونه أمرًا أو نهيًا وخبرًا. وهذا المعنى ثابت عند جميع الناس، العرب وغيرهم، وإنما تتنوع اللغات فى الألفاظ، لا فى المعانى، بل ما كان معناه يمينًا أو أمرًا أو نهيًا عند العجم فكذلك معناه يمين أو أمر أو نهى عند العرب. وهذا ـ أيضًا ـ يمين الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وهو يمين فى العرف العام، ويمين عند الفقهاء كلهم. ٣٣/١٤٢

وإذا كان يمينًا فليس فى الكتاب والسنة لليمين إلا حكمان: إما أن تكون اليمين منعقدة محترمة ففيها الكفارة، وإما ألا تكون منعقدة محترمة ـ كالحلف بالمخلوقات: مثل الكعبة، والملائكة، وغير ذلك ـ فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق. فأما يمين منعقدة، محترمة، غير مكفرة، فهذا حكم ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ﷺ، ولا يقوم دليل شرعى سالم عن المعارض المقام. فإن كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين فقد دخلت فى قوله تعالى للمسلمين: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وإن لم تكن من

أيمانهم، بل كانت من الحلف بالمخلوقات، فلا يجب بالحنث، لا كفارة ولا غيرها، فتكون مهدرة.

٣٣/١٤٣ / فهذا ونحوه من دلالة الكتاب والسنة والاعتبار يبين أن الإلزام بوقوع الطلاق للحالف فى يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة، وحسب القول الآخر أن يكون مما يسوغ الاجتهاد. فإما أن يقال: إنه لم يجب على المسلمين كلهم العمل بهذا القول، ويحرم عليهم العمل بذلك القول، فهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين بعد أن يعرف ما بين المسلمين من النزاع والأدلة. ومن قال بالقول المرجوح وخفى عليه القول الراجح، كان حسبه أن يكون قوله سائغًا لا يمنع من الحكم به والفتيا به.

أما إلزام المسلمين بهذا القول، ومنعهم من القول الذى دل عليه الكتاب والسنة، فهذا خلاف أمر الله ورسوله وعباده المؤمنين من الأئمة الأربعة وغيرهم. فمن منع الحكم والفتيا بعدم وقوع الطلاق وتقليد من نفى بذلك فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين، ولا يفعل ذلك إلا من لم يكن عنده علم، فهذا حسبه أن يعذر، لا يجب اتباعه، ومعاند متبع لهواه لا يقبل الحق إذا ظهر له، ولا يصغى لمن يقوله ليعرف ما قال، بل يتبع هواه بغير هدى من الله: ﴿**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ**﴾ [القصص: ٥٠]، فإنه: إما مقلد، وإما مجتهد. فالمقلد لا ينكر القول الذى يخالف متبوعه إنكار من يقول هو باطل فإنه لا يعلم أنه باطل، فضلاً عن أن يحرم القول به، ويوجب القول بقول سلفه. والمجتهد ينظر ويناظر، وهو مع ظهور قوله لا يسوغ قول منازعيه الذى ساغ فيه الاجتهاد، وهو ما لم يظهر أنه خالف نصًا ولا إجماعًا، فمن خرج عن حد / التقليد السائغ ٣٣/١٤٤ والاجتهاد، كان فيه شبه من الذين ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا**﴾ [البقرة: ١٧٠]، وكان ممن اتبع هواه بغير هدى من الله.

ومن قال إنه اتبع هذه الفتيا فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا، كان هذا القائل فى غاية الجهل والضلال، والمشاقة لله ولرسوله.

وعلى الجملة، إذا كان الملتزم به قربة لله تعالى يقصد به القرب إلى الله تعالى، لزمه فعله، أو الكفارة. ولو التزم ما ليس بقربة، كالتطليق، والبيع، والإجارة ومثل ذلك ـ لم يلزمه، بل يجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور المسلمين، وهو قول الشافعى وأحمد، وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وقول المحققين من أصحاب مالك؛ لأن الحلف بالطلاق على وجه اليمين يكره وقوعه إذا وجد الشرط، كما يكره وقوع الكفر، فلا يقع، وعليه الكفارة. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن قال: الطلاق يلزمنى على المذاهب الأربعة، أو نحو ذلك: هل يلزمه الطلاق كما قال، أم كيف الحكم؟

فأجاب:

وأما قول الحالف: الطلاق يلزمنى على مذاهب الأئمة الأربعة، أو على مذهب من يلزمه بالطلاق، لا من يجوز فى الحلف به كفارة، أو فعلى / الحج على مذهب مالك بن أنس، ٣٣/١٤٥
أو فعلى كذا على مذهب من يلزمه من فقهاء المسلمين، أو فعلى كذا على أغلظ قول قيل فى الإسلام، أو فعلى كذا أنى لا أستفتى من يفتينى بالكفارة فى الحلف بالطلاق، أو الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا ولا أستفتى من يفتينى بحل يمينى أو رجعة فى يمينى، ونحو هذه الألفاظ التى يغلظ فيها اللزوم تغليظًا يؤكد به لزوم المعلق عند الحنث؛ لئلا يحنث فى يمينه، فإن الحالف عند اليمين يريد تأكيد يمينه بكل ما يخطر بباله من أسباب التأكيد، ويريد منع نفسه من الحنث فيها بكل طريق يمكنه، وذلك كله لا يخرج هذه العقود عن أن تكون أيمانًا مكفرة، ولو غلظ الأيمان التى شرع الله فيها الكفارة بما غلظ، ولو قصد ألا يحنث فيها بحال، فذلك لا يغير شرع الله، وأيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين، بل ما كان الله قد أمر به قبل يمينه فقد أمر به بعد اليمين، واليمين ما زادته إلا توكيدًا.

وليس لأحد أن يفتى أحدًا بترك ما أوجبه الله، ولا بفعل ما حرمه الله ولو لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟!

وهذا مثل الذى يحلف على فعل ما يجب عليه، من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وطاعة السلطان، ومناصحته وترك الخروج، ومحاربته، وقضاء الدين الذى عليه، وأداء الحقوق إلى مستحقيها والامتناع من الظلم والفواحش، وغير ذلك ـ فهذه الأمور كانت قبل اليمين واجبة، وهى بعد اليمين أوجب.

/ وما كان محرمًا قبل اليمين فهو بعد اليمين أشد تحريمًا، ولهذا كانت الصحابة يبايعون ٣٣/١٤٦
النبى ﷺ على طاعته والجهاد معه، وذلك واجب عليهم ولو لم يبايعوه فالبيعة أكدته، وليس لأحد أن ينقض مثل هذا العقد. وكذلك مبايعة السلطان التى أمر الله بالوفاء بها ليس لأحد أن ينقضها ولو لم يحلف، فكيف إذا حلف؟! بل لو عاقد الرجل غيره على بيع، أو إجارة أو نكاح ، لم يجز له أن يغدر به، ولوجب عليه الوفاء بهذا العقد، فكيف بمعاقدة

ولاة الأمور على ما أمر الله به ورسوله، من طاعتهم، ومناصحتهم، والامتناع من الخروج عليهم ـ فكل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين موكدة له، ولو لم يجز فسخ مثل هذا العقد بل قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»(١).

وما كان مباحًا قبل اليمين إذا حلف الرجل عليه لم يصر حرامًا، بل له أن يفعله ويكفر عن يمينه، وما لم يكن واجبًا فعله إذا حلف عليه لم يصر واجبًا عليه، بل له أن يكفر يمينه ولا يفعله. ولو غلظ فى اليمين بأى شىء غلظها، فأيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين، وليس لأحد أن يحرم بيمينه ما أحله الله، ولا يوجب بيمينه ما لم يوجبه الله، هذا هو شرع محمد ﷺ.

٣٣/١٤٧ / وأما شرع من قبله فكان فى شرع بنى إسرائيل إذا حرم الرجل شيئًا حرم عليه، وإذا حلف ليفعلن شيئًا وجب عليه، ولم يكن فى شرعهم كفارة، فقال تعالى: ﴿**كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ**﴾ [آل عمران: ٩٣]، فإسرائيل حرم على نفسه شيئًا فحرم عليه، وقال الله تعالى لنبينا: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ [التحريم: ١، ٢]، وهذا الفرض هو المذكور فى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ . لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [المائدة: ٨٧ ـ ٨٩].

ولهذا لما لم يكن فى شرع من قبلنا كفارة، بل كانت اليمين توجب عليهم فعل المحلوف عليه أمر الله أيوب أن يأخذ بيده ضغثًا فيضرب به ولا يحنث؛ لأنه لم يكن فى شرعه كفارة يمين، ولو كان فى شرعه كفارة يمين كان ذلك أيسر عليه من ضرب امرأته ولو بضغث، فإن أيوب كان قد رد الله عليه أهله ومثلهم معهم، لكن لما كان ما يوجبونه باليمين بمنزلة ما ٣٣/١٤٨ يجب / بالشرع، كانت اليمين عندهم كالنذر. والواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة، كما يرخص فى الجلد الواجب فى الحد إذا كان المضروب لا يحتمل التفريق،

(١) البخارى فى الإيمان (٣٤) ومسلم فى الإيمان (٥٨ / ١٠٦) .

بخلاف ما التزمه الإنسان بيمينه فى شرعنا فإنه لا يلزم بالشرع فيلزمه ما التزمه، وله مخرج من ذلك فى شرعنا بالكفارة.

ولكن بعض علمائنا لما ظنوا أن الأيمان مما لا مخرج لصاحبه منه، بل يلزمه ما التزمه، فظنوا أن شرعنا فى هذا الموضع كشرع بنى إسرائيل احتاجوا إلى الاحتيال فى الأيمان: إما فى لفظ اليمين، وإما بخلع اليمين، وإما بدور الطلاق، وإما بجعل النكاح فاسدًا فلا يقع فيه الطلاق. وإن غلبوا عن هذا كله دخلوا فى التحليل، وذلك لعدم العلم بما بعث الله به محمدًا ﷺ فى هذا الموضع من الحنيفية السمحة، وما وضع الله به من الآصار والأغلال، كما قال تعالى: ﴿ **وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧].

وصار ما شرعه النبى ﷺ لأمته هو الحق فى نفس الأمر، وما أحدث غيره غايته أن يكون بمنزلة شرع من قبله مع شرعه، وإن كان / الذين قالوه باجتهادهم لهم سعى مشكور ٣٣/١٤٩
وعمل مبرور، وهم مأجورون على ذلك مثابون عليه، فإنه كلما كان من مسائل النزاع التى تنازعت فيه الأمة فأصوب القولين فيه ما وافق كتاب الله وسنة رسوله، من أصاب هذا القول فله أجران، ومن لم يؤده اجتهاده إلا إلى القول الآخر كان له أجر واحد، والقول الموافق لسنته مع القول الآخر بمنزلة طريق سهل مخصب يوصل إلى المقصود، وتلك الأقوال فيها بعد، وفيها وعورة، وفيها حدوثة، فصاحبها يحصل له من التعب والجهد أكثر مما فى الطريقة الشرعية.

ولهذا أذاعوا ما دل عليه الكتاب والسنة على تلك الطريقة التى تتضمن من لزوم ما يبغضه الله ورسوله ـ من القطيعة، والفرقة، وتشتيت الشمل، وتخريب الديار، وما يحبه الشيطان و السحرة من التفريق بين الزوجين وما يظهر مافيها من الفساد لكل عاقل ـ ثم إما أن يلزموا هذا الشر العظيم ويدخلوا فى الآصار وأغلال، وإما أن يدخلوا فى منكرات أهل الاحتيال، وقد نزه الله النبى وأصحابه من كلا الفريقين بما أغناهم به من الحلال.

فالطرق ثلاثة: إما الطريقة الشرعية المحضة الموافقة للكتاب والسنة، وهى طريق أفاضل السابقين الأولين، وتابعيهم بإحسان، وإما طريقة الآصار والأغلال والمكر والاحتيال، وإن كان من سلكها سادات أهل العلم والإيمان، وهم مطيعون لله ورسوله فيما أتوا به من

٣٣/١٥٠ الاجتهاد / المأمور به ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وهذا كالمجتهد فى القبلة إذا أدى اجتهاد كل فرقة إلى جهة من الجهات الأربع، فكلهم مطيعون لله ورسوله مقيمون للصلاة، لكن الذى أصاب القبلة فى نفس الأمر له أجران. والعلماء ورثة الأنبياء، وقال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، وكل مجتهد مصيب: بمعنى أنه مطيع لله، ولكن الحق فى نفس الأمر واحد.

والمقصود هنا: أن ما شرع الله تكفيره من الأيمان هو مكفر، ولو غلظه بأى وجه غلظ، ولو التزم ألا يكفره كان له أن يكفره؛ فإن التزامه ألا يكفره التزام لتحريم ما أحله الله ورسوله، وليس لأحد أن يحرم ما أحله الله ورسوله، بل عليه فى يمينه الكفارة.

فهذا الملتزم لهذا الالتزام الغليظ هو يكره لزومه إياه، وكلما غلظ كان لزومه له أكره إليه؛ وإنما التزمه لقصده الحظر والمنع؛ ليكون لزومه له مانعًا من الحنث، لم يلتزمه لقصد لزومه إياه عند وقوع الشرط، فإن هذا القصد يناقض عقد اليمين، فإن الحالف لا يحلف إلا بالتزام ما يكره وقوعه عند المخالفة، ولا يحلف قط إلا بالتزامه ما يريد وقوعه عند المخالفة، فلا يقول حالف: إن فعلت كذا غفر الله لى، ولا أماتنى على الإسلام، بل يقول: إن ٣٣/١٥١ فعلت / كذا فأنا يهودى، أو نصرانى، أو نسائى طوالق، أو عبيدى أحرار، أو كل ما أملكه صدقة، أو على عشر حجج حافيًا مكشوف الرأس على مذهب مالك بن أنس، أو فعلى الطلاق على المذاهب الأربعة، أو فعلى كذا على أغلظ قول.

وقد يقول مع ذلك: على ألا أستفتى من يفتينى بالكفارة، ويلتزم عند غضبه من اللوازم ما يرى أنه لا مخرج له منه إذا حنث. ليكون لزوم ذلك مانعًا من الحنث، وهو فى ذلك لا يقصد قط أن يقع به شىء من تلك اللوازم وإن وقع الشرط أو لم يقع، وإذا اعتقد أنها تلزمه التزمها لاعتقاده لزومها إياه مع كراهته لأن يلتزمه، لا مع إرادته أن يلتزمه، وهذا هو الحالف واعتقاد لزوم الجزاء غير قصده للزوم الجزاء.

فإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط، لزمه مطلقًا، ولو كان بصيغة القسم. فلو كان قصده أن يطلق امرأته إذا فعلت ذلك الأمر، أو إذا فعل هو ذلك الأمر، فقال: الطلاق يلزمنى لا تفعلين كذا، وقصده أنها تفعله فتطلق؛ ليس مقصوده أن ينهاها عن الفعل، ولا هو كاره لطلاقها، بل هو مريد لطلاقها، طلقت فى هذه الصورة، ولم يكن هذا فى الحقيقة حالفًا، بل هو معلق للطلاق على ذلك الفعل بصيغة القسم، ومعنى كلامه معنى التعليق الذى يقصد به الإيقاع، فيقع به الطلاق هنا عند الحنث فى اللفظ الذى هو بصيغة القسم. ٣٣/١٥٢ ومقصوده مقصود التعليق. والطلاق هنا / إنما وقع عند الشرط الذى قصد إيقاعه عنده، لا

عندما هو حنث فى الحقيقة: إذ الاعتبار بقصده ومراده، لا بظنه واعتقاده، فهو الذى تبنى عليه الأحكام كما قال النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(١).

والسلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وجماهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذى يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقًا. وليس للطلاق عندهم لفظ معين، فلهذا يقولون: إنه يقع بالصريح والكناية. ولفظ الصريح عندهم كلفظ الطلاق لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال لها: أنت طالق من وثاق الحبس، أو من الزوج الذى كان قبلى ونحو ذلك.

والمرأة إذا أبغضت الرجل كان لها أن تفتدى نفسها منه، كما قال تعالى: ﴿**وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا الخلع تبين به المرأة، فلا يحل له أن يتزوجها بعده إلا برضاها، وليس هو كالطلاق المجرد، فإن ذلك يقع رجعيًا له أن يرتجعها فى العدة بدون رضاها، لكن تنازع العلماء فى هذا الخلع: هل يقع به طلقة بائنة محسوبة من الثلاث، أو / تقع به فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث بل هو فسخ؟ على قولين مشهورين. ٣٣/١٥٣

والأول: مذهب أبى حنيفة ومالك وكثير من السلف، ونقل عن طائفة من الصحابة، لكن لم يثبت عن و احد منهم، بل ضعف أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم جميع ما روى فى ذلك عن الصحابة.

والثانى: أنه فرقة بائنة، وليس من الثلاث وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وهو قول أصحابه ـ كطاووس وعكرمة ـ وهو أحد قولى الشافعى وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث، وإسحاق بن راهوية، وأبى ثور، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة وغيرهم. واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله تعالى ذكر الخلع بعد طلقتين ثم قال: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فلو كان الخلع طلاقًا لكان الطلاق أربعًا.

ثم أصحاب هذا القول تنازعوا: هل يشترط أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق؟ أو لا يكون إلا بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة، ويشترط مع ذلك ألا ينوى الطلاق؟ أو لا فرق بين أن ينويه أو لا ينويه، وهو خلع بأى لفظ وقع بلفظ الطلاق أو غيره؟ على أوجه فى مذهب

(١) سبق تخريجه ص٦٤.

أحمد وغيره: أصحها الذى دل عليه كلام ابن عباس وأصحابه، وأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه، وهو الوجه الأخير، وهو: أن الخلع هو الفرقة بعوض، فمتى فارقها بعوض فهى / مفتدية لنفسها به، وهو خالع لها بأى لفظ كان، ولم ينقل أحد قط لا عن ابن عباس وأصحابه ولا عن أحمد بن حنبل أنهم فرقوا بين الخلع بلفظ الطلاق وبين غيره، بل كلامهم لفظه ومعناه يتناول الجميع. ٣٣/١٥٤

والشافعى ـ رضى الله عنه ـ لما ذكر القولين فى الخلع هل هو طلاق أم لا؟ قال: وأحسب الذين قالوا هو طلاق هو فيما إذا كان بغير لفظ الطلاق؛ ولهذا ذكر محمد بن نصر والطحاوى أن هذا لا نزاع فيه، والشافعى لم يحك عن أحد هذا، بل ظن أنهم يفرقون. وهذا بناه الشافعى على أن العقود وإن كان معناها واحدًا فإن حكمها يختلف باختلاف الألفاظ. وفى مذهبه نزاع فى الأصل.

وأما أحمد بن حنبل، فإن أصوله ونصوصه وقول جمهور أصحابه أن الاعتبار فى العقود بمعانيها لا بالألفاظ، وفى مذهبه قول آخر: أنه تختلف الأحكام باختلاف الألفاظ، وهذا يذكر فى التكلم بلفظ البيع، وفى المزارعة بلفظ الإجارة، وغير ذلك. وقد ذكرنا ألفاظ ابن عباس وأصحابه، وألفاظ أحمد وغيره، وبينا أنها بينة فى عدم التفريق. وأن أصول الشرع لا تحتمل التفريق، وكذلك أصول أحمد. وسببه ظن الشافعى أنهم يفرقون. وقد ذكرنا فى غير هذا الموضع وبينا أن الآثار الثابتة فى هذا الباب عن النبى ﷺ وابن عباس وغيره تدل دلالة بينة أنه خلع، وإن كان بلفظ الطلاق، وهذه الفرقة توجب البينونة. والطلاق الذى ذكره الله تعالى فى كتابه هو الطلاق الرجعى.

/ قال هؤلاء: وليس فى كتاب الله طلاق بائن محسوب من الثلاث أصلاً، بل كل طلاق ذكره الله تعالى فى القرآن فهو الطلاق الرجعى. وقال هؤلاء: ولو قال لامرأته: أنت طالق طلقة بائنة لم يقع بها إلا طلقة رجعية، كما هو مذهب أكثر العلماء، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبه. قالوا: وتقسيم الطلاق إلى رجعى وبائن تقسيم مخالف لكتاب الله، وهذا قول فقهاء الحديث، وهو مذهب الشافعى، وظاهر مذهب أحمد؛ فإن كل طلاق بغير عوض لا يقع إلا رجعيًا. وإن قال: أنت طالق طلقة بائنة أو طلاقًا بائنًا، لم يقع به عندهما إلا طلقة رجعية. وأما الخلع ففيه نزاع فى مذهبهما. فمن قال بالقول الصحيح طرد هذا الأصل، واستقام قوله، ولم يتناقض كما يتناقض غيره، إلا من قال من أصحاب الشافعى وأحمد: إن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلاقًا بائنًا، فهؤلاء أثبتوا فى الجملة طلاقًا بائنًا محسوبًا من الثلاث فنقضوا أصلهم الصحيح الذى دل عليه الكتاب والسنة. وقال بعض الظاهرية: إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقًا رجعيًا، لا بائنًا؛ لأنه لم ٣٣/١٥٥

يمكنه أن يجعله طلاقًا بائنًا لمخالفة القرآن، وظن أنه بلفظ الطلاق يكون طلاقًا فجعله رجعيًا، وهذا خطأ، فإن مقصود الافتداء لا يحصل إلا مع البينونة؛ ولهذا كان حصول البينونة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين، لكن بعضهم جعله جائزًا، فقال: للزوج أن يرد العوض ويراجعها، والذى عليه الأئمة الأربعة والجمهور أنه لا يملك الزوج وحده أن يفسخه، ولكن لو اتفقا على فسخه كالتقايل، فهذا فيه نزاع آخر، كما بسط فى موضعه.

/ والمقصود هنا أن كتاب الله يبين أن الطلاق بعد الدخول لا يكون إلا رجعيًا، وليس فى ٣٣/١٥٦
كتاب الله طلاق بائن إلا قبل الدخول. وإذا انقضت العدة فإذا طلقها ثلاثًا فقد حرمت عليه، وهذه البينونة الكبرى، وهى إنما تحصل بالثلاث لا بطلقة واحدة مطلقة، لا يحصل بها لا بينونة كبرى، ولا صغرى. وقد ثبت عن ابن عباس أنه قيل له: إن أهل اليمن عامة طلاقهم الفداء، فقال ابن عباس: ليس الفداء بطلاق. ورد المرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة، وبهذا أخذ أحمد بن حنبل فى ظاهر مذهبه والشافعى فى أحد قوليه، لكن تنازع أهل هذا القول: هل يختلف الحكم باختلاف الألفاظ؟ والصحيح أن المعنى إذا كان واحدًا فالاعتبار بأى لفظ وقع، وذلك أن الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده، فما كان خلعًا فهو خلع بأى لفظ كان، وما كان طلاقاً فهو طلاق بأى لفظ كان، وما كان يمينًا فهو يمين بأى لفظ كان، وما كان إيلاء فهو إيلاء بأى لفظ كان، وما كان ظهارًا فهو ظهار بأى لفظ كان.

والله تعالى ذكر فى كتابه الطلاق واليمين والظهار والإيلاء والافتداء ـ وهو الخلع ـ وجعل لكل واحد حكمًا، فيجب أن نعرف حدود ما أنزل الله على رسوله، وندخل فى الطلاق ما كان طلاقًا، وفى اليمين ما كان يمينًا، وفى الخلع ما كان خلعًا، وفى الظهار ما كان ظهارًا، وفى الإيلاء ما كان إيلاء. وهذا هو الثابت عن أئمة الصحابة وفقهائهم والتابعين لهم بإحسان. ومن العلماء من اشتبه عليه بعض ذلك ببعض، / فيجعل ما هو ٣٣/١٥٧
ظهار طلاقًا، فيكثر بذلك وقوع الطلاق الذى يبغضه الله ورسوله، ويحتاجون إما إلى دوام المكروه، وإما إلى زواله بما هو أكره إلى الله ورسوله منه، وهو نكاح التحليل.

وأما الطلاق الذى شرعه الله ورسوله فهو أن يطلق امرأته إذا أراد طلاقها طلقة واحدة فى طهر لم يصبها فيه، أو كانت حاملاً قد استبان حملها، ثم يدعها تتربص ثلاثة قروء، فإن كان له غرض راجعها فى العدة، وإن لم يكن له فيها غرض، سرحها بإحسان. ثم إن بدا له بعد هذا إرجاعها، يتزوجها بعقد جديد، ثم إذا أراد ارتجاعها أو تزوجها، وإن أراد أن أن يطلقها طلقها، فهذا طلاق السنة المشروع.

ومن لم يطلق إلا طلاق السنة لم يحتج إلى ما حرم الله ورسوله من نكاح التحليل وغيره، بل إذا طلقها ثلاث تطليقات له فى كل طلقة رجعة، أو عقد جديد، فهنا قد حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، ولا يجوز عودها إليه بنكاح تحليل أصلاً، بل قد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له[1] واتفق على ذلك أصحابه وخلفاؤه الراشدون وغيرهم، فلا يعرف فى الإسلام أن النبى ﷺ أو أحدًا من خلفائه أو أصحابه أعاد المطلقة ثلاثًا إلى زوجها بعد نكاح تحليل أبدًا، ولا كان نكاح التحليل ظاهرًا على عهد النبى ﷺ، بل كان من يفعله سرًا، وقد لا تعرف المرأة ولا وليها وقد لعن النبى ﷺ المحلل والمحلل له، وفى الربا قال: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»[2]، فلعن الكاتب والشهود، لأنهم كانوا يشهدون على دين الربا، ولم يكونوا يشهدون على نكاح التحليل.

٣٣/١٥٨ / وأيضًا فإن النكاح لم يكن على عهد النبى ﷺ يكتب فيه صداق كما تكتب الديون، ولا كانوا يشهدون فيه لأجل الصداق، بل كانوا يعقدونه بينهم، وقد عرفوا به، ويسوق الرجل المهر للمرأة فلا يبقى لها عليه دين؛ فلهذا لم يذكر رسول الله فى نكاح التحليل الكاتب والشهود كما ذكرهم فى الربا.

ولهذا لم يثبت عن النبى ﷺ فى الإشهاد على النكاح حديث. ونزاع العلماء فى ذلك على أقوال فى مذهب أحمد وغيره، فقيل: يجب الإعلان أشهدوا أو لم يشهدوا، فإذا أعلنوه ولم يشهدوا تم العقد، وهو مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايات. وقيل: يجب الإشهاد؛ أعلنوه أو لم يعلنوه، فمتى أشهدوا وتواصوا بكتمانه لم يبطل، وهذا مذهب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايات. وقيل: يجب الأمران: الإشهاد والإعلان. وقيل: يجب أحدهما، وكلاهما يذكر فى مذهب أحمد.

وأما نكاح السر الذى يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحدًا، فهو باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح قال الله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**[3]﴾ [النساء: ٢٤]، وهذه المسائل مبسوطة فى موضعها.

٣٣/١٥٩ / وإنما المقصود هنا التنبيه على الفرق بين الأقوال الثابتة بالكتاب والسنة، وما فيها من العدل والحكمة والرحمة، وبين الأقوال المرجوحة، وإن ما بعث الله به نبيه محمدًا ﷺ من الكتاب والحكمة يجمع مصالح العباد فى المعاش والمعاد على أكمل وجه، فإنه ﷺ خاتم النبيين، ولا نبى بعده، وقد جمع الله فى شريعته ما فرقه فى شرائع من قبله من الكمال؛ إذ ليس بعده نبى، فكمل به الأمر، كما كمل به الدين، فكتابه أفضل الكتب، وشرعه

(١) سبق تخريجه ص١٩. (٢) سبق تخريجه ص٢٥.

(٣) فى المطبوعة: «غير مسافحين ولا متخذى أخدان» والصواب ما أثبتناه.

أفضل الشرائع، ومنهاجه أفضل المناهج، وأمته خير الأمم، وقد عصمها الله على لسانه فلا تجتمع على ضلالة، ولكن يكون عند بعضها من العلم والفهم ما ليس عند بعض، والعلماء ورثة الأنبياء، وقد قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، فهذان نبيان كريمان حكما فى قصة فخص الله أحدهما بالفهم، ولم يعب الآخر، بل أثنى عليهما جميعًا بالحكم والعلم. وهكذا حكم العلماء المجتهدين ورثة الأنبياء، وخلفاء الرسل العاملين بالكتاب.

وهـذه القضية التى قضى فيها دواد وسليمان لعلماء المسلمين فيها وما يشبهها ـ أيضًا ـ قولان: منهم من يقضى بقضاء داود، ومنهم من يقضى بقضاء سليمان، وهذا هو الصواب، وكثير من العلماء أو أكثرهم لا يقول به، بل قد لا يعرفه. وقد بسطنا هذا فى غير هذا الجواب. والله أعلم بالصواب.

/ وأما إذا حلف بالحرام فقال: الحرام يلزمنى لا أفعل كذا، أو الحل على حرام لا أفعل ٣٣/١٦٠
كذا، أو ما أحل الله على حرام إن فعلت كذا، أو ما يحل على المسلمين يحرم على إن فعلت كذا، أو نحو ذلك، وله زوجة، ففى هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف، لكن القول الراجح أن هذه يمين لا يلزمه بها طلاق، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق، وهو مذهب أحمد المشهور عنه، حتى لو قال: أنت على حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده.

ولو قال أنت على كظهر أمى وقصد به الطلاق، فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء، وفى ذلك أنزل الله القرآن، فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقاً، والإيلاء طلاقًا، فرفع الله ذلك كله، وجعل فى الظهار الكفارة الكبرى، وجعل الإيلاء يمينًا يتربص فيها الرجل أربعة أشهر، فإما أن يمسك بمعروف، أو يسرح بإحسان. وكذلك قال كثير من السلف والخلف: إنه إذا كان مزوجاً فحرم امرأته أو حرم الحلال مطلقًا كان مظاهرًا، وهو مذهب أحمد.

وإذا حلف بالظهار، أو الحرام لا يفعل شيئًا، وحنث فى يمنه، أجزأته الكفارة فى
مذهبه، لكن قيل: إن الواجب كفارة ظهار، سواء حلف / أو أوقع، وهو المنقول عن ٣٣/١٦١
أحمد. وقيل: بل إن حلف به أجزأه كفارة يمين، وإن أوقعه لزمه كفارة ظهار. وهذا أقوى وأقيس على أصل أحمد وغيره. فالحالف بالحرام تجزئه كفارة يمين، كما تجزئ الحالف بالنذر إذا قال: إن فعلت كذا فعلى الحج، أو فمالى صدقة.

وكذلك إذا حلف بالعتق لزمته كفارة يمين عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين، وكذلك الحلف بالطلاق تجزئ ـ أيضًا ـ فيه كفارة يمين، كما أفتى من أفتى به من السلف والخلف، والثابت عن الصحابة لا يخالف ذاك، بل معناه يوافقه. وكل يمين يحلف بها المسلمون من أيمانهم ففيها كفارة يمين، كما دل عليه الكتاب والسنة.

وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو يعتق أو أن يظاهر، فهذا يلزمه ما أوقعه، سواء كان منجزًا أو معلقًا، فلا تجزئه كفارة يمين. والله أعلم بالصواب.

٣٣/١٦٢ / **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل قال: الطلاق يلزمنى ما بقيت أحلف بالطلاق، إلا إن كنت ساهيًا، أو غالطًا؛ لأنه تخاصم مع شخص وحصل له حرج فقال: أيمان المسلمين تلزمنى. أو الأيمان تلزمنى على مذهب مالك، لابد أن أشكوك إلى المحتسب، ولم يكن ذكر اليمين الأول، وهو شافعى المذهب، فما يجب على اليمين؟**

فأجاب:

إذا كان ناسيًا لليمين الأول وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه فى ذلك. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قال لزوجته: الطلاق يلزمنى متى رأيت فلانة عندك طلقتك: فهل يحنث إذا طلعت ولم يرها أو اجتمعوا ثلاثتهم فى مكان غير المحلوف عليه؟

فأجاب ـ رضى الله عنه :

إذا طلعت ولم يرها أو اجتمع بها فى بيت غيره لم يحنث، إلا أن يكون فى بيته، أو سبب اليمين ما يقتضى ذلك. والله أعلم.

٣٣/١٦٣ / **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه، ثم قال لها: الطلاق يلزمنى ثلاثًا ما بقيت أرفع العصا عنك، ونيته فى ذلك إذا خرجت بغير إذنه: فهل يجب الطلاق بالحال، أو إذا خرجت بغير إذنه؟ وهل إذا أذن لها بعد ذلك؟**

فأجاب:

لا طلاق عليه بالحال، بل إذا خرجت بغير إذنه حنث، فإن أذن لها إذنًا عامًا جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل اتهم زوجته بسرقة دراهم، فقالت: والله ما أخذت شيئاً. فقال الطلاق يلزمنى منك ثلاثا إن لم تحضرى الدراهم، ما تكون له زوجته؟

فأجاب:

إن تبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حنث عليه فى أصح قولى العلماء؛ لأن المحلوف عليه ممتنع، ولأنه لم يقصد بردها إلا إذا كانت أخذتها. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل جرى منه كلام فى زوجته وهى حامل، فقال: إن جاءت زوجتى ببنت فهى طالق، ثم إنه قبل الولادة جرى بينهم كلام فنزل عن طلقته، ثم إنها بعد ذلك وضعت بنتاً، فهل يقع على الزوج الطلاق، أم لا؟ ٣٣/١٦٤

فأجاب:

إن كان قد أبانها بالطلقة بأن تكون الطلقة بعوض، أو ودعها حتى تنقضى عدتها، فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، وفيها قولان للشافعى؛ أحدهما: يقع وهو رواية مخرجة فى مذهب أحمد. وإن كان لم يبنها بل راجع فى العدة فإن النكاح باق، فإن وجدت الصفة المعلق بها، وقع الطلاق.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل تخاصم هو وامرأته، وانجرح منها، فقال: الطلاق يلزمنى منك ثلاثاً: إن قلت طلقنى طلقتك. فسكتت، ثم قالت لأمها: أى شىء يقول؟ قالت أمها: يقول كذا. قولى له: طلقنى، ثم قالت المرأة: طلقنى. فهل يقع طلاق بواحدة، أو بثلاث، أو لا يقع؟

٣٣/١٦٥ / **فأجاب:**

الحمد لله، إذا لم ينو بقوله: إذا قلت طلقنى طلقتك، أنه طلقها فى المجلس، بل يطلقها عند الشهود. وأما إذا لم ينو شيئاً لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذى قصد بيمينه. وأما إذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثا، ولا اثنتين أجزأ أن يطلقها طلقة واحدة. هذا، إن كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقاً. وأما إذا قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق، فإذا رجعت، وقالت: لا أريد الطلاق، لم يكن عليه شىء إذا لم يطلقها، والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل قال لزوجته وهو ساكن بها فى غير منزل سكنها: إن قعدت عندكم فأنت طالق، وإن سكنت عندكم فأنت طالق، ثم قال ـ أيضاً ـ: أنت على حرام، ثم انتقل بنفسه ومتاعه دون زوجته إلى مكان آخر، وعادت زوجته إلى مكانها الأول، فإذا عاد وقعد عند زوجته يقع عليه طلقة واحدة، أم طلقتان؟ وهل السكن هو القعود، أو بينهما عموم وخصوص؟ وإذا لم ينو بالحرام الطلاق: هل يقع عليه كما لو نوى؟ وهل إذا كان مذهب تزول به هذه الصورة مخالفاً لمذهبه هل يجوز له التقليد أم لا؟

٣٣/١٦٦ / **فأجاب:**

الحمد لله، أما قوله: إن قعدت عندكم وإن سكنت عندكم، فإن كان نية الحالف بالقعود إذا انتقض سبب تلك الحال، بمنزلة من دعى إلى غداء فحلف أنه لا يتغدى، فإن سبب اليمين أنه أراد بذلك الغداء المعين، ولهذا كان الصحيح، أنه لا يحنث بغداء غير ذلك، وهكذا إذا كان قد زار هو وامرأته قوماً فرأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف أنه لا يقيم، ولا يسكن، وقصد على تلك الحال، أو كان سبب اليمين يدل على ذلك.

وأما إن كان قد نوى العموم بحيث قصد أنه لا يقعد عندهم ولا يساكنهم بحال، فإنه لا يحنث بالقعود. وإن أطلق اليمين ففيه نزاع مشهور بين العلماء. وحيث يحنث بالقعود فإنه إذا كان القعود الذى قصده هو السكنى لم يحنث بأكثر من طلقة، إلا أن يقصد أكثر من ذلك، كما لو كرر اليمين بالله على فعل واحد لم يلزمه إلا كفارة واحدة على الصحيح.

وإن كان القعود داخلاً فى ضمن السكنى ـ كما هو ظاهر اللفظ المطلق ـ فهذه المسألة

تداخل الصفات، كما لو قال: إن أكلت تفاحة واحدة، فقد قيل: تقع طلقتان؛ لوجود الصفتين. وقيل: لا يقع إلا طلقة واحدة أيضاً. وهو أقوى، فإن المفهوم من هذا الكلام أنك طالق سواء أكلت تفاحة كاملة أو نصفها، وكذلك إذا قال: إن قعدت. فالقعود لفظ مشترك يراد به السكنى مشتملاً على العقود، ويكون / أولاً حلف أنه لا يقعد، ثم حلف ٣٣/١٦٧
على ما هو أعم من ذلك وهو السكنى فإذا سكن كان الأول بعض الثانى، فلا يقع أكثر من طلقة إذا قيل بوقوع الطلاق عليه على أقوى القولين.

وأما قوله: «أنت على حرام»، فإن حلف ألا يفعل شيئاً ففعله؛ فعليه كفارة يمين. وإن لم يحلف بل حرمها تحريماً، فهذا عليه كفارة ظهار، ولا يقع به طلاق فى الصورتين. وهذا قول جمهور أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وأئمة المسلمين، يقولون: إن الحرام لا يقع به طلاق إذا لم ينوه، كما روى ذلك عن أبى بكر، وعمر، وعثمان، وهو مذهب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. وإن كان من متأخرى أتباع بعض الأئمة من زعم أن هذا اللفظ قد صار بحكم العرف صريحاً فى الطلاق، فهذا ليس من قول هؤلاء الأئمة المتبوعين.

وقد كانوا فى أول الإسلام يرون لفظ الظهار صريحاً فى الطلاق وهو قوله: أنت على كظهر أمى، حتى تظاهر أوس بن الصامت من امرأته المجادلة، التى ثبت حكمها فيما أنزل الله: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ**﴾ [المجادلة: ١]، وأفتاها النبى ﷺ أولاً بالطلاق، حتى نسخ الله ذلك، وجعل الظهار موجباً للكفارة، ولو نوى به الطلاق.

/ والحرام نظير الظهار؛ لأن ذلك تشبيه لها بالمحرمة، وهذا نطق بالتحريم، وكلاهما ٣٣/١٦٨
منكر من القول وزور، فقد دل كتاب الله على أن تحريم الحلال يمين بقوله: ﴿**لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾ إلى قوله: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ [التحريم: ١، ٢]، مع أن هذا ليس موضع بسط ذلك.

وأما تقليد المستفتى للمفتى فالذى عليه الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم أنه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص معين فى كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه، إلا رسول الله ﷺ، لكن منهم من يقول: على المستفتى أن يقلد الأعلم الأروع ممن يمكنه استفتاؤه. ومنهم من يقول: بل يخير بين المفتين. وإذا كان له نوع تمييز، فقد قيل: يتبع أى القولين أرجح عنده بحسب تمييزه، فإن هذا أولى من التخيير المطلق. وقيل: لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد. والأول أشبه. فإذا ترجح عند المستفتى أحد القولين؛ إما لرجحان دليله بحسب تمييزه، وإما لكون قائله أعلم وأروع، فله ذلك، وإن خالف قوله المذهب.

وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل قال لحماته: إن لم تبيعيني جاريتك وإلا ابنتك طالق ثلاثاً. فقالوا: ما نبيعك الجارية. فقال: ابنتكم طالق ثلاثاً. ونيته: إن لم تعطيني الجارية.

/ فأجاب: ٣٣/١٦٩

إن كان قد نوى الشرط بقلبه ولم يقصد الطلاق فلا حنث عليه. وهذ مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه لا يلزمه الطلاق فيما بينه وبين الله. والله أعلم.

وسئل عمن قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت ناسية.

فأجاب:

الحمد لله، إذا قال: إن دخلت فأنت طالق، فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب أهل مكة؛ كعمرو بن دينار وابن جريج وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام الشجاع المقدام، ليث الحروب وأسد السنة، الصابر فى ذات الله على المحنة، العلم الحجة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ـ رحمه الله رب البرية : عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن صوت وحرف، وأن الرحمن على العرش استوى: على ما يفيده الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره هل يحنث فى هذ، أم لا؟

/ فأجاب ـ رحمه الله : ٣٣/١٧٠

الحمد لله رب العالمين، إن كان مقصود هذا الحالف أن أصوات العباد بالقرآن، والمداد الذى يكتب به حروف القرآن قديمة أزلية، فقد حنث فى يمينه. وما علمت أحدًا من الناس يقول ذلك، وإن كان قد يكره تجريد الكلام فى المداد الذى فى المصحف وفى صوت العبد لئلا يتذرع بذلك إلى القول بخلق القرآن. ومن الناس من تكلم فى صوت العبد وإن كنا نعلم أن الذى نقرأه هو كلام الله حقيقة، لا كلام غيره، وإن الذى بين اللوحين هو كلام الله حقيقة، لكن ما علمت أحدًا حكم على مجموع المداد المكتوب به، وصوت العبد بالقرآن، بأنه قديم.

ولكن الذين فى قلوبهم زيغ من أهل الأهواء لا يفهمون من كلام الله وكلام رسوله وكلام السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان فى باب صفات الله إلا المعانى التى تليق بالخلق، لا بالخالق، ثم يريدون تحريف الكلم عن مواضعه فى كلام الله وكلام رسوله إذا وجدو ذلك فيها، وإن وجدوه فى كلام التابعين للسلف افتروا الكذب عليهم، ونقلوا عنهم بحسب الفهم الباطل الذى فهموه، أو زادوا عليهم فى الألفاظ، وغيروها قدرًا ووصفًا، كما نسمع من ألسنتهم، ونرى فى كتبهم.

ثم بعض من يحسن الظن بهؤلاء النقلة قد يحكى هذا المذهب عمن حكوه عنهم، ويذم ويبحث مع من لا وجود له وذمه واقع على موصوف غير / موجود، نظير ما صرف الله عن ٣٣/١٧١ رسوله ﷺ حيث قال: «ألا تعجبون من قريش يشتمون مذممًا، وأنا محمد؟!»[1].

وهذا نظير ما تحكى الرافضة عن أهل السنة من أهل الحديث والفقه والعبادة والمعرفة أنهم ناصبة، وتحكى القدرية عنهم أنهم مجبرة، وتحكى الجهيمة عنهم أنهم مشبهة، ويحكى

(١) البخارى فى المناقب (٣٥٣٣)، والنسائى فى الطلاق (٣٤٣٨)، وأحمد ٢/ ٢٤٤، ٣٤٠، ٣٦٩ كلهم عن أبى هريرة.

من خالف الحديث ونابذ أهله عنهم أنهم نابتة، وحشوية، وغثاء، وغثرًا، إلى غير ذلك من الأسماء المكذوبة. ومن تأمل كتب المتكلمين الذين يخالفون هذا القول وجدهم لا يبحثون فى الغالب أو فى الجميع إلا مع هذا القول الذى ما علمنا لقائله وجودًا.

وإن كان مقصود الحالف: أن القرآن الذى أنزله الله على محمد ﷺ هو هذه المائة والأربع عشرة سورة ـ حروفها ومعانيها ـ وأن القرآن ليس هو الحروف دون المعانى، ولا المعانى دون الحروف، بل هو مجموع الحروف والمعانى، وأن تلاوتنا للحروف وتصورنا للمعانى لا يخرج المعانى والحروف عن أن تكون موجودة قبل وجودنا، فهذا مذهب المسلمين، ولا حنث عليه.

وكذلك إن كان مقصوده أن هذا القرآن الذى يقرأه المسلمون، ويكتبونه فى مصاحفهم، هو كلام الله ـ سبحانه ـ حقيقة لا مجازًا، وأنه / لا يجوز نفى كونه كلام الله، إذ الكلام ٣٣/١٧٢
يضاف حقيقة لمن قاله متصفًا به مبتديًا وإن كان قد قاله غيره مبلغًا مؤديًا، وهو كلام لمن اتصف به مبتديًا، لا من بلغه مؤديًا.

فإنا بالاضطرار نعلم من دين رسول الله ﷺ ودين سلف الأمة أن قائلاً لو قال: إن هذه الحروف ـ حروف القرآن ـ ما هى من القرآن وإنما القرآن اسم لمجرد المعانى، لأنكروا ذلك عليه غاية الإنكار، وكان عندهم بمنزلة من يقول: إن جسد رسول الله ﷺ ما هو داخل فى اسم رسول الله ﷺ، وإنما هذا اسم للروح دون الجسد. أو يقول: إن الصلاة ليست اسمًا لحركات القلب والبدن؛ وإنما هى اسم لأعمال القلب فقط.

وكذلك ذكر الشهر ستانى ـ وهو من أخبر الناس بالملل والنحل والمقالات فى نهاية الإقدام ـ أن القول بحدوث حروف القرآن قول محدث وأن مذهب سلف الأمة نفى الخلق عنها، وهو من أعيان الطائفة القائلة بحدوثها.

ولا يحسب اللبيب أن فى العقل أو السمع ما يخالف ذلك، بل من تبحر فى المعقولات ووقف على أسرارها، علم قطعًا أن ليس فى العقل الصريح الذى لا يكذب قط ما يخالف مذهب السلف وأهل الحديث، بل يخالف / ما قد يتوهمه المنازعون لهم بظلمة قلوبهم ٣٣/١٧٣
وأهواء نفوسهم، أو ما قد يفترونه عليهم؛ لعدم التقوى، وقلة الدين.

ولو فرض ـ على سبيل التقدير ـ أن العقل الصريح الذى لا يكذب يناقض بعض الأخبار ـ للزوم أحد الأمرين ـ إما تكذيب الناقل، أو تأويل المنقول، لكن ـ ولله الحمد ـ هذا لم يقع، ولا ينبغى أن يقع قط فإن حفظ الله لما أنزله من الكتاب والحكمة يأبى ذلك. نعم، يوجد مثل هذا فى أحاديث وضعتها الزنادقة ليشينوا بها أهل الحديث، كحديث عرق الخيل والجمل الأورق وغير ذلك مما يعلم العلماء بالحديث أنه كذب.

ومما يوضح هذا ما قد استفاض عن علماء الإسلام ـ مثل الشافعى، والحميدى، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم ـ من إنكارهم على من زعم أن لفظ القرآن مخلوق، والآثار بذلك مشهورة فى كتاب ابن أبى حاتم، وكتاب اللالكائى، تلميذ أبى حامد الاسفرائينى. وكتاب الطبرانى، وكتاب شيخ الإسلام، وغيرهم ممن يطول ذكره. وليس هذا موضع التقرير بالأدلة والأسْوِلة[1]، والأجوبة.

/ وكذلك إن كان مراد الحالف بذكر الصوت، التصديق بالآثار عن النبى ﷺ وصحابته وتابعيهم، التى وافقت القرآن وتلقاها السلف بالقبول ـ مثل ما خرجاه فى الصحيحين عن النبى ﷺ من: «إن الله ينادى آدم بصوت»[2] وما استشهد به البخارى فى هذا الباب من «إن الله ينادى عباده يوم القيامة بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب»[3] ومثل «إن الله إذا تكلم بالوحى ـ القرآن، أو غيره ـ سمع أهل السموات صوته»[4] وفى قول ابن عباس: سمعوا صوت الجبار. وأن الله كلم موسى بصوت. إلى غير ذلك من الآثار التى قالها، إما ذاكرًا وإما آثرًا، مثل عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبى هريرة وعبد الله بن أنيس، وجابر بن عبد الله، ومسروق أحد أعيان كبار التابعين وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة، وعكرمة مولى ابن عباس، والزهرى، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، ومن لا يحصى كثرة. ولا ينقل عن أحد من علماء الإسلام قبل المائة الثانية أنه أنكر ذلك ولا قال خلافه، بل كانت الآثار مشهورة بينهم متداولة فى كل عصر ومصر، بل أنكر ذلك شخص فى وقت الإمام أحمد، وهو أول الأزمنة التى نبغت فيها البدع بإنكار ذلك على النصوص، وإلا فقبله قد نبغ من أنكر ذلك وغيره، فهجر أهل الإسلام من أنكر ذلك، وصار بين المسلمين كالجمل الأجرب. فإن أراد الحالف ما هو منقول عن السلف نقلاً صحيحًا فلا حنث عليه. ٣٣/١٧٤

/ وأما حلفه: إن الرحمن على العرش استوى على ما يفيده الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره، فلفظة الظاهر قد صارت مشتركة، فإن الظاهر فى الفطر السليمة واللسان العربى والدين القيم ولسان السلف غير الظاهر فى عرف كثير من المتأخرين. فإن أراد الحالف بالظاهر شيئًا من المعانى التى هى من خصائص المحدثين، أو ما يقتضى نوع نقص. بأن يتوهم أن الاستواء مثل استواء الأجسام على الأجسام، أو كاستواء الأرواح إن كانت لا تدخل عنده فى اسم الأجسام، فقد حنث فى ذلك، وكذب، وما أعلم أحدًا يقول ذلك، إلا ما يروى عن مثل داود الجواربى البصرى، ومقاتل بن سليمان الخراسانى، وهشام بن الحكم الرافضى، ونحوهم، إن صح النقل عنهم. ٣٣/١٧٥

(١) أى المسائل، جمع سولة وهى المسألة. انظر: القاموس المحيط، مادة «سول».

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٤٨٣) ومسلم فى الإيمان (٢٢٢ / ٣٧٩).

(٣ ، ٤) البخارى فى التوحيد معلقا (الفتح ١٣/٤٥٣).

فإنه يجب القطع بأن الله ليس كمثله شيء ـ لا فى نفسه، ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ـ وأن مباينته للمخلوقين، وتنزهه عن مشاركتهم أكبر وأعظم مما يعرفه العارفون من خليقته، ويصفه الواصفون. وأن كل صفة تستلزم حدوثًا أو نقصًا غير الحدوث فيجب نفيها عنه. ومن حكى عن أحد من أهل السنة أنه قاس صفاته بصفات خلقه، فهو إما كاذب، أو مخطئ.

وإن أراد الحالف بالظاهر ما هو الظاهر فى فطر المسلمين قبل ظهور الأهواء وتشتت الآراء ـ وهو الظاهر الذى يليق بجلاله سبحانه وتعالى ـ / كما أن هذا هو الظاهر فى سائر ما ٣٣/١٧٦
يطلق عليه ـ سبحانه ـ من أسمائه وصفاته كالحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر. والكلام، والإرادة والمحبة، والغضب، والرضا، كقوله: ﴿**مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ**﴾ [ص: ٧٥] و«ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة»[1] إلى غير ذلك، فإن ظاهر هذه الألفاظ إذا أطلقت علينا أن تكون أعراضًا أو أجسامًا؛ لأن ذواتنا كذلك، وليس ظاهرها إذا أطلقت على الله ـ سبحانه وتعالى ـ إلا ما يليق بجلاله ويناسب نفسه الكريمة، فكما أن لفظ ذات ووجود وحقيقة: تطلق على الله وعلى عباده، وهو على ظاهره فى الإطلاقين، مع القطع بأنه ليس ظاهره فى حق الله مساويًا لظاهره فى حقنا، ولا مشاركًا له فيما يوجب نقصًا أو حدوثًا، سواء جعلت هذه الألفاظ متواطئة، أو مشتركة، أو مشككة كذلك قوله: ﴿**أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ**﴾ [النساء: ١٦٦]، و ﴿**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**﴾ [الذاريات: ٥٨]، ﴿**لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ**﴾ [ص: ٧٥]، ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾ [طه: ٥]، الباب فى الجميع واحد.

وكان قدماء الجهمية ينكرون جميع الصفات لله التى هى فينا أعراض كالعلم، والقدرة. أو أجسام ـ كاليد، والوجه ـ وحدثائهم أقروا بكثير من الصفات التى هى فينا أعراض ـ كالعلم، والقدرة ـ وأنكروا بعضها، والصفات التى هى فينا أجسام. وفيهم من أقر ببعض الصفات التى هى فينا أجسام كاليد.

/ وأما السلفية فعلى ما حكاه الخطابى وأبو بكر الخطيب وغيرهما، قالوا: مذهب السلف ٣٣/١٧٧
إجراء أحاديث الصفات وآيات الصفات على ظاهرها. مع نفى الكيفية والتشبيه عنها، فلا نقول: إن معنى اليد القدرة، ولا أن معنى السمع العلم. وذلك أن الكلام فى الصفات فرع على الكلام فى الذات يحتذى فيه حذوه ويتبع فيه مثاله. فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات الصفات إثبات وجود لا إثبات كيفية.

فقد أخبرك الخطابى، والخطيب ـ وهما إمامان من أصحاب الشافعى متفق على علمهما

(١) البخارى فى التهجد (١١٤٥) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٨ / ١٦٨ ـ ١٧٢) .

بالنقل، وعلم الخطابى بالمعانى ـ أن مذهب السلف إجراؤها على ظاهرها مع نفى الكيفية والتشبيه عنها. والله يعلم أنى قد بالغت فى البحث عن مذاهب السلف فما علمت أحدًا منهم خالف ذلك

ومن قال من المتأخرين: إن مذهب السلف أن الظاهر غير مراد، فيجب لمن أحسن به الظن أن يعرف أن معنى قوله الظاهر الذى يليق بالمخلوق لا بالخالق. ولا شك أن هذا غير مراد. ومن قال: إنه مراد فهو بعد قيام الحجة عليه كافر.

فهنا بحثان ـ لفظى، ومعنوى ـ أما المعنوى، فالأقسام ثلاثة فى قوله: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾ [طه: ٥]، ونحوه. أن يقال: استواء كاستواء / مخلوق، أو يفسر باستواء ٣٣/١٧٨
مستلزم حدوثًا أو نقصًا، فهذا الذى يحكى عن الضلال المشبهة والمجسمة وهو باطل قطعًا بالقرآن وبالعقل.

وإما أن يقال: ما ثم استواء حقيقى أصلاً، ولا على العرش إله ولا فوق السموات رب، فهذا مذهب الضالة الجهمية المعطلة وهو باطل قطعًا بما علم بالاضطرار من دين الإسلام لمن أمعن النظر فى العلوم النبوية، وبما فطر الله عليه خليقته من الإقرار بأنه فوق خلقه، كإقرارهم بأنه ربهم. قال ابن قتيبة: ما زالت الأمم عربها وعجمها فى جاهليتها وإسلامها معترفة بأن الله فى السماء أى على السماء.

أو يقال: بل استوى ـ سبحانه ـ على العرش على الوجه الذى يليق بجلاله ويناسب كبريائه، وأنه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه، مع أنه ـ سبحانه ـ هو حامل للعرش ولحملة العرش، وأن الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة، كما قالته أم سلمة وربيعة بن أبى عبد الرحمن، ومالك بن أنس، فهذا مذهب المسلمين.

وهو الظاهر من لفظ ﴿**استوى**﴾ عند عامة المسلمين الباقين على الفطر السليمة، التى لم تنحرف إلى تعطيل ولا إلى تمثيل. هذا هو الذى أراده يزيد بن هارون الواسطى المتفق على إمامته وجلالته وفضله، وهو من أتباع التابعين حيث قال: / من زعم أن: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى** ٣٣/١٧٩
الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، خلاف ما يقر فى نفوس العامة فهو جهمى، فإن الذى أقره الله فى فطر عباده وجبلهم عليه أن ربهم فوق سمواته، كما أنشد عبد الله بن رواحة للنبى ﷺ، فأقره النبى ﷺ:

شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا

وقال عبد الله بن المبارك ـ الذى أجمعت فرق الأمة على إمامته وجلالته حتى قيل: إنه أمير المؤمنين فى كل شىء. وقيل: ما أخرجت خراسان مثل ابن المبارك، وقد أخذ عن عامة علماء وقته ـ مثل الثورى، ومالك، وأبى حنيفة، والأوزاعى وطبقتهم ـ قيل له: بماذا نعرف ربنا؟ قال: بأنه فوق سمواته، على عرشه، بائن من خلقه. وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة ـ الملقب بإمام الأئمة، وهو ممن يعرج أصحاب الشافعى بما ينصره من مذهبه، ويكاد يقال: ليس فيهم أعلم بذلك منه ـ: من لم يقل: إن الله فوق سمواته، على عرشه، باين من خلقه، وجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه وألقى على مزبلة؛ لئلا يتأذى بنتن ريحه أهل الملة ولا أهل الذمة، وكان ماله فيئاً. وقال مالك بن أنس ـ الإمام ـ فيما رواه عنه عبد الله بن نافع وهو مشهور / عنه: إن الله فى السماء، وعلمه فى كل مكان، لا يخلو من علمه مكان. وقال الإمام أحمد بن حنبل: مثل ما قال مالك، وما قاله ابن المبارك. ٣٣/١٨٠

والآثار عن النبى ﷺ وأصحابه وسائر علماء الأمة بذلك متواترة عند من تتبعها، وقد جمع العلماء فيها مصنفات صغارًا وكبارًا، ومن تتبع الآثار علم ـ أيضًا ـ قطعًا ـ أنه لا يمكن أن ينقل عن أحد منهم حرف واحد يناقض ذلك، بل كلهم مجمعون على كلمة واحدة، وعقيدة واحدة، يصدق بعضهم بعضًا، وإن كان بعضهم أعلم من بعض، كما أنهم متفقون على الإقرار بنبوة محمد ﷺ، وإن كان فيهم من هو أعلم بخصائص النبوة ومزاياها وحقوقها وموجباتها وحقيقتها وصفاتها.

ثم ليس أحد منهم قالوا يومًا من الدهر: ظاهر هذا غير مراد، ولا قال هذه الآية أو هذا الحديث مصروف عن ظاهره، مع أنهم قد قالوا مثل ذلك فى آيات الأحكام المصروفة عن عمومها وظهورها، وتكلموا فيما يستشكل مما قد يتوهم أنه تناقض. وهذا مشهور لمن تأمله. وهذه الصفات أطلقوها بسلامة، وطهارة، وصفاء، لم يشوبوه بكدر ولا غش.

ولو لم يكن هذا هو الظاهر عند المسلمين لكان رسول الله ﷺ ثم سلف الأمة قالوا للأمة: الظاهر الذى تفهمونه غير مراد، ولكان أحد من المسلمين استشكل هذه الآية وغيرها.

/ فإن كان بعض المتأخرين قد زاغ قلبه حتى صار يظهر له من الآية معنى فاسد مما يقتضى حدوثًا أو نقصًا، فلا شك أن الظاهر لهذا الزايغ غير مراد. وإذا رأينا رجلاً يفهم من الآية هذا الظاهر الفاسد قررنا عنده أولاً: أن هذا المعنى ليس مفهومًا من ظاهر الآية. ثم عنده ثانيًا أنه فى نفسه معنى فاسد. حتى لو فرض أنه ظاهر الآية ـ وإن كان هذا فرض ما لا حقيقة له ـ لوجب صرف الآية عن ظاهرها كسائر الظواهر التى عارضها ما أوجب أن المراد بها غير الظاهر. ٣٣/١٨١

واعلم أن من لم يحكم دلالات اللفظ، ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ: تارة يكون بالوضع اللغوى، أو العرفى، أو الشرعى: إما فى الألفاظ المفردة. وإما فى المركبة. وتارة بما اقترن باللفظ المفرد من التركيب الذى تتغير به دلالته فى نفسه. وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التى تجعله مجازًا. وتارة بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطب والمتكلم فيه، وسيأتى الكلام الذى يعين أحد محتملات اللفظ، أو يبين أن المراد به هو مجازه. إلى غير ذلك من الأسباب التى تعطى اللفظ صفة الظهور، وإلا فقد يتخبط فى هذه المواضع. نعم، إذا لم يقترن باللفظ قط شىء من القرائن المتصلة التى تبين مراد المتكلم، بل علم مراده بدليل آخر لفظى منفصل، فهنا أريد به خلاف الظاهر. كالعموم المخصوص بدليل منفصل. وإن كان الصارف عقليًا ظاهرًا، ففى تسمية المراد خلاف الظاهر خلاف مشهور فى أصول الفقه.

/ وبالجملة، فإذا عرف المقصود فقولنا: هذا هو الظاهر، أو ليس هو الظاهر، خلاف لفظى، فإن كان الحالف ممن فى عرف خطابه أن ظاهر هذه الآية ما هو مماثل لصفات المخلوقين، فقد حنث وإن كان فى عرف خطابه أن ظاهرها هو ما يليق بالله تعالى لم يحنث. وإن لم يعلم عرف أهل ناحيته فى هذه اللفظة: ولم يكن سبب يستدل به على مراده، وتعذر العلم بنيته، فقد جاز أن يكون أراد معنى صحيحًا، وجاز أن يكون أراد معنى باطلاً، فلا يحنث بالشك. ٣٣/١٨٢

وهذا كله تفريع على قول من يقول: إن من حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث. وأما على قول من لم يحنثه فالحكم فى يمينه ظاهر.

واعلم أن عامة من ينكر هذه الصفة وأمثالها إذا بحثت عن الوجه الذى أنكروه وجدتهم قد اعتقدوا أن ظاهر هذه الآية كاستواء المخلوقين، أو استواء يستلزم حدوثًا أو نقصًا، ثم حكوا عن مخالفهم هذا القول، ثم تعبوا فى إقامة الأدلة على بطلانه، ثم يقولون: فيتعين تأويله: إما بالاستيلاء، أو بالظهور والتجلى، أو بالفضل والرجحان الذى هو علو القدر والمكانة. ويبقى المعنى الثالث وهو استواء يليق بجلاله، يكون دلالة هذا اللفظ عليه كدلالة لفظ العلم والإرادة والسمع والبصر على معانيها، قد دل السمع عليه.

/ بل من أكثر النظر فى آثار الرسول ﷺ علم بالاضطرار أنه ألقى إلى الأمة إن ربكم الذى تعبدونه فوق كل شىء، وعلى كل شىء فوق العرش، وفوق السموات. ٣٣/١٨٣

وعلم أن عامة السلف كان هذا عندهم مثل ما عندهم أن الله بكل شىء عليم، وعلى كل شىء قدير.

وأنه لا ينقل عن واحد لفظ يدل لا نصًا ولا ظاهرًا على خلاف ذلك. ولا قال أحد

منهم يومًا من الدهر: إن ربنا ليس فوق العرش، أو أنه ليس على العرش، أو أن استواءه على العرش كاستوائه على البحر إلى غير ذلك من ترهات الجهمية، ولا مَثَّل استواءه باستواء المخلوق، ولا أثبت له صفة تستلزم حدوثًا أو نقصًا.

والذى يبين لك خطأ من أطلق الظاهر على المعنى الذى يليق بالخلق، أن الألفاظ نوعان:

أحدهما: ما معناه مفرد ـ كلفظ الأسد، والحمار، والبحر، والكلب ـ فهذه إذا قيل: أسد الله وأسد رسوله، أو قيل للبليد: حمار. أو للعالم، أو السخى، أو الجواد من الخيل: بحر. أو قيل للأسد: كلب، فهذا مجاز، / ثم إن قرنت به قرينة تبين المراد كقول النبى ﷺ لفرس أبى طلحة: إن وجدناه لبحرًا وقوله: «إن خالدًا سيف من سيوف الله سله الله على المشركين» وقوله لعثمان: «إن الله يقمصك قميصًا»، وقول ابن عباس: الحجر الأسود يمين الله فى الأرض، فمن استلمه وصافحه فكأنما بايع ربه. أو كما قال، ونحو ذلك. فهذا اللفظ فيه تجوز، وإن كان قد ظهر من اللفظ مراد صاحبه. وهو محمول على هذا الظاهر فى استعمال هذا المتكلم، لا على الظاهر فى الوضع الأول، وكل من سمع هذا القول علم المراد به وسبق ذلك إلى ذهنه بلا حال إرادة المعنى الأول، وهذا يوجب أن يكون نصًا، لا محتملاً. ٣٣/١٨٤

وليس حمل اللفظ على هذا المعنى من التأويل الذى هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح فى شىء. وهذا أحد مثارات غلط الغالطين فى هذا الباب، حيث يتوهم أن المعنى المفهوم من هذا اللفظ مخالف للظاهر، وأن اللفظ متأول.

النوع الثانى: من الألفاظ ما فى معناه إضافة ـ إما بأن يكون المعنى إضافة محضة ـ كالعلو، والسفول، وفوق، وتحت، ونحو ذلك ـ أو أن يكون معنىً ثبوتيًا فيه إضافة ـ كالعلم، والحب، والقدرة، والعجز، / والسمع، والبصر ـ فهذا النوع من الألفاظ لا يمكن أن يوجد له معنى مفرد بحسب بعض موارده؛ لوجهين. ٣٣/١٨٥

أحدهما: أنه لم يستعمل مفردًا قط.

الثانى: أن ذلك يلزم منه الاشتراك، أو المجاز، بل يجعل حقيقة فى القدر المشترك بين موارده.

وما نحن فيه من هذا الباب، فإن لفظ ﴿**استوى**﴾ لم تستعمله العرب فى خصوص جلوس الآدمى ـ مثلاً ـ على سريره حقيقة حتى يصير فى غيره مجازًا، كما أن لفظ العلم لم تستعمله العرب فى خصوص العرف القائم بقلب البشر المنقسم إلى ضرورى ونظرى حقيقية، واستعملته فى غيره مجازًا، بل المعنى تارة يستعمل بلا تعدية، كما فى قوله:

﴿ وَلَمَّا[1] بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ ﴾ [القصص: ١٤]. وتارة: يعدى بحرف الغاية، كما فى قوله: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ﴾ [فصلت: ١١]، وتارة: يعدى بحرف الاستعلاء. ثم هذا تارة: يكون صفة لله. وتارة: يكون صفة لخلقه، فلا يجب أن يجعل فى أحد الموضعين حقيقة وفى الآخر مجازًا.

ولا يجوز أن يفهم من استواء الله الخاصية التى تثبت للمخلوق دون الخالق، كما فى قوله تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ ﴾ [الذاريات: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿ مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا ﴾ [يس: ٧١]، وقوله/ تعالى: ﴿ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [النمل: ٨٨]، وقوله تعالى: ٣٣/١٨٦
﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، فهل يستحل مسلم أن يثبت لربه خاصية الآدمى البانى الصانع الكاتب العامل؟ أم يستحل أن ينفى عنه حقيقة العمل والبناء كما يختص به ويليق بجلاله؟ أم يستحل أن يقول: هذه الألفاظ مصروفة عن ظاهرها؟ أم الذى يجب أن يقول: عمل كل أحد بحسبه، فكما أن ذاته ليست مثل ذوات خلقه، فعمله، وصنعه، وبناؤه؛ ليس مثل عملهم، وصنعهم، وبنائهم.

ونحن لم نفهم من قولنا: بنى فلان، وكتب فلان، ما فى عمله من المعالجة والتأثر إلا من جهة علمنا بحال البانى، لا من جهة مجرد اللفظ الذى هو لفظ الفعل وما يدل عليه بخصوص إضافته إلى الفاعل المعين. وبهذا ينكشف لك كثير مما يشكل على كثير من الناس، وترى مواقع اللبس فى كثير من هذا الباب. والله يوفقنا وسائر إخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل. ويجمع قلوبنا على دينه الذى ارتضاه لنفسه، وبعث به رسوله ﷺ. والحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين وصلى الله على محمد صاحب الحوض المورود، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل حلف بالطلاق الثلاث ألا يدخل دار ٣٣/١٨٧
جاره، ثم اضطر إلى الدخول فدخل: فهل يقع عليه طلاق بذلك، أم لا؟ وإذا لزمه الكفارة فما الدليل على لزومها؟

فأجاب ـ رضى الله عنه ـ فقال:

الحمد لله، إذا حلف بالطلاق أو العتاق تقتضى حضا أو منعًا، كقوله: الطلاق، أو العتق يلزمه ليفعلن كذا، أو لا يفعل كذا، أو قوله: إن فعلت كذا فامرأتى طالق. أو فعبدى حر.

(١) فى المطبوعة: «حتى إذا بلغ أشده»، والصواب ما أثبتناه.

ونحو ذلك: فللعلماء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه إذا حنث وقع به الطلاق والعتاق، وهذا قول بعض التابعين، وهو المشهور عند أكثر الفقهاء.

والثانى: لايقع به شىء، ولا كفارة عليه. وهذا مأثور عن بعض السلف، وهو مذهب داود، وابن حزم. وغيرهما من المتأخرين؛ ولهذا كان سفيان بن عينية شيخ الشافعى وأحمد لا يفتى بالوقوع؛ فإنه روى /عن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئًا، ٣٣/١٨٨
فقيل له: أكان يراه يمينًا قال: لا أدرى. فجزم بأنه لم يكن يوقع الطلاق، وشك هل كان يجعله يمينًا فيها كفارة؟

والقول الثالث: أنه يجزئه كفارة يمين، وهذا مأثور عن طائفة من الصحابة وغيرهم فى العتق، كما نقل ذلك عن عمر، وحفصة بنت عمر، وزينب ربيبة رسول الله ﷺ: أنهم أفتوا من قال لفلان: إن لم أفرق بينك وبين امرأتك فمالى صدقة، وأرقائى أحرار. فقالوا: كفر عن يمينك، ودع الرجل مع امرأته. يا هاروت وماروت! وهذا قول أبى ثور وغيره من الفقهاء فى العتق، وكذلك رواه حماد بن سلمة فى جامعه عن حبيب بن الشهيد، أنه سأل الحسن البصرى عن رجل قال: كل مملوك له حر إن دخل على أخيه. فقال: يكفر عن يمينه.

وروى ذلك عن أبى هريرة، وأم سلمة، قال أبو بكر الأثرم فى مسنده ثنا عارم بن الفضل، ثنا معتمر بن سليمان قال: قال أبى: ثنا بكر بن عبد الله، أخبرنى أبو رافع، قال قالت مولاتى ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية، وهى نصرانية إن لم تطلق امرأتك أو تفرق بينك وبين امرأتك. قال: فأتيت زينب بنت أم سلمة ـ وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب، قال: فأتيتها، فجاءت ـ يعنى إليها ـ /فقالت: فى البيت هاروت وماروت؟! قالت يا زينب: جعلنى الله فداك، إنها قالت ٣٣/١٨٩
كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية، وهى نصرانية. فقالت: يهودية، ونصرانية!! خلى بين الرجل وبين امرأته. يعنى: وكفرى يمينك. فأتيت حفصة أم المؤمنين، فأرسلت إليها فأتتها، فقالت يا أم المؤمنين، جعلنى الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها محرر، وكل مال هدى، وهى يهودية، وهى نصرانية. فقالت يهودية ونصرانية!! خلى بين الرجل وبين امرأته. يعنى: وكفرى عن يمينك. فأتت عبد الله بن عمر، فجاء ـ يعنى إليها ـ فقام على الباب فسلم ، فقالت: سا أنت وسا أبوك، فقال: أمن حجارة أنت؟! أم من حديد أنت؟ من أى شىء أنت؟! أفتتك زينب، وأفتتك حفصة أم المؤمنين، فلم تقبلى فتياهما؟! فقالت: يا أبا عبد الرحمن ـ جعلنى الله فداك إنها قالت: كل مملوك لها حر،

وكل مال لها هدى، وهى يهودية، وهى نصرانية. فقال: يهودية ونصرانية!! كفرى عن يمينك، وخلى بين الرجل وبين امرأته.

وهذا الأثر معروف، قد رواه حميد ـ أيضًا ـ وغيره عن بكر بن عبد الله المزنى. ورواه أحمد وغيره، وذكروا أن الثلاثة أفتوها بكفارة يمين لكن سليمان التيمى ذكر فى روايته: كل مملوك لها حر، ولم يذكر هذه الزيادة حميد وغيره. وبهذا أجاب أحمد لما فرق بين الحلف بالعتق والحلف بغيره.

/ وعارض ذلك أثر آخر ذكره عن ابن عمر وابن عباس، فقال المروذى: قال أبو عبد ٣٣/١٩٠
الله: إذا قال كل مملوك له حر، فيعتق عليه إذا حنث؛ لأن الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة. وقال: ليس قول: كل مملوك لها حر. فى حديث ليلى بنت العجماء. وحديث أبى رافع أنها سألت ابن عمر وحفصة، وزينب وذكرت العتق فأفتوها بكفارة اليمين، وأما حميد وغيره فلم يذكروا العتق. قال: وسألت أبا عبد الله عن حديث أبى رافع فى قصة امرأته وأنها سألت ابن عمر وحفصة فأمروها بكفارة يمين، قلت: فيها المشى؟ قال: نعم. أذهب إلى أن فيها كفارة يمين، قال أبو عبد الله ليست تقول فيه كل مملوك إلا[1] قلت: فإذا حلف بعتق مملوكه يحنث؟ قال: يعتق. كذا يروى عن ابن[2] عمر وابن عباس أنهما قالا للجارية: تعتق، ثم قال: ما سمعنا إلا من عبد الرزاق، عن معمر وقلت: فإيش إسناده؟ قال: معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عثمان بن حاضر عن ابن عمر وابن عباس. وقال: إسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى مكيان. وقال أبو طالب: قال أبو عبد الله: من حلف بالمشى إلى بيت الله، وهو يحرم بحجة، وهو يهدى، وماله فى المساكين صدقة، وكل يمين يكفر عندها عقد يمين يحلف على شىء فإنما هى كفارة يمين، على حديث بكر، عن أبى رافع فى قصة حفصة حلفت لتفرقن بينها وبين زوجها، فقالت: يا هاروت وماروت! كفرى عن يمينك، واعتقى جاريتك، فجعل ذلك كله كفارة يمين عن العتق فهذا أفضل؛ وذلك أن العتق ليس
فيه كفارة، ولا استثناء. والاستثناء / دائمًا يكون فى اليمين التى تكفر، فأوجب العتق، ٣٣/١٩١
وجعل فى غيره كفارة.

قلت: فهذا الذى ذكره الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ فى أجوبته، ولكن المنصوص عنه فى غير موضع يقتضى أنه يجزئه كفارة يمين فإنه قد نص فى غير موضع: أن الاستثناء لا يكون فى اليمين المكفرة، ونص على أنه إذا حلف بالطلاق والعتاق، فإن مذهبه أنه لا ينفعه الاستثناء، فإن له أن يستثنى، بخلاف ما إذا أوقع الطلاق والعتاق قولاً واحدًا، كما نقل ذلك عن ابن عباس، وهو مذهب مالك وغيره.

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) فى المطبوعة: «عن عمر» والصواب ما أثبتناه.

وقد نقل عن أحمد الشيخ أبو حامد الاسفرائينى ومن اتبعه: الفرق فى الاستثناء بين الطلاق والعتاق، وذلك غلط على أحمد، إنما هذا قول القدرية؛ فإنهم يقولون: إن المشيئة بمعنى الأمر، والعتق طاعة، بخلاف الطلاق فإذا قال: عبده حر ـ إن شاء الله ـ وقع العتق. وإذا قال: امرأته طالق ـ إن شاء الله ـ لم يقع الطلاق. ورووا فى ذلك حديثًا مسندًا من رواية أهل الشام عن معاذ، وهو مما وضعته القدرية الذين كانوا بالشام.

وسبب الغلط فى ذلك: أن أحمد قال فيمن قال: إن ملكت فلانا فهو حر ـ إن شاء الله ـ فملكه عتق. وقال فيمن قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق ـ إن شاء الله ـ / فتزوجها ٣٣/١٩٢
لم تطلق. ففرق بين التعليقين؛ لأن من أصله أن العتق معلق بالملك؛ لأنه من باب القرب، كالنذر، فيصح تعليقه على الملك، كما فى قوله تعالى: ﴿**وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾ [التوبة: ٧٥]، والعتق يصح أن يكون مقصودًا بالملك؛ ولهذا يصح بيع العبد بشرط عتقه، بخلاف الطلاق فإنه ليس هو المقصود بالنكاح. فلو قيل: إنه يقع عليه لم يكن للنكاح فائدة، والعقود التى لا يحصل بها مقصودها باطلة.

فلما فرق أحمد فى هذه المسألة بين الطلاق والعتق اعتقد من نقل عنه أن الفرق لأجل الاستثناء بالمشيئة، وذلك غلط عليه.

والمقصود هنا أنه يتنوع الاستثناء فى الحلف بالطلاق والعتاق، فإذا قال: إن فعلت كذا فعبدى حر، أو فامرأتى طالق ـ إن شاء الله ـ نفعه الاستثناء فى أصح الروايتين عنه. وإذا قال: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا ـ إن شاء الله ـ فقال طائفة من أصحابه ـ كأبى محمد وأبى البركات ـ: هنا ينفعه الاستثناء قولاً واحدًا. وقيل: بل الروايتان فى صيغة القسم وفى صيغة التعليق، وهذا أشبه بكلام أحمد وهو مذهب مالك وأصحابه؛ فإن لهم فى النوعين قولين. فإذا كان أحمد فى أصح الروايتين عنه يجوز الاستثناء فى الحلف بالعتق ـ سواء كان بصيغة الجزاء أو بصيغة القسم، مع قوله: إن الاستثناء لا يكون إلا فى اليمين المكفرة ـ لزم
من ذلك أن تكون هذه من الأيمان المكفرة. قال فى رواية/ أبى طالب ـ وقد سئل عن ٣٣/١٩٣
الاستثناء فقال ـ : الاستثناء فيما يكفر، قال الله تعالى: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾ [المائدة: ٨٩]، فكل يمين فيها كفارة، غير الطلاق والعتاق.

وأما كون سليمان التيمى هو الذى ذكر كل مملوك له حر، فسليمان التيمى ثقة ثبت، وهو أجل من الذين لم يذكروا الزيادة، وسببه ـ والله أعلم ـ أن يكون الذين لم يذكروا العتق هابوه، لما فيه من النزاع.

يبين ذلك: أن من الناس من لم يذكر العتق فى ذلك عن التيمى ـ أيضا ـ مع أن التيمى كان يذكر العتق بلا نزاع. قال الميمونى: قال أحمد وابن أبى عدى: لم يذكروا فى

حديث أبى رافع عتق. قلت: ومحمد بن أبى عدى هو أجل من روى عن التيمى، فعلم أن من الرواة من كان يترك هذه الزيادة مع أنها ثابتة فى الحديث؛ ولهذا لما ثبتت عند أبى ثور أخذ بها.

وأما الرواية الأخرى عن ابن عباس وابن عمر، فقد قال أحمد: ما سمعناه إلا من عبد الرازق، وعن معمر. وعثمان بن حاضر قد قيل: إنه سمع من ابن عباس، وقال أبو زرعة: هو يمانى حميرى ثقة، وقد روى له أبو داود وابن ماجه. والأثر الأول أثبت، ورجاله ورواته من أهل العلم والفقهاء الذين يعلمون ما يروون، وهذا الأثر فيه تمويه، ولم يضبط لنا لفظه. وقد بسط / الكلام على تضعيفه فى موضع آخر، فإن صح كان فى ذلك ٣٣/١٩٤
نزاع عن الصحابة وقد ذكر البخارى عن ابن عمر أثرًا فى الطلاق[1] يحتمل أن يكون من هذا الباب، ويحتمل ألا يكون منه.

وبالجملة، فالنزاع فى هذه المسألة بين السلف كعطاء، والحسن البصرى، وغيرهما ـ وقد ذكر أبو محمد المقدسى فى شرح قول الخرقى: ومن حلف بعتق ما يملك فحنث عتق عليه كل ما يملك من عبيده وإمائه ومكاتبيه ومدبريه، وأمهات أولاده، وشقص يملكه من مملوك. فقال: معناه إذا قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لى حر وعتيق. أو: فكل ما أملك حر؛ فإن هذا إذا حنث عتق مماليكه، ولم يغن عنه كفارة، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال ابن أبى ليلى، والثورى، ومالك والأوزاعى، والليث، والشافعى، وإسحاق. قال: وروى عن ابن عمر، وأبى هريرة، وعائشة، وأم سلمة وحفصة وزينب بنت أبى سلمة، والحسن، وأبى ثور: يجزئه كفارة يمين؛ لأنها يمين فتدخل فى عموم قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وذكر حديث أبى رافع المتقدم، قال: ولنا أنه علق العتق على شرط، وهو قابل للتعليق، فينتفع بوجود شرطه، كالطلاق، والآية مخصوصة بالطلاق، والعتق فى معناه؛ ولأن العتق ليس بيمين فى الحقيقة، إنما هو تعليق بشرط فأشبه الطلاق. قال: فأما حديث أبى رافع فإن أحمد / قال فيه: كفر عن ٣٣/١٩٥
يمينك، واعتق جاريتك، وهذه زيادة يجب قبولها ويحتمل أنها لم يكن لها مملوك سواها.

قلت: القياس المذكور عندهم منتقض بكل ما يعلقه بالشرط: صدقة المال، والمشى إلى مكة، والهدى، وقوله: إن فعلت كذا فعلى أن أعتق أو أطلق، وقوله: إن فعل كذا فهو يهودى، أو نصرانى، وأمثال ذلك مما صيغته الشرط، وهو عندهم يمين اعتبارًا بمعناه. والأصل الذى ماشٍ عليه ممنوع؛ فإن الطلاق فيه نزاع، بل إذا لم يوقعوا العتاق مع كونه قربة فأولى ألا يوقعوا الطلاق. وأبو ثور لم يسلم الطلاق، لكن قال: إن كان فيه إجماع

---

(١) البخارى فى الطلاق معلقا (الفتح ٩/ ٣٨٨).

فالإجماع أولى ما اتبع، وإلا فالقياس أنه كالعتاق. وقد علم أنه ليس فيه إجماع.

وأما ما ذكره من الزيادة فى حديث أبى رافع، وأنهم قالوا: اعتقى جاريتك، فهذا غلط؛ فإن هذا الحديث لم يذكر فيه أحد أنهم قالوا: اعتقى جاريتك، وقد رواه أحمد، والجوزجانى، والأثرم، وابن أبى شيبة، وحرب الكرمانى، وغير واحد من المصنفين، فلم يذكروا ذلك. وكلام أحمد فى عامة أجوبته يبين أنه لم يذكر أحمد عنهم ذلك، وإنما أجاب بكون الحلف بعتق المملوك إنما ذكره التيمى. وأبو محمد نقل ذلك من جامع الخلال، والخلال ذكر ذلك فى ضمن مسألة أبى طالب، /كما قد بيناه. وذلك غلط على أحمد. ٣٣/١٩٦
وأبو طالب له أحيانًا غلطات فى فهم ما يرويه، هذا منها.

وأما ما نقله عن أحمد من أن الاستثناء لا يكون إلا فى اليمين المكفرة، فهذا نقله عن أحمد غير واحد، مع أن أبا طالب ثقة، والغالب على روايته الصحة، ولكن ربما غلط فى اللفظ. فأما نقله: أن الاستثناء فيما يكفر فلم يغلط فيه، بل نقله كما نقله غيره. قال هارون ابن عبد الله: قيل لأبى عبد الله: أليس قد كان ابن عباس يرى الاستثناء بعد حين؟ قال: إنما هذا فى القول، ليس فى اليمين، كان يذهب إلى قول الله عز وجل: ﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا . إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ**﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، قال أبو عبد الله: إنما هذا فى القول، ليس فى اليمين، وإنما يكون الاستثناء جائزًا فيما تكون فيه الكفارة، إذا حلف بالطلاق والعتاق لا يكفر. فقد نص على أن الاستثناء لا يكون إلا فى اليمين المكفرة، فإذا كان قد نص مع ذلك على جواز الاستثناء فيما إذا حلف بالطلاق والعتاق لزمه إجراء الكفارة فى ذلك، وهذا الذى قاله هو مقتضى الكتاب والسنة، فإن الله تعالى قال: ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ إلى قوله: ﴿**ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ [المائدة: ٨٩]، فجعل هذه الكفارة فى عقد اليمين مطلقًا، وجعل ذلك كفارة اليمين إذا حلفنا، /وقد قال ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، ٣٣/١٩٧
فإن شاء فعل، وإن شاء ترك»[1]، فما دخل فى قول النبى ﷺ دخل فى قول الله تعالى.

والطلاق والعتاق المنجزان لا يدخلان فى مسمى اليمين والحلف باتفاق العلماء، بخلاف الحلف على الحض والمنع والتصديق والتكذيب، فإنه يمين باتفاق الأئمة.

وأما التعليق المحض، كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق، ففيه قولان مشهوران لهم، ومذهب الشافعى وأصحاب أحمد فى أحد الوجهين ليس بيمين، كاختيار القاضى أبى يعلى. ومذهب أبى حنيفة وأصحاب أحمد فى الوجه الآخر: هو يمين، كاختيار أبى

---

(١) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٦١، ٣٢٦٢)، والنسائى فى الأيمان والنذور (٣٧٩٣)، وابن ماجه فى الكفارات (٢١٠٥، ٢١٠٦)، وأحمد ٢/٦، ١٠، ٤٨، كلهم عن عبد الله بن عمر.

الخطاب، وقد قال النبى ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه»[1]، وهذا عام يقتضى أن كل يمين فيها هذا، فما لا يمكن فيه هذا فليس بيمين.

والمقصود هنا ذكر تحرير المنقول عن السلف والأئمة فى هذه المسألة، وسيأتى ذكر الدلائل ـ إن شاء الله تعالى ـ وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس أنه قال: لا طلاق إلا عن وطر، ولا عتق إلا ما ابتغى به وجه / الله[2]. ومعلوم أن الحالف بالطلاق والعتاق ٣٣/١٩٨
ليس له غرض بالطلاق، ولا هو متقرب بالعتق، بل هو حالف بهما. وأما الطلاق فقد قيل: إن فيه كفارة. وقيل: لا كفارة فيه. وهذا الثانى قول داود وأصحابه. والشيعة يقولون: لا يقع به الطلاق، ولا يلزمه كفارة. وهو قول ضعيف وإن كان القول بلزوم الطلاق وعدم التكفير ضعيفًا أيضًا، وهو أضعف منه. والقول بلزوم الكفارة هو المأثور عن طاوس وغيره، وهو مقتضى أقوال الصحابة، وبه أفتى جماعة المفتين المالكية وغيرهم، ولا ريب أن الطلاق أولى ألا يقع من العتق، فإذا أفتى الصحابة بأنه لا يقع العتق فالطلاق أولى، ولكن أباثور لم يبلغه فى الطلاق شىء فقال: القياس يقتضى أن الطلاق لا يقع أيضًا، إلا أن يكون فيه إجماع، فهو أولى أن يتبع.

وأما إذا قال: إذا فعلت كذا فعلى أن أعتق عبدى، أو أطلق امرأتى، ومالى صدقة، وعلى الحج، أو فعلى صوم كذا، ونحو ذلك، فهنا يجزئه كفارة يمين فى مذهب أحمد والشافعى، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وهى رواية محمد. ويقال: إن أبا حنيفة رجع إليها وقول طائفة من أصحاب مالك، وهو المأثور عن عامة الصحابة والتابعين، ويسميه الفقهاء نذر اللجاج، والغضب. هذا إذا كان المنذور قربة، كان العتق ونحوه؛ فإن لم يكن قربة كالطلاق فلا شىء فيه عند أبى حنيفه ومالك والشافعى وأحمد فى رواية، لكن المشهور عنه: أن عليه كفارة يمين.

/ فنذر التبرر: مثل أن يكون مقصود الناذر حصول الشرط، ويلتزم فعل الجزاء شكرًا لله ٣٣/١٩٩
تعالى، كقوله: إن شفى الله مريضى فعلى أن أصوم كذا، أو أتصدق بكذا، أو نحو ذلك، فهذا النذر عليه أن يوفى به، كما قال النبى ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» رواه البخارى[3].

وأما نذر اللجاج، والغضب، فقصد الناذر ألا يكون الشرط ولا الجزاء، مثل أن يقال له: سافر مع فلان، فيقول: إن سافرت فعلى صوم كذا وكذا، أو على الحج. فمقصوده

---

(١) سبق تخريجه ص٣٢.

(٢) البخارى فى الطلاق معلقًا (الفتح ٩/ ٣٨٨).

(٣) سبق تخريجه ص٣١.

ألا يفعل الشرط ولا الجزاء، وكما لو قال: هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا. أو إن فعل كذا فهو كافر ونحو ذلك، فإن الأئمة متفقون على أنه إذا وجد الشرط فلا يكفر، بل عليه كفارة يمين عند أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه. وعند مالك والشافعى لا شىء عليه بخلاف ما إذا قال: إن أعطيتمونى الدراهم كفرت، فإنه يكفر بذلك، بل ينجز كفره؛ لأنه قصد حصول الكفر عند وجود الشرط.

فطائفة من الفقهاء نظروا إلى لفظ الناذر، فقالوا: قد علق الحكم بشرط فيجب وجوده عند وجود الشرط، ولم يفرقوا بين نذر اللجاج ونذر التبرر. وأما الصحابة وجمهور السلف والمحققون، فقالوا: الاعتبار بمعنى اللفظ. والمشترط هنا قصده وجود الشرط والجزاء، وهناك قصده ألا يكون / هذا ولا هذا؛ ولهذا يحلف بصيغة الشرط تارة. وبصيغة القسم ٣٣/٢٠٠
أخرى. مثل أن يقول: على الحج لأفعلن كذا، أو لا فعلت كذا، أو على العتق إن فعلت كذا، أو لا فعلت كذا.

وهذا حجة من أمره بكفارة فى العتق، وكذا فى الطلاق؛ فإنه إذا قيل له: سافر، فقال: عليه العتق أو الطلاق لا يفعل كذا، أو إن فعل كذا فعبده حر، أو امرأته طالق، فقصده ألا يكون الشرط ولا الجزاء، فهو حالف بذلك، لا موقع له.

قالوا: وهذا الحالف التزم وقوع الطلاق، فهو كما لو التزم إيقاعه بأن يقول: إن فعلت كذا فعلى أن أعتق، أو أطلق. ولو قال هذا: لم يلزمه أن يطلق باتفاق الأئمة، لكن فى وجوب الإعتاق قولان: فمذهب الشافعى وأحمد وغيرهما لا يقع به طلاق ولا عتاق، لكن الشافعى يلزمه الكفارة إذا لم يعتق، ولا يلزمه الكفارة إذا لم يطلق ـ فى المشهور من مذهبه ـ وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وأحمد يلزمه الكفارة فيهما على ظاهر مذهبه، وهو وجه لأصحاب الشافعى؛ لأن المنذور إذا لم يكن قربة لم يكن عليه فعله بالاتفاق، ومذهب الشافعى ـ وغيره المشهور ـ لا كفارة عليه إذا لم يفعله. ومذهب أحمد المشهور: عليه كفارة يمين. قال هؤلاء: التزامه الوقوع كالتزامه الكفر، ولو التزمه لم يكفر بالاتفاق، بل عليه كفارة يمين فى إحدى القولين، كما تقدم.

٣٣/٢٠١ / قال الموقعون للطلاق والعتاق: الفرق بينهما أنه هنا التزم حكمًا شرعيًا وهو الوقوع، وهناك التزم فعلاً من أفعاله، وهو الإيقاع، كقوله: فعلى الحج، أو على الصوم، أو على الصدقة، وهو فى الفعل مخير بين أن يفعله وبين أن يتركه ويكفر، بخلاف الحكم فإنه إلى الله تعالى. قالوا: وقد ثبت أن الخلع جائز بنص القرآن والسنة، فإذا قال لامرأته: إن أعطيتنى كذا فأنت طالق. فأعطته إياه وقع الطلاق. فيقاس عليه سائر الشروط إذا علق بها الطلاق وقع، وكذلك ثبت جواز الكتابة بالكتاب والسنة، وفى معناها ما إذا قال لعبده: إن

أعطيتنى ألفًا فأنت حر وكذلك تعليق العتق بسائر الشروط، فهذا منتهى ما يحتج به هؤلاء.

وأما أولئك فيقولون: قولكم إن اللازم بها حكم شرعى وهناك فعل. غلط، بل اللازم المعلق بالشرط فى كلا الموضعين حكم شرعى، لكن فى إحداهما وقوع، وفى الآخرة وجوب. فقوله: إن فعلت كذا فعلى الحج، إنما يكون فيه وجوب الحج، لا نفس فعله. ثم يقال: لا فرق بين أن يكون الجزاء حكمًا شرعيًا، أو أن يكون ملازمًا له ـ كالسبب والمسبب اللازم له ـ فإنه لو قال: هو يهودى أو نصرانى إن فعلت كذا، فقد التزم حكمًا، وذلك لا يلزمه عند وقوع الشرط بلا نزاع.

وأيضًا، فلو قال: إن فعلت كذا فعلى الصوم، أو فعلى الحج، فالجزاء وجوب الصوم والحج. ثم إذا وجب عليه فعله بحكم الوجوب، فالوجوب /هو التعليق بالشرط، ليس ٣٣/٢٠٢
المعلق بالشرط نفس فعله؛ إذ لو كان المعلق نفس فعله لوجد عند وجود الشرط اللغوى، ولكن المعلق وجوب الإعتاق والحج ونحو ذلك، ثم هو مخير بين التزام هذا الوجوب، وبين التكفير. وفيما إذا قال: إن فعلت كذا فعبدى حر، فالجزاء نفس الحرية، ومقتضاها تحريم استعباده، وكذلك وقوع الطلاق موجبه تحريم استمتاعه. فالتحريم هنا موجب الجزاء، لا نفس الجزاء. وهذا من باب خطاب الوضع والإخبار، وذلك من خطاب التكليف. وكذا قوله: إن فعلت كذا فمالى صدقة؛ فإنه التزم أن يصير المال صدقة، فهذا حكم شرعى، لا فعل، لكن إذا صار صدقة لزمه أن يخرجه. ولو قال: فعبدى حر، التزم أن يصير حرًا فلو قال: فعلى أن أعتق هذا فالملتزم وجوب العتق. ثم إذا وجب كان عليه فعله. ومع هذا فله رفع الوجوب، وإذا قال: فهو حر، فإنه التزم نفس الحرية، وهو إذا صار حرًا كان عليه إرساله، كما أن المرأة إذا صارت طالقة ثلاثًا كان عليه إرسالها، وألا يخلو بها، ولا يطأها. فالناذر فى هذه الصورة التزم الحكم والفعل يتبعه. ثم إذا فعل ما أوجبه فهو الإيقاع للطلاق، والعتق: حصل الوقوع. فموجب التعليق وجوب يتبعه إيقاع ووقوع. ثم إذا قصد بهذا التعليق اليمين صار يمينًا، ولم يلزمه الوجوب ولا الإيقاع، ولا الوقوع. فإذا كان قصد اليمين منع الثلاثة فلأن يمنع واحد منها وهو الوقوع بطريق الأولى.

/ قالوا: ولأن المظاهر والمحرم إذا قال: أنت على كظهر أمى، وأنت على حرام، إنما التزم ٣٣/٢٠٣
حكمًا شرعيًا، لم يلتزم فعلاً. ومع هذا فدخلت فى ذلك الكفارة. قالوا: فكما أنه يخير فيما إذا كان الملتزم وجوب العتق بين أن يلتزمه أو يكفر، فكذلك إذا التزم وقوعه يخير بين أن يلتزم وقوعه فيعتقه ويرسل العبد، فيكون إعتاقه إرساله إمضاء للمنذو؛ وبين ألا يعتقه ولا يرسله فلا يكفر إمضاء له، بل يكون عليه كفارة، كما إذا قال: إن فعلت كذا فهذا المال صدقة، أو هذ البعير هدى، وحنث. فهو مخير بين أن يتصدق بالمال ويرسل البعير هديًا،

فيكون قد التزم موجب كونه صدقة وهديا، وبين أن يكفر ويمسك المال والهدى فلا يرسله. وأما إذا التزم محرمًا، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلى إهانة المصحف، ونحو ذلك، فهنا ليس له ذلك باتفاق العلماء، وفى وجوب الكفارة النزاع المتقدم، وكذلك إذا التزم حكمًا لا يجوز التزامه، مثل قوله: إن فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى، فهذا لا يجوز له التزام الكفر بوجه من الوجوه ولو قصد ذلك لكان كافرًا بالقصد.

والمقصود: أنه لا فرق ـ لا فى الشرع ولا فى العرف ـ بين أن يلتزم الحكم الموجب عليه فعلاً يقتضى ذلك الفعل حكمًا آخر يقتضى وجوب فعل أو تحريمه وبين أن يلتزم الحكم المقتضى لوجوب ذلك الفعل أو تحريمه، فالتزام وجوب الفعل الذى يقتضى ذلك الحكم، كما إذا قال: فعلى أن أطلق، أو أعتق. فإنه / التزم وجوب الطلاق والإعتاق والتطليق، ٣٣/٢٠٤
وذلك فعل منه يوجب حكمًا. وهو وقوع الطلاق والعتاق، ومعلوم أن التزامه لوجوب الفعل المقتضى للحكم الثانى الذى هو الوقوع أقوى من التزامه الوقوع، فإنه هناك التزم حكمين وفعلين، وهو هنا التزم أحد الحكمين وأحد الفعلين، فالذى التزمه فى موارد النزاع فى بعض ما التزمه فى مواقع الإجماع. فإذا كان له ألا يلتزم هذا فذاك بطريق الأولى، فهو فى مواقع الإجماع إذا قصد بالتعليق اليمين فهو مخير بين أن يحنث ويكفر يمينه، وبين أن يوفى بما التزمه فيوقع العتق والطلاق والصدقة، فكذلك الذى التزمه فى مواقع النزاع بطريق الأولى.

والحنث فى هذه اليمين يكون بأن يوجد الشرط ولا يوجد الجزاء فلا يحنث إلا بهذين الشرطين. فإذا قال: إذا فعلت كذا فعلى الحج، أو العتق، أو الطلاق، لم يحنث إلا إذا فعله ولم يوجد الجزاء المعلق به، فإن أوقع الجزاء المعلق به لم يحنث، كما أنه لو لم يوجد الشرط لم يحنث، ولو قدر أنه التزم فعلاً كقوله: إن فعلت كذا عتق عبدى، أو طلقت امرأتى. فإنه لا فرق بين ذلك وبين أن يقول: فعلى عتق عبدى، أو طلاق امرأتى. فالتزام أحد الأمرين متضمن لالتزام الآخر، فإن الوجوب يقتضى أن عليه فعل الواجب، والتحريم يقتضى أن له فعل المحرم. والإيجاب مستلزم للوجوب، والتحريم مستلزم للحرمة. والوجوب يقتضى الفعل، والإيقاع مستلزم الوقوع. مقتضٍ للحرمة، والحرمة مقتضية للترك، فلا فرق بين أن يلتزم الإيجاب / والوجوب والفعل أو التحريم أو الحرمة أو الإيقاع ٣٣/٢٠٥
أو الوقوع أو الحرمة التى هى موجب ذلك.

قال هؤلاء: وأما حجة من احتج بالخلع والكتابة وتعليق ذلك بعوض فجوابه عند أهل الظاهر ـ ابن حزم ونحوه ـ أنهم يقولون: لا يقع شىء من العتاق والطلاق، والمعلق بالشرط، بناء على أن هذا لم يرد به نص، وما لم يرد نص بإباحته فى العقود والشروط

فهو عندهم باطل. ولا يكتفون فى ذلك بالأدلة العامة الدالة على وجوب الوفاء بالشروط والعهد وتحريم الغدر ونحو ذلك، لا اعتقادهم أن هذه النصوص منسوخة. وهذا القول ضعيف، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع. واسم الطلاق والعتاق فى القرآن يتناول المنجز، والمعلق بالشرط إذا كان المقصود وقوعه عند الشرط، فإن كلاهما داخل فى مسمى التطليق، بخلاف ما يكره وقوعه عند الشرط فإنه يمين داخل فى مسمى التطليق.

وعلى هذا فالجواب على قول الأئمة والجمهور مبنى على الفرق بين الشرط المقصود وجوده، والشرط المقصود عدمه وعدم الجزاء الذى علق به، وهو الذى يراد به الحلف ولا يراد به وقوع الجزاء عند الشرط. والفرق بين هذين هو مذهب الصحابة، لا يعرف عنهم فيه خلاف، وهو مذهب جماهير السلف /والفقهاء، وهو مذهب الشافعى وأحمد، وأحد ٣٣/٢٠٦
القولين فى مذهب أبى حنيفة، وهو قول فى مذهب مالك، فيقال: إنه هنا قصد الشرط والجزاء، كما قصد ذلك نذر التبرر. فكما أنه فرق فى النذور المعلقة بالشروط بين ما يقصد فيه ثبوتها وبين ما يقصد فيه نفيها، كذلك هذا. فإن هذا جميعه من باب واحد وهى أحكام معلقة بشروط، وإذا كان الشرع أو العقل والعرف تفرق فى الأحكام المعلقة بالشروط اللغوية بين ما يقصد ثبوته وبين ما يقصد انتفاءه ـ كما أتفق على ذلك الصحابة وجمهور الفقهاء ـ لم يجز تسوية أحدهما بالآخر.

وإنما يحسن الاحتجاج بالخلع والكتابة على من يمنع تعليق الطلاق بالشروط جملة، كما هو مذهب ابن حزم والإمامية أو بعضهم، فإن هؤلاء يقولون: إن الطلاق المعلق بشرط لا يقع بحال، بناء على أنه لا يقع عندهم من الطلاق إلا ما ثبت أن الشارع أذن فيه. قالوا: ولم يثبت أنه أذن فى هذا، فهم لا يقولون بالقياس، وجعلوا ما نقل عن الصحابة والتابعين فى الحلف بالطلاق والعتاق حجة لهم، وليس بحجة لهم، فإن المنقول عن طاوس أنه لا يرى الحلف بالطلاق شيئًا، وهذا لا يقضى أنه لا يرى تعليقه بالشروط بحال بل قد يفرق بين الشرط المقصود ثبوته والمقصود عدمه، كما أن هذا هو قول طاوس وعطاء وغيرهما فى مسألة نذر اللجاج، والغضب.

/ولهذا لما دخل الشافعى مصر سأله سائل عن هذه المسألة إذا قال: إن فعلت كذا فعلى ٣٣/٢٠٧
الحج، أو فعلى الصوم. فأفتاه الشافعى بكفارة يمين، وكان الغالب على أهل مصر قول مالك: إن عليه الحج والصوم. ومع هذا فلما حنث ابن عبد الرحمن القاسم فى هذه اليمين. أفتاه عبد الرحمن القاسم ـ الذى هو العمدة فى مذهب مالك ـ بكفارة يمين، وقال: أفتيتك بقول الليث بن سعد، وإن عدت أفتيتك بقول مالك. والمحققون من متأخرى أصحاب مالك يرجحون الإفتاء بكفارة يمين، وهو الذى رجع إليه أبو حنيفة آخرًا. وأما

جمهور السلف من الصحابة والتابعين فإنهم يقولون يجزئه كفارة يمين، كما هو مذهب الشافعى وأحمد. والمشهور عندهما أنه يخير بين التكفير وبين فعل الملتزم. وعن أحمد رواية: أن الكفارة عينًا، ويذكر قولاً فى مذهب الشافعى. وكذلك جماعة من المفتين أصحاب مالك يفتون فى الحلف بالطلاق بكفارة يمين، ويحتجون بما رووه عن عائشة أنها قالت: كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله. وهذا قول طاوس ومن وافقه من السلف، وهو معنى قول الصحابة. وهذه المسائل مسائل جليلة تحتاج إلى بسط طويل ليس هذا موضعه. والله أعلم.

/ فصـــل ٣٣/٢٠٨

والإفتاء بهذا الأصل لا يحتاج إليه فى الغالب، بل غالب مسائل الأيمان بالطلاق والعتاق واليمين بالله ـ تعالى ـ والنذر والحرام، ونحو ذلك يحتاج فيه إلى قواعد:

القاعدة الأولى: إذا حلف لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا ليمينه أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يحنث بحال فى جميع الأيمان، وهذا مذهب المكيين ـ كعطاء، وابن أبى نجيح، وعمرو بن دينار وغيرهم ـ ومذهب إسحاق بن راهويه ـ وهو أحد قولى الشافعى، بل أظهرها ـ وهو إحدى الروايتين عن أحمد. ونظرت جوابه فى هذه الرواية فوجدت الناقلين له بقدر الناقلين لجوابه فى الرواية الثانية التى اختارها الخلال صاحبه، والخرقى، والقاضى، وغيرهم من أصحابه ـ وهو الفرق بين اليمين المفكرة كاليمين بالله ـ تعالى ـ والظهار والحرام، واليمين التى لا تكفر ـ على منصوصه ـ وهى اليمين بالطلاق والعتاق.

والقول الثالث: أنه يحنث فى جميع الأيمان، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك، وأحمد فى الرواية الثالثة عنه.

٣٣/٢٠٩ / والقول الأول أصح؛ لأن الحض والمنع فى اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية فى الأمر والنهى؛ فإن الحالف على نفسه أو عبده أو قرابته أو صديقه الذى يعتقد أنه يطيعه هو طالب لما حلف على فعله، مانع لما حلف على تركه، وقد وكد طلبه ومنعه باليمين، فهو بمنزلة الأمر والنهى المؤكد. وقد استقر بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل المنهى عنه ناسيًا أو مخطئًا فلا إثم عليه، ولا يكون عاصيًا مخالفًا، فكذلك من فعل المحلوف ناسيًا أو مخطئًا فإنه لا يكون حانثًا مخالفًا ليمينه. ويدخل فى ذلك من فعله متأولاً، أو مقلدًا لمن أفتاه، أو مقلدًا لعالم ميت، أو مجتهدًا مصيبًا، أو مخطئًا. فحيث لم يتعمد المخالفة، ولكن اعتقد أن هذا الذى فعله ليس فيه مخالفة لليمين، فإنه لا يكون حانثًا.

ويدخل فى هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقدًا أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه، فهذه الصورة تدخل فى يمين الجاهل المتأول عند من يقول: إن هذا الخلع خلع الأيمان باطل، وهو أصح أقوال العلماء وأما من جعله صحيحاً فذلك يقول: إنه فعل المحلوف عليه فى زمن البينونة، والمرأة لو فعلت المحلوف عليه بعد البينونة وانقضاء العدة لم يحنث الرجل بالاتفاق، وكذلك إذا فعلته فى عدة الطلاق البائن عند الجمهور، والشافعى، وأحمد الذين يقولون: إن المختلعة لا يلحقها طلاق. وأما أبو حنيفة فإنه يقول: يلحقها الطلاق، فيحنث عنده إذا وجدت الصفة فى زمن البينونة، ولو كان الرجل عاميًا فقيل له: خالع امرأتك، وافعل المحلوف عليه، ولم يعرف معنى الخلع، فظن أنه طلاق مجرد، / فطلقها، ثم فعل المحلوف عليه يظن أنه لا يحنث بذلك، لم يقع به الطلاق عند ٣٣/٢١٠
من لا يحنث الجاهل المتأول. وكذلك لو قيل له: زِلّها بطلقة، فَزَلَّها بطلقة، ثم فعل المحلوف عليه، لم يقع عليه الفعل طلقة ثانية، وإن كانت الطلقة الأولى رجعية، لكن فى صورة النسيان والخطأ والجهل لا يحنث، وتبقى اليمين معقودة عند جماهير العلماء، وليس فيه نزاع إلا وجه ضعيف لبعض المتأخرين.

القاعدة الثانية: إذا حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه، فهذا أولى بعدم التحنيث من مسألة فعل المحلوف عليه ناسيًا أو جاهلاً؛ ولهذا فرق أبو حنيفة ومالك وغيرهما بين هذه الصورة وصورة الناسى والجاهل، فقالوا: هنا لا يحنث فى اليمين بالله تعالى، وهناك يحنث. قالوا: لأنه هنا كانت اليمين على الماضى فلم تنعقد؛ لأن الحالف على ماض إن كان عالمًا فهو: إما صادق بار، وإما أن يكون متعمدًا للكذب، فتكون يمينه اليمين الغموس. وإما أن يكون مخطئًا معتقدًا أن الأمر كما حلف عليه، فهذا لا إثم عليه فى ذلك، ولا يكون على فاعله إثم الكذاب. وهذا هو لغو اليمين عن هؤلاء، ومثل هذا يجوز على الأنبياء وغيرهم، كما يجوز عليهم النسيان، كما قال النبى ﷺ فى حديث ذى اليدين: «لم أنس، ولم تقصر»، وكان ﷺ قد نسى، فقال له ذو اليدين: بلى قد نسيت. فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم[1]. وفى الحديث الصحيح: أنه لما صلى بهم خمسًا، فقالوا له بعد الصلاة: أزيد فى الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسًا. قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكرونى»[2].

/ قالوا: وأما اليمين على المستقبل فإنها منعقدة، والخطأ والنسيان واقع فى الفعل لا فى ٣٣/٢١١
العقد، فلهذا فرق بين الماضى والمستقبل فى اليمين بالله.

وأما فى الطلاق فقالوا ـ أيضًا ـ فى الماضى والمستقبل، كإحدى الروايات عن أحمد فى

(١) البخارى فى الصلاة (٤٨٢) ومسلم فى المساجد (٥٧٣ / ٩٧) .
(٢) البخارى فى الصلاة (٤٠١) ومسلم فى المساجد (٥٧٢ / ٨٩) .

المستقبل. وأما مذهب الشافعى وأحمد فعلى قولهما لا يحنث الجاهل والناسى فى المستقبل، فكذلك لا يحنث المخطئ حين عقد اليمين الذى حلف على شىء يعتقد أنه كما حلف عليه فتبين بخلافه. وأما على قولهما: إنه يحنث فى المستقبل فيحنث فى الماضى، تسوية بين الماضى والمستقبل، فكذلك لا يحنث. وهذه طريقة من سلكها من أصحاب الشافعى وأحمد، كأبى البركات فى «محرره».

وأصحاب هذه الطريقة يقولون: إن من قال: إنه لا يحنث إذا حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه، فيلزمه ألا يحنث من فعل المحلوف عليه ناسيًا أو جاهلاً. ويضعفون قول مالك وأبى حنيفة فى الفرق وقيل: بل لا يحنث فى الماضى قولاً واحدًا، وفى المستقبل قولان. وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد سلكوا مسلك أصحاب أبى حنيفة ومالك، ففرقوا بين الماضى والمستقبل، فقالوا: إذا حلف بالله على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فإنه لا يحنث، ولو حلف لا يفعل المحلوف عليه ففعله ناسيًا أو جاهلاً ففيه / روايتان. وهذه طريقة القاضى أبى يعلى وابن عقيل فى الفصول وأبى محمد المقدسى، وغيرهم، فجعلوا النزاع فى المستقبل دون الماضى. ٣٣/٢١٢

وهؤلاء منهم من قال: لغو اليمين هو أن يحلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه بلا نزاع. وأما إذا سبق لسانه فى المستقبل، ففيه روايتان. وهذه طريقة القاضى وابن عقيل فى الفصول، واختار القاضى فى خلافه أن قوله فى المستقبل لا والله! بلى والله! ليس بلغو، وهذا مذهب أبى حنيفة، ومالك، وغيرهما. ومنهم من قال: ما يسبق على اللسان هو لغو بلا نزاع بين العلماء، وفيما إذا حلف على شىء فتبين بخلافه روايتان. وهذه طريقة أبى محمد.

والصواب أن النزاع فى الصورتين؛ فإن الشافعى فى رواية الربيع عنه يوجب الكفارة فيمن حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه، ولكن القول الآخر للشافعى إن هذا لغو، كقول الجمهور، وهذا هو قول محمد بن الحسن، وكذا هو ظاهر مذهب أحمد أن كلا النوعين لغو لا كفارة ـ لا فى هذا، ولا فى هذا ـ ولم يذكروا نزاعًا؛ لأنه نص على أن كلاهما لغو فى جوابه، كما ذكر ذلك الخرقى وابن أبى موسى وغيرهما من المتقدمين. وذكر طائفة عنه فى اللغو روايتين. رواية كقول أبى حنيفة ومالك. ورواية كقول / الشافعى، كما ذكر ذلك طائفة ـ منهم ابن عقيل، وأبو الخطاب، وغيرهما. وصرح بعض هؤلاء ـ كابن عقيل وغيره ـ بأنه إذا قيل: إن اللغو هو أن يسبق على لسانه اليمين من غير قصد فإنه إذا حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث. ٣٣/٢١٣

فلهذا صار فى مذهبه عدة طرق:

طريقة القدماء: أن كلاهما لغو، قولاً واحدًا.

وطريقة القاضى: أن الماضى لغو قولاً واحدًا وفى سبق اللسان فى المستقبل روايتان. وهذه الطريقة توافق مذهب أبى حنيفة، ومالك.

وطريقة أبى محمد: أن سبق اللسان لغو قولاً واحدًا. وفى الماضى روايتان. وهذه الطريقة توافق مذهب الشافعى.

والطريقة الرابع: وهى أضعف الطرق ـ أن اللغو فى إحدى الروايتين هذا دون هذا، وفى الأخرى هذا دون هذا.

والطريقة الخامسة ـ وهى الجامعة بين الطرق ـ: أن فى مذهبه ثلاث روايات، كما ذكر ذلك صاحب المحرر، فإذا سبق على لسانه: لا والله! بلى والله! وهو يعتقد أن الأمر كما حلف عليه، فهذا لغو باتفاق الأئمة / الأربعة، وإذا سبق على لسانه اليمين فى المستقبل، أو ٣٣/٢١٤
تعمد اليمين على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه، ففى الصورتين أقوال ثلاثة، هى الروايات الثلاث عن أحمد:

أحدها: أن الجميع لغو، كقول الجمهور، وهو ظاهر مذهب أحمد وهى مذهبه فى إحدى الطريقتين بلا نزاع عنه. وعلى هذه الطريقة فقد فسر اللغو بهذا. وهذا أحد قولى الشافعى.

والثانى: أنه يحنث فى الماضى دون ما سبق على لسانه، وهو أحد قولى الشافعى أيضًا.

والثالث: بالعكس، كمذهب أبى حنيفة ومالك. فقد تبين أن المخطىء فى عقد اليمين الذى حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه هو فى إحدى الطريقتين كالناسى والجاهل، وفى الأخرى: لا يحنث قولاً واحدًا. وهى المعروفة عند أئمة أصحاب أحمد.

وعلى هذا فالحالف بالطلاق على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه لا يحنث إذا لم يحنث الناسى والجاهل فى المستقبل: إما تسوية بينهما، وإما بطريق الأولى، على اختلاف الطريقتين. وهكذا ذكر المحققون من الفقهاء.

/ وقد ظن بعض متأخرى الفقهاء ـ كالسامرى صاحب المستوعب ـ أنه إذا حلف بالطلاق ٣٣/٢١٥
والعتاق على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه أنه يحنث قولاً واحدًا؛ لأن الطلاق لا لغو فيه، وهذا خطأ؛ فإن الذى يقول إن الطلاق لا لغو فيه هو الذى يحنث الناسى والجاهل إذا حلف بالطلاق، وأما من لم يحنث الناسى والجاهل فإنه لا يقول لا لغو فى الطلاق ـ إذا فسر اللغو بأن يحلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه ـ فإن

عدم الحنث فى هذه الصورة: إما أن يكون أولى بعدم الحنث فى تلك الصورة، أو يكون مساويًا لها، كما قد بيناه. ولا يمكن أحد أن يقول: إنه إذا حلف بالطلاق والعتاق على امرأته لا يفعله ففعله ناسيًا أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه لم يحنث، ويقول: إذا حلف على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه أنه يحنث؛ لأن الجهل المقارن لعقد اليمين أخف من الجهل المقارن لفعل المحلوف عليه، وغايته أن يكون مثله؛ ولأن اليمين الأولى منعقدة اتفاقًا. وأما الثانية ففى انعقادها نزاع بينهم. والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عمن حلف بالطلاق على أمر من الأمور، ثم حنث فى يمينه: هل يقع به الطلاق، أم لا؟

فأجاب:

المسألة فيها نزاع بين السلف والخلف على ثلاثة أقوال:

/ **أحدها**: أنه يقع الطلاق إذا حنث فى يمينه، وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء ٣٣/٢١٦
المتأخرين، حتى اعتقد طائفة منهم أن ذلك إجماع؛ ولهذا لم يذكر عامتهم عليه حجة، وحجتهم عليه ضعيفة جدًا، وهى: أنه التزم أمرًا عند وجود شرط فلزمه ما التزمه. وهذا منقوض بصور كثيرة، وبعضها مجمع عليه ـ كنذر الطلاق والمعصية، والمباح، وكالتزام الكفر على وجه اليمين؛ مع أنه ليس له أصل يقاس به إلا وبينهما فرق مؤثر فى الشرع ولا دل عليه عموم نص ولا إجماع، لكن لما كان موجب العقد لزوم ما التزمه صار يظن فى بادئ الرأى أن هذا عقد لازم، وهذا يوافق ما كانوا عليه فى أول الإسلام قبل أن ينزل الله كفارة اليمين موجبة ومحرمة، كما يقال: إنه كان شرع من قبلنا. لكن نسخ هذا شرع محمد ﷺ، وفرض للمسلمين تحلة أيمانهم، وجعل لهم أن يحلوا عقد اليمين بما فرضه من الكفارة.

وأما إذا لم يحنث فى يمينه فلا يقع به الطلاق بلا ريب، إلا على قول ضعيف يروى عن شريح، ويذكر رواية عن أحمد فيما إذا قدم الطلاق. وإذا قيل: يقع به الطلاق، فإن نوى باليمين الثانية توكيد الأولى ـ لا إنشاء يمين أخرى ـ لم يقع به إلا طلقة واحدة، وإن أطلق وقع به ثلاث وقيل: لا يقع به إلا واحدة.

/ **والقول الثانى**: أنه لا يقع به طلاق، ولا يلزمه كفارة، وهذا مذهب داود وأصحابه ٣٣/٢١٧
وطوائف من الشيعة، ويذكر ما يدل عليه عن طائفة من السلف، بل هو مأثور عن طائفة صريحًا كأبى جعفر الباقر رواية جعفر بن محمد.

وأصل هؤلاء أن الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والنذر لغو، كالحلف بالمخلوقات. ويفتى به فى اليمين التى يحلف بها بالتزام الطلاق طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى ـ كالقفال، وصاحب التتمه ـ وينقل عن أبى حنيفة نصًا؛ بناء على أن قول القائل: الطلاق يلزمنى. أو لازم لى، ونحو ذلك: صيغة نذر، لا صيغة إيقاع، كقوله: لله

على أن أطلق.

ومن نذر أن يطلق لم يلزمه طلاق بلا نزاع، ولكن فى لزومه الكفارة له قولان:

أحدهما: يلزمه، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل، وهو المحكى عن أبى حنيفة: إما مطلقًا. وإما إذا قصد به اليمين.

والثانى: لا. وهو قول طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعى كالقفال، والبغوى، وغيرهما. فمن جعل هذا نذرًا، ولم يوجب الكفارة / فى نذر الطلاق: يفتى بأنه لا شىء ٣٣/٢١٨
عليه، كما أفتى بذلك طائفة من أصحاب الشافعى وغيرهم. ومن قال: عليه كفارة لزمه على قوله كفارة يمين، كما يفتى بذلك طائفة من الحنفية والشافعية.

وأما الحنفية فبنوه على أصله فى أن من حلف بنذر المعاصى والمباحات فعليه كفارة يمين، وكذلك يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعى؛ لتفريقه بين أن يقول: على نذر. فلا يلزمه شىء. وبين أن يقول: إن فعلته فعلى نذر. فعليه كفارة يمين. ففرق هؤلاء بين نذر الطلاق وبين الحلف بنذر الطلاق.

وأحمد عنده على ظاهر مذهبه المنصوص عنه: أن نذر الطلاق فيه كفارة يمين، والحلف بنذره عليه فيه كفارة يمين، وقد وافقه على ذلك من وافقه من الخراسانيين من أصحاب الشافعى، وجعله الرافعى والنووى وغيرهما هو المرجح فى مذهب الشافعى، وذكروا ذلك فى نذر جميع المباحات، لكن قوله: الطلاق لى لازم، فيه صيغة إيقاع فى مذهب أحمد، فإن نوى بذلك النذر ففيه كفارة يمين عنده.

والقول الثالث: وهو أصح الأقوال، وهو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ـ أن هذه يمين من أيمان المسلمين، فيجرى فيها ما يجرى فى أيمان المسلمين / وهو الكفارة عند ٣٣/٢١٩
الحنث؛ إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة، وهذا قول طائفة من السلف والخلف كطاووس، وغيره، وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ فى هذا الباب وبه يفتى كثير من المالكية وغيرهم، حتى يقال: إن فى كثير من بلاد المغرب من يفتى بذلك من أئمة المالكية، وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل، وأصوله فى غير موضع.

وعلى هذا القول فإذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثًا على فعل واحد، فهل عليه كفارة واحدة، أو كفارات؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد. أشهرهما عنه تجزيه كفارة واحدة.

وهذه الأقوال الثلاثة حكاها ابن حزم وغيره فى الحلف بالطلاق، كما حكوها فى الحلف

بالعتق والنذر وغيرهما، فإذا قال: إن فعلت كذا فعبيدى أحرار ففيها الأقوال الثلاثة، لكن هنا لم يقل أحد من أصحاب أبى حنيفة والشافعى: إنه لا يلزمه العتق، كما قالوا ذلك فى الطلاق، فيصح نذره بخلاف الطلاق.

والمنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه يجزئه كفارة يمين كما ثبت ذلك عن ابن عمر، وحفصة، وزينب. ورووه ـ أيضًا ـ عن عائشة / وأم سلمة وابن عباس وأبى هريرة ـ وهو ٣٣/٢٢٠
قول أكابر التابعين: كطاووس وعطاء، وغيرهما ـ ولم يثبت عن صحابى ما يخالف ذلك ـ لا فى الحلف بالطلاق، ولا فى الحلف بالعتاق ـ بل إذا قال الصحابة: إن الحالف بالعتق لا يلزمه العتق، فالحالف بالطلاق أولى عندهم.

وهذا كالحلف بالنذر مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلى الحج. أو صوم سنة. أو ثلث مالى صدقة، فإن هذا يمين تجزئ فيه الكفارة عند أصحاب رسول الله ﷺ ـ مثل عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن عمر ـ وهو قول جماهير التابعين ـ كطاووس، وعطاء، وأبى الشعثاء، وعكرمة، والحسن، وغيرهم ـ وهو مذهب الشافعى المنصوص عنه، ومذهب أحمد بلا نزاع عنه، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة اختارها محمد بن الحسن، وهو قول طائفة من أصحاب مالك كابن وهب، وابن أبى الغَمْر، وأفتى ابن القاسم ابنه بذلك.

والمعروف عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أنه لا فرق بين أن يحلف بالطلاق، أو العتاق، أو النذر: إما أن تجزئه الكفارة فى كل يمين، وإما أن لا شىء عليه. وإما أن يلزمه كما حلف به، بل إذا كان قوله: إن فعلت كذا فعلى أن أعتق رقبة ـ وقصد به اليمين ـ لا يلزمه العتق، بل يجزئه كفارة يمين، ولو قاله على وجه النذر لزمه / بالاتفاق، فقوله: فعبدى حر أولى ألا يلزمه؛ لأن قصد اليمين إذا منع أن يلزمه الوجوب ٣٣/٢٢١
فى الإعتاق والعتق، فلأن يمنع لزوم العتق وحده أولى.

وأيضًا، فإن ثبوت الحقوق فى الذمم أوسع نفوذًا، فإن الصبى والمجنون والعبد قد تثبت الحقوق فى ذممهم مع أنه لا يصح تصرفهم، فإذا كان قصد اليمين مع ثبوت العتق المعلق فى الذمة ممنوع فلأن يمنع وقوعه أولى وأحرى. وإذا كان العتق الذى يلزمه بالنذر لا يلزمه إذا قصد به اليمين فالطلاق الذى لا يلزم بالنذر أولى ألا يلزم إذا قصد به اليمين؛ فإن التعليق إنما يلزم فيه الجزاء إذا قصد وجوب الجزاء عند وجوب الشرط، كقوله: إن أبرأتنى من صداقك فأنت طالق، وإن شفا الله مريضى فثلث مالى صدقة. وأما إذا كان يكره وقوع الجزاء وإن وجد الشرط وإنما التزمه ليحض نفسه أو يمنعها، أو يحض غيره أو يمنعه، فهذا مخالف لقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو نصرانى، ومالى صدقة وعبيدى أحرار، ونسائى طوالق، وعلى عشر حجج، وصوم، فهذا حالف باتفاق الصحابة والفقهاء وسائر

الطوائف، وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وثبت عن النبى ﷺ من غير وجه فى الصحيح أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه»[1]، وهذا / يتناول أيمان أجمع المسلمين لفظًا ومعنى، ولم يخصه نص ولا إجماع ولا قياس بل الأدلة الشرعية تحقق عمومه. ٣٣/٢٠٢

واليمين فى كتاب الله وسنة رسوله نوعان: نوع محترم منعقد مكفر، كالحلف بالله. ونوع غير محترم، ولا منعقد، ولا مكفر وهو الحلف بالمخلوقات. فإن كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة، وهى من النوع الأول، وإن لم تكن من أيمان المسلمين، فهو من الثانى. وأما إثبات يمين منعقدة، غير مكفرة فهذا لا أصل له فى الكتاب والسنة.

وتقسيم أيمان المسلمين إلى يمين مكفرة وغير مكفرة كتقسيم الشراب المسكر إلى خمر، وغير خمر. وتقسيم السفر إلى طويل وقصير. وتقسيم الميسر إلى محرم وغير محرم، بل الأصول تقتضى خلاف ذلك. وبسط الكلام له موضوع آخر.

لكن هذا القول الثالث وهو القول بثبوت الكفارة فى جميع أيمان المسلمين هو القول الذى تقوم عليه الأدلة الشرعية التى لا تتناقض، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ وأكابر التابعين: / إما فى جميع الأيمان وإما فى بعضها. وتعليل ذلك بأنه يمين. والتعليل بذلك يقتضى ثبوت الحكم فى جميع أيمان المسلمين. ٣٣/٢٢٣

والصيغ ثلاثة صيغة تنجيز كقوله: أنت طالق، فهذه ليست يمينًا، ولا كفارة فى هذا باتفاق المسلمين.

والثانى: صيغة قسم، كما إذا قال: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا فهذه يمين باتفاق أهل اللغة والفقهاء.

والثالث: صيغة تعليق، فهذه إن قصد بها اليمين فحكمها حكم الثانى باتفاق العلماء. وأما إن قصد وقوع الطلاق عند الشرط: مثل أن يختار طلاقها إذا أعطته العوض، فيقول: إن أعطيتنى كذا فأنت طالق. ويختار طلاقها إذا أتت كبيرة، فيقول: أنت طالق أن زنيت، أو سرقت. وقصده الإيقاع عند الصفة، لا الحلف، فهذا يقع به الطلاق باتفاق السلف؛ فإن الطلاق المعلل بالصفة روى وقوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة: كعلى، وابن مسعود، وأبى ذر، وابن عمر، ومعاوية، وكثير من التابعين، ومن بعدهم، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد / وما علمت أحدًا نقل عن أحد من السلف أن الطلاق بالصفة لا يقع، وإنما على النزاع فيه عن بعض الشيعة، وعن ابن حزم من الظاهرية. ٣٣/٢٢٤

(١) سبق تخريجه ص٣٢.

وهؤلاء الشيعة بلغتهم فتاوى عن بعض فقهاء أهل البيت فيمن قصده الحلف، فظنوا أن كل تعليق كذلك، كما أن طائفة من الجمهور بلغتهم فتاوى عن بعض الصحابة والتابعين فيمن علق الطلاق بصفة أنه يقع عندها، فظنوا أن ذلك يمين. وجعلوا كل تعليق يمينا، كمن قصده اليمين، ولم يفرقوا بين التعليق الذى يقصد به اليمين، والذى يقصد به الإيقاع، كما لم يفرق أولئك بينهما فى نفس الطلاق. وما علمت أحدًا من الصحابة أفتى فى اليمين بلزوم الطلاق، كما لم أعلم أحدًا منهم أفتى فى التعليق الذى يقصد به اليمين، وهو المعروف عن جمهور السلف، حتى قال به داود وأصحابه. ففرقوا بين تعليق الطلاق الذى يقصد به اليمين والذى يقصد به الإيقاع، كما فرقوا بينهما فى تعليق النذر وغيره. والفرق بينهما ظاهر؛ فإن الحالف يكره وقوع الجزاء وإن وجدت الصفة، كقول المسلم: إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو نصرانى، فهو يكره الكفر وإن وجدت الصفة، إنما التزامه لئلا يلزم، وليمتنع به من الشرط، لا لقصد وجوده عند الصفة، وهكذا الحلف بالإسلام لو قال الذمى: إن فعلت كذا فأنا مسلم.

والحالف بالنذر والحرام والظهار والطلاق والعتاق إذا قال: إن فعلت كذا فعلى الحج، وعبيدى أحرار، ونسائى طوالق، ومالى صدقة فهو / يكره هذه اللوازم وإن وجد الشرط، ٣٣/٢٢٥
وإنما علقها ليمنع نفسه من الشرط، لا لقصد وقوعها، وإذا وجد الشرط فالتعليق الذى يقصد به الإيقاع من باب الإيقاع، والذى يقصد به اليمين من باب اليمين. وقد بين اللّه فى كتابه أحكام الطلاق، وأحكام الأيمان. وإذا قال: إن سرقت، إن زينت، فأنت طالق، فهذا قد يقصد به اليمين، وهو أن يكون مقامها مع هذا الفعل أحب إليه من طلاقها، وإنما قصده زجرها وتخويفها لئلا تفعل، فهذا حالف لا يقع به الطلاق، وقد يكون قصده إيقاع الطلاق وهو أن يكون فراقها أحب إليه من المقام معها مع ذلك، فيختار إذا فعلته أن تطلق منه، فهذا يقع به الطلاق. واللّه أعلم.

وسئل عمن حلف لا يكلم صهر أخيه، وحلف بالثلاث ما يدخل منزله، ثم دخل بغير رضاه؟

فأجاب :

إذا كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه، ويبر يمينه، ولا يدخل إذا حلف عليه، فتبين له الأمر بخلاف ذلك، ولو علم أنه كذلك لم يحلف. ففى حنثه نزاع بين العلماء. والأقوى أنه لا يحنث. والله أعلم.

٣٣/٢٢٦ / **وسئل** عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يسكن فى المكان الذى هو فيه وقد انتقل وأخلاه: فهل يجوز له أن يعود أم لا؟

فأجاب :

إن كان السبب الذى حلف لأجله قد زال فله أن يعود والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث أنها لا تحط يدها فى خريطته ولا تأخذ منها شيئا، وقال ذلك مدة أربع شهور، ثم بعد ذلك حلف يمينا ثانيا أنها لا تنقل ما سمعت إلى أحد، ثم بعد ذلك نقلته للناس، فقال لها زوجها: ما حلفت عليك بالطلاق أنك لا تنقليه إلى أحد وقد نقلتيه؟ قالت: نقلته، وما علمت عَلَىَّ يمينا، فقال: الآن قد وقع الطلاق. قومى أعطينى خريطتى، وأعطينى منها الخيط، فما بقى على يمين، وقد وقع علىَّ الطلاق / قالت: أنا ما علمت أن علينا يمينا بالدائم، إنما اعتقدت اليمين مدة خمسة أو ستة أيام، فقال لها: أنا ما أعرف، أنت الساعة طالق منى بالطلاق الثلاث فهل يلزمها الطلاق من أول يمين أو من الثانى؟ ٣٣/٢٢٧

فأجاب :

إن كانت قد اعتقدت أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك، لم

يحنث الحالف. وإن كان قد قال أنت الساعة طالق منى ثلاثا؛ لاعتقاده أنه وقع به الطلاق، لم يقع بذلك شيء. والله اعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل كاتب عبده، وحصل منه حرج أوجب أنه حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم إلى حيث يحضر إليه حسابه، أو يعتد إليه ما التمسه من الجامكية: فهل يجوز خلاصه بوجه من الوجوه الشرعية، أفتونا؟

فأجاب ـ رضى الله عنه :

إن كان إحضار الحساب المطلوب قد عجز عنه المحلوف عليه، وعن إعادة المطلوب من الجامكية، لم يجز أن يطالب بواحد منهما، بل يلزم ولى الأمر الحالف بفراقه، وإذا ألزمه بذلك لم يحنث على الصحيح من قولى العلماء، ولم يكن عليه طلاق، سواء ألزمه بذلك والى حرب السلطان ونحوه، أو والى حكم، أو كاتب فوقه ينفذ حكمه فيه بالعدل وهكذا إن /لم يجب عليه إحضار أحدهما، فإنه إذا لم يكن واجبا فى الشرع الذى بعث الله به ٣٣/٢٢٨
رسولهﷺ وجب إلزامه بفراقه، وإذا فارقه والحال هذه لم يحنث.

وكذلك إن اعتقد الحالف أن الأمر على صفة فتبين الأمر بخلافه، مثل أن يعتقد أن فى الحساب كشف أمور يجب كشفها، فتبين الأمر بخلافه، فإنه لا يحنث عند كثير من العلماء إذا فارقه، وكذلك إن اعتقد أن إعادة الجامكية واجب عليه، فحلف على ذلك، ثم تبين أنه ليس بواجب، فإنه لا يحنث عند كثير من أهل العلم، وكذلك لو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز، فإنه لا يحنث عند كثير من أهل العلم. وهو أحسن القولين، وأقواهما فى الشرع. وكذلك لو اعتقد أنه خان أو سرق مالا، فحلف على إعادته، ثم تبين أنه لم يخن، ولم يسرق فإنه لا يحنث فى أصح قولى العلماء. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان: أنها ما تدخل بيت عمتها، ورزقت زوجته ولداً، ثم بعد ذلك دخلت المرأة المحلوف عليها بيت عمتها، وكان قد قال للحالف ناس: إنه إذا ولدت المرأة ودخلت فلا حنث عليه، أفتونا؟

٣٣/٢٢٩ / **فأجاب :**

إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه، ودخلت بهذا الاعتقاد، فلا حنث عليه، لكن يمينه باقية، فإذا فعل المحلوف عليه عالماً عامداً حنث. والله أعلم.

وسئل عن رجل حلف على زوجته فقال لها: إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثا، فلما قدم من السفر قالت له: والله احتجت إلى الحمام، ولم أقدر للغسل بالبيت؟

فأجاب :

إن كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة فى يمينه، وأنها لا تكون مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك، لم يحنث الحالف فى يمينه.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل له زوجتان، فعدم من بيته مبلغ، فحلف بالطلاق الثلاث من الجديدة أنه إذا لم يطلع لهذا المبلغ الذى عدم من بيته ما يخلى العتيقة فى بيته وكان فى عقيدته أن العتيقة هى التى خانت فى المبلغ المحلوف عليه.

٣٣/٢٣٠ / **فأجاب ـ أيده الله :**

إذا كان قد اعتقد أن العتيقة قد خانته فحلف إن لم تأت بذلك لأخرجها؛ لأجل ذلك، ثم تبين أنها لم تخنه، لم يكن عليه أن يخرجها، ولا حنث عليه. والله أعلم

وسئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه ما يزوج ابنته لرجل معين، ثم إنه زوجها بغيره، ثم بانت من الثانى بالثلاث، فهل له أن يزوجها للرجل الذى كان قد حلف عليه أم لا؟

فأجاب:

إن كان نية الحالف أو سبب اليمين يقتضى الحلف على ذلك التزويج خاصة، جاز أن يزوجها المرة الثانية، مثل أن يكون قد امتنع لتزويجه؛ لكونه طلب منه جهازا كثيراً، ثم فى

المرة الثانية قنع بها بلا جهاز. وأما إن كان السبب باقيا، حنث. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل حج له زوجتان، وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئا؟

/ فأجاب : ٣٣/٢٣١

إن كان نيته أن سبب اليمين يقتضى أنه امتنع لسبب وقد زال ذلك السبب انحلت يمينه فى أظهر قولى العلماء. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عمن حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه، ثم إنها قالت: أنا اليوم أتغدى أنا وأمك، فاعتقد أن أمه تجىء إلى عندها واعتقدت الزوجة أنه أذن لها، فذهبت إلى عند أمه.

فأجاب :

الطلاق والحالة هذه لا يقع به فى أصح قولى العلماء، كما هو إحدى قولى الشافعى، وإحدى الروايتين عن أحمد؛ فإن هذه هى مسألة الجاهل والناسى، والنزاع فيها مشهور هل يحنث، أم لا يحنث، أم يفرق بين اليمين المكفرة وغيرها؟

والصواب أنه لا يحنث مطلقا؛ لأن البر والحنث فى اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية فى الأمر؛ إذ كان المحلوف عليه جملة طلبية.

فإن المحلوف عليه، إما جملة خبرية، فيكون مقصود الحالف التصديق، والتكذيب. وإما جملة طلبية، فيكون مقصود الحالف / الحض والمنع، فهو يحض نفسه أو من يحلف ٣٣/٢٣٢
عليه، ويمنع نفسه أو من يحلف عليه، فهو أمر ونهى مؤكد بالقسم. فالحنث فى ذلك كالمعصية فى الأمر المجرد. ومعلوم أنه قد استقر فى الشريعة: أن من فعل المنهى عنه ناسيا أو مخطئا معتقداً أنه ليس هو المنهى ـ كأهل التأويل السائغ ـ فإنه لا يكون هذا الفاعل آثما ولا عاصيا، كما قد استجاب الله قول المؤمنين: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فكذلك من نسى اليمين، أو اعتقد أن الذى فعله ليس هو المحلوف عليه؛ لتأويل، أو غلط ـ كسمع، ونحوه ـ لم يكن مخالفاً اليمين، فلا يكون حالفا، فلا فرق فى ذلك بين أن يكون الحلف بالله تعالى، أو بساير الأيمان؛ إذ الأيمان يفترق حكمها فى

المحلوف به. أما فى المحلوف عليه فلا فرق، والكلام هنا فى المحلوف عليه، لا فى المحلوف به.

ومعلوم أن الحالف بالطلاق والعتاق لم يجعل ذلك تعليقا محضا ـ كالتعليق بطلوع الشمس ـ ولا مقصوده وقوع الشرط والجزاء ـ كنذر التبرر، وكالتعليق على العوض فى مثل الخلع ـ وإنما مقصوده حض نفسه، أو منع من حلف عليه ومنع نفسه أو من حلف عليه، كما يقصد ذلك الناذر ـ نذر الحجاج ، والغضب ـ ولهذا اتفق الفقهاء على تسمية ذلك يمينا، وكان الصحيح فى مذهب أحمد وغيره جواز الاستثناء فى ذلك؛ بخلاف المحض فإنه إيقاع موقت، فليس هو يمين على الصحيح، ولا ينفع فيه الاستثناء منه عند من لا يجوز الاستثناء فى الإيقاع، كمالك، وأحمد، وغيرهما. والله أعلم.

٣٣/٢٣٣ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل وجد ابن خالته عند زوجته، فحلف بالطلاق: إن ابن خالته كان عند زوجته، وكذلك كان عندها؟**

فأجاب :

اذا كان الحالف صادقا فى يمينه فلا حنث عليه. وكذلك إذا اعتقد صدق نفسه فلا حنث عليه، ولو كان الأمر فى الباطن بخلاف ذلك ـ فى أصح قولى العلماء. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة، ثم بدى له أن ينكحها فهل له ذلك؟

فأجاب ـ نور الله مرقده وضريحه :

الحمد لله رب العالمين، له أن يتزوجها، ولا يقع بها طلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف، وهو مذهب الشافعى وأحمد، وغيرهما.

٣٣/٢٣٤ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها، فانجرح من امتناعها عليه، فحلف بالطلاق وكانت حاملا ألا يجامعها بعد الولادة: فهل يقع عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة، أم لا ؟ وهل ينظر إلى السبب المهيج لليمين أم لا ؟**

فأجاب :

اذا جامعها بعد الولادة ينظر فى ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين، فإن كان حلف لسبب وزال السبب فلا حنث عليه ـ فى أظهر قولى العلماء فى مذهب أحمد وغيره، فإن من حلف على معين لسبب: كأن يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه، ثم يزول الظلم. أو لا يكلم فلانا، ثم يزول الفسق، ونحو ذلك، ففى حنثه حينئذ قولان فى مذهب أحمد وغيره أظهرهما أنه لا حنث عليه؛ لأن الحض والمنع فى اليمين كالأمر والنهى، فالحلف على نفسه أو غيره بمنزلة الناهى عن الفعل. ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهى عنه، كما إذا امتنع أن يبدأ رجلا بالسلام؛ لكونه كافراً فأسلم. وألا يدخل بلداً؛ لكونه دار حرب، فصار دار إسلام. ونحو ذلك، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

/ فالرجل إذا حلف لا يواقع امرأته إذا كان قصده عقوبتها؛ لكونها تماطله وتنشز عليه إذا ٣٣/٢٣٥
طلب ذلك، فإذا تابت من ذلك وصارت مطيعة موافقة زال سبب الهجر الذى علقها به، كما لو هجرها لنشوز ثم زال. وأما إن كان قصده الامتناع من وطئها أبداً؛ لأجل الذنب المتقدم، تابت، أو لم تتب بحيث لو علم أنها تتوب توبة صحيحة كان مقصوده عقوبتها على ما مضى، كما يعاقب الرجل غيره لذنب ماض تاب منه أو لم يتب، لا لغرض الزجر عن المستقبل، بل لمجرد شفاء غيظه، ونحو ذلك، فهذا نوع آخر والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل حلف على زوجته بالطلاق أنه ما يطؤها لست شهور، ولم يكن بقى لها غير طلقة، ونيته ألا يطأها حتى تنقضى المدة: فإذا انقضت المدة ماذا يفعل؟

فأجاب :

اذا انقضت المدة فله وطؤها ولا شىء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر. هذا مذهب مالك، وأحمد، والشافعى، والجمهور. وهو يسمى موليا.

**/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له زوجة وجارية، فتسرى بالجارية، فغارت المرأة، ٣٣/٢٣٦
فحلف ألا يعود يطأ الجارية، ثم أعتقها، وتزوجت الجارية، فأقامت مع الزوج مدة وتوفى عنها: فهل للمعتق أن يتزوجها؟**

فأجاب :

اذا كانت نيته أو سبب اليمين يقتضى أنه لا يطؤها بملك كان له أن يتزوجها ويطأها، وإن كان ذلك يقتضى أنه لا يطؤها بحال لا ملك ولا عقد حنث إذا فعل المحلوف عليه. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل عليه مبلغ لشخصين قال: الطلاق الثلاث أن الشهر ما ينفصل حتى يعطيها المبلغ، وإن لم يحلف حبسه. والآن ما حصل، والشهر بقى فيه اليوم، وهو خائف أن يقع عليه الحنث؛ فإذا خالع الزوجة بطلقة واحدة يفيده هذا، ولا يقع عليه الطلاق الثلاث، أم لا؟

فأجاب :

٣٣/٢٣٧ اذا أكره على اليمين بغير حق، بأن يكون عاجزا عن وفاء الدين/ وأكره على اليمين، وإلا حبس وضرب، لم ينعقد يمينه، ولا حنث فيها، والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل يشترى البقل بشىء يزن عليه الحق، والبعض يشتريه بلا حق وحضر له من يخاف منه، فحلف بالطلاق أنه أى شىء اشتريته تزن حقه: فهل يجوز له أن يشترى الفلت؟

فأجاب :

اذا أكره على اليمين بغير حق لم تنعقد يمينه، ولا حنث عليه وإذا لم يمكن من أعوان الضمان فليس له عنده حق، لا فى الشرع، ولا فى العادة. وإذا لم يكن له عنده حق لم يحنث بترك إعطائه. والله أعلم.

وسئل عن رجل وضع حجة فى بيت أخيه فعدمت، ثم بعد أيام طلبها ولم يجدها فحلف بالطلاق أنه ما يدخل بيت أخيه حتى يعطى الحجة معتقدا وجودها؟

فأجاب :

إن كانت الحجة قد عدمت قبل اليمين، ولكن اعتقد بقاءها، فإنه لا يحنث عند جمهور العلماء؛ لوجهين أحدهما: أنه حلف على ممتنع لذاته، كما لو حلف ليشربن الماء الذى فى الكوز ولا ماء فيه. وهذا لا يحنث عند الأكثرين. والثانى: اعتقد بقاءها وإمكان أعطائها، فحلف على شيء يعتقده موصوفا بصفة فتبين بخلاف تلك الصفة.

/ باب تعليق الطلاق بالشروط ٣٣/٢٣٨

سئل ـ شيخ الإسلام رحمه اللّه ـ عن رجل حلف بالطلاق، ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام؟

فأجاب :

لا يقع فيه الطلاق، ولا كفارة عليه والحال هذه. ولو قيل له: قل: إن شاء اللّه ينفعه ذلك أيضا، ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له. واللّه أعلم.

وسئل ـ رحمه اللّه ـ عن رجل حنق من زوجته فقال: أنت طالق ثلاثا. قالت له زوجته: قل: الساعة قال: الساعة، ونوى الاستثناء؟

/ فأجاب : ٣٣/٢٣٩

إن كان اعتقاده أنه إذا قال: الطلاق يلزمنى إن شاء اللّه أنه لا يقع به الطلاق، ومقصوده تخويفها بهذا الكلام، لا إيقاع الطلاق، لم يقع الطلاق. فإن كان قد قال فى هذه الساعة: إن شاء اللّه فإن مذهب أبى حنيفة والشافعى أن الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع، ومذهب مالك وأحمد يقع، كما روى عن ابن عباس، لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده أنه لا يقع صار الكلام عنده كلاما لا يقع به طلاق، فلم يقصد التكلم بالطلاق. وإذا قصد المتكلم بكلام لا يعتقد أنه يقع به الطلاق، مثل ما لو تكلم العجمى بلفظ وهو لا يفهم معناه لم يقع، وطلاق الهازل وقع؛ لأن قصد المتكلم الطلاق وإن لم يقصد إيقاعه. وهذا لم يقصد لا هذا، ولا هذا وهو يشبه ما لو رأى امرأة فقال: أنت طالق ـ يظنها أجنبية ـ فبانت امرأته، فإنه لا يقع به طلاق على الصحيح. واللّه أعلم.

٣٣/٢٤٠ / **وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل اعتقد مسألة «الدور» المسندة لابن سريج،ثم حلف بالطلاق على شيء لا يفعله ثم فعله، ثم رجع عن المسألة وراجع زوجته، ثم بعد ذلك حلف على شيء بالطلاق الثلاث ألا يفعله، ثم بعد ذلك قال لزوجته: أنت طالق: فهل يقع عليه الطلاق الثلاث؟ أم يستعمل المسألة الأولى المشار إليها؟**

فأجاب :

المسألة السريجية باطلة فى الإسلام، محدثة، لم يفت بها أحد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم، وإنما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين. وهو الصواب؛ فإن ما قاله أولئك يظهر فساده من وجوه.

منها أنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله أباح الطلاق كما أباح النكاح، وأن دين المسلمين مخالف لدين النصارى الذين لا يبيحون الطلاق، فلو كان فى دين المسلمين ما يمتنع معه الطلاق لصار دين المسلمين مثل دين النصارى.

٣٣/٢٤١ / وشبهة هؤلاء أنهم قالوا: إذا قال لامرأته: إذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم طلقها بعد ذلك طلاقا منجزا، لزم أن يقع المعلق، ولو وقع المعلق يقع المنجز، فكان وقوعه يستلزم عدم وقوعه، فلا يقع، وهذا خطأ، فإن قولهم : لو وقع المنجز لوقع المعلق: إنما يصح لو كان التعليق صحيحا، فأما إذا كان التعليق باطلاً لا يلزم وقوع التعليق، والتعليق باطل؛ لأن مضمونه وقوع طلقة مسبوقة بثلاث، ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث باطل فى دين المسلمين.

ومضمونه ـ أيضا ـ إذا وقع عليك طلاقى لم يقع عليك طلاقى. وهذا جمع بين النقيضين، فإنه إذا لم يقع الشرط لم يقع الجزاء. وإذا وقع الشرط لزم الوقوع. فلو قيل: لا يقع مع ذلك، لزم أن يقع ولا يقع، وهذا جمع بين النقيضين.

وأيضا، فالطلاق إذا وقع لم يرتفع بعد وقوعه، فلما كان كلام المطلق يتضمن محالاً فى الشريعة ـ وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ـ ومحالاً فى العقل، وهو الجمع بين وقوع الطلاق وعدم وقوعه، كان القائل بالتسريج مخالفا للعقل والدين، لكن إذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين باجتهاد أو تقليد، وطلق بعد ذلك معتقدا أنه لا يقع به الطلاق، لم يقع به الطلاق؛ لأنه لم يقصد التكلم بما يعتقده طلاقا، فصار كما لو تكلم العجمى بلفظ

الطلاق وهو لا يفهمه، بل وكذلك لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته، فإنه لا يقع به على الصحيح. ولو تبين له فساد التسريج بعد ذلك، وأنه يقع المنجز / لم ٣٣/٢٤٢
يكن ظهور الحق له فيما بعد موجباً لوقوع الطلاق عليه. وكذلك إن احتاط فراجع امرأته خوفاً أن يكون الطلاق وقع به، أو معتقداً وقوع الطلاق به، لم يقع. ولو أقر بعدما تبين له فساد التسريج أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الإقرار شيء، ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع امرأته، ثم فعل المحلوف عليه معتقداً أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه مرة ثانية، لم يقع به، فهذا الفعل شيء واليمين التى حلف بها أنه لا يفعل ذلك الشيء باقية، فإن كان سبب اليمين باقيًا فهى باقية، وإن زال سبب اليمين فله فعل المحلوف عليه؛ بناء على ذلك، ولم يحنث. وكذلك لو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقدًا أن البينونة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولى لم يحنث؛ لاعتقاده زوال اليمين، كما لا يحنث الجاهل بأن ما فعله هو المحلوف عليه فى أصح قولى العلماء.

وأما قوله لزوجته بعد ذلك: أنت طالق، فإنه تقع هذه الطلقة، وإذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثا، وأقر أنه طلقها ثلاثا، لم يقع بهذا الاعتقاد شيء، ولا بهذا الإقرار.

وسئل ـ رحمه اللّه ـ ما قولكم فى العمل بالسريجية وهو أن يقول الرجل لامرأته: إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، وهذه المسألة تسمى مسألة ابن سريج؟

/ الجواب : ٣٣/٢٤٣

هذه المسألة لم يفت بها أحد من سلف الأمة ولا أئمتها، لا من الصحابة، ولا التابعين، ولا أئمة المذاهب المتبوعين ـ كأبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد ـ ولا أصحابهم الذين أدركوهم ـ كأبى يوسف، ومحمد، والمزنى، والبويطى، وابن القاسم، وابن وهب، وإبراهيم الحربى، وأبى بكر الأثرم، وأبى داود، وغيرهم ـ لم يفت أحد منهم بهذه المسألة، وإنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلاء، وأنكر ذلك عليهم جمهور الأمة كأصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد، وكثير من أصحاب الشافعى ، وكان الغزالى يقول بها ثم رجع عنها وبين فسادها.

وقد علم من دين المسلمين أن نكاح المسلمين لا يكون كنكاح النصارى. والدور الذى توهموه فيها باطل؛ فإنهم ظنوا أنه إذا وقع المنجز وقع المعلق وهو إنما يقع لو كان التعليق صحيحا، والتعليق باطل؛ لأنه اشتمل على محال فى الشريعة، وهو وقوع طلقة مسبوقة

بثلاث؛ فإن ذلك محال فى الشريعة، والتسريج يتضمن لهذا المحال فى الشريعة، فيكون باطلا. وإذا كان قد حلف بالطلاق معتقداً أنه لا يحنث، ثم تبين له فيما بعد أنه لا يجوز، فليمسك امرأته، ولا طلاق عليه فيما مضى، ويتوب فى المستقبل.

والحاصل أنه لو قال الرجل لامرأته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا. فطلقها، وقع المنجز على الراجح، ولا يقع معه المعلق؛ لأنه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز ـ لأنه زائد على عدد الطلاق، وإذا لم يقع المنجز لم /يقع المعلق. وقيل: لا يقع ٣٣/٢٤٤
شىء؛ لأن وقوع المنجز يقتضى وقوع المعلق، ووقوع المعلق يقتضى عدم وقوع المنجز، وهذا القيل لا يجوز تقليده. وابن سريج برىء مما نسب إليه فيها، قاله الشيخ عز الدين.

وسئل ـ رحمه اللّه :

هل تصح مسألة ابن سريج، أم لا؟ فإن قلنا: لا تصح فمن قلده فيها، وعمل فيها، فلما علم بطلانها استغفر اللّه من ذلك؟

فأجاب :

الحمد للّه رب العالمين، هذه المسألة محدثة فى الإسلام، ولم يفت بها أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أحد من الأئمة الأربعة، وإنما أفتى بها طائفة من المتأخرين، وأنكر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين. ومن قلد فيها شخصا ثم تاب فقد عفا اللّه عما سلف، ولا يفارق امرأته وإن كان قد تزوج بها إذا كان متأولا. واللّه أعلم.

وسئل ـ رحمه اللّه تعالى ـ عن رجل تزوج بامرأة وجاءه منها ولد، وأوصاه الشهود أو غيرهم: أنه إذا دخل على زوجته أن يقول لها: إذا طلقتك فأنت طالق قبل طلاقك ثلاثا: فهل يجوز ذلك العقد، أم لا ؟

/ فأجاب : ٣٣/٢٤٥

الحمد للّه، النكاح صحيح لا يحتاج إلى استئناف والتسريج الذى لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء، لكنه إن طلقها بعد ذلك وقع به الطلاق عند جماهير أهل العلم: من أصحاب مالك، وأحمد، وأبى حنيفة وكثير من أصحاب الشافعى، أو أكثرهم.

وسئل ـ رحمه اللّه تعالى ـ عن رجل له زوجة طلبت منه الطلاق، وطلقها، وقال: ما بقيت أعود إليها أبداً، فوجده صاحبه، فقال: ما أصدقك على هذا إلا إن قلت: كلما تزوجت هذه كانت طالقا على مذهب مالك، ولم يرى الأحكام الشرعية: فهل له أن يردها ؟

فأجاب :

الحمد للّه، أما إن قصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد ـ وهو ظاهر كلامه ـ فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية، ثم إن ارتجعها طلقت ثالثة، وإن تركها حتى تنقضى عدتها بانت منه، فإذا تزوجها بعد ذلك، فمن قال: إن تعليق الطلاق بالنكاح يقع فى مثل هذا ـ كأبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية ـ قال : إن هذه إذا تزوجها يقع بها الطلاق. وأما من لم يقل بذلك ـ كالشافعى وأحمد فى المشهور عنه ـ فهذه لما علق طلاقها كانت رجعية، والرجعية كالزوجة فى مثل هذا، لكن تخلل البينونة: هل يقطع / حكم الصفة؟ ٣٣/٢٤٦
ظاهر مذهب أحمد أنه لا يقطع. وقد نص على الفرق فى تعليق الطلاق على النكاح بين أن يكون فى عدة أو لا يكون، فعلى مذهبه يقع الطلاق بها إذا تزوجها، وهو أحد قولى الشافعى. وعلى قوله الآخر الذى يقول فيه: إن البينونة تقطع حكم الصفة، وهو رواية عن أحمد؛ فإن قوله إذا تزوجها، كقوله إذا دخلت الدار. وإذا بانت انحلت هذه اليمين، فيجوز له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق، وهو الذى يرجحه كثير من أصحاب الشافعى.

وأما قوله على مذهب مالك؛ فإنه التزام منه لمذهب بعينه، وذلك لا يلزم؛ بل له أن يقلد مذهب الشافعى. وإن كان الطلاق بائنا بعوض والتعليق بعد هذا فى العدة وغيره تعليق بأجنبية، فلا يقع به شىء إذا تزوجها فى مذهب الشافعى.

وسئل ـ رحمه اللّه تعالى ـ عن رجل شافعى المذهب بانت منه زوجته بالطلاق الثلاث، ثم تزوجت بعده وبانت من الزوج الثانى، ثم أرادت صلح زوجها الأول ؛ لأن لها منه أولاداً فقال لها: إننى لست قادراً على النفقة، وعاجز عن الكسوة، فأبت ذلك، فقال لها: كلما حللت لى حرمت على: فهل تحرم عليه، وهل يجوز ذلك؟

٣٣/٢٤٧ / **فأجاب :**

الحمد للّه، لا تحرم عليه بذلك؛ لكن فيها قولان: أحدهما: أن له أن يتزوجها، ولا شيء عليه. والثانى: عليه كفارة ـ إما كفارة ظهار فى قول، وإما كفارة يمين فى قول آخر. وكذلك مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما أن له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق، لكن فى التكفير نزاع. وإنما يقول بوقوع الطلاق بمثل هذه من يجوز تعليق الطلاق على النكاح ـ كأبى حنيفة ومالك ـ بشرط أن يرى الحرام طلاقا كقول مالك، وإذا نواه كقول أبى حنيفة. وأما الشافعى وأحمد فعندهما لو قال : كلما تزوجتك فأنت طالق لم يقع به طلاق، فكيف فى الحرام، لكن أحمد يجوز عليه فى المشهور عنه تصحيح الظهار قبل الملك، بخلاف الشافعى. واللّه أعلم.

آخر المجلد الثالث والثلاثين

رقم الإيداع : ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N: 977 - 15 - 0198 - 4

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء الرابع والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

كتـــــــاب

الظهار

إلى

قتال أهـــل البغى

/ بسم الله الرحمن الرحيم ٣٤/٥

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده

باب الظهـار

سُئِلَ شيخ الإسلام أَحَمدُ بن تَيميَّة ـ قدسَ اللّه روحه ـ عن رجل قال لامرأته: أنت على مثل أمى، وأختى؟

فأجاب:

إن كان مقصوده أنت على مثل أمى وأختى فى الكرامة فلا شىء عليه. وإن كان مقصوده يشبهها بأمه وأخته فى باب النكاح فهذا ظهار، عليه ما على المظاهر، فإذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفر كفارة ظهار.

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن رجل تزوج، وأراد الدخول الليلة الفلانية، وإلا كانت عندى مثل أمى وأختى، ولم تتهيأ له ذلك الوقت الذى طلبها فيه، فهل يقع طلاق؟

/ فأجاب: ٣٤/٦

لا يقع عليه طلاق فى المذاهب الأربعة، لكن يكون مظاهرا فإذا أراد الدخول فإنه يكفر قبل ذلك. الكفارة التى ذكرها الله فى سورة المجادلة فيعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله تعالى ـ عن رجل حنق من زوجته فقال: إن بقيت أنكحك أنكح أمى تحت ستور الكعبة: هل يجوز أن يصالحها؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا نكحها فعليه كفارة الظهار ـ عتق رقبة مؤمنة ـ فإن لم يجد فصيام شهرين

متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، ولا يمسها حتى يُكَفِّر.

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن رجلين قال أحدهما لصاحبه: يا أخى، لا تفعل هذه الأمور بين يدى امرأتك، قبيح عليك، فقال: ما هى إلا مثل أمى. فقال: لأى شىء قلت؟! سمعت أنها تحرم بهذا اللفظ، ثم كرر على نفسه، وقال: أى والله هى عندى مثل أمى: هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ؟

٣٤/٧ / **فأجاب:**

الحمد لله رب العالمين، إن أراد بقوله: إنها مثل أمى أنها تستر على ولا تهتكنى ولا تلومنى، كما تفعل الأم مع ولدها، فإنه يؤدب على هذا القول، ولا تحرم عليه امرأته؛ فإن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ سمع رجلا يقول لامرأته: يا أختى، فأدبه ـ وإن كان جاهلا لم يؤدب على ذلك، وإن استحق العقوبة على ما فعله من المنكر ـ وقال أختك هى؟! فلا ينبغى أن يجعل الإنسان امرأته كأمه.

وإن أراد بها عندى مثل أمى. أى فى الامتناع عن وطئها، والاستمتاع بها، ونحو ذلك مما يحرم من الأم، فهى مثل أمى التى ليست محلا للاستمتاع بها، فهذا مظاهر يجب عليه ما يجب على المظاهر فلا يحل له أن يطأها حتى يكفر كفارة الظهار فيعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين، إلا ينوى أنها محرمة على كأمى، فهذا يكون مظاهرا فى مذهب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد. وحكى فى مذهب مالك نزاع فى ذلك: هل يقع به الثلاث، أم لا ؟

والصواب المقطوع به أنه لا يقع به طلاق، ولا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم، ولا يقع به الطلاق بذلك. والله أعلم.

٣٤/٨ / **وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن رجل قال لامرأته بائن عنه إن رددتك تكونى مثل أمى وأختى: هل يجوز أن يردها، وما الذى يجب عليه؟**

فأجاب:

فى أحد قولى العلماء عليه كفارة ظهار، وإذا ردها فى الآخر لا شىء. والأول أحوط.

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن رجل قال فى غيظه لزوجته: أنت على حرام مثل أمى.

فأجاب:

هذا مظاهر من امرأته، داخل فى قوله: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ . وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٢ - ٤]، فهذا إذا أراد إمساك زوجته ووطأها فإنه لا يقربها حتى يكفر هذه الكفارة التى ذكرها الله.

/ وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن رجل قالت له زوجته: أنت على حرام مثل أبى وأمى. ٣٤/٩
وقال لها: أنت على حرام مثل أمى وأختى: فهل يجب عليه الطلاق؟

فأجاب:

لا طلاق بذلك، ولكن إن استمر على النكاح فعلى كل منهما كفارة ظهار قبل أن يجتمعا، وهى عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

/ باب ما يلحق من النَّسَبِ ٣٤/١٠

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن رجل تزوج بنتا بكراً، بالغاً، ودخل بها، فوجدها بكرا، ثم إنها ولدت ولدا بعد مضى ستة أشهر بعد دخوله بها: فهل يلحق به الولد أم لا؟ وأن الزوج حلف بالطلاق منها أن الولد ولده من صلبه: فهل يقع به الطلاق أم لا؟ والولد ابن سوى كامل الخلقة، وعمر سنين. أفتونا مأجورين.

فأجاب ـ رضى الله عنه :

الحمد لله، إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة. ومثل هذه القصة وقعت فى زمن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ واستدل الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا كان مدة الرضاع من الثلاثين حولين يكون الحمل ستة أشهر، فجمع فى الآية أقل الحمل وتمام الرضاع ولو لم يستلحقه، فكيف إذا استلحقه وأقر به؟! بل لو استلحق مجهول النسب، وقال: إنه ابنى لحقه باتفاق المسلمين، إذا كان ذلك ممكنا، ولم يدع أحد أنه ابنه، كان بارا فى يمينه، ولا حنث عليه. والله أعلم.

/ وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن رجل اشترى جارية بكرا، وباشرها، وهى لا تخرج ولا تدخل، وهى حامل منه، فأخرجها إلى السوق، وينكر ويحلف أنه ما هو ولده. ٣٤/١١

فأجاب:

إذا اعترف أنه وطئها مثل أن يكون قد أقر بذلك فإن الولد يلحقه، ويجعل هذا الحمل منه إذا وضعت لمدة الإمكان، وليس له أن يبيع الحمل، ولا أمه؛ لكن إذا ادعى الاستبراء ففى قبول قوله وتحليفه نزاع بين العلماء. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل تزوج امرأة وأقامت فى صحبته خمسة عشر يوما، ثم طلقها الطلاق البائن، وتزوجت بعده بزوج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول، ثم طلقها الزوج الثانى بعد مدة ست سنين، وجاءت بابنة، وادعت أنها من الزوج الأول: فهل يصح دعواها. ويلزم الزوج الأول، ولم يثبت أنها ولدت البنت، وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد، وليس لها مانع من دعوى النساء، ولا طالبته بنفقة ولا فرض.

٣٤/١٢ **/ فأجاب:**

الحمد لله، لا يلحق هذا الولد الذى هو البنت بمجرد دعواها والحالة هذه باتفاق الأئمة. بل لو ادعت أنها ولدته فى حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة وأنكر هو أن تكون ولدته لم تقبل فى دعوى الولادة بلا نزاع، حتى تقيم بذلك بينة. ويكفى امرأة واحدة عند أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه، وعند مالك وأحمد فى الرواية الأخرى لابد من امرأتين. وأما الشافعى فيحتاج عنده إلى أربع نسوة، ويكفى يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته.

وأما إن كانت الزوجية قائمة ففيها قولان فى مذهب أحمد: أحدهما: لا يقبل قولها، كمذهب الشافعى. والثانى: يقبل، كمذهب مالك. وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل. ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق، فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع، بل لو أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل، فهل يلحقه؟ على قولين مشهورين لأهل العلم. ومذهب أبى حنيفة وأحمد أنه يلحق، وهذا اختيار ابن سريج من أصحاب الشافعى، لكن المشهور من مذهب الشافعى ومالك أنه لا يلحقه.

وهذا النزاع إذا لم تتزوج، فأما إذا تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، فإن هذا لا يلحق نسبه بالأول قولا واحدا. فإذا عرفت مذهب الأئمة
٣٤/١٣ فى هذين الأصلين فكيف يلحقه نسبه /بدعواها بعد ست سنين. ولو قالت: ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقنى لم يقبل قولها أيضا، بل القول مع يمينه أنها لم تلدها على فراشه.

ولو قالت هى: وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثانى، وأنكر الزوج الأول ذلك، فالقول قوله ـ أيضا ـ أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثانى، لا سيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثانى، فإن هذا مما يدل على كذبها فى دعواها، لا سيما على أصل مالك فى تأخر الدعوى الممكنة بغير عذر فى هذه المسائل ونحوها.

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عمن طلق امرأته ثلاثا، وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق، فقلده الزوج ووطئ زوجته بعد ذلك، وأتت منه بولد، فقيل: إنه ولد زنا.

فأجاب:

من قال ذلك فهو فى غاية الجهل والضلالة، والمشاقة لله ورسوله؛ فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلا فى نفس الأمر باتفاق المسلمين، سواء كان الناكح كافرا أو مسلماً. واليهودى إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منه يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين وإذا كان ذلك النكاح باطلا باتفاق المسلمين، /ومن استحله كان كافراً تجب ٣٤/١٤
استتابته. وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة فى عدتها كما يفعل جهال الأعراب ووطأها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين. ومثل هذا كثير.

فإن ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح فى نفس الأمر، بل الولد للفراش، كما قال النبى ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1] فمن طلق امرأته ثلاثا ووطأها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق: إما لجهله، وإما لفتوى مفت مخطئ قلده الزوج، وإما لغير ذلك فإنه يلحقه النسب، ويتوارثان بالاتفاق، بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطأها، فإنه كان يطؤها يعتقد أنها زوجته، فهى فراش له فلا تعتد منه حتى تترك الفراش.

ومن نكح امرأة نكاحاً فاسداً متفقا على فساده، أو مختلفا فى فساده أو ملكها ملكا فاسدا متفقا على فساده، أو مختلفا فى فساده، أو وطأها يعتقدها زوجته الحرة، أو أمته المملوكة فإن ولده منها يلحقه نسبه، ويتوارثان باتفاق المسلمين. والولد ـ أيضا ـ يكون حرا، وإن كانت الموطوءة مملوكة للغير فى نفس الأمر ووطئت بدون إذن سيدها، لكن لما كان الواطئ مغرورا بها زوج بها وقيل: هى حرة، أو بيعت فاشتراها يعتقدها ملكا للبائع، فإنما وطئ من /يعتقدها زوجته الحرة، أو أمته المملوكة، فولده منها حر لاعتقاده. وإن كان ٣٤/١٥
اعتقاده مخطئا، وبهذا قضى الخلفاء الراشدون، واتفق عليه أئمة المسلمين.

فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد لو كانوا قد وطئوا فى نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق، لإفتاء من أفتاهم، أو لغير ذلك، كان نسب الأولاد بهم لاحقا، ولم يكونوا أولاد زنا، بل يتوارثون

---

(١) البخارى فى الوصايا (٢٧٤٥)، ومسلم فى الرضاع (١٤٥٧/ ٣٦)، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٧٣)، وأحمد ٦/١٢٩، ٢٠٠، كلهم عن عائشة.

باتفاق المسلمين. هذا فى المجمع على فساده فكيف فى المختلف فى فساده؟ وإن كان القول الذى وطئ به قولا ضعيفا، كمن وطئ فى نكاح المتعة أو نكاح المرأة نفسها بلا ولى ولا شهود، فإن هذا إذا وطئ فيه يعتقده نكاحا لحقه فيه النسب، فكيف بنكاح مختلف فيه، وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس، وظهر ضعف القول الذى يناقضه، وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام؛ لانتفاء الحجة الشرعية؟!

فمن قال: إن هذا النكاح أو مثله يكون فيه الولد ولد زنا لا يتوارثان هو وأبوه الوطىء مخالف لإجماع المسلمين. منسلخ من رتبة الدين، فإن كان جاهلا عرف وبين له أن رسول الله ﷺ وخلفاءه الراشدين وسائر أئمة الدين ألحقوا أولاد أهل الجاهلية بآبائهم وإن كانت محرمة بالإجماع، ولم يشترطوا فى لحوق النسب أن يكون النكاح جائزا فى شرع المسلمين، فإن أصر على مشاقة الرسول من /بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. فقد ظهر أن من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى الإجماع على وقوعه، وقال: إن الولد ولد زنا، هو المخالف لإجماع المسلمين، مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله رب العالمين، وإن المفتى بذلك أو القاضى بذلك فعل ما لا يسوغ له بإجماع المسلمين، وليس لأحد المنع من الفتيا بقوله، ولا القضاء بذلك، ولا الحكم بالمنع من ذلك باتفاق المسلمين، والأحكام باطلة بإجماع المسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. ٣٤/١٦

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين ببنت، وبعد أن تزوجت بزوج آخر، فألزمه بعض الحكام باليمين، فقال الرجل: أحلف أن هذه ما هى بنتى. فقال الحاكم: ما تحلف إلا أنها ما هى بنتها، فامتنع أن يحلف إلا أنها ما هى بنتى، وكان معه إنسان فقال للحاكم: هذا ما يحل له أن يحلف أنها ما هى بنت هذه المرأة، فضربه الحاكم بالدرة، وأحرق به، فحلف الرجل، فكتب عليه فرض البنت، فهل يصح هذا الفرض؟

/ فأجاب: ٣٤/١٧

الحمد لله، عليه اليمين أنها لم تلدها فى العدة، أو أنها لم تلدها على فراشه، أو أنها لم تلدها فى بيته، بحيث أمكن لحوق النسب به. فأما إذا تزوجت بغيره وأمكن أنها ولدتها من الثانى فليس عليه اليمين أنها لم تلدها. وإذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثانى آخراً. وإذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها، فولدت بعد شهرين: فهل يصح النكاح، وهل يلزمه الصداق، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين، لكن للعلماء فى العقد قولان: أصحهما أن العقد باطل، كمذهب مالك، وأحمد، وغيرهما. وحينئذ فيجب التفريق بينهما، ولا مهر عليه، ولا نصف مهر، ولا متعة، كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، لكن ينبغى أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع النزاع. والقول الثانى: أن العقد صحيح ثم لا يحل له الوطء حتى تضع، كقول أبى حنيفة، وقيل: يجوز له الوطء قبل الوضع، كقول الشافعى، / فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر، لكن هذا النزاع إذا كانت ١٨/ ٣٤
حاملا من وطء شبهة أو سيد أو زوج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول. وأما الحامل من الزنا فلا كلام فى صحة نكاحها. والنزاع فيما إذا كان نكاحها طائعا، وأما إذا نكحها مكرها فالنكاح باطل فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما.

/ بـاب العـدَد ٣٤/١٩

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن امرأة طلقها زوجها فى الثامن والعشرين من ربيع الأول، وأن دم الحيض جاءها مرة، ثم تزوجت بعد ذلك فى الثالث والعشرين من جمادى الآخر من السنة. وادعت أنها حاضت ثلاث حيض، ولم تكن حاضت إلا مرة، فلما علم الزوج طلقها طلقة واحدة ثانيا فى العشر من شعبان من السنة، ثم أرادت أن تزوج بالمطلق الثانى، وادعت أنها آيسة، فهل يقبل قولها، وهل يجوز تزويجها؟

فأجاب:

الإياس لا يثبت بقول المرأة، لكن هذه إذا قالت إنه ارتفع لا تدرى ما رفعه فإنها تؤجل سنة، فإن لم تحض فيها زوجت. وإذا طعنت فى سن الإياس فلا تحتاج إلى تأجيل. وإن علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت فى عدة حتى يزول العارض.

فهذه المرأة كان عليها عدتان: عدة للأول، وعدة من وطئ الثانى. ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة واستمر انقطاع الدم، /فإنها تعتد العدتين بالشهور ٣٤/٢٠
ستة أشهر بعد فراق الثانى إذا كانت آيسة. وإذا كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر. وهذا على قول من يقول: إن العدتين لا تتداخلان ـ كمالك، والشافعى، وأحمد ـ وعند أبى حنيفة تتداخل العدتان من رجلين، لكن عنده الإياس حد بالسن وهذا الذى ذكرناه هو أحسن قولى الفقهاء وأسهلهما، وبه قضى عمر وغيره. وأما على القول الآخر فهذه المستريبة تبقى فى عدة حتى تطعن فى سن الإياس، فتبقى على قولهم تمام خمسين أو ستين سنة لا تتزوج. ولكن فى هذا عسر وحرج فى الدين وتضييع مصالح المسلمين.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض، وذكرت أن لها أربع سنين قبل زواجها لم تحض، فحصل من زوجها الطلاق الثلاث، فكيف يكون تزويجها بالزوج الآخر؟ وكيف تكون العدة وعمرها خمسون سنة؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه تعتد عدة الآيسات ثلاثة أشهر فى أظهر قولى العلماء؛ فإنها قد عرفت أن حيضها قد انقطع، وقد عرفت أنه قد انقطع انقطاعا مستمراً، بخلاف المستريبة التى لا تدرى ما رفع حيضها: هل هو ارتفاع / أياس، أو ارتفاع لعارض ثم يعود كالمرض، والرضاع؟ فهذه «ثلاثة أنواع». ٣٤/٢١

فما ارتفع لعارض، كالمرض، والرضاع، فإنها تنتظر زوال العارض بلا ريب. ومتى ارتفع لا تدرى ما رفعه، فمذهب مالك وأحمد فى المنصوص عنه، وقول للشافعي: أنها تعتد عدة الآيسات بعد أن تمكث مدة الحمل، كما قضى بذلك عمر. ومذهب أبى حنيفة والشافعى فى الجديد أنها تمكث حتى تطعن فى سن الإياس، فتعتد عدة الآيسات. وفى هذا ضرر عظيم عليها؛ فإنها تمكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة لا تتزوج. ومثل هـذا الحرج مرفوع عن الأمة، وإنما ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]، فإنهن يعتددن ثلاثة أشهر بنص القرآن، وإجماع الأمة.

لكن العلماء مختلفون: هل للإياس سن لا يكون الدم بعده إلا دم إياس؟ وهل ذلك السن خمسون، أو ستون، أو فيه تفصيل؟ ومتنازعون: هل يعلم الإياس بدون السن؟

وهذه المرأة قد طعنت فى سن الإياس على أحد القولين، وهو الخمسون، ولها مدة طويلة لم تحض، وقد ذكرت أنها شربت ما يقطع الدم، والدم يأتى بدواء، فهذه لا ترجو عود الدم إليها، فهى من الآيسات تعتد عدة الآيسات، والله أعلم.

٣٤/٢٢ / وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة، لما ثبت عنده من تضررها بانقطاع نفقة زوجها، وعدم تصرفه الشرعي عليها المدة التى يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها. وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من يتزوجها: فهل يجوز أن تعتد بالشهور، إذ أكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر إلى حيث ينقضى الرضاع ويعود إليها حيضها، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، بل تبقى فى العدة حتى تحيض ثلاث حيض، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء مدة الرضاع، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وبذلك قضى عثمان بن عفان، وعلى بن أبى

طالب بين المهاجرين والأنصار، ولم يخالفهما أحد. فإن أحبت المرأة أن تسترضع لابنها من يرضعه لتحيض، أو تشرب ما تحيض به، فلها ذلك. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن امرأة كانت تحيض وهى بكر، فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض بعد ذلك، ووقعت الفرقة من زوجها وهى مرضع، وأقامت عند أهلها / نصف سنة ولم تحض، وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الأول، فحضروا عند قاض من القضاة، فسألها عن الحيض، فقالت: لى مدة سنين ما حضت. فقال القاضى: ما يحل لك عندى زواج، فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض، فبلغ خبرها إلى قاض آخر، فاستحضر الزوج والزوجة، فضرب الرجل مائة جلدة، وقال: زنيت، وطلق عليه، ولم يذكر الزوج الطلاق، فهل يقع به طلاق؟ ٣٤/٢٣

فأجاب:

إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإنها تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء، وإن كان ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه فهذه فى أصح قولى العلماء على ما قال عمر: تمكث سنة، ثم تزوج، وهو مذهب أحمد المعروف فى مذهبه، وقول للشافعى: وإن كانت فى القسم الأول فنكاحها باطل، والذى فرق بينهما أصاب فى ذلك، وأصاب فى تأديب من فعل ذلك. وإن كانت من القسم الثانى قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكام أن يفرق بينهما، ولم يقع بها طلاق، فإن فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز فى أصح الوجهين.

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن مرضع استبطأت الحيض، فتداوت لمجىء الحيض، فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة: فهل تنقضى عدتها، أم لا؟

/ فأجاب: ٣٤/٢٤

نعم إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به، كما أنها لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه، كان ذلك طهراً. وكما لو جاعت أو تعبت، أو أتت غير ذلك من الأسباب التى تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن امرأة شابة لم تبلغ سن الإياس، وكانت عادتها أن تحيض فشربت دواء، فانقطع عنها الدم واستمر انقطاعه، ثم طلقها زوجها وهى على هذه الحالة: فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور، أو تتربص حتى تبلغ سن الآيسات؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إن كانت تعلم أن الدم يأتى فيما بعد فعدتها ثلاثة أشهر. وإن كان يمكن أن يعود الدم ويمكن ألا يعود فإنها تتربص بعد سنة ثم تتزوج، كما قضى به عمر ابن الخطاب فى المرأة يرتفع حيضها لا تدرى ما رفعه، فإنها تتربص سنة، وهذا مذهب الجمهور، كمالك والشافعى. ومن قال: إنها تدخل فى سن الآيسات، فهذا قول ضعيف جداً، مع ما فيه من الضرر الذى لا تأتى الشريعة بمثله، أو تمنع من النكاح وقت حاجتها إليه، ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه.

٣٤/٢٦ **/ وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن رجل مرض مرضا متصلا بموته، وله زوجة، فأمرها أن تخرج من داخل الدار إلى خارجها، فتوقفت عن الخروج، فقال لها: أنت طالق، فخرجت وحجبت وجهها عنه، فطلبها فدخلت عليه محتجبة فسألها عن احتجابها لما هو؟ فأخبرته بما أوقع من الطلاق، فأنكر، وقال: ما حلفت، ولا طلقت، ومات بعد أيام: فهل يلزمها الطلاق أم عدة الوفاة؟**

فأجاب:

عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق، ولها الميراث. هذا إن كان عقله حاضراً حين تكلم بالطلاق، وإن كان عقله غائبا لم يلزمها إلا عدة الوفاة. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين، ورزق منها ولداً له من العمر سنتان، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين، وصدقها الزوج، وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور: فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ؟

فأجاب:

إن صدقها الزوج فى كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها. وعليها أن تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطء الثانى. فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثانى فقد انقضت عدة الأول، ثم إذا فارقها الثانى اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد. وولده ولد حلال يلحقه نسبه، وإن كان قد ولد بوطء فى عقد فاسد لا يعلم فساده.

/ وقال شيخ الإسلام ـ رَحمه الله: ٣٤/٢٧

فصـــل

المعتدة عدة الوفاة تتربص أربعة أشهر وعشرا وتجتنب الزينة والطيب فى بدنها وثيابها، ولا تتزين، ولا تتطيب، ولا تلبس ثياب الزينة، وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة، ولا بالليل إلا لضرورة، ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله ـ كالفاكهة واللحم ـ لحم الذكر والأنثى ـ ولها أكل ذلك باتفاق علماء المسلمين، وكذلك شرب ما يباح من الأشربة ويجوز لها أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله، وليس عليها أن تصنع ثيابا بيضاء أو غير بيض للعدة، بل يجوز لها لبس المقفص[1]، لكن لا تلبس ما تتزين به المرأة: مثل الأحمر، والأصفر، والأخضر الصافى، والأزرق الصافى، ونحو ذلك، ولا تلبس الحلى مثل الإسورة والخلاخل، والقلايد، ولا تختضب بحناء ولا غيره، ولا يحرم عليها عمل شغل من الأشغال المباحة، مثل التطريز، والخياطة، والغزل، وغير ذلك مما تفعله النساء.

/ ويجوز لها سائر ما يباح لها فى غير العدة: مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال ٣٤/٢٨ إذا كانت مستترة، وغير ذلك. وهذا الذى ذكرته هو سنة رسول الله ﷺ الذى كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن ونساؤه ﷺ ولا يحل لهن أن يتزوجن بغيره أبداً لا فى العدة ولا بعدها، بخلاف غيرهن، وعلى المسلمين احترامهن كما يحترم الرجل أمه، لكن لا يجوز لغير محرم يخلو بواحدة منهن، ولا يسافر بها. والله أعلم.

---

(١) الثوب المقفص: المخطط كهيئة القفص. انظر: القاموس المحيط، مادة «قفص».

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن امرأة معتدة عدة وفاة، ولم تعتد فى بيتها بل تخرج فى ضرورتها الشرعية: فهل يجب عليها إعادة العدة؟ وهل تأثم بذلك؟

فأجاب:

العدة انقضت بمضى أربعة أشهر وعشرا من حين الموت، ولا تقضى العدة. فإن كانت خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا فى منزلها فلا شىء عليها. وإن كانت قد خرجت لغير حاجة وباتت فى غير منزلها لغير حاجة، أو باتت فى غير ضرورة أو تركت الإحداد، فلتستغفر الله وتتوب إليه من ذلك، ولا إعادة عليها.

٣٤/٢٩ / **وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن رجل توفى وقعدت زوجته فى عدته أربعين يوما، فما قدرت تخالف مرسوم السلطان، ثم سافرت وحضرت إلى القاهرة، ولم تتزين لا بطيب، ولا غيره: فهل تجوز خطبتها، أم لا؟**

فأجاب:

العدة تنقضى بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن كان قد بقى من هذه شىء فلتتمه فى بيتها، ولا تخرج ليلا ولا نهارا إلا لأمر ضرورى، وتجتنب الزينة، والطيب فى بدنها وثيابها. ولتأكل ما شاءت من حلال، وتشم الفاكهة، وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به فى غير العدة، لكن إن خطبها إنسان لا تجيبه صريحا. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن امرأة عزمت على الحج هى وزوجها، فمات زوجها فى شعبان: فهل يجوز لها أن تحج؟

فأجاب:

ليس لها أن تسافر فى العدة عن الوفاة إلى الحج فى مذهب الأئمة الأربعة.

/ بـاب الاستبراء

٣٠/ ٣٤

سئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل اشترى جارية، ثم بعد يومين أو ثلاث وطئها قبل أن تحيض ثم باعها بعد عشرة أيام: فهل يجوز للسيد الثانى أن يطأها قبل أن تحيض؟

فأجاب:

لم يكن يحل له وطؤها قبل أن يستبرئها باتفاق الأئمة، كما قال النبى ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة»[1]. وكذلك المشترى الثانى لا يجوز له وطؤها قبل أن تحيض عنده باتفاق الأئمة، بل لا يجوز فى أحد قولى العلماء أن يبيعها الواطئ حتى يستبرئها. وهل عليه استبراء، وعلى المشترى استبراء، أو استبرآن، أو يكفيهما استبراء واحد؟ على قولين. والله أعلم.

(١) أبو داود فى النكاح (٢١٥٧)، والدارمى فى الطلاق ٢/ ١٧١، وأحمد ٣/ ٢٨، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

/ بـاب الرضـــاع ٣٤/٣١

قال شيخ الإسلام ـ رَحمه الله :

فصـــل

وأما المحرمات بالرضاع فقد قال النبى ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[١]، وفى لفظ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»[٢]، وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين، لا أعلم فيه نزاعا بين العلماء المعروفين.

فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات فى الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار الرجل الذى در اللبن بوطئه أبا لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين، وهذا يسمى لبن الفحل وقد ثبت ذلك بسنة رسول الله ﷺ، فإن عائشة كانت قد أرضعتها امرأة، وكان لها زوج يقال له: أبو القعيس فجاء أخوه يستأذن عليها، فأبت أن تأذن له، حتى سألت / النبى ﷺ فقال لها: «ائذنى له فإنه عمك» فقالت عائشة: إنما أرضعتنى المرأة، ولم ٣٤/٣٢
يرضعنى الرجل، فقال: «إنه عمك فليلج عليك وقال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

وإذا صار الرجل والمرأة والدى المرتضع صار كل من أولادهما إخوة المرضع، سواء كانوا من الأب فقط أو من المرأة، أو منهما، أو كانوا أولادا لهما من الرضاعة، فإنهم يصيرون إخوة لهذا المرتضع من الرضاعة، حتى لو كان لرجل امرأتان فأرضعت هذه طفلا، وهذه طفلة كانا أخوين، ولم يجز لأحدهما التزوج بالآخر باتفاق الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين. وهذه المسألة سئل عنها ابن عباس فقال: اللقاح واحد، يعنى الرجل الذى وطئ المرأتين حتى در اللبن واحد.

ولا فرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من ولد لها قبل

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١١١)، ومسلم فى الرضاع (١٤٤٤/٩)، وابن ماجه فى النكاح (١٩٣٧)، وأحمد ٦/١٠٢، كلهم عن عائشة.

(٢) البخارى فى النكاح (٥٠٩٩)، (٥٢٣٩)، ومسلم فى الرضاع (١٤٤٤/١، ٢)، وأبو داود فى النكاح (٢٠٥٥)، وأحمد ٦/٤٤، ٥١، ٦٦، ٧٢، كلهم عن عائشة.

الرضاعة، وبعد الرضاعة باتفاق المسلمين. وما يظنه كثير من الجهال أنه إنما يحرم من رضع معه، هو ضلال على صاحبه إن لم يرجع عنه، فإن أصر على استحلال ذلك استتيب كما يستتاب سائر من أباح الإخوة من الرضاعة، فإن تاب، وإلا قتل.

وإذا كان كذلك فجميع أقارب المرأة أقارب للمرتضع من الرضاعة أولادها إخوته، وأولاد أولادها أولاد إخوته، وآبائها وأمهاتها /أجداده، وأخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وكل هؤلاء حرام عليه. ٣٣/٣٤

وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع، فحلال كما يحل ذلك من النسب، وأقارب الرجل أقاربه من الرضاع، أولاد أخوته وأولادهم أولاد أخوته. وأخوته أعمامه وعماته، وهن حرام عليه. وحل له بنات عمه وبنات عماته. وأولاد المرتضع بمنزلته، كما أن أولاد المولود بمنزلته فليس لأولاده من النسب ولا رضاع أن يتزوجوا أخوته ولا أخوة أبيه، لا من نسب ولا رضاع لأنهم أعمامهم وعماتهم، وأخوالهم وخالاتهم.

وأما أخوة المرتضع من نسب أو رضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم أجانب منها ومن أقاربها، فيجوز لأخوة هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرضعة، كما إذا كان أخ للرجل من أبيه وأخت من أمه، وبالعكس، جاز أن يتزوج أحدهما الآخر، وهو نفسه لا يتزوج واحداً منهما، فكذلك المرتضع هو نفسه لا يتزوج واحدا من أولاد مرضعه، ولا أحداً من أولاد والديه، فإن هؤلاء أخوته من الرضاع، وهؤلاء أخوته من النسب. ويجوز لأخوته من الرضاع أن يتزوجوا أخوته من النسب، كما يجوز لأخوته من أبيه أن يتزوجوا أخوته من أمه، وهذا كله متفق عليه بين العلماء.

/ولكن بعض المتصبين للفتيا قد يغلط فى هذه المسائل، لالتباس أمرها على المستفتين، ولا يذكرون ما يسألون عنه بالأسماء والصفات المعتبرة فى الشرع، مثل أن يقول: اثنان تراضعا: هل يتزوج هذا بأخت هذا؟ وهذا سؤال مجمل، فالمرتضع نفسه ليس له أن يتزوج من أخوات الآخر اللاتى هن من أمه التى أرضعت، وإن كان له أخوات من غير تلك الأم فهن أجانب من المرتضع فللمرتضع أن يتزوج منهن. وكذلك إذا قيل: طفل وطفلة تراضعا، أو طفلان تراضعا: هل يحل أن يتزوج أحدهما بأخوة الآخر، ويتزوج الأخوات من الجانبين بعضهم لبعض، فجواب ذلك أن أخوة كل من المتراضعين لهم أن يتزوجوا أخوات الآخر، إذا لم يرتضع الخاطب من أم المخطوبة، ولا المخطوبة من أم الخاطب، وهذا متفق عليه بين العلماء وأما المتراضعين فليس لأحدهما أن يتزوج شيئا من أولاد المرضعة، فلا يتزوج هذا بأحد من أخوة الآخر من الأم التى أرضعته أو من الأب صاحب اللبن، ويجوز أن يتزوج كل منهما من أخوة الآخر الذين ليسوا من أولاد أبويه من الرضاعة، فهذا جواب هذه الأقسام. ٣٤/٣٤

فإن الرضيع: إما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من تلك المرأة أو الرجل، وإما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من النسب أو من رضاعة أخرى. وإخوة الرضيع إما أن يتزوجوا من هؤلاء، وإما من هؤلاء وإما من هؤلاء. فأخوة الرضيع لهم أن يتزوجوا الجميع ـ أولاد المرضعة / وزوجها من نسب أو رضاع ـ ولأخوة هذا أن يتزوجوا بأخوة ٣٤/٣٥
هذا، بل لأب هذا من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع. وأما أولاد المرضعة فلا يتزوج أحد منهن المرتضع، ولا أولاده، ولا يتزوج أحداً من أولاد أخوتها وأخواتها، لا من نسب، ولا من رضاع، فإنه يكون: إما عما وإما خالا، وهذا كله متفق عليه بين العلماء.

ثم الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال مشهورة هى ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: أنه يحرم كثيره وقليله، وهى مذهب مالك، وأبى حنيفة، لإطلاق القرآن.

والثانى: لا تحرم الرضعة والرضعتان، ويحرم ما فوق ذلك، وهو مذهب طائفة، لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح: «لا تحرم الرضعة والرضعتان» وروى: «المصة، والمصتان»، وروى «الإملاجة، والإملاجتان»[1]، فنفى التحريم عنهما وبقى الباقى على العموم والمفهوم.

والثالث: أنه لا يحرم إلا خمس رضعات، وهو مذهب الشافعى وظاهر مذهب أحمد، لحديثين صحيحين؛ حديث عائشة: «إن مما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»[2]، ولأمره ﷺ لامرأة أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة أن ترضع سالما مولى أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة خمس رضعات، ليصير محرما لها بذلك[3].

/ وعلى هذا، فالرضعة فى مذهب الشافعى وأحمد ليست هى الشبعة وهو أن يلتقم ٣٤/٣٦
الثدى ثم يسيبه ثم يلتقمه ثم يسيبه حتى يشبع، بل إذا أخذ الثدى ثم تركه باختياره فهى رضعة، سواء شبع بها أو لم يشبع إلا برضعات، فإذا التقمه بعد ذلك فرضع ثم تركه فرضعة أخرى، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قريبا ففيه نزاع.

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى:

ما الذى يحرم من الرضاع، وما الذى لا يحرم؟ وما دليل حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ «أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[4]، ولتبينوا جميع التحريم منه؟ وهل

(١) مسلم فى الرضاع (١٤٥١/ ١٨ - ٢٢) عن أم الفضل.
(٢) مسلم فى الرضاع (١٤٥٢/ ٢٤، ٢٥).
(٣) مسلم فى الرضاع (١٤٥٣/ ٢٦ - ٣٠).
(٤) سبق تخريجه ص ٢٥.

للعلماء فيه اختلاف؟ وإن كان لهم اختلاف فما هو الصواب والراجح فيه؟ وهل حكم رضاع الصبى الكبير الذى دون البلوغ أو الذى يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع؛ فإن بعض النسوة يرضعن أولادهن خمس سنين، وأكثر، وأقل؟ وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم لبعض؟ وبينوه بيانا شافيا؟

الجواب:

الحمد لله، حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته، وهو متلقى بالقبول؛ فإن الأئمة اتفقوا على العمل به، ولفظه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من / النسب»[1]، والثانى «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»[2]. وقد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين، وبعضهم أكثر من ذلك وهذا خطأ؛ فإنه لا يحتاج أن يستثنى من الحديث شىء، ونحن نبين ذلك فنقول: ٣٤/٣٧

إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات فى الحولين صارت المرأة أمه وصار زوجها الذى جاء اللبن بوطئه أباه، فصار ابنا لكل منهما من الرضاعة، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها أخوة له، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة.

وإذا كان أولادهما أخوته كان أولاد أولادهما أولاد أخوته، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحدًا من أولادهما، ولا أولاد أولادهما؛ فإنهم: إما إخوته وإما أولاد إخوته، وذلك يحرم من الولادة. وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته من الرضاع، وأبوها وأمها أجداده وجداته من الرضاع، فلا يجوز له أن يتزوج أحدا من إخوتها ولا من أخواتها وإخوة الرجل أعمامه وعماته. وأبو الرجل وأمهاته أجداده وجداته، فلا يتزوج بأعمامه وعماته، ولا بأجداده وجداته، لكن يتزوج بأولاد الأعمام والعمات، فإن جميع أقارب الرجل حرام عليه إلا أولاد الأعمام والعمات، وأولاد الخال والخالات، كما ذكر الله فى قوله: /﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ** ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فهؤلاء الأصناف الأربعة هى المباحات من الأقارب، فيبحن من الرضاعة. وإذا كان المرتضع ابنا للمرأة وزوجها فأولاده أولاد أولادهما، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب، فهذه الجهات الثلاث منها تنتشر حرمة الرضاع. ٣٤/٣٨

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٥.

وأما إخوة المرتضع من النسب، وأبوه من النسب وأمه من النسب، فهم أجانب أبيه وأمه وإخوته من الرضاع، ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة لا نسب ولا رضاع؛ لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه وأخ من أمه ولا نسب بينهما، بل يجوز لأخيه من أبيه أن يتزوج أخاه من أمه، فكيف إذا كان أخ من النسب وأخت من الرضاع، فإنه يجوز لهذا أن يتزوج هذا، ولهذا أن يتزوج بهذا.

وبهذا تزول الشبهة التى تعرض لبعض الناس، فإنه يجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، كما يتزوج بأخته من النسب. ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، وهذا لا نظير له فى النسب، فإن أخ الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب. وأخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب، ولا ربيبته، فلهذا جاز أن تتزوج به. /فيقول من لا يحقق: يحرم فى النسب على أخى أن يتزوج أمى، ولا يحرم مثل هذا ٣٤/٣٩
فى الرضاع. وهذا غلط منه، فإن نظير المحرم من النسب أن تتزوج أخته أو أخوه من الرضاعة بابن هذا الأخ أو بأمه من الرضاعة، كما لو ارتضع هو وآخر من امرأة واللبن لفحل، فإنه يحرم على أخته من الرضاعة أن تتزوج أخاه وأخته من الرضاعة، لكونهما أخوين للمرتضع ويحرم عليهما أن يتزوجا أباه وأمه من الرضاعة، لكونهما ولديهما من الرضاعة، لا لكونهما أخوى ولديهما، فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة.

وأما رضاع الكبير فإنه لا يحرم فى مذهب الأئمة الأربعة، بل لا يحرم إلا رضاع الصغير، كالذى رضع فى الحولين. وفيمن رضع قريبا من الحولين نزاع بين الأئمة، لكن مذهب الشافعى وأحمد أنه لا يحرم. فأما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم أحدهما على الآخر برضاع القريب، مثل أن ترضع زوجته لأخيه من النسب، فهنا لا تحرم عليه زوجته، لما تقدم من أنه يجوز لأخيه من النسب أن يتزوج بالتى هى أخته من الرضاعة، ليس بينه وبينها صلة نسب ولا رضاع، وإنما حرمت على أخيه لأنها أمه من الرضاع، وليست أم نفسه من الرضاع، وأم المرتضع من الرضاع لا تكون أما لأخوته من النسب؛
لأنها إنما أرضعت الرضيع ولم ترضع غيره. نعم /لو كان للرجل نسوة يطأهن وأرضعت كل ٣٤/٤٠
واحدة طفلا لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر، ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال: اللقاح واحد. وهذا مذهب الأئمة الأربعة؛ لحديث أبى القعيس الذى فى الصحيحين عن عائشة وهو معروف[1].

وتحرم عليه أم أخيه من النسب؛ لأنها أمه أو امرأة أبيه، وكلاهما حرام عليه. وأما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه ولا امرأة أبيه؛ لأن زوجها صاحب اللبن ليس أبا لهذا، لا

(١) البخارى فى النكاح (٥١٠٣)، ومسلم فى الرضاع (١٤٤٥/٣-٧).

من النسب، ولا من الرضاعة.

فإذا قال القائل: إن النبى ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[1]، وأم أخيه من النسب حرام، فكذلك من الرضاع. قلنا: هـذا تلبيس، وتدليس، فإن الله لم يقل: حرمت عليكم أمهات أخواتكم، وإنما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، فحرم على الرجل أمه، ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه. وهذه تحرم من الرضاعة، فلا يتزوج أمه من الرضاعة. وأما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم، لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر، لا بالنسب والولادة. وليس الكلام هنا فى تحريمها، فإنه إذا قيل: تحرم منكوحة أبيه من الرضاعة وفينا بعموم الحديث. وأما أم أخيه التى ليست أما ولا منكوحة أب، فهذه لا توجد فى / النسب، فلا يجوز أن يقال: تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة، فتبقى أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة، أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب، لا نظير لها من الولادة، فلا تحرم. وهذا متفق عليه بين المسلمين. والله أعلم. ٣٤/٤١

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة أو بعض رضعة، ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة: فهل يحل للطفل المرتضع تزويج الابنة على هذه الصورة، أم لا؟ وما دليل مالك ـ رحمه الله ـ وأبى حنيفة فى أن المصة الواحدة أو الرضعة الواحدة تحرم، مع ماورد من الأحاديث التى خرجها مسلم فى صحيحه، منها أن النبى ﷺ قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان»[2]، ومنها: أن النبى ﷺ قال: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»[3]، ومنها: أن رجلا من بنى عامر بن صعصعة قال: يا رسول الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا»[4]. ومنها: عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: كان فيما أنزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن نسخت بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن[5]. وما حجتهما مع هذه الأحاديث الصحيحة؟!

٣٤/٤٢ / **فأجاب:**

هذه المسألة فيها نزاع مشهور فى مذهب الشافعى وأحمد ـ فى المشهور عنه ـ لا يحرم إلا خمس رضعات؛ لحديث عائشة المذكور، وحديث سالم مولى أبى حذيفة لما أمر النبى ﷺ امرأة أبى حذيفة بن عتبة بن أبى ربيعة أن ترضعه خمس رضعات[6]، وهو فى الصحيح

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥ . (٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٢٧ . (٤) مسلم فى الرضاع (١٤٥١/١٩).
(٥) مسلم فى الرضاع (١٤٥٢/٢٤) . (٦) سبق تخريجه ص ٢٧ .

أيضا، فيكون مادون ذلك لم يحرم، فيحتاج إلى خمس رضعات.

وقيل: يحرم الثلاث فصاعدا، وهو قول طائفة ـ منهم أبو ثور وغيره ـ وهو رواية عن أحمد. واحتجوا بما فى الصحيح: «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان»[1]. قالوا: مفهومه أن الثلاث تحرم، ولم يحتج هؤلاء بحديث عائشة. قالوا: لأنه لم يثبت أنه قرآن إلا بالتواتر، وليس هذا بمتواتر.

فقال لهم الأولون: معنا حديثان صحيحان مثبتان: أحدهما يتضمن شيئين حكما، وكونه قرآنا. فما ثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة. وأما ما فيه من كونه قرآنا، فهذا لم نثبته، ولم نتصور أن ذلك قرآن، إنما نسخ رسمه وبقى حكمه.

فقال أولئك: هذا تناقض، وقراءة شاذة عند الشافعى، فإن عنده أن القراءة الشاذة لا يجوز الاستدلال بها، لأنها لم تثبت بالتواتر، كقراءة /ابن مسعود: «**فصيام ثلاثة أيام** ٣٤/٤٣
متتابعات» وأجابوا عن ذلك بجوابين: أحدهما: أن هذا فيه حديث آخر صحيح. وأيضا فلم يثبت أنه بقى قرآن لكن بقى حكمه. والثانى: أن هذا الأصل لا يقول به أكثر العلماء، بل مذهب أبى حنيفة، بل ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها فى الأحكام.

والقول الثانى فى المسألة: أنه يحرم قليله وكثيره، كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك، وهى رواية ضعيفة عن أحمد. وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ [النساء: ٢٣]. وقال: اسم الرضاعة فى القرآن مطلق. وأما الأحاديث فمنهم من لم تبلغه. ومنهم من اعتقد أنها ضعيفة. ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر القرآن، واعتقد أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقة بأخبار الآحاد.

فقال الأولون: هذه أخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث، وكونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها. وأما القرآن فإنه يحتمل أن يقال: فكما أنه قد علم بدليل آخر أن الرضاعة مقيدة بسن مخصوص، فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص. وهذا كما أنه علم بالسنة مقدار الفدية فى قوله: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإن كان الخبر المروى خبرا واحدا، بل كما تثبت بالسنة أنه لا تنكح المرأة على عمتها / ولا تنكح المرأة على خالتها[2]، وهو خبر واحد بظاهر ٣٤/٤٤
القرآن، واتفق الأئمة على العمل به، وكذلك فسر بالسنة المتواترة وغير المتواترة بحمل قوله: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [التوبة: ١٠٣]، وفسر بالسنة المتواترة

(١) سبق تخريجه ص ٢٧ .

(٢) البخارى فى النكاح (٥١١٠) ومسلم فى النكاح (١٤٠٨ / ٣٧) .

أمور من العبادات والكفارات، والحدود: ما هو مطلق من القرآن. فالسنة تفسر القرآن وتبينه، وتدل عليه وتعبر عنه.

والتقييد بالخمس له أصول كثيرة فى الشريعة، فإن الإسلام بنى على خمس، والصلوات المفروضات خمس، وليس فيما دون خمس صدقة، والأوقاص بين النصب خمس أو عشر، أو خمس عشرة، وأنواع البر خمس، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال فى الكفر: ﴿وَمَن[1] يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [النساء: ١٣٦]، وأولو العزم، وأمثال ذلك بقدر الرضاع المحرم ليس بغريب فى أصول الشريعة.

والرضاع إذا حرم لكونه ينبت اللحم وينشز العظم فيصير نباته به كنباته من الأبوين، وإنما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة؛ ولهذا لم يحرم رضاع الكبير، لأنه بمنزلة الطعام والشراب. والرضعة والرضعتان ليس لها تأثير كما أنه قد يسقط اعتبارها كما يسقط اعتبار ما دون نصاب السرقة حتى لا تقطع الأيدى بشىء من التافه، واعتباره فى نصاب الزكاة فلا يجب فيها شىء إذا كان أقل، ولابد من حد فاصل، فهذا هو / التنبيه على مأخذ الأئمة فى ٣٤/٤٥
هذه المسألة. وبسط الكلام فيها يحتاج إلى ورقة أكبر من هذه، وهى من أشهر مسائل النزاع. والنزاع فيها من زمان الصحابة، والصحابة ـ رضى الله عنهم ـ تنازعوا فى هذه المسألة والتابعون بعدهم.

وأما إذا شك: هل دخل اللبن فى جوف الصبى، أو لم يحصل، فهنا لا نحكم بالتحريم بلا ريب. وإن علم أنه حصل فى فمه، فإن حصول اللبن فى الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين.

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن أختين ولهما بنات وبنين، فإذا أرضع الأختان هذه بنات هذه، وهذه بنات هذه، فهل يحرمن على البنين، أم لا؟

فأجاب:

إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات فى الحولين صارت بنتا لها، فصار جميع أولاد المُرْضِعة أخوة لهذه المرتَضَعَة ـ ذكورهم وإناثهم ـ من ولد قبل الرضاع، ومن ولد بعده ـ فلا يجوز لأحد من أولاد المُرْضِعة أن يتزوج المرتضَعَة، بل يجوز لأخوة المرتضعة أن يتزوجوا

(١) فى المطبوعة: «فمن»، والصواب ما أثبتناه.

بأولاد المرضعة الذين لم يرتضعوا من أمهن، فالتحريم إنما هو على المرتضعة، لا على
/أخوتها الذين لم يرتضعوا، فيجوز أن يتزوج أخت أخته إذا كان هو لم يرتضع من أمها ٣٤/٤٦
وهى لم ترضع من أمه. وأما هذه المرتضعة فلا تتزوج واحدًا من أولاد من أرضعتها. وهذا باتفاق الأئمة.

وأصل هذا أن المرتضعة تصير المرضعة أمها، فيحرم عليها أولادها، وتصير إخوتها وأخواتها أخوالها وخالاتها، ويصير الرجل الذى له اللبن أباها، وأولاده من تلك المرأة وغيرها أخوتها، وإخوة الرجل أعمامها وعماتها، ويصير المرتضع وأولاده وأولاد أولاده أولاد المرضعة، والرجل الذى در اللبن بوطئه. وأما إخوة المرتضع وأخواته وأبوه وأمه من النسب فهم أجانب، لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شىء. وهذا كله باتفاق الأئمة الأربعة وإن كان لهم نزاع فى غير ذلك.

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن رجل ارتضع مع رجل، وجاء لأحدهما بنت: فهل للمرتضع أن يتزوج بالبنت؟

فأجاب:

إذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات فى الحولين صار ابنا لها، وصار جميع أولادها إخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة. والرضاعة يحرم
فيها ما يحرم من الولادة، بسنة رسول الله /ﷺ واتفاق الأئمة، فلا يجوز لأحد أن يتزوج ٣٤/٤٧
بنت الآخر، كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل له بنات خالة: أختان، واحدة رضعت معه، والأخرى لم ترضع معه: فهل يجوز له أن يتزوج التى لم ترضع معه؟

فأجاب:

إذا ارتضع معها خمس رضعات فى الحولين صار ابنا لها، حرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده لأنهن أخواته باتفاق العلماء. ومتى ارتضعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من بنى المرضعة. وأما إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة، ولا هى رضعت من أمه، فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر، باتفاق العلماء،

وإن كان إخوتها تراضعا. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة يوما أو شهرا، ومضت السنون، وللمرضعة ولد قبلها: فهل يحل لهما الزواج؟

٣٤/٤٨ / **فأجاب:**

الحمد لله، إذا أرضعتها الداية خمس رضعات فى الحولين صارت بنتا لها، فجميع أولاد المرضعة حرام على هذه المرضعة، وإن ولد قبل الرضاع أو بعده. وهذا باتفاق المسلمين. ومن استحل ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولكن إذا كان للمرتضعة أخوات من النسب جاز لهن أن يتزوجن بأخوتها من الرضاع باتفاق المسلمين. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة، وقد ارتضع طفل من الأولى، وللأب من الثانية بنت: فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت؟ وإذا تزوجها ودخل بها: فهل يفرق بينهما؟ وهل فى ذلك خلاف بين الأئمة؟

فأجاب:

إذا ارتضع الرضاع المحرم لم يجز له أن يتزوج هذه البنت فى مذاهب الأئمة الأربعة بلا خلاف بينهم، لأن اللبن للفحل، وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلا والأخرى طفلة: فهل يتزوج أحدهما الآخر؟ فقال: لا. اللقاح واحد. والأصل فى ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت: استأذن على أفلح أخو أبى القعيس، وكانت قد أرضعتنى امرأة أبى القعيس، فقالت: لا آذن لك حتى استأذن رسول الله فسألته ﷺ فقال: «إنه عمك[1] فليلج عليك، يحرم / من الرضاع ما يحرم من الولادة»[2]، وإذا ٣٤/٤٩
تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها، لكن لهما أخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها؟ وإن دخل بها ورزق منها ولداً، فما حكمهم، وما قول العلماء فيهم؟

---

(١) فى المطبوعة: «عملك»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩.

فأجاب:

الحمد لله، إذا لم يرتضع هو من أمها ولم ترضع هى من أمه، بل إخوته رضعوا من أمها، وإخوتها رضعوا من أمه، كانت حلالا له باتفاق المسلمين، بمنزلة أخت أخيه من أبيه، فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وذريته، وإلى المرضعة وإلى زوجها الذى وطئها حتى صار لها لبن، فتصير المرضعة امرأته، وولدها قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع، ويصير الرجل أباه، وولده قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع. فأما أخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب فهم أجانب من أبويه من الرضاعة وإخوته من الرضاع. وهذا كله متفق عليه بين المسلمين: إن انتشار الحرمة إلى الرجل، فإن هذه تسمى مسألة الفحل والذى ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور الصحابة والتابعين. وكان بعض السلف يقول: لبن الفحل لا يحرم. والنصوص الصحيحة: هى تقرر مذهب الجماعة.

/ وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن أختين أشقاء لإحداهما بنتان، وللأخرى ذكر، وقد ارتضعت واحدة من البنتين وهى الكبيرة مع الولد: فهل يجوز له أن يتزوج بالتى لم ترضع؟ ٣٤/٥٠

فأجاب:

إذا ارتضعت الواحدة من أم الصبى ولم يرتضع هو من أمها جاز له أن يتزوج أختها باتفاق المسلمين.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها، وغابت، وجاءت، فقالت: أرضعتها؟ فقالت: لا. وحلفت على ذلك، ثم إن ولد أخيها كبر وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتضعت مع أخيه الذى يريد أن يتزوج بها، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب:

إذا كانت البنت لم ترضع من أم الخاطب، ولا الخاطب ارتضع من أمها، جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر، وإن كان أخوها وإخوتها من أم الخاطب، فان هذا لا يؤثر بإجماع المسلمين، بل الطفل إذا ارتضع /من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباه، وصار ٣٤/٥١
أولادهما إخوته وأخواته. وأما أخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب

فهم أجانب يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته، كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه. وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن امرأة ذات بعل، ولها لبن على غير ولد ولا حمل، فأرضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات، وهذه المرضعة عمة الرضيعة من النسب، ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة: فهل يحرم ذلك؟

فأجاب:

أما إذا وطئها زوج، ثم بعد ذلك ثاب لها لبن، فهذا اللبن ينشر الحرمة، فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها، وهى خالته، سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن. وأما أختها من النسب التى لم ترضع فيحل له أن يتزوج بها. ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة فى مذهب أبى حنيفة، ومالك والشافعى، وهى رواية عن أحمد. وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة. والله أعلم.

٣٤/٥٢ **/ وَسئل شيخ الإِسلام ـ رَحمه الله ـ عن رجل خطب قريبته، فقال والدها: هى رضعت معك، ونهاه عن التزويج بها، فلما توفى أبوه تزوج بها، وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته، ثم بعد ذلك أنكرت، وقالت: ما قلت هذا القول إلا لغرض: فهل يحل تزويجها؟**

فأجاب:

إن كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات فإنه يقبل قولها فى ذلك، فيفرق بينهما إذا تزوجها ـ فى أصح قولى العلماء ـ كما ثبت فى صحيح البخارى أن النبى ﷺ أمر عقبة بن الحارث أن يفارق امرأته، لما ذكرت الأَمَة السوداء أنها أرضعتهما[1]. وأما إذا شك فى صدقها، أو فى عدد الرضعات: فإنها تكون من الشبهات، فاجتنابها أولى، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك. وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة، لكن إن عرف أنها كاذبة فى رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة، لم يحل التزويج. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١٠٤) عن عقبة بن الحارث.

/ وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل تزوج بامرأة، وولد له منها أولاد عديدة، فلما كان ٣٤/٥٣
فى هذه المدة حضر من نازع الزوجة، وذكر لزوجها أن هذه الزوجة فى عصمتك شربت من لبن أمك؟

فأجاب:

إن كان هذا الرجل معروفا بالصدق، وهو خبير بما ذكر، وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات فى الحولين، رجع إلى قوله فى ذلك، وإلا لم يجب الرجوع، وإن كان قد عاين الرضاع. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها، ولها أخوات أصغر منها: فهل يحرم منهن أحد، أم لا؟

فأجاب:

إذا ارتضع من امرأة خمس رضعات فى الحولين صار ابنا لتلك المرأة، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع، والذين ولدوا بعده، هم إخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين أيضا.

/ وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن أختين إحداهما لها ذكر، والأخرى أنثى، فأرضعت أم ٣٤/٥٤
الذكر الأنثى، ولم ترضع أم أنثى الذكر، ثم جاءت هذه بنات، وهذه ذكور فهل يجوز أن يتزوج أخو المرتضع بالبنت التى ارتضعت بلبن أخيه، أم لا؟ وكذلك هل يتزوج أولاد هذه بأولاد هذه بسوى المرضعين؟

فأجاب:

الحمد لله، الأنثى المرتضعة لا تتزوج أحداً من أولاد المرضعة، لا من ولدها قبل الرضاعة، ولا بعدها. وأما أخوة المرتضعة فيتزوجون من شاؤوا من أولاد المرضعة، فيتزوج كل واحد لم يرتضع بأولاد المرأة التى لم ترضعه، ولم يتزوج بأحد من أولاد من أرضعته. وإذا رضع طفل من أم هذا، أو طفلة من أولاد هذا، لم يجز لأحدهما أن يتزوج أولاد

الأخرى، ويجوز لإخوة كل من المتراضعين أن يتزوج بإخوة الآخر إذا لم يرضع واحد منها من أم الآخر، والتحريم إنما يثبت فى حق المرتضع خاصة، دون من لم يرضع من أخوته، لكن يحرم عليه جميع أولاد المرضعة. والله أعلم.

٣٤/٥٥ **/ وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته: فهل تحرم عليه إذا حصل لبنها فى بطنه؟ ورجل يحب زوجته فلعب معها، فرضع من لبنها: فهل تحرم عليه؟**

فأجاب:

الحمد لله، ما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز، ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين:

أحدهما: أنه كبير. والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء، كما دل على ذلك الكتاب والسنة. وحديث عائشة فى قصة سالم مولى أبى حذيفة مختص عندهم بذلك[1]؛ لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبنى.

الثانى: أن حصول اللبن فى العين لا ينشر الحرمة، ولا أعلم فى هذا نزاعا، ولكن تنازع العلماء فى السعوط وهو ما إذا دخل فى أنفه، بعد تنازعهم فى الوجور، وهو ما يطرح فيه من غير رضاع، وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد. وكذلك يحرم السعوط فى إحدى الروايتين عنه وهو مذهب أبى حنيفة ومالك، وللشافعى قولان.

والجواب عن المسألة الثانية أن ارتضاعه لا يحرم امرأته فى مذهب الأئمة الأربعة.

٣٤/٥٦ **/ وقال شيخ الإسلام ـ رَحمه الله :**

فصـــل

إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات قبل أن يتم له حولين، فإنه يصير ولدها، فيحرم عليه كل من ولدها قبل الرضاع وبعده، ويصير زوجها الذى أحبلها در لبنها أباه، فيحرم عليه جميع أولاد ذلك الرجل، فإذا أرضعت امرأته طفلا وطفلة كل واحد خمس

---

(١) سبق تخريجه ص٢٧.

رضعات لم يجز أن يتزوج أحدهما بالآخر، بل هما أخوان. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن صبى أرضعته كرتين، ثم حملت بعد ذلك بعشر سنين، وجاءت ببنت وصار الصبى شابا: فهل له أن يتزوج بتلك البنت، أم لا؟

فأجاب:

إذا ارتضع منها خمس رضعات فى حولين فقد صار ابنها، ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة، سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده باتفاق العلماء، / والرضعة أن يلتقم الثدى فيشرب ٣٤/٥٧
منه ثم يدعه فهذه رضعة. فإذا كان فى كرة واحدة قد جرى له خمس مرات فهذه خمس رضعات، وإن جرى ذلك خمس مرات فى كرتين فهو ـ أيضًا ـ خمس رضعات، وليس المراد بالرضعة ما يشربه فى نوبة واحدة فى شربة؛ فإنها قد ترضعه بالغداة ثم بالعشى ويكون فى كل نوبة قد أرضعته رضعات كثيرة. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن الصبى إذا رضع من غير أمه، وكذلك الصبية إذا رضعت: ماذا يحرم عليه نكاحه بعد ذلك؟ وما حد الرضعة المحرمة؟ وهل للرضاعة بعد الفطام تأثيراً فى التحريم؟ وهل تبقى المرأة حرام على من تعدى سنين الرضاعة، أم لا؟

فأجاب:

إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات فى الحولين فقد صار ولدها من الرضاعة، وصار الرجل الذى در اللبن بوطئه أباه من الرضاعة وأخوة المرأة أخواله وخالاته، وأخوة الرجل أعمامه وعماته. وآباؤها أجداده وجداته، وأولاده كل منهما أخوته
/ وأخواته. وكل هؤلاء حرام عليه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. وكذلك ٣٤/٥٨
أولاد هذا المرتضع يحرمون على أجداده وجداته، وإخوته وأخواته، وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته من الرضاعة. وهذا كله باتفاق المسلمين فيثبت حرمة الرضاع من جهة الأبوين ومن جهة الولد.

وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وأخوته وأخواته من النسب، فكل هؤلاء أجانب من المرتضعة وأقاربها، باتفاق العلماء، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، ويجوز لجميع أخوة المرتضع أن يتزوجوا بمن شاؤوا من بنات المرضعة، سواء فى ذلك التى أرضعت مع الطفل وغيرها. ولا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحداً من أولاد

المرضعة، لا بمن ولد قبل الرضاع ولا من ولد بعده باتفاق العلماء.

وكثير من الناس يغلط فى هذا الموضوع فلا يميز بين إخوة المرتضع من النسب الذين هم أجانب من المرأة وبين أولاد المرتضعة الذين هم أخوته من الرضاع، ويجعل الجميع نوعاً واحدًا، وليس كذلك، بل يجوز لهؤلاء أن يتزوجوا من هؤلاء. وأما المرتضع فلا يتزوج أحداً من أولاد المرضعة.

ولو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا ولم يرضع أحد من أخوتها من أم الآخر حرم على كل منهم أن يتزوج أولاد مرضعته، سواء ولد قبل الرضاعة أو بعدها، ولم يحرم على أخ واحد منهما من النسب أن يتزوج أخت الآخر من الرضاعة.

٣٤/٥٩ / والرضاعة المحرمة بلا ريب أن يرضع خمس رضعات، فيأخذ الثدى فيشرب منه ثم يدعه، ثم يأخذه فيشرب مرة ثم يدعه، ولو كان ذلك فى زمن واحد مثل غدائه وعشائه. وأما دون الخمس فلا يحرم فى مذهب الشافعى. وقيل: يحرم القليل والكثير: كقول أبى حنيفة ومالك. وقيل: لا يحرم إلا ثلاث رضعات. والأقوال الثلاثة مروية عن أحمد، لكن الأول أشهر عنه لحديث عائشة الذى فى الصحيحين: كان مما نزل فى القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخ ذلك بخمس رضعات، فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[1]، وفى المسند وغيره أيضا أنه ﷺ أمر امرأة أن ترضع شخصا خمس رضعات، لتحرم عليه[2].

والرضاع المحرم ما كان فى الحولين، فإن تمام الرضاع حولان كاملان، كما قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وما كان بعد تمام الرضاعة فليس من الرضاعة، ولهذا كان جمهور العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم على أن رضاع الكبير لا تأثير له، واحتجوا بما فى الصحيحين عن عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ وعندى رجل، فقال: «من هذا يا عائشة؟». قلت: أخى من الرضاعة قال: «يا عائشة انظرن من إخوانكن؟ إنما الرضاعة من المجاعة»[3]. وروى الترمذى عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام»[4]. ومعنى قوله فى «الثدى»: أى: وقته، وهو الحولان، كما جاء
٣٤/٦٠ / فى الحديث أن ابنى إبراهيم مات فى الثدى[5]. أى: وهو فى زمن الرضاع. وهذا يقتضى أنه لا رضاع بعد الحولين ولا بعد الفطام وإن كان الفطام قبل تمام الحولين.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٧.

(٢) أبو داود فى النكاح (٢٠٦١)، وأحمد ٦/ ٢٠١، ٢٧١.

(٣) البخارى فى النكاح (٥١٠٢)، ومسلم فى الرضاع (١٤٥٥/ ٣٢).

(٤) الترمذى فى الرضاع (١١٥٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) مسلم فى الفضائل (٢٣١٦/ ٦٣)، وأحمد ٣/ ١١٢ عن أنس بن مالك.

وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يحرم. واحتجوا بما فى صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل على، فقالت عائشة: مالك فى رسول الله أسوة حسنة؟! قالت: إن امرأة أبى حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالما يدخل على وهو رجل فى نفس أبى حذيفة منه شىء؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك»[1]، وفى رواية لمالك فى الموطأ قال: «أرضعيه خمس رضعات»[2] فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبى ﷺ أن يأخذن به مع أن عائشة روت عنه قال: «الرضاعة من المجاعة»[3] لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية. فمتى كان المقصود الثانى لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام. وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم. وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه.

ولبن الآدميات طاهر عند جمهور العلماء، ولكن شك بعض المتأخرين فقال: هو نجس.

/ وتنازع العلماء فى جواز بيعه منفردا على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره. قيل: يجوز بيعه، كمذهب الشافعى. وقيل: لا يجوز، كمذهب أبى حنيفة. وقيل: يجوز بيع لبن الأمة دون لبن الحرة، والله أعلم. ٣٤/٦١

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن امرأتين إحداهما لها ابن، وللأخرى بنت، فأرضعت أم البنت الابن مراراً، ثم مات الابن، ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع مما رضع: فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة، أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه؟

الجواب:

إذا أراد أخو المرتضع من النسب أن يتزوج أولاد المرضعة جاز ذلك باتفاق الأئمة، سواء كان المرتضع حياً أو ميتاً. والله أعلم.

---

(١) مسلم فى الرضاع (١٤٥٣/ ٢٩).

ومعنى قوله: «الأيفع» أيفع الغلام فهو يافع، إذ شارف الاحتلام ولما يحتلم، وهو من نوادر الأبنية. انظر: النهاية ٥/ ٢٩٩.

(٢) مالك فى الموطأ فى الرضاع ٢/ ٦٠٤ (١٢).

(٣) سبق تخريجه ص ٤٠.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل له بنت عم، ووالد البنت المذكورة قد رضع بأم الرجل المذكور مع أحد أخواته، وذكرت أم الرجل المذكورة، أنه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين، فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمه؟

فأجاب:

إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئا.

٣٤/٦٢ **/ وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن امرأة أعطت لامرأة أخرى ولداً، وهما فى الحمام، فلم تشعر المرأة التى أخذت الولد إلا وثديها فى فم الصبى، فانتزعته منه فى ساعته وما علمت هل ارتضع أم لا، فهل يحرم على الصبى المذكور أن يتزوج من بنات المرأة المذكورة، أم لا؟**

فأجاب:

لا يحرم على الصبى المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة، فإنها ليست أمه، ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الأربعة. والله أعلم.

/ باب النفقات والحضانة ٣٤/٦٣

قال شيخ الإسلام ـ رَحمه الله :

فى قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، مع قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦، ٧]، وفى ذلك أنواع من الأحكام بعضها مجمع عليه، وبعضها متنازع فيه. وإذا تدبرت كتاب الله تبين أنه يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه وأن من لم يهتد إلى ذلك، فهو إما لعدم استطاعته، فيعذر أو لتفريطه فيلام.

وقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ يدل على أن هذا تمام الرضاعة، وما بعد ذلك فهو غذاء من الأغذية. وبهذا يستدل من يقول: الرضاع بعد الحولين بمنزلة رضاع الكبير. وقوله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ يدل على أن لفظ الحولين يقع على حول وبعض آخر. وهذا معروف فى كلامهم، يقال: لفلان عشرون عاما إذا أكمل ذلك. قال الفرَّاء والزَّجّاج وغيرهما: لما جاز أن يقول حولين ويريد أقل منهما كما قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ومعلوم أنه/ يتعجل فى يوم وبعض آخر، وتقول: لم أر فلانا ٣٤/٦٤
يومين. وإنما تريد يوما وبعض آخر، قال: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ ليبين أنه لا يجوز أن ينقص منهما، وهذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن لفظ «العشرة» يقع على تسعة وبعض العاشر، فيقال: أقمت عشرة أيام، وإن لم يكملها، فقوله هناك ﴿كَامِلَةٌ﴾ بمنزلة قوله هنا ﴿كَامِلَيْنِ﴾ وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «الخازن الأمين الذى يعطى ما أمر به كاملا موفورا طيبة به نفسه أحد المتصدقين»[1]، فالكامل الذى لم ينقص منه شىء، إذ الكمال ضد النقصان. وأما «الموفر» فقد قال: أجرهم موفراً، يقال: الموفر للزائد، ويقال: لم يكلم. أى يجرح، كما جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى كتاب «الزهد» عن وهب بن منبه: أن الله ـ تعالى ـ قال لموسى: «وماذاك لهوانهم على

(١) البخارى فى الإجارة (٢٢٦٠)، ومسلم فى الزكاة (١٠٢٣/ ٧٩)، كلاهما عن أبى موسى الأشعرى.

ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتى سالما موفراً، لم تكلمه الدنيا ولم تكلمه نطعة الهوى»[1] . وكان هذا تغيير الصفة، وذاك نقصان القدر.

وذكر أبو الفرج: هل هو عام فى جميع الوالدات أو يختص بالمطلقات؟ على قولين. والخصوص قول سعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك، والسدى، ومقاتل، فى آخرين. والعموم قول أبى سليمان الدمشقى والقاضى أبى يعلى فى آخرين.

قال القاضى: ولهذا نقول: لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها، سواء كانت مع الزوج، أو مطلقة . قلت: الآية حجة عليهم، فإنها أوجبت للمرضعات رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا زيادة على ذلك. وهو يقول: تؤجر نفسها /بأجرة غير النفقة. والآية لا تدل على هذا، ٣٤/٦٥
بل إذا كانت الآية عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها، كما لو كانت حاملا فإنه ينفق عليها وتدخل نفقة الولد فى نفقة الزوجية؛ لأن الولد يتغذى بغذاء أمه. وكذلك فى حال الرضاع فإن نفقة الحمل هى نفقة المرتضع. وعلى هذا فلا منافاة بين القولين، فالذين خصوه بالمطلقات أوجبوا نفقة جديدة بسبب الرضاع، كما ذكر فى سورة الطلاق وهذا مختص بالمطلقة.

وقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قد علم أن مبدأ الحول من حين الولادة والكمال إلى نظير ذلك. فإذا كان من عاشر المحرم كان الكمال فى عاشر المحرم فى مثل تلك الساعة، فإن الحول المطلق هو اثنا عشر شهرا من الشهر الهلالى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهكذا ما ذكره من العدة أربعة أشهر وعشرا، أولها من حين الموت وآخرها إذا مضت عشر بعد نظيره، فإذا كان فى منتصف المحرم فآخرها خامس عشر المحرم، وكذلك الأجل المسمى فى البيوع وسائر ما يؤجل بالشرع وبالشرط.

وللفقهاء هنا قولان آخران ضعيفان:

أحدهما: قول من يقول: إذا كان فى أثناء الشهر، كان جميع الشهور بالعدد، فيكون الحولان ثلثمائة وستين. وعلى هذا القول تزيد المدة اثنى عشر يوما، وهو غلط بين.

/ **والقول الثانى**: قول من يقول: منها واحد بالعدد، وسائرها بالأهلة. وهذا أقرب، لكن ٣٤/٦٦
فيه غلط، فإنه على هذا إذا كان المبدأ عاشر المحرم وقد نقص المحرم كان تمامه تاسعه، فيكون التكميل أحد عشر، فيكون المنتهى حادى عشر المحرم، وهو غلط أيضا.

وظاهر القرآن يدل على أن على الأم إرضاعه؛ لأن قوله: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ خبر فى معنى

(١) الزهد للإمام أحمد (٣٤٢) .

الأمر. وهى مسألة نزاع، ولهذا تأولها من ذهب إلى القول الآخر. قال القاضى أبو يعلى: وهذا الأمر انصرف إلى الآباء؛ لأن عليهم الاسترضاع لا على الوالدات، بدليل قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فلو كان متحتما على الوالدة لم يكن عليه الأجرة.

فيقال: بل القرآن دل على أن للابن على الأم الفعل، وعلى الأب النفقة ولو لم يوجد غيرها تعين عليها، وهى تستحق الأجرة، والأجنبية تستحق الأجرة ولو لم يوجد غيرها.

وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، دليل على أنه يجوز أن يريد إتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة، وقد بين ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وذلك يدل على أنه لا يفصل إلا برضى الأبوين، فلو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك، كان الأمر لمن أراد الإتمام، لأنه قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ / يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن ٦٧/ ٣٤
يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ صيغة خبر، ومعناه: الأمر والتقدير، والوالدة مأمورة بإرضاعه حولين كاملين إذا أريد إتمام الرضاعة، فإذا أرادت الإتمام كانت مأمورة بذلك، وكان على الأب رزقها وكسوتها، وإن أراد الأب الإتمام كان له ذلك، فإنه لم يبح الفصال إلا بتراضيهما جميعاً، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، ولفظه ﴿مَنْ﴾ إما أن يقال: هو عام يتناول هذا وهذا ويدخل فيه الذكر والأنثى، فمن أراد الإتمام أرضعن له. وإما أن يقال: قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، إنما هو المولود له وهو المرضع له، فالأم تلد له وترضع له، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. والأم كالأجير مع المستأجر، فإن أراد الأب الإتمام أرضعن له، وإن أراد ألا يتم فله ذلك وعلى هذا التقدير فمنطوق الآية أمرهن بإرضاعه عند إرادة الأب، ومفهومها ـ أيضا ـ جواز الفصل بتراضيهما. يبقى إذا أرادت الأم دون الأب مسكوتاً عنه، لكن مفهوم قوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ﴾ أنه لا يجوز، كما ذكر ذلك مجاهد وغيره، ولكن تناوله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فإنها إذا أرضعت تمام الحول فله أرضعت، وكفته بذلك مؤنة الطفل، فلولا رضاعها لاحتاج إلى أن يطعمه شيئاً آخر.

/ ففى هذه الآية بين أن على الأم الإتمام إذا أراد الأب، وفى تلك بين أن على الأب ٦٨/ ٣٤
الأجر إذا أبت المرأة، قال مجاهد: «التشاور» فيما دون الحولين: إن أرادت أن تفطم وأبى فليس لها، وإن أراد هو ولم ترد فليس له ذلك حتى يقع ذلك عن تراض منهما وتشاور، يقول: غير مسيئين إلى أنفسهما ولا رضيعهما.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال: إذا أسلمتم أيها الآباء إلى أمهات الأولاد أجر ما أرضعن قبل امتناعهن، روى عن مجاهد والسدى وقيل: إذا أسلمتم إلى الظئر أجرها بالمعروف، روى عن سعيد بن جبير ومقاتل، وقرأ ابن كثير «أتيتم» بالقصر. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولم يقل: وعلى الوالد كما قال: ﴿والوالدات﴾؛ لأن المرأة هى التي تلده، وأما الأب فلم يلده، بل هو مولود له لكن إذا قرن بينهما قيل: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]. فأما مع الإفراد فليس فى القرآن تسميته والداً، بل أبا. وفيه بيان أن الولد ولد للأب، لا للأم؛ ولهذا كان عليه نفقته حملا وأجرة رضاعه. وهذا يوافق قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]، فجعله موهوبا للأب. وجعل بيته بيته فى قوله: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ[1] أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، وإذا كان الأب هو المنفق عليه جنينا ورضيعا، والمرأة وعاء، فالولد زرع للأب قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فالمرأة هى الأرض المزروعة، والزرع فيها للأب، وقد نهى النبى ﷺ أن يسقى الرجل ماءه / زرع غيره[2]، يريد به النهى عن وطء الحبالى، فإن ماء الوطئ يزيد فى الحمل كما يزيد الماء فى الزرع، وفى الحديث الآخر الصحيح: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه فى قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يستعبده وهو لا يحل له؟»[3]، وإذا كان الولد للأب وهو زرعه كان هذا مطابقا لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[4]، وقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[5]، فقد حصل الولد من كسبه، كما دلت عليه هذه الآية؛ فإن الزرع الذى فى الأرض كسب الزارع له الذى بذره وسقاه وأعطى أجرة الأرض، فإن الرجل أعطى المرأة مهرها، وهو أجر الوطء كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]، وقد فسر ﴿مَا كَسَبَ﴾ بالولد، فالأم هى الحرث وهى الأرض التى فيها زرع، والأب استأجرها بالمهر كما يستأجر الأرض، وأنفق على الزرع بإنفاقه لما كانت حاملا، ثم أنفق على الرضيع، كما ينفق المستأجر على الزرع والثمر إذا كان مستورا وإذا برز، فالزرع هو الولد، وهو من كسبه.

٣٤/٦٩

---

(١) فى المطبوعة: «لاجناح عليكم»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أبو داود فى النكاح (٢١٥٨)، وأحمد ٤/١٠٨، كلاهما عن رويفع بن ثابت الأنصارى.

(٣) مسلم فى النكاح (١٤٤١/١٣٩) عن أبى الدرداء.

(٤) أحمد ٢/ ٢٠٤، ٢١٤، وانظره فى: مجمع الزوائد ٤/١٥٧ ـ ١٥٩، ولم يعزه الهيثمى لأحمد.

(٥) أبو داود فى البيوع (٣٥٢٨)، والنسائى فى البيوع (٤٤٤٩)، وابن ماجه فى التجارات (٢١٣٧)، وأحمد ٦/١٧٣، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٢٠، كلهم عن عائشة.

وهذا يدل على أن للأب أن يأخذ من ماله ما لا يضر به، كما جاءت به السنة، وأن ماله للأب مباح، وإن كان ملكا للابن، فهو مباح للأب أن يملكه وإلا بقى للابن، فإذا مات ولم يتملكه ورث من الابن. وللأب ـ أيضا ـ أن يستخدم الولد ما لم يضر به. وفى هذا وجوب طاعة الأب على الابن إذا كان العمل مباحا لا يضر بالابن؛ فإنه لو استخدم عبده فى معصية أو اعتدى عليه لم يجز فالابن أولى. /ونفع الابن له إذا لم يأخذه الأب، ٣٤/٧٠
بخلاف نفع المملوك فإنه لمالكه، كما أن ماله لو مات لمالكه لا لوارثه.

ودل ما ذكره على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ حاملا من غيره، وأنه إذا وطئها كان كسقى الزرع يزيد فيه وينميه ويبقى له شركة فى الولد، فيحرم عليه استعباد هذا الولد، فلو ملك أمة حاملا من غيره ووطئها حرم استعباد هذا الولد؛ لأنه سقاه، ولقوله ﷺ: «كيف يستعبده وهو لا يحل له؟»[1]. «وكيف يورثه» أى: يجعله موروثا منه «وهو لا يحل له؟» ومن ظن أن المراد: كيف يجعله وارثا، فقد غلط؛ لأن تلك المرأة كانت أمة للواطئ، والعبد لا يجعل وارثا، إنما يجعل موروثا. فأما إذا استبرئت المرأة علم أنه لا زرع هناك. ولو كانت بكراً أو عند من لا يطؤها ففيه نزاع. والأظهر جواز الوطء؛ لأنه لا زرع هناك، وظهور براءة الرحم هنا أقوى من براءتها من الاستبراء بحيضة؛ فإن الحامل قد يخرج منها من الدم مثل دم الحيض، وإن كان نادرا. وقد تنازع العلماء هل هو حيض أو لا؟ فالاستبراء ليس دليلا قاطعا على براءة الرحم، بل دليل ظاهر. والبكارة وكونها كانت مملوكة لصبى أو امرأة أدل على البراءة. وإن كان البائع صادقا أو أخبره أنه استبرأها حصل المقصود، واستبراء الصغيرة التى لم تحض والعجوز والآيسة فى غاية البعد.

/ولهذا اضطرب القائلون هل تستبرأ بشهر، أو شهر ونصف، أو شهرين، أو ثلاثة ٣٤/٧١
أشهر؟ وكلها أقوال ضعيفة. وابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ لم يكن يستبرئ البكر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، والنبى ﷺ لم يأمر بالاستبراء إلا فى المسبيات، كما قال فى سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة»[2]، لم يأمر كل من ورث أمة أو اشتراها أن يستبرئها مع وجود ذلك فى زمنه، فعلم أنه أمر بالاستبراء عن الجهل بالحال، لإمكان أن تكون حاملا. وكذلك من ملكت وكان سيدها يطؤها ولم يستبرئها، لكن النبى ﷺ لم يذكر مثل هذا، إذ لم يكن المسلمون يفعلون مثل هذا، لا يرضى لنفسه أحد أن يبيع أمته الحامل منه، بل لا يبيعها إذا وطئها حتى يستبرئها، فلا يحتاج المشترى إلى استبراء ثان.

ولهذا لم ينه عن وطء الحبالى من السادات إذا ملكت ببيع أو هبة؛ لأن هذا لم يكن

(١) سبق تخريجه ص٤٦.
(٢) سبق تخريجه ص٢٣.

يقع، بل هذه دخلت فى نهيه ﷺ: أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره[1].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالى فى تلك الآية: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، يدل على أن هذا الأجر هو رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى / ترجعان إليه. وأجرة المثل ٣٤/٧٢
إنما تقدر بالمسمى إذا كان هناك مسمى يرجعان إليه، كما فى البيع والإجارة لما كان السلعة هى أو مثلها بثمن مسمى وجب ثمن المثل إذا أخذت بغير اختياره، وكما قال النبى ﷺ: «من أعتق شركا له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد»[2]. فهناك أقيم العبد؛ لأنه ومثله يباع فى السوق، فتعرف القيمة التى هى السعر فى ذلك الوقت، وكذلك الأجير والصانع كما نهى النبى ﷺ فى الحديث الصحيح لعلى أن يعطى الجازر من البدن شيئا، وقال: «نحن نعطيه من عندنا»[3]. فإن الذبح وقسمة اللحم على المهدى، فعليه أجرة الجازر الذى فعل ذلك، وهو يستحق نظير ما يستحقه مثله إذا عمل ذلك؛ لأن الجزارة معروفة، ولها عادة معروفة. وكذلك سائر الصناعات ـ كالحياكة، والخياطة، والبناء ـ وقد كان من الناس من يخيط بالأجرة على عهده فيستحق هذا الخياط ما يستحقه نظراؤه، وكذلك أجير الخدمة يستحق ما يستحقه نظيره؛ لأن ذلك عادة معروفة عند الناس.

وأما الأم المرضعة فهى نظير سائر الأمهات المرضعات بعد الطلاق وليس لهن عادة مقدرة إلا اعتبار حال الرضاع بما ذكر، وهى إذا كانت حاملا منه وهى مطلقة استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف، وهى فى الحقيقة نفقة على الحمل. وهذا أظهر قولى العلماء، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

٣٤/٧٣ / وللعلماء هنا ثلاثة أقوال:

أحدها: أن هذه النفقة نفقة زوجة معتدة، ولا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا. وهذا قول من يوجب النفقة للبائن كما يوجبها للرجعية، كقول طائفة من السلف والخلف، وهو مذهب أبى حنيفة وغيره، ويروى عن عمر وابن مسعود، ولكن على هذا القول ليس لكونها حاملا تأثير فإنهم ينفقون عليها حتى تنقضى العدة، سواء كانت حاملا أو حائلا.

القول الثانى: أنه ينفق عليها نفقة زوجة، لأجل الحمل ـ كأحد قولى الشافعى، وإحدى الروايتين عن أحمد ـ وهذا قول متناقض؛ فإنه إن كان نفقة زوجة فقد وجب لكونها

(١) سبق تخريجه ص٤٦.

(٢) البخارى فى العتق (٢٥٢٢)، ومسلم فى العتق (١٥٠١/١)، كلاهما عن عبد الله بن عمر.

(٣) البخارى فى الحج (١٧١٦ مكرر)، ومسلم فى الحج (١٣١٧/٣٤٨)، كلاهما عن على واللفظ لمسلم.

زوجة، لا لأجل الولد. وإن كان لأجل الولد فنفقة الولد تجب مع غير الزوجة، كما يجب عليه أن ينفق على سريته الحامل إذا أعتقها. وهؤلاء يقولون: هل وجبت النفقة للحمل أولها من أجل الحمل؟ على قولين. فإن أرادوا لها من أجل الحمل، أى: لهذه الحامل من أجل حملها فلا فرق. وإن أرادو ـ وهو مرادهم ـ أنه يجب لها نفقة زوجة من أجل الحمل، فهذا تناقض، فإن نفقة الزوجة تجب وإن لم يكن حمل. ونفقة الحمل تجب وإن لم تكن زوجة.

والقول الثالث ـ وهو الصحيح: أن النفقة تجب للحمل، ولها من أجل الحمل؛ لكونها حاملا بولده، فهى نفقة عليه؛ لكونه أباه، /لا عليها لكونها زوجة. وهذا قول مالك، ٣٤/٧٤
وأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد، والقرآن يدل على هذا، فإنه قال تعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦]، ثم قال تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦]، وقال هنا: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فجعل أجر الإرضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل، ومعلوم أن أجر الإرضاع يجب على الأب لكونه أبا، فكذلك نفقة الحامل؛ ولأن نفقة الحامل ورزقها وكسوتها بالمعروف، وقد جعل أجر المرضعة كذلك؛ ولأنه قال: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أى وارث الطفل، فأوجب عليه ما يجب على الأب، وهذا كله يبين أن نفقة الحمل والرضاع من باب نفقة الأب على ابنه، لا من باب نفقة الزوج على زوجته.

وعلى هذا، فلو لم تكن زوجة بل كانت حاملا بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملا منه وقد أعتقها وجب عليه نفقة الحمل، ؛كما يجب عليه نفقة الإرضاع، ولو كان الحمل لغيره، كمن وطئ أمة غيره. بنكاح أو شبهة أو إرث فالولد هنا لسيد الأمة، فليس على الواطئ شيء وإن كان زوجا، ولو تزوج عبد حرة فحملت منه فالنسب ها هنا لاحق، لكن الولد حر. والولد الحر لا تجب نفقته على أبيه العبد، ولا أجرة رضاعه، فإن العبد ليس له مال ينفق منه على ولده، وسيده لا حق له فى ولده، فإن ولده إما حر، وإما مملوك لسيد الأمة. نعم، لو كانت الحامل أمة والولد حر مثل المغرور الذى اشترى أمة فظهر أنها مستحقة لغير البائع، أو تزوج حرة فظهر أنها /أمة، فهنا الولد حر، وإن كانت أمة مملوكة ٣٤/٧٥
لغير الواطئ، لأنه إنما وطئ من يعتقدها مملوكة له أو زوجة حرة، وبهذا قضت الصحابة لسيد الأمة بشراء الولد وهو نظيره فهنا الآن ينفق على الحامل كما ينفق على المرضعة له. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

وسَئل ـ رَحمه الله تعَالى ـ عن رجل كان له زوجة ، وطلقها ثلاثا ، وله منها بنت ترضع ، وقد ألزموه بنفقة العدة: فكم تكون مدة العدة التى لا تحيض فيها لأجل الرضاعة.

فأجاب:

الحمد لله، أما جمهور العلماء كمالك والشافعى وأحمد، فعندهم لا نفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثا. وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة مادامت فى العدة. وإذا كانت ممن تحيض فلاتزال فى العدة حتى تحيض ثلاث حيض. والمرضع يتأخر حيضها فى الغالب. وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ولا تجب النفقة إلا على الموسر، فأما المعسر فلا نفقة عليه.

٣٤/٧٦ **/ وَسئل ـ رَحمه الله تعَالى ـ عن امرأة مزوجة محتاجة، فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها، أو من صداقها؟**

فأجاب:

المزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها، وأما صداقها المؤخر فيجوز أن تطالبه، وإن أعطاها فحسن، وإن امتنع لم يجبر حتي يقع بينهما فرقة بموت، أو طلاق، أو نحوه، والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله تعَالى ـ عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها، ولا تطاوعه فى أمر، وتطلب منه نفقة وكسوة، وقد ضيقت عليه أموره: فهل تستحق عليه نفقة، وكسوة؟

فأجاب:

إذا لم تمكنه من نفسها، أو خرجت من داره بغير إذنه، فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة، فحيث كانت ناشزاً، عاصية له فيما يجب له عليها طاعته، لم يجب لها نفقة ولا كسوة.

/ وسُئِل شيخ الإسلام ـ رَحمه الله ـ عن المرأة والرجل إذا تحاكما فى النفقة ٣٤/٧٧
والكسوة، هل القول قولها، أم قول الرجل؟ وهل للحاكم تقدير النفقة والكسوة بشىء معين؟
والمسؤول: بيان حكم هاتين المسألتين بدلائلهما.

فأجاب:

الحمد لله، إذا كانت المرأة مقيمة فى بيت زوجها مدة تأكل وتشرب وتكتسى كما جرت به العادة، ثم تنازع الزوجان فى ذلك فقالت هى: أنت ما أنفقت على ولا كسوتنى، بل حصل ذلك من غيرك، وقال هو: بل النفقة والكسوة كانت منى، ففيها قولان للعلماء:

أحدهما: القول قوله، وهذا هو الصحيح الذى عليه الأكثرون ونظير هذا أن يصدقها تعلم صناعة وتتعلمها ثم يتنازعا فيمن علمها، فيقول هو: أنا علمتها وتقول هى: أنا تعلمتها من غيره، ففيها وجهان فى مذهب الشافعى وأحمد، والصحيح من هذا كله أن القول قول من يشهد له العرف والعادة، وهو مذهب مالك. وأبو حنيفة يوافق على أنها لا تستحق عليها شيئا؛ لأن النفقة تسقط بمضى الزمان عنده، كنفقة الأقارب، وهو قول فى مذهب أحمد. وأصحاب هذا القول يقولون: / وجبت على طريقة الصلة فتسقط بمضى الزمان، ٣٤/٧٨
والجمهور ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه يقولون: وجبت بطريق المعارضة، فلا تسقط بمضى الزمان.

ولكن إذا تنازعا فى قبضها فقال بعض أصحاب الشافعى وأحمد: القول قول المرأة؛ لأن الأصل عدم المقبوض، كما لو تنازعا فى قبض الصداق والصواب أنه يرجع فى ذلك إلى العرف والعادة، فإذا كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة فى بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه، وهذا القول هو الصواب الذى لا يسوغ غيره لأوجه:

أحدها: أن الصحابة والتابعين على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين لم يعلم منهم امرأة قبل قولها فى ذلك، ولو كان قول المرأة مقبولا فى ذلك، لكانت الهمم متوفرة على دعوى النساء، وذلك كما هو الواقع، فعلم أنه كان مستقرا بينهم، أنه لا يقبل قولها.

الثانى: أنه لو كان القول قولها لم يقبل قول الرجل إلا ببينة، فكان يحتاج إلى الإشهاد عليها كلما أطعمها وكساها، وكان تركه ذلك تفريطا منه إذا ترك الإشهاد على الدين المؤجل، ومعلوم أن هذا لم يفعله مسلم على عهد السلف.

٣٤/٧٩ / **الثالث**: أن الإشهاد فى هذا متعذر أو متعسر فلا يحتاج إليه، كالإشهاد على الوطء، فإنهما لو تنازعا فى الوطء وهى ثيب لم يقبل مجرد قولها فى عدم الوطء عند الجمهور، مع أن الأصل عدمه، بل إما أن يكون القول قول الرجل، أو يؤمر بإخراج المنى، أو يجامعها فى مكان وقريب منهما من يعلم ذلك بعد انقضاء الوطء. على ما للعلماء فى ذلك من النزاع، فهنا دعواها وافقت الأصل، ولم تقبل لتعذر إقامة البينة على ذلك. والإنفاق فى البيوت بهذه المثابة، ولا يكلف الناس الإشهاد على إعطاء النفقة، فإن هذا بدعة فى الدين، وحرج على المسلمين، واتباع لغير سبيل المؤمنين.

الرابع: أن العلماء متنازعون: هل يجب تمليك النفقة؟ على قولين. والأظهر أنه لا يجب، ولا يجب أن يفرض لها شيئاً، بل يطعمها ويكسوها بالمعروف. وهذا القول هو الذى دلت عليه سنة رسول الله ﷺ حيث قال فى النساء: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[(١)]، كما فى المملوك، «وكسوته بالمعروف»[(٢)] وقال: «حقها أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت»[(٣)] كما قال فى المماليك: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس»[(٤)]. هذه عادة المسلمين على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه لا يعلم قط أن رجلا فرض لزوجته نفقة، بل يطعمها ويكسوها.

٣٤/٨٠ / وإذا كان كذلك كان له ولاية الإنفاق عليها، كما له ولاية الإنفاق على رقيقه وبهائمه، وقد قال الله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ [النساء: ٣٤]، وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد فى كتاب الله، وقرأ قوله: ﴿**وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ**﴾ [يوسف: ٢٥]، وقال عمر ابن الخطاب: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته. ويدل على ذلك قول النبى ﷺ: «اتقوا الله فى النساء، فإنهن عوان عندكم، وإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[(٥)]، فقد أخبر أن المرأة عانية عند الرجل، والعانى الأسير وأن الرجل أخذها بأمانة الله، فهو مؤتمن عليها، ولهذا أباح الله للرجل بنص القرآن أن يضربها، وإنما يؤدب غيره من له عليه ولاية، فإذا كان الزوج مؤتمنا عليها، وله عليها ولاية، كان القول قوله فيما اؤتمن عليه وولى عليه، كما يقبل قول الولى فى الإنفاق على اليتيم، وكما يقبل قول الوكيل والشريك والمضارب والمساقى والمزارع فيما أنفقه على مال الشركة.

---

(١) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧)، وأبو داود فى الحج (١٩٠٥)، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٧٤)، وأحمد ٥/ ٧٣، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٢) مسلم فى الأيمان (١٦٦٢/ ٤١)، ومالك فى الموطأ فى الاستئذان ٢/ ٩٨٠ (٤٠)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) أبو داود فى النكاح (٢١٤٢)، وابن ماجه فى النكاح (١٨٥٠)، وأحمد ٤/ ٤٤٦، ٤٤٧، كلهم عن معاوية القشيرى.

(٤) البخارى فى العتق (٢٥٤٥)، ومسلم فى الأيمان (١٦٦١/ ٣٨، ٤٠)، كلاهما عن أبى ذر.

(٥) مسلم فى الحج (١٢١٨ / ١٤٧) وأبو داود فى المناسك (١٩٠٥).

وإن كان فى ذلك معنى المعاوضة. وعقد النكاح من جنس المشاركة والمعاوضة، والرجل مؤتمن فيه فقبول قوله فى ذلك أولى من قبول قول أحد الشريكين.

/ وكذلك لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف، وادعت أنه لم يعطها نفقة قبل قولها ٣٤/٨١
مع يمينها فى هذه الصورة، لأن الشارع سلطها على ذلك، كما قال النبى ﷺ لهند: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» لما قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى، فقال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1].

وكذلك لو كان الزوج مسافراً عنها مدة وهى مقيمة فى بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة، ولا أرسل إليها بنفقة، فالقول قولها مع يمينها وأمثال ذلك. فلابد من التفصيل فى الماضى مطلقًا فى هذا الباب.

وهذه المعانى من تدبرها تبين له سر هذه المسألة، فإن قبول قول النساء فى عدم النفقة فى الماضى فيه من الضرر والفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، وهو يؤول إلى أن المرأة تقيم مع الزوج خمسين سنة، ثم تدعى نفقة خمسين سنة وكسوتها، وتدعى أن زوجها مع يساره وفقرها لم يطعمها فى هذه المدة شيئا، وهذا مما يتبين الناس كذبها فيه قطعا، وشريعة الإسلام منزهة عن أن يحكم فيها بالكذب والبهتان، والظلم والعدوان.

الوجه الخامس: أن الأصل المستقر فى الشريعة أن اليمين مشروعة فى جنبة أقوى المتداعيين، سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية، أو اليد الحسية، أو العادة العملية؛ ولهذا إذا ترجح جانب المدعى كانت اليمين مشروعة فى حقه عند الجمهور كمالك والشافعى وأحمد، كالأيمان فى القسامة، وكما لو أقام شاهدا عدلا فى الأموال فإنه يحكم له بشاهد ويمين، والنبى ﷺ جعل اليمين على المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعى حجة ترجح جانبه؛ ولهذا قال جمهور العلماء فى الزوجين إذا تنازعا فى متاع البيت فإنه يحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه، فيحكم للمرأة بمتاع النساء / وللرجل بمتاع الرجال، وإن كانت اليد ٣٤/٨٢
الحسية منها ثابتة على هذا وهذا؛ لأنه يعلم بالعادة أن كلا منهما يتصرف فى متاع جنسه. وهنا العادة جارية بأن الرجل ينفق على امرأته ويكسوها فإن لم يعلم لها جهة تنفق منها على نفسها أجرى الأمر على العادة.

الوجه السادس: أن هذه المرأة لابد أن تكون أكلت واكتست فى الزمان الماضى، وذلك إما أن يكون من الزوج، وإما أن يكون من غيره. والأصل عدم غيره، فيكون منه، كما قلنا فى أصح الوجهين: إن القول قوله فى أنه علمها الصناعة والقراءة التى أصدقها تعليمها؛ لأن الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم، كما لو سقط فى الماء نجاسة فرئى متغيرا بعد

(١) البخارى فى النفقات (٥٣٦٤) ومسلم فى الأقضية (١٧١٤ / ٧).

ذلك، وشك هل تغير بالنجاسة أو غيرها؟ فأصح الوجهين أنه يضاف التغير إلى النجاسة. ويدل على ذلك ما ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ أفتى عدى بن حاتم فيما إذا رمى الصيد وغاب عنه ولم يجد فيه أثراً غير سهمه أنه يأكله[1]؛ لأن الأصل عدم سبب آخر زهقت به نفسه، بخلاف ما إذا تردى فى ماء، أو خالط كلبه كلاب أخرى، فإن تلك لأسباب شاركت فى الزهوق، وبسط هذه المسائل له موضع آخر غير هذا.

/ فصل ٣٤/٨٣

وأما تقدير الحاكم النفقة والكسوة، فهذا يكون عند التنازع فيها كما يقدر مهر المثل إذا تنازعا فيه، وكما يقدر مقدار الوطء إذا ادعت المرأة أنه يضربها، فإن الحقوق التى لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولى الأمر. وأما الرجل إذا كان ينفق على امرأته بالمعروف كما جرت عادة مثله لمثلها، فهذا يكفى، ولا يحتاج إلى تقدير الحاكم. ولو طلبت المرأة أن يفرض لها نفقة يسلمها إليها مع العلم بأنه ينفق عليها بالمعروف فالصحيح من قولى العلماء فى هذه الصورة أنه لا يفرض لها نفقة، ولا يجب تمليكها ذلك، كما تقدم، فإن هذا هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار المبنى على العدل. والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما، فإن الله تعالى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال النبى ﷺ: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2]، وقال: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[3].

---

(١) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٤٨٤، ٥٤٨٥)، ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٢٩/٦)، كلاهما عن عدى ابن حاتم.

(٢) سبق تخريجه ص٥٣.

(٣) سبق تخريجه ص٥٢.

/ وقال شيخ الإسلام ـ رَحمه الله : ٣٤/٨٤

فى قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨، ٢٢٩] فجعل المباح أحد أمرين: إمساك بمعروف. أو تسريح بإحسان. وأخبر أن الرجال ليسوا أحق بالرد إلا إذا أرادوا إصلاحا، وجعل لهن مثل الذى عليهن بالمعروف، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال ـ تعالى ـ فى الآية الأخرى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله هنا: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للأولياء العضل، والمعروف تزويج الكفء. وقد يستدل به من يقول: مهر مثلها من المعروف؛ فإن المعروف هو الذى يعرفه أولئك. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فقد ذكر أن التراضى بالمعروف، والإمساك
/ بالمعروف، والتسريح بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف، وأن لهن وعليهن بالمعروف كما قال: ٣٤/٨٥
«لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[1]، فهذا المذكور فى القرآن هو الواجب العدل فى جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين، فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف، وهو العرف الذى يعرفه الناس فى حالهما نوعا وقدراً وصفة، وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار، والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار، والمكان فيضعها فى كل بلد مما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم. وكذلك ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة، فعليه أن يبيت عندها، ويطأها بالمعروف، ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله. وهذا أصح القولين فى الوطء الواجب أنه مقدر بالمعروف، لا بتقدير من الشرع، قررته فى غير هذا الموضع.

والمثال المشهور هو النفقة فإنها مقدرة بالمعروف تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين. ومنهم من قال: هى مقدرة بالشرع نوعاً وقدراً: مدا من حنطة، أو مدا ونصفًا،

---

(١) سبق تخريجه ص٥٢.

أو مدين، قياسا على الإطعام الواجب فى الكفارة على أصل القياس.

والصواب المقطوع به ما عليه الأمة علما وعملا قديما وحديثا، فإن القرآن قد دل على ذلك، وفى الصحيحين عن النبى ﷺ / أنه قال لهند امرأة أبى سفيان لما قالت له يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطينى ما يكفينى وولدى، فقال النبى ﷺ: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1]، فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف، ولم يقدر لها نوعا ولا قدراً، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع، كما بين فرائض الزكاة والديات. وفى صحيح مسلم عن جابر أن النبى ﷺ قال فى خطبته العظيمة بعرفات: «لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[2]. ٨٦/ ٣٤

وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحالة الزوجة فى حاجتها، ويتنوع الزمان والمكان، ويتنوع حال الزوج فى يساره وإعساره، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف، ولا كفاية طعامه كطعامه، ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف فى بلاد التمر والشعير، كالمعروف فى بلاد الفاكهة والخمير. وفى مسند الإمام أحمد وسنن أبى داود وابن ماجه عن حكيم بن معاوية النميرى عن أبيه أنه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت»[3].

فهذه ثلاثة أحاديث عن النبى ﷺ: أن للزوجة مرة أن تأخذ كفاية ولدها بالمعروف، وقال فى الخطبة التى خطبها يوم أكمل الله / الدين فى أكبر مجمع كان له فى الإسلام: «لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[4]، وقال للسائل المستفتى له عن حق الزوجة: «تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت»[5]، لم يأمر فى شىء من ذلك بقدر معين، لكن قيد ذلك بالمعروف تارة، وبالمواساة بالزوج أخرى. ٨٧/ ٣٤

وهكذا قال فى نفقة المماليك، ففى الصحيحين عن أبى ذر عن النبى ﷺ قال: «هم إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كفلتموهم فأعينوهم»[6]، وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»[7].

ففى الزوجة والمملوك أمره واحد: تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف، وتارة يأمر بمواساتهم بالنفس، فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب، والمواساة مستحبة.

---

(١) سبق تخريجه ص٥٣.

(٢ ــ ٧) سبق تخريجها ص٥٢.

وقد يقال: أحدهما تفسير للآخر، وعلى هذا فالواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف فى النوع، والقدر، وصفة الإنفاق، وإن كان العلماء قد تنازعوا فى ذلك.

أما النوع فلا يتعين أن يعطيها مكيلا كالبر، ولا موزونًا كالخبز، ولا ثمن ذلك كالدراهم، بل يرجع فى ذلك إلى العرف، فإذا أعطاها كفايتها بالمعروف مثل أن يكون عادتهم أكل التمر والشعير فيعطيها ذلك.

/ أو يكون أكل الخبز والإدام فيعطيها ذلك. وإن كانت عادتهم أن يعطيها حباً فتطحنه فى البيت فعل ذلك، وإن كان يطحن فى الطاحون ويخبز فى البيت فعل ذلك. وإن كان يخبز فى البيت فعل ذلك. وإن كان يشترى خبزاً من السوق فعل ذلك. وكذلك الطبيخ ونحوه فعلى ما هو المعروف، فلا يتعين عليه دراهم، ولا حبات أصلا، لا بشرع، ولا بفرض، فإن تعين ذلك دائما من المنكر ليس من المعروف، وهو مضر به تارة وبها أخرى. ٨٨/ ٣٤

وكذلك القدر لا يتعين مقدار مطرد، بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات.

وأما الإنفاق فقد قيل: إن الواجب تمليكها النفقة، والكسوة. وقيل: لا يجب التمليك، وهو الصواب؛ فإن ذلك ليس هو المعروف، بل عُرْفُ النبى ﷺ والمسلمين إلى يومنا هذا أن الرجل يأتى بالطعام إلى منزله، فيأكل هو وامرأته ومملوكه: تارة جميعا، وتارة أفرادا. ويفضل منه فضل تارة فيدخرونه، ولا يعرف المسلمون أنه يملكها كل يوم دراهم تتصرف فيها تصرف المالك، بل من عاشر امرأة بمثل هذا الفرض كانا عند المسلمين قد تعاشرا بغير المعروف وتضارا فى العشرة، وإنما يفعل أحدهما ذلك بصاحبه عند الضرر، لا عند العشرة بالمعروف.

/ وأيضا، فإن النبى ﷺ أوجب فى الزوجة مثل ما أوجب فى المملوك. تارة قال: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[1]، كما قال فى المملوك. وتارة قال: «تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت»[2] كما قال فى المملوك. وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجب تمليك المملوك نفقته، فعلم أن هذا الكلام لا يقتضى إيجاب التمليك. وإذا تنازع الزوجان فمتى اعترفت الزوجة أنه يطعمها إذا أكل ويكسوها إذا اكتسى وذلك هو المعروف لمثلها فى بلدها فلا حق لها سوى ذلك. وإن أنكرت ذلك، أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف، بل ولا له أن يأمر بدراهم مقدرة مطلقا، أو حب مقدر مطلقا، لكن يذكر المعروف الذى يليق بهما. ٨٩/ ٣٤

(١، ٢) سبق تخريجهما ص٥٢.

فصـــل

وكذلك قسم الابتداء والوطء والعشرة والمتعة واجبان، كما قد قررناه بأكثر من عشرة أدلة، ومن شك فى وجوب ذلك فقد أبعد تأمل الأدلة الشرعية والسياسة الإنسانية. ثم الواجب قيل: مبيت ليلة من أربع ليال، والوطء فى كل أربعة أشهر مرة، كما ثبت فى المولى والمتزوج أربعا. وقيل: إن الواجب وطؤها بالمعروف، فيقل ويكثر بحسب حاجتها وقدرته، كالقوت سواء.

فصـــل

وكذلك ما عليها من موافقته فى المسكن وعشرته ومطاوعته فى المتعة، فإن ذلك واجب عليها بالاتفاق. عليها أن تسكن معه فى أى بلد أو دار إذا / كان ذلك بالمعروف ولم تشترط ٣٤/٩٠
خلافه، وعليها ألا تفارق ذلك بغير أمره إلا لموجب شرعى، فلا تنتقل، ولا تسافر، ولا تخرج من منزله لغير حاجة إلا بإذنه، كما قال النبى ﷺ: «فإنهن عوان[1] عندكم»[2] بمنزلة العبد والأسير، وعليها تمكينه من الاستمتاع بها إذا طلب ذلك، وذلك كله بالمعروف غير المنكر، فليس له أن يستمتع استمتاعا يضر بها ولا يسكنها مسكنا يضر بها، ولا يحبسها حبسا يضر بها.

فصـــل

وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه فى مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب والخبز، والطحن، والطعام لمماليكه، وبهائمه: مثل علف دابته ونحو ذلك؟ فمنهم من قال: لا تجب الخدمة . وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب فى السفر الذى هو نظير الإنسان وصاحبه فى المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف. وقيل ـ وهو الصواب ـ وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها فى كتاب الله، وهى عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ، وعلى العانى والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف. ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن

(١) فى المطبوعة: «عنوان»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص٥٢.

تخدمه / الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست ٣٤/٩١
كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة.

فصـــل

والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق، فإن العقد المطلق يرجع فى موجبه إلى العرف، كما يوجب العقد المطلق فى البيع النقد المعروف فإن شرط أحدهما على صاحبه شرطا لا يحرم حلالا ولا يحلل حراما فالمسلمون عند شروطهم؛ فإن موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة. ومن العرف تارة أخرى، لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله، فإن لكل من العاقدين أن يوجب للآخر على نفسه ما لم يمنعه الله من إيجابه، ولا يمنعه أن يوجب فى المعاوضة ما يباح بذله بلا عوض، كعارية البضع، والولاء لغير المعتق، فلا سبيل إلى أن يجب بالشرط، فإنه إذا حرم بذله كيف يجب بالشرط؟! فهذه أصول جامعة مع اختصار، والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل متزوج بامرأة، وسافر عنها سنة كاملة، ولم يترك عندها شيئاً، ولا لها شيء تنفقه عليها، وهلكت من الجوع، فحضر من يخطبها / ودخل بها، وحملت منه، فعلم الحاكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثانى، والزوج الثانى ينفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين، ولم يحضر الزوج الأول، ولا عرف له مكان: فهل لها أن تراجع الزوج الثانى، أو تنتظر الأول؟ ٣٤/٩٢

فأجاب:

إذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح، فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره. والفسخ للحاكم، فإذا فسخت هى نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره، ففيه نزاع. وأما إذا لم يفسخ الحاكم بل شهد لها أنه قد مات، وتزوجت لأجل ذلك، ولم يمت الزوج، فالنكاح باطل، لكن إذا اعتقد الزوج الثانى أنه صحيح لظنه موت الزوج الأول وانفساخ النكاح أو نحو ذلك، فإنه يلحق به النسب، وعليه المهر، ولا حد عليه، لكن تعتد له حتى تنقضى عدتها منه، ثم بعد ذلك ينفسخ نكاح الأول إن أمكن، وتتزوج بمن شاءت.

وَسئل ـ رَحمه اللّه تَعالى ـ عن رجل زوج ابنته لرجل، وأراد الزوج السفر إلى بلاده، فقال له وكيل الأب فى قبول النكاح: لا تسافر إما أن تعطى الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة، أو ترضى الأب، فسافر ولم يجب إلى ذلك، وهو غائب / عن الزوجة المذكورة مدة سنة، ولم يصل منه نفقة: فهل لوالد الزوجة أن يطلب فسخ النكاح؟ ٣٤/٩٣

فأجاب:

نعم، إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها، وهى ممن يوطأ مثلها وجب عليه النفقة بذلك، فإذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ، إذا كان محجوراً عليها على وجهين.

وَسئل ـ رَحمه اللّه تَعالى ـ عن رجل تبرع وفرض لأمه على نفسه وهى صحيحة عاقلة فى كل يوم درهمين، وأذن لها أن تستدين وتنفق عليها وترجع عليه، وبقيت مقيمة عنده مدة ولم تستدن لها نفقة، ثم توفيت ولم تترك عليها دينا، وخلفت من الورثة ابنها هذا، وبنتين. ثم توفى ابنها بعدها: فهل يصير ما فرض على نفسه دينا فى ذمته يؤخذ من تركته، ويقسم على ورثتها، أم لا؟ وهل إذا حكم حاكم مع قولكم النفقة تسقط بمضى المدة: هل ينفذ حكمه، أم لا؟ وهل يجب استرجاع ما أخذ ورثتها من تركة ولدها بهذا الوجه، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ليس ذاك دينا لها فى ذمته، ولا يقضى من تركته ولا يستحق ورثتها، وما علمت أن أحداً من العلماء قال: إن نفقة / القريب تثبت فى الذمة لما مضى ٣٤/٩٤
من الزمان، إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم، أو أنفق بغير إذن حاكم غير متبرع، وطلب الرجوع بما أنفق، فهذا فى رجوعه خلاف. فأما استقرارها فى الذمة بمجرد الفرض ـ إما بإنفاق متبرع، أو بكسبه، كما يقال مثله فى نفقة الزوجة ـ فما علمت له قائلا، فإذا كان الحكم مخالفًا للإجماع لم يلزم بحكم حاكم، ولمن أخذ منه المال بغير حق أن يرجع بما أخذه. ومذهب أبى حنيفة تسقط بمضى الزمان، وإن قضى بها القاضى، إلا أن يأذن القاضى فى الاستدانة؛ لأن للقاضى ولاية عامة، فصار كإذن الغائب. وذكر بعضهم فى قضاء القاضى هل يصير به دينا؟ روايتين، لكن حملوا رواية الوجوب على ما إذا أمر بالاستدانة، الإنفاق عليهم، ويرجع بذلك. وكذا إذا كان الزوج موسرا وتمرد وامتنع عن الإنفاق فطلبت المرأة أن يأمرها بالاستدانة فأمرها القاضى بذلك وترجع عليه؛ لأن أمر القاضى كأمره، ولو قضى القاضى لها بالنفقة فأمرها بالاستدانة على الزوج؛ لئلا يبطل حقها فى النفقة بموت أحدهما؛ لأن النفقة تسقط بموت أحدهما، فكانت فائدة الأمر بالاستدانة لتأكيد حقها فى النفقة؛ لأن القاضى مأمور بإيصال الحق إلى المستحق، وهذه طريقة. لكن لو أمر القريب بالاستدانة ولم يستدن، بل استغنى بنفقة متبرع، أو بكسب له، فقد فهم القاضى شمس الدين أن النفقة تستقر فى الذمة بهذه الصورة لإطلاقهم الأمر بالاستدانة من غير اشتراط وجود الاستدانة وغيره. إنما فهم أن الاستدانة لأجل وجود الاستدانة. وأما الإذن فى الاستدانة من غير وجودها لا يصير المأذون فيه دينا حتى يستدان.

٣٤/٩٥ / **وَسئل ـ رَحمه اللّه تَعالى ـ عن امرأة توفيت، وخلفت من الورثة ولدا ذكرا، وقد ادعى على أبيه بالصداق والكسوة: فهل يلزم الزوج الكسوة الماضية قبل موتها والابن محتاج.**

فأجاب:

إذا كان الأمر على ما ذكر فعلى الأب أن يوفيه ما يستحقه، بل لو لم يكن للابن ميراث، وكان محتاجا عاجزا عن الكسوة، فعلى الأب إذا كان موسرا أن ينفق عليه، وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها، وهو مستمر النفقة، وهى ناشز، ثم إن ولدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج، فماذا يجب عليهما؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا سافر بها بغير إذن الزوج، فإنه يعزر على ذلك وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت. والله أعلم.

٣٤/٩٦ / **وَسئل ـ رَحمه اللّه تَعالى ـ عن رجل تزوج عند قوم مدة سنة، ثم جرى بينهم كلام، فادعوا عليه بكسوة سنة، فأخذوها منه، ثم ادعوا عليه بالنفقة، وقالوا: هى تحت الحجر، وما أذنا لك أن تنفق عليها: فهل يجوز ذلك؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا كان الزوج تسلمها التسليم الشرعى وهو أو أبوه أو نحوهما، يطعمها كما جرت به العادة، لم يكن للأب ولا لها أن تدعى بالنفقة، فإن هذا هو الإنفاق بالمعروف الذى كان على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين فى كل عصر ومصر، وكذلك نص على ذلك أئمة العلماء، بل من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشترى لها بها ما يطعمها فى كل يوم فقد خرج عن سنة رسول الله ﷺ والمسلمين، وإن كان هذا قد قاله بعض الناس، فكيف إذا كان قد أنفق عليها بإقرار الأب لها بذلك،

وتسليمها إليهم، مع أنه لابد لها من الأكل، ثم أراد أن يطلب النفقة، ولا يعتد بما أنفقوا عليها، فإن هذا باطل فى الشريعة لا تحتمله أصلا. ومن توهم ذلك معتقداً أن النفقة حق لها كالدين، فلابد أن يقبضه الولى، وهو لم يأذن فيه، كان مخطئا من وجوه:

/ منها: أن المقصود بالنفقة إطعامها، لاحفظ المال لها. الثانى: أن قبض الولى لها ليس ٣٤/٩٧
فيه فائدة. الثالث: أن ذلك لا يحتاج إلى إذنه فإنه واجب لها بالشرع، والشارع أوجب الإنفاق عليها، فلو نهى الولى عن ذلك لم يلتفت إليه. الرابع: إقرار لها مع حاجته إلى النفقة إذن عرفى ولا يقال: إنه لم يأمن الزوج على النفقة، لوجهين: أحدهما أن الائتمان بها حصل بالشرع، كما اؤتمن الزوج على بدنها، والقسم لها، وغير ذلك من حقوقها، فإن الرجال قوامون على النساء، والنساء عوان عند الرجال، كما دل على ذلك الكتاب والسنة. الثانى: أن الائتمان العرفى كاللفظى. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصداقها، وبقى مدة، فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة إقامته فى حبسها، أم لا؟

فأجاب:

إن كان معسرا فحبسته كانت ظالمة له، مانعة له من التمكن منها، فلا تستحق عليه فى تلك المدة نفقة. وإن كان لها حق واجب حال، وهو قادر على أدائه فمنعه بعد الطلب الشرعى كان ظالما، فإذا كانت مع هذا باذلة ما يجب عليها وجبت لها النفقة.

/ وَسئل ـ رَحمه اللّه تَعالى ـ عن رجل له زوجة،وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها، ٣٤/٩٨
لأجل مرضها: فهل تستحق عليه نفقة، أم لا؟ فإن لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم: فهل يجب عليه إعطاؤه، أم لا؟

فأجاب:

نعم تستحق النفقة فى مذهب الأئمة الأربعة.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة، وكانت حاملا فأسقطت: فهل تسقط عنه النفقة، أم لا؟

فأجاب:

نعم. إذا ألقت سقطا انقضت به العدة، وسقطت به النفقة وسواء كان قد نفخ فيه الروح أم لا، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان، فإن لم يتبين ففيه نزاع.

٣٤/٩٩ **/ وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل طلق زوجته ثلاثا، وألزمها بوفاء العدة فى مكانها، فخرجت منه قبل أن توفى العدة، وطلبها الزوج ما وجدها: فهل لها نفقة العدة؟**

فأجاب:

لا نفقة لها، وليس لها أن تطالب بنفقة الماضى فى مثل هذه العدة فى المذاهب الأربعة. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل ماتت زوجته، وخلفت له ثلاث بنات، فأعطاهم لحميه وحماته وقال: روحوا بهم إلى بلدكم، حتى أجىء إليهم، فغاب عنهم ثلاث سنين، فهل على والدهم نفقتهم وكسوتهم فى هذه المدة أم لا؟

فأجاب:

ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع به على والدهم فلهم الرجوع به عليه، إذا كان ممن تلزمه نفقتهم. والله أعلم.

٣٤/١٠٠ **/ وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل وطئ أجنبية حملت منه، ثم بعد ذلك تزوج بها: فهل يجب عليه فرض الولد فى تربيته، أم لا؟**

فأجاب:

الولد ولد زنا، لا يلحقه نسبه عند الأئمة الأربعة، ولكن لابد أن ينفق عليه المسلمون، فإنه يتيم من اليتامى، ونفقة اليتامى على المسلمين مؤكدة. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل متزوج بامرأة، ولها ولد من غيره، وله فرض على أبيه تتناوله أمه، والزوج يقوم بالصبى بكلفته ومؤنته مدة سنين، وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانير حالة، فشارطته على أنها لا تطالبه بها إذا كان ينفق على الولد مادام الصبى عنده، ولم تعين له كلفة، ولا نفقة: فهل له مطالبة أم الصبى بكلفة مدة مقامه عنده؟

/ فأجاب: ٣٤/١٠١

إذا كان الأمر على ما ذكر ولم يوف امرأته بما شرطت له فليس له أن يطالب بما أنفقه على الصبى إذا كان الإنفاق بمعروف، فإنه ليس متبرعا بذلك، سواء أنفق بإذن أمه، أم لا.

وَسئل ـ رَحمه اللّه تَعالى ـ عن امرأة تطعم من بيت زوجها، بحكم أنها تتعب فيه.

فأجاب:

الحمد لله، تطعم بالمعروف: مثل الخبز، والطبيخ، والفاكهة، ونحو ذلك مما جرت العادة بإطعامه. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل عجز عن الكسب، ولا له شىء، وله زوجة وأولاد، فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه، وعلى زوجته، وإخوته الصغار؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، نعم على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه، وعلى إخوته الصغار، وإن لم يفعل ذلك كان عاقاً لأبيه، قاطعاً لرحمه مستحقا لعقوبة الله تعالى فى الدنيا والآخرة. والله أعلم.

/ وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل له ولد، وطلب منه ما يمونه[1]. ٣٤/١٠٢

(١) التَّمَوُّن: كثرة النفقة على العيال. ومَانَه: قام بكفايته. انظر: القاموس المحيط، مادة «مون».

فأجاب:

إذا كان موسرا وأبوه محتاجا فعليه أن يعطيه تمام كفايته وكذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب، فعليه أن ينفق عليهم إذا كان قادرا على ذلك، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذن الابن، وليس للابن منعه.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل له ولد، وله مال، والوالد فقير وله عائلة وزوجة غير والدة الولد الكبير، فهل يجب على ولده نفقة والده، ونفقة إخوته وزوجته، أم لا؟

فأجاب:

إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة ، والابن قادرا على الإنفاق عليهم ، فعليه الإنفاق عليهم.

٣٤/١٠٣ **/ وَسئل ـ رَحمه اللّه تعَالى ـ عن رجل عاجز عن نفقة بنته، وكان غائبا وهى عند أمها، وجدتها تنفق عليها، مع أنها موسرة، وليس عليه فرض: فهل لها أن ترجع بالنفقة المدة التى كان عاجزا عن النفقة فيها؟ وهل القول قوله فى إعساره إذا لم يعرف له مال، أو قول المدعى؟ وإذا كان مقيما فى بلد فيها خيره، ويريد أخذ بنته معه، وهو يسافر سفر نقلة: فيستحق السفر بها، أو تكون الحضانة لأمها؟**

فأجاب:

أما المدة التى كان عاجزا عن النفقة فيها فلا نفقة عليه، ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه بغير نزاع بين العلماء، وإنما النزاع فيما إذا أنفق منفق بدون إذنه مع وجوب النفقة على الأب، فقيل: يرجع بما أنفق غير متبرع كما هو مذهب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد فى قول. ولا يجوز حبسه على هذه النفقة، ولا على الرجوع بها حتى يثبت الوجوب بيساره. فإذا اختلفا فى اليسار ولم يعرف له مال، فالقول قوله مع يمينه.

وإذا كان مقيما فى غير بلد الأم فالحضانة له، لا للأم، وإن كانت الأم أحق بالحضانة فى البلد الواحد. وهذا ـ أيضاً ـ مذهب الأئمة الأربعة. والله أعلم.

/ وَسئل ـ رَحمه اللّه تعالى ـ عن رجل له مطلقة،وله منها ولد،وقد بلغ من العمر ٣٤/١٠٤
سبع سنين، وهم يريدون فرضه، وقد تزوجت أمه، وكفلته جدته، ووجهت كفيله وسافروا به إلى الأسكندرية، وغيبوه مدة سبع سنين، وطلب منه فرض السنين الماضية؟

فأجاب:

إذا حكم له حاكم لم يكن لأمه أن تغيبه عنه، وإذا غيبته عنه والحالة هذه لم يكن لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة، ولا بما أنفقوه عليه فى هذه الحالة. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل عليه وقف من جده ثم على ولده، وهو يتناول أجرته، وله ملك زاد أجرة كثيرة وغيرها، والكل معطل، وله ولد معسر، وله أهل وأولاد، فطلب ابنه بعض الأماكن ليدوليه فلم يجبه، فهل/ يجوز له ذلك؟ وهل يجب على الأب أن ٣٤/١٠٥
يؤجرهم وينفق على ولده، أو تجب عليه النفقة مع غنى الوالد وإعسار الولد؟

فأجاب:

نعم، عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيراً عاجزاً عن الكسب والوالد موسراً، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطل فى عقاره، وبعمارة ما يمكن عمارته منه، أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه، فعلى الوالد ذلك، بل من كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لماله، فينبغى أن يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه، لئلا يضيع ماله. فأما إذا كان له ولد يتعين ذلك لأجل مصلحته، ومصلحة ولده. والله أعلم.

وَقال ـ رَحمه اللّه تعَالى :

فصـــل

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فلفظ ﴿الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ أجود من لفظ الوالد لوجوه: أنه يعم الوالد وسيد العبد، وأنه يبين أن الولد لأبيه لا لأمه، فيفيد هذا أن الولد لأبيه، كما نقوله نحن من: أن الأب يستبيح مال ولده

ومنافعه، وأنه يبين جهة الوجوب عليه، وهو كون الولد له، لا للأم. وأن الأم هى التى ولدته حقيقة دون الأب، فهذه أربعة أوجه؛ ولهذا يقال: ولد لفلان مولود، ولد لى ولد.

٣٤/١٠٦ / وهذه الآية توجب رزق المرتضع على أبيه، لقوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فأوجب نفقته حملا ورضيعا بواسطة الإنفاق على الحامل والمرضع، فإنه لا يمكن رزقه بدون رزق حامله ومرضعه، فسئلت: فأين نفقة الولد على أبيه بعد فطامه؟ فقلت: دل عليه النص تنبيها، فإنه إذا كان فى حال اختفائه وارتضاعه أوجب نفقة من تحمله وترضعه، إذ لا يمكن الإنفاق عليه إلا بذلك، فالإنفاق عليه بعد فصاله إذا كان يباشر الارتزاق بنفسه أولى وأحرى، وهذا من حسن الاستدلال.

فقد تضمن الخطاب التنبيه بأن الحكم فى المسكوت أولى منه فى المنطوق، وتضمن تعليل الحكم بكون النفقة إنما وجبت على الأب لأنه هو الذى له الولد دون الأم، ومن كان الشىء له كانت نفقته عليه؛ ولهذا سمى الولد كسبا فى قوله: ﴿وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]، وفى قوله: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[1].

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل له جارية تائبة، وتصلى وتصوم: أى شىء يلزم سيدها إذا لم يجامعها؟

فأجاب:

إذا كانت محتاجة إلى النكاح فليعفها: إما بأن يطأها، وإما بأن يزوجها لمن يطؤها، ولا يجوز أن يطأها إلا زوج أو سيدها.

٣٤/١٠٧ / **وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم؟**

فأجاب:

إن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه، فلا يعطى البعيد ما يضر بالقريب. وأما الزكاة والكفارة فيجوز أن يعطى منها القريب الذى لا ينفق عليه. والقريب أولى إذا استوت الحالة.

---

(١) سبق تخريجه ص٤٦

باب الحضانة

وَسئل ـ رَحمه اللّه تعالى ـ عن رجل له ولد، وتوفى ولده، وخلف ولدا عمره ثمانى سنين، والزوجة تطالب الجد بالفرض، وبعد ذلك تزوجت وطلقت، ولم يعرف الجد بها وقد أخذت الولد وسافرت، ولا يعلم الجد بها، فهل يلزم الجد فرض، أم لا؟

فأجاب:

إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها، وإذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها، ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك، فإنها ظالمة بالحضانة، فلا تستحق المطالبة بالنفقة، وإن كان الجد عاجزا عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته.

/ وَقَال ـ قدس اللّه رُوحَه : ٣٤/١٠٨

فصـل

اليتيم فى الآدميين من فقد أباه؛ لأن أباه الذى يهذبه، ويرزقه، وينصره بموجب الطبع المخلوق؛ ولهذا كان تابعاً فى الدين لوالده، وكان نفقته عليه وحضانته عليه، والإنفاق هو الرزق. والحضانة هى النصر لأنها الإيواء، ودفع الأذى. فإذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه؛ لأن الإنسان ظلوم جهول، والمظلوم عاجز ضعيف، فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضى، ومن جهة ضعف المانع، ويتولد عنه فسادان: ضرر اليتيم الذى لا دافع عنه ولا يحسن إليه، وفجور الآدمى الذى لا وازع له.

فلهذا أعظم الله أمر اليتامى فى كتابه فى آيات كثيرة مثل قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِى إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [البقرة: ٨٣]، / وقوله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ إلى قوله: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقوله ﴿قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وقوله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ٣٤/١٠٩

قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقوله: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا . وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٢ - ٦]، وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨]، وقوله: ﴿وَاعْبُدُوا[1] اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إلى قوله: ﴿وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وقوله في الأنعام: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقوله: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ٨٢]، وقوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ / وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ . وَلا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ٢، ٣]. ١١٠/ ٣٤

وَسئل ـ رَحمه اللّه تعالى ـ عن رجل له بنت لها سبع سنين، ولها والدة متزوجة، وقد أخذها بحكم الشرع الشريف بحيث أنه ليس لها كافل غيره، وقد اختارت أم المذكورة أن تأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة، وهو يخاف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة عند بعض المذاهب، وكيف نسخة ما يكتب بينهما.

---

(١) في المطبوعة: «واعبد» والصواب ما أثبتناه.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، ما دام الولد عندها وهى تنفق عليه، وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الأب، لا نفقة لها باتفاق الأئمة. أى لا ترجع عليه بما أنفقت هذه المدة، لكن لو أرادت أن تطالب بالنفقة فى المستقبل فللأب أن يأخذ الولد منها ـ أيضاً ـ فإنه لا يجمع لها بين الحضانة فى هذه الحال، ومطالبة الأب بالنفقة مع ما ذكرنا بلا نزاع، لكن لو اتفقا على ذلك، فهل يكون العقد بينهما لازما؟ هذا فيه خلاف، والمشهور من مذهب مالك هو لازم، وإذا كان كذلك فلا ضرر للأب فى هذا الالتزام. والله أعلم.

٣٤/١١١ / وقال الشيخ ـ رحَمه اللَّه تَعالى :

الحمد لله الذى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﷺ تسليما كثيرا.

فصـــل

فى مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء فى حضانة الصغير المميز: هل هى للأب، أو للأم، أو يخير بينهما؟ فإن كثيراً من كتب أصحاب أحمد إنما فيها أن الغلام إذ بلغ سبع سنين خير بين أبويه، وأما الجارية فالأب أحق بها وهؤلاء الذين ذكروا هذا ـ كالخرقى وغيره ـ بلغهم بعض نصوص أحمد فى هذه المسألة ولم يبلغهم سائر نصوصه، فإن كلام أحمد كثير منتشر جدًا وقل من يضبط جميع نصوصه فى كثير من المسائل؛ لكثرة كلامه وانتشاره، وكثرة من كان يأخذ العلم عنه.

وأبو بكر الخلال قد طاف البلاد وجمع من نصوصه فى مسائل الفقه نحو أربعين مجلدًا، وفاته أمور كثيرة ليست فى كتبه، وأما ما جمعه / من نصوصه فمن أصول الدين ٣٤/١١٢ مثل: كتاب «السنة» نحو ثلاث مجلدات، ومثل «أصول الفقه»، والحديث مثل كتاب «العلم» الذى جمعه من الكلام على علل الأحاديث مثل كتاب «العلل» الذى جمعه، ومن كلامه فى أعمال القلوب والأخلاق والأدب، ومن كلامه فى الرجال والتاريخ، فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه.

والمقصود هنا أن النزاع عنه موجود فى المسألتين كلتاهما فى مسألة البنت، وفى مسألة الابن، وعنه فى الابن ثلاث روايات معروفة، وممن ذكرهن أبو البركات فى محرره. وعنه فى الجارية روايتين، وممن ذكرهما أبو عبد الله بن تيمية فى كتابيه: «التلخيص» و «ترغيب القاصد» والروايات موجودة بألفاظها ونقلتها وأسانيدها فى عدة كتب. وممن ذكر هذه الروايات القاضى أبو يعلى فى تعليقه نقل عن أحمد فى الغلام: أمه أحق به حتى يستغنى عنها، ثم الأب أحق به. فقال فى رواية الفضل بن زياد: إذا عقل الغلام واستغنى عن الأم فالأب أحق به. وقال فى رواية أبى طالب: والأب أحق بالغلام اذا عقل واستغنى عن الأم. وهذا الذى نقله القاضى أبو يعلى والثانى وغيرهما هو المنقول عن أبى حنيفة قال: إذا أكل وحده، ولبس وحده، وتوضأ وحده، فالأب أحق به. ونقل ابن المنذر: أنه يخير بين

أبويه عن أبى حنيفة وأبى ثور. والأول هو مذهب أبى حنيفة، الموجود فى كتب أصحابه وهو إحدى الروايتين عن مالك؛ فإنه نقل عنه ابن وهب: الأم أحق به حتى / يثغر، ولكن ٣٤/١١٣
المشهور عنه أن الأم أحق به مالم يبلغ. وهذه هى الرواية الثانية عن أحمد. وأما المشهور عن أحمد ـ وهو تخيير الغلام بين أبويه ـ فهو مذهب الشافعى، وإسحاق بن راهويه.

وموافقته للشافعى وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما، وكان يثنى عليهما ويعظمهما، ويرجح أصول مذاهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما، ومذهبه أن أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم، والشافعى وإسحاق هما عنده من أجل فقهاء الحديث فى عصرهما، وجمع بينهما بمسجد الخيف فتناظرا فى مسألة إجارة بيوت مكة والقصة مشهورة، وذكر أحمد أن الشافعى علا إسحاق بالحجة فى موضع، وأن إسحاق علاه بالحجة فى موضع. فإن الشافعى كان يبيح البيع والإجارة، وإسحق يمنع منهما، وكانت الحجة مع الشافعى فى جواز بيعها، ومع إسحاق فى المنع من إجارتها.

والرواية الثالثة عن أحمد: أن الأم أحق بالغلام مطلقا، كمذهب مالك، أخذت من قوله فى رواية حنبل: فى الرجل يطلق امرأته وله منها أولاد صغار، فالأم أعطف عليهم مقدار ما يعقلون الأدب، فتكون الأم بهم أحق مالم تتزوج، فإذا تزوجت فالأب أحق بولده، غلاما كان، أو جارية. قال الشيخ أبو البركات: فهذه الرواية تدل على أنه إذ كبر وصار يعقل الأدب / فإنه يكون مقره ـ أيضا ـ عند الأم، لكن فى وقت الأدب وهو النهار يكون ٣٤/١١٤
عند الأب، وهذه المدونة مذهب مالك بعينه الذى حكيناه. فصار فى المسألة ثلاث روايات. ومذهب مالك فى التهذيب أن الأم أحق به مالم يبلغ، والأب يتعاهده عندها، وأدبه وبعثه إلى المكتب، ولا يبيت إلا عند أم.

قلت: وحنبل وأحمد بن الفرج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة، كما كان يسأله إسحاق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثورى وغيره، وكما كان يسأله الميمونى عن مسائل الأوزاعى، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجى عن مسائل أبى حنيفة وأصحابه، فإنه كان قد تفقه على مذهب أبى حنيفة، واجتهد فى مسائل كثيرة رجح فيها مذهب أهل الحديث، وسأل عن تلك المسائل أحمد وغيره، وشرحها ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى إمام مسجد دمشق.

وأما حضانة البنت إذا صارت مميزة فوجدنا عنه روايتين منصوصتين، وقد نقلهما غير واحد من أصحابه كأبى عبد الله بن تيمية وغيره:

إحداهما: أن الأب أحق بها، كما هو موجود فى الكتب المعروفة فى مذهبه.

والثانية: أن الأم أحق بها. قال فى رواية إسحاق بن منصور: يقضى بالجارية للأم والخالة، حتى إذا احتاجت إلى التزويج فالأب أحق بها. /وقال فى رواية رضا بن يحيى: ٣٤/١١٥
إن الأم والجدة أحق بالجارية حتى تتزوج. وقال أبو عبد الله فى ترغيب القاصد وإن كانت جارية فالأب أحق بها بغير تخيير. وعنه: الأم أحق بها حتى تحيض.

وهذه الرواية الثانية هى نحو مذهب مالك وأبى حنيفة. ففى المدونة مذهب مالك: أن الأم أحق بالولد مالم يبلغ، سواء كان ذكراً أو أنثى فإذا بلغ وهو أنثى نظرت فإذا كانت الأم فى حوز ومنعة وتحصن فهى أحق بها أبدا ما لم تنكح، وإن بلغت أربعين سنة. وإن لم تكن فى منع وحرز وتحصن، أو كانت غير مرضية فى نفسها فللأب أخذها منها، والوصى، وكذلك الأولياء، والوصى كالأب فى ذلك إذا أخذ إلى أمانة وتحصن. ومذهب الليث بن سعد نحو ذلك، قال: الأم أحق بالجارية حتى تبلغ إلا أن تكون الأم غير مرضية فى نفسها وأدبها لولدها أخذت منها إذا بلغت، إلا أن تكون صغيرة لا يخاف عليها. وقال أبو حنيفة: الأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض، ومن سوى الأم والجدة أحق بها حتى تبلغ حداً تشتهى، ولفظ الحجازى: حتى تستغنى، كما فى الغلام مطلقاً.

وأما التخيير فى الجارية فهو قول الشافعى، ولم أجده منقولا لا عن أحمد، ولا عن إسحاق، كما نقل عنهما التخيير فى الغلام، ولكن نقل عن الحسن بن صالح بن حيى: أنها تخير إذا كانت كاعبا، والتخيير فى الغلام. ومذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه وإسحاق للحديث الوارد /فى ذلك حيث خير النبى ﷺ غلاما بين أبويه[1]، وهى قضية ٣٤/١١٦
معينة. ولم يرد عنه نص عام فى تخيير الولد مطلقا، والحديث الوارد فى تخيير الجارية ضعيف مخالف لإجماعهم.

والفرق بين تخيير الغلام والجارية: أن هذا التخيير تخيير شهوة، وتخيير رأى مصلحة، كتخيير من يتصرف لغيره كالإمام والولى، فإن الإمام إذا خير فى الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فعليه أن يختار الأصلح للمسلمين فيكون مصيبا فى اجتهاده، حاكما بحكم الله، ويكون له أجران، وقد لا يصيبه فيثاب على استفراغ وسعه ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة، كالذى ينزل أهل حصن على حكمه، كما نزل بنوا قريظة على حكم النبى ﷺ. فلما سأله فيهم بنو عبد الأشهل، قال: «ألا ترضون أن أجعل الأمر إلى سيدكم سعد بن معاذ»، فرضوا بذلك، وطمع من كان يجب استبقاءهم أن سعداً يحابيهم، لما كان بينه وبينهم فى الجاهلية من المولاة، فلما أتى سعد حكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم،

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٧٧)، والترمذى فى الأحكام (١٣٥٧) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٥١)، وأحمد ٢/٢٤٦، كلهم عن أبى هريرة.

وتسبى ذراريهم، وتقسم أموالهم، فقال النبى ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات»[1]، وهذا يقتضى أنه لو حكم بغير ذلك لم يكن ذلك حكماً لله فى نفس الأمر. وإن كان لابد من إنقاذه.

ومثل ما ثبت فى صحيح مسلم وغيره من حديث بريدة المشهور قال فيه: «وإذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على / حكم الله، فإنك لا تدرى ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»[2]. ولهذا قال الفقهاء: إنه إذا حاصر الإمام حصنا فنزلوا على حكم حاكم جاز، إذا كان رجلا حرا، مسلما، عدلا، من أهل الاجتهاد فى أمر الجهاد، ولا يحكم إلا بما فيه حظ الإسلام، من قتل، أو رق، أو فداء. وتنازعوا فيما إذا حكم بالمن فأباه الإمام: هل يلزم حكمه أو لا يلزم؟ أو يفرق بين المقاتلة والذرية؟ على ثلاثة أقوال. وإنما تنازعوا فى ذلك لظن المنازع أن المن لاحظ فيه للمسلمين. ٣٤/١١٧

والمقصود أن تخيير الإمام والحاكم الذى نزلوا على حكمه هو تخيير رأى ومصلحة يطلب أى الأمرين كان أرضى لله ورسوله فعله، كما ينظر المجتهد فى أدلة المسائل، فأى الدليلين كان أرجح اتبعه، ولكن معنى قولنا تخيير أنه لا يتعين فعل واحد من هذه الأمور فى كل وقت، بل قد يتعين فعل هذا تارة، وهذا تارة. وقوله فى القرآن: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: ٤]، يقتضى فعل أحد الأمرين، وذلك لا يمنع تغيير هذا فى حال وهذا فى حال، كما فى قوله: ﴿**قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا**﴾ [التوبة: ٥٢]، فتربص أحد الأمرين لا يمتنع بعينه إذا كان الجهاد فرضا علينا بعض الأوقات، فحينئذ يصيبه الله بعذاب بأيدينا، كما فى قوله: ﴿**قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ . وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ**﴾ [التوبة: ١٤، ١٥].

/ ولهذا كان عند جميع العلماء قوله تعالى فى المحاربين: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ**﴾ [المائدة: ٣٣]، لا يقتضى أن الإمام يخير تخيير مشيئة، ففعل هذه الأربع مسائل كلهم متفقون على أنه يتعين هذا فى حال، وهذا فى حال. ثم أكثرهم يقولون: تلك الأحوال مضبوطة بالنص، فإن قتلوا تعين قتلهم، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تعين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، كما هو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد، وروى فى ذلك حديث مرفوع. ومنهم من يقول: التعيين باجتهاد الإمام كقول مالك، فإذا رأى أن القتل ٣٤/١١٨

---

(١) سبق تخريجه ٣٣/ ٢٧ .

(٢) مسلم فى الجهاد (١٧٣١ / ٣) وأبو داود فى الجهاد (٢٦١٢).

هو المصلحة قتل، وإن لم يكن قد قتل.

ومن هذا الباب تخيير الإمام فى الأرض المفتوحة عنوة بين جعلها فيئا، وبين جعلها غنيمة، كما هو قول الأكثرين ـ كأبى حنيفة، والثورى، وأبى عبيد، وأحمد فى المشهور عنه ـ فإنهم قالوا: إن رأى المصلحة جعلها غنيمة قسمها بين الغانمين، كما قسم النبى ﷺ خيبر، وإن رأى أن لا يقسمها جاز، كما لم يقسم النبى ﷺ مكة، مع أنه فتحها عنوة شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة، والسيرة المستفيضة، وكما قاله جمهور العلماء؛ ولأن خلفاءه بعده ـ أبو بكر، وعمر، وعثمان ـ فتحوا ما فتحوا من أرض العرب والروم وفارس، كالعراق، والشام، ومصر، وخراسان، ولم يقسم أحد من الخلفاء شيئا من العقار المغنوم بين الغانمين، لا السواد، ولا غير السواد، بل جعل العقار فيئا للمسلمين داخلا فى قوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ / مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الحشر: ٧]، ولم يستأذنوا فى ٣٤/١١٩
ذلك الغانمين، بل طلب كثير من الغانمين قسم العقار فلم يجيبوهم إلى ذلك، كما طلب بلال من عمر أن يقسم أرض الشام، وطلب منه الزبير أن يقسم أرض مصر، فلم يجيبوهم إلى ذلك، ولم يستطب أحد من الخلفاء أحداً من الغانمين فى ذلك.

وهذا مما احتج به من جعل الأرض فيئا بنفس الفتح، ومن ذلك نص مذهبه كإسماعيل ابن إسحاق، وقالوا الأرض ليست داخلة فى الغنيمة، فإن الله حرم على بنى إسرائيل المغانم، وملكهم العقار، فعلم أنه ليس فى المغانم. وهذا القول هو الذى يذكر رواية عن أحمد، كما ذكر عنه رواية ثالثة كقول الشافعى: إنه يجب قسم العقار، والمنقول؛ لأن الجميع مغنوم، وقال الشافعى: إن مكة لم تفتح عنوة، بل صلحا، فلا يكون على منها حجة. ومن حكى عنه أنه قال: إنها فتحت عنوة ـ كصاحب الوسيط وغيره ـ فقد غلط عليه، وقال: لأن السواد لا أدرى ما أقول فيه، إلا أن أظن فيه ظنا مقروناً بعلم، وظن أن عمر استطاب الغانمين، كما روى قيس بن حارثة. وبسط هذا له موضع آخر.

وقول الجمهور أعدل الأقاويل وأشبهها بالكتاب والسنة والأصول، وهم الذين قالوا: نخير الإمام بين الأمرين تخيير رأى ومصلحة لا تخيير شهوة ومشيئة، وهكذا سائر ما يخير فيه ولاة الأمر ومن تصرف لغيره بولاية: كناظر الوقف، ووصى اليتيم، والوكيل المطلق، لا يخيرون تخيير مشيئة وشهوة، بل تخيير اجتهاد ونظر وطلب الجواز الأصلح ـ كالرجل
المبتلى / بعدوين، وهو مضطر إلى الابتداء بأحدهما. فيبتدىء بماله أنفع ـ كالإمام فى تولية ٣٤/١٢٠
من يوليه من ولاة الحرب، والحكم، والمال ـ يختار الأصلح فالأصلح للمسلمين «فمن ولى رجلا على عصابة وهو يجد فيهم من هو أرضا لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»[1].

---

(١) الحاكم بنحوه ٤/ ٩٢، ٩٣ وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وهذا بخلاف من خير بين شيئين فله أن يفعل أيهما شاء ـ كالمكفر إذا خير بين الإطعام والكسوة والعتق، فإنه وإن كان أحد الخصال أفضل فيجوز له فعل المفضول. وكذلك لابس الخف إذا خير بين المسح وبين الغسل، وإن كان أحدهما أفضل. وكذلك المصلى إذا خير بين الصلاة فى أول الوقت وآخره، وإن كان أحدهما أفضل. وكذلك تخيير الآكل والشارب بين أنواع الأطعمة والأشربة المباحة، وإن كان نفس الأكل والشرب واجبا عند الضرورة حتى إذا تعين المأكول وجب أكله وإن كان ميتة، فمن اضطر إلى أكل الميته وجب عليه أكلها فى المشهور عن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم.

وفى كفارة المجامع فى رمضان هل هى على التخيير أو على الترتيب؟ فيها قولان، وهما روايتان عن أحمد، والأكثرون على أنها على الترتيب، لكن الترتيب فيها ثبت بحكاية المجامع، لا بلفظ عام؛ فلهذا أقدم بعض العلماء على أن ألزم بعض الملوك بالصوم عيناً، وأن الترتيب فيها ليس شرعا عاما، بل هو من باب تنقيح المناط، وقدم العتق فى حق من يكون عنده أصعب من الصيام ـ كالأعراب ـ وأما من كان العتق أسهل عليه فلا يجب تقديمه.

/ وكذلك تخيير الحاج بين التمتع والإفراد والقران عند الجمهور الذين يخيرون بين ٣٤/١٢١
الثلاثة، وتخيير المسافرين بين الفطر والصوم عند الجمهور. وأما من يقول: لا يجوز أن يحج إلا متمتعاً، أو أنه يتعين الفطر فى السفر ـ كما تقوله طائفة من السلف والخلف من أهل السنة والشيعة ـ فلا يجىء هذا على أصلهم.

وكذلك القصر عند الجمهور الذين يقولون: ليس للمسافر أن يصلى إلا ركعتين ليس له أن يصلى أربعا، فإن النبى ﷺ لم يصل فى السفر قط إلا ركعتين[1]، ولا أحد من أصحابه فى حياته. وحديث عائشة الذى فيه أنها صلت فى حياته السفر أربعاً كذب عند حذاق أهل العلم بالحديث. كما قد بسط فى موضعه.

إذ المقصود هنا أن التخيير فى الشرع نوعان، فمن خير فيما يفعله لغيره بولايته عليه، وبوكالة مطلقة، لم يبح له فيها فعل ماشاء، بل عليه أن يختار الأصلح، وأما من تصرف لنفسه، فتارة يأمره الشارع باختيار ما هو الأصلح بحسب اجتهاده، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الأقاويل وأصلح الأحكام فى نفس الأمر. وتارة يبيح له ماشاء من الأنواع التى خير بينها، كما تقدم. هذا إذا كان مكلفاً.

وأما الصبى المميز يخير تخيير شهوة حيث ما كان كل من الأبوين نظير الآخر، ولم يضبط فى حقه حكم عام للأب أو للأم، فلا يمكن أن يقال: / كل أب فهو أصلح للميز ٣٤/١٢٢

(١) أبو داود فى الصلاة (١٢٢٩) والترمذى فى الصلاة (٥٤٥) وقال: « حسن صحيح »، وأحمد ٤/ ٤٣٠.

من الأم، ولا كل أم هى أصلح له من الأب، بل قد يكون بعض الآباء أصلح، وبعض الأمهات أصلح. وقد يكون الأب أصلح فى حال، والأم أصلح فى حال. فلم يمكن أن يعين أحدهما فى هذا، بخلاف الصغير فإن الأم أصلح له من الأب؛ لأن النساء أرفق بالصغير، وأخبر بتعذيته وحمله وأصبر على ذلك، وأرحم به، فهى أقدر، وأخبر، وأرحم وأصبر فى هذا الموضع فعينت الأم فى حق الطفل غير المميز بالشرع.

ولكن يبقى تنقيح المناط: هل عينهن الشارع؛ لكون قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب فى الحضانة، أو لكون النساء أقوم بمقصود الحضانة من الرجال فقط؟ وهذا فيه قولان للعلماء. يظهر أثرهما فى تقديم نساء العصبة على أقارب الأم ـ مثل أم الأم، وأم الأب، والأخت من الأم، والأخت من الأب، ومثل العمة، والخالة ونحو ذلك ـ هذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد وأرجح القولين فى الحجة تقديم نساء العصبة، وهو الذى ذكره الخرقى فى مختصره فى العمة والخالة.

وعلى هذا أم الأب مقدمة على أم الأم. والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم. والعمة مقدمة على الخالة، كما تقدم. وأقارب الأب من الرجال على أقارب الأم، والأخ للأب أولى من الأخ للأم، والعم أولى من الخال، بل قد قيل: أنه لا حضانة للرجال من أقارب الأم بحال، والحضانة / لا تثبت إلا لرجل من العصبة، أو لامرأة وارثة، ٣٤/١٢٣
أو مدلية بعصبة أو وارث، فإن عدموا فالحاكم. وعلى الوجه الثانى فلا حضانة للرجال من أقارب الأم، وهذان الوجهان فى مذهب الشافعى وأحمد.

فلو كانت جهات الأقربة راجحة لترجح رجالها ونساؤها، فلما لم يترجح رجالها بالاتفاق فكذلك نساؤها ـ أيضًا؛ لأن مجمع أصول الشرع إنما يقدم أقارب الأب فى الميراث والعقد والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك، ولم يقدم الشارع قرابة الأم فى حكم من الأحكام، فمن قدمهن فى الحضانة فقد خالف أصول الشريعة، ولكن قدم الأم لأنها امرأة وجنس النساء فى الحضانة مقدمات على الرجال. وهذا يقتضى تقديم الجدة أم الأب على الجد. كما قدم الأم على الأب، وتقديم أخواته على إخوته، وعماته على أعمامه، وخالاته على أخواله، هذا هو القياس والاعتبار الصحيح.

وأما تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب فمخالف للأصول والعقول؛ ولهذا كان من قال هذا موضع يتناقض ولا يطرد أصله؛ ولهذا تجد لمن لم يضبط أصل الشرع ومقصوده فى ذلك أقوالا متناقضة، حتى توجد فى الحضانة من الأقوال المتناقضة أكثر مما يوجد فى غيرها من هذا الجنس. فمنهم من يقدم أم الأم على أم الأب، كأحد القولين من مذهب
أحمد، وهو عند مالك والشافعى وأبى حنيفة. ثم من هؤلاء من يقدم الأخت / من الأب ٣٤/١٢٤

على الأخت من الأم، ويقدم الخالة على العمة، كقول الشافعى فى الجديد، وطائفة من أصحاب أحمد. وبنوا قولهم على أن الخالات مقدمة على العمات؛ لكونهن من جهة الأم. ثم قالوا فى العمات والخالات والأخوات: من كانت لأبوين أولى، ثم من كانت لأب، ثم من كانت لأم.

وهذا الذى قالوه هنا موافق لأصول الشرع، لكن إذا ضم هذا إلى قولهم بتقديم قرابة الأم ظهر التناقض. وهم ـ أيضاً ـ قالوا بتقديم أمهات الأب والجد على الخالات والأخوات للأم، وهذا موافق لأصول الشرع، لكنه يناقض هذا الأصل؛ ولهذا لا يوافق القول الآخر أن الخالة والأخت للأم أولى من أم الأب، كقول الشافعى فى القديم، وهذا أطرد لأصلهم، لكنه فى غاية المناقضة لأصول الشرع.

وطائفة أخرى طردت أصلها فقدمت من الأخوات من كانت لأم على من كانت لأب؛ لقول أبى حنيفة والمزنى وابن سريج. وبالغ بعض هؤلاء فى طرد قياسه حتى قدم الخالة على الأخت من الأب، لقول زفر، ورواية عن أبى حنيفة، ووافقها ابن سريج ولكن أبو يوسف استشنع ذلك فقدم الأخت من الأب رواه عن أبى حنيفة، وروى عن زفر أنه أمعن فى طرد قياسه حتى قال: إن الخالة أولى من الجدة أم الأب.

ويروون عن أبى حنيفة أنه قال: لا تأخذوا بمقاييس زفر[1]، فإنكم إذا أخذتم بمقاييس زفر حرمتم الحلال وحللتم الحرام، وكان يقول: من القياس / قياس أقبح من البول فى ٣٤/١٢٥
المسجد. وزفر كان معروفا بالإمعان فى طرد قياسه إلى الأصل الثابت فى الذى قاس عليه، ومن علة الحكم فى الأصل وهو جواب سؤال المطالبة، فمن أحكم هذا الأصل استقام قياسه.

كما أن زفرًا اعتقد أن النكاح إلى أجل يبطل فيه التوقيت، ويصح النكاح لازماً. وخرج بعضهم ذلك قولا فى مذهب أحمد، فكان مضمون هذا القول: أن نكاح المتعة يصح لازما غير موقت، وهو خلاف المنصوص وخلاف إجماع السلف. والأمة إذا اختلفت فى مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم أحداث قول يناقض القولين ويتضمن إجماع السلف على الخطأ والعدول عن الصواب، وليس فى السلف من يقول فى المتعة إلا أنها باطلة، أو تصح مؤجلة. فالقول بلزومها مطلقاً خلاف الإجماع.

---

(١) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى، من تميم كان قد سمع الحديث وغلب عليه الرأى، من أصحاب أبى حنيفة أصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولى قضاءها وتوفى بها. وهو أحد العشرة الذين دونوا «الكتب» جمع بين العلم والعبادة، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفى سنة ١٥٨هـ (سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٨، وشذرات الذهب ١/ ٢٤٣، والأعلام ٣/ ٤٥).

وسبب هذا القول اعتقادهم أن كل شرط فاسد فى النكاح فإنه يبطل وينعقد النكاح لازماً، مع إبطال شرط التحليل. وأمثال ذلك. وقد ثبت فى الصحيحين عن عقبة بن عامر عن النبى ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1]، فدل النص على أن الوفاء بالشروط فى النكاح أولى منه بالوفاء بالشروط فى البيع، فإذا كانت الشروط الفاسدة فى البيع لا يلزم العقد بدونها، بل إما أن يبطل العقد، وإما أن يثبت الخيار لمن فات غرضه بالاشتراط إذا بطل الشرط، فكيف بالمشروط فى النكاح؟

وأصل عمدتهم كون النكاح يصح بدون تقدير الصداق، كما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، فقاسوا الذى يشرط فيه نفى المهر /على النكاح الذى لم يزل تقدير الصداق ٣٤/١٢٦
فيه، كما فعل أصحاب أبى حنيفة والشافعى، وأكثر متأخرى أصحاب أحمد.

ثم طرد أبو حنيفة قياسه فصحح نكاح الشغار بناء على أنه لا يوجب إشغاره عن المهر. وأما الشافعى ومن وافقه من أصحاب أحمد فتكلفوا الفرق بين الشغار وغيره؛ لأن فيه تشريكا فى البضع، أو تعليق العقد أو غير ذلك مما قد بسط فى غير هذا الموضع. وبين فيه أن كل هذه فروق غير مؤثرة. وأن الصواب مذهب أهل المدينة مالك وغيره، وهو المنصوص عن أحمد فى عامة أجوبته، وعامة أكثر قدماء أصحابه: أن العلة فى إفساده بشرط إشغار النكاح عن المهر، وأن النكاح ليس بلازم إذا شرط فيه نفى المهر أو مهر فاسد، فإن الله فرض فيه المهر، فلم يحل لغير الرسول النكاح بلا مهر، فمن تزوج بشرط أنه لا يجب مهر فلم يعتبر الذى أذن الله، فإن الله إنما أباح العقد لمن يبتغى بماله محصناً غير مسافح، كما قال تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ [النساء: ٢٤]، فمن طلب النكاح بلا مهر فلم يفعل ما أحل الله، وهذا بخلاف من اعتقد أنه لابد من مهر، لكن لم يقدره، كما قال تعالى: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فهذا نكاح المهر المعروف، وهو مهر المثل.

/وهذا هو الفرق بين النكاح وبين البيع، فإن البيع بثمن المثل وهو السعر، أو الإجارة ٣٤/١٢٧
بثمن المثل لا يصح. وقد سلم لهم هذا الأصل الذى قاسوا عليه الشافعى وكثير من أصحاب أحمد فى البيع.

وأما الإجارة فأصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم يقولون: يجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه، ومثل ذلك كمن دخل حمام حمامى يدخلها الناس بالكرا، أو يسكن فى خان أو حجرة عادتها بذلك، أو دفع طعامه أو خبزه إلى من يطبخ أو يخبز بالأجرة، أو بناية إلى من يعمل بالأجرة، أو ركب دابة مكارى يكارى بالأجرة، أو سفينة ملاح يركب

(١) البخارى فى الشروط (٢٧٢١)، وفى النكاح (٥١٥١)، ومسلم فى النكاح (١٤١٨/ ٦٣).

بالأجرة، فإن هذه إجارة عند جمهور العلماء، ويجب فيها أجرة المثل وإن لم يشترط ذلك، فهذه إجارة المثل، وكذلك إذا ابتاع طعاما مثل ما ينقطع به السعر، أو بسعر ما يبيعون الناس، أو بما اشتراه من بلده، أو برقمه، فهذا يجوز فى أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره. وقد نص أحمد على هذه المسائل ومثلها فى غير هذا الموضوع، وأن كثيرًا من متأخرى أصحابه لا يوجد فى كتبهم إلا كقول بفساد هذه العقول لقول الشافعى وغيره. وبسط هذه المسائل له مواضع أخر.

والمقصود هنا كان مسائل الحضانة وإن الذين اعتقدوا أن الأم قدمت لتقدم قرابة الأم لما كان أصلهم ضعيفا كانت الفروع اللازمة للأصل الضعيف ضعيفة، وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم، بل الصواب بلا ريب أنها / قدمت لكونها امرأة، فتكون المرأة أحق بحضانة ٣٤/١٢٨
الصغير من الرجل فتقدم الأم على الأب، والجدة على الجد، والأخت على الأخ، والخالة على الخال، والعمة على العم. وأما إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجل قريب فهذا بسطه فى موضع آخر. إذ المقصود هنا ذكر مسألة الصغير المميز، والفرق بين الصبى والصبية.

فتخيير الصبى الذى وردت به السنة أولى من تعيين أحب الأبوين له؛ ولهذا كان تعيين الأب، كما قاله أبو حنيفة وأحمد. . .[1] الأم كما قاله مالك وأحمد فى رواية، والتخيير تخيير شهوة؛ ولهذا قالوا: إذا اختار الأب مدة ثم اختار الأم فله ذلك، حتى قالوا: متى اختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل إليه، وكذلك إن اختار أبداً. وهذا هو قول القائلين بالتخيير ـ الحسن بن صالح، والشافعى، وأحمد بن حنبل ـ وقالوا: إذا اختار الأم كان عندها ليلا، وأما بالنهار فيكون عند الأب، ليعلمه ويؤدبه. هذا هو مذهب الشافعى وأحمد. وكذلك قال مالك، وهو يقول: يكون عندها بلا تخيير، والأب يتعاهده عندها، وأدبه وبعثه للمكتب ولا يبيت إلا عند الأم. قال أصحاب الشافعى وأحمد: إن اختار الأب كان عنده ليلا ونهاراً، ولم يمنع من زيارة أمه، ولا تمنع الأم من تمريضه إذا اعتل.

فأما البنت إذا خيرت فكانت عند الأم تارة، وعند الأب تارة أفضى ذلك إلى كثرة بروزها، وتبرجها، وانتقالها من مكان إلى مكان، / ولا يبقى الأب موكلا بحفظها، ولا الأم ٣٤/١٢٩
موكلة بحفظها. وقد عرف بالعادة أن ما يتناوب الناس على حفظه ضاع، ومن الأمثال السائرة: لا يصلح القدر بين طباخين.

وأيضًا، فاختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر فى الإحسان والصيانة فلا يبقى الأب تام الرغبة ولا الأم تامة الرغبة فى حفظها، وليس الذكر كالأنثى، كما قالت امرأة عمران: ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي ﴾ [آل عمران: ٣٥]، ﴿ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ ﴾ [آل عمران: ٣٦]،

---

(١) بياض.

﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ [وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ][1] وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [آل عمران: ٣٦ - ٤٤]، فهذه مريم احتاجت إلى من يكفلها ويحضنها حتى أسرعوا إلى كفالتها، فكيف غيرها من النساء، وهذا أمر معروف بالتجربة أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة ما لا يحتاج إليه الصبى، وكل ما كان أستر لها وأصون كان أصلح لها.

ولهذا كان لباسها المشروع لباسًا يسترها، ولعن من يلبس لباس الرجال، وقال لأم سلمة فى عصابتها: «ليلة لا ليلتين» رواه أبو داود وغيره[2]، وقال فى الحديث الصحيح: «صنفان من أهل النار من أمتى لم أرهما بعد: نساء كاسيات، عاريات، مائلات، مميلات، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله»[3].

٣٤/١٣٠ / وأيضًا، يأمرون المرأة فى الصلاة أن تجمع ولا تجافى بين أعضائها، وتتربع ولا تفترش، وفى الإحرام لا ترفع صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها، وأن لا ترقى فوق الصفا والمروة. كل ذلك لتحقيق سترها وصيانتها، ونهيت أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم، لحاجتها فى حفظها إلى الرجال، مع كبرها ومعرفتها. فكيف إذا كانت صغيرة مميزة، وقد بلغت سن ثوران الشهوة فيها، وهى قابلة للانخداع؟!! وفى الحديث «النساء لحم على وضم إلا ماذب عنه»[4].

فهذا قياس أن مثل هذه الصفة المميزة من أحوج النساء إلى حفظها وصونها، وترددها بين الأبوين مما يخل بذلك من جهة أنها هى لا يجتمع قلبها على مكان معين، ولا يجتمع قلب أحد الأبوين على حفظها. ومن جهة أن تمكينها من اختيار هذا تارة وهذا تارة يخل بكمال حفظها، وهو ذريعة إلى ظهورها وبروزها، فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقًا، لا تمكن من التخيير، كما قال ذلك جمهور علماء المسلمين: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد وغيرهم. وليس فى تخييرها نص ولا قياس صحيح، والفرق ظاهر بين

---

(١) ساقطة من المطبوعة.

(٢) أبو داود فى اللباس (٤١١٥)، وأحمد ٦/ ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٦، ٣٠٧، كلاهما عن أم سلمة، وضعفه الألبانى.

(٣) مسلم فى الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢١٢٨/ ٥٢)، وأحمد ٢/ ٣٥٦، ٤٤٠، كلاهما عن أبى هريرة.

(٤) لم نعثر عليه، وهو في النهاية ٥/ ١٩٨.

والوضم: الخشبة أو البارية التي يوضع عليها اللحم، تقيه من الأرض. النهاية ٥/ ١٩٩.

تخييرها وتخيير الابن، لا سيما والذكر محبوب مرغوب، والبنت مزهود فيها، فأحد الوالدين قد يزهد فيها مع رغبتها فيه، فكيف زهدها فيه؟ فالأصلح لها لزوم أحدهما، لا التردد بينهما.

ثم هناك يحصل الاجتهاد فى تعيين أحدهما، فمن عين الأم كمالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين، لابد أن يراعوا مع ذلك صيانة الأم لها؛ ولهذا قالوا: ما ذكره مالك والليث وغيرهما: إذا لم تكن الأم فى موضع حرز /وتحصين، أو كانت غير مرضية، ٣٤/١٣١
فللأب أخذها منها، وهذا هو الذى راعاه أحمد فى الراوية المشهورة عن أصحابه؛ فإنه إذا كان لابد من رعاية حفظها وصيانتها، وأن للأب أن ينتزعها من الأم إذا لم تكن حافظة لها بلا ريب، فالأب أقدر على حفظها وصيانتها، وهى مميزة لا تحتاج فى بدنها إلى أحد، والأب له من الهيبة والحرمة ما ليس للأم.

وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها فى ذلك حرز، فلو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها، أو مهمل لحفظها وصيانتها، فإنه يقدم الأم فى هذه الحالة.

فكل من قدمناه من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها، أو اندفعت به مفسدتها. فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب، حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته.

فلو قدرنا أن الأب ديوث لا يصونه، والأم تصونه، لم نلتفت إلى اختيار الصبى، فإنه ضعيف العقل قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد، ويكون الصبى قصده الفجور، ومعاشرة الفجار، وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة، فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه، والآخر قد يرده ويصلحه، ومتى كان الأمر كذلك فلا ريب أنه لا يمكن من يفسد معه حاله.

والنبى ﷺ قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع»[1]، فمتى كان أحد الأبوين يأمره بذلك والآخر /لا يأمره كان عند الذى يأمره ٣٤/١٣٢
بذلك دون الآخر؛ لأن ذلك الآمر له هو المطيع لله ورسوله فى تربيته، والآخر عاص لله ورسوله، فلا نقدم من يعصى الله فيه على من يطع الله فيه، بل يجب إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به ورسوله، ويترك ما حرم الله ورسوله، والآخر لا يفعل معه الواجب، أو يفعل معه الحرام، قدم من يفعل الواجب، ولو اختار الصبى غيره، بل ذلك العاصى لا ولاية له عليه بحال، بل كل من لم يقم بالواجب فى ولايته فلا ولاية له عليه، بل إما ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن نضم إليه من يقوم معه

(١) أبو داود فى الصلاة (٤٩٤ ، ٤٩٥).

بالواجب، فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين لا تحصل طاعة الله ورسوله فى حقه، ومع حصوله عند الآخر تحصل، قدم الأول قطعًا.

وليس هذا الحق من جنس الميراث الذى يحصل بالرحم والنكاح والولاية إن كان الوارث حاجزًا أو عاجزًا، بل هو من جنس الولاية ـ ولاية النكاح والمال التى لابد فيها من القدرة على الواجب وفعله بحسب الإمكان ـ وإذا قدر أن الأب تزوج ضرة، وهى تترك عند ضرة أمها، لا تعمل مصلحتها، بل تؤذيها أو تقصر فى مصلحتها، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها، فالحضانة هنا للأم. ولو قدر أن التخيير مشروع، وأنها اختارت الأم فكيف إذا لم يكن كذلك.

ومما ينبغى أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام فى تقديم أحد الأبوين مطلقًا، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقًا، بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل الحسن القائم بالواجب. والله أعلم.

٣٤/١٣٣ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له ولد كبير، فسافر مع كرائم أمواله فى البحر المالح، وله آخر مراهق من أم أخرى مطلقة منه، ولها أب وأم، والولد عندهم مقيم، فأراد والده أخذه وتسفيره صحبة أخيه بغير رضا الوالدة، وغير رضا الولد، فهل له ذلك؟**

فأجاب:

يخير الولد بين أبويه، فإن اختار المقام عند أمه وهى غير مزوجة كان عندها ولم يكن للأب تسفيره، لكن يكون عند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه وعند أمه ليلاً. وإن اختار أن يكون عند الأب كان عنده. وإذا كان عند الأب ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن فى ذلك ضرر على الولد فله ذلك. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل تزوج بامرأة، ومعها بنت، وتوفيت الزوجة، وبقيت البنت عنده رباها، وقد تعرض بعض الجند لأخذها: فهل يجوز ذلك؟

الجواب:

ليس للجند عليها ولاية بمجرد ذلك، فإذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسب فمن كان أصلح لها حضنها، وزوج أمها محرم لها. وأما الجند فليس محرمًا لها، فإذا كان

يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبى لا يحل له النظر إليها، والخلوة بها.

/ وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله: ٣٤/١٣٤

فصـــل

إذا كان الابن فى حضانة أمه، فأنفقت عليه تنوى بذلك الرجوع على الأب، فلها أن ترجع على الأب فى أظهر قولى العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه، الذى عليه قدماء أصحابه، فإن من أصلهما أن من أدى عن غيره واجبًا رجع عليه، وإن فعله بغير إذن، مثل أن يقضى دينه، أو ينفق على عبده، أو يخشى أن يقتله العدو، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقدًا ولا إذنا. فإن تبرعت بذلك لم يكن لها أن ترجع. فإذا شرط عليها أنها إن سافرت بالبنت لم يكن لها نفقة ورضيت بذلك فسافرت بها لم يكن لها نفقة، ولو نوت الرجوع؛ لأنها ظالمة متعدية بالسفر به؛ فإنه ليس لها أن تسافر به بغير إذن أبيه، وهو لم يأذن لها فى السفر إلا إذا كانت متبرعة بالنفقة، فمتى سافرت وطلبت الرجوع بالنفقة لم يكن لها ذلك. والله أعلم.

/ باب الجنايات ٣٤/١٣٥

سئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن القصاص.

فأجاب:

القصاص ثابت بين المسلمين باتفاق الأمة، يقتص للهاشمى المسلم من الحبشى المسلم، وللحبشى المسلم من الهاشمى المسلم: فى الدماء، والأموال، والأعراض، وغير ذلك. بحيث يجوز القصاص فى الأعراض يجوز للرجل أن يقتص. فإذا قال له الهاشمى: يا كلب، قال له: يا كلب! وإذا قال: لعنك الله، قال له: لعنك الله. ويجوز ذلك. وهذا من معنى قوله تعالى: ﴿ **وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِه فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ . إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ** ﴾ [الشورى: ٤١ - ٤٣].

ولو كذب عليه لم يكن له أن يكذب عليه. وكذلك من سب أبا رجل فليس له أن يسب أباه، سواء كان هاشميًا أو غير هاشمى، فإن أبا الساب / لم يظلمه، وإنما ظلمه الساب ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٧، فاطر: ٣٥، الزمر: ٣٩]، ولكن إن سب مسلم أبا مسلم فإنه يعزر على ذلك. فالهاشمى إذا سب أبا مسلم عزر الهاشمى على ذلك. ٣٤/١٣٦

ومن سب أبا هاشمى عزر على ذلك، ولا يجعل ذلك سبًا للنبى ﷺ؛ ولو سب أباه وجده لم يحمل على النبى ﷺ، فإن اللفظ ليس ظاهرًا فى ذلك، إذ الجد المطلق: هو أبو الأب. وإذا سمى العبد جدًا فأجداده كثيرة، فلا يتعين واحد، وسب النبى ﷺ كفر يوجب القتل، فلا يزول الإيمان المتعين بالشك، ولا يباح الدم المعصوم بالشك، لا سيما والغالب من حال المسلم هو أن لا يقصد النبى ﷺ، فلا لفظه ولا حاله يقتضى ذلك، ولا يقبل عليه قول من ادعى أنه قصد الرسول ﷺ بلا حجة. والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام عن حكم قتل المتعمد، وما هو: هل إن قتله على مال، أو حقد، أو على أى شىء يكون قتل المتعمد؟ وقال قائل: إن كان قتل على مال فما هو هذا أو على

حقد، أو على دين، فما هو متعمد. فقال القائل: فالمتعمد قال: إذا قتله على دين الإسلام لا يكون مسلمًا.

٣٤/١٣٧ / **فأجاب:**

الحمد لله، أما إذا قتله على دين الإسلام ـ مثل ما يقاتل النصرانى المسلمين على دينهم ـ فهذا كافر شر من الكافر المعاهد، فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبى ﷺ وأصحابه وهؤلاء مخلدون فى جهنم، كتخليد غيرهم من الكفار.

وأما إذا قتله قتلاً محرمًا؛ لعداوة، أو مال، أو خصومة، ونحو ذلك فهذا من الكبائر، ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة، وإنما يكفر بمثل هذا الخوارج، ولا يخلد فى النار من أهل التوحيد أحد عند أهل السنة والجماعة، خلافًا للمعتزلة الذين يقولون بتخليد فساق الملة. وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٣]، وجوابهم: على أنها محمولة على المتعمد لقتله على إيمانه، وأكثر الناس لم يحملوها على هذا، بل قالوا: هذا وعيد مطلق قد فسره قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨]، وفى ذلك حكاية عن بعض أهل السنة أنه كان فى مجلس فيه عمرو بن عبيد ـ شيخ المعتزلة ـ فقال عمرو: يؤتى بى يوم القيامة فيقال لى: يا عمرو، من أين قلت: إنى لا أغفر لقاتل؟ فأقول: أنت يارب قلت: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا**﴾ [النساء: ٩٣]. قال: فقلت له: فإن قال لك: فإنى قلت: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨] فمن أين علمت أنى لا أشاء أن أغفر لهذا؟ فسكت عمرو بن عبيد!!

٣٤/١٣٨ / **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن القاتل عمدًا، أو خطأ: هل تدفع الكفارة المذكورة فى القرآن ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة: ٤]؟ أو يطالب بدية القاتل؟**

فأجاب:

قتل الخطأ لا يجب فيه إلا الدية والكفارة، ولا إثم فيه. وأما القاتل عمدًا فعليه الإثم، فإذا عفى عنه أولياء المقتول، أو أخذوا الدية، لم يسقط بذلك حق المقتول فى الآخرة. وإذا قتلوه ففيه نزاع فى مذهب أحمد. والأظهر ألا يسقط، لكن القاتل إذا كثرت حسناته أخذ

منه بعضها ما يرضى به المقتول، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحا.

وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأمة، والدية تجب للمسلم والمعاهد، كما قد دل عليه القرآن، وهو قول السلف والأئمة، ولا يعرف فيه خلاف متقدم، لكن بعض متأخرى الظاهرية زعم أنه الذى لا دية له.

/ وأما القاتل عمدًا ففيه القود، فإن اصطلحوا على الدية جاز ذلك بالنص والإجماع، ٣٤/١٣٩
فكانت الدية من مال القاتل، بخلاف الخطأ فإن ديته على عاقلته.

وأما الكفارة فجمهور العلماء يقولون: قتل العمد أعظم من أن يكفر، وكذلك قالوا فى اليمين الغموس. هذا مذهب مالك، وأبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه، كما اتفقوا كلهم على أن الزنا أعظم من أن يكفر فإنما وجبت الكفارة بوطء المظاهر، والوطء فى رمضان. وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى، بل تجب الكفارة فى العمد، واليمين الغموس. واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن جماعة اشتركوا فى قتل رجل، وله ورثة صغار وكبار، فهل لأولاده الكبار أن يقتلوهم، أم لا؟ وإذا وافق ولى الصغار ـ الحاكم أو غيره ـ على القتل مع الكبار، فهل يقتلون، أم لا؟

فأجاب:

إذا اشتركوا فى قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الأئمة الأربعة، وللورثة أن يقتلوا، ولهم أن يعفوا. فإذا اتفق الكبار من الورثة على / قتلهم فلهم ذلك عند أكثر ٣٤/١٤٠
العلماء ـ كأبى حنيفة، ومالك، وأحمد فى إحدى الروايتين ـ وكذا إذا وافق ولى الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فيقتلون.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن الإنسان يقتل مؤمنًا متعمدًا أو خطأ، وأخذ منه القصاص فى الدنيا أولياء المقتول والسلطان، فهل عليه القصاص فى الآخرة، أم لا؟ وقد قال تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما القاتل خطأ فلا يؤخذ منه قصاص، لا فى الدنيا، ولا فى الآخرة، لكن الواجب فى ذلك الكفارة، ودية مسلمة إلى أهل القتيل، إلا أن يصدقوا.

وأما القاتل عمدًا إذا اقتص منه فى الدنيا: فهل للمقتول أن يستوفى حقه فى الآخرة؟ فيه قولان فى مذهب أحمد، وكذلك غيره فيما أظن من يقول: لا حق له عليه؛ لأن الذى عليه استوفى منه فى الدنيا. ومنهم من يقول: بل عليه حق، فإن حقه لم يسقط بقتل الورثة، كما لم يسقط حق الله بذلك، وكما لا يسقط حق المظلوم الذى غصب ماله وأعيد إلى ورثته، بل له أن يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به فى حياته. والله أعلم.

٣٤/١٤١ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قتل رجلاً عمدًا،وللمقتول بنت عمرها خمس سنين، وزوجته حامل منه، وأبناء عم: فهل يجوز أن يقتص منه قبل بلوغ البنت ووضع الحمل، أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله، ليس لسائر الورثة قبل وضع الحمل أن يقتصوا منه، إلا عند مالك، فإن عنده للعصبة أن يقتصوا منه قبل ذلك. أما إن وضعت بنتًا أو بنتين بحيث يكون لابنى العم نصيب من التركة، كان للعصبة أن يقتصوا قبل بلوغ البنات عند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية، ولم يجز لهن القصاص فى المشهور عنه، وهو قول الشافعى.

وهل لولى البنات كالحاكم أن يقوم مقامهن فى الاستيفاء والصلح على مال؟ روايتان عن أحمد. إحداهما: وهو قول جمهور العلماء جواز ذلك. والثانية: لا يجوز القصاص، كقول الشافعى، لكن إذا كانت البنات محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لهن؟ فيه خلاف مشهور فى مذهب الشافعى.

٣٤/١٤٢ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قتله جماعة وكان اثنان حاضران قتله، واتفق الجماعة على قتله، وقاضى الناحية عاين الضرب فيه ونواب الولاية؟**

فأجاب:

الحمد لله، إذا قامت البينة على من ضربه حتى مات واحدًا كان أو أكثر؛ فإن لأولياء الدم أن يقتلوهم كلهم، ولهم أن يقتلوا بعضهم. وإن لم تعلم عين القاتل فلأولياء المقتول أن يحلفوا على واحد بعينه أنه قتله ويحكم لهم بالدم. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن جماعة اجتمعوا وتحالفوا على قتل رجل مسلم، وقد أخذوا معهم جماعة أخرى ما حضروا تحليفهم، وتقدموا إلى الشخص وضربوه بالسيف، والدبابيس، ورموه فى البحر: فهل القصاص عليهم جميعهم، أم لا؟

فأجاب:

إذا اشتركوا فى قتل معصوم بحيث أنهم جميعهم باشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم؛ وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس / المباشر، ويعاونه، ففيها قولان: ٣٤/١٤٣
أحدهما: لا يجب القود إلا على المباشر، وهو قول أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد، بحيث أنه لابد فى فعل كل شخص من أن يكون صالحًا للزهوق. والثانى: يجب على الجميع، وهو قول مالك. وإن كان قتله لغرض خاص ـ مثل أن يكون بينهم عداوة، أو خصومة، أو يكرهونه على فعل لا يبيح قتله ـ فهنا القود لوارثه: إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية. وإن كان الوارث صغيرًا لم يبلغ فلمن له الولاية عليه، وإن لم يكن له ولى فالسلطان وليه، والحاكم نائبه فى أحد القولين للعلماء كمذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين. وفى القول الثانى لا حتى يبلغ، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى.

وسئل ـ رحمه الله ـ عمن اتفق على قتله أولاده، وجواره، ورجل أجنبى: فما حكم الله فيهم؟

فأجاب:

إذا اشتركوا فى قتله جاز قتلهم جميعهم، والأمر فى ذلك ليس للمشاركين فى قتله، بل لغيرهم من ورثته، فإن كان له أخوة كانوا هم أولياءه، وكانوا ـ أيضًا ـ هم الوارثين لماله، فإن القاتل لا يرث المقتول . وليس للسلطان حق لا فى دمه، ولا فى ماله، بل الإخوة لهم الخيار؛ إن شاؤوا قتلوا جميع المشتركين فى قتله البالغ منهم، وإن شاؤوا قتلوا بعضهم. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة. وأما المباشرون لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الأئمة.

/ وأما الذين أعانوا بمثل إدخال الرجل إلى البيت، وحفظ الأبواب، ونحو ذلك، ففى ٣٤/١٤٤
قتلهم قولان للعلماء، ويجوز قتلهم فى مذهب مالك وغيره. والممسك يقتل فى مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين وغيرهما، ولا ميراث لهما. وإن كان الصغار من أولاده

أعانوا ـ أيضًا ـ على قتله لم يكن دمه إليهم، ولا إلى وليهم، بل إلى الأخوة. وأما ميراثهم من ماله ففيه نزاع. والمشهور من مذهب الشافعى وأحمد أنهم لا يرثون من ماله، والصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون، ومذهب أبى حنيفة ومالك: الصغار يرثون من ماله. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجلين تضاربا وتخانقا، فوقع أحدهما فمات، فما يجب عليه؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا خنقه الخنق الذى يموت به المرء غالبًا وجب القود عليه عند جمهور العلماء ـ كمالك، والشافعى، وأحمد، وصاحبى أبى حنيفة ـ ولو ادعى أن هذا لا يقتل غالبًا لم يقبل منه بغير حجة. فأما إن كان أحدهما قد غشى عليه بعد الخنق، ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شىء فمات، فهذا يجب عليه القود بلا ريب، فإن هذا قاتل نفسًا عمدًا، فيجب عليه القود، إذا كان المقتول يكافؤه بأن يكون حرًا مسلمًا، فيسلم إلى ورثة المقتول إن شاؤوا أن يقتلوه، وإن شاؤوا عفوا عنه، وإن شاؤوا أخذوا الدية.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجلين تخاصما وتقابضا، فقام واحد ونطح الآخر فى أنفه، فجرى دمه، فقام الذى جرى دمه خنقه ورفسه برجله فى مخاصيه فوقع ميتًا؟ ٣٤/١٤٥

فأجاب:

يجب القود على الخانق الذى رفس الآخر فى أنثييه، فإن مثل هذا الفعل قد يقتل غالبًا، فإن موته بهذا الفعل دليل على أنه فعل به ما يقتل غالبًا، والفعل الذى يقتل غالبًا يجب به القود فى مذهب مالك، والشافعى، وأحمد، وصاحبى أبى حنيفة، مثل ما لو ضربه فى أنثييه حتى مات فيجب القود، ولو خنقه حتى مات وجب القود، فكيف إذا اجتمعا؟! وولى المقتول مخير إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا عنه، وليس لولى الأمر أن يأخذ من القاتل شيئًا لنفسه ولا لبيت المال، وإنما الحق فى ذلك لأولياء المقتول.

وسئل ـ رحمه الله ـ عمن ضرب رجلاً ضربة فمكث زمانًا ثم مات، والمدة التى مكث فيها كان ضعيفًا من الضربة: مالذى يجب عليه؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا ضربه عدوانا فهذا شبه عمد فيه دية مغلظة، ولا قود فيه، وهذا إن لم يكن موته من الضربة. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل يهودى قتله مسلم، فهل يقتل به، أو ماذا يجب عليه؟ ٣٤/١٤٦

فأجاب:

الحمد لله، لا قصاص عليه عند أئمة المسلمين، ولا يجوز قتل الذمى بغير حق، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يقتل مسلم بكافر»[1]، ولكن تجب عليه الدية. فقيل: الدية الواجبة نصف دية المسلم. وقيل: ثلث ديته. وقيل: يفرق بين العمد والخطأ، فيجب فى العمد مثل دية المسلم، ويروى ذلك عن عثمان بن عفان: أن مسلمًا قتل ذميًا فغلظ عليه، وأوجب عليه كمال الدية. وفى الخطأ نصف الدية، ففى السنن عن النبى ﷺ: أنه جعل دية الذمى نصف دية المسلم[2]. وعلى كل حال تجب كفارة القتل أيضًا وهى عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن طائفة تسمى العشيرة قيس ويمن، يكثر القتل بينهم، ولا يبالون به، وإذا طلب منهم القاتل أحضروا شخصًا غير القاتل يتفقون معه على أن يعترف / بالقتل عند ولى الأمر، فإذا اعترف جهزوا إلى المتولى من يدعى أنه من قرابة المقتول، ويقول: أنا قد أبريت هذا القاتل مما استحقه عليه، ويجعلون ذلك ذريعة إلى سفك الدماء، وإقامة الفتن، فإذا رأى ولى الأمر وضع دية المقتول الذى لا يعرف قاتله من الطوائف الذين أثبت أسمائهم فى الديوان على جميع الطوائف منهم له ذلك أم لا، أو رأى وضع ذلك على أهل محلة القاتل، كما نقل عن بعض الأئمة ـ رضى الله عنهم ـ أو رأى تعزير هؤلاء العشير عند إظهارهم الفتن وسفك الدماء والفساد بوضع مال عليهم يؤخذ منهم، ليكف نفوسهم ٣٤/١٤٧

---

(١) البخارى فى العلم (١١١)، والترمذى فى الديات (١٤١٢)، والنسائى فى القسامة (٤٧٤٤)، وابن ماجه فى الديات (٢٦٥٨)، كلهم عن على بن أبى طالب.

(٢) أبو داود فى الديات (٤٥٨٣)، وابن ماجه فى الديات (٢٦٤٤)، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

العادية عن ذلك كله: فهل له ذلك أم لا؟ وهل يثاب على ذلك؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب ـ أيده الله :

الحمد لله، أما إذا عرف القاتل فلا توضع الدية على أهل مكان المقتول باتفاق الأئمة. وأما إذا لم يعرف قاتله لا بينة ولا إقرار، ففى مثل هذا تشرع القسامة. فإذا كان هناك لوث حلف المدعون خمسين يمينًا عند الجمهور ـ مالك، والشافعى، وأحمد ـ كما ثبت عن النبى ﷺ فى قصة القتيل الذى وجد بخيبر، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه، ومذهب أبى حنيفة يحلف المدعى عليهم أولاً، فإن مذهبه أن اليمين لا تكون إلا فى جانب المدعى عليه، والجمهور يقولون هى فى جنب أقوى المتداعيين.

فأما إذا عرف القاتل فإن كان قتله لأخذ مال فهو محارب يقتله الإمام حدًا وليس لأحد أن يعفو عنه، لا أولياء المقتول، ولا غيرهم. وإن قتل لأمر خاص، فهذا أمره إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا عفوا عنه، وللإمام فى مذهب / مالك أن يجلده مائة، ويحبسه سنة، ٣٤/١٤٨
فهذا التعزير يحصل المقصود. وعلى هذا، فإذا كان أولياء المقتول قد رضوا بقتل صاحبهم فلا أرغم الله إلا بآنافهم. وإذا قيل: توضع الدية فى بعض الصور على أهل المكان مع القسامة فالدية لورثة المقتول، لا لبيت المال، ولم يقل أحد من الأئمة أن دية المقتول لبيت المال. وكذلك لا توضع الدية بدون قسامة باتفاق الأئمة. وهؤلاء المعروفون بالفتن والفساد لولى الأمر أن يمسك منهم من عرف بذلك فيحبسه، وله أن ينقله إلى أرض أخرى ليكف بذلك عدوانه، وله أن يعزر ـ أيضًا ـ من ظهر منه الشر ليكف به شره وعدوانه، ففى العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء والأموال، ويغنى ولاة الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد. ومن اتهم بقتل وكان معروفًا بالفجور فلولى الأمر عند طائفة من العلماء أن يعاقبه تعزيرًا على فجوره، وتعزيرًا له، وبهذا وأمثاله يحصل مقصود السياسة العادلة. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عمن قال: أنا ضاربه، والله قاتله.

فأجاب:

الحمد لله، هذا يؤاخذ بإقراره، ويجب عليه ما يجب على القاتل. وأما قوله: والله قاتله، إن أراد به أن الله قابض روحه، أو أن الله هو المميت كل أحد، وهو خالق أفعال

العباد، ونحو ذلك، فهذا لا يندفع عنه موجب القتل بذلك، بل يجب عليه ما يجب على القاتل.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل راكب فرس، مر به دباب ومعه دب، فجفل الفرس ورمى راكبه، ثم هرب ورمى رجلاً فمات؟ ٣٤/١٤٩

فأجاب:

لا ضمان على صاحب الفرس والحالة هذه، لكن الدباب عليه العقوبة. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل أخذ له مال فاتهم به رجلاً من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر، ثم أنكر، فضربه حتى مات، فما عليه؟ ولم يضربه إلا لأجل ما أخبر عنه بذلك.

فأجاب:

عليه أن يعتق رقبة مؤمنة كفارة، وتجب دية هذا المقتول، إلا أن يصالح ورثته على أقل من ذلك، ولو كان قد فعل به فعلاً يقتل غالبًا بلا حق ولا شبهة لوجب القود، ولو كان بحق لم يجب شيء. والله أعلم.

/ وسئل ـ قدس الله روحه ـ عن رجل جندى وله أقطاع فى بلد الريع، وقال: فى البلد قتيل، فقالوا: إن الفلاح النصرانى الذى هو من الريع هو القاتل، فطلب القاتل إلى ولاة الأمور فلم يوجد، ومسكوا أخا النصرانى المتهوم وهو فى السجن، ومع ذلك يتطلبون الجندى بإحضار النصرانى ولم يكن ضامنًا؟ ٣٤/١٥٠

فأجاب:

إذا كان الجندى لا يعلم حال المتهم ولا هو ضامن له، لم تجز مطالبته لكن إذا كان مطلوبًا بحق وهو يعرف مكانه دل عليه، فإن قال: أنه لا يعرف مكانه فالقول قوله.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل عثر على سبعة أنفس، فحصل بينهم خصومة، فقاموا بأجمعهم ضربوه بحضرة رجلين لا يقربا لهؤلاء ولا لهؤلاء، وعايناه إلى أن مات من ضربهم، فما يلزم السبعة الذين يساعدون على قتله؟

/ فأجاب: ٣٤/١٥١

إذا شهد لأولياء المقتول شاهدان، ولم يثبت عدالتهما، فهذا لوث إذا حلف معه المدعون خمسين يمينًا ـ أيمان القسامه ـ على واحد بعينه حكم لهم بالدم؛ وإن أقسموا على أكثر من واحد ففى القود نزاع. وأما إن ادعوا أن القتل كان خطأ أو شبه عمد مثل أن يضربوه بعصا ضربًا لا يقتل مثله غالبًا، فهنا إذا ادعوا على الجماعة أنهم اشتركوا فى ذلك فدعواهم مقبولة، ويستحقون الدية.

وسئل ـ رحمه الله ـ عما إذا قال المضروب: ما قاتلى إلا فلان: فهل يقبل قوله، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، لا يؤخذ بمجرد قوله بلا نزاع، ولكن هل يكون قوله لوثا يحلف معه أولياء المقتول خمسين يمينًا ويستحقون دم المحلوف عليه؟ على قولين مذكورين للعلماء: أحدهما: أنه ليس بلوث، وهو مذهب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة. والثانى: أنه لوث، وهو قول مالك.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجلين شربا، وكان معهما رجل آخر، فلما أرادوا أن يرجعوا إلى بيوتهم تكلما فضرب واحد صاحبه ضربة بالدبوس، فوقع عن فرسه، فوقف / عنده ذلك الرجل الذى معهما حتى ركب فرسه وجاء معه إلى منزله، ولم يقف عنده، فوقع عن فرسه ثانية، ثم إنه أصبح ميتًا، فسأل رجل من أصحاب الميت ذلك الرجل خفية، ولم يعلمه بموته، فذكر له قضيتهما، فشهد عليه الشهود بأن فلانًا ضربه ولم يسمع الشهود من الميت، وأن المتهوم لم يظهر نفسه خوف العقوبة، لكى لا يقر على نفسه، وللميت بنت ترضع، وأخوة. ٣٤/١٥٢

فأجاب:

إن كان الذى شرب الخمر يعلم ما يقول فهذا إذا قتل فهو قاتل يجب عليه القود وعقوبة قاتل النفس باتفاق العلماء. وأما إن كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول، أو أكثر من ذلك، وقتل: فهل يجب عليه القود، ويسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوه إن شاؤوا؟ هذا فيه قولان للعلماء، وفيه روايتان عن أحمد، لكن أكثر الفقهاء من أصحاب أبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وكثير من أصحاب أحمد يوجبون عليه القود، كما يوجبونه على الصاحى، فإن لم يشهد بالقتل إلا واحد لم يحكم به إلا أن يحلف مع ذلك أولياء المقتول خمسين يمينًا، وهذا إذا مات بضربه، وكان ضربه عدوانًا محضًا، فأما إن مات مع ضرب الآخر، ففى القود نزاع، وكذلك إن ضربه دفعا لعدوانه عليه، أو ضربه مثل ما ضربه، سواء مات بسبب آخر أو غيره. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل واعد آخر على قتل مسلم بمال معين ، ثم قتله؛ فما يجب عليه فى الشرع؟

/ فأجاب: ٣٤/١٥٣

نعم إذا قتله الموعود والحالة هذه وجب القود، وأولياء المقتول بالخيار: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية، وإن أحبوا عفوا. وأما الواعد فيجب أن يعاقب عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا. وعند بعضهم يجب عليه القود.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن القاتل ولده عمدًا لمن ديته؟

فأجاب:

وأما الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمدًا فإنه لا يرث شيئًا من ماله، ولا ديته باتفاق الأئمة، بل تكون ديته كسائر ماله يحرمها القاتل أبا كان أو غيره، ويرثها سائر الورثة غير القاتل.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تخاصم مع شخص، فراح إلى بيته، فحصل له

ضعف، فلما قارب الوفاة أشهد على نفسه أن قاتله فلان، فقيل له: كيف قتلك؟ فلم يذكر شيئًا. فهل يلزمه شيء، أم لا؟ وليس بهذا المريض أثر قتل ولا ضرب أصلاً وقد شهد خلق من العدول أنه لم يضربه، ولا فعل به شيئًا؟

٣٤/١٥٤ / **فأجاب:**

أما بمجرد هذا القول فلا يلزمه شيء بإجماع المسلمين، بل إنما يجب على المدعى عليه اليمين بنفى ما ادعى عليه، إما يمين واحدة عند أكثر العلماء ـ كأبى حنيفة، وأحمد ـ وإما خمسون يمينا ـ كقول الشافعى. والعلماء قد تنازعوا فى الرجل إذا كان به أثر القتل ـ كجرح أو أثر ضرب ـ فقال: فلان ضربنى عمدًا: هل يكون ذلك لوثا؟ فقال أكثرهم ـ كأبى حنيفة والشافعى وأحمد ـ: ليس بلوث، وقال مالك: هو لوث، فإذا حلف أولياء الدم خمسين يمينًا حكم به. ولو كان القتل خطأ فلا قسامة فيه فى أصح الروايتين عن مالك. وهذه الصورة قيل: لم تكن خطأ، فكيف وليس به أثر قتل، وقد شهد الناس بما شهدوا به، فهذه الصورة ليس فيها قسامة بلا ريب على مذهب الأئمة.

وسئل عمن اتهم بقتيل: فهل يضرب ليقر، أم لا؟

فأجاب:

إن كان هناك لوث وهو ما يغلب على الظن أنه قتله جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقون دمه، وأما ضربه ليقر فلا يجوز إلا مع القرائن التى تدل على أنه قتله، فإن بعض العلماء جوز تقريره بالضرب فى هذه الحال، وبعضهم منع من ذلك مطلقًا.

٣٤/١٥٥ / **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن أهل قريتين بينهما عداوة فى الاعتقاد. وخاصم رجل آخر فى غنم ضاعت له، وقال: ما يكون عوض هذا إلا رقبتك. ثم وجد هذا مقتولاً، وأثر الدم أقرب إلى القرية التى منها المتهم، وذكر رجل له قتله؟**

فأجاب:

إذا حلف أولياء المقتول خمسين يمينًا أن ذلك المخاصم هو الذى قتله حكم لهم بدمه،

وبراءة من سواه، فإنما بينهما من العداوة والخصومة والوعيد بالقتل وأثر الدم وغير ذلك لوث وقرينة وأمارة على أن هذا المتهم هو الذى قتله، فإذا حلفوا مع ذلك أيمان القسامة الشرعية استحقوا دم المتهم، وسلم إليهم برمته، كما قضى بذلك رسول الله ﷺ فى قضية الذى قتل بخيبر ولم يجب على أهل البقعة جناية، لا فى العادة السلطانية، ولا فى حكم الشريعة.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن شخصين أتهما بقتيل، فأمسكا، وعوقبا العقوبة المؤلمة، فأقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه، ولم يقر الآخر، ولا اعترف بشىء: فهل يقبل قوله، أم لا؟

/ فأجاب: ٣٤/١٥٦

إن شهد شاهد مقبول على شخص أنه قتله كان لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينًا ويستحقوا الدم. وكذلك إن كان هناك لوث يغلب على الظن الصدق، وإلا حلف المدعى عليه ولا يؤاخذ بلا حجة.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن اتهموا بقتيل فضربوهم، واعترف واحد منهم بالعقوبة: فهل يسرى على الباقى؟

فأجاب:

الحمد لله، إن أقر واحد عدل أنه قتله كان لوثا، فلأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينًا، ويستحقوا به الدم. وأما إذا أقر مكرهًا، ولم يتبين صدق إقراره، فهنا لا يترتب عليه حكم، ولا يؤخذ هو به ولا غيره. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن سفارة جاءتهم حرامية فقاتلوهم، فقتل الحرامية من السفارة رجلاً، ثم إن ابن عم المقتول اتبع الحرامية هو وناس من قومه، فلحقهم، وقبضهم وسأل عن القاتل، فعين الحرامية شخصًا منهم، وقالوا: هذا قتل ابن عمك، فقتله، ثم بعد ذلك طلع القاتل أخا ذلك الشخص الذى عينه الحرامية.

٣٤/١٥٧ / **فأجاب:**

أما المسافر المقتول ظلمًا فيجب على من قتله من الحرامية القود بشروطه، وأما الشخص الثانى المقتول ظلمًا إذا كان معصومًا فإن كان الدال عليه متعمدًا الكذب فعليه القود، وإن كان مخطئًا وجبت الدية على عاقلته إن كان له عاقلة، وإلا فعليه. وأما قاتله فإن لم يتعمد قتله، بل أخطأ فيه، فللورثة أن يطالبوا بالدية له، أو لعاقلته؛ لكن إذا ضمن الدية رجع بها على الدال أو عاقلته، فإنه هو الذى يضاف إليه القتل فى مثل هذا؛ ولهذا يجب قتله إذا تعمد الكذب، كما يجب القتل على الشهود إذا رجعوا عن الشهادة، وقالوا: تعمدنا الكذب. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قتل قتيلاً، وله أب وأم، وقد وهبا للقاتل دم ولدهما، وكتبا عليه حجة أنه لا ينزل بلادهم، ولا يسكن فيها، ومتى سكن فى البلاد كان دم ولدهما على القاتل، فإذا سكن، فهل يجوز لهم المطالبة بالدم، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا عفوا عنه بهذا الشرط ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازمًا، بل لهم أن يطالبوه بالدية فى قول بعض العلماء، وبالدم فى قول آخر. وسواء قيل: هذا الشرط صحيح، أم فاسد. وسواء قيل: يفسد العقد بفساده، أو لا يفسد، فإن ذينك القولين مبنيان على هذه الأصول.

٣٤/١٥٨ / **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن صبى دون البلوغ جنى جناية يجب عليه فيها دية: مثل أن يكسر سنًا، أو يفقأ عينًا، ونحو ذلك، خطأ: فهل لأولياء ذلك أن يأخذوا دية الجناية من أبى الصبى وحده إن كان موسرًا، أم يطلبوها من عم الصبى أو ابن عمه؟**

فأجاب:

الحمد لله، أما إذا فعل ذلك خطأ فديته على عاقلته بلا ريب، كالبالغ وأولى. وإن فعل عمدًا فعمده خطأ عند الجمهور، كأبى حنيفة، ومالك وأحمد فى المشهور عنه، والشافعى فى أحد قوليه. وفى القول الآخر عنه، وعن أحمد أن عمده إذا كان غير بالغ فى ماله.

وأما العاقلة التى تحمل، فهم عصبته، كالعم وبنيه، والأخوة وبنيهم باتفاق العلماء. وأما أبو الرجل وابنه فهو من عاقلته ـ أيضًا ـ عند الجمهور، كأبى حنيفة، ومالك، وأحمد فى أظهر الروايتين عنه. وفى الرواية الأخرى ـ وهو قول الشافعى ـ: أبوه وابنه ليسا من العاقلة.

/ والذى تحمله العاقلة بالاتفاق ما كان فوق ثلث الدية: مثل قلع العين فإنه يجب فيه ٣٤/١٥٩
نصف الدية. وأما دون الثلث ـ كدية السن ـ وهو نصف عشر الدية، ودية الأصبع وهى عشر الدية ـ فهذا لا تحمله العاقلة فى مذهب مالك وأحمد، بل هو فى ماله عند الشافعى. وعند أبى حنيفة: لا تحمل ما دون دية السن والموضحة، وهو المقدر كأرش الشجة التى دون الموضحة. وإذا وجب على الصبى شىء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه فى إحدى الروايتين عن أحمد، وروى ذلك عن ابن عباس. وفى الرواية الأخرى وهو قول الأكثرين: أنه فى ذمته، وليس على أبيه شىء. والله أعلم.

وسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل قال لزوجته: أسقطى ما فى بطنك والإثم على، فإذا فعلت هذا، وسمعت منه، فما يجب عليهما من الكفارة؟

فأجاب:

إن فعلت ذلك فعليهما كفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدا فصيام شهرين متتابعين وعليهما غرة عبد أو أمة لوارثه الذى لم يقتله، لا للأب فإن الأب هو الآمر بقتله، فلا يستحق شيئا.

/ وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل عدل له جارية اعترف بوطئها بحضرة عدول، وأنها ٣٤/١٦٠
حبلت منه، وأنه سأل بعض الناس عن أشياء تسقط الحمل، وأنه ضرب الجارية ضربا مبرحا على فؤادها فأسقطت عقيب ذلك، وأن الجارية قالت: إنه كان يلطخ ذكره بالقطران ويطؤها حتى يسقطها، وأنه أسقاها السم وغيره من الأشياء المسقطة مكرهة، فما يجب على مالك الجارية بما ذكر؟ وهل هذا مسقط لعدالته، أم لا ؟

فأجاب:

الحمد لله، إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد الذى قال الله فيه:

﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]، وقد قال: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، ولو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط، فعليه غرة عبد أو أمة، بنص النبى ﷺ، واتفاق الأئمة، وتكون قيمة الغرة بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء، كمالك، والشافعى، وأحمد.

كذلك عليه كفارة القتل عند جمهور الفقهاء، وهو المذكور فى قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ / تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢]، وأما إذا تعمد الإسقاط فإنه يعاقب ٣٤/١٦١
على ذلك عقوبة تردعه عن ذلك، وذلك مما يقدح فى دينه وعدالته. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن امرأة حامل تعمدت اسقاط الجنين إما بضرب وإما بشرب دواء: فما يجب عليها؟

فأجاب:

يجب عليها بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة غرة عبد أو أمة، تكون هذه الغرة لورثة الجنين، غير أمه، فإن كان له أب كانت الغرة لأبيه، فإن أحب أن يسقط عن المرأة فله ذلك، وتكون قيمة الغرة عشر دية، أو خمسين ديناراً. وعليها ـ أيضا ـ عند أكثر العلماء عتق رقبة، فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً.

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن امرأة دفنت ابنها بالحياة حتى مات، فإنها كانت مريضة، وهو مريض، فضجرت منه، فما يجب عليها؟

/ فأجاب: ٣٤/١٦٢

الحمد لله، هذا هو الوأد الذى قال الله تعالى فيه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ .بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، وفى الصحيحين عن ابن مسعود، عن النبى ﷺ أنه قيل له: أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قيل: ثم أى؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»[1]. وإذا كان الله قد حرم قتل الولد مع الحاجة وخشية الفقر فلأن يحرم

(١) البخارى فى التفسير (٤٤٧٧) ومسلم فى الإيمان (٨٦ / ١٤١ ، ١٤٢) .

قتله بدون ذلك أولى وأحرى. وهذه فى قول الجمهور يجب عليها الدية تكون لورثته، ليس لها منها شىء باتفاق الأئمة. وفى وجوب الكفارة عليها قولان. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن الرجل يلطم الرجل، أو يكلمه، أو يسبه: هل يجوز أن يفعل به كما فعل؟

فأجاب:

وأما القصاص فى اللطمة، والضربة ونحو ذلك، فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص ثابت فى ذلك كله وهو المنصوص عن أحمد فى رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجى. وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يشرع فى ذلك قصاص؛ لأن المساواة فيه متعذرة فى الغالب، وهذا قول كثير من أصحاب أبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد، / والأول أصح، فإن سنة النبى ﷺ مضت بالقصاص فى ذلك، ٣٤/١٦٣
وكذلك سنة الخلفاء الراشدين، وقد قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ونحو ذلك.

وأما قول القائل: إن المماثلة فى هذه الجناية متعذرة، فيقال: لابد لهذه الجناية من عقوبة: إما قصاص، وإما تعزير. فإذا جوز أن يعزر تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر فلأن يعاقب إلى ماهو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى. والعدل فى القصاص معتبر بحسب الإمكان، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب ضربة مثل ضربته أو قريبا منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط. فالذى يمنع القصاص فى ذلك خوفا من الظلم يبيح ماهو أعظم ظلما مما فر منه. فعلم أنما جاءت به السنة أعدل وأمثل.

وكذلك له أن يسبه كما يسبه، مثل أن يلعنه كما يلعنه. أو يقول: قبحك الله، فيقول: قبحك الله. أو: أخزاك الله، فيقول له: أخزاك الله. أو يقول: ياكلب، ياخنزير، فيقول: ياكلب، ياخنزير، فأما إذا كان محرم الجنس مثل تكفيره أو الكذب عليه لم يكن له أن يكفره ولا يكذب عليه. وإذا لعن أباه لم يكن له أن يلعن أباه؛ لأن أباه لم يظلمه.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عمن ضرب غيره فعطل منفعة إصبعه. ٣٤/١٦٤

فأجاب:

إذا تعطلت منفعة إصبعه بالجناية التى اعتدى فيها وجبت دية الإصبع، وهى عشر الدية الكاملة. والله أعلم.

وَسئل ـ قدسَ الله روحَه ـ عن اثنين: أحدهما حر، والآخر عبد، حملوا خشبة فتهورت منهم الخشبة من غير عمد، فأصابت رجلا، فأقام يومين وتوفى: فما يجب على الحر والعبد؟ وماذا يجب على مالك العبد إذا تغيب العبد؟

فأجاب:

إذا حصل منهما تفريط أو عدوان وجب الضمان عليهما. وإن كان هو المفرط بوقوفه حيث لا يصلح فلا ضمان. وإن لم يحصل تفريط منهما فلا ضمان عليهما. وإن كان بطريق السبب فلا ضمان.

٣٤/١٦٥ / وإذا وجب الضمان عليهما نصفين فنصيب العبد يتعلق برقبته، فإن شاء سيده أن يسلمه فى الجناية، وإن شاء أن يفتديه. وإذا افتداه فإنه يفتديه بأقل الأمرين من قيمته وقدر جنايته فى مذهب الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، وفى الأخرى، وفى مذهب مالك يفديه بأرش الجناية بالغا ما بلغ. فأما إن جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسليمه فليس على السيد شىء إلا أن يختار. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن ثلاثة حملوا عامود رخام، ثم إن منهم اثنين رموا العامود على الآخر كسروا رجله، فما يجب عليهم؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم إذ ألقوا عليه عامود الرخام حتى كسروا ساقه وجب ضمان ذلك، لكن من العلماء من يوجب بعيرين من الإبل، كما هو المشهور عن أحمد. ومنهم من يوجب فيه حكومة، وهو أن يقوم المجنى عليه كأنه لا كسر به، ثم يقوم مكسوراً، فينظر ما نقص من قيمته، فيجب بقسطه. والله أعلم.

/ وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجلين تخاصما وتماسكا بالأيدى، ولم يضرب أحدهما الآخر، وكان أحدهما مريضا، ثم تفارقا فى عافية، ثم بعد أسبوع توفى أحدهما، وهرب الآخر قبل موته بثلاثة أيام، فمسك أبو الهارب وألزموه بإحضار ولده، فاعتقد أن الخصم لم يمت، والتزم لأهله أنه مهما تم عليه كان هو القائم به، فلما مات اعتقلوا أباه تسعة أشهر فراضى أبوه أهل الميت بمال، وأبرى المتهوم وكل أهله: فهل لهذا الملتزم بالمبلغ أن يرجع على أحد من بنى عمه بشىء من المبلغ ؟ وهل يبرأ الهارب؟ ٣٤/١٦٦

فأجاب:

إن ثبت أن الهارب قتله خطأ بأن يكون أحدهما مريضا وقد ضربه الآخر ضربا شديدا يزيد فى مرضه، وكان سببا فى موته، فالدية على العاقلة. فعلى عصبة بنى العم وغيرهما أن يتحملوا هذا القدر الذى رضى به أهل القتيل فإنه أخف من الدية، وأما إن لم يثبت شىء من ذلك، لكن أخذ الأب بمجرد إقراره، لم يلزمهم بإقرار الأب شىء، وليس لأهل الدية الذين صالحوا على هذا القدر أن يطالبوا بأكثر منه. واللّه أعلم.

/ وَسئل ـ قدس اللّه رُوحه ـ عن رجل رأى رجلا قتل ثلاثة من المسلمين فى شهر رمضان، ولحس السيف بفمه. وأن ولى الأمر لم يقدر عليه ليقيم عليه الحد، وأن الذى رآه قد وجده فى مكان لم يقدر على مسكه: فهل له أن يقتل القاتل المذكور بغير حق؟ وإذا قتله هل يؤجر على ذلك أو يطالب بدمه؟ ٣٤/١٦٧

فأجاب:

إن كان قاطع طريق قتلهم لأخذ أموالهم وجب قتله، ولا يجوز العفو عنه، وإن كان قتلهم لغرض خاص مثل خصومة بينهم، أو عداوة، فأمره إلى ورثة القتيل: إن أحبوا قتله قتلوه، وإن أحبوا عفوا عنه، وإن أحبوا أخذوا الدية. فلا يجوز قتله إلا بإذن الورثة الآخرين. وأما إن كان قاطع طريق، فقيل: بإذن الإمام، فمن علم أن الإمام أذن فى قتله بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك، وذلك مثل أن يعرف أن ولاة الأمور يطلبونه ليقتلوه، وأن قتله واجب فى الشرع، فهذا يعرف أنهم آذنون فى قتله، وإذا وجب قتله كان قاتله مأجوراً فى ذلك.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجلين قبض أحدهما لواحد، والآخر ضربه فشلت يده.

فأجاب:

الحمد للّه، هذا فيه نزاع. والأظهر أنه يجب على الاثنين القود إن وجب، وإلا فالدية عليهما. واللّه أعلم.

٣٤/١٦٨ **/ وَسئل ـ رَحمه اللّه تعالى ـ عن رجل وجد عند امرأته رجلا أجنبيا فقتلها، ثم تاب بعد موتها، وكان له أولاد صغار، فلما كبر أحدهما أراد أداء كفارة القتل، ولم يجد قدرة على العتق، فأراد أن يصوم شهرين متتابعين: فهل تجب الكفارة على القاتل؟ وهل يجزئ قيام الولد بها؟ وإذا كان الولد امرأة فحاضت فى زمن الشهرين: هل ينقطع التتابع؟ وإذا غلب على ظنها أن الطهر يحصل فى وقت معين: هل يجب عليها الإمساك، أم لا؟**

فأجاب:

الحمد للّه، إن كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلها فلا شىء عليه فى الباطن فى أظهر قولى العلماء، وهو أظهر القولين فى مذهب أحمد، وإن كان يمكنه دفعه عن وطئها بالكلام، كما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «لو أن رجلا اطلع فى بيتك ففقأت عينه ما كان عليك شىء»[1]، ونظر رجل مرة فى بيته فجعل يتبع عينه بمدرى لو أصابته لقلعت عينه[2]، وقال: «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر»[3] وقد كان يمكن دفعه بالكلام. وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب ـ رضى اللّه عنه ـ / وبيده سيف متلطخ بدم قد ٣٤/١٦٩
قتل امرأته، فجاء أهلها يشكون عليه، فقال الرجل: إنى وجدت لكاعا قد تفخذها فضربت ما هنالك بالسيف فأخذ السيف فهزه، ثم أعاده إليه، فقال: إن عاد فعد.

ومن العلماء من قال: يسقط القود عنه إذا كان الزانى محصنا، سواءكان القاتل هو زوج المرأة أو غيره، كما يقوله طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد.

والقول الأول إنما مأخذه أنه جنى على حرمته فهو كفقء عين الناظر، وكالذى انتزع يده من فم العاض حتى سقطت ثناياه، فأهدر النبى ﷺ دمه، وقال: «يدع يده فى فيك

(١) البخارى فى الديات (٦٩٠٢) ومسلم فى الآداب (٢١٥٨ / ٤٣).

(٢، ٣) البخارى فى الديات (٦٩٠١) ومسلم فى الآداب (٢١٥٦ / ٤٠ ، ٤١).

فتقضمها كما يقضم الفحل؟!»[1] ، وهذا الحديث الأول القول به مذهب الشافعى وأحمد.

ومن العلماء من لم يأخذ به، قال: لأن دفع الصائل يكون بالأسهل. والنص يقدم على هذا القول، وهذا القول فيه نزاع بين السلف والخلف، فقد دخل اللص على عبد الله بن عمر، فأصلت له السيف، قالوا: فلولا أنا نهيناه عنه لضربه، وقد استدل أحمد بن حنبل بفعل ابن عمر هذا مع ما تقدم من الحديثين، وأخذ بذلك.

وأما إن كان الرجل لم يفعل بعد الفاحشة، ولكن وصل لأجل ذلك فهذا فيه نزاع، والأحوط لهذا أن يتوب من القتل من مثل هذه الصورة، وفى / وجوب الكفارة عليه ٣٤/١٧٠
نزاع، فإذا كفر فقد فعل الأحوط، فإن الكفارة تجب فى قتل الخطأ. وأما قتل العمد فلا كفارة فيه عند الجمهور، كمالك، وأبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه. وعليه الكفارة عند الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى.

وإذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه وليه ستين مسكينا فإنه بدل الصيام الذى عجزت عنه قوته، فإذا أطعم عنه فى صيام رمضان فهذا أولى. والمرأة إن صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها، بل تبنى بعد الطهر باتفاق الأئمة. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن رجل ضرب رجلا بسيف شل يده، ثم إنه جاءه ودفع إليه أربعة أفدنه طين سواء، مصالحة، ثم أكلها اثنى عشر سنة، ولم يكتب بينه وبينه أبداً، وحال المضروب ضعيف: فهل يلزم الضارب الدية؟

فأجاب:

إن كان صالحه عن شلل يده على شىء وجب ما اصطلحا عليه، ولم يكن لهذا أن يزيده، ولا لهذا أن ينقصه. وأما إن كان أعطاه شيئا بلا مصالحة فله أن يطلب تمام حقه. وشلل اليد فيه دية اليد. والله أعلم.

/ وَسئل ـ قدسَ الله روحَه ـ عن رجل ضرب رجلا فتحول حنكه، ووقعت ٣٤/١٧١
أنيابه، وخيطوا حنكه بالإبر، فما يجب؟

---

(١) البخارى فى الإجارة (٢٢٦٥) ، ومسلم فى القسامة (١٦٧٤/٢٢، ٢٣) ، والنسائى فى القسامة (٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، وأحمد ٤/٢٢٢، ٢٢٤، كلهم عن يعلى بن أمية.

فأجاب:

يجب فى الأسنان فى كل سن نصف عشر الدية خمسون دينارا، أو خمس من الإبل أو ستمائة درهم. ويجب فى تحويل الحنك الأرش: يقوم المجنى عليه كأنه عبد سليم، ثم يقوم وهو عبد معيب، ثم ينظر تفاوت ما بين القيمتين، فيجب بنسبته من الدية. وإذا كانت الضربة مما تقلع الأسنان فى العادة فللمجنى عليه القصاص، وهو أن يقلع له مثل تلك الأسنان من الضارب.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن مسلم قتل مسلما متعمدا بغير حق، ثم تاب بعد ذلك: فهل ترجى له التوبة، وينجو من النار، أم لا ؟ وهل يجب عليه دية، أم لا ؟

فأجاب:

قاتل النفس بغير حق عليه حقان: حق للّه بكونه تعدى حدود اللّه وانتهك حرماته، فهذا الذنب يغفره اللّه بالتوبة الصحيحة، كما قال/ تعالى: ﴿ **يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** ﴾ [الزمر: ٥٣]، أى: لمن تاب. ٣٤/١٧٢

وقال: ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]، وفى الصحيحين وغيرهما عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ: «أن رجلا قتل تسعة وتسعين رجلا، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل عليه، فسأله: هل من توبة؟ فقال: أبعد تسعة وتسعين تكون لك توبة؟!! فقتله، فكمل به مائة! ثم مكث ما شاء اللّه، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل عليه، فسأله هل لى من توبة؟ قال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟! ولكن ائت قرية كذا فإن فيها قوما صالحين فاعبد اللّه معهم، فأدركه الموت فى الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فبعث اللّه ملكا يحكم بينهم فأمر أن يقاس فإلى أى القريتين كان أقرب ألحق به، فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة فغفر اللّه له»[1].

والحق الثانى حق الآدميين، فعلى القاتل أن يعطى أولياء المقتول حقهم، فيمكنهم من القصاص، أو يصالحهم بمال، أو يطلب منهم العفو فإذا فعل ذلك فقد أدى ما عليه من

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٧٠)، ومسلم فى التوبة (٤٦/٢٧٦٦).

حقهم، وذلك من تمام التوبة.

/ وهل يبقى للمقتول عليه حق يطالبه به يوم القيامة؟ على قولين للعلماء فى مذهب ٣٤/١٧٣
أحمد وغيره، ومن قال يبقى له ؛ فإنه يستكثر القاتل من الحسنات حتى يعطى المقتول من حسناته بقدر حقه، ويبقى له ما يبقى، فإذا استكثر القاتل التائب من الحسنات رجيت له رحمة اللّه، وأنجاه من النار، ولا يقنط من رحمة اللّه إلا القوم الفاسقون.

وسئل ـ رحمه اللّه ـ عن رجلين اختلفا فى قتل النفس عمداً. فقال أحدهما: إن هذا ذنب لا يغفر، وقال الآخر: إذا تاب تاب اللّه عليه.

فأجاب:

أما حق المظلوم فإنه لا يسقط باستغفار الظالم القاتل، لا فى قتل النفس، ولا فى سائر مظالم العباد، فإن حق المظلوم لا يسقط بمجرد الاستغفار، لكن تقبل توبة القاتل وغيره من الظلمة؛ فيغفر اللّه له بالتوبة الحق الذى له. وأما حقوق المظلومين فإن اللّه يوفيهم إياها: إما من حسنات الظالم، وإما من عنده. واللّه أعلم.

/ **وسئل ـ رحمه اللّه تعالى ـ عمن اتهموه النصارى فى قتل نصارى ولم يظهر** ٣٤/١٧٤
عليه، فأحضروه إلى النائب بالكرك، وألزموه أن يعاقبه، فعوقب حتى مات ولم يقر بشىء، فما يلزم النصارى الذين التزموا بدمه؟

فأجاب:

يجب عليهم ضمان الذى التزموا دمه إن مات تحت العقوبة بل يعاقبون كما عوقب ـ أيضا ـ كما روى أبو داود فى السنن عن النعمان بن بشير أنه قضى نحو ذلك. واللّه أعلم.

/ كتاب الحدود ٣٤/١٧٥

قال شيخ الإسلام ـ قدس اللّه روحه :

فصل

خاطب اللّه المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً، كقوله : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤]، وكذلك قوله: ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾ [النور: ٤]، لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لابد أن يكون قادراً عليه، والعاجزون لا يحب عليهم، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية، وهو مثل الجهاد، بل هو نوع من الجهاد. فقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٤]، وقوله: ﴿إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩]، ونحو ذلك، هو فرض على الكفاية من القادرين. والقدرة هى السلطان؛ فلهذا وجب إقامة الحدود على ذى السلطان ونوابه.

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك / فكان لها عدة أئمة، لكان يجب ٣٤/١٧٦
على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفى الحقوق؛ ولهذا قال العلماء إن أهل البغى ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك فى أهل طاعتهم، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم، وكذلك لو لم يتفرقوا، لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة، فإن ذلك ـ أيضا ـ إذا اسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك، بل عليهم أن يقيموا ذلك، وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق، أو إضاعته لذلك، لكان ذلك الفرض على القادر عليه.

وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه. إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم، إنما هو العادل القادر فإذا كان مضيعا لأموال اليتامى،

أو عاجزاً عنها، لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه.

والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن فى إقامتها فساد يزيد على إضاعتها، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فإن كان فى ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه. والله أعلم.

/ باب حد الزنا ٣٤/١٧٧

سُئِل شَيخ الإسلام ـ قدس اللّه روحه ـ عمن زنا بأخته: ماذا يجب عليه؟

فأجاب:

وأما من زنا بأخته مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله، والحجة فى ذلك ما رواه البراء بن عازب، قال: مر بى خالى أبو بردة، ومعه راية، فقلت : أين تذهب ياخالى! قال: بعثنى رسول اللّه ﷺ إلى رجل تزوج بامرأة أبيه، فأمرنى أن أضرب عنقه، وأخمس ماله[1]. واللّه أعلم.

وسُئِل ـ رحمه اللّه ـ عن امرأة مزوجة بزوج كامل، ولها أولاد، فتعلقت بشخص من الأطراف أقامت معه على الفجور، فلما ظهر أمرها سعت فى مفارقة الزوج: فهل بقى لها حق على أولادها بعد هذا الفعل؟ وهل عليهم إثم فى قطعها؟ وهل يجوز لمن تحقق ذلك منها قتلها سرا؟ وإن فعل ذلك غيره يأثم؟

/ فأجاب: ٣٤/١٧٨

الحمد للّه، الواجب على أولادها وعصبتها أن يمنعوها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها، وإن احتاجت إلى القيد قيدوها. وما ينبغى للولد أن يضرب أمه. وأما برها فليس لهم أن يمنعوها برها، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء، بل يمنعوها بحسب قدرتهم. وإن احتاجت إلى رزق وكسوة رزقوها، وكسوها، ولا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره، وعليهم الإثم فى ذلك.

وسُئِل ـ رحمه اللّه تعالى ـ عن بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصارى والمسلمين.

---

(١) أبو داود فى الحدود (٤٤٥٧) ، والنسائى فى النكاح (٣٣٣١، ٣٣٣٢)، وابن ماجه فى الحدود (٢٦٠٧)، وأحمد ٤/٢٩٢.

فأجاب:

وأما على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد، كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ثم إن زنت فليجلدها، ثم إن زنت فليجلدها، ثم إن زنت فى الرابعة فليبعها ولو بضفير»[1]، والضفير: الحبل، فإن لم يفعل ما أمره به رسول الله ﷺ كان عاصيا لله ورسوله. وكان إصراره على المعصية قادحا فى عدالته ، فأما إذا كان هو يرسلها لتبغى وتنفق على نفسها من مهر البغاء، أو يأخذ هو شيئا من ذلك، فهذا ممن لعنه الله ورسوله، وهو فاسق خبيث، آذن فى الكبيرة، وآخذ مهر البغى، ولم ينهها عن الفاحشة. ومثل هذا لا يجوز أن يكون معدلا، بل لا يجوز إقراره بين المسلمين، بل
٣٤/١٧٩ يستحق العقوبة / الغليظة حتى يصون إماءه. وأقل العقوبة أن يهجر فلا يسلم عليه، ولا يصلى خلفه إذا أمكنت الصلاة خلف غيره، ولا يستشهد ولا يولى ولاية أصلا. ومن استحل ذلك فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وكان مرتداً لا ترثه ورثته المسلمون. وإن كان جاهلا بالتحريم عرف ذلك حتى تقوم عليه الحجة، فإن هذا من المحرمات المجمع عليها.

وسُئِل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن حلف لولده أنه إن فعل منكراً يقيم عليه الحد، فأقر لوالده فضربه مائة جلدة، وبقى تغريب عام، فهل يجوز فى تغريب العام كفارة، أم لا؟

فأجاب:

أنه إذا غربه فى الحبس ولو فى دار الأب يوفى يمينه، وإن كان مطلقا غير مقيد فى موضع معين، فإنه لا يجب القيد، ولا جعله فى مكان مظلم. والله أعلم.

وَسُئِلَ عمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحد: فهل يسقط عنه الحد بالتوبة ؟

٣٤/١٨٠ / فأجاب:

إن تاب من الزنا، والسرقة، أو شرب الخمر، قبل أن يرفع إلى الإمام: فالصحيح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط من المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة.

---

(١) البخارى فى البيوع (٢١٥٢ ـ ٢١٥٤) ومسلم فى الحدود (١٧٠٣ / ٣٠ ـ ٣٢).

وسُئِل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل أذنب ذنبا يجب عليه حد من الحدود: مثل جلد، أو حصب ثم تاب من ذلك الذنب، وأقلع ، واستغفر، ونوى ألا يعود: فهل يجزئه ذلك؟ أو يحتاج مع ذلك إلى أن يأتى إلى ولى الأمر ويعرفه بذنبه ليقيم عليه الحد، أم لا ؟ وهل ستره على نفسه وتوبته أفضل، أم لا ؟

فأجاب:

إذا تاب توبة صحيحة تاب اللّه عليه من غير حاجة إلى أن يقر بذنبه حتى يقام عليه الحد، وفى الحديث: «من ابتلى بشىء من هذه القاذورات فليستتر بستر اللّه، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب اللّه»[1] . وفى الأثر أيضا: من أذنب سراً فليتب سراً، ومن أذنب علانية فليتب علانية. وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥].

وسُئِل ـ رَحمه اللّه ـ عن إثم المعصية، وحد الزنا: هل تزاد فى الأيام المباركة، أم لا؟

فأجاب:

نعم، المعاصى فى الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان.

/ وسُئِل ـ رَحمه اللّه تعالى ـ عن امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء، وقد ضربت، وحبست، ثم عادت تفعل ذلك، وقد لحق الجيران الضرر بها: فهل لولى الأمر نقلها من بينهم، أم لا؟ ٣٤/١٨١

فأجاب:

نعم، لولى الأمر كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة: إما بحبسها، وإما بنقلها عن الحرائر، وإما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة، وقد كان عمر بن الخطاب يأمر

(١) مالك فى الموطأ فى الحدود ٢/ ٨٢٥ (١٢) .

العزاب ألا تسكن بين المتأهلين، وألايسكن المتأهل بين العزاب، وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبى ﷺ، ونفوا شابا خافوا الفتنة به من المدينة إلى البصرة، وثبت فى الصحيحين: أن النبى ﷺ نفى المخنثين[1] وأمر بنفيهم من البيوت[2] خشية أن يفسدوا النساء. فالقوادة شر من هؤلاء، والله يعذبها مع أصحابها.

وسئِلَ عن الفاعل، والمفعول به بعد إدراكهما ما يجب عليهما؟ وما يطهرهما؟ وما ينويان عند الطهارة؟

/ فأجاب: ٣٤/١٨٢

أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلهما رجما بالحجارة، سواءكانا محصنين أو غير محصنين، لما فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[3]، ولأن أصحاب النبى ﷺ اتفقوا على قتلهما. وعليهما الاغتسال من الجنابة، وترتفع الجنابة من الاغتسال، لكن لا يطهران من نجاسة الذنب إلا بالتوبة، وهذا معنى ما روى أنهما لو اغتسلا بالماء ينويان رفع الجنابة واستباحة الصلاة. . . .

وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن قوله فى التهذيب: من أتى بهيمة فاقتلوا المفعول، واقتلوا الفاعل بها: فهل يجب ذلك، أم لا ؟

فأجاب:

الحمد لله، هذا فيه حديث، رواه أبو داود فى السنن، وهو قوله: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها»[4]، وهو أحد قولى العلماء، كأحد القولين فى مذهب أحمد، ومذهب الشافعى.

---

(١) أبو داود فى الأدب (٤٩٢٨) .

(٢) البخارى فى النكاح (٥٢٣٥) ومسلم فى السلام (٢١٨٠ / ٣٢ ، ٣٣).

(٣) أبو داود فى الحدود (٤٤٦٢) ، والترمذى فى الحدود (١٤٥٦)، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٦١) ، وأحمد ١/ ٣٠٠، كلهم عن ابن عباس.

(٤) أبو داود فى الحدود (٤٤٦٤)، والترمذى فى الحدود (١٤٥٥)، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٦٤)، والحاكم ٤/ ٣٥٥، ٣٥٦، كلهم عن ابن عباس.

/ باب حَد القَذف ٣٤/١٨٣

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللّه ـ عمن قذف رجلا لأنه ينظر إلى حريم الناس، وهو كاذب عليه، فما يجب على القاذف؟

الجواب

إذا كان الأمر على ما ذكر، فإنه يعزر على افترائه على هذا الشخص بما يزجره وأمثاله، إذا طلب المقذوف ذلك.

وَسُئِلَ ـ رَحِمهُ اللّه تعالى ـ عن رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة، وشرط إن رد مطلقته كان الصداق حالاً، ثم إنه رد المطلقة، وقذف هو ومطلقته عرض الزوجة، ورموها بالزنا، بأنها كانت حاملاً من الزنا، وطلقها بعد دخوله بها، فما الذى يجب عليهما؟ وهل يقبل قولهما؟ وهل يسقط الصداق، أم لا؟

/ فأجاب ٣٤/١٨٤

الحمد لله رب العالمين، أما مطلقته فتحد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت ذلك المرأة المقذوفة ، ولا تقبل لها شهادة أبدًا؛ لأنها فاسقة. وكذلك الرجل عليه ثمانون جلدة إذا طلبت المرأة ذلك، ولاتقبل له شهادة أبدًا، وهو فاسق إذا لم يتب.

وهل له إسقاط الحد باللعان؟ فيه للفقهاء ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره. قيل: يلاعن. وقيل: لا يلاعن. وقيل: إن كان ثم ولد يريد نفيه لاعن، وإلا فلا. وصداقها باق عليها لا يسقط باللعان، كما سن ذلك رسول الله ﷺ، وهذا كله باتفاق الأئمة، إلا ما ذكرناه من جواز اللعان ففيه الأقوال الثلاثة: أحدها: لا يلاعن، بل يحد حد القذف، وتسقط شهادته، وهذا مذهب أحمد فى أشهر الروايات عنه، وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى. والثانى: يلاعن، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى رواية عنه. والثالث: إن كان هناك حمل لاعن، لنفيه، وإلا فلا. وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى، ورواية عن أحمد. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل قال لرجل: أنت فاسق شارب الخمر، ومنعه من أجرة ملكه الذى يملك انتفاعه شرعًا.

٣٤/١٨٥ / **فأجاب:**

إذا كان المقذوف محصنًا وجب على القاذف حد القذف إذا طلبه المقذوف، وأما شتمه بغير ذلك إذا كان كاذبًا فعليه أن يعزر على ذلك. وأما ضربه وحبسه إذا كان ظالمًا، فإنه يفعل به كما فعل، وما عطله عليه من المنفعة ضمنه.

وَسُئِلَ ـ رَحِمهُ اللّه تعالى ـ عن رجل قذف رجلاً، وقال له: أنت علق، ولد زنا، فما الذى يجب عليه؟

فأجاب:

إذا قذفه بالزنا أو اللواط كقوله: أنت علق، وكان ذلك الرجل حرًا مسلمًا لم يشتهر عنه ذلك، فعليه حد القذف إذا طلبه المقذوف وهو ثمانون جلدة إن كان القاذف حرًا، وأربعون إن كان رقيقًا عند الأئمة الأربعة.

/ باب حد السكر ٣٤/١٨٦

قال شيخ الإسلام ـ رضى اللّه عنه :

أما الأشربة المسكرة، فمذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام. وهذا مذهب مالك وأصحابه، والشافعى وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وهو أحد القولين فى مذهب أبى حنيفة، وهو اختيار محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة، واختيار طائفة من المشايخ ـ مثل أبى الليث السمرقندى، وغيره ـ وهذا قول الأوزاعى وأصحابه، والليث بن سعد وأصحابه، وإسحاق بن راهويه وأصحابه، وداود بن على وأصحابه وأبى ثور وأصحابه، وابن جرير الطبرى وأصحابه ـ وغير هؤلاء من علماء المسلمين وأئمة الدين.

وذهب طائفة من العلماء من أهل الكوفة كالنخعى والشعبى وأبى حنيفة وشريك وغيرهم إلى أن ما أسكر من غير الشجرتين ـ النخل والعنب ـ كنبيذ الحنطة والشعير والذرة والعسل، ولبن الخيل وغير ذلك، فإنما يحرم / منه القدر الذى يسكر. وأما القليل الذى لا ٣٤/١٨٧
يسكر فلا يحرم. وأما عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو خمر يحرم قليله وكثيره بإجماع المسلمين.

وأصحاب القول الثانى قالوا: لا يسمى خمرًا إلا ما كان من العنب. وقالوا: إن نبيذ التمر والزبيب إذا كان نيًا مسكرًا حرِّم قليله وكثيره ولا يسمى خمرًا، فإن طبخ أدنى طبخ حل. وأما عصير العنب إذا طبخ وهو مسكر لم يحل، إلا أن يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه. فأما بعد أن يصير خمرًا فلا يحل وإن طبخ إذا كان مسكرًا بلا نزاع.

والقول الأول الذى عليه جمهور علماء المسلمين هو الصحيح الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، فإن الله ـ تعالى ـ قال فى كتابه: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

واسم الخمر فى لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره، ولا يختص بالمسكر من العنب، فإنه قد ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حرمت بالمدينة

النبوية وكان تحريمها بعد غزوة أحد فى السنة الثالثة من الهجرة، لم يكن من عصير العنب شىء، فإن المدينة ليس فيها / شجر عنب، وإنما كانت خمرهم من التمر. فلما حرمها الله ٣٤/١٨٨ عليهم أراقوها بأمر النبى ﷺ بل وكسروا أوعيتها، وشقوا ظروفها، وكانوا يسمونها خمرًا. فعلم أن اسم الخمر فى كتاب الله عام لا يختص بعصير العنب.

فروى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما منها شراب العنب[١]. وفى الصحيحين عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: إن الخمرحرمت يومئذ من البسر والتمر[٢]. وفى لفظ لمسلم: لقد أنزل الله هذه الآية التى حرم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب إلا من تمر وبسر[٣]. وفى لفظ للبخارى: وحرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر[٤]. وفى الصحيحين عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: كنت أسقى أبا عبيدة وأبى بن كعب من فريخ زهو وتمر فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فَأَهْرِقْهَا، فأهرقتها[٥].

وقد ثبت عن النبى ﷺ وأصحابه ـ رضى الله عنهم ـ: أن الخمر يكون من الحنطة والشعير، كما يكون من العنب، ففى الصحيحين عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنهما ـ قال على منبر النبى ﷺ: أما بعد، أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة: من العنب، والتمر،/ والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل[٦]. ٣٤/١٨٩ وروى أهل السنن أبو داود والترمذى وابن ماجه عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا»، زاد أبوداود: «وأنا أنهى عن كل مسكر»[٧].

وقد استفاضت الأحاديث عن النبى ﷺ بأن كل مسكر خمر، وهو حرام، كما فى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[٨]، وفى الصحيحين ـ عن أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ قال: قلت: يا رسول الله، أفتنا فى

(١) البخارى فى الأشربة (٥٥٨١)، (٥٥٨٨).
(٢) البخارى فى الأشربة (٥٥٨٤)، ومسلم فى الأشربة (١٩٨٠/ ٣-٧).
(٣) مسلم فى الأشربة (١٩٨٠/ ٣).
(٤) البخارى فى الأشربة (٥٥٨٠).
(٥) البخارى فى الأشربة (٥٥٨٢)، ومسلم فى الأشربة (١٩٨٠/ ٧).
(٦) البخارى فى الأشربة (٥٥٨٨)، ومسلم فى التفسير (٣٠٣٢/ ٣٢، ٣٣).
(٧) أبوداود فى الأشربة (٣٦٧٦)، والترمذى فى الأشربة (١٨٧٢) وقال: «غريب»، وابن ماجه فى الأشربة (٣٣٧٩).
(٨) البخارى فى الأشربة (٥٥٨٦)، ومسلم فى الأشربة (٢٠٠١/ ٦٧، ٦٨).

شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد قال: فكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه فقال: «كل مسكر حرام»[1]. وفى صحيح مسلم عن جابر أن رجلاً من حبشان، وحبشان من اليمن سأل النبى ﷺ عن شراب يشربونه بأراضيهم من الذرة يقال له: المزر، فقال: «أمسكر هو؟». قال: نعم. قال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا: يارسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار»[2]. وفى صحيح مسلم وغيره عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ: أن النبى ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[3]. وفى رواية له: «كل مسكر خمر، وكل خمر / حرام»[4]. وعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: ٣٤/١٩٠
«ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه ابن ماجه، والدارقطنى، وصححه[5]، وقد روى أهل السنن مثله من حديث جابر[6] ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده[7]. والأحاديث كثيرة صحيحة فى هذا الباب.

ولكن عذر من خالفها من أهل العلم أنها لم تبلغهم، وسمعوا أن من الصحابة من شرب النبيذ، وبلغتهم فى ذلك آثار، فظنوا أن الذى شربوه كان مسكرًا، وإنما كان الذى تنازع فيه الصحابة هو ما نبذ فى الأوعية الصلبة، فإن النبى ﷺ نهى عن الانتباذ فى الدباء، وهو القرع، وفى الحنتم وهو ما يصنع من التراب من الفخار، ونهى عن النقير وهو الخشب الذى ينقر، ونهى عن المزفت[8]، وهو الظرف المزفت، وأمرهم أن ينتبذوا فى الظروف الموكاة[9]، وهو أن ينقع التمر أو الزبيب فى الماء حتى يحلو، فيشرب حلوًا قبل أن يشتد، فهذا حلال باتفاق المسلمين. ونهاهم أن ينتبذوا هذا النبيذ الحلال فى تلك الأوعية؛ لأن الشدة تدب فى الشراب شيئًا فشيئًا، فيشربه المسلم وهو لا يدرى أنه قد اشتد، فيكون قد شرب محرمًا، وأمرهم أن ينتبذوا فى الظرف الذى يربطون فمه؛ لأنه إن اشتد الشراب انشق الظرف فلا يشربون مسكرًا.

---

(١) البخارى فى الأحكام (٧١٧٢)، ومسلم فى الأشربة (١٧٣٣/ ٧٠).

(٢) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٢/ ٧٢).

(٣) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٣/ ٧٣، ٧٤).

(٤) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٣/ ٧٥).

(٥) ابن ماجه فى الأشربة (٣٣٩٢)، وقال البوصيرى فى الزوائد: «فى إسناده زكريا بن منظور، وهو ضعيف»، والدارقطنى فى سننه فى الأشربة٤/ ٢٦٢.

(٦) أبو داود فى الأشربة (٣٦٨١)، والترمذى فى الأشربة (١٨٦٥)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه فى الأشربة (٣٣٩٣)، وأحمد ٣/ ٣٤٣.

(٧) النسائى فى الأشربة (٥٦٠٧)، وابن ماجه فى الأشربة (٣٣٩٤)، وأحمد ٢/ ١٦٧.

(٨) البخارى فى الإيمان (٥٣)، ومسلم فى الأشربة (١٧/ ٣٩ ـ ٤٢)، كلاهما عن ابن عباس.

(٩) مسلم فى الأشربة (٩٧٧/ ٦٤)، والترمذى فى الأشربة (١٨٦٩).

والنهى عن نبيذ الأوعية القوية فيه أحاديث كثيرة مستفيضة. ثم روى عنه إباحة ذلك،
٣٤/١٩١ كما فى صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب، قال: قال / رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدم، فاشربوا فى كل وعاء غير ألا تشربوا مسكرًا»(١). وفى رواية: «نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفًا لا يحل شيئًا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام»(٢)، فمن الصحابة والتابعين من لم يثبت عنده النسخ فأخذ بالأحاديث الأول. ومنهم من اعتقد صحة النسخ فأباح الانتباذ فى كل وعاء، وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى. والنهى عن بعض الأوعية قول مالك. وعن أحمد روايتان.

فلما سمع طائفة من علماء الكوفة أن من السلف من شرب النبيذ ظنوا أنهم شربوا المسكر، فقال طائفة منهم ـ كالشافعى، والنخعى، وأبى حنيفة، وشريك، وابن أبى ليلى، وغيرهم ـ يحل ذلك، كما تقدم. وهم فى ذلك مجتهدون، قاصدون للحق، وقد قال النبى ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»(٣).

وأما سائر العلماء فقالوا بتلك الأحاديث الصحيحة، وهذا هو الثابت عن الصحابة، وعليه دل القياس الجلى؛ فإن الله تعالى قال: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ [المائدة: ٩١]، فإن المفسدة التى لأجلها حرم الله ـ سبحانه وتعالى ـ الخمر، هى أنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء. وهذا أمر تشترك فيه جميع المسكرات، لا
٣٤/١٩٢ فرق فى ذلك بين مسكر ومسكر، / والله ـ سبحانه وتعالى ـ حرم القليل؛ لأنه يدعو إلى الكثير، وهذا موجود فى جميع المسكرات.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن الخمر والميسر هل ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾؟ [البقرة: ٢١٩]، وما هى المنافع؟

فأجاب:

هذه الآية أول ما نزلت فى الخمر، فإنهم سألوا عنها النبى ﷺ فأنزل الله هذه الآية، ولم يحرمها، فأخبرهم أن فيها إثمًا وهو ما يحصل بها من ترك المأمور وفعل المحظور، وفيها منفعة وهو ما يحصل من اللذة، ومنفعة البدن، والتجارة فيها، فكان من الناس من لم يشربها، ومنهم من شرب، ثم بعد هذا شرب قوم الخمر فقاموا يصلون وهم سكارى، فخلطوا فى القراءة، فأنزل الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ**

(١) مسلم فى الأشربة (٩٧٧/ ٦٣).
(٢) مسلم فى الأشربة (٩٧٧/ ٦٤).
(٣) البخارى فى الاعتصام (٧٣٥٢) ومسلم فى الأقضية (١٧١٦ / ١٥).

تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فنهاهم عن شربها قرب الصلاة، فكان منهم من تركها. ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. فحرمها الله فى هذه الآية من وجوه متعددة، فقالوا: انتهينا. انتهينا. ومضى حينئذ أمر النبى ﷺ بإراقتها، فكسرت الدنان والظروف، ولعن عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وآكل ثمنها[١].

/ وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى: هل يجوز شرب قليل ما أسكر كثيره من غير خمر العنب، كالصرماء والقمز، والمزر؟ أو لا يحرم إلا القدح الأخير؟ ٣٤/١٩٣

فأجاب:

الحمد لله، قد ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى قال: قلت يارسول الله، أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع وهو العسل ينبذ حتى يشتد. والمزر وهو من الذرة ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم، فقال: «كل مسكر حرام»[٢]. وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن البتع، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[٣]. وفى صحيح مسلم عن جابر أن رجلاً من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال: «أمسكر هو؟». قال: نعم. فقال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا: يارسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار»[٤].

/ ففى هذه الأحاديث الصحيحة أن النبى ﷺ سئل عن أشربة من غير العنب كالمزر وغيره ٣٤/١٩٤ فأجابهم بكلمة جامعة، وقاعدة عامة: «إن كل مسكر حرام»، وهذا يبين أنه أراد كل شراب كان جنسه مسكرًا حرام سواء سكر منه أو لم يسكر، كما فى خمر العنب. ولو أراد بالمسكر القدح الأخير فقط لم يكن الشراب كله حرامًا، ولكان بين لهم، فيقول أشربوا منه ولا تسكروا؛ ولأنه سألهم عن المزر: «أمسكر هو؟». فقالوا: نعم. فقال: «كل مسكر حرام». فلما سألهم: «أمسكر هو؟» إنما أراد يسكر كثيره كما يقال: الخبز يشبع، والماء يروى، وإنما يحصل الرى والشبع بالكثير منه لا بالقليل. كذلك المسكر إنما يحصل السكر بالكثير منه، فلما قالوا له: هو مسكر. قال: «كل مسكر حرام»، فبين أنه أراد بالمسكر كما يراد بالمشبع والمروى ونحوهما، ولم يرد آخر قدح، وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر عن النبى

(١-٤) سبق تخريجها ص١٢٠ ، ١٢١ .

ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[١]. وفى لفظ: «كل مسكر حرام»[٢]. ومن تأوله على القدح الأخير لا يقول: إنه خمر، والنبى ﷺ جعل كل مسكر حرامًا.

وفى السنن عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن العسل خمرًا»[٣]. وفى الصحيح أن عمر بن الخطاب قال على منبر النبى ﷺ: /أما بعد، أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر، وهى من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر: ما خامر العقل[٤]. والأحاديث فى هذا الباب كثيرة عن النبى ﷺ تبين أن الخمر التى حرمها اسم لكل مسكر، سواء كان من العسل، أو التمر، أو الحنطة، أو الشعير، أو لبن الخيل، أو غير ذلك. وفى السنن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام». قال الترمذى: حديث حسن[٥]، وقد روى أهل السنن عن النبى ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» من حديث جابر[٦]، وابن عمر[٧]، وعمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، وغيرهم[٨]، وصححه الدارقطنى وغيره[٩]، وهذا الذى عليه جماهير أئمة المسلمين من الصحابة، والتابعين، وأئمة الأمصار، والآثار.

٣٤/١٩٥

ولكن بعض علماء المسلمين سمعوا أن النبى ﷺ رخص فى النبيذ، وأن الصحابة كانوا يشربون النبيذ، فظنوا أنه المسكر، وليس كذلك، بل النبيذ الذى شربه النبى ﷺ والصحابة هو أنهم كانوا ينبذون التمر أو الزبيب أو نحو ذلك فى الماء حتى يحلو، فيشربه أول يوم، وثانى يوم، وثالث يوم، ولا يشربه بعد ثلاث؛ لئلا تكون الشدة قد بدت فيه، وإذا اشتد قبل ذلك لم يشرب. وقد /روى أهل السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها». وروى هذا عن النبى ﷺ من أربعة أوجه[١٠]، وهذا يتناول من شرب هذه الأشربة التى يسمونها الصرما وغير ذلك، والأمر فى ذلك واضح؛ فإن خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها، ولا فرق فى الحس ولا العقل بين خمر العنب والتمر والزبيب والعسل؛ فإن هذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا يوقع العداوة والبغضاء، وهذا يوقع العداوة والبغضاء.

٣٤/١٩٦

(١ـ ٤) سبق تخريجها ص١٢٠.

(٥) الترمذى فى الأشربة (١٨٦٦).

وقوله: «الفرق»: مكيال معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلاً، وهى اثنا عشر مدًا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. انظر: النهاية ٣/ ٤٣٧.

(٦-٩) سبق تخريجها ص١٢٠.

(١٠) أبوداود فى الأشربة (٢٦٨٨)، وابن ماجه فى الفتن (٤٠٢٠)، وأحمد ٥/ ٣٤٢، كلهم عن أبى مالك الأشعرى، وأبوداود فى الأشربة (٢٦٨٩) عن سفيان الثورى، والنسائى فى الأشربة (٥٦٥٨) عن ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبى ﷺ، وأحمد ٥/ ٣١٨ عن ابن محيريز، عن ثابت بن السمط، عن عبادة بن الصامت.

والله ـ سبحانه ـ قد أمر بالعدل والاعتبار، وهذا هو القياس الشرعى وهو التسوية بين المتماثلين، فلا يفرق الله ورسوله بين شراب مسكر وشراب مسكر فيبيح قليل هذا ولا يبيح قليل هذا، بل يسوى بينهما، وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما حرم القليل منهما، فإن القليل يدعو إلى الكثير، وأنه ـ سبحانه ـ أمر باجتناب الخمر؛ ولهذا يؤمر بإراقتها، ويحرم اقتناؤها، وحكم بنجاستها، وأمر بجلد شاربها، كل ذلك حسمًا لمادة الفساد، فكيف يبيح القليل من الأشربة المسكرة. والله أعلم.

/ وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن نبيذ التمر، والزبيب، والمزر، والسوينة التى تعمل من الجزر، والذى يعمل من العنب، يسمى النصوح: هل هو حلال؟ وهل يجوز استعمال شىء من هذا، أم لا؟ ٣٤/١٩٧

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، كل شراب مسكر فهو خمر، فهو حرام بسنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه باتفاق الصحابة، كما ثبت عنه فى الصحيح من حديث أبى موسى: أنه سئل عن شراب يصنع من الذرة يقال له: المزر، وشراب يصنع من العسل يقال له: البتع، وكان قد أوتى النبى ﷺ جوامع الكلم، فقال: «كل مسكر حرام»[(١)]. وفى الصحيحين عن عائشة عنه أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[(٢)]، وفى الصحيح عن ابن عمر عنه أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[(٣)]، وفى لفظ الصحيح: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[(٤)]، وفى السنن عنه أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[(٥)]، وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ.

والله ـ عز وجل ـ حرم عصير العنب النيئ إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، لما فيه من الشدة المطربة التى تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء، وكل ما كانت فيه هذه الشدة المطربة فهو خمر من أى مادة كان: من الحبوب، والثمار، وغير ذلك. وسواء كان نيئًا أو مطبوخًا، /لكنه إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه لم يبق مسكرًا، ٣٤/١٩٨ اللهم إلا أن يضاف إليه أفاويه أو نوع آخر.

والأصل فى ذلك أن كل ما أسكر فهو حرام وهذا مذهب جماهير العلماء الأئمة، كما قال الشافعى وأحمد وغيرهم، وهذا المسكر يوجب الحد على شاربه، وهو نجس عند الأئمة.

وكذلك الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد، وهى نجسة فى أصح الوجوه، وقد قيل: إنها

(١ ـ ٥) سبق تخريجها ص١٢٠.

طاهرة، وقيل: يفرق بين يابسها ومائعها، والأول الصحيح؛ لأنها تسكر بالاستحالة كالخمر النيئ، بخلاف ما لا يسكر بل يغيب العقل كالبنج، أو يسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب، فإن ذلك ليس بنجس. ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها، فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها، بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه. والشارع فرق فى المحرمات بين ما تشتهيه النفوس وما لا تشتهيه النفوس كالدم والميتة اكتفى فيها بالزاجر الشرعى، فجعل العقوبة فيه التعزير. وأما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعى زاجرًا طبيعيًا وهو الحد، والحشيشة من هذا الباب.

وَسئلَ ـ رحمه الله ـ عن النصوح: هل هو حلال، أم حرام؟ وهم يقولون: إن عمر ابن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ كان يعمله. وصورته أن يأخذ ثلاثين رطلاً من ماء عنب، ويغلى حتى يبقى ثلثه، فهل هذه صورته؟ وقد نقل/ من فعل بعض ذلك أنه يسكر، وهو اليوم جهارًا فى الأسكندرية ومصر، ونقول لهم: هو حرام، فيقولون: كان على زمن عمر، ولو كان حرامًا لنهى عنه. ٣٤/١٩٩

فأجاب:

الحمد لله، قد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبى ﷺ فى الصحاح والسنن والمسانيد أنه حرم كل مسكر، وجعله خمرًا، كما فى صحيح مسلم عن ابن عمر، عن النبى ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[١]، وفى لفظ: «كل مسكر حرام»[٢]، وفى الصحيحين عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[٣]. وفى الصحيحين عن أبى موسى، عن النبى ﷺ: أنه سئل عن شراب العسل، يسمى المزر، وكان قد أوتى جوامع الكلم، فقال: «كل مسكر حرام»[٤]. وفى الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال على المنبر ـ منبر النبى ﷺ ـ إن الله حرم الخمر، وهى من خمسة أشياء: من الحنطة، والشعير، والعنب، والتمر، والزبيب، والخمر ما خامر العقل[٥]. و هو فى السنن مسند عن ابن عمر، عن النبى ﷺ. وروى عنه من غير وجه أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٦]، وقد صححه طائفة من الحفاظ. والأحاديث فى ذلك كثيرة.

فذهب أهل الحجاز، واليمن، ومصر، والشام، والبصرة، وفقهاء الحديث: كمالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وغيرهم: أن كل ما أسكر/ كثيره فقليله حرام، وهو خمر عندهم من أى مادة كانت، من الحبوب، والثمار، وغيرها، سواء كان من العنب، أو ٣٤/٢٠٠

(١-٦) سبق تخريجها ص١٢٠.

التمر، أو الحنطة، أو الشعير، أو لبن الخيل، أو غير ذلك، وسواء كان نيًا أو مطبوخًا، وسواء ذهب ثلثاه، أو ثلثه، أو نصفه، أو غير ذلك، فمتى كان كثيره مسكرًا حرم قليله بلا نزاع بينهم.

ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر: فإن عمر ـ رضى الله عنه ـ لما قدم الشام، وأراد أن يطبخ للمسلمين شرابًا لا يسكر كثيره طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه، وصار مثل الرب، فأدخل فيه أصبعه فوجده غليظًا، فقال: كأنه الطلا. يعنى: الطلا الذى يطلى به الإبل، فسموا ذلك الطلا، فهذا الذى أباحه عمر لم يكن يسكر، وذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز بن جعفر ـ صاحب الخلال ـ أنه مباح بإجماع المسلمين، وهذا بناء على أنه لا يسكر ولم يقل أحد من الأئمة المذكورين إنه يباح مع كونه مسكرًا.

ولكن نشأت شبهة من جهة أن هذا المطبوخ قد يسكر؛ لأشياء إما لأن طبخه لم يكن تامًا، فإنهم ذكروا صفة طبخه أنه يغلى عليه أولاً حتى يذهب وسخه، ثم يغلى عليه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه، فإذا ذهب ثلثاه والوسخ فيه كان الذاهب منه أقل من الثلثين؛ لأن الوسخ يكون حينئذ من غير الذاهب. وإما من جهة أنه قد يضاف إلى المطبوخ من الأفاويه وغيرها / ما يقويه ويشده حتى يصير مسكرًا، فيصير بذلك من باب الخليطين، وقد استفاض ٣٤/٢٠١
عن النبى ﷺ أنه نهى عن الخليطين لتقوية أحدهما صاحبه، كما نهى عن خليط التمر والزبيب، وعن الرطب والتمر[1]، ونحو ذلك.

وللعلماء نزاع فى الخليطين، إذا لم يسكر، كما تنازع العلماء فى نبيذ الأوعية التى لا يشتد ما فيها بالغليان، وكما تنازعوا فى العصير والنبيذ بعد ثلاث. وأما إذا صار الخليطان من المسكر فإنه حرام باتفاق هؤلاء الأئمة. فالذى أباحه عمر من المطبوخ كان صرفا، فإذا خلطه بما قواه وذهب ثلثاه لم يكن ذلك ما أباحه عمر. وربما يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر فيها ما ذهب ثلثاه فيحرم إذا أسكر، فإن مناط التحريم هو السكر باتفاق الأئمة. ومن قال: إن عمر أو غيره من الصحابة أباح مسكرًا فقد كذب عليهم.

وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عمن قال: إن خمر العنب والحشيشة يجوز بعضه إذا لم يسكر فى مذهب الإمام أبى حنيفة: فهل هو صادق فى هذه الصورة، أم كاذب فى نقله؟ ومن استحل ذلك: هل يكفر، أم لا؟ وذكر أن قليل المزر يجوز شربه فهل حكمه حكم خمر العنب فى مذهب الإمام أبى حنيفة؟ أم له حكم آخر كما ادعاه هذا الرجل؟

(١) أبو داود فى الأشربة (٣٧٠٤)، وابن ماجه فى الأشربة (٣٣٩٧)، كلاهما عن أبى قتادة.

٣٤/٢٠٢ / **فأجاب:**

الحمد لله، أما الخمر التى هى عصيرالعنب الذى إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فيحرم قليلها وكثيرها باتفاق المسلمين، ومن نقل عن أبى حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذب، بل من استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ولو استحل شرب الخمر بنوع شبهة وقعت لبعض السلف أنه ظن أنها إنما تحرم على العامة، لا على الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فاتفق الصحابة ـ كعمر وعلى وغيرهما ـ على أن مستحل ذلك يستتاب، فإن أقر بالتحريم جلد، وإن أصر على استحلالها قتل.

بل وأبو حنيفة يحرم القليل والكثير من أشربة أخر، وإن لم يسمها خمرًا، كنبيذ التمر، والزبيب النيئ، فإنه يحرم عنده قليله وكثيره إذا كان مسكرًا، وكذلك المطبوخ من عصير العنب الذى لم يذهب ثلثاه فإنه يحرم عنده قليله إذا كان كثيره يسكر، فهذه الأنواع الأربعة تحرم عنده قليلها وكثيرها، وإن لم يسكر منها.

وإنما وقعت الشبهة فى سائر المسكر كالمزر الذى يصنع من القمح ونحوه، فالذى عليه جماهير أئمة المسلمين كما فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى أن أهل اليمن قالوا يارسول الله: إن عندنا شرابًا يقال له البتع من العسل، وشرابًا من الذرة يقال له: المزر وكان النبى ﷺ قد أوتى جوامع الكلم فقال: «كل مسكر فهو حرام»[١]، وفى الصحيحين / عن ٣٤/٢٠٣
عائشة عنه أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[٢]، وفى الصحيح ـ أيضًا ـ عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[٣]، وفى السنن من غير وجه عنه أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٤]، واستفاضت الأحاديث بذلك.

فإن الله لما حرم الخمر لم يكن لأهل مدينة النبى ﷺ شراب يشربونه إلا من التمر، فكانت تلك خمرهم، وجاء عن النبى ﷺ: أنه كان يشرب النبيذ[٥] والمراد به النبيذ الحلو، وهو أن يوضع التمر أو الزبيب فى الماء حتى يحلو ثم يشربه، وكان النبى ﷺ قد نهاهم أن ينتبذوا فى القرع والخشب والحجر والظرف المزفت؛ لأنهم إذا انتبذوا فيها دب السكر وهم لا يعلمون فيشرب الرجل مسكرًا، ونهاهم عن الخليطين من التمر والزبيب جميعًا[٦]؛ لأن أحدهما يقوى الآخر، ونهاهم عن شرب النبيذ بعد ثلاث؛ لأنه قد يصير فيه السكر والإنسان لا يدرى. كل ذلك مبالغة منه ﷺ. فمن اعتقد من العلماء أن النبيذ الذى أرخص فيه يكون مسكرًا ـ يعنى من نبيذ العسل، والقمح، ونحو ذلك ـ فقال: يباح أن يتناول منه ما لم يسكر، فقد أخطأ.

(١-٤) سبق تخريجها ص١٢٠.

(٥) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٤ / ٧٩ ـ ٨٢) .

(٦) سبق تخريجه ص ١٢٧ .

وأما جماهير العلماء فعرفوا أن الذى أباحه هو الذى لا يسكر، وهذا القول هو الصحيح فى النص، والقياس. أما النص: فالأحاديث الكثيرة فيه. وأما القياس: فلأن جميع الأشربة المسكرة متساوية فى كونها تسكر، / والمفسدة الموجودة فى هذا موجودة فى هذا، ٣٤/٢٠٤
والله ـ تعالى ـ لا يفرق بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلى، فتبين أن كل مسكر خمر حرام، والحشيشة المسكرة حرام، ومن استحل السكر منها فقد كفر، بل هى فى أصح قولى العلماء نجسة كالخمر، فالخمر كالبول، والحشيشة كالعذرة.

وقال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية:

فَصْــل

وأما الحشيشة الملعونة المسكرة، فهى بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكرًا، كالبنج، فإن المسكر يجب فيه الحد، وغير المسكر يجب فيه التعزير.

وأما قليل الحشيشة المسكرة، فحرام عند جماهير العلماء، كسائر القليل من المسكرات، وقول النبى ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[1]، يتناول ما يسكر. ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً، أو مشروبًا، أو جامدًا، أو مائعًا. فلو اصطبغ كالخمر كان حرامًا، ولو أماع /الحشيشة وشربها كان حرامًا. ونبينا ﷺ بعث بجوامع الكلم فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة فى كل ما يدخل فى لفظها ومعناها، سواء كانت الأعيان موجودة فى زمانه أو مكانه، أو لم تكن. ٣٤/٢٠٥

فلما قال: «كل مسكر حرام»، تناول ذلك ما كان بالمدينة من خمر التمر وغيرها، وكان يتناول ما كان بأرض اليمن من خمر الحنطة والشعير والعسل وغير ذلك، ودخل فى ذلك ما حدث بعده من خمر لبن الخيل الذى يتخذه الترك ونحوهم. فلم يفرق أحد من العلماء بين المسكر من لبن الخيل، والمسكر من الحنطة والشعير، وإن كان أحدهما موجودًا فى زمنه كان يعرفه، والآخر لم يكن يعرفه؛ إذ لم يكن بأرض العرب من يتخذ خمرًا من لبن الخيل.

وهذه الحشيشة فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين فى أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة، حيث ظهرت دولة التتر، وكان ظهورها مع ظهور سيف جنكسخان، لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو، وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات، وهى شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه، والمسكر شر منها من وجه آخر، فإنها مع أنها تسكر آكلها حتى يبقى مصطولاً تورث التخنيث والديوثة، وتفسد المزاج، فتجعل الكبير كالسفنجة وتوجب كثرة الأكل، وتورث الجنون، وكثير من الناس صار مجنونًا بسبب أكلها.

/ومن الناس من يقول: إنها تغير العقل فلا تسكر كالبنج، وليس كذلك بل تورث نشوة ٣٤/٢٠٦

(١) سبق تخريجه ص١٢١.

ولذة وطربًا كالخمر، وهذا هو الداعى إلى تناولها، وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر، فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر؛ ولهذا قال الفقهاء: إنه يجب فيها الحد، كما يجب فى الخمر.

وتنازعوا فى نجاستها، على ثلاثة أوجه فى مذهب أحمد وغيره، فقيل: هى نجسة. وقيل ليست بنجسة. وقيل: رطبها نجس كالخمر، ويابسها ليس بنجس. والصحيح أن النجاسة تتناول الجميع، كما تتناول النجاسة جامد الخمر ومائعها، فمن سكر من شراب مسكر أو حشيشة مسكرة لم يحل له قربان المسجد حتى يصحو، ولا تصح صلاه حتى يعلم ما يقول، ولابد أن يغسل فمه، ويديه، وثيابه فى هذا وهذا، والصلاة فرض عينية، لكن لا تقبل منه حتى يتوب أربعين يومًا، كما قال النبى ﷺ: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد فشربها كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال»، قيل: وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار أو عرق أهل النار»[1].

وأما قول القائل: إن هذه ما فيها آية ولا حديث، فهذا من جهله، فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هى قواعد عامة، وقضايا كلية، تتناول كل ما / دخل فيها، وكل ما ٣٤/٢٠٧
دخل فيها فهو مذكور فى القرآن والحديث باسمه العام، وإلا فلا يمكن ذكر كل شىء باسمه الخاص، فإن الله بعث محمدًا ﷺ إلى جميع الخلق، وقال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فاسم الناس والعالمين يدخل فيه العرب وغير العرب من الفرس والروم، والهند والبربر، فلو قال قائل: إن محمدًا ما أرسل إلى الترك والهند والبربر؛ لأن الله لم يذكرهم فى القرآن كان جاهلاً، كما لو قال: إن الله لم يرسله إلى بنى تميم، وبنى أسد وغطفان، وغير ذلك من قبائل العرب، فإن الله لم يذكر هذه القبائل بأسمائها الخاصة، وكما لو قال: إن الله لم يرسله إلى أبى جهل وعتبة، وشيبة، وغيره من قريش؛ لأن الله لم يذكرهم بأسمائهم الخاصة فى القرآن.

---

(١) أحمد ٢/ ١٧٦ عن عبد الله بن عمرو، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/ ٧٢، وقال: « رجال أحمد رجال الصحيح خلا نافع بن عاصم وهو ثقة».

ورواه أحمد ٥/ ١٧١ عن أبى ذر، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/ ٧١، ٧٢، وقال: « فيه رجل لم يسم ».

وكذلك لما قال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، دخل فى الميسر الذى لم تعرفه العرب ولم يعرفه النبى ﷺ، وكل الميسر حرام باتفاق المسلمين، وإن لم يعرفه النبى ﷺ كاللعب بالشطرنج وغيره بالعوض فإنه حرام بإجماع المسلمين، وهو الميسر الذى حرمه الله، ولم يكن على عهد النبى ﷺ. والنرد - أيضًا - من الميسر الذى حرمه الله، وليس فى القرآن ذكر النرد والشطرنج باسم / خاص؛ بل ٣٤/٢٠٨
لفظ الميسر يعمها وجمهور العلماء على أن النرد والشطرنج محرمان بعوض وغير عوض.

وكذلك قوله: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، تناول كل أيمان المسلمين التى كانوا يحلفون بها على عهد النبى ﷺ والتى صاروا يحلفون بها بعد، فلو حلف بالفارسية والتركية والهندية والبربرية باسم الله - تعالى - بتلك اللغة انعقدت يمينه، ووجبت عليه الكفارة إذا حنث باتفاق العلماء، مع أن اليمين بهذه اللغات لم تكن من أيمان المسلمين على عهد رسول الله ﷺ، وهذا بخلاف من حلف بالمخلوقات - كالحلف بالكعبة والملائكة، والمشايخ، والملوك، وغير ذلك - فإن هذه ليست من أيمان المسلمين، بل هى شرك، كما قال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[1].

وكذلك قال تعالى: ﴿فَلَمْ[2] تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، يعم كل ما يسمى صعيدًا، ويعم كل ماء: سواء كان من المياه الموجودة فى زمن النبى ﷺ أو مما حدث بعده، فلو استخرج قوم عيونًا وكان فيها ماء متغير اللون والريح والطعم وأصل الخلقة، وجب الاغتسال به بلا نزاع نعرفه بين / العلماء، وإن لم تكن تلك المياه معروفة عند ٣٤/٢٠٩
المسلمين على عهد النبى ﷺ كما قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا[3] الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فدخل فيه كل مشرك من العرب وغير العرب، كمشركى الترك، والهند، والبربر، وإن لم يكن هؤلاء ممن قتلوا على عهد النبى ﷺ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، يدخل فيه جميع أهل الكتاب، وإن لم يكونوا ممن قتلوا على عهد النبى ﷺ، فإن الذين قتلوا على زمانه كانوا من نصارى العرب والروم، وقاتل اليهود قبل نزول

---

(١) أحمد ١/٤٧، ٢ / ٣٤، ٨٧، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٢٩): «إسناده صحيح».

(٢) فى المطبوعة: «فإن»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) فى المطبوعة: «اقتلوا»، والصواب ما أثبتناه.

هذه الآية، وقد دخل فيها النصارى من القبط، والحبشة، والجركس، والأل، واللاص، والكرج، وغيرهم ـ فهذا وأمثاله نظير عموم القرآن لكل ما دخل فى لفظه ومعناه، وإن لم يكن باسمه الخاص.

ولو قدر بأن اللفظ لم يتناوله وكان فى معنى ما فى القرآن والسنة ألحق به بطريق الاعتبار والقياس، كما دخل اليهود والنصارى والفرس فى عموم الآية ودخلت جميع المسكرات فى معنى خمر العنب، وأنه بعث محمدًا ﷺ بالكتاب والميزان، ليقوم الناس بالقسط / والكتاب: القرآن. والميزان: العدل. والقياس الصحيح هو من العدل؛ لأنه لا ٣٤/٢١٠
يفرق بين المتماثلين، بل سوى بينهما، فاستوت السيئات فى المعنى الموجب للتحريم، لم يخص أحدها بالتحريم دون الآخر، بل من العدل أن يسوى بينهما، ولو لم يسو بينهما كان تناقضًا، وحكم الله ورسوله منزه عن التناقض. ولو أن الطبيب حمى المريض عن شىء لما فيه من الضرر وأباحه له لخرج عن قانون الطب. والشرع طب القلوب، والأنبياء أطباء القلوب والأديان، ولابد إذا أحل الشرع شيئًا منه أن يخص هذا بما يفرق به بينه وبين هذا، حتى يكون فيه معنى خاص بما حرمه دون ما أحله. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن يأكل الحشيشة ما يجب عليه؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدًا، لا يصلى عليه، ولا يدفن فى مقابر المسلمين، وأما إن اعتقد ذلك قربة، وقال: هى لقيمة الذِّكر والفكر، وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، وتنفع فى/ الطريق، فهو أعظم ٣٤/٢١١
وأكبر، فإن هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر، ومن جنس من يعتقد الفواحش قربة وطاعة، قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٨]، ومن كان يستحل ذلك جاهلاً وقد سمع بعض الفقهاء يقول:

حرموها من غير عقل ونقل ... وحـرام تحـريم غـير الحـرام

فإنه ما يعرف الله ورسوله، وأنها محرمة، والسكر منها حرام بالإجماع. وإذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك، فإنه يكون كافرًا مرتدًا، كما تقدم. وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين. وأما تعاطى البنج الذى لم يسكر، ولم يغيب العقل، ففيه التعزير.

وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة، وإنما يتناولها الفجار، لما فيها من النشوة والطرب، فهى تجامع الشراب المسكر فى ذلك، والخمر توجب الحركة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل، وفتح باب الشهوة، وما توجبه من الدياثة، مما هى من شر الشراب المسكر، وإنما حدثت فى الناس بحدوث التتار.

٣٤/٢١٢ /وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب، ثمانون سوطًا، أو أربعون. إذا كان مسلمًا يعتقد تحريم المسكر، ويغيب العقل.

وتنازع الفقهاء فى نجاستها، على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها ليست نجسة. والثانى: أن مائعها نجس، وأن جامدها طاهر. والثالث ـ وهو الصحيح ـ : أنها نجسة كالخمر، فهذه تشبه العذرة، وذلك يشبه البول، وكلاهما من الخبائث التى حرمها الله ورسوله. ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر، وشر منه من بعض الوجوه،

ويهجر، ويعاقب على ذلك، كما يعاقب هذا، للوعيد الوارد فى الخمر، مثل قوله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، وآكل ثمنها»[1]، ومثل قوله: «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يومًا، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد وشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يومًا، فإن تاب، تاب الله عليه، وإن عاد فشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يومًا، فإن تاب، تاب الله عليه، وإن عاد فشربها فى الثالثة أو الرابعة كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال»، وهى عصارة أهل النار[2]، وقد ثبت عنه فى الصحيح ـ أنه ﷺ قال: «كل مسكر حرام»[3]، وسئل عن هذه الأشربة وكان قد أوتى جوامع الكلم فقال ﷺ: «كل مسكر حرام»[4].

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عما يجب على آكل الحشيشة، ومن ادعى أن أكلها جائز حلال مباح. ٣٤/٢١٣

فأجاب:

أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهى من أخبث الخبائث المحرمة، وسواء أكل منها قليلاً أو كثيرًا، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافرًا مرتدًا، لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن بين المسلمين. وحكم المرتد شر من حكم اليهودى والنصرانى، سواء اعتقد أن ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون أنها لقمة الفكر والذكر، وأنها تحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، وأنهم لذلك يستعملونها.

وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر تباح للخاصة، متأولاً قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَّأَحْسَنُوا**﴾ [المائدة: ٩٣]، فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم اتفق عمر وعلى وغيرهما من علماء الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال / قتلوا. وهكذا حشيشة العشب من ٣٤/٢١٤ اعتقد تحريمها وتناولها فإنه يجلد الحد ثمانين سوطًا، أو أربعين. هذا هو الصواب. وقد توقف بعض الفقهاء فى الجلد؛ لأنه ظن أنها مزيلة للعقل، غير مسكرة، كالبنج ونحوه مما يغطى العقل من غير سكر، فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين: إن كان مسكرًا ففيه جلد الخمر، وإن لم يكن مسكرًا ففيه التعزير بما دون ذلك، ومن اعتقد حل ذلك كفر وقتل.

(١ـ ٤) سبق تخريجها. ص١٢٠ ، ١٢١.

والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب، فإن آكليها ينشون بها، ويكثرون تناولها، بخلاف البنج وغيره، فإنه لا ينشى، ولا يشتهى. وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد، ومالا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير. والحشيشة مما يشتهيها آكلوها، ويمتنعون عن تركها، ونصوص التحريم فى الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك، وإنما ظهر فى الناس أكلها قريبًا من نحو ظهور التتار، فإنها خرجت، وخرج معها سيف التتار.

وسئل ـ رحمه الله ـ عمن يأخذ شيئًا من العنب، ويضيف إليه أصنافًا من العطر ثم يغليه إلى أن ينقص الثلث، ويشرب منه لأجل الدواء، ومتى أكثر شربه أسكر.

٣٤/٢١٥ **/ فأجاب:**

الحمد لله، متى كان كثيره يسكر فهو حرام، وهو خمر، ويحد صاحبه، كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ، وعليه جماهير السلف والخلف، كما فى صحيح مسلم عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[(١)]، وفى الصحيحين عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[(٢)]، وفى الصحيح عن أبى موسى، قال: قلت يا رسول الله: أفتنا فى شراب كنا نصنعه فى اليمن ـ البتع ـ وهو من نبيذ العسل، ينبذ حتى يشتد، فقال: «كل مسكر حرام»[(٣)]، وفى صحيح مسلم عن جابر أن رجلاً من حبشان اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يصنعونه بأرضهم يقال له: المزر. فقال: «أيسكر؟». قال: نعم. فقال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار»[(٤)]، وقد روى عن النبى ﷺ من وجوه متعددة: «ما أسكر كثيرة فقليله حرام»[(٥)]، وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ. والأحاديث فى ذلك متعددة.

وإذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثه أو نصفه وهو يسكر فهو حرام عند الأئمة الأربعة، بل هو خمر عند مالك والشافعى وأحمد. وأما إن ذهب ثلثاه وبقى / ثلثه، فهذا لا يسكر ٣٤/٢١٦
فى العادة، إلا إذا انضم إليه ما يقويه، أو لسبب آخر. فمتى أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين وهو الطلاء الذى أباحه عمر بن الخطاب للمسلمين. وأما إن أسكر بعدما طبخ وذهب ثلثاه، فهو حرام ـ أيضًا ـ عند مالك، والشافعى، وأحمد.

(١-٥) سبق تخريجها ص ١٢٠ ، ١٢١ .

وَسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن المداومة على شرب الخمر، وترك الصلاة، وما حكمه فى الإصرار على ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، أما شارب الخمر، فيجب باتفاق الأئمة أن يجلد الحد إذا ثبت ذلك عليه، وحده أربعون جلدة، أو ثمانون جلدة. فإن جلده ثمانين جاز باتفاق الأئمة، وإن اقتصر على الأربعين ففى الإجزاء نزاع مشهور. فمذهب أبى حنفية ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين أنه يجب الثمانون. ومذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى عنه أن الأربعين الثانية تعزير يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، فإن احتاج إلى ذلك لكثرة الشرب أو إصرار الشارب ونحو ذلك فعل، وقد كان عمر بن الخطاب يعزر بأكثر من ذلك، كما روى عنه أنه كان ينفى الشارب عن بلده، ويمثل به بحلق رأسه.

/وقد روى من وجوه عن النبى ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شربها فاجلدوه، ثم إن شربها فاجلدوه، ثم إن شربها الثالثة، أو الرابعة، فاقتلوه»[1]. فأمر بقتل الشارب فى الثالثة أو الرابعة. وأكثر العلماء لا يوجبون القتل، بل يجعلون هذا الحديث منسوخًا، وهو المشهور من مذاهب الأئمة. وطائفة يقولون: إذا لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك، كما فى حديث آخر فى السنن أنه نهاهم عن أنواع من الأشربة قال: «فإن لم يدعوا ذلك فاقتلوهم»[2]. والحق ما تقدم. وقد ثبت فى الصحيح أن رجلاً كان يدعى حمارًا، وهو كان يشرب الخمر، فكان كلما شرب جلده النبى ﷺ، فلعنه رجل، فقال: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به إلى النبى ﷺ؟ فقال: «لا تلعنه؛ فإنه يحب الله ورسوله»[3]، وهذا يقتضى أنه جلد مع كثرة شربه. ٣٤/٢١٧

وأما تارك الصلاة فإنه يستحق العقوبة باتفاق الأئمة، وأكثرهم ـ كمالك والشافعى وأحمد ـ يقولون: إنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وهل يقتل كافرًا مرتدًا، أو فاسقًا كغيره من أصحاب الكبائر؟ على قولين. فإذا لم تمكن إقامة الحد على مثل هذا فإنه يعمل معه الممكن، فيهجر، ويوبخ حتى يفعل المفروض، ويترك المحظور، ولا يكون ممن قال الله فيه:

---

(١) أبو داود فى الحدود (٤٤٨٢)، والترمذى فى الحدود (١٤٤٤)، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٧٣)، كلهم عن معاوية ، والنسائى فى الأشربة (٥٦٦١)، وأحمد ٢/ ١٣٦، كلهم عن عبد الله بن عمر. وفى الباب عن أبى هريرة عند أصحاب السنن إلا الترمذى.

(٢) أبو داود فى الأشربة (٣٦٨٣).

(٣) البخارى فى الحدود (٦٧٨٠).

﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، مع أن إضاعتها تأخيرها عن وقتها، فكيف بتاركها؟!!

٣٤/٢١٨ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل عنده حجرة خلفها فلوه، فهل يجوز الشرب من لبنها، أم لا؟**

فأجاب:

يجوز الشرب من لبنها؛ إذا لم يصر مسكرًا.

وسئل ـ قدس الله روحه ـ عن رجل اعتاد أن يتناول كل ليلة قبل العصر شيئًا من المعاجين مدة سنين. فسئل عن ذلك، فقال: أرى فيه أشياء من المنافع: فهل يباح ذلك له أم لا؟

فأجاب:

إن كان ذلك يغيب العقل لم يجز له أكله، فإن كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين.

٣٤/٢١٩ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن قوله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه»: هل لهذا الحديث أصل؟ ومن رواه؟**

فأجاب:

نعم. له أصل، وهو مروى من وجوه متعددة، وهو ثابت عند أهل الحديث، لكن أكثر العلماء يقولون: هو منسوخ. وتنازعوا فى ناسخه، على عدة أقاويل. ومنهم من يقول: بل حكمه باق. وقيل: بل الوجوب منسوخ، والجواز باق. وقد رواه أحمد، والترمذى[1]، وغيرهما، ولا أعلم أحدًا قدح فيه. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص١٣٧.

وسئل ـ رحمه الله ـ عمن هش الذرة فأخذ يغلى فى قدره، ثم ينزله ويعمل عليه قمحًا، ويخليه إلى بكرة، ويصفيه، فيكون مما لا يسكر فى ذلك اليوم، ثم يخليه يومين أو ثلاثة بعد ذلك فيبقى يسكر: هل يجوز أن يشرب منه فى أول يوم أم لا؟

/ فأجاب: ٣٤/٢٢٠

يجوز شربه ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام. فأما إذا أسكر فإنه حرام بنص رسول الله ﷺ، سواء أسكر بعد الثلاثة، أو قبل الثلاثة، ومتى أسكر حرم، فإنه ثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[1].

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن الخمر إذا غلى على النار ونقص الثلث: هل يجوز استعماله، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا صار مسكرًا فإنه حرام تجب إراقته، ولا يحل بالطبخ، وأما إذا طبخ قبل أن يصير مسكرًا حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ولم يسكر فإنه حلال عند جماهير المسلمين. وأما إن طبخ قبل أن يصير مسكرًا حتى ذهب ثلثه أو نصفه، فإن كان مسكرًا فإنه حرام فى مذهب الأئمة الأربعة. وإن لم يكن مسكرًا فإنه يستعمل ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن جماعة من المسلمين رجال كهول وشبان، وهم حجاج مواظبون على أداء ما افترض عليهم من صوم، وصلاة، وعبادة. وفيهم كبير القدر معروفون بالثقة والأمانة بين المسلمين فى أقوالهم وأفعالهم، ليس عليهم شىء من ظواهر السوء والفسوق، وقد اجتمعت عقولهم وأذهانهم ورأيهم على أكل الغبيراء، وكان قولهم واعتقادهم فيها أنها معصية وسيئة، غير أنهم مع ذلك يقولون فى اعتقادهم بدليل كتاب الله ـ سبحانه وتعالى ـ وهو: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وذكروا ـ أيضًا ـ أنها حرام، غير أن لهم وردًا بالليل وتعبدات، ويزعمون أنها إذا حصلت نشوتها برؤوسهم تأمرهم بتلك العبادة، ولا تأمرهم بسوء ولا فاحشة، ونسبوا أنه ليس لها ضرر لأحد من ٣٤/٢٢١

(١) سبق تخريجه ص ١٢٠.

خلق الله ـ تعالى ـ كالزنا وشرب الخمر والسرقة، وأنه لا يجب على من أكلها حد من الحدول، إلا أنها تتعلق بمخالفة أمر من أمور الله ـ سبحانه وتعالى ـ والله يغفر ما بين العبد وربه. واجتمع بهم رجل صادق القول، وذكر عنهم ذلك، ووافقهم على أكلها بحكمهم عليه، وحديثهم له، واعترف على نفسه بذلك: فهل يجب على آكلها حد شارب الخمر أم لا؟ أفتونا.

٣٤/٢٢٢ / **فأجاب:**

الحمد لله رب العالمين، نعم يجب على آكلها حد شارب الخمر. وهؤلاء القوم ضلال جهال عصاة لله ولرسوله، وكفى برجل جهلا أن يعرف بأن هذا الفعل محرم، وأنه معصية لله ولرسوله، ثم يقول: إنه تطيب له العبادة، وتصلح له حاله!!! ويح هذا القائل! أيظن أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ورسوله ﷺ حرم على الخلق ما ينفعهم، ويصلح لهم؟! نعم، قد يكون فى الشىء منفعة وفية مضرة أكثر من منفعته فيحرمه الله ـ سبحانه وتعالى ـ لأن المضرة إذا كانت أكثر من المنفعة بقيت الزيادة مضرة محضة، وصار هذا الرجل كأنه قال لرجل: خذ منى هذا الدرهم وأعطنى دينارًا، فجهله يقول له: هو يعطيك درهمًا فخذه، والعقل يقول: إنما يحصل الدرهم بفوات الدينار، وهذا ضرر لا منفعة له، بل جميع ما حرمه الله ورسوله إن ثبت فيه منفعة ما فلابد أن يكون ضرره أكثر.

فهذه الحشيشة الملعونة هى وآكلوها ومستحلوها، الموجبة لسخط الله وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين، المعرضة صاحبها لعقوبة الله، إذا كانت كما يقوله الضالون: من أنها تجمع الهمة، وتدعو إلى العبادة، فإنها مشتملة على ضرر فى دين المرء وعقله وخلقه وطبعه أضعاف ما فيها من خير، ولا خير فيها، ولكن هى تحلل الرطوبات، فتتصاعد الأبخرة إلى الدماغ، وتورث خيالات فاسدة، فيهون على المرء ما يفعله من عبادة، ويشغله بتلك
٣٤/٢٢٣ التخيلات عن إضرار الناس. وهذه رشوة الشيطان يرشو بها المبطلين ليطيعوه / فيها، بمنزلة الفضة القليلة فى الدرهم المغشوش، وكل منفعة تحصل بهذا السبب فإنها تنقلب مضرة فى المآل، ولا يبارك لصاحبها فيها، وإنما هذا نظير السكران بالخمر، فإنها تطيش عقله حتى يسخو بماله، ويتشجع على أقرانه، فيعتقد الغر أنها أورثته السخاء والشجاعة وهو جاهل، وإنما أورثته عدم العقل. ومن لا عقل له لا يعرف قدر النفس والمال، فيجود بجهله، لا عن عقل فيه.

وكذلك هذه الحشيشة المسكرة إذا أضعفت العقل، وفتحت باب الخيال، تبقى العادة فيها

مثل العبادات فى الدين الباطل دين النصارى، فإن الراهب تجده يجتهد فى أنواع العبادة لا يفعلها المسلم الحنيف، فإن دينه باطل، والباطل خفيف؛ ولهذا تجود النفوس فى السماع المحرم والعشرة المحرمة بالأموال وحسن الخلق بما لا تجود به فى الحق، وما هذا بالذى يبيح تلك المحارم، أو يدعو المؤمن إلى فعله؛ لأن ذلك إنما كان لأن الطبع لما أخذ نصيبه من الحظ المحرم ولم يبال بما بذله عوضًا عن ذلك، وليس فى هذا منفعة فى دين المرء ولا دنياه، وإنما ذلك لذة ساعة، بمنزلة لذة الزانى حال الفعل، ولذة شفاء الغضب حال القتل، ولذة الخمر حال النشوة، ثم إذا صحا من ذلك وجد عمله باطلاً، وذنوبه محيطة به، وقد نقص عليه عقله ودينه وخلقه.

وأين هؤلاء الضلال مما تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة، وزوال الحمية حتى يصير آكلها إما ديوثًا، وإما مأبونا، وإما كلاهما، وتفسد الأمزجة / حتى جعلت خلقًا كثيرًا مجانين ٣٤/٢٢٤ وتجعل الكبد بمنزلة السفنج، ومن لم يجن منهم فقد أعطته نقص العقل، ولو صحا منها، فإنه لابد أن يكون فى عقله خبل، ثم إن كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهى وإن كانت لا توجب قوة نفس صاحبها حتى يضارب ويشاتم، فكفى بالرجل شرًا أنها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة إذا سكر منها، وقليلها وإن لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر. ثم إنها تورث من مهانة آكلها، ودناءة نفسه، وانفتاح شهوته، ما لا يورثه الخمر. ففيها من المفاسد ما ليس فى الخمر، وإن كان فى الخمر مفسدة ليست فيها وهى الحدة، فهى بالتحريم أولى من الخمر؛ لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر، وضرر شارب الخمر على الناس أشد، إلا أنه فى هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة، صار الضرر الذى منها على الناس أعظم من الخمر، وإنما حرم الله المحارم لأنها تضر أصحابها، وإلا فلو ضرت الناس ولم تضره لم يحرمها، إذ الحاسد يضره حال المحسود، ولم يحرم الله اكتساب المعالى لدفع تضرر الحاسد. هذا وقد قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[1]، وهذه مسكرة، ولو لم يشملها لفظ بعينها لكان فيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها، مع أن فيها مفاسد أخر غير مفاسد الخمر توجب تحريمها. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص١٢١.

/ باب التعزير ٣٤/٢٢٥

سئل شيخ الإسلام أبو العباس عن رجل من أمراء المسلمين له مماليك، وعنده غلمان: فهل له أن يقيم على أحدهم حدًا إذا ارتكبه؟ وهل له أن يأمرهم بواجب إذا تركوه كالصلوات الخمس ونحوها؟ وما صفة السوط الذى يعاقبهم به؟

فأجاب:

الحمد لله، الذى يجب عليه أن يأمرهم كلهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغى، وأقل ما يفعل أنه إذا استأجر أجيرًا منهم يشترط عليه ذلك، كما يشترط عليه ما يشترطه من الأعمال، ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده.

وإذا كان قادرًا على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك فى العرف الذى اعتاده الناس وغيره، لا يعاقبهم على ذلك لكونهم تحت حمايته ونحو ذلك، فينبغى له أن يعزرهم على ذلك إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة، وهو المخاطب بذلك حينئذ، فإنه هو القادر عليه وغيره / لا يقدر على ذلك، مراعاة له. فإن لم يستطع أن يقيم ٣٤/٢٢٦
هو الواجب ولم يقم غيره بالواجب، صار الجميع مستحقين العقوبة، قال النبى ﷺ: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[1]، وقال: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[2]، لاسيما إذا كان يضربهم لما يتركونه من حقوقه، فمن القبيح أن يعاقبهم على حقوقه، ولا يعاقبهم على حقوق الله.

والتأديب يكون بسوط معتدل، وضرب معتدل، ولا يضرب الوجه، وإلا المقاتل.

---

(١) أحمد ١/ ٢ ، ٥ ، ٩ وابن ماجه فى الفتن (٤٠٠٥) .

(٢) مسلم فى الإيمان (٤٩ / ٧٨) .

وسئل ـ قدس الله روحه ـ عن رجل يسفه على والديه: فما يجب عليه؟

فأجاب:

إذا شتم الرجل أباه واعتدى عليه فإنه يجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، بل وأبلغ من ذلك أنه قد ثبت عن النبى ﷺ فى الصحيحين أنه قال: «من الكبائر أن يسب الرجل والديه». قالوا: وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[1]. فإذا كان النبى ﷺ قد جعل من الكبائر أن يسب الرجل أبا غيره لئلا يسب أباه فكيف إذا سب هو أباه مباشرة، فهذا يستحق العقوبة التى تمنعه عن عقوق / الوالدين الذى قرن الله حقهما حيث قال: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ ٣٤/٢٢٧
[لقمان: ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فكيف بسبهما؟!!

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل من أكابر مقدمى العسكر معروف بالخير والدين، وكذب عليه بعض المساكين، حتى ضربه، وعلقه، وطاف به على حمار، وحبسه بعد ذلك: هل يجب على ولى الأمر ضرب من ظلمه؟

فأجاب:

من كذب عليه وظلمه حتى فعل به ذلك، فإنه تجب عقوبته التى تزجره وأمثاله عن مثل ذلك باتفاق المسلمين، بل جمهور السلف يثبتون القصاص فى مثل ذلك، فمن ضرب غيره وجرحه بغير حق فإنه يفعل به كما فعل، كما قال عمر بن الخطاب: أيها الناس، إنى لم أبعث عمالى إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن ليعلموكم كتاب الله وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيئكم، فلا يبلغنى أن أحدًا ضربه عامله بغير حق إلا أقدته، فراجعه عمرو بن العاص فى ذلك، فقاله لهم: إن رسول الله ﷺ أقاد ممن ظلمه.

٣٤/٢٢ / **وسئل ـ قدس الله روحه ـ عمن شتم رجلا وسبه.**

---

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٧٣)، ومسلم فى الإيمان (٩٠/١٤٦)، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

فأجاب:

إذا اعتدى عليه بالشتم والسب فله أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى عليه، فيشتمه إذا لم يكن ذلك محرمًا لعينه ـ كالكذب ـ وأما إن كان محرمًا لعينه كالقذف بغير الزنا فإنه يعزر على ذلك تعزيرًا بليغًا يردعه وأمثاله من السفهاء، ولو عزر على النوع الأول من الشتم جاز، وهو الذى يشرع إذا تكرر سفهه أو عدوانه على من هو أفضل منه. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن شتم رجلاً فقال له: أنت ملعون، ولد زنا.

فأجاب:

يجب تعزيره على هذا الكلام، ويجب عليه حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من قصدهم بهذه الكلمة أن المشتوم فعله خبيث كفعل ولد الزنا.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن سامرى ضرب مسلمًا وشتمه. ٣٤/٢٢٩

فأجاب:

تجب عقوبته عقوبة بليغة تردعه وأمثاله. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن الاستمناء.

فأجاب:

أما الاستمناء: فالأصل فيه التحريم عند جمهور العلماء، وعلى فاعله التعزير، وليس مثل الزنا. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن الاستمناء هل هو حرام، أم لا؟

فأجاب:

أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين فى مذهب أحمد،

٣٤/٢٣٠ وكذلك يعزر من فعله. وفى القول الآخر هو / مكروه غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة، مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره. وأما بدون الضرورة فما علمت أحدًا رخص فيه. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل يهيج عليه بدنه فيستمنى بيده، وبعض الأوقات يلصق وركيه على ذكره وهو يعلم أن إزالة هذا بالصوم، لكن يشق عليه؟

فأجاب:

أما ما نزل من الماء بغير اختياره فلا إثم عليه فيه، لكن عليه الغسل إذا أنزل الماء الدافق. وأما إنزاله باختياره بأن يستمنى بيده، فهذا حرام عند أكثر العلماء، وهو أحد الروايتين عن أحمد، بل أظهرهما. وفى رواية أنه مكروه، لكن إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن أو يخاف المرض، فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، وقد رخص فى هذه الحال طوائف من السلف والخلف، ونهى عنه آخرون. والله أعلم.

٣٤/٢٣١ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل جلد ذكره بيده حتى أمنى: فما يجب عليه؟**

فأجاب:

وأما جلد الذكر باليد حتى ينزل فهو حرام عند أكثر الفقهاء مطلقًا، وعند طائفة من الأئمة حرام إلا عند الضرورة مثل أن يخاف العنت، أو يخاف المرض، أو يخاف الزنا، فالاستمناء أصلح.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل له ولد صغير فاتهم، وضرب بالمقارع، وخسر والده أربعمائة درهم، ثم وجدت السرقة فجاء صاحب السرقة وصالح المتهوم على مائتى درهم: فهل يصح منه إبراء بغير رضى والده إذا كان تحت الحجر؟ وإذا لم يصح فما يجب فى دية الضرب؟ وهل لوالده بعد إبراء الصغير أن يطالبه بضرب ولده، أم لا؟

/ فأجاب:

إذا كان المضروب تحت حجر أبيه لم يصح صلحه ولا إبراءة. وما غرمه أبوه بسبب هذه التهمة الباطلة فله أن يرجع به على من غرمه إياه بعدوانه، سواء أبرأه الابن أو لم يبرئه، فالمضروب يستحق أن يضرب من طلب ضربه من المتهمين له مثل ما ضربه، إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك. هكذا ذكره النعمان بن بشير أن ذلك حكم الله ورسوله، رواه أبو داود وغيره، فإنه قال لقوم طلبوا منه أن يضرب رجلاً على تهمة: إن شئتم ضربته لكم، فإن ظهر مالكم عنده وإلا ضربتكم مثل ما ضربته. فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله ورسوله. وهذا فى ضرب من لم يعرف بالشر، وأما ضرب من عرف بالشر فذاك مقام آخر.

وقد ثبت القصاص فى الضرب واللطم ونحو ذلك عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين. وجاءت به سنة رسول الله ﷺ ونص عليه غير واحد من الأئمة كأحمد ابن حنبل وغيره، وإن كان كثير من الفقهاء لا يرى القصاص فى مثل هذا، بل يرى فيه التعزير، فالأول هو الصحيح، ولكن هل للأب أن يستوفى حق القصاص الذى لابنه؟ أم يتركه حتى يبلغ؟ هذا فيه نزاع معروف بين العلماء، وأما إن كان الابن بالغًا فله العقوبات البدنية واستبقاؤها.

/ باب القطع فى السرقة ٣٤/٢٣٣

سئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل سرق بيته مرارًا، ثم وجد بعد ذلك فى بيته مملوك بعد أن أغلق بابه فأخذ فأقر أنه دخل البيت مختلسًا مرارًا عديدة، ولم يقر أنه أخذ شيئًا: فهل يلزمه ما عدم لهم من البيت؟ وما الحكم فيه؟

فأجاب:

هذا العبد يعاقب باتفاق المسلمين على ما ثبت عليه من دخول البيت، ويعاقب ـ أيضًا ـ عند كثير من العلماء. فإذا أقر بما تبين أنه أخذ المال ـ مثل أن يدل على موضع المال - أو على من أعطاه إياه، ونحو ذلك، أخذ المال، وأعطى لصاحبه إن كان موجودًا، وغرمه إن كان تالفًا.

وينبغى للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به، كما يفعل الحذاق من القضاة والولاة بمن يظهر لهم فجوره حتى يعترف، وأقل ما فى ذلك أن يشهد عليهم برد اليمين على المدعى، فإذا حلف رب المال حينئذ حكم لرب المال إذا حلف. وأما الحكم لرب المال بيمينه بما ظهر من اللوث، والأمارات / التى يغلب على الظن صدق المدعى، فهذا فيه اجتهاده. وأما فى ٣٤/٢٣٤
النفوس فالحكم بذلك مذهب أكثر العلماء كالشافعى، وأحمد. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له مملوك ذكر أنه سرق له قماشًا، وذكر الغلام أنه أودعه عند سيده القديم فى منديل: فهل يقبل قوله فى ذلك؟ وما يلزم فى ذلك؟

فأجاب:

لا يؤخذ بمجرد قول الغلام باتفاق المسلمين، سواء كان الحاكم بينهما والى الحرب، أو قاضى الحكم، بل الذى عليه جمهور الفقهاء فى المتهم بسرقة ونحوها أن ينظر فى المتهم: فإما أن يكون معروفًا بالفجور، وإما أن يكون مجهول الحال.

فإن كان معروفًا بالبر لم يجز مطالبته ولا عقوبته. وهل يحلف؟ على قولين للعلماء.

ومنهم من قال: يعزر من رماه بالتهمة.

وإما أن يكون مجهول الحال فإنه يحبس حتى يكشف أمره. قيل: يحبس شهرًا، وقيل: اجتهاد ولى الأمر، لما فى السنن عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ حبس فى تهمة[1].

٣٤/٢٣٥ / وإن كان قد يحون الرجل معروفًا بالفجور المناسب للتهمة، فقال طائفة من الفقهاء: يضربه الوالى، دون القاضى. وقد ذكر ذلك طوائف من أصحاب مالك، والشافعى، والإمام أحمد. ومن الفقهاء من قال: لا يضرب. وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه أمر الزبير بن العوام أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب لما كتم إخباره بالمال الذى كان النبى ﷺ قد عاهدهم عليه، وقال له: أين كنز حيى بن أخطب؟ فقال: يا محمد أذهبته النفقات والحروب، فقال: «المال كثير، والعهد قريب من هذا». وقال للزبير: دونك هذا. فمسه الزبير بشىء من العذاب، فدلهم على المال[2].

وأما إذا ادعى أنه استودع المال فهذا أخف، فإن كان معروفًا بالخير لم يجز إلزامه بالمال باتفاق المسلمين، بل يحلف المدعى عليه، سواء كان الحاكم واليًا، أو قاضيًا.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عما يتعلق بالتهم فى المسروقات فى ولايته، فإن ترك الفحص فى ذلك ضاعت الأموال، وطمعت الفساق. وإن وكله إلى غيره ممن هو تحت يده غلب على ظنه أنه يظلم فيها، أو يتحقق أنه لا يفى بالمقصود فى ذلك، وإن/ أقدم وسأل أو أمسك المتهومين وعاقبهم خاف الله ـ تعالى ـ فى إقدامه على أمر مشكوك فيه وهو يسأل ضابطًا فى هذه الصورة، وفى أمر قاطع الطريق. ٣٤/٢٣٦

فأجاب:

أما التهم فى السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك فليس له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه، وذلك أن الناس فى التهم ثلاثة أصناف:

---

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٦٣٠)، والترمذى فى الديات (١٤١٧)، وقال: «حديث حسن»، والنسائى فى قطع السارق (٤٨٧٥، ٤٨٧٦)، وأحمد ٥/ ٢.

(٢) أبو داود فى الخراج والإمارة (٣٠٠٦).

صنف معروف عند الناس بالدين والورع وأنه ليس من أهل التهم، فهذا لا يحبس، ولا يضرب ، بل ولا يستحلف فى أحد قولى العلماء ، بل يؤدب من يتهمه فيما ذكره كثير منهم.

والثانى: من يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور. فهذا يحبس حتى يكشف عن حاله. وقد قيل: يحبس شهرًا. وقيل: يحبس بحسب اجتهاد ولى الأمر. والأصل فى ذلك ما روى أبو داود وغيره: أن النبى ﷺ حبس فى تهمة[1]، وقد نص على ذلك الأئمة، وذلك أن هذه بمنزلة ما لو ادعى عليه مدع فإنه يحضر مجلس ولى الأمر الحاكم بينهما، وإن كان فى ذلك تعويقه عن أشغاله، فكذلك تعويق هذا إلى أن يعلم أمره، ثم إذا سأل عنه ووجد بارًا أطلق.

وإن وجد فاجرًا كان من الصنف الثالث وهو الفاجر الذى قد عرف منه السرقة قبل ذلك، أو عرف بأسباب السرقة مثل أن يكون / معروفًا بالقمار، والفواحش التى لا تتأتى إلا ٣٤/٢٣٧
بالمال، وليس له مال، ونحو ذلك، فهذا لوث فى التهمة؛ ولهذا قالت طائفة من العلماء: إن مثل هذا يمتحن بالضرب يضربه الوالى والقاضى ـ كما قال أشهب صاحب مالك وغيره ـ حتى يقر بالمال. وقالت طائفة: يضربه الوالى، دون القاضى، كما قال ذلك طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد، كما ذكره القاضيان الماوردى والقاضى أبو يعلى فى كتابيهما فى الأحكام السلطانية، وهو قول طائفة من المالكية، كما ذكره الطرسوسى وغيره.

ثم المتولى له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف، فيكون تعزيرًا وتقريرًا، وليس على المتولى أن يرسل جميع المتهومين حتى يأتى أرباب الأموال بالبينة على من سرق، بل قد أنزل على نبيه فى قصة كانت تهمة فى سرقة قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا . وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا . وَلا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا . يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا . هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً**﴾ إلى آخر الآيات [النساء: ١٠٥ - ١٠٩]، وكان سبب ذلك أن قومًا يقال لهم: بنو أبيرق سرقوا / لبعض الأنصار طعامًا ودرعين، فجاء صاحب المال يشتكى إلى ٣٤/٢٣٨
رسول الله ﷺ، فجاء قوم يزكون المتهمين بالباطل، فكان النبى ﷺ ظن صدق المزكين فلام

(١) سبق تخريجه ص ١٥٠.

صاحب المال، فأنزل الله هذه الآية، ولم يقل النبى ﷺ لصاحب المال: أقم البينة، ولا حلف المتهمين؛ لأن أولئك المتهمين كانوا معروفين بالشر، وظهرت الريبة عليهم.

وهكذا حكم النبى ﷺ بالقسامة فى الدماء إذا كان هناك لوث يغلب على الظن صدق المدعين؛ فإن هذه الأمور من الحدود فى المصالح العامة، ليست من الحقوق الخاصة، فلولا القسامة فى الدماء لأفضى إلى سفك الدماء فيقتل الرجل عدوه خفية، ولا يمكن أولياء المقتول إقامة البينة، واليمين على القاتل والسارق والقاطع سهلة، فإن من يستحل هذه الأمور لا يكترث باليمين. وقول النبى ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[1]، هذا فيما لا يمكن من المدعى حجة غير الدعوى فإنه لا يعطى بها شيئًا، ولكن يحلف المدعى عليه. فأما إذا أقام شاهدًا بالمال فإن النبى ﷺ قد حكم فى المال بشاهد ويمين، وهو قول فقهاء الحجاز وأهل الحديث، كمالك، والشافعى، وأحمد وغيرهم، وإذا كان فى دعوى الدم لوث فقد قال النبى ﷺ للمدعين: «أتحلفون خمسين يمينًا وتستحقون دم صاحبكم»[2].

٣٤/٢٣٩ / كذلك أمر قطاع الطريق وأمر اللصوص وهو من المصالح العامة التى ليست من الحقوق الخاصة، فإن الناس لا يأمنون على أنفسهم وأموالهم فى المساكن والطرقات إلا بما يزجرهم فى قطع هؤلاء، ولا يزجرهم أن يحلف كل منهم؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أن قاطع الطريق لأخذ المال يقتل حتمًا، وقتله حد لله، وليس قتله مفوضًا إلى أولياء المقتول، قالوا: لأن هذا لم يقتله لغرض خاص معه، إنما قتله لأجل المال، فلا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره، فقتله مصلحة عامة، فعلى الإمام أن يقيم ذلك.

وكذلك السارق ليس غرضه فى مال معين، وإنما غرضه أخذ مال هذا ومال هذا، كذلك كان قطعه حقًا واجبًا لله ليس لرب المال، بل رب المال يأخذ ماله، وتقطع يد السارق، حتى لو قال صاحب المال: أنا أعطيه مالى لم يسقط عنه القطع، كما قال صفوان للنبى ﷺ: أنا أهبه ردائى، فقال النبى ﷺ: «فهلا فعلت قبل أن تأتى به»[3]، وقال النبى ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره، ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع، ومن قال فى مسلم ما ليس فيه حبس فى ردغة

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٥١)، ومسلم فى الأقضية (١٧١١/ ١، ٢)، كلاهما عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى الأدب (٦١٤٣)، وفى الديات (٦٨٩٩)، ومسلم فى القسامة (١٦٦٩/ ١، ٣، ٦)، كلاهما عن سهل بن أبى حثمة.

(٣) أبو داود فى الحدود (٤٣٩٤)، والنسائى فى قطع السارق (٤٨٨٢)، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٩٥)، وأحمد ٦/ ٤٦٦، ومالك فى الموطأ فى الحدود ٢/ ٨٣٤ (٢٨).

الخبال حتى يخرج مما قال»[1]. وقال للزبير بن العوام: إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع[2].

/ ومما يشبه هذا من ظهر عنده مال يجب عليه إحضاره كالمدين إذا ظهر أنه غيب ماله وأصر على الحبس، وكمن عنده أمانة ولم يردها إلى مستحقها ظهر كذبه، فإنه لا يحلف، لكن يضرب حتى يحضر المال الذى يجب إحضاره، أو يعرف مكانه، كما قال النبى ﷺ للزبير بن العوام عام خيبر فى عم حيى بن أخطب، وكان النبى ﷺ صالحهم على أن له الذهب والفضة، فقال لهذا الرجل: «أين كنز حيى بن أخطب؟». فقال: يا محمد، أذهبته النفقات، والحروب، فقال: «المال كثير، والعهد أحدث من هذا». ثم قال: «دونك هذا». فمسه بشىء من العذاب، فدلهم عليه فى خربة هناك فهذا لما قال أذهبته النفقات والحروب والعادة تكذبه فى ذلك لم يلتفت إليه بل أمر بعقوبته حتى دلهم على المال[3]، فكذلك من أخذ من أموال الناس وادعى ذهابها دعوى تكذبه فيها العادة كان هذا حكمه. ٣٤/٢٤٠

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن كان له ذهب مخيط فى ثوبه فأعطاه للغسال نسيانًا، فلما رده الغسال إليه بعد غسله وجد مكان الذهب مفتقًا، ولم يجده، فما الحكم فيه؟

فأجاب:

إما أن يحلف المدعى عليه بما يبريه، وإما أن يحلف المدعى أنه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه، فإن كان الغسال معروفًا بالفجور وظهرت الريبة بظهور الفتق جاز ضربه وتعزيره. والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٥٩٧)، وأحمد ٢/ ٧٠، ٨٢، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الوكالة ٦/ ٨٢، والحاكم ٤/ ٣٨٣، كلهم عن ابن عمر.

وقوله: «ردغة»: والرَّدَغَة بسكون الدال وفتحها: طين ووحل كثير. انظر: النهاية ٢/ ٢١٥.

وقوله: «الخبال»: عصارة أهل النار. انظر: النهاية ٢/ ٨.

(٢) مالك فى الموطأ فى الحدود ٢/ ٨٣٥ (٢٩).

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٠.

/ باب حد قطاع الطريق ٣٤/٢٤١

وسئل شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ عن أقوام يقطعون الطريق على المسلمين، ويقتلون من يمانعهم عن ماله ويفجرون بحريم المسلمين، ويعذبون كل من يمسكونه من المسلمين من ذكر وأنثى حتى يدلهم على شيء من أموال المسلمين، ثم الإمام بلغه خبرهم، فأمر السلطان بعض الناس أن يروح إليهم، ويمنعهم من قتل المسلمين وأخذ أموالهم، فخرجوا عليه، وقاتلوا المسيرين إليهم، وامتنعوا من طاعة السلطان: فهل يحل قتالهم، أم لا؟ وهل إذا أخذ السلطان من مالهم شيئًا وباعه على المسلمين يحل لأحد أن يشتريه؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم: يحل قتال هؤلاء، بل يجب، وإذا أخذ السلطان من أموالهم بإزاء ما أخذوه من أموال المسلمين ولم يعرف مستحقه جاز الشراء منه، وإن كانوا أخذوا شيئًا من أموال المسلمين ففى أخذ أموالهم خلاف بين الفقهاء. وإذا قلد السلطان أحد القولين بطريقة ساغ له ذلك.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن المفسدين فى الأرض، الذين يستحلون أموال ٣٤/٢٤٢ **الناس ودماءهم مثل السارق، وقاطع الطريق: هل للإنسان أن يعطيهم شيئًا من ماله، أو يقاتلهم؟ وهل إذا قتل رجل أحدًا منهم: فهل يكون ممن ينسب إلى النفال؟ وهل عليه إثم فى قتل من طلب قتله؟**

فأجاب:

أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[1].

---

(١) البخارى فى المظالم (٢٤٨٠) ومسلم فى الإيمان (١٤١ / ٢٢٦).

فالقطاع إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئًا باتفاق الأئمة، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال، فله أن يقاتلهم، فإن قتل كان شهيدًا، وإن قتل واحدًا منهم على هذا الوجه كان دمه هدرًا، وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعًا، لكن الدفع عن المال لا يجب، بل يجوز له أن يعطيهم المال ولا يقاتلهم، وأما الدفع عن النفس ففى وجوبه قولان، هما روايتان عن أحمد.

٣٤/٢٤٣ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن تاجر نصب عليه جماعة،وأخذوا مبلغًا، فحملهم لولى الأمر، وعاقبهم حتى أقروا بالمال، وهم محبوسون على المال، ولم يعطوه شيئًا، وهم مصرون على أنهم لا يعطونه شيئًا؟**

فأجاب:

الحمد لله، هؤلاء من كان المال بيده وامتنع من إعطائه فإنه يضرب حتى يؤدى المال الذى بيده لغيره. ومن كان قد غيب المال وجحد وضعه فإنه يضرب حتى يدل على موضعه. ومن كان متهمًا لا يعرف هل معه من المال شىء أم لا، فإنه يجوز ضربه معاقبة له على ما فعل من الكذب والظلم، ويقرر مع ذلك على المال أين هو. ويطلب منه إحضاره. والله أعلم.

٣٤/٢٤٤ **/ وسئل ـ قدس الله روحه ونور ضريحه ـ عن ثلاثة من اللصوص أخذ اثنان منهم جمَّالاً، والثالث قتل الجمال: هل تقتل الثلاثة؟**

فأجاب:

إذا كان الثلاثة حرامية اجتمعوا ليأخذوا المال بالمحاربة قتل الثلاثة، وإن كان الذى باشر القتل واحدًا منهم. والله أعلم.

آخر المجلد الرابع والثلاثين

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

الجزء الخامس والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -ج.م.ع -المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٠٥٠ محمول ٠١٠/١٧٠٥٦٥٨
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

الوفاء للطباعة والنشر

كتاب

قتال أهل البغى

إلى

نهاية الإقـــرار

/ بسم الله الرحمن الرحيم ٣٥/٥

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

باب

الخلافة، والملك، وقتال أهل البغى

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه :

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﷺ تسليمًا.

أما بعد: فهذه «قاعدة مختصرة فى وجوب طاعة الله ورسوله» فى كل حال، على كل أحد، وأن ما أمر الله به ورسوله من طاعة الله وولاة / الأمور ومناصحتهم: واجب؛ وغير ٣٥/٦ ذلك من الواجبات، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر الله المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وأولى الأمر منهم، كما أمرهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل. وأمرهم إذا تنازعوا فى شىء أن يردوه إلى الله والرسول.

قال العلماء: الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول بعد موته هو الرد إلى سنته، قال الله تعالى: ﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ**

الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]، فجعل الله الكتاب الذى أنزل هو الذى يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.

وفى صحيح مسلم وغيره عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ كان إذا قام يصلى بالليل يقول: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل / وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم»[١]، وفى صحيح مسلم عن تميم الدارى ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٢]. ٣٥/٧

وفى صحيح مسلم ـ أيضًا ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا؛ أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»[٣]، وفى السنن من حديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ وزيد بن ثابت ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «نضر الله امرءًا سمع منا حديثًا فبلغه إلى من لم يسمعه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه غير فقيه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»[٤]. و «يغل» بالفتح هو المشهور، ويقال: غلى صدره فغل: إذا كان ذا غش وضغن وحقد، أى: قلب المسلم لا يغل على هذه الخصال الثلاثة وهى الثلاثة المتقدمة فى قوله: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا، من ولاه الله أمركم»[٥]، فإن الله إذا / كان يرضاها لنا لم يكن قلب المؤمن الذى يحب ما يحبه الله يغل عليها، يبغضها ويكرهها فيكون فى قلبه عليها غل، بل يحبها قلب المؤمن، ويرضاها. ٣٥/٨

وفى صحيح البخارى ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت ـ رضى الله عنه ـ قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول ـ أو نقوم ـ بالحق أينما كنا، لا نخاف فى الله لومة لائم[٦]. وفى الصحيحين ـ أيضًا ـ عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٧]، وفى صحيح مسلم، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧٠/ ٢٠٠). (٢) مسلم فى الإيمان (٥٥/ ٩٥).

(٣) مسلم فى الأقضية (١٧٥١/ ١٠).

(٤) أبو داود فى العلم (٣٦٦٠) والترمذى فى العلم (٢٦٥٦ ـ ٢٦٥٨) وقال: «حسن صحيح».

(٥) انظر السابق. (٦) البخارى فى الأحكام (٧١٩٩، ٧٢٠٠) ومسلم فى الإمارة (١٧٠٩/ ٤١).

(٧) البخارى فى الأحكام (٧١٤٤) ومسلم فى الإمارة (١٨٣٩/ ٣٨).

قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك بالسمع والطاعة فى عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»[1]. ومعنى قوله: «وأثرة عليك» «وأثرة علينا»: أى: وإن استأثر ولاة الأمور عليك فلم ينصفوك، ولم يعطوك حقك، كما فى الصحيحين عن أسيد بن حضير ـ رضى الله عنه ـ أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ﷺ، فقال: ألا تستعملنى كما استعملت فلانًا؟ فقال: «إنكم ستلقون بعدى أثرة، فاصبروا حتى تلقونى على الحوض»[2].

وهذا كما فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها تكون بعدى أثرة، وأمور تنكرونها» قالوا:/ يارسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: ٣٥/٩
«تؤدون الحق الذى عليكم، وتسألون الله الذى لكم»[3]، وفى صحيح مسلم عن وائل بن حجر ـ رضى الله عنه ـ قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفى رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله، إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض؛ ثم سأله فى الثانية أو فى الثالثة، فحدثه الأشعث بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»[4].

فذلك ـ ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم ـ هو واجب على المسلم، وإن استأثروا عليه، وما نهى الله عنه ورسوله من معصيتهم فهو محرم عليه، وإن أكره عليه.

فصـــل

وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة، كما يجب عليه الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، وحج البيت، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة، فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيدًا وتثبيتًا لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم. فالحالف على هذه / الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه، سواء حلف بالله أو ٣٥/١٠
غير ذلك من الأيمان التى يحلف بها المسلمون؛ فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟! وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك.

---

(١) مسلم فى الإمارة (١٨٣٦/ ٣٥).

(٢) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٧٩٢) ومسلم فى الإمارة (١٨٤٥/ ٤٨).

(٣) البخارى فى المناقب (٣٦٠٣) ومسلم فى الإمارة (١٨٤٣/ ٤٥).

(٤) مسلم فى الإمارة (١٨٤٦/ ٤٩).

وهذا كما أنه إذا حلف ليصلين الخمس، وليصومن شهر رمضان، أو ليقضين الحق الذى عليه، ويشهدن بالحق، فإن هذا واجب عليه وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟! وما نهى الله عنه ورسوله من الشرك، والكذب، وشرب الخمر، والظلم، والفواحش، وغش ولاة الأمور، والخروج عما أمر الله به من طاعتهم هو محرم، وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟!

ولهذا من كان حالفًا على ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم، أو الصلاة، أو الزكاة، أو صوم رمضان، أو أداء الأمانة، والعدل ونحو ذلك، لا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه، والحنث فى يمينه؛ ولا يجوز له أن يستفتى فى ذلك. ومن أفتى مثل هؤلاء بمخالفة ما حلفوا عليه، والحنث فى أيمانهم، فهو مفتر على الله الكذب، مفت بغير دين الإسلام، بل لو أفتى آحاد العامة بأن يفعل خلاف ما حلف عليه من الوفاء
١١ / ٣٥ فى عقد بيع، أو نكاح، أو إجارة، أو غير ذلك مما يجب عليه الوفاء به من/ العقود، التى يجب الوفاء بها وإن لم يحلف عليها، فإذا حلف كان أوكد. فمن أفتى مثل هذا بجواز نقض هذه العقود، والحنث فى يمينه، كان مفتريًا على الله الكذب، مفتيًا بغير دين الإسلام، فكيف إذا كان ذلك فى معاقدة ولاة الأمور التى هى أعظم العقود التى أمر الله بالوفاء بها.

وهذا كما أن جمهور العلماء يقولون: يمين المكره بغير حق لا ينعقد سواء كان بالله، أو النذر، أو الطلاق، أو العتاق، وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد ، ثم إذا أكره ولى الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته، ومناصحته، وحلفهم على ذلك، لم يجز لأحد أن يأذن لهم فى ترك ما أمر الله به ورسوله من ذلك، ويرخص لهم فى الحنث فى هذه الأيمان؛ لأن ما كان واجبًا بدون اليمين فاليمين تقويه، لا تضعفه، ولو قدر أن صاحبها أكره عليها.

ومن أراد أن يقول بلزوم المحلوف مطلقًا فى بعض الأيمان؛ لأجل تحليف ولاة الأمور أحيانًا، قيل له: وهذا يرد عليك فيما تعتقده فى يمين المكره؛ فإنك تقول: لا يلزم وإن حلف بها ولاة الأمور، ويرد عليك فى أمور كثيرة تفتى بها فى الحيل، مع ما فيه من معصية الله تعالى ورسوله وولاة الأمور.

١٢ / ٣٥ /وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا، ومن سيرة غيرهم.

وقد ثبت فى الصحيح عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «يُنْصَب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدره»[1]، قال: وإن من أعظم الغدر، يعنى بإمام المسلمين، وهذا حدث به عبد الله بن عمر لما قام قوم من أهل المدينة يخرجون عن طاعة ولى أمرهم، ينقضون بيعته. وفى صحيح مسلم، عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحَرَّة ما كان، زمن يزيد بن معاوية؛ فقال: اطرحوا لأبى عبد الرحمن وسادة فقال: إنى لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدًا لقى الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[2]، وفى الصحيحين عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»[3]، وفى صحيح مسلم، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة، يغضب لعَصَبِيَّة،/ أو يدعو ٣٥/١٣
إلى عصبية؛ أو ينصر عصبية، فقتل فَقِتْلَة جاهلية»[4]، وفى لفظ «ليس من أمتى من خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشا من مؤمنها، ولا يوفى لذى عهدها، فليس منى، ولست منه»[5].

فالأول: هو الذى يخرج عن طاعة ولى الأمر، ويفارق الجماعة.

والثانى: هو الذى يقاتل لأجل العصبية، والرياسة، لا فى سبيل الله كأهل الأهواء؛ مثل قيس، ويمن.

والثالث: مثل الذى يقطع الطريق فيقتل من لقيه من مسلم وذمى؛ ليأخذ ماله، وكالحرورية المارقين، الذين قاتلهم على بن أبى طالب، الذى قال فيهم النبى ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن فى قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»[6].

وقد أمر النبى ﷺ بطاعة ولى الأمر، وإن كان عبدًا حبشيًا، كما فى صحيح مسلم عن

---

(١) مسلم فى الجهاد والسير (١٧٣٥/ ٩ ـ ١٢).

(٢) مسلم فى الإمارة (١٨٥١/٥٨).

(٣) البخارى فى الفتن (٧٠٥٤) وفى الأحكام (٧١٤٣) ومسلم فى الإمارة (١٨٤٩/٥٦).

(٤) مسلم فى الإمارة (١٨٤٨/٥٣).

(٥) مسلم فى الإمارة (١٨٤٨/٥٣، ٥٤) عن أبى هريرة.

(٦) البخارى فى المناقب (٣٦١٠) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤/١٤٨).

النبى ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة»[1] وعن
٣٥/١٤ أبى ذر قال: «أوصانى خليلى أن اسمعوا وأطيعوا؛ ولو كان حبشيًا مجدع / الأطراف»[2]،
وعن البخارى: «ولو لحبشى كأن رأسه زبيبة»[3]، وفى صحيح مسلم، عن أم الحصين ـ
رضى الله عنها ـ أنها سمعت رسول الله ﷺ بحجة الوداع وهو يقول: «ولو استعمل عبدًا
يقودكم بكتاب الله، اسمعوا وأطيعوا» وفى رواية: «عبد حبشى مجدعًا»[4]، وفى صحيح
مسلم، عن عوف بن مالك ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين
تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم
ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف عند ذلك؟
قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولى عليه وال فرآه
يأتى شيئًا من معصية فليكره ما يأتى من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة»[5].

وفى صحيح مسلم، عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:
«إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون
فى حكمهم، وأهليهم وما ولوا»[6]، وفى صحيح مسلم، عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم من ولى من أمر أمتى شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه،
ومن ولى من أمر أمتى شيئًا فرفق بهم فارفق به»[7]، وفى الصحيحين عن الحسن البصرى
٣٥/١٥ قال: عاد عبد الله بن زياد مَعْقِلَ بن يسار فى مرضه الذى مات فيه،/ فقال له معقل: إنى
محدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد
يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»[8]، وفى رواية
لمسلم: «ما من أمير يلى من أمر المسلمين شيئًا ثم لا يَجْهَد لهم وينصح، إلا لم يدخل
معهم الجنة»[9].

وفى الصحيحين عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «ألا كلكم
راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة

---

(١) البخارى فى الأحكام (٧١٤٢) عن أنس وقد ذكر فى مسلم بمعناه ولم تعزه التحفة لمسلم.
(٢) مسلم فى الإمارة (١٨٣٧/ ٣٦).
(٣) البخارى فى الأحكام (٧١٤٢) عن أنس بن مالك.
(٤) مسلم فى الإمارة (١٨٣٨/ ٣٧، ٣٧ مكرر).
(٥) مسلم فى الإمارة (١٨٥٥/ ٦٥).
(٦) مسلم فى الإمارة (١٨٢٧/ ١٨).
(٧) مسلم فى الإمارة (١٨٢٨/ ١٩).
(٨) البخارى فى الأحكام (٧١٥٠) ومسلم فى الإيمان (١٤٢/ ٢٢٧، ٢٢٨).
(٩) مسلم فى الإمارة (١٨٢٩/ ٢٢) عن معقل بن يسار.

راعية على بيت بعلها وهى مسؤولة عنه، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[1]، وفى الصحيحين عن على - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ بعث جيشًا، وأمر عليهم رجلاً، فأوقد نارًا، فقال: ادخلوها. فأراد الناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا فررنا منها!! فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين قولاً حسنًا، وقال: لا طاعة فى معصية الله، إنما الطاعة فى المعروف»[2].

/ فصـــل ٣٥/١٦

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤] ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وقال الله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولاْ . وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ. رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٦ - ٦٨] وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد؛ وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله. ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم؛ وإن / منعوه عصاهم: فماله فى الآخرة من ٣٥/١٧
خلاق، وقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى ﷺ، قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم؛ ولا يزكيهم؛ ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل؛ ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو غير ذلك؛ ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا؛ فإن أعطاه منها وفا؛ وإن لم يعطه منها لم يف»[3].

---

(١) البخارى فى العتق (٢٥٥٤) ومسلم فى الإمارة (١٨٢٩/ ٢٠).

(٢) البخارى فى الأحكام (٧١٤٥) ومسلم فى الإمارة (١٨٤٠/ ٣٩، ٤٠).

(٣) البخارى فى الشهادات (٢٦٧٢) وفى الأحكام (٧٢١٢) ومسلم فى الإيمان (١٠٨/ ١٧٣، ١٧٤).

٣٥/١٨ / وقال ـ قدس الله روحه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

قاعـدة

قال النبى ﷺ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتى الله ملكه ـ أو الملك ـ من يشاء». لفظ أبى داود من رواية عبد الوارث والعوام: «تكون الخلافة ثلاثون عامًا، ثم يكون الملك» «تكون الخلافة ثلاثين سنة، ثم تصير ملكًا» وهو حديث مشهور من رواية حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد، والعَوَّام بن حَوْشَب وغيره، عن سعيد بن جُمْهَان عن سفينة مولى رسول الله ﷺ؛ رواه أهل السنن؛ كأبى داود، وغيره[1]، واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره فى تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة، وثبته أحمد، واستدل به على من توقف فى خلافة على، من / أجل افتراق الناس عليه، حتى قال أحمد: من لم يربع بعلى فى ٣٥/١٩ الخلافة فهو أضل من حمار أهله، ونهى عن مناكحته، وهو متفق عليه بين الفقهاء وعلماء السنة وأهل المعرفة، والتصوف، وهو مذهب العامة.

وإنما يخالفهم فى ذلك بعض [أهل] الأهواء، من أهل الكلام ونحوهم، كالرافضة الطاعنين فى خلافة الثلاثة، أو الخوارج الطاعنين فى خلافة الصهرين المنافيين؛ عثمان وعلى، أو بعض الناصبة النافين لخلافة على أو بعض الجهال من المتسننة الواقفين فى خلافته، ووفاة النبى ﷺ كانت فى شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته، وإلى عام ثلاثين سنة كان إصلاح ابن رسول الله ﷺ ـ الحسن بن على السيد ـ بين فئتين من المؤمنين بنزوله عن الأمر عام إحدى وأربعين فى شهر جمادى الأولى وسمى «عام الجماعة» لاجتماع الناس على «معاوية» وهو أول الملوك.

وفى الحديث الذى رواه مسلم: «ستكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكون ملك وجبرية، ثم يكون ملك عضوض»[2]، وقال ﷺ فى الحديث المشهور فى السنن وهو صحيح: «إنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافًا كثيرًا، عليكم بسنتى، وسنة

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٤٧) والترمذى فى الفتن (٢٢٢٦).

(٢) لم أجده فى مسلم، ورواه الدارمى فى الأشربة ٢/ ١١٤ عن أبى عبيدة بن الجراح.

الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»[1].

/ ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين «خلفاء» وإن كانوا ملوكًا، ولم يكونوا خلفاء الأنبياء، بدليل ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبى خلفه نبى، وإنه لا نبى بعدى، وستكون خلفاء فتكثر». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[2]. فقوله: «فتكثر» دليل على من سوى الراشدين فإنهم لم يكونوا كثيرًا ، وأيضًا قوله: «فوا ببيعة الأول فالأول» دل على أنهم يختلفون ، والراشدون لم يختلفوا، وقوله: «فأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم» دليل على مذهب أهل السنة ، فى إعطاء الأمراء حقهم من المال، والمغنم. ٣٥/٢٠

وقد ذكرت فى غير هذا الموضوع، أن مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة؛ والقضاة والأمراء، ليس لنقص فيهم فقط، بل لنقص فى الراعى والرعية جميعًا، فإنه «كما تكونون: يول عليكم»، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾ [الأنعام: ١٢٩].

وقد استفاض وتقرر فى غير هذا الموضع ما قد أمر به ﷺ من طاعة الأمراء فى غير معصية الله ومناصحتهم، والصبر عليهم فى حكمهم، وقسمهم، والغزو معهم، والصلاة خلفهم، ونحو ذلك، من / متابعتهم فى الحسنات التى لا يقوم بها إلا هم، فإنه من «باب التعاون على البر والتقوى» وما نهى عنه من تصديقهم بكذبهم، وإعانتهم على ظلمهم وطاعتهم فى معصية الله ونحو ذلك مما هو من «باب التعاون على الإثم، والعدوان». ٣٥/٢١

وما أمر به ـ أيضًا ـ من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لهم ولغيرهم على الوجه المشروع، وما يدخل فى ذلك من تبليغ رسالات الله إليهم؛ بحيث لا يترك ذلك جبناً، ولا بخلاً، ولا خشية لهم، ولا اشتراء للثمن القليل بآيات الله ولا يفعل أيضًا للرئاسة عليهم، ولا على العامة، ولا للحسد، ولا للكبر ولا للرياء لهم، ولا للعامة. ولا يزال المنكر بما هو أنكر منه، بحيث يخرج عليهم بالسلاح، وتقام الفتن، كما هو معروف من أصول أهل السنة والجماعة كما دلت عليه النصوص النبوية؛ لما فى ذلك من الفساد الذى يربى على فساد ما يكون من ظلمهم، بل يطاع الله فيهم وفى غيرهم، ويفعل ما أمر به، ويترك ما نهى عنه، وهذه جملة تفصيلها يحتاج إلى بسط كثير.

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال : « حسن صحيح » .

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤٥٥)، ومسلم فى الإمارة (١٨٤٢/ ٤٤).

والغرض هنا بيان «جماع الحسنات والسيئات» الواقعة بعد خلافة النبوة، فى الإمارة، وفى تركها، فإنه مقام خطر، وذلك أن خبره بانقضاء «خلافة النبوة» فيه الذم للملك والعيب له، لاسيما وفى حديث أبى / بكرة: أنه استاء للرؤيا، وقال: «خلافة نبوة، ثم يؤتى الله الملك من يشاء»[1]. ٣٥/٢٢

ثم النصوص الموجبة لنصب الأئمة والأمراء، وما فى الأعمال الصالحة التى يتولونها من الثواب، حمد لذلك، وترغيب فيه، فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومه، وفى حكم اجتماع الأمرين، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله خيرنى بين أن أكون عبدًا رسولاً وبين أن أكون نبيًا ملكًا، فاخترت أن أكون عبدًا رسولاً»[2].

فإذا كان الأصل فى ذلك شوب[3] الولاية، من الإمارة، والقضاء، والملك: هل هو جائز فى الأصل، والخلافة مستحبة؟ أم ليس بجائز إلا لحاجة من نقص علم أو نقص قدرة بدونه؟ فنحتج بأنه ليس بجائز فى الأصل، بل الواجب خلافة النبوة لقوله ﷺ: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فكل بدعة ضلالة»١٥[4] بعد قوله: «من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافًا كثيرًا» فهذا أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء، وأمر بالاستمساك بها، وتحذير من المحدثات المخالفة لها، وهذا الأمر منه والنهى، دليل بين فى الوجوب.

/ ثم اختص من ذلك قوله: «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر، وعمر»[5] فهذان أمر بالاقتداء بهما، والخلفاء الراشدون أمر بلزوم سنتهم، وفى هذا تخصيص للشيخين من وجهين: ٣٥/٢٣

أحدهما: أن السنة ما سنوه للناس، وأما القدوة فيدخل فيها الاقتداء بهما فيما فعلاه مما لم يجعلوه سنة.

الثانى: أن السنة أضافها إلى الخلفاء، لا إلى كل منهم، فقد يقال: إما ذلك فيما اتفقوا عليه، دون ما انفرد به بعضهم، وأما القدوة فعين القدوة بهذا، وبهذا، وفى هذا الوجه نظر.

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٣٥).

(٢) الطبرانى فى الكبير (١٣٣٠٩)، والهيثمى فى المجمع ٩/ ٢١، ٢٢ وقال: «رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ورجال الأولين رجال الصحيح».

(٣) أى: خلط. انظر: القاموس، مادة «شوب».

(٤) سبق تخريجه ص ١٥.

(٥) الترمذى فى المناقب (٣٦٦٢) وقال «هذا حديث حسن» وابن ماجه فى المقدمة (٩٧) وأحمد ٥/ ٣٨٢، كلهم عن حذيفة بن اليمان.

ويستفاد من هذا: أن ما فعله عثمان وعلى من الاجتهاد الذى سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر، ودلت النصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه، وكان سببه افتراق الأمة، لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه؛ إذ ليس ذلك من سنة الخلفاء؛ وذلك أن أبا بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرهبة، وسلما من التأويل فى الدماء، والأموال. وعثمان ـ رضى الله عنه ـ غلب الرغبة، وتأول فى الأموال، وعلى غلب الرهبة، وتأول فى الدماء، وأبو بكر وعمر كمل زهدهما فى المال والرياسة، وعثمان كمل زهده فى الرياسة، وعلى كمل زهده فى المال.

/ وأيضًا، فكون النبى ﷺ استاء للملك بعد خلافة النبوة، دليل على أنه متضمن ترك بعض الدين الواجب. ٣٥/٢٤

وقد يحتج من يجوز «الملك» بالنصوص التى منها قوله لمعاوية[1]: «إن ملكت فأحسن» ونحو ذلك، وفيه نظر. ويحتج بأن عمر أقر معاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك، لما ذكر له المصلحة فيه، فإن عمر قال: لا آمرك، ولا أنهاك، ويقال فى هذا: إن عمر لم ينهه، لا أنه أذن له فى ذلك؛ لأن معاوية ذكر وجه الحاجة إلى ذلك، ولم يثق عمر بالحاجة، فصار محل اجتهاد فى الجملة.

فهذان القولان متوسطان، أن يقال: الخلافة واجبة، وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة، أو أن يقال: يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره؛ إذ ما يبعد المقصود بدونه لابد من إجازته، وأما [ملك] فإيجابه أو استحبابه محل اجتهاد.

وهنا طرفان: أحدهما: من يوجب ذلك فى كل حال وزمان وعلى كل أحد، ويذم من خرج عن ذلك مطلقًا أو لحاجة، كما هو حال أهل البدع، من الخوارج، والمعتزلة، وطوائف من المتسننة والمتزهدة. والثانى:/ من يبيح الملك مطلقًا؛ من غير تقيد بسنة الخلفاء، كما هو فعل الظلمة والإباحية، وأفراد المرجئة، وهذا تفصيل جيد، وسيأتى تمامه. ٣٥/٢٥

وتحقيق الأمر أن يقال: انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك؛ إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة، أو اجتهاد سائغ، أو مع القدرة على ذلك علمًا وعملاً؛ فإن كان مع العجز علمًا أو عملاً كان ذو الملك معذورًا فى ذلك، وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة، كما تسقط سائر الواجبات مع العجز، كحال النجاشى لما أسلم، وعجز عن إظهار ذلك فى قومه، بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه، لكن الملك كان جائزًا لبعض الأنبياء كداود وسليمان ويوسف.

وإن كان مع القدرة علمًا وعملاً، وقدر أن خلافة النبوة مستحبة ليست واجبة وأن اختيار

---

(١) فى المطبوعة: «لمعاية» وهو خطأ.

الملك جائز فى شريعتنا كجوازه فى غير شريعتنا، فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضًا.

وهذا الوجه قد ذكره القاضى أبو يعلى فى «المعتمد» لما تكلم فى تثبيت خلافة معاوية، وبنى ذلك على ظهور إسلامه وعدالته وحسن سيرته، وأنه ثبتت إمامته بعد موت على لما عقدها الحسن له، وسمى ذلك «عام الجماعة» وذكر حديث عبد الله بن مسعود: « تدور رحا الإسلام على رأس خمس / وثلاثين»[1]. قال: قال أحمد فى رواية ابن الحكم: يروى ٣٥/٢٦
عن الزهرى أن معاوية كان أمره خمس سنين لا ينكر عليه شىء، فكان هذا على حديث النبى ﷺ: «خمس وثلاثين سنة». قال ابن الحكم: قلت لأحمد: من قال حديث ابن مسعود «تدور رحا الإسلام لخمس وثلاثين» ، إنها من مهاجر النبى ﷺ؟ قال: لقد أخبر هذا، وما عليه أن يكون النبى ﷺ يصف الإسلام بسير هو بالحبابه، إنما يصف ما يكون بعده من السنين.

قال: وظاهر هذا من كلام أحمد أنه أخذ بظاهر الحديث، وأن خلافة معاوية كانت من جملة الخمس والثلاثين، وذكر أن رجلاً سأل أحمد عن الخلافة فقال: كل بيعة كانت بالمدينة فهى خلافة نبوة لنا. قال القاضى: وظاهر هذا: أن ما كان بغير المدينة لم يكن خلافة نبوة.

قلت: نصوص أحمد على أن الخلافة تمت بعلى كثيرة جدًا.

ثم عارض القاضى ذلك بقوله: «الخلافة ثلاثون سنة، ثم تصير ملكًا»[2]. قال السائل: فلما خص الخلافة بعده بثلاثين سنة: كان آخرها آخر أيام على، وأن بعد ذلك يكون ملكًا، دل على أن ذلك ليس بخلافة، فأجاب القاضى: بأنه يحتمل أن يكون المراد به «الخلافة» التى لا يشوبها ملك بعده «ثلاثون / سنة»، وهكذا كانت خلافة الخلفاء الأربعة، ومعاوية ٣٥/٢٧
قد شابها الملك، وليس هذا قادحًا فى خلافته؛ كما أن ملك سليمان لم يقدح فى نبوته، وإن كان غيره من الأنبياء فقيرًا.

قلت: فهذا يقتضى أن شوب الخلافة بالملك جائز فى شريعتنا، وأن ذلك لا ينافى العدالة، وإن كانت الخلافة المحضة أفضل، وكل من انتصر لمعاوية وجعله مجتهدًا فى أموره ولم ينسبه إلى معصية، فعليه أن يقول بأحد القولين؛ إما جواز شوبها بالملك، أو عدم اللوم على ذلك فيتجه إذا[3] قال: إن خلافة النبوة واجبة، فلو قدر فإن عمل سيئة فكبيرة وإن

---

(١) أبو داود فى الفتن (٤٢٥٤) وأحمد ١/ ٣٩٠.

(٢) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٣) خرم بالأصل مقدار سطر.

كان دينًا، أو لأن الفاسق من غلبت سيئاته حسناته، وليس كذلك، وهذا رحمته بالملوك العادلين؛ إذ هم فى الصحابة من يقتدى به.

وأما أهل البدع كالمعتزلة: فيفسقون معاوية لحرب على، وغير ذلك، بناء على أنه فعل كبيرة، وهى توجب التفسيق، فلابد من منع إحدى المقدمتين. ثم إذا ساغ هذا للملوك، ساغ للقضاة والأمراء، ونحوهم.

وأما إذا كانت خلافة النبوة واجبة وهى مقدورة؛ وقد تركت، فترك الواجب سبب للذم، والعقاب. ثم هل تركها كبيرة أو صغيرة؟ / إن كان صغيرة لم يقدح فى العدالة، وإن ٣٥/٢٨
كان كبيرة ففيه القولان.

لكن يقال هنا: إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها، ويترك من السيئات المنهى عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب، أو يفعله من محظور، فهذا قد ترجحت حسناته على سيئاته، فإذا كان غيره مقصرًا فى هذه الطاعة التى فعلها مع سلامته عن سيئاته، فله ثلاثة أحوال؛ إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل، فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل، وإن كان أقل كان مفضولاً، وإن تساويا تكافآ. هذا موجب العدل، ومقتضى نصوص الكتاب، والسنة فى الثواب والعقاب.

وهو مبنى على قول من يعتبر الموازنة، والمقابلة فى الجزاء وفى العدالة أيضًا، وأما من يقول: إنه بالكبيرة الواحدة يستحق الوعيد، ولو كان له حسنات كثيرة عظيمة، فلا يجىء هذا، وهو قول طائفة من العلماء فى العدالة. والأول أصح على ما تدل عليه النصوص.

ويتفرع من هنا «مسألة» وهى: ما إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها فى العقاب: فلها صورتان:

/ **إحداهما**: إذا لم يمكن إلا ذلك، فهنا لا يبقى سيئة، فإن ما لا يتم الواجب أو ٣٥/٢٩
المستحب إلا به؛ فهو واجب أو مستحب. ثم إن كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورًا، كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التى تبيحها الحاجات، كلبس الحرير فى البرد، ونحو ذلك، وهذا باب عظيم.

فإن كثيرًا من الناس يستشعر سوء الفعل، ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له، التى يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربى على ذلك؛ بحيث يصير المحظور مندرجًا فى المحبوب أو يصير مباحًا إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة، كما أن من الأمور المباحة، بل والمأمور بها إيجابًا،

أو استحبابًا، ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة، كالصيام للمريض، وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت، كما قال ﷺ: «قتلوه قتلهم الله! هلا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العى السؤال»(١).

وعلى هذا الأصل يبنى جواز العدول أحيانًا عن بعض سنة الخلفاء، كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة، وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة، وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سنتهم، أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه؛ بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرته أقل.

٣٥/٣٠ / وهكذا «مسألة الترك» كما قلناه أولاً، وبينا أنه لا يخالفه إلا أهل البدع ونحوهم من أهل الجهل والظلم.

والصورة الثانية: إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة، لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها، أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار، المأمور بها إيجابًا، أو استحبابًا، إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور المنهى عنها، التى إثمها دون منفعة الحسنة فهذا القسم واقع كثيرًا فى أهل الإمارة، والسياسة، والجهاد، وأهل العلم، والقضاء، والكلام، وأهل العبادة، والتصوف، وفى العامة مثل من لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة ـ من الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وإقامة الحدود، وأمن السبل، وجهاد العدو، وقسمة المال ـ إلا بحظوظ منهى عنها، من الاستئثار ببعض المال، والرياسة على الناس، والمحاباة فى القسم، وغير ذلك من الشهوات، وكذلك فى الجهاد: لا تطيعه نفسه على الجهاد إلا بنوع من التهور، وفى العلم لا تطيعه نفسه على تحقيق علم الفقه، وأصول الدين، إلا بنوع من المنهى عنه، من الرأى، والكلام، ولا تطيعه نفسه على تحقيق علم العبادة المشروعة، والمعروفة المأمور بها، إلا بنوع من الرهبانية.

فهذا القسم كثر فى دول الملوك؛ إذ هو واقع فيهم، وفى كثير من أمرائهم وقضاتهم، وعلمائهم، وعبادهم، أعنى أهل زمانهم، وبسببه / نشأت الفتن بين الأمة. فأقوام نظروا ٣٥/٣١
إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهى عنها فذموهم وأبغضوهم، وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبوهم. ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم سيئات، والآخرون ربما جعلوا سيئاتهم حسنات، وقد تقدم أصل هذه المسألة، وهو أنه إذا تعسر فعل الواجب فى الإمارة إلا بنوع من الملك: فهل يكون الملك مباحًا، كما يباح عند التعذر؟ ذكرنا فيه القولين؛ فإن أقيم التعسر مقام التعذر، لم يكن ذلك إثمًا، وإن لم يقم كان إثمًا، وأما ما لا تعذر فيه ولا

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٣٦) وابن ماجه فى الطهارة (٥٧٢).

تعسر، فإن الخروج فيه عن سنة الخلفاء اتباع للهوى.

فالتحقيق أن الحسنات حسنات، والسيئات سيئات، وهم خلطوا عملاً صالحًا، وآخر سيئًا. وحكم الشريعة أنهم لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات، ولا يؤمرون به، ولا يجعل حظ أنفسهم عذرًا لهم فى فعلهم؛ إذا لم تكن الشريعة عذرتهم، لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات، ويحضون على ذلك، ويرغبون فيه، وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة؛ كما يؤمر الأمراء بالجهاد، وإن علم أنهم لا يجاهدون إلا بنوع من الظلم، الذى تقل مفسدته بالنسبة إلى مصلحة الجهاد.

ثم إذا علم أنهم إذا نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها؛ لما فى النهى عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة؛ إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين، فيفعل حينئذ تمام الواجب، كما كان / عمر بن الخطاب يستعمل من فيه فجور؛ ٣٥/٣٢
لرجحان المصلحة فى عمله، ثم يزيل فجوره بقوته وعدله.

ويكون ترك النهى عنها حينئذ، مثل ترك الإنكار باليد، أو بالسلاح إذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة المنكر. فإذا كان النهى مستلزمًا فى القضية المعينة لترك المعروف الراجح، كان بمنزلة أن يكون مستلزمًا لفعل المنكر الراجح، كمن أسلم على ألا يصلى إلا صلاتين، كما هو مأثور عن [بعض من أسلم على عهد] النبى ﷺ، أو أسلم بعض الملوك المسلطين وهو يشرب الخمر، أو يفعل بعض المحرمات، ولو نهى عن ذلك ارتد عن الإسلام.

ففرق بين ترك العالم أو الأمير لنهى بعض الناس عن الشىء إذا كان فى النهى مفسدة راجحة، وبين إذنه فى فعله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال. ففى حال أخرى يجب إظهار النهى، إما لبيان التحريم، واعتقاده، والخوف من فعله، أو لرجاء الترك، أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال؛ ولهذا تنوع حال النبى ﷺ فى أمره، ونهيه، وجهاده، وعفوه، وإقامته الحدود، وغلظته ورحمته.

٣٥/٣٣ / وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى :

فَصـــــل

قد ذكرت فيما تقدم الكلام على «الملك»: هل هو جائز فى شريعتنا ولكن خلافة النبوة مستحبة وأفضل منه؟ أم خلافة النبوة واجبة؟ وإنما تجويز تركها إلى الملك للعذر كسائر الواجبات؟ تكلمت على ذلك.

وأما فى شرع من قبلنا، فإن الملك جائز كالغنى يكون للأنبياء تارة، وللصالحين أخرى، قال الله تعالى فى داود: ﴿وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، وقال عن سليمان: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥]، وقال عن يوسف: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ١٠١]، فهؤلاء ثلاثة أنبياء أخبر الله أنه آتاهم الملك، وقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا . فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ٥٤، ٥٥]، فهذا ملك لآل إبراهيم، وملك لآل داود، وقد قال مجاهد فى قوله: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، قال: النبوة، فجعل النبوة نفسها ملكًا.

٣٥/٣٤ / والتحقيق أن من النبوة ما يكون ملكًا، فإن النبى له ثلاثة أحوال: إما أن يكذب، ولا يتبع ولا يطاع، فهو نبى لم يؤت ملكًا. وإما أن يطاع، فنفس كونه مطاعًا هو ملك، لكن إن كان لا يأمر إلا بما أمر به، فهو عبد رسول ليس له ملك، وإن كان يأمر بما يريده مباحًا له ذلك بمنزلة الملك كما قيل لسليمان: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩]، فهذا نبى ملك، فالملك هنا قسيم العبد الرسول، كما قيل للنبى ﷺ: «اختر إما عبدًا رسولاً، وإما نبيًا ملكًا»(١).

وأما بالتفسير الأول وهو «الطاعة، والاتباع» فقسم من النبوة والرسالة، وهؤلاء أكمل، وهو حال نبينا ﷺ، فإنه كان عبدًا رسولاً، مؤيدًا مطاعًا متبوعًا، فأعطى فائدة كونه مطاعًا متبوعًا ليكون له مثل أجر من اتبعه، ولينتفع به الخلق، ويرحموا به، ويرحم بهم، ولم

(١) سبق تخريجه ص ١٦ .

يختر أن يكون ملكًا، لئلا ينقص؛ لما فى ذلك من الاستمتاع بالرياسة، والمال [عن] نصيبه فى الآخرة، فإن العبد الرسول أفضل عند الله من النبى الملك؛ ولهذا كان أمر نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى ابن مريم أفضل من داود، وسليمان، ويوسف، حتى إن من أهل الكتاب من طعن فى نبوة داود، وسليمان، كما يطعن كثير من الناس فى ولاية بعض أهل الرياسة والمال، وليس الأمر كذلك.

٣٥/٣٥ / وأما الملوك الصالحون، فقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ [البقرة: ٢٤٧، ٢٤٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا . إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٣، ٨٤]، الآية. قال مجاهد: ملك الأرض مؤمنان وكافران، فالمؤمنان: سليمان، وذو القرنين، والكافران: بختنصر، ونمرود، وسيملكها خامس من هذه الأمة. وقوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ [المائدة: ٢٠].

وأما «جنس الملوك» فكثيرة، كقوله: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]، وقوله: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾ [يوسف: ٤٣].

٣٥/٣٦ / وَقَال شيخ الإسلام ـ قدسَ اللّه روُحه :

اعلم أن اللّه تعالى بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وأكمل لأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، وجعله على شريعة من الأمر، وأمره أن يتبعها ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون، وجعل كتابه مهيمناً على ما بين يديه من الكتب، ومصدقا لها، وجعل له شرعة ومنهاجا، وشرع لأمته سنن الهدى، ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد. كتاب يهدى به، وحديد ينصره، كما قال تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾ [الحديد: ٢٥]، فالكتاب به يقوم العلم والدين، والميزان به تقوم الحقوق فى العقود المالية والقبوض. والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين.

ولهذا كان فى الأزمان المتأخرة الكتاب للعلماء والعباد، والميزان للوزراء والكتاب وأهل الديوان، والحديد للأمراء والأجناد. والكتاب له الصلاة، والحديد له الجهاد؛ ولهذا كان أكثر الآيات والأحاديث النبوية فى الصلاة والجهاد، وكان النبى ﷺ يقول فى عيادة المريض: «اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة، وينكأ لك عدواً»[(١)]، وقال عليه السلام: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذِرْوة سَنَامه الجهاد فى سبيل الله »[(٢)].

٣٥/٣٧ / ولهذا جمع بينهما فى مواضع من القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [الحجرات: ١٥]، والصلاة أول أعمال الإسلام، وأصل أعمال الإيمان؛ ولهذا سماها إيمانا فى قوله: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٤٣] أى: صلاتكم إلى بيت المقدس. هكذا نقل عن السلف، وقال تعالى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ١٩]، وقال: ﴿**فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ**﴾ [المائدة: ٥٤] فوصفهم بالمحبة التى هى حقيقة الصلاة، كما قال: ﴿**مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ**

---

(١) أبو داود فى الجنائز (٣١٠٧) وأحمد ٢/ ١٧٢، كلاهما عن عبد الله بن عمرو.

(٢) الترمذى فى الإيمان (٢٦١٦) وابن ماجه فى الفتن (٣٩٧٣).

معهُ أشِدّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩]، فوصفهم بالشدة على الكفار والضلال.

وفى الصحيح: أن النبى ﷺ سئل: أى العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد فى سبيله»، فقيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم حج مبرور»[1]، مع قوله فى الحديث الصحيح ـ لما سأله ابن مسعود: أى العمل أفضل؟ قال: «الصلاة فى وقتها»، قال ثم ماذا؟ قال: «بر الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله»[2]. فإن قوله: «إيمان بالله» دخل فيه الصلاة، ولم يذكر فى الأول بر الوالدين، إذ ليس لكل أحد والدان، فالأول مطلق والثانى مقيد بمن له والدان.

/ ولهذا كانت سنة رسول اللّه ﷺ، وسائر خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمور ـ فى الدولة الأموية والعباسية ـ أن الإمام يكون إماما فى هذين الأصلين جميعا؛ الصلاة، والجهاد. فالذى يؤمهم فى الصلاة يؤمهم فى الجهاد، وأمر الجهاد والصلاة واحد فى المقام والسفر، وكان النبى ﷺ إذا استعمل رجلا على بلد؛ مثل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبى العاص على الطائف، وغيرهما، كان هو الذى يصلى بهم، ويقيم الحدود، وكذلك إذا استعمل رجلا على مثل غزوة؛ كاستعماله زيد بن حارثة، وابنه أسامة، وعمرو بن العاص، وغيرهم، كان أمير الحرب هو الذى يصلى بالناس؛ ولهذا استدل المسلمون بتقديمه أبا بكر فى الصلاة على أنه قدمه فى الإمامة العامة. ٣٥/٣٨

وكذلك كان أمراء «الصديق» ـ كيزيد بن أبى سفيان، وخالد بن الوليد، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص وغيرهم ـ أمير الحرب هو إمام الصلاة.

وكان نواب «عمر بن الخطاب» كاستعماله على الكوفة عمار بن ياسر على الحرب والصلاة، وابن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمان بن حنيف على الخراج.

ومن هنا أخذ الناس ولاية الحرب، وولاية الخراج، وولاية القضاء، فإن عمر بن الخطاب هو أمير المؤمنين، فلما انتشر المؤمنون، وغلبوا الكافرين على البلاد، وفتحوها، واحتاجوا إلى زيادة فى الترتيب، وضع / لهم «الديوان»، ديوان الخراج للمال المستخرج، ٣٥/٣٩
وديوان العطاء والنفقات للمال المصروف، ومَصَّر لهم الأمصار، فمصر الكوفة والبصرة، ومصر الفسطاط؛ فإنه لم يؤثر أن يكون بينه وبين جند المسلمين نهر عظيم كدجلة والفرات والنيل؛ فجعل هذه الأمصار مما يليه.

---

(١) البخارى فى الإيمان (٢٦) ومسلم فى الإيمان (٨٣/ ١٣٥).

(٢) مسلم فى الإيمان (٨٥/ ١٣٧، ١٣٨).

فصـل

وكانت «مواضع الأئمة، ومجامع الأمة» هى المساجد؛ فإن النبى ﷺ أسس مسجده المبارك على التقوى، ففيه الصلاة، والقراءة والذكر، وتعليم العلم، والخطب، وفيه السياسة، وعقد الألوية والرايات، وتأمير الأمراء، وتعريف العرفاء. وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم.

وكذلك عماله فى مثل مكة، والطائف، وبلاد اليمن، وغير ذلك من الأمصار والقرى، وكذلك عماله على البوادى، فإن لهم مجمعا فيه يصلون، وفيه يساسون، كما قال النبى ﷺ: «إن بنى إسرائيل كان تسوسهم الأنبياء، كلما ذهب نبى خلفه نبى وإنه لا نبى بعدى، وستكون خلفاء تعرفون وتنكرون» قالوا: فما تأمرنا ؟ قال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، واسألوا الله لكم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[1].

٣٥/٤٠ / وكان «الخلفاء والأمراء» يسكنون فى بيوتهم، كما يسكن سائر المسلمين فى بيوتهم، لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع. وكان سعد بن أبى وقاص قد بنى له بالكوفة قصراً، وقال: أقطع عنى الناس، فأرسل إليه عمرُ بن الخطاب محمدَ بن مسلمة، وأمره أن يحرقه، فاشترى من نبطى حزمة حطب، وشرط عليه حملها إلى قصره، فحرقه، فإن عمر كره للوالى الاحتجاب عن رعيته، ولكن بنيت قصور الأمراء. فلما كانت إمارة معاوية احتجب لما خاف أن يغتال كما اغتيل على، واتخذ المقاصير فى المساجد ليصلى فيها ذو السلطان وحاشيته، واتخذ المراكب، فاستن به الخلفاء الملوك بذلك، فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلاة بالناس، ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد وإقامة الحدود، لهم قصور يسكنون فيها ويغشاهم رؤوس الناس فيها، كما كانت «الخضراء» لبنى أمية قبلى المسجد الجامع، والمساجد يجتمع فيها للعبادات، والعلم، ونحو ذلك.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥ .

فصـل

طال الأمد، وتفرقت الأمة، وتمسك كل قوم بشعبة من الدين بزيادات زادوها، فأعرضوا عن شعبة منه أخرى. أحدثت الملوك والأمراء«القلاع،والحصون»، وإنما كانت تبنى الحصون والمعاقل قديما فى الثغور، خشية أن / يدهمها العدو؛ وليس عندهم من يدفعه ٣٥/٤١
عنها، وكانوا يسمون الثغور الشامية «العواصم» وهى قنسرين، وحلب. وأحدثت «المدارس» لأهـل العلـم، وأحدثت «الربط، والخوانق» لأهل التعبد. وأظن مبدأ انتشار ذلك فـى «دولـة السلاجقة». فأول ما بنيت المدارس والرباطات للمساكين ووقفت عليهـا وقوف تجرى على أهلها فى وزارة «نظام الملك». وأما قبل ذلك فقد وجد ذكر المدارس، وذكر الربط، لكن مـا أظن كان موقوفا عليهـا لأهلهـا؛ وإنمـا كانت مساكن مختصة، وقد ذكر الإمام معمر بن زياد من أصحاب الواحـدى فى «أخبار الصوفية»: أن أول دويرة بنيت لهم فى البصرة. وأما «المدارس» فقد رأيت لها ذكراً قبل دولة السلاجقة فى أثناء المائـة الرابعـة، ودولتهم إنمـا كانت فى المائـة الخامسة، وكذلك هذه «القلاع، والحصون» التى بالشام عامتها محدث، كما بنى الملك العادل قلعة دمشق وبصرى وحران، وذلك أن النصارى كانوا كثيرى الغزو إليهم، وكان الناس بعد المائة الثالثة قد ضعفوا عن دفاع النصارى عن السواحل، حتى استعلوا على كثير من ثغور الشام الساحلية.

/ فَصْـل ٣٥/٤٢

فى «الخلافة والسلطان» وكيفية كونه ظل الله فى الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص:٢٦].

وقوله: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، يعم آدم وبنيـه، لكن الاسم متناول لآدم عينًا؛ كقوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِى أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:٤]، وقوله: ﴿خَلَقَ الإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ . وَخَلَقَ الْجَانَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾ [الرحمن:١٤، ١٥]، وقوله: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ . ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ [السجدة: ٧، ٨]، ﴿ثُمَّ

جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٣]، إلى أمثال ذلك.

ولهذا كان بين «داود، وآدم» من المناسبة ما أحب به داود حين أراه ذريته، وسأل عن عمره؟ فقيل: أربعون سنة. فوهبه من عمره الذى هو ألف سنة ستين سنة. والحديث صحيح رواه الترمذى وغيره وصححه[١]؛ ولهذا كلاهما ابتلى بما ابتلاه به من الخطيئة، كما أن كلاً منهما / مناسبة للأخرى؛ إذ جنس الشهوتين واحد، ورفع درجته بالتوبة العظيمة ٣٥/٤٣
التى نال بها من محبة الله له وفرحه به ما نال، ويذكر عن كل منهما من البكاء والندم والحزن ما يناسب بعضه بعضًا.

و «الخليفة» هو من كان خلفًا عن غيره. فعيلة بمعنى فاعلة. كان النبى ﷺ إذا سافر يقول: «اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل»[٢]، وقال ﷺ: «من جهز غازيًا فقد غزا، ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا»[٣]، وقال: «أو كلما خرجنا فى الغزو خلف أحدهم وله نبيب كنبيب التيس يمنح إحداهن اللبنة من اللبن، لئن أظفرنى الله بأحد منهم لأجعلنه نكالاً»[٤]، وفى القرآن: ﴿سَيَقُولُ لَكَ (٥) الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الأَعْرَابِ﴾ [الفتح: ١١]، وقوله: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٨١].

والمراد بالخليفة: أنه خلف من كان قبله من الخلق. والخلف فيه مناسبة، كما كان أبو بكر الصديق، خليفة رسول الله ﷺ؛ لأنه خلفه على أمته بعد موته، وكما كان النبى ﷺ إذا سافر لحج أو عمرة أو غزوة يستخلف على المدينة من يكون خليفة له مدة معينة، فيستخلف تارة ابن أم مكتوم، وتارة غيره، واستخلف على بن أبى طالب فى غزوة تبوك. وتسمى الأمكنة التى يستخلف فيها الإمام «مخاليف»؛ مثل مخاليف اليمن، ومخاليف أرض الحجاز، ومنه الحديث: «حيث خرج من مخلاف إلى مخلاف»[٦]، ومنه قوله تعالى:
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ (٧) وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ / فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ ٣٥/٤٤
[الأنعام: ١٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾ - إلى قوله

---

(١) الترمذى فى التفسير (٣٠٧٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» عن أبى هريرة، وأحمد ١/٢٥١، ٢٥٢ عن ابن عباس.

(٢) مسلم فى الحج (١٣٤٢/ ٤٢٥).

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٨٤٣) ومسلم فى الإمارة (١٨٩٥/ ١٣٥، ١٣٦).

(٤) مسلم فى الحدود (١٦٩٢/ ١٧) وأبو داود فى الحدود (٤٤٢٢)، والدارمى فى الحدود ٢/١٧٦، ١٧٧، وأحمد ٥/٨٦، كلهم عن جابر بن سمرة.

والنبيب: هو صوت التيس عند السفاد. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٥/٤.

(٥) فى المطبوعة: «سيقول المخلفون»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) البخارى فى المغازى (٤٣٤١، ٤٣٤٢) عن أبى هريرة.

(٧) فى المطبوعة: «خلائف فى الأرض» والصواب ما أثبتناه.

تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ﴾ [يونس: ١٣، ١٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ الآية [النور: ٥٥].

وقد ظن بعض القائلين الغالطين ـ كابن عربى ـ أن «الخليفة» هو الخليفة عن الله، مثل نائب الله، وزعموا أن هذا بمعنى أن يكون الإنسان مستخلفاً، وربما فسروا «تعليم آدم الأسماء كلها» التى جمع معانيها الإنسان. ويفسرون «خلق آدم على صورته» بهذا المعنى أيضًا، وقد أخذوا من الفلاسفة قولهم: الإنسان هو العالم الصغير، وهذا قريب. وضموا إليه أن الله هو العالم الكبير؛ بناء على أصلهم الكفرى فى وحدة الوجود، وأن الله هو عين وجود المخلوقات، فالإنسان من بين المظاهر هو الخليفة الجامع للأسماء والصفات، ويتفرع على هذا ما يصيرون إليه من دعوى الربوبية والألوهية المخرجة لهم إلى الفرعونية والقرمطية والباطنية.

وربما جعلوا «الرسالة» مرتبة من المراتب، وأنهم أعظم منها فيقرون بالربوبية، والوحدانية والألوهية، وبالرسالة، ويصيرون فى الفرعونية، هذا إيمانهم. أو يخرجون فى أعمالهم أن يصيروا (سدى) لا أمر عليهم ولا نهى، ولا إيجاب ولا تحريم.

٣٥/٤٥ / والله لا يجوز له خليفة؛ ولهذا لما قالوا لأبى بكر: يا خليفة الله! قال: لست بخليفة الله، ولكنى خليفة رسول الله ﷺ، حسبى ذلك. بل هو ـ سبحانه ـ يكون خليفة لغيره، قال النبى ﷺ: «اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل، اللهم اصحبنا فى سفرنا، واخلفنا فى أهلنا»[1]؛ وذلك لأن الله حى، شهيد، مهيمن، قيوم، رقيب، حفيظ، غنى عن العالمين، ليس له شريك، ولا ظهير، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه. والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة، ويكون لحاجة المستخلف إلى الاستخلاف.

وسمى «خليفة» لأنه خلف عن الغزو، وهو قائم خلفه، وكل هذه المعانى منتفية فى حق الله تعالى، وهو منزه عنها؛ فإنه حى قيوم شهيد، لا يموت ولا يغيب، وهو غنى يرزق ولا يرزق، يرزق عباده، وينصرهم، ويهديهم، ويعافيهم، بما خلقه من الأسباب التى هى من خلقه، والتى هى مفتقرة إليه كافتقار المسببات إلى أسبابها. فالله هو الغنى الحميد، له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما ﴿يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَٰهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، ولا يجوز أن يكون أحد خلفًا منه، ولا يقوم مقامه؛ لأنه لا سمى له، ولا كفء له. فمن جعل له خليفة

(١) سبق تخريجه ص ٢٨.

فهو مشرك به.

وأما الحديث النبوى: «السلطان ظل الله فى الأرض، يأوى إليه كل ضعيف وملهوف»[1]، وهذا صحيح، فإن الظل مفتقر إلى آوٍ، وهو رفيق له / مطابق له نوعًا من ٣٥/٤٦
المطابقة، والآوى إلى الظل المكتنف بالمظل، صاحب الظل، فالسلطان عبد الله، مخلوق مفتقر إليه، لا يستغنى عنه طرفة عين، وفيه من القدرة والسلطان والحفظ والنصرة وغير ذلك من معانى السؤدد والصمدية التى بها قوام الخلق، ما يشبه أن يكون ظل الله فى الأرض، وهو أقوى الأسباب التى بها يصلح أمور خلقه وعباده، فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس، وإذا فسد فسدت بحسب فساده؛ ولا تفسد من كل وجه، بل لابد من مصالح، إذ هو ظل الله، لكن الظل تارة يكون كاملاً مانعًا من جميع الأذى وتارة لا يمنع إلى بعض الأذى، وأما إذا عدم الظل فسد الأمر، كعدم سر الربوبية التى بها قيام الأمة الإنسانية. والله تعالى أعلم.

---

(١) البزار فى كشف الأستار (١٥٩٠)، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/١٩٩، وقال: « فيه سعيد بن سنان أبو مهدى وهو متروك».

/ وقَال ـ رحمه الله تعالى : ٣٥/٤٧

فَصْـــل

حكى أصحابنا ـ كالقاضى أبى يعلى وغيره ـ عن الإمام أحمد فى خلافة أبى بكر، هل ثبتت باختيار المسلمين له؟ أو بالنص الخفى عن النبى ﷺ؟ أو البين؟

أحدهما: بالاختيار، وهو قول جمهور العلماء، والفقهاء، وأهل الحديث، والمتكلمين؛ كالمعتزلة، والأشعرية، وغيرهم.

والثانية: بالنص الخفى، وهو قول طوائف أهل الحديث، والمتكلمين، ويروى عن الحسن البصرى. وبعض أهل هذا القول يقولون بالنص الجلى.

وأما قول «الإمامية»: أنها ثبتت بالنص الجلى على علىٍّ، وقول «الزيدية الجارودية»: أنها بالنص الخفى عليه، وقول «الراوندية»: أنها بالنص على العباس ـ فهذه أقوال ظاهرة الفساد عند أهل العلم والدين، وإنما يدين بها إما جاهل، وإما ظالم. وكثير ممن يدين بها زنديق.

/ والتحقيق فى خلافة أبى بكر ـ وهو الذى يدل عليه كلام أحمد : أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له، وأن النبى ﷺ أخبر بوقوعها على سبيل الحمد لها والرضى بها، وأنه أمر بطاعته وتفويض الأمر إليه، وأنه دل الأمة وأرشدهم إلى بيعته. فهذه الأوجه الثلاثة: الخبر، والأمر، والإرشاد، ثابت من النبى ﷺ. ٣٥/٤٨

فالأول: كقوله: «رأيت كأنى على قليب أنزع منها، فأتى ابن أبى قحافة، فنزع ذنوبًا أو ذنوبين»[(١)] الحديث، وكقوله: «كأن ميزانًا دلى من السماء إلى الأرض، فوزنت بالأمة فرجحت، ثم وزن عمر»[(٢)] الحديث، وكقوله: «ادعى لى أباك، وأخاك حتى أكتب لأبى بكر كتابًا لا يختلف عليه الناس من بعدى»، ثم قال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»[(٣)]. فهذا إخبار منه بأن الله والمؤمنون لا يعقدونها إلا لأبى بكر الذى هم بالنص

---

(١) البخارى فى التعبير (٧٠٢١)، ومسلم فى فضائل الصحابة (١٧/٢٣٩٢)، كلاهما عن أبى هريرة، والترمذى فى الرؤيا (٢٢٨٩)، وقال: «هذا حديث صحيح غريب»، وأحمد ٢/ ٢٥، ٢٦، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٣٤)، والترمذى فى الرؤيا (٢٢٨٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) مسلم فى فضائل الصحابة (١١/٢٣٨٧)، وأحمد ٦/ ٤٧، كلاهما عن عائشة.

عليه. وكقوله: «أرى الليلة رجل صالح كأن أبا بكر نيط برسول الله»[1] الحديث، وقوله: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم تصير ملكًا»[2].

وأما الأمر: فكقوله: «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر»[3]، وقوله: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى»[4]، وقوله للمرأة التى سألته إن لم أجدك؟ قال: «فأتى أبا بكر»[5]، وقوله لأصحاب الصدقات: «إذا لم تجدوه أعطوها لأبى بكر» ونحو ذلك.

٣٥/٤٩ / **والثالث**: تقديمه له فى الصلاة، وقوله: «سدوا كل خوخة فى المسجد إلا خوخة أبى بكر»[6] وغير ذلك، من خصائصه ومزاياه.

وهذه الوجوه الثلاثة الثابتة بالسنة دل عليها القرآن:

فالأول: فى قوله: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ**﴾ الآية [النور: ٥٥]، وقوله: ﴿**فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ**﴾ [المائدة: ٥٤]، وقوله: ﴿**وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ**﴾ [آل عمران: ١٤٤].

والثانى قوله: ﴿**سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ**﴾ الآية... [الفتح: ١٦].

والثالث: كقوله: ﴿**وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى**﴾ [الليل: ١٧]، وقوله: ﴿**النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ**﴾ [النساء: ٦٩]، وقوله: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ**﴾ [التوبة: ١٠٠]، ونحو ذلك.

فثبتت صحة خلافته، ووجوب طاعته بالكتاب، والسنة، والإجماع. وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع، والاختيار، كما أن الله إذا أمر بتولية شخص أو إنكاحه، أو غير ذلك من الأمور معه، فإن ذلك الأمر لا يحصل إلا بعقد الولاية، والنكاح. والنصوص قد دلت على أمر الله بذلك العقد، ومحبته له، فالنصوص دلت على أنهم مأمورون باختياره، والعقد له، وأن الله يرضى ذلك ويحبه. وأما حصول المأمور به، المحبوب، فلا يحصل إلا بالامتثال. فلما امتثلوا ما أمروا به عقدوا له باختيارهم، وكان هذا أفضل فى حقهم، وأعظم فى درجتهم.

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٣٦)، وأحمد ٣/ ٣٥٥ كلاهما عن جابر بن عبد الله، وضعفه الألبانى.
وقوله: «نيط برسول الله» أى: علق. انظر النهاية فى غريب الحديث ٥/ ١٢٩.
(٢، ٣) سبق تخريجه ص ١٦. (٤) سبق تخريجه ص ١٥.
(٥) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٥٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٨٦ / ١٠).
(٦) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٩٠٤) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٨٢/ ٢).

/ وقَال ـ رحمه الله تعالى : ٣٥/٥٠

فَصْـــل

أهل الأهواء فى «قتال علىّ ومن حاربه» على أقوال:

أما «الخوارج» فتكفر الطائفتان المقتتلان جميعًا.

وأما «الرافضة» فتكفر من قاتل عليًا، مع المتواتر عنه من أنه حكم فيهم بحكم المسلمين، ومنع من تكفيرهم.

ولهم فى قتال طلحة والزبير، وعائشة ثلاثة أقوال:

أحدها: تفسيق إحدى الطائفتين؛ لا بعينها، وهو قول عمرو بن عبيد وأصحابه.

والثانى: تفسيق من قاتله إلا من تاب، ويقولون: إن طلحة، والزبير، وعائشة تابوا، وهذا مقتضى ما حكى عن جمهورهم، كأبى الهذيل، وأصحابه، وأبى الحسين وغيرهم.

وذهب بعض الناس إلى تخطئته فى قتال طلحة، والزبير، دون قتال أهل الشام.

ففى الجملة، أهل البدع من الخوارج، والروافض والمعتزلة، ونحوهم، يجعلون القتال موجبًا لكفر، أو لفسق.

/ وأما «أهل السنة» فمتفقون على عدالة القوم، ثم لهم فى التصويب، والتخطئة مذاهب لأصحابنا وغيرهم. ٣٥/٥١

أحدها: أن المصيب على فقط.

والثانى: الجميع مصيبون.

والثالث: المصيب واحد، لا بعينه.

والرابع: الإمساك عما شجر بينهم مطلقًا، مع العلم بأن عليّا وأصحابه هم أولى الطائفتين بالحق، كما فى حديث أبى سعيد لما قال النبى ﷺ: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، فيقتلهم أولى الطائفتين بالحق»[1] وهذا فى حرب أهل الشام، والأحاديث تدل على أن حرب الجمل فتنة، وأن ترك القتال فيها أولى، فعلى هذا نصوص أحمد وأكثر

(١) مسلم فى الزكاة (١٠٦٥/ ١٥٠).

أهل السنة، وذلك الشجار بالألسنة، والأيدى أصل لما جرى بين الأمة بعد ذلك، فى الدين والدنيا. فليعتبر العاقل بذلك، وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن طائفتين من الفلاحين اقتتلتا، فكسرت إحداهما الأخرى؛ وانهزمت المكسورة، وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة: فهل يحكم للمقتولين من المهزومين بالنار، ويكونون داخلين فى قول النبى ﷺ: «القاتل والمقتول فى النار»[1] أم لا؟ وهل يكون حكم المنهزم حكم من يقتل منهم فى المعركة؟ أم لا؟

٣٥/٥٢ / **فأجاب:**

الحمد لله، إن كان المنهزم قد انهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له بالنار؛ فإن الله يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات.

وأما إن كان انهزامه عجزًا فقط، ولو قدر على خصمه لقتله، فهو فى النار؛ كما قال النبى ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار» قيل: يارسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: «إنه أراد قتل صاحبه»[2]، فإذا كان المقتول فى النار لأنه أراد قتل صاحبه، فالمنهزم بطريق الأولى؛ لأنهما اشتركا فى الإرادة والفعل، والمقتول أصابه من الضرر ما لم يصب المهزوم؛ ثم إذا لم تكن هذه المصيبة مكفرة لإثم المقاتلة، فلأن لا تكون مصيبة الهزيمة مكفرة أولى، بل إثم المنهزم المصر على المقاتلة أعظم من إثم المقتول فى المعركة، واستحقاقه للنار أشد؛ لأن ذلك انقطع عمله السيئ بموته، وهذا مصر على الخبث العظيم؛ ولهذا قالت طائفة من الفقهاء: إن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوى إليها فيخاف عوده، بخلاف المثخن بالجرح منهم فإنه لا يقتل. وسببه أن هذا انكف شره، والمنهزم لم ينكف شره.

وأيضًا فالمقتول قد يقال: إنه بمصيبة القتل قد يخفف عنه العذاب، وإن كان من أهل النار، ومصيبة الهزيمة دون مصيبة القتل. فظهر أن المهزوم أسوأ حالاً من المقتول إذا كان مصرًا على قتل أخيه، ومن تاب فإن الله غفور رحيم.

---

(١) البخارى فى الإيمان (٣١)، وأبو داود فى الفتن (٤٢٦٨)، والنسائى فى تحريم الدم (٤١٢٠)، كلهم عن أبى بكرة، ومسلم فى القسامة (١٦٨٠/٣٣)، عن علقمة بن وائل عن أبيه، وابن ماجه فى الفتن (٣٩٦٤)، وقال فى الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات»، وأحمد ٤/٤١٨، كلاهما عن أبى موسى.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن «البغاة، والخوارج»: هل هى ألفاظ مترادفة بمعنى واحد؟ ٣٥/٥٣
أم بينهما فرق؟ وهل فرقت الشريعة بينهما فى الأحكام الجارية عليهما، أم لا؟ وإذا ادعى مدع أن الأئمة اجتمعت على ألا فرق بينهم، إلا فى الاسم، وخالفه مخالف مستدلاً بأن أمير المؤمنين عليًا ـ رضى الله عنه ـ فرق بين أهل الشام وأهل النهروان: فهل الحق مع المدعى؟ أو مع مخالفه؟

فأجاب:

الحمد لله، أما قول القائل: إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما إلا فى الاسم، فدعوى باطلة، ومدعيها مجازف، فإن نفى الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم؛ مثل كثير من المصنفين فى «قتال أهل البغى»، فإنهم قد يجعلون قتال أبى بكر لمانعى الزكاة، وقتال علىٍّ الخوارجَ، وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام من باب «قتال أهل البغى».

/ ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل ٣٥/٥٤
العدالة، لا يجوز أن يحكم عليهم بكفر ولا فسق، بل مجتهدون؛ إما مصيبون، وإما مخطئون، وذنوبهم مغفورة لهم. ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقًا.

فإذا جعل هؤلاء وأولئك سواء، لزم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقين على العدالة [سواء]؛ ولهذا قال طائفة بفسق البغاة، ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة.

وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين «الخوارج المارقين» وبين «أهل الجمل وصفين» وغير أهل الجمل وصفين. ممن يعد من البغاة المتأولين. وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم؛ من أصحاب مالك، وأحمد، والشافعى، وغيرهم.

وذلك أنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»[1] وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة، ويبين
أن المارقين نوع ثالث ليسوا من/ جنس أولئك؛ فإن طائفة على أولى بالحق من طائفة معاوية. ٣٥/٥٥
وقال فى حق الخوارج المارقين: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم

(١) سبق تخريجه ص ٣٣ .

وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن فى قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» وفى لفظ: «لو يعلم الذين يقاتلونهم ما لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل»[1]. وقد روى مسلم أحاديثهم فى الصحيح من عشرة أوجه وروى هذا البخارى من غير وجه، ورواه أهل السنن والمسانيد؛ وهى مستفيضة عن النبى ﷺ، متلقاة بالقبول، أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج.

وأما «أهل الجمل، وصفين» فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب، وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب، واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبى ﷺ فى ترك القتال فى الفتنة، وبينوا أن هذا قتال فتنة.

وكان على ـ رضى الله عنه ـ مسرورًا لقتال الخوارج، ويروى الحديث عن النبى ﷺ فى الأمر بقتالهم، وأما قتال «صفين» فذكر أنه ليس معه فيه نص؛ وإنما هو رأى رآه، وكان أحيانًا يحمد من لم ير القتال.

٣٥/٥٦ /وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال فى الحسن: «إن ابنى هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[2]، فقد مدح الحسن وأثنى عليه بإصلاح الله به بين الطائفتين؛ أصحاب على وأصحاب معاوية، وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن، وأنه لم يكن القتال واجبًا ولا مستحبًا.

و «قتال الخوارج» قد ثبت عنه أنه أمر به، وحض عليه، فكيف يسوى بين ما أمر به وحض عليه، وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه؟!. فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين، وبين قتال ذى الخويصرة التميمى وأمثاله من الخوارج المارقين، والحرورية المعتدين، كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين. ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المتقاتلين بالجمل وصفين، كما يقال مثل ذلك فى الخوارج المارقين، فقد اختلف السلف والأئمة فى كفرهم على قولين مشهورين، مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين، والإمساك عما شجر بينهم. فكيف نسبة هذا بهذا؟!

وأيضًا فالنبى ﷺ أمر بقتال «الخوارج» قبل أن يقاتلوا، وأما «أهل البغى» فإن الله تعالى قال فيهم: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ / اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ**

٣٥/٥٧

(١) سبق تخريجه ص ١١ .

(٢) البخارى فى الصلح (٢٧٠٤) وأبو داود فى السنة (٤٦٦٢) .

الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء. فالاقتتال ابتداء ليس مأمورًا به، ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم، ثم إن بغت الواحدة قوتلت؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء: إن البغاة لا يبتدؤون بقتالهم حتى يقاتلوا. وأما الخوارج فقد قال النبى ﷺ فيهم: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»، وقال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»(١).

وكذلك مانعو الزكاة؛ فإن الصديق والصحابة ابتدؤوا قتالهم، قال الصديق: والله لو منعونى عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب. ثم تنازع الفقهاء فى كفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، كالروايتين عنه فى تكفير الخوارج. وأما أهل البغى المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين؛ فإن القرآن قد نص على إيمانهم وأخوتهم مع وجود الاقتتال والبغى. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٤٤) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤/١٤٣).

٣٥/٥٨ / **وسئل ـ رحمه الله : عمن يلعن «معاوية»[١] فماذا يجب عليه؟ وهل قال النبى ﷺ هذه الأحاديث، وهى إذا «اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون»؟ وأيضًا: «إن عمارًا تقتله الفئة الباغية»[٢]. وقتله عسكر معاوية؟ وهل سبوا أهل البيت؟ أو قتل الحجاج شريفًا؟**

فأجاب:

الحمد لله، من لعن أحدًا من أصحاب النبى ﷺ ـ كمعاوية بن أبى سفيان، وعمرو بن العاص، ونحوهما، ومن هو أفضل من هؤلاء؛ كأبى موسى الأشعرى، وأبى هريرة، ونحوهما، أو من هو أفضل من هؤلاء؛ كطلحة، والزبير، وعثمان، وعلى بن أبى طالب، أو أبى بكر الصديق، وعمر، أو عائشة أم المؤمنين، وغير هؤلاء من أصحاب النبى ﷺ ـ فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين. وتنازع العلماء: هل يعاقب بالقتل؟ أو ما دون القتل؟ كما قد بسطنا ذلك فى غير هذا الموضع.

وقد ثبت فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تسبوا أصحابى، فوالذى نفسى بيده، لو أنفق أحدكم مثل / أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا ٣٥/٥٩ نصيفه»[٣]. واللعنة أعظم من السب، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن المؤمن كقتله»[٤]، فقد جعل النبى ﷺ لعن المؤمن كقتله.

وأصحاب رسول الله ﷺ خيار المؤمنين، كما ثبت عنه أنه قال: «خير القرون القرن الذى بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[٥]، وكل من رأى رسول الله ﷺ مؤمنًا به فله من الصحبة بقدر ذلك، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: «يغزو جيش، فيقول: هل فيكم من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون نعم. فيفتح لهم، ثم يغزو جيش؛ فيقول: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون، نعم. فيفتح لهم». وذكر الطبقة الثالثة[٦]، فعلق الحكم برؤية رسول الله ﷺ، كما علقه بصحبته.

---

(١) فى المطبوعة : «معاية» وهو خطأ.

(٢) البخارى فى الصلاة (٤٤٧) ومسلم فى الفتن (٢٩١٥/ ٧٠)، وأحمد ٣/ ٢٢، كلهم عن أبى سعيد الخدرى، والترمذى فى المناقب (٣٨٠٠) عن أبى هريرة وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث العلاء بن عبد الرحمن».

(٣) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٧٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٤١/ ٢٢٢) .

(٤) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٥٢) عن ثابت بن الضحاك.

(٥) البخارى فى الشهادات (٢٦٥١) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٥/ ٢١٤) .

(٦) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٧) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٢/ ٢٠٨) .

ولما كان لفظ «الصحبة» فيه عموم وخصوص، كان من اختص من الصحابة بما يتميز به عن غيره يوصف بتلك الصحبة، دون من لم يشركه فيها، قال النبى ﷺ فى حديث أبى سعيد المتقدم لخالد بن الوليد لما اختصم هو وعبد الرحمن: «يا خالد، لا تسبوا أصحابى، فوالذى نفسى بيده، لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»(١)، فإن عبد الرحمن بن عوف هو وأمثاله من السابقين الأولين من الذين أنفقوا قبل الفتح ـ فتح الحديبية ـ وخالد بن الوليد وغيره ممن أسلم بعد الحديبية وأنفقوا وقاتلوا دون أولئك، قال تعالى: ﴿ **لا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ / وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ** ﴾ [الحديد: ١٠]، والمراد «بالفتح» فتح الحديبية لما بايع النبى ﷺ أصحابه تحت الشجرة، وكان الذين بايعوه أكثر من ألف وأربعمائة، وهم الذين فتحوا خيبر، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»(٢). ٣٥/٦٠

و «سورة الفتح» الذى فيها ذلك أنزلها الله قبل أن تفتح مكة، بل قبل أن يعتمر النبى ﷺ، وكان قد بايع أصحابه تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وصالح المشركين صلح الحديبية المشهور، وبذلك الصلح حصل من الفتح ما لا يعلمه إلا الله، مع أنه قد كان كرهه خلق من المسلمين، ولم يعلموا ما فيه من حسن العاقبة حتى قال سهل بن حنيف: أيها الناس اتهموا الرأى، فقد رأيتنى يوم أبى جندل ولو أستطيع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره لرددت. رواه البخارى وغيره(٣)، فلما كان من العام القابل اعتمر النبى ﷺ، ودخل هو ومن اعتمر معه مكة معتمرين، وأهل مكة يومئذ مع المشركين، ولما كان فى العام الثامن فتح مكة فى شهر رمضان، وقد أنزل الله فى سورة الفتح: ﴿ **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا** ﴾ [الفتح: ٢٧]، فوعدهم فى سورة الفتح أن يدخلوا مكة آمنين، وأنجز موعده من / العام الثانى، وأنزل فى ذلك: ﴿ **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ** ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وذلك كله قبل فتح مكة. فمن توهم أن «سورة الفتح» نزلت بعد فتح مكة فقد غلط غلطًا بينًا. ٣٥/٦١

والمقصود أن أولئك الذين صحبوه قبل الفتح اختصوا من الصحبة بما استحقوا به التفضيل على من بعدهم، حتى قال لخالد: «لا تسبوا أصحابى» ، فإنهم صحبوه قبل أن يصحبه خالد وأمثاله.

ولما كان لأبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ من مزية الصحبة ما تميز به على جميع

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٢) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٩٦/١٦٣) .

(٣) البخارى فى الجزية (٣١٨١) .

الصحابة، خصه بذلك فى الحديث الصحيح، الذى رواه البخارى عن أبى الدرداء، أنه كان بين أبى بكر وعمر كلام، فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له فامتنع عمر، وجاء أبو بكر إلى النبى ﷺ فذكر له ما جرى، ثم إن عمر ندم، فخرج يطلب أبا بكر فى بيته، فذكر له أنه كان عند النبى ﷺ، فلما جاء عمر أخذ النبى ﷺ يغضب لأبى بكر، وقال: «أيها الناس، إنى جئت إليكم فقلت: إنى رسول الله إليكم، فقلتم: كذبت. وقال أبو بكر: صدقت، فهل أنتم تاركوا لى صاحبى؟! فهل أنتم تاركوا لى صاحبى؟!»[1]، فما أوذى بعدها. فهنا خصه باسم الصحبة، كما خصه به القرآن فى قوله تعالى:/ ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وفى الصحيحين عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: «إن عبدًا خيره الله بين الدنيا والآخرة، فاختار ذلك العبد ما عند الله»، فبكى أبو بكر، فقال: بل نفديك بأنفسنا؛ وأموالنا. قال: فجعل الناس يعجبون أن ذكر النبى ﷺ عبدًا خيره الله بين الدنيا والآخرة، فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا به. وقال النبى ﷺ: «إن أمن الناس علينا فى صحبته وذات يده أبو بكر، ولو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخى وصاحبى، سدوا كل خوخة فى المسجد إلا خوخة أبى بكر»[2]، وهذا من أصح حديث يكون باتفاق العلماء العارفين بأقوال النبى ﷺ، وأفعاله، وأحواله. ٣٥/٦٢

والمقصود أن الصحبة فيها خصوص وعموم، وعمومها يندرج فيه كل من رآه مؤمنًا به، ولهذا يقال: صحبته سنة، وشهرًا، وساعة، ونحو ذلك.

و «معاوية وعمرو بن العاص، وأمثالهم» من المؤمنين، لم يتهمهم أحد من السلف بنفاق، بل قد ثبت فى الصحيح أن عمرو بن العاص لما بايع النبى ﷺ قال: على أن يغفر لى ما تقدم من ذنبى. فقال:/ «ياعمرو، أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله»[3]، ومعلوم أن الإسلام الهادم هو إسلام المؤمنين، لا إسلام المنافقين. ٣٥/٦٣

وأيضًا فعمرو بن العاص وأمثاله ممن قدم مهاجرًا إلى النبى ﷺ بعد الحديبية هاجروا إليه من بلادهم طوعًا لا كرهًا، والمهاجرون لم يكن فيهم منافق، وإنما كان النفاق فى بعض من دخل من الأنصار؛ وذلك أن الأنصار هم أهل المدينة، فلما أسلم أشرافهم وجمهورهم، احتاج الباقون أن يظهروا الإسلام نفاقًا؛ لعز الإسلام وظهوره فى قومهم. وأما أهل مكة فكان أشرافهم وجمهورهم كفارًا فلم يكن يظهر الإيمان إلا من هو مؤمن ظاهرًا وباطنًا؛

---

(١) البخاري فى فضائل الصحابة (٣٦٦١).

(٢) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٩٠٤)، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٨٢/ ٢).

(٣) مسلم فى الإيمان (١٢١/ ١٩٢) عن أبى شُماسَة المهرى.

فإنه كان من أظهر الإسلام يؤذى ويهجر، وإنما المنافق يظهر الإسلام لمصلحة دنياه. وكان من أظهر الإسلام بمكة يتأذى فى دنياه، ثم لما هاجر النبى ﷺ إلى المدينة هاجر معه أكثر المؤمنين، ومنع بعضهم من الهجرة إليه، كما منع رجال من بنى مخزوم مثل الوليد بن المغيرة أخو خالد أخو أبى جهل لأمه؛ ولهذا كان النبى ﷺ يقنت لهؤلاء ويقول فى قنوته: «اللهم نج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنينًا كسنىّ يوسف»[1]. والمهاجرون من أولهم إلى آخرهم ليس فيهم من اتهمه أحد بالنفاق، بل كلهم مؤمنون مشهود لهم بالإيمان، ولعن المؤمن كقتله»[2].

٣٥/٦٤ / وأما «معاوية بن أبى سفيان» وأمثاله من الطلقاء الذين أسلموا بعد فتح مكة؛ كعكرمة ابن أبى جهل، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وأبى سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، هؤلاء وغيرهم ممن حسن إسلامهم باتفاق المسلمين، ولم يتهم أحد منهم بعد ذلك بنفاق. ومعاوية قد استكتبه رسول الله ﷺ وقال: «اللهم علمه الكتاب والحساب، وقه العذاب»[3].

وكان أخوه يزيد بن أبى سفيان خيرًا منه وأفضل، وهو أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ فى فتح الشام، ووصاه بوصية معروفة، وأبو بكر ماشٍ، ويزيد راكب، فقال له: يا خليفة رسول الله، إما أن تركب وإما أن أنزل، فقال: لست براكب، ولست بنازل، إنى أحتسب خطاى فى سبيل الله. وكان عمرو بن العاص هو الأمير الآخر والثالث شرحبيل بن حسنة، والرابع خالد بن الوليد، وهو أميرهم المطلق، ثم عزله عمر، وولى أبا عبيدة عامر بن الجراح، الذى ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ شهد له أنه أمين هذه الأمة[4]، فكان فتح الشام على يد أبى عبيدة، وفتح العراق على يد سعد بن أبى وقاص.

ثم لما مات يزيد بن أبى سفيان فى خلافة عمر استعمل أخاه معاوية، وكان عمر بن الخطاب من أعظم الناس فراسة، وأخبرهم بالرجال، وأقومهم / بالحق، وأعلمهم به، حتى ٣٥/٦٥ قال على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ: كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر. وقال النبى ﷺ: «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه»[5]، وقال: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر»[6]، وقال ابن عمر: ما سمعت عمر يقول فى الشىء إنى لأراه كذا وكذا إلا كان كما رآه. وقد قال له النبى ﷺ: «ما رآك الشيطان سالكًا فجًا إلا سلك فجًا غير

(١) البخارى فى الأذان (٨٠٤) ومسلم فى المساجد (٦٧٥/ ٢٩٤). (٢) سبق تخريجه ص ٣٨.

(٣) أحمد ٤/ ١٢٧ عن العرباض بن سارية السلمى، وقال الهيثمى فى المجمع ٩/ ٣٥٩: «فيه الحارث بن زياد ولم أجد من وثقه ... وبقية رجاله ثقات وفى بعضهم خلاف».

(٤) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٧٤٤) عن أنس.

(٥) الترمذى فى المناقب (٣٦٨٢) وقال: «حسن غريب» وابن ماجه فى المقدمة (١٠٨).

(٦) الترمذى فى المناقب (٣٦٨٦) وقال: «حسن غريب».

فجك»[1]. ولا استعمل عمر قط، بل ولا أبو بكر على المسلمين: منافقًا، ولا استعملا من أقاربهما، ولا كان تأخذهما فى الله لومة لائم، بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم، وكان عمر يقول لسعد بن أبى وقاص ـ وهو أمير ـ العراق: لا تستعمل أحدًا منهم، ولا تشاورهم فى الحرب. فإنهم كانوا أمراء أكابر؛ مثل طليحة الأسدى، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، والأشعث بن قيس الكندى، وأمثالهم، فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولهم على المسلمين.

فلو كان «عمرو بن العاص» و «معاوية بن أبى سفيان» وأمثالهما ممن يتخوف منهما النفاق لم يولوا على المسلمين، بل عمرو بن العاص قد أمره النبى ﷺ فى غزوة ذات السلاسل، والنبى ﷺ لم يول على المسلمين منافقًا، وقد استعمل على نجران أبا سفيان بن حرب أبا معاوية، ومات رسول الله ﷺ وأبو سفيان / نائبه على نجران، وقد اتفق المسلمون ٣٥/٦٦
على أن إسلام معاوية خير من إسلام أبيه أبى سفيان، فكيف يكون هؤلاء منافقين والنبى ﷺ يأتمنهم على أحوال المسلمين فى العلم والعمل؟! وقد علم أن معاوية وعمرو بن العاص وغيرهما كان بينهم من الفتن ما كان، ولم يتهمهم أحد من أوليائهم، لا محاربوهم، ولا غير محاربيهم بالكذب على النبى ﷺ، بل جميع علماء الصحابة والتابعين بعدهم متفقون على أن هؤلاء صادقون على رسول الله ﷺ، مأمونون عليه فى الرواية عنه، والمنافق غير مأمون على النبى ﷺ، بل هو كاذب عليه، مكذب له.

وإذا كانوا مؤمنين، محبين لله ورسوله، فمن لعنهم فقد عصى الله ورسوله، وقد ثبت فى صحيح البخارى ما معناه: أن رجلاً يلقب حمارًا، وكان يشرب الخمر، وكان كلما شرب أتى به إلى النبى ﷺ، فجلده، فأتى به إليه مرة، فقال رجل: لعنه الله! ما أكثر ما يؤتى به إلى النبى ﷺ؟ فقال النبى ﷺ: «لا تلعنوه، فإنه يحب الله ورسوله»[2]. وكل مؤمن يحب الله ورسوله، ومن لم يحب الله ورسوله فليس بمؤمن، وإن كانوا متفاضلين فى الإيمان وما يدخل فيه من حب وغيره، هذا مع أنه ﷺ لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها [3]. وقد نهى عن لعنة هذا المعين؛ لأن اللعنة من «باب الوعيد» فيحكم به / عمومًا، وأما المعين فقد يرتفع ٣٥/٦٧
عنه الوعيد لتوبة صحيحة، أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، أو غير ذلك من الأسباب التى ضررها يرفع العقوبة عن المذنب، فهذا فى حق من له ذنب محقق.

---

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٨٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٤٣٩٦/٢٢).

(٢) البخارى فى الحدود (٦٧٨٠).

(٣) الترمذى فى البيوع (١٢٩٥) وقال: «حديث غريب من حديث أنس»، وابن ماجه فى الأشربة (٣٣٨١) عن أنس بن مالك.

وكذلك «حاطب بن أبى بلتعة» فعل ما فعل وكان يسىء إلى مماليكه، حتى ثبت فى الصحيح أن غلامه قال: يارسول الله، والله ليدخلن حاطب ابن أبى بلتعة النار. قال: «كذبت، إنه شهد بدرًا، والحديبية»[1]. وفى الصحيح عن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ أرسله والزبير بن العوام، وقال لهما: «ائتيا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب» قال على: فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى لقينا الظعينة، فقلنا: أين الكتاب؟ فقالت: ما معى كتاب. فقلنا لها: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، قال: فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبى ﷺ، وإذا كتاب من حاطب إلى بعض المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر النبى ﷺ، فقال النبى ﷺ: «ما هذا يا حاطب؟!» فقال: والله يارسول الله ما فعلت هذا ارتدادًا عن دينى، ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام، ولكن كنت امرأ ملصقًا فى قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المسلمين لهم قرابات يحمون بهم أهاليهم بمكة، فأحببت إذ فاتنى ذلك منهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتى. وفى لفظ: وعلمت أن ذلك لا يضرك، يعنى: لأن الله ينصر رسوله والذين آمنوا. فقال عمر: دعنى / أضرب عنق هذا ٣٥/٦٨
المنافق. فقال النبى ﷺ: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[2]. فهذه السيئة العظيمة غفرها الله له بشهود بدر.

فدل ذلك على أن الحسنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة، والمؤمنون يؤمنون بالوعد والوعيد، لقوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[3] وأمثال ذلك، مع قوله: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ [النساء: ١٠].

ولهذا لا يشهد لمعين بالجنة إلا بدليل خاص، ولا يشهد على معين بالنار إلا بدليل خاص، ولا يشهد لهم بمجرد الظن من اندراجهم فى العموم؛ لأنه قد يندرج فى العمومين فيستحق الثواب والعقاب؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، والعبد إذا اجتمع له سيئات وحسنات فإنه وإن استحق العقاب على سيئاته فإن الله يثيبه على حسناته، ولا يحبط حسنات المؤمن لأجل ما صدر منه، وإنما يقول بحبوط الحسنات كلها بالكبيرة ، الخوارج والمعتزلة، الذين يقولون

---

(١) مسلم فى فضائل الصحابة (٢١٩٥/١٦٢) عن جابر.

(٢) البخارى فى المغازى (٣٩٨٣) .

وعقاصها: أى ضفائرها. انظر: النهاية ٣/ ٢٧٦.

وملصقا: الملصق: هو الرجل المقيم فى الحى، وليس منهم بنسب. انظر: النهاية ٤/ ٢٤٩.

(٣) أبو داود فى الجنائز (٣١١٦) .

بتخليد أهل الكبائر، وأنهم لا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها وأن صاحب الكبيرة لا يبقى معه من الإيمان شيء. وهذه أقوال فاسدة، مخالفة للكتاب، والسنة المتواترة، وإجماع الصحابة.

٣٥/٦٩ / وسائر أهل السنة والجماعة وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا القرابة ولا السابقين ولا غيرهم، بل يجوز عندهم وقوع الذنوب منهم، والله تعالى يغفر لهم بالتوبة، ويرفع بها درجاتهم، ويغفر لهم بحسنات ماحية، أو بغير ذلك من الأسباب، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِى جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ . لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ . لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِى عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ الَّذِى كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [الزمر: ٣٣ - ٣٥]، وقال تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِى أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِى أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِى إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ الْمُسْلِمِينَ . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِى أَصْحَابِ الْجَنَّةِ** ﴾ [الأحقاف: ١٥، ١٦].

ولكن الأنبياء - صلوات الله عليهم - هم الذين قال العلماء: إنهم معصومون من الإصرار على الذنوب، فأما الصديقون والشهداء والصالحون فليسوا بمعصومين، وهذا فى الذنوب المحققة. وأما ما اجتهدوا فيه، فتارة يصيبون، وتارة يخطئون. فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران، وإذا اجتهدوا وأخطؤوا فلهم أجر على اجتهادهم، وخطؤهم مغفور لهم. وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين؛ فتارة يغلون فيهم، ويقولون: إنهم معصومون، وتارة يجفون عنهم، ويقولون: إنهم باغون بالخطأ وأهل العلم والإيمان لا يعصمون، ولا يؤثمون.

٣٥/٧٠ / ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال. فطائفة سبت السلف ولعنتهم، لاعتقادهم أنهم فعلوا ذنوبًا، وأن من فعلها يستحق اللعنة، بل قد يفسقونهم، أو يكفرونهم، كما فعلت الخوارج الذين كفروا على بن أبى طالب، وعثمان بن عفان، ومن تولاهما، ولعنوهم، وسبوهم، واستحلوا قتالهم. وهؤلاء هم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»[(١)]، وقال ﷺ: «تمرق مارقة على فرقة من المسلمين، فتقاتلها أولى الطائفتين لأجل الحق»[(٢)]، وهؤلاء هم المارقة الذين مرقوا على أمير المؤمنين على بن أبى طالب، وكفروا كل من تولاه. وكان المؤمنون قد افترقوا فرقتين: فرقة مع على، وفرقة مع معاوية، فقاتل هؤلاء

---

(١) سبق تخريجه ص ١١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣ .

عليًا وأصحابه، فوقع الأمر كما أخبر به النبى ﷺ، وكما ثبت عنه ـ أيضًا ـ فى الصحيح أنه قال عن الحسن ابنه: «إن ابنى هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين»[1]، فأصلح الله به شيعة على وشيعة معاوية.

وأثنى النبى ﷺ على الحسن بهذا الصلح الذى كان على يديه وسماه سيدًا بذلك؛ لأجل أن ما فعله الحسن يحبه الله ورسوله، ويرضاه الله ورسوله. ولو كان الاقتتال الذى حصل بين المسلمين هو الذى أمر الله به بين ورسوله لم يكن الأمر كذلك، بل يكون الحسن قد ترك الواجب، أو الأحب إلى / الله. وهذا النص الصحيح الصريح يبين أن ما فعله الحسن ٣٥/٧١
محمود، مرضى لله ورسوله، وقد ثبت فى الصحيح، أن النبى ﷺ كان يضعه على فخذه، ويضع أسامة بن زيد، ويقول: «اللهم إنى أحبهما، وأحب من يحبهما»[2]، وهذا ـ أيضًا ـ مما ظهر فيه محبته ودعوته ﷺ، فإنهما كانا أشد الناس رغبة فى الأمر الذى مدح النبى ﷺ به الحسن، وأشد الناس كراهة لما يخالفه.

وهذا مما يبين أن القتلى من أهل صفين لم يكونوا عند النبى ﷺ بمنزلة الخوارج المارقين، الذين أمر بقتالهم، وهؤلاء مدح الصلح بينهم ولم يأمر بقتالهم؛ ولهذا كانت الصحابة والأئمة متفقين على قتال الخوارج المارقين، وظهر من على ـ رضى الله عنه ـ السرور بقتالهم، ومن روايته عن النبى ﷺ الأمر بقتالهم: ما قد ظهر عنه، وأما قتال الصحابة فلم يرو عن النبى ﷺ فيه أثر، ولم يظهر فيه سرور، بل ظهر منه الكآبة، وتمنى ألا يقع، وشكر بعض الصحابة، وبرأ الفريقين من الكفر والنفاق، وأجاز الترحم على قتلى الطائفتين، وأمثال ذلك من الأمور التى يعرف بها اتفاق على وغيره من الصحابة على أن كل واحدة من الطائفتين مؤمنة.

وقد شهد القرآن بأن اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان بقوله تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى / الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ** ٣٥/٧٢
إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فسماهم «مؤمنين» وجعلهم «إخوة» مع وجود الاقتتال والبغى.

والحديث المذكور: «إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون» كذب مفترى، لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، ولا هو فى شىء من دواوين الإسلام المعتمدة.

و «معاوية» لم يَدَّعِ الخلافة، ولم يبايع له بها حين قاتل عليًا، ولم يقاتل على أنه

(١) سبق تخريجه ص ٣٦ .

(٢) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٧٣٥) .

خليفة، ولا أنه يستحق الخلافة، ويقرون له بذلك، وقد كان معاوية يقر بذلك لمن سأله عنه، ولا كان معاوية وأصحابه يرون أن يبتدئوا عليًا وأصحابه بالقتال، ولا يعلوا.

بل لما رأى على ـ رضى الله عنه ـ وأصحابه أنه يجب عليهم طاعته ومبايعته؛ إذ لا يكون للمسلمين إلا خليفة واحد، وأنهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب، وهم أهل شوكة، رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب، فتحصل الطاعة والجماعة.

وهم قالوا: إن ذلك لا يجب عليهم، وأنهم إذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين قالوا: لأن عثمان قتل مظلومًا باتفاق المسلمين، وقتلته فى عسكر على، وهم غالبون / لهم ٣٥/٧٣
شوكة، فإذا امتنعنا ظلمونا واعتدوا علينا. وعلى لا يمكنه دفعهم، كما لم يمكنه الدفع عن عثمان، وإنما علينا أن نبايع خليفة يقدر على أن ينصفنا ويبذل لنا الإنصاف.

وكان فى جهال الفريقين من يظن بعلى وعثمان ظنونًا كاذبة ـ برأ الله منها عليًا، وعثمان ـ كان يظن بعلى أنه أمر بقتل عثمان، وكان علىّ ـ يحلف وهو البار الصادق بلا يمين ـ أنه لم يقتله ولا رضى بقتله، ولم يمالئ على قتله. وهذا معلوم بلا ريب من على ـ رضى الله عنه ـ فكان أناس من محبى على ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه؛ فمحبوه يقصدون بذلك الطعن على عثمان بأنه كان يستحق القتل، وأن عليًا أمر بقتله، ومبغضوه يقصدون بذلك الطعن على علىّ، وأنه أعان على قتل الخليفة المظلوم الشهيد الذى صبر نفسه ولم يدفع عنها ولم يسفك دم مسلم فى الدفع عنه، فكيف فى طلب طاعته؟! وأمثال هذه الأمور التى يتسبب بها الزائغون على المتشيعين العثمانية، والعلوية.

وكل فرقة من المتشيعين مقرة مع ذلك بأنه ليس معاوية كفأ لعلى بالخلافة، ولا يجوز أن يكون خليفة مع إمكان استخلاف على ـ رضى الله عنه ـ فإن فضل على وسابقيته، وعلمه، ودينه، وشجاعته، وسائر فضائله، كانت عندهم ظاهرة معروفة، كفضل إخوانه أبى بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم ـ رضى الله عنهم ـ / ولم يكن بقى من أهل الشورى غيره وغير ٣٥/٧٤
سعد، وسعد كان قد ترك هذا الأمر، وكان الأمر قد انحصر فى عثمان وعلى؛ فلما توفى عثمان لم يبق لها معين إلا على ـ رضى الله عنه ـ وإنما وقع الشر بسبب قتل عثمان، فحصل بذلك قوة أهل الظلم والعدوان وضعف أهل العلم والإيمان، حتى حصل من الفرقة والاختلاف ما صار يطاع فيه من غيره أولى منه بالطاعة؛ ولهذا أمر الله بالجماعة والائتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف؛ ولهذا قيل: ما يكرهون فى الجماعة خير مما يجمعون من الفرقة.

وأما الحديث الذى فيه «أن عمارًا تقتله الفئة الباغية»[1]، فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم؛ لكن رواه مسلم فى صحيحه، وهو فى بعض نسخ البخارى، قد تأوله بعضهم: على أن المراد بالباغية، الطالبة بدم عثمان، كما قالوا: نبغى ابن عفان بأطراف الأسل[2]. وليس بشىء، بل يقال ما قاله رسول الله ﷺ، فهو حق كما قاله، وليس فى كون عمارًا تقتله الفئة الباغية ما ينافى ما ذكرناه، فإنه قد قال الله تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ** ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فقد جعلهم مع وجود الاقتتال والبغى مؤمنين إخوة، بل مع أمره بقتال الفئة الباغية جعلهم مؤمنين. وليس كل ما كان / بغيًا ٣٥/٧٥
وظلمًا أو عدوانًا يخرج عموم الناس عن الإيمان، ولا يوجب لعنتهم، فكيف يخرج ذلك من كان من خير القرون؟!

وكل من كان باغيًا، أو ظالمًا، أو معتديًا، أو مرتكبًا ما هو ذنب، فهو قسمان متأول، وغير متأول، فالمتأول المجتهد؛ كأهل العلم والدين، الذين اجتهدوا، واعتقد بعضهم حل أمور، واعتقد الآخر تحريمها كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة، وبعضهم بعض المعاملات الربوية وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة، وأمثال ذلك، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف. فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون، وقد قال الله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت فى الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء[3].

وقد أخبر ـ سبحانه ـ عن داود وسليمان ـ عليهما السلام ـ أنهما حكما فى الحرث، وخص أحدهما بالعلم والحكم، مع ثنائه على كل منهما بالعلم والحكم. والعلماء ورثة الأنبياء، فإذا فهم أحدهم من المسألة ما لم يفهمه الآخر لم يكن بذلك ملومًا ولا مانعًا لما عرف من علمه ودينه، وإن كان ذلك مع العلم بالحكم يكون إثمًا وظلمًا، والإصرار عليه فسقًا، بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفرًا. فالبغى هو من هذا الباب.

/ أما إذا كان الباغى مجتهدًا ومتأولاً، ولم يتبين له أنه باغ، بل اعتقد أنه على الحق وإن ٣٥/٧٦
كان مخطئًا فى اعتقاده، لم تكن تسميته «باغيًا» موجبة لإثمه، فضلاً عن أن توجب فسقه.

---

(١) البخارى في الصلاة (٤٤٧)، ومسلم فى الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٥/ ٧٠) (٢٩١٦/ ٧٢، ٧٣).

(٢) الأسل: كل ما أرق من الحديد وحدد من سيف، أو سكين أو سنان، كما قال على عليه السلام. انظر: اللسان: مادة «أسل».

(٣) مسلم فى الإيمان (١٢٦/ ٢٠٠).

والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين، يقولون: مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم؛ لا عقوبة لهم؛ بل للمنع من العدوان. ويقولون: إنهم باقون على العدالة؛ لا يفسقون. ويقولون: هم كغير المكلف، كما يمنع الصبى والمجنون والناسى والمغمى عليه والنائم من العدوان ألا يصدر منهم، بل تمنع البهائم من العدوان. ويجب على من قتل مؤمنًا خطأ الدية بنص القرآن مع أنه لا إثم عليه فى ذلك، وهكذا من رفع إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فأقام عليه الحد، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والباغى المتأول يجلد عند مالك والشافعى وأحمد ونظائره متعددة.

ثم بتقدير أن يكون «البغى» بغير تأويل، يكون ذنبًا، والذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة: بالحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، وغير ذلك.

ثم «إن عمارًا تقتله الفئة الباغية»[1] ليس نصًا فى أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه، بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التى حملت عليه حتى قتلته، وهى طائفة من العسكر، ومن رضى بقتل عمار كان حكمه حكمها. ومن المعلوم أنه / كان فى المعسكر من لم يرض بقتل ٣٥/٧٧
عمار؛ كعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيره، بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار، حتى معاوية، وعمرو.

ويروى أن معاوية تأول أن الذى قتله هو الذى جاء به، دون مقاتليه، وأن عليًا رد هذا التأويل بقوله: فنحن إذًا قتلنا حمزة. ولا ريب أن ما قاله على هو الصواب، لكن من نظر فى كلام المتناظرين من العلماء الذين ليس بينهم قتال ولا ملك، وأن لهم فى النصوص من التأويلات ما هو أضعف من معاوية بكثير. ومن تأول هذا التأويل لم ير أنه قتل عمارًا، فلم يعتقد أنه باغ، ومن لم يعتقد أنه باغ وهو فى نفس الأمر باغ، فهو متأول مخطئ.

والفقهاء ليس فيهم من رأيه القتال مع من قتل عمارًا، لكن لهم قولان مشهوران كما كان عليهما أكابر الصحابة؛ منهم من يرى القتال مع عمار وطائفته، ومنهم من يرى الإمساك عن القتال مطلقًا. وفى كل من الطائفتين طوائف من السابقين الأولين. ففى القول الأول عمار، وسهل بن حنيف، وأبو أيوب. وفى الثانى سعد بن أبى وقاص؛ ومحمد بن مسلمة؛ وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر ونحوهم. ولعل أكثر الأكابر من الصحابة كانوا على هذا الرأى، ولم يكن فى العسكرين بعد على أفضل من سعد بن أبى وقاص، وكان من القاعدين.

/ و «حديث عمار»[2] قد يحتج به من رأى القتال؛ لأنه إذا كان قاتلوه بغاة فالله يقول: ٣٥/٧٨
﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات: ٩]، والمتمسكون يحتجون بالأحاديث الصحيحة عن النبى

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٣٨ .

ﷺ فى «أن القعود عن الفتنة خير من القتال فيها»[1]، وتقول: إن هذا القتال ونحوه وهو قتال الفتنة؛ كما جاءت أحاديث صحيحة تبين ذلك، وأن النبى ﷺ لم يأمر بالقتال، ولم يرض به، وإنما رضى بالصلح، وإنما أمر الله بقتال الباغى، ولم يأمر بقتاله ابتداء، بل قال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، قالوا: والاقتتال الأول لم يأمر الله به، ولا أمر كل من بغى عليه أن يقاتل من بغى عليه؛ فإنه إذا قتل كل باغ كفر، بل غالب المؤمنين، بل غالب الناس، لا يخلو من ظلم وبغى، ولكن إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فالواجب الإصلاح بينهما؛ وإن لم تكن واحدة منهما مأمورة بالقتال، فإذا بغت الواحدة بعد ذلك قوتلت؛ لأنها لم تترك القتال؛ ولم تجب إلى الصلح؛ فلم يندفع شرها إلا بالقتال. فصار قتالها بمنزلة قتال الصائل الذى لا يندفع ظلمه عن غيره إلا بالقتال، كما قال النبى ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد»[2]. قالوا: فبتقدير أن جميع العسكر بغاة فلم نؤمر بقتالهم ابتداء، بل أمرنا بالإصلاح / بينهم، وأيضًا فلا يجوز قتالهم إذا كان الذين مع على ناكلين عن القتال، فإنهم كانوا كثيرى الخلاف عليه ضعيفى الطاعة له. ٣٥/٧٩

والمقصود أن هذا الحديث لا يبيح لعن أحد من الصحابة، ولا يوجب فسقه.

وأما «أهل البيت» فلم يسبوا قط. ولله الحمد.

ولم يقتل الحجاج أحدًا من بنى هاشم، وإنما قتل رجالاً من أشراف العرب، وكان قد تزوج بنت عبد الله بن جعفر، فلم يرض بذلك بنو عبد مناف ولا بنو هاشم ولا بنو أمية، حتى فرقوا بينه وبينها، حيث لم يروه كفئًا. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى الفتن (٧٠٨١، ٧٠٨٢)، ومسلم فى الفتن (٢٨٨٦/ ١٠-١٢)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) أبو داود فى السنة (٤٧٧٢) والترمذى فى الديات (١٤٢١).

وَسئلَ ـ رحمه الله ـ عن الفتن التى تقع من أهل البر وأمثالها، فيقتل بعضهم بعضًا، ويستبيح بعضهم حرمة بعض: فما حكم الله تعالى فيهم؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه الفتن وأمثالها من أعظم المحرمات، وأكبر المنكرات، قال الله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ . وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ / عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ** ٣٥/٨٠ **إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٦]، وهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا حتى صار عنهم من الكفر ما صار، وقد قال النبى ﷺ: «لا ترجعوا بعدى كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض»(١)، فهذا من الكفر، وإن كان المسلم لا يكفر بالذنب، قال تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فهذا حكم الله بين المقتتلين من المؤمنين: أخبر أنهم إخوة، وأمر أولاً بالإصلاح بينهم إذا اقتتلوا ﴿ **فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ** ﴾، ولم يقبلوا الإصلاح ﴿ **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ** ﴾، فأمر بالإصلاح بينهم بالعدل بعد أن ﴿ **تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ** ﴾ أى: ترجع إلى أمر الله. فمن رجع إلى أمر الله وجب أن يعدل بينه وبين خصمه، ويقسط بينهما، فقبل أن نقاتل الطائفة الباغية وبعد اقتتالهما أمرنا بالإصلاح بينهما مطلقًا؛ لأنه لم تقهر إحدى الطائفتين بقتال.

٣٥/٨١ / وإذا كان كذلك فالواجب أن يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذى أمر الله به ورسوله، ويقال لهذه: ما تنقم من هذه؟ ولهذه ما تنقم من هذه؟ فإن ثبت على إحدى

---

(١) البخارى فى العلم (١٢١) ومسلم فى الإيمان (٦٥/١٨٨).

الطائفتين أنها اعتدت على الأخرى بإتلاف شيء من الأنفس والأموال، كان عليها ضمان ما أتلفته. وإن كان هؤلاء أتلفوا لهؤلاء، وهؤلاء أتلفوا لهؤلاء، تقاصوا بينهم، كما قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ﴾، وقد ذكرت طائفة من السلف أنها نزلت فى مثل ذلك فى طائفتين اقتتلتا فأمرهم الله بالمقاصة، قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، والعفو الفضل، فإذا فضل لواحدة من الطائفتين شيء على الأخرى ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والذى عليه الحق يؤديه بإحسان. وإن تعذر أن تضمن واحدة للأخرى، فيجوز أن يتحمل الرجل حمالة يؤديها لصلاح ذات البين، وله أن يأخذها بعد ذلك من زكاة المسلمين، ويسأل الناس فى إعانته على هذه الحالة وإن كان غنيًا، قال النبى ﷺ لقبيصة بن مخارق الهلالى: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فيسأل حتى يجد سدادا من عيش، ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة؛ فإنه يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه، فيقولون: قد أصاب فلانًا فاقة، فيسأل حتى يجد قوامًا من عيش وسدادًا من عيش، ثم يمسك، ورجل يحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته، ثم يمسك»(١). والواجب على كل مسلم قادر أن يسعى فى الإصلاح بينهم، ويأمرهم بما أمر الله به مهما أمكن.

٣٥/٨٢ / ومن كان من الطائفتين يظن أنه مظلوم مبغى عليه، فإذا صبر وعفى أعزه الله ونصره، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «مازاد الله عبدًا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله، ولا نقصت صدقة من مال»(٢)، وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٢، ٤٣]، فالباغى الظالم ينتقم الله منه فى الدنيا والآخرة؛ فإن البغى مصرعه، قال ابن مسعود: ولو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغى منهما دكًا. ومن حكمة الشعر:

قضى الله أن البغى يصرع أهله ... وأن على الباغى تدور الدوائر

ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُم مَّتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٢٣]، الآية، وفى الحديث: «ما من ذنب أحرى أن يجعل لصاحبه العقوبة فى الدنيا من البغى، وما حسنة أحرى أن يجعل لصاحبها الثواب من صلة الرحم»(٣)، فمن كان من إحدى الطائفتين باغيًا ظالما فليتق الله وليتب. ومن كان مظلومًا مبغيًا عليه وصبر كان له البشرى من

---

(١) مسلم فى الزكاة (١٠٤٤/١٠٩).
(٢) مسلم فى البر والصلة (١٥٨٨/٦٩).
(٣) أبو داود فى الأدب (٤٩٠٢) وأحمد ٥/٣٦، ٣٨ كلاهما عن أبى بكرة.

الله، قال تعالى ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]، قال عمرو بن أوس: هم الذين لا يظلمون إذا ظلموا، وقد قال تعالى للمؤمنين فى حق عدوهم: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ / شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقال يوسف ـ عليه السلام ـ لما فعل به إخوته ما فعلوا، فصبر واتقى حتى نصره الله ودخلوا عليه وهو فى عزه، وقالوا: ﴿أَئِنَّكَ لأَنتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]، فمن اتقى الله من هؤلاء وغيرهم بصدق وعدل، ولم يتعد حدود الله، وصبر على أذى الآخر وظلمه، لم يضره كيد الآخر، بل ينصره الله عليه. ٣٥/٨٣

وهذه الفتن سببها الذنوب والخطايا، فعلى كل من الطائفتين أن يستغفر الله ويتوب إليه، فإن ذلك يرفع العذاب، وينزل الرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وفى الحديث عن النبى ﷺ: «من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجًا، ومن كل ضيق مخرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب»(١)، قال الله تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ . أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ . وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هود: ١ - ٣].

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٥١٨) وابن ماجه فى الأدب (٣٨١٩)، وضعفه الألبانى.

/ وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن طائفتين يزعمان أنهما من أمة محمد ﷺ، ٣٥/٨٤
يتداعيان بدعوة الجاهلية؛ كأسد، وهلال، وثعلبة، وحرام، وغير ذلك. وبينهم أحقاد ودماء؛ فإذا تراءت الفئتان سعى المؤمنون بينهم لقصد التأليف. وإصلاح ذات البين، فيقول أولئك الباغون: إن الله قد أوجب علينا طلب الثأر بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ثم إن المؤمنين يعرفونهم أن هذا الأمر يفضى إلى الكفر؛ من قتل النفوس، ونهب الأموال.. فيقولون: نحن لنا عليهم حقوق، فلا نفارق حتى نأخذ ثأرنا بسيوفهم، ثم يحملون عليهم، فمن انتصر منهم بغى وتعدى وقتل النفس، ويفسدون فى الأرض: فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها، بعد أمرهم بالمعروف؟ أو ماذا يجب على الإمام أن يفعل بهذه الطائفة الباغية؟

فأجاب:

الحمد لله، قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنة والإجماع، حتى قال ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار». قيل: يارسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: / «إنه أراد قتل صاحبه»(١)، وقال ﷺ: «لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب ٣٥/٨٥
بعضكم رقاب بعض»(٢)، وقال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، فى بلدكم هذا، فى شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب، فرب مبلغ أوعيمن سامع»(٣).

والواجب فى مثل هذا ما أمر الله به ورسوله، حيث قال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فيجب الإصلاح بين هاتين الطائفتين، كما أمر الله تعالى.

والإصلاح له طرق:

منها: أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع فى مثل ذلك فإن الغرم لإصلاح ذات البين، يبيح لصاحبه أن يأخذ من الزكاة بقدر ما غرم، كما ذكره الفقهاء من أصحاب

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٤ .
(٢) سبق تخريجه ص ٥٠ .
(٣) البخارى فى العلم(٦٧) .

الشافعى وأحمد وغيرهما، كما قال النبى ﷺ لقبيصة بن مخارق: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لرجل تحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سدادًا من عيش، ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه، فيقولون: قد أصابت فلانًا فاقة، فيسأل، / حتى يجد قوامًا من عيش، وسدادًا من عيش، ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسألة فإنه يأكله صاحبه سحتًا»[1]. ٣٥/٨٦

ومن طرق الصلح: أن تعفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض ما لها عند الأخرى من الدماء والأموال ﴿ **فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** ﴾ [الشورى: ٤٠].

ومن طرق الصلح: أن يحكم بينهما بالعدل، فينظر ما أتلفته كل طائفة من الأخرى من النفوس والأموال، فيتقاصان ﴿ **الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ** ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وإذا فضل لإحداهما على الأخرى شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، فإن كان يجهل عدد القتلى، أو مقدار المال، جعل المجهول كالمعدوم، وإذا ادعت إحداهما على الأخرى بزيادة، فإما أن تحلفها على نفى ذلك، وإما أن تقيم البينة، وإما تمتنع عن اليمين فيقضى برد اليمين أو النكول.

فإن كانت إحدى الطائفتين تبغى بأن تمتنع عن العدل الواجب، ولا تجيب إلى أمر الله ورسوله، وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال، كما جرت عادتهم به؛ فإذا لم يقدر على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفىء إلى أمر الله، وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال / مثل أن يعاقب بعضهم، أو يحبس، أو يقتل من وجب قتله منهم، ونحو ذلك، عمل ذلك، ولا حاجة إلى القتال. ٣٥/٨٧

وأما قول القائل: إن الله أوجب علينا، طلب الثأر، فهو كذب على الله ورسوله؛ فإن الله لم يوجب على من له عند أخيه المسلم المؤمن مظلمة من دم أو مال أو عرض أن يستوفى ذلك، بل لم يذكر حقوق الآدميين فى القرآن إلا ندب فيها إلى العفو، فقال تعالى: ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ** ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿ **فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وأما قوله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [المائدة: ٤٥]، فهذا مع أنه مكتوب على بنى إسرائيل، وإن كان

(١) سبق تخريجه ص ٥١ .

حكمنا كحكمهم مما لم ينسخ من الشرائع، فالمراد بذلك التسوية فى الدماء بين المؤمنين، كما قال النبى ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم»[1]. (فالنفس بالنفس) وإن كان القاتل رئيسًا مطاعًا من قبيلة شريفة والمقتول سوقى طارف[2]، وكذلك إن كان كبيرًا وهذا صغيرًا، أو هذا غنيًا وهذا فقيرًا وهذا عربيًا وهذا عجميًا، أو هذا هاشميًا وهذا قرشيًا. وهذا رد لما كان عليه / أهل الجاهلية من أنه إذا قتل كبير من القبيلة قتلوا به ٣٥/٨٨
عددًا من القبيلة الأخرى غير قبيلة القاتل، وإذا قتل ضعيف من قبيلة لم يقتلوا قاتله إذا كان رئيسًا مطاعًا، فأبطل الله ذلك بقوله: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ فالمكتوب عليهم هو العدل، وهو كون النفس بالنفس؛ إذ الظلم حرام. وأما استيفاء الحق فهو إلى المستحق، وهذا مثل قوله: ﴿**وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ**﴾ [الإسراء: ٣٣]، أى: لا يقتل غير قاتله.

وأما إذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله ورسوله، فقالت الأخرى نحن نأخذ حقنا بأيدينا فى هذا الوقت، فهذا من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القاتل الظالم الفاجر، وإذا امتنعوا عن حكم الله ورسوله ولهم شوكة وجب على الأمير قتالهم؛ وإن لم يكن لهم شوكة: عرف من امتنع من حكم الله ورسوله، وألزم بالعدل.

وأما قولهم: لنا عليهم حقوق من سنين متقادمة. فيقال لهم نحن نحكم بينكم فى الحقوق القديمة والحديثة، فإن حكم الله ورسوله يأتى على هذا.

وأما من قتل أحدًا من بعد الاصطلاح، أو بعد المعاهدة والمعاقدة: فهذا يستحق القتل، حتى قالت طائفة من العلماء: إنه يقتل حدًا، ولا يجوز العفو عنه لأولياء المقتول، وقال الأكثرون: بل قتله قصاص، والخيار فيه إلى أولياء المقتول.

/ وإن كان الباغى طائفة فإنهم يستحقون العقوبة، وإن لم يمكن كف صنيعهم إلا بقتالهم ٣٥/٨٩
قوتلوا، وإن أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما يمنعهم من البغى والعدوان ونقض العهد والميثاق، قال ﷺ: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته، فيقال: هذه غدرة فلان»[3]، وقد قال تعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٧٨]، قالت طائفة من العلماء: المعتدى هو القاتل بعد العفو، فهذا يقتل حتمًا. وقال آخرون: بل

(١) أبو داود فى الديات (٤٥٣٠).

(٢) يقال: رجل طرف فى نسبه: أى حديث الشرف، انظر: القاموس، مادة «طرف».

(٣) سبق تخريجه ص ١١.

يعذب بما يمنعه من الاعتداء. والله أعلم.

وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن أقوام لم يصلوا ولم يصوموا، والذى يصوم لم يصل، ومالهم حرام، ويأخذون أموال الناس، ويكرمون الجار والضعيف، ولم يعرف لهم مذهب، وهم مسلمون؟

فأجاب:

الحمد لله، هؤلاء وإن كانوا تحت حكم ولاة الأمور فإنه يجب أن يأمروهم بإقامة الصلاة، ويعاقبوا على تركها، وكذلك الصيام. وإن أقروا بوجوب الصلاة الخمس وصيام رمضان والزكاة المفروضة، وإلا فمن لم يقر بذلك فهو كافر، وإن أقروا بوجوب الصلاة وامتنعوا عن إقامتها عوقبوا حتى / يقيموها، ويجب قتل كل من لم يصل إذا كان بالغًا ٣٥/٩٠
عاقلاً عند جماهير العلماء، كمالك، والشافعى، وأحمد، وكذلك تقام عليهم الحدود.

وإن كانوا طائفة ممتنعة ذات شوكة، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا أداء الواجبات الظاهرة والمتواترة، كالصلاة والصيام، والزكاة، وترك المحرمات؛ كالزنا، والربا، وقطع الطريق، ونحو ذلك. ومن لم يقر بوجوب الصلاة والزكاة فإنه كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. ومن لم يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر والجنة والنار فهو كافر، أكفر من اليهود والنصارى. وعقوق الوالدين من الكبائر الموجبة للنار.

وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن أقوام مقيمون فى الثغور، يغيرون على الأرمن وغيرهم، ويكسبون المال وينفقونه على الخمر والزنا: هل يكونون شهداء إذا قتلوا ؟

فأجاب:

الحمد لله، إن كانوا إنما يغيرون على الكفار المحاربين، فإنما الأعمال بالنيات. وقد قالوا: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية؛ ويقاتل رياء، فأى ذلك فى سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله»[1]، فإن كان أحدهم لا يقصد إلا أخذ المال، / وإنفاقه فى المعاصى، فهؤلاء فساق مستحقون للوعيد، وإن كان ٣٥/٩١

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٥٨) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٤/ ١٥٠).

مقصودهم أن تكون كلمة الله هى العليا، ويكون الدين لله، فهؤلاء مجاهدون، لكن إذا كانت لهم كبائر كان لهم حسنات وسيئات، وأما إن كانوا يغيرون على المسلمين الذين هناك، فهؤلاء مفسدون فى الأرض، محاربون لله ورسوله مستحقون للعقوبة البليغة فى الدنيا والآخرة، والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن جندى مع أمير، وطلع السلطان إلى الصيد، ورسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم، فطلع إلى الجبل فوجد ثلاثين نفرًا فهربوا، فقال الأمير: سوقوا خلفهم، فردوا عليهم ليحاربوا، فوقع من الجندى ضربة فى واحد فمات: فهل عليه شىء أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا كان هذا المطلوب من الطائفة المفسدة الظلمة الذين خرجوا عن الطاعة وفارقوا الجماعة وعدوا على المسلمين فى دمائهم وأموالهم بغير حق، وقد طلبوا ليقام فيهم أمر الله ورسوله، فهذا الذى عاد منهم قاتلاً يجوز قتاله، ولا شىء على من قتله على الوجه المذكور، بل المحاربون يستوى فيهم المعاون والمباشر عند جمهور الأئمة؛ كأبى حنيفة، ومالك، وأحمد. فمن كان معاونا كان حكمه حكمهم.

٣٥/٩٢ / **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن «الأخوة» التى يفعلها بعض الناس فى هذا الزمان، والتزام كل منهم بقوله: إن مالى مالك، ودمى دمك، وولدى ولدك، ويقول الآخر كذلك، ويشرب أحدهم دم الآخر: فهل هذا الفعل مشروع، أم لا؟ وإذا لم يكن مشروعًا مستحسنًا: فهل هو مباح ، أم لا ؟ وهل يترتب على ذلك شىء من الأحكام الشرعية التى تثبت بالأخوة الحقيقية، أم لا؟ وما معنى الأخوة التى آخى بها النبى ﷺ بين المهاجرين والأنصار؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعًا باتفاق المسلمين؛ وإنما كان أصل الأخوة أن النبى ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار، وحالف بينهم فى دار أنس بن مالك، كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف، حتى قال سعد لعبد الرحمن : خذ شطر مالى ، واختر إحدى زوجتى حتى أطلقها وتنكحها فقال عبد الرحمن: بارك الله لك فى مالك وأهلك ، دلونى على السوق. وكما آخى بين سلمان الفارسى وأبى الدرداء. وهذا كله فى الصحيح .

٣٥/٩٣ / وأما ما يذكر بعض المصنفين فى «السيرة» من أن النبى ﷺ آخى بين على وأبى بكر، ونحو ذلك: فهذا باطل باتفاق أهل المعرفة بحديثه؛ فإنه لم يؤاخ بين مهاجر ومهاجر، وأنصارى وأنصارى، وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار، وكانت المؤاخاة والمحالفة يتوارثون بها دون أقاربهم، حتى أنزل الله تعالى: ﴿**وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾ [الأنفال: ٧٥]، فصار الميراث بالرحم دون هذه المؤاخاة والمحالفة.

وتنازع العلماء فى مثل هذه المحالفة والمؤاخاة: هل يورث بها عند عدم الورثة من الأقارب والموالى؟ على قولين: أحدهما: يورث بها، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايتين؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**﴾ [النساء: ٣٣] والثانى: لا يورث بها بحال، وهو مذهب مالك، والشافعى، وأحمد فى الرواية المشهورة عند أصحابه. وهؤلاء يقولون: هذه الآية منسوخة.

وكذلك تنازع الناس: هل يشرع فى الإسلام أن يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار؟ فقيل: إن ذلك منسوخ، لما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر أن النبى ﷺ قال:

«لا حلْف فى الإسلام، وما كان من حلف فى الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة»[1]؛ ولأن الله قد جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن، وقال النبى ﷺ: «المسلم أخو / المسلم، لا يسلمه، ولا يظلمه، والذى نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه»[2]، فمن كان قائمًا بواجب الإيمان كان أخا لكل مؤمن، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه، وإن لم يجر بينهما عقد خاص؛ فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال النبى ﷺ: «وددت أنى قد رأيت إخوانى»[3]. ٣٥/٩٤

ومن لم يكن خارجًا عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك، فيحمد على حسناته، ويوالى عليها، وينهى عن سيئاته، ويجانب عليها، بحسب الإمكان، وقد قال النبى ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» قلت: يا رسول الله، أنصره مظلومًا فكيف أنصره ظالمًا؟ قال: «تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه»[4].

والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه، وموالاته ومعاداته، تابعًا لأمر الله ورسوله. فيحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، ويوالى من يوالى الله ورسوله، ويعادى من يعادى الله ورسوله، ومن كان فيه ما يوالى عليه من حسنات وما يعادى عليه من سيئات عومل بموجب ذلك، كفساق أهل الملة؛ إذ هم مستحقون للثواب والعقاب، والموالاة والمعاداة، والحب والبغض، بحسب ما فيهم من البر والفجور، فإن: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، / وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، بخلاف الخوارج والمعتزلة، وبخلاف المرجئة والجهمية؛ فإن أولئك يميلون إلى جانب، وهؤلاء إلى جانب، وأهل السنة والجماعة وسط. ومن الناس من يقول: تشرع تلك المؤاخاة والمحالفة، وهو يناسب من يقول: بالتوارث بالمحالفة. ٣٥/٩٥

لكن لا نزاع بين المسلمين فى أن ولد أحدهما لا يصير ولد الآخر بإرثه مع أولاده، والله ـ سبحانه ـ قد نسخ التبنى الذى كان فى الجاهلية، حيث كان يتبنى الرجل ولد غيره، قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، وقال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الأحزاب: ٥].

وكذلك لا يصير مال كل واحد منهما مالاً للآخر يورث عنه ماله؛ فإن هذا ممتنع من الجانبين، ولكن إذا طابت من نفس كل واحد منهما بما يتصرف فيه الآخر من ماله فهذا جائز، كما كان السلف يفعلون، وكان أحدهما يدخل بيت الآخر ويأكل من طعامه مع

---

(١) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٠/٢٠٦).

(٢) البخارى فى المظالم (٢٤٤٢) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٨٠/٥٨).

(٣) مسلم فى الطهارة (٢٤٩/٣٩). (٤) البخارى فى الإكراه (٦٩٥٢).

غيبته؛ لعلمه بطيب نفسه بذلك، كما قال تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

وأما شرب كل واحد منهما دم الآخر، فهذا لا يجوز بحال، وأقل ما فى ذلك ـ مع النجاسة ـ التشبيه باللذين يتآخيين متعاونين على الإثم والعدوان؛/ إما على فواحش، أو محبة شيطانية، كمحبة المردان ونحوهم، وإن أظهروا خلاف ذلك من اشتراك فى الصنائع ونحوها، وإما تعاون على ظلم الغير، وأكل مال الناس بالباطل؛ فإن هذا من جنس مؤاخاة بعض من ينتسب إلى المشيخة والسلوك للنساء، فيؤاخى أحدهم المرأة الأجنبية، ويخلو بها. وقد أقر طوائف من هؤلاء بما يجرى بينهم من الفواحش. فمثل هذه المؤاخاة وأمثالها مما يكون فيه تعاون على ما نهى الله عنه ـ كائنًا ما كان ـ حرام باتفاق المسلمين. ٣٥/٩٦

وإنما النزاع فى مؤاخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى، بحيث تجمعهما طاعة الله، وتفرق بينهما معصية الله، كما يقولون: تجمعنا السنة وتفرقنا البدعة فهذه التى فيها النزاع فأكثر العلماء لا يرونها استغناء بالمؤاخاة الإيمانية التى عقدها الله ورسوله؛ فإن تلك كافية محصلة لكل خير، فينبغى أن يجتهد فى تحقيق أداء واجباتها، إذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ما هو فوق مطلوب النفوس، ومنهم من سوغها على الوجه المشروع إذا لم تشتمل على شىء من مخالفة الشريعة.

وأما أن تقال على المشاركة فى الحسنات والسيئات، فمن دخل منهما الجنة أدخل صاحبه، ونحو ذلك مما قد يشرطه بعضهم على بعض، فهذه الشروط وأمثالها لا تصح ولا يمكن الوفاء بها؛ فإن الشفاعة لا تكون / إلا بإذن الله، والله أعلم بما يكون من حالهما. وما يستحقه كل واحد منهما، فكيف يلزم المسلم ما ليس إليه فعله، ولا يعلم حاله فيه، ولا حال الآخر؟! ولهذا نجد هؤلاء الذين يشترطون هذه الشروط لا يدرون ما يشرطون، ولو استشعر أحدهم أنه يؤخذ منه بعض ما له فى الدنيا فالله أعلم هل كان يدخل فيها، أم لا؟ ٣٥/٩٧

وبالجملة فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات ـ فى الأخوة وغيرها ـ ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به، و«من اشترط شرطًا ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرطه أوثق»[1]، فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلاً؛ مثل أن يشترط أن يكون ولد غيره ابنه، أو عتق غير مولاه، أو أن ابنه أو قريبه لا يرثه، أو أنه يعاونه على كل ما يريد، وينصره على كل من عاداه، سواء كان بحق أو بباطل، أو يطيعه فى كل ما يأمره

(١) البخارى فى المكاتب (٢٥٦٣) ومسلم فى العتق (١٥٠٤/ ٨) وأبو داود فى العتق (٣٩٢٩) والترمذى فى الوصايا (٢١٢٤) وقال «هذا حديث حسن صحيح» والنسائى فى الطلاق (٣٤٥١) وابن ماجه فى العتق(٢٥٢١) وأحمد ٦/ ٨٢ كلهم عن عائشة رضى الله عنها.

به، أو أنه يدخله الجنة ويمنعه من النار مطلقًا، ونحو ذلك من الشروط. وإذا وقعت هذه الشروط وَفَّى منها بما أمر الله به ورسوله، ولم يوف منها بما نهى الله عنه ورسوله. وهذا متفق عليه بين المسلمين. وفى المباحات نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه.

/ وكذا فى شروط البيوع، والهبات، والوقوف، والنذور، وعقود البيعة للأئمة، وعقود ٣٥/٩٨
المشايخ، وعقود المتآخيين، وعقود أهل الأنساب والقبائل، وأمثال ذلك، فإنه يجب على كل أحد أن يطيع الله ورسوله فى كل شىء، ويجتنب معصية الله ورسوله فى كل شىء، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شىء، ولا يطيع إلا من آمن بالله ورسوله. والله أعلم.

/ باب حكم المرتد

٣٥/٩٩

سئل شيخ الإسلام ـ رضى الله عنه ـ عن رجلين تكلما فى «مسألة التأبير» فقال أحدهما: من نقص الرسول ﷺ، أو تكلم بما يدل على نقص الرسول كفر، لكن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين؛ فإن بعض العلماء قد يتكلم فى مسألة باجتهاده فيخطئ فيها فلا يكفر، وإن كان قد يكفر من قال ذلك القول إذا قامت عليه الحجة المكفرة، ولو كفرنا كل عالم بمثل ذلك لزمنا أن نكفر فلانا ـ وسمى بعض العلماء المشهورين الذين لا يستحقون التكفير وهو الغزالى ـ فإنه ذكر فى بعض كتبه تخطئة الرسول فى مسألة تأبير النخل: فهل يكون هذا تنقيصًا بالرسول بوجه من الوجوه؟ وهل عليه فى تنزيه العلماء من الكفر إذا قالوا مثل ذلك تعزير، أم لا؟ وإذا نقل ذلك وتعذر عليه فى الحال نفس الكتاب الذى نقله منه وهو معروف بالصدق: فهل عليه فى ذلك تعزير أم لا؟ وسواء أصاب فى النقل عن العالم أم أخطأ؟ وهل يكون فى ذلك تنقيص بالرسول ﷺ ومن اعتدى على مثل هذا، أو نسبه إلى تنقيص بالرسول، أو العلماء، وطلب عقوبته على ذلك: فما يجب عليه؟ أفتونا مأجورين؟

٣٥/١٠٠

/ فأجاب:

الحمد لله، ليس فى هذا الكلام تنقص بالرسول ﷺ بوجه من الوجوه باتفاق علماء المسلمين، ولا فيه تنقص لعلماء المسلمين، بل مضمون هذا الكلام تعظيم الرسول وتوقيره، وأنه لا يتكلم فى حقه بكلام فيه نقص، بل قد أطلق القائل تكفير من نقص الرسول ﷺ أو تكلم بما يدل على نقصه، وهذا مبالغة فى تعظيمه، ووجوب الاحتراز من الكلام الذى فيه دلالة على نقصه.

ثم هو مع هذا بين أن علماء المسلمين المتكلمين فى الدنيا باجتهادهم لا يجوز تكفير أحدهم بمجرد خطأ أخطأه فى كلامه، وهذا كلام حسن تجب موافقته عليه؛ فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطؤوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل

أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ولا يفسق، بل ولا يأثم، فإن الله تعالى قال فى دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفى الصحيح عن النبى ﷺ: «أن الله تعالى قال: قد فعلت»[١].

واتفق علماء المسلمين على أنه لا يكفر أحد من علماء المسلمين المنازعين فى عصمة الأنبياء، والذين قالوا: إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ولا يقرون / على ذلك لم يكفر ٣٥/١٠١
أحد منهم على ذلك باتفاق المسلمين؛ فإن هؤلاء يقولون: إنهم معصومون من الإقرار على ذلك، ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية، والمالكية، والحنفية، والحنبلية، والأشعرية، وأهل الحديث، والتفسير، والصوفية، الذين ليسوا كفارًا باتفاق المسلمين، بل أئمة هؤلاء يقولون بذلك.

فالذى حكاه عن الشيخ أبى حامد الغزالى قد قال مثله أئمة أصحاب الشافعى أصحاب الوجوه الذين هم أعظم فى مذهب الشافعى من أبى حامد، كما قال الشيخ أبو حامد الإسفرائينى، الذى هو إمام المذهب بعد الشافعى، وابن سريج فى تعليقه: وذلك أن عندنا أن النبى ﷺ يجوز عليه الخطأ كما يجوز علينا، ولكن الفرق بيننا أنا نقر على الخطأ والنبى ﷺ لا يقر عليه، وإنما يسهو ليسن، وروى عنه أنه قال: «إنما أسهو لأسن لكم»[٢].

وهذه المسألة قد ذكرها فى أصول الفقه هذا الشيخ أبو حامد، وأبو الطيب الطبرى، والشيخ أبو إسحاق الشيرازى، وكذلك ذكرها بقية طوائف أهل العلم؛ من أصحاب مالك، والشافعى، وأحمد، وأبى حنيفة ومنهم من ادعى إجماع السلف على هذا القول، كما ذكر ذلك عن أبى سليمان الخطابى ونحوه، ومع هذا فقد اتفق المسلمون على أنه لا يكفر أحد من هؤلاء الأئمة، ومن كفرهم بذلك استحق العقوبة الغليظة التى تزجره / وأمثاله عن ٣٥/١٠٢
تكفير المسلمين، وإنما يقال فى مثال ذلك: قولهم صواب أو خطأ. فمن وافقهم قال: إن قولهم الصواب. ومن نازعهم قال: إن قولهم خطأ، والصواب قول مخالفهم.

وهذا المسؤول عنه كلامه يقتضى أنه لا يوافقهم على ذلك، لكنه ينفى التكفير عنهم. ومثل هذا تجب عقوبة من اعتدى عليه، ونسبه إلى تنقيص الرسول ﷺ أو العلماء، فإنه مصرح بنقيض هذا، وهذا.

وقد ذكر القاضى عياض هذه المسألة، وهو من أبلغ القائلين بالعصمة، قسم الكلام فى هذا الباب، إلى أن قال: «الوجه السابع»: أن يذكر ما يجوز على النبى ﷺ، ويختلف فى

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٧ .

(٢) النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٤١٠.

إقراره عليه، وما يطرأ من الأمور البشرية منه ويمكن إضافتها إليه، أو يذكر ما امتحن به وصبر فى ذات الله على شدته من مقاسات أعدائه وأذاهم له، ومعرفة ابتداء حاله، وسيرته، وما لقيه من بؤس زمنه، ومر عليه من معانات عيشه، كل ذلك على طريق الرواية، ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت به العصمة للأنبياء، وما يجوز عليهم. فقال: هذا فن خارج من هذه الفنون الستة؛ ليس فيه غمض ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف، ولا فى ظاهر اللفظ ولا فى مقصد اللافظ، لكن يجب أن يكون الكلام مع أهل العلم، وطلبة الدين ممن يفهم مقاصده، ويحققون فوائده، ويجنب ذلك ممن عساه لا يفقه، أو يخشى به فتنة.

٣٥/١٠٣ / وقد ذكر القاضى عياض قبل هذا: أن يقول القائل شيئاً من أنواع السب حاكيًا له عن غيره، وآثرًا له عن سواه: فهذا ينظر فى صورة حكايته، وقرينة مقالته، ويختلف الحكم باختلاف ذلك على «أربعة وجوه» الوجوب، والندب، والكراهة، والتحريم. ثم ذكر أنه يحمل من ذلك ما ذكره على وجه الشهادة ونحوها مما فيه إقامة الحكم الشرعى على القائل، أو على وجه الرذالة والنقص على قائله، بخلاف من ذكره لغير هذين. قال: وليس التفكه بعرض النبى ﷺ، والتمضمض بسوء ذكره لأحد لاذاكرًا، ولا آثرًا لغير غرض شرعى مباح.

فقد تبين من كلام القاضى عياض أن ما ذكره هذا القائل ليس من هذا الباب فإنه من مسائل الخلاف، وأن ما كان من هذا الباب ليس لأحد أن يذكره لغير غرض شرعى مباح.

وهذا القائل إنما ذكر لدفع التكفير عن مثل الغزالى وأمثاله من علماء المسلمين، ومن المعلوم أن المنع من تكفير علماء المسلمين الذين تكلموا فى هذا الباب، بل دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطؤوا ـ هو من أحق الأغراض الشرعية، حتى لو فرض أن دفع التكفير عن القائل يعتقد أنه ليس بكافر حماية له، ونصرًا لأخيه المسلم، لكان هذا غرضًا شرعيًا حسنًا، وهو إذا اجتهد فى ذلك فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فيه فأخطأ فله أجر واحد.

٣٥/١٠٤ / فبكل حال هذا القائل محمود على ما فعل، مأجور على ذلك، مثاب عليه إذا كانت له فيه نية حسنة ، والمنكر لما فعله أحق بالتعزير منه ؛ فإن هذا يقتضى قوله القدح فى علماء المسلمين من الكفر ، ومعلوم[1] أن الأول أحق بالتعزير من الثانى إن وجب التعزير لأحدهما ، وإن كان كل منهما مجتهدًا اجتهادًا سائغًا بحيث يقصد طاعة الله ورسوله بحسب استطاعته فلا إثم على واحد منهما ، وسواء أصاب فى هذا النقل أو أخطاء فليس

(١) فى المطبوعة: «معلو» وهو خطأ.

فى ذلك تنقيص للنبى ﷺ.

وكذلك أحضر النقل أو لم يحضره؛ فإنه ليس فى حضوره فائدة، إذ ما نقله عن الغزالى قد قال مثله من علماء المسلمين من لا يحصى عددهم إلا الله تعالى، وفيهم من هو أجل من الغزالى، وفيهم من هو دونه. ومن كفر هؤلاء استحق العقوبة باتفاق المسلمين، بل أكثر علماء المسلمين وجمهور السلف يقولون مثل ذلك، حتى المتكلمون، فإن أبا الحسن الأشعرى قال: أكثر الأشعرية والمعتزلة يقولون بذلك، ذكره فى «أصول الفقه» وذكره صاحبه أبو عمرو بن الحاجب. والمسألة عندهم من الظنيات، كما صرح بذلك الأستاذ أبو المعالى، وأبو الحسن الآمدى، وغيرهما، فكيف يكفر علماء المسلمين فى مسائل الظنون؟! أم كيف يكفر جمهور علماء المسلمين، أو جمهور سلف الأئمة وأعيان العلماء بغير حجة أصلاً؟! والله تعالى أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله : ٣٥/١٠٥

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ فى رجل قال: أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ولم يصل، ولم يقم بشىء من الفرائض، وأنه لم يضره، ويدخل الجنة، وأنه قد حرم جسمه على النار؟ وفى رجل يقول: أطلب حاجتى من الله ومنك: فهل هذا باطل، أم لا؟ وهل يجوز هذا القول، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش، والظلم، والشرك، والإفك، فهو كافر مرتد، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين، ولا يغنى عنه التكلم بالشهادتين.

وإن قال: أنا أقر بوجوب ذلك عَلَىَّ، وأعلم أنه فرض، وأن من تركه كان مستحقًا لذم الله وعقابه، لكنى لا أفعل ذلك، فهذا ـ أيضًا ـ مستحق للعقوبة / فى الدنيا والآخرة باتفاق ٣٥/١٠٦
المسلمين، ويجب أن يصلى الصلوات الخمس باتفاق العلماء. وأكثر العلماء يقولون: يؤمر بالصلاة، فإن لم يصل وإلا قتل. فإذا أصر على الجحود حتى قتل كان كافرًا باتفاق الأئمة، لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن فى مقابر المسلمين.

ومن قال: إن كل من تكلم بالشهادتين، ولم يؤد الفرائض، ولم يجتنب المحارم، يدخل الجنة، ولا يعذب أحد منهم بالنار، فهو كافر مرتد. يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ بل الذين يتكلمون بالشهادتين أصناف؛ منهم منافقون فى الدرك الأسفل من النار، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً . إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ الآية [النساء: ١٤٥، ١٤٦] وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى**﴾ الآية [النساء: ١٤٢]، وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق؛ يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى شيطان قام فنقر أربعًا لا

يذكر الله فيها إلا قليلاً»[1]، فبين النبى ﷺ أن الذى يؤخر الصلاة وينقرها منافق، فكيف بمن لا يصلى؟! وقد قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [الماعون: ٤-٦] قال العلماء: الساهون عنها: الذين يؤخرونها عن وقتها، والذين يفرطون فى واجباتها. فإذا كان هؤلاء المصلون الويل لهم، فكيف بمن لا يصلى؟!

٣٥/١٠٧ /وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه يعرف أمته بأنهم غُرٌّ مُحَجَّلُون من آثار الوضوء»[2]، وإنما تكون الغرة والتحجيل لمن توضأ وصلى، فابيض وجهه بالوضوء، وابيضت يداه ورجلاه بالوضوء، فصلى أغرا محجلا. فمن لم يتوضأ ولم يصل لم يكن أغرا ولا محجلا، فلا يكون عليه سيما المسلمين التى هى الرنك[3] للنبى ﷺ، مثل الرنك الذى يعرف به المقدم أصحابه، ولا يكن هذا من أمة محمد ﷺ. وثبت فى الصحيح: أن النار تأكل من ابن آدم كل شىء إلا آثار السجود[4]. فمن لم يكن من أهل السجود للواحد المعبود، الغفور الودود، ذو العرش المجيد، أكلته النار. وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة»[5]، وقال: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[6]، وقال: «أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة»[7].

ولا ينبغى للعبد أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان، ومالى إلا الله وفلان، وأطلب حاجتى من الله ثم من فلان، كما فى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد»[8]، وقال له رجل: ماشاء الله وشئت، وفقال: «أجعلتنى لله ندا ؟! بل ما شاء الله وحده»[9]. والله أعلم، وصلى الله على محمد.

---

(١) مسلم فى المساجد (٦٢٢/ ١٩٥) (٢) مسلم فى الطهارة (٢٤٩/ ٣٩).

(٣) هو: شعار للملوك والأمراء الأتراك والمماليك بمصر (فارسية). انظر: الوسيط، مادة «رنق».

(٤) البخارى فى الآذان (٨٠٦). (٥) مسلم فى الإيمان (٨١٢/ ١٣٤).

(٦) الترمذى فى الإيمان (٢٦٢١) وقال: «حسن صحيح غريب».

(٧) أبو داود فى الصلاة (٨٦٤) والترمذى فى الصلاة (٤١٣).

(٨) ابن ماجه فى الكفارات (٢١١٨).

(٩) أحمد ١/ ٢١٤، وقال أحمد شاكر (١٨٣٩): «إسناده صحيح».

/ ما تقول السادة العلماء ـ رضى الله عنهم ـ فى «الحلاج الحسين بن منصور» هل كان صديقًا؟ أو زنديقًا؟ وهل كان وليًا للّه متقيا له؟ أم كان له حال رحمانى؟ أو من أهل السحر والخزعبلات؟ وهل قتل على الزندقة بمحضر من علماء المسلمين؟ أو قتل مظلومًا؟ أفتونا مأجورين؟ ٣٥/١٠٨

فأجاب شيخ الإسلام أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ـ قدس الله روحه :

الحمد لله رب العالمين، الحلاج قتل على الزندقة، التى ثبتت عليه بإقراره، وبغير إقراره والأمر الذى ثبت عليه بما يوجب القتل باتفاق المسلمين. ومن قال: إنه قتل بغير حق فهو إما منافق ملحد، وإما جاهل ضال. والذى قتل به ما استفاض عنه من أنواع الكفر، وبعضه يوجب قتله، فضلاً عن جميعه. ولم يكن من أولياء الله المتقين، بل كان له عبادات ورياضات ومجاهدات، بعضها شيطانى، وبعضها نفسانى، وبعضها موافق للشريعة من وجه دون وجه، فلبس الحق بالباطل.

وكان قد ذهب إلى بلاد الهند، وتعلم أنواعاً من السحر، وصنف كتابا فى السحر معروفًا، وهو موجود إلى اليوم، وكان له أقوال شيطانية، ومخاريق بهتانية.

/ وقد جمع العلماء أخباره فى كتب كثيرة أرخوها، الذين كانوا فى زمنه، والذين نقلوا عنهم مثل أبى على الحطى ذكره فى «تاريخ بغداد» والحافظ أبو بكر الخطيب ذكر له ترجمة كبيرة فى «تاريخ بغداد» وأبو يوسف القزوينى صنف مجلدًا فى أخباره، وأبو الفرج بن الجوزى له فيه مصنف سماه: «رفع اللجاج فى أخبار الحلاج». وبسط ذكره فى تاريخه أبو عبد الرحمن السلمى فى «طبقات الصوفية» أن كثيرا من المشائخ ذموه وأنكروا عليه، ولم يعدوه من مشائخ الطريق. وأكثرهم حط عليه. وممن ذمه وحط عليه أبو القاسم الجنيد، ولم يقتل فى حياة الجنيد، بل قتل بعد موت الجنيد؛ فإن الجنيد توفى سنة ثمان وتسعين ومئتين. ٣٥/١٠٩

والحلاج قتل سنة بضع وثلاثمائة، وقدموا به إلى بغداد راكباً على جمل ينادى عليه: هذا داعى القرامطة! وأقام فى الحبس مدة حتى وجد من كلامه الكفر والزندقة، واعترف به، مثل أنه ذكر فى كتاب له: من فاته الحج فإنه يبنى فى داره بيتًا ويطوف به، كما يطوف

بالبيت، ويتصدق على ثلاثين يتيمًا بصدقة ذكرها، وقد أجزأه ذلك عن الحج. فقالوا له: أنت قلت هذا؟ قال: نعم. فقالوا له: من أين لك هذا؟ قال: ذكره الحسن البصرى فى «كتاب الصلاة»، فقال له القاضى أبو عمر: تكذب يازنديق! أنا قرأت هذا الكتاب وليس هذا فيه، فطلب منهم الوزير أن يشهدوا بما سمعوه، ويفتوا بما يجب عليه، فاتفقوا على وجوب قتله.

٣٥/١١٠ /لكن العلماء لهم قولان فى الزنديق إذا أظهر التوبة: هل تقبل توبته فلا يقتل؟ أم يقتل؛ لأنه لا يعلم صدقه؛ فإنه ما زال يظهر ذلك؟ فأفتى طائفة بأنه يستتاب فلا يقتل، وأفتى الأكثرون بأنه يقتل وإن أظهر التوبة، فإن كان صادقًا فى توبته نفعه ذلك عند الله وقتل فى الدنيا، وكان الحد تطهيرًا له، كما لو تاب الزانى والسارق ونحوهما بعد أن يرفعوا إلى الإمام، فإنه لابد من إقامة الحد عليهم، فإنهم إن كانوا صادقين كان قتلهم كفارة لهم، ومن كان كاذبًا فى التوبة كان قتله عقوبة له.

فإن كان الحلاج وقت قتله تاب فى الباطن فإن الله ينفعه بتلك التوبة، وإن كان كاذبًا فإنه قتل كافرًا.

ولما قُتل لم يظهر له وقت القتل شىء من الكرامات، وكل من ذكر أن دمه كتب على الأرض اسم الله، وأن رجله انقطع ماؤها، أو غير ذلك، فإنه كاذب. وهذه الأمور لا يحكيها إلا جاهل أو منافق، وإنما وضعها الزنادقة وأعداء الإسلام، حتى يقول قائلهم: إن شرع محمد بن عبد الله يقتل أولياء الله. حتى يسمعوا أمثال هذه الهذيانات، وإلا فقد قتل أنبياء كثيرون، وقتل من أصحابهم وأصحاب نبينا ﷺ والتابعين وغيرهم من الصالحين من لا يحصى عددهم إلا الله، قتلوا بسيوف الفجار والكفار والظلمة غيرهم، ولم يكتب دم أحدهم اسم الله. والدم أيضًا نجس،/ فلا يجوز أن يكتب به اسم الله تعالى. فهل الحلاج ٣٥/١١١ خير من هؤلاء، ودمه أطهر من دمائهم؟! وقد جزع وقت القتل، وأظهر التوبة والسنة فلم يقبل ذلك منه. ولو عاش افتتن به كثير من الجهال؛ لأنه كان صاحب خزعبلات بهتانية، وأحوال شيطانية.

ولهذا إنما يعظمه من يعظم الأحوال الشيطانية، والنفسانية، والبهتانية. وأما أولياء الله العالمون بحال الحلاج فليس منهم واحد يعظمه؛ ولهذا لم يذكره القشيرى فى مشائخ رسالته، وإن كان قد ذكر من كلامه كلمات استحسنها. وكان الشيخ أبو يعقوب النهرجورى قد زوجه بابنته، فلما اطلع على زندقته نزعها منه. وكان عمرو بن عثمان يذكر أنه كافر، ويقول: كنت معه فسمع قارئًا يقرأ القرآن، فقال: أقدر أن أصنف مثل هذا القرآن. أو نحو هذا من الكلام.

وكان يظهر عند كل قوم ما يستجلبهم به إلى تعظيمه، فيظهر عند أهل السنة أنه سنى، وعند أهل الشيعة أنه شيعى، ويلبس لباس الزهاد تارة، ولباس الأجناد تارة.

وكان من «مخاريقه» أنه بعث بعض أصحابه إلى مكان فى البرية يخبأ فيه شيئًا من الفاكهة والحلوى، ثم يجىء بجماعة من أهل الدنيا إلى قريب من / ذلك المكان، فيقول ٣٥/١١٢
لهم: ما تشتهون أن آتيكم به من هذه البرية؟ فيشتهى أحدهم فاكهة، أو حلاوة، فيقول: امكثوا، ثم يذهب إلى ذلك المكان ويأتى بما خبأ أو ببعضه، فيظن الحاضرون أن هذه كرامة له!! وكان صاحب سيما وشياطين تخدمه أحيانًا، كانوا معه على جبل أبى قُبَيْس، فطلبوا منه حلاوة، فذهب إلى مكان قريب منهم وجاء بصحن حلوى، فكشفوا الأمر فوجدوا ذلك قد سرق من دكان حلاوى باليمن، حمله شيطان من تلك البقعة.

ومثل هذا يحصل كثيرًا لغير الحلاج ممن له حال شيطانى، ونحن نعرف كثيرًا من هؤلاء فى زماننا وغير زماننا؛ مثل شخص هو الآن بدمشق كان الشيطان يحمله من جبل الصالحية إلى قرية حول دمشق، فيجىء من الهوى إلى طاقة البيت الذى فيه الناس، فيدخل وهم يرونه. ويجىء بالليل إلى «باب الصغير» فيعبر منه هو ورفقته، وهو من أفجر الناس.

وآخر كان بالشويك، فى قرية يقال لها: «الشاهدة» يطير فى الهوى إلى رأس الجبل والناس يرونه، وكان شيطان يحمله، وكان يقطع الطريق. وأكثرهم شيوخ الشر، يقال لأحدهم «البوى» أى المخبث، ينصبون له حركات فى ليلة مظلمة، ويصنعون خبزًا على سبيل القربات، فلا يذكرون الله، ولا يكون عندهم من يذكر الله، ولا كتاب فيه ذكر الله؛
ثم يصعد ذلك / البوى فى الهوى، وهم يرونه. ويسمعون خطابه للشيطان، وخطاب ٣٥/١١٣
الشيطان له، ومن ضحك أو شرق بالخبز ضربه الدف. ولا يرون من يضرب به.

ثم إن الشيطان يخبرهم ببعض ما يسألونه عنه، ويأمرهم بأن يقربوا له بقرًا وخيلاً وغير ذلك، وأن يخنقوها خنقًا ولا يذكرون اسم الله عليها، فإذا فعلوا قضى حاجتهم.

وشيخ آخر أخبر عن نفسه أنه كان يزنى بالنساء، ويتلوط بالصبيان الذين يقال لهم: «الحوارات» ، وكان يقول: يأتينى كلب أسود بين عينيه نكتتان بيضاوان، فيقول لى: فلان، إن فلانا نذر لك نذرًا، وغدًا يأتيك به، وأنا قضيت حاجته لأجلك، فيصبح ذلك الشخص يأتيه بذلك النذر، ويكاشفه هذا الشيخ الكافر. قال: وكنت إذا طلب منى تغيير مثل اللاذن[1] أقول حتى أغيب عن عقلى؛ وإذ باللاذن فى يدى، أو فى فمى وأنا لا أدرى من

(١) اللاَّذَن: رطوبة تتعلق بشعر المعزى ولحاها، إذا رعت نباتًا يعرف بقَلْسوس، وما علق بشعرها جيّد مُسَخِّن مُلَيِّن مُفَتِّح للسدد وأفواه العروق مدر نافع للنزلات والسعال، انظر: القاموس، مادة «لذن».

وضعه!! قال: وكنت أمشى وبين يدى عمود أسود عليه نور فلما تاب هذا الشيخ، وصار يصلى، ويصوم ويجتنب المحارم، ذهب الكلب الأسود وذهب التغيير؛ فلا يؤتى بلاذن ولا غيره.

وشيخ آخر كان له شياطين يرسلهم يصرعون بعض الناس، فيأتى أهل ذلك المصروع إلى الشيخ يطلبون منه إبراءه، فيرسل إلى أتباعه فيفارقون ذلك / المصروع، ويعطون ذلك ٣٥/١١٤
الشيخ دراهم كثيرة، وكان أحيانًا تأتيه الجن بدراهم وطعام تسرقه من الناس، حتى إن بعض الناس كان له تين فى كوارة، فيطلب الشيخ من شياطينه تينا، فيحضرونه له، فيطلب أصحاب الكوارة التين فوجدوه قد ذهب.

وآخر كان مشتغلاً بالعلم والقراءة، فجاءته الشياطين أغرته، وقالوا له: نحن نسقط عنك الصلاة، ونحضر لك ما تريد، فكانوا يأتونه بالحلوى والفاكهة، حتى حضر عند بعض الشيوخ العارفين بالسنة فاستتابه، وأعطى أهل الحلاوة ثمن حلاوتهم التى أكلها ذلك المفتون بالشيطان.

فكل من خرج عن الكتاب والسنة، وكان له حال من مكاشفة، أو تأثير، فإنه صاحب حال نفسانى، أو شيطانى، وإن لم يكن له حال، بل هو يتشبه بأصحاب الأحوال فهو صاحب محال بهتانى. وعامة أصحاب الأحوال الشيطانية يجمعون بين الحال الشيطانى والحال البهتانى، كما قال تعالى: ﴿**هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ**﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢].

و«الحلاج» كان من أئمة هؤلاء أهل الحال الشيطانى ، والحال البهتانى. وهؤلاء طوائف كثيرة.

٣٥/١١٥ / فأئمة هؤلاء هم شيوخ المشركين الذين يعبدون الأصنام مثل الكهان والسحرة الذين كانوا للعرب المشركين، ومثل الكهان الذين هم بأرض الهند والترك وغيرهم.

ومن هؤلاء من إذا مات لهم ميت يعتقدون أنه يجىء بعد الموت، فيكلمهم ويقضى ديونه، ويرد ودائعه ويوصيهم بوصايا، فإنهم تأتيهم تلك الصورة التى كانت فى الحياة، وهو شيطان يتمثل فى صورته، فيظنونه إياه.

وكثير ممن يستغيث بالمشائخ فيقول: يا سيدى فلان، أو يا شيخ فلان، اقض حاجتى. فيرى صورة ذلك الشيخ تخاطبه، ويقول: أنا أقضى حاجتك وأطيب قلبك فيقضى حاجته، أو يدفع عنه عدوه، ويكون ذلك شيطانا قد تمثل فى صورته لما أشرك بالله فدعى غيره.

وأنا أعرف من هذا وقائع متعددة، حتى إن طائفة من أصحابى ذكروا أنهم استغاثوا بى

فى شدائد أصابتهم. أحدهم كان خائفًا من الأرمن، والآخر كان خائفًا من التتر، فذكر كل منهم أنه لما استغاث بى رآنى فى الهوى وقد دفعت عنه عدوه . فأخبرتهم أنى لم أشعر بهذا، ولا دفعت عنكم شيئًا، وإنما هذا الشيطان تمثل لأحدهم فأغواه لما أشرك بالله تعالى. وهكذا جرى لغير واحد من أصحابنا المشائخ مع أصحابهم، يستغيث أحدهم بالشيخ، فيرى / الشيخ قد جاء وقضى حاجته، ويقول ذلك الشيخ: إنى لم أعلم بهذا، فيتبين أن ذلك ٣٥/١١٦ كان شيطانا وقد قلت لبعض أصحابنا لما ذكر لى أنه استغاث باثنين كان يعتقدهما، وأنهما أتياه فى الهوى، وقالا له: طيب قلبك، نحن ندفع عنك هؤلاء، ونفعل، ونصنع. قلت له: فهل كان من ذلك شىء؟ فقال: لا. فكان هذا مما دله على أنهما شيطانان؛ فإن الشياطين وإن كانوا يخبرون الإنسان بقضية أو قصة فيها صدق، فإنهم يكذبون أضعاف ذلك، كما كانت الجن يخبرون الكهان.

ولهذا من اعتمد على مكاشفته التى هى من أخبار الجن كان كذبه أكثر من صدقه؛ كشيخ كان يقال له: «الشياح» توبناه، وجددنا إسلامه، كان له قرين من الجن يقال له: «عنتر» يخبره بأشياء، فيصدق تارة ويكذب تارة، فلما ذكرت له أنك تعبد شيطانًا من دون الله، اعترف بأنه يقول له: يا عنتر، لا سبحانك؛ إنك إله قذر، وتاب من ذلك، فى قصة مشهورة.

وقد قتل سيف الشرع من قتل من هؤلاء مثل الشخص الذى قتلناه سنة خمس عشرة، وكان له قرين يأتيه ويكاشفه فيصدق تارة، ويكذب تارة. وقد انقاد له طائفة من المنسوبين إلى أهل العلم والرئاسة، فيكاشفهم حتى كشف الله لهم. وذلك أن القرين كان تارة يقول له: أنا رسول الله. ويذكر أشياء / تنافى حال الرسول، فشهد عليه أنه قال: إن الرسول ٣٥/١١٧ يأتينى، ويقول لى كذا وكذا من الأمور التى يكفر من أضافها إلى الرسول؛ فذكرت لولاة الأمور أن هذا من جنس الكهان، وأن الذى يراه شيطانا؛ ولهذا لا يأتيه فى الصورة المعروفة للنبى ﷺ، بل يأتيه فى صورة منكرة، ويذكر عنه أنه يخضع له، ويبيح له أن يتناول المسكر وأمورًا أخرى وكان كثيرًا من الناس يظنون أنه كاذب فيما يخبر به من الرؤية؛ ولم يكن كاذبًا فى أنه رأى تلك الصورة، لكن كان كافرًا فى اعتقاده أن ذلك رسول الله، ومثل هذا كثير.

ولهذا يحصل لهم تنزلات شيطانية بحسب ما فعلوه من مراد الشيطان، فكلما بعدوا عن الله ورسوله ﷺ وطريق المؤمنين قربوا من الشيطان. فيطيرون فى الهواء؛ والشيطان طار بهم ومنهم من يصرع الحاضرين، وشياطينه صرعتهم. ومنهم من يحضر طعامًا وإدامًا، وملأ الإبريق ماء من الهوى، والشياطين فعلت ذلك، فيحسب الجاهلون أن هذه كرامات أولياء

الله المتقين، وإنما هى من جنس أحوال السحرة والكهنة وأمثالهم.

ومن لم يميز بين الأحوال الرحمانية والنفسانية اشتبه عليه الحق بالباطل، ومن لم ينور الله قلبه بحقائق الإيمان واتباع القرآن لم يعرف طريق المحق من / المبطل، والتبس عليه الأمر والحال، كما التبس على الناس حال مسيلمة صاحب اليمامة وغيره من الكذابين فى زعمهم أنهم أنبياء، وإنما هم كذابون، وقد قال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكون فيكم ثلاثون دجالون كذابون، كلهم يزعم أنه رسول الله»[1]. ٣٥/١١٨

وأعظم الدجاجلة فتنة «الدجال الكبير» الذى يقتله عيسى ابن مريم؛ فإنه ما خلق الله من لدن آدم إلى قيام الساعة أعظم من فتنته، وأمر المسلمين أن يستعيذوا من فتنته فى صلاتهم. وقد ثبت «أنه يقول للسماء: أمطرى، فتمطر، وللأرض أنبتى، فتنبت، وأنه يقتل رجلاً مؤمنًا، ثم يقول له: قم فيقوم؛ فيقول: أنا ربك، فيقول له كذبت، بل أنت الأعور الكذاب الذى أخبرنا عنه رسول الله ﷺ، والله ما ازددت فيك إلا بصيرة، فيقتله مرتين، فيريد أن يقتله فى الثالثة فلا يسلطه الله عليه»[2]، وهو يدعى الإلهية. وقد بين له النبى ﷺ ثلاث علامات تنافى ما يدعيه: أحدها: «أنه أعور، وأن ربكم ليس بأعور». والثانية: «أنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن من قارئ وغير قارئ». والثالثة: قوله: «واعلموا أن أحدكم لا يرى ربه حتى يموت»[3].

٣٥/١١٩ / فهذا هو الدجال الكبير ودونه دجاجلة، منهم من يدعى النبوة، ومنهم من يكذب بغير ادعاء النبوة كما قال ﷺ: «يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون، يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم»[4].

فالحلاج كان من الدجاجلة بلا ريب، ولكن إذا قيل: هل تاب قبل الموت، أم لا؟ قال الله أعلم، فلا يقول ما ليس له به علم، ولكن ظهر عنه من الأقوال والأعمال ما أوجب كفره وقتله باتفاق المسلمين والله أعلم به.

---

(١) البخارى فى المناقب (٣٦٠٩).

(٢) البخارى فى الفتن (٧١٣٢).

(٣) مسلم فى الفتن (٢٩٣١).

(٤) لم يأت بهذا اللفظ وروى فى مسلم بمعناه فى الإمارة (١٨٢٢/ ١٠).

/ وَسئل ـ رَحمه اللّه تعالى ـ عن «المعز معد بن تميم» الذى بنى القاهرة، ٣٥/١٢٠
والقصرين: هل كان شريفًا فاطميًا؟ وهل كان هو وأولاده معصومين؟ وأنهم أصحاب العلم الباطن؟ وإن كانوا ليسوا أشرافًا: فما الحجة على القول بذلك؟ وإن كانوا على خلاف الشريعة: فهل هم «بغاة» أم لا؟ وما حكم من نقل ذلك عنهم من العلماء المعتمدين الذين يحتج بقولهم؟ ولتبسطوا القول فى ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، أما القول بأنه هو أو أحد من أولاده أو نحوهم كانوا معصومين من الذنوب والخطأ، كما يدعيه الرافضة فى «الاثنى عشر»، فهذا القول شر من قول الرافضة بكثير: فإن الرافضة ادعت ذلك فيمن لا شك فى إيمانه وتقواه، بل فيمن لا يشك أنه من أهل الجنة؛ كعلى، والحسن، والحسين ـ رضى الله عنهم. ومع هذا فقد اتفق أهل العلم والإيمان على أن هذا القول من أفسد الأقوال، وأنه من أقوال أهل الإفك والبهتان؛ فإن العصمة فى ذلك ليست لغير الأنبياء ـ عليهم السلام.

بل كان من سوى الأنبياء يؤخذ من قوله ويترك، ولا تجب طاعة من سوى الأنبياء والرسل فى كل ما يقول، ولا يجب على الخلق اتباعه والإيمان / به فى كل ما يأمر به ٣٥/١٢١
ويخبر به، ولا تكون مخالفته فى ذلك كفرًا، بخلاف الأنبياء، بل إذا خالفه غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر فى قوليهما، وأيهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابعه، كما قال تعالى: ﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَطيعُوا اللّهَ وأَطيعُوا الرَّسُولَ وأُولِى الأَمْرِ منكُمْ فإن تنازَعتُمْ فى شَىْءٍ فرُدُّوهُ إلى اللّه والرَّسُولِ إن كُنتُمْ تُؤْمنُون باللّه وَالْيَوْمِ الآخرِ ذَلكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْويلاً ﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر عند التنازع بالرد إلى الله وإلى الرسول؛ إذ المعصوم لا يقول إلا حقًا. ومن علم أنه قال الحق فى موارد النزاع وجب اتباعه، كما لو ذكر آية من كتاب الله تعالى، أو حديثًا ثابتًا عن رسول الله ﷺ يقصد به قطع النزاع.

أما وجوب اتباع القائل فى كل ما يقوله من غير ذكر دليل على صحة ما يقول فليس بصحيح، بل هذه المرتبة هى «مرتبة الرسول» التى لا تصلح إلا له، كما قال تعالى: ﴿ فلا وربِّك لا يُؤْمنُون حتَّىٰ يُحكِّمُوكَ فيما شجَرَ بينَهُمْ ثُمَّ لا يجدُوا فى أنفُسهمْ حرَجًا ممَّا قَضَيْتَ

وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ / لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، وقال: ٣٥/١٢٢
﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، وقال تعالى: ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [المائدة: ١٢]، وأمثال هذه فى القرآن كثير، بين فيه سعادة من آمن بالرسل واتبعهم وأطاعهم، وشقاوة من لم يؤمن بهم ولم يتبعهم، بل عصاهم.

فلو كان غير الرسول معصومًا فيما يأمر به وينهى عنه لكان حكمه ذلك حكم الرسول، والنبى المبعوث إلى الخلق رسول إليهم، بخلاف من لم يبعث إليهم. فمن كان آمرًا ناهيًا للخلق؛ من إمام، وعالم، وشيخ، وأولى أمر غير هؤلاء من أهل البيت أو غيرهم، وكان معصومًا، كان بمنزلة الرسول فى ذلك، وكان من أطاعه وجبت له الجنة، ومن عصاه وجبت له النار، كما يقوله القائلون بعصمة على أو غيره من الأئمة، بل من أطاعه يكون مؤمنًا، ومن عصاه يكون كافرًا، وكان هؤلاء كأنبياء بنى إسرائيل، فلا / يصح حينئذ قول ٣٥/١٢٣
النبى ﷺ: «لا نبى بعدى»[1].

وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا درهمًا ولا دينارًا إنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر»[2]. فغاية العلماء من الأئمة وغيره

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٤١٦).

(٢) أبو داود فى العلم (٣٦٤١)، والترمذى فى العلم (٢٦٨٢)، وقال: «ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس عندى بمتصل هكذا: حدثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد»، وابن ماجه فى المقدمة (٢٢٣)، والدارمى فى المقدمة ١/ ٩٨، كلهم عن أبى الدرداء.

من هذه الأمة أن يكونوا ورثة أنبياء.

وأيضًا فقد ثبت بالنصوص الصحيحة والإجماع أن النبى ﷺ قال للصديق فى تأويل رؤيا عبرها: «أصبت بعضًا، وأخطأت بعضًا»[1]، وقال الصديق: أطيعونى ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم. وغضب مرة على رجل فقال له أبو بردة: دعنى أضرب عنقه فقال له: أكنت فاعلاً؟! قال: نعم. فقال: ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ. ولهذا اتفق الأئمة على أن من سب نبيًا قتل، ومن سب غير النبى لا يقتل بكل سب سبه، بل يفصل فى ذلك: فإن من قذف أم النبى ﷺ، قتل مسلمًا كان أو كافرًا: لأنه قدح فى نسبه، ولو قذف غير أم النبى ﷺ ممن لم يعلم براءتها لم يقتل.

وكذلك عمر بن الخطاب كان يقر على نفسه فى مواضع بمثل هذه، فيرجع عن أقوال كثيرة إذا تبين له الحق فى خلاف ما قال، ويسأل الصحابة عن بعض السنة حتى يستفيدها منهم، ويقول فى مواضع: والله ما يدرى عمر أصاب الحق أو أخطأه، ويقول: امرأة أصابت، ورجل أخطأ، ومع هذا فقد ثبت فى / الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «قد ٣٥/١٢٤
كان فى الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن فى أمتى أحد فعمر»[2]، وفى الترمذى: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر»[3]، وقال: «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه»[4]، فإذا كان المحدث الملهم الذى ضرب الله الحق على لسانه وقلبه بهذه المنزلة يشهد على نفسه بأنه ليس بمعصوم، فكيف بغيره من الصحابة وغيرهم الذين لم يبلغوا منزلته؟!

فإن أهل العلم متفقون على أن أبا بكر وعمر أعلم من سائر الصحابة، وأعظم طاعة لله ورسوله من سائرهم، وأولى بمعرفة الحق واتباعه منهم، وقد ثبت بالنقل المتواتر الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر»[5]، روى ذلك عنه من نحو ثمانين وجهًا، وقال على ـ رضى الله عنه : لا أوتى بأحد يفضلنى على أبى بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى.

والأقوال المأثورة عن عثمان وعلى وغيرهما من الصحابة كثرة.

---

(١) مسلم فى الرؤيا (٢٢٦٩/١٧)، وأبو داود فى الإيمان والنذور (٣٢٦٨)، وابن ماجه فى الرؤيا (٣٩١٨)، والدارمى فى الرؤيا ١٢٨/٢، ١٢٩، وأحمد ٢٣٦/١، كلهم عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٨٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٩٨/٢٣).

(٣) سبق تخريجه ص ٤١.

(٤) أبو داود فى الإمارة (٢٩٦٢) بلفظ: «إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به»، عن أبى ذر، وأحمد ٩٥/٢ عن ابن عمر.

(٥) الخطيب ١١٤/١٠ (٢٠)، والعقيلى ١٨١/٣.

بل أبو بكر الصديق لا يحفظ له فتيا أفتى فيها بخلاف نص النبى ﷺ، وقد وجد لعلى وغيره من الصحابة من ذلك أكثر مما وجد لعمر، وكان الشافعى ـ رضى الله عنه ـ يناظر بعض فقهاء الكوفة فى مسائل الفقه، فيحتجون عليه بقول على، فصنف كتاب «اختلاف على وعبد الله بن مسعود»، وبين فيه مسائل كثيرة تركت من قولهما: لمجىء السنة بخلافها، وصنف بعده محمد بن نصر الثورى كتابًا أكبر من ذلك، كما ترك من قول على ـ رضى الله عنه ـ / أن المعتدة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً فإنها تعتد أبعد الأجلين، ويروى ذلك عن ابن عباس أيضًا، واتفقت أئمة الفتيا على قول عثمان وابن مسعود وغيرهما فى ذلك، وهو أنها إذا وضعت حملها حلت، لما ثبت عن النبى ﷺ: أن سبيعة الأسلمية كانت قد وضعت بعد زوجها بليال، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال: ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرًا، فسألت النبى ﷺ عن ذلك؟ فقال: «كذب أبو السنابل. حللت فانكحى»[1]. فكذب النبى ﷺ من قال بهذه الفتيا. وكذلك المفوضة التى تزوجها زوجها ومات عنها ولم يفرض لها مهر قال فيها على وابن عباس: إنها لا مهر لها، وأفتى فيها ابن مسعود وغيره: إن لها مهر المثل، فقام رجل من أشجع فقال: نشهد: أن رسول الله ﷺ قضى فى بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به فى هذه[2]. ومثل هذا كثير. ٣٥/١٢٥

وقد كان على وابناه وغيرهم يخالف بعضهم بعضًا فى العلم والفتيا، كما يخالف سائر أهل العلم بعضهم بعضًا، ولو كانوا معصومين لكان مخالفة المعصوم للمعصوم ممتنعة، وقد كان الحسن فى أمر القتال يخالف أباه ويكره كثيرًا مما يفعله، ويرجع على ـ رضى الله عنه ـ فى آخر الأمر إلى رأيه، وكان يقول:

لئن عجـــزت عجزةً لا أعتـــذر ... ســـوف أكيس بعدهـــا وأستمـــر

وأجبر الرأى النسيب المنتشر

/ وتبين له فى آخر عمره أن لو فعل غير الذى كان فعله لكان هو الأصوب، وله فتاوى رجع ببعضها عن بعض، كقوله فى أمهات الأولاد، فإن له فيها قولين: أحدهما: المنع من بيعهن، والثانى: إباحة ذلك. والمعصوم لا يكون له قولان متناقضان، إلا أن يكون أحدهما ناسخًا للآخر، كما فى قول النبى ﷺ السنة استقرت فلا يرد عليها بعده نسخ إذ لا نبى بعده. ٣٥/١٢٦

---

(١) أحمد ١/٤٤٧.

(٢) أبو داود فى النكاح (٢١١٦)، الترمذى فى النكاح (١١٤٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى النكاح (٣٣٥٤)، وابن ماجه فى النكاح (١٨٩١)، وأحمد ١/٤٤٧.

وقد وصى الحسن أخاه الحسين بألا يطيع أهل العراق، ولا يطلب هذا الأمر، وأشار عليه بذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما ممن يتولاه ويحبه ورأوا أن مصلحته ومصلحة المسلمين ألا يذهب إليهم، لا يجيبهم إلى ما قالوه من المجيء إليهم والقتال معهم، وإن كان هذا هو المصلحة له وللمسلمين، ولكنه ـ رضى الله عنه ـ فعل ما رآه مصلحة، والرأى يصيب ويخطئ. والمعصوم ليس لأحد أن يخالفه؛ وليس له أن يخالف معصومًا آخر، إلا أن يكونا على شريعتين، كالرسولين، ومعلوم أن شريعتهما واحدة. وهذا باب واسع مبسوط فى غير هذا الموضع.

والمقصود أن من ادعى عصمة هؤلاء السادة، المشهود لهم بالإيمان والتقوى والجنة: هو فى غاية الضلال والجهالة، ولم يقل هذا القول من له فى الأمة لسان صدق، بل ولا من له عقل محمود.

/ فكيف تكون العصمة فى ذرية «عبد الله بن ميمون القداح» مع شهرة النفاق والكذب ٣٥/١٢٧
والضلال؟! وهب أن الأمر ليس كذلك ، فلا ريب أن سيرتهم من سيرة الملوك، وأكثرها ظلمًا وانتهاكًا للمحرمات، وأبعدها عن إقامة الأمور والواجبات، وأعظم إظهارًا للبدع المخالفة للكتاب والسنة، وإعانة لأهل النفاق والبدعة.

وقد اتفق أهل العلم على أن دولة بنى أمية وبنى العباس أقرب إلى الله ورسوله من دولتهم، وأعظم علماً وإيمانًا من دولتهم، وأقل بدعًا وفجورًا من بدعتهم، وأن خليفة الدولتين أطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم، ولم يكن فى خلفاء الدولتين من يجوز أن يقال فيه إنه معصوم، فكيف يدعى العصمة من ظهرت عنه الفواحش والمنكرات، والظلم والبغى، والعدوان والعداوة لأهل البر والتقوى من الأمة، والاطمئنان لأهل الكفر والنفاق؟! فهم من أفسق الناس. ومن أكفر الناس. وما يدعى العصمة فى النفاق والفسوق إلا جاهل مبسوط الجهل، أو زنديق يقول بلا علم.

ومن المعلوم الذى لا ريب فيه أن من شهد لهم بالإيمان والتقوى، أو بصحة النسب فقد شهد لهم بما لا يعلم، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ **إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وقال عن إخوة يوسف: ﴿ **وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا** ﴾ [يوسف: ٨١]، وليس أحد من الناس يعلم صحة نسبهم / ولا ٣٥/١٢٨
بثبوت إيمانهم وتقواهم، فإن غاية ما يزعمه أنهم كانوا يظهرون الإسلام والتزام شرائعه، وليس كل من أظهر الإسلام يكون مؤمنًا فى الباطن؛ إذ قد عرف فى المظهرين للإسلام المؤمن والمنافق، قال الله تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم**

بمؤْمنين﴾ [البقرة: ٨]، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، وقال تعالى ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وهؤلاء القوم يشهد عليهم علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها أنهم كانوا منافقين زنادقة، يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، فإذا قدر أن بعض الناس خالفهم فى ذلك صار فى إيمانهم نزاع مشهور. فالشاهد لهم بالإيمان شاهد لهم بما لا يعلمه؛ إذ ليس معه شىء يدل على إيمانهم مثل ما مع منازعيه ما يدل على نفاقهم وزندقتهم.

وكذلك «النسب»، قد علم أن جمهور الأمة تطعن فى نسبهم، ويذكرون أنهم من أولاد المجوس، أو اليهود. هذا مشهور من شهادة علماء الطوائف؛ من الحنيفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأهل الحديث، وأهل الكلام، وعلماء النسب، والعامة، وغيرهم. وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لأخبار الناس وأيامهم، حتى بعض من قد يتوقف فى أمرهم كابن الأثير الموصلى فى تاريخه ونحوه؛ فإنه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم فى القدح فى نسبهم.

٣٥/١٢٩ /وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين حتى القاضى ابن خلكان فى تاريخه، فإنهم ذكروا بطلان نسبهم، وكذلك ابن الجوزى، وأبو شامة وغيرهما من أهل العلم بذلك، حتى صنف العلماء فى كشف أسرارهم وهتك أستارهم، كما صنف القاضى أبو بكر الباقلانى كتابة المشهور فى كشف أسرارهم وهتك أستارهم ، وذكر أنهم من ذرية المجوس، وذكر من مذاهبهم ما بين فيه أن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى، بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون إلهية على أو نبوته، فهم أكفر من هؤلاء، وكذلك ذكر القاضى أبو يعلى فى كتابه «المعتمد» فصلاً طويلاً فى شرح زندقتهم وكفرهم، وكذلك ذكر أبو حامد الغزالى فى كتابه الذى سماه «فضائل المستظهرية، وفضائح الباطنية» قال: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض.

وكذلك القاضى عبد الجبار بن أحمد وأمثاله من المعتزلة المتشيعة الذين لا يفضلون على علىٍّ غيره، بل يفسقون من قاتله ولم يتب من قتاله، يجعلون هؤلاء من أكابر المنافقين الزنادقة. فهذه مقالة المعتزلة فى حقهم، فكيف تكون مقالة أهل السنة والجماعة؟! والرافضة الإمامية ـ مع أنهم من أجهل الخلق، وأنهم ليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين صحيح، ولا دنيا منصورة ـ نعم يعلمون أن مقالة هؤلاء مقالة الزنادقة المنافقين، ويعلمون
٣٥/١٣٠ أن مقالة هؤلاء / الباطنية شر من مقالة الغالية الذين يعتقدون إلهية على ـ رضى الله عنه . وأما القدح فى نسبهم فهو مأثور عن جماهير علماء الأمة من علماء الطوائف.

وقد تولى الخلافة غيرهم طوائف، وكان فى بعضهم من البدعة والظلم ما فيه، فلم يقدح الناس فى نسب أحد من أولئك، كما قدحوا فى نسب هؤلاء ولا نسبوهم إلى الزندقة والنفاق كما نسبوا هؤلاء. وقد قام من ولد على طوائف؛ من ولد الحسن، وولد الحسين، كمحمد بن عبد الله بن حسن، وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن، وأمثالهما. ولم يطعن أحد لا من أعدائهم ولا من غير أعدائهم لا فى نسبهم ولا فى إسلامهم، وكذلك الداعى القائم بطبرستان وغيره من العلويين، وكذلك بنو حمود الذين تغلبوا بالأندلس مدة، وأمثال هؤلاء لم يقدح أحد فى نسبهم، ولا فى إسلامهم، وقد قتل جماعة من الطالبيين من على الخلافة، لاسيما فى الدولة العباسية، وحبس طائفة كموسى بن جعفر وغيره، ولم يقدح أعداؤهم فى نسبهم، ولا دينهم.

وسبب ذلك أن الأنساب المشهورة أمرها ظاهر متدارك مثل الشمس لا يقدر العدو أن يطفئه، وكذلك إسلام الرجل وصحة إيمانه بالله والرسول أمر لا يخفى، وصاحب النسب والدين لو أراد عدوه أن يبطل نسبه ودينه وله هذه الشهرة لم يمكنه ذلك، فإن هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله، ولا يجوز أن تتفق على ذلك أقوال العلماء.

/ وهؤلاء «بنو عبيد القداح» مازالت علماء الأمة المأمونون علمًا ودينًا يقدحون فى نسبهم ٣٥/١٣١
ودينهم، لا يذمونهم بالرفض والتشيع، فإن لهم فى هذا شركاء كثيرين، بل يجعلونهم من «القرامطة الباطنية» الذين منهم الإسماعيلية والنصيرية، ومن جنسهم الخرمية المحمرة ـ وأمثالهم من الكفار ـ المنافقون، الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، ولا ريب أن اتباع هؤلاء باطل، وقد وصف العلماء أئمة هذا القول بأنهم الذين ابتدعوه ووضعوه، وذكروا ما بنوا عليه مذاهبهم، وأنهم أخذوا بعض قول المجوس وبعض قول الفلاسفة، فوضعوا لهم «السابق» و «التالى» و «الأساس» و «الحجج» و «الدعاوى» وأمثال ذلك من المراتب. وترتيب الدعوة سبع درجات، آخرها «البلاغ الأكبر، والناموس الأعظم» مما ليس هذا موضع تفصيل ذلك.

وإذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو إيمان فأقل ما فى شهادته أنه شاهد بلا علم، قاف ما ليس له به علم؛ وذلك حرام باتفاق الأمة، بل ما ظهر عنهم من الزندقة والنفاق، ومعاداة ما جاء به الرسول ﷺ، دليل على بطلان نسبهم الفاطمى؛ فإن من يكون من أقارب النبى ﷺ القائمين بالخلافة فى أمته لا تكون معاداته لدينه كمعاداة هؤلاء، فلم يعرف فى بنى هاشم، ولا ولد أبى طالب، ولا بنى أمية من كان خليفة وهو معاد لدين الإسلام، فضلاً عن أن يكون معاديًا كمعاداة / هؤلاء، بل أولاد الملوك الذين لا دين لهم ٣٥/١٣٢

فيكون فيهم نوع حمية لدين آبائهم وأسلافهم، فمن كان من ولد سيد ولد آدم الذى بعثه الله بالهدى ودين الحق كيف يعادى دينه هذه المعاداة؛ ولهذا نجد جميع المأمونين على دين الإسلام باطنًا وظاهرًا معادين لهؤلاء، إلا من هو زنديق عدو الله ورسوله، أو جاهل لا يعرف ما بعث به رسوله. وهذا مما يدل على كفرهم، وكذبهم فى نسبهم.

فَصْـــل

وأما سؤال القائل: «إنهم أصحاب العلم الباطن» فدعواهم التى ادعوها من العلم الباطن هو أعظم حجة ودليل على أنهم زنادقة منافقون، لا يؤمنون بالله، ولا برسوله، ولا باليوم الآخر، فإن هذا العلم الباطن الذى ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى، بل أكثر المشركين على أنه كفر أيضًا؛ فإن مضمونه أن للكتب الإلهية بواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين فى الأوامر، والنواهى، والأخبار.

أما «الأوامر» فإن الناس يعلمون بالاضطرار من دين الإسلام أن محمدًا ﷺ أمرهم بالصلوات المكتوبة، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق.

٣٥/١٣٣ / وأما «النواهى» فإن الله تعالى حرم عليهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم، والبغى بغير الحق، وأن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانًا، وأن يقولوا على الله ما لا يعلمون، كما حرم الخمر، ونكاح ذوات المحارم، والربا والميسر، وغير ذلك. فزعم هؤلاء أنه ليس المراد بهذا ما يعرفه المسلمون، ولكن لهذا باطن يعلمه هؤلاء الأئمة الإسماعيلية، الذين انتسبوا إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر، الذين يقولون: إنهم معصومون، وأنهم أصحاب العلم الباطن، كقولهم: «الصلاة» معرفة أسرارنا، لا هذه الصلوات ذات الركوع والسجود والقراءة. و «الصيام» كتمان أسرارنا ليس هو الإمساك عن الأكل والشرب والنكاح. و «الحج» زيارة شيوخنا المقدسين. وأمثال ذلك. وهؤلاء المدعون للباطن لا يوجبون هذه العبادات ولا يحرمون هذه المحرمات، بل يستحلون الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونكاح الأمهات والبنات، وغير ذلك من المنكرات، ومعلوم أن هؤلاء أكفر من اليهود والنصارى، فمن يكون هكذا كيف يكون معصومًا؟!

وأما «الأخبار» فإنهم لا يقرون بقيام الناس من قبورهم لرب العالمين، ولا بما وعد الله به عباده من الثواب والعقاب، بل ولا بما أخبرت به الرسل من الملائكة، بل ولا بما ذكرته من أسماء الله وصفاته، بل أخبارهم الذى يتبعونها أتباع المتفلسفة المشائين التابعين لأرسطو، ٣٥/١٣٤ ويريدون أن يجمعوا / بين ما أخبر به الرسل وما يقوله هؤلاء، كما فعل أصحاب «رسائل

إخوان الصفا» وهم على طريقة هؤلاء العبيديين، ذرية «عبيد الله بن ميمون القداح». فهل ينكر أحد ممن يعرف دين المسلمين، أو اليهود، أو النصارى: أن ما يقوله أصحاب «رسائل إخوان الصفا» مخالف للملل الثلاث، وإن كان فى ذلك من العلوم الرياضية، والطبيعية، وبعض المنطقية، والإلهية، وعلوم الأخلاق، والسياسة، والمنزل، ما لا ينكر؛ فإن فى ذلك من مخالفة الرسل فيما أخبرت به وأمرت به، والتكذيب بكثير مما جاءت به، وتبديل شرائع الرسل كلهم بما لا يخفى على عارف بملة من الملل. فهؤلاء خارجون عن الملل الثلاث.

ومن أكاذيبهم وزعمهم: أن هذه «الرسائل» من كلام جعفر بن محمد الصادق. والعلماء يعلمون أنها إنما وضعت بعد المائة الثالثة زمان بناء القاهرة، وقد ذكر واضعها فيها ما حدث فى الإسلام من استيلاء النصارى على سواحل الشام، ونحو ذلك من الحوادث التى حدثت بعد المائة الثالثة. وجعفر بن محمد ـ رضى الله عنه ـ توفى سنة ثمان وأربعين ومائة، قبل بناء القاهرة بأكثر من مائتى سنة؛ إذ القاهرة بنيت حول الستين وثلاثمائة، كما فى «تاريخ الجامع الأزهر». ويقال: إن ابتداء بنائها سنة ثمان وخمسين، وأنه فى سنة اثنين وستين قدم «معد بن تميم» من المغرب واستوطنها.

/ ومما يبين هذا أن المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الإسلام كانوا من أتباع مبشر ابن فاتك أحد أمرائهم، وأبى على بن الهيثم اللذين كانا فى دولة الحاكم نازلين قريبًا من الجامع الأزهر. وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من أتباعهما: قال ابن سينا: وقرأت من الفلسفة، وكنت أسمع أبى وأخى يذكران «العقل» و «النفس»، وكان وجوده على عهد الحاكم، وقد علم الناس من سيرة الحاكم ما علموه، وما فعله هشكين الدرزى بأمره من دعوة الناس إلى عبادته، ومقاتلته أهل مصر على ذلك، ثم ذهابه إلى الشام حتى أضل وادى التيم بن ثعلبة. والزندقة والنفاق فيهم إلى اليوم، وعندهم كتب الحاكم، وقد أخذتها منهم، وقرأت ما فيها من عبادتهم الحاكم، وإسقاطه عنهم الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وتسمية المسلمين الموجبين لهذه الواجبات المحرمين لما حرم الله ورسوله بالحشوية. إلى أمثال ذلك من أنواع النفاق التى لا تكاد تحصى. ٣٥/١٣٥

وبالجملة «فعلم الباطن» الذى يدعون؛ مضمونه الكفر بالله، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، بل هو جامع لكل كفر، لكنهم فيه على درجات فليسوا مستوين فى الكفر؛ إذ هو عندهم سبع طبقات، كل طبقة يخاطبون بها طائفة من الناس بحسب بعدهم من الدين وقربهم منه.

ولهم ألقاب وترتيبات ركبوها من مذهب المجوس، والفلاسفة، والرافضة، مثل قولهم:

٣٥/١٣٦ «السابق» و «التالى» جعلوهما بإزاء «العقل»/ و «النفس» كالذى يذكره الفلاسفة، وبإزاء النور والظلمة كالذى يذكره المجوس. وهم ينتمون إلى «محمد بن إسماعيل بن جعفر» ويدعون أنه هو السابع ويتكلمون فى الباطن، والأساس، والحجة، والباب، وغير ذلك مما يطول وصفهم.

ومن وصاياهم فى «الناموس الأكبر، والبلاغ الأعظم» أنهم يدخلون على المسلمين من «باب التشيع» وذلك لعلمهم بأن الشيعة من أجهل الطوائف، وأضعفها عقلاً وعلمًا، وأبعدها عن دين الإسلام علمًا وعملاً، ولهذا دخلت الزنادقة على الإسلام من باب المتشيعة قديمًا وحديثًا، كما دخل الكفار المحاربون مدائن الإسلام بغداد بمعاونة الشيعة كما جرى لهم فى دولة الترك الكفار ببغداد وحلب وغيرهما، بل كما جرى بتغير المسلمين مع النصارى وغيرهم، فهم يظهرون التشيع لمن يدعونه، وإذا استجاب لهم نقلوه إلى الرفض والقدح فى الصحابة، فإن رأوه قابلا نقلوه إلى الطعن فى على وغيره، ثم نقلوه إلى القدح فى نبينا وسائر الأنبياء، وقالوا: إن الأنبياء لهم بواطن وأسرار تخالف ما عليه أمتهم، وكانوا قومًا أذكياء فضلاء قالوا بأغراضهم الدنيوية بما وضعوه من النواميس الشرعية، ثم قدحوا فى المسيح ونسبوه إلى يوسف النجار، وجعلوه ضعيف الرأى حيث تمكن عدوه منه حتى صلبه، فيوافقون اليهود فى القدح فى المسيح، لكن هم شر من اليهود. فإنهم
٣٥/١٣٧ يقدحون فى الأنبياء. وأما موسى ومحمد فيعظمون أمرهما؛ لتمكنهما وقهر/ عدوهما، ويدعون أنهما أظهرا ما أظهرا من الكتاب لذب العامة، وأن لذلك أسرارًا باطنة من عرفها صار من الكمل البالغين.

ويقولون: إن الله أحل كل ما نشتهيه من الفواحش والمنكرات، وأخذ أموال الناس بكل طريق، ولم يجب علينا شىء مما يجب على العامة؛ من صلاة وزكاة وصيام وغير ذلك؛ إذ البالغ عندهم قد عرف أنه لا جنة ولا نار، ولا ثواب ولا عقاب.

وفى «إثبات واجب الوجود» المبدع للعالم على قولين لأئمتهم، تنكره وتزعم أن المشائين من الفلاسفة فى نزاع إلا فى واجب الوجود؛ ويستهينون بذكر الله واسمه حتى يكتب أحدهم اسم الله واسم رسوله فى أسفله؛ وأمثال ذلك من كفرهم كثير. وذو الدعوة التى كانت مشهورة، والإسماعيلية الذين كانوا على هذا المذهب بقلاع الألموت وغيرها فى بلاد خراسان؛ وبأرض اليمن وجبال الشام، وغير ذلك، كانوا على مذهب العبيديين المسؤول عنهم؛ وابن الصباح الذى كان رأس الإسماعيلية؛ وكان الغزالى يناظر أصحابه لما كان قدم إلى مصر فى دولة المستنصر، وكان أطولهم مدة، وتلقى عنه أسرارهم.

وفى دولة المستنصر كانت فتنة البساسرى فى المائة الخامسة سنة خمسين وأربعمائة لما جاهد البساسرى خارجًا عن طاعة الخليفة القائم بأمر الله العباسى،/ واتفق مع المستنصر ٣٥/١٣٨
العبيدى وذهب يحشر إلى العراق، وأظهروا فى بلاد الشام والعراق شعار الرافضة كما كانوا قد أظهروها بأرض مصر، وقتلوا طوائف من علماء المسلمين وشيوخهم كما كان سلفهم قتلوا قبل ذلك بالمغرب طوائف، وأذنوا على المنابر: «حى على خير العمل» حتى جاء الترك «السلاجقة» الذين كانوا ملوك المسلمين فهزموهم وطردوهم إلى مصر، وكان من أواخرهم «الشهيد نور الدين محمود» الذى فتح أكثر الشام، واستنقذه من أيدى النصارى؛ ثم بعث عسكره إلى مصر لما استنجدوه على الإفرنج، وتكرر دخول العسكر إليها مع صلاح الدين الذى فتح مصر، فأزال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنية، وأظهر فيها شرائع الإسلام، حتى سكنها حينئذ من أظهر بها دين الإسلام.

وكان فى أثناء دولتهم يخاف الساكن بمصر أن يروى حديثًا عن رسول الله ﷺ فيقتل، كما حكى ذلك إبراهيم بن سعد الحبال صاحب عبد الغنى بن سعيد، وامتنع من رواية الحديث خوفًا أن يقتلوه، وكانوا ينادون بين القصرين: من لعن وسب، فله دينار وإردب. وكان بالجامع الأزهر عدة مقاصير يلعن فيها الصحابة، بل يتكلم فيها بالكفر الصريح، وكان لهم مدرسة بقرب «المشهد» الذى بنوه ونسبوه إلى الحسين وليس فيه الحسين، ولا شىء منه باتفاق العلماء. وكانوا لا يدرسون فى مدرستهم علوم المسلمين، بل المنطق، والطبيعة، والإلهى، ونحو ذلك من مقالات الفلاسفة. وبنوا أرصادًا على / الجبال وغير الجبال، ٣٥/١٣٩
يرصدون فيها الكواكب، يعبدونها، ويسبحونها، ويستنزلون روحانياتها التى هى شياطين تتنزل على المشركين الكفار، كشياطين الأصنام، ونحو ذلك.

و «المعز بن تميم بن معد» أول من دخل القاهرة منهم فى ذلك، فصنف كلامًا معروفًا عند أتباعه؛ وليس هذا «المعز بن باديس»، فإن ذاك كان مسلمًا من أهل السنة، وكان رجلاً من ملوك المغرب؛ وهذا بعد ذاك بمدة. ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتى سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان، حتى قالت فيها العلماء: إنها كانت دار ردة ونفاق، كدار مسيلمة الكذاب.

و «القرامطة» الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفًا لهؤلاء القرامطة، ذهبوا من العراق إلى المغرب، ثم جاؤوا من المغرب إلى مصر ؛ فإن كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر والردة، وهم أعظم كفرًا وردة من كفر أتباع مسيلمة الكذاب ونحوه من الكذابين؛ فإن أولئك لم يقولوا فى الإلهية والربوبية والشرائع ما قاله أئمة هؤلاء؛ ولهذا يميز بين قبورهم وقبور المسلمين، كما يميز بين قبور المسلمين والكفار؛ فإن قبورهم موجهة

إلى غير القبلة.

وإذا أصاب الخيل مغل[1] أتوا بها إلى قبورهم، كما يأتون بها إلى قبور الكفار، وهذه عادة معروفة للخيل إذا أصاب الخيل مغل ذهبوا بها إلى قبور / النصارى بدمشق، وإن ٣٥/١٤٠ كانوا بمساكن الإسماعيلية والنصيرية ونحوهما ذهبوا بها إلى قبورهم، وإن كانوا بمصر ذهبوا بها إلى قبور اليهود والنصارى، أو لهؤلاء العبيديين الذين قد يتسمون بالأشراف، وليسوا من الأشراف. ولا يذهبون بالخيل إلى قبور الأنبياء والصالحين، ولا إلى قبور عموم المسلمين وهذا أمر مجرب معلوم عند الجند وعلمائهم. وقد ذكر سبب ذلك: أن الكفار يعاقبون فى قبورهم، فتسمع أصواتهم البهائم، كما أخبر النبى ﷺ بذلك أن الكفار يعذبون فى قبورهم، ففى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه كان راكبًا على بغلته، فمر بقبور فحادت به، كادت تلقيه، فقال: «هذه أصوات يهود تعذب فى قبورها»[2]، فإن البهائم إذا سمعت ذلك الصوت المنكر أوجب لها من الحرارة ما يذهب المغل، وكان الجهال يظنون أن تمشية الخيل عند قبور هؤلاء لدينهم وفضلهم، فلما تبين لهم أنهم يمشونها عند قبور اليهود والنصارى والنصيرية ونحوهم دون قبور الأنبياء والصالحين، وذكر العلماء أنهم لا يمشونها عند قبر من يعرف بالدين بمصر والشام وغيرها؛ إنما يمشونها عند قبور الفجار والكفار، تبين بذلك ما كان مشتبهًا.

ومن علم حوادث الإسلام، وما جرى فيه بين أوليائه وأعدائه الكفار والمنافقين، علم أن عداوة هؤلاء المعتدين للإسلام الذى بعث الله به رسوله أعظم من عدواة التتار، وأن علم الباطن الذى كانوا يدعون حقيقته هو إبطال الرسالة التى بعث الله بها محمدًا، بل إبطال جميع المرسلين، وأنهم لا يقرون / بما جاء به الرسول عن الله، ولا من خبره، ولا من أمره، ٣٥/١٤١ وأن لهم قصدًا مؤكدًا فى إبطال دعوته وإفساد ملته، وقتل خاصته واتباع عترته، وأنهم فى معاداة الإسلام، بل وسائر الملل، أعظم من اليهود والنصارى، فإن اليهود والنصارى يقرون بأصل الجمل التى جاءت بها الرسل؛ كإثبات الصانع، والرسل، والشرائع، واليوم الآخر، ولكن يكذبون بعض الكتب والرسل، كما قال الله سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا. أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا**﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١].

وأما هؤلاء القرامطة، فإنهم فى الباطن كافرون بجميع الكتب والرسل، يخفون ذلك

---

(١) المغل: وجع فى بطن الخيل، ناتج عن أكلها التراب مع البقل. انظر: القاموس، مادة «مغل».

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٧٥) ومسلم فى الجنة (٢٨٦٩/٦٩) كلاهما عن البراء بن عازب.

ويكتمونه عن غير من يثقون به، لا يظهرونه، كما يظهر أهل الكتاب دينهم؛ لأنهم لو أظهروه لنفر عنهم جماهير أهل الأرض من المسلمين وغيرهم، وهم يفرقون بين مقالتهم ومقالة الجمهور، بل الرافضة الذين ليسوا زنادقة كفارًا يفرقون بين مقالتهم ومقالة الجمهور، ويرون كتمان مذهبهم، واستعمال التقية، وقد لا يكون من الرافضة من له نسب صحيح مسلمًا فى الباطن ولا يكون زنديقًا، لكن يكون جاهلاً مبتدعًا. وإذا كان هؤلاء مع صحة نسبهم وإسلامهم يكتمون ما هم عليه من البدعة والهوى لكن جمهور الناس يخالفونهم، فكيف بالقرامطة الباطنية الذين يكفرهم أهل الملل كلها من المسلمين واليهود والنصارى.

/ وإنما يقرب منهم «الفلاسفة المشاؤون أصحاب أرسطو»، فإن بينهم وبين القرامطة ٣٥/١٤٢
مقاربة كبيرة.

ولهذا يوجد فضلاء القرامطة فى الباطن متفلسفة؛ كسنان الذى كان بالشام، والطوسى الذى كان وزيرًا لهم بالألموت، ثم صار منجمًا لهؤلاء وملك الكفار، وصنف «شرح الإشارات لابن سينا» وهو الذى أشار على ملك الكفار بقتل الخليفة وصار عند الكفار الترك هو المقدم على الذين يسمونهم «الداسميدية»، فهؤلاء وأمثالهم يعلمون أن ما يظهره القرامطة من الدين والكرامات ونحو ذلك أنه باطل، لكن يكون أحدهم متفلسفًا، ويدخل معهم لموافقتهم له على ما هو فيه من الإقرار بالرسل والشرائع فى الظاهر، وتأويل ذلك بأمور يعلم بالاضطرار أنها مخالفة لما جاءت به الرسل.

فإن «المتفلسفة» متأولون ما أخبرت به الرسل من أمور الإيمان بالله واليوم الآخر بالنفى والتعطيل الذى يوافق مذهبهم، وأما الشرائع العملية فلا ينفونها كما ينفيها القرامطة، بل يوجبونها على العامة، ويوجبون بعضها على الخاصة، أو لا يوجبون ذلك. ويقولون: إن الرسل فيما أخبروا به وأمروا به لم يأتوا بحقائق الأمور، ولكن أتوا بأمر فيه صلاح العامة، وإن كان هو كذبًا فى الحقيقة.

ولهذا اختار كل مبطل أن يأتى بمخاريق لقصد صلاح العامة، كما فعل «ابن التومرت» الملقب بالمهدى، ومذهبه فى الصفات مذهب الفلاسفة / لأنه كان مثلها فى الجملة، ولم ٣٥/١٤٣
يكن منافقًا مكذبًا للرسل معطلاً للشرائع، ولا يجعل للشريعة العملية باطنًا يخالف ظاهرها، بل كان فيه نوع من رأى الجهمية الموافق لرأى الفلاسفة، ونوع من رأى الخوارج الذين يرون السيف ويكفرون بالذنب.

فهؤلاء «القرامطة» هم فى الباطن والحقيقة أكفر من اليهود والنصارى، وأما فى الظاهر فيدعون الإسلام، بل وإيصال النسب إلى العترة النبوية، وعلم الباطن الذى لا يوجد عند الأنبياء والأولياء، وأن إمامهم معصوم. فهم فى الظاهر من أعظم الناس دعوى بحقائق

الإيمان، وفى الباطن من أكفر الناس بالرحمن بمنزلة من ادعى النبوة من الكذابين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣]. وهؤلاء قد يدعون هذا وهذا.

فإن الذى يضاهى الرسول الصادق لا يخلو؛ إما أن يدعى مثل دعوته، فيقول: إن الله أرسلنى وأنزل على، وكذب على الله. أو يدعى أنه يوحى إليه ولا يسمى موحيه، كما يقول: قيل لى، ونوديت، وخوطبت، ونحو ذلك، ويكون كاذبًا، فيكون هذا قد حذف الفاعل. أو لا يدعى واحدًا من الأمرين، لكنه يدعى أنه يمكنه أنه يأتى بما أتى به الرسول. ووجه القسمة أن ما يدعيه فى مضاهاة الرسول: إما أن يضيفه إلى الله، أو إلى نفسه أو لا يضيفه إلى أحد.

٣٥/١٤٤ / فهؤلاء فى دعواهم مثل الرسول هم أكفر من اليهود والنصارى، فكيف بالقرامطة الذين يكذبون على الله أعظم مما فعل مسيلمة، وألحدوا فى أسماء الله وآياته أعظم مما فعل مسيلمة، وحاربوا الله ورسوله أعظم مما فعل مسيلمة. وبسط حالهم يطول، لكن هذه الأوراق لا تسع أكثر من هذا.

وهذا الذى ذكرته حال أئمتهم وقادتهم العالمين بحقيقة قولهم، ولا ريب أنه قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون فى الباطن عالمًا بحقيقة باطنهم، ولا موافقًا لهم على ذلك، فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين، الموالى لهم، الناصر لهم بمنزلة أتباع الاتحادية الذين يوالونهم، ويعظمونهم، وينصرونهم، ولا يعرفون حقيقة قولهم فى وحدة الوجود، وأن الخالق هو المخلوق. فمن كان مسلما فى الباطن وهو جاهل معظم لقول ابن عربى وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم من أهل الاتحاد فهو منهم، وكذا من كان معظما للقائلين بمذهب الحلول والاتحاد، فإن نسبة هؤلاء إلى الجهمية كنسبة أولئك إلى الرافضة والجهمية، ولكن القرامطة أكفر من الاتحادية بكثير؛ ولهذا كان أحسن حال عوامهم أن يكونوا رافضة جهمية. وأما الاتحادية ففى عوامهم من ليس برافضى ولا جهمى صريح؛ ولكن لا يفهم كلامهم، ويعتقد أن كلامهم كلام الأولياء المحققين. وبسط هذا الجواب له مواضع غير هذا. والله أعلم.

/ وَسئل ـ رَحمه اللّه تعالى ـ ما تقول السادة العلماء أئمة الدين ـ رضى الله ٣٥/١٤٥
عنهم أجمعين، وأعانهم على إظهار الحق المبين، وإخماد شغب المبطلين ـ فى «النصيرية» القائلين باستحلال الخمر، وتناسخ الأرواح،وقدم العالم، وإنكار البعث والنشور والجنة والنار فى غير الحياة الدنيا، وبأن «الصلوات الخمس» عبارة عن خمسة أسماء، وهى: على، وحسن، وحسين ، ومحسن، وفاطمة. فذكر هذه الأسماء الخمسة على رأيهم يجزيهم عن الغسل من الجنابة، والوضوء وبقية شروط الصلوات الخمسة وواجباتها. وبأن «الصيام» عندهم عبارة عن اسم ثلاثين رجلا،واسم ثلاثين امرأة، يعدونهم فى كتبهم، ويضيق هذا الموضع عن إبرازهم. وبأن إلاههم الذى خلق السموات والأرض هو على بن طالب ـ رضى الله عنه ـ فهو عندهم الإله فى السماء، والإمام فى الأرض، فكانت الحكمة فى ظهور اللاهوت بهذا الناسوت على رأيهم أن يؤنس خلقه وعبيده؛ ليعلمهم كيف يعرفونه ويعبدونه.

وبأن النصيرى عندهم لا يصير نصيريا مؤمنا يجالسونه، ويشربون معه الخمر، ويطلعونه على أسرارهم، ويزوجونه من نسائهم، حتى يخاطبه معلمه. وحقيقة الخطاب عندهم أن يحلفوه على كتمان دينه، ومعرفة مشائخه،/ وأكابر أهل مذهبه؛ وعلى ألا ينصح مسلما ولا ٣٥/١٤٦
غيره إلا من كان من أهل دينه، وعلى أن يعرف ربه وإمامه بظهوره فى أنواره وأدواره، فيعرف انتقال الاسم والمعنى فى كل حين وزمان. فالاسم عندهم فى أول الناس آدم والمعنى هو شيث، والاسم يعقوب، والمعنى هو يوسف. ويستدلون على هذه الصورة كما يزعمون بما فى القرآن العظيم حكاية عن يعقوب ويوسف ـ عليهما الصلاة والسلام ـ فيقولون: أما يعقوب فإنه كان الاسم، فما قدر أن يتعدى منزلته فقال: ﴿ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي ﴾ [يوسف: ٩٨] ، وأما يوسف فكان المعنى المطلوب فقال: ﴿ لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ ﴾ [يوسف: ٩٢] فلم يعلق الأمر بغيره؛ لأنه علم أنه الإله المتصرف، ويجعلون موسى هو الاسم، ويوشع هو المعنى، ويقولون: يوشع ردت له الشمس لما أمرها فأطاعت أمره، وهل ترد الشمس إلا لربها؟! ويجعلون سليمان هو الاسم، وآصف هو المعنى القادر المقتدر، ويقولون: سليمان عجز عن إحضار عرش بلقيس، وقدر عليه آصف؛ لأن سليمان كان الصورة، وآصف كان المعنى القادر المقتدر، وقد قال قائلهم:

هابيل شيث يوسف يوشع آصف شمعون الصفا حيدر

ويعدون الأنبياء والمرسلين واحدا واحدا على هذا النمط إلى زمن رسول الله ﷺ، فيقولون: محمد هو الاسم، وعلى هو المعنى، ويوصلون العدد على هذا الترتيب فى كل زمان إلى وقتنا هذا. فمن حقيقة الخطاب فى الدين عندهم أن عليًا هو الرب، وأن محمداً هو الحجاب، وأن / سلمان هو الباب، وأنشد بعض أكابر رؤسائهم وفضلائهم لنفسه فى شهور سنة سبع مائة فقال: ٣٥/١٤٧

أشـــهد أن لا إله إلا حيـــدرة الأنزع البـطين

ولا حجاب عليه إلا محمـد الصادق الأمـين

ولا طـــريق إليه إلا سليمان ذو القوة المتين

ويقولون: إن ذلك على هذا الترتيب لم يزل ولا يزال، وكذلك الخمسة الأيتام، والاثنا عشر نقيبا، وأسماؤهم مشهورة عندهم، ومعلومة من كتبهم الخبيثة، وأنهم لا يزالون يظهرون مع الرب والحجاب والباب فى كل كور ودور أبداً سرمداً على الدوام والاستمرار، ويقولون: إن إبليس الأبالسة هو عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ويليه فى رتبة الإبليسية أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ ثم عثمان ـ رضى الله عنهم أجمعين وشرفهم وأعلى رتبهم عن أقوال الملحدين وانتحال أنواع الضالين والمفسدين ـ فلا يزالون موجودين فى كل وقت دائما حسبما ذكر من الترتيب. ولمذاهبهم الفاسدة شعب وتفاصيل ترجع إلى هذه الأصول المذكورة .

وهذه الطائفة الملعونة استولت على جانب كبير من بلاد الشام وهم معروفون مشهورون متظاهرون بهذا المذهب، وقد حقق أحوالهم كل من خالطهم وعرفهم من عقلاء المسلمين وعلمائهم، ومن عامة الناس أيضا فى / هذا الزمان؛ لأن أحوالهم كانت مستورة عن أكثر ٣٥/١٤٨ الناس وقت استيلاء الإفرنج المخذولين على البلاد الساحلية، فلما جاءت أيام الإسلام انكشف حالهم وظهر ضلالهم، والابتلاء بهم كثير جداً.

فهل يجوز لمسلم أن يزوجهم، أو يتزوج منهم؟ وهل يحل أكل ذبائحهم والحالة هذه، أم لا؟ وما حكم الجبن المعمول من أنفحة ذبيحتهم؟ وما حكم أوانيهم وملابسهم؟ وهل يجوز

دفنهم بين المسلمين، أم لا؟ وهل يجوز استخدامهم فى ثغور المسلمين وتسليمها إليهم؟ أم يجب على ولى الأمر قطعهم واستخدام غيرهم من رجال المسلمين الكفاة، وهل يأثم إذا أخر طردهم؟ أم يجوز له التمهل مع أن فى عزمه ذلك؟ وإذا استخدمهم وأقطعهم أو لم يقطعهم هل يجوز له صرف أموال بيت المال عليهم، وإذا صرفها وتأخر لبعضهم بقية من معلومه المسمى، فأخره ولى الأمر عنه وصرفه على غيره من المسلمين أو المستحقين، أو أرصده لذلك: هل يجوز له فعل هذه الصور؟ أم يجب عليه؟ وهل دماء النصيرية المذكورين مباحة وأموالهم حلال، أم لا؟ وإذا جاهدهم ولى الأمر أيده الله تعالى بإخماد باطلهم، وقطعهم من حصون المسلمين، وحذر أهل الإسلام من مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وألزمهم بالصوم والصلاة، ومنعهم من إظهار دينهم الباطل وهم الذين يلونه من الكفار: هل ذلك أفضل وأكثر أجرا من التصدى والترصد لقتال التتار فى بلادهم وهدم بلاد / سيس وديار الإفرنج ٣٥/١٤٩
على أهلها؟ أم هذا أفضل من كونه يجاهد النصيرية المذكورين مرابطا؟ ويكون أجر من رابط فى الثغور على ساحل البحر خشية قصد الفرنج أكبر، أم هذا أكبر أجرا؟ وهل يجب على من عرف المذكورين ومذاهبهم أن يشهر أمرهم ويساعد على إبطال باطلهم وإظهار الإسلام بينهم، فلعل الله تعالى أن يهدى بعضهم إلى الإسلام، وأن يجعل من ذريتهم وأولادهم مسلمين بعد خروجهم من ذلك الكفر العظيم، أم يجوز التغافل عنهم والإهمال؟ وما قدر المجتهد على ذلك، والمجاهد فيه، والمرابط له والملازم عليه؟ ولتبسطوا القول فى ذلك مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى، إنه على كل شىء قدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل؟

فأجاب شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية:

الحمد لله رب العالمين، هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود النصارى، بل وأكفر من كثير من المشركين وضررهم على أمة محمدﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم؛ فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع، وموالاة أهل البيت، وهم فى الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه، ولا بأمر ولا نهى، ولا ثواب ولا عقاب، ولا جنة ولا نار، ولا بأحد من المرسلين قبل محمد ﷺ، ولا بملة من الملل السالفة، بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأولونه على أمور/ يفترونها، يدعون أنها علم الباطن، ٣٥/١٥٠

من جنس ما ذكره السائل، ومن غير هذا الجنس، فإنه ليس لهم حد محدود فيما يدعونه من الإلحاد فى أسماء اللّه تعالى وآياته، وتحريف كلام الله تعالى ورسوله عن مواضعه؛ إذ مقصودهم إنكار الإيمان وشرائع الإسلام بكل طريق مع التظاهر بأن لهذه الأمور حقائق يعرفونها من جنس ما ذكر السائل، ومن جنس قولهم: إن «الصلوات الخمس» معرفة أسرارهم، و «الصيام المفروض» كتمان أسرارهم، و «حج البيت العتيق» زيارة شيوخهم، وأن (يدا أبى لهب) هما أبو بكر وعمر، وأن (النبأ العظيم) والإمام المبين هو على بن أبى طالب، ولهم فى معاداة الإسلام وأهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة، فإذا كانت لهم مكنة سفكوا دماء المسلمين؛ كما قتلوا مرة الحجاج وألقوهم فى بئر زمزم، وأخذوا مرة الحجر الأسود وبقى عندهم مدة،وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم ما لا يحصى عدده إلا الله تعالى وصنفوا كتبا كثيرة مما ذكره السائل وغيره، وصنف علماء المسلمين كتبا فى كشف أسرارهم وهتك أستارهم، وبينوا فيها ماهم عليه من الكفر والزندقة والإلحاد، الذى هم به أكفر من اليهود والنصارى، ومن براهمة الهند الذين يعبدون الأصنام. وما ذكره السائل فى وصفهم قليل من الكثير الذى يعرفه العلماء فى وصفهم.

ومن المعلوم عندنا أن السواحل الشامية إنما استولى عليها النصارى من جهتهم، وهم دائما مع كل عدو للمسلمين، فهم مع النصارى على المسلمين. ومن/ أعظم المصائب ٣٥/١٥١
عندهم فتح المسلمين للسواحل، وانقهار النصارى، بل ومن أعظم المصائب عندهم انتصار المسلمين على التتار، ومن أعظم أعيادهم إذا استولى ـ والعياذ باللّه تعالى ـ النصارى على ثغور المسلمين؛ فإن ثغور المسلمين مازالت بأيدى المسلمين، حتى جزيرة قبرص يسر اللّه فتحها عن قريب، وفتحها المسلمون فى خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضى اللّه عنه ـ فتحها معاوية بن أبى سفيان إلى أثناء المائة الرابعة.

فهؤلاء المحادون للّه ورسوله كثروا حينئذ بالسواحل وغيرها فاستولى النصارى على الساحل، ثم بسببهم استولوا على القدس الشريف وغيره؛ فإن أحوالهم كانت من أعظم الأسباب فى ذلك، ثم لما أقام اللّه ملوك المسلمين المجاهدين فى سبيل اللّه تعالى كنور الدين الشهيد، وصلاح الدين وأتباعهما، وفتحوا السواحل من النصارى، وممن كان بها منهم، وفتحوا ـ أيضاً ـ أرض مصر، فإنهم كانوا مستولين عليها نحو مائتى سنة، واتفقوا هم والنصارى، فجاهدهم المسلمون حتى فتحوا البلاد، ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الإسلام بالديار المصرية والشامية.

ثم إن التتار ما دخلوا بلاد الإسلام وقتلوا خليفة بغداد وغيره من ملوك المسلمين إلا ٣٥/١٥٢
بمعاونتهم ومؤازرتهم؛ فإن منجم هولاكو الذى كان وزيرهم وهو «النصير / الطوسى» كان

وزيرا لهم بالألموت، وهو الذى أمر بقتل الخليفة وبولاية هؤلاء.

ولهم «ألقاب» معروفة عند المسلمين، تارة يسمون «الملاحدة»، وتارة يسمون «القرامطة»، وتارة يسمون «الباطنية»، وتارة يسمون «الإسماعيلية»، وتارة يسمون «النصيرية»، وتارة يسمون «الخُرَّمِيَّة»، وتارة يسمون «المحمرة». وهذه الأسماء منها ما يعمهم، ومنها ما يخص بعض أصنافهم، كما أن الإسلام والإيمان يعم المسلمين ولبعضهم اسم يخصه: إما لنسب، وإما لمذهب، وإما لبلد، وإما لغير ذلك.

وشرح مقاصدهم يطول، وهم كما قال العلماء فيهم: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض. وحقيقة أمرهم: أنهم لا يؤمنون بنبى من الأنبياء والمرسلين؛ لا بنوح، ولا إبراهيم، ولا موسى، ولا عيسى ولا محمد ـ صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين ـ ولا بشىء من كتب اللّه المنزلة؛ لا التورة، ولا الإنجيل، ولا القرآن. ولا يقرون بأن للعالم خالقا خلقه، ولا بأن له دينا أمر به، ولا أن له دارا يجزى الناس فيها على أعمالهم غير هذه الدار.

/ وهم تارة يبنون قولهم على مذاهب الفلاسفة الطبيعيين أو الإلهيين، وتارة يبنونه على ٣٥/١٥٣
قول المجوس الذين يعبدون النور، ويضمون إلى ذلك الرفض.

ويحتجون لذلك من كلام النبوات، إما بقول مكذوب ينقلونه، كما ينقلون عن النبى ﷺ أنه قال: «أول ما خلق اللّه العقل» والحديث موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، ولفظه: «إن اللّه لما خلق العقل، قال له: أقبل، فأقبل. فقال له: أدبر، فأدبر» فيحرفون لفظه فيقولون: «أول ما خلق اللّه العقل» ليوافقوا قول المتفلسفة أتباع أرسطو فى أن أول الصادرات عن واجب الوجود هو العقل. وإما بلفظ ثابت عن النبى ﷺ فيحرفونه عن مواضعه، كما يصنع أصحاب «رسائل إخوان الصفا» ونحوهم، فإنهم من أئمتهم.

وقد دخل كثير من باطلهم على كثير من المسلمين ، وراج عليهم حتى صار ذلك فى كتب طوائف من المنتسبين إلى العلم والدين، وإن كانوا لا يوافقونهم على أصل كفرهم؛ فإن هؤلاء لهم فى إظهار دعوتهم الملعونة التى يسمونها «الدعوة الهادية» درجات متعددة، ويسمون النهاية «البلاغ الأكبر والناموس الأعظم»، ومضمون البلاغ الأكبر جحد الخالق تعالى، والاستهزاء به، وبمن يقر به، حتى قد يكتب أحدهم اسم الله فى أسفل رجله وفيه ـ أيضًا ـ جحد شرائعه ودينه وما جاء به الأنبياء ، ودعوى أنهم كانوا من جنسهم طالبين للرئاسة، فمنهم من أحسن فى طلبها،ومنهم من أساء فى/ طلبها حتى قتل، ٣٥/١٥٤
ويجعلون محمدًا وموسى من القسم الأول،ويجعلون المسيح من القسم الثانى. وفيه من

---

(١) ابن الجوزى فى الموضوعات ١/ ١٧٤ وقال: « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ . . إلخ » .

الاستهزاء بالصلاة، والزكاة والصوم، والحج، ومن تحليل نكاح ذوات المحارم، وسائر الفواحش، ما يطول وصفه. ولهم إشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضًا، وهم إذا كانوا فى بلاد المسلمين التى يكثر فيها أهل الإيمان فقد يخفون على من لا يعرفهم، وأما إذا كثروا فإنه يعرفهم عامة الناس فضلاً عن خاصتهم.

وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز مناكحتهم، ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم، ولا يتزوج منهم امرأة، ولا تباح ذبائحهم.

وأما «الجبن المعمول بأنفحتهم» ففيه قولان مشهوران للعلماء، كسائر أنفحة الميتة، وكأنفحة ذبيحة المجوس، وذبيحة الفرنج الذين يقال عنهم أنهم لايذكون الذبائح. فمذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين: أنه يحل هذا الجبن؛ لأن أنفحة الميتة طاهرة على هذا القول؛ لأن الأنفحة لا تموت بموت البهيمة، وملاقاة الوعاء النجس فى الباطن لا ينجس. ومذهب مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى: أن هذا الجبن نجس؛ لأن الأنفحة عند هؤلاء نجسة؛ لأن لبن الميتة وأنفحتها عندهم نجس. ومن لا تؤكل ذبيحته فذبيحته كالميتة. وكل من أصحاب القولين يحتج بآثار ينقلها عن الصحابة، فأصحاب القول الأول نقلوا أنهم أكلوا جبن المجوس. وأصحاب القول الثانى / نقلوا أنهم أكلوا ما كانوا يظنون أنه من جبن النصارى. فهذه مسألة اجتهاد؛ للمقلد أن يقلد من يفتى بأحد القولين. ٣٥/١٥٥

وأما «أوانيهم وملابسهم» فكأوانى المجوس وملابس المجوس، على ما عرف من مذاهب الأئمة. والصحيح فى ذلك أن أوانيهم لا تستعمل إلا بعد غسلها؛ فإن ذبائحهم ميتة، فلابد أن يصيب أوانيهم المستعملة ما يطبخونه من ذبائحهم فتنجس بذلك، فأما الآنية التى لا يغلب على الظن وصول النجاسة إليها فتستعمل من غير غسل كآنية اللبن التى لا يضعون فيها طبيخهم، أو يغسلونها قبل وضع اللبن فيها، وقد توضأ عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ من جرة نصرانية فما شك فى نجاسته لم يحكم بنجاسته بالشك.

ولا يجوز دفنهم فى مقابر المسلمين، ولا يصلى على من مات منهم؛ فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين؛ كعبد الله بن أبى، ونحوه، وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصيام والجهاد مع المسلمين، ولا يظهرون مقالةتخالف دين الإسلام، لكن يسرون ذلك، فقال الله: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ [التوبة: ٨٤]، فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق يظهرون الكفر، والإلحاد.

وأما استخدام مثل هؤلاء فى ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم، فإنه من الكبائر، وهو بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعى الغنم، فإنهم من أغش الناس / للمسلمين ولولاة ٣٥/١٥٦

أمورهم، وهم أحرص الناس على فساد المملكة والدولة وهم شر من المخامر الذى يكون فى العسكر؛ فإن المخامر قد يكون له غرض؛ إما مع أمير العسكر، وإما مع العدو. وهؤلاء مع الملة. ونبيها ودينها، وملوكها، وعلمائها، وعامتها، وخاصتها، وهم أحرص الناس على تسليم الحصون إلى عدو المسلمين، وعلى إفساد الجند على ولى الأمر، وإخراجهم عن طاعته.

والواجب على ولاة الأمور قطعهم من دواوين المقاتلة فلا يتركون فى ثغر، ولا فى غير ثغر؛ فإن ضررهم فى الثغر أشد، وأن يستخدم بدلهم من يحتاج إلى استخدامه من الرجال المأمونين على دين الإسلام، وعلى النصح لله ورسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، بل إذا كان ولى الأمر لا يستخدم من يغشه وإن كان مسلمًا، فكيف بمن يغش المسلمين كلهم؟!

ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه، بل أى وقت قدر على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك.

وأما إذا استخدموا وعملوا العمل المشروط عليهم، فلهم إما المسمى وإما أجرة المثل؛ لأنهم عوقدوا على ذلك. فإن كان العقد صحيحًا وجب المسمى، وإن كان فاسدًا وجبت أجرة المثل، وإن لم يكن استخدامهم من جنس / الإجارة اللازمة فهى من جنس الجعالة ٣٥/١٥٧
الجائزة، لكن هؤلاء لا يجوز استخدامهم، فالعقد عقد فاسد، فلا يستحقون إلا قيمة عملهم، فإن لم يكونوا عملوا عملاً له قيمة فلا شىء لهم، لكن دماؤهم وأموالهم مباحة.

وإذا أظهروا التوبة ففى قبولها منهم نزاع بين العلماء، فمن قبل توبتهم إذا التزموا شريعة الإسلام أقر أموالهم عليهم. ومن لم يقبلها لم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم، فإن مالهم يكون فيئًا لبيت المال؛ لكن هؤلاء إذا أخذوا فإنهم يظهرون التوبة؛ لأن أصل مذهبهم التقية وكتمان أمرهم، وفيهم من يعرف، وفيهم من قد لا يعرف. فالطريق فى ذلك أن يحتاط فى أمرهم، فلا يتركون مجتمعين، ولا يمكنون من حمل السلاح، ولا أن يكونوا من المقاتلة، ويلزمون شرائع الإسلام، من الصلوات الخمس، وقراءة القرآن. ويترك بينهم من يعلمهم دين الإسلام، ويحال بينهم وبين معلمهم.

فإن أبا بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة، وجاؤوا إليه، قال لهم الصديق: اختاروا إما الحرب المجلية، وإما السلم المخزية. قالوا: يا خليفة رسول الله، هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية. قال: تدون قتلانا، ولا ندى قتلاكم، وتشهدون أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار، ونقسم ما أصبنا من أموالكم، وتردون ما أصبتم من أموالنا، وتنزع منكم الحلقة والسلاح، وتمنعون من ركوب
/ الخيل، وتتركون تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة رسوله والمؤمنين أمرًا بعد ردتكم. ٣٥/١٥٨

فوافقه الصحابة على ذلك، إلا فى تضمين قتلى المسلمين، فإن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال له: هؤلاء قتلوا فى سبيل الله فأجورهم على الله، يعنى: هم شهداء فلا دية لهم، فاتفقوا على قول عمر فى ذلك.

وهذا الذى اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء، والذى تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء. فمذهب أكثرهم أن من قتله المرتدون المجتمعون المحاربون لا يضمن، كما اتفقوا عليه آخرًا. وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين. ومذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى هو القول الأول. فهذا الذى فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودهم إلى الإسلام يفعل بمن أظهر الإسلام والتهمة ظاهرة فيه، فيمنع أن يكون من أهل الخيل والسلاح والدرع التى تلبسها المقاتلة، ولا يترك فى الجند من يكون يهوديًا ولا نصرانيًا. ويلزمون شرائع الإسلام حتى يظهر ما يفعلونه من خير أو شر. ومن كان من أئمة ضلالهم وأظهر التوبة أخرج عنهم، وسير إلى بلاد المسلمين التى ليس لهم فيها ظهور. فإما أن يهديه الله تعالى، وإما أن يموت على نفاقه من غير مضرة للمسلمين.

ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب؛ فإن جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين، والصديق / وسائر الصحابة بدؤوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار ٣٥/١٥٩
من أهل الكتاب؛ فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه. وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين. وحفظ رأس المال مقدم على الربح.

وأيضًا فضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك، بل ضرر هؤلاء من جنس ضرر من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب، وضررهم فى الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين وأهل الكتاب.

ويجب على كل مسلم أن يقوم فى ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب، فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم، بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم، ولا يحل لأحد أن يعاونهم على بقائهم فى الجند والمستخدمين، ولا يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به ورسوله، ولا يحل لأحد أن ينهى عن القيام بما أمر الله به ورسوله؛ فإن هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد فى سبيل الله تعالى، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**﴾ [التحريم: ٩]، وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين.

والمعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الإمكان له من الأجر والثواب ما لا يعلمه

إلا الله تعالى؛ فإن المقصود بالقصد الأول هو هدايتهم؛ كما قال الله / تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال أبو هريرة: كنتم خير الناس للناس تأتون بهم فى القيود والسلاسل حتى تدخلوهم الإسلام. فالمقصود بالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر: هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الإمكان، فمن هداه الله سعد فى الدنيا والآخرة، ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره. ٣٥/١٦٠

ومعلوم أن الجهاد، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو أفضل الأعمال، كما قال ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله تعالى»[(١)]. وفى الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «إن فى الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء إلى الأرض، أعدها الله عز وجل للمجاهدين فى سبيله»[(٢)]، وقال ﷺ: «رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه»[(٣)]، ومن مات مرابطًا مات مجاهدًا، وجرى عليه عمله، وأجرى عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتنة. والجهاد أفضل من الحج والعمرة، كما قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ . يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ١٩ - ٢٢]، والحمدلله رب العالمين، وصلاته وسلامه على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٧٩٠) عن أبى هريرة.

(٣) مسلم فى الإمارة (١٩١٣/ ١٦٣) .

٣٥/١٦١ / وَسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن «الدرزية» و «النصيرية»: ما حكمهم؟

فأجاب:

هؤلاء «الدرزية» و «النصيرية» كفار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بالجزية؛ فإنهم مرتدون عن دين الإسلام، ليسوا مسلمين؛ ولا يهود، ولا نصارى، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان، ولا وجوب الحج، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما. وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين.

فأما «النصيرية» فهم أتباع أبى شعيب محمد بن نصير، وكان من الغلاة الذين يقولون: إن عليًا إله، وهم ينشدون:

أشهد ألا إله إلا ... حيدرة الأنزع البطين
ولا حجاب عليه إلا ... محمد الصادق الأمين
ولا طريق إليه إلا ... سلمان ذو القوة المتين

وأما «الدرزية» فأتباع هشتكين الدرزى، وكان من موالى الحاكم، أرسله إلى أهل وادى
٣٥/١٦٢ تيم الله بن ثعلبة، فدعاهم إلى إلهية الحاكم، ويسمونه / «البارى، العلام» ويحلفون به، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله، وهم أعظم كفرا من الغالية، يقولون بقدم العالم، وإنكار المعاد، وإنكار واجبات الإسلام ومحرماته، وهم من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركى العرب، وغايتهم أن يكونوا «فلاسفة» على مذهب أرسطو وأمثاله، أو «مجوسا». وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس، ويظهرون التشيع نفاقا. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ ردًا على نبذ لطوائف من «الدروز»:

كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون، بل من شك فى كفرهم فهو كافر مثلهم، لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين، بل هم الكفرة الضالون فلا يباح أكل طعامهم، وتسبى

نساؤهم، وتؤخذ أموالهم. فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم، بل يقتلون أينما ثقفوا، ويلعنون كما وصفوا، ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلوا غيرهم، ويحرم النوم معهم فى بيوتهم، ورفقتهم، والمشى معهم، وتشييع جنائزهم إذا علم موتها. ويحرم على ولاة أمور المسلمين إضاعة ما أمر الله من إقامة الحدود عليهم بأى شىء يراه المقيم لا المقام عليه. والله المستعان وعليه التكلان.

٣٥/١٦٣ / وَسئل ـ رَحمه اللّه تعالى ـ عن هؤلاء «القلندرية» الذين يحلقون ذقونهم: ماهم؟ ومن أى الطوائف يحسبون؟ وما قولكم فى اعتقادهم أن رسول اللّه ﷺ أطعم شيخهم قلندر عنباً، وكلمه بلسان العجم؟

فأجاب:

أما هؤلاء «القلندرية» المحلقى اللحى، فمن أهل الضلالة والجهالة، وأكثرهم كافرون باللّه ورسوله، لا يرون وجوب الصلاة والصيام ولا يحرمون ما حرم اللّه ورسوله، ولا يدينون دين الحق، بل كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى، وهم ليسوا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة وقد يكون فيهم من هو مسلم، لكن مبتدع ضال، أو فاسق فاجر.

ومن قال: إن «قلندر» موجود فى زمن النبى ﷺ فقد كذب وافترى، بل قد قيل: أصل هذا الصنف أنهم كانوا قوما من نساك الفرس، يدورون على مافيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتناب المحرمات. هكذا فسرهم الشيخ أبو حفص السهروردى فى عوارفه، ثم إنهم بعد ذلك تركوا الواجبات، وفعلوا المحرمات،/ بمنزلة «الملامية» الذين كانوا يخفون ٣٥/١٦٤ حسناتهم، ويظهرون مالا يظن بصاحبه الصلاح من زى الأغنياء، ولبس العمامة، فهذا قريب. وصاحبه مأجور على نيته، ثم حدث قوم فدخلوا فى أمور مكروهة فى الشريعة، ثم زاد الأمر ففعل قوم المحرمات من الفواحش والمنكرات، وترك الفرائض والواجبات، وزعموا أن ذلك دخول منهم فى «الملاميات» ولقد صدقوا فى استحقاقهم اللوم والذم والعقاب من اللّه فى الدنيا والآخرة؛ وتجب عقوبتهم جميعهم، ومنعهم من هذا الشعار الملعون، كما يجب ذلك فى كل معلن ببدعة أو فجور.

وليس ذلك مختصاً بهم، بل كل من كان من المتنسكة، والمتفقهة، والمتعبدة، والمتفقرة، والمتزهدة، والمتكلمة، والمتفلسفة، ومن وافقهم من الملوك، والأغنياء، والكتاب، والحساب، والأطباء، وأهل الديوان والعامة ـ خارجا عن الهدى ودين الحق الذى بعث اللّه به رسوله، لا يقر بجميع ما أخبر اللّه به على لسان رسوله، ولا يحرم ما حرمه اللّه ورسوله؛ أو يدين بدين يخالف الدين الذى بعث اللّه به رسوله باطنًا وظاهراً؛ مثل من يعتقد أن شيخه يرزقه، أو ينصره أو يهديه، أو يغيثه، أو يعينه، أو كان يعبد شيخه أو يدعوه ويسجد له، أو كان يفضله على النبى ﷺ تفضيلا مطلقا، أو مقيدا فى شىء من

الفضل الذى يقرب إلى اللّه تعالى، أو كان يرى أنه هو أو شيخه مستغن عن متابعة الرسول ﷺ، فكل هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك، ومنافقون إن لم يظهروه.

/ وهؤلاء الأجناس، وإن كانوا قد كثروا فى هذا الزمان، فلقلة دعاة العلم والإيمان، ٣٥/١٦٥
وفتور آثار الرسالة فى أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك. وفى أوقات الفترات، وأمكنة الفترات: يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر اللّه فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه، كما فى الحديث المعروف: «يأتى على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة، ولا صيامًا، ولا حجًا، ولا عمرة، إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة. ويقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله» فقيل لحذيفة بن اليمان: ما تغنى عنهم لا إله إلا اللّه؟ فقال: تنجيهم من النار[1].

وأصل ذلك: أن المقالة التى هى كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هى كفر قولا يطلق، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية؛ فإن «الإيمان» من الأحكام المتلقاة عن اللّه ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم. ولا يجب أن يحكم فى كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت فى حقه شروط التكفير، وتنتفى موانعه، مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال؛ لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئه فى بادية بعيدة، أو سمع كلاما أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول اللّه ﷺ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبى ﷺ قالها، وكما كان الصحابة يشكون فى أشياء
مثل رؤية الله وغير ذلك / حتى يسألوا عن ذلك رسول اللّه ﷺ، ومثل الذى قال: إذا أنا ٣٥/١٦٦
مِتُّ فاسحقونى، وذرونى فى اليم؛ لعلى أضل عن الله، ونحو ذلك[2]؛ فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة، كما قال اللّه تعالى: ﴿**لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾ [النساء: ١٦٥] وقد عفى الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان. وقد أشبعنا الكلام فى القواعد التى فى هذا الجواب فى أماكنها، والفتوى لا تحتمل البسط أكثر من هذا. والله أعلم.

---

(١) ابن ماجه فى الفتن (٤٠٤٩) وقال فى الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤٧٨) ومسلم فى التوبة (٢٧٥٧/٢٧)، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى، والنسائى فى الجنائز (٢٠٧٩) وابن ماجه فى الزهد (٤٢٥٥)، وأحمد ٢/٢٦٩، كلهم عن أبى هريرة.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عمن يعتقد أن الكواكب لها تأثير فى الوجود، أو يقول: إن له نجما فى السماء يسعد بسعادته ويشقى بعكسه، ويحتج بقوله تعالى: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾ [النازعات: ٥]، وبقوله: ﴿فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]، ويقول: إنها صنعة إدريس ـ عليه السلام ـ ويقول عن النبى ﷺ: إن نجمه كان بالعقرب والمريخ. فهل هذا من دين الإسلام، أم لا ؟ وحتى لو لم يكن من الدين: فماذا يجب على قائله؟ والمنكرون على هؤلاء يكونون من الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، أم لا؟

فأجاب:

الحمد للّه، النجوم من آيات اللّه الدالة عليه، المسبحة له، الساجدة له؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ / وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ ثم قال: ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨] وهذا التفريق يبين أنه لم يرد السجود لمجرد ما فيها من الدلالة على ربوبيته، كما يقول ذلك طوائف من الناس؛ إذ هذه الدلالة، يشترك فيها جميع المخلوقات، فجميع الناس فيهم هذه الدلالة، وهو قد فرق، فعلم أن ذلك قول زائد من جنس ما يختص به المؤمن، ويتميز به عن الكافر الذى حق عليه العذاب. ٣٥/١٦٧

وهو ـ سبحانه ـ مع ذلك قد جعل فيها منافع لعباده، وسخرها لهم، كما قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [إبراهيم: ٣٣]، وقال: ﴿وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ﴾ [النحل: ١٢]، وقال: ﴿وَسَخَّرَ[1] لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] ومن منافعها الظاهرة ما يجعله ـ سبحانه ـ بالشمس من الحر والبرد، والليل والنهار ونضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن، وكذلك ما يجعله بها لهم من الترطيب والتيبيس ، وغير ذلك من الأمور المشهودة، كما جعل فى النار الإشراق والإحراق، وفى الماء التطهير والسقى، وأمثال ذلك من نعمه التى يذكرها فى كتابه كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا . لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٤٨، ٤٩] وقد أخبر اللّه فى غير موضع أنه يجعل

(١) فى المطبوعة «سخر» والصواب ما أثبتناه .

حياة بعض مخلوقاته ببعض: كما قال تعالى: ﴿لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾[الفرقان: ٤٩]، وكما قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ / مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [الأعراف: ٥٧] وكما قال: ﴿وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤] . ٣٥/١٦٨

فمن قال من أهل الكلام: إن اللّه يفعل هذه الأمور عندها لا بها ، فعبارته مخالفة لكتاب اللّه والأمور المشهودة، كمن زعم أنها مستقلة بالفعل، هو مشرك مخالف العقل والدين.

وقد أخبر ـ سبحانه ـ فى كتابه من منافع النجوم، فإنه يهتدى بها فى ظلمات البر والبحر، وأخبر أنها زينة للسماء الدنيا، وأخبر أن الشياطين ترجم بالنجوم، وإن كانت النجوم التى ترجم بها الشياطين من نوع آخر غير النجوم الثابتة فى السماء التى يهتدى بها؛ فإن هذه لا تزول عن مكانها، بخلاف تلك؛ ولهذه حقيقة مخالفة لتلك، وإن كان اسم النجوم يجمعها، كما يجمع اسم الدابة والحيوان للملك، والآدمى، والبهائم، والذباب، والبعوض.

وقد ثبت بالأخبار الصحيحة التى اتفق عليها العلماء عن النبى ﷺ أنه أمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر، وأمر بالدعاء والاستغفار والصدقة والعتق، وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»[1]، وفى رواية: «آيتان من آيات اللّه يخوف بهما عباده»[2]، هذا قاله ردًّا لما قاله بعض جهال الناس: إن الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن النبى ﷺ، فإنها كسفت يوم موته وظن بعض الناس لما كسفت أن كسوفها كان لأجل موته، وأن موته هو / السبب لكسوفها، كا يحدث عن موت بعض الأكابر مصائب فى الناس، فبين النبى ﷺ أن الشمس والقمر لا يكون كسوفهما عن موت أحد من أهل الأرض، ولا عن حياته، ونفى أن يكون للموت والحياة أثر فى كسوف الشمس والقمر، وأخبر أنهما من آيات اللّه، وأنه يخوف عباده. ٣٥/١٦٩

فذكر أن من حكمة ذلك تخويف العباد؛ كما يكون تخويفهم فى سائر الآيات؛ كالرياح الشديدة، والزلازل، والجدب، والأمطار المتواترة، ونحو ذلك من الأسباب التى قد تكون عذابا؛ كما عذب اللّه أمما بالريح والصيحة، والطوفان، وقال تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا﴾ [العنكبوت: ٤٠]، وقد قال: ﴿وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ

---

(١) البخارى فى الكسوف (١٠٦٠) .

(٢) مسلم فى الكسوف (٩١١/ ٢١) .

بالآيات إلا تخويفا﴾ [الإسراء: ٥٩]، وإخباره بأنه يخوف عباده بذلك يبين أنه قد يكون سببا لعذاب ينزل كالرياح العاصفة الشديدة، وإنما يكون ذلك إذا كان اللّه قد جعل ذلك سببا لما ينزل فى الأرض.

فمن أراد بقوله: إن لها تأثيرًا، ما قد علم بالحس وغيره من هذه الأمور، فهذا حق، ولكن الله قد أمر بالعبادات التى تدفع عنا ما ترسل به من الشر، كما أمر النبى ﷺ عند الخسوف بالصلاة والصدقة والدعاء والاستغفار والعتق، وكما كان ﷺ إذا هبت الريح أقبل وأدبر وتغير، وأمر أن يقال عند هبوبها: «اللهم إنا نسألك خير هذه الريح، وخير ما / أرسلت ٣٥/٧٠ به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما أرسلت به»[1]، وقال: «إن الريح من روح اللّه، وإنها تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب، فلا تسبوها، ولكن سلوا اللّه من خيرها، وتعوذوا باللّه من شرها»[2]. فأخبر أنها تأتى بالرحمة، وتأتى بالعذاب، وأمر أن نسأل اللّه من خيرها، ونعوذ باللّه من شرها.

فهذه السنة فى أسباب الخير والشر: أن يفعل العبد عند أسباب الخير الظاهرة والأعمال الصالحة ما يجلب اللّه به الخير، وعند أسباب الشر الظاهرة من العبادات ما يدفع اللّه به عنه الشر، فأما ما يخفى من الأسباب فليس العبد مأمورا بأن يتكلف معرفته، بل إذا فعل ما أمر به وترك ما حظر، كفاه اللّه مؤنة الشر، ويسر له أسباب الخير ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا**﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وقد قال تعالى فيمن يتعاطى السحر لجلب منافع الدنيا: ﴿**وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٠٢، ١٠٣] فأخبر ـ سبحانه ـ أن من اعتاض بذلك يعلم أنه لا نصيب له فى الآخرة؛ وإنما يرجو بزعمه نفعه فى الدنيا. كما يرجون بما يفعلونه من السحر المتعلق بالكواكب وغيرها مثل الرياسة والمال. ثم قال: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ / خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٠٣] فبين أن الإيمان والتقوى هو خير لهما فى الدنيا ٣٥/١٧١ والآخرة، قال تعالى: ﴿**أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ**﴾ الآية [يونس: ٦٢، ٦٣]، وقال فى قصة يوسف: ﴿**وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ. وَلَأَجْرُ الآخِرَةِ**

---

(١) مسلم فى الاستسقاء (٨٩٩/ ١٥) عن عائشة.

(٢) أبو داود فى الأدب (٥٠٩٧) عن أبى هريرة.

خيرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يوسف: ٥٦، ٥٧] فأخبر أن أجر الآخرة خير للمؤمنين المتقين مما يعطون فى الدنيا من الملك والمال كما أعطى يوسف.

وقد أخبر ـ سبحانه ـ بسوء عاقبة من ترك الإيمان والتقوى فى غير آية فى الدنيا والآخرة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩] والمفلح الذى ينال المطلوب وينجو من المرهوب. فالساحر لا يحصل له ذلك، وفى سنن أبى داود عن النبى ﷺ أنه قال: «من اقتبس شعبة من النجوم، فقد اقتبس شعبة من السحر»[١].

و «السحر» محرم بالكتاب والسنة والإجماع: وذلك أن النجوم التى من السحر نوعان: أحدهما: علمى، وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث، من جنس الاستقسام بالأزلام. الثانى: عملى، وهو الذى يقولون: إنه القوى السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية، كطلاسم ونحوها، وهذا من أرفع أنواع السحر، وكل ما حرمه الله ورسوله فضرره أعظم من نفعه.

/ فالثانى وإن توهم المتوهم أن فيه تقدمة للمعرفة بالحوادث، وأن ذلك ينفع، فالجهل فى ذلك أضعف، ومضرة ذلك أعظم من منفعته؛ ولهذا قد علم الخاصة والعامة بالتجربة والتواتر أن الأحكام التى يحكم بها المنجمون يكون الكذب فيها أضعاف الصدق، وهم فى ذلك من أنواع الكهان، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قيل له: إن منا قومًا يأتون الكهان، فقال: «إنهم ليسوا بشىء» ، فقالوا: يارسول الله، إنهم يحدثونا أحيانا بالشىء فيكون حقا، فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق يسمعها الجنى يقرها فى أذن وليه»[٢]، وأخبر «أن الله إذا قضى بالأمر ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله، كأنه سلسلة على صفوان، حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق. وأن كل أهل السماء يخبرون أهل السماء التى تليهم، حتى ينتهى الخبر إلى السماء الدنيا، وهناك مسترقة السمع بعضهم فوق بعض، فربما سمع الكلمة قبل أن يدركه الشهاب، وربما أدركه الشهاب بعد أن يلقيها» قال ﷺ: «فلو أتوا بالأمر على وجهه، ولكن يزيدون فى الكلمة مائة كذبة»[٣]. ٣٥/١٧٢

وهكذا «المنجمون»، حتى إنى خاطبتهم بدمشق، وحضر عندى رؤساؤهم، وبينت فساد صناعتهم بالأدلة العقلية التى يعترفون بصحتها. قال رئيس منهم: والله إنا نكذب مائة

---

(١) أبو داود (٣٩٠٥) عن ابن عباس.

(٢) مسلم فى السلام (٢٢٢٨/ ١٢٣) عن عائشة.

(٣) البخارى فى التفسير (٤٧٠١) والترمذى فى التفسير (٣٢٢٣)، وقال «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى المقدمة (١٩٤) ، كلهم عن أبى هريرة.

٣٥/١٧٣ كذبة، حتى نصدق فى كلمة،/ وذلك أن مبنى علمهم على أن الحركات العلوية هى السبب فى الحوادث، والعلم بالسبب يوجب العلم بالمسبب، وهذا إنما يكون إذا علم السبب التام الذى لا يتخلف عنه حكمه، وهؤلاء أكثر ما يعلمون ـ إن علموا ـ جزءًا يسيرا من جملة الأسباب الكثيرة، ولا يعلمون بقية الأسباب، ولا الشروط، ولا الموانع مثل من يعلم أن الشمس فى الصيف تعلو الرأس حتى يشتد الحر، فيريد أن يعلم من هذا ـ مثلا ـ أنه حينئذ أن العنب الذى فى الأرض الفلانية يصير زبيبا، على أن هناك عنبًا، وأنه ينضج، وينشره صاحبه فى الشمس وقت الحر فيتزبب. فهذا وإن كان يقع كثيرا، لكن أخذ هذا من مجرد حرارة الشمس جهل عظيم؛ إذ قد يكون هناك عنب وقد لا يكون. وقد يثمر ذلك الشجر إن خدم وقد لا يثمر، وقد يؤكل عنبا وقد يعصر، وقد يسرق، وقد يزبب، وأمثال ذلك.

والدلالة الدالة على فساد هذه الصناعة وتحريمها كثيرة، وليس هذا موضعها، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «من أتى عرافا فسأله عن شىء لم تقبل له صلاة أربعين يوما»[١] . و «العراف» قد قيل: إنه اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم فى تقدم المعرفة بهذه الطرق، ولو قيل: إنه فى اللغة اسم لبعض هذه الأنواع فسائرها يدخل فيه بطريق العموم المعنوى، كما قيل فى اسم الخمر والميسر ونحوهما.

٣٥/١٧٤ / وأما إنكار بعض الناس أن يكون شىء من حركات الكواكب وغيرها من الأسباب، فهو ـ أيضا ـ قول بلا علم، وليس له فى ذلك دليل من الأدلة الشرعية ولا غيرها، فإن النصوص تدل على خلاف ذلك، كما فى الحديث الذى فى السنن عن عائشة ـ رضى اللّه عنها ـ أن النبى ﷺ نظر إلى القمر فقال: «يا عائشة تعوذى بالله من شر هذا، فهذا الغاسق إذا وقب»[٢]، وكما تقدم فى حديث الكسوف حيث أخبر «أن الله يخوف بهما عباده»[٣].

وقد تبين أن معنى قول النبى ﷺ: «لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته»[٤] أى: لا يكون الكسوف معللا بالموت، فهو نفى العلة الفاعلة، كما فى الحديث الآخر الذى فى صحيح مسلم عن ابن عباس، عن رجال من الأنصار، أنهم كانوا عند النبى ﷺ، إذ رمى بنجم فاستنار، فقال: «ما كنتم تقولون لهذا فى الجاهلية؟» فقالوا: كنا نقول: ولد الليلة عظيم، أو مات عظيم، فقال: «إنه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن اللّه إذا قضى بالأمر سبح حملة العرش» وذكر الحديث فى مسترق السمع[٥]. فنفى النبى ﷺ أن يكون الرمى بها لأجل أنه قد ولد عظيم أو مات عظيم ، بل لأجل الشياطين المسترقين السمع. ففى كلا الحديثين من أن موت الناس وحياتهم لا يكون سبب الكسوف الشمس والقمر ولا الرمى بالنجم، وإن

---

(١) مسلم فى السلام (٢٢٣٠/ ١٢٥) عن بعض أزواج النبى.

(٢) الترمذى فى التفسير (٣٣٦٦) عن عائشة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣ ، ٤) سبق تخريجهما ص ١٠٣ . (٥) مسلم فى السلام (٢٢٢٩/ ١٢٤) .

كان موت بعض الناس قد يقتضى حدوث أمر فى السموات؛ كما ثبت فى الصحاح: «أن العرش عرش الرحمن اهتز لموت سعد / بن معاذ»[1]، وأما كون الكسوف أو غيره قد يكون ٣٥/١٧٥
سببا لحادث فى الأرض من عذاب يقتضى موتا أو غيره، فهذا قد أثبته الحديث نفسه.

وما أخبر به النبى ﷺ لا ينافى لكون الكسوف له وقت محدود يكون فيه، حيث لا يكون كسوف الشمس إلا فى آخر الشهر ليلة السرار[2]، ولا يكون خسوف القمر إلا فى وسط الشهر وليالى الإبدار. ومن ادعى خلاف ذلك من المتفقهة أو العامة فلعدم علمه بالحساب؛ ولهذا يمكن المعرفة بما مضى من الكسوف وما يستقبل، كما يمكن المعرفة بما مضى من الأهلة وما يستقبل؛ إذ كل ذلك بحساب، كما قال تعالى: ﴿**وَجَعَلَ**[3] **اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا**﴾ [الأنعام: ٩٦]. وقال تعالى: ﴿**الشَّمْسُ**[4] **وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ**﴾ [الرحمن: ٥] وقال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ**﴾ [يونس: ٥] وقال: ﴿**يَسْأَلُونَكَ**[5] **عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٨٩].

ومن هنا صار بعض العامة إذا رأى المنجم قد أصاب فى خبره عن الكسوف المستقبل يظن أن خبره عن الحوادث من هذا النوع؛ فإن هذا جهل؛ إذ الخبر الأول بمنزلة إخباره بأن الهلال يطلع: إما ليلة الثلاثين، وإما ليلة إحدى وثلاثين فإن هذا أمر أجرى الله به العادة لا يخرم أبدا، وبمنزلة خبره أن الشمس تغرب آخر النهار وأمثال ذلك. فمن عرف منزلة الشمس والقمر، ومجاريهما علم ذلك، وإن كان ذلك علما قليل المنفعة.

/ فإذا كان الكسوف له أجل مسمى لم يناف ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سببا لما ٣٥/١٧٦
يقضيه من عذاب وغيره لمن يعذب الله فى ذلك الوقت، أو لغيره ممن ينزل الله به ذلك، كما أن تعذيب الله لمن عذبه بالريح الشديدة الباردة كقوم عاد كانت فى الوقت المناسب، وهو آخر الشتاء، كما قد ذكر ذلك أهل التفسير وقصص الأنبياء، وكان النبى ﷺ إذا رأى مخيلة ـ وهو السحاب الذى يخال فيه المطر ـ أقبل وأدبر، وتغير وجهه، فقالت له عائشة: إن الناس إذا رأوا مخيلة استبشروا، فقال: «ياعائشة، وما يؤمننى؟ قد رأى قوم عاد العذاب عارضا مستقبل أوديتهم فقالوا: ﴿**هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا**﴾ قال الله تعالى: ﴿**بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ**

---

(١) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٨٠٣).

(٢) ليلة السِّرَار: أى آخر ليلة من الشهر. انظر: القاموس، مادة «سرر».

(٣) فى المطبوعة: «جعل» والصواب ما أثبتناه. (٤) فى المطبوعة: «والشمس» والصواب ما أثبتناه..

(٥) فى المطبوعة «ويسألونك» والصواب ما أثبتناه.

به ريحٌ فيهَا عذَابٌ أليمٌ ﴾»[1] [الأحقاف: ٢٤]، وكذلك الأوقات الذى ينزل اللّه فيها الرحمة، كالعشر الآخرة من رمضان، والأول من ذى الحجة، وكجوف الليل، وغير ذلك هى أوقات محدودة لا تتقدم ولا تتأخر وينزل فيها من الرحمة ما لا ينزل فى غيرها.

وقد جاء فى بعض طرق أحاديث الكسوف ما رواه ابن ماجه وغيره فى قولهﷺ: «إنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن اللّه إذا تجلى لشىء من خلقه خشع له»[2] وقد طعن فى هذا الحديث أبو حامد ونحوه، وردوا ذلك، لا من جهة علم الحديث، فإنهم قليلوا المعرفة به كما كان أبو حامد يقول عن نفسه: أنا مزجى البضاعة فى علم الحديث، / ولكن من جهة كونهم اعتقدوا أن سبب الكسوف إذا كان ـ مثلاـ كون القمر إذا حاذاها ٣٥/١٧٧ منع نورها أن يصل إلى الأرض لم يجز أن يعلل ذلك بالتجلى. والتجلى المذكور لا ينافى السبب المذكور، فإن خشوع الشمس والقمر للّه فى هذا الوقت إذا حصل لنوره ما يحصل من انقطاع يرفع تأثيره عن الأرض، وحيل بينه وبين محل سلطانه وموضع انتشاره وتأثيره، فإن الملك المتصرف فى مكان بعيد لو منع ذلك لذل لذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿ فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا ﴾ [النازعات: ٥] فالمدبرات هى الملائكة. وأما إقسام اللّه بالنجوم، كما أقسم بها فى قوله: ﴿ فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ . الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴾ [التكوير: ١٥، ١٦]، فهو كإقسامه بغير ذلك من مخلوقاته، كما أقسم بالليل والنهار، والشمس والقمر، وغير ذلك، يقتضى تعظيم قدر المقسم به، والتنبيه على ما فيه من الآيات والعبرة، والمنفعة للناس، والإنعام عليهم، وغير ذلك، ولا يوجب ذلك أن تتعلق القلوب به، أو يظن أنه هو المسعد المنحس، كما لا يظن ذلك فى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ . وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾ [الليل: ١، ٢] وفى ﴿ وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا . فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا ﴾ [الذاريات: ١، ٢] وفى ﴿ وَالطُّورِ . وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾ [الطور: ١، ٢] وأمثال ذلك.

واعتقاد المعتقد أن نجما من النجوم السبعة هو المتولى لسعده ونحسه اعتقاده فاسد، وأن المعتقد أنه هو المدبر له، فهو كافر. وكذلك إن انضم إلى ذلك دعاؤه والاستعانة به كان كفرا، وشركا محضا، وغاية / من يقول ذلك أن يبنى ذلك على أن هنا الولد حين ولد بهذا ٣٥/١٧٨ الطالع. وهذا القدير يمتنع أن يكون وحده هو المؤثر فى أحوال هذا المولود، بل غايته أن يكون جزءا يسيرا من جملة الأسباب. وهذا القدر لا يوجب ما ذكر، بل ما علم حقيقة تأثيره فيه مثل حال الوالدين، وحال البلد الذى هو فيه، فإن ذلك سبب محسوس فى

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٨٢٩) والترمذى فى التفسير (٣٢٥٧) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٩١).

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٣ .

أحوال المولود، ومع هذا فليس هذا مستقلا.

ثم إن الأوائل من هؤلاء المنجمين المشركين الصابئين وأتباعهم قد قيل إنهم كانوا إذا ولد لهم المولود أخذوا طالع المولود، وسموا المولود باسم يدل على ذلك، فإذا كبر سئل عن اسمه، أخذ السائل حال الطالع. فجاء هؤلاء الطرقية يسألون الرجل عن اسمه واسم أمه، ويزعمون أنهم يأخذون من ذلك الدلالة على أحواله، وهذه ظلمات بعضها فوق بعض منافية للعقل والدين. وأما اختياراتهم، وهو أنهم يأخذون الطالع لما يفعلونه من الأفعال: مثل اختياراتهم للسفر أن يكون القمر فى شرفه وهو السرطان وألا يكون فى هبوطه وهو العقرب فهو من هذا الباب المذموم.

ولما أراد على بن أبى طالب أن يسافر لقتال الخوارج عرض له منجم فقال: يا أمير المؤمنين، لا تسافر، فإن القمر فى العقرب، فإنك إن سافرت / والقمر فى العقرب هزم ٣٥/١٧٩
أصحابك ـ أو كما قال ـ فقال على: بل أسافر ثقة بالله، وتوكلا على الله، وتكذيبا لك، فسافر فبورك له فى ذلك السفر، حتى قتل عامة الخوارج، وكان ذلك من أعظم ما سر به، حيث كان قتاله لهم بأمر النبى ﷺ. وأما ما يذكره بعض الناس أن النبى ﷺ قال: لا تسافر والقمر فى العقرب، فكذب مختلق باتفاق أهل الحديث.

وأما قول القائل: إنها صنعة إدريس:

فيقال أولاً: هذا قول بلا علم؛ فإن مثل هذا لا يعلم إلا بالنقل الصحيح، ولا سبيل لهذا القائل إلى ذلك، ولكن فى كتب هؤلاء هرمس الهرامسة ويزعمون أنه هو إدريس. والهرمس عندهم اسم جنس؛ ولهذا يقولون: هرمس الهرامسة، وهذا القدر الذى يذكرونه عن هرمسهم يعلم المؤمن قطعًا أنه ليس هو مأخوذاً عن نبى من الأنبياء على وجهه؛ لما فيه من الكذب والباطل.

ويقال ثانيًا: هذا إن كان أصله مأخوذا عن إدريس فإنه كان معجزة له، وعلمًا أعطاه الله إياه، فيكون من العلوم النبوية. وهؤلاء إنما يحتجون بالتجربة والقياس، لا بأخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

/ ويقال ثالثا: إن كان بعض هذا مأخوذا عن نبى فمن المعلوم قطعا أن فيه من الكذب ٣٥/١٨٠
والباطل أضعاف ماهو مأخوذ من ذلك النبى. ومعلوم قطعا أن الكذب والباطل الذى فى ذلك أضعاف الكذب والباطل الذى عند اليهود والنصارى فيما يأثرونه على الأنبياء، وإذا كان اليهود والنصارى قد تيقنا قطعا أن أصل دينهم مأخوذ عن المرسلين، وأن الله أنزل التوراة والإنجيل والزبور كما أنزل القرآن، وقد أوجب الله علينا أن نؤمن بما أنزل علينا وما أنزل على من قبلنا، كما قال تعالى: ﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ**

وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] ثم مع ذلك قد أخبرنا الله أن أهل الكتاب حرفوا وبدلوا، وكذبوا وكتموا، فإذا كانت هذه حال الوحى المحقق، والكتب المنزلة يقينا، مع أنها إلينا أقرب عهدا من إدريس، ومع أن نقلتها أعظم من نقلة النجوم، وأبعد عن تعمد الكذب والباطل، وأبعد عن الكفر بالله ورسوله واليوم الآخر، فما لظن بهذا القدر إن كان فيه ما هو منقول عن إدريس؟! فإنا نعلم أن فيه من الكذب والباطل والتحريف أعظم مما فى علوم أهل الكتاب.

وقد ثبت فى صحيح البخارى، عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا:/ آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم، وإلهنا وإلهكم واحد، ونحن له مسلمون»[1] فإذا كنا مأمورين فيما يحدثنا به أهل الكتاب ألا نصدق إلا بما نعلم أنه الحق، كما لا نكذب إلا بما نعلم أنه باطل، فكيف يجوز تصديق هؤلاء فيما يزعمون أنه منقول عن إدريس عليه السلام، وهم فى ذلك أبعد عن علمهم المصدق من أهل الكتاب؟! ٣٥/١٨١

ويقال رابعا: لا ريب أن النجوم نوعان: حساب، وأحكام. فأما الحساب فهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب. وصفاتها ومقادير حركاتها، وما يتبع ذلك فهذا فى الأصل علم صحيح لا ريب فيه، كمعرفة الأرض وصفتها. ونحو ذلك، لكن جمهور التدقيق منه كثير التعب، قليل الفائدة، كالعالم مثلا بمقادير الدقائق، والثوانى، والثوالث فى حركات السبعة المتحيرة ﴿الْخُنَّسِ . الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥، ١٦]. فإن كان أصل هذا مأخوذا عن إدريس فهذا ممكن، والله أعلم بحقيقة ذلك، كما يقول ناس إن أصل الطب مأخوذ عن بعض الأنبياء.

وأما الأحكام التى هى من جنس السحر فمن الممتنع أن يكون نبى من الأنبياء كان ساحرًا، وهم يذكرون أنواعا من السحر، ويقولون: هذا يصلح لعمل النواميس. أى: الشرائع، والسنن ومنها ما هو دعاية الكواكب، وعبادة لها، وأنواع من الشرك الذى يعلم كل من آمن بالله ورسوله بالاضطرار أن نبيًا من الأنبياء لا يأمر بذلك / ولا علمه، وإضافة ذلك إلى بعض الأنبياء كإضافة من أضاف ذلك إلى سليمان عليه السلام، لما سخر الله له الجن والإنس والطير، فزعم قوم أن ذلك كان بأنواع من السحر، حتى إن طوائف من اليهود والنصارى لا يجعلونه نبيا حكيما، فنزهه الله عن ذلك فقال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ ٣٥/١٨٢

(١) البخارى فى التفسير (٤٤٨٥).

النَّاسَ السِّحْرَ﴾ الآية [البقرة: ١٠٢] وكذلك ـ أيضًا ـ الاستدلال على الحوادث بما يستدلون به من الحركات العلوية، والاختيارات للأعمال، هذا كله يعلم قطعا أن نبيا من الأنبياء لم يؤمر قط بهذا؛ إذ فيه من الكذب والباطل ما ينزه عنه العقلاء الذين هم دون الأنبياء بكثير، وما فيه من الحق فهو شبيه بما قال إمام هؤلاء ومعلمهم الثانى ـ أبو نصر الفارابى[1] ـ قال ما مضمونه: إنك لو قلبت أوضاع المنجمين، فجعلت مكان السعد نحسا، ومكان النحس سعدا، أو مكان الحار باردا، أو مكان البارد حارا، أو مكان المذكر مؤنثا، أو مكان المؤنث مذكرا، وحكمت، لكان حكمك من جنس أحكامهم، يصيب تارة، ويخطئ أخرى. وما كان بهذه المثابة فهم ينزهون عنه بقراط، وأفلاطون، وأرسطو، وأصحابه الفلاسفة المشائين، الذين يوجد فى كلامهم من الباطل والضلال نظير ما يوجد فى كلام اليهود والنصارى، فإذا كانوا ينزهون عنه هؤلاء الصابئين، وأنبياءهم الذين أقل نسبة، وأبعد عن معرفة الحق من اليهود والنصارى: فكيف يجوز نسبته إلى نبى كريم؟!

/ونحن نعلم من أحوال أئمتنا أنه قد أضيف إلى جعفر الصادق ـ وليس هو بنبى من الأنبياء ـ من جنس هذه الأمور ما يعلم كل عالم بحال جعفر ـ رضى اللّه عنه ـ أن ذلك كذب عليه، فإن الكذب عليه من أعظم الكذب، حتى نسب إليه أحكام الحركات السفلية كاختلاج الأعضاء وحوادث الجو من الرعد، والبرق، والهالة، وقوس اللّه، الذى يقال له: قوس قزح وأمثال ذلك، والعلماء يعلمون أنه برىء من ذلك كله. ٣٥/١٨٣

وكذلك نسب إليه الجدول الذى بنى عليه الضلال طائفة من الرافضة، وهو كذب مفتعل عليه، افتعله عليه عبد اللّه بن معاوية أحد المشهورين بالكذب، مع رياسته، وعظمته عند أتباعه.

وكذلك أضيف إليه كتاب الجفر، والبطاقة، والهفت، وكل ذلك كذب عليه باتفاق أهل العلم به، حتى أضيف إليه رسائل إخوان الصفا، وهذا فى غاية الجهل؛ فإن هذه الرسائل إنما وضعت بعد موته بأكثر من مائتى سنة؛ فإنه توفى سنة ثمان وأربعين ومائة، وهذه الرسائل وضعت فى دولة بنى بويه فى أثناء المائة الرابعة فى أوائل دولة بنى عبيد الذين بنوا القاهرة، وضعها جماعة، وزعموا أنهم جمعوا بها بين الشريعة والفلسفة، فضلوا وأضلوا.

وأصحاب جعفر الصادق الذين أخذوا عنه العلم ـ كمالك بن أنس وسفيان بن عيينة، وأمثالهما من الأئمة أئمة الإسلام براء من هذه الأكاذيب.

---

(١) هو أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ، التركى الفارابى المنطقى، شيخ الفلسفة، له تصانيف مشهورة من ابتغى الهدى منها، ضلَّ وحار، منها تخرج ابن سينا، وقد أحكم أبو نصر العربية بالعراق ولقى متى ابن يونس صاحب المنطق فأخذ عنه، وسار إلى حران فلزم بها يوحنا بن جيلان النصرانى وسا إلى مصر، وسكن دمشق وتوفى فى رجب سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة. [سير أعلام النبلاء ١٥/٤١٦-٤١٨].

٣٥/١٨٤ / وكذلك كثير ما يذكره الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى فى كتاب حقائق التفسير عن جعفر من الكذب الذى لا يشك فى كذبه أحد من أهل المعرفة بذلك. وكذلك كثير من المذاهب الباطلة التى يحكيها عنه الرافضة وهى من أبين الكذب عليه. وليس فى فرق الأمة أكثر كذبا واختلافا من الرافضة من حين نبغوا.

فأول من ابتدع الرفض كان منافقا زنديقا، يقال له: عبد اللّه بن سبأ فأراد بذلك إفساد دين المسلمين، كما فعل «بولص» صاحب الرسائل التى بأيدى النصارى، حيث ابتدع لهم بدعا أفسد بها دينهم، وكان يهوديا، فأظهر النصرانية نفاقا فقصد إفسادها، وكذلك كان ابن سبأ يهوديا فقصد ذلك، وسعى فى الفتنة لقصد إفساد الملة، فلم يتمكن من ذلك، لكن حصل بين المؤمنين تحريش وفتنة قتل فيها عثمان ـ رضى اللّه عنه ـ وجرى ما جرى من الفتنة، ولم يجمع اللّه ـ وللّه الحمد ـ هذه الأمة على ضلالة، بل لا يزال فيها طائفة قائمة بالحق لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى تقوم الساعة[1]، كما شهدت بذلك النصوص المستفيضة فى الصحاح عن النبى ﷺ.

ولما أحدثت البدع الشيعية فى خلافة أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى اللّه عنه ـ ردها، وكانت ثلاثة طوائف: غالية، وسبابة، ومفضلة.

٣٥/١٨٥ / فأما الغالية فإنه حرقهم بالنار، فإنه خرج ذات يوم من باب كندة فسجد له أقوام، فقال: ماهذا؟ فقالوا: أنت هو اللّه، فاستتابهم ثلاثا فلم يرجعوا، فأمر فى الثالث بأخاديد فخدت، وأضرم فيها النار، ثم قذفهم فيها، وقال:

لما رأيت الأمر أمرا منكـــرا ... أججت نارى ودعـوت قنبـرا

وفى صحيح البخارى أن عليا أتى بزنادقتهم فحرقهم، وبلغ ذلك ابن عباس فقال: أما أنا فلو كنت لم أحرقهم، لنهى النبى ﷺ أن يعذب بعذاب اللّه، ولضربت أعناقهم؛ لقول النبى ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[2].

وأما السبابة فإنه لما بلغه من سب أبا بكر وعمر طلب قتله فهرب منه إلى قرقيسيا، وكلمه فيه، وكان على يدارى أمراءه؛ لأنه لم يكن متمكنا ولم يكونوا يطيعونه فى كل ما يأمرهم به.

وأما المفضلة فقال: لا أوتى بأحد يفضلنى على أبى بكر وعمر إلا جلدته حد المفترين، وروى عنه من أكثر من ثمانين وجها أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر.

---

(١) مسلم فى الإمارة (١٩٢٠/ ١٧٠، ١٩٢١/ ١٧١، ١٩٢٣/ ١٧٣).

(٢) البخارى فى استتابة المرتدين (٦٩٢٢) عن عكرمة.

وفى صحيح البخارى عن محمد ابن الحنفية أنه قال لأبيه: يا أبت، من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ / فقال: يابنى، أو ما تعرف؟ قال: لا. قال: أبو بكر، قال: ثم من؟ ٣٥/١٨٦
قال: عمر[١]. وفى الترمذى وغيره أن عليا روى هذا التفضيل عن النبى ﷺ[٢].

والمقصود هنا أنه قد كذب على على بن أبى طالب من أنواع الكذب الذى لا يجوز نسبتها إلى أقل المؤمنين، حتى أضافت إليه القرامطة والباطنية والخرمية والمزدكية والإسماعيلية والنصيرية مذاهبها التى هى من أفسد مذاهب العالمين، وادعوا أن ذلك من العلوم الموروثة عنه. وهذا كله إنما أحدثه المنافقون الزنادقة الذين قصدوا إظهار ما عليه المؤمنون وهم يبطنون خلاف ذلك واستتبعوا الطوائف الخارجة عن الشرائع، وكان لهم دول، وجرى على المؤمنين منهم فتن، حتى قال ابن سينا: إنما اشتغلت فى علوم الفلاسفة لأن أبى كان من أهل دعوة المصريين - يعنى من بنى عبيد الرافضة القرامطة - فإنهم كانوا ينتحلون هذه العلوم الفلسفية، ولهذا تجد بين هؤلاء وبين الرافضة ونحوهم من البعد عن معرفة النبوات اتصال وانضمامات يجمعهم فيه الجهل الصميم بالصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

فإذا كان فى الزمان الذى هو أقل من سبعمائة سنة قد كذب على أهل بيته وأصحابه وغيرهم وأضيف إليهم من مذاهب الفلاسفة والمنجمين ما يعلم/ كل عاقل براءتهم منه، ٣٥/١٨٧
ونفق ذلك على طوائف كثيرة منتسبة إلى هذه الملة مع وجود من يبين كذب هؤلاء وينهى عن ذلك، ويذب عن الملة بالقلب واليد واللسان، فكيف الظن بما يضاف إلى إدريس وغيره من الأنبياء من أمور النجوم والفلسفة، مع تطاول الزمان، وتنوع الحدثان، واختلاف الملك والملل والأديان، وعدم من يبين حقيقة ذلك من حجة وبرهان، واشتمال ذلك على مالا يحصى من الكذب والبهتان؟!

وكذلك دعوى المدعى أن نجم النبى ﷺ كان بالعقرب والمريخ، وأمته بالزهرة، وأمثال ذلك هو من أوضح الهذيان، المباينة لأحوال النبى ﷺ لما يدعونه من هذه الأحكام، فإن من أوضح الكذب قولهم إن نجم المسلمين بالزهرة، ونجم النصارى بالمشترى، مع قولهم إن المشترى يقتضى العلم والدين، والزهرة تقتضى اللهو واللعب.

وكل عاقل يعلم أن النصارى أعظم الملل جهلا وضلالة، وأبعدهم عن معرفة المعقول والمنقول، وأكثر اشتغالا بالملاهى وتعبدا بها.

والفلاسفة متفقون كلهم على أنه ما قرع العالم ناموس أعظم من الناموس الذى جاء به

---

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٧١).

(٢) الترمذى فى المناقب (٣٦٦٥) وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

محمد ﷺ ، وأمته أكمل عقلا ودينا وعلما باتفاق الفلاسفة، حتى فلاسفة اليهود والنصارى، فإنهم لا يرتابون فى أن المسلمين أفضل عقلا ودنيا.

٣٥/١٨٨ / وانما يمكث أحدهم على دينه. إما اتباعا لهواه ورعاية لمصلحة دنياه فى زعمه، وإما ظنا منه أنه يجوز التمسك بأى ملة كانت، وأن الملل شبيهة بالمذاهب الإسلامية؛ فإن جمهور الفلاسفة والمنجمين وأمثالهم يقولون بهذا، ويجعلون الملل بمنزلة الدول الصالحة، وإن كان بعضها أفضل من بعض.

وأما الكتب السماوية المتواترة عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فناطقة بأن الله لا يقبل من أحد دينًا سوى الحنيفية ـ وهى الإسلام العام عبادة الله وحده لا شريك له، والإيمان بكتبه؛ ورسله، واليوم الآخر ـ كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾ [البقرة: ٦٢] وبذلك أخبرنا عن الأنبياء المتقدمين وأممهم، قال نوح: ﴿ **فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ﴾[يونس: ٧٢]، وقال فى إبراهيم: ﴿ **وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٣٠ - ١٣٢] وقال موسى: ﴿ **وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ** ﴾ [يونس: ٨٤] وقال: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا** ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقالت بلقيس: ﴿ **رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [النمل: ٤٤]وقال فى/ الحوارين: ﴿ **أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا**[1] **مُسْلِمُونَ** ﴾ ٣٥/١٨٩ [المائدة: ١١١]، وقد قال مطلقا: ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ** ﴾ [آل عمران: ١٨، ١٩] وقال: ﴿ [قُلْ][2] **آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ . وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [آل عمران: ٨٤، ٨٥].

فإذا كان المسلمون باتفاق كل ذى عقل أولى أهل الملل بالعلم والعقل والعدل وأمثال

---

(١) فى المطبوعة «بأنَّا» والصواب ما أثبتناه . .

(٢) فى المطبوعة: «قولوا» والصواب ما أثبتناه . .

ذلك مما يناسب عندهم آثار المشترى، والنصارى أبعد عن ذلك، وأولى باللهو واللعب وما يناسب عندهم آثار الزهرة، كان ما ذكروه ظاهر الفساد.

ولهذا لا تزال أحكامهم كاذبة متهافتة، حتى أن كبير الفلاسفة الذى يسمونه فيلسوف الإسلام يعقوب بن إسحاق الكندى[1] عمل تسييرا لهذا الملة، زعم أنها تنقضى عام ثلاث وتسعين وستمائة، وأخذ ذلك منه من أخرج مخرج الاستخراج من حروف كلام ظهر فى الكشف لبعض من أعاده، ووافقهم على ذلك من زعم أنه استخرج بقاء هذه الملة من حساب الجمل، الذى للحروف التى فى / أوائل السور، وهى مع حذف التكرير أربعة عشر ٣٥/١٩٠ حرفا. وحسابها فى الجملة الكثير ستمائة وثلاثة وتسعون. ومن هذا ـ أيضا ـ ما ذكر فى التفسير أن اللّه لما أنزل ﴿الٓمٓ﴾ قال بعض اليهود: بقا هذه الملة إحدى وثلاثون، فلما أنزل بعد ذلك ﴿الٓر﴾ و ﴿الٓمٓ﴾ قالوا: خلط علينا.

فهذه الأمور التى توجد فى ضلال اليهود والنصارى، وضلال المشركين والصابئين من المتفلسفة والمنجمين، مشتملة من هذا الباطل على مالا يعلمه إلا اللّه تعالى.

وهذه الأمور وأشباهها خارجة عن دين الإسلام محرمة فيه، فيجب إنكارها، والنهى عنها على المسلمين على كل قادر بالعلم والبيان، واليد واللسان؛ فإن ذلك من أعظم ما أوجبه اللّه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهؤلاء وأشباههم أعداء الرسل، وسوس الملل.

ولا ينفق الباطل فى الوجود إلا بشوب من الحق، كما أن أهل الكتاب لبسوا الحق بالباطل بسبب الحق اليسير الذى معهم، يضلون خلقا كثيرا عن الحق الذى يجب الإيمان به، ويدعونه إلى الباطل الكثير الذى هم عليه. وكثيرًا ما يعارضهم من أهل الإسلام من لا يحسن التمييز بين الحق والباطل، ولا يقيم الحجة التى تدحض باطلهم، ولا يبين حجة اللّه التى أقامها برسله، فيحصل بسبب ذلك فتنة. وقد بسطنا القول فى هذا الباطل ونحوه فى غير هذا الموضع. واللّه أعلم.

---

(١) هو ابن الصباح، الكندى الأشعثى الفيلسوف، صاحب الكتب، من ولد الأشعث بن قيس، أمير العرب. كان رأسا فى حكمة الأوائل ومنطق اليونان والهيئة والتنجيم والطب، وله باع أطول فى الهندسة والموسيقى. كان يقال له: فيلسوف العرب، وكان متهما فى دينه بخيلاً، ساقط المروءة، له نظم جيد وبلاغة وتلامذة، همّ بأن يعمل شيئا مثل القرآن، فبعد أيام أذعن بالعجز. [سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٣٣٧].

٣٥/١٩١ /٠ وَسُئل ـ رحمه اللّه تعالى : ما يقول السادة الفقهاء أئمة الدين ـ رضى اللّه عنهم أجمعين ـ فى هؤلاء المنجمين الذين يجلسون على الطرق، وفى الحوانيت وغيرها، ويجلس عندهم النساء، والفساق ـ أيضا ـ بسبب النساء، ويزعم هؤلاء المنجمون أنهم يخبرون بالأمور المغيبة، معتمدين فى ذلك على صناعة التنجيم، ويكتبون للناس الأوفاق، ويسحرون، ويكتبون الطلاسم، ويعلمون النساء السحر لأزواجهم وغيرهم، ويجتمع النساء والرجال على أبواب الحوانيت بسبب ذلك، وربما آل الأمر إلى غير ذلك من إفساد النساء على أزواجهن، وإفساد عقائد الناس، وتعلق همجهم بالسحر والكواكب، وإعراضهم عن اللّه عز وجل والتوكل عليه فى الحوادث والنوازل: فهل يحل ذلك، أم لا؟

وهل صناعة التنجيم محرمة، أم لا ؟ وهل يجوز أخذ الأجرة على ذلك، وبذلها حرام، أم لا؟ وهل يجوز لمن له تعلق بالحانوت من ناظر ومالك ووكيل أن يؤجره من ذلك أم لا ؟ وهل الأجرة حرام، أم لا؟ وهل يجب على ولى الأمر وكل مسلم يقدر على ذلك إزالة ذلك، أم لا؟ / وهل إذا لم يفعل ولى الأمر الإنكار عليهم يدخل فى وعيد الحديث الصحيح ٣٥/١٩٢ المروى عن النبى ﷺ، وهو قوله: «ما من وال يسترعيه اللّه رعية، ثم لم يجهد لهم، وينصح لهم، إلا لم يدخل معهم الجنة»[1]؟

وإذا أنكر ولى الأمر هذا المنكر يدخل فى قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]؟ وهل يثاب على ذلك الثواب الجزيل إذا أنكره أم لا ؟ وإن رأوا أن يذكروا ما حضرهم من الأحاديث الوعيدية فى ذلك مأجورين. إن شاء اللّه تعالى؟

فأجاب:

الحمد للّه رب العالمين، لا يحل شىء من ذلك، وصناعة التنجيم التى مضمونها الإحكام والتأثير، وهو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، والتمزيج بين القوى الفلكى والقوابل الأرضية ـ صناعة محرمة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، بل هى محرمة

(١) البخارى فى الأحكام (٧١٥٠) ومسلم فى الإيمان (١٤٢/٢٢٩) وأحمد ٥/٢٧، كلهم عن معقل بن يسار.

على لسان جميع المرسلين فى جميع الملل، قال اللّه تعالى: ﴿وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]، قال عمر وغيره: الجبت : السحر.

وروى أبو داود فى سننه بإسناد حسن، عن قبيصة بن مخارق عن النبى ﷺ قال: «العيافة والطرق والطيرة من الجبت»[١]، قال عوف / راوى الحديث: العيافة: زجر الطير، ٣٥/١٩٣
والطرق: الخط يخط فى الأرض، وقيل: بالعكس. فإذا كان الخط ونحوه الذى هو من فروع النجامة من الجبت، فكيف بالنجامة؟ وذلك أنهم يولدون الأشكال فى الأرض؛ لأن ذلك متولد من أشكال الفلك.

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ : «من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد مازاد»[٢]، فقد صرح رسول اللّه بأن علم النجوم من السحر، وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩]، وهكذا الواقع، فإن الاستقراء يدل على أن أهل النجوم لا يفلحون، لا فى الدنيا ولا فى الآخرة.

وروى أحمد ومسلم فى الصحيح، عن صفية بنت عبيد، عن بعض أزواج النبى ﷺ، عن النبى ﷺ، أنه قال: «من أتى عرافا فسأله عن شىء لم تقبل له صلاة أربعين يوما»[٣]، والمنجم يدخل فى اسم العراف عند بعض العلماء. وعند بعضهم هو فى معناه، فإذا كانت هذه حال السائل فكيف بالمسؤول.

وروى ـ أيضا ـ فى صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمى قال: قلت يارسول اللّه، إن قوما منا يأتون الكهان. قال: «فلا تأتوهم»[٤] ، فنهى النبى ﷺ عن إتيان الكهان، والمنجم
يدخل فى اسم الكاهن عند الخطّابى/ وغيره من العلماء، وحكى ذلك عن العرب. وعند ٣٥/١٩٤
آخرين هو من جنس الكاهن وأسوء حالا منه، فلحق به من جهة المعنى.

وفى الصحيح عنه ﷺ أنه قال: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث، وحلوان الكاهن خبيث»[٥] حلوانه الذى تسميه العامة «حلاوته» ويدخل فى هذا المعنى ما يعطيه المنجم وصاحب الأزلام التى يستقسم بها مثل الخشبة المكتوب عليها. أ ،ب ،ج ، د ، والضارب بالحصى ونحوهم فما يعطى هؤلاء حرام. وقد حكى الإجماع على تحريمه غير

---

(١) أبو داود فى الطب (٣٩٠٧) ، وضعفه الألبانى .

(٢) أبو داود فى الطب (٣٩٠٥) وابن ماجه فى الأدب (٣٧٢٦) وأحمد ١/ ٢٢٧.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٦ . (٤) مسلم فى السلام (٥٣٧ / ١٢١) .

(٥) مسلم فى المساقاة (١٥٦٧/ ٣٩) عن أبى مسعود الأنصارى.

واحد من العلماء: كالبغوى، والقاضى عياض، وغيرهما.

وفى الصحيحين عن زيد بن خالد قال: خطبنا رسول الله ﷺ بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل، فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم الليلة؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى، فمن قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكواكب»[1] وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين، ينزل الله الغيث ويقولون بكوكب كذا، وكذا»[2]. وفى صحيح مسلم عنه ﷺ، أنه قال: «أربع فى أمتى من أمر الجاهلية: الفخر بالأحساب، والطعن فى الأنساب، والنياحة، والاستسقاء بالأنواء»[3]، وفيه عن ابن عباس، عن النبى ﷺ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة :٨٢] قال: «هو الاستسقاء بالأنواء»، أو كما قال[4].

٣٥/١٩٥ / والنصوص عن النبى ﷺ وأصحابه وسائر الأئمة بالنهى عن ذلك أكثر من أن يتسع هذا الموضع لذكرها.

وقد تبين بما ذكرناه أن الأجرة المأخوذة على ذلك، والهبة، والكرامة حرام على الدافع، والآخذ، وأنه يحرم على الملاك والنظار والوكلاء إكراء الحوانيت المملوكة أو الموقوفة أو غيرها من هؤلاء الكفار والفساق بهذه المنفعة؛ إذا غلب على ظنهم أنهم يفعلون فيها هذا الجبت الملعون.

ويجب على ولى الأمر وكل قادر السعى فى إزالة ذلك. ومنعهم من الجلوس فى الحوانيت أو الطرقات، أو دخولهم على الناس فى منازلهم لذلك وإن لم يفعل ذلك فيكفيه قوله تعالى: ﴿كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣] فإن هؤلاء الملاعين يقولون الإثم ويأكلون السحت بإجماع المسلمين. وثبت عن النبى ﷺ برواية الصديق عنه أنه قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[5]، وأى منكر أنكر من عمل هؤلاء الأخابث، سوس الملك، وأعداء الرسل، وأفراخ الصابئة عباد الكواكب؟! فهل كانت بعثة الخليل صلاة الله وسلامه عليه إمام الحنفاء إلا إلى سلف هؤلاء، فإن نمرود بن كنعان كان ملك هؤلاء، وعلماء الصابئة هم المنجمون ونحوهم وهل عبدت الأوثان فى غالب الأمر إلا عن رأى هذا الصنف الخبيث، الذين يأكلون أموال

---

(١) البخارى فى الآذان (٨٤٦) ومسلم فى الإيمان (٧١/ ١٢٥).

(٢) مسلم فى الإيمان (٧٢/ ١٢٦).

(٣) الترمذى فى الجنائز (١٠٠١) وقال: « هذا حديث حسن ».

(٤) مسلم فى الإيمان (٧٣/ ١٢٧).

(٥) ابن ماجه فى الفتن (٤٠٠٥) وأحمد ١/ ٢.

الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله؟!

/ ومن استقوه ممن ينتسب إلى التدين بكتاب فإنه الخليق بأن يأخذ بنصيب من قوله: ٣٥/١٩٦
﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ . وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠١ - ١٠٣].

وهكذا قد اعترف رؤساء المنجمين ـ من الأولين والآخرين ـ أن أهل الإيمان أهل العبادات والدعوات يرفع اللّه عنهم ببركة عباداتهم ودعائهم وتوكلهم على الله ما يزعم المنجمون أن الأفلاك توجبه، ويعترفون ـ أيضا ـ بأن أهل العبادات والدعوات ذوى التوكل على الله يعطون من ثواب الدنيا والآخرة ما ليس فى قوى الأفلاك أن تجلبه. فالحمد لله الذى جعل خير الدنيا والآخرة فى اتباع المرسلين، وجعل خير أمة هم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ / فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ٣٥/١٩٧
وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة : ٥٤] ، واللّه يؤيد ويعين على الدين واتباع سبيل المؤمنين ، واللّه ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وأحكم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه تَعالى ـ عن صناعة التنجيم والاستدلال بها على الحوادث: هل هو حلال أم حرام؟ يحل أخذ الأجرة وبذلها، أم لا؟ وهل يجب على ولى الأمر منعهم وإزالتهم من الجلوس فى الدكاكين؟

فأجاب:

بل ذلك محرم بإجماع المسلمين، وأخذ الأجرة على ذلك، ومن الجلوس فى الحوانيت والطرقات، ومنع الناس من أن يكروهم . والقيام فى ذلك من أفضل الجهاد فى سبيل اللّه، واللّه أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عمن قال لشريف: ياكلب، يا ابن الكلب، لا تمد يدك إلى حوض الحمام، فقيل له: إنه شريف، فقال: لعنه اللّه، ولعن من شرفه، فقيل له: أين عقلك؟ هذا شريف! فقال: كلب بن كلب، فقام إليه وضربه: فهل يجب قتله أم لا ؟ وشهد عليه بذلك عدو له ؟

/ فأجاب: ٣٥/١٩٨

لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان عدلا، وليس هذا الكلام بمجرده من باب السب الذى يقتل صاحبه، بل يستفسر عن قوله: من شرفه، فإن ثبت بتفسيره أو بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد لعن النبى ﷺ وجب قتله.

وإن لم يثبت ذلك، أو ثبت بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد غير النبى ﷺ، مثل أن يريد لعن من يعظمه، أو يبجله، أو لعن من يعتقده شريفا، لم يكن ذلك موجبا للقتل باتفاق العلماء، لا يظن بالذى ليس بزنديق أنه يقصد لعن النبى ﷺ، فمن عرف من حاله أنه مؤمن ليس بزنديق كان ذلك دليلا على أنه لم يرد النبى ﷺ . ولا يجب قتل مسلم بسب أحد من الأشراف باتفاق العلماء، إنما يقتل من سب الأنبياء. وفيمن سب الصحابة تفصيل ونزاع بين العلماء.

ولكن من ثبت عليه أنه اعتدى بقوله أو فعله على شريف أو غيره، عوقب على عدوانه: إما بالقصاص بما يكون فيه المماثلة، وإما التعزير بما يمنعه من العدوان، وإما بحد القذف إن كان العدوان قذفا يوجب الحد.

وتجب عقوبة المعتدين ـ أيضا ـ وإن كان شريفًا فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ

أنه قال: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذى / نفس محمد بيده، لو سرقت فاطمة بنت محمد ٣٥/١٩٩ لقطعت يدها»[١]. وما يشرع فيه القصاص فى الدماء والأموال وغيرها، ولا فرق فيه بين الشريف وغيره، قال النبى ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»[٢] الحديث، والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه تَعالى ـ عن رجل أراد أن يشتكى على رجل، فشفع فيه جماعة، فقال: لو جاءنى محمد بن عبد اللّه فيه، ما قبلت فقالوا: كفرت؟ استغفر اللّه من قولك، فقال: ما أقول؟

فأجاب ـ رحمه اللّه تعالى :

أما قول الرجل لو جاءنى محمد بن عبد اللّه. إذا ثبت عليه هذا الكلام فإنه يقتل على ذلك، ولو تاب بعد رفعه إلى الإمام لم يسقط عنه القتل فى أظهر قولى العلماء، ولكن إن تاب قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه القتل فى أظهر القولين، وإن عزر بعد التوبة كان سائغا.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل لعن اليهود، ولعن دينه، وسب التوراة: فهل يجوز ٣٥/٢٠٠ **لمسلم أن يسب كتابهم، أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله، ليس لأحد أن يلعن التوراة، بل من أطلق لعن التوراة فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله، وأنه يجب الإيمان بها، فهذا يقتل بشتمه لها، ولا تقبل توبته فى أظهر قولى العلماء.

وأما إن لعن دين اليهود الذى هم عليه فى هذا الزمان فلا بأس به فى ذلك، فإنهم ملعونون هم ودينهم، وكذلك إن سب التوراة التى عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر، فهذا الكلام ونحوه حق لا شىء على قائله، والله أعلم.

---

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٧٣٣) ومسلم فى الحدود (٨/١٦٨٨)، كلاهما عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٥ .

٣٥/٢٠١ / وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل يفضل اليهود والنصارى على الرافضة؟

فأجاب:

الحمد لله، كل من كان مؤمنا بما جاء به محمد ﷺ فهو خير من كل من كفر به، وإن كان فى المؤمن بذلك نوع من البدعة، سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم؛ فإن اليهود والنصارى كفار، كفرًا معلومًا بالإضطرار من دين الإسلام، والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول ﷺ لا مخالف له لم يكن كافرًا به، ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول ﷺ.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»[1]، وقال آخر: إذا سلك الطريق الحميدة واتبع الشرع دخل ضمن هذا الحديث، وإذا فعل غير ذلك ولم يبال ما نقص من دينه / وزاد فى دنياه لم يدخل فى ضمن هذا الحديث. ٣٥/٢٠٢

قال له ناقل الحديث: أنا لو فعلت كل ما لا يليق، وقلت لا إله إلا الله: دخلت الجنة ولم أدخل النار؟

فأجاب ـ رحمه الله :

الحمد لله رب العالمين، من اعتقد أنه بمجرد تلفظ الإنسان بهذه الكلمة يدخل الجنة ولا يدخل النار بحال فهو ضال، مخالف للكتاب والسنة وإجماع المؤمنين؛ فإنه قد تلفظ بها المنافقون الذين هم فى الدرك الأسفل من النار، وهم كثيرون، بل المنافقون قد يصومون ويصلون ويتصدقون، ولكن لا يتقبل منهم، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ [النساء: ١٤٢] وقال تعالى: ﴿**قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ . وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ**﴾ [التوبة: ٥٣، ٥٤] وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال تعالى: ﴿**يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم**

(١) مسلم فى الإيمان (٢٦/٤٣).

بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾[1] إلى قوله: ﴿فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا﴾ [الحديد: ١٢ - ١٥].

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»[2] ولمسلم: «وإن / صلى وصام وزعم أنه مسلم»[3]، وفى ٣٥/٢٠٣
الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[4].

ولكن إن قال: لا إله إلا الله خالصًا صادقًا من قلبه ومات على ذلك فإنه لا يخلد فى النار، إذ لا يخلد فى النار من فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان كما صحت بذلك الأحاديث عن النبى ﷺ، لكن من دخلها من فساق أهل القبلة من أهل السرقة، والزنا وشرب الخمر، وشهادة الزور وأكل الربا وأكل مال اليتيم، وغير هؤلاء - فإنهم إذا عذبوا فيها عذبهم على قدر ذنوبهم، كما جاء فى الأحاديث الصحيحة: «منهم من تأخذه النار إلى كعبيه ومنهم من تأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه إلى حقويه ومكثوا فيها ما شاء الله أن يمكثوا، أخرجوا بعد ذلك كالحمم، فيلقون فى نهر يقال له الحياة، فينبتون فيه كما تنبت الحبة فى حميل السيل، ويدخلون الجنة مكتوب على رقابهم: هؤلاء الجهنميون عتقاء الله من النار»[5]. وتفصيل هذه المسألة فى غير هذا الموضع، والله أعلم.

---

(١) فى المطبوعة: ﴿يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا﴾.

(٢) البخارى فى الإيمان (٣٣).

(٣) مسلم فى الإيمان (٥٩/١٠٩).

(٤) البخارى فى الإيمان (٣٤) ومسلم فى الإيمان (٥٨/١٠٦).

(٥) مسلم فى الجنة (٢٨٤٥/٣٣) عن سمرة بن جندب، والترمذى فى صفة القيامة (٢٤٢١) عن المقداد وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

٣٥/٢٠٤ / وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل حبس خصمًا له عليه دين بحكم الشرع، فحضر إليه رجل يشفع فيه فلم يقبل شفاعته، فتخاصما بسبب ذلك، فشهد الشافع على الرجل؛ لأنه صدر منه كلام يقتضى الكفر، وخاف الرجل غائلة ذلك فأحضر إلى حاكم شافعى، وادعى عليه رجل من المسلمين بأنه تلفظ بما قيل عنه، وسأل حكم الشرع فى ذلك. فقال الحاكم للخصم عن ذلك فلم يعترف، فلقن أن يعترف ليتم له الحكم بصحة إسلامه وحقن دمه فاعترف بأن ذلك صدر منه جاهلاً بما يترتب عليه، ثم أسلم، ونطق بالشهادتين، وتاب واستغفر الله تعالى ثم سأل الحاكم المذكور أن يحكم له بإسلامه وحقن دمه وتوبته وبقاء ماله عليه، فأجابه إلى سؤاله، وحكم بإسلامه، وحقن دمه، وبقاء ماله عليه. وقبول توبته وعزره تعزير مثله وحكم بسقوط تعزير ثان عنه، وقضى بموجب ذلك كله. ثم نفذ ذلك حاكم آخر حنفى: فهل الحكم المذكور صحيح فى جميع ما حكم له به، أم لا؟ وهل يفتقر حكم الشافعى إلى حضور خصم من جهة بيت المال، أم لا؟ وهل لأحد أن يتعرض بما صدر منه من أخذ ماله أو شىء منه بعد إسلامه، أم لا؟ وهل يحل لحاكم آخر بعد الحكم/ والتنفيذ ٣٥/٢٠٥ المذكورين أن يحكم فى ماله بخلاف الحكم الأول وتنفيذه أم لا؟ وهل يثاب ولى الأمر على منع من يتعرض إليه بأخذ ماله أو شىء منه بما ذكر، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم الحكم المذكور صحيح، وكذلك تنفيذه وليس لبيت المال فى مال مثل هذا حق باتفاق المسلمين، ولا يفتقر الحكم بإسلامه وعصمة ماله إلى حضور خصم من جهة بيت المال؛ فإن ذلك لا يتوقف على الحكم؛ إذ الأئمة متفقون على أن المرتد إذا أسلم عصم بإسلامه دمه وماله وإن لم يحكم بذلك حاكم، ولا كلام لولى بيت المال فى مال من أسلم بعد ردته، بل مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد ـ أيضًا ـ فى المشهور عنه أن من شهدت عليه بينة بالردة فأنكر وتشهد الشهادتين المعتبرتين حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه، فكيف إذا لم يشهد عليه عدل؟ فإنه من هذه الصورة لا يفتقر الحكم بعصمة دمه وماله إلى إقراره باتفاق المسلمين.

ولا يحتاج عصمة دم مثل هذا إلى أن يقر ثم يسلم بعد إخراجه إلى ذلك، فقد يكون

فيه إلزام له بالكذب على نفسه أنه كفر؛ ولهذا لا يجوز أن يبنى على مثل هذا الإقرار حكم الإقرار الصحيح؛ فإنه قد علم أنه لقن الإقرار، وأنه مكره عليه فى المعنى؛ فإنه إنما فعله / خوف القتل، ولو قدر أن كفر المرتد كفر سب فليس فى الحكام بمذهب الأئمة الأربعة من ٣٥/٢٠٦
يحكم بأن ماله لبيت المال بعد إسلامه؛ إنما يحكم من يحكم بقتله لكونه يقتل حدًا عندهم على المشهور. ومن قال يقتل لزندقته، فإن مذهبه أنه لا يؤخذ بمثل هذا الإقرار.

وأيضا، فمن الزنديق عند أكثر من قال بذلك ميراثه من المسلمين فإن المنافقين الذين كانوا على عهد النبى ﷺ كانوا إذا ماتوا ورثهم المسلمون مع الجزم بنفاقهم، كعبد الله بن أبى وأمثاله ممن ورثهم ورثتهم الذين يعلمون بنفاقهم، ولم يتوارث أحد من الصحابة غير الميراث منافق . والمنافق هو الزنديق فى اصطلاح الفقهاء الذين تكلموا فى توبة الزنديق.

وأيضًا، فحكم الحاكم إذا نفذ فى دمه الذى قد يكون فيه نزاع نفذ فى ماله بطريق الأولى؛ إذا ليس فى الأمة من يقول: يؤخذ ماله ولا يباح دمه، فلو قيل بهذا كان خلاف الإجماع، فإذا لم يتوقف الحكم بعصمة دمه على دعوى من جهة ولى الأمر فماله أولى.

وقد تبين أن الحكم بمال مثل هذا لبيت المال غير ممكن من وجوه:

أحدها: أنه لم يثبت عليه ما يبيح دمه، لا ببينة، ولا بإقرار متعين،/ ولكن بإقرار قصد ٣٥/٢٠٧
به عصمة ماله ودمه من جنس الدعوى على الخصم المسخر.

الثانى: الحكم بعصمة دمه وماله واجب فى مذهب الشافعى والجمهور وإن لم يقر، بل هو واجب بالإجماع مع عدم البينة والإقرار.

الثالث: أن الحكم صحيح بلا ريب.

الرابع: أنه لو كان حكم مجتهد فيه لزال ذلك بتنفيذ المنفذ له.

الخامس: أنه ليس فى الحكام من يحكم بمال هذا لبيت المال ولو ثبت عليه الكفر ثم الإسلام ولو كان الكفر سبا، فكيف إذا لم يثبت عليه؟! أم كيف إذا حكم بعصمة ماله؟! بل مذهب مالك وأحمد الذى يستند إليها فى مثل هذه من أبعد المذاهب عن الحكم بمال مثل هذا لبيت المال؛ لأن مثل هذا الإقرار عندهم إقرار تلجئة لا يلتفت إليه، ولما عرف من مذهبهما فى السب، والله أعلم.

/ كتاب الأطعمة ٣٥/٢٠٨

سئل شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ عن أكل لحوم الخيل: هل هى حلال؟

فأجاب:

الحمد لله، هى حلال عند جمهور العلماء ـ كالشافعى، وأحمد، وصاحبى أبى حنيفة، وعامة فقهاء الحديث ـ وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه حرم عام خيبر لحوم الحمر، وأباح لحوم الخيل[1]، وقد ثبت: أنهم نحروا على عهد رسول الله ﷺ فرسا وأكل لحمه[2].

وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن بغل تولد من حمار وحش وفرس: هل يؤكل، أم لا؟

فأجاب:

إذا تولد البغل بين فرس وحمار وحش، أو بين أتان وحصان جاز أكله وهكذا كل متولد بين أصلين مباحين، وإنما حرم ما تولد من بين حلال وحرام كالبغل الذى أحد أبويه حمار أهلى، وكالسِّمْع المتولد بين الضبع والذئب، والأسبار المتولد من بين الذئب والضبعان، والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن نعجة ولدت خروفًا، نصفه كلب ونصفه خروف، وهو نصفين بالطول: هل يحل أكله؛ أو تحل ناحية الخروف؟ ٣٥/٢٠٩

فأجاب:

الحمد لله، لا يؤكل من ذلك شىء، فإنه متولد من حلال وحرام، وإن كان مميزًا؛ لأن الأكل لا يكون إلا بعد التذكية، ولا يصح تذكية مثل هذا لأجل الاختلاط، والله أعلم.

(١) البخارى فى المغازى (٤٢١٩).
(٢) البخارى فى الصيد (٥٥١٠ ـ ٥٥١٢).

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن عنز لرجل ولدت عناقًا وماتت العنزة، فأرضعت امرأته العناق، فهل يجوز أكل لحمها، أو شرب لبنها، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم يجوز له ذلك.

٣٥/٢١٠ / **وسئل ـ رحمه الله :**

هل يجوز شرب الإقسما؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كانت من زبيب فقط فإنه يباح شربه ثلاثة أيام إذا لم يشتد باتفاق العلماء، أما إن كان من خليطين يفسد أحدهما الآخر مثل الزبيب والبسر، أو بقى أكثر من الثلاث، فهذا فيه نزاع. وإن وضع فيه ما يحمضه كالخل ونحوه وماء الليمون كما يوضع فى الفقاع المشذب فهذا يجوز شربه مطلقًا، فإن حموضته تمنعه أن يشتد، فكل هذه الأشربة إذا حمضت ولم تصر مسكرة، يجوز شربها.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل نزل عند قوم ولم يكن معه ما يأكل هو ولا دابته، وامتنع القوم أن يبيعوه وأن يضيفوه، فحصل له ضرر ولدابته: فهل له أن يأخذ منهم ما يكفيه بغير اختيارهم؟

٣٥/٢١١ / **فأجاب:**

إذا اضطر هو ودابته وعندهم مال يطعمونه ولم يطعموه فله أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم، ويعطيهم ثمن المثل، وإن كان فى سفر وجب عليهم أن يضيفوه إن كانوا قادرين على ضيافته؛ فإن لم يضيفوه أخذ ضيافته بغير اختيارهم ولا شىء عليه، قال النبى ﷺ: «حق الضيف واجب على كل مسلم»[1] وقال: «أيما رجل نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن

---

(١) أبو داود فى الأطعمة (٣٧٥٠) عن أبى كريمة.

لم يقروه فله أن يعاقبهم بمثل قراه من زرعهم ومالهم»[1] وقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام، وما كان بعد ذلك فهو صدقة»[2]، والله أعلم.

(١) أبو داود في الأطعمة (٣٧٥١) عن أبي كريمة ، وضعفه الألباني .

(٣) أبو داود في الأطعمة (٣٧٤٨) عن أبي شريح الكعبي.

باب الذكاة

/ سئل شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ عن جماعة من المسلمين اشتد ٣٥/٢١٢
نكيرهم على من أكل ذبيحة يهودى أو نصرانى مطلقًا، ولا يدرى ما حالهم: هل دخلوا فى دينهم قبل نسخه وتحريفه وقبل مبعث النبى ﷺ، أم بعد ذلك؟ بل يتناكحون وتقر مناكحتهم عند جميع الناس، وهم أهل ذمة يؤدون الجزية، ولا يعرف من هم، ولا من آباؤهم، فهل للمنكرين عليهم منعهم من الذبح للمسلمين، أم لهم الأكل من ذبائحهم، كسائر بلاد المسلمين؟

فأجاب ـ رضى الله عنه :

ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى فى هذا الزمان، ولا يحرم ذبحهم للمسلمين، ومن أنكر ذلك فهو جاهل، مخطئ، مخالف لإجماع المسلمين؛ فإن أصل هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين علماء المسلمين، ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة، لا الإنكار المجرد المستند إلى / محض التقليد: فإن ٣٥/٢١٣
هذا فعل أهل الجهل والأهواء. كيف والقول بتحريم ذلك فى هذا الزمان وقبله قول ضعيف جدًا، مخالف لما علم من سنة رسول الله ﷺ، ولما علم من حال أصحابه والتابعين لهم بإحسان؟! وذلك لأن المنكر لهذا لا يخرج عن قولين:

إما أن يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقًا، كما يقول ذلك من يقول من الرافضة. وهؤلاء يحرمون نكاح نسائهم، وأكل ذبائحهم. وهذا ليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا، ولا من أقوال أتباعهم. وهو خطأ مخالف للكتاب والسنة والإجماع القديم فإن الله ـ تعالى ـ قال فى كتابه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ [أُوتُوا][1] الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

فإن قيل: هذه الآية معارضة بقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

(١) فى المطبوعة (أتوا) والصواب ما أثبتناه.

قيل: الجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الشرك المطلق فى القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب، إنما يدخلون فى الشرك المقيد، قال تعالى: ﴿**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ / الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ**﴾ [البينة: ١]، فجعل المشركين قسمًا غير أهل الكتاب، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا**﴾ [الحج: ١٧]، فجعلهم قسمًا غيرهم. ٣٥/٢١٤

فأما دخولهم فى المقيد ففى قوله تعالى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [التوبة: ٣١] فوصفهم بأنهم مشركون.

وسبب هذا أن أصل دينهم الذى أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَٰهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿**وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ**﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل: ٣٦]، ولكنهم بدلوا وغيروا فابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطانًا، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا، لا باعتبار أصل الدين.

وقوله تعالى: ﴿**وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ [الممتحنة: ١٠] هو تعريف الكوافر المعروفات اللاتى كن فى عصم المسلمين، وأولئك كن مشركات، لا كتابيات من آل مكة، ونحوها.

الوجه الثانى: إذا قدر أن لفظ المشركات والكوافر يعم الكتابيات، فآية المائدة خاصة - وهى متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والممتحنة باتفاق العلماء، كما فى الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها»[1] - والخاص المتأخر يقضى على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين، لكن الجمهور يقولون: إنه مفسر له. فتبين أن صورة التخصيص لم ترد باللفظ العام. وطائفة يقولون: إن ذلك نسخ بعد أن شرع. ٣٥/٢١٥ /

الوجه الثالث: إذا فرضنا النصين خاصين، فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم، والآخر أحلهما، فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديمه لوجهين:

أحدهما: أن سورة المائدة هى المتأخرة باتفاق العلماء، فتكون ناسخة للنص المتقدم. ولا يقال إن هذا نسخ للحكم مرتين؛ لأن فعل ذلك قبل التحريم لم يكن بخطاب شرعى حلل

---

(١) الحاكم ٢/ ٣١١ وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبى.

ذلك، بل كان لعدم التحريم، بمنزلة شرب الخمر، وأكل الخنزير، ونحو ذلك. والتحريم المبتدأ لا يكون نسخًا لاستصحاب حكم الفعل؛ ولهذا لم يكن تحريم النبى ﷺ لكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير[1]، ناسخًا لما دل عليه قوله تعالى: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] من أن الله ـ عز وجل ـ لم يحرم قبل نزول الآية إلا هذه الأصناف الثلاثة؛ فإن هذه الآية نفت تحريم ما سوى الثلاثة إلى حين نزول هذه الآية، ولم يثبت تحليل / ما سوى ذلك؛ بل كان ما سوى ذلك عفوًا ٣٥/٢١٦
لا تحليل فيه ولا تحريم، كفعل الصبى والمجنون. وكما فى الحديث المعروف: «الحلال ما حلله الله فى كتابه، والحرام ما حرمه الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[2] وهذا محفوظ عن سلمان الفارسى موقوفًا عليه أو مرفوعًا إلى النبى ﷺ.

ويدل على ذلك أنه قال فى سورة المائدة: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾ [المائدة: ٥] فأخبر أنه أحلها ذلك اليوم، وسورة المائدة مدنية بالإجماع، وسورة الأنعام مكية بالإجماع، فعلم أن تحليل الطيبات كان بالمدينة لا بمكة، وقوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾ [المائدة: ٤]، ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ** ﴾ إلى آخرها فثبت نكاح الكتابيات، وقبل ذلك كان إما عفوًا على الصحيح، وإما محرمًا ثم نسخ. يدل عليه أن آية المائدة لم ينسخها شىء.

الوجه الثانى: أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والإجماع، والكلام فى نسائهم كالكلام فى ذبائحهم، فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر، وحل أطعمتهم ليس له معارض أصلاً. ويدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك.

/ فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ** ﴾ [المائدة: ٥]، محمول ٣٥/٢١٧
على الفواكه والحبوب، قيل: هذا خطأ؛ لوجوه:

أحدها: أن هذه مباحة من أهل الكتاب والمشركين والمجوس، فليس فى تخصيصها بأهل الكتاب فائدة.

الثانى: أن إضافة الطعام إليهم يقتضى أنه صار طعامًا بفعلهم، وهذا إنما يستحق فى الذبائح التى صارت لحمًا بذكاتهم. فأما الفواكه فإن الله خلقها مطعومة لم تصر طعامًا بفعل آدمى.

---

(١) مسلم فى الصيد (١٦/١٩٣٤) عن ابن عباس، والترمذى فى الأطعمة (١٤٧٨) عن جابر، وقال: «حديث حسن غريب»، والنسائى فى الصيد (٤٣٢٤) عن أبى هريرة، وابن ماجه فى الصيد (٣٢٣٤)، والدارمى فى الأضاحى ٢/ ٨٥، وأحمد ١/ ٢٤٤، كلهم عن ابن عباس.

(٢) ابو داود فى الأطعمة (٣٨٠٠) والترمذى فى اللباس (١٧٢٦).

الثالث: أنه قرن حل الطعام بحل النساء، وأباح طعامنا لهم كما أباح طعامهم لنا، ومعلوم أن حكم النساء مختص بأهل الكتاب دون المشركين فكذلك حكم الطعام والفاكهة، والحب لا يختص بأهل الكتاب.

الرابع: أن لفظ الطعام عام. وتناوله اللحم ونحوه أقوى من تناوله للفاكهة، فيجب إقرار اللفظ على عمومه، لا سيما وقد قرن به قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] ونحن يجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا، فكذلك يحل لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم.

وأيضًا، فقد ثبت فى الصحاح، بل بالنقل المستفيض أن النبى ﷺ أهدت له اليهودية عام خيبر شاة مشوية، فأكل منها لقمة، ثم / قال: «إن هذه تخبرنى أن فيها سما»[1] ولولا أن ذبائحهم حلال لما تناول من تلك الشاة. وثبت فى الصحيح: أنهم لما غزوا خيبر أخذ بعض الصحابة جرابا فيه شحم، قال: قلت: لا أطعم اليوم من هذا أحدًا، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يضحك، ولم ينكر عليه[2]، وهذا مما استدل به العلماء على جواز أكل جيش المسلمين من طعام أهل الحرب قبل القسمة. ٣٥/٢١٨

وأيضًا، فإن رسول الله ﷺ أجاب دعوة يهودى إلى خبز شعير وإهالة سنخة. رواه الإمام أحمد[3]. و«الإهالة» من الودك الذى يكون من الذبيحة من السمن ونحوه الذى يكون فى أوعيتهم التى يطبخون فيها فى العادة، ولو كانت ذبائحهم محرمة لكانت أوانيهم كأوانى المجوس ونحوهم، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه نهى عن الأكل فى أوعيتهم حتى رخص أن يغسل[4].

وأيضًا، فقد استفاض أن أصحاب رسول الله ﷺ لما فتحوا الشام والعراق ومصر كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ وإنما امتنعوا من ذبائح المجوس. ووقع فى جبن المجوس من النزاع ما هو معروف بين المسلمين: لأن الجبن يحتاج إلى الأنفحة. وفى أنفحة الميتة نزاع معروف بين العلماء. فأبوحنيفة يقول بطهارتها، ومالك والشافعى يقولان بنجاستها، وعن أحمد روايتان.

---

(١) أبو داود فى الديات (٤٥١٠)، وضعفه الألبانى.
(٢) مسلم فى الجهاد (١٧٧٢/ ٧٢، ٧٣).
(٣) أحمد ٣/ ٢٧٠ عن أنس، والبخارى فى البيوع (٢٠٦٩).
(٤) البخارى فى الذبائح (٥٤٨٨).

/ فصـل

٣٥/٢١٩

المأخذ الثانى: الإنكار على من يأكل ذبائح أهل الكتاب هو كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل وهو المأخذ الذى دل عليه كلام السائل، وهو المأخذ الذى تنازع فيه علماء المسلمين أهل السنة والجماعة. وهذا مبنى على أصل، وهو أن قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ [المائدة: ٥] هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب؟ أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا فى دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل؟ على قولين للعلماء:

فالقول الأول: هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك، وأحد القولين فى مذهب أحمد، بل هو المنصوص عنه صريحًا.

الثانى: قول الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد.

وأصل هذا القول أن عليا وابن عباس تنازعا فى ذبائح بنى تغلب، فقال على: لا تباح ذبائحهم ولا نساؤهم؛ فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب / الخمر، وروى عنه أنه قال: نغزوهم لأنهم لم يقوموا بالشروط التى شرطها عليهم عثمان؛ فإنه شرط عليهم أن[1] وغير ذلك من الشروط. وقال ابن عباس: بل تباح؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة: ٥١] وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم لم يحرموا ذبائحهم، ولا يعرف ذلك إلا عن على وحده، وقد روى معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب.

٣٥/٢٢٠

فمن العلماء من رجح قول عمر وابن عباس، وهو قول الجمهور، كأبى حنيفة ومالك، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، وصححها طائفة من أصحابه، بل هى آخر قوليه، بل عامة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا القول. وقال أبو بكر الأثرم: ما علمت أحدًا من أصحاب النبى ﷺ كرهه إلا عليًا، وهذا قول جماهير فقهاء الحجاز والعراق، وفقهاء الحديث والرأى كالحسن وإبراهيم النخعى والزهرى وغيرهم وهو الذى نقله عن أحمد أكثر أصحابه، وقال إبراهيم بن الحارث: كان آخر قول أحمد على أنه لا يرى بذبائحهم بأسًا.

ومن العلماء من رجح قول على، وهو قول الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه.

---

(١) بياض بالأصل.

وأحمد إنما اختلف اجتهاده فى بنى تغلب، وهم الذين تنازع فيهم الصحابة. فأما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل: تنوخ، وبهراء / وغيرهما من اليهود، فلا أعرف عن أحمد فى ٣٥/٢٢١ حل ذبائحهم نزاعًا، ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف، وإنما كان النزاع بينهم فى بنى تغلب خاصة، ولكن من أصحاب أحمد من جعل فيهم روايتين كبنى تغلب. والحل مذهب الجمهور كأبى حنيفة ومالك، وما أعلم للقول الآخر قدوة من السلف.

ثم هؤلاء المذكورون من أصحاب أحمد قالوا: من كان أحد أبويه غير كتابى بل مجوسيًا لم تحل ذبيحته ومناكحة نسائه. وهذا مذهب الشافعى فيما إذا كان الأب مجوسيًا؛ وأما الأم فله فيها قولان. فإن كان الأبوان مجوسيين حرمت ذبيحته عند الشافعى ومن وافقه من أصحاب أحمد، وحكى ذلك عن مالك. وغالب ظنى أن هذا غلط على مالك؛ فإنى لم أجده فى كتب أصحابه، وهذا تفريع على الرواية المخرجة عن أحمد فى سائر اليهود والنصارى من العرب، وهذا مبنى على إحدى الروايتين عنه فى نصارى بنى تغلب، وهو الرواية التى اختارها هؤلاء ، فأما إذا جعل الروايتين فى بنى تغلب دون غيرهم من العرب، أو قيل إن النزاع عام وفرعنا على القول بحل ذبائح بنى تغلب ونسائهم كما هو قول الأكثرين، فإنه على هذه الرواية لا عبرة بالنسب، بل لو كان الأبوان جميعًا مجوسيين أو وثنيين والولد من أهل الكتاب فحكمه حكم أهل الكتاب على هذا القول بلا ريب، كما صرح بذلك الفقهاء من أصحاب أحمد وأبى حنيفة وغيرهم.

٣٥/٢٢٢ / ومن ظن من أصحاب أحمد وغيرهم أن تحريم نكاح من أبواه مجوسيان أو أحدهما مجوسى قول واحد فى مذهبه فهو مخطئ خطأ لا ريب فيه؛ لأنه لم يعرف أصل النزاع فى هذه المسألة؛ ولهذا كان من هؤلاء من يتناقض فيجوز أن يقر بالجزية من دخل فى دينهم بعد النسخ والتبديل، ويقول مع هذا بتحريم نكاح نصرانى العرب مطلقًا ومن كان أحد أبويه غير كتابى، كما فعل ذلك طائفة من أصحاب أحمد، وهذا تناقض. والقاضى أبو يعلى وإن كان قد قال هذا القول هو وطائفة من أتباعه فقد رجع عن هذا القول فى الجامع الكبير، وهو آخر كتبه، فذكر فيمن انتقل إلى دين أهل الكتاب من عبدة الأوثان، كالروم وقبائل من العرب، وهم تنوخ، وبهراء، ومن بنى تغلب هل تجوز مناكحتهم، وأكل ذبائحهم؟ وذكر أن المنصوص عن أحمد أنه لا بأس بنكاح نصارى بنى تغلب، وأن الرواية الأخرى مخرجة على الروايتين عنه فى ذبائحهم، واختار أن المنتقل إلى دينهم حكمه حكمهم، سواء كان انتقاله بعد مجىء شريعتنا أو قبلها، وسواء انتقل إلى دين المبدلين أو دين لم يبدل، ويجوز مناكحته وأكل ذبيحته. وإذا كان هذا فيمن أبواه مشركان من العرب والروم فمن كان أحد أبويه مشركًا فهو أولى بذلك، هذا هو المنصوص عن أحمد فإنه قد

نص على أنه من دخل فى دينهم بعد النسخ والتبديل كمن دخل فى دينهم فى هذا الزمان فإنه يقر بالجزية. قال أصحابه: وإذ أقررناه بالجزية حلت ذبائحهم ونساؤهم، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وغيرهما.

/ وأصل النزاع فى هذه المسألة ما ذكرته من نزاع على وغيره من الصحابة فى بنى تغلب ٣٥/٢٢٣
والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه[1] والجمهور أحلوها وهى الرواية الأخرى عن أحمد.

ثم الذين كرهوا ذبائح بنى تغلب تنازعوا فى مأخذ على، فظن بعضهم أن عليًا إنما حرم ذبائحهم ونساءهم؛ لكونه لم يعلم أن آباءهم دخلو فى دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل، وبنوا على هذا أن الاعتبار فى أهل الكتاب بالنسب لا بنفس الرجل، وأن من شككنا فى أجداده هل كانوا من أهل الكتاب أم لا أخذنا بالاحتياط فحقنا دمه بالجزية احتياطاً، وحرمنا ذبيحته ونساءه احتياطاً. وهذا مأخذ الشافعى ومن وافقه من أصحاب أحمد. وقال آخرون: بل على لم يكره ذبائح بنى تغلب إلا لكونهم ما تدينوا بدين أهل الكتاب فى واجباته ومحظوراته، بل أخذوا منه حل المحرمات فقط؛ ولهذا قال: إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر، وهذا المأخذ من قول على هو المنصوص عن أحمد وغيره، وهو الصواب.

وبالجملة فالقول بأن أهل الكتاب المذكورين فى القرآن هم من كان دخل جده فى ذلك قبل النسخ والتبديل قول ضعيف. والقول بأن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ أراد ذلك قول ضعيف، بل الصواب المقطوع به أن كون / الرجل كتابيًا أو غير كتابى هو حكم ٣٥/٢٢٤
مستقل بنفسه لا بنسبه، وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده دخل فى دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك. وهذا مذهب جمهور العلماء كأبى حنيفة ومالك، والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه فى ذلك نزاع معروف ، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ ولا أعلم بين الصحابة فى ذلك نزاعًا، وقد ذكر الطحاوى أن هذا إجماع قديم ، واحتج بذلك فى هذه المسألة على من لا يقر الرجل فى دينهم بعد النسخ والتبديل، كمن هو فى زماننا إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب، فإنه تؤكل ذبيحته، وتنكح نساؤه. وهذا يبين خطأ من يناقض منهم. وأصحاب هذا القول الذى هو قول الجمهور يقولون من دخل هو أو أبواه أو جده فى دينهم بعد النسخ والتبديل أقر بالجزية، سواء دخل فى زماننا هذا أو قبله. وأصحاب القول الآخر يقولون: متى علمنا أنه لم يدخل إلا بعد النسخ والتبديل لم تقبل

(١) بياض بالأصل.

منه الجزية؛ كما يقوله بعض أصحاب أحمد مع أصحاب الشافعى. والصواب قول الجمهور، والدليل عليه وجوه:

أحدها: أنه قد ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبل مبعث النبى ﷺ بقليل، كما قال ابن عباس: إن المرأة كانت مقلاتا ـ والمقلات التى لا يعيش لها ولد، كثيرة القلت، والقلت: الموت والهلاك، كما يقال: امرأة مذكار ومئناث إذا كانت كثيرة الولادة للذكور والإناث، والسما[1] الكثيرة الموت. قال ابن عباس ـ فكانت المرأة تنذر إن عاش لها ولدان تجعل أحدهما يهوديًا، لكون اليهودية كانوا أهل علم وكتاب، والعرب كانوا أهل شرك وأوثان، فلما بعث الله محمدًا كان جماعة من أولاد الأنصار تهودوا، فطلب آباؤهم أن يكرهوهم على الإسلام، فأنزل الله تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [البقرة: ٢٥٦]. فقد ثبت أن هؤلاء كان آباؤهم موجودين تهودوا. ومعلوم أن هذا دخول بأنفسهم فى اليهودية قبل الإسلام وبعد مبعث المسيح ـ صلوات الله عليه ـ وهذا بعد النسخ والتبديل، ومع هذا نهى الله ـ عز وجل ـ عن إكراه هؤلاء الذين تهودوا بعد النسخ والتبديل على الإسلام وأقرهم بالجزية، وهذا صريح فى جواز عقد الذمة لمن دخل بنفسه فى دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل، فعلم أن هذا القول هو الصواب دون الآخر. ومتى ثبت أنه يعقد له الذمة ثبت أن العبرة بنفسه لا بنسبه، وأنه تباح ذبيحته وطعامه باتفاق المسلمين؛ فإن المانع لذلك لم يمنعه إلا بناء على أن هذا الصنف ليسوا من أهل الكتاب فلا يدخلون، فإذا ثبت بنص السنة أنهم من أهل الكتاب دخلوا فى الخطاب بلا نزاع. ٣٥/٢٢٥

الوجه الثانى: أن جماعة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وحولها كانوا عرباً ودخلوا فى دين اليهود، ومع هذا فلم يفصل النبى ﷺ فى أكل طعامهم، وحل نسائهم، وإقرارهم بالذمة، بين من دخل أبواه بعد مبعث عيسى ـ عليه السلام ـ ومن دخل قبل ذلك، ولا بين المشكوك فى نسبه، بل حكم / فى الجميع حكمًا واحدًا عامًا، فعلم أن التفريق بين طائفة وطائفة، وجعل طائفة لا تقر بالجزية وطائفة تقر ولا تؤكل ذبائحهم، وطائفة يقرون وتؤكل ذبائحهم، تفريق ليس له أصل فى سنة رسول ﷺ الثابتة عنه. وقد علم بالنقل الصحيح المستفيض أن أهل المدينة كان فيهم يهود كثير من العرب وغيرهم من بنى كنانة وحمير وغيرهما من العرب؛ ولهذا قال النبى ﷺ لما بعثه إلى اليمن: «إنك تأتى قومًا أهل كتاب»[2]، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافريًا[3] ولم يفرق بين من دخل أبوه قبل النسخ أو بعده. وكذلك وفد نجران وغيرهم من النصارى الذين كان فيهم عرب ٣٥/٢٢٦

(١) بياض بالأصل.

(٢) البخارى فى الزكاة (١٣٩٥) وأبو داود فى الزكاة (١٥٨٤)، كلاهما عن ابن عباس.

(٣) أبو داود فى الزكاة (١٥٧٦) والنسائى فى الزكاة (٢٤٥٠)، وأحمد ٥/ ٢٣٠.

كثيرون أقرهم بالجزية، وكذلك سائر اليهود والنصارى من العرب لم يفرق رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه وأصحابه بين بعضهم وبعض بل قبلوا منهم الجزية، وأباحوا ذبائحهم، ونساءهم. وكذلك نصارى الروم وغيرهم لم يفرقوا بين صنف وصنف. ومن تدبر السيرة النبوية علم كل هذا بالضرورة، وعلم أن التفريق قول محدث لا أصل له فى الشريعة.

الوجه الثالث: أن كون الرجل مسلمًا أو يهوديًا أو نصرانيًا ونحو ذلك من أسماء الدين، هو حكم يتعلق بنفسه، لاعتقاده وإرادته وقوله وعمله، لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصاف آبائه بذلك، لكن الصغير حكمه فى أحكام الدنيا حكم أبويه؛ لكونه لا يستقل بنفسه، فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبرًا بنفسه باتفاق المسلمين، فلو كان أبواه / يهودًا ٣٥/٢٢٧ أو نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين، ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافرًا باتفاق المسلمين؛ فإن كفر بردة لم يقر عليه لكونه مرتدًا لأجل آبائه. وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفاق وردة وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك. وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب، فمن كان بنفسه مشركًا فحكمه حكم أهل الشرك وإن كان أبواه غير مشركين، ومن كان أبواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم المشركين، فكذلك إذا كان يهوديًا أو نصرانيًا وآباؤه مشركين، فحكمه حكم اليهود والنصارى. أما إذا تعلق عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود والنصارى لأجل كون أبائه قبل النسخ والتبديل كانوا مشركين، فهذا خلاف الأصول.

الوجه الرابع: أن يقال: قوله تعالى: ﴿**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ**﴾ [البينة: ١] وقوله: ﴿**وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا**﴾ [آل عمران: ٢٠] وأمثال ذلك، إنما هو خطاب لهؤلاء الموجودين وإخبار عنهم. والمراد بالكتاب هو الكتاب الذى بأيديهم الذى جرى عليه من النسخ والتبديل ما جرى، ليس المراد به من كان متمسكًا به قبل النسخ والتبديل فإن أولئك لم يكونوا كفارًا، ولا هم ممن خوطبوا بشرائع القرآن ولا قيل لهم فى القرآن: (يا أهل الكتاب)، فإنهم قد ماتوا قبل نزول القرآن. وإذا كان كذلك فكل من تدين بهذا الكتاب الموجود عند / أهل ٣٥/٢٢٨ الكتاب، فهو من أهل الكتاب، وهم كفار تمسكوا بكتاب مبدل منسوخ، وهم مخلدون فى نار جهنم كما يخلد سائر أنواع الكفار، والله تعالى مع ذلك شرع إقرارهم بالجزية، وأحل طعامهم ونساءهم.

الوجه الخامس: أن يقال: هؤلاء الذين كفروا من أهل الكتاب بالقرآن هم كفار وإن كان أجدادهم كانوا مؤمنين، وليس عذابهم فى الآخرة بأخف من عذاب من كان أبوه من غير

أهل الكتاب، بل وجود النسب الفاضل هو إلى تغليظ كفرهم أقرب منه إلى تخفيف كفرهم، فمن كان أبوه مسلمًا وارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد؛ ولهذا تنازع الناس فيمن ولد على الفطرة إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام: هل تقبل توبته؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

وإذا كان كذلك فمن كان أبوه من أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ثم إنه لما بعث الله عيسى ومحمدًا ﷺ كفر بهما وبما جاءا به من عند الله واتبع الكتاب المبدل المنسوخ كان كفره من أغلظ الكفر، ولم يكن كفره أخف من كفر من دخل بنفسه فى هذا الدين المبدل، ولا له بمجرد نسبه حرمة عند الله ولا عند رسوله، ولا ينفعه دين آبائه إذا كان هو مخالفًا لهم؛ فإن آباءه كانوا إذ ذاك مسلمين؛ فإن دين الله هو الإسلام فى كل وقت فكل من آمن بكتب الله ورسله فى كل زمان فهو مسلم، ومن كفر بشىء من كتب الله ورسله فليس مسلمًا فى أى زمان كان.

٣٥/٢٢٩ / وإذا لم يكن لأولاد بنى إسرائيل إذا كفروا مزية على أمثالهم من الكفار الذين ماثلوهم فى اتباع الدين المبدل المنسوخ علم بذلك بطلان الفرق بين الطائفتين، وإكرام هؤلاء بإقرارهم بالجزية وحل ذبائحهم ونسائهم دون هؤلاء وأنه فرق مخالف لأصول الإسلام، وأنه لو كان الفرق بالعكس كان أولى؛ ولهذا يوبخ الله بنى إسرائيل على تكذيبهم بمحمد ﷺ ما لا يوبخه غيرهم من أهل الكتاب؛ لأنه ـ تعالى ـ أنعم على أجدادهم نعمًا عظيمة فى الدين والدنيا فكفروا نعمته، وكذبوا رسله وبدلوا كتابه، وغيروا دينه، فضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس وباؤوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، فهم مع شرف آبائهم وحق دين أجدادهم من أسوء الكفار عند الله وهو أشد غضبًا عليهم من غيرهم؛ لأن فى كفرهم من الاستكبار والحسد والمعاندة والقسوة وكتمان العلم وتحريف الكتاب وتبديل النص وغير ذلك ما ليس فى كفر هؤلاء، فكيف يجعل لهؤلاء الأرجاس الأنجاس الذين هم من أبغض الخلق إلى الله مزية على إخوانهم الكفار، مع أن كفرهم إما مماثل لكفر إخوانهم الكفار، وإما أغلظ منه؛ إذ لا يمكن أحدًا أن يقول: إن كفر الداخلين أغلظ من كفر هؤلاء مع تماثلهما فى الدين بهذا الكتاب الموجود.

٣٥/٢٣٠ / **الوجه السادس**: أن تعليق الشرف فى الدين بمجرد النسب هو حكم من أحكام الجاهلية، الذين اتبعتهم عليه الرافضة وأشباههم من أهل الجهل؛فإن الله تعالى قال: ﴿ **يا أيُّها النَّاسُ إنَّا خلقْناكُم مِّن ذكرٍ وأُنثىٰ وجعلْناكُمْ شُعُوبًا وقَبَائِلَ لِتعَارفُوا إنَّ أكْرمكُمْ عندَ اللَّه أتقاكُمْ** ﴾ [الحجرات: ١٣] وقال النبى ﷺ: «لا فضل لعربى على عجمى، ولا لعجمى على

عربى، ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى. الناس من آدم وآدم من تراب»[1]؛ ولهذا ليس فى كتاب الله آية واحدة يمدح فيها أحدًا بنسبه، ولا يذم أحدًا بنسبه، وإنما يمدح بالإيمان والتقوى، ويذم بالكفر والفسوق والعصيان وقد ثبت عنه ﷺ فى الصحيح أنه قال: «أربع من أمر الجاهلية فى أمتى لن يدعوهن: الفخر بالأحساب، والطعن فى الأنساب، والنياحة، والاستسقاء بالنجوم»[2] فجعل الفخر بالأحساب من أمور الجاهلية، فإذا كان المسلم لا فخر له على المسلم بكون أجداده لهم حسب شريف، فكيف يكون لكافر من أهل الكتاب فخر على كافر من أهل الكتاب بكون أجداده كانوا مؤمنين؟ وإذا لم تكن مع التماثل فى الدين فضيلة لأحد الفريقين على الآخرين فى الدين لأجل النسب علم أنه لا فضل لمن كان من اليهود والنصارى آباؤه مؤمنين متمسكين بالكتاب الأول قبل النسخ والتبديل على من كان أبوه داخلاً فيه بعد النسخ والتبديل. وإذا تماثل دينهما تماثل حكمهما فى الدين.

/ والشريعة إنما علقت بالنسب أحكامًا مثل كون الخلافة من قريش، وكون ذوى القربى ٣٥/٢٣١
لهم الخمس، وتحريم الصدقة على آل محمد ﷺ ونحو ذلك؛ لأن النسب الفاضل مظنة أن يكون أهله أفضل من غيرهم: كما قال النبى ﷺ: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا»[3]، والمظنة تعلق الحكم بما إذا خفيت الحقيقة أو انتشرت. فأما إذا ظهر دين الرجل الذى به تتعلق الأحكام وعرف نوع دينه وقدره لم يتعلق بنسبه الأحكام الدينية؛ ولهذا لم يكن لأبى لهب مزية على غيره لما عرف كفره كان أحق بالذم من غيره؛ ولهذا جعل لمن يأتى بفاحشة من أزواج النبى ﷺ ضعفين من العذاب، كما جعل لمن يقنت منهن لله ورسوله أجرين من الثواب.

فذوو الأنساب الفاضلة إذا أساؤوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم، وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم، فكفر من كفر من بنى إسرائيل - إن لم يكن أشد من كفر غيرهم وعقوبتهم - أشد عقوبة من غيرهم فلا أقل من المساواة بينهم؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء إن من كفر وفسق من قريش والعرب تخفف عنه العقوبة فى الدنيا أو فى الآخر، بل إما أن تكون عقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم فى أشهر القولين، أو تكون عقوبتهم أغلظ فى القول الآخر؛ لأن من أكرمه بنعمته ورفع قدره إذا قابل حقوقه بالمعاصى وقابل نعمه بالكفر كان أحق بالعقوبة ممن لم ينعم عليه كما أنعم عليه.

/ **الوجه السابع**: أن يقال: أصحاب رسول الله ﷺ لما فتحوا الشام والعراق ومصر ٣٥/٢٣٢

(١) جزء من حديث صحيح رواه مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧).

(٢) مسلم فى الجنائز (٩٣٤/ ٢٩) عن أبى مالك الأشعرى.

(٣) البخارى فى الأنبياء (٣٣٨٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٢٦/ ١٩٩)، أحمد ٢/ ٥٣٩، كلهم عن أبى هريرة واللفظ لأحمد.

وخراسان وغيرهم كانوا يأكلون ذبائحهم، لا يميزون بين طائفة وطائفة، ولم يعرف عن أحد من الصحابة الفرق بينهم بالأنساب، وإنما تنازعوا فى بنى تغلب خاصة؛ لأمر يختص بهم كما أن عمر ضعف عليهم الزكاة وجعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم، ولم يلحق بهم سائر العرب، وإنما ألحق بهم من كان بمنزلتهم.

الوجه الثامن: أن يقال: هذا القول مستلزم ألا يحل لنا طعام جمهور من أهل الكتاب؛ لأنا لا نعرف نسب كثير منهم، ولا نعلم قبل أيام الإسلام أن أجداده كانوا يهودًا أو نصارى قبل النسخ والتبديل، ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، فإذا كان هذا القول مستلزمًا رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، علم أنه باطل.

الوجه التاسع: أن يقال: ما زال المسلمون فى كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم، فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين. وهذه الوجوه كلها لبيان رجحان القول بالتحليل، وأنه مقتضى الدليل. فأما أن مثل هذه المسألة أو نحوها من مسائل الاجتهاد يجوز لمن تمسك فيها بأحد القولين أن ينكر على الآخر بغير حجة ودليل، فهذا خلاف إجماع المسلمين.

٣٥/٢٣٣ / فقد تنازع المسلمون فى جبن المجوس والمشركين، وليس لمن رجح أحد القولين أن ينكر على صاحب القول الآخر إلا بحجة شرعية. وكذلك تنازعوا فى متروك التسمية، وفى ذبائح أهل الكتاب إذا سموا عليها غير الله، وفى شحم الثَّرْب[1] والكليتين، وذبحهم لذوات الظفر كالإبل والبط ونحو ذلك مما حرمه الله عليهم، وتنازعوا فى ذبح الكتابى للضحايا ونحو ذلك من مسائل، وقد قال بكل قول طائفة من أهل العلم المشهورين فمن صار إلى قول مقلدًا لقائله لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلدًا لقائله، لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت.

ولا يجوز لأحد أن يرجح قولاً على قول بغير دليل، ولا يتعصب لقول على قول ولا قائل على قائل بغير حجة، بل من كان مقلدًا لزم حكم التقليد، فلم يرجح، ولم يزيف، ولم يصوب، ولم يخطئ: ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سمع ذلك منه، فقبل ما تبين أنه حق، ورد ما تبين أنه باطل، ووقف ما لم يتبين فيه أحد الأمرين، والله تعالى قد فاوت بين الناس فى قوى الأذهان، كما فاوت بينهم فى قوى الأبدان.

وهذه المسألة ونحوها فيها من أغوار الفقه وحقائقه ما لا يعرفه إلا من عرف أقاويل العلماء ومآخذهم، فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجته دون قول العالم الآخر وحجته فإنه من العوام المقلدين، لا من العلماء الذين يرجحون ويزيفون، والله - تعالى - يهدينا وإخواننا لما يحبه ويرضاه، وبالله التوفيق، والله أعلم.

---

(١) الثَّرْب: شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء. انظر: القاموس المحيط، مادة «ثرب».

/ وقال ـ رحمه الله تعالى : ٣٥/٢٣٤

وتجوز ذكاة المرأة والرجل، وتذبح المرأة وإن كانت حائضًا؛ فإن حيضتها ليست فى يدها، وذكاة المرأة جائزه باتفاق المسلمين، وقد ذبحت امرأة شاة فأمر النبى ﷺ بأكلها.

وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن الدابة كالجاموس وغيره فى الماء فيذبح ويموت فى الماء: هل يؤكل؟

فأجاب:

إذا كان الجرح غير موح وغاب رأس الحيوان فى الماء لم يحل أكله، فإنه اشترك فى حكمه الحاضر والمبيح، كما قال النبى ﷺ لعدى بن حاتم: «إن خالط كلبك كلاب فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»[1]. وإن كان بدنه فى الماء ورأسه خارج الماء لم يضر ذلك شيئًا. وإن كان الجرح موحيًا ففيه نزاع معروف.

/ **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن دابة ذبحت، فخرج منها دم كثير، ولم تتحرك؟** ٣٥/٢٣٥

فأجاب:

إذا خرج منها الذى يخرج من الحى المذبوح فى العادة هو دم الحى فإنه يحل أكلها فى أظهر قولى العلماء، والله ـ تعالى ـ أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن المنخنقة، وأخواتها إذا بلغت مبلغًا لا تعيش بعده: هل تعمل فيها الذكاة؟ وفى المتردية فى البئر أو النهر إذا لم يقدر على تذكيتها؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها نزاع معروف . وأظهر الأقوال أنها إذا تحركت عند الذبح وجرى دمها أكلت؛ فهذا هو المنقول عن الصحابة ، وعليه يدل الكتاب والسنة،

(١) البخارى فى الذبائح (٥٤٨٣) .

فإن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقال النبى ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»[1].

٣٥/٢٣٦ / وأما ما وقع فى بئر ونحوها ولم يوصل إلى مذبحه فتجرح حيث أمكن مثل الطعن فى فخذها، كما يفعل بالصيد الممتنع، وتباح بذلك عند جمهور العلماء، إلا أن يكون أعان على موتها سبب آخر: مثل أن يكون رأسها غاطسًا فى الماء، فتكون قد ماتت بالجرح والغرق، فلا تباح حينئذ، والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن الغنم، والبقر ونحو ذلك إذا أصابه الموت وأتاه الإنسان هل يذكى شيئًا منه وهو متيقن حياته حين ذبحه، وأن بعض الدواب لم يتحرك منه جارحة حين ذكاته: فهل الحركة تدل على وجود الحياة، وعدمها يدل على عدم الحياة، أم لا؟ فإن غالب الناس يتحقق حياة الدابة عند ذبحها وإراقة دمها ولم تتحرك، فيقول: إنها ميتة فيرميها؟ وهل الدم الأحمر الرقيق الجارى حين الذبح يدل على أن فيها حياة مستقرة، والدم الأسود الجامد القليل دم الموت، أم لا؟ وما أراد النبى ﷺ بقوله: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ / وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عائد إلى ما تقدم، من المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وأكلية السبع، عند عامة العلماء؛ كالشافعى، وأحمد بن حنبل، وأبى حنيفة، وغيرهم ـ فما أصابه قبل أن يموت أبيح. ٣٥/٢٣٧

لكن تنازع العلماء فيما يذكى من ذلك، فمنهم من قال: ما تيقن موته لا يذكى، كقول مالك، ورواية عن أحمد. ومنهم من يقول: ما يعيش معظم اليوم ذكى. ومنهم من يقول: ما كانت فيه حياة مستقرة ذكى، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعى وأحمد. ثم من هؤلاء من يقول: الحياة المستقرة ما يزيد على حركة المذبوح، ومنهم من يقول: ما يمكن أن يزيد على حياة المذبوح. والصحيح: أنه إذا كان حيًا فذكى حل أكله، ولا يعتبر فى ذلك حركة مذبوح؛ فإن حركات المذبوح لا تنضبط؛ بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته. وقد

(١) البخارى فى الذبائح (٥٤٩٨).

قال ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»[1]، فمتى جرى الدم الذى يجرى من المذبوح الذى ذبح وهو حى حل أكله.

والناس يفرقون بين دم ما كان حيًا ودم ما كان ميتًا؛ فإن الميت يجمد دمه ويسود؛ ولهذا حرم الله الميتة؛ لاحتقان الرطوبات فيها، فإذا جرى منها الدم الذى يخرج من المذبوح الذى ذبح وهو حى حل أكله، وإن تيقن / أنه يموت؛ فإن المقصود ذبح، وما فيه حياة فهو حى ٣٥/٢٣٨
وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة، فعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ تيقن أنه يموت وكان حيًا، جازت وصيته، وصلاته وعهوده.

وقد أفتى غير واحد من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ بأنها إذا مصعت[2] بذنبها أو طرفت بعينها، أو ركضت برجلها بعد الذبح، حلت، ولم يشرطوا أن تكون حركتها قبل ذلك أكثر من حركة المذبوح، وهذا قاله الصحابة؛ لأن الحركة دليل على الحياة، والدليل لا ينعكس، فلا يلزم إذا لم يوجد هذا منها أن تكون ميتة، بل قد تكون حية وإن لم يوجد منها مثل ذلك. والإنسان قد يكون نائمًا فيذبح وهو نائم ولا يضطرب، وكذلك المغمى عليه يذبح ولا يضطرب، وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب لضعفها عن الحركة وإن كانت حية، ولكن خروج الدم الذى لا يخرج إلا من مذبوح وليس هو دم الميت دليل على الحياة، والله أعلم.

/ وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه : ٣٥/٢٣٩

فصـــل

والتسمية على الذبيحة مشروعة، لكن قيل: هى مستحبة كقول الشافعى. وقيل: واجبة مع العمد وتسقط مع السهو كقول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه. وقيل: تجب مطلقًا، فلا تؤكل الذبيحة بدونها، سواء تركها عمدًا، أو سهوًا كالرواية الأخرى عن أحمد اختارها أبو الخطاب وغيره، وهو قول غير واحد من السلف. وهذا أظهر الأقوال؛ فإن الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله فى غير موضع؛ كقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] [و][3] قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ﴿وَلا

(١) سبق تخريجه ص ١٤٤ .

(٢) مصعت: أى حركت ذنبها. انظر: القاموس المحيط، مادة «مصع».

(٣) فى المطبوعة «إلى» والصواب ما أثبتناه.

﴿تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وفى الصحيحين أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»[١] وفى الصحيح أنه قال لعدى: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل، وإن خالط كلبك كلاب أخر فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»[٢].

٣٥/٢٤٠ / وثبت فى الصحيح أن الجن سألوه الزاد لهم ولدوابهم فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علفًا لدوابكم»[٣]، قال النبى ﷺ: «فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما زاد إخوانكم من الجن»[٤]، فهو ﷺ لم يبح للجن المؤمنين إلا ما ذكر اسم الله عليه، فكيف بالإنس، ولكن إذا وجد الإنسان لحمًا قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه، ويذكر اسم الله عليه؛ لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة، كما ثبت فى الصحيح أن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن ناسا حديثى عهد بالإسلام يأتون باللحم ولا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا، فقال: «سموا أنتم وكلوا»[٥].

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن الذبيحة التى يتيقن أنه ما سمى عليها: هل يجوز أكلها؟ وهل تنجس الأوانى؟

فأجاب:

الحمد لله، التسمية عليها واجبة بالكتاب والسنة، وهو قول جمهور العلماء، لكن إذا لم يعلم الإنسان هل سمى الذابح أم لم يسم أكل منها، وإن تيقن أنه لم يسم لم يأكل، وكذلك الأضحية.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٤٣، ١٤٤.

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٥٠/ ١٥٠).

(٤) البخارى فى الصيد (٥٥٠٧).

/ باب الأيمان والنذور ٣٥/٢٤١

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى :

القاعدة الخامسة فى الأيمان، والنذور قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١، ٢]، وقال تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وقال تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ . لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥ - ٢٢٧]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ . لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ / فَمَن لَّمْ يَجِدْ ٣٥/٢٤٢ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧ - ٨٩]، وفيها قواعد عظيمة لكن تحتاج إلى تقديم مقدمات نافعة جدا فى هذا الباب وغيره.

المقدمة الأولى: أن اليمين تشتمل على جملتين: جملة مقسم بها، وجملة مقسم عليها. ومسائل الأيمان إما فى حكم المحلوف به، وإما فى حكم المحلوف عليه. فأما المحلوف به فالأيمان التى يحلف بها المسلمون مما قد يلزم بها حكم ستة أنواع ليس لها سابع:

أحدها: اليمين بالله، وما فى معناها مما فيه التزام كفر على تقدير الخبر؛ كقوله: هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا، على ما فيه من الخلاف بين الفقهاء.

الثانى: اليمين بالنذر الذى يسمى نذر اللجاج والغضب؛ كقوله: على الحج لا أفعل كذا، أو إن فعلت كذا فعلى الحج، أو مالى صدقة إن فعلت كذا، ونحو ذلك.

الثالث: اليمين بالطلاق.

الرابع: اليمين بالعتاق.

الخامس: اليمين بالحرام؛ كقوله: على الحرام لا أفعل كذا.

السادس: الظهار؛ كقوله: أنت على كظهر أمى إن فعلت كذا فهذا مجموع ما يحلف به المسلمون مما فيه حكم.

٣٥/٢٤٣ / فأما الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة، أو قبر الشيخ، أو بنعمة السلطان، أو بالسيف، أو بجاه أحد من المخلوقين، فما أعلم بين العلماء خلافاً أن هذه اليمين مكروهة منهى عنها، وأن الحلف بها لا يوجب حنثاً، ولا كفارة، وهل الحلف بها محرم، أو مكروه كراهة تنزيه؟ فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره: أصحهما أنه محرم.

ولهذا قال أصحابنا كالقاضى أبى يعلى وغيره: إنه إذا قال: أيمان المسلمين تلزمنى إن فعلت كذا، لزمه ما يفعله فى اليمين بالله والنذر والطلاق والعتاق والظهار، ولم يذكروا الحرام؛ لأن يمين الحرام ظهار عند أحمد وأصحابه، فلما كان موجبها واحدا عندهم دخل الحرام فى الظهار، ولم يدخل النذر فى اليمين بالله وإن جاز أن يكفر يمينه بالنذر؛ لأن موجب الحلف بالنذر المسمى بنذر اللجاج والغضب عند الحنث هو التخيير بين التكفير وبين فعل المنذور، وموجب الحلف بالله هو التكفير فقط، فلما اختلف موجبهما جعلوهما يمينين، نعم إذا قالوا بالرواية الأخرى عن أحمد، وهو أن الحلف بالنذر موجبه الكفارة فقط دخلت اليمين بالنذر فى اليمين بالله تعالى، أما اختلافهم واختلاف غيرهم من العلماء فى أن مثل هذا الكلام، هل تنعقد به اليمين، أولا تنعقد؟ فسأذكره إن شاء الله تعالى، وإنما غرضى هنا حصر الأيمان التى يحلف بها المسلمون.

وأما أيمان البيعة فقالوا: أول من أحدثها الحجاج بن يوسف الثقفى وكانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبى ﷺ / يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع ٣٥/٢٤٤
والنكاح ونحوها، وإما أن يذكروا الشروط التى يبايعون عليها، ثم يقولون: بايعناك على ذلك، كما بايعت الأنصار النبى ﷺ ليلة العقبة، فلما أحدث الحجاج ما أحدث من العسف كان من جملته أن حلف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال، فهذه الأيمان الأربعة هى كانت أيمان البيعة القديمة المبتدعة ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيماناً كثيرة أكثر من تلك، وقد تختلف فيها عاداتهم، ومن أحدث ذلك فعليه إثم ما ترتب على هذه الأيمان من الشر.

المقدمة الثانية: أن هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم، وتارة بصيغة الجزاء، لا يتصور أن تخرج اليمين عن هاتين الصيغتين، فالأول كقوله: والله لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمنى أن أفعل كذا، أو على الحرام لا أفعل كذا، أو على الحج لا أفعل، والثانى كقوله:

إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو نصرانى، أو برىء من الإسلام، أو إن فعلت كذا فامرأتى طالق، أو إن فعلت كذا فامرأتى حرام، أو فهى على كظهر أمى، أو إن فعلت كذا فعلى الحج، أو فمالى صدقة.

ولهذا عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين أحدهما: باب تعليق الطلاق بالشروط، فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء، كإن ومتى، وإذا، وما أشبه / ذلك، وإن دخل فيه صيغة القسم ٣٥/٢٤٥ ضمناً وتبعاً، والباب الثانى: باب جامع الأيمان، مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك، فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم، وإن دخلت صيغة الجزاء ضمناً وتبعاً، ومسائل أحد البابين مختلطة بمسائل الباب الآخر، لاتفاقهما فى المعنى كثيرا، أو غالباً، وكذلك طائفة من الفقهاء ـ كأبى الخطاب وغيره ـ لما ذكروا فى كتاب الطلاق باب تعليق الطلاق بالشروط أردفوه بباب جامع الأيمان، وطائفة أخرى كالخرقى والقاضى أبى يعلى وغيرهما إنما ذكروا باب جامع الأيمان فى كتاب الأيمان؛ لأنه أمس. ونظير هذا باب حد القذف منهم من يذكره عند باب اللعان لاتصال أحدهما بالآخر، ومنهم من يؤخره إلى كتاب الحدود؛ لأنه به أخص.

وإذا تبين أن لليمين صيغتين: صيغة القسم، وصيغة الجزاء، فالمقدم فى صيغة القسم مؤخر فى صيغة الجزاء، والمؤخر فى صيغة الجزاء مقدم فى صيغة القسم، والشرط المثبت فى صيغة الجزاء منفى فى صيغة القسم؛ فإنه إذا قال: الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا، فقد حلف بالطلاق ألا يفعل، فالطلاق مقدم مثبت، والفعل مؤخر منفى. فلو حلف بصيغة الجزاء فقال: إن فعلت كذا فامرأتى طالق كأن يقدم الفعل مثبتاً ويؤخر الطلاق منفياً، كما أنه فى القسم قدم الحكم وأخر الفعل، وبهذه القاعدة تنحل مسائل من مسائل الأيمان.

/ فأما صيغة الجزاء فهى جملة فعلية فى الأصل؛ فإن أدوات الشرط لا يتصل بها فى ٣٥/٢٤٦ الأصل إلا الفعل. وأما صيغة القسم فتكون فعلية، كقوله أحلف بالله، أو تالله، أو والله، ونحو ذلك. وتكون اسمية كقوله: لعمر الله لأفعلن، والحل على حرام لأفعلن. ثم هذا التقسيم ليس من خصائص الأيمان التى بين العبد وبين الله، بل غير ذلك من العقود التى تكون بين الآدميين. تارة تكون بصيغة التعليق الذى هو الشرط والجزاء؛ كقوله فى الجعالة: من رد عبدى الآبق فله كذا، وقوله فى السبق: من سبق فله كذا. وتارة بصيغة التنجيز: إما صيغة خبر كقوله: بعت وزوجت، وإما صيغة طلب؛ كقوله: بعنى واخلعنى.

المقدمة الثالثة ـ وفيها يظهر سر مسائل الأيمان ونحوها : أن صيغة التعليق التى تسمى: صيغة الشرط، وصيغة المجازاة، تنقسم إلى ستة أنواع؛ لأن الحالف إما أن يكون مقصوده وجود الشرط فقط، أو وجود الجزاء فقط، أو وجودهما. وإما ألا يقصد وجود واحد

بل يكون مقصوده عدم الشرط فقط، أو الجزاء فقط، أو عدمهما.

فالأول بمنزلة كثير من صور الخلع، والكتابة، ونذر التبرر، والجعالة، ونحوها، فإن الرجل إذا قال لامرأته. إن أعطيتنى ألفاً فأنت طالق، أو فقد خلعتك، أو قال لعبده: إن أديت ألفاً فأنت حر، أو قال: إن رددت عبدى الآبق فلك ألف، أو قال: إن شفى الله مريضى، أو / سلم مالى الغائب، فعلى عتق كذا، والصدقة بكذا، فالمعلق قد لا يكون ٣٥/٢٤٧ مقصوده إلا أخذ المال ورد العبد وسلامة العتق والمال، وإنما التزم الجزاء على سبيل العوض كالبائع الذى إنما مقصوده أخذ الثمن والتزم رد المبيع على سبيل العوض، فهذا الضرب شبيه بالمعاوضة فى البيع والإجارة، وكذلك إذا كان قد جعل الطلاق عقوبة لها مثل أن يقول: إذا ضربت أمى فأنت طالق، أو إن خرجت من الدار فأنت طالق، فإنه فى الخلع عاوضها بالتطليق عن المال؛ لأنها تريد الطلاق، وهنا عوضها عن معصيتها بالطلاق.

وأما الثانى فمثل أن يقول لامرأته: إذا طهرت فأنت طالق، أو يقول لعبده: إذا مت فأنت حر، أو إذا جاء رأس الحول فأنت حر، أو فمالى صدقة، ونحو ذلك من التعليق الذى هو توقيت محض، فهذا الضرب بمنزلة المنجز فى أن كل واحد منهما قصد الطلاق والعتاق، وإنما أخره إلى الوقت المعين، بمنزلة تأجيل الدين، وبمنزلة من يؤخر الطلاق من وقت إلى وقت لغرض له فى التأخير، لا لعوض، ولا لحث على طلب، أو خبر؛ ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إذا حلف أنه لا يحلف مثل أن يقول: والله لا أحلف بطلاقك أو إن حلفت بطلاقك فعبدى حر، أو فأنت طالق، فإنه إذا قال: إن دخلت أو لم تدخلى ونحو ذلك مما فيه معنى الحض أو المنع فهو حالف ولو كان تعليقًا محضًا، كقوله: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، أو إن طلعت الشمس، فاختلفوا فيه، فقال أصحاب الشافعى: ليس بحالف، وقال أصحاب أبى حنيفة والقاضى فى الجامع : هو حالف.

٣٥/٢٤٨ / وأما الثالث ـ وهو أن يكون مقصوده وجودهما جميعا ـ فمثل الذى قد آذته امرأته حتى أحب طلاقها واسترجاع الفدية منها، فيقول: إن أبرأتنى من صداقك أو من نفقتك، فأنت طالق، وهو يريد كلا منهما.

وأما الرابع ـ وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط لكنه إذا وجد لم يكره الجزاء، بل يحبه، أو لا يحبه ولا يكرهه ـ فمثل أن يقول لامرأته: إن زنيت فأنت طالق، أو إن ضربت أمى فأنت طالق، ونحو ذلك من التعليق الذى يقصد فيه عدم الشرط، ويقصد وجود الجزاء عند وجوده، بحيث تكون إذا زنت أو إذا ضربت أمه يجب فراقها؛ لأنها لا تصلح له، فهذا فيه معنى اليمين ومعنى التوقيت، فإنه منعها من الفعل، وقصد إيقاع الطلاق عنده، كما قصد إيقاعه عند أخذ العوض منها، أو عند طهرها، أو طلوع الهلال.

وأما الخامس ـ وهو أن يكون مقصوده عدم الجزاء، وتعليقه بالشرط لئلا يوجد، وليس له غرض فى عدم الشرط ـ فهذا قليل، كمن يقول: إن أصبت مائة رمية أعطيتك كذا.

وأما السادس ـ وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط والجزاء وإنما تعلق الجزاء بالشرط ليمتنع وجودهما : فهو مثل نذر اللجاج والغضب / ومثل الحلف بالطلاق والعتاق على ٣٥/٢٤٩
حض أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل أن يقال له: تصدق، فيقول: إن تصدق فعليه صيام كذا وكذا، أو فامرأته طالق، أو فعبيده أحرار، أو يقول: إن لم أفعل كذا وكذا فعلى نذر كذا، أو امرأتى طالق، أو عبدى حر. أو يحلف على فعل غيره ممن يقصد منعه ـ كعبده ونسيبه وصديقه ممن يحضه على طاعته ـ فيقول له: إن فعلت، أو إن لم تفعل، فعلى كذا، أو فامرأتى طالق، أو فعبدى حر، ونحو ذلك، فهذا نذر اللجاج والغضب.

وهذا وما أشبهه من الحلف بالطلاق والعتاق يخالفه فى المعنى نذر التبرر والتقرب ، وما أشبهه من الخلع و الكتابة؛ فإن الذى يقول: إن سلمنى اللّه، أو سلم مالى من كذا، أو إن أعطانى اللّه كذا، فعلى أن أتصدق، أو أصوم، أو أحج، قصده حصول الشرط الذى هو الغنيمة أو السلامة، وقصد أن يشكر اللّه على ذلك بما نذره له، وكذلك المخالع والمكاتب قصده حصول العوض وبذل الطلاق والعتاق عوضًا عن ذلك،وأما النذر فى اللجاج والغضب إذا قيل له: افعل كذا فامتنع من فعله، ثم قال: إن فعلته فعلى الحج أو الصيام، فهنا مقصوده ألا يكون الشرط، ثم إنه لقوة امتناعه ألزم نفسه أن فعله بهذه الأمور الثقيلة عليه؛ليكون لزومها له إذا فعل مانعا له من الفعل،وكذلك إذا قال:إن فعلته فامرأتى طالق، أو فعبيدى أحرار،إنما مقصوده الامتناع والتزم بتقدير الفعل ماهو شديد عليه / من فراق ٣٥/٢٥٠
أهله وذهاب ماله،ليس غرض هذا أن يتقرب إلى اللّه بعتق أو صدقة ولا أن يفارق امرأته.

ولهذا سمى العلماء هذا نذر اللجاج والغضب، مأخوذ من قول النبى ﷺ فيما أخرجاه فى الصحيحين؛ «لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند اللّه من أن يأتى الكفارة التى فرض اللّه له»[1]، فصورة هذا النذر صورة نذر التبرر فى اللفظ، ومعناه شديد المباينة لمعناه. ومن هنا نشأت الشبهة التى سنذكرها فى هذا الباب ـ إن شاء اللّه تعالى ـ على طائفة من العلماء، ويتبين فقه الصحابة ـ رضى اللّه عنهم ـ الذين نظروا إلى معانى الألفاظ لا إلى صورها. إذا ثبتت هذه الأنواع الداخلة فى قسم التعليق فقد علمت أن بعضها معناه معنى اليمين بصيغة القسم، وبعضها ليس معناه ذلك ، فمتى كان الشرط المقصود حضًا على

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٢٥) ومسلم فى الأيمان (١٦٥٥/٢٦) عن أبى هريرة.
وقوله: «يلج»: يتمادى فى الأمر، ولو تبين له خطؤه. انظر: فتح البارى ١١/٥١٩.

فعل، أو منعًا منه، أو تصديقًا لخبر، أو تكذيبًا، كان الشرط مقصود العدم هو وجزاؤه؛ كنذر اللجاج، والحلف بالطلاق على وجه اللجاج والغضب.

القاعدة الأولى: أن الحالف بالله ـ سبحانه وتعالى ـ قد بين الله ـ تعالى ـ حكمه بالكتاب والسنة والإجماع، فقال تعالى: ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقال: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ [التحريم: ٢]، وقال تعالى: ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ / مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ** ٣٥/٢٥١ **تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [المائدة: ٨٩].

وأما في السنة ففي الصحيحين عن عبد الله بن سمرة، أن النبي ﷺ قال له: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها. وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك»(١). فبين له النبي ﷺ حكم الأمانة الذى هو الإمارة، وحكم العهد الذى هو اليمين.

وكانوا في أول الإسلام لا مخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة؛ ولهذا قالت عائشة: كان أبو بكر لا يحنث في يمين، حتى أنزل الله كفارة اليمين؛ وذلك لأن اليمين بالله عقد بالله فيجب الوفاء به، كما يجب بسائر العقود وأشد؛ لأن قوله: أحلف بالله، أو أقسم بالله، ونحو ذلك، في معنى قوله: أعقد بالله؛ ولهذا عدى بحرف الإلصاق الذى يستعمل في الربط والعقد فينعقد المحلوف عليه بالله كما تنعقد إحدى اليدين بالأخرى في المعاقدة؛ ولهذا سماه الله عقدًا في قوله: ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ**﴾ [المائدة: ٨٩]، فإذا كان قد عقدها بالله كان الحنث فيها نقضًا لعهد الله وميثاقه لولا ما فرضه الله من التحلة؛ ولهذا سمى حلها حنثًا، والحنث هو الإثم في الأصل، فالحنث فيها سبب للإثم لولا الكفارة الماحية، فإنما الكفارة منعته أن يوجب إثمًا.

٣٥/٢٥٢ / ونظير الرخصة في كفارة اليمين بعد عقدها الرخصة ـ أيضًا ـ في كفارة الظهار بعد أن كان الظهار في الجاهلية وأول الإسلام طلاقًا، وكذلك الإيلاء كان عندهم طلاقًا، فإن هذا جار على قاعدة وجوب الوفاء بمقتضى اليمين، فإن الإيلاء إذا وجب الوفاء بمقتضاه من ترك الوطء صار الوطء محرمًا، وتحريم الوطء تحريمًا مطلقًا مستلزم لزوال الملك الذى هو الطلاق، وكذلك الظهار إذا وجب التحريم فالتحريم مستلزم لزوال الملك؛ فإن الزوجة لا تكون محرمة على الإطلاق؛ ولهذا قال ـ سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**

(١) البخارى في الأحكام (٧١٤٦) ومسلم في الإمارة (١٦٥٢/١٣)

تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ [التحريم: ١، ٢]، والتحلة مصدر حللت الشيء أحله تحليلاً وتحلة، كما يقال: كرمته تكريمًا وتكرمة. وهذا مصدر يسمى به المحلل نفسه الذى هو الكفارة، فإن أريد المصدر فالمعنى: فرض الله لكم تحليل اليمين هو حلها الذى هو خلاف العقد.

ولهذا استدل من استدل من أصحابنا وغيرهم ـ كأبى بكر عبد العزيز ـ بهذه الآية على التكفير قبل الحنث؛ لأن التحلة لا تكون بعد الحنث؛ فإنه بالحنث تنحل اليمين، وإنما تكون التحلة إذا أخرجت قبل الحنث لتنحل اليمين وإنما هى بعد الحنث كفارة؛ لأنها كفرت ما فى الحنث من سبب الإثم لنقض عهد الله، فإذا تبين أن ما اقتضته اليمين من وجوب الوفاء بها رفعه الله عن هذه الأمة بالكفارة التى جعلها بدلاً من الوفاء فى جملة ما رفعه عنها من الآصار التى نبه عليها بقوله: ﴿ويضع عنهم إصرهم﴾ [الأعراف: ١٥٧].

/ فالأفعال ثلاثة: إما طاعة، وإما معصية، وإما مباح. فإذا حلف ليفعلن مباحًا أو ليتركنه فهاهنا الكفارة مشروعة بالإجماع. وكذلك إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب وهو المذكور فى قوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾ [البقرة: ٢٢٤]. وأما إن كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك محرم فهاهنا لا يجوز الوفاء بالاتفاق، بل يجب التكفير عند عامة العلماء، وأما قبل أن تشرع الكفارة فكان الحالف على مثل هذا لا يحل له الوفاء بيمينه ولا كفارة له ترفع عنه مقتضى الحنث، بل يكون عاصيًا معصية لا كفارة فيها، سواء وفى أو لم يف كما لو نذر معصية عند من لم يجعل فى نذره كفارة، وكما إن كان المحلوف عليه فعل طاعة غير واجبة. ٣٥/٢٥٣

فَصْـــل

فأما الحلف بالنذر الذى هو نذر اللجاج والغضب؛ مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلى الحج، أو فمالى صدقة، أو فعلى صيام ـ يريد بذلك أن يمنع نفسه عن الفعل ـ أو أن يقول: إن لم أفعل كذا فعلى الحج ونحوه، فمذهب أكثر أهل العلم أنه يجزئه كفارة يمين من أهل مكة، والمدينة، والبصرة، والكوفة، وهو قول فقهاء الحديث ـ كالشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى عبيد، وغيرهم ـ وهذا إحدى الروايتين عن أبى حنيفة وهو الرواية المتأخرة عنه.

/ ثم اختلف هؤلاء فأكثرهم قالوا: هو مخير بين الوفاء بنذره، وبين كفارة يمين، وهذا قول الشافعى، والمشهور عن أحمد. ومنهم من قال: بل عليه الكفارة عينًا، كما يلزمه ذلك فى اليمين بالله، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وقول بعض أصحاب الشافعى، وقال ٣٥/٢٥٤

مالك وأبو حنيفة فى الرواية الأخرى وطائفة: بل يجب الوفاء بهذا النذر، وقد ذكروا أن الشافعى سئل عن هذه المسألة بمصر فأفتى فيها بالكفارة، فقال له السائل: يا أبا عبد الله، هذا قولك؟ قال: قول من هو خير منى: عطاء بن أبى رباح، وذكروا أن عبد الرحمن بن القاسم حنث ابنه فى هذه اليمين، فأفتاه بكفارة يمين بقول الليث بن سعد، وقال: إن عدت أفتيتك بقول مالك، وهو الوفاء به؛ ولهذا يفرع أصحاب مالك مسائل هذه اليمين على النذر، لعمومات الوفاء بالنذر؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[1]؛ ولأنه حكم جائز معلق بشرط فوجب عند ثبوت شرطه كسائر الأحكام.

والقول الأول هو الصحيح. والدليل عليه ـ مع ما سنذكره إن شاء الله من دلالة الكتاب والسنة ـ ما اعتمده الإمام أحمد وغيره. قال أبو بكر الأثرم فى مسائله: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل قال: ما له فى رتاج الكعبة؟ قال كفارة يمين، واحتج بحديث عائشة، قال: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يحلف بالمشى إلى بيت الله، أو الصدقة بالملك، ونحو ذلك من الأيمان، فقال:/ إذا حنث فكفارة، إلا أنى لا أحمله على الحنث، ما لم يحنث ٣٥/٢٥٥
قيل له: تفعل. قيل لأبى عبد الله: فإذا حنث كفر؟ قال: نعم. قيل له: أليس كفارة يمين؟ قال: نعم. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول فى حديث ليلى بنت العجماء حين حلفت بكذا وكذا، وكل مملوك لها حر، فأفتيت بكفارة يمين، فاحتج بحديث ابن عمر وابن عباس حين أفتيا فيمن حلف بعتق جارية وأيمان، فقال: أما الجارية فتعتق. وقال الأثرم: حدثنا الفضل ابن دكين، ثنا حسن عن ابن أبى نجيح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: من قال: مالى فى ميراث الكعبة، وكل مالى فهو هدى، وكل مالى فى المساكين، فليكفر يمينه.

وقال حدثنا عارم بن الفضل[2]، ثنا معمر بن سليمان قال: قال أبى: حدثنا بكر بن عبد الله، أخبرنى أبو رافع، قال: قالت مولاتى ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية، وهى نصرانية إن لم تطلق امرأتك، أو تفرق بينك وبين امرأتك، قال: فأتيت زينب بنت أم سلمة، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب، قال: فأتيتها، فجاءت معى إليها، فقالت: فى البيت هاروت وماروت؟! قالت:

---

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٦).

(٢) هو محمد بن الفضل، السدوسى البصرى. ولد سنة نيف وأربعين ومائة، سمع حماد بن سلمة، وجرير بن حازم وثابت بن يزيد وغيرهم، وسمع عنه البخارى، وأحمد بن حنبل، وعبد بن حميد وغيرهم.
قال البخارى: تغير فى آخر عمره، وروى الحسين بن عبد الله الذراع، عن أبى داود قال: بلغنا أن عارمًا أنكر سنة ثلاث عشرة، ثم راجعه عقله، واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة ومائتين.
مات سنة أربع وعشرين ومائتين فى صفر [تهذيب التهذيب ٩ / ٤٠٢ ـ ٤٠٥، سير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٦٥ ـ ٢٧٠].

يازينب، جعلنى الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية وهى نصرانية، فقالت: يهودية، ونصرانية! خلى بين الرجل وبين / امرأته، فأتيت ٣٥/٢٥٦ حفصة أم المؤمنين فأرسلت إليها فأتتها، فقالت: يا أم المؤمنين، جعلنى الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية وهى نصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية! خلى بين الرجل وبين امرأته قال: فأتيت عبد الله بن عمر، فجاء معى إليها، فقام على الباب فسلم، فقال: أمن حجارة أنت؟ أم من حديد أنت؟ أم من أى شىء أنت؟ أفتتك زينب، وأفتتك أم المؤمنين، فلم تقبلى فتياها؟ قالت: يا أبا عبد الرحمن، جعلنى الله فداك إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية وهى نصرانية. فقال: يهودية ونصرانية! كفرى عن يمينك وخلى بين الرجل وبين امرأته.

وقال الأثرم: حدثنا عبد الله بن رجاء، أنبأنا عمران، عن قتادة، عن زرارة بن أبى أوفى، أن امرأة سألت ابن عباس أن امرأة جعلت بردها عليها هديًا إن لبسته، فقال ابن عباس: فى غضب، أم فى رضى؟ قالوا: فى غضب. قال: إن الله تبارك وتعالى لا يتقرب إليه بالغضب، لتكفر عن يمينها. وقال: حدثنى ابن الطباع، ثنا أبو بكر بن عياش. عن العلاء بن المسيب، عن يعلى بن النعمان، وعكرمة، عن ابن عباس: سئل عن رجل جعل ماله فى المساكين، فقال: امسك عليك مالك، وانفقه على عيالك، واقض به دينك، وكفر عن يمينك.

/ وروى الأثرم عن أحمد حدثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، سئل عطاء عن رجل قال: ٣٥/٢٥٧ على ألف بدنة قال: يمين. وعن رجل قال: على ألف حجة، قال: يمين. وعن رجل قال: مالى هدى، قال: يمين. وعن رجل قال: مالى فى المساكين، قال: يمين. وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر عن قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد، فى الرجل يقول: إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة، قالا: ليس الإحرام إلا على من نوى الحج، يمين يكفرها. وقال أحمد: ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر. عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: يمين يكفرها، وقال حرب الكرمانى: حدثنا المسيب بن واضح، ثنا يوسف بن أبى السفر، عن الأوزاعى، عن عطاء بن أبى رباح سألت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله الحرام، قال: إنما المشى على من نواه، فأما من حلف فى الغضب فعليه كفارة يمين.

وأيضًا، فإن الاعتبار فى الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه، وهذا الحالف ليس مقصوده قربة لله، وإنما مقصوده الحض على فعل أو المنع منه، وهذا معنى اليمين، فإن الحالف يقصد الحض على فعل أو المنع منه، ثم إذا علق ذلك الفعل بالله ـ تعالى ـ أجزأته الكفارة، فلا

تجزئه إذا علق به وجوب عبادة، أو تحريم مباح بطريق الأولى؛ لأنه إذا علقه بالله ثم حنث كان موجب حنثه أنه قد هتك إيمانه بالله حيث لم يف بعهده، وإذا علق به وجوب فعل أو تحريمه فإنما يكون موجب حنثه ترك واجب أو فعل محرم، ومعلوم أن الحنث الذى / موجبه ٣٥/٢٥٨
خلل فى التوحيد أعظم مما موجبه معصية من المعاصى، فإذا كان الله قد شرع الكفارة لإصلاح ما اقتضى الحنث فى التوحيد فساده ونحو ذلك وجبره فلأن يشرع لإصلاح ما يقتضى الحنث فساده فى الطاعة أولى وأحرى.

وأيضًا، فإنا نقول: إن موجب صيغة القسم مثل موجب صيغة التعليق، والنذر نوع من اليمين ، وكل نذر فهو يمين، فقول الناذر: لله على أن أفعل. بمنزلة قوله: أحلف بالله لأفعلن، موجب هذين القولين التزام الفعل معلقًا بالله. والدليل على هذا قول النبى ﷺ: «النذر حلف». فقوله: إن فعلت كذا فعلى الحج لله، بمنزلة قوله: إن فعلت كذا فوالله لأحجن. وطرد هذا أنه إذا حلف ليفعلن برًا لزمه فعله ولم يكن له أن يكفر، فإن حلفه ليفعلنه نذر لفعله، وكذلك طرد هذا أنه إذا نذرا ليفعلن معصية أو مباح فقد حلف على فعلها، بمنزلة ما لو قال: والله لأفعلن كذا، ولو حلف بالله ليفعلن معصية أو مباحًا لزمته كفارة يمين، فكذلك لو قال: آلله على أن أفعل كذا. ومن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يفرق بين البابين.

فَصْـــل

فأما اليمين بالطلاق، والعتاق فى اللجاج والغضب ـ مثل أن يقصد بها حضًا أو منعًا أو تصديقًا أو تكذيبًا ـ كقوله: الطلاق يلزمنى لأفعلن / كذا، أو لا فعلت كذا، وإن فعلت ٣٥/٢٥٩
كذا فعبيدى أحرار، أو إن لم أفعله فعبيدى أحرار. فمن قال من الفقهاء المتقدمين: إن نذر اللجاج والغضب يجب فيه الوفاء فإنه يقول هنا يقع الطلاق والعتاق أيضًا.

وأما الجمهور الذين قالوا فى نذر اللجاج والغضب تجزئه الكفارة فاختلفوا هنا، مع أنه لم يبلغنى عن أحد من الصحابة فى الحلف بالطلاق كلام، وإنما بلغنا الكلام فيه عن التابعين ومن بعدهم؛ لأن اليمين به محدثة لم يكن يعرف فى عصرهم. ولكن بلغنا الكلام فى الحلف بالعتق، كما سنذكره ـ إن شاء الله ـ فاختلف التابعون ومن بعدهم ـ فى اليمين بالطلاق والعتاق، فمنهم من فرق بينه وبين اليمين بالنذر، وقالوا: إنه يقع الطلاق والعتاق بالحنث ولا تجزئه الكفارة، بخلاف اليمين بالنذر، هذا رواية عوف عن الحسن، وهو قول الشافعى، وأحمد فى الصريح المنصوص عنه، وإسحاق بن راهويه وأبى عبيد، وغيرهم. فروى حرب الكرمانى، عن معتمر بن سليمان، عن عوف عن الحسن قال: كل يمين وإن

عظمت، ولو حلف بالحج والعمرة، وإن جعل ماله فى المساكين، ما لم يكن طلاق امرأة فى ملكه يوم حلف، أو عتق غلام فى ملكه يوم حلف، فإنما هى يمين. وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يقول لابنه: إن كلمتك فامرأتى طالق. وعبدى حر، فقال: لا يقوم هذا مقام اليمين، ويلزمه ذلك فى الغضب والرضا. وقال سليمان بن داود: يلزمه الحنث فى الطلاق والعتاق، وبه قال أبو خيثمة، قال / إسماعيل: وأخبرنا ٣٥/٢٦٠
أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبى حازم، أن امرأة حلفت بمالها فى سبيل الله أو فى المساكين، وجاريتها حرة إن لم تفعل كذا وكذا، فسألت ابن عمر وابن عباس، فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها فى المال فإنها تزكى المال.

قال أبو إسحاق الجوزجانى: الطلاق والعتق لا يحلان فى هذا محل الأيمان، ولو كان المجرى فيها مجرى الأيمان، لوجب على الحالف بها إذا حنث كفارة وهذا مما لا يختلف الناس فيه ألا كفارة فيها.

قلت: أخبر أبو إسحاق بما بلغه من العلم فى ذلك، فإن أكثر مفتى الناس فى ذلك الزمان من أهل المدينة وأهل العراق أصحاب أبى حنيفة ومالك كانوا لا يفتون فى نذر اللجاج والغضب إلا بوجوب الوفاء لا بالكفارة. وإن أكثر التابعين مذهبهم فيها الكفارة، حتى إن الشافعى لما أفتى بمصر بالكفارة كان غريبًا بين أصحابه المالكية، وقال له السائل: يا أبا عبد الله، هذا قولك؟ فقال: قول من هو خير منى عطاء بن أبى رباح، فلما أفتى فقهاء الحديث كالشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى عبيد، وسليمان بن داود، وابن أبى شيبة، وعلى بن المدينى ونحوهم فى الحلف بالنذر بالكفارة، وفرق من فرق بين ذلك وبين الطلاق والعتاق لما سنذكره صار الذى يعرف قول هؤلاء وقول أولئك / لا يعلم خلافًا فى الطلاق ٣٥/٢٦١
والعتاق، وإلا فسنذكر الخلاف ـ إن شاء الله تعالى ـ عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقد اعتذر الإمام أحمد عما ذكرناه عن الصحابة فى كفارة العتق بعذرين؛ أحدهما: انفراد سليمان التيمى بذلك. والثانى: معارضته بما رواه عن ابن عمر وابن عباس أن العتق يقع من غير تكفير.

وما وجدت أحدًا من العلماء المشاهير بلغه فى هذه المسألة من العلم المأثور عن الصحابة ما بلغ أحمد. قال المروذى: قال أبو عبد الله: إذا قال: كل مملوك له حر، يعتق عليه إذا حنث؛ لأن الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة. وقال: وليس يقول كل مملوك لها حر فى حديث ليلى بنت العجماء ـ حديث أبى رافع ـ أنها سألت ابن عمر وحفصة وزينب وذكرت العتق فأمروها بكفارة إلا التيمى، وغيره لم يذكروا العتق، قال: سألت أبا عبد الله عن

حديث أبى رافع قصة امرأته وأنها سألت ابن عمر وحفصة فأمروها بكفارة يمين، قلت: فيها المشى؟ قال: نعم أذهب إلى أن فيه كفارة يمين. وقال أبو عبد الله: ليس يقول فيه كل مملوك إلا التيمى. قلت: فإذا حلف بعتق مملوكه، فحنث؟ قال: يعتق، كذا يروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: الجارية تعتق، ثم قال: ما سمعنا إلا من عبد الرزاق، عن معمر. قلت: فإيش إسناده؟ قال: معمر، عن إسماعيل، عن عثمان بن أبى حازم عن ابن عمر وابن عباس، وقال: إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى وهما مكيان.

٣٥/٢٦٢ / فقد فرق بين الحلف بالطلاق والعتق والحلف بالنذر بأنهما لا يكفران واتبع ما بلغه فى ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وبه عارض ما روى من الكفارة عن ابن عمر وحفصة وزينب مع انفراد التيمى بهذه الزيادة. وقال صالح بن أحمد: قال أبى: وإذا قال: جاريتى حرة إن لم أصنع كذا وكذا، قال: قال ابن عمر وابن عباس: يعتق. وإذا قال: كل مالى فى المساكين لم يدخل فيه جاريته، فيه كفارة، فإن ذا لا يشبهه ذا ألا ترى أن ابن عمر فرق بينهما؟! العتق والطلاق لا يكفران.

وأصحاب أبى حنيفة يقولون: إذا قال الرجل: مالى فى المساكين أنه يتصدق به على المساكين، وإذا قال: مالى على فلان صدقة، وفرقوا بين قوله: إن فعلت كذا فمالى صدقة أو فعلى الحج، وبين قوله: فامرأتى طالق، أو فعبدى حر: بأنه هناك موجب القول وجوب الصدقة والحج لا وجود الصدقة والحج، فإذا اقتضى الشرط وجوب ذلك كانت الكفارة بدلاً عن هذا الواجب، كما يكون بدلاً عن غيره من الواجبات، كما كانت فى أول الإسلام بدلاً عن الصوم الواجب، وبقيت بدلاً عن الصوم على العاجز عنه وكما يكون بدلاً عن الصوم الواجب فى ذمة الميت؛ فإن الواجب إذا كان فى الذمة أمكن أن يخير بين أدائه وبين أداء غيره. وأما العتق والطلاق فإن موجب الكلام وجودهما، فإذا وجد الشرط وجد العتق والطلاق، وإذا وقعا لم يرتفعا بعد وقوعهما؛ لأنهما لا يقبلان الفسخ، بخلاف ما لو قال: إن فعلت كذا فلله على أن أعتق، فإنه / هنا لم يعلق العتق، وإنما علق وجوبه بالشرط، ٣٥/٢٦٣ فيخير بين فعل هذا الإعتاق الذى أوجبه على نفسه وبين الكفارة التى هى بدل عنه؛ ولهذا لو قال: إذا مت فعبدى حر. عتق بموته من غير حاجة إلى الإعتاق، ولم يكن له فسخ هذا التدبير عند الجمهور إلا قولاً للشافعى، ورواية عن أحمد، وفى بيعه الخلاف المشهور. ولو وصى بعتقه فقال: إذا مت اعتقوه كان له الرجوع فى ذلك كسائر الوصايا، وكان له بيعه هنا وإن لم يجز بيع المدبر.

وذكر أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن محمد بن عرفة فى تاريخه: أن المهدى لما أُرى ما أجمع عليه، رأى أهل بيته من العهد إلى ابنه عزم على خلع عيسى ودعاهم إلى البيعة

لموسى، فامتنع عيسى من الخلع. وزعم أن عليه أيمانًا تخرجه من أملاكه، وتطلق نساؤه. فأحضر له المهدى بن علاثة ومسلم بن خالد وجماعة من الفقهاء. فأفتوه بما يخرجه عن يمينه، واعتاض عما يلزمه فى يمينه بمال كثير ذكره، ولم يزل إلى أن خلع وبويع للمهدى، ولموسى الهادى بعده.

وأما أبو ثور فقال فى العتق المعلق على وجه اليمين: يجزئه كفارة يمين، كنذر اللجاج والغضب؛ لأجل ما تقدم من حديث ليلى بنت العجماء التى أفتاها عبد الله بن عمر، وحفصة أم المؤمنين وزينب ربيبة رسول الله ﷺ فى قولها: إن لم أفرق بينك وبين امرأتك فكل مملوك لى محرر. وهذه القصة هى مما اعتمدها الفقهاء المستدلون فى مسألة نذر/ اللجاج ٣٥/٢٦٤
والغضب، لكن توقف أحمد وأبوعبيد عن العتق فيها لما ذكرته من الفرق. وعارض أحمد ذلك. وأما الطلاق فلم يبلغ أبا ثور فيه أثر فتوقف عنه، مع أن القياس عنده مساواته للعتق، لكن خاف أن يكون مخالفًا للإجماع.

والصواب أن الخلاف فى الجميع ـ الطلاق وغيره ـ لما سنذكره ولو لم ينقل فى الطلاق نفسه خلاف معين لكان فتيا من أفتى من الصحابة فى الحلف بالعتاق بكفارة يمين من باب التنبيه على الحلف بالطلاق؛ فإنه إذا كان نذر العتق الذى هو قربة لما خرج مخرج اليمين أجزأت فيه الكفارة، فالحلف بالطلاق ليس بقربة إما أن تجزئ فيه الكفارة أو لا يجب فيه شىء، على قول من يقول: نذر غير الطاعة لا شىء فيه. ويكون قوله: إن فعلت كذا، فأنت طالق. بمنزلة قوله: فعلى أن أطلقك، كما كان عند أولئك الصحابة ومن وافقهم قوله: فعبيدى أحرار، بمنزلة قوله: فعلى أن أعتقهم.

على أنى إلى الساعة لم يبلغنى عن أحد من الصحابة كلام فى الحلف بالطلاق وذلك ـ والله أعلم ـ لأن الحلف بالطلاق لم يكن قد حدث فى زمانهم، وإنما ابتدعه الناس فى زمن التابعين ومن بعدهم، فاختلف فيه التابعون ومن بعدهم. فأحد القولين: أنه يقع به، كما تقدم. والقول الثانى: أنه لا يلزم الوقوع. ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه / كان يقول: الحلف بالطلاق ليس شيئًا. قلت: أكان يراه يمينًا؟ قال: لا ٣٥/٢٦٥
أدرى. فقد أخبر ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يراه موقعًا للطلاق، وتوقف فى كونه يمينًا يوجب الكفارة؛ لأنه من باب نذر ما لا قربة فيه.

وفى كون مثل هذا يمينًا خلاف مشهور، وهذا قول أهل الظاهر: كداود، وأبى محمد ابن حزم لكن بناء على أنه لايقع طلاق معلق ولا عتق معلق. واختلفوا فى المؤجل، وهو بناء على ما تقدم من أن العقود لا يصح منها إلا ما دل نص أو إجماع على وجوبه أو جوازه، وهو مبنى على ثلاث مقدمات يخالفون فيها.

أحدها: كون الأصل تحريم العقود. الثانى: أنه لا يباح ما كان فى معنى النصوص.

الثالث: أن الطلاق المؤجل والمعلق لم يندرج فى عموم النصوص.

وأما المأخذ المتقدم من كون هذا كنذر اللجاج والغضب، فهذا قياس قول الذين جوزوا التكفير فى نذر اللجاج والغضب، وفرقوا بين نذر التبرر ونذر الغضب، فإن هذا الفرق يوجب الفرق بين المعلق الذى يقصد وقوعه عند الشرط وبين المعلق المحلوف به الذى يقصد عدم وقوعه، إلا أن يصح الفرق المذكور بين كون المعلق هو الوجود أو الوجوب. وسنتكلم عليه.

وقد ذكرنا أن هذا القول يخرج على أصول أحمد من مواضع قد ذكرناها، وكذلك هو - أيضًا - لازم لمن قال فى نذر اللجاج والغضب بكفارة / كما هو ظاهر مذهب الشافعى ٣٥/٢٦٦
وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة التى اختارها أكثر متأخرى أصحابه، وإحدى الروايتين عن ابن القاسم التى اختارها كثير من متأخرى المالكية؛ فإن التسوية بين الحلف بالنذر والحلف بالعتق هو المتوجه؛ ولهذا كان هذا من أقوى حجج القائلين بوجوب الوفاء فى الحلف بالنذر، فإنهم قاسوه على الحلف بالطلاق والعتاق، واعتقده بعض المالكية مجمعًا عليه.

وأيضًا، فإذا حلف بصيغة القسم كقوله: عبيدى أحرار لأفعلن، أو نسائى طوالق لأفعلن، فهو بمنزلة قوله: مالى صدقة لأفعلن، وعلى الحج لأفعلن.

والذى يوضح التسوية أن الشافعى إنما اعتمد فى الطلاق المعلق على فدية الخلع، قاله فى البويطى - وهو كتاب مصرى: من أجود كلامه وذلك أن الفقهاء يسمون الطلاق المعلق بسبب طلاقًا بصفة، ويسمون ذلك الشرط صفة. ويقولون: إذا وجدت الصفة فى زمان البينونة، وإذا لم توجد الصفة، ونحو ذلك، وهذه التسمية لها وجهان:

أحدهما: أن هذا الطلاق موصوف بصفة ليس طلاقًا مجردًا عن صفة؛ فإنه إذا قال: أنت طالق فى أول السنة أو إذا طهرت، فقد وصف الطلاق بالزمان الخاص، فإن الظرف صفة للمظروف، وكذلك إذا قال: إن أعطيتنى ألفا فأنت طالق، فقد وصفه بعوضه.

٣٥/٢٦٧ / **والثانى**: أن نحاة الكوفة يسمون حروف الجر ونحوها حروف الصفات، فلما كان هذا معلقا بالحروف التى قد تسمى حروف الصفات سمى طلاقا بصفة كما لو قال: أنت طالق بألف.

والوجه الأول هو الأصل؛ فإن هذا يعود إليه؛ إذ النحاة إنما سمو حروف الجر حروف الصفات؛ لأن الجار والمجرور يصير فى المعنى صفة لما تعلق به، فإذا كان الشافعى وغيره إنما اعتمدوا فى الطلاق الموصوف على طلاق الفدية، وقاسوا كل طلاق بصفة عليه صار هذا[1]

(١) كذا بالأصل.

كما أن النذر المعلق بشرط مذكور فى قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾ [التوبة: ٧٥] ومعلوم أن النذر المعلق بشرط هو نذر بصفة، فقد فرقوا بين النذر المقصود شرطه وبين النذر المقصود عدم شرطه الذى خرج مخرج اليمين، فلذلك يفرق بين الطلاق المقصود وصفه؛ كالخلع حيث المقصود فيه العوض والطلاق المحلوف به الذى يقصد عدمه وعدم شرطه؛ فإنه إنما يقاس بما فى الكتاب والسنة ما أشبهه، ومعلوم ثبوت الفرق بين الصفة المقصودة وبين الصفة المحلوف عليها التى يقصد عدمها كما فرق بينهما فى النذر سواء.

والدليل على هذا القول: الكتاب، والسنة، والأثر، والاعتبار.

/ أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ** ﴾ [التحريم: ١، ٢] فوجه الدلالة أن اللّه قال: ﴿**قد فرض اللّه لكم تحلة أيمانكم**﴾، وهذا نص عام فى كل يمين يحلف بها المسلمون أن اللّه قد فرض لها تحلة، وذكره ـ سبحانه ـ بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصيغة الإفراد للنبى ﷺ، مع علمه ـ سبحانه ـ بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة لكان مخالفا للآية، كيف وهذا عام لم تخص منه صورة واحدة لا بنص ولا بإجماع بل هو عام عموما معنويا مع عمومه اللفظى؛ فإن اليمين معقودة توجب منع المكلف من الفعل، فشرع التحلة لهذه العقدة مناسب لما فيه من التخفيف والتوسعة. وهذا موجود فى اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه فى غيرهما من أيمان نذر اللجاج والغضب. ٣٥/٢٦٨

فإن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن النفس، أو ليقطعن رحمه، أو ليمنعن الواجب عليه من أداء أمانة ونحوها، فإنه يجعل الطلاق عرضة ليمينه أن يبر ويتقى ويصلح بين الناس أكثر مما يجعل اللّه عرضة ليمينه، ثم إن وفى بيمينه كان عليه من ضرر الدنيا والدين ما قد أجمع المسلمون على تحريم الدخول فيه، وإن طلق امرأته ففى الطلاق ـ أيضًا ـ من ضرر الدين والدنيا مالا خفاء فيه. أما الدين فإنه مكروه باتفاق الأمة مع استقامة حال الزوجين، / إما كراهة تنزيه، أو كراهة تحريم، فكيف إذا كانا فى غاية الاتصال، وبينهما من الأولاد والعشرة ما يكون فى طلاقهما من ضرر الدين أمر عظيم، وكذلك ضرر الدنيا كما يشهد به الواقع، بحيث لو خير أحدهما بين أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار فراق ماله ووطنه على الطلاق؟! وقد قرن اللّه فراق الوطن بقتل النفس؛ ولهذا قال الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه متابعة لعطاء: إنها إذا أحرمت بالحج فحلف عليها زوجها بالطلاق أنها لا تحج صارت محصرة، وجاز لها التحلل، لما عليها فى ذلك من الضرر ٣٥/٢٦٩

الزائد على ضرر الإحصار بالعدو أو القريب منه، وهذا ظاهر فيما إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أطلقك، أو أعتق عبيدى، فإن هذا فى نذر اللجاج والغضب بالاتفاق، كما لو قال: والله لأطلقنك، أو لأعتقن عبيدى، وإنما الفرق بين وجود العتق ووجوبه هو الذى اعتمده المفرقون. وسنتكلم عليه ـ إن شاء الله تعالى.

وأيضاً، فإن الله قال: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١] وذلك يقتضى أنه ما من تحريم لما أحل الله إلا والله غفور لفاعله رحيم به، وأنه لا علة تقتضى ثبوت ذلك التحريم؛ لأن قوله: ﴿لم﴾ لأى شىء. استفهام فى معنى النفى والإنكار، والتقدير لا سبب لتحريمك ﴿ما أحل الله لك﴾، ﴿والله غفور رحيم﴾ فلو كان الحالف بالنذر والعتاق والطلاق على أنه لا يفعل شيئا لا رخصة له لكان هنا سبب يقتضى تحريم الحلال، ولا يبقى موجب المغفرة والرحمة على هذا الفاعل.

٣٥/٢٧٠ / وأيضًا، قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧ - ٨٩]، والحجة منها كالحجة من الأولى وأقوى؛ فإنه قال: ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وهذا عام لتحريمها بالأيمان من الطلاق وغيرها، ثم بين وجه المخرج من ذلك بقوله: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾ أى: فكفارة تعقيدكم أو عقدكم الأيمان، وهذا عام؛ ثم قال: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وهذا عام كعموم قوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾. ومما يوضح عمومه أنهم قد أدخلوا الحلف بالطلاق فى عموم قوله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك»[1]، فأدخلوا فيه الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والحلف بالله.

وإنما لم يدخل مالك وأحمد وغيرهما تنجيز الطلاق موافقة لابن عباس؛ لأن إيقاع الطلاق ليس بحلف، وإنما الحلف المنعقد ما تضمن محلوفا به ومحلوفا عليه: إما بصيغة القسم، وإما بصيغة الجزاء، وما كان فى معنى ذلك، كما سنذكره إن شاء الله تعالى. وهذه الدلالة تنبيه على أصول الشافعى وأحمد ومن وافقهم فى مسألة نذر اللجاج والغضب، فإنهم احتجوا على التكفير فيه بهذه الآية، وجعلوا قوله: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] ﴿كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] عاما فى اليمين بالله واليمين بالنذر، ومعلوم أن شمول اللفظ لنذر اللجاج والغضب فى الحج والعتق ونحوهما سواء.

٣٥/٢٧١ / فإن قيل: المراد فى الآية اليمين بالله فقط، فإن هذا هو المفهوم من مطلق اليمين،

(١) ابن ماجه فى الكفارات (٢١٠٥)، وأحمد ٢/١٥٣.

ويجوز أن يكون التعريف بالألف واللام والإضافة فى قوله: ﴿عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] و ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] منصرفا إلى اليمين المعهودة عندهم وهى اليمين بالله، وحينئذ فلا يعم اللفظ إلا المعروف عندهم. والحلف بالطلاق ونحوه لم يكن معروفا عندهم، ولو كان اللفظ عاما فقد علمنا أنه لم يدخل فيه اليمين التى ليست مشروعة كاليمين بالمخلوقات فلا يدخل فيه الحلف بالطلاق ونحوه؛ لأنه ليس من اليمين المشروعة؛ لقوله: «من كان حالفا فليحلف بالله أو فليصمت»[1]، وهذا سؤال من يقول: كل يمين غير مشروعة فلا كفارة لها ولا حنث.

فيقال: لفظ اليمين شمل هذا كله، بدليل استعمال النبى ﷺ والصحابة والعلماء اسم اليمين فى هذا كله، كقوله ﷺ: «النذر حلف»[2]، وقول الصحابة لمن حلف بالهدى والعتق: كفر يمينك. وكذلك فهمه الصحابة من كلام النبى ﷺ، كما سنذكره. ولإدخال العلماء لذلك فى قوله ﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك»[3]، ويدل على عمومه فى الآية أنه ـ سبحانه ـ قال: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢] فاقتضى هذا أن نفس تحريم الحلال يمين، كما استدل به ابن عباس وغيره. وسبب نزول الآية: إما تحريمه العسل، وإما تحريمه مارية / القبطية. وعلى التقديرين فتحريم الحلال يمين على ظاهر الآية، وليس يمينا ٣٥/٢٧٢
بالله؛ ولهذا أفتى جمهور الصحابة ـ كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم ـ أن تحريم الحلال يمين مكفرة: إما كفارة كبرى كالظهار، وإما كفارة صغرى كاليمين بالله. ومازال السلف يسمون الظهار ونحوه يمينا.

وأيضًا، فإن قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، إما أن يراد به لم تحرم بلفظ الحرام، وإما لم تحرمه باليمين بالله ـ تعالى ـ ونحوها، وإما لم تحرمه مطلقا. فإن أريد الأول والثالث فقد ثبت أن تحريمه بغير الحلف بالله يمين، فيعم. وإن أريد به تحريمه بالحلف بالله فقد سمى الله الحلف بالله تحريما للحلال، ومعلوم أن اليمين بالله لم توجب الحرمة الشرعية، لكن لما أوجبت امتناع الحالف من الفعل فقد حرمت عليه الفعل تحريما شرطيا لا شرعيا، فكل يمين توجب امتناعه من الفعل فقد حرمت عليه الفعل، فيدخل فى عموم قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، وحينئذ فقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، لابد أن يعم كل يمين حرمت الحلال؛ لأن هذا حكم ذلك الفعل، فلابد أن يطابق صوره؛ لأن تحريم الحلال هو سبب قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، وسبب الجواب إذا

---

(١) البخارى فى الشهادات (٢٦٧٩).
(٢) السيوطى فى الجامع الصغير (٩٣١٧) وأشار إلى صحته.
(٣) سبق تخريجه ص ١٦٢.

كان عاما كان الجواب عاما لئلا يكون جوابا عن البعض مع قيام السبب المقتضى للتعميم، وهذا التقدير فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٧ - ٨٩].

٣٥/٢٧٣ / وأيضاً، فإن الصحابة فهمت العموم، وكذلك العلماء عامتهم حملوا الآية على اليمين بالله وغيرها.

وأيضًا، فنقول: على الرأس، سلمنا أن اليمين المذكورة فى الآية المراد بها اليمين بالله ـ تعالى ـ وأن ما سوى اليمين باللّه ـ تعالى ـ لا يلزم بها حكم، فمعلوم أن الحلف بصفاته كالحلف به، كما لو قال: وعزة الله تعالى، أو: لعمر اللّه، أو: والقرآن العظيم، فإنه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبى ﷺ والصحابة، ولأن الحلف بصفاته كالاستعاذة بها وإن كانت الاستعاذة لا تكون إلا باللّه فى مثل قول النبى ﷺ: «أعوذ بوجهك»[(١)]، «وأعوذ بكلمات اللّه التامات»[(٢)]، «وأعوذ برضاك من سخطك»[(٣)]، ونحو ذلك، وهذا أمر متقرر عند العلماء.

وإذا كان كذلك فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات اللّه؛ فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلى الحج، فقد حلف بإيجاب الحج عليه، وإيجاب الحج عليه حكم من أحكام اللّه ـ تعالى ـ وهو من صفاته. وكذلك لو قال: فعلى تحرير رقبة. وإذا قال: فامرأتى طالق، وعبدى حر، فقد حلف بإزالة ملكه الذى هو تحريمه عليه، والتحريم من صفات اللّه، كما أن الإيجاب من صفات اللّه، وقد جعل اللّه ذلك من آياته فى قوله: ﴿وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، فجعل صدوره فى النكاح والطلاق والخلع من آياته، لكنه إذا حلف بالإيجاب والتحريم فقد عقد اليمين للّه كما يعقد النذر للّه، فإن قوله: على الحج والصوم. عقد / للّه، ولكن إذا كان حالفا فهو لم يقصد العقد للّه بل قصد الحلف به، فإذا حنث ولم يوف به فقد ترك ما عقد للّه، كما أنه إذا فعل المحلوف فقد ترك ما عقده للّه. ٣٥/٢٧٤

يوضح ذلك أنه إذا حلف باللّه أو بغير اللّه مما يعظمه بالحلف فإنما حلف به ليعقد به المحلوف عليه ويربطه به؛ لأنه يعظمه فى قلبه إذا ربط به شيئا لم يحله، فإذا حل ما ربطه به فقد انتقصت عظمته من قلبه، وقطع السبب الذى بينه وبينه. وكما قال بعضهم: اليمين العقد على نفسه لحق من له حق؛ ولهذا إذا كانت اليمين غموساً كانت من الكبائر الموجبة

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣١٣) والترمذى فى التفسير (٣٠٦٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد ٣/٣٠٩، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٣٧١). (٣) مسلم فى الصلاة (٤٨٦/٢٢٢).

للنار كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وذكرها النبى ﷺ فى عد الكبائر؛ وذلك أنه إذا تعمد أن يعقد بالله ما ليس منعقداً به فقد نقص الصلة التى بينه وبين ربه بمنزلة من أخبر عن الله بما هو منزه عنه، أوتبرأ من الله، بخلاف ما إذا حلف على المستقبل فإنه عقد بالله فعلاً قاصداً لعقده على وجه التعظيم لله، لكن الله أباح له حل هذا العقد الذى عقده، كما يبيح له ترك بعض الواجبات لحاجة، أو يزيل عنه وجوبها.

ولهذا قال أكثر أهل العلم: إذا قال: هو يهودى، أو نصرانى إن لم يفعل ذلك، فهى يمين، بمنزلة قوله: والله لأفعلن؛ لأنه ربط عدم / الفعل بكفره الذى هو براءته من الله، ٣٥/٢٧٥
فيكون قد ربط الفعل بأيمانه بالله، وهذا هو حقيقة الحلف بالله، فربط الفعل بأحكام الله من الإيجاب أو التحريم أدنى حالاً من ربطه بالله.

يوضح ذلك أنه إذا عقد اليمين بالله فهو عقد لها بأيمانه بالله، وهو ما فى قلبه من جلال الله وإكرامه، الذى هو جد الله، ومثله الأعلى فى السموات والأرض، كما أنه إذا سبح الله وذكره فهو مسبح لله وذاكر له بقدر ما فى قلبه من معرفته وعبادته؛ ولذلك جاء التسبيح تارة لاسم الله، كما فى قوله: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [الإنسان: ٢٥]، مع قوله: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، فحيث عظم العبد ربه بتسبيح اسمه أو الحلف به أو الاستعاذة به، فهو مسبح له بتوسط المثل الأعلى الذى فى قلبه من معرفته وعبادته وعظمته ومحبته علماً وفضلاً وإجلالاً وإكراماً، وحكم الإيمان والكفر إنما يعود إلى ما كسبه قلبه من ذلك، كما قال سبحانه: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وكما فى موضع آخر: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فلو اعتبر الشارع ما فى لفظ القسم من انعقاده بالأيمان وارتباطه به دون قصد الحلف لكان موجبه أنه إذا حنث بغير إيمانه تزول حقيقته، كما قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن»[1]، وكما أنه إذا حلف على ذلك يميناً / فاجرة كانت من الكبائر، وإذا اشترى ٣٥/٢٧٦
بها مالا معصوماً فلا خلاق له فى الآخرة، ولا يكلمه الله يوم القيامة، ولا يزكيه، وله عذاب أليم، لكن الشارع علم أن الحالف بها ليفعلن أو لا يفعلن ليس غرضه الاستخفاف بحرمة اسم الله والتعلق به لغرض الحالف باليمين الغموس فشرع له الكفارة، وحل هذا العقد،

(١) البخارى فى المظالم (٢٤٧٥) ومسلم فى الإيمان (٥٧/ ١٠٠).

وأسقطها عن لغو اليمين؛ لأنه لم يعقد قلبه شيئاً من الجناية على إيمانه فلا حاجة إلى الكفارة.

وإذا ظهر أن موجب لفظ اليمين انعقاد الفعل بهذا اليمين الذى هو إيمانه بالله، فإذا عدم الفعل كان مقتضى لفظه عدم إيمانه، هذا لولا ما شرع الله من الكفارة، كما أن مقتضى قوله: إن فعلت كذا أوجب على كذا؛ أنه عند الفعل يجب ذلك الفعل لولا ما شرع الله من الكفارة.

يوضح ذلك أن النبى ﷺ قال: «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال» أخرجاه فى الصحيحين[1]، فجعل اليمين الغموس فى قوله: هو يهودى، أو نصرانى إن فعل كذا، كالغموس فى قوله: والله ما فعلت كذا، إذ هو فى كلا الأمرين قد قطع عهده من الله حيث علق الإيمان بأمر معدوم، والكفر بأمر موجود، بخلاف اليمين على المستقبل. وطرد هذا المعنى: أن اليمين الغموس إذا كانت فى النذر أو الطلاق أو العتاق وقع المعلق به ولم ترفعه الكفارة، كما يقع الكفر بذلك فى أحد قولى العلماء، وبهذا يحصل الجواب عن قولهم: المراد به اليمين المشروعة.

٣٥/٢٧٧ / وأيضاً، قوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿**وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٤]، فإن السلف مجمعون أو كالمجمعين على أن معناها: أنكم لا تجعلوا الله مانعاً لكم إذا حلفتم به من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، بأن يحلف الرجل ألا يفعل معروفاً مستحباً أو واجباً، أو ليفعلن مكروها أو حراماً ونحوه، فإذا قيل له: افعل ذلك أو لا تفعل هذا، قال: قد حلفت بالله، فيجعل الله عرضة ليمينه. فإذًا كان قد نهى عباده أن يجعلوا نفسه مانعاً لهم فى الحلف من البر والتقوى.

والحلف بهذه الأيمان إن كان داخلا فى عموم الحلف به وجب ألا يكون مانعاً من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى، فإنه إذا نهى أن يكون هو ـ سبحانه ـ عرضة لأيماننا أن نبر ونتقى فغيره أولى أن نكون منهيين عن جعله عرضة لأيماننا، وإذا تبين أننا منهيون عن أن نجعل شيئاً من الأشياء عرضة لأيماننا أن نبر ونتقى ونصلح بين الناس فمعلوم أن ذلك إنما هو لما فى البر والتقوى والإصلاح مما يحبه الله ويأمر به ، فإذا حلف الرجل بالنذر أو بالطلاق أو بالعتاق ألا يبر ولا يتقى ولا يصلح فهو بين أمرين: إن وفى بذلك فقد جعل هذه الأشياء عرضة ليمينه أن يبر ويتقى ويصلح بين الناس ، وإن حنث فيها وقع عليه الطلاق ووجب عليه فعل المنذور ، فقد يكون خروج أهله منه أبعد عن البر والتقوى من الأمر المحلوف عليه، فإن أقام على يمينه ترك البر والتقوى ، وإن خرج عن أهله وماله ترك البر والتقوى،

(١) البخارى فى الأدب (٦٠٤٧)، ومسلم فى الإيمان (١١٠/ ١٧٦)، كلاهما عن ثابت بن الضحاك.

فصارت عرضة ليمينه أن يبر ويتقى، فلا يخرج عن ذلك إلا بالكفارة.

/ وهذا المعنى هو الذى دلت عليه السنة، ففى الصحيحين من حديث همام، عن أبى ٣٥/٢٧٨
هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه»[١]. ورواه البخارى ـ أيضاً ـ من حديث عكرمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «من استلج فى أهله بيمين فهو أعظم إثماً»[٢]، فأخبر النبى ﷺ أن اللجاج باليمين فى أهل الحالف أعظم من التكفير. واللجاج: التمادى فى الخصومة، ومنه قيل: رجل لجوج إذا تمادى فى الخصومة؛ ولهذا تسمى العلماء هذا نذر اللجاج، والغضب، فإنه يلج حتى يعقده، ثم يلج فى الامتناع من الحنث. فبين النبى ﷺ أن اللجاج باليمين أعظم إثماً من الكفارة، وهذا عام فى جميع الأيمان.

وأيضاً، فإن النبى ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك». أخرجاه فى الصحيحين[٣]. وفى رواية فى الصحيحين: «فكفر عن يمينك، وأت الذى هو خير»[٤]، وروى مسلم فى صحيحه، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير»[٥] وفى رواية: «فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه»[٦]، وهذا نكرة فى / سياق الشرط، فيعم كل حلف على يمين كائناً ما كان الحلف، ٣٥/٢٧٩
فإذا رأى غير اليمين المحلوف عليها خيراً منها وهو أن يكون اليمين المحلوف عليها تركاً لخير فيرى فعله خيراً من تركه، أو يكون فعلاً لشر فيرى تركه خيراً من فعله، فقد أمر النبى ﷺ أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه، وقوله هنا: «على يمين»، هو - والله أعلم - من باب تسمية المفعول باسم المصدر، سمى الأمر المحلوف عليه يميناً، كما يسمى المخلوق خلقاً، والمضروب ضرباً، والمبيع بيعاً، ونحو ذلك.

وكذلك أخرجاه فى الصحيحين، عن أبى موسى الأشعرى فى قصته وقصة أصحابه، لما جاؤوا إلى النبى ﷺ ليستحملوه فقال: «والله ما أحملكم، وما عندى ما أحملكم عليه»، ثم قال: «إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا آتيت الذى هو خير، وتحللتها»[٧]، وفى روايةفى الصحيحين «إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير»[٨] وروى مسلم فى صحيحه، عن عدى بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى غيرها خيراً منها فيكفرها وليأت الذى هو خير»[٩]، وفى رواية لمسلم ـ أيضاً ـ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفرها، وليأت الذى

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥١ . (٢) البخارى فى الأيمان (٦٦٢٦). (٣،٤) سبق تخريجهما ص ١٥٢ .
(٥،٦) مسلم فى الأيمان (١٦٥٠/١١ ـ ١٤) .
(٧،٨) البخارى فى الأيمان (٦٦٢٣) ومسلم فى الأيمان (١٦٤٩/٧،٩،١٠) .
(٩) مسلم فى الأيمان (١٦٥١/١٥ ـ ١٧) .

هو خير»[1]، وقد رويت هذه السنة عن النبى ﷺ من غير هذه الوجوه من حديث عبد الله ابن عمر، وعوف بن مالك الجشمى.

٣٥/٢٨٠ / فهذه نصوص رسول الله ﷺ المتواترة أنه أمر من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يكفر يمينه ويأتى الذى هو خير ولم يفرق بين الحلف بالله أو النذر ونحوه. وروى النسائى عن أبى موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيته»[2]، وهذا صريح بأنه قصد تعميم كل يمين فى الأرض.

وكذلك الصحابة فهموا منه دخول الحلف بالنذر فى هذا الكلام، فروى أبو داود فى سننه، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألنى القسمة فكل مالى فى رتاج الكعبة. فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب، ولا فى قطيعة الرحم وفيما لا يملك»[3]، فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمر هذا الذى حلف بصيغة الشرط ونذر نذر اللجاج والغضب بأن يكفر يمينه، وألا يفعل ذلك المنذور، واحتج بما سمعه من النبى ﷺ أنه قال: «لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب، ولا فى قطيعة الرحم، وفيما لا يملك»[4]، ففهم من هذا أن من حلف بيمين أو نذر على معصية أو قطيعة فإنه لا وفاء عليه فى ذلك النذر، وإنما عليه الكفارة، كما أفتاه عمر، ولولا أن هذا النذر / كان عنده يميناً لم يقل له: كفر عن يمينك، ٣٥/٢٨١
وإنما قال ﷺ: «لا يمين ولا نذر» ؛ لأن اليمين ما قصد بها الحض أو المنع، والنذر ما قصد به التقرب، وكلاهما لا يوفى به فى المعصية والقطيعة.

وفى هذا الحديث دلالة أخرى، وهو أن قول النبى ﷺ: «لا يمين ولا نذر فى معصية الرب، ولا فى قطيعة رحم» ، يعم جميع ما يسمى يميناً أو نذراً، سواء كانت اليمين بالله أو كانت بوجوب ما ليس بواجب من الصدقة أو الصيام أو الحج أو الهدى، أو كانت بتحريم الحلال كالظهار والطلاق والعتاق. ومقصود النبى ﷺ إما أن يكون نهيه عن المحلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط، أو يكون مقصوده مع ذلك لا يلزمه ما فى اليمين والنذر من الإيجاب والتحريم، وهذا الثانى هو الظاهر؛ لاستدلال عمر بن الخطاب به؛ فإنه لولا أن الحديث يدل على هذا لم يصح استدلال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ على ما أجاب

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧ .

(٢) النسائى فى الأيمان والنذور (٣٧٧٩).

(٣، ٤) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٧٢) ، وقال الألبانى: « ضعيف الإسناد» .

به السائل من الكفارة دون إخراج المال فى كسوة الكعبة؛ ولأن لفظ النبى ﷺ يعم ذلك كله.

وأيضاً، فمما يبين دخول الحلف بالنذر والطلاق والعتاق فى اليمين والحلف فى كلام الله ـ تعالى ـ وكلام رسوله ﷺ ما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»[1]. رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى، وقال: حديث حسن،/ وأبو داود ولفظه: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان؛ ٣٥/٢٨٢
عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر يبلغ به النبى ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى»[2] ورواه ـ أيضا ـ من طريق عبد الرزاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث»[3]. وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث»[4]. رواه أحمد والترمذى وابن ماجه، ولفظه: «فله ثنياه» والنسائى، وقال: «فقد استثنى»[5].

ثم عامة الفقهاء أدخلوا الحلف بالنذر وبالطلاق وبالعتاق فى هذا الحديث، وقالوا: ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة، بل كثير من أصحاب أحمد يجعل الحلف بالطلاق لا خلاف فيه فى مذهبه، وإنما الخلاف فيما إذا كان بصيغة الجزاء. وإنما الذى لا يدخل عند أكثرهم هو نفس إيقاع الطلاق والعتاق، والفرق بين إيقاعهما والحلف بهما ظاهر، وسنذكر إن شاء الله قاعدة الاستثناء فإذا كانوا قد أدخلوا الحلف بهذه الأشياء فى قوله: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله، فلا حنث عليه»[6]، فكذلك يدخل فى قوله: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه»[7]، فإن كلا اللفظين سواء، وهذا واضح لمن تأمله، فإن قوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه»[8]، العموم فيه مثله فى قوله:/ «من حلف على يمين فرأى غيرهما خيرًا منها فليأت ٣٥/٢٨٣
الذى خير، وليكفر عن يمينه»[9] وإذا كان لفظ رسول الله ﷺ فى حكم الاستثناء هو لفظه فى حكم الكفارة وجب أن يكون كل ما ينفع فيه الاستثناء ينفع فيه التكفير، وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء، كما نص عليه أحمد فى غير موضع.

---

(١) أحمد ٢/٦ وأبو داود فى الأيمان (٣٢٦١).

(٢) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٦١) والترمذى فى النذور والأيمان (١٥٣١) وقال: «حديث ابن عمر حديث حسن»، والنسائى فى الأيمان (٣٨٢٩)، والدارمى فى النذور ٢/ ١٨٥.

(٣) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٦٢)، والنسائى فى الأيمان (٣٧٩٣) وابن ماجه فى الكفارات (٢١٠٥)، والدارمى فى النذور ٢/ ١٨٥، وأحمد ٢/٦.

(٤) الترمذى فى النذور (١٥٣٢)، وابن ماجه فى الكفارات (٢١٠٤)، وأحمد ٢/٤٨ عن ابن عمر.

(٥) النسائى فى الأيمان (٣٨٢٩).

(٦، ٧) سبق تخريجهما ص ١٦٧.

ومن قال: إن رسول الله ﷺ قصد بقوله: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه»[1] جميع الأيمان التى يحلف بها من اليمين بالله، وبالنذر، وبالطلاق، وبالعتاق وبقوله: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها»[2]، إنما قصد به اليمين بالله أو اليمين بالله والنذر. فقوله ضعيف فإن حضور موجب أحد اللفظين بقلب النبى ﷺ مثل حضور موجب اللفظ الآخر، إذ كلاهما لفظ واحد، والحكم فيهما من جنس واحد وهو رفع اليمين، إما بالاستثناء، وإما بالتكفير.

وبعد هذا فاعلم أن الأمة انقسمت فى دخول الطلاق والعتاق فى حديث الاستثناء على ثلاثة أقسام :

فقوم قالوا: يدخل فى ذلك الطلاق والعتاق أنفسهما، حتى لو قال: أنت طالق إن شاء الله، وأنت حر إن شاء الله، دخل ذلك فى عموم الحديث. وهذا قول أبى حنيفة والشافعى وغيرهما.

٣٥/٢٨٤ / وقوم قالوا: يدخل فى ذلك الطلاق والعتاق، لا إيقاعهما ولا الحلف بهما، بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم وهذا أشهر القولين فى مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد.

والقول الثالث: أن إيقاع الطلاق والعتاق لا يدخل فى ذلك، بل يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق، وهذه الرواية الثانية عن أحمد. ومن أصحابه من قال: إن كان الحلف بصيغة القسم دخل فى الحديث ونفعته المشيئة رواية واحدة، وإن كان بصيغة الجزاء ففيه روايتان.

وهذا القول الثالث هو الصواب المأثورمعناه عن أصحاب رسول الله ﷺ، وجمهور التابعين؛ كسعيد بن المسيب، والحسن، لم يجعلوا فى الطلاق استثناء ولم يجعلوه من الأيمان، ثم قد ذكرنا عن الصحابة وجمهور التابعين أنهم جعلوا الحلف بالصدقة والهدى والعتاق ونحو ذلك يمينا مكفرة، وهذا معنى قول أحمد فى غير موضع: الاستثناء فى الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان، قال أيضا: الاستثناء فى الطلاق لا أقول به؛ وذلك أن الطلاق والعتاق حرفان واقعان. وقال أيضا: إنما يكون الاستثناء فيما يكون فيه كفارة، والطلاق والعتاق لا يكفران.

وهذا الذى قاله ظاهر، وذلك أن إيقاع الطلاق والعتاق ليسا يمينا أصلا وإنما هو بمنزلة العفو عن القصاص، والإبراء من الدين؛ولهذا لو قال: «والله لا أحلف على يمين، ثم إنه أعتق عبدًا له، أو طلق امرأته، أو أبرأ / غريمه من دم أو مال أو عرض، فإنه لا يحنث، ما علمت أحدًا خالف فى ذلك. فمن أدخل إيقاع الطلاق والعتاق فى قول النبى ﷺ: «من ٣٥/٢٨٥

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ١٦٧ .

حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث»[1]، فقد حمل العام ما لا يحتمله، كما أن من أخرج من هذا العام قوله: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا، أو لا أفعله إن شاء الله، أو إن فعلته فامرأتى طالق إن شاء الله، فقد أخرج من القول العام ما هو داخل فيه، فإن هذا يمين بالطلاق والعتاق.

وهنا ينبغى تقليد أحمد بقوله: الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان؛ فإن الحلف بهما كالحلف بالصدقة والحج ونحوهما، وذلك معلوم بالاضطرار عقلا وعرفا وشرعا؛ ولهذا لو قال: والله لا أحلف على يمين أبدًا. ثم قال: إن فعلت كذا فامرأتى طالق، حنث. وقد تقدم أن أصحاب رسول الله ﷺ سموه يمينا، وكذلك الفقهاء كلهم سموه يمينا، وكذلك عامة المسلمين سموه يمينا.

ومعنى اليمين موجود فيه، فإنه إذا قال: أحلف بالله لأفعلن إن شاء الله، فإن المشيئة تعود عند الإطلاق إلى الفعل المحلوف عليه، والمعنى إنى حالف على هذا الفعل إن شاء الله فعله، فإذا لم يفعل لم يكن قد شاء. فلا يكون ملتزما له. فلو نوى عوده إلى الحلف بأن يقصد ـ أى الحالف ـ إن شاء الله أن أكون حالفا كان معنى هذا مغايرًا الاستثناء فى الإنشاءات كالطلاق،/ وعلى مذهب الجمهور لا ينفعه ذلك، وكذلك قوله: الطلاق يلزمنى ٣٥/٢٨٦
لأفعلن كذا إن شاء الله، تعود المشيئة عند الإطلاق إلى الفعل، فالمعنى: لأفعلنه إن شاء الله فعله، فمتى لم يفعله لم يكن الله قد شاءه فلا يكون ملتزما للطلاق، بخلاف ما لو عنى بالطلاق يلزمنى إن شاء الله لزومه إياه، فإن هذا بمنزلة قوله: أنت طالق إن شاء الله.

وقول أحمد: إنما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة، والطلاق والعتاق لا يكفران، كلام حسن بليغ، لما تقدم من أن النبى ﷺ أخرج حكم الاستثناء وحكم الكفارة مخرجا واحدا بصيغة الجزاء وبصيغة واحدة، فلا يفرق بين ما جمعه النبى ﷺ، بل إن الاستثناء إنما يقع لما علق به الفعل، فإن الأحكام التى هى الطلاق والعتاق ونحوهما لا تعلق على مشيئة الله ـ تعالى ـ بعد وجود أسبابها: فإنها واجبة بوجوب أسبابها؛ فإذا انعقدت أسبابها فقد شاءها الله، وإنما تعلق على المشيئة الحوادث التى قد يشاؤها الله وقد لا يشاؤها من أفعال العباد ونحوها، والكفارة إنما شرعت لما يحصل من الحنث فى اليمين التى قد يحصل فيها الموافقة بالبر تارة، والمخالفة بالحنث أخرى. ووجوب الكفارة بالحنث فى اليمين التى تحتمل الموافقة والمخالفة كارتفاع اليمين بالمشيئة التى تحتمل التعليق وعدم التعليق، فكل من حلف على شىء ليفعلنه فلم يفعله، فإنه إن علقه بالمشيئة فلا حنث عليه، وإن لم يعلقه بالمشيئة لزمته الكفارة، فالاستثناء والتكفير يتعاقبان اليمين إذا لم يحصل فيها الموافقة / فهذا أصل ٣٥/٢٨٧

(١) سبق تخريجه ص١٦٧.

صحيح يدفع ما وقع فى هذا الباب من الزيادة أو النقص، فهذا على ما أوجبه كلام رسول الله ﷺ.

ثم يقال بعد ذلك قول أحمد وغيره: الطلاق والعتاق لا يكفران. كقوله وقول غيره: لا استثناء فيهما، وهذا فى إيقاع الطلاق والعتاق. وأما الحلف بهما فليس تكفيراً لهما، وإنما هو تكفير للحلف بهما، كما أنه إذا حلف بالصلاة والصيام والصدقة والحج والهدى ونحو ذلك فى نذر اللجاج والغضب، فإنه لم يكفر الصلاة والصيام والصدقة والحج والهدى، وإنما يكفر الحلف بهم، وإلا فالصلاة لا كفارة فيها، وكذلك هذه العبادات لا كفارة فيها لمن يقدر عليها، وكما أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أعتق، فإن عليه الكفارة بلا خلاف فى مذهب أحمد وموافقيه من القائلين بنذر اللجاج والغضب، وليس ذلك تكفيراً للعتق، وإنما هو تكفير للحلف به. فلازم قول أحمد هذا أنه إذاجعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كان الحلف بهما تصح فيه الكفارة وهذا موجب سنة رسول الله ﷺ كما قدمناه.

وأما من لم يجعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كأحد القولين فى مذهب أحمد ومذهب مالك فهو قول مرجوح، ونحن فى هذا المقام إنما نتكلم بتقدير تسليمه، وسنتكلم إن شاء الله فى مسألة الاستثناء على حدة.

٣٥/٢٨٨ / وإذا قال أحمد أو غيره من العلماء: إن الحلف بالطلاق والعتاق لا كفارة فيه؛ لأنه لا استثناء فيه، لزم من هذا القول أن الاستثناء فى الحلف بهما.

وأما من فرق من أصحاب أحمد فقال: يصح فى الحلف بهما الاستثناء ولاتصح الكفارة، فهذا الفرق لم أعلمه منصوصا عليه عن أحمد، ولكنهم معذورون فيه من قوله حيث لم يجدوه نص فى تكفير الحلف بهما على روايتين، كما نص فى الاستثناء فى الحلف بهما على روايتين، لكن هذا القول لازم على إحدى الروايتين عنه التى ينصرونها. ومن سوى الأنبياء يجوز أن يلزم قوله لوازم لا يتفطن للزومها، ولو تفطن لكان إما أن يلتزمها أو لا يلتزمها، بل يرجع عن الملزوم، أو لا يرجع عنه ويعتقد أنها غير لوازم.

والفقهاء من أصحابنا وغيرهم إذا خرجوا على قول عالم لوازم قوله وقياسه، فإما ألا يكون نص على ذلك اللازم لا بنفى ولا إثبات، أو نص على نفيه. وإذا نص على نفيه فإما أن يكون نص على نفى لزومه أو لم ينص،فإن كان قد نص على نفى ذلك اللازم وخرجوا عنه خلاف المنصوص عنه فى تلك المسألة مثل أن ينص فى مسألتين متشابهتين على قولين مختلفين، أو يعلل مسألة بعلة ينقضها فى موضع آخر، كما علل أحمد هنا عدم التكفير

بعدم الاستثناء، وعنه فى الاستثناء روايتان، فهذا مبنى على تخريج ما لم يتكلم فيه بنفى ولا إثبات هل يسمى ذلك مذهبا، أو لا يسمى؟ ولأصحابنا فيه خلاف مشهور.

/ فالأثرم والخرقى وغيرهما يجعلونه مذهبا له، والخلال وصاحبه وغيرهما لا يجعلونه ٣٥/٢٨٩
مذهبا له. والتحقيق أن هذا قياس قوله ولازم قوله، فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه، ولا ـ أيضا ـ بمنزلة ما ليس بلازم قوله: بل هو منزلة بين منزلتين، هذا حيث أمكن ألا يلازمه.

وأيضا، فإن الله شرع الطلاق مبيحا له أو آمرًا به أو ملزما له إذا أوقعه صاحبه، وكذلك العتق، وكذلك النذر. وهذه العقود من النذر والطلاق والعتاق تقتضى وجوب أشياء على العبد، أو تحريم أشياء عليه، والوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه؛ فإنه لو جرى على لسانه هذا الكلام بغير قصد لم يلزمه شيء بالاتفاق، ولو تكلم بهذه الكلمات مكرها لم يلزمه حكمها عندنا وعند الجمهور، كما دلت عليه السنة وآثار الصحابة؛ لأن مقصوده إنماهو دفع المكروه عنه، لم يقصد حكمها، ولا قصد التكلم بها ابتداء. فكذلك الحالف إذا قال: إن لم أفعل كذا فعلى الحج، أو الطلاق، ليس بقصد التزام حج ولا طلاق، ولا تكلم بما يوجبه ابتداء، وإنما قصده الحض على ذلك الفعل، أو منع نفسه منه، كما أن قصد المكره دفع المكروه عنه، ثم قال على طريق المبالغة فى الحض والمنع: إن فعلت كذا فهذا لى لازم، أو هذا على حرام؛ لشدة امتناعه من هذا اللزوم والتحريم علق ذلك به، فقصده منعهما جميعا، لا ثبوت أحدهما ولا ثبوت سببه. وإذا لم يكن قاصدًا للحكم ولا لسببه، وإنما قصده عدم الحكم لم يجب أن يلزمه الحكم.

/ وأيضا، فإن اليمين بالطلاق بدعة محدثة فى الأمة لم يبلغنى أنه كان يحلف بها على ٣٥/٢٩٠
عهد قدماء الصحابة، ولكن قد ذكروها فى أيمان البيعة التى رتبها الحجاج بن يوسف، وهى تشتمل على اليمين بالله وصدقة المال والطلاق والعتاق. ولم أقف ـ إلى الساعة ـ على كلام لأحد من الصحابة فى الحلف بالطلاق، وإنما الذى بلغنا عنهم الجواب فى الحلف بالعتق، كما تقدم.

ثم هذه البدعة قد شاعت فى الأمة وانتشرت انتشارًا عظيما، ثم لما اعتقد من اعتقد أن الطلاق يقع بها لا محالة، صار فى وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التى كانت على بنى إسرائيل، ونشأ عن ذلك خمسة أنواع من الحيل والمفاسد فى الأيمان، حتى اتخذوا آيات الله هزوًا، وذلك أنهم يحلفون بالطلاق على ترك أمور لابد لهم من فعلها إما شرعا وإما طبعا، وعلى فعل أمور يصلح فعلها إما شرعا وإما طبعا، وغالبا ما يحلفون بذلك فى حال اللجاج والغضب، ثم فراق الأهل فيه من الضرر فى الدين

والدنيا ما يزيد على كثير من أغلال اليهود، وقد قيل: إن الله إنما حرم المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجا غيره لئلا يسارع الناس إلى الطلاق؛ لما فيه من المفسدة.

فإذا حلفوا بالطلاق على الأمور اللازمة أو الممنوعة وهم محتاجون إلى فعل تلك الأمور أو تركها مع عدم فراق الأهل قدحت الأفكار لهم أربعة أنواع من الحيل، أخذت عن الكوفيين وغيرهم.

٣٥/٢٩١ / **الحيلة الأولى** : فى المحلوف عليه، فيتأول لهم خلاف ما قصدوه، وخلاف ما يدل عليه الكلام فى عرف الناس وعاداتهم، وهذا هو الذى وصفه بعض المتكلمين فى الفقه ويسمونه باب المعاياة وباب الحيل فى الأيمان، وأكثره مما يعلم بالاضطرارمن الدين أنه لا يسوغ فى الدين، ولا يجوز حمل كلام الحالف عليه؛ ولهذا كان الأئمة كأحمد وغيره يشددون النكير على من يحتال فى هذه الأيمان.

الحيلة الثانية : إذا تعذر الاحتيال فى الكلام المحلوف عليه احتالوا للفعل المحلوف عليه، بأن يأمروه بمخالعة امرأته ليفعل المحلوف عليه فى زمن البينونة، وهذه الحيلة أحدث من التى قبلها، وأظنها حدثت فى حدود المائة الثالثة؛ فإن عامة الحيل إنما نشأت عن بعض أهل الكوفة، وحيل الخلع لا تمشى على أصلهم؛ لأنهم يقولون: إذا فعل المحلوف عليه فى العدة وقع به الطلاق؛ لأن المعتدة من فرقة بائنة يلحقها الطلاق عندهم، فيحتاج المحتال بهذه الحيلة أن يتربص حتى تنقضى العدة ثم يفعل المحلوف عليه بعد انقضائها وهذا فيه ضرر عليه من جهة طول المدة، فصار يفتى بها بعض أصحاب الشافعى. وربما ركبوا معها أحد قوليه الموافق لأشهرالروايتين عن أحمد من أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، فيصير الحالف كلما أراد الحنث خلع زوجته وفعل المحلوف عليه ثم تزوجها؛ فإما أن يفتوه بنقص عدد الطلاق، أو يفتوه بعدمه وهذا الخلع الذى هو خلع الأيمان، شبيه بنكاح المحلل
٣٥/٢٩٢ سواء، فإن ذلك / عقد عقدًا لم يقصده وإنما قصد إزالته، وهذا فسخ فسخا لم يقصده وإنما قصد إزالته، وهذه حيلة محدثة باردة قد صنف أبو عبد الله ابن بطة جزءًا فى إبطالها، وذكر عن السلف فى ذلك من الآثار ما قد ذكرت بعضه فى غير هذا الموضع.

الحيلة الثالثة : إذا تعذر الاحتيال فى المحلوف عليه احتالوا فى المحلوف به، فيبطلونه بالبحث عن شروطه، فصار قوم من المتأخرين من أصحاب الشافعى يبحثون عن صفة عقد النكاح لعله اشتمل على أمر يكون به فاسدًا؛ ليرتبوا على ذلك أن الطلاق فى النكاح الفاسد لا يقع، ومذهب الشافعى فى أحد قوليه وأحمد فى إحدى روايته: أن الولى الفاسق لا يصح نكاحه، والفسوق غالب على كثير من الناس، فينفق سوق هذه المسألة بسبب الاحتيال لرفع يمين الطلاق حتى رأيت من صنف فى هذه المسألة مصنفا مقصوده به

الاحتيال لرفع الطلاق، ثم تجد هؤلاء الذين يحتالون بهذه الحيلة إنما ينظرون فى صفة عقد النكاح، وكون ولاية الفاسق لا تصح عند إيقاع الطلاق الذى قد ذهب كثير من أهل العلم أو أكثرهم إلى أنه يقع فى الفاسد فى الجملة. وأما عند الوطء والاستمتاع الذى أجمع المسلمون على أنه لا يباح فى النكاح الفاسد فلا ينظرون فى ذلك، ولا ينظرون فى ذلك ـ أيضا ـ عند الميراث وغيره من أحكام النكاح الصحيح، بل عند وقوع الطلاق خاصة، وهذا نوع من اتخاذ آيات الله هزوًا، ومن المكر فى آيات الله، إنما أوجبه الحلف بالطلاق، والضرورة إلى عدم وقوعه.

/ **الحيلة الرابعة**: الشرعية فى إفساد المحلوف به ـ أيضاً ـ لكن لوجود مانع، لا لفوات ٣٥/٢٩٣
شرط؛ فإن أبا العباس ابن سُرَيج وطائفة بعده اعتقدوا أنه إذا قال لامرأته: إذا وقع عليك طلاقى وإذا طلقتك فأنت طالق قبل ثلاثاً، فإنه لا يقع عليه بعد ذلك طلاق أبدًا؛ لأنه إذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق، وإذا وقع المعلق امتنع وقوع المنجز، فيفضى وقوعه إلى عدم وقوعه فلا يقع، وأما عامة فقهاء الإسلام من جميع الطوائف فأنكروا ذلك، بل رأوه من الزلات التى يعلم بالاضطرار كونها ليست من دين الإسلام؛ حيث قد علم بالضرورة من دين محمد بن عبد الله ﷺ أن الطلاق أمر مشروع فى كل نكاح، وأنه ما من نكاح إلا ويمكن فيه الطلاق، وسبب الغلط أنهم اعتقدوا صحة هذا الكلام، فقالوا: إذا وقع المنجز وقع المعلق. وهذا الكلام ليس بصحيح؛ فإنه مستلزم وقوع طلقة مسبوقة بثلاث، ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث ممتنع فى الشريعة. فالكلام المشتمل على ذلك باطل. وإذا كان باطلا لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق؛ لأنه إنما يلزم إذا كان التعليق صحيحًا.

ثم اختلفوا هل يقع من المعلق تمام الثلاث؟ أم يبطل التعليق ولا يقع إلا المنجز؟ على قولين فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما.

وما أدرى هل استحدث ابن سريج هذه المسألة للاحتيال على رفع الطلاق، أم قاله طردًا لقياس اعتقد صحته، واحتال بها من بعده؟ لكنى رأيت / مصنفا لبعض المتأخرين بعد المائة ٣٥/٢٩٤
الخامسة صنفه فى هذه المسألة، ومقصوده بها الاحتيال على عدم وقوع الطلاق.

ولهذا صاغوها بقوله: إذا وقع عليك طلاقى، فأنت طالق قبله ثلاثاً؛ لأنه لو قال: إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً لم تنفعه هذه الصيغة فى الحيلة، وإن كان كلاهما فى الدور سواء؛ وذلك لأن الرجل إذا قال لامرأته: إذا طلقتك فعبدى حر، أو فأنت طالق، لم يحنث إلا بتطليق ينجزه بعد هذه اليمين، أو يعلقه بعدها على شرط فيوجد. فإن كل واحد من التنجيز والتعليق الذى وجد شرطه تطليق، أما إذا كان قد علق طلاقها قبل هذه اليمين بشرط ووجد الشرط بعد هذه اليمين لم يكن مجرد وجود الشرط ووقوع الطلاق به تطليقا؛

لأن التطليق لابد أن يصدر عن المطلق، ووقوع الطلاق بصفة يفعلها غيره ليس فعلا منه. فأما إذا قال: إذا وقع عليك طلاقى، فهذا يعم المنجز والمعلق بعد هذا بشرط، والواقع بعد هذا بشرط تقدم تعليقه. فصوروا المسألة بصورة قوله: إذا وقع عليك طلاقى. حتى إذا حلف الرجل بالطلاق لا يفعل شيئا قالوا له: قل إذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا، فيقول ذلك، فيقولون له: افعل الآن ما حلفت عليه؛ فإنه لا يقع عليك طلاق!!

فهذا التسريح المنكر عند عامة أهل الإسلام المعلوم يقينا أنه ليس من الشريعة التى بعث الله بها محمدًا ﷺ إنما نفقه فى الغالب وأحوج كثيرا من الناس إلا الحلف بالطلاق، وإلا فلولا ذلك لم يدخل فيه أحد؛ لأن العاقل لا يكاد يقصد انسداد باب الطلاق عليه إلا نادرًا.

٣٥/٢٩٥ / **الحيلة الخامسة**: إذا وقع الطلاق ولم يمكن الاحتيال لا فى المحلوف عليه قولا ولا فعلا، ولا فى المحلوف به إبطالا ولا منعا، احتالوا لإعادة النكاح بنكاح المحلل الذى دلت السنة وإجماع الصحابة مع دلالة القرآن وشواهد الأصول على تحريمه وفساده، ثم قد تولد من نكاح المحلل من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، كما قد نبهنا على بعضه فى «كتاب إقامة الدليل على بطلان التحليل» وأغلب ما يحوج الناس إلى نكاح المحلل هو الحلف بالطلاق، وإلا فالطلاق الثلاث لا يقدم عليه الرجل فى الغالب إلا إذا قصده، ومن قصده لم يترتب عليه من الندم والفساد ما يترتب على من اضطر لوقوعه لحاجته إلى الحنث.

فهذه المفاسد الخمس التى هى الاحتيال على نقض الأيمان وإخراجها من مفهومها ومقصودها، ثم الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح، ثم الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح، ثم الاحتيال بمنع وقوع الطلاق، ثم الاحتيال بنكاح المحلل: فى هذه الامورمن المكر والخداع، والاستهزاء بآيات الله، واللعب الذى ينفر العقلاء عن دين الإسلام، ويوجب طعن الكفار فيه، كما رأيته فى بعض كتب النصارى وغيرها، وتبين لكل مؤمن صحيح الفطرة أن دين الإسلام برىء منزه عن هذه الخزعبلات التى تشبه حيل اليهود ومخاريق الرهبان.

٣٥/٢٩٦ / وأكثر ما أوقع الناس فيها وأوجب كثرة إنكار الفقهاء فيها واستخراجهم لها هو حلف الناس بالطلاق، واعتقاد وقوع الطلاق عند الحنث لا محالة، حتى لقد فرع الكوفيون وغيرهم من فروع الأيمان شيئا كثيرًا مبناه على هذا الأصل، وكثير من الفروع الضعيفة التى يفرعها هؤلاء ونحوهم هى كما كان الشيخ أبو محمد المقدسى ـ رحمه الله ـ يقول: مثالها مثال رجل بنى دارًا حسنة على حجارة مغصوبة، فإذا نوزع فى استحقاق تلك الحجارة التى هى الأساس فاستحقها غيره، انهدم بناؤه؛ فإن الفروع الحسنة إن لم تكن على أصول محكمة وإلا لم يكن لها منفعة.

فإذا كان الحلف بالطلاق واعتقاد لزوم الطلاق عند الحنث قد أوجب هذه المفاسد العظيمة التى قد غيرت بعض أمور الإسلام عند من فعل ذلك وصار فى هؤلاء شبه من أهل الكتاب كما أخبر به النبى ﷺ، مع أن لزوم الطلاق عند الحلف به ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ ، بل ولا أحد منهم فيما أعلمه ولا اتفق عليه التابعون لهم بإحسان والعلماء بعدهم، ولا هو مناسب لأصول الشريعة، ولا حجة لمن قاله أكثر من عادة مستمرة، أسندت إلى قياس معتضد بتقليد لقوم أئمة علماء محمودين عند الأمة، وهم ـ ولله الحمد ـ فوق ما يظن بهم، لكن لم نؤمر عند التنازع إلا بالرد إلى الله وإلى الرسول، وقد خالفهم من ليس دونهم، بل مثلهم أو فوقهم. فإنا قد ذكرنا عن أعيان من الصحابة / كعبد الله بن عمر المجمع على إمامته وفقهه ودينه، وأخته حفصة أم المؤمنين ٣٥/٢٩٧
وزينب ربيبة رسول الله ﷺ ـ وهى من أمثل فقيهات الصحابة ـ الإفتاء بالكفارة فى الحلف بالعتق، والطلاق أولى منه. وذكرنا عن طاووس ـ وهو من أفاضل علماء التابعين علما وفقها ودينا ـ: أنه لم يكن يرى اليمين بالطلاق موقعة له.

فإذا كان لزوم الطلاق عند الحنث فى اليمين به مقتضيا لهذه المفاسد، وحاله فى الشريعة هذه الحال، كان هذا دليلا على أن ما أفضى إلى هذا الفساد لم يشرعه الله ولا رسوله، كما نبهنا عليه فى ضمان الحدائق من يزدرعها ويستثمرها، ويبيع الخضر ونحوها.

وذلك أن الحالف بالطلاق إذا حلف ليقطعن رحمه، وليعقن أباه، وليقتلن عدوه المسلم المعصوم، وليأتين الفاحشة، وليشربن الخمر، وليفرقن بين المرء وزوجه، ونحو ذلك من كبائر الإثم والفواحش فهو بين ثلاثة أمور:

إما أن يفعل هذا المحلوف عليه، فهذا لا يقوله مسلم؛ لما فيه من ضرر الدنيا والآخرة، مع أن كثيراً من الناس بل والمفتين إذا رأوه قد حلف بالطلاق كان ذلك سببا لتخفيف الأمر عليه، وإقامة عذره.

/ وإما أن يحتال ببعض تلك الحيل المذكورة، كما استخرجه قوم من المفتين: ففى ذلك ٣٥/٢٩٨
من الاستهزاء بآيات الله ومخادعته، والمكر فى دينه، والكيد له، وضعف العقل والدين، والاعتداء لحدوده، والانتهاك لمحارمه، والإلحاد فى آياته ما لا خفاء به، وإن كان فى إخواننا الفقهاء من قد يستجيز بعض ذلك، فقد دخل من الغلط فى ذلك ـ وإن كان مغفوراً لصاحبه المجتهد المتقى لله ـ ما فساده ظاهر لمن تأمل حقيقة الدين.

وإما ألا يحتال ولا يفعل المحلوف عليه، بل يطلق امرأته، كما يفعله من يخشى الله إذا اعتقد وقوع الطلاق، ففى ذلك من الفساد فى الدين والدنيا ما لا يأذن الله به ولا رسوله.

أما فساد الدين فإن الطلاق منهى عنه مع استقامة حال الزوج باتفاق العلماء، حتى قال النبى ﷺ: «إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات»[1] وقال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[2]، وقد اختلف العلماء هل هو محرم، أو مكروه؟ وفيه روايتان عن أحمد. وقد استحسنوا جواب أحمد ـ رضى الله عنه ـ لما سئل عمن حلف بالطلاق وحرم ليطأن امرأته وهى حائض، فقال: ويطلقها ولا يطأها، قد أباح الله الطلاق وحرم وطء الحائض. وهذا الاستحسان يتوجه على أصلين: إما على قوله: إن الطلاق ليس بحرام، وإما أن يكون تحريمه دون تحريم الوطء. وإلا فإذا كان كلاهما حراما لم يخرج من حرام إلا إلى حرام.

٣٥/٢٩٩ / وأما ضرر الدنيا فأبين من أن يوصف؛ فإن لزوم الطلاق والمحلوف به فى كثير من الأوقات يوجب من الضرر ما لم تأت به الشريعة فى مثل هذا قط، فإن المرأة الصالحة تكون فى صحبة زوجها الرجل الصالح سنين كثيرة، وهى متاعه الذى قال فيها رسول الله ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة المؤمنة، إن نظرت إليها أعجبتك، وإن أمرتها أطاعتك، وإن غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك»[3]، وهى التى أمر بها النبى ﷺ فى قوله لما سأله المهاجرون: أى المال نتخذ؟ فقال: «لسانا ذاكرًا، وقلبا شاكرًا، أو امرأة صالحة تعين أحدكم على إيمانه»، رواه الترمذى من حديث سالم بن أبى الجعد عن ثوبان[4]، ويكون منها من المودة والرحمة ما امتن الله ـ تعالى ـ بها فى كتابه، فيكون ألم الفراق أشد عليها من الموت أحيانا، وأشد من ذهاب المال، وأشد من فراق الأوطان، خصوصا إن كان بأحدهما علاقة من صاحبه، أو كان بينهما أطفال يضيعون بالفراق ويفسد حالهم ـ ثم يفضى ذلك إلى القطيعة بين أقاربها ووقوع الشر لما زالت نعمة المصاهرة التى امتن الله ـ تعالى ـ بها فى قوله: ﴿[فَجَعَلَهُ][5] نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، ومعلوم أن هذا من الحرج الداخل فى عموم قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ومن العسر المنفى بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأيضاً، فإذا كان المحلوف عليه بالطلاق فعل بر وإحسان، من صدقة أو عتاقة، وتعليم علم، وصلة رحم وجهاد فى سبيل الله وإصلاح بين الناس / ونحو ذلك من الأعمال ٣٥/٣٠٠ الصالحة التى يحبها الله ويرضاها، فإنه لما عليه من الضرر العظيم فى الطلاق أعظم ألا يفعل ذلك، بل ولا يؤمر به شرعا؛ لأنه قد يكون الفساد الناشئ من الطلاق أعظم من الصلاح

---

(١) الترمذى فى الصلاق (١١٨٦)، وقال: «غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوى».

(٢) أبو داود فى الطلاق (٢٢٢٦). (٣) مسلم فى الرضاع (٥٩/١٤٦٧).

(٤) رواه الترمذى فى التفسير (٣٠٩٤) وقال: «هذا حديث حسن».

(٥) فى المطبوعة: «وجعله» والصواب ما أثبتناه.

الحاصل من هذه الأعمال. وهذه المفسدة هى التى أزالها الله ورسوله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وقوله ﷺ: «لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يأتى الكفارة»(١).

فإن قيل: فهو الذى أوقع نفسه فى أحد هذه الضرائر الثلاث، فلا ينبغى له أن يحلف.

قيل: ليس فى شريعتنا ذنب إذا فعله الإنسان لم يكن له مخرج منه بالتوبة إلا بضرر عظيم؛ فإن الله لم يحمل علينا إصرًا كما حمله على الذين من قبلنا، فهب هذا قد أتى كبيرة من الكبائر فى حلفه بالطلاق، ثم تاب من تلك الكبيرة، فكيف يناسب أصول شريعتنا أن يبقى أثر ذلك الذنب عليه لا يجد منه مخرجا؟!! وهذا بخلاف الذى ينشئ الطلاق لا بالحلف عليه، فإنه لا يفعل ذلك إلا وهو مريد الطلاق: إما لكراهة المرأة، أو غضب عليها، ونحو ذلك. وقد جعل الله الطلاق ثلاثة، فإذا كان إنما يتكلم بالطلاق باختياره، وله ذلك ثلاث مرات، كان وقوع الضرر بمثل هذا نادرًا، بخلاف الأول؛ فإن مقصوده لم يكن الطلاق، إنما كان أن / يفعل المحلوف عليه أولا يفعله، ثم قد يأمره الشرع أو تضطره ٣٠١/٣٥
الحاجة إلى فعله أو تركه، فيلزمه الطلاق بغير اختيار لا له ولا لسببه.

وأيضاً، فإن الذى بعث الله ـ تعالى ـ به محمدًا ﷺ فى باب الأيمان تخفيفها بالكفارة؛ لا تثقيلها بالإيجاب أو التحريم، فإنهم كانوا فى الجاهلية يرون الظهار طلاقا، واستمروا على ذلك فى أول الإسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته.

وأيضاً، فالاعتبار بنذر اللجاج والغضب، فإنه ليس بينهما من الفرق إلا ما ذكرناه، وسنبين إن شاء الله عدم تأثيره. والقياس بإلغاء الفارق أصح ما يكون من الاعتبار باتفاق العلماء المعتبرين، وذلك أن الرجل إذا قال: إن أكلت أو شربت فعلى أن أعتق عبدى، أو فعلى أن أطلق امرأتى، أو فعلى الحج، أو فأنا محرم بالحج، أو فمالى صدقة، أو فعلى صدقة، فإنه تجزئه كفارة يمين عند الجمهور، كما قدمناه، بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، فكذلك إذا قال: إن أكلت هذا أو شربت هذا فعلى الطلاق. أو فالطلاق لى لازم. أو فامرأتى طالق. أو فعبيدى أحرار؛ فإن قوله على الطلاق لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا، فهو بمنزلة قوله: على الحج لا أفعل كذا، أو الحج لى لازم لا أفعل كذا. وكلاهما يمينان محدثان ليستا مأثورتين عن العرب، ولا معروفتين عن الصحابة، وإنما / المتأخرون صاغوا من هذه المعانى أيمانا، وربطوا إحدى الجملتين بالأخرى، كالأيمان ٣٠٢/٣٥
التى كان المسلمون من الصحابة يحلفون بها وكانت العرب تحلف بها، لا فرق بين هذا وهذا

(١) سبق تخريجه ص ١٥١ .

إلا أن قوله: إن فعلت فمالى صدقة، يقتضى وجوب الصدقة عند الفعل، وقوله: فامرأتى طالق، يقتضى وجود الطلاق، فالكلام يقتضى وقوع الطلاق بنفس الشرط وإن لم يحدث بعد هذا طلاقا، ولا يقتضى وقوع الصدقة حتى يحدث صدقة.

وجواب هذا الفرق الذى اعتمده الفقهاء المفرقون من وجهين:

أحدهما: منع الوصف الفارق فى بعض الأصول المقيس عليها وفى بعض صور الفروع المقيس عليها.

والثانى: بيان عدم التأثير.

أما الأول: فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فمالى صدقة، أو فأنا محرم أو فبعيرى هدى، فالمعلق بالصفة وجود الصدقة والإحرام والهدى لا وجوبهما كما أن المعلق فى قوله: فعبدى حر، وامرأتى طالق. وجود الطلاق والعتق لا وجوبهما؛ ولهذا اختلف الفقهاء من أصحابنا وغيرهم فيما إذا قال: هذا هدى، وهذا صدقة لله: هل يخرج عن ملكه، أو لا يخرج؟ فمن قال: يخرج عن ملكه فهو كخروج زوجته وعبده عن ملكه، وأكثر ما فى الباب أن الصدقة / والهدى يتملكهما الناس بخلاف الزوجة والعبد، وهذا لا تأثير له، وكذلك لو ٣٥/٣٠٣
قال: على الطلاق لأفعلن كذا، أو الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا، فهو كقوله: على الحج لأفعلن كذا فهو جعل المحلوف به هاهنا وجوب الطلاق؛ لا وجوده، كأنه قال: إن فعلت كذا فعلى أن أطلق، فبعض صور الحلف بالطلاق يكون المحلوف به صيغة وجوب. كما أن بعض صور الحلف بالنذر يكون المحلوف به صيغة وجود.

وأما الجواب الثانى: فنقول: هب أن المعلق بالفعل هنا وجود الطلاق والعتاق، والمعلق هناك وجوب الصدقة والحج والصيام والإهداء، أليس موجب الشرط ثبوت هذا الوجوب؟ بل يجزئه كفارة يمين، كذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجوب، بل يجزيه كفارة يمين عند وجوب الشرط، فإن كان عند الشرط لا يثبت ذلك الوجوب، كذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجود، بل كما لو قال: هو يهودى أو نصرانى أو كافر إن فعل كذا، فإن المعلق هنا وجود الكفر عند الشرط ثم إذا وجد الشرط لم يوجد الكفر بالاتفاق، بل يلزمه كفارة يمين، أو لا يلزمه شىء.

ولو قال ابتداء: هو يهودى أو نصرانى أو كافر يلزمه الكفر، بمنزلة قوله ابتداء: عبدى حر، وامرأتى طالق، وهذه البدنة هدى، وعلىّ صوم / هدى، وعلى صوم يوم الخميس، ٣٥/٣٠٤
ولو علق الكفر بشرط يقصد وجوده كقوله: إذا هل الهلال فقد برئت من دين الإسلام لكان الواجب أنه يحكم بكفره، لكن لا يناجز الكفر؛ لأن توقيته دليل على فساد عقيدته.

قيل: فالحلف بالنذر إنما عليه فيه الكفارة فقط، قيل: مثله فى الحلف بالعتق، وكذلك الحلف بالطلاق، كما لو قال: فعلى أن أطلق امرأتى. ومن قال إنه إذا قال: فعلى أن أطلق امرأتى، لا يلزمه شىء، فقياس قوله فى الطلاق لا يلزمه شىء؛ ولهذا توقف طاووس فى كونه يمينا. وإن قيل: إنه يخير بين الوفاء به والتكفير فكذلك هنا يخير بين الطلاق والعتق وبين التكفير؛ فإن وطئ امرأته كان اختياراً للتكفير، كما أنه فى الظهار يكون مخيراً بين التكفير وبين تطليقها؛ فإن وطئها لزمته الكفارة، لكن فى الظهار لا يجوز له الوطء حتى يكفر؛ لأن الظهار منكر من القول وزور حرمها عليه. وأما هنا فقوله: إن فعلت فهى طالق، بمنزلة قوله: فعلى أن أطلقها. أو قال: والله لأطلقنها. إن لم يطلقها فلا شىء عليه، وإن طلقها فعليه كفارة يمين.

يبقى أن يقال: هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حينئذ كما لو قال: والله لأطلقها الساعة ولم يطلقها؟ أو لا تجب إلا إذا عزم على إمساكها؟ أو لا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل، كالذى يخير / بين فراقها وإمساكها لعيب ونحوه وكالمعتقة تحت عبده، أو لا تجب بحال حتى يفوت الطلاق؟ قيل: الحكم فى ذلك كما لوقال: فثلث مالى صدقة أو هدى ونحو ذلك، والأقيس فى ذلك أنه مخير بينهما على التراخى ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا بأحدهما، كسائر أنواع الخيار. ٣٥/٣٠٥

فصـل

موجب نذر اللجاج، والغضب عندنا أحد شيئين على المشهور: إما التكفير، وإما فعل المعلق، ولا ريب أن موجب اللفظ فى مثل قوله: إن فعلت كذا فعلى صلاة ركعتين، أو صدقة ألف، أو فعلى الحج، أو صوم شهر، هو الوجوب عند الفعل، فهو مخير بين هذا الوجوب وبين وجوب الكفارة. فإذا لم يلتزم الوجوب المعلق ثبت وجوب الكفارة، فاللازم له أحد الوجوبين، كل منهما ثابت بتقدير عدم الآخر، كما فى الواجب المخير. وكذلك إن قال: إن فعلت كذا فعلى عتق هذا العبد، أو تطليق هذه المرأة، أو على أن أتصدق أو أهدى، فإن ذلك يوجب استحقاق العبد للإعتاق، والمال للتصدق، والبدنة للهدى.

ولو أنه نجز ذلك فقال: هذا المال صدقة، وهذه البدنة هدى، وعلى عتق هذا العبد، فهل يخرج عن ملكه بذلك؟ أو يستحق الإخراج؟ فيه خلاف / وهو يشبه قوله: هذا وقف. فأما إذا قال: هذا العبد حر، وهذه المرأة طلاق. فهو إسقاط؛ بمنزلة قوله: ذمة فلان برية من كذا، أو من دم فلان، أو من قذفى، فإن إسقاط حق الدم والمال والعرض من باب إسقاط حق الملك بملك البضع وملك اليمين. ٣٥/٣٠٦

فإن قال: إن فعلت فعلى الطلاق، أو فعلى العتق، أو فامرأتى طالق أو فعبيدى أحرار. وقلنا إن موجبه أحد الأمرين؛ فإنه يكون مخيراً بين وقوع ذلك و بين وجوب الكفارة، كما لو قال: فهذا المال صدقة أو هذه البدنة هدى، ونظير ذلك ما لو قال: إذا طلعت الشمس فعبيدى أحرار، أو نسائى طوالق، وقلنا: التخيير إليه؛ فإنه إذا اختار أحدهما كان ذلك بمنزلة اختياره أحد الأمرين من الوقوع أو وجوب الكفارة.

ومثال ذلك ـ أيضا ـ إذا أسلم وتحته أكثر من أربع، أو أختان فاختار إحداهما، فهذه المواضع التى تكون الفرقة أحد اللازمين: إما فرقة معين أو نوع الفرقة، لا يحتاج إنشاء طلاق، لكن لا يتعين الطلاق إلا بما يوجب تعيينه كما فى النظائر المذكورة.

ثم إذا اختار الطلاق، فهل يقع من حين الاختيار، أو من حين الحنث؟ يخرج على نظير ذلك، فلو قال فى جنس مسائل نذر اللجاج والغضب: اخترت / التكفير، أو اخترت فعل ٣٠٧/٣٥
المنذور: هل يتعين بالقول؟ أو لا يتعين إلا بالفعل؟ إن كان التخيير بين الوجوبين تعين بالقول، كما فى التخيير بين الإنشاء وبين الطلاق والعتق، وإن كان بين الفعلين لم يتعين إلا بالفعل كالتخيير بين خصال الكفارة، وإن كان بين الفعل والحكم كما فى قوله: إن فعلت كذا فعبدى حر، أو امرأتى طالق، أو دمى هدر، أو مالى صدقة، أو بدنتى هدى، تعين الحكم بالقول ولم يتعين الفعل إلا بالفعل. والله أعلم.

فصل جليل القدر

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى :

اليمين المتضمنة حضًا أو منعا لنفسه كقوله؛ لأفعلن، ولا أفعل. فيها معنى الطلب والخبر، وكذلك الوعد والوعيد، بخلاف الخبر المحض كقوله: «والذى نفسى بيده، لينزلن فيكم ابن مريم حكمًا عدلا وإماما مقسطا»[1]، أو: والله ليقدمن الركب. فإن هذا إخبار محض بأمر سيكون، كما يخبر عن الماضى بمثل ذلك، وبخلاف الطلب المحض، كقوله لغيره: افعل، أو بالله افعل، ونحو ذلك، إذا لم يكن منه إلا مجرد الطلب وهو لا يدرى أيطيعه أم يعصيه؛ ولهذا لا يحسن الاستثناء فى هذا الضرب، ولا كفارة فيه لعدم المخالفة، / فإنه طلب محض مؤكد بالله، كقوله: سألتك بالله إلا ما فعلت، أو سألتك بالله لا ٣٥/٣٠٨
تفعل، فأما إذا كان المخصوص أو الممنوع ممن يغلب على ظنه موافقته له ـ كعبده وزوجته وولده ـ فهو كنفسه فيها معنى الطلب والخبر؛ فإنه لكونه مطيعا له فى العادة جرى مجرى طاعة نفسه لنفسه، فطلب الفعل منهما طلبا قرنه بالإخبار عن كونه.

فقوله: لأقومن غدًا، يتضمن أمرين: أحدهما: أنى مريد القيام غدًا. والثانى: سيكون القيام غدًا، بخلاف القسم الخبرى المحض فإنه بمعنى سيكون، وبخلاف القسم الطلبى المحض فإنه بمعنى أريد منك وأطلب منك أن تقوم، والحنث فى اليمين لم يجئ لمخالفة المطلوب كما تقدم فى الطلب المحض وإنما جاء لمخالفة الخبر، كما لو كان خبرًا محضًا عن مستقبل، والاستثناء يعلق الفعل بالمشيئة فيصير المعنى ليكونن هذا إن شاء الله، فإن لم يشأ الله لم يكن مخبرًا بكونه، فلا مخالفة، فلا حنث؛ ولهذا يصح الاستثناء.

فالخبر المحض كقوله: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، فلتأتين كل امرأة بفارس يقاتل فى سبيل الله»[2]، والولادة ليست من فعله المقدور عليه، وكما تقول: والله ليجىء زيد إن شاء الله.

فصار لقائل: لأفعلن كذا إن شاء الله ثلاث نيات.

/ تارة يكون غرضه تعليق الإرادة، والمعنى إن شاء الله كنت الساعة مريدًا له وطالبا، وإلا ٣٥/٣٠٩

(١) مسلم فى الإيمان (١٥٥/٢٤٢).

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٨١٩) ومسلم فى الأيمان (١٦٥٤/ ٢٢) والنسائى فى الأيمان (٣٨٣١)، كلهم عن أبى هريرة.

فلا. فهذا لا يصح أن يكون مريدًا، ولا ترتفع الكفارة بهذا وحده، كما فى قوله: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شئت. أن المشيئة لا يصح تعليقها فكذا هذا. فمتى قال هذا، لم تكن إرادته حاصلة، فهذا مثل الذى يطلب منه شىء فيقول: أعطيك ـ إن شاء الله ـ فلا وعد له، وإذا نوى هذا فى اليمين صح لكن لا يرفع الكفارة؛ لأن مخالفة الطلب لم توجب الكفارة وإنما أوجبه مخالفة الخبر، فلو كان خبرًا لا طلب معه غير تعليق وجبت الكفارة. فأكثر ما فى هذا انتفاء الطلب والحض من اليمين.

الثانى: أن يكون غرضه تعليق الإخبار. والمعنى أن قيامى كائن ـ إن شاء الله ـ أو أن قيامك كائن ـ إن شاء الله ـ فأنا مخبر بوقوعه إن شاء الله وقوعه، وإن لم يشأ فلا أخبر به. وإذا لم يخبر به فلا مخالفة فلا حنث وإن كنت مريدًا له الساعة جزما، فهذا هو المعنى الذى يرفع الكفارة فكأنه قال: أنا شاك فى الوقوع فلست أخبر بوقوعه جزما، وإنما أخبر بوقوعه عند هذه الصفة، كقوله: لأقومن إن قدم زيد، وإن أعطيتنى مائة، ونحو ذلك، وهو وعد أو وعيد معلق بشرط، وإن كان الواعد أو المتواعد مريدًا فى الحال لإنفاذه؛ ولهذا قلنا: إن قوله: لأصومن غدًا ـ إن شاء الله ـ من رمضان لا يقدح؛ لأن التعليق عاد إلى الإخبار لا إلى الإرادة. ومن الفقهاء / من قال: هذا يقدح فى إرادته، وهؤلاء يقولون: إنه ٣٥/٣١٠
إذا نوى عود الاستثناء إلى طلبه وإرادته، نفعه فى الكفارة، أو لا ترتفع إلا بهذا الشرط. وعلى خاطرى هنا قول لا أستثبته.

الثالث: ألا يكون غرضه تعليق واحد منهما؛ لأنه جازم بإرادته وجازم بأنه سيكون، كما لو كان خبرًا محضًا مثل قوله: لينزلن ابن مريم وليخرجن الدجال، ولتقومن الساعة. وهذه أيمان أمر الله رسوله بنوع منها كقوله: ﴿ **وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي** ﴾ [يونس: ٥٣]، فهذا ماض وحاضر، وقال: ﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ** ﴾ [سبأ: ٣]، وقال: ﴿ **زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ** ﴾ [التغابن: ٧]، فأمره أن يحلف على وقوع إتيان الساعة وبعث الناس من قبورهم، وهما مستقلان من فعل غيره، وهذا كقول النبى ﷺ لعمر: «لآتينه، ولأطوفن به»[1]، فهنا إذا قال: إن شاء الله فقد لا يكون غرضه تعليق الإخبار وإنما غرضه تحقيقه كقوله: ﴿ **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ** ﴾ [الفتح: ٢٧]، فإن هذا كلام صحيح، إذ الحوادث كلها لا تكون إلا بمشيئة الله، مثل ما لو قال: ليكونن إن اتفقت أسباب كونه. والناس يعلمون أنه إن شاء الله وإن اتفقت أسباب كونه كان، فإن لم يكن هو مخبرًا لهم بذلك كان متكلما بما لا يفيد.

---

(١) البخارى فى الشروط (٢٧٣١، ٢٧٣٢) وأحمد ٤/ ٣٢٨، كلاهما عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.

/ فهذا إذا نواه هل يرفع الكفارة؟ فبالنظر إلى قصده وجزمه فى الخبر قد حصلت المخالفة ٣٥/٣١١
وبالنظر إلى لفظه وأنه إنما جزم بمشروط لا بمطلق لم تقع المخالفة، وإن أخطأ اعتقاده، كما لو حلف على من يظنه كما حلف عليه فتبين بخلافه، فإنه لما أخبر عن الماضى بموجب اعتقاده لم يحنث، بخلاف ما إذا تعمد الكذب.

وكذلك هذا لم يتأل على الله، لكن يقال: كان ينبغى له أن يشك، فلما تألى على الله وأكد المشيئة قاصدًا بها تحقيق جزمه بالإخبار صار وجودها زائدًا له فى التألى لا معلقا. فقد يقال فى معارضة هذا: الجزم يرجع إلى اعتقاده، لا إلى كلامه، وأما كلامه فلم يتأل فيه على الله، بل أخبر أن هذا يكون إن شاء الله، وقال مع ذلك: أنا معتقد أنه يكون جازم به. فالكفارة وجبت لمخالفة خبرى مخبره، أو لمخالفة اعتقادى معتقده، إنما وجبت لمخالفة الخبر، فإنى لو قلت: إنى أعتقد أن هذا يكون وأنا جازم باعتقادى لم يكن على حنث إذا لم يكن. ومعنى كلامى: أنى جازم بأن هذا سيكون، وأخبركم أنه يكون ـ إن شاء الله ـ فعلقت لكم إخبارى لا اعتقادى وإلا لم يكن فى قولى: إن شاء الله فائدة؛ إذ لو كان المعنى أنى جازم بأنه سيكون إن شاء الله، لم أكن جازما مطلقا. وكذلك لو كان المعنى أن اعتقادى وإخبارى ـ إن شاء الله ـ كان هو القسم الأول، وإنما المعنى أن اعتقادى ثابت به، وإخبارى لكم معلق به، علقته به؛ لأنه لا ينبغى لأحد أن يخبر بالمستقبلات إلا معلقا بمشيئة الله، فهذا فيه نظر.

/ وبهذا التقسيم يظهر قول من قال: إن نوى بالاستثناء معنى قوله: ﴿**وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا . إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ**﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، فإن الرجل مأمور ألا يقول لأفعلنه غدًا إلا أن يقول: إن شاء الله. ٣٥/٣١٢

ويتبين بهذا البحث الذى ذكرناه أن الاستثناء الرافع للكفارة إنما يعلق ما فى اليمين من معنى الخبر المحض أو المشوب، لا يعلق ما فيها من معنى الطلب المحض أو المشوب؛ إذ مخالفة الطلب لا توجب كفارة وإنما يوجبها مخالفة الخبر؛ وذلك لأن الرفع إنما يكون إذا كان فى المشيئة تعليق، والتعليق إنما يكون فيما لم يقع، بخلاف ما قد وقع.

ومن هنا يعلم أن الاستثناء لا يرفع الإنشاءات بأسرها لا الطلاق ولا غيره، كما لا يرفع موجب الطلب، وينبغى أن يؤخذ من هذه أن هذه الصيغ المغلب عليها حكم الإنشاءات؛ لامتناع الاستثناء فيها، وأن الاستثناء فيها بأسرها استثناء تحقيق، لا تعليق، كقوله: كان هذا بمشيئة الله، وكان بقدرة الله.

ويخرج من هذا الاستثناء فى الأيمان إن عاد إلى الموافاة فعلى بابه؛ لأن إطلاق الاسم

يقتضى استحقاق الجنة كما قاله ابن مسعود، وخالفه فيه صاحب معاذ بتأويل صحيح، وتركه جائز. وإن كان فعله أحسن / من تركه، وهذا معنى كلام أحمد فى[1] ومن أصحابنا من أوجبه كما أن المرجئة تحظره، ومن الناس من قد يرى تركه أحسن. فالأقسام فيه: إما واجب، أو مستحب، أو ممنوع. حظرًا، أو كراهة، أو مسنونا، أو مستوى الحالتين. ٣١٣/٣٥

وبهذا الذى ذكرناه فى اليمين يظهر معنى الوعد والوعيد من جواز نسخ ذلك أو الخلف فيه؛ فإن من رآهما خبرًا قال: النسخ يقتضى الكذب، والآخر يقول: هو خبر متضمن معنى الطلب. فإذا قال: إن فعلت هذا ضربتك، تضمن أنى مريد الساعة لضربك إذا فعلته، ومخبرك به، فليس هو خبرًا محضًا فيكون النسخ عائدًا إلى ما فيه من الطلب تغليبا للطلب على الخبر كما أنه فى باب المشيئة والكفارة غلب الخبر على الطلب؛ لأن الكلام إذا تضمن معنيان فقد يغلب أحدهما بحسب الضمائم؛ ولهذا فرق فى الخلف بين الوعد والوعيد؛ لأن الواعد لما تضمن كلامه طلب الخبر الموعود به من نفسه فى معرض المقابلة صار ذلك بمنزلة التزامه الأعواض من العقود؛ فإنه أمر وجب لغيره عليه فلا يجوز إبطاله، والمتوعد تضمن كلامه طلب الشر المتوعد به فى معرض المقابلة، بمنزلة إلزامه لغيره عوضا إذا بذل هو ما يجب عليه، وما وجب له على الغير فله التزامه وله ترك التزامه.

/ فقولك: بعتك هذا بألف، فى معنى المواعد بالألف عند حصول المبيع وفى معنى المطالب بالمبيع عند بذل الألف، فمطالبته بالوعيد الذى هو العقوبة ليس بأحسن حالا من مطالبته بسائر الحقوق الواجبة له على سبيل المقابلة؛ فإن أخذ الحقوق من الناس فيها شوب الألم، فلا يخلص من نوع عقوبة وإن لم تسم بها، فإنما الغرض تمثيل هذا بهذا فيما يجب للمتكلم وما يجب عليه، فإذا كان الوعد والوعيد وإن تضمنا خبرًا فهما متضمنين طلبا صيرهما ذلك بمنزلة الإنشاء الذى وإن كان صيغته صيغة الخبر عن الماضى فهو إنشاء لأمر حاضر. وهذان وإن كان لفظهما لفظ الخبر عن المستقبل فهما إنشاء للإرادة والطلب، فإذا كان وعد وجب فسمى خلفه كذبا، كما قال لمن قال: ﴿**لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا**﴾ إلى قوله: ﴿**وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ**﴾ [الحشر: ١١]، وإذا كان وعيدًا لم يجب إنفاذه لتضمنه معنى بيان الاستحقاق. ٣١٤/٣٥

وعلى هذا فيجوز نسخ الوعيد، كما ذكره السلف فى قوله: ﴿**وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وأما الوعد بعد الاستحقاق فلا يجوز نسخه؛ لأنه موجب المشروط. وأما قبل العمل فيتوجه جواز نسخه، كفسخ التعليقات الجائزة غير اللازمة من الجعالة ونحوها؛ فإنه إذا قال: من رد عبدى الآبق فله درهم، فله فسخ ذلك قبل

(١) بياض بالأصل.

العمل. والفسخ كالنسخ. هذا فسخ لإنشاءات هى العقود المتضمنة التزام إرادة له أو عليه، وهذا فسخ لطلب أيضا. وكما أن المنصور فى الفسخ أنه رفع الحكم الذى هو الطلب أو الإذن / فالفسخ رفع الحكم الذى هو الإرادة أو الإباحة، وكذلك الوعد والوعيد رفع الحكم الذى هو إرادة الإعطاء أو الإباحة. ٣٥/٣١٥

فهذا كله إنما كان لأن من الكلام ما تضمن معنى الطلب والخبر، وهو الأيمان والنذور، والوعد والوعيد، والعقود، فهذا القسم الثالث المركب هو الذى اضطرب الناس فى أحكامه؛ ولهذا قسم بعضهم الكلام إلى خبر وإنشاء؛ ليكون الإنشاء أعم من الطلب؛ لأنه ينشئ طلبًا وإذنًا وما ثم غير الطلب والإذن؛ لأنه إما أن يطلب من نفسه أو من غيره وجودًا أو عدمًا. وقد يقال: الإذن يتضمن معنى الطلب؛ لأنه طلب من نفسه تمكين المأذون له، كما أن الالتزام متضمن معنى الطلب؛ لأنه جعل على نفسه حقًا يطلبه المستحق وجوبا، وهناك جعله له مباحًا، فهذا هذا، والله أعلم، فيعود الأمر إلى طلب أو خبر، أو مركب منهما، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

فصـــل

وبما قدمناه من الأصل تظهر مسألة الاستثناء فى الظهار، فإن قوله: أنت على حرام، وأنت على كظهر أمى، قال أحمد: يصح فيه الاستثناء؛ لأن موجبه الكفارة إذا حنث بالعود. وأصل أحمد: أن كل ما شرعت فيه الكفارة شرع فيه اليمين وإلا فلا.

/ وقال طائفة من أصحابه ـ منهم ابن بطة والعكبرى وابن عقيل ـ : لا يصح فيه الاستثناء؛ لأنه إنشاء بمنزلة التطليق والإعتاق؛ فإنه ليس من جملتين كالقسم، وإنما هو جملة واحدة كسائر الإنشاءات، فقوله: أنت على حرام كقوله: أنت طالق، ليس هنا فعل مستقبل يعلق بالمشيئة، كما فى قوله: لأخرجن، وهذا فى بادئ الرأى أقوى للمشابهة الصورية. ٣٥/٣١٦

لكن قول أحمد أفقه وأدخل فى المعنى، وإنما هو ـ والله أعلم ـ فى ذلك بمنزلة من عد نذر اللجاج والغضب كنذر التبرر؛ للاستواء فى الصورة اللفظية. ومن عده يمينا لمشابهة اليمين فى معنى وصفها وهو المحلوف عليه، ومن أعطاه حكمهما لجمعه معناهما. فإن نصفه يشبه اليمين فى المعنى ونصفه يشبه النذر.

ولهذا سائر الألفاظ المعلق بها الأحكام قد ينظر ناظر إلى صورتها، وآخر إلى معناها، وآخر إليهما معًا، كما فى قوله: لأفعلن. الصورة صورة الخبر، والمعنى قد يكون خبرًا وقد يكون طلبًا، وقد يجتمعان. فقوله: أنت على كظهر أمى، كان فى الجاهلية إنشاءً محضًا

للتحريم، والتحريم لا يثبت بدون الطلاق، فكان عندهم طلاقا على موجب ظاهر لفظه؛ لأن الطلاق يستلزم التحريم. فجعلوا اللازم دليلاً على الملزوم، فأبطل الله ذلك؛ لأنه منكر من القول وزور، فإن الحلال لا يكون كالحرام المؤبد ولم يجعله طلاقا وإن عنى به الطلاق؛ لأن الطلاق لا يثبت إلا بعد ثبوت المعنى الفاسد وهو المشابهة / المحرمة، فصار كقوله: ٣٥/٣١٧ أنت يهودية أو نصرانية. إذا عنى به الطلاق، فإن هذا لا يثبت إلا بعد ثبوت الكفر الذى لا يجوز له أن يثبته فيها. أو أنت أتان أو ناقة أو أنت على كالأتان والناقة.

ومن هنا قال أكثر الصحابة: إن قوله: أنت على حرام - أيضا - يمين ليس بطلاق، وصرح بعضهم بأنه يمين مغلظة كظهار، وهو مذهب أحمد. فصار قوله: أنت على كظهر أمى، بمنزلة لا أقربنك؛ لأن إثبات المشابهة للأم يقتضى امتناعه من وطئها، ويقتضى رفع العقد. فأبطل الشارع رفع العقد؛ لأن هذا إلى الشارع، لا إليه، فإن العقود والفسوخ إثبات الله لا تثبت إلا بإذن الشارع، وأثبت امتناعه من الفعل؛ لأن فعل الوطء وتركه إليه، هو مخير فيه، فلما صار بمنزلة قوله: لا ينبغى منى وطؤك، فهذا معنى اليمين، لكنه جعله يمينا كبرى ليس بمنزلة اليمين بالله؛ لأن تلك اليمين شرع الحلف بها فلم يعص فى عقدها، وهذه اليمين منكر من القول وزور؛ ولأن هذه اليمين تركها واجب فكانت الكفارة عوضا عن ذلك.

ولهذا كانت اليمين بالله لا توجب تحريم الفعل إلى التكفير، وهذه اليمين توجب تحريم الحنث إلى التكفير، فلم يكن له أن يحنث فيها حتى يحلها ووجبت فيها الكفارة الكبرى. وكونها جملة واحدة لايمتنع اندراجها فى اسم اليمين، كلفظ النذر هو يمين وجملة واحدة، وإنما العبرة بما تضمن عهدًا / وقد سمى الله كل تحريم يمينا بقوله: ﴿**لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ** ٣٥/٣١٨ **لَكَ**﴾ إلى قوله: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ [التحريم: ١، ٢]، كما سمى الصحابة نذر اللجاج والغضب يمينا وهو جملة شرطية؛ نظرًا إلى المعنى.

يوضح ذلك أن الظهار لو كان إنشاءً محضًا لأوجب حكمه، ولم يكن فيه كفارة؛ إذ الكفارة لا تكون لرفع عقد أو فسخ، وإنما تكون لرفع إثم المخالفة التى تضمنها عقده؛ ولهذا لما كان كل من عقد اليمين وعقد الظهار لا يوجب الكفارة إلا إذا وجدت المخالفة علم أنه يمين. والشافعى يقول: يوجب لفظ الظهار ترك العقد، فإذا أمسكها مقدار ما يمكنه إزالته، وجبت الكفارة. وأما أحمد والجمهور فعندهم يوجب لفظه الامتناع من الوطء على وجه يكون حرامًا، فالكفارة ترفع هذا التحريم فلا يجوز الوطء قبل ارتفاعه.

وكذلك يقول أحمد فى قوله: أنت على حرام، أن موجبه الامتناع من الوطء على جهة التحريم، لكن من يفرق بينهما يقول: إنه فى الظهار ما كان يمكن أن يعطى اللفظ ظاهره؛

فإنه لا تصير مثل أمه فى دين الإسلام فاقتصر به على بعضه وهو ترك الوطء، دون ترك العقد، كما كانوا فى الجاهلية.

٣٥/٣١٩ / لفظ الحرام يمكن إثبات موجبه. وقد يقول أحمد: إن الحرام لا يمكن إثبات موجبه؛ فإن تحريم العين لا يثبت أبدًا، والتحريم العارض لا يثبت بدون شبيه، إذ ليس هو المفهوم من مطلق التحريم، وإنما هو تحريم مقيد، فاستعمل بعض موجب اللفظ وهو تحريم الفعل الذى هو وطء؛ ولأن التحريم المضاف إلى العين إنما يراد به الفعل، فكأنه وطئك حرام. وهذا فى معنى قوله: والله لا أطؤك، فكما أن الإيلاء لا يكون طلاقا ولو نوى به الطلاق فكذلك التحريم؛ إذ الإيلاء نوع من الأيمان القسمية والظهار نوع من الأيمان التحريمية، والبحث فيه يتوجه أن يقال: نضعه على أدنى درجات التحريم؛ لأن اللفظ مطلق فلا تثبت الزيادة إلا بسبب، كما فى قوله: أنت طالق، لا يقع إلا واحدة، وكما اكتفى فى التشبيه بالتحريم. أما إذا نوى الطلاق، فيقال: وإن نوى الطلاق بالظهار.

فصل

ويتصل بهذا «إذا حلف بالظهار أو بالحرام» على حظ أو منع، كقوله: إن فعلت هذا فأنت على كظهر أمى، أو حرام، أو الحرام يلزمنى، أو الظهار لا أفعله، أو لأفعله، فهذا قول أصحابنا فيه إذا حنث بالظهار، كما أنه يقع به الطلاق والعتق؛ ولهذا قالوا فى أيمان المسلمين: منها الظهار. / وكنت أفتى بهذا تقليدًا، ولما ذكروه من الحجة من أنه حكم معلق ٣٥/٣٢٠ بشرط كما لو قال: إن فعلت هذا فأنت على حرام، عقوبة لها على فعله.

وأفتيت بعد هذا أن عليه كفارة يمين إذا كان مقصوده عدم الفعل وعدم التحريم، كما قلناه فى مسألة نذر اللجاج والغضب وكما قلناه فى قوله: هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا، وقوله: هو يستحل الخمر والميتة إن فعل كذا، فإنه لما لم يكن مقصوده الحكم عند الشرط، وإنما الغرض الامتناع من فعل، فكذلك إذا قال: الحل على حرام إن فعل كذا، وليس غرضه تحريم الحلال عند الفعل، وإنما غرضه الامتناع من الفعل وذكر التزام ذلك تقديرًا تحقيقا للمنع، كما ذكر التزام التهود والتنصر تقديرًا، كما أنه معنى اليمين بالله هتكت حرمة الإيمان بالله إن فعلت هذا، أو نقصت حرمة الله، أو استخففت بحرمة الله إن فعلت.

وموجب الأيمان كلها من جهة اللفظ الوفاء، وأنه متى حنث فقد هتك إيمانه، وأنه تهود وتنصر، كما أن موجب نذر اللجاج والغضب من اللفظ وجوب الوفاء؛ فإن الحكم المعلق بشرط يجب عند وجوده، والحالف بشىء على فعل قد التزم ذلك الفعل وجعله معلقا بمعظمه المحلوف به فمتى لم يفعله فقد هتك تلك الحرمة.

٣٥/٣٢١ / وقوله: أحلف بالله، أو بكذا، فى معنى قوله: أعقده به، وألصقه به؛ ولهذا يسمى المصاحب حليفًا كما كان يقال لعثمان: حليف المحراب وعلته لا يتخلف؛ ولهذا قيل: إن الباء لإلصاق المحلوف عليه بالمحلوف به، وإنما أتى بلام القسم توكيدًا ثانيا، كأنه قال: ألصق وأعتقد بالله مضمون قولى لأفعلن.

ولهذا سمى التكفير قبل الحنث تحلة؛ لأنه يحل هذا العقد الذى عقد بالمحلوف به، مثل فسخ البيع الذى يحل ما بين البائع والمشترى من الانعقاد. فالشارع جعل الأيمان من باب العقود الجائزة بهذا البدل؛ لا من اللازمة مطلقا، ولما كان العقد بين المحلوف عليه والمحلوف به وهو الله ـ سبحانه ـ سوغ سبحانه لعبده أن يحل هذا العقد الذى عقد لى وبى بالكفارة التى هى عبادة وقربة، وكان العبد مخيرًا بين تمام عقده، وبين حله بالبدل المشروع؛ إذ كان العبد هو الذى عقد هذا المحلوف عليه بالله ـ سبحانه ـ كما كانوا فى أول الإسلام مخيرين بين الصيام الذى أوجبه وبين تركه بالكفارة، وكما أن المعتمر فى أشهر الحج إذا أراد أن يحج من عامه مخير بين أن ينشئ للحج سفرًا وبين أن يتركه بهدى التمتع، فهو مخير فى إكمال الحج بالسفر أو بالهدى.

ولهذا قلنا: ليس جبرانًا؛ لأن دم الجبران لا يخير فى سببه كترك الواجبات، وإنما هو هدى واجب، كأنه مخير بين العبادة البدنية المحضة / أو البدنية المالية وهو: الهدى، ولكن ٣٥/٣٢٢ قد يقال: إذا كان واجبًا فلا يؤكل منه بخلاف التطوع؟ قلنا هدى النذر ـ أيضا ـ فيه خلاف، وما وجب معينًا يأكل منه باتفاق؛ لأن نفس الذابح لله مهديا إلى بيته أعظم المقصودين؛ ولهذا اختلف العلماء فى وجوب تفرقته فى الحرم، وإن كنا نحن نوجب ذلك فيما هو هدى دون ما هو نسك؛ ليظهر تحقيقه بتسميته هديا، وهو الإهداء إلى الكعبة.

فإذا ظهر أن المقتضى للوفاء قائم وإنما الشارع جعل الكفارة رخصة، ثم قد يجب وقد يستحب كما فى أكل المضطر للميتة، فهذا المعنى موجود فى نذر اللجاج والغضب وما أشبهه، وكذلك فى قوله: إن فعلت كذا فأنت على حرام، بخلاف ما لو أراد ثبوت التحريم عقوبة لها، مثل أن يقول لها أو لأمها: إن فعلت كذا فأنت على حرام، فهنا يكون مقصوده ثبوت التحريم كما أن فى نذر التبرر مقصوده ثبوت الوجوب، وكما فى الخلع مقصوده أخذ العوض، ونحو ذلك، فهذا التفريق متوجه على أصلنا فإنا كما فرقنا فى التزام الإيجاب المعلق ينبغى أن نفرق فى التزام التحريم المعلق.

وينبغى أن نخيره إذا حنث بين الوفاء بالتحريم وبين تكفير يمينه كما خيرناه فى النذر.

٣٥/٣٢٣ / ثم إن طردنا فى الطلاق والعتاق ـ كما يتخرج على أصولنا وكما يؤثر عن الصحابة ـ جعل العتق داخلا فى نذر اللجاج. وعن طاووس وغيره أنهم كانوا لا يرون الحلف بالطلاق

شيئا، وتوقف الراوى: هل كان طاووس يعدها يمينا؟ فهو متوجه، وهو أقوى ـ إن شاء الله ـ ولا حول قوة إلا بالله.

وإن فرقنا بين الطلاق والعتق وبين الحرام والظهار فمتوجه ـ أيضا ـ لأنه هناك علق نفس الوقوع الذى لا يعلق بمشيئة، وهناك علق يمينا، كأنه قال: إن فعلت هذا فعلى يمين حرام، أو فعلى يمين ظهار، أو إن فعلت هذا صرت مظاهرًا ومحرمًا. وهو إذا صار مظاهرًا محرما لم يقع به شىء، وإنما يثبت تحريم تزيله الكفارة، فصار مثل قوله: إن فعلت كذا فعلى حجة، أو فأنا حاج، أو أنا محرم، وهذا فيه نظر فليتحقق.

/ وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله : ٣٥/٣٢٤

فصـــل

فى رجل حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب وكان قد فعل هذا الذنب وله نحو عشرين سنة، ونوى بقلبه أنه لم يفعله من حين بلغ: فهذا ينظر إلى مراده بقوله: من حين عقل. فإن كان مراده من حين بلغ الحلم، فهو بار ولا حنث عليه بلا ريب. وإن كان مراده: أنه لم يفعله من حين ميز. فابن عشر سنين يميز، فهذا إذا كان يعلم كذب نفسه فيمينه غموس، وهى من الكبائر، عليه أن يتوب إلى الله منها. فإن كانت من الأيمان المكفرة ففيها قولان: جمهور أهل العلم يقولون هى أعظم من أن تكفر، وإنما تمحى بالتوبة الصحيحة، وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى أشهر الروايتين عنه. والقول الثانى: أن فيها الكفارة، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الثانية عنه فاليمين بالله مكفرة باتفاق العلماء.

وأما الحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق والكفر، كقوله: إن فعلت كذا وكذا فعلى الحج، أو مالى صدقة، أو على الحرام، أو الطلاق / يلزمنى لأفعلن كذا، وإن ٣٥/٣٢٥
كنت فعلت كذا فعبيدى أحرار، أو إن كنت فعلت كذا فإنى يهودى أو نصرانى، فهذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال: فقيل: إذا حنث يلزمه التوبة. وقيل: لا شىء عليه. وقيل: بل عليه كفارة يمين، وهو أظهر الأقوال، كما بسط الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع.

فإن كان قد حلف بهذه الأيمان يمينًا غموسًا فمن أوجب الكفارة فى اليمين الغموس وقال: إن هذه الأيمان تكفر فإنه يوجب فيها كفارة. وأما من قال: اليمين الغموس أعظم من أن تكفر، فلهم قولان:

أحدهما: أن هذه يلزمه فيها ما التزمه من نذر وطلاق وعتاق وكفر، وإن قيل: إن ذلك لا تلزمه اليمين المغفورة، وهى الحلف على المستقبل، وهذا قول طائفة من أصحاب أبى حنيفة وأحمد. واحتجوا بقول النبى ﷺ: من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال[1]، قالوا: لأن هذه اليمين غير منعقدة بل الحنث فيها مقارن للعفو فلا كفارة فيها، وقد التزم فيها ما التزمه مع علمه بكذبه فيجب إلزامه بذلك عقوبة له على كذبه وزجرًا لمن يحلف يمينًا كاذبة، بخلاف اليمين المنعقدة فإن صاحبها مطيع لله ليس بعاص.

٣٥/٣٢٦ / **والقول الثانى**: وهو قول الأكثرين ألا يلزمه ما التزمه من كفر وغيره، كما لا يلزمه ذلك فى اليمين على المستقبل، وإنما قصد فى كلا الموضعين اليمين، فهو لم يقصد إذا كان كاذبًا أن يكون كافرًا، ولا أن يلزمه ما التزمه من نذر وطلاق وعتاق وغير ذلك، كما لم يقصد إذا حنث فى اليمين على المستقبل أن يلزمه ذلك، بل حقيقة كلامه ومقصوده هو اليمين فى الموضعين، فما فرق فيه بين الكفر والنذر والطلاق والعتاق فى أحد الموضعين وبين الحلف بذلك يفرق به فى الموضع الآخر، لكن هو فى الموضعين قد أتى كبيرة من الكبائر بيمينه الغموس فعليه أن يتوب إلى الله منها كما يتوب من غيرها من الكبائر، وإذا تاب من الذنب كان كمن لا ذنب له، ولا يصدر كفر ولا نذر ولا طلاق ولا عتاق، بل إنما صدر منه الحلف بذلك، والله أعلم.

٣٥/٣٢٧ / **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن حلف بالمشى إلى مكة هل يلزمه المشى؟ أو الحج راكبًا ويفتدى أو يلزمه كفارة يمين؟**

فأجاب:

الحمد لله، بل يجزيه كفارة يمين عند جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان مثل عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وحفصة بنت عمر، وزينب ربيبة رسول الله ﷺ، وغير هؤلاء ـ رضى الله عنهم ـ وهو مذهب الشافعى وأحمد، وهو الرواية المتأخرة عن أبى حنيفة، وبذلك أفتى ابن القاسم ابنه لما حنث فى هذه اليمين، وعلى هذا القول دل الكتاب والسنة. كما بسط فى غير موضع، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٦ .

/ بسم الله الرحمن الرحيم ٣٥/٣٢٨

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى :

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما.

قال الله تعالى: ﴿ وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ . لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٤ - ٢٢٧] وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ . لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ / وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٧ - ٨٩]. ٣٥/٣٢٩

فذكر الله اسم الأيمان فى أربعة مواضع فى قوله: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾، وقوله: ﴿ بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾، وقوله: ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾، وقوله: ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [التحريم: ١، ٢]، وهذا الاستفهام استفهام إنكار يتضمن النهى؛ فإن الله لا يستفهم لطلب الفهم والعلم فإنه بكل شىء عليم، ولكن مثل هذا يسميه أهل العربية استفهام إنكار، واستفهام الإنكار يكون بتضمن الإنكار مضمون الجملة: إما إنكار نفى إن كان مضمونها خبرًا، وإما إنكار نهى إن كان مضمونها إنشاء. والكلام إما خبر وإما إنشاء. وهذا كقوله: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٤٣]، وقوله: ﴿ لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢]، ونحو ذلك.

فالله ـ تعالى ـ نهى نبيه عن تحريم الحلال كما نهى المؤمنين، وأخبر أنه فرض لهم تحلة

أيمانهم، كما ذكر كفارة اليمين بعد النهى عن تحريم الحلال فى سورة المائدة، وقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] هو ما ذكره / فى سورة المائدة. وكان سبب ٣٥/٣٣٠
نزول التحريم تحريم النبى ﷺ الحلال: إما أمته مارية القبطية، وإما العسل، وإما كلاهما. وكذلك آية المائدة فإن طائفة من المسلمين كانوا قد حرموا الطيبات إما تبتلاً وترهبًا، كما عزم على ذلك عثمان بن مظعون ومن وافقه من الصحابة حتى نهاهم النبى ﷺ عن ذلك، وإما غير ذلك. وبين الله لهم أن الله جعل لمن حرم الحلال من هذه الأمة مخرجًا، وأن اليمين المتضمنة تحريمه للحلال له منها مخرج بالكفارة التى شرعها الله.

ليسوا كالذين من قبلهم الذين كانوا إذا حرموا شيئًا حرم عليهم ولم يكن لهم أن يكفروا، قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾ [آل عمران: ٩٣]، ولذلك قد قيل: إنهم كانوا إذا حلفوا على فعل شىء لزمهم ولم يكن لهم أن يكفروا؛ ولهذا قالت عائشة: كان أبو بكر الصديق لا يحنث فى اليمين حتى أنزل الله كفارة اليمين؛ ولهذا أمر الله أيوب بما يحلل يمينه؛ لأنه لم يكن لهم كفارة.

فإن اليمين على الأشياء: تارة تكون حضًا وإلزامًا، وتارة تكون منعًا وتحريمًا، كما أن عهد الله ورسوله وحكمه على خلقه ينقسم إلى هذين القسمين ولذا كان الظهار فى الجاهلية وأول الإسلام طلاقًا حتى أنزل الله فيه الكفارة، وكذلك كان الإيلاء طلاقًا حتى أنزل الله حكمه؛ وذلك لأن الظهار نوع من التحريم فموجبه رفع الملك، إذ الزوجة لا تكون محرمة على التأبيد. والإيلاء يقتضى عندهم تحريم الوطء، وذلك ينافى النكاح.

/ وقد ذكر الله لفظ «اليمين» فى مواضع من كتابه، فقال تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ. ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨] وقال تعالى فى سورة ٣٥/٣٣١
براءة فى سياق ذكر معاهدة المشركين: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ. أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة: ١٢، ١٣] وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ. وَلاَ تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ﴾ [النحل: ٩١، ٩٢]

وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾ [الأنعام: ١٠٩]، ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾ [النحل: ٣٨]، ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لاَّ تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور: ٥٣].

قال أهل اللغة ـ وهذا لفظ الجوهرى ـ: اليمين القسم، والجمع أيمن وأيمان، فقال: سمى بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا يمسك كل امرئ منهم على يمين صاحبه.

/ فصـــل ٣٥/٣٣٢

ولفظ اليمين فى كتاب الله، وكذا فى لفظ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خوطبوا بالقرآن أولاً يتناول عندهم ما حلف عليه بالله بأى لفظ كان الحلف، وبأى اسم من أسمائه كان الحلف. وكذلك الحلف بصفاته كعزته و... وأحكامه، كالتحريم والإيجاب؛ فإن التحريم والإيجاب من أحكامه. والحالف[1] إذا قال: أحلف بالله ليكونن، فهو قد التزم ذلك الفعل، وأوجبه على نفسه، أو حرمه على نفسه، وعقد اليمين بالله، فجعل لزوم الفعل معقودًا بالله لئلا يمكن فسخه ونقضه، فموجب يمينه فى نفسها لزوم ذلك الفعل له، أو انتقاض إيمانه بالله الذى عقد به اليمين. وهذا الثانى لا سبيل له إليه فتعين الأول، لكن الشارع فى شريعتنا لم يجعل له ولاية التحريم على نفسه والإيجاب على نفسه مطلقًا، بل شرع له تحلة يمينه، وشرع له الكفارة الرافعة لموجب الإثم الحاصل بالحنث فى اليمين إذا كان الحنث والتكفير خيرًا من المقام على اليمين.

وقد تنازع الفقهاء فى اليمين: هل تقتضى إيجابًا وتحريمًا ترفعه الكفارة، أو لا تقتضى ذلك؟ أو هى موجبة لذلك لولا ما جعله الشرع مانعًا من هذا الاقتضاء؟ على ثلاثة أقوال: أصحها الثالث كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى.

/ والمقصود أن نذكر من أقوال الصحابة ما يبين معنى اليمين فى كتاب الله وسنة رسوله ٣٥/٣٣٣
وفى لغتهم، ففى سنن أبى داود: حدثنا محمد بن المِنهَال، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألنى القسمة فكل مالى فى رِتَاج الكعبة فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ولا فى قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك»[2].

---

(١) فى المطبوعة: والحلف، والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٨ .

وهذا الرجل تكلم بصيغة التعليق ـ صيغة الشرط والجزاء ـ وعلق وجوب صرف ماله فى رِتَاج الكعبة على مسألته القسمة، وهذه الصيغة يقصد بها نذر التبرر، كقوله: إن شفا الله مريضى وسلم مالى الغائب فثلث مالى صدقة، ويقصد بها نذر اليمين الذى يسمى نذر اللجاج والغضب كما قصد هذا المعلق. والصيغة فى الموضعين صيغة تعليق. لكن المعنى والقصد متباين، فإنه فى أحد الموضعين مقصوده حصول الشرط الذى هو نعمة من الله كشفاء المريض وسلامة المال. والتزم طاعة الله شكرًا لله على نعمته وتقربًا إليه، وفى النوع الآخر مقصوده أن يمنع نفسه أو غيره من فعل أو يحضه عليه وحلف، فالوجوب لامتناعه من وجوب هذا عليه، وكراهة ذلك وبغضه إياه، كما يمتنع من الكفر ويبغضه ويكرهه فيقول: إن فعلت فهو / يهودى أو نصرانى. وليس مقصوده أنه يكفر، بل لفرط بغضه ٣٥/٣٣٤ للكفر به حلف أنه لا يفعل؛ قصدًا لانتفاء الملزوم بانتفاء اللازم؛ فإن الكفر اللازم يقصد نفيه فقصد به الفعل لنفي الفعل أيضًا، كما إذا حلف بالله فلعظمة الله فى قلبه عقد به اليمين ليكون المحلوف عليه لازمًا لإيمانه بالله، فيلزم من وجود الملزوم وهو الإيمان بالله وجود اللازم وهو لزوم الفعل الذى حلف عليه، وكذلك إذا حلف ألا يفعل أمرًا جعل امتناعه منه لازمًا لإيمانه بالله وهذا هو عقد اليمين، وليس مقصوده رفع إيمانه، بل مقصوده ألا يرتفع إيمانه ولا ما عقده به من الامتناع، فسمى عمر بن الخطاب هذا يمينًا واستدل على أنه ليس عليه الفعل المعلق بالشرط بقول النبى ﷺ: «لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب، ولا فى قطيعة الرحم ولا فى ما لا يملك».

والنبى ﷺ ذكر اليمين والنذر، كما ذكر الله فى كتابه اليمين والنذر؛ فإن اليمين مقصودها الحض أو المنع من الإنشاء أو التصديق أو التكذيب فى الخبر. والنذر ما يقصد به التقرب إلى الله ولهذا أوجب ـ سبحانه ـ الوفاء بالنذر؛ لأن صاحبه التزم طاعة لله، فأوجب على نفسه ما يحبه الله ويرضاه قصدًا للتقرب بذلك الفعل إلى الله. وهذا كما أوجب الشارع على من شرع فى الحج والعمرة إتمام ذلك لله؛ لقوله:/ ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ ٣٥/٣٣٥ [البقرة: ١٩٦] وإن كان الشارع متطوعًا وتنازع العلماء فى وجوب إتمام غيرهما . ولم يوجب ـ سبحانه ـ الوفاء باليمين لأن مقصود صاحبها الحض والمنع، ليس مقصوده التقرب إلى الله تعالى.

ولكن صيغة النذر تكون غالبًا بصيغة التعليق صيغة المجازات كقوله: إن شفا الله مريضى، كان على عتق رقبة. وصيغة اليمين غالبًا تكون بصيغة القسم، كقوله: والله لأفعلن كذا. وقد يجتمع القسم والجزاء كقوله: ﴿**وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ**

ولنكونن من الصالحين . فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون . فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧].

ولهذا ترجم الفقهاء على إحدى الصيغتين: باب التعليق بالشروط، كتعليق الطلاق والعتاق والنذر وغير ذلك، وعلى الأخرى باب جامع الأيمان كما يشترك فيه اليمين بالله والطلاق والعتاق والظهار والحرام وغير ذلك. ومسائل أحد البابين مختلطة بمسائل الآخر؛ ولهذا كان من الفقهاء من ذكر مسائل جامع الأيمان مع مسائل التعليق، ومنهم من ذكرها فى باب الأيمان والمنفى بإحدى الصيغتين مثبت بالأخرى، والمقدم فى إحداهما مؤخر فى الأخرى. فإذا قال: إن فعلت كذا فمالى حرام، أو عبدى حر، أو امرأتى طالق، أو مالى صدقة، أو فعلى كذا وكذا حجة، أو صوم شهر، أو نحو ذلك،/ فهو بمنزلة أن يقول: ٣٥/٣٣٦
الطلاق يلزمه لا يفعل كذا، أو العتق أو الحرام يلزمه والمشى إلى مكة يلزمه لا يفعل كذا ونحو ذلك. ففى صيغة الجزاء أثبت الفعل وقدمه وأخر الحكم. ولما أخر الفعل ونفاه وقدم الحكم والمحلوف به مقصوده ألا يكون ولا يهتك حرمته، وكذلك إذا قال: إن فعلت كذا فأنا كافر، أو يهودى، أو نصرانى، فهو كقوله: والله لأنه كذا.

ولهذا كان نظر النبى ﷺ وأصحابه إلى معنى الصيغة ومقصود المتكلم، سواء كانت بصيغة المجازات أو بصيغة القسم. فإذا كان مقصوده الحظ أو المنع جعلوه يمينًا، وإن كان بصيغة المجازات، وإن كان مقصوده التقرب إلى الله جعلوه ناذرًا وإن كان بصيغة القسم؛ ولهذا جعل النبى ﷺ الناذر حالفًا؛ لأنه ملتزم للفعل بصيغة المجازاة. فإن كان المنذور مما أمر الله به أمره به، وإلا جعل عليه كفارة يمين. وكذلك الحالف إنما أمره أن يكفر يمينه إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها اعتبارًا بالمقصود فى الموضعين، فإذا كان المراد ما يحبه الله ويرضاه أمر به، وهو النذر الذى يوفى به وإن كان بصيغة القسم. وإن كان غيره أحب إلى الله وأرضى منه أمر بالأحب الأرضى لله وإن كان بصيغة النذر، وأمر بكفارة يمين. وهذا كله تحقيقًا لطاعة الله ورسوله، وأن يكون الدين كله لله، وأن كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله ورسوله فإنه لا يكون لازمًا، بل يجب تقديم أمر الله ورسوله على كل ذلك.

/ فكل ما يقصده العباد من الأفعال والتروك إن كان مما أمر الله به ورسوله فإن الله يأمر ٣٥/٣٣٧
به وبالإعانة عليه، وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله فإن الله ينهى عنه وعن الإعانة عليه، وإن كان من المباحات فهو مع النية الحسنة يكون طاعة، ومع النية السيئة يكون ذنبًا، ومع عدم كل منهما لا هذا ولا هذا.

فالشرع دائمًا فى الأيمان والنذور والشروط والعقود يبطل منها ما كان مخالفًا لأمر الله

ورسوله؛ لكن إذا كان قد علق تلك الأمور بإيمانه بالله شرعت الكفارة ماحية لمقتضى هذا العقد؛ فإنه لولا ذلك لكان موجبه الإثم إذا خالف يمينه؛ ولهذا سمى «حنثًا» قال تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾ [البقرة: ٢٢٤] وقد تواترت الآثار عن الصحابة والتابعين وغيرهم بأن معنى هذه الآية أنه لا يحلف أحدكم على أنه لا يبر ولا يتقى الله ولا يصل رحمه، فإذا أمر بذلك قال: أنا قد حلفت بالله، فيجعل الحلف بالله مانعًا له من طاعة الله ورسوله. فإذا كان قد نهى سبحانه أن يجعل الله - أى الحلف بالله - مانعًا من طاعة الله فغير ذلك أولى أن ينهى عن كونه مانعًا من طاعة الله. والأيمان الشرعية الموجبة للكفارة كلها تعود إلى الحلف بالله، كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى.

وإنما المقصود هنا ذكر بعض الآثار، قال أبو بكر الأثرم فى سننه: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن رجل قال: ماله فى رتاج الكعبة / قال: كفارة يمين، واحتج ٣٥/٣٣٨
بحديث عائشة، قال: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله أو الصدقة بالملك أو نحو هذه الأيمان فقال: إذا حنث فكفارة يمين، إلا أنى لا أحمله على الحنث ما لم يحنث، قيل له لا يفعل. قيل لأبى عبد الله: فإذا حنث كفر؟ قال: نعم. قيل له: أليس كفارة يمين؟ قال: نعم.

قال الأثرم: حدثنا الفضل بن دُكَيْن، حدثنا حسن عن ابن أبى نجيح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: من قال مالى فى ميراث الكعبة، وكل مالى فهو هدى، وكل مالى فهو فى المساكين، فليكفر يمينه.

وقال الأثرم: حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: قال أبى: حدثنا بكر بن عبد الله، أخبرنى أبو رافع قال: قالت مولاتى ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية وهى نصرانية إن لم تطلق امرأتك، أو تفرق بينك وبين امرأتك. قال: فأتيت زينب ابنة أم سلمة، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب، قال: فأتيتها، فجاءت معى إليها، فقالت: فى البيت هاروت وماروت؟!!. قالت: يا زينب جعلنى الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية، وهى نصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية!! خلى بين الرجل وامرأته فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلت إليها فأتتها، فقالت: يا أم المؤمنين، جعلنى الله / فداك إنها قالت: كل ٣٥/٣٣٩
مملوك لها حر وكل مال لها هدى، وهى يهودية وهى نصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية!! خلى بين الرجل وبين امرأته، قال: فأتيت عبد الله بن عمر، فجاء معى إليها فقام على الباب فسلم، فقالت بينا أنت وبينا أبوك. فقال: أمن حجارة أنت؟! أمن حديد أنت؟! أى شىء

انت؟! أفتتك زينب وأفتتك أم المؤمنين فلم تقبلى فتياهما، قالت؛ يا أبا عبد الرحمن، جعلنى الله فداك، إنها قالت كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية وهى نصرانية، فقال: يهودية ونصرانية، كفرى عن يمينك، وخلى بين الرجل وبين امرأته.

وذكر هذا عبد الرزاق فى مصنفه عن التيمى عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن بكر ابن عبد الله المزنى، قال: أخبرنى أبو رافع، قال: قالت لى مولاتى ليلى ابنة العجماء: كل مملوك لها حر، وكل مالها هدى، وهى يهودية ونصرانية إن لم تطلق امراتك. قال: فأتتنا زينب بنت أم سلمة ـ وكان إذا ذكرت امرأة فقيهة ذكرت زينب ـ فذكرت ذلك لها، فقالت: خلى بين الرجل وبين امرأته، وكفرى عن يمينك، قال: فأتتنا حفصة زوج النبى ﷺ فقلت: يا أم المؤمنين، جعلنى الله فداك، وذكرت لها يمينها ، فقالت: كفرى عن يمينك، قال: وأتينا عبد الله بن عمر، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، وذكرت له يمينها، فقال: كفرى يمينك، وخلى بين الرجل وامرأته.

/ قال ابن عبد البر: قوله: وكل مملوك لها حر. هو من رواية سليمان التيمى وأشعث الحمرانى، عن بكر المزنى مع هذا الحديث، وفى رواية أشعث فى هذا الحديث ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وحفصة وعائشة وأم سلمة؛ وإنما هو زينب بنت أم سلمة. ٣٥/٣٤٠

وقال الأثرم: حدثنا عبد الله بن رجاء، أخبرنا عمران، عن قتادة، عن زرارة بن أبى أوفى، أن امرأة سألت ابن عباس: أن امرأة جعلت بردها عليها هديا إن لبسته، فقال ابن عباس: أفى غضب، أم فى رضا؟ قالوا: فى غضب. قال: إن الله ـ تبارك وتعالى ـ لا يتقرب إليه بالغضب، لتكفر عن يمينها.

قلت: ابن عباس استفسر النذر هل مقصودها التقرب بالمنذور كما قد يقول القائل: إن سلم مالى تصدقت به ، أو مقصودها الحلف أنها لا تلبسه فيكون عليها كفارة يمين، فقال: أفى غضب، أم رضا؟ فلما قالوا: فى غضب علم أنها حالفة، لا ناذرة؛ ولهذا سمى الفقهاء هذا نذر اللجاج والغضب فهو يمين وإن كان صيغته صيغة الجزاء.

وقال الأثرم: حدثنى ابن الطباع، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن العلاء بن المسيب عن يعلى بن النعمان، عن عكرمة، عن ابن عباس: سئل عن رجل جعل ماله فى المساكين؟ قال: أمسك عليك مالك، وأنفقه على / عيالك، واقض به دينك، وكفر عن يمينك. وقال ٣٥/٣٤١
حرب الكرمانى فى مسائله: حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا يوسف بن أبى السفر، عن الأوزاعى؛ عن عطاء بن أبى رباح، قال: سألت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله الحرام؟ قال: إنما المشى على من نواه، فأما من حلف فى الغضب فعليه كفارة يمين. وقال الأثرم: حدثنا أبو بكر بن أبى الأسود، حدثنا معتمر، عن أبيه، عن ابن عمر

والحسن، قال: إذا كان نذر الشكر فعليه وفاء نذره، والنذر فى المعصية والغضب يمين.

وقال الأثرم: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، قال: سئل عطاء عن رجل قال: على ألف بدنة، فقال: يمين، وعن رجل قال: على ألف حجة، قال يمين. وعن رجل قال: مالى هدى قال: يمين. وعن رجل قال: مالى فى المساكين، قال: يمين. وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد فى الرجل يقول: إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة، قال: ليس الإحرام إلا على من نوى الحج، يمين يكفرها. وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: يمين يكفرها. وقال الأثرم: حدثنا أبو عبد الله حدثنا وكيع عن سفيان، عن ليث ، عن المنهال، عن أبى وائل فى رجل قال: هو محرم بحجة، قال: يمين، وقال: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا محمد بن يزيد الواسطى، عن أيوب يعنى ـ أبا العلاء ـ عن / قتادة ومنصور، عن الحسن: فى رجل قال: إن دخل منزل فلان ٣٥/٣٤٢
فعليه مشى إلى بيت الله؟ قال: عليه كفارة يمين، قال: فإن نذر أن يمشى فعليه المشى، وإن لم يطق المشى ركب فأهدى. وقال أبو عبد الله: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، قال: جاء إنسان فاستفتى القاسم بن محمد ابن أبى بكر، فقال: يا أبا محمد، كيف ترى فى رجل جعل عليه مشيًا إلى بيت الله؟ فقال القاسم: أجعله نذرًا؟ قال: لا. قال: أو جعله لله؟ قال: لا. قال: فليكفر عن يمينه.

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

ذكر ابن عساكر ما ذكره حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: يقال مروان بن الحكم كان عنده قضاء، وكان يتبع قضاء عمر، وذكر ما ذكره أبو زرعة الدمشقى، قال: الاختلاف بين الناس فى هذين الرجلين: محمد بن الوليد الزبيدى وسعيد بن أبى حمزة، وقد أخبرنى الحكم بن نافع أنه رآهما جميعًا الزبيدى، وسعيد بن أبى حمزة. ورأيته للزبيدى أكثر تعظيمًا، وهما صاحبا الزهرى بالرصافة من قبل هشام بن عبد الملك، محمد بن الوليد الزُبَيْدى على بيت المال، وسعيد بن أبى حمزة على نفقات هشام. وعن بقية قال: قال لنا الأوزاعى: ما فعل محمد بن الوليد الزبيدى؟ قال: قلت: ولى بيت المال. قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

٣٥/٣٤٣ / وذكر ما ذكره الذهلى من حديث الزهرى، حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، أخبرنا عبد الله بن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى قبيصة بن ذؤيب، أن امرأة نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة فى أمر إن فعلته، ففعلت ذلك الأمر، فقدمت المدينة تستفتى عن نذرها، فجاءت عبد الله بن عمر فقال لها عبد الله: لا أعلم الله أمر فى النذر إلا بالوفاء، قالت المرأة: فأنحر ابنى؟ فقال عبد الله بن عمر: قد نهاكم الله أن تقتلوا أنفسكم، ثم لم يزدها ابن عمر على ذلك. فجاءت عبد الله بن عباس فاستفته عن ذلك، فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهاكم أن تقتلوا أنفسكم. وقد كان عبد المطلب بن هاشم نذر أن توافى له عشرة رهط أن ينحر أحدهم، فلما توافى له عشرة وأقرع بينهم أيهم ينحر، فصارت القرعة على عبد الله بن عبد المطلب ـ وكان أحب الناس إلى عبد المطلب ـ فقال عبد المطلب: اللهم أهو أو مائة من الإبل، ثم أقرع بينه وبين مائة من الإبل فى الجاهلية، وصارت القرعة على نحر مائة من الإبل فقال ابن عباس للمرأة: فإنى أرى أن تنحرى مائة من الإبل مكان ابنك، فبلغ الحديث مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فقال: ما أرى ابن عمر وابن عباس أصابا الفتيا « إنه لا نذر فى معصية الله » استغفرى الله وتوبى إليه، واعملى ما استطعت من الخير، فأما أن تنحرى ابنك فإن الله قد نهاك عن ذلك. قال: فسر الناس بذلك، وأعجبهم قول مروان، ورأوا أن قد أصاب الفتوى، فلم يزل الناس يفتون بأن لا نذر فى معصية الله.

٣٥/٣٤٤ / قلت: ابن عمر كان من حاله أن يتوقف عن النذر للمعصية لا يأمر فيه لا بوفاء ولا ترك، كما سئل عمن نذر صوم يوم العيد فقال: أمر الله بالوفاء بالنذر، ونهى رسول الله

ﷺ عن صوم هذا اليوم؛ وذلك أنه تعارض عنده دليلان: الأمر، والنهى. ولم يتبين له أن الأمر بوفاء النذر مقيد بطاعة الله؛ ولهذا نقل مالك فى موطئه: الحديث الذى أخرجه البخارى بعده عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[1]، مع أن القرآن ليس فيه أمر بالوفاء بالنذر بلفظ النذر مطلقًا؛ إذ قوله: ﴿يوفون بالنذر﴾ [الإنسان: ٧] خبر وثناء، وقوله: ﴿وليوفوا[2] نذورهم﴾ [الحج: ٢٩] خاص، لكن الله أمر بالوفاء بالعهود والعقود، والنذر من ذلك، فهذا والله أعلم معنى قولهما: أمر الله بالوفاء بالنذر. وهذه حال من يجعل العهود والعقود مقتضية للوفاء مطلقًا من غير اعتبار فى المعقود عليه. وهذا كثيرًا ما يعرض لبعض أهل الورع كما عرض لابن عمر، حتى إنهم يمتنعون عن نقض كثير من العهود والعقود المخالفة للشريعة، وهم يتورعون ـ أيضًا ـ عن مخالفة الشريعة، فيبقون فى الحيرة!

وأما ابن عباس فعنه فى هذه المسألة روايتان: إحداهما: هذا، والأخرى: عليه ذبح كبش، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وقول أبى حنيفة وغيره، وهذا هو الذى يناسب الشريعة، دون الاحتجاج بقصة عبد المطلب، فإن عمل أهل الجاهلية لا يحتج به أصلاً إلا إذا أقره الإسلام،/ لكن ابن عباس احتج به؛ لكون الدية أقرها الإسلام وهى بدل النفس، ٣٥/٣٤٥
فرأى هذا البدل يقوم مقام المبدل فى الافتداء، ثم جعل الافتداء بالكبش اتباعًا لقصة إبراهيم وهو الأنسب، والرواية الأخرى عن أحمد عليه كفارة يمين كسائر نذور المعصية.

والذى أفتى به مروان أنه لا شىء عليه هو قول الشافعى وأحمد فى رواية وكل من يقول: نذر المعصية لا شىء فيه.

وهذا النذر ظاهره نذر يمين، لكن المعروف عن ابن عمر وابن عباس أن ذلك يمين يكفرها. فتبين أنه كان نذر تبرر كنذر عبد المطلب، ولكن مالك وغيره من أهل المدينة لا يفرقون بين البابين فرووا القصة بالمعنى الذى عندهم.

وقال ـ رحمه الله تعالى:

فصـــل

قد كتبت فى قاعدة العهود والعقود: القاعدة فى العهود الدينية فى القواعد المطلقة، والقاعدة فى العقود الدنيوية فى القواعد الفقهية، وفى كتاب النذر ـ أيضًا ـ أن ما وجب

(١) سبق تخريجه ص ١٥٤.

(٢) فى المطبوعة: «ثم ليوفوا» والصواب ما أثبتناه.

بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد الله عليه أو بايع عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة فإن هذه العهود / والمواثيق تقتضى له وجوبًا ثانيًا غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر ٣٥/٣٤٦
الأول فتكون واجبة من وجهين، بحيث يستحق تاركها من العقوبة ما يستحقه ناقض العهود والميثاق، وما يستحقه عاصى الله ورسوله. هذا هو التحقيق.

ومن قال من أصحابنا إنه إذا نذر واجبًا فهو بعد النذر، كما كان قبل النذر، بخلاف نذر المستحب، فليس كما قال، بل النذر إذا كان يوجب فعل المستحب فإيجابه لفعل الواجب أولى، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل، بل هما وجوبان من نوعين لكل نوع حكم غير حكم الآخر، مثل الجدة إذا كانت أم أم أم، وأم أم أب، فإن فيها سببين كل منهما تستحق به السدس.

وكذلك من قال من أصحابنا: إن الشروط التى هى من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها، أو قال: تفسد[1] حتى قال بعض أصحاب الشافعى إذا قال: زوجتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان كان النكاح فاسدًا؛ لأنه شرط فيه الطلاق، فهذا كلام فاسد جدًا؛ فإن العقود إنما وجبت موجباتها لإيجاب المتعاقدين لها على أنفسهما، ومطلق العقد له معنى مفهوم، فإذا أطلق كانا قد أوجبا ما هو المفهوم منه، فإن موجب العقد هو واجب بالعقد كموجب النذر لم يوجبه الشارع ابتداء وإنما أوجب الوفاء بالعقود، كما أوجب الوفاء بالنذر. فإذا كان له موجب معلوم بلفظ مطلق أو بعرف وصرح المتعاقدان بإيجابه بلفظ خاص كان هذا من باب عطف الخاص على العام، فيكون العاقد / قد أوجبه ٣٥/٣٤٧
مرتين، أو جعل له إيجابًا خاصًا يستغنى به عن الإيجاب العام. وفى القرآن من هذا نظائر مثل قوله: ﴿ وملائكته [ورسله][2] وجبريل وميكال ﴾ [البقرة: ٩٨] وقوله: ﴿ من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم ﴾ [الأحزاب: ٧] ، وقوله: ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقوله: ﴿ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وقوله: ﴿ يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ﴾ [النحل: ٩٠].

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل أمر أجيره أن يرهن شيئًا عند شخص فرهنه عند غيره، فعدم الرهن، فحلف صاحب الرهن إن لم يأته به لم يستعمله، معتقدًا أنه لم يعدم، ثم تبين له عدمه: فهل يحنث إذا استعمله؟

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) سقط من المطبوعة.

فأجاب:

الحمد لله، إذا كان حين حلف معتقدًا أن الرهن باق بعينه لم يعدم فحلف ليحضر لم يحنث والحالة هذه، والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذى أخذه، ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئًا: فهل يحنث إذا دخل أم لا؟

٣٥/٣٤٨ / **فأجاب:**

إذا دخل منزله فلا حنث عليه إذا كانت الحالة ما ذكر؛ لكون المحلوف عليه ممتنعًا لذاته، كما لو حلف ليشربن الماء الذى فى هذا الإناء، وليس فيه ماء فى أصح القولين، ولأنه إنما حلف لاعتقاده أن ابنه أخذه وتبين بخلاف ذلك. ومثل هذا فيه ـ أيضًا ـ نزاع. والصحيح أنه لا حنث فيه، فصار غير حانث فى هذين الوجهين. والمسألة المشهورة إذا حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه، فإن هذا جهل بالمحلوف عليه بنفسه، وذلك جهل بصفة المحلوف عليه، والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل حلفت عليه والدته ألا يصالح زوجته. وإن صالحها ما ترجع تكلمه، فما يجب فى أمره وصالح زوجته، وأمر والدته فى الشرع المطهر؟

فأجاب:

إذا صالح زوجته كما أمر الله ورسوله فينبغى لها أن تكلمه وتكفر عن يمينها. وكفارة اليمين إما عتق رقبة، وإما إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين رطلان من الخبز. وينبغى أن يأدمه مما يؤكل بالموز والجبن واللحم وغيره، وإما كسوة عشرة مساكين ثوبًا ثوبًا، ويجوز أن يكفر عنها بإذنها الحالف أو زوجته.

/ وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله تعالى : ٣٥/٣٤٩

كفارة اليمين هى المذكورة فى سورة المائدة قال تعالى: ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** ﴾ [المائدة: ٨٩]، فمتى كان واجدًا فعليه أن يكفر بإحدى الثلاث، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وإذا اختار أن يطعم عشرة مساكين فله ذلك.

ومقدار ما يطعم مبنى على أصل، وهو أن إطعامهم: هل هو مقدر بالشرع، أو بالعرف؟ فيه قولان للعلماء. منهم من قال: هو مقدر بالشرع، وهؤلاء على أقوال. منهم من قال: يطعم كل مسكين صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو نصف صاع من بر، كقول أبى حنيفة، وطائفة. ومنهم من قال: يطعم كل واحد نصف صاع من تمر وشعير، أو ربع صاع من بر؛ وهو مد، كقول أحمد وطائفة. ومنهم من قال: بل يجزئ فى الجميع مد من الجميع، كقول الشافعى وطائفة.

والقول الثانى: أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع، فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرًا ونوعًا. وهذا معنى قول مالك، قال إسماعيل / بن إسحاق: كان مالك ٣٥/٣٥٠
يرى فى كفارة اليمين أن المد يجزئ بالمدينة، قال مالك: وأما البلدان فإن لهم عيشًا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم؛ لقول الله تعالى: ﴿ **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ** ﴾ وهو مذهب داود وأصحابه مطلقًا.

والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول؛ ولهذا كانوا يقولون: الأوسط خبز ولبن، خبز وسمن، خبز وتمر. والأعلى خبز ولحم. وقد بسطنا الآثار عنهم فى غير هذا الموضع وبينا أن هذا القول هو الصواب الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله، فإن أصله أن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف، وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف، لا سيما مع قوله تعالى: ﴿ **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** ﴾، فإن أحمد لا يقدر طعام المرأة والولد ولا المملوك، ولا يقدر أجرة الأجير المستأجر بطعامه وكسوته فى ظاهر مذهبه، ولا يقدر الضيافة الواجبة عنده قولاً واحدًا، ولا يقدر الضيافة المشروطة على أهل الذمة للمسلمين فى ظاهر مذهبه: هذا مع أن هذه واجبة بالشرط، فكيف يقدر طعامًا واجبًا بالشرع؟ بل ولا يقدر الجزية فى أظهر الروايتين عنه، ولا

الخراج، ولا يقدر ـ أيضًا ـ الأطعمة الواجبة مطلقًا، سواء وجبت بشرع أو شرط، ولا غير الأطعمة مما وجبت مطلقًا، فطعام الكفارة أولى ألا يقدر.

٣٥/٣٥١ / والأقسام ثلاثة فما له حد فى الشرع أو اللغة رجع فى ذلك إليهما، وما ليس له حد فيهما رجع فيه إلى العرف، ولهذا لا يقدر للعقود ألفاظًا بل أصله فى هذه الأمور من جنس أصل مالك، كما أن قياس مذهبه أن مذهبه أن يكون الواجب فى صدقة الفطر نصف صاع من بر، وقد دل على ذلك كلامه ـ أيضًا ـ كما قد بين فى موضع آخر وإن كان المشهور عنه تقدير ذلك بالصاع كالتمر والشعير.

وقد تنازع العلماء فى الأدم هل هو واجب أو مستحب ؟ على قولين. والصحيح أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم. وإن كان إنما يطعم بلا أدم لم يكن له أن يفضل المساكين على أهله بل يطعم المساكين من أوسط ما يطعم أهله.

وعلى هذا فمن البلاد من يكون أوسط طعام أهله مدًا من حنطة كما يقال عن أهل المدينة، وإذا صنع خبزًا جاء نحو رطلين بالعراقى، وهو بالدمشقى خمسة أواق وخمسة أسباع أوقية، فإن جعل بعضه أدمًا كما جاء عن السلف كان الخبز نحوا من أربعة أواق، وهذا لا يكفى أكثر أهل الأمصار؛ فلهذا قال جمهور العلماء: يطعم فى غير المدينة أكثر من هذا: إما مدان، أو مد ونصف على قدر طعامهم، فيطعم من الخبز إما نصف رطل بالدمشقى، وإما ثلثا رطل، وإما رطل وإما أكثر. إما مع الأدم على قدر عادتهم فى الأكل
٣٥/٣٥٢ فى وقت[1]؛ فإن عادة الناس تختلف بالرخص / الغلاء، واليسار والإعسار، وتختلف بالشتاء والصيف، وغير ذلك. وإذا حسب ما يوجبه أبو حنيفة خبزًا كان رطلاً وثلثًا بالدمشقى؛ فإنه يوجب نصف صاع عنده ثمانية أرطال. وأما ما يوجبه من التمر والشعير فيوجب صاعًا ثمانية أرطال، وذلك بقدر ما يوجبه الشافعى ست مرات، وهو بقدر ما يوجبه أحمد بن حنبل ثلاث مرات.

والمختار أن يرجع فى ذلك إلى عرف الناس وعادتهم، فقد يجزئ فى بلد ما أوجبه أبوحنيفة، وفى بلد ما أوجبه أحمد، وفى بلد آخر ما بين هذا وهذا على حسب عادته، عملاً بقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩].

وإذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزًا وأدمًا من أوسط ما يطعم أهله أجزأه ذلك عند أكثر السلف، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين وغيرهم، وهو

---

(١) بياض بالأصلين.

أظهر القولين فى الدليل، فإن الله ـ تعالى ـ أمر بإطعام، لم يوجب التمليك، وهذا إطعام حقيقة.

ومن أوجب التمليك احتج بحجتين: إحداهما: أن الطعام الواجب مقدر بالشرع، ولا يعلم إذا أكلوا أن كل واحد يأكل قدر حقه. والثانية: أنه بالتمليك يتمكن من التصرف الذى لا يمكنه مع الإطعام. وجواب الأولى أنا لا نسلم أنه مقدر بالشرع، وإن قدر أنه مقدر به، فالكلام / إنما هو إذا أشبع كل واحد منهم غداء وعشاء، وحينئذ فيكون قد أخذ كل ٣٥/٣٥٣
واحد قدر حقه وأكثر. وأما التصرف بما شاء فالله ـ تعالى ـ لم يوجب ذلك إنما أوجب فيها التمليك؛ لأنه ذكرها باللام بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾؛ ولهذا حيث ذكر الله التصرف بحرف الظرف، كقوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فالصحيح أنه لا يجب التمليك، بل يجوز أن يعتق من الزكاة وإن لم يكن ذلك تمليكًا للمعتق، ويجوز أن يشترى منها سلاحًا يعين به فى سبيل الله وغير ذلك؛ ولهذا قال من قال من العلماء: الإطعام أولى من التمليك؛ لأن المملك قد يبيع ما أعطيته ولا يأكله، بل قد يكنزه، فإذا أطعم الطعام حصل مقصود الشارع قطعًا.

وغاية ما يقال: أن التمليك قد يسمى إطعامًا، كما يقال: أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس[1]، وفى الحديث: «ما أطعم الله نبيًا طعمة إلا كانت لمن يلى الأمر بعده»[2]، لكن يقال: لا ريب أن اللفظ يتناول الإطعام المعروف بطريق الأولى؛ ولأن ذلك إنما يقال إذا ذكر المطعم، فيقال: أطعمه كذا، فأما إذا أطلق وقيل: أطعم هؤلاء المساكين، فإنه لا يفهم منه إلا نفس الإطعام، لكن لما كانوا يأكلون ما يأخذونه سمى التمليك للطعام إطعامًا؛ لأن المقصود هو الإطعام. أما إذا كان المقصود مصرفًا غير الأكل، فهذا لا يسمى إطعامًا عند الإطلاق.

/ وقال ـ قدس الله روحه: ٣٥/٣٥٤

وأما النذر فهو نوعان: طاعة، ومعصية. فمن نذر صلاة أو صومًا أوصدقة فعليه أن يوفى به، وإن نذر ما ليس بطاعة مثل النذر لبعض المقابر والمشاهد وغيرها زيتا أو شمعًا أو نفقة أو غير ذلك، فهذا نذر معصية، وهو شبيه من بعض الوجوه بالنذر للأوثان، كاللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، فهذا لا يجوز الوفاء به بالاتفاق، لكن من العلماء من يوجب

(١) الترمذى فى الفرائض (٢١٠٢) بلفظ مقارب.

(٢) أحمد ١/ ٤ عن أبى بكر وقال أحمد شاكر (١٤): «إسناده صحيح»، وأبو داود فى الإمارة (٢٩٧٣).

كفارة يمين، كالإمام أحمد وغيره. ومنهم من لا يوجب شيئًا، وهو قول أبى حنيفة والشافعى.

وإذا صرف الرجل ذلك المنذور فى قربة مشروعة مثل أن يصرف الدهن فى تنوير المساجد التى هى بيوت الله، ويصرف النفقة إلى صالحى الفقراء، كان هذا عملاً صالحًا يتقبله الله منه، مع أن أصل عقد النذر مكروه، فإن النبى ﷺ قد ثبت عنه أنه نهى عن النذر، وقال: إنه لا يأتى بخير، وإنما يستخرج به من البخيل[1]، والله أعلم.

(١) البخارى فى القدر (٦٦٠٨، ٦٦٠٩).

/ باب القضاء ٣٥/٣٥٥

قال أبو العباس ـ قدس الله روحهُ :

فائدة نافعة جامعة

المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة. فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة. فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة. ووصول الحقوق هو من العدل الذى تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود. ففى وصول الحقوق إلى مستحقها يحفظ موجودها ويحصل مقصودها، وفى الخصومة يقطع موجودها ويدفع مفقودها. فإذا حصل الصلح زالت الخصومة التى هى إحدى المقصودين.

وأما الحقوق، فإما أن تكون وصلت معه أو رضى صاحب الحق بتركه وهو جائز، وإذا انفصلت الحقوق بحكم وشهادة ونحو ذلك فقد يكون فى فصلها جرح الحكام والشهود ونحو ذلك، وهو من المفاسد التى لا يصار إليها إلا لضرورة، كالمخاصمة، فإنه قد يكون فى الفصل الأمر صعبًا بين المتخاصمين وغيرهما.

/ فالأقسام أربعة: إما فصل بصلح، فهذا هو الغاية؛ لأنه حصل المقاصد الثلاث على التمام. وإما فصل بحكم مر، فقد حصل معه وصول الحق وقطع الخصومة، ولم يحصل معه صلاح ذات البين. وإما صلح على ترك بعض ما يدعى أنه حق، فهذا ـ أيضًا ـ قد حصل مقصود الصلح وقطع النزاع، ولم يحصل مقصود وصول الحقوق، لكن ما يقوم مقامه من الترك. ومن هنا يتبين أن الحكم بالصلح أحسن من الحكم بالفصل المر؛ لأنهما اشتركا فى دفع الخصومة وامتاز ذلك بصلاح ذات البين مع ترك أحدهما لحقه، وامتاز الآخر بأخذ المستحق حقه مع ضغائن، فتلك المصلحة أكمل، لاسيما إن كان الحق إنما هو فى الظاهر وقد يكون الباطن بخلافه. وأما لا فصل ولا صلح، فهذا لا يصلح، يحصل به مفسدة ترك القضاء. ٣٥/٣٥٦

وإن كان الحق فى يد صاحبه كالوقف وغيره يخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينسيه شرط ويجحد ولا يأتيه ونحو ذلك، فهنا فى سماع الدعوى والشهادة من غير خصم حفظ الحق المجحود عن خصم مقدر، وهذا أحد مقصودى القضاء فلذلك يسمع ذلك. ومن قال من

الفقهاء: لا يسمع ذلك، كما يقوله طوائف من الحنفية والشافعية والحنبلية، فعنده ليس للقضاء فائدة إلا فصل الخصومة ولا خصومة ولا قضاء؛ فلذلك لا تسمع البينة إلا فى وجه مدعى عليه لتظهر الخصومة. ومن قال بالخصم المسخر، فإنه ينصب للشر ثم يقطعه، ومن قال تسمع، فإنه يحفظ الحق الموجود ويذر الشر المفقود، والله أعلم.

٣٥/٣٥٧ / وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه:

فَصْـــل

فيما جعل الله للحاكم أن يحكم فيه، وما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه، بل الحكم فيه على جميع الخلق لله ـ تعالى ـ ولرسوله ﷺ، ليس لأحد من الحكام أن يحكم فيه على غيره، ولو كان ذلك الشخص من آحاد العامة. وهذا مثل الأمور العامة الكلية التى أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها، وقد بينها فى كتابه وسنة رسوله ﷺ بما أجمعت عليه الأمة، أو تنازعت الأمة فيه إذا وقع فيه نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين، من العلماء أو الجند أو العامة، أو غيرهم، لم يكن للحاكم أن يحكم فيها على من ينازعه ويلزمه بقوله ويمنعه من القول الآخر، فضلاً عن أن يؤذيه أو يعاقبه.

مثل أن يتنازع حاكم أو غير حاكم فى قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] هل المراد به الجماع كما فسره ابن عباس وغيره؟ وقالوا: إن مس المرأة لا ينقض الوضوء لا لشهوة ولا لغير شهوة. أو المراد به اللمس بجميع البشرة إما لشهوة وإما مطلقًا، كما نقل الأول عن ابن عمر. والثالث قاله بعض العلماء، وللعلماء فى هذا ثلاثة أقوال.

٣٥/٣٥٨ / والأظهر هو القول الأول، وأن الوضوء لا ينتقض بمس النساء مطلقًا، وما زال المسلمون يمسون نساءهم ولم ينقل أحد قط عن النبى ﷺ، أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك، ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توضأ من ذلك، ولا نقل عنه قط أنه توضأ من ذلك، بل قد نقل عنه فى السنن أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ[1]، وقد اختلف فى صحة هذا الحديث، لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه أنه توضأ من المس.

وكذلك تنازع المسلمون فى الوضوء من خروج الدم بالفصاد والحجامة، والجرح، والرعاف، وفى القىء وفيه قولان مشهوران، وقد نقل عن النبى ﷺ أنه توضأ من ذلك، وعن كثير من الصحابة، لكن لم يثبت قط أن النبى ﷺ أوجب الوضوء من ذلك، بل كان

(١) الترمذى فى الطهارة (٨٦)، والنسائى فى الطهارة (١٧٠)، وابن ماجه فى الطهارة (٥٠٢)، كلهم عن عائشة.

أصحابه يخرجون فى المغازى فيصلون ولا يتوضؤون؛ ولهذا قال طائفة من العلماء: إن الوضوء من ذلك مستحب غير واجب، وكذلك قال فى الوضوء من مس الذكر ومس المرأة لشهوة: إنه يستحب الوضوء من ذلك ولا يجب، وكذلك قالوا فى الوضوء من القهقهة ومما مست النار: إن الوضوء من ذلك يستحب ولا يجب، فمن توضأ فقد أحسن، ومن لم يتوضأ فلا شيء عليه، وهذا أظهر الأقوال.

وليس المقصود ذكر هذه المسائل، بل المقصود ضرب المثل بها.

/ وكذلك تنازعوا فى كثير من مسائل الفرائض كالجد والمشركة وغيرهما وفى كثير من مسائل الطلاق والإيلاء وغير ذلك، وفى كثير من مسائل العبادات فى الصلاة والصيام والحج، وفى مسائل زيارات القبور، منهم من كرهها مطلقًا، ومنهم من أباحها، ومنهم من استحبها إذا كانت على الوجه المشروع، وهو قول أكثرهم. ٣٥/٣٥٩

وتنازعوا فى السلام على النبى ﷺ: هل يسلم عليه فى المسجد وهو مستقبل القبلة، أو مستقبل الحجرة؟ وهل يقف بعد السلام يدعو له، أم لا؟

وتنازعوا أى المسجدين أفضل: المسجد الحرام، أو مسجد النبى ﷺ، واتفقوا على أنهما أفضل من المسجد الأقصى، واتفقوا على أنه لا يستحب السفر إلى بقعة للعبادة فيها غير المساجد الثلاثة، واتفقوا على أنه لو نذر الحج أو العمرة لزمه الوفاء بنذره، واتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أنه لو نذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة لم يلزمه الوفاء بنذره، وتنازعوا فيما إذا نذر السفر إلى المسجدين إلى أمور أخرى يطول ذكرها، وتنازعوا فى بعض تفسير الآيات، وفى بعض الأحاديث: هل ثبتت عن النبى ﷺ، أو لم تثبت؟

/ فهذه الأمور الكلية ليس لحاكم من الحكام ـ كائنًا من كان ولو كان من الصحابة ـ أن يحكم فيها بقوله على من نازعه فى قوله، فيقول: ألزمته ألا يفعل ولا يفتى إلا بالقول الذى يوافق لمذهبى، بل الحكم فى هذه المسائل لله ورسوله، والحاكم واحد من المسلمين، فإن كان عنده علم تكلم بما عنده، وإذا كان عند منازعه علم تكلم به، فإن ظهر الحق فى ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله، وإن خفى ذلك أقر كل واحد على قوله ـ أقر قائل هذا القول على مذهبه وقائل هذا القول على مذهبه ـ ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحجة والبيان فيقول ما عنده من العلم. ٣٥/٣٦٠

وأما باليد والقهر، فليس له أن يحكم إلا فى المعينة التى يتحاكم فيها إليه مثل ميت مات وقد تنازع ورثته فى قسم تركته فيقسمها بينهم إذا تحاكموا إليه وإذا حكم هنا بأحد قولى العلماء ألزم الخصم بحكمه، ولم يكن له أن يقول: أنا لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر. وكذلك إذا تحاكم إليه اثنان فى دعوى يدعيها أحدهما فصل بينهما كما أمر الله

ورسوله، وألزم المحكوم عليه بما حكم به، وليس له أن يقول: أنت حكمت على بالقول الذى لا أختاره، فإن الحاكم عليه أن يجتهد، كما قال النبى ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»[1]، وقد يخص الله بعض الأنبياء والعلماء / والحكام بعلم دون غيره، كما قال تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]. ٣٥/٣٦١

وعلى الحكام ألا يحكموا إلا بالعدل. والعدل هو ما أنزل الله، كما قال تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا﴾ ثم قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ [النساء: ٥٨، ٥٩]، فأوجب الله طاعة أولى الأمر مع طاعة الرسول، وأوجب على الأمة إذا تنازعوا أن يردوا ما تنازعوا إلى الله ورسوله إلى كتاب الله وسنة رسوله.

فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ هو الحكم الذى يحكم بين عباده، والحكم له وحده وقد أنزل الله الكتب وأرسل الرسل ليحكم بينهم، فمن أطاع الرسول كان من أوليائه المتقين، وكانت له سعادة الدنيا والآخرة، ومن عصى الرسول كان من أهل الشقاء والعذاب، قال تعالى: ﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا / بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ [البقرة: ٢١٣]، وفى صحيح مسلم عن عائشة: أن النبى ﷺ كان إذا قام يصلى من الليل يقول: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم»[2]. ٣٥/٣٦٢

وقال تعالى: ﴿وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم﴾ [آل عمران: ١٩]، فبين ـ سبحانه وتعالى ـ أنه هداهم وبين لهم الحق، لكن بعضهم يبغى على بعض مع معرفته بالحق فيتبع هواه ويخالف أمر الله، وهو الذى يعرف الحق ويزيغ عنه، كما قال تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣٥٢). (٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧٠/ ٢٠٠).

الغاوين . ولَوْ شئْنا لرفَعْناهُ بها ولَكنَّهُ أخْلَدَ إلى الأرْضِ واتَّبعَ هواهُ فمثلُهُ كمثَلِ الْكلْبِ إن تحْملْ عليْهِ يلْهثْ أوْ تتْركْهُ يلْهثْ ذَّلكَ مثَلُ الْقوْمِ الَّذين كذَّبُوا بآياتنا فاقْصُصِ الْقصَصَ لعلَّهُمْ يتفكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦]، فقد بين ـ سبحانه وتعالى ـ أنه بعث الرسل وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال يوسف: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ . مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن / سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٣٩، ٤٠]، فالحكم لله وحده ورسله يبلغون عنه، فحكمهم حكمه، وأمرهم أمره وطاعتهم طاعته، فما حكم به الرسول وأمرهم به وشرعه من الدين وجب على جميع الخلائق اتباعه وطاعته؛ فإن ذلك هو حكم الله على خلقه. ٣٥/٣٦٣

والرسول يبلغ عن الله، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا . فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٤، ٦٥]، فعلى جميع الخلق أن يحكموا رسول الله ﷺ خاتم النبيين وأفضل المرسلين وأكرم الخلق على الله، ليس لأحد أن يخرج عن حكمه فى شىء سواء كان من العلماء أو الملوك أو الشيوخ أو غيرهم.

ولو أدركه موسى أو عيسى وغيرهما من الرسل كان عليهم اتباعه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]، وروى عن غير واحد من السلف ـ على وابن عباس وغيرهما ـ قالوا: لم / يبعث الله نبيًا من عهد نوح إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه. ٣٥/٣٦٤

وهو ـ سبحانه ـ أخذ الميثاق على النبى المتقدم أن يصدق من يأتى بعده وعلى النبى المتأخر أن يصدق من كان قبله؛ ولهذا لم تختلف الأنبياء، بل دينهم واحد كما قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «إنا معشر الأنبياء ديننا واحد»[1]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٤٣).

كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥١، ٥٢]، أى: ملتكم ملة واحدة كقولهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]، أى: ملة. وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣].

فدين الأنبياء واحد، وهو دين الإسلام، كلهم مسلمون مؤمنون، كما قد بين الله فى غير موضع من القرآن، لكن بعض الشرائع تتنوع، فقد يشرع فى وقت أمرًا لحكمة، ثم يشرع فى وقت آخر أمرًا آخر لحكمة، كما شرع فى أول الإسلام / الصلاة إلى بيت المقدس ٣٥/٣٦٥
ثم نسخ ذلك وأمر بالصلاة إلى الكعبة، فتنوعت الشريعة والدين واحد، وكان استقبال الشام ذلك الوقت من دين الإسلام، وكذلك السبت لموسى من دين الإسلام، ثم لما نسخ صار دين الإسلام هو الناسخ وهو الصلاة إلى الكعبة، فمن تمسك بالمنسوخ دون الناسخ فليس هو على دين الإسلام ولا هو متبع لأحد من الأنبياء، ومن بدل شرع الأنبياء وابتدع شرعًا فشرعه باطل لا يجوز اتباعه، كما قال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]؛ ولهذا كفر اليهود والنصارى؛ لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ، والله أوجب على جميع الخلق أن يؤمنوا بجميع كتبه ورسله، ومحمد ﷺ خاتم الرسل، فعلى جميع الخلق اتباعه واتباع ما شرعه من الدين وهو ما أتى به من الكتاب والسنة، فما جاء به الكتاب والسنة وهو الشرع الذى يجب على جميع الخلق اتباعه، وليس لأحد الخروج عنه، وهو الشرع الذى يقاتل عليه المجاهدون، وهو الكتاب والسنة.

وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع وهو الكتاب والسنة، كما قال جابر بن عبد الله: أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا ـ يعنى السيف ـ من خرج عن هذا ـ يعنى المصحف[1]، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ /٣٥/٣٦٦
[الحديد: ٢٥]، فبين ـ سبحانه وتعالى ـ أنه أنزل الكتاب وأنزل العدل وما به يعرف العدل ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد. فمن خرج عن الكتاب والميزان قوتل بالحديد. فالكتاب والعدل متلازمان، والكتاب هو المبين للشرع، فالشرع هو العدل، والعدل هو الشرع، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع، ولكن كثيرًا من الناس ينسبون ما يقولونه إلى الشرع وليس من الشرع، بل يقولون ذلك إما جهلاً وإما غلطاً وإما عمدًا وافتراء، وهذا هو الشرع المبدل

(١) الكنز (١٦٦٤) وعزاه لابن عساكر.

الذى يستحق أصحابه العقوبة، ليس هو الشرع المنزل الذى جاء به جبريل من عند الله إلى خاتم المرسلين فإن هذا الشرع المنزل كله عدل ليس فيه ظلم ولا جهل، قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، فالذى أنزل الله هو القسط، والقسط، هو الذى أنزل الله وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، فالذى أراه الله فى كتابه هو العدل.

وقد يقول كثير من علماء المسلمين ـ أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم ـ أقوالا باجتهادهم، فهذه يسوغ / القول بها، ولا يجب على كل ٣٥/٣٦٧
مسلم أن يلتزم إلا قول رسول الله ﷺ، فهذا شرع دخل فيه التأويل والاجتهاد، وقد يكون فى نفس الأمر موافقًا للشرع المنزل فيكون لصاحبه أجران، وقد لا يكون موافقًا له، لكن لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فإذا اتقى العبد الله ما استطاع آجره الله على ذلك، وغفر له خطأه.

ومن كان هكذا لم يكن لأحد أن يذمه ولا يعيبه ولا يعاقبه ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله، لم يجز ترك الحق الذى بعث الله به رسوله لقول أحد من الخلق، وذلك هو الشرع المنزل من عند الله، وهو الكتاب والسنة وهو دين الله ورسوله لتكون كلمة الله هى العليا ويكون الدين كله لله لا يجاهدون على قول عالم ولا شيخ متأول، بل يجاهدون ليعبد الله وحده ويكون الدين له، كما فى المسند عن ابن عمر قال: قال النبى ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى ومن تشبه بقوم فهو منهم»(١). وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وفى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى قال: قيل: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأى ذلك فى سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله»(٢).

/ فالمقصود بالجهاد ألا يعبد أحد إلا الله، فلا يدعو غيره، ولا يصلى لغيره ولا يسجد ٣٥/٣٦٨
لغيره، ولا يصوم لغيره، ولا يعتمر ولا يحج إلا إلى بيته، ولا يذبح القرابين إلا له، ولا ينذر إلا له، ولا يحلف إلا به، ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يخاف إلا إياه، ولا يتقى إلا

(١) أحمد ٢/ ٥٠ وقال أحمد شاكر (٥١١٥): «إسناده صحيح».
(٢) البخارى فى العلم (١٢٣).

إياه، فهو الذى لا يأتى بالحسنات إلا هو، ولا يدفع السيئات إلا هو، ولا يهدى الخلق إلا هو، ولا ينصرهم إلا هو، ولا يرزقهم إلا هو، ولا يغنيهم إلا هو، ولا يغفر ذنوبهم إلا هو، قال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ . وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ . وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ . ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ . لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٥١ - ٥٥].

والله - تعالى - قد حرم الشرك كله وأن يجعل له ندًا، فلا يدعى غيره لا الملائكة ولا الأنبياء ولا الصالحون ولا الشمس ولا القمر ولا الكواكب ولا الأوثان، ولا غير ذلك، بل قد بين أن من اتخذ الملائكة والنبيين أربابًا فهو كافر، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠]،/ وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]، ذم [من] الله - سبحانه وتعالى - لمن يدعو الملائكة والأنبياء وغيرهم من الصالحين، وبين أن هؤلاء الذين يدعونهم لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويله، وأنهم يتقربون إلى الله بالوسيلة وهى الأعمال الصالحة، ويرجون رحمته ويخافون عذابه فكيف يدعون المخلوقين ويذرون الخالق؟! وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِن دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلاً﴾ [الكهف: ١٠٢].

٣٥/٣٦٩

وهو - سبحانه وتعالى - عليم بأحوال عباده، رحيم بهم؛ كما فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه رأى امرأة من السبى إذا رأت ولدًا ألصقته ببطنها فقال: أترون هذه واضعة ولدها فى النار؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: «لله أرحم بعباده من هذه بولدها»[1] وهو - سبحانه - سميع قريب قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ [سبأ: ٥٠]، وهو - تعالى - رحيم ودود. والود: اللطف والمحبة، فهو يود عباده المؤمنين، ويجعل لهم الود فى القلوب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]، قال ابن عباس وغيره: يحبهم ويحببهم إلى عباده.

---

(١) مسلم فى التوبة (٢٧٥٤/ ٢٢).

/ وهو ـ سبحانه ـ لا يشغله سمع عن سمع، ولا تغلطه المسائل، ولا يتبرم بإلحاح ٣٥/٣٧٠
الملحين، بل يحب من يدعوه ويتضرع إليه، ويبغض من لا يدعوه قال النبى ﷺ: «من لا يسأل الله يغضب عليه»[١]. وقال تعالى: ﴿ **وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين** ﴾ [غافر: ٦٠] وقال تعالى: ﴿ **وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون** ﴾ [البقرة: ١٨٦]، قال بعض الصحابة: يا رسول الله، ربنا قريب فنناجيه، أو بعيد فنناديه؟ فأنزل الله هذه الآية.

وهو ـ سبحانه وتعالى ـ ليس كالمخلوقين الذين ترفع إليهم الحوائج بالحجاب، بل فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «يقول الله: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، فنصفها لى، ونصفها لعبدى، ولعبدى ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾، قال الله: حمدنى عبدى. فإذا قال: ﴿ **الرحمن الرحيم** ﴾، قال الله: أثنى على عبدى. فإذا قال: ﴿ **مالك يوم الدين** ﴾، قال الله: مجدنى عبدى، فإذا قال: ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾، قال الله: هذه الآية بينى وبين عبدى نصفين، ولعبدى ما سأل. فإذا قال: ﴿ **اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾، قال: هؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل[٢].

/ وهو ـ سبحانه ـ يتولى كلام عباده يوم القيامة، كما جاء فى الصحيح، عن عدى بن ٣٥/٣٧١
حاتم أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ـ عز وجل ـ ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئًا قدمه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئًا قدمه، وينظر أمامه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يجد فبكلمة طيبة»[٣]. وهو ـ سبحانه ـ قريب ممن دعاه يتقرب ممن عبده وأطاعه، كما فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدى بى، وأنا معه إذا ذكرنى، إن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى، وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم، وإن تقرب إلى شبرًا تقربت منه ذراعًا، وإن تقرب إلى ذراعًا تقربت منه باعًا وإن أتانى يمشى أتيته هرولة»[٤].

والله ـ سبحانه ـ يولى عباده إحسانًا وجودًا وكرمًا، لا لحاجة إليهم، كما قال تعالى: ﴿ **وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا** ﴾ [الإسراء: ١١١]، ولا يحاسب العباد إلا هو وحده، وهو الذى يجازيهم

---

(١) الترمذى فى الدعوات (٣٣٧٣) وقال: « لا نعرفه إلا من هذا الوجه »، وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٢٧) وأحمد ٢/ ٤٤٢.

(٢) مسلم فى الصلاة (٣٨/٣٩٥).

(٣) البخارى فى التوحيد (٧٥١٢).

(٤) البخارى فى التوحيد (٧٤٠٥).

بأعمالهم ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وهو الذى يرزقهم ويعافيهم وينصرهم ويهديهم، لا أحد غيره يفعل ذلك قال تعالى: ﴿ أمن هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن إن / الكافرون إلا في غرور . أمن هذا الذي يرزقكم إن أمسك رزقه بل لجوا في عتو ونفور ﴾ [الملك: ٢٠، ٢١]، وقال تعالى: ﴿ قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن بل هم عن ذكر ربهم معرضون ﴾ [الأنبياء: ٤٢]، وأصح القولين فى الآية أن معناه من ذا الذى يكلؤكم بدلاً من الله؟ من الذى يدفع الآفات عنكم التى تخافونها من الإنس والجن؟ ٣٥/٣٧٢

والرسول هو الواسطة والسفير بينهم وبين الله ـ عز وجل ـ فهو الذى يبلغهم أمر الله ونهيه ووعده ووعيده، وتحليله وتحريمه، فالحلال ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، وليس لأحد أن يخرج عن شىء مما شرعه الرسول ﷺ، وهو الشرع الذى يجب على ولاة الأمر إلزام الناس به، ويجب على المجاهدين الجهاد عليه، ويجب على كل واحد اتباعه ونصره.

وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق حكم الحاكم ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه، بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قومًا معينين تحاكموا إليه فى قضية معينة، لا يلزم جميع الخلق، ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكمًا لا فى قليل ولا فى كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله، بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم فى شيء، بل له أن يستفتى من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكمًا، ومتى ترك العالم ما علمه من / كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًا كافرًا، ٣٥/٣٧٣ يستحق العقوبة فى الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ المص . كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين . اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون ﴾ [الأعراف: ١ - ٣].

ولو ضرب وحبس وأوذى بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذى يجب اتباعه واتبع حكم غيره، كان مستحقًا لعذاب الله بل عليه أن يصبر. وإن أوذى فى الله فهذه سنة الله فى الأنبياء وأتباعهم. قال الله تعالى: ﴿ الم . أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون . ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ﴾ [العنكبوت: ١ - ٣]، وقال تعالى: ﴿ ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم ﴾ [محمد: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله

ألا إن نصر الله قريب﴾ [البقرة: ٢١٤].

وهذا إذا كان الحاكم قد حكم فى مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون فحكم الحاكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة لرسول الله ﷺ تخالف ما حكم به فعلى هذا أن يتبع / ما علم من سنة رسول الله ﷺ، ويأمر بذلك، ويفتى به ويدعو إليه، ولا يقلد الحاكم. هذا كله باتفاق المسلمين. ٣٥/٣٧٤

وإن ترك المسلم عالمًا كان أو غير عالم ما علم من أمر الله ورسوله ﷺ لقول غيره كان مستحقًا للعذاب، قال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣]، وإن كان ذلك الحاكم قد خفى عليه هذا النص ـ مثل كثير من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم تكلموا فى مسائل باجتهادهم وكان فى ذلك سنة لرسول الله ﷺ تخالف اجتهادهم ـ فهم معذورون لكونهم اجتهدوا، و﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولكن من علم سنة رسول الله ﷺ لم يجز له أن يعدل عن السنة إلى غيرها قال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ومن اتبع ما بعث الله به رسوله كان مهديًا منصورًا بنصرة الله فى الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد﴾ [غافر: ٥١]، وقال تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين . إنهم لهم المنصورون . وإن جندنا لهم الغالبون﴾ [الصافات: ١٧١ - ١٧٣]، وإذا أصابت العبد مصيبة كانت بذنبه لا باتباعه للرسول ﷺ، بل باتباعه للرسول ﷺ / يرحم وينصر، وبذنوبه يعذب ويخذل، قال تعالى: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ [الشورى: ٣٠]. ٣٥/٣٧٥

ولهذا لما انهزم المسلمون يوم أحد وكانوا مع النبى ﷺ واستظهر عليهم العدو بين الله لهم أن ذلك بذنوبهم، قال تعالى: ﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وقال تعالى: ﴿أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وبين ـ سبحانه ـ حكمة ابتلائهم، فقال تعالى: ﴿قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين . هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين . ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين . إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله

وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين. وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين﴾ [آل عمران: ١٣٧ - ١٤١]، وقال تعالى: ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ [النساء: ٧٩]، والله قدرها، وقدر كل شيء.

لكن ما أصاب العبد من عافية ونصر ورزق فهو من إنعام الله عليه وإحسانه إليه، فالخير كله من الله، وليس للعبد من نفسه شيء، بل هو فقير لا يملك / لنفسه نفعًا ولا ضرًا، ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا، وما أصابه من مصيبة فبذنوبه والله ـ تعالى ـ يكفر ذنوب المؤمنين بتلك المصائب، ويؤجرهم على الصبر عليها، ويغفر لمن استغفر، ويتوب على من تاب، قال النبي ﷺ: «ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب، ولا هم ولا غم ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه»[1]، ولما أنزل الله ـ تعالى ـ قوله: ﴿من يعمل سوءا يجز به﴾ [النساء: ١٢٣]، قال أبو بكر: يا رسول الله، قد جاءت قاصمة الظهر! وأينا لم يعمل سوءًا؟ قال: «يا أبا بكر، ألست تنصب؟ ألست تحزن؟ ألست تصيبك اللأواء؟ فذلك ما تجزون به»[2]. ٣٥/٣٧٦

وقد قص الله علينا في القرآن أخبار الأنبياء وما أصابهم وما أصاب أتباعهم المؤمنين من الأذى في الله، ثم إنه ـ تعالى ـ نصرهم، وجعل العاقبة لهم، وقص علينا ذلك لنعتبر به قال تعالى: ﴿لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾ [يوسف: ١١١].

فالشرع الذي يجب على كل مسلم أن يتبعه ويجب على ولاة الأمر نصره والجهاد عليه هو الكتاب والسنة. وأما حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي، ليس هو الشرع الذي فرض الله على جميع الخلق طاعته، بل القاضي العالم العادل يصيب تارة ويخطئ تارة، ولو حكم الحاكم لشخص بخلاف / الحق في الباطن لم يجز له أخذه، ولو كان الحاكم سيد الأولين والآخرين كما في الصحيحين عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه. فإنما أقطع له قطعة من النار»[3]، فهذا سيد الحكام والأمراء والملوك يقول: إذا حكمت لشخص بشيء يعلم أنه لا يستحقه فلا يأخذه. ٣٥/٣٧٧

---

(١) البخاري في المرضى (٥٦٤١). (٢) أحمد ١/ ١١.

(٣) البخاري في الشهادات (٢٦٨٠)، ومسلم في الأقضية (١٧١٣/ ٤)، وأبو داود في الأقضية (٣٥٨٣)، والترمذي في الأحكام (١٣٣٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في آداب القضاة (٥٤٠١)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٧)، ومالك في الموطأ في الأقضية ٢/ ٧١٩ (١)، وأحمد ٦/ ٢٠٣، كلهم عن أم سلمة.

وقد أجمع المسلمون على أن حكم الحاكم بالأملاك المرسلة لا ينفذ فى الباطن فلو حكم لزيد بمال عمرو وكان مجتهدًا متحريًا للحق لم يجز له أخذه.

وأما فى العقود والفسوخ، مثل أن يحكم بنكاح أو طلاق أو بيع أو فسخ بيع ففيه نزاع معروف، وجمهورهم يقولون: لا ينفذ أيضًا، وهى مسألة معروفة، وهذا إذا كان الحاكم عالمًا عادلاً وقد حكم فى أمر دنيوى.

والقضاة ثلاثة أنواع ـ كما فى السنن عن النبى ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: قاضيان فى النار، وقاض فى الجنة: رجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة. ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار. ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو فى النار»[1]، فالقاضى الذى هو من أهل الجنة إذا حكم للإنسان بما يعلم أنه غير حق لم يحل له أخذه، لسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين، فكيف إذا حكم فى الدين الذى ليس له أن يحكم فيه، بل هو فيه واحد من المسلمين إن كان له علم تكلم، وإلا سكت؛/ مثل أن يحكم بأن السفر إلى غير المساجد ٣٥/٣٧٨
الثلاثة مشروع مستحب، يثاب فاعله وأن من قال: إنه لا يستحب يؤذى ويعاقب أو يحبس، فهذا الحكم باطل بإجماع المسلمين، لا يحل لمن عرف دين الإسلام أن يتبعه، ولا لولى أمر أن ينفذه، ومن نفذ مثل هذا الحكم ونصره كان له حكم أمثاله إن قامت عليه الحجة التى بعث الله بها رسوله وخالفها استحقوا العقاب، وكذلك إن ألزم بمثل هذا جهلاً، وألزم الناس بما لا يعلم، فإنه مستحق للعقاب فإن كان مجتهدًا مخطئًا عفى عنه.

وقد فرض الله على ولاة أمر المسلمين اتباع الشرع الذى هو الكتاب والسنة، وإذا تنازع بعض المسلمين فى شىء من مسائل الدين ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم لم يكن لولاة الأمور أن يلزموه باتباع حكم حاكم، بل عليهم أن يبينوا له الحق كما يبين الحق للجاهل المتعلم، فإن تبين له الحق الذى بعث الله به رسوله وظهر وعانده بعد هذا استحق العقاب. وأما من يقول: إن الذى قلته هو قولى، أو قول طائفة من العلماء المسلمين، وقد قلته اجتهادًا أو تقليدًا، فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته.

ولو كان قد أخطأ خطأ مخالفًا للكتاب والسنة، ولو عوقب هذا لعوقب جميع المسلمين، فإنه ما منهم من أحد إلا وله أقوال اجتهد فيها أو قلد فيها وهو مخطئ فيها، فلو عاقب الله المخطئ لعاقب جميع الخلق، بل قد قال الله تعالى فى القرآن: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ / بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا ٣٥/٣٧٩
وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا

(١) أبو داود فى الأقضية (٢٥٧٣) وابن ماجه فى الأحكام (٢٣١٥).

تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦]، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: «إن الله استجاب هذا الدعاء». ولما قال المؤمنون: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾، قال الله: «قد فعلت»[1]، وكذلك فى سائر الدعاء، وقال النبى ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[2].

فالمفتى والجندى والعامى إذا تكلموا بالشىء بحسب اجتهادهم اجتهادًا أو تقليدًا قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين وإن كانوا قد أخطؤوا خطأ مجمعًا عليه. وإذا قالوا: إنا قلنا الحق، واحتجوا بالأدلة الشرعية، لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله، ولا يحكم بأن الذى قاله هو الحق دون قولهم، بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة والحق الذى بعث الله به رسوله لا يغطى بل يظهر، فإن ظهر رجع الجميع إليه، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وسكت هذا عن هذا؛ كالمسائل التى تقع يتنازع فيها أهل المذاهب لا يقول أحد: إنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكمًا، فإن هذا ينقلب، فقد يصير الآخر حاكمًا / فيحكم بأن قوله هو ٣٥/٣٨٠
الصواب، فهذا لا يمكن أن يكون كل واحد من القولين المتضادين يلزم جميع المسلمين اتباعه، بخلاف ما جاء به الرسول ﷺ فإنه من عند الله، حق وهدى وبيان، ليس فيه خطأ قط، ولا اختلاف ولا تناقض قال تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ [النساء: ٨٢].

وعلى ولاة الأمر أن يمنعوهم من التظالم، فإذا تعدى بعضهم على بعض منعوهم العدوان، وهم قد ألزموا بمنع ظلم أهل الذمة، وأن يكون اليهودى والنصرانى فى بلادهم إذا قام بالشروط المشروطة عليهم، لا يلزمه أحد بترك دينه، مع العلم بأن دينه يوجب العذاب، فكيف يسوغ لولاة الأمور أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض، وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه، هذا مما يوجب تغير الدول وانتقاضها؛ فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا.

وهذا إذا كان الحكام قد حكموا فى مسألة فيها اجتهاد ونزاع معروف، فإذا كان القول الذى قد حكموا به لم يقل به أحد من أئمة المسلمين، ولا هو مذهب أئمتهم الذين ينتسبون إليهم، ولا قاله أحد من الصحابة والتابعين، ولا فيه آية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بل قولهم يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة، فكيف يحل مع هذا أن يلزم علماء

---

(١) مسلم فى الإيمان (١٢٦/ ٢٠٠).

(٢) ابن ماجه فى الطلاق (٢٠٤٥) عن ابن عباس.

المسلمين / باتباع هذا القول، وينفذ فيه هذا الحكم المخالف للكتاب والسنة والإجماع، وأن ٣٥/٣٨١
يقال: القول الذى دل عليه الكتاب والسنة وأقوال السلف لا يقال. ولا يفتى به بل يعاقب ويؤذى من أفتى به، ومن تكلم به، وغيرهم، ويؤذى المسلمون فى أنفسهم وأهليهم وأموالهم لكونهم اتبعوا ما علموه من دين الإسلام وإن كان قد خفى على غيرهم، وهم يعذرون من خفى عليه ذلك ولا يلزمون باتباعهم، ولا يعتدون عليه، فكيف يعان من لا يعرف الحق بل يحكم بالجهل والظلم، ويلزم من عرف ما عرفه من شريعة الرسول أن يترك ما علمه من شرع الرسول ﷺ لأجل هذا؟!

لا ريب أن هذا أمر عظيم عند الله ـ تعالى ـ وعند ملائكته وأنبيائه وعباده والله لا يغفل عن مثل هذا، وليس الحق فى هذا لأحد من الخلق. فإن الذين اتبعوا ما علموه من شرع الرسول ﷺ لم يظلموا أحدًا فى دم ولا مال ولا عرض، ولا لأحد عليهم دعوى، بل هم قالوا: نحن نتبع ما عرفناه من دين الإسلام وما جاء به الكتاب والسنة من توحيد الله وعبادته لا شريك له، فلا نعبد إلا الله وحده، ونعبده بما أمر به رسوله وشرعه من الدين فما دعانا إليه الرسول ﷺ وأمرنا به أطعناه، وما جعله الرسول دينًا وقربة وطاعة وحسنة وعملاً صالحًا وخيرًا سمعنا وأطعنا لله ولرسوله، واعتقدناه قربة وطاعة، وفعلناه وأحببنا من
يفعل به، ودعونا إليه، وما نهانا / عنه الرسول انتهينا عنه وإن كان غيرنا يعتقد أن ذلك ٣٥/٣٨٢
قربة، فنحن علينا أن نطيع الرسول، ليس علينا أن نطيع من خالفه وإن كان متأولاً.

ومعلوم أن أهل الكتاب وأهل البدع يتعبدون تعبدات كثيرة يرونها قربة وطاعة، وقد نهى عنها رسول الله ﷺ، فمن قال: أنا أطيع الرسول ولا أتعبد بهذه العبادات، بل أنهى عما نهى عنه رسول الله ﷺ كيف يسوغ أن يعارض، بل لو كان مخطئًا مع اجتهاده لم يستحق العقوبة بإجماع المسلمين، ولا يجب عليه اتباع حكم أحد بإجماع المسلمين. وليس للحاكم أن يحكم بأن هذا أمر به رسول الله ﷺ، وأن هذا العمل طاعة أو قربة، أو ليس بطاعة ولا قربة، ولا بأن السفر إلى المساجد والقبور وقبر النبى ﷺ يشرع، أو لا يشرع ليس للحكام فى هذا مدخل إلا كما يدخل فيه غيرهم من المسلمين، بل الكلام فى هذا لجميع أمة محمد ﷺ، فمن كان عنده علم تكلم بما عنده من العلم.

وليس لأحد أن يحكم على عالم بإجماع المسلمين، بل يبين له أنه قد أخطأ فإن بين له بالأدلة الشرعية التى يجب قبولها أنه قد أخطأ وظهر خطؤه للناس ولم يرجع بل أصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة والدعاء إلى ذلك وجب أن يمنع من ذلك، ويعاقب إن لم يمتنع، وأما إذا لم يبين له ذلك بالأدلة / الشرعية لم تجز عقوبته باتفاق المسلمين، ولا منعه ٣٥/٣٨٣
من ذلك القول، ولا الحكم عليه بأنه لا يقوله إذا كان يقول: إن هذا هو الذى دل عليه

الكتاب والسنة كما قاله فلان وفلان من علماء المسلمين، فهذا إذا اجتهد فأخطأ لم يحكم عليه إلا بالكتاب والسنة، والمنازع له يتكلم بلا علم، والحكم الذى حكم به لم يقله أحد من علماء المسلمين، فعلماء المسلمين الكبار لو قالوا بمثل قول الحكام لم يكن لهم إلزام الناس بذلك إلا بحجة شرعية لا بمجرد حكمهم.

فإن الله إنما أوجب على الناس اتباع الرسول وطاعته، واتباع حكمه وأمره وشرعه ودينه، وهو حجة الله على خلقه، وهو الذى فرق الله به بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغى، وطريق الجنة وطريق النار، وبه هدى الله الخلق، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا . وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا . رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾ [النساء: ١٦٣ - ١٦٥]، وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «ما أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين»[(١)]، فالحجة على الخلق تقوم بالرسل، وما جاء به الرسول هو الشرع الذى يجب على الخلق قبوله، وإلى الكتاب والسنة يتحاكم جميع الخلق.

٣٥/٣٨٤ / ولهذا كان من أصول السنة والجماعة أن من تولى بعد رسول الله ﷺ كالخلفاء الراشدين وغيرهم لا يجب أن ينفرد واحد منهم بعلم لا يعلمه غيره، بل علم الدين الذى سنه الرسول ﷺ يشترك المسلمون فى معرفته، وإذا كان عند بعضهم من الحديث ما ليس عند بعض بلغه هؤلاء لأولئك؛ ولهذا كان الخلفاء يسألون الصحابة فى بعض الأمور: هل عندكم علم عن النبى ﷺ؟ فإذا تبين لهم سنة الرسول ﷺ حكموا بها، كما سألهم أبو بكر الصديق عن ميراث الجدة لما أتته، فقال: ما لك فى كتاب الله من شىء، وما علمت لك فى سنة رسول الله شيئًا، ولكن حتى أسأل الناس. فسألهم، فأخبره محمد بن مسلمة وغيره أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس[(٢)].

وكذلك عمر بن الخطاب لما سألهم عن الجنين إذا قتل، قام بعض الصحابة فأخبره أن النبى ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة[(٣)]، أى من قتل جنينًا ضمنه بمملوك أو جارية لورثته، فقضى بذلك، قالوا: وتكون قيمته بقدر عشر دية أمه، وعمر بن الخطاب قد قال النبى ﷺ

---

(١) مسلم فى التوبة (٢٧٦٠/ ٣٥) عن عبد الله بن مسعود.

(٢) ابن ماجه فى الفرائض (٢٧٢٤) عن ابن ذؤيب، وضعفه الألبانى.

(٣) البخارى فى الاعتصام (٧٣١٧)، ومسلم فى القسامة (١٦٨٩/ ٣٩)، وأبو داود فى الديات (٤٥٧٣).

فيه: «إنه قد كان فى الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن فى أمتى أحد فعمر»[1]، وروى أنه ضرب الحق على لسانه وقلبه[2] وقال: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر»[3] ومع هذا فما كان يلزم أحدا بقوله، ولا يحكم فى الأمور العامة، بل كان يشاور الصحابة، ويراجع، فتارة يقول قولاً فترده / عليه امرأة فيرجع إليها، كما أراد أن يجعل الصداق محدودًا لا يزاد ٣٥/٣٨٥
على صداقات أزواج النبى ﷺ، وقال: من زاد جعلت الزيادة فى بيت المال ـ وكان المسلمون يعجلون الصداق قبل الدخول، لم يكونوا يؤخرونه إلا أمرًا نادرًا فقالت امرأة: يا أمير المؤمنين، لم تحرمنا شيئًا أعطانا الله إياه فى كتابه ؟ فقال: وأين؟ فقالت فى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، فرجع عمر إلى قولها، وقال: امرأة أصابت، ورجل أخطأ.

وكان فى مسائل النزاع مثل مسائل الفرائض والطلاق يرى رأيًا ويرى على بن أبى طالب رأيًا، ويرى عبد الله بن مسعود رأيًا، ويرى زيد بن ثابت رأيًا، فلم يلزم أحدًا أن يأخذ بقوله، بل كل منهم يفتى بقوله، وعمر ـ رضى الله عنه ـ إمام الأمة كلها، وأعلمهم، وأدينهم، وأفضلهم، فكيف يكون واحد من الحكام خيرًا من عمر، هذا إذا كان قد حكم فى مسألة اجتهاد.

فكيف إذا كان ما قاله لم يقله أحد من أئمة المسلمين، لا الأربعة ولا من قبلهم من الصحابة والتابعين، وإنما يقوله مثله وأمثاله ممن لا علم لهم بالكتاب والسنة وأقوال السلف والأئمة، وإنما يحكمون بالعادات التى تربوا عليها، كالذين قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، وكما تحكم / الأعراب بالسوالف التى كانت ٣٥/٣٨٦
لهم وهى عادات، كما يحكم التتر بالياساق الذى جرت به عاداتهم، وأما أهل الإيمان والإسلام والعلم والدين فإنما يحكمون بكتاب الله وسنة رسوله، كما قال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

والله ـ سبحانه ـ لم يرض بحكم واحد بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما فإنه لا يعلم أيهما الظالم، وليس بينهما بينة، بل أمر بحكمين، وألا يكونا متهمين، بل حكمًا من أهل الرجل وحكمًا من أهل المرأة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا﴾ [النساء: ٣٥]، أى الحكمين ـ ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ أى:

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٦٩).
(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٧٧.

بين الزوجين. فإن رأيا المصلحة أن يجمعا بين الزوجين جمعا، وإن رأيا المصلحة أن يفرقا بينهما فرقا: إما بعوض تبذله المرأة فتكون الفرقة خلعًا إن كانت هى الظالمة، وإن كان الزوج هو الظالم فرق بينهما بغير اختياره. وأكثر العلماء على أن هذين حكمان، كما سماهما الله حكمين، يحكمان بغير توكيل الزوجين، وهذا قول مالك والشافعى والإمام أحمد فى أحد قوليهما، وقيل: هما وكيلان كقول أبى حنيفة والقول الآخر فى المذهبين.

٣٥/٣٨٧ / فهنا لما اشتبه الحق لم يجعل الله الحكم لواحد، وهو فى قضية معينة بين زوجين، ولو حكم حاكم واحد بين الزوجين فى أمر ظاهر لم ينفذ حكمه باتفاق المسلمين، فيكف بأمور الدين والعبادات التى يشترك فيها جميع المسلمين، وقد اشتبهت على كثير من الناس. هذا بإجماع المسلمين لا يحكم فيه إلا الله ورسوله، فمن كان عنده علم مما جاء به الرسول ﷺ، بينه وأوضحه للمسلمين، والمسلمون إذا عرفوا شرع نبيهم لم يعدلوا عنه.

وإن كان كل قوم يقولون: عندنا علم من الرسول ولم يكن هناك أمر ظاهر يجمعون فيما تنازعوا فيه كان أحد الحزبين لهم أجران، والآخرون لهم أجر واحد، كما قال تعالى: ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا** ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

وولى الأمر إن عرف ماجاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به. وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحدًا بقبول قول غيره وإن كان حاكمًا.

٣٥/٣٨٨ / وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله، ووقع بأسهم بينهم قال النبى ﷺ: «ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم»، وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة فى زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه، فإن الله يقول فى كتابه: ﴿ **وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ** ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١]، فقد وعد الله بنصر من ينصره، ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله، لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله، ويتكلم بما لا يعلم، فإن الحاكم إذا كان ديِّنا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار، وإن كان عالمًا لكنه حكم بخلاف الحق الذى يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل

النار، وهذا إذا حكم فى قضية معينة لشخص. وأما إذا حكم حكمًا عامًا فى دين المسلمين فجعل الحق باطلاً والباطل حقًا، والسنة بدعة والبدعة سنة، والمعروف منكرًا والمنكر معروفًا، ونهى عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهى الله عنه ورسوله، فهذا لون آخر. يحكم فيه رب العالمين، وإله المرسلين مالك يوم الدين، الذى ﴿ **لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَىٰ وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴾ [القصص: ٧٠]، ﴿ **الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا** ﴾ [الفتح: ٢٨]، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

٣٥/٣٨٩ / وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

الدعاوى التي يحكم فيها ولاة الأمور، سواء سموا قضاة، أو ولاة، أو تسمى بعضهم فى بعض الأوقات ولاة الأحداث، أو ولاة المظالم، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية، فإن حكم الله ـ تبارك وتعالى ـ شامل لجميع الخلائق. وعلى كل من ولى أمر الأمة أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل والقسط، وأن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا هو الشرع المنزل من عند الله، قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿[**فَاحْكُم**][1] **بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ**﴾ [المائدة: ٤٨].

فالدعاوى قسمان: دعوى تهمة، وغير تهمة. فدعوى التهمة أن يدعى فعلا يحرم على المطلوب، يوجب عقوبته، مثل قتل، أو قطع طريق / أو سرقة، أو غير ذلك من أنواع ٣٥/٣٩٠ العدوان المحرم كالذى يستخفى به بما يتعذر إقامة البينة عليه فى غالب الأوقات فى العادة.

وغير التهمة أن يدعى دعوى عقد من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو دعوى لا يكون فيها سبب فعل محرم، مثل دين ثابت فى الذمة من ثمن بيع، أو قرض، أو صداق، أو دية خطأ، أو غير ذلك.

فكل من القسمين قد يكون دعوى حد لله ـ عز وجل ـ محض، كالشرب والزنا، وقد يكون حقًا محضًا لآدمى كالأموال. وقد يكون فيه الأمران، كالسرقة، وقطع الطريق.

فهذان القسمان إذا أقام المدعى فيه حجة شرعية وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه؛ لما روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[2]. وفى رواية فى الصحيحين، عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه[3]، فهذا

(١) فى المطبوعة: «وأن احكم» والصواب ما أثبتناه.

(٢) مسلم فى الأقضية (١٧١١/١). (٣) البخارى فى الرهن (٢٥١٤) ومسلم فى الأقضية (١٧١١/٢).

الحديث نص أن أحدًا لا يعطى بمجرد دعواه، ونص فى أن الدعوى المتضمنة للإعطاء تجب فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه، وليس فيه أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب إلا اليمين على المدعى عليه، بل ثبت عنه ﷺ أنه قال / للأنصار لما اشتكوا إليه لأجل قتيلهم ٣٥/٣٩١ الذى قتل بخيبر، وهو عبد الله بن سهل، فجاء إلى النبى ﷺ أخوه عبد الله وأبناء عمه حويصة ومحيصة وكان محيصة معه بخيبر، وقال: «أتحلفون خمسين يمينًا وتستحقون قاتلكم» قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد، ولم نر؟ قال: «فتبريكم يهود بخمسين يمينًا»، قالوا: وكيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ أخرجه أصحاب الصحاح والسنن جميعهم، مثل البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى[1] وفى رواية فى الصحيحين، قال: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته»[2]، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبى ﷺ قضى بشاهد ويمين [3] . رواه الترمذى وابن ماجه من حديث جابر . ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة ، وروى ذلك عن النبى ﷺ من وجوه كثيرة. وهذه الأحاديث أصح وأشهر ما روى عن النبى ﷺ، فى هذا الباب. وابن عباس الذى يروى عن النبى ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد وأن هذا قضى به فى دعاوى وقضى بهذا فى دعاوى.

وأما الحديث المشهور فى ألسنة الفقهاء «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»[4] فهذا قد روى أيضًا، لكن ليس إسناده فى الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة، إلا طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبى حنيفة وغيره، فإنهم / يرون اليمين دائمًا فى جانب المنكر، حتى فى القسامة يحلفون ٣٥/٣٩٢ المدعى عليه، ولا يقضون بالشاهد واليمين، ولايرون اليمين على المدعى عند النكول، واستدلوا بعموم هذا الحديث.

وأما سائر علماء الملة من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم ـ مثل ابن جريج، ومالك، والليث بن سعد، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم ـ فتارة يحلفون المدعى، وتارة يحلفون المدعى عليه، كما جاءت بذلك سنن رسول الله ﷺ.

والأصل عند جمهورهم أن اليمين مشروعة فى أقوى الجانبين. والبينة عندهم اسم لما يبين الحق. وبينهم نزاع فى تفاريع ذلك، فتارة يكون لوثاً مع أيمان القسامة، وتارة يكون شاهدًا ويمينًا، وتارة يكون دلائل غير الشهود كالصفة للقطة.

---

(١) البخارى فى الأدب (٦١٤٢، ٦١٤٣) ومسلم فى القسامة (١٦٦٩/١) ، وأبو داود فى الديات (٢٥٢٤) ، والنسائى فى القسامة (٤٧١٣) .

(٢) البخارى فى الصلح (٢٧٠٢) ، ومسلم فى القسامة (١٦٦٩/٢) . (٣) مسلم فى الأقضية (١٧١٢/٣) .

(٤) الجامع الصغير للسيوطى (٣٢٢٩) ورمز له بالضعف .

وأجابوا عن ذلك الحديث: تارة بالتضعيف، وتارة بأنه عام وأحاديثهم خاصة. وتارة بأن أحاديثهم أصح وأكثر وأشهر، فالعمل بها عند التعارض أولى.

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه طلب البينة من المدعى واليمين من المنكر[1]، فى حكومات معينة، ليست من جنس دعاوى التهم،/ مثل ما خرجا فى الصحيحين عن الأشعث بن قيس ٣٥/٣٩٣
أنه قال: كانت بينى وبين رجل حكومة فى بئر، فاختصمنا إلى النبى ﷺ، فقال: «شاهداك أو فيمينه» فقلت: إذًا يحلف، ولا يبالى، فقال: «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان»[2]. وفى رواية، فقال: «بينتك أنها بئرك، وإلا فيمينه»، وعن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبى ﷺ، فقال الحضرمى: يا رسول الله، إن هذا قد غلبنى على أرض كانت لأبى، فقال الكندى: هى أرضى وبيدى أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبى ﷺ للحضرمى: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه»، فقال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه، فليس يتورع من شىء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر الرجل: «أما لئن حلف على مال ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض». رواه مسلم والترمذى وصححه[3].

ففى هذا الحديث الصحيح أنه لم يوجب على المطلوب إلا اليمين مع ذكر المدعى لفجوره، وقال: «ليس لك منه إلا ذلك»[4]، وكذلك فى الحديث الأول كان خصم الأشعث يهوديًا، هكذا جاء فى الصحيحين، ومع هذا لم يوجب عليه إلا اليمين، وفى
٣٥/٣٩٤ حديث القسامة أن الأنصار لما قالوا: / كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ لم ينكر ذلك عليهم، فعلم أن الدعاوى مختلفة فى ذلك.

وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعًا، أعنى أن القول فيه قول المدعى عليه مع اليمين إذا لم يأت المدعى بحجة شرعية، وهى البينة.

والبينة التى هى الحجة الشرعية. تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين، وتارة رجل وامرأتين، وتارة أربعة شهداء، وتارة ثلاثة عند بعض العلماء من أصحاب أحمد وبعض أصحاب الشافعى، وهو دعوى الإفلاس فيمن علم أن له مال، فقد جاء فى صحيح مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالى أن النبى ﷺ قال: «لا تحل المسألة لأحد إلا لثلاثة: رجل

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٩ .

(٢) البخارى فى الشهادات (٢٦٦٩، ٢٦٧٠)، ومسلم فى الإيمان (١٣٨/ ٢٢٠).

(٣) مسلم فى الإيمان (١٢٩/ ٢٢٣)، والترمذى فى البيوع (١٢٦٩) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) مسلم فى الإيمان (١٣٩/ ٢٢٤).

تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه يقولون: لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتًا»[1] ولأن الغنى من الأمور الخفية التى تقوى بها التهمة بإخفاء المال. وتارة تكون الحجة شاهدًا ويمين الطالب عند جمهور فقهاء الإسلام من أهل الحجاز وفقهاء الحديث، وتارة تكون الحجة نساء: إما امرأة عند أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه، وإما امرأتين عند مالك وأحمد فى رواية، وإما أربع نسوة عند الشافعى، وتارة تكون الحجة غير ذلك.

٣٥/٣٩٥ / وتارة تكون الحجة اللوث واللطخ والشبهة مع أيمان المدعى خمسين يمينًا، وهى القسامة التى يبدأ فيها بأيمان المدعى عند عامة فقهاء الحجاز وأهل الحديث. وتمتاز عن غيرها بأن اليمين فيها خمسون يمينًا، كما امتازت أيمان اللعان بأن كانت أربع شهادات بالله، لأن كل يمين أقيمت مقام شاهد. والقسامة توجب القود عند مالك وأحمد، وتوجب الدية فقط عند الشافعى. وأهل الرأى لا يحلفون فيها إلا المدعى عليه، كما تقدم، مع أنهم مع تحليفه يوجبون عليه الدية. على تفصيل معروف ليس الغرض هنا ذكره، وإنما الغرض التنبيه على مجامع الأحكام فى الدعاوى، فإنه باب عظيم، والحاجة إليه شديدة عامة.

وقد وقع فيه التفريط من بعض ولاة الأمور، والعدوان من بعضهم، ما أوجب الجهل بالحق، والظلم للخلق، وصار لفظ الشرع غير مطابق لمسماه الأصلى، بل لفظ الشرع فى هذه الأزمنة ثلاثة أقسام:

أحدها: الشرع المنزل، وهو الكتاب والسنة، واتباعه واجب من خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه، وسياسة الأمراء وولاة المال، وحكم الحكام، ومشيخة الشيوخ، وغير ذلك، فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله.

والثانى: الشرع المؤول وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة، فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه، ولم تجب على جميع الخلق موافقته، إلا بحجة لامرد لها من الكتاب والسنة.

٣٥/٣٩٦ / **والثالث**: الشرع المبدل، مثل ما يثبت من شهادات الزور، أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكمًا بغير ما أنزل الله، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق ـ مثل أمر المريض أن يقر لوارث بما ليس بحق ليبطل به حق بقية الورثة ـ فإن الأمر بذلك والشهادة

---

(١) مسلم فى الزكاه (١٠٤٤/١٠٩).

عليه محرمة، وإن كان الحاكم الذى لم يعرف باطن الأمر إذا حكم بما ظهر له من الحق لم يأثم، فقد قال سيد الحكام ﷺ فى الحديث المتفق عليه: «إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضى بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»[1].

القسم الآخر من الدعاوى دعاوى التهم، وهى دعوى الجناية والأفعال المحرمة، مثل: دعوى القتل؛ وقطع الطريق، والسرقة، والعدوان على الخلق بالضرب وغيره، فهذا ينقسم المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام: فإن المتهم إما أن يكون ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجرًا من أهل تلك التهمة، أو يكون مجهول الحال لا يعرف الحاكم حاله.

فإن كان برًا لم تجز عقوبته بالاتفاق، واختلفوا فى عقوبة المتهم له مثل أن يوجد فى يد رجل عدل مال مسروق، ويقول ذو اليد: ابتعته من السوق لا أدرى / من باعه، فلا ٣٥/٣٩٧
عقوبة عليه بالاتفاق، ثم قال أصحاب مالك وغيرهم: يحلف المستحق أنه ملكه ما خرج عن ملكه، ويأخذه، قال هؤلاء: لا يمين على المطلوب، ثم اختلفوا فى العقوبة للمتهم له؟ فقال مالك وأشهب: لا أدب على المدعى، إلا أن يقصد أذيته وعيبه وشتمه فيؤدب، وقال أصبغ: يؤدب قصد أذيته أو لم يقصد، وكذلك عامة العلماء يقولون إن الحدود التى لله لا يحلف فيها المدعى عليه، فإذا أخذ المستحق ماله لم يبق على ذوى اليد دعوى إلا لأجل الحد ولا يحلف.

القسم الثانى: أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر أو فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والمنصوص عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضى والوالى، هكذا نص عليه مالك وأصحابه، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققى أصحابه، وذكره أصحاب أبى حنيفة، وقال الإمام أحمد: قد حبس النبى ﷺ فى تهمة، قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره، وذلك لما رواه أبو داود فى سننه والخلال وغيرهما، عن بهز ابن حكيم، عن أبيه عن جده: أن النبى ﷺ حبس فى تهمة[2]. وروى الخلال عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ حبس فى تهمة يومًا وليلة.

والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك، فإنهم متفقون على أن المدعى إذا طلب المدعى عليه الذى يجب إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس/ الحكم حتى يفصل ٣٥/٣٩٨
بينهما ،ويحضره من مسافة الدعوى التى هى عند بعضهم بريد، وهو ما لا يمكن الذهاب

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٠ .

(٢) أبو داود فى الأقضية (٣٦٣٠)، والترمذى فى الديات (١٤١٧).

إليه والعود فى يوم، كما يقوله من قاله من أصحاب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين، وعند بعضهم أن مسافة القصر أربعة برد مسيرة يومين قاصدين كما يقوله أحمد فى إحدى الروايتين، ثم الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل، وقد يكون عنده حكومات سابقة، فيبقى المطلوب محبوسًا معوقًا من حين يطلب إلى حين يفصل بينه وبين خصمه وهذا حبس بدون التهمة، ففى التهمة أولى.

فإن الحبس الشرعى ليس هو السجن فى مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان فى بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه؛ ولهذا سماه النبى ﷺ أسيرًا، كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب، عن أبيه، قال: أتيت النبى ﷺ بغريم لى، فقال لى: الزمه ثم قال: «يا أخا بنى تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟»[1] وفى رواية ابن ماجه: ثم مر بى آخر النهار، فقال: «ما فعل أسيرك يا أخا بنى تميم؟»[2] وهذا هو الحبس على عهد النبى ﷺ، ولم يكن على عهد النبى ﷺ وأبى بكر حبسًا معداً لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية فى زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارًا، وجعلها سجنًا، وحبس فيها. ولقد / تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ٣٥/٣٩٩
هل يتخذ الإمام حبسًا؟ على قولين فمن قال: لا يتخذ حبسًا، قال: يعوقه بمكان من الأمكنة، أو يقام عليه حافظ، وهو الذى يسمى الترسيم.

ولهذا لما كان حضور مجلس الحاكم تعويقًا ومنعًا من جنس السجن والحبس تنازع العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى أم لا يحضر إذا كان ممن يتبذل بالحضور حتى يبين لمدعى الدعوى أصل؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد. والثانى: قول مالك. والأول: قول أبى حنيفة والشافعى.

ومن العلماء من قال: الحبس فى التهمة إنما هو للوالى والى الحرب، دون القاضى، وقد ذكرها طائفة من أصحاب الشافعى ـ كأبى عبد الله الزبيرى وأقضى القضاة الماوردى، وغيرهما. وطائفة من أصحاب أحمد المصنفين فى أدب القضاة وغيرهم.

واختلفوا فى مقدار الحبس فى التهمة: هل هو مقدر؟ أو مرجعه إلى اجتهاد الإمام؟ على قولين، ذكرهما القاضى أبو يعلى، والقاضى الماوردى، وغيرهما. وقيل هو مقدر بشهر، وهو قول أبى عبد الله الزبيرى. وقيل: هو غير مقدر، وهو اختيار الماوردى.

/ القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفا بالفجور، مثل المتهم بالسرقة إذا كان معروفا بها ٣٥/٤٠٠

---

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٦٢٩) ، وضعفه الألبانى .

(٢) ابن ماجه فى الصدقات (٢٤٢٨) ، وضعفه الألبانى .

قبل ذلك، والمتهم بقطع طريق إذا كان معروفا به، والمتهم بالقتل، أو كان أحد هؤلاء معروفًا بما يقتضى ذلك. فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى، وما علمت أحدًا من أئمة المسلمين المتبعين من قال: إن المدعى عليه فى جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور، فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع، فهو غالط غلطًا فاحشًا مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة، وبمثل هذا الغلط الفاحش استجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن مجرد الشرع لا بسياسة العالم وبمصالح الأمة، واعتدوا حدود الله فى ذلك. وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه إلى أنواع من البدع السياسية، فهذا القسم فيه مسائل القسامة والحكم فيها معروف، ولا يحتاج إلى ذكرها هاهنا. وأما التهمة فى السرقة وقطع الطريق ونحوهما فقد تقدم ذكر الحبس فيهما.

وأما الامتحان بالضرب ونحوه فاختلف فيه: هل يشرع للقاضى والوالى، أم يشرع للوالى دون القاضى؟ أم يشرع الضرب لواحد منهما؟ على ثلاثة أقوال:

٣٥/٤٠١ / **أحدها**: أنه يضرب فيها القاضى والوالى، وهذا قول طائفة من العلماء من أصحاب مالك وغيرهم ـ منهم أشهب قاضى مصر ـ قال أشهب: يمتحن بالسجن والأدب، ويضرب بالسوط مجردا.

والقول الثانى: لا يضرب بل يحبس كما تقدم، وهذا قول أصبغ من أصحاب مالك، وقول كثير من الحنفية والشافعية وغيرهم، لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول؛ فلذلك اختلفوا هل يحبس حتى يموت؟ فقال عمر بن عبد العزيز وجماعة من أصحاب مالك ـ كمطرف، وابن الماجشون وغيرهما : أنه يحبس حتى يموت. وهكذا روى عن الإمام أحمد فيمن لم ينته عن بدعته أنه يحبس حتى يموت، وقال مالك: لا يحبس حتى يموت.

والقول الثالث: أنه يضربه الوالى دون القاضى، وهذا القول ذكره طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد؛ كالقاضى أبى الحسن الماوردى، والقاضى أبى يعلى، وغيرهما. وبسطوا القول فى ذلك فى كتب الأحكام السلطانية وقالوا: إن ولاة الحرب معتمد العقوبة على الجرائم والمنع من الفساد فى الأرض، وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام، بخلاف ولاية الحكم فإن مقصودها يحصل بدون ذلك، وهذا القول هو قول بجواز ذلك فى الشريعة، لكن كل ولى أمر يفعل ما فوض إليه فكما أن والى الصدقات لا يملك من
٣٥/٤٠٢ القبض والصرف ما يملكه والى / الخراج، وإن كان كلاهما مالا شرعيا، وكذلك والى الحرب

ووالى الحكم كل منهما يفعل ما اقتضته ولايته الشرعية، مع رعاية العدل وأصول الشريعة.

وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحده أو منعه، فمتفق عليها بين العلماء، ولا أعلم منازعاً فى أن من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه، ويمتنع من أنه يعاقب حتى يؤديه، وقد نصوا على عقوبته بالضرب، وذكر ذلك المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم؛ لقول النبى ﷺ: «لى الواجد يحل عرضه وعقوبته». رواه أهل السنن مثل أبى داود، والنسائى، وابن ماجه[1]، وثبت فى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «مطل الغنى ظلم»[2]، والظالم يستحق العقوبة.

واتفق العلماء على أن التعزير مشروع فى كل معصية ليس فيها حد. والمعصية نوعان: ترك واجب، أو فعل محرم. إن ترك الواجبات مع قدرته كقضاء الديون، وأداء الأمانات إلى أهلها من الوكالات والودائع وأموال اليتامى والوقوف والأموال السلطانية. أورد المغصوب والمظالم، فإنه يعاقب حتى يؤديها.

وكذلك من وجب عليه إحضار نفس؛ لاستيفاء حق وجب عليه، مثل أن يقطع رجل الطريق ويفر إلى بعض ذوى قدرة فيحول بينه وبين أخذ الحدود والحقوق منه، فهذا محرم بالاتفاق، وقد روى مسلم فى صحيحه عن / على، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا»[3]، وروى أبو داود فى سننه عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «من خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع. ومن حالت شفاعته دون حد فى حدود الله، فقد ضاد الله فى أمره، ومن قال فى مسلم ما ليس فيه حبس فى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال»[4]. فما وجب إحضاره من النفوس والأموال استحق الممتنع من فعل الواجب العقوبة حتى يفعله. ٣٥/٤٠٣

وأما إذا كان الإحضار إلى من يظلمه، أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق. فهذا لا يجب، بل ولا يجوز، فإن الإعانة على الظلم ظلم، قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾ [المجادلة: ٩].

وأما مواطن الاشتباه المشتملة على الظلم من الجانبين: مثل ولاة الأموال السلطانية إذا أخذوا ما لا يستحقونه، وكان المستخرج لها ظالمًا فى صرفها أيضًا، فهذا ليس على أحد أن يعين الظالم القادر على إبقائها بيده، ولا يعين الظالم الطالب ـ أيضًا ـ فى قبضها، بل إن

---

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٦٢٨). (٢) البخارى فى الاستقراض (٢٤٠٠) ومسلم فى المساقاة (١٥٦٤ / ٣٣).
(٣) مسلم فى الحج (١٣٧٠/ ٤٦٧).
(٤) أبو داود فى الأقضية (٣٥٩٧).

ترجيح أحد الجانبين بنوع من الحق أعان على الحق، وإن كان كل منهما ظالم ولا يمكن صرفها إلى مستحق / عدل بين الظالمين فى ذلك، فإن العدل مأمور به فى جميع الأمور بحسب الإمكان، ومن العدل فى ذلك ألا يمكن أحدهما من البغى على الآخر، بل يفعل أقرب الممكن إلى العدل. ٣٥/٤٠٤

واختلف العلماء إذا أقر حال الامتحان بالحبس أو الضرب: هل يسوغ ذلك؟ فمنهم من قال: يؤخذ بذلك الإقرار إذا ظهر صدقه: مثل أن يخرج السرقة بعينها، ولو رجع عن ذلك بعد الضرب لم يقبل، بل يؤخذ به، وهذا قول أشهب فى القاضى والوالى، وهو الذى ذكره القاضيان الماوردى وأبو يعلى فى الوالى. ومنهم من قال: لابد من إقرار آخر بعد الضرب وإذا رجع عن الإقرار لم يؤخذ به. وهذا قول ابن القاسم، وكثير من الشافعية والحنبلية وغيرهم.

وأما مقدار الضرب فإذا كان الضرب على ترك واجب: مثل أن يضرب حتى يؤدى الواجب، فهذا لا يتقدر، بل يضرب يوما فإن فعل الواجب وإلا ضرب يومًا آخر، لكن لا يزيد كل مرة على التعزير عند من يقدر أعلاه.

وقد تنازع العلماء فى مقدار أعلا التعزير الذى يقام بفعل المحرمات على أقوال:

/ **أحدها** ـ وهو أحسنها وهو قول طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما : أنه لا يبلغ فى التعزير فى كل جريمة الحد المقدر فيها، وإن زاد على حد مقدر فى غيرها، فيجوز التعزير فى المباشرة المحرمة، وفى السرقة من غير حرز بالضرب الذى يزيد على حد القذف، ولا يبلغ بذلك الرجم والقطع. ٣٥/٤٠٥

القول الثانى: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود: إما أربعين، وإما ثمانين، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة.

والقول الثالث: ألا يزاد فى التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال فى مذهب أحمد وغيره.

وعلى القول الأول: هل يجوز أن يبلغ بها القتل، مثل قتل الجاسوس المسلم؟ فى ذلك قولان:

أحدهما: قد يبلغ بها القتل، فيجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد المصلحة، وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل، وقد ذكر نحو ذلك بعض أصحاب الشافعى وأحمد فى قتل الداعية إلى البدع، ومن لا يزول فساده إلا بالقتل، وكذلك مذهب مالك قتل الداعية إلى البدع، كالقدرية ونحوهم.

والقول الثانى: أنه لا يقتل الجاسوس، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى، والقاضى أبى

يعلى من أصحاب أحمد / والمنصوص عن أحمد التوقف فى المسألة. ٣٥/٤٠٦

وممن يجوز التعزير بالقتل فى الذنوب الكبار: أصحاب أبى حنيفة فى مواضع يسمون القتل فيها سياسة، كقتل من تكرر لواطه، أو قتله بالمثقل، فإنهم يجوزون قتله سياسة وتعزيرًا، وإن كان أبو حنيفة لا يوجب ذلك بل ولا يجوزه فيمن فعله مرة واحدة، وأما صاحباه فمع سائر الأئمة فيخالفون فى أنه يجب القود فى القتل، وفى وجوب قتل اللوطى إما مطلقا سواء كان محصنا أو غير محصن كمذهب مالك وأحمد فى أشهر روايتيه والشافعى فى أحد قوليه. وإما أن يكون حده مثل حد الزانى كقول صاحبى أبى حنيفة والشافعى فى أشهر قوليه وأحمد فى أحد روايتيه.

والمنقول عن النبى ﷺ وخلفائه الراشدين يوافق القول الأول، فإن النبى ﷺ أمر بجلد الذى أحلت امرأته له جاريتها مائة[1]، وجلد أبو بكر وعمر رجلا وجد مع امرأة فى فراش مائة، وعمر بن الخطاب ضرب الذى زور عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه فى اليوم الثانى، والثالث مائة مائة. وليس هذا موضع بسط أصناف التعزير فإنها كثيرة الشعب.

فأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه وأنكره ليقر بمكانه فهذا لا ريب فيه، فإنه ضرب ليؤدى الواجب من التعريف بمكانه، كما يضرب / ليؤدى ما عليه من المال الذى ٣٥/٤٠٧
يقدر على وفائه، وقد جاء فى ذلك حديث ابن عمر فى الصحيح: أن النبى ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء سأل زيد بن سعية عم حيى بن أخطب، فقال: «أين كنز حيى بن أخطب؟» فقال: يا محمد، أذهبته الحروب، فقال للزبير: «دونك هذا»، فمسه الزبير بشىء من العذاب فدلهم عليه فى خربة، وكان حليا فى مسك ثور[2]، فهذا أصل فى ضرب المتهم الذى علم أنه ترك واجبا أو فعل محرما، والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل تولى حكومة على جماعة من رماة البندق، ويقول: هذا شرع البندق، وهو ناظر على مدرسة وفقهاء: فهل إذا تحدث فى هذا الحكم والشرع الذى يذكره تسقط عدالته من النظر، أم لا؟ وهل يجب على حاكم المسلمين الذى يثبت عدالته عنده إذا سمع أنه يتحدث فى شرع البندق الذى لم يشرعه الله ولا رسوله أن يعزله من النظر، أم لا؟

---

(١) أبو داود فى الحدود (٤٤٥٩)، والترمذى فى الحدود (١٤٥١) وقال: «حديث النعمان فى إسناده اضطراب» والنسائى فى النكاح (٣٣٦٠)، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٥١)، كلهم عن النعمان بن بشير.

(٢) أبو داود فى الإمارة (٣٠٠٦).

فأجاب:

الحمد لله، ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله، لا بين المسلمين، ولا الكفار، ولا الفتيان، ولا رماة البندق، ولا الجيش ولا الفقراء، ولا غير ذلك إلا بحكم الله ورسوله. ومن ابتغى غير ذلك تناوله / قوله تعالى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٦٥]، فيجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله فى كل ما شجر بينهم، ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق، أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله، وحكم الله ورسوله، وهو يعلم ذلك، فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم الياساق على حكم الله ورسوله، ومن تعمد ذلك فقد قدح فى عدالته ودينه، ووجب أن يمنع من النظر فى الوقف، والله أعلم.

٣٥/٤٠٨

/ بَـاب الشهادات ٣٥/٤٠٩

سـئل شيخ الإسلام ـ رضى الله عنه ـ عن الرواية: هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته؟

فأجاب:

أما قوله: هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته، فذا فيه نزاع فإن العبد تقبل روايته باتفاق العلماء، وفى قبول شهادته نزاع بين العلماء، فمذهب على وأنس وشريح تقبل شهادته، وهو مذهب أحمد وغيره. ومذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى لا تقبل شهادته. والمرأة تقبل روايتها مطلقا، وتقبل شهادتها فى الجملة؛ لكون الشهادة على شخص معين لا يتعدى حكمها إلى الشاهد، بخلاف الرواية؛ فإن الرواية يتعدى حكمها، فإن الراوى روى حكما يشترك فيه هو وغيره؛ فلهذا لم يشترط فى الرواية عدد بخلاف الشهادة، وهذا مما فرقوا به.

/ وسـئل ـ رحمه الله ـ عن مدين كُتب محضر بإعساره، وشهد الشهود أنه معسر عما لزمه من الدين، ولم يعين مقداره: هل يكفى هذا؟ ولو عينه الشاهد: هل يفتقر أن يقول، ولا شىء منه؟ ولو قال: فهل الثلاثة دراهم، أو الدرهم والنصف داخلة فى ذلك؟ ٣٥/٤١٠

فأجاب:

أما الشهادة بالإعسار فإذا شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين، وعرفوا قدره، صحت الشهادة، لكن هذا لا يمنع قدرته على وفاء بعضه. وتصح الشهادة بذلك وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا بأنه لا يقدر على وفاء شىء لكن العلم بهذا متعذر فى الغالب، ولكن إذا كان الدين عن معاوضة ـ كثمن بيع وبدل قرض ـ وكان له مال معروف، فإذا شهد الشهود بذهاب ماله، صار بمنزلة من لم يعرف له مال. وفى مثل هذا القول قوله مع يمينه أنه معسر عاجز عن وفاء ما يحلف عليه إن ادعى العجز عن وفاء قليل أو كثير حلف على ذلك، وحصل المقصود بذلك، وإن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه.

وأحد القولين فى مذهب أحمد وغيره أنه لابد أن تكون البينة الشاهدة بعسرته ثلاثة إذا
٣٥/٤١١ كان له مال، للخبر المأثور فى ذلك، بخلاف ما لو شهدت / بتلف ماله بسبب ظاهر.
والحديث حديث قبيصة بن مخارق الهلالى، الذى رواه مسلم فى صحيحه، عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تحل المسألة إلا لثلاثة: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ثم يمسك. ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه، فيقولون: لقد أصاب فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو قال: سدادًا من عيش، ثم يمسك. ورجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. فما سواهن من المسألة يا قبيصة، فسحت يأكلها صاحبها سحتاً»(١).

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن أشهد على نفسه ـ وهو فى صحة من عقله وبدنه، أن وارثى هذا لم يرثنى غيره: فهل يجوز ذلك؟ ولمن يكون الإرث بعده؟

فأجاب:

هذه الشهادة لا تقبل، بل إن كان وارثا فى الشرع ورثه شاء أم أبى، وإن لم يكن وارثا فى الشرع لم يرث. وليس لأحد أن يتعدى حدود الله، ولا يغير دين الله، ولو فعل ذلك كرهاً كان فاسقاً من أهل الكبائر، كما قال النبى ﷺ: «من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة»(٢).

٣٥/٤١٢ / وسئل ـ رحمه الله تعالى :

هل تقبل شهادة المرضعة، أم لا؟

فأجاب:

إن كان الشاهد ذا عدل قبل قوله فى ذلك، لكن فى تحليفه نزاع، وقد روى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : أنه يحلف، فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣١ .

(٢) الكنز (٣٠٤٠٠)، الدر المنثور ٢/ ١٢٨ عن أبى هريرة.

وسـئل ـ رحمه الله تعالى : هل تقبل شهادة الضرة؟

فأجاب:

لا تقبل شهادة الضرة فيما يبطل نكاح ضرتها، لا برضاع ولا غيره، والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن الشهادة على العاصى والمبتدع: هل تجوز بالاستفاضة والشهرة، أم لابد من السماع والمعاينة؟ وإذا كانت الاستفاضة فى ذلك كافية فمن ذهب إليه من / الأئمة؟ وما وجه حجيته؟ والداعى إلى البدعة والمرجح لها: هل يجوز الستر عليه؟ أم تتأكد الشهادة ليحذره الناس؟ وما حد البدعة التى يعد بها الرجل من أهل الأهواء؟ ٣٥/٤١٣

فأجاب:

ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح فى عدالته ودينه فإنه يشهد به إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة، ويكون ذلك قدحا شرعيا، كما صرح بذلك طوائف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم فى كتبهم الكبار والصغار، صرحوا فيما إذا جرح الرجل جرحاً مفسدا أنه يجرحه الجارح بما سمعه منه، أو رآه، واستفاض. وما أعلم فى هذا نزاعاً بين الناس، فإن المسلمين كلهم يشهدون فى وقتنا فى مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وأمثالهما من أهل العدل والدين بما لم يعلموه إلا بالاستفاضة. ويشهدون فى مثل الحجاج ابن يوسف والمختار بن أبى عبيد، وعمر بن عبيد، وغيلان القدرى، وعبد الله بن سبأ الرافضى، ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة.

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا، فقال: «وجبت» ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا فقال: «وجبت، وجبت» قالوا: يا رسول الله، ما قولك: وجبت وجبت؟ قال: «هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرا فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا، فقلت: وجبت لها النار. أنتم شهداء الله فى الأرض»(١) هذا إذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته.

(١) البخارى فى الجنازة (١٣٦٧).

٣٥/٤١٤ / وأما إذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكتفى بما دون ذلك، كما قال عبد الله بن مسعود: اعتبروا الناس بأخدانهم، وبلغ عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أن رجلا يجتمع إليه الأحداث فنهى عن مجالسته، فإذا كان الرجل مخالطاً فى السير لأهل الشر يحذر عنه.

والداعى إلى البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين، وعقوبته تكون تارة بالقتل، وتارة بما دونه، كما قتل السلف جهم بن صفوان، والجعد بن درهم، وغيلان القدرى، وغيرهم. ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته فلابد من بيان بدعته والتحذير منها، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، الذى أمر الله به ورسوله.

والبدعة التى يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة، فإن عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا: أصول اثنتين وسبعين فرقة هى أربع: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة، قيل لابن المبارك: فالجهمية؟ قال: ليست الجهمية من أمة محمد ﷺ.

والجهمية نفاة الصفات الذين يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى فى الآخرة، وأن محمداً لم يعرج به إلى الله، وأن الله لا علم له ولا قدرة ولا حياة ونحو ذلك، كما يقوله المعتزلة والمتفلسفة ومن اتبعهم.

٣٥/٤١٥ / وقد قال عبد الرحمن بن مهدى: هما صنفان فاحذرهما ـ الجهمية والرافضة. فهذان الصنفان شرار أهل البدع، ومنهم دخلت القرامطة الباطنية كالنصيرية والإسماعيلية، ومنهم اتصلت الاتحادية؛ فإنهم من جنس الطائفة الفرعونية.

والرافضة فى هذه الأزمان مع الرفض جهمية قدرية؛ فإنهم ضموا إلى الرفض مذهب المعتزلة، ثم قد يخرجون إلى مذهب الإسماعيلية ونحوهم من أهل الزندقة والاتحاد، والله ورسوله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن شهود شهدوا بما يوجب الحد، ولما شخص قالوا: غلطنا، ورجعوا: فهل يقبل رجوعهم؟

فأجاب:

نعم، إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها وإذا كان يعلم أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع، ولا يقدح ذلك فى دينه ولا عدالته، والله أعلم.

/ بَـاب القسمَة ٣٥/٤١٦

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجلين بينهما دار مشتركة، فطلب أحدهما القسمة فامتنع شريكه من المقاسمة: فهل يجبر على القسمة، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إن كانت تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص فى البيع أجبر الممتنع على القسمة، وإلا كان لطالب القسمة أن يطلب البيع قد يجبر الممتنع ويقسم بينهما الثمن. والإجبار على القسمة المذكورة مذهب الأئمة الأربعة. والإجبار على البيع المذكور مذهب مالك وأبى حنيفة والإمام أحمد.

/ وسـئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما فى بستان مشترك بينه وبين إنسان مختل العقل، والحاكم يحجر عليه، وهو يقبل القسمة: فهل للحاكم أن يقسم عليه، أم لا؟ ويلزم أن ينفق منه على العمارة؟ ٣٥/٤١٧

فأجاب:

إن كان قابلا للقسمة وطلب الشريك القسم وجب على الحاكم إجابته ولو كان الشريك الآخر رشيدًا، فكيف إذا كان تحت الحجر؟ وإن لم يكن قابلاً للقسمة غير قسمة الإجبار، وللحاكم أن يقاسم عن المحجور عليه إذا رآه مصلحة. وإذا طلب الشريك: إما القسمة، وإما العمارة: فللحاكم أن يجيبه إلى أحدهما.

/ وسـئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن ثلاثة شركاء فى طاحون، ولأحدهم السدس، وهو فقيرهم ولم يكن له شىء يقتات به سوى أجرة السدس المختص به، وقد منعوه أن يدفعوا إليه إلا فى كل ستة أيام يوما، وقد طلب منهم كل يوم بقسطه ليستعين به على قوته فامتنعوا من ذلك باقتدارهم على المال والجاه عليه، فما يجب فى ذلك؟ ٣٥/٤١٨

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم، أو يهايئوه فيقتسموا المنفعة، وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى أحد الأمرين؛ فإن أجابوه إلى المهايأة وطلبوا تطويل الدور الذى يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصير الدور وجبت إجابته دونهم، فإن المهايأة بالزمان فيها تأخير حقوق بعض الشركاء عن بعض فكلما كان الاستيفاء أقرب كان أولى؛ لأن الأصل وجوب استيفاء الشركاء جميعهم حقوقهم، والتأخير لأجل الحاجة، فكلما قل زمن التأخر كان أولى، لا سيما إذا كان مع التأخير لا يمكن الشريك أن يستوفى حقه إلا بضرر؛ مثل إعداد بهائم ليوم والانفاق عليها فى الأسبوع، فإنه لا يجب عليه موافقتهم على ما فيه ضرره مع إمكان التعديل بينهم بلا ضرر، والله أعلم.

٣٥/٤١٩ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن قسمة اللحم بلا ميزان، وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عددًا؟**

فأجاب:

أما قسمة اللحم بالقيمة فالصحيح أنه يجوز؛ فإن القسمة إفراز بين الأنصباء، ليست بيعا على الصحيح. وهكذا كان النبى ﷺ يقاسم أهل خيبر خرصا، فيخرص عبد الله بن رواحة ما على النخل فيقسمه بين المسلمين واليهود[1]، ولا يجوز بيع الرطب خرصا، وكذلك كان المسلمون ينحرون الجزور ويقسمونها بينهم بلا ميزان، كانوا يفعلون ذلك على عهد النبى ﷺ.

وكذلك جميع هذا الباب يجوز قسمة التين والعنب بغير كيل ولا وزن، وتجوز قسمة الرمان عددًا، وكذلك البطيخ والخيار. هذا هو الصحيح فى المعدودات كلها أنها تقسم بالقيمة، وليست هذه القسمة بيعا، لكن تعديل الأجزاء معتبر فيه الخبرة. والمقصود أنه يجوز أن تعدل الأنصباب ما يمكن إما من كيل أو وزن إن أمكن وإلا بالخرص والتقويم، ليس هذا مثل البيع؛ فإن القسمة جائزة فى جميع المال، ويجوز قسمة التمر قبل بدو صلاحه، والله أعلم.

---

(١) ابن ماجه فى الزكاة (١٨٢٠) عن ابن عباس، ومالك فى الموطأ فى المساقاة ٢/ ٧٠٣، ٧٠٤، (٢) عن سليمان ابن يسار «مرسل فى جميع الموطآت»، وأحمد ٢/ ٢٤ عن ابن عمر.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى : ٣٥/٤٢٠

هل يجوز قسمة اللحم بلا ميزان، وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عددًا؟

فأجاب:

تجوز قسمة الأموال الرطبة كالرطب والعنب وغير ذلك. فالمقصود بالقسمة أن يكون بالعدل، فإذا لم يكن التعديل بالكيل والوزن كان التعديل يقوم مقام ذلك من الخرص والتقويم فى الأموال الربوية، ويجوز أن يشترى الفاكهة بالحنطة والشعير يدًا بيد بلا خلاف بين الفقهاء، وإنما اختلفوا فى جواز بيعها نسيئة، والجمهور على أنه يجوز ذلك نسيئة، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه، والشافعى فى قوله القديم، وهذا مبنى على أن علة الربا: هل هو التماثل والقوت، والطعام مماثل الطعم؟ فمن قال: هى التماثل والقوت والتماثل مع الطعم جوز ذلك، ومن قال: هى الطعم وحده لم يجوز ذلك، والله أعلم.

/ بَـاب الإقْـرَار ٣٥/٤٢١

سئل شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ عن رجل أقر أن جميع الحانوت المعروفة بسكن المقر وما فيها من الأعيان وقف لله تعالى على مسجد وما يتعلق به، ثم لم تتمكن البينة من وزن تلك الأعيان حتى مات الواقف، وبعض البينة لا تعرف تلك الأعيان المقر بها: هى هذه الأعيان الموجودة الآن؟ فهل يسوغ له هذه الشهادة أن يشهد بها اعتمادا على إقرار المقر، وبالاستفاضة من تلك العدلين؟

فأجاب:

الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر، والإقرار يصح بالمعلوم والمجهول، والمتميز وغير المتميز، وإذا قامت بينة أخرى بتعيين ما دخل فى اللفظ جاز ذلك وعمل بموجب شهادتهم، كما لو أقر المقر لفلان ابن فلان عندى كذا، وإن دارى الفلانية أو المحدودة بكذا لفلان، ثم شهد شاهدان بأن هذا المعين هو المسمى والموصوف أو المحدود، فإن هذا يجوز باتفاق الأئمة، وإنما تنازعوا فى المعرف: هل يكفى أن يكون واحدًا، أو لابد من اثنين؟ على قولين مشهورين لأهل العلم، وهما روايتان عن الإمام أحمد. والثانى قول الشافعى وغيره، والله أعلم.

/ وسـئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن شخصين تباريا، وأشهدا على أنفسهما أن ٣٥/٤٢٢ **أحدهما لا يستحق على الآخر مطالبة ولا دعوى بسبب دينار ولا درهم، ولا أقل من ذلك ولا أكثر، وكان لأحدهما على الآخر دين بمسطور شرعى بدراهم معينة، فاستثناه صاحب الدين حالة الإبراء، ولم يبرأ منه من المسطور المذكور، ولا ذكره فى المباراة ، فطلب رب الدين بالمسطور، فقال له خصمه: أليس تبارينا؟ فقال: أبرأتك إلا من هذا المسطور: فهل تسمع دعواه الشرعية بالمسطور المذكور؟**

فأجاب:

إذا كان ادعى أنه لم يبرأه من ذلك الحق، وأن الغريم يعلم أنه لم يبرأه منه، وطلب يمينه أنه لم يبرأه منه، فله ذلك.

٣٥/٤٢٣ / **وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل مات وخلف ابن عم وزوجة طلقها فى مرض موته، فمسك وكيل الزوجة ابن عم الميت، وطلب منه إرث الزوجة الذى لها فأقر أنها وارثة وأنه وضع يده على ما خصه من الميراث مع علمه بالاختلاف وإبراء ابن العم الزوجة وأباها ووكيلها من كل شيء، ثم بعد ذلك أحضر بينة عند حاكم شافعى شهدوا أن الميت طلقها فى مرض موته وحكم به، وقال: ما ترث عندى، وطلب استعادة ما أخذ منه: فهل تسمع البينة مع كونه أقر أنها وارثة، ومع الإبراء لهم مما قبضوه أم لا؟ وإذا ادعى أنه كان جاهلاً بما أقر به فهل يكون القول قوله فى دعوى الجهل أم لا؟**

فأجاب:

ليس ما ذكر من الإقرار والإقباض والإبراء مع علمه بالاختلاف أن يدعى بما يناقض إقراره وإبرائه، ولا يسوغ الحكم له بذلك. وأما الجهل بذلك مع علمه بالاختلاف فكذب، والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة كانت مزوجة برجل جندى، ورزقت منه ولدين ذكر
٣٥/٤٢٤ **وأنثى، ومات الولد الذكر، وأن الزوج المذكور طلقها، وأخذت البنت / بكفالتها من مدة تزيد عن ثمان سنين، وقد حصل الآن مرض شديد وأحضر شهودًا، وكتب لزوجته ألفى درهم، وأختها مطلقة كتب لهما الصداق، وكانت قد أبرأته منه وهى فى الشام من حين طلقها، وكتب لأمهم خمسمائة، ومنعنى حقى والبنت الذى له منى حقها من الوراثة، ومن حين رزقت الأولاد ما ساواهم بشيء من أمور الدنيا، وقد أعطى رزقه لها؟**

فأجاب:

إقراره لزوجته لا يصح، لا سيما أن يجعله وصية، فإن الوصية للوارث لا تلزم بدون

إجازة الورثة باتفاق المسلمين، وكذلك إقراره للوارث لا يجوز عند جمهور العلماء، لا سيما مع التهمة؛ فإنه لا يجوز فى مذهب أبى حنيفة ومالك والإمام أحمد وغيرهم. وكذلك إقراره بالدين الذى أبرأته صاحبته لا يجوز، فإذا كانت قد أبرأته من الصداق ثم أقر لها به لم يجز هذا الاقرار؛ لأنه قد علم أنه كذب، ولو جعل ذلك تمليكا لها بدل ذلك لم يجز ـ أيضاً ـ عند الجمهور أن يجعل ذلك التمليك دينا فى ذمته.

وليس له منع البنت حقها من الإرث، ولا يمنع المطلقة ما يجب لها عليه. وفى الحديث: «من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة»[1]، وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الرجل ليعمل ستين سنة بطاعة الله، ثم يجور فى وصيته فيختم له بسوء فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل ستين سنة بمعصية الله ثم يعدل فى وصيته فيختم له بخير فيدخل الجنة»، ثم قرأ قوله تعالى: / ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، والله ـ سبحانه أعلم[2]. ٣٥/٤٢٥

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل بينه وبين شخص شركة، فقوى شريكه فمسكه وأهانه، وكتب عليه حجة أن الغنم له دون الشركة؟

فأجاب:

إذا أكرهه بغير حق فأقر كان إقراره باطلا، وإشهاده على الإقرار لا ينفعه، بل يوجب عقوبة الظالم المعتدى الذى اعتدى على هذا المظلوم بالإكراه، وتجب إعانة المظلوم ورد المال إلى مستحقه، وإذا أقام بينة بأنه أكره على ذلك سمعت بينته، والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة ماتت وخلفت أولادا منهم أربعة أشقاء. ذكر واحد، وثلاث بنات، وولد واحد أخوهم من أمهم الجملة خمسة وزوج لم يكن لها منه ولد، وأنها أقرت فى مرضها المتصل بالموت لأولادها الأشقاء بأن لهم فى ذمتها ألف درهم وقصدت كذلك إحرام ولدها وزوجها من الإرث.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٠.

(٢) الترمذى فى الوصايا (٢١١٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وابن ماجه فى الوصايا (٢٧٠٤) بلفظ: «سبعين سنة»، كلاهما عن أبى هريرة.

٣٥/٤٢٦ / فأجاب:

إذا كانت كاذبة فى هذا الإقرار فهى عاصية لله ورسوله باتفاق المسلمين، بل هى من أهل الكبائر الداخلة فى الوعيد، فإن الجور فى الوصية من الكبائر «ومن قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة»(١) وقد قال تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، وقد قال النبى ﷺ: «إن العبد ليعمل ستين سنة بطاعة الله، ثم يجور فى وصيته فيختم له بسوء فيدخل النار، وإن العبد ليعمل ستين سنة بمعصية الله ثم يختم له بخير فيعدل فى وصيته فيدخل الجنة»، ثم قرأ هذه الآية ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ** ﴾(٢).

ومن أعانها على هذا الكذب والظلم فهو شريكها فيه من كاتب ومشير وغير ذلك، فكل هؤلاء متعاونون على الإثم والعدوان. ومن لقنها الإقرار الكذب من الشهود فهو فاسق مردود الشهادة.

وأما إن كانت صادقة فهى محسنة فى ذلك مطيعة لله ولرسوله، ومن أعانها على ذلك لأجل الله تعالى. وأما فى ظاهر الحكم فأكثر العلماء لا يقبلون هذا الإقرار كأبى حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم؛ لأن التهمة فيه ظاهرة؛ ولأن حقوق الورثة تعلقت بمال الميت بالمرض، فصار محجوراً عليه فى حقهم ليس له أن يتبرع لأحدهم بالإجماع.

٣٥/٤٢٧ / ومن العلماء من يقبل الإقرار كالشافعى، بناء على حسن الظن بالمسلم وأنه عند الموت لا يكذب ولا يظلم، والواجب على من عرف حقيقة الأمر فى هذه القصة ونحوها أن يعاونوا على البر والتقوى، لا يعاونون على الإثم والعدوان. وينبغى الكشف عن مثل هذه القضية، فإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل. فشواهد الصدق مثل أن يعرف أنه كان لأب هؤلاء الأربعة مال نحو هذا المقر به، وشواهد الكذب بينات يعلم من بعضها أنها تريد حرمان ابنها وزوجها من الميراث؛ فإن ظهر شواهد أحد الجانبين ترجح ذلك الجانب، والله أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٤٠، ص ٢٤٩ .

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل مات وخلف رجلين وامرأة، فعوضا المرأة ما يخصها من ميراث والدها، وأبرأت إخوتها البراءة الشرعية بالعدول عما بقى بأيديهم من مدة تزيد على ستين سنة، وهى مقيمة معهم بالناحية، ولم يكن لها معهم تعلق بطول هذه المدة، فلما توفيت إخوتها وتحققت المرأة موت العدول أنكرت المشهود عليها، وادعت على وارث إخوتها ما يخصها من ميراث والدها باق مع إخوتها، وأثبت لها الحاكم ما ادعته وقامت البينة عليها بالبراءة بطريقها: فهل يندفع ما أثبت لها الحاكم؟

/ فأجاب: ٣٥/٤٢٨

الحمد لله، إذا قامت بينة شرعية على إقرارها بالقبض والإبراء الشرعى كانت دعوى ورثتها باطلة، ولو أقاموا بينة وأثبتوا ذلك عند الحاكم كانت بينة الإقرار بالقبض والإبراء مقدمة؛ لأن معها مزيد علم، اللهم إلا أن تدعى أنها أقرت مكرهة أو حياء أو أقرت قبل القبض ولم يوجد المقر به فلها تحليف المدعى عليه أن باطن الإقرار كظاهره أو أنهم لا يعلمون بذلك الإقرار، وإذا كان شهود الإبراء قد ماتوا وخطوطهم معروفة شهد بذلك من يعرف خطوطهم، وحكم به من يرى من العلماء مع أن دعواها بحقها بعد هذه المدة الطويلة من غير مانع يعوق لا يقبل فى أحد قولى العلماء فى مذهب مالك وغيره، والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ عن رجل له ابنتان إحداهما مزوجة والأخرى عزباء، وكان كتب للمتزوجة ثلاث آلاف درهم، والعزباء سبعة آلاف درهم، وقد توفيت المزوجة وخلفت ولدًا ذكرًا وزوجًا، وقد طلب الولد والزوج المكتوب من والدها: فهل يرثون ذلك؟ ويجوز لهم مطالبة الولد؟ والوالد يدعى فى ذلك الوقت ما كان له ولد ذكر، وكتب هذا المكتوب خشية أن تدخل يد الغير فى موجده والولد يعش.

/ فأجاب: ٣٥/٤٢٩

إذا أقر لهذه ولهذه بمال فى ذمته ولم يكن لهما قبل ذلك فى ذمته مال لم يصر لها عليه بهذا الإقرار شىء، وكان هذا الإقرار كذبًا باطلاً، ولو جعل لها فى ذمته عطية لها بعد ذلك

لم يكن أمرًا واجبًا، بل ينهى عن التفضيل بين الأولاد، وينبغى أن يعدل بينهم باتفاق المسلمين، وإن كان قد تقدم ما ذكر من الإقرار، والعدل بينهم واجب فى أصح قولى العلماء ولا يستحق ورثة المرأة من ذلك شيئًا.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل أعتق أمة ثم تزوجها، ثم ملكها فى صحة من عقله وجواز أمر وسلامة أن جميع ما حوى مسكنهم الذى هم فيه من نحاس وقماش وصناديق ومصاغ وفرش وغير ذلك مما هو خارج عن لبسه ودوابه وعدة خيله ملك لزوجته المذكورة لا حق له فى ذلك ولا شىء منه، وأن يدها على جميع ذلك متصرفة لا يد له فى ذلك، ثم أقر لها بذلك، وكتب كتاب إقرار شرعى على هذه الصورة: هل يحتاج إلى تفصيل، أم لا؟

فأجاب شيخنا وسيدنا تقى الدين أبو العباس:

الحمد لله، إذا أقر أن جميع ما فى بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل كان هذا إقرارًا صحيحا يعمل بموجبه بلا خلاف، وإذا كان مستنده فى هذا الإقرار أنه ملك لزوجته تملكًا شرعيًا لازمًا كان الإقرار صحيحًا باطنًا وظاهرًا، والله أعلم.

٣٥/٤٣٠ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل أقر لرجل بمسطور بدراهم، ثم بعد مدة حضر المقر له إلى عند شهود المسطور، وقال: إن هذا الإقرار الذى أقر به فاسد، وأنا مالى عنده إلا ذهب لبنتى: فهل يكون هذا الإقرار باطلاً؟ وهل يجوز للشاهد أن يشهد بالمسطور بعد سماعه من رب الدين ما ذكر؟**

فأجاب:

أما الشاهد فإنه يشهد بما سمع من المقر، وليس عليه غير ذلك، سواء صدقه المقر له أو كذبه، ولكن المقر له إذا قال ذلك فإن فسر كلامه بما يمكن فى العادة مثل أن يقول: كان لى عنده ذهب فاتفقنا على أن يقر بدله بفضة وصدقه المقر، عمل بموجب ذلك، وإن كذبه المقر حلف المقر على نفى ما ادعاه المقر له، والله أعلم.

/ وسئل ـ قدس الله روحه ورضى الله عنه ـ عن رجل صانع عمل عند معلم ٣٥/٤٣١
صنعة مدة سنين، وخرج من عنده قال له: حاسبنى، قام المعلم ضربه، وكتب عليه حجة، وأخافه بالولاية: فهل له فى المسطور حق؟

فأجاب:

إذا كتب عليه حجة أقر بها وهو مكره بغير حق لم يصح إقراره، ولا يجوز إلزامه بما فيها، وعلى معلمه أن يحاسبه، والله أعلم.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

آخر المجلد الخامس والثلاثين

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

المجلد السادس والثلاثون

الفهارس العامة

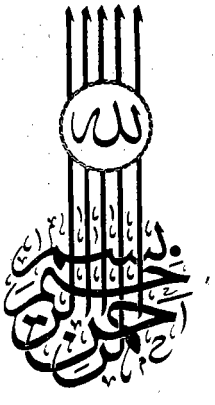
بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٠٥٠ محمول ٠١٠/١٧٠٥٦٥٨
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

الوفاء للطباعة والنشر

الفهـــرس العام

لـ «الآيات القرآنية»

رقم الآية	الآيـــة	الجزء والصفحة
	سورة الفاتحة	
٢	الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٦٩ جـ ١، ٢٢٥ جـ ٤، ١٥٩، ٢٦٥ جـ ٦، ٤٣ جـ٧، ١٦٦ جـ ١٠، ١٤ جـ ١٤، ٣٣، ٤٠، ٤٦، ١٤٢، ٣١٠ جـ١٢، ١٧١، ٢١٠ جـ ١٦.	
٣	الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١٦ جـ ٦، ٤٣جـ ٧، ١٨١ جـ ١٨.	
٤	مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ١٦٠، ١٦٥ جـ ٦، ٣٣، ٤٠، ٤٦، ١٤٢، ٣١٠ جـ١٢، ١٨١ جـ ١٨.	
٥	إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٢٠، ٢١، ٢٧، ٣٠، ٥٤، ٦٩، ٨٦، ٢١٤، ٢٤٧ جـ ١، ١٥، ٢٥، ١٩١، ٢٧٥، ٢٩٥ جـ ٢، ٨٣ جـ ٣، ٣٠٧ جـ٥، ١٥٨، ١٥٩، ٢١١ جـ٦، ١٠٥جـ٧، ١٤، ٢٢، ٢٤، ٩٩، ١٠٤، ١١٦، ١٥٤، ١٦١، ١٦٢، ١٦٦، ١٦٧، ٢٦٢، ٢٨٧، ٣٧٠، ٣٧٦، جـ ١٠، ٢٠، ٢٥٦، ٢٨٥ جـ ١١، ٢٥١ جـ ١٢، ٤٢ جـ ١٣، ٩، ١٠، ٢٤، ١١٠، ١٣٣، ١٥٣، ١٨٦، ٢١٢ جـ ١٤، ٣٩ جـ ١٦، ٣٩، جـ ١٧، ١٠٤، ١٨١ جـ ١٨.	
٦	اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٣٦، ٤٩، ١٠١، ١٤٦ جـ ١، ٦٥، ١٢٥ جـ ٢، ٨٥ جـ ٣، ١١٢ جـ ٥، ٢٣٥ جـ ٦، ١٠٧، ٣٢٤، ٣٥٧، ٣٧٩ جـ ٧، ٢٥٩، ٢٨٤، ٣٢٦ جـ ١٠، ١٨، ١٠٢، ٢٠٩ جـ ١١، ٢٠٥، ٢٢٣ جـ ١٣، ٨، ١٥٣ جـ ١٤، ١٤٥، ١٨١ جـ ١٤، ١١٩ جـ ١٥، ٩٦ جـ ١٦، ٥٤، ٧٥ جـ ١٧، ١٠٠، ١٨١ جـ ١٨، ٦١، ١٤٩ جـ ١٩، ٨٦، ١٨٣، ٢٢٢، ٢٣٤ جـ ٢٢، ٧٢ جـ ٢٣، ١٧٥ جـ ٢٥.	
٧	صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ٣٦، ٤٩، ١٠١، ١٤٦ جـ ١، ٦٥، ١٢٥، ١٦٤ جـ ٢، ٢٢٩ جـ ٣، ١١٢ جـ٥، ٢٦٥، جـ ٦، ١٠٧، ٣٢٤، ٣٥٧، ٣٧٩جـ ٧، ٢٥٩، ٢٨٤، ٣٢٦ جـ ١٠، ١٤٥، ١٨١ جـ ١٤، ١١٩، ١٤٠، ١٤٢ جـ ١٥، ٥٤، ٧٥ جـ ١٧، ٦١، ١٠٣، ١٤٩ جـ ١٩، ٨٦، ١٨٣، ١٩٨، ٢٢٢، ٢٣٤، جـ ٢٢، ١٥٩ جـ ٢٣، ١٧٥ جـ ٢٥.	
	سـورة البقـرة	
١	الـم ٨٦ جـ ٣، ١٨، ١٢٧جـ ٧، ٩٧، ١١٧ جـ ١١، ٨، ٢٤ جـ ١٢، ١٢٥ جـ ١٣، ٢٢٦ جـ ١٥، ١٢ جـ ١٦، ٤٥ جـ ١٩، ٧٤ جـ ٢٠.	
٢	ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ ٨٦ جـ ٣، ٩ جـ ٢، ١٨، ٢٠، ١٠٧، ١٢٧، ١٧٩، ٢٨٥ جـ ٧، ١٠٥ جـ ١٠، ٩٧، ١١٧ جـ ١١، ٨، ٢٤ جـ ١٢، ١٢٥، ١٨٤ جـ ١٣، ٢١٥ جـ ١٤،	

٢٢٦ جـ ١٥، ١٦ جـ ١٦، ١٢، ٩٥، ٩٦، ١٠٣، ١١٧، ٣٢٣، جـ ١٦، ٤٥ جـ ١١٩، ٧٤ جـ ٢٠.

٣ الَّذين يُؤْمنُون بالْغَيْب ٨٦ جـ ٣، ٣٠ جـ٤، ٨٤، ١١٤، ١٢٧، ٢٨٥ جـ ٧، ١٠٥ جـ ١٠، ٨، ٢٤ جـ١٢، ٣٥، ١٢٥ جـ ١٤، ٢٢٦ جـ ١٥، ٤٠ جـ ١٦، ١٠٢، ٢١٧ جـ ٢٩، ٧٤ جـ ٢٠

٤ الَّذين يُؤْمنُون بما أُنزلَ إليْك ٨٦، ١٠٠، ١٠٥ جـ ٣، ١١٤، ١٢٧، ٢٨٥جـ ٧، ٢٢٩ جـ ١١، ٨ جـ١٢، ٨٢ جـ ١٤، ٦٠ جـ ١٩.

٥ أولئك علىٰ هُدًى مّن ربّهمْ ٦٥ جـ ٢، ٨٦ جـ ٣، ٢٢ جـ ٥، ٢٦٥ جـ ٦، ١٧، ١١٤، ١٢٧، ٢٨٥ جـ ٧، ١٦٤ جـ ٩، ١٨١ جـ ١٢، ٤١، ٥٩، ١٤٣ جـ ١٥، ٢٦٦ جـ ٢٠.

٦ إنّ الّذين كفروا سواءٌ عليْهمْ ٢٦٥ جـ ٦، ٢٠، ٢٨٥جـ ٧، ١٢٩ جـ ١٣، ١٠١، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥ جـ ١٦.

٧ ختم اللّهُ علىٰ قُلُوبهمْ وعلىٰ سمعهمْ ٢٦٥ جـ٦، ١٦٥ جـ ٩، ١٢٩، ١٤٤ جـ١٣.

٨ ومن النّاس من يقُولُ آمنّا باللّه ٩٢ جـ ١، ٩٢، ٩٣، ١١٦، ١٣٣، ١٥٤، ٢٨٥، ٣٥٤جـ ٧، ٢٢٨ جـ ١١، ٣٤، ١٤٠ جـ ١٣، ٥١ جـ ٢٠، ٧٩ جـ ٣٥.

١٠ في قُلُوبهم مّرضٌ فزادهُمُ اللّهُ مرضا ١١٦، ١٥٤، ٣٧٧جـ ٧، ١٠، ١١، ٥٨، ٥٩ جـ ١٠، ١٠٠ جـ ١١، ٦٨ جـ١٤، ١٠٢ جـ ١٩، ١٣٣ جـ٢٤.

١١ وإذا قيل لهُمْ لا تُفْسدُوا في الأرْض ٥٧ جـ٧، ٩٤ جـ ١٨، ١٥٧ جـ ٢٩، ١٤٨جـ ٣١.

١٢ ألا إنّهُمْ همُ الْمُفْسدُون ولكن لاّ يشْعُرُون ٥٧ جـ ٧، ١٤٨ جـ ٣١.

١٣ وإذا قيل لهُمْ آمنُوا كما آمن النّاسُ ٨٦ جـ٤، ١٠ جـ ١٢.

١٤ وإذا لقُوا الّذين آمنُوا قالُوا آمنّا ٢٥٦ جـ ٢٠، ١٠٩ جـ ٢٨.

١٥ اللّهُ يستهْزئُ بهمْ ويمدُّهُمْ ٩٢ جـ ٢، ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٢٠.

١٧ مثلهُمْ كمثل الّذي استوْقد نارا ١٥٤ جـ٥، ١٧٣جـ ٧، ٣٢ جـ ١٣، ٣٨، ٤٣ جـ ١٤، ٦٤ جـ ١٠، ١٦٧ جـ ١٥، ٥٣ جـ ١٩، ٥٠ جـ ٢٠.

١٨ صمٌّ بكْمٌ عمْيٌ فهمْ لا يرْجعُون ٩٢ جـ٢، ٢١، ١٧٣، ١٧٥جـ ٧، ٣٦ جـ ٩، ٦٤ جـ ١٠، ٢٢٨ جـ ١١، ٥٣ جـ١٩.

١٩ أوْ كصيّب مّنَ السّماء ١٧٥جـ ٧، ٦٤ جـ١٠، ٥٣ جـ ١٩.

٢٠ يكادُ الْبرْقُ يخْطفُ أبْصارهُمْ ١٢٥، ١٦٣ جـ ٢، ٦٤ جـ ١٠.

٢١ يا أيُّها النّاسُ اعْبُدُوا ربّكُمُ ١١، ١٣، ١٥ ١٥٨ جـ ٢، ٣٤٣ جـ ٥، ٢٦٦ جـ٦، ١٠٥جـ ٧، ٣٧، ٩١، ١٠٧، ١٦١، ٢٦١ جـ ١٠، ٧٤

جـ ٢٠، ٣٠٥ جـ ٢١، ١٨ جـ ٢٦، ٧٢ جـ ٣١.
٢٢ الَّذي جعل لَكُمُ الأَرْض فراشًا ٦٩، ٢١٤ جـ ١، ١٣، ١٥٨ جـ ٢، ٩، ٩٠ جـ ٣، ١٩٧ جـ ٥، ٢٦٣ جـ ١١، ٣٠ جـ ١٤، ٢١٢ جـ ١٦، ٣١ جـ ٢٠.
٢٣ وإن كُنتُمْ في ريْبٍ مِّمَّا نزَّلْنَا ٣٦ جـ ١، ١١، ٢٠٣ جـ ٢، ٩٢، ١٠٨ جـ ١٠، ٥٧، ٥٨ جـ ١٥، ١٠ جـ ١٧.
٢٤ فإن لَّمْ تَفْعَلُوا ولَن تَفْعَلُوا ٥٧، ٥٨ جـ١٥، ٧٦ جـ ٢٠.
٢٥ وبشِّر الَّذين آمنُوا وعملُوا الصَّالحات ٢٠٩ جـ ٥، ٦٧ جـ ٦، ٢١٨جـ ٧، ١٤٩ جـ ١٣، ٢٥٢ جـ ٢٠.
٢٦ إنّ اللّه لا يَسْتَحْيِي أن يَضْرِبَ مثلا ٧٦ جـ٣، ٢٨ جـ ٤، ١٥٤ جـ ٩، ١١٣ جـ ١٣، ٤٣ جـ ١٤، ١٠٣، ١٠٤، ٣٢٣ جـ ١٦، ٤٥ جـ ١٩، ٧٨ جـ٢٩.
٢٧ الَّذين ينقُضُونَ عهْدَ اللّه ١٠٧جـ ٧، ١٠٣، ١٠٤، ٣٢٣ جـ ١٦، ٨٧، ٨٨ جـ ٢٠، ٧٨، جـ ٢٩، ١٣ جـ ٣٢.
٢٨ كيْف تكْفُرُونَ باللّه وكُنتُمْ أمْوَاتًا فأَحْيَاكُمْ ٩٢ جـ ١، ٧٦ جـ ٢، ٢٨ جـ ٤، ١٣٠ جـ ١٣، ١٧٠ جـ ١٦.
٢٩ هُو الَّذي خلق لَكُم مَّا في الأَرْض جَميعًا ١٩١، ٢٤٤، ٣١١ جـ ٥، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ١٦، ٥٨ جـ ١٧، ١٣٢ جـ ١٨، ١٧٩، ٣٠٥ جـ ٢١.
٣٠ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائكَة ٢٢٥ جـ٤، ٢٣٩ جـ ٧، ١٤٨ جـ ١٠، ١٧٩ جـ ١٤، ٢٢٣ جـ ١٧، ٩٤ جـ ١٨، ٥٩ جـ ٢٠، ١٢٦ جـ ٢٤، ٣٢٥ جـ ٢٨، ٢٧ جـ ٣٥.
٣١ وعَلَّمَ آدم الأَسْمَاء كُلَّها ٢٠٠ جـ ٢، ١٤٠ جـ ٤، ٦٤جـ ٧، ٣٦ جـ ٩، ٢٣٩ جـ ١٢، ٦١ جـ ٢٠.
٣٢ قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا ٢٠٠ جـ ٢، ١٤٠ جـ ٤، ١١٦ جـ ١٤، ٦٤ جـ١٧.
٣٤ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائكَة اسْجُدُوا لآدَمَ ٢٢٢ جـ٤، ١٨٧ جـ ١٨.
٣٥ وقُلْنَا يا آدمُ اسكُنْ أنتَ وزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ٢١٣ جـ ٤، ٩٦ جـ ١٤، ٥١ جـ١٧.
٣٦ فأَزَلَّهُما الشَّيْطانُ عنْهَا ٢١٣ جـ ٤، ٩٦ جـ ١٤.
٣٧ فتلقَّىٰ آدمُ من رَّبِّه كلمَاتٍ ١٨٤، ١٩٩ جـ ٢، ١٨٣ جـ ١٠، ٢٠٨ جـ ١٤، ١٤٦ جـ ١٦، ٢٨٠ جـ ١٧، ٥٢، ٥٣ جـ ٢٠.
٣٨ قُلْنا اهْبِطُوا منْها جَميعًا ٢٠ جـ ٩، ٩، ٢٥٢ جـ ١٢، ٤٣ جـ ١٩، ٦١ جـ٢٠.
٣٩ والَّذينَ كفرُوا وكَذَّبُوا بآياتنا ٩، ٢٥٢ جـ١٢، ٤٣ جـ ١٩، ٦١ جـ ٢٠.
٤٠ يَا بني إسْرَائيلَ اذْكُرُوا نعْمَتيَ ٥٣ جـ ١١، ١١٤ جـ ١٦، ٢٤٧ جـ ٢٨.

٤١ وَآمِنُوا بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا ٥٣، ٥٦ جـ ١، ٧٤، ١٤٩ جـ ٣، ١٥٦ جـ ١٣، ٩١ جـ ١٥.

٤٢ وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ١١٠، ١١١، ١١٣جـ ٧، ٩١ جـ ١٥.

٤٣ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ٢٦٤ جـ١٣، ١٣٢، ١٣٨ جـ ٢٣، ٤٤ جـ ٢٨.

٤٤ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ١٤٦ جـ ١.

٤٥ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ ٢٩٣ جـ ٦، ٢٧، ٣٨٠ جـ ١٠، ٢٣، ٢٩٤ جـ١١ ، ٦١جـ ١٤ ، ١٠٦ جـ ٢٠ ، ٣٠٩، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦ جـ ٢٢ ، ٢١ ، ٤٤ ، ١٤٧ ، ١٩٩ جـ ٢٨.

٤٦ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاقُوا رَبِّهِمْ ٢٧٧، ٢٩٣ جـ ٦.

٤٧ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ ٢٢٤ جـ٢٠.

٤٨ وَاتَّقُوا يَوْمًا لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا ٨٩ ، ٩٢ ، ١١٣ جـ ١ ، ٧٠ جـ ٢.

٤٩ وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ ٢٨ جـ ١٥.

٥٤ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ ٥٧ جـ ١، ١٨٨ جـ ٣، ٢٥٦ جـ ٤، ٤٤جـ ٧، ٢٤٦ جـ ١٤، ٢٣٧ جـ ١٥، ٥٧ جـ١٧.

٥٥ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ ٢١٠ جـ٢، ١٢١ جـ ٩.

٥٦ ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ ٢١٠ جـ ٢.

٥٨ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ٨٩ جـ ١٤، ١٦٢، ١٦٥ جـ ٢١، ٨٣ جـ ٢٣.

٦٠ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ٥٩ جـ ٤.

٦١ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ٢١٢ جـ١، ٢٢٤ جـ ٣ ، ٢١٣ جـ ٤، ٤٣ جـ٧، ٩٧ جـ ١٤، ١٧ جـ ٢٧.

٦٢ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا ١٠ جـ ٢، ٢٢٧ جـ ٣، ١٢٦ جـ ٤، ١٨ جـ٥، ١٣، ١٦٥جـ٧، ٢٠ جـ ٩، ١٠، ١٨١، ٢٥١ جـ ١٢، ٤٥ جـ ١٤، ١١٨، ١١٩ جـ ١٦، ٦٥، ٦٦ جـ١٧، ٦٢ جـ ١٩، ٣٨ جـ ٢٠، ٢٩ جـ ٢٧، ١١٨ جـ ٣٢، ١١٤ جـ٣٥.

٦٣ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ ٨٧ جـ ٢٠.

٦٦ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا ٣٣ جـ ٢، ١١٢ جـ ١٦.

٦٧ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ٢٤٨ جـ٢، ٣٢٨ جـ ٥ ، ٧١جـ ٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٩٢ جـ ١٣ ، ٢٠٠ جـ ٢١.

٧٠ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا ٧٩ جـ ١٣، ٢٠٨ جـ ١٧.

٧٣ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ١٥٣ جـ ٩.

٧٤ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ ٢٣جـ ٧، ٩، ٣٢١ جـ ١١، ٢١٥ جـ ١٣، ١٣٣ جـ ١٤.

٧٥ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ ٩٢ جـ ٣، ٨٦ جـ٦ ،١٥٩ جـ١٠ ،١١، ٢٣٢ جـ١٦، ٢٣٣ ،٢٣٦ جـ ١٧، ٧٤ جـ ٢٥.

٧٦ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا ٢٧٨ جـ ٦، ١١، ٢٣٢، جـ ١٦، ٢٣٣، ٢٣٦

جـ ١٧، ١٠٩ جـ ٢٨.
٧٨ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إلا أَمَانِيَّ ٦٩ جـ ٥، ١٥٣ جـ ١٣، ١١٠ جـ ١٥، ١١١، ٢٣٢ جـ ١٦، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ١٧، ٧٤، ٩٤ جـ٢٥.
٧٩ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ٦٩ جـ٤، ٤٦ جـ ١٤، ٢٣٣ جـ ١٧.
٨٠ وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ ٢٣٧ جـ ١٤، ٢٣٧ جـ ١٧.
٨١ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ٣٣، جـ ١٤، ٢٨ جـ ١٦.
٨٣ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ٢٦٤ جـ ٣، ٣٨٠جـ ٧، ١١ جـ ١٦، ٨٧ جـ٢٠، ٦٩ جـ ٣٤.
٨٤ ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ ١٨٨ جـ ٣، ٣٨٠جـ ٧.
٨٥ ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ ٦٥ جـ ٣، ١٢٦ جـ٤، ٣٨٠ جـ ٧، ١٨٣ جـ ١٢، ١١، ٣٠٥ جـ ١٦، ١٠١ جـ ١٩.
٨٧ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ ١٣٨ جـ ٤، ٣٨٠، ٤١٣ جـ ٧، ١١٨ جـ ١٠، ٢٣٤ جـ ١٤، ١١ جـ ١٦، ١٠٣ جـ ١٩، ١٥٢ جـ٢٧.
٨٨ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ ٢١جـ ٧، ٩٢، ١٤٢ جـ ١٤، ١١، ١٩٨ جـ ١٦، ١٠٢ جـ ١٨، ١٠٣ جـ ١٩، ٥١ جـ ٢٣.
٨٩ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ١، ٢٨٣ جـ ١٦، ١٠٣ جـ ١٩.
٩٠ بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ٥٠ جـ ١، ٨٦ جـ ٦، ٢١٣ جـ ١٥، ٦٢ جـ ٢٠.
٩١ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ٢٣٠ جـ٣، ٦٦ جـ ٥، ١٠، ١٨٤ جـ ١٢، ١٨٤ جـ ١٤، ٣١٦ جـ١٦، ١٥٢ جـ ٢٧.
٩٣ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ ١٠٢، ٤٢٢ جـ ١٠، ٨٢ جـ ١٤، ٤١ جـ ١٧، ٨٧، ٢٥٨ جـ ٢٠.
٩٧ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ ١٥١، ٢٦٢ جـ١١، ٦٧، ١٦١، ٢٧٨ جـ ١٢، ٧ جـ ١٤، ٥٥ جـ ١٥.
٩٨ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ١١٠، ١١٤، ١٢٧، ٣٩٤ جـ ٧، ١٠٥جـ ١٠، ٩٦، ١٥٥ جـ١٨، ٨٧ جـ ٢٠، ٢٢٠ جـ ٢١، ١٠٨ جـ ٢٨، ١٤٥ جـ ٣٢، ٢٠٣ جـ ٣٥.
١٠٠ أَوَ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ ١٣٤ جـ ١٤، ٧٨ جـ ٢٩.
١٠١ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ١٣٣، ٢٠١ جـ ١٤، ٣١١ جـ ١٦، ١٥٧ جـ ٢٤، ١٢٣ جـ ٢٨، ١١٩ جـ٣٥.
١٠٢ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ٢٥٠ جـ ١، ٢٤٩ جـ ٢، ٣٤١

جـ ٧، ١٨، ٢٣٨ جـ ١٠، ١٤٨
جـ١١، ١٧٤ جـ ١٣، ٣٠٥، ٣١١
جـ ١٦، ١٥٥، ١٥٧ جـ ٢٤، ٢١١
جـ ٢٩، ٦٠ جـ ٣٢، ٤٩ جـ ٣٣،
١٠٤، ١١٠، ١١٩ جـ ٣٥.

١٠٣ ولوْ أنَّهمْ آمنُوا واتَّقوْا لمثُوبةٌ منْ عند اللَّه
١٨٠ جـ ١١، ٣١ جـ ١٤، ٢٥،
١٠٣ جـ ١٩، ١٥٦ جـ ٢٤، ٢١١
جـ ٢٩، ١٠٤، ١١٩ جـ ٣٥.

١٠٤ يا أيُّها الَّذين آمنُوا لا تقُولُوا راعنا ١٠٣
جـ١٧، ١٩٢ جـ ١٨.

١٠٥ ما يودُّ الَّذين كفرُوا منْ أهْل الكتاب ٤٢٣
جـ ١٠، ١٩٠ جـ ١٤.

١٠٦ ما ننْسخْ منْ آيةٍ أوْ ننسها ٤٧ جـ ١٤،
٣٠، ٣١، ٤١، ٤٦، ٩٤، ٩٦،
١٠٣، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١١٦
جـ ١٧، ١٣٢ جـ ١٨، ٤٤ جـ ١٩،
٢١٩ جـ ٢٠.

١٠٩ ودَّ كثيرٌ منْ أهل الكتاب لوْ يرُدُّونكم ٧٤،
٧٥، ٤٢٣ جـ ١٠، ٩٨ جـ ١٥،
٨٦ جـ ٢٨.

١١٠ وأقيمُوا الصَّلاة وآتوا الزَّكاة ٢٦٤ جـ ٣،
١٨٩جـ ٧، ٧ جـ ٢٥.

١١١ وقالُوا لن يدْخُل الْجنَّة إلاَّ من كان هُودًا أوْ
نصارىٰ ٩٤، ٢٣٩ جـ ١١، ٢٥١
جـ١٢، ٥١ جـ ١٥، ٢٣٨ جـ ١٧،
٢٩ جـ ٢٧، ٩٩ جـ ٢٨.

١١٢ بلىٰ منْ أسلم وجهَهُ للَّه وهُو مُحسنٌ ٥٧
جـ١، ٢٦٠ جـ ٢، ٣١٤ جـ٤،
١٦٥، ٣٧٨، ٣٧٩جـ ٧، ١٢،
١٤، ١١٢ جـ ١٠، ٢٥١ جـ١٢،
١٤٠ جـ ١٨، ٢٩ جـ ٢٧.

١١٣ وقالت الْيهُودُ ليْست النَّصارىٰ علىٰ شيْءٍ
١٥٥ جـ ٣، ٥٩ جـ ١٩.

١١٤ ومنْ أظْلمُ ممَّن منَع مساجدَ اللَّه ٣١٩ جـ٤،
٢٦٨ جـ ١٧، ٤٨، ١٢٩ جـ ٢٣،
٤٧، ٨٠، ٩٥، ١٠٨، ١٢٤
جـ٢٧.

١١٥ وللَّه الْمشْرقُ والْمغْربُ ٢٥٩ جـ ٢،
١٢٣، ١٢٤ جـ ٣، ١٢، ١٣ جـ٦.

١١٦ وقالُوا اتَّخذ اللَّهُ ولدًا سُبْحانهُ ٣٧، ٣٨
جـ١، ٧٩ جـ ٤، ٢٣ جـ ١٤.

١١٧ بديعُ السَّموات والأرْض ٧٩ جـ ٤، ٢٣
جـ ١٤.

١١٨ وقال الَّذين لا يعْلمُون لوْلا يُكلِّمُنا اللَّهُ ٤٥
جـ ١٠، ٤٥، ٢٢١ جـ ١٢، ١٣٤،
١٨٣ جـ ١٤.

١٢٠ ولن ترْضىٰ عنك الْيهُودُ ولا النَّصارىٰ ١١٤
جـ ٤، ٥٩ جـ ١٩، ٧٧ جـ ٢٨.

١٢١ الَّذين آتيْناهُمُ الْكتاب يتْلُونهُ حقَّ تلاوته
١٠٨، ٩٩جـ ٧، ١٠٦ جـ ١٠،
٤٥، ٢٢٧ جـ ١٥، ٢٠٩ جـ ١٧،
٤٦ جـ ١٩.

١٢٣ واتَّقُوا يوْمًا لاَّ تجْزي نفْسٌ عنْ نفْسٍ شيْئًا
٨٩ جـ ١، ٧٨ جـ ١٧.

١٢٤ وإذ ابْتلىٰ إبْراهيم ربُّهُ بكلمات ١٤٨ جـ ٥،
١٩، ٣٤، ١٢٠ جـ ١٠، ١٠٩
جـ١٣، ٦١ جـ ١٤، ١٢٤ جـ ١٦،

٥٩ جـ ١٩.

١٢٥ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ١٦٠ جـ٢١، ١٠٢ جـ ٢٣، ٧٠، ١٠٥، ١١٥، ١١٧ ، ١٣٣ جـ ٢٦ ، ٧٨ جـ ٢٧.

١٢٦ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا ٢٨ جـ ١، ٣٣، ١٦٥جـ ٧، ٨٥ جـ٢٠.

١٢٧ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ١٣٧ جـ ١، ٢٦١، ٢٨٠ جـ ١٧، ١٩٦ جـ ٢٧.

١٢٨ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ ١٣٧ جـ ١، ٧٦، ١٩٥، ٢٠٢، ٢٦١ جـ ٢، ١٦٥، ٢٢٨جـ ٧، ٣٥ جـ ١٥، ٢٦١، ٢٨٠ جـ ١٧، ١٩٦ جـ ٢٧.

١٢٩ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ ١٣٧ جـ ١، ٢٢٦ جـ ١٥ ، ١٢٢ جـ ١٦ ، ٤٦، ٩٥ جـ ١٩، ٩٤ جـ ٢٥.

١٣٠ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ١٤٠ جـ ١، ٦٤ جـ ٣، ١٦٤ جـ ٧، ١١٩ جـ ١٠، ١٢٣، ٢٢٧ جـ ١١، ٢٤٥ جـ ١٤، ١١٩، ٣١٣ جـ ١٦، ١٦٦ جـ ١٨، ٦٦ جـ٢٠، ٨٥ جـ ٢٧، ٩٩ جـ ٢٨.

١٣١ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ ٥٧، ١٤٠ جـ ١، ٢٦١ جـ ٢، ١٣٢ جـ ٣، ١٦٤، ٣٧٩ ، ٣٨٦جـ ٧ ، ١٢ ، ١١٩ جـ١٠، ٣١٣ جـ ١٦، ٩٣ جـ ١٨، ٦٦ جـ ٢٠، ٨٥ جـ ٢٧.

١٣٢ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ١٤٠ جـ١، ١٦٤، ٢٢٨، ٣٧٩ ، ٣٨٦ جـ ٧، ١١٩ جـ ١٠، ٣١٣ جـ ١٦، ٦٦ جـ ٢٠، ٨٥ جـ ٢٧.

١٣٣ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ ٢٣٣ جـ ٢ ، ٣٠٣ ، ٣١٢ ، ٣١٦، ٣١٨ ، ٣١٩ جـ ١٦ ، ٦٦ جـ ٢٠.

١٣٤ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ٢٥٣ جـ ١١، ٥٩ جـ ١٩.

١٣٥ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا ١٢٠ جـ ١٠، ٣١٣، ٣١٦ جـ ١٦، ٥٩ جـ ١٩، ٣٣٣ جـ ٢٨.

١٣٦ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ٢٥٣ جـ ١، ٢٢٧ جـ ٣، ١٤٥ جـ ٥، ١٠٦، ١١٧، ١٢٨ ، ٢٥٥جـ ٧، ١٢٠، ١٧٠، ٢٣٣ جـ ١٠، ٩٧، ١١٧، ٢٣٢ جـ ١١ ، ٨ ، ١١ ، ١٨٥ جـ١٢، ٢٧ جـ ١٣، ٦٤ جـ ١٥، ٣١٣، ٣١٦، ٣١٩جـ ١٦، ٦٢ جـ١٧، ٩٣ جـ ١٩، ٩ جـ ٢٠، ٢٠ جـ ٢٤، ٨٦، ١٤٩، ١٥١ جـ ٢٧، ١١٠ جـ ٣٥.

١٣٧ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا ٦٥ جـ ٣، ٢١ جـ ٦، ١٧٠ جـ ١٠، ٨، ١١، ١٨٥ جـ ١٢، ٢٨ جـ ١٣، ٣١٣، ٣١٦ جـ ١٦.

١٣٨ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ٤١، ٤٢ جـ ١٥، ٣٢٠ جـ ١٦.

١٣٩ قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ٣٢٠

جـ ١٦، ٢٨٧ جـ ٢٨.

١٤٠ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ١١٠ جـ١٤، ٤٣، ١٤٠ جـ ١٥، ٢٣٢ جـ ١٦.

١٤١ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ ١٣٩ جـ ٢٠.

١٤٢ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ٢٥٩ جـ ٢، ٢٣٠ جـ ٣، ٦٩، ٧٠ جـ ٤، ١٣ جـ ٦، ١٤٢ جـ ١٣، ٢٤٥ جـ١٤، ٤٤ جـ ١٩.

١٤٣ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ١١٣ جـ ٣، ١٦١ جـ ٥، ٤١، ١٧٦ جـ ٧، ١٥٩ جـ ٩، ٢٥٢ جـ ١٠، ٢٢١ جـ ١١، ٥٥ جـ ١٢، ٧٢ جـ ١٣، ١٥، ١١١ جـ ١٥، ٩٧ جـ ١٩، ٤٥، ٢٧١ جـ٢٠، ٣٢٤ جـ ٢٢، ٩٦ جـ ٢٥، ٧٢ جـ ٣١، ٢٤ جـ ٣٥.

١٤٤ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ٢٦٢ جـ٢، ٢٢٠ جـ٤، ٢٤٦ جـ ٦، ٦٢ جـ ١٩، ١٢٧ جـ ٢٢.

١٤٥ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ٣٠٦ جـ١٦، ٦٢ جـ ١٩، ١٢٧ جـ ٢٢، ٧٧ جـ ٢٨.

١٤٦ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ١٢١ جـ٧، ٩٤، ١٥٩ جـ١٠، ١١١ جـ ١٤، ١٢ جـ ١٦، ٦٢ جـ ١٩، ١٢٧ جـ ٢٢.

١٤٧ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ١٨٨ جـ ١٦، ٦٢ جـ ١٩، ١٢٧ جـ ٢٢.

١٤٨ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ٢٥٩ جـ ٢، ١٣ جـ ٦، ٦٢ جـ ١٩، ١٢٧، ١٣١ جـ٢٢.

١٤٩ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ١٢٧، ١٣١ جـ ٢٢.

١٥٠ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٨، ٤٦ جـ ١، ٢٢٠ جـ ٤، ٣٦٥ جـ ١١، ١٢٠ جـ ١٤، ١١٢، ١١٤ جـ ١٦، ١٢٧، جـ٢٢، ٢٤٧ جـ ٢٨.

١٥١ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ ٨ جـ ١، ٩٨ جـ ٥، ١١٢، ١١٤ جـ ١٦، ٤٦ جـ ١٩، ١٢٣ جـ ٢٤.

١٥٢ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ٨ جـ ١، ٧٤ جـ ١٣، ١١٢، ١١٤ جـ ١٦، ١٢٣، ١٢٦ جـ ٢٤.

١٥٣ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ ١٦٩ جـ ٢، ٢٧، ٣٨٠ جـ ١٠، ١٥٣ جـ ١١، ٢٠١ جـ ٢٧، ٢٥، ١٤٧ جـ ٢٨.

١٥٤ وَلا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٦٥ جـ٤، ٦٩ جـ ١٠.

١٥٥ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ ٣١١ جـ ٤، ١٦٥ جـ ٢٥، ٢٤٩ جـ ٢٧، ٩١ جـ ٢٨، ١٩٦ جـ ٣٠، ٥٢ جـ٣٥.

١٥٦ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا ٩٢ جـ ١، ٥٦ جـ ٢، ٢٨٠ جـ ٦، ٤٣ جـ١٠،

١٦٥ جـ ٢٥، ٢٤٩ جـ ٢٧ ، ٩١
جـ ٢٨، ١٩٦ جـ ٣٠.
١٥٧ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ١٩٣
جـ ١٣، ٢٤٩ جـ ٢٧، ١٩٦
جـ٣٠.
١٥٨ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ١٨٧
جـ٧، ٢٣٢ جـ٢١، ١٥ جـ ٢٤،
٨، ١٣٤ جـ٦.
١٥٩ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا ١٦٢ جـ ٣،
١٤٢ جـ ١٣، ١١١ جـ ١٤، ١٠٦
جـ ٢٨، ٩١ جـ ٣١.
١٦٠ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا ١٩٣ جـ٨،
٩١ جـ ٣١.
١٦١ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ ٩١
جـ٣١.
١٦٢ خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ ٩١
جـ ٣١.
١٦٣ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ١١١، ١٧٠، ٢١٥
جـ٢، ٤٢ جـ ٣، ١٤٨ جـ ١٣،
٣١٩ جـ ١٦، ١٤٢ جـ ١٩.
١٦٤ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ
١٠٤ جـ ١، ١١١ جـ ٢، ١٦٤
جـ٥، ٥٠، ٨٥، ١٠٧، ١٦٧،
٢٥٦ جـ ٨، ١٢٦، ١٥٤ جـ ٩، ٩٩
جـ ١٧، ١٠٣ جـ ٣٥.
١٦٥ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا
٧١، ٢١٤، ٢١٨ جـ ١، ٨٩،
٢١٤، ٢٦٣، ٢٧٣ جـ ٢، ٩، ٩٠
جـ ٣، ٢٨٦ جـ ٦، ٥١، ١٢٠،
٣٤٤، ٣٤٧جـ ٧، ٨٧، ٢١٤،
٢١٥ جـ ٨، ٤٢، ١٠٢، ١١٥،
١٢١، ١٥٢، ١٦٢، ١٧٩، ٢٦٦،
٢٨٢، ٣٣٧، ٤٢٢، ٤٢٣ جـ ١٠،
١١٩، ١٤٠ جـ ١١، ١١ جـ ١٣،
٣٠ جـ ١٤، ٣٣، ٩٥، ١٧٢
جـ١٥، ٣٦، ٨٢ جـ ١٧، ٨
جـ٢٠، ١٨١، ١٩٥ جـ ٢٧، ٨٧
جـ ٢٨.
١٦٦ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ١٢
جـ٤، ٥١ جـ ٧، ١٥٢، ٣٤٠
جـ١٠، ٤٦ جـ١٣، ١٤٢ جـ ١٩،
١٣ جـ ٢٠.
١٦٧ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً ٨٩ جـ٢،
١٢٠ جـ ٤، ١٥٢، ٣٤٠ جـ١٠،
١٤٢ جـ ١٩.
١٦٨ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا
٣٣، ٣٤جـ ٧، ٢٠٢ جـ ١٥، ١٤٢
جـ ١٩.
١٦٩ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ ٣٠٨ جـ٦،
٣٣، ١٨١جـ ٧، ٢٠٢ جـ ١٥،
١٤٢ جـ ١٩، ١٠٥ جـ ٢٥.
١٧٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ ٥٤ جـ ٢،
١٢٠ جـ ٤، ٣٣ جـ ٧ ، ١٤٢
جـ١٩، ١٣ ، ١٢٥ جـ ٢٠ ، ٨٤
جـ٣٣.
١٧١ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ ٦٨
جـ٢، ١٧١ جـ ٤، ١٠١ جـ٥،
٢١جـ ٧، ٣٦جـ ٩، ٦٥ جـ١٠،

٤٣، ٢١٩ جـ ١٤، ٢٢٧ جـ ١٥،
٩، ٣٢٢ جـ ١٦، ١٤٢ جـ ١٩،
١١٠ جـ ٢٨.

١٧٢ يا أيُّها الَّذين آمنُوا كُلُوا من طيبات ما رزقناكُمْ
٣٢، ٣٤جـ ٧، ٤٠١ جـ ١٠، ١٠١
جـ ١٧، ١٤٢ جـ ١٩، ٨٤، ١٨٦،
١٨٧ جـ ٢٢، ١٣٤ جـ ٣٢.

١٧٣ إنَّما حرَّم عليكُمُ الْميتَةَ والدَّمَ ولحم الْخنزير
٢١١ جـ ١٠، ١٤٢ جـ ١٩، ٣١
جـ٢٠، ٣٠٦ جـ ٢١، ٦٣ جـ ٢٤،
٦٦ جـ ٢٥، ٢١٥ جـ ٢٨، ٣٧
جـ٢٩.

١٧٤ إنَّ الَّذين يكْتُمُونَ ما أنزلَ اللهُ من الْكتاب
١٤٤ جـ ١٩.

١٧٦ ذلك بأنَّ اللَّه نزَّلَ الْكتاب بالْحقِّ ١٩٣
جـ٣، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ١٤٤،
١٤٦، ١٤٩، ١٥٢، ٢٧٦، ٢٩٣،
٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤
جـ ٥، ٤٠٥جـ ٧، ٧، ٦٦، ١٢٨
جـ ١٢.

١٧٧ ليس الْبرَّ أن تُولُّوا وُجُوهكُمْ قبل الْمشْرق
والْمغْرب ٢٣٨ جـ ٢، ٢٥٦ جـ ٣،
١٨، ١٠٦، ١١٥، ١١٦، ١٧٧،
١٨٦، ٣٧٨ جـ ٧، ١١، ٢٨،
١٥٩، ١٧٠، ٣٢٥ جـ ١٠، ١١٨
جـ ١١، ١٢٥ جـ ١٣، ٨٢، ٢١٩
جـ ١٤، ١٦١ جـ ١٥، ١٥٩
جـ١٩، ٧٤ جـ ٢٠، ٢١٠ جـ ٢٤،
٢٦، ١٤٩ جـ ٢٧، ٧٨، ١٥٥
جـ٢٩، ٣٢، ٦٩ جـ ٣٤.

١٧٨ يا أيُّها الَّذين آمنُوا كُتبَ عليْكُمُ الْقصاصُ في
الْقتْلى ١٠٠ جـ ٣، ٤٨، ٤٩، ٥٠،
٥٢، ٥٣ جـ ١٤، ٨٧ جـ ١٨، ٥٤،
١٩٣، ٢٧٨ جـ ٢٠، ٢٠٥ جـ ٢٣،
١٧٣، ٢٠٦ جـ ٢٨، ٢٨٧ جـ ٢٩،
١٧٥ جـ ٣٠، ٥٠، ٥٤، ٥٥
جـ ٣٥.

١٧٩ ولَكُمْ في الْقصاص حياةٌ يا أُولي الأَلْباب
٥٠، ٥١ جـ ١٤.

١٨٢ فمَنْ خافَ من مُوصٍ جنفا ٢٢٠، ٢٢١
جـ٢١، ٦٤ جـ ٢٤.

١٨٣ يا أيُّها الَّذين آمنُوا كُتبَ عليْكُمُ الصِّيامُ ١١٩
جـ ١٦، ٦٨، ١١٨، ١٣٢ جـ ٢٥،
٣٧ جـ ٢٦.

١٨٤ أيَّاماً معْدُوداتٍ فمن كانَ منكُم مَّريضاً ٨٥
جـ ٦، ١٧٥ جـ ٨، ٥٣ جـ ١٦،
٢٢٦ جـ ٢١، ٢٤، ٦٣، ٧٦
جـ٢٤، ١٣٨ جـ ٣١.

١٨٥ شهْرُ رمضانَ الَّذي أُنزلَ فيه الْقُرْآنُ ٢٤٨
جـ٢، ١٤٤ جـ ٤، ٣٦، ٨٧، ٩٨،
١١٥، ١٢٠، ١٢٢، ٢٦١، ٢٦٢،
٢٨١ جـ ٨، ١٨، ٢٠٠، ٢١١،
٣٢٩ جـ ١٠، ١٤٧، ١٩٣ جـ ١١،
٣٨ جـ ١٧، ٣٠، ١٤٠ جـ ٢٠،
١٢٠، ١٢٣، ١٢٦، ١٣١ جـ ٢٤،
٧٦، ٦٨، ٦٩، ٨٩، ١١٥ جـ ٢٥،
١٧٨ جـ ٣٥.

١٨٦ وإذا سألك عبادي عنِّي فإنِّي قريبٌ ١٠٢،

٢٥٢، ٢٥٥ جـ ١، ٩٦ جـ ٣، ١٧ جـ ٦، ١٤٦ جـ ٨، ١٤١ جـ ١٠، ٢٣٩، ٢٧١ جـ ١١، ٢٤، ٢٥، ٨٩، ٢٠٥ جـ ١٤، ١٠، ١٣، ١٣٦ جـ ١٥، ١٦٨ جـ ٢١، ٤٥، ١٨٢، ٢٥٨ جـ ٢٧، ٢١٧ جـ ٣٥.

١٨٧ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ١٨٠ جـ ٣، ٣١٩ جـ ٤، ٧٤ جـ٧، ٦٨، ٢٢٣، ٢٤٣ جـ ١٤، ٢٧٦ جـ١٦، ١١ جـ ١٨، ١٥٨ جـ ١٩، ١٤٠، ٢٠٢، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٦٥، ٣٠٩ جـ ٢٠، ١٣٤، ١٣٧ جـ ٢١، ٢٩ جـ ٢٢، ١٢٩ جـ ٢٣، ١١٨، ١٨٧ جـ ٢٥، ١١٦ جـ ٢٦، ٤٧، ٩٦، ١٠٨، ١٢٤، ١٣٧ جـ ٢٧، ١٩٢ جـ ٢٨.

١٨٨ ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ١٤٤ جـ ٣٠.

١٨٩ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ٢٥٢ جـ ١، ٣٤٣ جـ ١١، ٣١ جـ ١٤، ٣٩، ١٢٧ جـ ١٥، ٧٦، ١٨٩ جـ ٢٠، ١٣٩ جـ ٢٤، ٦٨، ٧٦، ٧٩، ٨١، ٨٢، ١٨٩ جـ٢٥، ١٠٧ جـ ٣٥.

١٩٠ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ٢٦٨ جـ ١٤، ١٦ جـ ١٥، ٩٢، ١٩٦ جـ٢٨.

١٩٣ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ٢٦٧ جـ ١٢، ٢٦٨ جـ ١٤، ١٠٤ جـ ٢٨.

١٩٤ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ٩٦ جـ ١٨، ١٩٣، ٢٥٥، ٣٠٧ جـ ٢٠، ٩٣، ١٠٤ جـ ٢٨، ٢٨٧ جـ ٢٩، ٢٠٣ جـ ٣٠، ١٠٣ جـ ٣٤، ٣٩ جـ ٣٥.

١٩٥ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ٨٨ جـ ٣، ٣٠٤ جـ ٥، ١٨١ جـ ١٣.

١٩٦ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ٣٧٠ جـ٧، ٥٢، ٥٣ جـ ١٦، ١٠٨، ١٥٥، ١٥٨ جـ ١٩، ٧٠، ١٧٦، ٢٠٠، ٢٢٦، ٢٣٢ جـ ٢١، ١٢٤ جـ ٢٤، ٤٧ جـ ٢٥، ٨، ٣٠، ٣٢، ٤١، ٤٧، ٤٩، ٩١، ٩٢، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٧ جـ ٢٦، ١٤٤، ١٧٤ جـ ٢٧، ٣١، ٤٣ جـ ٣٤، ١٩٦ جـ٣٥.

١٩٧ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ٢٠٥ جـ ٧، ٢٥٠ جـ ١٠، ٣١ جـ ١٤، ٣٩ جـ ١٥، ١٠٥ جـ ١٨، ٢٦٨ جـ ٢٠، ٧٦، ٨٩ جـ ٢٥، ٦٠ جـ ٢٦.

١٩٨ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ٥٦ جـ ١٠، ١٤١ جـ ١١، ٢٣٠ جـ١٧، ١١٣ جـ ٢٤.

١٩٩ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ٥٦ جـ١٠.

٢٠٠ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ٤٠١ جـ ١٠، ٦١ جـ ١٢، ٣٤ جـ١٥، ٢٦، ٢٢٧ جـ ٢٢.

٢٠١ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ٣١٦ جـ ٨، ١٦٧، ٤٠١ جـ ١٠، ٣٣، ٢٠٢ جـ ١٤، ١٦١ جـ ٢٢، ١٥٦ جـ ٢٤، ٦٨ جـ ٢٦.

٢٠٢ أُوْلَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ٤٠١ جـ ١٠، ٢٠٢ جـ ١٤، ١٥٦ جـ ٢٤.

٢٠٣ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ٣١ جـ ١٤، ٤٣ جـ ٣٤.

٢٠٤ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ٢٤٧ جـ ١٤، ٢٣٢ جـ ١٥، ١٨١ جـ ٢٨.

٢٠٥ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ٥٨ جـ ٧، ٣٢٣ جـ ٨، ٢٨، ٤٨، ٢٧٥، ٣٨٣ جـ ١٠، ٢٢٧ جـ ١١، ٥٨، ١٢٣ جـ ١٧، ١٥٧ جـ ٢٢، ٣٢٥ جـ ٢٨، ١١٥ جـ ٣١.

٢٠٧ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ١٥٠، ١٥١ جـ ٢٥.

٢٠٨ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ١٦٨، ٢٥٧ جـ ٧، ٦٥ جـ ١٩.

٢١٠ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ١٦٩ جـ ٢، ١٠، ٨٩ جـ ٣، ٨٦، ٩٧ جـ ٦، ٧٠، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٩ جـ ١٦، ٢٢٩ جـ ١٧.

٢١١ سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ ١٨٨ جـ ١٦.

٢١٢ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ١٠ جـ ١٢.

٢١٣ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ١٧ جـ ١، ١٩٢ جـ ٣، ١٦، ٢٠٨ جـ ٥، ١٢٤ جـ ٩، ٢١٠، ٣١٦ جـ ١١، ٧، ١٢٨، ١٨٤، ٢٩٤ جـ ١٢، ٧ جـ ١٣، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣ جـ ١٦، ١٦٦، ٢٣٣ جـ ١٧، ٣٨، ٤٤، ٦٤، ٩٥ جـ ١٩، ٢٧٢ جـ ٢٠، ٢١١ جـ ٢٢، ١٨ جـ ٢٨، ٢١٢ جـ ٢٩، ٨، ٢١٢ جـ ٣٥.

٢١٤ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ٢٣٨ جـ ٢، ١٥٩ جـ ٧، ١٣١ جـ ٩، ٢٨ جـ ١٠، ١٢، ١٦ جـ ١٣، ٤٣ جـ ١٤، ١٧٧ جـ ١٦، ٢٦، ٢٥٣ جـ ٢٨، ٢١٨ جـ ٣٥.

٢١٥ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ ٢١٥ جـ ٣، ٦٩ جـ ٣٤.

٢١٦ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ١٢٧ جـ ٨، ٨٨ جـ ١٠، ٣٣٩ جـ ١١، ٩٥، ١٧٤ جـ ١٤، ٩ جـ ١٥، ٢٩٧ جـ ١٦، ٧٦ جـ ١٨، ٣١ جـ ٢٠، ١٨٧ جـ ٢٢، ١٥٥ جـ ٢٤، ١٩٣ جـ ٢٨، ١١١ جـ ٣٤.

٢١٧ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ٢٥٢ جـ ١، ١٥٧ جـ ٤، ٣٠٣ جـ ٧، ١٨٨، ٢١٦، ٢٩١، ٣٥٨ جـ ١٠، ٥٦ جـ ١٤، ٣١، ٣٢ جـ ٢٠، ١٢٧ جـ ٢٧، ١٩٦ جـ ٢٨.

٢١٨ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٩٠ جـ ٩، ٤٠ جـ ١٠، ٦١ جـ ١٩، ١٢ جـ ٣٣.

٢١٩ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ٢٥٢ جـ ١، ٢٢٤ جـ ١٠، ٤١، ١٨٨، ٣٣٩ جـ ١١، ٥٠ جـ١٤، ٢٤٥ جـ ١٥، ١١٢ جـ١٧، ١٦٥ جـ ١٩، ٣١ جـ ٢٠، ١٤٦، ٣٢٣ جـ ٢١، ٢٠٣ جـ ٢٨، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٥ جـ ٣٢، ١٢٢ جـ ٣٤.

٢٢٠ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ١٨٥، ١٨٧، ١٩٠ جـ ٣١، ٦٩ جـ ٣٤.

٢٢١ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ٤٠جـ٧، ٦٦ جـ ١٣، ٥٥، ٥٨ جـ١٤، ٢٩٥ جـ ٢٨، ٦٨، ٨٤، ١١٣، ١١٦ جـ ٣٢، ١٣١ جـ ٣٥.

٢٢٢ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ١٦ جـ ١، ٢١٥، ٢٦٣ جـ ٢، ٨٩ جـ٣، ٣٠٥ جـ ٥، ١٣٦ جـ ٦، ١٧٢، ١٧٨ جـ ١٠، ٥٧ جـ ١٤، ٣٥ جـ ١٥، ٢٧٦ جـ ١٦، ٢٢٥، ٣٥٤، ٣٥٥ جـ ٢١.

٢٢٣ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ٢٧٧ جـ ٦، ٦٨ جـ ٢٩، ١٦٦، ١٦٧ جـ ٣٢، ٥٤ جـ ٣٣.

٢٢٤ وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ ٣٢ جـ٣٣، ١٤٧، ١٥٣، ١٦٦، ١٧٩، ١٩٣، ٢٢٤ جـ ٣٥.

٢٢٥ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ٧٢ جـ١٤، ٢٦٢ جـ ١٥، ١٤٧، ١٥٢، ١٦٥ جـ ٣٥.

٢٢٦ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ٢٦٠ جـ ١٥، ٧٦ جـ ٢٥، ٣٣ جـ٣٣، ١٤٧ جـ ٣٥.

٢٢٧ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٣٣ جـ ٣٣، ١٤٧ جـ ٣٥.

٢٢٨ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ١٥٣ جـ ١٩، ٨٦ جـ ٢٠، ٤٤ جـ٢٣، ٩٢ جـ ٢٥، ٩٥ جـ ٢٩، ١٩٩، ٢٠٤ جـ ٣٢، ١٠، ٤٨ جـ٣٣، ٥٥ جـ ٣٤.

٢٢٩ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ٢١١ جـ ١٣، ٦٨ جـ ١٤، ٦٤، ١٣٣ جـ ٢٤، ١٩٢ جـ ٢٨، ٧٢، ٢٣٠ جـ ٢٩، ١٨٠، ١٨٣، ١٩٩ جـ ٣٢، ١٠، ١٤، ١٥، ٤٨، ٥٩، ٨٥ جـ ٣٣، ٥٥ جـ ٣٤.

٢٣٠ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ٢٦١جـ ٧، ٢٧٦ جـ ١٦، ٢٦٥ جـ ٢٠، ٥٠، ٣٥٤ جـ ٢١، ٧٢، ١٥٦، ٢٣٠ جـ ٢٩، ١٨٣ جـ٣٢، ١٠، ١٥، ٤٦، ٤٨، ٥٩، ٨٩ جـ ٣٣.

٢٣١ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ٩ جـ ١، ١٠، ٩٩، ١٤٥، ٢٥٨ جـ ٥، ٢٨جـ ٧، ٢٦١، ٢٧٧ جـ ١٥، ١١٢، ١١٤ جـ ١٦، ٤٦ جـ ١٩، ٢٩٢ جـ ٢٠، ١١، ٧٢، ١٩٧، ٢٣٠ جـ ٢٩، ١٠، ٤٨ جـ ٣٣، ٥٥ جـ ٣٤، ١٦٤ جـ ٣٥.

٢٣٢ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ٧٣ جـ٢٢،

٢٠٠ جـ ٣٢، ٤٨ جـ ٣٣، ٥٥ جـ٣٤.

٢٣٣ والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ١٠٣ جـ ١٨، ١١٦ جـ ١٩، ٣٠٥ جـ ٢٠، ٢٤١ جـ ٢١، ٩٢ جـ ٢٥، ١٠٩ جـ ٣٠، ٧٢، ٧٤، ٩٧ جـ٣١، ١١، ٤٠، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٦٧ جـ ٣٤، ١١، ٦٤ جـ٣٢.

٢٣٦ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ٤٦ جـ١٣، ١٣٤ جـ ٢١، ٥٧ جـ ٢٤، ٣١ جـ ٢٩، ٨٠ جـ ٣٤.

٢٣٧ وإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ٢١٨ جـ ٦، ٨٧ جـ ٩، ١٣٥ جـ ٢١، ١٩٨ جـ ٣٠، ٥٤ جـ ٣٥.

٢٣٨ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ ٢٠، ٨٧، ٢٦٣ جـ ٣، ١١٣، ٣٥٣، ٣٧٤جـ ٧، ٨٨، ٢٤٤ جـ٢١، ٢١، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٣٤ جـ٢٢، ٦٤، ٦٥ جـ ٢٣، ٢١٥ جـ٢٨، ٢٠٣ جـ ٣٥.

٢٣٩ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ٣١ جـ ٢٠.

٢٤١ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ٢٢ جـ ٣٢.

٢٤٣ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ ١٢١ جـ ٩.

٢٤٤ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا ١١١ جـ٣٤.

٢٤٥ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ٢٣٨ جـ ٢، ١١ جـ ٢٩.

٢٤٦ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ ٧٢ جـ ٢٨.

٢٤٧ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ٢٤ جـ ٣، ٢٤٧، ٢٥١ جـ ٥، ١٧١ جـ ١٢، ١٧٢، ١٧٧ جـ ١٧، ٢٣ جـ ٣٥.

٢٤٨ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ ٢٣ جـ ٣٥.

٢٤٩ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ ٢٤٩ جـ ٣، ٢٩٣ جـ ٦، ١٩٦ جـ ٨، ٥٣ جـ١٥، ١١٠، ٢٦٥ جـ ٢٠، ٩٠ جـ ٢٨.

٢٥١ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ ٢٢ جـ ٣٥.

٢٥٣ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ١٥، ٨٨، ٩١ جـ ٣، ١٢٢ جـ ٥، ١٤٧ جـ ٦، ٣٥، ١١٥، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٩٤ جـ ٨، ١٨ جـ ١٠، ١٠٧، ١٩٤ جـ ١١، ٧، ٢٦، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢٧٥، ٣١٧ جـ ١٢، ١٤ جـ ١٣، ١٤٥، ١٨٣، ٢٥٣، ٢٧٦ جـ ١٦، ٣٨، ٤٠، ١٥٧ جـ١٧.

٢٥٤ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ٨٩، ٩٢، ١٢٣ جـ ١، ٥٢جـ ٧.

٢٥٥ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ٢٣، ٥٨، ٩٠، ٩٦، ٩٨، ١٥٥، ٢٣٠ جـ ١، ٧٠، ١١٦ جـ ٢، ٩، ١٢، ١٣، ٢٥، ٢٦، ٧٢، ٨٨، ١٧١، ٢٤٧ جـ ٣، ١٦٧ جـ ٤، ٣٩، ٤١،

٥٠، ١٠٤، ١٢٢، ١٢٥، ١٨٩، ١٩٧ جـ ٥، ٨٥، ٢٠٤، ٣٥٠ جـ٦، ٥٤جـ ٧، ١٠٦، ١٢٢ جـ٨، ١٤٧ جـ ١٠، ٥٨، ٦٧، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٨٧ جـ ١١، ٣٩ جـ١٢، ١٥٩ جـ ١٣، ٢٣، ١١٦، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٨، ٢٥٥، ٢٢٦ جـ ١٤، ٦٠، ٦٥، ٦٦، ١٨٠، ٢١٠، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٥ جـ ١٦، ٦٣، ٦٤، ٧٤، ٨١، ١١٧، ١٧٥، ١٣٢ جـ١٧، ١١٥، ١٧٦، ١٨٣جـ ١٨، ٣١ جـ ١٩، ١٩٠ جـ ٢٤، ٤١، ٤٥، ١٨٢، ٢٥٣ جـ ٢٧.

٢٥٦ لا إكْراه في الدّين قد تبيّن الرُّشْدُ من الْغيّ ٣٤١جـ ٧، ١٣٨ جـ ٣٥.

٢٥٧ اللهُ وليُّ الّذين آمنوا يُخرجُهُم مّن الظُّلُمات إلى النُّور ٢١٦ جـ ٣، ٢٠٠ جـ ٧، ٩ ، ٦٤، ٣٥٤ جـ ١٠، ٩٠ جـ١١، ١٦٧ جـ ١٥، ٢٨٥ جـ١٧، ٦١ جـ ١٩ ،٢٧٣جـ٢٠ ، ١٠٨ جـ ٢٨.

٢٥٨ ألَمْ ترَ إلى الّذي حاجّ إبْراهيمَ في ربّه ١٥٣، ٢٢٨ جـ ٦، ١٤٢ جـ ١٤، ٢٣٥ جـ٢٠.

٢٥٩ أوْ كالّذي مرَّ علَىٰ قرْيَةٍ وهي خاويةٌ علَىٰ عُرُوشها ٧٦ جـ ٧، ١٢٤ جـ ١٤، ٢٥ جـ ١٧، ١٧٥ جـ ٣٢.

٢٦١ مثلُ الّذين يُنفقُون أمْوالَهُمْ في سبيل الله ٢١ جـ ٦، ٤١٢، ٤٣٠ جـ ١٠، ٤٣ جـ١٤، ٦١ جـ ١٩، ١١ جـ ٢٩.

٢٦٤ يا أيُّها الّذين آمنُوا لا تُبْطلُوا صدَقاتكُم بالْمنّ والأذىٰ ٢٥١، ٢٥٣ جـ ٢، ١٣٤ جـ ٨، ٣٥٩ جـ ١٠، ١٩٠ جـ ١١، ٤٣ جـ ٦٠ جـ ١٤، ١٤٥ جـ ١٨.

٢٦٥ ومثلُ الّذين يُنفقُون أمْوالَهُمُ ابْتغاء مرْضات الله ٥٩ جـ ١، ١٥٤ جـ ٥، ١٣٤ جـ ٨، ٤٣٠ جـ ١٠، ٣٨، ٤٣، ٦٠ جـ ١٤، ٨٤ جـ ٢٧.

٢٦٦ أيَودُّ أحدُكُمْ أن تكُون لهُ جنّةٌ ٣٨ جـ ١٤.

٢٦٧ يا أيُّها الّذين آمنُوا أنفقُوا من طيّبات ما كسبْتُمْ ٣١٢ جـ ٨، ١٩٩ جـ ٢١، ١٩، ٣٤، ٥١ جـ ٢٥.

٢٦٨ الشّيْطانُ يعدُكُمُ الْفقْرَ ويأْمُركُم بالْفحْشاء ٢٦ جـ ٤، ٦٠، ٢٠٢ جـ ١٥، ٢٨٣ جـ ١٧.

٢٦٩ يُؤْتي الْحكْمَةَ من يشاءُ ١٦٥ جـ ٩.

٢٧١ إن تُبْدُوا الصّدقات فنعمّا هي ٣١٢ جـ ٨، ١٥، ٢٨، ٤٠، ٦٦ جـ ١١، ٢٤ جـ ١٣.

٢٧٢ ليْس عليْك هُداهُمْ ولكنّ الله يهْدي من يشاءُ ٣١٢ جـ ٨، ٢٨ جـ ١١، ٢٠ جـ٣١.

٢٧٣ للْفُقراء الّذين أُحْصرُوا في سبيل الله ٣١٢ جـ ٨، ١٠٥ جـ ١٠، ١٥، ١٩، ٤٨، ٦٦ جـ ١١، ١٨٦ جـ ١٨، ٣١١ جـ ٢٨.

٢٧٥ الّذين يأْكُلُون الرّبا لا يقُومُون ٦٠ جـ ١،

٢٠٨ جـ ٥، ١٠ جـ ١٩، ٢٨٤، ٢٩٤ جـ ٢٠، ٣١٧ جـ ٢١، ١٩٨ جـ ٢٢، ١٥٤ جـ ٢٤، ٩٤ جـ ٢٦، ١١، ٨٤، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٧٥ جـ ٢٩.

٢٧٦ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ١٩٠، ٢٠٢ جـ ٢٠، ١١، ٢٠٦ جـ ٢٩.

٢٧٧ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ٢١٨ جـ ٧، ٧٥ جـ ٨.

٢٧٨ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ٩، ٣٥ جـ ٢٢، ٢٥٧، ٢٧٥، ٢٩٧، ٣٠٤ جـ ٢٨، ١٦، ٨٦، ١٤٧، ١٧٦، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٣ جـ ٢٩، ٩١ جـ ٣٠.

٢٧٩ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ٩، ٣٥ جـ ٢٢، ٢٧٥ جـ ٢٨، ١٦، ٢٢٦، ٢٣٠ جـ ٢٩، ٩٠ جـ ٣٠.

٢٨٠ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ٣٠ جـ ٢٠، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١ جـ ٢٩، ٩١ جـ ٣٠.

٢٨١ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ١٠٨ جـ ١٧، ٩١ جـ ٣٠.

٢٨٢ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ٤١ جـ ٧، ٢٧٣ جـ ١٤، ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ١٥، ١٠٢ جـ ١٨، ٢٦٥، ٢٨٨ جـ ٢٠، ١٩٦ جـ ٢٤، ٥٩ جـ ٢٨، ١١ جـ ٢٩.

٢٨٣ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا ٢٠٥ جـ ١٥، ٨٧ جـ ٢٠، ١٤٩ جـ ٢٨، ١١ جـ ٢٩.

٢٨٤ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ٤١ جـ ٥، ٨٠ جـ ٦، ٤٢٦ جـ ١٠، ٣٧٧ جـ ١١، ١٩ جـ ١٣، ٦٣، ٦٦، ٦٩، ٧٩، ٨٠ جـ ١٤، ٢١٤ جـ ١٧، ١٨٦ جـ ٣٥.

٢٨٥ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ١٧٦، ١٩٨، ٢٢٧ جـ ٣، ٧٥ جـ ٤، ١٠٦، ١١٧ جـ ٧، ١٥٩، ١٧٠ جـ ١٠، ٩٧، ١١٤، ٢٣٢ جـ ١١، ٨، ١٨٤ جـ ١٢، ٢٧ جـ ١٣، ٦٣، ٦٨، ٨١، ٨٢، ٩٤ جـ ١٤، ٤٥، ١٠٩ جـ ١٥، ١٤٩ جـ ٢٧، ٧٢ جـ ٣١، ٢٢١ جـ ٣٥.

٢٨٦ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ٢٤، ٤٣ جـ ١، ٢٤٠ جـ ٢، ٢٥٨ جـ ٣، ٣٤ جـ ٤، ٨٦ جـ ٦، ٣٦، ١٢٨، ٤١٧ جـ ٧، ٢٢٢، ٢٣٠ جـ ٨، ٦٢، ٢٠٠، ٢١١، ٤٢٦ جـ ١٠، ١٢، ٩٧، ١١٧ جـ ١١، ١٠٣، ٢٦٢ جـ ١٢، ١٩ جـ ١٣، ١٤، ٦٣، ٦٦، ٦٧، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٩٣ جـ ١٤، ١٠٩، ٢٢٣، ٢٦٢ جـ ١٥، ٢٨٣ جـ ١٧، ١٤٥ جـ ١٨، ٦٠، ٧١، ١٠٤، ١١٣، ١١٦ ٢٨٦ جـ ١٩، ١٧، ٣٠، ٣١، ٩٢، ١١٠، ١٦٩، ١٩٣، ٣٠٩، ٣١١ جـ ٢٠، ٢٤١، ٢٧١، ١٢٩ جـ ٢١، ١١٤ جـ ٢٢، ١٤٢ جـ ٢٨، ١٧٧ جـ ٢٩، ١٣٩ جـ ٣١، ٢٠، ٨٨، ١٣١ جـ ٣٣، ٤٧، ٦٤، ٢١٩، ٢٢١ جـ ٣٥.

سورة آل عمران

١ الـمّ ٨ جـ١٢، ٨ جـ١٣، ٢١٥جـ١٧.

٢ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ٨ جـ١٢، ٨ جـ١٣، ٣٢، ٢١١، جـ١٦، ٢٤٢ جـ٢٠، ١٢٨ جـ٢٤، ١٤٩ جـ٢٧.

٣ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا ٩ جـ٢، ١١٠جـ ٧، ١٦٩جـ٩، ٨ جـ ١٢، ٣٢، ١٤٩، ٢١١ جـ١٦.

٤ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ ٨ جـ١٢، ١٤٩جـ٢٧.

٧ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ٣٦، ٤٣، ١٩٣ جـ٣، ٤٥، ٤٦ جـ ٤، ٢٥، ٢١٠، ٢٣٣، ٢٤٧، ٢٨٤جـ ٥، ١٣ جـ ٧، ٣١٦ جـ١٠، ٧٩، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٦، جـ١٣، ١٠٤، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٤ جـ ١٦ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤١ جـ١٧.

٨ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ١٩٨ جـ ٨، ١٥٣جـ١٤.

١١ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ٤٣جـ١٤.

١٢ وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم ٨٠جـ٣.

١٣ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا ٢٠٧جـ٣، ٢٧٨جـ٦، ١٢٩جـ ٩ ، ٣٩ ، ٤٣، جـ١٤، ٦٧جـ ١٧ ، ٢٣٥جـ ٢٨، ٧٢ جـ٣١.

١٤ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ٨٠جـ٢٢.

١٥ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَلِكُمْ ٢٠٣، ٢٣٧جـ١، ٨٠جـ٢٢.

١٦ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا ٢٠٣، ٢٣٧جـ١.

١٧ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ ٨٢جـ٣، ٥٦ جـ ١٠، ١٤١، ٣٧٦ جـ ١١، ١٩٣جـ١٣، ٥١جـ٢٣.

١٨ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ٢١٥جـ٢، ١٢٥ جـ٥، ١٢٨، ٢٩٧جـ٨، ١٢، ٧٢، ١١٩ جـ١٠، ١٩٢جـ١١، ٧٠ جـ١٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١٧٦، ١٩٥، ٢٢٨جـ١٤، ٣٥ جـ١٦، ٦٠جـ ١٩، ٩٨جـ ٢٨، ١١٤ جـ٣٥.

١٩ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ ١٩٣جـ٣، ١٣٢، ١٦٤، ٢٢٥، ٢٣٥، ٢٣٦، ٣٨٦جـ ٧، ١٢، ٧٢، ١١٩جـ١٠، ١٦٦، جـ ١٨، ٦٠، ٦٤جـ١٩، ٢١١ جـ٢٢، ١١٤، ٢١٢جـ٣٥.

٢٠ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ ٣٩، ٢٢٨، ٣٨٦ جـ ٧، ١٨جـ١٢، ٢٣٤جـ١٧، ١٥٠جـ ١٨، ٩٢، ٩٣، جـ٢٥، ١١٩جـ٣٥.

٢١ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ٦١جـ١٥، ٩٠، ٣١٦جـ١٦، ٢١جـ٢١.

٢٦ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ ٢٠جـ١، ٢٢ جـ٣٥.

٢٨ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ

٢٠٥جـ٦، ١٥٦جـ٩، ٨٩جـ٣١.

٢٩ قُلْ إن تُخفُوا ما في صُدُوركُمْ أوْ تُبْدُوهُ ٣٠٩ جـ٦.

٣١ قُلْ إن كُنتُمْ تُحبُّون اللهَ ٨، ٥٢، ٧٣، ٩٤، ٢٣٢جـ١، ١٥٦جـ٢، ١٤، ٦٣، ٧٥، ٨٩، ٢٢٩جـ٣، ٦٠جـ٤، ٢٢٠، ٢٦٤، ٢٧٤، ٣٠٤ جـ٥، ١٣٦، ٢٨٩جـ٦، ٢٧٣، ٤٠٣ جـ٧، ٢٠٣، ٢١٥ جـ٨، ٤٩، ٥٢، ١١٤، ١٢٤، ٢٥٦، ٢٨٢، ٣٤٤، ٣٦٥جـ١٠، ٩٣، ٢٦٣، ٣٦٣ جـ١١، ٥٥ جـ١٢، ٢٨، ٥٠، جـ١٣، ٣٢٠جـ١٦، ١٧٩ جـ١٨، ٤٧، ١٤١، جـ١٩ ١٢٤ جـ٢٠، ٦٢ جـ٢٧، ١٣، ٧٦ جـ٣٥.

٣٢ قُلْ أطيعُوا اللهَ والرَّسُول ٨، ٥٢ جـ١، ٢٧٥ جـ١٠، ٤٦ جـ١٩.

٣٣ إنَّ اللهَ اصْطفىٰ آدمَ ونُوحًا ٢٢٥ جـ٤، ٣٩ جـ١٢، ٢١جـ٢١، ٢٧٢جـ٢٢.

٣٥ إذْ قالت امْرأتُ عِمْرانَ رَبِّ إنِّي نذرْتُ لَكَ ٨١جـ٣٤.

٣٦ فلمّا وضعتْها قالتْ رَبِّ إنِّي وضعْتُها أُنثىٰ ٨١، ٨٢جـ٣٤.

٣٨ هُنالكَ دعا زكريّا ربَّهُ ٣٩جـ٥، ٧٣ جـ١٣.

٣٩ فنادتْهُ الْملائكةُ وهُوَ قائمٌ يُصلّي في الْمحْراب ١٢٦، ٢١١ جـ١٧، ٢٢جـ١٨.

٤٠ قال ربِّ أنّىٰ يكُونُ لي غُلامٌ ١١٥، ١٢١جـ١٣.

٤١ ألاَّ تُكلِّمَ النَّاسَ ثلاثةَ أيّامٍ ٩٠ جـ٧، ٢١٦جـ١٢.

٤٣ يا مَرْيَمُ اقْنُتي لربِّكِ واسْجُدي ٦٥، ١٣٢جـ٢٣.

٤٤ ذلكَ منْ أنْباءِ الْغيْبِ نُوحيه إليْكَ ٨٢ جـ٣٤.

٤٥ إذْ قالتِ الْملائكةُ يا مَرْيَمُ إنَّ اللهَ يُبشِّرُكِ ١٠٨، ٢٢٣ جـ١، ١٤٨ جـ٥، ١٥٦ جـ٩، ٢١٥ جـ١٧، ٢٦٨ جـ٢٠.

٤٧ قالتْ ربِّ أنّىٰ يكُونُ لي ولدٌ ١٤٨جـ١١.

٤٨ ويُعلِّمُهُ الْكتابَ والْحكْمةَ والتَّوْراةَ والإنْجيلَ ٣١ جـ١٦.

٥٠ ومُصدِّقًا لِّما بيْنَ يدَيَّ من التَّوْراة ٦٨جـ١، ٢٣١ جـ٣، ٣١جـ١٦، ٩٩، ١٠٠ جـ١٩.

٥٢ فلمَّا أحسَّ عيسىٰ منْهُمُ الْكُفْرَ ١٦٦، ٢٥٥جـ٧، ١٢٤جـ١١، ٩٣جـ١٨، ٦٢جـ١٩.

٥٣ ربَّنا آمنَّا بما أنزلْتَ واتَّبعْنا الرَّسُولَ ٥٩، ٢٣٨جـ١، ٢٧١ جـ٢٠.

٥٤ ومكرُوا ومكرَ اللَّهُ ٩٠ جـ٣.

٥٥ إذْ قالَ اللَّهُ يا عيسىٰ إنِّي مُتوفِّيكَ ٢١١ جـ١، ١٦٧، ٩١، ١٤١، ١٤٥، ١٦٥جـ٣، ١٩٧جـ٤، ١٢، ٣٩، ٤٥، ٨٨، ١٠٤، ١٨٩ جـ٥، ٦٠ جـ١٣.

٥٩ إنَّ مَثَلَ عيسىٰ عندَ اللَّه كمَثَلِ آدمَ ١٣٤

جـ٦، ٣١٧جـ ١٢، ٧٣جـ١٣، ٥٠، ١٥٣ جـ ١٧، ٢٦٨ جـ ٢٠.

٦١ فمنْ حاجَّك فيه مِنْ بعْد ما جاءك ٢٥٣جـ٤، ٢١٨، ٢٧١جـ ٨، ١٦٣ جـ٩، ٧، ٢٥، ١١٥جـ١٤، ١٨٠ جـ١٦، ١٣٠جـ ١٨، ٣٣٧ جـ٢٨.

٦٤ قُلْ يا أهْل الْكتاب تعالَوْا إلىٰ كلمة سواءٍ ١٧٧، ٢٥٣جـ١، ٦٩، ١٢٩جـ ٧، ٦٠جـ ١٢، ٦٤جـ١٥، ٨٣ جـ ١٦، ٦٢جـ ١٧، ٩٦جـ ١٨، ٦٠، ٩٣ جـ ١٩، ٢٢٤جـ٢٠، ٥٧، ١٥١، ١٥٣ جـ ٢٧، ٣٣٣ جـ ٢٨.

٦٥ يا أهل الكتاب لم تحاجُون في إبراهيم ٦٠ جـ١٩.

٦٦ ها أنتُمْ هؤلاء حاججْتُمْ فيما لكُم به علْمٌ ٦٠جـ ١٩، ١٦٢جـ٢٠.

٦٧ ما كان إبْراهيمُ يهُوديًا ولا نصرانيا ٦٠ جـ١٩.

٦٨ إن أولى النّاس بإبراهيم ١٢٠جـ١٠، ٣١٣، ٣١٥جـ١٦، ٦٠جـ ١٩.

٦٩ ودّت طائفةٌ من أهل الكتاب لو يضلونكم ٦٠ جـ ١٩.

٧ يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله ٦٠ جـ ١٩.

٧١ يا أهل الكتاب لم تلبسُون الحق بالباطل ٦٠، ١٠٥جـ ١٩.

٧٢ وقالت طائفةٌ من أهل الْكتاب آمنُوا ٢١٥جـ٧، ٦جـ ١٩، ٩٠ جـ ٣١.

٧٣ ولا تؤمنوا إلاّ لمن تبع دينكم ٢١٥جـ ٧، ٦جـ١٩، ٩٠جـ٣١

٧٤ يخْتصُّ برحْمته من يشاءُ ٦٠جـ ١٩.

٧٥ ومنْ أهْل الْكتاب منْ إن تأْمنْهُ بقنطار ٧٠جـ٤، ٦٠جـ١٩، ٨٧ جـ٢٠، ٧٨ جـ٢٩.

٧٦ بلىٰ منْ أوْفىٰ بعهْده واتّقىٰ ٢٦٣جـ ٢، ١٣٦جـ ٦، ٤٣جـ ١٠، ٦٠جـ ١٩، ٧٦، ٨٧ جـ٢٠، ٧٨جـ ٢٩.

٧٧ إنّ الّذين يشترُون بعهد الله ٣٥٥جـ ١١، ٦٠جـ ١٩، ٨٧ جـ٢٠، ٧٨جـ ٢٩، ١٦٥جـ ٣٥.

٧٨ وإنّ منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب ٦٩جـ٤، ٦٠جـ ١٩.

٧٩ ما كان لبشر أن يُؤْتيه الله الْكتاب والْحُكْم ٤٨، ٥٠، ٩٥، ١٣٣، ٢٠٥، ٢١٢، ٢٣٠جـ ١، ٢٦٧ جـ ٢، ٦٧، ١٧١جـ ٣، ٢٨٤جـ١١، ١٨٠جـ ١٨، ٦٠ جـ ١٩، ١٩٠جـ٢٤، ٨٤ جـ ٢٦، ٤١، ١٥٣، ١٨١، ١٨٩، ١٩٢، ٢٧، ٣٣٤ جـ٢٨، ٢١٦جـ ٣٥.

٨٠ ولا يأمركُمْ أن تتّخذُوا الْملائكة ٥٠، ٩٥، ١٣٣، ٢٠٥، ٢١٢، ٢٣٠جـ ١، ٢٦٧جـ ٢، ٨١ جـ٤، ٢١٠جـ ٧، ٢٢٩جـ١٤، ٢٤٦جـ١٥، ٦٠جـ١٩، ١٤٧جـ٢١، ١٩٠ جـ٢٤، ٤١، ١٥٣، ١٨١، ١٨٩، ١٩٢جـ٢٧، ٢١٦جـ٣٥.

٨١ وإذْ أخذ اللهُ ميثاق النّبيّين ١٤٦جـ ٢، ٦٥جـ٣، ٢٤٧، ٣٢٥، ٣٨٧جـ ٧،

١١، ٤٠٧ جـ ١٠، ١١٩، ٢٣١ جـ١١، ٦٠، ٦٣جـ١٩، ٢٣ ، ٨٨ جـ ٢٠، ١٥ جـ ٢٧، ٢١٣جـ٣٥.

٨٢ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٦٠جـ ١٩.

٨٣ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ ٣٧، ٣٨ جـ١، ٢٤٥جـ٢، ٣٨٦جـ ٧، ٣٢، ٢٧٥جـ ٨، ٩٤، ١١٩جـ ١٠، ٢٣جـ ١٤، ٦٠جـ١٩، ٢٣٠جـ٢٠، ٩٩ جـ ٢٨.

٨٤ قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا ١١٧جـ ٧، ١١٤ جـ ٣٥.

٨٥ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا ١٤٠جـ ١، ٦٥، ٢٣٣جـ٣، ١٥٧جـ ٤، ١٣٢، ١٦٤، ٢٢٦، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٩٣، ٣٥١جـ ٧، ١٢، ١١٩جـ١٠، ١٢٣ جـ١١، ٤٥ جـ ١٤، ١٦٦جـ١٨، ١٩٦جـ٢٧، ٩٨جـ٢٨، ١١٤جـ٣٥.

٨٦ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ٢١٠جـ ٧، ٢٠جـ ١٦، ٣١جـ٢٢.

٨٧ أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ ٢٠ جـ ١٦.

٨٩ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ٥٩جـ ٧، ١٩٣جـ ٨، ٢٠جـ ١٦، ٩٢ جـ٣١.

٩٠ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ٢٠، ٢١، ٢٦٢ جـ ١٦.

٩١ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ ٢٠، ٢١، ٢٦٢ جـ ١٦.

٩٢ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ٧٥جـ ٢٠، ١٣٩جـ ٣١.

٩٣ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ ٦٩ جـ٤، ٧١جـ ٢٨ ، ٨٦ جـ٣٣ ، ١٩٤ جـ ٣٥.

٩٧ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ١٥٧جـ١، ٦٦، ١٩٨جـ ٣، ١٥٧جـ٤، ١٢٦، ١٨٧، ٣٦٩ جـ ٧ ، ٨٠، ١٦١، ١٧٥، ٢٢٢، ٢٦١، ٢٨٣ جـ ٨، ٩٠جـ ٩، ٤٠٩جـ١٠، ١١٨جـ١٤، ٢٣٠ جـ ١٧ ، ٩٩ ، ١٩٤ ، ١٩٦ جـ ١٨، ٣٠، ٥٤، ٢٦٤جـ٢٠، ٧، ٨ جـ ٢٦، ١٤٤ جـ ٢٧.

١٠٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا ٤٥ جـ١٩، ١٦١جـ٢٠.

١٠١ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ ٩، ١٧جـ٢، ٤٥جـ ١٩، ١٦١جـ٢٠.

١٠٢ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ١٧٤، ٢٥٩جـ٣، ٣١٤ جـ٤، ١٠٥جـ ٧، ٢٢١جـ ٨، ١١٧جـ ١١، ١٩، ٨٧ جـ١٣، ٦٤جـ ١٤، ١٦٦جـ ١٧، ١٦٦جـ١٨، ٤٥، ٦٤جـ ١٩، ١٦جـ٢٠، ١٥٢، ٢١١جـ٢٢، ٩٤جـ٢٤، ٥٠جـ٣٥.

١٠٣ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا ١١٧، ١٧٤، ٢٢٩، ٢٥٩جـ٣، ٣١٤ جـ٤ ، ٣٠ جـ ٧ ، ٣٧٤ جـ ١١، ١٢٨، ١٨٤ جـ ١٢، ١١١ جـ١٦، ١٦٦ جـ١٧، ٤٥، ٥١، ٦٤جـ١٩، ١٦١ ، ٢٧٣ جـ ٢٠ ، ١٥٢ ، ٢١١ جـ ٢٢، ٩٤ ، ١٣٥جـ٢٤، ٧٣ جـ٢٥، ٣٣جـ ٢٨،

٥٠ جـ ٣٥.

١٠٤ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ٢٨٩ جـ ٢، ١٧٤، ١٩٣، ٢٥٩ جـ ٣، ٣١٤ جـ٤، ٢٧٨ جـ ١١، ٢٤٩ جـ١٢، ٩٦ جـ١٥، ٥٤، ٦٤ جـ ١٩، ٨، ١٦١جـ ٢٠، ١٥٢، ٢١١ جـ ٢٢، ٩٤ جـ٢٤، ٧٣، ١٧٠ جـ٢٨، ٥٠، ١١٦جـ ٣٥.

١٠٥ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ١٧جـ١، ١١٧، ١٧٤، ١٩٣، ٢٢٩جـ ٣، ٣١٤جـ ٤، ٦٦، ١٢٨، ١٨٤ جـ ١٢، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٣ جـ١٦، ٦٤جـ١٩، ١٦١جـ٢٠، ١٥٢، ٢١١ جـ ٢٢، ٩٤، ٩٥، ١٣٥ جـ ٢٤، ١٤، ٣٣ جـ٢٨، ٥٠ جـ ٣٥.

١٠٦ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ١٧٤، ١٩٣ جـ ٣، ٣١٤جـ٤، ٦٦، ١٢٨، ١٨٤جـ١٢، ٦٤جـ ١٩، ١٦١ جـ٢٠، ١٥٢، ٢١١جـ ٢٢، ٩٤ جـ٢٤، ٥٠ جـ ٣٥.

١٠٧ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ ١٧٤جـ٣، ٦٤جـ ١٩، ٩٤جـ ٢٤.

١٠٨ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ٨٠ جـ ١٨، ٦٤جـ ١٩.

١٠٩ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ٦٤ جـ ١٩.

١١٠ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ١١٠جـ٢، ١٠٤جـ ٧، ١٦١، ٢٨٩جـ١٠، ١٢٤ جـ ١١، ٩٦، ٢٣٤جـ ١٥، ١٨٣ جـ ١٦، ٦٤، ٩٦، ١٢٠ جـ١٩، ٨، ٢٧٢ جـ ٢٠، ٧٢، ١٧٠ جـ ٢٨، ٧٢ جـ ٣١، ٩٧ جـ٣٥.

١١١ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى ١٤٢جـ١٤، ١٧٦ جـ١٥، ١٢٠ جـ١٩.

١١٢ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا ٥٠، ٢١١ جـ ١، ٣٨٢ جـ ٧، ٢٩٢ جـ١٠، ١٤٢ جـ ١٤، ١٢٠ جـ ١٩.

١١٣ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ١٢٠ جـ ١٩، ٥٢ جـ ٢٣.

١١٤ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ١٢٠جـ ١٩.

١١٧ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ١٠ جـ٢، ١٩١ جـ١١، ٤٣، ١٣٥ جـ١٤.

١١٨ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ٢٨٦جـ ٧، ١٥٣جـ٩، ٢٣جـ١١، ٣٥٠ جـ ٢٨.

١١٩ هَا أَنتُمْ أُولاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلا يُحِبُّونَكُمْ ٦٠، ٢٠٦ جـ ٦، ٢٨٦جـ ٧.

١٢٠ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ١٩٨ جـ ٢، ١٥٦ جـ٣، ٢٨٦جـ ٧، ٦٩، ٩٩، ١٩٧ جـ ٨، ٢٢، ١٣٧ جـ ١٤، ٧٨ جـ ١٥، ١١٩ جـ ١٨، ٧٦، ٢٥٥جـ٢٠، ٥٢ جـ ٣٥.

١٢١ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٢٣٧جـ ٢٨.

١٢٢ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ٧٣جـ ٣.

١٢٣ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ٧٠ جـ٨.

١٢٤ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ

ربكم ٧٥جـ٤، ١٣٣جـ ١١، ٢٥، ٧٨ جـ ١٥.

١٢٥ بلىٰ إن تصبروا وتتقوا ١٩٨جـ٢ ، ٧٥ جـ ٤، ٢٢جـ ١١، ٢٥، ٧٨ جـ١٥، ٥٦ جـ ١٧.

١٢٦ وما جعله الله إلا بشرىٰ لكم ٨٤، ٢٤٧ جـ ١، ١٥٢جـ ١٠، ٢٥ جـ ١٥.

١٢٧ ليقطع طرفا من الذين كفروا ٢٠٠جـ ٢، ٦١ جـ ٢٧.

١٢٨ ليس لك من الأمر شيء ٢١٣جـ١، ١٧٧، ٢٠٠، ٢٠٣جـ ٢، ٢١٣ جـ ١٤، ٩٢ جـ ٢١، ٦١جـ ٢٧.

١٢٩ ولله ما في السموات وما في الأرض ٢١٦ جـ ٧، ٦٦جـ١٤.

١٣١ واتقوا النار التي أعدت للكافرين ٢١٤ جـ١٥، ٧٦ جـ ٢٠.

١٣٣ وسارعوا إلىٰ مغفرة من ربكم ٣٢٣ جـ ١٠، ١٠٤جـ١١، ٢٠٠ جـ ٢٨، ١٩٦ جـ ٣٠.

١٣٤ الذين ينفقون في السراء والضراء ٣٢٣ جـ ١٠، ٥٠ جـ ١٦، ١٩٦جـ ٣٠.

١٣٥ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ٨٤ جـ١، ٥٤، ٥٥جـ ٧، ٦٧ جـ٨، ٣٢٣جـ ١٠، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٢ جـ ١١، ٢٣٧ جـ ١٥، ١٤٦ جـ١٦، ٢٠جـ١٧، ٢٢٠ جـ٢١، ١١٥ جـ ٣٤.

١٣٦ أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم ٢٢٨جـ٧، ٣٢٣جـ ١٠، ٢٣٧جـ ١٥.

١٣٧ قد خلت من قبلكم سنن ٣٦جـ٣، ٧٠جـ ٥، ٢٢٨جـ ٧، ٣٢٧جـ ١٠، ١٢، ١٤جـ١٣، ٢١٩جـ٣٥

١٣٨ هذا بيان للناس وهدى وموعظة ٩جـ ٢، ٢٨ جـ ٤، ١٧٩جـ ٧، ٣٧جـ ٩، ١٣٠ جـ ١٣، ١٤١ جـ ١٤، ١٢ جـ١٦، ١٩٤جـ١٧، ٤٥جـ ١٩، ٢١٩ جـ ٣٥.

١٣٩ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ١٤٨، ١٥٩جـ٣، ١٤٧جـ٥، ٦٩ جـ٦، ١٧٦جـ ٧، ١٣ جـ ١٠، ٧٨ جـ١١، ٢٣٣، ٢٤٧جـ١٥، ٨٠، ٢٧١ جـ ٢٠، ١٤٨جـ ٢١، ٢١٧، ٢٣١ جـ ٢٨، ٢١٩ جـ٣٥.

١٤٠ إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ٤١، ١٧٦جـ ٧، ١٤٨جـ ١٤، ٢١٩جـ ٣٥.

١٤١ وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين ١٧٦جـ ٧، ١٤٨جـ١٤ ، ٢١٩ جـ٣٥.

١٤٢ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ١٣٧ جـ٣، ١١٣، ١٥٦، ١٥٩جـ ٧.

١٤٣ ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه ٢٨٠ جـ ٦، ٢٦، ١٤٢، ٣٨٧، ٤١١ جـ ١٠.

١٤٤ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ١٣٧جـ ٣، ٥٨ جـ ٨، ٦٠جـ ١٣، ١٣٤، ٢٠٩جـ ١٤، ١٥٠ جـ ١٨، ١٩٣ جـ ٢٧، ٢٢٦، ٢٣٧جـ ٢٨، ٣٢ جـ ٣٥.

١٤٥ وما كان لنفسٍ أن تموتَ إلاَّ بإذْنِ الله ١٣٧جـ٣.

١٤٦ وكأيّن مِن نَّبيٍّ قاتل معهُ ربِّيُّون كثيرٌ ٤٦، ٤٧جـ١ ، ١٣٧جـ ٣، ٣٠٥ جـ ٥، ٣٧٨جـ١١، ٦٠ جـ١٣، ٢٠٨جـ١٤.

١٤٧ وما كان قولَهُمْ إلاَّ أن قالوا ٢٧٦جـ ٢، ١٣٧، ٢٢٤جـ٣، ١٠٧جـ ٧، ٣٧٨ جـ١١، ١٤، ٢٠٨، ٢٦٩جـ١٤، ١٦٣، ١٧١جـ١٥، ٢٦٨جـ ٢٠، ٦٥ جـ ٢٤.

١٤٨ فآتاهُمُ اللهُ ثوابَ الدُّنْيا وحُسْنَ ثواب الآخرة ١٣٧جـ٣، ٢٠٨، ٢١٠جـ ١٤، ٨١ جـ ٢٨.

١٥١ سنُلْقي في قُلُوبِ الَّذينَ كفرُوا الرُّعْبَ ١٥١جـ١٠، ١٢٠، ١٤٢جـ١٤، ٢٤ جـ ٢٨.

١٥٢ ولقدْ صدقكُمُ اللهُ وَعْدَهُ ١٩٦جـ٥، ٤٢جـ ٧، ٤١، ٣٩٢ جـ١٠، ٢٣٧ جـ ٢٨.

١٥٣ إذْ تُصْعدُونَ ولا تلْوُونَ علَىٰ أحدٍ ٧٠ جـ١٤.

١٥٤ ثُمَّ أنزلَ عليْكُم مِنْ بعْد الْغم أمنةً ٢٠١جـ٢، ١٣٥، ٢٤١جـ ١٢، ٧٠، ١٤٨، ٢١٣جـ ١٤، ٦١ جـ٢٧.

١٥٥ إنَّ الَّذين تولَّوْا منكُمْ يوْم الْتقى الْجمْعان ٣٥١ جـ ١١، ١٤١ جـ ١٤، ٢٧ جـ ١٥، ٨٠، ٢٣٧ جـ ٢٨، ٢١٩ جـ٣٥.

١٥٦ يا أيُّها الَّذين آمنُوا لا تكُونُوا كالَّذين كفرُوا ٢٨٦ جـ ٧ ، ١٩٩ جـ ١٨، ٢٥٠ جـ ٢٨.

١٥٩ فبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لنت لَهُمْ ١١٨ جـ ٦، ٢٨٦ جـ ٧، ٢٩٧ جـ١٦، ٢١٤ جـ ٢٨.

١٦٠ إن ينصُرْكُمُ اللَّهُ فلا غالبَ لكُمْ ٥٧ جـ١، ٧٣ جـ٣، ١٥، ٢٨٦ جـ ٧، ١٠١جـ ٨ ، ٢٥، ١٥٢ جـ١٠، ٢٧جـ ٢٨.

١٦١ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أن يَغُلَّ ٢٨٦جـ ٧، ٤٩ جـ ١٩، ١٥٢جـ ٢٨.

١٦٤ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ٨ جـ ١، ٢٣٥جـ ٢، ١٥، ٢٢٨جـ ٣، ٩٧ جـ ٤، ٩٨جـ ٥، ٢٨٦جـ ٧، ٥٨ جـ ٨، ٢٥٨جـ ١٠، ١٥٩، ٣٠٤ جـ ١١، ١٦١جـ ١٢، ٢٢٧جـ ١٥، ١١٣، ١١٤، ١١٨، ٢٢٦جـ ١٦، ٤٦جـ ١٩، ٩٤جـ ٢٥.

١٦٥ أوَ لمَّا أصابتْكُم مُّصيبةٌ قدْ أصبْتُم مِّثْليْها ٤٦جـ ١ ، ٢٨٦جـ ٧، ٥٩، ٦٩، ٧٠، ١٤٥جـ ٨، ٣٥١جـ ١١، ١١٦، ١٩، ١٤٥، ٢٣٥ جـ١٤، ٢٧جـ ١٥، ٢٨٢ جـ ١٧، ٢٣١ جـ٢٧، ٨٠، ٢٣٧جـ ٢٨، ٢١٩ جـ٣٥.

١٦٦ وما أصابكُمْ يوْمَ الْتقى الْجمْعان ١٧٧، ٢٨٦جـ ٧، ٩٩ جـ ١١، ٢١٤

جـ١٤.

١٦٧ وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا ١٧٧، ١٩١، ٢٢١، ٢٨٦جـ ٧.

١٦٨ الَّذِينَ قَالُوا لإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا ١٤٧جـ١٤.

١٦٩ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٦٤جـ ٤، ٢٤٢جـ ٥، ٦٩ جـ١٠.

١٧٠ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ١٦٤جـ ٤.

١٧١ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ ١٦٤ جـ ٤.

١٧٣ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ٥٤، ١٠٣، ١٣٦، ٢١٥جـ ١، ٢٩٥ جـ٢، ٧٤، ٢٠٥جـ٣، ٢١٩ جـ٦، ١٤٥، ٣٤٤، ٤١٠ جـ ٧، ١٤٥، ٣٤٤، ٤١٠جـ ٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٨ جـ ٨، ٢٣، ٢٥، ٩٤، ١٣٨، ٣١٨، ٣١٩ جـ ١٠، ٩١، ٢٧١، ٣٦٥ جـ١١، ١١٩جـ ١٤، ٣٢ جـ ١٥، ٨٧ جـ ٢٦، ٥٣ جـ٢٧.

١٧٤ فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ ١٠٠، ١٠١، ١٠٨ جـ ٨، ٢٣، ٢٥، ٩٤، ١٣٨، ٣١٨، ٣١٩ جـ١٠، ٥٣ جـ٢٧.

١٧٥ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ٤٥، ١٠٣، ٢١٥جـ١، ٢٩٥جـ ٢، ١٤٩جـ ٣، ٢٦جـ ٤، ١٠٠، ١٠١، ١٠٨جـ ٨، ٢٣، ٢٥، ٩٤، ١٣٨، ٣١٨، ٣١٩ جـ١٠، ١١٩ جـ ١٤، ٢٨٥ جـ ١٧، ٢٤٧ جـ٢٨.

١٧٦ وَلا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ١٥٧جـ١.

١٧٨ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ ٢١٣جـ١٥.

١٧٩ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ ١٧٢جـ ٧، ٢٧٧، ٢٧٨جـ ١٦.

١٨٠ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ٤٦جـ ٧، ٨٩، ١٦٣، ٢٤٠ جـ ٢٨.

١٨١ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ١١٦، ١٢٩ جـ ٢، ٢٤ جـ ٥، ١٣٧ ، ٢١٨جـ ٦، ٣١٤ جـ ١٠، ٦٩جـ ١١، ٩١ جـ ١٣.

١٨٢ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ ٢١٩جـ ٦.

١٨٣ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا ١١٢، جـ ١٤، ٢٦٠جـ ١٧.

١٨٤ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ ١١٢ جـ ١٤.

١٨٥ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ٦٩جـ ١٠، ٩٤ جـ ٣١.

١٨٦ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ١٩٨جـ ٢، ٤٨ جـ ٨، ٩٧، ٢٦١، ٢٨٨، ٣٧٥، ٣٧٩ ، ٣٨٥ جـ ١٠، ٢٢ جـ ١١، ٥٦جـ١٧.

١٨٧ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ١٤٢، ٢٠١جـ ١٣.

١٩٠ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ٢٩٨جـ ٢، ٣٥٩جـ ٦، ٥٥جـ ١٧.

١٩١ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا ٢٩ جـ ٤،

٢٦٧ جـ ١٠، ١٨ جـ ١٤ ، ١٧٣ جـ ١٦، ٥٥جـ ١٧.

١٩٣ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ ١٥٤، ٢٠٣، ٢١٧ ، ٢٣٧ جـ ١ ، ٨ جـ١٢.

١٩٤ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ ٢٥٥جـ١، ٨جـ ١٢، ٢٧٩جـ ١٤.

١٩٥ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ ٤٥جـ١١، ٨جـ١٢، ٨٧جـ ١٨.

١٩٩ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ٥٠ جـ ٧، ٨جـ ١٢، ١١٧، ١١٨، ١١٩ جـ ١٩.

سورة النساء

١ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ١٣٨، ١٦١، ٢٣٥جـ ١، ١٠٥ جـ ٧ ، ٢٧٨ جـ ١٧، ١٩٢ جـ ١٨، ٨٣ جـ ٢٧، ٧٦جـ٢٩، ١٤٤، جـ ٣٠، ١٢، ١٣جـ ٣٢.

٢ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ٧٠جـ ٣٤.

٣ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ١٣٦، ٣٠٣، ٣٠٩جـ ١٦، ٥٠جـ٢١، ٨٤ جـ ٢٩، ٣٣، ٤٩، ١١٧جـ ٣٢.

٤ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ٨١جـ ٧، ١١، ١٢، ٨٤ جـ ٢٩.

٥ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ١٤٥جـ١٤، ١٠٣ جـ ١٨ ، ٨٠ جـ ٢٠ ، ٢٢ جـ ٣١.

٦ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ١١٣ جـ٣٠ ، ٦٢ ، ١٨٩، ١٩٠جـ٣١، ٣٥جـ٣٢، ٧٠جـ ٣٤.

٨ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ ١٣٩ جـ ١٩، ٢٠٩جـ٣١، ٧٠جـ ٣٤.

١٠ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ١٤٧، ٢١٨جـ ٣، ٢٨٩جـ٤، ١٦٢جـ ٨، ٣٥٢، ٣٥٤جـ١١، ٢٥٧، ٢٥٩ جـ١٢ ، ٩٩ جـ ١٤، ١٥٩جـ ٢٠، ١٩٥جـ٢٣، ٧٠جـ ٣٤، ٤٣جـ٣٥.

١١ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ٦٧جـ ٦، ٢٤٤، ٢٤٥جـ ٧، ٨٨جـ ٩، ١٤٥جـ ١٥، ١٩جـ ١٦، ٢٤٢جـ١٧، ٢٦٥جـ٢٠، ٤٨جـ٢٥، ١٦٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١-٢٠٤، جـ٣١، ٨٦، ٨٩ جـ٣٢.

١٢ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ٨٦، ٢٦٥ جـ ٢٠، ٤٨ جـ ٢٥، ٤٨، ٧٣، ٧٤، ١٠٤، ١٩٥، ٢٠٢جـ ٣١.

١٣ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ٧، ٥٣، ٢٣٢ جـ ١، ٢١٢جـ ٣، ٢٤٣ جـ ١٠، ١٣٦، ٣٥٢ جـ ١١، ١١٠ جـ ١٧ ، ٤٧ جـ ١٩، ٢١٨ جـ٢٠، ١٩٢ جـ ٢٢ ، ٣٩ جـ ٢٨، ٧٦ ، ٢٤٩، ٢٥٠ جـ ٣٥.

١٤ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ٧، ٥٣، ٢٣٢ جـ ١، ٢١٢جـ ٣، ٤٢ جـ ٧، ٢٤٣جـ١٠، ٢١٣جـ ١٥،

١١٠ جـ ١٧، ٤٧جـ١٩، ١٥٩، ٢١٨ جـ ٢٠، ١٩٢جـ ٢٢، ٧٦، ٢٤٩، ٢٥٠ جـ ٣٥.

١٥ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ١٧٤، ٢٠٥ ، جـ١٥، ٢١٨، ٢١٩جـ٢٠، ٨٠ جـ ٣٢.

١٦ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ٥٩جـ ٧، ١٥١، ١٧٤، ١٧٨جـ ١٥.

١٧ إنمـــا التوبةُ على الله للذين يعملون السوء بجهالة ٢٥ ، ١٩٩جـ ٤ ، ١٨ ، ٣٣٠ جـ٧، ١٧٩، ٣٠٧جـ ١٠، ١٦٦، ١٦٧ جـ ١٤، ١٠٦ جـ ١٦، ١٠٩ جـ ١٨، ٥٥ جـ ٢٧.

١٨ وليست التوبةُ للذين يعملون السيئات ١٩٩جـ ٤، ٢١جـ ١٦.

١٩ يا أيها الذين آمنوا لا يحلُّ لكمْ أن ترثوا النساء كرهًا ٢٥٩ جـ ٢، ١٨٠جـ ٧، ٣٦ جـ ٩ ، ١٨جـ ١٣ ، ٢٦٥جـ ٢٠، ١٨٠جـ ٣٢، ٥٤، ٥٥جـ٣٤.

٢٠ وإنْ أردتُّم استبدال زوجٍ ١٢٣جـ٣٢، ٢٢٥جـ٣٥.

٢٢ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ٢٦١جـ ٧، ١٧٨، ٢٢٢جـ ١٥، ٣٠جـ ٣٤.

٢٣ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكمْ وأخواتكمْ ٢٦١جـ ٧، ١٩جـ ١٠، ١٥٠ جـ١١، ١٧٨ جـ ١٥، ١٣٢جـ ١٨، ٧٣، ١٠٤، ٢٠٣جـ ٣١، ٤٦، ٨٦، ٨٧، ٨٩ جـ ٣٢، ٣٠، ٣١ جـ ٣٤.

٢٤ والْمُحْصَناتُ من النّساء إلاّ ما ملكتْ أيمانُكمْ ٤٦، ٢٢٢ جـ ١٣ ، ٢٣٧ جـ ١٤، ١٨٥ جـ ١٥، ٥٧، ٨٤، ٩٣ جـ ٢٩، ٢١٩ جـ ٣١، ٤٥، ٧٢، ٧٩ ، ٨٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ جـ ٣٢، ٩٢ جـ ٣٣، ٨٠ جـ ٣٤.

٢٥ ومن لَمْ يستطعْ منكُمْ طولاً أن ينكح الْمُحْصنات ١٤٣ جـ ٦، ١٧٥ جـ ٨، ٣٢٣ جـ ١٠، ٢٨ جـ ١٥، ٢٦٥ جـ٢٠، ٢١١ جـ ٢٨، ٦٢ جـ ٣١، ٦٨، ٩٢، ١١٥ جـ ٣٢.

٢٦ يُريدُ اللهُ ليُبيّن لكمْ ويهديكُمْ سُنن الّذين من قبلكُم ٢٤٨ جـ ٢، ١٤٤ جـ ٤، ٨٢، ٨٧، ٩٨، ١٢٠، ١٢٢، ٢٦٢، ٢٨١ جـ ٨ ، ١٨ جـ ١٠، ١٤٨ جـ ١١، ٣٨جـ ١٧، ٧٧جـ ١٨.

٢٧ واللهُ يُريدُ أن يتُوب عليكُمْ ١٢٢ جـ ٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٩ جـ ١٠، ١٢٢ جـ ١٤، ٣٨ جـ ١٧، ٧٧ جـ ١٨.

٢٨ يُريدُ اللهُ أن يُخفف عنكُمْ ١٢٢ جـ ٨، ٢٠٠، ٣١٠، ٣٢٤ جـ ١٠، ١٩٤ جـ ١١، ٢٥٧ جـ ١٤، ٢٣٣ جـ١٥، ٣٨، ٤٦ جـ ١٧، ٣٠ جـ٢٠، ٣٧ جـ ٢٩.

٢٩ يا أيها الّذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم ١٦٢ جـ ٨، ٣٥٢ جـ ١١، ٢٣٧ جـ ١٧،

١٥٩ جـ ٢٠، ١٥٠ جـ ٢٥، ١١، ٨٤ ، ٨٥ ، ٢٧٥ جـ ٢٩، ١٤٤ جـ٣٠، ١٠٣ جـ ٣٢.

٣٠ ومـــن يفْـــعلْ ذلك عُدْوَانًا وظُلْمًا ١٦٢ جـ ٨، ١٦٩ جـ ١٦، ١٥٩ جـ ٢٠، ١١ جـ ٢٩.

٣١ إن تجْتنبُوا كبائر ما تُنهوْنَ عنْهُ ٢٩٨، ٣٠١ جـ ٧، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٧٥ جـ١١، ١٩٥ جـ ١٤.

٣٢ ولا تتمنَّوْا ما فضَّل اللهُ به بعضكُمْ علىٰ بعْضٍ ١١٠، ٣٧١ جـ ١٠، ٥٠ جـ ٢١.

٣٣ ولكُلٍّ جعلْنا مَوالي ممَّا ترك الْوَالدان والأقْربُون ٥٨ جـ ١١، ١٩٩، ٢٠٠ جـ ٣١.

٣٤ الرِّجالُ قوامُون على النِّساء ١٢٤ جـ ١٤، ٣٢١ جـ ٢٢، ٢٥ جـ ٣٠، ١٦٣، ١٧٣، ١٧٥ جـ ٣٢، ٥٢ جـ ٣٤.

٣٥ وإنْ خفْتُمْ شقاقَ بيْنهما ٥١ جـ ١٩، ٢٢٥ جـ ٣٥.

٣٦ واعْبُدُوا اللهَ ولا تُشْركُوا به شيْئًا ٥٤، ١٤٤ جـ ١، ١٠٥جـ ٧، ٣٠جـ ٨، ٢٨١ جـ ١٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٠ جـ١٤، ٤٨، ٢٨٧ جـ ١٦، ٧٥ جـ٢٠، ٧ جـ ٢٥، ٨٩، ٩٢ جـ٢٨، ١٣ جـ ٣٢، ٤٦، ٧٠ جـ٣٤.

٣٧ الَّذين يبْخلُـون ويأْمُـــرُون النَّاس بالْبُخْل ١٢٥، ١٢٦، ١٣٠ جـ ١٤، ٢١٣ جـ ١٥، ٤٨، ٢٨٧ جـ ١٦.

٣٨ والَّذين يُنفقُونَ أمْوالهُمْ رئاء النَّاس ١٤٥ جـ ١٨.

٤٠ إنَّ اللَّهَ لا يظْلمُ مثْقالَ ذرَّةٍ ١٦٠ جـ ١، ١٩٢ جـ ١١، ٢٤٣ جـ ١٦، ٨٠، ١٢٩ جـ ١٨.

٤١ فكيْفَ إذا جئْنا من كُلِّ أُمَّةٍ بشهيدٍ ٢٩٠، ٣٠٤، ٣٤٠ جـ ١١، ١٦١ جـ ١٢، ٥٣ جـ ١٥.

٤٢ يوْمئذٍ يودُّ الَّذينَ كفرُوا ٣٦٨ جـ ١١.

٤٣ يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا لا تقْربُوا الصَّلاةَ وأنتُمْ سُكارىٰ ٢٥١ جـ ١٠، ٧٢ جـ ١٤، ١٠٨، ١٢٧ جـ ١٩، ١٣٦، ٢٦٥ جـ ٢٠، ١٥٦، ٢٢٥- ٢٢٧ جـ٢١، ٨ جـ ٢٢، ٩٧ جـ ٢٦، ٦١، ٦٣ جـ ٣٣، ١٢٢، ١٣٢ جـ ٣٤.

٤٦ منَ الَّذينَ هادُوا يُحرِّفُونَ الْكلمَ ١١جـ ١٦.

٤٧ يا أيُّها الَّذينَ أُوتُوا الْكتاب آمنُوا ١٢٤ جـ٤.

٤٨ إنَّ اللَّهَ لا يغْـــفرُ أن يُشْركَ به ٦٩ جـ ١، ١٥٧، ٢١٧ جـ ٢، ٦٧، ١٨١، ٢٤٧ جـ ٣، ٢٩٠، ٣٢٢ جـ ٤، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٩١، ٤١٦جـ ٧، ١٦٢ جـ ٨، ٣٤، ١١٨، ١٨٥ جـ١٠، ١٠٥ جـ ١١، ١٠٩ جـ١٣، ١٥ جـ ١٨، ٩٢، ١٨٧، ٢١٩ جـ ١٨، ٦٦ جـ ٢٠، ٢١٠ جـ ٢٢، ١٧ جـ ٢٨، ٨٨ جـ ٣٤.

٤٩ أَلَمْ تر إلى الَّذين يُزكُّون أنفسهُمْ ٦٢ جـ١٠، ٢٦٦ جـ ١٥، ١١٨ جـ١٦.

٥١ أَلَمْ تر إلَى الَّذين أُوتُوا نصيبًا مِّن الْكتاب ١٦١ جـ ٢ ، ٣٤١ جـ ٧ ، ١٤١ جـ ٨، ٢٥ جـ ٩، ١٨٣ جـ ١٢، ١٣٣، ٢٠٢ جـ ١٤، ٩٠، ٣١١، ٣١٥ جـ ١٦، ٣٧ جـ ١٨، ١٠١ جـ٢٧، ١١٢ جـ ٢٨، ١١٥، ١٩٢ جـ ٣٢، ١١٧ جـ ٣٥.

٥٢ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ١٤١ جـ ٨، ١٨٣ جـ ١٢، ٢٠٢ جـ ١٤، ١٠١ جـ ٢٧.

٥٤ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ من فضْله ٧٥، ٤٢٤ جـ ١٠، ٢٢ جـ٣٥.

٥٥ فمنْهُم مَّنْ آمن به ومنْهُم مَّن صدَّ عنْهُ ٧٥، ٤٢٤ جـ ١٠، ٢٢ جـ ٣٥.

٥٧ والَّذين آمنُوا وعَملُوا الصَّالحات ٢١٨ جـ٧.

٥٨ إنَّ اللَّه يأْمُرُكُمْ أن تُؤدُّوا الأَمانَات إلىٰ أَهْلها ٢٤٨ جـ ٢، ١٣، ٨٨ جـ ٣، ٢٤٦ جـ ٨، ١٥٩ جـ ٩، ١٨، ٢٠٦ جـ١٠، ١٤٨، ٢٩٧ جـ ١١، ٧٨، ١٣٢ جـ ١٨، ٥٣ جـ ٢٥، ١١٢، ١٣٧، ١٦٥ جـ ٢٨، ١٩١ جـ ٣٠، ٣٨ جـ ٣٢، ٧، ٢١٢، ٢٢٨ جـ٣٥.

٥٩ يا أَيُّهَا الَّذين آمنُوا أَطيعُوا اللَّه ١١، ٢١٥ جـ ١، ٢١٢، ١٥٢، ١٥٥ جـ ٣، ٢٦، ٩٩ جـ ٥، ١١٢، ١١٣جـ ٧، ١٢٤ جـ ٩، ١٥٧، ٢٥٦ جـ ١٠، ٣٠٠، ٣١٦، ٣٣٧ جـ ١١، ٢٥٠ جـ ١٢، ١٧، ١٥٥ جـ ١٣، ١٩٨، ٢٣٢ جـ ١٧، ٩١ جـ ١٨، ٣٨، ٥١، ٦٤، ٩٥، ١٦٧ جـ ١٩، ١١٦، ١٣٩، ١٦٠، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ٢٠، ٢٠٨، ٢٢٧، ٣٠٥، جـ٢١، ١٣٨، ١٩٣ جـ ٢٢، ٩٥ جـ ٢٤، ٥٩، ٧٣، ١٩٨ جـ ٢٧، ١٨، ٩٧، ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٨، ١٤، ٢٢، ٣٩، ٧٩ جـ ٣٣، ٧، ٧٥ جـ ٣٥.

٦٠ أَلَمْ تر إلَى الَّذين يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمنُوا بِمَا أُنزل إلَيْك ١٦٧، ٢١٢ جـ ٣، ١٥ جـ ٥، ٢٨جـ ٧، ١١٩، ٢٢٨ جـ١١، ١٦٦ جـ ١٧، ٤٩ جـ ١٩، ١٤٦ جـ ٢٢، ١١٣ جـ ٢٨.

٦١ وإذا قيل لَهُمْ تعالَوْا إلىٰ ما أنزل اللَّهُ ٥٤ جـ٢، ١٩٧ جـ ٣، ٢٨، ٢٨٦جـ٧، ٢٥ جـ ٩، ١٨٣ جـ ١٢، ١٦٦ جـ١٧، ٣٧ جـ ١٨، ٤٩ جـ ١٩، ١٤٦ جـ ٢٢.

٦٢ فكَيْفَ إذا أصابَتْهُم مُّصيبةٌ ١٩٧ جـ ٣، ٢٨٦ جـ ٧ ، ١٦٦ جـ ١٧ ، ٤٩ جـ ١٩.

٦٣ أُولَئك الَّذين يعلَمُ اللَّهُ ما في قُلُوبهمْ ١٩٧ جـ ٣، ١٨٣ جـ ١٢، ١٦٦ جـ ١٧، ٤٩ جـ ١٩.

٦٤ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ٧، ٥٦، ٩٤، ١٠١، ١٢٠، ١٦٥، ١٧٣، ٢٢١ جـ ١، ١٢٥ جـ ٤، ٩٩ جـ ٥، ٢٨٦جـ ٧، ٣٦، ٣٩، ٦٦ جـ ٨، ١٤٨ جـ ١١، ١٦٦ جـ ١٧، ٤٩ جـ ١٩، ٢٧١ جـ ٢٠، ١٩١ جـ٢٢، ٢٢٥ جـ ٢٧، ٣٩ جـ ٢٨، ٧٦، ٢١٣ جـ ٣٥.

٦٥ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ٧، ٥٣، ٥٦، ٩٤، ١٠١، ١٢٠، ١٦٥، ١٧٣، ٢٢١ جـ ١، ٧٥، ٢٢٩ جـ ٣، ١٦، ٩٩ جـ ٥، ٢٨، ٨٤، ٩٨، ٢٨٦، ٣٩٢جـ ٧، ١١٦ جـ ٨، ٢٨، ١٦٩ جـ ١٠، ١٨٣ جـ١٢، ١٣٥ جـ ١٤، ١٦٦ جـ١٧، ٤٧، ٤٩، ١٤١ جـ ١٩، ١٢٤، ٢٧١ جـ ٢٠، ١١٩ جـ ٢١، ١٤٦، ١٥٤، ٣١١ جـ ٢٢، ٢٥٨ جـ ٢٨، ١٣، ٧٥، ١٣٨، ٢١٣، ٢٢٥ جـ٣٥.

٦٦ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم ٣٣، ١٦٤ جـ ٢، ٢٠٧ جـ ٣، ١٢ جـ٤، ٧٢ جـ ٦، ٢١٢جـ ٧، ٩ جـ ١٠، ١٨٢ جـ ١١، ١٣١ جـ ١٣، ٦٠، ١٨، ١٤٠ جـ ١٤، ١٤٢، ٢٣٤ جـ١٥، ١٠١جـ ١٨، ٨٩ جـ ١٩، ١٣٦ جـ ٢٨، ٢٣١ جـ ٢٩.

٦٧ وإذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ١٢ جـ٤، ٧٢ جـ ٦، ٢١٢جـ ٧، ٩ جـ١٠، ١٤٠ جـ ١٤، ١٤٢، ١٣٤ جـ ١٥.

٦٨ ولهديناهم صراطا مستقيما ١٢ جـ ٤، ٢١٢جـ ٧، ٩ جـ ١٠، ١٤٠ جـ١٤، ١٤٢، ١٣٤ جـ ١٥.

٦٩ ومن يطع الله والرسول ١٠١ جـ ١، ١٣٧ جـ ٢، ١٢٢ جـ ٣، ٤١جـ ٧، ١٣، ١٠٢، ١٢٤، ٣٣٧ جـ ١١، ٣٩، ٤٧ جـ ١٩، ٢٧١ جـ ٢٠، ١٩١ جـ ٢٢، ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٧، ٣٩ جـ ٢٨، ١٣، ٣٢، ٧٦ جـ٣٥.

٧١ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم ٧١ جـ٨، ٧٩ جـ ١٠، ١٣٥ جـ ١٤، ١٩٦، ١٩٩ جـ ١٥، ١١٩ جـ ١٨.

٧٢ وإن منكم لمن ليبطئن ٣٨١جـ ٧، ٧٠ جـ ٨، ٧٩ جـ ١٠، ١٩٦، ١٩٩ جـ١٥، ١١٩ جـ ١٨.

٧٣ ولئن أصابكم فضل من الله ٧٠ جـ ٨، ٧٩ جـ ١٠، ١٩٦، ١٩٩ جـ ١٥.

٧٤ فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون ٣٥٧ جـ١، ٧٠ جـ ٨، ١٩٠، ١٩٦، ١٩٩ جـ ١٥.

٧٥ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ٢٦١جـ٧، ٧٠ جـ ٨، ١٩٦، ١٩٩ جـ ١٥، ١١٨ جـ ١٩.

٧٦ الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ٧٠ جـ٨، ٩١ جـ ١١، ١٩٦، ١٩٩ جـ ١٥، ٣٥٤ جـ ٢٢.

٧٧ أَلَـــمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ١٠٣ جـ ١، ٢٧١ جـ ٤، ٧٠ جـ٨، ٣٨٧ جـ ١٠، ١٣٦ جـ ١٤، ١٩٦، ١٩٩ جـ ١٥، ٨٠، ١١٩ جـ ١٨، ٨٩ جـ ٢٨.

٧٨ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُمُ الْمَوْتُ ١٠١ جـ ٥، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٩٩ جـ ٨، ١٣١، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢ جـ ١٤، ٢٨، ١٩٩ جـ ١٥، ١١٨، ١١٩ جـ ١٨، ٢٦٩ جـ ٢٠، ٢٥٠ جـ ٢٨.

٧٩ ما أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ٣٥ جـ ١، ٤٠، ٥٩، ٦٩، ٧١، ٧٣، ٩٩، ١٣٦، ١٤٧، ٢٣٨ جـ ٨، ٣٠ جـ١٠، ١٩، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٣- ١٤٥، ١٤٩- ١٥١، ١٥٧، ١٥٨، ١٨٠، ١٩٣، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٣١، ٢٣٥ جـ ١٤، ٢٧، ٢٨، ٦٢، ٥٩، ١٩٩ جـ ١٥، ٣٨، ١١١، ١٤٧، ١٨٧ جـ ١٦، ٢٨٢ جـ١٧، ١١٩ جـ ١٨، ٢٥٥ جـ ٢٠، ٢٢٤ جـ ٢٧، ٣١، ٨٠ جـ ٢٨، ٢٢٠ جـ ٣٥.

٨٠ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ٧، ٥٣، ٩٤، ٢١٥، ٢٢١ جـ ١، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٧٩ جـ ٢، ٦٣، ٧٥، ٢٢٩ جـ ٣، ١١٣جـ ٧، ٦٦ جـ ٨، ١٤٩ جـ ١٤، ١٩٩ جـ ١٥، ١٦٧ جـ ١٩، ١٩١، ١٩٣ جـ ٢٢، ١٦٩ جـ ٢٣، ٨٧ جـ ٢٦، ٢٢٥ جـ ٢٧.

٨١ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ ١٩٩ جـ ١٥.

٨٢ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ ٣٦، ٤١ جـ ٣، ٤٦ جـ ٤، ١٠٠ جـ ٥، ١٩ جـ ١٢، ١٤، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٧ جـ ١٣، ٢٢٦ جـ ١٤، ٦٥، ١٩٩ جـ ١٥، ٢٠٨، ٢٣١ جـ ١٧، ٤٧ جـ ١٩، ٢١٥ جـ٢٢، ١٣٨ جـ ٢٥، ٢٢٢ جـ٣٥.

٨٣ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ ١٩٩ جـ ١٥، ٨٩ جـ ٣١.

٨٤ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ٢٤ جـ ١، ١٨٤ جـ ١٠، ١٩٩ جـ ١٥، ٣٠ جـ ٢٠، ١٤٢ جـ ٢٨.

٨٥ مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ٤٥ جـ ٧، ١٩٩ جـ ١٥، ١٦٦ جـ ٢٨.

٨٦ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ٢٨٧ جـ ٢٩.

٨٧ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ٩١ جـ ٣، ١٩٦ جـ ٥، ١٣٢ جـ ٦.

٨٨ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ٢٨٦جـ ٧.

٨٩ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ٢٨٦جـ ٧، ٨٦ جـ ٢٨.

٩٠ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ ١٠٠، ٢٨٦جـ ٧.

٩٢ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ١٠٠ جـ ٣، ٧٢، ٩٢، ٢٥٨، ٤٠٩ جـ ٧، ٥٤ جـ ١٦، ١١٨، ١٦٢ جـ ١٩، ١١، ١٥، ١٧، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٦٥ جـ ٢٠، ٢٢٠، جـ ٢١، ٣٢٢ جـ ٢٢، ٢٩، ٢٠٦ جـ ٢٨، ١٨٠ جـ ٢٩، ١٩٧ جـ٣٠، ١٠٢ جـ ٣٤.

٩٣ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ١٠، ٨٩ جـ ٣، ٨٦، ١٥٦ جـ ٦، ٤٢، ٥١جـ ٧، ٣٨٣ جـ ١٠، ٢٦، ٢١٣ جـ ١٥، ١٧ جـ ٢٠، ٢٠٦ جـ ٢٨، ٨٨ جـ٣٤.

٩٥ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ٢١١، ٢١٣جـ ٧، ٤٠٩ جـ ١٠، ١٠٧ جـ١١، ٧٦، ٧٧ جـ ١٤، ٥٢ جـ٢٠، ١٠١ جـ ٢١، ١٣٧ جـ٢٣، ١٩٨ جـ ٢٨.

٩٦ درجات منه ومغفرة ورحمة ٤٠٩ جـ ١٠، ٧٦، ٧٧ جـ ١٤.

٩٧ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ١٦٤ جـ ٤، ٣٠١ جـ ٥، ٢٥ جـ١١، ١٩٠ جـ ١٥، ١١٨ جـ١٩.

٩٨ إلا المستضعفين من الرجال والنساء ٣٤١ جـ ٥، ١٩٠ جـ ١٥، ١١٨ جـ ١٩.

٩٩ فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ١٩٠ جـ١٥، ١١٨ جـ ١٩.

١٠١ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ٢٦٣ جـ ٣، ٣١ جـ ٢٠، ٥٢، ٥٦، ٥٧، ٣١٧ جـ ٢٢، ١٥، ٥٧، ٦١، ٦٣، ٦٤ جـ ٢٤.

١٠٢ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ٢٦٣ جـ ٣، ٣١٣ جـ ٨، ١٠ جـ ١٤، ٢١٣ جـ ١٥، ٣١ جـ ٢٠، ٢٢٦ جـ٢١، ٣١٧ جـ ٢٢، ١٣١ جـ٢٣، ٥٧ جـ ٢٤، ٤٤ جـ ٢٨.

١٠٣ فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله ٢٦٣ جـ ٣، ٥٢، ٣٠٩، ٣١٨، ٣٥٤ جـ٢٢، ٤٤ جـ ٢٨.

١٠٥ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق ١٩٥ جـ١٣، ١٠٨ جـ ١٥، ١٢ جـ ١٨، ١٤٩ جـ ٢٨، ١٥١ جـ ٣٤، ٢١٥، ٢٢٨ جـ ٣٥.

١٠٧ ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ٤٤ جـ ٢٨.

١٠٨ يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ٦١، ١١٧، ٢٨٢ جـ ٨، ٢٨، ٢٧٥ جـ ١٠.

١١٠ ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ٤٤جـ ٧، ٣٧٧ جـ ١١، ٢٢٠ جـ ٢١، ٢٣٠ جـ ٢٩.

١١٢ ومن يكسب خطيئة أو إثما ٢٢٠ جـ ٢١.

١١٣ ولولا فضل الله عليك ورحمته ٢٢٨جـ ٣، ٢٩جـ ٧، ١٣٠ جـ ١٨.

١١٤ لا خيْر في كثيرٍ من نجْواهُمْ ١٠٥ جـ ٧، ٢٩٩ جـ ١١، ٢٠٢ جـ ١٥، ٢١١ جـ٢٢، ١٥٨ جـ ٢٥، ١٨١جـ ٢٨.

١١٥ ومن يُشاقق الرّسُول من بعْد ما تبيّن لهُ الْهُدىٰ ٣٢، ١٠٦جـ٥، ٢٩، ١١١ جـ ٧، ٣٠ جـ ١١، ١٠٤ جـ ١٩، ٢٧١ جـ ٢٠، ١٣٠، ١٦٩ جـ ٢٣، ١٨٤ جـ ٢٧.

١١٦ إن اللّه لا يغْفرُ أن يُشرك به ٢١٤جـ١، ٦٧، ١٨١ جـ٣، ٦٠ جـ ٥، ٣٤، ١١٨، ١٨٥جـ١٠، ١٢٣، ١٣٢، ١٤٠، ٣٥٣، ٣٦٢ جـ ١١، ١٩٥ جـ ١٤، ١١٠جـ ١٨، ١٩٢جـ ٢٧.

١١٧ إن يدْعُون من دُونه إلاّ إناثًا ١٤٠جـ١٠، ١١ جـ ١٥، ١٩٢ جـ ٢٧.

١١٨ لعنهُ اللّهُ وقال لأتخذنّ منْ عبادك ١٩٢ جـ ٢٧.

١١٩ ولأضلّنّهُمْ ولأُمنّينّهُمْ ولآمُرنّهُمْ ٩١، ٣٧٣ جـ ١١، ٢٨٣ جـ ١٧.

١٢٠ يعدُهُمْ ويُمنّيهمْ وما يعدُهُمُ الشّيْطانُ إلاّ غُرُورًا ١٣٢ جـ ١١، ٢٨٣ جـ ١٧.

١٢١ أُولئك مأْواهُمْ جهنّمُ ولا يجدُون عنْها محيصًا ٢٨٣جـ١٧.

١٢٢ والّذين آمنُوا وعملُوا الصّالحات ١٦ جـ١، ٩١ جـ ٣، ٢١٨ جـ ٧، ١٤ جـ ١٧.

١٢٣ ليْس بأمانيكُمْ لا أماني أهْل الكتاب ٥٦، ٢٩٨ جـ ٧، ١٣٧جـ٨، ٩٠، ١٨٤ جـ ١٠، ٣٥٣ جـ ١١، ٩٤، ١٣٣، ١٩٤، ٢٣٧ جـ ١٤، ٧٠ جـ ١٥، ١٢٠جـ ٢٤، ٢٢٠ جـ٣٥.

١٢٤ ومن يعْملْ منَ الصّالحات من ذكرٍ أوْ أُنثىٰ ٢٣٨جـ ١٤، ٥٢ جـ ١٥، ٢٦٥ جـ ٢٠.

١٢٥ ومنْ أحْسنُ دينًا ممّنْ أسْلم وجْههُ للّه ٥٧ جـ١، ٢٦٠، ٢٦٤جـ٢، ٣١٤ جـ٤، ١٦٥، ٣٧٨، ٣٨٦ جـ ٧، ٨٨، ٢١١ جـ ٨، ٤٣، ١٠٤ جـ ١٠، ١٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨ جـ١٤، ١١٨-١٢٠ جـ ١٦، ١٤١ جـ ١٨، ١١٦ جـ ٢٢، ٢٩جـ٢٧، ٩٩جـ ٢٨.

١٢٧ ويسْتفْتُونكَ في النّساء قُل اللّهُ يُفْتيكُمْ فيهنّ ٤٠جـ٣، ٨ جـ١٤، ٤٣جـ١٥، ١٠٤ جـ ٢٨، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦ جـ٣٢، ٧٠ جـ ٣٤.

١٢٨ وإن امْرأةٌ خافتْ منْ بعْلها ١٦٩جـ٣٢.

١٢٩ ولن تسْتطيعُوا أن تعْدلُوا بيْن النّساء ولوْ حرصْتُمْ ٦٢جـ١٠، ١٦٩جـ٣٢.

١٣١ وللّه ما في السّموات وما في الأرْض ١٤، ٥٦ جـ ١، ١٠٦جـ٧، ٣٦٧جـ ١٠.

١٣٤ من كان يُريدُ ثواب الدُّنْيا فعند اللّه ثوابُ الدُّنْيا والآخرة ١٢٢جـ٥، ٢٠جـ ٨، ٢٢٩ جـ ١٧.

١٣٥ يا أيُّها الّذين آمنُوا كُونُوا قوّامين بالْقسْط شُهداء للّه ١٢جـ١، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٢٤١، ٢٩٧ جـ ١١، ١٠٢، ١١١،

٢٧٠جـ١٤، ٢٠٤جـ ١٥، ٤٦، ٥٠ جـ٢٠، ٣٢١ جـ ٢٢، ١٣، ١٣٣ جـ ٢٨، ٢٥٩جـ ٢٩.

١٣٦ يا أيُّها الَّذين آمنُوا آمنُوا بالله ورسُوله ٣٨، ١١١جـ٧، ١٢٥جـ ١٣، ١٠٥ جـ ١٩، ٣٢ جـ ٣٤.

١٣٧ إنَّ الَّذين آمنُوا ثُمَّ كفرُوا ثُمَّ آمنُوا ثُمَّ كفرُوا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْرًا ٢٠، ٢١، ٢٧٨، ٣٢٠ جـ ١٦، ١٠٢ جـ ١٩.

١٣٨ بشر الْمُنافقين بأنَّ لهُمْ عذابًا أليما ٢٨٧ جـ ٧، ١٠٩ جـ ٢٨.

١٤٠ وقدْ نزَّلَ عليْكُمْ في الْكتاب أنْ إذا سمعْتُمْ آيات الله ٢١٩ جـ ٣، ٣٩، ٢٨٧جـ٧، ٢٩٧جـ١١، ١٦٨، ١٨٤ جـ١٥، ٢٥، ١١٥، ١٢٢جـ ٢٨، ١١٧جـ٣٠، ١٤٩، ١٥٩ جـ٣٢، ١٢٢ جـ ٣٥.

١٤٢ إنَّ الْمُنافقين يُخادعُون الله وهُو خادعُهُمْ ٢٤، ١٣٤، ٢٨٧، ٢٩٠جـ٧، ١٢، ٢٩٢ جـ ١٠، ٧٠ جـ ١٤، ١٤٥ جـ ١٨، ١٦، ١٤٢، ١٥١، ٢٩٧ جـ ٢٢، ١٠٣ جـ ٢٣، ٢٠ جـ ٢٦، ١٣٧جـ٣٢، ٦٧، ١٢٢جـ٣٥.

١٤٣ مُذبْذبين بيْن ذلك لا إلىٰ هؤلاء ولا إلىٰ هؤلاء ١١٢جـ٥، ٢٨٧، ١٨٩ جـ٧، ١٢، ٢٩٢ جـ١٠.

١٤٤ يا أيُّها الَّذين آمنُوا لا تتَّخذُوا الْكافرين أوْلياء من دُون الْمُؤْمنين ٢٨٧ جـ ٧، ١٠٩جـ ٢٨.

١٤٥ إنَّ الْمُنافقين في الدَّرْك الأسْفل من النَّار ٢١٩جـ٣، ١٨٩جـ٥، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٨٧ جـ ٧، ٣٥جـ١٠، ٨٤ جـ١١، ٢٦٧جـ١٢، ٣٤جـ١٣، ١٦٥جـ١٦، ١٨جـ٢٢، ٦٧جـ٣٥.

١٤٦ إلاَّ الَّذين تابُوا وأصْلحُوا واعْتصمُوا بالله ٨٢، ١٤٣جـ٥، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٨٧ جـ ٧، ٣٥ جـ١٠، ١٨ جـ ٢٢، ٦٧ جـ ٣٥.

١٤٧ ما يفْعلُ اللَّهُ بعذابكُمْ إن شكرْتُمْ وآمنتُمْ ٣٤ جـ ٨، ٢٢٩ جـ ٢٧.

١٤٨ لا يُحبُّ اللَّهُ الْجهْرَ بالسُّوء منَ الْقوْل إلاَّ من ظُلم ١٣٠جـ ٢٨.

١٤٩ إن تُبْدُوا خيْرًا أوْ تُخْفُوهُ ٩٠ جـ ٣، ٢٩٠ جـ ٦، ١٠١ جـ ١٨، ٧٠ جـ ٢٨.

١٥٠ إنَّ الَّذين يكْفُرُون بالله ورُسُله ٦٥جـ٣، ١٢٦ جـ ٤، ٣١٨ جـ ٧، ١٥٨ جـ ٨، ٢٠ جـ ٩، ٢٥، ٢٥٩، ٣٧٦ جـ١٠، ٩٧، جـ١١، ١٠١ جـ١٩ ، ١٥٢ جـ ٢٧ ، ٢٨٥ جـ ٢٨، ١١٥ جـ ٣٢، ٨٦ جـ ٣٥.

١٥١ أُولئك هُمُ الْكافرُون حقًّا ١٢٦جـ٤، ٣١٨ جـ ٧، ١٥٨ جـ ٨، ٢٥٠، ٢٥٩، ٣٧٦ جـ١٠، ١٠١ جـ ١٩، ١١٥ جـ ٣٢، ٨٦ جـ ٣٥.

١٥٢ والَّذين آمنُوا بالله ورُسُله ١٢٦ جـ ٤،

١٢٢ جـ ٦، ١٥٨ جـ ٨، ٢٥٠، ٢٥٩، ٣٧٦ جـ ١٠، ١١، ١٨٣ جـ١٢.

١٥٣ يسْئلُك أهْلُ الْكتاب أن تُنزل عليْهم كتابًا من السَّماء ٢٠٤ جـ٢، ٨٨ جـ٢٠.

١٥٤ ورفعْنا فوْقهُمُ الطُّور بميثاقهمْ ٨٨ جـ٢٠.

١٥٥ فبمَا نقْضهم ميثاقهُمْ وكُفْرهم بآيات اللَّه ٢١ جـ ٧، ٢٥٩ جـ١٠، ٩٢، ١٤٢ جـ١٤، ١١جـ ١٦، ١٠٢ جـ ١٨، ٨٨ جـ ٢٠، ١٤٤ جـ ٣٠.

١٥٥ وبكُفْرهمْ وقوْلهمْ علَىٰ مرْيَم بُهْتانًا ١١ جـ ١٦، ٢٠٧جـ ٢٧، ١٤٤جـ٣٠.

١٥٦ وقوْلهمْ إنَّا قتلْنا الْمسيحَ عيسَى ابْنَ مرْيَم ٢٥٤، ٢٧١جـ٢، ١٩٧جـ٤، ٥٩، ٦٠، ٦٣ جـ ١٣، ٢٣٧ جـ ١٧، ٢٠٧ جـ ٢٧، ١٤٤ جـ٣٠.

١٥٧ بل رَّفعهُ اللَّهُ إليْه وكَانَ اللَّهُ عزيزًا حكيمًا ٩١، ١٤٤جـ٣، ١٦٧، ١٩٧ جـ٤، ٣٩، ٤٥، ٤٧، ٦٣، ٨٨، ١١٧، ١٣٩، ١٨٩جـ ٥، ١٢٢جـ ٦، ٢٠٩ جـ ١٦، ١٣٢جـ ١٨، ٢٠٧ جـ٢٧، ١٤٤ جـ ٢.

١٥٨ وإن مّنْ أهل الْكتاب إلاَّ ليُؤْمنن به ١٤٤جـ٣٠.

١٥٩ فبظُلْم من الَّذين هادُوا حرَّمْنا عليْهمْ ٢٣١ جـ ٣، ١٠٠ جـ ١٧، ١٧، ١٤٣ جـ ١٩، ١١، ٨٦ جـ ٢٠، ١٣٤ جـ ٢٥، ٧١ جـ ٢٨، ٢٧، ٣٧، ٨٨ جـ٢٩، ١٤٤ جـ٣٠، ٥٩ جـ٣٢.

١٦٠ وأخْذهمُ الرِّبا وقدْ نُهُوا عنْهُ ٨٦جـ ٢٠، ١٤٤جـ٣٠.

١٦١ لكن الرَّاسخُونَ في الْعلْم منْهُمْ والْمؤْمنُون ١٤٥جـ١٣، ٨٠ جـ ١٦، ٢١٣ جـ ١٧.

١٦٣ إنَّا أوْحيْنا إليْك كما أوْحيْنا إلىٰ نُوحٍ ٩٤ جـ١، ٢٨٣، ٣١٨جـ ٦، ٢٠جـ ٩، ١٠٥جـ١١، ٢٦، ٧٣، ٧٤، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢٤٩، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٩٩، ٣١٧ جـ١٢، ١٢٩، ١٣٠ جـ١٥، ٢٥٧ جـ ١٦، ٣٨ جـ ١٩.

١٦٤ ورُسُلاً قدْ قصصْناهُمْ عليْك من قبْلُ ٩٤ جـ١، ١٠، ١٥، ١٠٨ جـ٣، ٣٩، ١٢٢، ١٩٦جـ٥، ٨٦، ٩١، ١١٢، ٢٨٣، ٣١٨جـ٦، ٢٤٩جـ٨، ١٢٩، ١٣٠جـ ١٥، ١٢٠، ٢٥٧ جـ ١٦، ٢٢٤ جـ ١٧، ٣٨ جـ ١٩.

١٦٥ رُسُلاً مُبشّرين ومُنذرين لئلاَّ يكُونَ ٩٤ جـ١، ١٨٠جـ٣، ٢٥٨، ٢٩٩جـ ٨، ٢٢٢، ٣٦٩جـ١١، ٢٦، ٧٣، ٧٤، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٦ ٢٤٩، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣١٧ جـ ١٢، ٩٧، ٢٥٧ جـ ١٦، ٥٨، ١٧٠ جـ ١٧، ٣٨، ٦٩، ٧٨ جـ ١٩، ٢٨ جـ٢٢، ٧٦، ١٠١،

٢٢٤ جـ ٣٥.

١٦٦ لكن اللّهُ يشهدُ بما أنزل إليْكَ أنزلهُ بعلْمه ١٣جـ٣، ١١٦، ١٢٥جـ٥، ٢٠٤ جـ٦، ٢٦٤جـ١١، ١١٥، ١١٦، ٢١٨ جـ١٤، ٤٣، ٦٥جـ١٥، ٢٥٦، ٢٥٧جـ١٦، ٢٣٢جـ١٧، ١٠٢ جـ٣٣.

١٧١ يا أهْل الْكتاب لا تغْلُوا في دينكُمْ ٥٠جـ١، ١١٤، ٢٦٧، ٢٩٠جـ٢، ٢٣٧جـ٣، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٩جـ٤، ٣٠٨ جـ ٦، ٣٨١ جـ ٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٣٢٤جـ ٨، ١٥٦جـ ٩، ٤٦، ٥٨ جـ ١١، ١٢٥، ١٧١ جـ ١٧، ١٣٤، ١٥٦جـ ١٨، ١٣١جـ ٢٧.

١٧٢ لَن يسْتنكف الْمسيحُ أن يكُونَ عبْداً للّه ٦٩، ٩٥، ٢٢٣، ٢٢٤جـ١، ١٧١، ٢٢٠، ٢٦٧جـ٢، ٧٩، ١٠٩، ٢٣٢ جـ٤، ١٤٨، ٣٠٣جـ٥، ٣٨١ جـ٧، ١٠٦جـ١٠، ٤٦، ٢٨٥جـ١١، ٢٣ جـ ١٦، ١٨١جـ ١٨، ١٣١ جـ٢٧.

١٧٣ فأمّا الّذين آمنُوا وعملُوا الصّالحات فيُوفّيهمْ أُجُورهُمْ ٢٢٣، ٢٢٤ جـ١، ٢٦٧ جـ ٢، ٢١٨ جـ ٧، ١٠٦ جـ١٠.

١٧٤ يا أيُّها النّاسُ قدْ جاءكُم برْهانٌ من ربّكُمْ ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ١، ٩ جـ ١٣، ٧ جـ١٤، ٥١ جـ ١٥.

١٧٥ فأمّا الّذين آمنُوا باللّه واعْتصمُوا به ٢١٨ جـ ٧.

١٧٦ يسْتفْتُونكَ قُل اللّهُ يُفْتيكُمْ في الْكلالة ٢٤، ٢٥ جـ ٢، ٢٦١ جـ ٧، ٣٧ جـ٩، ٤٨ جـ ٢٥، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣ جـ ٣١.

سورة المائدة

١ يا أيُّها الّذين آمنُوا أوْفُوا بالْعُقُود ١٦٢ جـ٢، ٨٨، ٢٣١ جـ٣، ٨٦، ١٣٥، ١٥٧جـ ٦، ٣٣ جـ ٧، ٣٢٠ جـ ٨، ١٩ جـ ١٠، ١٤٣ جـ ١٩، ٨٥ جـ٢٠، ٣٥٢ جـ ٢٨، ٧٥ جـ ٢٩، ٤٦ جـ٣٠.

٢ يا أيُّها الّذين آمنُوا لا تُحلُّوا شعائرَ اللّه ٧٩ جـ١، ٢٢٤ جـ ٣، ١٠٦، ١١٨ جـ٧، ٢٥٠جـ١٤، ٤٨جـ ١٦، ٧٦ جـ٢٠، ١٩٩ جـ٢١، ٦٤ جـ٢٤، ١٧٧ جـ ٢٥، ١٣، ١٣٨جـ ٢٨، ١٥٣، ١٨٣ جـ ٢٩، ١٠٧ جـ٣٠، ٢٣٥ جـ ٣٥.

٣ حُرّمتْ عليْكُمُ الْميْتةُ والدّمُ ولحْمُ الْخنزير ٦٦جـ٣، ٩٩، ١١١جـ٥، ١٣٢، ١٤٨، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٦٤، ٣١٨ جـ ٧، ١٣، ١١٧ جـ٨، ١٩جـ١٠، ١٤٩، ١٩٥، ٢١١، ٢١٧، ٣٢٣، ٣٣٧ جـ١١، ٢٥٥ جـ١٢، ٩٥، ١٥٨ جـ ١٩، ٨٥ جـ٢٠، ٥٧ جـ ٢١، ١٥٢جـ٢٤، ٩٧ جـ٢٥، ١١٤جـ ٢٧، ٧١، ٢٤٧ جـ ٢٨، ٣٧، ٧٢ جـ ٢٩، ١٤٤ جـ٣٥.

٤ يسألونك ماذا أحل لهم ١٥ جـ ٣، ١١٥، ١٢٥جـ ٦، ٣٤جـ ٧، ١٣٦، ١٣٧جـ ١٠، ١٠٠جـ١٧، ١٤٣ جـ١٩، ٨٥ جـ ٢٠، ١١٣ جـ ٢٤، ٧٨ جـ٣٢، ١٣٣، ١٤٥جـ٣٥.

٥ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ٢٣٢جـ٢، ١٥٧جـ٤، ٢١جـ ٦، ٣٥٨ جـ ١٠، ٣٨، ١٩٠جـ١١، ٢٥٥جـ١٢، ٦٦ جـ ١٣، ٥٨ جـ١٤، ١٤٣ جـ ١٩، ٨٥، ٢٦٥ جـ ٢٠، ٨ جـ ٢١، ١١ جـ ٢٩، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٩٢، ١١٣، ١١٥ جـ ٣٢، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٥.

٦ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ١٦ جـ ١، ٢٤٨، ٢٦٢ جـ ٢، ١٥٢ جـ ٣، ٢٥٤ جـ ٦، ٦٧، ١٢٤، ١٥٢، ١٨٨، ٢٦٢ جـ ٧، ٣٣، ٨٧، ٩٨، ١١٥، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٨١ جـ ٨، ١٨، ٢٠٠، ٣١٠، ٣٢٨ جـ ١٠، ١٤٧، ١٩٤ جـ١١، ٩، ١٤٥، ٢٢٥جـ ١٥، ٣٨ جـ١٧، ٧٧، ١٧٠ جـ ١٨، ٣٠٠، ١١٠، ٢٠٢، ٢٣٥، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٨٦ جـ ٢٠، ١٧، ٢١، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ١٣٤- ١٣٦، ١٥٦، ١٨٨، ١٩٩- ٢٠١، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٦- ٢١٨، ٢٢٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٥٤ جـ ٢١، ٩٧جـ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٦٣، ١٣٣جـ٢٤، ٧٢جـ٣١، ١٣٢جـ٣٤، ٢١٠ جـ٣٥.

٧ واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه ٣٥٢ جـ ٢٨.

٨ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ١٢ جـ ١، ٢٩٧ جـ١١، ٢٦٨ جـ ١٤، ٩٦ جـ ١٨، ٢٦ جـ ١٩، ٥٠ جـ ٢٠، ١١٣ جـ٢٧، ٩٢، ١٨٠، ٢١٠ جـ ٢٨، ١٨٣ جـ٣٠.

١٢ ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا ٥٢ جـ١، ١٦٩ جـ٢، ٦٣، ٧٥ جـ ٢٠، ٧٦جـ٣٥.

١٣ فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم ٣٤٤جـ١٤، ١٠٢ جـ ١٨، ٦٣ جـ ٢٠، ٣٥٣ جـ ٢٨.

١٤ ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم ١٥جـ١، ٢٥٨جـ٣، ٦٤جـ٤، ١١١ جـ٧، ١٢٢جـ١٣، ٢٧٠جـ١٦، ٨٨ جـ ١٩، ٦٢ جـ ٢٠، ١٣٦ جـ ٢٤، ٣٥٣ جـ ٢٨.

١٥ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا ٨ جـ١، ٢٠٧ جـ ٣، ٢٧ جـ ٤، ٨٥ جـ ٨، ١٥٤ جـ ٩، ٩ جـ١٠، ٩، ١٧٦ جـ١٣، ١٤٠ جـ ١٤، ١٩٤ جـ ١٧، ١٠١ جـ ١٨، ٤٥، ٦٥ جـ ١٩.

١٦ يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ٨جـ١، ٧٦، ٢٠٧جـ٣، ٢٧جـ٤، ٥٠، ٨٥، ١٠٧، ٢٨٧ جـ ٨، ٩ جـ١٠، ١٣٠جـ ١٣، ١٤٠ جـ ١٤، ٩٦ جـ ١٦، ١٩٤جـ ١٧، ٤٥، ٦٥ جـ ١٩.

١٧ لقد كفر الذين قالوا إنّ الله هو المسيح ابن مريم ٨٢، ١٠٨، ١١٠، ١٢٠، ٢٩٠ جـ٢.

١٨ وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه ١٠٨جـ٢، ٨٣ جـ ٤، ٥٢، ١٢٣جـ١٠، ٩٣جـ١١، ١٢١جـ١٣، ١٤٩، ٢٣٧جـ١٧.

١٩ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم ٢٧٩جـ ١٦.

٢٠ وإذ قال موسى لقومه يا قوم ٨٢ جـ٢٧، ٢٣جـ ٣٥.

٢١ يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة ١٢١جـ٢١، ٨٢ جـ٢٧، ٧٢جـ ٢٨.

٢٢ قالوا يا موسى إنّ فيها قوماً جبارين ٨٢ جـ ٢٧.

٢٣ قال رجلان من الذين يخافون ٧٣جـ٣، ١٠١جـ٨، ١٥١جـ١٠.

٢٤ قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها ٧٢جـ ٢٨.

٢٥ قال رب إني لا أملك إلاّ نفسي وأخي ١٢جـ ٨.

٢٦ قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة ١٦٧جـ٤، ٤٦جـ٥، ١٤٩جـ١١، ١٩ جـ ٢٠.

٢٧ واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق ١٩٩، ٣٠٤ جـ ٧، ١٨٧ جـ١٠، ٣٦٠ جـ١١، ٢٣ جـ ٢٨.

٢٩ إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك ١٩٩ جـ٧، ٩٣ جـ ٢٨.

٣٢ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ٥٨ جـ ٧، ٤٠٥ جـ ١٠، ٩٤ جـ ١٨، ٦٤، ٢٠٦، ٣٢٥ جـ ٢٨.

٣٣ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ٥٩ جـ ٧، ١٨٢، ٢١٣جـ١٥، ١٥٧ جـ٢٢، ١٦٧، ١٧٢، ٢٥٧جـ ٢٨، ١٧٣ جـ ٢٨، ١٨٦ جـ ٢٩، ٩٢ جـ٣١، ٧٥ جـ ٣٤.

٣٤ إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ٢٦٥جـ٢٠، ٩٢جـ٣١.

٣٥ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ١٠٨، ١٤٧، ٢٣٤جـ ١، ٧ جـ ٦، ١٠٦جـ١٠، ٢٢٩ جـ٢٧.

٣٨ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ٣٢٢ جـ ٤، ٢٢٢، ٢٥٣ جـ ٦، ١٨٢ جـ ٢٨، ١١١جـ٣٤.

٣٩ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ٣٢٢جـ٤، ٥٩ جـ٧.

٤٠ ألم تعلم أنّ الله له ملك السموات والأرض ٦٦جـ ١٤.

٤١ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين

يُسارعُون في الْكُفْر ١٦، ١٥٣جـ١، ٢٤٩جـ٢، ٢٨٧ جـ ٧، ٤٢٤جـ١٠، ١٩٤ جـ١١، ١٣٠، ١٤٠، ١٤٤ جـ ١٣، ٦٨، ٢٥١ جـ ١٤، ٦٢ جـ١٩، ١٨٩ جـ٢١، ٧٤ جـ٢٥، ١١٠، ١١١، ٢٠٧ جـ ٢٨.

٤٢ سمَّاعُون للْكذب أكَّالُون للسُّحت ٢١٥جـ٢، ١٣٦جـ٦، ٦٢، ٩٦جـ١٩، ٧٤، ٧٥جـ٢٥، ١١٠-١١٢، ١٦٧جـ ٢٨، ١٩١جـ٣٠، ٢١٥ جـ ٣٥.

٤٣ وكيْف يُحكِّمونك وعندهُمُ التَّوْراةُ فيها حُكْمُ اللَّه ٥٧ جـ ١٣، ٦٢ جـ ١٩.

٤٤ إنَّا أنزلْنا التَّوْراة فيها هُدًى ونُورٌ ٤٦، ٥٣، ٥٦، ١٠٣، ١٤٠، ٢١٤، ٢١٥جـ١، ١٤٦، ٢٩٥جـ٢، ٦٤، ١٤٩، ١٦٨جـ٣، ٦٨جـ٤، ١٦٠، ١٦٦، ١٩٦، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٢٠، ٣٢٠، ٣٧٩ جـ ٧، ١١٩جـ١٠، ١٢٣ جـ١١، ١١٢ جـ١٣، ١٢٠ جـ١٤، ٩٣جـ١٨، ٦٢جـ١٩، ٤٥، ٢٢٦جـ٢٧، ١٤٣، ٢٤٧ جـ ٢٨، ١٦١ جـ ٣١، ١١٤ جـ ٣٥.

٤٥ وكتبْنا عليْهمْ فيها أنَّ النَّفْس بالنَّفْس ٣٢ جـ ٧، ٦٨جـ٨، ٢٩٩جـ١١، ٤٩، ٥٤جـ ١٤، ٦٢جـ١٩، ١٩٣جـ٢٠، ٢٠٨ جـ ٢٨، ١٩٥ جـ٣٠، ٨٩ جـ٣٤، ٥٣، ٥٤ جـ ٣٥.

٤٦ وقفَّيْنا علىٰ آثارهم بعيسى ابن مريم ٥٧جـ١٣، ٦٢جـ ١٩.

٤٧ وليَحْكُمْ أهْلُ الإنجيل بما أنزلَ اللَّهُ فيه ٣٢ جـ ٧، ٥٧، ٥٨ جـ١٣، ٦٢ جـ ١٩.

٤٨ وأنزلْنا إليْكَ الْكتاب بالْحقّ مُصدقًا لما بيْن يديْه ١٦٤، ٢٧٨جـ٢، ٦٥ جـ٣، ١١٤ جـ ٧، ١٢٣، ١٤٩، ٢٥٣ جـ١١، ٩٣جـ١٥، ٣١جـ ١٦، ٢٧جـ١٧، ٦٢، ٦٣، ١٦٦جـ١٩، ٨٦، ١٩٧جـ ٢٧، ٢٠٨ جـ ٢٨، ١٩١ جـ٣٠، ٢٢٨جـ٣٥.

٤٩ وأنِ احْكُم بيْنهم بما أنزلَ اللَّهُ ٦٨جـ٤، ٢٥٣ جـ ١١، ١٨١ جـ ١٣، ١٣٨ جـ١٤، ٦٢، ٩٦جـ ١٩، ٧٤جـ٢١، ٧٧، ١١١جـ ٢٨، ٢١٥ جـ ٣٥.

٥٠ أفحُكْم الْجاهليّة يبْغُون ١٦٢، ٢٤٩ جـ٢، ٦٢جـ ١٩، ٢٠٨جـ ٢٨، ٢٢٥، ٢٣٨جـ٣٥.

٥١ يا أيُّها الَّذين آمنُوا لا تتَّخذُوا الْيهُود والنَّصارىٰ أوْليَاء ٢٥٦، ٢٥٧ جـ٣، ١٦، ١٢٣ جـ ٧، ٩٠، ١٦٣ جـ١١، ١٧٠جـ ١٨، ١٠١ جـ ٢٢، ١٧٤ جـ٢٥، ١٠٨، ١١٠، ١٢٩، ٢٦٣، ٣٥٠ جـ ٢٨، ٢٨، ١٢٠ جـ٣٢، ١٣٥ جـ ٣٥.

٥٢ فترى الَّذين في قُلُوبهم مَّرضٌ يُسارعُون فيهمْ ٢٥٦، ٢٥٧جـ٣، ١٢٣ جـ ٧، ١٥١ جـ ٢٢، ٣٥١ جـ ٢٨، ٢٨ جـ٣٢.

٥٣ ويقُولُ الّذين آمنُوا أهؤُلاءِ الّذين أقْسمُوا باللّه ٢٥٦، ٢٥٧جـ٣، ١٢٣ جـ ٧، ١٥١ جـ ٢٢، ٣٥١ جـ ٢٨، ٢٨ جـ٣٢.

٥٤ يا أيُّها الّذين آمنُوا من يرْتدّ منكُمْ عن دينه ٨٨، ٢١٤، ٢٦٣، ٢٧٤جـ٢، ١٠، ١٤، ٣٢، ٨٩، ١٣٧، ٢٥٦، ٢٥٧جـ٣، ٢٥٤، ٢٧٩جـ٤، ١٢٢، ٣٠٤جـ٥، ٢٣٩، ٢٨٦، ٢٨٧جـ٦، ٣٤٧ جـ ٧، ٢١٨جـ ٨، ٣٨، ٤٢، ٤٣، ١١٤، ١٢١، ١٢٤، ٢٨٢، ٣٥٩جـ١٠، ٣٠، ٤١، ٤٦، ٢٨٨ جـ١١، ١٧٢، ٢٣٤ جـ ١٥، ٩١ جـ١٦، ١٦٨، ١٧٠، ١٨٤ جـ ١٨، ١٥١جـ٢٢، ١٨٠، ٢١٢، ٢٣٤ جـ٢٧، ٣٥، ١٤٤، ١٩٤، ٢٢٧، ٢٤٣، ٢٦١ جـ ٢٨، ٢٨جـ ٣٢، ٢٤، ٣٢، ١١٩جـ٣٥.

٥٥ إنما وليُّكُمُ اللّهُ ورسُولُهُ والّذين آمنُوا ٩١جـ ١، ١٧٥جـ ٦، ٣٧، ٢٨٣ جـ١١، ١٩٣جـ١٣، ١٧٩جـ ١٨، ٢٣٤، ٢٧٠ جـ٢٠، ٣٠٥جـ٢١، ١٥١، ٣٣١ جـ ٢٢، ١٠٨، ١٢٩ جـ ٢٨، ٢٨ جـ ٣٢.

٥٦ ومن يتولّ اللّه ورسُولهُ والّذين آمنُوا ٩١جـ١، ٣٧ جـ١١، ٢٧٠ جـ٢٠، ١٥١ جـ ٢٢، ٢٨ جـ ٣٢.

٥٧ يا أيُّها الّذين آمنُوا لا تتّخذُوا الّذين اتّخذُوا دينكُمْ هُزُوًا ولعبًا ١٠٩ جـ٢٨.

٦١ قُلْ هلْ أُنبّئُكُم بشرٍّ مّن ذلكَ مثُوبةً عند اللّه ٥٠ جـ ١، ٣٨٢ جـ ٧، ١١٣ جـ ٢٨.

٦٢ وإذا جاءُوكُمْ قالُوا آمنا ٢٨٧ جـ ٧.

٦٠ وترىٰ كثيرًا منْهُمْ يُسارعُونَ في الإثْمِ ٢٨٧ جـ ٧.

٦٣ لوْلا ينْهاهُمُ الرّبّانيُّون والأحْبارُ ٤٨جـ١، ٢٤٩ جـ ١٢، ١٥٢جـ ١٤، ١١١، ١٦٧ جـ ٢٨، ١١٨ جـ ٣٥.

٦٤ وقالت الْيهُودُ يدُ اللّه مغْلُولةٌ ١٦، ٣١ جـ٣، ١٠، ٦٥، ١٠٥، ١٠٩جـ٤، ٢٤، ٣٩، ٥٨، ٦٠، ٦٢ جـ ٥، ٢١٧- ٢١٩جـ٦، ٣٣٦ جـ ٧، ١٥٩ جـ١٣، ٢٧١ جـ ١٦، ١٠٢جـ ١٩، ٦٣، ٢٥٦جـ٢٠، ١٠٨جـ ٢٨.

٦٥ ولوْ أنّ أهْل الْكتاب آمنُوا واتّقوْا ٨٥ جـ٢٠.

٦٦ ولوْ أنّهُمْ أقامُوا التّوْراة والإنْجيل ٥٨ جـ١٣، ٣٨، ٢٧٢ جـ ١٦، ٨٥ جـ٢٠.

٦٧ يا أيُّها الرّسُولُ بلّغْ ما أُنزل إليْكَ من ربّكَ ٩٩ جـ٥، ٨٤، ٣٢٤جـ ٦، ٧٣، ١٠٨، ١٤١، ١٦٢، ٢٠٩، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٩جـ ١٢، ١٤٢جـ١٣، ٤٨جـ ١٧، ٨٧ جـ ٢٥.

٦٨ قُلْ يا أهْل الْكتاب لسْتُمْ علىٰ شيْءٍ حتّىٰ تُقيمُوا التّوْراة ٢٥٥ جـ٢، ٥٧، ٥٨ جـ١٣.

٦٩ إنّ الّذين آمنوا والّذين هادوا ١٨جـ٥ .

٧١ وحسبوا ألاّ تكون فتنةٌ فعموا وصمّوا ١٩٩جـ١٥ .

٧٢ لقدْ كفر الّذين قالوا إنّ الله هو المسيحُ ابنُ مريم ٢٤٤ جـ٣، ٣٤١ جـ ٧، ٤٦جـ١١، ١٥جـ١٢، ١٦٠جـ١٥، ١٥٢جـ١٧، ٢٢٨جـ٢٧ .

٧٣ لقدْ كفر الّذين قالوا إنّ الله ثالثُ ثلاثةٍ ١١٠، ٢٦٨جـ٢، ٣٣٣، ٣٤١، ٣٨١ جـ ٧، ١٦٠ جـ ١٥، ١٥٢ جـ١٧، ١٠٧جـ ١٨، ٢٢٨ جـ٢٧ .

٧٤ أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونهُ ١٦ جـ١٥، ١٠٨ جـ ١٨، ٢٢٨ جـ٢٧ .

٧٥ ما المسيحُ ابنُ مريم إلاّ رسولٌ قدْ خلتْ من قبله الرُّسُلُ ٢٦٨، ٢٧٠جـ٢، ٥٣ جـ ٣، ٤٦، ١٩٩ جـ١١، ١٦٠ جـ١٥، ١٥٠جـ ١٨، ٢٢٨ جـ٢٧ .

٧٦ قُلْ أتعبدُون من دُون الله ما لا يملكُ لكُمْ ضرًّا ولا نفعًا ١٦٠جـ١٥، ٢٢٨ جـ٢٧ .

٧٧ قُلْ يا أهل الكتاب لا تغلُوا في دينكُمْ ٥٠، ١٤٦جـ ١، ١١٤ جـ ٤، ٢٨٧ جـ ٧، ٢٩٢، ٣٢٩ جـ ١٠، ٢٤٨ جـ ١١، ٢٤٩جـ١٢، ١٨٨ جـ ١٨، ٦٢ جـ ٢٠، ١٤٥، ٢١٠ جـ ٢٢، ٧٧ جـ ٢٨ .

٧٨ لُعن الّذين كفروا منْ بني إسرائيل علىٰ لسان داوُود ٢٨٧ جـ ٧ ، ١٠٩ جـ ٢٨ .

٧٩ كانُوا لا يتناهوْن عن مُنكرٍ فعلُوهُ ٢٨٧ جـ٧، ١٧٠ جـ ٢٨، ١١٨ جـ ٣٥ .

٨٠ ترىٰ كثيرًا منْهُمْ يتولّوْن الّذين كفرُوا ١٥، ٢٨٧، ٣٣٢جـ ٧، ٢١٦جـ ٨، ١٤٢ جـ ١٤، ٢٦٣ جـ ٢٨ .

٨١ ولوْ كانُوا يُؤْمنُون بالله والنبيّ ١٥، ٨٥، ٩٨، ١٠٤، ٢٨٧، ٢٩٣، ٣٢٠، ٣٣٢جـ٧، ٢١٦جـ ٨، ١٤٢جـ ١٤، ١٥٣ جـ ١٨ .

٨٢ لتجدنّ أشدّ النّاس عداوةً للّذين آمنوا اليهود ٣٨١ جـ ٣٨١ جـ ٧، ١٤٢ جـ ١٤، ١٨٢ جـ ١٦ .

٨٣ وإذا سمعُوا ما أُنزل إلى الرّسُول ترىٰ أعيُنهُمْ تفيضُ من الدّمْع ٥٠، ٣٨١ جـ٧، ٥٠ جـ١٠، ٩، ٢٩٠، ٣٠٣، ٣١٩ ، ٣٤٠ جـ ١١، ١٢ جـ ١٦ .

٨٧ يا أيُّها الّذين آمنُوا لا تُحرّمُوا طيّبات ما أحلّ اللّهُ لكُمْ ٢٧٥ جـ ١٠، ٣١٧ جـ١١، ٢٤٩، ٢٥٤ جـ ١٤، ١٠١ جـ ١٧، ٨٣، ١٨٦، ١٨٧ جـ ٢٢، ١٣٤، ١٤٦ جـ ٢٥، ١٣٤ جـ ٣٢، ١٩٣ جـ ٣٥ .

٨٨ وكُلُوا ممّا رزقكُمُ اللّهُ حلالا طيّبا ٢٥٤، ٢٥٥ جـ ١٤، ٨٣، ١٨٦ جـ ٢٢، ١٩٣ جـ ٣٥ .

٨٩ لا يُؤاخذُكُمُ اللّهُ باللّغو في أيمانكُمْ ١٠٧ جـ ٧، ١٠٥ جـ ١٠، ٤١، ٢٦٧ جـ١١، ٢٤ جـ ١٣، ٧٢، ٢٥٠

جـ١٤، ٢٦٢ جـ ١٥، ٥٢ جـ ١٦، ١٣٦، ١٥٣ جـ ١٩، ١٩٤ جـ ٢٢، ٢٥ جـ ٢٤ ، ٤٣ جـ ٢٥ ، ٦٤ جـ ٢٦، ٧٨ جـ ٢٩، ٣٢، ٣٦، ٨٢، ١١٠، ١١١، ١٢٦ جـ ٣٣، ١٣٢ جـ٣٤، ١٤٧، ١٥٢، ١٦٢-١٦٥، ١٩٣، ٢٠٥ جـ٣٥.

٩٠ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ٢٢٤ جـ ١٥، ٣١٩ جـ ٢١، ١٤١، ١٥١ جـ ٣٢.

٩١ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ٢٨٧ جـ ٨، ١٥٤ جـ ١٤، ٢٠١ جـ١٥ ، ١٠٧ جـ ٢٠، ٢٨، ٤٩ جـ ٢٩، ١٤١، ١٤٣، ١٥١ جـ٣٢، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٢ جـ ٣٤.

٩٢ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ٤٦ جـ ١٩.

٩٣ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ٣٢٠جـ ٨، ٢٢١جـ١١، ٢٦٧ جـ ١٢، ١٤٣ جـ ١٩، ٥٤ ، ٨٥ جـ ٢٠، ١٣٥ جـ ٣٤.

٩٤ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ ٩ جـ ٢٨.

٩٥ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ١٣ جـ ٨، ٥٢ جـ ١٦، ٧٨، ١١٦ جـ ١٧، ١٣٣ جـ ١٩.

٩٦ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ ٩٥ جـ ٢٦.

٩٧ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ ٢٨٩جـ ٢، ٣٦، ٥٩، ٢٦٥ جـ ٨.

٩٨ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ١٩٥ جـ٣، ١٥٧ جـ ١٤، ١٧٣، ٢٥٣ جـ ١٥، ٥٥ جـ ١٧.

١٠١ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ٦٢ جـ ١، ٩٥ جـ ١٤، ١٦٣ جـ ٢٩.

١٠٣ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ ١٤٩ جـ ١١، ٦٥ جـ ٢٠.

١٠٤ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ ١١٨ جـ ٤، ٢٤٩ جـ ١٢.

١٠٥ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ٢٦٧ جـ ١٤، ٢٠١ جـ ١٧، ٣٠جـ ٢٠، ٧٤، ١٢٤، ١٤٢، ١٧٠ جـ ٢٨.

١٠٦ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ١٨١ جـ١٣، ١٠٦، ١٣٨ جـ ١٤، ١٧٥، ٢٠٤ جـ ١٥ ، ٥٠ جـ ٢٠، ١٩٤ جـ ٣٥.

١٠٧ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ٢٧٠ جـ١٤، ١٩٤ جـ ٣٥.

١٠٨ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا ٢٧٠ جـ ١٤.

١١٠ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ ٢٧١ جـ ٢، ١٩٨ جـ ٦.

١١١ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي ١٤٠ جـ ١، ٦٤ جـ ٣، ١٦٦، ٢٥٥جـ٧، ١١٩جـ١٠، ٧٢، ٢١٣جـ١٢، ٦٠، ١٢٩جـ١٥، ٢٨٨ جـ ١٧، ٦٢ جـ ١٩، ٨٦ جـ ٢٧، ١١٤ جـ٣٥.

١١٢ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ

يستطيعُ ربُّكَ ١٤٢ جـ ٦، ٢٢٣ جـ٨، ٢٣جـ ٢٠.

١١٤ قال عيسى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ ربَّنا أنزلْ علينا مائدة من السَّماء ٢٨٣ جـ ٢٢.

١١٦ وإذْ قال اللهُ يا عيسى ابْن مريم أأنت قُلْت للنَّاس ٢٦٨، ٢٧١ جـ ٢، ٦٧، ٩١ جـ ٣، ٤٩، ٧٣ جـ ٥، ٩٢، ٢٠٥ جـ ٦، ٣٨١ جـ ٧، ١٥٦ جـ ٩، ١١٦ جـ ١٤، ١٥٢ جـ ١٧، ٤٢ جـ٢٧.

١١٧ ما قُلْتُ لهُمْ إلاَّ ما أمرْتني به ٦٧ جـ ٣، ٣٨١ جـ ٧، ٦٢، ٦٣ جـ ٢٠، ٤٩ جـ ٢٧.

١١٨ إن تُعذّبْهُمْ فإنَّهُمْ عبادُك ٢٧٩ جـ ٤، ١٨٥ جـ ٢٣.

١١٩ قال اللهُ هذا يومُ ينفعُ الصَّادقين صدْقُهُمْ ٢٨١ جـ ١١، ٢٢٩ جـ ١٧.

سورة الأنعام

١ الحمدُ للَّه الَّذي خلقَ السَّموات والأرْض ٢٩٧ جـ ٢، ١٠١، ١٥٥، ٢٣١، ٣٥٨جـ ٦، ٢١٤جـ ٨، ٧٩ جـ١١، ٢١٧جـ ١٦، ٧٨جـ١٧، ٤٩جـ ٢٠، ١٩٥ جـ ٢٧.

٢ هُو الَّذي خلقكُم منْ طينٍ ٢٧٣ جـ ١٤.

٣ وهُو اللهُ في السَّموات وفي الأرْض ١٠٧، ٢٤٤ جـ ٢، ٤٥، ١٠٤، ١٥٤، ١٨٩، ٢٧٧، ٢٩٠ جـ ٥، ١٥٩ جـ ١٣.

٥ فقدْ كذَّبُوا بالْحقِّ لمَّا جاءهُمْ ٢٥ جـ ٩.

٦ ألَمْ يرَوْا كمْ أهْلكْنا من قبْلهم منْ قرْنٍ ١٦٨ جـ ٨، ٢٥ جـ ١٧.

٧ ولَوْ نزَّلْنا عليْك كتاباً في قرْطاسٍ ٧٥ جـ٣٢.

٨ وقالُوا لوْلا أُنزل عليْه ملكٌ ١٧١ جـ١٣.

٩ ولوْ جعلْناهُ ملكاً لَّجعلْناهُ رجلا ١٤٦ جـ١٢.

١١ قُلْ سيرُوا في الأرْض ثُمَّ انظُرُوا ٦٧ جـ١٧.

١٢ قُل لّمن مَّا في السَّموات والأرْض قُل للَّه ٢٠٥ جـ ٦، ٨٧ جـ ١٨.

١٤ قُلْ أغيْر اللَّه أتَّخذُ وليًّا فاطر السَّموات والأرْض ٢٠٠، ٢١٤، ٢٢٨ جـ ٢، ٣٦٣جـ٧، ١١٠جـ ١٣، ٥٦ جـ١٥، ١٣٣ جـ ١٧، ٦٤ جـ ٢٠.

١٥ قُلْ إنّي أخافُ إنْ عصيْتُ ربّي ٢٢٩ جـ٢٧.

١٧ وإن يمْسسْك اللَّهُ بضُرٍّ فلا كاشف لهُ إلاَّ هُو ٢٠ جـ ١، ١١٩ جـ ١٠، ١٧٢ جـ ١٣.

١٨ وهُوَ الْقاهرُ فوْق عباده ٣٨، ٤٥، ٤٦، ١٢٠، ١٨٩ جـ ٥.

١٩ قُلْ أيُّ شيْءٍ أكْبرُ شهادةً قُل اللَّهُ ٢١٨ جـ١، ٢٣٨ جـ ٤، ٣٩ جـ ٥، ٥٣ جـ ٧، ٣٧٣ جـ ١١، ٤٥، ١٠٨، ١٧٩ جـ ١٢، ١١٤، ١٥٨ جـ ١٤، ١٠، ٩٢، ٢١١ جـ ١٦، ٢٤٨ جـ٢٠، ٢٨ جـ ٢٢، ١٩٢ جـ ٢٧.

٢٢ ويوْمَ نحْشُرُهُمْ جميعًا ثُمَّ نقُولُ للَّذين أشْركُوا ٣٠٩ جـ ٦، ٢٤٧ جـ ١٤.

٢٣ ثُمَّ لَمْ تكُن فِتْنَتُهُمْ إلاَّ أن قالُوا ٢٤٧ جـ١٤ .

٢٤ انظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا علىٰ أنفُسِهِمْ جـ ١٤ .

٢٥ ومِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إلَيْكَ وَجَعَلْنَا علىٰ قُلُوبِهِمْ أكِنَّةً أن يَفْقَهُوهُ ٢٥٧ جـ ٢، ١٦٦جـ ٩، ٦٥جـ ١٠، ٥٢ جـ١٥، ٩ جـ ١٦، ٢٣٢ جـ ١٧ .

٢٦ وهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْئَوْنَ عَنْهُ ٢٤، ٢٥ جـ٢، ١١٤ جـ ٧ .

٢٧ ولَوْ ترىٰ إذْ وُقِفُوا علَى النَّار ١٦٨ جـ١٣ .

٢٨ بلْ بدا لهُم ما كانُوا يُخْفُون من قبْلُ ٩٢ جـ ٢، ١٧٢ جـ ٨ .

٣٠ ولوْ ترىٰ إذْ وُقِفُوا علَىٰ ربِّهِمْ ٢٨٠جـ ٦، ٩٩جـ ٧، ٩٥جـ ١٠، ١٦٨ جـ١٣ .

٣١ قدْ خَسِرَ الَّذين كَذَّبُوا بلقاء الله ٢٩٣ جـ٦ .

٣٣ قدْ نعْلَمُ إنَّهُ ليَحْزُنُكَ الَّذي يقُولُون ٢٢١ جـ ٤، ١٢١، ٣١٢ جـ ٧، ٩٤ جـ١٠، ١٤١ جـ ١٥، ٣٣ جـ ٢٠ .

٣٤ ولقدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قبْلِكَ فصَبَرُوا ١٩٥ جـ ٨، ٢٧٨ جـ ١٤، ٩٧، ١٠٤ جـ١٥ .

٣٥ وإن كان كَبُرَ عليْكَ إعْراضُهُمْ ١٨٨ جـ٧ .

٣٦ إنَّما يَسْتَجيبُ الَّذين يَسْمَعُون ١١٠ جـ٢٨ .

٣٧ وقالُوا لَوْلا نُزِّلَ عليْهِ آيةٌ مِّن رَّبِّهِ ١٥٠ جـ٢٨ .

٣٨ وما من دابَّةٍ في الأرْضِ ولا طائرٍ ١٥٢ جـ٤، ٨٩ جـ ٢٩ .

٣٩ والَّذين كذَّبُوا بآياتنا صُمٌّ وبُكْمٌ في الظُّلُمات ١٥١ جـ ٥، ٦٣ جـ ١٠ .

٤٠ قُلْ أرأيْتَكُمْ إنْ أتاكُمْ عذابُ الله أوْ أتتْكُمُ السَّاعةُ ٥٣ جـ ٧، ٢٠٧ جـ ١٤، ٢٢٧ جـ ٢٢، ٥٢، ٥٩ جـ ٢٧ .

٤١ بلْ إيَّاهُ تدْعُون فيَكْشِفُ ما تدْعُون إليْهِ إن شاء ٥٣ جـ ٧، ٢٠٧ جـ ١٤، ٢٢٧ جـ ٢٢، ٥٢، ٥٩ جـ ٢٧ .

٤٢ ولقدْ أرْسلْنا إلىٰ أُممٍ مِّن قبْلِكَ ١٠٠ جـ٨، ٢٠٧ جـ ١٤، ٣٨ جـ ١٦، ٥٢، ٥٩ جـ ٢٧ .

٤٣ فلَوْلا إذْ جاءهُم بأْسُنا تضرَّعُوا ١٠٠ جـ ٨، ٢٠٧ جـ ١٤، ٣٨ جـ ١٦، ٥٢، ٥٩ جـ ٢٧ .

٤٤ فلمَّا نسُوا ما ذُكِّرُوا به فتحْنا عليْهِمْ أبْوابَ كُلِّ شَيْءٍ ٢٦٥ جـ ٦، ١٣٢ جـ ١٨ .

٤٥ فقُطِعَ دابرُ الْقوْمِ الَّذين ظَلَمُوا ٢٣ جـ ٨، ٢٦٣ جـ ١٤، ٢٣٣ جـ ٢٢ .

٤٦ قُلْ أرأيْتُمْ إنْ أخذَ اللهُ سمْعَكُمْ ٤٣جـ١٤ .

٤٨ وما نُرْسِلُ الْمُرْسلين إلاَّ مُبشِّرين ومُنذرين ٩٣ جـ ١، ٧٢ جـ ٣، ٥٩، ٢١٨ جـ ٧، ٢٠ جـ ٩، ٢٧٦ جـ ١٦ .

٤٩ والَّذينَ كذَّبُوا بآياتنا يَمَسُّهُمُ الْعذابُ ٩٣ جـ ١ .

٥٠ قُل لاَّ أقُولُ لكُمْ عندي خزائنُ الله ٢٣٤ جـ ٤، ٢٧٢ جـ ١١، ٦١ جـ ٢٧ .

٥١ وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا ٥٨، ٩١، ٩٥جـ ١، ٧٢جـ٣، ٥٤جـ ٧، ٢٤جـ١٠، ٢٨٤جـ١١، ٢٢٦جـ١٤، ١٨٠ جـ ١٨، ١٩١ جـ ٢٤.

٥٢ ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ٥٤ جـ ١، ٢٥ جـ٢، ١٥٤جـ ٦، ١٢٢، ٣٠٦جـ٧، ٢٠١، ٢٨١، ٣٢٢، ٣٤٦ جـ ١٠، ٣٦، ٧٥ جـ ١١، ١٥٩ جـ ١٣.

٥٣ وكذلك فتنا بعضهم ببعض ١٢٢ جـ٧، ٥٨ جـ ٨.

٥٤ وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا ١٥٦، ١٦٠، ٢٣٦ جـ ١، ٨٩ جـ ٣، ٤٩ جـ ٥، ٧٦جـ ٦، ٤٥، ١٩٤ جـ ٨، ١٥٦ جـ ٩، ٣٧٣ جـ ١١، ١٦٦ جـ١٤، ١٢٢، ١٦٣ جـ ١٥، ٣٢٦ جـ ١٦، ١٨ جـ ٨٦.

٥٥ وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين ٣٦ جـ ٩، ٦٤ جـ ١٥.

٥٧ قل إني على بينة من ربي وكذبتم به ٧٧ جـ ٩، ٤١، ٤٣، ٥٠، ٥٩، ٦١ جـ ١٥.

٥٩ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ٨٨ جـ ٣.

٦٠ وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ١٥٢، ١٦٥، ١٩٨ جـ٤، ١٢٣ جـ ١٥.

٦١ وهو القاهر فوق عباده ٧٣، ٧٥، ١٥٢، ١٥٤، ١٦٥، ١٩٨ جـ ٤، ٨٣، ١٤٥، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٨ جـ ٥، ١٧١ جـ ١٣، ١٢٣ جـ ١٥.

٦٢ ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ٥٦ جـ٢، ١٥٢، ١٦٥ جـ ٤، ٣٠٨ جـ ٥، ١٢٣ جـ ١٥.

٦٣ قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر ٢٢جـ ٨، ٢٠٧جـ١٤، ٢٢٦جـ٢٢.

٦٤ قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ٢٠٧ جـ ١٤، ٦٢٢ جـ ٢٢.

٦٥ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم ١٧٨ جـ ٣، ١٩٢ جـ ٦، ٨، ١٧٦ جـ ٨، ٢٦٦ جـ ١١، ١٥٧، ١٦٩، ١٧٠ جـ ١٣، ٩١ جـ١٤، ٢٨ جـ ١٥، ١٧٠، ١٧١، ٢٠٠، ٢٣٠ جـ ١٧.

٦٦ وكذب به قومك وهو الحق ١٤٨ جـ١٥، ٢٠٠ جـ ١٧.

٦٧ لكل نبأ مستقر وسوف تعلمون ٩٦جـ٥، ١٥٧ جـ ١٣، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٣٠ جـ ١٧.

٦٨ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا ١٦٠ جـ ٥، ٢٣٢ جـ ١٠، ٢٨٢، ٢٨٣ جـ ١٧، ١١٥، ١١٩ جـ ٢٨، ١١٧ جـ ٣٠، ١٥٩ جـ ٣٢.

٦٩ وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ١١٧ جـ ٣٠، ١٥٩ جـ ٣٢.

٧٠ وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا ٦٢ جـ ١٠، ٢٢٦ جـ ١٤.

٧١ قل أندعو من دون الله ما لا ينفعنا ١٢٥ جـ ٢، ٣٠، ١٢١ جـ ٥، ٢١٠ جـ١١، ٩٩ جـ ٢٨.

٧٣ وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق

١٩٢ جـ ١١ ، ٢٥٥ جـ ١٧ ، ٢٦١ جـ ٢٠ .

٧٤ وإذْ قال إبراهيمُ لأبيه آزر ١١٠ جـ ١٣ .

٧٥ وكذلك نُري إبْراهيم ملكُوت السموات والأرض ١١ جـ ٢٣ .

٧٦ فلما جنّ عليه اللّيْلُ رأىٰ كوْكبا ٢٣جـ١ ، ١٦٠ جـ ٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ - ٣٢٧ جـ ٥، ١٥١، ١٧١، ١٧٣ جـ ٦، ١٠٦ جـ ٨، ٤٧، ١٥٣، ٢٨٢ جـ١٠، ١٢٢ جـ ١٦، ٢٥١ جـ١٧ .

٧٧ فلما رأى القمر بازغًا قال هذا ربي ١٦٠ جـ ٢، ٣٢٦ جـ ٥، ١٥١ جـ ٦ .

٧٨ فلما رأى الشمس بازغةً قال هذا ربي ٨٣، ١٦٠، ١٦١، ٢٦٠- ٢٦٢ جـ ٢، ٣٢٧ جـ ٥، ١٥١، ١٥٢ جـ ٦، ٣٥، ١١٩ جـ ١٠، ١٦١ جـ ١٤، ٣٠١ جـ ١٦ .

٧٩ إني وجهْتُ وجْهِي للّذي فطر السموات والأرْض حنيفا ٨٣، ١٦٠، ١٦١، ٢٦٠-٢٦٢جـ٢، ١٥١، ١٥٢جـ ٦، ٣٥، ١١٩، ٢٨٢ جـ١٠، ١٦١ جـ١٤، ١٢١، ٣٠١ جـ ١٦، ٢٢٨ جـ ٢٢، ١٦٣ جـ ٢٦، ١٠٠، ٣٢٩ جـ ٢٨ .

٨٠ وحاجّهُ قوْمُهُ قال أتحاجُّوني في الله وقدْ هدان ١٦٠ جـ ٢، ٣٥، ١١٩ جـ١٠، ٩٦، ١٣١، ١٤٠ جـ ٢٧، ٢٤ جـ ٢٨ .

٨١ وكيْف أخافُ ما أشْركتُمْ ٥٦، ٢١٤ جـ١، ١٦٠، ١٦١ جـ ٢، ١٦٥ جـ٧، ٣٥، ١١٩جـ١٠، ٩٦، ١٣١، ١٤٠ جـ ٢٧ .

٨٢ الّذين آمنُوا ولمْ يلْبسُوا إيمانهُم بظُلْمٍ ٥٦، ٢١٤ جـ ١، ١٦٠، ١٦١ جـ ٢، ٥٥، ١٦٥ جـ ٧، ٣٥، ١١٩، ١٥٣ جـ ١٠، ٢١٤ جـ ١٧، ٩٣ جـ ١٨، ١٨٤ جـ ٢٤، ٩٦، ١٣١، ١٤٠ جـ٢٧، ٢٤ جـ ٢٨ .

٨٣ وتلْك حُجّتُنا آتيْناها إبْراهيم علىٰ قوْمه ٣٢٧جـ ٥، ١٦٥جـ٧، ٢٧١ جـ ٨، ٦٨ جـ ١٣، ٩٦، ١٣١، ١٤٠ جـ٢٧ .

٨٧ ومنْ آبائهمْ وذُرّيّاتهمْ وإخْوانهمْ ١٠٧، ٣٠٤ جـ ٧ .

٨٨ ذلك هُدى الله يهْدي به من يشاءُ منْ عباده ١٥٧ جـ ٤، ٣٠٤ جـ ٧، ٣٥٨ جـ ١٠ ، ٣٨ جـ ١١، ١٨٧ ، ١٨٨ جـ ٢٧ .

٨٩ أُولئك الّذين آتيْناهُمُ الْكتاب والْحُكْم والنُّبُوّة ٨٩ جـ ١٨، ١٨٧، ١٨٨ جـ٢٧ .

٩٠ أُولئك الّذين هدى اللهُ فبهُداهُمُ اقْتده ٢٣٣، ٣٢٦ جـ ١٠، ١٢ جـ ١٣، ٦٠ جـ ١٩، ١٠٠ جـ ٢٣، ١٨٧، ١٨٨ جـ ٢٧ .

٩١ وما قدرُوا الله حقّ قدْره ١٢٩ جـ ٤، ١٧ جـ ٨، ١٣٣، ١٣٤، ٣١٦ جـ١٠، ٨، ١٧، ١٨، ١٧٩ جـ١٢، ٨٧ جـ ١٣، ٣٢، ١٢٠ جـ ١٦، ٩٠، ١٠٠ جـ ١٩ .

٩٢ وهذا كتابٌ أنزلْناهُ مُباركٌ مُصدّقُ الّذي بيْن يـــديْه ١٢٩ جـ ٤، ٣٢، ١٢٠

جـ ١٦، ١٠٠ جـ ١٩.

٩٣ ومنْ أظْلمُ ممنِ افْترىٰ علىٰ اللّه كذبًا ١٢٤ جـ ٢، ٥٥، ١٢٥، ١٦٣ جـ ٤، ٣٠٢ جـ ٥، ٤٦جـ٢٠، ٨٨ جـ٣٥.

٩٤ ولقدْ جئتمُونا فُرادىٰ كما خلقْناكُمْ أوّل مرةٍ ٣٧، ٥٨ جـ ١، ٧٢جـ ٣، ١٦٣ جـ ٤، ٢٨٠ جـ ٦، ٦٠، ٢٨٤ جـ١١، ١٨٠ جـ ١٨.

٩٥ إنَ اللّه فالقُ الْحبِ والنّوىٰ ٢٤٢ جـ٢٠.

٩٦ فالقُ الإصْباحِ وجعَل اللّيل سكنًا ٣٩ جـ١٥، ٢٧٣ جـ ١٧، ١٣٩ جـ٢٤، ٨٠ جـ ٢٥، ١٠٧ جـ ٣٥.

٩٩ وهُو الّذي أنزلَ من السّماء ماءً ٦٧جـ٦، ٨٥ جـ ٨، ٤٠ جـ ١٦.

١٠٠ وجعلُوا للّه شُركاء الْجنّ وخلقهُمْ ٢٦٥، ٢٦٨ جـ ٢، ٩، ١٨٧ جـ ٣، ٧٩ جـ ٤، ١٥٠، ١٥١ جـ ١٧.

١٠١ بديعُ السّموات والأرْض ١٦٥، ٢٦٨ جـ٢، ٩ جـ ٣، ٧٩، ٨٠ جـ ٤، ٢٦٣، ٢٦٥ جـ ٦، ١٧٨ جـ ١٢، ٨٠، ١٥٤ جـ ١٤، ١٣٤، ١٥١ جـ١٧.

١٠٢ ذلكُمُ اللّهُ ربُكُمْ لا إله إلاّ هُو خالقُ كُلّ شيْءٍ ٢١٧ جـ ٦، ١٧٨ جـ ١٢.

١٠٣ لا تُدْركُهُ الأبْصارُ وهُو يُدْركُ الأبْصار ٢٦ جـ ٣، ٢٨٧ جـ ٥، ١٧٤ جـ ٦، ٢٦٢ جـ ١١، ١٧٨ جـ ١٢، ٥٩، ٦٠، ٦٦ جـ ١٦، ٦٤، ٢٢٣، ٢٢٩ جـ ١٧، ٢٢ جـ ٢٠.

١٠٦ اتّبعْ ما أُوحي إليْك من ربّك ١٠٩جـ ٧.

١٠٨ ولا تسُبُّوا الّذين يدْعُون من دُون اللّه ٣٨٥ جـ ٧، ١٦٦ جـ ١٤.

١٠٩ وأقْسمُوا باللّه جهْدَ أيْمانهمْ ٢١ جـ ٧، ١٠ جـ ١٠، ١٣٢ جـ ١٣، ٩٢، ١٤١، ١٩٠، ٢٧٧ جـ ١٤، ١٠٢ جـ ١٨، ١٩٥ جـ ٣٥.

١١٠ ونُقلّبُ أفْئدتهُمْ وأبْصارهُمْ ١٢٥ جـ ٢، ٢٠٧ جـ ٣، ١٦٩ جـ ٥، ٢١ جـ٧، ١٠ جـ١٠، ٩٢، ١٤١، ١٩٠ جـ١٤، ١٣٣ جـ ١٦.

١١١ ولوْ أنّنا نزّلْنا إليْهمُ الْملائكةَ ٣٠ جـ ٨، ٣٢٢ جـ ١٦.

١١٢ وكذلك جعلْنا لكُلّ نبيٍّ عدُوًّا ١٤٧جـ٦، ٣٥ جـ ٨، ٢١ جـ ٩، ١٥١ جـ١١، ٧١ جـ ١٢، ٤٣، ١٦٣، ٢١٦ جـ١٣، ٢٧٨ جـ ١٤، ١٩٦ جـ١٥، ٣٥جـ ١٨، ٩٩جـ ١٩، ٢٤جـ ٢٨.

١١٣ ولتصْغىٰ إليْه أفْئدةُ الّذين لا يُؤْمنُون بالآخرة ٢١ جـ ٩، ٢٧٨ جـ ١٤، ٣٥ جـ ١٨.

١١٤ أفغيْر اللّه أبْتغي حكمًا وهُو الّذي أنزل إليْكُمُ الْكتاب مُفصّلاً ٢٠٠، ٢١٤، ٢٢٨جـ ٢، ١٢، ٨٨، ١٠٤ جـ ٥، ٣٢٥ جـ ٦، ١٨، ٢٦، ٦٨، ٧١، ٩١، ١٣٣، ١٤١، ١٦٠، ٢٧٨، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣١١، ٣١٤ جـ ٨، ٧، ٢٢٨ جـ ١٤، ٤٢، ٥٩، ١٢٩ جـ ١٥، ٢١٩، ٢٥٨ جـ ١٦، ١٥٦ جـ ١٧، ١٦٩ جـ ١٨، ١٠ جـ ١٩، ٢٦٦ جـ ٢٠، ٢٤ جـ ٢٨.

١١٥ وتمّتْ كلمتُ ربّك صدْقًا وعدْلاً ١٢٢، ١٩٦ جـ ٥، ٢٦٩ جـ٧، ٣٨ جـ ٨، ١٧٧ جـ ١١، ١٠٦، ٢٧٨ جـ ١٤، ٤٥ جـ ١٥، ١٤٥ جـ ١٦، ٤١ جـ٢٨.

١١٦ وإن تُطعْ أكثر من في الأرْض يُضلُّوكَ عن سبيل الله ١٩٦ جـ ١٥، ٢٤ جـ ٢٨.

١١٨ فكُلُوا ممّا ذُكر اسْمُ الله عليه ١١٥، ١٢٥، ١٢٦ جـ ٦، ١٤٥ جـ ٣٥.

١١٩ وما لكُمْ ألاّ تأكُلوا ممّا ذُكر اسْمُ الله ٤٣، ١١٤، ١٢١ جـ ٤، ١١٥ جـ ٦، ٤٢، ٦١ جـ ١٣، ١٤٢ جـ ١٥، ٩٥ جـ ١٩، ٣١ جـ ٢٠، ١٤٥ جـ ٢٢، ١٥٠ جـ ٢٤، ٧٧ جـ ٢٨، ٨٢ جـ٢٩، ٨١ جـ ٣٢، ١٤٥ جـ ٣٥.

١٢٠ وذرُوا ظاهر الإثْم وباطنهُ ٢٤٦ جـ ١٤، ٢٤٥ جـ ١٥، ١٤٦ جـ ٢١.

١٢١ ولا تأكُلُوا ممّا لمْ يُذْكر اسْمُ الله عليه ٨٨ جـ ٢، ١٢٥ جـ ٦، ١٣٦، ٣١٧ جـ١٠، ٩١، ١٣٣، ١٥١ جـ ١١، ١٣ جـ ١٢، ٤٣ جـ ١٣، ٢٨٥ جـ١٦، ٩٩، ١٥٥ جـ ١٩، ١٩٨ جـ٢٢، ١٦٢ جـ ٢٥، ١٤٦ جـ٣٥.

١٢٢ أوَ من كان ميْتًا فأحييْناهُ ٣٩٥ جـ٧، ٢٦٣ جـ ٨، ٦٣ جـ ١٠، ٢١٠ جـ ١١، ١١ جـ ١٣، ٤١، ٥٠، ٥٢ جـ١٥، ١٧٦ جـ ١٨، ٥٢ جـ ١٩.

١٢٤ وإذا جاءتهُمْ آيةٌ قالُوا لن نُؤْمن حتىٰ نُؤْتىٰ مثْل ما أُوتي رُسُلُ الله ٢١٦ جـ٧، ٢٥٨ جـ ٨، ١٢٠ جـ ١٣.

١٢٥ فمن يُرد اللهُ أن يهْديهُ يشْرحْ صدْرهُ للإسْلام ٢٤١، ٢٤٨ جـ٢، ١٤٤ جـ ٤، ٢٢٨ جـ٧، ٣٠، ٤٩، ٨٧، ٩٨، ١١٥، ١٢٠، ١٢٢، ١٣٥، ٢٦٢، ٢٨١، ٢٨٢ جـ ٨، ١٨، ٣٢٨، ٣٥٤ جـ ١٠، ١٤٧، ١٩٤ جـ ١١، ١٤٤ جـ ١٣، ١٨٩ جـ ١٤، ٤٠ جـ١٦، ٣٨ جـ ١٧، ٧٧، ١٠٠ جـ١٨.

١٢٦ وهذا صراطُ ربّك مُسْتقيمًا ١٦٤ جـ ٢.

١٢٨ ويوْم يحْشُرُهُمْ جميعًا يا معْشر الْجنّ قد استكْثرْتُم منّ الإنس ١٩ جـ ٩، ٤٦ جـ١٣.

١٢٩ وكذلك نُولّي بعْض الظّالمين بعْضًا ٢٥٦ جـ٢٨، ١٥ جـ ٣٥.

١٣٠ يا معْشر الْجنّ والإنس ألمْ يأْتكُمْ رُسُلٌ منكُمْ يقُصُّونَ عليْكُمْ آياتي ١٤٢، ١٤٤ جـ٤، ٣٤ جـ ٨، ٣٠٥ جـ ١١، ٤٥ جـ١٣، ٩٧، ١١٤، جـ١٦، ٢٧٨ جـ١٧، ٢٣، ٢٦، ٣٩ جـ ١٩.

١٣١ ذلك أن لّمْ يكُن ربُّكَ مُهْلكَ الْقُرىٰ بظُلْمٍ ٣٤ جـ ٨، ١١٦ جـ ١٩.

١٣٥ قُلْ يا قوْم اعْملُوا علىٰ مكانتكُمْ إنّي عاملٌ ٤٢ جـ ١٥.

١٣٦ وجعلُوا للّه ممّا ذرأ من الْحرْث ٣٣ جـ١٥، ٣٩، ١٩٦ جـ ٢٠، ١٣ جـ ٢٩.

١٣٧ وكذلك زين لكثيرٍ من المشركين قتل أولادهم ١٦٦ جـ ١٤، ١٣ جـ ٢٩.

١٣٨ وقالوا هذه أنعامٌ وحرثٌ حجرٌ ١٠١ جـ ١٠، ١٣ جـ ٢٩.

١٣٩ وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصةٌ لذكورنا ١٩٢، ٢٠٥ جـ ٦، ١٠١ جـ ١٠.

١٤٠ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علمٍ ١٠١ جـ ١٠.

١٤١ وهو الذي أنشأ جناتٍ معروشاتٍ ١٠١ جـ ١٠، ٢٢٥ جـ ١٦.

١٤٢ ومن الأنعام حمولة وفرشا ١٠١ جـ ١٠.

١٤٣ ثمانية أزواج من الضأن اثنين ١٠١ جـ ١٠، ٦١ جـ ١٣، ١٤٥ جـ ١٥، ١٤٣ جـ ١٩.

١٤٤ ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ١٠١ جـ ١٠.

١٤٥ قل لا أجد في ما أوحي إليَّ محرماً ٣٣ جـ ٧، ١٠١ جـ ١٠، ٣٧٨ جـ ١١، ١٠٠ جـ ١٩، ٥٥، ٥٨، ٢٩٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٤٩ جـ ٢١، ١٣٣ جـ ٣٥.

١٤٦ وعلى الذين هادوا حرمنا كلَّ ذي ظفرٍ ١٦٨ جـ ٨، ١٠ جـ ١٠١، ١٠٠ جـ ١٧، ١٧، ١٠٠، ١٤٣ جـ ١٩، ٨٦، ١١٠ جـ ٢٠، ٥٩ جـ ٣٢.

١٤٧ فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمةٍ واسعةٍ ١٠١ جـ ١٠.

١٤٨ سيقولُ الذين أشركوا لو شاء اللهُ ما أشركنا ١٩٦، ٢٤٧ جـ ٢، ٧٦، ٢٣٢ جـ ٣، ٣١، ٦٢، ١٢٠، ١٢١، ١٤٤، ١٥٥، ١٦١، ١٧٤، ٢١١، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٠، ٣١٩ جـ ٨، ٢٤، ٩٩، ١٠١ جـ ١٠، ٣١، ٢٣٠ جـ ١١، ٦١، ٦٣، ١١٤، ١١٨، ١٤٣ جـ ١٣، ١٣١، ١٥٣ جـ ١٤، ١٤١، ١٤٥ جـ ١٦، ٦٥، ١٩٦ جـ ٢٠.

١٤٩ قُلْ فللهِ الحجةُ البالغةُ ١٩٦ جـ ٢، ١٠١ جـ ١٠.

١٥٠ قُلْ هلمَّ شهداءكُمُ الذين يشهدون أنَّ اللهَ حرَّم هذا ١١٤ جـ ٤، ١٩ جـ ٩. ٢١١ جـ ١٦، ٣٥ جـ ١٨.

١٥١ قُلْ تعالوا أتلُ ما حرَّم ربكُمْ عليكُمْ ١٠١ جـ ١٠، ٢٦٥، ٢٦٦ جـ ١٤، ٩١، ٩٣، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ٢٠٥، ٢٢٢ جـ ١٥، ١٤٣ جـ ١٩، ٧، ٢٦٥ جـ ٢٠، ٧٣ جـ ٢٥، ١٥١ جـ ٢٨، ١٥٦ جـ ٣٢.

١٥٢ ولا تقربوا مال اليتيم إلاَّ بالتي هي أحسنُ ٦٢، ١٠١ جـ ١٠، ١١٧، ٢٤١ جـ ١١، ٢٤٥ جـ ١٢، ٢٦٦، ٢٧٠ جـ ١٤، ٩١، ٩٣، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ٢٠٥، ٢٢٢ جـ ١٥، ٧، ٥٠، ٣٠٧ جـ ٢٠، ٨٢ جـ ٢٢، ٧٥، ٢٥٩ جـ ٢٩، ٧٠ جـ ٣٤.

١٥٣ وأن هذا صراطي مُستقيماً فاتبعوهُ ١٢٢ جـ١، ١٦٤ جـ ٢، ٨٥، ١٩٦، ٢٢٩ جـ ٣، ٣٩ جـ ٤، ٢١٦ جـ٨، ١٠١، ٢٢٣، ٣٣٠ جـ ١٠، ٣١١، ٣٣٥ جـ ١١، ٩١، ٩٣، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ٢٠٥، ٢٢٢ جـ ١٥، ١٦٧، ١٩٤ جـ ١٧، ٦١ جـ ١٩، ٧، ٦٥، ٢٧١ جـ٢٠، ١٩٧ جـ٢٧، ٢٣ جـ ٣١.

١٥٤ ثُمَّ آتيْنا مُوسى الْكتاب تماماً على الَّذي أحْسن ١٠١ جـ ١٠.

١٥٥ وهذا كتابٌ أنزلْناهُ مُباركٌ ٩٢، ١٩٦ جـ٣، ١٠٩ جـ٧، ١٠١ جـ ١٠، ٤٣ جـ ١٩، ٢٧١ جـ ٢٠، ٧٣، ٩٤ جـ ٢٥، ١١٨ جـ ٣٢.

١٥٦ أن تقُولُوا إنَّما أُنزل الْكتابُ علَىٰ طائفتيْن من قبْلنا ١٩٦ جـ ٣، ١٠١ جـ ١٠، ٤٣ جـ ١٩، ١١٨ جـ ٣٢.

١٥٧ أوْ تقُولُوا لوْ أنَّا أُنزل علَيْنا الْكتابُ لكُنَّا أهْدَى ١٠١ جـ ١٠، ٤٣ جـ ١٩.

١٥٨ هلْ ينظُرُون إلاَّ أن تأْتيهُمُ الْملائكةُ ٨٩ جـ٣، ١٩٦، ٢٢٤ جـ ٥، ٨٦ جـ٦، ٢٤٣ جـ ٨، ١٠١ جـ ١٠، ٢٨٤ جـ ١٢، ٧٠، ٢١٢، ٢٢٧ جـ١٦، ٢٢٩ جـ ١٧، ٥٩ جـ ١٨.

١٥٩ إنَّ الَّذين فرقُوا دينهُمْ وكانُوا شيعا ١١٧، ١٣١، ١٨٧، ١٩٣، ٢٢٩ جـ ٣، ٣١٤ جـ ٤، ٤١٧ جـ٧، ١٩ جـ ٨، ١٠١ جـ ١٠، ٦٦، ١٨٤ جـ ١٢، ١٠٤ جـ ١٦، ١٦٧ جـ ١٧، ٦٤ جـ١٩، ٢١١ جـ ٢٢، ٩٥، ١٣٥ جـ ٢٤، ١٩٧ جـ ٢٧، ١٤ جـ ٢٨.

١٦٠ مَن جاء بالْحسنَة فلَهُ عشْرُ أمْثالها ٦٠ جـ٨، ١٠١ جـ ١٠، ١٣٨، ١٥٣ جـ ١٤، ٢٨ جـ ١٦، ٧٧ جـ ١٧، ١٩٧ جـ ٣٠.

١٦١ قُلْ إنَّني هداني ربِّي إلَىٰ صراطٍ مُستقيمٍ ١٠١ جـ ١٠، ٣١٣ جـ ١٦، ٦٠ جـ ١٩، ١٩١، ١٩٦، ٢٦٠، ٢٦٥ جـ ٢٧، ٩٩ جـ ٢٨.

١٦٢ قُلْ إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحْياي ومماتي ٢٦٤ جـ ٣، ١٠١ جـ ١٠، ٢٩٣ جـ١٦، ٢٦١ جـ ١٧، ٦٠ جـ ١٩، ٢٣٧ جـ ٢١، ٢٦٨ جـ ٢٢، ٩٧ جـ٢٣، ١٦٣ جـ ٢٦، ١٩١، ١٩٦، ٢٦٠، ٢٦٥ جـ ٢٧، ٤٤ جـ ٢٨.

١٦٣ لا شريكَ لهُ وبذلك أُمرْتُ وأنا أوَّلُ الْمُسْلمين ٢٦٤ جـ ٣، ١٠١ جـ ١٠، ١٥٦ جـ ١٣، ١٩١، ١٩٦، ٢٦٠، ٢٦٥ جـ٢٧.

١٦٤ قُلْ أغيْر اللَّه أبْغي ربًّا وهُو ربُّ كُلِّ شيْءٍ ١٠١ جـ ١٠، ١١٠ جـ ١٣، ٨٤ جـ ١٤، ٢٢ جـ ٢٠، ١٧٩ جـ ٢٨، ٥١ جـ ٣٢.

١٦٥ وهُو الَّذي جعلكُمْ خلائف الأرْض ورفع بعْضكُمْ فوْق بعْضٍ درجاتٍ ٨٨ جـ ٣،

١٠١ جـ ١٠، ٥٥ جـ ١٧، ٢١٨ جـ٢٨، ٢٨ جـ ٣٥.

سورة الأعراف

١ الٓمٓص ١٤٥ جـ ١، ١٩٦ جـ ٣، ١٦٦ جـ ١٧، ٤٣ جـ ١٩، ١٤٦ جـ ٢٢، ٧٣ جـ ٢٥، ٢٣ جـ ٣١، ٢١٨ جـ٣٥.

٢ كتابٌ أُنزل إليْك فلا يكُن في صدْرك حرَجٌ منْهُ ١٤٥ جـ ١، ١٩٦ جـ ٣، ١٦٦ جـ ١٧، ٣٨، ٤٣ جـ ١٩، ١٤٦ جـ٢٢، ٧٣ جـ ٢٥، ٢٣ جـ ٣١، ٢١٨ جـ ٣٥.

٣ اتّبعُوا ما أُنزل إليْكُم منْ ربِّكُمْ ١٤٥ جـ ١، ١٩٦ جـ ٣، ١٠٩، ١١١ جـ٧، ٣٣٠ جـ ١٠، ٢٩١ جـ ١٥، ٢٩٧ جـ ١٦، ١٦٦ جـ ١٧، ٣٨، ٤٣ جـ١٩، ٢٧١ جـ ٢٠، ١٤٦ جـ٢٢، ٢٣ جـ ٣١، ٢١٨ جـ ٣٥.

٤ وكم منْ قرْيةٍ أهلكْناها فجاءها بأْسُنا بياتًا ٢٤ جـ ٢، ٧٥ جـ٧، ٢٠٠ جـ ١٦، ٢٥ جـ١٧، ١٣٣ جـ ١٩.

٥ فما كان دعْواهُمْ إذْ جاءهُم بأْسُنا ٢٦٣ جـ٨.

٦ فلنسْئلنّ الّذين أُرْسل إليْهمْ ٩٢ جـ ٦، ٣٥ جـ ١٤، ٨٧ جـ ١٨، ٣٣٥ جـ ٢٨، ٢٨ جـ ٣٣.

٧ فلنقُصّنّ عليْهم بعلْمٍ وما كُنّا غائبين ٩٢ جـ٦، ٣٥ جـ ١٤.

٨ والْوزْنُ يوْمئذٍ الْحقُّ ١٨٦ جـ ٤.

٩ ومنْ خفّتْ موازينُهُ فأُولئك الّذين خسِرُوا أنفُسهُم ١٨٦ جـ ٤.

١١ ولقدْ خلقْناكُمْ ثُمّ صوّرْناكُمْ ١٣٤ جـ ٦، ١٩ جـ ٨، ٥٥، ٣١٧ جـ ١٢، ٧٣ جـ ١٣، ٥٠ جـ ١٧.

١٢ قال ما منعك ألاّ تسْجُد إذْ أمرْتُك ٢٠٠ جـ٢، ٢١٣ جـ ٤، ١٧٩ جـ ٨، ٧ جـ ١٥.

١٣ قال فاهْبطْ منْها فما يكُونُ لك أن تتكبّر فيها ٢١٣ جـ ٤، ١٤٧ جـ ٥.

١٦ قال فبما أغْويْتني لأقْعُدنّ لهُمْ صراطك الْمُسْتقيم ١٦٤ جـ ٢.

١٧ ثُم لآتينّهُم منْ بيْن أيْديهمْ ١٦٤ جـ ٢، ١٧ جـ ١٣.

١٨ قال اخْرُجْ منْها مذْءُوما مدْحُورا ١٧٣، ١٩٩ جـ ٢.

٢٠ فوسْوس لهُما الشّيْطانُ ٢٣٥ جـ ٤، ١٦٦ جـ ١٤، ٢٧٧ جـ ١٧

٢١ وقاسمهُما إنّي لكُما لمنَ النّاصحين ٢٧٧ جـ١٧.

٢٢ فدلاّهُما بغُرُورٍ فلمّا ذاقا الشّجرة ٩٢ جـ٣، ١٩٦ جـ ٥، ١٣٥، ٣١٧ جـ ٦، ١٦٤، ٣١٧ جـ ١٢، ٢٠٨ جـ ١٤، ٥٣ جـ ٢٠.

٢٣ قالا ربّنا ظلمْنا أنفُسنا وإن لمْ تغْفرْ لنا وترْحمْنا ١٥٢ جـ ١، ١٨٤، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٧، ٢٧٦ جـ ٢، ٢١٤

جـ٤، ٨٦ جـ ٦، ٤٤، ٥٥، ١٢، ٢٣٩ جـ٧، ٥٩، ٦٧، ١٢١، ٢٦٣ جـ ٨، ٢٤ جـ ٩، ١٤٤، ١٤٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٣، ١٨٣ جـ ١٠، ١٤٤، ٣٣٨ جـ ١١، ١٤، ٢٠٨ جـ١٤، ٣٥ جـ ١٥، ١٤٦ جـ ١٦، ١١٨ جـ ١٨، ٥٣ جـ ٢٠، ٢٨٢ جـ٢٢، ١٥٤ جـ ٢٩.

٢٤ قال اهْبِطُوا بعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ٢١٤ جـ٤، ٢٩٠ جـ ٨.

٢٥ قال فيها تحْيَوْنَ وفيها تمُوتُونَ ٢١٤ جـ ٤، ١٣٩، ١٤٠ جـ ١٧.

٢٦ يا بني آدم قدْ أنزلْنا عليْكُمْ لباساً يُواري سوْءاتكُمْ ١٣٧ جـ ١٢، ١٢٥ جـ١٥، ٧٩، ٣٠٨ جـ ٢٢.

٢٧ يا بني آدم لا يفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطانُ ١٠١ جـ١٠، ٩١ جـ ١١، ١١٧، ١١٨ جـ ١٣، ١٠٨ جـ ١٩.

٢٨ وإذا فعلُوا فاحشةً قالُوا وجدْنا عليْها آباءنا ٣١٤ جـ ٤، ١٤٣، ٢٥٨ جـ ٨، ٢٤، ١٠١ جـ ١٠، ٢٧٥، ٢٩٦ جـ١١، ٢٥٩ جـ ١٤، ٩، ٢٢٢، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥ جـ ١٥، ١٠١ جـ ١٧، ١٤١، ١٤٦، ١٥٨، ٢٤٢ جـ ٢١، ١١٩ جـ ٢٦، ١٣٤ جـ٣٤.

٢٩ قُلْ أمر ربِّي بالْقسْط وأقيمُوا وُجُوهكُمْ عند كُلِّ مسْجدٍ ٦٧ جـ ١، ٢٦٠، ٢٦١ جـ ٢، ٣١٤، ٣١٩ جـ ٤، ١٠١ جـ١٠، ٢٦٤ جـ ١٤، ٩٣ جـ ١٥، ٢٦٨ جـ ١٧، ٩٢، ٩٦ جـ ١٨، ٧، ٢٢٤ جـ ٢٠، ٤٨، ١٢٩ جـ ٢٣، ٤٠، ٤٧، ٨٠، ٩٦، ١٠٧، ١٢٤، ١٤٣، ٢٣٧، ٢٦٤ جـ ٢٧، ١٠٠ جـ ٢٨.

٣٠ فريقًا هدىٰ وفريقًا حقَّ عليْهمُ الضَّلالةُ ٣١٤ جـ ٤، ٦١ جـ ٨، ١٠١ جـ ١٠، ٩١ جـ ١١، ٩٦ جـ ١٦.

٣١ يا بني آدمَ خُذُوا زينتكُمْ عند كُلِّ مسْجدٍ ١٨٠ جـ ٤، ١٠١ جـ ١٠، ٥٢ جـ١١، ٢٥٥ جـ ١٤، ١٢٥ جـ١٥، ٨٦، ٢٢٤ جـ ٢٠، ١٥٨ جـ ٢١، ٧١، ١٨٦ جـ ٢٢، ٩٩، ١١٩ جـ٢٦.

٣٢ قُلْ مَنْ حرَّمَ زينة اللَّه الَّتي أخْرجَ لعبادهِ ١٠١ جـ ١٠، ٣١٧ جـ ١١، ١٢٥ جـ١٥، ٦٥، ٨٥ جـ ٢٠، ٨٠ جـ٢٢.

٣٣ قُلْ إنَّما حرَّمَ ربِّيَ الْفواحشَ ما ظهرَ منْها وما بطَن ٦٦ جـ ١، ٩٠، ١٩٢، ٢١٥ جـ ٣، ١٣٩، ٢١٠ جـ ٤، ٣٠٨ جـ٦، ١٢٤ جـ ٨، ٢٦ جـ ٩، ١٠١ جـ ١٠، ١٥٩، ٢٤١ جـ ١١، ٢٤٩ جـ ١٢، ١٦٨، ٢٤٦، ٢٦١ جـ١٤، ٧٩، ٩٣، ٢٢٢، ٢٤٥ جـ ١٥، ٦٤ جـ ١٦، ٦١ جـ ١٧، ٩٢، ١٢٦ جـ١٨، ٧، ١٩٦ جـ ٢٠، ١٤٦

جـ٢١، ١٠٥ جـ ٢٥، ١٩٩ جـ٢٧، ٨٤ جـ ٢٨، ١٥٦ جـ ٣٢.

٣٥ يا بني آدم إمّا يأتينكُمْ رُسُلٌ منكُمْ ٩٣ جـ١، ٣٠٤ جـ ١١، ٩، ١٨١ جـ ١٢، ٤٤ جـ ١٩، ١٤٨ جـ ٣١.

٣٦ والذين كذّبوا بآياتنا واستكبروا عنها ٩٣ جـ ١، ٤٤ جـ ١٩.

٣٧ فمن أظلمُ ممّن افترى عَلَى اللّه كذبا ٣٤ جـ١٨.

٣٨ قال ادخُلوا في أُممٍ قدْ خلتْ من قبْلكُم ٤٨ جـ٧، ١٨ جـ ٩، ٤٠٦ جـ ١٠، ٧٥ جـ ١٥.

٣٩ وقالت أولاهُمْ لأُخراهُم ٤٨ جـ٧.

٤٠ لا تُفتحُ لهُم أبْوابُ السّماء ولا يدْخُلُون الْجنّة ٢٦٣ جـ ٥.

٤٢ والّذين آمنُوا وعملُوا الصّالحات لا نُكلفُ نفسا إلاّ وُسْعها ١٩٩ جـ ٣، ٢١٨ جـ٧، ٢١١ جـ ١٠، ١١٧ جـ ١١، ١١٦ جـ ١٩.

٤٣ ونزعْنا ما في صُدُورهم منْ غلٍّ ١٥٨ جـ١، ٢٦٢ جـ ٨، ٣٢٨ جـ ١٠، ١٥١ جـ١٤، ١١٧ جـ ١٨، ٥٦ جـ ١٩.

٥٢ ولقدْ جئناهُم بكتاب فصّلْناهُ علىٰ علْمٍ ٢١ جـ ٩، ١٤٩، ١٥٠ جـ ١٣، ٦٤ جـ١٥، ٢٠٠ جـ ١٧، ٣٥ جـ ١٨.

٥٣ هل ينظُرُون إلاّ تأْويلهُ يوْم يأْتي تأْويلُهُ ٨٩ جـ١، ٤٥ جـ ٤، ٢٦، ٢١٠ جـ ٥، ١٤٩، ١٦٧ جـ ١٣، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢٣٠ جـ ١٧، ٣٥ جـ ١٨.

٥٤ إنّ ربّكُمُ اللّهُ الّذي خلق السّموات والأرْض في ستّة أيّامٍ ٣٢ جـ ٣، ٧، ١٢، ٢٢٧، ٢٣٣ جـ ٥، ١٤، ٨٦، ١٥٦ جـ ٦، ١١٣ جـ٧، ١٣٥ جـ ١٢، ٢١٣، ٢١٦ جـ ١٤، ٢٠٥ جـ ١٧.

٥٥ ادْعُوا ربّكُمْ تضرُّعًا وخُفْيةً ٣١٣ جـ ١٠، ٢٥، ٢٠٥، ٢٥٠، جـ١٤، ١٠، ١٢، ١٥، ١٦، ٢٣ جـ ١٥، ١٠٨ جـ ٢٠، ٢٧٣، ٢٧٧ جـ ٢٢، ٥٢ جـ ٢٧.

٥٦ ولا تُفْسدُوا في الأرْض بعْدَ إصْلاحها ٢٩٧ جـ ٥، ١٠، ١٧، ١٨ جـ ١٥.

٥٧ وهُوَ الّذي يُرْسلُ الرّياحَ بُشْرًا بيْن يدي رحْمته ٧٦ جـ ٣، ١١٦ جـ ٤، ٥٠، ٨٥، ١٠٧، ١٦٧، ٢٣٢، ٢٥٦ جـ٨، ١٥٤ جـ ٩، ٩٩، ١٣٩، ١٤١ جـ ١٧، ١٠٣ جـ ٣٥.

٥٨ والْبلدُ الطّيّبُ يخْرُجُ نباتُهُ بإذْن ربّه ٣٥٤ جـ ١٠.

٥٩ لقدْ أرْسلْنا نُوحًا إلىٰ قوْمه ٣٤ جـ ١٠، ٧١ جـ ١٧، ٦٦ جـ ٢٠، ٣٨ جـ ٢٨.

٦٠ إنّا لنراك في ضلالٍ مُبينٍ ١٠ جـ ١٢.

٦١ ولكنّي رسُولٌ منْ ربّ الْعالمين ٢٨٩ جـ١٢.

٦٣ أو عجبْتُمْ أن جاءكُمْ ذكْرٌ منْ ربّكُمْ ٣٠٥ جـ ١١، ٨ جـ ١٢.

٦٥ وإلىٰ عادٍ أخاهُمْ هُودًا ٦٦ جـ ٢٠.

٦٦ إنا لنراك في سفاهة ١٠ جـ ١٢ .

٦٩ أو عجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم ٧٤ جـ١ .

٧٠ قالوا أجئتنا لنعبد الله وحده ١٥٨ جـ ٢ .

٧١ قال قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب ١٥٨ جـ ٢ .

٧٣ وإلى ثمود أخاهم صالحا ٨٥ جـ ١٧ ، ٦٦ جـ ٢٠ .

٧٥ قال الملأ الذين استكبروا من قومه ٣١٦ جـ١٦ .

٨٠ ولوطا إذ قال لقومه ٢٢٥ جـ ٤ ، ٣٧١ جـ١١ ، ١٩٥ ، ٢٢٢ جـ ١٥ .

٨١ إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء ٢٣٤ جـ ١٥ .

٨٢ وما كان جواب قومه إلا أن قالوا ١٦٤ ، ٢٢٤ جـ ١٥ .

٨٣ فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين ١٦٩ جـ ٢٨ .

٨٥ وإلى مدين أخاهم شعيبا ٦٦ جـ ٢٠ .

٨٦ ولا تقعدوا بكل صراط توعدون ١١٤ جـ١٤ .

٨٨ قال الملأ الذين استكبروا من قومه ١٨١ جـ١٠ ، ٢٠ ، ٢١ ، ١٥٥ جـ ١٥ .

٨٩ قد افترينا على الله كذبا إن عدنا في ملتكم ١٨١ جـ ١٠ ، ٢٠ ، ٢١ ، ١٥٥ جـ١٥ .

٩٤ وما أرسلنا في قرية من نبي إلا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء ١١٩ جـ ١٨ .

٩٦ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا ٣٨ جـ١٦ ، ٨٥ جـ ٢٠ .

٩٧ أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا ٧٦ جـ٧ .

٩٩ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ٥٤ جـ ٥ .

١٠٥ حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق ٦٢ جـ ١٥ .

١١٨ فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون ٢٥٥ جـ١١ .

١٢١ قالوا آمنا برب العالمين ١٦٦ جـ٧ ، ٩١ جـ١٩ .

١٢٢ رب موسى وهارون ١٦٦ جـ٧ ، ٩١ جـ١٩ .

١٢٦ وما تنقم منا إلا أن آمنا بآيات ربنا ١٤٠ جـ١ ، ١٦٦ جـ٧ ، ١٢٣ جـ ١١ ، ٦٢ جـ ١٩ .

١٢٧ وقال الملأ من قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ١٩٦ جـ ٨ ، ١١٨ جـ ١٠ ، ٢٢١ جـ ١١ ، ٩ جـ١٢ ، ٧٧ جـ ١٥ ، ٧٦ جـ ٢٠ .

١٢٨ قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا ١٩٦ جـ ٨ ، ٧٧ جـ ١٥ ، ٢٥ ، ٢٤٣ جـ ٢٨ .

١٢٩ قالوا أوذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا ٢٦٦ جـ ٢٧ .

١٣٠ ولقدْ أخذْنا آل فرْعونْ بالسّنين ٧٠ جـ ٨، ١٣٧ جـ ١٤.

١٣١ فإذا جاءتْهُمُ الْحسنةُ قالُوا لنا هذه ٧٠، ٩٩، ١٠٠ جـ ٨، ١٣٧، ١٤٧ جـ١٤.

١٣٦ فانتقمْنا منْهُمْ فأغْرقْناهُمْ في الْيمّ ٥٤ جـ ٢، ٢٨٥ جـ ١٦.

١٣٧ وأوْرثْنا الْقوْم الّذين كانُوا يُستضْعفُون مشارق الأرْض ١٩٦ جـ ٥، ١٢، ٣٨، ١٣٢، ١٦٨ جـ ٨، ١٩ جـ ١٠، ٢٢ جـ ١٥، ٢٢٥ جـ ١٦، ٢٩، ٢٦٦ جـ ٢٧.

١٣٨ وجاوزْنا ببني إسْرائيل الْبحْر ١٠٥ جـ١٣، ٧٩، ١٣٧، ١٩٢ جـ ٢٧.

١٤٢ وواعدْنا مُوسىٰ ثلاثين ليْلةً ٥٧ جـ٧، ٢٦٨ جـ ١١، ١٤٨ جـ ٣١.

١٤٣ ولمّا جاء مُوسىٰ لميقاتنا وكلّمهُ ربُّهُ ٢٠٤ جـ٢، ٩١، ١٤٣ جـ ٣، ١٦٠ جـ٤، ٢٩٢ جـ ٥، ٩١ جـ ٦، ٢٤٩ جـ ٨، ١٧٣ جـ ١٠، ٧٤، ١٤٣، ٢١٥، ٢٧٥ جـ ١٢، ٣٥ جـ ١٥، ٢٤ جـ ١٦.

١٤٤ قالَ يا مُوسىٰ إنّي اصْطفيْتُك على النّاس برسالاتي ٩١ جـ ٦، ٢٤٩ جـ ٨، ٢٧٦ جـ ١٢، ٤٠ جـ ١٧.

١٤٥ وكتبْنا لهُ في الألْواح من كُلّ شيْءٍ موْعظةً ٣٨٠ جـ٧، ٦٣ جـ ١٣، ٧، ٨ جـ١٦، ١١ جـ ١٧، ١٦٠ جـ ١٨، ١٤٦ جـ ١٩، ٢٩، ٨٢ جـ ٢٧، ١٠٧ جـ ٣٣.

١٤٦ سأصْرفُ عنْ آياتي الّذين يتكبّرُون في الأرْض بغيْر الْحقّ ١٤٦ جـ ١، ٣٨٠ جـ٧، ١٦٨ جـ ٩، ١١٨، ٢٩٢، ٣٢١ جـ ١٠، ١٣٠ جـ ١٣، ١٤٠، ١٩٦ جـ ١٥، ١٨٧ جـ ١٨.

١٤٨ واتّخذ قوْمُ مُوسىٰ منْ بعْده منْ حُليّهمْ عجْلاً جسداً لّهُ خُوارٌ ٦٢ جـ ٣، ١٣٢، ١٣٥ جـ ٥، ٥١ جـ ٦، ٢١٨ جـ ١٢، ١٠٥ جـ ١٣، ١٤٣ جـ ١٦.

١٥٢ إنّ الّذين اتّخذُوا الْعجْل سينالُهُمْ غضبٌ منْ ربّهمْ وذلّةٌ ١٢٢ جـ ٥، ٢٦١ جـ ٨، ٥٠، ٩٣ جـ ٢٧، ٢٠٥ جـ ٢٩.

١٥٤ ولمّا سكت عن مُوسى الْغضبُ ٣٣٧ جـ٥، ١٧، ١٨٣، ٣٨٠ جـ٧، ١٤١ جـ١٤، ١٤٢ جـ ١٥، ٢٦٦ جـ٢٠.

١٥٥ واخْتار مُوسىٰ قوْمهُ سبْعين رجُلاً لّميقاتنا ١٩٧ جـ ٢، ٧٣ جـ ٥، ١١٧ جـ٧، ١٩٣، ٢٦٩ جـ ٨، ١٤٦ جـ ١٠، ٥٧، ٢٨٠ جـ ١٧.

١٥٦ واكْتُبْ لنا في هذه الدُّنْيا حسنةً وفي الآخرة إنّا هُدْنا إلْيْك ٥٢، ٩٤ جـ ١، ١٨٩ـ، جـ ٣، ١٢٢، ١٩٧ جـ ٥، ٢٦٩ جـ٨، ١٦١، ٢١٩، ٢٣٧، ٢٦٨ جـ١٠، ١٢١، ٢٨٤، ٣٣٨ جـ ١١، ١٠، ١٥٩ جـ ١٣، ٣٥، ٩٤، ٢٠٢ جـ ١٥، ٩٩ جـ ١٧، ١٨٠ جـ ١٨،

٦٣ جـ ١٩، ١٨٣ جـ ٢٠، ٢٦، ٣٩، ٨٧ جـ ٣٣.

١٥٧ الَّذين يتبعُون الرَّسُول النَّبيَّ الأُمّيَ ٥٢، ٩٤ جـ ١، ٢٢٤، ٢٣٢ جـ ٣، ٢٥، ١١٧ جـ ٤، ٤٣، ١٠٤، ٣٣٧، ٣٩٥ جـ٧، ٢٥٧ جـ ٨، ١٦١، ٣٧٠ جـ ١٠، ١٥٦، ٢٠٧ جـ ١٢، ٩٤، ٢٠٢ جـ ١٥. ٨ جـ ١٦، ٩٩، ١٠٠ جـ ١٧، ١٥٥ جـ ١٨، ٤٦، ٦٣، ٩٦، ٩٩، ١٥٧ جـ ١٩، ٨، ٦٨، ١١٠، ١٨٣ جـ ٢٠، ٣٠٨ جـ ٢١، ١١٢ جـ ٢٢، ١٣٣، ١٥١ جـ ٢٤، ٩٥ جـ ٢٥، ٥٥ جـ٢٧، ٧١، ١٥٧ جـ ٢٨، ٤٨، ٢٨٧ جـ ٢٩، ٢٦، ٣٩، ٨٧ جـ٣٣، ١٥٣ جـ ٣٥.

١٥٨ قُلْ يَا أيُّها النَاسُ إنّي رسُولُ اللّه إليكُمْ جميعًا ١٤٥ جـ ٢، ١٢٤ جـ ٤، ٣١ جـ١١، ٢٣٥ جـ ١٧، ١٣٧ جـ٢٧، ١٣١ جـ ٣٤.

١٥٩ ومن قوْمِ مُوسَىٰ أُمّةٌ يهْدُون بالْحقّ وبه يَعْدلُونَ ٥٠، ١٨١ جـ٧، ٢٧١ جـ١٦.

١٦٣ واسئَلْهُمْ عَن الْقرْية الّتي كانَتْ حاضرة الْبحْر ٨٦، ١١١ جـ ٢٠، ٣٧ جـ ٢٩.

١٦٥ فلمَا نسُوا ما ذُكرُوا به أنجيْنا ١٦٨ جـ ٨، ٢٠٧ جـ ١٧، ١٧٠ جـ ٢٨.

١٦٧ وإذْ تأذَّن ربُّك ليبْعثنّ عليْهمْ إلىٰ يوْم الْقيامة ٥٩ جـ ٨، ١٧٨، ٢٧٤ جـ ١٦.

١٦٨ وقطَّعْناهُمْ في الأرْض أُمما ٣٥ جـ ١، ٦٩، ٩٩، ١٤٥ جـ ٨، ٣٠ جـ ١٠، ١٣٧ جـ ١٤، ٦٢ جـ ١٥، ٢٨، ٢٧١ جـ ١٦، ١١٨ جـ ١٨.

١٦٩ فخلَفَ منْ بعْدهمْ خَلْفٌ ورثُوا الْكتاب ١٩٢ جـ ٣، ١٤٠ جـ ٤، ٣٠٨ جـ ٦، ١٦٠ جـ ٩، ٧٣ جـ ٢٥.

١٧٠ والَّذينَ يُمسكُونَ بالْكتاب وأقامُوا الصَّلاة ١٠٩ جـ٧، ١٠٥ جـ ١٠، ٥٦ جـ١٤، ١٦٣ جـ ١٥، ٤٦ جـ ١٩، ٧٣ جـ ٢٥، ٤٣ جـ ٢٨.

١٧٢ وإذْ أخَذ ربُّك من بني آدم من ظُهُورهم ذُرّيّتهُمْ ١٣٣، ١٥٠ جـ ٤، ٣٣، ٤١، ١٢٥ جـ ٨، ١٩ جـ ٩، ١٦٩ جـ ١٤، ١٩٤ جـ ١٦، ٢٢١ جـ١٧، ٣٤ جـ ١٨.

١٧٣ أوْ تقُولُوا إنَّما أشْرك آباؤُنا ١٦٩ جـ ١٤.

١٧٥ واتْلُ عليْهمْ نبأ الَّذي آتيْناهُ آياتنا ١٤٦ جـ١، ٣٨٠ جـ٧، ٢٥ جـ ١٤، ٢١٢ جـ٣٥.

١٧٦ ولَوْ شئْنا لرفعْناهُ بها ولكنَّهُ أخْلَد إلى الأرْض ١٤٦ جـ ١، ٣٨٠ جـ٧، ٢٥، ٤٣ جـ ١٤، ١٦١ جـ ٣٢، ٢١٢ جـ٣٥.

١٧٧ ساء مثلاً الْقوْمُ الَّذين كذَّبُوا بآياتنا ١٦١ جـ٣٢.

١٧٩ ولقدْ ذرأْنا لجهنَّم كثيراً مّن الْجنّ والإنس

٦٨ جـ ٢، ١٤٤، ٢١٥ جـ ٤، ٢١، ٣٢٤ جـ٧، ٢٦، ٢٩، ٣٠ جـ ٨، ١٦٥ جـ ٩، ٦٥، ٢٥٠ جـ ١٠، ١٦١ جـ ٣٢.

١٨٠ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ٨ جـ ٣، ١٢٤ جـ ٥، ٨٣، ١١١، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٦ جـ ٦، ١١٨ جـ٧، ١٦١ جـ ٩، ٣١٣ جـ١٠، ١٩٠، ١٩٢ جـ ١١، ٩٣ جـ ١٢، ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ٢٢، ٩٠ جـ ٢٣.

١٨٧ يسألونك عن الساعة أيان مرساها ٢١ جـ٤، ١٥٠ جـ ١٣، ٢٧٣ جـ ١٤، ٢١٩، ٢٣٢ جـ ١٧.

١٨٨ قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا ٢١٣ جـ١، ٢٠١ جـ ٢، ١٧٣ جـ ١٤، ١٦، ١٦١ جـ ١٥، ٦١، ٢٨٨ جـ٢٧.

١٨٩ وجعل منها زوجها ليسكن إليها ٣٣٩ جـ٥، ١٣٥ جـ ١٢.

١٩١ أيشركون ما لا يخلق شيئا وهم يخلقون ١٢٣ جـ ١٦.

١٩٢ ولا يستطيعون لهم نصرا ولا أنفسهم ينصرون ١٢٣ جـ ١٦.

١٩٣ وإن تدعوهم إلى الهدى لا يتبعوكم ١٢٣ جـ١٦.

١٩٤ إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم ٣٦ جـ ١، ١٢٣، ٣٢٧ جـ ١٦، ٢٢٧ جـ ٢٧.

١٩٥ ألهم أرجل يمشون بها ١٣٨ جـ ٥، ١٢٣، ٣٢٧ جـ١٦، ٢٢٧ جـ ٢٧.

١٩٦ إن وليي الله الذي نزل الكتاب ١٦٧ جـ١٨، ٢٢٧ جـ ٢٧، ٢٥ جـ ٢٨.

١٩٩ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ٥٠ جـ ١٦، ٨٨، ٢٠٠ جـ ٢٨، ٢٨٧ جـ ٢٩، ٢٠٠ جـ ٣٠.

٢٠١ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا ٢٥ جـ٧، ١٣٤ جـ ٨، ٦٤، ١٧٤ جـ ١٠، ١٤١، ١٨٨ جـ ١٤، ١٩٨ جـ ١٦، ٢٨٤ جـ ١٧، ٤٥ جـ١٩، ١٩٣ جـ ٢٧.

٢٠٢ وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون ٢٥ جـ٧، ١٣٤ جـ ٨، ١٤١، ١٨٨ جـ ١٤، ١٩٨ جـ ١٦، ٤٥ جـ ١٩، ١٩٣ جـ ٢٧.

٢٠٣ وإذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها ١٣٢ جـ ١٣، ٤٥ جـ ١٩.

٢٠٤ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ٢٦١ جـ ٣، ٣١٩، ٣٤١ جـ ١١، ١٠٨ جـ ١٢، ٢٤ جـ ١٧، ١٥ جـ ١٨، ١٧٧ جـ ٢٢، ١٥٤، ١٦٢، ١٦٩، ١٧١، ١٧٧، ١٨٧ جـ ٢٣.

٢٠٥ واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ١٢٥، ١٢٦ جـ ٦، ٨٩ جـ٧، ١٠٦ جـ ١٠، ١٤، ٢٣ جـ ١٥، ٢٧٣ جـ٢٢، ١٠٦، ١٦٢ جـ ٢٣، ١٧

جـ ٣١.

٢٠٦ إنَّ الَّذين عند ربِّك لا يستكبرُون عن عبادته ٧٤، ٢٢١ جـ ٤، ٤٥، ٧٩، ١٠٥، ١٣٩، ١٤٠ جـ ٥، ١٠٦ جـ ١٠، ٨٣، ٨٩ جـ ٢٣.

سورة الأنفال

١ يسألُونك عن الأنفال قُل الأنفالُ لله والرَّسُول ٢٣٦ جـ ٢، ٢٠٨ جـ ٣، ٦٠، ٢٠٦ جـ ٦، ١٦٤ جـ ١٠، ١٠٣ جـ ١١، ٩١ جـ ١٧، ٢١١ جـ٢٢، ٣٣، ١٥١ جـ ٢٨.

٢ إنَّما الْمُؤْمنُون الَّذين إذا ذُكر اللَّهُ وجلتْ قُلُوبُهُمْ ١٠٠ جـ ٣، ١٧، ٨٤-٨٦، ٩٤، ١٠٣، ١٢٩، ١٤٥، ١٥٠، ١٨٥، ٢٣٦، ٢٤٩، ٣٨٧، ٤٠٦ جـ٧، ٥٠، ١٥٨ جـ ١٠، ٩، ٢٩٠، ٣٠٣، ٣١٩، ٣٤٠، ٣٥٥ جـ ١١، ٢٥٦ جـ ١٢، ٢٦، ١٤٤ جـ ١٣، ١٢ جـ ١٦، ١٤٩، ١٥١ جـ ١٨ ، ١٥٩ جـ ١٩ ، ٨٨ جـ٢٥.

٣ الَّذين يُقيمُون الصَّلاة وممَّا رزقْناهُمْ يُنفقُون ١٥، ٩٥، ١٥٤، ١٨٥، ٢٩٤، ٢٩٣، ٤٠٩ جـ٧، ٥٠، ١٥٨ جـ ١٠.

٤ أُولئك هُمُ الْمؤمنُون حقًّا ١٥، ١٦، ٩٥، ١٥٤، ٢٩٤، ٣٩٢، ٤٠٩ جـ٧، ١٥٨ جـ ١٠، ٣٥٦ جـ ١١، ٨٨ جـ٢٥.

٥ كما أخْرجك ربُّك من بيْتك بالْحقّ ١٦٨ جـ١٣.

٦ يُجادلُونك في الْحقّ بعد ما تبيَّن ١٩٢ جـ٣، ١٦٢ جـ ٢٠.

٧ وإذْ يعدُكُمُ اللَّهُ إحْدى الطَّائفتيْن أنَّها لكُمْ ٨٨، ٤٢٣ جـ ١٠، ٢٨٦ جـ ١٧.

٩ إذْ تستغيثُون ربَّكُمْ فاستجاب لكُمْ ٥٧، ٨٥، ٢٢٩ جـ ١، ٣١٠ جـ ١٠، ٢٥ جـ ١٥.

١٠ وما جعلهُ اللَّهُ إلاَّ بُشْرى ولتطْمئنَّ به قُلُوبُكُمْ ٢١٠ جـ ١٤، ٢٥ جـ ١٥.

١١ إذْ يُغشيكُمُ النُّعاس أمنةً ١٣٥ جـ ١٢.

١٢ إذْ يُوحي ربُّك إلى الْملائكة أنِّي معكُمْ ٤٥ جـ ١، ٧٥ جـ ٤، ٢١٢ جـ٧، ١٥١، ١٣٢ جـ ١١، ١٣٤ جـ ١٢، ١٢٠، ١٤٢ جـ ١٤، ٢٨٥ جـ ١٧، ٩ جـ ٢٨.

١٣ ذلك بأنَّهُمْ شاقُّوا اللَّه ورسُولهُ ١٤٢ جـ١٤.

١٥ يا أيُّها الَّذين آمنُوا إذا لقيتُمُ الَّذينَ كفرُوا زحْفًا ٢٧٨ جـ ٦.

١٦ ومن يُولِّهِمْ يوْمئذ دُبُرهُ ١٨٣ جـ ٥، ٣٥٤ جـ ١١، ١٨١ جـ ١٣، ١٨٧ جـ١٧، ٨٩، ١٦٣، ٢٤٠ جـ ٢٨.

١٧ فلمْ تقْتُلُوهُمْ ولكنَّ اللَّه قتلهُمْ ١٧٧، ٢٠، ٢٠١، ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ٢، ١٧٩

جـ١١، ٢٦ جـ ١٥.

١٩ إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح ٢١١ جـ١، ٢٥ جـ ١٤.

٢٠ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ١٠ جـ ١٦.

٢١ ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون ١٠ جـ ١٦، ٨٩ جـ ٢٣.

٢٢ إن شر الدواب عند الله الصم البكم ٢١٥ جـ ٤، ٣٩٤ جـ٧، ٢٥٠ جـ ١٠، ٣٢٠ جـ ١١، ١٠ جـ ١٦، ٨٩ جـ٢٣.

٢٣ ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ١٥٣ جـ١، ٩٢ جـ ٢، ٢١ جـ٧، ٣٤١ جـ ١١، ١٠، ٩٦ جـ ١٦، ٢١٩ جـ١٧، ٨٩ جـ ٢٣، ٢٠٤ جـ ٢٤.

٢٤ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول ٥٢ جـ ١، ٦٣ جـ ١٠.

٢٥ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ٩٥ جـ ١٤، ٢٩ جـ ١٥، ٢٠٧، ٢٣١ جـ ١٧.

٢٧ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول ٢٤٤ جـ ١٤، ١٣٩ جـ ٢٨.

٢٩ يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ١٨٢ جـ ١١، ٩، ١٠ جـ١٣، ٤٠ جـ ١٦، ١٠١ جـ ١٨.

٣٠ وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك ١٤ جـ٣، ٩٤ جـ ١١، ٢٧ جـ ١٩.

٣٣ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ٤٤، ٤٦ جـ ١، ١٥٠ جـ ١٠، ١٥١ جـ ١٣، ١٥٢ جـ ١٤، ٢٧ جـ ١٥، ٨٠ جـ٢٨، ٥٢ جـ ٣٥.

٣٤ وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام ٩٤ جـ ١١.

٣٥ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية ٢٦٢ جـ ٣، ٧٤ جـ٧، ١٦٣، ٣٠٥، ٣٢٣ جـ ١١، ٦٨ جـ١٤، ١٣٩ جـ ٢٧.

٣٧ ليميز الله الخبيث من الطيب ١١٥ جـ٧.

٣٨ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ٧١ جـ ١، ١٨٨ جـ ١٠، ٣٨٤ جـ ١١، ١٨ جـ ١٦، ٥٥ جـ٢٠، ٣٢ جـ ٢٢.

٣٩ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ١٤٧ جـ ٥، ١٦٧ جـ ٩، ١٥٧، ٢١٦ جـ ١٠، ٣٣٤ جـ ١١، ٩٢ جـ ١٥، ٦١ جـ١٩، ٣٥ جـ ٢٢، ٨٥ جـ ٢٧، ٣٩، ٩٤، ٩٥، ١٤٨، ١٩٣، ٢٠٤ ٢٤٨، ٢٧٥، ٢٩٧ جـ ٢٨، ٢١٥ جـ ٣٥.

٤٠ وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم ٢٣ جـ٢٨.

٤١ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ١٦٤ جـ١٠، ١٠٣ جـ١١، ٩، ١٠ جـ ١٣، ١٠١ جـ١٨، ١٣٩ جـ ١٩، ١٥٠ جـ٢٧، ١٥١، ٣٠٨

جـ ٢٨، ٧٠ جـ ٣٤.

٤٣ إِذْ يُرِيكَهُمُ اللهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلاً ٢٠٠ جـ١٥.

٤٤ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً ٢٧٨ جـ ٦.

٤٥ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ٢٧٨ جـ ٦، ٢١٢ جـ٧، ٦١ جـ ١٤، ٣٥٤ جـ ٢٢، ٩٠ جـ ٢٨.

٤٧ ولا تَكُونُوا كالَّذِين خَرَجُوا من دِيَارِهم ٢٤٥ جـ ١٤.

٤٨ وإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ ٢٦، ١٤٣ جـ ٤، ١٣٢ جـ ١١، ١٢٠ جـ ١٤، ٢٠٠ جـ ١٥، ٢٧٧ جـ ١٧، ٢٧ جـ١٩.

٤٩ إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَؤُلاءِ دِينُهُمْ ١٤ جـ ١٣، ٢٥١، ٢٤٦ جـ ٢٨.

٥٠ ولَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلائِكَةُ ٧٥، ١٦٤ جـ ٤، ٣٠١ جـ ٥، ٢١٨ جـ ٦.

٥١ ذلِكَ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ ١٦٤، ٢١٨ جـ٤.

٥٥ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا ٢١٥ جـ ٤.

٥٨ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً ٧٧ جـ ٢٩.

٦٠ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ٢٦٢ جـ١٧، ٩، ١٤٢ جـ ٢٨، ١٤١، ١٤٢ جـ ٣٢.

٦٢ وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ٢٥ جـ ١٠، ٥١ جـ ١٩.

٦٣ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ٥١ جـ ١٩.

٦٤ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ٢٠٦، ٢١٥ جـ ١، ٧٤ جـ٣، ٩٤ جـ ١٠، ٢٧١ جـ ١١، ١٦٧ جـ ١٨، ٨٧ جـ ٢٦، ٦٢، ٢٢٧ جـ ٢٧، ٢٣ جـ ٢٨.

٦٦ الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ١١١ جـ ٢٠.

٦٧ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ١٤ جـ ٣.

٦٨ لَوْلا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ ٢١٣ جـ ١٥، ١٧٨ جـ ١٦.

٧٢ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا ٧٩، ٨٧ جـ ١، ٢٥٧ جـ ٣، ٢٥ جـ ١١، ١٠٨، ١٩٨ جـ ٢٨، ٢٨ جـ ٣٢.

٧٣ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ١٧٤ جـ٢، ٢٥٧ جـ ٣، ٢٨ جـ ٣٢.

٧٤ والَّذِين آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٢٥٧ جـ ٣، ٢٨ جـ ٣٢.

٧٥ والَّذِين آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ ٤٨ جـ ١، ٢٥٧ جـ ٣، ٢٨٣ جـ ٤، ٢٩٦ جـ ٥، ٩١ جـ ٩، ٢٥، ٥٨، ١٣٨ جـ ١١، ١٦، ١٥٩ جـ ١٣، ١١٣ جـ ١٦، ١٦١ جـ١٨، ١٠٨، ١٥٤ جـ ٢٨، ١٩٩

جـ ٣١، ٢٨. ٣٥. ٥٨ جـ ٣٢.

سورة التوبة

١ براءةٌ من الله ورسوله ٨٩ جـ ٣١

٢ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ٣٦ جـ ٣، ١٦٧ جـ ٤. ٤٦. ١٢ جـ ٥، ٦١ جـ ١٦، ٧٦ جـ ٢٥، ٨٩ جـ ٣١.

٣ وأذانٌ من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ٩، ١٤٢ جـ ٢٦، ٨٩ جـ٣١.

٤ إلاَّ الذين عاهدتُم من المُشركين ٢١٥، ٢٦٣ جـ ٢، ٥ ٣ جـ ٥، ٢٧٤ جـ٧، ٤٣ جـ ١ ٧٦ جـ ٢٠، ٧٦، ٧٧ جـ ٢٩.

٥ فإذا انسلخ الأشهرُ الحُرُمُ ٢٤٩، ٣٦٤، ٣٦٧، ٤١٧ جـ٧، ٣٨٤ جـ ١١، ٢٦، ١٧٦ جـ ١٥، ١٩، ١١٩ جـ١٦، ١٩٢ جـ ١٧، ١٠٧ جـ١٨، ١٥ جـ ١٩، ٩٢ جـ ٢٠، ٩٢ جـ٢٣، ٢٥٧ جـ٢٨، ٧٦ جـ ٢٩، ١٣٢ جـ ٣٤.

٦ وإن أحد من المُشركين استجارك فأجرهُ ٩٢، ٢٤٨ جـ ٣، ٦٧، ٣٢١ جـ ٦، ٤ جـ٧، ٥٧، ٩٤، ١٠٨، ١٤، ١٤٣، ١٦٠، ١٦٤، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٤٨، ٢٧٧، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣١٠، ٣١٥ جـ ١٢، ٧ جـ١٤، ١٠ جـ ١٦، ١٣٢، ٢٢٩، ٢٤٢ جـ ١٧، ٧٦ جـ ٢٩.

٧ كيف يكونُ للمُشركين عهدٌ عند الله ٢٦٣ جـ ٢، ٨٩ جـ ٣، ٣٠٥ جـ ٥، ٤٣ جـ ١٠، ٧٦جـ ٢٠، ٧٦، ٧٧جـ٢٩.

١ لا يرقُبون في مؤمنٍ إلاًّ ولا ذمَّةً ٧٦ جـ٢٩، ١٢، ١١٤ جـ ٣٢.

١١ فإن تابُوا وأقامُوا الصَّلاة وآتوُا الزكاة ١٨٦، ٣٦٨، ٤١٧ جـ٧، ١١٨ جـ ١٦، ١٩٢ جـ ١٧، ١٠٧ جـ ١٨، ٥٤ جـ٢٠، ٧ جـ ٢٥.

١٢ وإن نَكثُوا أيمانهُم مِنْ بعْد عهْدهم ٢٤ جـ١، ١٢٧، ١٩٢ جـ ١٣، ٣٥٩ جـ ٢٨، ١٩٤ جـ ٣٥

١٣ ألا تُقاتلُون قوْمًا نَكثُوا أيْمانهُم ٥٦ جـ ١، ٢٢٩، ٢٤٧ جـ ٢٨، ١٩٤ جـ ٣٥.

١٤ قاتلُوهُمْ يُعذّبْهُمُ اللهُ بأيْديكُم ١٥٤ جـ ٩، ٥٨، ٥٩ جـ١٠، ٢٨ جـ ١٥، ٧٥ جـ ٣٤.

١٥ ويُذهب غيْظ قُلُوبهمْ ويتوبُ اللَّهُ علىٰ من يشاءُ ٥٨، ٥٩ جـ ١٠.

١٦ أم حسبْتُمْ أن تُتْركُوا ولمَّا يعلَم اللَّهُ ٢٧٧ جـ١٦.

١٧ ما كان للمُشركين أن يعمُرُوا مساجد الله ٢٦٨ جـ ١٧، ٤٨، ١٢٩ جـ ٢٣، ١٢٧ جـ ٣١.

١٨ إنّما يعْمُرُ مساجد اللَّه منْ آمن باللَّه والْيوْم الآخر ٥٦، ١٠٣ جـ ١، ٣١٩ جـ٤، ٣٥٤ جـ٧، ٢٦٨ جـ ١٧، ١٤٧ جـ١٨، ٨٧، ١٢٩ جـ ٢٣، ١٧٨ جـ ٢٤، ١٣٩ جـ ٢٦، ٣٩، ٤٧،

٨٠، ٩٦، ١٠٧، ١٢٤، ١٣٩، ١٤٣، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٦٤ جـ ٢٧، ٢٤٧ جـ ٢٨، ١٢٧ جـ ٣١.

١٩ أجعَلْتُمْ سِقايَةَ الْحاجِّ وعِمارَةَ الْمسْجِدِ الْحرامِ ٣٧ جـ ١، ١٠٧، ١١٢ جـ١١، ٧٧، ١٣٦ جـ ١٤، ١٣٤ جـ ١٥، ٢٦٨ جـ ١٧، ٥٢ جـ ٢. ١٣٩، ١٤ جـ ٢٦، ١٨، ٣٣ جـ ٢٧، ٧ ١٠، ١٧١، ١٩٤ جـ ٢٨، ٢٤، ٩٧ جـ ٣٥.

٢٠ الَّذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيلِ اللَّه ٣٧ جـ ١، ٧٧، ١٣٦ جـ ١٤، ٣١ جـ ١٥، ١٨، ٣٣، ٨٢ جـ ٢٧، ٩٧ جـ ٣٥

٢١ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرحمةٍ مِّنْهُ ورضوانٍ ٣٧ جـ١٠، ٧٧، ١٣٦ جـ ١٤، ١٨، ٣٣، ٨٢ جـ ٧، ٩٧ جـ ٣٥

٢٢ خالدينَ فيها أبدًا إنَّ اللَّهَ عندَهُ أجرٌ عظيمٌ ١٨، ٣٣، ٨٢ جـ ٢٧، ٩٧ جـ ٣٥

٢٣ يا أيُّها الَّذينَ آمنوا لا تتخذوا آباءكُمْ ١٠٨ جـ ٢٨.

٢٤ قُلْ إن كانَ آباؤُكُمْ وأبناؤُكُمْ ٥٢، ٥٣، ٢١٥ جـ ١، ٢١٥، ٢٣٦، ٢٦٤، ٢٧٣ جـ ٢، ٧٥، ٢١٢ جـ ٣، ٢٨٦ جـ ٦، ١٩٣، ٣٤٤ جـ٧، ٣٨، ٤٢، ٤٦، ٩٣، ١١٤، ١٦٢، ١٦٩، ٣٦٥، ٣٩١، ٤٢٠ جـ ١٠، ٢٨٨ جـ ١١، ١٣٥، ٢١١ جـ ١٤، ١٩٨ جـ ١٥، ١٨٤ جـ ١٨، ٨٨ جـ٢٦، ٦٢، ٢٢٥ جـ ٢٧، ١٠٨، ١٩٣ جـ ٢٨.

٢٥ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ في مواطنَ كثيرةٍ ١٦٣ جـ١٠، ١٤٢ جـ ١٤.

٢٦ ثُمَّ أنزلَ اللَّهُ سكينتَهُ علىٰ رسولِه وعلَى الْمُؤْمنينَ ١٤٦ جـ٧، ١٤٦ جـ ١، ١٤٢ جـ ١٤.

٢٧ ثُمَّ يَتوبُ اللَّهُ منْ بَعْد ذلكَ علىٰ من يشاءُ ١٦٣ جـ ١٠.

٢٨ يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا إنَّما الْمُشْركُونَ نجسٌ ١٦ جـ ١، ٢٢٤ جـ ١٥، ١٦ جـ ١٩، ٤٠، ١٩٧ جـ ٢١، ١٢٧ جـ ٢٢.

٢٩ قاتلُوا الَّذينَ لا يُؤْمنُونَ باللَّه ولا باليَوْمِ الآخرِ ٢٢٣، ٢٣٢ جـ ٣، ٣٦٩ جـ٧، ٣٩، ٢٦٥ جـ ٢٠، ١٣٢ جـ ٣٤.

٣٠ وقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّه ٥٠، ١٠٢ جـ١، ٢٦٦، ٢٧١ جـ ٢، ٣٨٢ جـ٧، ١٥، ٢٣٧ جـ ١٢، ١٨٣ جـ١٤، ٣٢، ١٩٧ جـ ١٥، ١٥٢ جـ ١٧.

٣١ اتَّخذُوا أحْبارَهُمْ ورُهْبانَهُمْ أرْبابًا مِّن دُونِ اللَّه ٥٠، ٥٢ جـ ١، ٢٦٦ جـ ٢، ٦٧، ١٧١، ٢٣١ جـ٣، ٤٧، ٣٨١ جـ٧، ١١٨، ١٥٦ جـ ١٠، ١١٩، ٢٧٢ جـ ١١، ٥٨، ٣١ جـ ١٤، ١٨٧ جـ١٨، ٣٩، ١٢٠ جـ ٢٠، ٤٢، ٧٢، ٨٣، ٨٤، ١٥٣، ١٨٩، ١٩٩ جـ ٢٧، ٣٦٠ جـ ٢٨، ١٢٨ جـ٣١، ١١٤ جـ ٣٢، ١٣٢ جـ٣٥

٣٢ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ١٥، ٢٣٧ جـ١٢، ٢٩ جـ ١٨

٣٣ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ ٤٢ جـ ٢، ١٠ جـ ١٣، ١١٥ جـ ١٤، ٢٥ جـ ٢٨

٣٤ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ ٤٦ جـ ٧، ٢٥ جـ ٩، ٣٢٦، ٣٣٩ جـ ١١، ٢٥١ جـ ١٤، ١٨٢، ٣١٥ جـ ١٦، ٣٧ جـ ١٨، ١١ جـ ٢٥، ٣٦ جـ ٢٧، ٨٩، ١٦٣ جـ ٢٨، ٢٤٢، ٣٦٠ جـ ٢٨، ٢٠٨ جـ ٢٩

٣٦ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ٣٩ جـ ١٥، ١٣٩ جـ ٢٤، ٧٧، ٨٠ جـ ٢٥، ٤٤ جـ ٣٤

٣٧ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ١٠٩ جـ١، ١٨٨ جـ ٤، ١٠٠ جـ ١١، ١٠٢، ١٥٥ جـ ١٩.

٣٨ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٩١ جـ ٧، ٣٩٦ جـ ١٠، ١٧١ جـ ١٨، ٢٣٤ جـ ٢٧، ٩٠، ١٦٢ جـ٢٨.

٣٩ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ٢٩ جـ١٥، ٢٣٤ جـ ٢٧، ١١١ جـ ٣٤.

٤٠ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ ٨٤، ١٧٧ جـ١، ١٦٩ جـ ٢، ٩١ جـ ٣، ٢٤٨ جـ ٤، ١٤٧، ٢٩٦ جـ ٥، ٦٨ جـ٧، ١٣ جـ ١٠، ١٣٣ جـ ١١، ٦٠ جـ١٢، ٨٠، ١٣٦ جـ ٢٧، ٢٥ جـ ٢٨، ٧٤ جـ ٣٣، ٤٠ جـ٣٥.

٤١ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ١٦٢ جـ ٢٨.

٤٣ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ١٠٣ جـ ٧، ١٩٣ جـ ٣٥

٤٤ لَا يَسْتَئْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ١٠٣، ١٠٤، ٣٨٧ جـ ٧، ٢٤١ جـ ٢٨.

٤٥ إِنَّمَا يَسْتَئْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ١٨٨ ٤٥، ٩٢، ١٢٥ جـ ٢، ١٠٣ جـ ٧، ١٥٨ جـ ١٣.

٤٦ وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ ٩٨ جـ ٣.

٤٧ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ١٥٢ جـ ١، ٩٢ جـ ٢، ١٣٩ جـ٣، ٢٥١ جـ ١٤، ٧٤ جـ ٢٥، ٩٢ جـ٢٧، ١١٠، ١١١، ١٣٢ جـ٢٨.

٤٩ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي ٧٨، ٢٠٠ جـ ١٥، ٩٤، ٩٥ جـ ٢٨، ١١٨ جـ ٣٢.

٥٠ إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ١٣٧ جـ ١٤.

٥٢ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ ١٣٨ جـ ١٤، ٢٨ جـ ١٥، ٢٢٩، ٢٩٨ جـ ٢٨، ٣٤ جـ ٧٥.

٥٣ قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ٢١٩ جـ ٣، ٢٩٠ جـ ٧، ١٢٢ جـ ٣٥.

٥٤ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ ٢١٩ جـ٣، ١٣٤، ٢٩٠ جـ٧، ٢٨، ٤٢٣ جـ ١٠، ١٥ جـ ٢٢، ٢٠ جـ٢٦،

٨٩، ٢٤١ جـ ٢٨، ١٢٢ جـ ٣٥.
٥٥ فلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ ولا أَوْلادُهُمْ ٩٢ جـ١٤، ١٩٩ جـ ١٥.
٥٦ ويحلفُون باللّه إنَّهُمْ لَمنكُمْ ٤٥ جـ ١، ٢٥٤ جـ ٤، ٢٦٠ جـ ٧، ١٢٠ جـ١٤، ٨٩، ١٦٣، ٢١٤ جـ ٢٨
٥٨ ومنْهُم مَن يلْمزُك في الصَّدقات ٣٣٣ جـ٧، ١٠٨، ٣٣٧، ٣٨٣ جـ١٠، ٢٨٧ جـ ١٦، ٤٩ جـ ١٩، ٤٧ جـ٢٥، ١٢٧، ١٥٠، ٢٤١ جـ٢٨.
٥٩ ولَوْ أَنَّهُمْ رضُوا ما آتاهُمُ اللّهُ ورسُولُهُ ١٠٣، ١٣٤، ١٣٥، ٢٠٦، ٢١٥ جـ ١، ٧٣ جـ ٣، ٢٥، ٢٨، ٩٣، ١٣٨، ١٦٢، ٢٦٧ جـ ١٠، ٥٨، ٢٧١ جـ ١١، ٤٩ جـ ١٩، ١٨٩ جـ٢٤، ٨٧ جـ ٢٦، ٦٢، ٢٢٧ جـ٢٧، ١٧ جـ ٢٨.
٦٠ إنَّما الصَّدقاتُ للفُقَراء والْمساكين ٢٢٨ جـ ٣، ١٠٨ جـ ٧، ١٠٥ جـ ١٠، ١٩، ٣٦٤ جـ ١١، ٢٤ جـ ١٣، ٥٣ جـ ١٦، ١٩٧ جـ ٢٢، ٢٦، ٤٩ جـ٢٥، ١٥٠، ٣١٠ جـ ٢٨، ٥١ جـ ٣١، ٢٠٧ جـ ٣٠، ١٥٩ جـ ١٠، ٥٧، ١٧٦ جـ ١٥.
٦١ ومنْهُمُ الّذين يُؤْذُون النّبيَّ ١٨٣، ٣٢٤ جـ ٧، ١٥٩ جـ ١٠، ٥٧، ١٦٧ جـ ١٥.
٦٢ يحلفُون باللّه لكُمْ ليُرْضُوكُمْ ٥٣، ٢١٥ جـ ١، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٧٩ جـ ٢، ٧٥، ١٤٨، ٢١٢ جـ ٣، ٩٣، ٣٨٣ جـ ١٠، ٨٨ جـ ٢٦، ١٣٣ جـ ٢٨.
٦٣ أَلَمْ يعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحادد اللّه ورَسُولَهُ ١٦٣ جـ ١٥.
٦٤ يَحْذَرُ المنافقُون أن تُنزَّل عليْهِمْ سُورَةٌ ١٤٠ ١٧٢ جـ ٧.
٦٥ ولَئن سألتَهُمْ ليَقُولُنَّ إنَّما كُنَّا نخُوضُ ونَلْعب ١٤٠، ١٧٢، ١٧٣ جـ ٧، ٣٣. ٣٤ جـ ١٥.
٦٧ الْمُنافقُونَ والْمُنافقاتُ بعْضُهُم مِّنْ بعْضٍ ٢٥ جـ ٦، ١٤٠، ١٧٢ جـ ٧، ٧٤ جـ ١٣، ١٩٦ جـ ١٥، ١٩٩ جـ١٦.
٦٨ وعَدَ اللّهُ الْمُنافقين والْمُنافقات والْكُفَّارَ نَار جهنَّمَ ٣٨٣ جـ ١٠.
٦٩ كَالَّذين من قَبْلكُمْ كانُوا أشدَّ منكُمْ قُوَّةً ٣٠٩ جـ ١٠، ٣٦٧ جـ ١١، ٢٧٦ جـ ١٤.
٧٠ أَلَمْ يأتهمْ نبأُ الَّذين من قبلهمْ قَوْمِ نُوحٍ ٤ جـ ٧، ١٩٥ جـ ١٦.
٧١ والْمُؤمنُونَ والْمُؤْمنَاتُ بعْضُهُمْ أَوْلياءُ بعضٍ ٢٥٧ جـ ٣، ٩٦، ١٩٦، ٢ جـ ١٥، ٩٦ جـ ١٩، ٨ جـ ٢٠، ٤١، ٧٢، ١٢٩، ٧٠ جـ ٢٨.
٧٢ ورضْوانٌ من اللّه أَكْبرُ ١٢٢ جـ ٥، ٢٥٦ ٢٧٠ جـ ٧.
٧٣ يا أَيُّها النَّبيُّ جاهدِ الْكُفَّارَ والْمُنافقينَ واغْلُظْ عليْهِمْ ٢١٨ جـ ٢، ١٧٢

جـ٧، ١٧٣ جـ ١٥، ١٣٢ جـ ٢٨.
٧٤ يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر ١٧٢ جـ ٧، ٤١٤ جـ ١٠، ١٦ جـ ٢٢.
٧٥ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله ٤١١ جـ ١٠، ١٤٢ جـ ١٤، ٨٦ جـ٢٠، ٢٤١، ٣٥٣ جـ ٢٨، ٧٥ جـ ٢٩، ١١٠ جـ ٣٣، ١٦١، ١٩٦ جـ ٣٥.
٧٦ فلما آتاهم من فضله بخلوا به ٣٣٢ جـ٧، ٤١١ جـ ١٠، ١٤٢ جـ ١٤، ٨٦ جـ٢٠، ٨٩ جـ ٢٨، ٧٥ جـ٢٩، ١٩٦ جـ ٣٥.
٧٧ فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه ١٢ جـ ١٠، ١٤٢ جـ ١٤، ٧٥ جـ ٢٩، ١٩٦ جـ ٣٥.
٧٨ ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ٣٠٠ جـ٥.
٧٩ الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات ٧٥ جـ ٧، ٢٨٧ جـ ١٦، ٤ ١ جـ ٢٣، ٣٣٧ جـ ٢٨، ٢٠٦ جـ ٢٩.
٨ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ١٣٥ جـ ٧، ٣٤ جـ ١٣.
٨١ فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله ١٢٦ جـ ١٥، ١٨٨ جـ ٢٢، ٢٣٠ جـ ٢٨، ٢٨ جـ ٣٥
٨٣ فإن رجعك الله إلى طائفة منهم ١٠٣ جـ١٤.
٨٤ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ١٢٣ جـ ١، ٢١٩، ٢٤٦ جـ ٣، ١٣٥ جـ ٧، ٣٤ جـ ١٣، ٢١٥ جـ ١٤، ١١١ جـ ١٥، ١٦٤ جـ ٢١، ١٠٢ جـ٢٣، ١٦٠، ١٨٥، ١٩٣ جـ ٢٤، ٤٤، ٧٠، ٢٣٧ جـ ٢٧، ٩٤ جـ٣٥.
٩١ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ٤١ جـ ١٦، ٣٠ جـ ٢٠.
٩٢ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ٢٩.
٩٤ قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم ١٤٥جـ ٥، ١٦٢ جـ١٢.
٩٥ سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم ٢٢٤ جـ ١٥.
٩٦ يحلفون لكم لترضوا عنهم ٣٨٣، ٣٩٦ جـ ١٠.
٩٧ الأعراب أشد كفرا ونفاقا ٥٣ جـ ٩، ٢٢٧ جـ ١٥، ١٥٦ جـ ١٩، ٣٥ جـ٢٧.
٩٩ ومن الأعراب من يؤمن بالله ٣٠٧ جـ٧.
١٠ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ٢٦٤ جـ ٢، ٨٥ جـ ٣، ٧، ٢٦٣، ٢٨١، ٢٨٢ جـ ٤، ٩٩ جـ ٥، ٩٠ جـ ٩، ٢٥، ٣٤، ١٢٥، ٢٠١، ٣١١ جـ ١١، ١٦ جـ١٣، ٩٧ جـ ١٩، ٢٧٢ جـ ٢٠،

١٥٤ جـ ٢٨، ٣٢ جـ ٣٥.

١٠١ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ١٦٣ جـ ٤، ١٣٦، ٢٨٦ جـ ٧، ١٣٧ جـ ١٣، ١٣٢ جـ ١٩، ١٣، ٣٢، ٦٨، ١٦٠ جـ ٢٤، ٨٠، ٢٣٩ جـ٢٨.

١٠٢ وَآخَـرُونَ اعْتَـرَفُـوا بِذُنُوبِهِمْ ٣٥٧ جـ ١٠، ٣٦٠ جـ ١١.

١٠٣ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ١٦، ٢٤٢ جـ ١، ٧٠، ١٨٨، ٢٢٤، ٣٠٧ جـ ٧، ٦١، ٣٥٦ جـ١٠، ٢٢٣، ٢٢٦ جـ ١٥، ١١٨ جـ ١٦، ٨٣ جـ ١٧، ١٦٤ جـ ٢١، ٢١٧ جـ ٢٧، ٢٨٣، ٢٩٥ جـ ٢٨، ٣١ جـ ٣٤.

١٠٤ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ٢٩٩ جـ ٧، جـ ١١، ٢٣٥ جـ١٥.

١٠٥ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ٩٠ جـ ٣، ٤٥ جـ ٥، ١٠٨، ١٣٦ ١٥٤ جـ ٦، ٢٧٥ جـ٧، ٧٢ ١٧ جـ ١٣، ١٨١ جـ١٦، ٢٢٩ جـ ١٧ ٨١، ٢١٥، ٢٢٤ جـ ٢٧.

١٠٦ وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ ٢٧٦ جـ ٧

١٠٨ لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ١٦ جـ ١، ٢٦٣ جـ ٢، ٣٠٥ جـ٥، ١٥٦ جـ ١٣، ٢٥٢ جـ ١٧، ٢٣٠ جـ ٢١، ٨١، ٢١٥، ٢٢٤ جـ ٢٧.

١٠٩ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ ٨٥ جـ ١٣، ٨١، ٢١٥، ٢٢٤ جـ ٢٧.

١١٠ لا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ ١٣٠ جـ ١٧.

١١١ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم ٢٢٦ جـ ١، ٢٠٣ جـ ٢، ٢٨٧ جـ ٦، ٢٤٩ جـ ٧، ٤١، ٣٩٢ جـ ١٠، ٣٢ جـ ١٦، ٨٠ جـ ٢٠، ١٥١ جـ ٢٥، ٢٤٣ جـ ٢٨.

١١٢ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ ٣٦٢ جـ١٠، ٢٢٣ جـ ١٥، ١٨٨ جـ١٦.

١١٣ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ١١٠ جـ ١، ٢٠١، ٢٠٤ جـ ٤، ١١١ جـ ١٥.

١١٤ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ ٢٠٥ جـ١٤، ١١١ جـ ١٥، ١٨١ جـ٢٤.

١١٥ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ ١١٠ جـ ١، ٣٧ جـ ٩، ٣٢٦ جـ١٠، ٩٥ جـ ١٩، ٢٩٢، ٣٤٩، ٣٥٨ جـ ٢١، ٧٧ جـ ٢٤، ٨١ جـ٣٢.

١١٧ لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ ١٨١ جـ ١٠، ١٤١، ٣٧٥ جـ ١١، ٣٥ جـ ١٥.

١١٩ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ٢٩٦ جـ ٥، ١٠٥ جـ ٧، ١٠٦ جـ ١٠، ١٣٨ جـ ١١، ٤٦، ٢٧٢ جـ ٢٠، ١٣٢ جـ ٢٣.

١٢٠ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ

الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا ٧٦ ، ٤٠٤
جـ١ ، ١٤٩ جـ ١٤ ، ١٨٧
جـ٢٢، ٣٢ ، ٦٨ جـ ٢٤ ، ١٩٤
جـ ٢٨ .
١٢١ وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً ٧٦،
٤٠٤ جـ ١٠ .
١٢٤ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ
أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا
فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا ٢٨ جـ ٤، ١٤٥،
١٧٩، ٢٤٩، ٤١٠ جـ ٧، ٣١٩،
٣٦٤، ٤٢٣ جـ ١٠، ١٠٠ جـ ١١،
٤٦، ١٩٥ جـ ١٥، ١٢ جـ ١٦،
٤٥، ١٠٢ جـ ١٩ .
١٢٥ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ
رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ ٢٨ جـ ٤، ١٤٥،
١٧٩، ٢٤٩، ٤١٠ جـ ٧، ٤٦،
١٩٥ جـ ١٥، ١٢ جـ ١٦، ٤٥،
١٠٢ جـ ١٩ .
١٢٦ أَوَلا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً
أَوْ مَرَّتَيْنِ ١٠٧ جـ ١٤ .
١٢٨ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ
مَا عَنِتُّمْ ٦ جـ ١، ٢٣٥ جـ ٢، ١٥٩
جـ ٩، ١٤٦ جـ ١٢، ١١٢، ١١٤
جـ ١٦، ٢١٤ جـ ٢٧ .
١٢٩ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ ١٣ جـ ٣،
٢٠٤ جـ ١٧ .

سورة يونس

١ الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ٤٠
جـ٣، ٨ جـ ١٢، ١٤٦ جـ ١٣ .
٢ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا ١٦٥، ٢٠٠
جـ ٧، ٨ جـ ١٢، ٩٦ جـ ١٦،
١٥٠ جـ ٢٧ .
٣ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ٢٣٠ جـ ١،
١٢، ٣١٠ جـ٥، ٢٢٦ جـ ١٤،
٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٧ جـ ١٦، ١٥٠،
١٨٢ جـ ٢٧ .
٥ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا
٢٣١ جـ ٦، ٣٩ جـ ١٥، ١٣٩
جـ٢٤، ٧٢، ٧٧، ٧٩، ٨٢، ٩٣
جـ ٢٥، ١٠٧ جـ ٣٥ .
٧ إِنَّ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ٣٩٧ جـ ١٠،
١٦ جـ ١٤، ٨٨ جـ ١٩
٨ أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ
٨٨ جـ ١٩ .
٩ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ١٠٠
جـ ١٨ .
١٠ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ١٤٣
جـ ١٠، ٢٣٣ جـ ٢٢ .
١١ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم
بِالْخَيْرِ ٣١٤ جـ ١٠، ٢٥ جـ ١٤ .
١٢ وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ ٦٦، ١٦٢،
١٩٣ جـ ١٠، ٢٣، ٢٥، ٢٠٧
جـ١٤، ٢٢٦ جـ ٢٢، ٥٩ جـ ٢٧ .
١٣ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا
٢٨ جـ ٣٥ .

١٤ ثُمَّ جَعَلْناكُمْ خلائفَ في الأرْض منْ بعْدهمْ ١٣٦ ، ١٥٤ جـ ٦ ، ٥٥ جـ ١٢، ٧٢ جـ ١٣، ١٨١ جـ ١٦، ٢٨ جـ ٣٥.

١٥ وإذا تُتْلىٰ عليْهمْ آياتُنا بيّناتٍ ٦٥ جـ ٢٠.

١٨ ويعْبُدُون من دُون اللّه ما لا يضرُّهُمْ ولا ينفعُهُمْ ٨٨، ٩١، ٩٦، ٩٨، ١١٧، ٢١٨، ٢٣٠ جـ ١، ٧٢، ٢٤٥ جـ٣، ٢٥٣ جـ ٧، ١٥٦ جـ ١٠، ١٤٨ جـ١١، ٥٨، ٢١١، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٥ جـ ١٤، ١٠ جـ ١٥، ٢٥٨ جـ ١٦، ١١٤ جـ ٣٢

١٩ وما كان النّاسُ إلاّ أُمَّةً واحدةً ٨٧ جـ١٨، ٦١ جـ ٢٠.

٢٣ فلمّا أنجاهُمْ إذا هُمْ يبْغُون في الأرْض بغيْر الْحقّ ٥١ جـ ٣٥.

٢٤ إنّما مثلُ الْحياة الدُّنْيا كماءٍ أنزلْناهُ من السّماء ١٤٨ جـ ١١، ٤٣ جـ ١٤، ٩٣ جـ ١٦، ٣٠ جـ ٢٩.

٢٥ واللّهُ يدْعُو إلىٰ دار السّلام ٢٧٨ جـ ٥، ٩٣ جـ ١٦، ١٠٠ جـ ١٨.

٢٦ للّذين أحْسنُوا الْحُسْنىٰ وزيادةٌ ٩٢ جـ٣، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٩٣، ٢٩٩ جـ ٦، ٢٦٢ جـ ١١، ٣٤، ١٦٥ جـ ١٤.

٢٧ والّذين كسبُوا السّيّئات جزاءُ سيّئةٍ بمثْلها ٣٤، ١٦٥ جـ ١٤.

٣٠ هُنالكَ تبْلُو كُلُّ نفْسٍ مّا أسْلفتْ ١٦٤ جـ٢، ١٦٥ جـ ٤، ٣٠، ٣٠٨ جـ٥.

٣١ قُلْ من يرْزُقُكُم مّنَ السّماء والأرض ١٣ جـ ١٣، ٧٦ جـ ١٦.

٣٢ فذلكُمُ اللّهُ ربُّكُمُ الْحقُّ ٨ ٣ جـ ٥، ١٦٦ جـ ٩، ١٠٩ جـ ١٣، ٧٦ جـ١٦، ١٣٨ جـ ٣٢.

٣٣ كذلك حقّتْ كلمتُ ربّك علىٰ الّذين فسقُوا ٧٦ جـ ١٦.

٣٤ قُلْ هلْ من شُركائكُم منْ يبْدأُ الْخلْقَ ثُمّ يُعيدُهُ ٧٦ جـ ١٦.

٣٥ قُلْ هلْ من شُركائكُم منْ يهْدي إلى الْحقّ ٥١ جـ ٦، ٦١ جـ ١٣، ١٠٦ جـ١٤، ٥٠ جـ ١٥، ٧٦ جـ ١٦.

٣٦ وما يتّبعُ أكْثرُهُمْ إلاّ ظنًّا ١٠٣ جـ ١٥، ٧٦ جـ ١٦.

٣٧ وما كانَ هذا الْقُرْآنُ أن يُفْترىٰ ١٣، ١٥١ جـ ١٣، ٧ جـ ١٤.

٣٨ أمْ يقُولُون افْتراهُ قُلْ فأْتُوا بسُورةٍ مثْله ١٥١ جـ ١٣، ١٥٧ جـ ١٦، ٢٠٠، ٢١٨ جـ ١٧.

٣٩ بلْ كذّبُوا بما لمْ يُحيطُوا بعلْمه ١٥٠، ١٥١، ١٦٧ جـ ١٣، ١٨٣، ١٩٧، ٢٠٠، ٢١٨، ٢٢٠ جـ ١٧.

٤١ وإن كذّبُوكَ فقُل لّي عملي ولكُمْ عملُكُمْ ١٤٩ جـ ١١، ٣٠٠، ١ ٣ جـ ١٦، ٢٨٧ جـ ٢٨.

٤٢ ومنْهُم مّن يسْتمعُون إلَيْك ١٦٦ جـ ٩، ٦٥، ٣٥٣ جـ ١٠، ٥٢ جـ ١٥، ٩، ١٠٨، ٣٢٥ جـ ١٦، ٢٣٢ جـ١٧.

٤٣ وَمِنْهُم مَّن ينظُرُ إليك ٦٥، ٣٥٣ جـ١٠، ٩، ٣٢٥ جـ ١٦، ٢٣٢ جـ١٧.

٤٤ إنَّ اللَّه لا يظْلمُ النّاس شيْئًا ٧٢ جـ ١٣، ٩ جـ ١٦.

٤٦ وإمَّا نُرينَّك بعْض الذي نعدُهُمْ ١٢٣ جـ١٥

٤٩ قُل لاَّ أَمْلكُ لنفْسي ضرًا ولا نفْعًا ٢١٣ جـ ١.

٥٠ قُلْ أرَأَيْتُمْ إنْ أتاكُم عذابُهُ بياتًا ٢٣٥ جـ١٤

٥٣ ويَسْتَنْبئُونك أحقٌّ هو قُلْ إي وربّي إنَّهُ لحقٌّ ٢٨٣ جـ ٧، ١٠٩ جـ ١٦، ١٨٤ جـ ٣٥.

٥٧ يا أيُّها النَّاسُ قدْ جاءتْكُم مَوْعظةٌ مّن رَّبّكُمْ ٥٨، ٤٢٤ جـ ١٠، ١٩٥ جـ ١١، ١٢٥ جـ ١٣

٥٨ قُلْ بفضْل اللَّه وبرحْمته فبذلك فلْيفْرحُوا ١٤٥ جـ ٧، ٣٦٤، ٤٢٣ جـ ١٠، ٣٦ جـ ١٦.

٥٩ قُلْ أرَأَيْتُم مَّا أنزل اللَّهُ لكُم مّن رزْقٍ ٩٤ جـ ١٥، ٦٥ جـ ٢٠، ١٣ جـ ٢٩.

٦١ ومَا تكُونُ في شأْنٍ وما تتْلُو ٣٠١ جـ١٢.

٦٢ ألا إنَّ أوْلياءَ اللَّه لا خوْفٌ عليْهمْ ولا هُمْ يحْزنُون ١٠، ٦٦، ٧٤، ١٣١ جـ١، ١٣٨ جـ ٢، ١٦٥، ٢١٩ جـ ٧، ٧، ٢١، ٢٤٨ جـ ١٠، ١٦، ٣٧، ٩٠، ٩١، ٩٧، ١٠٨، ١٨٢، ٢٣٠، ٣٣٥، ٣٦٣ جـ ١١، ٢٧٨ جـ ١٤، ٢٧٢ جـ ٢٠، ١٦٩ جـ ٢٥، ٣٦ جـ٢٧، ١٠٨، ١٢٩، ٣١٢ جـ ٢٨، ٢١٢ جـ ٢٩، ١٠٤ جـ ٣٥.

٦٣ الَّذين آمنُوا وكَانُوا يتَّقُون ١٠، ٦٦، ٧٤، ١٣١ جـ ١، ١٦٥، ٢١٩، ٣٩٣ جـ ٧، ٧، ٢١، ٢٤٨ جـ١٠، ٣٧ جـ ١١، ٢٧٨ جـ ١٤، ٣٦ جـ ٢٧، ٢١٢ جـ ٢٩، ١٠٤ جـ٣٥.

٦٤ لَهُمُ الْبُشْرىٰ في الْحياة الدُّنْيا وفي الآخرة ١٠، ٦٦، ٧٤، ١٣١ جـ ١، ٢١٩ جـ ٧، ١١٧، ٢٧٨ جـ ١٤، ٢١٢ جـ ٢٩.

٦٥ ولا يحْزُنكَ قوْلُهُمْ إنَّ الْعزَّةَ للَّه جميعًا ١٣ جـ ١٠.

٦٦ ألا إنَّ للَّه من في السَّمٰوات ومَن في الأرْض ٩٨ جـ ١، ٦١ جـ ١٣، ٤٠ جـ ١٥، ١٧ جـ ١٦.

٦٧ هُوَ الَّذي جعل لكُمُ اللَّيْل لتسْكُنُوا فيه ٩٨ جـ ١.

٦٨ قَالُوا اتَّخذَ اللَّهُ ولدًا سُبْحانَهُ ٩٨ جـ ١.

٧١ واتْلُ عليْهمْ نبأَ نُوحٍ ٦٤ جـ ٣، ١٦٤ جـ٧، ١٢٣ جـ ١١، ٨٥ جـ ٢٧.

٧٢ فإن تولَّيْتُمْ فما سألْتُكُم مّنْ أجْرٍ ١٤٠ جـ١، ١٦٤ جـ ٧، ١١٨ جـ ١٠، ١٢٣ جـ ١١، ٩٣ جـ ١٨، ٦٢ جـ١٩، ٨٥ جـ ٢٧، ١١٤ جـ ٣٥.

٨٣ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ ٥٨ جـ ٧.
٨٤ فما آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلاَّ ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ ٨٤، ١٦٥، ١٨٢، ٣٢٤ جـ ٧، ١٥٩ جـ ١٠، ٥٧ جـ ١٥.
٨٥ وقال مُوسَىٰ يا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ ١٤٠ جـ ١، ٦٤ جـ ٣، ١٥، ١٦٥، ٢٣٦، ٣٧٩ جـ ٧، ٢٥، ١١٩ جـ ١٠، ١٢٣ جـ ١١، ١٧٣ جـ ١٣، ٩٣ جـ ١٨.
٨٨ فقالُوا على اللَّهِ توكَّلْنا ١٧٥ جـ ١٤.
٨٩ وقال مُوسَىٰ رَبَّنا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلأَهُ ٢٧٩ جـ ٤، ٩٩ جـ ٧، ٣٢٢ جـ١٦.
٩٠ قال قد أُجيبت دَّعْوَتُكُما فَاسْتَقِيما ٩٩ جـ٧، ٣٢٢ جـ ١٦، ٧٢ جـ ٢٣.
٩١ وجاوزْنا ببني إِسْرائيلَ الْبَحْرَ ٤٤ جـ ٥، ٩٩ جـ ٧، ١٨ جـ ٩، ٣٤ جـ ١٨، ٦٢ جـ ١٩.
٩٢ آلآنَ وَقَدْ عصيْتَ قَبْلُ وكُنت من الْمُفْسدين ١٧٤ جـ ٢، ٢٠٠ جـ ٣، ٩٩ جـ ٧، ١٨ جـ ٩، ١٠٩ جـ ١٨
٩٣ فالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً ١٧٤ جـ ٢.
٩٤ ولَقَدْ بَوَّأْنا بني إِسْرائيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ ٢٧٠، ٢٨١ جـ ١٦، ٢١١ جـ ٢٢.
٩٥ فإِن كُنتَ في شكٍّ مِّمَّا أَنزلْنا إِلَيْكَ ١٣٧ جـ ١، ١٢٧ جـ ٤، ١٣ جـ ١٢، ١٥٨ جـ ١٤، ٤٢، ٥١ جـ ١٥، ١٨٦، ٢٧٠ جـ ١٦، ١٦٩ جـ ١٨، ١٠ جـ ١٩.
٩٦ إِنَّ الَّذينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٧ جـ ١٦.
٩٧ ولَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٧ جـ ١٦.
٩٨ فَلَوْلا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا ١٧٤ جـ ٢.
١٠١ قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ١٩٩ جـ ١٥، ٣٢١ جـ ١٦، ٨٨ جـ١٩.
١٠٤ قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي ٥٢، ٥٦ جـ ١٥.
١٠٥ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ٢٦٠، ٢٦٢ جـ ٢، ٦٤ جـ ١٩.
١٠٦ وَلا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ ٢٢٥ جـ ١٤، ١٠ جـ ١٥.
١٠٧ وإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ ٢٠، ٥٨، ٩٦ جـ ١، ٨٩ جـ٣، ٢٤، ١٥٠، ٣٣٥ جـ ١٠، ١٧٢ جـ١٣، ٢٨، ١٦٠، ١٦١ جـ ١٥، ١٧٥ جـ ١٦، ١٠٣ جـ ١٨، ٥٢ جـ٢٧.
١٠٨ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ٧ جـ ١٤.

١٠٩ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ ٣٧٩ جـ ١٠، ٢٣ جـ ١١، ٤٦ جـ ١٩، ٦٥ جـ ٢٠، ٧٣ جـ ٢٥.

سورة هود

١ الٓر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ٣٩، ٨١ جـ٣، ١١، ٥٦، ٥٦، ١٥٤ جـ ١٠، ٣٧١ جـ ١١، ٨، ٢٣٣ جـ ١٢، ٧٩، ١٤٦ جـ ١٣، ١٥٢ جـ ١٤، ٢٧، ٦٣، ٦٤ جـ ١٥، ٣٨ جـ ١٦، ٧٠، ٢٠٨، ٢٣١ جـ ١٧، ١٥٠ جـ٢٧، ٥٢ جـ ٣٥.

٢ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ٨١ جـ ٣، ٥٦، ١٥٤ جـ١٠، ٣٦٦ جـ ١١، ١٥٢، ٢٣٣ جـ١٤، ٢٧، ٦٣ جـ ١٥، ٣٨ جـ١٦، ٧، ٧١جـ ١٧، ١٣٢ جـ٢٤، ١٥٠ جـ ٢٧، ٥٢ جـ ٣٥.

٣ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ٥٧ جـ١، ١، جـ٣، ٥٦، ١٥٤ جـ١٠، ١٥٢، ٢٣٣ جـ ١٤، ٢٧، ٦٣ جـ١٥، ٣٨ جـ ١٦، ٧١ جـ ١٧، ١٣٢ جـ ٢٤، ٥٢ جـ ٣٥.

٥ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ ١٣٥ جـ ١٢

٦ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ١٢٢ جـ ١٥، ٣٧ جـ ١٦.

٧ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ١٦٨ جـ ٢، ٣٢٩، ٣٥٩ جـ ٦، ١٠٤ جـ ١٠، ٢٢٦ جـ ١٦، ١٢٢، ١٣٣ جـ ١٨.

٩ وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ٤٢٣ جـ١٠، ١٧٤ جـ ١٤، ٦٣ جـ ١٥، ٣٨ جـ ١٦، ٣٢، ٩١، ٢٠٠ جـ ٢٨.

١٠ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ ٤٢٣ جـ ١٠، ١٧٤ جـ ١٤، ٦٣ جـ ١٥، ١١٩ جـ ١٨، ٣٣ جـ ٢٨.

١١ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ٤٢٣ جـ ١٠، ١٧٤ جـ ١٤، ٦٣ جـ ١٥.

١٣ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ ١١٦ جـ ١٤، ٥٧، ٦٤ جـ١٥، ١٥٧، ٢٥٦، ٢٥٧ جـ ١٦، ١٠ جـ ١٧.

١٤ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ ٢٠٧ جـ ١١، ١١٥، ٢١٨ جـ ١٤، ٥٧، ٦٤ جـ ١٥، ١٥٧، ٢٥٦، ٢٥٧ جـ ١٦، ١٥٠ جـ ٢٧.

١٥ مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ٢٠١، ٣٤٦، ٤١٧ جـ ١٠، ٥٧ جـ ١٥، ٨١ جـ ٢٠.

١٦ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ٢٠١، ٣٤٦، ٤١٧ جـ ١٠، ٥٧ جـ١٥، ٨١ جـ ٢٠.

١٧ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ ١٢٥، ١٢٩ جـ ٤، ٣٧ جـ ٩، ٤٠ جـ ١٣، ٤١، ٤٢، ٤٦- ٤٩، ٥٢، ٥٨، ٦٣، ٦٥ جـ١٥.

١٨ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ١٩٩ جـ٣، ٢٩٧جـ ٤، ٥٨ ، ٦٣ جـ ١٥، ٢٥٠ جـ ٢٧.

١٩ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ٦٣ جـ ١٥.

٢٠ أُولَٰئِكَ لَمْ يَكُونُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ ٢٢جـ ١٥، ١٩، ٦٥جـ ١٤، ٦٣، ١٩٩ جـ ١٥، ١٠٠ جـ ١٨، ١٨٦ جـ ٢٩.

٢١ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ ٦٣جـ١٥.

٢٢ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ ٦٣ جـ ١٥.

٢٣ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ ٦٣ جـ ١٥.

٢٤ مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَىٰ وَالْأَصَمِّ ١١جـ١٣، ٤٣ جـ ١٤، ٤٩، ٥٢، ٦٣، ١٦٧ جـ ١٥.

٢٧ وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ ١٠ جـ ١٢.

٢٩ وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ١٦٤جـ ٧.

٣١ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ ٤٣ جـ ١٤، ٦٤ جـ ٢٠.

٣٤ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ ١٨، ٣٢٨، ٣٢٩جـ ١٠، ١٤٧ جـ ١١، ٣٨ جـ ١٧.

٣٦ وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ آمَنَ ١٦٤ جـ ٧، ٢٩٨ جـ ١٦.

٣٨ وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِ ١٠ جـ ١٢، ٥١ جـ ١٦.

٣٩ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ ٥١ جـ ١٦.

٤٠ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ ١٦٤جـ٧، ١٤٥، ١٩١جـ١٥، ٢٢٧جـ١٧.

٤١ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا ١٢٦ جـ ٦، ١٣٦ جـ ١٠، ١٥٧ جـ ١٢.

٤٤ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ ١٦جـ ٣، ٩٤، ٣٠٩جـ٥، ٢٠٣، ٢٠٥جـ١٧.

٤٥ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ١١٠ جـ ١٥.

٤٦ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ١٠٠جـ١.

٤٧ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ ١٠٠، ١٥٢ جـ ١، ١١٣ جـ ٧، ١٤٤، ١٦٧، ١٧٣ جـ ١٠، ٢١٥ جـ ١٤، ٣٥ جـ ١٥، ٢٨٠ جـ ١٧، ٢٨٢ جـ٢٢.

٤٨ قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِّنَّا ٥١ جـ ١٧، ٩٣ جـ ٢٨.

٤٩ تِلْكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ ٣٢٧ جـ ١٠.

٥٠ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ٦٦ جـ ٣، ١٥٤ جـ ١٠، ٣٧١جـ ١١، ٣١٧ جـ١٦، ٧٥ جـ ٢٠، ٩٣ جـ ٢٧.

٥١ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ١٥٤جـ١٠.

٥٢ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ١٤جـ ٣، ١٥٤ جـ ١٠، ٢٧، ٢٣٣ جـ ١٥.

٥٤ إِن نَّقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ

١٤٠ جـ ٢٧.
٥٥ من دُونه فكيدُوني جميعًا ثُمَّ لا تنظرُون ١٤٠ جـ ٢٧.
٥٦ إنّي توكّلْتُ على اللّه ربّي وربكُم ٢٤١ جـ٢، ٧٢ جـ ١٠، ١٠٦ جـ ١٤، ١٤٠ جـ ٢٧.
٥٩ وتلْك عادٌ جحدُوا بآيات ربّهمْ ٤١ جـ٧.
٦١ وإلىٰ ثمُود أخاهُمْ صالحًا ٧٣ جـ ٣، ٢٩٤ جـ ٥، ٣٧١ جـ ١١.
٧١ وامْرأتُه قائمةٌ فضحكتْ ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٤.
٧٢ قالتْ يا ويْلتىٰ أألدُ وأنا عجُوزٌ ٢٠٦ جـ ٤.
٧٣ قالُوا أتعْجبين منْ أمْرِ الله ١٧٣ جـ ٢، ٢٦٩، ٢٧٠ جـ ٢٢.
٧٥ إنّ إبْراهيم لحليمٌ أوّاهٌ مُنيبٌ ٢٠٤ جـ٤.
٧٨ وجاءهُ قوْمُه يُهْرعُون إليْه ٢٣٤ جـ ١٥.
٨٢ فلمّا جاء أمْرُنا جعلْنا عاليها سافلها ١٥٦ جـ ١٧.
٨٥ ويا قوْم أوْفُوا الْمكْيال والْميزان بالْقسْط ٣٧١ جـ ١١.
٨٧ قالُوا يا شُعيْبُ أصلاتُك تأْمُرُك ١٢٣ جـ٧.
٨٨ قال يا قوْم أرأيْتُمْ إن كُنتُ علىٰ بيّنةٍ من ربّي ٢٠، ٢٢، ٥٤، ٥٨ جـ ١، ١٠٣ جـ ١٠، ١٧٣ جـ ١٣، ١١، ٢١٠ جـ ١٤، ١٠٤ جـ ١٨، ١٩٩ جـ ٢٨، ١٤٨ جـ ٣١.
٩ واستغْفرُوا ربّكُمْ ثُمّ توبُوا إليْه ٢٩٤ جـ ٥، ١٧٣ جـ ١٦، ٢٣ جـ ٢٨.
٩١ قالُوا يا شُعيْبُ ما نفْقهُ كثيرًا ممّا تقُولُ ٢١ جـ ٧، ١٢٥ جـ ١٦.
٩٢ قال يا قوْم أرهْطي أعزُّ عليْكُم ٣٤ جـ١٥.
٩٧ إلىٰ فرْعون وملئه فاتّبعُوا أمْر فرْعون ١٧٣ جـ ٢
٩٨ يقْدُمُ قوْمهُ يوْم الْقيامة ١٧١ جـ ٢، ٩٨ جـ ٥
٩٩ وأُتْبعُوا في هذه لعنة ١٧٣ جـ ٢.
١٠٠ ذلك منْ أنباء الْقرىٰ نقُصُّهُ عليْك ٤٤ جـ ٧، ٦٣، ١٦٢ جـ ١٥، ٩٤ جـ ١٦، ٩٨ جـ ١٧، ١٠ جـ ١٩.
١٠١ وما ظلمناهُم ولكن ظلمُوا أنفُسهُمْ ١٦٠ جـ ١، ٤٤، ٥٣ جـ ٧، ١٤٦، ٣٢٣ جـ ١٠، ٣٧٨ جـ ١١، ١٤٥، ١٧٨ جـ ١٤، ٦٣، ١٦١، ١٦٢ جـ ١٥، ٩٨ جـ١٧، ٨، ٨٤، ١١٧ جـ ١٨.
١٠٢ وكذلك أخْذُ ربك إذا أخذ الْقُرىٰ وهي ظالمةٌ ٢٣٥ جـ ١٤، ٦٣ جـ ١٥، ٢٥ جـ ١٧، ٢٥٢ جـ ٢
١٠٣ إنّ في ذلك لآية لمن خاف عذاب الآخرة ٦٣ جـ ١٥
١٠٧ خالدين فيها ما دامت السموات والأرْض ٨٦ جـ ٦.
١٠٨ وأمّا الّذين سُعدُوا ففي الْجنة ٦٦ جـ ١٥.
١١٠ ولقدْ آتيْنا موسى الْكتاب فاخْتُلف فيه ٢٣٨ جـ ٧، ٢٨٠، ٢٨٢ جـ ١٦، ٢٣٧ جـ ١٧
١١٢ فاسْتقمْ كما أُمرْت ومن تاب معك ٦٤

جـ ٢٠.
١١٣ وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ١٠٩ جـ ١٣.
١١٤ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ٢٨٠جـ٥، ٣٠٠ جـ٧، ٢٧، ٣٥٧، ٣٧٩، ٤١٦ جـ ١٠، ٢٣، ٣٥٣ جـ ١١، ١٣٨ جـ ١٤، ١٠٧ جـ ٢، ٢٤٥ جـ ٢١، ٥٢ جـ ٢٢، ١٦٣ جـ ٢٣، ١٨ جـ ٢٤، ٢٠١ جـ ٢٧، ١٧٤، ١٩٩ جـ ٢٨، ١٧٩ جـ ٣٤.
١١٥ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ٢٧، ٣٥٧، ٣٧٩، ٤١٦ جـ ١٠، ٢٠١ جـ ٢٧، ٧٩ جـ ٢٨.
١١٧ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ ١٥١ جـ ١٣.
١١٨ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ١٩٣جـ ٤، ٣٦، ١٢٩، ١٤٤جـ ٤، ١٢٤ جـ ٩، ١٨ جـ ١٠، ٢٦٦ جـ ١١، ٧٢ جـ ١٣، ٢٥٣، ٢٨٢ جـ ١٦
١١٩ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ١٩٣ جـ٣، ٣٦، ١٢٩، ١٤٤جـ ٤، ١٢٤ جـ ٩، ١٨ جـ ١٠، ٢٨٨ جـ ١٦.
١٢٠ وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ ١٣ جـ١٣، ٤٥ جـ١٥.
١٢١ وَقُل لِّلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ ٦٣ جـ ١٥.
١٢٢ وَانتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ ٦٣ جـ ١٥.
١٢٣ وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ٢٠، ٢٢، ٥٤ جـ ١، ١٥، ٢٥، ١٩١، ١٩٥، ٢٢٥ جـ ٢، ٨٣ جـ ٣، ١٥، ٥ ١جـ٧، ١٤، ٢٢، ٢٢٤، ٢٥، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٦١، ١٦٤، ٢٦٢، ٢٨٠ جـ ١٠، ١٧٣ جـ ١٣، ١١، ١٢، ٢١٠، ٢١٢ جـ ١٤، ٦٣ جـ ١٥، ٣٩ جـ ١٦، ١٠٤ جـ١٨، ٢٩٢، ٣٥٣ جـ ٢٢، ٣٠، ٢٠١ جـ٢٧، ١٩٩، ٢٤٣ جـ ٢٨.

سورة يوسف

١ الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ١٦٣ جـ١٣، ٢٦، ٢٧ جـ ١٧.
٢ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ١٠١ جـ ٥، ٢٥٠ جـ ١٠، ١٧٧ جـ ١٣، ١٠٨ جـ ١٦، ٢٦، ٢٧، ١٩٤، ٢٣١ جـ ١٧.
٣ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ ٨، ٩٤ جـ٢، ٨٣، ١٤٤، ٣٠٤ جـ٥، ١٦١ جـ ١٢. ٤٣جـ١٥، ١٤- ١٦، ٢٢، ٢٤- ٢٧ جـ ١٧.
٤ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا ٢٣٥ جـ ٢
٥ قَالَ يَا بُنَيَّ لا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ ٧٥جـ ٧، ٧٠ جـ ١٠، ١٤ جـ ١٥.
٦ وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ ٩٠ جـ ٧، ١٥٥ جـ ١٣، ١٩٨ جـ ١.
٨ إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ ٧٥ جـ ١، ١٠٥ جـ ١٥.

١٥ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ ٦٠ جـ ١٥ .

١٧ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ٨١، ٨٤، ١٨٢ ، ٣٢٤ جـ ٧ ، ١٥٩ جـ ١٠، ٥٧ جـ ١٥ .

١٨ وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ٣٧٤ جـ١٠، ١٧ جـ ١٧ .

٢١ وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ ٦٧ جـ ١٥ .

٢٢ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ١٤١ جـ ١٤، ٢٣٠ جـ ١٥ .

٢٣ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ ٦٧، ٧١، ٧٢، ٧٦، ٨٣، ١٩٥ جـ١٥ .

٢٤ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ ١٩٢ جـ ٧، ٢٤، ٦٤، ١١٢، ١٢٧، ١٥٣، ١٧٤، ٣٠٧، ٣٥٨، ٤١٤ جـ ١٠، ١٤١، ١٨٨ جـ ١٤، ٦٧، ٧١، ٨٣ جـ١٥، ١٧، ١٨، ٢١جـ ١٧، ١٤٥جـ ٢١، ٧ جـ ٣٢.

٢٥ وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ ١٠٠ جـ ٢٩، ١١٧، ١٦٤ جـ ٣٢، ٥٢ جـ ٣٤.

٢٩ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ ٧١، ٨٦ جـ١٥، ١٦جـ ٢٠ .

٣٠ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ ٧٩، ١٦٩ جـ ١٥ .

٣١ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ ٢٣٦ جـ ٤، ٦٣ جـ ١٢، ٧١، ٢٤٢ جـ١٥، ١٤٩ جـ ١٨، ١٤٣ جـ٢١، ٨٧ جـ ٢٥ .

٣٢ قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ ٧١، ٧٩ جـ ١٥، ٢١ جـ ١٧ .

٣٣ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ٦٨، ٧١، ٧٧، ٧٩، ٨٢، ١٦٩، ١٩٥ جـ ١٥، ١٨ جـ ١٧ .

٣٤ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ٦٨، ٧١، ٧٧، ٧٩، ٨٢، ١٦٩، ١٩٥، ٢٤٤ جـ ١٥ .

٣٥ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ ٦٩ جـ١٥ .

٣٦ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ ١٥٥ جـ ١٣، ١٩٨ جـ ١٧ .

٣٧ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ ٦٧ ، ٦٨جـ١٥ ، ٣١٢ جـ ١٦، ١٩٨، ٢١٨، ٢٣٠ جـ ١٧ .

٣٨ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ٦٨ جـ ١٥، ٣١٢ جـ ١٦ .

٣٩ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ ١٥٩ جـ ٢، ٣٨٣ جـ ٧، ١٠٥ جـ١٣، ٤٣ جـ١٤، ٦٧، ٨٦، ٨٧جـ١٥، ٣١٢جـ ١٦، ٣٤ جـ٢٠، ١٩٢ جـ٢٧، ٢١٣ جـ٣٥.

٤٠ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم ١٥٩ جـ٢، ١١٢، ١١٣، ١١٥جـ ٦، ٣٨٣جـ ٧، ٦٧، ٦٨، ٨٦، ٨٧ جـ١٥، ٣١٢ جـ١٦، ٣٤، جـ٢٠، ١٩٢ جـ ٢٧، ٣٣٤

جـ ٢٨، ٢١٣ جـ٣٥.

٤١ يا صاحبي السّجْنِ أمّا أحدُكما فيسْقي ربّهُ خمراً ٦٨ جـ١٥.

٤٢ وقال للّذي ظنّ أنّهُ ناجٍ منْهُما اذْكُرْني عند ربّك ٦٧، ٦٨ جـ١٥، ٢٨٢ جـ١٧.

٤٣ وقال الْملكُ إنّي أرىٰ سبْعَ بقراتٍ سمانٍ ١٨٣ جـ ٧، ١٩٨ جـ ١٧، ٢٦٦ جـ٢٠، ٢٣ جـ ٣٥.

٤٤ قالُوا أضْغاثُ أحْلامٍ وما نحْنُ بتأْويلِ الأحْلامِ بعالمين ١٥٥ جـ١٣، ١٩٨ جـ١٧.

٤٥ وقال الّذي نجا منْهُما وادّكر بعْد أُمّةٍ ٧٠ جـ١٥، ١٩٨ جـ١٧، ٢٣٥ جـ٢٠.

٥٠ وقال الْملكُ ائْتُوني به ١٣ جـ٣، ٣٨٣ جـ ٧، ١٧٤، ٣٣٠ جـ١٠، ٦٩، ٧٩، ٨٣، ١٩٥ جـ١٥.

٥١ قال ما خطْبُكُنّ إذْ راودتُنّ يوسُف عن نّفْسه ١٣ جـ٣، ١٧٤، ٣٣٠ جـ١٠، ٧٩، ٨٣، ٨٦ جـ١٥، ٢١ جـ١٧.

٥٢ ذلك ليعْلم أنّي لمْ أخُنْهُ بالْغيْب ٣٩٣ جـ٧، ١٧٤، ٣٣٠ جـ١٠، ٢٢٤ جـ١٤، ٨٢ جـ ١٥، ٤٤ جـ ٢٨.

٥٣ وما أُبرّئُ نفْسي إنّ النّفْس لأمّارةٌ بالسُّوء ١٧٤، ٣٣٠ جـ١٠، ٨٢، ٨٤، ٨٦ جـ١٥، ٨٨ جـ١٨، ٩٦ جـ٢٨.

٥٤ وقال الْملكُ ائْتُوني به أسْتخْلصْهُ لنفْسي ١٥جـ٣، ١٧٤جـ١٠، ١٤٢جـ ٢٨.

٥٥ قال اجْعلْني علىٰ خزائنِ الأرْض ٦٨ جـ١٥.

٥٦ وكذلك مكّنّا ليُوسُف في الأرْضِ ٢٨ جـ١٥، ١٦ جـ ١٧، ٨٠ جـ ٢٨، ١٠٤ جـ ٣٥.

٥٧ ولأجْرُ الآخرة خيْرٌ للّذين آمنُوا وكانُوا يتّقُون ٣٢٣ جـ ٧، ١٠٤ جـ٣٥.

٦٤ فالله خيرحافظًا ٨٩ جـ٣.

٦٦ قال لنْ أُرْسلهُ معكُمْ حتّىٰ تُؤْتُون موْثقًا منّ اللّه ٣٥٣ جـ ٢٨.

٦٧ وقال يا بنيّ لا تدْخُلُوا منْ بابٍ واحدٍ ٢٤٩ جـ٢، ٦٨ جـ١٥.

٧٠ فلمّا جهّزهُمْ بجهازهمْ جعل السّقاية في رحْل أخيه ٢٤٩ جـ ١٦.

٧٢ قالُوا نفْقدُ صُواعَ الْملك ٥٤ جـ١١، ١٣٦ جـ ١٩، ٣٠٣ جـ ٢٩.

٧٣ قالُوا تاللّه لقدْ علمْتُم ما جئْنا لنُفْسد ٣٨٣ جـ ٧.

٧٦ فبدأ بأوْعيتهمْ قبْل وعاء أخيه ٧٥جـ٧، ٦٨ جـ١٣، ٣٥جـ١٦، ٢٥٦ جـ٢٠.

٧٧ قالُوا إن يسْرقْ فقدْ سرق أخٌ لّهُ من قبْلُ ٣٨٣ جـ ٧.

٧٨ قالُوا يا أيُّها الْعزيزُ إنّ لهُ أبًا شيْخًا كبيرًا ١٠٥ جـ١٥، ١٥٨ جـ٢٤.

٧٩ قال معاذ اللّه أن نّأْخُذ إلاّ من وجدْنا متاعنا عنده ٣٨٣جـ ٧، ١٠٥ جـ١٥.

٨٠ فلمّا استيْأسُوا منْهُ خلصُوا نجيًّا ١٦٢، ٢٤٩ جـ٢، ١٩ جـ١٠.

٨١ ارْجعُوا إلىٰ أبيكُمْ فقُولُوا يا أبانا إنّ ابْنك سرق ١٠١ جـ١٤، ٧٩ جـ٣٥.

٨٢ واسأل القرية التي كنا فيها ٢٨٣ جـ ٦، ٧٥، ٧٦ جـ ٧، ٢٥ جـ١٧، ٢٥١، ٢٦٣ جـ٢٠، ١١٤ جـ٢٤.

٨٤ وتولى عنهم وقال يا أسفى على يوسف ١٣ جـ١٠.

٨٦ قال إنما أشكو بثي وحزني إلى الله ١١٠، ٣٧٤ جـ ١٠، ٣٦١ جـ ٢٢، ١٥٨ جـ ٢٤.

٨٧ يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ٤٢٣ جـ١٠، ١٠٥ جـ١٥.

٨٨ فلما دخلوا عليه قالوا يا أيها العزيز مسنا وأهلنا الضر ٣٨٣جـ٧، ١١٧ جـ٢٧.

٩٠ قالوا أئنك لأنت يوسف ١٨٤، ١٩٨ جـ٢، ٨٠ جـ٣، ١٠٥ جـ ٧، ٢٣، ٧٦، ٨٢، ٢٦١، ٢٨٨، ٣٧٩، ٣٨٥ جـ١٠، ٢٥٩ جـ ١٤، ٦٩، ٧٨، ٨٨، ٩٧، ٩٨، ١٦٣ جـ ١٥، ٥٦ جـ١٧، ١٢٢ جـ٢٨، ٥٢ جـ ٣٥.

٩١ قالوا تالله لقد آثرك الله علينا ١٦، ١٧ جـ٢٠.

٩٢ قال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم ١٧ جـ١٧، ٨٩ جـ٣٥.

٩٥ قالوا تالله إنك لفي ضلالك القديم ١٧٦ جـ١، ٦١، ٢٨٠ جـ١٢.

٩٧ قالوا يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا ١٦، ١٧ جـ٢٠.

٩٨ قال سوف أستغفر لكم ربي ١١٧ جـ٦، ٨٩ جـ٣٥.

٩٩ فلما دخلوا على يوسف آوى إليه أبويه ٥٣، ٥٤ جـ١٢، ١٥٥ جـ١٣، ١٢١ جـ٢١.

١٠٠ ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا ٢٥٩ جـ١، ٧٣ جـ٣، ٢٦ جـ٥، ١٤٥ جـ١٥، ٢٠٢ جـ١٦، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٣٠ جـ١٧

١٠١ رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث ١٤ جـ ١، ٤، ٥٨، ٩٠، ٢٢٨، ٣٧٩ جـ ٧، ١١٩ جـ١٠، ١٩٨ جـ١٧، ٢٧٢ جـ ٢، ٢٢ جـ٣٥.

١٠٥ وكأين من آية في السموات والأرض ٦٨ جـ١٧، ٨٨ جـ١٩.

١٠٦ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ٣٧ جـ ١، ٢٩، ٨٤ جـ ٢، ٦٨ جـ٣، ٩٥، ١٥٥، ٣٧٦ جـ١٠، ٣١ جـ١١، ١٧٠جـ١٣، ٢٤ جـ١٤، ٣١٥ جـ١٦.

١٠٨ قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة ١٥٤، ٢٨٠جـ٢، ٧ جـ٥، ٢٦٧، ٣٣٧جـ١١، ٥٠، ١٠٤جـ١٣، ٤١، ٩٢ جـ١٥، ١٨٢جـ١٦، ٨ جـ ٢، ٨٦ جـ٢٦، ٢٢٦ جـ٢٧.

١٠٩ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم ٢٤٢ جـ٤.

١١٠ حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا ١٣٠ جـ ٧، ١٠٢ جـ ١٥

١١١ لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ١٨٤ جـ٣، ٧٢ جـ٤، ١١٩ جـ ٧، ١٢٩جـ٩، ١٢، ٢٤ جـ١٣،

٧، ٣٩، ١٧٤ جـ١٤، ١٠٤، ١٩٥
جـ ١٥، ١٠٢ جـ ١٦، ١٤، ٦٧
جـ ١٧، ٤٥، ٩٥ جـ ١٩، ٢٣٤
جـ ٢٨، ٨٩ جـ ٢٩، ٢٢٠ جـ٣٥

سورة الـرعـد

٢ رفع السموات بغير عمد ترونها ١١٦
جـ٢، ١٢ جـ٥.
٣ وهو الذي مد الأرض وجعل فيها رواسي
١٩٠ جـ١٥.
٥ وإن تعجب فعجب قولهم ١٦٩ جـ ١٦.
٧ ويقول الذين كفروا لولا أنزل عليه آية
من ربه ٣٢٨جـ١٠، ١٩٠جـ١٣، ٩٦
جـ١٦، ٩٩، ١٤٩، ١٥٠ جـ ١٨.
١٠ سواء منكم من أسر القول ومن جهر به
١٥٣ جـ٤، ٢٤ جـ١٥.
١١ له معقبات من بين يديه ومن خلفه ١٥٣
جـ٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٩ جـ ٦،
١٤٧ جـ ١١، ١٧٥ جـ ١٦.
١٣ وهو شديد المحال ٩٠، ١٩٣ جـ٣.
١٤ له دعوة الحق والذين يدعون من دونه
لا يستجيبون لهم بشيء ١٤٠
جـ١٠، ٨٧ جـ١٣، ٤٣ جـ١٤.
١٥ ولله يسجد من في السموات والأرض
طوعا وكرها ٣٧جـ١، ٢٤٥جـ٢، ١٥
جـ ٤، ٢٣ جـ ١٤، ١٦٢، ١٦٥
جـ ٢١، ٨٣ جـ ٢٣.
١٦ قل من رب السموات والأرض قل الله
٢١٨ جـ١، ٩٨ جـ ٦، ١٧٨، ١٧٩
جـ ١٢، ٤٣ جـ١٤، ٣٢٨ جـ ١٦،
٥٤ جـ ١٧، ٢٠٣، ٢١٤ جـ ٢٩.
١٧ أنزل من السماء ماء فسالت أودية
بقدرها ٢٥٢ جـ ٢، ٣٠ جـ ٤،
٢٨٦ جـ٧، ١٦٨جـ ٩، ٦٤، ٤٢٨،
٤٢٩ جـ١٠، ١٩١ جـ١١، ٢٧٨
جـ١٢، ٨٧، ١٤٧ جـ١٣، ٤٣
جـ١٤، ١٨١ جـ ١٦، ٥٢ جـ ١٩.
١٩ أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق
١١٣ جـ ١٤.
٢٠ الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون
الميثاق ٧٨، ١٨٨ جـ ٢٩، ١٣
جـ ٣٢.
٢١ والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل
٧٨، ١٨٨جـ ٢٩، ١٣ جـ ٣٢.
٢٢ والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم ٧٨
جـ ٢٩، ١٣ جـ ٣٢.
٢٣ جنات عدن يدخلونها ١٧٥ جـ١٠، ٥٦
جـ١١، ٧٨ جـ ٢٩، ١٣ جـ٣٢.
٢٤ سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
١٧٥ جـ١٠، ٧٨ جـ ٢٩، ١٣
جـ٣٢.
٢٥ والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه
٣٥٤جـ١١، ٧٨جـ ٢٩، ١٣جـ٣٤.
٢٨ الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله
١٥٢ جـ٤، ٣٣٨ جـ٥، ١٤٤
جـ١٣.
٢٩ الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى
لهم وحسن مئاب ١٦٦ جـ ١٨.

٣٠ كذلك أرسلناك في أمة قد خلت من قبلها أمم ٢٢ جـ١، ١١٣، ٢٩٥ جـ٢، ١٢٤ جـ ٥، ١٤، ١٠٣ جـ١٠، ١٧٣ جـ ١٣، ١١، ١٤ جـ ١٤، ١٠٤ جـ١٨، ٢٩٢، ٣٥٣ جـ ٢٢.

٣١ ولو أن قرآنا سيرت به الجبال ٢٦٤ جـ١٢، ١٦٨ جـ ١٣، ١٣٨ جـ١٤، ٢٣ جـ٢٠.

٣٣ أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت ١٥٤، ١٥٦ جـ ٢، ١١٦ جـ ٦، ١٠٦، ١٠٨ جـ١٤، ١١٣ جـ١٥.

٣٥ مثل الجنة التي وعد المتقون ١٤٩ جـ ٩، ٤٣ جـ١٤، ٣٠ جـ ١٦.

٣٦ والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل إليك ١٤٥ جـ ٧، ٣٦٤، ٤٢٣ جـ١٠، ٣٥ جـ ١٦.

٣٧ وكذلك أنزلناه حكما عربيا ١٧ جـ١٤.

٣٨ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك ٣٦٢ جـ١٠.

٣٩ يمحو الله ما يشاء ويثبت ٢٣٩ جـ ٧، ٢٧٣ جـ١٤.

٤٠ وإن ما نرينك بعض الذي نعدهم ٢٨٦ جـ ١١، ١٨٢ جـ ١٨.

٤٣ ويقول الذين كفروا لست مرسلا ١٢٧ جـ ٤، ١٣ جـ ١٢، ١١٣، ١١٤ جـ ١٤، ٤٢، ٤٥ جـ ١٥، ٢٣٢ جـ ١٧، ١٠ جـ ١٩.

سورة إبراهيم

١ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس ١٤٥ جـ١، ٩ جـ ٢، ٢١٦ جـ ٣، ٦٤، ٢٣٧ جـ ١٠، ٢١٠ جـ ١١، ١٧٦ جـ١٣، ١٦٧ جـ١٥، ١٨١ جـ ١٦، ١٩٤، ٢٨٦ جـ١٧، ٤٤ جـ ١٩.

٢ الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ١٤٥ جـ١.

٤ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ٣٧ جـ ٩، ٣٢٦ جـ١٠، ١٤١ جـ ١٣، ١٤٨ جـ١٥، ٢٦٢ جـ٢٠.

٥ ولقد أرسلنا موسى بآياتنا أن أخرج قومك من الظلمات إلى النور ٣٠ جـ١٠، ١١٥ جـ ١٦.

٧ وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ٣٢، ١٥٧ جـ١.

٨ وقال موسى إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعا ٣٢، ١٥٧ جـ١.

٩ ألم يأتكم نبأ الذين من قبلكم قوم نوح ٥٤ جـ ٢، ١٩ جـ ٩، ٦٠ جـ ١٦.

١٠ قالت رسلهم أفي الله شك فاطر السموات والأرض ١٣، ٥٤ جـ ٢، ١٩٢، ١٩٤ جـ ١٦.

١١ قالت لهم رسلهم إن نحن إلا بشر مثلكم ٥٤ جـ ٢، ٢٥ جـ١٠.

١٢ وما لنا ألا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا ٥٤ جـ١، ٢٩٥ جـ٢.

١٣ وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا ١٨ جـ٧، ١٨١ جـ١٠، ٢٠ جـ ١٥، ٨٧ جـ ١٨.

١٤ ولنسكننكم الأرض من بعدهم ١٨١ جـ١٠.

١٨ مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد ١٠، ٦٨ جـ ٢، ٤٣ جـ ١٤، ٢١ جـ٢٠.

٢١ وبرزوا لله جميعا فقال الضعفاء للذين استكبروا ١٣ جـ٢٠.

٢٢ وقال الشَّيطانُ لمَّا قُضِيَ الأمْرُ ٣٢١ جـ ١، ١٣٢ جـ ١١، ٢٥٥ جـ١٥، ٣٠٥ جـ ١٦، ٢٨٣ جـ١٧.

٢٤ ألمْ تر كيْف ضرب اللَّهُ مثلاً كلمةً طيِّبةً ٤٨ جـ ٤، ٣٣٢ جـ ٧، ٤٢٩ جـ١٠، ٨٦ جـ ١٣، ٤٣، ١٩٣ جـ١٤، ٢٥٥ جـ ١٥، ١٩٧، ٣١٧ جـ ١٦.

٢٥ تُؤْتِي أُكُلها كُلّ حين بإذْن ربِّها ٤٨ جـ٤، ٣٣٢ جـ ٧، ٤٢٩ جـ ١٠.

٢٦ ومثَلُ كلمةٍ خبيثةٍ كشجرةٍ خبيثةٍ ٤٨ جـ٤، ٤٢٩ جـ ١٠، ١٣٢، ١٩٣ جـ ١٤، ٣١٧ جـ ١٦.

٢٧ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذين آمنُوا بالْقَوْل الثَّابت ٤٨، ١٦٨، ١٧٧، ١٧٨، ٢٧٩ جـ ٤، ٣١٢ جـ ٥، ٤٢٩ جـ ١٠، ٨٦ جـ١٣، ٢٨٥ جـ ١٧، ٢١٢ جـ٢٤.

٢٨ ألَمْ ترَ إلى الَّذينَ بدلُوا نعْمت اللَّه كُفْرًا ١٩٥ جـ ١١، ٣٢٤ جـ ١٦.

٢٩ جهنَّم يصْلَوْنها وبئْس الْقرارُ ٨٦ جـ ١٣.

٣٢ اللَّهُ الَّذي خلَق السَّموات والأرْض وأنزل منَ السَّماء ماء ٥٧ جـ ١١.

٣٣ وسخَّر لكُمُ الشَّمْس والْقمر دائبين ١٠٢ جـ ٣٥.

٣٤ وآتاكُم مّن كُلِّ ما سألْتُمُوهُ ٧٤ جـ ١.

٣٥ وإذْ قَالَ إبْراهيمُ ربّ اجْعَلْ هذا الْبلد آمنًا ٢٤٩ جـ ١، ٣٩ جـ ١٢، ٥٤، ١٠٠ جـ ٢٧.

٣٦ ربّ إنَّهنَّ أضْلَلْن كثيرًا مّنَ النّاس ٢٤٩ جـ١، ٢٧٩ جـ ٤، ٣٩ جـ ١٢، ٥٣، ١٦١ جـ ١٥، ٥٤، ١٠٠ جـ٢٧.

٣٧ ربَّنا إنّي أسْكنتُ من ذُرِّيَّتي بوادٍ ١٣٧، ١٥٢ جـ ١، ١٦٧ جـ ١٠، ٢٣٩ جـ١١، ٣٩ جـ ١٢، ٢٦٠ جـ ١٨، ٢٣١ جـ ٢٧.

٣٨ ربَّنا إنَّك تعْلَمُ ما نُخْفي وما نُعْلنُ ١٣٧، ١٥٢ جـ ١، ٣٩ جـ ١٢، ١٢٢ جـ١٦.

٣٩ الْحمْدُ للَّه الَّذي وهبَ لي علَى الْكبَر إسْماعيلَ وإسْحاقَ ١٣٧، ١٥٢ جـ١، ١٣٧، ١٥٣ جـ ٦، ٣٩ جـ١٢، ١٢٢ جـ ١٦.

٤٠ ربّ اجْعَلْني مُقيمَ الصَّلاة ومن ذُرِّيَّتي ٣٥، ١٣٧، ١٥٢ جـ ١، ٧٦ جـ ٢، ٣٩ جـ ١٢.

٤١ ربَّنا اغْفرْ لي ولوالديَّ وللْمُؤْمنينَ ١١٠، ١٣٧، ١٥٢ جـ ١، ١٧٣ جـ ١٠، ٣٥ جـ ١٥، ٢٨٢ جـ ٢٢، ١٧٠ جـ٢٤.

٤٥ وسكَنتُمْ في مساكنِ الَّذينَ ظلَمُوا أنفُسهُمْ ٤٣ جـ ٤.

٤٦ وقَدْ مكَرُوا مكْرَهُمْ وعندَ اللَّه مكْرُهُمْ ٢١١ جـ ١٣، ٢٠٧ جـ ١٧.

٤٧ فلا تحْسَبنَّ اللَّهَ مُخْلف وعْده رُسُلَهُ ١٦٠ جـ ١، ١٥٩ جـ ١٣، ٢٧٩ جـ ١٤، ٥٥ جـ ١٧.

٤٨ يوْمَ تُبدَّلُ الأرْضُ غيْرَ الأرْض والسَّموَاتُ

٦٦ جـ ١٥.

٥٢ هذا بلاغٌ للنّاس ولينذروا به ١٠٤ جـ ٦.

سورة الحجر

١ الر تلك آياتُ الكتاب ٧١ جـ ١٢

٦ وقالوا يا أيُّها الّذي نُزل عليه الذكر ٣٠٥ جـ ١١.

٩ إنّا نحنُ نزّلنا الذكر وإنّا لهُ لحافظون ٦، ٦٥، ١٤٥ جـ ١، ٤٢ جـ ٣، ٣١٥ جـ ٤، ٢٥٨ جـ ١٠، ١٩ جـ ٢١، ٧٥ جـ ٢٥، ٩٦، ٢٣٦ جـ ٢٧.

٢٢ وأرسلنا الرّياح لواقح ٢٤٩ جـ ٢.

٢٨ وإذْ قال ربُك للملائكة إنّي خالقٌ بشراً من صلْصالٍ ٩٣ جـ ٢.

٢٩ فإذا سوّيْتُهُ ونفختُ فيه من رُوحي ٩٣ جـ٢، ١٥٥ جـ ٩، ٨٥ جـ ١٧.

٣٠ فسجد الملائكةُ كُلُّهُمْ أجمعُون ٢١٢، ٢٢٢ جـ ٤.

٣٦ قال ربّ فأنظرْني إلىٰ يوْمِ يُبْعثُون ٩٥ جـ ١٠.

٣٩ قال ربّ بما أغْويْتني لأُزيّننّ لهُمْ في الأرْض ١٨٤، ١٩٩ جـ ٢، ١٩٨ جـ٧، ٩٥، ١٠٧ جـ ١٠، ١٥٣، ١٦٢ جـ ١٤، ٢٤٤ جـ ١٥، ١١٨ جـ ١٨، ١٤٥ جـ ٢١.

٤٠ إلاّ عبادك منْهُمُ المُخْلصين ٢٣، ١٦٢ جـ١٤، ٢٤٤ جـ ١٥، ١٤٥ جـ٢١.

٤١ قال هذا صراطٌ عليَّ مُستقيمٌ ١٦٢ جـ١٤، ١١٥، ١١٦، ٢٤٤ جـ١٥.

٤٢ إنَّ عبادي ليْس لك عليْهِمْ سُلْطانٌ ٣٦، ١٢٨، ١٤٥ جـ ١، ١٧ جـ ٢، ٨٠ جـ ٦، ٣٣، ٩٢، ١٠٧، ١٥٣، ٢٢٩، ٢٥٧، ٣٠٧ جـ ١٠، ١١٨ جـ ١٣، ٢٣، ١٦٢، ٢٠٣ جـ ١٤، ١١٥، ١١٩، ٢٤٤ جـ ١٥، ١٨ جـ١٧، ١٤٥ جـ ٢١.

٤٩ نبّئْ عبادي أنّي أنا الغفورُ الرّحيمُ ٢٥٢ جـ ١١، ١٥٧ جـ ١٤، ١٧٣، ٢٥٣ جـ ١٥، ٥٥ جـ ١٧.

٥٠ وأنّ عذابي هُو العذابُ الأليمُ ١٥٧ جـ١٤، ١٧٣، ٢٥٣ جـ ١٥، ٥٥ جـ ١٧.

٥٤ قال أبشّرْتُموني علىٰ أن مّسّني الكبرُ ٢٠٦ جـ ٤.

٥٨ قالُوا إنّا أُرسلْنا إلىٰ قوْمٍ مُجْرمين ١٧٢ جـ٢.

٥٩ إلاّ آل لُوطٍ إنّا لمُنجُوهُمْ أجْمعين ١٧٢ جـ٢.

٦٠ إلاّ امْرأتهُ قدّرْنا إنّها لمن الغابرين ١٧٢ جـ ٢.

٦١ فلمّا جاء آل لُوطٍ المُرْسلُون ١٧٢ جـ ٢.

٦٢ قال إنّكُمْ قوْمٌ مُنكرُون ١٧٢ جـ ٢.

٧٢ لعمْرُك إنّهُمْ لفي سكْرتهمْ يعْمهُون ١٦٩، ٢٣٤، ٢٤٦ جـ ١٥، ١٤٧ جـ ٢١.

٧٤ فجعلْنا عاليها سافلها ٦٨ جـ ١٧، ٥٤ جـ ١٩.

٧٥ إنَّ في ذلك لآياتٍ للمُتوسّمين ١٢٩

جـ٤، ١٢٤ جـ ٦، ٢٧٠ جـ ١٠، ١٨٢، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٩٣ جـ ١١، ٢٣٢ جـ ١٥، ٥٤ جـ ١٩.

٧٦ وإنها لبسبيلٍ مُقيمٍ ٦٨ جـ ١٧، ٥٤ جـ١٩.

٨٥ وما خلقْنا السموات والأرْض وما بينهما إلاّ بالْحقّ ١٨ جـ ١٤، ٥٥، ٥٧ جـ١٧.

٨٦ إنّ ربّك هُو الْخلاّقُ الْعليمُ ٥٥ جـ ١٧.

٨٧ ولقدْ آتيْناك سبعًا من الْمثاني والْقُرْآن الْعظيم ٧٢ جـ ٦، ١٠، ١٠٦ جـ١٧، ٢٠٧ جـ ٢٢.

٨٨ لا تمُدّنّ عيْنيْك إلىٰ ما متّعْنا به أزْواجًا منْهُمْ ٢٦٨ جـ ١٤، ٨٠ جـ ٢٢.

٩١ الّذين جعلُوا الْقُرْآن عضين ٤٦، ٤٧ جـ١٧.

٩٢ فوربّك لنسْألنّهُمْ أجمعين ٢٠١، ٣٠١ جـ ١٢، ١٦٨ جـ ١٣، ٩٤ جـ ١٩، ١٤٨ جـ ٢٧.

٩٣ عما كانُوا يعْملُون ٢٠١، ٣٠١ جـ ١٢، ٩٤ جـ ١٩، ١٤٨ جـ ٢٧.

٩٧ ولقدْ نعْلمُ أنّك يضيقُ صدْرُك بما يقُولُون ٥٣ جـ ٢٣، ٢٠٠ جـ ٢٨.

٩٨ فسبّحْ بحمْد ربّك وكُن من السّاجدين ١٤٨ جـ ١٠، ٣٣١ جـ ٢٢، ٥٣ جـ٢٣.

٩٩ واعْبُدْ ربّك حتّىٰ يأْتيك الْيقينُ ٦٤ جـ ٢، ٨ جـ ٦، ٣٠٩ جـ ٧، ٩١، ١٠٠، ٢٦١، ٢٨٦ جـ ١٠، ٣٣١ جـ ٢٢

سورة النحل

١ أتىٰ أمْرُ الله فلا تسْتعْجلُوهُ ٢٤٨ جـ ٢، ١٣٧ جـ ٤، ١٥٥ جـ ٩، ٢٢٩ جـ١١، ١٥٦ جـ ١٧، ١٢٣ جـ١٨.

٢ يُنزّلُ الْملائكة بالرُّوح منْ أمْره علىٰ من يشاءُ منْ عباده ٧٣ جـ ٤، ٢٢١ جـ٥، ١٣٤ جـ ١٢، ١٠٢، ١٠٤ جـ ١٤، ١٥٧ جـ ١٧، ١٥٠ جـ٢٧.

٥ والأنْعام خلقها لكُمْ فيها دفْءٌ ١٣٨ جـ١٢، ١٢٦ جـ ١٥، ٩٧ جـ ١٦، ٩٤ جـ ٢٢.

٧ وتحْملُ أثْقالكُمْ إلىٰ بلدٍ لّمْ تكُونُوا بالغيه ٢٨٠ جـ ١٦.

٨ والْخيْل والْبغال والْحمير لتركْبُوها وزينةً ١٧٩، ٢٩٥ جـ ٢١.

٩ وعلى الله قصْدُ السّبيل ومنْها جائرٌ ١١٥، ١١٦، ١١٩ جـ ١٥، ١٢٨ جـ ١٧.

١١ يُنبتُ لكُم به الزّرْع والزّيْتُون ١٥٩ جـ٣٠.

١٢ وسخّر لكُمُ اللّيْل والنّهار والشّمْس والْقمر ١٢٩ جـ ١١، ١٠٢ جـ ٣٥.

١٤ وهُو الّذي سخّر الْبحْر لتأْكُلُوا منْهُ لحْمًا طريًّا ١٨٠ جـ ٢١.

١٦ وعلامات وبالنّجْم هُمْ يهْتدُون ٨٤ جـ٩.

١٧ أفمن يخْلُقُ كمن لاّ يخْلُقُ أفلا تذكّرُون ٤٩ جـ ٦، ١٧٨، ٢٣٤ جـ ١٢، ١١

جـ ١٣، ١٠٦ جـ ١٤، ٧٦، ٧٧، ٢١٧ جـ ١٦، ١٣٠، ١٣٥ جـ ١٨، ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٧.

١٨ وإن تعدُّوا نعمة الله لا تُحصُوها ١٧٨ جـ١٢، ١٠٦ جـ ١٤، ٧٦، ٧٧، ٢١٧ جـ ١٦، ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٧.

١٩ والله يعلَمُ ما تُسرُّون وما تُعلنُون ١٧٨ جـ١٢، ١٠٦ جـ ١٤، ٧٦، ٧٧، ٢١٧ جـ ١٦، ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٧.

٢٠ والَّذين يدعُون من دُون الله لا يَخلُقُون شيئًا وهُم يُخلَقُون ٢٠، ٦١ جـ ٣، ٥٥ جـ ٦، ١٠٦ جـ ١٤، ٧٦، ٧٧، ٢١٧ جـ ١٦، ١٩٢، ١٩٣ جـ٢٧.

٢١ أمواتٌ غيرُ أحياءٍ وما يشعُرُون أيَّانَ يُبعثُون ٢٠، ٦١ جـ ٣، ٥٥ جـ ٦، ١٠٦ جـ ١٤، ٧٦، ٧٧، ٢١٧ جـ١٦، ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٧.

٢٢ إلهُكُمْ إلهٌ واحدٌ فالَّذين لا يُؤمنُون بالآخرة ١٦٧ جـ ٩، ٤٠٦ جـ ١٠.

٢٣ لا جرم أنَّ الله يعلَمُ ما يُسرُّون وما يُعلنُون ٤٠٦ جـ ١٠، ١٣٢ جـ ١٨.

٢٤ وإذا قيل لهُم ماذا أنزلَ ربُّكُم ٤٠٦ جـ١٠.

٢٥ ليحمِلُوا أوزارهُمْ كاملةً يومَ القيامة ٤٠٦ جـ ١٠، ١٣ جـ ٢٠.

٢٦ قدْ مكرَ الَّذين من قبلهمْ فأتى اللهُ بُنيانهُم من القواعد ١٢ جـ ٦.

٢٨ الَّذين تتوفَّاهُمُ الملائكةُ ظالمي أنفسهمْ ١٦٤ جـ ٤.

٢٩ فادخُلُوا أبوابَ جهنَّم خالدينَ فيها ١٦٤ جـ ٤.

٣٢ الَّذين تتوفَّاهُمُ الملائكةُ طيِّبين ٧٥، ١٦٤ جـ ٤.

٣٣ هلْ ينظُرُون إلاَّ أن تأتيهُمُ الملائكةُ ١٤٦ جـ ١٠، ٢٢٧ جـ ١٦.

٣٥ وقال الَّذين أشركُوا لوْ شاءَ اللهُ ما عبدْنا ١٤٢ جـ ١٣، ٣٩ جـ ٢٠.

٣٦ ولقدْ بعثْنا في كُلِّ أُمَّةٍ رسُولاً أن اعبُدُوا الله ٥٥، ١١٧ جـ ١، ١٥، ١٥٨، ٢٧٨ جـ ٢، ٦٦، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٤٥ جـ ٣، ٣٢٠ جـ ٤، ٣٤، ٩١، ١٠٧، ٢٦٢ جـ ١٠، ٣٢، ١٤٩، ٢٨٤ جـ ١١، ٢٥٢ جـ١٢، ١٠٢ جـ ١٤، ٩٣ جـ ١٥، ٦٦ جـ ١٦، ٧١ جـ ١٧، ٩٢، ١٨٠ جـ ١٨، ٦٠ جـ ١٩، ٦١ جـ٢٠، ١٨ جـ ٢٦، ٩٣، ١٥١ جـ٢٧، ٣٨ جـ ٢٨، ١٣٢ جـ ٣٥.

٣٧ إن تحرِصْ على هُداهُمْ فإنَّ الله لا يهدي من يُضلُّ ٢١٦ جـ ١، ٩٦، ٣٢٥ جـ١٦.

٣٨ وأقسمُوا بالله جهْدَ أيمانهمْ ١٩٥ جـ٣٥.

٤٠ إنَّما قولُنا لشيءٍ إذا أردْناهُ أن نقُولَ لهُ كُن فيكُونُ ٧٠ جـ ١، ٩٩، ١٧٧ جـ٢، ١٤٨ جـ ١١.

٤١ والَّذين هاجرُوا في الله من بعْدِ ما ظُلمُوا

٧٧ جـ ١٥، ١٥٦ جـ ٢٤، ٨١، ٢٤٣ جـ ٢٨.

٤٢ الَّذين صبرُوا وعلَىٰ ربِّهِمْ يتوكَّلُون ٧٧ جـ ١٥، ١٥٦ جـ ٢٤.

٤٣ وما أرْسلْنا من قبْلك إلاَّ رجالاً نُوحي إلَيْهِمْ ١٣٧ جـ ١، ١١١ جـ ١٤، ١٠، ٨٩ جـ ١٩.

٤٤ بالْبيِّنات والزُّبُرِ وأنزلْنا إلَيْك الذِّكْر ٩٩ جـ ٥، ٣٧ جـ ٩، ١٦٥، ١٤١، ١٧٧ جـ ١٣، ١١١ جـ ١٤، ٦٢، ٨٩ جـ ١٩.

٤٨ أولَمْ يروْا إلَىٰ ما خلَق اللَّهُ من شيْءٍ ٨٣ جـ ٢٣.

٤٩ ولِلَّه يسْجُدُ ما في السَّمَوات وما في الأرْض ٨٣ جـ ٢٣.

٥٠ يخافُونَ ربَّهُم مِّن فوْقِهِمْ ويفْعلُون ما يُؤْمرُون ٨٨، ١٢٠، ١٨٩ جـ ٥، ٨٣ جـ ٢٣.

٥١ وقَالَ اللَّهُ لا تتَّخذُوا إلَهَيْنِ اثْنيْنِ ٤٦، ٥٣، ٢١٤ جـ ١، ٢١٥ جـ ٢، ١٨٣ جـ ٧، ١٠٢، ١٢٠ جـ ١٤، ١٤٩ جـ ١٧، ١٥١، ٢٢٦ جـ ٢٧، ٢١٦ جـ ٣٥.

٥٢ ولَهُ ما في السَّمَوات والأرْض ولَهُ الدِّينُ واصبًا ٣٧٦ جـ ١١، ١٤٩ جـ ١٧، ١٥١، ٢٢٦ جـ ٢٧، ٢١٦ جـ ٣٥.

٥٣ وما بكُم مِّن نِّعْمةٍ فمنَ اللَّه ٢٠، ٧٢، ٧٤ جـ ١، ١٣٩ جـ ٤، ٣٣٥ جـ ١٠، ٢٧٨ جـ ١٢، ١٥٧، ١٩١، ٢٠٦، ٢٠٨ جـ ١٤، ٥٩ جـ ١٥، ١٤٩، ١٥٦ جـ ١٧، ١٣٤ جـ ١٨، ١٥١، ٢٣٣ جـ ٢٧، ٢١٦ جـ ٣٥.

٥٤ ثُمَّ إذا كَشفَ الضُّرَّ عنكُمْ ٢٠٨ جـ ١٤، ١٤٩ جـ ١٧، ٢١٦ جـ ٣٥.

٥٥ ليكْفُرُوا بما آتيْناهُمْ فتمتَّعُوا ١٤٩ جـ١٧، ٢١٦ جـ ٣٥.

٥٦ ويَجْعلُون لما لا يَعْلَمُونَ نَصيبًا مِّمَّا رزَقْناهُمْ ٢٦٦ جـ ٢، ١٤٩ جـ ١٧، ١٩٤ جـ ٢٧.

٥٧ ويَجْعلُونَ للَّه الْبنَات سُبْحَانَهُ ولَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ٢٦٦ جـ ٢، ١٨٨ جـ ٣، ١٤٩ جـ ١٧، ١٩٤ جـ ٢٧.

٥٨ وإذَا بُشِّرَ أحَدُهُم بالأُنثَىٰ ١١٨ جـ ١، ٢٦٦ جـ ٢، ١٨٨ جـ ٣، ٥٠ جـ٦، ١٥٠ جـ ١٧، ١٩٣، ١٩٤ جـ ٢٧.

٥٩ يَتوارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ ١١٨ جـ ١، ٢٦٦ جـ ٢، ١٨٨ جـ ٣، ٥٠ جـ ٦، ٣٥٤ جـ ١٠، ١٩٤ جـ٢٧.

٦٠ للَّذين لا يُؤْمنُونَ بالآخرة مثلُ السَّوْءِ ١١٨ جـ ١، ٢٦٦ جـ ٢، ١٨٥، ١٨٨ جـ٣، ٥٠، ٥١ جـ ٦، ١٨٧، ١٨٨ جـ ١٢، ٤٣ جـ ١٤، ٢٠٤ جـ ١٦، ١٩٤ جـ ٢٧.

٦١ ولَوْ يُؤاخذُ اللَّهُ النَّاسَ بظُلْمهم ١٨٨ جـ٣، ٥٠ جـ ٦، ١١٢ جـ ١٨.

٦٢ ويجْعلُونَ للَّه ما يكْرَهُونَ وتَصفُ أَلْسنتُهُمُ الْكَذبَ ١١٨ جـ ١، ٢٦٦

جـ ٢ ، ١٨٨ جـ ٣ ، ٥٠ ، ١٩٢ جـ٦ .

٦٣ تاللّه لقد أرسلنا إلىٰ أُممٍ من قبلك ٧ جـ١٣ ، ٢٧٠ جـ ١٦ ، ٩٥ جـ ١٩ .

٦٤ وما أنزلْنا عليْك الْكتاب إلاَّ لتُبيِّن لهُمُ الَّذي اخْتلفُوا فيه ١٩٥ جـ ١٣ ، ٢٧٠ جـ ١٦ ، ٩٥ جـ ١٩ .

٦٥ واللّهُ أنزل من السَّماء ماءً ٥٧ جـ ٢١ .

٦٦ من بيْن فرْثٍ ودمٍ لَبنًا ٦١ ، ٣١١ ، ٣٤٠ جـ ٢١ .

٦٨ وأوْحىٰ ربُّك إلى النَّحْل ٢١٣ جـ ١٢ ، ٢٨٨ جـ ١٧ .

٧١ فما الَّذين فُضِّلُوا برادّي رزقهم ٣٠٥ جـ١٦ .

٧٣ ويعْبُدُون من دُون الله ما لا يملكُ لهُمْ رزْقًا ١٩٥ جـ ٢٧ .

٧٤ فلا تضْربُوا لله الأمْثال ٧٤ ، ٩٠ ، ١٤٩ جـ ٣ ، ١٩٧ جـ ٥ ، ٢٥ جـ ٦ ، ٤٣ جـ ١٤ ، ١٩٥ جـ ٢٧ .

٧٥ ضرب اللّهُ مثلاً عبْدًا مَّملُوكًا لاَّ يقْدرُ علىٰ شيْءٍ ٤٩ جـ ٦ ، ٧٢ ، ٩٧ جـ ١٠ ، ٤٣ ، ١٠٦ جـ ١٤ ، ٧٧ جـ ١٦ .

٧٦ وضرب اللّهُ مثلاً رَّجُلَيْن أحدُهُما أبْكَمُ ٤٣ جـ ٢ ، ٦٢ جـ ٣ ، ٥٠ جـ ٦ ، ٧٢ ، ٩٧ جـ ١٠ ، ١٠٦ جـ ١٤ ، ٧٧ جـ١٦ .

٧٨ واللّهُ أخْرجكُم منْ بُطُون أُمَّهاتكُمْ لا تعلمُون شيْئًا ١٦٥ جـ ٩ .

٨٠ واللّهُ جعل لكُم منْ بيُوتكُمْ سكنا ١٣٨ جـ ١٢ ، ١٢٦ جـ ١٥ ، ٩٨ جـ ١٦ ، ٧٦ جـ ٢٤ .

٨١ واللّهُ جعل لكُم ممَّا خلق ظلالاً ١٣٨ جـ١٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ٢٢١ جـ ١٥ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ جـ ١٦ ، ٩٤ جـ٢٢ .

٨٨ الَّذين كفرُوا وصدُّوا عن سبيل اللّه زدْناهُمْ عذابًا فوْق الْعذاب ١٨٨ جـ٤ ، ٢٩١ جـ ٧ .

٨٩ ويوْم نبْعثُ في كُلِّ أُمَّةٍ شهيدًا عليْهم ٧٢ جـ ٤ ، ١٦٦ جـ ٧ ، ٧ جـ ١٤ ، ٤٥ ، ٩٥ جـ ١٩ ، ٨٩ جـ ٢٩ .

٩٠ إنَّ اللّه يأْمُرُ بالْعدْل والإحْسان وإيتاء ذي الْقُرْبىٰ ٢٤٨ جـ ٢ ، ١٠٥ ، ٣٣٧ جـ٧ ، ١٨ ، ١٠٥ ، ١٦١ ، ٢٠٤ جـ١٠ ، ١٤٨ جـ ١١ ، ٦١ جـ ١٥ ، ٨ جـ ١٦ ، ١٥٥ جـ ١٨ ، ٦٨ ، ٨٧ جـ٢٠ ، ٢٠٣ جـ ٣٥ .

٩١ وأوْفُوا بعهْد اللّه إذا عاهدتُّمْ ١٥ جـ٢٨ ، ٧٦ جـ ٢٩ ، ١٩٤ جـ ٣٥ .

٩٢ ولا تكُونُوا كالَّتي نقضتْ غزْلها منْ بعْد قُوَّةٍ أنكاثًا ٧٦ جـ ٢٩ ، ١٩٤ جـ٣٥ .

٩٤ ولا تتَّخذُوا أيْمانكُمْ دخلاً بيْنكُمْ ٢١٣ جـ ١٥ .

٩٧ منْ عمل صالحًا من ذكرٍ أوْ أُنثىٰ وهُو مُؤْمنٌ ١٠ جـ ٢ ، ١٨٨ جـ ١٠ ، ٥٢ جـ ١٥ ، ١٥٦ جـ ٢٤ .

٩٨ فإذا قرأْت الْقُرْآن فاسْتعذْ باللّه من الشَّيْطان الرَّجيم ٥٧ ، ١٤٥ جـ ١ ، ٢٥٤ جـ ٦ ، ١٧٩ جـ ٧ ، ٩١ ، ١٥١

جـ ١١، ٢٥، ٦٧، ٧٠، ١٤١، ١٩٢
جـ ١٢، ٨ جـ ١٣، ١٦٢ جـ١٤،
١٢٩ جـ ١٥.

٩٩ إنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذين آمنُوا ١٢٨،
١٤٥ جـ ١، ١٧ جـ ٢، ١٧٩ جـ٧،
٣٣، ١٠٧، ٣٠٨ جـ ١٠، ٢٥،
٦٧، ١٤١، ١٩٢ جـ ١٢، ١١٨
جـ١٣، ١٦٢، ١٨٨ جـ ١٤.

١٠٠ إنَّما سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذين يَتَوَلَّوْنَهُ ١٢٨،
١٤٥ جـ ١، ١٧٩ جـ ٧، ٧٣،
١٠٧، ٣٠٨ جـ ١٠، ٢٥، ٦٧،
٧٠، ١٤١، ١٩٢ جـ ١٢، ١٦٢،
١٨٨ جـ ١٤.

١٠١ وإذا بدَّلْنا آيةً مكان آيةٍ ٩٢ جـ ٣، ٣٢٠
جـ ٦، ٦٧، ٧٠، ٩١، ١٣٣، ١٣٤،
١٦٠، ١٦١، ٢٧٨، ٢٩٧، ٣١١
جـ ١٢، ١٢٩ جـ ١٥، ٤٨، ١٥٧
جـ ١٧.

١٠٢ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ من رَّبِّك بالْحَقِّ ١٠٤
جـ ٥، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٥
جـ ٦، ٢٦٢ جـ ١١، ٦٧، ٧٠،
٩١، ١٣٣، ١٣٤، ١٦٠، ١٦١،
٢٧٨، ٢٩٧، ٣١١ جـ ١٢، ٨١
جـ١٤، ٤٥، ٥٥ جـ ١٥، ٢٥٨
جـ١٦، ٤٨، ٥٠، ١٥٧ جـ ١٧.

١٠٣ ولَقد نعْلمُ أنَّهُم يقُولُون إنَّما يُعلِّمُهُ بشرٌ
٩٢ جـ ٣، ٣٢، ٣٢١ جـ ٦، ٢٥،
٧ جـ ١٢، ١٤١ جـ ١٣، ١٢٩
جـ ١٥.

١٠٦ من كفر باللّه منْ بعْد إيمانه إلاَّ منْ أُكْرِه
١٤٠، ٣٤٢ جـ ٧، ١٩٠ جـ ١٥،
٢٠ جـ ١٦.

١١٠ ثُمَّ إنَّ ربَّك للَّذين هاجرُوا منْ بعْد ما فُتنُوا
١٧٧ جـ ١٠، ٢٠ جـ ١٦، ١٦١
جـ١٨، ٣١ جـ ٢٢.

١١٢ وضرب اللّه مثلاً قَرْيَةً كانتْ آمنةً مُطْمئنَّةً
٧٣، ٧٥، ٧٦ جـ ٧، ١٩٤ جـ١٠،
٤٣ جـ ١٤، ٢٥ جـ ١٧، ١٦٠
جـ١٨، ٢٥٧ جـ ٢.

١١٥ فمن اضْطُرَّ غيْر باغٍ ولا عادٍ ٣١ جـ ٢٠.

١١٦ ولا تقُولُوا لما تصف ألْسنتُكُمُ الْكذب
١٩٢ جـ ٦، ١٤٢ جـ ١٩.

١١٨ وعلى الَّذين هادُوا حرَّمنا ما قصصْنا
عليْك من قبْلُ ١٠٠، ١٤٣ جـ ١٩.

١١٩ ثُمَّ إنَّ ربَّك للَّذين عملُوا السُّوء بجهالةٍ
٣٧٣ جـ ١١.

١٢٠ إنَّ إبْراهيم كان أُمَّةً قانتًا للَّه حنيفًا ١٢
جـ ١٠، ٢٣٨ جـ ١١، ١١٩
جـ١٦، ٢٦٠ جـ ١٧، ٥٩، ٦١
جـ١٩.

١٢١ شاكرًا لأنْعُمه اجْتباهُ ٤٠، ١٠٧ جـ ٧،
٥٩، ٦١ جـ ١٩.

١٢٢ وآتيْناهُ في الدُّنْيا حسنةً ٥٩، ٦١ جـ١٩.

١٢٣ ثُمَّ أوْحيْنا إليْك أن اتَّبعْ ملَّة إبراهيم حنيفًا
١٤ جـ ١، ١٢٠ جـ ١، ١١٩،
٣١٣ جـ ١٦، ٥٩، ٦١ جـ ١٩.

١٢٤ إنَّما جُعل السَّبْتُ على الَّذين اخْتلفُوا فيه
٢٧٠ جـ ١٦.

١٢٥ ادْعُ إلَى سبيل ربِّك بالْحكْمة والْموْعظة
الْحسنة ٣٥ جـ ٢، ١١٣ جـ ٤، ٩٤،
١٤ جـ ١٥، ١٩٤ جـ ١٦، ٨٩
جـ ١٩، ٦٠ جـ ٢٦.

١٢٦ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ٢٩٧ جـ ١١، ٩٦ جـ ١٨، ١٩٣، ٣٠٧ جـ ٢٠، ١٧٤ جـ ٢٨، ٢٨٨ جـ ٢٩، ١٩٥، ٢٠٣ جـ ٣٠.

١٢٧ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ ١٣ جـ ١٠، ٢٦٨ جـ ١٤، ٧٩ جـ ٢٨.

١٢٨ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ١٦٩ جـ ٢، ٩١، ١٥٦ جـ٣، ٧٩ ، ١٢٨، ٢٩٦ جـ ٥ ، ١٣٨ جـ ١١، ٢٠٦ جـ ١٣، ٢١٦ جـ ١٤ ، ٢٢٦ جـ ١٥، ٢٥، ١٦٤ جـ ٢٨.

سورة الإسراء

١ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً ٣٦، ٥١ جـ ١، ٢٠٣ ، ٢٠٤ جـ ٢، ٢٤٠ جـ ٣، ٩٦ جـ ٥، ٣٠٥ جـ ٦، ٩٢، ١٠٨ ، ٢٨٦ جـ ١٠ ، ٣٣، ٩٥ جـ ١١، ٩٣ جـ ١٤، ٢٢ جـ ١٥، ٧٩ جـ ١٦، ٢٩، ٢٦٦ جـ ٢٧.

٣ ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ٣٦ جـ ١، ١٠٨ جـ ١٠.

٤ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ٩٧، ١٨٣ جـ ١٣، ١٨٤ جـ ١٤، ٩٤ جـ١٨.

٥ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا ٣٧ جـ ١، ٢٤٩ جـ ٢، ٢٠٤ جـ١٠، ١٤٩ جـ ١١، ٧٨ جـ ١٨.

٧ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لأَنفُسِكُمْ ١٥٧ جـ١، ٦٢ جـ ١٠ ، ١٩٤ جـ ١١ ، ١٦٤ جـ ١٤، ١٨ جـ ١٦، ٢٢٤ جـ٢٧، ١٩٧ جـ ٣٠.

٩ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ٩ جـ٢، ٨٣ جـ ٩، ٢٣٧ جـ ١٠، ١٠٨ جـ ١٢، ٨ جـ ١٤، ٤٣ جـ١٥، ٢٢٠ جـ ١٦، ٩٣ جـ ١٩.

١٠ وَأَنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ ٢٣٧ جـ ١.

١١ وَيَدْعُ الإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ ٣١٤ جـ ١، ٢٥ جـ ١٤.

١٢ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ ٧٨ جـ ٩ ، ٣٩ جـ ١٥، ٢٧٤ جـ ١٧، ٨٢ جـ٢٥.

١٣ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ٩٧ جـ٣ ، ١٥٣ جـ ٤ ، ٢٠ جـ ٩، ٧١ جـ ١٢ ، ١٤٧ جـ ١٤ ، ١٢٩ جـ١٥.

١٤ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ٩٧ جـ٣، ١٥٣ جـ ٤، ٢٤٦ جـ ١٤.

١٥ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ٨٧ جـ ١، ١٨٠ جـ ٢، ١٦٩ جـ ٩، ١٨٣ جـ ١٠، ١٠٥ ١٢٢ ، ٣٦٨ جـ ١١، ٢٦٤ جـ ١٢، ١٣٦ جـ ١٤، ٢١ جـ ١٥، ١٠، ٩٧ جـ ١٦، ١٦٩ جـ ١٧، ٢٦، ٣٩، ١١٥ جـ ١٩، ٢١، ٢٤، ٦١ جـ ٢٠، ٢٨، ٦٣ جـ ٢٢، ٢٠٧ جـ ٢٤، ١٣١ جـ ٢٧، ٨٧ جـ ٣٤، ٧٦ جـ ٣٥.

١٦ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ٢٤٨ جـ ٢، ٤٦ جـ ٥ ، ١٠٧، ١٣٥ جـ ٦، ١٨، ٢٠٤ جـ ١٠، ١٧٥ جـ ١٦.

١٧ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ ٢٤ جـ ٢، ١٢٩ جـ ٤.

١٨ مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ١٢٩ جـ ٤، ١٠٦ جـ ١١، ١٨٨، ٢٠١، ٢٨١، ٣٤٦، ٤١٧ جـ ١٠، ٨١ جـ ٢٠.

١٩ وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ١٠ جـ٢، ١٨٨، ٢٠١، ٢٨١، ٣٤٦، ٤١٧ جـ ١٠، ١٥٧ جـ ٢٢.

٢٠ كُلاًّ نُّمِدُّ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ٧٢ جـ ١، ١٧٤ جـ ١٣.

٢١ انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ٣٩٣ جـ ١٠، ١٠٦ جـ ١١.

٢٢ لا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ ١٦٢، ٢٠٠ جـ٢، ٧٣ جـ ٣، ١١٠ جـ ١٣.

٢٣ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ٨١، ١٥٤، ١٦٢، ١٨٢، ٢٤٩ جـ ٢، ٢٢٣ جـ٧، ١٨ جـ ١٠، ١٤٨ جـ ١١، ٢٦٤ جـ ١٢، ١٠٤، ١٢٩ جـ ١٣، ١٠٢ جـ ١٤، ٩٣ جـ ١٥، ٢٣ جـ٢٠، ١١٩ جـ ٢١، ١٩٧، ٢٣٠ جـ ٢٢، ١٣٧ جـ ٢٧، ١٧ جـ ٢٨، ١٤٤ جـ ٣٤.

٢٤ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ٩٣ جـ١٥، ٢٥٢ جـ ٢٠.

٢٥ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ٩٣ جـ ١٥

٢٦ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ٩٣ جـ ١٥، ١٣٩ جـ ١٩، ٧٥ جـ٢٠، ٨٣ جـ ٢٢، ٢٠٢ جـ ٢٨، ٢١ جـ ٣١، ٧٠ جـ ٣٤.

٢٧ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ٩٣ جـ١٥، ٨٣ جـ ٢٢.

٢٨ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا ٩٣ جـ ١٥، ٢٠٢ جـ ٢٨.

٢٩ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ١٦ جـ٣، ٢١٨ جـ ٦، ٩٣ جـ ١٥، ٨٣ جـ٢٢.

٣٠ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ٩٣ جـ ١٥.

٣١ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ ٩٣ جـ١٥، ١٥ جـ ٢٠، ٢٦١ جـ ٢٨، ١٠٢ جـ ٣٤.

٣٢ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ٩، ٩٣، ٢٢٢ جـ ١٥، ١٠١ جـ ١٧.

٣٣ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ٣٧٩ جـ ١١، ٥١ جـ ١٤، ٩٣ جـ١٥، ٢٠٦ جـ ٢٨، ١٣ جـ ٣٢، ٥٥ جـ ٣٥.

٣٤ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ٩٣ جـ ١٥، ١٩٦ جـ ٢٢، ١٤٠ جـ٢٨، ٧٥ جـ ٢٩، ٦٢ جـ ٣١، ٧٠ جـ ٣٤.

٣٥ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ٦٩ جـ ١١، ٩٣ جـ ١٥.

٣٦ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ١٩٢، ٢١٦ جـ ٣، ٣٠٨ جـ ٦، ٩٦ جـ ٩، ٢٤١ جـ ١١، ٧٢ جـ ١٤، ٤٥، ١٨٠، ١٩٣ جـ ١٥، ٦٤ جـ ١٦، ١٢٦ جـ ١٨، ١٠٥ جـ ٢٥، ٧٩ جـ٣٣، ٧٩ جـ ٣٥.

٣٧ ولا تمش في الأرض مرحا ٩٣ جـ ١٥ .

٣٨ كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ١٤٠ جـ ١١، ٩٣ جـ ١٥ .

٣٩ ذلك مما أوحى إليك ربك من الحكمة ١٦٢، ١٦٩ جـ ٢، ٩٣ جـ ١٥، ١٤٩ جـ ١٧ .

٤٠ أفأصفاكم ربكم بالبنين ٨٢، ١٤٩ جـ١٧ .

٤١ ولقد صرفنا في هذا القرآن ليذكروا ٨٢، ١٤٩ جـ ١٧ .

٤٢ قل لو كان معه آلهة كما يقولون ٤٥، ٤٦ جـ ٥، ٣٢٩ جـ ١٦، ٧٧، ٧٨، ٢١١، ٣١٨ جـ ١٦، ٨٢، ١٤٩ جـ١٧ .

٤٣ سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا ٧٨، ١٤٤، ٢٠٥ جـ ١٦، ٨٢ جـ ١٧ .

٤٤ تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن ٣٨ جـ ١، ٢٤٤ جـ ٢، ٣١٨ جـ١٦، ٨٢ جـ ١٧، ٢٦٩ جـ ٢٠ .

٤٥ وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة ١ جـ ٥، ٣٤ جـ١١، ١٥٢ جـ ١٣، ٩، ١٢٥ جـ١٦، ٢٣٢ جـ ١٧

٤٦ وجعلنا على قلوبهم أكنة ٩، ٢٥ جـ١٦، ٢٣٢ جـ ١٧ .

٤٧ نحن أعلم بما يستمعون به إذ يستمعون إليك ٤٣ جـ ١٤، ٩ جـ ١٦ .

٤٩ وقالوا أئذا كنا عظاما ورفاتا ١٣٩ جـ ١٧ .

٥٠ قل كونوا حجارة أو حديدا ١٣٩ جـ ١٧ .

٥١ أو خلقا مما يكبر في صدوركم ١٢١ جـ٩، ١٣٩ جـ ١٧ .

٥٢ يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده ١٣٩ جـ١٧ .

٥٣ وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن ١١٧ جـ٢٧

٥٤ ربكم أعلم بكم إن يشأ يرحمكم ١٥٧ جـ٦ .

٥٥ ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ١٠٧ جـ ١١ .

٥٦ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه ٢، ٥، ٥٤، ٨٨، ٩٥، ١١٩، ١٣٣، ١٤٧، ٢٠٥، ٢١٢، ٢٢٩ جـ ١، ٧٣، ١٧١، ٢٤٥ جـ ٣، ٨٢ جـ ٤، ٤٠، ١٢٧، ١٥٢ جـ ١٠، ٢٨٧ جـ١١، ٢٢٩ جـ ١٤، ١٣١ جـ١٥، ١٨٣ جـ ١٨، ١٩٠ جـ ٢٤، ٨٤ جـ٢٦، ٤٠، ٥٢، ٧٢، ٨٤، ١٥١، ١٨١، ٢٢٧ جـ ٢٧، ٢١٦ جـ ٣٥ .

٥٧ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ٢، ٥٠، ٥٤، ٨٨، ٩٥، ١١٩، ١٣٣، ١٤٧، ٢٠٥، ٢١٢، ٢٢٩ جـ ١، ٧٣، ١٧١، ٢٤٥ جـ٣، ٨٢ جـ ٤، ٨٤، ١٤٨، ١٥٢، ٣٠٣ جـ ٥، ٤٠، ١٢٧، ١٥٢ جـ ١٠، ٢١٣ جـ ١١، ٢٢٩ جـ ١٤، ١٣١ جـ ١٥، ١٨، ٧٨ جـ١٦، ١٩٠ جـ ٢٤، ٤٠، ٥٢، ٧٢، ٨٤، ١٥١، ١٨١، ٢٢٧

جـ٢٧، ٢١٦ جـ ٣٥.

٥٨ وإن من قرية إلاّ نحنُ مُهلكُوها قبل يوم القيامة ٢٤ جـ ٢.

٥٩ وآتينا ثمود النّاقة مُبصرةً ١٤٢ جـ ٢٤، ١٠٤ جـ ٢٥، ١٠٣ جـ ٣٥.

٦ وما جعلنا الرُّؤيا التي أريناك إلاّ فتنةً للنّاس ٣٠٥ جـ ٦، ١٢٧ جـ ١٣.

٦٢ قال أرأيتك هذا الّذي كرّمت عليّ ٢١٣، ٢٢٤ جـ ٤، ٦٥ جـ ١٠، ٢١ جـ١٩.

٦٣ قال اذهبْ فمن تبعك منهُم ١٨٨ جـ ١٤.

٦٤ واستفزز من استطعت منهُم بصوتك ٣٤٩ جـ ١١، ١٨٨ جـ ١٤، ١٨٣ جـ١٥.

٦٥ إنّ عبادي ليس لك عليهم سلطانٌ ١٨٨ جـ١٤.

٦٧ وإذا مسكُمُ الضُّرُّ في البحر ضلّ من تدعُون إلاّ إيّاه ٥٤، ١٠٣ جـ ١، ٢٤٥ جـ٢، ١٦٢، ١٩٣ جـ ١٠، ٢٣٩ جـ ١١، ٢٣، ٢٥، ٢٠٧ جـ ١٤، ٥٩ جـ٢٧.

٧٠ ولقدْ كرّمنا بني آدم وحملناهُمْ في البرّ والبحر ٢١٨، ٢٢٥ جـ ٤.

٧٢ ومن كان في هذه أعمى فهُو في الآخرة أعمى ٣٠٠ جـ ٦، ١٠١ جـ ١٨، ٧٠ جـ ٢٨.

٧٣ وإن كادُوا ليفتنُونك عن الّذي أوحينا إليك ١٨٣ جـ ١٣، ٨٠ جـ ١٥.

٧٤ ولولا أن ثبّتناك لقدْ كدتّ تركنُ إليهمْ شيئًا قليلاً ٨٠ جـ ١٥، ٢٨٥ جـ ١٧

٧٥ إذًا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ٨٠ جـ ١٥.

٧٦ وإن كادُوا ليستفزُّونك من الأرض ليخرجُوك منها ١٤ جـ ١٣، ٨٠ جـ ١٥.

٧٧ سُنّةَ من قدْ أرسلنا قبلك من رُسُلنا ٨ جـ١٥.

٧٨ أقم الصّلاة لدلُوك الشّمس ٢٦١ جـ ٣، ٢٨٢ جـ ٥، ٣٢٠، ٣٤١ جـ ١١، ١٢٧ جـ ١٤، ١٠ جـ ١٥، ٢٧٣ جـ١٧، ٢١٦، ٢٤٥ جـ ٢١، ٥٣، ٣٢٢ جـ ٢٢، ٥٢، ١٦٣ جـ ٢٣، ١٨ جـ ٢٤.

٧٩ ومن اللّيل فتهجّد به نافلةً لّكَ ٢٢٩، ٢٣٧ جـ ٤، ٣٠٢ جـ ٧، ٢١، ٥٢ جـ٢٣.

٨٠ وقُل ربّ أدخلني مُدخل صدْقٍ ١٧٨ جـ١١، ١٠ جـ ١٣.

٨٢ ونُنزّلُ من القُرآن ما هُو شفاءٌ ورحمةٌ للمُؤمنين ٢٨ جـ ٤، ٢٤٠ جـ ٦، ١٧٩ جـ٧، ٥٨، ٨٧ جـ ١٠، ٤٦، ١٩٥ جـ ١٥، ١٢ جـ ١٦، ٤٥، ١٠٢ جـ ١٩.

٨٣ وإذا مسّهُ الشّرُّ كان يئُوسًا ٤١ جـ ١.

٨٥ ويسألُونك عن الرُّوح قُل الرُّوحُ من أمر ربّي ١٤ جـ ٣، ١٣١، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩ جـ ٤، ٢٣٠، ٢٣٧ جـ ١٦، ١٧٤ جـ ٢٨.

٨٦ ولئن شئنا لنذهبنّ بالّذي أوحينا إليك ١٣٥

جـ ٦.

٨٨ قُل لَّئِن اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ ٩ جـ ١، ٤٥، ١٥٨، ١٥١. ٢١١، ١٩٢، ٢٩٦ جـ ١٢، ٦٤ جـ ١٥، ١٥٧، ٣٠٤ جـ ١٦، ١٠، ٢٤، ١٤١ جـ ١٧، ١٤٩ جـ ٢٧، ٢٨ جـ ٣٣.

٨٩ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ٣٤ جـ ٢، ٤٣، ٢١٧ جـ ١٤.

٩٤ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ ١٧١ جـ ١٣.

٩٧ وَمَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ ١٠١ جـ ١٨.

٩٩ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ ١٨٦ جـ ٣.

١٠١ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ ١٢١ جـ٧، ٩جـ ١٢.

١٠٢ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ ١٤٩ جـ ٢، ١٢١، ٣٢٧، ٣٨٤ جـ٧، ١٥٩ جـ١٠، ٩ جـ ١٢، ١٩٢ جـ ١٦.

١٠٦ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ ٥٨، ٧٩ جـ ١٢.

١٠٧ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ ٢٩٠، ٣٠٣، ٣١٩، ٣٤٠ جـ ١١، ١٢ جـ١٦، ٨٣، ٨٨، ٩٤، ١٠٠ جـ٢٣.

١٠٨ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا ٩ جـ ١٠.

١٠٩ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ ٩ جـ ١١، ٨٧، ٨٨ جـ ٢٣.

١١٠ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا ٢٦٠ جـ ١، ١١٣ جـ ٢، ١٠٢ جـ٥، ٨٣، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨ جـ ٦، ١١٨ جـ٧، ١٧٨ جـ١٣، ١٢، ٢٣ جـ ١٥، ٩٩، ١٨٦ جـ ١٦، ٢٨٦ جـ ٢٢، ٩٠ جـ٢٣.

١١١ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ٩٧ جـ١، ٢٦٧ جـ ٢، ٩٠ جـ ٣، ١٩١ جـ ١٥، ١٤٩، ٢٠٥ جـ ١٧، ١٢٦، ١٩٢ جـ ٢٤، ٢١٧ جـ ٣٥.

سورة الكهف

١ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجًا ١٠١ جـ ٦، ٧ جـ١٤.

٢ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ ٧، ١١٩ جـ ١٤، ٢٧٦ جـ ١٦.

٣ مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ٢٧٦ جـ ١٦.

٤ وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ٦٨، ٨٨ جـ٧.

٥ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ١٧٧ جـ١، ٣٨ جـ ٥. ٦٨، ٨٨ جـ٧، ١٣٧ جـ١٠، ٦٠، ٢٠٩، ٢٣٧، ٢٧٧ جـ ١٢، ١٣٣ جـ ١٧، ١١٤ جـ١٨.

٧ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا ٨٦ جـ ٢٠.

٨ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ٢٠٩ جـ ٢١.

١٣ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ٦٦ جـ٣، ١٤٦ جـ٧، ٥٤ جـ ١١، ١٣٢ جـ ١٣، ١٠٢ جـ ١٨.

١٤ لن نَّدْعُوَ من دُونِهِ إِلَهًا ٦٦ جـ ٣، ١٢ جـ١٥.

١٥ هَؤُلاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا من دُونِهِ آلِهَةً ٦٦ جـ٣، ٣١٧ جـ ١٦.

١٦ وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ ٢٣٢ جـ ١٠.

١٧ مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ ٢٢٤ جـ ٦، ٣٢٥ جـ ١٦، ١٠٠ جـ ١٨، ٢٣٤ جـ٢٢.

١٩ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم ١٣٢ جـ ١٧.

٢٢ سَيَقُولُونَ ثَلاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ ١٩٧ جـ١٣، ٢٦٠ جـ ٢٠، ٢٣٢ جـ ٢٧.

٢٣ وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ١٣٥ جـ ٦، ٢٨١ جـ٧، ١٨٥ جـ ٣٥.

٢٤ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ١٣٥ جـ ٦، ٢٨١ جـ٧، ١٠٤ جـ ١٧، ١٨٥ جـ ٣٥.

٢٥ وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاثَ مِائَةٍ سِنِينَ ٧٨ جـ٢٥.

٢٧ وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ٩٢ جـ٣، ٢٧٨ جـ ١٤.

٢٨ واصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ٥٤ جـ ٢، ١٤٩، ٣٢٩ جـ٧، ٣٣٥ جـ ١٠، ٢٤، ٣٦، ٧٥ جـ ١١، ١٣٢، ١٦٦ جـ ١٤، ١٩٩ جـ ١٥، ١٢٩ جـ١٧، ١٤٦ جـ ٣٢.

٢٩ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ٢٦٠ جـ٢٠

٣٠ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ١٢٤ جـ٧، ٧١ جـ١٤، ١٤١ جـ١٨

٣٢ وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً رَّجُلَيْنِ ٤٤ جـ١٤، ١٣٢ جـ١٧.

٣٣ كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا ١٨٩ جـ١٤، ٢٥ جـ١٧، ٨٥ جـ١٨.

٣٩ وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ ٨٨ جـ٣، ١٧٢ جـ١٣، ٣٨ جـ١٧.

٤٠ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ٢٠٩ جـ٢١.

٤٤ هُنَالِكَ الْوَلايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ ٩٠ جـ١١.

٤٥ وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ٤٤ جـ١٤، ٩٣ جـ١٦.

٤٨ وَعُرِضُوا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَّقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ٢٨٠ جـ٦

٤٩ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا ١٥٣ جـ٤، ٣٥٧، ٣٥٨ جـ١١، ١٠٨ جـ١٤. ٩٨ جـ١٧، ٨٠ جـ١٨.

٥٠ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ من دُونِي ٨٤ جـ٤، ٢٠٥ جـ٧، ٣٧، ٩١ جـ١١، ١٢٩ جـ٢٨.

٥١ مَّا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ١٥٦ جـ٦، ٢٠٨ جـ١٦.

٥٢ وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ ١٢ جـ١٥.

٥٤ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ من كُلِّ مَثَلٍ ٤٤ جـ١٤، ١٣٣ جـ١٥.

٥٧ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ٣٤١ جـ١١، ٩ جـ١٦.

٥٨ لَّن يَجِدُوا من دُونِهِ مَوْئِلاً ١٥٥ جـ١٣.

٥٩ وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا ٧٦ جـ٧، ٢٥ جـ١٧، ٢٥٨ جـ٢٠.

٦٠ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ لا أَبْرَحُ ٥٤ جـ١١.

٦٣ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ ١٥، ٢٢، ٢٨٢ جـ١٧.

٦٥ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا ٣٦ جـ١، ٢١٩ جـ١٠.

٦٦ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ١٤٠ جـ٤.

٦٧ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ٣٦٧ جـ١١.

٦٩ قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا ١١٢، ١١٣ جـ٧.

٧٠ قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ ١١٢ جـ٧، ٣٦٧ جـ١١.

٧١ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ ١١٢ جـ٧.

٧٤ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ٢٢٥ جـ١٥.

٧٥ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ٢٢٢ جـ١٣.

٧٧ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ٢٦٧ جـ٢٠

٧٨ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ١٥٥ جـ١٣، ١٩٨ جـ١٧، ٧٠ جـ ٣٤.

٧٩ وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ١٣ جـ ٣، ٢٣ جـ ٣٥

٨٢ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ ١٥٥ جـ ١٣، ١٧٥ جـ ١٦، ١٩٨ جـ١٧، ٧٠ جـ٣٤.

٨٣ وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ ٢٣ جـ٣٥.

٨٤ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ٢٣ جـ٣٥.

٩٣ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لاَّ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً ٢٦٩ جـ٢٠.

٩٦ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ٣٢٧ جـ١٠، ١٠٥ جـ١٤.

٩٧ فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ ١٥١ جـ٥، ١٢٤ جـ٦.

٩٩، ١٠٠ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا . الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُم ١٩٩جـ٣.

١٠١ وَكَانُوا لا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا ٢٢ جـ١٠، ١٠٠ جـ١٨.

١٠٢ أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِن دُونِي أَوْلِيَاءَ ٣٦ جـ١، ٤١ جـ٢٧، ٢١٦ جـ٣٥.

١٠٣ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ١٢١ جـ٤، ٢٠ جـ٩، ١٥٧ جـ١٠.

١٠٤ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ٢٥٧ جـ١٠، ٨٤ جـ٢٠.

١٠٥ أُوْلَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ ٢٩٣ جـ٦، ٢٠ جـ٩.

١٠٧ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً ٦٨ جـ٢، ٢٤ جـ١٣.

١٠٩ قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي ٢٤٩ جـ٣، ٨٦، ١٠٢، ١٣٩، ١٨١ جـ٦، ٤٠٢ جـ ٧، ٢٥، ٣٤، ٩٥، ١٢٩، ١٦٤، ٢٠٥، ٣٠٤، ٣١٠

جـ١٢، ٦٢ جـ١٥، ٥٠، ٨٩، ١٥٤ جـ١٧.

١١٠ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا ٧٣، ٢٣٢ جـ ١، ٢٧٨ جـ ٦، ٢٠٥ جـ ٧، ١٠٤، ١٢٦، ١٣٨، ٢٩٣ جـ ١٠، ٢٧٧، ٣٣٢، ٣٦٠ جـ ١١، ٩٤ جـ ١٨، ١٤١، ١١٥ جـ ٢٢، ١٧٠ جـ ٢٥، ٨٤ جـ ٢٦، ٨٥ جـ ٢٧.

سورة مريم

٢ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ١٣٥ جـ١٥.

٣ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ١٣، ٢٣ جـ١٥، ٢٧٣ جـ٢٢.

٤ وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ٢٤٥ جـ١٤، ١٢ جـ١٥، ٣١٣ جـ١٦، ٢٥٢ جـ٢٠.

٧ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ ١١٢ - ١١٤ جـ٦.

٨ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ ١٥٥ جـ١٦.

٩ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا ٩٩ جـ٢، ٢٩ جـ١٢، ١٥٥، ١٥٩ جـ١٦، ١٣٤ جـ١٨.

١٠ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ٩٠ جـ٧، ٢١٦ جـ١٢.

١١ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ ٩٠ جـ٧، ١١، ٢١٦ جـ١٢.

١٢ يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ١١٣، ١١٤ جـ٦، ٤٠، ٤٥، ٥٣ جـ ١٢.

١٣ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً ٣٤٠ جـ٥.

١٧ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ١٥٥ جـ ٩، ٨٥، ٨٦، ١٤٥، ١٥٦، ٢٢١ جـ ١٧.

١٨ قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَٰنِ مِنكَ ١٤٥ جـ١٧.

١٩ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ١٤٥ جـ١٧.

٢٢ فَحَمَلَتْهُ فَانتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا ١٤٦ جـ١٧.

٣٠ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ ١٣٥ جـ١٥.

٣١ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ ٦٧ جـ١١.

٣٢ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ١٨٥ جـ١٨.

٣٤ ذَٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ١٥٣ جـ١٧، ٦١ جـ ١٩، ٢٥٨، ٢٦٠ جـ٢٠.

٣٥ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ سُبْحَانَهُ ١٥٣ جـ١٧، ٦١ جـ ١٩، ٢٥٩ جـ٢٠.

٣٦ وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ٦١ جـ ١٩.

٣٧ فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ ٤٨ جـ١٥، ٦١ جـ ١٩.

٤١ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ ٤١ جـ٧، ١١٤ جـ١٦، ١٤٨ جـ٢٧.

٤٢ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ ١٥٩ جـ٢، ٦٢ جـ٣، ١٣٧ جـ٥، ٥١ جـ٦. ١٠٥ جـ١٣، ١٢١ جـ١٦.

٤٣ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ ١٥٩ جـ٢.

٤٤ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ١٥٩ جـ٢.

٤٥ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ ١٥٩ جـ٢، ٩١ جـ١١

٤٧ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ١٣٦ جـ١٥، ١٢٢ جـ ١٦.

٤٩ فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ٢٣٢ جـ١٠، ١٠٥ جـ١٣.

٥٠ وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ١٢٤ جـ ٦.

٥١ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ ٢٧٤ جـ٥، ١١٤ جـ١٦، ١٤٨ جـ٢٧.

٥٢ وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ ١٠، ١٥، ٩٢ جـ٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٣٠٣ جـ٥، ٣١٣ جـ٦، ٢٦، ٧٤، ٢١٥ جـ١٢، ١٣٦ جـ١٥، ٢٥٤ جـ٢٠.

٥٤ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ٢٠٦ جـ٤، ١١٤ جـ ١٦.

٥٦ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ ٤١ جـ٧، ١١٤ جـ١٦.

٥٨ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ ٥ جـ١٠، ٩، ٢٩٠، ٣٠٣، ٣١٩، ٣٤٠ جـ ١١، ١٣٥ جـ ١٥، ٢٦٦ جـ١٦، ٤٨، ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩٤، ١٠٠ جـ٢٣.

٥٩ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ٢٦٢ جـ٣، ٣٥٣، ٣٧٤ جـ٧، ٣٢١ جـ ١٠، ١٣٥، ١٣٧ جـ١٥، ١٤٥ جـ٢٣، ٧، ١٨، ٢٣، ٢٧، ٣٦، ١٨٦، ٣٠٩، ٣٣٣، ٣٤٥ جـ ٢٢، ١٣٧ جـ ٣٢، ١٣٨ جـ٣٤.

٦٠ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ٩٩ جـ٢، ٥٩ جـ٧.

٦٢ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ٢٩٩ جـ٢، ٣٣٥ جـ٥، ٢٥٥ جـ٦.

٦٣ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا ١٣٥ جـ١٥، ١٢٩ جـ٢٨.

٦٤ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ٨٢ جـ٤، ٢٢١، ٢٢٢ جـ٥.

٦٥ فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ٢٤ جـ ١، ١٣، ١٥، ٢٨٩ جـ ٢، ٩، ٩٠، ١٠٩ جـ ٣، ٤٧، ٨٨ جـ٤، ١٦، ١٩٧ جـ ٥، ٢٥، ٢٢١، ٣١٠ جـ ٦، ٢٦٣ جـ ١١، ١١ جـ ١٣، ١٣٥ جـ ١٥، ٢٤٢ جـ ١٧، ١٨٠، ١٩٤ جـ٢٧.

٦٦ وَيَقُولُ الْإِنسَانُ أَئِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا ١٣٦ جـ١٥، ١١٥ جـ١٦، ١٦٢ جـ١٧.

٦٧ أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا ٩٩ جـ ٢، ١١٥، ١٥٩ جـ١٦، ١٦٢ جـ١٧.

٧١ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ١٧٢ جـ٤.

٧٤ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ ٢٤ جـ٢، ٢٣٢ جـ١٥، ٧٨ جـ٢٢.

٧٦ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ٢١٢ جـ٧، ١٠٢ جـ ١٩.

٨١ وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً ٢٦، ٢٧ جـ١، ١٦٢ جـ١٥.

٨٢ كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ ٢٦، ٢٧ جـ١، ١٦٢ جـ١٥.

٨٣ أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ٢٤٩ جـ٢، ٢٠٤ جـ ١٠، ١٤٩ جـ١١، ٧٨ جـ ١٨.

٨٥ يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا ١٠٤ جـ ١٣.

٨٨ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ٩٥، ٩٦، ٢٢٦جـ ١، ١٢٠ جـ ٢، ٢٤٤جـ٣، ٧٩ جـ٤، ٩٢، ١٠٦ جـ١٠، ١٩٧ جـ١٥.

٨٩ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ٩٥، ٩٦، ٢٢٦جـ ١، ١٢٠جـ ٢، ٢٤٤ جـ ٣. ٧٩ جـ٤، ٩٢، ١٠٦ جـ ١٠، ١٩٧ جـ ١٥.

٩٠ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ٩٥، ٩٦، ٢٢٦ جـ١، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٩ جـ ٢، ٢٤٤جـ ٣، ٧٩ جـ٤، ٣٨١ جـ ٧، ٩٢، ١٠٦ جـ١٠، ١٩٧ جـ١٥، ١٦٢جـ ١٧.

٩١ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ٩٥، ٩٦، ٢٢٦ جـ١، ٢٤٤جـ ٣، ٧٩جـ ٤، ٩٢، ١٠٦ جـ ١٠، ١٩٧ جـ١٥.

٩٢ وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ٩٥، ٩٦، ٢٢٦جـ ١، ٢٢٤جـ ٣، ٧٩ جـ٤، ٩٢، ١٠٦ جـ ١٠، ٨٠ جـ ١٤، ١٩٧ جـ ١٥.

٩٣ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ٣٧، ٦٩، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٥٦ جـ ١، ٢٠٦، ٢٩٠ جـ ٢، ٢٣١، ٢٢٤ جـ٣، ٧٩ جـ ٤، ٦٩ جـ٥، ٩٢، ١٠٦جـ ١٠، ٥٨جـ ١١، ٢٣، ٨٠ جـ ١٤، ١٩٧جـ ١٥.

٩٤ لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ٣٧، ٦٩، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٢٢٦، ٢٢٣، ٢٥٦ جـ١، ٢٠٦ جـ ٢، ٢٣١ جـ ٣، ٧٩ جـ ٤، ٩٢، ١٠٦ جـ ١٠، ١٩٧ جـ١٥.

٩٥ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ٣٧، ٩٥، ٩٦، ٢٢٦جـ ١، ٢٠٦ جـ ٢، ٢٣١ جـ ٣، ٧٩ جـ ٤، ٩٢، ١٠٦ جـ١٠، ١٩٧ جـ ١٥.

٩٦ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ١٣٦ جـ ١٥، ٢١٦ جـ ٣٥.

٩٧ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ ١٤١ جـ ١٣، ٩٦ جـ ١٦.

٩٨ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ ١٩٤ جـ ١٠.

سورة طه

٢ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ ١٣٩جـ١٥.

٣ إِلاَّ تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ١٣٩جـ ١٥.

٤ تَنزِيلاً مِّمَّنْ خَلَقَ الأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَى ١٣٩جـ ١٥.

٥ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ٣٨، ٩١، ١١٥، ١٤١، ١٤٤، ١٥٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦ جـ ٣، ٨، ١٠، ٤٧ جـ ٤، ٧، ١٠، ١٢، ٢٨، ٢٩، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٥١، ٥٧، ٦٠-٦٤، ٦٦، ٨٨، ٩٠، ٩٢، ٩٥، ١١٣، ١١٦، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٨٩، ١٩١، ٢١٨، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣٣٤ جـ ٥، ١٠٢، ٢٤٠جـ ٦، ٣٣٦ جـ ٧، ١٢٢ جـ ٩، ١٢٧

جـ١٢، ٧١، ٧٧، ١٥٨، ١٦٤
جـ١٣، ٦٢، ١٥٥، ١٧١، ٢٢٤
جـ ١٦، ١٨٨، ٢٠٢، ٢٢٤، ٢٢٨
جـ ١٧، ٩٢جـ ١٩، ١٠٢، ١٠٣
جـ٣٣.

٧ وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ ١٢٢، ٣٠٠جـ٥، ٩٠ جـ ٧.

٨ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ٨٣جـ٦.

١٠ إِنِّي آنَسْتُ نَاراً ٢٥١جـ١٧.

١١ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَىٰ ٥٥، ٧٤، ٢١٥، ٣١٧جـ١٢، ٥٠جـ١٧.

١٢ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ ٢٤٤جـ٥، ٩١، ١٠٢ جـ ٦، ٥٥، ٧٤، ٢١٥، ٣١٠، ٣١٧ جـ ١٢، ١٠٤ جـ ٢٢.

١٣ وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ ٣١٨جـ٦، ٥٥، ٧٤، ١٣٧، ٢١٥ ، ٣١٠ جـ١٢، ١٣٠ جـ ١٥، ١١٧جـ٣٠.

١٤ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي ٢٢٢، ٢٤٩ جـ ٥، ٨٠، ٩١، ١٠٢، ١٩٠، ١٩١، ٣١١ جـ ٦، ١٠٩ جـ٧، ١٠٦، ١٦٢ جـ ١٠، ٢٧، ٤٣، ٩٦، ١٠٦، ١٦٨، ٢٣٣، ٢٧٢، ٢٧٣، ٣٢١ جـ ١٢، ١٤٨ جـ ١٣، ٤٩ جـ ١٧، ٨٩ جـ ١٨، ٢٣٥ جـ٢٠.

١٥ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا ٢١٠جـ ٤.

٢٠ فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ٢٢٧جـ ١٧.

٢٤ اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ٣٢٨ جـ ٥.

٣٧ وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ ٣٧٠جـ١١.

٣٩ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي ٨٩ جـ ٣، ٣١، ٣٩ جـ ٥، ٣٣٧ جـ٦، ٣٨٦جـ ١٠، ١٥٩جـ ١٣.

٤١ وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي ٤٩ جـ ٥.

٤٤ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا ١٤٠، ١٤٣جـ ١٥، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٩٤جـ ١٦، ٢٠٢ جـ ٢٨.

٤٦ إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ١٦٩جـ ٢، ٩٠، ٩١ جـ ٣، ٣٩، ٦٩، ١٢٢، ٢٩٦جـ ٥، ١٣٧جـ ٦، ١٥٩، ١٦٥ جـ ١٣.

٤٨ إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ ٩٣ جـ ٧.

٥٠ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ٦٤جـ١٢.

٥١ قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الأُولَىٰ ١٨جـ ١٤، ٢٢٠جـ ١٧.

٥٢ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ ٤٧، ٢١٨ جـ١٤، ٢٢٠جـ ١٧.

٥٤ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي النُّهَىٰ ٢٥جـ١٠.

٥٥ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ١٦٩جـ٤، ٢٦٨جـ٥، ١٣٩، ١٤٠جـ١٧.

٦٣ قَالُوا إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ ١٤٥، ١٥٢ جـ١٥.

٦٨ قُلْنَا لا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ الأَعْلَىٰ ٢٩٤ جـ١٦.

٦٩ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ١٤٩، ١٥٠ جـ ١٨، ١٥٥ جـ٢٤، ٢١١، ٢١٤جـ ٢٩،

١٠٥، ١١٧جـ ٣٥.

٧١ قَالَ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ ٣٦جـ٣، ١٦٧جـ ٤، ٤٦، ٧٠، ١٢٠جـ٥، ١٨٢، ١٨٣ جـ ٧، ١٦جـ ١٦، ٩١ جـ ١٩.

٧٢ فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ ٨١، ١٦٦جـ ٢، ١٣٢ جـ ١١، ١٠٢ جـ ١٣، ٦٧ جـ ١٦، ١٤٩جـ ١٨، ٩١ جـ ١٩.

٧٣ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ٧٦ جـ ١٦، ٩١ جـ١٩.

٧٤ إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا ١٦٣ جـ ١٥.

٨٠ فَرَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ ١٥ جـ ٣.

٨١ فَكَذَٰلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ ١٣٦ جـ ٥.

٨٣ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ أَنجَيْنَاكُم مِّنْ عَدُوِّكُمْ ٨٦ جـ ٢٠.

٨٦ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ٨٦جـ ٢٠.

٨٧ وَمَا أَعْجَلَكَ عَن قَوْمِكَ يَا مُوسَىٰ ١٠٣ جـ١٣.

٨٨ فَقَالُوا هَٰذَا إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ ١٣٦ جـ٥، ١٢٣، ١٢٤ جـ ١٦.

٨٩ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا ٥١ جـ ٦، ٢١٨ جـ ١٢، ١٦٠ جـ ١٥، ١٢٣ جـ ١٦.

٩٠ وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِن قَبْلُ ١٢٣جـ ١٦.

٩٢ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ٣٦٨جـ ١١.

٩٤ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ ١٥٤جـ ٢.

٩٥ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ ١٥٥جـ ٢.

٩٨ إِنَّمَا إِلَٰهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٢١٩ جـ١٠.

٩٩ كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ ١٤٠جـ ١٥، ١٦٣ جـ ٢٣.

١٠٥ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ ٣٢ جـ ٢٧.

١٠٦ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ٣٢ جـ ٢٧.

١٠٧ لَا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ٣٢ جـ ٢٧.

١٠٨ يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ ٢١٦، ٢٢١ جـ ١٤، ٣٢٦ جـ ٢٢، ١٨٢ جـ ٢٧.

١٠٩ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ ٢٣٠ جـ ١، ٢١٦- ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٢ جـ ١٤، ٢١١ جـ ١٦، ١٨٢ جـ ٢٧.

١١٠ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ٤٧ جـ ٤، ٣٣٤ جـ ٥، ١٢٢ جـ ٩، ٧١، ٧٧ جـ ١٣، ٦٠، ٢١١، ٢٥٥ جـ ١٦، ١٨٨ جـ١٧، ٩٢ جـ ١٩.

١١١ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ ٢١١جـ ١٦.

١١٢ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ١٦٠ جـ ١، ٩٨ جـ ١٧، ٨٠، ٨٢ جـ١٨.

١١٣ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ١٤٠، ١٤٣جـ ١٥.

١١٤ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ١١٢جـ ٥، ٢٠٩جـ ١١، ٥٨ جـ ١٢، ١٣٩جـ ١٥، ١٣٠جـ ١٨.

١٢٠ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ ١٦٦ جـ١٤.

١٢١ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ٨٣ جـ ٣، ١٨٣ جـ١٠، ١٤٣، ٣٦٨جـ ١١، ٣١٧ جـ١٢، ١٦٦جـ ١٤، ٥٣جـ ٢٠.

١٢٣ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ٦٥، ٩٣، ١٤٥ جـ١، ٩، ٥٤، ٦٥ جـ ٢، ٨٦، ١٩٥جـ ٣، ١٢١جـ ٤، ١٨، ١٠٧، ١٠٩ جـ ٧، ٢٣٧، ٣٢٩جـ ١٠، ٣٠٥، ٣٤١ جـ ١١، ٩، ١٨١، ٢٥٢جـ ١٢، ١٣٢، ١٧٦، ١٧٩ جـ١٣، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢جـ ١٥، ١٠١ جـ ١٨، ٤٣ جـ ١٩، ٦١ جـ٢٠.

١٢٤ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ٦٥، ٩٣، ١٤٥جـ ١، ٩، ٥٤جـ ٢، ٨٦، ١٩٥جـ ٣، ١٢١، ١٧٩جـ ٤، ٣٠١جـ ٦، ٣٨، ١١١ جـ ٧، ٢١ جـ ٩، ٢٣٧، ٣٢٩ جـ ١٠، ٩٩، ١٦٧جـ ١١، ٩، ١٨١، ٢٥٢ جـ١٢، ٧٤، ١٧٩جـ ١٣، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣ جـ ١٥، ٣٥ جـ ١٨، ٤٣جـ ١٩، ٦١جـ ٢٠، ١٦٣جـ٢٣، ٧٠جـ ٢٨.

١٢٥ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ٦٥، ٩٣، ١٤٥ جـ ١، ١٢١ جـ ٤، ٣٨ جـ ٣، ٢٣٧، ٣٢٩ جـ ١٠، ١٧٩ جـ ١٣، ١٣٩ جـ ١٥، ٤٣ جـ١٩، ٦١ جـ ٢٠.

١٢٦ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا ٦٥، ٩٣، ١٤٥جـ ١، ١٢١ جـ ٤، ٣٨ جـ ٧، ٢٣٧، ٢٣٩جـ ١٠، ١٣٩جـ ١٥، ١٩٩، ٢٠١ جـ ١٦، ١٠٣، ١٦٦، ١٦٩ جـ١٧، ٤٣جـ ١٩، ٦١جـ ٢٠.

١٢٧ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ ١٢١ جـ ٤، ٣٨ جـ ٧، ١٣٩ جـ١٥.

١٢٩ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ ٢٣٨ جـ ٧، ١٦٠جـ ١٢، ١٧٨، ٣٢٦جـ ١٦.

١٣٠ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ٢٧، ٣٨٠جـ ١٠، ٢٣جـ١١، ٢١٦ جـ ٢١، ٥٣جـ ٢٢، ٢٠٠جـ ٢٨.

١٣١ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ ١٩٩، ٢٣١، ٢٤٢ جـ ١٥، ١٤٣ جـ ٢١، ٨٠ جـ ٢٢.

١٣٢ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ٧٦ جـ٢٠، ١٤٧جـ ٢٨، ١٧٤جـ ٣٢.

١٣٣ وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِينَا بِآيَةٍ مِّن رَّبِّهِ ٩٠ جـ ١٩.

١٣٤ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ ٢٦٤جـ ١٢.

سورة الأنبياء

١ اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ٩٦ جـ ١٦.

٢ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ٣٠٥ جـ ١١، ٦١، ١٩٦، ٢٧٩ جـ ١٢، ١٥٥ جـ ١٥، ٩٦، ٢١٧ جـ ١٦، ١٦٣ جـ ٢٣.

٥ بَلْ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ بَلِ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ ١٥٢ جـ ٢٧.

٧ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ١٣

جـ ١٢، ١٥٥جـ ١٥.

٨ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لاَّ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ ١٣٦جـ ٥، ١٣جـ ٢.

١٠ لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ١٥٥ جـ١٥.

١٦ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ ٢٦٧جـ ٢، ٥٥، ٩٧جـ ١٧.

١٧ لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا ٢٦٧جـ ٢، ٢٤٢جـ ٥، ١٧٤جـ ١٦، ٥٥، ٩٧ جـ ١٧.

١٨ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ ٢٦٧ جـ ٢، ١٧٤ جـ ١٦.

١٩ وَلَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ عِندَهُ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ ٢٦٧ جـ ٢، ٧٩، ١٠٥، ١٤٠، ١٨٩، ٢٤٢ جـ٥، ٩١، ١٠٦ جـ ١٠، ١٣٠ جـ ١١.

٢٠ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لا يَفْتُرُونَ ٢٦٧جـ٢، ٢٣١ جـ ٤، ٢٤٢ جـ ٥، ٩١، ١٠٦ جـ ١٠.

٢١ أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِّنَ الأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ ٢٦٧ جـ ٢.

٢٢ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا ٢٣، ٤٤جـ ١، ٩٢، ٢٤٤، ٢٦٢، ٢٦٧ جـ ٢، ٣٠٧جـ ٥، ٣٤١جـ ١٠، ٤٠ جـ ١٤، ١٩٩ جـ ١٨، ٢٣٣ جـ٢٢.

٢٣ لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ١١٥، ١٢١ جـ ١٣، ١٣٦ جـ ١٦.

٢٤ أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً ١٠٤جـ ١٤، ١٥٥جـ ١٥.

٢٥ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ ٥٥، ١١٦جـ ١، ١٥٧، ٢١٣جـ ٢، ٦٣، ٦٦، ٢٢٦، ٢٤٦جـ ٣، ٣٢٠ جـ ٤، ٣٤، ٩١، ١٠٧ جـ ١٠، ٣٢، ٢٦٦، ٢٨٤ جـ ١١، ٢٥٢ جـ١٢، ١٨٥جـ ١٤، ٩٣جـ ١٥، ٧١جـ ١٧، ٩٢، ١٨٠جـ ١٨، ٦١، ٩٩جـ ١٩، ١٨جـ ٢٦، ٩٣، ١٥١ جـ ٢٧، ٣٨جـ ٢٨، ١٣٢ جـ٣٥.

٢٦ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ ٩٥، ٢٢٢، ٢٤٥، جـ ١، ١٢٠، ٢٦٨ جـ٢، ٧٣جـ ٣، ٧٥، ٧٩، ٨١، ٨٢، ١٥٩جـ ٤، ٢٤٥جـ ٥، ٩٢، ١٠٦ جـ ١٠، ١٣٠ جـ ١١، ٣٦ جـ١٣، ٢٢٤، ١٥، ١٩٧جـ ١٤، ٢٤جـ ١٦، ١٤٩، ١٨٢جـ ١٧، ٨٤ جـ ٢٦.

٢٧ لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ٩٥، ٢٢٢، ٢٤٥ جـ ١، ١٢٠، ٢٦٨ جـ ٢، ٧٣ جـ ٣، ٧٥، ٧٩، ٨١، ١٥٩ جـ ٤، ٢٤٥ جـ ٥، ٩٢، ١٠٦ جـ١٠، ٢١٨ جـ ١٢، ٢٢٤ جـ ١٤، ٢٤ جـ ١٦، ١٤٩، ١٢ جـ١٧.

٢٨ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ ٩١، ٩٥، ٩٨، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٤٥ جـ ١، ١٢٠، ٢٦٨ جـ٢، ٧٣ جـ٣، ٧٥، ٧٩، ١٥٩ جـ ٤، ٢٤٥ جـ ٥، ٥٤

جـ ٧، ٩٢، ١٠٦ جـ ١٠، ٦٧ جـ١١، ٢٣، ١٦٨، ٢٢٤ جـ ١٤، ٢٤ جـ ١٦، ١٤٩، ١٨٢ جـ ١٧، ١٩٠ جـ ٢٤، ١٨٢ جـ ٢٧.

٢٩ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّن دُونِهِ ٩٥، ٢٢٢، ٢٤٥ جـ ١، ١٢٠، ٢٦٨ جـ ٢، ٧٥ جـ ٤.

٣٠ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ١٥٤جـ ٩.

٣٣ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ٢٩٧ جـ ٢، ١٣٩ جـ ٢٤، ١٠٥ جـ٢٥.

٣٤ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ ٢٠٧جـ٤، ١٣٤، ٢٣٤جـ ١٤.

٣٥ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ٣٠جـ ١٠، ٦٢جـ ١٥، ١١٨جـ ١٨.

٣٦ وَإِذَا رَآكَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلاَّ هُزُوًا ٢٥٢جـ ١٢، ١٣١جـ ٢٧.

٣٧ خُلِقَ الإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ ٩٩جـ١٣، ١٧٩ جـ ١٤.

٤٢ قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ ٢٣٣جـ ٢٧، ٢١٨جـ ٣٥.

٤٥ قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ ٧٨جـ ٣، ١٠١جـ ١٦، ١١٠جـ ٢٨.

٤٧ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ١٨٦ جـ٤، ١٠٩جـ ١٤.

٤٨ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ ٩ جـ١٣، ١٥٥ جـ ١٥.

٥٠ وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ ٢٣٦ جـ ١٠، ٩٨، ٣٠٥ جـ ١١، ١٥٥ جـ ١٥، ١٦٣ جـ ٢٣.

٥٢ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ١٦٠جـ ٢، ١٣٧جـ ١٧، ١٣٨، ١٤٣، ١٥٠- ١٥٣ جـ ٣٢.

٦٠ قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ٥٤ جـ ١١.

٦٣ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا ٦٢ جـ ٣، ٢١٨ جـ ١٢، ١٢٦ جـ ٢٨.

٦٨ قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ ١٦٠، ٢١١، ٢١٢ جـ ٢.

٦٩ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ١١٦ جـ ٤.

٧٠ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ٢٩، ٢٦٦ جـ ٢٧.

٧١ وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ٢٢جـ ٥، ٢٩، ٢٦٦جـ٢٧.

٧٢ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ٢٠٥ جـ٤، ١٠٩جـ ٥، ١٢٨جـ١٠، ٣٢٦ جـ ٢٢.

٧٣ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ١٢٨جـ١٠، ٣٢٦ جـ ٢٢.

٧٤ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ ٢٢٤، ٢٣٤جـ ١٥.

٧٧ وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ١٨٣ جـ ١٣، ٧٤جـ ٢١.

٧٨ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ٢٦٥ جـ ١٢، ٦٩ جـ ١٣، ١٩٨،

٢٠١جـ ٢٧، ٨٤ جـ ٣٢، ٢٧، ٨٨، ٩٣ جـ ٣٣، ٢١٢، ٢٢٦ جـ٣٥.

٧٩ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ٢٦٥ جـ ١٢، ١٦٤ جـ ١٣، ١٩٨، ١٠٢جـ ٢٧، ٨٤جـ ٣٢، ٢٧، ٨٨، ٩٣ جـ ٣٣، ٢١٢، ٢٢٦ جـ ٣٥.

٨١ وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ ٢٢ جـ١٥، ٢٩، ٢٢٦جـ ٢٧.

٨٣ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ١٤٥جـ ١٠، ١٦٠جـ ١٥، ٢٢٤ جـ٢٢.

٨٤ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَابِدِينَ ١٢جـ١٣

٨٥ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ ٢٠٥جـ ٤.

٨٧ وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا ٨٢جـ٣، ١٤٠، ١٤٤، ١٥٠، ١٥٤، ١٦٧، ١٧٥جـ١٠، ٣٧٨جـ١١، ١٢جـ١٣، ٢٠٨جـ ١٤، ١٥٤جـ ١٩.

٨٨ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ ٨٢جـ ٣، ٢٠٨ جـ ١٤.

٩٠ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ١٠٥، ١٤١جـ ١٠، ١٧٣ جـ ٢٥.

٩١ وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ١٤٥، ١٤٨جـ١٧.

٩٢ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ٩١جـ١٠، ١٨٥جـ ١٤، ٦١جـ ١٩.

٩٤ فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ٢٠٨ جـ ٧.

٩٨ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ٤٨جـ٧، ٢٧٩جـ١١، ٤٤جـ١٤، ١١جـ١٥، ٢٩جـ ١٦.

١٠١ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ ١٢ جـ١٣.

١٠٤ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ٦٦جـ ١٥، ١٣٨جـ ١٧.

١٠٥ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ ٢٣٩ جـ٧، ٦٦، ١٥٥ جـ ١٥، ١٢١ جـ ١٨، ١٠٧جـ ٣٣.

١٠٧ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ٢٣٢جـ ٤، ١٩٥جـ ١١، ١٧٠ جـ ١٥، ٩٩ جـ١٧، ٥٦جـ ١٩، ١٣١جـ ٣٤.

١٠٨ قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ٦١جـ ١٩.

١١٢ قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ ١٦٢جـ ٢، ١٩ جـ١٠، ١٥٥جـ ١٥.

سورة الحج

١ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ٩٩جـ ٢.

٣ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ١٥٨جـ ١٥، ٢٦جـ ٢٨.

٤ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلاَّهُ ١٥٨جـ ١٥.

٥ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ ١١٦ جـ ٤، ١٢١ جـ ٩، ١٨٦ جـ ٥، ١٩٠ جـ ١٥، ١٥٤ جـ ١٦، ١٣٩، ١٤٠ جـ ١٧.

٦ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ

١٣٩، ١٤٠ جـ ١٧.

٨ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ١٢٢جـ ١، ١٩٣جـ ٣، ١٥٨جـ١٥.

٩ ثانيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ١٥٨ جـ١٥.

١٠ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ ١٥٨جـ ١٥.

١١ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ١٣٧ جـ٣، ١٧٢ جـ ٧، ١٤٦ جـ ١٤، ٦٣، ٨٥ جـ ١٢، ٤٢، ٧٨، ١٥٨، ١٥٩ جـ ١٥، ٢٦ جـ ٢٨.

١٢ يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُ وَمَا لا يَنفَعُهُ ٧٨، ١٥٦، ١٦٠ جـ ١٥، ٢٦ جـ٢٨.

١٣ يَدْعُو لَمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ ٢٥٦ جـ٢، ٧٨، ١٥٦ جـ ١٥، ٨٠ جـ ١٩، ٢٦ جـ ٢٨.

١٥ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ٣٦جـ ٣.

١٧ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا ٣٩ جـ ٧، ١٥جـ ١٢، ٥٨، ١٦٣جـ١٤، ٨٠، ٢٨٣ جـ ١٦، ١١٤، ١١٨جـ ٣٢، ١٣٢ جـ ٣٥.

١٨ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ ٢٤٥جـ ٢، ١٢١جـ ١٣، ٢١٣جـ ١٥، ١٧٢جـ ١٦، ١٦٢ جـ ٢١، ٣٣١جـ ٢٢، ٨٤ جـ٢٣، ٢٤٨جـ ٢٧، ١٠٢جـ ٣٥.

١٩ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ٢٥٣، ٢٥٦ جـ ٤، ٢٤٩ جـ ٢٧.

٢٠ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ٢٨٣ جـ١٦.

٢١ وَلَهُم مَّقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ ٢٨٣جـ ١٦.

٢٢ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا ٢٨٣جـ ١٦.

٢٣ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ ١٢٦جـ ١٥، ٢٨٣جـ ١٦، ١٠٠ جـ ١٨.

٢٥ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ٢٦٤ جـ ١٧، ١١٧ جـ ٢٩.

٢٦ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ ٨٥، ٨٦ جـ ١٧، ٢٣٥، ٢٣٦ جـ ٢٠، ٣٣٠ جـ ٢١، ١٣٣ جـ ٢٦.

٢٧ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً ١٢٤ جـ٢٤.

٢٨ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ١٠٣ جـ ١٨، ١٢٣، ١٢٤ جـ ٢٤.

٢٩ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ٢٣٢ جـ٢١، ٧١، ١١٧ جـ ٢٦، ٢٠٢ جـ ٣٥.

٣٠ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ ١٠١جـ ١٤، ٢٢٤جـ ١٥، ٢٦٩ جـ ١٧، ٤٥، ٤٦ جـ ٢٠، ٤٩، ٥٠، ٩٢، ١٨٦ جـ ٢٧.

٣١ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ ٦٣جـ١، ١٨٠جـ ٤، ٢٦٣جـ ٥، ١٥١ جـ١٠، ٤٤، ١٠١ جـ ١٤، ٢٦٩ جـ ١٧، ٤٥، ٤٦ جـ٢٠، ٤٩، ٥٠، ٩٢،

١٨٦ جـ ٢٧ .

٣٣ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ٢٥٢جـ ١٧، ٣١ جـ ٢٦ .

٣٤ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا ١٦٣جـ ٢، ٦٣ جـ ١٩، ٩٧ جـ ٢٣، ١٢٣ جـ ٢٤، ١٩٥ جـ ٢٧، ١٢٣ جـ ٣٤ .

٣٦ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ١٣٨ جـ١، ١٠٣جـ ١٨، ١٣٩جـ ١٩، ٣٢٢ جـ ٢٢، ١٢٣ جـ ٢٤ .

٣٧ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا ٧٤، ٩٦جـ ١٤، ٢٦١جـ ١٧ .

٣٨ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ٢٣٠جـ ٢٧ .

٣٩ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ٢١٦ جـ١٤، ١٠٤، ١٩٣ جـ ٢٨ .

٤٠ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ٣٥١جـ ١١، ٢٧٤جـ ١٢، ٦٣جـ ١٩، ٢٣٤جـ ١٥، ٢٥٣، ٢٦٧ جـ ٢٠، ١٣٠ جـ٢٣، ١١٤ جـ٢٧، ٩٤ جـ ٢٨، ٢٢٦جـ ٣٥ .

٤١ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ ٢٣٤ جـ ١٥، ١٣٦، ٢٤٨ جـ ٢٨، ٢٢٦ جـ ٣٥ .

٤٢ وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ ١٢٩جـ ٤ .

٤٣ وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ ١٢٩جـ ٤ .

٤٤ وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَكُذِّبَ مُوسَىٰ ١٢٩جـ ٤ .

٤٥ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ١٢٩جـ ٤، ٢٥، ٦٧جـ ١٧ .

٤٦ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ ١٢٩جـ ٤، ٢٢ جـ٧، ١٥٣، ١٦٢، ١٦٦ جـ ٩، ٤٦، ١٢٩ جـ ١١، ١٠٨، ١٩٦جـ ١٦، ١٣٦جـ ١٨ .

٥٢ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ٦٠، ١٧٠جـ ١٠، ٣٩جـ ١١، ١٤٥، ١٤٦ جـ ١٣، ١٠٢، ١١٠ جـ ١٥، ٢١٠، ٢٣٤ جـ ١٧، ٨ جـ ١٨، ١٦١جـ ٢١ .

٥٣ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ٥٨، ٦٠، ١٧٠جـ١٠، ١١٠ جـ ١٥ .

٥٤ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ٦٠، ١٧٠ جـ ١٠، ١٤٥ جـ ١٣، ١١٣ جـ ١٤، ١١٠جـ ١٥ .

٥٧ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ٢١٣جـ ١٥ .

٦٢ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ٣٠٧ جـ ٥، ١٠٣ جـ١٤ .

٦٦ وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ٦٩جـ ١٠ .

٦٧ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ٢٦١ جـ ١٧، ٦٣ جـ ١٩ .

٧٠ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ٦٣ جـ ٣ .

٧٠ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ٩٣ جـ ٢، ٩٩ جـ ٣، ٢٣٩ جـ ٧ .

٧١ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا

٢٢٦جـ ٢٧.

٧٢ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ ٤٢٣جـ ١٠، ١٣٠جـ ١٦.

٧٣ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ٤٣ جـ٢، ١١، ١٣، ٨٧جـ ١٣، ٣٩، ٤٤جـ١٤، ١١جـ ١٥، ٣٠ جـ ١٦.

٧٥ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ ٩٤جـ ١، ٧٣، ٧٥، ٢٣٥جـ ٤، ٢١٦ جـ ٧، ١٤٩، ١٥١جـ ١١، ١٦٢جـ ١٢، ١٥٧جـ ١٧.

٧٧ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ١٥٧ جـ ١٥، ٨ جـ١٦، ٣٣٠جـ ٢٢.

٧٨ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ٢٠٠، ٢١١جـ ١٠، ٨٧ جـ ١٣، ٦٤، ٨٣ جـ ١٤، ١٥٧، ٢٢٨ جـ ١٥، ٦١ جـ ١٩، ٣٠، ١١٠، ١٤٠، ٢٧١ جـ ٢٠، ٢٤٤، ٣٥٥جـ ٢١، ٢١٥ جـ ٢٨، ١٧٨جـ ٣٥.

سورة المؤمنون

١ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ٢٦٤جـ٣، ٢٢٨ جـ٤، ٢٢ جـ ٧، ٣٥٣ جـ١٠، ٨٠ جـ١٦، ٢٢٠ جـ ٢١، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٣٣ جـ ٢٢.

٢ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢٦٤جـ ٣، ٢٢ جـ ٧، ٨٠ جـ ١٦، ٢٢٠ جـ٢١، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢٤-٣٢٦، ٣٣٣، ٣٣٤ جـ ٢٢.

٣ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٢٦٤جـ٣، ٨٠ جـ ١٦، ٢٢٠جـ ٢١، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٣٣جـ ٢٢.

٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ٢٦٤جـ ٣، ٢٢٠جـ ٢١، ٣٠٩جـ ٢٢، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٣٣جـ ٢٢.

٥ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٢٦٤جـ ٣، ٢٢٣جـ ١٥، ١٣٧جـ ١٩، ٢٢٠ جـ٢١، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٣٣ جـ ٢٢، ٧٠، ١١٦جـ ٣٢.

٦ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ٢٦٤ جـ ٣، ٢٢٣جـ ١٥، ١٣٧جـ ١٩، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٣٣جـ ٢٢، ٧٠، ١١٦جـ ٣٢.

٧ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٢٦٤جـ ٣، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٣٣جـ ٢٢.

٨ وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ٢٦٤ جـ ٣، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٣٣ جـ ٢٢، ٧٧ جـ ٢٩.

٩ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ٢٦٤ جـ ٣، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٣٤ جـ ٢٢.

١٠ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ٢٦٤جـ ٣، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٣٣ جـ ٢٢، ٧٧ جـ ٢٩.

١١ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

٢٦٤ جـ ٣، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٣٣، جـ ٢٢. ٧٧جـ ٢٩.

١٢ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ ١٦٣جـ ١٦، ١٣٨جـ ١٧.

١٣ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ١٦٣ جـ ١٦، ١٣٨جـ ١٧، ٢٨جـ ٣٥.

١٤ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً ١٦٣جـ ١٦، ١٣٨ جـ ١٧.

١٥ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ١٦٣جـ ١٦، ١٣٨ جـ ١٧.

١٦ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ١٦٣جـ ١٦، ١٣٨ جـ ١٧.

١٧ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ ٣٥جـ ١٤.

١٨ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ٢٥٤جـ ١٦.

٢٠ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ ١٨٠ جـ٢١.

٢٣ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ٦٦جـ ٣، ٩١، ١٠٧جـ ١٠، ١٣٤جـ ١٢.

٢٤ مَا هَذَا إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ ١٧١جـ ١٣.

٢٧ فَاسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ٢٢٧ جـ١٧.

٢٨ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى الْفُلْكِ ١٦ جـ ٣، ٩٤، ٢٤١، ٣٠٩ جـ ٥، ٢٠٣ جـ ١٧.

٢٩ وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلاً مُّبَارَكًا ١٣٧جـ ١٢.

٣٢ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ١١٧جـ١.

٣٥ أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا ١٦٣جـ ١٥.

٤٠ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ ٢٩٧ جـ١٦.

٤٧ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا ١٢٣، ١٨٣، ٣٢٤ جـ ٧، ١٥٩جـ ١٠.

٥٠ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً ٢٧١جـ ٢.

٥١ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ٥، ١٧، ٥٥، ٥٦، ٢٤٧ جـ١، ٦٥جـ ٢، ٦٣، ٢٢٧ جـ ٣، ٣٣ جـ ٧، ٩١، ٢٦٧، ٤٠١ جـ١٠، ٣٢، ١٢٤جـ ١١، ١٨٥ جـ١٤، ٩٣ جـ ١٨، ٦١، ٩٨ جـ١٩، ١٧ جـ ٢٢، ٢١٤ جـ ٣٥.

٥٢ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ٥، ١٧، ٥٥، ٥٦، ٢٤٧ جـ ١، ١٥ جـ ٢، ٦٣، ٢٢٧ جـ ٣، ٢٦٧، ٤٠١جـ ١٠، ١٨٥ جـ ١٤، ٦١، ٩٨ جـ ١٩، ٢١٤ جـ ٣٥.

٥٣ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ٥، ١٧، ٥٥، ٥٦، ٢٤٧جـ ١، ١٢٢جـ ١٣، ١٨٥ جـ١٤، ٦١، ٦٤، ٩٨جـ ١٩.

٥٤ فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ٣٣٥جـ١٠.

٦٠ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ١٧، ٢٧٦، ٢٧٩، ٣٠٥ جـ ٧.

٦٣ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَذَا ٣٣٥جـ ١٠.

٦٦ قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ٩٤، ٣٠٣ جـ١١.

٦٧ مُستَكبِرِينَ بِهِ سامِرًا تَهجُرُونَ ١٩٦ جـ١٥.

٦٨ أفَلَمْ يَدَّبَّرُوا القَوْلَ أَمْ جاءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ آباءَهُمُ الأَوَّلِينَ ٣٦ جـ ٣، ٤٦ جـ ٤، ٢٧، ١٠٠ جـ ٥، ١٧٧ جـ ١٣، ٧، ٢٣٠ جـ ١٦، ٢٣١ جـ ١٧.

٧١ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ ٣٢٩ جـ ١٠، ١٤٦ جـ ٢٢، ٢٠١ جـ ٢٨.

٧٦ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ ٢٠٧جـ ١٤.

٨٤ قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ٧١، ١١٧جـ ١، ٦٨جـ ٣، ٩٥، ١٥٥، ١٩٣، ٣٧٥، ٣٨٤ جـ ١٠، ٣١، ٣٧٢جـ ١١، ٣٢٨جـ ١٦.

٨٥ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ٧١، ١١٧جـ ١، ٦٨جـ ٣، ٥٣ جـ ٧، ٩٥، ١٥٥، ١٩٣، ٣٧٥، ٣٨٤ جـ١٠.

٨٦ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ٧١، ١١٧جـ ١، ٦٨جـ ٣، ٩٣ جـ ٥، ٥٣ جـ ٧، ٩٥، ١٥٥، ١٩٣، ٣٧٥، ٣٨٤جـ ١٠.

٨٧ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ ٧١، ١١٧ جـ١، ٦٨ جـ ٣، ٩٥، ١٥٥، ١٩٣، ٣٧٥، ٣٨٤ جـ ١٠.

٨٨ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ٥٧، ٧١، ١١٧ جـ ١، ٦٨ جـ ٣، ٩٥، ١٥٥، ١٩٣، ٣٧٥، ٣٨٤ جـ ١٠.

٨٩ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ٥٧، ٧١، ١١٧جـ ١، ٦٨ جـ ٣، ٩٥، ١٥٥، ١٩٣، ٣٧٥، ٣٨٤جـ ١٠.

٩٠ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ١١٧ جـ١، ٦٨جـ ٣.

٩١ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ١١٧جـ ١، ٤٣، ٢٥٥، ٢٦٧جـ ٢، ٦٨، ٩٠جـ ٣، ١٤٨جـ ١٣، ٧٥، ٧٦، ٦٨جـ ١٦، ١٤٩جـ ١٧.

٩٢ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ٩٠جـ ٣، ٧٦، ٢٠٥جـ ١٦.

٩٧ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ٥٧جـ١، ٢٨٧جـ ١٦، ١٦٤جـ ١٨.

٩٨ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ٥٧ جـ ١.

٩٩ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ ١٦٦جـ ٤.

١٠٠ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ١٦٦جـ ٤.

١٠٢ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٩٧ جـ ٣.

١٠٣ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ ٩٧ جـ ٣.

١٠٦ قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ٩٥جـ ١٠.

١٠٩ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ ١٥٤، ٢٠٣، ٢١٧، ٢٣٨ جـ ١.

١١٠ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي ١٥٤ جـ ١.

١١٥ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ٣٢٠ جـ ٥، ١٤٣جـ ١١، ١٧٤، ٢٧٣جـ ١٦، ٥٧، ٩٧ جـ ١٧.

١١٦ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ٥٧، ٩٧جـ ١٧.
١١٧ وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ٤٣ جـ ٧، ١٤٠جـ ١٠، ٢٩٣جـ ٢٢، ٩٣ جـ ٢٧، ٢٧٦جـ ٢.
١١٨ وَقُل رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ٢٧٦جـ ٢.

سورة النور

١ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ١٦٥، ١٨٥ جـ١٥.
٢ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ٢٨، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١ جـ١٥، ١٣٠ جـ ٢٨، ٧٤ جـ ٣٢، ١١١ جـ ٣٤.
٣ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ٧٣، ٧٤، ٧٧، ٧٨، ٩٠- ٩٢جـ ٣٢.
٤ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ١٥٧، ٢٠٥ جـ ٧، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠جـ ١٥، ٢٦٦ جـ ٢٠، ٢١١ جـ ٢٨، ١١١ جـ٣٤.
٥ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ ١٧٨، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ١٥.
٦ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ٢٠٤، ٢١٧ جـ ١٥.
١١ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ٢١٠ جـ ١٥، ٣٥ جـ ٢٨.
١٢ لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ ١٨٨ جـ ٣، ٢٥٦ جـ ٤، ٢٤٦ جـ١٤، ١٩٣ جـ ١٥.
١٣ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ٤١ جـ ٧، ١٩٩ جـ ١٣، ١٩٣، ٢٠٤ جـ ١٥.
١٤ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ٢١٠، ٢١٣ جـ ١٥.
١٥ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ١٩٣ جـ ١٥.
١٦ وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا ١٩٣جـ ١٥، ١٢٦ جـ٢٨، ٧٦ جـ ٣١.
١٧ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ ٣٣جـ ٢، ٩٠ جـ ١٩.
١٩ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا ١٩٤جـ ١٥، ١٢١جـ ٢٨.
٢١ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ١٨٨ جـ٧، ٦١، ١١٣، ٣٥٣، ٣٥٤ جـ ١٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ١٥.
٢٢ وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ ٩٠ جـ٣، ٢٩٩ جـ ٧، ١٠١ جـ ١٨، ٣٥، ٧٠جـ ٢٨.
٢٣ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ ٢٠٩- ٢١٣ جـ ١٥، ٧٨ جـ ٣٢.
٢٤ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ ٣٠٨ جـ ٥، ٢٧٣ جـ ١٢.
٢٥ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ ٣٠٨جـ ٥.
٢٦ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ

١٣٢، ١٩٣جـ ١٤، ١٨٨ جـ ١٤، ٩٣ جـ ٣٢.

٢٧ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ٢١٥جـ ١٥.

٢٨ وإن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ٦١جـ ١٠، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٥جـ ١٥.

٢٩ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ٢١٥جـ ١٥.

٣٠ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ١٩٩، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣٩، جـ١٥، ٨٣ جـ١٧، ١٩٢جـ٢١، ٧٩ جـ٢٢، ١٣٤جـ ٢٣.

٣١ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ٥٧ جـ١، ٣٥٧ جـ ١٠، ١٤٠ جـ ١١، ١٦٧ جـ ١٥، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٣٥، ٢٣٩جـ ١٥، ٦٩، ٧١، ٧٩، ٩٢جـ ٢٢.

٣٢ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ٥٠جـ ٢١، ١١ جـ ٢٩، ٤١، ٦٨، ٧٤، ٧٥، ٨٣، ١٢٧ جـ٣٢.

٣٣ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا ٤٣ جـ٧، ٣٠٣، ٣٢٤ جـ ١٠، ٧٠، ١٩٠، ٢٣٦ جـ ١٥، ٣٠٨ جـ ٢٠، ١٠٢ جـ ٢٦، ٢٨٩ جـ ٢٩.

٣٤ وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ ٣٧ جـ ٩، ١٢ جـ ١٣، ٤٤ جـ ١٤.

٣٥ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ٢٣٢، ٢٤٣، ٢٦١جـ ٢، ٤٩جـ ٥، ٣٩٥ جـ ٧، ٦٣، ٢٧١جـ ١٠، ٤٠جـ ١٣، ٤٤ جـ ١٤، ٤١، ٤٦، ٢٤٧جـ ١٥، ٣٢١ جـ ١٧، ١٧٧ جـ ١٨، ١٤٨ جـ ١٩، ١٤٧، ١٨٠جـ ٢١، ٢٣٧، ٢٥٤، ٢٦٥ جـ ٢٠.

٣٦ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ٦٠جـ ١، ٣١٩جـ ٤، ٣٩٥ جـ٧، ٢٣٧، ٢٥٤، ٢٦٥ جـ ٢٠، ٣٧ جـ٢٢، ١٣٠جـ ٢٣، ١٧٨جـ ٢٤، ٣٨، ١٤٣، ٢٣٧جـ ٢٧.

٣٧ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ٦٠جـ ١، ٣٩٥ جـ ٧، ٣٧جـ ٢٢، ١٣٠ جـ ٢٣، ١٧٨ جـ ٢٤، ٣٨، ١٤٣، ٢٣٧ جـ٢٧، ١٤٧جـ ٣٢.

٣٨ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا ٣٩٥ جـ٧، ٣٨، ١٤٣، ٢٣٧جـ ٢٧.

٣٩ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ ٤٩ جـ٤ ١٧٨جـ ٥، ١٧٥، ٣٩٥ جـ٧، ٦٣، ٤٠٢جـ ١٠، ١٩١جـ ١١، ٧٧، ٩٥جـ١٣، ٤٤جـ ١٤، ١٦٦ جـ ١٥، ٩٦ جـ ٢٨، ٢١٢جـ ٢٩.

٤٠ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ٤٩جـ ٤، ٢٠٧جـ ٥، ١٧٥، ٣٩٥ جـ ٧، ٦٣، ٤٠٢ جـ ١٠، ١٦٦ جـ١٥، ٣٠٠جـ ٢١، ٢١١جـ ٢٤.

٤٣ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا ٢٩٧ جـ ٢، ١٣٤

جـ١٢، ١٤٤ جـ ٢٤.

٤٤ يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ٢٩٧ جـ ٢.

٤٥ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٦٤ جـ ٧، ١٥٩ جـ ١٣.

٤٧ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ ١٦، ٣١، ٩٣، ٩٤، ١٤٠، ٢٨٨ جـ ٧، ٤٩ جـ ١٩، ٣١١ جـ ٢٢.

٤٨ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ٢١٢جـ ٣، ١٦، ٣١، ١٤٠، ٢٨٨ جـ ٧، ١٨٣ جـ ١٢، ٤٩ جـ ١٩.

٤٩ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ١٦، ٣١، ١٤٠، ٢٨٨جـ٧، ١٨٣جـ١٢، ٤٩جـ ١٩.

٥٠ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا ١٨٣جـ ١٢، ٤٩جـ ١٩.

٥١ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ٥٣جـ ١، ١٦، ٣١، ١٤٠، ٢٨٨ جـ ٧، ١٨٣ جـ ١٢، ٤٩، ١٤١جـ ١٩، ٧٦جـ ٣٥.

٥٢ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ ٥٣، ٥٦، ١٠٣، ١٣٥، ٢٠٥، ٢١٤ جـ ١، ١٧٠، ٢١٢ جـ ٣، ١٣٩، ١٦٢، ٢٦٧ جـ ١٠، ٥٨، ٢٧١ جـ١١، ٤٩جـ ١٩، ١٩٢ جـ٢٢، ١٨٩ جـ٢٤، ٨٧ جـ ٢٦، ٦٢، ٢٢٦ جـ ٢٧، ١٧ جـ ٢٨.

٥٣ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ١٩٥ جـ ٣٥.

٥٤ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ٢٣٢ جـ١، ٣٧جـ ٩، ١٧٣، ١٨٣جـ١٠، ١١٨، ٣١٨ جـ ١١، ١٤٤، ١٦٢ جـ١٢، ١٤٢جـ ١٣، ١٤١جـ ١٤، ١٩٤جـ ١٧، ٤٦، ٤٧جـ ١٩، ١٨٩ جـ ٢٤، ٢٧ جـ ٣٣.

٥٥ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ١٢جـ١٣، ٢٨٦جـ١٧، ١٧٠، ١٧١ جـ ١٨، ٤٧جـ ١٩، ١٦٣ جـ٢٥، ١١٦جـ ٢٧، ١٣٦جـ ٢٨، ٢٩، ٣٢ جـ٣٥.

٥٦ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ١٦٩ جـ ٧.

٥٨ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ٢١٦جـ ١٤، ٢١٥جـ ١٥.

٦١ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ٢٣٥ جـ ٢، ٣٧ جـ ٩، ٤٦ جـ٣٤، ٦٠ جـ ٣٥.

٦٢ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ١٦، ٩٤، ١٠٣، ٢٩٤، ٣٩٢ جـ ٧، ١٥٨ جـ ١٠، ٢٥٦ جـ ١٢، ١٥١ جـ ١٨، ٤٧ جـ ١٩، ٣١١جـ ٢٢.

٦٣ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ٥٣جـ ١، ١١٣، ٣٠٤ جـ ٧، ٣٦٨جـ ١١، ١٤١جـ ١٤، ٤٧، ٥٧، ١٤١ جـ ١٩، ٢٠٦، ٢٣٤، ٢٦٨، ٢٧١ جـ ٢٠، ٣١٢ جـ٢١، ١٣٦، ١٥٤ جـ ٢٢، ٤٦

جـ٢٩، ١٩جـ ٣٣، ٢١٩جـ ٣٥.

سورة الفرقان

١ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٣٦ جـ١، ٩، ٩٠ جـ ٣، ٨٠، ٨٣ جـ٤، ١٠١ جـ ٥، ٣١٤ جـ ٩,١٠ جـ ١٢، ٧ جـ ١٣، ٢٢٥ جـ ١٤، ١٩١ جـ ١٥، ٩٥ جـ ١٦، ١٤٩ جـ١٧، ١٥٠ جـ٢٧، ١٣١جـ ٣٤.

٢ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ٢٦٧جـ ٢، ٩، ٩٠جـ ٣، ٨٣ جـ٤، ١٧٨ جـ ١٢، ١٤٨جـ ١٣، ٢٢٥جـ ١٤، ١٩١جـ ١٥، ١٤٩ جـ١٧.

٤ إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ ١١٧ جـ١٤.

٦ قُلْ أَنزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ١١٥، ١١٦جـ ١٤.

٧ وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ ٢٣٤ جـ ٤، ١٧١ جـ ١٣.

١١ بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ ١٦٦ جـ ١٦.

٦١ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَّسْئُولاً ٥١ جـ ٢٧.

١٩ فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ ١٦٦ جـ ١٦.

٢٠ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ٢٣٤ جـ٤، ١٠٠ جـ ١٥.

٢٣ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ ١٠، ٢٥١ جـ ٢، ١٩١جـ ١١، ٢١جـ٢٠، ٩٦ جـ ٢٨.

٢٥ وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ ٨٩جـ ٣.

٢٧ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ٤٢جـ ١، ٥١ جـ ٧، ٦٦، ٨٠، ١٢٠جـ ٤، ١٥٦ جـ١٠، ١١٨ جـ ١١، ٤٧، ١٤٢ جـ ١٩.

٢٨ يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلاَنًا خَلِيلاً ٤٢ جـ١، ٦٦، ٨٠، ١٢٠جـ ٤، ٥١ جـ ٧، ١٥٦ جـ ١٠، ٤٧، ١٤٢ جـ١٩.

٢٩ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ٦٦، ٨٠، ١٢٠جـ٤، ٥١، جـ ٧، ١٥٦ جـ ١٠، ٤٧، ١٤٢ جـ ١٩.

٣٠ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ٦٦، ٨٠ جـ ٤، ٣٠٤ جـ ١١، ٩١ جـ ١٥.

٣١ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ ١٨ جـ ٢، ٦٦، ٨٠ جـ ٤، ٨ جـ٩، ٩١جـ ١٥، ٣٣ جـ ١٨، ٢١٥ جـ٢٠، ١٣١ جـ ٢٨.

٣٢ لَوْلاَ نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً ٥٨، ٢٧٩ جـ١٢.

٣٣ وَلاَ يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ١٨٧ جـ ٣، ٦٥، ٧١، ٨٠ جـ ٤، ٤٤، ١٦٨ جـ ١٤.

٣٧ وَقَوْمَ نُوحٍ لَّمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ ١٠١جـ ١٩.

٣٨ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا ٢١٩، ٢٢١ جـ١٧.

٤١ وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلاَّ هُزُوًا ٣٣ جـ١٥

٤٣ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ٦٥، ١٥٣، ٢٥٠، ٢٧٣ جـ ١٠، ١٨٤ جـ ١٤، ٥٠ جـ ١٥، ١٤٦ جـ ٢٢.

٤٤ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ ١٠١ جـ٥، ١٤٧ جـ ٦، ١٦٦ جـ ٩، ٦٥، ١٥٣، ٢٥٠ جـ ١٠، ١٩٣ جـ ١٦، ١٦٩ جـ ١٨، ١٤٦ جـ ٢٢.

٤٥ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ ١٢١ جـ٢٣.

٤٨ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ٣٦ جـ ٣، ١٤٩ جـ ١١، ١٨٠ جـ ١٦، ١٠٢ جـ ٣٥.

٤٩ لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا ١٠٢ جـ ٣٥.

٥١ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ٢٨٦ جـ١٠.

٥٢ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ٢٨٦ جـ ١٠، ٢٦ جـ ٢٨.

٥٤ فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ١٧٨ جـ ٣٥.

٥٧ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ١٨٢ جـ ١٦، ١١٣ جـ ٣٠.

٥٨ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ٢١، ٢٢، ٥٤، ٢٤٧ جـ ١، ٨٨ جـ ٣، ١١١ جـ ١٠، ١٧٣ جـ ١٣، ٢٣٧ جـ ١٦.

٥٩ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ٢١ جـ ١، ٩١ جـ ٣، ١٢، ١٢٠، ١٩٢، ١٩٦، ٢٩١ جـ ٥، ١٣٩ جـ ٦، ١١٠ جـ ٧.

٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ ١١٣ جـ٢، ١٢٤ جـ ١٦، ٨٤ جـ ٢٣.

٦٢ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً ٢٩٨ جـ٢، ١٠٥، ١١٠، ١١١ جـ ١٦، ١١٩ جـ ٢٣.

٦٣ وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ٣٦ جـ ١، ٩٢، ١٠٨ جـ ١٠، ٣٢٥ جـ ١١، ٢٣ جـ ١٤، ١٨٥ جـ١٨، ٥٣ جـ ٢٣.

٦٤ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ٥٣، ٤٤ جـ ٢٣.

٦٧ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ٣٧٩ جـ ١١، ٨٣ جـ ٢٢.

٦٨ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ ٥٤، ٥٥ جـ ١، ٥١ جـ ٧، ١٤٠، ١٧٢، ١٧٩، ٣٢٢ جـ ١٠، ١٤٠، ٣٥٨ جـ ١١، ٢٢٥ جـ ١٤، ٣٦، ٣٧، ٢٤٩ جـ ١٥، ٩٣ جـ ١٨، ١٨١ جـ٢٧، ٩١ جـ ٣١، ١٠٨ جـ ٣٤.

٦٩ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥١ جـ ٧، ٣٦، ٣٧ جـ ١٥، ٩١، جـ ٣١.

٧٠ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ٥١ جـ ٧، ١٣٨ جـ ١٤، ٣٦، ٣٧ جـ١٥، ١٥ جـ ٢٢.

٧١ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ٥٧ جـ ١، ٥١ جـ ٧، ٩١ جـ٣١.

٧٢ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٥.

٧٣ وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ ٥جـ ١٠،

٣١٩، ٣٤١ جـ ١١، ١٩٩ جـ ١٥، ٢٣١ جـ ١٧، ٨٩ جـ ٢٣.

٧٤ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ١٧٥ جـ ١٤.

٧٧ قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ١٤٠، ١٤١ جـ ١٠، ١١ جـ ١٥، ٢٢٩ جـ٢٧.

سورة الشعراء

٤ إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً ١٥٠ جـ٢٧.

٥ وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ مُحْدَثٍ ٩٦ جـ ١٦.

٧ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ٤٥ جـ ٧، ١٧١ جـ ١٦.

١٠ وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ ٩٢ جـ ٣، ١٦٧ جـ ١٢، ١٩١ جـ ١٦، ٢٤ جـ ٢٠.

١١ قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ ١٩١ جـ ١٦، ٢٤ جـ ٢٠.

١٢ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ١٩١ جـ١٦.

١٣ وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنطَلِقُ لِسَانِي ١٩١ جـ١٦.

١٤ وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ١٩١ جـ١٦.

١٥ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ٤٥، ٤٦ جـ ٥، ١٠٧، ١٠٨ جـ ٦، ١٩١ جـ ١٦.

١٦ فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢٠٦ جـ ١١، ١٩١ جـ ١٦.

١٧ أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ١٩١ جـ ١٦.

١٨ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا ١٢٣ جـ ٧، ١٩١ جـ ١٦.

١٩ وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ ١٢٣ جـ ٧، ١٩١ جـ ١٦.

٢٠ قَالَ فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ ١٩١ جـ١٦.

٢١ فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ ١٩١ جـ ١٦.

٢٣ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ٦٢، ١١٩، ١٦٥ جـ٢، ١٠٩ جـ ٥، ٣٨٣ جـ ٧، ١٤٢ جـ٨، ١٩١، ٣٢٨ جـ ١٦.

٢٤ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ١٦٥ جـ ٢، ١٤٢ جـ ٨، ١٩١، ١٩٣ جـ١٦.

٢٥ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ١٩١ جـ ١٦.

٢٦ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ١٩١، ٣٢٨ جـ ١٦.

٢٧ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ١٩١ - ١٩٣ جـ ١٦.

٢٨ قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا ١٦٥ جـ ٢، ١٩١ جـ ١٦.

٢٩ قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ١١٦ جـ٢، ١٠٠ جـ١٣، ١٨٣ جـ ١٤، ١٩١، ١٩٢ جـ ١٦، ٢٤٤ جـ ١٧.

٣٢ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ٢٢٧ جـ ١٧.

٤٥ فَأَلْقَىٰ مُوسَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ٢١٤ جـ ٢٩.

٤٦ فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ ١٦٢ جـ ٢١، ٢١٤ جـ ٢٩.

٤٧ قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ١٩ جـ ٥، ١٦٦ جـ ٧، ٢٢٢ جـ ١٦، ١٦٢ جـ ٢١.

٤٨ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَرُونَ ١٩ جـ ٥، ٢٢٢ جـ١٦، ١٦٢ جـ ٢١.

٥١ إِنَّا نَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَايَانَا ١٦٦ جـ٧، ١٦ جـ ٢٠.

٥٥ وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِظُونَ ١٨٣ جـ ٧، ٢٦٦ جـ٢٠.

٦١ فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ ٢٠٠ جـ ١٥.

٦٢ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ١٦٩ جـ ٢.

٦٣ أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ ٢٥٣ جـ٢٠.

٧٢ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ٦٢ جـ ٣، ١٣٧ جـ ٥.

٧٥ قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ١٧٦ جـ ١، ٨٣، ١٦٠، ٢٢٨ جـ ٢، ٦٢ جـ٣، ٣٢٦ جـ ٥، ١٥٢ جـ ٦، ٣٥، ٤٧، ١٢٩، ٢٦٥ جـ ١٠، ٦١، ١٤٨ جـ ١١، ٢٨٠، جـ ١٢، ١٠٨ جـ١٣، ١٦١ جـ ١٤، ٣١٥ جـ١٦، ٣٢٩ جـ ٢٨.

٧٦ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ ١٧٦ جـ ١، ٨٣، ١٦٠، ٢٢٨ جـ ٢، ٦٢ جـ ٣، ٣٢٦ جـ ٥، ١٥٢ جـ ٦، ٣٥، ٤٧، ١٢٩، ٢٦٥ جـ ١٠، ٦١، ٢٨٠ جـ١٢، ١٦١ جـ ١٤، ٣١٥ جـ١٦.

٧٧ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ ٨٣، ١٦٠، ٢٢٨ جـ ٢، ٦٦ جـ ٣، ٣٢٦ جـ٥، ١٥٢ جـ ٦، ٣٥، ٤٧، ١٢٩، ٢٦٥ جـ ١٠، ١٦١ جـ ١٤، ٣١٥ جـ١٦.

٧٨ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ٣٥ جـ ١، ٣٥، ٤٧، ١٢٩، ٢٦٥ جـ ١٠، ١٣١ جـ١٤، ١٧١ جـ ١٦.

٧٩ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ٣٥، ٤٧، ١٢٩، ٢٦٥ جـ ١٠، ١٣١ جـ ١٤.

٨٠ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ٢٣٨ جـ ٨، ٣٥، ٤٧، ١٢٩، ٢٦٥ جـ ١٠، ١٩، ١٣١ جـ ١٤، ٥٤ جـ ١٧.

٨١ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ٣٥، ٤٧، ١٢٩، ٢٦٥ جـ ١٠.

٨٢ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ٢٦٣ جـ ٨، ١٧٣ جـ ١٠.

٨٣ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ٤٠ جـ ٧، ٢٧٢ جـ ٢٠

٨٨ يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ ٣٢٩ جـ ٧، ٤٧، ١٩٦ جـ ١٠.

٨٩ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ٣٢٩ جـ ٧، ٤٧، ١٢٩، ١٩٦ جـ ١٠.

٩١ وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ ٣٢١ جـ ١٠.

٩٢ وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ٣٢١ جـ١٠، ١١ جـ ١٥.

٩٣ مِن دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنصُرُونَكُمْ أَوْ يَنتَصِرُونَ ٣٢١ جـ ١٠، ١١ جـ ١٥.

٩٤ فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ ٥٢ جـ ٧، ٣٢ جـ ١٠، ١٩٥ جـ ٢٧.

٩٥ وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ٥٢ جـ ٧، ٣٢١ جـ ١٠، ١٩٥ جـ ٢٧.

٩٦ قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ٧١، ٧٢ جـ١، ٥٢ جـ ٧، ١٩٥ جـ ٢٧.

٩٧ تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ٧١، ٧٢ جـ١، ٥٢ جـ ٧، ٢١٤ جـ ٨، ٩٨ جـ ١٠، ١١ جـ ١٣، ٢٩٥ جـ ٢٠، ١٩٥ جـ ٢٧.

٩٨ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ٧١، ٩٢ جـ ١، ٥٢ جـ ٧، ٢١٤ جـ ٨، ٩٨ جـ١٠، ٢٩٥ جـ ٢٠، ١٩٥ جـ ٢٧.

١٠٠ فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ ٨٩ جـ ١، ٥٢ جـ ٧، ٢١٦ جـ ١٤.

١٠١ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ٨٩ جـ١، ٥٢ جـ ٧، ٢١٦ جـ ١٤.

١٠٥ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ١٢٩ جـ٩، ٤٠٥ جـ١٠، ١٨١ جـ١٢، ١٦٦ جـ١٦، ١٠١ جـ ١٩.

١٠٨ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ٥٦جـ١، ٧٥جـ٢٠، ١٩٢ جـ ٢٢.

١٠٩ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ١٣٩جـ١، ١٨٢جـ ١٦.

١١١ قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ ١٢٢، ١٨٢، ٣٠٦، ٣٢٤ جـ ٧، ١ جـ١٢، ٧٧ جـ ١١.

١١٢ قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ٣٠٦ جـ٧.

١١٣ إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّي ٣٠٦ جـ ٧.

١٢٣ كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ ١٢٩جـ ٩.

١٢٨ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ ١٢جـ ٨.

١٤٩ وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ ١٢ جـ٨.

١٥٤ مَا أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا ١٥٠جـ ١٨.

١٥٨ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً ٥٤ جـ١٩.

١٥٩ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ٥٤جـ١٩.

١٦٠ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ١٩٥، ٢٣٨جـ١٥.

١٦١ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ٢٣٨جـ١٥.

١٦٢ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ٢٣٨جـ١٥.

١٦٣ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ٢٣٨جـ١٥.

١٦٥ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ٢٢٥جـ٤.

١٩٢ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ١٥١جـ١١، ١٤، ٦٧، ١٢٩، ١٤٦، ١٦١، ٢٧٨، ٢٩٧جـ١٢.

١٩٣ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ١٣٨جـ٤، ٢٦٢ جـ١١، ٧٤، ٦٧، ١٢٩، ١٤٦، ١٦١، ٢٧٨، ٢٩٧ جـ ١٢، ٥٥، ١٢٨ جـ١٥.

١٩٥ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ٧٤، ٦٧، ١٢٩، ١٤٦، ٢٧٨، ٢٩٧ جـ ١٢، ٢٦١ جـ٢٠.

١٩٦ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ١٥٦، ٢٠٦، ٢٠٧، ٣٠٢ جـ١٢.

١٩٧ أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ آيَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ١٠، ٩٠ جـ ١٩.

٢٠٨ وَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ ٢٣٥جـ١٤.

٢٠٩ ذِكْرَىٰ وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ ٢٣٥جـ١٤.

٢١٠ وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ٣٧، ٨٨ جـ٢، ١٦٨ جـ١١.

٢١٣ فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ

٥٤ جـ١، ١٦٩، ٢٠٠، ٢٩٦ جـ٢، ١٧٠ جـ٣، ٣٦٣ جـ٧، ١٤٠ جـ١٠، ١١٠جـ١٣.

٢١٤ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ١١٢ جـ ١، ١٠٢جـ٢.

٢١٥ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ٢٥٣ جـ ٢٠.

٢١٦ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي ٣٠٠ جـ ١٦، ١٩٧جـ ٢٧.

٢١٧ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ١١٧جـ ٦.

٢١٨ الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ ٩٠جـ٣.

٢١٩ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ ٩٠جـ٣.

٢٢٠ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ٩٠جـ٣.

٢٢١ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ٦٦، ١٣١ جـ ١، ٣١، ٨٨ جـ ٢، ٢٥٧ جـ ١٠، ٩٨، ١٣٣، ١٥١، ١٦٣، ٣٦٢جـ١١، ١٤جـ ١٢، ٤٣جـ١٣، ٢٥١جـ١٤، ١٤٤، ١٩٦ جـ ١٥، ٥١، ٢٥٨جـ١٦، ٤٥جـ٢٠، ١٦٢، ١٦٩جـ٢٥، ٧٢جـ٣٥.

٢٢٢ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ٦٦، ١٣١ جـ١، ٣١، ٨٨ جـ ٢، ٢٥٧ جـ١٠، ١٤ جـ ١٢، ٢٥١ جـ ١٤، ١٤٤، ١٩٦ جـ١٥، ٢٥٨جـ١٦، ٤٥جـ٢٠، ٧٢ جـ٣٥.

٢٢٣ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ ٣١، ٨٨ جـ ٢، ١٤ جـ١٢، ٢٥١ جـ ١٤، ٤٥جـ٢٠.

٢٢٤ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ٣١، ٣٧، ٣٨، ٨٨ جـ٢، ١٩٦جـ١٥.

سورة النمل

١ طسٓ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ ٧١ جـ١٢.

٦ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ١١ جـ١٠، ٢٣٣ جـ١٢.

٧ إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ ٢٧٤ جـ١٢

٨ فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَن بُورِكَ ٢٧٤ جـ٥، جـ٦، ٧٤ جـ١٢، ٢٢٩ جـ١٧.

١٣ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً ٩ جـ٦، ١٠١ جـ١٣.

١٤ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ١٤٩ جـ٢، ١٢١ جـ٤، ٩٩، ١٢١، ٣١٢، ٣٨٣ جـ٧، ٩٤، ١٥٩ جـ١٠، ٩ جـ١٢، ١٤١ جـ١٥، ١٩٢، ١٩٣ جـ ١٦، ٥٧ جـ٢٠.

١٦ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ٦٣ جـ٧، جـ١٧، ١١٤جـ١٨.

١٨ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ٦٢ جـ٧، ٢٨١ جـ١٧.

١٩ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ ٤٠ جـ٧.

٢٣ إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ٢١٧، ٢٦٥جـ٦، ٢٠٣جـ١٧.

٢٤ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ ٦٤ جـ٣، ٨٤ جـ٢٣.

٢٥ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ ٨٤جـ٢٣.

٢٦ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ٧٢ جـ٦، ٢٢٢ جـ١٦، ٨٤ جـ٢٣.

٣٠ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٢٦جـ ٦، ٢٥٦ جـ٢٢.

٣٩ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ٢٣٥جـ٢٠.

٤٠ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ٣٢، ١٥٧جـ١، ١٤٨جـ١٠، ٢٣٥جـ٢٠.

٤٤ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ ٢٦١ جـ٢، ٥٥، ٣٨٦ جـ٧، ١١٩ جـ١٠، ١٢٣، ٣٧٨ جـ١١، ٩٣ جـ ١٨، ٩٩ جـ ٢٨.

٤٧ اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ ١٤٦، ١٤٨ جـ١٤.

٤٨ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ ٢٤ جـ٢.

٤٩ قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ٢٤جـ٢.

٥٠ وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ ٩٠جـ٣، ٧٥ جـ٧، ٢٥٦جـ٢٠.

٥٢ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا ١٦٨ جـ ٨.

٥٣ وَأَنجَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ١٦٨جـ٨.

٥٤ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ٢٢٢ جـ١٥.

٥٥ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ١٩٥، ٢٣٤ جـ١٥.

٥٩ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ٥٣ جـ ٧، ٤١، ١٠٦ جـ١٤، ٧٦ جـ١٦، ٢٧٢ جـ٢٠.

٦٠ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً ٥٣ جـ٧، ٦٤، ٢٣٢ جـ٨، ٣٧٢ جـ١١، ٤١ جـ١٤.

٦١ أَمَّن جَعَلَ الأَرْضَ قَرَارًا ٥٣ جـ٧، ٦٤ جـ٨، ٤١جـ١٤.

٦٢ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ٥٤، ١٠٣ جـ ١، ٦٤، ١١٨جـ ٨، ٢٣٩ جـ١١، ٤١جـ١٤.

٦٣ أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ٦٤ جـ٨، ٤١ جـ١٤.

٦٤ أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ٦٤ جـ٨، ٤١ جـ١٤.

٦٥ قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ ٧٠ جـ١٦، ٢٣٢ جـ١٧.

٦٩ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ٢٣٤ جـ١٥.

٧٦ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ٤٠، ٩٢ جـ ٣، ٨ جـ ١٤، ٤٣ جـ ١٥، ٢٧٠ جـ ١٦.

٧٧ وَإِنَّهُ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ٢٧٠ جـ ١٦.

٨٠ إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ ١٨٣، ١٨٤ جـ٤، ١٠١ جـ١٦، ٢٠٤ جـ ٢٤.

٨١ وَمَا أَنتَ بِهَادِي الْعُمْيِ عَن ضَلالَتِهِمْ ٣٠٥ جـ١٦.

٨٣ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا ٢١٨ جـ١٧.

٨٤ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُم بِآيَاتِي ٢١٨ جـ١٧.

٨٧ وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ ١٦٠ جـ٤، ٢٤ جـ١٦.

٨٨ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً ٢٤، ٥٠، ٥٨ جـ٨، ١٩٢ جـ١١، ١٨ جـ١٤، ٦٧ جـ٢٠، ١٠٧ جـ٣٣.

٨٩ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا ٢٥٥جـ١٥.

٩١ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي

حَرَّمَهَا ١٥جـ٢، ٣٠٤ جـ١١.

سورة القصص

٣ نَتْلُو عَلَيْكَ مِن نَّبَأِ مُوسَىٰ ٨٣، ١٤٤، ٣٠٢ جـ ٥، ١٢٤ جـ ٦، ١٦١ جـ١٢، ٧٩ جـ١٣، ١٧ جـ ٢٤.

٤ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ ٨، ١٢١ جـ٧، ١٣٣ جـ ٨، ١١٧ جـ ١٠، ٣٧٠ جـ١١، ١٨٤ جـ ١٤، ٩٤ جـ ١٨، ٢٤ جـ ٢٠، ٢١٣، ٢٨٥ جـ ٢٨.

٧ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ٧٢، ٢١٣ جـ ١٢، ٦٠، ١٢٩ جـ ١٥، ٢٨٨ جـ ١٧.

٨ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ ٢٩، ١١٤ جـ٨، ٥٨ جـ١٧.

١٠ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا ١٢٩ جـ١٠.

١٢ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ١٤٩ جـ١١.

١٤ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ ١٤١ جـ١٤.

١٥ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ ٧٩ جـ ١، ٢٨٣ جـ ١٧، ١٥٤ جـ ٢٩.

١٦ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ١٩٧، ٢٧٦ جـ ٢، ٢٦٣، ٢٦٩ جـ ٨، ١٤٦، ١٦٧، ١٧٣، ٣٢٣ جـ١٠، ٣٨ جـ ١١، ١٤ جـ ١٤، ٢٨٢ جـ٢٢، ١٥٤ جـ١٢٩.

١٩ فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ ٥٧ جـ٧.

١٧ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ٢٧٦ جـ٢.

٢٤ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ١٤٤، ١٤٦ جـ١٠.

٢٥ فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ ١٤ جـ١٧.

٢٦ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ٦٧ جـ ٦، ٢٣٥ جـ٢٠، ١٤٢ جـ ٢٨.

٢٧ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ١٥٢ جـ١٥، ٥٩ جـ٣١.

٢٩ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الأَجَلَ ٢٧٤ جـ٥.

٣٠ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِن شَاطِئِ الْوَادِ الأَيْمَنِ ٢٧٤، ٢٧٦ جـ٥، ١٣٤ جـ٦، ٢٤٩ جـ٨، ٢٦، ٧٤، ١٤٨، ١٦٤، ٣٢١ جـ١٢، ٦٥ جـ٢٧.

٣٢ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ ١٧١ جـ٢، ٥١، ٦٢، ١٥٠ جـ١٥.

٣٣ قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا ١٧١ جـ٢.

٣٤ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا ١٧١ جـ٢.

٣٥ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا ١٧١ جـ٢.

٣٦ مَا هَٰذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُّفْتَرًى ١٧١ جـ٢.

٣٧ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبِّي أَعْلَمُ بِمَن جَاءَ بِالْهُدَىٰ ١٧١ جـ٢

٣٨ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي ١١٩، ١٧١، ٢٠٥، ٢٨٣ جـ ٢، ٩٤، ١٠٠ جـ ١٣، ١٨٣ جـ١٤، ١٢٣ جـ١٦، ٢٤٤ جـ١٧.

٣٩ وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ

١٧١ جـ٢، ١٠٨ جـ٥، ٨١ جـ٩.
٤٠ فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ ١٧١ جـ٢.
٤١ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ١٧١ جـ٢، ٤٩، ٢٦٨ جـ٨، ١٢٨ جـ١٠، ١٤٩ جـ١١.
٤٢ وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً ١٧١ جـ٢، ١٢٤ جـ٦، ١٢٨ جـ١٠.
٤٣ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ٢٧٤ جـ٥.
٤٤ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ ٢٧٦ جـ٥.
٤٦ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الطُّورِ ٢٧٤ جـ٥، ١٦٥ جـ١٢.
٤٧ وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ ٢٦٤ جـ١٢.
٤٨ لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَىٰ ١٢٨ جـ ٤، ١٨ جـ١٢، ١٢٠ جـ ١٦.
٤٩ قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ١٢٨ جـ٤، ٨١ جـ ٩، ١٨ جـ ١٢، ١٢٠ جـ١٦، ١٠٠ جـ١٩.
٥٠ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ ١١٤، ١٢١ جـ ٤، ٨٧، ١٠٢، ٢٧٣، ٣٢٩، ٣٣٣ جـ١٠، ٢٤٨، ٢٩٧ جـ ١١، ٤٢، ١٢٠ جـ ١٣، ١٤٢، ١٧٢، ٢٤٥ جـ ١٥، ١٨٨ جـ ١٨، ١٤٦ جـ٢١، ١٤٥ جـ٢٢، ٣٧، ٧٦، ٧٧ جـ ٢٨، ٨٤ جـ٣٣.
٥٦ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ٨٤، ٢١٣، ٢١٦ جـ ١، ٣٢٥ جـ ١٦، ٩٩ جـ١٨.
٥٧ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ٢٨ جـ١، ١٢٣ جـ، ١٩٦ جـ ١٨.
٥٨ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ٢٤٥ جـ ١٤، ٣١٤ جـ١٦.
٥٩ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ ٢٥٩، ٢٩٩ جـ ٨، ٣٦٩ جـ١١، ٢٦٤ جـ ١٢، ٢٣٥ جـ١٤، ١٣٣ جـ ١٩.
٦٢ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ ١٠ جـ٣، ١٣٥، ٣١٧ جـ ٦، ١٦٤ جـ١٢، ٦٤ جـ١٥، ١٥٠ جـ٢٧.
٦٣ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ٣٢١ جـ١٠.
٦٤ وَقِيلَ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ ١٢ جـ١٥.
٦٥ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ١٩٦ جـ ٥، ١٠٢ جـ ٦، ١٦٤ جـ١٢، ٦٤ جـ١٥، ١٥١ جـ٢٧.
٧٠ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ ٢٣ جـ ٨، ١٥٦ جـ١٣، ٢٢٧ جـ٣٥.
٧٤ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ ٩٢ جـ٣، ١٦٤ جـ١٢.
٧٦ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ ٤٢٣ جـ١٠، ٩٢ جـ ٢٨، ٢٠٧ جـ ٢٩.
٧٨ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي ٨٥ جـ٦، ٢٥٨ جـ ١٦.
٨٢ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ ٥٥ جـ١٥.
٨٣ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ٥٨ جـ ٧،

١٣٣ جـ ٨، ٢٠١ جـ١٠، ١٨٥ جـ١٤، ٩٤ جـ ١٨، ٨٠ جـ ٢٠، ٢١٧ جـ ٢٨.

٨٤ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا ١٣٧، ١٦٤ جـ١٤.

٨٦ فَلا تَكُونَنَّ ظَهِيراً لِّلْكَافِرِينَ ٢٥٨ جـ٢.

٨٧ وَلا يَصُدُّنَّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ ٢٥٨ جـ٢، ١٠٩ جـ١٣.

٨٨ وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ٢٠جـ١، ٢٢، ١٦٩، ١٧٠، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٢ جـ٢، ٨٩ جـ ٣، ١١٠ جـ ٤، ٣٩، ٣٠٦ جـ ٥، ١٠٢، ١٥٠ جـ ٦، ١٠٢ جـ ٨، ١٤٠ جـ١٠، ١٩١ جـ١١، ١٠٩ جـ١٣، ١٩٥ جـ٢٧.

سورة العنكبوت

١ الٓمٓ ١٣٦ جـ٣، ٣٥ جـ٤، ١١٧، ١٧٢ جـ٧، ٢٦ جـ ٢٨، ٢١٨ جـ٣٥.

٢ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا ١٣٦ جـ٣، ٣٥ جـ٤، ١١٧، ١٧٢ جـ٧، ٢٦ جـ ٢٨، ٢١٨ جـ٣٥.

٣ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ١٣٦ جـ٣، ٣٥ جـ٤، ٤٤ جـ٥، ١١٧، ١٧٢ جـ٧، ٢١٨ جـ ٣٥.

٤ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ١٣٦ جـ٣، ٨٢، ١٤٣ جـ ٥، ٨٠ جـ٦، ٢٧٧ جـ ١٦.

٥ مَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ ٢٧٧، ٢٩٣ جـ٦.

٨ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً ١٣٦ جـ٨، ١٩١ جـ١٤.

١٠ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ ٢٨٨ جـ٧، ٧٨ جـ ١٠.

١٢ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا ٤٠٥ جـ ١٠.

١٣ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ٤٠٥ جـ١٠

١٤ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً ١٤٩ جـ١٢، ٦٤ جـ٣٢.

١٦ وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ ٣٧٢ جـ١١.

١٧ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَاناً وَتَخْلُقُونَ إِفْكاً ١٠٧ جـ ٨، ١٠٩، ١١٠، ٣٧٠، ٣٧٢ جـ١٠، ٣١٧ جـ ١٦، ٢٧ جـ ٢٨.

١٨ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ ٩٩ جـ٥، ١٤٤، ١٦٢ جـ ١٢، ٢٣٠ جـ ٢٧.

٢٠ قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا ١٥٦ جـ ٦.

٢١ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ ١٥٦ جـ٦.

٢٢ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ ٨٢، ١٤٣ جـ٥، ١١٩ جـ١٥.

٢٥ وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَاناً ٤٦ جـ١٣، ٧٦ جـ١٥.

٢٦ فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ ١٨٢، ١٨٣ جـ٧، ١٥٩، ١٨١ جـ ١٠.

٢٧ وآتيناهُ أجرهُ في الدُّنيا ٤٠ جـ٧، جـ ٢٨.

٢٩ أئنكُمْ لتأتُون الرِّجالَ وتقطعُون السَّبيلَ ٣٧١ جـ ١١ ، ٢٣٤ جـ ١٥ ، ٢٥٤ جـ٢٠.

٣٠ قالَ ربِّ انصرْني على القوْمِ المُفْسدينَ ٢٣٤ جـ ١٥.

٣١ إنَّا مُهلكُوا أهْلِ هذهِ القَرْيَةِ ٢٤ جـ ٢، ٢٣٤ جـ ١٥.

٣٢ قالَ إنَّ فيها لُوطًا قالُوا نحْنُ أعلَمُ بمن فيها ٢٣٤ جـ ١٥.

٣٣ ولَمَّا أن جاءَتْ رُسُلُنا لُوطًا سيءَ بهِمْ ٢٣٤ جـ ١٥.

٣٤ إنَّا مُنزلُون علىٰ أهْلِ هذهِ القَرْيَةِ ٢٣٤ جـ١٥، ٥٤ جـ ١٩.

٣٥ ولَقد تَّركْنا منها آيةً بيِّنةً لقوْمٍ يعْقلُون ٢٥٤ جـ ١٩.

٣٩ وقارُونَ وفرْعَوْنَ وهامانَ ١١٧ جـ١٠.

٤٠ فكُلاًّ أخذْنا بذنْبه ١٦٨ جـ ٨ ، ١٠٣ جـ٣٥.

٤١ مثَلُ الَّذينَ اتَّخذُوا من دُونِ اللَّه أوْلياءَ ١٠١ جـ ٨، ٤٤ جـ ١٤، ٢٣٦ جـ ٢٠.

٤٣ وتلْكَ الأمْثالُ نضْربُها للنَّاسِ ٤٤ جـ ١٤، ٢٣١ جـ ١٧، ١١٥ جـ ٢٧.

٤٥ إنَّ الصَّلاةَ تنْهىٰ عنِ الْفحْشاءِ والْمُنكرِ ٢٨٧ جـ ٨، ١٠٥، ١١٣، ١٦١ جـ ١٠، ١٦٠ جـ ١٤، ١٧٠، ٢٠٠ جـ ١٥، ١٥٥، ١٦٢ جـ ١٨، ٤٦ جـ ١٩، ٧٠، ١٠٦ جـ ٢٠، ٢٢٠ جـ٢١، ٤٤ جـ ٢٨، ١٤٦ جـ ٣٢.

٤٦ ولا تُجادلُوا أهْلَ الْكتابِ إلاَّ بالَّتي هيَ أحْسنُ ١٥٩ جـ ٣، ٦٨، ١١٣ جـ ٤، ١١٢ جـ ١٤، ٦٤ جـ ١٥، ٣٦ جـ ١٩.

٤٧ وكذلكَ أنزلْنا إليْكَ الْكتابَ ١١٢ جـ ١٤.

٤٨ وما كُنتَ تتْلُو من قبْلِه من كتابٍ ١١٢ جـ١٤، ١٥٦ جـ ١٦.

٤٩ في صُدُورِ الَّذينَ أُوتُوا العلم ١١٢، ١١٣ جـ ١٤.

٥٠ وقالُوا لوْلا أُنزلَ عليْه آياتٌ مِّن ربِّه ١١٣ جـ١٤.

٥١ أوَ لمْ يكْفهمْ أنَّا أنزلْنا عليْكَ الْكتابَ ٢٣٢، ٢٥٣ جـ ١١، ١١٣ جـ ١٤، ٢٦ جـ١٧، ٣٨، ٩٠ جـ ١٩.

٥٢ قُلْ كفىٰ باللَّه بيْني وبيْنكُمْ شهيدًا ١١٣، ١١٤ جـ ١٤.

٥٦ يا عبادِيَ الَّذينَ آمنُوا إنَّ أرْضي واسعةٌ ٢١٤ جـ ١، ١٠٧ جـ ١٠.

٦١ ولئن سألْتهُم مَّنْ خلقَ السَّمواتِ والأرْضَ ١١٧ جـ ١، ٥٢ جـ٧، ٦٣ جـ ٨، ١٩٣ جـ ١٠.

٦٢ اللَّهُ يبْسطُ الرِّزْقَ لمن يشاءُ منْ عبادِه ويقْدرُ لهُ ٥٢ جـ٧، ٦٣ جـ٨.

٦٥ فإذا ركبُوا في الْفُلْكِ دعَوُا اللَّهَ ٣٣، ١١٨ جـ ٨.

٦٧ أوَ لمْ يرَوْا أنَّا جعلْنا حرَمًا آمنًا ١٩٦ جـ١٨.

٦٨ ومنْ أظْلمُ ممَّنِ افْترىٰ علَى اللَّه كذبًا ٣٨ جـ٧، ١٣٦ جـ ١٨.

٦٩ والَّذينَ جاهدُوا فينا لنهْدينَّهُمْ سُبُلنا ٢١٣

جـ١١، ١٤٠ جـ ١٤، ٦٥ جـ ١٩، ٢٣، ٢٤٣ جـ ٢٨.

سورة الروم

١ الٓمٓ ١٤٠، ٢٤٨، ٢٧٩، ٣١٥ جـ١٢، ١١٩ جـ ٣٢.

٢ غُلِبَتِ الرُّومُ ١٤٠، ٢٤٨، ٢٧٩، ٣١٥ جـ ١٢، ١١٩ جـ ٣٢.

٣ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ١٤٠، ٢٤٨، ٢٧٩، ٣١٥ جـ ١٢، ١١٩ جـ ٣٢.

٤ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الأَمْرُ ١٤٥ جـ٧، ١١٩ جـ ٣٢.

٦ وَعْدَ اللَّهِ لا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ ١٦٠ جـ ١، ١٥٩ جـ ٣، ٢٥ جـ ٩، ٢٧٩ جـ١٤.

٧ يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ٢٢ جـ ٩، ٣٦ جـ ١٨.

٩ أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا ٥٤ جـ١٩.

١٠ ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا السُّوأَىٰ ١٤٠، ١٦٤ جـ ١٤.

١١ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ٢٥ جـ ٩.

١٢ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ ٨٨ جـ١.

١٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُم مِّن شُرَكَائِهِمْ شُفَعَاءُ ٨٨ جـ١.

١٤ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ ٦٢ جـ٨، ٦٦ جـ ١١.

١٥ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ٦٢ جـ٨.

١٦ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ٦٢ جـ ٨.

١٧ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ٥٣ جـ ٢٢، ١٢٦ جـ ٢٤

١٨ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا ٥٣ جـ ٢٢، ٢٦ جـ ٢٤.

١٩ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ١٢ جـ ٣، ١٣ جـ١٠.

٢١ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ٣٣٩ جـ ٥، ٦٣ جـ ٣٢.

٢٢ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ ٢٨٨ جـ ١٢.

٢٥ وَمِنْ آيَاتِهِ أَن تَقُومَ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ بِأَمْرِهِ ١١٦ جـ ٢، ٩٥ جـ ٣.

٢٦ وَلَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ٨٩ جـ ١٠، ٣٢١ جـ ٢٢.

٢٧ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٢، ١٨٦ جـ ٣، ١٥٩ جـ ٤، ٢٢، ١٢٦، ١٥٤ جـ٥، ٢٠ جـ ٦، ١٢١ جـ ٩، ٨٩ جـ ١٠، ٨٩ جـ ١٣، ٤٤ جـ ١٤، ٢٤، ١٥٥ جـ ١٦، ١٣٩ جـ ١٧.

٢٨ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ ١١٧، ١١٨ جـ ١، ٤٣، ٨٤ جـ ٢، ١٨٨ جـ٣، ٥٠ جـ ٦، ٢٧١ جـ ٨، ٨٩ جـ١٠، ١٨٧ جـ ١٢، ٤١، ٤٤ جـ ١٤، ٢٠٤ جـ ١٦، ١٨٨، ١٩٤ جـ ٢٧، ٧٧ جـ ٢٨.

٢٩ بلِ اتَّبعَ الَّذين ظلَمُوا أهْوَاءهُم بغيْرِ علْمٍ ١١٧، ١١٨، ٢٤٧ جـ ١، ٧٧، ٨٩ جـ ١٠، ٧٧ جـ ٢٨.

٣٠ فَأَقِمْ وَجْهَكَ للدِّينِ حَنيفًا ١٧، ١١٧، ١١٨، ٢٤٧ جـ ١، ١٩٣ جـ ٣، ١٤٩، ٣٢٠ جـ ٤، ١٦٠ جـ ٥، ٣٤٤ جـ ٦، ١٦٧ جـ ٩، ٤٧، ٨٣، ٨٩، ١٢٨، ٢٦٦ جـ ١٠، ١٨٤ جـ١٢، ١٦٩، ١٨٧ جـ ١٤، ٤٨ جـ ١٥، ١٩٦، ١٩٧ جـ ١٦، ١٦٧ جـ ١٧، ٩٨ جـ ١٩، ٢٣٣ جـ ٢٠، ٩٣ جـ ٢٧، ٦٠ جـ ٣١.

٣١ مُنيبينَ إليْه واتَّقُوهُ وَأقيمُوا الصَّلاةَ ١٧، ١١٧، ١١٨، ٢٤٧ جـ ١، ١٩٣ جـ٣، ٣٢٠ جـ ٤، ٤٧، ٨٣، ٨٩، ١٢٨، ٢٦٦ جـ ١٠، ١٨٤ جـ ١٢، ٤٨ جـ ١٥، ١٩٦ جـ ١٦، ١٦٧ جـ١٧، ٩٨ جـ ١٩، ٢٣٣ جـ ٢٠، ٩٣ جـ ٢٧.

٣٢ منَ الَّذينَ فرَّقُوا دينَهُم وكَانُوا شيَعًا ١٧، ١١٧، ١١٨، ٢٤٧ جـ ١، ١٩٣ جـ٣، ٣٢٠ جـ ٤، ٤٧، ٨٣، ٨٩، ١٢٨، ٢٦٦ جـ ١٠، ١٨٤ جـ ١٢، ٤٨ جـ ١٥، ١٦٧ جـ ١٧، ٦٤، ٩٨ جـ ١٩، ٩، ٢٣٣ جـ٢٠، ٩٣ جـ٢٧.

٣٣ وإذا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا ربَّهُم مُنيبينَ إليْه ٢٠٧ جـ ١٤، ٢٣٣ جـ ٢٠، ٩٣ جـ٢٧.

٣٤ ليكْفُرُوا بما آتيْنَاهُمْ فتمتَّعُوا فسوْفَ تعْلَمُونَ ٢٠٧ جـ ١٤، ٢٣٣ جـ٢٠، ٩٣ جـ٢٧.

٣٥ أمْ أنزلْنَا عليْهِمْ سُلْطَانًا ١٩٧ جـ ٣، ١٢١ جـ ٤، ٢٤ جـ ٩، ١٠ جـ ١٣، ٢٣٣ جـ ٢٠، ٩٣ جـ ٢٧.

٣٦ وإن تُصبْهُمْ سيِّئةٌ بمَا قدَّمتْ أيْديهِمْ إذَا هُمْ يقْنطُونَ ١٤٥ جـ ١٤، ٢٧ جـ ١٥، ١١٩ جـ ١٨.

٣٩ وَمَا آتيْتُم مِّن رِّبًا لِّيرْبُوَ في أمْوَالِ النَّاسِ ٥٩ جـ ١، ١٩٠، ٣٠٢ جـ ٢٠.

٤٠ اللَّهُ الَّذي خلَقَكُمْ ثُمَّ رزَقَكُمْ ثُمَّ يُميتُكُمْ ثُمَّ يُحْييكُمْ ١٩٦ جـ ٤، ٢١١ جـ ١٦.

٤١ ظَهرَ الْفَسَادُ في الْبرِّ وَالْبَحْرِ بمَا كَسَبَتْ أيْدي النَّاسِ ١٤٥، ٢٣٥ جـ ١٤، ١٧ جـ١٥.

٤٣ فَأَقِمْ وَجْهَكَ للدِّينِ الْقَيِّمِ ٢٦٠، ٢٦١ جـ٢.

٤٧ وكَانَ حقًّا علَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمنينَ ١٥٦، ١٦٠، ٢٣٦ جـ ١، ٤٠، ٣٠٠ جـ٨، ١٢٢ جـ ١٥، ٨٧ جـ ١٨، ٥١ جـ ٢٧.

٤٨ فتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ منْ خلالِه ٢٨ جـ ١٥.

٤٩ وإن كَانُوا من قَبْلِ أن يُنزَّلَ عليْهِم مِّن قَبْلِه لَمُبْلسينَ ١٦٤ جـ ١٥.

٥٠ فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ ٢٣٩ جـ ٣، ١٣٨ جـ٤.

٥٢ فإنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ ٣٢٥ جـ ١٦، ٢٢ جـ٢٠.

٥٣ وما أنت بهادِ الْعُمْيِ عن ضلالتهمْ ٣٢٥ جـ١٦

٥٤ اللَّهُ الَّذي خلقكُم مِن ضعفٍ ١٤ جـ ٣، ٣٤١ جـ ٥، ١٦١ جـ ٨، ١٦٤ جـ١٦

٥٦ وقال الَّذين أُوتُوا الْعِلْمَ والإيمانَ ١٧٣ جـ٧، ١٤٥ جـ١٣.

٥٨ ولقدْ ضربْنَا للنَّاسِ في هذا الْقُرْآنِ ١٨٥ جـ٣، ٤٨ جـ ١٢، ٣٩، ٤٢، ٤٤ جـ ١٤، ٨٩ جـ ١٩.

٦٠ فاصْبِرْ إنَّ وَعْدَ اللَّهِ حقٌّ ٥٢، ٥٤ جـ١٢، ١١٢ جـ١٥

سورة لقمان

٢ تلْكَ آياتُ الْكتابِ الْحكيمِ ٧ جـ١٤

٦ ومِنَ النَّاسِ مَن يشْتَري لَهْوَ الْحَديثِ ٥ جـ١٠، ١٩٤، ١٩٦ جـ١٥.

٧ وإذَا تُتْلَىٰ عليه آياتُنا ولَّىٰ مُسْتَكْبِرا ٥ جـ١٠، ٤ ٣، ٣٢٠ جـ١١

١٠ فأنْبَتْنَا فيها من كُلِّ زَوْجٍ كريمٍ ١١٦ جـ ٤.

١١ هذَا خَلْقُ اللَّهِ ٢٠٧ جـ ١٦، ٢٠٥ جـ٧، ٢٦٧ جـ ٢٠

١٣ لا تُشْرِكْ باللَّهِ إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عظيمٌ ١٦١ جـ ٢، ٧٢ جـ ٦، ٢٠٥ جـ ٧، ١٢٠، ١٥٢ جـ١٠، ٦٦ جـ٢٠، ٨٤ جـ٢٤، ٩٦ جـ٢٧.

١٤ وَوَصَّيْنَا الإنسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا علَىٰ وَهْنٍ ١٥٤ جـ ٦، ٢٢٣ جـ ٧، ١٤٢ جـ١٩، ٣١ جـ٢٠، ١٣ جـ٣٢، ١٤٤ جـ٣٤.

١٥ وإن جاهَداكَ علَىٰ أن تُشْرِكَ بي ما لَيْسَ لَكَ به علْمٌ ١٥٤ جـ٦، ١٣٦ جـ ٨، ٣٣ جـ ١٠، ١٩٢ جـ ١٤، ٩٧، ١٤٢ جـ ١٩، ٣١، ٢٧١ جـ ٢٠، ٢ جـ٣١.

١٧ وأْمُرْ بالْمَعْرُوفِ وانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ واصْبِرْ علَىٰ مَا أصابَكَ ٩٧ جـ ١٥، ٧٩، ٢ ١ جـ٢٨، ١٩٨ جـ٣٠

١٨ إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ ٤٢٣ جـ١٠، ١٢٩ جـ١٤.

١٩ واقْصِدْ في مَشْيِكَ واغْضُضْ مِن صوتِكَ ٢٥٢، ٣٢٥ جـ ١١، ١٦٤ جـ ١٢، ٢٢٣ جـ١٥، ٣٣ جـ٢٢.

٢٠ وأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نعمَهُ ظاهرةً وباطنةً ٧٤ جـ١.

٢١ وإذا قيل لهُمُ اتَّبِعوا ما أنزل اللَّهُ ١٥٤ جـ٦. ١٣ جـ ٢٠

٢٢ ومن يسلِمْ وجْهَهُ إلى اللَّهِ وهُوَ مُحْسِنٌ ١٤١ جـ ١٨

٢٥ ولئن سألْتَهُم مَن خلق السموات والأرض ليَقُولُنَّ اللَّهُ ٧١، ١١٧، ٢١٨ جـ ١. ٦٣ جـ ٨، ٩٥، ١٥٥ جـ ١،

٣٢٨ جـ ١٦ .

٢٦ إنّ اللّه هُوَ الْغنيُّ الْحميدُ ١٤٨ جـ ١٠ .

٢٧ ولوْ أنّما في الأرْض من شجرةٍ أقْلامٌ ١٦٤ جـ١٢، ٨٩ جـ ١٧ .

٢٨ ما خلْقُكُمْ ولا بعْثُكُمْ إلاّ كنفْسٍ واحدةٍ ٩٢ جـ١، ٢٨٩ جـ ٢، ٢٢ جـ٥، ٢٠٨ جـ ١٦ .

٣٠ ذلك بأنّ اللّه هُوَ الْحقُّ ١٠٩ جـ١٣ .

٣٢ وإذا غشيهُم موْجٌ كالظُّلل ١٥ جـ١٤ .

٣٣ لاَ يجزي والدٌ عن ولده ٩٢ جـ١ .

٣٤ إنّ اللّه عندهُ علْمُ السّاعة ٥٢ جـ٥، ٢١٨ جـ١٤ .

سورة السجدة

١ الٓمٓ ٢٧٨ جـ١٢، ١١١، ١١٢ جـ٢٤ .

٢ تنزيلُ الْكتاب لا ريْب فيه من ربّ الْعالمين ٢٧٨ جـ١٢، ١١١، ١١٢ جـ٢٤ .

٤ اللّهُ الّذي خلقَ السّموات والأرْضَ وما بيْنهُما في ستّة أيّامٍ ٥٨، ٩١، ٩٥، ٢٣٠ جـ١، ٩١ جـ ٣، ٨٦، ١٤٠ جـ ٦، ٥٤، جـ ٧، ٢٨٧ جـ ١١، ٢٢٦، ٢٣١ جـ ١٤ ، ١٨٣ جـ ١٨، ١٩١ جـ ٢٤، ٤١، ٤٤، ١٥٠، ١٨٢ جـ٢٧ .

٥ يوْمٍ كان مقْدارُهُ ألْف سنة ١٢، ٣٨، ٤٥، ٤٦، ٥١، ٦٣، ٨٨، ١٩٦ جـ ٥، ٢٠٠ جـ١٣ .

٧ الّذي أحْسن كُلّ شيءٍ خلقهُ ٩٣ جـ٢، ٢٤، ٥٨ جـ ٨، ١٩٠، ١٩٢ جـ١١، ١٨ جـ١٤، ٧٩ جـ ١٨، ٦٧ جـ٢٠، ٧٨ جـ٢٢، ٢٧ جـ٣٥ .

٨ ثُمّ جعلَ نسْلهُ من سُلالةٍ منْ ماءٍ مهينٍ ٩٣ جـ٢، ٢٧ جـ٣٥ .

٩ ثُمّ سوّاهُ ونفخ فيه من رُوحه ١٦٥ جـ٩ .

١١ قلْ يتوفّاكُم مَلَكُ الْموْت الّذي وُكّل بكُمْ ٧٥، ١٦٥ جـ ٤، ٨٣، ١٤٥، ٢٩٩، ٣٠٢ جـ ٥، ١٧١ جـ ١٣ .

١٣ ولوْ شئْنا لآتيْنا كُلّ نفْسٍ هُداها ١٤٧، ٣١٧ جـ ٦، ٨، ٨١، ١٧٦، ٢٩٠، ٢٩٤ جـ ٨، ٢٦٦ جـ ١١، ١٦٠، ٢٣٣، ٢٧٧، ٢٧٨ جـ ١٢، ٥٩ جـ ١٥، ٢٥٣، ٣٢٦ جـ ١٦، ٢٨٦ جـ ١٧ .

١٥ إنّما يُؤْمنُ بآياتنا الّذين إذا ذُكّروا بها ١٠٣، ١٩٩ جـ ٧، ١٦٨ جـ١٤، ٣٢١، ٣٣١ جـ٢٢، ٤٨، ٥٢، ٨٤-٨٦، ٩٠ جـ٢٣ .

١٦ تتجافى جُنُوبُهُمْ عن الْمضاجع ٢٦، ٢٠٩ جـ٥، ١٤٢ جـ١٠، ١٦٨ جـ ١٤، ٤٨، ٥٢ جـ٢٣ .

١٧ فلا تعْلمُ نفْسٌ ما أُخْفي لهُم من قُرّة أعْيُنٍ ٢٢٨ جـ ٤، ٢٤٢، ٢٦٢، ٢٦٣، ٣٣٤ جـ٦، ٧٥، ١٦١ جـ ٨، ٣٩٢ جـ١٠، ١٤٩، ١٥٠ جـ ١٣، ٢٠٢ جـ١٧، ٥٢ جـ٢٣ .

١٨ أفمن كان مُؤْمنا كمن كان فاسقا ١٣ جـ٣، ٢٢٣ جـ ٧، ١١ جـ ١٣، ٧٥

جـ ٢٠.

٢٠ وأمَّا الَّذين فسقُوا فمأْواهُمُ النَّارُ ٢٠٥ جـ٧.

٢١ ولنُذيقنَّهُم مِن الْعذاب الأدْنىٰ دُون الْعذاب الأكْبر ٧٣ جـ ٧، ١٩٤ جـ١٠، ٢٠٧، ٢٣٥ جـ ١٤، ٢٩ جـ ١٥، ٨٠ جـ ٢٨.

٢٢ إنَّا من الْمُجْرمين مُنتقمُون ٦٠ جـ٨، ١٥٩ جـ ١٤، ٥٥ جـ ١٧.

٢٤ وجعلْنا منْهُمْ أئمَّةً يهْدُون بأمْرنا لمَّا صبرُوا ٣٥ جـ ١، ٢٣٥ جـ٣، ٣٥ جـ ٤، ١٢٩ جـ٦، ٤٩، ٢٦٨ جـ ٨، ٨١ جـ ٩، ٢٧ جـ ١٠، ٤٧، ٢٣٥ جـ١٢، ٨٧، ٢٤٣ جـ ٢٨، ١٢ جـ٥.

سورة الأحزاب

١ يا أيُّها النَّبيُّ اتَّقِ اللَّهَ ولا تُطعِ الْكافرين والْمُنافقين ٢١٩ جـ٣، ٨٤ جـ ٦، ٢٨٨ جـ ٧، ١٥٧ جـ١٤، ٤٦ جـ١٦، ٧٣ جـ ٢٥، ٢٤٢ جـ ٢٨.

٢ واتَّبعْ ما يُوحىٰ إليْك من ربِّك ٢٤٢ جـ٢٨.

٤ ما جعل اللَّهُ لرجلٍ من قلْبيْن في جوْفه ٢٤١ جـ ٨، ٦١ جـ ١٥، ٢٦١ جـ ٢٠، ٣٣٢ جـ ٢١، ٨٩ جـ ٢٩، ٥٩ جـ٣٥.

٥ ادْعُوهُمْ لآبائهمْ هُوَ أقْسطُ عند الله ٢٤٠ جـ٢، ٨٣ جـ ٦، ٤١٧ جـ ٧، ٢١١ جـ١٠، ١١٤ جـ١١، ٢٦٢ جـ١٢، ٢٦٢ جـ١٥، ٧٠ جـ ١٩، ١٧، ٣١ جـ٢٠، ٢٧١ جـ ٢١، ١٩ جـ ٢٩، ٥٩ جـ٣٥.

٦ النَّبيُّ أوْلىٰ بالْمُؤْمنين منْ أنفُسهمْ ٥٣ جـ١، ٢١١ جـ ١٤، ٢٥٧، ٢٦٠ جـ١٥، ٦٢، ١٧٧، ٢٢٥ جـ ٢٧، ٢٠٦، ٢٠٧ جـ٣١، ٢٨ جـ٣٢.

٧ وإذْ أخذْنا من النَّبيِّين ميثاقهُمْ ١٤ جـ١، ٢٣٥ جـ ٤، ١١٣، ١٢٧، ٣٩٤ جـ٧، ١٠٥ جـ١٠، ٢٠٢ جـ ١١، ٢١ جـ ٧١، ٩٦، ١٥٥ جـ ١٨، ٨٧ جـ٢٠، ٢٢٠ جـ ٢١، ٣٢٨ جـ٢٨، ١٤٥ جـ ٣٢، ٢٠٣ جـ٣٥.

٩ يا أيُّها الَّذين آمنُوا اذْكُرُوا نعْمةَ اللَّه عليْكُمْ ٢٠٦ جـ٣، ٧٥ جـ٤، ١٣٣ جـ١١، ٢٠٥ جـ١٨، ٢٤٤، ٢٤٥ جـ٢٨.

١٠ إذْ جاءُوكُم مِن فوْقكُمْ ومِنْ أسْفلَ منكُمْ ٢٠٦ جـ ٣، ١٣٣ جـ ١٦، ٢٤٥ جـ٢٨.

١١ هُنالكَ ابْتُلي الْمُؤْمنُونَ وزُلْزلُوا زلْزالاً شديداً ١٧٨ جـ ٧، ٢٤٦ جـ ٢٨.

١٢ وإذْ يقُولُ الْمُنافقُونَ والَّذينَ في قُلُوبهم مَّرَضٌ ٢٨٨ جـ ٧، ١٣٧ جـ ١٤، ٢٤٦، ٢٤٧ جـ ٢٨.

١٣ وإذْ قالَت طَّائفةٌ مِّنْهُمْ يا أهْلَ يثْربَ ٢٨٨ جـ٧، ٢٢٤ جـ ٢٠، ١٩٨، ٢٤٨

جـ ٢٨ .

١٤ ولو دخلت عليهم من أقطارها ٢٨٨ جـ ٧، ٣٥٦ جـ ١٠، ٢٤٨ جـ ٢٨ .

١٥ ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل ٢٨٨ جـ٧، جـ ٢٨، ٧٥ جـ ٢٩ .

١٦ قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل ٢٨٨ جـ ٧، ٢٤٩، ٢٥٠ جـ٢٨ .

١٧ قل من ذا الذي يعصمكم من الله ٢٨٨ جـ٧، ٢٥٠ جـ ٢٨ .

١٨ قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ٢٦٠، ٢٨٨ جـ ٧، ٣٢٢ جـ ١٠، ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٢٨ .

١٩ أشحة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك ٤٥ جـ ١، ٢٦، ٢٨٨ جـ ٧، ٣٢٢ جـ١٠، ١٢٠ جـ ١٤، ٢٥١ جـ ٢٨ .

٢٠ يحسبون الأحزاب لم يذهبوا ٢٨٨ جـ ٧، ١٢ جـ ١٤، ٢٥٢ جـ ٢٨ .

٢١ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ٩٤ جـ ١، ١٠٤، ٢٥٩، ٢٦ جـ١٥، ٢٤٦، ٢٥٢ جـ ٢٨ .

٢٢ ولما رأى المؤمنون الأحزاب ٢٥٢، ٢٥٣ جـ ٢٨ .

٢٣ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله ٢٥٣ جـ ٢٨ .

٢٤ ليجزي الله الصادقين بصدقهم ٢٣٦ جـ٢٨ .

٢٥ ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا ٢٣٤، ٢٥٤ جـ ٢٨ .

٢٦ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم ٢٣٤ جـ ٢٨ .

٢٧ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم ١١٤ جـ ٧، ١٥٦ جـ ١٨ .

٢٨ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ٤١٧ جـ ١٠، ٢٦١ جـ ١٥، ٨٢ جـ ٢٠ .

٢٩ وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة ٢٨١، ٤١٧ جـ ١٠، ٨٢ جـ ٢٠ .

٣٠ يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة ٣٣١ جـ ١٦ .

٣١ ومن يقنت منكن لله ورسوله ٢٢٢ جـ١٣، ٣٢١ جـ ٢٢ .

٣٢ لستن كأحد من النساء ٥٩، ٦، ٨١، ٤٢٤ جـ ١٠، ١٣٢ جـ ١٧، ٢٤٦، ٢٤٧ جـ ٢٨ .

٣٣ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ١٦ جـ ١، ٩٨ جـ ٨، ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ١، ١٤٨ جـ ١١، ٢٢٣ جـ ١٥، ٣٨ جـ ١٧، ٩٢، ٩٤، ٢٦٩ جـ ٢٢

٣٤ واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ٩ جـ ١، ٢٢٨ جـ ٣، ٢٢٧ جـ ١٥، ٤٦، ٩٥ جـ ١٩، ٢١٢ جـ ٢

٣٥ إن المُسلمين والمُسلمات ٢٣٦ جـ ٤، ٢٦٢ جـ ٦، ١٣، ٢٣٦، ٢٩٢، ٣٥١ جـ ٧، ٢١٦ جـ ١٤، ٢٢٣ جـ١٥، ٨٠ جـ ١٦، ١٥٥ جـ ١٨.

٣٦ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا ١١٣ جـ ٧، ٣٦٨ جـ١١، ١٤١ جـ ١٩، ١٢٤، ٢٧١ جـ ٢٠، ٧٦، ٢١٩ جـ ٣٥.

٣٧ وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك ١٣٩ جـ ١، ١٧١ جـ ١٠، ٥٢، ٢٥٨، ٢٥٩ جـ ١٥، ٩ جـ ١٨، ١٩٢ جـ ٢٢، ٩ جـ٢٩، ٤٦، ٨٧، ٨٩، ٩٦ جـ٣٢، ٥٩ جـ ٣٣.

٣٨ وكان أمر الله قدرا مقدورا ١٣٧ جـ ٤، ٧٩، ٢٤٥، ٢٤٦ جـ ٨، ١٢٣ جـ١٨.

٣٩ الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله ٤٦، ٥٦، ٧٣، ٢١٤ جـ ١، ٢٠٩ جـ ١٢، ٢٤٧ جـ٢٨.

٤٠ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ٨٤، ١١٢ جـ ٦.

٤١ يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا ٧٤ جـ ١، ١٢٥ جـ ٦، ١٨ جـ ٢، ١٦٥ جـ ٣٥

٤٢ وسبحوه بكرة وأصيلا ٧٤ جـ ١، ١٢٦ جـ ٦.

٤٣ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ٨٩ جـ٣، ٢٨٥، ٢٩٣ جـ ٦، ٢٠٠ جـ٧، ٢٨٥ جـ ١٧، ٢٧٣ جـ ٢٠، ٢٧٦ جـ٢٢، ٢١٦ جـ ٢٧.

٤٤ تحيتهم يوم يلقونه سلام ٢٨٥، ٢٩٣ جـ٦، ٢٠ جـ ٧.

٤٥ إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ٢٤٩، ٢٨٠ جـ ٢، ٣٨ جـ ٤، ٧٨، ٢٢٥ جـ ٦، ١٤٨، ١٤٩ جـ ١١، ١٧٣، ٢١٤ جـ ١٤، ٩٤ جـ ١٥، ٣١٤ جـ١٦، ٢٢٦ جـ ٢٧.

٤٦ وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ٣٨ جـ٤، ٧٨، ٢٢٥ جـ ٦، ٢١٤ جـ١٤، ٩٤ جـ ١٥، ٢٢٦ جـ ٢٧.

٤٧ وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا ٢٤٢ جـ ٢٨.

٤٨ ولا تطع الكافرين والمنافقين ١٨٨ جـ ١٦.

٤٩ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ٢٦١ جـ ١٥، ٢٠٢، ٢٩٢ جـ ٢٠، ١٣٤ جـ ٢١، ٢٢، ١١٢، ٢١١، ٢١٤ جـ ٣٢، ١٠، ١٥ جـ ٣٣

٥٠ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك ٥٢، ٥٨ جـ ١٥، ٩ جـ ١٨، ١٩٢ جـ ٢٢، ١٨٩ جـ٢٩، ٤٥، ٤٦ جـ ٣٢، ٢٨ جـ٣٤

٥٢ لا يحل لك النساء من بعد ٤٦ جـ ٣٢.

٥٣ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ١٩٧ جـ ٨، ١٦٠، ١٧٧، ٢٢٣، ٢٢٥

جـ ١٥، ٢٣٦ جـ ٢٠.

٥٦ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ٥٢، ١٤٢، ٢٤١ جـ ١، ٢٨٦ جـ ١٧، ١٧٢، ٢١٦ جـ ٢٧.

٥٧ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ٥٣ جـ ١، ٢٢٧، ٢٣٦ جـ ٢، ١٧٦، ٢١٢، ٢١٣ جـ ١٥.

٥٨ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ١٧٦ جـ ١٥، ٣٥٦ جـ ٢٨.

٥٩ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ٢٦٠ جـ ١٥، ٨٧ جـ ٢٠، ٦٨، ٩٢، ٩٥ جـ ٢٢، ٢٠٣ جـ٣٥.

٦٠ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ١٣٧ جـ ٧، ٥٨، ٦٠ جـ١٠، ١٤ جـ١٣، ٢٣٥، ٢٤٦ جـ ٢٨.

٦١ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً ١٣٧ جـ ٧، ١٥ جـ ١٣.

٦٣ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ ٢٨٨ جـ٧، ١٦٧ جـ ٩، ١٥ جـ ١٣.

٦٤ يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ ٢٨٨ جـ ٧، ١٥٠ جـ ١٣.

٦٥ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ٨٩ جـ ٢، ٢٨٨ جـ ٧، ٢٥٨ جـ ١٥.

٦٦ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ ٢١، ١٢٠ جـ٤، ٢٥ جـ ٩، ١١٩، ٣٢٦ جـ١١، ٢٤٩ جـ ١٢، ٧٥ جـ ١٥، ٣٧ جـ ١٨، ٤٧، ١٤٢ جـ ١٩، ١٣ جـ ٢٠، ١٣ جـ ٣٥.

٦٧ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا ٢١، ١٢٠ جـ ٤، ١٠٧، ٢٨٨ جـ ٧، ٤٠٦ جـ ١٠، ٢٤٩ جـ ١٢، ٧٥ جـ١٥، ٤٠، ٤٧، ١٤٢ جـ ١٩، ١٣ جـ ٢٠، ١٣ جـ ٣٥.

٦٨ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ ٨٩ جـ ٢، ٢١، ١٢٠ جـ ٤، ١٠٧، ٢٨٨ جـ٧، ٤٠٦ جـ ١٠، ٢٤٩ جـ ١٢، ٧٥ جـ ١٥، ٣٧ جـ ١٨، ٤٧، ١٤٢جـ ١٩، ١٣ جـ ٣٥.

٦٩ وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا ١٠٨، ٢٢٣ جـ ١، ٢٨٨ جـ ٧.

٧٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ٢١٢ جـ ٣، ٨٩ جـ ٤، ١٠٥، ١٠٦، ٢٧٣، ٢٨٨ جـ٧، ٣١٠ جـ ٨، ١٠٦ جـ ١٠، ١٤١ جـ ١٤، ١٢٨ جـ ١٧، ٢٦٣ جـ ٢٠، ١١٤ جـ ٢٧.

٧١ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ٢١٢ جـ ٣، ٨٩ جـ ٤، ١٠٥، ١٠٦، ٢٧٣، ٢٨٨ جـ ٧، ١٤١ جـ١٤، ١١٤ جـ ٢٧.

٧٢ وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ٢٤٨ جـ ٢، ٨١، ٢١٦، ٢٣٤ جـ ٣، ٢٨٨ جـ ٧، ١٧٢، ١٨١، ٣٠٧ جـ١٠، ٣٧ ٥ جـ ١١، ٣٥، ٢٠٧

جـ ١٥ ، ٤٧ جـ ١٦، ٢٧٩ جـ١٧، ١٥٣ جـ ٢٢، ١٠٢ جـ ٢٨ جـ٢٩.

٧٣ ليُعذب اللهُ المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ٢١٦ جـ ٣، ٢٣٩، ٢٨٨ جـ ٧، ٢٠ جـ ٨، ١٧٢، ١٨١، ٣٠٧ جـ ١٠، ٣٥ جـ ١٥، ٢٧٩ جـ١٧، ١٥٣ جـ ٢٢.

سورة سبأ

١ الحمدُ لله الذي له ما في السموات وما في الأرض ١٠١ جـ ٦، ٧٩ جـ ١١.

٣ وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعةُ ٢٨٣ جـ٧، ٦٦، ١٠٩، ١٧٠ جـ ١٦، ١٨٤ جـ ٣٥.

٦ ويرى الذين أُوتوا العلمَ ١٥١ جـ ٥، ٢٨٤، ٣١٧ جـ ٦، ١١٣ جـ ١٤، ٣٥ جـ ١٦، ٢٣١ جـ ١٧.

٩ أفلمْ يروا إلى ما بين أيديهم وما خلفهم ٢٠٠ جـ ١٥.

١٠ ولقدْ آتينا داوود منا فضلاً ٦٢ جـ ٧.

١١ وقدر في السرد ٢٢٥ جـ ١١، ٨٤ جـ١٦.

١٢ ولسليمان الريح غدوُّها شهرٌ ١٤٣ جـ ٤.

١٣ يعملون له ما يشاءُ من محاريب وتماثيل ٧٥ جـ ٨، ٧٩، ٨٠ جـ ١١، ١٢٦ جـ٢٤.

١٦ فأعرضوا فأرسلنا عليهمْ سيل العرم ٢٣٥ جـ١٤.

١٨ وجعلنا بينهمْ وبين القرى التي باركنا فيها قرًى ظاهرةً ٢٢ جـ ١٥، ٢٩، ٢٢٦ جـ ٢٧.

١٩ ربنا باعدْ ٢١١ جـ ١٣.

٢٠ ولقدْ صدَّقَ عليهمْ إبليسُ ١٦٤ جـ ٢، ٢١ جـ ١٩.

٢٢ قُل ادْعُوا الذين زعمتُم من دُون الله ٢٠، ٥٨، ٨٨، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٣٣، ٢٠٦، ٢٢٤، ٢٣٠ جـ ١، ٧٣، ١٧١، ٢٤٥ جـ ٣، ٨٢ جـ ٤، ٥٤ جـ ٧، ٨٣، ٣٠٥ جـ ٨، ١٣٠، ٢٧٢، ٢٨٦ جـ ١١، ١١٠ جـ ١٣، ٢١٧، ٢٢٥ جـ ١٤، ٢٠٥ جـ ١٧، ١٨٢ جـ ١٨، ٤١، ١٥١، ١٥٢، ١٨٢، ٢٣٢ جـ ٢٧.

٢٣ ولا تنفعُ الشفاعةُ عندهُ إلاَّ لمنْ أذن لهُ ٢٠، ٥٨، ٨٨، ٩١، ٩٥، ٩٨، ١٣٣، ٢٠٦، ٢٢٤، ٢٣٠ جـ ١، ٧٣، ١٧١، ٢٤٥ جـ ٣، ٨٢ جـ ٤، ٣١٦، ٣١٨ جـ ٦، ٥٤ جـ ٧، ٨٣، ٣٠٥ جـ ٨، ٥٨، ٢٨٧ جـ ١١، ١٦٥، ٣١٢ جـ ١٢، ١٦٨، ٢٠٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٥ جـ ١٤، ١٨٣ جـ ١٨، ٤١، ١٥١، ١٥٢، ١٨٢، ٢٣٢ جـ ٢٧.

٢٨ وما أرسلناك إلاَّ كافَّةً للناس بشيراً ونذيراً ١٤٥ جـ ٢، ١٢٤ جـ ٤، ٣١، ٢٨٤

جـ ١١، ١٨٠ جـ ١٨، ٣٧ جـ ٢٧، ١٣١ جـ ٣٤.

٣١ وقال الذين كفروا لن نؤمن بهذا القرآن ٤٨ جـ ٧.

٣٢ قال الذين استكبروا للذين استضعفوا ٤٨ جـ ٧.

٣٣ بل مكر الليل والنهار ٤٨جـ ٧، ١٦١ جـ١٥.

٤٠ ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة ١١٨، ٢١٩ جـ ١، ٨٣ جـ ٤، ٢٥٨ جـ ١٠، ١٧٠ جـ ١١، ١٦٣ جـ١٤.

٤١ قالوا سبحانك أنت ولينا ١١٨، ٢٤٩ جـ١، ٨٣ جـ ٤، ٢٥٨ جـ ١٠، ١٦٣ جـ ١٤.

٤٧ قل ما سألتكم من أجر فهو لكم ١٨٢ جـ١٦.

٥٠ قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي ٧٣ جـ١٣، ٥١ جـ ١٥، ٢١٦ جـ ٣٥.

٥١ ولو ترى إذ فزعوا فلا فوت ١٦٨ جـ ١٣.

سورة فاطر

١ الحمد لله فاطر السموات والأرض ٢٨٩ جـ٢، ٧٣ جـ ٤، ٧٩ جـ ١١.

٢ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ٥٨، ٩٦ جـ ١، ٢٩٥ جـ ٢، ٨٣، ١٠١ جـ ٨، ٢٤ جـ ١٠، ١٦، ١٣١، ١٩٢ جـ ١٤، ١٦٠ جـ ١٥، ١٠٣ جـ ١٨، ٥٢ جـ ٢٧.

٣ يا أيها الناس اذكروا نعمت الله عليكم ٨٤ جـ ١، ٢١٤ جـ ٢.

٤ وإن يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك ٨٩ جـ ١٩.

٦ إن الشيطان لكم عدو ١٧٩ جـ ٧.

٨ أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا ١٢١ جـ٤، ١٦٦ جـ ١٤، ٥٠، ٥٢ جـ٥، ١٤٠ جـ ١٦.

٩ والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا ١٣٩، ١٤١ جـ ١٧.

١٠ من كان يريد العزة فلله العزة جميعا ٤٢، ٦٥ جـ ٢، ٩١، ١٤٤، ١٦٥ جـ ٣، ٤٧ جـ ٤، ١٠، ١٢، ٣٨، ٤١، ٤٤، ٤٦، ٥٧، ٦٣، ٦٦، ٨٨، ١٠٤، ١٢٠، ١٣٩، ١٨٩، ٢٤١، ٣٣٤ جـ ٥، ٨٨، ١٨٥ جـ ٧، ١٣٧، ٢٢٦، ٣٠٥ جـ ٨، ١٢٢ جـ٩، ٢٠١، ٢٢٠، ٢٤٥، ٣٠١ جـ ١٢، ٧١، ٧٧، ٨٦، ١٥٩ جـ١٣، ٩٦، ١٣٢، ١٩٣، ٢٢ جـ١٤، ١٨٨ جـ ١٧، ٩١ جـ ١٩، ١٨٠ جـ ٢٨.

١١ وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه ٨٨ جـ ٣، ٢٦٤ جـ ١١، ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ١٤.

١٣ ما يملكون من قطمير ٢٤٣ جـ ١٦.

١٩ وما يستوي الأعمى والبصير ١١٧ جـ ٤،

٥٠ جـ ٦، ٦١، ١٥٩ جـ ٨، ٢٠، ٩٧ جـ ١٠، ١١ جـ ١٣، ١٦٧ جـ١٥، ٨٣ جـ ١٦.

٢٠ ولا الظُّلُماتُ ولا النُّورُ ١١٧ جـ ٤، ٥٠ جـ ٦، ٦١، ١٩٥ جـ ٨، ٢٠، ٩٧ جـ ١٠، ١٦٧ جـ ١٥.

٢١ ولا الظلُّ ولا الحرُورُ ٥٠ جـ ٦.

٢٢ وما يستوي الأحياءُ ولا الأمواتُ ٦١، ١٥٩ جـ ٨، ٢٠، ٩٧ جـ ١٠، ١٦٧ جـ١٥، ٣٠٥ جـ ١٦.

٢٤ إنّا أرسلناك بالحقّ بشيرا ونذيرا ٢٢٩ جـ٣، ٢٠ جـ ٩.

٢٥ وإن يُكذبوك فقد كذّب الذين من قبلهم ٨٩ جـ ١٩.

٢٧ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء ٨٥ جـ٨.

٢٨ إنّما يخشى الله منْ عباده العُلماءُ ١٨، ٣٣٠ جـ ٧، ١٢٤ جـ ٨، ١٦٧ جـ١٤، ١٤٢ جـ ١٥، ١٠٦، ١٠٨ جـ ١٦

٣٢ ثُمّ أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ١٠٢ جـ ٥، ٢٣٥ جـ ٦، ١٠، ٥٥، ٥٦، ٢٢٤ جـ ٧، ٣٠٨، ٣٥٩ جـ ١٠، ١٧، ١٠٣، ١٠٤، ١٢٤، ٣٦٠ جـ ١١، ١٨٠، ٢٠٦ جـ ١٣، ٩١ جـ ١٦، ١١٤ جـ ١٨، ٢٧٢ جـ٢٠، ٩٤ جـ ٢٥.

٣٣ جنّاتُ عدْنٍ يدْخُلُونها ١٠، ٥٥، ٥٦، ٢٢٤ جـ ٧، ١٠٤ جـ ١١.

٣٧ أوَ لَمْ نُعمّرْكُم مّا يتذكّرُ فيه من تذكّر ٢٦٤ جـ ١٢، ٢١٢ جـ ١٦.

٤٠ قُلْ أرأيْتُمْ شُركاءكُمُ الّذين تدْعُونَ من دُون الله ٢٣٣ جـ ٢٠.

٤١ إنّ الله يُمْسكُ السّموات والأرْضَ أن تزُولا ١١٦ جـ ٢، ٣٥٧ جـ ٦، ١٥٩ جـ٩.

٤٥ ولوْ يُؤاخذُ اللّهُ النّاس بما كسبُوا ١٠٩، ١٥٩ جـ ١، ١١١ جـ ١٨.

سورة يس

٦ لتُنذرَ قوْمًا مّا أُنذر آباؤُهُمْ ٣٢٤، ٣٢٥ جـ١٦.

٧ لقدْ حقّ القوْلُ علىٰ أكْثرهمْ ٣٢٤ جـ ١٦.

٨ إنّا جعلْنا في أعْناقهمْ أغلالاً ١٧٥ جـ ٨، ٣٢٤ جـ ١٦.

٩ وجعلْنا منْ بيْن أيْديهمْ سدًّا ١٧٥ جـ ٨، ٣٢٤ جـ ١٦.

١٠ وسواءٌ عليْهمْ أأنذرْتهُمْ ٣٢٤ جـ ١٦.

١١ إنّما تُنذرُ من اتّبع الذّكْر وخشي الرّحْمن بالْغيْب ٢٠ جـ ٧، ١٦٨ جـ ١٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٣، ٣٢٢، ٣٢٤ جـ١٦.

١٢ وكُلّ شيْءٍ أحْصيْناهُ في إمامٍ مُبينٍ ٣٠٥ جـ٥، ١٢٧، ١٩٣ جـ ١٣.

١٣ واضربْ لهُم مّثلاً أصْحاب القرْية ٤٤

جـ١٤، ١٤٥ جـ ١٥.

١٤ إذ أرسلنا إليهم اثنين ١٤٥ جـ ١٥.

١٦ قالوا ربنا يعلم إنا إليكم لمرسلون ٧١ جـ٨، ١٤٢ جـ ١٣

١٧ وما علينا إلا البلاغ المبين ٧١ جـ ٨.

١٨ قالوا إنا تطيرنا بكم ٧١، ١٠٠ جـ ٨، ١٤٥، ١٤٧ جـ ١٤.

١٩ قالوا طائركم معكم أئن ذكرتم ١٤٧ جـ١٤.

٢٠ يا قوم اتبعوا المرسلين ١٨٢ جـ ١٦.

٢١ اتبعوا من لا يسألكم أجرا وهم مهتدون ١٨٢ جـ ١٦، ٢٧١ جـ ٢٠.

٢٢ وما لي لا أعبد الذي فطرني وإليه ترجعون ٢١٨، ٢٣٠ جـ ١، ٧٢ جـ ٣، ٥٤ جـ ٧، ٣٤ جـ ١٠، ٢٨٤ جـ ١١، ١٦٠ جـ ١٥، ١٨٠ جـ ١٨.

٢٣ أأتخذ من دونه آلهة ٢١٨، ٢٣٠ جـ ١، ٧٢ جـ ٣، ٣٤ جـ ١٠، ١٧٢ جـ١٣، ١٦٠ جـ ١٥، ١٩١ جـ٢٤.

٢٤ إني إذا لفي ضلال مبين ٢١٨، ٢٣٠ جـ١، ٧٢ جـ ٣، ٣٤ جـ ١٠، ١٦٠ جـ ١٥، ١٩١ جـ ٢٤.

٢٥ إني آمنت بربكم فاسمعون ٢١٨، ٢٣٠ جـ ١، ٧٢ جـ ٣، ١٦٠ جـ ١٥، ١٩١ جـ ٢٤.

٣٣ وآية لهم الأرض الميتة أحييناها ١١١ جـ٢، ١٥ جـ ٨.

٣٦ سبحان الذي خلق الأزواج كلها ١٥٩ جـ ٣.

٣٧ وآية لهم الليل نسلخ منه النهار ٤٨، ٤٩، ٣٨٥ جـ ٧، ٣٥٦، ٣٥٩ جـ ٦، ١٣٩ جـ ٢٤.

٣٨ والشمس تجري لمستقر لها ٣٥٦، ٣٥٩ جـ ٦، ١٣٩ جـ ٢٤.

٣٩ والقمر قدرناه منازل ١٧٦ جـ ١، ٣٥٦، ٣٥٩ جـ ٦، ٦١، ٢٨٠ جـ ١٢، ٣٩ جـ ١٥، ١٣٩ جـ ٢٤، ٧٦ جـ٢٥.

٤٠ لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ٩٦ جـ٥، ٣٣٣، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨-٣٥٩، ٣٦٠ جـ ٦، ١٣٩ جـ٢٤، ١٠٥ جـ ٢٥.

٤١ وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون ١٢ جـ ٨، ٤٥ جـ ٢٨.

٤٢ وخلقنا لهم من مثله ما يركبون ٤٩ جـ ٨.

٤٧ وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله ٢٦٩ جـ٨، ٩٦ جـ ١٠، ٣١، ٢٣٠ جـ١١، ١٠٣ جـ ١٨.

٥٢ قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ٢٠٠ جـ ١٧.

٥٨ سلام قولا من رب رحيم ٢٦٩ جـ ٦.

٦٠ ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان ١٤٥ جـ ١، ١٦٠ جـ ٢،

١٨٥ جـ ٧، ٣٠، ٣٤ جـ ٨، ٢٥٨ جـ ١٠، ١٠٥ جـ ١٣، ٢٥٥ جـ١٥، ٣١٠ جـ ١٦.

٦١ وأن اعبُدُوني هذا صراطٌ مُستقيمٌ ١٤٥ جـ١، ١٦٠ جـ ٢، ٣٠، ٣٤ جـ ٨، ٢٥٨ جـ ١٠، ٣١٠ جـ ١٦.

٦٢ ولقدْ أضلَ منكُمْ جبلاً كثيراً ١٤٥ جـ ١، ١٦٠ جـ ٢، ٢٥٨ جـ ١٠، ١٩ جـ١٤.

٦٥ اليوم نختمُ علىٰ أفواههمْ ٢٧٣ جـ ١٢، ١٤٤ جـ ١٧.

٦٩ وما علّمناهُ الشعر وما ينبغي لهُ ٣٢ جـ ٢، ٣٠٥ جـ ١١.

٧٠ لينذر من كان حيًا ٦٣ جـ ١٠، ٣٢٣ جـ١٦.

٧١ أو لمْ يروا أنا خلقنا لهُم ممّا عملتْ أيْدينا ١٤، ٣١ جـ ٣، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٢ جـ ٦، ١٢ جـ ٨، ١٠٧ جـ ٣٣.

٧٧ أو لمْ ير الإنسانُ أنا خلقْناهُ من نُطفةٍ فإذا هُو خصيمٌ مُبينٌ ٤٤ جـ ١٤، ٦٣ جـ ٧.

٧٨ وضرب لنا مثلا ونسي خلْقهُ ١٨٦ جـ ٣، ١٣ جـ ١٣، ٤١، ٤٣، ٤٤ جـ ١٤، ١٥٥ جـ ١٦، ١٣٤، ١٤٠ جـ ١٧.

٧٩ قُلْ يُحييها الذي أنشأها أوّل مرة ١٨٦ جـ٣، ١٢١ جـ ٩، ١٥٥ جـ ١٦، ١٣٤، ١٤٠ جـ ١٧.

٨٠ الذي جعل لكُم من الشجر الأخضر نارا ١٨٦ جـ ٣، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٠ جـ١٧.

٨١ أولَيْسَ الّذي خَلَقَ السَّموات والأرْضَ بقادرٍ ١٨٦ جـ ٣، ١٤٢، ١٩٣ جـ ٦، ٩ جـ ٨، ٢٥٤ جـ ١٦، ١٣٩ جـ ١٧، ٩٠ جـ ١٩.

٨٢ إنّما أمْرُهُ إذا أراد شيْئًا أن يقُول لهُ كُن فيكُونُ ٩٢، ١٩٥، ٢٤٨ جـ ٢، ١٠، ١٨٦ جـ ٣، ١٤، ٨٦، ١٠٧، ١٣٥، ١٤٧ جـ ٦، ٢٧٥ جـ ٧، ٨، ٣٠، ٢٦٢ جـ ٨، ١٥١ جـ ٩، ١٨ جـ١٠، ١٧٧ جـ ١١، ٢٨، ٥٥، ١٠٣، ٢٨٤ جـ ١٢، ١١٠ جـ ١٣، ١٧٥، ٢١٦ جـ ١٦، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٩ جـ ١٧، ٧٨ جـ ١٨.

سورة الصافات

١ والصّافّات صفًّا ٢٠٤ جـ ١، ٧٥ جـ ٤، ٣٥ جـ ١٠، ١٣٦ جـ ١٦.

٢ فالزّاجرات زجْرًا ٧٥ جـ ٤، ٣٥ جـ١٠، ٣٦ جـ ١٦.

٣ فالتّاليات ذكْرًا ٧٥ جـ ٤، ٣٦ جـ ١٦.

٤ إنّ إلهكُمْ لواحدٌ ١٧٠ جـ ١٣.

٦ إنّا زيّنّا السّماء الدُّنْيا بزينةٍ الكواكب ٣٥٦ جـ ٦.

١٢ بلْ عجبْتَ ويسْخرُونَ ١٤٧ جـ ٣، ٧٣ جـ ٦، ٢٦٤ جـ ١٢.

٢٢ احشُرُوا الّذينَ ظلمُوا وأزْواجهُمْ ٤٤، ٤٦،

٤٨ جـ ٧، ١٦ جـ ١٣، ١٨٤، ١٩٠ جـ ١٥، ١٠١ جـ ١٨، ١٦٩ جـ ٢٤.

٢٣ فاهْدُوهُمْ إلىٰ صراط الْجحيم ٤٤، ٤٦، ٤٨ جـ ٧، ٩٠ جـ ١٦.

٣٣ فإنَّهُمْ يومئـــذ في الْعذاب مُشْتركون ٢٤٤ جـ ٢٠.

٣٥ لا إله إلاَّ الله ٢٥٥ جـ ٢، ٤٨ جـ ٧.

٣٨ إنكُمْ لذائقوا الْعذاب الأليم ١٩٤ جـ ١٠.

٤٠ إلاَّ عباد الله ٨٥ جـ ٦.

٦٩ إنَّهُمْ ألفوا آباءهُمْ ضالّين ١٢٠ جـ ٤، ١٠٧ جـ ٧، ١٩ جـ ١٤، ١٣ جـ ٢٠.

٧٠ فهُمْ علىٰ آثارهم يهْرعُون ١٢٠ جـ ٤، ١٩ جـ ١٤، ١٣ جـ ٢٠.

٧٥ ولقدْ نادانا نُوحٌ فلنعْم الْمجيبُون ١١٨ جـ ٨.

٧٨ وتركْنا عليْه في الآخرين ١٢٤ جـ ٦.

٧٩ سلامٌ علىٰ نُوحٍ في الْعالمين ١٢٤ جـ ٦.

٨٥ ماذا تعبُدُون ١٥٣ جـ ٦، ٢٧٣ جـ ١١.

٨٦ أئفكا آلهة دُون الله تريدُون ١٥٣ جـ ٦، ٣٧٢ جـ ١١، ٥ جـ ٢٧.

٨٧ فما ظنُّكُم برب الْعالمين ٥٠ جـ ٢٧.

٨٩ إني سقيمٌ ١٢٦ جـ ٢٨.

٩٥ قال أتعْبُدُون ما تنْحتون ٣٢٦ جـ ٥، ١٥٣ جـ ٦، ١٢، ١٣، ٤٩، ٧٦ جـ ٨، ٤٥ جـ ٢٨.

٩٦ واللهُ خلقكُمْ وما تعْملُون ٣٢٦ جـ ٥، ١٥٣ جـ ٦، ١٢، ١٣، ٤٩، ٧٥، ٧٦ جـ ٨، ٤٥ جـ ٢٨.

٩٩ إنِّي ذاهبٌ إلىٰ ربِّي سيهْدين ٢٣٤ جـ ٢.

١٠١ فبشَّرْناهُ بغُلامٍ حليمٍ ١٣ جـ ٣، ٢٠٤ جـ ٤، ١٥٩ جـ ٩.

١٠٢ فلمَّا بلغ معهُ السَّعْي قال يا بُنيَّ إنِّي أرىٰ في الْمنام ٨٠ جـ ٢، ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٤، ٢٨٩ جـ ١٧.

١٠٣ فلمَّا أسْلما وتلَّهُ للْجبين ٢٥٩ جـ ٨، ٩٤ جـ ٢٣.

١٠٧ وفديْناهُ بذبْحٍ عظيمٍ ٢٩٧ جـ ١٦، ٢٣١ جـ ٢٠.

١١٣ وباركْنا عليْه وعلىٰ إسحاق ٢٠٥ جـ ٤.

١١٧ وآتيْناهُما الْكتاب الْمُسْتبين ١٦٤ جـ ٢، ٦٧ جـ ١٠.

١١٨ وهديْناهُما الصراط الْمُستقيم ١٦٤ جـ ٢، ٦٧ جـ ١٠.

١٢٥ أتدْعُون بعْلاً وتذرُون أحْسن الْخالقين ١٢ جـ ١٥.

١٣٠ سلامٌ علىٰ إلْ ياسين ٢٧٠ جـ ٢٢.

١٣٦ ثُم دمَّرْنا الآخرين ٥٤ جـ ١٩.

١٣٧ وإنكُمْ لتمرُّون عليْهم مُصْبحين ١٢٩ جـ ٤، ٥٤ جـ ١٩.

١٣٨ وباللَّيْل أفلا تعقلُون ١٢٩ جـ ٤، ٥٤ جـ ١٩.

١٤٢ فالْتقمهُ الْحوتُ وهُو مُليمٌ ١٦٨، ١٧٥

جـ ١٠ .

١٤٧ وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ٢١٧ جـ ٢١ .

١٤٩ فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون ٢٦٥ جـ ٢، ٩ جـ ٣، ١٥٠ جـ ١٧ .

١٥١ ألا إنهم من إفكهم ليقولون ٩ جـ ٣، ٧٩ جـ ٤، ١٤٩ جـ ١٧ .

١٥٢ ولـــد الله وإنهم لكاذبون ٩ جـ ٣، ١٤٩ جـ ١٧ .

١٥٦ أم لكم سلطان مبين ١٩٧ جـ ٣، ٣٣ جـ ٢٠ .

١٥٧ فأتوا بكتابكم إن كنتم صادقين ١٩٧ جـ ٣، ٧٩ جـ ٤، ٢٣٣ جـ ٢٠

١٥٨ وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا ٢٦٥ جـ ٢، ٨٣ جـ ٤، ١٥٠ جـ ١٧ .

١٥٩ سبحان الله عما يصفون ١٠٧ جـ ١٠ .

١٦٠ إلا عباد الله المخلصين ١٠٧ جـ ١٠ .

١٦٣ إلا من هو صال الجحيم ١٥٠ جـ ١٧

١٦٥ وإنا لنحن الصافون ٨٩ جـ ٢٣ .

١٦١ وإنا لنحن المسبحون ٨٩ جـ ٢٣

١٧١ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ١٥٦ جـ ٣، ٢٣٨ جـ ٧، ١١٢ جـ ١٥، ١٧٨ جـ ١٦، ١٧٠ جـ ١٨، ٣٤٨ جـ ٢٨، ٢١٩ جـ ٣٥ .

١٧٢ إنهم لهم المنصورون ١٥٦ جـ ٣، ٢٣٨ جـ ٧، ١١٢ جـ ١٥، ١٧٨ جـ ١٦، ٢١٩ جـ ٣٥

١٧٣ وإن جندنا لهم الغالبون ١٥٦ جـ ٣، ٢٣٨ جـ ٧، ١٧٨ جـ ١٦، ٩٤ جـ ٢٨، ٢١٩ جـ ٣٥ .

١٧٤ فتول عنهم حتى حين ٥٦ جـ ١٧ .

١٨٠ سبحان ربك رب العزة عما يصفون ٢٨٩ جـ ٢، ٨٧ جـ ٣، ٢٥، ١٩٢، ٢٠٥ جـ ٦، ٣٠٩ جـ ١٢، ٨٢ جـ ١٧ .

١٨١ وسلام على المرسلين ٢٨٩ جـ ٢، ٨٧ جـ ٣، ٢٥، ١٩٢، ٢٠٥ جـ ٦، ٣٠٩ جـ ١٢، ٨٢ جـ ١٧ .

١٨٢ والحمد لله رب العالمين ٨٧ جـ ٣، ٢٥، ١٩٢، ٢٠٥ جـ ٦، ٣٠٩ جـ ١٢ .

سورة ص

٣ ولات حين مناص ٥٥ جـ ١٥ .

٥ أجعل الآلهة إلها واحدا ٧١ جـ ١، ١٥٦، ١٥٨ جـ ٢، ٥٣ جـ ٧، ٢٤٨ جـ ٢٠ .

٦ وانطلق الملأ منهم ٢١١ جـ ١٦ .

١١ جند ما هنالك مهزوم من الأحزاب ٤٨ جـ ١٥ .

١٢ كذبت قبلهم قوم نوح ١٤٨ جـ ٢٧ .

١٣ وثمـــود وقوم لوط وأصحاب الأيكة ١٤٨ جـ ٢٧ .

١٤ إن كل إلا كذب الرسل فحق عقاب ١٤٨ جـ ٢٧ .

١٧ اصبر على ما يقولون واذكر عبدنا داوود ٣٦ جـ ١، ١٤ جـ ٣، ١٠٧ جـ ١٠، ١٤٨ جـ ٢٧ .

٢١ وهلْ أتاك نبأُ الْخصْمِ إذْ تسوَّرُوا الْمحْراب ٢٠٨ جـ ١٤.

٢٢ إذْ دخلُوا علىٰ داوُود ففزِع منْهُمْ ٢٠٨ جـ١٤.

٢٣ إنّ هذا أخي لهُ تسْعٌ وتسْعُون نعْجةً ٤٤، ٢٠٨ جـ ١٤.

٢٤ قالَ لقدْ ظلمك بسُؤال نعْجتك إلىٰ نعاجه ١٧٣ جـ ١٠، ١٨٣ جـ ١٣، ٢٠٨ جـ ١٤، ٧٤ جـ ٢١، ٨٧ جـ ٢٣، ٥٥ جـ ٢٩.

٢٥ فغفرْنا لهُ ذلك وإنّ لهُ عندنا لزُلْفىٰ وحُسْن مآبٍ ١٧٣ جـ١٠، ٢٠٨ جـ ١٤.

٢٦ يا داوُودُ إنّا جعلْناك خليفةً في الأرْض ١١٤جـ ٤، ٢٩٣جـ ١٠، ١٤١، ٢٤٥جـ ١٥، ١٤٦جـ ٢١، ١٤٥، ٢١٠جـ٢٢، ٧٨جـ ٢٨، ٢٧جـ٣٥.

٢٧ وما خلقْنا السّماء والأرْض وما بينهُما باطلاً ٢٥١جـ ٢، ٢٧٣جـ ١٦، ٥٥، ٩٧ جـ ١٧.

٢٨ أمْ نجْعلُ الّذين آمنُوا وعملُوا الصّالحات ٨٧جـ ٢، ١١٧جـ ٤، ٣٨، ٦١، ١٥٩، ١٨٦، ٢٥٨ جـ ٨، ٢٠، ٩٧ جـ ١٠، ٦٦، ١٣٦، ١٤٣ جـ ١١، ١١ جـ ١٣، ١٥٤جـ ١٤، ٢٧٣ جـ١٦، ٧٢، ٩٨ جـ ١٧، ٧٥ جـ٢٠، ١٣٠ جـ ٢٨.

٢٩ كتابٌ أنزلْناهُ إليْك مُباركٌ ٣٦ جـ ٣، ٤٦ جـ ٤، ١٠٠ جـ ٥، ١٤٢، ١٤٧، ١٧٧ جـ ١٣، ٨٨ جـ ١٩.

٣٠ نعْمَ الْعبْدُ إنّهُ أوّابٌ ٣٦ جـ ١، ١٠٧ جـ١٠، ٢٣ جـ ١٤.

٣٤ ولقدْ فتنّا سُليْمانَ وألْقيْنا علىٰ كُرْسيّه جسداً ١٣٦ جـ ٥، ٢٠٨ جـ ١٤، ١٢٤ جـ١٦.

٣٥ قالَ ربِّ اغْفرْ لي وهبْ لي مُلْكاً ١٢٧ جـ١، ١٧٣جـ ١٠، ١٠٢جـ ١١، ٢٠٨ جـ ١٤، ٣٠ جـ ١٩، ٢٢ جـ٣٥.

٣٩ هذا عطاؤُنا فامْنُنْ أوْ أمْسكْ بغيْر حسابٍ ١٦٥، ٢٦٧ جـ ١٠، ٧٨ جـ ١١، ٢٢ جـ ٣٥.

٤١ واذْكُرْ عبْدنا أيُّوب إذْ نادىٰ ربّهُ ٣٦جـ ١، ١٠٨ جـ ١٠، ١٤٨ جـ ٢٧.

٤٣ رحْمةً منّا وذكْرىٰ لأُولي الألْباب ١٢ جـ١٣.

٤٥ واذْكُرْ عبادنا إبْراهيم وإسْحاق ويعْقُوب ٣٦ جـ ١، ٤٢، ٦٥جـ ٢، ٥٨ جـ٤، ٢٧، ١٠٧جـ١٠، ٢٣جـ ١٤، ١٤٠جـ ١٥، ١١٤جـ ١٦، ٩٢ جـ١٩، ١٤٨ جـ ٢٧.

٤٦ إنّا أخْلصْناهُم بخالصةٍ ذكْرى الدّار ٢٧، ١٠٧جـ ١٠، ١١٥ جـ ١٦، ١٤٨ جـ٢٧.

٤٧ وإنّهُمْ عندنا لمنَ الْمُصْطفيْن الأخْيار ٢٧، ١٠٧ جـ ١٠، ١٤٨ جـ ٢٧.

٤٨ واذْكُرْ إسْماعيل واليسعَ وذا الْكفْلِ ١١٤

جـ ١٦، ١٤٨ جـ ٢٧.

٥٠ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الأَبْوابُ ٣١٣جـ ٢١.

٥٤ إنَّ هذا لرِزْقُنا ما لهُ من نَفاد ١٤٩جـ ٩.

٧١ إذْ قالَ ربُّك للملائكة إنّي خالقٌ بشراً مّن طين ٩٤جـ ٢.

٧٢ فإذا سويْتُهُ ونفختُ فيه من رُوحي ٣٩ جـ٥، ٧ جـ ١٥.

٧٤ إلاَّ إبْليس استكْبرَ وكان من الْكافرين ١٨٧جـ ١٨.

٧٥ قال يا إبْليسُ ما منعك أن تسْجُد لما خلقْتُ بيديّ ٨٩جـ ٣، ١٠٥، ٢٢٢جـ ٤، ٣١، ٥٨، ٦٠، ٦٢، ٦٧، ١١٦، ١١٧، ١٢٢جـ ٥، ٨٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٢جـ ٦، ١٧٩جـ ٨، ١٥٩جـ ١٣، ٨جـ ١٥، ٥١، ٢٢٨جـ ١٧، ١٠٢جـ ٣٣.

٨٢ فبعزّتك لأُغْوينّهُمْ أجْمعين ٩٠جـ ٣، ٣٣، ٩٥، ١٥٣، ٢٢٩، ٣٠٧، ٣٢١ جـ١٠، ١١٨جـ ١٣، ٢١جـ ١٩.

٨٣ إلاَّ عبادك منهُمُ الْمُخْلصين ٣٣، ٩٥، ١٥٣، ٢٢٩، ٣٠٧، ٣٢١ جـ ١٠، ٢١جـ ١٩.

٨٤ فالحقُّ والحقَّ أقُولُ ١٢٩جـ ٨، ١٧٧ جـ١٤، ٢٦١جـ ٢٠، ٣٣٩جـ ٢٢.

٨٥ لأملأنّ جهنّم منك وممّن تبعك منهُمْ أجمعين ١٤، ١٨٤جـ ٢، ١٤٣جـ ٤، ٤٣جـ ٨، ٣٤، ٤١٣جـ ١٠، ١٠٦جـ ١١، ١١٨جـ ١٣، ١٤٥ جـ١٤، ١٧٤، ١٧٨، ٣٢٦ جـ ١٦، ٨٣، ٨٧ جـ ١٨، ٢٠٨ جـ ٢٤.

٨٦ قُلْ ما أسْألُكُمْ عليْه من أجْرٍ ٢٦جـ٩، ٩٦جـ١٦، ١٣جـ ٣٠.

٨٧ إنْ هُوَ إلاَّ ذكْرٌ للْعالمين ٩٦جـ١٦.

سورة الزمر

١ تنزيلُ الْكتاب من اللّه الْعزيز الْحكيم ٥٨، ٧١، ٨٨، ١١٧ جـ ١، ٣١٧، ٣٢٥ جـ ٦، ١٨جـ ٨، ١١، ٣٣ جـ١٠، ١٦٠، ٢١١، ٢٣٣، ٢٧٨، ٢٩٧ جـ ١٢، ٢٥٨ جـ ١٦، ٨٤ جـ ٢٦، ٤٠ ، ٤٤، ٤٥، ٨٥، ١٥٠ جـ٢٧.

٢ إنّا أنزلْنا إليْكَ الْكتابَ بالْحقّ ٥٨، ٧١، ٨٨، ١١٧جـ ١، ٧٣ جـ ٣، ٣١٨ جـ١٦، ١٤٥جـ ١٨، ٢٩٧ جـ ٢، ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٨٥، ١٥٠ جـ٢٧.

٣ ألا للّه الدّينُ الْخالصُ ٥٨، ٧١، ٨٨، ١١٧ جـ ١، ٨٤، ١٥٤، ١٥٦، ٢١٢ جـ ٢، ٢١١جـ ١٤، ١١، ٢٤٥جـ ١٥، ١٤٦جـ ٢١، ٣٩٧ جـ٢٢، ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٨٥، ١٥٠ جـ ٢٧.

٥ يُكوّرُ اللّيْلَ على النّهار ويُكوّرُ النّهار على اللّيْل ٣٥٢ جـ ٦، ١٠٦جـ ٢٥.

٦ يخْلُقُكُمْ في بُطُون أُمّهاتكُمْ خلْقاً مّنْ بعْد خلْقٍ ١٣٧جـ ١٢، ٢٠٨جـ ١٦.

٧ إن تكْفُرُوا فإنّ اللّه غنيٌّ عنكُمْ ١٥٧جـ١، ١٣٦جـ ٦، ١١٧، ١٤٣، ٢٠٥، ٢٨٢، ٣٢٣ جـ ٨، ٢٨، ٤٨،

٢٧٥، ٣٨٣جـ ١٠، ٣٢٠جـ ١٦.

٨ وإذا مس الإنسان ضرٌّ دعا ربه ٦٩جـ ١، ٢٠٧جـ ١٤، ٢٢٦جـ ٢٢.

٩ أمن هو قانتٌ آناء الليل ساجدا وقائما ٢٢٥، ٢٤٩جـ ٤، ٥٠جـ ٦، ٢٠ جـ ١٠، ١٠٧جـ ١١، ١١جـ ١٣، ١٦٧جـ ١٤، ١٠٦جـ ١٦، ٣٢١ جـ٢٢، ٥٢، ٦١، ٦٥ جـ ٢٣.

١١ قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين ٦٩جـ ١، ١٠٧، ٢٨١ جـ ١٠، ٦٤، ٢٦٥ جـ ٢٠.

١٢ وأمرت لأن أكون أول المسلمين ١٠٧، ٢٨١جـ ١٠، ٦٤، ٢٦٥ جـ ٢٠.

١٣ قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ١٠٧، ٢٨١ جـ ١٠.

١٤ قل الله أعبد مخلصا له ديني ١٠٧، ٢٨١ جـ ١٠، ٣١٨ جـ ١٦، ١٤٥جـ١٨.

١٥ فاعبدوا ما شئتم من دونه ١٠٧، ٢٨١ جـ ١٠.

١٧ فبشر عباد ٣٠٣، ٣١٩ جـ ١١، ٨ جـ١٦، ١١، ٢٣١ جـ ١٧.

١٨ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ٣٩جـ ٣، ٥٦جـ ٥، ٣٠٣، ٣١٩ جـ١١، ٦٣جـ ١٣، ٧، ٨ جـ ١٦، ١١، ٢٣١ جـ ١٧، ١٤٦جـ ١٩.

٢١ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء ١٤ جـ١٦.

٢٢ أفمن شرح الله صدره للإسلام ٢٦٣جـ ٨، ٤١، ٥٩ جـ ١٥.

٢٣ الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها ١٩٦جـ ٥، ١٣٢جـ ٦، ٥٠جـ ١٠، ٩، ٢٩٠، ٣١٩، ٣٤جـ ١١، ١٤٤جـ ١٣، ٢٢٦جـ ١٤، ٨٨ جـ١٦، ١٠، ٢٣، ٢٥، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٢٠٨، ٢١٠ جـ ١٧.

٢٧ ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل ٦٦جـ ٤، ١٦٣جـ ١٣، ٤٤ جـ١٤.

٢٨ قرآنا عربيا غير ذي عوج ٤٤جـ ١٤

٢٩ ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ١٢، ٣٧، ٩٧جـ ١٠، ٤٤جـ ١٤، ٩٥جـ ١٥، ٩٩جـ ٢٨.

٣٠ إنك ميت وإنهم ميتون ٦٩جـ ١٠

٣٢ فمن أظلم ممن كذب على الله ٤٤، ٤٦ جـ ٢٠.

٣٣ والذي جاء بالصدق وصدق به ٤ جـ١١، ١٩٣ جـ ١٣، ١٦٨جـ ١٦، ١٣٦جـ ١٨، ٤٤، ٤٦ جـ ٢، ٤٤ جـ ٣٥.

٣٤ لهم ما يشاءون عند ربهم ٤٤جـ ٣٥.

٣٥ ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا ٤٤ جـ٣٥.

٣٦ أليس الله بكاف عبده ٩٤، ١٣٨جـ ١٠، ٢٧١ جـ ١١، ٣٩ جـ ١٦، ١٦٧ جـ١٨، ٨٧ جـ ٢٦، ١٤٠ جـ ٢٧.

٣٧ ومن يهد الله فما له من مضل ١٤٠

جـ٢٧.

٣٨ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ٢٠، ٥٤، ٩٦جـ ١، ٨٤، ٢٩٥جـ ٢، ٦٨، ٧٣ جـ ٣، ٣١، ٣٩، ٨٣، ١٤٥، ١٨٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٤٥ جـ٥، ٣٢، ٣٣، ٨٣ جـ ٨، ٢٤، ٢٥، ١١٩، ٣١٦، ٣٨٤جـ ١٠، ٣١ جـ ١١، ١٧٢ جـ ١٣، ١٦ جـ١٤، ١٦٠ جـ ١٥، ١٧٥ جـ١٦، ١٠٣ جـ ١٨، ١٤٠، ١٩٢ جـ ٢٧

٤٢ الله يتوفى الأنفس حين موتها ١٦٥، ١٧، ١٩٨ جـ ٤، ١٥٤ جـ ٩، ٦٩ جـ ١

٤٣ أم اتخذوا من دون الله شفعاء ٥٨، ٨٨، ٩١ جـ ١، ٨٤ جـ ٢، ٧٢، ٢٤٥ جـ٣، ٢٨٧ جـ ١١، ١٨٣ جـ ١٨، ١٩١ جـ ٢٤، ٤١، ٤٤، ١٥٢ جـ٢٧

٤٤ قل لله الشفاعة جميعا ٥٨، ٨٨، ٩١ جـ١ ، ١٩١ جـ ٢٤، ٤١، ٤٤، ١٥٢ جـ ٢٧

٤٥ وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة ١٩ جـ ٩، ٤٢٣ جـ ١٠.

٤٦ عالم الغيب والشهادة ٧١ جـ ١٦

٥٣ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ٢١٧ جـ ٢، ١٨١ جـ ٣، ٢٩، ٣٢٢، ٣٣٠جـ ٤، ٣٤، ١٨٥، ٣٢٦ جـ ١٠، ٣٥٣، ٣٦٢جـ ١١، ٢٣٦ جـ ١٥، ١٥ ١٧، ٢١ جـ ١٦، ١٠٧، ١٩٤جـ ١٨، ١٢١ جـ ٢٨، ١٠٨ جـ ٣٤.

٥٤ وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له ٥٧جـ ١، ٢١١جـ ٨، ١٥، ٢٠ جـ ١٦، ٩٩ جـ ٢٨.

٥٥ واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم ٦٣جـ ١٣، ٧، ٨، ٢٠جـ ١٦، ١٤٦ جـ ١٩.

٥٦ أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله ١٢ جـ ٦، ٣١٩ جـ ٨، ٢٠ جـ ١٦.

٥٧ أو تقول لو أن الله هداني ٣١٩ جـ ٨، ١٥٣ جـ ١٤، ٢٠ جـ ١٦.

٥٨ أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة ٢٠ جـ ١٦.

٥٩ بلى قد جاءتك آياتي ٢٠ جـ ١٦.

٦٢ الله خالق كل شيء ١٧٨ جـ ١٢، ٥٩، ٢٦٥، ٣٠٠ جـ ٨، ١٣٢جـ ١٨.

٦٤ قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون ٧٣ جـ ٣، ٢٠٠، ٢١٤، ٢٢٨ جـ٨، ٣٠٠جـ ١٦.

٦٥ لئن أشركت ليحبطن عملك ٧٣ جـ ٣، ١٥٧ جـ ٤، ٣٥٨جـ ١٠، ٣٨ جـ١١، ٥٢ جـ ١٢، ١٩٢ جـ ١٣، ١٥٨ جـ ١٤، ٥١ جـ ١٥، ٣٠ جـ١٦.

٦٦ بل الله فاعبدْ وكُن مِنَ الشاكرين ٧٣ جـ٣، ٣٠٠ جـ ١٦.

٦٧ وما قدروا الله حقَّ قدْره ٢٥٣ جـ ١، ١١٦، ١٢٤جـ ٢، ٢٩ جـ ٣، ١٠، ١١٠جـ ٤، ٢١٧، ٢٢٣، ٣٣٥، ٣٣٧جـ ٦، ١٦، ١٧، ٩٠جـ ٨، ٨٧- ٨٩ جـ ١٣، ٢٤٤ جـ ١٦.

٦٨ ونُفخ في الصُّور فصعق من في السَّموات ومن في الأرْض ١٦٠ جـ ٤، ٢٣، ٢٤ جـ ١٦.

٦٩ وأشْرقت الأرْضُ بنُور ربِّها ٩٨، ٢٣٢ جـ٦.

٧١ وسِيق الَّذين كفرُوا إلىٰ جهنَّم زُمرا ٩٣ جـ١، ٩ جـ ٢، ١٩ جـ ٩، ٣٠٥ جـ ١١، ٢٦٤ جـ ١٢، ٣٢٦ جـ١٦، ٢٧ جـ ١٧، ٣٩، ٤٤، ٦٨ جـ ١٩.

٧٣ طبْتُم فادْخُلُوها خالدين ٤١٠ جـ٢٤.

٧٥ وترى الْملائكة حافِّين منْ حوْل الْعرْش ٣٢٩ جـ ٦، ٢٣٣ جـ ٢٢.

سورة غافر

١ حمٓ ١٨٢جـ ٣، ٢٢٢جـ ١١، ٧٣، ١٦٠، ٢٧٨، ٢٩٧جـ ١٢.

٢ تنزيلُ الْكتاب من الله الْعزيز الْعليم ٧٣جـ٣، ٢٢٢جـ ١١، ٧٣، ١٦٠، ٢٧٨، ٢٩٧جـ ١٢.

٣ غافر الذَّنب وقابل التَّوْب شديد الْعقاب ١٨٢جـ ٣، ٢٨٠جـ ٦، ٢٥٢جـ١١.

٤ ما يُجادلُ في آيات الله إلاَّ الَّذين كفرُوا ١٩٢جـ ٣، ٢٤جـ ٩، ١٣جـ ١٢، ٣٦جـ ١٨.

٥ كذَّبتْ قبْلهُمْ قوْمُ نُوحٍ ١٩٢جـ ٣، ١٢٩جـ ٤، ١٣جـ ١٢، ٤٨جـ ١٥، ٣٦جـ ١٨.

٧ الَّذين يحْملُونَ الْعرْش ومنْ حوْلهُ ١٣٣، ١٣٤جـ ١، ٢٠٠، ٢٨٩ جـ ٢، ٨٩ جـ ٣، ٧٥جـ ٤، ١٢٢، ١٩١، ١٩٧ جـ ٥، ٢٠٤، ٣٢٩، ٣٥٠ جـ ٦، ٢١٩جـ ١٠، ٢٤٤جـ ١٦، ١٧٠جـ ٢٤.

٨ ربَّنا وأدْخلْهُمْ جنَّات عدْنٍ الَّتي وعدتَّهُمْ ١٣٣، ١٣٤جـ١، ١٧٠جـ ٢٤.

٩ وقهمُ السَّيِّئات ومن تقِ السَّيِّئات ١٣٣، ١٣٤جـ ١، ٩٩جـ ٨، ١٧٠جـ ٢٤.

١٠ لمقْتُ الله أكْبرُ من مقْتكُمْ أنفسكُمْ ١٠، ١٤جـ ٣، ٣٧جـ ١٧.

١١ ربَّنا أمتَّنا اثْنتيْن وأحْيْيْتنا اثْنتيْن ١٦٩جـ ٤.

١٢ ذلكُم بأنَّهُ إذا دُعي اللَّهُ وحْدهُ كفرْتُمْ ١٠٥جـ ١٦.

١٣ وما يتذكَّرُ إلاَّ من يُنيبُ ١٠٥، ١٠٩ جـ١٦.

١٤ فادْعُوا الله مُخْلصين لهُ الدِّين ١٢٩جـ ٨، ١٢جـ ١٩.

١٥ يُلْقي الرُّوح منْ أمْره علىٰ من يشاءُ منْ عباده ٩١ جـ ١، ٣٢٩ جـ ٦، ١١٩ جـ١٤، ٢١ جـ ١٥.

١٦ يوْم هُم بارزُون لا يخْفىٰ على الله منْهُم شيْءٌ ٩١جـ ١، ١٠٢، ٣٢٩جـ ٦.

١٨ ما للظّالمين منْ حميمٍ ولا شفيعٍ يُطاعُ ٨٩، ١١٣جـ ١.

١٩ يعْلمُ خائنة الأعْيُنِ وما تُخْفي الصُّدُورُ ٢٤٤، ٢٤٦جـ ١٤.

٢٠ واللهُ يقْضي بالْحقّ ٢٤٩جـ ٢.

٢١ أو لمْ يسيرُوا في الأرْض فينظُرُوا كيْف كان عاقبةُ الّذين كانُوا من قبْلهمْ ١٦٨جـ٨، ٢٤جـ ٩، ٣٧جـ ١٨، ٢١٧جـ ٢٨.

٢٣ ولقدْ أرْسلْنا مُوسىٰ بآياتنا وسُلْطانٍ مُبينٍ ١٧٣جـ ٢، ٢١٧جـ ٥، ١١٧جـ١٠، ٩٣جـ ١٣.

٢٤ إلىٰ فرْعوْن وهامان وقارُونَ ٢١٧جـ ٥، ١١٧جـ ١٠.

٢٥ فلمّا جاءهُم بالْحقّ منْ عندنا ٢١٧جـ ٥، ١١٧جـ ١٠.

٢٦ وقال فرْعوْنُ ذرُوني أقْتُلْ مُوسىٰ وليْدعْ ربّهُ ٢١٧جـ ٥، ١١٧جـ ١٠، ٩٣ جـ١٣.

٢٧ وقال مُوسىٰ إنّي عُذْتُ بربّي وربّكُم ٢١٧جـ ٥، ١١٧جـ ١٠.

٢٨ وقال رجُلٌ مُؤْمنٌ منْ آل فرْعوْن ٢١٧جـ٥، ١١٧جـ١٠، ١٢٠جـ١٩.

٢٩ قال فرعوْنُ ما أُريكُمْ إلاّ ما أرىٰ ١٧٣ جـ٢، ٢١٧ جـ ٥، ١١٧ جـ ١٠.

٣٠ وقال الّذي آمن يا قوْم إنّي أخافُ عليْكُم مثْل يوْم الأحْزاب ٢١٧ جـ ٥، ١١٧ جـ١٠، ٨٤ جـ ١٨، ٨٠ جـ ٢٨.

٣١ وما اللهُ يُريدُ ظُلْماً للْعباد ٢١٧جـ ٥، ١١٧ جـ ١٠، ٨٠ جـ ١٨.

٣٢ ويا قوْم إنّي أخافُ عليْكُمْ يوْم التّناد ٢١٧جـ ٥، ١١٧ جـ ١٠.

٣٣ يوْمَ تُولُّون مُدْبرين ٢١٧جـ ٥، ١١٧ جـ١٠.

٣٤ ولقدْ جاءكُمْ يُوسُفُ من قبْلُ بالْبيّنات ٢١٧ جـ ٥، ١١٧ جـ ١٠، ٢٧٣ جـ ١٦، ١١٧ جـ ١٩، ٣٤ جـ ٢٠.

٣٥ الّذين يُجادلُونَ في آيات الله بغيْر سُلْطانٍ أتاهُمْ ٨٦جـ ٤، ٢١٧جـ ٥، ٢٤، ٨١، ١٢٢جـ ٩، ١١٧جـ ١٠، ٣٦ جـ ١٨.

٣٦ وقال فرْعوْنُ يا هامانُ ابْن لي صرْحاً ١١٩، ١٧٣جـ ٢، ١٣، ١٥٥، ١٩٢، ١٩٧جـ ٣، ١٨٩، ٢٧٣جـ ١٢، ٩٤جـ١٣، ١٢٤، ١٩١جـ ١٦.

٣٧ أسْباب السّموات فأطّلع إلىٰ إله مُوسىٰ ١١٩، ١٧٣جـ ٢، ٩١جـ ٣، ٢١٧جـ ٥، ١٨٩، ٢٧٣جـ ١٢، ٩٤جـ ١٣، ١٢٤، ١٩١ جـ ١٦.

٤٤ وأُفوّضُ أمْري إلى الله ٥٧جـ ١.

٤٥ سيّئات ما مكرُوا وحاق بآل فرْعوْن سُوءُ الْعذاب ١٧٢، ١٧٣جـ ٢، ١٦٣ جـ٤، ٤٤جـ ٥، ١٦٤ جـ ١٨.

٤٦ النارُ يُعرضُون عليها غُدُوًا وعشيا ١٧١، ١٧٣جـ ٢، ١٦٣جـ ٤، ٧٠، ٢٧جـ ٢.

٤٧ وإذ يتحاجُون في النار فيقولُ الضُعفاءُ للذين استكبروا ١٢٠جـ ٤، ٢٥جـ ٩، ٣٧ جـ ١٨، ١٣ جـ ٢٠.

٤٨ قال الذين استكبروا إنا كلٌ فيها ١٧٣ جـ٢، ١٢٠جـ ٤، ٢٥جـ ٩.

٥١ إنا لننصرُ رُسُلنا والذين آمنُوا في الحياة الدنيا ٩٤جـ١، ١٥٦جـ ٣، ٢١٨جـ٥، ٨٠ جـ ٦، ٣٥١جـ ١١، ١١٢ جـ١٥، ٢٨٦جـ ١٧، ١٧٠جـ ١٨، ١٥٦جـ ٢٤، ١٦٥جـ ٢٦، ٢٢٧ جـ٢٧، ٩٤، ٣٤٨جـ ٢٨، ٢١٩ جـ٣٥.

٥٢ يوم لا ينفعُ الظالمين معذرتُهم ٢١٨جـ٥، ١٨٥جـ٢٩.

٥٥ فاصبر إن وعد الله حقٌ ٧٢، ١٩٨جـ ٢، ٢١٨جـ ٥، ٤٨، ١٤٤، ١٤٦، ١٨٣، ١٩٦، ١٩٧، ٢٦٩ جـ ٨، ٢٧، ٩٧، ٣٨، ٣٨٥جـ ١٠، ١٤٤، ٣٦٦، ٥٦ جـ ١٧، ١٢٦ جـ٢٤.

٥٦ الذين يجادلون في آيات الله ١٩٢، ١٩٧ جـ ٣، ١٢١جـ ٤، ٢١٨جـ ٥، ٢٤، ٨١، ١٢٢جـ ٩، ١٣جـ ١٢، ١٠جـ ١٣، ٣٦جـ ١٨، ٣٣جـ ٢٠، ٢٦ جـ ٢٨.

٥٧ لخلقُ السموات والأرض أكبرُ من خلق الناس ١٨٦جـ ٣، ٨٠جـ ١٧.

٥٨ وما يستوي الأعمى والبصيرُ ١٣٦ جـ١١.

٦٠ وقال ربُكُم ادعُوني أستجبْ لكُم ١٠٥، ١٤٧ جـ ٥، ٨٠جـ ٦، ١١١، ١١٧، ١١٨جـ ٨، ٩٢، ١٠٦، ١١٧، ١٤١جـ ١٠، ٢٠٥ جـ ١٤، ١١ جـ ١٥، ٨٨ جـ ٢٣، ١٩٦ جـ٢٧، ١٧ جـ ٢٨، ٢١٧ جـ ٣٥.

٦٢ خالقُ كُلِ شيءٍ ١٧٨ جـ ١٢، ٢٦٥ جـ٨.

٦٤ الذي جعل لكُمُ الأرض قرارا ٢١٢جـ ١٦.

٦٥ فادعُوهُ مُخلصين لهُ الدين ١٧٧، ٢٣١ جـ١٤، ٢٣٠جـ ٢٢.

٦٩ ألمْ تر إلى الذين يُجادلُون في آيات الله أنّى يُصرفُون ٦٩، ٧٠ جـ ١٢، ٣٦ جـ١٨، ٢٤ جـ ٩.

٧٠ الذين كذبُوا بالكتاب وبما أرسلْنا به رُسُلنا ٦٩، ٧٠ جـ ١٢، ١٠١ جـ ٩.

٧١ إذ الأغلالُ في أعناقهم ١٠١جـ ١٩.

٧٢ في الحميم ثُمَ في النار يُسجرُون ١٠١ جـ١٩.

٧٥ ذلكُم بما كُنتُمْ تفرحُون في الأرض بغير الحق ٢٤جـ ٩، ٢٣ ٤جـ ١٠، ٣٦ جـ١٨.

٧٧ فاصبرْ إنّ وعد الله حقٌ ١٢٢جـ ١٥.

٧٨ ولقدْ أرسلْنا رُسُلا من قبلك ٥٩ جـ ٢٧.

٨٢ أفلمْ يسيرُوا في الأرض فينظُرُوا كيف كان

عاقبةُ الذين من قبلهم ١٧٤جـ ٢، ١٨، ٢٤، ٢٥ جـ ٩، ٣٧جـ ١٨.

٨٣ فلمّا جاءتهم رسلهم بالبيّنات ١٤جـ ٣، ٢١جـ ٤، ٢٣، ٢٤، ٨١، ١٢٢ جـ٩، ١٠أجـ ١٢، ٣٤، ٣٦، ١١ جـ ١٨، ١٠١ جـ ١٩.

٨٤ فلما رأوا بأسنا قالوا آمنّا بالله وحده ١٩٦جـ ٣، ١ ١ جـ ١٩

٨٥ فلم يك ينفعهم إيمانهم لمّا رأوا بأسنا ١٧٤جـ ٢، ١٩٦جـ ٣، ١٩٩ جـ٤، ١٠١ جـ ١٩

سورة فصلت

١، ٢ حمٓ . تنزيلٌ من الرحمن الرحيم ٤ ١ جـ٥، ٢٦، ٢٧ ، ٢٩١ ، ٢٧٨ جـ١٢.

٣ كتابٌ فصلت آياته قرآنا عربيا ١٧٣ جـ١٤، ٢٣١جـ ١٧، ٨٩ جـ ٢٣.

٤ بشيرا ونذيرا فأعرض أكثرهم ١٧٣ جـ١٤، ٢٣١جـ ١٧، ٨٩جـ ٢٣.

٥ وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه ٣٠٤جـ ١١، ١٢٥جـ ١٦، ٢٣١ جـ١٧

٦ قل إنما أنا بشرٌ مثلكم يوحى إلي ٨١ جـ٣، ٥٦، ١٥٤، ٣٥٣، ٣٥٦ جـ١٠، ٣٧١ جـ ١١، ٢٣٣جـ ١٤، ١١، ١١٨جـ ١٦، ٨٢ جـ ١٧، ١٣٢ جـ ٢٤، ٢٢، ٢٣ جـ ٢٨.

٧ الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون ٥٦، ١٥٤، ٣٥٣، ٣٥٦ جـ١٠، ١١٠، ١١٨جـ ١٦، ٨٢ جـ١٧.

٩ خلق الأرض في يومين ٣١١جـ ٥، ١٣١ جـ ١٧.

١ وقدّر فيها أقواتها ٣١١ جـ ٥، ١٧٩ جـ٢١.

١١ ثم استوى إلى السماء وهي دخانٌ ١٠، ٨٧ جـ ٣، ٧، ٦١، ١٨٨، ١٩١، ٢٤، ٢٤١، ٣١٠، ٣١١ ، ٣٣٥ جـ ٥، ٩١، ٣٥٩جـ ٦، ٢٩٧ جـ١٦، ٣١، ١٤٧، ٢٢٩ جـ١٧، ١٢٣، ١٣٣جـ ١٨، ٢٣٠ جـ ٢٠، ١٠٧ جـ ٣٣.

١٢ فقضاهنّ سبع سموات في يومين ٢٤٩ جـ ٢، ٣١١ جـ ٥، ٣٥٩ جـ ٦، ١٨ جـ ١٠، ١٤٨جـ ١١، ٢١٣ جـ١٢، ٨٤، ٢١٢جـ ١٦، ٢٨٨ جـ١٧، ٢٦ جـ ٢٢.

١٣ أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود ١٧١جـ ١٣.

١٥ فأمّا عادٌ فاستكبروا في الأرض بغير الحق ١٤جـ ٣، ٢٦٤ جـ ١١، ١٤٧، ٢٠٣ جـ ١٦.

١٧ وأما ثمودُ فهديناهم فاستحبّوا العمى على الهدى ٢١٥جـ ١٤، ٦١جـ ١٥، ٨٩، ٩٦، ١٤٧ جـ ١٦، ٩٩جـ ١٨.

١٩ ويوم يحشر أعداءُ الله إلى النار ٣٧ جـ١١.

٢٠ حتىٰ إذا ما جاءُوها شهد عليهمْ سمعُهمْ ٢٧٣ جـ ١٢، ١١٤ جـ ١٧ .

٢١ لم شهدتُّم علينا قالُوا أنطقنا اللهُ ١٩٠، ٣١١ جـ ٦، ٢٧٣ جـ ١٢، ١ جـ١٧، ٨٩ جـ ١٨ .

٢٢ وما كُنتُمْ تستترُون أن يشهدَ عليكُمْ سمعُكُمْ ٢٤٧جـ ١٤ .

٢٣ وذلكُمْ ظنُّكُمُ الذي ظننتُم بربِّكُمْ أردَاكُمْ ٤٢٣ جـ ١٠ .

٢٦ وقال الذين كفرُوا لا تسمعُوا لهذا القُرآن والغوْا فيه ٥١، ٢٣٦جـ١٠، ٣٠٤، ٣١٩جـ ١١، ٩، ١٠٠ جـ ١٦، ٨٩ جـ ٢٣ .

٢٩ وقال الذين كفرُوا ربّنا أرنا اللّذين أضلاّنا ١٨٩ جـ ٥، ٧٥ ، ١٥٢ جـ ١٥ .

٣٠ إنّ الّذين قالُوا ربُّنا اللهُ ثُمّ استقامُوا ٧٥، ١٦٤جـ ٤، ٢٢ جـ ٢٨ .

٣١ نحنُ أولياؤكُمْ في الحياة الدُّنيا وفي الآخرة ١٦٤ جـ ٤ .

٣٣ ومنْ أحسنُ قولاً ممّن دعا إلى الله ٢٣٨ جـ ١٤ .

٣٤ ولا تستوي الحسنةُ ولا السيئةُ ٢٠١ جـ٢٨ .

٣٥ وما يُلقّاها إلاّ الّذين صبرُوا ٤٧جـ ١٦، ٩١ جـ ٢٨ .

٣٧ ومنْ آياته اللّيلُ والنّهارُ والشمسُ والقمرُ ٢١٩جـ ٤، ١٠٦ جـ ١٠، ١٣٦ جـ١٦، ٨٤ جـ ٢٣، ١٠٥ جـ ٢٥ .

٣٨ فإن استكبرُوا فالّذين عند ربّك ٧٤جـ٤، ١٠٦جـ ١٠، ٨٤ جـ ٢٣ .

٣٩ ومنْ آياته أنّك ترى الأرْض خاشعةً ٣٢٤ جـ ٢٢ .

٤٠ اعْملُوا ما شئْتُمْ ٨جـ ٣، ١٢٤جـ ٥، ٧٥جـ ٨ .

٤٢ تنزيلٌ منْ حكيمٍ حميدٍ ١٢، ٨٨ جـ ٥ .

٤٣ ما يُقالُ لكَ إلاّ ما قدْ قيل للرُّسُل من قبْلك ١٣١جـ ٨، ١٣٤، ١٨٢ جـ ١٤، ١٠٤ جـ ١٥ .

٤٤ قُلْ هُو للّذين آمنُوا هُدًى وشفاءٌ ٢٨ جـ٤، ٢٤٠ جـ ٦، ٣٧ جـ ٩، ١٤١ جـ١٤، ١٢، ١٠٣ جـ ١٦ .

٤٦ منْ عمل صالحًا فلنفسه ومنْ أساء فعليْها ٥٧جـ ١، ٤٥، ١٢٩جـ ٨، ٦٢ جـ١٠، ١٩٤ جـ ١١، ١٦٤، ١٧٨ جـ ١٤، ٨٠، ٨٣ جـ ١٨ .

٤٧ وما تحْملُ منْ أُنثىٰ ولا تضعُ ٦٠جـ ٥ .

٤٨ وضلّ عنهُم ما كانُوا يدْعُون من قبْلُ ١١ جـ ١٥ .

٥١ وإذا أنعمْنا على الإنسان أعْرض ونأىٰ بجانبه ٤١ جـ ١ .

٥٢ قُلْ أرأيْتُمْ إن كان منْ عند الله ٢٠٦ جـ٣ .

٥٣ سنُريهمْ آياتنا في الآفاق وفي أنفُسهمْ ٢٠٦ جـ ٣، ١١جـ ٤، ١٧٦ جـ ٦، ٦٠ جـ ٨، ٩٨ جـ ١٣، ١١٢ جـ ١٤، ٤٧ جـ ١٥، ١٥٤ جـ ١٦، ٢٣٩ جـ١٧، ١٣٦ جـ ١٨ ، ١٣٤

جـ٢٧، ٢٥ جـ ٢٨.

سورة الشورى

٥ تكادُ السمواتُ يتفطَّرْنَ من فوقهنَّ ١٣٤ جـ١ ، ٧٤جـ ٤.

٦ والذين اتخذوا من دونه أولياء ١٣٤ جـ١.

٧ لتنذرَ أمَّ القُرى ومنْ حولَها ٢٥ جـ ١٧ ، ١٣٣ جـ ١٩.

١٠ وما اختلفتُمْ فيه من شيءٍ فحكمُهُ إلى الله ٨٣جـ ٣ ، ١٦٤ ، ٣٧٠ جـ ١٠ ، ٢٥٠ جـ ١٢، ٣٩ جـ ١٦ ، ١٠٤ جـ ١٨ ، ٣٨، ٩٥ جـ ١٩ ، ٢٩٢ جـ ٢٢، ٣٠جـ ٢٧ ، ٢٤٣ جـ ٢٨، ٢١٣جـ ٣٥.

١١ ليس كمثله شيءٌ وهو السميعُ البصيرُ ٩٧جـ ١، ٤٧، ٢٣٢، ٢٥٥، ٢٨٩جـ ٢، ٨، ٨٨، ١٠٩، ١٢٥ جـ٣، ٩، ٤٧، ٨٨، ١٠٩، ٢٢٤ جـ ٤، ١٠، ٣٠، ٣١، ٤٠، ٤٢، ٤٩، ١٢٣، ١٥٤، ١٥٨، ١٩٧، ٣٣٤جـ ٥، ٢١، ٢٥، ٦٧، ١٧٤ ، ٢٢١، ٢٣٨، ٢٤٠، ٣٠٩، ٣٣٧ جـ ٦، ٢٥٧جـ ٨، ١٢٢جـ ٩، ٢٦٣، ٢٨٧ جـ ١١، ٤٣، ٢٣٢، ٢٨٩ جـ ١٢، ١١، ٧١، ٧٧، ١٠٠ جـ ١٣، ٢٢٣جـ ١٦، ١٨٨، ٢٠٦ جـ ١٧، ١٨٣ جـ ١٨، ٩٢ جـ ١٩، ٧ جـ ٢٠، ١٨٠جـ ٢٧، ٢٣ جـ٢٨.

١٢ إنَّهُ بكلِّ شيءٍ عليمٌ ٣٠٩ جـ ٦، ٧ جـ ٢٠.

١٣ شرعَ لكُم مِّنَ الدِّين ما وصَّى به نُوحًا ١٤، ١٧، ٥٦، ٢٤٧جـ ١، ٢٧٨ جـ ٢، ٦٣، ٢٢٧ جـ ٣، ١٣٣جـ ٨، ٢٦٧ جـ ١٠ ، ٩٢ ، ٢٠٢ جـ ١١، ١٨٤، ٢٥٢ جـ ١٢، ١٨٥ جـ ١٤، ٩٢ جـ ١٥ ، ٢٨٠ جـ ١٦ ، ٢١، ١٦٧ جـ ١٧، ٩٣ جـ ١٨ ، ٦١، ٦٤، ٩٨ جـ ١٩ ، ٧جـ ٢٠ ، ٣٢٤ جـ ٢٢، ١٨ جـ ٢٦ ، ٨٦ جـ٢٧، ٣٢٨ جـ ٢٨، ٢١٤ جـ ٣٦٥.

١٤ وما تفرَّقوا إلاَّ منْ بعْد ما جاءهُمُ العِلْمُ بغيًا بينَهُمْ ١٥جـ ١ ، ٣٣ جـ ٨، ١٨٤، ٢٥٢جـ ١٢، ١٨٤ جـ ١٤ ، ٢٨٠ جـ ١٦ ، ٢٤٠ جـ ١٧ ، ٦٤ جـ٢٤.

١٥ فلذلك فادْعُ واستقمْ كما أُمرْتَ ٢٢٧ جـ٣ ، ٨٤ ، ٢٥٢ جـ ١٢، ٦٤ جـ ٢٠ ، ٨٥ جـ ٢٨.

١٦ والَّذين يُحاجُّون في اللَّه منْ بعْد ١٩٣ جـ٣ ، ٨٦ جـ ٤.

١٧ اللَّهُ الَّذي أنزلَ الْكتاب بالْحقِّ والْميزانَ ٩٣، ١٢٩جـ ٩، ١٠٤ جـ ١٦ ، ١٥٥ جـ ١٩.

١٨ يستعْجلُ بها الَّذين لا يُؤْمنُون بها ١٠٤ جـ١٦.

٢٠ من كان يُريدُ حرْثَ الآخرة نزدْ لهُ في حرْثه

٤١٧جـ ١٠ ، ٨١ جـ ٢٠ ، ٢٢ جـ٢٦.

٢١ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ٦٣، ١٢٠، ٢٣٢جـ ١، ٨٤، ١٩٠، ٢٦١جـ ٣، ١١٨ جـ٤، ٧٨ جـ ٦، ٤٩، ١٠٢ ، ١٥٦، ٢٢٤جـ ١٠، ٣١٧، ٣٣٢جـ ١١، ٣٨ جـ ١٣، ٩٤ جـ ١٥ ، ١٣، ٩٩ جـ ١٩، ٦٥، ١٩٦ جـ ٢١، ١٤٦ جـ ٢٢، ٨٤ جـ ٢٦، ٣٧ ، ٥٢، ١٩٧ جـ ٢٧ ، ٢٧ جـ ٣١، ٢١٤ جـ٣٥.

٢٢ تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ ١٠٥ جـ ١٦.

٢٤ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ١٥٥ جـ١٤.

٢٥ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ١٨٢ جـ٣، ٢٣٦ جـ ١٥، ١٢١ جـ ٢٨.

٢٦ وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ١٥٤جـ ١، ١٤١ جـ ١٠.

٢٩ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ١٥٢ جـ٤.

٣٠ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ٣٥جـ١، ٤٠، ٦٩، ٩٩، ١٤٥، ١٤٧، ٢٣٨جـ ٨، ١٥٠ جـ ١٠، ١٣٨، ٢٣٥جـ ١٤، ٢٧ جـ ١٥، ٣٨ جـ ١٦، ٢٨٢ جـ ١٧، ١١١، ١١٩جـ ١٨، ٢٢٥ جـ ٢٧، ٨٠ جـ٢٨، ٢١٩ جـ ٣٥.

٣٢ وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ١٢٤جـ ٦، ١١٨ جـ ٨.

٣٣ إِن يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ ١١٨ جـ ٨.

٣٤ أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ ١١٨جـ ٨، ٢٣٥جـ ١٤، ٨٠ جـ٢٨.

٣٥ وَيَعْلَمَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا ١٩٢ جـ٣، ١١٨ جـ ٨.

٣٦ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا ٢٧ جـ١٦ ، ٢١٤ جـ ٢٨.

٣٧ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ٣٥٧، ٣٥٨ جـ ١١، ٦٠ جـ ١٤، ٢٧ جـ ١٦.

٣٩ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ ١٠١ جـ ١٥.

٤٠ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ٢٦ جـ ٣ ، ٢٩٧، ٢٩٩ جـ ١١، ٢٨ جـ ١٦ ، ٩٦ جـ ١٨ ، ١٩٣، ٢٥٥، ٢٦٥ جـ٢٠، ١٠٤، ٢٠١ ، ٢١٠ جـ٢٨، ٢٨٧ جـ ٢٩ ، ١٠٣ جـ٣٤، ٥١ ، ٥٤جـ ٣٥.

٤١ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ١٥٦، ٢٦٠جـ ٣، ٢٩٨ جـ ١١، ٨٧ جـ ٣٤.

٤٢ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ٢٦٠ جـ ٣ ، ٢٦٧ جـ ١٢، ٥١ جـ٣٥.

٤٣ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ

٢٦٠ جـ ٣ ، ٢٧ جـ ١٦، ٥١ جـ٣٥.

٤٤ وترى الظالمين لمّا رأوا العذاب ٣٢٦ جـ٢٢.

٤٥ وتراهم يعرضون عليها خاشعين من الذل ٣٤٦ جـ ٦، ٣٢٦جـ ٢٢.

٤٨ إنْ عليك إلاّ البلاغ ١٤٥ جـ ٨، ٤٢٣ جـ ١٠، ٢٢ ، ١٣٧، ٢٣٥جـ ١٤، ٢٣٠ جـ ٢٧، ٨٠ جـ ٢٨.

٤٩ يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ٢٣٦ جـ ٤، ١٩٠ جـ ١٥، ٤٦ جـ ٣٤.

٥٠ أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ١٩٠ جـ ١٥.

٥١ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلاّ وحيا ٧٣، ٢٣٠ جـ ٤، ١٤٥، ٣٠٥جـ ٥، ٢٨٧، ٣١٨ جـ ٦ ، ٢٧٠، ٣٢٨ جـ ١٠، ٢٦، ٧٣، ١٤٣، ١٥١، ١٦٢، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢٧٦، ٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٩، ٣١٧، جـ ١٢، ٣ جـ ١٥، ٤٠، ٢٨٦ جـ١٧، ٢٢ جـ ٢ ، ٣٣٤ جـ ٢٨.

٥٢ وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ٨، ١٤٥جـ ١ ، ٨، ٩ ، ٩٤، ١٦٤ جـ٢، ٧٨ جـ ٣، ٢٧، ٣٩، ٩٧، ١٣٩، جـ ٤، ٢٦٣ جـ ٨، ٤٨، ٢٣٧، ٢٧٠، ٣٢٨جـ ١٠، ١٢٢، ٢٠٩، ٢١٠، ٣٣٧جـ ١١، ١٧٦، ٢١٧جـ ١٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧جـ ١٥، ١٨١ جـ ٢١٦، ١٥٧ ، ١٩٤، ٢٨٧ جـ ١٧، ٩٩ جـ ١٨، ٥٢ جـ١٩، ١٩٧ جـ ٢٧.

٥٣ صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ١٤٥ جـ ١، ٩، ١٦٤ جـ ٢، ٢٧، ٣٩ ، ٩٧ جـ ٤، ٤٨، ٢٣٧ جـ ١٠، ١٨١ جـ ١٦، ١٩٧ جـ٢٧.

سورة الزخرف

٣ إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون ١٠١ جـ ٥، ٩٨جـ ٦، ١٩ جـ ٨، ٢٨٠ جـ ١٢، ٤١ جـ ١٣، ٦٥جـ ١٥، ٢١٧ ، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٧٣ جـ١٦، ٢٢٩ جـ ١٧.

٤ وإنه في أم الكتاب لدينا لعليٌّ حكيمٌ ٧٢، ١٢٧ جـ ١٢، ٧ جـ ١٤ ، ٢٧٣ جـ١٦.

٥ أفنضرب عنكم الذكر صفحا ٢٧٣ جـ١٦

١٢ وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون ٣٤ جـ ٣ ، ١٢ جـ ٨، ٨٠ جـ٢١.

١٣ لتستووا على ظهوره ١٦ ، ٣٤ جـ ٣، ٩٤، ٩ ٣ جـ ٥، ١٢ جـ ٨، ١٨٢ جـ ١ ٥ ٢ جـ ١٧ ، ١٨٠ جـ٢١، ١٣١ جـ ٢٤

١٤ وإنا إلى ربنا لمنقلبون ١٨٢ جـ ١٠، ١٨٠ جـ ٢١، ١٣١جـ ٢٤.

١٥ وجعلوا له من عباده جزءا ٦٩جـ ١ ، ١٢١، ٢٦٦ جـ ٢، ١٥٠ جـ ١٧

١٦ أم اتخذ مما يخلق بنات ١٢١، ٢٢٦ جـ٢، ١٨٨ جـ ٣.

١٧ وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ١٨٨ جـ ٣، ٢٧١ جـ ٨، ٢٩ جـ١٦، ١٥٠ جـ ١٧.

١٨ أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين ١٨٨ جـ ٣، ٥٠ جـ ١٥، ٧٩ جـ ٢٢.

١٩ وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا ١٨٨ جـ ٣، ٨٣ جـ ٤، ١٩ جـ٨، ٣٩ جـ ١٣، ١٠١ جـ ١٤، ١٩٣ جـ ٢٧.

٢٠ وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ١٥٥، ٢٦٩ جـ ٨، ٩٦، ٩٩ جـ ١٠، ٢٣٠ جـ ١١، ٦٥ جـ ٢٠.

٢٢ بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة ١٨٥ جـ١٤، ٢١٤ جـ ٣٥.

٢٣ إنا وجدنا آباءنا على أمة ١٢٣ جـ ٧، ١٣٣ جـ ٨، ٤٢ جـ ١٣، ٢٢٥ جـ٣٥.

٢٤ قال أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم ١٥٤ جـ ٦، ١٤٦ جـ ١٩، ١٣ جـ ٢٠.

٢٦ وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون ٨٣، ١٦٠، ٢٢٨ جـ ٢، ٦٦ جـ ٣، ١٠٨ جـ ١٣، ٣٤، ٢٢٦ جـ١٠، ١٦١ جـ ١٤، ٣٠١، ٣٠٨، ٣١٩، ٣٢٩ جـ ١٦.

٢٧ إلا الذي فطرني فإنه سيهدين ٨٣، ١٦٠، ٢٢٨ جـ ٢، ٦٦ جـ ٣، ٣٤، ٢٦ جـ ١٠، ١٦١ جـ ١٤، ٣٠١، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٢٩ جـ ١٦.

٢٨ وجعلها كلمة باقية في عقبه ٦٦ جـ ٣، ٣٤، ٦٩ جـ ٧، ٢٦٦ جـ ١٠، ٦٠ جـ ١٢، ٣٠١ جـ ١٦.

٣٢ نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ٢١٨ جـ ٢٨.

٣٦ ومن يعش عن ذكر الرحمن ٦٥، ١٤٥ جـ١، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٥٨ جـ ١٠، ٩٨، ١٣٢، ١٦٧، ٣٠٥ جـ ١١، ١١٩، ١٣٢ جـ ١٣، ١٦٣، ١٦٦ جـ ١٤، ٢٥٢ جـ ١٦.

٣٧ وإنهم ليصدونهم عن السبيل ١٤٥ جـ ١، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٥٨ جـ ١٠، ١٦٣، ١٦٦ جـ ١٤، ٢٥٢ جـ ١٦.

٣٨ حتى إذا جاءنا قال يا ليت بيني وبينك ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٥٨ جـ ١٠، ١٦٣ جـ ١٤.

٣٩ ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم ١٦٣ جـ ١٤، ٢٤٤ جـ ٢٠.

٤١ فإما نذهبن بك فإنا منهم منتقمون ٩ جـ ٨، ٢٥٤ جـ ١٦.

٤٢ أو نرينك الذي وعدناهم ٢٥٤ جـ ١٦.

٤٤ وإنه لذكر لك ولقومك ٣٠٥ جـ ١١، ٩٥، ١١٢ جـ ١٦.

٤٥ واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا ٥٥، ١١٦، ١٣٧ جـ ١، ١٥٨، ٢١٣،

٢٧٨ جـ ٢، ٦٣، ٦٦، ٢٢٧، ٢٤٥، ٣٢٠ جـ ٤، ١٠٨ جـ ٥، ١١٥ جـ ٦، ٣٩، ١٣٣ جـ ٨، ٣٤، ٢٦٢ جـ ١٠، ٣٢، ٢٨٤ جـ ١١، ٢٥٢ جـ ١٢، ١٨٥ جـ ١٤، ٩٢، ٩٣ جـ ١٥، ٧١ جـ ١٧، ٩٢، ١٨٠ جـ ١٨، ٩٩ جـ ١٩، ٧، ٦١ جـ ٢٠، ١٨ جـ ٢٦، ٨٥، ٩٣، ١٥١ جـ ٢٧، ١٣٢ جـ ٣٥.

٥٢ أمْ أنا خيرٌ من هذا الّذي هُو مهينٌ ٩٣، ١٧١ جـ ١٣.

٥٤ فاستخفَّ قومَهُ فأطاعُوهُ ٨٩ جـ ٢، ٣٨٤ جـ ٧، ١٨٣ جـ ١٤، ١٩٣ جـ ١٦.

٥٥ فلمّا آسفُونا انتقمْنا منْهُمْ ٨٩ جـ ٣، ٨٦، ١٣٦ جـ ٦، ٢٧٣، ٤٠٣ جـ ٧، ١١٧ جـ ٨، ٣٨٣ جـ ١٠، ١٥٨ جـ١٣، ١٥٩ جـ ١٤، ٣٢٠ جـ١٦، ٥٠ جـ ١٧.

٥٦ فجعلْناهُمْ سلفًا ومثلاً للآخرين ١٩٠ جـ٦، ١٢ جـ ٣.

٥٧ ولمّا ضُرب ابنُ مريم مثلاً ١٢ جـ ١٣، ٤٤ جـ ١٤، ٢٩٤ جـ ٢٠.

٥٨ وقالُوا أآلهتُنا خيرٌ أمْ هُوَ ١٢٤ جـ ٩، ٢٩٤ جـ ٢٠.

٥٩ إنْ هُوَ إلاّ عبدٌ أنعمْنا عليْه ٢٢٠ جـ ٢، ٩٢، ١٠٦ جـ ١٠.

٦٠ ولوْ نشاءُ لجعلْنا منكُم ملائكةً ٢٣٣ جـ٢٧.

٦٧ الأخلاّءُ يومئذٍ بعْضُهُمْ لبعْضٍ عدوٌّ إلاّ المُتّقين ٥١ جـ ٧، ٤٦ جـ ١٣، ٧٦ جـ١٥.

٦٨ يا عباد لا خوْفٌ عليْكُمُ اليوْم ٢٣ جـ ١٤.

٦٩ الّذين آمنُوا بآياتنا وكانُوا مُسْلمين ٦٤ جـ١٥.

٧٠ ادْخُلُوا الجنّة أنتُمْ وأزْواجُكُمْ تُحْبرُون ٦٤ جـ ١٥.

٧١ وفيها ما تشْتهيه الأنفُسُ وتلذُّ الأعْينُ ١٢٢، ٣٩٤ جـ ١٠.

٧٢ وتلْك الجنّةُ الّتي أُورثْتُمُوها بما كُنْتُمْ تعْملُون ١٦٨ جـ ٨.

٧٦ وما ظلمْناهُمْ ولكن كانُوا هُمُ الظّالمين ٢٦٣ جـ ٨، ١٤٦ جـ ١٠، ١٤٥، ١٧٨ جـ ١٤.

٨٠ أم يحْسبُون أنّا لا نسْمعُ سرّهُمْ ونجْواهُم ٩٠ جـ ٣، ٧٣، ٧٥ جـ ٤، ٨٢، ١٤٣، ١٤٦، ٣٠٠، ٣٠٥ جـ ٥، ١٥ جـ ٦، ١٧٠ جـ ١٣.

٨٤ وهُو الّذي في السّماء إلهٌ ٢٤٤ جـ ٢، ٤٥، ٤٧، ١٠٤، ١٥٤، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٧٧ جـ ٥، ٢٠ جـ ٦، ١٥٩ جـ ١٣، ٢٩ جـ ٣٥.

٨٦ ولا يملْكُ الّذين يدْعُون من دُونه الشّفاعة ٢١٧، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٧ جـ ١٤، ١٨٠ جـ ١٥، ٧٧ جـ ١٦، ٨٤ جـ ١٨، ١٥٢، ٢٣٢ جـ ٢٧، ٧٩ جـ ٣٥.

٨٧ ولئن سألْتهُم منْ خلقهُمْ ليقُولُنّ اللّهُ ٩٩ جـ٧، ٣٢، ٦٣ جـ ٨، ١٥ جـ ١٤، ٣٢٨ جـ ١٦.

سورة الدخان

٤ فيها يفرق كل أمر حكيم ١٣٤ جـ ١٢ .

٥ أمرا من عندنا إنا كنا مرسلين ١٣٤ جـ ١٢ .

١٠ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ٨ جـ ٢٨ .

١٦ يوم نبطش البطشة الكبرى ٨٠ جـ ٢٨ .

٢١ وإن لم تؤمنوا لي فاعتزلون ـ ١٨٧ جـ ٧ .

٣٢ ولقد اخترناهم على علم على العالمين ٢٢٥ جـ ٤ .

٣٩ ما خلقناهما إلا بالحق ٥٥ جـ ١٧ .

٤٩ ذق إنك أنت العزيز الكريم ٧٤ جـ ٧، ١٩٤ جـ ١، ٢٣٧ جـ ١٧ .

٥٦ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ٧٤ جـ ٧، ١٩٤ جـ ١٠، ٢٥٧ جـ ٢ .

سورة الجاثية

١ حم ١٤١ جـ ١٢

٢ تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم ١٣٣، ١٤١، ١٦٠ جـ ١٢ .

٦ فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون ٥٥ جـ ٤ .

٧ أفاك أثيم ٣٨ جـ ٢ .

١٣ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض ١٣٣، ١٣٩ جـ ٤، ١٣٦، ٢٤٩ جـ ٨، ٥ جـ ١١، ٢٣٣، ٢٧٨ جـ ١٢، ٨١، ١٩١ جـ ١٤، ٥٨، ١٥٦ جـ ١٧، ١٣٤ جـ ١٨، ١٧٩، ٣٠٦ جـ ٢١، ٤٨ جـ ٢٥، ١٠٢ جـ ٣٥ .

١٦ ولقد آتينا بني إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ١٧ جـ ١، ٢٧٠ جـ ١٦، ٢١١ جـ ٢٢ .

١٧ وآتيناهم بينات من الأمر فما اختلفوا ٢٧٠ جـ ١٦ .

١٨ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ٦٣ جـ ١، ٢٤٦ جـ ٨، ١٠٢، ٣٢٩ جـ ١٠، ١٢٣، ٢٨٥ جـ ١١ ٢٧ جـ ١٦، ١٨١ جـ ١٨، ٩٣، ١٦٧ جـ ١٩، ٢٥، ٣٧ جـ ٢٨

١٩ إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا ٦٣ جـ ١ .

٢٠ هذا بصائر للناس وهدى ورحمة ١٣٢ جـ ١٣، ١٢، ١٠٣ جـ ١٦ .

٢١ أم حسب الذين اجترحوا السيئات ٨٧ جـ ٢، ١١٧ جـ ٤، ٣٨، ٦١، ١٥٩، ٢٥٨ جـ ٨، ١٣١ جـ ٩، ٢٠، ٩٧ جـ ١٠، ١٣٦، ١٤٣ جـ ١١، ١١ جـ ١٣، ١٥٤ جـ ١٤، ٧٢، ٩٨ جـ ١٧

٢٢ وخلق الله السموات والأرض بالحق ٢٧٣ جـ ١٦، ٩٨ جـ ١٧ .

٢٣ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ١٥٥ جـ ٢، ٢١٥ جـ ٨، ٣٣٣ جـ ١٠، ٤٧ جـ ١٣ .

٢٨ وترى كل أمة جاثية ١٥٣ جـ ٤ .

٢٩ هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ١٥٣ جـ ٤، ٢٠٨ جـ ١٢، ٨ جـ ١٤ .

٣٢ وإذا قيل إن وعد الله حقٌ ١٠٩ جـ ١٦

سورة الأحقاف

٢ تنزيلُ الكتاب من الله العزيز الحكيم ٧٣، ٩١، ١٣٣، ١٤١، ١٦٠ جـ ١٢.

٤ قُلْ أرأيتم ما تدعُون من دُون الله ١٩٧ جـ٣، ٢٤٩ جـ ١٢، ٢٣٣ جـ ٢٠، ٩٣ جـ ٢٧.

٨ هُو أعلم بما تفيضُون فيه ١١٤ جـ ١٤.

١٠ قُلْ أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به ١٢٧ جـ ٤، ١٣، ١٨ جـ ١٢، ١٢٠، ١٢٦، ١٠ جـ ١٩

١١ وإذ لم يهتدُوا به ٦١، ٢٨٠ جـ ١٢.

١٢ ومن قبله كتابُ مُوسىٰ إماما ورحمة ٣١ جـ١٦ جـ ١٩.

١٤ جزاء بما كانُوا يعملُون ١٥٩ جـ ١، ١٥ جـ ٣.

١٥ وحملُه وفصالُه ثلاثُون شهرا ٩٧ جـ ٣١، ١١ جـ ٣٤، ٣٤ جـ ٣٥.

١٦ أُولئك الذين نتقبلُ عنهم أحسن ما عملُوا ٢٦٦ جـ ٤، ٣٤ جـ ٣٥.

١٨ أُولئك الذين حق عليهمُ القولُ ٤٩ جـ١٣

١٩ ولكل درجاتٌ مما عملُوا ٥٤ جـ ١٣

٢ أذهبتم طيباتكم في حياتكم ٣٢ جـ ٧.

٢٤ هذا عارضٌ ممطرنا ١٠٧ جـ ٣٥

٢٥ تدمرُ كل شيء بأمر ربها ٢٦٥ جـ ٦، ١٣٢ جـ ١٨

٢٦ ولقد مكنَّاهم فيمـا إن مكنَّاكُم فيه ١٩٦ جـ ٣، ٧٨ جـ ٥، ٢٤ جـ ٩، ٣٧ جـ ١٨.

٢٧ ولقد أهلكنا ما حولكم من القُرىٰ ٢١١ جـ١٤.

٢٨ فلولا نصرهُم الذين اتخذُوا من دُون الله قُربانا آلهة ٨٨، ٩٨ جـ ١، ٢١١ جـ١٤.

٢٩ وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن ١٤٢ جـ٤، ١٦٧، ٣١٩ جـ ١١، ٧١ جـ١٢، ١٢، ١٨٨ جـ ١٦، ٢١ جـ ١٩.

٣٠ قالُوا يا قومنا إنا سمعنا كتابا أُنزل من بعد مُوسىٰ ١٢٩، ١٤٢، ١٤٣ جـ ٤، ٣٤ جـ ٨، ١٨، ٧١ جـ ١٢، ١٢، ٣٢، ١٢٠ جـ ١٦، ٢١، ١٠٠ جـ١٩.

٣١ يا قومنا أجيبُوا داعي الله ١٤٣ جـ ٤، ٢٧٣ جـ ٧، ٣٤ جـ ٨، ١٢ جـ١٦، ٢١ جـ ١٩، ٢٢٥ جـ ٢٠.

٣٢ ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض ١٤٣ جـ ٤، ٢١ جـ ١٩.

٣٣ أو لم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض ١٨٦ جـ ٣، ١٤٢ جـ ٦. ١٢١ جـ ٩، ١٣٩، ١٤ جـ ١٧

٣٥ فاصبر كما صبر أُولُوا العزم من الرسل ٢١ جـ ١٧، ٣٦، ٣٧ جـ ١٩، ٧٩، ١٠٢ جـ ٢٨.

سورة محمد

١ الَّذين كفرُوا وصدُّوا عن سبيل الله ٦٨، ٢٥١، ٢٥٣ جـ ٢، ١٩١ جـ ١١، ٤٤، ١٤١ جـ ١٤، ٩٦ جـ ٢٨.

٢ والَّذين آمنُوا وعملُوا الصَّالحات ٢٥١ جـ٢، ١٢٧ جـ ٧، ٤٤، ١٤١ جـ١٤.

٣ ذلك بأنَّ الَّذين كفرُوا اتَّبعُوا الْبَاطل ٦٨، ٢٥١، ٢٥٣ جـ ٢، ٣٠٨ جـ ٥، ٤٤، ١٤١ جـ ١٤، ٦١ جـ ١٥، ٢٦٦ جـ ٢٠.

٤ فإذا لقيتُمُ الَّذين كفرُوا فضرْب الرِّقاب ١٤٠ جـ ١٤، ٩ جـ ٢٨، ٧٥ جـ٣٤.

٥ سيهْديهم ويُصْلحُ بالهُمْ ١٤٠ جـ ١٤.

٦ ويُدْخلُهُمُ الْجنَّة عرَّفها لهُمْ ١٤٠ جـ ١٤.

٧ يا أيُّها الَّذين آمنُوا إن تنصُرُوا اللَّه ينصُركُمْ ٢٣٨ جـ ٢، ٢٣٤ جـ ١٥، ٣٤٨ جـ٢٨.

٩ ذلك بأنَّهُمْ كرهُوا ما أنزل اللَّهُ ٤٢٣ جـ١٠، ٢٧٣ جـ ١٦، ١٥ جـ ٢٢.

١١ ذلك بأنَّ اللَّه مولَى الَّذين آمنُوا ١٠٨ جـ٢٨.

١٣ وكأيِّن من قرْيةٍ هي أشدُّ قُوَّةً مِّن قرْيتك ٧٦ جـ ٧، ٢٥٢ جـ ٢٠، ١١٤ جـ ٢٤، ٨٢ جـ ٢٧.

١٤ أفمن كان علَى بينةٍ مِّن ربِّه ٣٢٩ جـ ١٠، ٥٠- ٥٢، ٥٤، ٥٩ جـ ١٥.

١٦ ومنْهُم مَّن يسْتمعُ إلَيْك حتَّى إذا خرجُوا منْ عندك ١٠١ جـ ٥، ١٠٨، ١٢٥، ٢٣٠ جـ ١٦، ٢٣١ جـ ١٧.

١٧ والَّذين اهْتدَوْا زادهُمْ هُدًى ١٢ جـ ٤، ١٤٦، ٢١٢ جـ ٧، ٩ جـ ١٠، ١٠٠ جـ ١١، ١٣٢ جـ ١٣، ١٠٢ جـ ١٨، ٢٣ جـ ٢٨.

١٨ فقدْ جاء أشْراطُها ٩ جـ ٦.

١٩ فاعْلمْ أنَّهُ لا إله إلاَّ اللَّهُ ٢٠، ٤٤، ١٠١ جـ ١، ٢١٥ جـ ٢، ٨١، ١٩٥ جـ٣، ٣٠٧ جـ ٧، ٢٦٣ جـ ٨، ٥٦، ١٥٤، ١٨٣، ١٨٤ جـ ١٠، ٢٦٦، ٣٦٦، ٣٧٦ جـ ١١، ٢٣٣ جـ ١٤، ٣٦ جـ ١٥، ١٣٢، ١٦٠، ١٧٠ جـ ٢٤، ٢٣ جـ ٢٨.

٢٠ فإذا أُنزلتْ سُورةٌ مُّحْكمةٌ ٣٢ جـ ١٣، ١٣٧ جـ ١٤، ٨٩، ١٩٣، ٢٤١ جـ٢٨.

٢١ طاعةٌ وقوْلٌ مَّعْرُوفٌ ٢٤١ جـ ٢٨.

٢٢ فهلْ عسيْتُمْ إن تولَّيْتُمْ ٣٥٥ جـ ١١، ١٤٢ جـ ١٤.

٢٣ أُولَئك الَّذين لعنهُمُ اللَّهُ ١٤٢ جـ ١٤.

٢٤ أفلا يتدبَّرُونَ الْقُرْآنَ أمْ علَى قُلُوبٍ أقْفالُها ٣٦ جـ ٣، ٢٧، ١٠٠ جـ ٥، ٣٠٤ جـ١١، ١٤٢، ١٤٧، ١٦٣، ١٧٧ جـ١٣، ١٤٢ جـ ١٤، ٢٣٠ جـ١٦، ٢٣١ جـ ١٧.

٢٥ إنَّ الَّذينَ ارْتدُّوا علَى أدْبارهم ١٤٢ جـ١٤، ١٠٩ جـ ٢٨.

٢٦ ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله ١٤٢ جـ ١٤.

٢٨ ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله ١٠، ٨٩ جـ ٣، ٨٦، ١٣٦ جـ ٦، ٢٧٣، ٣٠٤، ٤٠٣ جـ ٧، ١١٦، ١١٧ جـ٨، ٢٨، ٣٨٣، ٣٩٦ جـ ١٠، ١٥٨ جـ ١٣، ٣٢٠ جـ ١٦، ٥٠، ٢٢٩ جـ ١٧.

٢٩ أم حسب الذين في قلوبهم مرض ٢٨٨ جـ٧.

٣٠ ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ٢٨٨ جـ ٧، ٤٢٥ جـ ١٠، ٦٨ جـ١٤، ٤٨، ١٣٠ جـ ١٦، ٦٨ جـ١٧.

٣١ ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ١٣١ جـ ٢، ١٣٧ جـ ٣، ٤٤ جـ ٥، ١٠٧، ١٠٨ جـ ٦، ٢٦ جـ ٢٨، ٢١٨ جـ ٣٥.

٣٣ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ٢٥١، ٢٥٣ جـ ٢، ١٥٦، ١٥٩ جـ ٧، ١٩٠ جـ ١١.

٣٤ إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ٣٥٩ جـ ١٠، ١٧ جـ ١٦.

٣٥ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم ٨٠ جـ ٢٠، ٢١٧ جـ ٢٨.

٣٧ إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ٤٢٤ جـ١٠.

٣٨ ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله ٦٧ جـ ٦، ١٧٥ جـ ١٧، ١٧١ جـ١٨، ٨٩، ٩٠، ١٦٢ جـ ٢٨.

سورة الفتح

١ إنا فتحنا لك فتحا مبينا ٣١ جـ ٣، ٢٣٧ جـ ٤، ١٤٤ جـ ٥، ٦٧، ١٨٣، ١٨٤ جـ ١٠، ٢٧ جـ ١٤، ٢٣٥ جـ٢٢.

٢ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ٦٧، ١٨٣، ١٨٤ جـ ١٠، ٣٦٦ جـ١١، ٢٧ جـ ١٤، ٢٣٥ جـ ٢٢.

٣ وينصرك الله نصرا عزيزا ٢٦٦ جـ ٢٠، ٢٣٥ جـ ٢٢.

٤ هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ٣٣٨ جـ ٥، ١٣١، ١٤٥، ٢٤٩، ٢٨٨ جـ ٧، ١٨٤ جـ ١٠، ١٠٠ جـ ١١، ١٣٤ جـ ١٢.

٦ ويعذب المنافقين والمنافقات ١٥ جـ ٣، ١٢٢ جـ ٥، ١٥٧ جـ ٦، ١٣١، ١٤٥، ٢١٢، ٢٤٩، ٢٨٨ جـ ٧، ١١٧ جـ ٨، ١١٥ جـ ١٣، ٢٢٤، ٢٢٨ جـ ١٧.

٨ إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ٥٢، ٢١٥، ٢١٦ جـ ١.

٩ وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا ٥٢، ٢١٥، ٢١٦ جـ ١، ١٧٠ جـ٣.

١٠ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ٥٣ جـ١، ١٧٧، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٧٩ جـ ٢، ٦٥ جـ٥، ٢٣٩ جـ ٦، ٢٢٥ جـ ٢٧.

١١ سيقول لك المخلفون من الأعراب ٩٢ جـ٧، ٦٨ جـ ١٤، ٢٦٢ جـ ٢٨، ٢٨ جـ ٣٥.

١٢ بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول ٤٢٤ جـ ١٠.

١٥ سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ٩٢ جـ ٣، ٨٦ جـ ٦، ٢٧٩ جـ ١٤.

١٦ قل للمخلفين من الأعراب ستدعون ٤٢، ٩٣، ١٥٨، ٣٧٣، ٢٩١ جـ ٨، ٩١ جـ ١٦، ٣٢ جـ ٣٥.

١٨ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ٢٠٣ جـ ٢، ٢٥ جـ٣، ٧، ٢٦٣ جـ ٤، ٢٧٤ جـ ٧، ٣٤ جـ ١١.

١٩ ومغانم كثيرة يأخذونها ٢٠٣ جـ ٢

٢ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها ١٠٥ جـ٨، ١٤٣ جـ ١٤، ٢٨٦ جـ ١٧

٢١ وأخرى لم تقدروا عليها قد أحاط الله بها ١ جـ ٨، ١٤٣ جـ ١٤.

٢٢ ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار ١٤٣ جـ ١٤، ٢٣٥ جـ ٢٨.

٢٣ سنة الله التي قد خلت من قبل ١٤٣ جـ١٤.

٢٥ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات ٦٧ جـ١١، ١٣٢ جـ ٢٣

٢٦ وألزمهم كلمة التقوى ٦٩، ٣٣ جـ ٧، ٦٠، ١٣٤ جـ ١٢

٢٧ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ١٨١ جـ ٣، ١٠٧، ١٣٥، ١٣٦ جـ٦، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٠- ٢٨٢، ٤٠٧، ٤١٦ جـ ٧، ٢٥٣ جـ ٨، ٢٨ جـ ١٣، ١٠٩ جـ ١٧، ٢٦٥ جـ ٢٠، ٧٠، ٢٢١ جـ ٢١، ٣٩، ١٨٤ جـ ٣٥.

٢٨ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ١٥١ جـ ٣، ٦٢ جـ ٥، ٧ جـ ١٢، ١٠، ٩٣ جـ١٣، ٧٨ جـ ١٨، ٩٢ جـ ١٩، ٣٦ جـ ٢٨، ٢٢٧ جـ ٣٥.

٢٩ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ٤٨ جـ ١، ٢٥٠ جـ ٣، ٢٦٣، ٢٧٩، ٢٨٣ جـ ٤، ٨٢، ١٤٣، ٢٩٦ جـ ٥، ٨٤، ٨٥، ١١٢ جـ ٦، ٣، ١٣٨ جـ ١١، ٣٩، ٩٣، ٢٤١ جـ ١٢، ١٢٩، ١٩٣ جـ ١٣، ١٧٢ جـ ١٥، ٤٨، ١٣٠ جـ ١٦، ٢٠٣، ٢٠٥ جـ ١٧، ٤٤، ١٤٤ جـ ٢٨، ٢٤ جـ ٣٥.

سورة الحجرات

١ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ٢٥٩ جـ ٢، ٣٥، ٣٧ جـ١٣، ٦ جـ ١٤، ١٦٦ جـ ١٧، ٢٣٧ جـ ٢١، ٧٧ جـ ٢٨

٢ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم ١٦٥ جـ ١، ٤ جـ ٣، ٣٥٩ جـ ١٠، ١٦٤ جـ ١٢، ١٦٦ جـ ١٧.

٣ إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله ١٦٥ جـ ١، ١٦٤ جـ ١٢، ٢٢٣

جـ١٥.

٤ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ ١٦٥ جـ ١، ١٥٧ جـ ٧، ١٥ جـ ١٣.

٦ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ١٥٧ جـ ٧، ٣٦ جـ ٩، ١٠٨، ١٧٩، ٢٠٥ جـ١٥، ٣٦ جـ ٢٩.

٧ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ٣٥، ١٥٧ جـ ١، ٣١، ٤٢، ٤٣، ١٥٧ جـ ٧، ٣٦، ١١٧، ٢٦٣، ٢٦٧ جـ ٨، ٢٦، ١٤٥، ١٥١، ١٦٠ جـ ١٤، ٢٠١ جـ ٢٨.

٨ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً ٣٥، ١٥٧ جـ ١، ١٥١ جـ ١٤.

٩ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ٢٦٤ جـ ٢، ٨٨، ١٠٠، ١٧٨، ٢٥٧ جـ ٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٢ جـ ٤، ١٥٧، ٢٢٣، ٢٥٦، ٢٩٧، ٤٠٩ جـ ٧، ٤٣ جـ ١٠، ٢٩٧، ٢٩٩ جـ ١١، ٥٠ جـ ١٤، ١٧١ جـ ١٧، ٥٠ جـ ١٩، ١١٨، ١٣٠، ١٨١، ٢٠٨ جـ ٢٨، ٣٦، ٤٧- ٥٠، ٥٣ جـ ٣٥.

١٠ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ١٠٠، ٢٥٧ جـ ٣، ١٥٣، ٢٢٣، ٢٥٦، ٢٩٧، ٤٠٩ جـ ٧، ٥٩، ٢٨٦ جـ ١١، ٥٠ جـ ١٤، ١٨٢ جـ١٨، ٥٠ جـ ١٩، ١٥٢، ٢١١ جـ ٢٢، ١٣٠ جـ ٢٨، ٤٧، ٥٠، ٥٣، ٥٩ جـ ٣٥.

١١ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ٣٢٢ جـ ٤، ٥٩، ١٥٧، ٢٢٢ جـ٧، ١٢٧ جـ ٢٨، ٢٣١ جـ ٢٩.

١٢ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ٢٢٥ جـ ٦، ١٩٣ جـ ١٥، ١٠٨ جـ ١٨، ١٢٧ جـ٢٨.

١٣ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ٤١٨ جـ ٧، ٢٤٨ جـ ١٠، ٧٣، ٧٤، ٢٧٩ جـ ١١، ١١٣، ١٧٢ جـ١٦، ١٢٨، ١٢٩، ٢٩٥ جـ ٢٨، ١٤٠ جـ ٣٥.

١٤ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ١٣٦ جـ ٣، ١٢٢ جـ٤، ١٦٠، ١٩٢ جـ ٧، ١١، ١٥٨ جـ ١٠، ٣٤ جـ ١٣، ٩٣ جـ١٩، ٥١ جـ ٢٠، ٢٩ جـ ٢٨، ٨٠ جـ ٣٥.

١٥ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ١٣٦ جـ ٣، ١٣، ٩٣، ١٠٠-١٠٢، ١١٥، ١٥٢-١٥٦، ١٥٩، ١٧٨، ١٩٩، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٥١ جـ ٧، ٢١٨ جـ٨، ١١، ١٥٨ جـ ١٠، ٢٥٦ جـ١٢، ٢٦ جـ ١٣، ١٣٥، ٢٠٩ جـ ١٤، ١٩٨، ٢٣٤ جـ ١٥، ١٥١، ١٥٦ جـ ١٨، ١٥٩ جـ ١٩، ٣١١ جـ ٢٢، ٢٧، ٢٨، ١٧١، ١٩٣، ٢٤١، ٢٥٣ جـ ٢٨، ٢٤ جـ٣٥.

١٦ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ ١٥٥ جـ ٧، ١٤٤ جـ ٢٢.

١٧ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ١٥٧جـ ١، ١٥٥، ١٥٦ جـ ٧، ٢٦٧ جـ ٨.

سورة ق

٦ أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ ١٥٠ جـ٧، ٨٤ جـ ١٦.

٧ وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ ١٥٠ جـ ٧، ١٣٩ جـ ١٧.

٨ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ٢٠، ١٥٠ جـ ٧، ٢١، ١٢٧ جـ ٨، ١٧٤ جـ١٤، ١٣٩ جـ ١٧.

٩ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا ٨٥، ٢٨٧ جـ ٨، ١٥٤ جـ ٩.

١٠ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ٢٨٧ جـ٨.

١١ رِزْقًا لِّلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا ٢٨٧ جـ ٨، ١٤١ جـ ١٧.

١٥ أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الأَوَّلِ ٩٠ جـ ١٩.

١٦ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ ١٥٣، ١٥٥ جـ ٤، ٤٥، ٤٧، ٦١، ٦٣، ٨٣، ١١٦، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥ جـ ٥، ٩ جـ ٨، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢ جـ ١٧.

١٧ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ١٥٣ جـ ٤، ٨٣، ١٤٦، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٥، ١٠٥ جـ ١٤.

١٨ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ٧٥، ١٥٣ جـ ٤، ١٤٦، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٠٥ جـ ٥، ٣٦ جـ ٧، ١٠٨، ١١٤ جـ ١٢.

١٩ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ١٦٣ جـ ٤، ٩٩ جـ ٧.

٢٠ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ ١٦٣ جـ٤، ٩٩ جـ ٧.

٢٤ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ٧١ جـ ١.

٢٥ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ ٧١ جـ ١.

٢٦ الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ٧١ جـ ١.

٢٨ لا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ ٢٧٩ جـ ١٤.

٢٩ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ٥٧ جـ ٨، ٢٧٩ جـ١٤.

٣٠ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلأْتِ ٣٣ جـ ١٦، ٨٣ جـ ١٨.

٣١ وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ١٠٥ جـ ١٦.

٣٢ هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ١٢٢ جـ٧، ٥٢، ١٢٧ جـ ١٠، ١٠٥ جـ١٦.

٣٣ مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ ١٢٢ جـ ٧، ٥٢، ١٢٧ جـ ١٠، ١٠٥ جـ ١٦.

٣٤ ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ ٥٢، ١٢٧ جـ ١٠، ١٠٥ جـ ١٦.

٣٥ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ٩٢ جـ٣، ٣٩٤ جـ ١٠.

٣٦ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ ١٠٧ جـ ١٦.

٣٧ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ ١٥٧، ١٦٦ جـ ٩، ١٠٧، ١٠٨ جـ ١٦.

٣٨ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي

ستَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُغُوبٍ ٢٦ جـ ٣، ٢٥ جـ ٥، ٦٦ جـ ١٦، ٦٤، ١٢٢ جـ ١٧.

٣٩ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ٥٣، ٣٠٣ جـ ٢٢، ١٦٣ جـ ٢٣، ٢٠٠ جـ ٢٨.

٤٠ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ٥٣، ٣٠٣ جـ ٢٢.

٤٥ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ٩ جـ ٨، ٢١٥ جـ١٤، ٩٥، ١٠١، ١٠٤ جـ ١٦.

سورة الذاريات

١ وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا ٢٠٤ جـ ١، ٨ جـ ٤، ٢٧ جـ ٨، ١٦٦ جـ ١٣، ٢٤١ جـ١٤، ١٠٨ جـ ٣٥.

٢ فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا ٢٠٤ جـ ١، ٨ جـ ٤، ٢٧ جـ ٨، ٢٤١ جـ ١٤، ١٠٨ جـ٣٥.

٣ فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا ٢٠٤ جـ ١، ٢٧ جـ ٨، ٢٤١ جـ ١٤.

٤ فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا ٢٠٤ جـ ١، ٣٣٤ جـ٦، ٢٧ جـ ٨، ٢٤١ جـ ١٤.

٥ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ ٢٧ جـ ٨، ١٧٠، ١٧١ جـ ١٣، ٢٤١ جـ ١٤.

٦ وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ ٢٧ جـ ٨، ٢٤١ جـ١٤.

٧ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ ٨٤ جـ ١٦.

٨ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ٩٢ جـ ٢، ٤٠ جـ٣، ٢٧ جـ ٨، ١٤ جـ ١٣.

٩ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ٩٢ جـ ٢، ٤٠ جـ٣، جـ ٨.

١٠ قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ٢٧ جـ ٨، ٣٣٥ جـ١٠، ٤٠ جـ ١٥.

١١ الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ ٢٧ جـ ٨، ٣٣٥ جـ ١٠.

١٢ يَسْأَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ ٢٧ جـ ٨.

١٣ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ٢٧ جـ ٨.

١٥ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ٢٧ جـ ٨، ٥١ جـ ٢٣.

١٦ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ ٢٧ جـ ٨، ٥١ جـ٢٣.

١٧ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ٢٧ جـ٨، ٥١، ٥٢ جـ ٢٣.

١٨ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ٢٧ جـ ٨، ٥١ جـ ٢٣.

٢١ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ٩١، ١٥٤ جـ١٦.

٢٣ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ ٢٢٩ جـ٤، ٨٩ جـ ٧، ٢٧ جـ ٨، ٣٣ جـ٩، ١٦٨ جـ ١٣، ١٣٦ جـ ١٦.

٢٨ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ١٣ جـ ٣، ٢٠٥ جـ٤، ١٥٩ جـ ٩.

٢٩ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ ٢٥٠ جـ ٤.

٣٤ مُسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ ٢٣٤ جـ ١٥.

٣٥ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ١٣، ٢٢٥، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٥١ جـ ٧، ٦٨ جـ ١٧.

٣٦ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ١٣، ٢٢٥، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٥١ جـ ٧، ٦٨ جـ ١٧.

٣٧ وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الأَلِيمَ ٢٧، ٢٨ جـ ٨، ٦٨ جـ ١٧.

٣٨ وَفِي مُوسَىٰ إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ ٢٧، ٢٨ جـ ٨.

٤٠ وَهُوَ مُلِيمٌ ١٣٨ جـ ٢.

٤٧ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ ١٤، ٣٥ جـ ٣، ١٢٢، ١٩٦ جـ ٥، ٢٦٥ جـ ١١، ٢١٢ جـ ١٦، ١٠٧ جـ ٣٣.

٤٩ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ٢٨، ٢٦٥ جـ٢، ٧٦ جـ ٣، ٨٠ جـ ٤، ٤٥ جـ ٧، ١٤٥، ١٩٠ جـ ١٥، ١٣٢ جـ ١٨، ١٠٠ جـ ٢٠.

٥٠ فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ ٢٦٥ جـ ٢، ٢٨ جـ ٨.

٥١ وَلا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ٦٩ جـ ١، ٢٨ جـ ٨.

٥٢ كَذَٰلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ ٢٨، ١٣١ جـ ٨، ١٨٣ جـ ١٤.

٥٣ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ٢٨، ١٣١ جـ ٨، ١٣٤ جـ ١٤.

٥٤ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ ٢٦ جـ ٨، ٩٤، ٩٩ جـ ١٦.

٥٥ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ١٥٠ جـ٧، ٩٤، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٩ جـ ١٦.

٥٦ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ٧، ٥٦ جـ ١، ١٠ جـ ٢، ١٤٣، ١٤٤ جـ ٤، ١٠٥، ١٥٠ جـ ٧، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٤-٣٦، ١١١، ١١٤، ١١٦، ١٢٢ جـ ٨، ١٨، ٩١، ١٠٧، ١٦١، ٢٦١، ٢٨١، ٣٠٧، ٣١٤، ٣٧٢ جـ ١٠، ٢٧١ جـ ١١، ١٣٣ جـ ١٧، ٧٧ جـ ١٨، ٤٢، ٦٦ جـ ٢٠، ٢٢٦، ٣٥٣ جـ٢٢، ١٨، ٨٤ جـ ٢٦، ٣٨، ٩٤، ١٤٧، ٢٤٩ جـ ٢٨، ١٤٥ جـ٣٢، ١٣ جـ ٣٥.

٥٧ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ٢٧ جـ ٨، ٣١٤، ٣٧٢ جـ ١٠.

٥٨ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ١٤، ٨٨ جـ ٣، ١٢٢، ١٩٧ جـ ٥، ٨٥ جـ٦، ٢٧ جـ ٨، ٣١٤، ٣٧٢ جـ١٠، ١٧٥ جـ ١٧، ١٠٢ جـ٣٣.

سورة الطور

١ وَالطُّورِ ٢٠٤ جـ ١، ٧١، ٢٠٦، ٢٠٧، ٣٠٢ جـ ١٢، ١٠٨ جـ٣٥.

٢ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ٢٠٤ جـ ١، ٧١، ٢٠٦، ٢٠٧، ٣٠٢ جـ ١٢، ١٠٨ جـ ٣٥.

٣ فِي رَقٍّ مَّنْشُورٍ ٢٠٤ جـ ١، ٧١، ٢٠٦، ٢٠٧، ٣٠٢ جـ ١٢.

٤ وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ٢٠٤ جـ ١.

٥ وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ ٢٠٤ جـ ١.

٦ وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ ٢٠٤ جـ ١.

٩ يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا ١٨٣ جـ ١٣.

١٦ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ١٤٩ جـ١٨ .

٢١ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ ٦٢ ، ٢٤٨ جـ ١٠ ، ١٠٠ جـ ١٨ ، ٧٣ جـ ٣١ .

٢٦ قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ١٠٤ جـ١٦ .

٢٧ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ ١٠٤ جـ ١٦ .

٢٨ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ ١٢ جـ ١٥ .

٢٩ فَذَكِّرْ فَمَا أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ ١٥١ جـ ١١ .

٣٤ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ ١١٦ جـ ١٤ ، ١٧ جـ ١٠ .

٣٥ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ ١٣ ، ٩٩ ، ١١٨ ، ١٥٢ ، ١٢ جـ ٣ ، ٢١٥ جـ ٥ ، ١١٥ جـ ٩ ، ٨٢ جـ ١٣ ، ٢٠ ، ٤١ جـ١٤ ، ١٥٤ جـ ١٦ ، ١٣٤ جـ١٨ ، ٩٠ جـ ١٩ .

٤٧ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ ٢٣٦ جـ١٤ .

٤٨ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ٨٩ جـ٣ ، ٣١ ، ٣٩ جـ ٥ ، ٢٣٩ ، ٣٣٧ جـ ٦ ، ٩٧ جـ ١٥ ، ٧٩ ، ١٠٢ جـ ٢٨ ، ٥٣ ، ٢٣٢ جـ ٢٢ .

٤٩ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ٥٣ ، ٢٣٢ جـ ٢٢ .

سورة النجم

١ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ١٤٦ جـ ١ ، ٣٦ ، ٦٥ جـ ٢ ، ٢٣٨ جـ ٣ ، ٢٧ ، ٢٨٦ ، ٣٠٧ ، ٣٢١ جـ ١٠ ، ٢١٠ جـ ١١ ، ١٤٦ جـ ١٢ ، ٣٩ جـ ١٣ ، ١٤١ ، ١٤٢ جـ ١٥ ، ١٧٠ جـ ٢٧ ، ٩٣ جـ ٢٨ .

٢ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ١٤٦ جـ ١ ، ٣٦ ، ٦٥ جـ ٢ ، ٢٣٨ جـ ٣ ، ١٠٧ جـ ٧ ، ٢٧ ، ٢٨٦ ، ٣٠٧ ، ٣٢١ جـ ١٠ ، ٢١٠ جـ ١١ ، ١٤٦ جـ ١٢ ، ٣٩ جـ ١٣ ، ١٤١ ، ١٤٢ جـ ١٥ ، ١٧٠ جـ ٢٧ ، ٩٣ جـ ٢٨ .

٣ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ١٤٦ جـ ١ ، ٦٥ جـ٢ ، ٢٣٨ جـ ٣ ، ٢٧ ، ٢٨٦ ، ٣٠٧ ، ٣٢١ جـ ١٠ ، ١٤٢ جـ ١٥ ، ١٧٠ جـ ٢٧ .

٤ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ١٤٦ جـ ١ ، ٦٥ جـ ٢ ، ٢٣٨ جـ ٣ ، ٢٧ ، ٢٨٦ ، ٣٠٧ ، ٣٢١ جـ ١٠ ، ٧ جـ ١٤ ، ١٤٢ جـ ١٥ ، ١٧٠ جـ ٢٧ .

٥ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ١٣١ جـ ١١ ، ٤٣ جـ١٥ .

٦ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ ١٣١ جـ ١١ .

٨ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ٦٣ جـ ٥ ، ١٨٢ جـ ١٣ .

٩ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ١٨٢ جـ ١٣ .

١٠ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ٣٦ ، ٥١ جـ١ ، ٢٢٠ جـ ٢ ، ٩٢ ، ١٠٨ جـ١٠ ، ٢٣ جـ ١٤ .

١٢ أَفَتُمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ٣٠٥ جـ ٦ .

١٦ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ٨٦ جـ ١٤ .

١٨ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ٣٠٥ جـ٦ .

١٩ أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّىٰ ١٥٩ جـ ٢، ١٨٨ جـ ٣، ١٥٠ جـ ١٧، ١٦١ جـ ٢١، ١٩٠ جـ ٢٧.

٢٠ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَىٰ ١٥٩ جـ ٢، ١٨٨ جـ ٣، ١٥٠ جـ ١٧، ١٦١ جـ ٢١، ١٩٠ جـ ٢٧.

٢١ أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَىٰ ١٥٩ جـ ٢، ١٨٨ جـ ٣، ١٥٠ جـ ١٧، ١٩٠، ١٩٣ جـ ٢٧.

٢٢ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ١٥٩ جـ ٢، ١٨٨ جـ ٣، ٥٥ جـ ١٥، ١٥٠ جـ ١٧، ١٩٣ جـ ٢٧.

٢٣ إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم ١٥٩ جـ ٢، ١٩٧، ٢٣٨ جـ ٣، ١٢١ جـ ٤، ١٠٢، ٣٠٧ جـ ١٠، ٢٤٩ جـ ١٢، ١٠، ٣٧، ٣٩، ٦١، ٦٥، ٦٦ جـ ١٣، ١٣، ١٠٣ جـ١٤، ٤٠، ٤٢ جـ ١٥، ١٥٠ جـ١٧، ٨، ٧٠ جـ ١٩، ٦٢، ٧٩، ٢٣٢ جـ ٢٠، ٧٠ جـ ٢٧، ٢٥ جـ٢٩.

٢٦ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا ٥٨، ٨٨، ٩٦ جـ ١، ٧٣، ٢٤٥ جـ ٣، ٨٢، ١٥٩ جـ ٤، ٥٤ جـ ٧، ١٣٠ جـ ١١، ٢٢٤ جـ ١٤، ٢٤ جـ ١٦، ١٨٢ جـ ١٧، ١٩٠ جـ٢٤، ٤١، ١٨٢ جـ ٢٧.

٢٧ إِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ ٣٩ جـ ١٣، ١٥٠ جـ ١٧، ١٩٣ جـ ٢٧.

٢٨ وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ ١٨٥ جـ ١١، ٦١ جـ ١٣، ٣٤ جـ ٢٨.

٢٩ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا ٩٥ جـ١٨، ١٤٦ جـ ٣٢.

٣٠ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ ١٨ جـ ١٨، ١٤٦ جـ ٣٢.

٣١ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ١٢٣ جـ ١٥، ٢٧٦ جـ ١٦، ٥٨ جـ ١٧.

٣٢ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ ٢٣٥ جـ ٢، ٤٠٧ جـ ٧،

٣٣ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّىٰ ١١٩ جـ ١٦.

٣٦ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ١٢٦ جـ٨، ١٧٣ جـ ١٤، ١٢٣ جـ ١٥، ٨٣ جـ ١٨.

٣٧ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ١٢٦ جـ ٨، ٦١، ١٧٣ جـ ١٤، ١٢٣ جـ ١٥.

٣٨ أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ١٢٦ جـ ٨، ١٧٣ جـ ١٤، ١٢٣ جـ ١٥.

٣٩ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ٣٠٧ جـ٧، ١٢٦ جـ ٨، ٨٤ جـ ١٤، ١٢٣ جـ١٥، ٨٣ جـ ١٨، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٤، ٢٠٥ جـ ٢٤.

٤٠ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ١٢٣ جـ ١٥.

٤١ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَىٰ ١٢٣ جـ ١٥، ١١٩ جـ ١٦.

٤٢ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَىٰ ١٢٣ جـ ١٥.

٥٠ وأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الأُولَىٰ ١٧٣ جـ ١٤ .

٥١ وَثَمُودَ فَمَا أَبْقَىٰ ١٧٣ جـ ١٤ .

٥٢ وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَىٰ ١٧٣ جـ ١٤ .

٥٣ وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ ١٣٥ جـ ١٢، ١٧٣ جـ١٤ .

٥٤ فَغَشَّاهَا مَا غَشَّىٰ ١٣٥ جـ ١٢، ١٧٣ جـ١٤ .

٥٥ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ ٢١، ١٢٦ جـ ٨، ١٧٢ جـ ١٤، ١٠٢، جـ ١٦ .

٥٦ هَذَا نَذِيرٌ مِّنَ النُّذُرِ الأُولَىٰ ١٢٧ جـ ٨، ٧، ١٧٣ جـ ١٤ .

٥٩ أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ١٦١ جـ ٢١، ٨٥ جـ ٢٣ .

٦٠ وَتَضْحَكُونَ وَلا تَبْكُونَ ١٦١ جـ ٢١، ٨٥ جـ ٢٣ .

٦١ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ١٦١ جـ ٢١، ٨٥ جـ٢٣ .

٦٢ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ١٦١ جـ ٢١، ٨٤، ٨٥ جـ ٢٣ .

سورة القمر

١ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ٢٠١ جـ١٧ .

٦ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ ٣٢٥ جـ ٢٢ .

٧ خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ ٣٤٦ جـ ٦، ٣٢٥ جـ ٢٢ .

٨ مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ٣٢٥ جـ ٢٢ .

٩ مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ ١٠ جـ ١٢ .

١٣ وَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ ٨٩ جـ٣ .

١٤ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ٣١، ٨٩ جـ ٣، ١٠٥ جـ ٤، ٦٠، ٦٢، ٦٧ جـ ٥، ٣٣٦ جـ ٧ .

١٥ وَلَقَد تَّرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ٦٨ جـ٢٧ .

١٧ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ١٤١ جـ ١٣ .

٣٤ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلاَّ آلَ لُوطٍ ١٧٢ جـ ٢، ١٦٨ جـ ٨، ٢٧٠ جـ ٢٢ .

٣٥ نِعْمَةً مِّنْ عِندِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي مَن شَكَرَ ١٦٨ جـ ٨ .

٣٧ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ ٧٤ جـ ٧، ٢٣٤ جـ١٥ .

٤١ وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ ١٧٢ جـ ٢ .

٤٢ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا ١٧٢ جـ ٢ .

٤٣ أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَائِكُمْ ١٣١ جـ ٩، ١٢، ١٦ جـ ١٣، ٧٣ جـ ١٧ .

٤٦ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ ٨٢ جـ ٢٨ .

٤٧ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلالٍ وَسُعُرٍ ١٠٧ جـ٧، ١٤٠، ١٤٣ جـ ١٥ .

٤٨ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ١٩٤ جـ ١٠، ٨٦ جـ١٦، ٢٥٧ جـ ٢٠ .

٤٩ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ٢٣٨ جـ ٧، ١٧٨ جـ ١٢، ٨٦ جـ ١٦ .

٥٠ وَمَا أَمْرُنَا إِلاَّ وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ١٤٨ جـ١١ .

٥٢ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ١٥٣ جـ ٤،

١٥٦، ١٥٩، ٢٠٧، ٣٠٣ جـ ١٢، ١٧٠ جـ ١٣، ٨٧ جـ ١٨.

٥٣ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ١٥٣ جـ ٤، ٣٥٨ جـ ١١.

٥٤ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ١٠٥، ٢١٩، ٣٠٤ جـ ٧، ٧٥ جـ ٢٠.

٥٥ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ٣٠ جـ٥، ٣٣٦ جـ ٦، ١٠٥، ٢١٩، ٣٠٤ جـ ٧.

سورة الرحمن

١ الرَّحْمَنُ ١٥ جـ ٣، ٦٣ جـ ٧، ١٤٥ جـ ٨، ٣٦ جـ ٩، ١٧٠ جـ ١٤، ٢٠٧ جـ ١٦، ١٣٠ جـ ١٨.

٢ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ١٥ جـ ٣، ٦٣ جـ ٧، ١٢٥ جـ ٨، ٣٦ جـ ٩، ١٧٠ جـ ١٤، ٢٠٧ جـ ١٦، ١٣٠ جـ ١٨.

٣ خَلَقَ الإِنسَانَ ١٢١ جـ ٢، ١٥ جـ ٣، ٦٣ جـ ٧، ١٢٥ جـ ٨، ١٧٠ جـ١٤، ٢٠٧ جـ ١٦، ١٣٠ جـ١٨.

٤ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ١٥ جـ ٣، ١٢١ جـ ٦، ٦٣ جـ ٧، ١٢٥ جـ ٨، ١٧٠ جـ ١٤، ٢٠٧ جـ ١٦.

٥ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ٣٩ جـ ١٥، ١٣٩ جـ ٢٤، ٨٠، ١٠٦ جـ ٢٥، ١٠٧ جـ ٣٥.

٩ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ ٣٤ جـ ٤.

١٣ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ١٠١ جـ ٦، ٢١، ٣٤ جـ ٨، ١٦٨ جـ ١١، ١٠٢ جـ ١٦، ٢٣ جـ ١٩.

١٤ خَلَقَ الإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ ١٢٦ جـ ٨، ١٧٣ جـ ١٤، ٢٧ جـ ٣٥.

١٥ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ١٢٦ جـ ٨، ١٧٣ جـ ١٤، ٢٧ جـ ٣٥.

١٩ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ ١٩٢ جـ ١٣

٢٢ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ١٤٢ جـ٤، ١٩٣ جـ ١٣.

٢٦ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ٢٦٢ جـ ٢، ١٥٠ جـ٦، ١٢٦ جـ ٨، ١٩٢ جـ ١١، ١٧٢ جـ ١٤.

٢٧ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ٢٦٢٢ جـ ٢، ٨٩ جـ ٣، ١٠٥، ١١٠ جـ ٤، ٦٠، ٦٢، ٦٥، ٦٧ جـ ٥، ١٥٠، ١١٥ جـ ٦، ٣٣٦ جـ٧، ١٥٩ جـ ١٣، ١٨٣، ١٨٥ جـ١٦.

٢٨ يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ١٠٣، ٢٥٢ جـ ١، ٢٤٤ جـ٢، ٩٠ جـ ٨، ٢٤، ٢٦ جـ ١٤، ٢٣٨ جـ ١٦، ٢٩ جـ ٣٥.

٣٣ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ ٩ جـ ٢.

٤٦ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ١٧، ١٨ جـ٧.

٤٨ ذَوَاتَا أَفْنَانٍ ١٥٠ جـ ١٥.

٥٦ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلا جَانٌّ ٢٤ جـ١٩.

٦٠ هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ ١٩ جـ١٥، ٢٨٧ جـ ٢٩.

٦٨ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ٢٣٦ جـ ٤ .
٧٤ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلا جَانٌّ ٤٩ جـ١٣ .
٧٨ تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ٩٠ جـ ٣، ١١٢، ١١٤، ١١٨ جـ ٦، ٣١٤ جـ ١٠، ١٨٥ جـ ١٦ .

سورة الواقعة

١ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ١٦١ جـ ٤، ١٠٠ جـ١١ .
٢ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ١٦١ جـ ٤ .
٣ خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ ١٦١ جـ ٤ .
٤ إِذَا رُجَّتِ الأَرْضُ رَجًّا ١٦١ جـ ٤ .
٥ وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا ١٦١ جـ ٤ .
٦ فَكَانَتْ هَبَاءً مُّنْبَثًّا ١٦١ جـ ٤ .
٧ وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلاثَةً ١٦١ جـ ٤ .
٨ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ١٧ جـ ١١ .
١٠ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ٣٠٣ جـ ٥، ٢٤٤ جـ ٦، ١٨٠ جـ ١٣ .
١١ أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ٣٠٣ جـ ٥، ١٨٠ جـ١٣ .
٢٢ وَحُورٌ عِينٌ ٧٩ جـ ٢١ .
٤٥ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ٨٣ جـ ٢٢ .
٤٦ وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ ٨٣ جـ٢٢ .
٥٨ أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ١٥٨، ٢٥٩ جـ ١٦، ١٤٠ جـ ١٧، ٩٠ جـ ١٩ .
٥٩ أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ٨ ١٥، ٢٥٩ جـ ١٦، ١٤٠ جـ ١٧، ٩٠ جـ١٩ .
٦٠ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ ١٤٠ جـ ١٧ .
٦١ عَلَىٰ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ ١٤٠، ١٤٣ جـ١٧ .
٦٢ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الأُولَىٰ ١٤٠ جـ ١٧ .
٦٨ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ٨ جـ ٨، ١٤٤ جـ ٢٤ .
٦٩ أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ ٨، ١٨ جـ ٨، ١٣٤ جـ ١٢، ١٤٤ جـ ٢٤ .
٧٠ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا ٨ جـ ٨ .
٧١ أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ٨ جـ ٨، ١٣٤ جـ ١٧ .
٧٢ أَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا ٨ جـ ٨، ١٣٤ جـ١٧ .
٧٣ نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً ٨ جـ ٨ ، ١٧٤ جـ ١٧ .
٧٤ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ١٢٦ جـ ٦، ٨ جـ ٨، ٣١٧ جـ ١٠، ٧٢، ٧٤ جـ١٦، ٢٢٢ جـ ٢٢ .
٧٥ فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ٨٨، ٢٢ جـ ٨، ٩٢ جـ ١٦، ١٠٢ جـ ٣٥ .
٧٦ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ٢٢ جـ ٨، ٩٢ جـ ١٦ .
٧٧ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ٢٤٨ جـ ٣، ٢٢ جـ ٨، ٣٤، ٧١، ١٢٧، ١٢٩، ١٥٦، ٢٠٦، ٢٠٧، ٣٠٢ جـ ١٢، ٩٢ جـ١٦، ١٢١ جـ ١٨ .

٧٨ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ٢٤٨ جـ ٣، ٢٢ جـ٨، ٣٤، ٧١، ١٢٧، ١٢٩، ١٥٦، ٢٠٦، ٢٠٧، ٣٠٢ جـ ١٢، ١٢٩ جـ ١٥، ٩٢ جـ ١٦، ١٢١ جـ ١٨.

٧٩ لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ٣٢٨ جـ ٥، ٢٢ جـ ٨، ٣٤، ٧١، ١٢٧، ١٢٩، ١٥٦، ٢٠٦، ٢٠٧، ٣٠٢ جـ ١٢، ٣٠ جـ ١٣، ٩٢ جـ ١٦، ١٥٢ جـ٢١.

٨٠ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ٢٢ جـ ٨، ٩٢ جـ١٦.

٨١ أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ٢٢ جـ ٨، ٩٢ جـ ١٦.

٨٢ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ٢٢ جـ ٨، ٩٢، ٩٣ جـ ١٦، ١١٨ جـ ٣٥.

٨٣ فَلَوْلا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ ١٦٢ جـ ٤، ٢٩٤، ٣٠١ جـ ٥، ١٠١ جـ ١١.

٨٤ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ٢٩٤، ٣٠١ جـ ٥.

٨٥ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لاَّ تُبْصِرُونَ ٧٩، ١٤٠، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠١ جـ٥.

٨٦ فَلَوْلا إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ١٦٦ جـ ٤.

٨٧ تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ١٦٦ جـ ٤.

٨٨ فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ١٤٨، ٣٠١، ٣٠٣ جـ ٥، ٧ جـ ٦، ١٧ جـ ١١.

٨٩ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ ٣٠٣ جـ ٥.

٩٣ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ١٣٧ جـ ١٢.

٩٤ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ١٦٢ جـ ٤، ٣٠١ جـ٥.

٩٥ حَقُّ الْيَقِينِ ٣٦٣ جـ ١٠.

سورة الحديد

١ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ٨٠، ١٤١ جـ ٥، ٣١٤ جـ ١٠.

٢ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ٨٠ جـ ٥، ٨ جـ ٨، ١٣٨ جـ ١١.

٣ هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ٩، ٨٨ جـ٣، ٣٩، ٨٠، ١٤١، ٢٩٧ جـ٥، ٣٤٣ جـ ٦، ٩، ٢٠٥ جـ١٣، ٨٠، ٢١٠ جـ ١٦، ١٢٤ جـ ١٨، ٢٢٠ جـ ٢١، ١٤٨ جـ٢٧.

٤ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ١٠٧، ١٦٩ جـ ٢، ٩، ٨٨، ٩١، ٩٥، ١١٥، ١٤١، ١٦٣، ١٦٤، ٢٤٣ جـ ٣، ١٠٩ جـ ٤، ١٢، ٣٧، ٧٩، ٩٨، ١١٥، ١٢٠، ١٢١، ١٤٠، ١٨٩، ٢٢٤، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٧ جـ ٥، ٢٣٩ جـ ٦، ٤٠٣ جـ ٧، ١٣ جـ ٨، ١٣٨ جـ١١، ١٥٨ جـ ١٣، ٢٣١ جـ١٤، ٢٠٤، ٢١٢ جـ ١٦.

٦ وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ٢٠٨ جـ ٣.

٧ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا ١٠٦، ١٤٦، ١٦٩ جـ ٧.

٨ وَمَا لَكُمْ لا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ ٨٥ جـ ٢٣.

٩ هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ٢١٦ جـ ٣، ٩٦ جـ ٤، ٤٥ جـ ١٥، ٢٧٣ جـ ٢٠.

١٠ لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ٢٦٣ ، ٢٨١- ٢٨٤ جـ ٤ ، ٢١٦ جـ ٧ ، ٣٤ ، ١٠٧ ، ١٢٥، ٢٠١ جـ ١١، ١٩٣ جـ ١٣، ٩٠ جـ٢٨، ٣٩ جـ ٣٥.

١٢ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم ٢٠٠ جـ ٧، ١٦٧ جـ ١٥، ١٢٢ جـ٣٥.

١٣ يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا ٣٩ ، ١٧٤ جـ ٧ ، ٢٦٧ جـ١٢، ١٦٧ جـ ١٥، ١٦٢ جـ٣٥.

١٤ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ٣٩، ١٧٤ جـ٧، ٢٦٧ جـ ١٢، ١٦٧ جـ ١٥، ١٢٢ جـ ٣٥.

١٥ فَالْيَوْمَ لا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ ٢١٩ جـ ٣، ٣٩ ، ١٧٤ جـ ٧ ، ٢٦٧ جـ ١٢، ١٦٧ جـ ١٥، ١٢٢ جـ ٣٥.

١٦ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ٢٢ ، ٣٩ ، ١٧٤ جـ ٧ ، ٩ ، ٣٢١، ٣٤١ جـ ١١، ٢٦ جـ ١٧.

١٧ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ٣٩، ١٧٤ جـ ٧، ٥٧ جـ ٢١.

١٨ إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ ١١ جـ ٢٩.

٢٠ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ ٣٤٧ جـ ١٠، ٩٣ جـ ١٦.

٢١ سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ١٦٥ جـ ٧، ١٨٠، ٢٥٦ جـ ١٢.

٢٢ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ ٩٩ جـ ٣ ، ٢٣٩ جـ ٧ ، ٤٨، ٦٧، ١٤٤ جـ ٨، ١٣، ٩٦، ٣٦١ جـ ١٠، ٨٦ جـ ١٦، ٨٧ جـ١٨.

٢٣ لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ ٤٨، ٦٧، ١٤٤ جـ ٨ ، ١٣ ، ٩٦ ، ٣٦١ جـ١٠ ، ٢٠ ، ١٢٥جـ ١٤ ، ٩١ جـ٢٨.

٢٤ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ١٢٥ جـ ١٤.

٢٥ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ٢٣٨، ٢٤٩ جـ٢، ١٥٦ جـ ٣، ٢٠٨ جـ ٥، ٩٣، ١٢٤ ، ١٢٩ جـ ٩ ، ١١، ٢٠٤، ٢٠٦ جـ ١٠، ٢٤١، ٣٠٠ جـ ١١، ٤٨، ٦٧، ١٣٣، ١٨٤، ٢٦٨، ٢٧٨ جـ ١٢، ١١١، ١١٥ جـ ١٤، ٩١ جـ ١٨، ١٩٣، ٢١٥، ٢٧٧ جـ ٢٠، ٨٢ جـ ٢٢ ، ١٠٤، ١٧٨ جـ ٢٩ ، ٢٥ ، ٤٠ ، ١٣١، ١٤٨ جـ ٢٨، ١٤٥، ١٩١ جـ ١٠، ٢٤، ٢١٤، ٢٢٨ جـ ٣٥.

٢٦ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ ٢١ جـ ١٥.

٢٧ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ٣٢٥، ٣٣٤ جـ ١١.

٢٨ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ ٢٠٧ جـ ٣ ، ٨٥ ، ٩٦ جـ ٤ ، ١٤٧، ٢١٢ جـ ٧، ٩، ٦٤ جـ١٠، ١٢٢، ٢١٠ جـ ١١، ١٤٠ جـ ١٤، ١٦٦ جـ ١٥، ١٠١ جـ ١٨.

٢٩ لِئَلاَّ يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ ٨٥ ، ٩٦ جـ ٤ ،

١٤٧ جـ ٧.

سورة المجادلة

١ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ٨٩ جـ ٣ ، ١٠٨ ، ١٣٧، ١٥٣ جـ٦، ٩٧ جـ ٣٣.

٢ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم ١٦٣ جـ١٢، ١٠٢ جـ ١٤، ٢٦٠ جـ١٥، ١٤٩ جـ ١٨، ٩ جـ ٣٤.

٣ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ٢٤٥ جـ ٧، ٢٦٥ جـ ٢٠ ، ١١ جـ ٢٩ ، ٦٤ جـ٣١.

٤ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ١٠، ١٧٥ ، ٢٢٢ ، ٢٨٣ جـ ٨ ، ٢٦٤ جـ٢٠، ٤٧ جـ ٢٥، ٨٨ جـ ٣٤.

٥ وَقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ٢١٣ جـ ١٥.

٧ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ١٦٩ جـ ٢، ٩١، ١٤٢ جـ٣، ٣٤، ٤٥، ٤٧، ٥٨، ٦٩، ٩٠، ١١٨، ١٢١، ١٩٠، ٢٤١، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٠ جـ ٥، ٢٨٩ جـ ٧، ١٣٨ جـ ١١، ٢٢٠ جـ ١٢.

٨ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ٨٩، ٢٨٩ جـ ٧، ٢٤ جـ ١٥.

٩ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلا تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ١٥ جـ ٣، ٢٨٩ جـ٧، ١٥٨ جـ ٢٥، ٣٥ جـ ٣٥.

١١ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ ١١ جـ ١، ١٣، ٢٨٩ جـ٧، ١٠٧ جـ ١١، ٦٥ جـ ١٢، ١٢٤ جـ ١٤، ٢٢٧ جـ ١٥، ٧٤ جـ١٧، ١٣٠ جـ ٢٤، ١٧٥ جـ٣٢.

١٢ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ١٥ جـ ٣، ٢٨٩ جـ ٧، ٢٢٣ جـ ١٥.

١٤ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا ٢٨٩ جـ ٧، ١٥١ جـ ٢٢، ١٠٩ جـ ٢٨.

١٦ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ٢٨٩ جـ ٧، ٢١٣ جـ ١٥.

١٨ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ ٢٨٩ جـ٧، ٢٤٧ جـ ١٤.

١٩ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ٢٨٩ جـ ٧، ٢٤٧ جـ ١٤، ٤١ جـ ٢٢.

٢٠ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ ١٤٨، ١٥٩ جـ ٣، ٢٨٩ جـ٧.

٢١ كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ١٤٨ جـ ٣، ٢٨٩ جـ ٧، ٢٨٦ جـ ١٧، ٩٤ جـ٢٨.

٢٢ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ١١، ١٢ جـ ١، ٤٢، ٢٦٤ جـ ٢، ٢٤، ١٣٩ جـ ٤، ٢١ جـ ٦، ١٥، ٢٢، ٨٥، ٩٦، ١٠٣، ٢٨٩، ٣٣٢، ٣٩٣ جـ٧، ٢١٦ جـ ٨، ٩٧، ٤٢٤ جـ١٠، ١٥١، ٣٨٠ جـ ١١، ١٤٤ جـ ١٣، ٤٥، ١٩٨ جـ ١٥، ١٥٧ جـ ١٧، ١٥٣ جـ ١٨، ١١٩ جـ٢١، ١٥٢ جـ ٢٢، ١٠٩، ١٢٩ جـ ٢٨.

سورة الحشر

١ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ٢٤٥ جـ ٢.

٢ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ٢٠٧ جـ ٣، ١٢ جـ ٦، ١٤ جـ١٣، ٣٩، ١٤٢ جـ ١٤، ٦٧، ٧٣ جـ١٧، ٢٦٧ جـ ٢٧، ٢٢٤، ٢٣٥، ٣٠٨ جـ ٢٨.

٣ وَلَوْلا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلاءَ ١٤٢ جـ١٤.

٤ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ١٤٢ جـ١٤.

٥ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا ٢٤٩ جـ ٢، ١٨ جـ ١٠، ١٤٨ جـ ١١، ٢٦٥ جـ١٢، ٢١٤ جـ ١٤، ٢٢٣ جـ٢٨.

٦ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ ٣٥ جـ ٧، ١٦٤ جـ ١٠، ١٥ جـ ١١، ١٥٤، ٣٠٨ جـ ٢٨.

٧ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ١٣٤، ٢٠٦، ٢١٥ جـ ١، ٧٣ جـ٣، ٢٩٩ جـ ٦، ٣٦، ٣١٢ جـ٨، ٩٤، ١٣٨، ١٦٤ جـ ١٠، ٨٦ جـ ١٧، ٤٧، ٥٠ جـ ١٩، ٩، ٢٧١ جـ٢٠، ١٨٩ جـ ٢٤، ٨٧ جـ٢٦، ٦٢، ٢٢٧ جـ ٢٧، ١٧، ٣٠٨، ٣١٩ جـ ٢٨، ١١٤ جـ ٢٩، ١١، ٢١ جـ ٣١، ٧٠، ٧٦ جـ٣٤.

٨ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ ٢٨٣ جـ ٤، ٣١٢ جـ ٨، ١١ جـ١٠، ١٥، ١٩، ٢٨، ٣٠، ٤٨، ١٠٣، ٢٧١ جـ ١١، ٢١٢ جـ ١٧، ٥٠ جـ ١٩.

٩ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ ٢٣٢، ٢٨٣ جـ ٤، ٣١٢ جـ ٨، ٧٤، ٧٩، ٩٨، ٣٣٢، ٤٢٤ جـ ١٠، ٢١٢ جـ ١٧، ١٨٩، ١٩٠ جـ ١٨، ٥٠ جـ ١٩، ٨٣ جـ ٢٨.

١٠ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٢٨٣ جـ ٢، ١٠١ جـ ٣، ٢٨٣ جـ ٤، ٢٠١ جـ ١١، ١٦ جـ ١٣، ٢١٢ جـ١٧، ٦٥ جـ ١٩، ٩١ جـ ٢٤، ٢٢٣ جـ ٢٨، ١٨١ جـ ٢٩، ١٥٠ جـ ٣٢.

١١ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لإِخْوَانِهِمُ ٣٩، ٢٨٩ جـ ٧، ١٠٩ جـ ٢٨، ١٨٦ جـ ٣٥.

١٢ لَئِنْ أُخْرِجُوا لا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ ٢٨٩ جـ٧.

١٣ لأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ٤٥ جـ١، ٢٨٩ جـ ٧، ١٢٠ جـ ١٤، ٣٤ جـ ١٥.

١٥ كَمَثَلِ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَرِيبًا ٤٤ جـ ١٤.

١٦ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلإِنسَانِ اكْفُرْ ٤٤ جـ١٤، ٢٧٧ جـ ١٧.

١٧ فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا ١٦٤ جـ ١٥.

١٩ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ ١٢٥ جـ ٦، ٣٢٩ جـ ٧، ٢٠٠ جـ ١٦.

٢١ لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ ٩٢ جـ ٣، ٤٨، ١٠٨ جـ ١٢، ١٦٣ جـ ١٣،

٤٤ جـ ١٤.

٢٢ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ١٠ جـ ٣، ١١٧، ٢٢٩ جـ٦، ٢٠٥ جـ ١٣.

٢٣ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ ١٠، ١٣ جـ ٣، ١١٨ جـ ٧

٢٤ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ ١٠ جـ ٣، ٨٣ جـ ٦، ١١٨ جـ ٧، ٢٠٦ جـ١٣.

سورة الممتحنة

١ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ١٦٣ جـ ٢، ٢٨٧ جـ ٦، ٣٢٠ جـ ٧، ٣٥، ٢٩٧، ٢٦٦ جـ١٠، ٣٧، ٩١، ٩٢ جـ ١١، ١٧٣ جـ ١٥، ١٥١ جـ ٢٢، ١٢٩ جـ ٢٨.

٢ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً ٣٥، ٩٧، ٢٦٦ جـ ١٠، ١٧٣ جـ ١٥.

٣ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ ٣٥، ٩٧، ٢٦٦ جـ ١٠، ١٧٣ جـ ١٥.

٤ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ ٢٢، ١١٣ جـ ١، ٨٣، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ٦٦ جـ ٣، ٢٠١ جـ ٤، ٣٢٦ جـ ٥، ١٥٢ جـ ٦، ٢١٦، ٣٢٥ جـ ٨، ٣٥، ٩٧، ٢٦٦ جـ١٠، ١٤٨ جـ ١١، ١٦، ١٠٨، ١٧٢ جـ ١٣، ١١، ١٦١، ٢٢٠، ٢٢٢ جـ ١٤، ١٧٣ جـ ١٥، ٣٠١، ٣٢٩ جـ ١٦، ١٠٤ جـ ١٨، ٢٨، ١٠٨ جـ ٢٨.

٥ لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا ١٧٥ جـ ١٤.

٧ عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ١٧٨ جـ١٠.

٨ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ٢٠ جـ ٣١.

١٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ ١٦٢، ٢٤٩ جـ ٢، ٢٢٧ جـ ٤، ٤٠، ١٣٦، ١٥٥، ٣٥٤ جـ ٧، ١٩ جـ ١٠، ٦٥، ٦٦ جـ ١٣، ١٩٢ جـ١٥، ٣٢، ٣١٥ جـ ٢٠، ٧٢، ٨٠، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١١٧، ٢٠٩ جـ ٣٢، ٤٦ جـ ٣٤، ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٥.

١١ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ ٥٣ جـ ١٤، ٣١٥ جـ ٢٠.

١٢ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ ٤٢ جـ ٧، ١٢٦ جـ ٢٨.

١٣ لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ١٠٨ جـ٢٨.

سورة الصف

٢ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ٢٦، ٣٨٧، ٤١١ جـ ١٠، ٧٧ جـ٢٩، ١٩٣ جـ ٣٥.

٣ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ٨٩ جـ ٣، ٢٦، ٣٩، ٣٨٧ جـ ١٠.

٤ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا ٢٦٤ جـ ٢، ٨٩ جـ ٣، ٣٠٥ جـ٥، ١٣٦ جـ ٦، ٢٤ جـ ٨، ٢٦، ٣٩،

٣٨٧ جـ ١٠.

٥ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي ٢٠٧ جـ ٣، ١٦٩ جـ ٥، ٢١ جـ٧، ٧٧، ١٣٥ جـ ٨، ١٠، ٣٠٧ جـ١٠، ١٣٢ جـ ١٣، ١٤١ جـ١٤، ١٠٢ جـ ١٨.

٦ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ٨٤ جـ ٦، ١٤١ جـ ١٤.

٧ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ١٤١ جـ ١٤.

٩ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ ١٠٧، ٢٩٠ جـ ٧، ١٠، ٩٣ جـ ١٣.

١٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ ٢٤ جـ ٨، ٩٧ جـ ١٣، ١٣٦ جـ ١٤، ١٩٤، ٢٣١ جـ ٢٨.

١١ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ ٢٤ جـ٨، ١٣٦ جـ ١٤.

١٢ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ ٢٤ جـ٨، ١٣٦ جـ ١٤، ١٠٧ جـ ٢٠، ٢٣٢ جـ ٢٨.

١٣ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ ٢٤ جـ ٨، ١٣٦ جـ ١٤، ١٠٧ جـ ٢٠.

١٤ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ ٢١١، ٢١٢ جـ ١، ٦٠، ١٨٣ جـ ١٣، ١٣٦ جـ ١٤.

سورة الجمعة

١ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ٢٤٥ جـ ٢.

٢ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ٩ جـ١، ٢٤٩ جـ ٢، ٣٨ جـ ٨، ٢٠٤، ٢٥٨ جـ ١٠، ١٤٩، ٢٣٩ جـ ١١، ٢٢٧ جـ ١٥، ١٠٩، ١١٢ جـ ١٦، ٢٣٤ جـ ١٧، ٧٨ جـ ١٨، ٤٦ جـ ١٩، ٩٢، ٩٤ جـ ٢٥.

٣ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ١٦ جـ ١٣، ٩١، ١١٢ جـ ١٦، ٤٦ جـ ١٩، ١٥٤ جـ ٢٨.

٤ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ٥٩ جـ ٤.

٥ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا ٤٤ جـ ١٤، ١٦١ جـ ٣٢.

٨ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ ٢٧٩ جـ٦.

٩ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ١٢٤، ١٥٢ جـ ٧، ١٠٦ جـ٢٠، ٢١٤ جـ ٢١، ١٥٧ جـ٢٢، ١٣٤ جـ ٢٣، ٩٧، ١٠١ جـ ٢٤، ١٤٦، ١٤٧ جـ ٣٢.

١٠ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ٣٧١ جـ ١٠، ٦١ جـ ١٢، ٢٦ جـ٢٢، ١٤٧ جـ ٣٢.

سورة المنافقون

١ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ١١٦، ١٣٤، ١٥٤، ٢٨٩، ٣٣٢ جـ ٧، ١١ جـ ١٠، ٨٤ جـ ١١، ٣٤، ١٤٠ جـ ١٣، ٥١ جـ ٢٠، ١٥١ جـ ٢٢، ٨٠ جـ٣٥.

٤ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ٢٤ جـ ٣، ٢٥١، ٢٥٢ جـ ٥، ١٧١ جـ ١٢، ٢٣٢، ٢٤٢ جـ ١٥، ١٧٢، ١٧٧ جـ ١٧، ١٤٣ جـ ٢١، ٧٨ جـ ٢٢.

٦ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ ١٠٩، ٢١٦ جـ ١، ١٥٨ جـ ٧، ٢٠٥، ٢١٦ جـ١٤، ١١١ جـ ١٥، ١٦٠ جـ٢٤.

٨ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ٩٠، ١٤٨ جـ ٣، ٢٠٤ جـ ٦، ١٣٤، ٢٩٠ جـ٧، ٧٨ جـ ١١، ٢٣٣، ٢٤٧ جـ١٥، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ٢٠، ٨٨، ١٤٨ جـ ٢١، ١٦٥ جـ ٢٦، ٨١، ٢١٨ جـ ٢٨.

٩ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ ٣٧ جـ ٢٢، ١٤٧ جـ ٣٢.

١٠ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ٨٢، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١ جـ ٨، ٩٧ جـ ٢٨.

١١ وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ١١٦، ١٣٤، ١٥٤، ٢٨٩، ٣٣٢ جـ ٧.

سورة التغابن

١ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ٢٠ جـ ١، ٩٠ جـ ٣، ١٦٠ جـ ٦، ١٤٨ جـ ١٠، ١٨٥ جـ ١٦.

٢ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ٦١ جـ ٨.

٣ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ٨٦ جـ ٦.

٥ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ ٨١ جـ٢٨.

٧ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا ٢٨٣ جـ ٧، ١٧٠ جـ ١٦، ٨١ جـ ٢٨، ١٨٤ جـ٣٥.

١١ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ ٧٢، ١٩٨ جـ ٢، ١٤٦ جـ ٧، ٤٨، ٦٧، ٦٨، ١٠٩، ١١١، ١٩٢، ١٩٤، ٢٦٩، ٢٩٦ جـ ١٠، ٥٦ جـ ١٧، ١٩٩ جـ١٨، ١٩٦ جـ ٣٠.

١٢ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ١٤٢ جـ١٣.

١٣ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ١٥ جـ ٧.

١٤ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ ١٩١ جـ ١٥.

١٥ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ٩٢ جـ ١٤.

١٦ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ١٩٩ جـ ٣، ٣٤ جـ ٤، ١٤٣ جـ ٦، ٣٩٦ جـ ٧، ٨٠، ٨١، ١٦١، ١٧٥، ٢٢٢ جـ١٦، ٢١١، ٢٧٨ جـ ١٠، ٢١٢، ١١٧، ١٤٤ جـ ١١، ١٩ جـ ١٣، ٦٤ جـ ١٤، ١١٦ جـ ١٩، ٣٠، ٣٤، ١١٨، ١٦٢ جـ ٢٠، ٨٢، ١٢٩، ٢٤١، ٢٥٣، ٦٤، ٣٥٨ جـ٢١، ٢٥ جـ ٢٢، ١٤٣ جـ ٢٣، ١٠١، ١١٣، ١٢٣، ١٢٥، ١٣٠ جـ ٢٦، ٤١، ٥٣، ٧٦، ١٤٢، ١٥٨، ٢٠٧، ٢١٥، ٣٢٣ جـ ٢٨، ١٤٤، ١٧٧ جـ ٢٩، ٢٥، ٥٤ جـ٣١.

سورة الطلاق

١ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ١٠٨، ١٥٣ جـ ٩، ١١ جـ ٢٠، ٦٤ جـ ٢٤، ١١، ٢٣٠، جـ ٢٩، ١٩٩، ٢٠٠ جـ ٣٢، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٣٩، ٤٦ - ٤٨، ٥٤ جـ ٣٣.

٢ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ٤٢ جـ ١، ٨٣ جـ ٣، ٨٠ جـ٦، ١٠٥ جـ ٧، ٢٣، ٢٨٠، ٣١٠ جـ ١٠، ١٨١ جـ ١١، ٩، ١٠، ١٧٣ جـ ١٣، ٢٨، ٩٢ جـ ١٤، ٢٠٤، ٢٦١ جـ ١٥، ١٠١، ١٦٧ جـ ١٨، ٥٠ جـ ٢٠، ٢٣٥، ٣٥٣ جـ ٢٢، ٢٣٠ جـ ٢٩، ١٤٤ جـ٣٢، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٣٩، ٤٦ - ٤٨، ٥٤ جـ ٣٣، ٥٥ جـ ٣٤، ١٠٤ جـ ٣٥.

٣ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ٤٢، ٤٦ جـ١، ٨٣ جـ ٣، ١٤ جـ ٤، ٨٠ جـ ٦، ١٠٥ جـ ٧، ٢٣ جـ ٩، ٢٣، ٢٨٠، ٣١٠ جـ ١٠، ٢٨، ٩٢ جـ ١٤، ٢٣٥، ٣٥٣ جـ ٢٢، ٢٣٠ جـ ٢٩، ١٤٤ جـ ٣٢، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٣٩، ٤٦ - ٤٨، ٥٤ جـ ٢٣، ١٠٤ جـ٣٥.

٤ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ ١٠٧، ١٢٩ جـ ١٩، ١٨ جـ ٣٤.

٥ ذَلِكَ أَمْرُ اللهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ ٢٤٦ جـ ٨.

٦ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ ٢٨٩، ٣٠٥ جـ ٢٠، ١١، ٤٢ جـ ٢٩، ١٠٩، ١٢٦، ١٨٨ جـ ٣٠، ٣٣، ٤٥، ٤٨ - ٥٠، ٦٨، ٨٥ جـ ٣٤.

٧ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ٢٤ جـ ١، ٢٢٥ جـ ١١، ١١٦ جـ ١٩، ٣٠ جـ ٢٠، ٤٣ جـ ٣٤.

٨ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ ٢٥٢، ٢٥٨ جـ ٢٠.

٩ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ٧٤ جـ ٧.

١٢ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ٨٨ جـ ٣، ١٩٠ جـ ٥، ٣٨، ٧٤ جـ ٦، ٣٦ جـ ٨.

سورة التحريم

١ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ١٥٨ جـ ١٤، ١٠٧، ١٥٣ جـ ١٩، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٨، ٤٢، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ٩٧، ١٢٦ جـ ٣٣، ١٤٧، ١٥٢، ١٦١، ١٦٢، ١٨٨، ١٩٣ جـ ٣٥.

٢ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ٨٧ جـ٩، ٧٣، ١٥٨ جـ ١٤، ١٠٧، ١٥٣ جـ١٩، ١١، ٢٤٢ جـ ٢٠، ٢٥ جـ٢٤، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٨، ٤٢، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ٩٧، ١٢٦ جـ ٣٣، ١٣٢ جـ ٣٤، ١٤٧، ١٥٢، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣٥.

٣ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ١٥ جـ ٣، ١١٧ جـ ١٤.

٤ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ٢١٩، ٢٢٢ جـ ٦، ٢٨٣ جـ ١١، ١٥٣ جـ١٥، ١٧٩ جـ ١٨، ١٠٨ جـ٢٨.

٥ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ ٣٦٢ جـ١٠.

٦ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ ١١٢ جـ٧، ٣٦٨ جـ ١١، ٣٦ جـ ١٣، ١٧٤ جـ٣٢.

٨ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ٥٧ جـ ١، ١٧٤ جـ ٧، ٣٨٢ جـ ١١، ١٦٧ جـ١٥.

٩ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ ١٧٣ جـ ١٥، ٩٦ جـ ٣٥.

١٠ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا ٢٩٢ جـ ٧، ٤٤ جـ ١٤، ٩٣ جـ ٣٢.

١١ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا ٤٤ جـ ١٤، ١٨٩ جـ ١٥، ٩٣، ١١٢ جـ ٣٢.

١٢ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ٣٢٦ جـ ٧، ١٥٥ جـ ٩، ١٥٠ جـ١١، ١٤٥، ١٤٨ جـ ١٧، ٧٨ جـ ١٨.

سورة الملك

١ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ٧٠ جـ١، ٣١جـ٣، ٢١٧ جـ٦، ٣١٤جـ١٠.

٢ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ٢٣١جـ ١، ٨٣جـ ٣، ٣٠٤جـ ٧، ١٨٥جـ ١٠، ٢٧٧، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٣٢جـ ١١، ١٤ جـ ١٨، ١١٥ جـ ٢٢، ٨٤ جـ٢٦، ٨٥ جـ ٢٧، ١٦، ٧٨، ١٠٠جـ ٢٨، ١٨٠ جـ ٢٩.

٣ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا ٣٥٢، ٣٥٥، جـ ٦، ٨٤جـ ١٦، ١٠٦ جـ٢٥.

٤ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ٣٥٥جـ ٦، ٢٢٦ جـ ١٤، ٨٤، ٢٨٨ جـ ١٦.

٥ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ ٣٥٦ جـ٦.

٨ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا ٩٣ جـ١، ٨ جـ ٢، ١٤٧ جـ ٦، ٣٨، ٩٩ جـ ٧، ٢٥٩ جـ ٨، ١٩ جـ ٩، ١٠٦، ٣٦٩ جـ ١١، ٢٦٤ جـ ١٢، ٩٧جـ ١٦، ٣٩جـ ١٩، ٤٤، ٧٨، ١١٦ جـ ١٩.

٩ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ ٩٣ جـ ١، ١٤٧ جـ ٦، ٣٨، ٤٢، ٩٩جـ ٧، ٢٥٩جـ ٨، ٢٦٤ جـ ١٢، ٩٧ جـ١٦، ٤٤، ٧٨، ١١٦ جـ ١٩.

١٠ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ ١٨٤جـ ٣، ١٤٧، ١٥٤جـ ٦، ٣٢٤جـ ٧، ٢٥٩ جـ ٨، ١٥٣ جـ ٩، ٢٥٠ جـ ١٠، ١٢٩جـ ١١، ١٧٠ جـ ١٢، ٩١، ٩٥ جـ ١٣، ١٠٨، ١٦٠، ١٩٣، ٢٥٠جـ ١٦، ٢٢٤ جـ ١٧، ١٣٦ جـ١٨.

١٣ وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ ٣٠٠جـ ٥، ٩٠جـ ٧، ٢٤ جـ ١٥.

١٤ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ١٣٠ جـ ٢، ٤٤، ٣٠٠جـ ٥، ١٠٢ جـ ٦، ١٦٩، ٢٨٠، ٢٨٩ جـ ٨، ٨٦ جـ ١٢، ٤٣، ١٣٩، ٢٠٢جـ١٦، ٧٢جـ ١٩، ٦١، ٦٦، ٧٠جـ ٢٦.

١٦ أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ ٩١، ٣٥جـ ٣، ١٦٧ جـ ٤.

١٧ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ٩١ جـ ٣، ١٦٧ جـ ٤، ١٢ جـ ٥.

٢٠ أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُندٌ لَّكُمْ ٢٨، ٣٢ جـ١، ٦٢ جـ ٢٣، ٢٣٣جـ ٢٧، ٢٢ جـ ٢٨، ١٨ جـ ٣٥.

٢١ أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ ٢٨، ٣٢ جـ ١، ٦٢جـ ٢٣، ٢٣٣جـ٢٧، ٢١٨ جـ٣٥.

٢٥ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ ٢٨٣، ٢٩٨جـ٦، ٢٠٠جـ١٧، ١٣٦جـ ١٩.

٢٦ قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِندَ اللَّهِ ٢٨٣، ٢٩٨جـ ٦، ٢٠٠ جـ ١٧، ١٣٦ جـ ١٩.

٢٧ فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ٢٨٣، ٢٩٨جـ ٦، ٢٠٠ جـ ١٧، ١٣٦ جـ ١٩.

سورة القلم

١ نٓ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ٨١ جـ ٢٨.

٢ مَا أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ٤٥، ٤٩ جـ١٦.

٣ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ٤٥ جـ ١٦.

٤ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ٧٨، ٢٨٦ جـ١٠، ٤٥ جـ ١٦.

٦ بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ ٥١ جـ ١٦.

٨ فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ ٤٦ جـ ١٦.

٩ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ٤٧ جـ١٦، ٢٠٠ جـ ١٨.

١٠ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ٤٧ جـ ١٦.

١١ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ٢٨٧ جـ ١٦، ١٢٧ جـ٢٨.

١٢ مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ٤٨، ٤٩ جـ ١٦.

١٦ سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ ١٢٤ جـ٦، ٤٨ جـ١٦.

١٧ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ٤٩ جـ١٦، ٢٩ جـ٣٠.

١٨ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ٢٩ جـ٣٠.

٢٥ وَغَدَوْا عَلَىٰ حَرْدٍ قَادِرِينَ ١٠ جـ ٨.

٣٠ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ ٧٦ جـ١٥.

٣١ يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ ٤٩ جـ ١٦.

٣٢ عَسَىٰ رَبُّنَا أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَا ١٠ جـ ٨.

٣٣ كَذَٰلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ ٢٣٥ جـ١٤، ٨٠، ٨١ جـ ٢٨.

٣٥ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ٨٧ جـ٢، ١٣١ جـ٩، ٣٨، ٦١، ١٨٦، ٢٥٨ جـ٨، ٢٠، ٩٧ جـ١٠، ١٣٦، ١٤٣ جـ١١، ١١جـ١٣، ١٥٤ جـ١٤، ٧٣، ٩٨جـ١٧.

٣٦ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ٨٧ جـ٢، ٣٨، ٦١، ١٨٦، ٢٥٨ جـ٨، ٢٠، ٩٧ جـ١٠، ١٥٤ جـ١٤، ٧٣، ٩٨ جـ١٧.

٤٢ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ١٨٧ جـ٤، ١٣٧ جـ٦، ٣٧٢ جـ٧، ١٨١ جـ٨، ٣٢٦، ٣٣١ جـ٢٢، ٤٦ جـ٢٣، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ٢٤.

٤٣ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ٣٧٢ جـ٧، ٣٢٦، ٣٣١ جـ٢٢، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ٢٤.

٤٦ أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ ١٩٥ جـ٨.

٤٧ أَمْ عِندَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ ١٣٨ جـ٢، ١٩٥ جـ٨، ١٦٨، ١٧٥ جـ١٠، ٢٤٠ جـ١٤، ٩٧ جـ١٥، ٤٩ جـ١٦، ٧٩ جـ٢٨.

٥٠ فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ١٦٨، ١٧٥ جـ١٠.

٥١ وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ ١٩٩ جـ١٥، ٤٩، ٩٥ جـ١٦.

٥٢ وَمَا هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ٢٣٦ جـ١٠، ٩٥ جـ١٦.

سورة الحاقة

٥ فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ ١١٤ جـ ٢٨.

١٢ وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ ١٩٠ جـ ١٣.

١٣ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ ٨١ جـ٢٨.

١٤ وَحُمِلَتِ الأَرْضُ وَالْجِبَالُ ٨١ جـ ٢٨.

١٧ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ ٣٢٩ جـ ٦.

١٩ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ ١٠٥ جـ ١٤.

٢٤ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا ١٦٨ جـ ٨.

٢٨ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَه ١٦٩ جـ١٣، ٨٠ جـ٢٠، ٢١٧ جـ٢٨.

٢٩ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ ٨٠ جـ٢٠، ٢١٧ جـ٢٨.

٣٧ لا يَأْكُلُهُ إِلاَّ الْخَاطِئُونَ ١٧ جـ٢٠.

٣٨ فَلا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ٣٦، ٨٨ جـ٢، ١٥١ جـ١١.

٣٩ وَمَا لا تُبْصِرُونَ ٣٦، ٨٨ جـ٢.

٤٠ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ٣٦، ٨٨ جـ٢، ٣٢٣، ٣٢٤ جـ٦، ١٤٤، ١٤٦، ١٦٦، ٢٠٣، ٢٧٩، ٢٩٧ جـ ١٢، ٤٥ جـ ١٥، ٤٨ جـ١٧.

٤١ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ٣٦، ٣٧، ٨٨ جـ٢، ٣٢٣ جـ٦، ١٤٤، ١٤٦، ١٦٦، ٢٠٣، ٢٧٩ جـ ١٢، ٤٨ جـ ١٧.

٤٢ وَلا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ ٣٦، ٨٨ جـ٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٦٦، ٢٠٣، ٢٧٩، ٢٧٩، ٢٩٧ جـ ١٢، ٤٨ جـ١٧.

٤٣ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ٣٦، ٨٨ جـ٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٦٦، ٢٠٣، ٢٧٩، ٢٩٧ جـ ١٢، ٤٨ جـ ١٧.

٤٤ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ ٩٨ جـ٥، ١٥٥ جـ ١٤، ٤٨ جـ ١٧.

٤٥ لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ١٥٥ جـ١٤، ٤٨ جـ١٧.

٤٦ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ١٥٥ جـ١٤، ٤٨ جـ١٧.

٤٧ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ٤٨، ١٣٢ جـ١٧.

٤٨ وَإِنَّهُ لَتَذْكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ٧ جـ ١٤.

٥٢ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ٢٢٢ جـ ٢٢.

سورة المعارج

٣ من اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ ١٨٩ جـ٥.

٤ تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ١٦٥ جـ٣، ١٣٧، ١٦٧ جـ ٤، ١٢، ٤٥، ٤٦، ٨٨، ١٠٤، ١٣٩، ١٨٩ جـ ٥، ٣٨ جـ ٦، ٢٠٠ جـ ١٣.

١٩ إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ٢٠٢ جـ٢، ٢٠١

جـ٣، ٤٧، ٤٩، ١٢٩ جـ ٨، ٢٢ جـ ١١، ١٧٩ جـ١٤، ١٣٠ جـ١٧، ٨٣ جـ٢٠، ٣٠٩، ٣٢٢، ٣٣٣، ٣٣٤جـ ٢٢، ١٤٩جـ ٢٨، ٧٧ جـ٢٩.

٢٠ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ١٩٥، ٢٠٢ جـ٢، ٢٠١ جـ٣، ١٧٩ جـ ١٣، ١٣٠ جـ١٧، ٨٣ جـ٢٠.

٢١ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ١٩٥، ٢٠٢ جـ٢، ٢٠١جـ٣، ١٧٩ جـ١٤، ١٣٠ جـ١٧، ٨٣ جـ٢٠.

٢٢ إِلاَّ الْمُصَلِّينَ ٨٣ جـ٢٠.

٢٤ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ١٣٨ جـ ١، ١٣٩ جـ١٩.

٢٥ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ١٣٨ جـ ١، ١٣٩ جـ١٩.

٣٢ وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ١٤٩ جـ٢٨، ٧٧ جـ ٢٩.

٣٣ وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ٢٠٥ جـ١٥.

٣٤ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ٣٠٩، ٣٢٢، ٣٣٣، ٣٣٤ جـ ٢٢.

٣٥ أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ ٤٧، ٤٩، ١٢٩ جـ٨.

٤٣ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ سِرَاعًا ٤٤ جـ١٤، ٣٢٦ جـ ٢٢.

٤٤ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ٣٢٦ جـ٢٢.

سورة نوح

١ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ٣٩ جـ٨، ١٤٩، ٣٧١ جـ ١١.

٢ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ٢٧ جـ ١٥.

٣ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ٥٦، ٢٥٦ جـ١، ١٥ جـ٢، ١٧٠ جـ٣، ١٠٥ جـ٧، ٣٠٩، ٣١٧ جـ٨، ١٠٤، ١٣٩ جـ١٠، ٣٢ جـ ١١، ٢٧ جـ١٥، ٧٦ جـ ٢٠.

٤ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ٣٠٩، ٣١٧جـ٨، ٢٧ جـ١٥.

١٠ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ٥٧ جـ١، ٢٧ جـ ١٥.

١١ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ٢٧ جـ ١٥.

١٥ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا ٣٣٣، ٣٥٥، ٣٥٨ جـ ٦.

١٦ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا ١٤٤ جـ ٣، ١٤٢ جـ٤، ٦٤، ١١٧ جـ٥، ٣٣٣، ٣٥٥، ٣٥٨ جـ٦.

١٧ وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الأَرْضِ نَبَاتًا ١٦٣ جـ٤، ٢٢، ١٤٠ جـ ١٧.

١٨ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ١٦٣ جـ٤، ١٤٠ جـ ١٧.

٢٢ وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ١٥٤ جـ ٢.

٢٣ وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ ١٢٥، ٢٢٤، ٢٤٧ جـ ١، ١٥٤، ٢١٢، ٢٨٢ جـ ٢، ٢٤٧ جـ ٣، ٣١٥ جـ ٤، ١٦١ جـ١١، ١٠٤ جـ١٣، ٢٠٣ جـ١٤، ٢٤٥ جـ ١٧، ١٧٧، ١٨٤ جـ ٢٤، ٢٢، ٤٨، ٥٥، ٧٢، ٨٩، ١٠٧، ١٢٣، ١٧٥ جـ ٢٧.

٢٤ وَلا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلاَّ ضَلالاً ٢٢٤ جـ ١، ١٦٣ جـ ٢، ٣١٥ جـ ٤.

٢٥ مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا ١٤٣
جـ٢، ١٦٣ جـ ٤، ١٠٤، ١٠٥،
١٢٨ جـ ١٣، ١٦ جـ ٢٠.

٢٦ وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ ١٢٣
جـ٢، ٢٧٩ جـ ٤.

٢٧ إِلاَّ فَاجِرًا كَفَّارًا ١٢٤ جـ ٢.

٢٨ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ١٢٤، ٢٧٦ جـ ٢،
٨١ جـ ٤، ١٤ جـ ١٤، ١٧٠
جـ٢٤.

سورة الجن

١ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ ١٩٦
جـ ٣، ١٦٧ جـ ١١، ١٢ جـ ١٦،
٢١ جـ ١٩.

٢ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ١٩٦ جـ ٣، ١٢
جـ ١٦.

٣ وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا ٢٠ جـ ٦، ٧٦
جـ١٦، ١٠٨ جـ ١٩.

٦ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ ٢٣٣، ٢٥٠
جـ١، ٣٨١ جـ ٧، ١٦٢، ١٦٨
جـ١١، ٤٦، ١١٧ جـ ١٣، ١٣١
جـ ١٥، ٢٥٠ جـ ١٧، ٢١ جـ ١٩،
١٤ جـ ٢٧.

٩ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ ١٦٨
جـ١١.

١٠ وَأَنَّا لا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الأَرْضِ ٥٩،
٢٣٨، ٢٦٥، ٣٠٠ جـ ٨، ٣٢١
جـ١٠، ١٦٨ جـ ١١، ١٥٤ جـ١٤،
٥٤ جـ ١٧.

١١ وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ ١٤٤
جـ٤، ٤٩ جـ ١٣، ٢٣ جـ ١٩،
٢١١ جـ ٢٧.

١٢ وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّن نُّعْجِزَ اللَّهَ فِي الأَرْضِ ١٦٨
جـ ١١، ١١٩ جـ ١٥.

١٣ وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَىٰ آمَنَّا بِهِ ١٦٨ جـ ١١.

١٤ وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ ٣٤
جـ٨، ١٦٨ جـ ١١، ٤٩ جـ ١٣،
٢٣ جـ ١٩.

١٥ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ٢٣
جـ١٩.

١٦ وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ ١٢٣ جـ١١،
٨٦ جـ ٢٠.

١٧ لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ ٨٦
جـ٢٠.

١٨ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ٥٤
جـ ١، ٢٩٥ جـ ٢، ١٧٠ جـ ٣،
٣١٩ جـ ٤، ٢٧١ جـ ١١، ٤٨،
١٣٠ جـ ٢٣، ٤٠، ٤٧، ٨٠،
١٠٨، ١٢٤، ١٤٣، ٢٢٨، ٢٣٧،
٢٦٤ جـ ٢٧.

١٩ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ ٣٦، ٥١، ٥٤
جـ ١، ٢٠٣ جـ ٢، ١٧٠ جـ ٣،
٩٢، ١٠٨، ١٤٠، ٢٨٦، ٣٠٧،
٣٢١ جـ ١٠، ٢٣ جـ ١٤، ٢٩٣
جـ٢٢.

٢٠ قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا ٥٤

جـ ١، ١٧٠ جـ ٣.

٢١ قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا رَشَدًا ٥٤ جـ١، ١٧٠ جـ ٣، ١٦٠ جـ ١٥.

٢٢ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ ١٧٠ جـ٣.

٢٣ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ ٤١ جـ ٧، ١٦٨، ٣٣٧ جـ ١١، ٤٧ جـ١٩.

٢٦ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ١١٦ جـ ١٤، ٢٣٢ جـ ١٧.

٢٧ إِلاَّ مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ١١٦ جـ ١٤، ٢٣٢ جـ ١٧.

٢٨ لِيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالاتِ رَبِّهِمْ ١٠٨، ١٤١، ١٦٢، ٢٠٩، ٢٨٩ جـ ١٢.

سورة المزمل

١ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ٢٩١، ٣٢٢ جـ ٢٣.

٢ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً ٥٢ جـ ٢٣.

٤ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ٥٢ جـ ٢٣.

٦ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ ٢٥٥ جـ ١٧.

٧ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلاً ٢٩١، ٣٢٢ جـ ٢٢.

٨ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً ٢٢ جـ١، ١٢٥ جـ ٦، ٣٠٩ جـ ٨، ١٣٥، ١٦٤، ٢٦٢، ٢٨٠ جـ ١٠، ١٥٦، ١٧٣ جـ ١٣، ٦٠، ٢١١ جـ ١٤.

٩ رَّبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ٢٢ جـ ١، ١٦٤، ٢٦٢، ٢٨٠ جـ ١٠، ٢١١ جـ ١٤.

١٠ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً ١٩٥ جـ ٨، ١٦٤، ٢٦٢، ٢٨٠ جـ ١٠، ٩٧، ١٦٨ جـ ١٥، ٧٩، ١٢٢ جـ ٢٨.

١١ وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلاً ٨١ جـ ٢٨.

١٥ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولاً شَاهِدًا عَلَيْكُمْ ٤٢ جـ ٧، ٣٩ جـ ٨، ١٤٩ جـ ١١، ٢٣٤ جـ ٢٠، ٣١٢ جـ ٢١.

١٦ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ٤٢، ٩٩ جـ ٧، ٣٩ جـ ٨، ٨٤ جـ ١١، ١٤، ٢٣٤، ٢٦٨ جـ ٢٠، ٣١٢ جـ ٢١، ٤٦ جـ٢٩.

٢٠ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ ٨٥ جـ ٦، ٣١٣ جـ ٨، ١٤١، ٣٧٦ جـ ١١، ٧٥ جـ ٢٠، ٣٨، ٥١ جـ ٢٣.

سورة المدثر

١ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ٣٦٨ جـ ٧، ١٥٠- ١٥٣، ١٨٨ جـ ١٦، ٧٩ جـ ٢٨.

٢ قُمْ فَأَنذِرْ ٩٦ جـ ٢، ٣٦٨ جـ ٧، ٩٧ جـ ١٥، ١٥١- ١٥٣ جـ ١٦، ٧٩ جـ ٢٨.

٣ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ٩٧ جـ ١٥، ٥٢، ٥٣ جـ١٦، ٧٩ جـ ٢٨.

٤ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ٩٧ جـ ١٥، ١٥٢ جـ١٦، ٣٢٦ جـ ٢١.

٥ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ٩٧، ١٦٨، ١٨٤

جـ١٥، ١٥٢ جـ ١٦، ١١٦ جـ٢٨.

٦ ولا تمنن تستكثر ٩٧ جـ ١٥.

٧ ولربك فاصبر ١٩٨ جـ ٨، ٨ جـ ١١، ٩٧ جـ ١٥

١١ ذرني ومن خلقت وحيداً ٦٧، ٣٢٤ جـ٦، ١٤٠، ١٨٥، ٢٩٨ جـ ١٢، ٤٨ جـ١٧.

١٨ إنه فكر وقدر ١٦ جـ ١٢، ١٠١ جـ١٩.

٢٥ إن هذا إلا قول البشر ٣٢٤ جـ ٦، ٨، ١٥، ١٦، ١٣٢، ١٩٠، ٢٧١ جـ١٢، ٤٨ جـ ١٧، ١٠١ جـ ١٩.

٢٦ سأصليه سقر ٢٧١ جـ ٢٢.

٢٧ وما أدراك ما سقر ١٤٠، ١٨٥، ٢٩٨ جـ١٢.

٣٠ عليها تسعة عشر ٢٢٩ جـ ٦.

٣١ وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة ٤٢، ٢٠٦ جـ ٣، ٧٣ جـ ٤، ١٤٤ جـ٥، ٢٢٩ جـ ٦، ١٤٥، ٢٤٩ جـ ٧، ٦٤، ٦٥ جـ ٨، ٥٨ جـ ١٠، ١٠٠، ١٢٨ جـ ١١، ٤٤ جـ ١٤، ٦٠، ٢٣٠، ٢٧٧ جـ ١٤، ٢٠٥، ٢٢١، ٢٣٢ جـ ١٧.

٣٢ كلا والقمر ٢٠٦ جـ ٣.

٣٨ كل نفس بما كسبت رهينة ٦٢ جـ ١٠.

٤٢ ما سلككم في سقر ١١٣ جـ ١، ٣٧٣ جـ ٧، ١٦٨ جـ ٨، ٢٢٩ جـ ١١.

٤٥ وكنا نخوض مع الخائضين ٣٠٩ جـ ٧.

٤٦ وكنا نكذب بيوم الدين ٢٩٣ جـ ١١.

٤٧ حتى أتانا اليقين ٣٧٣ جـ ٧، ٢٩٣ جـ١١.

٤٨ فما تنفعهم شفاعة الشافعين ١١٣ جـ ١، ٣٠٩ جـ ٧، ١٦٨ جـ ٨.

٤٩ فما لهم عن التذكرة معرضين ٥٠، ٥١، ٢٣٦ جـ ١٠، ٣٠٤، ٣١٩، ٣٤١ جـ ١١، ١٢٠ جـ ١٣، ١٩٩ جـ١٥، ٩٩ جـ ١٦، ٨٥، ٨٩ جـ٢٣.

٥٠ كأنهم حمر مستنفرة ٥٠، ٥١، ٢٣٦ جـ١٠، ١٢٠ جـ ١٣، ٩٩ جـ ١٦، ٨٩ جـ ٢٣.

٥١ فرت من قسورة ٥٠، ٥١، ٢٣٦ جـ١٠، ٩٩ جـ ١٦، ٨٩ جـ ٢٣.

٥٢ بل يريد كل امرئ منهم أن يؤتى صحفاً منشرة ١٢٠ جـ ١٣.

٥٤ كلا إنه تذكرة ٧٤، ٢٧٢ جـ ٨، ٧ جـ١٤، ٧٨ جـ ١٦.

٥٥ فمن شاء ذكره ٧٤، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٧٢ جـ ٨، ١٩٢ جـ ١٠، ٧ جـ ١٤، ٧٨ جـ ١٦.

٥٦ وما يذكرون إلا أن يشاء الله ٧٤، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٧٢ جـ ٨، ١٩٢ جـ ١٠، ٣٧٦ جـ ١١، ١٨٣، ١٨٤ جـ ١٦.

سورة القيامة

١ لا أقسم بيوم القيامة ١٦٢ جـ ٤.

٢ وَلا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ١٦٢ جـ ٤ .

٣ أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَن لَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ ١٦٢ جـ ٤، ١٧٦، ٢٩٤ جـ ٨، ٢٦٦ جـ١١ .

٤ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ ١٦٢ جـ٤، ١٩٣ جـ ٦، ٨، ٩، ١٧٦، ٢٩٤ جـ ٨ .

٥ بَلْ يُرِيدُ الإِنسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ ١٦٢ جـ ٤ .

٦ يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ١٦٢ جـ ٤ .

١١ كَلاَّ لا وَزَرَ ٢٨٠ جـ ٦ .

١٢ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ ٢٨٠ جـ ٦ .

١٣ يُنَبَّأُ الإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ٢٦٢ جـ٦ .

١٤ بَلِ الإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ٢٦٢ جـ ٦، ٢٤٦ جـ ١٤ .

١٥ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ ٢٤٦ جـ ١٤ .

١٦ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ٥٨، ٥٩، ١٠٨، ١٦١، ١٦٢ جـ ١٢ .

١٧ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ٨٣، ١٤٤، ٣٠٢ جـ ٥، ٥٨، ٥٩، ١٠٨، ١٦١، ١٦٢ جـ ١٢، ٨، ١٤١ جـ ١٣، ٢٢٠ جـ ١٦، ٢٤ جـ ١٧، ٢٦٠ جـ ٢٠ .

١٨ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ١٤٤، ١٤٥، ٣٠٢ جـ ٥، ٥٨، ٥٩، ١٠٨، ١٦١، ١٦٢ جـ ١٢، ٧٩ جـ ١٣، ٤٣ جـ١٥، ٢٤ جـ ١٧ .

١٩ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ٨٣، ١٤٤، ٣٠٢ جـ٥، ٥٨، ٥٩، ١٠٨، ١٦١، ١٦٢ جـ ١٢، ٢٤ جـ ١٧ .

٢٠ كَلاَّ بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ٤٢٣ جـ ١٠ .

٢١ وَتَذَرُونَ الآخِرَةَ ٤٢٣ جـ ١٠ .

٢٢ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ٩٢ جـ ٣، ٣٠ جـ٥، ٢٥٥، ٢٦٢، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٣٦ جـ ٦، ٢٦٢ جـ ١١، ٢٢ جـ ٢٠ .

٢٣ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ٩٢ جـ ٣، ٣٠ جـ ٥، ٢٥٥، ٢٦٢، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٣٦ جـ ٦، ٢٢ جـ ٢٠ .

٢٥ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ١٦٢ جـ ٤ .

٢٦ كَلاَّ إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ١٦٢ جـ ٤ .

٢٧ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ ١٦٢ جـ ٤ .

٢٨ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ١٦٢ جـ ٤ .

٢٩ وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ ١٦٢ جـ ٤ .

٣٠ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ ١٦٢ جـ ٤ .

٣١ فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّىٰ ١٦٣ جـ ٤، ٤٢، ٩٣، ٣٧٣ جـ ٧، ٧١ جـ ١٤، ٢٤ جـ ٢٠ .

٣٢ وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ٤٢، ٩٣، ٣٧٣ جـ٧، ٧١ جـ ١٤، ٢٤ جـ ٢٠ .

٣٦ أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ٣٤ جـ٨، ١٤٣ جـ ١١، ١٧٤، ٢٧٣ جـ ١٦، ٩٧ جـ ١٧، ٩٠ جـ ١٩ .

٣٧ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ١٥٤ جـ ١٦، ٩٠ جـ ١٩ .

٣٨ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ١٥٤ جـ ١٦، ٩٠ جـ ١٩.

٣٩ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ ١٥٤ جـ١٦، ٩٠ جـ ١٩.

٤٠ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ١٤٢، ١٩٣ جـ ٦، ٩ جـ ٨، ١٥٤، ٢٥٤ جـ ١٦، ٩٠ جـ ١٩.

سورة الإنسان

١ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ٩٣ جـ٢، ٢٥٣، ٢٥٦ جـ ٤، ١١١، ١١٢ جـ ٢٤.

٢ إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ ١٣ جـ ٣، ١٥٩ جـ ٩.

٣ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ١٠١ جـ ١١، ٦١ جـ ١٥، ٨٨، ٨٩ جـ١٦، ٩٩ جـ ١٨.

٥ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ١٠١ جـ ١١.

٦ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ٣٦ جـ ١، ٦٩ جـ ٥، ٩٢، ١٠٨ جـ ١٠، ١٨٣ جـ١٣، ٢٣ جـ ١٤، ٧٣ جـ ٢١.

٧ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ٢٠٢ جـ ٣٥.

٨ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ ٢٥ جـ ٢، ٦٦ جـ ١١، ٣٣٦ جـ ٢٨.

٩ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ ٢٨، ٥٩، ١٣٩ جـ ١، ٢٥ جـ ٢، ٢٨١ جـ ١٠، ١٨٦ جـ ١٤، ١٤٤ جـ ٢٢، ٨٥ جـ٢٧.

١٠ يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ٧٢ جـ ٦.

١١ فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ ٢٧٩ جـ ٦.

١٢ وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ١٦٨ جـ٨.

١٧ وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلاً ١٧ جـ ١١.

٢٣ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنزِيلاً ٥٣ جـ٢٣.

٢٤ وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ٢٢٠ جـ ٢١، ٥٣ جـ ٢٣.

٢٥ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ٥٣ جـ٢٣، ١٦٥ جـ ٣٥.

٢٦ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً ٣٣١ جـ ٢٢، ٥٣ جـ ٢٣.

٢٧ إِنَّ هَؤُلاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ٤٢٣ جـ ١٠.

٢٨ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلاً ١٣٥ جـ ٦.

٢٩ إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلاً ١٤ جـ ٣، ٧٤، ١٤٥، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٧٢ جـ ٨، ١٩٢ جـ ١٠.

٣٠ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ ١٤ جـ ٣، ١١٦ جـ ٥، ٧٤، ١٤٥، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٧٢ جـ ٨، ١٩٢ جـ ١٠.

٣١ يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ ٦١ جـ ٨، ١٩٢ جـ ١٠.

سورة المرسلات

١ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا ٧٣ جـ ٤.

٧ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَاقِعٌ ١٧٠ جـ ١٣.

١٦ أَلَمْ نُهْلِكِ الأَوَّلِينَ ٢٤ جـ ٢.

١٧ ثُمَّ نُتْبِعُهُمُ الآخِرِينَ ٢٤ جـ ٢ .

٢٩ انطَلِقُوا إِلَىٰ مَا كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ ٢٠٠ جـ١٧ .

٣٥ هَذَا يَوْمُ لا يَنطِقُونَ ٢١٨ جـ ١٢ .

٣٦ وَلا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ٢١٨ جـ ١٢ .

٤٦ كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ٣٧٢ جـ٧ .

٤٨ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ ٣٣١ جـ٢٢ .

سورة النبأ

١ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ١٩٣ جـ ١٣ .

٢ عَنِ النَّبَأِ الْعَظِيمِ ١٩٣ جـ ١٣ ، ٧ جـ١٤ .

٨ وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا ١٩١ جـ ١٥ .

١٠ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ٧٤ جـ ٧ .

١٤ وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا ١٤٤ جـ٢٤ .

١٥ لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا ١١٦ جـ ٤ .

٢٤ لا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلا شَرَابًا ٧٤ جـ ٧ ، ١٩٤ جـ ١٠ .

٢٥ إِلاَّ حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ٧٤ جـ ٧ ، ١٩٤ جـ١٠ .

٢٦ جَزَاءً وِفَاقًا ٢٨٩ جـ ٦ .

٣١ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ٢٢١ جـ ١٤ ، ١٧١ جـ١٦ .

٣٢ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا ٢٢١ جـ ١٤ ، ١٧١ جـ١٦ .

٣٤ وَكَأْسًا دِهَاقًا ٥٥ جـ ١٥ .

٣٧ لا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ٢٢٠ جـ ١٤ .

٣٨ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلائِكَةُ صَفًّا ١٣٧ جـ٤ ، ٢١٨ جـ ١٢ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ جـ ١٤ .

٤٠ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا ١٥٢ جـ ٤ .

سورة النازعات

١ وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا ١٣٦ جـ ١٦ ، ٨١ جـ٢٨ .

٢ وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا ٨١ جـ ٢٨ .

٥ فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا ٣٣٤ جـ ٦ ، ١٠٢ ، ١٠٨ جـ ٣٥ .

٨ قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ١٣٣ جـ ١٦ .

٩ أَبْصَارُهَا خَاشِعَةٌ ١٣٣ جـ ١٦ .

١٥ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ ٢٧٤ جـ ٥ ، ١٦٥ ، ٣١٦ جـ ١٢ .

١٦ إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ٢٧٤ جـ٥ ، ١٦٥ ، ٣١٦ جـ ١٢ .

١٧ اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ٢٧٤ جـ ٥ ، ٣٧٠ جـ ١١ ، ١٢٨ ، ١٢٩ جـ ١٣ ، ١٤٢ جـ ١٥ ، ٢٤ جـ ٢٠ .

١٨ فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ ٢٧٤ جـ ٥ ، ٣٥٦ جـ ١٠ ، ١٤٢ جـ ١٥ ، ١٠٩ ، ١١٠ جـ ١٦ .

١٩ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ٢٧٤ جـ ٥ ، ١٤٢ جـ ١٥ ، ١٠٩ ، ١١٠ جـ ١٦ .

٢٠ فَأَرَاهُ الآيَةَ الْكُبْرَىٰ ٢٧٤ جـ ٥ ، ٢٤ جـ٢٠ .

٢١ فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ٤٢ جـ ٧، ٢٤ جـ ٢٠.

٢٢ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ٥٧ جـ ٢٢.

٢٤ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ ٧٤، ٨١، ١٦٦، ٢٢١، ٢٥٠، ٢٨٣ جـ ٢، ١٨٩، ١٩١ جـ ٦، ٣٨٣- ٣٨٥ جـ ٧، ١٨٥، ١٩١، ٢٢٤ جـ ٨، ١٣٢ جـ١١، ٩٦، ١٤٥، ٢٧٣ جـ ١٢، ٢٤، ١٠٢ جـ ١٣، ١٨٣ جـ ١٤، ٦٧، ١٢٣، ١٩١ جـ ١٦، ٢٤٤ جـ١٧، ٨٩ جـ ١٨.

٢٥ فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الآخِرَةِ وَالأُولَىٰ ٤٤ جـ٥، ٣٨٣- ٣٨٥ جـ ٧، ٢٣٤ جـ٢٨.

٢٦ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ١٥٩ جـ١٤.

٢٧ أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا ١٣٥ جـ ١٦.

٢٨ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا ١٣٥ جـ ١٦.

٢٩ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا ١٣٥ جـ١٦.

٣٤ فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَىٰ ٩ جـ ٦، ٤٩ جـ ١٧.

٤٠ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ ٣١٧، ٣٨٠ جـ٧، ٨٢، ٨٨، ٣٠٧ جـ ١٠، ٥٠ قـ ١١، ١٦٠، ٢٦٧ جـ ١٤، ٢٤٥ جـ ١٥، ١٠٨ جـ ١٦، ٨٨ جـ ١٨، ١٤٦ جـ ٢١.

٤١ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ٣١٧، ٣٨٠ جـ ٧، ٨٢، ٨٨، ٣٠٧ جـ ١٠، ١٦٠ جـ١٤، ٢٤٥ جـ ١٥، ١٤٦ جـ٢١.

٤٢ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ١٠٤ جـ١٦.

٤٣ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا ١٠٤ جـ ١٦.

٤٤ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَاهَا ١٠٤ جـ ١٦.

٤٥ إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا ٢١٥ جـ ١٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٣، ١٠٤، ٢٢٣، ٣٢٢ جـ ١٦.

٤٦ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا ٣٦، ٣٧ جـ١٩.

سورة عبس

١ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ٩٩ جـ ١٦، ١٣٨ جـ ٢٣.

٢ أَن جَاءَهُ الأَعْمَىٰ ٩٩ جـ ١٦، ١٣٨ جـ٢٣.

٣ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩ جـ ١٦.

٤ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١٠ جـ ١٦.

٧ وَمَا عَلَيْكَ أَلاَّ يَزَّكَّىٰ ٣٥٣ جـ ١٠.

١٠ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ٩٩ جـ ١٦.

١١ كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ٣٤، ٧٢، ٢٠٧، ٣٠٢ جـ ١٢.

١٢ فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ ٣٤، ٧٢، ٢٠٧، ٣٠٢ جـ ١٢.

١٣ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ٧٥ جـ ٤، ٣٤، ٧٢، ٢٠٧، ٣٠٢ جـ ١٢.

١٤ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ٧٥ جـ ٤، ٣٤، ٧٢، ٢٠٧، ٣٠٢ جـ ١٢.

١٥ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ٧٥ جـ ٤، ٣٤، ٧٢، ٢٠٧، ٣٠٢ جـ ١٢.

١٦ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ٧٥ جـ ٤، ٣٤، ٧٢، ٢٠٧، ٣٠٢ جـ ١٢.

٢٤ فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ ١٧١ جـ ١٦، ١٨٠ جـ ٢١.
٢٧ فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ٢٠٠ جـ ١٣، ١٥٩ جـ٣٠.
٢٨ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ٢٠٠ جـ ١٣، ١٥٩ جـ٣٠.
٢٩ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ١٥٩ جـ ٣٠.
٣٠ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ١٨٠ جـ ٢١.
٣١ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ١٩٩ جـ ١٣، ٥٥ جـ ١٥، ١٨٠ جـ ٢١.
٣٢ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ١٧١ جـ ١٦.
٣٣ فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاخَّةُ ٩ جـ ٦.
٣٤ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ٥٢ جـ ١٦.
٣٥ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ٥٢ جـ ١٦.
٣٦ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ٥٢ جـ ١٦.
٣٨ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ٢٦٢ جـ ٦، ١٣٠ جـ ١٦.
٣٩ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ٢٦٢ جـ ٦، ١٣٠ جـ١٦.
٤٠ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ٢٦٢ جـ ٦، ١٣٠ جـ ١٦.
٤١ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ٢٦٢ جـ ٦، ١٣٠ جـ ١٦.
٤٢ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ ١٣٠ جـ ١٦.

سورة التكوير

١ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ١٣١ جـ ٧.
٥ وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ١٥٢ جـ ٤.
٦ وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ ١٢٣ جـ ٢، ١٠٤ جـ٣.
٧ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ٤٤ جـ ٧، ١٦ جـ١٣، ١٩٠ جـ ١٥.
٨ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ٥٥ جـ ١٦، ١٠٢ جـ ٣٤.
٩ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ٥٥ جـ ١٦، ١٠٢ جـ٣٤.
١٥ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ٢٠٤ جـ ١، ٣٦ جـ٢، ٣٥٦ جـ ٦، ١٥١ جـ ١١، ٣٤٨ جـ ٢٢، ١٠٨، ١١٠ جـ ٣٥.
١٦ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ٢٠٤ جـ ١، ٣٦ جـ ٢، ٣٥٦ جـ ٦، ٣٤٨ جـ ٢٢، ١٠٨، ١١٠ جـ ٣٥.
١٧ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ٢٠٤ جـ ١، ٣٦ جـ٢، ١٥١ جـ ١١.
١٨ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ٢٠٤ جـ ١، ٣٦ جـ٢، ١٥١ جـ ١١.
١٩ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ٣٦، ٨٨ جـ ٢، ٢٣٧ جـ ٤، ٣٢٣ جـ ٦، ١٥١ جـ١١، ٣١، ٦٧، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٦، ١٦٦، ٢٠٣، ٢٢٣، ٢٧٩، ٢٩٧ جـ ١٢. ٤٥ جـ ١٥، ٥٥ جـ١٦، ٤٨ جـ ١٧، ١٤٢ جـ ٢٨.
٢٠ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ٨٨ جـ ٢، ٣٢٣ جـ ٦، ٥٥ جـ ١٦، ٤٨ جـ١٧، ١٤٢ جـ ٢٨.
٢١ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ٣٦ جـ ٢، ٢٣٧ جـ ٤، ٣٢٣ جـ ٦، ١٣١ جـ ٧، ٤٨ جـ١٧.

٢٢ وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ٣٦ جـ ٢، ٢٣٧ جـ ٤.

٢٣ وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ الْمُبِينِ ٣٦ جـ ٢.

٢٤ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ٣٦ جـ ٢.

٢٥ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَّجِيمٍ ٣٦، ٣٧ جـ٢، ٥٥ جـ ١٦.

٢٧ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَـالَمِينَ ١٤٥ ، ٢٧٢ جـ ٨، ٣٠٥ جـ ١١، ٣١ ، ٦٧، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٦، ١٦٦، ٢٠٣، ٢٢٣، ٢٧٩، ٢٩٧ جـ ١٢، ٩٥، ٩٦ جـ ١٦، ٩٧ جـ ٢٣.

٢٨ لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ٧٧ جـ ٢، ١٤، ٩٩، ٧٤، ١٤٥ ، ١٦١، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٧٢ جـ ٨، ١٩٢ جـ١٠، ٩٥، ٩٦ جـ ١٦، ٩٧ جـ٢٣.

٢٩ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ ٧٧ جـ ٢، ١٤، ٩٩ جـ ٣، ٧٤، ١٤٥، ١٦١، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٧٢، ٢٨٨ جـ ٨، ١٩٢ جـ ١٠، ٥٥ جـ ١٦.

سورة الانفطار

٦ يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ١٥٧ جـ ١٤، ٨١، ١٦٦ جـ ١٦.

٧ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ٨١ جـ ١٦.

٩ كَلاَّ بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ ١٥٣ جـ ٤.

١٠ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ٧٥، ١٥٣ جـ ٤، ٣٠٥ جـ ٥.

١١ كِرَامًا كَاتِبِينَ ٧٥، ١٥٣ جـ ٤ ، ٣٠٥ جـ ٥.

١٢ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ٧٥، ١٥٣ جـ ٤، ٣٠٥ جـ ٥.

١٣ إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ١٠٦، ١٠٩، ٢١٩ جـ ٧، ١٠ جـ ١٠، ٦٦ جـ ١١، ٧٥ جـ ٢٠، ٤٣ جـ ٢٨.

١٤ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ١٠٦، ١٠٩، ٢١٩ جـ ٧، ١٠ جـ ١٠، ٧٥ جـ٢٠، ٤٣ جـ ٢٨.

١٧ وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ٩١ جـ ١، ٦٩ جـ ٢، ١٥٧ جـ ٦.

١٨ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ٩١ جـ ١، ٦٩ جـ ٢.

١٩ يَوْمَ لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا ٩١ جـ ١، ٦٩ جـ ٢ ، ١٥٧ جـ ٦، ٦٠، ٦٧ جـ ١١.

سورة المطففين

١ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ٤٤ جـ ٢٨.

٢ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ١٣٠ جـ ٩، ٤٤ جـ ٢٨.

٦ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ٣٠٠ جـ٦.

٧ كَلاَّ إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ ١٠١ جـ١١، ١٦٣ جـ ١٦.

١٤ كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ١٩٨ جـ ١١، ٢٨٤ جـ ١٧.

١٥ كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ٢٥ جـ ١، ٦١ جـ ٥، ٢٨٠، ٢٩٩-٣٠١ جـ ٦، ١٩٨ جـ ١٦.
١٦ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ ٢٥ جـ ١.
١٨ كَلاَّ إِنَّ كِتَابَ الأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ ١٠٩ جـ٧، ٧١، ٧٤، ٣٩٣ جـ ١٠، ١٦٣ جـ ١٦.
١٩ وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ ١١ جـ ٦، ١٠٩ جـ ٧، ٧١، ٧٤، ٣٩٣ جـ ١٠.
٢٠ كِتَابٌ مَّرْقُومٌ ١٠٩ جـ ٧.
٢١ يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ ١٠٩ جـ ٧.
٢٢ إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ٢٥٦ جـ ٣، ٦٢، ٢٦٣، ٢٩٣ جـ ٦، ١٧ جـ ١١.
٢٣ عَلَى الأَرَائِكِ يَنظُرُونَ ٢٥٦ جـ ٣، ٦٢، ٢٦٣، ٢٩٣ جـ ٦، ١٧ جـ ١١.
٢٦ خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ٢٥٦ جـ ٣.
٢٨ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ١٤٨، ٣٠٣ جـ ٥، ١١ جـ ٦، ٧١، ٧٤، ٣٩٣ جـ ١٠.
٢٩ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ٨ جـ ٩، ١٠ جـ ١٢، ٣٣ جـ ١٨.
٣٠ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ١٠ جـ ١٢، ٣٣ جـ ١٨.
٣١ وَإِذَا انقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمُ ١٠ جـ ١٢.
٣٢ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلاءِ لَضَالُّونَ ١٠ جـ ١٢، ٥١ جـ ١٦.
٣٣ وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ ١٠ جـ ١٢.
٣٥ عَلَى الأَرَائِكِ يَنظُرُونَ ٩٢ جـ ٣.
٣٦ هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ١٦٨ جـ ٨.

سورة الانشقاق

١ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ١١١ جـ ٢٤.
٢ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ١٤١ جـ ٦، ٥١ جـ ١٠، ٣٢٠ جـ ١١، ٧٣ جـ١٣.
٦ يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ ٥٦ جـ ١٦٤، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٩٣ جـ ٦، ١٢٣ جـ١٥، ١٦٦ جـ ١٦.
٧ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ٢٨٠ جـ ٦.
٨ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ٢٨٠ جـ ٦، ٢١٤جـ ١٧.
١٢ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ٢٨٠ جـ ٦.
٢٠ فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ٣٧٢ جـ ٧، ٢٦٦ جـ ١٦، ٣٣١ جـ ٢٢، ٨٤، ٨٥، ٩١ جـ ٢٣.
٢١ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ ٣٧٢ جـ ٧، ٢٦٦ جـ ١٦، ٨٤، ٨٥، ٩١ جـ ٢١، ٣٣١جـ ٢٢.
٢٣ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ٣٧٢ جـ ٧.

سورة البروج

٣ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ٩١ جـ ١٦.
١٠ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ١٠٧

جـ ١٨ .

١٢ إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ٥٩ جـ ٨ .

١٣ إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ ٥٩ جـ ٨ .

١٤ وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ٩، ٨٩ جـ ٣، ٣٢٩ جـ ٦، ٥٩ جـ ٨، ١٧٨ جـ ١٠، ٨٠، ١٧٣ جـ ١٦ .

١٥ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ٩ جـ ٣، ٨٥، ٣٢٩ جـ ٦، ١٧٨ جـ ١٠، ٨٠، ٧٣ جـ ١٦ .

١٦ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ٩ جـ ٣، ٣٢٩ جـ ٦، ١٧٨ جـ ١٠، ٨٠، ١٧٣ جـ ١٦ .

٢١ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ٢٤٨ جـ ٣، ٣٤، ٧١، ٧٢، ١٦٤، ٢٠٧، ٣٠٢ جـ١٢ .

٢٢ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ٢٤٨ جـ ٣، ٣٤، ٧١، ٧٢، ١٦٤، ٢٠٧، ٣٠٢ جـ١٢ .

سورة الطارق

٦ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ١٠٤ جـ ٢، ١٩٢ جـ٣٢ .

٧ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ١٩٢ جـ٣٢ .

١٥ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ١٤، ٩٠ جـ ٣، ٧٥ جـ ٧، ٢٥٦ جـ ٢٠ .

١٦ وَأَكِيدُ كَيْدًا ١٤، ٩٠ جـ ٣، ٧٥ جـ٧، ٢٥٦ جـ ٢٠ .

سورة الأعلى

١ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ٦٠ جـ ٢، ٤٥، ١٠٤، ٣٤٣ جـ ٥، ٢٠، ١١٢، ١١٣، ١١٨، ١١٩، ١٢٦ جـ ٦، ٤٣، ١١٤، ١٢٧، ٢٥٥ جـ ٧، ١٢٥ جـ ٨ ، ١٣٥، ٣١٧ جـ ١٠، ١٥٧ جـ ١٢، ٩ جـ ١٣، ١٧٠ جـ١٤، ٧٣، ٧٤، ١٥٥، ١٨٦ جـ ١٦، ٩٩ جـ ١٨، ٢٢٢ جـ ٢٢ .

٢ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ٤٣، ٦٣، ١١٤، ١٢٧ ، ٢٥٥ جـ ٧ ، ١٢٥ جـ ٨، ٢٠٥ جـ ١٣، ١٧٠ جـ ١٤، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٤، ١٧١ جـ ١٦، ٢٢٠ جـ ٢١، ١٤٨، ١٤٩ جـ ٢٧ .

٣ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ٤٣، ١١٤، ١٢٧، ٢٥٥ جـ ٧، ١٢٥ جـ ٨ ، ٢٠٥ جـ ١٣، ١٧٠ جـ ١٤، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٩٢، ٩٣، ١٧١ جـ١٦، ٢٢٠ جـ ٢١، ١٤٨، ١٤٩ جـ ٢٧ .

٤ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ ٤٣، ١١٤، ١٢٧، ٢٥٥ جـ ٧، ٨١، ٩٢ - ٩٤ جـ ١٦، ١٤٨، ١٤٩ جـ ٢٧ .

٥ فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ ٤٣، ١١٤، ١٢٧، ٢٥٥ جـ ٧، ٩٢، ٩٣ جـ ١٦ .

٦ سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَىٰ ٤٧ جـ ١٤، ١٠٤ جـ ١٧ .

٧ إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ

٤٧ جـ ١٤.
٩ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ٢٠ جـ ٧، ١٧٠ جـ ١٤، ٩٤، ٩٦، ٩٨، ١٠٠ جـ ١٦.
١٠ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ٢٠، ١٥٠ جـ ٧، ١٧٠ جـ ١٤، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٧، ١١٠ جـ ١٦.
١١ وَيَتَجَنَّبُهَا الأَشْقَى ٢٠، ١٥٠ جـ ٧، ١٧٠ جـ ١٤، ١٠٠، ١٠٢ - ١٠٥، ١٠٧، ١١٠، ١١٥ جـ ١٦.
١٢ الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَىٰ ٢٠ جـ ٧، ١٧٠ جـ ١٤.
١٣ ثُمَّ لا يَمُوتُ فِيهَا وَلا يَحْيَىٰ ١٢٥ جـ ٨، ١٧٠ جـ ١٤، ١١٦ جـ ١٦.
١٤ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ٦١، ١١٣، ١٣٥، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦ جـ ١٠، ١٠٩، ١١٧، ١١٩ جـ ١٦، ١٢٠ جـ ٢٤، ٨ جـ ٢٥.
١٥ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ٦١، ١١٣، ١٣٥، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦ جـ ١٠، ١٠٩، ١١٧، ١١٨ جـ ١٦، ١٢٠ جـ ٢٤، ٨ جـ ٢٥.
١٦ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ١١٩ جـ ١٦.
١٧ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ١١٩ جـ ١٦.
١٨ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَىٰ ١١٧، ١١٩ جـ ١٦.
١٩ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ١١٧، ١١٩ جـ ١٦.

سورة الغاشية

١ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ١٢٩ جـ ١٦.
٢ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ١٢٩، ١٣٠ جـ ١٦، ٣٢٦ جـ ٢٢.
٣ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ١٢٩، ١٣٠ جـ ١٦، ٣٢٦ جـ ٢٢.
٤ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ١٢٩ جـ ١٦، ٣٢٦ جـ ٢٢.
٥ تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ ١٢٩ جـ ١٦، ٣٢٦ جـ ٢٢.
٨ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ١٢٩ جـ ١٦، ٣٢٦ جـ ٢٢.
٩ لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ ١٢٩ جـ ١٦، ٣٢٦ جـ٢٢.
١٠ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ١٢٩ جـ ١٦، ٣٢٦ جـ٢٢.
١٧ أَفَلا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ١٩٩ جـ ١٥.
٢١ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ٩٥ جـ ١٦، ٥٦ جـ ١٧.
٢٢ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ ٩ جـ ٨، ٩٥ جـ ١٦، ٥٦ جـ ١٧، ١٥٠ جـ ١٨.
٢٥ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ١٦٤ جـ ٢، ٢٨٠ جـ ٦، ١٢٣ جـ ١٥.
٢٦ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ١٦٤ جـ ٢، ٢٨٠ جـ ٦، ٥٦ جـ ١٧.

سورة الفجر

١ وَالْفَجْرِ ١٨٢ جـ ١٣ .

٢ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ١٨٢ جـ ١٣ .

٣ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ١٨٢ جـ١٣ ، ٩١جـ ١٦ .

٥ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ٢٥٠ جـ ١٠ .

٦ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ٦٧ جـ ٦ .

٧ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ٦٧ جـ ٦ .

٨ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ ٦٧ جـ ٦ .

٩ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ١٣ جـ ٨ .

١٤ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ١١٥ ، ١١٨جـ ١٥ .

١٥ فَأَمَّا الإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ ٤٧ جـ ٨ ، ٢١ جـ ١٠ ، ١٦٦ ، ٢٤٢ جـ ١١ ، ٦٢ جـ ١٥ ، ٣٧ جـ ١٦ ، ٢٦١ جـ٢٢ .

١٦ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ ٤٧ جـ ٨ ، ٢١ جـ ١٠ ، ٣٧ جـ ١٦ ، ٢٦١ جـ ٢٢ .

١٧ كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ٤٧ جـ ٨ ، ٢١ جـ ١٠ ، ٣٧ جـ ١٦ ، ٢٦١ جـ٢٢ .

١٩ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمًّا ٣٤٧ ، ٤٢٣ جـ ١٠ .

٢٠ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ٣٤٧ ، ٤٢٣ جـ١٠ .

٢١ كَلاَّ إِذَا دُكَّتِ الأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ٨٩ جـ٣ .

٢٢ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ٨٩ جـ ٣ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٦١ - ٦٣ ، ١١٦ ، ١٢٣ ، ١٩٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٣٤٣ جـ ٥ ، ٨٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٢٨٠ جـ ٦ ، ٢٤٣ جـ ٨ ، ٢٨٤ جـ ١٢ ، ٧٠ ، ٢١٢ ، ٢٢٧ ، ٢٣٥ جـ ١٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ جـ ١٧ .

٢٧ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ١٣٦ ، ١٦٥ جـ٤ ، ٣٣٨ جـ ٥ ، ٨٥ جـ ٢٨ .

٢٨ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ١٣٦ ، ١٦٥ جـ ٤ ، ٣٣٨ جـ ٥ ، ٨٥ جـ ٢٨ .

٢٩ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ١٣٦ ، ١٦٥ جـ ٤ .

٣٠ وَادْخُلِي جَنَّتِي ١٣٦ ، ١٦٥ جـ ٤ .

سورة البلد

٤ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي كَبَدٍ ١٦٩ جـ ١٣ .

٥ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ٩ جـ ٨ ، ١٦٩ جـ ١٣ ، ٢٣ جـ ٢٠ .

٧ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُ أَحَدٌ ١٧٠ جـ ١٣ .

٨ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ ٢٠٩ جـ ٧ ، ٦٤ جـ ١٢ ، ٢٢٣ جـ ١٥ ، ١٣١ ، ١٩٥ جـ ١٦ ، ٩٠ جـ ١٩ .

٩ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ٢٠٩ جـ ٧ ، ٦٤ جـ١٢ ، ٢٢٣ جـ ١٥ ، ١٣١ ، جـ١٦ ، ٩٠ جـ ١٩ .

١٠ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ١٢٥ جـ ٨ ، ٣٢٧

جـ ١٠، ١٧٠ جـ ١٤، ٦١ جـ ١٥، ٨٩، ١٣١ جـ ١٦، ٩٩ جـ ١٨، ٩٠ جـ ١٩.

١٢ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ٢٧٢ جـ ١٦.

١٣ فَكُّ رَقَبَةٍ ٢٧٢ جـ ١٦.

١٤ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ١٠٣ جـ ١٨.

١٧ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ٦٩ جـ ٦، ١٦٧ جـ ٧، ٣١، ٣٨٠ جـ ١٠، ٢٣ جـ ١١، ٦١ جـ ١٤، ٢٢٦ جـ ١٥، ٢٤، ٨٨، ١٠٣، ١٦٢ جـ ٢٨.

سورة الشمس

١ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ٢٣٦ جـ ٤، ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٦.

٢ وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا ١٠٨ جـ ٧، ٤٥ جـ ١٥، ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٦.

٣ وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٦.

٤ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٦.

٥ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ١٣٥، ٣٠٣، ٣٢٨ جـ ١٦.

٦ وَالأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا ١٣٥، ٣٢٨ جـ ١٦.

٧ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ٩٧ جـ ٢، ١٦٤ جـ ٨، ١٣٥، ١٣٧-، ١٣٨، ١٤٤، ١٦٩، ٣٠٩، ٣٢٨ جـ ١٦، ٢٨٨ جـ ١٧.

٨ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ٩٧ جـ ٢، ١٦٤ جـ ٨، ٦٠ جـ ١٥، ٩٠، ١٣٥، ١٣٧-١٣٩، ١٤٤ جـ ١٦، ٢٨٨ جـ ١٧.

٩ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ٦١، ٦٢، ١١٣، ٣٥٢ جـ ١٠، ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ١٥، ١٠٩، ١٣٧، ١٤٤، ٣٢٨ جـ ١٦، ٨ جـ ٢٥.

١٠ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ٦١، ٦٢، ١١٣، ٣٥٢ جـ ١٠، ١٠٩، ١٣٧، ١٤٤، ٣٢٨ جـ ١٦.

١٣ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا ٨٥، ٢٢٢، ٢٣٦ جـ ٦، ١٥٥ جـ ٩، ٨٦ جـ ١٧، ٢٣٥ جـ ٢٠.

سورة الليل

١ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ٢٠٤ جـ ١، ١٠٨ جـ ٣٥.

٢ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ٢٠٤ جـ ١، ١٠٨ جـ ٣٥.

٣ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ ٢٠٤ جـ ١، ١٣٦، ٣٠٩، ٣٢٨ جـ ١٦.

٤ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ٢٠٤ جـ ١، ١٥٧ جـ ٢٢، ٩٦ جـ ٢٨.

٥ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ٩٧ جـ ٢، ٤٢، ١٦٥ جـ ٨، ١٧ جـ ١٠، ١٢٦ جـ ١٤.

٦ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ٤٢، ١٦٥ جـ ٨، ١٧ جـ ١٠.

٧ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ٤٢، ١٦٥ جـ ٨،

١٧ جـ ١٠.
٨ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ٤٢، ١٣٥، ١٦٥ جـ ٨ ، ١٧ جـ ١٠، ١٨٩ جـ ١٤، ٢٨٧ جـ ١٦.
٩ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ٤٢، ١٣٥ ، ١٦٥ جـ ٨، ١٧ جـ ١٠، ١٨٩ جـ ١٤.
١٠ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ٤٢ ، ١٣٥ ، ١٦٥ جـ ٨، ١٧ جـ ١٠، ١٨٩ جـ ١٤.
١٢ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ١١٥، ١١٧، ١٢١ جـ ١٥، ١٢٨ جـ ١٧.
١٣ وَإِنَّ لَنَا لَلآخِرَةَ وَالأُولَىٰ ١١٥ جـ ١٥.
١٥ لا يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى ٣٨، ٤٢ ، ٩٣ جـ ٧.
١٦ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ٣٨ ، ٤٢ ، ٩٣ جـ ٧.
١٧ وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى ٢٨، ٥٩، ١٣٨، ١٣٩ جـ١، ٣٣٩ جـ ٧، ١٦٠، ٢٧٣، ٢٨١، ٤٣٠ جـ ١٠ ، ٦٦ ، ٢٨٦ جـ ١١، ١١٦ جـ ١٦، ١٨٢ جـ ١٨، ٨٤ جـ ٢٧، ٣٢ جـ ٣٥.
١٨ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ ٢٨، ٥٩، ١٣٨، ١٣٩ جـ١، ٣٣٩ جـ ٧، ١٦٠، ٢٧٣، ٢٨١ ، ٤٣٠ جـ ١٠ ، ٨٤ جـ ٢٧.
١٩ وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ ٢٨، ٥٩، ١٣٨، ١٣٩ جـ١، ٢٥ جـ ٢، ٣٣٩ جـ ٧، ١٦٠، ٢٧٣، ٢٨١، ٤٣٠ جـ ١٠، ٨٤ جـ ٢٧.
٢٠ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَىٰ ٢٨، ٥٩، ١٣٨، ١٣٩ جـ١، ٢٥ جـ ٢، ٣٣٩ جـ ٧ ، ١٦٠، ٢٧٣، ٢٨١، ٤٣٠ جـ ١٠، ٨٤ جـ ٢٧.
٢١ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ٥٩، ١٣٨، ١٣٩ جـ١، ٢٥ جـ ٢، ٣٣٩ جـ ٧، ١٦٠، ٢٧٣، ٢٨١ ، ٤٣٠ جـ ١٠ ، ٨٤ جـ ٢٧.

سورة الضحى

١ وَالضُّحَىٰ ١٣٧ جـ ٤، ١٣٥ جـ ١٦.
٢ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ١٣٧ جـ ٤، ١٣٥ جـ ١٦.
٦ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَىٰ ٩٤ جـ ٢.
٧ وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَىٰ ٨ جـ٢، ١٧٠ جـ٨.
٩ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ ١٨٨ جـ١٦.
١٠ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ ١٣٨ جـ١ ، ١٨٨ جـ ١٦، ٢٠٢ جـ ٢٨.
١١ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ١٨٨ جـ١٦، ٢١ جـ٢٨.

سورة الشرح

١ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ٢٣٧ جـ ٤، ١٦٦، ١٩٤ جـ ١٦.
٢ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ٢٣٧ جـ ٤.
٣ الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ ٢٣٧ جـ ٤.
٤ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ٢٣٧ جـ ٤، ١٢٤

جـ٦، ٢٩٢ جـ ١٦، ٥٧ جـ ١٩، ٢٥ جـ ٢٨.

٥ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ٢٣٧ جـ ٤.

٦ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ٢٣٧ جـ ٤.

٧ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ٦١، ١٠٢، ١٣٤، ٢٠٦، ٢١٤، ٢٢٨، ٣١٦ جـ ٨، ١١٠، ١٣٨، ١٥١، ١٦٢، ٣٧٤ جـ١٠، ٥١ جـ١٥، ٢٩١ جـ ٢٢، ١٨٩ جـ ٢٤، ٨٧ جـ ٢٦، ٤٢، ٤٥، ٧٢، ٢٢٧ جـ ٢٧، ١٧ جـ ٢٨.

٨ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ٦١، ١٠٢، ١٣٤، ٢٠٦، ٢١٤، ٢٢٨ جـ١، ٢٣٧ جـ٤، ٣١٦ جـ ٨، ١١٠ ١٣٨، ١٥١، ١٦٢، ٣٧٤ جـ ١٠، ٢٩١ جـ٢٢، ١٨٩ جـ٢٤، ٨٧ جـ٢٦، ٤٢، ٤٥، ٧٢، ٢٢٧ جـ ٢٧، ١٧ جـ٢٨.

سورة التين

١ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ٢٣٦ جـ٤، ٣٢٧ جـ٥، ١٦٩ جـ١٣، ١٨٠ جـ٢١.

٢ وَطُورِ سِينِينَ ٣٢٧ جـ٥.

٣ وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ٣٢٧ جـ٥، ١٦٩ جـ١٣.

٤ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ٩٤، ١٥٠، ١٦٣ جـ ١٦، ٢٧ جـ ٣٥.

٥ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ٩ جـ٢، ٩٤، ١٥٠، ١٦٣ جـ ١٦.

٦ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ٩، ٤٢ جـ٢، ٩٤، ١٥٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٠ جـ ١٦.

٧ فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ ١٦٥، ١٦٦، ١٧٠ جـ ١٦.

٨ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ١٦٩ جـ ١٦.

سورة العلق

١ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ٩٦، ١٠٠، ١٠١، ٢٨٤ جـ٢، ٢٤٠، ٢٦١، ٢٨٠ جـ٤، ١٢٦ جـ ٦، ٣٦٨ جـ٧، ١١٣، ١٢٥ جـ ٨، ١٣٦ جـ١٠، ٦٤، ١٥٦، ١٥٧، ٢٠٦، ٢٠٧ جـ١٢، ١١٠ جـ١٣، ١٠، ١٧٠ جـ١٤، ٨١، ٨٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٦، ١٦٦، ١٩١، ١٩٤، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١ جـ١٦، ١٠٨ جـ ١٧، ١٣٠ جـ١٨، ٨٤، ٩٠ جـ٢٣.

٢ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ٩٦، ١٠٠، ١٠١ ٢٨٤جـ٢، ٢٤٠ جـ٣، ٢٨ جـ٤، ٣٦٨ جـ٧، ١١٣، ١٢٥ جـ٨، ٦٤، ١٥٦، ١٥٧، ٢٠٦، ٢٠٧ جـ١٢، ١١٠ جـ ١٣، ١٧٠ جـ١٤، ٦٤، ٨١، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ٢٠١، ٢١١، ٢٠٤ جـ١٧.

٣ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ١٠١ جـ٢، ٢٤٠ جـ٣، ٢٨ جـ٤، ٣٦٨ جـ٧، ١١٣،

١٢٥ جـ ٨، ٦٤، ١٥٦، ١٥٧، ٢٠٦، ٢٠٧ جـ١٢، ١١١٠ جـ١٣، ١٧٠ جـ ١٤، ٧٢، ٨١، ١٥١، ١٥٣، ١٥٦، ١٧١، ١٧٢، ١٨٧، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٤٨ جـ ١٦، ٦٤، ٢٠٤ جـ ١٧.

٤ الَّذي علَّمَ بالْقَلَمِ ١٠١ جـ ٢، ٢٤٠ جـ٣، ٢٨ جـ ٤، ٣٦٨ جـ ٧، ١١٣، ١٢٥ جـ ٨، ٦٤، ١٥٦، ١٥٧، ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ١٢، ١١٠ جـ١٣، ١٧٠ جـ١٤، ٨١، ١٥١، ١٥٣، ١٥٦، ١٧١، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩ جـ ١٦، ٦٤، ٢٠٤ جـ١٧.

٥ علَّمَ الإنسانَ ما لَمْ يَعْلَمْ ١٠١ جـ ٢، ٢٤٠ جـ٣، ٢٨ جـ ٤، ٣٦٨ جـ٧، ١١٣، ١٢٥ جـ ٨، ٣٦ جـ ٩، ٦٤، ١٥٦، ١٥٧، ٢٠٦، ٢٠٧، جـ١٢، ١٧٠ جـ ١٤، ٨١، ١٥١، ١٥٣، ١٥٦، ١٧١، ٢٠٥ - ٢٠٧، ٢٠٩ جـ ١٦، ٦٤، ٢٠٤ جـ١٧.

٦ كَلاَّ إنَّ الإنسانَ لَيَطْغَىٰ ٤١ جـ١.

٧ أن رآهُ استغنَىٰ ٤١ جـ١، ٣١٧ جـ١٠.

٨ إنَّ إلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ ٥٦ جـ٢، ١٦٥ جـ٤، ٢٨٠ جـ ٦.

٩ أرَأَيْتَ الَّذي يَنْهَىٰ ١٨٩، ٣٧٣ جـ ٧، ٢٢٦، ٢٥٧ جـ١٠.

١٠ عَبْدًا إذَا صَلَّىٰ ١٨٩، ٣٧٣ جـ ٧، ٢٢٦، ٢٥٧ جـ١٠، ٥٠ جـ ١٥.

١١ أرَأَيْتَ إن كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ ١٨٩، ٣٧٣ جـ٧، ٢٢٦، ٢٥٧ جـ١٠، ٥٠ جـ١٥.

١٢ أوْ أمَرَ بالتَّقْوَىٰ ١٨٩، ٣٧٣ جـ٧، ٢٢٦، ٢٥٧ جـ١٠، ٥٠ جـ ١٥.

١٣ أرَأَيْتَ إن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ١٨٩، ٣٧٣ جـ ٧، ٢٢٦، ٢٥٧ جـ١٠، ٥٠ جـ١٥.

١٤ أَلَمْ يَعْلَم بأنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ٩٠ جـ٣، ١٨٩، ٣٧٣ جـ٧، ٢٢٦، ٢٥٧ جـ١٠، ١٧٠ جـ١٣.

١٥ كَلاَّ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بالنَّاصِيَةِ ١٨٩، ٣٧٣ جـ ٧، ٢٢٦، ٢٥٧ جـ١٠، ٣١٦ جـ ١٦، ٤٢ جـ ٢٨.

١٦ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ١٨٩، ٣٧٣ جـ٧، ٢٢٦، ٢٥٧ جـ١٠، ٣١٦ جـ ١٦.

١٧ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ٢٢٦، ٢٥٧ جـ١٠، ٢٥٤ جـ٢٠.

١٨ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ ٢٢٦، ٢٥٧ جـ١٠.

١٩ كَلاَّ لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ٢٦١ جـ٣، ١٤٦ جـ ٥، ٧ جـ ٦، ٣٦٨ جـ٧، ٢٢٦، ٢٥٧ جـ١٠، ١٠ جـ١٤، ١٨٨ جـ ١٦، ١٦٣ جـ٢١، ٣٣١ جـ ٢٢، ٤٧، ٨٤، ٩٠ جـ ٢٣.

سورة القدر

١ إنَّا أنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ٧١ جـ١٢.

٤ تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا ١٣٧ جـ٤، ١٣٤ جـ١٢.

سورة البينة

١ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ٣٩ جـ٧، ١٥، ١٨١ جـ١٢، ٤٥، ٤٦ جـ١٥، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨- ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٨٠ جـ١٦، ٦١ جـ ١٩، ١٣٢، ١٣٩ جـ٣٥.

٢ رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ٢٤٨ جـ٣، ٣٤، ٧١، ١٢٩، ٢٠٧، ٣٠٢ جـ١٢، ٧ جـ ١٤، ٤٥، ٤٦ جـ١٥، ٢٦٣ جـ ١٦، ٦١ جـ ١٩.

٣ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ٢٤٨ جـ٣، ٣٤، ٧١، ١٢٩ ، ٢٠٧ ، ٣٠٢ جـ١٢ ، ٧ جـ ١٤، ٤٥ جـ ١٥ ، ٢٦٣، ٢٦٨ جـ ١٦، ٦١ جـ ١٩.

٤ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ١٧، ٢١، ٥٤، ٢٤١ جـ١، ١٣٢ جـ ٨، ٣٤، ٢٨٢ جـ١٠، ١٨٤ جـ ١٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٨٠، ٢٨١ جـ١٦، ١٧١ جـ ١٧، ٦٤ جـ ١٩، ٢١١، ٢٩٧ جـ٢٢.

٥ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ ١٧، ٢١، ٥٤، ٢٤١ جـ١، ١٥، ٢٩٥ جـ ٢، ٢٢٩ جـ٣، ٣١٤، ٣٢٠ جـ٤، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٣، ٢٣٥، ٢٥٠، ٢٨٦ جـ٧، ٣٣ جـ ٨، ٣٤، ٢٨٢ جـ١٠، ١٠٢ جـ١٤، ٢٧٩، ٢٨٠، جـ ١٦ ، ١٩٢ جـ ١٧ ، ١٤٥ جـ ١٨، ٢١١، ٢٩٧ جـ٢٢، ٧ جـ٢٥ ، ١٧، ٢٢ جـ٢٦، ٥٦ جـ٢٧.

٦ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ٣٨، ٣٩ جـ٧، ١٥ جـ١٢.

٧ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ٢٦٤ جـ٢، ١٣، ٢١٨، ٣٣٩، ٣٨٧، ٣٩٣ جـ٧، ١٥٨، ٣٨٦ جـ١٠.

٨ جَزَاؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ ٢٦٤ جـ٢، ١٠، ١٤، ٣٢، ٨٩ جـ٣، ١٢٢ جـ٥، ٨٦ جـ٦، ١٣، ٢١٨، ٣٣٩، ٣٨٧، ٣٩٣ جـ٧، ١٥٨، ٣٨٦ جـ١٠.

سورة الزلزلة

١ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا ٨جـ ١٧.

٧ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ١٥٠ جـ٣، ٥٦، ٣٠١ جـ ٧ ، ١٣٧ جـ ٨، ٣٥٣، ٣٦٠ جـ١١، ٩٤، ١٠٩، ١٣٣، ١٩٤، جـ ١٤ ، ٥٢ جـ ١٥ ، ٢٤٣ جـ ٢٨ ، ١٥٨ جـ ٢٩، ٤٣، ٥٩، ٢١٨ جـ٣٥.

٨ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ١٥٠ جـ٣، ٥٦، ٣٠١ جـ ٧ ، ١٣٧ جـ ٨، ٣٥٣، ٣٦٠ جـ١١، ٩٤، ١٠٩، ١٩٤ جـ١٤، ٥٢ جـ١٥، ١٥٨ جـ ٢٩ ، ٤٣ ، ٥٩ ، ٢١٨ جـ٣٥.

سورة العاديات

٢ فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا ١٣٤ جـ١٧.

٦ إِنَّ الإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ٣٤٧، ٤٢٣ جـ١٠.

٧ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ لَشَهِيدٌ ٣٤٧، ٤٢٣ جـ١٠.

٨ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ٣٤٧، ٤٢٣ جـ١٠، ٢٥٢ جـ٢٨.

٩ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ١٧٠ جـ٤، ٤٢٤ جـ١٠.

١٠ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ١٧٠ جـ ٤، ٤٢٤ جـ١٠.

سورة القارعة

٤ يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ٤٤جـ١٤.

٥ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ ٤٤جـ١٤.

سورة التكاثر

١ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ٣٤٦، ٣٦٣ جـ١٠، ١٩٩ جـ٢٧.

٢ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ٣٤٦، ٣٦٣ جـ١٠، ٢٨٥ جـ١٦، ١٩٩ جـ٢٧.

٣ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ٣٤٦، ٣٦٣ جـ١٠، ٢٨٥ جـ١٦.

٤ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ٣٤٦، ٣٦٣ جـ١٠، ٢٨٥ جـ١٦.

٥ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ٣٤٦، ٣٦٣ جـ١٠، ١٦٨ جـ١٣، ٢٨٥ جـ١٦.

٦ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ٣٤٦، ٣٦٣ جـ١٠، ٢٨٥ جـ١٦.

٧ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ٣٤٦، ٣٦٣ جـ١٠، ٢٨٥ جـ١٦.

٨ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ٣٢جـ٧، ٣٤٦، ٣٦٣ جـ١٠، ١٠١ جـ١٧، ٨٥ جـ٢٢، ١٣٤ جـ٣٢.

سورة العصر

١ وَالْعَصْرِ ٩ جـ٢، ٢٣٥ جـ٣، ٣٥ جـ٤، ٢٧ جـ ١٠، ٣٣ جـ ٢٢، ٨٧ جـ ٢٨.

٢ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ٩ جـ ٢، ٢٣٥ جـ ٣، ٣٥ جـ ٤، ٢١٩ جـ ٦، ٢٧ جـ١٠، ٣١٠ جـ٢١، ٣٣٣ جـ٢٢، ٨٧ جـ ٢٨.

٣ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ٩، ٦٥ جـ٢، ٢٣٥ جـ٣، ٣٥ جـ٤، ٢٧ جـ١٠، ١٤٠ جـ١٥، ٣٣٣ جـ٢٢.

سورة الهمزة

١ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ٢٨٧ جـ ١٦، ١٢٧ جـ ٢٨.

٢ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ٢٨٧ جـ ١٦.

سورة الفيل

١ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ١٨٩ جـ٢٧.

٢ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ١٨٩ جـ٢٧.

٣ وأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْراً أَبَابِيلَ ١٨٩ جـ٢٧.

٤ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ١٨٩ جـ٢٧.

٥ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ١٨٩ جـ٢٧.

سورة قريش

١ لإِيلافِ قُرَيْشٍ ١٥ جـ٢، ١١٢ جـ ١٦.

٢ إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ١٥ جـ٢، ١١٢ جـ ١٦.

٣ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ٢٨ جـ١، ١٥ جـ٢، ١٩٦ جـ١٨.

٤ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ٢٨ جـ١، ١٥ جـ٢، ٢٥١ جـ١٥، ٣٩ جـ١٦، ٦٢ جـ٢٣.

سورة الماعون

٢ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ٧٠ جـ ٣٤.

٤ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٢٦٣ جـ٣، ٣٧٤ جـ٧، ٧٠ جـ ١٤، ١٣٧ جـ ١٥، ١٤٥ جـ١٨، ٢٦٥ جـ٢٠، ١٦، ١٨، ٢٢، ٢٧، ٣٦، ٢٩٧، ٣٣٤ جـ٢٢، ٢٠ جـ٢٦، ٥٨، ٨٩ جـ٢٨، ١٣٧ جـ٣٢، ٦٨ جـ٣٥.

٥ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ٢٦٣ جـ٣، ٣٧٤ جـ٧، ٧٠ جـ١٤، ١٣٧ جـ١٥، ١٤٥ جـ١٨، ٢٦٥ جـ٢٠، ١٦، ١٨، ٢٢، ٢٧، ٣٦، ٢٩٧، ٣٣٤ جـ٢٢، ٢٠ جـ٢٦، ٥٨، ٨٩ جـ٢٨، ١٣٧ جـ٣٢، ٦٨ جـ٣٥.

٦ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ٧٠ جـ ١٤، ١٦، ١٨، ٢٢، ٢٧، ٣٦، ٢٩٧، ٣٣٤ جـ ٢٢، ٦٨ جـ٣٥.

٧ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ١٦، ١٨، ٢٢، ٢٧، ٣٦، ٢٩٧، ٣٣٤ جـ٢٢، ١٠٣ جـ ٢٩.

سورة الكوثر

١ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ٢٩٢، ٢٩٤ جـ ١٦.

٢ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ١١٨، ٢٩٣ جـ١٦، ٢٦١ جـ١٧، ٢٣٧ جـ٢١، ٩٧ جـ٢٣، ١٢٠ جـ٢٤، ٢٥ جـ٢٨.

٣ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ ٩٣ جـ١٣، ٢٩٢، ٢٩٤ جـ١٦، ١٢٠ جـ٢٤.

سورة الكافرون

١ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ٢٥٣ جـ١، ١٥ جـ٢، ١٢٩ جـ ٧، ٩٥ جـ ١٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٧ جـ١٦، ٧، ٨، ٦٢، ١٠٦ جـ١٧، ٧١ جـ٢٦، ٢٨٦ جـ٢٨، ٦٤ جـ٣٣.

٢ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ١٥ جـ ٢، ١٢٩ جـ٧، ١١ جـ ١٥، ١٣١، ١٣٦،

٢٨٦، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٢، ٣٢٧، جـ٢٨.

٣ وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ١٥ جـ٢، ١٢٩ جـ٧، ١٤٩، ٢٦٦ جـ ١١، ١٣٦، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٦، ٣٢٨ جـ ١٦، ١٠٠ جـ ١٩.

٤ وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ١٢٩ جـ ٧، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٦ جـ ١٦، ١٠٠جـ ١٩.

٥ وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٦ جـ ١٦، ١٠٠ جـ ١٩.

٦ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ١٤٩، ٢٦٦ جـ١١، ٣٠٩، ٣١٠ جـ ١٦، ١٠٠ جـ ١٩، ٢٨٦، ٢٨٧ جـ ٢٨.

سورة النصر

١ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ١٨٥ جـ٢، ٨٢ جـ٣، ٥٦، ١٨١ جـ١٠، ١٤١، ٢٢٧، ٣٠٠، ٣٧٥، ٣٧٦ جـ ١١، ٣٥ جـ١٥.

٢ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ١٨٥ جـ ٢، ٨٢ جـ٣، ٥٦، ١٨١ جـ١٠، ١٤١، ٢٢٧، ٣٠٠، ٣٧٥، ٣٧٦ جـ١١، ٣٥ جـ١٥.

٣ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ١٨٥ جـ٢، ٨٢ جـ٣، ٥٦، ١٨١، جـ١٠، ١٤١، ٢٢٧، ٣٠٠، ٣٧٥، ٣٧٦ جـ١١، ٣٥ جـ١٥، ١٩٩ جـ١٧، ١٢٦ جـ ٢٤، ٢٣ جـ ٢٨.

سورة المسد

١ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ٣١٣ جـ ٦، ١٥١ جـ٩، ٦٣، ٦٩، ٩٩، ٢١١ جـ١٢، ١٢٧، ١٩٢ جـ١٣، ١٦٢ جـ ١٥، ٣٣١ جـ ١٦، ٣٥، ٤٢، ٤٧، ٧٨، ١١٧ جـ١٧.

٢ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ١٧٣ جـ٢٤، ٤٦، ٦٨ جـ٣٤.

٣ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ٢٠٠ جـ ٤، ٢٨٠ جـ ٨، ٩٩، ٣٣١ جـ ١٦.

٤ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ٣٣١ جـ ١٦، ١١١ جـ٣٢.

سورة الإخلاص

١ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ٢٥٣ جـ١، ١٦٨، ٢٦٥ جـ٢، ٨٨، ٢٠٨ جـ٣، ٤٢، ١٩٧، ١٩٩، ٢٥٥، ٢٥٦ جـ٥، ٢٥، ٤٥، ١٧٣، ١٧٤، ١٩٢، ٢٢١، ٣١٣، جـ٦، ١٢٩ جـ٧، ١٥١، ١٦٣ جـ٩، ٣٦، ١٦١ جـ١٠، ٢٦٣، ٢٦٦ جـ١١، ٦٩، ٩٣، ٩٩، ١٣٠، ١٥٢، ١٦٣، ٢١١، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٧٢ جـ١٢، ٢٢٤ جـ١٣، ٩٥ جـ١٥، ٦٥، ٧٨ جـ١٦، ٧، ٨، ٣٥، ٤٢، ٤٧، ٦٠، ٦٢، ٦٤، ٦٩، ٧١، ٧٥-

٧٩، ٩٤، ١٠٦ - ١٠٨، ١١٣، ١١٥ - ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٣١، ١٧٢، ١٧٨، ٢٤٣، ٢٧١ جـ ١٧، ١٠٠ جـ ١٩، ٢٠٥، ٢٢١، ٣٦٢ جـ٢٢، ٨٠ جـ ٢٣، ٧١ جـ ٢٦ ، ١٩٤ جـ ٢٧ ، ٧١ جـ ٢٨.

٢ اللَّهُ الصَّمَدُ ٢٦٥ جـ٢، ٥٣، ٨٨ جـ٣، ٤٢، ١٩٧، ١٩٩، ٢٥٦ جـ٥ ، ٢٥، ٤٥ ، ١٧٣، ١٧٤، ١٩٢، ٢٢١ ، ٢٦٦، ٣١٣ جـ ٦ ، ١٢٩ جـ٧، ١٥١ جـ٩ ، ٣٦، ١٦١ جـ١٠، ٢٦٣، ٢٦٦ جـ١١، ٩٥ جـ١٥ ، ٦٥، ٧٨ جـ١٦، ١٧٢ جـ١٧ ، ١٠٠ جـ ١٩ ، ١٩٤ جـ ٢٧.

٣ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ٢٥٥، ٢٦٥ جـ٢، ٩، ٨٨، جـ٣، ٧٩ جـ٤، ٤٢، ١٩٧، ٢٥٦ جـ٥، ٢٥، ٤٥، ١٧٣، ١٧٤، ١٩٢، ٢٢١، ٢٦٦، ٣١٣ جـ٦، ١٢٩ جـ٧، ١٥١ جـ٩، ٣٦، ١٦١ جـ١٠، ٢٦٣، ٢٦٦ جـ١١، ١٤٨ جـ ١٣ ، ١٤٩ ، ١٧٢جـ ١٧ ، ١٠٠ جـ١٩، ١٩٤ جـ٢٧.

٤ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ٤٧، ٢٥٥، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٩ جـ٢، ٩، ٨٨، ٩٠ جـ٣، ٩، ٧٩، ٨٨ جـ٤، ١٦، ٤٢، ١٩٧، ٢٥٦ جـ٥، ٢٥، ٤٥، ٦٧، ١٧٣، ١٧٤، ١٩٢، ٢٢١، ٢٦٦، ٣١٣ جـ٦، ١٢٩ جـ٧، ١٥١ جـ٩، ٣٦، ١٦١ جـ١٠، ٢٦٣، ٢٦٦ جـ١٣، ١١، ١٤٨ جـ١٣، ٦٥ جـ١٦، ١٣٣، ١٧٢، ٢٤٢ جـ١٧، ١٠٠ جـ١٩، ١٨٠، ١٩٤ جـ٢٧.

سورة الفلق

١ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ٥٧ جـ١، ٢٦٦ جـ٦، ٧٥، ٤٢٤ جـ١٠، ٢٧٣، ٢٧٥ جـ١٧، ١٦٤ جـ١٨.

٢ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ٢٦٦ جـ٦، ٥٩، ٢٣٨، ٢٦٥، ٣٠٠ جـ٨، ٧٥، ٤٢٤ جـ١٠، ١٥٠، ١٥٤ جـ١٤.

٣ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ٢٦٦ جـ٦، ٧٥، ٤٢٤ جـ١٠.

٤ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ٢٦٦ جـ٦، ٧٥، ٤٢٤ جـ١٠.

٥ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ٢٦٦ جـ٦، ٧٥، ٤٢٤ جـ١٠.

سورة الناس

١ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ٥٧ جـ١، ٢٦٦ جـ٦، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢ جـ١٧.

٢ مَلِكِ النَّاسِ ٥٧ جـ١، ٢٦٦ جـ٦، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢ جـ١٧.

٣ إِلَهِ النَّاسِ ٥٧ جـ١، ٢٦٦ جـ٦، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢ جـ١٧.

٤ مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ٢٦٦ جـ٦، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٢ جـ١٧.

٥ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ٢٨١، ٢٨٢ جـ١٧.

٦ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ٢٨١، ٢٨٢ جـ١٧.

الفهـــرس العام

لـ «الأحاديـــث النبوية»

طرف الحديث	الجزء والصفحة
« أ »	
* آتى باب الجنة فأستفتح ٩٣، ١٢٥ جـ ١١.	
* آخى بين على وأبى بكر ٥٨ جـ٣.	
* آخى بين المهاجرين والأنصار ٥٨-٦١جـ٣٥.	
* آلصبح أربعا ٥٩جـ٢٤.	
* آلى من نسائه شهراً ٩٠، ٩١ جـ٢٥.	
* آمركم بالإيمان بالله ١٥٨جـ١٠، ١٥٣ جـ ١٨، ٩٢جـ٢٤.	
* آمن شعره، وكفر قلبه ١٣ جـ٥.	
* آمنت بالقدر خيره وشره ١٨ جـ١٤.	
* الآن بردت جلدته ٣٥٧ جـ١٠.	
* الآن حمى الوطيس ٤٢ جـ١٤.	
* الآن نغزوهم ولا يغزونا ٢٥٤ جـ ٢٨.	
* آه، آه، لا أدرى ١٦٨ جـ٤.	
* آية الإيمان حب الأنصار ٤٢ جـ١٠.	
* آية المنافق ثلاث ٨٢، ٨٤، ٩٩ جـ١١، ٢٢٤، جـ١٤، ٥١جـ ١٨، ٤٥، ١٦٤ جـ٢٠، ١٦٢، ٢٤٠ جـ ٢٨، ١٢٣ جـ٣٥.	
* آيتان من آيات الله يخوف ١٠٣ جـ٣٥.	
* الآيتان من آخر سورة البقرة ٦٨، ٩٤ جـ١٤.	
* ائت الميضأة فتوضأ وصل ١٩١- ١٩٣ جـ١.	
* ائتنى به ٣٣ جـ ١٩.	
* ائتوا الصلاة وعليكم السكينة ٢٣ جـ٢٢.	
* ائتيا روضة خاخ فإن بها ٤٣ جـ٣٥.	
* أئمتكم يصلون لكم ولهم، فإن ١٩٩ جـ٢٣.	

طرف الحديث	الجزء والصفحة
* أباح ﷺ سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة ٦٥ جـ ٢٨.	
* ابتاعيها واشترطى لهم الولاء ١٨٥ - ١٩٣ جـ ٢٩.	
* ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء ٣٦ جـ ٢٦.	
* أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟ ١٨١ جـ ٢٨.	
* أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر ٤٨ جـ٢٢، ١٢٨ جـ٢٣.	
* أبغض الرجال إلى الله ٢٤٧ جـ ١٤.	
* أبغنى أحجاراً استنفض ١٨، ١٩، ٢٣جـ ١٨.	
* أبك جنون؟ ٧٢ جـ ١٤.	
* أبلغونى حاجة من لا يستطيع ١٥٧ جـ ٢٨.	
* ابنوا لى منبراً له عتبان ٥٧ جـ ١٨.	
* أبهذا أمرتكم؟ أم إلى هذا ١٢١ جـ١٣، ٢٣٢ جـ ١٦.	
* أبهذا أمرتم؟ ١٩٣ جـ٣، ٦٦ جـ١٢، ٩٥ جـ٢٤.	
* أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى ٤٠٢ جـ١٠، ٢٣٦ جـ١٤، ١١١ جـ ١٦.	
* أبىّ أقرأنا ١٥٦، ١٥٧ جـ ١٦.	
* اتق الله حيث ما كنت ١٨٤ جـ ٢٩، ٢٨، ١٨٤ جـ٣٢.	
* اتق الله وأمسك ٩٥ جـ٣٢.	
* اتقوا البول ٣١٠، ٣١٤ جـ ٢١.	

* اتقوا فراسة المؤمن ٢٧٠ جـ١٠، ١٢٢، ١٨٢ جـ١١، ٤٠ جـ١٣، ٢٣٢ جـ١٥، ٦٨ جـ١٧.
* اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩ جـ٣١.
* أتحلفون خمسين يمينا ١٥٢ جـ٣٤.
* اتخذوا مع الفقراء أيادى ٦٥ جـ١١، ٧٢ جـ١٨.
* أتدرون ماذا قال ربكم؟ ١٠٦، ١٤٠ جـ ٦، ٢٢ جـ ٨، ٥٧ جـ٢٧، ١١٨ جـ٣٥.
* أتدرون ما هذا؟ ٣٤٤ جـ٥.
* أتدرى أى آية معك فى كتاب الله ١٨٠جـ ١٦، ٩٤ جـ١٧
* أتدرى أى آية من كتاب الله ٣١ جـ١٧.
* أتدرى ما حق الله على عباده؟ ٢٢ جـ ١، ٩٣ جـ٢٧.
* أتردين عليه الحديقة ١٨٧، ٢٠٠ جـ٣٢.
* أترون هذه طارحة ولدها ٢٤٨ جـ ١٦.
* أتريدون أن تقولوا كما قالت أهل الكتاب ٦٣ جـ ١٤.
* أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب ١٠٩، ١١٠ جـ١٥.
* أتسمع النداء بالصلاة؟ ١٤٤ جـ٢٣.
* أتعجبون من غيرة سعد؟ ١٠٠ جـ٤، ٧١، ١٥١ جـ ٦، ١٨٩ جـ١٥، ٢٢٣ جـ ١٦.
* أتقرؤون خلف إمامكم؟ ١٨٣ جـ٢٣.
* أتلومنى على أمر قدره الله ١٠٩ جـ ٨.
* أتموا الركوع والسجود ٣١٧، ٣٢٠ جـ٢٢.
* أتموا الصفوف ٣٢٠ جـ٢٢.
* أتموا صلاتكم ٣١، ٨٧ جـ٢٤، ٩٣ جـ ٢٦.
* أتى برجل قتل نفسه بمشقص ١٥٩-١٦٢ جـ٢٤، ٢٢١ جـ٣١.
* أتى بالسويق فأكل منه ثم لم يتوضأ ١٥٠ جـ٢١.
* أتى على امرأة مجح ٢١٢ جـ٣٢.
* أتى النبى ﷺ رجل من اليهود فقال ٣٣٦ جـ ٦.
* أتيت النبى بغريم لى ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.
* أتاكم أهل اليمن؛ أرق ٢٣٩ جـ ٦، ١١٢ جـ٢١.
* أتانى جبريل فقال: تم الشهر ٩٠ جـ٢٥.
* أتانى جبريل وفى كفه ٢٤٧، ٢٤٩ جـ ٦.
* أتانى داعى الجن ١٤٣ جـ ٤، ٢٢ جـ ١٩.
* أتانى الليلة آت من ربى ٤١، ٤٧، ٩١جـ ٢٦.
* اثبت أحد فما عليك إلا نبى ١٣٨ جـ٢.
* أثقل الصلاة على المنافقين ٣١٩ جـ٤، ١٣٢ جـ٢٣.
* أجاب ﷺ دعوة يهودى إلى خبز ١٣٤ جـ٣٥.
* أجاز بيع الثمر على الشجر بعد بدو صلاحه ١٦٦ جـ٣٠.
* أجب عنى، اللهم أيده ٧٧ جـ٤.
* اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم ١٧٤ جـ٢٥.
* أجرك على قدر نصبك ٣٥٠ جـ١٠، ١٨٧ جـ٢٢، ١٥٢ جـ٢٥، ٤٩ جـ ٢٦.
* أجعلتنى لله ندا؟ بل ما شاء الله ٥١، ١٠٣، ١١٣، ١١٤ جـ١، ١٧١ جـ٣، ٢٧٣ جـ١١، ٤٩، ٥٧، ١٨١ جـ٢٧.
* أجعلتنى ندا لله؟ ٦٨ جـ٣٥.
* اجعلوا آخر صلاتكم بالليل ٢٥٤ جـ١٧، ٥٨ جـ٢٣.

* اجعلوا أئمتكم خياركم ٢٠٢ جـ٢٣.
* اجعلوا حجكم عمرة ٤٦، ٤٧ جـ ٨.
* اجعلوا صلاتكم معهم نافلة ٤٠ جـ٢٢.
* اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ٦٣ جـ١٠، ٨٠ جـ٢٣، ٩٠ جـ٢٧.
* اجعلوها فى ركوعكم ١١٩ جـ ٦، ١٣٥، ١٤٩ جـ١٠، ٧٢، ٧٤، ١٨٦ جـ ١٦، ٢٢٢ جـ٢٢.
* اجعلوها فى سجودكم ٦٠ جـ٢، ١١٩جـ٦، ٩٠ جـ٢٣.
* اجلس فقد آذيت ١١٧ جـ٢٢.
* الأجوفان: الفم والفرج ٢٢٦ جـ١٥.
* أحابستناهى؟ ١٦٠جـ ٢١، ٩٦، ١٢٠جـ ٢٦.
* أحب آدم داود حين أراه الله ذريته ٢٨ جـ ٣٥.
* أحب الأسماء إلى الله عبد الله ٢٦٠، ٢٦١ جـ١، ٣٥ جـ ٩، ١٤٤ جـ ١٨.
* أحب البقاع إلى الله ١٦، ١٤١، ٢١٤ جـ٢٧.
* أحبب ما شئت فإنك مفارقه ٢٦ جـ١.
* أحب الخلق إلى الله إمام عادل ١٤٧ جـ ٢٨.
* أحب الدين إلى الله ١٨٨ جـ٢٢، ٦٠ جـ٣٢.
* أحب الصلاة إلى الله ١٤٥ جـ٢٥.
* أحب القيد وأكره الغل ٢٤٦ جـ١١.
* أحبوا الله لما يغذوكم به ٤٢، ٥٣، ٣٦٥ جـ١٠، ٣٥٢ جـ ٢٨.
* احتج آدم وموسى ٢١٤جـ ٤، ١٨٣ جـ ٨، ٩٦ جـ١٠، ١٤٣ جـ ١١.
* احتجت الجنة والنار ٧٧ جـ١١.
* احتجم رسول الله ﷺ وأعطى ١٠٥ جـ٣٠.
* احتجم رسول الله ﷺ حجمة أبو طيبة ١٠٥ جـ٣٠.
* احتجم رسول الله ﷺ ولم يتوضأ ١٢٠ جـ٢٥.
* احتجم وهو صائم محرم ١٢١، ١٣٥، ١٣٦ جـ٢٥.
* احتجم وهو محرم ٦٥ جـ ٢٦.
* إحدى أو اثنتان، أو ٢٨ جـ ٢٤.
* إحدى صلاتى العشى الظهر ٩٣ جـ ٢١.
* إحرام المرأة فى وجهها ٧٢ جـ ١٦.
* احرص على ما ينفعك ٤٨، ١٩٢جـ ٨، ٢٩٠ جـ١٠.
* الإحسان أن تعبد الله ٢٤١ جـ٣.
* أحسنت يا عائشة ٥٠، ١٧٤ جـ٢٢، ٨١، ٨٢ جـ٢٤.
* احشدوا، فإنى سأقرأ عليكم ٨ جـ١٧.
* احفظ عورتك إلا ٢٢٠، ٢٤١ جـ ١٥، ١٣٧ جـ ١٩، ١٤٢، ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢١، ٧٠ جـ٢٢.
* احفظ الله يحفظك ٧٢، ٧٣ جـ ٢٧.
* أحق ما أخذتم عليه أجرا ٧٥ جـ ١٨.
* أحق ما قال العبد؟ ٣٣٨، ٣٣٩ جـ٢٢.
* أحق ما يقول ذو اليدين؟ ٩٥ جـ ٢١.
* احلقوه كله أو دعوه كله ٧١ جـ ٢١.
* أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم ١٥٦ جـ١٠.
* أحلوا لهم الحرام، وحرموا عليهم ١١٩ جـ١١، ١٦٥ جـ ٢٧.
* أحياناً يأتينى مثل صلصلة الجرس ٧٨ جـ ٤، ٢١٥ جـ١٢.

* أخبر النبى ﷺ أن هذه الأمة تبيع ٧٤ جـ٢٥.
* سنن من قبلها ٧٤ جـ٢٥.
* أخبروه أن الله يحبه ٢٠٤ جـ ٦.
* اختر إما ملكاً نبيا ٢٦٧، ٢٦٨ جـ١٠، ٧٨، ١٠٢-١٠٤ جـ١١.
* اختر منهن أربعا ١٩٨ جـ٣٢.
* اخترت يمين ربى ٥٤ جـ١٧.
* اختاروا إحدى الطائفتين إما السبى ١٣ جـ ١٩.
* الاختيال فى الفخر والبغى ١٣٠ جـ١٤.
* أخرجتنى من أحب البقاع ٢١٧ جـ ١٨، ٣٦ جـ٢٧.
* اخرج عدو الله أنا رسول الله ٣٣، ٣٤جـ ١٩.
* أخرجوا من النار من كان فى قلبه ٢٨٨ جـ ٦، ٢٥٤ جـ١٢، ٥٤ جـ٢٠.
* أخرجوهم من بيوتكم ١٨٠، ١٨١، ١٨٨ جـ١٥، ١٢ جـ٣٢.
* أخرجوا اليهود والنصارى ٥٤، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٧ جـ ٢٨.
* إخوانكم خولكم، جعلهم الله ٩٠ جـ ٢٩، ٥٢ جـ٣٤.
* أد الأمانة إلى من ائتمنك ١٤٩ جـ ٢٨، ١٣٥ جـ ٢٩، ٨٣، ٢٠١، ٢٠٢ جـ٣٠.
* أدبنى ربى فأحسن تأديبى ٢١٥ جـ ١٨.
* أدخل النبى البيت فى عمرته؟ قال: لا ٤١ جـ ٢٦.
* أدخل من أمتك من لا حساب عليهم ٢٢٢ جـ١٤.
* ادرؤوا الحدود بالشبهات ٣٠٣ جـ ٦، ١٨٠ جـ١٥.
* ادع أباك وأخاك ٢٥٤ جـ٤.
* ادعى لى أباك وأخاك ٢٥٩جـ٤، ٢٠٧ جـ١٨، ٣١ جـ ٣٥.
* أدنى الطائفتين إلى الحق ٢٦٨ جـ ٤.
* أدوا إليهم حقوقهم ٧٥ جـ ٢٨.
* أدوا إليهم الذى لهم ١٠٢، ١٥٠ جـ ٢٨.
* إذا ابتاع ثمرة بعد أن تؤبر ١٢٣ جـ٣٠.
* إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه ٧٠ جـ ٢٦.
* إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه ٢٢٩ جـ٢١.
* إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر فى نعليه ١٨٤، ٢٨٨ جـ٢١.
* إذا أتى الرجل امرأته ١٦٧ جـ٣١.
* إذا أتى المسجد أحدكم ٦٩ جـ ٢٦.
* إذا أتاه طالب حاجة لم يرده ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٢٨.
* إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها ١٩٦ جـ٢٢.
* إذا اتفقتما على أمر لم أخالفكما ٢٤٣، ٢٤٤ جـ٤.
*إذا اجتهد الحاكم فأصاب ٢١٣ جـ٣، ٦٧، ٢٨٢ جـ ٤، ١٠٧، ١١٤، ٢٧٦، ٣٢٤ جـ١١، ٢٦٥جـ١٢، ٩٨جـ ١٨، ٦٨ جـ ١٩، ١٥، ١٨، ١٢٥، ١٤٠ جـ٢٠، ١٩٨، ٢٥١ جـ٢٧، ٢١، ٢٧ جـ٣٣، ١٢٢ جـ٣٤، ٢١٢ جـ٣٥.
* إذا أحب الله العبد نادى ١٤٧ جـ٣، ١٦٨ جـ١٢، ١٣٦ جـ ١٥.
* إذا احتضر الميت، أتته الملائكة ١٨١ جـ ٤.

* إذا أحدث أحدكم فلا يصلى ٥٥ جـ ٦، ١٢٥ جـ ٢٦.
* إذا اختلفتم وزيد بن ثابت ١٤٧ جـ ١٥.
* إذا أخذت مضجعك فتوضأ ١٩٦ جـ ٢١.
* إذا أدرك أحدكم ركعة ١٨٨ جـ٢٣.
* إذا أذنب العبد، نكت ٣٣جـ١٤، ١٩٨جـ ١٦.
* إذا أذن المؤذن، أدبر الشيطان ١٣٨ جـ ١٥، ٢٨٢ جـ ١٧، ٣٥١، ٣٥٦ جـ ٢٢.
* إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ٢١٢ جـ ٢٠.
* إذا أراد الله أن ينزل عن عرشه ٢٣٦ جـ ٥.
* إذا أراد الله بعبده الخير ٦٩ جـ ١٤.
* إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ٤٩، ٥٠ جـ٢٢.
* إذا أرسلت كلبك المعلم ١٣٦ جـ١٠، ١٤٦ جـ٣٥.
* إذا استيقظ أحدكم ٢٧، ٢٨ جـ٢١.
* إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة ٧٣، ٧٤ جـ٢٣.
* إذا أصاب أحدكم المرأة ثم ٩٧، ٩٨ جـ ٢٦.
* إذا طلع فى بيتك أحد ٢٢١ جـ ١٥.
* إذا أعيتكم الأمور فاستعينوا ٢٤٦، ٢٤٧ جـ١، ١٦٢ جـ١١.
* إذا اغتسل النبى ﷺ للجنابة بدأ بالوضوء ٣٥ جـ ٢٦.
* إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ٣٥٦ جـ٢١.
* إذا أقبل الليل من ها هنا ١١٧ جـ٢٥.
* إذا اقتتل خليفتان ٤٥، ٤٦ جـ٣٥.
* إذا أقيمت الصلاة ١٥٧، ١٥٨، ٢٢٩ جـ٢٢.
* إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا ١٥١ جـ٢٣.
* إذا التقى الختانان ٢٧٩ جـ ٦.
* إذا التقى المسلمان بسيفيهما ١٧٧ جـ٣، ٢٦٩، ٣٤٤ جـ ٤، ٤٠٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٧ جـ١٠، ٦٠ جـ١٣، ٧٥، ٧٧ جـ١٤، ١٤٧ جـ٢٠، ١٧٤ جـ٢٣، ١٧٣، ٢٣٢ جـ ٢٨، ٥٣ جـ٣٥.
* إذا ألقى الله فى قلب أحدكم ١٩٤ جـ ٢٩.
* إذا أمرتكم بأمر، فأتوا ١٩٥ جـ ٣، ٣٤ جـ٤، ١٤٣ جـ ٦، ٨، ٢٢٣ جـ ٨، ٢١١ جـ ١٠، ١٢ جـ١١، ٦٢ جـ١٤، ١٨جـ٢٠، ١٢٩، ٢٥٣، ٢٦٤ جـ ٢١، ٤٥، ١٢٦، ١٤٣ جـ٢٣، ١٠٢، ١١٣، ١٢٣، ١٢٥، ١٣٠ جـ٢٦، ٥٣، ١٤٢، ١٥٨، ٢١٥، ٣٠٧ جـ٢٨، ٢٥، ٥٤، ٢٩، ١١٧ جـ ٣١.
* إذا أم أحدكم الناس ١٩٠، ٣٤٧ جـ ٢٢.
* أذا أم الرجل القوم وفيهم ٢٠٢ جـ ٢٣، ٩٧ جـ ٢٥.
* أذا أمن القارئ فأمنوا ١٧٧، ١٨٠ جـ ٢٣.
* إذا أنا مت فاسحقونى ١٤٧جـ٣، ١٩٦ جـ٢٣، ١٠١ جـ ٣٥.
* إذا أنت قمت فى صلاتك ٣١١ جـ ٢٢.
* إذا أنفقت المرأة من مال زوجها ٤١٠ جـ ١٠، ١٣ جـ ٢٦.
* إذا أويت إلى مضجعك ٣٢٤ جـ ٨.
* إذا بدا حاجب الشمس ١١٨ جـ ٢٣.
* إذا بعت أخاك ثمرة ١٣٣ جـ ٣.
* إذا بعت من أخيك ثمرة ١١٨، ١٣٠، ١٤٢، ١٤٩ جـ ٣٠.

* إذا بقى ثلث الليل الآخر ٢٨٠ جـ ٥.
* إذا بقى من الليل ثلثاه ٢٣٦ جـ ٥.
* إذا بلغت الحدود السلطان ١٦٦ جـ ٢٨، ١٥٣ جـ ٢٤.
* إذا بلغ الماء قلتين ٢٢، ٤٣، ١٨٦، ٢٨٦ جـ٢١، ٦١ جـ ٣١، ١٢ جـ ٣٣.
* إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما ٦٤ جـ ٢٨.
* إذا تبايعتم بالعينة ٢٠، ٢٣٦ جـ ٢٩.
* إذا تشهد أحدكم، فليستعذ ٢٩١، ٣٠٣ جـ٢٢.
* إذا تشهد أحدكم فى الصلاة ٢٦٦ جـ ٢٢.
* إذا تكلم الله بالوحى ٨٦، ١٠٦، ١٤٠ جـ ٦.
* إذا توضأ أحدكم فأحسن ٣٣٠ جـ ٢٢.
* إذا توضأ العبد المسلم خرجت ١٤٦ جـ ١٨.
* إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ١١٣ جـ ٢٣.
* إذا جد به السير صلى صلاتى ٣٨ جـ ٢٤.
* إذا جلس أحدكم فى الصلاة ٢٤٣ جـ ٣.
* إذا جف القلم بما هو كائن ١١٧ جـ ٨.
* إذا حاصرت أهل حص ٢٦٩ جـ ١، ٢٦٥ جـ١٢.
* إذا حدثكم أهل الكتاب ٧٢، ١٩٣ جـ ٨، ٢٣٢ جـ ١١، ٣٦ جـ ١٢، ١٨٥ جـ ١٣، ٤١ جـ ١٨، ٧، ٣٦ جـ ١٩، ١٠٨ جـ ٢٥، ١١٠ جـ ٣٥.
* إذا حضر الخبز لا تنتظروا شيئًا ١٠٧ جـ ٢٦.
* إذا حضرت الصلاة، أذنا ١٨٩، ٣٣٢ جـ ٢٨، ٩٦ جـ ٢٢.
* إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم ٣٣٥ جـ ٢٢.
* إذا حضرتم موتاكم ١٣٧ جـ ٤.
* إذا حلف أحدكم على يمين ٨٢ جـ ٣٣، ١٦٧ جـ ٣٥.
* إذا خرج أحدكم إلى المسجد ١٠٧ جـ ٢٦.
* إذا خرج ثلاثة فى سفر ٤٠، ٢١٦ جـ ٢٨.
* إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ١٣٥ جـ ٤.
* إذا خرصتم فدعوا الثلث ١٨، ٣٦ جـ ٢٥.
* إذا دبغ الإهاب فقد طهر ٥٤ جـ ٢١.
* إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين ١٧٨ جـ ٢٢، ١١٣ جـ ٢٣.
* إذا دخل أحدكم المسجد فليقل ٦٧، ١٧٩ جـ٢٢، ٢١١ جـ ٢٧.
* إذا دخل أحدكم المسجد فلا ١٢٣ ، ١٢٧ جـ٢٣.
* إذا دخل أحدكم المسجد والإمام ١٢٨ جـ ٢٣.
* إذا دخل أهل الجنة الجنة ٢٤٢ جـ ٢، ٨٨، ٢١٣ جـ ٨، ٤٠، ٣٩٠جـ ١٠، ٢٦٢جـ ١١، ١٠، ٢٦١، ٢٦٩ جـ ٢٦.
* إذا دخل الرجل منزله ١٣٦ جـ ١٠.
* إذا دخل رمضان، فتحت ١٣٢ جـ ٢٥.
* إذا دخل شهر رمضان ٩٩ جـ ١٤.
* إذا دخلت الرشوة من الباب ١٦٨ - ١٧٠ جـ ٢٨.
* إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم ٢٩٥ جـ ٨.
* إذا دعا الرجل امرأته ١٦٤ ، ١٧٣ جـ ٣٢.
* إذا ذرعه القىء ١٢١ جـ ٢٥.
* إذا ذكر إبراهيم وذكرت ٢١٩ جـ ١٨.
* إذا رأيتم شحًا مطاعًا ٢٦٧ جـ ١٤.

* إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه ١٩٤ جـ ٣.
* إذا رميت بسهمك وغاب عنك ٥٣، ٥٤جـ٣٤.
* إذا زاغت الشمس قبل أن ٤٠، ٤١ جـ ٢٤.
* إذا زنى العبد، خرج منه ٤٠٩ - ٤١٣ جـ ٧.
* إذا زنت أمة أحدكم ١١٠، ١١١ جـ ١٥، ١١٤ جـ ٣٤.
* إذا سألت فاسأل الله ٥٦، ٦١، ٨١، ١٠٣، ١٠٤جـ ١، ١١٠، ٣٧٤جـ ١٠، ٤٢ جـ٢٧.
* إذا سألتم الله فاسألوه بجاهى ٣٥٧ جـ ٦، ٢٢٦ جـ ١٦، ١٨٨ جـ ٢٤.
* إذا سألتم الله الجنة ٣٥ جـ ٣، ٣٥٢، ٣٥٧ جـ٦، ٦٦ جـ ١٥، ١٠٦ جـ ٢٥.
* إذا سجد ابن آدم ١٤٣ جـ ٤.
* إذا سجد أحدكم فلا يبرك ٢٦٢ جـ ٢٢.
* إذا سجد العبد فقال ١٤٦ جـ ٥.
* إذا سمعتم به بأرض فلا ٢٦، ٢٩٥ جـ ١٠.
* إذا سمتعم صياح الديكة ١٠٣ جـ ١٣، ١٦١ جـ ٣٢.
* إذا سمعتم عنى حديثا ٢٢٠ جـ ١٨.
* إذا سمعتم المؤذن فقولوا ٦٢، ١٠٠، ١٤٢، ١٥٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٤١جـ١، ٣٩٣ جـ١٠، ٧٥ جـ ٢١، ٧٨ جـ ٢٣، ١٨٣ جـ ٢٤، ٤٢، ٧٣، ١٧٢، ٢٢٠، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢٧.
* إذا شرب أحدكم فلا يتنفس ١٣٣ جـ ٣٢.
* إذا شرب فاجلدوه ثم إذا ١٦٦، ١٦٧ جـ ٢١، ٧- ١٤ جـ ٢٢، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٥ جـ٢٥.
* إذا شك أحدكم في صلاته ٣١ جـ ٢٣.
* إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر ٨، ٩ جـ٢٣.
* إذا شك أحدكم فلم يدر ثلاثا صلى ١٦٦ جـ٢١.
* إذا صلى أحدكم فخلع نعليه ١٥ جـ ٢٢.
* إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه ١٠٥ جـ ٢٢.
* إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله ١٥٣ جـ ١، ٢٢٢ جـ ٢٢.
* إذا صلى أحدكم فليخفف ٣٤٨ جـ ٢٢.
* إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ١٤٣ جـ٢٣.
* إذا صلت المرأة خمسها ١٦٣ جـ ٣٢.
* إذا صليتم فى رحالكم ١٧٨ جـ ٢٢.
* إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ٢٦٢جـ ١٥.
* إذا ضيعت الأمانة ١٤٠ جـ ٢٨.
* إذا طلب الرجل المرأة ١٧٥ جـ ٣٢.
* إذا طلع الفجر فقد ذهبت صلاة ٥٥، ٥٦ جـ٢٣.
* إذا فرغ أحدكم من التشهد ١٧٦ جـ ٤، ٢٩٤ جـ ٢٢.
* إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ٣١٢ جـ ٢٢.
* إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه ١٩٢ جـ ٢٨.
* إذا قال الإمام: آمين ٧٦ جـ ٤.
* إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده ٧٦ جـ ٤، ١٣٧ جـ ٦.
* إذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين ١٥٨ جـ ٦، ٢٢٣ جـ ٢٢.
* إذا قال العبد فى ركوعه ١١٩ جـ ٦.
* إذا قال فى ركوعه: سبحان ربى ١٥٧، ١٥٨ جـ ١٩.

* إذا قال المؤذن الله أكبر ٣٤٠ جـ ٥.
* إذا قال المؤذن: حى على الصلاة ١٧٢ جـ ١٣.
* إذا قال المسلم لأخيه ١٧٧ جـ ٣.
* إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الله قبل وجهه ١٤، ٣٤٥ جـ ٦، ١٠٢ جـ ٢٢.
* إذا قام أحدكم إلى الصلاة ٩٤ جـ ٣، ٦٨، ٧٠ جـ ٥، ١٠٢ جـ ٢٢.
* إذا قام أحدكم إلى صلاته فلا ٢٥٢ جـ ١.
* إذا قام أحدكم فى الصلاة، فإنه يناجى ربه ١١٤ جـ ٢١.
* إذا قام أحدكم من الليل ١١ جـ ٢١.
* إذا قام أحدكم من نوم الليل ١١ جـ ٢١.
* إذا قام أحدكم يصلى بالليل ٢٥١ جـ ١٠.
* إذا قام أحدكم يصلى، جاءه الشيطان ١٩ جـ٢٣.
* إذا قام الرجل عن مجلسه ١٢١ جـ ٢٢.
* إذا قبر أحدكم الإنسان ١٨١ جـ ٤.
* إذا قبض ولد العبد يقول الله ٢٩ جـ ١٠.
* إذا قبضت نفس المؤمن ١٨٥ جـ ٢٤.
* إذا قتلوا وأخذوا المال ١٧٢ جـ ٢٨.
* إذا قرأ ابن آدم السجدة ٩٤ جـ ٢٣.
* إذا قعد أحدكم فى التشهد ١٦١ جـ ٢٢.
* إذا قعد أحدكم فى الصلاة فليستعذ ٣٩٩ جـ١٠، ١٦٩ جـ ٢٥.
* إذا قعد بين شعبها الأربع ٢٧٩ جـ ٦.
* إذا قعد الميت فى قبره ٣١٢ جـ ٣.
* إذا قلت لصاحبك ١١٧ جـ ٢٤.
* إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ ٣١٠ جـ ٢٢.
* إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك ٤٥ جـ٢٣.
* إذا قمت إلى الصلاة فكبر ١٩، ١٤٣ جـ ٢٢.
* إذا قمت إلى الصلاة وكان معك ٤٥ جـ ٢٣.
* إذا قمت فتوجهت إلى القبلة ٣١٠ جـ ٢٢.
* إذا كان صلى خمسًا شفعتا له ١٠ جـ ٢٣.
* إذا كان فى وتر من صلاته ٢٦٣، ٢٦٤ جـ٢٢.
* إذا كان ليلة تسع وعشرين ٨٤ جـ ٢٥.
* إذا كان يوم عرفة ٢٢٤ جـ ٥، ٢١٨، ٢١٩ جـ٣٥.
* إذا كان يوم القيامة فإن الله يمتحنهم ١٥١جـ ٤.
* إذا كان يوم القيامة فإن الله يجمع ٢٤٧ جـ ٦، ١٠٨ جـ ١٨.
* إذا كان يوم القيامة نادى ١٩٥، ١٩٦ جـ ٣٠.
* إذا كان يوم القيامة يقول الله ٢١٦ جـ ١١.
* إذا كنت فى صلاة فشككت ٢٣ جـ ١٠.
* إذا كنتم سائرين ٤٢ جـ ٢٤.
* إذا كنتم ورائى - أو وراء الإمام- فلا تقرؤوا ١٢٢- ١٢٥، ١٦٣ جـ ٢٣.
* إذا كثرت الفتن فعليكم بأطراف ٢٢١ جـ ١٨.
* إذا كره الاثنان اليمين ١٨٨ جـ ٣١.
* إذا لم يدر أثلاثًا صلى أم اثنين ٩ جـ ٢٣.
* إذا مات ابن آدم انقطع ١٤٢جـ ١، ٢٠٣جـ ٤، ١٣٩جـ ١٨، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٦جـ ٢٤، ٤٤ جـ٢٧، ٢٦ جـ ٣١.
* إذا مر بالنطفة ثنتان ١٤٧ جـ ٤.
* إذا مررتم برياض الجنة ٦١ جـ ١٤.
* إذا مرض العبد أو سافر ٢٤٠ جـ ٢، ٢٥٢،

٤٠٩ جـ ١٠، ١٦٤ جـ ١٦، ١٤٨ جـ ٢٢، ٧٩، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩جـ ٢٣، ٢٥ جـ ٢٤، ١٥٩ جـ ٢٥، ١٥٥ جـ ٢٦.

* إذا مضى شطر الليل ٢٨٥ جـ ٥.

* إذا نظر أحدكم إلى محاسن ٧ جـ ٣٢.

* إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ٢٦٥، ٢٩٥ جـ١٠، ٣٦٨ جـ ١١، ٢٤١، ٣٢١ جـ ٢١.

* إذا نوى بالصلاة أدبر الشيطان ٧ جـ ٢٣.

* إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ١٦٣ جـ ٢٥.

* إذا هم أحدكم بالأمر ١٦٠ جـ ٢، ٢٦٥ جـ١١، ٩٨ جـ١٣، ١٠٩جـ ٢٥، ٤٦ جـ٢٧.

* إذا هم العبد بالحسنة ١٥٥ جـ ٤، ١٤٥، ٣٠٢ جـ ٥.

* إذا هم عبدى بسيئة ولم يعملها ٤٠٣ جـ ١٠.

* إذا وصلتم إلى ما شجر بين أصحابى ٢٢١ جـ١٨.

* إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه ١٠٤، ١١٠ جـ٢٢.

* إذا وقع بأرض وأنتم بها ١٣١ جـ ٢٠، ٢٤٩ جـ ٢٨.

* إذا وقع ببلد وأنتم بها ٣٢٦ جـ ١٠.

* إذا وقع الذباب فى إناء ٢٨٣ جـ ٢٠.

* إذا وقعت الفأرة ٢٧٨ جـ ٢١.

* إذا ولغ الكلب فى إناء ١٢١ جـ ١١، ٣٥٠ جـ٢١.

* أذكركم الله فى أهل بيتى ١٠٢ جـ ٣، ٢٥٦ جـ ٤، ٢٤٨ جـ ٢٧.

* إذنك على أن نرفع الحجاب ٣٢٣ جـ ٤.

* أذن لسلمة بن الأكوع فى المسابقة ١١٨ جـ٣٠.

* أذن للحائض أن تصلى فى ركوبها ٣٥ جـ ٢١.

* إذا يكفيك الله ثلث أمرك ٦٢ جـ ١، ٨٦ جـ ٢٦.

* اذهب إلى امرأة هذا ٢٤٠جـ١٥، ١٤١ جـ٢١.

* اذهب إلى المرأة هذه ١٤١ جـ ٢١.

* اذهب إلى عامل بنى زريق ٤٥ جـ ٢٥.

* أذهب الباس، رب الناس ٢٨٤ جـ ٢٢.

* اذهب فصل فإنك لم تصل ٢٤٢ جـ ٢١.

* اذهبوا إلى محمد ١٨٣ جـ ١٠.

* أراد ألا يحرج أمته ١٧، ١٨، ٤٤ جـ ١٤.

* أراد أن يطلق سودة ١٧٠ جـ ٣٢.

* أرأيت أدوية نتداوى بها ١٧ جـ ١٠.

* أرأيت إذا منع الله الثمرة ٢٨ جـ ٢٩.

* أرأيت إن كان على أمك دين؟ ١٧٢ جـ ٢٤.

* أرأيت إن منع الله الثمرة؟ ٩٢٣ جـ ٢٠، ٢٩ جـ ٢٩.

* أرأيت رقى نسترقيها ٩٨ جـ ٢.

* أرأيت سكوتك بين التكبير ١٦٨ جـ ٢٢.

* أرأيت شحوم الميتة؟ ١٥٠ جـ ٢٤.

* أرأيت لو كان على أبيك دين، أكان يجزى عنه؟ ١٣ جـ ٢٦، ٦٨ جـ ٣٣.

* أرأيت ما يعمل الناس اليوم ١٣٩- ١٤٢جـ ٦.

* أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنه على رأس مائة سنة ٢٠٨ جـ ٤.

* أربع فى أمتى من أمر الجاهلية ٣١٢ جـ ٤، ٦٦ جـ ١٠، ٩٩ جـ ١١، ١٩ جـ ١٩، ١١٨، ١٤١ جـ ٣٥.

* أربع من فعلهن فقد برئ من البخل ١٠٢، ١٠٣ جـ ٢٩.

* أربع من كن فيه كان منافقًا ٦٦، ٢٥٩جـ ١٠، ٨٤، ٩٩ جـ ١١، ٣٣ جـ ١٣، ٢٤٠، ٢٦٢ جـ ٢٨، ٧٧، ٧٨ جـ ٢٩، ١١٩ جـ ٣٠، ٨٦ جـ ٣٣، ١٢٣ جـ ٣٥.
* أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها ١٦٩ جـ ٢٢، ٧٥ جـ ٢٣، ١٠٩ جـ ٢٤.
* أربعوا على أنفسكم فإنكم ٨٣، ١٤٤ جـ ٥، ١٣ جـ ١٥.
* ارتحلوا فإن هذا مكان ٢٨٣ جـ ١٧.
* ارجع إنى لا أستعين بمشرك ٣٤٥ جـ ٢٨.
* ارجع فأحسن وضوءك ٨١ جـ ٢١.
* ارجع فصل فإنك لم تصل ٣٥٨ جـ ٢١، ٢٤، ٣٠٩، ٣٤٩ جـ ٢٢، ٢٥، ١٨٢ جـ ٢٧.
* ارجع فقد بايعناك ١٥٨- ١٦٠ جـ ٢٤.
* ارجعن مأزورات ١٩٨ جـ ٢٤.
* ارجعها إن شئت ١٢ جـ ٣٣.
* ارحضوها ثم اغسلوها ٢٦٩ جـ ٢١.
* أرحنا بالصلاة يا بلال ٨٩ جـ ٨، ٢١، ٥٤، ٣٤٧ جـ ٢٨.
* أرحنا يا بلال بالصلاة ٢٩٤ جـ ١١، ٣٥٢ جـ٢٢، ٢١، ٢٢ جـ ٢٨.
* أردت أن تكون كفنا لى ٢٧٨ جـ ١١.
* اردده ١٦٩، ١٧٦ جـ ٣١.
* الرضاعة من المجاعة ٤١ جـ ٣٤.
* أرضعيه حتى يدخل عليك ٤١ جـ ٣٤.
* أرضعيه خمس رضعات ٤١ جـ ٣٤.
* الأرض كلها مسجد إلا ٣١٨ جـ ٤، ٢٧٠ جـ١٧، ١٧٣، ١٨٢ جـ ٢١، ٩٨، ٩٩جـ٢٢، ١٢٧، ١٦٢ جـ ٢٦، ٩١ جـ ٢٣.
* ارفضى عمرتك ١٥٨ جـ ٢٦.
* ارفع رأسك، واشفع تشفع ٢١٣ جـ ١٤.
* ارم تسعد فداك أبى وأمى ١٠١ جـ ٢٨.
* ارم فداك أبى وأمى ١٠ جـ ٢٨.
* ارموا بنى إسماعيل، فإن أباكم ٩، ١٠جـ ٢٨.
* ارموا فإن أباكم ١١٣ جـ ١٦.
* ارموا واركبوا. وإن ترموا ٩، ١٤٢ جـ ٢٨، ١٤١ جـ ٣٢.
* الأرواح جنود مجندة ١٥٦جـ ٥، ٢٠٦جـ ٢٤.
* أرواح الشهداء فى حواصل طير خضر ١٣٤ جـ٤.
* أرواح الكفار فى برهوت ١٣٤ جـ ٤.
* أريقوها واكسروا القدور ٦٢، ١٦٢ جـ ٢٩.
* أرى الليلة رجل صالح ٣٢ جـ ٣٥.
* أرى هذا يعرف مثل هذا ١٨٠ جـ ١٥.
* أزعجوا أعضاءكم بالصلاة على ٢٧٣ جـ ٢٢.
* أسألك باسمك العظيم الكبير ١١٨ جـ ١٧.
* أسألك بأن لك الحمد ٢٣٨، ٢٣٩ جـ ١.
* أسألك بحق محمد ١٨١- ١٨٥، ٢٠٩، ٢١٠ جـ ١.
* أسألك بكل اسم هو لك ٢٣٢ جـ ١٧.
* أسألك بمحمد نبيك ١٨١- ١٨٣، ٢٠٩، ٢١٠ جـ ١.
* أسألك الرضا بعد القضاء ٣٨٦ جـ ١٠، ١٧٢ جـ ١٣.
* أسألك لذة النظر إلى وجهك ١٤٢ جـ ١٠.
* أسألك وأتوجه إليك ١٦٢ جـ ١.

* الإسبال فى السراويل ٩٠ جـ٢٢.
* استأذنت ربى أن أزور ٢٠٠ جـ ٤.
* استأذنت ربى أن أستغفر لها ٩٤، ٢٠٠، ٢٠١ جـ٢٧.
* استأذنت ربى فى أن أزور ١٨٧ جـ٢٤.
* استأذنت ربى فى أن أستغفر ١٢٤، ١٩٣ جـ١.
* أستخيرك بعلمك ٨٦ جـ١٧.
* استذكروا القرآن، فلهو ١٢٧، ١٥٧، ٢٠٨ جـ١٢، ٢٢٩ جـ١٣.
* الاستسقاء بالدعاء تبعًا للصلوات ٢٢ جـ٢٤.
* استعيذوا بالله من عذاب القبر ١٧٧ جـ ٤.
* استقيموا ولن تحصوا ٣٢٢ جـ١٠، ٢٩٤ جـ١١، ١٤٧ جـ ١٨، ٣٦، ٣٩، ١١٠ جـ٢٣، ٢١٣ جـ ٢٧.
* استهما ١٨٨ جـ ٣١.
* استوصوا بالنساء ١٦٤ جـ ٣٢.
* أسرع الدعاء دعوة غائب ١٠١ جـ ١.
* أسعد الناس بشفاعتى ١١٦ جـ ١.
* أسفروا بالفجر فإنه أعظم ٦٠ جـ ٢٢.
* أسقط النبى ﷺ عن أهل السقاية والرعاية المبيت بمنى ١٣١ جـ ٢٦.
* أسقط عن الحائض طواف الوداع ١٣١ جـ٢٦.
* الإسلام أن نشهد أن لا إله إلا الله ١٥٨ جـ١٠.
* الإسلام علانية والإيمان فى القلب ١٠، ١٣، ١٦٤ جـ ٩، ٢٥، ٣٤، ١٢٦، ١٤٤ جـ١٣، ١٥٣ جـ ١٨.
* الإسلام يجب ما كان قبله ٥٥ جـ٢٠.
* الإسلام يهدم ما كان قبله ١٨٨، ١٨٩ جـ١٠، ٩٩ جـ١٥، ١٤ جـ٢٢.
* أسلمت على ما أسلفت من خير ١٦٢ جـ٢١، ١٦١ جـ٢٢.
* أسلمت وتحتى أختان ١٨٩-١٩١، ١٩٧-١٩٩ جـ٣٢.
* أسلمت وتحتى عشر نسوة ١٩٢-٢٠٠ جـ٣٢.
* اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ٩ جـ٣٥.
* اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم ٢٩٥ جـ ٢٨.
* اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد ١١ جـ ٣٥.
* اسم يعظم الله ٧٩ جـ ١٦.
* أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته ٣١٤ جـ٢٢.
* أشبهت خلقى وخلقى ٢٠١، ٢٠٨ جـ ١٨.
* اشتد غضب الله على قوم ١٢٥ جـ ١.
* أشترط لنفسى أن تنصرونى ٣٩٤ جـ١٠.
* اشترط النبى ﷺ فى عقد البيع ٩٤ جـ١٠.
* اشتكت النار إلى ربها ٢٣٠ جـ ٢٨.
* اشتكيت عينى أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم» ١٢٦ جـ ٢٥.
* أشد الناس بلاء الأنبياء ثم ١٦٢، ١٦٣ جـ٢٥.
* أشد الناس عذابًا يوم القيامة: عالم ١٤ جـ٢.
* أشد الناس عذابًا يوم القيامة من قتل نبيًا ١٧ جـ ٢.
* الأشعريون هم منى وأنا منهم ٥٣، جـ١٥.
* اشفعوا تؤجروا ٢١٣، ٢١٩ جـ١٤، ٦٣ جـ١٧.

* أشمى ولا تنهكى فإنه ٦٨ جـ ٢١.
* أشهد أن كل معبود من لدن عرشك ٢٥٥ جـ٢.
* أشهد أن لا إله إلا الله ١٥٤ جـ ١٠.
* أشهد على هذا غيرى ١٦٦، ١٦٩، ١٧٦، جـ ٣١.
* أصبت بعضا وأخطأت بعضًا ٣٥، ٧٧، ٣٨٩ جـ ١٠.
* أصبت حدًا فأقمه على ٢٢ جـ ١٦، ١٦٧ جـ٢٨.
* أصبت يا عائشة ١٠٤ جـ ٢٤.
* أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر ٢٢، جـ٨، ٩٩ جـ ١٦.
* أصدق الأسماء حارث وهمام ٧٧ جـ ٣، ٢٥، جـ ٤٨، ٤١، ١١٧ جـ ١٠، ١٦٨ جـ ١٤، ٢، ٦٩ جـ ٢٠، ١٨ جـ ٢٦، ٧٨ جـ ٢٨، ٢٠٩ جـ ٢٩.
* أصدق كلمة قالها الشاعر ٢٥٠ جـ ٢، ٣١٩ جـ ٦، ١٩٩ جـ ١٠، ١٩١ جـ ١١، ١٠٩، جـ ١٣.
* أصدق هذا؟ ٢٦ جـ ٢٣.
* أصرف بصرك ١٨٦ جـ ١٠، ٢٥، ٢١٨ جـ٢٥، ١٤٤ جـ ٢١، ٧٩١ جـ ٢٢.
* اصرف نظرك ٢٤٣ جـ ١٥.
* أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ ٢٢٩ جـ ٢١.
* اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم ١٧٦، ٢١٣ جـ ٢٤.
* اصنعى ما يصنع الحاج غير ألا ٩٦ جـ ٢٦.
* أضح لمن أحرمت له ٦٣ جـ ٢٦.
* اطرق بصرك ١٥، ٢٢٩.
* أطت السماء وحق لها أن تئط ٧٤ جـ ٤.
* أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس ٣٥، ٢٠٧.
* أطعم النبى ﷺ نساءه من الهدى ٣٦ جـ ٢٦.
* أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك ١٠٥ جـ ٣٠.
* اطلعت على باب الجنة ١٢٩ جـ ١١.
* اطلعت على ذنوب أمتى فلم ٧٤ جـ ١٨.
* اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر ٢٤٤ جـ ٥، ١١، ٧٦.
* اعتدلوا فى الركوع ٣١٥ جـ ٢٢.
* اعتدلوا فى السجود ٣١٥ جـ٢٢.
* اعتقها فإنها مؤمنة ٦١ جـ ١٦.
* اعتقيها فإنها من ولد إسماعيل ١٤ جـ ١٩.
* اعتقى من هؤلاء ٢١٧ جـ٣١.
* اعتمر أربع عمر ١٨٩ جـ١٣، ٨٢، ٨٣ جـ٢٤، ٤٣ جـ ٢٦.
* اعتمر عمرتين ٨٣ جـ٢٤.
* اعتمرت مع رسول الله من المدينة ٥٠-٥٢ جـ٢٢.
* اعتمر فى رجب ١٨٩ جـ١٣، ٤٣، ٤٤ جـ٢٦.
* اعتمر فى ذى القعدة ٨٣ جـ ٢٤.
* اعتمر رسول الله ذات ليلة ٢٢٢-٢٢٤ جـ ٢١.
* اعددت لعبادى الصالحين ١٤٩ جـ ١٣، ٢٤٤ جـ ٢٨.
* اعدل الصيام صيام داود ٢٥٥ جـ ١٤.
* اعدل فإنك لم تعدل ٤١-٤٣ جـ ١٩.
* اعرضوا على رقاكم ١١ جـ ١٩.

* أعرف عفاصها ووكاءها ١٢٦، ١٢٧ جـ١٧.
* أعروا النساء يلزمهن الحجال ٧٣ جـ٢٢.
* اعزل عنها إن شئت ٢٠ جـ ١٠.
* أعطى رسول الله رجالاً ٢١١، ٢٩٢، ٢٩٣ جـ٧.
* أعطى سفيان بن حرب وصفوان ١٦١ جـ ٢٨.
* أعطه إياه ٣١ جـ ٢٩.
* أعطه فإن خياركم أحسنكم قضاء ٢٨٤ جـ٢٩.
* أعطيت جوامع الكلم ٢٨٨ جـ ١٦.
* أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد ١٤٤ جـ ٢، ١٩٩ جـ ٢١، ١٥١ جـ ٢٨.
* أعطيت فاتحة الكتاب ٢٦٢ جـ ١٢، ٨٦ جـ١٤.
* أعطيت فلانا وتركت فلانا وهو مؤمن؟ قال: «أو مسلم» ٣٤ جـ ١٣.
* اعقدن بالأصابع فإنهن ١١٥ جـ٢٢.
* اعلم أبا مسعود، لله أقدر ١٤٣ جـ ٦.
* أعلم أمتى بالجلال والحرام ٢٤٩ جـ ٤.
* أعلم أهل الجنة من أهل النار ١٦، ١٨، ٢٠، ٢١ جـ ١٠.
* اعلنوا هذا النكاح ٦٣ جـ٣٢.
* أعليك أغار يا رسول الله ؟ ٢٧٤ جـ ٦.
* الأعمال بالخواتيم ٣٠ جـ ١٠.
* الأعمال بخواتيمها ١٥٦ جـ ٤.
* أعمرها من التنعيم ٢٥٢، ٢٩٥ جـ ٢٦.
* اعملوا ما شئتم ١٠١ جـ٣، ٨٥، ١٥٠ جـ٥.
* أعنى على ذكرك وشكرك وحسن ١٩٨ جـ ٨.
* أعوذ برضاك من سخطك ٨٥ جـ ١، ١٣٨ جـ٦، ١٦٩ جـ ١٢، ٨٦، ٨٩ جـ ١٧، ١٦٤ جـ ٣٥.
* أعوذ بكلمات الله التامات ١٢٧، ٢٣٣ جـ ١، ٢٧٦ جـ ٢، ١٥٧ جـ ٦، ١٦٩ جـ ١٢، ٧٨ جـ ١٨، ١٥٦، ١٥٧ جـ ٢٤، ١٦٤ جـ ٣٥.
* أعوذ بكلمات الله التامة ٨٥ جـ ١، ٣٠، ٣٨، ٧٩ جـ ٨، ١٥٠، ١٧٧ جـ ١١، ٥٣ جـ ١٧.
* أعوذ بك من الخبث والخبائث ٢٢٤ جـ ١٥.
* أعوذ بك من عذاب جهنم ٢٢ جـ ١٤.
* أعوذ بك من علم لا ينفع ١٥٢ جـ ١.
* أعوذ بك من فتنة القبر ١٧٤ جـ ١٤.
* أعوذ بك من منكرات الأخلاق ٧٨ جـ ١٠.
* أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان ٣٧ جـ٢.
* أعوذ بالله منك ٢٩، ٣٤ جـ ١٩.
* أعوذ بنور وجهك الذى ٢٣٣، ٢٣٦ جـ ٦.
* أعوذ بوجهك ١٧٨ جـ ٣، ٨، ١٧٦ جـ ٨، ١٢٣، ١٧٠ جـ٢٣، ١٦٤ جـ ٣٥.
* اغتسل بماء وسدر ١٨٨ جـ ٢١.
* اغتسل موسى عريانا ١٤٢ جـ ٢١.
* اغتسلى ثم أهلى بالحج ٤٥ جـ ٢٦.
* اغزوا باسم الله ١٧٩ جـ ٦، ١٥ جـ ١٩، ١٧٥ جـ ٢٨، ٧٩ جـ ٢٩.
* اغسلنها بماء وسدر ١٨٨ جـ ٢١.
* اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا ٢٢٥ جـ ٢١.
* اغسلوها بماء وسدر ١١٥، ١٨٨ جـ ٢١.
* اغسلى هذا وأجفيها ١١٤ جـ ٢٢.
* اغفر لى و ارحمنى واهدنى ٧٢ جـ ٢٣.
* أغلاها ثمنا وأنفسها ١٣٨ جـ ٣١.
* أغنوهم فى هذا اليوم عن المسألة ٤٦ جـ ٢٥.
* أف، أف، أف، رب ألم تعدنى..؟ ٣٥٩

جـ٢٢.
* أفتان أنت يا معاذ؟ ٣٣٦ جـ ٢٢.
* افترقت اليهود على ٢١٥ جـ ٣، ٣١٢ جـ٢٦.
* أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما ١٢٣، ١٢٤، ١٢٨ جـ ٣٤.
* أفرضكم زيد ١٩٧ جـ ٣١.
* أفضل الأعمال عند الله ٥٨ جـ ٢٢.
* أفضل الأيام عند الله ١٢١ جـ ٢٤، ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢٥.
* أفضل الإيمان أن تعلم ٩٤ جـ ٣.
* أفضل الإيمان السماحة والصبر ١٠٣ جـ ٢٨.
* أفضل الدعاء جوف الليل ٤٨ جـ ٢٣.
* أفضل الدعاء الحمد لله ١٤ جـ ١٥.
* أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ١٥٣ جـ ٥، ١٢٨ جـ ٢٤.
* أفضل الدعاء يوم عرفة ١٤٤ جـ ١٠.
* أفضل الذكر لا إله إلا الله ٢١٣ جـ ٢، ١٣٣ جـ ١٠، ٩٥ جـ ١٧، ٢٢٤ جـ ٢٢، ١٢٨ جـ٢٤.
* أفضل الصدق أن يتعلم الرجل علمًا ٣١ جـ٤.
* أفضل الصلاة طول القنوت ٤٩ جـ ٢٣.
* أفضل الصيام ٢٥٥ جـ ١٤.
* أفضل الصيام وأعدل الصيام ١٣٤ جـ ٢٥.
* أفضل القيام قيام داود ٢٨١ جـ ٥، ١٨٠ جـ٢٢.
* أفضل الكلام بعد القرآن أربع ١٣٥، ١٤٨، ٣١٣ جـ١٠، ٤٠، ٤٦، ٢٢١ جـ ١٢، ٧٢، ٧٤ جـ ١٦، ٩٥ جـ ١٧، ٦٧ جـ ١٩، ٢٣٤ جـ ٢١، ٢٢٣، ٢٢٨ جـ ٢٢، ٣٦، ١٦٣ جـ٢٣، ١٣٠ جـ٢٤.
* أفضل الكلام ما اصطفى ١٢٦، ١٢٩ جـ٢٤.
* أفضل كلمة قالها الشاعر ١٣٧ جـ ١٠.
* أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى ١٣٣، ١٣٦، ٣١٣ جـ ١٠، ٢٣١ جـ ١٤، ٩٥ جـ١٧، ٢٢١ جـ ٢٢، ١٣١ جـ ٢٤.
* أفطر الحاجم والمحجوم ١٣٥-١٣٧ جـ ٢٥.
* أفطرنا يوما من رمضان ١٢٤ جـ ٢٥.
* أفظننت أنك ملاقى؟ ٧٤ جـ ١٣.
* افعل ولا حرج ٢٣٢، ٢٣٧ جـ ٢١.
* افعلوه ٦٥ جـ ٢٨.
* افعلى ما يفعل الحاج ١٦٠ جـ ٢١، ١١٢ جـ٢٦.
* أفلا أكون عبدًا شكورًا؟ ١٨٣ جـ ١٠، ٨٠ جـ١١، ١١١ جـ ١٦.
* أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه؟ ٦٢، ٦٤ جـ٣٠.
* أفلح إن صدق ١٣٣ جـ ٢٣.
* أقام النبى بمكة بضعة عشر ١٤ جـ ٢٤.
* اقبل الحديقة ٢٠٥ جـ ٣٢.
* اقبلوا البشرى يا بنى تميم ١٩١ جـ ٥.
* اقتدوا باللذين من بعدى ٢٤٤، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٨٢، ٣٢٣ جـ ٤، ١٠٩ جـ ١٩، ١٧٣ جـ٢٠، ٢٢١ جـ ٢٧، ٨٥، ١٤٤، ٣٥٥ جـ٢٨.
* أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ ٢٠ جـ ٣٠.
* اقتلوا الحيات وذا الطُّفيتين ٦٣ جـ ١٨.
* اقرأ بها فى نفسك ١٧٧، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٦ جـ ٣.
* اقرأ علىّ القرآن ٢٩٠، ٣٠٤، ٣٤٠ جـ ١١،

١٦١ جـ ١٢، ٢٦٦ جـ ١٦.
* أقرأ القرآن فى ثلاث؟ قال: «نعم» ٢٢٠ جـ١٣.
* اقرأ القرآن فى شهر ٢١٩ جـ ١٣.
* اقرأ القرآن فى كل ثلاث ٢٢٠ جـ ١٣.
* اقرؤوا البقرة وآل عمران ٢٣٨ جـ ٥.
* اقرؤوا القرآن كما علمتم ١٣٤ جـ ٢٤.
* أقرب ما يكون الرب تعالى ١٦٨ جـ ٢١، ٧٥ جـ ٢٧.
* أقرب ما يكون العبد من ربه ٢٣٤ جـ ٢، ٨٣، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٠، ٣٠٣، ٣١٢، ٣٣٩ جـ٥، ١٦٣، ١٦٧ جـ ٢١، ١٢٢ جـ ٢٢، ٤٧، ٤٨ جـ ٢٣.
* أقركم فيها على ذلك ما شئنا ٥٣ جـ ٢٩.
* أقريب ربنا فنناجيه؟ ١٧ جـ ٦.
* اقسم لنا من خشيتك ما تحول ١٩٩ جـ ٨.
* أقضى ما يقضى الحاج ٩٠ جـ ٢٦.
* أقضاكم علىٌّ ٢٤٩ جـ ٤.
* اقطعوا عنى لسان هذا ١٣٨ جـ١.
* اقطعوا فى ربع دينار ١٨٣ جـ ٢٨.
* أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ٣٤٥ جـ ٢٥.
* أقول فيها برأيى ٤٥، ٤٦ جـ ٣٢.
* أقول: اللهم باعد بينى وبين خطاياى ١٨٢ جـ١٠، ١٦، ١٧ جـ ٢٠، ٢٣٦ جـ ٢٢، ٧١ جـ ٢٣.
* أقيموا الركوع والسجود ٣١٧، ٣٢٠ جـ ٢٢.
* أقيموا صفوفكم ١٥٨ جـ ٢٩، ٣٢٠ جـ ٢٢، ١٥٥، ١٨٠ جـ ٢٣.
* أكان رسول الله يصلى فى نعليه؟ ٧١، ٧٢ جـ ٢٢.
* أكبر الكبائر الكفر ٣٥٣، ٣٥٩ جـ ١١.
* اكتب فوالذى نفسى بيده ٨ جـ ١٨.
* اكتبوا لأبى شاة ١٧٧ جـ ٢٠.
* اكتبوها له حسنة فإنما ٤١٣ جـ ١٠.
* أكثر عذاب القبر من البول ٣١٤ جـ ٢١.
* أكثر من يدخل الجنة المساكين ١٢٧ جـ ٨.
* أكثروا على الصلاة فى يوم الجمعة ١٧١، ١٧٢ جـ ١.
* أكثروا علىَّ من الصلاة يوم الجمعة ١٦١ جـ١١، ١٩٥ جـ ١٨، ٨١ جـ ٢٦، ١٤، ٢١، ٢٤، ٦٨، ١٧٢، ١٧٣، ٢٠٤ جـ ٢٧.
* أكثروا من الصلاة على ٢٠٤ جـ ٢٤.
* اكروا بالذهب والفضة ٦٠، ٦٢ جـ ٢٩.
* اكفلوا لى بست، أكفل لكم الجنة ٢٣١، ١٨، ٦٦ جـ ١٥.
* اكفلوا لى ستا أكفل لكم ٢٣٠ جـ ١٥.
* أكل البطيخ بالرطب ١٣٥ جـ ٣٢.
* أكل الصحابة من طعام أهل الكتاب ١٣٤ جـ٣٥.
* أكل النبى ﷺ من هديه وأمر من كل ٣٦ جـ٢٦.
* أكلكم يرى القمر؟ ٢٦١ جـ ٦.
* أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم ١٠٤ جـ ٣، ٣٧٠ جـ ١٠، ٣٣ جـ ١٣.
* ألا أتبعك على ما بعثنى عليه ٩٠، ١٩٢ جـ٢٧.
* ألا أخبركم بأهل الجنة؟ ١٥١ جـ ١.
* ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ٤١ جـ ٢٤.
* ألا أخذوا إهابها فدبغوه؟ ٥٤ جـ ٢١.

* ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ٣٤٠ جـ ٥ .
* ألا أستحى ممن تستحى منه الملائكة؟ ٢٨٧ جـ٤ .
* ألا أعلمك سورة ما أنزل؟ ٩٠ جـ ١٧ .
* ألا أعلمك كلمة إذا قلتها نجوت؟ ١٢٧ جـ١٠ .
* ألا أعلمكم شيئًا إذا فعلتموه ٧٥ جـ ١١ .
* ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة ٥٥ جـ١١، ٢٠١ جـ ١٥، ٢١٢ جـ ٢٢، ٩٦ جـ ٢٤، ١٢، ١١٧ جـ ٢٨ .
* ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟ ٩٩ جـ ٣٢ .
* ألا أنبئكم بخير أعمالكم؟ ٣٧٠ جـ ١٠ .
* ألا أنبئكم بخير الشهداء؟ ١٦٤ جـ ٢ .
* ألا إن أوليائى المتقون ١٢٩ جـ ٢٨ .
* ألا إن فى الجسد مضغة ٢٥ جـ ١٣، ٩٥، ١٥٤ جـ ١٨، ٢٠٤ جـ ٢٨، ١٤٥ جـ ٣٢ .
* ألا إن فى قتل الخطأ شبه العمد ٢٠٨ جـ٢٨ .
* ألا إن القوة الرمى ٩ جـ ٢٨، ١٤١ جـ ٣٢ .
* ألا إنى أوتيت القرآن ١٩٥ جـ ١٣ .
* ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله ١٠٣ جـ ٥ .
* ألا تأمنونى وأنا أمين ٩٤ جـ ٣، ١٢، ٨٨، ١٠٥ جـ ٥ .
* ألا تجيبونه؟ ٧٢ جـ ١٦ .
* ألا تحبين ما أحب؟ ٤٤ جـ ١٠ .
* ألا ترضون أن أجعل الأمر ٧٤ جـ ٣٤ .
* ألا ترون كيف يصرف الله ٣٣٠ جـ ١٦ .
* ألا تستحى ممن تستحى منه ٢٠٨ جـ ١٨ .
* ألا تصفون كما تصف الملائكة؟ ٧٦ جـ ٤، ١١٦، ١٥٨، جـ٢٢، ١٨٩، ٢٣١ جـ ٢٣ .
* ألا تصليان؟ ١٤٨ جـ ٨، ١٣٣ جـ ١٥ .
* ألا تعجبون من قريش ٩٩ جـ ٣٣ .
* ألا رجل يتصدق على هذا؟ ١٥٠، ٢١٧ جـ٢٣ .
* ألا رجل يحملنى إلى قومه ٣٢٤ جـ ٦، ٣٣، ٩٤، ١٤٠، ١٦٢، ٢٤٨، ٢٧٩، ٢٨٩ جـ١٢، ٢٤٨، ٢٧٩، ٢٨٩ جـ ١٢، ٤٨ جـ١٧ .
* ألا كل شىء ما خلا الله باطل ٢٥٧ جـ ٢ .
* ألا كلكم راع وكلكم مسؤول ١٢ جـ ٣٥ .
* ألا لا يجنى جان إلا على نفسه ١٧٩ جـ ٢٨ .
* ألا ليبلغ الشاهد الغائب ١٢ جـ ١ .
* ألا من ظلم معاهدًا ٣٥٦ جـ ٢٨ .
* ألا هل بلغت ١٤، ٨٩ جـ ٥، ١٨٩ جـ ٢٤ .
* ألا هل من سائل؟ ٥٢ جـ ٥ .
* ألا وإن فى الجسد مضغة ٢٠٨ جـ ١١، ١٢٦، ١٤٤ جـ ١٣ .
* ألا وإنى أوتيت الكتاب ومثله ٢٢٨ جـ ٣ ، ٨ جـ ٢١ .
* ألبس النبى أم خالد بنت خالد بن العاص ثوبًا وقال لها: «سنا» ٢٧٨ جـ ١١ .
* ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض ٩٢ جـ ٩٢ جـ ١١، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٣١ .
* الحقى بأهلك ٦٥ جـ ١٨ .
* ألزموا النساء الرجال ١٢١ جـ ٣٢ .
* ألست تحزن؟ ألست تنصب؟ ٧٠ جـ ١٥ .
* ألق عنك شعر الكفر ١٢، ١٥٣، ١٥٤ جـ١٩، ٢٦٤، ٢٦٥ جـ ٢٠، ١٩٥، ١٩٧ جـ٢٢ .

* ألقوها وما حولها وكلوا ١٢، ١٥٤ جـ ١٩، ٢٨٢ جـ٢٠، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٩١، ٢٩٩، ٣٠٣ جـ ٢١، ١٩٥ جـ ٢٢.
* ألك قميصان؟ ١٣٥ جـ ٣٢.
* إلا أن الله أعاننى عليه ٢٨٥ جـ ١٧.
* إلا بقايا من أهل الكتاب ٤٥ جـ ١٤.
* ألا تسألوا الناس شيئًا ١١٠ جـ ١٠.
* ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ٥٤ جـ ٢١.
* إلا كان الذى فى السماء ١٧٣ جـ ٣٢.
* ألا يحج بعد العام مشرك ١٥٨ جـ ٢١.
* ألا يطوف بالبيت عريان ٩٦ جـ ٢٦.
* ألا يمس القرآن إلا طاهر ١٥٢ جـ ٢١.
* الذى يتخطى رقاب الناس ١١٧ جـ٢٢.
* الذى يترك هواه ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ١.
* الذى يشرب فى آنية الذهب ١٠٠ جـ ١٤.
* الذين يعتمرون من التنعيم ١٤٠، ١٤١ جـ٢٦.
* الله أحق أن يستحيى منه ٧٢ جـ ٢٢.
* الله أرحم بعباده من الوالدة ٥٩ جـ ١٧.
* الله أعلم بما كانوا عاملين ١٥١، ١٧٣، ١٨٧، ١٩١ جـ ٤، ٤٣، ١٣٢ جـ ٨، ٤١٣ جـ ١٠.
* الله أكبر قتلتم والذى نفسى بيده.. ١٣٢ جـ٨.
* الله أكبر قلتم كما قال قوم موسى.. ١٨٣ جـ١٤.
* الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرا ٢٧٩ جـ٢٢، ١٨٥ جـ ٢٣.
* الله ما أردت إلا واحدة؟ ١٢ جـ ٣٣.
* الله هو السلام ٦٢ جـ ١٨.
* اللهم آت نفسى تقواها ٣٠٢ جـ ٨، ١٧١ جـ١٤.
* اللهم ائتنى بأحب الخلق إليك ٢٢ جـ ٢.
* اللهم اجعل صلواتك ورحمتك ٢٦٦ جـ٢٢.
* اللهم اجعل القرآن ربيع قلوبنا ٦٤، ٦٥ جـ١٠٢.
* اللهم أحينى مسكينًا وأمتنى ٧٨ جـ ١١، ١٨٥، ٢٢٠ جـ ١٨.
* اللهم ارحمنى وارحم محمدًا ١١٥ جـ ١٢.
* اللهم اسقنا غيثا مغيثًا ربيعًا ١٧٦ جـ ١٨.
* اللهم أسلمت نفسى إليك ٢٦٠ جـ ٢، ٥٣ جـ١٧، ١٠٠ جـ ٢٨.
* اللهم اشف عبدك ١٤٦ جـ ٢٨، ٢٤ جـ ٣٥.
* اللهم أشكو ضعف قوتى ٣٧٤ جـ ١٠.
* اللهم أعنى على ذكرك وشكرك ٣٠٣ جـ ٢٢.
* اللهم أغثنا، اللهم أغثنا ٨٥ جـ ١.
* اللهم اغفر لقومى فإنهم ١٠٩ جـ ١.
* اللهم اغفر للمحلقين ٧٠ جـ ٢١.
* اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى١٨٢ جـ ١٠، ١٤١ جـ ١١، ٣٦ جـ ١٥، ١٦ جـ ٢٠.
* اللهم اغفر لى ذنبى كله ١٨٢ جـ ١٠، ٣٦ جـ١٥.
* اللهم اغفر لى ما قدمت ١٥٥ جـ ١٠، ١٦١، ٢٨١ جـ ٢٢.

* اللهم افتح لى أبواب رحمتك ٣٧١، ٣٧٢ جـ ١٠.
* اللهم اقسم لنا من خشيتك ٢٨٠ جـ ٢٨.
* اللهم العن فلانا وفلانا ٩١ جـ ٢١.
* اللهم ألهمنى رشدى واكفنى ١٩٨ جـ ٨.
* اللهم إليك أشكو ضعف قوتى ١١١ جـ ١٠.
* اللهم أنت الأول فليس قبلك ٢٦٥، ٢٧٠، ٣٤٤ جـ ٥.
* اللهم أنت خلقت نفسى ٦٩ جـ ١٠.
* اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت ٢٠ جـ ١١، ١٦ جـ ١٤.
* اللهم أنت ربى، وأنا عبدك ٣٧٨ جـ ٧.
* اللهم أنت السلام ومنك السلام ٥٦ جـ ١٠، ١٤١، جـ١١، ٢٨٩، ٣٠٢ جـ ٢٢.
* اللهم أنت الصاحب فى السفر ١٦٩ جـ ٢، ٨٢، ١٤٣ جـ ٥، ٢٨، ٢٩ جـ ٣٥.
* اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ١٤٦ جـ١٠، ٣٦ جـ ١٥، ٢٩٢ جـ ٢٢.
* اللهم أنج الوليد بن الوليد ١٦٢ جـ ٢٢، ٦٤ جـ ٢٣.
* اللهم أنجز لى ما وعدتنى ١٥٤ جـ ١.
* اللهم إنا كنا إذا أجد بنا ٧٩، ٨٠، ١٦٣، ١٦٤، ٢٠١، ٢٢٠، ٢٢٧ جـ ١، ٤٦، ٥١، ٧١ جـ ٢٧.
* اللهم إنا نسألك خير هذه الريح ١٠٣، ١٠٤ جـ ٣٥.
* اللهم إنا نستعينك ونستهديك ١٦٤ جـ ١٨، ٦٤، ٧٢ جـ ٢٣.
* اللهم إنك أخرجتنى من أحب ٧٣، ٢١٧ جـ١٨.
* اللهم إنك تسمع كلامى ٣٦ جـ ١.
* اللهم إنك عفو كريم ٢٢٤ جـ ٢٢.
* اللهم إنك قلت و قولك الحق ١٥٤ جـ ١.
* اللهم إنما أنا بشر أغضب ٢٨١ جـ ١١.
* اللهم إنى أبرأ مما صنع خالدًا ٣٢٤ جـ ٨.
* اللهم إنى أبرأ إليك مما فعل ١٤٣ جـ ٢٨.
* اللهم إنى أحبه فأحبه ٤٤ جـ ١٠.
* اللهم إنى أحبهما فأحبهما ١٢١ جـ ١٠، ٣٠٠ جـ ٢٨، ٤٥ جـ ٣٥.
* اللهم إنى أسألك بأنك أنت الله ٧٦ جـ٢٧.
* اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد ٢٣٣ جـ ١، ٧٦ جـ ٢٧.
* اللهم إنى أسألك بأنى أشهد ٢٣٣ جـ ١.
* اللهم إنى أسألك بحق السائلين ٢٣٦ جـ١، ٥٠، ٥١، ٧٧ جـ ٢٧.
* اللهم إنى أسألك بكل اسم ٢٢٩، جـ ٦، ٢١٤ جـ ١١، ٧٦ جـ ٢٧.
* اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر ٢٩٥ جـ٢٢.
* اللهم إنى أسألك خشيتك ٢٦٧ جـ ١٤.
* اللهم إنى أسألك خير هذه الريح ١٠٤ جـ ٣٥.

* اللهم إنى أسألك لذة النظر ٢٤ جـ ١ .
* اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك ١٩٠، ٢١٧، ٢٢٥ جـ ١، ٧٧ جـ ٢٧ .
* اللهم إنى أسألك وأتوسل إليك ٥٠ جـ٢٧ .
* اللهم إنى أستخيرك بعلمك ٢٩ جـ ١، ٨٧ جـ٤، ٨٥، ٢٠٤ جـ ٦، ٣٠٤ جـ ١٠، ١٧٥ جـ ١٧ .
* اللهم إنى أسلمت نفسى إليك ٥٧ جـ ١ .
* اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ٧٩، ٨٩، ٢٨٦ جـ ٨، ١٥٩ جـ ٩، ٥٣ جـ ١٧، ١٣٢ جـ ١٨ .
* اللهم إنى أعوذ بك أن أشرك بك ٢٥٥ جـ١٥ .
* اللهم إنى أعوذ بك أن أضل ١٦٤ جـ ١٨ .
* اللهم إنى أعوذ بك من البخل ٢٩٥ جـ ٢٢ .
* اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ١٧٦ جـ٤، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٥ جـ ٢٢، ٧١ جـ٢٣ .
* اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ٢٩٥ جـ٢٢ .
* اللهم إنى أعوذ بك من علم لا ينفع ١٦٠ جـ١٠، ١٩١ جـ ١١ .
* اللهم إنى أعوذ بك من الكفر ٢٩٥ جـ ٢٢ .
* اللهم إنى أعوذ بك من منكرات ٢٤٧ جـ ٢٨ .
* اللهم إنى أول من أحيا ٦٨ جـ ٤ .
* اللهم إنى ظلمت نفسى ظلمًا كثيرًا ١٥٤ جـ ٢٩ .
* اللهم إنى عبدك وابن عبدك ١٧٦ جـ ١٨، ٢٨٦ جـ ٢٢ .
* اللهم اهد دوسًا وائت بهم ١١٠ جـ ١ .
* اللهم اهدنا فيمن هديت ٩٠ جـ ٢١، ٦٢، ٦٤ جـ ٢٣ .
* اللهم إياك نعبد ١٦٤ جـ١٨، ٦٤ جـ ٢٣ .
* اللهم أيده بروح القدس ٣٧ جـ٢، ٢٤ جـ ٤ .
* اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان ١٥٦ جـ٢٥ .
* اللهم باعد بينى وبين خطاياى ١٠٥ جـ٦٠، ٣٦ جـ ١٥، ١٦٥، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٢٣، ٢٩٢، جـ ٢٢ .
* اللهم بعلمك الغيب ٨٥، ٢٠٤ جـ ٦، ٢١٣ جـ ٨، ٢٥، ٣٩٠ جـ ١٠، ١٧٥ جـ١٧ .
* اللهم حوالينا ولا علينا ٢٢٠ جـ ١، ٥١ جـ٢٧ .
* اللهم داحى المدحوات ١٩٥ جـ ٨ .
* اللهم رب جبرائيل وميكائيل ١٩ جـ ٢، ٢٩ جـ ٤، ٧٧، ١١٢، ٢٠٨، ٣٠٣ جـ ٥، ١٩٩ جـ ٨، ٣٧٣ جـ ١٠، ١٣٨، ٣١٧ جـ ١١، ١٨٥، ٢٠٣، ٢٩٦ جـ ١٤، ٨، ٢١٢ جـ٣٥ .
* اللهم رب السموات، أنت الأول ٢٣٦، ٢٣٧ جـ ١٦ .
* اللهم رب هذه الدعوة التامة ٧٩ جـ ٢٣ .
* اللهم ربنا لك الحمد ٢٣٠ جـ ١٤ .
* اللهم ربنا ولك الحمد ٢٢٥، ٣٣٨ جـ ٢٢ .
* اللهم زد هذا البيت تشريفًا ٦٧ جـ ٢٦ .
* اللهم شفعه فى ١٦٢ جـ ١ .

* اللهم صل على آل أبى أوفى ٢٧٠، ٢٧٦ جـ٢٢.
* اللهم صل على أبى أوفى ١٧٣ جـ ١، ٩٧ جـ٢٧.
* اللهم صل على محمد ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٧٦ جـ٢٢، ١٣٤ جـ ٢٤، ٢١٨ جـ ٢٧.
* اللهم طهر قلبى من خطاياى ٢٢٣ جـ ١٥.
* اللهم طهرنى بالماء والبرد ٣٥٦ جـ ١٠.
* اللهم طهرنى من خطاياى ٧١ جـ ٢٣.
* اللهم طهرنى من الذنوب ٣٣٩ جـ ٢٢.
* اللهم علمه الكتاب ٤١ جـ ٣٥.
* اللهم عن محمد وآل محمد ١٦٤ جـ ٢٦.
* اللهم فاطر السموات والأرض ١٥٣ جـ ١٤.
* اللهم فشفعه فى ٢٣٥ جـ ١.
* اللهم فقهه فى الدين ٢٤٤ جـ ٤، ١٦٧، ١٩٦ جـ ١٣، ١٨٥ جـ ٣٢.
* اللهم قه عذاب القبر ١٧١، ١٧٣ جـ ٤.
* اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ٥٢، ١٠٤، ١٦٨، ٢١٢، ٢٢٥ جـ ١، ٣١٩ جـ ٤، ١٦١ جـ ١١، ١٣٠، ٢٤٩ جـ ١٧، ١٧٧، ١٨٤، ٢٠٠ جـ ٢٤، ٥٥، ٨١ جـ ٢٦، ٢٢، ٤٧، ٤٨، ٦٤، ٦٩، ٩٢، ١٤٥، ١٧٥، ٢٠٣ جـ٢٧.
* اللهم لا تجعلنى عبرة لغيرى ١٧٥ جـ ١٤.
* اللهم لا تحرمنا أجرهم ١٢٤ جـ ١
* اللهم لا مانع لما أعطيت ٢٠٩ جـ ٨، ٤٢ جـ١٣، ٢٦١ جـ ٢٢، ٨٧ جـ ٢٦.
* اللهم لك الحمد أنت رب السموات ٢٥٤ جـ٢، ٢٢٨ جـ ٢٢.
* اللهم لك الحمد أنت قيم ٢٥٥ جـ ٢٠.
* اللهم لك الحمد وإليك المشتكى ٨٦، ٢٢٩ جـ١، ٢٣٠، ٢٨٤ جـ ٦، ١٤٥، ٣٧٤، ٢٣١ جـ ١٠.
* اللهم لك ركعت وبك آمنت ٢٠٣، ٣٢٥ جـ٢٢.
* اللهم مصرف القلوب، اصرف ١٨٤ جـ ١٥.
* اللهم من ولى ١٢ جـ ٣٥.
* اللهم منك ولك ١٩٩ جـ ٢٨.
* اللهم نج الوليد بن الوليد ٨٩ جـ ٢١، ٤١ جـ٣٥.
* اللهم هذا منك ولك ٢٧٥ جـ ٢، ١٢ جـ١٤.
* اللهم هؤلاء أهل بيتى ٢٥٦، ٣٠٣ جـ ٤، ٢٠٨ جـ ١٨.
* اللهم وال من والاه ٢٥٣ جـ ٤.
* ألم أحدث أنك قلت ٢٢٥ جـ ١٠.
* ألم تر آيات أنزلت ٩ جـ ١٧.
* ألم تروا أن الإنسان ١٣٧ جـ ٤.
* ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح ١٦١ جـ٢، ٩٣ جـ ١٨.
* أليس فيكم صاحب السر؟ ١٣٤، ١٣٥ جـ٢.
* أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ١٢٤ جـ ٢٨.
* أما أبوك فلو أقر بالتوحيد ١٧١ جـ ٢٤.
* أما أحدهما فيوم فطركم من صومكم ١١١ جـ٢٥.
* أما أنا فأمد فى ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ٢٢.
* أما إن الله قال على لسان ٢٩١ جـ ٢.
* أما إنك لو بلغت معهم ١٩٧، ١٩٨ جـ ٢٤.

* أما ترضى أن تكون منى بمنزلة ٢٤٧، ٢٥٤ جـ٤، ١٧٥، ٢٠٨ جـ ٦.
* أما علمت أن الإسلام يهدم ٨٤ جـ ١١.
* أما علمت أن عبدى فلانا مرض ٢٣٤ جـ ٢.
* أما علمت أن الملائكة ٧٨ جـ ٤.
* أما فيكم رجل ١٣٤ جـ ١٣.
* أما فيكم رجل رشيد ١٣٥ جـ ٢.
* أما فيكم رجل يقوم فيضرب ٢٤٤ جـ ١٤.
* أما لئن حلف على مال ليأكله ٢٣٠ جـ ٣٥.
* أما يخشى الذى يرفع رأسه ١٩١، ١٩٢ جـ٢٣.
* أما يكفى أحدكم أن يضع يده ٣٢٨جـ ٢٢.
* أمتهوكون يا بن الخطاب ؟ ٢٥٣ جـ ١١.
* أمر أبا محذورة بشفعها ٤٤ جـ ٢٢.
* أمر إذا كان بها أذى ١١٠ جـ ٢٢.
* أمر امرأة قيس بن ثابت ٢٠١جـ ٣٢.
* أمر أن يستمتع بجلود الميتة ٥٤ جـ ٢١.
* أمر بالاستجمار ١١٤، ١١٥ جـ ٢١.
* أمر بالانتباذ فى السقاء ١٤٢ جـ ٣٢.
* أمر بجلد الذى أحلت ٢٣٧ جـ ٣٥.
* أمر برد المار بين يدى ٣٢٨ جـ ٢٢.
* أمر بالصلاة فى النعال ١١٠ جـ ٢٢.
* أمر بصوم الأشهر الحرم ١٥٧ جـ ٢٥.
* أمر بضرب الذى أحلت له ٦٣، ٦٤ جـ ٢٨.
* أمر بغسل المحرم بماء وسدر ١٨ جـ ٢١.
* أمر بكسر دنان الخمر ٦٥ جـ ٢٨.
* أمر بلالا أن يشفع الأذان ١٥٣، ١٧٢ جـ ٢٢.
* أمر بلالا بإفراد الإقامة ٤٤ جـ ٢٢.
* أمر بمخنث وقد خضب رجليه ١٨١جـ ١٥.
* أمر بوضع الجائحة ١٦٧جـ ٣٠.
* أمر بوضع الجوائح ٢٩، جـ ٢٩، ١٤٦، ١٤٨ جـ ٣٠.
* أمر الذى صلى خلف الصف ٣٢٠جـ ٢٢.
* أمر الله ورسوله بالإنصات ١٧٧جـ ٢٢.
* أمر لهم بلقاح وأمرهم ٣١٧ جـ ٢١.
* أمر المستحاضة أن تتوضأ ٣٥٦جـ ٢١.
* أمر معاذا أن يأخذ صدقة البقر ٢٤جـ ٢٥.
* أمر معاذا أن يأخذ من كل حالم ١٣٨جـ ٣٥.
* أمر من ترك لمعة من قدمه أن ٣٠ جـ ٢٢.
* أمر من توضأ وترك لمعة ٢٥جـ ٢٢.
* أمر من صلى خلف الصف وحده ٣٥٨جـ ٢١، ٣٠جـ ٢٢.
* أمر النبي ﷺ أصحابه إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا ٣٧جـ ٢٦.
* أمر النبى ﷺ أصحابه بالإحلال ٣١ جـ ٢٦.
* أمر النبى ﷺ أصحابه بالعمرة ٣٤ جـ ٢٦.
* أمر النبى أصحابه لما طافوا وسعوا ٧١ جـ ٢٦.
* أمر النبى أصحابه فى حجة الوداع أن يحلوا إحرامهم ويجعلوها عمرة ٣٣ جـ ٢٦.
* أمر النبى ﷺ ألا ينفر أحد حتى ١٣٩ جـ ٢٦.
* أمر النبى ﷺ امرأة أبى حذيفة ٢٧، ٣ جـ٣٤.
* أمر النبى أن تتخذ المساجد ٧٢ جـ ٢٢.
* أمر أن تحج المرأة الخثعمية ١٢جـ ٢٦.
* أمر النبى ﷺ ألا يحج بعد العام مشرك ٢٩٦

جـ١١ .
* أمر النبى بإراقتها ١٤٢ جـ ٣٢ .
* أمر النبى بدلك النعل ١١١جـ ٢٢ .
* أمر النبى ﷺ بشق ظروف الخمر ١٦٢ جـ ٢٩ .
* أمر النبى بعزل إمام لأجل ١٥٥جـ ٢٢ .
* أمر النبى ﷺ بقتل الساحر ٢١١جـ ٢٩ .
* أمر النبى ﷺ بقتل اللوطى ٢١٥جـ ٢٠ .
* أمر النبى ﷺ بنفي المخنثين ١١٦جـ ٣٤ .
* أمر النبى ﷺ الحيض أن يخرجن ٩٨ جـ ٢٦ .
* أمر النبى ﷺ الذين حجوا معه ٢٥ جـ ٢٦ .
* أمر النبى ﷺ زوج المختلعة ٣١٥ جـ ٢٠ .
* أمر النبى ﷺ السيدة عائشة عندما حاضت أن تحرم بالحج ٢٧جـ ٢٦ .
* أمر النبى ﷺ عائشة أن تعتمر ٢٨جـ ٢٦ .
* أمر النبى ﷺ عائشة أن تنفض رأسها وتتمشط ١٣٨ جـ ٢٦ .
* أمر النبى ﷺ عبد الله بن عمر بحرق ثوبين ٢٠٠ جـ ٢٩ .
* أمر النبى ﷺ عقبة بن الحارث ٣٦ جـ ٣٤ .
* أمر النبى ﷺ غيلان بن سلمة الثقفى ٨٦ جـ ٢٩ .
* أمر النبى ﷺ فاطمة بنت قيس لما طلقها ٢١١ جـ ٣٢ .
* أمر النبى ﷺ فيروز الديلمى أن ٨٦ جـ ٢٩ .
* أمر النبى ﷺ لامرأة ثابت بن قيس ١٧٧ جـ٣٢ .
* أمر النبى ﷺ من وجد اللقطة ٢٣ جـ ٣٣ .
* أمر النبى ﷺ الناس بالصيام ٦٢ جـ ٢٥ .
* أمر النبى ﷺ هيتا أن يدخل المدينة ١٨٢ جـ١٥ .
* أمر النساء بالغنج لأزواجهن ٢٢١ جـ ١٨ .
* أمرت أن أخاطب الناس على قدر ١٩٢جـ ١٨ .
* أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ٢٦٢جـ ٢٢ .
* أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ٨٦، ٢٠٦جـ ٢٣ .
* أمرت أن أقاتل الناس حتى ٧، ١٥، ١٥٧ جـ٢، ٦٢ جـ ٢٣، ٢١٦، ٣١٥ جـ ١٠، ١١٦ جـ ١١، ١٨، ١٩١، ١٩٢جـ ١٧، ١٤٠ جـ ١٩، ٢٤٨ جـ ٢٠، ٣٤، ٣٥ جـ ٢٢، ٨ جـ ٢٥، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٨٣، ٣٣١جـ ٢٨ .
* أمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع ١٠١ جـ ٢١ .
* أمرنا ألا ننزع خفافنا ٢٢٤ جـ ٢١ .
* أمرنا أن نقرأ بها وما تيسر ١٦٨جـ ٢٣ .
* أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً ١٣٠، ١٣١ جـ ١٩، ١٠١، ١٢٤ جـ ٢١، ٢٥ جـ ٢٤ .
* أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس ١٥٠جـ٣ .
* أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا ١٧٩جـ ٢٨ .
* أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ٧٢، ٧٣ جـ١٠ .
* أمرنا النبى ﷺ أن نستعيذ من أربع ١٥٦جـ ٤ .
* أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب ١٦٥ جـ٢٣ .
* أمرنى أن أصرف بصرى ٢٢٩ جـ ١٥ .
* أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ ٢٨٩ جـ ٢٢ .
* أمره ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة ٨١ جـ ٢١ .

* أمره بالتيمم فى المستقبل ٢٩ جـ ٢٢ .
* أمره النبى أن يلقيه على بلال ٤٢جـ ٢٢ .
* أمرها أن تغتسل لكل صلاة ٣٥٥جـ ٢١ .
* أمرها بالانتقال إلى بيت ٢١١ جـ ٣٢ .
* أمرها بحيضة واحدة ٢٠٦جـ ٣٢ .
* أمرها برد ما أعطاها ٢٢٠ جـ ٣٢ .
* أمرها بالصلاة زمن دم الاستحاضة ٢٩جـ ٢٢ .
* أمرها النبى ﷺ أن تعتد بحيضة ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٣٢ .
* أمرهم أن ينتبذوا فى الظروف ١٢١جـ ٣٤ .
* أمرهم بالجهر ليسمع من لم يسمع ٢٥٦، ٢٥٧جـ ٢٨ .
* أمرهم بشق ظروف الخمر ١٦٢- ١٦٤جـ ٢٩ .
* أمسك أربعا ١٩٩ جـ ٣٢ .
* أمسك عليك بعض مالك ٣٠١جـ ١١ .
* أمسكر هو ؟ ١٨٨جـ ٢٨، ١٢١، ١٢٣جـ٣٤ .
* امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب ١٣٢جـ٢٠ .
* أملكتها على ما معك؟ ١٥جـ ٣٢ .
* أميركم زيد فإن قتل ١٨١جـ ٢١ .
* أما ظاهرك فكان علينا ٢٨، ١٢١، ٢٩٢، ٢٩٨ جـ ١٩ .
* أما عثمان فإنه أتاه اليقين ٢٩٣جـ ١١ .
* أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب ١٥جـ ٢٩ .
* أما معاوية فصعلوك لا مال له ١٣٠جـ ٢٨ .
* أما هذا فقد صدق ٢٤٨جـ ١٤ .
* أمتى كالغيث لا يدرى ٢٠١جـ ١١ .
* إن أحببت أن تعبرى ١٤٩ جـ ٢٤ .
* إن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساؤوا ٢٠٩جـ٢٣ .
* إن استطعت أن تعمل بالرضا مع اليقين ٣٨٣ جـ١٠ .
* إن استطعت أن يستغفر لك فافعل ٤٣جـ ٢٧ .
* إن أصابته سراء شكر فكان خيراً ١٣٠جـ ٨، ١٨٠ جـ ١٤ .
* إن أفطرت فحسن ١٧٣جـ ٢٢، ١١٥جـ ٢٥، ٥٣ جـ ٢٦ .
* إن بعث من أخيك ثمرة فأصابتها ١٨٧، ٢٩٨جـ ٢٠، ١٤١جـ ٣٠ .
* أن تجعل لله ندا وهو خلقك ٦٩، ٢١٤جـ ١، ١٤٠جـ ١١، ٧٣، ٢٤٩جـ١٥، ٣١٨ جـ ١٦، ٨٢ جـ ١٧، ٩٣، ١١٩ جـ ١٨، ١٨١جـ٢٧، ١٠٢ جـ ٣٤ .
* أن تشهد أن لا إله إلا الله ٩٢ جـ ١٠ .
* أن تعبد الله كأنك تراه ٧٠، ٧١ جـ ١، ١٩ جـ ١٥ .
* إن تغفر اللهم تغفر جما ٢٣٥جـ ١٥ .
* إن حجبها فهى من أمهات ٢٦٠جـ ٢٥ .
* إن خالط كلبك كلاب ١٤٣جـ ٣٥ .
* إن شئت أخرت ذلك ٢٢٦ جـ ١ .
* إن شئت أخرجت ذلك فهو ١٨٩، ١٩٠ جـ١ .
* إن شئت فتوضأ، وإن شئت ١٢٩جـ ٢٥ .
* إن شئتما أعطيتكما ٣١٣جـ ٢٨ .
* إن شئتم صليت بكم ٥٦ جـ ٢٤ .
* إن كان استكرهها فهى حرة ٣٠٥جـ ٢٠ .
* إن كان جامداً فألقوها ٢٧٨، ٢٨٢جـ ٢٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٨جـ٢١ .

* إن كان مانعا فاستصبحوا به ٢٩٢جـ ٢١ .
* إن كان واسعا فالتحف به ٧١جـ ٢٢ .
* إن كان ينفعهم ذلك ١٠٨جـ ١٥ .
* إن كنت ألممت بذنب فاستغفرى ١٧٧ جـ ١٥ .
* إن كنت فاعلا فواحدة ١٠٣جـ ٢٢ .
* إن كنت لأحسبك من ٢٣٦جـ ١٧ .
* أن لا تسألوا الناس شيئا ١٣٥جـ ١ .
* إن مرضوا فلا تعودوهم ٢٣٠جـ ١١ .
* أن يتخذ سيفا من خشب ٢٦٩جـ ٤ .
* إن يطع القوم أبا بكر ٢٤٢، ٢٥٩جـ ٤، ٩ جـ٢٥ .
* إن يكنه فلن تسلط عليه ٢٣٤جـ ١١ .
* إن يمنح أحدكم أخاه ٦٣ جـ ٢٩ .
* انصر أخاك ظالما أو مظلوما ١٣، ١٧٩جـ ٢٨ .
* أنا أعلم بدينك منك ٢٨٢جـ ٦ .
* أنا أغنى الشركاء عن الشرك ٢٣٢ جـ ١، ٣٣٢جـ ١١، ٣١٥، ٣٢٩جـ ١٦ .
* أنا أول من تنشق عنه الأرض ٩٣ جـ١١ .
* أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ٢٥٧ جـ ١٥، ٢٢٥جـ ٢٧ .
* أنا برىء من الحالقة والصالقة ٩٢ جـ ٢٨ .
* أنا برىء من الصالقة والحالقة ١٦٥ جـ ٢٥ .
* أناجيلهم فى صدورهم ٢١٦جـ١٣ .
* أنا الرحمن خلقت الرحم ٢٣٠ جـ ٨، ١٣ جـ٣٢ .
* أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ١٦٦جـ ١، ٨٠ جـ٦، ١٨٤، ٤٠٧ جـ١٠، ٦٩، ١٢٥ جـ١١ .
* أنا عبد آكل كما يأكل العبد ١٨٥جـ ١٨ .
* أنا على علم من علم الله علمنيه ١٤٦جـ ١١ .
* أنا عند ظن عبدى بى ٢١٢جـ ١١ .
* أنا عند المنكسرة قلوبهم ٢٨١جـ ١٠ .
* أنا محمد وأنا أحمد ٢٣٦جـ ١٥ .
* أنا مدينة العلم وعلى بابها ٧٢، ٢١٦جـ ١٨ .
* أنا الملك ، أنا الديان ٣٠٨ جـ٦ .
* أنا نبى الرحمة ١٧٨جـ ١٠، ٢٣٦جـ ١٥، ١٤٤جـ ٢٨ .
* أنت آدم أبو البشر ٦٧ جـ ٨ .
* أنت أخونا ومولانا ٢٥٤جـ ٤، ٢٠٨جـ ١٨، ٢٠٢جـ ٢٨، ٩٠جـ ٢٩ .
* أنت الأول فليس ٨٠، ١٤١، ٢٩٧جـ ٥، ٨٢ جـ ١٢، ٦٦، ٢٠٤جـ ١٦، ١٢٤جـ ١٨ .
* أنت الباطن فليس دونك شىء ١٥١جـ ٥ .
* أنت الحق، وقولك الحق ٢٣١جـ ٦ .
* أنت الذى اصطفاك الله ٤٩جـ٥ .
* أنت رحمتى أرحم بك ١٣٨جـ٤، ١٥٦جـ ٩ .
* أنت رفيق والله الطبيب ٣٢٤جـ٢١ .
* أنت الظاهر فليس فوقك شىء ١٥١جـ ٥ .
* أنت عبدى ورسولى ٣١٤جـ ١٦ .
* أنت منهم ١٨٠جـ ٢١ .
* أنت منى بمنزلة هارون ٢٥٣جـ ٤ .
* أنت منى وأنا منك ٢٥٣، ٢٥٤جـ ٤، ٥٣، ٢٠٨ جـ ١٥، ٢٠١جـ ٢٨ .
* أنت موسى اصطفاك الله ٥٨ جـ ٥ .
* أنت نور السموات والأرض ٤٩ جـ ٥، ٢٣٦

جـ ٦ .
* أنت ومالك لأبيك ٣٢، ٤٨٣١ جـ ٢٥ .
* أنتم أعلم بأمر دنياكم ١٠٨جـ١٥، ٢٦، ٢٧٢ جـ ٢٩ .
* أنتم أعلم بأمور دنياكم ١١ جـ ١٨ .
* أنتم توفون سبعين أمة ١٢٤ جـ ١١ .
* أنتم خير أهل الأرض ٢٠٧ جـ ٢٧ .
* أنتم شهداء الله فى الأرض ١٧٣ جـ ١١، ١٧٩، ١٧٥ جـ١٥، ٢٧٢ جـ ٢٠ .
* أنبئت أنه قرأ عليه ٢٦٥ جـ ١٦ .
* الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل ١٦٢ جـ ٢٥، ٨٧ جـ ٢٨ .
* انزع عنك الجبة واغسل عنك ١٢، ١٥٤ جـ ١٩، ١١٧ جـ ٢١، ١٩٦ جـ ٢٢ .
* انزع عنك جبتك ٣جـ٢٢ .
* أنزل القرآن على سبعة أحرف ٣٠٥ جـ ١٢، ٢١٠ جـ ١٣، ٢١١ جـ ١٣، ٢٦٨ جـ ٢٢ .
* أنزل الله عليه ملكاً يسدده ٢٨٩ جـ ١٧ .
* انصر أخاك ظالما أو مظلوما ٥٥ جـ ١١، ٤٩ جـ ١٨، ٢٩جـ ١٩، ٥٩ جـ ٣٥ .
* انظر إليها فإن فى أعين الأنصار ١٩٥جـ ٢٩ .
* انظروا ما أمرتكم به فافعلوه ٨٨ جـ ٢٦ .
* أنكحتها بما معك من القرآن ١٠جـ ٢٩ .
* أن آخر المخلوقات كان آدم ١٣١جـ ١٧ .
* أن آدم عند معصيته قال ١٨٤جـ ١ .
* أن آدم لما طلب من الله ٢٧٤جـ ١٤ .
* أن آدم نزل من الجنة ومعه ١٣٥- ١٣٧جـ١٢ .
* أن آل أبى فلان ليسوا لى ٨٧ جـ ٢٦، ٢٣٠ جـ٢٧، ١٢٩، ٢٩٥جـ ٢٨ .
* إن آل فلان ليسوا لى ٩٤جـ ١١ .
* إن آية الكرسى أعظم آية فى القران ٢٢٤جـ١٣ .
* إن آية من القرآن خير من ٧٣، ٧٤ جـ ١٨ .
* إن أبا بكر جعلها شريكة ٢٠٣جـ ٣١ .
* إن أبا بكر رجل رقيق ٣٦١جـ٢٢ .
* إن أبا بكر ذكر آنه ٤٣جـ٢٧ .
* أن أبا سفيان لما أسلم ١٨٤جـ ١ .
* أن أبا عمران رأى فى الجاهلية ٢٩٦جـ ١١ .
* إن أباك فى النار ٢٠٠جـ ٤ .
* إن أباها زوجها وهى ٣٠جـ ٣٢ .
* إن أبا هريرة كان يصلى ٣٤٤جـ ٢٢ .
* إن إبراهيم حرم مكة ١٢، ١٣جـ ٢٧ .
* إن إبراهيم خير البرية ٢٨٥جـ١٠ .
* إن إبراهيم لم يكذب إلا ثلاث ٨٧ جـ ١٩ .
* إن الإبل خلقت من جن ١٢٩جـ ٢٥ .
* إن إبليس ينصب عرشه ١٤٢جـ ١٦، ٤٩ جـ٣٣ .
* إن ابن عباس قد جهر ١٦٥ جـ ٢٢ .
* أن ابن عمر كان إذا أتى ٦٥ جـ ٢٧ .
* أن ابن عمر كان إذا دخل ٢٦٤ جـ ٢٢ .
* أن ابن عمر كان إذا دخل المسجد ١٩ جـ ٢٧ .
* أن ابن عمر وأنس وغيرهما ١٦٤ جـ ١ .
* إن ابن عوف يدخل الجنة ٧٦ جـ ١١ .
* إن ابنى اشترى ثمرة من فلان ١٢٩ جـ ٣٠ .

* إن ابنى كان عسيفا فى ١٦٧، ١٦٨جـ ٢٨.
* إن ابنى هـذا سيد ٢٦٥، ٢٨٥ جـ ٤، ١٥ جـ ١٨، ١٦٤جـ٢٥، ٢٨٠، ٢٩٩ جـ ٢٨، ٣٦، ٤٥ جـ ٣٥.
* إن أبى مات ولم يوص ١٧١جـ ٢٤.
* إن أبى وأباك فى النار ١٤٣جـ ٢٧.
* إن أثقل ما يوضع فى ميزان ٢٠٠جـ ٢٨.
* إن أحب الخلق إلى الله ٤٠جـ ٢٨.
* إن أحدكم إذا قام يصلى ٧ جـ ٢٣.
* إن أحدكم ليسألنى المسألة ١٣٨جـ ١.
* إن أحدكم يجمع خلقه ٩٤ جـ ٢، ١٤٦، ١٥١ جـ ٤، ٨٦، ١٦٥، ٢٤٥، ٢٥٥ جـ ٨، ٢٧٣ جـ ١٤.
* إن أحدنا ليجد فى نفسه ٤٢٧، ٤٢٨جـ ١٠، ٣٥٣، ٣٥٤ جـ ٢٢.
* إن أحسن الحديث كتاب الله ١١٦جـ ٢٢.
* إن أحق الشروط أن ٧٣، ٧٩، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١ جـ ٢٩، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٨ جـ ٣٢، ٧٠ جـ ٣٣، ٨٠ جـ ٣٤.
* إن أخاكم صالحا من ١١٧جـ ١٩.
* إن أختى ماتت وعليها ١٧٢ جـ ٢٤.
* إن أخوف ما أخاف عليكم ٢٢٩ جـ ٢، ٣٦٧ جـ ١١.
* إن أدنى أهل الجنة منزلة ٢٥٤ جـ ٦.
* إن أدنى أهل النار ٩ جـ ١.
* إن الأرض تمطر مطراً كمن ١٤٠جـ ١٧.
* إن أرواحهم فى جوف ١٣٦ جـ ٤.
* أن أسيد بن حضير لما قرأ ٣١٣ جـ ١١.
* إن أشد الناس عذابا ٢٠٤جـ ٢٩.
* إن الأشعريين إذا أرملوا ٢٠٨جـ ١٨.
* أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشهدون الجمعة ٣٠١جـ ١١.
* أن أصحابه كانوا يصلون ١٦٩جـ ٢٢.
* إن أصدق الكلام كلام الله ٢٥٧جـ ١١، ٩١ جـ ٢٠، ٢٣جـ ٣١.
* إن أصدق كلمة قالها الشاعر ١٧٧جـ ١، ٦٠، ٢٤٥ جـ ١٢.
* إن أطيب ما أكل الرجل ٤٦، ٦٨ جـ ٣٤.
* أن أعرابيا صلى ونقر صلاته ٧٣ جـ ١٨.
* إن أعظم الذنوب أن ١٦١جـ ٢٤.
* إن أعظم المسلمين جرما ٣٠٦ جـ ٢١، ٥٩ جـ٣٢.
* إن أعظم المسلمين فى المسلمين ١٦٣جـ ٢٩.
* إن أعظم النساء بركة ١٢١جـ ٣٢.
* إن أعسف الناس قتلة أهل ٩٢ ، ١٧٤ جـ٢٨.
* إن أفضل ما أكل الرجل ٣١٥ جـ ٨.
* إن أقواما كانوا ٤٣ جـ ٢٧.
* إن الذى تفوته صلاة العصر ٦٨ جـ ١٨.
* إن الذى نهى عنه النبى ١٢٥جـ ٣٠.
* إن الذى يحدث فيكم فيكذب ١٦٠جـ ٣٢.
* إن الذى يشرب فى آنية ١٤٧، ١٥٤جـ ٢٠.
* إن الله اتخذنى خليلا ٨٨ جـ ٨، ٤٤، ١٢٠، ٢٦٧ جـ١٠، ٢٥٩ جـ ١٧.
* إن الله أجاركم على لسان نبيكم ١٩٨جـ ٢٧.
* إن الله إذا أنعم على عبد ٨٥ جـ ٢٢.

* إن الله إذا تكلم بالوحى ٢٤ جـ ١٦، ١٠١ جـ٣٣.
* إن الله إذا خلق الرجل للجنة ٤١، ٤٢ جـ ٨.
* إن الله إذا قضى بالأمر ١٠٥جـ ٣٥.
* دإن الله أذهب عنكم عيبة ١٩ جـ ٩ ، ١٢٩ جـ ٢٨.
* إن الله استجاب لهذا ٤٧ جـ ٣٥.
* إن الله أشد فرحا بتوبة عبده ٨٧ جـ ٨.
* إن الله اصطفى بنى إسماعيل ١٠٢، ٢٥٢ جـ٣، ٢٦٩ جـ ٢٨.
* إن الله اصطفى من ولد إبراهيم ١٩ جـ ١٩، ٢٤٨ جـ ٢٧.
* إن الله أعطى كل ذى حق حقه ٢٠، ٢١٨ جـ ٢٠.
* إن الله أمر المؤمنين ١٨٧جـ ٢٢، ١٧٣جـ ٢٩.
* إن الله أمرنى أن أقرأ عليك ٢٦٥جـ ١٦.
* إن الله أنزل أربع بركات ١٣٦ جـ ١٢.
* إن الله أنزل الأمانة فى جذر القلب ٢٧١ جـ١٠، ١٣٤ جـ ١٢، ٦١ جـ ١٥.
* إن الله أنزل الدواء ١٥١ جـ ٤.
* إن الله بعثنى إليكم فقلتم ٢٤٥ جـ ٤.
* إن الله تجاوز لأمتى ٧٥، ١٠٨ جـ ٢، ٣١٩ جـ ٦، ٤٠٣، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٨، ٤٢٥، ٤٢٩ جـ ١٠، ٢١٧، ٢٤٥، ٣٠١جـ ١٢، ٧٨جـ ١٤، ٢٤، ١٠٣جـ ١٥، ٢٧٨جـ ١٧، ٩جـ ٢٩، ٩٦ جـ ٣٢، ٢٢٢جـ ٣٥.
* إن الله جميل يحب الجمال ٧٦ - ٧٨ جـ ١١.
* إن الله حرم بيع الخمر ٨٨ جـ ٢٢، ١٩ جـ ٣٣.
* إن الله حرم على الأرض ٣٨جـ ٢٧.
* إن الله حرم مكة يوم خلق ١١٨ جـ ١٤.
* إن الله حيى كريم ١٣ جـ ٥.
* إن الله خلق آدم ثم ٤١، ٦٠، ٧٦، ٨٦ جـ ٨.
* إن الله خلق آدم ٦٥ جـ ٥، ٢٠٩جـ ٢١.
* إن الله خلق التربة ١٤ جـ ١٨.
* إن الله خلق خلقه فى ظلمة ٢٣٢جـ ٦.
* إن الله خلق الرحمة ١٣٨جـ ٤، ١٥٦جـ ٩.
* إن الله خلق العقل ٧١ جـ ١٨.
* إن اللّه خلق للجنة ١٠٣ جـ ١٠.
* إن الله خلق الملائكة ٥٦ جـ ١١.
* إن الله خيرنى بين أن أكون ١٦ جـ ٣٥.
* إن الله رفيق يحب ٧٩ ، ٢٠١ جـ ٢٨.
* إن الله زادكم صلاة فصلوها ١١٦ جـ ٢٣.
* إن الله شرع لنبيكم سنن ٣١٧ جـ ٢٢.
* إن الله ضرب الحق على لسان ١١٥ جـ ١١، ٤١، ٧٧ جـ ٣٥.
* إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ١٢١جـ ١١، ٧٧ جـ ٢٢، ٧٠ جـ ٢٨.
* إن الله عفا لأمتى عما حدثت ٤١٧ جـ ١٠.
* إن الله على عرشه ٩٦ جـ ٥ .
* إن الله فرض عليكم صيام ٣١٦ جـ ٢٢، ٧٣جـ ٢٣.
* إن اللّه فرض فرائض ١٧١جـ ٢٧.

* إن الله قال: «قد فعلت» ١٤٥ جـ ١٨، ٦٤ جـ٣٥.
* إن الله قبض أرواحنا حيث شاء ١٣٦، ١٦٥ جـ٤، ١٥٤ جـ ٩.
* إن الله قبض قبضة فقال ٤١ جـ ٨.
* إن الله قبض من نور وجهه ٢٠٩جـ ١٨.
* إن الله قد أعطى كل ذى حق ٢١٨جـ ٢٠، ٢١٣جـ ٣٠، ١٦٥ جـ ٣١.
* إن الله قد حرم المتعة ٧٠ جـ ٣٢.
* إن الله قدر مقادير الخلائق ٣٢٩ جـ ٦، ٤٢، ١١٢، ٢٤٦، ٢٥٥ جـ ٨، ١٣٢، ١٨٨ جـ ١٨.
* إن الله كتب الإحسان على ٢٩١جـ ١٠، ٩٢، ١٧٤جـ ٢٨.
* إن الله كتب بيده على نفسه ٢٢٣جـ ٦.
* إن الله كتب التوراة بيده ٢٤٠جـ ٣، ٢٨٦، ٢٨٧ جـ ١٢.
* إن الله كتب الحسنات ٤١١، ٤١٢ جـ ١٠.
* إن الله كتب على ابن آدم ٣٥٧ جـ ١٠، ٢٣٥ جـ ١٥
* إن الله كتب فى كتاب ١٧٣جـ ١٥، ٥٢، ١١٧ جـ ١٧.
* إن الله كتب مقادير الخلائق ٩٣ جـ ٢.
* إن الله لا يؤاخذ على دمع العين ١٣ جـ ١٠، ٩٢ جـ ٢٨.
* إن الله لا يستحيى من الحق ١٦٦، ١٦٧ جـ٣٢.
* إن الله لا يقبض العلم ٦٧، ١٧٢ جـ ١٨.
* إن الله لا يقبل صلاة مسبل ١٦٠جـ ٢٩.
* إن الله لا يقضى للمؤمن كتابا إلا ٧٨ جـ ١٨.
* إن الله لا ينام ولا ينبغى ١١٧ جـ ٢، ٢٧٥ جـ٥، ٢٣٣ جـ ٦.
* إن الله لا ينظر إلى صوركم ٧٧جـ ١١، ٢٣٢، ٢٤٢جـ ١٥، ١٤٣جـ ٢١، ٧٨جـ ٢٢، ٢٢٤ جـ ٢٧، ١٣١، ٢١٨جـ ٢٨.
* إن الله لغنى عن تعذيب ١٤٩، ١٥١ جـ ٢٥.
* إن الله لما خلق الخلق ١٣ جـ ٥.
* إن الله لما خلق العلم قال ١٣٢ جـ ١٨.
* إن الله لما قضى الخلق كتب ٨٦ جـ ١٨.
* إن اللّه لم يأذن لكم أن تدخلوا ٣٥٦ جـ ٢٨.
* إن الله لم يجعل شفاء أمتى ٤٨، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤جـ ٢١، ١٤٨، ١٥١جـ ٢٤.
* إن الله لم يرض فى الصدقات بقسمة ١٥٣، ٣١١ جـ ٢٨.
* إن الله لم يرض فيها بقسمة ٢٦٦جـ ١٧.
* إن الله لما خلق آدم ٢٢٣جـ ٦.
* إن الله لما خلق الجنة قال ٩٠ جـ ٣٢.
* إن الله لو عذب أهل سماواته ١٥٩ جـ ١.
* إن اللّه ليؤيد هذا الدين بالرجل ٣١٦جـ ٢٨.
* إن الله ليدخل بالسهم الواحد ١٠، ١١ جـ ٢٨.
* إن الله ليرضى عن العبد أن ٤٠١جـ ١٠، ٧٩ جـ ١١، ١٠١جـ ١٧، ١٨٦، ٢٣٣جـ ٢٢، ١٣٤ جـ ٣٢.
* إن الله ليزيد الكافر عذابا ٢٠٧ جـ ٢٤.
* إن الله مسح ظهر آدم ٦٥ جـ ٥.

* إن الله معنا ٢٥ جـ ٢٨ .
* إن الله من على فيما من على ٢٩٢ جـ ١٨ .
* إن الله نظر إلى أهل الأرض ٢٧٢ جـ ١٦، ١٦٦ جـ ١٨، ٥٦ جـ ١٩ .
* إن الله نظيف يحب النظافة ٢٦٤جـ ٢، ١٢١ جـ ١١، ١٧٥جـ ٢١، ٧٧، ٢٨٣جـ ٢٢، ٧٠ جـ ٢٨ .
* إن الله هدى نبيكم بهذا القرآن ٨ جـ ٢ .
* إن الله هو السلام ٣١٤ جـ ١٠، ٩٥ جـ ٢١، ١١٤جـ ٢٢، ٢١١جـ ٢٧ .
* إن الله هو القابض ٤٧جـ ٢٨ .
* إن الله هو المسعر ٥٧ جـ ٢٨، ١٤٠ جـ ٢٩ .
* إن الله وتر يحب الوتر ٢٦٤ جـ ٢، ٢٨٣ جـ٢٢، ٧٠ جـ ٢٨ .
* إن الله وضع عن المسافر ٥٠، ٣١٧جـ ٢٢، ٢٤، ٦١، ٦٣، ٧٦جـ ٢٤، ١٥٩جـ ٢٥ .
* إن الله وكل بقبرى ١٦١جـ ١١، ١٩٩، ٢٠٤جـ ٢٤، ١٤، ٢١، ٦٨، ٢١٦، جـ ٢٧ .
* إن الله وكل بالرحم ١٤٦جـ ٤، ١٦٦ جـ ٨ .
* إن الله وملائكته يصلون ٢٨٦ جـ ١٧ .
* إن الله يؤيد هذا الدين ١٤ جـ ٤، ٥٤جـ ١٣، ١٠٥، ١٤٣ جـ ٢٨ .
* إن الله يبدل لعبده التائب ١٥ جـ٢٢ .
* إن الله يبسط يده ٥٩ جـ٥، ٢٣٧جـ ١٥ .
* إن الله يبعث ريحا تقبض ١٧٢جـ ١٨ .
* إن الله يبعث لهذه الأمة ١٦٩ جـ ١٨، ٣٣٦ جـ ٢٨ .
* إن الله يبغض البليغ من ٣٧جـ ٩ .
* إن الله يتجلى لهم يوم القيامة ٢٠٧جـ ٢ .
* إن الله يحاسب عبده يوم القيامة ٣٧جـ ١٥ .
* إن الله يحب أن يؤخذ برخصة ٢٠١، ٢٦٤، ٣٠١ جـ١٠، ٣٧جـ ٢١، ١٧٤ جـ ٢٢، ١١٥ جـ ٢٥ .
* إن الله يحب أن يرى أثر ٧٧ جـ ٢٢ .
* إن الله يحب البصر النافذ ٣٥ جـ ٢٠ .
* إن الله يحب العبد التقى الغنى ٢٦٤ جـ ٢ .
* إن الله يحب العبد المفتتن ٤٢ جـ ١٦ .
* إن الله يحب معالى الأخلاق ٢٦٤جـ ٢ .
* إن الله يحدث من أمره ١٣١، ١٩٨جـ ٦، ١٩٧جـ ١٢، ٢١٧جـ ١٦، ٩٢، ١٦٠جـ ٢١، ١٠٥جـ ٢٦ .
* إن الله يحمى عبده المؤمن ٨٠ جـ ١٠، ٧٤ جـ١١ .
* إن الله يخرج من النار من كان ٢٦٣جـ ١٢ .
* إن الله يخوف بهما عباده ١٠٦ جـ ٣٥ .
* إن الله يدخل بالسهم الواحد ٤٥ جـ ١٨، ١٠ جـ ٢٨ .
* إن الله يدنو عشية عرفة ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ٣، ٨٤، ١٤٩ جـ ٥ .
* إن الله يدنى المؤمن ٥٨ جـ ١٥ .
* إن الله يرضى على العبد ٨٤جـ ٢٢ .
* إن الله يرضى لكم ثلاثا ١٨ جـ ١، ٢٦٤جـ٢، ٥٥، ٢٨٥جـ ١١، ١٨١جـ ١٨ . ٥٦، ٩٣ جـ٢٧، ٣٣، ١٣٧، ٢١٦جـ ٢٨، ٨ جـ ٣٥ .
* إن الله يزيد الكافر عذابا ٣٧١، ٣٧٢جـ ٢٤ .

* إن الله يستحى من عبده إذا رفع ١٦٤جـ ٥ .
* إن الله يغار والمؤمن يغار ١١٧ جـ ٨ .
* إن الله يقبض يوم القيامة ١١٠ جـ ٤ .
* إن الله يقبل توبة العبد ١١٠جـ ١٨ .
* إن الله يقضى بالقضاء ٣١جـ ١١ .
* إن الله يقعد الفقراء يوم القيامة ٧٢، ٧٣، ٢١٦ جـ ١٨ .
* إن الله يقول: إنى والجن ٩٢جـ ١٦ .
* إن الله يلوم على العجز ١٠٩، ١٧٢، ٣١١ جـ ٨، ٢٢، ٢٨٧ جـ ١٠، ٢٧جـ ١٦، ١٠٤ جـ ١٨ .
* إن الله يلين قلوب ٢٧٩جـ ٤، ٢٠٠جـ ٨ .
* إن الله يمسك السموات والأرض ١١٦جـ ٢ .
* إن الله يمشى على الأرض فإذا ٢٣٨ جـ ٣ .
* إن الله ينادى آدم بصوت ١٠١ جـ ٣٣ .
* إن الله ينادى يوم القيامة بصوت ١٠١ جـ ٣٣ .
* إن الله ينزل إلى سماء الدنيا ٢٢٦جـ ٤، ١١٦، ٢٨٥جـ ٥، ١٦٧ جـ ١٢ .
* إن الله ينزل عشية عرفة ٣٨٥جـ ٣ .
* إن الله ينزل ليلة النصف ٢٣٢جـ ٥ .
* إن الله ينهاكم أن تحلفوا ٦٣ جـ١، ٤٢ جـ٣٣ .
* إن امرأة ثابت بن قيس ١٨٧، ١٩٤، ٢٠، ٢٠٨ جـ ٣٢ .
* إن امرأتى لا ترد كف لامس ٩٢ جـ ٢ .
* إن أم حبيبة استحيضت ٣٥٥ - ٣٥٨ جـ ٢١ .
* إن أمتى يأتون ١٩٧، ١٩٨جـ١، ١٠٠جـ٢١، ٦٨ جـ ٣٥ .
* إن أمى افتلتت نفسها ١٧١جـ٢٤ .
* إن أمى توفيت أفينفعها أن ١٧١ جـ ٢٤ .
* إن أمى ماتت وعليها صوم ١٧٢ جـ ٢٤ .
* إن أمى ماتت ولم تحج ١٧٢ جـ ٢٤ .
* إن أمى مع أمك فى النار ٢٠٠ جـ ٤ .
* إن أمى نذرت أن تحج ١٧٢، ١٧٣ جـ ٢٤ .
* أن أنسا واليتيم صفا خلف ٢٢٣جـ ٢٣ .
* إن أهل الجنة إذا دخلوا ٢٥١جـ ٦ .
* إن أهل الجنة إذا عبروا ١٠٨جـ ١٨ .
* إن أهل الجنة يلهمون التسبيح ٤١ جـ ١٠ .
* إن أهل الصدقة يعتدون ٢٠٢ جـ ٣٠ .
* إن أهم أمركم عندى الصلاة ٤٣، ٤٤جـ ٢٨ .
* إن أهون أهل النار عذابا ٩٠، ١٠٩جـ ١ .
* إن أولئك إذا مات فيهم ١٦١جـ١١، ٢٤٨ جـ١٧، ١٨٣ جـ ٢١، ٨٩، ٩٠، ٩١، ١٥٥، ٢٠٣، ٢١٤، ٢٤٣جـ ٢٧ .
* إن أول ثلاثة تسجر بهم ٩٧ جـ ٢٨ .
* إن أول جمعة جمعت فى الإسلام ٨٣، ٩٢، ٩٣، ١١٣جـ ٤ / ٢ .
* إن أول ما خلق الله العقل ١٢٨ جـ ١١ .
* إن أول ما خلق الله العلم ٩٨ جـ ٢ .
* إن أول ما خلق الله القلم ١٢٩ جـ ١١ .
* إن أول ما يحاسب به العبد ٣١٣ جـ ٢٢ .
* إن أول ما يحاسب عليه العبد ٥٩ جـ ٢٣ .
* إن أول من خط وخاط إدريس ٣٥ جـ ١٢ .
* إن أوليائى المتقون ٩٤جـ ١١، ٢٣٠جـ ٢٧ .
* إن أيوب اغتسل عريانا ١٩٠، ١٩٣ جـ ٢١ .
* إن بعدى ممن أتى قوم يقرؤون ٢٧٢ جـ ٢٨ .
* إن بعض أزواج النبى كانت تصلى ١٢٨جـ٢١ .
* أن بعض المسلمين رأى قائلاً يقول ٥٧جـ٢٧ .

* إن البلاء والدعاء ليلتقيان ١٠٥ جـ ٢٥.
* إن بلالا أمر أن يشفع ٤٣ جـ ٢٢.
* إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم ٢٣٩ جـ ٢، ١١٥، ٢٥٣، ٤٠٩جـ١٠، ٧٦جـ١٤، ١٣٣ جـ ١٩، ١٤٧ جـ ٢٢، ١٣٦ جـ ٢٣.
* إن بالمدينة نفرا من الجن ٢٦ جـ ١٩.
* إن بنى إسرائيل كانت ٦٥ جـ ١٩، ٢١٥ جـ٢٠، ٢٦ جـ ٣٥.
* إن جبريل كان يعارض النبى ٢١٣ جـ ١٣.
* إن الجنة لا يدخلها من كان ١١٦ جـ ١٠.
* إن الجنة يبقى فيها فضل ٤١٣ جـ ١٠.
* إن حبرا من اليهود قال للنبى ١٧ جـ ٨.
* إن حد الساحر ضربه بالسيف ١٩١ جـ ٢٨.
* أن حذيفة كان يعلم السر الذى ١٣٤، ١٣٥ جـ٢، ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٣.
* إن الحصاة تناشد الذى يخرجها ١٠٢ جـ ٢٢.
* إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ١٦٣ جـ ١٨.
* إن من الحنطة خمرا، ومن الشعير خمرًا ١٨٨ جـ ٢٨.
* إن خالدا سيف سله الله على ٢٣٦، ٢٥٠ جـ٢٠، ١٤٣ جـ ٢٨.
* أن الخضر قال لموسى ١١٤ جـ ١٨.
* إن الخطيئة إذا عملت فى الأرض ٣٩٦ جـ ١٠.
* إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه ١٤٧ جـ٢، ٤٢ جـ ٨.
* إن خليلى أمرنى أن لا أسأل ١٣٥ جـ ١.
* إن خليلى نهانى أن أصلى فى ٩١ جـ ٢٧.
* إن خير أيامكم يوم الجمعة ١٨٢ جـ ٤.
* إن خير الكلام كلام الله ٤٢ جـ ٢٢، ١٦٨ جـ٢٥، ٤٠ جـ ٢٨.
* إن خيركم قرنى، ثم الذين يلونهم ١٦٤ جـ ٢.
* إن الدجال مكتوب بين عينيه ٢٩ جـ ٢٠.
* إن الدعاء هو العبادة ١١ جـ ١٥.
* إن الدعاء والبلاء ليلتقيان ٢٢٧ جـ ٢، ٣٢٢ جـ ٣، ٩٩ جـ ١٠.
* إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم ١٧٧ جـ ٣.
* إن الدين متين ولن يشاد ١٤٦ جـ ٢٥.
* إن دماءكم وأموالكم ٥٣ جـ ٣٥.
* إن ربك يحب الحمد ٨٩ جـ ٨، ١٩٦ جـ ١١.
* إن ربنا ليضحك؟ قال: نعم ٣٣٧ جـ ٦.
* إن ربى قال لى: أن قم فى ٢١٥ جـ ١٣.
* إن ربى قد غضب اليوم ٨٦، ١٤٠ جـ ٦، ٢٢١ جـ ١٤، ٣٢١ جـ ١٦.
* إن ربى ليس من شىء ٢٤٣ جـ ١٧.
* إن الرب ليعجب من عبده ٧٣ جـ ٦.
* إن الرب يتدلى فى جوف الليل ٢٣٦ جـ ٥.
* إن الرب يصلى فيقول ٢٨٦ جـ ١٧.
* أن رجالاً سألوا عن عبادة النبى ٢٥٤ جـ ١٤.
* أن رجلاً أصاب من امرأة ٤١٦ جـ ١٠.
* إن رجلا أعتق ستة مملوكين ٥٨ جـ ٣٣.
* أن رجلا أعمى استأذن النبى أن يصلى ١٣٣، ١٣٤، ١٩٢ جـ ٢٣.
* أن رجلا أعمى قال: يا رسول الله ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ١.
* أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر ١٠٣، ١٠٤ جـ ١.

* أن رجلا حضره الموت، فلم يئس ٢٢٤جـ ١١ .
* أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء ٣٠، ٣١ جـ ٢٢ .
* أن رجلا قال له: يا خير البرية ٢٥٩ جـ ١٧ .
* أن رجلا قتل تسعة وتسعين رجلا ١٠٨جـ ٣٤ .
* أن رجلا كان يدعى حمارا وكان ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٢٧ .
* أن رجلا لم يعمل خيرا قال لأهله ١٤٧، ١٤٨ جـ ٣، ٢٦٢- ٢٦٤ جـ ١٢، ١٩٦ جـ ٢٣ .
* أن رجلا من أمة النبى ينشر الله ٤١١ جـ ١١ .
* أن رجلا من الأنصار كان يصلى ٢٠٢، ٢٠٦ جـ ٢٣ .
* إن الرجال يجاهدون ويتصدقون ١٧٣، ١٧٤ جـ٢١ .
* أن الرجل إذا صلى مع الإمام ١٧١ جـ ٢٧ .
* أن الرجل إذا غرم حدث ٢٩٥ جـ ٢٢ .
* إن الرجل إذا قام مع الإمام ١٨١، ١٨٢ جـ٢١ .
* إن الرجل ليعمل ستين سنة ٢٤٩ جـ ٣٥ .
* إن الرجل لينصرف من ٢٥٧ جـ ٦، ٣٥٥ جـ٢٢ .
* إن الرجل يسأل فى قبره ٢٢٧ جـ ١٤ .
* إن الرجلين ليكون مقامهما ٧٩ جـ ١٧ .
* أن الرسول أعطاها السدس ٢٠٣ جـ ٣١ .
* أن الرسول حرم المتعة وحرم ٥٧ جـ ٣٣ .
* أن الرسول قاء فتوضأ ١٢٠ جـ ٢٥ .
* أن الرهن مركوب ومحلوب ٣٠٤ جـ ٢٠ .
* أن رحمتى تغلب غضبى ١٧٣، ٢٥٣ جـ ١٥، ٥٢، ٥٣ جـ ١٧ .
* إن الروح إذا خرجت ٢٤ جـ ٣ .
* إن الروح إذا قبض تبعه البصر ١٣٧ جـ ٤، ١٥٥ جـ ٩ .
* إن الريح من روح الله ١٠٤ جـ ٣٥ .
* أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف ١٥٩ جـ٢٥ .
* أن رسول الله ﷺ اعتمر ٨٢ جـ ٢٤ .
* أن رسول الله ﷺ أمر أخت عقبة بن عامر ١٥١ جـ ٢٥ .
* أن رسول الله ﷺ أمرنا إذا رأينا ١٦٢ جـ ٢١ .
* أن رسول الله ﷺ برئ من الحالقة ٣١٢ جـ ٤ .
* أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة ٤٤ جـ ١٨ .
* أن رسول الله ﷺ جمع ٤١ جـ ٤١ .
* أن رسول الله ﷺ جمع بين حجته ٤١ جـ ٢٦ .
* أن رسول الله ﷺ حبس فى تهمة ١٥٠جـ٣٤ .
* أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة ٤٧ جـ ٢٤ .
* أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر ٦١ جـ٣٠ .
* أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس ٤٣جـ٢٤ .
* أن رسول الله ﷺ قال: إن المسيح ٣٤١ جـ ٢٨ .
* أن رسول الله ﷺ قضى بشهادة ويمين ٢٠٥ جـ١٥ .
* أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل ٣٧ جـ ٢٤ .
* أن رسول الله ﷺ كان فى غزوة تبوك ٤٠ جـ٢٤ .
* أن رسول الله ﷺ كان يصوم ١٥٦ جـ ٢٥ .
* أن رسول الله ﷺ كان يغتسل ٦٩ جـ ١٨ .

* أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى ثم ٣٣٣ جـ٢١.
* أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة ١١٧جـ٢٣.
* أن رسول الله ﷺ وصف ناسا ٢٧٠ جـ ٢٨.
* إن الزمان قد استدار ٨٠ جـ ٢٥.
* إن سرك أن تدخل فى دينك ٢٩٨ جـ ١٦.
* إن السارق إذا تاب سبقته ١٦٦ جـ ٢٨.
* إن سليمان سأل ربه ثلاثا ٧ جـ ٨.
* إن سليمان قال: لأطوفن ٢٥٣ جـ ٨.
* إن سورة من القرآن هى ثلاثون ٢٥٣، ٢٥٦ جـ٢٢.
* إن شدة الحر من فيح جهنم ١٢٢ جـ ٢٣.
* إن الشرك فى هذه الأمة أخفى ٧٣ جـ ١.
* إن الشفع هو الخلق ٨٠ جـ ٤٠.
* إن الشمس خسفت على عهد ١٤٢ جـ ٢٤.
* إن الشمس والقمر آيتان ١٤١، ١٤٢ جـ ٢٤، ٥٣، ٥٤ جـ ٢٧، ١٠٣ جـ ٣٥.
* إن الشمس والقمر لا يخسفان ١٠٤، ١٠٦ جـ٢٥.
* إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت ١٠٥ جـ ٨.
* إن الشهر يكون تسعا وعشرين ٩٠، ٩١جـ٢٥.
* إن الشهيد يغفر له كل شىء ٢٩٠ جـ ٢٩.
* إن الشيطان أتى بلالا فجعل ٢٨٣ جـ ١٧.
* إن الشيطان تفلت على البارحة ١٢ جـ ٢١.
* إن الشيطان عرض لى فشد ٣٠ جـ ١٩.
* إن الشيطان قال: يارب ٣٤٩ جـ ١١، ١٧٢، ١٨٢ جـ ٢١.
* إن الشيطان يجرى من ابن آدم ١٨٥ جـ ٥، ١٠٠ جـ ١٧، ٢٠ جـ ١٩، ١٥٤ جـ٢٤، ١٣٢ جـ ٢٥.
* إن الشيطان ينصب عرشه ٦٠ جـ ٣٢.
* أن صبيحة المعراج وجد ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ١١.
* أن الصحابة الذين تمتعوا مع النبى ١٤٤جـ ٢٦.
* أن الصحابة كانوا ينتظرون الصلاة ٢٢٢جـ ٢١.
* إن الصدقة لا تحل لآل محمد ٢٥١ جـ ٣، ٢٠١ جـ ٢٨.
* إن الصدقة لتقع بيد الحق قبل ٢٣٨ جـ ٢.
* إن الصعيد الطيب طهور المسلم ٢٠١ جـ ٢١.
* إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها ٨٩، ٩٤ جـ٢١، ٢٩، ٣٥٧ جـ ٢٢.
* إن الصلاة أول ما فرضت كانت ١٥ جـ ٢٤.
* إن الصلاة فى المسجد الحرام ٨ جـ ٢٧.
* إن الصلاة الوسطى العصر ٢١ جـ ٢٢.
* إن الطعانين واللعانين ١٥٦ جـ ٢٠.
* أن الطلاق كان ثلاثا على عهد ٤٤ جـ ٣٣.
* إن طول صلاة الرجل ٣٧ جـ ٩، ٣٣٦، ٣٤٧ جـ ٢٢، ٤٩ جـ ٢٣.
* أن عائشة كانت تصلى ٨١، ٨٦ جـ ٢٤.
* إن عامة الوسواس منه ٢٨ جـ ٢١.
* إن العباس يحشر بين حبيب وخليل ١٢١ جـ١٠.
* إن عبدا خيره الله بين الدنيا والاخرة ١٣٣جـ٢، ١٣٥ جـ ١٣، ١٩٢ جـ ١٨، ٤٠ جـ ٣٥.
* إن العبد إذا أذنب نكت فى قلبه ١٦٦ جـ ١٥،

٢٨٤ جـ ١٧ .
* إن العبد إذا أكمل الصلاة ١٣٧ جـ ٣٢ .
* إن العبد إذا تطهر فأحسن ٣٩ جـ ٢٧ .
* إن العبد إذا ركب الدابة ٥٣٢، ٥٣٥ جـ ١١ .
* إن العبد إذا قام إلى الصلاة ١٣٧ جـ ١٥ .
* إن العبد إذا كمل الصلاة ١٩ جـ ٢٢ .
* إن العبد إذا هم بسيئة ١٧٤ جـ ١٠ .
* إن العبد إذا وضع فى قبره ١٨٠ جـ ٤، ٣١٣ جـ ٥ .
* إن العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد ٢٩٣ جـ ١١ .
* إن العبد فى صلاة ما كانت الصلاة ٧٠جـ ٢٦ .
* إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان ٤١١ جـ١٠، ٦٠ جـ ١٢ .
* إن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة ١٥٦ جـ ٤ .
* إن العبد ليعمل الذنب فيدخل ١٣٠ جـ ٨ .
* إن العبد ليعمل ستين سنة ٢٥٠ جـ ٣٥ .
* إن العبد لينصرف من صلاته ولم ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٥، ٧، ١٩، ٣٥١ جـ ٢، ٥٩ جـ ٢٣، ١٣٧ جـ ٣٢ .
* إن العبد المؤمن إذا كان ١٧٩ جـ ٤، ٢٦٢ جـ٥ .
* إن عثمان بن عفان أتم الصلاة ٥٢ جـ ٢٤ .
* أن عثمان لما حضر صلى بالناس ٢٠٠ جـ٢٣ .
* إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من ١٢٨جـ ١ .
* إن العرش عرش الرحمن اهتز ١٠٧ جـ ٣٥ .
* إن عرشه وسع السموات والأرض ٢٤٢جـ ١٦ .
* إن عفريتا من الجن جاء ١٢٧ جـ ١ .
* إن العلماء ورثة الأنبياء ٢١٧ جـ ١١، ١٥٨ جـ ١٤ .
* إن على ذروة كل بعير شيطان ١٨٢ جـ ٢١ .
* أن عليا شرب من غسل النبى ٢٤٨، ٢٤٩ جـ٢ .
* أن عمارًا تقتله الفئة الباغية ٣٨، ٤٧ جـ ٣٥ .
* أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس ٤٣، ٧٦ جـ ٢٧ .
* أن عمر بن الخطاب قتل أباه ٧٣، ٢١٧، ٢١٨ جـ ١٨ .
* أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا ٨٨ جـ٢٧ .
* إن عمرة فى رمضان تقوم ٤٦ جـ ٢٦ .
* إن العمرة هى الحج الأصغر ٩ جـ ٢٦ .
* إن العيافة والطرق والطيرة ١١٦، ١١٧جـ ٣٥ .
* إن عيسى ابن مريم أسلمته أمه ٣٧ جـ ١٢ .
* إن الغاسق النجم ٢٧٤ جـ ١٧ .
* إن الغضب من الشيطان ١٢٨ جـ ٢٥ .
* إن غلظة وقسوة القلوب فى الفدادين ١٠ جـ٢١ .
* إن فاتحة الكتاب لم ينزل ٢٢٤ جـ ١٣ .
* إن فاتحة الكتاب من كنز ٩ جـ ١٤ .
* أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩ جـ ٢١ .
* إن فاطمة بنت قيس طلقها ٤٦، ٤٧ جـ ٣٣ .
* إن فاطمة كانت تستر النبى ١٩٣ جـ ٢١ .
* إن فأرة وقعت فى سمن ٢٨٢ جـ ٢٠، ٢٧٧، ٢٩٣، ٢٩٧- ٣٠٠ جـ ٢١، ١٩٥- ١٩٨ جـ٢٢ .

* إن الفتنة تعرض على القلوب ١٢٠ جـ ١٣ .
* أن فريضة الله أدركت أبى ١٢، ١٣ جـ ٢٦ .
* إن الفقراء يدخلون الجنة قبل ٣٥ جـ ١١ .
* إن فقراء المسلمين يدخلون الجنة ٧١ جـ ١١ .
* إن فلانا طلق امرأته ثلاثا ٤٥ جـ ٣٣ .
* إن فى الجسد مضغة إذا صلحت ١٦٢، ١٦٤ جـ ٩، ٤١٢ جـ ١٠، ٧١، ٧٤ جـ ١٤، ٢٦١ جـ ١٧، ٦٣ جـ٣٣ .
* إن فى الجنة لسوقا ٢٤٤ جـ ٦ .
* إن فى الجنة لمائة درجة ١٧١، ١٩٤، ٢٢٩ جـ ٢٨، ٩٧ جـ ٣٥ .
* إن فى الجنة ما لا عين رأيت ٧٥ جـ ٥ .
* إن فى الصلاة شغلاً ٨٧، ٩٢ جـ ٢١ .
* إن فى الصلاة لشغلاً ٣٢١، ٣٦٠ جـ ٢٢ .
* إن فى القرآن الذى نسخت ٧٧ جـ ٢٩ .
* إن فى الليل ساعة يستجاب ١٥٣ جـ ٥ .
* إن فى المال حقا سوى الزكاة ١٠٣ جـ ٢٩ .
* إن فيك لخلقين يحبهما الله ٢٠١ جـ ٣، ٦٥، ٢٧٤ جـ ٨، ٨٨ جـ ١٦، ٩٢ جـ ٢٤ .
* إن فيهم -يعنى أهل الشام- الأبدال ٢٣٧ جـ١١ .
* إن فيهم نزل قوله: ﴿هذان خصمان﴾ ٢٤٩ جـ٢٧ .
* إن قدح رسول الله لما انكسر ٨١ - ٩٠جـ ٢١ .
* إن قذف المحصنات من الكبائر ٢١١ جـ ١٥ .
* أن قريشا أهمهم أمر المخزومية ١٦٥، ١٦٦ جـ ٢٨ .
* إن القرآن نزل بلغة قريش ٢٤٤ جـ ٨ .
* أن القرآن يجىء فى صورة ٢٤٤ جـ ٨ .
* أن قريشا أرسلت عقبة بن أبى معيط٣٢٦ جـ ٢١ .
* أن قل هو الله أحد تعدل ٢٢٤ جـ ١٣ .
* إن قلوب العباد بين إصبعين من ٣٠، ٣١جـ٣، ٢٣٧,٧، ٢٣٨ جـ ٥ .
* إن قيس بن عاصم أسلم فأمره ١٧٦ جـ ٢١ .
* إن كل آدب يحب أن تؤتى ٣٠ جـ ٤، ٨٤، ٨٩ جـ ١٠ .
* إن كل مسكر خمر ٨٩ جـ ٩ .
* إن كل مولود يذر عليه تراب ١٤٢ جـ ٢٧ .
* إن لزوجك عليك حقا ٢١٢ جـ ٢٨ .
* إن لكل أمة أمينا وأمين هذه الأمة ٢٠٩جـ ١٨ .
* إن لكل أمة سياحة وسياحة ٢٩٥ جـ ٢٨ .
* إن لكل نبى حواريين وحوارى ٢٠٩ جـ ١٨ .
* إن لكل نبى دعوة مستجابة ٢٣٣ جـ ٢٧ .
* إن لله أهلين من الناس ١٣٠ جـ ٢٤ .
* إن لله تسعا وتسعين اسما ١١٦، ١٢٣، ١٢٩ جـ ٦، ٦٠ جـ ٨، ٩٣ جـ ١٢، ٢٨٥ جـ٢٢ .
* إن لله حقا بالليل لا يقبله ٢٠- ٢٣، ٢٦- ٢٨ جـ ٢٢ .
* إن لله ملائكة سياحين ٢٢١ جـ ٤، ٣٠٥ جـ٢٢، ١٧٣، ٢٠٤ جـ ٢٧ .
* إن لله ملائكة سيارة ٧٦ جـ ٤، ٢٢٢ جـ ٥ .
* إن للملك لمة وللشيطان ٢٠، ٩٤ جـ ٤ .
* إن لنفسك عليك حقا ٨٥ جـ ٢٢، ١٤٧ جـ٢٥ .
* إن له دسما ١٥١ جـ ٢١ .

* إن لهذه البيوت عوامر ٢٦ جـ ١٩.
* إن لى خمسة أسماء ١٢٣ جـ ٦.
* إن الماء لا يجنب ٢٨، ٢٨٢ جـ ٢١.
* إن المؤمن إذا حضره الموت ١٨٢ جـ ٤.
* إن المؤمن يرى عمله فى صورة ٢٤٣ جـ ٨.
* إن المؤمن لا ينجس ٢٢٥ جـ ١٥، ٧٢جـ ٢١.
* إن المؤمن يغار ٩٠ جـ ٣٢.
* إن المؤمنين إذا عبروا ٩٩ جـ ١٧.
* إن المؤمنين إذا نجوا من النار ١٣٧ جـ ٨، ١٩٤ جـ ١٤.
* إن المؤمنين يرون ربهم كما ١١٠ جـ ٤.
* إن مثل ما بعثنى الله به من الهدى ١٦٨ جـ ٩، ١٨١ جـ ١٦.
* إن المختلعات والمنتزعات ٤٩ جـ ٣٣، ١٧٨ جـ٣٥.
* إن المختلعة ليس عليها أن تعتد ٩ جـ ٣٣.
* أن محمدا رأى ربه فى الطواف ٣٨٦ جـ ٣.
* أن المرأة المحرمة تنهى عن ٢١٦ جـ ١٥.
* أن المسألة لا تحل إلا لثلاثة ٥٤ جـ ٣٥.
* أن مسجد رسول الله كان ١١٢ جـ ٢٢.
* أن المسيح الدجال أعور ٢٤٠، ٢٤١، ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ٢.
* أن المسيح عيسى ابن مريم إذا ٢٣٢ جـ ١١.
* أن معاذ بن جبل سجد ٥٥ جـ ٢٧.
* أن معاذا يحشر إمام العلماء ٣٦٧ جـ ١٠.
* أن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا ١١٦جـ ٢٨.
* إن المقسطين عند الله على منابر ١٢ جـ ٣٥.
* إن مكة حرمها الله ولم يحرمها ١٩٦ جـ ١٨.
* إن مكة لم تحل لأحد قبل ٣١٣ جـ ٢٠.
* إن الملائكة تتأذى ١٧٧ جـ ١٥، ١٧٦، ١٩٦ جـ ٢١.
* إن الملائكة تصلى على أحدكم ٧٨ جـ ٤، ٢١٧ جـ ٢٧.
* إن الملائكة تضع أجنحتها ٢١٦ جـ ١١.
* إن الملائكة تنزل فى ٧٦ جـ ٤.
* إن ملائكة الرحمن مظلة ٢٨ جـ ٢٧.
* إن الملائكة لا تدخل بيتاً ١٦١ جـ ٣٢.
* إن الملائكة لتضع أجنحتها ٣٢٩ جـ ٤.
* أن الملائكة لما استعظمت خطايا ٢٣١ جـ ٤.
* أن الملاعن طلق ثلاثًا ٤٥ جـ ٣٣.
* أن الملك مسح عليهم ٢٣٣ جـ ٤.
* إن مما نزل من القرآن ٣٤ جـ ٢٧.
* إن مما ينبت الربيع ما يقتل ٦٥ جـ ١.
* إن من إجلال الله ١٨٤ جـ ١٦.
* إن من أعظم المسلمين جرما ٣٤٩ جـ ٢١.
* إن من أعظم الناس جرما ٣٠٦ جـ ٢١.
* إن من أكبر الكبائر: الإشراك ٢١١ جـ ٢٩.
* إن من أمتى من يشفع ٢٣٢ جـ ٤.
* إن من آمن الناس على فى ١٦٠ جـ ١١.
* إن من البر بعد البر أن تصلى ١٧١ جـ ٢٤.
* إن من البيان لسحرا ٢٧٣ جـ ٤، ٣٦ جـ ٩.
* إن من حالت شفاعته ١٦٩ جـ ٢٨.
* إن من الحنطة خمرا ومن ١٢٠، ١٢٤ جـ٣٤.
* إن من الخيلاء ما يحبه ١٩٠ جـ ١٨، ١٩ جـ ٢٨.

* أن من زنى بامرأة المجاهد ٧٣ جـ ١٥ .
* أن من شرار الخلق ١٦١ جـ ١١ ، ١٣٠جـ٢٣ .
* أن من شرار الناس من ٢٤٩ جـ ١٧ ، ٢٣ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٩٠ ، ١٥٥ ، ٢٠٣ ، ٢١٤ جـ ٢٧ .
* أن من الصحابة من كان ١١٥ جـ ٢٥ .
* إن من ضعف اليقين أن ترضى ٤١ جـ ١ .
* إن من عباد الله من لو أقسم ١٥٠ ، ٢٤٠جـ١ ، ٢٣٠ جـ ٤ ، ٧٦ جـ ٢٧ .
* إن من عبادى من لا يصلحه إلا ٧١ جـ ١١ .
* إن من عشق فعف وكتم ٨٢ ، ٩٠ جـ ١٠ .
* إن من العلم كهيئة المخزون ١٢٤ جـ ١٣ .
* إن من العلم كهيئة المكنون ١٣٩ جـ ١٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ جـ ١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ جـ ٢٢ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ، ١٨٨جـ٢٤ ، ٧٩- ٨٢ ، ٩٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ جـ ٢٧
* أن من قرأهما فى ليلة ١٨٥ جـ ١٢ .
* إن من كان قبلكم كانوا يتخذون ٥٢ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ٢١٣ ، ٢٤٦ جـ ١ ، ١٧١ ، ٢٤٦ جـ٣ ، ١٢٠ جـ ١٠ ، ٩٠ جـ ١٥ ، ٢٤٨ ، ٢٦٩ جـ١٧ ، ١٨٣ جـ ٢١ ، ٩٨ ، ١١٩ جـ ٢٢ ، ١٣٠ جـ ٢٣ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٨٣ ، ١٨٨ ، ٢٠٠ جـ ٢٤ ، ٥٥ ، ٨٥ جـ ٢٦ ، ٩ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٤٧ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٨١ ، ٨٩ ، ٩١ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٧٥ ، ٢٠٣ ، ٢٣٧ جـ٢٧ ، ٢٦٤ جـ ٢٨ ، ١٠ جـ ٣١ .
* أن من الكبائر أن يرتد ٣٥ جـ ٢٧ .
* إن منهم من يدخل الجنة ٤١٣ ، ٤١٤ جـ ١٠ .
* أن موسى اغتسل عريانا ١٩٠ ، ١٩٣ جـ ٢١ .
* أن موسى سأله بنو إسرائيل ٥٤ جـ ١٢ .
* أن موسى قال: إلهى دلنى ٢٨٥- ٣٨٧جـ١٠ .
* أن موسى لما سلم على الخضر ١٤٤ جـ ٢ .
* إن الميت إذا عرج بروحه ٢٠٦ جـ ٢٤ .
* إن الميت إذا وضع فى قبره ١٧٨ جـ ٤ .
* إن الميت تحضره الملائكة ٢٦٦ جـ ٥ .
* أن الميت يسمع خفق نعالهم ١٨٤ جـ ٤ .
* أن الميت يعذب ببكاء أهله ٢٠٧ ، ٢٠٩ جـ٢٤ .
* أن الميت يوسع له فى قبره ١٦٩ جـ ٤ .
* أن ميمونة سترته فاغتسل ١٩٠ جـ ٢١ .
* أن ناسا حديثى عهد بالإسلام ١٤٦ جـ ٣٥ .
* أن ناسا من عكل وعرينة ٤٧- ٤٩ ، ٣١٧- ٣٢٠ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ جـ ٢١ .
* أن النائحة إذا لم تتب ٢٠٩ ، ٢١٣ جـ ٢٤ ، ٩٢ جـ ٢٨ .
* أن النار تأكل من ابن آدم ٤٦ جـ ٢٣ .
* أن النار لا تمتلىء حتى ينشىء ١٨٩ جـ ١٣ .
* إن الناس إذا رأوا المنكر ٩٥ ، ٢٦٧ جـ ١٤ ، ٢٠٧ جـ١٧ ، ٧٤ ، ٩٥ ، ٢٦٧ جـ ١٤ ، ٢٠٧ جـ ١٧ ، ١٩ ، ٧٤ ، ١٢٤ ، ١٧٠ جـ ٣٢ ، ١٤٣ جـ ٣٤ ، ١١٨ جـ ٣٥ .
* إن الناس قد استعجلوا أمرًا ٥٠ جـ ٣٣ .
* إن الناس لما أجدبوا استسقى ٢٧٢ جـ ١١ .
* إن الناس لما أجدبوا سألوا ٤٣ جـ ٢٧ .
* إن الناس يجلسون من الله يوم ٢٤٤ جـ ٦ .

* إن الناس يصعقون يوم القيامة ١٦٠ جـ ٤، ٢٤ جـ ١٦.
* إن الناس يهتمون يوم القيامة ٢٢٢ جـ ١٤.
* إن الناس يوم القيامة يطلبون ٣٧، ٣٨ جـ ١٥.
* أن النبى ﷺ احتجم فى وسط رأسه ٦٥ جـ ٢٦.
* أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم ١٣٥، ١٣٦ جـ ٢٥.
* أن النبى ﷺ أخبر أنه سيكون من ٣١٣جـ ١١.
* أن النبى ﷺ استعمل رجلا ٥١ جـ ٣١.
* أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمر ٤٣ جـ ٢٦.
* أن النبى ﷺ أعطى ابنتى سعد ٢٠٢ جـ ٣١.
* أن النبى ﷺ أعطيهما من كنز ١٨٥ جـ ١٢.
* أن النبى ﷺ أفتى عدى بن حاتم ٥٤ جـ ٣٤.
* أن النبى ﷺ أكل العنب دو دو.. ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٢.
* أن النبى ﷺ أمرأصحابه فى عمرة القضاء ٢٥٩ جـ ١٧.
* أن النبى ﷺ أمر أن تعتد ٧٢ جـ ٣٢.
* أن النبى ﷺ أمر باستكناه ماعز ٦٣ جـ ٣٣.
* أن النبى ﷺ أمر بصلاة تحية ١٢٣ جـ ٢٣.
* أن النبى ﷺ أمر بوضع الجوانح ١٢٨ جـ ٣٠.
* أن النبى ﷺ أمر المختلعة ٢٠٣ جـ ٣٢.
* أن النبى ﷺ أمره أن يتعلم ٦٩ جـ ٤.
* أن النبى ﷺ أمرها أن تعتد ٧٢ جـ ٣٢.
* أن النبى ﷺ أمرها بحيضة استبراء ١٨٧جـ٣٢.
* أن النبى ﷺ تزوج من ميمونة ١٨٩ جـ ١٣.
* أن النبى ﷺ تلاها حين أنزلت ٢٥٣ جـ ٢٢.
* أن النبى ﷺ توضأ من قصعة فيها ١٩ جـ ٢١.
* أن النبى ﷺ جعل دية الذمى ٩٣ جـ ٣٤.
* أن النبى ﷺ جمع بين الصلاتين ١٧ جـ ٢٤.
* أن النبى ﷺ حبس فى تهمة ١٥١ جـ ٣٤.
* أن النبى ﷺ حج متمتعًا ٢٣ جـ ٢٦.
* أن النبى ﷺ حد أولئك ٢٠٦ جـ ١٥.
* أن النبى ﷺ حرم المتعة ١٦٧ جـ ٢٧، ٥٧ جـ٣٣.
* أن النبى ﷺ حكم سعد بن معاذ ٢٧ جـ ٣٣.
* أن النبى ﷺ حلق رأسه ١٢٤ جـ ٢٢.
* أن النبى ﷺ خرج على أهل الصفة ٨١ جـ٢٣.
* أن النبى ﷺ خير بريرة بعد أن ٥٤ جـ ٣٣.
* أن النبى ﷺ دخل الحمام ٣٠١ جـ٢١.
* أن النبى ﷺ ذكر قرنا ٢٣٩ جـ ١٥.
* أن النبى ﷺ رأى على يده لمعة ٩٦ جـ ٢١.
* أن النبى ﷺ رخص للزبير ٥٢، ٨٩، ٥٣ جـ٢٤.
* أن النبى ﷺ رد ابنته زينب ٥٢، ٥٨، ٨٩ جـ٣٣.
* أن النبى ﷺ سجد سجدتى السهو ١٥ جـ٢٣.
* أن النبى ﷺ شهد أنه أمين هذه ٤١ جـ ٣٥.
* أن النبى ﷺ صارع ابن عبد يزيد ١٥٧جـ ٣٢.
* أن النبى ﷺ صالح أهل خيبر ٢٦ جـ ٣٠.

* أن النبى صلّى بهم فسها، فسجد ٣١ جـ ٢٣ .
* أن النبى ﷺ صلى الظهر خمسا ١٥ جـ ٢٣ .
* أن النبى ﷺ صلى الظهر والعصر يوم ٢٥٧ جـ١٧ .
* أن النبى صلى فى المدينة سبعا ١٨ جـ ٢٤ .
* أن النبى ﷺ صلى الكسوف ثلاث ٤٤ جـ ١٨ .
* أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر ٧٥ جـ ٣٠ .
* أن النبى ﷺ عرض على قوم اليمين ١٨٨ جـ٣١ .
* أن النبى ﷺ فرق بين الثلاثة ٥٢ جـ ٣٣ .
* أن النبى ﷺ فى بعض صلوات الخوف ١٥٠ جـ ٢٣ .
* أن النبى ﷺ قرأ النجم فسجد ١٦١جـ ٢١ .
* أن النبى ﷺ قضى باليمين على المدعى ٢٢٨ جـ ٣٥ .
* أن النبى ﷺ قضى للبنت بالنصف ٢٠٤جـ٣١ .
* أن النبى ﷺ كان إذا أتاه مال أعطى الأهل ٣١٨ جـ ٢٨ .
* أن النبى كان إذا دخل الخلاء ٤١ جـ ١٢ .
* أن النبى ﷺ كان يأتى قباء كل ٩، ١٧، ٢٠٣ جـ ٢٧ .
* أن النبى ﷺ كان يصلى سجدتين ٢٧٤جـ ١١ .
* أن النبى كان يصلى على دابته ٨ جـ ٢٤ .
* أن النبى كان يصلى من الليل ٥٨ جـ ٢٣ .
* أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر ٨٠ جـ ٢٤ .
* أن النبى ﷺ كانت عادته ٢٢٢جـ ١٣ .
* أن النبى ﷺ لعن آكل الربا ٥٥ جـ ٣٣ .
* أن النبى لعن زوارات القبور ١٩٤جـ ٢٤ .
* أن النبى ﷺ لعن المحلل والمحلل له ٥٥جـ٣٣ .
* أن النبى ﷺ لعن اليهود والنصارى ٢٣٥ جـ٢٧ .
* أن النبى ﷺ لما أفاض من منى نزل ٢٥٩ جـ١٧ .
* أن النبى ﷺ لما جاء إلى مكة ٥٩ جـ ١٨ .
* أن النبى ﷺ لما دخل بصفية قال ٢١٧ جـ ١٥ .
* أن النبى لما صلى على قبر منبوذ ٢١٩ جـ ٢٣ .
* أن النبى لما قسم الغنائم بالجعرانة ٢٥٤جـ ١٧ .
* أن النبى ﷺ لم يكن يزيد فى ٦٨ جـ ٢٣ .
* أن النبى ﷺ مازال يقنت حتى فارق ٦٥جـ٢٣ .
* أن النبى ﷺ ما صلى سبحة الضحى ٢٥٥ جـ١٧ .
* أن النبى ﷺ نفى المخنثين ١١٦ جـ ٣٤ .
* أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار قبل بدو ١٢٢ جـ ٣٠ .
* أن النبى ﷺ نهى عن نكاح الشغار ١٩ جـ٣٣ .
* أن النبى ﷺ نهى النساء عن اتباع ١٩٣جـ ٢٤ .
* أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يصلون ١٢٩، ١٧٥ جـ ٢٥ .
* أن النبى وأصحابه لما حجوا رملوا ٢٥٩جـ ١٧ .
* أن النبى ﷺ وأصحابه لم يطوفوا ٢٦ جـ ٢٦ .
* إن النذر لا يأتى ابن آدم ١٠٠ جـ ٢٧ .
* إن نسمة المؤمن طائر يعلق ٢٠٤ جـ ٢٤ .
* إن النطفة تكون فى الرحم ١٤٧جـ ٤ .
* إن النظر سهم من سهام إبليس ٢٣٠ جـ ١٥ .
* إن نقنقتها تسبيح ٤٨، ٣٢٤ جـ ٢١، ١٤٨ جـ٢٤ .
* إن النور إذا دخل القلب ١٦٦، ١٦٧جـ ١٥ .

* إن هذا أمر كتبه الله على بنات ١١٣، ١٥٧ جـ٢٦.
* إن هذا البلد حرمه الله ٦٥ جـ ٢٦.
* إن هذا حمد الله فشمته ٥٠ جـ ١٨.
* إن هذا دم عرق وليست بالحيضة ١٣٠ جـ ١٩.
* إن هذا الدين يسر ٢٠١جـ ١٠.
* إن هذا رجل لا يحب الباطل ٢٥١ جـ ٢، ٣٠٧ جـ ٥.
* إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ١٠٣ جـ ٢٦.
* إن هذا القرآن حبل ممدود ٤٥ جـ ١٩.
* إن هذا والذى جاء به موسى ٣١ جـ ١٦.
* أن هذه الآية نزلت فى ٣٥ جـ ٣٢.
* إن هذه تخبرنى أن فيها سما ١٣٤ جـ ٣٥.
* إن هذه الحشوش محتضرة ١٢١ جـ١١.
* إن هذه رحمة جعلها الله فى ٣١ جـ ١٠.
* إن هذه الصلوات الخمس فى المسجد ١٤٤ جـ٢٣.
* إن هذه القبور مملوءة على أهلها ٨٥ جـ ٨.
* إن هذه قسمة ما أريد بها ٣١٦ جـ ٢٨.
* إن هذه القسمة ما أريد بها وجه ١٨٦ جـ ١.
* إن هذه من ثياب الكفار ٧٩ جـ ٢٢.
* أن هرقل ملك الروم ٣٦٤ جـ ١٠.
* إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا ٦٢ جـ ٢٩.
* إن وسادك إذاً لعريض ١٤٠، ٣١١ جـ ٢٠.
* أن وفد عبد القيس لما قدموا ١٥٥ جـ ٣٢.
* إن اليهود قوم بهت ١٢٦ جـ ٢٨.
* إن اليهود لا يصلون فى نعالهم ١٨٣ جـ ٢١، ٧٥، ١١٨جـ ٢٢، ٦٩ جـ ٢٦.
* إنا أمة أمية ٣٥٣جـ ٦، ٢٣٥جـ ١٧، ٨٢، ٨٣، ٩٢، ٩٧، ١٠٠، ١١٢ جـ ٢٥.
* إنا جالسنا اليوم ربنا ٢٧٣ جـ ٦.
* إنا كنا فى جاهلية وشر ٣٦٩، ٣٧٠ جـ ١١.
* إنا لا نولى أمرنا ١٣٩ جـ ٢٨.
* أنا معاشر أصحاب رسول الله ٨٥ جـ ٢٤.
* إنا معاشر الأنبياء ديننا ١٤٨جـ ٥، ١٣٣جـ ٨، ٩٣ جـ ١٥، ٦١، ٩٨جـ ١٩، ٧ جـ ٢٠، ٨٦، ١٩٦جـ ٢٧.
* إنا معشر الأنبياء ديننا ٢٤٧جـ ١، ١٢٤، ٢٨٤ جـ ١١، ١٨٥ جـ ١٤، ١٨٠ جـ ١٨، ٢١٣ جـ ٣٥.
* أنا نرى ربنا كما نرى القمر ٢٩١ جـ ٦.
* إنك أحب بلاد الله إلى ٧٣ جـ ١٨.
* إنك امرؤ فيك جاهلية ٦٦جـ ١٠، ٩٩جـ ١١.
* إنك تأتى قوما أهل كتاب ١٥جـ٢، ٢٣جـ ٨، ٣١١ جـ ١٦، ١٣٨ جـ ٣٥.
* إنك تقدم على قوم أهل ٨ جـ ٢٥.
* إنك قد آذيت الله ورسوله ١٧٧ جـ ١٥.
* إنك لا تدرى، لعلك يطول بك ٢١٩جـ ١٣.
* إنك لأحب البلاد إلى الله ٧٣ جـ ١٨.
* إنك لخير أرض الله وأحب ٢٥ جـ ٢٧.
* إنك لنا ظئر ٢٩٩ جـ ١٦.
* إنك لن تسجد لله سجدة ٦٩ جـ ٢٣.
* إنك لن تموت حتى ٥٢ جـ ٢٤.
* إنك لن تنفق نفقة تبتغى ٦٢ ، ٢٦٤، ٤٠١ جـ ١، ٢٠٤جـ ٢٨، ١٣٥جـ ٣٢.

* إنكم إذا فعلتم ذلك ٤٨جـ ٣٢.
* إنكم تأتون يوم القيامة ١٩٨جـ١، ١٠٠جـ٢١.
* إنكم تختصمون إلى ٢٥٠ جـ ٤، ١٨٩ جـ٨، ١٤٥، ٢٣٥، ٢٧٦ جـ ١١، ٦١جـ١٣، ١١٠ جـ ١٥، ٢٠جـ ٢٠، ١١جـ ٢٣، ١٣٢، ٢٢٠، ٢٣٢ جـ ٣٥.
* إنكم ترون ربكم يوم القيامة ١٧٥ جـ ١٧.
* إنكم تفتنون فى قبوركم ١٥٦- ١٥٩ جـ ٤.
* إنكم ستجندون أجناداً ٢٧ جـ ٢٧.
* إنكم سترون بعدى أثرة ١٥ جـ ٢٨.
* إنكم سترون ربكم ٩٤، ٢٤٢ جـ ٣، ٧١، ١١٠جـ ٥، ٢٥٢جـ ٦، ٢٦٢، ٣٤٧ جـ ١١، ٥٨ جـ ١٦، ١١٥ جـ ١٨، ٣٢٢ جـ ٢٢.
* إنكم ستلقون بعدى أثرة ٢٨٠ جـ ٦، ١٠٢ جـ ٢٨، ٩ جـ ٣٥.
* إنكم لا تدعون أصم ٢٩٧، ٣٠٣ جـ ٥، ١٦، ١٧ جـ ٦.
* إنكم لتفتنون فى قبوركم ١٥٦ جـ ٤.
* إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها ٢٢٣ جـ ٢١.
* إنكم لن تراجعوا إلى الله شيء ٢٧٧ جـ ١٢.
* إنكن صواحب يوسف ١٧٣ جـ ٢٥.
* إنكن لأنتن صواحب يوسف ٧٢ جـ ١٥.
* إنما أسهو لأسن لكم ٦٤ جـ ٣٥.
* إنما الأعمال بالخواتيم ٨٧ جـ ٨.
* إنما الأعمال بالنيات ٥٥ جـ ١، ٣٢١جـ ٦، ١٢٦، ٢٨٢جـ ١٠، ٤٤، ٩٤، ١٣٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٦، ٢٢١، ٢٤٦، ٢٨٧، ٣٠٣، ٣٠٨جـ ١٢، ٢٥٦جـ ١٧، ١١، ١٧، ٢٥، ٣٠، ١٣٩، ١٤١جـ ١٨، ٨٢، ١٤٢جـ ٢٠، ١٣٣جـ ٢٢، ١٧١جـ ٢٥، ٣٠، ١٨٤ جـ٢٧، ١٢٤، ١٦٢ جـ ٢٨، ١٨٠، ١٨٥، ٢٣٩ جـ ٢٩، ٦٤، ٨٩ جـ ٣٣.
* إنما أنا بشر أنسى كما ١٥ جـ ٢٣، ٥٤جـ ٢٤، ١١٩جـ ٣٣.
* إنما أنا بشر مثلكم ١٥ جـ ٢٣.
* إنما أنا رحمة مهداة ٧٧ جـ ٦.
* إنما أنت مضار ٦٢ جـ ٢٨.
* إنما أهلك أهل الكتاب ١٩٩ جـ ١.
* إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ١٤٤ جـ ١.
* إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا ٢٠١جـ ١٠، ١٨٦جـ ٢٠، ٣٧جـ ٢٩.
* إنما جعل الاستئذان من أجل ٢١٥جـ ١٥، ١٠٦جـ ٣٤.
* إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٥ جـ ١٨، ١٥٣، ١٧٧جـ ٢٢، ٦٩، ١٥٦، ١٨٠، ١٩١، ٢١٧جـ ٢٣.
* إنما جعل رمى الجمار والسعى ٢٦٠جـ ١٧.
* إنما جعل السعى بين الصفا والمروة ٨٨ جـ ١٤، ١٢٥جـ ٢٤.
* إنما حرم أكلها ٥٩ جـ ٢١.
* إنما حرم من الميتة أكلها ٥٤، ٥٥، ٤٤جـ ٢١.
* إنما الدنيا لأربعة ٤١٠ جـ ١٠.
* إنما ذاك الشرك ٢١٤جـ ١.
* إنما ذلك العرض ٢١٤ جـ ١٧.
* إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ٢٨٦جـ٢٠.
* إنما الربا فى النسيئة ١٤٥ جـ ٢٠، ٨٨ جـ٢٥.

* إنما شفاء العى السؤال ٢٤٧ جـ ٢٨.
* إنما الشهر تسع وعشرون ٨٣، ٨٤، ٨٩ جـ٢٥.
* إنما الطاعة فى المعروف ١٥٧ جـ ٣، ١٩٢ جـ١٤، ٩٨ جـ ١٩.
* إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى ١٠٧ جـ ١٥، ١٣٣، ١٦٠جـ ٢٩.
* إنما فاطمة بضعة منى ١٥٠ جـ ١٧.
* إنما فعلت هذا لتأتموا بى ١٩٢جـ ٢٢، ١٩٩ جـ٢٨.
* إنما كانت خطيئة داود النظر ٢٠٤ جـ ٢٨.
* إنما الماء من الماء ٢٥ جـ ٢٣.
* إنما منعنى أن أخرج إليكم ١٦٣ جـ ٢٩.
* إنما نسمة المؤمن طائر ١٨٢ جـ ٤.
* إنما نهيت عن صوتين ٣٤٩جـ١١، ٩١جـ ٢٨.
* إنما هلك من كان قبلكم بكثرة ١٦٣جـ ٢٩، ١٢١جـ ٣٥.
* إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ٣٣٤جـ ٢١.
* إنما هو الشرك ١٢٠، ١٥٢ جـ ١٠، ١٨٤ جـ٢٤، ٩٦ جـ ٢٧.
* إنما هى على قدر نصبك ٣٠ جـ ٢٦.
* إنما هى واحدة ٤٤ جـ ٣٣.
* إنما يرحم الله من عباده الرحماء ٣٨٠ جـ ١٠، ٢٣ جـ ١١، ١٧١ جـ ١٥.
* إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد ١٣٦جـ ٣١.
* إنما يغسل الثوب من البول ٣٣٥ جـ ٢١.
* إنما يكفيك أن تقول بيديك ٢٠٢، ٢٣٨، ٢٣٩ جـ ٢١.
* إنما يكفيك هكذا ١٣٥ جـ ٢٠، ٢٣٨ جـ ٢١.
* إنما يلبس هذه من لا خلاق له ٧٧ جـ ٢٢.
* أنه أتم الصلاة بمنى ٥٣ جـ ٢٤.
* أنه أتى بدابة فوضع رجله فى ٢٠٣ جـ ١٧.
* أنه أجاب يهوديا إلى خبز شعير ٤٠ جـ ٢١.
* أنه أجاز بيع الشرك فى ١٦٦ جـ ٣٠.
* أنه احتجم وهو محرم صائم ١٢١ جـ ٢٥.
* إنه إذا تجلى لهم يوم القيامة ٤٦ جـ ٢٣.
* أنه أذن للعرنيين فى التداوى ٤٨ جـ ٢١.
* أنه أرحم بعباده من الوالدة ١٥٧ جـ ١٤.
* إنه أروى وأمرى ١٣٢جـ ٣٢.
* إنه ﷺ استسقى لبعض المشركين ١١٠ جـ ١.
* إنه استعاذ بكلمات الله ١٣١ جـ ١٥.
* أنه استلمه ولم يقبله ولم ٦٤ جـ ٢٧.
* أنه ﷺ أسقط عن الحائض ١٢٨جـ ٢٦.
* أنه أسلم فأمره أن يغتسل ١٧٦ جـ ٢١.
* أنه أشار فى الصلاة ٣٢٨جـ ٢٢.
* إنه أعور ٢٨٧ جـ ٢، ١١٠ جـ ٤.
* إنه أعور وربكم ليس بأعور ٢٤٣ جـ ٣، ٧٤ جـ ٣٥.
* أنه اغترف من الإناء ٣٩ جـ ٢١.
* أنه اغترف منه فى الجنابة ٣٩ جـ ٢١.
* أنه أكل كتف شاة ثم صلى ١٥٠ جـ ٢١.
* أنه أمر ابن عمر أن يطلقها ١٥ جـ ٣٣.
* أنه أمر بسجدتين قبل السلام ١٦ جـ ٢٣.
* أنه أمر بفأرة ماتت فى سمن ٢٩٩ جـ ٢١.
* أنه أمر بقتل الحية والعقرب ٣٢٧جـ ٢٢.

* أنه أمر العرنيين أن يلحقوا ٣٤٧جـ ٢١ .
* أنه أمر النساء بالتصفيق فى ٣٢٨جـ ٢٢ .
* أنه أمرها أن تتوضأ لكل صلاة ٢٤٣جـ ٢١ .
* أنه أمسك الشيطان ٣٢٧ جـ ٢٢ .
* إنه أوحى إلى أن تواضعوا ٦٩ جـ ١١ ، ١٣٠ جـ ١٤ .
* أنه أوصى بركعتى الضحى ٢٥٥جـ ١٧ .
* أنه أول ما جاء الملك بالوحى ١٦٧ جـ ٢٢ .
* أنه تأتى البقرة وآل عمران ٤٧ جـ ١٢ .
* أنه تأخر فى صلاة الكسوف ٣٢٧جـ ٢٢ .
* أنه توضأ ثلاثا ثلاث ٧٥ جـ ٢١ .
* أنه توضأ عام تبوك ومسح ٧٣ جـ ٢١ .
* أنه ﷺ توضأ من ماء زمزم ٣٢٣ جـ ١٢ .
* أنه توضأ وصب وضوءه ٣٩ جـ ٢١ .
* أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة ٥٣ جـ ٢٢ .
* أنه جمع فى حجة الوداع بعرفة ٥٤ جـ ٢٢ .
* أنه جمع فى غزوة تبوك ٥٤ جـ ٢٢ .
* إنه حديث عهد بربه ٧٠ جـ ١٨ .
* أنه حرم عام خيبر لحوم ١٢٧جـ ٣٥ .
* إنه حينئذ يسجد لها الكفار ٢٥٧ جـ ٢٧ .
* أنه خرج على الصحابة ٣٠٦ جـ ٢٢ .
* أنه خلع نعلين فى الصلاة ٢٧١ جـ ٢١ .
* أنه خير البرية ١٩٤ جـ ٤ ، ٢٠٢ جـ ١١ .
* أنه دخل مكة وعلى رأسه ٢٥ جـ ١٨ .
* أنه دعا لأم أبى هريرة ١١٠ جـ ١ .
* أنه رأى أثر الماء والطين على ١٠٦ جـ ٢٢ .
* أنه رأى جبريل يزع الملائكة ١٣٢ جـ ١١ .
* أنه رأى فى بدنه موضعا ٢٣٦ جـ ٢١ .
* أنه رخص فى قضاء ركعتى ١٧٩ جـ ٢٢ .
* أنه رخص للزبير وطلحة ٤٨ جـ ٢١ .
* أنه رخص لهم فى حلق ٦٩ جـ ٢١ .
* أنه رفع يديه فى الدعاء ٣٠٤جـ ٢٢ .
* إنه زاد إخوانكم من الجن ٣٢٧جـ ٢١ .
* أنه سأل النبى ﷺ عن تزوجها فأنزل ٩٢ جـ٣٢ .
* أنه سئل: هل يرقد أحدنا وهو جنب ؟ ١٩٦ جـ ٢١ .
* أنه سبحانه غرس كرامة أوليائه ٥٨ جـ ٥ .
* إنه ستكون هناة وهناة ٢٦٧جـ ٢٨ .
* إنه سيكون أمراء يؤخرون ١٤٩ جـ ٢٣ .
* أنه صلى بأصحابه بنعلين وهم ١١٠ جـ ٢٢ .
* أنه صلى بأصحابه التطوع فى جماعة ٣٠٦ جـ٢٢ .
* أنه صلى بالليل وخلفه حذيفة ٦٧جـ ٢٣ .
* أنه صلى بالمدينة ثمانيا جمعا ٢٤٤جـ ٢١ .
* أنه صلى بالمدينة سبعا وثمانيا ٥٤ جـ ٢٢ .
* أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة ٢١١ جـ ٢١ .
* أنه صلى ثمانى ركعات ١٧٠ جـ ٢٢ .
* أنه صلى خلف النبى وأبى بكر ٢٤٣ جـ ٢٢ .
* أنه صلى الصلوات كلها بوضوء ٢٠٣ جـ ٢١ .
* أنه صلى الظهر ثم قدم عليه وفد ٢١٢ جـ ٢١ .
* أنه صلى الفجر بمزدلفة ١٧ جـ ٢٤ .
* أنه صلى الفجر فوجد فى ثوبه ١٣ جـ ٢١ .
* أنه صلى فخلع نعلين فخلع ١٠٣جـ ٢٢ .

* أنه صلى فى المغرب بالأعراف ٢٦٠جـ ٢٢.
* أنه صلى فى المغرب بالطور ٢٦٠جـ ٢٢.
* أنه صلى فى المغرب بالمرسلات ٢٦٠ جـ ٢٢.
* أنه صلى الكسوف بثلاث ١٣٢جـ ١٧.
* أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير ٣٤٢ جـ ٢٢.
* أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ٢٥٤جـ ١٧.
* أنه عامل أهل خيبر ٦٩ جـ ٣٠.
* أنه علم أبا محذورة الأذان ٤٣، ١٥٣، ١٧٢ جـ٢٢.
* أنه علم الحسن بن على ١٦٣جـ ٢٢.
* إنه عملك فليلج عليك ٣٤جـ ٣٤.
* أنه قال: أجوف الدعاء جوف الليل ٢٢٢ جـ٢٢.
* أنه قال لرجل ما تقول فى الصلاة؟ ٢٩٤ جـ٢٢.
* أنه قام بآية ليلة حتى أصبح ١٨٢ جـ ٢٢.
* أنه قام بالبقرة والنساء ١١٩ جـ ٦، ٥٠ جـ ٢٣.
* أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ١٣٥ جـ ٢١.
* إنه قد شهد بدرا ١٧٧ جـ ٣.
* إنه قد كان فى الأمم قبلكم ١٣٩جـ ٢، ٢٨٦ جـ ٤، ١٠٦ جـ ٦، ٤٢ جـ ٣، ٢٢٥ جـ٣٥.
* أنه قدم له لحم ضب فرفع ١٠٠ جـ ١٧.
* أنه ﷺ قرأ بالبقرة ثم ٢٢١ جـ ١٣.
* أنه قرأ فى الفجر سورة التكوير ١٩٠ جـ ٢٢.
* أنه قرأ فى المغرب بطولى ٢٤٠جـ ٢٢.
* أنه قضى بالشفعة فى كل ما يقسم ٢٠٨ جـ ٣٠.
* أنه قضى ركعتى الظهر ١٧٨جـ ٢٢، ١١٥ جـ٢٣.
* أنه قنت شهرا يدعو على رعل ٩٠ جـ ٩١، ٦٣ جـ ٢٣.
* أنه قنت فى سائر الصلوات ٢١٨ جـ ٢٢.
* أنه قنت فى العصر ٦٤ جـ ٢٣.
* أنه قنت فى الفجر مرة يدعو على ٢١٨جـ ٢٢.
* أنه قنت فى المغرب والعشاء ٢١٨ جـ ٢٢، ٦٤ جـ ٢٣.
* أنه قنت يدعو للمسلمين ٢١٨ جـ ٢٢.
* أنه كان إذا صلى وضع ركبتيه ٢٦٢ جـ ٢٢.
* إنه كان إذا قام من الليل ١٣١ جـ ١٦.
* أنه كان بعض أزواجه تصلى والدم ١٢٨جـ٢١.
* إنه كان فى الأمم قبلكم محدثون ٢٩ جـ ١٧، ٢٠٧ جـ ١٨.
* أنه كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل ٥٤ جـ ٢٢.
* أنه كان له سكتتان: سكتة فى ١٥٨ جـ ٢٣.
* أنه كان يأتى قباء كل سبت ٣٢ جـ ٢٤.
* أنه كان يأتى مسجد قباء راكباً ١٧٨جـ ٢٧.
* أنه كان يؤخر العشاء حتى كان ١٣٢ جـ ٢١.
* أنه كان يتوضأ عند كل صلاة ٢١٣ جـ ٢١.
* أنه كان يسكت قبل القراءة ٢٤٣جـ ٢٢.
* أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين ١٠٩جـ ٢٤.
* أنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين ٢٧٤ جـ ١١، ٥٦، ٢٤٧جـ ٢٣.

* أنه كان يصلى على راحلته ٧٨ جـ ٢٣.
* أنه كان يصلى فى نعلين ١٨٣ جـ ٢١، ٧٤، ١١٠ جـ ٢٢.
* أنه كان يصلى قبل الظهر ركعتين ١٠٩ جـ ٢٤.
* أنه كان يصلى قبل العصر أربعا ٧٥ جـ ٢٣.
* أنه كان يصلى مع المكتوبات ٧٦ جـ ٢٣.
* أنه كان يعلق استحلال أهل الدار ٤١ جـ ٢٢.
* أنه كان يفتتح الخطبة بالحمد ٢٣٠ جـ ٢٢.
* أنه كان يفتتح القراءة ببسم الله ٢٤٦ جـ ٢٢.
* أنه كان يقرأ بالإخلاص والكافرون ٢٥٣جـ ١.
* أنه كان يقرأ بالإخلاص والكافرون فى ركعتى الطواف ٢٥٣جـ ١.
* أنه كان يقرأ فى الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران ٦٨ جـ ٢٣.
* أنه كان يقرأ فى الظهر ٣٣٥ جـ ٢٢.
* أنه كان يقرأ فى الفجر ٣٣٥ جـ ٢٢.
* أنه ﷺ كان يقصر ويتم ٨٦ جـ ٢٤.
* أنه كان يقنت فى النوازل ٦٠ جـ ٢٣.
* أنه كان يقول حين يرفع رأسه ٣٣٩ جـ ٢٢.
* أنه كان يكبر عشراً ويحمد عشراً ٢٧٩ جـ ٢٢.
* أنه كان ينهى عن قيل وقال ٢١ جـ ٣١.
* أنه كان يوتر من الليل بإحدى عشرة ٨٧ جـ٢١.
* أنه كبر فى أوله أربعا ١٧٢ جـ ٢٢.
* أنه كلما أتى الركن أشار ١٦٠ جـ ٢١.
* إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى ٣١٠ جـ ٢٢.
* إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس ٣١٠ جـ ٢٢.
* إنه لا طاعة لمخلوق فى ١٦٥ جـ ٣٢.
* إنه لا فضل لعربى على عجمى١٢٩ جـ ٢٨.
* إنه لا يأتى بخير وإنه يستخرج ٦٤ ، ١٠٤ جـ١، ٢٦، ٢٤٠ جـ ١٠، ٢٧٥ جـ ١١، ١٦٨جـ ٢٥، ١٠٠ جـ٢٧٧، ٨٨ جـ ٢٩، ٢٠٨ جـ ٣٥.
* إنه لا يذل من واليت ولا يعز ٢٤٧جـ ١٥، ١٤٨جـ٢١.
* إنه لا يستغاث بى وإنما ٧٨، ٨٤، ٢١٣، ٢٢٩.
* إنه لا يصاد به صيد ولا ٢٢١جـ ١٥.
* إنه لا يصلح السجود إلا لله ٤٩ جـ ٢٧.
* إنه لا يصلح فيها شىء من كلام ٣٥٨جـ ٢٢.
* إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ٣٧٦جـ ١١.
* أنه لعن آكل الربا ٩٩ جـ ٣٢.
* أنه لعن الخمر وعاصرها ٢٥٩ جـ ١٢، ٤٢ جـ٣٥.
* أنه لعن المحلل والمحلل له ١٩ جـ ٣٣.
* أنه لعن المصورين ٨٨ جـ ٢.
* أنه لعن من أحدث حدثا ١٩١ جـ ١٥.
* إنه لقى الله وهو يضحك ١١٠ جـ ٤.
* أنه لما اقترف آدم الخطيئة ١٨١، ١٨٢جـ ١.
* أنه لما انكسر قدح رسول الله ٤٩جـ ٢١.
* أنه لما تحاج آدم وموسى ٢٢٣جـ ٦.
* أنه لما صلى الضحى يوم الفتح ٦٩ جـ ٢٣.
* انه لما طاف توضأ ١٥٧جـ ٢١.
* أنه لما قدم عامله على الصدقة ٩٣ جـ ٢٥.

* أنه لما كان يقسم جاء رجل ٧٢ جـ ٢١ .
* أنه لما نام عن الفجر صلى السنة ١٦٨جـ ٢٢ .
* أنه لما نزل قوله: ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا﴾ ٢٩جـ ١٥ .
* أنه لما نهى الرجال عن إسبال الإزار ٩٢ جـ٢٢ .
* إنه لم تنزل فى التوراة ولا ٧٤، ١١٦جـ ١٧ .
* إنه لم يقرأ بحرف منها إلا ٢٦٢ جـ ١٢ .
* أنه لم ير جبريل فى صورته ١٣١جـ ١١ .
* أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ٢١٩جـ ٢ .
* أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً ٢١٩جـ٢٢ .
* أنه لم يكن عندهم من النبى ﷺ ٣٤٧جـ ٦ .
* إنه لن يدخل أحدكم الجنة بعمله ٤٤ جـ ٨، ١٠٨ جـ ٨ .
* إنه لو حدث فى الصلاة شىء أنبأتكم ٩جـ٢٣ .
* إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتى ٢٢٣جـ ٢١ .
* إنه ليس أحد من أهل الأرض ٢٢٣جـ ٢١ .
* إنه ليس بحرام ١٨٥ جـ ٢٢ .
* إنه ليس بدواء ١٥١ جـ ٢٤ .
* إنه ليس بمحرم ١٦ جـ ١٩ .
* إنه ليس على وجه الأرض ٢١٦جـ ٤ .
* إنه ليسمع قرع نعالكم ١٦٥جـ ٢٤ .
* إنه ليغان على قلبى ٨١ جـ ٣، ٥٦، ١٨١ جـ١٠، ١٤٠ جـ ١١، ١٦٦ جـ ١٥، ٢٨٤ جـ١٧ .
* إنه ما من ميت يموت فى بلد ٢٠٦ جـ ٢٤ .
* أنه مسح برأسه ثلاثا ٧٥ جـ ٢١ .
* أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال ٧٦ جـ ٢١ .
* أنه مسح على جوربيه ونعليه ١٢٣جـ ٢١ .
* أنه مسح وجهه بيديه ٣٠٤ جـ ٢٢ .
* إنه مكان حضرنا فيه شيطان ١١جـ ٢١ .
* إنه من صلاة المنافقين ٣١٥ جـ ٢٢ .
* أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء ١٦١ جـ٢٥ .
* إنه من يعش منكم بعدى فسيرى ٧جـ١، ١٦٦جـ٢٥، ١٩٨جـ٢٧، ١٤جـ٣٥ .
* أنه نام عن صلاة الفجر هو وأصحابه ٦٢ جـ٢٢ .
* أنه نفل فى بدايته الربع بعد الخمس ٧٦ جـ ٣٠ .
* أنه نهى أن توصل صلاة ١١٠ جـ ٢٤ .
* أنه نهى عن بيع الثمار قبل بدو ١٩جـ ٣٣ .
* أنه نهى عن بيع الولاء وهبته ١٤٠ جـ ١٨ .
* أنه نهى عن جلود السباع ٣٤٤ جـ ٢١ .
* أنه نهى عن خاتم الذهب ٥١ جـ ٢١ .
* أنه نهى عن الدواء الخبيث ٣٢٤جـ ٢١، ١٤٧، ١٤٨جـ ٢٤ .
* أنه نهى عن الذهب إلا مقطعا ١٩ جـ ٢٨ .
* أنه نهى عن الصلاة نصف النهار ١٢٢ جـ ٢٣ .
* أنه نهى عن قتل الضفدع ٣٢٤ جـ ٢١ .
* أنه نهى عن قفيز الطحان ٤٢، ٦٥ جـ ٣٠ .
* أنه نهى عن الدباء ٢٧٤ جـ ٨ .
* أنه نوى الصوم فى السفر ثم دعا ١١٥ جـ ٢٥ .
* أنه همز جبريل بعقبه ٤٧ جـ ١٦ .
* إنه وتر يحب الوتر ٢٣٠ جـ ٦ .

* إنه وقيذ ٥٩ جـ ٢١ .
* إنه يتجلى لهم فى القيامة ٢٨٢ جـ ٦ .
* إنه يحب الله ورسوله ٣٦٠ جـ ١١ .
* إنه يخرج من ضئضئى هذا ٢١٨ جـ ٣ .
* إنه يدنو عشية عرفة ١١٨، ١٦٨ جـ ٢١ .
* إنه يطرح الشك ويبنى على ما استيقن ١٣١ جـ ٢٠ .
* إنه يعرف أمته بأنهم غر محجلون ٦٨ جـ ٣٥ .
* أنه يعطى بعد ألف ألف حسنة ٤١٢ جـ ١٠ .
* أنه يقول للسماء امطرى فتمطر ٧٤ جـ ٣٥ .
* أنه يكبر أربعا وثلاثين ٢٩٩ جـ ٢٢ .
* أنه يكبر عليها أربعا ٢٢ جـ ٢٤ .
* أنه يكفيه ثلاثة أحجار ٢٣٠ جـ ٢١ .
* أنه ينزل على المنارة البيضاء ١٩٧ جـ ٤ .
* أنه يهبط كل ليلة إلى سماء الدنيا ١١٠ جـ ٤ .
* إنها أتمت معه وأفطرت ١٥ جـ ٢٤ .
* إنها أمانة، وإنها يوم القيامة ١٤٠ جـ ٢٨ .
* أنها أمرت أن تحيض ستا أو سبعا ٣٥٦ جـ ٢١ .
* إنها براءة الله من السوء ١٤٧ جـ ١٠ .
* إنها براءة من الشرك ٢٨٧ جـ ٢٨ .
* إنها تذهب فتسجد تحت العرش ١٦٢ جـ ٢١ .
* إنها تعدل ثلث القرآن ٧٧، ١١٦ جـ ١٧ .
* إنها تكون بعدى أثرة وأمور ٩ جـ ٣٥ .
* إنها جن خلقت من جن ٢٨٥ جـ ٢٠، ٩، ١١، ١٨٢ جـ ٢١ .
* إنها داء وليست بدواء ٤٨، ٣٢٢ جـ ٢١، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠ جـ ٢٤، ١٨٧ جـ ٢٨ .
* إنها ركس ٣٢٧ جـ ٢١ .
* إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتن ٢٩٣ جـ ٢٨ .
* إنها ستكون هناة وهناة ٢٦٧ جـ ٢٨ .
* إنها كائنة ولم يأت تأويلها ٢٣٠ جـ ١٧ .
* إنها كنز من كنوز الجنة ٢٣ جـ ١٠ .
* إنها لمشية يبغضها الله إلا ١٩ جـ ٢٨ .
* إنها ليست بنجس، إنها من ٢٣٤ جـ ١١، ٢٦، ٣٣٨ جـ ٢١ .
* إنها من الطوافين عليكم ٢٦٩، ٣٥١ جـ ٢١ .
* إنها نسخت البارحة ١٠٤ جـ ١٧ .
* إنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم ١٩٩ جـ ٢٧ .
* إنهم إذا عبروا على الصراط ٢١٠، ٢١٢ جـ ٢٤ .
* أنهم استأذنوه فى نحر الظهر فأذن ٢٨٧ جـ ٢١ .
* إنهم اقتسموا شعره عام حجة الوداع ٤٠ جـ ٢١ .
* إنهم بأكناف البيت المقدس ٢٩٠ جـ ٢٨ .
* إنهم بهم تتقى المكاره، وتسد بهم ٤٨ جـ ١١ .
* أنهم توسلوا بالعباس ٥٢ جـ ٢٧ .
* أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فجمع ٣٩ جـ ٢٤ .
* أنهم خيرونى بين أن يسألونى ٨٩ جـ ٢٨ .
* أنهم سألوه عن الرجل الذى يلقى آخاه ٢٥٩ جـ ١ .
* أنهم كانوا إذا لم يستطع أحدهم ١٠٦ جـ ٢٢ .
* أنهم كانوا يأخذون نخامته ٤٠ جـ ٢١ .
* أنهم كانوا يعرفون انقضاء صلاة ٣٠٢ جـ ٢٢ .

* أنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالذكر ٢٩٠ جـ ٢٢.
* إنهم كلاب أهل النار ١٧٤ جـ ٣.
* أنهم نادوا: يا معاوية، أسرقت الصلاة؟ ٢٤٤ جـ ٢٢.
* أنهم يبكون عليه وإنه ليعذب فى قبره ٢٠٨ جـ ٢٤.
* أنهم يزيدون فى الكلمة مائة كذبة ٣٨ جـ ٢.
* إنهم يسمعون الآن ما أقول ٢٠٤ جـ ٢٤.
* إنهم يسمعون قرع نعالهم ١٦٨ جـ ٤.
* إنهما آيتان يخوف الله بهما عباده ٢٩٠ جـ ١٧.
* إنهما طعام إخوانكم من الجن ١١٨ جـ ٢١.
* إنهما لا ينكسفان لموت أحد أو ١٠٨ جـ ٣٥.
* إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ١٧٥ جـ ٤، ٣١٠ جـ ٢١.
* إنى آمرك أن تخمر قرنى الكبش ٢٠٦ جـ ٤.
* إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل ٢٢٥ جـ ١، ٣١٨ جـ ٤، ١٥٥، ٢١٤ جـ ٢٧.
* إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى ٢٨٧ جـ ١٧.
* إنى أجد نفس الرحمن ٢٣٨ جـ ٥.
* إنى أخشاكم لله وأعلمكم بحدوده ٩ جـ ١٨.
* إنى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان ١٢٠ جـ ٢١.
* إنى إذًا صائم ٦٩، ٧٠ جـ ٢٥.
* إنى أراكم من وراء ظهرى كما أراكم ١٩٢ جـ ٢.
* إنى أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون ١٢ جـ ٩.
* إنى أقول: مالى أنازع القرآن؟ ١٦٢ جـ ٢٣.
* إنى أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك؟ ٤٣ جـ ١.
* إنى إنما فعلت ذلك لتأليفهم ١٦١ جـ ٢٨.
* إنى تارك فيكم ثقلين ١١٣ جـ ١٣، ٢٦٩ جـ ٢٨.
* إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم ١٧ جـ ٥.
* إنى خلقت عبادى حنفاء ٢٢٣ جـ ٣، ٦٧ جـ ١، ١٥٠ جـ ٤، ١٢٤ جـ ٨، ٤٧ جـ ١٠.
* إنى دعوت على أهل الأرض دعوة ٢٠٢ جـ ٨.
* إنى ذاهب إليهم فمزلزل بهم الحصن ١٢٠ جـ ١٤.
* إنى رأيت عمود الكتاب انتزع من ٤٧ جـ ١٨.
* إنى رجل ضخم لا أستطيع أن أصلى معك ٢٦٧، ٢٦٨ جـ ١٠، ١٠٨ جـ ٢٢، ٢٣٢ جـ٢٣.
* إنى رسول الله وهو ناصرى ولست أعصيه ١١٦ جـ ١١.
* إنى عبد الله خاتم النبيين ٩٥ جـ ٢.
* إنى عبد الله مكتوب خاتم النبيين ٩٤ جـ ٢.
* إنى عبد الله وخاتم النبيين ١٧٠ جـ ٨.
* إنى عند الله لخاتم النبيين ٤٠٧ جـ ١٠.
* إنى لمكتوب خاتم النبيين ٥٧ جـ ١١، ٢١٠، ٢١٨ جـ ١٨.
* إنى قائم فخاطب الناس... ومن شاء فإنا نعطيه ٣١ جـ ٢٩.
* إنى قد رددت على هؤلاء سبيهم ٣٢ جـ ٢٩.

* انى قد غفرتها لك وأبدلتك ١٧٢ جـ ١٠.
* إنى قلدت هديى ولبدت رأسى ٢٣٢ جـ ٢١.
* إنى كرهت أن أذكر الله إلا ٢٤٧ جـ ٢١، ١٠٣ جـ ٢٦.
* إنى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة ٥٤ جـ ٢١.
* إنى لا آلو أن أصلى بكم ٣٣٨ جـ ٢٢.
* إنى لا أستعين بمشرك ٣٥٠ جـ ٢٨.
* إنى لا أشهد على جور ١٣٠ جـ ٢٩، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٦ جـ ٣١.
* إنى لأثأر لأوليائى ٩١ جـ ١.
* إنى لأجد نفس الرحمن من اليمن ٢٣٨ جـ ٥، ٢٣٩ جـ ٦.
* إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد ٢٢٣ جـ ١٣، ١٨٩، ٣٣٧ جـ ٢٢.
* إنى لأذود أوليائى عن نعيم الدنيا ٨٠ جـ ١٠.
* إنى لأراكم من وراء ظهرى ٥٩ جـ ١٦.
* إنى لأعطى أحدهم العطية فيخرج ٣١٦ جـ ٢٨، ١٠٠، ١٤٢ جـ ٢٩، ١٨٧ جـ ٣٠، ١٦١ جـ ٣١.
* إنى لأعطى رجالاً وأدع رجالاً ٣١٦ جـ ٢٨، ١٠٠ جـ ٢٩.
* إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه ٢٨ جـ ٢٨.
* إنى لأعلم سورة من القرآن ٢٠٨ جـ ٢٢.
* إنى لأعلم كلمة لا يقولها عبد حين ٢٣ جـ٨، ٢٤٥ جـ ١٢.
* إنى لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند ١٥٧ جـ ٢، ٣١٥ جـ ١٠.
* إنى لأعلم كلمة لا يقولها عند الموت أحد ٥٥ جـ ١٠.
* إنى لأقوم إلى الصلاة ٣٣٧ جـ ٢٢.
* إنى لأنسى لأسن ١٠٩ جـ ١٥.
* إنى لبدت رأسى وقلدت هديى ٤٣، ٨٩، ١٥٢ جـ ٢٦.
* إنى لعبد الله مكتوب خاتم النبيين ١٤٧ جـ ٢.
* إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب ١٠٤ جـ٢٣.
* إنى منزل عليك كتابًا ٢٦٠ جـ ٢١.
* إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣١.
* إنى نزلت عليك كتابًا لا يغسله الماء ٢٤٧، ٢٤٨ جـ ١٢.
* إنى نهيت أن أقرأ ٧٣، ١٨٥ جـ ١٦، ١٦٤ جـ ٢١، ٢٠٤، ٢٢٣ جـ ٢٢، ١٢٩ جـ ٢٤.
* إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ١٦٧، ١٦٨ جـ ٣٥.
* إنى والله إنما أنا قاسم لا أعطى ٣٤٣ جـ ١٠.
* إنى والله لا أعطى أحدا ولا أمنع ١٦٤، ٢٦٧ جـ ١٠، ١٠٣ جـ ١١، ١٥٠ جـ ٢٨.
* إنى والله لأبصر ٥٩ جـ ١٦.
* اهتز عرش الرحمن ٣٣١ جـ ٦، ٢٧ جـ ٣٣.
* اهتز لها عرش الرحمن ٣٣١ جـ ٦.
* اهجهم وجبريل معك ٣٧ جـ ٢، ٧٧ جـ ٤.
* أهدر النبى ﷺ دم المرأة التى سبته ٢١٥ جـ ٢٠.
* اهدنا سبل السلام ونجنا من ٣٥ جـ ١.
* أهريقوا ما فيها واكسروها ٦٢ جـ ٢٩.
* أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط ١٨٦

جـ ١٨، ١٤٧ جـ ٢٨.
* أهل الجنة لا يبولون ١٣٨ جـ ١٧.
* أهل ذكرى أهل مجالستى ١٨١ جـ ١٤.
* أهل المدينة من ذى الحليفة ١١٢ جـ ٢١.
* أهل النار خمسة ٨٤ جـ ٢٠.
* أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا ٤٢ جـ ٢٦.
* أهون أهل النار عذاب أبو طالب ٩٠ جـ ١.
* أو تحيين ذلك؟ ٤٨ جـ ٣٢.
* أوتروا يا أهل القرآن ٥١جـ ٢٣.
* أوثق عرى الإيمان ٨٨ جـ ٨، ٥٢، ١١٤، ٤١٩، ٤٢٠ جـ ١٠، ٩٢، ٢٦٩، ٢٨٢ جـ ١١، ١٦٠ جـ ١٤، ٢٥٢ جـ ١٥، ١٧٨ جـ ١٨.
* أوصى النبى طائفة من أصحابه ألا يسألوا الناس شيئًا ٤٢ جـ ٢٧.
* أوصانى خليلى أن اسمعوا ١٢ جـ ٣٥.
* أوصانى خليلى بثلاث ١٧٠ جـ ٢٢.
* أوصيكم بتقوى الله ٢٤ جـ ٣١.
* أوصيكم بذكر الله ٣٠٧ جـ ٢٢.
* أوصيكم بالسمع والطاعة ٢٥٧، ٣٣٨ جـ ١١، ١١٦ جـ ٢٢، ٣٠٧ جـ ٢٨.
* أو قد وجدتموه ؟! ٣١٨ جـ ١٠، ١٠٣ جـ ١٥.
* أو كلما خرجنا من الغزو خلف أمرهم؟ ٢٨ جـ ٣٥.
* أولئك إذا مات فيهم الرجل ٣١٨ جـ ٤، ٢٦٩ جـ ١٧، ١٠١ جـ ٢٢، ١٣٠ جـ ٢٣، ٨٥ جـ ٢٦.
* أولئك العصاة ١٤٨ جـ ٢٥.
* أول جيش يغزو القسطنطينية ٢٥٤ جـ ٣، ٢٩٠، ٢٩٧ جـ ٤، ٢٠١ جـ ١٨.
* أو لكلكم ثوبان ١٠٢ جـ ٢١، ٧١ جـ ٢٢.
* أول ما بدء به رسول الله ١٥١ جـ ١٦.
* أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ٢٠٦ جـ ١٠.
* أول ما خلق الله العقل ١٨٢ جـ ١٧، ١٩١ جـ ١٨، ١٣٣ جـ ٢٧.
* أول ما خلق الله القلم ٩٣، ١٦٨ جـ ٢، ٩٨ جـ ٣، ١١٢ جـ ٨، ٨٥ جـ ١٦، ١٢٢ جـ ١٨.
* أول ما فرضت الصلاة كانت ٢٥ جـ ٢٣، ٨٥ جـ ٢٤.
* أول ما نبدأ به فى يومنا هذا ٧٢ جـ ١٧.
* أول ما يحاسب به الناس فى يوم القيامة ٣١٢، ٣١٣ جـ ٢٢.
* أول ما يحاسب عليه العبد من عمله ٢٩٤ جـ ١١، ٣٥١ جـ ٢٢، ٦٨ جـ ٣٥.
* أول ما يرفع الحكم بالأمانة ٢٠٦ جـ ١٠.
* أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة ٢٠٦ جـ ٢٨.
* أول من تسعر بهم النار ثلاثة ٧٠ جـ ١٤.
* أول من خط وخاط إدريس ٣٥، ٣٦، ١٣٦ جـ ١٢.
* أول من يدعى إلى الجنة ١٥٩ جـ ٦، ٢٩ جـ ١٠.
* أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ ٢١٣ جـ ١٨.
* أوليس التوراة والإنجيل عند اليهود؟ ٣٧٣ جـ ١٠.

* أو مسلم ٦٠ جـ ١٨.
* أو منيحة ذهب أو منيحة ورق ٢٧٩ جـ ٢٠.
* أوه عين الربا ١٤٥ جـ ٢٠.
* أى آية فى كتاب الله أعظم؟ ١٠٢ جـ ١٧.
* أى الأعمال أفضل عند الله قال: الصلاة ١١٢ جـ ١١.
* أى الأعمال أفضل قال: إيمان بالله ١١٢ جـ١١.
* أى البقاع أحب إلى الله؟ قال: المساجد ٣٩ جـ ٢٧.
* أى الصلاة أفضل؟ قال ١٦٥، ١٧١ جـ ٢٢.
* أى العمل أفضل قال: الإيمان بالله ورسوله ١٨، ٢١٣ جـ ٢٧.
* أى محمد، ارفع رأسك، اشفع ٢٠٥ جـ ١٤.
* أى مسجد وضع أولاً؟ قال: «المسجد الحرام» ١٤٠، ٢٢٣ جـ ٢٧.
* أى الناس أحب إليك؟ قال: عائشة ٢٥٤، ٢٥٩ جـ ٤.
* أى يأمننى من فى السماء ولا تأمنونى؟ ١٨٦ جـ ١١.
* أيؤذيك هوامك؟ ٧٠ جـ ٢١.
* أيسكر؟ ١٣٦ جـ ٣٤.
* أيعجز أحدكم أن يقرأ بثلث القرآن؟ ٧ جـ ١٧.
* إياكم والجلوس على الطرقات ٢٣٠ جـ ١٥.
* إياكم والدخول على النساء ٢٧٥ جـ ١١، ١٥٥ جـ ٣٢.
* إياكم والشح، فإنه أهلك ٨٠، ٣٣١ جـ ١، ٦٣ جـ ١١، ٢٨٩ جـ ١٨، ٨٣، ٢٥٢ جـ ٢٨.
* إياكم والظن، فإن الظن ٢٢٦ جـ ٦، ١٠٣، ١٩٣ جـ ١٥.
* إياكم والغلو فى الدين ٢٣٨ جـ ٣.
* إياكم ومحدثات الأمور ٥٥، ١٩٨ جـ ٦.
* أيكم قرأ؟ ١٦٢، ١٨١، ١٨٢ جـ ٢٣.
* أيكم يبسط ثوبه؟ ٣٢٧ جـ ٤، ١٣٧ جـ ١٣.
* الأيم أحق ٢٠، ٣٠ جـ ٣٢.
* أيما امرأة سألت زوجها ١٦٥ جـ ٣٢، ٤٩ جـ ٣٣، ١٧٨ جـ ٣٥.
* أيما امرأة نكحت من غير إذن وليها ١٥٢ جـ ٢٠.
* أيما امرأة ماتت وزوجها ١٦٣ جـ ٣٢.
* أيما إهاب دبغ فقد طهر ١٣ جـ ١٨.
* أيما رجل دعا زوجته ١٦٤ جـ ٣٢.
* أيما رجل كان له شرك فى أرض ١٢٩، ٢٧١ جـ ٢٩.
* أيما رجل نزل بقوم ١٢٨ جـ ٣٥
* أيما عبد تزوج ١٢٧ جـ ٣٢.
* أيما قسم قسم فى الجاهلية ١٠ جـ ٢٢، ٨٦، ٤٣ جـ ٢٩.
* الإيمان أن تؤمن بالله ١٧٧ جـ ١٦، ١٥٣ جـ ١٨.
* الإيمان بضع وثمانون شعبة ٩٥ جـ ١٧.
* الإيمان بضع وسبعون شعبة ١٢٨ جـ ٢٤.
* الإيمان بضع وستون شعبة ٥٨ جـ ١٠، ٩٩ جـ ١١، ٢٥٤، ٣٠١ جـ ١٢. ٢٤ جـ ١٣. ٢٣٣ جـ ١٤، ١٩٢ جـ ١٧، ١٥٣ جـ ١٨.
* الإيمان بالله والجهاد فى سبيله ٣ جـ ١٢، ٢١٣ جـ ١٨.

* إيمان بالله وجهاد فى ٢٥ جـ ٣٥.
* إيمان بالله ورسوله ٧ جـ ٢٨.
* أيها الناس، اربعوا على أنفسكم ٢٥٢ جـ ١، ٩٤، ٩٦ جـ ٣، ١٧٧ جـ ٥، ٢٣٩ جـ ١١، ٢٣ جـ ١٥، ٢٧٣ جـ ٢٢، ١٧ جـ ٣١.
* أيها الناس، إن منكم منفرين ٣٣٦ جـ ٢٢.
* أيها الناس، إنكم قد أصبتم خيرا ١١٤، ١١٥ جـ ٢٤.
* أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات ٤٨ جـ ٢٣.
* أيها الناس، إنى أتيت إليكم ٢٠٧ جـ ١٨.
* أيها الناس، إنى جئت إليكم فقلت ٢٥٩ جـ ٤، ٤٠ جـ ٣٥.
* أيها الناس، توبوا إلى ربكم ١٨٥ جـ ٢، ٥٦ جـ ١٠، ١٤٠ جـ ١١.
* أيها الناس، سلوا الله اليقين والعافية ٢٣٣ جـ ٢.
* أيها الناس، كلكم يناجى ربه ١٤١، ١٤٥، ٢٢٥ جـ ٢٢.
* أيها الناس، والله مهما يكن عندنا من خير ١٥٢ جـ ١٠.
* أين أنت من الاستغفار؟ ٣٨١ جـ ١١.
* أين الله؟ ٩٤ جـ ٣، ١٣، ٣٩، ٨٩، ١٠٥، ١٥٩، ٥٤٢ جـ ٥.
* أين تحب أن أصلى من بيتك؟ ٢٥١ جـ ١٧.
* أين ربك؟ ١٢٠ جـ ٥.
* أين كنز حيى بن أخطب؟ ١٥٣ جـ ٣٤، ٢٣٧ جـ ٣٥.
* أين المتحابون بجلالى؟ ٩٢ جـ ١، ٤١، ١٦٧ جـ ٤، ١٨ جـ ٨، ٥٣ جـ ١٠.
* أينما لقيتموهم فاقتلوهم ٢٧٣ جـ ٢٨، ٣٧ جـ ٣٥.

«ب»

* بايع النبى ﷺ عن عثمان بن عفان ٢١٤ جـ ٣٠.
* بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ١٥٨ جـ ٣، ٧٧ جـ ٣٠، ٨ جـ ٣٥.
* باسم الله، والله أكبر، اللهم منك ١٦٣ جـ ٢٦.
* باسمك ربى وضعت جنبى ١٦٥، ١٧٠ جـ ٤، ٢٦٩ جـ ٥، ١٥٥ جـ ٩.
* باسمك اللهم أموت وأحيا ١٦٩ جـ ٤، ٦٩ جـ ١٠.
* بأنه المرور على الصراط ١٧٢ جـ ٤.
* بئر بضاعة وهى بئر تلقى فيها الحيض ٢١، ٢٣- ٢٥، ٣٦، ٣٧ جـ ٢١.
* بئس ما لأحدهم أن يقول ١٠٣ جـ ١٧.
* بؤس ابن سمية ٢٦٨ جـ ٤.
* بت عند خالتى ميمونة فقام النبى ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢٣.
* بالثمن ١٣٩ جـ ١.
* بدأ الإسلام غريبا وسيعود ٢٠٧ جـ ١٠، ٦٦ جـ ١٨.
* البذاذة من الإيمان ٧٩ جـ ٢٢.
* البر بالبر ربا إلا هاء وهاء ١٤٥ جـ ٢٠.
* البر حسن الخلق ٢٧٢ جـ ١٠، ٧٨ جـ ٢٠.
* البر ما اطمأنت إليه النفس ٢٧٢ جـ ١٠، ٧٨ جـ ٢٠.
* البركة مع أكابركم ٢١٧ جـ ١٨.

* بروا آباءكم ٧٨ جـ ٣٢.
* بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارًا ١٢، ١٣ جـ ٢٥.
* بعثت بجوامع الكلم ١٤٣ جـ ١٨.
* بعثت بالحنيفية السمحة ٢٠١ جـ ١٠، ٦٥ جـ ٢٠.
* بعثت بالسيف بين يدى الساعة ١١٧ جـ ١، ٣٤، ٣١٥ جـ ٨، ٣٥، ١٠٧ جـ ١٠، ١٥١ جـ ٢٨، ٢١٥ جـ ٣٥.
* بعثت بين يدى الساعة حتى ٥٧ جـ ١٩.
* بعثت داعيًا وليس لى من الهداية ٤٠٨ جـ ١٠.
* بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج ١١٣ جـ ٣٤.
* بعثنى رسول الله ﷺ لرجل تزوج ٥٣ جـ ٣٢.
* بعثنى النبى فى حاجة فأجنبت فلم أجد ماء ٢٠١، ٢٠٢، ٢٣٨- ٢٤١ جـ ٢١.
* بعثنى النبى مصدقا فمررت برجل فلما جمع ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣١.
* البكر بالبكر ٢٤٥ جـ ٦.
* بكروا بالصلاة فى يوم الغيم ١٢٤ جـ ٢٥.
* البكر يستأذنها أبوها ٢٠، ٣٠ جـ ٣٢.
* بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ٧٤ جـ٢٨.
* بل ادعوا الله ٥٦ جـ ٢٨.
* بل أصوم وأفطر وأصلى وأنام ٣٨ جـ ٢١.
* بل عريش كعريش موسى ٩٣ جـ ٢٤.
* بل فيما جفت به الأقلام ١٥٩ جـ ٨.
* بل للأبد دخلت العمرة فى الحج ٥٤، ١٤٥ جـ ٢٦.
* بلغوا عنى ولو آية ١٢ جـ ١، ١٦٢، ١٦٤، ٢٠٩ جـ ١٢، ١٩٦ جـ ١٣، ١٥٨ جـ ١٤، ٤١ جـ ١٨، ١١٣ جـ ٣٠.
* بم تحكم؟ ١٩٥ جـ ١٣.
* بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟ ٢٩، ٣٠ جـ ٢٩.
* بما أنا خالق وكائن ٨٦ جـ ١٦.
* بنى الإسلام على خمس ٦٦ جـ ٣.
* بيدى الأمر ٥٩ جـ ٥.
* بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة ٢٤٨- ٢٥٠ جـ ١٠، ١٨، ٢٧، ٣٢ جـ ٢٢.
* بين السماء والأرض خمسمائة ٢٨ جـ ٢٤.
* بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة ٢٤٩ جـ ١٠.
* بين كل أذانين صلاة ٦٩ جـ ٢٢، ٧٥- ٧٨، ١١٧، ١١٩ جـ ٢٣، ١٠٥ جـ ٢٤.
* بينا أهل الجنة فى نعيمهم ٢٦٩ جـ ٦.
* بينا جبريل قاعدًا عند النبى ١٠٩ جـ ٢٥.
* بينما أنا نائم بالمسجد الحرام، إذ أتانى ٧، ٨ جـ ٦.
* بينما ثلاثة يمشون إذ أواهم المبيت إلى غار ١٥٤. ٢٠٣ جـ ١.
* بينما رجل يجر إزاره ٧٩، ٨٦ جـ ٢٢.
* بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه ١٠٥ جـ ٢٢.
* البيعان بالخيار ١١١ جـ ١٤، ٤٤، ٦٢، ١٣٣ جـ ٢٨، ١٩ جـ ٢٩، ٥٨، ٥٩ جـ ٣٠، ٥٤ جـ ٣٣.

* البينة على المدعى واليمين على ٢٢٩ جـ ٣٥.
* البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ٢١٣ جـ ٢٠.

«ت»

* تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ١٥٦ جـ ٢٦.
* تأتى البقرة وآل عمران كأنهما ٢٤٣ جـ ٨.
* التاجر الأمين الصدوق مع ٨١ جـ ٢٠.
* تباركت وتعاليت ٧٦ جـ ١٦.
* التثاؤب من الشيطان ٣٦١ جـ ٢٢.
* التحيات لله والصلوات ٢٢٥ جـ ٢٢.
* التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ٣٠٧ جـ ١١.
* تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان ٩٠ جـ ١٤.
* تجزئ عنك جزعة ولا تجزى عن أحد ٧٢ جـ ١٧.
* تجزى فاتحة الكتاب ١٧١ جـ ٢٣
* تجوز الصلاة خلف البر والفاجر ٢٠٢، ٢٠٣ جـ ٢٣.
* تجزى عنك ولا تجزى عن أحد بعدك ١٣٦ جـ ١٩.
* تجىء البقرة وآل عمران ٢٣٨ جـ ٥، ٢٢٧ جـ ١٦.
* تحروها فى العشر الأواخر ١٥٣ جـ ٢٥.
* تحريم النبى ﷺ لكل ذى ناب ١٣٣ جـ ٣٥.
* تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ١٥٩ جـ ٢١، ١٢٥ جـ ٢٤.
* تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ٢٢٨ جـ ٢٨.
* تحلفون خمسين يمينا وتستحقون ٢١٣ جـ ٢٠.
* تحوز المرأة ثلاثة مواريث ١ ٢ جـ ٣١.
* تدمع العين ١٣ جـ ١٠.
* تدور رحى الإسلام ١٨ جـ ٣٥.
* تذاكروا أن يعلموا وقت الصلاة ٤٢ جـ ٢٢.
* ترأس وتربع ٢٨١ جـ ٦.
* ترك النبى على قواعد إبراهيم ٢٥٥ جـ ٢٢.
* تركتكم على البيضاء ٩٩ جـ ٥، ٣٣٥، ٣٣٨ جـ ١١، ٩٠ جـ ١٥، ١٩٤ جـ ١٧، ٩٦ جـ١٩، ١٩٨ جـ ٢٧.
* تركتكم على المحجة ٨ جـ ٥، ٢٢١ جـ ٦.
* ترون ربكم ٣٣ جـ ٣، ٢٣٤ جـ ٢٦.
* ترون هذا؟ لو مات مات على غير ملة محمد ٣١٦ جـ ٢٢.
* تزوج ميمونة وهو محرم ١٨٩ جـ ١٣.
* تستأمر اليتيمة فى نفسها ٣٤ جـ ٣٢.
* تصدق به على نفسك ٢٠٢ جـ ٢٨.
* تطعمها إذا أكلت وتكسوها ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.
* تعافوا الحدود فيما بينكم ١٦٧ جـ ٢٨.
* تعدل حجة معى ٥٢ جـ ٢٦.
* تعرضون عليه بادية له صفاتكم ١١١ جـ ٤.
* تعس عبد الدينار ٣٠ جـ ١، ٣٣٧، ٣٣٦ جـ ١٠، ١٠٣ جـ ١٤، ٢٥٥ جـ ١٥.
* تعس العبد، عبد تخيل واختال ٣٣٧ جـ ١٠.
* تعلموا أباجاد وتفسيرها ٣٥- ٣٨ جـ ١٢.
* تعوذوا بالله من عذاب القبر ١٧٧ جـ ٤.
* تفتح أبواب الجنة فى كل يوم ٢٥٢ جـ ١٧، ١١٧ جـ ٢٨.
* تفترق أمتى على ١١٦ جـ ٣، ٩٥ جـ ٢٤.
* تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل ١٣٦

جـ ٢٣ .
* تفضل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته ١٢٩، ١٣٩ جـ ٢٣ .
* تفكروا فى آلاء الله ٢٠٦ جـ ٦ .
* تفكروا فى المخلوق ولا تتفكروا ٢٩ جـ ٤ .
* تقتل عمار الفئة الباغية ٢٧٤ جـ ٤ .
* تقتله الفئة الباغية ٢٦٥ جـ ٤ .
* تقتلهم أولى الطائفتين بالحق ٢٧٤ جـ ٤ .
* تقرؤون خلف إمامكم ١٨٣جـ ٢٣ .
* تقضى الحائض المناسك كلها ٥٨، ١٢٥جـ ٢٦ .
* تقطع اليد فى ربع دينار ١٣٤جـ ١٩، ١٨٣ جـ ٢٨ .
* تقولون: اللهم صل على محمد ٢٦٧ جـ ٢٢ .
* تكون الأرض يوم القيامة خبزة ٥٨ جـ ٥، ٢٢٣ جـ ٦ .
* تكون الأرواح على أفنية القبور ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٢٤ .
* تكون أمتى مزقتين فتخرج من بينهما ١٩٧ جـ ٢٨ .
* تكون خلافة نبوة ورحمة ٨، ١٤ جـ ٣٥ .
* تكون الخلافة ثلاثين سنة ١٤ جـ ٣٥ .
* تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة ٢٩٢ جـ ٤ .
* تلك بتلك ٢٨٨ جـ ٢١ .
* تلك صلاة المنافقين ١٣٧جـ ١٥، ١٨، ٣١٥، ٣٥٠جـ٢٢، ١٠٧جـ ٢٣، ١٣٧جـ ٣٢، ٦٧جـ ٣٥ .
* تلك عاجل بشرى المؤمن ١٠ جـ ١ .
* تلك الكلمة من الحق ١٠٥ جـ ٣٥ .
* تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه ٤١ جـ ٢٦ .
* تمرق مارقة على حين فرقة ٢٥١جـ ٣، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٨٥، ٣٠٥جـ٤، ٨٩جـ ١٠، ٩٦، ٢٤١جـ ١١، ٥٠جـ ١٩، ١٦٤جـ ٢٥، ٢٨٠، ٣٠٠جـ ٢٨، ٣٣، ٣٥، ٤٤جـ ٣٥ .
* تمضمض من لبن شربه وقال: إن له دسما ١٥١ جـ ٢١ .
* تنام عيناى ولا ينام قلبى ٢١٢، ٢٢٢جـ٢١ .
* تنزهوا من البول ٣٤٧جـ ٢١ .
* توخينا الحق واستهما ٢١٢جـ ٢٠ .
* توشكوا أن تعلموا أهل الجنة وأهل النار ٢٧٢ جـ ٢٠ .
* توضأ ثلاثا ثلاثا ٧٤- ٧٦ جـ ٢١ .
* توضأ عام تبوك ٧٣- ٧٦ جـ ٢١ .
* توضأ من قصعة فيها أثر ١٨، ١٩ جـ ٢١ .
* توضأ وصل ركعتين ثم قل: إنى أصبت ٨٠ جـ١ .
* توضؤوا مما مست النار ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ٢٠ .
* توضؤوا من لحوم الإبل ٩، ١٤٩ جـ ٢١ .
* توفى رجل منا فلما جهزناه وجىء به ليصلى عليه قال ١٥٩- ١٦١ جـ ٢٤ .

«ث»

* ثكلتك أمك يا معاذ ٢٤٥جـ ١٢ .
* الثلث والثلث كثير ١٥٢جـ ٣٠ .
* ثلاث إن كنت حالفا عليهن ١٠٠، ١٠١ جـ ١٥ .
* ثلاث إن كنت لحالفا عليهن ١٩٩ جـ ٣٠ .
* ثلاث حثيات الرب ١١١جـ ٤ .

* ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ١١٨ جـ ٢٣.
* ثلاث كان رسول الله يفعلهن ٣٤٤جـ ٢٢.
* ثلاث لا تفطر: القيء، الحجامة ١٢٠جـ ٢٥.
* ثلاث لا يغل عليهن ١٨ جـ ١، ٤١ جـ ١٦، ٢١٦ جـ ٢٨.
* ثلاث لا ينجو منهن أحد ٧٨ جـ ١٠.
* ثلاث منجيات : خشية الله ٧٦ جـ ٢٨.
* ثلاث من الكبائر: الجمع بين صلاتين ٥٠ جـ٢٤.
* ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة ٢١٥ جـ ١، ٢١٥، ٢٧٣ جـ٢، ٢٨٦ جـ ٦، ٨٨ جـ ٨، ٣٢، ٤٢، ١٠٢، ١٢٢، ١٩٠، ١٩٤، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٩١ جـ ١٠، ٢٨٨ جـ ١١، ٢٤٦ جـ ١٢، ١٦٠ جـ ١٤، ١٦٧، ١٨٤ جـ ١٨، ٤٤ جـ ٢٠، ٦٢ جـ ٢٧.
* ثلاث من نجا منهن فقد نجا ١٦٢ جـ ٢٥.
* ثلاث مهلكات ٣٣١جـ ١٠، ٢٦٧ جـ ١٤.
* ثلاثة أنا خصمهم ١٣٥ جـ ٢٩.
* ثلاثة حق على الله عونهم ١٥٥جـ ٢٩.
* ثلاثة على كسبان المسك يوم القيامة ١٩٣ جـ ٢٣.
* ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ٢١٠ جـ ٢٣.
* ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ٧٧ جـ ١١، ٧٣ جـ ١٣، ١٢، ١٨٥ جـ ١٨، ١٢١، ١٢٢ جـ ٢٩.
* ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ٣٥٢ جـ ١١، ١٥٣ جـ ٢٠، ١٣ جـ ٣٥.
* ثم اركع حتى تطمئن راكعا ٣١٠ جـ ٢٢.
* ثم استو، قال: ارتفع ٢٠٥جـ ١٦.
* ثم اعرف عفاصها ووكاءها ١٢٧جـ ١٧.
* ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع ١٢٠ جـ ٢٣.
* ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها ١٢٠ جـ ٢٣.
* ثم اقصر عن الصلاة فإنه ١٢١ جـ ٢٣.
* ثم إن الناس استفتوا رسول الله ٣٣ جـ ٣٢.
* ثم بعد طلوعها صل، فإن الصلاة مشهورة ١٢٠ جـ ٢٣.
* ثم دنا الجبار رب العزة ١١٢ جـ ٤.
* ثم الزكاة مثل ذلك ٣١٣ جـ ٢٢.
* ثم عزم الله لى ١٧٦ جـ ١٦.
* ثم قام فرفع ثماني ركعات لا أدرى ٥٠ جـ ٢٣.
* ثم ليتخير بعد ذلك من الدعاء أعجبه ٢١٩ جـ ٢٧.
* ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩١، ٣٠٣ جـ ٢٢.
* ثم ليدلكهما بالتراب فإن التراب ٢٦٩ جـ ٢١.
* ثم ليسجد سجدتين وهو جالس ١٩ جـ ٢٣.
* ثم مسح الشمال على اليمين ٢٣٩ جـ ٢١.
* ثم يأتيهم فى صورة غير الصورة التى رأوه ١٤٨، ١٤٩ جـ ٢.
* ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع ٧٧، ١٤٦ جـ ٤.
* ثم يعاد الجسد إلى ما بدئ منه ٢٦٧ جـ ٥.
* ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ٢٠٨ جـ ١٠.

* ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه ٣١٤ جـ ٢٢.
* ثم ينادى مناد: ألا تتبع كل أمة ٢٩٤جـ ٦.
* ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث ١٦٩ جـ ٢٨، ١١٧جـ ٣٥.

«ج»

* جاء أعرابى فبال فى طائفة المسجد ١٢٠، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢ جـ ٢١.
* جاء أعرابى فشهد أنه رأى الهلال ٦١، ٦٢ جـ ٢٥.
* جاء إلى باب أهل الصفة فاستأذن فقالوا ٣٢٢ جـ ١٠.
* جاء رجل فقال: هلكت قال: وما أهلكك؟ ١١، ١٢ جـ ١٩، ١٩٥- ١٩٧ جـ٢٢، ١٢١، ١٢٢، ١٣٣- ١٣٥ جـ ٢٥.
* جاء رجل والنبى يخطب الناس فقال ١١٣، ١١٤، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧ جـ٢٣.
* جاء ماعز فقال: طهرنى ٧٢، ٧٣ جـ ١٤، ١٨٤ جـ ٢٨، ٦١ جـ ٣٣.
* جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة ١٠٩ جـ ٢٢.
* جئت أنا وأبو بكر وعمر ١٥٠ جـ ٤.
* الجار أحق بسقيه ١١ جـ ١٨.
* الجار أحق بشفعة جاره ٢٠٨ جـ ٣٠.
* الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ١٥٣ جـ ٢٠، ٥٣ جـ ٢٨.
* جاورت بحراء فلما قضيت ١٥٢ جـ ١٦.
* جعل النبى ثلاثة أيام للمسافر ١٠١، ١٠٢ جـ ٢١.
* جعلت قرة عينى فى الصلاة ٢٩٤ جـ ١١.
* جعلت لى الأرض مسجداً ٢٠٠، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢٩ جـ ٢١، ٢٤، ١١١ جـ ٢٢، ١٣٣ جـ ٢٦، ٦١، ٧٧ جـ ٣١.
* جعلت لى كل أرض طيبة ٣٣٠جـ٢١، ١٠٩جـ٢٦، ٦١، ٦٢جـ٣١.
* جف القلم بما هو كائن ١٠١ جـ ٨.
* جلد مائة وتغريب عام ١٨٠جـ ١٥.
* جمع بين الظهر والعصر ٥٥ جـ ٢٢.
* جمع رسول الله فى غزوة تبوك بين ١٧، ١٨، ٣٩- ٤٠، ٤١- ٥٠ جـ ٢٤.
* جمع الله الناس يوم القيامة فى صعيد ٢٩٧جـ٦.
* جنان الفردوس أربع ٢٤٢جـ ٣.
* الجنين إذا قتل ٢٢٤جـ ٣٥.
* جوف الليل الأخير ودبر الصلوات ٢٨٩، ٢٩٤جـ ٢٢.
* الجوف الذى ليس فيه شىء ١٢٧، ١٥٧، ٢٠٨ جـ ١٢.
* الجيران أربعون من ها هنا وهاهنا ٩جـ ٣١.

«ح»

* الحائض تقضى المناسك كلها ١٠٢ جـ ٢٣، ٢٦، ٩٦، ١٠٩، ١١٨ جـ ٢٦.
* حاج آدم موسى ٢٢٣ جـ ٤.
* حب الدنيا رأس كل خطيئة ٦٣ جـ ١١، ٧١ جـ ١٨.
* حبب إليكم من دنياكم النساء ٢٨٠ جـ ١٠.
* حبب إلى من دنياكم النساء والطيب ٨٩ جـ٨، ٣٥٢ جـ ٢٢، ٢١ جـ ٢٨.
* حبك الشىء يعمى ويصم ١٦٧ جـ ٩.
* حتى إذا خلص المؤمنون من النار ٢٢٨ جـ ١٤.

* حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله ٢٥٩ جـ ٦.
* حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم ١٣٣ جـ ١٤.
* حتى أنظر ما يأتى من ربى ٣٠٠ جـ ١٦
* حتى تحيض حيضة ٢١٢ جـ ٣٢.
* حتى تطمئن راكعا ٣١٤ جـ ٢٢.
* حتى تطمئن قائماً ٣١٤ جـ ٢٢.
* حتى تعتدل قائما ٣١٤ جـ ٢٢.
* حتى وجدت برد لسانه على يدى ١٢٧جـ ١، ٢٤ جـ ٢٩.
* حتى يبدو صلاحها ٢٤ جـ ٢٩.
* حتى يصعد بها إلى السماء ١٦٧ جـ ٤.
* حتى يضع الرب فيها قدمه ١١٠جـ ٤.
* حتى يعرج بها إلى السماء ١٣، ٨٨ جـ ٥.
* حتى ينشق الفجر ٢٣٦جـ ٥.
* حتيه ثم اقرصيه ٢٦٩، ٣٠٤جـ ٢١، ١٠٩، ١٢٥جـ٢٦.
* حجابه النور أو النار ٤٩جـ٥، ٩، ٢٣٨، ٣٠٤جـ٦.
* الحج جهاد كل ضعيف ٣٨ جـ ٢٣.
* الحج عرفة ٦٦ جـ ١٧، ١٣٨جـ ٢٦.
* الحج من سبيل الله ٥٢جـ ٢٦.
* الحج والعمرة فى سبيل الله ١٥٤ جـ ٢٦.
* حجة لك أو عليك ٧ جـ ١٤.
* حجى عنها، أرأيت لو كان ١٧٢جـ ٢٤.
* حجى واشترطى ١٣٥ جـ ٢٢.
* الحجر الأسود يمين الله ٣٠ جـ ٣، ٢٣٨ جـ٥، ٢٣٩، ٣٤٧ جـ ٦.
* حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ١١٢ جـ ١٥.
* حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ١٣٩ جـ ١٣.
* حد يعمل به فى الأرض خير ١٦٧ جـ ٢٨.
* الحرب خدعة ١٢٧جـ ٢٨.
* حرم بيع الثمار قبل بدو ٦٨ جـ ٣٠.
* حرم ﷺ بيع الذهب بالذهب ٦٨ جـ ٣٠.
* حرم الخمر ولو كان الشارب يتداوى ١٤٨ جـ ٣٢.
* حرم بيع الغرر ٦٨ جـ ٣٠، ١٣٩جـ ٣٢.
* حرس ليلة على ساحل البحر ٧ جـ ٢٨.
* حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من ألف ليلة ١٩٥ جـ ٢٨.
* حزرنا قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر ٣٣٥جـ ٢٢.
* الحسد يأكل الحسنات ٧٩ جـ ١٠.
* حسن فعل إحداكن ١٧٤ جـ ٣٢.
* حسنات الأبرار سيئات المقربين ٢٢١ جـ ١٨.
* حفظت عن رسول الله ركعتين ١٦٩ جـ ٢٢.
* حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات ٧٥ جـ ٢٣.
* حفظت من رسول الله ﷺ جرابين ١٠٧جـ ٥، ١٢٤، ١٣٧جـ ١٣.
* حفظت من رسول الله ﷺ سجدتين ٥٧، ٥٩، ١٤٧جـ ٢٣.
* حفت الجنة بالمكاره ١٥٥ جـ ٢٤.
* حفت النار بالشهوات ٧٦ جـ ١٨.
* حق الضيف واجب على كل مسلم ١٢٨ جـ ٣٥.

* حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا ٢٣٦جـ ١.
* حق الله على كل مسلم أن يغتسل ١٧٥ جـ ٢١.
* حقت كلمتى للمتحابين فى ٥٣ جـ ١٠.
* حقت محبتى للمتحابين فى ٣٤١جـ ١٠.
* حقها أن تطعمها إذا طعمت ٥٢ جـ ٣٤.
* الحلال بين والحرام بين ٣٦ جـ ٩، ١٣، ٣٦٢ جـ ١٠، ٢٨٧ جـ ١٢، ٧٩ جـ ١٣ ، ٢٠٨ جـ ١٧، ١٤١ جـ ١٨، ٧٨ جـ٢٠، ١٧٧، ٣٠٦، ٣٥٠ جـ ٢١، ١٧٠ جـ ٢٥، ١٧٤، ١٨ جـ ٢٩، ١٣٣ جـ ٣٥.
* الحلال ما أحله الله فى كتابه ٣٠٦، ٣٠٧ جـ٢١، ١٣٢، ١٣٣ جـ ٣٥.
* حلوا ٣٠ جـ ٢٦.
* حلوان الكاهن خبيث ١٦١، ١٧٠ جـ ٢٩.
* الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا ٣٤ جـ ١.
* الحمد لله الذى أحيانا ٦٩ جـ ١٠.
* الحمد لله الذى أنقذه بى من النار ١١٠جـ ١٨.
* الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ٢٩ جـ ١٠.
* الحمد لله الذى رد على روحى ٦٩ جـ ١٠.
* الحمد لله الذى رد كيده إلى الوسوسة ٤٢٨ جـ ١٠، ١٠٣ جـ ١٥، ١٥٤ جـ ٢٢.
* الحمد لله نحمده ونستعينه ١٣١ جـ ١٤، ١٦٢جـ ١٨.
* الحمد لله نستعينه ونستغفره ١٠٧ جـ ٨، ١٥٢جـ ١٤، ١٦٢ جـ ١٨.
* حمى يوم كفارة سنة ٢٩٧ جـ ١٠.
* حولها ندندن ١٤٢ جـ ١٠.
* الحياء من الإيمان ٦٨ جـ ١٠.
* الحياء والعى شعبتان ٣٧جـ ٩، ٦٨جـ ١٠.
* حيث خرج من مخلاف إلى مخلاف ٢٨جـ ٣٥.
* الحيض للجارية البكر ثلاثة ٣٥٣ جـ ٢١.
* حيا ولا ميتا ٧٢ جـ ٢١.

«خ»

* الخازن الأمين الذى يعطى ما أمر به ٤١٠ جـ ١٠، ١٣ جـ ٢٦ ، ٤٣ جـ ٣٤.
* خالف هدينا هدى المشركين ٥٥ جـ ٢٦.
* خالفوا اليهود فإنهم ١٠٤ جـ ٢٢.
* الخال وارث من لا وارث له ٢٠٧ جـ ٣١.
* خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ١٩٩ جـ ٣٠.
* خدمت النبى ﷺ عشر سنين ٦٨ ، ١٩٧ جـ ٨.
* خذ الذى لها عليك ٢٠٢ جـ ٣٢.
* خذ بنصالها لئلا تؤذ أحداً ١٧٧ جـ ١٥.
* خذ العطاء ما كان عطاء ١٧٣ جـ ٢٩.
* خذ عليك سلاحك فإنى أخشى ٢٦ جـ ١٩.
* خذ منهن أربعا ١٩٨ ، ١٩٩ جـ ٣٢.
* خذوا جنتكم ٣٠٨ جـ ٢٢.
* خذوا عنى خذوا عنى ٢١٨ جـ ٢٠.
* خذوا عنى مناسككم ١٩٢ جـ ٢٢.
* خذوا ما وجدتم ١٤٩ جـ ٣٠.
* خذى ما يكفيك وولدك ١٦٥ جـ ١٠، ١٩٦ جـ ٢٢، ١٣٠ جـ ٢٨، ٩٥ جـ ٢٩، ٨٤، ٢٠١ جـ ٣٠، ٥٣، ٥٤، ٥٦ جـ ٣٤.
* الخراج بالضمان ٣٠٣ جـ ٢٠.

* خرجت لأخبركم بليلة القدر ٩٥ جـ ١٤.
* خرجت من باب الجنة فأتيت ٢٠٤ جـ ١١.
* الخروج والدعاء بها صلاة ٢٢ جـ ٢٤.
* خط لنا رسول الله خطاً وخط خطوطا ٣٨-٤٠ جـ ٤.
* خففوا على الناس فإن فى المال ١٨ جـ ٢٥.
* خلافة نبوة ثم يؤتى ١٦ جـ ٣٥.
* خلافة النبوة ثلاثون سنة ٢٥٠ جـ ٥٣، ١٧١جـ ٢٠، ١٤، ١٨، ٣٢جـ ٣٥.
* خلطتم على القرآن ١٦٢ ، ١٨٣ جـ ٢٣.
* خلع نعلين أثناء الصلاة لأجل ١٣ جـ ٢١.
* خلق آدم على صورته ١١١جـ ٤.
* خلق الله التربة يوم السبت ١٨٣ جـ ١، ١٣١جـ ١٧، ٤٤ جـ ١٨.
* خلق الله الملائكة من نور ١٢٥ جـ ١٨.
* خلقت عبادى يوم خلقتهم حنفاء ٢٣٥ جـ ١٧.
* خلقت الملائكة من نور ٢١٣ جـ ٥.
* خلقك الله بيده ٢٢٤جـ ٤.
* خمس أواق من الورق ١١ جـ ٢٥.
* خمس تجب للمسلم على المسلم ٥٥ جـ ١١، ٢١٨ جـ ٢٧.
* خمس فواسق يقتلن فى الحل ٣٣٠ جـ ١١.
* خمس من الفواسق يقتلن ١٢١ جـ ١١.
* خيار أئمتكم الذين ١٢ جـ ٣٥.
* خياركم الذين فى السفر يقصرون ١١٥ جـ ٢٥.
* خير أمتى القرن الذى بعثت فيهن ١٦٣ ، ١٦٤ جـ ٢٠.
* خير خلكم خل خمركم ٢٧٥ جـ ٢١.
* خير دور الأنصار ٦٩ جـ ١٤.
* خير الذكر الخفى، وخير الرزق ماكفى ١٧ جـ ٣١.
* خير صفوف الرجال أولها ١٥٨ جـ ٢٢، ٢٣١جـ ٢٣.
* خير القرون الذين بعثت ٣٥، ٣٤٠ جـ ١١.
* خير القرون قرنى ١٣٧جـ ٢، ٨٥، ١١١، ٢٥١ جـ ٣، ٤٩ جـ ١٠، ١١٥ جـ ١٢، ١٧٩، ١٨٤، جـ ٢٤، ٢٦٤ جـ ٤، ٦٤ جـ٣٢.
* خير القرون القرن الأول ٩٦ جـ ٤.
* خير القرون القرن الذى بعثت ٢٦٣جـ ٤، ١٢٤، ٣٢١ جـ ١١، ١٦٣ جـ ٢٠، ٣٨ جـ٣٥، ٢٠١ جـ ١١، ١٦، ٣٨ جـ ١٣، ١٧٢ جـ ١٨.
* خير الكلام كلام الله، وخير الهدى ٧، ٦٣ جـ ١، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٧٩ جـ ١٠، ٢٢، ٣٢٤ جـ ١١، ١٠٤ جـ ١٩، ٢٠٣ جـ ٢٢، ١٧٩ جـ ٢٤، ٣٦ جـ ٢٦، ١٧١ جـ ٢٧.
* خير الناس أحسنهم قضاء ٢٩٣ جـ ٢٩.
* خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ٢٤١جـ ٤، ٥جـ ١٣، ٧٧جـ ٣٥.
* خيركم الدافع عن قومه ١٨١ جـ ٢٨.
* خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٢١٧ جـ ١٣.
* الخيل معقود فى نواصيها الخير ٢٨٦ جـ ٢٨.
* خير النبى ﷺ غلاما بين أبويه ٧٤ جـ ٣٤.
* خيرها رسول الله وأمرها أن تعتد ٢٠٧ جـ٣٢.
* خيرهن أيسرهن ١٢١جـ ٣٢.

« د »

* دباغه طهوره ٥٤جـ ٢١.
* دباغها طهورها ٥٤ جـ ٢١.
* دب إليكم داء الأمم قبلكم ٧٨ جـ ١٠.
* دثرونى دثرونى ٢٦٣جـ ١٦.
* دخل مكة وعلى رأسه المغفر ١٧ جـ ١٨.
* دخلت أنا وأبو بكر ٢٦٠ ، ٢٨٠ جـ ٤، ٤٠٨ جـ ١٠.
* دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب ٥٣ جـ١٨.
* دخلت على رسول الله فرأيته يصلى على حصير ١٠٨ جـ ٢٢.
* دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ٧٧، ٧٩ جـ ٢٦.
* دع ما يريبك ٣٣٨ جـ ٥، ١٨٣ جـ ١٣، ٧٨ جـ ٢٠، ٣٤ جـ ٢١، ٢٨ جـ ٢٨، ١٧٤ جـ٢٩.
* دعا النبى على حمى المدينة ١٣ جـ ١٨.
* دعا النبى لأبى هريرة بالحفظ ٣١٦ جـ ٤.
* دعا لى ١٩١ جـ ٢١.
* الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ٢٤٢ جـ ١.
* دعنا منك فقد أوذى موسى ١٩٧ جـ ٨.
* دعوة أخى ذى النون ١٤٣جـ ١٠.
* دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ٤٦، ٦١جـ ٢٨، ١٠٦جـ ٢٩.
* دعوة لو قضى شىء لكان ٦٨ جـ ٨.
* دعوة أخى ذى النون ٨٢ جـ ٣.
* دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدا ٣٠٨ جـ١١، ١١٨ جـ ٣٠.
* دعى الصلاة أيام أقرائك ٢٦٠جـ ٢٠.
* دعى لى ١٩١ جـ ٢١.
* دعى هذا، قولى بالذى كنت تقولين ٤٩ جـ ٢٧.
* دم الحيض أسود يعرف ٣٥٧جـ ٢١.
* الدنيا خطوة رجل مؤمن ٧٢ جـ ١٨.
* الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا ١٦٣ جـ ٣٢، ١٧٨جـ ٣٥.
* الدنيا ملعونة ملعون ما فيها ٢٦ جـ ١.
* الدين النصيحة ١٨ جـ ١، ٤١ جـ ١٦، ١١٦ جـ ٢٧، ١٣١، ٢١٦ جـ ٢٨، ٣٨ جـ ٣٢، ٨ جـ ٣٥.
* دينار أنفقته فى سبيل الله ٢٠٣ جـ ٢٨.

«ذ»

* ذاق طعم الإيمان من ٢٧٤جـ ٢، ١١٦جـ ٨، ٢٨، ٣٢، ١٠٢، ١٩٤، ٣٦٢، ٣٨٢جـ ١٠، ١٦٨جـ ١٨.
* ذاك الله ٩٤ جـ ٢٨.
* ذاكر الله فى الغافلين كالشجرة ٤١ جـ ١٨.
* ذبح راع ماشية على عهد رسول الله ١٣٩ جـ ٣٠.
* ذراع لا يزدن عليه ٧٣ جـ ٢٢.
* ذكاة الأديم دباغه ٥٤ جـ ٢١.
* ذكر النبى ﷺ الذين يستحلون الحر ٢٩١ جـ ١١.
* ذكرك أخاك بما يكره ٣٨ جـ ٩، ١٢٧ جـ ٢٨.
* ذلك أفضل الصيام ١٤٨ جـ ٢٥.
* ذلك شىء يجده أحدكم ٤١ جـ ٢٣.

* ذلك صريح الإيمان ٤٢٨ جـ ١٠، ٣٥٣ جـ ٢٢.
* ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ٧٢ جـ ١١.
* ذهب أهل الدثور بالأجور ٤١ جـ ١١، ٢١٣، ٢١٥ جـ ١٨.
* ذيل المرأة يطهره ما بعده ٢٢٩جـ ٢١.

« ر »

* رآني رسول الله ﷺ وعليَّ أطمار ٧٧ جـ ٢٢.
* رأس الأمر الإسلام ٢٦٢ جـ ٣، ٣٧ جـ ١٠، ٢٩٤ جـ ١١، ١٨ جـ ١٧، ٢٢٥ جـ ٢٠، ٣٥٣ جـ ٢٢، ١٧١، ١٩٤ جـ ٢٨، ٢٤، ٩٧ جـ ٣٥.
* رأس الكفر نحو المشرق ٢٧٣جـ ٤.
* رأيت أن أبا جهل قد أسلم فلما أسلم خالد ظنوه هو ١٠٧ جـ ١٥.
* رأيت بضعة وثلاثين ملكا ٢١٧ جـ ٢٢.
* رأيت ربى فى أحسن صورة ١١جـ ٤.
* رأيت ربى فى صورة كذا ٢٣٩ جـ ٣.
* رأيت رجلا عند المقام يكبر ٣٤٠ جـ ٢٢.
* رأيت رسول ﷺ إذا أعجله السير ٤٣ جـ ٢٤.
* رأيت رسول الله ﷺ حافيا ومنتعلاً ١٠٤ جـ ٢٢.
* رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر ٤٦ جـ ٢٤.
* رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض ١٠٧ جـ ٢٢.
* رأيت رسول الله ﷺ يصلى يوم الفتح ١٠٤ جـ ٢٢.
* رأيت عمرو بن لحى بن قمعة ٢٤٨ جـ ١٧.
* رأيت كأن عمود الكتاب ٢٨، ٢٦٨ جـ ٢٧.
* رأيت كأن الناس يعرضون على ٢٠٧ جـ ١٨.
* رأيت كأنى أتيت بإناء من لبن ٢٠٧ جـ ١٨.
* رأيت كأنى أتيت بقدح ٢٤٦جـ ٤.
* رأيت كأنى على قليب ٢٠٧ جـ ١٨، ٣١ جـ ٣٥.
* رأيت كأنى وضعت فى كفة ٢٥٩ جـ ٤.
* رأيت النار فإذا ١٨٤ جـ ١٥.
* رأيت نورا ٢٣٠، ٣٠٤ جـ ٦.
* رؤية المؤمنين ربهم فى الجنة ٢٤١ جـ ٦.
* رباط يوم فى سبيل الله خير ١٦٠ جـ ١٨، ١٤، ٣٣، ٨٢ جـ ٢٧، ٧، ١٩٤، ١٩٥، ٢٣٠ جـ ٢٨، ٩٧ جـ ٣٥.
* رب اغفر لى ، رب اغفر لى ٢٨٨جـ ١٦، ٧٢ جـ ٢٣.
* رب اغفر لى وتب على ٥٦، ١٨٢جـ ١٠، ١٤٠ جـ ١١، ٢٢٦ جـ ١٤.
* رب أشعث أغبر ذى طمرين ١٥٠ جـ ١، ٢٣٠ جـ ٤، ٣٦ جـ ٢٧.
* رب صائم حظه من صيامه ١٦٤ جـ ١٩.
* رب مبلغ أوعى من سامع ١٦٤ جـ ١٣.
* رب قنى عذابك ٢٩٤ جـ ٢٢.
* ربنا الله الذى فى السماء ٩٣ جـ ٣، ١٢، ٨٨ جـ ٥.
* ربنا ولك الحمد ١٥٦جـ ٦، ١٢٩ جـ ٨، ١٧٧، ٢١٠ جـ ١٤، ١٨٤ جـ ١٦، ١١ جـ٣٣.
* رجل أتاه الله مالا وعلما ١٤٨ جـ ٢٢.
* رجل آخذ بعنان فرسه ٢٣٢ جـ ١٠.

* رجم النبى ﷺ ماعز بن مالك الأسلمى ١٨٤ جـ ٢٨.
* رخص النبى ﷺ فى البدل فى عرفات ٦٢ جـ ٢٦.
* رخص النبى فى العرايا أن تباع ٢٣٣، ٢٦٥ جـ ٢٩.
* رخص النبى ﷺ فى العرايا يبتاعها ١٩٢ جـ ٢٠.
* رخص النبى الكذب فى ثلاث ١٢٧ جـ ٢٨.
* رخص النبى ﷺ للحائض أن تنفر ٦٧ جـ ١٣.
* رد رسول الله ﷺ زينب على ٢٠٩ جـ ٣٢.
* رد النبى ﷺ على عثمان بن مظعون ٢٥٤ جـ ١٤.
الراحمون يرحمهم الرحمن ٦٩، ٢٨٩ جـ ٦، ٣٨٠ جـ ١٠، ١٠٢ جـ ١١، ١٧١ جـ ١٥، ١٠١ جـ ١٨.
* الرؤيا ثلاثة ٢٨٤ جـ ١٧، ٢٤٢ جـ ٢٧.
* الرجل جبار ٢٠٥ جـ ٣.
* الرجل ينام النومة ١٨٣ جـ ١٨.
* رحم الله عبدا سمحا ١٤ جـ ٢٩.
* الرحم شجنة من الرحمن ١٣جـ ٣٢.
* الريح من روح الله ١٥٥ جـ ٩.
* رشح كرشح المسك ١٩٣ جـ ٤.
* رضخ النبى ﷺ رأس اليهودى الذى ١٩٣ جـ ٢٠.
* رفع القلم عن ثلاثة ١٠٨ جـ ١١.

«ز»

* زادك الله حرصًا ولا تعد ٢٣٥ جـ ٢١، ١٨٢، ٢٢٣ جـ ٢٣.
* زجر عن الشرب قائمًا ١٣٣ جـ ٣٢.
* زدنى فيك تحير ١١٢، ١١٣ جـ ٥، ٢٠٩-٢١١ جـ ١١.
* زملوهم بكلومهم ودمائهم ١١٥ جـ ٢١.
* زن وأرجح ١٣٤ جـ ١٩.
* زنا العين النظر ٢٣ جـ ١٥.
* زنا النساء سحاقهن ١٨٧ جـ ١٥.
* زويت لى الأرض مشارقها ومغاربها ٢٨٢ جـ ٥.
* زينوا القرآن بأصواتكم ٦٠ جـ ١، ٥١ جـ ١٠، ٣٢٠ جـ ١١، ٣٣، ٧٥، ٧٨، ٩٤، ١٦٤، ٢١٩، ٢٢٩، ٢٤٨، ٢٧٧، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٤ جـ ١٢، ٣٠٦ جـ ٢٢.

«س»

* سابق النبى ﷺ السيدة عائشة ١١٨ جـ ٣٠.
* سار قريبًا من ربع الليل ثم ٤٣ جـ ٢٤.
* ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء ٢٤٢ جـ ١.
* سأقرأ عليكم ثلث القرآن ٧٠ جـ ١٧.
* سئل: أنتوضأ من لحوم الغنم ١٤٩ جـ ٢١.
* سئل عن الصلاة فى مبارك الغنم ٩٨ جـ ٢٢.
* سألت ربى ثلاثًا فأعطانى اثنتين ٢٩٤ جـ ٨، ١٧٠ جـ ١٧.
* سألت ربى لأمتى ثلاثًا ٩٠ جـ ١٤.
* سأله الأعمى أن يدعو الله له ليرد ١٣٨ جـ ١.
* سأنبئك بمثل ذلك فى آلاء الله ٧١ جـ ٥، ٣٤٥ جـ ٦.
* سباب المسلم فسوق ١٥٧-١٥٩، ٢٠٣، ٢٢٣، ٢٥٦ جـ ٧، ١٥٦ جـ ٢٠.
* سب أصحابى ذنب لا يغفر ٤١٦ جـ ٧، ٢١٩ جـ ١٨.

* سبحان الله إن المؤمن لا ينجس ٢٧٨ جـ ٦، ٣٥، ١٩٧ جـ ٢١.
* سبحان الله رضا نفسه ٤٩ جـ ٥.
* سبحان الله والحمد لله ٢٢٨، ٢٧٩، ٣٠٢ جـ ٢٢، ١٢٦ جـ ٢٤.
* سبحان الله وهل أستطيع أن أصفه؟ ٩٢ جـ ٦.
* سبحان ذى الجبروت والملكوت ١٧، ١٨ جـ ٨، ٧٤ جـ ١٦.
* سبحان ربى الأعلى ١٤٦ جـ ٥، ١١٩ جـ ٦، ٧٤ جـ ١٦.
* سبحان ربى العظيم ١٤٦ جـ ٥، ١٣٥ جـ ١٠، ٢٢٦ جـ ١٤، ٧٤ جـ ١٦.
* سبحانك اللهم ٢٠٢ جـ ٢٢.
* سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ٣٧، ٨٢ جـ ٣، ٤٥ جـ ٤، ٢٠ جـ ٦، ١٨١ جـ ١٠، ١٤١ جـ ١١، ١٩٩ جـ ١٧، ١٢٦ جـ ٢٤.
* سبحانك اللهم وبحمدك ٢٣٤ جـ ٧، ٥٧، ١٥٤، ١٥٥ جـ ١٠، ٣٧٥ جـ ١١، ٢٣٢ جـ١٤، ٢٠٣، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٧٩ جـ٢٢.
* سبحانك ظلمت نفسى ١٨٢ جـ ١٠.
* سبحانك وبحمدك ٧٣، ٧٤، ٧٦ جـ ١٦.
* سبحن واعقدن بالأصابع ٢٩٧ جـ ٢٢.
* سبعة لا تموت ولا تفنى ١٧٤ جـ ١٨.
* سبعة يظلهم الله تحت عرشه ١٨ جـ ١٧.
* سبعة يظلهم الله فى ظله ٥٣ جـ ١٠، ١٤٧ جـ ١٨، ٨٧ جـ ٢٣، ١٣٦، ١٤٧ جـ ٢٨.
* سبق المفردون ٣٧٠ جـ ١٠.
* سبقت رحمتى غضبى ٢٣٨ جـ ٨، ٤٣ جـ ١٧.
* سبوح قدوس ٧٤ جـ ٢٦، ٢٨٤ جـ ٢٢.
* ستجندون أجنادًا، جندًا بالشام ٢٦٨ جـ ٢٧.
* ستفتح عليكم أرضون ٩ جـ ٢٨.
* ستفتحون أرض العجم ١٩٥ جـ ٢١.
* ستفترق أمتى على ثلاث ٤٨ جـ ٥.
* ستفترق هذه الأمة على ٢٣٠ جـ ٣، ٢١٢ جـ٢٢.
* ستكون خلافة نبوة ورحمة ١٤ جـ ٣٥.
* ستكون فتن، القاعد فيها خير ١٩٦ جـ ٣، ٣٠٠ جـ ٢٨.
* ستكون هجرة بعد هجرة ٢٧، ٢٦٨ جـ ٢٧.
* ستكون هنات، وهنات ١٩١ جـ ٢٨.
* سجدتين قبل الظهر وسجدتين ١٩٩ جـ ٢٠.
* سجدها داود توبة ٨٠ جـ ١١.
* سدوا كل خوخة ٣٢ جـ ٣٥.
* الساعى على الصدقة ١٤٨ جـ ٢٨.
* السراويل لمن لم يجد الإزار ١١٠ جـ ٢١.
* السراويلات لمن لم يجد ١١٢ جـ ٢١.
* سعيك وطوافك ١٥٨ جـ ٢٦.
* السفر قطعة من العذاب ٢٨ جـ ١٥، ٨٣ جـ ١٨، ٢٥، ٢٠٩ جـ ٢٤.
* السلام عليكم أهل دار قوم ٢٤٦ جـ ٣.
* السلام عليكم أهل الديار ١٢٤، ٢٤٣ جـ ١، ١٨٣ جـ ٤، ١٧٨، ١٨٧ جـ ٢٤، ٨٢ جـ٢٦، ١٢، ٤٤، ٦٩، ٩٤، ١٧٧، ٢٠٠، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٣٧ جـ ٢٧.
* السلام عليكم دار قوم ١٢٤ جـ ١، ١٦٨، ١٨٣ جـ ٢٤.

* السلام علينا وعلى عباد الله ١٠٣ جـ ٢ .
* السلطان ظل الله فى الأرض ٣٠ جـ ٣٥ .
* السموات فى الكرسى كحلقة ١٦٧ جـ ٤ .
* سلمان منا أهل البيت ١٧٣ جـ ٢ .
* سلوا الله العافية ١٤٦ جـ ٧ .
* سلوا الله لى الوسيلة ١٤٧ جـ ١ .
* سلوا الله اليقين ٢٠٥ جـ ٣، ٢٨ جـ ٢٨ .
* سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ١٢٤ جـ ١، ١٦٥، ١٨٥ جـ ٢٤، ٢٣٧ جـ ٢٧ .
* سلوه عن الروح ١٤٠ جـ ٤ .
* سلوه لأى شىء يصنع ذلك؟ ٧٧ جـ ١٧ .
* سلوه لم يفعل ذلك؟ ١٩٢ جـ ٦، ٣٦ جـ ١٠ .
* سم الله وكل بيمينك ١٣٦ جـ ١٠ .
* سموا أنتم وكلوا ٣٤ جـ ٢١، ١٤٦ جـ ٣٥ .
* سمع الله لمن حمده ٨٤، ١٤٩ جـ ٥، ٢٣٠ جـ ١٤، ١٨٥ جـ ١٦ .
* سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور ٣٤٨ جـ ٢٢ .
* سمعت الملائكة كجر السلسلة ١٦٠ جـ ٤ .
* سن رسول الله ﷺ قيام رمضان ١٤٢ جـ ٢٢ .
* سنوا بهم سنة أهل الكتاب ١٣١ جـ ٢٠، ١١٩ جـ ٣٢ .
* سورة من القرآن ثلاثون آية ١٦٧ جـ ٢٢ .
* سووا صفوفكم ٣٢٠ جـ ٢٢ .
* سيخرج قوم فى آخر الزمان ٢٩٥ جـ ٧، ١٩٧، ٢٧٠، ٢٨٢ جـ ٢٨ .
* سيد الاستغفار أن يقول العبد ٤٦، ٧١، ١٠٧، ٢٦٤ جـ ٨ ، ٥٥ ، ١٤٧ ، ٣٧٧ جـ ١٠، ١٤٤، ٢١٢ جـ ١١، ١٤٦ جـ ١٦، ١١٧ جـ ١٨ .
* السيد هو الله ١٣٣ جـ ١٧ .
* سيروا هذا جمدان ٥٤ جـ ١٠ .
* سيعوذ بهذا البيت قوم ليست لهم منعة ٢٩٢ جـ ٢٨ .
* سيغنيهم الله من فضله ٢٧٤ جـ ٢١ .
* سيكون أقوام يحدثونكم ٨٨ جـ ٢٩ .
* سيكون أمراء يؤخرون الصلاة ٣٧٤ جـ ٧، ٥٤ جـ ٢٢، ١٨ جـ ٤ .
* سيكون بعدى أمراء تعرفون ٣٩٦ جـ ١٠، ٢٣ جـ ٢٢ .
* سيكون عليكم أمراء ٢٣ جـ ٢٢ .
* سيكون فى ثقيف كذاب ومُبير ١٣٣ جـ ١١، ١٦١ جـ ٢٥ .
* سيكون فى هذه الأمة قوم ١٦ جـ ١٥، ٢٧٧ جـ ٢٢ .
* سيكون قوم يعتدون فى الدعاء ٣٧ جـ ٩، ٢٥٠ جـ ١٤ .
* سيلى أمراء ظلمة خونة ٢٧٧ جـ ٢٨ .

«ش»

* شارب الخمر كعابد وثن ١٣٨، ١٥٣ جـ ٣٢ .
* شأن الله أعظم من ذلك ٨٠ جـ ١، ٣١٣ جـ ١٠ .
* شاهت الوجوه ٢٠١، ٢٢٨ جـ ٢ .
* شاهداك أو يمينك ٢٣٠ جـ ٣٥ .
* شح مطاع وهوى متبع ١٨٨ جـ ١٨ .
* شرب من ماء زمزم ١٣٤ جـ ٣٢ .

* شرب النبى قائمًا من زمزم ١٣٣ جـ ٣٢.
* شر الخلق يقتلهم أدنى ٢٩٦ جـ ٧.
* شر قتلى تحت أديم السماء ٢٣٦ جـ ٣، ٢٥٩ جـ ٢٨.
* شر ما فى المرء شح هالع ١٣٠ جـ ١٧، ١٩٠ جـ ١٨ ٨٨، ١٦٢، ٢٤٠ جـ ٢٨.
* شرقوا ولا تغربوا ٦٣ جـ ٢١.
* الشرك فى هذه الأمة أخفى ٤٧، ٣٢١ جـ ٧.
* شرط الله أحق وأوثق ٧١، ٩٠ جـ ٢٩.
* الشتاء ربيع المؤمن ٢٨٣ جـ ٥.
* الشقى من شقى فى بطن أمه ١٥٠ جـ ٤.
* الشهر تسع وعشرون ٨٤، ٨٥، ٩٠ جـ ٢٥.
* الشهر هكذا وهكذا ٨١، ٩١، ٩٢ جـ ٢٥.
* الشهيد يغفر له كل شىء إلا ١٩ جـ ١٦، ١٦١ جـ ٢٤.
* الشيخ فى قومة كالنبى ٢١٨ جـ ١٨.
* شفاء أمتى فى ثلاث ١٠٥، ١٠٧ جـ ٣٠.
* شفاء أمتى فى شرطة محجم ٢٦١، ٢٦٢ جـ ١٧.
* شفاعتى لأهل الكبائر ٣٠٧، ٤١٤ جـ ٧، ٢٥٨ جـ ١٢.
* شق ظروفها وكسر دنانها ١٤٢ جـ ٣٢.
* شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة ١٠٥ جـ ٢٢.
* شهادة أن لا إله إلا الله ٨ جـ ٢٥.
* شيطان يتبع شيطانة ١٥٤ جـ ٣٢.
* الشيطان ذئب الإنسان ١٧٩ جـ ٣.

«ص»

* صارع النبى ﷺ ركانة ١١٨ جـ ٣٠.
* صبوا على بوله ذنوبا من ماء ٢٦٩ جـ ٢١.
* صبوا عليه ذنوبًا من ماء ٣٦٨ جـ ١٠.
* صداق بنات رسول الله كان ١٢٢ جـ ٣٢.
* صدقة تصدق الله بها ٥٦، ٣١٨ جـ ٢٢، ٥٧، ٦١، ٨٠ جـ ٢٤.
* الصدقة تطفئ الخطيئة ٣٠١ جـ ٧، ٣٠٠ جـ١١.
* صدقت، إنهم يعذبون عذابًا ١٧٦ جـ ٤.
* صدقتك على المسلمين صدقة ١٦ جـ ٣١.
* صدقك وهو كذوب ١٢٦ جـ ١.
* صرع النبى عن فرس ركبه ٢٢٦ جـ ٢٣.
* الصائم بالخيار ٥٤ جـ ١٨.
* الصعيد الطيب طهور المسلم ٢٠٣، ٢٢٨، ٢٤٦، ٢٥٦ جـ ٢١، ٢٤ جـ ٢٢.
* صلاة إحداكن فى مخدعها ٢٧٥، ٢٧٦ جـ٦، ٩٤ جـ ٢٢.
* صلاة الأضحى ركعتان ٢٤، ٨٥ جـ ٢٤.
* صلاة الأوابين ١٧١ جـ ٢٢.
* صلاة الجماعة أفضل من صلاة ١٤٦ جـ ٢٣.
* الصلاة خير من النوم ٤٤، ٤٥ جـ ٢٢.
* صلاة الرجل فى المسجد ٣١٩ جـ ٤، ٤٨، ٨٠ جـ ٢٧، ١٢١ جـ ٣١.
* صلاة الرجل قاعدًا ٢٦٢ جـ ٣.
* صلاة السفر ركعتان ٥٠، ١٣٧، ٣١٨ جـ ٢٢.
* الصلاة على مواقيتها ٢٩٤ جـ ١١، ٣٢ جـ٢٠.
* الصلاة على وقتها ٢٥٢ جـ ١٠.

* الصلاة فى مسجد قباء ٨٣ جـ ٢٦.
* الصلاة فى وقتها ٢٥ جـ ٣٥.
* صلاة فى مسجدى هذا ٣١٦ جـ ٤، ٨، ١٦، ١٩، ١٥٩، ١٧٤، ٢١٢، ٢٢٤ جـ ٢٧.
* صلاة فيه أفضل من ألف صلاة ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣١.
* صلاة القاعد على النصف ٢٥٧ جـ ١٢، ٧٩، ١٣٥، ١٣٩ جـ ٢٣.
* صلاة الليل مثنى مثنى ٢٨١ جـ ٥، ٨٦، ١٦٥ جـ ٢١، ٥٦، ١٠١ جـ ٢٣.
* الصلاة مفتاحها الطهور ١٠٥ جـ ٢٦.
* الصلاة نور، والصدقة ٢٧ جـ ٢٠.
* الصلاة وما ملكت أيمانكم ٣٣٦ جـ ٢٨.
* الصلاة الصلاة وما ملكت ٢٦٢ جـ ٣.
* صلاتكن فى بيوتكن ١٠٠ جـ ٢٤.
* صل صلاة الصبح ١١٧ جـ ٢٣.
* صل الصلاة لوقتها ٢١، ١١٢ جـ ٢٣.
* صل فإنك لم تصل ٣٠ جـ ٢٢.
* صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا ١٩٨ جـ ٣، ١٠، ٨٠، ١٧٥، ٢٢٣، ٢٦٠ جـ ٨، ٢٢ جـ ١٠، ٩٩ جـ ١٨، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥٦، ٣٥٩ جـ ٢١، ٢٢ جـ ٢٢، ١٣٧ جـ ٢٣، ٨ جـ ٢٤، ٢١٥ جـ ٢٨.
* صل ها هنا ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣١.
* صلوا الصلاة لوقتها ٢٤٤ جـ ٢١.
* صلوا على حيثما كنتم ١٦٦ جـ ٢٧.
* صلوا على صاحبكم ١٣٨ جـ ٧، ١٥٥ جـ ٢١، ١٠١ جـ ٢٣، ١٦٢ جـ ٢٤.
* صلوا على النجاشى ١٠١ جـ ٢٣.
* صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها ١٧٢ جـ ١.
* صلوا فيها فإنها بركة ٣٢٤ جـ ٢١.
* صلوا كما رأيتمونى أصلى ٩ جـ ١٨، ١٤٤، ١٩٢ جـ ٢٢، ١٩٩ جـ ٢٨.
* الصلوات الخمس والجمعة ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٧، ٣٥٣ جـ ١١، ١٩٥ جـ ١٨.
* صلى أمك ٢٠ جـ ٣١.
* صلى بأصحابه بالتيمم فى السفر ٢٦٢ جـ ٢١.
* صلى بنا رسول الله الصبح بمكة ١٠٥ جـ ٢٢.
* صلى بهم المغرب والعشاء جميعًا ٢١٢ جـ ٢١.
* صلى رسول الله بأنس وأمه واليتيم ٦٧ جـ ٢٣.
* صلى رسول الله بعتبان بن مالك ٦٧ جـ ٢٣.
* صلى رسول الله فى البيت ركعتين ١٨٩ جـ١٣.
* صلى على فراش امرأته ١١١ جـ ٢٢.
* صلى قبل الظهر ركعتين ١٦٩ جـ ٢٢.
* صلى الله عليك وعلى زوجك ٢٤٢ جـ ١، ٢١٧ جـ ٢٧.
* صلى لنا رسول الله الظهر والعصر ١٨، ٤٤ جـ ٢٤.
* صلى النبى ﷺ على الحصير ١١١ جـ ٢٢.
* صلى النبى فى قبلى الكعبة ١٢٧ جـ ٢٢.
* صلى النبى وعائشة فى قبلته ١٢ جـ ٢١.
* صليت خلف رسول الله ٣٤٥ جـ ٢٢.
* صليت خلف شيخ بمكة ٣٤٠ جـ٢٢.
* صليت مع رسول الله ﷺ ثمانيًا ٤٨ جـ ٢٤.

* صليت يا فلان؟ ١١٣ جـ ٢٣.
* صلينا خلف رسول الله بمنى ٥٦ جـ ٢٢.
* صلينا مع النبى ﷺ بمنى ٨٨ جـ ٢٤.
* صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين ٥٦ جـ ٢٢.
* صلينا مع رسول الله فإما زاد ١٠ جـ ٢٣.
* الصلح جائز بين المسلمين ٨٠ جـ ٢٩، ١٩ جـ٣١.
* الصمد الذى لم يلد ١٢١ جـ ١٧.
* الصمد السيد الذى ٨١ جـ ١٧.
* صم من كل شهر ثلاثة أيام ٢١٩ جـ ١٣.
* صم يومًا وافطر يومًا ٢٨٠ جـ ٥.
* صنفان من أمتى لم أرهما بعد ٣٥٢ جـ ١١.
* صنفان من أهل النار ٣٠٧ جـ ٤، ٩١، ٩٧ جـ ٢٢، ٨٢ جـ ٣٤.
* الصوم جنة ١٣٢ جـ ٢٥.
* الصوم لى وأنا أجزى به ١٣٣ جـ ٢٥.
* الصوم يوم تصومون ٦٧ جـ ٢٥.
* صوم يوم عاشوراء يكفر سنة» ٢٦٧ جـ ٢٥.
* صومكم يوم تصومون ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ١١٠، ١١١ جـ ٢٥.
* صوموا لرؤيته ٦٤ جـ ٢٥.
* صوموا من الفصح إلى الفصح ٦٩ جـ ٢٥.
* صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١٨١ جـ ٢٢.

«ض»

* ضحك الله إلى رجلين ٢٦ جـ ٦.
* ضحكت من ضحك الرب ١٣١ جـ٢٤.
* ضرب الله مثلاً صراطًا مستقيمًا ١٧٩ جـ ١٣، ٢٨ جـ ٢٠.
* ضرب الحق على لسان ٢٢٥ جـ ٣٥.
* ضرب رسول الله ﷺ فى الخمر بالجريد ١٨٦ جـ ٢٨.
* ضربة واحدة للوجه والكفين ١٦ جـ ٢١.
* الضمان كان علينا فيكون الربح لنا ٥٥، ٥٦ جـ ٢٩، ٧٤، ١٧٣، ١٧٤ جـ ٣٠.

«ط»

* الطاعم الشاكر بمنزلة ٣٣ جـ٧، ١٠١ جـ ١٧، ١٨٦ جـ ٢٢، ١٣٤ جـ ٣٢.
* طاف على راحلته ٣٢٥، ٣٢٦ جـ ٢١.
* طبع يوم طبع كافرًا ١٥١ جـ ٤.
* طعمة للمساكين ٤٧ جـ ٢٥.
* طلب البينة من المدعى ٢٣٠ جـ ٣٥.
* طلق أيتهما ١٩٨، ١٩٠، ١٩٩ جـ ٣٢.
* طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب» ٣٥٠ جـ ٢١.
* طوافك بالبيت وبين الصفا ٢٨، ٤٥، ١٥٦ جـ ٢٦.
* طول القنوت ٤٣، ٦٩ جـ ٢٣.
* طوله شهر وعرضه شهر ٢٨ جـ ٢٤.
* الطائفة الأولى بعد صلاة ركعة ٨٤ جـ ٢١.
* الطهور شطر الإيمان ١٢٨ جـ ٢٤.
* الطواف بالبيت صلاة ١٥٧، ٣٣٠ جـ ٢١، ١١٤، ١١٩ جـ ٢٦.
* الطيرة شرك ٢٠٦ جـ ٧.

«ظ»

الظلم ثلاثة دواوين ٩٣، ٩٤ جـ ١٨.

«ع»

* العائد فى هبته كالعائد ٦٣ جـ ١٨، ١٦١ جـ٣٢.
* عائشة ٣٤٧ جـ ٧، ٤٤، ١٢١ جـ ١٠.
* العارية مؤداة والمنحة ١٤٩ جـ ٢٨.
* العازب فراشه من النار ٧٣، ٢١٨، ٢١٩ جـ ١٨.
* عامة الوسواس منه ٢٨٢ جـ ٢٠.
* عامل أهل خيبر أن يعمروها ١٩٥ جـ ٢٠، ٦٤ جـ ٣٠.
* عامل أهل خيبر على شطر ٥٣، ٦٤ - ٦٧ جـ ٢٩.
* العبد فى صلاة مادام ١٠٧ جـ ٢٦.
* عبدى بادأنى بنفسه ١٥٠ جـ ٢٥.
* عبدى جعت فلم تطعمنى ٣٠ جـ ٣.
* عبدى مرضت فلم تعدنى ٢٠ جـ ٦، ٢٣٧ جـ ٢٠.
* عجب ربك من راعى غنم ٧٣ جـ ٦.
* عجب ربك من شاب ٧٣ جـ ٦.
* عجب ربنا من قنوط ٩٣ جـ ٣.
* العجيب أن ناسا من أمتى ٢٩٢ جـ ٢٨.
* عجل هذا ٢٤١ جـ ١، ٢٢٩ جـ ٢٢.
* عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ٦٤ جـ ١، ١٠١ جـ١٤، ٢٦٩ جـ ١٧، ٤٥ جـ ٢٠، ٥٠، ٩٢، ١٨٦ جـ ٢٧.
* عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ١٧٤ جـ ٢٣.
* عذاب القبر حق ٢٩٦ جـ ٢٢.
* عرضت على أعمال أمتى حسنها وسيئها ١٠٦ جـ ٢٨.
* عرضت علىّ الأمم فجعل يمر النبى ٧٢ جـ ٢٨.
* عرضت على سيئات أمتى ٢٢٩ جـ ١٣.
* عرضت على النبى يوم أحد ٩١ جـ ٢١.
* عرفة كلها موقف ٧٥ جـ ٢٦.
* عزة الله ٨٦ جـ ١.
* عشرة من الفطرة ١٧٥ جـ ٢١.
* عشية عرفة يباهى ملائكته ٢٢٦ جـ ٤.
* عصمة لمن استمسك به ٧ جـ ١٤.
* عصى الله ورسوله من ضرب ١٤٠ جـ ٣٢.
* العظمة إزارى والكبرياء ١٨ جـ ٨، ٧٢ جـ ١٦، ١٢٦ جـ ٢٤.
* عفوا تعف نساؤكم ١٨٦ جـ ١٥.
* عفى الله لهذه الأمة ٦٧ جـ ١٤.
* عقر دار المؤمنين الشام ٢٨ جـ ٢٧.
* عقرى حلقى ١٣٩ جـ٢٦.
* علم أبا محذورة الأذان والإقامة ٢١٨ جـ ٢٢.
* العلماء ورثة الأنبياء ١١٤ جـ ١٨، ٦٥ جـ ١٩، ٢٠ جـ ٣٣، ٧٦ جـ ٣٥.
* العلم علمان: علم فى القلب ٢٠٣ جـ ٣، ١٩ جـ ٧.
* علمنا النبى كل شئ حتى ٢٢١ جـ ٦.
* علموهم وأدبوهم ١٧٤ جـ ٣٢.
* على ابنك جلد مائة ٢٤٥ جـ ٦.
* على أربع أواق ١٢١ جـ ٣٢.
* على ذروة كل بعير شيطان ٢٨٥ جـ ٢٠.

* على كل خلق يصبح المؤمن ٢٤٤ جـ١٤.
* على كل خلق يطبع المؤمن ٤٦ جـ٢٠، ٧٨ جـ ٢٩.
* على كل رجل مسلم فى كل سبعة أيام ١٧٦جـ ٢١.
* على كل سلامى من ابن آدم صدقة ١٠٢ جـ٢٩.
* على كل سلامى من أحدكم صدقة ١٢٨ جـ١٤.
* على كل مسلم صدقة ٣١٥ جـ٨، ١٢٧ جـ١٤، ٢١٣ جـ١٨، ٢٠٩ جـ ٢٩.
* على المرء المسلم السمع والطاعة ٢٢١ جـ ١، ١٩٢ جـ ١٤، ٥٣ جـ ٢٨، ٨ جـ ٣٥.
* على المسلم السمع والطاعة ٤٩ جـ ٧، ٧٧ جـ٣٠.
* على قلة الإسلام ١٩٧ جـ ١٦.
* علىّ بهما ١١١، ١٤٩ جـ ٢٣.
* عليك بالسمع والطاعة ٨ جـ ٣٥.
* عليك بالصعيد فإنه يكفيك ٢٠٢ جـ ٢١.
* عليك بكثرة السجود لله ٤٧ جـ ٢٣.
* عليك بالبياض فليلبه أحياؤكم ٩٥ جـ ٢٢.
* عليكم بالجماعة ١٧٨ جـ٣، ٢١١ جـ٢٢.
* عليكم بسنتى ١٠٣، ٢٥٠ جـ٣، ٢٤٤، ٢٩٢ جـ٤، ٤٨ جـ٥، ١٤١، ١٤٢ جـ١٥، ١٧٠، ٣١٢ جـ ٢٠، ١٨٢ جـ ٢١، ١٣٧، ١٤٢، ٣١٧ جـ ٢٢، ١١٣ جـ٢٤، ٩٣، ٢٦٩، ٣٥٥ جـ ٢٨، ٢١٤ جـ ٣٢، ١٦، ٣٢ جـ ٣٥.
* عليكم بالصدق فإن الصدق ١٠ جـ١٠، ١٤٠ جـ ١٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ١٤٣، ١٤٤ جـ ١٥، ٤٤ جـ٢٠ ٤١ جـ ٢٨.
* عليكم بقيام الليل ١٠٦ جـ٢٠.
* عليكم هديا قاصداً ١٤٦ جـ٢٥.
* عمدا فعلته يا عمر ٢١١، ٢١٣ جـ٢١.
* العمرة إلى العمرة كفارة ١٤٢ جـ٢٦.
* عمرة فى رمضان تعدل حجة ٥٢، ١٣٢، ١٤٧، ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢٦.
* عمرة فى رمضان تقضى حجة معى ١٥٤ جـ ٢٦.
* العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ٣٧٣ جـ٧، ٢٤٩ جـ ١٠، ١٩، ٣٢ جـ ٢٢، ٦٨ جـ ٣٥.
* عودوا المريض ٢٧٢ جـ ١٦، ٧٥ جـ ٢٠.
* العيافة والطرق والطيرة ١١٧ جـ ٣٥.
* العيافة والطيرة والطرق ١١٣ جـ ٢٨.
* العين تزنى، والأذن تزنى ٤١٥ جـ ١٠.
* العين وكاء السه ١٣٢، ٢٢٤ جـ ٢١.
* العينان تزنيان وزناهما النظر ٤١٥ جـ ١٠، ٢٩٦ جـ١١، ١٦٩ جـ ١٥.
* عينان لا تمسهما النار ١٩٥ جـ ٢٨.

« غ »

* غابت له الشمس بمكة فجمع ٤٣ جـ ٢٤.
* غبن المسترسل ربا ٤٦ جـ ٢٨، ١٦٥، ١٩٨، ١٩٩ جـ ٢٩.
* الغريق شهيد والمبطون ١٦٣ جـ ٢٤.
* غزوة فى سبيل الله أفضل ٧ جـ ٢٨.
* غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت ٨٨ جـ٢٤.
* الغزو ماض منذ بعثنى الله ٢٧٦ جـ ٢٨.
* الغضب من الشيطان ٢٨٥ جـ٢٠، ٩ جـ ٢١.
* غفر له وإن كان فر من الزحف ٣٠١ جـ ٧.

* الغلام الذى قتله الخضر طبع ١٧٣ جـ٤ .
* الغناء ينبت النفاق فى القلب ٥٦ جـ٥ .
* الغيبة ذكرك أخاك بما يكره ١٣٣ جـ ٢٨ .
* غير أن لكم رحما ١٨٩ جـ ٢٤ .
* غير أنى أخشى أن يتخذ مسجداً ٢١٤ جـ ٢٧ .
* غير ناكحى نسائهم ١٢٠ جـ ٣٢ .
* غيٌّ واد فى جهنم تستعيذ منه ٣٢٢ جـ ١٠ .

« ف »

* فابن لبون ذكر ٩٢ جـ١١ .
* فأبواه يهودانه ١٤٩ جـ٤ .
* فاتحة الكتاب شفاء من السم ١٢ جـ ١٧ .
* فاتحة الكتاب هى السبع المثانى ٢٠٧ جـ ٢٢ .
* فأحمد ربى بمحامد ٢٣١ جـ ١ .
* فأخذته فذعنته حتى سال ٥٠ جـ١٣ .
* فأخر ساجدا فأحمد ربى ٥٤، ٣٥٠ جـ ٧ .
* فإذا حدثتكم عن الله بشئ ١١٠، ١١١ جـ١٥ .
* فإذا رأيت ربى خررت له ٢٢١ جـ ٢٢ .
* فإذا رأيتم منها فصلوا ١٤٢ جـ ٢٤ .
* فإذا فعل هذا فقد تمت صلاته ٣١٢ جـ ٢٢ .
* فإذا قال: سمع الله لمن حمده ٢٢٣ جـ ٢٦ .
* فإذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح ٢١١ جـ٢٧ .
* فإذا كان يوم الجمعة هبط من عليين ٣٧ جـ ٥ .
* فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد ٢٤ جـ٢٣ .
* فأذهب إلى ربى، فإذا رأيت ربى ١٩١ جـ٢٤ .
* فاذهب بها يا عبد الرحمن ١٥٩ جـ ٢٦ .
* فأذهب فإذا رأيت ربى خررت ٤٦ جـ ٢٣، ١٨٢، ٢٣٢ جـ٢٧
* فاستمتع بها ٧٥ جـ٣٢ .
* فأعطى الرسول ﷺ ثلاثاً ٨٦ جـ ١٤ .
* فاقدروا له ١٠٠ جـ٢٥ .
* فأكثروا فيهن من التهليل ١٢٣ جـ ٢٤ .
* فأمرها رسول الله أن تعتد ٢٠٣ جـ ٣٢ .
* فإن استووا فليؤمهم أكبرهم ٢١٧ جـ ١٨ .
* فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ٤٠٦ جـ١٠
* فإن جاء صاحبها فأدها إليه ١٣٨، ١٤٤، ١٧٧ جـ٢٩ .
* فإن جاء صاحبها وإلا فهى مال الله ٣٢٥ جـ ٢٨ .
* فإن كان قد صلى خمساً شفعتا له ٣٢ جـ٢٣ .
* فإن كنت رضيت عنى ٣٢١ جـ١٦ .
* فإن لم أجدك؟ كأنها تعنى الموت قال فأتى أبا بكر ٣١، ٣٢ جـ٣٥ .
* فإن لم يدعوا ذلك فاقتلوهم ١٣٧ جـ٣٤ .
* فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده ٢٧، ٢٨ جـ٢١ .
* فإن جبريل أتانى ٢٤٨ جـ٦ .
* فإن الشيطان مع الواحد ٢١١ جـ٢٢ .
* فإن العلماء ورثة الأنبياء ١١٢ جـ٣٠ .
* فإن فيهم الضعيف والكبير ٣٣٦ جـ٢٢ .
* فإن الله لا ينظر إلى صوركم ٣٧٨ جـ١٠ .
* فإن المال العرية ٣٦ جـ٢٥ .
* فإن وجدت صاحبها فارددها إليه ٣٢٤ جـ ٢٨ .
* فإنه حينئذ تسجر جهنم ١٢١ جـ ٢٣ .
* فإنها تلك واحدة فارجعها ٥١ جـ ٣٣ .

* فإنهن عوان عندكم ٥٨ جـ٣٤.
* فإني أعطى رجالا حديثي عهد بكفر ٢٦٦ جـ١٧.
* فإني سقت الهدى وقرنت ٤٧ جـ ٢٦.
* فأول ما خلق الله القلم ٩٨ جـ ٣.
* فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة ٢٤٦ جـ٢١.
* فبينما أنا أمشي ٢٤٠ جـ٣، ١٥٢ جـ ١٦.
* فبي يسمع، وبي يبصر ١٧ جـ ٢.
* فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله ١٩١ جـ٢٣.
* فتنة الرجل في أهله وماله ٣٠٠ جـ٧، ٣٠١ جـ١١.
* الفتنة من ها هنا ٢٧٣ جـ٤، ١٧٤ جـ٢٠.
* فحج آدم موسى ٣٣ جـ٨، ٢٨٧ جـ١٠.
* فحق الله أحق ١٧٢ جـ٢٤.
* الفخر والخيلاء في الفدادين ٢٨٤ جـ٢٠، ١٢٩ جـ٢٥.
* فدعي الصلاة قد الأيام ٣٥٦ جـ٢١.
* فرجعت إلى ربي فسألته التخفيف ١٠٩ جـ٥.
* فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر ١١٩ جـ١٦، ١٩٤ جـ٢٢.
* فرض الله الصلاة حين فرضها ٨٤ جـ٢٤.
* فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ٥٨ جـ٢٤.
* فرض النبي صدقة الفطر طهرة ٤٦ جـ٢٥.
* فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ٩، ١١، ٦٢، ٨٤ جـ٢٤.
* فرفع لي البيت المعمور ٧٦ جـ٤.
* فزوروا القبور ١٢٠ جـ٢٧.
* فزوروا القبور فإنها ٢٠٠ جـ٢٤.
* فزوروها فإنها تذكركم الآخرة ١٩٢، ١٩٧ جـ٢٤.
* فزوروها ولا تقولوا هجرا ٢٠٠ جـ٢٧.
* فصلى ركعة ثم سلم ٣٠ جـ٢٣.
* فصلى ركعتين وسلم ٢٩ جـ٢٣.
* فصلوا حتى يفرج الله ١٤٢ جـ٢٤.
* فصلوا الصلاة لوقتها ١٥ جـ٢٢.
* فضل عائشة على النساء ١٠٢ جـ٣، ٢٤١ جـ٤.
* فضل القرآن على سائر الكلام ٦٧ جـ١٩.
* فضلت على الأنبياء بخمس ١٢٤ جـ٤.
* فضلت على الأنبياء بست ٢٠٠ جـ٢١، ٦٠ جـ٣٢.
* فضلنا على الناس بثلاث ٢٤٦ جـ٢١، ٢٤ جـ٢٢.
* فضلنا على الناس بخمس ١٤٤ جـ ٢، ٢٤٦ جـ ٢١.
* فطاشت السجلات ١٨٦ جـ ٤.
* الفطر يوم يفطر الناس ١١٠ جـ ٢٥.
* فقال عليك بالشام فإنها ٢٧ جـ ٢٧.
* فقالت: أتأمرني؟ فقال: لا إنما أنا شافع ٢٢٢ جـ١.
* فقد استثنى ١٦٩ جـ ٣٥.
* الفقر تخافون؟ لا أخاف عليكم الفقر ٣٣٨ جـ١٠.
* الفقر فخري وبه أفتخر ٧٢ جـ ١٨.
* فكأنما وتر أهله وماله ٥٢ جـ ٢٢.
* فكفر عن يمينك ١٦٧ جـ ٣٥.
* فلا تأتوا الكهان ٣٥ جـ ١٥.
* فلا تأتوهم ٢٠ جـ ٢٨، ١١٧ جـ ٣٥.

* فلا تتخذوا القبور مساجد ٢٦٤ جـ ٢٧.
* فلا تستنجوا بها فإنها ٣٢٧ جـ ٢١.
* فلا تستنجوا بهما ١٤٦ جـ ٣٥.
* فلا تقرؤوا بشيء من القرآن ١٨٢ جـ ٢٣.
* فلا تقربوه ٢٨٢ جـ ٢١.
* فلأولى رجل ذكر ٢٥٧ جـ ١٥.
* فلما شهد على نفسه أربع ١٠٢ جـ ١٤.
* فلما علونا السماء فإذا رجل ١٣٥ جـ ٤.
* فلهم فى كل سبعة أيام ٢٤٢ جـ ٦.
* فلو كنت ثم لأرينكم قبره ١٤٧ جـ ٢٧.
* فلو أخذتم مسكها ٥٥ جـ ٢١.
* فلولا صليت بسبح اسم ربك؟ ٣٣٦ جـ ٢٢.
* فليأت الذى هو خير ١٦٧ جـ ٣٥.
* فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب ١٠ جـ٢٣.
* فليتحر الذى يرى أنه صواب ١٠ جـ٢٣.
* فليتحر الصواب فليتم عليه ١٩، ٢٤ جـ٢٣.
* فليخفف فإن فيهم المريض ٣٣٧ جـ٢٢.
* فليسوا إلى شيء أحوج ٢٧٣ جـ ٦.
* فليطرح الشك وليبن على ١٩، ٢٠ جـ ٢٣.
* فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب ٩ جـ ٢٣.
* فما أعطاهم شيئا أحب إليهم ٩٧ جـ ١٤.
* فما انتقصت من هذا ١٥٨ جـ ١٩.
* فما رأيت عبد الله فرح ٤٥ جـ ٣٢.
* فما علامة إيمانكم ؟ ١٦٩ جـ٧.
* فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ٣٧ جـ ٧.
* فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ١٧ جـ٢٦.
* فمن نام فليتوضأ ١٣٢ جـ٢١.
* فمن ولى رجلا على عصابة وهو ٧٦ جـ ٣٤.
* فهل تضارون فى رؤية القمر؟ ٣٣٧ جـ ٦.
* فهلا تركتموه ٢٢ جـ١٦، ١٦٧ جـ ٢٨.
* فهلا فعلت قبل أن تأتى به ١٥٢ جـ ٣٤.
* فهلا قبل أن تأتنى به؟ ١٦٦ جـ ٢٨.
* فهما فى الأجر سواء ٢٣٩ جـ٢، ٣٢٣ جـ ٧.
* فهما فى الوزر سواء ٤١٤ جـ١٠.
* فو الذى نفسى بيده إن أحدكم ليعمل ٩٤ جـ٢.
* فى الإبل السائمة الزكاة ٧٧ جـ٣١، ١٢جـ٣٣.
* فى الإبل السائمة فى كل أربعين ٦١ جـ٣١.
* فى الإبل فى خمس منها شاة ٦١ جـ٣١.
* فى بضع أحدكم صدقة ٢٦٤، ٣٠١ جـ١٠، ٢٠٣ جـ ٢٨.
* فى عماء فوقه هواء وتحته هواء ١٩٢ جـ ٥.
* فى عماء ما تحته هواء ٣٧ جـ ٥.
* فى الغنم سائمتها إذا كانت أربعين ٢٤ جـ ٢٥.
* فى كل ذات كبد رطبة أجر ٢١ جـ ٣١.
* فى كل ركعة ثلاث ركوعات ٢٢ جـ ٢٤.
* فى كل سائمة فى كل أربعين بنت لبون ٢٢ جـ٢٥.
* فى مجلس أم مجالس؟ ١٩٩ جـ ٣٢.
* فى مجلس واحد ١٢ جـ ٣٣.
* فى يوم عاشوراء توبة آدم ١٦١ جـ ٢٥.
* فيأتونى فأهب إلى ربى ٢٠٧ جـ ١.
* فيأتيهم فى صورة غير صورته ٨٤، ١٤٩ جـ٥.
* فيأتيهم الله فى صورته ١١٢ جـ ٤.
* فيتحرى الصواب فيتم عليه ١٠ جـ ٢٣.
* فيتم عليه ثم يصلى ثم يسجد ١٠ جـ٢٣.

* فيخص نفسه يدعو دونهم ٧٢ جـ٢٣.
* فيعرج الذين باتوا فيكم إلى ربهم ١٢، ٨٨ جـ٥.
* فيقولون للرب تبارك وتعالى ٣٩٤ جـ١٠.
* فيكتب رزقه وعمله وأجله ٨٢ جـ ٨.
* فيما سقت الأنهار والغيم ١٠ جـ ٢٥.
* فيما سقت السماء والعيون ١٠، ١٦ جـ ٢٥.
* فينادى بصوت: إن الله يأمرك ٣٠٨ جـ ٦.
* فيها أسنان الإبل وأشياء ٥١ جـ ٤.
* فيها العقل وفكاك الأسير ٢٧٢ جـ ١٦.
* فيوحى الله إلى المسيح أن لى عباداً ٣٧ جـ ١.

« ق »

* قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور ٩٠، ٢١٤ جـ٢٧، ١٧٦، ٢٤٣ جـ ٢٩.
* قاتل الله اليهود، حرمت عليهم ١٩ جـ ٣٣.
* قاتل الله اليهود والنصارى ١٢٥ جـ ١، ٣١٧ جـ ٤، ١٥٥، ٢٠٣ جـ ٢٧.
* القاتل والمقتول فى النار ٣٤ جـ ٣٥.
* القاعد فيها خير من القائم ٢٦٩ جـ ٤.
* قال الله تعالى: إنى خلقت عبادى حنفاء ١٣ جـ ٢٩.
* قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم ٧٩ جـ ٢٩.
* قال الله تعالى: قسمت الصلاة ٢٤٨ جـ ٢٢.
* قال الله عزوجل: الصوم لى وأنا ٥٨ جـ ١٨.
* قال الله: قد فعلت ٢٢٢ جـ ٣٥.
* قال الله: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى ١٦١، ١٦٧، ١٧١ جـ ٢٣.
* قال رجل لم يعمل حسنة قط ٢٢٣ جـ ١١.
* قال الشيطان: وعزتك يا رب لا أبرح ٢٣٧ جـ١٥.
* قام حين جاءه وفد هوازن ١٩٢، ١٩٣ جـ٢١.
* قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً ١٣١ جـ ١٨.
* قبل بعض نسائه ثم صلى ٢٦-٢٨، ١٣٣-١٣٩ جـ٢١.
* قتلوه قتلهم الله ١٤١ جـ٢٠، ٢٠٢ جـ ٢١، ١٥٠ جـ ٢٥، ٢٠ جـ ٣٥.
* القتلى ثلاثة: رجل مؤمن ٢٧٩ جـ ٦.
* قد أجبتك ٣٦٦ جـ ٧.
* قد اعتمر ثلاث عمر سوى عمرة حجته ٩٨ جـ٢٤.
* قد أنزلت على آنفاً سورة ٢٠٦ جـ ٢٢.
* قد حللت من حجك وعمرتك ١٥٨ جـ ٢٦.
* قد خبأت لك خبأ ١٥٧ جـ ١١.
* قدر الله مقادير الخلائق قبل ٢٤٠ جـ ٧، ٣٠٣ جـ ٨، ٨٥، ١٧٧ جـ ١٦، ١٢٢، ١٢٥، ١٣١ جـ ١٨.
* قد سقت الهدى وقرنت ٤٢ جـ ٢٦.
* قد سن لكم معاذ فاتبعوه ٢٣٤ جـ ٢١.
* قد ضحك الله مما فعلت ٣٣٧ جـ ٦.
* قد عامل أهل خيبر بشطر ٧٩ جـ٣٠.
* قد علمتم أنى أتقاكم لله ٣٤ جـ ٢٦.
* قد فعلت، قد فعلت ٢٥٨ جـ٣، ٤١٧ جـ ٧، ١٠٣، ٢٦٢ جـ ١٢، ٦٣، ٨٥، ٩٠ جـ ١٤،

٤ ١، ١١٣، ١١٦ جـ١٩، ١٧، ١٦٩، ٣٠٩ جـ ٢، ٢ جـ ٣٣.
* قد قد، سق سق ٢٩٦ جـ١٦.
* قد كان فى الأمم قبلكم محدثون ٢٤٦ جـ٤، ٢٧٢ جـ١٠، ١١٥ جـ١١، ٤٠ جـ١٣، ١٠٧ جـ١٥، ٢٩ جـ ٢، ٢١ جـ٢٤، ٧٧ جـ٣٥.
* قد كان قبلكم فى الأمم محدثون ٢١٣ جـ ١٢.
* قد نزلت على آنفا سورة ٢٠٧ جـ ٣٥.
* قدم على النبى ﷺ قوم مجتابى النمار ٣٠٢ جـ١١.
* قدم مال البحرين فجعله فى المسجد ١٨١ جـ٢١.
* قراءة الإمام له قراءة ١٨٥ جـ ٢٣.
* قرأ فى الفجر بالزلزلة الركعتين ٥٠ جـ ٢٣.
* قرأ النبى بمكة النجم فسجد ١٦١ جـ ٢١.
* قرأت فى التوراة أن من بركة الطعام الوضوء ١٩١ جـ٢٢.
* القرن الذى بعثت فيهم ١٦٣ جـ٢٠.
* قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ٤٢، ٢٣٧ جـ ١، ٢٧٥ جـ ٢، ١٤٩ جـ ٥، ١٦٧ جـ٢٢.
* القصر صدقة تصدق الله بها ٣٥ جـ٧.
* القضاء ثلاثة ١٤٥، ٢٧٧ جـ ١١، ٦٤ جـ١٦، ٩٨ جـ ١٨، ١٤٢ جـ ٢٠، ١٣٢، ١٤٣ جـ٢٨، ٢٢١ جـ ٣٥.
* قضى ﷺ بشاهد ويمين ٢٢٩ جـ٣٥.
* قضى لها النبى بأن لها مهر ٢٢ جـ٣٢.
* قضى النبى ﷺ فى الضبع بكبش ١٩٤ جـ٢٠.
* قطع النبى ﷺ سارقا فى مجن ١٨٣ جـ٢٨.
* القعود عن الفتنة خير من القتال ٤٩ جـ٣٥.
* قل: أسلمت لله وتخليت ١٠٨ جـ١٣.
* قل أعوذ بعزة الله وقدرته ٥٣ جـ١٧.
* قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما ١٤٥ جـ١٠، ١٤١، ٣٧٨ جـ ١١، ٢٦٧، ٢٨١، ٢٩٢ جـ٢٢، ١٣٣ جـ ٢٤.
* قل اللهم فاطر السموات ١٤٣ جـ١٤.
* قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ٦٧ جـ١٩.
* قل سبحان الله، ولا إله إلا الله ٣٦، ٤٦، ١٦٣ جـ٢٣، ١٣٠ جـ٢٤.
* قل كما يقولون فإذا انتهيت سل ٢٤١ جـ ١.
* قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ٣١، ٦٥، ١٥ جـ١٧.
* القلب أشد تقلبا من القدر ١٢٤ جـ ٨، ١٨٤ جـ١٥.
* القلب بيت الرب ٢١٦ جـ ١٨.
* القلوب آنية الله فى أرضه ١٦٨ جـ ٩.
* قلوب العباد بين إصبعين ٣٠، ٣١ جـ ٣، ٢٣٨ جـ ٥.
* قنت شهراً يدعو على رعل ١٦٢ جـ ٢٢.
* قنت ﷺ فى الصلوات الخمس ١٦٣ جـ ٢٢.
* قنت ﷺ فى المغرب ١٦٢ جـ ٢٢.
* قولوا: أصبحنا على فطرة الإسلام ٢٢ جـ ٢٨.
* قولوا: الله أعلى وأجل ١٩١ جـ ٢٧.
* قولوا: اللهم صل على محمد ١٧٢ جـ ٢، ٢٦٥، ٢٦٦ جـ ٢٢.
* قولوا: السلام عليكم أهل الديار ٢٠٣ جـ ٢٤.
* قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا ١١٤ جـ ١١، ١٠٩ جـ ١٥.
* قولى: السلام على أهل الديار ٩٤ جـ ٢٧.

* قولى: لبيك اللهم ٥٩ جـ ٢٦.
* قولى: اللهم إنك عفو ١٥٢ جـ ١.
* قوموا فلأصل لكم ١٠٧ جـ ٢٢.
* قيل: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه ١٤٠ جـ ١٨.

« ك »

* كان آخر الأمرين من النبى ﷺ ترك الوضوء مما مس النار ٢٨٥، ٢٨٦ جـ٢٠، ٩-١٢، ١٤٩، ١٥٠ جـ ٢١.
* كان أجود الناس بالخير ٧٤، ٧٥ جـ٢٣.
* كان أحدنا يكلم الرجل إلى جانبه ٣٢١، ٣٢٢ جـ٢٢.
* كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ١٧، ٣٨ جـ٢٤.
* كان إذا أمر أميراً على جيش ١٤-١٦ جـ١٩.
* كان إذا انصرف من صلاته استغفر ٢٨٩، ٢٩٠ جـ٢٢.
* كان إذا جد به السير ١٧، ٣٦، ٣٨ جـ ٢٤.
* كان إذا خرج مسيرة أميال ٧٣، ٧٤ جـ ٢٤.
* كان إذا دخل العشر الأخير ١٨٢ جـ ٢٢.
* كان إذا رفع رأسه من الركوع ١٩٠، ٣٣٩ جـ ٢٢.
* كان إذا زالت الشمس ٤١ جـ ٢٤، ٢٠ جـ ٣٢.
* كان إذا صلى وضع ركبتيه ثم يديه ٢٦٢ جـ٢٢.
* كان إذا سجد مكن جبهته بالأرض ١٠٧ جـ٢٢.
* كان إذا عجل به السير ٣٩ جـ ٢٤.
* كان إذا عجل السير جمع ١٧، ٣٦ جـ ٢٤.
* كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ٢٦٤ جـ٢٢.
* كان إذا كبر سكت هنية فقلت ٢٣١ جـ ٢٢.
* كان إذا منعه من قيام النيل ٩٠ جـ ٢٣.
* كان أصحاب رسول الله يتوضؤون وهم جنب ثم يجلسون فى المسجد ١٩٦، ١٩٧ جـ ٢١.
* كان الله ولم يكن شىء غيره ٩٣ جـ ٥.
* كان الله ولم يكن شئ قبله ١٦٧، ١٦٨ جـ٢، ٣١٠ جـ٥، ٢٤٠ جـ٧.
* كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ١٠٥ جـ ١٨.
* كان بطنى له وعاء ٧٢-٧٧ جـ ٤٣.
* كان بنو إسرائيل إذا ٣١٠ جـ٢١.
* كان خلقه القرآن ٣٦٩ جـ١٠.
* كان رجل فيمن كان قبلكم ٢٢٤ جـ١١.
* كان الرجال والنساء على عهد ٣١ جـ٢١.
* كان الرجال والنساء يتوضؤون من ١٩١ جـ٢١.
* كان الرجال يغتسلون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ٣٠ جـ٢١.
* كان الرسول ﷺ إذا أراد أن يجمع ٣٩ جـ٢٤.
* كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يقرأ ١٦٩ جـ٢٣.
* كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً ٨٦ جـ ٢٤.
* كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ٧٤ جـ ٢٤.
* كان رسول الله ﷺ إذا كان فى السفر ٣٩ جـ ٢٤.
* كان رسول الله ﷺ إذا لم يصل أربعا قبل الظهر ٥٥ جـ ٢٣.
* كان رسول الله ﷺ إذا منعه من قيام الليل نوم ٥٥ جـ ٢٣.

* كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ٢٥٤، ٢٥٦جـ٢٢.
* كان رسول الله ﷺ من أخف الناس صلاة ٣٣٧جـ ٢٢.
* كان رسول الله يتكئ على إحدانا وهى حائض ١٠٧ جـ ٢٢.
* كان رسول الله ﷺ يحب الفأل ويكره ٤١ جـ٢٣.
* كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٢١٨ جـ ٢٢.
* كان رسول الله يحزب القرآن ثلاثا وخمسا ٢٢١جـ ١٣.
* كان رسول الله ﷺ يرفع بصره فى الصلاة ٣٢٧جـ ٢٢.
* كان رسول الله يستفتح الصلاة ١٣٥جـ ٢٢.
* كان رسول الله ﷺ يسلت المنى من ثوبه ٣٣٤جـ ٢١.
* كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبى بكر ٢٤٤ جـ٤.
* كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبى ٣٣٧ جـ٢٢.
* كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من غير احتلام ثم يتم صومه ٧٠ جـ ١٨.
كان رسول الله ﷺ يصلى على الخمرة ١٠٧ جـ٢٢.
* كان رسول الله ﷺ يضع رأسه فى حجر ٩٧ جـ ٢٦.
* كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جد به ٣٧ جـ ٢٤.
* كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ١٥٩ جـ٢١.
* كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدتين ٣٣٨ جـ ٢٢.
* كان ساجدا عند الكعبة فجاء ٣٢٥- ٣٢٧ جـ٢١.
* كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله ١٢٢ جـ٣٢.
* كان صداقه لأزواجه ١٢٢ جـ ٣٢.
* كان عمر يزارع على أنه إن كان ٦٦ جـ ٣٠.
* كان عمر يقول : الله أكبر ١٦٥ جـ ٢٢.
* كان فى الأمم قبلكم محدثون ١٧٣ جـ ٢٠.
* كان فى صلاة العصر يسمعهم الآية ١٤٥ جـ٢٢.
* كان فى صلاة الكسوف فجعل ٣٥٨- ٣٦٠ جـ ٢٢.
* كان فى صلاة المخافتة يسمعهم ٢١٧ جـ ٢٢.
* كان فى عماء مافوقه هواء ١٦٨ جـ ٢.
* كان فيما أنزل فى القرآن عشر رضعات ٢٧، ٣٠- ٣٢، ٤٠ جـ ٣٤.
* كان كثير الصمت، دائم الفكر ١٣١، ١٣٢ جـ١٦.
* كان لا يرد موجودا ١٨٥ - ١٨٧ جـ ٢٢.
* كان لا يرى فى البيت صورة ٨٨ جـ ٢٢.
* كان ﷺ لا يصلى على من قتل نفسه ١٥١ جـ٢٥.
* كان للنبى ﷺ جبة مكفوفة بحرير ٨٧ جـ ٢٢.
* كان للنبى ﷺ سكتات: سكتة حين يكبر ١٦٩ جـ ٢٣.
* كان لى من رسول ﷺ مدخلا ٣٥٨جـ ٢٢.

* كان مكتوبا على خاتمه ٤١ جـ ١٢.
* كان ناس من الإنس يعبدون ناسا ١٨ جـ ١٦.
* كان الناس يأتمون بأبى بكر وأبو بكر ٢٢٦ جـ٢٣.
* كان الناس يعتكفون فى المساجد ١٢١جـ ٢٢.
* كان النبى ﷺ إذا أتاه جبريل ١٦٢ جـ ١٢.
* كان النبى ﷺ إذا أراد أن يجمع ١٧ جـ ٢٤.
* كان النبى ﷺ فى صلاة الكسوف فجعل ٣٥٩ جـ ٢٢.
* كان النبى ﷺ قد عامل أهل خيبر ٥٠ جـ ٢٨.
* كان النبى ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة ١٣ جـ٢٥.
* كان النبى يبعث إلى قومه خاصة ٢٣٣جـ ١١، ٣٧ جـ ٢٧.
* كان النبى ﷺ يجهر بالقرآن فإذا سمعه المشركون ٢٣ جـ ١٥.
* كان النبى ﷺ يجهر بمكة ٢٤٦جـ ٢٢.
* كان النبى ﷺ يرفع بصره ٣٢٥جـ ٢٢.
* كان النبى ﷺ يستغفر عقب الصلاة ٣٧٦ جـ١١.
* كان النبى ﷺ يصلى على الحصير ١٠٩ جـ٢٢.
* كان النبى ﷺ يعالج من التنزيل ١٦١جـ ١٢.
* كان النبى ﷺ يغتسل هو وزوجته من إناء ٣٠ جـ ٢١.
* كان النبى ﷺ يقاسم أهل خيبر خرصا ٢٤٤ جـ ٣٥.
* كان النبى ﷺ يقرأ تارة فى ركعتى ٦٤ جـ١٥.
* كان النبى ﷺ يقرأ علينا السورة فيها ١٥٩ جـ٢١.
* كان النبى ﷺ يوتر بواحدة مفصولة ٥٦ جـ٢٣.
* كان النبى ﷺ يوجز الصلاة ويكملها ٣٣٧ جـ٢٢.
* كان نقش خاتم النبى ﷺ ثلاثة ٢٣٧جـ ٢٠.
* كان يتطوع على راحلته فى السفر ١٦٣ جـ٢١.
* كان يتنفس فى الإناء ثلاثا ١٣٢جـ ٣٢.
* كان ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل ٢٠٣جـ ٢٠، ٣١، ٣٣، ١٩١جـ٢١.
* كان يتوضأ ثم يفيض الماء ٢٢٥جـ ٢١.
* كان يتيمم لرد السلام ١٥٧جـ ٢١.
* كان يخطب بـ «خير الكلام كلام الله» ١٣٦ جـ٢٢.
* كان يدخل يده اليمنى فى الإناء ٦٧ جـ ٢١.
* كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع ٢٩٢ جـ٢٢.
* كان يدعو فى الركوع والسجود ٢٩٢ جـ ٢٢.
* كان يدنى رأسه لعائشة فترجله ١٣٧جـ ٢١.
* كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ١٥٠جـ ٢٢.
* كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة ١٠٨ جـ٢٢.
* كان يستعيذ فى الصلاة قبل القراءة ١٦٦جـ٢٢.
* كان يسمع الناس التكبير خلف النبى ٣٤١ جـ٢٢.
* كان يصلى بأصحابه بمنى ركعتين ١٦جـ ٢٤.
* كان يصلى الرباعية فى السفر ركعتين ٣١٧ جـ٢٢.
* كان يصلى ركعتين فى أسفاره ٤٩جـ ٢٢.
* كان يصلى على راحلته ١٦٨جـ ٢٢.

* كان يصلى قبل الظهر أربعا ١٦٩ جـ ٢٢.
* كان يصلى قبل الفجر ركعتين ١٠٩ جـ ٢٤.
* كان يصلى مع المكتوبة إما عشر ركعات ١٦٩ جـ٢٢.
* كان يصلى وهى معترضة فيما بينه ١٠٨ جـ٢٢.
* كان يعجبه التيمن فى ١٣٣ جـ ٣٢.
* كان يغتسل هو وامرأته من إناء ١٩٠ جـ ٢١.
* كان يغتسل هو والمرأة من أزواجه من ٣٩ جـ٢١.
* كان يغلس بالفجر حتى كانت تنصرف ٦٠ جـ٢٢.
* كان يفتتح الصلاة بالتكبير ١٤٤ جـ ٢٢.
* كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ ٢١٠ جـ ٣٥.
* كان ﷺ يقبل زبيبة الحسن ٢٦٩ جـ ٢١.
* كان يقرأ بطوال المفصل ١٨٩ جـ ٢٢.
* كان يقرأ فى الأوليين بفاتحة الكتاب ٢٤٨ جـ٢٢.
* كان يقرأ فى العشاء بنحو الشمس ١٨٩ جـ٢٢.
* كان يقرأ فى الظهر والعصر ١٨٩ جـ ٢٢.
* كان يقرأ فى الفجر بما بين الستين آية ٥٩ ، ١٨٩ جـ ٢٢.
* كان يقول : الثلاثة عشراً عشراً ٢٩٠ جـ ٢٢.
* كان يقول دبر كل صلاة: لا إله إلا الله ٣٠٢ جـ ٢٢.
* كان يقول عقب الصلاة: «لا إله إلا الله ٣٠٥ جـ ٢٢.
* كان يقول فى سجوده ٧٣ جـ ١٦.
* كان يقول : كل واحد عشر ٢٩٩ جـ ٢٢.
* كان يقول: كل واحد إحدى عشرة ٢٩٠ جـ٢٢.
* كان يقول كل واحدة ثلاثا ٢٩٠ جـ ٢٢.
* كان يقول: كل واحد خمسة وعشرين ٢٩٩ جـ٢٢.
* كان يقوم من الليل ١٦٩ جـ ٢٢.
* كان يكبر إذا صلى وحده ٣٤٣ جـ ٢٢.
* كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة ٣٤١ جـ٢٢.
* كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم ١٣٢ جـ ٢١.
* كان ينفتل من صلاة الغداة ٣٣٥ جـ ٢٢.
* كان يهلل بلا إله إلا الله ٣٠٢ جـ ٢٢.
* كان يوتر صلاة الليل بوتر الليل ١٦٩ جـ ٢٢.
* كان يوتر صلاة النهار بالمغرب ١٦٩جـ ٢٢.
* كانت بنو إسرائيل تسوسهم ١٥٠ جـ ٢٨.
* كانت بنو إسرائيل يسوسهم ١٥ جـ ٣٥.
* كانت تغتسل هى ورسول الله ٣١، ٣٣جـ ٢١.
* كانت تقول: دع لى ويقول: ٣١جـ ٢١.
* كانت خطيئة داود فى النظر ٢١٩جـ ١٥.
* كانت الركعة والسجدتان نافلة ٢٠جـ ٢٣.
* كانت فاطمة تستر النبى عام الفتح ١٩٠ جـ٢١.
* كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول ٢٨٨جـ ٢١.
* كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن ٢٤٣ جـ٢٢.
* كأنى أنظر إلى غبار ساطع ٧٨ جـ ٤.
* الكبر بطر الحق وغمط الناس ١١ جـ ٧،

١٢٩جـ ١٤ .
* كبر واحمد الله واثن عليه ٢٧٩ جـ ٢٢ .
* كبر ، كبر ٢١٧جـ ١٨ .
* كتاب الله أحق وشرطه أوثق ٥٨ ، ٨٧ ، ٨٩ جـ٢٩ .
* كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ٢٠ جـ ٣١ .
* كتب الله مقادير الخلائق ٩٨ جـ ٢ .
* كتب على ابن آدم حظه من الزنا ٢٠ جـ ١٧ .
* كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ٢٣٥ جـ١٥ .
* كتب كتابا بيده على نفسه ٤٩ جـ ٥ .
* كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ١١٢جـ ٤ .
* كحمار يحمل أسفار ١٦٧ جـ ٢٣ .
* كذب أبو السنابل ٦٧ جـ ٢ ، ٢٥٧جـ ١٠ ، ٧٨ جـ ٣٥ .
* الكذب ريبة والصدق طمأنينة ٣٣٨ جـ ٢٥ .
* كذب من قالها ، إن له لأجرين ٦٧ جـ ٢ .
* كذبت ، إنه شهد بدرا ٢٨١جـ ٤ ، ٤٢جـ ٣٥ .
* كذبت ياعدو الله ، إن الذى ذكرت ٤٠٨ جـ ١٠ .
* كذبنى ابن آدم وما ينبغى له ١٣٦ جـ ١٥ .
* كالذى يصوم النهار ويقوم الليل ٢٨٠ جـ ٥ .
* كالراهب الذى أفتى قاتل تسعة وتسعين ١٦ جـ١٦ .
* كرهت أن أذكر الله إلا على ١٦٠ ، ٢٠٧ جـ٢١ .
* كسب الحجام خبيث ١٠٥ جـ ٣٠ .
* الكعبة قبل المسجد ١٢٧جـ ٢٢ .
* كفر بالله من تبرأ من نسب ٢٢٣ جـ ٧ ، ١٣ جـ ٣٢ .
* كفارة النذر كفارة يمين ١٧٨ جـ ٢٤ .
* كفارة النذر كفارة اليمين ١٤٨ جـ ٢٥ .
* الكفارات : إسباغ الوضوء ١٨٨ جـ ٢٢ .
* كفى بقوم ضلالة أن ٢٣٢ ، ٢٥٣ جـ ١١ .
* كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ٢٠ جـ ٢٨ .
* كل ابن آدم خطاء ، وخير الخطائين ٢٠ جـ ١٧ .
* كل ابن آدم يبلى إلا ١٣٨جـ ١٧ .
* كل أمتى معافى إلا المجاهرين ١٧٧جـ ١٥ ، ١٢١جـ ٢٨ .
* كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ١٦١ جـ ٣ ، ١٥٩ جـ ٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠جـ ٢٢ .
* كل بدعة ضلالة ٢١٤جـ ١٠ ، ٨١ جـ ٢٣ ، ٨٧ جـ ٢٧ .
* كل بنى آدم خطاء ٣٨ ، ٢٣٥جـ ١٥ .
* كل جسم نبت من سحت ٣٠٨جـ ٢١ .
* كل خطبة ليس فيها تشهد ٢٢٩ جـ ٢٢ .
* كل ذلك فعل رسول الله ﷺ فى السفر ٨٠ جـ٢٤ .
* كل ذلك قد فعل النبى ﷺ ٨ جـ ٢٤ .
* كل ذى ناب من السباع حرام ٣١٩ جـ ٢١ .
* كل شراب أسكر فهو حرام ٩٧ جـ ٩ ، ١٥٢ جـ ١٩ ، ١٤٦جـ ٢٠ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٦جـ ٣٤ .
* كل شىء بقدر حتى العجز والكيس ١٧٢ جـ٨ ، ٢٨٧جـ ١٠ ، ١٠٥جـ ١٨ .
* كل صلاة لا يقرأ فيها أم القرآن ١٦٨ جـ ٢٣
* كل صلاة لم تنه عن الفحشاء ٧ جـ ٢٢ .
* كل عامل ميسر لعمله ١٦٥ جـ ٨
* كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ٣٣٠ جـ ١٠ .

* كل عين باكية إلا عينا غضت ٢٣١ جـ ١٥.
* كل قرض جر نفعا فهو ربا ١٨٣- ١٨٥ جـ٢٩.
* كل كلام ابن آدم عليه لا له ٣٦ جـ ٧، ١٥٨ جـ٢٥.
* كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ٣٠٧ جـ ٥، ٩ جـ ٢٨، ٢٩ جـ ٢٩، ١١٨ جـ ٣٠، ١٤١ جـ ٣٢.
* كل لهو يلهو الرجل به فهو باطل ٦٨، ٢٥١ جـ ٢.
* كل مؤمن تقى ٢٦٩ جـ ٢٢.
* كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام ١٨٨ جـ ٢٨.
* كل مسكر حرام ٣٩، ٦٢، ٨٧، ٩١، ٩٧، ١٢٧جـ ٩، ١٢١، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣٤.
* كل مسكر خمر ٣٨، ٦١، ٦٢، ٨٩، ١١٤، ١١٣جـ ٩، ١٤٦جـ ٢٠.
* كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه ١٨٨ جـ٢٨، ١٢٤جـ ٣٤.
* كل مسكر خمر، وكل خمر حرام ٣٨، ٦١، ٦٢، ٨٩، ١١٣، ١١٤ جـ ٩، ١٥٢ جـ ١٩، ١٤٦ جـ ٢٠، ٢٥، ١٥١، ١٥٢ جـ ٢٤، ١٨٨ جـ ٢٨، ١٢١، ١٢٤، ١٣٥، ١٣٦ جـ٣٤.
* كل مسكر فهو حرام ١٢٨جـ ٣٤.
* كل معروف صدقة ١٢٧جـ ١٤، ٤٧ جـ ٢٥، ٢٠٠ جـ ٢٨، ١٠٣ جـ ٢٩، ١٩٧ جـ ٣٠.
* كل المسلم على المسلم حرام ١٧٧ جـ ٣، ٧٧ جـ ٣١.
* كل مولود يولد على الفطرة ١٠ جـ ٢، ١٥٠ جـ ٤، ١٦٠جـ ٥، ٣٤٤ جـ ٦، ٣١٥، ٣٢٣ جـ ٧، ٣٠، ٣١، ٤٧، ٢٣٥ جـ ٨، ١٧، ٤٧، ٨٣، ٨٩، ٢٦٦ جـ ١٠، ١٦٩، ١٨٧ جـ١٤، ١٩٧ جـ ١٦.
* كل الناس يغدو فبائع نفسه ٣٧ جـ ٧.
* الكلب الأسود شيطان ٣٠ جـ ١٩.
* كلكم جائع إلا من أطعمته ٣٧١ جـ ١٠، ١٠٥ جـ ١٨.
* كلكم راع وكلكم مسؤول ٢٦١جـ ٦، ١٤٠، ١٤١ جـ ٢٨.
* كلم أباك كفاحا ١١١جـ ٤.
* كلمتان ثقيلتان فى الميزان ٢٤٥ جـ ١٢.
* كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ١٧٦، ١٧٧ جـ١.
* كلمتان خفيفتان على اللسان ١٨٦ جـ ٤، ٣١٩ جـ ٦، ٦٩، ٨٨ جـ ٧، ١٣٥، ١٣٧، ٣٤٩ جـ ١٠، ٦٠ جـ ١٢.
* كلوا الزيت وادهنوا به ١٨٠ جـ ٢١.
* كما صليت على آل إبراهيم ٢٧٠ جـ ٢٢.
* كمل من الرجال كثير ٢٤١جـ ٤، ٢٦٨ جـ ٦.
* كنا إذا أجدبنا نتوسل بنبينا ٨١ جـ ١.
* كنا عند النبى ﷺ فجاء من الغائط ١٩١ جـ٢٢.
* كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر ١١٨ جـ٢٦.
* كنا مع رسول الله إذا علونا ٧٢، ١٨٥جـ ١٦، ١٣جـ ١٨، ١٢٩جـ ٢٤.
* كنا مع النبى إذا علونا كبرنا ٢٣جـ ٢٢.

* كنا نصلى مع رسول الله ﷺ فى شدة الحر ١٠٣ جـ ٢٢.
* كنا نصلى مع النبى ﷺ إذا خرجنا ٨٠ جـ٢٤.
* كنت أغسل المنى من ثوبه ﷺ ٢٠٢ جـ ٢٠.
* كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ٣٣٣ جـ٢١.
* كنت أفرك المنى من ثوبه ﷺ ٢٠٢ جـ ٢٠.
* كنت أفركه إذا كان يابسا ٣٣٣ جـ ٢١.
* كنت أنام بين يدى رسول الله ١٠٨ جـ ٢٢.
* كنت رخصت فى جلود الميتة ٥٣، ٣٤٤ جـ٢١.
* كنت سمعه ٨٤ ، ١٤٩ جـ ٥.
* كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ١٨٧، ٢٠١ جـ ٢٤.
* كنت كنزاً لا أعرف ٢١٦جـ ١٨.
* كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد ٢١٠، ٢١١ جـ ١٨.
* كنت نبيا وآدم بين الماء والطين ١٢٨، ١٤٧ جـ٢، ٧٣، ٢١٨ جـ ١٨.
* الكيس من دان نفسه ١٧٢ جـ ٨، ٢٨٧ جـ١٠، ١٠٥ جـ ١٨.
* كيف أنت إذا بقيت فى قوم يؤخرون ١١٢ جـ٢٣.
* كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون ٢١، ١١١، ١١٢، ١٤٩جـ ٢٣.
* كيف بكم إذا كان عليكم أمراء ٢٣جـ ٢٢
* كيف تجدك؟ ١٥١جـ ١٠.
* كيف تحزبون القرآن؟ ٢٢٠- ٢٢٥جـ ١٣.
* كيف تقول فى دعائك؟ ٣٩٣ جـ ١٠
* كيف تهلك أمة أنا فى أولها وعيسى فى آخرها؟ ٦٠ جـ ٢٧.
* كيف يستعبده وهو لا يحل له ؟ ٤٦، ٤٧ جـ٣٤.

« ل »

* لا آكله ولا أحرمه ١٦ جـ ١٩.
* لا أتزوج النساء، لا آكل اللحم ٢٥٥جـ ١٤.
* لا أحد أحب إليه المدح ١٥١جـ ٦، ٨٩ جـ ٨، ١٩٦جـ ١١.
* لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله ١٧٦ جـ١٥.
* لا أحد أغير من الله ٧١، ١٥١جـ ٦، ١١٧جـ ٨.
* لا أحصى ثناءً عليك ٣٩جـ ٣، ٢٨٨ جـ٦، ٣٥٠ جـ ٧، ٢١٣جـ ١١، ٦٤جـ ١٧.
* لا أسأل عن عبادى غيرى ٢٣٦جـ ٥.
* لا ، اعملوا فكل ميسر لما خلق له ٨٦، ٢٣٧جـ ٨، ١٠٣جـ ١٠.
* لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ١٧٣جـ ٢٥.
* لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته ٩جـ ١، ٤٨جـ ٥، ٤٨جـ ١٩، ٨ جـ ٢١.
* لا ألفين أحدكم يأتى يوم القيامة ٢٢٠جـ ١٤، ٢٣١جـ ٢٧.
* لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة ١١٢جـ ١، ٦٩ جـ ٢، ١٨٩جـ ١٤.
* لا إله إلا أنت سبحانك ٥٧ جـ ١٠، ١٥٤ جـ٢٩.
* لا إله إلا الله العظيم ٣٣٠ جـ ٦.
* لا إله إلا الله العظيم الحليم ١٥٣جـ ١٠، ٢٢٤جـ ٢٢، ٥٣جـ ٢٧.

* لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٢٢جـ ٨، ٢٨٩جـ ٢٢.
* لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ٢٢جـ ٨، ١٩٦ جـ ١٠.
* لا أم لك، أتعلمنا بالصلاة ٤٦جـ ٢٤.
* لا انحرها إياها ١٣٨ جـ ٣١.
* لا ، إن الله جميل يحب الجمال ٣٨٠، ٤١٣ جـ ٧.
* لا إيمان لمن لا أمانة له ١٤، ٢٠٧، ٣٩٣ جـ٧، ٣٥٦ جـ ١١، ١٥١ جـ ١٨، ١٥٩ جـ١٩، ٣١٢ جـ ٢٢، ١٣٥ جـ ٢٣.
* لا بأس إذا كان بسعر يومه ٢٨١، ٢٨٦ جـ٢٩.
* لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً ٢٣٣جـ ١.
* لا بأس به بسعر يومه ٢٥٥جـ ٢٩.
* لا بأس بها ٥٢ ، ٦٢ جـ ٢٩.
* لا بل أحرقهما ٦٥ جـ ٢٨.
* لا بل شيء قضى عليهم ١٦٤ جـ ٨، ١٣٨ جـ١٦.
* لا ، بل فيما جفت به الأقلام ٩٧ جـ ٢، ١٦٤جـ ٨.
* لا بل لأبد الأبد ١٤ جـ ٣٣.
* لا تؤمن امرأة رجلا ١٤٣ جـ ٢٣.
* لا تؤمنوا حتى تحابوا ١٠٤ جـ ٧.
* لا تباع حتى تفصل ٢٤٨ جـ ٢٩.
* لا تباغضوا ولا تحاسدوا ٤٢٤ جـ ١٠.
* لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ٣٠، ٤٧ جـ٢٩.
* لا تبدؤوهم بقتال ١٤٩جـ ٣.
* لا تبع ما ليس عندك ٢٨٨ جـ ٢٠.
* لا تبيعوا الذهب بالذهب ١٩٥ جـ ٢٢، ٢٣٤جـ ٢٩.
* لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ١١١، ١٢٣جـ ٢٣.
* لا تتخذوا بيتى عيدا ١٧٢جـ ١، ٢٤٧جـ ٣، ١٣٠، ٢١٩جـ ٢٧.
* لا تتخذوا قبرى عيداً ٥٢، ١٠٤، ٢٢٥جـ ١، ٢٤٩جـ ١٧، ١٣٠جـ ٢٣، ٨٦جـ ٢٦، ٢٢، ٤٧، ٦٤، ٧٠، ٩٢، ١٠٦، ١٢٣، ١٧٣، ٢٠٣، ٢٠٥جـ ٢٧.
* لا تتم صلاة عبد حتى يضع ١٥٨ جـ ١٩.
* لا تتمنوا لقاء العدو ٢٧٨ جـ ٦، ٢٦، ٢٩٥ جـ ١٠.
* لا تجالسوا أبناء الملوك ٢١٩جـ ١٥.
* لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره ٣١٣ جـ٢٢.
* لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب ١٦٠ جـ ٢١.
* لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ٨٠ جـ ٢٣، ٧١ جـ٢٧.
* لا تجعلوا قبرى عيدا ١٦٨جـ ١، ٨١ جـ ٢٦.
* لا تجلسوا على القبور ١٧١، ٢١٣جـ ١، ٣١٨جـ ٤، ١٦١، ٢٧٣جـ ١١، ٨٢، ١٦٢ جـ ٢٦، ٧٣، ١٧٥، ٢١٤جـ ٢٧.
* لا تجوز شهادة أهل ملة ١٧٤ جـ ١٥.

* لا تجيبوه ٢٤٦، ٢٨٠جـ ٤، ٤٠٨جـ ١٠.
* لا تحاسدوا ولا تباغضوا ٧٨ جـ ١٠، ١٢ جـ٢٨.
* لا تحرم الإملاجة والإملاجتان ٢٧، ٣٠ جـ٣٤.
* لا تحرم الرضعة والرضعتان ٢٧جـ ٣٤.
* لا تحرم المصة والمصتان ٢٧ جـ ٣٤.
* لا تحرم المصة ولا المصتان ٣١ جـ ٣٤.
* لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ٥٦ جـ ٢٧.
* لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ٢٠٠ جـ ٢٨.
* لا تحلفوا إلا بالله ٢٠٥جـ ١، ٣٢جـ ٣٣.
* لا تحلفوا بآبائكم ١٥٠ جـ ١.
* لا تحل الصدقة لغني ولا لقوى ١٥ جـ ١١، ٣١٢جـ ٢٨.
* لا تحل المسألة إلا لثلاثة ٦١ جـ ١.
* لا تحل المسألة إلا لذى دم موجع ٢٩ جـ ١١.
* لا تحل المسألة إلا لذى عزم ٣١٦ جـ ٨.
* لا تحل المسألة لأحد إلا لثلاثة ٢٣، ٢٤٠ جـ٣٥.
* لا تختلفوا على أئمتكم ٧٠ جـ ٢٣.
* لا تختلفوا فإن من كان قبلكم ٢١٢جـ ١٣.
* لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ولا ٨٢ جـ ٢٣.
* لا تخيروا بين الأنبياء ٩٦جـ ٥، ٣٣١جـ ٦.
* لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب ولا كلب ١٢٠ جـ ١١.
* لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب ١٩٦ جـ ٢١، ٩٧ جـ ٢٦.
* لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ١٢ جـ ٢٧.
* لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ٣٢٨ جـ ٥، ١٣٠جـ ١٣.
* لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ١٨٩ جـ ١٥.
* لا تدعن دبر كل صلاة أن تقولوا ٢٩٤ جـ ٢٢.
* لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ٢٥ جـ ١٤.
* لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ١٩ ، ١٨٥ جـ٢٩.
* لا ترجعوا بعدى كفارا ١٧٧جـ ٣، ٢٦٩جـ ٤، ٢٢٣، ٢٥٦جـ ٧، ١٧٤جـ ٢٣، ٥٠، ٥٣، جـ٣٥.
* لا ترغبوا عن آبائكم ٣١٩جـ ٧، ١٣ جـ ٣٢.
* لا تركبوا ما ارتكبت اليهود ١٩١ جـ ٢٠.
* لا تزال جهنم يلقى فيها ٩٣ جـ ٣، ١١٢ جـ٤، ٣٣جـ ١٦.
* لا تزال طائفة قائمة ١١٢ جـ ٣٥.
* لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين ١٠٥ جـ ٣، ٢٧٢-٢٧٤ جـ ٤، ١٦٨ جـ ١٨، ٢٨، ٢٦٧ جـ ٢٧، ٢٢٩، ٢٧٧، ٢٨٩، ٣٠١، ٣٤٨ جـ٢٨.
* لا تزال المسألة بأحدهم ٦١ جـ ١.
* لا تزال المسألة بالرجل ٢٩٠ جـ ٦.
* لا تزرموه فإنما بعثتم ميسرين ٢٦١جـ ٨، ١٦ جـ ١٦، ١٨٧جـ ٢١، ٢٠٢جـ ٢٨.
* لا تسافر امرأة إلا مع ٦٩ جـ ٢٢.
* لا تسافر امرأة ثلاثة ٧ جـ ١٤.

* لا تسافروا بالقرآن إلى ١٢٧، ١٦٤ جـ ١٢.
* لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها ٢٦، ١٠٩، ٢٩٥، ٣٢٦جـ ١٠.
* لا تسألوا الناس شيئا ٦١ جـ ١.
* لا تسبوا أصحابى ١٦٩جـ ١، ١٠١، ٢٥٠ جـ٣، ٢٦٣، ٣٢١جـ٤، ١٢٤جـ ١١، ٣٨ جـ١٣.
* لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ١٩١جـ ٢٣.
* لا تستطيع.. هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر ؟ ١٩٥، ٢٢٩جـ ٢٨.
* لا تستطيعه أو لا تطيقه ١١٢جـ ١١، ١٧١ جـ٢٨.
* لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ٦٣جـ ٢١، ١٢٧جـ ٢٢.
* لا تسموا العنب الكرم ٤٢٤ جـ ١٠، ١٧١ جـ١٦.
* لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة ٢١٣جـ ١، ٣١٧ جـ ٤، ٢٥٠، ٢٥٣جـ ١٧، ٧، ٩، ١٦، ١٩، ٢٢، ٣٨، ٨٠، ١٠٤، ١٠٥، ١١٣، ١١٩، ١٣٤، ١٣٧، ١٧٧، ١٧٨، ١٩٩، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٦٣جـ٢٧، ١٣٣، ١٣٦جـ٣١، ٧٤جـ ٣٣.
* لا تشدوا على أنفسكم فيشدد الله ٢٠١ جـ١٠.
* لا تشهدنى على هذا ١٦٦ جـ ٣١.
* لا تصاحب إلا مؤمنا ١٩١ جـ ١٥.
* لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر ٥٦ جـ٢١.
* لا تصحب الملائكة رفقة معهم كلب ١٢١ جـ١١.
* لا تصحبنا ناقة ملعونة ١٨٩ جـ ١٥.
* لا تصروا الإبل ولا الغنم ٣٠٣ جـ ٢٠.
* لا تصلح قبلتان بأرض ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٦، ٣٥٧جـ ٢٨.
* لا تصلوا إلى القبور ٩٠، ٢٠٢ جـ ٢٧.
* لا تصلوا فيها فإنها خلقت ٣٢٤جـ ٢١.
* لا تصوم امرأة وزوجها ١٧٣ جـ ٣٢.
* لا تصوموا حتى تروا الهلال ٨٤ جـ ٢٥.
* لا تصوموا حتى تروه ٩٨ جـ ٢٥.
* لا تضامون فى رؤيته ٥٧ جـ ١٦.
* لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض ١٦٦ جـ١٣.
* لا تطرونى كما أطرت النصارى ٥١، ١٠٤، ٢١٢، ٢٢٥، ٢٣١ جـ ١، ٢٠٣ جـ ٢، ١٧٢ جـ ٣، ٩٢ جـ ١٠، ٤٠، ٨٥، ٢٧٣ جـ ١١، ١٩٢ جـ ٢٤، ٤٩ جـ ٢٧، ٣٣١ جـ ٢٨.
* لا تعاد صلاة مرتين ١٤٩ جـ ٢٣.
* لا تعذبوا بعذاب الله ١٧٢ جـ ٢٣.
* لا تعظمونى ما تعظم الأعاجم بعضهم بعضا ٤٩، ٥٦ جـ ٢٧.
* لا تعظمونى كما يعظم الأعاجم ٢٥٩جـ ١.
* لا تعلموا رطانة الأعاجم ١٧٤جـ ٢٥.
* لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة ١١١، ١١٤،

١٧٧، ١٧٨، ٢٠٤جـ ٢٧.
* لا تفعل فإنك إن فعلت ١٨٠جـ ٢٢، ١٤٧ جـ٢٥.
* لا تفضلوا بين الأنبياء ٢٤٢جـ ١٤.
* لا تفضلونى على موسى ٢٤٢جـ ١٤.
* لا تفضلونى على يونس ١٣٨جـ ٢.
* لا تقاطعوا ولا تدابروا ٤١٨ جـ ٧، ٥٥، ٢٨٦جـ ١١، ١١، ١٨٢جـ ١٨، ١١٧جـ ٢٨.
* لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى ١٤٦ جـ١٨.
* لا تقبل صلاة من لم يقم صلبه ١٩ جـ ٢٢.
* لا تقتل نفس ظلما إلا كان ٤٠٥ جـ ١٠.
* لا تقتلوا شيخا فانيا ولا ١٩٦جـ ٢٩.
* لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا ٢٥٩ جـ ٢١، ١٠٤ جـ ٢٦.
* لا تقرؤوا خلفى إلا بأم القرآن ١٧٥ جـ ٢٣.
* لا تقطع فى ثمر ١٨٣ جـ ٢٨.
* لا تقطع يد السارق إلا فى ١٨٣ جـ ٢٨.
* لا تقطع اليد إلا فى ربع دينار ١٦٥ جـ ٢٣.
* لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ٥١ ، ١٠٣، ٢١٣، ٢٣١ جـ ١، ٢٧٣جـ ١١، ٤٩، ٥٧، ١٨١جـ ٢٧، ٦٨ جـ ٣٥.
* لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون ١٩٦ جـ٢٥.
* لا تقوم الساعة حتى يكون فيكم ٧٤ جـ ٣٥.
* لا تكتبوا عنى غير القرآن ١٨٠ جـ ٢١.
* لا تكرهوا الفتن فإن فيها حصاد المنافقين ٧٤، ٢١٩جـ ١٨.
* لا تكروا الأرض ٤، ٤٨ جـ ٢٩.
* لا تكونوا أعوانا للشياطين على ٤٢٥ جـ ١٠.
* لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار ١٧٢جـ ٢٣.
* لا تلعنه إنه يحب الله ورسوله ٢٥٤ جـ ٣، ٢٨٩، ٢٩٥ جـ ٤، ٨، ١٩١، ٣٥٩، ٤٢٥ جـ ١٠، ٢٥٨ جـ ١١، ٦٠ جـ ٢٠، ٢٥٠ جـ٢٧، ١٣٧ جـ ٣٤.
* لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله ٤٢ جـ ٣٥.
* لا تمتلئ النار حتى يضع الجبار فيها قدمه ٣١ جـ ٥، ٣٣٧ جـ ٦.
* لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا ٩٢ جـ ٢٨.
* لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ٢٧٥، ٢٧٦ جـ٦، ٧٤، ٩٤جـ ٢٢، ١٦٣جـ ٢٩.
* لا تنتزع الرحمة إلا من شقى ٦٩ جـ ٦، ٣٨٠جـ ١٠، ٢٣جـ ١١.
* لا تنسنا من دعائك يا أخى ٦٢جـ ١، ٤٣ جـ٢٧.
* لا تنسنا يا أخى من دعائك ١٤٢، ٢١٧جـ ١.
* لا تنعت المرأة المرأة ٢٠٥جـ ٦ ، ٢٢٢جـ ١٥، ١٥٧ جـ ٣٢.
* لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ٢٣٧ جـ١٥.
* لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو ١٥٩ جـ ١٨.
* لا تنكح الأيم ٣٠ جـ ٣٢.

* لا تنكح البكر حتى ٢١، ٢٣، ٣٧ جـ ٣٢.
* لا تنكح البكرى، لا يجبرها ٢٠ جـ ٣٢.
* لا تنكح المرأة على عمتها ٣٢٦ جـ ٤، ٢٥٤ جـ ٦، ١٨ جـ ٣٣، ٣١ جـ ٣٤.
* لا تنكح اليتيمة حتى.. ٣٥، ٣٦ جـ ٣٢.
* لا توطأ حامل حتى تضع ١٣٨ جـ ١٩، ٢١٨، ٢٢٠ جـ ٣١، ١١٨، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤ جـ ٣٢، ٢٣، ٤٧ جـ ٣٤.
* لا جزية على مسلم ٣٤٥ جـ ٢٨.
* لا، حتى تذوقى.. ٧١ جـ ٣٢.
* لا حسد إلا فى اثنتين ٧٠ جـ ١٠، ٢٠١ جـ١٢، ٦٨ جـ ١٨.
* لا حلف فى الإسلام ٥٩ جـ ١١، ٥٩ جـ٣٥.
* لا حول ولا قوة إلا بالله ٧٥ جـ ٢١.
* لا ربا إلا فى النسيئة ٨٨ جـ ٢٥.
* لا رهبانية فى الإسلام.. ٢٠١ جـ ١٠، ٣٩ جـ ٣١.
* لا سبق إلا فى خف ١١٨ جـ ٣٠، ٢١، ٣١، ٣٨ جـ ٣١، ١٤١، ١٥٧ جـ ٣٢.
* لا سيف إلا ذو الفقار ٢٠٥ جـ ١٨.
* لا شخص أغير من الله ١١٠ جـ ٤.
* لا شىء فى الرقة حتى تبلغ ١٣٤ جـ ١٩.
* لا صغيرة مع إصرار ١٧٢ جـ ١٥، ٤٢ جـ١٦، ٢١ جـ ١٧.
* لا صلاة إلا بأم القرآن ٣٥٦ جـ١١، ١٤ جـ١٧، ١١، ١٥١ جـ ١٨، ١٣٥، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٨ جـ ٢٣، ١٠٥، ١٠٩ جـ٢٦.
* لا صلاة إلا بطهور ٢٦ جـ ٧.
* لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٣١٢ جـ ٢٢.
* لا صلاة إلا بوضوء ٢٦ جـ ٧، ١٥١ جـ ١٨، ٣١٢ جـ ٢٢.
* لا صلاة بعد الصبح حتى ١١٧ جـ ٢٣.
* لا صلاة بعد صلاة الفجر ١١٧، ١١٨ جـ٢٣.
* لا صلاة بعد الفجر حتى ١٧٨ جـ ٢٢.
* لا صلاة لجار المسجد إلا ٢٦ جـ ٧، ١٥٢ جـ١٨، ٣١١، ٣١٢ جـ ٢٢,١٣٥، ١٣٩ جـ٢٣.
* لا صلاة لفذ خلف الصف ١٤ جـ ٧، ١٥٩ جـ ٢٢، ٢٢٢ جـ ٢٣.
* لا صلاة لمن لا وضوء له ١٥٧ جـ ١٩.
* لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨ جـ ٢٣.
* لا صيام لمن لم يبيت الصيام ١٥١ جـ ٨، ٧٠ جـ ٢٥، ١٥٧ جـ ١٩.
* لا طاعة لمخلوق فى معصية ٢٢١ جـ ١، ١٥٧ جـ ٣، ٤٩ جـ ٧، ١٩٢ جـ ١٤، ١٢ جـ ٢٨، ٤٢ جـ ٣١.
* لا طلاق إلا بمن وطر ولا عتق ١١٣ جـ ٣٣.
* لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق ١٣٥ جـ ٢٠.
* لا عدوى ولا طيرة ١٥٩ جـ ٢٤.
* لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى ٤١٨ جـ ٧، ٢٧٩ جـ ١١، ٧٨ جـ ٢٢، ٨٣ جـ٢٧، ٢٩٥ جـ ٢٨، ٩٢ جـ ٣١، ١٤٠ جـ٣٥.
* لا قبلتان بأرض ولا جزية ١٤٣ جـ ٣١.
* لا قراءة إلا بأم الكتاب ١٥٧ جـ ١٩.
* لا كبيرة مع الاستغفار ولا ٣٨٢ جـ ١١.
* لا، ما صلوا ٣٥٣، ٣٧٤ جـ ٧.

* لا مال لك عندها ١٨٧ جـ ١٥.
* لا مانع لما أعطيت ولا معطى ٧١ جـ ٢٣.
* لا نبى بعدى ٤٣ جـ ٢، ٣٥٩ جـ ٧، ٧٦ جـ٣٥.
* لا نذر فى معصية ٢٨٠ جـ ٢١، ١٤٨ جـ٢٥.
* لا نكتب ولا نحسب٩٩ جـ ٢٥.
* لا نكاح إلا بولى ٦٧ جـ ٣٢.
* لا هجرة بعد الفتح ١٥٩ جـ ١٨، ١٣٦، ٢٢٩ جـ ٢٧.
* لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة ٦٠ جـ ١٨.
* لا والذى فلق الحبة ٥٩، ٢٥٢ جـ ٤.
* لا والذى نفسى بيده، حتى أكون ٤٢٠ جـ١٠، ٢٢٥ جـ ٢٧.
* لا وصية لوارث ٣١ جـ ١٨، ١٧١ جـ ٣١.
* لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.. ١٥٨ جـ ١٩.
* لا وعزتك ٢٠٤ جـ ٦.
* لا ولكنى على ما أشاء قادر ٢٧٤ جـ ٧.
* لا، ولكن من العصبية أن ينصر الرجل ١٨١ جـ ٢٨.
* لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى ١٠٠ جـ ١٧.
* لا ولو قلت: نعم لوجب ٦٠ جـ ٣٢.
* لا يا بنة الصديق ١٧، ٢٧٦، ٢٧٩، ٣٠٥ جـ٧.
* لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك ٥٣ جـ ١، ٣٤٤ جـ ٧، ٤٢، ١١٥، ١٦٩ جـ ١٠، ٢١١ جـ ١٤، ٦٢ جـ ٢٧.
* لا يأتى زمان إلا والذى بعده ٩٦ جـ ٤.
* لا يؤم الرجل قومًا أكثرهم ٣٠٧ جـ ٢٨.
* لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه ٥٣ جـ١، ١٢، ١٠٤، ١٦٣، ٣٤٤ جـ ٧، ٣٦٥ جـ ١٠.
* لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ١٢، ١٠٤، ١٥٥، ١٦٣ جـ ٧، ٤٢٤ جـ ١٠.
* لا يؤمن الرجل فى سلطانه ٢٠٨ جـ ٢٣، ٩٢ جـ ٣١.
* لا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره ١٤٢، ١٩٣، ٢٠٣ جـ ٢٣.
* لا يباح من الذهب ولا خريصة ٥١ جـ ٢١.
* لا يباع لبن فى ضرع٤٤ جـ ٢٩.
* لا يبع أحدكم على بيع أخيه ٥٩ جـ ١١.
* لا يبغض الأنصار رجل يؤمن ٣٠ جـ ٧، ٤٢ جـ ١٠.
* لا يبقى على رأس مائة سنة ١٢٠، ٢٠٧، ٢٥٣، جـ ١٠.
* لا يبقين فى المسجد خوخة إلا ٢٠٧ جـ ١٨، ٨٩ جـ ٢٧.
* لا يبلغ العبد حقيقة التقوى ٦٢ جـ ٢٩.
* لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم ٣٧ جـ ٢١.
* لا يتم بعد احتلام ٣٥ جـ ٣٢.
* لا يتمنين أحدكم ١١١ جـ ١٦.
* لا يجتمع العشر والخراج ٣٥ جـ ٢٥.
* لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان ١٨٩ جـ ١٨، ٢٣٠ جـ ٢٨.
* لا يجتمع فى النار مسلم قتل كافرًا ١٨٩ جـ ١٨.
* لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى ٤٢٠ جـ ١٠.

* لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد ١٩٢ جـ ١٨.
* لا يجوز صلاة لا يقرأ الرجل فيها ١٧٩ جـ٢٣.
* لا يحتكر إلا خاطئ ٥٣ جـ ٢٨، ١٠٥ جـ٢٩.
* لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق ٤٠ جـ ٣٤.
* لا يحل دم امرئ مسلم إلا ٢٩٦ جـ ٧.
* لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ١٥٤ جـ ١٨.
* لا يحل سلف وبيع ١٩٢ جـ ٢٠، ٤٥ جـ٢٨، ١٩، ٣٦، ١٨٤، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٩١، ٢٩٤ جـ ٢٩، ٥٠، ٩١ جـ ٣٠.
* لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم ٢٠٤ جـ٢٨، ٦١ جـ ٣٢.
* لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة ٤٠، ٢١٦ جـ٢٨.
* لا يحل لثلاثة يكونون فى سفر ٩٦ جـ ٢٨.
* لا يحل لرجل يؤم قومًا ٧١ جـ ٢٣.
* لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة ٨، ١٠ جـ ٣٢.
* لا يحل للمسلم أن يهجر ٦١ جـ ٣٢.
* لا يحل لمسلم أن يسوم على سوم ٩٠ جـ ٣٠.
* لا يحل للمرأة أن تصوم ١٧٣ جـ ٣٢.
* لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه ٢٩٩ جـ ١١، ٧٧ جـ ٢٤، ١٢، ١٧١ جـ ٢٨.
* لا يخرج الرجلان يضريان الغائط ١٦٧جـ ٢٤.
* لا يخسفان لموت أحد ١٠٦ جـ ٣٥.
* لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ١١ جـ ١٨.
* لا يخلو رجل بامرأة إلا كان ٣٨٨ جـ١٠، ١٥٥ جـ٣٢.
* لا يخلون رجل بامرأة فإن ٢٧٥ جـ١١، ٢٠٤ جـ٢٨.
* لا يدخل الجنة ديوث ١٧١، ١٨٩ جـ١٥، ٧٦، ٩٣، ١٥٦ جـ٣٢.
* لا يدخل الجنة قاطع رحم ٤١٤ جـ ٧، ٣٥٥ جـ١١، ١٥٩ جـ٢٠.
* لا يدخل الجنة من فى قلبه ٤٢٤ جـ١٠، ٣٥٢، ٣٥٥ جـ١١، ٢١٧ جـ٢٨.
* لا يدخل الجنة من كان فى قلبه ٢٤٧ جـ٥، ٤١٣ جـ٧، ٣٨ جـ ٩، ١٥٩ جـ ٢٠.
* لا يدخل النار أحد بايع ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٨١ جـ٤، ٢٩٩ جـ٧، ٩٤ جـ١١، ٢٥١ جـ٢٧، ٣٩ جـ ٣٥.
* لا يدخل النار أحد فى قلبه ٧٧ جـ ٢٢.
* لا يدخل النار من فى قلبه ١٨٧ جـ ١٨.
* لا يدخلن هؤلاء عليكم ١٨٠ جـ ١٥.
* لا يرث الكافر المسلم ٢٥٧ جـ ١٥.
* لا يرث المسلم الكافر١٣٤ جـ ٧.
* لا يرحم الله من لا يرحم الناس ١٧١ جـ ١٥.
* لا يريبه أحد ٢٠٥ جـ٣ ، ٣٨٨ جـ ٥، ١٨٤ جـ ١٣، ٢٨ جـ ٢٨.
* لا يزال أهل المغرب ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ٤، ٢٧، ٢٦٧ جـ٢٧، ٢٨٩، ٣٠١ جـ٢٨.
* لا يزال الرجل يذهب بنفسه ٧٧ جـ ١١.
* لا يزال الله مقبلا على العبد ٣٢٧ جـ ٢٢.
* لا يزال الله مقبلا على عبده ١٣ جـ ٦.
* لا يزال عبدى يتقرب إلى ١٤١ جـ ٦ ، ١٢٢ جـ ١١، ٧٧ جـ ١٨، ٢٨، ٢٣٧ جـ٢٠ .

* لا يزال الشيطان يأتى أحدكم ١٧٩ جـ٧.
* لا يزنى الزانى حين يزنى ١٠٠ جـ٣، ٣٥٥، ٣٦١ جـ١١، ٢٥٦ جـ١٢، ٣١ جـ١٣، ١٧٣، ١٨٥، ٢٥٥ جـ١٥، ٢٢٤ جـ١٧، ١٥١، ١٥٦ جـ١٨، ١٥٩ جـ١٩، ٧٠ جـ٢٠، ٢٩، ٤٥ جـ٢٨، ١٦٥ جـ٣٥.
* لا يسترقون ١٠٢ جـ١، ١٦٢ جـ٤.
* لا يستقيم إيمان عبد حتى ١٥٤ جـ١٨.
* لا يسمع بى أحد من هذه الأمة ٤٨ جـ١٥.
* لا يسمع بى من هذه الأمة يهودى ٢٨٤ جـ١١، ١٨٠ جـ ١٨.
* لا يسوم أحدكم على سوم أخيه ١٠٢ جـ ٣.
* لا يصلح السجود إلا لله ٢٤٦ جـ ٣.
* لا يصلح لبشر أن يسجد ١٦٤ جـ ٣٢.
* لا يصلى أحدكم بحضرة طعام ٣١٤ جـ ٢١.
* لا يصلى أحدكم وهو يدافع ٢٥١ جـ ١٠، ١٠٦ جـ ٣٠.
* لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة ١٤٠ جـ ٢٠، ٩٦ جـ ٢٤.
* لا يصلين بالثوب الواحد ١١٦ جـ ٢١.
* لا يطوفن بالبيت عريان ١١٩، ١٢٥ جـ ٢٦.
* لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث ١١ جـ ١٨، ١٥٦، ١٦٤، ٢١٥ جـ ٢١، ١٠١ جـ ٢٣، ١٠٩، ١٢٥ جـ ٢٦.
* لا يقبل الله صلاة بغير طهور ٣٠٥ جـ٧، ١٥٦، ١٦٤، ٢١٥ جـ٢١، ١٠١ جـ٢٣، ١٤٥ جـ٢٩، ١٨ جـ٣٣.
* لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ٣٠٥ جـ ٧، ٧٠ جـ ٢٢، ١٠٩، ١٢٥ جـ ٢٦.
* لا يقبل الله صلاة رجل لا يقيم ٣٤٩ جـ٢٢.
* لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ٧٨ جـ١٧.
* لا يقتل مسلم بكافر٩٣ جـ ٣٤.
* لا يقرأ الجنب ولا الحائض ٦٥ جـ ١٨.
* لا يقضى الله قضاء للمؤمن ١٨٠ جـ١٤.
* لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا ١٣٧ جـ ٣، ٤٧ جـ ٨، ٩٠ جـ ١٠، ٢٦١ جـ ٢٢، ٢٣٨ جـ ٢٨.
* لا يقضى للمؤمن قضاء ١٩ جـ١٧.
* لا يقطع الصلاة شىء ١٣ جـ٢١.
* لا يقل أحدكم : اللهم اغفر لى ٩٨جـ ١، ٤٠٠جـ ١٠، ١٢١جـ ١٣، ٩٧جـ ١٧، ٤٥ جـ٢٧.
* لا يقولن أحدكم : إنى خير من يونس ١٣٨ جـ٢.
* لا يقيم إلا من أذن ٦٤ جـ ١٨.
* لا يكسفان لموت أحد ولا ١٠٥ جـ ٢٥.
* لا يلبس القميص ولا البرانس ١١٧جـ ٢١.
* لا يلبس القميص ولا العمائم ١١٠ جـ ٢١.
* لا يمس القرآن إلا طاهر ١٦٥ جـ ٢١.
* لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن ٧١ جـ ٢٩.
* لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة ٥٩ جـ ٢٨.
* لا يموتن أحد منكم إلا آذنتمونى ٨٥ ، ٢٣٢ جـ ٨.
* لا يمين عليك ولا ٦٨ ، ١٩٥ جـ ٣٥.
* لا ينام ولا ينبغى له أن ينام ٢٤٤ جـ ٢.

* لا ينبغى لصديق أن يكون ١٦٥ جـ ٢٠.
* لا ينبغى لعبد أن يقول ١٣٨ جـ ٢، ١٥٠ جـ١٠.
* لا ينصرف حتى يسمع صوتا ١٢٧ جـ ٢١.
* لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه ٣١٤ جـ٢٢.
* لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ٧٩ جـ٢٢.
* لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ٢٤١ جـ ١٥، ١٤٢جـ ٢١، ٧٠جـ ٢٢.
* لا ينفرن أحد حتى يكون ١١٣ جـ ٢١، ٧٦ جـ ٢٦.
* لا ينكح المحرم ١٤٦جـ ١٩، ٥٠ جـ ٢١.
* لا يورد ممرض على مصح ١٥٩جـ ٢٤.
* لأستغفرن لك ما لم أنه عن ذلك ١١١جـ ١٥.
* لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ١٨٣جـ ٣٥.
* لأعطين الراية رجلا يحب ١٢١جـ ١٠.
* لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٨٧، ٣٠٠ جـ ٤، ٢٠٨ جـ ١٨.
* لأعلمنك سورة لم ينزل فى التوراة ٧٤ جـ١٧.
* لأعلمنك سورة هى أعظم سورة ٩جـ ١٧.
* لأقضين بينكما بكتاب الله ١٧٤ جـ ١٥.
* لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلى ٦٣ جـ ١.
* لئن أدركتهم لأقتلنهم ٢٥٩، ٢٧٣جـ٢٨.
* لئن أظفرنى الله بهم لأمثلن بضعفى ١٧٤ جـ ٢٨.
* لئن صدق ليدخلن الجنة ٣٦٥ جـ ٧.
* لئن عشت إلى قابل ١٩١ جـ ٢٢، ١٦٧ جـ٢٥.
* لأن يأخذ أحدكم حبله ٦١ جـ ١، ٥٦ جـ ٥، ١٠٩ جـ ١٠.
* لأن يجلس أحدكم على جمرة ١٧٣ جـ ٢٣.
* لأن يلج أحدكم بيمينه ٨٢ جـ ٣٣، ١٥١، ١٦٧، ١٧١جـ ٣٥.
* لأن يمسك أحدكم يده عن الحصى ١٠٣ جـ٢٢.
* لبيك اللهم لبيك ٦٧ جـ ٣، ٦٤ جـ ٢٦.
* لبيك حجا وعمرة ١٣٦ جـ ٢٢.
* لبيك عمرة وحجا ٤٩، ٥٧، ٥٩، ٩١، ٩٢، ١٤٦، ١٥٠جـ ٢٦.
* لبيك عمرة وحجة ٤٧ جـ ٢٦.
* لبيك وسعديك ، والخير بين يديك ١٦ جـ١٤.
* لتأخذن أمتى مآخذ الأمم قبلها ٢٣٨جـ ١٧.
* لتأخذن أمتى ما أخذت الأمم ٦٦ جـ ١٠، ١٨٣ جـ ١٤، ٨٨ جـ ١٥، ١٥٥ جـ ٢٧.
* لتأخذن مأخذ الأمم قبلكم ١٣١ جـ ٨، ١٣ جـ ٩، ١٩، ٢٤٤ جـ ١٢.
* لتأخذوا عنى مناسككم ٩ جـ ١٨.
* لتاسعة تبقى، لسابعة تبقى ١٥٣ جـ ٢٥.
* لتتبعن سنة من كان قبلكم ١٤١ جـ ٨، ٣٧، ٦٦، ٣٦٨ جـ ١٠، ٢٤٤جـ ١٢، ١٣٣، ١٣٤، ٢٠١ جـ ١٤، ٨٨ جـ ١٥، ٣١٢ جـ١٦، ٢٣٨ جـ ١٧، ١٧٢ جـ ٢٥، ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢٧.

* لتركبن سنن من كان قبلكم ٧٩ جـ ٢٧.
* لتسلكن سنن من كان قبلكم ٥١ جـ ١، ١٣١ جـ ٨، ١٨٣ جـ ١٤.
* لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم ٢٣٠ جـ١٥.
* لتلبسها أختها من جلبابها ٩٩ جـ ٢٤.
* لحم صيد البر لكم حلال ٩٥ جـ ٢٦.
* لزوال الدنيا على الله أهون ٢٢٥ جـ ٤.
* لسانا ذاكرًا وقلبا شاكراً ١٧٨ جـ ٣٥.
* لست بقارئ ٢٢٦جـ ١٠.
* لصوت أبى طلحة فى الجيش ١٠ جـ ٢٨.
* لعل سيدها يلم بها ٢١٢جـ ٣٢.
* لعلك أغضبتهم ٣٨ جـ ١٠.
* لعلك أغضبتهم يا أبا بكر ٢٨٠جـ ١١.
* لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ١٧٩ جـ ٢٣.
* لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة ٩٠ ، ١٠٩ جـ١.
* لعمر الله ٨٦ جـ ١.
* لعن الله آكل الربا ١٤٥، ١٥٩، ١٩٢ جـ٢٠، ١٣٠ جـ ٢٩، ٢٥، ٩٢ جـ ٣٣.
* لعن الله الذين يأتون النساء ١٥٣ جـ ٢٠.
* لعن الله الخمر ٢٨٩ جـ ٤، ٣٦١جـ ١١، ٢٥٠ جـ ٢٧.
* لعن الله الخمر وشاربها ١٣٥ جـ ٣٤.
* لعن الله الراشى والمرتشى ١٦١ جـ ٣١.
* لعن الله زوارات القبور ١٥٣ جـ ٢٠، ١٦٧، ١٧٧، ١٨٧، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠١جـ ٢٤، ٤٧، ٧٠، ٨٤، ١٠٢جـ ٢٧، ٢٩، ٣٧، ١١٣جـ ٣١.
* لعن الله السارق ١٥٩جـ ٢٠.
* لعن الله لاوى الصدقة ١٥٩ جـ ٢٠.
* لعن الله المحلل والمحلل له ١٤٧، ١٩٢، ٢٠٧ جـ ٢٠، ٢٢٩جـ ٢٩، ٢٥جـ ٣٣.
* لعن الله من أحدث حدثا ٤٨، ١٣٤جـ ٥، ٥٥ جـ ٦، ١٦٩، ١٧٩جـ ٢٨، ٢٣٥جـ ٣٥.
* لعن الله من شرب الخمر ١٥٩ جـ ٢.
* لعن الله من عق والديه ١٥٩ جـ ٢٠.
* لعن الله من غير منار الأرض ١٥٩ جـ ٢٠.
* لعن الله الواصلة والمستوصلة ١٥٣ جـ ٢٠.
* لعن الله اليهود والنصارى ١٠٤، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٤٥جـ ١، ١٧١، ٢٤٦جـ ٣، ٣١٧، ٣١٨ جـ ٤، ١٦٠، ٢٧٣ جـ ١١، ٢٤٩، ٢٦٩ جـ ١٧، ١٤٦ جـ ٢٠، ١٨٣ جـ ٢١، ٩٨ جـ ٢٢، ١٣٠ جـ ٢٣، ١٦٨، ١٧٧، ١٨٣، ١٨٨، ٢٠٠ جـ ٢٤، ٨٢، ١٦٢ جـ٢٦، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٣٨، ٤٧، ٦٤، ٧٠، ٨١، ٨٩، ١٠٢، ١٠٦، ١٢٣، ١٢٥، ١٥٥، ١٧٥، ٢٠٣، ٢١٤، ٢٣٧، ٢٤٣ جـ٢٧، ١٩جـ ٢٩، ١٠جـ ٣١.
* لعن الخمر وشاربها ٢٩٦جـ ٤.
* لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور ٩٠ جـ٢٧.
* لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ٩، ٤٢، ٦٢، ٩٧، ٩٩، ١٠٤جـ ٣٢، ٩٢

جـ٣٣.
* لعن المؤمن كقتله ٢٩٥ جـ ٤، ٣٨، ٤١ جـ٣٥.
* لعن المتشبهات من النساء ٣٠٧ جـ ١١.
* لعن المتشبهين ١٦٢ جـ ٣٢.
* لعن المخنثين من الرجال ٩١، ٩٥، ٩٧ جـ٢٢.
* لعن المسلم كقتلة ١٥٦ جـ ٢٠.
* لعن النائحة والمستمعة ٢١٣جـ ٢٤.
* لعن النبى آكل الربا ١٧، ٢٢٩جـ ٢٩.
* لعن النبى ﷺ الخمر وعاصرها ١٩١ جـ ١٠، ٨٨ جـ ٢٢، ١٥٣ جـ ٢٩، ١٢٣جـ ٣٤.
* لعن النبى ﷺ المتشبهات من النساء ٨٩، ٩٠، ٩٧ جـ ٢٢٢و ١٦٤ جـ ٢٩.
* لعن النبى ﷺ المحلل والمحلل له ٢١ جـ٣٣.
* لعنة الله على اليهود والنصارى ٢١٢جـ ١.
* لعنت القدرية ١٤٣ جـ ١٦.
* لقاؤك حق ٢٧٧ جـ ٦.
* لقد أنزلت على آنفا سورة ٢٥٦جـ ٢٢.
* لقد أوتى مزماراً من ٣٤٠ جـ ١١.
* لقد أوتى هذا مزمارا ٥١ جـ ١٠، ٣٢٠ جـ١١.
* لقد تاب توبة لو تابها ٢٦٧جـ ١٢.
* لقد تابت توبة لو تابها ١٩٤ جـ ٨، ٢٢ جـ ١٦، ١٧٧جـ ٢٨.
* لقد تحجرت واسعا ٩٥ جـ ٢١.
* لقد حكمت فيهم بحكم الله ٢٦٨جـ ١٠، ٢٧جـ ٣٣، ٧٥جـ ٣٤.
* لقد حكمت فيهم بحكم الملك ٢١٧جـ ٧.
* لقد خبت وخسرت إن لم أعدل ٢١٨جـ ٣، ٩١ جـ ٤، ١٨٦جـ ١١.
* لقد دعا الله باسمه الأعظم ٣ ٢ جـ ٢٢.
* لقد سألت عن عظيم ٥٢ جـ ٢٣.
* لقد ضحك الله الليلة من صنعكما ٧٣ جـ ٦.
* لقد ضحك الله مما فعلت ٣١ جـ ٥.
* لقد ظننت ألا يسألنى عن هذا ٢٤٢جـ ٢٧.
* لقد قلت أربع كلمات ١٥١ جـ ٢٥.
* لقد قلت بعدك أربع كلمات ٣٣٠جـ ٦، ٦٩ جـ ٧، ١٥٦ جـ ٩، ٦٠ جـ ١٢، ١٠جـ ٣٣.
* لقد كان رسول الله ﷺ يصلى الفجر ٥٩ جـ٢٢.
* لقد كانت صلاة الظهر تقام ٣٣٥جـ ٢٢.
* لقد لقيت من قومك ما لقيت ٧٧ جـ ٤.
* لقد هممت أن آمر بالصلاة ٩٨، ١٣٢، ١٣٨، ١٤٤جـ ٢٣.
* لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل ٤٦جـ ٣٤.
* لقد هممت أن أنهى عن ذلك ١٧١جـ ٣٢.
* لقنوا أمواتكم: لا إله إلا الله ١٦٥ جـ ٢٤.
* لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ٢٣، ٢٢١جـ ٨.
* لك أسلمت وبك آمنت ١٢جـ ١٤.
* لك بها سبعمائة ناقة ٢٠٦جـ ٢٩.
* لك سجدت ولك عبدت ٢٢٨ جـ ٢٢.

* لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة ١٩٧ جـ ٣١.
* لكل امرئ ما نوى ١٤٧ جـ ٢٢.
* لكل سهو سجدتان بعد التسليم ١٦ جـ ٢٣.
* لكل غادر لواء عند ٧٩ جـ ٢٩.
* لكل غادر لواء يوم القيامة ٧٩ جـ ٢٩.
* لكل نبى حواريون ٢٨٧ جـ ٤.
* لكل نبى دعوة مستجابة ١١٦جـ ١، ١٤١، ٢٢١، ٢٧٨جـ ٧.
* لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه ١١، ٢٢، ١٦٨ جـ ١٩، ١٤٦جـ ٣٥.
* لكنى أصوم وأفطر وأقوم وأنام ٢٠١، ٣٥٠، ٣٦١جـ ١٠، ٢٤٩جـ ١٤، ٨٤جـ ٢٠، ١٨٦جـ ٢٢، ١٢٦جـ ٢٣، ٣٧جـ ٢٧.
* للبنت النصف وبنت الابن السدس ٢٠١ جـ٣١.
* للجن كانوا ١٤٤جـ ٤.
* للعامل منهم أجر ٢٠١ جـ ١١.
* للقلب أشد تقلبا من القدر ٦٩ جـ ٢٠.
* لله أرحم بعبده من ٢١٦ جـ ٣٥.
* لله أرحم بعباده من الوالدة بولدها ٦٠، ٢٧٦جـ ٨، ١٧٤جـ ١٦.
* لله أشد أذنا ٢٦١ جـ ٣، ١٤١ جـ ٦، ٥١ جـ ١٠، ٣٢٠ جـ ١١، ٢٢٩، ٢٤٨، ٢٩٠ جـ١٢، ٧٣ جـ ١٣.
* لله أشد فرحا بتوبة عبده ٢٧٤ جـ ٧، ١٧٢ جـ ١٠.
* لله أقدر عليك منك على هذا ٩ جـ ٨، ٢٥٤جـ ١٦.
* للمملوك طعامه وكسوته ٥٦ جـ ٣٤.
* للنساء رزقهن وكسوتهن ١٩٦جـ ٢٢.
* للنساء كسوتهن ونفقتهن بالمعروف ١٦٦جـ١٠.
* لم أنس ولم تقصر ٦٧ جـ ٢، ١٦، ٣٣ جـ٢٤، ١٩ جـ ٣٣.
* لم يأمر النبى أباذر بالإعادة ٦٣ جـ ٢٢.
* لم يأمر النبى ﷺ ابن عمر بسد أذنيه ٣٤٢ جـ١١.
* لم يأمر النبى عمر وعمار لما أجنبا ٦٣جـ ٢٢.
* لم يحمل الخبث ٣٦ جـ ٢١.
* لم يدخل النبى الكعبة حتى ١٠١ جـ ٢٢.
* لم ير مثلهن قط - يعنى المعوذتين ١٠ جـ ١٧.
* لم يصل النبى ﷺ فى السفر قط ٧٧ جـ ٣٤.
* لم يطف النبى ﷺ إلا طوافا واحدا ٢٥ جـ٢٦.
* لم يطف النبى ﷺ وأصحابه بين الصفا ٢٦، ٧٧ جـ ٢٦.
* لم يقنت بعد الركوع إلا شهرا ١٦٣جـ ٢٢.
* لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ٢٠٨جـ ٣، ٢٠٦جـ ٦، ١٢٦جـ ٢٨.
* لم يكن أحد أكثر مشاورة ٢١٤جـ ٢٨.
* لم يكن بأرض قومى فأجدنى ١٦ جـ ١٩.
* لم ينجسه شىء ٢٢ جـ ٢١.
* لم ينزل فى التوراة ولا الإنجيل ١٠ جـ ١٤،

٩٦ ، ١٠٢ جـ ١٧ .
* لم ينه إلا عن القفازين ٧٤ جـ ٢٢ .
* لما أصاب آدم الخطيئة رفع رأسه ٩٦ جـ ٢ .
* لما اقتتلت فارس والروم ١١٩ جـ ٣٢ .
* لما جاء ماعز إلى النبى وأقر ٦١ جـ ٣٣ .
* لما خلق آدم مسح ظهره ١١١ جـ ٤ .
* لما خلق الله الأرض واستوى ٩٥ جـ ٢ .
* لما خلق الله الرحم تعلقت ١٦٢جـ ١، ١٣ جـ٣٢ .
* لما فتح النبى ﷺ مكة كان فى الكعبة ١٢ جـ٢٧ .
* لما قرأ النبى ﷺ سورة النجم سجد ١٠٦ جـ٩٦ .
* لما قضى الله الخلق كتب ١٥٦ جـ ٦ .
* لما هاجر إلى المدينة زيد فى الصلاة ٦٨ جـ٢٣ .
* لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ١٩٧ جـ ٢، ٢٦٩ جـ ٨ .
* لن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء ٦١ جـ ١٩ .
* لن نعدم من رب يضحك خيرا ١١٠ جـ ٥ .
* لن يدخل أحد منكم الجنة ١٥٩ جـ ١، ٣٨ جـ ١٥ .
* له مرضع فى الجنة ٧٠ جـ ١٨ .
* لها بها يوم القيامة سبعمائة ناقة ٤١٢ جـ ١٠ .
* لهما فى الميزان أثقل من أحد ١٨٦ جـ ٤ .
* لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ٥٢، ٥٤، ٥٧ جـ ٣٤ .
* لهن عليكم رزقهن ٥٦ جـ ٣٤ .
* لو أباك أسلم فتصدقت عنه ٢٠٥ جـ ٢٤ .
* لو أخذ الناس كلهم هذه ٣٩ جـ ١٦ .
* لو استقبلت من أمرى ما ٢٠٥ جـ ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٣٠، ٣٨، ٣٩، ٤٧، ٥١، ٨٨، ١٥١ جـ ٢٦ .
* لو أعطيتها أخوالك كان خيرا ١٦٧ جـ ٣١ .
* لو أعلم أنك تنظر إلى لطعنت ٢٢١ جـ ١٥ .
* لو أمرت أحدا ١٦٤ جـ ٣٢ .
* لو أنفق أحدكم مثل أحد ٢١٢ جـ ٧، ٧٩ جـ١٧ .
* لو أن أولكم وآخركم وإنسكم ١١٦ جـ ١٨ .
* لو أن أولهم وآخرهم ١٤٤ جـ ١٦ .
* لو أن رجلا اطلع فى بيتك ففقأت ١٠٦ جـ٣٤ .
* لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ٦٨ جـ ٨ .
* لو أن لى مالا لفعلت وفعلت ٤٠٣ جـ ١٠ .
* لو أن لى مثل ما لفلان لعملت فيه ٢٣٩جـ٢، ١٩٩ جـ ١٨ .
* لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته ٢٩، ٢١٩، ٢٧٢، ٢٨٠جـ ٢٩، ١٤٦ جـ ٣٠ .
* لو تركتيها لأخوالك لكان ٩٦ جـ ٢٩ .
* لو تكونون على الحال ٢٨٥ جـ ١٦ .
* لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ٢٣ جـ٧، ٣٢٤ جـ ٢٢ .

* لو دخلتموها لم تزالوا فيها ١٣ جـ ٣٥.
* لو رأيتموني وإبليس ١٢٨جـ ١.
* لو سلك الناس واديا ٢٦٦ جـ ١٧.
* لو صدق السائل ٧٥ جـ ٢٠.
* لو صليت هنا لأجزأ عنك ١٣٦ جـ ٣١.
* لو عذب الله أهل سماواته ٨٤ جـ ١٨.
* لو علمت أنك تسمع لحبرته ١٦٤ جـ ١٢.
* لو علمنا أن العمل أحب إلى الله ٣٨٧جـ ١٠.
* لو قلت نعم لو جبت ١٦٣ جـ ٢٩.
* لو كان الإيمان معلقا ١١٣جـ ١٦.
* لو كان المؤمن فى ذروة جبل ٢١٥ جـ ١٨.
* لو كان موسى حيا ٢٦ جـ ١٧، ٦٠ جـ ٢٧.
* لو كان نبى بعدى لكان عمر ١١٥ جـ ١١.
* لو كشفها لأحرقت سبحات ١٠جـ ٦.
* لو كنت آمراً أحداً أن يسجد ٥٩ جـ ١، ٢٤٦جـ ٣، ١٦٣، ١٧٣جـ ٣١.
* لو كنت راجما أحدا بغير بينة ١٧٩ جـ ١٥، ٢٠٥جـ ٢٨.
* لو كنت متخذاً خليلاً من أهل الأرض ٣٤٦ جـ ٧.
* لو كنت متخذا من أهل الأرض ٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٨٦جـ ٤، ٨٨جـ ٨، ٢٠٧جـ ١٨، ٨٥ جـ ٢٦، ٨٩ جـ ٢٧.
* لو كنت مسحت عليه بيدك ٩٦ جـ ٢١.
* لو كنتم تغرفون الدراهم ١٢١جـ ٣٢.
* لو لم أبعث فيكم لبعث عمر ٢٤٦جـ ٤.
* لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر ١١٥جـ١١، ١٧٢ جـ ٢٠، ١٥١جـ ٢٦، ٤١، ٧٧، ٢٢٥جـ ٣٥.
* لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ٣٠٠ جـ ٧.
* لو لم تكن ربيبتى ٤٩ جـ ٣٢.
* لو وزن إيمان أبى بكر ٢١٧ جـ ٢٨.
* لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه ٢١٨جـ ١٨.
* لو يعطى الناس بدعواهم ٢٧١جـ ١٤، ٢١٤جـ ٢٠، ١٥٢جـ ٣٤، ٢٢٨جـ ٣٥.
* لو يعلم الذين يقاتلون ماذا لهم ٢٣٦جـ ٣، ٢٢٨جـ ٢٨.
* لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ٢١٢ جـ ٢٠، ١١٧، ١٥٨ جـ ٢٢، ١٤٨ جـ ٢٨.
* لولا ألا تدافنوا لسألت الله ١٦٨جـ ٤، ٢١٢جـ ٢٤.
* لولا أن قومك حديثو عهد ١٦٢جـ ٢٢، ١٠٦ جـ ٢٤، ٥٢جـ٢٦، ١٣٤، ١٤٠جـ ٣١.
* لولا أنى أخاف أن تكون من تمر الصدقة ٧٨ جـ٢٠، ١٧٤جـ ٢٩.
* لولا ما فى البيوت من النساء ٦٧ جـ ١١، ١٣٢، ١٣٨جـ ٢٣.
* لولاك ما خلق الله عرشا، ولا كرسيا ٥٢ جـ١١.
* لى الواجد يحل عرضه وعقوبته ١٣٠، ١٥٦جـ ٢٨، ١٧، ٢٥جـ ٣٠، ٢٣٥جـ ٣٥.
* ليبلغ الشاهد الغائب ١٦٢ جـ ١٢، ١٥٨جـ ١٤، ١٣جـ ٣٠.
* ليتبع كل قوم ما كانوا ١٨٧ جـ ٤.
* ليتقه الصائم ١٢٦ جـ ٢٥.
* ليذهب كل قوم إلى ما كانوا ٥٢ جـ ٧.
* ليس أحد أحب إليه المدح ١١٠ جـ ٤.
* ليس أحد من أهل الأرض ٢٢٢جـ ٢١.

* ليس بكريم من لم يتواجد ٣٢٤ جـ ١١ .
* ليس بمستكمل للإيمان ٣٥٢جـ ٢٢ .
* ليس بين العبد وبين الشرك ١٩ جـ ٢٢، ٦٨ جـ ٣٥ .
* ليس بين العبد وبين الكفر إلا ٣٢ جـ ٢٢ .
* ليس ذنب أسرع عقوبة ٨٤ جـ ٢٨ .
* ليس الزهد فى الدنيا بتحريم ٣٦١ جـ ١٠ .
* ليس الشدة فى هذا ٢٣٣جـ ١٥ .
* ليس الشديد بالصرعة ٣٥٧جـ ١٠، ٢٣٢، ٢٥١جـ ١٥، ١٥٨ جـ ١٨ .
* ليس الشديد ذو الصرعة ٢١٤ جـ ٧ .
* ليس شيء أكرم على الله ٢٠٦ جـ ١٤ .
* ليس شيء إلا وله سبب ٣٧جـ ١٢ .
* ليس على الأرض اليوم مؤمن ٢٣٨جـ ١١ .
* ليس على مسلم جزية ٣٥٦جـ ٢٨ .
* ليس على المنتهب ولا على المختلس ١٨٤ جـ ٢٨ .
* ليس الغنى عن كثرة العرض ١١٢جـ ١٠، ١٨٦ جـ ١٨، ٢٢جـ ٢٨ .
* ليس فى أذان بلال ترجيع ١٧٢ جـ ٢٢ .
* ليس فى الخضروات صدقة ٢٠٤جـ ٢٠ .
* ليس فى العوامل صدقة ٢٤جـ ٢٥ .
* ليس فى النوم تفريط ٢٠٢ جـ ١٠، ٣٩ جـ ٢٢، ١٠٨جـ ٢٣ .
* ليس فيما دون خمسة أوسق ٢٥ جـ ١٠، ١٣٤ جـ ١٩، ٢٠٤جـ ٢٠، ٢٦جـ ٢١، ٩، ١٠، ٢٨جـ ٢٥ .
* ليس الكاذب الذى يصلح ١٢٧ جـ ٢٨ .
* ليس لأحدكم من صلاته إلا ٣٥٥ جـ ٢٢ .
* ليس لك منه إلا ذلك ٥٣ جـ ١٦، ٢٣٠جـ٣٥ .
* ليس لك نفقة ولا سكن ٢٢ جـ ٣٣ .
* ليس للواهب أن يرجع فى هبته ١٥٩ جـ ٣١ .
* ليس لى مما أفاء الله عليكم ٣٥جـ ٧، ١٦٦جـ١٠، ٢٦٦جـ ١٧ .
* ليس المؤمن بالطعان ١٥٦ جـ ٢٠ .
* ليس المخبر كالمعاين ١٤٩جـ ٧، ٣٦٣جـ ١٠ .
* ليس المسكين عند الطواف ٢٥١جـ ٢، ١٨٩جـ ٧، ١٥٨جـ ١٨، ٨٧جـ ٢٥ .
* ليس من أمتى من خرج ١١ جـ ٣٥ .
* ليس من البر الصيام فى السفر ١٧٣جـ ٢٢، ٦٥ جـ ٢٤، ١١٤جـ ٢٥، ٥٣ جـ ٢٦ .
* ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه ٣١٩ جـ ٧، ١٨ جـ ٣٢ .
* ليس منا من تشبه بغيرنا ٩٥جـ ٢٢، ١٧٧جـ ٢٥، ٢٦٠ جـ ٢٧ .
* ليس منا من خبب امرأة ٧٤ جـ ١٥، ٢٠٥ جـ ٢٣ .
* ليس منا من ضرب الخدود ٣١٢ جـ ٤ .
* ليس منا من لطم الخدود ٩٢ جـ ٨، ٢١٣جـ٢٤، ١٦٥جـ ٢٥ .
* ليس منا من لم يتغن بالقرآن ٥١ جـ ١٠، ٢٨٩، ٣٢٠ جـ ١١، ٣٣، ٥٧ جـ ١٢، ٣٠٦جـ ٢٢ .
* ليس الوضوء على من نام قائما ١٣٣جـ ٢١ .
* ليسوا بشيء ٢٥٥ جـ ٢، ٨٧ جـ ٢٥ .
* ليسأل أحدكم ربه حاجته ٦١ جـ ١، ٣٧١جـ ١٠، ١٠٦جـ ١٨ .
* ليشربن ناس من أمتى الخمر ١٢٤جـ ٣٤ .

* ليعلم المشركون أن فى ديننا فسحة ٣٠٨ جـ ١١.
* ليعلم اليهود أن فى ديننا فسحة ٣٧ جـ ٢٩.
* ليلة لا ليلتين ٨٢ جـ ٣٤.
* لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات ١٩٤ جـ٢١.
* لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم ٣٤٥جـ ٦.
* لينتهين رجال شخصوا أبصارهم ٣٢٦ جـ ٢٢.
* ليهنك العلم ١٢٨جـ ٢٤.

« م »

* ما أبالى بأى أعضائي بدأت ٢٣٣جـ ٢١.
* ما أبالى ما أتيت إذا شربت ٣٢٤جـ ٢١.
* ما ابتدع قوم بدعة إلا تركوا ١١١جـ ٧.
* ما أبين من البهيمة وهى حية ٥٨ جـ ٢١.
* ما أتاك من هذا المال ١٠٩ ، ١٥٢ جـ ١٠، ٢٨ جـ ١١، ١٨٦ جـ ١٨، ٥٦ جـ ٢٥، ٢٢جـ ٢٨.
* ما اجتمع قوم فى بيت ٣١٣جـ ١١، ١٣٥ جـ ١٢ ، ٢٢٩جـ ١٣.
* ما اجتمع قوم فى مجلس ٢٧٥ جـ ٢٢.
* ما أحد أحب إليه العذر من الله ١٨٠ جـ ٣، ٢٥٩جـ ٨، ٢٢٤جـ ٣٥.
* ما أحد أصبر على أذى يسمعه ١٣١، ١٣٢جـ ٢٧.
* ما أحد يمر بقبر أخيه ١٨٥ جـ ٢٤.
* ما أحسن هذا ١٠٢ جـ ٢٢.
* ما أخرجك يافاطمة ٢٠١ جـ ٢٤.
* ما أخلص عبد العبادة لله تعالى ٢٧ جـ ٢٠.
* ما أذن الله إذنا ٣٢٠ جـ ١١.
* ما أذن الله لشىء ١٤١ جـ ٦ ، ٥١ جـ ١٠، ٧٣ جـ ١٣.
* ما أردت إلا واحدة ٤١ ، ٤٤ جـ ٣٣.
* ما أردت صلاة فأتوضأ ١٥٦ ، ١٥٧ جـ ٢١، ١٩١ جـ ٢٢.
* ما أرى بأساً من استطاع منكم ١١جـ ١٩.
* ما أرى هذا، إنما ظننت ظنا ١١جـ ١٨.
* ما أسكر كثيره فقليله حرام ١٨٨ جـ ٢٢، ١٦٨جـ ٣٢، ١٢١، ١٢٤، - ١٢٦، ١٢٨، ١٣٦، ١٥٠جـ ٣٤.
* ما اسمك؟ ٤١ جـ ٢٣.
* ما أصاب عبدا قط هم ولا حزن ٣٤٨جـ ٧، ٨٢جـ ١٨، ٢٨٤جـ ٢٢، ٥٣جـ ٢٧.
* ما أصدق النبى ﷺ امرأة من نسائه ١٢١جـ ٣٢.
* ما أصر من استغفر ٣٠٠جـ ٧، ٣٨٢جـ ١١، ٤٢ جـ ١٦.
* ما اصطفى الله لملائكته ١٤٨، ٣١٣جـ ١٠، ٧٥ جـ١٦، ٩٥ جـ ١٧، ٢٣٢جـ ٢٢.
* ما أطعم الله نبيا طعمة ٢٠جـ ١٩، ٢٠٧جـ٣٥.
* ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء ١٤٤جـ ٢٨.
* ما أظن فلانا وفلانا يدريان ١٩٣جـ ١٥.
* ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا ومعه ٨٣ جـ ٢٤، ٤٣ جـ ٢٦.
* ما اعتمر رسول الله ﷺ فى رجب ٣٤ جـ ٢٦.
* ما أمر الله بأمر إلا كان الشيطان ٢٣٦- ٢٣٨ جـ ٣.

* ما أنا بأحق بهذا الفيء ٣١٨، ٣١٩جـ ٢٨.
* ما أنا على الشاب الناسك بأخوف ٣٣٤، ٣٣٥جـ ١٠.
* ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ١٦٨، ١٧٠جـ ٤، ٩٥، ١٦٥، ٢١٢جـ ٢٤.
* ما أنزل من السماء من بركة ٢٢ جـ ٨، ٩٢ جـ ١٦.
* ما أنهر الدم ١٤٤- ١٤٦ جـ ٣٥.
* ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه ١١٤ جـ ٢١.
* ما بال أحدكم يومىء بيده ٣٢٨جـ ٢٢.
* ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ٢٩٠ جـ ١٠، ١٤٧جـ ٢٥.
* ما بال أقوام يرفعون أبصارهم ٣٢٦ جـ ٢٢.
* ما بال أقوام يشترطون شروطا ١٩، ٢٨، ٣٠، ٣٦جـ ٣١.
* ما بال رجال يتنزهون عن أشياء ٢٠٨جـ ٣، ٧٩ جـ ٢٠، ١٢٨جـ ٢٨.
* ما بال رجال يشترطون شروطا ١٢٢جـ ٢٢، ١٢٨جـ ٢٨.
* ما بال رجال يقول أحدهم ٨٤، ١٨٠ جـ ٢٢، ١٢٨جـ ٢٨.
* ما بال الرجل نستعمله على العمل ٥٠، ١٥٧جـ ٢٨، ١٨٤ جـ ٢٩، ١٩٠جـ ٣٠.
* ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت ١٥١ جـ ٢٦.
* ما بال هذا؟ ١٨١ جـ ١٥.
* ما بعث الله نبيا إلا كان حقا عليه ٨ جـ ٥، ٣٣٨جـ ١١.
* ما بعث الله من نبى إلا كان فى أمته ١٢جـ ٧.
* ما بغت امرأة نبى قط ٩٠، ٩٤ جـ ٣٢.
* ما بين بيتى ومنبرى ١٧١ جـ ١، ٩٦ جـ ١٤، ١٧٤ جـ ٢٧.
* ما بين السماء والأرض إحدى أو ثنتان ٢٧ جـ ٢٤.
* ما بين السماء والأرض خمسمائة سنة ٢٧ جـ ٢٤.
* ما بين لابتيها حرام ٦٩ جـ ٢٤.
* ما بين المشرق والمغرب قبلة ١١٦جـ ٩، ٢٦٢ جـ ١٧، ٦٣ جـ ٢١، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٢ جـ ٢٢.
* ماتت شاة لسودة ٥٥ جـ ٢١.
* ما تحت أديم السماء إله يعبد ١٦٨جـ ١٠.
* ما ترددت عن شىء أنا فاعله ٢٩ جـ ١٠.
* ما تركت بعدى فتنة ١٧٣ جـ ٢٥.
* ما تركت من شىء يبعدكم عن النار ٣٣٨ جـ ١١.
* ما تركت من شىء يقربكم إلى الجنة ٩٩ جـ ٥، ٢٢١جـ ٦، ٣٣٥جـ ١١، ١٩٨ جـ ٢٧.
* ما تصنعون بمحاقلكم ؟ ٥١، ٦١، ٦٤ جـ ٢٩.
* ما تعدون الرقوب فيكم؟ ١٥٨ جـ ١٨، ٨٨ جـ ٢٥، ٩١ جـ ٢٨.
* ما تعدون المفلس فيكم ؟ ١٥٨جـ ١٨، ٨٨ جـ ٢٥.
* ما تقرب إلى عبدى ١٥٢ جـ ٥، ٧ جـ ٦، ٢٠٨ جـ ١١، ٣٥جـ ٢٧.
* ما تقرب العباد إلى الله ١١٤، ١٢٧جـ ٣، ١٣٣جـ ١٧، ٦٧جـ ١٩، ١٣٠جـ ٢٤.
* ما تقول فى الصلاة؟ ٢٩٤ جـ ٢٢.
* ما حديث بلغنى عنكم ٢٦٥ جـ ١٧.

* ما حكم قوم بغير ما أنزل الله ٢٢٦جـ ٣٥.
* ما الدنيا فى الآخرة ١٦ جـ ٦.
* ما ذئبان جائعان أرسلا ١٢٧جـ ١٠، ٦٣ جـ ١١، ٨٠جـ ٢٠، ٢١٦جـ ٢٨.
* ما رآك الشيطان سالكا فجا ٢٠٥، ٢٠٧جـ ١٨، ٤١جـ ٣٥.
* ما رأيت رسول الله صلى صلاة لغير وقتها ٦٠جـ ٢٢، ١٧جـ ٢٤.
* ما رأيت من ناقصات عقل ودين ٧٢ جـ ١٥، ١٧٣جـ ٢٥.
* ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها ٥٠ جـ ٢٣.
* ما رأينا ولا سمعنا ٦١، ٦٢ جـ ٢٣.
* ما رفع إلى رسول الله ﷺ شىء فى القصاص ٢٩٩جـ ١١، ٢٠٨جـ ٢٨.
* مازاد الله عبدا بعفو إلا عزا ٥١جـ ٣٥.
* مازال رسول الله ﷺ يعتكف العشر ١٥٨ جـ ٢٥.
* مازال رسول الله ﷺ يقنت ١٦٣جـ ٢٢، ٦١، ٦٣ جـ ٢٣.
* مازال المسلمون على عهده يصلون ١٢٨جـ ٢١.
* ما سافرت مع رسول الله ﷺ ٨٧ جـ ٢٤.
* ما سبقكم أبو بكر بفضل صلاة ٢٣٣ جـ ٢.
* ما السموات السبع والأرضون ٢٩ جـ ٣، ٣٣٦جـ ٦.
* ما السموات والأرض وما بينهما ١١٦جـ ٢.
* ما شأنكم؟ ١٥ ، ٢٦ جـ ٢٣.
* ما شأنكم تشيرون بأيديكم ٣٢٨جـ ٢٢.
* ما صلى رسول الله سبحة الضحى ٢٥٤، ٢٥٥جـ ١٧.
* ما صليت خلف أحد أوجز ٣٣٧جـ ٢٢.
* ما صليت وراء إمام قط ٣٣٧جـ ٢٢.
* ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم ٢٨١ جـ ٤، ٢٠٨ جـ ١٨، ٢٠٧ جـ ٢٩.
* ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادما ٦٨ ، ١٩٧ جـ ٨، ٩٨ جـ ١٥، ١٦٤ جـ ٢٨، ١٩٩ جـ ٣٠.
* ما ضل قوم بعد هدى ١٢٤جـ ٩.
* ما طلعت الشمس ولا غربت ٢٠٨جـ ٤، ١٢٤جـ ١١.
* ما على الأرض يمين أحلف عليها ١٦٨ جـ ٣٥.
* ما عليكم ألا تفعلوا ١٩ جـ ١٠.
* ما عندنا شىء إلا كتاب الله ٥١ جـ ٤.
* ما فعل أسيرك البارحة ١٥٨ جـ ١١، ٨٠ جـ ١٥، ١٠٠جـ ٢٩، ٢٣٣جـ ٣٥.
* ما قصرت الصلاة ولا نسيت ١٠٨جـ ١٥، ٩٣ جـ ٢١.
* ما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع ٦٥ جـ ٢٣.
* ما كان الرفق فى شىء إلا زانه ٧٩ ، ٢٠١جـ ٢٨.
* ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره ١٦٨ جـ ٢٣.
* ما كان يسقى بماء السماء ١٨، ١٩ جـ ٢٥.
* ما كانت هذه لتقاتل ١٩٦ جـ ٢٨.
* ما كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ٢٩٩ جـ ٢٢.

* ما كنت تقول فى هذا الرجل ٥٧ جـ ١٩ .
* ما كنت جديرا بذلك يا عمر ٢٤٤ جـ ١٤ .
* ما كنتم تقولون لهذا فى الجاهلية ١٥٧ جـ ١١ ، ١٠٤ جـ ٢٥ ، ١٠٦ جـ ٣٥ .
* ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ٣٩٤جـ ١٠ .
* مالك يا عائشة رابية؟ ٢٢٥جـ ١١ .
* مالكم خلعتم نعالكم ١١٨ جـ ٢٢ .
* ما لكما لم تصليا ؟ ١٤٨ جـ ٢٣ .
* ما لم تكلم به أو تعمل ٤١٨ جـ ١٠ .
* ما لم يؤمر بمعصية الله ٢٢١جـ ١ .
* مالى أرى عليك حلية أهل النار ٢٤٦جـ ١١ .
* ما لى أراكم رافعى أيديكم ٣٢٨ جـ ٢٢ .
* مالى أرالكم سكوتا ؟ ١٧٥جـ ١٤ .
* مالى أنازع القرآن ؟ ١٧٣ ، ١٨١ جـ ٢٣ .
* مالى من الأجر ولا مثل هذه ١٩٦ جـ ٣٠ .
* مالنا ولا لمربعة ٥٤ جـ ٢٤ .
* ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ٢١٠جـ ٤ .
* ما من أحد إلا فى رأسه حكمة ٣٨٢جـ ٧ .
* ما من أحد من بنى آدم ٢٣٥جـ ١٥ .
* ما من أحد يسلم على ١٦٩جـ ١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ٢١٩جـ ٢٧ .
* ما من أحد يمر بقبر أخيه ١٦٨ ، ١٨٩ جـ ٢٤ .
* ما من أمير يلى من أمر المسلمين ١٢ جـ ٣٥ .
* ما من ثلاثة فى قرية ٢٥٦ ، ٢٣٢جـ ١٠ ، ٤١جـ ٢٢ .
* ما من جماعة يجتمعون ٢٤ ، ٣٦جـ ١١ .
* ما من خلق آدم إلى قيام الساعة ٢٤٣جـ ٣ ، ٢٢جـ ٢٤ .
* ما من داع يدعو بدعوة ١٦٣جـ ١ ، ١٨٦جـ ، ٢٠٦ جـ ١٤ .
* ما من ذنب أحرى أن يعجل ٥١ جـ ٣٥ .
* ما من راع يسترعيه الله ١٤١جـ ٢٨ .
* ما من رجل مسلم يموت ٣٠٦جـ ٧ .
* ما من رجل يحدث قوما بحديث ١٤٠جـ ١٣ .
* ما من رجل يدعو امرأته ١٧٦ جـ ٣٢ .
* ما من رجل يدعو لأخيه ٦٢ ، ١٠١ ، ١٣٧ ، ٢٢٩جـ ١ ، ٣٠٧جـ ٧ ، ١٢٨جـ ١٤ ، ١٧٣جـ ٢٤ ، ٤٢جـ ٢٧ .
* ما من رجل يسلم على ١٦١جـ ١١ ، ١٩٥جـ ١٨ ، ١٩٩جـ ٢٤ ، ٨١جـ ٢٦ ، ١٤ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٦٨ ، ١٢٣ ، ٢٢٠جـ ٢٧ .
* ما من رجل يصاب بمصيبة ١٦٥جـ ٢٥ .
* ما من رجل يمر بقبر أخيه ٢٢٠جـ ٢٧ .
* ما من رجل يمر بقبر الرجل ٢٤٤ جـ ١ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ٢٠٤جـ ٢٤ ، ٤٤جـ ٢٧ .
* ما من صاحب ذهب ١١جـ ٢٥ .
* ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته ٤٦جـ ٧ .
* ما من عبد يدعو الله بدعوة ٨٩ جـ ١٤ .
* ما من عبد يسترعيه الله ١٢جـ ٣٥ .
* ما من عبد يكف بصره ٢٢٩جـ ١٥ .
* ما من غازية يغزون ١٤٨جـ ١٤ .
* ما من قلب إلا وهو بين إصبعين ٢٦١جـ ٢ ، ١١٠جـ ٤ ، ٧٠جـ ٢٠ .
* ما من مسلم يدعو الله ١١٨جـ ٨ .
* ما من مسلم يذنب ذنبا ٢٤٨جـ ٤ ، ١٣٩جـ ٢١ .
* ما من مسلم يسلم على ٢٤٤جـ ١ ، ١٩

جـ ٢٧ .
* ما من مسلم يصاب بمصيبة ٣١٢جـ ٤، ٢٤٩جـ ٢٧ .
* ما من مسلم يموت فيصلى عليه ١٧٣جـ ٢٤ .
* ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ٢٢٨جـ ١٥ .
* ما من مولود إلا يولد على الفطرة ١٩١جـ ٤ .
* ما من ميت يصلى عليه أمة ٣٠٦جـ ٧ .
* ما من ميت يموت فى غير بلده ٢٠٦جـ ٢٤ .
* ما من نبى إلا قد أنذر أمته ١٦٨جـ ٢٥ .
* ما من نبى إلا وقد أعطى ١٨٢جـ ١١ .
* ما من نبى من الأنبياء إلا وقد أوتى ١١٢جـ ١٤ .
* ما من نفس منفوسة ٩٧ جـ ٢، ١٧جـ ١٠ .
* ما من وال يسترعيه ١١٦جـ ٣٥ .
* ما من يوم أكثر من أن يعتق ٢٢٤جـ ٥ .
* ما منكم من أحد إلا سيخلو به ربه ١٥٢ ، ٢٨٥جـ ٥ .
* ما منكم من أحد إلا سيرى ربه ٢٨٥جـ ٥ .
* ما منكم من أحد إلا سيكلم ربه ٩٣ جـ ٣، ٢٤٩ جـ ٨ .
* ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ١١١جـ٤، ٩١، ٢٥٣، ٢٨٤جـ ٦، ٢٠٠جـ ٢٨ .
* ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده ٤٢، ١٥٦، ٣١٠جـ ٨ .
* ما منكم من أحد إلا وقد علم مقعده ٦٦، ١٠٨ جـ ٨ .
* ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينة ١٥٥جـ٤، ٣٢٠جـ ٧، ٢٨٤جـ ١٧ .
* ما منكم من أحد يتوضأ ٢٣٢جـ ١٤ .
* ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها ٩٧ جـ ٢، ١٦٥جـ ٨ .
* ما منعك أن تحجى معنا؟ ١٥٤جـ ٢٦ .
* ما منعك أن تصلى مع الناس ؟ ١١٢، ١١٣جـ ٢٣ .
* ما منعكما أن تصليا معنا؟ ٢١٧ جـ ٢٣ .
* ما نبى بعثه الله فى أمته ٢١٩جـ ٨ .
* ما نفعنى مال كمال أبى بكر ٦٦ جـ ١١ .
* ما نقص علمى وعلمك ١٤٠جـ ٤، ٢٣٧ جـ ١٦، ٨٧ جـ ١٧ .
* ما نقصت صدقة من مال ٢٠٨ جـ ٢٨ .
* ما هذا؟ ٢٨ جـ ٢٩ .
* ما هذا الحبل؟ ٥٥ جـ ١٨ .
* ما هذا يا حاطب؟ ٢٨٢جـ ٤ .
* ما هذا ياصاحب الطعام؟ ٤٤ جـ ٢٨، ٢٠٤، ٢١٤جـ ٢٩ .
* ما هذا يا معاذ؟ ١٧٢جـ ٣، ٢٧٣ جـ ١١، ١٦٤جـ ٣٢ .
* ما وسعنى لا سمائى ولا أرضى ٧١ ، ٢١٥جـ ١٨ .
* ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة ١٤٢جـ ٢٩ .
* ما يأتيك؟ ٣٥ جـ ١٩ .
* ما يحرم من النسب ٨٧ جـ ٣٢ .
* ما يصيب المؤمن من وصب ٢٨٢جـ ٤، ٥٦، ٢٩٨، ٣٠٨جـ ٧، ٩٠جـ ١٠، ٣٥٣جـ ١١،

١٩٣جـ ١٤، ٧٠جـ ١٥، ٢١٠جـ ٢٤، ١٩٦جـ ٣٠، ٢٢٠جـ ٣٥.

* ما يعذرنى من رجل ٧٦جـ ٣٢.

* ما ينبغى لعبد أن يكون خيرا من يونس ١٣٨جـ ٢.

* ما ينبغى لنبى إذا لبس لأمته ١٤٦جـ ١٤، ١٠٦جـ ٢٨.

* ما ينبغى لنبى أن تكون له خائنة الأعين ١٣٣جـ ١٣.

ما ينتظرها أحد من أهل الأرض٢٢٣جـ ٢١.

* الماء طهور لا ينجسه شىء ٢١، ٢٣- ٢٥، ٣٦، ١٨٦، ٢٨٢، ٢٨٦جـ ٢١.

* الماء لا يجنب ٢٨٣ جـ ٢٠.

* الماء لا ينجس ٢٨٢، ٢٨٣جـ ٢٠.

* مائة كتاب ١١٧جـ ١٦.

* المائدة آخر القرآن نزولاً ٥٥ جـ ٢١، ١٣٢جـ ٣٥.

* ماؤه أبيض من اللبن ٧٦ جـ ١١.

* ماتت لنا شاة ٥٤ جـ ٢١.

* ماذا أنتم قائلون؟ ١٧ جـ ١٧.

* الماهر بالقرآن مع السفرة ٣٥٠جـ ١٠.

* المؤمن القوى خير وأحب ٢١١، ٣٩٧جـ ٧، ٤٦، ١٠٩، ١٧١، ٣٢٢جـ ٨، ٢٢، ٢٨٧ جـ ١٠، ٧٧، ١٠٧جـ ١١، ٢٥٧جـ ١٢، ٢٧جـ ١٦، ١٠٤، ١٩٩جـ ١٨.

* المؤمن لا ينجس ١٨٥ جـ ٢٠.

* المؤمن للمؤمن كالبنيان ١٠٤، ٢٥٧جـ ٣، ٧٩جـ ١٠، ٥٥، ٢٨٦جـ ١١، ١٨٢جـ ١٨، ١٥٢جـ ٢٢، ١٢جـ ٢٨.

* المؤمن من أمنه الناس ٩٢جـ ٢٥، ١٤٩جـ ٢٨.

* المؤمنون تتكافأ دماؤهم ٥٥ جـ ١٤، ٢٠٧ جـ٢٨.

* متى الساعة؟ ٢١٠جـ ٤.

* متى كنت نبيا ؟ ١٤٧جـ ٢، ١٦٩، ١٧٠ جـ ٨.

* مثل أمتى كمثل الغيث ١٧٤جـ ١٨.

* مثل البخيل والمتصدق ٣٥٤ جـ ١٠.

* مثل البيت الذى يذكر الله فيه ٦٣ جـ ١٠، ٨٠ جـ ٢٣.

* مثل الذى كانت له أم ولد ١١٧جـ ٣٢.

* مثل الذى يتكلم والإمام يخطب ١٥٩، ١٩١ جـ ٢٣.

* مثل الذى يذكر ربه ١٥٠ جـ ٧، ٨٠ جـ ٢٣.

* مثل الذى يصلى ولا يتم ركوعه ٣٥٠ جـ ٢٢.

* مثل الذى يصلى وهو معقوص ٢٦٣جـ ٢٢.

* مثل الذى ينصر قومه بالباطل ١٨١جـ ٢٨.

* مثل الذين يغزون من أمتى ٢٠جـ ٢٥، ١٥ جـ ٢٦.

* مثل القلب مثل ريشة ملقاة ١٢٤جـ ٨، ١٦٩ جـ ١٤، ١٨٤جـ ١٥، ٧٠جـ ٢٠.

* مثل ما بعثنى الله به من الهدى ٣٠جـ ٤، ١٧٠ جـ ٩، ٤٢٨، ٤٢٩ جـ ١٠، ٢٨٧

جـ١٧، ٥٥ جـ ١٩.

* مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن ١٩ جـ ٧، ٢٥جـ ٩، ٢٧١جـ ١٠، ٢١٧جـ ١١، ١٤٦ جـ ١٢، ٤٦جـ ١٥، ١٦٤جـ ١٦، ٣٧جـ١٨.

* مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع ٥٦ جـ ٧.

* مثل المؤمنين فى توادهم ٢٢٦، ٢٣٥جـ ٢، ١٠٤، ٢٥٧جـ ٣، ٤١٨جـ ٧، ٧٩، ٤٢٤جـ١٠، ٥٥، ٢٨٦جـ١١، ١٨٢جـ ١٨، ١٥٢جـ ٢٢، ١١، ١١٧جـ ٢٨.

* مثل المنافق كمثل الشاة ٢٨٩جـ ٧، ١٥١جـ ٢٢.

* مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر ٢١٣جـ ٧.

* مثلنا ومثل الأمم قبلنا ٨٦ جـ ٤.

* مثلى ومثل الأنبياء ٧١ جـ ٢٨.

* المجاهد من جاهد نفسه ٣٥٧جـ ١٠، ٢٥٦ جـ ١٤.

* المحرمة لا تنتقب ٦٩جـ ٢٢.

* محمد رسول الله ١١٨جـ ٦.

* محمد سطر ١١٨جـ ٦.

* المختلعات والمنتزعات ١٦٥جـ ٣٢.

* المدينة حرام ما بين عير إلى ١٩٨جـ ٦، ٢٥٢جـ ٢٧.

* المرء على دين خليله ٤٥، ٥١جـ٧، ٣٣جـ١١، ١٨٦، ١٩١جـ ١٥.

* المرء مع من أحب ٢٣٩جـ ٢، ٢٩٦جـ ٤، ٤٤ جـ ٧، ٤٢١ جـ ١٠، ٣٣، ٢٦٩، ٢٨٢ جـ١١، ١٣٥جـ ١٣، ٥٩ جـ ١٨.

* المرأة لا تزوج نفسها ١١جـ ٢٩.

* مر ابن عباس بأتانه ١٢جـ ٢١.

* مر براع معه زمارة ١١٦ جـ ٣٠.

* مر بالرأس فليقطع ٢٠٤ جـ ٢٩.

* مر بصبرة طعام فأدخل يده ٤٤جـ ٢٨.

* مر بعلى وفاطمة ليلاً فقال ١٤٨ جـ ٨.

* مر بقبرين فقال إنهما ليعذبان ٣٠٩ جـ ٢١.

* مر بقوم يلقحون فقال ١٠٧- ١٠٩ جـ ١٥.

* مر بقوم وهم يلقحون النخل ١٠٧، ١٠٨جـ ١٥.

* مررت بك البارحة ٢٩٠ ، ٣٤٠جـ ١١.

* مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا ٢٤٠جـ ٣٥.

* المرض حطة يحط الخطايا ٥٦ جـ ٧، ٩٠ جـ١٠.

* مرضت فلم تعدنى ٤٦ جـ ١١.

* مره فليراجعها ١٥، ١٦، ٤٦، ٥٨ جـ ٣٣.

* مروا أبا بكر فليصل بالناس ٢٥٩ جـ ٤، ٢٠٧جـ ١٨، ١٩٣، ١٩٤ جـ ٢٢.

* مروا أبناءكم بالصلاة لسبع٢٦١-٢٦٤جـ ٣، ١٩، ٣٤، ٣٥جـ ٢٢، ١٩٨جـ ٢٨، ١٥٥، ١٥٦جـ ٣٢.

* مروه أن يستظل وأن يتكلم ٣٤٩جـ ١٠، ٣٤٣جـ ١١، ٨٤، ١٨٨ جـ ٢٢، ١٤٩، ١٥٧جـ ٢٥.

* مروه فليصل ٣٦١ جـ ٢٢.

* مروهم بالصلاة لسبع ٢٦٣جـ ٣، ١٧١جـ ٤،

٢٧٤ جـ ١١، ٧١ جـ ١٤، ٢٠، ٣٤، ٧٠ جـ ٢٢، ١٩٨ جـ ١٨، ١٥٥ جـ ٣٢، ٨٣ جـ٣٤.

* المستبان ما قالا فعلى البادئ ٢١٠جـ ٢٨.

* المستهترون بذكر الله ٥٤ جـ ١٠.

* مسح برأسه ثلاثا ٧٤ جـ ٢١.

* مسح رأسه حتى بلغ القذال ٧٥ جـ ٢١.

* مسح على جوربيه ونعليه ١٢٣جـ ٢١.

* المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة ٥٤جـ ١٨.

* مسعر حرب ٤٢جـ ١٤.

* المسلم أخو المسلم ٢٥٧جـ ٣، ٤١٨جـ٧، ٥٥، ٥٩جـ ١١، ٣٢جـ ١٩، ١٥٢جـ ٢٢، ١١جـ ٢٨، ١١٤جـ ٣١، ١٠جـ ٣٢، ٥٩ جـ ٣٥.

* المسلم إذا شهد فى قبره ١٧٧ جـ ٤.

* المسلم من سلم المسلمون من ٨، ٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ٢٠٧، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٥٧، ٢٥٨، ٣٨٦جـ ٧، ١٥٨جـ ١٨، ٢١٨جـ ٢٣، ٨٨، ٩٢ جـ ٢٥.

* المسلمون تتكافأ دماؤهم ١٧٣جـ ٢٨، ٥٥، ١٢١جـ ٣٥.

* المسلمون عند شروطهم ٥٣ جـ ١١، ٤٦ جـ٣٠.

* المسلمون يد واحدة ٢٦٧ جـ ١٧.

* مسيرة يوم ٢٧جـ ٢٤.

* مسيرة يومين ٢٧جـ ٢٤.

* المصائب حطة تحط الخطايا ١٩٦جـ ٣٠.

* مضت السنة أن ما أدركته الصفقة ١٤٨ جـ٣٠.

* مطل الغنى ظلم ٤٩جـ ١٦، ٢٧٨جـ ٢٠، ١٠٤، ١٥٦جـ ٢٨، ١٣٤، ١٥٤جـ ٢٩، ١٧، ٢٠، ١٧٥ جـ ٣٠، ٢٣٥ جـ ٣٥.

* معاذ الله، والله ما وعد الله رسوله من شىء ١٠٢ جـ ١٥.

* معها حذاؤها وسقاؤها ١٨٣ جـ ٢٨.

* معى من ترون وأحب الحديث إلى أصدق ٢١٨جـ ٣١.

* المغرب وتر صلاة النهار ٢٥٤جـ ١٧، ٥٩ جـ٢٣.

* مفتاح الصلاة الطهور ١٠ جـ ٤، ٧٢ جـ ١٦، ٧، ٨٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٤ جـ٢١، ١٤٤ جـ ٢٢، ٣٠، ١٠١ جـ ٢٣، ٦٩، ١١٤ جـ ٢٦.

* مقاطع الحقوق عند الشروط ١٠٤ جـ ٣٢.

* المقسطون عند الله على منابر من نور ٣١ جـ ٣، ٥٩ جـ ٥، ٢٢٢جـ ٦، ٥٤ جـ ١٧.

* ملء السموات وملء الأرض ١٠ جـ ٣٣.

* ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً ٣٥٣ جـ ٧.

* ملأ الله أجوافهم وقلوبهم ناراً ١٧٠ جـ ٤.

* ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً ٨٨ جـ ٢١.

* ملك من الملائكة موكل بالسحاب ١٤٤ جـ ٢٤.

* من آذى ذميا فقد آذانى ٣٤٥جـ ٢٨.

* من آمن بالله ورسوله ٣٣١جـ ٦.

* من آوى محدثا ١٥٩ جـ ٢٠.

* من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى ١٢جـ ٢٩.

* من ابتاع نخلاً لم يؤبر ٤٧ جـ ٢٩.
* من ابتلى بشيء من هذه القاذورات ٢٥٩ جـ١٤، ١٧٧ جـ١٥، ١٢١ جـ٢٨، ١١٥ جـ٣٤.
* من أبر البر أن يصل الرجل ١٦٢ جـ١.
* من اتقى الشبهات ٣٤ جـ٢١.
* من أتى إلى طعام لم يدع إليه ١٣١ جـ٣٢.
* من أتى امرأة فى دبرها ١٤٦ جـ٢٠.
* من أتى بهيمة فاقتلوا المفعول ١١٦ جـ٣٤.
* من أتى عرافاً فسأله عن شيء ٣٥ جـ ١٩، ١٤٠ جـ ٢٤، ١٠٩ جـ ٢٥، ١٠٦، ١١٧ جـ٣٥.
* من أتاكم وأمركم جميع ١٩١، ٢٦٧ جـ ٢٨.
* من أحب أن يبسط له فى رزقه ٣٠٣ جـ ٨، ٢٤٧ جـ ١٤.
* من أحب لقاء الله ٢٧٧، ٢٨٥ جـ ٦.
* من أحب لله وأبغض لله ٢٣٦ جـ٢، ٢٠٨ جـ٧، ٥٢، ١١٤، ٣٤٣، ٣٦٥، ٤٢٢جـ١٠، ١٦٠ جـ١٤، ٢٥٢ جـ١٥.
* من احتبس فرسا فى سبيل الله ٦٧ جـ ١٨.
* من أحدث فى أمر ٢٣٢ جـ١، ١١٦ جـ٢٢.
* من أحسن فى الإسلام ١٨٨ جـ١٠، ٣٨٤ جـ١١، ٢١ جـ ١٦.
* من أخذ أموال الناس ١٤٩ جـ ٢٨.
* من أخذ شيئاً فهو له ١٥٢ جـ ٢٨.
* من أدخل فرساً بين فرسين ٣٩، ٤٠ جـ ١٨، ١٩ جـ ٢٩، ١٣٩ جـ٣٢.
* من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس ١٠٥، ١٤٧ جـ٢٣.
* من أدرك ركعة من الصلاة ١٩٩ جـ٢٠، ٢٧، ٤٦، ٥٧، ١٤٠، ١٤٧، ١٨٨ جـ٢٣، ٥٩ جـ٢٩.
* من أدرك ركعة من العصر ٣٤، ١٠٦، ١٢٤ جـ٢٣.
* من أدرك ركعة من الفجر ١٩٩ جـ٢٠، ٦٥، ٦٧ جـ٢٢.
* من أدرك سجدة من الصلاة ١٩٩ جـ٢٠.
* من أدرك سجدة من الفجر ٥٧ جـ٢٣.
* من ادعى إلى غير أبيه ١٤٨، ١٥٩ جـ٢٠، ٨١، ٨٩ جـ٢٩، ١٣، ١٨ جـ٣٢.
* من أراد أن يضحى ٩٧ جـ٢٣.
* من أراد أهل المدينة بسوء ٢٥٢ جـ٢٧.
* من أراد الحج فليتعجل ٩٨ جـ٢٣.
* من أرضى الله بسخط الناس ٤٢ جـ١.
* من استطاع أن يطيل غرته ١٩٨ جـ١.
* من استطاع منكم أن ينفع أخاه ٢٩ جـ ١٩، ١٥٥ جـ ٢٤.
* من استطاع منكم الباءة ٧ جـ٣٢.
* من استغنى عن أرضه ٦٠ جـ ٢٩.
* من استلج فى أهله ٨٢ جـ٣٣، ١٦٧ جـ٣٥.
* من استمع إلى حديث قوم ٢٩٠ جـ ٦.
* من أسدى إليكم معروفا ٧٢، ١٤٠ جـ ١، ٦٦ جـ١١، ٥٦ جـ٢٥.
* من أسرج سراجاً فى مسجد ٧٥ جـ ١٨.
* من أسعد الناس بشفاعتك؟ ٢٣٢، ٢٣٧ جـ٢٧.
* من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ٢٧٣ جـ٢٩.

* من أسلف فى شىء فلا يصرفه ٢٧٨، ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ٢٩.
* من أسلم على شىء فهو له ١٠ جـ ٢٢.
* من أشبع جوعة ٢١٩ جـ ١٨.
* من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله ١٢٢ جـ٢٢، ١٨٥-١٩٣ جـ٢٩، ١٨، ٣٠، ٣٦ جـ٣١، ٦٠ جـ ٣٥.
* من اشترى مصراة فهو بالخيار ٣٢٨ جـ٤.
* من أصاب من ذلك شيئا ٢٠٧ جـ٧.
* من أصبح والآخرة أكبر همه ٣٧٢ جـ١٠، ٢١٩ جـ٢٨.
* من أصبح والدنيا أكبر همه ٣٧٢ جـ١٠، ٦٣ جـ١١.
* من أصيب بدم أو خبل ٢٠٦ جـ ٢٨.
* من أطاعنى فقد أطاع الله ٩٨، ١٦٧ جـ ١٩.
* من أعتق رقبة مؤمنة ٣٠١ جـ٧، ٥٢ جـ ١٨.
* من أعتق شركاً له فى عبد ٤٨، ٥٧ جـ ٢٨، ٤١، ١٢٩، ١٣٧، ٢٨٧ جـ ٢٩، ٢٠٨ جـ٣٠، ١٢٧ جـ ٣١، ٤٨ جـ ٣٤.
* من اعتكف فليرجع إلى ١٠٢ جـ٢٢.
* من اغبرت قدماه فى سبيل الله ١٩٤، ٢٣٠ جـ٢٨.
* من اغتسل يوم عاشوراء ٣١٢-٣١٤ جـ٤، ١٦٠ جـ ٢٥.
* من أغلق بابه فهو آمن ٢٦٤ جـ ١٧.
* من اقتبس شعبة من النجوم ١٤٠ جـ ٢٤، ١٠٥، ١٠٩ جـ ٢٥، ١٠٥ جـ ٣٥.
* من اقتبس علماً من النجوم ١١٧ جـ ٣٥.
* من اقتنى كلبا ١٢١ جـ١١، ٥٦ جـ ١٨، ١٦٢ جـ٣٢.
* من اكتحل يوم عاشوراء ١٦١ جـ٢٥.
* من أكثر الاستغفار ١٠٠، ٣٠٩ جـ ٨، ١٥٠ جـ١٠، ٣٧ جـ١٦، ٥٢ جـ ٣٥.
* من أكل أو شرب ناسيا ٣١٠ جـ٢٠.
* من أكل بطيخاً أصفر عمره ١٣٤ جـ٣٢.
* من أكل مع مغفور غفر له ١٣٢ جـ٣٢.
* من أكل من هاتين الشجرتين ١٢١ جـ١١، ١٥٣ جـ١٥، ١٠٦ جـ٣٠.
* من التمس رضا الله بسخط الناس ١٤٨ جـ٣.
* من ألقى جلباب الحياء ١٢٣ جـ ٢٨.
* من أم الناس فأصاب الوقت ٢١٠ جـ٢٣.
* من أم الناس فليخفف ١٩٠ جـ٢٢، ٤٩ جـ٢٣.
* من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه ٤٩ جـ٧، ١٩٢ جـ١٤، ١٢ جـ ٢٨.
* من انتهر صاحب بدعة ١٩٨ جـ ١٨.
* من أوتى علماً ولم يعمل به ٧١ جـ١٠.
* من بات فى حراسة كلب ٢٢١ جـ ١٨.
* من بات بيده غمر فأصابه ١٥١ جـ ٢١.
* من باع بيعتين فى بيعة ١٩١ جـ٢٠، ٤٦ جـ٢٨، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٥ جـ٢٩.
* من باع عبداً له وله مال ٢٥٤ جـ ٢٩.
* من باع نخلاً قد أبرت ٢٩٨ جـ٢٠، ١٧، ٩٣، ٢٦٤، ٢٧١ جـ ٢٩.
* من بدل دينه فاقتلوه ٢٩٦ جـ٧، ٢١ جـ١٣، ١٥٥ جـ ١٨، ١١٢ جـ٣٥.
* من بركة الطعام الوضوء قبله ١٣١، ١٥١

جـ٢١، ١٩١ جـ٢٢.
* من بكر وابتكر ١٠٣ جـ٢٤.
* من بلغت عنده من الإبل صدقة ٢١ جـ ٢٥.
* من بلغه عن الله شيء ٤١ جـ ١٨.
* من بنى لله مسجداً ٢٦٨ جـ١٧، ٤٨ جـ٢٧، ١٤ جـ ٢٩.
* من بورك له فى شيء فليلزمه ٧٢ جـ ١٨.
* من تاب قبل طلوع الشمس ٢٣٧ جـ ١٥.
* من تأهل في بلد فليصل ٨٨ جـ ٢٤.
* من ترك ثلاث جمع ٢٥٥ جـ١٠، ١٩٤ جـ٢١.
* من ترك الصلاة متعمداً ٣٧٣ جـ ٧.
* من تزوج امرأة ١٢٢ جـ ٣٢.
* من تشبه بقوم فهو منهم ٩٥ جـ ٢٢، ١٧٣، ١٧٦ جـ٢٥، ٢٦٠ جـ ٢٧.
* من تصبح بسبع ثمرات ٨٥ جـ ٢٦.
* من تصدق بعدل تمرة ٢٣٨ جـ ٢.
* من تطهر فى بيته ٨٣ جـ٢٦، ٩، ١٠٥، ١٢٢، ١٧٨ جـ ٢٧.
* من تعار من الليل فقال ٢٢١، ٢٧٩ جـ ٢٢.
* من تعزى بعزاء الجاهلية ٢٢٢ جـ ١٥.
* من تعلم الرمى ثم نسيه ٩ جـ ٢٨.
* من تقرب إلى شبرا ٢٣٤ جـ٢، ٨٣، ١٤٨، ١٥٢، ٢٤٤، ٢٧٧، ٣٠٤ جـ٥، ٧ جـ ٦، ١٢٥ جـ١٠.
* من تقلد وتراً أو استنجى بعظم ٣٢٧ جـ ٢١.
* من تكفل لي بحفظ ما بين لحييه ٢٢٨ جـ ١٥.
* من توضأ فى بيته ٢٥٣ جـ ١٧.
* من جاءكم وأمركم على رجل واحد ٢٣٦ جـ٢٠، ٢١٢ جـ٢٢، ٦٤ جـ ٢٨.
* من جاءنى زائراً لا تنزعه إلا زيارتى ٢٠ جـ٢٧.
* من جاهدهم بيده فهو مؤمن ١١٩ جـ١٣، ١٦١ جـ ١٤.
* من جر إزاره بطرا ١٥٩ جـ ٢٠.
* من جر إزاره خيلاء ٣٠٢ جـ١١، ١٥٣ جـ٢٠، ٨٦ جـ ٢٢.
* من جر ثوبه خيلاء ٧٩ جـ ٢٢.
* من جمع بين الصلاتين ٣٦ جـ ٢٢.
* من جهز غازيا فقد غزا ٢١٥ جـ٧، ٤١٠ جـ١٠، ١٣٩ جـ ١٨، ٢٣١ جـ ٢٨، ١١٢ جـ٣٠، ٢٨ جـ ٣٥.
* من حالت شفاعته دون حد ١٧٠ جـ٣، ٢٣١ جـ ٦، ١٧٢ جـ ١٥، ٢٠٣ جـ ٢٣، ١٦٥ جـ٢٨، ١٥٢ جـ ٣٤.
* من حج هذا البيت فلم يرفث ٣٠٠، ٣٥٣ جـ٧، ٣٢، ٣٧، ٦٠ جـ ٢٦.
* من حج ولم يزرنى ١٩٤، ١٩٥ جـ ١٨، ٢١، ٢٤، ٩٤، ١٠٤، ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٧.
* من حدث عنى حديثاً ٣٨١ جـ١٠، ٥٨ جـ٢٧.
* من حسن إسلام المرء ٣٦ جـ٧، ٢٦٩ جـ ١٤.
* من حق الإبل إعارة دلوها ٥٩ جـ ٢٨.
* من حلف بغير الله ٦٣، ٨٦، ٢٠٥ جـ١، ٢٤٦ جـ٣، ٣٢١ جـ٧، ٢٧٦ جـ١١، ١٧٨ جـ١٢، ٥٦، ٧٦، ١٨١، ١٨٦ جـ٢٧، ٣٢، ٤٢، ٧٣ جـ٣٣، ١٣٢ جـ٣٤، ١٦٦ جـ ٣٥.
* من حلف باللات والعزى ١٥٠ جـ١.

* من حلف بملة غير الإسلام ١٩٢ جـ٣٥.
* من حلف على يمين فاجرة ٨٨ جـ٢٠.
* من حلف على يمين فرأى ٦٤ جـ١، ١١ جـ٢٠، ٣٢، ٣٣، ٤٢، ٧٦، ٨٢، ١١٣، ١٢٦ جـ٣٣، ١٦٩، ١٧١ جـ٣٥.
* من حلف على يمين كاذبة ١٥٩ جـ٢٠.
* من حلف فاستثنى ١٦٩ جـ٣٥.
* من حلف فقال: إن شاء الله ٢٥٣ جـ٨، ١١٢ جـ٣٣، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٩ جـ٣٥.
* من حلف فقال فى حلفه: واللات والعزى ٣١، ٧٣ جـ٣٣.
* من حلف فليحلف بالله ٧٣ جـ٣٣.
* من حمل علينا السلاح ٣٥٥ جـ١١.
* من خاصم فى باطل ٢٣٥ جـ٣٥.
* من خرج من الطاعة ٢٦٦ جـ٢٨، ١١ جـ٣٥.
* من خشى ألا يستيقظ آخر الليل ١٧١ جـ ٢٢.
* من خلع يداً لقى الله يوم القيامة ١١ جـ ٣٥.
* من خير الناس بعد رسول الله ٢٤٩، ٢٥٨ جـ٤، ١١٣ جـ ٣٥.
* من دخل دار أبى سفيان ٣١٢ جـ٢٠.
* من دخل المسجد فهو آمن ١١٦ جـ٢٩.
* من دعا إلى ضلالة ٤٠٦، ٤١٤ جـ١٠.
* من دعا إلى هدى ١٠٠، ١٠١، ١٢٨، ١٤١ جـ١، ٢١٣ جـ٧، ٣٠٧ جـ ٨، ٤٠٤ جـ١٠، ١٤٨ جـ٢٢، ٨٦، ١٥٥ جـ٢٦، ١٣٦ جـ٢٨.
* من دل على خير فله مثل أجر فاعله ٢١٥ جـ٢.
* من ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك ١٩٥ جـ٢٧.
* من ذبح قبل الصلاة ٢٣٧ جـ٢١.
* من ذَرَعَهُ قيء وهو صائم ١١٩ جـ٢٥.
* من ذكرنى فى نفسه ٢٣٨ جـ٤، ٢٩٠ جـ ٦، ٢٣ جـ ١٥، ٣٥ جـ ١٧.
* من الذين لم يشأ الله أن يصعقهم ٢٣ جـ ١٦.
* من رآنى آمن بي ٦٩ جـ ١١.
* من رأنى فى المنام فقد رآنى ١٢٩ جـ١، ١٥٠ جـ١٢، ٥٣ جـ٢٣.
* من رآه بديهة ١٧٣ جـ ١٦.
* من رأى من أميره شيئا يكرهه ١٥٧، ١٩٤ جـ٣، ٢١١ جـ٢٢، ١٠٢ جـ٢٨، ١' جـ٣٥.
* من رأى منكم منكراً ٧٢ جـ٢، ١٢، ٣٧، ٢٦٥، ٣٤٠ جـ٧، ٢١٩، ٢٦٣ جـ١٠، ٣٠٠ جـ١١، ١١٩ جـ١٣، ١٦٠، ٢٦٧ جـ١٤، ١٨٩، ١٩٨ جـ١٥، ١٦٩ جـ١٨، ١٩٠ جـ٢١، ١١٧ جـ٢٢، ٧٣، ١٢٢، ١٢٤ جـ٢٨، ١١٧ جـ ٣٠، ١٤٣ جـ ٣٤.
* من رؤية المؤمن ما له عند الله ٢٧٧ جـ ٦.
* من ربك، وما دينك ؟ ١٦٨ جـ ٤.
* من رضى بالله ربا ٢٧٦ جـ١٠، ٧٧ جـ ١٤.
* من رغب عن سنتى فليس منى ٣٨ جـ٢١، ١٣٦ جـ ٢٢.
* من رمى بسهم فى سبيل الله ١٠ جـ ٢٨.
* من روى عنى حديثاً ٢٣٤ جـ١٠، ٢١٢ جـ١٨، ٨٣ جـ ٢٤.
* من زار البيت ولم يزرنى ١٨ جـ ٢٧.
* من زار قبرى فقد وجبت له شفاعتى ١٨٧ جـ٢٤، ١٨، ٢١، ١٢١ جـ ٢٧.

* من زارنى بعد مماتى ١٦٩ جـ١، ١٩٩ جـ٢٤، ١١٩، ١٢٠، ٢٠٥ جـ ٢٧.
* من زارنى وزار أبى إبراهيم ٧٣، ٢١٧ جـ ١٨، ١٩٩ جـ٢٤، ١٠٤ جـ٢٧.
* من زارنى وزار أبى فى عام واحد ١٩٥ جـ١٨، ١٣، ٢١، ٢٤، ٩٤، ١٢٠، ٢٠٥ جـ٢٧.
* من زرع فى أرض قوم ٦٨ جـ٢٩، ٧٤ جـ ٣٠.
* من سأل القضاء واستعان عليه ٢٩٥ جـ ١٠، ٤٠ جـ١٣، ٢٨٥ جـ١٧.
* من سأل الله لى الوسيلة ٢٢٨ جـ٢٧.
* من سأل الناس وله ما يغنيه ٦١ جـ١، ١٠٩ جـ ١٠، ٢٨ جـ١١.
* من سألكم بالله فأعطوه ١٥١ جـ١.
* من سئل عن علم يعلمه فكتمه ١٦٢ جـ٣، ١٩٤ جـ ٥، ٧٤، ١٠١ جـ ١٨.
* من سبح دبر الصلاة ثلاثاً وثلاثين ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٥ جـ٢٢.
* من ستر عبدا ستره الله ١٢٣ جـ٢٨.
* من ستر مسلماً ستره الله ١٦٨ جـ١٥.
* من سرته حسنته ٣١، ١٩٢ جـ٧، ١٣٠ جـ٨، ١٨٠ جـ١٤.
* من سره أن يبسط له فى رزقه ٣٠٣، ٣١٧ جـ٨، ٢٧٤ جـ١٤.
* من سره أن يتمثل له الناس ٥٦ جـ ٢٧.
* من سره أن يقرأ القرآن غضاً ٣٢٣ جـ ٤.
* من سره أن يكتال بالمكيال ٢٦٧، ٢٧٠ جـ٢٢.
* من سره أن يكون أقوى الناس ٣١٠ جـ١٠.
* من سره أن يلقى الله غدا مسلما ٣١٩ جـ٤، ١٣٣ جـ٢٣.
* من سعادة ابن آدم استخارته لله ٢٨ جـ١٠، ٣٢ جـ ٢٨.
* من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ١٠١ جـ١٨.
* من سلم على عند قبر سمعته ٦٨ جـ٢٧.
* من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية ١٨١ جـ٢٨.
* من سمع سمع الله به ٣٣٢ جـ١١.
* من سمع النداء ثم لم يجب ٢٧ جـ٧، ٣٣٤ جـ١١، ٣١٢ جـ٢٢، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٤ جـ٢٣.
* من سن سنة حسنة ٤٠٤ جـ١٠، ٨٦ جـ ٢٨.
* من سيدكم يا بنى سلمة؟ ٨٨ جـ ٢٨.
* من شاء اقتطع ١٤ جـ٢٩.
* من شاء أن يهل بعمرة ٣٢، ٣٤، ٥٤، ٨٨ جـ٢٦.
* من شرب الخمر ثم لم يتب ٣٨٣ جـ ١١.
* من شرب الخمر فاجلدوه ١٨٥ جـ ٢٨، ١٣٧ جـ ٣٤.
* من شرب الخمر فى الدنيا ٣٦١ جـ ١١.
* من شرب الخمر لم تقبل له صلاة ٢٠٣ جـ٢٣، ٥١ جـ ٢٧، ١٣١، ١٣٥ جـ ٣٤.
* من شرب فى إناء من ذهب ٤٩ جـ ٢١.
* من شغله ذكرى عن مسألتى ١٣٦ جـ ١، ١٤٤ جـ ١٠، ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٢٢.

* من شغله قراءة القرآن ١٣٦ جـ١، ١٤٤ جـ١٠، ٦٧ جـ ١٩، ٣٦ جـ ٢٣.
* من شفع لأخيه شفاعة ١٥٧ جـ ٢٨، ١٦١ جـ٣١.
* من شك فى صلاته فليسجد ١٦ جـ ٢٣.
* من شهد أن لا إله إلا الله ٣٧٣ جـ ٧.
* من صام الدهر فلا صام ولا أفطر ١٨١، ١٨٢ جـ٢٢، ١٤٧ جـ٢٥.
* من صام رمضان إيمانا واحتسابا ٣٠٠ جـ ٧، ٣٧ جـ ٢٦، ١٢ جـ ٣٣.
* من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال ١٨١ جـ٢٢.
* من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم ٤١ جـ٢٨.
* من صلى البردين ٢٥٦ جـ٦.
* من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ٢٥٤ جـ٦.
* من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن ١٥٨ جـ١٩، ١٦٤ جـ٢١، ٦٧، ١٦١، ١٧١، ١٨٤ جـ٢٣.
* من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا ١٧٧ جـ٣، ٣٥٣، ٣٧٣ جـ٧، ٢٩ جـ١٤، ١٣١ جـ٢٢.
* من صلى العشاء فى جماعة ٥١ جـ٢٣.
* من صلى على جنازة ٣٠٧ جـ٧، ١٥٥ جـ٢١، ١٠١ جـ٢٣، ١٩٣، ٢٠١ جـ ٢٤.
* من صلى على عند قبرى ١٧٢ جـ١، ٣٢ جـ٢٧.
* من صلى على مرة ٢٤١ جـ١، ٢٧٥ جـ٢٢، ٨٦ جـ٢٦، ١٤، ٢٠٦ جـ٢٧.
* من صلى فى يوم وليلة ١٦٩ جـ٢٢، ٧٥، ٧٦ جـ٢٣، ١٠٩ جـ٢٤.
* من صنع نيروزهم ومهرجانهم ١٧٤ جـ٢٥.
* من صور صورة كلف أن ينفخ ٢٠٤ جـ ٢٩.
* من طاف بهذا البيت أسبوعا ١٩٤ جـ ١٨.
* من طلب العلم ليباهى به العلماء ٧٠ جـ١٤.
* من طلب علماً فأدركه ٢٠ جـ٣٣.
* من طلب علماً مما يبتغى به وجه الله ٧١ جـ١٤.
* من طلب القضاء واستعان عليه ٢٤ جـ٤، ١٣٤ جـ١٢، ١٣٩ جـ٢٨.
* من طلب المال استغناء عن الناس ١٨٦ جـ ١٨، ٨١ جـ٢٠.
* من ظلم ذميًا كان الله خصمه ٧٥ جـ ١٨.
* من ظلم شبرا من الأرض ٣٥٧ جـ ٦.
* من عادى لى ولياً فقد بارزنى ٢٨٠ جـ ٢، ٢٥٦ جـ ٣، ٣٨٣ جـ١٠، ٤٥، ١٧٣، ١٨٢ جـ١١، ٧٦ جـ١٧.
* من عرف نفسه عرف ربه ١٩٩ جـ ١٦.
* من عزى مصاباً فله مثل أجره ٢١٥ جـ٧، ٢١٣ جـ٢٤.
* من عشق فعف وكتم وصبر ٣٢، ٨٠-٨٣ جـ١٠، ١٢٢، ٢٥٧ جـ١٤.
* من علم أخاه آية ٧٣، ٧٤، ٢١٩ جـ ١٨.
* من علمك آية من كتاب الله ١٩٧ جـ ١٨.

* من علم علماً نافعاً وأخفاه ٧٤ جـ ١٨.
* من عمل بما علم ورثه الله ١٥٠ جـ ٧.
* من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ٧، ٢٣٢ جـ١، ٣٠٥ جـ٧، ١٢٦، ٢٢٢ جـ١٠، ٢٨٧ جـ١٢، ١٤١ جـ١٨، ١١٦ جـ٢٢، ١٧٠ جـ٢٥، ١٧ جـ٢٨، ١٨٠ جـ٢٩، ٢٥، ٤٢ جـ٣١، ١٤، ٥٩ جـ٣٣.
* من غاب عن معصيته ١٨٦ جـ١٥.
* من غدا إلى المسجد أوراح ٣٩ جـ٢٧.
* من غشنا فليس منا ٢٥٤ جـ٤، ٣١، ١٠٤، ١١٨، ٣٢٢ جـ٧، ٣٥٥ جـ١١، ٢٥٦ جـ١٢، ١٥٨ جـ١٣، ١٥٩ جـ ١٩، ١٥٩ جـ ٢٠.
* من فاتته صلاة العصر ٢٤٣ جـ٢١، ٢١، ٢٧، ٣٦ جـ٢٢، ١٠٧ جـ٢٣.
* من فسر القرآن برأيه ٢٠٥ جـ١٣.
* من فطر صائما فله مثل أجره ٢١٥ جـ٧، ٤١٠ جـ١٠، ١٣٩ جـ ١٨، ١٦٠ جـ ٢٥، ١١٢ جـ٣٠.
* من الفطرة المضمضة ١٧٥ جـ٢١.
* من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ١٤٧ جـ٥، ٢١٥ جـ٨، ٢٩١ جـ١٠، ٣٣٥ جـ١١، ٦٠ جـ١٢، ٧٨، ١٤٤ جـ ١٨، ٢٥٠ جـ ٢٧، ١٦، ٣٩، ٩٤، ١٤٨ جـ٢٨، ٥٦، ٢١٥ جـ٣٥.
* من قال إذا أصبح ٢١ جـ ٨.
* من قال : أنا خير من يونس ١٣٨جـ ٢، ١٥٠جـ ١٠.
* من قال : الحمد لله ربى ٢١جـ ٨.
* من قال حين يسمع النداء ١٤١، ١٤٢، ١٤٧جـ ١، ١٧٢جـ ٢٧.
* من قال فى القرآن برأيه ١٨١جـ ٧، ١٩٩ جـ١٣، ٩٨جـ ١٨.
* من قال فى القرآن بغير علم ١٩٨ ، ١٩٩ جـ١٣.
* من قال فى يومه مائة مرة ١٣٥جـ ١٠، ٢٣٢جـ ١٤.
* من قال: لا إله إلا الله ١٥٥جـ ١، ٥٤ جـ٧، ١٥٨جـ ٨، ١٥٣جـ ١٠، ٢٨٧، ٣٥٢جـ ١١، ١٨٣جـ ١٨، ١٣جـ ١٩، ٥٤جـ ٢٠، ٢١٨ جـ٣١، ١٢٢ جـ ٣٥.
* من قال لأخيه: يا كافر ٨١ جـ ١.
* من قام رمضان إيمانا واحتسابا ٣٧جـ ٢٦.
* من قام ليلة القدر ٣٠٠ جـ ٧، ١٢جـ ٣٣.
* من قتل تحت راية عمية ٢٣٢جـ ٢٨.
* من قتل دون حرمته ١٥ جـ ١٣.
* من قتل دون ما له فهو شهيد ٣٢جـ ١٩، ٦٦ جـ ٢٦، ٢٧٧، ٢٩٤جـ ٢٨، ١٨٠جـ ٣٠، ١٥٥جـ ٣٤، ٤٩جـ ٣٥.
* من قتل عبده قتلناه ٥١ ، ٥٢ جـ ١١، ٥٤ جـ ١٤.
* من قتل نفسا معاهدة ٣٥٢جـ ١١.
* من قتل نفسه بشىء عذب به ١٥٠ جـ ٢٥.
* من قتله أهل الكتاب ٣٣ جـ ٢٧.
* من قدم إبريقا لمتوضئ ٢٢٠جـ ١٨.
* من قرأ آية الكرسى ٢٩٨جـ ٢٢، ١٥٦جـ ٤.

* من قرأ خلف الإمام ١٧٢ ، ١٧٣جـ ٢٣ .
* من قرأ القرآن ثم نسيه ١٠٣جـ ١٧، ١٠٦ جـ٢٨ .
* من قرأ القرآن فأعربه ٢٤٨جـ ٣، ١٣٧ جـ١٠، ٢٢٦جـ ١٧ .
* من قرأ القرآن فله بكل حرف ٦٠ جـ ١٢، ٧٧ جـ ١٧، ١٦١، ١٨٢جـ ٢٣ .
* من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث ٢٢٠جـ ١٣ .
* من قرأ: قل هو الله أحد ٢٤٤جـ ٨، ١١٥ جـ١٧ .
* من قصر به عمله ٧ جـ ١٥ .
* من قطع ميراثا قطع الله ميراثه ٢١٣جـ ٣١، ٢٤٠، ٢٥٠ جـ ٣٥ .
* من قلد رجلا على عصابة ٢٠٢جـ ٢٣، ٤٢جـ ٢٨ .
* من كان آخر كلامه ٥٥ جـ ١، ١٥٧ ، ٢١٣جـ ٢، ٢٤٧ جـ ٣، ٢٣، ٢٢١جـ ٨، ١٣٤، ١٣٥جـ ١٠، ٢٥٨جـ ١٢، ٤٣ جـ٣٥ .
* من كان حالفا فليحلف باللّه ٨٦، ١٠٣، ٢٠٥، ٢٣٣جـ ١ ، ٢٤٦جـ ٣، ٢٧٦جـ ١١، ١٧٨جـ ١٢، ٥٦، ٧٦، ١٨٦جـ ٢٧، ٣٢، ٤٢جـ ٣٣، ١٦٣جـ ٣٥ .
* من كان ذبح قبل الصلاة ١٣٦جـ ١٠ .
* من كان على مثل ما أنا عليه ٢١٥ ، ٢٣٠ جـ٣ .
* من كان عنده طعام اثنين ٢٤٤جـ ٤ .
* من كان عنده لأخيه مظلمة ١٠٩ جـ ١٨ .
* من كان له إمام فقراءة الإمام ١٥٥ ، ١٨٤ جـ٢٣ .
* من كان له شريك فى أرض ٢٠٧ جـ ٣٠ .
* من كان له لسانان فى الدنيا ٢٩٠ جـ ٦، ٣٣١جـ ١٦ .
* من كان معه هدى فليهل بالحج ٢٦، ٤٤، ١٥٠، ١٥٦جـ ٢٦ .
* من كان منزله دون مكة ٧٢ جـ ٢٦ .
* من كان منكم أهدى ٤٢ جـ ٢٦ .
* من كان منكم مصليا ١١٠ جـ ٢٤ .
* من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ٣٦ جـ ٧، ٢٢٠جـ ١٥، ٢٣٠جـ ١٦، ١٩٢جـ ٢١، ١٨٨جـ ٢٢، ١٥٨جـ ٢٥، ١١٥، ١٢٥ جـ٢٨، ١٤٩جـ ٣٢، ١٢٩جـ ٣٥ .
* من كانت فيه شعبة منهن ١٩١جـ ٧ .
* من كانت لأخيه عنده مظلمة ٢٠٣ جـ ٣٠ .
* من كانت له أرض فليزرعها ٥١ ، ٦٠ ، ٦٢، ٦٣ جـ ٢٩ .
* من كانت له امرأتان ١٦٩، ١٧٠جـ ٣٢ .
* من الكبائر أن يسب الرجل والديه ١٤٤جـ ٣٤ .
* من كتب عنى شيئا غير القرآن ١٧٧جـ ٢٠ .
* من كذب على متعمدا ٢٤٦ جـ ١٢، ١٣، ٥٠جـ ١٨ .
* من كسر قلبا فعليه جبره ٢٢١جـ ١٨ .
* من الكلمات التى تاب الله بها على آدم ١٨٢ جـ ١ .
* من كنت مولاه فعلى مولاه ٢٥٣، ٢٥٥

جـ٤.

* من لا يرحم لا يرحم ٦٩جـ ٦، ٣٨٠ جـ١٠، ١٧١جـ ١٥، ٧٠جـ ٢٨.

* من لا يسأل الله يغضب عليه ٢١٧جـ ٣٥.

* من لا يشكر الناس لا يشكر الله ١٣٥ جـ ٨.

* من لبس ثوب شهرة ٨٥ جـ ٢٢.

* من لبس الحرير فى الدنيا ٦٧جـ ١٣، ٨٣ جـ٢٢.

* من لعب بالنرد ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٨جـ ٣٢.

* من لكعب بن الأشرف؟ ١١٢جـ ٢٨.

* من لم يؤمن بى فليس بمؤمن ٣٣٣جـ ٧.

* من لم يجد نعلين ١١٢جـ ٢١.

* من لم يدع قول الزور ١٦٣-١٦٥جـ ١٩.

* من لم يصل ركعتى الفجر ٥٥ جـ ٢٣.

* من لم ينته عنها فاقتلوه ٦٤ جـ ٢٨.

* من مات على غير هذا ٩٨ جـ ٢.

* من مات وعليه صيام ٣٠٧ جـ ٧، ١٧١، ٢٠٥ جـ ٢٤.

* من مات ولم يغز ولم يحدث ١٥، ٣١٩، ٣٤٠جـ ٧، ٢٤٠جـ ٢٨.

* من مات وهو لا يشرك بالله ١٨٧ جـ ١٨.

* من مات وهو يدعو ندا ٢١٤جـ ١.

* من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله ١٥٧جـ٢، ٣٩١جـ ٧، ٢٣، ٢٢١جـ ٨، ٣١٥ جـ ١٠.

* من مثل بعبده عتق عليه ٥٤ جـ ١٤.

* من ملك زادا وراحلة ١٥٧جـ ١٤، ١١٨ جـ١٤.

* من نام عن حزبه من الليل ٥٥، ١١٩جـ ٢٣.

* من نام عن صلاة أو نسيها ٢٠٢جـ ١٠، ٣٨٣جـ ١٧، ١٣٠، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٦٤جـ ٢١، ١٥، ٢٢، ٢٥، ٢٧، ٣٩، ٦٢، ٦٧جـ ٢٢، ٢٥، ٥٥، ١٠٨، ١٢٤، ١٩٠جـ ٢٣.

* من نام عن وتره أو نسيه ٥٤جـ ٢٣.

* من نذر أن يطيع الله ٦٤، ١٧٠جـ ١، ٢٤٠جـ ١٠، ٥٤، ٢٧٥جـ ١١، ٢٥٣ جـ١٧، ١٢٢جـ ٢٢، ١٧٧، ١٧٨جـ ٢٤، ١٤٨، ١٥٨جـ ٢٥، ٨، ١٦، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٤٧، ٨٤، ١٠٥، ١٢٢، ١٧٨جـ ٢٧، ٨٨جـ ٢٩، ١٩، ٣٢، ١٣٦جـ ٣١، ٣١، ٧٤، ١١٣جـ ٣٣، ١٥٤، ٢٠٢جـ ٣٥.

* من نزل منزلا فقال ١٣٨جـ ٦، ١٥٠جـ ١١، ٥٣ جـ ١٧.

* من نزلت به فاقة ٦١ جـ ١.

* من نظر إلى امرأة فغض بصره ٢٢٩جـ ١٥.

* من نظر إلى غلام أمرد ٢١٩جـ ١٥.

* من نظر إلى محاسن امرأة ٢٤٤جـ ١٥، ١٤٥جـ ٢١.

* من نفخ فى صلاته فقد تكلم ٣٥٨جـ ٢٢.

* من نفس عن مؤمن كربة ٢٩٠جـ ٦، ١٠١ جـ١١، ٢٩جـ ١٩.

* من نوقش الحساب عذب ٢١٤جـ ١٧.

* من هذا يا عائشة ؟ ٤٠جـ ٣٤.

* من هذه ؟ ٢٠٣، ٢٠٥جـ ٣٢.

* من هلل سبعين ألف مرة ١٧٩جـ ٢٤ .
* من هم بحسنة ٤٢٩جـ ١٠، ٦٧جـ ١٤، ١٤٧جـ ٢٢ .
* من هم بسيئة ٤١٣، ٤٢٩جـ ١٠ .
* من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل ٣٢٤جـ ٢٨، ١٣٧، ١٤٤، ١٧٧جـ ٢٩ .
* من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ٢٩٥جـ١١، ١٨٥ جـ ٢٨، ١١٦جـ ٣٤ .
* من وسع على أهله يوم عاشوراء ١٦٨جـ ٢٥ .
* من وقر صاحب بدعة ١٩٨جـ ١٨ .
* من وقف بعرفات ١٩٤، ١٩٧جـ ١٨ .
* من ولى رجلا على عصابة ١٣٨جـ ٢٨ .
* من ولى من أمر المسلمين شيئا ١٣٨جـ ٢٨ .
* من يدعونى فأستجيب له ٢٢٢جـ ٥، ١٦٨ جـ١٢ .
* من يرد الله به خيرا ١٠ جـ ١٦، ١١٨جـ٢٠، ٤٩ جـ ٢٨ .
* من يسألنى فأعطيه ٢٢٢جـ ٥ .
* من يستعفف يعفه الله ٣٢٤جـ ١٠، ٢٢ جـ٢٨ .
* من يستغن يغنه الله ١١٠جـ ١٠، ٢٨جـ ١١، ١٨٦ جـ ١٨ .
* من يشترى بئر رومة ٢٠٨جـ ١٨ .
* ومن يطع الله إذا عصيته ٢٨٨جـ ٢٨ .
* من يطع الله ورسوله فقد رشد ٧٤، ٢١٢ جـ٣، ١٩٢جـ ٢٢، ٢٣٠، ٢٣١جـ ٢٧، ٤٠جـ ٢٨ .
* من يعذرنى من رجل بلغنى ٧٥جـ ٣٢ .
* من يعرف هذه القبور ١٧٦جـ ٤ .
* من يعش منكم بعدى ٢٠٥جـ ١٠ .
* من يلبس الحرير فى الدنيا ٨٣ جـ ٢٢ .
* من ينح عليه يعذب ٢٠٧ جـ ٢٤، ٩٢ جـ٢٨ .
* منهم من تأخذه النار ١٢٣جـ ٣٥ .
* منى مناخ من سبق ٢٥٧جـ ١٧، ٧٣جـ ٢٦، ٢١٨جـ ٣٠ .
* منعت العراق درهمها وقفيزها ٣٦٠جـ ٢٨، ١١٤جـ ٢٩ .
* منيحة لبن أو منيحة وَرِق ٤٢جـ ٢٩ .
* المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ١٥٨جـ ١٨، ١١٥، ١١٩جـ ٢٨، ٨٠ جـ ٣٢ .
* مهل أهل المدينة ذو الحليفة ٥٩جـ ٢٦ .
* مهلا يا معاوية ٣٠٦جـ ١١ .
* مولى القوم منهم ٢٥٧جـ ٢ .
* ميل المؤمن كميل الفرس ٣٢٣ جـ ١٠ .
* الميت يذر عليه من تراب حفرته ٢٠٦ جـ ٢٤ .
* الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٢٠٦، ٢١١ جـ٢٤ .

« ن »

* النائحة إذا لم تتب ٣١٢جـ ٤، ١٦٥ جـ ٢٥ .
* النار تأكل كل شىء من ابن آدم ٦٨ جـ ٣٥ .
* الناس شركاء فى ثلاث ١٩١ جـ ١٨، ١٢١ جـ ٢٦ .
* الناس على شروطهم ٨١ جـ ٢٩ .
* الناس معادن كمعادن الذهب ١٤١ جـ ٣٥ .
* ناقصات عقل ودين ٣١ ، ٣٢جـ ١٣ .
* نام النبى ﷺ فاستيقظ ١٨٠ جـ ٢١ .

* ناولينى الخمرة من المسجد ١٠٧، ١١١جـ ٢٢، ٩٧ جـ ٢٦.
* نبدأ بما بدأ الله به ٣١٧جـ ١٢.
* النبى حبس فى تهمة ٢٣٢جـ ٣٥.
* نحروا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ١٢٧ جـ ٣٥.
* نحن الآخرون السابقون ٢٤٤جـ ٦، ٩٣ جـ١١.
* نحن أحق بالشك من إبراهيم ١١جـ ٢٣.
* نحن أحق بموسى منكم ١٦٦جـ ٢٥.
* نحن من ماء ١٢٧جـ ٢٨.
* نحن نعطيه من عندنا ٤٨جـ ٣٤.
* الندم توبة ١٩١ جـ ١٠.
* النذر حلف ١٤٨ جـ ٢٥، ١٦٣ جـ ٣٥.
* نذر رجل أن ينحر إبلا ١٧٦ جـ ٢٥.
* نذر العاص بن وائل فى الجاهلية ١٧١ - ١٧٣ جـ ٢٤.
* نزلت الأمانة فى جذر قلوب الرجال ١٥٣ جـ٢.
* نزلت على آنفا سورة ١٦٦ جـ ٢٢.
* نزلت فى كعب بن عجرة ١٧٦ جـ ٢١.
* النساء لحم على وضم ٨٢ جـ ٣٤.
* نسأل الله لنا ولكم العافية ١٢٤ جـ ١.
* نسمة المؤمن إذا مات ١٣٦ جـ ٤.
* نسمة المؤمن تعلق من الجنة ١٧٢ جـ ٤.
* نسمة المؤمن طائر ١٥٥جـ ٩.
* نشهد أن رسول الله ﷺ قضى٧٨ جـ ٣٥.
* نضر الله امرأ سمع منا حديثا ١٢جـ ١، ٣١٦جـ ٤، ٥٧، ١٥٤، ١٦٢، ٢٠٩، ٢٨٧، ٢٩٢ جـ ١٢، ١٥٨ جـ ١٤، ٣٣ جـ ٢٨، ٨ جـ ٣٥.
* نضر الله امرأ سمع مقالتى ٥٩ جـ ٤.
* النظر إلى المرأة سهم مسموم ٢٢٩جـ ١٥.
* النظرة الأولى خطأ والثانية عمد ٢٢٩ جـ ١٥.
* النظر سهم مسموم ٢٤٤جـ ١٥، ١٤٥جـ٢١.
* نظرت فى سيئات أمتى ٥١ جـ ٢٣.
* نعم، اعملوا فكل ميسر لما خلق له ٤٣ جـ ٨.
* نعم، إنك آذيت الله ورسوله ٢٠٢، ٢٠٦ جـ ٢٣.
* نعم، تستأمر ٣٠ جـ ٣٢.
* نعم، الدعاء لهما والاستغفار لهما ٢٦٢ جـ ١.
* نعم، دعاة على أبواب جهنم ٣٧٠جـ ١١.
* نعم، فهل تضارون فى رؤية الشمس ٢٥٨، ٢٩٦جـ ٦.
* نعم، كل ميسر لما خلق له ١٦٤جـ ٨.
* نعم المال الصالح للرجل الصالح ٧٤ جـ ١١.
* نعم، هو فى ضحضاح من نار ٨٩، ١٠٩ جـ ١.
* نعم، وجدته فى غمرات من نار ٨٩، ١٠٩ جـ ١.
* نعمت البدعة هذه ١٣٦، ١٤٢جـ ٢٢، ٨٧، جـ ٢٧، ٢٣جـ ٣١.
* نعوذ بالله من شرور أنفسنا ١٤٣جـ ١٤.
* نعوذ بالله من شياطين الإنس والجن ٢٧٧ جـ ١٧.
* نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها ٦٦ جـ١٩.

* نفقة الرجل على أهله ٣٢ جـ ٧.
* نفقة المسلم على أهله ٢٦٤جـ ١٠، ١٣٥ جـ ٣٢.
* نفل النبى ﷺ فى بدأته الربع ١٧٤ جـ ٢٩.
* نفى المخنثين ١١جـ ٣٢، ١١٥جـ ٣٤.
* نقركم فيها ما أقركم الله ٦٦ جـ ٢٩.
* نقركم فيها ما شئنا ٥٤ جـ ٢٨.
* نهى أن تخص ليلة الجمعة ٨١ جـ ٢٣.
* نهى أن يتخذوا قبره عيدا ١٦٥ جـ ٢٧.
* نهى أن يسقى الرجل ٢١٢ جـ ٣٢.
* نهى أن يصلى الرجل ٧٠، ٧١جـ ٢٢.
* نهى أن يطوف بالبيت عريانا ٧١ جـ ٢٢.
* نهى أن يغمس القائم من نوم الليل ٢٨ جـ٢١.
* نهى أن يقام الرجل من مجلسه ١٢١ جـ ٢٢.
* نهى رسول الله ﷺ أن يسقى الرجل ٤٨ جـ ٣٤.
* نهى رسول الله ﷺ أن يغطوا رأس ٦٢ جـ٢٦.
* نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر ١٢١، ١٥٥ جـ ٣٠.
* نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ٥١ جـ ١٨.
* نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم ١٠٦ جـ٣٠.
* نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع ٥٦ جـ٢١.
* نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ٣٩ جـ٢٥.
* نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث ١٥١ جـ٢٤.
* نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمور ٥٦ جـ٢١.
* نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى المقبرة ٩١ جـ ٢٧.
* نهى رسول الله ﷺ عن صوم رجب ١٥٧ جـ٢٥.
* نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع ١٥١ جـ٢٤.
* نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ٣٨ جـ٢٥.
* نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ٣٨ جـ ٢٥.
* نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة ٣٨جـ ٢٥.
* نهى رسول الله ﷺ عن نقر الغراب ٣١٥ جـ٢٢.
* نهى ﷺ عن الانحناء فى التحية ٥٩ جـ ١.
* نهى عن الانتباذ فى الأوعية ١٤٢جـ ٣٢.
* نهى ﷺ عن أن ينظر الرجل إلى ٢٢٠ جـ١٥.
* نهى عن بيع الثمار حتى تزهر ١٤٥ جـ ٣٠.
* نهى عن بيع الثمار قبل بدو ١٤٨ جـ ٣٠.
* نهى عن بيع ثمر النخل ١٤٥ جـ ٣٠.
* نهى عن بيع الولاء وهبته ١٧، ٢٥جـ ١٨.
* نهى عن بيعتين فى بيعة ٥٠ جـ ٣٠.
* نهى عن تخليلها ١٤٢ جـ ٣٢.
* نهى ﷺ عن تلقى الجلب ٦١ جـ ٢٨.
* نهى ﷺ عن تلقى السلع ٤٦ جـ ٢٨.
* نهى عن الخليطين ١٤٢جـ ٣٢.
* نهى عن الذهب إلا مقطعا ٥١ جـ ٢١.

* نهى عن الشرب قائما ١٣٣جـ ٣٢.
* نهى عن الصلاة بأرض الخسف ٩٩ جـ ٢٢.
* نهى عن الصلاة فى سبع مواطن ٩٩ جـ ٢٢.
* نهى ﷺ عن الصلاة فى معاطن الإبل ١٢٩ جـ ٢٥.
* نهى ﷺ عن الصلاة فى المقبرة ١٣٠ جـ ٢٥.
* نهى ﷺ عن عسب الفحل ٥٩ جـ ٢٨.
* نهى عن الفرار من الطاعون ٣٢٠ جـ ٢١.
* نهى ﷺ عن كسر سكة المسلمين ٦٩ جـ ٢٨.
* نهى عن لبس جلود السباع ٧٥ جـ ٢٢.
* نهى عن المخابرة ٦١ ، ٦٩ جـ ٣٠.
* نهى عن المشى عراة ٢٢٠جـ ١٥.
* نهى عن نتف الشيب ٧٢ جـ ٢١.
* نهى عن نقر كنقر الغراب ١٩ جـ ٢٢.
* نهى ﷺ المتوضئ من المبالغة ١٣١جـ ٢٥.
* نهى النبى ﷺ أن تباشر المرأة المرأة ٢٢٠ جـ١٥.
* نهى النبى ﷺ أن توصل صلاة بصلاة ٥٩ جـ٢٤.
* نهى النبى ﷺ أن يبتاع الطعام ١٨٩ جـ ٢٠.
* نهى النبى ﷺ أن يبول الرجل فى الماء ٣٨ جـ ٢١.
* نهى النبى ﷺ أن يبيع حاضر لباد ٤٦ جـ٢٢.
* نهى النبى ﷺ أن يتبع الميت ١٦٣ جـ ٢٤.
* نهى النبى ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها ٥٢ جـ ٣٢.
* نهى النبى ﷺ أن يسقى الرجل ٤٦ جـ ٣٤.
* نهى النبى ﷺ أن يشاب اللبن بالماء ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، جـ ١٩.
* نهى النبى ﷺ أن يلعن عبد الله بن حمار ٣٠٦ جـ ٦.
* نهى النبى ﷺ الجنب أن ينام ٩٧ جـ ٢٦.
* نهى النبى ﷺ الحائض عن الطواف ٦٨ جـ٢٦.
* نهى النبى ﷺ عن إيطان ١٢٠جـ ٢٢.
* نهى النبى ﷺ عن البول فى الماء ٢٨٢ جـ٢٠، ٢٢جـ ٢١.
* نهى النبى ﷺ عن بول الرجل ٤٦ جـ ٢٩.
* نهى النبى ﷺ عن الانتباذ فى الدباء ١٢١ جـ ٣٤.
* نهى النبى ﷺ عن بيع الثمار ٢٨، ٤٧ جـ ٢٩.
* نهى النبى ﷺ عن بيع الثمر حتى تزهو ١٤٥ جـ ٣٠.
* نهى النبى ﷺ عن بيع الثمرة حتى تشقح ٣٣ جـ ٢٩.
* نهى النبى ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو ١٨٧، ٢٩٢، ٢٩٦جـ ٢٠، ١٦، ٣٣، ٤٢، ٥٩، ٢٣٣، ٢٦٤ جـ ٢٩.
* نهى النبى ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩ جـ ٢٠، ٢٠، ٤٢، ١٢٥، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٨جـ ٢٩، ١٢٣ جـ٣٠.
* نهى النبى ﷺ عن بيع حبل الحبلة ١٨٧، ٢٩٢ جـ ٢٠، ١٦ جـ ٢٩.
* نهى النبى ﷺ عن بيع الدرهم بالدرهمين ٢٥٧ جـ ٢٩.

* نهى النبى ﷺ عن بيع السنين ٢٩٢جـ ٢٠، ١٦، ٣٣، ٣٤جـ ٢٩.
* نهى النبى ﷺ عن بيع الصبرة ١٩٢ جـ٢٠، ٢٣٤ جـ ٩.
* نهى النبى ﷺ عن بيع الطعام ٢٧٩ ، ٢٨٣ جـ ٢٩.
* نهى النبى ﷺ عن بيع العنب ١٥٣جـ ٣٠.
* نهى النبى ﷺ عن بيع الغرر ١٨٧، ٢٩٦ جـ ٢٠، ١٦، ١٢٥، ٢٦٩، ٢٧١ جـ ٢٩.
* نهى النبى ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ ٢٥٨ جـ ٢٩، ١٤٤ جـ ٣٠.
* نهى النبى ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ٣٤، ٥١، ٥٢، ٢٣٤ جـ ٢٩.
* نهى النبى ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح ٢٩٣ جـ ٢٠.
* نهى النبى ﷺ عن بيع المضطر ١٦٥، ١٩٩جـ ٢٩.
* نهى النبى ﷺ عن بيع ملاقيح ٢٩٣جـ ٢٠، ١٦ جـ ٢٩.
* نهى النبى ﷺ عن بيع الملامسة ١٨٧ جـ ٢٠، ١٦جـ ٢٩.
* نهى النبى ﷺ عن بيع النخل ٣٠، ٤٧جـ ٢٩.
* نهى النبى ﷺ عن بيع الولاء ٨١، ١٨٨ جـ ٢٩.
* نهى النبى ﷺ عن تخليلها ٢٧٢ جـ ٢١.
* نهى النبى ﷺ عن تلقى الجلب ١٩٨ جـ ٢٩.
* نهى النبى ﷺ عن التنفس فى الإناء ١٣٣جـ ٣٢.
* نهى النبى ﷺ عن الشبا ٩٣ جـ ٢٩.
* نهى النبى ﷺ عن الخليطين ١٢٧ ، ١٢٨ جـ ٣٤.
* نهى النبى ﷺ عن ربح ما لم يضمن ٢٨١ جـ ٢٩.
* نهى النبى ﷺ عن شرطين ٩٢ جـ ٢٩.
* نهى النبى عن صرف الدراهم ٢٥٧جـ ٢٩.
* نهى النبى ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس ٢٧٠جـ ١٧.
* نهى النبى ﷺ عن صوم يوم الفطر ١١١جـ ٢٥.
* نهى النبى ﷺ عن عسب الفحل ١٧٣جـ ٣٠.
* نهى النبى ﷺ عن العقر عند القبر ١٦٢ جـ ٢٦.
* نهى النبى ﷺ عن القرض ١٨٣، ١٨٤ جـ ٢٩.
* نهى النبى ﷺ عن كراء الأرض ٤٨، ٥١، ٥٢، ٦٤جـ ٢٩.
* نهى النبى ﷺ عن كراء المزارع ٥٠، ٥٩، ٦٠، ٦١ جـ ٢٩.
* نهى النبى ﷺ عن كراء المزارعة ١٩٥ جـ ٢٠.
* نهى النبى ﷺ عن كسر سكة المسلمين ٢٥٦جـ ٢٩.
* نهى النبى ﷺ عن المجر ٢٩٣جـ ٢٠.
* نهى النبى ﷺ المحرم أن يلبس القميص ٦٢ جـ ٢٦.
* نهى النبى ﷺ عن المخابرة ٥١ جـ ٢٨، ٦٧ ، ٧٥، ١٢٤، ١٧٥جـ ٣٠.
* نهى النبى ﷺ المرأة أن تنتقب ٦٣ جـ ٢٦.
* نهى النبى ﷺ عن المزابنة ١٩٢ جـ ٢٠.

١٢٧جـ ٣٠.
* نهى النبى ﷺ عن النجش ٤٩ جـ ٢٩.
* نهى النبى ﷺ عن نكاح الشغار ٢٠٨ جـ ٢٠، ١٨٨جـ ٢٩.
* نهى النبى ﷺ عن نكاح الكبرى على الصغرى ٤٨جـ ٣٢.
* نهى النبى ﷺ عن النذر ٢٩٥ جـ ١٠.
* نهى النبى ﷺ عن الصلاة بعد الفجر ١٠٢ جـ ١٤.
* نهى النساء عن اتباع الجنائز ١٩٨ جـ ٢٤.
* نهى النساء من الدخول مطلقا ١٩١ جـ ٢١.
* نهيت أن أقرأ القرآن راكعا ٣٧جـ ٢٣، ١٠٦جـ ٢٦.
* نهيتكم عن الظروف ١٢٢جـ ٣٤.
* نهاهم ﷺ أن يقوموا خلفه ٥٩ جـ ١.
* النوافل تجبر نقص الصلاة ٢٥٧جـ ٦.
* نور أنى أراه ٢٣٠، ٣٠٤، ٣٠٥جـ ٦.
* نية المرء أبلغ من عمله ١٤٧ جـ ٢٢.

« هـ »

* هاتان أهون ١٧٨ جـ ٣، ٨ جـ ٨، ٢٦٦ جـ ١١، ٩١ جـ ١٤، ١٧١ جـ ١٧.
* هاتان السجدتان لمن لا يدرى ٩، ١٩ جـ ٢٣.
* هدايا الأمراء غلول ١٥٦ جـ ٢٨.
* هذا أوان يرفع العلم ٢٣٦جـ ١٧.
* هذا أوان يقبض العلم ١٧٢ جـ ١٨.
* هذا باب من السماء فتح اليوم ٨ جـ ١٤.
* هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم ٩٢ جـ ١٥.
* هذا حرام على ذكور أمتى ٨٣ جـ ٢٢.
* هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا ٢٣٣ جـ ٢.
* هذا الدين يسر ١٨٨ جـ ٢٢.
* هذا الذى وفى الله بأذنه ٨٨ جـ ٢١.
* هذا ركس ١٧- ١٩ جـ ١٨.
* هذا سبيل الله وهذه سبيل ١٢٢جـ ١، ٣٩ جـ ٤، ٣١١، ٣٣٥ جـ ١١، ٩١ جـ ١٥.
* هذا سيد كهول أهل الجنة ١٣٧ جـ ٢.
* هذا شهر زكاتكم ١٢ جـ ٢٥.
* هذا فرعون هذه الأمة ١٧٤ جـ ٢، ٩ جـ ١٢.
* هذا قسمى فيما أملك ١٦٩ جـ ٣٢.
* هذا لا يصلح ١٥٦ جـ ٢٩.
* هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ٢٢٨ جـ ٢٠.
* هذا مصرع فلان ١٧٣ جـ ٨.
* هذا مكان حضرنا فيه الشيطان ٢٦ جـ ٢٢.
* هذا منى وأنا منه ٥٣ جـ ١٥.
* هذا هو الربا فرده ٥٨ جـ ٣٣.
* هذا هو الناموس ٣١ جـ ١٦.
* هذا واد حضرنا فيه الشيطان ٢٥٥جـ ٢١، ١٠٦، ١٠٩ جـ ٢٣.
* هذا وضوئى، ووضوء الأنبياء قبلى ١٠٠

جـ٢٣.

* هذا يوم عاشوراء ١٦٧ جـ ٢٥.

* هذان سيدا كهول أهل الجنة ٢٠٠ جـ ١١.

* هذه الآيات التى يرسلها ١٤٢ جـ ٢٤.

* هذه أصوات يهود ٨٦ جـ ٣٥.

* هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرا ٢٩٢ جـ ٢.

* هذه سبيل الله ٢٢٣ جـ ٩.

* هذه فريضة الصدقة ٢٠ - ٢٥، ٣١، ٣٢ جـ ٢٥.

* هذه القبلة ١٣١ جـ ٢٢.

* هذه الكلمة قالها محمد ٥٣ جـ ٢٧.

* هذه يدى عن يمين عثمان ٢٠٨ جـ ١٨.

* هزوا غرابيلكم بارك الله فيكم ٧٣ جـ ١٨.

* هل تدرون ما قال ربكم ؟ ١٩ جـ ١٥.

* هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم ؟ ٢٨ جـ١، ٨٧ جـ ٢٨.

* هل ترون الشمس والقمر؟ ٥٨ جـ ١٦.

* هل تسمع النداء؟ ٣١٩جـ ٤، ٣١٢جـ ٢٢، ١٣٤، ٢٣٨جـ ٢٣.

* هل تضارون من رؤية الشمس؟ ٣٠ جـ ٥، ٢٨١، ٢٩٣جـ ٦، ٢٦٢ جـ ١١.

* هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟ ١٧٩ جـ ٢٣.

* هل تعلم سورة ما أنزل الله ؟ ١٣ جـ ١٧.

* هل تمارون فى القمر؟ ٢٥٨، ٢٩٤ جـ ٦.

* هل ربنا قريب فنناجيه؟ ٢٧٢ جـ ١١.

* هل عندكم شيء من الوحى؟ ٥١ جـ ٤.

* هل عندكم طعام ؟ ٦٩ جـ ٢٥.

* هل عهد إليكم رسول الله شيئا ؟ ١٣٣جـ ٢، ١٣١جـ ١٣.

* هل قرأ ؟ ١٨٠ جـ ٢٣.

* هل قرأ معى أحد منكم آنفا؟ ١٥٦ جـ ٢٣.

* هل قرأ منكم أحد معى؟ ١٠ جـ ٢٣.

* هل كان فيها من وثن؟ ١٧٦ جـ ٢٥.

* هل كنت تدعو الله بشيء؟ ٣٨٨جـ ١٠.

* هل لك فى خير من ذلك ؟ ٢١٨، ٢١٩ جـ ٣١.

* هل لك فى نساء بنى الأصفر ؟ ٩٥ جـ ٢٨، ١١٨جـ ٣٢.

* هل لك من حاجة ؟ ١٣٦ جـ ١.

* هل من داع فأجيبه؟ ٤٢، ٨٤، ١٤٩جـ ٥، ١٠٢ جـ ٦.

* هل من سائل؟ ٦٣، ٨٤، ١٤٩جـ ٥.

* هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا؟ ١٨٣جـ ٤.

* هل يرجع أحد منهم عن دينه ٣٥ جـ ٤.

* هل يرقد أحدنا وهو جنب؟ ١٩٦ جـ ٢١.

* هل يسكر؟ ١٩١ جـ ٢٨.

* هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ ١٨٤ جـ ٢٣.

* هلا أخذتم إهابها ؟ ٥٩ جـ ٢١.

* هلا سألوا إذا لم يعلموا ؟ ٦٢جـ ١، ٣٦ جـ ٩، ٥٩ جـ ١٠.

* هلك المتنطعون ٣٤٩جـ ١٠، ٧٩ جـ ٢٠، ١٣١، ١٣٠جـ ٢٢.
* هلكت الرجال حين أطاعت النساء ١٧٣ جـ٢٥.
* هم إخوانكم خولكم ٥٦ جـ ٣٤.
* هم أشد أمتى على الرجال ٢١٧ جـ ٣١.
* هم الذين لا يسترقون ٦١ جـ ١.
* هم شر الخلق والخليقة ٢٢٨جـ ٢٨.
* هم من كان على مثل ما أنا عليه ١٠٥ جـ ٣، ١٧ جـ ٥.
* هما فى الأجر سواء ٧٦ جـ ١٤.
* همزه الموتة، ونفثه الشعر ٣٧ جـ ٢.
* هن لأهلهن ولمن مر عليهن ٥٦ جـ ٢٦.
* هن لهن ولكل آت ١١٢ جـ ٢١.
* هن من قدر الله ٢٧٧ جـ ٢.
* هو اختلاس يختلسه الشيطان ٣٢٧ جـ ٢٢.
* هو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته ١٤٦ جـ ٥.
* هو حبل الله المتين ١٧٩ جـ ١٣.
* هو الرجل يصوم ويصلى ٢١٢ جـ ٦، ٢٥٣ جـ ٨.
* هو الطهور ماؤه ٥٦ جـ ١٤، ١١ جـ ١٨، ٨، ١٦٥ جـ ٢١.
* هو لك يا عبد بن زمعة ٢٦٠ جـ ٧.
* هو لك يا عبد الله بن عمر ١٤ جـ ٢٩.
* هو مسجدكم هذا ٢١٥ جـ ٢٧.
* هو مسجدى هذا ٢٥٢، ٢٧٤جـ ١٧.
* هؤلاء أهل بيتى ٢٧٤جـ ١٧.
* هى آخر القرآن نزولا ٢٤٩ جـ ١٤.
* هى الجماعة ٢١٥جـ ٥، ٩٥ جـ ٢٤.
* هى ذكرك أخاك بما يكره ١٢٦ جـ ٢٨.
* هى الرؤيا الصالحة ١٠ جـ ١، ١٧٣ جـ ١١.
* هى رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ٣٠٥ جـ ٦.
* هى السبع المثانى والقرآن العظيم ١٠٦ جـ ١٧.
* هى فى العشر الأواخر من رمضان ١٥٣ جـ ٢٥.
* هى كنز من كنوز الجنة ١٧٢ جـ ١٣.
* هى لرجل أجر، ولرجل ستر ٥٨ جـ ٢٨.
* هى من قدر الله ٨٦، ١٦٦ جـ ٨، ٩٩ جـ١٠، ١٠٦ جـ ١٨.
* هى واحدة ٤١، ٤٣ جـ ٣٣.

« و »

* وآدم بين الروح والجسد ٩٣، ١٤٧جـ ٢، ١٧٠ جـ ٨، ٤٠٧ جـ ١٠، ٢٠٧ جـ ١٢.
* وابدأ بنفسك ثم بمن تعول ١٠٤ جـ ٢٩.
* وإذا استنفرتم فانفروا ٥٣ جـ ٢٨، ١٠٧ جـ ٢٩.
* وإذا حاصرت أهل حصن ٢٧ جـ ٣٣، ٧٥ جـ ٣٤.

* وإذا شك فيتحرى ١٦ جـ ٢٣.
* وإذا صلى جالسا ٢٢٩ جـ ٢٣.
* وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده ١٤٢ جـ ٦.
* وإذا قرأ فأنصتوا ٢٠١ جـ ٢٢، ١٧٧ ، ١٨١ جـ ٢٣.
* وإذا ورقها مثل آذان الفيلة ٢٦ جـ ٢١.
* وأسألك بحق السائلين عليك ١٥٣ جـ ١.
* واستحللتم فروجهن بكلمة الله ٣٨ جـ ٨.
* وأطفال المشركين ٢٠٨ جـ ٢٤.
* واعلم أن الأمة لو اجتمعوا ٧٢ جـ ١.
* واعلموا أن أحدا منكم لن يرى ربه حتى ١١١، ١٤٢ ، ٢٠٤ ، ٢٤١ ، ٢٨٧ جـ ٢، ٢٤١ جـ ٣، ٢٩٢ جـ ٥، ٣٠٧ جـ ٦.
* وأعلى أهل الجنة منزلة ٢٦٧جـ ٦.
* واغسله بماء وثلج وبرد ٢٢٣ جـ ١٥.
* وألا أكفت لى ثوبا ولا شعرا ٢٦٢ جـ ٢٢.
* والله إنك لأحب بلاد الله ٢١٧ جـ ١٨.
* والله إنك لخير أرض الله ١٦٠ جـ ١٨، ٢٤، ٢٥ جـ ٢٧.
* والله إنى لأحبك ٤٤، ١٢٢ جـ ١٠.
* والله إنى لأخشاكم لله ٢٠٨ جـ ٣.
* والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله ١٨، ٢٧٨، ٣٤٤ جـ ٧.
* والله إنى لأعلم أنك حجر ٢٣٢ جـ ١، ٤٨، ٧٩ جـ ٢٧.
* والله فوق العرش ٦٨ ، ٢٩٧ جـ ٥.
* والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ١٢، ٨٥، ١٠٤، ١٥٥، ١٦٣، ٢٠٣ جـ ٧.
* والله لا تجدون بعدى رجلا هو أعدل منى ٢٧٢ جـ ٢٨.
* والله لا يقضى الله للمؤمن ١٧٤ جـ ١٤.
* والله لأغزون قريشا ٢٩٦ جـ ١٦، ٩٦جـ ٢٠.
* والله لله أرحم بعباده من هذه ٢٤٢ جـ ٢.
* والله ما أحملكم وما عندى ١٦٧ جـ ٣٥.
* والله ما الفقر أخشى عليكم ٧٨ جـ ١١، ١٦١ جـ ١٥.
* وأما السجود فأكثروا فيه ١٤٦ جـ ٥.
* وأمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ٢١١ جـ ٣٢.
* وأنت الباطن فليس ٢٣٧ جـ ١٦.
* وأنت الظاهر فليس ١٤٤ جـ ٦.
* وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك ٣١١ جـ ٢٢.
* وإن خالط كلبك كلاب ١١٥ جـ ٦.
* وإن زنا وإن سرق ٣٠١ جـ ٧.
* وإن شئت فلا تتوضأ ١٠ جـ ٢١.
* وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم ٢٤٠ جـ٢٨، ١٢٣ جـ ٣٥.
* وإن كان ليسمع بكاء الصبى ٣٣٧ جـ ٢٢.
* وإن كانت صلاته تماما ١٦٦ جـ ٢١.
* وإن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها

١٨٧ جـ ٢٨.
* وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله تعالى ٨ جـ ٢١.
* وإن من عبادى من لا يصلحه إلا الغنى ٧٤ جـ ١١.
* وأنا أنهى عن كل مسكر ١٢٠ جـ ٣٤.
* وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ١٦١، ٢٣٣، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٤٠٧ ، ٤١٦ جـ ٧، ٢٥٣ جـ ٨.
* وإنها تقبض ويعرج بها ٢٤ جـ ٣.
* وإن هاجر عبد وأمة للمشركين ٢٠٨ جـ ٣٢.
* وإنه ليدحوها كما يدحو ٢٩ جـ ٣.
* وإنى لأثار لأوليائى ٩٢ جـ ١١.
* وأى حق لآبائك على ١٥٧ جـ ١.
* وأى داء أدوأ من البخل ٧٨ جـ ١٠، ٢٤٧ جـ ٢٨.
* وإياك وكرائم أموالهم ١٧٢ جـ ١٦.
* وإياكم ومحدثات الأمور ١٢٢ جـ ١٣.
* وأيما امرأة تزوجت ٦٧ جـ ٣٢.
* وأيما امرأة ماتت ٦٦، ٦٧ جـ ٣٣.
* وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما ٢٨٨جـ ٢٠، ١١٩، ١٢٦، ١٤٢ جـ ٢٥.
* وبيوتهن خير لهن ٩٩ جـ ٢٤.
* الوتر حق ٢٥١ جـ ٢.
* وجبت ، وجبت ٢٨٢جـ ١١، ١١٧جـ ١٤، ١٧٨جـ ١٨، ٩٧ جـ ١٩، ٢٧٢جـ ٢٠، ٢٠٥ جـ ٢٨، ٢٤١ جـ ٣٥.
* وجدته فى غمرة من نار ٢٠٠ جـ ٤.
* وجعلت تربتها طهورا ٧٧ جـ ٣١.
* وجعلت لى الأرض مسجدا ٢٠١ جـ ٢١.
* وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض ٢٣١ ، ٢٣٦ جـ ٢٢ ، ٧١ جـ ٢٣ ، ١٠٠ جـ ٢٨.
* وخالق الناس بخلق حسن ٣٦٩ جـ ١٠.
* والخير بيديك والشر ليس إليك ٢٤ جـ ٨، ١٥٤ جـ ١٤، ١٢١جـ ١٥، ٥٥جـ ١٧.
* والخير فى يديك ٥٩ جـ ٥.
* وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام ١٧٢ جـ ٢٣.
* وددت أنى طوقت ذلك ١٤٧ جـ ٢٥.
* وددت أنى قد رأيت إخوانى ٥٩ جـ ٣٥.
* وددت أنى قد رأيت خلفائى ٦٥ جـ ١٩.
* والذى بعث محمدا بالحق ١٣٥ جـ ٣١.
* والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ١٥٥ جـ ٩.
* والذى نفس محمد بيده ٥٩ جـ ٥.
* والذى نفسى بيده، إن لهذه الآية ١٠ جـ ١٧.
* والذى نفسى بيده، إنها لتعدل ٨ جـ ١٧.
* والذى نفسى بيده، لا تدخلون الجنة ١٢، ٤١٤ جـ ٧، ١٥٢جـ ٢٢.
* والذى نفسى بيده، لا تذهب الدنيا ٢٨٤ جـ ٧.
* والذى نفسى بيده، لايؤمن أحدكم ٤٢، ١١٤، ١٦٩ ، ٤٢٠ جـ ١٠، ٥٥ ، ٥٩ جـ ١١، ١١٩جـ ٢١، ١٥٢جـ ٢٢، ٨٨جـ ٢٦، ١٩، ٦٢، ٢٢٥جـ ٢٧، ١١ جـ ٢٨.
* والذى نفسى بيده، لا يؤمنون حتى ١٠٢ ،

٢٥٨ جـ ٣.
* والذى نفسى بيده، لا يدخلون الجنة ٢٥١ جـ٣، ٢٤٩ جـ ٢٧.
* والذى نفسى بيده، لا يسمع بى ١٢٥ جـ ٤.
* والذى نفسى بيده، لا يقضى الله ٣٢٣ جـ ٨، ٣٠ جـ ١٠، ٣٨ جـ ١٦.
* والذى نفسى بيده، لأقضين بينكما ١٦٨ جـ ٢٨.
* والذى نفسى بيده، لقد دعا ٥٢ جـ ١٧.
* والذى نفسى بيده، لقد نال ٥٢جـ ١٧.
* والذى نفسى بيده، لو أنفق أحدكم ٢٠١ جـ١١.
* والذى نفسى بيده، لو أن عندى ٨٨ جـ ٢٨.
* والذى نفسى بيده، لو أن فاطمة ٢٨٦ جـ ١٠.
* والذى نفسى بيده، لو قال ٢٨١ جـ ٧.
* والذى نفسى بيده، لينزلن فيكم ٢٨٣ جـ ٧، ١٨٣جـ ٣٥.
* والذى نفسى بيده، ما أنزل فى التوراة ٩ جـ ١٧.
* والذى نفسى بيده، ما من رجل ١٠٠ جـ ٢٩.
* ورث ثلاث جدات ٢٠٣ جـ ٣١.
* ورجل ارتبطها تغنيا وتعففا ١٨٦ جـ ١٨.
* وركعتى الضحى كل يوم ١٧١ جـ ٢٢.
* وزنت بالأمة فرجحت ٢٣٣ جـ ٢، ٤٠٨ جـ ١٠.
* وشر الشيطان وشركه ٢٥٥ جـ ١٥.
* والشر ليس إليك ١٢٠ جـ ١٥.
* وصفه لأهل الشام بأنه لا يغلب منافقوهم ٢٨ جـ ٢٧.
* وصلى صلاة الفجر حين برق الفجر ٦٠ جـ ٢٢.
* وضرب بكفيه ضربة على الأرض ٢٣٩ جـ ٢١.
* وطلقها تطليقة ١٩٤ جـ ٣٢.
* وعترتى أهل بيتى ٢٩٨ جـ ٤.
* وعد النبى ﷺ جبريل فقال ٧٨ جـ ٤.
* والعرش فوق ذلك ١٣، ٨٨جـ ٥.
* والعرش فوق الماء ٩٤ جـ ٣.
* وعزتى وجلالى ٢٢٣ جـ ٦.
* وعقر دار المؤمنين الشام ٢٦٨ جـ ٢٧.
* وعليها نبعث إن شاء الله ١٦١، ٢٧٨، ٤٠٧جـ ٧.
* والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ٨١، ١٨٤، ٣٣٩جـ ٧، ٢٥٦ جـ ١٢.
* وفطركم يوم تفطرون ٦٨ جـ ٢٥.
* وفى بضع أحدكم صدقة ٣٥ جـ ٧.
* وفى الدقة ربع العشر ١١ جـ ٢٥.
* وفى الركاز الخمس ٢٠٤ جـ ٢٠.
* وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ١٣٥جـ ٢٦.
* وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة ١٤٣ جـ ٢٦.
* وقت الظهر ٤٩ جـ ١٤.
* وقت العشاء إلى نصف الليل ٢٨١ جـ ٥.
* وقت العصر ما لم تصفر الشمس ١٠٧جـ ٢٣.
* وقت الفجر ما لم تطلع الشمس ٥٣جـ ٢٢، ١٠٧ جـ ٢٣.

* وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار ١٧٥ جـ ٢١.
* الوقت ما بين هذين ٤٨ ، ٤٩ جـ ٢٤.
* وقت المغرب ما لم ٤٩ جـ ٢٤.
* وقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به ٤٨ جـ ١٩.
* وقفت على باب الجنة ٧٧ جـ ١١.
* والقلب يتمنى ويشتهى ٤١٦ جـ ١٠.
* وكان أبو بكر أعلمنا برسول الله ٢٤٧ جـ ٤.
* وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة ٥٩ جـ ٣، ٣٠ جـ ١١.
* وكان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ٥٢ جـ ٤.
* وكتب لك فى التوراة بيده ٥٨ جـ ٥.
* وكسوته بالمعروف ٥٢ جـ ٣٤.
* وكل بدعة ضلالة ٤٦جـ ٤.
* ولا تتبايعوا الثمار حتى يبدو ٣٤ ، ٤٧ جـ٢٩.
* ولا تجهر به فيسمعه المشركون ٩٩ جـ ١٦.
* ولا تخمروا رأسه ١١٧ جـ ٢١.
* ولا تقولوا : ما شاء الله وشاء ٧٥ جـ ٣.
* ولا يأتى أحدكم يوم القيامة ١١٢، ١١٣جـ١.
* ولا يتكلم أحد إلا الرسل ٢٢١ جـ ١٤.
* ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع ٢١ جـ ٢٥.
* ولا يخرج فى الصدقة هرمة ٢٢ جـ ٢٥.
* ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل ٢٣٩ جـ٢، ٢٠٣ جـ ٨، ٤٠ جـ ١٣، ١٢٣ جـ ١٦.
* ولا يضرك أثره ٣٠٤ جـ ٢١.
* ولا ينفع ذا الجد منك الجد ٢٦٠ جـ ٢٢.
* الولاء لمن أعتق ٧١ ، ٩٠ ، ١٨٥ جـ ٢٩.
* الولد للفراش ٧٣ ، ٨٨ ، ٩٨ جـ ٣٢، ١٣ جـ ٣٤.
* ولدت من نكاح لا من سفاح ١١١ جـ ٣٢.
* ولده من كسبه ٣٣١ جـ ١٦.
* ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته ٦٤ جـ١٣.
* ولكن ألف حرف ٦٢ جـ ١٢.
* ولكنهما آيتان من آيات الله ١٤١ جـ ٢٤.
* ولو استعمل عبداً يقودكم بكتاب الله ١٢ جـ٣٥.
* ولو كان موسى حيا ثم اتبعتموه ٢٣٢ جـ ١١.
* ولو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد ٢٢١ جـ٤.
* ولو لحبشى كأن رأسه ذبيبة ١٢ جـ ٣٥.
* ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل ١١١ جـ ١٨.
* وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ٧٤ جـ٢٨.
* وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة ٣٥٥ جـ٢١.
* وليسجد سجدتين قبل أن يسلم ٢٤ جـ ٢٣.
* وما أدراك أنها رقية ؟ ٣٤ جـ ١٩.
* وما ترددت عن شىء أنا فاعله ٧٦ جـ ١٨.
* وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ١٤٨ جـ ٥.
* وما ذاك ؟ ٩، ٣٠ جـ ٢٣.
* وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان ٢١، ٢٢ جـ ٢٥.
* وما من رجل يمر بقبر ٩٥ جـ ٢٤.
* وما يبكيك يا عائشة؟ ١٥٦ جـ ٢٦.

* وما يدريك؟ ٢٢٩ جـ ١١ .
* وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل ٦٦ جـ١٩ .
* وما يغنى عنه قميص من الله ١٦٠ جـ ٢٤ .
* ومثل أمتى كمثل الغيث ١٤٠ جـ ٢ .
* ومسح وجهه وكفيه مرة واحدة، ٢٣٨ جـ٢١ .
* والملائكة تصلى على أحدكم ٢٨٦ جـ ١٧ .
* ومن أساء فى الإسلام أخذ بالأول ٣٨٤ جـ١١ .
* ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله ٤٢ جـ٣١ .
* ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى ٤٥ جـ٢٨، ٢٠٣، ٢١٤جـ ٢٩ .
* ومن اغبرت قدماه فى سبيل الله ١٢٦جـ ١٥ .
* ومن بلغت صدقته بنت مخاض ٢٢ جـ ٢٥ .
* ومن تعلم الرمى ثم ١٤١ جـ ٣٢ .
* ومن حج هذا البيت فلم يرفث ٢٥٤ جـ ٦ .
* ومن حلف على يمين فرأى غيرها ٣٦ جـ ٣٣ .
* ومن زارنى بعد موتى ١٠٤ جـ ٢٧ .
* ومن السؤال بالأعمال الصالحة ١٥٤ جـ ١ .
* ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ١٣٦ جـ٢٣ .
* ومن لقى الله لا يشرك به شيئا ١١٦ جـ ١ .
* ومن لم يكن ذبح ١٢٦جـ ٦ .
* ومن يطيق ذلك ١٤٧جـ ٢٥ .
* والمهاجر من هجر السيئات ٣٥٧ جـ ١٠ .
* ونثنى عليك الخير كله ٢٤ جـ ٨ .
* ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ٢٢ جـ ١٤ .
* وهل ترزقون وتنصرون ٢١١ جـ ١ .
* وهل ترك لنا عقيل ٥٦ جـ ٢٤ .
* وهل تنصرون وترزقون ٦٧ جـ ١١، ٣٩ جـ١٦، ٦٢ جـ ٢٣، ١٨٤ جـ ٢٤، ٧١ جـ٢٧ .
* وهل هو إلا بضعة منك؟ ١٣٩ جـ ٢١ .
* وهل يكب الناس فى النار ٨٨ جـ ١٧، ٢٢٦ جـ ٢٠ .
* وهم بأكناف بيت المقدس ٢٨ جـ ٢٧ .
* وهم بدمشق ٢٨ جـ ٢٧ .
* وهم بالشام ٢٨ جـ ٢٧ .
* وهن شر غالب لمن غلب ١٧٣ جـ ٢٥ .
* وهو حبل الله المتين ٤٥ جـ ١٩ .
* وهو فى هذه الأمة أخفى ١٢٧جـ ١٠ .
* وهو يسألهم ويثيبهم ٢٠٨ جـ ٢ .
* ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ١١٧ جـ٢١ .
* ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت ١١٣ جـ٢٨ .
* ويح عمار ٢٦٨جـ ٤ .
* ويحك أتدرى ما تقول؟ ١٧٣ جـ ١، ٣٤٤ جـ٥، ٣٣٢جـ ٦، ٢٤٣جـ ١٦ .
* ويحك أتدرى ما الله ؟ ٢٢١جـ١، ٨٨ جـ٥ .
* ويحك إن الله لا يستشفع به على أحد ٨٣ جـ١، ٣٥٢جـ ٦، ١٠٦ جـ ٢٥، ٤٣ جـ ٢٧ .
* ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل ٤٩ جـ ١٩، ٣١٦ جـ ٢٨ .
* ويرحم الله المستقدمين منا ١٢٤جـ ١ .
* ويل للأعقاب من النار ٧٧، ٨١جـ ٢١، ٣١ جـ ٢٢ .

* ويل للأعقاب وبطون الأقدام ٧٧ جـ ٢١.
* ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل ٤١جـ ١٩، ٢٧١، ٢٨٨جـ ٢٨.

« ى »

* يا آدم، أنت أبو البشر ٨٢، ٨٣ جـ ٣، ٥٨ جـ ٥.
* يا آدم ، فيقول: لبيك ١١١ جـ ٣٣.
* يا أبا بكر ألست تحزن ٢١٠ جـ ٢٤.
* يا أبا بكر، ألست تنصب ٥٦، ٢٩٨ جـ ٧، ٣٥٣جـ ١١، ١٩٦جـ ٣٠، ٢٢٠جـ ٣٥.
* يا أبا جهل بن هشام ١٨٣ جـ ٤، ٢٠٣جـ٢٤.
* يا أبا ذر أتعرف هذا؟ ٣٤٧جـ ٧.
* يا أبا ذر إنى أراك ضعيفا ٧٥ جـ ١١، ٦٦ جـ١٩، ١٤٤جـ ٢٨.
* يا أبا ذر، لو أن الناس كلهم ١٤٤ جـ ٣٢.
* يا أبا ذر، ما السموات والأرض ٣٣٢ جـ ٦.
* يا أبا رزين، أليس كلكم يرى القمر ٢٩٨ جـ٦.
* يا أبا المنذر، أتدرى ٢١٠جـ ١٦، ١٠، ١١٦جـ ١٧.
* يا أبا موسى، إنكم لا تنادون أصم ٥٧ جـ ١٨.
* يا أبا موسى، لقد مررت بك البارحة ٣٢٠ جـ١١.
* يا أبا موسى، مررت بك ٢٦١ جـ ٣.
* يا أبا هريرة، لقد ظننت ألا يسألنى ٢٢٨ جـ١٤.
* يا أبى، أتدرى أى آية ١٢٨جـ ٢٤.
* يابن آدم، إن تنفق الفضل خير لك ٣١٤جـ ٨، ٢٢٤ جـ ١٠.
* يا بن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك ٢٠٣ جـ ٢٨.
* يا أخى بنى تميم ما تريد ٢٣٣ جـ ٣٥.
* يا أخى لا تنسنى من دعائك ١٠٠ جـ ١.
* يا أسامة، أتشفع فى حد من حدود الله ١٦٥ جـ ٢٨، ٢٠٠ جـ ٣٠.
* يا أسامة، أقتلته بعد ١٧٧ جـ ٣.
* يا أم حارثة، إنها جنان ٣٣٢ جـ ٦.
* يا أم خالد، هذا سنا ١٩٠ جـ ٣.
* يا أم سلمة، ذهب حسن الخلق ٢٠٠ جـ ٢٢.
* يا أم سلمة، لية لا ليتين ٩١ ، ٩٧ جـ ٢٢.
* يا أم فلان، اجلسى فى أدنى نواحى السكك ٦٢ جـ ١٨.
* يا أم معقل، ما منعك أن تحجى ؟ ١٥٤ جـ ١٦.
* يا أنس، كتاب الله القصاص ٤٩ جـ ١٤، ٤٩ جـ ١٨.
* يا أهل البلدة صلوا أربعا ٨٨ جـ ٢٤.
* يا أهل الجنة هل رضيتم؟ ٢٧٤ جـ ٧.
* يا أهل مكة، أتموا صلاتكم ٢٥٨جـ ١٧، ١٩٨ جـ ٢٠، ٢٩، ٣٠، ٦٧، ٧٠، ٧٢ جـ٢٤، ٧٨جـ ٢٦.
* يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة ٢٤٢ جـ١.
* يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم ٢٩٤جـ ٥، ٤٥جـ ٢٧.
* يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود ٩٥ جـ ٢٣.
* يا أيها الناس، أنا رحمة مهداة ٥٦ جـ ١٩.

* يا أيها الناس إنما صنعت هذا ٣٣٢ جـ ٢٢ .
* يا أيها الناس، إنى تارك فيكم الثقلين ٢٦٨ جـ ٢٨ .
* يا أيها الناس توبوا إلى ربكم ٨١ جـ ٣، ١٨١ جـ ١٠، ٣٨ جـ ١٥ .
* يا أيها الناس سلوا الله اليقين ٨٨ جـ ٢٨ .
* يا أيها الناس، كلكم يناجى ربه ٣٩ ، ٤٠ جـ ٢٣ .
* يا بلال، بم سبقتنى إلى الجنة؟ ٩٩ جـ ٢١، ١٩٠ جـ ٢٢ .
* يا بنى تميم، اقبلوا البشرى ١٢١ جـ ١٨ .
* يا بنى عبد مناف، لا أملك لكم ٢٢٠ جـ١٤ .
* يا بنى عبد مناف لا تمنعوا ١٧٨جـ ٢٢، ١٠٩ جـ ٢٣، ١٣٣جـ ٢٦ .
* ياحى، يا قيوم، برحمتك أستغيث ٥٠ جـ ٥، ٥٣ جـ ٢٧ .
* يا حى يا قيوم، لا إله إلا أنت ٨٥ جـ ١ .
* يا حصين، كم تعبد ٢٤ جـ ١٤، ٣١٥ جـ١٦ .
* يا حكيم ما أكثر مسألتك ؟ ٥٦ جـ ٢٥ .
* يا خالد، لا تسبوا أصحابى ٢٨٤ جـ ٤، ٣٩ جـ ٣٥ .
* يا خليفة رسول الله، إما أن تركب ٢٧٩ جـ٤ .
* يارب ، أين أبغيك ؟ ١٤٩ جـ ٥ .
* يارب، هذا الذى سمعته ٩٢ جـ ٦ .
* يارسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير ٢٤٣جـ ٢٢ .
* يارسول الله، إن أمى افتلتت ١٧٥ جـ ٢٤ .
* يارسول الله، إنى حضت حيضة شديدة ٦٤ جـ ٢٢ .
* يارسول الله، إنى رجل ضخم ١٠٨ جـ ٢٢ .
* يارسول الله، إنى كنت أسلمت ٢٠٩ جـ٣٢ .
* يارسول الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ ٣٠ جـ ٣٤ .
* ياسعد، وهل تنصرون وترزقون ٢٤٢ جـ ١١ .
* يا عائشة، ائتينى بالخمرة ١١٨ جـ ٢٢ .
* يا عائشة، إذا رأيت الذين يتبعون ١٦٦ جـ١٣ .
* يا عائشة، انظرن من أخواتكن؟ ٤٠ جـ ٣٤ .
* يا عائشة، تعوذى من شره ٢٧٤، ٢٩٠ جـ١٧ .
* يا عائشة، تعوذى بالله ١٠٦ جـ ٣٥ .
* يا عائشة، ما يؤمننى؟ ١٠٧ جـ ٣٥ .
* يا عائشة، هذه معاتبة الله العبد ٦٩ جـ ١٤ .
* يا عبادى ، إنما هى أربع ٤٣ جـ ١، ٢٧٧ جـ٢، ١٦جـ ١٠ .
* يا عبادى ، إنى حرمت الظلم ١٥٦ ، ١٥٨، ٢٣٦جـ ١، ٢٩، ٨٧جـ ٤، ٢١٢جـ٥، ٧٦ جـ ٦، ٤٥، ١٠٦، ٢٦٣جـ ٨، ١٠، ٣١، ٥٥جـ١٠، ٢٠، ١٩٥، ٢١٢جـ١١، ٤٦، ١٤٥، ١٥١ جـ ١٢، ٢٣٦جـ ١٤، ٢٣٥جـ ١٥، ١٤٧، ٣٢٦جـ ١٦، ٣٥، ٦٣، ٩٨جـ١٧، ٤٥، ٤٦، ٨٠، ٩٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٣، ١١٢جـ ١٨، ١٦جـ ٢٠، ٢٢جـ ٢٨، ٨٠ جـ ٣٠ .
* يا عباس عم رسول الله ٢٣١ جـ ٢٧ .
* يا عبدى ، إنما هى أربع ٢٣٦جـ ١ .
* يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة ١٣٩ جـ ٢٨، ١٥٢ جـ ٣٥ .
* يا عدى، ما يضرك ؟ ٥٩ جـ ٢، ١٤٨جـ ٥،

١٢٧جـ ٢٤ .
* يا على، اتخذ لك نعلين ٢٢٠جـ ١٨ .
* يا على، عُمَّ ، فإن فضل العموم ١٠٢ جـ ٢ .
* ياعلى ، لا تتبع النظرة النظرة ٢٢٩، ٢٤٣، ١٤٤جـ ٢١، ٨٠ جـ ٢٢ .
* يا على ، هذان سيدا كهول ٢٥٨ جـ ٤ .
* يا عم، قل: لا إله إلا الله ٣١٥ جـ ١٠ .
* يا عمرو، أصليت بأصحابك ؟ ١٥٠جـ ٥ .
* يا عمرو، أما علمت أن الإسلام ١٨ جـ ١٦، ٤٠ جـ ٣٥ .
* يا غلام، إنى معلمك كلمات ١٣٥جـ ١ .
* يا فاطمة بنت محمد، لا أغنى عنك ٦٩ جـ٢، ١٨٩ جـ ٢٤، ٢٣٠جـ ٢٧ .
* يا فاطمة بنت محمد، يا صفية ١١٢ جـ ١ .
* يا فلان ، ما يمنعك أن تفعل ؟ ٧٧ جـ ١٧ .
* يا فلان، يا فلان، هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ ١٦٤ جـ ٤ .
* يا قبيصة، إن المسألة لا تحل ٢٩ جـ ١١، ٥١ جـ ٣٥ .
* يا محمد، ارفع رأسك ١٩٠ ، ١٩١ جـ٢٤ .
* يا محمد، أعطنى فإن حمدى زين ٤٢ جـ ١ .
* يا محمد، لو استلمت آلهتنا ٢٩٩ جـ ١٦ .
* يا معاذ، أتدرى ما حق الله على عباده ؟ ٥٦، ١٥٦ جـ ١، ٣٤ ، ٢٧٠جـ ٨ ، ١٥ جـ١٠، ٢٦٥ جـ ١٤، ٨٧ جـ ١٨، ٥٠ جـ٢٧ .
* يا معاذ، اتق الله حيثما كنت ٣٦٧ جـ ١٠، ١١٢ جـ ١١ .
* يا معاذ ، إنه لا يصلح السجود إلا لله ١٨١ جـ٢٧ .
* يا معاذ، لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول ٢٩٣ جـ ٢٢ .
* يا معاذ، والله إنى لأحبك ٣٦٧ جـ ١٠، ٢٨٩ جـ ٢٢ .
* يا معشر الشباب، من استطاع ١٤٣جـ ٦، ٥٠ جـ ٢١، ٣٩ جـ ٣١، ٨ جـ ٣٢ .
* يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لا يقيم ٣١٤ جـ ٢٢ .
* يا معشر المسلمين، من يعذرنى ٢١١ جـ ١٥ .
* يا مقلب القلوب ، ثبت قلبى ١٩٨ جـ ٨ ، ١٨٤ جـ ١٥، ٧ جـ ٣٢ .
* يا ملك يوم الدين ١٩٩جـ ٢٨ .
* يا موسى، إنى على علم من علم الله ٢٣٣ جـ ١١ .
* يأتى الشيطان أحدكم ٢٤٧ جـ ٦ .
* يأتى على أمتى زمان ما يسلم بدينه ٢٢٠ جـ١٨ .
* يأتى الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ٢٢٣ جـ١١، ١٠١ جـ ٣٥ .
* يأتى على الناس زمان يبعث فيهم البعث ١٦٥ جـ ٢٠ .
* يأتى على الناس زمان يغزو فئام من الناس ١٦٤ جـ ٢٠ .
* يأتى مع قارون وفرعون وهامان ١٧٤ جـ ٢ .
* يؤتى بالموت فى صورة كبش ٢٣٩جـ ٥ .
* يؤتى باليهود يوم القيامة ٣٢ جـ ١٥ .
* يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ١٧٩ جـ ٣، ١٧ جـ ١٩، ١٤٠، ١٩٣، ٢٠٢، ٢١٨ جـ ٢٣، ١٢٩جـ ٢٤، ٩٧ جـ ٢٥، ١٤٨ جـ ٢٨،

٣٩ جـ ٣١.
* يأخذ الجبار تبارك وتعالى سمواته ٢٨٧ جـ ٥، ٢٢٣، ٣٣٥جـ ٦، ١٧ جـ ٨.
* يتجلى لنا ربنا يوم القيامة ١١١جـ ٤.
* يتجلى الله لعباده فى الموقف ٢٠٨ جـ ٢٤.
* يتعاقبون فيكم ملائكة ٧٨ جـ ٤.
* اليتيمة تستأذن فى نفسها ٣٢ جـ ٣٢.
* يجاء برجل من أمتى يوم القيامة ٥٧ ، ٢٩٨ جـ ٨.
* يجزيك الثلث ٢١٢ جـ ٢٠.
* يجزئ عنك طوافك بالبيت ٤٥ ، ١٥٧ ، ١٥٩جـ ٢٦.
* يجمع خلق أحدكم فى بطن أمه ٣١٩ جـ ٨، ٢٠٨ جـ ١٢، ٢١٠ جـ ١٨.
* يجمع الله الناس يوم القيامة ٢٩٦ جـ ٦.
* يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٨٧ جـ٣٢، ٢٥ ، ٢٧، ٢٨، ٣٠ جـ ٣٤.
* يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٢٥ جـ٣٤.
* يحشر الجبارون والمتكبرون يوم القيامة ٣٨٢ جـ٧ ، ٧٠ جـ ٢٨.
* يحشر الله العباد ١١٢ جـ ٤.
* يحشر الناس حفاة عراة ١٣٨ جـ ١٧.
* يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ١٧٤ ، ٢١٧، ٢٣٦جـ ٣، ٢٨٦، ٣٠٥جـ ٤، ٣٧٦ جـ ٧، ٩، ٢٢٥جـ ١٠، ٣٣، ٣٥٠جـ ١١، ٢١جـ ١٣، ٤١، ٤٨جـ ١٩، ٢١٦جـ ٢٠، ٣٥جـ ٢٢، ١٦٣جـ ٢٥، ٢٢٢، ٢٥٩، ٢٧٩، ٢٩٧، ٣٠٤جـ ٢٨، ١١، ٣٥، ٤٤ جـ٣٥.
* يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ١٧٥ جـ ١٥.
* يخرج فى هذه الأمة قوم ٢٧١ جـ ٢٨.
* يخرج قوم من أمتى يقرؤون القرآن ١٩٧، ٢٧٠، ٢٨٢جـ ٢٨.
* يخرج من ضئضئى هذا قوم ٢٥٨ جـ ١١، ٦٠ جـ ٢٠.
* يخرج من النار من فى قلبه مثقال ذرة ٢٢٠ جـ ٢، ٧٩ ، ١١٨، ١٤٢، ١٦٢، ١٩٢، ٢٠٢، ٢٤٩، ٣١٣، ٣١٧، ٣٩٣، ٤١٤، ٣٥٩جـ ١٠، ٣٥٦جـ ١١، ٢٦٣ جـ١٢، ٣٣جـ ١٣، ١٥٢جـ ١٨.
* يخرج منه الإيمان فإن رجع رجع ٢٠٠ جـ ٧.
* يخرجون فى فرقة من الناس ٢٧٢ جـ ٢٨.
* يخلص المؤمنون من النار ١٩٤جـ ١٤.
* يدخل أحدكم على ورفغه تحت أظفاره ١٧٥ جـ٢١.
* يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا ٤٢ جـ٢٧.
* يدخل فقراء أمتى الجنة قبل الأغنياء ٧١، ٧٦ جـ ١١.
* يدخل من أمتى الجنة سبعون ألفا ١٣٥ ، ٢٢٨ جـ١.
* يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر ١٤٧ جـ٤.
* يدعى نوح يوم القيامة فيقال له ١٧٥ جـ١٥، ٤٨ جـ ١٨.
* يدع يده فى فيك فتقضمها ١٠٦ جـ٣٤.

* اليد العليا خير من اليد السفلى ١٤٤جـ ١، ٥٧ جـ ٢٥.
* اليد العليا هى المعطية ١٤٤ جـ ١.
* يد الله على الجماعة ٩٥ جـ ٢٤.
* يد الله ملأى ١١٠ جـ ٤.
* يد الله هى العليا، ويد المعطى التى تليها ٣١٤ جـ ٨.
* يدنو أحدكم من ربى ١١١ جـ ٤.
* يذهب أحدكم فيخرج بماله ٦٢ جـ ٢٩.
* يرحم الله لوطا، لقد كان يأوى ١٠٣جـ ١٥.
* يرحم الله موسى، وددنا لو كان صبر ١٩٩ جـ ١٨.
* يرخين شبرا ٧٣ ، ٩٢ جـ ٢٢.
* يرونه عيانا ٥٨ جـ ١٦.
* يريبنى ما رابها، ويؤذينى ما آذاها ١٧٧ جـ١٥.
* يسرا ولا تعسرا ٢٦١جـ ٨، ٢٠١ جـ ١٠، ١٨٧جـ ٢٢، ٢٠٢ جـ ٢٨، ٣٧ جـ ٢٩.
* يسرى على القرآن فلا يبقى فى المصاحف ١٧٢ جـ ١٨.
* يسعك طوافك بحجك وعمرتك ٢٨ ، ٤٤ جـ٢٦.
* يسمع خفق نعالهم ٢٠٣ جـ ٢٤.
* يصبح الرجل مؤمنا ٣٤٢جـ ٧.
* يصبح على كل سلامى من أحدكم ٢١٣ جـ١٨، ١٧١ جـ ٢٢.
* يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم ٢٠٠ جـ٢٠، ١٦١، ٢١٢جـ ٢٢، ٧٠، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤ جـ ٢٣، ١١٢جـ ٢٥.
* يضحك الله إلى رجلين ٩٣ جـ ٣.
* يضع الجبار قدمه فى النار ٧ جـ ٥.
* يضع عليها قدمه ٥٠ جـ ٥.
* يطلع عليكم الآن من هذا الفج ٧٣ جـ ١٠.
* يطهره ما بعده ٢٦٩، ٢٨٨ جـ ٢١، ٧٣ جـ٢٢.
* يطوى الله السموات بيمينه ١٨٨ جـ ٥.
* يطوى الله السموات يوم القيامة ٥٩، ٢٨٦، ٢٨٧جـ ٥، ٣٣٥جـ ٦، ١٧جـ ٨، ٨٨ جـ١٣.
* يعطى الشهيد ست خصال ٢٢٩، ٣٤١جـ٢٨.
* يعوذ عائذ بهذا البيت ١٣١ جـ ١٥، ٢٩٢ جـ ٢٨.
* يغزو جيش فيقول هل فيكم من صحب ٣٨ جـ ٣٥.
* يغزو جيش الكعبة ٢٩٢ جـ ٢٨.
* يغزو جيش هذا البيت ١٢١ جـ ١٩، ٢٩١، ٢٩٨ جـ ٢٨.
* يغزو فئام من الناس ٢٨٤جـ ٤.
* يغسل الثوب من البول والغائط ١٢٧جـ ٢٥.
* يغسل ذلك المكان ثم يصلى ٩٦ جـ ٢١.
* يغفر الله لك يا أبا بكر ٢٩٨ جـ ١١.
* يفرح بتوبة التائب أعظم ٦٨ جـ ٦.
* يقبض الله الأرض ، ويطوى السماء ٢٩جـ ٣،

١٨٨، ٢٨٦جـ ٥، ٢٢٣، ٣٣٥جـ ٦.
* يقبض الله الأرض يوم القيامة ١٧، ٩٠جـ ٨، ٨٨جـ ١٣.
* يقتل الدجال، ويكسر الصليب ٢٠٢ جـ ٤.
* يقتلون أهل الإسلام ١٧٤، ٢٢١جـ ٣، ٢٩٦جـ ٧، ١٦٦جـ ٢٥، ١٩٧، ٢٧١، ٢٨٨جـ ٢٨.
* يقسم خمسون منكم على ٢٢٩جـ ٣٥.
* يقطع إذا سرق ما يبلغ ثمن المجن ١٣٤ جـ١٩.
* يقطع الصلاة الكلب الأسود ١١جـ ٢١.
* يقول الله تعالى: أعددت لعبادى ٢٦، ٢٠٩ جـ ٥، ٢٧٠جـ ٦.
* يقول الله تعالى: أليس عدلاً من أن أولى كل رجل ٥١ جـ ٧.
* يقول الله : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ٣٢ جـ٨، ٣٣جـ ١٠، ١١٦جـ ٢٢، ٧٨جـ ٢٨.
* يقول الله تعالى: أنا الرحمن خلقت الرحم ١٦٢جـ ١، ١٠٢ جـ ١١.
* يقول الله تعالى: أن عند ظن عبدى بى ١٥٦ جـ٩، ٢٧٩جـ ١١، ٧٤جـ ١٣، ٢١٧جـ ٣٥.
* يقول الله : أنا الله لا إله إلا أنا ٤٦ جـ ١.
* يقول الله تعالى: أنا مع عبدى ما ذكرنى ١١٨ جـ ٦، ٢٣٧جـ ٢٠.
* يقول الله تعالى: إنى خلقت عبادى حنفاء ٢٦٦جـ ١٠، ١٩٧جـ ١٦، ١٩٦ جـ ٢٠.
* يقول الله تعالى: حقت محبتى للمتحابين فى ٩٢ جـ ١.
* يقول الله تعالى: خلقت عبادى حنفاء ١٦٩ جـ ١٤.
* يقول الله تعالى: شتمنى ابن آدم ١٦٢ جـ١٧، ١٣٢جـ ٢٧.
* يقول الله: عبدى مرضت فلم تعدنى ٢٣٧، ٢٧٩ جـ ٢.
* يقول الله تعالى: العظمة إزارى ٨١ جـ ٦، ١١٧جـ ١٠.
* يقول الله: قسمت الصلاة بينى ٢٨٦جـ ٥، ١٤٠، ١٥٥جـ ٦، ٤٧جـ ٨، ١٢جـ ١٠، ٢٨٥جـ ١١، ٨، ١١جـ ١٤، ١٣جـ ١٧، ١٨١جـ ١٨، ٢٠٧، ٢٤٧، ٢٥٧جـ ٢٢، ٢١٧جـ ٣٥.
* يقول الله تعالى: الكبرياء ردائى ١٤٩ جـ١٠.
* يقول الله تعالى : لاقونى بنياتكم ٢٢٠ جـ ١٨.
* يقول الله: من تقرب إلى شبرا ٢١٢ جـ ١١.
* يقول الله عز وجل: من ذكرنى فى نفسه ٤٩ جـ ٥، ٨٩ جـ ٧، ٥٤ جـ ١٠.
* يقول الله عز وجل: من شغله قراءة القرآن ٢٢٥جـ ٢٢.
* يقول الله تعالى: من عادى لى وليا ٣٠٤ جـ٥، ٢٩٠جـ ٦، ٢٧٣، ٣٠٣جـ ٧، ٨٩ جـ٨، ٨، ٣٨، ١٩٨، ٢٢٤، ٢٤٨، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٨١، ٣١١، ٤٢٢جـ ١٠، ١٦، ٣٧، ٩١، ١٠٢، ٢٨٠، ٢٩٨، ٣٣٥، ٣٦٣ جـ١١، ١٦٩جـ ٢٥.
* يقول الله تعالى: يا آدم، فيقول ٩٣ جـ ٣.
* يقول الله: يا بن آدم إنك ما دعوتنى

٢٣٧جـ١٥ .
* يقول تعالى: يا بن آدم، مرضت ٤٦ جـ ١١ .
* يقول الله: يؤذينى ابن آدم ٢٩٧ جـ ٢ .
* يقول الله يوم القيامة: يا بن آدم ٢٦ جـ ١ .
* يقول الله للجنة: أنت رحمتى ٨٦ جـ ١٧ .
* يقول ربنا لملائكته وهو أعلم ٣١٣ جـ ٢٢ .
* يقول الشيطان: أهلكت الناس ٨١، ٨٢ جـ٣، ٥٦، ١٥٤جـ ١٠، ٢٣٣جـ ١٤ .
* يكفيك طوافك لحجك ١٥٧جـ ٢٦ .
* يكفيك الماء ولا يضرك أثره ٢٧٠ جـ ٢١ .
* يكون بعدى أمراء يؤخرون الصلاة ٢١٧جـ٢٣ .
* يكون بين يدى الساعة كذابون ١٦٩ جـ ٢٥ .
* يكون فى آخر الزمان دجالون ٧٤ جـ ٣٥ .
* يكون الملك نبوة ٢٩٢ جـ ٤ .
* يكونون فى ربض الجنة ١٤٢جـ ٤ .
* يلقى إبراهيم آباه آزر ١١٠، ١١١جـ ١، ١٤٢، ١٤٣جـ ٢٧ .
* يلقى فى النار وتقول: هل من مزيد ٥٠ جـ٥ .
* يمد يديه إلى السماء يقول ١٣ جـ ٥ .
* يمسح المسافر ٢٧، ٦٣، ٦٨جـ ٢٤ .
* يمسح المقيم يوما وليلة ١٢٤جـ ٢١، ٢٤ جـ٢٤ .
* يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة ٥٩جـ ٥، ٢٢٢جـ ٦، ٥٩، ١٣٧جـ ٨، ١٣٣، ١٩٤ جـ١٤، ٥٤جـ ١٧ .
* ينزع منه الإيمان فإن تاب أعيد إليه ٢٥ جـ ٧ .
* ينزل ربنا إلى السماء الدنيا ٩٢، ١٤٤جـ ٣، ٧٣، ٢٢٥، ٢٤٨جـ ٥، ٨٦جـ ٦، ٢٢٧، ٢٣٥جـ ١٦، ٢٢٤جـ ١٧، ٧٥جـ ٢٧، ١٠٢ جـ٣٣ .
* ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا ١٢٢، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٨١، ٢٨٥ جـ٥، ١٤١جـ ٦، ١٦٨جـ ٢١ .
* ينزل عشية عرفة ٢٤١جـ ٥ .
* ينزل فيكم ابن مريم ١٩٧جـ ٤ .
* ينزل ليلة النصف من شعبان ٢٤١جـ ٥ .
* ينزل الله - تبارك وتعالى - يوم القيامة ٢٣٦ جـ ٥ .
* ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة ٧٩ جـ ٢٩، ١١٩جـ ٣٠، ١١، ٣٥ جـ ٣٥ .
* ينظر إليكم الرب قنطين ٧١ جـ ٦ .
* اليهود مغضوب عليهم والنصارى ١٤٦ جـ ١، ٨٥، ٢٢٩جـ٣، ٣٢٤، ٣٥٧، ٣٧٩جـ ٧، ٣٦، ٢٨٤جـ ١٠، ١٩جـ ١١، ٨٨ جـ ١٥، ١٨٣جـ ٢٢، ١٧٥جـ ٢٥، ١٩٨ جـ ٢٧ .
* يهود يعذبون فى قبورهم ١٧٦جـ ٤ .
* يوسف نبى الله ابن يعقوب ٢١٠ جـ ٢٩ .
* يوشك أن تعلموا أهل الجنة ١٧٩ جـ ١٥ .
* يوشك أن يضرب الناس ١٧٨ جـ ٢٠ .
* يوشك أن يكون خير مال المسلم ٢٦٩ جـ ٤، ٣٠٠ جـ ٢٨ .
* يوم صومكم يوم نحركم ٩٩جـ ٢٥ .
* يوم عرفة ويوم النحر ١٢١، ١٢٤جـ ٢٤ .
* يوم من إمام عادل ١٤٧ جـ ٢٨ .
* يوم النحر هو يوم الحج الأكبر ١٥٥ جـ ٢٥ .

○○○

الفهـــرس العام

لـ «الأعـــــلام»

« أ »

* آدم عليه السلام ١٢٥، ١٣٥، ١٥٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٨٤، ٢٠٧، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٣جـ١، ٧٠، ٧٢، ٧٩، ٨٠، ٩٣، ٩٤، ١٤٦-١٤٨، ١٧٧، ١٨٤، ١٩٢-١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠ جـ ٢، ٤١، ٨٢، ٨٣، ٩٣، ١٨٦، ١٩٠، ٢٤٨ جـ ٣، ٧٤، ١٠٩، ١٧٢، ١٨٥، ٢٠٢، ٢١١-٢١٤، ٢١٩-٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٠جـ ٤، ٤٣، ٥٨، ١٠٩، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢٤٨، ٢٥٣، ٣٢٦جـ ٥، ٧٢، ١٠١، ١٢١، ١٣٤، ١٦٢ جـ ٦، ٤٤، ٦٥، ١١٢، ١٢١، ٢٣٩، ٣٥٠ جـ ٧، ٦٣، ٦٧، ٦٨، ١٠٩، ١٢١، ١٤٧، ١٦٢، ١٦٧، ١٨٣-١٨٥، ١٩١-١٩٤، ٢٠٠، ٢٦٣، ٢٦٩ جـ ٨، ١٥٥ جـ ٩، ٣٣، ٩٧، ١٥٠، ٢١٠، ٢٨٧، ٣٣٢ جـ١٠، ٥٦، ٥٧، ١٤٣، ١٤٤، ٢٣٨، ٢٧٣ جـ ١١، ٩، ٢٥، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٥، ١٣٦، ١٨١، ٢٠٨، ٢٣٩، ٢٨٦ جـ ١٢، ٤٨جـ ١٣، ٧٩، ١٥٢، ١٥٧، ١٦٦، ٢٠٨، ٢٧٤ جـ ١٤، ٣٥، ٨٧، ١٠٩، ١٣٥، ١٣٩ جـ ١٥، ١٨، ٣٣، ٥٠، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ١٢٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٥، ١٦٢، ١٧٦، ١٧٨، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٧٧، ٢٧٨ جـ ١٧، ١١٨، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٨، ٢١٠، ٢١١ جـ ١٨، ٥٩ جـ ١٩، ٢٢٤ جـ ٢٠، ٢٨٢ جـ ٢٢، ٩٤ جـ ٢٣، ٨٢، ١٦١، ١٧٦ جـ٢٥، ١٤٢ جـ ٢٧، ٣٢٩، ٣٣١ جـ ٢٨، ١٥٤ جـ ٢٩.

* آدم بن أبي إياس ٢٧١ جـ ٥، ٢٠٥ جـ ١٦.

* الآجري، أبو بكر ١٨٢ جـ ١، ٢٣٥ جـ ٣، ١١٤، ١١٨جـ ٥، ٣٤، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٩١ جـ ٦، ٣٠٧ جـ ١٢، ١٦٥ جـ ١٩.

* آزر ١١٠ جـ ١، ٢٥، ١٤٢ جـ ٢٧.

* آصف ٨٩ جـ ٣٥.

* الآمدي، أبو الحسن ٥٧، ١٣٣ جـ ٣، ١٩٥ جـ ٤، ١٨٠، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٣، ٣٣٤ جـ٥، ٤٦، ٦٤، ١٣٣، ١٤٣، ١٤٨، ١٦٩، ١٧٧، ٢٠٢، ٣٢٢ جـ ٦، ٧، ٧٦، ١٢٢، ١٤٧ جـ ٩، ٢٩٩ جـ ١٠، ٧٠، ٧٩، ١١٠، ١١٨، ١٨٦ جـ ١٢، ٣٥، ٤١، ٧٧، ٨٣، ٨٥، ١٨٨ جـ ١٣، ٢٢٨، ٢٤٧ جـ ١٦، ٣٣ جـ ١٨، ٢٢٠ - ٢٢٣، ٢٤٨ جـ ٢٠، ٩٣ جـ٢٤، ٦٦ جـ ٣٥.

* أبان بن صالح ١٩٨ جـ ١٣، ١٢٤ جـ ١٧، ١٦٨ جـ ٢٣.

* أبان بن عثمان ١٢٤ جـ ١٧، ١٦٨ جـ ٢٣، ٢٠٤، ٢٠٨ جـ ٣٢.

* إبراهيم عليه السلام ١٥، ٢٣، ٢٨، ٣٥، ٥٦، ٥٨، ١١٠، ١١٨، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٥٢ جـ ١، ٧٠، ٨٣، ٨٧، ٩٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٩، ١٦١-١٦٣، ١٧٢، ١٧٤، ١٩١، ٢١٠، ٢١٥، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٦١، ٢٨٧ جـ ٢، ٦٢-٦٦، ٩٨، ١٧٠، ٢١٥ جـ ٣، ١٢٩، ١٣٣، ١٧١، ١٨٧، ١٩٤، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٣٦، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٧٩، ٣٠٧، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٠ جـ ٤، ٥٠، ٩٣، ٣٢٥ جـ ٥، ١٢١، ١٣٧، ١٤٦، ١٥١-١٥٣، ١٥٦،

١٧١، ١٧٣، ٢٥٠جـ ٦، ٤٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٦، ٢٢٨، ٢٥٦، ٣٤٧، ٣٧٩جـ ٧، ٢٧، ٨٨، ١٢٥، ١٣٣، ١٣٨، ١٥٣، ١٧٠، ٢٠٠، ٢١١، ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٤٨، ٢٥٩، ٢٦٣، ٣١٦ جـ ٨، ٢٣، ٧٥، ٨١، ١٣٠، ١٧٠ جـ ٩، ٢٣، ٣٥، ٤٦، ١٠٥، ١١٨، ١٢٠، ١٢٨، ١٦٧، ١٧٣، ١٨١، ٢٦٦، ٢٨٥، ٣٣٢، ٣٤٤، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٩١ جـ ١٠، ٥٦، ٧٤، ٩٢، ١٠٣، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٣، ١٤٦، ١٥٥، ١٦٩، ٢٠٢، ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٧٣، ٢٨٧، ٣١١، ٣٢٨، ٣٦٤، ٣٧٢ جـ ١١، ٩، ١٤، ٣٩، ٤٥، ٦٨، ٢١٥، ٢٢٨ جـ ١٢، ١٩، ٤١، ٥١، ٧٣، ٨١، ٩٦، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٩، ١١٠، ١٢٧، ١٣٨، ١٩٧جـ ١٣، ١١، ٢٩، ٧٩، ٨٧، ١١١، ١٦١، ١٧١، ١٩٧، ٢٠٥، ٢٢٠، ٢٧٦ جـ ١٤، ١٢، ٢١، ٣٥، ٤٤، ٥٤، ٦٨، ٧٦، ٩٠، ١٠٣، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٥٨، ١٦١، ٢٢٦ جـ ١٥، ١١٣، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٥٧، ١٧١، ٢١٩، ٣٠١، ٣١٣-٣١٩، ٣٣١جـ ١٦، ١٦، ١١٣، ١٦٨، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦١جـ ١٧، ٧٣، ١٠٤، ١٨٣، ٢١٠، ٢١٨ جـ ١٨، ٥٤، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٨٧، ٨٩، ٩٢، ٩٣ جـ ١٩، ٢٧٢ جـ ٢٠، ٦٧، ٦٨، ١٥٥، ١٦٠ جـ ٢١، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٢، ٣٦١جـ ٢٢، ١١، ٩٧، ١٠٢، ١٠٩ جـ٢٣، ١٧٠، ١٩١، ٢٠٨جـ٢٤، ٧٩، ١٦١ جـ٢٥، ٥٥، ٦٤، ٦٨، ٧٠، ٧٢، ٧٦، ٧٨، ١٣٦، ١٦٣ جـ ٢٦، ٨، ٩، ١٣، ١٦، ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٨، ٤٨، ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٤، ١٣١، ١٣٧، ١٣٩- ١٤٧، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٧، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٧، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٦-٢٦٨ جـ٢٧، ٢٢، ٢٤، ٢٧، ٣٦، ٨١، ١١٣، ١١٤، ١٢٦، ١٦٤، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٢-٣٣٤، ٣٣٧، ٣٤٠ جـ ٢٨، ٢١٢ جـ ٢٩، ٧٤ جـ ٣٣، ٢٣، ٩٣، ١١٤ جـ ٣٥.

* إبراهيم، ابن النبى ﷺ ١٤٠-١٤٢ جـ ٢٤.
* إبراهيم بن أبى داود ٤٩ جـ ٢٤.
* إبراهيم بن أبى طالب ٢٣٤ جـ ٥.
* إبراهيم بن أحمد بن أبى الفرج ٥٣ جـ ١٨.
* إبراهيم بن أحمد المستملى ٢٣١ جـ ٥.
* إبراهيم بن أدهم ٢٨٦ جـ ٢، ٣٣ جـ ٨، ٥١، ٢١٣، ٢٩٣ جـ ١٠، ١٣٠، ٢٩٠، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٤١ جـ ١١، ١٩٠ جـ ١٢، ١٠٢ جـ ١٣، ١٢٢ جـ ١٧، ٧١ جـ ٢١، ٣٣، ٦٦، ٦٨، ٩٧ جـ ٢٧.
* إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم ٥٩ جـ ١٨.
* إبراهيم بن إسماعيل بن علية ٩١ جـ ١٣.
* إبراهيم بن الأشعث ٤٢، ٢٢٦، ٢٣١ جـ ٥.
* إبراهيم بن الحارث ٤٢، ٢٢٦ جـ ٥، ١٩٦ جـ٢٤، ١٣٣ جـ ٣١، ٢٠٧ جـ ٣٢.
* إبراهيم بن حميد ٨٧ جـ ٢٤.
* إبراهيم بن سعد ٣١٤ جـ ١١، ٣٢٩ جـ ٢٢.
* إبراهيم بن سعد بن أبى وقاص ١٨٣، ١٨٧، ٢٠١ جـ ٣٢.
* إبراهيم بن سعد الحبال ٨٥ جـ ٣٥.
* إبراهيم بن سعيد الجوهرى ٢٧٥ جـ ٥.
* إبراهيم بن سيار، النظام ٩٤ جـ ٤، ١٨٠ جـ٥، ١٦١ جـ ١٦.
* إبراهيم بن طهمان ٩٥ جـ ٢، ١٣٨ جـ ٨،

١٩٧ جـ ١٤، ٤٢ جـ ٢٤.
* إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن على ٨١ جـ٣٥.
* إبراهيم بن عبد الله بن عمر ٤٨ جـ ١٨.
* إبراهيم بن عبد الله بن مسلم ٤٩، ٧٠جـ ١٨.
* إبراهيم بن عثمان بن درباس، أبو إسحاق ٧٣ جـ ٥.
* إبراهيم بن علقمة ٢٢٤ جـ ١٥.
* إبراهيم بن عمر، أبو إسحاق ٤٩ جـ ١٨.
* إبراهيم بن فاتك ٣٨٧ جـ ١٠.
* إبراهيم بن محمد ٢٧١ جـ ٥، ٢٤٤، ٣٥٩ جـ ٢٢، ٨، ٩ جـ ٢٤، ١٠٤ جـ ٢٥.
* إبراهيم بن محمد بن الحارث ٢٥ جـ ٢٠.
* إبراهيم بن محمد بن الحسن ٢٢٩ جـ ١٥.
* إبراهيم بن محمد بن سفيان ٥٥ جـ ١٨.
* إبراهيم بن محمد بن المنتشر ١٦١، ١٦٨ جـ٢٥.
* إبراهيم بن محمد النيسابورى ٦٩ جـ ١٨.
* إبراهيم بن المسند ٢٠٥ جـ ٣٢.
* إبراهيم بن معضاد ١٢٠ جـ ١٣.
* إبراهيم بن مهاجر ٢٥ جـ ٧.
* إبراهيم بن ميسرة ١٢٥ جـ ١٧.
* إبراهيم بن هراسة ٢١٨ جـ ١٥.
* إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى ٢١٣ جـ ١٧، ٢٨٨ جـ ٢١، ٢١٩ جـ ٣٠، ٧٣ جـ ٣٤.
* إبراهيم التيمى ٥١ جـ ٤، ١٥٦ جـ ١١، ٢٥، ١٩٩ جـ ١٣، ٦١، ٦٦ جـ ٢٤.
* إبراهيم الجعبرى ٨٢، ١٤٨، ١٥١، ١٥٢ جـ٢، ٢٦٢ جـ ٢٧.
* إبراهيم الحربى ٢٠٧جـ ٤، ١١١، ١٢٩جـ ٦، ٥١ جـ ١٢، ٢١٢ جـ ١٧، ١٢٦ جـ ٢٠، ٦٠ جـ ٢٤، ١٥٦، ١٥٨ جـ ٢٨، ١٣٩ جـ ٣٣.
* إبراهيم الخواص ١٢٨ جـ ١٣.
* إبراهيم المهدى ١٧ جـ ١٧.
* إبراهيم النخعى ١٤٧ جـ ٣، ١٥١، ١٥٢، ١٩٠، ١٩٤، ٢٤٦، ٣١١جـ٧، ٢٦٤ جـ١٢، ٢٤، ٢٠١ جـ ١٣، ١٠١، ٢١٨ جـ ١٥، ١٦٤ جـ ١٦، ١٧٥ جـ ٢٠، ٣٢٨ جـ ٢١، ٢٥٠، ٣٤٨، ٣٥٨ جـ ٢٢، ١٢، ١٣، ١٥، ٢٠، ٢٧، ١٢٣ جـ ٢٥، ١٣٨، ١٤٢جـ ٢٦، ١٨٣ جـ ٢٧، ٢٦١ جـ ٢٨، ٢٠٣ جـ ٣١، ١٣٩، ١٥١ جـ ٣٢، ١١٩، ١٢٢ جـ ٣٤، ١٣٥ جـ ٣٥.
* إبراهيم الهجرى ١٨٠ جـ ١، ١٤٠ جـ ١٨.
* أبرهة ١٨٩ جـ ٢٧.
* ابن أبزى ٢٠٩ جـ ١٧، ٢٣٨ جـ ٢١.
* إبليس ١٤٧، ١٨٩ جـ ٥، ١٢١، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٢، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٩، ١٦٢، ١٩٣ جـ ٨، ٧١، ٧٥ جـ ٩، ٢٠، ٥٦، ١٠٦، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٤٣جـ ١١، ٤٨، ١٠٣ جـ١٣، ٣٦، ٥٠، ١٢٤، ١٢٦، ١٦٢جـ١٧، ١١٨، ١٨٧، ٢٠٠ جـ١٨، ٧٣ جـ ٢٦.
* أبى بن كعب ٢٤٢ جـ ١، ٢٣٢ جـ ٢، ٥٨، ٦٧، ٣١٤، ٣٢٤ جـ ٤، ٢٠٥ جـ ٧، ١٠٧ جـ٥، ٢٢٦جـ ١٠، ٣٥ جـ ١١، ٦٣، ١٨٧، ٢١٤ جـ١٣، ٤١جـ١٥، ١٨٠، ٢١٠، ٢٦٥، ٢٦٦ جـ ١٦، ٩، ١٠، ١٣، ٩٤، ١٠٢، ١١٦، ١٢١، ١٢٣-١٢٥، ٢٠٩، ٢١٩-٢٢١، ٢٤٣ جـ ١٧، ١١٤ جـ ١٨، ١٧٢ جـ٢٠، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٢، ١٦٣، ١٨٠،

٢١٥ جـ ٢٢، ١٤٦، ١٥٣ جـ ٢٥، ٩٦، ١٧٢، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٥٥ جـ ٢٧، ١٠١، ٢٣٢ جـ ٢٨، ١٢٠ جـ ٣٤.

* الأثرم، عبد الله بن أبى بكر ٢٣٥ جـ ٣، ١٩، ٢٩، ٤٢، ١١٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٤٦ جـ ٥، ١٦١، ٤٠٧ جـ ٧، ٥١، ١٩٤، ٢٢٦، ٢٢٩ جـ ١٢، ٤٤ جـ ١٧، ٩٦، ١٦٦ جـ ١٩، ١٢٦جـ٢٠، ٩، ١٤، ١٦، ٢٢، ١١١، ١١٦ جـ ٢٣، ٥٥، ٦٠، ٧٨، ٧٩، ١٩٦ جـ ٢٤، ١٢٠، ١٣٦ جـ ٢٥، ٢٨، ٣٠، ٣٢ جـ ٢٦، ٢٢جـ ٢٩، ١٣٢جـ٣١، ٢٠٧، ٢٠٨ جـ٣٢، ١٠٨، ١١٢، ١٣٩ جـ ٣٣، ١٧٣، ٢٠٠ جـ٣٥.

* ابن الأثير ١٨١ جـ ١، ١٢٤ جـ ١٨.

* الأجلح ٤٣ جـ ٢٤.

* أحمد بن إبراهيم الدورقى ٢٩٥ جـ ٥.

* أحمد بن أبى بكر بن سليمان ٦٦ جـ ١٨.

* أحمد بن أبى الحوارى ٣٨٦، ٣٨٩ جـ ١٠، ٣٠٩ جـ ١١، ٧١ جـ ٢١.

* أحمد بن أبى دؤاد ٣٢٩ جـ ٥، ١٣٩ جـ ٨، ٩٩جـ ١٣، ٩٨ جـ ١٤، ١٢٥، ١٦٥ جـ١٧.

* أحمد بن أبى شريح ٢٧٦ جـ ٧.

* أحمد بن إسحاق ١٩٨ جـ ١٤.

* أحمد بن إسحاق بن صالح ٩٥ جـ ٢.

* أحمد بن إسحاق الجوهرى ١٨٥ جـ ١.

* أحمد بن إسحاق الضبعى ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥ جـ ٦.

* أحمد بن إسماعيل السهمى ١٦٦ جـ ١.

* أحمد بن الأشقر الدلال ٥٧ جـ ١٨.

* أحمد بن أصرم ٢٧٧ جـ ٧، ٢٧٩ جـ ٢٩.

* أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعى ٥٤، ٥٦، ٥٨، ٦١، ٦٩، ٧٠ جـ ١٨، ٨٢ جـ ٢٥.

* أحمد بن جعفر بن المنادى ٣٥١ جـ ٦.

* أحمد بن الحسن بن أحمد البناء ٦١، ٦٩، ٧٠ جـ ١٨.

* أحمد بن الحسن بن زياد ٢٣١ جـ ٥.

* أحمد بن الحسن الترمذى ٢٢٩ جـ ٥، ٥٣، ٥٩ جـ ٢١.

* أحمد بن الحسين ٢٢٦ جـ ٥.

* أحمد بن حماد المصيصى ٢١٩ جـ ١٥.

* أحمد بن حنبل ١٢٨، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٢، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٨، ١٨٠-١٨٢، ١٨٦-١٨٨، ١٩٠، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٠-٢٤٤ جـ ١، ٩، ١٧، ٩٥، ٩٦، ١٤٧، ٢٠٤، ٢٣٤، ٢٦٥، ٢٨٦، ٢٩١- ١٩٣ جـ ٢، ٣٧، ٤١، ٤٣، ١١٠- ١١٢، ١١٩، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٦٤، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٠، ١٩١، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٥١ جـ ٣، ١٥-٢٠، ٢٦، ٤٦، ٦١، ٦٤، ٧١، ٩٤، ١٠١، ١٠٢، ١٠٥- ١٠٧، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٩، ١٣١-١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٢، ١٥٠، ١٥٧، ١٥٨، ١٧١، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٦-٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٥، ٣٢٦ جـ ٤، ١٣، ١٨، ٢٠، ٣٥، ٣٦، ٤٥- ٤٧، ٥٦، ٦٠، ٦٢، ٧٣، ٨٠، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩١، ٩٧، ١١٣-١١٥، ١١٨، ١١٩، ١٤١، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٧٢، ١٧٩، ١٨١،

١٩١، ١٩٦، ٢٠٩، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٣،
٢٣٧-٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٦،
٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٨٨، ٢٩٥،
٢٩٦، ٣١٧، ٣٢٣، ٣٢٩-٣٣١، ٣٣٦،
٣٤٢ جـ ٥، ١٦، ١٧، ٣٤، ٥٩، ٦١، ٦٦،
٧٩، ٩٣-٩٧، ١٠١، ١٠٤، ١١٠، ١١١،
١٢٣، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٤، ١٣٨،
١٤١، ١٤٦، ١٥٧، ١٦٢، ١٨٧-١٩١،
٢٢٩، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٥٠،
٢٦٠، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٩،
٣٠١، ٣٠٥، ٣١٣-٣١٥، ٣١٨، ٣٢٢،
٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٤ جـ ٦، ٨، ١٣،
٢٥-٢٧، ٣٥، ٤٠، ٤٧، ٥٦، ٦٠، ٦١،
٦٩، ٨٠، ١٠٨، ١٢١، ١٣٠، ١٣٢،
١٣٧، ١٤١، ١٤٢، ١٤٦، ١٥١، ١٥٢،
١٦٠-١٦٣، ١٦٧، ١٧٠، ١٩٠-١٩٣،
١٩٦، ١٩٨، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٣١-٢٣٤،
٢٣٧، ٢٤١-٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٥٩،
٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥-٢٧٩، ٢٩٠،
٢٩٥، ٢٩٧، ٣١١، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢٠،
٣٢٢، ٣٢٣، ٣٤٨، ٣٧١، ٣٧٦،
٣٩٩-٤٠٤، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٥ جـ ٧، ٨،
١٥، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢٥، ٣٠، ٤٢، ٥٢،
٥٥، ٥٦، ٦٢، ٦٤، ٧٩، ٨٩، ١١٦،
١٣٩، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠،
١٨٦، ٢٠١، ٢٢٩، ٢٤٢-٢٤٤،
٢٤٨-٢٥١، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٧،
٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦،
٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣١٩ جـ ٨،
٣٩، ٧٥، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٢ جـ ٩، ١٣،
٢٥، ٢٨، ٢٩، ٣٥، ٦٣، ٧٣، ٧٨، ١١٠،
١٦٠، ١٦٥، ١٧٤، ١٨٦، ١٨٧، ٢٠٢،
٢١٠، ٢١٢-٢١٤، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٣٥،
٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٨٦، ٣٠١،
٣٠٣، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٦١،
٣٦٢، ٣٧٤، ٣٨٢، ٣٩١، ٣٩٩، ٤٠٧،
٤١٠، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٩ جـ ١٠،
٨، ١٥، ٣٨، ٥٠، ٥٩، ٧١-٧٥، ١٠٣،
١٣٨، ١٤٦، ١٧٣، ١٧٤، ١٩١، ٢١٠،
٢١٤، ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٥٣،
٢٦٣، ٢٨٢، ٢٨٩، ٣٠٩، ٣١٤-٣١٦،
٣٢١، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٩، ٣٧٣،
٣٨٣ جـ ١١، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٣، ٣٩،
٤٤، ٤٨، ٥٤، ٥٧، ٨٨، ٩١، ٩٣، ٩٩،
١١٢-١١٥، ١٢٩، ١٣١، ١٤٣، ١٥٠،
١٦١، ١٦٤-١٦٦، ١٦٩، ١٧٢-١٧٧،
١٩٠، ١٩٦-٢٠٤، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢٠،
٢٢٤-٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٥٣، ٢٥٥،
٢٦٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٤، ٢٩٧، ٢٩٩،
٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٢ جـ ١٢، ٢٠، ٢٥، ٢٧،
٢٩، ٣٠، ٦٩، ٧٣، ٧٨، ٨٤، ٨٨، ٩٥،
٩٩، ١٠٠، ١٠٦، ١٢١، ١٤٧، ١٥٧،
١٥٨، ١٧٧، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠،
٢٠٨، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٠-٢٢٣، ٢٢٦
جـ١٣، ١٠، ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٥، ٦١،
٧٣، ٧٤، ٨٩، ٩٥، ١٠٢، ١١٨، ١٩٧،
١٩٨، ٢٢١، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٩ جـ ١٤،
٤٨، ٦٩، ٨١، ٨٩، ٩٩، ١١٦، ٣٣١،
١٣٨، ١٦٧، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧-١٧٩،
١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، ١٩١، ١٩٢،
٢٠٤، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٥- ٢١٩، ٢٢١،
٢٢٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠،
٣٤٣ جـ ١٥، ١٦، ١٨، ٢٢، ٧٢- ٧٥،
٨٨، ٩٥، ١٢٥، ١٢٦، ١٤١، ١٥٨، ٢١٠،
٢١٣، ٢١٧-٢١٩، ٢٢٣-٢٢٥، ٢٢٧-٢٢٩،
٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٥٨، ٢٦٠-٢٦٢،

٢٧٤، ٢٧٧، ٢٩٨، ٣٢٠ جـ ١٦، ١٢،
١٨، ٢٢، ٢٣، ٢٩، ٣٣، ٣٤، ٤٠، ٤٥،
٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٩، ٨٤، ٨٥، ٨٩، ٩٠،
٩٢، ٩٣، ١٠٩، ١١٣، ١١٤، ١٢٠،
١٢٦، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧-١٧٠، ١٧٢،
١٨٤، ١٩٣، ١٩٦- ١٩٩، ٢٠٢،
٢٠٦-٢٠٨، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٤،
٢٢٥، ٢٢٨، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٨،
٢٦٣، ٢٦٧ جـ ١٧، ٩، ١٥، ١٦، ١٨،
١٩، ٢٦، ٢٧، ٤٠، ٤٣، ٤٥، ٥٦، ٦٢،
٨١، ٨٢، ٩١، ٩٢، ٩٧، ١٠٨، ١٠٩،
١٢٩، ١٣٤، ١٤٠-١٤٣، ١٤٥، ١٤٧،
١٤٨، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٢، ١٧٤،
١٧٦، ١٧٨، ١٩٦ جـ ١٨، ١٢، ١٧، ١٨،
٢٠، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٤١، ٤٢، ٤٨، ٥٧،
٦٥، ٦٩، ٨٣، ٩٦، ١٠٨، ١١٨، ١٢١،
١٢٩، ١٣٥، ١٣٩، ١٤١، ١٤٤، ١٤٥-
١٤٧، ١٥١، ١٥٣، ١٥٨، ١٦٠ جـ ١٩،
١٠، ١٢، ١٨، ١٩، ٢٥، ٥٦-٥٩، ٨٦،
٨٩، ٩٠، ٩٥، ١٠٢، ١١٢، ١١٤،
١٢٣-١٢٨، ١٣٨، ١٥٥، ١٦١، ١٦٥،
١٦٩، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٠-١٨٢، ١٨٥،
١٩٠، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧-٢٠١، ٢٠٤،
٢٠٨-٢١٣، ٢١٨-٢٢١، ٢٧٥، ٢٨١،
٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٧، ٢٩٨،
٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٤- ٣٠٧، ٣١٣- ٣١٨
جـ ٢٠، ٨ - ١٣، ١٥ - ١٧، ٢٠، ٢١،
٢٣-٢٧، ٢٩، ٣٣، ٣٥-٣٧، ٣٩-٤١،
٤٤، ٤٥، ٤٨-٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦٥-٦٨،
٧١، ٧٣-٧٧، ٨١-٨٣، ٨٥-٨٨، ٩٢،
٩٤-٩٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٤، ١٠٧-١١١،
١١٣، ١١٨، ١٢٢، ١٢٨-١٣٠، ١٣٢،
١٣٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٤، ١٥٠،
١٥٢، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٥، ١٦٩،
١٧١-١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦،
١٨٨، ١٩٣، ١٩٥-١٩٧، ٢٠١، ٢٠٢،
٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٢-٢١٦، ٢٢٥،
٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧-٢٣٩،
٢٤٣-٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٦-٢٥٩،
٢٦١-٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩-٢٧٢،
٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٩-٢٨١، ٢٨٤-٢٩٠،
٢٩٨، ٣٠١-٣٠٤، ٣٢٠، ٣٣٣، ٣٣٤،
٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٩-٣٥٧،
٣٥٩ جـ ٢١، ١٠، ١٤، ٢٢، ٢٣، ٢٥،
٢٦، ٢٨، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٨، ٤٠، ٤٢،
٤٣، ٤٧، ٥١، ٥٤، ٥٦، ٥٨، ٦٢، ٦٣،
٦٤، ٦٦-٧٢، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٩،
١٠٠-١٠٣، ١٠٦-١١٢، ١١٤، ١١٩،
١٢٢-١٢٤، ١٢٨-١٣١، ١٣٥، ١٣٩،
١٤٩-١٥٦، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٤، ١٧٥،
١٧٧، ١٧٨، ١٩٤، ٢٠١، ٢٠٣-٢٠٥،
٢١٧، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٠،
٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٥-٢٦٩،
٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٧،
٣٠٠، ٣٠٩، ٣١٤، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٥٦-
٣٦١ جـ ٢٢، ٨، ٩، ١٤، ١٥، ٢٠- ٣٠،
٣٣، ٣٧، ٤٠، ٤٣-٤٦، ٥٣-٥٧، ٦٠-
٦٢، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٩٢،
٩٣، ٩٦، ٩٧، ١٠١-١٠٣، ١٠٦-١٠٩،
١١١-١١٣، ١١٥، ١١٨، ١٢٠-١٢٥،
١٢٧، ١٣١، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٩-١٤٤،
١٤٧-١٥٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٨-١٦٠،
١٦٣، ١٦٧، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٦-
١٧٨، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦-١٩٠،
١٩٢، ١٩٥- ١٩٧، ١٩٩-٢٠٤، ٢٠٧-
٢١٢، ٢١٤- ٢٢٠، ٢٢٣-٢٣١ جـ ٢٣، ٩،

١٠-١٣، ١٦-٢٢، ٢٤، ٢٦، ٢٩-٣٦،
٤٣، ٤٦، ٥١-٥٥، ٥٨-٦٤، ٧٠-٧٢،
٧٨-٨١، ٩٣، ٩٤، ١٠٢-١٠٩،
١١١-١١٥، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٢،
١٣٨، ١٤٢، ١٤٩، ١٥١، ١٥٨، ١٦١،
١٦٣، ١٦٥-١٦٧، ١٦٥-١٨٠، ١٩٢،
١٩٤-٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٨ جـ ٢٤، ١٠،
١٣-١٦، ٢٠، ٢٢-٢٦، ٢٨-٣٢، ٣٤-٣٦،
٣٨، ٤٠-٤٥، ٤٩-٥٥، ٥٧، ٥٩-٦٢،
٦٦-٧٢، ٨١-٨٦، ٩١، ٩٧، ١٠٦،
١٠٨-١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٩-١٢٦،
١٢٩، ١٣٠، ١٣٥-١٣٧، ١٣٩-١٤٣،
١٥٥، ١٥٧، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٤ جـ ٢٥،
٧، ٨، ١٢، ١٤، ١٥، ٢٣، ٢٥-٢٩،
٣١-٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٧-٤٩، ٦٩، ٧٤،
٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٣، ٩٠-١٠٠، ١٠٢،
١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠-١١٥، ١١٨،
١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦،
١٢٩-١٣٢، ١٣٦-١٣٨، ١٤٠-١٤٥،
١٤٧-١٤٩، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨،
١٦٢، ١٦٤ جـ ٢٦، ٨، ١٢-١٦، ١٨،
١٩، ٢١-٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٨، ٥٣،
٦٠، ٦٦-٦٨، ٨٨، ٩٠، ٩١، ١٠٤-١٠٦،
١١٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٢٩،
١٤٤، ١٦٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩،
١٨٣-١٨٦، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٦-
٢١٨، ٢٣٠، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٧، ٢٦٩
جـ٢٧، ٢٢، ٢٢، ٢٤، ٤٠، ٤٦، ٤٩،
٥٠، ٥٣، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٣-٧٠،
١٧٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٣١، ١٤٣،
١٤٧، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥-١٦٠، ١٦٥،
١٧٢-١٧٨، ١٨٣-١٩١، ١٩٥، ٢٠٣،
٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٦، ٢٣٢، ٢٤٣،
٢٥٩، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٩-٢٨٣، ٢٨٩،
٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٩،
٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣،
٣٢٥، ٣٤٥، ٣٦٢ جـ ٢٨، ٧، ٨، ١٠،
١٣، ١٧-٢٠، ٢٢-٢٤، ٢٨، ٢٩، ٣٣،
٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٤-٤٦، ٤٩، ٥٢، ٥٣،
٥٥، ٥٦، ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧٢،
٧٣، ٧٦، ٨٠، ٩١-٩٨، ١٠٢، ١٠٥،
١١٤، ١١٩-١٢١، ١٢٤-١٢٦، ١٢٨،
١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٤، ١٤٩،
١٥٠، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٣،
١٧٥، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦،
١٨٧، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨،
٢٠٠، ٢٠٢، ٢١٦، ٢١٩-٢٢٢، ٢٢٨،
٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥-٢٤٩،
٢٥١-٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٣-٢٦٥،
٢٦٧-٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٨-٢٨٦،
٢٨٩، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٦ جـ ٢٩، ١٠،
١٣، ١٧، ١٨، ٢٠-٢٦، ٢٩، ٣٦، ٣٧،
٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥١، ٥٤،
٥٥، ٥٧، ٦٤، ٦٦-٦٨، ٧١، ٧٤، ٧٦،
٨٧، ٨٩، ٩٣، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩،
١١١، ١١٣، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧،
١٢٨، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٠-١٤٢،
١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٨،
١٦١-١٦٤، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٦، ١٧٨،
١٧٩، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٣،
٢٠٥، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧-٢٢٢،
٢٢٥ جـ ٣٠، ٨، ١٦، ٢٦، ٣١، ٣٢، ٤٧،
٤٨، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٨٤، ١٠٨، ١١٠،
١١٢، ١١٣، ١١٧، ١١٩، ١٢١، ١٢٢،
١٢٤، ١٢٥، ١٢٨-١٣٦، ١٣٨، ١٤٠،
١٤١، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١-١٥٤، ١٥٦،

١٥٧، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٣- ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٢- ٢٢١ جـ٣١، ٨-١٢، ١٦- ٢٧، ٢٩، ٣١- ٤١، ٤٦-٤٨، ٥١، ٥٣، ٥٧-٥٩، ٦١، ٦٥، ٦٧-٧٢، ٧٥، ٧٧، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٦-٩١، ٩٤-٩٦، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧-١١٠، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٩-١٢٢، ١٢٥-١٢٩، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٩، ١٦١، ١٦٧، ١٨١، ١٨٣- ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٣-٢٢٢ جـ٣٢، ٨، ٩، ١١-١٣، ٢١، ٢٢، ٣٠-٣٥، ٣٧، ٤١، ٤٣-٤٦، ٤٩-٥٦، ٥٨، ٦١-٦٣، ٦٥، ٦٨-٧١، ٧٤-٧٦، ٧٨-٨١، ٨٤، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٤، ١٠٨-١١٤، ١١٧-١٢١، ١٢٣-١٢٥، ١٣١-١٣٣، ١٣٧، ١٣٩-١٤٢ جـ ٣٣، ٨، ١٢، ١٥، ١٧-١٩، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٨-٥٣، ٥٦، ٦٦، ٧٢-٨٥، ٨٨- ١٠٩، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٣١، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٥-١٥٢، ١٥٦ جـ ٣٤، ١٠، ١٤، ١٨، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٤٨، ٥٤، ٥٧، ٥٨، ٦٤، ٩٤، ٩٦، ١١٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٤، ١٤٠، ١٤٤- ١٤٨، ١٥٣- ١٦٢، ١٦٩-١٧٤، ١٧٨، ١٨٦-١٩٢، ١٩٨، ٢٠٠- ٢٠٨، ٢٢٦، ٢٢٩-٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠ جـ ٣٥.

* أحمد بن خالد ٢٢٩ جـ ٥.

* أحمد بن الخير بن سلامة ٥٥ جـ ١٨.

* أحمد بن دحروج ٥٧ جـ ١٨.

* أحمد بن رجاء ٢٥٧ جـ ٥.

* أحمد بن رشدين ٩٥ جـ٢.

* أحمد بن زهير ٢٣٠ جـ ١٥.

* أحمد بن زيد الجريشى ١٨٧ جـ ١.

* أحمد بن سعيد بن إبراهيم ٢٢٩، ٢٣٤ جـ ٥.

* أحمد بن سعيد الفهرى ٩٥ جـ ٢.

* أحمد بن سليمان بن أيوب ٢٧١ جـ ٥.

* أحمد بن سنان الواسطى ٢٢٦ جـ ١٢.

* أحمد بن سيار ١٩٧ جـ ١.

* أحمد بن شبيب بن سعيد ١٩٢، ١٩٣ جـ ١.

* أحمد بن شعبة ١٦٨ جـ ١.

* أحمد بن شعيب ٢٦٩ جـ ٥.

* أحمد بن شيبان ٤٨، ٥٣، ٦١، ٦٤، ٦٨، ٧٠ جـ ١٨.

* أحمد بن صالح ٣٠٧ جـ ١٢، ٢٧٨ جـ ٢١.

* أحمد بن عبدة الضبى ٢٠٠ جـ ١٣.

* أحمد بن عبد الدايم ٤٦، ٥٤، ٦٥ جـ ١٨.

* أحمد بن عبد الله البكرى ٢٠١، ٢٠٤جـ ١٨.

* أحمد بن عبد الله بن إسحاق ٥٥، ٥٩جـ ١٨.

* أحمد بن عبد الله بن زريق ٦٣ جـ ١٨.

* أحمد بن عبد الله بن محمد بن بشير ٢٣٢ جـ٥.

* أحمد بن عبد الله العجلى ١٩٥ جـ ٢٤.

* أحمد بن عبد الواحد بن أبى الحديد ٦٥ جـ ١٨.

* أحمد بن عبيد ١٢٠ جـ ٢٧.

* أحمد بن عدى ١٨٥، ١٨٦، ١٩٣ جـ ١، ٢٠٥ جـ ٣٢.

* أحمد بن عطاء الهجيمى ٢٠٨ جـ ١٠ .
* أحمد بن على ٢٠٢ جـ ٣ .
* أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى ٥٩، ٦٤ جـ ١٨ .
* أحمد بن على بن مسلم ٢٢٥، ٢٥٧ جـ ٥ .
* أحمد بن عمر بن دلهات ١٦٥ جـ ١ .
* أحمد بن عمر المقدسى ١٥٦ جـ ٢٧ .
* أحمد بن الفرج ٧٣ جـ ٣٤ .
* أحمد بن القاسم ٢٢٦ جـ ١٢، ٢١٣ جـ ٢١، ١٥٨ جـ ٣٠، ٢٠٨ جـ ٣٢ .
* أحمد بن المؤدب ٢١٩ جـ ١٥ .
* أحمد بن محمد ٨٥ جـ ٥ .
* أحمد بن محمد بن إبراهيم ٢٦٩ جـ ٥ .
* أحمد بن محمد بن البخارى ٢٢٩ جـ ٥ .
* أحمد بن محمد بن بطة ٢٢٩ جـ ٥ .
* أحمد بن محمد بن الحجاج ٢٢٨ جـ ٥ .
* أحمد بن محمد بن خالد ٢٢٩ جـ ٥ .
* أحمد بن محمد بن خلف المقدسى ٤١ جـ ١٣ .
* أحمد بن محمد بن سلامة ٦٦ جـ ١٨ .
* أحمد بن محمد بن الصائغ ٢٢٨ جـ ٥ .
* أحمد بن محمد بن عبد الحميد ٢٢٩ جـ ٥ .
* أحمد بن محمد بن عبد الله ٢٢٩ جـ ٥، ٥٢، ٦٦ جـ ١٨ .
* أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة ٢٢٩ جـ٥ .
* أحمد بن محمد بن عبد الملك الوراق ٦٣ جـ ١٨ .
* أحمد بن محمد بن عمر ٢٣٢ جـ ٥، ٢٠٣ جـ٣٢ .
* أحمد بن محمد بن عيسى ٢٢٨ جـ ٥ .
* أحمد بن محمد بن غالب ٢٢٩ جـ ٥ .
* أحمد بن محمد بن هانئ ٢٢٨ جـ ٥ .
* أحمد بن محمد البردعى ١٥٠، ٢٢٨ جـ ٥ .
* أحمد بن المسيب ٤٩ جـ ٢ .
* أحمد بن مغيث أبو جعفر ٥٠ جـ ٣٣ .
* أحمد بن منيع المروزى ١٢٣، ١٢٤ جـ ١٧ .
* أحمد بن موسى بن بريدة ٢٣٢ جـ ٥ .
* أحمد بن نصر ٢٣٠ جـ ٥ .
* أحمد بن يحيى ١٠٠ جـ ٦ .
* أحمد بن يحيى بن بركة ٥١ جـ ١٨ .
* أحمد بن يحيى الكحال ٢٢٩ جـ ٥ .
* أحمد بن يوسف بن خلاد ٥٥ جـ ١٨ .
* أحمد الرفاعى ٢٤٤ جـ ١١، ٤٥ جـ ١٣ .
* أبو أحمد الجوينى ٢٩٩ جـ ١٢ .
* أبو أحمد العسال ١٩ جـ ٥ .
* أبو أحمد الفرضى ٦٤ جـ ١٨ .
* أبو أحمد المارديني ٩٨ جـ ١٤ .
* الأحنف بن قيس ١٢٣ جـ ٣، ١٥٦، ٣١٦ جـ١١، ١٣١ جـ ١٣، ١٣١ جـ ٢٢ .
* أبو الأحوص ١٩٥ جـ ٧، ٣٥٦ جـ١٠، ٥١ جـ ١٨ .
* الأخطل ١٧٩ جـ ٦، ٩١، ٩٢ جـ ٧ .
* الأخفش ١١٦، ١٤٦ جـ ١٥، ١٦٧، ١٦٨، ٣١٤ جـ ١٦، ١٥ جـ ٢٠ .
* إدريس عليه السلام ٢٠٢، ٢٣١ جـ ٤، ١٠٩، ٣١٤جـ ٥، ٣٥ جـ ١٢، ١٣٥ جـ١٥، ١١٧ جـ ١٦، ١٠٢، ١٠٩، ١١٠، ١١٣ جـ ٣٥ .

* ابن إدريس ١٣٧ جـ ٢٦.
* إدريس بن عبد الكريم ٢٤٢ جـ ٧.
* أبو إدريس الخولانى ٩١ جـ ١٨.
* الإربلى ٥٦ جـ ١٨.
* أرسطو ٥٧، ١٠٧ جـ ٢، ١٤٥ جـ ٣، ٧١، ٨٤، ٩٧، ٩٨، ١٥٩ جـ ٤، ١٢٧، ١٧٠، ٣٠٦، ٣٢١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٦جـ٥، ١٨٢، ٢٩٩، ٢٠٠ جـ ٦، ١١٩ جـ ٨، ٢٧، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٩٥، ١٠٦، ١١١، ١١٩، ١٢٣، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٣، ١٤٦، ١٤٨جـ ٩، ٩٨، ١٢٧، ٣١٠ جـ ١١، ٢٩، ٣٠، ٨١، ٨٦، ٣١٩جـ ١٢، ٢٣، ٨٢ جـ ١٦، ١٥٨، ١٨٠، ١٨١ جـ ١٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٦، ١٦٢ جـ ١٨، ٨٩ جـ ١٩، ٨٧، ٩٨، ٩٣، ١١١ جـ ٣٥.
* الأرموى ١١٨ جـ ١٢، ٦٤ جـ ١٨.
* الأزدى ١٦٥ جـ ٢١.
* أسامة بن زيد ١٧٧ جـ ٣، ٢٦٩، ٢٨٠جـ ٤، ١٣٥، ٣٤٧ جـ ٧، ٤٤، ١٢١ جـ ١٠، ٥٩ جـ ١٣، ٤٤، ٧٠ جـ ١٨، ١١٣ جـ ١٩، ١٤١ جـ ٢٠، ١٢، ١٣ جـ ٢٢، ٤٤، ٤٩، ٥٦، ٢٩٩، ٣٠٠ جـ ٢٨، ١٩٩، ٢٠٠ جـ ٣٠، ٢٥، ٤٥، ٤٨ جـ ٣٥.
* أسامة بن عمير الذهلى ٥٦ جـ ٢١.
* أسباط ٢٦٩ جـ ٥.
* إسحاق عليه السلام ٢٣٨ جـ ١، ١٣ جـ ٣، ٢٠٤، ٢٠٦ جـ ٤، ٦٨، ١٣٥ جـ ١٥، ٩٢، ٩٣ جـ ١٩، ٢٢ جـ ٢٠.
* ابن إسحاق ٢٠٩ جـ ١، ٢٦٦ جـ ٥، ١٧٤ جـ ١١، ١٨٦ جـ ١٣، ٢٣٦ جـ ١٦، ١٢٤، ١٣٢جـ ١٧، ٨٧، ٩٢جـ ٢١، ٢٥٤ جـ ٢٨، ٢٠٢ جـ ٣٢، ١٣ جـ ٣٣.
* أبو إسحاق الإسفرائينى ٩٠ جـ ٤، ٣٣١ جـ٥، ٦١، ٩٥، ٢٧٠، ٢٧٢ جـ ٧، ٨٠، ١٦٠، ١٧٩، جـ ٨، ٥٧ جـ ١٦، ١٨٦ جـ١٧، ٢٦ جـ ١٨، ٧٩، ١١١ جـ ١٩، ٢٢٠ جـ ٢٠.
* إسحاق الأزرق ١٩٦جـ١٣، ٦٧، ٣٣٣، ٣٣٤ جـ ٢١، ٨٢ جـ ٢٥.
* إسحاق بن إبراهيم ٣٢٩ جـ ٥، ١٣١ جـ ٦، ١١٥، ٢٠٠، ٢٧٦ جـ ٧، ١٥ جـ ٨، ٢١٠ جـ ١٠، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٧٠ جـ ١٢، ١٦٧ جـ ٢٧.
* إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ٢٣٣ جـ ٥.
* إسحاق بن إبراهيم بن مصعب ٩٩ جـ ١٣.
* إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ٢٣٤ جـ ٥.
* إسحاق بن أبى الفرد ١٠٤ جـ ٦.
* إسحاق بن بشر ١٨٤ جـ ١.
* إسحاق بن راشد ١٥٧ جـ ٢٣.
* إسحاق بن راهويه ١٨٦ جـ ١، ١٤٢، ١٦٤ جـ ٣، ١٠٥، ١٠٧، ١١٢، ٢٥٨، ٣١٣ جـ٤، ١٨، ١٩، ٥٦، ٦٠، ٧٣، ٨٥، ١١٣، ١١٥، ١١٩، ١٥٠، ١٥٨، ١٧٢، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٧٤، ٣٢٣، ٣٤٢ جـ ٥، ٢٣٤ جـ ٦، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٦، ٢٥٠، ٢٠٤جـ٧، ١٤٧ جـ١١، ١٧٦، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٨٤، ٣٠٧ جـ ١٢، ٨٤، ١٠٠، ١٩٠، ٢٠٨ جـ١٣، ٦٩، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٤٢، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٢٤ جـ ١٦، ٢٥٨ جـ ١٧، ٩ جـ ١٨، ١٢٦، ١٨٢، ٢٢١، ٢٧٦، ٣١٧ جـ ٢٠، ١٠٨، ١٥٩، ٢٤٤

جـ٢١، ١٥٠، ٣٢٥ جـ ٢٢، ١٠٦، ١١٣، ١٤٤، ٢١٨، ٢٢٤ جـ ٢٣، ١٠، ٢٩، ٣٩، ١٩٧ جـ ٢٤، ١٠، ١٣، ١٥، ١٧، ٢٠، ٣٨، ١٢٥، ١٣٥، ١٤١، ١٦٧ جـ ٢٥، ٣٧ جـ ٢٦، ٢١، ٦٨ جـ ٢٧، ٥٠ جـ ٢٨، ٥٢، ٥٩ جـ ٢٩، ١٠٥، ١٨٣، ٢٠٨ جـ ٣٢، ٩، ٨٩، ١٠١، ١١٨ جـ ٣٣، ١٩، ٧٣، ٧٤ جـ٣٤.

* إسحاق بن سليمان الرازى ٢٤٩ جـ ٦.
* إسحاق بن شاقلا ١٣١ جـ ٤، ٢٣٩ جـ ٥، ١٦٢ جـ ٦، ١٨٠ جـ ٨، ٧٣ جـ ١١، ٢٢٧ جـ ١٦.
* إسحاق بن عبد الله ٦١ جـ ١٨.
* إسحاق بن عبد الواحد ٢٢٩ جـ ١٥.
* إسحاق بن عيسى ٣١٤ جـ ١١.
* إسحاق بن المنذر ٦٨ جـ ٣٠.
* إسحاق بن منصور المروزى ٥٣، جـ ١٥، ٣٤٣ جـ ٢٢، ١٢٥ جـ ٢٥، ١١٩ جـ ٢٨، ٧٣، ٧٤ جـ ٣٤.
* أبو إسحاق البرمكى ٦٠ جـ ١٨.
* أبو إسحاق الحرملى ٤٦ جـ ١٨.
* أبو إسحاق السبيعى ١٨، ٤٦ جـ ١٨، ٥٤ جـ٢٤.
* إسحاق الشيبانى ٦٦، ٧٢ جـ ٢٤.
* أبو إسحاق الشيرازى ١٤٦ جـ ٣، ١٥، ٣٢٩ جـ ٤، ٣١٣ جـ ١١، ٢٩، ١٩٣ جـ ٣٢، ٦٤، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ٢٢٩ جـ ٣٥.
* أبو إسحاق الطالقانى ١٧١ جـ ٢٤.
* أبو إسحاق الفزارى ٢٥٦ جـ ٥، ١٨٦، ١٩٤ جـ ٧، ٦٥، ٨٢ جـ ٨، ٢٢٥ جـ ١٢، ١٨٦ جـ ١٣، ٣٣ جـ ٢٧.
* أبو إسحاق الكوفى ١٢١ جـ ١٧.
* أسد بن أبى العاص بن أمية ٢٧٨ جـ ٤.
* أسد بن خزيمة ١٥٦ جـ ٧.
* أسد بن الفرات ١٨٠ جـ ٢٠.
* أسد بن موسى ٣٨ جـ ٥، ١٨٥، ١٩٠ جـ٧، ٣١٥ جـ ١١.
* إسرائيل ٢٤٧ جـ ٦، ١١٥ جـ ١٧، ١٩٠، ١٩٦ جـ ٢٧.
* ابن إسرائيل ٥٥، ١٧٧، ١٨٠، ١٩٤ جـ ٢.
* أبو إسرائيل ٣٤٩ جـ ١٠.
* إسرافيل عليه السلام ٣٠٢جـ ٨، ٣١٧ جـ١١، ١٢٧ جـ ١٣، ٢٣ جـ ١٦، ٣٣٩ جـ ٢٨.
* أسعد بن زرارة ٧٤ جـ ١١.
* الإسكندر الأفريدوسى ٨١ جـ٢، ٣١٠ جـ١١.
* الإسكندر بن دارا ٩٨ جـ ٤، ٩٥ جـ ٩.
* الإسكندر المقدونى ٩٧، ٩٨ جـ ٤، ٩٨، ٣١٠ جـ ١١، ١٨١ جـ ١٧.
* أسلم المنقرى ١٤١ جـ ٢٦.
* أبو أسماء ١٣٧ جـ ٢٥.
* إسماعيل عليه السلام ٢٦١ جـ ٢، ١٣، ١٠٢ جـ ٣، ٢٠٤، ٢٠٦ جـ ٤، ٢٢٨ جـ ٧، ١٩٩ جـ ٨، ١٦٧ جـ ١٠، ١١٣ جـ ١٦، ١٤، ٩٣ جـ ١٩، ١٨١ جـ ٢١، ١٩٥، ١٩٦ جـ ٢٧.
* أبو إسماعيل الأنصارى ١٨٦ جـ ١، ٣٤، ١٠٧ جـ ٥، ٣٣٩ جـ ٧، ١٣٧، ١٣٩، ٢٠٤ جـ ٨، ٥٠جـ١١، ١١٣، ١٥٨، ١٩٤ جـ١٢، ١٣٩جـ ١٣، ١٩٦، ١٩٩جـ ١٤، ٤٤ جـ١٧.
* إسماعيل بن أبان الغنوى ١٨٧ جـ١.
* إسماعيل بن إبراهيم ٢٣٨جـ ١، ٢٠٠ جـ١٣، ٩، ٣٣٧ جـ ٢٨.

* إسماعيل بن إبراهيم بن معمر ٢٩٥ جـ ٥ .
* إسماعيل بن إبراهيم التنوخي ٤٨ جـ ١٨ .
* إسماعيل بن أبي أويس ٢٧٢ جـ ١٢، ٧٢ جـ٢٤ .
* إسماعيل بن أبي خالد ١٩٥ جـ ٧، ١٣٩ جـ١٤، ١٢٥ جـ ١٧، ٩١، ٩٢ جـ ٢٥، ٤١ جـ ٢٦ .
* إسماعيل بن أبي عبد الله ٥٣، ٥٧، ٦٢، ٦٤ جـ ١٨ .
* إسماعيل بن أحمد، السمرقندي ٥٢ جـ ١٨ .
* إسماعيل بن إسحاق ٢٤٤ جـ ١، ٣٨٨ جـ١٠، ١٧٤ جـ ٢٠، ٤٢، ٥٣، ٧٢ جـ٢٤، ١٧٨ جـ ٢٧، ٣١٧جـ ٢٨، ٧٦جـ ٣٤، ٢٠٥ جـ ٣٥ .
* إسماعيل بن أمية ١٠٩ جـ ٢٣، ١٥٧، ١٥٨ جـ ٣٥ .
* إسماعيل بن جعفر ١٩٩ جـ ١١، ٥١، ٥٣ جـ ١٨ .
* إسماعيل بن خليل ٢٧ جـ ١٧ .
* إسماعيل بن سعيد الشالنجي ١٦٠، ١٦١، ٢٠٦، ٢٣١، ٢٣٢جـ٧، ٣٠٧ جـ ٢٠، ٢٨٨ جـ ٢١، ١١٩ جـ ٣٠، ٧٣، ١٠٣ جـ٣٤، ١٥٧ جـ ٣٥ .
* إسماعيل بن سلمة ١٨٢ جـ ١ .
* إسماعيل بن شبيب الحبطي ١٩١ جـ ١ .
* إسماعيل بن عبد الرحمن ٣٨ جـ ٢٤ .
* إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ١٩٦ جـ١٣ .
* إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ٩ جـ ٤ .
* إسماعيل بن عبد الملك ١٤١ جـ ٢٦ .
* إسماعيل بن عبيد بن رفاعة ٢٤٤ جـ ٢٢ .
* إسماعيل بن علي الحطني ٢٩١ جـ ٢ .
* إسماعيل بن علية ١٧٧ جـ ١٢ .
* إسماعيل بن عياش ١٩٤ جـ ١، ٢٧١ جـ ٥، ١٤٢ جـ ٧، ٣٧ جـ ١٢، ٢٣ جـ ١٦، ٥٤، ٦٥ جـ ١٨، ٢٥٩ جـ ٢١، ١٠٤ جـ ٢٦ .
* إسماعيل بن كثير ٢٢٤ جـ ١٥ .
* إسماعيل بن مجاهد ١٢٤ جـ ١٧ .
* إسماعيل بن محمد بن إسماعيل ٤٦، ٦٥ جـ ١٨ .
* إسماعيل بن محمد بن سعد ٢٢٩ جـ ١٥ .
* إسماعيل بن محمد بن الفضل ٢٢٩ جـ ٥ .
* إسماعيل بن موسى الفزاري ٢٢٩ جـ ١٥ .
* إسماعيل بن يحيى ٣٧ جـ ١٢ .
* إسماعيل الترمذي ٢٣٢ جـ ٥، ٢٢٧ جـ ١٢ .
* إسماعيل الكواراني ١٨، ٥٢ جـ ٢ .
* أبو إسماعيل الهروي ٤٠ جـ ٥ .
* الأسود ١١٥ جـ ١٢ .
* الأسود بن سالم ٦٠ جـ ٥ .
* الأسود بن سريع ٨٩ جـ ٨، ١٩٦ جـ ١١ .
* الأسود بن عامر ٢٤٩ جـ ٦، ٣٦ جـ ١٩ .
* الأسود بن قيس ٨٢ جـ ٢٥ .
* الأسود بن هلال ١٤٢ جـ ٧ .
* الأسود بن يزيد ١٩٤ جـ ٧، ٣٤٥ جـ ٢٢، ١٠٧ جـ ٢٤ .
* أبو الأسود الدؤلي ١٦٤ جـ ٨، ١٣٧، ١٤٤، ١٥٨ جـ ١٦ .
* الأسود العنسي ٨٧ جـ ٢، ١٢٥ جـ ٤، ٣٤٩ جـ ٧، ١٢٢، ١٥٥، ١٥٨، ٣٦٣ جـ ١١، ٣١٧ جـ ١٦، ٣١ جـ ٢٢، ٢١٢ جـ ٢٩ .
* أسيد بن حضير ١٧٧ جـ ٣، ٥٨ جـ ٤، ٣٢١ جـ ٧، ٢٥٧جـ ١٠، ٧٤، ٧٥، ٣١٣ جـ١١، ٢١١ جـ ١٥، ٢٣، ١٩٠، ٢٩٨ جـ ٢٠، ١٠

جـ ٢١، ١٤٣، ٢٢٩ جـ ٢٣، ٣٥، ٣٨، ٢٦٤جـ ٢٩، ٦٨، ٨٥، ١١٠، ١٢٣، ١٣٣، ١٥٤ جـ ٣٠.
* أسيد بن ظهير ٦٠ جـ ٢٩.
* الأشج، أبو سعيد ٣٤ جـ ٨، ١٩٠ جـ ١٣، ٥٢، ٢٠٩-٢١١ جـ ١٥، ٧٩، ٨٦ جـ ١٦، ١٢٢، ١٢٣ جـ ١٧.
* أشج عبد القيس ٢٠١ جـ ٣، ٢٥٨ جـ ٥، ٨٨ جـ ١٦، ٩٢ جـ ٢٤.
* الأشجعى ٢١٨ جـ ١٦.
* أبو الأشعبة الترمذى ٢٢٩ جـ ٥.
* ابن الأشعث ٢٥٠ جـ ٦، ٣٤٨ جـ ٢٢.
* أشعث بن أبى الشعثاء ٥١ جـ ١٨.
* الأشعب بن عبد الرحمن ١٧٨ جـ ١٦.
* الأشعب بن قيس ٨٨ جـ ٢٠، ١٣٧ جـ ٢٥.
* أشعث الحمرانى ١٩٩، ٢٣٤ جـ ٣٥.
* أبو الأشعث الصنعانى ١٧١، ١٨٥ جـ ١، ١٧٨ جـ ١٦.
* الأشعرى، أبو الحسن ٧١، ١١٢، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٣٣، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٦٨، ١٨٩، ٢٠٩ جـ ٣، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ٢٢، ٣٦، ٣٨، ٤٧، ٩٠، ٩٣، ٩٥، ١٠١، ١٠٥، ١٩٦، ٢١٨جـ ٤، ٥٨، ٦٠-٦٢، ٦٥، ٨١، ٨٦، ٩١، ٩٢، ١١٦، ١١٨، ١٢٧، ١٤٢، ١٥٤، ١٦٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠١، ٢٣١، ٢٤٥، ٢٦٠، ٣٣٠، ٣٣١ جـ ٥، ٧٨، ٧٩، ٨٨، ١٠٨، ١١١، ١٣٤، ١٤٣، ١٧٥، ١٧٦، ٢١٣، ٢١٦، ٢٩٢، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٢ جـ ٦، ٦٢، ٧٩، ٨٠، ٩٧، ١٢٥، ٢٧١، ٤٠١ جـ٧، ٨، ١٣، ١٤، ٢٥، ٢٩، ٥٢، ٧٩، ٨٠، ١٣٩، ١٤٠، ١٧٧-١٨٠، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٦٠، ٢٧٨، ٢٨١ جـ ٨، ٥٠، ١٢٤ جـ ٩، ٢٠٩، ٤١٩ جـ ١٠، ٣٨، ٣٦٩ جـ ١١، ٥٤، ٩١، ٩٨، ١١٠-١١٢، ١١٦، ١٣٥، ١٩٥-١٩٧، ٢٠٢، ٣١٢، ٣١٤جـ ١٢، ٧٠، ٩٤جـ ١٣، ١٩٦، ١٩٨-٢٠٠جـ١٤، ٨٢، ١٠٠، ١١٦، ١٥٨، ١٧٥، ١٧٩، ١٩٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٤، ٢٨٨، ٣٢٠ جـ ١٦، ٤١، ٥٩، ٨٨، ٩٢، ٩٤، ١٨٥، ٢٨٨ جـ ١٧، ٢٦، ٣٤، ١٥٣ جـ ١٨، ١٠، ١١١، ١٦٠ جـ ١٩، ٢٤١ جـ٢٠، ١٩٥ جـ ٢٣، ٢٠٨جـ ٢٤، ٦٦ جـ٣٥.
* أشهب ٢٥ جـ ٢٥، ٥٦، ٦٨ جـ ٢٨، ١٥١ جـ ٣٤.
* أبو الأشهب ١٩٥ جـ ٧، ٧٩ جـ ١٦، ١٩٠ جـ٢٧.
* أشيم الضبابى ١٣٠ جـ ٢٠.
* أبو الأصبع ٦٨ جـ ٢٨.
* أصبغ بن الحباب ٥٠ جـ ٣٣.
* أصبغ بن الفرج ٤٤ جـ ١٥.
* الأصبهانى، أبو الشيخ ١٨١، ١٨٥ جـ ١، ٢٣٥ جـ ٣، ١٩، ٢٩، ٢٤٧ جـ ٥، ٤٢٦ جـ١٠، ١٨١ جـ ١٦، ٤٤ جـ ١٧، ١٥٦ جـ ١٨، ٤٩ جـ ٢٤، ١٧٥ جـ ٢٥.
* الإصطخرى، أبو سعيد ٢٠ جـ ٢٩.
* الأصمعى ١٨٧جـ ١، ٣٦، ٢٥١ جـ ٥، ٦٢، ١١١ جـ ٦، ٨٢، ١٤٢ جـ ٧، ١٧١ جـ١٢، ١٧٢، ١٨٧ جـ ١٧، ٢٢٢، ٢٤٦ جـ٢٠، ٢٤٠ جـ ٢٨.
* الأصيلى ٨٤، ٨٨ جـ ١٧.
* ابن الأعرابى ٢٢٦ جـ ١٦.
* الأعرج ٢٢٨ جـ ٦، ١٩٤ جـ ٧، ٦٠ جـ ٨، ١٨٧ جـ ١٣، ٣٢٩ جـ ٢٢، ٨٤ جـ ٢٥.

* الأعمش ١٧٢جـ ١، ٩٤جـ ٢، ٢٤٤جـ ٤، ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٥، ٩١ جـ ٦، ١٩١ جـ ٧، ٢٤٩ جـ ٨، ٢٣٦ جـ ١٢، ١٩٦، ١٩٨، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٦ جـ ١٣، ٢٣٧ جـ ١٤، ٥٣ جـ ١٥، ٢١٠جـ ١٦، ٨١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦ جـ ١٧، ٤٨، ٥٨، ٦١ جـ ١٨، ٣٣ جـ ١٩، ٣١٣ جـ ٢١، ٣٣٤ جـ ٢٢، ٦١، ٦٦ جـ ٢٤، ١٧٣ جـ ٢٥، ١٣٢، ١٩٠جـ ٢٧.

* الأغر بن مسلم المزنى ٢٣٢ جـ ٥، ١٨١ جـ ١٠.

* أفلاطون ٨٤، ٩٧جـ ، ١٢٧، ١٢٨، ١٧٠ جـ ٥، ٧٠ جـ ٩، ١١١ جـ ٣٥.

* الأقرع بن حابس ٣٧ جـ ٤، ١٦٠، ١٦١، ٣١٦ جـ ٢٨.

* الأقرع بن عيينة ٣٤جـ ١٨.

* إقليدس ٦٩ جـ ٩.

* ابن أكيمة الليثى ١٥٦، ١٥٧، ١٨٠ جـ ٢٣.

* إلياس عليه السلام ٢٠٧ جـ ٤، ٢٣٥جـ ٢٧.

* أبو أمامة الباهلى ٢٣٦جـ ٢، ١٧٤ جـ ٣، ٢٢٩جـ ٥، ١٢٤جـ ٩، ١٦٠جـ ١٤، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١جـ ١٥، ٦٦ جـ ١٨، ١٦٥، ١٦٦جـ ٢٤، ١٥٧، ٢٠٣جـ ٢٨.

* أبو أمامة بن سهل بن حنيف ٣٤، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤جـ ١، ١٠٤ جـ ١٧.

* امرؤ القيس ٢٤٥، ٢٤٨ جـ ١٢.

* أمية بن أبى الصلت ١٣، ٥٠، ٢٤٢جـ ٥، ١٤٤، ١٧٩جـ ١٠، ٢٢٦جـ ١٦، ١٨٨-١٩١جـ ٢٧.

* أمية بن خلف ٣٠١ جـ ١٦.

* ابن الأنبارى ٣٨ جـ ١، ١٥١ ، ١٥٢ جـ ٢، ١١٥ جـ ٦، ١٣ جـ ٨، ١١٩ جـ ١٤، ٤٩، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ٢٢٨ جـ ١٥، ١٢٦، ١٣٢، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٥ جـ ١٧، ١٤ جـ١٨، ١٥، ١٦ جـ ٢٠، ٨٦ جـ ٢٣.

* أنس بن سيرين ٧٣ جـ ٢٤.

* أنس بن مالك ٨٣، ١٥١، ١٦٤، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٤ جـ١، ٢٧٣جـ ٢، ٧٦، ٧٨، ١٤٦، ١٥٦، ١٥٧، ١٨٠، ١٨٣، ١٩٤، ٣٠٩ جـ ٤ ، ٨٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٦ ، ٣١٣ جـ ٥ ، ١١٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٦ جـ-٢٥، ٢٥٥، ٣٣١ جـ ٦، ١٠، ١٣، ٣٠٦ ، ٣٥ ، ٣٦٥ جـ ٧، ٤١، ٦٨، ١٦٦، ١٩٧، ٢٦١ جـ ٨، ٧٣، ٧٨، ٧٩ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ جـ١٠، ٧٤، ٩٥ ، ٢٨٢ ، ٢٩٩ جـ ١١، ١٧٧، ١٩٩ جـ ١٣، ٦٩، ١٦٠، ٢٤٩، ٢٥٤جـ ١٤، ١٩، ١٣٧، ١٤٧، ١٧٥، ٢١٩جـ ١٥، ٢٦٥ جـ ١٦، ٥٢، ٧٧، ٢٦٥ جـ ١٧، ١٩، ٢٥، ٤٩، ٥٠، ٥٣-٥٥، ٥٧، ٦١، ٦٢، ١٤٠، ١٧٨ جـ ١٨، ٢٩، ١١٧، ١٢٠ جـ ١٩، ٤٤، ١٥٣ جـ٢٠، ١٥، ٤٦، ٤٩، ٦٩، ٩٠، ١٠٨، ١٧٥، ٢١٢، ٣١٨، ٣٢٨، ٣٥٣ جـ ٢١، ٥٤، ١٠٣، ١٠٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٩٠، ٢١٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٣٣٨، ٣٤٦ جـ ٢٢، ٢٩، ٤١، ٦١، ٦٥، ٦٧، ٧٠، ١٤١، ١٧٣، ١٨٩، ٢٣٣ جـ٢٣، ١٧، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٤، ٦١،

٧٣-٧٥، ٧٩, ٨٢، ٨٥، ١١٣ جـ ٢٤، ١١، ١٤، ٢١، ٩٠، ١١٤، ١٢٠، ١٢٦، ١٤٧ جـ٢٥، ٤١-٤٤، ٤٧، ٩١، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٠، ١٥٢ جـ ٢٦، ١٩، ٢٣، ٣٧، ٤٩، ٥١، ٧٦، ٨٨، ٩١، ٩٤، ٢٢٢، ٢٤٧، ٢٥٩ جـ ٢٧، ١٠، ٤٧، ١٧٩، ٢٠٨ جـ٢٨، ٢٨، ٢٩، ٤٦، ١٤٠، ١٨٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٥ جـ ٢٩، ٦٢، ١٠٥، ١١٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٦٧، ١٩٩، ٢٠٠ جـ٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٦٣ جـ ٣٢، ١٢٠ جـ٣٤، ٢٣٩ جـ ٣٥.

* أنس بن النضر ١٥٠، ١٥١، ٢٤٠جـ ١، ٤٩ جـ ١٤.

* الأوحد الكرمانى ٤١ ، ١٧٧ جـ ٢.

* الأوزاعى ٢٨٦جـ ٢، ٢٠٠- ٢٠٢ جـ ٣، ١٢، ١٠٥، ١١٢، ٢٥٨، ٢٧٣جـ ٤، ٢٨، ٥٧، ٦٠، ٧٣، ٨٩، ٩٠، ١١٣، ١١٥، ١٥٨، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٦جـ ٥، ١٢٩، ١٤١، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٥٢جـ ٦، ٢٥، ٦٠، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٤، ٢٠٦، ٢٤٦، ٢٥٠ جـ ٧، ٨٥، ٨٢، ١٣٩، ١٧٧، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٣ جـ ٨، ٢١٠جـ ١٠، ٢٤٧، ٣٠١ جـ ١١، ١١٥، ١٧٦، ٢٢٥، ٢٥٣ جـ ١٢، ٤٩، ١٨٦ جـ ١٣، ١٩٧ جـ ١٤، ٨٨، ١٤١، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٦٠ جـ ١٦، ٤٥، ١١٣ جـ ١٧، ١٥، ٦٥، ٨٥ جـ ١٨، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٢، ٢٢١،، ٢٤٦، ٣١٧ جـ٢٠، ٢٠٨، ٢٣٣، ٢٣٥، ٣٣٣ جـ ٢١، ١٥٠، ١٧٧، ٢٥٨جـ ٢٢، ٢٩، ٨٢، ١٥٣، ١٧٠، ١٧٦، ١٨٧، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥ جـ٢٣، ٧٠جـ ٢٤، ١٠، ١٢- ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ١١٩، ١٦٧ جـ ٢٥، ٢٦، ٧٧ جـ٢٦، ٢١، ٣٣، ٦٧، ٢٦٧ جـ ٢٧، ١٣١، ٢٦١، ٢٩٩، ٢٤٥ جـ ٢٨، ٥٠، ٢٢٢ جـ٢٩، ٩٤، ١٠٥، ١١٥جـ ٣٢, ٧٠، ١٠٤، ١١١ جـ ٣٣، ٧٣، ١١٩جـ ٣٤، ١٥٥، ١٩٩، ٢٠١ جـ ٣٥.

* أوس بن أوس ١٧١ جـ ١، ١٨٢جـ ٤، ١٧٢، ٢٠٤جـ ٢٧.

* أوس بن حذيفة ٢٢٠، ٢٢١جـ ١٣.

* أوس بن الصامت ١٨١ جـ ١٣، ٩١ جـ ١٦، ٩٧ جـ ٣٣، ١٧٩ جـ ٣٥.

* أويس القرنى ٢٢٧جـ ١، ٤٣، ٦٧، ٩٦، ٢٣٧، ٢٥٥، ٢٥٨جـ٢٧، ٢٦١جـ ٢٨.

* إياس بن معاوية ٣٣٣، ٣٥٢ جـ ٦، ٨١ جـ ١٨، ١٠٦ جـ ٢٥.

* الأيدمرى ٢٥٠ جـ ١١.

* أيوب عليه السلام ١٤٥ جـ ١٠ ، ٧٤ جـ ١١، ١٢، ٢٠٠ جـ ١٣، ٤٨، ١٦٠، ٢٤١ جـ٢٥، ٦٨، ٨٣ ، ٨٤، ٨٦ جـ ٢٥.

* أبو أيوب الأنصارى ٢٥٤ جـ ٣، ١٧٦، ٢٩٠ جـ ٤، ٣٨٧ جـ ٧، ٧٤ جـ ١١، ١٨١ جـ١٣، ٢٠١ جـ ١٨ ، ١٢ جـ ١٩، ١٧٣ جـ٢٠، ٧٩ ، ٨٥ ، ٢٠٦جـ ٢٤، ٢١٨ جـ٣١.

* أيوب بن حميد ٧٣ جـ ٢٤.

* أيوب بن عبد الله ٢٣٣جـ ٢.

* أيوب بن موسى ١٠٩ جـ ٣٣، ١٨٨ جـ ٣٥.

* أيوب الحمال ٢٥٢ جـ ١١.

* أيوب السختيانى ١٦٤ جـ ١، ٢٢٢ جـ ٣، ٢٦١، ٢٦٧ جـ ٤، ١٩٥، ٢٤٦ جـ ٧، ٣٨٢ جـ ١٠، ٢٢٥، ٢٧١، ٢٨٨ جـ ١٢، ٢٤ جـ١٣، ١٧٥، ٢٠٨ جـ٢٠، ٣٨، ٥١، ٥٢، ٧٣، ٧٩ جـ ٢٤، ١٨٥، ٢٤٤ جـ ٢٩، ١٢٢جـ ٣٠، ٢٦جـ ٣٣.

« ب »

* بابك الخرمى ٢٣٢ جـ ٥.

* الباجى ١٤١ جـ ٣.

* البارقى ١٠١ جـ ٢٣.

* الباقلانى، أبو بكر ٢٨٤، ٢٩١جـ ٢، ١٣٢، ١٣٣جـ ٣، ١٥، ١٦، ٣٦، ٣٨، ٩٠، ١٧٤، ٢٠٦، ٢٤٢جـ ٤، ٦٥، ١٨٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٣٣١ جـ ٥، ٣٣، ٣٤ جـ ٦، ٧٩، ٨٠، ٣١٣، ٣١٤، ٣٥٢، ٤٠١ جـ ٧، ٢٦، ٢٩، ٨٠، ١٨٠، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٧٨ جـ ٨، ٧٣، ١٢٤ جـ ٩، ٢٠٩، ٣٩١ جـ ١٠، ١٩٩ جـ ١١، ١١٠، ١١٣، ١٩٥، ١٩٦، ٢٤٠، ٣١٣ جـ ١٢، ٤١، ٢١٣ جـ١٣، ٧٥، ١٩٥جـ ١٤، ١١٦، ١٧٦، ١٩١، ٢٢١، ٢٢٨ جـ ١٦، ٣٢، ٨٨، ٩٤ جـ ١٧، ٣٤، ٥٤، ٦٧ جـ ١٨، ٢٥٢ جـ٢٢، ٩٩ جـ ٢٧.

* ابن الباقلانى ٣٤، ١٨٨جـ ١٣، ٧٥، ١١١، ١٦٠جـ ١٩.

* ابن بحير ١٥٠ جـ ٢.

* بحير بن سعد ٥٤ جـ ١٨.

* ابن بحينة ١٥ ، ١٦، ٢١، ٢٩ جـ ٢٣.

* البخارى ٣٤، ٦٤، ٨٣، ٨٤، ١١٠، ١٢٢، ١١٦، ١٢٥، ١٢٧، ١٤٢، ١٧٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٣، ١٩٦، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٢ جـ ١، ٨، ٩، ١٣٨، ١٣٩، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٨ جـ٢، ٣٧، ١٠٦، ١٢٣، ١٣٠، ١٧٥، ٢١٧، ٢٣٥، ٢٥٤، ٢٥٦ جـ ٣، ١٢، ٤٧، ٦٩، ٧٦، ٨٠، ١٥٥، ١٠٧، ١٧٣، ١٧٦، ٢٠٧، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٧٦، ٢٨٥، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٥ جـ ٤، ٨، ١٩، ٣٦، ٤٢، ٥٠، ٧٢، ٩٣، ١١٥، ١٧٢، ١٩٦، ٢٣٠، ٢٤٦، ٢٦٥، ٢٨٠، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٥-٣٢٠ جـ ٥، ١٢٢، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٨٠، ٢٥٥، ٢٩٠، ٣١٦، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢جـ ٦، ٨، ١٢، ١٣٢، ١٤٣، ١٥٢، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٤٠، ٢٧٣، ٢٩٠، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٦، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١٥ جـ ٧، ١٦، ٢٠، ٤٢، ٦٠، ٨٩، ١١٢، ١٣٩، ١٦٤، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٦٤، ٣٠٠، ٣٠٣جـ ٨، ٢٤، ١٠٠جـ ٩، ٨، ٢٣، ٤٢، ٥٥، ٥٦، ٧٠، ٨٣، ١٤٦، ١٦٤، ١٨١، ٢٠٥، ٢١٠، ٢٢٦، ٢٤٠، ٢٨٥، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٧٣، ٣٨٣، ٤٠٨، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٦جـ ١٠، ١٦، ٣٧، ٤٥، ٩١، ٩٩، ١٠٨، ١١٦، ١٢٢، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٦، ١٥٦، ١٧٤، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٨٠، ٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣١٣، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٦٣جـ ١١، ٥١، ٩٨، ١١٢، ١١٣، ١٤٣، ١٦٢، ١٦٥،

١٧٧، ١٨٠، ١٩٠، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٨٤، ٣٠٧، ٣١٢جـ ١٢، ٢٠، ٢١، ٢٦، ٣٠، ٤٠، ٩٨، ١٣٩، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٦، ٢٠٨، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠جـ ١٣، ١٦، ١٩٨، ٢١١، ٢٢١، ٢٧٠جـ ١٤، ٨٦، ١١٦، ١٣٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٤، ١٩٣، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٥جـ ١٥، ١٨، ٨٥، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٦، ٢٦٥، ٢٧٢جـ ١٦، ٧، ٨، ٤٤، ٧٠، ٧٦، ٨١، ٨٧، ١١٣، ١٣١، ١٣٢، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٥٣، ٢٥٤جـ ١٧، ٧، ١٤، ١٥، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٦١، ٦٢، ٦٧، ٦٩، ٧٦، ٩٣، ١٠٥، ١٠٨، ١١٧، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٩، ١٣١، ٢٠١، ٢٠٢جـ ١٨، ٢٢، ٣٠، ٣١، ٣٦، ٤٩، ٦١ جـ ١٩، ٢٥، ٧٥، ١٧٧، ١٧٩، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢١٦ جـ ٢٠، ٨، ١٢، ٥٣، ٥٩، ٨٨، ٩٧، ١٣٧، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦١، ١٦٦، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٨، ٢٩٩جـ ٢١، ٢٧، ٤٢، ٨٤، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦-١١١، ١٧٤، ٢٠٠، ٢١٧، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٩، ٢٩٥، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٥ - ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٤٨ جـ٢٢، ٧، ٩، ١٥، ٩٢، ٩٩، ١٠١، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩-١٧٢، ١٧٥، ١٨٠، ١٨٢، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٨ جـ ٢٣، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٨٢، ٨٣، ١٢٣، ١٤٢، ١٤٨، ١٥١، ١٧٢، ١٨٩، ١٩٦ جـ٢٤، ١٠، ٢١، ٨٢-٨٥، ١٢٤- ١٢٦، ١٣٧، ١٤٩، ١٥٧، ١٧٣جـ ٢٥، ٢٧، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٨٧، ١٥٠، ١٥٤ جـ٢٦، ١٦، ٢٠، ٢١، ٢٨، ٤٦، ٤٨، ٥١، ٥٣، ٨٨، ٨٩، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٧، ١٢-١٢٣، ١٥٥، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٧، ١٩٩، ٢٠٣، ٢١١، ٢١٤، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٦٧ جـ ٢٧، ٩، ٥٠، ٨٢، ١٤٠، ١٤٩- ١٥٢، ١٥٦، ١٦٩، ١٨٣، ١٩، ١٩٩، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٤٧جـ ٢٨، ٢٨، ٣٢، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٨، ٦٠، ٧١، ٧٩، ٩١، ٢٢٠ جـ٢٩، ٢٦، ٦١، ٦٦، ١٤٥، ١٤٨ جـ٣٠، ١٨، ١٩، ١٣٦، ١٨٨، ٢٠١، ٢١٨ جـ ٣١، ٣٠، ١١٢، ١٣٣، ١٧٣، ١٨٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٨ جـ ٣٢، ١٢، ٣٨، ٤١، ٨٢، ١٠١، ١١١، ١١٣ جـ ٣٣، ٣٧، ١٢٠جـ ٣٤، ٨-١٥، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٧، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١٦٧، ٢٠٢، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤٠ جـ ٣٥.

* أبو البختري ٢٦١جـ ٥، ٤٧، ١٩١جـ ٧، ٣٠١جـ ١٦، ٣٤جـ ٢٩.

* بختنصر ٩٧جـ ١٣، ١٠جـ ١٦، ٢٣جـ ٣٥.

* بدر بن أبي بدر المغازلي ٢١٤جـ ١٠.

* بدر الدين، القاضي ١٥١ جـ ٣.

* البراء بن عازب ١٠ جـ ١، ٧٠، ١٥٧، ١٧٧-١٧٩جـ ٤، ٢٦١- ٢٦٣، ٢٦٦جـ ٥،

٣٢٤ جـ ٨، ٢٥٢، ٤٠٨جـ ١٠، ١٦٠ جـ١٤، ٥٢جـ ١٧، ٤٦، ٧٠، ٢٠٦جـ ١٨، ٢٩ جـ ١٩، ١٠، ١٤٩ جـ ٢١، ٣٣٨ جـ٢٢، ٤٩جـ ٢٣، ٨٣ جـ ٢٤، ٤٢، ٤٧ جـ٢٦، ١٠٠، ١٧٩ جـ ٢٨، ٥٣جـ ٣٢، ١١٣ جـ ٣٤.

* البراء بن مالك ١٥١، ٢٣٩جـ ١، ٧٦ جـ ٧.
* البربهارى ٣١٤ جـ ٧.
* ابن برجان ١٤٢ جـ ٥.
* أبو بردة بن نيار ٥٤ جـ ٢٠، ٢٣٧جـ ٢١، ٥٣، ١٤٠جـ ٣٢، ١١٣جـ ٣٤، ٧٧جـ ٣٥.
* البرزبينى ٥٤جـ ١٢.
* أبو برزة الأسلمى ٣٠٩ جـ ٤، ٢٤٧، ٢٥٩ جـ ٢٧، ٢٧٢ جـ ٢٨.
* برغوث ٣٢٣جـ ٥، ١٩٨جـ ١٤، ١٦٥ جـ١٧، ١١٤جـ ١٨.
* برقلس ٣١٠جـ ١١، ٨٠جـ ١٢.
* أبو البركات ٦٩ جـ ٩، ١١٢جـ ١٢، ١٧٥، ٢١٦جـ ١٦، ٣٣جـ ١٧، ١٥جـ ١٨، ٣٣، ١١٣جـ ٢١، ١٥٣، ١٧٠ جـ ٢٣، ٦٠ جـ٢٥، ٣٨جـ ٢٦، ١٢٦جـ ٣٢.
* بركات بن إبراهيم ٤٨جـ ١٨.
* البرهان البلخى ٦٦ جـ ٢٧.
* برهان الدين بن عبد الحق ١٣٠ جـ ٣.
* بريدة ٧٥ جـ ٣٤.
* ابن بريدة ٢٤١، ٢٧٨جـ ٦، ١٢٥جـ ١٧.
* بريدة بن الحصيب ١٥جـ ١٩، ٩٩، ٢١١جـ٢١، ٤٧، ٥٣جـ ٢٢، ١٧٤جـ ٢٨، ٧٩ جـ ٢٩، ١٢٢جـ ٣٤.
* البزار ١٦٩ جـ ١، ١٨١جـ ٤، ٢٦٨جـ ٥، ١٤٤جـ ٧، ٢٥جـ ٢٠، ١٩٩جـ ٢٤، ٨٣ جـ٢٦، ٢١جـ ٢، ٨٠جـ ٢٩.
* البزى ٧٤ جـ ١٧.
* البساسرى ٨٥ جـ ٣٥.
* البستى ٤١٥جـ ٧، ٢٠٧، ٢٠٨جـ ١٠، ٢٢٧جـ ١٢، ٩٧جـ ٢٠.
* ابن بشار ١٢٥ جـ ١٧، ٧٤ جـ ٢٤.
* بشار بن برد ٢٩٣ جـ ٢.
* أبو بشر ٩٣ جـ ١٦، ٣٤٠جـ ٢٢.
* ابن أبى بشر ٨١، ١٤٢جـ ٥.
* بشر بن البراء ٢٠٩ جـ ١.
* بشر بن الحارث ٥٦ جـ ٥، ٢١٢جـ ١٣.
* بشر بن الخصاصية ٢٠١جـ ٣٠.
* بشر بن السرى ٢٢٥جـ ٥.
* بشر بن عمارة ٢٨٧ جـ ٥، ٢٤٤جـ ١٦.
* بشر بن غياث المريسى ١٨، ١٩، ٣٦، ٣٧، ٩٠، ١١٦جـ ٥، ٣٥، ٩٨، ٩٩جـ ٦، ٣٣٥ جـ ٧، ١٩٨جـ ١٤، ١٦٥جـ ١٧، ١١٠، ١٤٧جـ ١٩، ١٣٩جـ ٢٠.
* بشر بن محجن ١١١جـ ٢٣.
* بشر بن مروان ٢٢٣جـ ١٦، ٢٠٣ جـ ١٧.
* بشر بن مطر ٦٤، ٦٨جـ ١٨.
* بشر بن المفضل ١٩٥ جـ ٧.
* بشر بن موسى ٥٨، ٦١ جـ ١٨.
* بشر بن الوليد ٢٣٩جـ ١، ٣٢٩جـ ٥، ٢٢٥جـ ١٢، ١٨٨جـ ٢٤.

* بشر الحافى ٢٨٦ جـ ٢، ١٨جـ ٥، ٣٨٥ جـ١٠، ٢٩٧جـ ١١، ٢١٨جـ ١٥.
* بشر الحوفى ٢٣٠جـ ٢٧.
* بشير بن سعد ٢٦٦جـ ٢٢، ١٦٦، ١٧٦ جـ٣١.
* بشير بن غنام ٢٠٣، ٢٠٤جـ ١٨.
* بصرة بن أبى بصرة ٣٨، ١٧٧جـ ٢٧.
* أبو بصير ٨٩ جـ ٢١.
* ابن بطال ٧٠جـ ١٧، ١٥٥، ١٥٦، ١٦١ جـ٢١، ١٢٧، ١٩٩ جـ ٢٧.
* ابن بطة ٢٣٥جـ ٣، ١٩، ٢٩، ١١٤، ٢٣٧، ٢٤٠جـ ٥، ٢٤١- ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٤٩- ٢٥١، ٢٩١، ٢٩٩جـ ٦، ١١٥، ١٨٥، ٣٧١، ٤٠١ جـ ٧، ١٧٦جـ ١٢، ٣٠جـ ١٣، ٢٣٦جـ ١٦، ٤٤جـ ١٧، ٩٦، ١٦٥جـ ١٩، ٢٠٣، ٢٢٧جـ ٢٢، ٤١، ١٦٠جـ ٢٣، ٨٠، ١٠٤، ١٠٥، ١١٩جـ ٢٧، ١٩جـ ٢٩، ٢٧ جـ ٣٠، ١٨٧جـ ٣٥.
* بطليموس ١٧جـ ٥، ١١٧، ١٣٢ جـ ٩، ٢٠٢ جـ ١١، ١٨١ جـ ١٧، ١٠١، ١٠٩، ١١٣ جـ٢٥.
* البغوى ٩٥جـ ٢، ١٣٣جـ ٣، ٣١٥جـ ٥، ١١، ١١٩جـ ٦، ١٣٢، ٢٢٥جـ ٧، ١٠، ٣٣، ١٢٦جـ ٨، ٧١، ٧٤، ٣٣٨جـ ١١، ١٠، ٤٦، ١٩٠، ٢٠٨جـ ١٣، ٦٤، ٢١٧، ٢٢٣جـ ١٤، ٤٩، ٥١، ١١٥، ١١٧، ١٢١، ١٥٩، ٢٣٠، ٢٣١ جـ ١٥، ٩٤، ١٦٦، ٢٠٠، ٢١٣، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٢١جـ ١٦، ٥٣، ١٢٤جـ ١٨، ٢٢١جـ ٢١، ٩١ جـ ٢٣، ٢٢٨، ٢٤٦، ٢٥٢ جـ ٢٧، ١٢٤جـ ٣٣، ١١٨جـ ٣٥.
* أبو البقاء النحوى ١٢٧ جـ ٢٠.
* بقراط ٣٨جـ ٣، ٢٠٢جـ ١١، ١٣جـ ١٦، ٢٠ جـ ١٩، ١١١ جـ ٣٥.
* بقى بن مخلد ١٢٩، ٢٣٤ جـ ٦، ١٩٠ جـ١٣، ٥٠ جـ ٣٣.
* بقية بن الوليد ٢٥٧، ٢٧٠جـ ٥، ٢٥جـ ٧، ٦٥جـ ٨.
* أبو بكر الإسماعيلى ١٨٦جـ ١، ١٠جـ ٥، ٢٤٢جـ ١٦، ٨٥جـ ٢٥.
* أبو بكر الأنصارى ٥٤، ٥٧، ٥٨ جـ ١٨.
* أبو بكر بن أبى الأسود ١٩٩ جـ ٣٥.
* أبو بكر بن أبى خيثمة ١٩٥ جـ ١.
* أبو بكر بن أبى داود ٢٥٠جـ ٦، ٦١جـ ٧.
* أبو بكر بن أبى شيبة ٢٨٧ جـ ٥، ٥٢جـ ٢٩.
* أبو بكر بن أبى عاصم ١٩جـ ٥، ٢٠٢، ٢٠٣جـ ٣٢.
* أبو بكر بن أبى عثمان ١٠٠ جـ ٦.
* أبو بكر بن حفص ٢٤٤ جـ ٢٢.
* أبو بكر بن حنيس ٥٠، ٨٨ جـ ١٢.
* أبو بكر بن خزيمة ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٤٦جـ ٥.
* أبو بكر بن زريق ٤٦جـ ١٨.
* أبو بكر بن زكريا ٢٣٤جـ ٥.
* أبو بكر بن زنجويه ٢٢٨ جـ ١٢.
* أبو بكر بن سالار ٥٠ جـ ٢.
* أبو بكر بن صدقة ١٩٣ جـ ١٢.

* أبو بكر بن عبد الله بن الحارث ٢٨٤ جـ ١٢، ٣٤١جـ ٢٢، ٤٩، ٥٠جـ ٢٤، ١٠١جـ ٣٣.
* أبو بكر بن عبد العزيز ١٠١، ١٨٨جـ ٤، ٢١٩جـ ٣٠.
* بكر بن عبد الله المزنى ١٩٥ جـ ٧، ٤١، ٤٢ جـ ٢٦، ١٠٨، ١٠٩ جـ ٣٣، ١٤، ١٩٨، ١٩٩ جـ ٣٥.
* أبو بكر بن العربى ١٩٨ جـ ١٢، ١٥٨جـ ١٦.
* أبو بكر بن العماد ٢٦١جـ ٢٠.
* أبو بكر بن عمر المزى ٥٥ جـ ١٨.
* أبو بكر بن عياش ٢٣٢جـ ٥، ١٥٢، ١٩٥ جـ١٢، ٢٢٥ جـ ١٢ ، ٩٤ جـ ١٣ ، ٢٩٢ جـ١٦، ٤٦، ٤٧، ٤٩جـ ١٨، ١٢١جـ ٢٧، ٢٥جـ ٢٨، ١٥٥، ١٩٨، ١٩٩جـ ٣٥.
* أبو بكر بن فورك ١٦٤ جـ ٣، ١٨، ١٩٣، ٣٣١ جـ ٥.
* أبو بكر بن مجاهد ٣٠٥جـ ١٢، ٢١٠ جـ١٣.
* بكر بن محمد ١١٨، ١٢٠، ١٣٠ جـ ٣١.
* بكر بن محمد الهروى ٤٨ جـ ١٨.
* أبو بكر بن معروف ٢٩٥ ، ٢٩٦جـ ٥.
* أبو بكر بن المنذر ٢٤٧جـ ٥، ١٩٠جـ ١٣، ٢٩٨ جـ ١٦ ، ٣١٨ جـ ٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤ جـ٢٢، ٢٢، ٣٨جـ ٢٥، ٥٠جـ ٢٨.
* أبو بكر البزار ٢٤٢ ، ٢٥٠ جـ ٦.
* أبو بكر الحنفى ١٧٢جـ ١.
* أبو بكر الخطيب ١٨٦جـ ١، ١٣٣جـ ٣، ٤٠ جـ ٥، ١٤ جـ ١١، ٣٠٩ جـ ١٢، ٥١، ١٥٠ جـ ١٨، ١٧٦جـ ٢٠، ١٠٢جـ ٣٣.
* أبو بكر الدينورى ١٧٠ جـ ٢٣.
* أبو بكر الرازى ٣٤جـ ١٨، ١٠جـ ١٩.
* أبو بكر الشبلى ١٣٠جـ ١٠.
* أبو بكر الصديق ٤٧، ٨٤، ١١٨، ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٣، ١٦٧، ١٨١، ١٩٨، ٢١٠، ٢١٣، ٢٢٩، ٢٤٤جـ ١، ٣٢، ٣٣، ٨٢، ١٢٠، ١٣٤، ١٣٧-١٤٠جـ ٢، ٤٧، ١٠١، ١٠٢، ١٠٧، ١١٤، ١٥٩، ١٧٥، ٢٠٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٥جـ ٣، ٤٢جـ ٤، ٣٦، ٧٣، ٩٠، ١٠٧، ٢٢٩، ٢٩٦، ٣٢٧جـ ٥، ١٠٣، ١٦٢، ٢١٢، ٢١٨، ٢٨٨، ٣٤٦جـ ٦، ١٤، ١٢٤، ١٣٠، ١٣٩، ١٤٦، ٢١٤، ٣٤٩، ٣٦٤- ٣٦٧ جـ ٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٥، ٣١٥جـ ٨، ٤٤جـ ٩، ٣٨، ٤٤، ٧٢، ١٣٠، ١٤٥، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٣٥، ٣٨٩، ٤٢١ جـ١٠، ٢٤ ، ٣٣ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٥٩، ٦٢، ٦٥، ٦٦، ٧١، ٧٤، ٩٤-٩٦، ١١٥، ١١٦، ١٢٥، ١٣٨، ١٤١، ١٥٥، ١٦٠، ١٦١، ١٧٨، ١٨٣، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٧١، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٥٣ جـ١١، ٥٩، ٧٠، ١٤٠، ٢٤٣، ٢٦٠، ٢٧٧، ٣١٠، ٣١٥جـ ١٢، ٢٠ - ٢٢، ٢٦، ٢٨، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٥٣ - ٥٥، ٥٩، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٣، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٩، ٢١٣جـ ١٣، ٩٤، ٤٣، ١٥٣، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢٦٧جـ ١٤، ٢٨، ٧٠، ٧٢، ٨٠، ١٠٧، ١٤٧، ١٤٩، ١٩٤، ٢٠٣،

٢٥٥جـ ١٥، ١٦١، ١٦٢، ٣٣١ جـ ١٦، ١٣٣، ٢٥١، ٢٥٣جـ ١٧، ٢٨، ٣٠، ١٥٠، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٧جـ ١٨، ١٤، ٥٠، ٧٥، ٧٨، ٩٩، ١٠٩جـ ١٩، ٨٠، ١١٩، ١٢٠، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٩، ١٦٩، ١٧٠، ١٩٨، ٢٠٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢٥٠جـ ٢٠، ٢٧، ٨٢، ٩٣، ١٣٩، ١٥٥، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٠، ٣٢٠جـ ٢١، ٢١، ٢٧، ٣٥، ٣٨، ٦٤، ١٦٧، ١٧٥، ١٨٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٨، ٢٦٧، ٣١٧، ٣٣٧، ٣٤٠جـ ٢٢، ٤٦، ١٠٦، ١٦٦، ١٨٢، ٢٢٥- ٢٢٧جـ ٢٣، ٨جـ ٢٤، ٩، ١٢، ٢١-٢٣، ٢٨، ٥٦، ٧٢، ٨٠، ٩٣، ١٥٧، ١٦٣ جـ ٢٥، ٣١، ٤٩، ٧٢، ٧٨، ٨١، ٨٥، ٩٦، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩ جـ ٢٦، ٤٣، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٥، ٦٨، ٨٩، ٩٢، ٩٥، ١٠٦، ١٤٧، ١٦٠، ١٧٩، ١٨٠، ١٩٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٣١ جـ ٢٧، ١٢، ٢٢، ٢٥، ٢٨، ٣٥، ٥٠، ٦٤، ٧٤، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩٧، ١٢٤، ١٢٧، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٥، ١٧٠، ١٨٣، ١٨٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٧، ٣٠٢-٣٠٥، ٣١٨، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٠جـ ٢٨، ٥٠، ٦٢، ١٥٤، ٢٣٢جـ ٢٩، ٦٩، ٧٥، ٧٩، ١١٨، ١٩٦، ٢٢٢جـ ٣٠، ٥١، ٦١، ١٥٥، ١٩٧، ٢٠٣، ٢١٩جـ ٣١، ١٤، ٢٩، ١٩٤جـ ٣٢، ١١، ٢٤، ٢٧، ٤٣، ٤٩، ٥٠، ٥٥، ٥٧، ٩٧ جـ٣٣، ٧٦ جـ ٣٤، ١٧، ٢٥، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٥، ٣٧-٤٢، ٤٦، ٥٨، ٦٩، ٧٧، ٧٨، ٩٠، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ١١٢، ١٣٥، ١٥٢، ١٩٤، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٣٧ جـ٣٥.

* أبو بكر الطرطوشى ٤٤ جـ٤.

* أبو بكر عبد العزيز ١٧ جـ٧، ١٤٦ جـ٣، ٣٤، ٩٣، ١١١، ١٣١ جـ٦، ١٧٧ - ١٨٠ جـ٨، ١٣٢، ١٩٩، ٢٤٠، ٢٤٣ جـ ١٢، ٢٤٩ جـ١٥، ٥٩، ٩٣ جـ١٧، ٥٠-٥٢، ١٨٢، ٢٣٢، ١٣٠ جـ ٣١، ٢٠، ١٠١ - ١٠٤، ٢٠١ جـ٣٢، ٤٦ جـ٣٣، ١٥٣ جـ٣٥.

* أبو بكر الكلاباذى ١٨٠، ٣١٣ جـ ٦، ٥٥ جـ١٢.

* أبو بكر المروذى ١١١، ١٢٧، ٢٠١، ٢٠٢ جـ٣، ٢٥٧ جـ ٥، ٢٤٢ جـ ٨، ١١٢، ١٢٨، ١٧٦، ١٨٠، ١٩٣، ١٩٤، ٢٢٦، ٢٢٨ جـ١٢.

* أبو بكر المطيرى ٦٤ جـ ١٨.

* أبو بكر النجار ٢٢٥ جـ ٥.

* أبو بكر النقاشى ٣٦ جـ ١٢.

* أبو بكر النيسابورى ٨١، ٨٢ جـ ٢٤، ٩ جـ٢٥.

* أبو بكر الهزلى ٨٨ جـ ١٦.

* أبو بكر الواسطى ٣٨٧ جـ ١٠.

* أبو بكرة ٢٦٩ جـ ٤، ٢٩٦ جـ ٧، ٤١٥ جـ١٠، ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ١٥، ١٥ جـ ١٨، ٢٣٥ جـ ٢١، ٤٦، ١٤١، ١٦٦، ١٨٢، ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢٣، ١٧٣ جـ ٢٥، ٢٨٠،

٢٩٢ جـ ٢٨ ، ١٨ ، ١١٣ جـ ٣٢ ، ١٦ جـ٣٥.

* بلال بن أبى رباح ٣٨ جـ ١٠، ٤٣، ١٧٢، ١٩٠، ٢١٨ جـ ٢٢.

* بلال بن الحارث ٢٠٤ جـ ٢٠.

* بلال بن رباح ١٢٢، ٣٤٢ جـ ٧، ١٥٤ جـ٩، ٢٨٠ جـ ١١، ٢٨، ٨٩ جـ ١٥، ٨٤ جـ ١٧، ٢٠٣ جـ ١٨، ١٤٠، ١٧٢ جـ ٢٠، ٩٩ جـ٢١، ٧٨، ١٢٥، ١٢٨، ٢٢٧ جـ ٢٣، ١٠٣، ١٢٧ جـ ٢٤، ١٣٧ جـ ٢٥، ٦٧، ٩٧، ٢٥٨ جـ ٢٧، ٧٦ جـ ٣٤.

* بلعام بن باعوراء ٢١٥ جـ ١٤.

* بلقيس ١٦١ جـ ٢.

* البليانى ٧٥، ١٧٩ جـ ٢، ٢٤٣ جـ ٣، ١٠٠ جـ ١٣، ٢٠٠ جـ ١٤.

* ابن البناء ٢٠ جـ ٢١.

* بندار ٢٦٨ جـ ٥، ١٩٦ جـ ١٣.

* بهاء الدين عبد السيد ٢١٨ جـ ٢.

* بهز بن حكيم ١٦٧ جـ ٧، ٢٢٠ جـ ١٥، ٢٢، ٨٣، ٩٠ جـ ٢٥، ١٦٠ جـ ٣٢، ١٥٠ جـ ٣٤، ٢٣٢ جـ ٣٥.

* بولص ٢٠٣ جـ ١٨، ١١٢ جـ ٣٥.

* البويطى ١٣٩ جـ ٣٣.

* ابن بيان ٥٤ جـ ١٨.

* أبو البيان ٢٨٦ جـ ٢، ١١٢ جـ ٣، ٢٩٠، ٣١٠، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٤٢ جـ ١١.

* ابن البيضاوى ٧٠ جـ ١٨.

* البيهقى ١٨٣، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠-١٩٢ جـ١، ١٤٣، ١٦٨، ٢٣٥ جـ ٣، ١٣، ٩٠، ١٠١ جـ٤، ١٩، ٢٨، ٢٩، ٣٥، ٥٩، ١١٥، ٣٢٣ جـ ٥، ١٣، ٣٤ جـ ٦، ٣٣١ جـ٧، ٩٢، ٢٢٩ جـ ٨، ١٤٤ جـ ١٠، ٢٦، ١٧٤، ٢٠٦، ٣١٤ جـ ١١، ١١٣، ١٨٩، ١٩٦، ٢١٣ جـ ١٢، ٣٠، ١٣٠ جـ ١٣، ٢٢١، ٢٢٨ جـ ١٦، ٤٤، ١٣١، ١٩٦ جـ١٧، ١٤ جـ ١٨، ٢٥، ٢٦، ١٧٦ جـ٢٠، ٩٧ جـ ٢١، ١٠٦، ٢٦٦ جـ ٢٢، ١٥٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤ جـ ٢٣، ٣٧، ٣٨، ٤٠-٥٣، ٨٠، ٨١، ٨٤، ٨٦، ٨٧ جـ ٢٤، ١٧٣ جـ ٢٥، ١٢٠ جـ ٢٧، ١٥٠، ١٥١، ١٨٣ جـ ٣٢، ٩ جـ ٣٣.

«ت»

* التبريزى ١٤٩ جـ ٣.

* الترمذى ٧، ٦١، ٦٣، ٧٢، ٨٠، ٨٦، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٦، ١٥٣، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٧، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٥٩ جـ ١ ، ٩، ٩٨، ١٣٦، ١٤٠ ، ٢٣٣ ، ٢٧٧ جـ ٢ ، ١٧٢، ١٧٤، ١٩٦ ، ٢١٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ جـ ٣، ١٨١، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٣١٨ ، ٣١٩ جـ ٤، ٣٤، ٩٠، ١٩٦، ٢٦٧، ٢٨٠، ٣٤٤ جـ ٥، ٢٢٨ - ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٤٢، ٣٤٣ جـ ٦، ٤٧، ٥٦، ٦٤، ١٤٦، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٥، ٢٧٥، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٩١، ٤٠٩، ٤١١ جـ ٧، ١٧، ٥٧، ٦٠، ٨٨، ١٦٦، ١٧٢، ٢٦٨ جـ ٨، ١١٦، ١٢٤، ١٥٩ جـ ٩، ١٧، ٢٨، ١٣٣، ١٤٣،

١٤٤، ٢٧٠، ٢٧١، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٨٧، ٤١٠، ٤١١، ٤١٦، ٤٢٢ جـ١٠، ٦٣، ١٠٢، ١١٥، ١١٩، ١٢٢، ١٨٢، ٣١٥ جـ ١١، ٥١، ١٧٧ جـ ١٢، ٤٠، ٨٨، ١٤٣، ١٧٩، ١٩٨، ١٩٩ جـ١٣، ٢٧٤ جـ ١٤، ١١، ٣٨، ١٦٦، ١٨٠، ١٨٤، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٥ جـ ١٥، ١٤٣، ١٧٨، ١٩٨، ٢٢٤، ٢٤٢، ٢٩٩ جـ١٦، ٨، ١٨، ٣٧، ٥٣، ٦٨، ٧٧، ٣٦، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٧٤ جـ ١٧، ١٤٥ جـ ١٩، ٢٥، ٧٤، ١٧٢، ١٧٨ جـ ٢٠، ١٦، ٣٥، ٥٤، ٥٦، ٥٩، ٨٨، ٩٩، ١٠١، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٢، ١٩٢، ٢٠١، ٢٢٨، ٢٤٦، ٢٧٨-٢٨٠، ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٥٦ جـ ٢١، ٢٤، ٣٦، ٦٠، ٧٧، ٩٢، ١٠٧، ١٢٧، ١٤٨، ١٦٩، ١٨٦، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٦٤-٢٦٦، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٣، ٣٢٩، ٣٤٦ جـ ٢٢، ٩، ٣١، ٣٦، ٤٥، ٥٥، ٦٥، ١٠٩، ١١١، ١٥٦، ١٥٩، ١٦١، ١٧٩، ١٨٠ جـ ٢٣، ٤٠، ١٢١، ١٢٧، ١٣٠، ١٤٤، ١٥١، ١٩٤-١٩٦، ١٩٩، ٢٠١، ٢٢١، ٢٢٧ جـ٢٤، ٦٧، ١٠٨، ١١٠، ١١٩، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٧، ١٦٢ جـ ٢٥، ٥٩، ٨٣، ١٣٣، ١٥٤ جـ ٢٦، ٩، ٢٥، ٥٠، ٧٧، ٩١، ١٢٢، ١٧٨، ١٩٨، ٢٦٨ جـ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٤٦، ٤٧، ٦٩، ١٤٩، ١٦٢، ١٨٨، ١٩١، ٢٠٦، ٢١٦، ٢١٩، ٢٧٠ جـ٢٨، ٣٦، ٦٣، ٨٠، ٩١، ١٠٣، ٢٤٢، ٢٩٩ جـ ٢٩، ٩١ جـ ٣٠، ٢٣ جـ ٣١، ٣، ٣٤، ٩٩، ١٣٣، ١٦٣، ١٦٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٩ جـ ٣٢، ٢٥، ٧٣ جـ٣٣، ٤٠، ١٢٠، ١٢٤، ١٣٨ جـ ٣٤، ١٦٩، ١٧٨، ٢٢٩ جـ ٣٥.

* تقى الدين الحنبلى ١٦٩ جـ ٣.

* التلمسانى ٤١، ٤٦، ٥٥، ٥٦، ٧٥، ٨٠، ٨٥، ١٠٦، ١٠٩، ١٢٥، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩، ١٦٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٨، ٢٠٨، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٧٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٦ جـ ٢، ٢٤٣ جـ ٣، ١٨٥ جـ ٨، ١٣٥، ٢٠١ جـ ١١، ١٧ جـ ١٢، ١٠٠، ١٠٦ جـ١٣، ٩٨، ٢٠٠ جـ ١٤، ٢٤٦ جـ ١٥.

* أبو تمام ٨٢ جـ ١٣.

* تميم الدارى ١٨ جـ ١، ١٨١ جـ ١٣، ٣١٣ جـ ٢٢.

* تميم الطائى ٣٢٨ جـ ٢٢.

* التميمى ٢٢٤ جـ ١٦، ١١١، ١١٢ جـ ٣٣.

* ابن التومرت ٢٦٠ جـ ١١، ٢٠٩ جـ ١٣، ٨٦ جـ ١٩، ٨٧ جـ ٣٥.

* أبو التياح ٦٢ جـ ٢٤.

«ث»

* ثابت البنانى ٤٢٦ جـ ١٠، ٢٧ جـ ١١، ١٩٩ جـ ١٣.

* ثابت بن حماد ٣٣٦ جـ ٢١.

* ثابت بن سنان ٢٩١ جـ ٢.

* ثابت بن العجلان ١٩٥ جـ ٧.

* ثابت بن قيس ١٠١ جـ ٣، ٣١ جـ ٥، ٣٣٧ جـ ٦، ٢١٨ جـ ٣١، ١٧٧، ١٨٧، ٢٠٠-٢٠٦، ٢٢٠ جـ ٣٢.

* ثابت بن الضحاك ١٧٦ جـ ٢٥، ٥٢، ٦٢ جـ٢٩.

* ثامسطيوس ٣١٠ جـ ١١، ٨٠ جـ ١٢.

* ثعلب ٢٤٩ جـ ٦، ١٠١ جـ ١٤، ٢٩٧ جـ١٦.

* ثعلبة بن مسلم ٢٧١ جـ ٥.

* أبو ثعلبة الخشنى ٩ جـ ١، ٢٢٩ جـ ٥، ١٠٥ جـ ٦، ٣٣، ٣٤ جـ ٧، ٢٦٧ جـ ١٤، ٤٨ جـ١٩، ٧٤ جـ ٢٨، ٦٢ جـ ٢٩.

* الثعلبى ٢٥٨ جـ ٢، ٢٩٩ جـ ٥، ١٣٦ جـ١٢، ١٩٠، ٢٠٨ جـ ١٣، ١١٥، ١١٧، ١٢١، ١٥٩ جـ ١٥، ٩١، ٢٦٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٧، ٣٢١ جـ ١٦، ١٥١، ١٩٩ جـ١٧، ٢٤٤، ٢٥٧ جـ ٢٢، ٩١ جـ ٢٣، ٧٩ جـ ٢٦.

* الثقفى ٣٣١ جـ ٥.

* ثمامة بن أثال ٣١٢ جـ ٢٠.

* ثمامة بن الأشرس ٧٣ جـ ٥.

* أبو ثمامة الحناط ٣٣٠ جـ ٢٢.

* ثوبان ٣٢٢ جـ ١، ١٤٧ جـ ١٨، ١٣١ جـ٢١، ١٦، ٤٧ جـ ٢٣، ١٢٠، ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢٥، ٢١٣ جـ ٢٧، ١٦٥ جـ ٣٢.

* أبو ثور ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ١٢، ٢٠، ١٤٧ جـ١٩، ٢٤٤، ٢٧٧ جـ ٢١، ٣٣٤ جـ ٢٢، ١٥، ٢٢، ١٠٦، ١٠٩، ١١١، ١١٣ جـ٢٣، ١٠، ١٤، ١٥، ٢٣، ١٢٠، ١٢٥ جـ ٢٥، ١١٨، ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣٠، ١٤٨، ٢٠٣ جـ٣١، ١١٦، ١٨٣، ١٩١، ٢٠٠ جـ ٣٢، ٩، ٧٥، ٨٩، ١٠٨، ١١١ جـ ٣٣، ٣١، ٧٣، ١١٩ جـ ٣٤، ١٥٩ جـ ٣٥.

* ثور بن يزيد ٢٤٣ جـ ٦، ١٧٤ جـ ٢٥.

* الثورى ٢٨، ٥٦، ٦٠، ٧٣، ٩٠، ١١٣، ١١٩، ١٥٨ جـ ٥، ١٢٩ جـ ٦، ٧٥، ١٤٧، ٣٧٣ جـ ١١، ١١٥، ١٣٦، ١٧٦، ٢٥٣ جـ١٢، ٥١، ١١٦ جـ ١٥، ٨٨ جـ ١٦، ١١٣، ٢٠٩ جـ ١٧، ١٨، ٢٤، ١٤٠ جـ١٨، ١٥٥، ٢٠٢، ٢٠٨، ٣٣٣ جـ ٢١، ١٠، ١٢-١٥، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ١٢٠، ١٦٧ جـ ٢٥، ١٢٧ جـ ٣٠، ٢٠٦، ٢١٣ جـ٣١، ١٠٤، ١١١ جـ ٣٣، ٧٦ جـ ٣٤.

* ثوير بن أبى فاختة ٢٥٤، ٢٥٥ جـ ٦.

«ج»

* جابر بن إسماعيل ٣٩ جـ ٢٤.

* جابر بن زيد ٤٣، ٤٧، ٤٨ جـ ٢٤، ١٣، ١٤ جـ ٢٥، ١٥٥، ٢٠٠ جـ ٣٥.

* جابر بن سمرة ٧٦ جـ ٤، ١٠، ١١٠، ١١٢، ١٤٩، ٢٣٧، ٣٢٥ جـ ٢١، ٣٣٥ جـ ٢٢، ٦٣ جـ ٣٣.

* جابر بن عبد الله ١٤٢، ١٩٦، ٢٤١ جـ ١، ٩٧، ٤٣٣ جـ ٢، ١٧٢ جـ ٤، ١٤، ٨٩، ٢٢٤، ٢٢٩ جـ ٥، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٩، ٣٣١ جـ ٦، ١٧٤، ٣٦٧ جـ ٧، ١٦٤، ١٧٣، ١٧٦، ٢٦٧ جـ ٨، ١٩، ٢٠٧، ٢٨٥، ٣٨٢ جـ ١٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٧ جـ ١١، ٢٤٨ جـ ١٢، ٩٨، ١٨١، ١٨٧، ١٨٨ جـ ١٣، ٢٩، ١١٧ جـ١٥، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٨٥ جـ ١٦، ٤٨، ١٢٤، ١٧٠، ٢٢٦ جـ ١٧، ١٣، ٤٤،

١٠٨ جـ ١٨، ١١، ٢٢، ٢٩، ٤٨ ، ١١٧، ١٢٠ جـ ١٩، ١٦٧، ٢٩٧ جـ ٢٠، ٥٣، ١٧٢ جـ ٢٢، ١١٣، ١٥٧، ١٨٤ جـ ٢٣، ١٧، ٤٩، ٥٨، ١٢١، ١٢٥، ١٣٢، ١٤٢، ١٥٢ جـ ٢٤، ١٠، ١٤، ٢٢، ٢٥ جـ ٢٥، ٢٦، ٣٩، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٥٩، ٧٧، ٩٥، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨ جـ ٢٦، ٤٦، ٥٦، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٥٩ جـ ٢٧، ٨٩، ١٤٨، ١٥١، ١٧٩، ١٨٨، ٢٦٨، ٢٧٢ جـ ٢٨، ١٥، ٢٨، ٢٩، ٣٣، ٣٤، ٤٧، ٤٨، ٥٠-٥٢، ٦٤، ٧٣، ٩١، ٩٢، ٢٨٠ جـ ٢٩، ٢٨، ١٤٨، ١٦٧ جـ ٣٠، ٢٣، ١٣٥ جـ ٣١، ٢٢، ٤٩، ١٠١ جـ ٣٣، ٥٦، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٦ جـ ٣٤.

* جابر بن نوح ١٩٥ جـ ١٣.

* جابر الجعفي ١٨٤ جـ ٢٣.

* الجاحظ ١٨٠ جـ ٥، ٢٠٧ جـ ١١، ١٦٠ جـ١٣، ٢١٢ جـ ١٧.

* جالينيوس ١٣٢ جـ ٩.

* جامع بن شداد ٢٤٩ جـ ٤، ١٤٢ جـ ٧.

* جامع بن وهب ١٥١ جـ ٣٢.

* الجبائي ٩١ جـ ٢، ١٤٦ جـ ٣، ١٨، ١٨٠ جـ ٥، ٣٣، ٤٥ جـ ٦، ٢٠٩ جـ ١٠، ٩٨ جـ ١٢، ٥٥، ١٩١ جـ ١٣، ١٠، ١١١ جـ١٩، ٧٤ جـ ٣٢.

* جبريل (جبرائيل) عليه السلام ١٦٤، ١٦٥ جـ١، ٣٦، ٣٧، ٨٨، ١٧١ جـ ٢، ١٧٠، ٢٢٨، ٢٤١ جـ ٣، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٧، ٨٣، ١٤٤، ١٤٥ جـ ٥ ، ١٩٠ ، ٣٠١ ، ٣١٦ جـ٨، ١٥٥ جـ ٩، ٦١، ٩٦، ١٣٠-١٣٢، ٢٦٢، ٣٠٦، ٣١٧، ٣٤٧، ٣٤٨ جـ ١١، ٢٤، ٣١، ٤٥، ٥٧، ٦٦-٦٩، ٧٢، ٨٩، ٩٥، ١٠٨، ١٤١، ١٤٤، ١٤٧، ١٦٧، ٢٠٣، ٢٦٩، ٢٧٨ جـ ١٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ١٠٢، ٢١٣، ١٢٧ جـ ١٣، ١٩، ٤٣-٤٥، ٥٣-٥٦، ١٠٩ ، ١٢٨ ، ١٢٩ جـ١٥، ٤٧ جـ ١٦ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٨٥، ٨٦، ١٤٦، ١٥٧، ١٩٥، ١٩٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٧ جـ ١٧، ١٥٣، ١٥٥، ٢٠٩ جـ ١٨، ٩٥ جـ ٢١، ٨، ٩٠، ٩١، ١٦٢ جـ ٢٥، ٧٣ جـ ٢٦، ١٤٢، ٣٣٩ جـ ٢٨.

* جبلة بن سحيم ٢٢٩ جـ ١٥، ٧٢ جـ ٢٤، ٨٣ جـ ٢٥.

* جبير بن مطعم ١٣، ٩٩ جـ ٢، ٨٨، ٩٦، ٢١٥، ٢٢٩، ٣٤٤ جـ ٥، ٣٣٢، ٣٥٢ جـ٦، ١١٥ جـ ٩، ٢٤٢ جـ ١٦، ٢٧ جـ ١٧، ٢١٧ جـ ١٨، ١٠٩ جـ ٢٣، ١٠٦ جـ ٢٥، ١٣٣ جـ ٢٦.

* الجد بن قيس ٢٠٠ جـ ١٥، ٩٥ جـ ٢٨، ١١٨ جـ ٣٢.

* ابن جدعان ١٤٤ جـ ١٠.

* ابن جريج ١٨٥ جـ ١، ٢٩، ٣٣ جـ ٨، ١٥، ١٠٢، ١٨١ جـ ١٥، ١٣١، ٢٧٩ جـ ١٧، ١١٩ جـ ١٩، ١٧٨، ١٨٢ جـ ٢٠، ١٥٦ جـ٢١، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥١، ٣٣٤ جـ ٢٢، ٤١ - ٤٣، ٧٣ جـ ٢٤، ٩٠ جـ ٢٥، ١١٤، ١٣٧ جـ ٢٦، ١٣٥ جـ ٣١، ١١٢، ٢٠١ جـ٣٢، ١٢ ، ٩٨ جـ ٣٣ ، ١٥٥، ١٥٩، ٢٠٠، ٢٢٩ جـ ٣٥.

* ابن جرير، الطبري ٢٢٧جـ ١، ١٦٤، ١٦٨ جـ ٣، ٢٠٦، ٢٢٩جـ ٤، ١١، ٥٣، ٦٠، ٢٤٧، ٢٦١جـ ٥، ٢٣٤جـ ٦، ٤٥جـ ٧، ٣٥، ٣٧، ٢٢٧جـ ١٢، ١٥٤، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣جـ ١٣، ٤٨، ٢٣٢جـ ١٤، ٨٧، ١٦٨، ٢٤٢، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٩٨جـ١٦ ١٢٤، ١٢٥، ١٩٩ جـ١٧، ١٠٦ جـ١٩، ٣٢٥. جـ٢٢، ٩١جـ٢٣، ٦٧جـ٢٦، ١٠٧، ١٢٣ جـ٢٧، ٥٤ جـ٢٨، ١١٩جـ ٣٤.

* جرير بن عبد الجميد ١١٥جـ ٥، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٩٩جـ٦، ١٩٥ جـ٧.

* جرير بن عبد الله ٢٩٨جـ٥، ١٨٦جـ١٠، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٤٣جـ ١٥، ١٨٩جـ ١٨، ٢٣٣جـ٢١، ٣٤٥جـ٢٢، ٦١، ١٧٦جـ ٣٤.

* جرير بن عثمان ١٤٢جـ ٧.

* الجريرى٤٤جـ ٢٤.

* الجعد بن درهم ٢١٥، ٢٩٣جـ٢، ١٧، ١٨جـ٥، ٢٣، ٢٨٦جـ٦، ١٣٨، ٢١٤ جـ، ٤٦، ٣٩١جـ١٠، ١٩، ٦٨، ٩٠، ١٦٣، ١٨٩، ٢٢٥، ٢٦٩، ٢٧٠جـ١٢، ٩٦جـ١٣، ١٩٧ جـ١٤، ١٢٨جـ١٥، ١٢٠جـ١٦، ٤٥، ١٦٨، ١٧٧ جـ ١٧ ، ١٦٧ جـ ٢٠ ، ٣٠٣ جـ ٢٨، ، ٢٤٢جـ٣٥.

* أبو جعفر الباقر١٥١جـ٧، ٢٥٧ جـ١١، ٤٠ جـ ١٩، ١٣٨، ٢٢٩، جـ٢٠، ٣٢٨جـ٢١، جـ ٢٨، ٤٩، ١٢٣جـ ٣٣.

* جعفر البرمكى ٢٠١ جـ ١٨.

* جعفر بن أبى ربيعة ٣٢٩ جـ٢٢.

* جعفر بن أبى طالب ١٣٩، ١٦٢جـ١، ١٢٤، ٢٩١جـ٤، ٣١٤جـ٥، ٦٥جـ١١، ٢٦٧جـ١٧، ٢٠٨ جـ١٨، ٨٨، ١٨١ جـ٢١، ١٧٦جـ٢٤، ١٦٢جـ٢٥، ٢٤٩جـ ٢٧، ٢٠١جـ ٢٨، ٢١٩جـ ٣١.

* جعفر بن أبى المغيرة ٢٦٩ جـ٥.

* جعفر بن برقان ٧٩ جـ ١٦.

* جعفر بن حرب١٨٠جـ ٥.

* جعفر بن عون ١٩٦جـ١٣، ٤٣جـ ٢٤.

* أبو جعفر بن القعقاع ٢١٢ - ٢١٦ جـ ١٣.

* جعفر بن مبشر ١٨٠جـ ٥.

* جعفر بن محمد الصادق ١٦٥جـ١، ٢٥٨جـ٢، ٥١، ٣١٤جـ٤، ٣٢٠جـ ٥. ٢٧، ٢٥٧، ٣١٦جـ١١، ١٣٠جـ١٣، ٥٦، ١٠٧ جـ١٤، ٤٠جـ١٩، ٣٢٨جـ٢١، ٧٦، ٩٩جـ٢٥، ٤٥جـ٢٦، ٢٤٠, ٢٥٤جـ٢٧، ١٥٠، ١٥١جـ٣٢، ٤٩، ٧٥، ١٢٣جـ٨٣، ١١١جـ٣٥.

* جعفر بن محمد العطار ٢٤٩جـ ٦.

* جعفر بن محمد الفريابى ٥٣، ٢٢٥جـ٥، ٥١جـ ١٨.

* جعفر الخرائطى ٢٢٩ جـ ١٥.

* أبو جعفر الخطمى ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٥ جـ١.

* جعفر الخلدى ٣٨٨جـ١٠.

* أبو جعفر الدارى ١٣٩جـ ١٤.

* أبو جعفر الرازى ١٢٣ جـ١٧، ٦٥جـ٢٣

* أبو جعفر السمعانى ٢٤٦ جـ٥.

* أبو جعفر السهرورى ١٦جـ١١.

* أبو جعفر الطبرى ٩٢ جـ ٨.
* أبو جعفر الطحاوى ٢٧١ جـ١٢.
* أبو جعفر الطوسي ٣١٥ جـ٤، ١٩٢جـ١٣.
* جعفر المتوكل ٣٥٧جـ٢٨.
* أبو جعفر المدينى: ١٩٠، ١٩١جـ١.
* أبو جعفر المنصور ١٦٥جـ١، ٢٨٩ جـ٤، ٢٢٥ جـ١٢، ١٧٠جـ٢٠، ٣٢١ جـ ٢٨.
* أبو جعفر الهمدانى ٣٢، ٤١جـ ٤.
* الجعفى ١٦٦جـ ٤.
* جليبيب ٥٣جـ١٥.
* جمال الدين الأحزم ١٤٠ جـ٣.
* جمال الدين بن واصل ١٥٠جـ٢،
* جمال الدين بن سليمان ٥١جـ١٨.
* جمال الدين الزرعى١٥٣جـ٣.
* جماب الدين المالكى ١٦١جـ٣.
* أبو حمرة ١٩٥، ١٩٩جـ٧، ٧٠ جـ٢٤.
* جمهان الأسلمى ١٨٤ جـ٣٢
* جندب بن عبد الله ٢٢٥ جـ١، ٢٨، ٢٥٩، ٣١٨جـ٤، ١٤٣جـ٧، ٦٣جـ١١، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٧جـ١٣، ٤٦ جـ١٥، ١٣٠جـ ٢٣، ١٥٩ جـ٢٤، ١٥٥، ٢٠٣، ٢١٤، ٢٣٧جـ٢٧، ١٩١جـ٢٨، ٢١١جـ٢٩.
* أبو جندل بن سهيل ٨٩ جـ٢١.
* جنكيزخان ٢٤٦ جـ ٢، ٩٨ جـ ١٤، ٤٠ جـ٢٠، ١٣، ٢٦٢، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٦ جـ٢٨، ١٣٠جـ ٣٤.
* الجنيد ٤٠جـ٢، ١٣٣ جـ٤، ٨١، ١٤٢، ٢٩٣جـ٥، ٣١٣جـ ٦، ١١٩جـ٧، ١٩١، ٢٢٠ جـ ٨، ١٤٣، ١٨٢، ٢٩٣، ٣٣٦، ٣٨٥، ٣٨٨، ٤٠٢جـ١٠، ١٤، ٧٣، ١٣٣، ١٣٤، ٢٠٩. ٢١٣. ٢٣٠, ٢٩٠، ٢٩٣، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٤٢جـ ١١، ١٩٠ جـ ١٢، ١٠٢، ١٢٨ جـ ١٣، ٢٠٠ جـ١٤، ٢٦، ٢١٩ جـ ١٥، ١٢٢جـ ١٧، ١٥٠جـ ١٩، ٧١جـ٢١، ٢٦١ جـ ٢٨، ٦٩، ٢٠٠ جـ٣٥.
* ابن جنى ٢٦٣، ٢٦٤ جـ٢٠.
* أبو جهل ١٧٤جـ ٢، ١٨١، ٢١٨، ٢٦٧ جـ ٨، ١٣٨ جـ١١، ٩، ٢٤٣ جـ ١٢، ٩٣ جـ١٣، ١١٩جـ٥، ٣٠١. ٣٢١جـ١٦، ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ١٨، ٨٧، ٨٩ جـ ٢١، ١٣١ جـ ٣٤.
* أبو جهم ١٢٤، ١٣٠جـ ٢٨.
* جهم بن الجارود ١٣٨ جـ٣١.
* جهم بن صفوان ٢٩٣جـ٢، ٧١جـ٣، ٩، ٣٧، ١٣٢جـ٤، ١٧، ١٨، ٢٨، ٣٥، ٣٦، ٩٠، ٩٢، ١٦٩, ١٨٥، ١٩٤، ٢٤٦، ٢٥٣، ٣٢٢جـ٥، ٢٣، ٢٤، ١٠٨، ٢٢١جـ٦، ٧٩، ٨٠، ٩٤, ٩٥، ٩٨، ١٢٠، ١٩٣، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٥١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٥-٣٣٧، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٧١، ٣٩٢ جـ٧، ٢٥، ٨٨، ١٢٥، ١٣٨، ١٤٠، ١٧٩، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٤٨، ٢٧٣، ٢٦٧، ٢٨١، ٢٨٦ جـ٨، ١٤٩ جـ٩، ٣٩١، ٤١٩ جـ١٠، ٣٦٩جـ١١. ١٩، ٢٩، ٦٨، ١١٠، ١١٢، ١٦٣, ١٦٨، ١٨٩, ٢٢٥، ٢٦٩، ٢٧٠جـ١٢، ٢٣، ٢٩، ٥٦, ٩٩، ١٢٢جـ١٣، ٧٥، ٨٦، ١٩٥ ١٩٧جـ١٤، ٦٤، ٨٢، ١٠٠، ١٧٩،

١٤١، ٢٠٣جـ١٦، ٣٨، ٤٥، ٧٣، ٨٠، ٩٩، ١١٣، ١١٤، ١٧٧جـ١٧، ١٥٣، ١٧٤جـ١٨، ٢٤٢جـ ٣٥.

* أبو جهير الأعمى ٨ جـ١١.

* أبو الجوزاء ٢٦٨ جـ ٥، ٢١٠ جـ ١٥، ١٩٠ جـ ٢٧.

* الجوزجانى ١٨٧ جـ١، ٢٤٣ جـ٣٠٧، ١١٢جـ٣٣.

* ابن الجوزي، أبو الفرج ١٧٨، ١٨١، ١٨٣جـ١، ٩٥، ٢٩٢جـ٢، ١٤٥ جـ٣، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١١٣، ١١٥، ١٨٧، ٢٠٧، ٢٤٢، ٢٩٦جـ٤، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٣٤٣، ٢٧٩، ٢٩٩ جـ٥، ٢٥٥، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٥٧جـ٦، ١٧٩، ٢٧٨جـ٨، ٢١٠، ٢١٣، ٣٨٦، ٤١٩ جـ ١٠، ١٢٩، ١٧٤، ٣١٥جـ١١، ١٠، ١٨٨، ٢٠٩جـ ١٣، ١٣٩، ٢٢٣، ٢٢٨جـ١٤، ٤٩، ٥١، ٥٥، ١١٧، ١٢١، ١٤٩، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٩ جـ١٥، ٩١، ١٥٠، ١٦٨، ١٩٠، ٢٠٠، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٤٢، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٨١، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣١٧، ٣٢١جـ١٦، ٨٥، ١٣٢، ٢٧٧جـ١٧، ١٤، ٤٣، ٤٦، ٤٨، ٦٥، ١٨٥، ١٩١جـ١٨، ٩٢جـ١٩، ١٢٨جـ٢٠، ١٩٥، ٢١١، ٢٨٣ جـ ٢١، ١٦٠، ١٧٠جـ٢٣، ٢٠٨جـ٢٤، ١٢٠جـ٥، ١٢٠، ٢٢٨جـ٢٧، ٤٩ جـ ٢٨، ٤٤ جـ ٣٤، ٦٩، ٨٠ جـ ٣٥.

* الجوهرى ١٣٥، ٢٥١، ٢٥٢جـ٥، ١٨٥ جـ٧، ٦٣جـ١٢، ٢٨، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٥، ١٤٧، ١٧٢، ١٨٧، ٢٦٠ جـ ١٧، ٦٥ جـ ١٨.

* الجوينى، أبو المعالى ٥٣ جـ٢، ١٦، ١٧، ٣٢، ٤١، ٤٧، ٥٦، ٩٥، ١٧٤، ٢٤٢ جـ٤، ٦٧، ١١٥، ١٨٠، ٢٢٧، ٢٤٦، ٣٤٢ جـ٥، ٣٤، ٤٦، ٧٨، ١٣٣، ١٦٦، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٠جـ٦، ٢٤٨، ٢٦٨، ٢٧٢، ٣١٣ جـ ٧، ٢٥، ٨٠، ١٣٩، ١٧٩، ١٨٠، ٢٠٧، ٢٦٠، ٢٨١جـ٨، ٦٥جـ٩، ٣٩٠، ٣٩١ جـ١٠، ٣٦٩ جـ١١، ٧٠، ٧٩، ١١٠، ١٩٨ جـ١٢، ٦٧، ١٨٨جـ١٣، ١٩٨جـ١٤، ١٥٨، ١٧٩، ١٩٠، ٢١٣، ٢٢٨، ٢٥٩، ٢٦٠ جـ١٦، ٣٤، ٥٩، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٦، ١٩٥ جـ١٧، ١٥٠جـ ١٨، ١٤٦، ١٧٥ جـ٢٩، ١٩٢جـ٣٢، ٦١ جـ٣٣، ٦٦جـ٣٥.

«ح»

* ابن ابى حاتم ٢٠٩جـ١، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٨٩، ١١٥، ٢٣٢، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٧، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٩ جـ٥، ١٣٣، ١٩٣جـ٧، ١٠، ٢٩، ٣٢-٣٤، ١٣٣جـ٨، ٢٢٤جـ١٢، ٨-١٠، ٤٦، ٥٦، ٧٤، ٨٨، ٨٩، ١٩٠جـ١٣، ٤٥ ١٤٧، ١٦٧، ٢١٦، ٢١٦جـ١٤، ٤٤، ٤٨، ٥١-٥٤، ١١٦، ١١٧، ١٢١جـ١٥، ٧٩، ٨٥-٨٩، ٩٣، ١١٥، ١٣١، ١٦٧، ١٦٨، ٢٠٥، ٢١٠، ٢٢٥، ٢٥٦، ٢٨٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٢٤جـ١٦، ٢٥، -٢٨، ١٠٤، ١٠٥، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ٢٤٩جـ١٧، ٩٣جـ١٩، ٧١جـ٢٢، ١٩٠جـ٢٧، ١٦٣، ١٦٥جـ٣٢، ١٠١جـ٣٣.

* حاتم الأصم ٣٣جـ١.

* أبو حاتم ابن حبان، البستى ٣٥، ١٦٦، ١٧١،

١٨١، ١٨٧جـ١، ٣٩جـ٣، ١٧٧جـ٤، ١٢٩، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٧٩جـ٦، ٣٤٨جـ٧، ١٢٩، ١٦١، ٢١٤جـ١١، ٥١، ١١٢، ١٩٤، ١٩٦، ٢٢٥، ٢٦١جـ١٢، ٥٢جـ ١٧، ١٤جـ١٨، ١٦٣ جـ٢٠، ٩٧، ١٧٦جـ٢١، ٢٤٩ جـ٢٢، ١٥٧، ١٧٢، ١٨١جـ٢٣، ١٤٨، ١٥١، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٦، جـ٢٤، ٥٣، ٩٠، ٩١، ١٢٠جـ٢٧، ٢٠٣، ٣١٩ جـ٢٨، ١٦٤، ٢٠٥جـ٣٢.

* أبو حاتم الرازي٢٢٥، ٢٦٧، ٢٦٨جـ٥. ١٩١جـ١٨، ٥٤، ٢٧٨جـ٢١، ١٠٩ جـ٢٢، ١٥٧، ١٨١جـ٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦جـ ١، ١٢١جـ٢٧.

* أبو حاتم السجستانى ١٨٧ جـ ١، ١٢٦ جـ٢٠.

* ابن الحاصب ٣٥ جـ ١٣، ٦٦ جـ ٣٥.

* الحارث بن أبى أسامة ٥٥ جـ ١٨.

* الحارث بن حصيرة ٦٧ جـ ٢٩.

* الحارث بن الخزرج ٦٩ جـ ٢٤.

* الحارث بن قيس ٣١ جـ ٢٢.

* الحارث بن كلدة ١٤٨ جـ٢٠.

* الحارث بن محمد ١٤٢ جـ ٧.

* الحارث بن مسكين ٢١٤ جـ ١١، ٦٣ جـ ١٨.

* الحارث بن هشام ٧٨، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٥ جـ٤، ١٧٨ جـ ١٠، ٢١٥ جـ ١٢، ١٨ جـ١٦، ١٦١ جـ ٢٨، ٤١ جـ ٣٥.

* الحارث بن همام ١٤٤ جـ ١٨.

* الحارث التيمى ٢٠ جـ ١٣، ١٧٥ جـ ٢٠.

* الحارث الدمشقى ١٢٢، ١٥٨ جـ ١١.

* الحارث المحاسبى ٤٠ جـ ٢، ٧١ جـ ٣، ١٩٤، ٢٤٥، ٣١٧ ، ٣٣١ جـ ٥ ، ١٠٧ ، ٣١٣ جـ ٦، ٢٦٨ جـ ٧، ٢٠٩، ٢١٢، ٣١٢ جـ١٠، ٥٥، ١١٢، ١٩٧-١٩٩، ٣١٢ جـ١٢، ٣٢، ٣٤ جـ ١٧.

* حارثة بن خزاعة ٨٨ جـ ٢٤.

* حارثة بن سراقة ٣٣٢ جـ ٦.

* أبو حازم القاضى ٢٦ جـ ٨، ١٢ جـ ١٧، ٢٨٣ جـ ٢١.

* حاطب بن أبى بلتعة ١٧٧ جـ ٣، ٢٨١، ٢٨٢ جـ ٤، ٢٩٩، ٣٢٠، ٣٢١ جـ ٧، ٢٣ جـ٢٠، ٥٥ جـ ٢٨.

* الحاكم، المحدث ١٢٧، ١٧٢، ١٨٢، ١٩٢ جـ ١ ، ٣٦ ، ٢٣٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٦، ٢٦٨ جـ ٥، ٩٩ جـ ٦، ٣٤ جـ ١٧، ٧٢ جـ ٢١، ١٦٣ جـ ٢٢، ٦١، ٦٥ جـ ٢٣، ٧ جـ ٢٧، ١٣٨ جـ ٢٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٩ جـ ٣٢، ١١، ٢١ جـ ٣٣.

* الحاكم بأمر الله ٨٣ جـ ٣٥.

* ابن حامد ٤٩، ٢٣٦، ٢٣٩ جـ ١٢، ١٧٧ جـ٢١، ١٥ جـ ٣٢.

* أبو حامد الإسفرائينى ١٠٧ جـ ٤، ٣٤، ٢٣٤ جـ ٥ ، ٨٩ ، ١٦٥ ، ٢٩٩ جـ ١٢ ، ٢٩ جـ ١٧، ١٩٨ جـ ١٨، ٣٤٦ جـ ٢٨، ١٠٦ جـ ٣٠، ١٠١، ١١١ جـ ٣٣، ٦٤ جـ ٣٥.

* أبو حامد بن الشرقى ١٠٥ جـ ٦.

* أبو حامد بن الصابونى ٦٣، ٦٧ جـ ١٨.

* أبو حامد الغزالى ٢١، ٣٩ جـ ٢، ٢٢، ٤٢، ٤٤، ٤٧، ٥٤، ٧٦، ٩٥، ٩٩، ١٠٢،

١٠٤، ١٩٦، ٢٩٧ جـ ٤، ١٨، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٠، ٢٧٧، ٣٢٧ ، ٣٣٨ جـ ٥، ١١، ٤٠، ١٠٦، ١٤٤ جـ ٦ ، ٥٠، ٥٣، ٦٥، ٧٠، ٧٣، ١٠٠، ١٢٤، ١٣٩، ١٤٧ جـ ٩، ٣٠١، ٣١٢، ٣٦٢، ٣٩١ جـ ١٠، ١٦ جـ ١٢، ٤١، ٦٣، ٧١، ١٣٨، ١٣٩، ١٨٨ جـ ١٣، ٣٧ جـ ١٤، ٦٢، ٢٤٤، ٢٥٩ جـ ١٦، ٣١، ٦٧، ٧٠، ٩٣، ١٢٨، ١٩٤، ١٩٦، ٢٨٨ جـ ١٧، ١٧٦، ١٩١ جـ ١٨، ٧٨، ١١١ جـ ١٩، ٣٥١، ٣٥٦ جـ ٢٢، ٣٦ جـ ٢٣، ٢٠، ٩٨ - ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١١٩ جـ ٢٧، ٤٩ جـ ٢٨، ١٣٧ جـ ٣٢، ٦٣-٦٦، ٨٠، ٨٤، ١٠٨ جـ ٣٥.

* أبو حبان، التيمى ٢٠٧ جـ ٣.

* حبان بن عبد الله ٨٦ جـ ١٦.

* ابن حبيب ١٦٧ جـ ١، ١٦ جـ ١٥، ٥٥، ٥٦ جـ ٢٨.

* حبيب بن أبى ثابت ٤٥ - ٤٧ ، ٥٣ ، ٧٩ جـ ٢٤.

* حبيب بن أبى حبيب ٢٤٠ جـ ٥.

* حبيب بن الشهيد ١٣٦ جـ ٢٥.

* حبيب بن عبد الرحمن ٧٣ جـ ٢٤.

* حبيب المعلم ١٣٥ جـ ٣١، ١٦٨، ١٩٥ جـ ٣٥.

* حبيش بن سندى ٢٧٨ جـ ٧.

* حجاج بن أرطاة ٧٩ جـ ١٦، ٢٦ جـ ١٧، ٤٩ جـ ٣٣.

* الحجاج بن دينار ١٧١ جـ ٢٤.

* حجاج بن محمد ٤١ جـ ٢٤.

* الحجاج بن منهال ٢٠٥ جـ ٧، ٧٠ جـ ٢٤.

* الحجاج بن يوسف الثقفى ١٧٦ جـ ٣، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ٤، ١٢٤ جـ ٧، ١٣٨ جـ ٨، ١٣٣، ١٥٥ جـ ١١، ٢٢١ جـ ١٣، ١٩٧ جـ١٤، ١٩٤، ٢٠٠ جـ ٢٣، ١٦٢ جـ ٢٥، ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٢٧، ١٤٩، ١٥٣ جـ ٣٢، ٤٩، ١٤٨، ٢٤١ جـ ٣٥.

* ابن حجر ٦٥ جـ ١٨.

* أبو حدرد الأسلمى ١٢١ جـ ٣٢.

* حذيفة بن أسيد ١٤٧ جـ ٤، ١٦٦ جـ ٨.

* أبو حذيفة بن عتبة ٢٧، ٣٠ جـ ٣٤.

* حذيفة بن اليمان ١٩٩ جـ ١، ١٣٤، ١٣٥ جـ٢، ٨٥ جـ ٣، ٥٨، ٢٧٥ جـ ٤، ١٤٦، ٣٢٥ جـ ٥، ١١٩، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٧٨ جـ٦، ١٣٦، ١٤٣، ١٩١، ٢٩٠ جـ ٧، ٨٦ جـ ٨، ٦٦، ٢٥٨، ٢٧١، ٣٦٨ جـ ١٠، ٢٠١، ٢٢٤، ٣٧٠، ٣٨١ جـ ١١، ٢٦٣ جـ ١٢، ١٢٠، ١٢٤، ١٣٦، ٢١٧ جـ ١٣، ٢٢٦ جـ١٤، ١٤٦، ١٦٦، ٢٢٩ جـ ١٥، ٢٩٦ جـ١٦، ٧٢ جـ ١٧ ، ١٧٣ جـ ١٨ ، ١٧٢ جـ ٢٠، ٧٢ جـ ٢١، ١٩، ١٨٢، ٣١٦ جـ٢٢ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٧-٦٩ ، ٧١ ، ٧٢، ١١٦، ٢٣٣ جـ٢٣، ٥٨، ٦٦ جـ ٢٤، ٢٦، ٤٥ جـ ٢٥، ٧٤ جـ ٢٨، ١١٩ جـ ٣٢.

* حذيفة المرعشى ٥١ جـ ١٠، ٣٣ جـ ٢٧.

* أبو حرب بن أبى الأسود ٢٨٢ جـ ٢١.

* حرب بن إسماعيل الكرمانى ٢٤٦، ٣٤٢ جـ ٥، ١٣١ جـ ٦، ٢٧٧ جـ ٧، ٥١، ٢٧٠، ٢٧٦ جـ ١٢، ٩٦ جـ ١٩، ١٢٥، ١٦٨ جـ٢٥، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٥٠، ٥٩،

٦٧، ٧٤، ٢٦٤، ٢٧٩ جـ ٢٩، ١٢٣ جـ٣٠، ١١٢ جـ ٣٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٩٩ جـ٣٥.

* الحربى ١٢٧ جـ ١٣، ١٠١ جـ ٣٢.

* أبو حرمة الأنصارى ٧٩ جـ ٢٤.

* الحريرى ١٤٤ جـ ١٨.

* ابن حزم ١٨٦ جـ ١، ٢٩١ جـ ٢، ١٧، ٥٩، ١٦١، ٢٤١، ٢٤٢ جـ ٤، ١٧٣، ٢٦٦ جـ٥، ٢٣٠، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٥٧ جـ ٦، ١٠٤ جـ٧، ٧، ٥٢ جـ ٨، ٣٧ جـ ١٤، ١٩٠، ٢٧١ جـ ١٦، ١٥ جـ ١٨، ١١٢ جـ ١٩، ١١٩، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٥، ٢٧٧ جـ ٢١، ٦٤، ٢٥٤، ٣٤٨ جـ ٢٢، ١٠١، ١٣١، ١٥٣، ١٦٤، ١٧٦ جـ ٢٣، ٥١، ٥٦، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٧٠-٧٤، ٨١، ٨٢، ١١٧ جـ٢٤، ٣٢، ٣٨، ٤٥، ٤٧، ٥٤ جـ ٢٦، ٩١ جـ٢٧، ٤٢، ٥٧، ٥٨، ٧٢، ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧ جـ ٣٢، ١٢، ٣٠، ٤١، ٤٤، ٤٨، ٧٥، ٧٨، ١٠٨، ١١٧، ١٢٤، ١٢٦ جـ ٣٣.

* حزم القطعى ١٩٩ جـ ١٣.

* حسان بن إبراهيم ٦٧ جـ ٢٩.

* حسان بن ثابت ٣٧ جـ ٢، ٢٤، ٧٧ جـ٤، ١٤٩، ١٥٥ جـ ١٢، ٢٠٦ جـ ١٥، ٩١ جـ٢٨، ٧٨ جـ ٣٢.

* حسان بن عطية ٢٢٨ جـ ٣، ٢٤٢، ٢٥١ جـ٦، ٣٠، ١٨٥ جـ ٧، ٣٢٣ جـ ٢١، ٨ جـ٢٥.

* حسان بن هلال ١٩٩ جـ ١٣.

* أبو الحسن الباهلى ٩٠ جـ ٤، ٢٠٩ جـ ١٠.

* الحسن البصرى ٦٨، ٢٧٤، ٢٨٦ جـ ٢، ١١٨، ١٨٢ جـ ٣، ١٠، ٣٠، ٧٦ جـ ٤، ١٠٧، ١٧٣، ٢١٢، ٣٠٩ جـ ٥، ٩، ١٩، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٤٤، ٤٥، ٧٥، ١٥١، ١٥٧، ١٦٢، ١٨٥، ٢٠٠، ٢٣٤، ٢٩٧، ٣٠٩، ٣٢١، جـ ٧، ٩، ٩٣، ١٣٣، ١٣٨ جـ ٨، ١٥٣ جـ ٩، ٢٠٩، ٣٩٠ جـ ١٠، ٧، ٨١، ٨٢، ١٥٥، ٢٢٩، ٢٨٢، ٢٩٣، ٣١٦، ٣٦٧ جـ ١١، ١٩، ١١٥، ١٨٩، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٥٥، ٢٧١ جـ ١٢، ٢٣، ٢٤، ٤٦، ٦٣، ٧٢، ٧٩، ٨٩، ٩٦، ١٢٤، ١٣١، ١٥٢، ١٩١، ٢٠٣ جـ ١٣، ١٠، ٦٣، ٦٤، ١١٩، ١٦٧، ١٩٦، ١٩٧، ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ١٤، ٤٤، ٥٢، ٦٥، ١١٦، ٢٦٨، ٢٤٧ جـ ١٥، ٢١، ٣٥، ٥١، ٩٨، ١٠٦، ١١٥، ١٤٠، ٢٣٠، ٣١٥ جـ ١٦، ١٢٠، ١٣٠، ١٣٩، ٢٠١، ٢١٥ جـ ١٧، ٥٨، ١٠٧، ١٠٩، ١٧٢، ١٧٨ جـ ١٨، ٩٣، ١١٧ جـ ١٩، ١٥، ١٦٧ جـ ٢٠، ٩، ١٥٥، ٢٠٢ جـ ٢١، ١٠٦ جـ ٢٢، ٢٩، ١١٣، ١١٧، ١٦٩ جـ ٢٣، ١٠-١٣، ٢٠، ١٠٨ جـ ٢٥، ١٣٨، ١٤٢ جـ ٢٦، ٩٠، ١٠٠، ١٢٣، ٢٠١، ٣٤٨ جـ ٢٨، ١٥، ١٠٢ جـ ٢٩، ٢٢٥ جـ ٣٠، ٧٨، ١٢١ جـ٣٢، ١٠٨، ١١١ جـ ٣٣، ١٢، ٣١، ٧٠، ٢٤١ جـ ٣٥.

* الحسن بن أبى الحسن ١٩٥ جـ ٧.

* الحسن بن أحمد الحداد ٥٥، ٥٩ جـ ١٨.

* الحسن بن إسرائيل ٧٠ جـ ١٨.

* الحسن بن أنس ٥٧ جـ ١٨.

* أبو الحسن بن البخارى ٥٨، ٦٢، ٦٧، ٦٩ جـ ١٨.

* أبو الحسن بن بشار ٢٩٢ جـ ٦.

* حسن بن خلف ٢٠٢ جـ ٣، ٢٥٧ جـ ٥.
* الحسن بن ذكوان ٢١٨ جـ ١٥.
* حسن بن الرازى ٢١٩ جـ ١٥.
* الحسن بن زياد ١٧٠ جـ ٢٠.
* أبو الحسن بن سالم ٢٨٨ جـ ٥، ٢٩٢، ٣١٤ جـ ٦، ٢٠٩ جـ ١٠، ١٩٨، ٢٨٣، ٣١٢ جـ١٢.
* الحسن بن سفيان ٣٧ جـ ١٩.
* أبو الحسن بن سمعون ٢٣٧ جـ ١٢.
* الحسن بن صالح ١٩٥ جـ ٧، ٢٢ جـ ١٣، ١٨١، ٣١٧ جـ ٢٠، ٢٢٤ جـ ٢٣، ٨١ جـ٣٤.
* أبو الحسن بن عبدوس ١٥٧، ١٧١، ١٧٣ جـ٤، ٢٠، ١٠٤، ١٢٠ جـ ٢٧.
* الحسن بن عبد العزيز ٢٨٩ جـ ١١، ٢٢٦ جـ١٢.
* الحسن بن عبيد الله النخعى ٢٦١ جـ ٥.
* الحسن بن عثمان ٢٣٢ جـ ١٢.
* حسن بن عدى ٢٥٣ جـ ٣، ٦٢ جـ ١١، ٢٤١ جـ ١٦.
* الحسن بن عرفة ٢٤٨ جـ ٦، ٤٦، ٦٥ جـ ١٨.
* الحسن بن على ١٧٢ جـ ١، ٢٠١ جـ ٤، ٢٦٩، ٢٧١، ٣٢٧ جـ ٥، ١١٥، ٢٣٢، ٢٩٦، ٣٤٧، ٣٧٦ جـ ٧، ٤، ١٢١، ٣٥٦، ٣٥٦ جـ ١٠، ٢٠، ١٩٣ جـ ١٣، ٢٠٤ جـ ١٤، ١٢، ٥٤ جـ ١٥، ٢٧، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦ جـ ١٧، ٢٠٨ جـ ١٨، ٢٧، ٩١، ١٩٣، ٢٠٠، ٢١٧، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٧٨ جـ ٢١، ٢٦٩، ٣٢٥ جـ ٢٢، ٦٢، ٦٤، ٦٧ جـ ٢٣، ١٤، ١٦٢، ١٦٤ جـ ٢٥، ٦١، ٧١، ١٩٢، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٣٨-٢٤٠، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٤ جـ ٢٧، ٦٩، ٢٨٠، ٢٩٩، ٣٠٠ جـ ٢٨، ٩٤ جـ ٣٢، ١٤، ٣٦، ٤٥، ٧٩، ٨١، ٨٥، ٨٩ جـ ٣٥.
* الحسن بن على بن الحسن ٤٨ جـ ١٨.
* الحسن بن على بن محمد التميمى ٥٦ جـ ١٨.
* الحسن بن على بن محمد الجوهرى ٦٩ جـ ١٨.
* الحسن بن محمد ٢٤٦ جـ ٧، ١١٩ جـ ٣٢.
* أبو الحسن بن مخلد ٦٥ جـ ١٨.
* أبو الحسن بن المنادى ٣٣٩، ٣٥٧ جـ ٦.
* أبو الحسن بن مهدى ٣١٣، ٣٣١ جـ ٦، ١٩٧ جـ ١٢.
* الحسن بن موسى ١٢٥ جـ ٩، ٨٥ جـ ٢٥.
* الحسن بن يحيى، العنبرى ٢٥٠ جـ ٦.
* الحسن بن يحيى النوبختى ١٨٠ جـ ٥.
* أبو الحسن البنانى ٥١ جـ ١٢.
* أبو الحسن التسترى ١٥٩ جـ ٣٢.
* أبو الحسن التميمى ١٠٠، ١٠١، ١٨٨ جـ ٤، ٢٤٠، ٣٤٢ جـ ٥، ٥٩ جـ ٦، ٣١٤ جـ ٧، ٨٨ جـ ١٢، ١٩٨ جـ ١٢.
* أبو الحسن الجزلى ١٥٠، ١٥١ جـ ٢.
* أبو الحسن الخرزى ٦١ جـ ٧.
* أبو الحسن الشاذلى ١٣٩ جـ ٢، ٢٠٤ جـ ١٤، ١٦٢ جـ ١٨.
* أبو الحسن القابسى ٨٨ جـ ١٧.
* أبو الحسن القدورى ٢٣٩ جـ ١، ١٨٨ جـ٢٤، ٣٤٦ جـ ٢٨.

* أبو الحسن الكجى ١٤٣ جـ ٣.
* أبو الحسن الكرخى ١٦٦ جـ ٣، ٣٤٢ جـ ٥.
* أبو الحسن المؤيد ٥٥ جـ ١٨.
* أبو الحسن المرغينانى ٤٤ جـ ٤.
* ابن أبى حسين ١٤٣ جـ ٢٦.
* أبو الحسين البصرى ٣٥ جـ ٤، ١٨، ١٨٠، ٢٠١، ٢٨٣ جـ ٥، ٨٩، ١٩١، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٦، ٣٤٢ جـ ٦، ٦٠ جـ ٧، ٢٢٤ جـ ٨، ٣٥، ٢٠٩ جـ ١٣، ٢٤٠، ٢٤٧ جـ ٢٠، ٣٥٨ جـ ٢٨.
* الحسين بن إسماعيل ٥٩ جـ ١٨.
* الحسين بن بشران ٩٥ جـ ٢.
* الحسين بن الحسن الحنائى ٦١ جـ ١٨.
* حسين بن زيد ٥٣ جـ ١٥.
* حسين بن عبد الله ٤١، ٤٢ جـ ٢٤.
* الحسين بن على ٢٥٦ جـ ١، ٢٩٣ جـ ٢، ٢٥٣ جـ ٣، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٨٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٨-٣١٢ جـ ٤، ٣٢٧ جـ ٥، ٢٠٧ جـ ١٠، ٢٠، ١٩٣ جـ ١٣، ٤٤، ٥٢، ٥٤، ١١٦، ١١٧، ٢٢٩ جـ ١٥، ١٢٤، ١٢٥، ٢٦٩ جـ ١٧، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٧٨ جـ ٢١، ١٦١ - ١٦٦ جـ ٢٥، ٦٧، ٢١٨، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥-٢٤٨، ٢٥٢-٢٥٩ جـ ٢٧، ٦٩، ٢٦٨ جـ ٢٨، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٩ جـ ٣٥.
* الحسين بن على بن أحمد ٥١ جـ ١٨.
* الحسين بن على بن محمد ٥٨، ٧٠، ٢٠٨ جـ ١٨.
* الحسين بن على الجعفى ١٩٥ جـ ٧.
* أبو الحسين بن فارس ٢٢٠ جـ ٧.
* الحسين بن الفضل ٨٠ جـ ٧، ١٢٢، ١٤٠ جـ ١٧.
* الحسين بن محمد المؤدب ٦٥ جـ ١٨.
* أبو الحسين بن المنادى ٢٧٩ جـ ٥.
* حسين بن النجار ١٨١ جـ ٢، ١٨٠ جـ ٥، ٥٦ جـ ١٣، ١٩٨ جـ ١٤، ١٦٥ جـ ١٧.
* أبو الحسين الخفاف ٦٨ جـ ١٨.
* أبو الحسين الصالحى ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٧١ جـ ٧.
* حسين الكرابيسى ١٠٤ جـ ٦، ١١٢، ٣٠٨ جـ ١٢.
* حسين المعلم ١٢٠ جـ ٢٥.
* أبو الحسين النورى ١٣٠ جـ ١٠.
* أبو الحسين الوراق ٢٣١ جـ ١٥.
* حشيش بن أصرم ٤٤ جـ ١٧.
* أبو حصين ١٠٢ جـ ٢٢.
* حصين الخزاعى ٢٤ جـ ١٤، ٩٠ جـ ١٦.
* ابن الحضرمى ٧٠ جـ ١٢.
* حطان بن عبد الله ١٧٣ جـ ١٥، ٩٥ جـ ٢١.
* حفص بن سليمان ١٢٠ جـ ٢٧.
* أبو حفص بن شاهين ٢٤٩ جـ ٦.
* حفص بن عاصم ٧٣ جـ ٢٤.
* حفص بن عبيد ٧٩ جـ ٢٤.
* حفص بن عمر الأردبيلى ٢٢٥ جـ ٥.
* حفص بن عمر بن حنة ١٣٥ جـ ٣١.
* حفص بن عمر بن عوف ١٣٥ جـ ٣١.
* حفص بن عمر العدنى ١٢٣ جـ ١٧.
* حفص بن غياث ١٩٥ جـ ٧، ٧٩ جـ ١٦،

٥٠ جـ ١٨، ٢٥ جـ ٢٠، ١١٩، ١٢٠ جـ٢٥.

* حفص بن المغيرة ٤٦ جـ ٣٣.

* حفص بن ميسرة ٦٧ جـ ١٨.

* أبو حفص البرمكى ١٨٨ جـ ٤، ٦٠ جـ ٢٢، ١٩٧ جـ ٣١.

* أبو حفص السهرودى ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢ جـ ٧، ١٠٠ جـ ٣٥.

* أبو حفص العكبرى ٥٥ جـ ٢٨، ٢٧٨ جـ ٢٩، ١٨١ جـ ٥.

* حفص الفرد ١٦٥ جـ ١٧، ١١٤ جـ ١٨، ١٩٧ جـ ٢٣.

* الحكم ٨٩ جـ ١٣، ٣٧ جـ ١٩، ٢٨، ٢٩ جـ٢٣، ١٣٥، ١٣٦ جـ ٢٥.

* الحكم بن أبان ١٢٣ جـ ١٧.

* أبو الحكم بن برجان ١٨٢ جـ ٢، ٢٨٩ جـ ٥.

* الحكم بن سفيان ٤١ جـ ٨.

* الحكم بن عتبة ١٣١، ١٩٠، ١٩٤ جـ ٧، ١٧٥ جـ ٢٠.

* الحكم بن عمرو ٢٧٢ جـ ٢٨.

* الحكم بن معبد ٤٤، ١٢٤ جـ ١٧.

* الحكم بن نافع ٢٠١ جـ ٣٥.

* حكيم بن حزام ٣٨ جـ ٢، ١٨٨ جـ ١٠، ١١١ جـ ١٤، ٢٨٨ جـ ٢٠، ١٦٢ جـ ٢١، ٥٦، ٥٧ جـ ٢٥، ٤٤، ٦٢ جـ ٢٨، ١٥ جـ ٢٩، ٥٨ جـ ٣٠.

* حكيم بن معاوية ٥٦ جـ ٣٤.

* الحكيم الترمذى ١١٥، ١٩٩، ٢٠٠، ٣٤٢، ٣٤٣ جـ ١١، ١٢٢ جـ ١٧، ٢١١ جـ ١٨.

* أبو حكيم النهروانى ١٧٣ جـ ٤، ٣٠٩ جـ ٢٨، ٢٤ جـ ٢٩.

أبو حكيم الهمدانى ١٧١ جـ ٤.

* الحلاج ٢٣، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٩، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٨، ٢٩٠-٢٩٤ جـ ٢، ٢٤٤ جـ ٣، ١٨٩، ١٩١ جـ ٨، ١٤، ١٣٤ جـ ١١، ٥٣ جـ ١٣، ١١٠ جـ ١٤، ١٥٠ جـ ١٩، ٦٩، ٧٢، ٧٤ جـ ٣٥.

* الحلوانى ٧١ جـ ٢٥.

* الحلى بن المطهر ١٣٣ جـ ٦.

* أبو حليم النهروانى ١٢٧ جـ ٢٠.

* الحليمى ٣٢٣ جـ ٥.

* حماد بن أبى سليمان ٨٠، ١٨٦، ١٩٥، ٣١١، ٣١٢ جـ ٧، ٢٢٥ جـ ١٢، ٢٤ جـ١٣، ٥٥، ١٤٠، ١٥٣ جـ ١٨، ١٥٤، ٣١٨ جـ ٢١، ٢٥٠ جـ ٢٢، ٢٢٢، ٢٢٤ جـ٢٣، ١٦، ١٣٦ جـ ٢٥، ٦٩، ٩٩ جـ ٢٦.

* حماد بن أسامة ٥٢، ١٨١، ٢١٩ جـ ١٥.

* حماد بن زيد ١٤٢، ١٦٤ جـ ٣، ٨٤، ٢٥٨ جـ ٤، ٢٨، ٣٥، ٦٠، ٨٥، ٨٩، ١١٣، ١١٥، ١١٩، ١٥٠، ٢٢٥-٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٧٤ جـ ٥، ١٢٩، ١٣٢، ١٤٠، ١٤١ جـ ٦، ٨، ١٥١، ١٥٢، ١٦٢، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٣١، ٢٣٣ جـ ٧، ١٣٩ جـ ٨، ٢٠٩، ٢١٠ جـ ١٠، ١١٤، ١١٥، ١٧٦، ١٧٧، ٢٥٣ جـ ١٢، ١٩٩، ٢٠٠ جـ١٣، ١٩٧ جـ ١٤، ٦٩، ٢٢٣ جـ ١٦، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٤ جـ ٢٠، ٢١٥، ٢٤٧، ٣٣٨ جـ ٢٢، ٢٢٩ جـ ٢٣، ٣٧، ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٧٣، ٧٩ جـ ٢٤، ٨٣ جـ ٢٥، ١٩٠ جـ٢٧، ٢٦١ جـ ٢٨، ٧٠ جـ ٣٣.

* حماد بن سلمة ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٥ جـ١، ١٤٢، ١٦٤، ٢٣٥ جـ٣، ٢٢٥، ٢٥٨ جـ٤، ٢٨، ٣٨، ٦٠، ١١٣، ١١٩، ٢٤٦ جـ٥، ٢٢٩، ٢٤٤ جـ٦، ١٤٢، ١٥٢، ١٩٥، ٢٠٥ جـ٧، ٢٠٩ جـ١٠، ١١٥، ١٧٦، ١٧٧ جـ١٢، ١٧٨ جـ١٦، ١٦٨، ١٧٧، ٣١٧ جـ٢٠، ٢١٥ جـ٢٢، ١٧٢، ١٧٣ جـ٢٣، ٤٢، ٤٤، ٥١، ٥٢، ٧٣، ٨٧ جـ٢٤، ٢٦١ جـ٢٨، ٦٧، ٧٤ جـ٢٩، ١٣٥ جـ٣١، ٢٠٧ جـ٣٢، ١٠٨ جـ٣٣.

* حماد بن معدة ٣٧ جـ٢٤.

* حماد الدباس ١٨٥ جـ٨، ٢٩٢، ٢٩٩ جـ١٠.

* ابن حمدان ٣١٠ جـ١١.

* حمدان بن على الوراق ٢٢٨ جـ١٢.

* حمدان السلمى ٢٣٤ جـ٥.

* حمدون بن شداد ٢٢٨ جـ١٢.

* حمران بن أعين ٢٨٢ جـ٢١.

* حمزة، القارئ ٢٤٥ جـ١٥.

* أبو حمزة ٢٨٢ جـ٢٢.

* حمزة بن عبد المطلب ٢٠٠، ٢٠١، ٢٥٤، ٢٥٦ جـ٤، ١٨٧، ١٩٣، ٢١٢ جـ١٣، ٢٠٨ جـ١٨، ١٦٢ جـ٢٥، ٢٤٩ جـ٢٧، ١٧٤، ٢٠١ جـ٢٨، ٦٤ جـ٣٣.

* حمزة بن عمرو ١٧٣ جـ٢٢، ٥٣ جـ٢٦.

* حمزة بن واصل ٢٤٩ جـ٦.

* أبو حمزة الثمالى ٢١٢ جـ١٥.

* أبو حمزة الخراسانى ٢١ جـ١٠.

* حمل بن مالك ٣٢٧ جـ٤.

* ابن الحموى ٥٦ جـ١٨.

* ابن حمويه ١١٦، ١٤٧، ١٤٨ جـ٢، ٣٦٢ جـ٧، ٢٤٢ جـ١١، ٢٠٩ جـ١٨.

* حميد ١٩٩ جـ١٣، ٤٩، ٥٣-٥٥، ٦٢ جـ١٨، ٩٠، ١٢٠ جـ٢٥.

* ابن حميد ١٦٥ جـ١، ١٢٤، ١٢٦ جـ١٧.

* حميد بن عبد الرحمن ٨٦ جـ٢٥.

* حميد بن هلال ٢٦٦ جـ٥، ١٦٩ جـ٢٣، ٥٠ جـ٢٤.

* أبو حميد الساعدى ١٠٦، ١٥٠، ٢٦٠، ٢٦٤ جـ٢٢، ١٨٩ جـ٢٤، ٥٠، ١٥٦ جـ٢٨.

* الحميدى ١٠ جـ٤، ١٣٣، ١٩٣ جـ٧، ٣٠٧ جـ١٢، ٤٥، ١٢٤ جـ١٨، ٢٦٤ جـ٢٨، ١٠١ جـ٣٣.

* حنبل بن أحمد بن حنبل ٩٣، ٩٤، ٩٧ جـ٦، ٤٠١ جـ ٧، ٤٤، ١٩٧ جـ ١٧.

* حنبل بن إسحاق ١٣٦ جـ٤، ١٩، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٩٥ جـ٥، ٢٩١، ٢٩٩ جـ٦، ٨٦ جـ٢٥.

* حنبل بن عبد الله الرصافى ٥٦ جـ١٨.

* حنبلى بن عبد الله المؤذن ٨٢ جـ٢٥.

* حنش الصنعانى ٥٠ جـ٢٤.

* حنظلة بن أبى سفيان ٦٩ جـ١٨، ١٧٠ جـ٢٠.

* حنظلة بن قيس ٥٨ جـ٢٩.

* ابن الحنفية ٤٩ جـ١، ٢٩٢ جـ٢.

* أبو حنيفة، الإمام ١٥٠، ١٥٢، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٧، ١٧٠، ٢٠٢، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٤ جـ١، ٢٩٣ جـ٢، ١١٩، ١٣٢، ١٧٥ جـ٣، ٩، ١٢، ٣٣، ٥٠، ٥٨، ١١٢، ١٤٢، ١٥٨، ٢٥٨، ٢٦١، ٣٢٥، ٣٢٦ جـ٤، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٩٠، ١١٣، ١١٥، ١٥٨، ١٦٠، ٣٤٢ جـ٥، ٢٠، ٦٦،

٣١٣، ٣٢٤ جـ٦، ٢٦، ٤٠، ٦٠، ٦١،
٨، ٢٠٦، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٩٠، ٣١٢،
٣١٣، ٣٥٥، ٣٧١ جـ٧، ٢٥، ٥٥، ٥٦،
١٨٠، ١٨١، ٢٠١، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٤،
٢٨١، ٢٨٥، ٢٩٣، ٢٩٦ جـ٨، ١٦٥،
٢٠٩، ٢١٢-٢١٥ جـ١٠، ٥٩، ١٠٣،
١٤٦، ١٤٧، ٢٠٠، ٢٢٣، ٢٦٣، ٢٨٢،
٣١٤، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٢ جـ١١، ٩١، ٥٤،
٥٥، ١١٥، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٧١، ٢٩٧، ٣١٣
جـ١٢، ٢٤، ٢٦، ٦٩، ١٨٨، ٢٢٦ جـ١٣،
٤٩، ٥٣، ٧٣، ١٠٢، ١١٨ جـ١٤، ٦٩،
٩٩، ١٧٤، ٢٢١ جـ١٥، ٧٣، ١٥٨، ٢١٣،
٢٦١ جـ١٦، ١٣، ٣٤، ٤٠، ٤٥، ٥١،
٥٩، ٨٤، ١٢٤، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٥
جـ١٧، ١٥، ٢١، ٢٦، ٧٤، ١٤٣، ١٤٥،
١٤٦، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٣، ١٧٨، ١٩٦
جـ١٨، ١٢، ١٦-١٨، ٢٠، ٢٤، ١١١،
١١٢، ١١٨، ١٢١، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٤،
١٥١، ١٥٨ جـ١٩، ١٠، ١٢، ٢٥، ٢٦،
٥٨، ٥٩، ١١٢، ١١٧، ١٢٤، ١٢٨، ١٦٦،
١٦٩، ١٧١، ١٧٥-١٧٨، ١٨١، ١٨٢،
١٩٤، ١٩٩-٢١١، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢١،
٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩١، ٣٠١،
٣٠٦، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٨ جـ٢٠، ٨،
١٤-١٦، ٢٠، ٢٦، ٢٩، ٣٣، ٣٦، ٤١،
٤٤، ٥٠، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ٧١، ٧٣،
٧٥، ٨١، ٨٤، ٨٥، ٨٧-٨٩، ١٠١، ١١٣،
١١٢، ١٢٨-١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦،
١٣٨، ١٥٤، ١٦٩، ١٧١، ١٨٣، ١٨٥،
١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٣١،
٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٧،
٢٥٩، ٢٦١-٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٩،
٢٧٢-٢٧٤، ٢٨٣-٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٨،
٣٠٢-٣٠٤، ٣١٨، ٣٣٣، ٣٤٢، ٣٤٦،
٣٤٩-٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٠ جـ٢١، ٢٢،
٢٥، ٢٦، ٣١، ٣٨، ٤٤، ٤٧، ٥١، ٥٨،
٦٢-٦٨، ٧١، ٧٦، ١١١، ١١٢، ١١٩،
١٢٣، ١٢٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢-١٥٤،
١٦٥، ١٧٤، ١٧٧، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٣٦،
٥٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠،
٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٧٤، ٣٤٩،
٣٥٦-٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١ جـ٢٢، ٩، ١٠،
١٣-١٥، ٢٦، ٣٠، ٤٤، ٥٤، ٥٦، ٦٤،
٧٦-٧٨، ٨٢، ٩٢، ٩٦، ٩٧، ١٠٢،
١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١٢، ١١٧، ١٢٧،
١٣١، ١٣٢، ١٤٠-١٤٢، ١٤٦-١٥٣،
١٥٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٦، ١٨٠،
١٨٦-١٨٨، ١٩٩-٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٩،
٢١١-٢٢٠، ٢٢٣-٢٢٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢
جـ٢٣، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٦، ١٧، ٢٩،
٣٠، ٣٣، ٣٤، ٥٦، ٦٠، ٦٣، ٩٧، ٩٩،
١٠٢-١٠٤، ١٠٧، ١٠٩-١١٢، ١٢٠،
١٣٢، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩،
١٨٠، ١٨٨، ٢٠٥ جـ٢٤، ١١-١٧، ١٩،
٢٢، ٢٣، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤٣،
٤٥، ٥٠، ٥٩، ٦٠، ٦٧، ٧٠، ٧١، ١١١،
١١٤، ١١٥، ١٢٣، ١٣٩-١٤١، ١٤٣،
١٥٧، ١٦٧ جـ٢٥، ٧، ٨، ١٣، ١٤، ٢٤،
٢٥، ٢٧-٢٩، ٣١، ٣٥، ٤٨، ٤٩، ٦٣،
٦٩، ٧٤، ٨١، ٩١، ٩٥-٩٩، ١٠٢،
١٠٧، ١١٠-١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٩،
١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٦،
١٣٨، ١٤٧-١٥٠، ١٥٢، ١٥٨، ١٦٢
جـ٢٦، ٨، ١٨، ١٩، ٢١-٢٣، ٦٦-٦٨،
٧٧، ٨٨، ٩٥، ١٠٤-١٠٧، ١١٠، ١٢١،
١٤٤، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٦، ٢١٦، ٢١٧

جـ٢٧، ٤٨، ٥١، ٥٨، ٦٠، ٦٤، ١٥٢، ١٥٨، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٩٠، ١٩١، ٢٦١، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٤٥ جـ٢٨، ١٧، ٢٠-٢٣، ٣٦، ٤٩، ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ١١٩-١٢١، ١٢٤-١٢٦، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٧، ١٦٦، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٣، ١٩٢، ٢٠٢، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢-٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٧-٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٤، ٣٠١، ٣٠٣ جـ٢٩، ١٠، ١٣، ٢٠، ٢٢-٢٤، ٣٨، ٤٠، ٤٥-٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦٧، ٧٦، ٨٠، ٨٧، ٩٣، ١٠٠، ١٠٧، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١٢١، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٧، ١٤١، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٦، ١٨٦، ١٨٨، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢ جـ٣٠، ٨، ٢٦، ٣٢، ١١٠، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١-١٥٧، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٧، ١٨١، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤-٢١٦، ٢١٩-٢٢١ جـ٣١، ٩، ١١، ١٧، ١٨-٢٧، ٣٢-٣٤، ٣٦-٤١، ٤٥، ٤٨، ٥١-٥٣، ٥٧-٥٩، ٦٥، ٦٧-٧١، ٨١، ٨٣، ٨٧-٩١، ٩٦، ١٠١-١٠٦، ١٠٨، ١١٥، ١١٩، ١٢٠، ١٢٥-١٢٧، ١٢٩، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٧، ١٨٣، ١٨٩-١٩١، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٩-٢١١، ٢١٣-٢١٥، ٢٢١، ٢٢٢ جـ٣٢، ٨، ٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٤١، ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٥٤-٥٦، ٥٨، ٦١، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٤-٧٦، ٧٨، ٨١، ٨٤، ٨٩، ٩٢، ٩٧، ١٠٤، ١١٢-١١٤، ١١٧، ١١٩-١٢١، ١٢٣-١٢٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠-١٤٢ جـ٣٣، ٨، ١٢، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٦١، ٦٦، ٧٢-٨٣، ٨٩-١٠٣، ١٠٧، ١٧٧، ١١٩، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٧ جـ٣٤، ٣٥، ٤٣، ٥٧، ٥٨، ٦٤، ٩٤، ٩٦، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٤-١٣٧، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧-١٦٠، ١٧٠، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٢٦، ٢٣١-٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠ جـ٣٥.

* أبو حيان التوحيدى ٣٧ جـ٢، ١٩٥ جـ٧، ٢٠٣ جـ١٣.

* أبو حيان التيمى ١٨، ٣٣٠ جـ٧، ٣٠٧ جـ١٠.

* حيوة بن شريح ١٦٩ جـ١، ١٩٤ جـ٧.

* حيى بن أخطب ١٤٧ جـ١٣، ٣٢٥ جـ١٦، ١٢٤ جـ ١٧، ٢٦ جـ٣٠، ١٥٠، ١٥٣ جـ٣٤، ٢٣٧ جـ٣٥.

«خ»

* خارجة بن زيد بن ثابت ٦٩، ٣٠٦ جـ٤، ٢٨ جـ ٢٩.

* خارجة بن مصعب ١٣٨ جـ ٨، ١٩٧ جـ ١٤.

* أبو خالد الأحمر ١٤٠ جـ ١٨.

* خالد بن الحارث ١٩٥ جـ٧.

* خالد بن خراش ٢٣٨ جـ١، ٢٠٢ جـ٣.

* خالد بن دينار ١٤٦ جـ٢٧.
* خالد بن سعيد ٥٠ جـ ٢٨.
* خالد بن صبيح ٢٦١ جـ ١٦.
* خالد بن عبد الله القسرى ٢١٥ جـ٢، ٢٨٦ جـ٦، ١٩٥، ١٩٥ جـ٧، ٨٨، ١٣٨، ٢١٤ جـ ٨، ٣٩١ جـ١٠، ١٩، ٦٨، ٩٠، ١٨٩، ٢٦٩، ٢٧٠ جـ١٢، ٩٦ جـ١٣، ١٩٧ جـ١٤، ١٦٨ جـ١٧، ١٦٧ جـ٢٠.
* خالد بن عرفطة ٢٧ جـ١٧.
* خالد بن معدان ١٦٨ جـ٧، ٥٤ جـ١٨، ٥٦، ٨١ جـ٢١.
* خالد بن الوليد ٢٧٨-٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٤ جـ٤، ٢٩٥ جـ٧، ٣٢٤ جـ ٨، ١٧٧ جـ١٠، ١٥٤ جـ١١، ٥٣ جـ ١٤، ٢٠٤ جـ ١٨، ١١٣ جـ١٩، ٣١٦ جـ٢٢، ١٠٠ جـ ٢٣، ٩٧، ٢٠٦، ٢٥٨ جـ ٢٧، ١٤٣ ١٤٤، ٢٥٠، ٣٠٢، ٣٥٠ جـ ٢٨، ١٠٦ جـ ٣٣، ٢٥، ٣٩، ٤١ جـ ٣٥.
* خالد بن يزيد ٢٥٨ جـ ٢٧، ٢٠٦ جـ ٢٩.
* خالد الحذاء ٢٦٨ جـ ٤، ١٣٧ جـ ٢٥، ٢٠٠ جـ ٣٢.
* أبو خالد الدالانى ٢٦١ جـ ٥.
* خالد المدائنى ٤٠ جـ ٢٤.
* ابن خباب ١١٢ جـ ١٣.
* خباب بن الأرت ١١٤، ١٢٧ جـ ٣، ١٢٢ جـ٧، ٢٨٠ جـ ١١.
* خبيب بن عدى ٢٠٨ جـ ٣، ٦٠ جـ ٦، ٤٨ جـ ١١.
* الخثعم ١٤٦ جـ ١٥.
* ابن خثيم ٢٤٤ جـ ٢٢، ١٦٩ جـ ٢٣، ١٣٦ جـ ٢٥.
* الخراز ١٤١ جـ ٥.
* الخرباق، أبو العريان ٩٣ جـ ٢١، ٢٦ جـ ٢٣.
* الخرقى ٢٧٦ جـ ٤، ٢٦جـ ٧، ٦٩ جـ ١٣، ١٦، ١٨ جـ ١٩، ٢٩١ جـ ٢٠، ١٧, ٢٧، ٢د ٢٣٧ جـ ٢١، ٥١، ٥٤ جـ ٢٢، ٨، ٢٨، ١١٢، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٤٧ جـ٢٣، ١٣، ١٦، ٣٣، ٦٠ جـ ٢٤، ٥٩، ٦٠، ١٣٠، ١٣٧ جـ ٢٥، ٢٤٦ جـ ٢٧، ١٣٧، ١٥٧، ٢٢٠، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٥ جـ ٢٩، ١٥٧، ١٦١ جـ ٣٠، ١٢٩، ٢٣١ جـ ٣١، ٥٨ جـ ٣٢، ٤٦، ١١١، ١١٢، ١١٨، ١٢٠ جـ ٣٣، ٧٢، ٧٨ جـ٣٤، ١٤٩، ١٧٣ جـ ٣٥.
* أبو خزامة ٩٨ جـ ٢، ١٠٦ جـ ١٨.
* ابن خزيمة ١٨٣، ١٨٦ جـ ١، ١٢٣ جـ ٣، ١٩، ١٧٢، ٢٨٧، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨ جـ٥، ١٢، ٩٣، ٩٩، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٨٠، ٢١٣، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٨ جـ ٦، ٣٥ جـ ٧، ٣٠١ جـ ١٠، ٤٤ جـ ١٧، ٢٥ جـ ٢٠، ٣٧ جـ ٢١، ٢٠، ١٧٤، ٢٤٩، ٣١٦، ٣٥٠ جـ٢٢، ٥٥ جـ ٢٣، ٤٩، ٧٢ جـ ٢٤، ١٣٥ جـ ٢٥، ٥٢ جـ ٢٩، ٦٨، ١٢٤ جـ ٣٠، ١٨٣، ١٩١ جـ ٣٢، ٨، ٩، ١١، ٤٩، ٨٩، ١٠٤ جـ ٣٣.
* خزيمة بن ثابت ٢٢ جـ ١٩.
* الخسروشاهى ١٥١ جـ ٢، ١٢٣ جـ ٩.
* خصيف ٤٤، ٢١٠ جـ ١٥.
* الخضر ١١٨، ١٢٩، ١٣٧، ١٧٩ جـ ١، ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢، ٢٥٩ جـ ٣، ٩٧، ٩٧، ١٤٠، ١٥٠، ١٩٤، ٢٠٧-٢٠٩، ٢٤٢ جـ٤، ١٧٦، ١٨٩، ٣٠١ جـ ٨، ٢٩، ٣٠، ٣٩، ٩٤، ١٤٦، ١٥٩، ٢٢٩، ٢٣١-٢٣٥،

٢٥٤، ٣٢٩، ٣٦٧ جـ ١١، ٥٢، ٥٣، ١٤٢، ١٤٣، ١٨٥ جـ ١٣، ٢٦٤ جـ ١٤، ٢٣٧ جـ ١٦، ١١٤، ١٩٩ جـ ١٨، ١٤٩ جـ١٩، ٣٠ جـ ٢٠، ١٩٠ جـ ٢٤، ١٤، ١٥، ٣٧، ٥٨-٦٠، ٧٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٤٢ جـ ٢٧، ٢٦٠ جـ ٢٨، ١٦٦ جـ ٣٢.

* أبو الخطاب، الفقيه ١٨٨ جـ ١٣، ٧٣ جـ١٤، ١٤٦ جـ ١٥، ٣٦ جـ ١٧، ٩٧، ٢١٦، ٢٣١، ٢٨٩ جـ ٢١، ٥٥ جـ ٢٢، ١٤، ١١٣، ١٢٣، ١٢٦، ٢٠٩ جـ ٢٣، ٥٢ جـ٢٤، ٥٩ جـ ٢٥، ١٠١ جـ ٣٢، ١٤٩ جـ٣٥.

* الخطابى ٢٢ جـ ٤، ٧٤، ٣٢٣ جـ ٥، ٢٢٩ جـ ٦، ٢٢٥، ٤١١ جـ ٧، ٣٣٣ جـ ١٠، ٢٠٦ جـ ١١، ٢٦١ جـ ١٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٠، ٢٢٨، ٢٢٩ جـ ١٦، ١٢٢ جـ ١٧، ٢٤٠ جـ ٢٠، ١٥٩ جـ ٢١، ٢٨٤ جـ ٢٢، ٣٨، ١١٩ جـ ٢٥، ١٩٠، ٢٤٦، ٢٥٥ جـ٢٧، ٥٢ جـ ٢٩، ٥٧ جـ ٣٢، ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٣، ١١٧ جـ ٣٥.

* الخطار ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ١٨.

* ابن خطل ١٤٠ جـ ١٨.

* ابن الخطيب، أبو عبد الله ٥٩، ٢٨٧ جـ ٢، ٤٧ جـ ٤، ٨٩ جـ ٦، ١٧٩، ٢٦٠ جـ ٨، ١١٩، ١٢٤ جـ ١٢, ١٨٨ جـ ١٣، ١٢٦، ١٤٠، ١٤٥، ١٨٥ جـ ١٦، ١٦٠ جـ ١٩.

* الخطيب البغدادى ١٩٩ جـ ٤، ٨١، ١٤٢، ٢٨٩ جـ ٥، ٢١٩ جـ ١٥.

* خلاس بن عمرو ٨، ٤٩ جـ ٣٣.

* الخلال، أبو بكر ١١١، ١٢٦، ٢٠٢، ٢٣٥ جـ ٣، ٢٢٦ جـ ٤، ١٩، ٢٨، ٤٢، ٩٠، ١١٤، ١٧٦، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٥٧ جـ٥، ٩٥، ٢٤٢، ٢٥٠، جـ ٦، ٢٧٥-٢٧٨ جـ ٧، ٦٤، ٢٤٢، ٢٧٣ جـ ٨، ٣٠٧ جـ١٠، ٥١، ١١٣، ٢٨، جـ ٨، ٣٠٧ جـ١٠، ٥١، ١١٣، ١٢٨، ١٨٠، ١٩٤، ٢٢٩ جـ ١٢، ٣٠، ٢٠٣ جـ ١٣، ٤٤، ١٩٧ جـ ١٧، ٩٦، ١٦٦ جـ ١٩، ٩٠ جـ ٢٠، ٢٨٢ جـ ٢١، ٦٠ جـ ٢٤، ٩٢، ١٥٠ جـ٢٥، ٢٥٤ جـ٢٧، ١١٩ جـ ٢٨، ٧٤ جـ٢٩، ١١٦ جـ٣٠، ١١٨ جـ ٣١، ١٠١، ١٠٣ جـ ٣٢، ٦٢، ١١٨ جـ ٣٣، ٧٢ جـ٣٤، ١٧٣، ٢٣٢ جـ ٣٥.

* خلف بن حيان ١٣٠ جـ ٧، ٢١٦ جـ ١٣.

* خلف بن مسلم ١٣٧ جـ ٢٦.

* خلف بن هشام ٥٥ جـ ١٨.

* أبو خلف الخراز ١٢٢، ١٢٤ جـ ١٧.

* ابن خلكان ٨٠ جـ ٣٥.

* خليد بن دعلج ١٢٨ جـ ٦.

* خليفة بن مسلم ٢٧ جـ ١٧.

* خليل بن أبى الرجاء ٥٥ جـ ١٨.

* الخليل بن أحمد الفراهيدى ٦٠، ٧٣، ٨٢ جـ٧، ٢٢٥ جـ ١٦، ٢٢٦ جـ ١٧، ٢٢٢، ٢٤٦ جـ ٢٠.

* ابن خميس الموصلى ٢١٢ جـ ١٠، ٣١٥ جـ١١، ٤٣ جـ ١٨.

* الخونجى ٦٣، ١١٢ جـ ٩.

* ابن خويز منداد ٦١ جـ ٧، ١٨٠ جـ ٢٠.

* خيثمة ٩١ جـ ٦، ١٤٣ جـ ٧، ٤٧ جـ ١٨.

* أبو خيثمة ٢٠٦ جـ ٧، ١٤ جـ ٢٣، ١٥٧ جـ٣٥.

* خيثمة بن سليمان ١٨٦ جـ ١.

«د»

* الداربى ٨٥ جـ ١٢.

* الدارقطنى ١٦٩، ١٨١-١٨٧، ٢٦٥ جـ ٢، ٢٣٥ جـ ٣، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٧ جـ ٤، ٢٦٦ جـ ٥، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦-٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٩، ٢٩١ جـ ٦، ٢٦ جـ ٧، ١٢٩ جـ ١١، ١٣٦ جـ ١٢، ١١٥ جـ ١٧، ١٤، ١٩٥ جـ١٨، ٢٥، ٢٦ جـ ٢٠، ٩٧، ٢٧٨، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦ جـ ٢١، ٥٠، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٧ جـ ٢٢، ١٣٥، ١٧٩ جـ ٢٣، ٣٧، ٤١، ٤٢، ٨٠، ٨١، ٩٩، ١٢١، ١٣٢، ١٧١ جـ ٢٤، ١٢٠ جـ ٢٥، ٨٣ جـ ٢٦، ١٨، ٢١، ٢٤، ٦٨، ٩٤، ١٢٠، ١٢١ جـ٢٧، ٨٠ جـ ٢٩، ١٦ جـ ٣٣، ١٢١، ١٢٤ جـ ٣٤.

* الدارمى ٩ جـ ٢، ٢٣٥ جـ ٣، ١٢٩ جـ ١٨، ٢٥ جـ ٢٠.

* دانيال ٩٠ جـ ١٥، ٢٤٩ جـ ١٧.

* داود عليه السلام ٢٣٨ جـ ١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٧، ٢٦٧ جـ ١٠، ٧٤، ١٠٣ جـ ١١، ١٩، ٥١ جـ ١٣، ٣٥، ٣٦، ٨٧ جـ ١٥، ٧٢، ٧٣ جـ ١٦، ١٦٩، ٢٨٧ جـ ٢٠، ١١٩، ١٥٤ جـ ٢١، ٨٣، ٨٧ جـ ٢٣، ١٤٧ جـ ٢٥، ١٦٤ جـ ٢٦، ١١، ١٥٢ جـ ٢٧، ٢٠٤، ٣٣٠ جـ ٢٨، ٥٥ جـ ٢٩، ١٧٩ جـ٣٠، ٩٣ جـ ٣٣، ٤٧ جـ ٣٥.

* أبو داود، السجستانى ٣٥، ٨٠، ٨٣، ١١٠، ١٢٤، ١٢٨، ١٤٢، ١٥٣، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٩، ١٨٦، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٤١-٢٤٤ جـ ١، ٩٣، ٩٨، ١٠٢، ١١٦، ١٣٣، ٢٣٣، ٢٣٦ جـ ٢، ٩٣، ٩٤، ١٢٣، ١٥٠، ٢١٥، ٢٣٠، ٢٣٥ جـ ٣، ١٧٧، ١٨٢، ٣١٨، ٣١٩ جـ ٤، ١٢، ١٣، ١٩، ٧٧، ٨٨، ٩٦، ١٩٦، ٢٤٦، ٣٤٤ جـ ٥، ١٠٥، ١٢٩، ٢٣١، ٢٥٧، ٢٧٥، ٢٨١، ٣٣٢، ٣٥٢ جـ ٦، ٢٥، ١٩١، ٢٧٥-٢٧٧، ٤٠٩، ٤١١ جـ ٧، ٤١، ١٠٠، ١٠٩، ١١٢، ١٧٢، ٢٦٨، ٣١٥ جـ ٨، ٢٢، ٧٩، ١٢٧، ٢٨٧، ٣٧٠ جـ ١٠، ٦٦، ٢٣٢، ٢٥٣، ٢٩٨، ٣١٥، ٣٣٤ جـ ١١، ٥١، ١٧٦، ١٩٤، ٢٤٨، ٢٨٩ جـ ١٢، ٢٢، ١٣٣، ٢٢٠ جـ ١٣، ١٨، ٨٨ جـ ١٤، ١٦، ١٣٧، ١٧٢، ١٨٠، ١٨١، ٢٠٥، ٢٩٩ جـ١٥، ٢٧، ٧٤، ١٨٥، ١٩٨، ٢٤٢ جـ٩٦، ٤٤، ٤٨، ٢٤٩ جـ ١٧، ٢٤، ٣٩، ٤٥، ٦٩، ٩٤، ١٠٤، ١٢٢، ١٩٥ جـ ١٨، ٣٢ جـ ١٩، ٢٥، ١٣٥، ١٤٦، ١٧٧، ٢١١، ٢١٣، ٢١٨ جـ ٢٠، ٩، ١٦، ٥٤-٥٨، ٧٥، ٨١، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٢، ١٩٢، ٢٠١، ٢٢٨، ٢٥٩، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٩١، ٣٠٦، ٣٢٤ جـ ٢١، ٢٣، ٣١، ٤١، ٤٢، ٤٩، ٥٤، ٩٧، ٩٩، ١٠٢-١١١، ١١٤، ١٣١، ١٣٩، ١٥٥، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٤-٢٦٧، ٣٠٩-٣١٥،

٣٢٢، ٣٢٧-٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٥، ٣٥٩ جـ ٢٢، ١٠، ٣١، ٤٥، ٥٤، ١١١، ١٤٤، ١٥٠، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٣، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٤، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٠ جـ ٢٣، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٥٢، ٧١، ٧٣، ٨٨، ٩٦، ١٣٠، ١٤٨، ١٥١، ١٦٣، ١٦٧، ١٨٥، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠١ جـ ٢٤، ١٣، ١٨، ٢٤، ٤٥، ٦٧، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١٠، ١١٩، ١٢٠، ١٢٦، ١٣٠، ١٥٠ جـ ٢٥، ٤٥، ٨١، ٩٧، ١١٤، ١٣٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٢ جـ٢٦، ١٤، ١٩، ٢١، ٢٤، ٢٧، ٤٧، ٦٤، ٧٠، ٨٢، ٨٣، ٩١، ٩٢، ١٠٦، ١٢٣، ١٢٩، ١٧٣، ١٨١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٥، ٢٦٨ جـ ٢٧، ٤٠، ٤٦، ٤٧، ٥٦، ٦٩، ١٠٦، ١٥٧، ١٦٥، ١٦٧، ١٨١، ١٨٥، ١٨٨، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٦، ٢٧٦، ٣١٩، ٣٤٥، ٣٥٦ جـ ٢٨، ١٩، ٢٨، ٣٠، ٣٢، ٣٦، ٥٢، ٦٠، ٨٠، ٩١ جـ ٢٩، ٦٦، ١١٦، ١٤٨ جـ ٣٠، ١٩، ١١٩، ١٢١، ١٢٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٦١، ١٨٨ جـ٣١، ٣٤، ٣٦، ٩٢، ١١٧، ١٢٢، ١٣٧، ١٦٣، ١٧٣، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩ جـ ٣٢، ١١، ١٢، ٥٠، ٥٢، ١١١ جـ ٣٣، ٥٦، ٨٢، ١٠٩، ١١٦، ١٢٠، ١٤٧، ١٥١ جـ ٣٤، ١٤، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٨، ١٠٥، ١١٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٩٥، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥ جـ ٣٥.

* داود بن أبى الفرات ١٦٨ جـ ٢٣.

* داود بن أبى هند ٣٠٠ جـ ١٦، ١٢٢، ١٢٤ جـ ١٧.

* داود بن أحمد ٦٠، ٦٨ جـ ١٨.

* داود بن الحصين ٦١، ٧٤ جـ ٢٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٤ جـ ٣٢، ١١، ١٣، ٥١، ٥٢ جـ٣٣.

* داود بن رشيد ٥٢ جـ ١٨.

* داود بن سلمة ٢٠٩ جـ ١.

* داود بن صالح ٥٥ جـ ٢٨.

* داود بن عبد الرحمن ١٩٤ جـ ٧.

* داود بن على الأصبهانى ١٨٦ جـ ١، ٣١٦ جـ٥، ٩٥ جـ ٦، ٦١، ٢٠٦ جـ ٧، ١٤٧ جـ١١، ٩٨، ٣٠٨ جـ ١٢، ١١١ جـ ١٩، ٣١٧ جـ ٢٠، ٢٢٤ جـ ٢٣، ١٢٥ جـ ٢٥، ٥٠ جـ ٢٨، ١١٩ جـ ٣٤.

* داود بن قيس ١٧٢ جـ ٢٣.

* داود بن المجد ١٩١ جـ ١٨.

* داود الجواربى ١٠١ جـ ٣٣.

* أبو داود الخفاف ٢٣٤ جـ ٥.

* أبو داود الطيالسى ٨٨ جـ ٢١، ٥٨، ٦٠، ٨٧ جـ ٢٤.

* الداودى ٨٨ جـ ١٧.

* الدجال، المسيخ ٣٦ جـ ١.

* أبو دجانة ١٩ جـ ٢٨.

* ابن دحية ٢٥٦، ٢٥٩ جـ ٢٧.

* دحية الكلبى ٧٨، ٣١٠ جـ ٤، ١٣٠ جـ ١١، ٢١٥ جـ ١٢.

* دحيم ٢٤٧، ٢٦٥ جـ ٥.

* الدراوردى ٤٤ جـ ٢٤، ٨٥ جـ ٢٥، ٥٥ جـ٢٨، ٢٩ جـ ٢٨، ١٤٥ جـ ٣٠.

* ابن درباس ١١٢ جـ ٣.

* أبو الدرداء ١٢٨، ١٣٧ جـ ١، ٥٨، ٦٤، ١٣٤، ٢٤٥، ٣٢٤ جـ ٤، ١٠٧، ٢٢٩، ٢٧١، ٢٧٢ جـ ٥، ١٠٦ جـ ٦، ١٤٢ جـ ٧، ١٦٥ جـ ٩، ٢٥١، ٢٥٦، ٣٧٠ جـ ١٠، ٥٨ جـ ١١، ٢١٢ جـ ١٣، ٤١ جـ ١٥، ١٨٠ جـ١٦، ٧، ٨، ٢٢٨، ٢٥٥ جـ ١٧، ١٦٠ جـ ١٨، ٢٩ جـ ١٩، ١٥٦، ١٧٢ جـ ٢٠، ١٧٧ جـ ٢١، ٤١، ١٠٩، ٢١٥ جـ ٢٢، ٤٧، ١١٦، ١٦٨ جـ ٢٣، ١٥١، ٢٠٦ جـ٢٤، ١٢٠ جـ ٢٥، ٢٩ جـ ٢٧، ١٠١، ٢٠٣ جـ ٢٨، ١٤٦ جـ ٣٢، ٤٠ جـ ٣٥.

* ابن دقيق العيد ١٥٠، ١٥١ جـ ٢، ٢٥٥، ٢٥٩ جـ ٢٧.

* دلهم بن صالح ٨٠ جـ ٢٤.

* ابن أبى الدنيا ١٨٦، ١٨٨، ٢٣٨ جـ ١، ١٨٢ جـ ٤ ، ١٠ جـ ٧ ، ١٣٣ ، ١٤٣ ، ٣١٣ جـ ١٠، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٣١ جـ ١٥، ٢٤٦، ٢٥٢ جـ ٢٧.

* ديلم الحميرى ١٩١ جـ ٢٨.

* ابن الديلمى ٦٤ جـ ٢٨.

«ذ»

* ابن أبى ذئب ١٧٢ جـ ١، ٢٩، ٢٦٥ جـ ٥، ١٩٤، ٢٣٣ جـ ٧، ٢٢٥ جـ ١٢، ٣٢٩، ٣٤٤ جـ ٢٢.

* أبو ذر الغفارى ١٦٠، ٢٣٦ جـ ١، ١٤٢ جـ٢، ١٨٠، ٢٣٦ جـ ٣، ٥٨ جـ ٤، ٨، ٩٩، ٢٩٧، ٣٤٤ جـ ٥، ٢٠٦، ٢٣٠، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٣٢ جـ ٦، ٤٦، ١١٥، ١٨٦، ٢٥٤، ٣٠١، ٣١٩، ٣٤٧ جـ ٧، ٧١، ١٠٦ جـ ٨، ٥٥، ٦٦، ٣١٣ جـ ١٠، ٧٤، ٧٥، ٩٩، ١٤٤ جـ ١١، ١٢٨ جـ ١٤، ٢٣٥، ٢٣٧ جـ ١٥، ٣٩، ٧٥، ١١٧ جـ١٦، ٢٧٧ جـ ١٧، ٨٠، ٨١، ١١٥، ١١٦، ٢١٣، ٢١٤ جـ ١٨، ٦٦، ١٢٢ جـ ١٩، ٥٤ جـ ٢٠، ١١، ٢٠١، ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ٢١، ١١، ٢٩، ٤٧، ٣٣٠ جـ ٢٢، ٢١، ٢٥، ١١٢ جـ ٢٣، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٤٩ جـ٢٤، ١٤٠، ١٨٧، ٢٢٣ جـ ٢٧، ١٤٠، ١٤٤، ٢٠٣، ٢٢٢، ٢٧٢ جـ ٢٨، ١٠٢ جـ٢٩، ١٨، ١٤٤ جـ ٣٢، ١٢٦ جـ ٣٣، ٥٦ جـ ٣٤.

* أبو ذر الهروى ٢٦٠ جـ ١، ٢٣٥ جـ ٣، ١٩، ٢٣٠ جـ ٥، ٣١٧، ٣٣٩، ٣٤٠ جـ ٨، ٢٢٩ جـ ١١، ١٩٦ جـ ١٢، ٢٢٩ جـ ١٣، ٣٥٤-٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤ جـ ١٤..

* ذر الهمدانى ٢٤٦ جـ ٧.

* الذهبى ١٢٩ جـ ٣، ٤٦ جـ ١٨.

* الذهلى ٢٠١ جـ ٣٥.

* ذو الثدية ٢١٦ جـ ٢٠.

* ذو الخويصرة التميمى ٤١ جـ ١٩، ٦٠ جـ٢٠، ١٦٢، ٢٥٨، ٢٨٨ جـ ٢٨، ٣٦ جـ٣٥.

* ذو الغرة ١٠ جـ ٢١.

* ذو القرنين ٩٨ جـ ٤، ٩٥ جـ ٩، ٣١٠

جـ١١، ١٦ جـ ١٧، ٢٣ جـ ٣٥.
* ذو النون المصرى ٢٠٩، ٢١٤ جـ ١١.
* ذو اليدين ٦٧ جـ ٢، ١٠٨ جـ ١٥، ١٦، ٣٣ جـ ٢٤، ١١٩ جـ ٣٣.

«ر»

* الرازى ٤٠ جـ ١، ٢٢، ٣١، ٣٢، ٣٨، ٤١، ٤٧، ٥٣، ٦٢، ٦٥، ٩٥ جـ ٤، ٤٦، ١٣٣، ١٤٣، ١١٤، ١٤٧-١٤٩، ١٥١، ١٦٩، ١٧١، ١٨٠، ٢٧١، ٣٢٢، ٣٣٢-٣٣٤ جـ٦، ٢٥١ جـ ٧، ١٧٨، ١٨١، ١٨٥، ١٨٧ جـ٨، ٥٠، ٥٣، ٦٥، ٧٦، ٩٨، ١٢١، ١٢٣، ١٤٧ جـ ٩، ١٤٨ جـ ١٠، ١١٠، ١٨٦ جـ١٢، ٣٥، ٤١، ٦٢، ٧١، ٧٧، ٨٣، ٩١، ٩٨ جـ ١٣، ٦٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٨، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٨٢ جـ ١٦، ١٣٦، ١٧٤-١٧٩ جـ ١٧، ١٢٨، ١٥٦ جـ ١٨، ٩٢ جـ ١٩، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٤١ جـ ٢٠.
* أبو رافع ٩ جـ ١، ٣٤، ١٤٤ جـ ٧، ٤٨ جـ١٩، ٢٦٩، ٣٣٠ جـ ٢٢، ٩٢ جـ ٢٣، ١٠٨، ١٠٩ جـ ٣٣، ١٩٨، ١٩٩ جـ ٣٥.
* رافع بن خديج ٩٣ جـ ٢١، ٣٨، ١٣٧ جـ٢٥، ١٦١، ١٨٣ جـ ٢٨، ٥٠-٥٢، ٥٨-٦٢، ٦٤ جـ ٢٩، ٦١، ٦٦، ٦٧، ٧٤، ١٠٥، ١٢٢ جـ ٣٠، ١٧٠ جـ ٣٢.
* رافع بن عمرو ٢٢٢، ٢٧٢ جـ ٢٨.
* الرافعى ١٢٤ جـ ٣٣.
* ابن الراوندى ٣٣٥ جـ ٧، ٣١٠ جـ ١١، ١٢٦ جـ ٢٧.
* أبو الربيع ٢٠٥، ٢٦٩، ٣١٥، ٣٢٤ جـ ١٦.
* الربيع بن أنس ٢٠٩ جـ ١، ٢٦١ جـ ٢، ٣٠٩ جـ ٥، ٤٧ جـ ٧، ٣٤ جـ ٨، ١٦٩ جـ٩، ٣٧ جـ ١٢، ٨، ١٩٨ جـ ١٣، ١٣٩ جـ ١٤، ١٠٤، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ٢١٠ جـ ١٧، ١٦٣ جـ ٢٢، ٦١، ٦٥ جـ٢٣، ١٧٥ جـ ٢٥.
* الربيع بن خثيم ١٩٤ جـ ٤، ٤٤، ١٩٤ جـ٧، ٢٠٢ جـ ١١، ٧٢ جـ ٢٥.
* الربيع بن سليمان ٩ جـ ٤، ٢٧١ جـ ١٢.
* الربيع بن مسلم ١٢٥ جـ ١٧.
* الربيع بن يحيى ٤٩ جـ ٢٤.
* ربيعة الأيادى ٢٢٩ جـ ١٥.
* ربيعة بن أبى عبد الرحمن ٢٨، ٢٩، ٩٠، ٩٢، ١١٤، ٢١٨، ٢١٩ جـ ٥، ١٩٤ جـ ٧، ٢٠٢ جـ ١٧، ٨٢ جـ ١٨، ١٧٠ جـ ٢٠، ٨١ جـ ٢٢، ٣٨ جـ ٢٤، ١٦ جـ ٢٥، ٥٦ جـ٢٨، ١٠٣ جـ ٣٣.
* ربيعة بن الحارث ٢٠٦ جـ ١٤.
* ربيعة بن كعب ٤٧، ٦٩ جـ ٢٣.
* ربيعة بن هرمز ١٧٥ جـ ٢٠.
* ربيعة الكوفى ٢١٤ جـ ٢٠.
* رجاء بن حيوة ٧٥ جـ ١١.
* أبو رجاء العطاردى ٤١١ جـ ١٠، ٨٦ جـ١٥.
* ابن رزق الله ٣٤ جـ ٦.
* رزق الله التميمى ١٠٠ جـ ٤، ١٩٨ جـ ١٢.
* ابن رزين ١٥ جـ ٢٠.

* رزين بن معاوية ١٨١، ٢٠٩ جـ ١.
* أبو رزين العقيلى ١٦٨ جـ ٢، ١١١ جـ ٤، ٣٧، ٧١، ١١٠، ١٩٢، ٢٨٥ جـ ٥، ٧١، ٢٦١، ٢٩٨، ٣٤٥ جـ ٦، ١٢٣ جـ ١٨.
* رسلان ٢٨٦ جـ ٢.
* ابن رشد الحفيد ٩٩ جـ ٤، ٢٠٣، ٣١٠ جـ٦، ١١٢ جـ ١٢، ١٥٩، ١٦٣، ١٩٤ جـ١٧، ٨٦ جـ ١٩.
* الرشيد ٩٩ جـ ١٣، ٢٠١ جـ ١٨.
* رشيد الدين بن المعلم ١٥١ جـ ٢.
* رشيد الدين سعيد ١٥٠ جـ ٢.
* رشيد الدين أبو عبد الله محمد ٥٠ جـ١٨.
* رضا بن يحيى ٧٤ جـ ٣٤.
* رضى الدين الواسطى ١٠٨ جـ ٣.
* رفاعة بن عرابة ٢٢٩ جـ ٥.
* رفاعة القرظى ٦٢ جـ ٣٢.
* رقبة بن مصقلة ٢٣٣ جـ ٢، ٢٥٩ جـ ٢٧.
* ركانة بن عبد يزيد ١١٨ جـ ٣٠، ١٩٥ جـ٣٢، ١٢، ١٣، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٥١ جـ٣٣.
* ركن الدين الجاشنكير ١٠٦ جـ ٣.
* روح بن عبادة ١٠٩ جـ ١.
* روح بن الفرج ١٩٣ جـ ١.
* روح بن القاسم ١٩١، ١٩٤ جـ ١.
* الروز بارى ٢٢٧ جـ ١١، ٢١٩ جـ ١٥.
* أبو روق ٢٨٧ جـ ٥، ٥٦ جـ ١٣، ٢٢٥، ٢٤٤ جـ ١٦، ١٢٦ جـ ١٧.
* أبو رويس المدنى ٤٢ جـ ٢٤.
* رويشد الثقفى ٣٦٣ جـ ٢٨.
* رويم المقرى ٣٨٨ جـ ١٠.
* أبو ريحانة ٥٦ جـ ٢١.

«ز»

* زائدة ٢٦١ جـ ٥، ١٤٠ جـ ١٨.
* زاذان ١٧١ جـ ١، ٢٦٢، ٢٦٣ جـ ٥.
* ابن الزاغونى، أبو الحسن ١٠٠، ١٦١ جـ ٤، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٧٨، ٣٤٢ جـ ٥، ٩٣، ٩٤، ١٧٦ جـ ٦، ٨، ١٣، ٢٥، ١٨٠، ٢٦٠، ٢٨١ جـ ٨، ٤٩، ١٩٧، ١٩٨ جـ١٢، ١٨٨ جـ ١٣، ٢٢٣، ٢٢٨ جـ ١٦، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ١٨٥، ١٩٥ جـ ١٧، ١٢٧ جـ ٢٠.
* زاهر الشحامى ٩١ جـ ١٨.
* أبو الزاهرية ٢٢٩ جـ ١٥، ١٦٨ جـ ٢٣.
* الزئبق المصرى ٢٠١ جـ ١٨.
* ابن الزبعرى ٢٩ جـ ١٦.
* زبيد اليامى ٥٨ جـ ٢٤.
* الزبيدى ٢٠٠-٢٠٢ جـ ٣، ٢٥٧، ٢٦٦ جـ٥، ٦٥، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٣ جـ ٨، ٨٨ جـ ١٦، ١١٣ جـ ١٧، ٨٥ جـ ١٨.
* أبو الزبير، المكى ٢٦٠ جـ ٦، ٣٣٦ جـ ٢٢، ٣٩، ٤٣-٤٧ جـ ٢٤.
* الزبير بن بكار ٣١٠ جـ ٤، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٩ جـ ٢٧.
* الزبير بن الخِرِّيت ٤٦ جـ ٢٤.
* الزبير بن عدى ١٩ جـ ١٥.

* الزبير بن العوام ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧ جـ٤، ٣٤، ٧٤، ٧٥، ٩٥ جـ١١، ١١، ٥٥ ، ١٢٧، ١٩٢، ٢٢٨ جـ١٣، ٢٣١، ٢٦٧ جـ١٧ ، ٢٠٩ جـ١٨، ١٧٣ جـ٢٠، ٤٨ جـ٢١، ٩٥، ١٥٣ جـ٢٤. ١٥٦، ١٦٦، ١٧٣ جـ ٢٨، ١٦٥ جـ٢٩، ٢٦ جـ٣٠، ١٨٣ جـ٣٢، ٥٠ جـ٣٣، ٧٦، ١٥٠، ١٥٣ جـ٣٤ ، ٣٣، ٣٥، ٣٨ ، ٤٢ جـ٣٥.

* الزجاج ٢٣، ٤١، ٢٨٠ جـ٧ ، ١٣، ٣٣ جـ٨، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٦ جـ١٠، ١٠١، ١١٩ جـ١٤، ٤٤، ٤٩، ١١٧، ١٢١، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٣ جـ١٥، ٩١، ١١٦، ١٧١، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٩٧، ٣١٤ جـ١٦، ١٤، ١٥، ٢٦، ١٥٢، ١٥٧، ١٩٧-١٩٩، ٢٤٣، ٢٧٣، ٢٨، ٢٩٠ جـ١٧، ٨٦ جـ٢٣، ١٩٢ جـ٢٧، ٧٩ جـ٣٢، ٤٣ جـ٣٤.

* زرارة بن أوفى ١٣٠ جـ١٠، ٨ جـ١١، ٢٩٩ جـ١٦، ١٥٥، ١٩٩ جـ٣٥.

* زر بن حبيش ٣٨ جـ ٥، ٥٩ جـ١٨.

* أبو زرعة ١٦٦، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٧ جـ١، ١٤٣ جـ٣، ١٠٧ جـ٤، ٣٤، ٢٧٥، ٢٧٨ جـ٥، ١٢٩ جـ٦، ٣٨٢ جـ١٠، ٥١، ١١٢، ١٩٦، ٢٢٥، ٢٦١ جـ١٢، ٢٤٤ جـ١٦، ١٢٢-١٢٤ جـ١٧، ٦٦ جـ١٨، ١٢٦ جـ٢٠، ١٢٥ جـ ٢٥، ١٢١ جـ٢٧، ١١١ جـ٣٣.

* أبو زرعة بن عمرو ٢٢٩ جـ ١٥.

* أبو زرعة الدمشقى ٢٦٤ جـ٢٩، ١٢٣، ١٥٤ جـ٣٠، ٢٠١ جـ ٣٥.

* زريب بن برثملى ١٨٣ جـ١.

* زفر ٣٦ جـ٢١، ١٦ جـ٢٥، ٢٩٤ جـ٢٨، ٧٩ جـ٣٤.

* زكريا عليه السلام ٩٩ جـ٢، ١١٨، ٣١٥ جـ٨، ١٢، ١٣، ١٣٥ جـ ١٥، ١٥٥ جـ١٦، ١٧٣ جـ٢٥، ٦٦، ٢٣٥ جـ٢٧.

* زكريا بن أبى زائدة ١٥٥ جـ٢١.

* زكريا بن الصيرفى ٢٢٨ جـ٨، ٣٣ جـ١٧.

* زكريا بن الفرج ٢٢٨ جـ١٢.

* زكريا بن يحيى الساجى ٣٢٩ جـ٤، ٢٣٠، ٢٣١ جـ٥، ٣١٤ جـ١١، ١٣٦ جـ١٢.

* ابن زكريا النواوى ٣٥٨ جـ٧.

* أبو زكريا النواوى ٤٤ جـ ٤، ٢٢٨ جـ٨، ١٢١ جـ٢٧.

* زكى الدين عبد العظيم ١٢٣ جـ٣.

* الزمخشرى ٣٢٢ جـ١٠، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ١٣، ١٦٤ جـ١٥، ١٠١ جـ١٦، ٢٠٤ جـ١٧.

* زمعة بن الأسود ٨٧ جـ٣٢.

* أبو الزناد ٢٢٨ جـ٦، ٦٠ جـ٨، ٧٥ جـ١١، ٢٠١ جـ١٣، ٤٤ جـ٢٤، ٨٤ جـ٢٥.

* ابن زنباع ٥٠ جـ٣٣.

* الزهراوى ٩٤، ١٠٠ جـ١٦.

* الزهرى ١٦٥، ١٨٥، ١٩٣ جـ١، ٣٨ جـ٤، ٢٨، ٣٨، ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٢٠ جـ٥ ، ٩٢ جـ٦، ٢٥، ١٣١، ١٦٢ ، ١٦٣، ١٨٦، ١٩٤، ١٩٩، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٥٨، ٢٩٢ جـ٧، ٢٠١ جـ٨، ١٠٤، ٤٠٨ جـ١٠، ٧٥، ٣٣٨ جـ١١، ١٨٦، ١٨٧ جـ١٣ ، ١٠٢ جـ١٥، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٥١-٢٥٣ جـ ١٦ ، ١٠٤ ، ١٧١ جـ١٧،

١٧، ١٨، ٢٥، ٣٩، ٦٠، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ١٠٦، ١٤٠ جـ ١٨، ١٥، ١٧٥، ٣٠٦ جـ٢٠، ٥٣، ٥٩، ٦٠، ٢٠٢، ٢٣٣، ٢٧٧ - ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٩٠-٢٩٢، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١٨ جـ٢١، ١٢، ٥٠، ١٨٣، ٢١٥، ٣٢٩، ٣٤١، ٣٤٥ جـ٢٢، ١٥، ١٦، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٠-١٨٣ جـ٢٣، ٣٦، ٤٣، ٥١، ٥٢، ٨٤، ٨٥ جـ٢٤، ١١، ١٥- ١٧، ٢٣، ٢٤، ٨٤ جـ٢٥، ٢٧، ٣١، ٤٢، ٤٣، ٧٧ جـ٢٦، ٢٥٥، ٢٨١ جـ ٢٨، ٧٤، ٢٢٢، ٢٨٠، جـ٢٩، ١٤٨، ١٧٩ جـ٣٠، ١٩٨ جـ٣٢، ١٠١ جـ٣٣، ١٨، ١٣٥، ٢٠١ جـ٣٥.

* أبو زهير ٢٧١ جـ٥.

* زهير الإبرى ٣١٦ جـ ٥.

* زهير البابى ١٤ جـ٨، ٩٨، ٢٨٤ جـ١٢.

* زهير بن حرب ٥٢ جـ٢٩.

* زهير بن العلاء ١٨٥ جـ١.

* زهير بن معاوية ٣٩، ٤٤ جـ٢٤.

* زهير اليامى ١٣٢ جـ٦.

* ابن زياد ١٥٨ جـ٢٨.

* زياد بن خيثمة ٢٤١، ٢٤٨ جـ٦.

* زياد بن لبيد ٢٣٦ جـ١٧.

* زياد الجصاص ١٧٥ جـ٢٣.

* ابن زيد ٢٦١ جـ٢، ١٠ جـ١٣، ٤٧، ٥٦ جـ١٥، ٦٨، ١٢٦، ٢٩٠ جـ١٧، ١١٩ جـ١٩، ٢٢١ جـ٢١.

* ابن أبى زيد ١١٤، ١١٨ جـ٥، ٨٨ جـ١٧.

* أبو زيد الانصارى ١٧٢ جـ١٧، ٢٢٢ جـ٢٠.

* زيد بن أبـــى أنيسة ٢٣٠ جـ٥، ٣٤، ٥١ جـ٢٩.

* زيد بن أخزم ١٢٥ جـ١٧.

* زيد بن أرقم ٢٩٨ جـ٤، ١٣٤، ٢٩٠ جـ٧، ٨٨، ٩٢ جـ٢١، ٣٥٧، ٣٦٨ جـ٢٢، ٢٦٨، ٢٦٩ جـ٢٨، ٢٣٥-٢٣٨، ١٤١، ١٤٥ جـ٢٩.

* زيد بن أسلم ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٦ جـ٤، ٢٩٦ جـ٦، ٤٢ جـ٧، ٢٩، ٣١ جـ٨، ٦٨، ١٨٦، ١٨٧ جـ١٣، ٤٤، ١٥٥ جـ١٥، ٢٣، ٣٥ جـ١٦، ٥٢ جـ١٨، ٢١٠ جـ٢١، ٢٤٦ جـ٢٢، ١١١ جـ٢٣، ٣٨، ٤٤، ١٢٢ جـ٢٤، ١٢٠، ١٢١ جـ٢٥، ٩٦ جـ٢٧.

* زيد بن ثابت ١٨ جـ١، ١٩١ جـ٣، ٦٩، ١٧٦، ٢٤٩، ٢٦٩، ٣٢٨ جـ٤، ١٢٣ جـ٨، ٢١٢-٢١٤ جـ ١٣، ١٤٦، ١٤٧ جـ١٥، ١٠٧، ١٠٨ جـ١٩، ١٣٢، ١٧٢، ٢٤٦ جـ٢٠، ١١٤، ١٨١ جـ٢١، ٣٤٨ جـ٢٢، ٩٥، ٩٩، ١٥٧، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٣ جـ٢٣، ٥٨ جـ٢٤، ٣٣١ جـ ٢٨، ٦٣ جـ ٢٩، ٥١، ٢١٩ جـ٣١، ٤٦، ١١٧، ١٦٤ جـ٣٢، ٥٢ جـ٣٤.

* زيد بن حارثة ١٢٤، ٢٥٤، ٢٨٣ جـ٤، ٤٤ جـ١٠، ١٣٣ جـ١٣، ٩٣ جـ٢٥، ٢٠١، ٢٠٢ جـ٢٨، ٩٠جـ٢٩، ٧٦، ٨٩، ٩٥، ٩٦ جـ٣٢، ٢٥ جـ٣٥.

* زيد بن الحباب ١٨١ جـ١، ٢٧١ جـ٥، ١٩٥ جـ٧.

* زيد بن الحسن ٥١، ٥٨، ٦٤ جـ١٨.

* زيد بن خالد الجهنى ١٤٠ جـ٦، ٣٢٠ جـ٧، ٢٢ جـ٨، ٥٧ جـ٢٧، ١١٨ جـ٣٥.

* أبو زيد بن الخطاب ٦٤ جـ ١٨.

* زيد بن سعية ٢٣٧ جـ٣٥.

* زيد بن على بن الحسين ٢٦٦ جـ٤، ٢٢، ٢٣

جـ١٣، ٢٥٣ جـ٢٧، ٢٦٨ جـ٢٨.
* زيد بن عمرو بن نفيل ٣٣٧ جـ١٠، ٤٥ جـ١٤، ١٠٤ جـ١٩.
* زيد بن وهب ٩٤ جـ٢، ٣١٦ جـ٢٢، ٢٧٠، ٢٨٢ جـ٢٨.
* زيد الخير الطائى ١٦٠، ١٦١ جـ٢٨.
* زيد العمى ٨٥ جـ٢٤.
* زين الدين بن المنجا ١٣٠ جـ٣، ٨٥ جـ١١.

«س»

* ابن السائب ٣٥٦، ٣٥٩ جـ١٠، ٤٦ جـ١٣، ٢٢٩ ، ٣٢٥ جـ١٦ ، ٢٠١ ، ٢٣٤ جـ١٧ ، ١٠٥ جـ ٢٢، ٩١، ١٦٧ جـ ٢٣، ٢٦ جـ٢٣، ٢٦، ١٩، ١٢٥ جـ١٩، ١٢٥ جـ١٧.
* السائب بن يزيد ١٥ جـ٢٥.
* سابق بن ناجية ١٩٣ جـ ١.
* سالم، مولى أبى حذيفة ٥٨ جـ٤، ٢٢٥، ٢٢٧ جـ ٦، ٢٥٤ جـ١٤، ٧٢، ١٢٦ جـ١٧، ٢٧، ٣٠، ٣٨ جـ٣٤.
* سالم، مولى ابن عمر ٣١، ٤٢، ٤٣، ١٣٧ جـ٢٦، ٥٦ جـ٢٨.
* سالم الأفطس ٢٥٨ جـ٢، ١١٥، ١٣٠ جـ٧.
* سالم البراد ٣٣٢ جـ٢٢.
* سالم بن أبى الجعد ١٧٨ جـ٣٥.
* سالم بن عبد الله بن عمر ٢٧١ جـ٥، ٢٠٠ جـ١٣، ٣٨، ٤٣، ٤٤جـ٢٤، ٨٨ جـ٢٧، ٥٠، ٥٩ جـ٢٩، ١٣٨ جـ٣١، ١٦٦، ١٦٨ جـ٣٢.
* سالم بن عمار ١٥٧ جـ٢٣.
* السامرى ١٥٤، ١٥٥ جـ٢.
* ابن سبعين ٢٢، ٧٥ ، ٨٠، ٨٥، ١٠٩، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٦، ٢٢١ ، ٢٢٢، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٦ جـ٢، ٢٤٣ جـ٣ ، ٥٣ جـ٤ ، ٣٢٥ جـ٥، ٣١٠ جـ٦، ٣٥٨، ٣٦٣ جـ٧، ١٩١ جـ٨، ١٣٦، ٢٠١ جـ١١، ٩٠، ٣٢١ جـ١٢، ١٠٠ جـ١٣، ٩٨ ، ٢٠٠ جـ١٤ ، ٦٢، ١٨٢ جـ١٧، ١٢٧، ١٩١ جـ١٨، ٢٠٨ جـ٢٩، ٨٨ جـ٣٥.
* السجزى، أبو نصر ١٤٢، ١٦٤ جـ٣، ١١٩ جـ٥، ٤٠١ جـ٧، ١١٣، ١٩٤، ٢١٣، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٦١ جـ١٢.
* ابن سحنون ١٠، ١٧ جـ٤.
* سحنون بن سعيد ٥٠ جـ٣٣.
* ابن سحيم ٨٣ جـ٢٥.
* السدى ٢٦١ جـ٢، ٥٠، ٢٦٩، ٢٧٥ جـ٥، ١٧، ١٩، ٥٨ ، ١٥٦، جـ٧، ٣٢ ، ٩٣ جـ٨، ١٠، ١٥، ١٦ جـ١٣، ١١٩، ١٤٧، ١٤٩ جـ١٤، ٤٤، ٤٦-٤٩، ٥١، ١١٦، ٢٥٥، جـ١٥، ٢١، ٢٣، ٩١ جـ٢٧، ١٠٤، ١٢٠، ١٢١، ١٢٨، ١٣١، ١٤٩، ١٥٧، ١٩٧، ٢١٠، ٢٢٥ جـ١٧، ٩٣ جـ١٩، ٢٤٦ جـ٢٠، ١٩٠ جـ٢٧، ٧٨ جـ٣٢، ٤٤، ٤٦ جـ٣٤.
* سراقة بن مالك ٩٧ جـ٢، ١٦٤ جـ ٨، ١٠٦ جـ١٨، ٢٧ جـ١٩، ٣٤ جـ٢٦.
* سرجوان ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٩ جـ ٢٨.
* السرقسطى ٧١ جـ٢١.
* السروجى، أبو على ٩٦ جـ١.
* السرى السقطى ٣١٣ جـ٦، ٢٣٥، ٢٩٣ جـ١٠، ٢٩٠، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٤١

جـ١١، ٥٠، ٨٨ جـ١٢، ٩٩، ١٠٢ جـ١٣، ١٥٨ جـ٢٤، ٣٣ جـ٢٧.

* ابن سريج ١٩ جـ٥، ١٨٠، ٢٨٣ جـ٨، ١١، ٦٠، ٩٦، ٧٠، ٧٤ جـ١٧، ١٠٠ جـ٢٥، ١٢٠ جـ٢٩، ٢٠٧ جـ٣٠، ١٢١ جـ٣١، ١٣٨-١٤٠ جـ٣٣، ٦٤، ١٧٥ جـ٣٥.

* سريج بن النعمان ٣٦ جـ٥.

* سعد بن إبراهيم بن عوف ١٩٤ جـ٧.

* سعد بن أبى وقاص ١٧٦، ٢٣٦، ٢٥١ جـ٣، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٨٣ ، ٢٨٧، ٢٩٣ جـ٤، ٣٢ ، ٥٦ ، ١٦٢، ١٦٣، ١٩٩، ٢٣٢، ٢٣٤ ، ٢٦٠، ٢٩٢، ٣٦٧ جـ٧، ٢٥٧، ٤٠١ جـ١٠، ٣٤، ٤٨، ٩٥، ١٥٤، ٢٤١ جـ١١، ٣٤ ، ١١٣ ، ٢٢٨ جـ١٣، ١٠٤، ٢٢٥ ، ٣٢٣ جـ١٦، ١١، ١٠٤ جـ١٧، ٦٠ جـ١٨، ١١٥، ١٣٨، ١٦٤، ٢١٢، ٣٤٢- ٣٤٤ جـ٢١، ٢٤٠ ، ٢٩٥، ٣٣٥ جـ٢٢، ١٧٢، ١٧٣ جـ٢٣، ٤٤، ٥٢، ٥٣، ٥٦ ، ٧٩، ١٧٥ جـ٢٤، ٩١ جـ٢٥، ٤٠، جـ٢٦، ١٧٨ جـ٢٧، ١٠، ٢٨، ٦٥، ١٤٨، ١٥٢، ٢٠٤، ٢٩٩ جـ٢٨، ٦٠، ٦٢ جـ٢٩، ٤٦، ٥٧، ٦٥، ٦٩، ٧٩، ١٧٥ جـ٣٠، ١٨، ٨٧، ١٣٥ جـ٣٢، ٢٦، ٤١، ٤٢، ٤٦، ٤٨ جـ٣٥.

* سعد بن خولة ٢٥٧ جـ١٠، ٥٢ جـ٢٤.

* سعد بن الربيع ٥٨ جـ١١، ٧٤ جـ١٥، ٢٠٢ جـ٣١.

* سعد بن عبادة ١٧٧ جـ٣، ٥٨ جـ٤، ٣٢٠ جـ٧، ٢١١ جـ١٥، ٢٣، ١٧٣، ٢٠٢ ، ٢١١ جـ٢٠، ٢٦٦ جـ٢٢، ٧٦ جـ٢٨، ١٥٥ جـ٣١، ٧٦ جـ٣٢.

* سعد بن مالك ٢٦٩ جـ٤، ٢٢٠ جـ٣٠، ١١٩، ١٢٢ جـ٣١.

* سعد بن معاذ ٥٨ جـ٤، ٣٣١ جـ٦، ٢١٧، ٣٢٠، ٣٥٤ جـ٧، ٢٦٨، ٢٦٩ جـ١٠، ٣٤، ٧٤، ٧٥ جـ١١، ١١٩، ٢١١ جـ١٥، ٢٣٤ جـ١٦، ٣٥٢ جـ٢٢، ٧٦ جـ٢٨، ٧٦ جـ٣٢، ٢٧ جـ٣٣، ٧٤ جـ٣٤.

* سعد بن المعلى ٨ جـ١٧، ٩٥ جـ٢١.

* سعد بن المنذر ٢٢٠ جـ١٣.

* سعد الدين بن حمويه ١٤٣ جـ١٣، ٤٠ جـ١٩.

* سعد القرظى ٤٣ جـ٢٢.

* السعدى ١٨١ جـ١.

* أبو سعيد البصرى ١٩٣ جـ١.

* سعيد بن إبراهيم ١١، ٥١ جـ٣٣.

* سعيد بن أبى أيوب ١٩٤ جـ٧.

* سعيد بن أبى حمزة ٢٠١ جـ٣٥.

* سعيد بن أبى عروبة ٥٣ جـ١٥، ٢٢٢ جـ١٧، ١٧٧ جـ٢٠، ١٧٣ جـ٢٣، ٤٣، ٥١ جـ٢٤.

* سعيد بن أبى سعيد ١٠٥ جـ٢٢.

* سعيد بن أبى مريم ٢٧٥ جـ ٥، ٣٣٤ جـ٢٢.

* سعيد بن أبى هلال ١٥٧، ١٨١ جـ٢٣.

* سعيد بن جبير ٢٠٩، ٢١٠ جـ١، ٢٥٨ جـ٢، ٩، ١٢٥ جـ٤، ٣٧، ٢١٢، ٢٣٠، ٢٦٩، ٢٧٥ جـ٥، ٢٥، ١٥٧، ١٨٥، ١٩٠، ١٩٤، ٢٤٦ جـ٧، ٢٠، ٩٣، ١٣٣ جـ٨، ٣١٠ جـ١٠، ١٦٢ جـ١٢، ٨٨، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ جـ١٣، ٦٣، ١١٩ جـ١٤، ٤٨، ٤٩، ٦٢، ١٠٩، ٢٠٩، ٢١٠ جـ١٥، ٢٣، ٧٨، ٩٣، ٢١٠، ٣٢٤ جـ١٦، ٢٧، ١٢٠، ١٢١،

١٢٦، ١٣٠ جـ١٧، ٣٦، ٩٣ جـ ١٩، ١٤٦، ٢٤٦ جـ٢٠، ١٥٥، ١٦٥، ٢٠٢، ٢٣٤، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٩٢ جـ٢١، ٢٤٤، ٢٤٦ جـ٢٢، ١٦٩ جـ٢٣، ١٧، ٤٤-٤٧ جـ٢٤، ١٣٦، ١٤١ جـ٢٥، ٣٣، ١٤١ جـ٢٦، ١٠٠ جـ٢٨، ١٥٣ جـ٣٢، ٤٤، ٤٦ جـ٣٤.

* سعيد بن جهمان ١٤ جـ٣٥.

* سعيد بن الحارث ١٥٦ جـ٢١.

* سعيد بن زيد ٢٦١ جـ٤، ٣٤، ١٥٤ جـ١١، ٤٤ جـ٢٤.

* سعيد بن سالم القداح ١٨٢ جـ٢٠، ٢٥٠ جـ٢٢.

* سعيد بن سمعان ٣٤٤ جـ٢٢.

* سعيد بن سنان ٦٩ جـ١٤، ٢٢٩ جـ١٥.

* سعيد بن سويد ٩٥ جـ٢.

* سعيد بن العاص ١٤٧ جـ١٥.

* سعيد بن عامر ٣٥، ٨٩ ، ١١٦ جـ٥.

* سعيد بن عبد الرحمن ٢٧٨ جـ٢١.

* سعيد بن عبد العزيز ٢٢٨ جـ٦، ١٩٤ جـ٧، ٦٠ جـ٨، ٣٤٥ جـ٢٢.

* سعيد بن عبيد الطائى ٧٣ جـ٢٤.

* سعيد بن عمر بن سعيد ٨٢ جـ٢٥.

* سعيد بن كثير ٢٠١ جـ٣٥.

* سعيد بن المثنى ٣٤ جـ٢٩.

* سعيد بن مرجانة ٥٢ جـ١٨.

* سعيد بن المسيب ٢٨٦ جـ٢، ١٠٧ جـ٥، ٢٥١ جـ٦، ٢٦، ٩٣ جـ٨، ١١٥ جـ١٢، ١٨٧، ١٩٨، ٢٠٠ جـ١٣، ٢٤٦ جـ١٤ ، ١٠٣، ٢١٩ جـ١٥ ، ٣٥ جـ١٦، ١٠٤، ١٠٥، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦ جـ١٧، ١٨، ٣٩، ٦٣ جـ١٨، ١٧٢، ١٨٠، ٢٠٠ جـ٢٠، ٣٠، ٥١، ١٥٦، ١٧٣، ٢١١ جـ٢٣، ٤٣، ٤٩ جـ٢٤، ١٠، ٢٤ جـ٢٥، ٤٠، ١٣٨ جـ٢٦، ١٣٨، ٢٢١، ٢٢٢ جـ٢٧، ٥٥، ٥٦، ٢٦١ جـ٢٨، ١٥٥، ١٧٤، ٢٨٤ جـ٢٩، ١٣٦ جـ٣١، ٦٢ ، ١٢٢، ٢٠٤ جـ٣٢، ١٧٠، ١٩٥ جـ٣٥.

* سعيد بن منصور ١٧٢ جـ١، ٣١٣ جـ٤، ١٨٧، ٣٤٢ جـ٥، ١٣١ جـ٦، ١٥ جـ٨، ٩٢ جـ١٦، ١٧٨ جـ٢٠، ٣٣٤ جـ٢٢، ٥٦ جـ٢٤، ١٤٠، ١٤٣ جـ٢٦، ٧١، ١٠٦، ١٢٣، ٢٠٣ جـ٢٧، ٣٥ جـ٢٩.

* سعيد بن مينا ٣٠١ جـ١٦.

* سعيد بن يحيى الأموى ٢٥٥ جـ٢٨.

* أبو سعيد بن يحيى القطان ٢٧٥ جـ٥.

* سعيد بن يسار ٢٦٥ جـ٥.

* أبو سعيد الخدرى ٩٠، ١٠٩، ١٢٧، ١٥٣، ٢٠٣، ٢١٣، ٢٣٦ جـ١، ١٣٣ جـ٢، ١٣٤، ٢٣٦، ٢٥١ جـ٣، ٢٤٧ ، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٨٥، ٣٠٥ ، ٣١٨، ٣١٩ جـ٤، ٢٢١ ، ٢٣٢ ، ٢٨٧ جـ٥ ، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٣١ جـ٦، ١١، ١٧٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٦٤، ٣٧٢ جـ٧، ٩، ٢٠، ١٥٢، ٢٠٧، ٢٧٠، ٣٢٤، ٣٥٥، ٣٦٨ جـ٨، ٩٦، ١٢٢، ١٨٢ ، ٢٥٨ جـ١١ ، ٢٦٣ جـ١٢، ٤٠، ١٣٥، ١٨٧ جـ١٣، ٧٧، ١٣٣، ١٦٠، ١٩٤، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٦٧ جـ١٤، ١٧٥ جـ١٥، ١١٥، ١١٦، ٢٤٤ جـ١٦، ٧، ٨، ١٢، ٦٨، ٩٩، ١٧٠، ٢٥٠ جـ١٧، ١٦، ٤٧، ٤٨، ٦٤،١٠٧، ١٠٨ ١١٤، ١٨٦، ١٩٢ جـ١٨، ٢٦ جـ١٩، ٥٤، ١٣٢، ١٦٤.

١٦٥ جـ٢٠، ٢١، ٣٦، ١٧٣ جـ٢١، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٦، ١٩، ٣٦ ، ٥٤ ، ١١٧، ١٢٩، ١٦٥ جـ٢٣، ٩، ١٢٠، ١٥٣ جـ٢٥، ٨١ جـ ٢٦، ١٦، ٩١، ١٦٧، ٢٢١ جـ٢٧، ٢٢، ٤٠، ١٥٦، ١٦١، ١٩٧، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٨ جـ٢٨، ٣١، ٧٩ جـ٢٩ ، ١٤٩ جـ٣٠ ، ١٣٦، ٢١٩ جـ٣١، ١٣٣، ١٥٠، ١٥١، ٢٠٧، ١١٢ جـ٣٢، ١٠٨ جـ٣٤، ٣٩ جـ٣٥.

* أبو سعيد الخراز ١٣٣، ١٣٨ جـ٤، ٨٠، ١٤٢ جـ٥، ٦١، ١٣٤، ١٥٤، ١٥٥، ٢٠٢، ٢٤١ جـ١١، ١٢٤، ١٣٨ جـ١٣ ، ٢٥٩ جـ١٤، ٢٣٧ جـ١٦.

* أبو سعيد السمعانى ٣٢٩ جـ٤.

* سعيد العنبرى ٧٥، ١٧٩ جـ٢.

* أبو سعيد الفرغانى ٧٥، ١٧٩ جـ٢.

* أبو سعيد المتولى ٧٨ جـ٣٣.

* أبو سعيد المدنى ٢٣١ جـ١٥.

* سعيد المقبرى ٦٦ جـ١٨.

* سعيد المكى ٢٠٤ جـ٧.

* سفيان بن الحارث ١٨٢ جـ٣.

* أبو سفيان بن حرب ١٨٤ جـ١، ٣٥، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٨، ٢٩١، ٣٠٨ جـ٤، ١٧٨، ١٧٩، ٣٦٤ جـ١٠، ٧٧، ٢٨٠، ٢٨١ جـ١١، ١٨٤ جـ١٥، ١٨، ٣٢٥ جـ١٦، ١٣١ جـ١٧، ٤٤ جـ١٨، ٣١٢ جـ٢٠، ١٨٨-١٩١ جـ٢٧، ١٦١، ١٦٤، ٣١٦ جـ٢٨، ٧٩، ١١٦ جـ٢٩، ٣٠١ جـ٣٠، ٧٨ جـ٣٢، ٥٦ جـ٣٤.

* أبو سفيان بن الحرث ٤١ جـ٣٥.

* سفيان بن حسين ١٩٤ جـ١، ١٢٢ جـ١٧، ٣٩، ١٨.

* سفيان بن عيينة ١٣، ١٤٦، ١٨٦ جـ١، ٣٨، ١٠٩، ١ ٢٥، ١٤٢، ١٦٤، ٢٤٧ جـ٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٥٥ جـ٤، ١٨، ٢٨، ٥٧، ٦٠، ٩٠، ١١٤، ١١٩ جـ٥، ٢٢٩، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٨١ جـ٦، ١٠، ١٩٥، ٢٠٤، ٢٧١، ٢٧٧ جـ٧، ٧٨، ١٤٤، ٢٨٦، ٣٨٢ جـ١٠، ٢٨٩ ، ٣٥٨ جـ١١، ١٧٧، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٧٠ جـ١٢، ٢٩، ٥٦، ١٩٠، ١٩٦، ١٩٨، ٢١٢ جـ١٣، ٦٩، ١٣٩، ١٧٦ جـ١٤، ٤٤ جـ١٥، ٤٥، ٢١٨، ٢٢٥، ٣١٢ جـ١٦، ٩، ٥٦، ٥٩، ٦٣، ٦٤، ٦٨، ١٠٦، ١٤٠ جـ١٨، ١٦٨، ١٧٥ جـ٢٠، ٥٣ ، ٥٩ ، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٩٢ جـ٢١، ١٨٣، ٣٢٩ جـ٢٢، ١٦٥ ، ٢٢٢ جـ٢٣، ٥٤ ، ١٦١، ١٦٨ جـ٢٥، ٥٦، ٨٥ جـ٢٤، ٢٩، ١٣٧، ١٤١، ١٤٣ جـ٢٦، ١٠٨ جـ٣٣، ١١١ جـ٣٥.

* سفيان التمار ١٧٤ جـ٢٧.

* سفيان الثورى ١٧١، ١٨٦ جـ١، ٢٨٦ جـ٢، ٣٧، ١٤٢، ١٦٤، ١٦٥، ٢٠١، ٢٢٢ جـ٣، ١٢، ٨٤، ١٠٢، ١٠٥ -١٠٩، ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٧٣ جـ٤، ٣٨، ٥٧، ١٠١، ١١٥، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٩٥ جـ٥، ٦٠، ١٤٢، ١٦٢، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٦، ٢٥٠، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٨، ٤١٥ جـ٧، ١١، ٦٥، ١٧٧، ٢٦٤،

٢٧٣ جـ٨، ٢٠٩ جـ١٠، ٧، ١٣٨، ٢٥٧، ٢٨٢ جـ١١ ، ١٣٦، ٢٧٠ ، ٢٧٢ جـ١٢، ٢٢، ٢٩، ١٥٢، ١٧٧، ١٨٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٣ جـ١٣، ٤٥، ١٦٧، ٢٢٠، ٢٣٧، ٢٧٦ جـ١٤، ٥٣، ٢١٨ جـ١٥، ٧٧، ٧٩، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٢٩ جـ١٦، ٥٠ جـ١٨، ٣٦، ٣٧، ١٠٦، ١١١، ١٥٠ جـ١٩، ٢٥، ٢٦، ١١٧، ١٢٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٨ ، ١٨١، ٢٢١، ٤٦، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨ جـ٢٠ ، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٢ جـ٢١، ٢١٥، ٣٢٥ ، ٣٥٠، ٣٥٨ جـ٢٢، ٢٩، ٨٢، ١١٣، ١٨٤، ٢٢٤، ٢٢٥ جـ٢٣، ٣٦ ، ٤ ٣، ٤٩، ٥٠، ٧٠، ٧٢، ٧٩ جـ٢٤، ٨٢، ٨٣، ١٣٦، ١٧٤ جـ٢٥، ٤٦، ١١٤ جـ٢٦، ٢١، ٦٧، ٢٩١، ٢٦٧ جـ٢٧، ١٣١، ١٦١، ٢٩٩، ٣١٧، ٣٤٥ جـ ٢٨ ، ٣٦ ، ٥٢ جـ٢٩ ، ٧٣ جـ٣٤ ، ٢٠٠ جـ٣٥.

* سفينة، مولى رسول الله ﷺ ١٧١ جـ٢٠، ١٤ جـ٣٥.

* سقراط ٨٤ جـ٤، ٨٠-٨٣ جـ١٢، ٨٦، ٨٧ جـ١٧.

* ابن السكيت ١٧٣ جـ١٧.

* ابن سلام ١٧٥ جـ٢٥.

* سلام بن سليم ٢٤٨ جـ٦.

* سلام بن سليمان ٢٤٧ جـ٦.

* سلام بن مشكم ٢٠٩ جـ١.

* سلمان بن ربيعة ٨٩ جـ ٢٨، ٢٠١ جـ٣١.

* سلمان بن سالم ١٤٩ جـ٢٣.

* سلمان الفارسى ٥٤، ١٠٧ جـ٥، ٥٨، ٦٨، ٢٥٤ جـ٤، ١٠٥ جـ٦، ٣٣، ٥٨ جـ٧، ٤٨، ٥٨، ٧٤ جـ١١، ٤٥ جـ١٤، ١٣٧ جـ١٥، ١٨٠ جـ١٦ ، ١١ جـ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٥، ٣٠، ١١٨ - ١٢٠ جـ١٩، ١٧٢ جـ٢٠، ٦٠، ٩٩، ١٣١، ١٥٢، ١٦٤ جـ٢١، ٥٤، ٥٩ جـ٢ ٤، ١٠٨ جـ٢٦، ١٤، ٢٩، ٣٣، ٨٢، ٢٣٢ جـ٢٧، ٧، ٢٣ جـ٢٨، ١٣٧ جـ٣٢.

* أبو سلمة ١٣٦، ١٣٧ جـ٤، ٢٦٧ جـ٥، ٦٧ جـ١٨، ٢٥ جـ٢٠، ٨٥ جـ٢٥، ٢٧١ جـ٢٨، ١٢٢، ١٥١، ٢٠٣ جـ٣٢.

* سلمة بن الأكوع ٢٥٧ جـ١٠، ٢٥١ جـ١٧، ٩١ جـ٢١، ١٧٥ جـ٢٩، ٧٦، ١١٨ جـ٣٠، ١٥٧ جـ٣٢.

* سلمة بن دينار ٢٨٩ جـ٦.

* سلمة بن سابور ١٢٥ جـ١٧.

* سلمة بن شبيب ٢٤٩ جـ٦، ١٢٤ جـ١٧ ٣٣ جـ٢٦.

* سلمة بن صخر البياضى ٤٥ جـ٢٥.

* أبو سلمة بن عبد الرحمن ١٠٣، ٢١١ جـ١٥، ١٥٢، ١٥٣ جـ١٦، ١٦٩ جـ٢٣.

* سلمة بن كهيل ١٩٥ جـ٧، ١٧٢ جـ٢٣، ٤٦ جـ٢٦.

* سلمة بن المحبق ٣٠٥ جـ٢، ٥٤ جـ٢١.

* سلمة بن هشام ٤١ جـ٣٥.

* سلمة بن يزيد الجعفى ٩ جـ٣٥.

* أبو سلمة الخزاعى ١٥٢، ٢٣٣ جـ٧.

* سليم بن عامر ٢٧٠ جـ٥.

* سليمان عليه السلام ١٢٧ جـ١، ٤٠، ٦٢، ٢١٧، ٢٨١ جـ٧، ١٠٧، ١٧٣، ٢٦٧ جـ١٠، ٧٤، ١٠٣، ١٦٩ جـ١١، ١٩، ٥١ جـ١٣، ٣٥، ٨٧ جـ١٥، ٩٣، ٩٧، ٢٠٣، ٢٠٦ جـ١٨، ١٦٩ جـ٢٠، ١٤ جـ٢٣، ١٦٤ جـ٢٦، ٧، ١١، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٢، ١٧٩، ١٨٧، ١٩٠، ٢٦٦ جـ٢٧، ٣٣٠ جـ٢٨، ١٧٩ جـ٣٠، ٩٣ جـ٣٣، ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٤٧، ٨٩، ٩٠، ١٥٧ جـ٣٥.

* سليمان بن أبى سليمان ٢٠٣ جـ٣٢.

* سليمان بن أحمد ٩٥ جـ٢.

* سليمان بن الأشعث ١٢٠ جـ٣١.

* سليمان بن بلال ١٩٤ جـ٧، ٩٠ جـ٢٥، ٨٠ جـ٢٩.

* سليمان بن حرب ٣٥، ٨٩، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٧ جـ٥، ٢٧٦ جـ٧، ١٩٩ جـ١٣، ٧٠ جـ١٨، ٣٧، ٤٢، ٧٩ جـ٢٤، ١٩٠ جـ٢٧.

* سليمان بن داود الهاشمى ١٩١ جـ٦، ١٦٠ جـ٧، ٢٧٢ جـ١٢، ٤٩ جـ١٧، ٥٢ جـ٢٩، ٢١٩ جـ٣٠.

* سليمان بن سالم ٥٣ جـ٢٤.

* سليمان بن عبد الملك ٢٨٩ جـ٦، ٢٨٠ جـ٢١.

* سليمان بن عمرو ٢٥٨ جـ٢.

* سليمان بن مهران ١٩٥ جـ٧.

* سليمان بن يسار ١٨٧ جـ١٣، ٧٠ جـ١٧، ١٥، ٢٠ جـ٢٥.

* سليمان التيمى ١٩٩ جـ١، ١٩٥ جـ٧، ٢٧٠ جـ١٢، ١١٥ جـ١٦، ٥٠، ٥٧ جـ١٨، ٢٥١ جـ٢٢، ٤٤، ٥٠ جـ٢٤، ١٠٩، ١١٠ جـ٣٣، ١٥٧، ١٩٩ جـ٣٥.

* أبو سليمان الخطابى ٢٢٥ جـ٧، ٣٠٩ جـ١٢، ٦٤ جـ٣٥.

* أبو سليمان الدارانى ٢٦١ جـ٣، ١٥٨ جـ ٥، ١٦٩ جـ٧، ٥١، ٢١٣، ١٣٠، ٢٩٣، ٣٨٢ جـ١٠، ٧، ١١٨، ١٣٠، ٢٨٢، ٢٩٠، ٣٠٩، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٧ جـ١١، ١٩٠ جـ١٢، ١٠٢، ١٩٩ جـ١٣، ٣٩ جـ١٧، ٢٧ جـ٢٠، ٧١ جـ٢١، ٦٨ جـ٢٧، ٢٦١ جـ٢٨.

* أبو سليمان الدمشقى ١٨٨ جـ٤، ٤٣ جـ٧، ١٩٧ جـ١٢، ٦٤ جـ١٤، ٢٥٦ جـ١٦، ٢٢٠ جـ٢١، ٤٤ جـ٣٤.

* سليمان الفلانى ٥٢ جـ١٥.

* سماك ٢٠٩ جـ٣٢.

* سمرة بن جندب ١٧٣ جـ٤، ٤١٣ جـ١٠، ٩٥ جـ١٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٩، ١٧٨ جـ٢٣، ١٦٢ جـ٢٤، ١٣، ١٥١ جـ٢٥، ١٢٣ جـ٢٨، ١٠٥ جـ٢٩.

* سمنون بن حمزة الخواص ١٤٢، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٥ جـ١٠.

* سنان ١٧٥ جـ٢٥.

* ابن سنان ٨٩ جـ١٦، ٩٣ جـ١٩.
* أبو السنابل بن بعكك ٦٧ جـ٢، ٢٥٧ جـ١٠، ٧٨ جـ٣٥.
* ابن السنى ١٨١ جـ١.
* سنيد ١٩٠ جـ١٣.
* السهروردى، المقتول ٤١، ١٧٦، ٢٩٣ جـ٢، ١٣، ١٤، ٥٣، ٦٩، ٧٦، ١٤٧ جـ٩، ١٩٧ جـ١٠.
* سهل بن الأحنف ٢٣٦ جـ٣.
* سهل بن حنظلة ٣٢٧ جـ٢٢.
* سهل بن حنيف ٢٢٢، ٢٧٢، ٢٧٩ جـ٢٨، ٤٨ جـ٣٥.
* سهل بن سعد ٢٤٢ جـ١، ١٢١ جـ١٥، ٣٧ جـ٣٣.
* سهل بن عبد الله التسترى ١٩٩، ٢٧٤ جـ٢، ١٥٨، ٢٨٨ جـ٥، ٢٩٢ جـ٦، ١١٠، ١٥١ جـ٧، ٢٣٥، ٤٠٢ جـ١٠، ١٣٠، ١٣٣، ٣١٨، ٣٢٣ جـ١١، ١٩٠ جـ١٢، ١٠٢، ١٢٨ جـ١٣، ١١٧ جـ١٥، ١٧ جـ١٧، ٧٤ جـ٢٠، ٧١، ١٦٤ جـ٢١، ٨٣ جـ٢٣، ٢٦١ جـ٢٨.
* سهل بن يوسف ٦٩، ٩٩ جـ٢٦.
* سهل الخياط ٨٦ جـ١٦.
* أبو سهل الصعلوكى ٢١٨ جـ١٥.
* سهيل بن أبى حزم ١٩٩ جـ١٣.
* سهيل بن أبى سهيل ٧١ جـ٢٧.
* سهيل بن أبى صالح ٢٨١، ٢٩٣ جـ٦، ٢٣٥ جـ١٥، ١٨٩ جـ١٨.
* سهيل بن سعد الساعدى ٢٨٧ جـ٤.
* سهيل بن عمرو ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩١ جـ٤، ١٧٨ جـ١٠، ١٨، ٣٢٥ جـ١٦، ٢٢٨ جـ٢٠، ١٦١، ٣١٦ جـ٢٨، ٤١ جـ٣٥.
* السهيلى ٢٠٦، ٢٤٨ جـ٤.
* سوفسطا ٧٥ جـ١٩.
* سويد بن أبى ناجية ١٤٣ جـ٢٦.
* سويد بن سعيد ٢١٨، ٢٢٤ جـ١٥، ٦٧ جـ١٨.
* سويد بن عبد العزيز ١٢٢ جـ١٧، ٢٠٣ جـ٣٢.
* سويد بن عمرو ٢٤٢، ٢٥١ جـ ٦.
* سيبويه ٣٨ جـ٣، ٦٠ جـ٧، ٢٧ جـ٩، ٦٢، ٢٤٦ جـ١٢، ١٠٥ جـ١٤، ١٥٠ جـ١٥، ١٣، ٣٠٤ جـ١٦، ١٨٧، ٢٢٧ جـ١٧، ٢٢٢، ٢٤٦ جـ٢٠، ٢٢٨ جـ٢٧.
* ابن سيده ٤٠٣ جـ١٠.
* ابن سيرين ٣٤٥ جـ٦، ٦٠ جـ٨، ٢٠٨ جـ١٠، ٨، ٣٠١ جـ١١، ١١٥ جـ١٢، ١٨٧، ٢٠٠ جـ ١٣، ٦٣ جـ١٤، ٣٥ جـ١٦، ٢٨٤ جـ١٧، ١٥٩، ٢١١، ٢١٧ جـ٢١، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٥٨ جـ٢٢، ٢٩، ٣٠، ١١٣ جـ٢٣، ٦٦ جـ٢٤، ١٤ جـ٢٥، ١٤٢، ١٤٣ جـ٢٦، ١٩٩ جـ٢٧.
* سيف بن ذى يزن ١٨٩ جـ٢٧.
* سيف بن محمد ١٣٦ جـ١٢.

* سيف الدين يحيى بن عبد الرحمن ٤٨ جـ١٨.
* ابن سينا ٤٠، ١٢٥ جـ١، ٢١، ٢٢، ٥٧ - ٥٩، ١٨٠، ٢٣٤ جـ٢، ١٤٥ جـ٣، ٣٦، ٤٢، ٤٤، ٦٢، ٦٤، ٧٠، ٩٨ جـ٤، ١٢٧، ٣٠٦، ٣٢١، ٣٢٧ جـ٥، ٣٥، ١٩٩، ٢٠٣ جـ٦، ٣٥٨ جـ٧، ١٨٥ جـ٨، ١١، ٢٤، ٥٣، ٧١، ٧٣ - ٧٧، ٨٠، ١٠١، ١٠٦، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٣، ١٣٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١ جـ٩، ٣١٢ جـ١٠، ٩٨، ١٢٧، ١٢٨، ٣١٠ جـ١١، ١٦، ٢٩، ٣٠، ٨٠، ٨١، ٨٦، ٩٠، ١١٢، ١٢٢، ١٩٠، ٣١٩، ٣٢١ جـ١٢، ٨١، ٩١، ٩٦، ١٣٤ جـ١٣، ٢٤٥ جـ١٥، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٠ جـ١٦، ١٥٨، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٩ جـ١٧، ١٢٩ جـ١٨، ٨٥، ٨٦ جـ١٩، ١٤٥ جـ٢١، ٩٩، ١٠٠ جـ٢٧، ٨٣، ٨٧، ١١٣ جـ٣٥.
* السيوطى ١٣٦ جـ٩.

«ش»

* ابن شاذان، أبو على ٩٠ جـ٤، ٢٤٨ جـ٧.
* شاذان بن عثمان ٢٠٢ جـ٣٢.
* الشاذلى ٢٠١ جـ٨، ٢٠٠، ٢٠١ جـ١٤.
* الشافعى، الإمام ٩، ١٣، ١٥٠، ١٦٤، ١٦٧، ١٨٣، ١٨٦، ٢٠٢، ٢٣٣، ٢٤٤ جـ١، ٩٦، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٣ جـ٢، ٣٧، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٩، ١٢٣، ١٣١، ١٣٣، ١٤٨، ١٧٥، ٢٢٢، ٢٥١، ٢٥٨ جـ٣، ٧، ٩، ١٢، ١٦، ٢٦، ٩٦، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١٤٢، ١٥٨، ١٧١، ١٨٢، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٦، ٣٠٣، ٣٢٥، ٣٢٦ جـ٤، ١٨، ٣٥-٣٧، ٩٠، ١١٣، ١٢٠، ١٤٠، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٨٢، ١٩١، ٢٤٦، ٣٢٣ جـ٥، ١٣، ٦٦، ٧٩، ١١١، ١٢٩، ١٤٦، ١٨٧، ١٩١، ٢٢٨، ٢٢٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣٥٤ جـ٦، ٢٦، ٢٧، ٤٠، ٦٠، ٦١، ٦٩، ٨٠، ١٣٣، ١٩٣، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩٠، ٢٩٧، ٣١٣، ٣٧١، ٣٧٦، ٤١٥ جـ٧، ٢٥، ٤١، ٥٢، ٥٥، ٥٦، ٦٢، ١٧٣، ٢٠١، ٢٤٣، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٣ جـ٨، ١٥٣ جـ٩، ٣١، ١٦٥، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤، ٢٥٠، ٣٩١ جـ١٠، ١٥، ٣٨، ٥٩، ٨١، ١٠٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٢٣، ٢٣٥، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٨٢، ٢٨٩-٢٩١، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٣-٣١٦، ٣٢١، ٣٤١، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٨٢ جـ١١، ٣٣، ٥٤، ٥٥، ٨٩، ١١٥، ١٧٢، ٣٢٣، ٢٧١، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٢٥، ٣١٣ جـ١٢، ٦٩، ١٧٧، ١٨٨، ١٩١، ١٩٥، ٢١٥، ٢٢٦ جـ١٣، ٤٨، ٤٩، ٧٣، ٨٩، ١٠٢، ٢٢١ جـ١٤، ٦٩، ٩٩، ١١٦، ١٧٤، ١٨٠، ٢١٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٦١ جـ١٥، ١٦، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ١٥٨، ١٧٤، ٢١٣، ٢٢٩، ٢٦٠ جـ١٦، ١٢، ١٣، ٢٩، ٣٣، ٣٤، ٤٠، ٤٥، ٥١، ٥٩، ٨٤، ٨٥، ١٠٩، ١١٤، ١٣٢، ١٦٥، ١٩٦، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٨ جـ١٧، ٩، ١٤، ١٥، ٢١، ٢٦، ٤٥، ٧٤، ٨١، ٩٧، ١٠٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٥،

١٥٦، ١٨٧، ٢٢٠ جـ١٨، ١٢، ١٦، ١٧،
١٨، ٢٠، ٢٤، ٨٣، ٩٧، ١١١، ١١٢،
١١٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٤، ١٤٧، ١٥١
جـ١٩، ١٠-١٢، ٢٥، ٢٦، ٥٦، ٥٨، ٥٩،
٨٧، ٨٩، ٩٥، ١١٢، ١١٤، ١١٧
١٢٤-١٢٧ ، ١٣٨ ، ١٦١ ، ١٦٢،
١٦٩-١٧١ ، ١٧٥-١٨٠، ١٨٢-١٨٥،
١٩٣، ١٩٤ ، ١٩٨-٢١٤ ، ٢١٨-٢٢١،
٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٦،
٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٣، ٣١٦ جـ٢٠، ٨، ١٣ -
١٧، ٢٠، ٢٣، ٢٦، ٢٩، ٣٣، ٣٦، ٣٩،
٤١، ٤٤، ٤٥، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ٦٦،
٦٨، ٧١، ٧٣-٧٦، ٨١، ٨٤-٨٧ ، ٩٤،
٩٥، ١٠١، ١٠٧، ١١٠، ١١٣، ١٢٠،
١٢٢، ١٢٨-١٣٠، ١٢٨ - ١٣٠، ١٣٤،
١٣٦، ١٤٠، ١٤٤، ١٥٠، ١٥٥، ١٥٩،
١٧١، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٥، ١٩٧،
٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٥،
٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٣ - ٢٤٥،
٢٤٩ - ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩ - ٢٦٤،
٢٦٦، ٢٧٠ - ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٥،
٢٨٨ - ٢٩٠، ٣٠١ - ٣٠٣، ٣١٨، ٣٢٥،
٣٣٣، ٣ ٣٤، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦،
٣٤٩ - ٣٥٦، ٣٥٩ جـ ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٦،
٣١، ٣٣، ٣٤، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٥١،
٥٤، ٥٨، ٦٢، ٦٦ - ٦٨، ٧١، ١٠٠،
١١١، ١١٤، ١١٩، ١٢٣، ١٢٨، ١٣٥،
١٣٩، ١٤٠، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢ - ١٥٦،
١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ٢٠٢، ٢٣٦، ٢٣٨،
٢٥٠، ٢٥٢ - ٢٥٧، ٢٦٠ - ٢٦٣، ٢٦٦ -
٢٧١، ٢٧٥ ، ٢٨٧، ٣٠٠ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩،

٣٥٦ - ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١ جـ ٢٢، ٨، ١٤،
٢٠، ٢٦ - ٢٩، ٣٣، ٤٣، ٤٦، ٥٤، ٥٦،
٦٠، ٦٢، ٧٢، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٩٢،
٩٦، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٩، ١١١، ١١٣،
١١٦، ١١٧، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧،
١٣١، ١٣٦، ١٣٩ - ١٤٢، ١٤٤، ١٤٧ -
١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٤،
١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٧ - ١٩٠، ١٩٥،
١٩٧، ١٩٩ - ٢٠٩، ٢١١ - ٢٢٠، ٢٢٣،
٢٢٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢ جـ ٢٣، ٨ - ١٣،
١٦ - ١٩، ٢١، ٢٤، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣٤،
٣٨، ٤٩، ٥٢، ٥٥، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٤،
٧٠، ٧٢، ٨٠، ٨١، ٩٣ ، ٩٧، ١٠٢،
١٠٤، ١٠٧، ١١١ - ١١٥، ١٢٠، ١٢٣،
١٢٤، ١٣٢، ١٤٢، ١٤٩، ١٦٥، ١٦٦،
١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٩٢، ١٩٧،
٢٠٢، ٢٠٥ - ٢٠٨ جـ ٢٤، ١٠ ، ١١،
١٤، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٥، ٢٨ - ٣٢،
٣٤، ٣٦، ٣٧، ٤١، ٤٣ - ٤٦، ٥٠، ٥٢،
٥٩ - ٦٢، ٧٠، ٧١، ١٠٠، ١١١، ١١٤،
١١٥، ١٢٠ ، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٣٦،
١٣٩ - ١٤١، ١٤٣، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٧
جـ٢٥، ٧، ٨، ١٢، ١٤، ٢٠، ٢٥، ٢٧،
٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٤٨ ، ٤٩، ٨١،
٩١ - ٩٨، ١٠٠، ١٠٧، ١١٠، ١١١،
١١٤، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٩،
١٣٢، ١٣٥ - ١٣٨، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٧،
١٤٨، ١٥٠ - ١٥٣ ، ١٥٧، ١٦٢ جـ ٢٦،
٧، ١٣، ١٦، ١٩، ٢١ - ٢٣، ٦٦، ٧٠،
٨٨، ٩١، ١٠٤، ١٠٥، ١١٩- ١٢١،

١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٢، ١٤٤، ١٥٢، ١٦٢، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٤ - ١٨٦، ٢١٦، ٢١٧، ٢٥٧ جـ ٢٧، ٤٦، ٤٩، ٥٥، ٦٠، ٦١، ٦٤ - ٦٦، ٨٧، ١٥٦، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٠، ١٩١، ٢٦١، ٢٨٠ - ٢٨٢، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٩ - ٣١٣، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٤٥ جـ ٢٨، ٧ - ١٠، ١٧، ١٨، ٢٠ - ٢٤، ٢٩، ٣١، ٣٤ - ٣٦، ٣٨، ٤٩، ٥٠، ٦٥، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٩١، ٩٤، ٩٦، ٩٨، ١٠٢، ١١٥، ١١٩ - ١٢١، ١٢٤ - ١٢٦، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٤٤، ١٦٦، ١٧٤ - ١٧٧، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٤٧ - ٢٥٤، ٢٦٣ - ٢٦٥، ٢٦٨ - ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٠ - ٢٨٢، ٢٨٤، ٣٠١، ٣٠٣ جـ٢٩، ١٠، ١٣، ١٧ - ٢٦، ٣٦ - ٤٢، ٤٥، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٦٥، ٧٤، ٨٠، ٨٧، ٨٩، ٩٣، ٩٦، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٦، ١٢١، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٧، ١٤١، ١٤٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٢ - ١٥٤، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٩، ١٨٦، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٣٠، ٨، ٢٦، ٣٢، ٤٧، ٦١، ٦٢، ٧٤، ٨٣، ٨٥، ٨٩، ١١٠، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٨، ١٤١، ١٤٨، ١٥١- ١٥٤، ١٥٦ - ١٥٩، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٧، ١٨١، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٢ - ٢١٦، ٢١٩ - ٢٢١ جـ٣١، ٩، ١١، ١٢، ١٥، ١٧ - ٢٤، ٢٦، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٧ - ٤١، ٤٦ - ٤٨، ٥١ - ٥٣ ، ٥٧ - ٥٩، ٦١، ٦٧ - ٧١، ٨١، ٨٣، ٨٦، ٨٩، ٩١، ٩٦، ١٠١ - ١٠٤، ١٠٦ - ١٠٨، ١١٠، ١١٥، ١١٩، ١٢٠، ١٢٥ - ١٢٩، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٩، ١٦١، ١٦٧، ١٧٣، ١٧٦، ١٨٧، ١٨٩ - ١٩٣، ١٩٧ - ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٢ جـ٣٢، ٨، ٩، ١٣، ٣٠، ٣٣ - ٣٥، ٣٧، ٤١، ٤٦، ٥٣، ٥٦، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٧١، ٧٤ - ٧٦، ٧٨، ٨١، ٨٤، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٨، ١١١ - ١١٤، ١١٧ - ١٢١، ١٢٣ - ١٢٥، ١٣١ - ١٣٣، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠ - ١٤٢ جـ ٣٣، ٨، ١٢، ١٥، ١٧ - ٢٠، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٦، ٤٠، ٤١، ٤٨ - ٥٣، ٦٦، ٧٣ - ٨١، ٨٩ - ١٠٧، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٦، ١٣٧ ، ١٤٩ - ١٥٢ جـ٣٤، ١٠، ٣٥، ٤٨، ٥٤، ٦٤، ٧٨، ٩٤، ٩٦، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٤ - ١٣٨، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٣ - ١٦٠، ١٧٠، ١٧٤، ١٨٨، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٢ - ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠ جـ ٣٥.

* ابن شاقلاء ٢٣ جـ ٢٩.

* ابن أبى شامة ٢١٠ جـ ١٣، ٨٠ جـ ٣٥.

* شاه بن شجاع الكرمانى ٢٣١، ٢٤٧ جـ ١٥، ١٤٧ جـ ٢١.

* ابن شاهين ١٩٩ جـ ٤، ٢٢٤ جـ ١٢، ١٠٠ جـ ٢٨.
* شبابة بن سوار ٢٤٢ جـ ٦، ٣٩ جـ ٢٤.
* ابن شبرمة ١٩٥ جـ ٧، ٢٨ جـ ٢٣.
* شبل ٣٤ جـ ٨.
* الشبلى ٤٠ جـ ٢، ٣٨٥، ٣٩٢ جـ ١٠، ٢١١ جـ ١١،
* شبيب بن سعيد الحبطى ٢٩١، ٢٩٣ جـ ١،
* شبيب بن سعيد المكى ١٩٤ جـ ١.
* شجاع بن الوليد ١٠٢ جـ ٢٢.
* الشحام، أبو عثمان ٩١ جـ ٢.
* شداد بن أوس ١٣٧ جـ ٤، ٢٠٤ جـ ٦، ١٨٢، ٣٠٠ جـ ٨، ١٦٥ جـ ٩، ٥٥، ١٢٧، ٢٩١ جـ ١٠، ١٤٤ جـ ١١، ٢٤٧ جـ ١٤، ١٧٨، ١٩٨ جـ ١٦، ٩٤، ١١٧ جـ ١٨، ١٣٧ جـ ٢٥.
* شرحبيل بن حسنة ٣١٦ جـ ٢٢، ٢٥، ٤٢ جـ٣٥.
* شرف الدين البازيلى ١٥٢جـ٢.
* شرحبيل بن سعد ٨٩ جـ ١٦.
* شرف الدين بن المقدسى ١٦١ جـ ٣.
* شريح القاضى ١٧٢ جـ ١، ٢٤٨، ٢٥١ جـ٤، ٨٩ جـ ٥، ١٢٤ جـ ١٧، ١٠٩ جـ ١٩، ١٧٥ جـ ٢٠، ١١٣ جـ ٢٣، ١٩٦ جـ ٣١، ١٠٥ جـ ٣٢، ٢٣٩ جـ ٣٥.
* ابن شريح ٢٨٩ جـ ٢١.
* شريح بن عبيد ١٤٢ جـ ٧.
* شريح بن هانئ ٢٠٠ جـ ٧، ١٠٢ جـ ٢١، ٨٦ جـ ٢٤.
* شريح بن يونس ٥٤ جـ ١٨.
* أبو شريح الخزاعى ٢٠٦ جـ ٢٨.
* الشريف أبو جعفر ٤١، ٣٤٦ جـ ٢١، ٥٥ جـ ٢٨.
* شريك ٢٣٢،٢٧٥، جـ ٥، ١٩٥ جـ ٧، ١١٥ جـ ١٢، ٢٢ جـ ١٣، ٢٢٩ جـ ١٥، ١٨١ جـ٢٠، ٣٣٤ جـ ٢١، ١١ جـ ٢٥، ١١٩، ١٢٢ جـ ٣٤.
* شريك بن أبى نمر ٣٣٧ جـ ٢٢.
* الششترى ٧٥، ٨٠، ١٧٩، ٢٢١ جـ ٢.
* شعبة بن الحجاج ١٨٦ جـ ١، ٢٦١ جـ ٥، ٢٤٧ جـ ٦، ١٩٥ جـ ٧، ١٩٨ - ٢٠١ جـ١٣، ٢٩٩ جـ ١٦، ١٢٥ جـ ١٧، ١٨، ٦٢، ٦٣، ٧٠ جـ ١٨، ١٧٥ جـ ٢٠، ٢١٥، ٢٤٩، ٣٣٨، ٣٣٩ جـ ٢٢، ٥٣، ٦٧، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٨٤، ١٩٥ جـ ٢٤، ٨٢، ٨٣، ٩٠، ١٣٥، ١٣٦ جـ ٢٥، ٦٩ جـ ٢٦.
* الشعبى ١٨٧ جـ ١، ٢٣٣ جـ ٢، ٢٠٧ جـ٣، ٢٧ جـ ٥، ١٠، ١١، ١٣٤ جـ ٨، ١١٥ جـ١١، ١٨٦، ١٨٧، ٢٠١ جـ ١٣، ٤٨، ٦٣، ٦٩، ٧٧، ١٨٧ جـ ١٤، ١٨٥، ٢١٩ جـ١٥، ١٠٦، ١٧٢ جـ ١٦، ١٢٠، ١٢٣ - ١٢٥ جـ ١٧، ١٧٣ جـ ٢٠، ١٥٥، ١٥٦ جـ٢١، ٣٠ جـ ٢٣، ٨٤ جـ ٢٤، ١٢ جـ٢٥، ٣٣ جـ ٢٦، ١٨٣، ١٩٩ جـ ٢٧، ٢٠٤ جـ ٢٨، ١١٨ جـ ٣٠، ٨٨، ١٤٩، ١٥٥ جـ ٣٢، ١١٩ جـ ٣٤.
* أبو الشعثاء ١٨٦ جـ ١٣، ١٢٦ جـ ١٧، ٤٥،

٤٧، ٤٨ جـ ٢٤، ١٢٥ جـ ٣٣.
* شعيب عليه السلام ٥٦، ٢٥٦ جـ ١، ٩٧ جـ٤، ٢٩٤ جـ ٥، ٢٢٩ جـ ٦، ١٢٣ جـ ٧، ٣٧١ جـ ١١، ٩، ١٤ جـ ١٢، ١٧٣ جـ ١٣، ١١، ٢٣٤ جـ ١٤، ٣٤، ٢٠، ٢٢٩ جـ ١٥، ١٧٣، ١٩١، ٢٨٢ جـ ١٦، ٧١ جـ ١٧، ١٠٤ جـ ١٨، ٥٤ جـ ١٩، ٦٦، ٧٥، ٩١، ١٠٣، ١٨١ جـ ٢٠، ٢٩٢ جـ ٢٢، ٢٣٥ جـ٢٧، ٤٤ جـ ٢٨، ١١٢ جـ ٣٠.
* شعيب بن أبى حمزة ٢٦٦ جـ ٥، ٤٠٨ جـ١٠، ٣٢٩ جـ ٢٢.
* شعيب بن سلمة ٢٢٩ جـ ١٥.
* شعيب بن صفوان ٢٦١ جـ ٥.
* شعيب بن محمد ٨ جـ ١٨.
* شعيب بن مطر ٩٣ جـ ٢١.
* شقيق بن سلمة ٩٣ جـ ٨، ٨٩ جـ ١٦، ١٢٢ جـ ١٧، ٦١ جـ ١٨.
* شمر بن ذى الجوشن ٣٠٨ جـ ٤، ٢٤٨ جـ ٢٧.
* الشمرذى ٢٥٣ جـ ٣.
* الشمس بن الزين ٤٨ جـ ١٨.
* شمس الدين الأصبهانى ١٥٠ جـ ٢، ٦١ جـ٤.
* شمس الدين بن أبى عمر ٤٩، ٦٤ جـ ١٨.
* شمس الدين بن العز ١٣٠ جـ ٣.
* شمس الدين بن محمد ٥٨ جـ ١٨.
* شمس الدين الحريرى ١٣٠ جـ ٣.
* شمس الدين السرخسى ١٨٨ جـ ١٣.
* شمس الدين السروجى ١٥١ جـ ٣.
* ابن شنبوذ ٢١٢ جـ ١٣.
* ابن شهاب ٢١٣ جـ ١٢، ١٠٣ جـ ١٥، ٦٢ جـ ١٨، ٢٩٩ جـ ٢١، ٢٤٦، ٢٤٧ جـ ٢٢، ٣٨، ٣٩، ٤٤، ٥٣، ٧٩ جـ ٢٤، ٨ جـ ٢٩.
* شهاب بن حراس ١٧١ جـ ٢٤.
* شهاب الدين الخولى ١٦١ جـ ٣.
* شهاب الدين المزى ١٥٢ جـ ٢.
* الشهرستانى ١١٨ جـ ٣، ٣٨ جـ ٤، ١٨٠، ٣٢٢، ٣٣٢ جـ ٥، ٢٠٢ جـ ٦، ٩٤ جـ ٧، ٧٢، ١٣٨ جـ ٨، ٧٣ جـ ٩، ٩٠ جـ ١٢، ١٩٦ جـ ١٤، ١٧٩، ١٨٥ جـ ١٧، ٣٤ جـ ١٨، ٩٩ جـ ٢٧، ١٠٠ جـ ٣٣.
* شهريار الديلمى ١٨٦ جـ ١.
* ابن شوذب ١٠٠ جـ ١٣.
* شيبان بن فروخ ٢٧٥ جـ ٥، ٢٤١، ٢٤٩ جـ٦، ٨ جـ ١٣، ١٢١ جـ ١٥، ٨٧ جـ ١٦، ٥٦، ٥٧ جـ ١٨، ٨٥ جـ ٢٥.
* شيبان الرعين ٣١٦ جـ ١١.
* الشيبانى، أبو عبد الله ٢٧١ جـ ١٢، ٢٢٢، ٢٤٦ جـ ٢٠.
* ابن أبى شيبة ١٧٢ جـ ١، ٣١٣ جـ ٤، ١٩، ٢٧٥، ٣١٧ جـ ٥، ١٦٠، ١٦١، ٢٠٦ جـ٧، ١٠ جـ ١٧، ٤٩ جـ ١٨، ١٥٥ جـ٢١، ٦٦، ٧٢، ٧٤ جـ ٢٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٤١ جـ ٢٦، ٦٨، ٧٨ جـ ٢٧، ٥٠، ١١٢ جـ٣٣، ١٥٧ جـ ٣٥.
* شيبة بن ربيعة ١٨٧ جـ ١٣، ٢٤٩ جـ ٢٧، ١٣١ جـ ٣٤.

* شيبة بن نصاح ٢١٢، ٢١٦ جـ ١٣.
* الشيرازى ١٨٨، ٢٠٨، ٢١٨ جـ ٢، ٢٣٤، ٢٣٦ جـ ٣، ٨٩، ٢٩٤ جـ ٤، ٤١٥ جـ ٧، ٢٥١ جـ ٨، ٦٢ جـ ١١، ٣٧، ٤٩، ١٩٠، ١٩٤ جـ ١٢، ٣٠ جـ ١٣.
* شيرويه الديلمى ٢٠٩ جـ ١٨.

«ص»

* الصابونى، أبو عثمان ١٣٣ جـ ٣، ٤٠ جـ ٥.
* الصاحب بن عباد ١٨٢ جـ ١٣.
* ابن صاعد ٣٧ جـ ٢٤.
* صالح عليه السلام ٥٦ جـ ١، ٦٦ جـ ٣، ١٢٩ جـ ٤، ٢٩٤ جـ ٥، ١٥١ جـ ٨، ٩١ جـ ١٠، ٣٢، ٣٧ جـ ١١، ١٤٨، ٢٤٣، جـ ١٤، ١٩١، ٢٨٢ جـ ١٦، ١٦ جـ ١٧، ٢٠٦ جـ ١٨، ٧٥ جـ ٢٠، ١٤٨، ١٥٢ جـ ٢٧، ١١٢ جـ ٣٠.
* أبو صالح ٧٦ جـ ٤، ٧٦ جـ ١١، ٤٤، ٥٤، ٥٦ جـ ١٥، ٤٨، ٥٨، ١٨٩ جـ ١٨.
* صالح بن أبى بكر ١٢٩ جـ ٦.
* صالح بن أحمد بن حنبل ٢٥٤ جـ ٣، ٢٩٥ جـ ٤، ٢٣٩ جـ ٥، ٢٣٣، ٤٠١ جـ ٧، ٢٤٢ جـ ٨، ١١٢ جـ ١٢، ٩٩ جـ ١٣، ٢٨١، ٢٨٢ جـ ٢١، ١٥٨ جـ ٣٥.
* صالح بن حاتم ٦٠ جـ ١٨.
* صالح بن حيان ٢٤١ جـ ٦، ١٢٣ جـ ١٧.
* صالح بن عمر بن عاصم ١٩٥ جـ ٧.
* صالح بن كيسان ٢٦٧ جـ ٥، ١٦٥ جـ ٢٣، ٨٤، ٨٥ جـ ٢٤.
* صالح بن مالك ٥٣ جـ ١٨.
* صالح بن محمد ١٦٦ جـ ١، ٢٥٨ جـ ٢، ١١٨ جـ ٣١.
* صالح المرى ٢٣٨ جـ ١، ٨ جـ ١١.
* صالح المصرى ٢٥٥ جـ ٦.
* أبو صالح الحدانى ٨٦، ٨٩ جـ ١٦.
* أبو صالح السمان ١٨٧ جـ ١٣.
* الصالحى ١٥٣ جـ ١٨.
* ابن الصباح ٨٤ جـ ٣٥.
* صبيغ بن عسل ١٦٦ جـ ١٣، ٢٣٣ جـ ١٦، ٢١٢، ٢١٣ جـ ١٧، ٩٦ جـ ٢٤، ٦٤، ١٢١، ١٢٢، ٢٦٠، ٢٧٣ جـ ٢٨.
* أبو صخر ١٦٩ جـ ١.
* صخر بن الوليد ٦٧ جـ ٢٩.
* الصدر بن المرحل ٨١، ٨٥ جـ ١١.
* الصدر الرومى ٩١، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٦، ١١٠، ١٧٩، ١٨٠، ٢٨٤، ٢٨٥ جـ ٢، ٨٣ جـ ١٣.
* الصدر القونوى ٤١، ٦٢، ٧٥، ٨٠، ٨٥ جـ ٢، ١٧٠ جـ ٥.
* الصعق بن حزن ٢٤١، ٢٤٩ جـ ٦.
* الصفار ٥٤، ٦٥ جـ ١٨.
* صفوان بن أبى يزيد ١٨٩ جـ ١٨.
* صفوان بن أمية ٢٧٨، ٢٨٥، ٢٩١ جـ ٤، ١٧٨ جـ ١٠، ١٨، ٣٢٤ جـ ١٦، ١٦٠، ١٦١، ١٦٦، ٣١٦ جـ ٢٨، ١٥٢ جـ ٣٤، ٤١ جـ ٣٥.
* صفوان بن سليم ١٦٥ جـ ١، ٢٣١ جـ ١٥،

٣٥٦ جـ ٢٨.
* صفوان بن صالح ٢٢٩ جـ ٦.
* صفوان بن عبد الله ٥٣ جـ ٢٤.
* صفوان بن عسال ١٣١ جـ ١٩، ٢٥ جـ ٢٤.
* صفوان بن عمرو ٢٧٠ جـ ٥، ٢٥، ٢٤٢ جـ٧.
* صفوان بن محرز ٦٢ جـ ٢٤.
* صفوان بن المعطل ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ١٥، ١١٠ جـ ٢٣.
* صفى الدين الهندى ١١٧، ١٣٤ جـ ٣.
* ابن الصلاح، أبو عمرو ٢٢٦ جـ ٧، ٧ جـ ٩، ٢٩١ جـ ١١، ٣٣ جـ ١٨، ٢٥٦ جـ ٢٧.
* صلاح الدين الأيوبى ١٧٥ جـ ٣، ٣٤٧ جـ ٢٨، ٨٥، ٩٢ جـ ٣٥.
* صلة بن أشيم ١٥٥ جـ ١١.
* الصلت بن حكيم ٢٩٨ جـ ٥.
* أبو الصلت الهروى ٣١٠ جـ ٧.
* الصنابحى ١١٨ جـ ٢٣.
* أبو الصهباء ١١، ٥٠ جـ ٣٣.
* صهيب الرومى ٢٤ جـ ١، ٢٦١ جـ ٤، ٢٦١ جـ ٦، ٢١٣ جـ ٨، ٣٨، ٤٠، ٣٩٠ جـ١٠، ٢٦٢، ٢٨٠ جـ ١١، ١٤٠ جـ ١٥، ١٩ جـ ١٧، ٦٧ جـ ٢٧.
* صوفة بن بشر ٧، ٢٠ جـ ١١.
* الصورى ١٦٤، ١٦٥ جـ ١، ١٥٥، ١٥٦ جـ ١٢.
* ابن صياد ٣٥ جـ ١٩.

«ض»

* الضبعى ٣١٥ جـ ٥.
* الضحاك ٢٠٩ جـ ١، ٢٥٨، ٢٦١ جـ ٢، ٢٩٥ جـ ٥، ١٩٥، ٢٢٠ جـ ٧، ٢٦، ٩٣، ١٣٣ جـ ٨، ٣٥٦ جـ ١٠، ١٣٨ جـ ١١، ٩، ١٠، ١٩٨ جـ ١٣، ١٦٧ جـ ١٤، ٤٤، ٥٤، ٥٦، ٢١٠ جـ ١٥، ٥١، ٧٩، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٢٢٥، ٣٢١، ٣٢٥ جـ ١٦، ٦٨، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٠، ١٥٧، ١٩٧، ٢١٠، ٢٤٣ جـ ١٧، ٩٣، ١٠٤ جـ١٩، ٥٦ جـ ٢٤، ١٧٥ جـ ٢٥، ٧٨ جـ ٣٢، ٤٤ جـ ٣٤.
* الضحاك بن سفيان ٣٢٧ جـ ٤، ١٣٠ جـ ٢٠.
* الضحاك بن فيروز ١٩٨ جـ ٣٢.
* الضحاك المشرقى ٧ جـ ١٧.
* أبو الضحى ٨٨، ١٩٦ جـ ١٣، ٢٣٧ جـ ١٤.
* ضرار بن عمرو الكوفى ١٨٠ جـ ٥، ٢٤٩ جـ٦، ٣٩٠ جـ ١٠، ١١٢ جـ ١٢، ٥٦ جـ١٣، ١٩٨ جـ ١٤، ١٢٤ جـ ١٧، ١١٣ جـ ١٨.
* ضماد الأزدى ١٦٢ جـ ١٨.
* ضمام بن ثعلبة ١٢٦، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٠ جـ٧، ٢١ جـ ١٨.

«ط»

* ابن طارق ٣٥ جـ ١٦.
* طارق بن سويد ١٥١ جـ ٢٤.
* طارق بن شهاب ٦٦ جـ ٢٤.
* طارق بن عبد العزيز ١٨٧ جـ ١.
* أبو طالب، عم النبى ﷺ ٨٤، ٨٩، ٩٠، ١١٠، ١١٦، ١٣٩ جـ ١، ٧٠، ١٨٨،

٢٠٠، ٢٠١ جـ ٤، ٢١٨ جـ ٦، ٢٤٣، ٣٥٥ جـ ٧، ٢٨٦ جـ ١١، ٢٠٥ جـ ١٤ ، ١١١ جـ ١٥، ١٨٢ جـ ١٨، ٥١، ٨٨ جـ ٢٠٧.

* أبو طالب المروزى ٣٣ جـ ٢٤.

* أبو طالب المكى ٤٠، ١٨٢، ١٩٩، ٢٨٦ جـ٢، ١٨٨ جـ ٤، ٨١ جـ ٥، ١٨٧، ٣١٤ جـ٦، ١١٤، ١٥١ ، ٢٠٨ جـ ٧ ، ٢٠٩ ، ٣٦٢ جـ ١٠، ٤٠ ، ١٨١، ٣٢١ جـ ١٦ ، ١٧٧ جـ ٢١، ١٤٠، ١٤١ جـ ٢٦، ١٠٦ جـ٣٠، ٧٢ جـ ٣٤.

* طالوت ١٧٢ جـ ١٧.

* طالوت بن عباد ٢٣١ جـ ١٥، ٦٦ جـ ١٨.

* طاهر بن أحمد ٤٨ جـ ١٨.

* طاهر بن سهل ٦١، ٦٣، ٦٦، ٦٧ جـ ١٨.

* طاهر بن عبد الله ٦٣ جـ ١٨.

* طاووس بن كيسان ١١٠، ٣٩٩ جـ ١٠، ١٨٦ جـ ١٣، ٢٥٧ جـ ١٤، ٧٦، ٢٣٥ جـ ١٥، ٤٧، ١٤٦، ٢٤٦ جـ ٢٠، ٣٠٣ جـ ٢٢، ٢٩، ٦١، ٧١ جـ ٢٤، ١٠ ، ١٣ ، ٢٤ ، ١٣٦ جـ ٢٥، ٣٩، ٤٤، ٤٦، ١٤٠ - ١٤٢، ١٥٧ جـ ٢٦، ٥٠، ٥٣، ٦٣، ٢٧٩ جـ ٢٩، ١٣٩، ١٨٣، ١٨٥، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ جـ ٣٢، ٨، ١١، ٣٨، ٤٩ - ٥٢، ٧٠، ٧٥، ٧٨، ٨٩، ١٠٨، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢٥ جـ ٣٣، ١٥٥، ١٥٩، ١٧٧، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٠ جـ ٣٥.

* طاووس اليمانى ١٩٤، ٢٠٤، ٢٣٤، ٢٧٧ جـ٧.

* ابن الطباع ٧٩ جـ ٢٤، ١٥٥، ١٩٩ جـ ٣٥.

* الطبرانى ٣٦، ٨٤، ١٨٧، ١٩٤، ١٩٥، ٢١٣، ٢٢٩، ٢٣٦ جـ ١، ٢٧٧ جـ ٢، ٢٣٥ جـ ٣، ١٤٢، ٣٢٩ جـ ٤، ٢٤٧ جـ ٥، ١٧، ٢٣٣، ٢٩١، ٣١٨ جـ ٦، ١٥، ٣٣٧ جـ١٠، ٣٤٩ جـ ١١، ٣٠٧ جـ ١٢، ٤٩، ٢٢١ جـ١٣، ٢٣٠ جـ ١٥، ٤٤ جـ ١٧ ، ٢٠٩ جـ ١٨، ١٦٦ جـ ١٩، ٥٤، ١٧٢، ١٨٢ جـ٢١، ٢٤٦ جـ ٢٢، ٢٠، ٤٨ جـ ٢٧.

* ابن طبرزد ٥٧، ٦٤، ٦٧ جـ ١٨.

* الطحاوى ١٣٢ جـ ٣، ١٧٤ جـ ١١، ٦٠ جـ٢٢، ٣٧، ٤٥، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٥، ٨٦، ١٢٠ جـ ٢٤، ١١١ جـ ٢٦، ٢٢١ جـ٣٠، ٦١، ٩٠ جـ ٣٣، ١٣٧ جـ ٣٥.

* الطرسوسى ١٢٥ جـ ٢٩، ١٥١ جـ ٣٤.

* أبو الطفيل ١٧، ٣٩ جـ ٢٤.

* الطفيل بن أبى ٢٤٢ جـ ١.

* ابن أبى طلحة ٤٥ جـ ٦، ٨٨ جـ ١٣ ، ١٤٧ جـ ١٤، ٦٥ جـ ١٦

* أبو طلحة ١٩٩ جـ ١، ٧٨، ١٨٣ جـ ٤، ٢٣٤ جـ ١١، ٤٩ جـ ١٥ ، ١٠٦ جـ ٣٣ ، ١٢٠ جـ ٣٤.

* طلحة بن أبى سعيد ٦٦ جـ ١٨.

* طلحة بن سنان ٨٦ جـ ١٦.

* طلحة بن عبد الله بن كثير ١٣٣ جـ ١٠.

* طلحة بن عبيد الله ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٨٦ ، ٢٩٣ جـ ٤، ٣٦٦، ٣٧٠ جـ ٧، ٥٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٩٢ جـ١٣، ١٠٨ جـ ١٥، ٢٦٧ جـ ١٧، ١٧٣ جـ ٢٠، ٤٨ جـ ٢١، ١٢٨ جـ ٢٤، ٨٩ جـ ٢٦، ٢٥١

جـ ٢٧، ١٧٣ جـ ٢٨.
* طلحة بن عمرو ٨، ٩، ٨٠ جـ ٢٤.
* طلحة بن مصرف ١٩٤ جـ ٧.
* طلق بن حبيب ١٠٥ جـ ٧، ٢٥، ٢٠٠ جـ١٣، ٧٤ جـ ٢٠.
* طلق بن على ١٦٤ جـ ٣٢.
* طلق بن غنام ١٩٨ جـ ١٣.
* الطلمنكى، أبو عمرو ١٤١، ١٦٣، ٢٣٥ جـ٣، ١٩، ٢٩، ١١٤، ١١٩، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣٤٢ جـ ٥، ١٨٦، ١٩٣، ٢٠٨ جـ ٧، ٤٤، ٢١٣ جـ ١٧، ٩٦ جـ ١٩.
* طليحة الأسدى ٨٨ جـ ٢، ١٢٢، ١٨١ جـ١١، ٢٢٧ جـ ٢٨، ٤٢ جـ ٣٥.
* الطوسى ١٣٣، ١٨٧ جـ ٦، ٥٠، ٧٦ جـ ٩، ٢١٥ جـ ١٦، ١٥٩ جـ ١٧.
* الطيبرسى ١٣٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٦ جـ ٣.
* أبو الطيب الطبرى ٣٢٩ جـ ٤، ٣١٣ جـ ١١، ٢٩ جـ ١٧، ٧٥ جـ ١٩، ٦٤ جـ ٣٥.

«ظ»

* أبو ظبيان ٢٤٣ جـ ١٧.
* ظهير بن رافع ٥١ جـ ٢٩.

«ع»

* ابن عائد ١٢٤ جـ ٢١.
* عائذ بن عمرو ١٦٧ جـ ٢٣، ٢١٨ جـ ٣٠.
* أبو عاتكة ١٢٦ جـ ٢٥.
* عـارم بن الفضل ١٠٨ جـ ٣٣، ١٥٤، ١٩٨ جـ ٣٥.
* العاص بن وائل ١٧١ جـ ٢٤.
* أبو العاص بن الربيع ١١٣ جـ ٣٢.
* عاصم ٢١٠، ٢٢٦ جـ ١٣، ١٤٥ جـ ١٥، ٨٦، ٩١ جـ ١٦، ٥٩ جـ ١٨.
* ابن أبى عاصم ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٧ جـ ٣٢، ٢٢٩ جـ ٦، ١٥٤ جـ ١٠.
* أبو عاصم النبيل ٦٩ جـ ١٨، ٨٠ جـ ٢٤، ١٣٥جـ ٣١.
* عاصم الأحول ١٣٦ جـ ١٢، ٦١ جـ ٢٣.
* عاصم بن عبد العزيز ٩٧ جـ ٢١.
* عاصم بن على ٣٦ جـ ٥.
* عاصم بن عمر ٢٠٨ جـ ١.
* عاصم بن محمد ٣٨ جـ ٢٤، ٢٠٠ جـ ٣٥.
* أبو العالية ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ١، ٢٥٨ جـ ٢، ٣٠٩ جـ ٥، ٢١٢، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٦ جـ٦، ٤٧، ٦٤، ٤٠٧ جـ ٧، ١٩٨ جـ ١٣، ١٣٩ جـ ١٤، ٤٤، ٥٤، ٦٤، ٢٣٧ جـ ١٥، ٨٤، ١٠٦، ٢٠٥، ٢٨٢، ٣٠١، ٣١٤، ٣٢٤، ٣٢٥ جـ ١٦، ١٦، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ٢٠١ جـ ١٧، ١٠٩ جـ ١٨، ٩٤ جـ١٩، ٥٠ جـ ٢٤، ٢٧ جـ ٢٥، ٥٥، ١٤٦، ١٤٨ جـ ٢٧.
* ابن عامر القارئ ١٤٥ جـ ١٥، ١٨٥ جـ ١٦، ١٥ - ١٨ جـ ٢٠، ١٠٥ جـ ١٧.
* عامر الأحول ٢٦٩ جـ ٥، ١٦٨ جـ ٢٣.
* عامر البصرى ١٧٩، ١٨٠ جـ ٢.
* عامر بن سعد ٦٠ جـ ١٨.
* عامر بن صالح ٥٢ جـ ١٥.

* عامر بن الطفيل ١٧٣، ٢٤٣ جـ ١٧.
* عامر بن عبد قيس ١٥٥ جـ ١١.
* عامر بن عبد الله ١٦٥ جـ ١.
* عامر بن المثنى ١٠١ جـ ١٤.
* عامر الشعبى ١٩٤ جـ ٧.
* ابن العايذ ٢٤٢ جـ ١٦.
* ابن عباد ٣٨، ٢٦١ جـ ٥.
* عباد بن بشر ٥٨ جـ ٤، ٣٥، ٧٥ جـ ١١.
* عباد بن سليمان ٢٢٩ جـ ٢٠.
* عباد بن عباد ٣٥ جـ ٢٩.
* عباد بن عبد الله ٥٣ جـ ١٥.
* عباد بن العوام ٣٦، ١١٦، ٢٣٢ جـ ٥.
* عباد بن منصور ٨ جـ ١٣.
* عباد المنقرى ٢٥٥ جـ ٦.
* عبادة بن الصامت ٦٧، ٩٣، ٩٨، ٢٥٨ جـ٢، ١٥٨ جـ ٣، ٥٨ جـ ٤، ٢٢٩ جـ ٥، ١٠٦ جـ ٦، ١٢٤ جـ ٧، ٧٤ جـ ١١، ٢١٣ جـ١٢، ٦٠، ٨٩، ١٧٣ جـ ١٥، ١٢٢ جـ ١٨، ١٧٢ جـ ٢٠، ٢٠١ جـ ٢٢، ١١٦، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١ جـ ٢٣، ٧٧ جـ ٣٠، ٢٠٢ جـ ٣٢، ٥٠ جـ ٣٣.
* عبادة بن الوليد ٢٠٢ جـ ٣٢.
* أبو العباس، المهدى ٢١ جـ ١٢.
* أبو العباس بن شيبان ٥٦، ٦٢ - ٦٤، ٦٩، ٧٠ جـ ١٨.
* عباس بن عبد العظيم ٥١ جـ ١٢.
* عباس بن عبد الله ٥١ جـ ٢٤.
* العباس بن عبد المطلب ٧٩، ٨١، ٨٩، ١٠٠، ١٠٩، ١٣٩، ١٦٣، ١٦٤، ٢٠١، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٥ جـ ١، ٦٩، ٢٧٤ جـ ٢، ١٠٢، ١٢٣ جـ ٣، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٥٦، ٢٩١، ٣١٠ جـ ٤، ٤٢ جـ ١٠، ٢٧٢ جـ١١، ٢٢٣ جـ ١٢، ٦٦، ١٢١ جـ ١٩، ٢١٣ جـ٢٢، ١٦٦ جـ ٢٥، ٥١، ٧١، ٧٦، ٢٣١، ٢٤٨ جـ ٢٧، ١٣٨، ٢٩٢، ٢٩٨، جـ ٢٨، ٣١، ٧٨، ٧٩، ١١٧، ١٣٥، ١٣٨، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٣، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٤١ جـ ٣٥.
* أبو العباس بن عطاء ٧٣ جـ ١١.
* أبو العباس بن علان ٥٦ جـ ١٨.
* عباس بن مجوز ٢١٩ جـ ١٥.
* العباس بن محمد ٢٢٦ جـ ١٢، ٨١ جـ ٢٤.
* عباس بن مرداس ١٩٥ جـ ١٨، ١٦١، ٣١٦ جـ ٢٨.
* العباس بن الوليد ٢٥٠ جـ ٦، ١٢٤ جـ ١٧، ٤٧ جـ ١٨، ٣٧ جـ ٢٤.
* عباس الدورى ١٨٥ جـ ٧.
* أبو العباس الرسلانى ٤٦ جـ ١٨.
* أبو العباس السراج ٢٤١، ٢٤٨ جـ ٦، ٦٨ جـ ١٨.
* أبو العباس الشاذلى ١٥١ جـ ٢.
* أبو العباس الضبعى ١٩٧ جـ ١٢.
* أبو العباس الطرقى ١١٩ جـ ٥.
* أبو العباس المؤمل ٥٠ جـ ١٨.
* أبو العباس الناشى ١٢٣ جـ ٥، ٨٠ جـ ٩، ٢٤١ جـ ٢٠.
* العباس الهاشمى ٢٢٤ جـ ١٥.

* عبد الأعلى ٩٥ جـ ٢، ١٩٨ جـ ١٣ ، ١٢٥ جـ ١٧، ٢٨١ جـ ٢١.

* عبدان بن عثمان ٢٩٩ جـ ٢١، ٢٠٢ جـ ٣٢.

* ابن عبد البر، أبو عمر ١٨٦، ٢٤٤ جـ ١، ١٣٣، ١٤١، ١٤٢، ١٦٤، ١٦٥ جـ ٣، ٢٤٠، ٢٩٥، ٣٤٢ جـ ٥، ١٣١ جـ ٦، ٢٠٦ جـ ٧، ٢٣٣، ٤١٣ جـ ١٠، ٢٢٤، ٢٢٨ جـ١٦، ١٣ جـ ١٧، ٢٦ جـ ٢١، ٥٤، ٣٤٣ - ٣٤٥ جـ ٢٢، ٢٠٤ جـ ٢٤، ٩، ١٠، ١٢، ٢٢، ٢٣، ٦٢، ٦٤، ٦٥ جـ ٢٥، ١١١، ١٢٥، ٢٥٨ جـ ٢٧ ، ٥٧ ، ١٣٧ ، ١٣٨ جـ ٣٢، ٣١ جـ ٣٤، ١٩٩ جـ ٣٥.

* عبد بن الحضرمى ١٤١ جـ ١٢.

* عبد بن حميد ٢٤٧ جـ ٥، ٢٣٤ جـ ٦، ٢٠ جـ ٨، ١٩٠، ١٩٩، ٢٠٨ جـ ١٣، ١٢١ جـ١٥، ٧٩ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٢٩٨ جـ ١٦، ٣٣٤ جـ ٢٢، ١٩٠ جـ ٢٧.

* عبد بن زمعة ٢٦٠، ٢٦١ جـ ٧.

* عبد الجبار بن أحمد ١٨ جـ ٥، ٧٣ جـ ٩، ١٧٤ جـ ١١، ١٩١ جـ ١٣، ٨ جـ ٣٥.

* عبد الحق الإشبيلى ٤٥ جـ ١٨، ٣١٢ جـ ٢٢، ١٣٩ جـ ٢٣.

* عبد الحميد بن أبى العشرين ٢٤٢، ٢٥١ جـ ٦.

* عبد الرحمن بن الأسود ١٢٥ جـ ١٧، ٨١، ٨٢ جـ ٢٤.

* عبد الرحمن بن إبراهيم ٢٣٤ جـ ٦، ١٩٠ جـ١٣، ٦٥ جـ ١٨.

* عبد الرحمن بن أبى بكر ٢٤٤ جـ ٤، ٨٢، ١٩٣ جـ ٢٤، ٥٨، ٩٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩ جـ ٢٦.

* عبد الرحمن بن أبى حاتم ٢٤٧ جـ ٥، ١٠٣ جـ ٦، ٥١ جـ ١٢، ٢٩٨ جـ ١٦.

* عبد الرحمن بن أبى ذباب ٨٨، ١٥١ جـ ٢٤.

* عبد الرحمن بن أبى الزناد ١٨٢، ١٨٧ جـ ١.

* عبد الرحمن بن أبى الصعر ٥٨ جـ ١٨.

* عبد الرحمن بن أبى عبد الله ٢٣٢ جـ ٥.

* عبد الرحمن بن أبى عمر ٥٦ ، ٦١، ٦٨ جـ ١٨.

* عبد الرحمن بن أبى ليلى ٤٠ جـ ١٠، ٣٣٨، ٦٢٥ جـ ٢٢، ٥٨ جـ ٢٤.

* عبد الرحمن بن أحمد، الغاقوسى ٦٦ جـ ١٨.

* عبد الرحمن بن أحمد المقدسى ٦٤ جـ ١٨.

* عبد الرحمن بن أحمد المهدى ٦٣ جـ ١٨.

* عبد الرحمن بن إسحاق ٣٢٩ جـ ٥، ٩٣ جـ ٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ جـ ١٥ ، ٢٧ ، ٨٩ جـ ١٧، ١٦٥ جـ ٢٣.

* عبد الرحمن بن ثابت ٧٩ جـ ٢٤.

* عبد الرحمن بن جابر ٦٧ جـ ١٨.

* عبد الرحمن بن الحارث ١٤٧ جـ ١٥.

* عبد الرحمن بن حبيش ١٢٧ جـ ١.

* عبد الرحمن بن حمشاد ١٠٣ جـ ٦.

* عبد الرحمن بن حميد ٥٣ جـ ٢٤.

* عبد الرحمن بن خراش ١٢١ جـ ٢٧.

* عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ١٨١، ١٨٢ جـ١، ٩٦ جـ ٢، ٦٤، ١٥٧ جـ ٧، ٤٩، ١٨٦ جـ ١٣، ٤٤ جـ ١٥، ١١٣، ٣١٥ جـ١٦، ٢٨، ١٥٧، ٢٢٧ ، ٢٧٩ جـ ١٧ ، ١٢٠، ١٢١ جـ ٢٥، ٢٢٩ جـ ٢٧.

* عبد الرحمن بن الزين ٦٨ جـ ١٨.

* عبد الرحمن بن سليمان ٥١ جـ ١٨ .
* عبد الرحمن بن سمرة ٢٦، ٢٩٥، ٣١٦، ٣٢٦ جـ ١٠، ١٣٩ جـ ٢٨، ٣٦، ٨٢ جـ٣٣، ١٦٧ جـ ٣٥ .
* عبد الرحمن بن عبد العزيز ٣٣ جـ ١٩ .
* عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة ٨ جـ ١٧ .
* عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى ٢٤٢ جـ ٦، ٥٨ جـ ٢٤ .
* عبد الرحمن بن عبد يغوث ٥٣ جـ ٢٤ .
* عبد الرحمن بن العماد ٤٦ جـ ١٨ .
* عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب ١٦٨ جـ١٥ .
* عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى ٢٦٤جـ ٨ .
* عبد الرحمن بن عمرو البصرى ٦٥ جـ ١٨ .
* عبد الرحمن بن عوف ٢٦٠ جـ ١، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٣ جـ ٤، ٨٠، ٢٣٣ جـ ١٠، ٣٤، ٥٨، ٧٤، ٧٦، ٩٥ جـ ١١، ٧٤، ١٩٤ جـ ١٥، ١٨٩ جـ ١٨، ١٨، ١٣١، ١٧٢، ١٧٣ جـ ٢٠، ٢٤٥ جـ ٢١، ٤٧، ٤٩، ٥٥ جـ ٢٢، ٩، ١٨٩ جـ ٢٣ ، ١٨ ، ١٥٣ جـ ٢٤ ، ١١٤ جـ ٢٥، ٢٠٦، ٢٤٢، ٢٥٥ جـ ٢٧، ٨٣ جـ ٢٨، ١٢٣ جـ٣٠، ١٣٥، ٢١٢ ، ٢١٣ جـ ٣١ ، ١٢٢ جـ٣٢ ، ٥٠ جـ ٣٣، ٣٩، ٥٨ جـ ٣٥ .
* عبد الرحمن بن غنم ١١٦ جـ ١٨ .
* عبد الرحمن بن القاسم ١٦٥ جـ ١، ١١٧ جـ٣٣، ١٥٤ جـ ٣٥ .
* عبد الرحمن بن كعب ٢١٧، ٢٦٦ جـ ٥ .
* عبد الرحمن بن كيسان الأصم ٢٠٤ جـ ٥، ١٩١ جـ ١٣ .
* عبد الرحمن بن محمد ٢٣٦، ٢٣٧ جـ ٥، ٢٤٧ جـ ٦، ٢٤١ جـ ١٦ .
* عبد الرحمن بن محمد بن زريق ٥٨، ٦٤ جـ١٨ .
* عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد ٥١، ٥٣ جـ ١٨ .
* عبد الرحمن بن محمد المقدسى ٨٢ جـ ٢٥ .
* عبد الرحمن بن مردويه ٢٧٨ جـ ٢١ .
* عبد الرحمن بن المسور ٥٣، ٧٩ جـ ٢٤ .
* عبد الرحمن بن ملجم ٢٨٦، ٣٠٥ جـ ٤، ٢٩٦ جـ ٧، ٢٦٩ جـ ١٧، ١٦٤ جـ ٢٥ .
* عبد الرحمن بن مهدى ١٨٦ جـ ١، ٢٠١، ٢٣٥ جـ ٣، ٣٦، ٦٠، ١١٣، ١١٥ ، ٢٥٧ جـ ٥، ٢٥، ١٩٥، ٢٢٥ جـ ٧، ٦٥، ١٧٧، ٢٦٤، ٢٧٣، ٢٨٣ جـ ٨، ٢٢٥ جـ ١٢، ٨٨، ٢١٠ جـ ١٦ ، ١١٣ جـ ١٧، ١٨ جـ ١٨، ٢٥، ١٧٣، ١٧٤ ، ١٧٧ جـ ٢٠ ، ١٠٢ جـ ٢٢ ، ٧٢ ، ١١٧ ، ١٩٥ جـ ٢٤، ٨٣ جـ ٢٥، ٢٤٢ جـ ٣٥ .
* عبد الرحمن بن النعمان ١٢٦ جـ ٢٥ .
* عبد الرحمن بن نوفل ٢٩٩ جـ ١٦ .
* عبد الرحمن بن وعلة ٥٤ جـ ٢١ .
* عبد الرحمن الجرجانى ١٨١ جـ ٧ .
* عبد الرحمن الحلوانى ٢٩، ٣٦ جـ ١٧ .
* عبد الرحمن الداخل ٩٦ جـ ١٣ .
* أبو عبد الرحمن السلمى ٢٩٢ جـ ٢، ٤٦ جـ ٤ ، ١٠٠ جـ ٥، ١٠٨ جـ ٧، ٢١٣، ٣١٧ ، ٣٨٢ جـ ١٠ ، ١٤، ٤٨، ٩٥، ٣١٠ ، ٣١٤، ٣١٥ جـ١١، ١٢٤، ١٣٠، ١٦٤، ١٧٧، ١٩٤، ٢١٧، ١٣

٦٥، ٢٣١جـ١٥، ١٢٣، ٢١٤، ٢٢٠ جـ١٧، ٤٣ جـ ١٨، ٤٣ جـ ١٨، ٢٠٠ جـ٢١، ٥٨، ١٢٦ جـ٢٧، ٦٩، ١١٢ جـ٣٥.

* أبو عبد الرحمن المقرى ١٩٥ جـ٧.

* عبد الرحيم بن عبد الملك ٦٣ جـ ١٨.

* عبد الرحيم بن واقد ٣٧ جـ١٢.

* عبد الرزاق ٣١٣ جـ٤، ٢٦، ٢٤١، ٢٦١ جـ٥، ١١٥، ١٦٢، ١٩٤، ٢٠٤، ٢٠٧ جـ٧، ١٩٠، ١٩٨، ٢٠٨جـ١٣، ٦٠جـ ١٨، ٣٣ جـ١٩، ١٧٨ جـ٢٠، ٢٧٨، ٢٧٩ جـ٢١، ٤١، ٤٢، ٥١، ٥٤، ٦٦، ٧٣ جـ٢٤، ٨٤، ١٣٦جـ٢٥، ٣١، ١٤١ جـ٢٦، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥ جـ ٣٢، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٩، ١٩٩، ٢٠٠ جـ٣٥.

* عبد شمس بن عبد مناف ٢٦٠ جـ١.

* عبد الصمد بن الخرستانى ٥٥، ٦٣، ٦٥-٦٧ جـ ١٨.

* عبد الصمد بن سعيد ٦٧ جـ ١٨.

* عبد الصمد بن عبد الوارث ١١٥ جـ ١٦.

* عبد الصمد بن على المأمون ١٦ جـ ١٨.

* عبد الصمد بن محمد المعاصمى ٢٣١ جـ٥.

* عبد العال المكى ٥٦ جـ٣.

* عبد العزيز بن أبى حازم ١٩٤ جـ٧.

* عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون ١١، ٣١٤ جـ٤، ٢٩، ١١٤، ٢٨٧، ٢٩٨ جـ٥، ٣٣٦ جـ٦، ١٥٢، ١٩٤جـ٧، ٢٦١ جـ١٦، ٥٣ جـ١٨، ١٧٠ جـ٢٠.

* عبد العزيز بن جعفر ١٢٧ جـ٣٤.

* عبد العزيز بن صهيب ٥٠ جـ ١٨، ٣٢٠، ٣٣٧ جـ٢٢.

* عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر ٤٧جـ ١٨.

* عبد العزيز بن محمد ٤٣ جـ٢٤، ٧١جـ٢٧.

* عبد العزيز بن محمود بن المبارك ٦٠ جـ ١٨.

* عبد العزيز بن يحيى الكنانى ١٨٦ جـ١، ٩٠، ١٩١، ١٩٣ جـ ٥، ٩٨، ٩٩، ١٩٦ جـ ٦، ٣١٥ جـ ١١، ٢٣٦ جـ ٢٧.

* عبد العزيز الديربنى ٢٥٥ جـ٢٧.

* عبد الغافر بن محمد الفارسى ٥٥ جـ ١٨.

* عبد الغنى بن سعيد ٦٦ جـ١٨، ٨٥ جـ٣٥.

* عبد الغنى المقدسى ٨٥، ١٥٠، ٢٢٨ جـ٥، ٩١ جـ ١٨.

* عبد القادر بن أبى صالح ١٦٦ جـ٣.

* عبد القادر الجيلانى ١٢٩ جـ١، ١٦٢ جـ ١٨، ١٦١ جـ٢٠، ٦٦، ٢١٧ جـ٢٧.

* عبد القادر الرهاوى ٢٢٩، ٣٢٢ جـ ٨.

* عبد القادر الكيلانى ٢٨٦ جـ٢.

* عبد القاهر الجرجانى ١٥٠، ١٥١ جـ١٥.

* عبد القدوس بن الحجاج ٢٥١ جـ ٦، ١٣٢ جـ ٢٨.

* عبد الكريم بن حمزة ٤٨ جـ ١٨.

* عبد الكريم بن مالك ١٣٠ جـ٧.

* عبد الكريم بن هوازن ١٣ جـ٤.

* عبد الكريم بن الهيثم ٢٢٦ جـ ١٢.

* عبد الكريم الجزرى ١١٥ جـ ٧.

* عبد الكريم الشهرستانى ٣٠٧ جـ ١٨.

* عبد اللطيف بن يوسف ١٨٩ جـ ١٢.
* أبو عبد الله الأخنس ١٩٠ جـ ٧.
* عبد الله الأشجعى ٢٥٥ جـ ٦.
* عبد الله بن أباض ٢٩٦ جـ ٧.
* عبد الله بن إبراهيم ٤٩ جـ ١٨.
* عبد الله بن أبى بن سلول ١٣٤، ١٧٧، ٢٨٦، ٢٩٠، ٣٧٦ جـ ٧، ١٥ جـ ١٣، ١٤٦ جـ ١٤، ٢١١ جـ ١٥، ١٢٠ جـ ١٩، ٣٠٨ جـ ٢٠، ٧٦، ١٣٢، ٣٥١جـ ٢٨، ٧٦ جـ٣٢، ٩٤، ١٢٥ جـ ٣٥.
* عبد الله بن أبى أوفى ١٧٢ جـ ٢، ٢٣٠، ٢٣١ جـ ١٤، ١٦٣ جـ ٢٣، ٤١ جـ ٢٦، ١٦٤ جـ ٣٢.
* عبد الله بن أبى جعفر ١٩٤ جـ ٧.
* عبد الله بن أبى رافع ١٧٢ جـ ٢٣.
* عبد الله بن أبى زيد ٢٥٨ جـ ٤.
* عبد الله بن أبى السفر ٢٠١ جـ ١٣.
* عبد الله بن أبى صالح ٩٣ جـ ٨.
* عبد الله بن أبى طالب ١٩٤ جـ ١٢.
* عبد الله بن أبى قليلة ١٩٦ جـ ٢٤.
* عبد الله بن أبى ليلى ١٧٢ جـ ٢٣.
* عبد الله بن أبى الوليد ١١٥ جـ ٢٧.
* عبد الله بن أحمد بن حراش ٢٣١ جـ ٥.
* عبد الله بن أحمد بن حنبل ٢٠٢، ٢٣٥ جـ٣، ١٣٦، ١٥٦، ٢٠٤ ، ٢١١، ٢٢٦ جـ ٤ ، ١٩، ٣٥، ٣٦، ١١٥، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٩٥ جـ ٥، ٩٣ - ٩٥ ، ٢٩١، ٣١٦، ٣١٨ جـ ٦ ، ٤٠١ جـ ٧، ٢٤٢ جـ ٨، ٣١٢ جـ١٢، ٣٠ جـ ١٣، ٥٦ جـ ١٨، ١٠، ٣٦، ٣٧، ١٦٦ جـ ١٩، ٩٣ جـ ٢١، ٨١، ١٥٤ جـ ٢٤، ٧١، ٨٢، ١٣٠ جـ ٢٥، ٢٥، ٦٩، ٧٧، ٩٩ جـ ٢٦، ١١٧، ١١٩ جـ ٣١، ٢٠٠ جـ ٣٢.
* عبد الله بن أحمد بن شبويه ٣٧ جـ ١٩.
* عبد الله بن أحمد بن يوسف ٥٣ جـ ١٨.
* عبد الله بن أحمد الكعبي ١٨٦ جـ ٦.
* عبد الله بن إدريس ١٩٥ جـ ٧، ٢٥ جـ ٢٠.
* عبد الله بن أريقط ٧٠ جـ ٤.
* عبد الله بن إسحاق البغوى ٢٢٩ جـ ٨.
* عبد الله بن إسماعيل بن أبى مريم ١٨٢ جـ ١.
* عبد الله بن إسماعيل المدنى ٩٥ جـ ٢.
* عبد الله بن أسيد ٢٠٧ جـ ٣٢.
* عبد الله بن أم مكتوم ١٣٣، ١٣٤، ١٣٨ جـ٢٣، ٢١١ جـ ٣٢.
* عبد الله بن أنيس ١٠٨ جـ ١٨، ١٠١ جـ٣٣.
* عبد الله بن بريدة ٩٣ جـ ٨، ٢٩٩ جـ ١٥، ١٢٣ جـ ١٧، ١٧٢ جـ ٢٤.
* عبد الله بن بكر السهمى ٥٥، ٦٢ جـ ١٨.
* عبد الله بن تيمية ١٣٠ - ١٣٦ جـ ٣، ١٢٧ جـ ٢٠.
* عبد الله بن جعفر ٢٣٥ جـ ١، ٥٩ جـ ١٨، ٢٥٣ جـ ٢٧، ٥٠ جـ ٣٢.
* عبد الله بن الحارث ٨٩ جـ ١، ١٠٢ جـ ٢٢.
* أبو عبد الله بن حامد ١٠٠ جـ ٤، ٨٠، ١٤١، ٢٤٠، ٣٤٢ جـ ٥، ٣٤، ٩٦، ٩٧، ١٣١ جـ ٦، ٦١ جـ ٧، ١٧٨، ١٨٠ جـ ٨،

٢٩ جـ ٩، ٤٩، ١٩٤، ١٩٩ جـ ١٢ ، ١٣٨ جـ ١٥، ٢٤١ جـ ١٧، ١٥٠ جـ ١٨، ٢٩١ جـ ٢٠، ١٠٨، ١٧٣ جـ ٢١، ٣٥١، ٣٥٦ جـ ٢٢، ١٥٢ جـ ٢٣، ١٢٠ جـ ٣١، ١٣٧ جـ ٣٢.

* عبد الله بن حسن بن حسن ١٧٢ جـ ١، ٨٦ جـ ٢٦، ١٠٦، ١٢٣، ٢٠٣ جـ ٢٧.

* عبد الله بن الحسن الحرانى ٢٦٩ جـ ٥.

* عبد الله بن الحسين ١٩٣ جـ ١.

* عبد الله بن حفص ٣٣ جـ ١٩.

* عبد الله بن الحكم ٢٤٩ جـ ٦، ٢٧١ جـ ١٢، ١٧٤، ١٨٣ جـ ٢٠.

* عبد الله بن حمار ٣٠٦ جـ ٦.

* عبد الله بن حمشاد ١٠٤ جـ ٦.

* عبد الله بن الحميم الرازى ٢٤٩ جـ ٦.

* عبد الله بن حوالة ٢٧، ٢٦٨ جـ ٢٧.

* عبد الله بن ضباب ٣٠٥ جـ ٤، ٢١ جـ ١٣، ٢٢٣، ٢٥٩ جـ ٢٨.

* عبد الله بن خراش ٢٠٩ جـ ١٥.

* أبو عبد الله بن خفيف الشيرازي ١٨٩ جـ ٢.

* عبد الله بن خليفة ٢٤١ جـ ١٦.

* عبد الله بن داود الخريبى ٢٢٥ جـ ١٢، ٢٥ جـ ٢٠.

* عبد الله بن دينار ٢٤٤ جـ ١، ٢٥، ٥٦، ١٤٠ جـ ١٨، ٣٨ جـ ٢٤، ٨٤، ٨٥ جـ ٢٥، ٨٨ جـ ٢٧.

* عبد الله بن رافع ٢٧٠ جـ ٢٨.

* عبد الله بن ربيعة ٢٥، ١٤٢ جـ ٧.

* عبد الله بن رجاء ١٩٤ جـ ٧، ١٥٥، ١١٩ جـ ٣٥.

* عبد الله بن رواحة ١٣ جـ ٥، ١٤٢ جـ ٧، ٣٢٠، ٣٤١ جـ ١١، ١٤٩ جـ ١٢، ١٩٢ جـ ٢٠، ١٨١ جـ ٢١، ٢٠٧ جـ ٢٤، ٢١٩ جـ ٣١، ١٠٣ جـ ٣٣، ٢٤٤ جـ ٣٥.

* عبد الله بن روح المدائنى ٢٤٧، ٢٤٨ جـ ٦.

* عبد الله بن الزبير ١٨٧، ١٨٨ جـ ١، ١٣٤ جـ ٢، ١٠، ٢٥٩ جـ ٤، ١٥٥ جـ ٥، ١٣٨، ٢٦٧ جـ ٨، ٨ جـ ١١، ٦٧ جـ ١٣، ٩٥، ١٩٧ جـ ١٤، ١٤٧ جـ ١٥، ٢١٧، ٢٥٠، ٢٥٧، ٣٤٢، ٣٥٢ جـ ٢٢، ١١٤، ١١٥ جـ ٢٤، ٣١ جـ ٢٦، ١١، ٢١٢، ٢٥٤، ٢٥٩ جـ ٢٧، ٣٣، ٢٠٠ جـ ٣٠، ٢١٣ جـ ٣١، ٢٠٤ جـ ٣٢.

* عبد الله بن الزبير الحميرى ٣٤٢ جـ ٥.

عبد الله بن زياد ٢٤٧، ٢٥٧ جـ ٢٢، ١٢ جـ ٣٥.

* عبد الله بن زيد ٤٢، ١٧١ جـ ٢٢، ٨٨ جـ ٢٤.

* عبد الله بن السائب ١٧١ جـ ١.

* عبد الله بن سبأ ١٧٥ جـ ٣، ٦٤، ٢٤٨، ٢٦٦، ٣١٦ جـ ٤، ٢١ جـ ١٣، ٢٤١ جـ ١٧، ١٦٧ جـ ٢٠، ٢١٥ جـ ٢٢، ١٣٢، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٧٣ جـ ٢٨، ١١٢، ٢٤١ جـ ٣٥.

* عبد الله بن سعد بن أبى السرح ١٣٥ جـ ٢، ١٨٢ جـ ٣، ١٣٤ جـ ١٣، ٣١، ٦٤ جـ ٢٢.

* عبد الله بن سفيان ٩٥ جـ ٢.

* عبد الله بن سلام ٥٨، ٦٨، ٢١١، ٣٢٤ جـ ٤، ١٠٧ جـ ٥، ١٣١ جـ ١٧، ١١٨ -

١٢٠ جـ ١٩، ١٨٤ جـ ٢٩، ٦٢ جـ ٣٠.
* عبد الله بن سليمان ١٥٢ جـ ٣٥.
* عبد الله بن سمرة ١٥٢ جـ ٣٥.
* عبد الله بن سهل ٢٢٩ جـ ٣٥.
* عبد الله بن شداد ٨٤، ١٥٥ جـ ٢٣.
* عبد الله بن شفيق ١٣٥ جـ ٤، ٣٢ جـ ٢٢، ٤٦، ٤٨ جـ ٢٤، ٤٠ جـ ٢٦.
* عبد الله بن صالح ٢٥١ جـ ٦ ، ٢٠٠ جـ ١٣، ٣٢٥ جـ ٢٢.
* عبد الله بن الصامت ٢٧٢ جـ ٢٨.
* عبد الله بن صفوان ٢٩٢ جـ ٢٨.
* عبد الله بن صياد ١٥٧ جـ ١١.
* عبد الله بن طاهر ٢٢٤ - ٢٢٦، ٢٣٢ - ٢٣٥ جـ ٥.
* عبد الله بن عامر ١١٦ جـ ٢٣.
* عبد الله بن عباس ١١، ٣٦، ٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥٦، ٦١، ٦٥، ٧٢، ٨١، ٩٠، ٩٣، ١٠٣، ١٢٥، ١٣٥، ١٥٠، ١٨٥، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٥، ٢٢٤، ٢٤٧جـ ١، ١٨، ٣٨، ٦٧، ٨٤، ٩٣، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٦، ٢٠٤، ٢٥٤جـ٢، ٢٢، ٢٩، ٣٠، ٣٦، ٣٧، ٦٥، ٧٧، ٨٦، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٧، ١٧٤، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٨، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٦جـ٣، ٥٤، ٥٩، ٦٠، ٦٨، ٧٨، ١٣٤، ١٥٠، ١٧٥، ١٧٦، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٦٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٥جـ٤، ٢٦، ٢٧، ٣٧، ٥٠، ٥١، ٧٥، ٨٦، ٩٦، ١٠٢، ١٠٧، ١٢٩، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٩، ١٨٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٨٥ - ٢٨٧، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٢٠جـ٥، ١١٩، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٧٠، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٥١، ٣٥٧جـ ٦، ١٢، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٤٢، ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٥٨، ٦٤، ٧٥، ١٤١، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٨، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢٠، ٢٤٠، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٨، ٣٨١جـ ٧، ١١، ١٦، ٢٠ - ٢٢، ٣٢، ٩٢، ٩٣، ١٢٦، ١٣٣، ١٣٨، ١٧٣، ١٧٧، ٢٦٧جـ ٨، ٢٤، ١٥٤، ١٥٨، ١٦٢ جـ ٩، ١١، ٢٢، ٢٧، ٤٢، ٥٤، ٧٨، ٨٢، ١١٠، ١٥٣، ٢٠٧، ٢٨٦، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٧٤، ٣٨٣، ٣٩٣، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٣ جـ١٠، ٣ ١، ٣٩، ١٠١، ١١٤، ١١٩، ١٣٣، ١٣٨، ١٤٦، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ٢ ٣١، ٢٣٤، ٢٦٣، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٥٨ جـ١١، ٥٨، ٦٦، ١٠٨، ١٣٦، ١٤٩، ١٦٢، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٤، ٢٠٨، ٢٢٤، ٢٧٠ جـ ١ ٢، ٩، ١٠، ١٤، ٢١، ٢٢، ٤٣، ٥٣ ، ٥٦، ٧٩، ٨٨، ١١٢، ١٤٠، ١٤٩، ١٥٢، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٧، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٦، ١٩٨ - ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٢٢جـ١٣، ٨، ٣٩، ٤٥، ٦٣، ٦٧، ٦٩، ٧٢، ٨٣ ، ١٠١، ١٠٢، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٣٨، ١٤٧، ١٩٧، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٧٠جـ ١٤ ، ١٩ ، ٢٣، ٤٤، ٤٧، ٥٤، ٥٦، ٩٤، ١٠٢، ١٠٦ ، ١٠٩، ١١٦ ، ١١٧، ١٢٩، ١٣٨، ١٤٣، ١٦٦، ١٧٩،

١٨٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٦، ٢٢٥، ٢٣٥ جـ ١٥، ١٨، ١٩، ٢٣ ، ٤٥، ٦٠، ٦٥، ٧٩، ٨٠، ٨٥، ٨٧، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ١٣١، ١٦٤ ، ١٦٩، ١٧٦، ٢١٠، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٨١، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥ جـ ١٦، ٨، ٢٤، ٢٧، ١٠٤، ١٠٥، ١٢١ - ١٢٦، ١٢٨ - ١٣٠، ١٥٧، ١٧٢، ١٧٨، ٢١٠ - ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٩ - ٢٢١، ٢٢٥ ، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٣، ٢٤٥ جـ ١٧، ١٤، ١٨، ٤٤، ٦٣، ١٠٥، ١٠٩، ١١٤، ١٣٢، ١٦٢، ١٩٦ جـ ١٨، ٢٣، ٣٧، ٥٠، ٥١، ٥٧، ٦٩، ٩٣، ١٠٧، ١٠٩، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٣١، ١٦٦ جـ١٩، ١٦، ٦١، ٨٨، ١٠٩، ١٢٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٩، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٦١، ١٦٧، ١٨٤، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٤ ، ٢٢٠، ٢٤٦، ٢٧٠، ٢٨٨ جـ ٢٠، ١٢، ٢١، ٣٧، ٤٨، ٥٤، ٥٥، ٩٦، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٦٣، ١٧٢، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٥، ٢٢٧، ٢٤٥، ٢٦٢، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٩٩، ٣١٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٤٣ جـ ٢١، ٧، ٤٣، ٤٧، ٥٣- ٥٥، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ١٠٦، ١٢٠، ١٢٧، ١٥٢، ١٧٢، ١٧٥، ١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٥، ٢١٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٦ - ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٢٥، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٦٢ جـ ٢٢، ٢٩ ، ٦٧، ٧١ ، ٧٢ ، ٨٦، ٩٤، ٩٩، ١٠٢، ١٤٤، ١٧٢، ١٨٩، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢٣، ١٧، ١٨ ، ٢٧، ٣٦، ٤١ - ٥٠، ٥٦، ٥٨، ٦٩ - ٧٢، ٨٣، ٩٣ - ٩٥، ١٠١، ١٠٧، ١١٣ - ١١٥، ١٢٣، ١٣٠، ١٣٣، ١٤٩، ١٧١، ١٧٢، ١٨٥، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠١ جـ ٢٤، ٩، ١٢ - ١٤، ١٧، ٢٠، ٢٦، ٤٥، ٩٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٢١، ١٤٩، ١٥٧، ١٦٢ ، ١٦٤ جـ ٢٥ ، ٢٦ - ٢٨، ٣٠، ٣١، ٤٦، ٥٣، ٧٠، ٧٧، ٧٩، ٨٧، ١٠٥، ١١٩، ١٣٢ ، ١٣٥ - ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٨ - ١٥٠، ١٦٤ جـ٢٦، ١٥، ٤٢، ٥٣، ٧٢، ٨٩، ٩٠، ١٠٧، ١٢٣، ١٥٥، ١٦٧، ١٧٥، ١٨٦، ١٩٠، ٢٠٣، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٢٩ جـ ٢٧، ٤٦، ٧٢، ٩٧، ١٥٦، ١ ٧٢، ١٨٥، ١٨٨، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٤٠ جـ ٢٨، ١٧، ٢٨ ، ٣٢، ٤٧، ٥٣، ٦٣، ٧٩ ، ١٦٧، ١٦٩، ٢٣١، ٢٣٦ - ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦جـ ٢٩، ٦٢، ١١٦، ١٤٨جـ٣٠، ١٣٥، ١٩٨، ٢٠٢ جـ ٣١، ٣٠، ٦١، ٦٢، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٩٩، ١٠٠، ١١٢، ١١٣، ١٢٠، ١٢١، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٩، ١٥١، ١٦٦، ١٨٣ - ١٨٨، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٠ - ٢٠٢، ٢٠٤ - ٢٠٩ جـ ٣٢، ٨، ٩، ١١، ١٣، ١٥، ٢٢، ٢٤، ٣٣، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٩ - ٥٨، ٧٣، ٧٥، ٨١، ٨٩ - ٩١، ١٠١، ١٠٢، ١٠٩، ١١١ - ١١٣، ١٢٥، ١٣٧ جـ ٣٣، ٢٥، ٢٩، ٣٤، ١٠١ جـ ٣٤، ١٠٦ ، ١١٢ جـ ٣٥.

* عبد الله بن عبد الرحمن الزهرى ٦٤ جـ ١٨ .

* عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ٢٩ جـ ٦ .

* عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى ٢٧٢ جـ٥.

* عبد الله بن عتبة ٢٨٠ جـ ٢١.

* عبد الله بن عدى بن الحمراء ٣٧ جـ ١٧، ٢٤ جـ ٢٧.

* عبد الله بن عثمان ٢٤٤، ٢٥٢ جـ ٢٢، ١١٢ جـ ٣٢.

* عبد الله بن عتبة ٨٨ جـ ٢١.

* عبد الله بن عكيم ١٤٢ جـ ٧.

* عبد الله بن على بن يزيد ٥١ جـ ٣٣.

* عبد الله بن عمر ١٥، ٨٤، ١١٧، ١٥٠، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٧، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٢٠، ٢٤٤، ٢٦٠ جـ ١، ١١٦، ١٣٤ جـ ٢، ١٧٦، ٢٣٦، ٢٥١ جـ٣، ٧٨، ٨٦، ١٠٩، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٩٠، ٣٢٥، ٣٢٧ جـ ٤، ١٠٠، ١٠٧، ١٥٥، ١٨٨، ٢٢٩، ٢٣٠جـ٥، ٢٢٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٣٥، ٣٥٣ جـ ٦، ٢٦، ٣٥، ٤٠، ١٣٥، ١٤٣، ١٦٧، ١٩٠، ٢٤٠، ٣١٩، ٣٦٧، ٣٦٨ جـ ٧، ١٧، ٣٤، ١٣٨، ٢٥٦، ٢٦٧، ٢٦٨ جـ ٨، ٥٦، ٧٠، ١٨١، ٢٠٧، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٠، ٣٧٠، ٤٢٦ جـ ١٠، ٨٤، ١١٥، ١٣٣، ١٤٠، ٣٠٨، ٣٢٤ جـ١١، ٩٧، ١٤٩، ١٧٧ جـ ١٢، ٢٢، ٢٣، ٤٣، ٦٧، ٨٨، ١٣٧، ١٦٤، ١٧٧، ١٨٧، ١٨٩، ٢٠٠، ٢١٧ جـ ١٣، ٥٨، ٦٣، ٦٤، ١١٨، ١٩٧ جـ ١٤، ٤٦، ٥٨، ٦٠، ٩٠، ١٧٢، ١٨٤، ١٩٢، ٢٢٩ جـ ١٥، ٨٧ جـ ١٦، ١١، ٥٤، ١٢٦، ٢٠٣، ٢٣٥، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٧جـ ١٧، ١٦، ١٧، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ١٤٠، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٨ جـ ١٨، ٥٧، ١٣١جـ ١٩، ٥٦، ١٣٢، ١٥٥، ١٦٧، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٩، ٢٠٦، ٢١١ جـ ٢٠، ٢٢، ٣٠، ٤٩، ٧٧، ٨٢، ٩٣، ١١١، ١١٣ - ١١٦، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٨، ٢٠٣، ٢١٢، ٢٢٧، ٢٣٦، ٣١٨، ٣٢٨ جـ ٢١، ٥٠، ٥٤ - ٥٦، ٦٦، ٦٩، ٧٢، ١٠٢، ١٠٦، ١١٨، ١٢٨، ١٥٠، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٤، ١٨٠، ١٩٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٠، ٢٦٤، ٣٤٣، ٣٤٤ جـ٢٢، ٣٠، ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٦٢، ٦٦، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٩٩، ١٠١، ١١١، ١١٦ - ١١٩، ١٢٣، ١٢٩، ١٣٥، ١٤٧، ١٥٧، ١٧٢، ١٨٤، ١٨٩، ٢٠٠، ٢١٥ جـ ٢٣، ١٧، ١٨، ٢٧، ٢٨، ٣٢، ٣٦ ٣٩، ٤٣، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٥٨، ٦٢، ٦٩، ٧١ - ٧٥، ٨٣، ٩٤، ٩٦، ١٠٧، ١٠٩، ١٢٣، ١٣٢، ١٥١، ١٦٤، ١٨٤، ٢٠١، ٢٠٣ جـ٢٤، ٩، ١٠، ١٢ - ١٤، ٥٩، ٧٠، ٨٢ - ٨٥، ٨٧، ٩٠، ٩٨، ١٠٠، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٤ جـ ٢٥، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٩، ٤١ - ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٦٢، ٦٣، ٧٤، ٧٦، ٨١، ٩١، ٩٥، ١٠٤، ١٠٦، ١١٢، ١١٣، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩ جـ ٢٦، ٧، ٩، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٢٨، ٤٨، ٥١، ٦٥، ٧٩، ٨٨، ٩٠، ٩٥، ١٠٦، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٣٤، ١٤١، ١٧٨، ١٨٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٠ - ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٨ جـ ٢٧،

٥٦، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ١٣٨، ١٥١، ١٥٦، ١٦٥، ١٨٣، ١٨٨، ١٩١، ٢٤٠، ٢٥٩، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٨٩، ٢٩٩جـ ٢٨، ١٤، ٢٠، ٢٨، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٩، ٤٧، ٥١ - ٥٣، ٥٩، ٦٤، ٧١، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٨، ١٧٥، ٢٠٠، ٢١١، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٤٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ٢٩، ٦١، ٧٤، ١١٦، ١١٧، ١٢٢، ١٣٠، ١٤٨، ١٨٠ جـ ٣٠، ١٢٧ جـ ٣١، ٢٢، ٦٢، ٦٣، ٧٢، ٩٧، ٩٩، ١١٣، ١٤٠، ١٥٠ - ١٥٣، ١٦٦، ١٦٨، ١٨٤، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٦ - ٢١١ جـ ٣٢، ١٠، ١٣، ١٥، ١٦، ٢١، ٣٧، ٤٠، ٤٦، ٤٩، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٨، ٧٥، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١٢٥، ١٢٦ جـ ٣٣، ٤٧، ١٠٧، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣ - ١٢٨، ١٣٦ جـ ٣٤، ١١، ٤١، ٤٨، ٧٩، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧ - ١٥٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٩٢، ١٩٨ - ٢٠٢، ٢١٠ جـ ٣٥.

* عبد الله بن عمر العمرى ١٦٩ جـ ١، ١٩٤ جـ ٧، ١٩٩ جـ ٢٤، ٢٠، ٢١ جـ ٢٧.

* عبد الله بن عمرو ١٤٢، ٢٤١ جـ ١، ٩٣، ٩٨، ١٧٤ جـ ٢، ١٩٣ جـ ٣، ٢٤٢، ٣٢٩ جـ ٦، ٤٢، ١١٢، ١٧٣، ٢٤٦، ٢٥٥ جـ٨، ٢٣، ٢٢٥، ٢٥٩، ٤١١ جـ ١٠، ٩٩ جـ ١١، ٢٠٧ جـ ١٢، ١٢١، ١٩٦، ٢١٦، ٢١٩ - ٢٢١، ٢٢٥جـ ١٣، ٨، ١٨٤ جـ١٥، ٨٥، ١٧٧ جـ ١٦، ٨، ٩، ١٤، ٤١، ٤٧، ٦٧، ١٢٢، ١٧٢جـ ١٨، ٢١١جـ ٢٠، ١٧٧، ١٨٠ جـ ٢١، ٤٧، ١٨١جـ ٢٢، ٩٥، ١٧١، ١٧٦جـ ٢٤، ١٤٧، ١٧٦جـ٢٥، ٩١، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٦٨ جـ ٢٧، ٤٠، ١٦٧، ٢١٢، ٢١٦، ٢٤٠ جـ ٢٨، ١٩ جـ ٢٩، ٤٨جـ٣٥.

* عبد الله بن عمرو بن عثمان ١٩٤ جـ ٧.

* عبد الله بن عمرو بن هند ١٩١ جـ ٧.

* عبد الله بن عميرة ١٢٣ جـ ٣.

* عبد الله بن عون ١٩٥ جـ ٧.

* عبد الله بن عيسى ١٠٩ جـ ١٥، ١٢٢ جـ١٧، ٣٠٠ جـ ١٦.

* عبد الله بن لهيعة ١٨٩ جـ ١٣، ١٨ جـ ١٨.

* عبد الله بن المبارك ١٨٦ جـ ١، ٨٠، ٩٠، ٢٨٦، ٢٨٨ جـ ٢، ١٤٢، ١٦٤، ٢١٨ جـ٣، ١٠٥، ١٠٩جـ ٤، ١٨، ١٩، ٣٥، ٨٠، ١٧٢، ٢٣٤، ٢٧٣، ٣١٠، ٣٢٣، ٣٢٤ جـ٥، ٩٧، ١٣١، ٢٤٢، ٢٧٨ جـ ٦، ١٤٢، ١٩١، ١٩٥، ٣١١، ٣٠٤ جـ ٧، ١٦، ٢٠، ٣٠، ١٣٨، ١٣٩ جـ ٨، ٧٥ جـ٩، ٢١٠، ٢١٣ جـ ١٠، ٧٥، ٢٨٢، ٣١٥ جـ ١١، ٢٩، ١٩٠، ٢٢٥، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٢، ٢٨٤ جـ ١٢، ٣٠، ٧٣، ٩٩، ١٠٠ جـ ١٣، ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٤، ١١٧، ٢٢٨ جـ ١٥، ٢٢٥، ٢٢٩ جـ ١٦، ٩٣، ٢٤٠ جـ ١٧، ١٢٩، ١٧٨ جـ ١٨، ٣٧ جـ١٩، ٢١، ١٧٦، ١٧٧، ٣١٧ جـ ٢٠، ١٠١، ٢٩٩ جـ٢١، ٢٣٨، ٢٥٣، ٢٥٦ جـ٢٢، ٢٢٢ جـ ٢٣، ١٧١، ١٨٥ جـ ٢٤، ٩١ جـ ٢٥، ٣٢، ٣٣ جـ ٢٦، ٣٣ جـ ٢٧، ٢٤٣ جـ ٢٨، ١٤٢ جـ ٣٢، ١٠١، ١٠٤ جـ٣٣، ٢٤٢ جـ ٣٥.

* أبو عبد الله بن مجاهد ٩٠ جـ ٤، ١٨١، ٣٣١ جـ ٥، ٨٠، ٩٤ جـ ٧.

* عبد الله بن محمد، أبو الشيخ ١٣٢ جـ٧،

٧٠ جـ ١٨، ٢٢٩ جـ ١٥.

* عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ٢٤٧ جـ ٦.

* عبد الله بن محمد بن الحصين ٨٢ جـ ٢٥.

* عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٦٦ جـ ١٨.

* عبد الله بن محمد بن عبد الله ٥٧ جـ ١٨.

* عبد الله بن محمد بن عطاء ٥٦ جـ ١٨.

* عبد الله بن محمد الجعفى ١٩ جـ ٥، ٤٤ جـ١٧.

* عبد الله بن محمد بن محمد ٥٣ جـ ١٨.

* عبد الله بن محمد بن النعمان ١٢٤ جـ ١٧.

* عبد الله بن محمد النفيلى ١٣٨ جـ ٣١.

* عبد الله بن محمد الوراق ٢٣٠ جـ ٥.

* عبد الله بن مرة ١٩٩ جـ ١٣.

* عبد الله بن مسعود ١٨، ٤٦، ٥٤، ٦٣، ١٢٢، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٧١، ١٨٥، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢١٤، ٢٣٨جـ ١، ٩٤، ١١٦، ١١٧، ١٣٨، ١٤٧، ١٦١، ١٧٤، ٢٤٤جـ ٢، ٨٥، ١١٧، ١٣١، ١٩٤، ٢٠٧، ٢٣٦، ٢٦٣ جـ ٣، ٢٤، ٢٥، ٣٩، ٤٦، ٥٤، ٥٨، ٦٧، ٨٥، ٩٦، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٦، ١٥١، ١٥٥، ٢٦٦، ٢٧٥، ٣١٢، ٣٢٣ - ٣٢٥، ٣٢٨ جـ ٤، ٢٧، ٣٨، ٥٠، ٥٤، ١٠١، ١٠٢، ١٠٧، ١٨٨، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٢٩، ٣٣٧جـ٥، ٣٨، ١١٩، ٢١٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٣، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٣٦ جـ ٦، ١٢، ١٧، ١٩، ٥٠، ٥٥، ١٠٨، ١٢٢، ١٤٢، ١٤٦، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٤، ٢٤٠، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٨، ٣١١، ٣٣٠، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٧٤، ٤٠٦، ٤١٦ جـ ٧، ١٧، ٤٢، ٨٦ جـ٨، ٢٦، ٣٦جـ ٩، ١٠، ٧٠، ١٢٠، ١٥٢، ١٩١، ٢٢٣، ٢٥٢، ٢٧٢، ٢٨٥، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٨ جـ١٠، ١١٢، ١٢٢، ١٤٠، ١٤٤، ١٦٨، ٢٠١، ٢٩٠، ٢٩٤، ٣٠٤، ٣٢٥، ٣٣٥، ٣٤٠ جـ ١١، ٢٢٤، ٢٧٠جـ ١٢، ٢٠، ٢٨، ١٤٠، ١٥٧، ١٦٤، ١٧٧، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٧ جـ ١٣، ٦٣، ٨٦، ١٤٠، ١٦١، ١٦٧، ٢٥٤، ٢٧٣ جـ ١٤، ٦٠، ٦٥، ٧٣، ٩٠، ١٤٣، ١٤٨، ١٤٩، ١٨٣، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٤٩ جـ١٥، ١٨، ٢١، ٨٩، ١٠٦، ٢١٧، ٢٣١، ٢٦٦، ٣٣١جـ ١٦، ٥٦، ١٠٤، ١٢٣، ١٢٤ جـ١٧، ٢٤، ٦١، ٨٢، ٩٣، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٦، ١٨٧ جـ ١٨، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٩٩، ١٠٧، ١٠٩، ١٥٧ جـ ١٩، ١٨، ٢٨، ٧٩، ٨٤، ١١٩، ١٣٧، ١٥٦، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٥، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٢٠، ٢٤٦، ٢٧٠، ٢٨٦، ٣١٥ جـ ٢٠، ٨٧، ٨٨، ٩٢، ١٣٦، ٢٠١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٧٧، ٢٨٢، ٣٢٦، ٣٥٩ جـ٢١، ٣٦، ٣٧، ٤٣، ٦٨، ٦٩، ٨٩، ١١٤، ١٣٦، ١٥٠، ١٦٣، ١٧٢، ١٨٠، ١٨٢، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٥٥،

٢٦٨، ٢٧٩، ٢٩١، ٣٢٩، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٩ جـ ٢٢، ٩ - ١٩، ٢٦، ٢٩، ٣١، ٥٠، ٥١، ٧٠، ٩٤، ٩٩، ١٠١، ١١٩، ١٣٣، ١٤٤، ١٥٧، ١٦٢، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٩، ٢٠٠، ٢٣٣ جـ٢٣، ١٧، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٦، ٦٧، ١١٤، ١٣٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١، ١٧٩ جـ ٢٤، ١٢، ١٤، ١٤٨جـ ٢٥، ٤٥، ١٣٦، ١٥٦، جـ ٢٦، ٩٠، ٢٠٩، ٢٢٧ جـ٢٧، ٣٣، ٥٠، ٥٨، ٧٤، ٩١، ١٠١، ١٥٠، ١٥٨، ١٨٧، ٢٠٥، ٢١٧جـ ٢٨، ٧٤، ٧٥، ٩٣، ١٠٣، ١٣٦، ١٤٤، ١٧٧ جـ ٢٩، ٤٦، ٥٧، ٦٢، ٦٥، ٦٩، ٧٩، ١٧٥، ١٨٩، ٢٢٠جـ ٣٠، ٣٠، ٥١، ١١٩، ١٢٢، ١٦١، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٤جـ٣١، ٤٥، ٩٩، ١٦٠، ١٨٣ - ١٨٥، ٢١٣ جـ ٣٢، ٨، ١٠، ٢١، ٢٤، ٢٧، ٤٠، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٧٣، ١٠١جـ٣٣، ٣١، ٤٨، ١٠٢ جـ ٣٤، ٢٥، ٥١، ٧٨، ١٨٦، ٢٤٢ جـ ٣٥.

* عبد الله بن مسلم الفهرى ١٨٢ جـ ١.
* عبد الله بن مسلمة ٨٤ جـ ٢٥.
* عبد الله بن مطيع ٥٣ جـ ١٨، ١١ جـ ٣٥.
* عبد الله بن معاوية ٧٦، ٩٩ جـ ٢٥.
* عبد الله بن مغفل ١٦، ٢٢١ جـ ١٥، ٣٢٨ جـ ٢١.
* عبد الله بن مقسم ٢٨٧ جـ ٥.
* عبد الله بن المنتاب ١٦٥ جـ ١.
* عبد الله بن منده ١١٣، ١٩٤ جـ ١٢.
* عبد الله بن منير ١٧٥ جـ ٢٣.
* عبد الله بن موسى ٢٩٥ جـ ٥.
* عبد الله بن ميمون القداح ٩٨، ١٩٦، ٣٠٩ جـ ٤، ٣٤٦، ٢٨، ٥٥ جـ ٣١، ٧٩، ٨٣ جـ٣٥.
* عبد الله بن نافع ١٧١، ١٧٢ جـ ١، ٣٦، ٨٩، ١١٥ جـ ٥، ١٠٤ جـ ٣٣.
* عبد الله بن نفيل ١٥ جـ ١٣.
* عبد الله بن نمير ١٩٥ جـ ٧، ٣٣ جـ ١٩.
* عبد الله بن هشام ٤٢٠ جـ ١٠، ٢٢٥ جـ٢٧.
* عبد الله بن وهب ١٩٤ جـ ٧، ١٨٦ جـ ١٣، ٤٤ جـ ١٥، ٦٦ جـ ١٨، ١٧٧ جـ ٢٠، ٢٨٢ جـ ٢٨، ٢٠١ جـ ٣٥.
* عبد الله بن يزيد الأنصارى ١٧٣ جـ ٢٣.
* عبد الله بن يزيد المقرى ١١٥ جـ ٧.
* عبد الله بن يوسف ٢٠٣ جـ ٣٢.
* عبد الله الصالحى ٣١٢ جـ ٧.
* عبد الله الفارسى ٤١، ٥٥ جـ ٢.
* أبو عبد الله القشيرى ١١٨ جـ ١٢.
* عبد الله القواريرى ١٤٤ جـ ٧.
* عبد الله اليونينى ٢٨٦ جـ ٢.
* عبد المجيد بن عبد العزيز ٤٢ جـ ٢٤.
* عبد المطلب بن هاشم ٢٠١جـ ٤، ٢٢٣جـ٢٧، ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٣٥.
* عبد المؤمن بن عبد الحق ١١٢ جـ ٢٦.
* عبد الملك بن أبحر ١٨٨ جـ ١، ٢٥٥ جـ ٦.

* عبد الملك بن أبى سلمة ٤٤ جـ ٢٤.
* عبد الملك بن جريج ١٩٤ جـ ٧.
* عبد الملك بن حبيب ١٧٤جـ٢٥، ٦٨ جـ ٢٨.
* عبد الملك بن مالك ١٩٤ جـ ٧.
* عبد الملك بن مروان ١٨٦ جـ ١، ٢٨٩، ٣٠٧، ٣٠٨جـ ٤، ١٨٥جـ ٧، ١٥٨ جـ١١، ٢٠١جـ ١٨، ١٣٥جـ ١٩، ١٨، ١٦٢ جـ٢٥، ١١ جـ ٢٧، ١٤٨ جـ ٣٥.
* عبد الملك بن هارون ١٨٠، ١٨١، ٢١٠جـ١.
* عبد المنعم إدريس ٢٠٩ جـ ١٨.
* عبد الواحد بن أبى الحسن ١٠١ جـ ٤.
* عبد الواحد بن زيد ٥٣ جـ ٥، ٨١، ٢٠٨ جـ ١٠، ٧، ١٥٦ جـ ١١، ٢٨١ جـ ٢١.
* عبد الواحد بن محمد ٥٩ جـ ١٨.
* عبد الوارث بن سعيد ١٩٥ جـ ٧، ١٤ جـ٣٥.
* عبد الوهاب بن حلبة ٤٩ جـ ١٢.
* عبد الوهاب بن الفرج ٢٦٨ جـ ٧، ٣٦ جـ١٢.
* عبد الوهاب بن نجدة ٢٥ جـ ٧.
* عبد الوهاب بن الوليد ٦١ جـ ١٨.
* عبد الوهاب الثقفى ١٤٠ جـ ١٨.
* عبد الوهاب المالكى ١٩٦جـ١٢، ٢٢١جـ ١٦.
* عبد الوهاب الوراق ٥١، ١٩٤، ٢٢٦، ٢٢٨ جـ ١٢.
* عبدة بن أبى برزة ٢٩٨ جـ ٥.
* عبدوس بن مالك ١٧٩ جـ ٣، ٦٤، ٩٤ جـ٤، ٢٠٠ جـ ٢٣.
* أبـــو عبيد ٤٩ جـ ١، ٢٩٨ جـ٢، ٥٠، ٦٠، ٧٣، ١١٣، ٢٧٦، ٣١٠ جـ ٥، ١٣ جـ٨، ٢٠٠ جـ ١٣، ٢٦، ١٢٩، ٢٢٢ جـ١٧، ١٤٠ جـ ١٨، ١٢٧، ١٤٧ جـ ٣٠، ١٢، ٤١، ٤٤ جـ ٣٣، ٧٦ جـ ٣٤، ١٥٩ جـ ٣٥.
* عبيد بن عمير ٩، ١٦٧، ١٩٤، ٣٠١ جـ ١٦، ٣٢٨ جـ ٢١.
* أبو عبيد بن حرمويه ١٤١ جـ ٣١.
* عبيد الله بن أبى رافع ٢٠ جـ ١٣، ١٥٧ جـ٢٣.
* عبيد الله بن ثابت ٧٧ جـ ١٧.
* عبيد الله بن الحسن العنبرى ١٩ جـ ١٣، ٧٦، ١١١ جـ ١٥، ٢٠ جـ ٢٩.
* عبيد الله بن زحر ٢٢٨ جـ ١٥.
* عبيد الله بن زياد ٢٥٣ جـ ٣، ١٦١ جـ ٢٥، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٤٧، ٢٤٨ جـ ٢٧.
* عبيد الله بن سعيد ١٢٣ جـ ١٧.
* عبيد الله بن عبد الرحمن ٥١ جـ ١٨.
* عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٩ جـ ١٣، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٩جـ٢١، ١٧٣جـ٢٣، ٧٤ جـ ٢٩.
* عبيد الله بن عمر ١٩٤ جـ ٧، ٨٤ جـ ٢٥.
* عبيد الله بن عمرو ١٩٤ جـ ٧، ١٥٧ جـ ٢٣.
* عبيد الله بن القبطية ٣٢٨ جـ ٢٢.
* عبيد الله بن محمد بن أحمد ٦٨ جـ ١٨.
* عبيد الله بن محمد بن إسحاق ٦٦ جـ ١٨.
* عبيد الله بن مسلم ٢٠١ جـ ١٣.

* عبيد الله بن معاذ ٣٩ جـ ٢٩.
* عبيد الله بن موسى ٨٠ جـ ٢٤ ، ١٣٧ جـ ٢٦، ١٩٠ جـ ٢٧.
* عبيد الله بن يزيد ٢٣٠ جـ ١٥.
* أبو عبيد الهروى ١٤٢ جـ ٧.
* أبو عبيدة بن الجراح ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ٤، ٣٤٠ جـ ٥، ٢٨٠ جـ ٧، ٤١٩ جـ ١٠، ٣٤، ٩٥ جـ ١١، ٩٤ جـ ١٤، ٨٩ جـ ١٥، ١٢٧، ١٧٢، ٢٣٤ جـ ١٧، ٣٩، ٢٠٩ جـ ١٨، ٢٢١ جـ ٢١، ٢٢٩ جـ ٢٧، ١٤٤ جـ ٢٨، ١٩٦ جـ ٣٠، ١٩٧ جـ ٣١، ١٢٠ جـ ٣٤، ٤١ جـ ٣٥.
* عبيدة بن الحارث ٢٤٩ جـ ٢٧.
* عبيدة السلمانى ٢٥١ جـ ٤، ١٨٧، ٢٠٠ جـ١٣، ٢١٦ جـ ١٥، ١٧٤، ١٧٥ جـ ٢٠، ٥١ جـ ٢٣، ٥١ جـ ٣٢.
* أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ٢٤٢، ٢٤٣ جـ ٦، ٣٣٨، ٣٤٨، ٣٤٩ جـ ٢٢.
* أبو عبيدة الناجى ١٨٥ جـ ٧.
* ابن عتاب ٦٨ جـ ٢٨.
* عتاب بن أسيد ٢٧٨ جـ ٤، ٢٢٨ جـ ١٥، ٩٢ جـ ١٨، ٤٩، ١٤٦ جـ ٢٨، ٢٥ جـ ٣٥.
* عتبة بن أبى حكيم ٢١٣ جـ ١٧.
* عتبة بن أبى وقاص ٢٦٠ جـ ٧، ٨٧ جـ ٣٢.
* عتبة بن ربيعة ٢٥٢ جـ ٣، ١٨٧ جـ ١٣، ٣٠١ جـ ١٦، ٢٤٩ جـ ٢٧، ١٣١ جـ ٣٤.
* عتبة بن عبيدة ٢٧٩ جـ ٦.
* عتبة الغلام ١١ جـ ١١.
* عتبان بن مالك ٢٥١ جـ ١٧، ٦٧، ٢٣٣ جـ٢٢.
* العتبى ١٧٤ جـ ١.
* عثمان بن أبى حازم ١٥٧، ١٥٨ جـ ٣٥.
* عثمان بن أبى شيبة ٢٧٤ جـ ٥، ١٩١ جـ ٧، ٢٠٧ جـ ٣٢.
* عثمان بن أبى العاص ٢٨٢ جـ ٤، ٢٢٩ جـ٥، ٥٣ جـ ١٧، ٩٢ جـ ١٨، ٤٩، ١٤٦ جـ ٢٨، ٢٥ جـ ٣٥.
* عثمان بن حاضر ١٠٩، ١١١ جـ ٣٣.
* عثمان بن حميد ٢٤٧ جـ ٦.
* عثمان بن حنيف ١٨٩-١٩٧، ٢٠٠، ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ١، ٥١ جـ ٣١، ٢٥ جـ ٣٥.
* أبو عثمان بن خالد ١٨٢ جـ ١.
* عثمان بن سعيد ٢٣٥ جـ ٣، ٢١١ جـ ٤، ١٩، ١٧٢، ٢٢٥، ٢٤٦، ٢٨٧، ٣١٧، ٣١٨، ٣٤٢جـ ٥، ١٢٩، ١٣١، ٢٢٨، ٣٠٤ جـ ٦، ١٥، ٩٢ جـ ٨، ٥١، ٢٨٤ جـ ١٢، ١٠٠ جـ ١٣، ٢٣٦ جـ ١٦، ٤٤ جـ ١٧، ١٥٧ جـ ٢٣، ٥١ جـ ٢٤.
* عثمان بن صالح ٢١٨ جـ ١٥.
* عثمان بن طلحة ٢٧٨، ٢٨٢ جـ ٤، ٢٠٦ جـ٢٧.
* عثمان بن عبد الرحمن ٤٣، ٤٤ جـ ٤.
* عثمان بن عبد الله ١٤٢ جـ ٧، ٧٩ جـ ١٦.
* عثمان بن عفان ١١٨، ١٩٤، ١٩٨ جـ ١، ١٣٤، ١٣٥، ٢٩٣ جـ ٢، ١٠١، ١٠٢، ١٠٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢- ٢٥٥ جـ ٣، ١٢، ٤٦، ٩٣، ٢٥٢، ٢٥٧-٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٨١- ٢٩٥، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٤، ٣٢٧جـ ٤، ٢٧، ٣٢، ١٠٠، ١٠٧، ٣٠٨، ٣٢٧ جـ ٥، ١٠٣

جـ ٦، ١٠٨، ٢٩٥، ٣٤٩ جـ ٧، ٢٣، ٢٦٧ جـ ٨، ٤٤ جـ ٩، ٢٣٥، ٢٣٨ جـ ١٠، ٢٤، ٣٤، ٤٨، ٧٤، ٧٥، ٩٤، ٩٥، ١٢٢، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٧١، ٢٨٣ جـ ١١، ٢٠، ٢٢، ٥٤، ٥٥، ١١٢، ١٢٩، ١٣٤، ١٦٤، ١٧٧، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ٢١٧، ٢٢٨ جـ ١٣، ٧٢، ٧٥، ٩٥ جـ ١٤، ٦٥، ٩٠، ١٤٦-١٤٩جـ١٥، ٢٦١ جـ ١٦، ١٧١، ٢١٤، ٢٥١، ٢٦٧ جـ ١٧، ٩٢، ١٦٠، ١٧٩، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ١٨، ١٨، ٢٠، ٥٠، ١١٣، ١١٤، ١٤٦ جـ ١٩، ١٨، ٢٣، ٢٩، ١٢٦، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٤، ١٧٠، ١٧٢-١٧٥، ١٩٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٦٠، ٢٦٢، ٣١٢ جـ ٢٠، ٩، ٨٥، ١١٦، ١٥٥، ١٦٥، ١٧٢، ٣٥٩جـ ٢١، ٥٠، ٦٢، ١٢٧، ١٥٢، ١٦٧، ١٧٥، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٥٥ جـ٢٢، ٣٠، ٧٠، ٩٥-٩٧، ٢٠٠ جـ ٢٣، ٨، ٩، ٤٤، ٥١-٥٨، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ١٠٥، ١١٣-١١٥ جـ ٢٤، ١٢، ١٥، ٩٣، ١٦٢، ١٦٣ جـ ٢٥، ٤٠، ٤١، ٤٧، ٧٣، ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢٦، ١١، ٣٣، ٣٤، ٥٨، ٦١، ٨٢، ٩٢، ١٦٠، ١٧٩، ٢٠٥، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٩ جـ٢٧، ٧، ٥٠، ٦٥، ٦٩، ٨٥، ٨٦، ١٦٦، ١٧٥، ١٨٧، ١٩١، ٢٢١، ٢٣١، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٨٧ جـ ٢٨، ١٥، ٥٠، ٥٣، ١٢٠، ٢٠٦، ٢١١ جـ ٢٩، ١٢٣، ٢١٤ جـ ٣٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٦، ١٥٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢١٢، ٢١٣ جـ ٣١، ٢٩، ٦١، ٦٢، ٧٢، ٩٧، ٩٩، ١٨٣-١٨٥، ٢٠١-٢٠٧، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٥ جـ ٣٢، ٩، ١٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٤٩، ٦١، ٩٧، ١٠٦جـ٣٣: ١٨، ٧٦، ٩٣ جـ ٣٤، ١٤، ١٧، ٣٨، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٧٧، ٧٨، ٩٠، ٩٢، ١٣٥، ١٩٠ جـ ٣٥.

* عثمان بن عمر ١٨٩، ١٩٠، ١٩٥-١٩٧ جـ١، ٤١ جـ ٢٤.

* عثمان بن عمير ٢٤٩ جـ ٦.

* عثمان بن محمد ٦٧ جـ ٢٥.

* عثمان بن مرزوق ١٧٥ جـ ٣، ٢٦٨، ٤١٥ جـ٧.

* عثمان بن مسلم ٢٤١، ٢٤٨ جـ ٦.

* عثمان بن مظعون ٣٠٩ جـ ٧، ٢٩٠ جـ ١٠، ٢٢٩، ٢٩٣ جـ ١١، ٢٤٩، ٢٥٤ جـ ١٤، ١٩٤ جـ ٣٥.

* عثمان بن نعيم ٢٧١ جـ ٥.

* عثمان المكى ١٩٨ جـ ١٣.

* أبو عثمان النهدى ٥٧ جـ ١٨، ١٦٥ جـ ٢٣، ٤٤ جـ ٢٤.

* أبو عثمان النيسابورى ١١٨، ٣١٨ جـ١١، ١٤١ جـ ١٤.

* عدى، الشيخ ٢٨٦ جـ ٢، ١٨٣ جـ ١٨.

* ابن عدى ١٨١، ١٩٤، ١٩٥ جـ ١، ٢٦٦ جـ٥، ٣٣٥، ٣٣٦ جـ ٢١، ٦١ جـ ٢٤، ١٢٠، ١٢١ جـ ٢٧.

* عدى بن بداء ١٨١ جـ ١٣.

* عدى بن ثابت ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦ جـ ٥.

* عدى بن حاتم ١٤٦ جـ ١، ٢٣١ جـ ٣، ١٤٨ جـ٥، ٩١، ١١٥، ٢٤٩، ٢٨٢، ٢٨٤ جـ ٦، ٤٧ جـ ٧، ٢٤٩ جـ ٨، ١٣٦، ١٥٦ جـ ١٠، ١١٩ جـ ١١، ١٢٧ جـ ٢٤، ٢٠٠ جـ ٢٨، ٣٦، ٨٢ جـ ٣٣، ٥٤ جـ ٣٤.

* عدى بن عقيل ١٥٠، ١٩٣، ٢٣٣ جـ ١.
* عدى بن مالك ٦١ جـ ١.
* عدى بن مسافر ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٦٢ جـ ٣، ٦١، ٦٢، ٢٩٠ جـ ١١.
* عدى بن النجار ٦٩ جـ ٢٤.
* العرباض بن سارية ٧، ٦٣ جـ ١، ٩٤، ٩٥، ١٤٧ جـ ٢، ١٧٠ جـ ٨، ٤٠٧ جـ ١٠، ٢٥١، ٢٥٧، ٣٣٨ جـ ١١، ٢١٨ جـ ١٨، ١٧٠ جـ ٢٠، ٣٥٦ جـ ٢٨، ٢٣ جـ ٣١.
* ابن عربى ٢٢، ٧٤، ٨٤، ٩٠، ٩٣، ١٠١، ١٠٩، ١١٥، ١٢٦، ١٣٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠-١٥٢، ١٦٧، ١٧١، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩-١٨٢، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٥٢، ٢٧٢، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٦ جـ٢، ٢٤٣ جـ ٣، ١٧، ٤٤، ٥٣، ٧٦، ٧٧، ٩٩، ١٠٣، ٢٢٦ جـ ٤، ٨٠، ١٤١، ٢٩٢، ٣٢٥ جـ ٥، ٣١٠ جـ ٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢ جـ ٧، ١٨٥، ١٨٨ جـ ٨، ١٥١ جـ ٩، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٠، ١٩٩، ٢٠٤، ٢١٠، ٢٤٢ جـ ١١، ١٧، ٧٢، ٩٠، ٩٦، ٢١٤، ٢٧٤، ٣٢١ جـ ١٢، ١٠٠-١٠٤، ١٠٩، ١٢٨، ١٤٣ جـ ١٣، ٩٨، ٢٠٠، ٢٠٤ جـ ١٤، ٦٧ جـ ١٦، ٤٩، ١٨٢ جـ١٧، ١٩١، ٢١٠، ٢٢٧ جـ ١٨، ٢٩، ٨٨ جـ ٣٥.
* ابن عرفة ٥٤، ٦٥ جـ ١٨.
* عرفجة الأشجعى ١٩١ جـ ٢٨.
* عروة بن الجعد ١٥ جـ ٢٩.
* عروة بن الزبير ١٨٨ جـ ١، ٢٩٣ جـ ٥، ١٠، ١٨٦، ١٨٧جـ ١٣، ٥٣، ١٠٢ جـ١٥، ١٥١ جـ١٦، ٢١٩، ٢٢١ جـ ١٧، ٥٩، ٦٥، ٦٧ جـ ١٨، ٥٠، ١٠٨، ٣٢٠ جـ ٢٢، ١٧٣ جـ ٢٣، ٩، ٥٠، ٨١، ٨٤، ٨٥، ٨٩جـ٢٤، ١٢٥ جـ ٢٥، ٣١، ٤٣، ٤٤ جـ ٢٦، ٢٥٥ جـ ٢٨، ٣٣ جـ ٣٢.
* عروة بن مسعود ٢١٨ جـ ٦، ٣٠٦ جـ ٧.
* عز الدين بن عبد السلام ٧٨، ٧٩، ٨١ جـ١، ٥٢ جـ ٢، ٣٣ جـ ٣١.
* عزرائيل ٢٣ جـ ١٦.
* عزير عليه السلام ٥٤، ٩٥، ١١٩، ٢٠٥، ٢١٢، ٢٣١ جـ ١، ٢٣٧جـ ٨، ٢٨٨ جـ١١، ٢٢٣ جـ ١٤، ٣١٠ جـ ١٦، ١٨٤ جـ ١٨، ٤٠، ٧٢، ١٨١ جـ ٢٧.
* ابن عساكر ١٨٦ جـ ١، ١٣٢، ١٤٤، ١٤٦ جـ ٣، ١٣، ١٦ جـ ٤، ٣١٥ جـ ١١، ٢٤٢ جـ ١٦، ٤٧، ٥٧ جـ ١٨، ٢٠١ جـ ٣٥.
* ابن العسقلانى ٤٨، ٥٦، ٦٢، ٦٩، ٧٠ جـ ١٨.
* عصام بن الرواد ٣٠٩ جـ ٥.
* عصمة بن محمد ٢٢٩ جـ ١٥.
* عطاء بن أبى رباح ١٣٠-١٣٣، ١٩٤ جـ ٧، ٨٦، ١٩٨ جـ ١٣، ١٤٦ جـ ٢٠، ١٣٦، ١٥٥، ١٥٩، ٢٣٤، ٣٣٤ جـ ٢١، ٨، ٧٠، ٨٠، ١١٧ جـ ٢٤، ١٣٦-١٣٨ جـ ٢٦، ٥٢ جـ ٢٩، ١٣٥ جـ ٣١، ١٣٩ جـ ٣٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٩٨، ٢٠٠ جـ ٣٥.
* عطاء بن أبي ميمونة ٢٤٦ جـ ٦.
* عطاء بن السائب ٢٦٢، ٢٧٥ جـ ٥، ١٩٥ جـ٧، ١٧، ٥٤، ١١٦ جـ ١٥، ٦٤ جـ ١٨، ٣٣، ١١٨جـ ١٩، ٣٣٩جـ ٢٢، ١٢٠ جـ٢٣، ١١، ١٤، ١٥، ١٢٠، ١٣٦، ١٧٤ جـ ٢٥،

١٤١ جـ ٢٦، ٢٢، ٢٦١ جـ ٢٨، ١١٢، ١٨٥ جـ ٣٢.

* عطاء بن عجلان ٤٩، ١٨٥، ١٨٧ جـ ١، ٣٥٥، ٣٥٩جـ ١٠، ٤٨، ٢٢٩ جـ ٢٧، ٣٤، ٥١ جـ ٢٩، ١١١، ١١٧، ١٢٥ جـ٣٣.

* عطاء بن يسار ٢٩٦ جـ ٦، ١٨ جـ ١٩، ٢٩، ٣٠، ٩١، ١٥٧، ١٦٨، ١٧٣، ١٨٣جـ ٢٣، ٩٧ جـ ٢٦، ٢٧١ جـ ٢٨.

* عطاء الخرسانى ١٥٧، ١٩٤، ٢٠٤ جـ ٧، ٦٣جـ١٤، ٢٣، ٨٦، ٨٩، ٩١، ٩٣، ٢٣٢، ٢٥٦، ٣١٤جـ ١٦، ٢٧، ١٠٥، ١٢٦، ١٣٠ جـ ١٧، ٩٣ جـ ١٩.

* عطاء السليمى ١١ جـ ١١.

* العطار ٢٠٠ جـ ٢٣.

* عطاف بن خالد ٣٨ جـ ٢٤.

* ابن عطية ٢٧٥، ٢٨٧ جـ ٥، ١١٦ جـ ٦، ١٩٣، ٢٠٣ جـ ١٣، ١١٨-١٢١ جـ ١٥، ٩٠، ٩١، ١٦٧، ١٧٢، ٢٠٠، ٢٤٤، ٢٨١، ٢٩٨، ٣١٤ جـ ١٦، ٢٢١ جـ ٢١، ١٩٩، ٢٠ جـ ٢٧.

* عطية بن الحارث ١٢٣ جـ ١٧.

* عطية بن قيس ٤٧ جـ ١٨.

* عطية العوفى ١٥٣، ٢٣٦ جـ ١.

* ابن عفير ٢٢٩ جـ ١٥.

* عقبة بن الحارث ٣٦ جـ ٣٤.

* عقبة بن حريث ٨٥ جـ ٢٥.

* عقبة بن عامر ٢٢٩ جـ ٥، ١١٩ جـ ٦، ٢٠٠ جـ ٧، ٩ جـ ١٧، ٥٤ جـ ١٨، ١٥٣ جـ ٢٠، ١٠٤، ١٢٤ جـ ٢١، ١٥٠، ١٩٣، ٣٣٢ جـ٢٢، ١١٨ جـ ٢٣، ٦٦، ٧٩ جـ ٢٤، ١٤٩، ١٥١جـ ٢٥، ٧٩جـ ٢٩، ١٥١ جـ٣٢، ٨٠ جـ ٣٤.

* عقبة بن عبد الله المزنى ١٤٤ جـ ٧.

* عقبة بن علقمة ٤٧ جـ ١٨.

* عقبة بن عمرو ٢٢٤ جـ ١١، ٢٦٣ جـ ١٢.

* ابن عقيل ١٧، ١٦٧، ٢٨٦ جـ ٢، ١٤٦ جـ٣، ٤٤، ١٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٥٧، ١٧١، ١٧٣ جـ ٤، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٧٨، ٣٤٢ جـ ٥، ٣٤، ٣٥، ٦٠، ٩٣، ٩٤، ١٠٤، ١٣٨، ١٣٩، ١٦٢جـ ٦، ٦١، ١٢٧، ٢٤٨، ٢٥٣، ٣١٤ جـ ٧، ١٣، ١٤، ٢٦٧، ٢٧٨ جـ ٨، ٥٠ جـ ٩، ١٨٦، ٣٢٤، ٣٩٠ جـ ١٠، ٤٩، ٥١، ٥٣-٥٥، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٠ جـ ١٢، ١٨٨ جـ ١٣، ٣٥ جـ ١٤، ٦٩ جـ ١٥، ٦٢، ٨٣، ١٥٨، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٢٤جـ ١٦، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٦، ٦٠، ٨٥، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٦ جـ ١٧، ١٨٨ جـ ١٨، ٧٥ جـ ١٩، ٩٠، ٩٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٧١، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٨١، ٢٩١، ٢٩٨جـ ٢٠، ٢٠، ٤١، ٢١٦، ٢٤٠، ٢٨٣، ٣٠١، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٥٠ جـ ٢١، ٢٧٥، ٢٨٣ جـ ٢٢، ١٣١ جـ٢٣، ٢٩، ٥٢، ٦٣، ٩٣ جـ ٢٤، ٧١ جـ٢٥، ٩٣ جـ ٢٦، ١٢، ٢٠، ١١٢، ٢١٧ جـ ٢٧، ٥٥، ١٩٠، ٢٨٠ جـ ٢٨، ٩، ١٠، ٢٢، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٤٤، ٤٥، ٢٥٧، ٢٦٣ جـ ٢٩، ٨٥، ١٠٩، ١٢٦، ١٥٣، ١٥٧، ١٦٢، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٣٠، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٠ جـ ٣١، ١٠١ جـ٣٢، ١٢٠ جـ ٣٣، ١٨٧، ٢٣٦ جـ ٣٥.

* عقيل المنبجى ٦١ جـ ١١

* العقيلى ٢٤٨ جـ ٦، ١٢١ جـ ٢٧.

* عكاشة بن محصن ٧٢ جـ ١١، ٧٣ جـ ٢٨.
* عكرمة ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٩٥ جـ ٥، ١٠ جـ ٨، ٢٢٤جـ١٢، ١٠، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٠ جـ١٣، ٣٣، ٦٩، ١١٩، ١٦٧، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٥٥ جـ ١٤، ٤٤، ٥٤ جـ ١٥، ٢٧، ١٠٤، ١٢٠-١٢٦، ١٣٠، ٢٦٠ جـ ١٧، ٢١١، ٢٨٢ جـ ٢١، ٣٤٠ جـ ٢٢، ١٧٥ جـ ٢٣، ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢٦، ١١٢، ١٨٣ جـ ٣٢، ٥١ جـ ٣٣.
* عكرمة بن أبى جهل ٢٧٨، ٢٨٥، ٢٩١ جـ٤، ١٧٨ جـ ١٠، ١٨، ٦٠، ٧٩، ٨٨، ٨٩، ٩٣، ١٦٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٢٤ جـ ١٦، ٤٠٠ جـ ٢٣، ١٦٠، ٣١٦ جـ ٢٨، ٤١، ١٥٥، ١٩٩ جـ ٣٥.
* عكرمة بن خالد ٢٠٩ جـ ١، ١٥٧، ٢٦٨ جـ٤، ١٤٦، ٢٠٦، ٢٤٦ جـ ٢٠، ٤١، ٤٢، ٥٠ جـ ٢٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٣٢، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٧٥، ٨٩، ١٠١، ١٢٥ جـ ٣٣.
* عكرمة بن عبد الرحمن ٩٠ جـ ٢٥.
* ابن عكيم ٥٣-٥٥، ٦٠ جـ ٢١.
* العلاء بن الحضرمى ١٥٤ جـ ١١، ٥٢، ٩٢ جـ ٢٤، ٩٢ جـ ٢٧.
* العلاء بن زهير ٨١، ٨٢ جـ ٢٤،
* العلاء بن عبد الرحمن ١٧٢ جـ ١، ١٠٩ جـ١٥، ٩ جـ ١٧، ٥٦ جـ ٢٨.
* العلاء بن المسيب ١٥٥، ١٩٩ جـ ٣٥.
* العلاء بن هلال ٣٧ جـ ٥.
* أبو العلاء المعرى ٣٤٩ جـ ٣٤٩ جـ ٧، ١٥٧ جـ ٨.
* أبو العلاء الهمدانى ١٧٨، ١٧٩ جـ ١، ١١٣، ١٩٤ جـ ١٢.
* علقمة ٧٢ جـ ٢، ٢٤٤، ٢٤٨جـ ٢٤٣ جـ ٦، ١٩٤ جـ ٧، ١١٥ جـ ١٢، ١٨٧ جـ ١٣، ٥٦ جـ ١٧، ٩، ١٠، ١٦٩ جـ ٢٣.
* علقمة بن علاثة ١٦٠، ١٦١ جـ ٢٨.
* علقمة بن وقاص ٢٥، ١٣٩، ١٤٠ جـ ١٨.
* ابن العلقمى ٢٨٧، ٣٤٦ جـ ٢٨.
* العلوى المرانى ٤٩ جـ ١٢.
* على الأسوارى ٢٦٦ جـ ١١.
* أبو على الأهوازى ٨١، ١٤٢، ٢٨٩، ٣٣٠ جـ ٥، ١٨ جـ ١٦.
* على بن أبى طالب ٤٩، ١١٨، ١٣٩، ١٦٢، ١٧٢، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٥٣جـ ١، ٩٧، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٦٥، ١٨٠، ٢٢٣، ٢٥٨، ٢٩٣جـ ٢، ٤٧، ١٠١، ١٠٧، ١٥٣، ١٧٥، ١٧٦، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٥٠-٢٥٢، ٢٥٥جـ ٣، ١٢، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٩، ٩٣، ٢٥٢-٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢-٢٩٤، ٢٩٩-٣٠٧، ٣١١، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٤جـ ٤، ٣٢، ٧٣، ١٠٧، ٢٢٩، ٢٧٠-٢٧٢، ٣٢٧ جـ ٥، ١٠، ٣٨، ١٠٣، ٣٤٧ جـ ٦، ٢٦، ٤٠، ١٣٨، ١٤٢، ١٩١، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٤٩، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٦جـ ٧، ٣٣، ٤٢، ٧٢، ٧٣، ٩٩، ١٠١، ١٤٨، ١٦٥، ١٧٨، ١٨٣، ٢١٥، ٢٣٥، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٩١ جـ ٨، ٤٤، ١١٦، ١٥٥، ١٦٨ جـ ٩، ١٢١، ١٨٢، ٢٥٧، ٣١٥، ٣٢٧، ٤٠٨ جـ١٠، ٢٤، ٣٣، ٣٤، ٤٨-٥٢، ٥٩، ٦٥، ٧٤، ٩٤، ٩٦، ١٠٨، ١١٢، ١١٥، ١٧٤، ٢٠٠، ٢٢١، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢،

٢٥٨، ٢٧١، ٢٨٣، ٢٨٦، ٣١٦، ٣٢٤
جـ١١، ٥٢، ٥٤، ٢٢٤، ٢٤٣، ٢٤٨،
٢٦٠، ٢٦٧، ٢٧٠ جـ ١٢، ١٥، ٢٠-٢٢،
٥٤، ٥٥، ١١٢، ١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٩،
١٤١، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٩، ١٨٧، ١٨٩،
١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ٢٢٨جـ١٣، ٢٥٤جـ١٤،
٤٢، ٤٤، ٥٣، ٥٤، ١٣٣، ١٤٩، ١٧٤،
١٧٧، ١٩١، ١٩٤، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٤٣،
٢٤٦جـ١٥، ٨٩، ١٠٤، ٢٣١، ٢٦١، ٢٣٥،
٢٤١، ٢٤٢، ٢٦٢، ٢٨٥، ٣٣١ جـ ١٦،
١١٠، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٦٩، ٢٨٧
جـ١٧، ٧٢، ٧٣، ٩٢، ١٠٦، ١١٥، ١٧٩،
١٨٢، ٢٠٢- ٢٠٨، ٢١٦، ٢١٨ جـ ١٨،
٤١، ٥٠، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٨ جـ ١٩، ١٨،
٥٤، ١١٩، ١٣٢، ١٣٧، ١٧٢، ١٧٣،
١٨٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٦،
٢٦ جـ ٢٠، ٩٦، ١٠٢، ١٤٤، ١٤٧،
١٧٢، ١٧٧، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢١٢، ٢١٣،
٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٧٣، ٢٨٨، ٣٥٩
جـ٢١، ٧٨، ١٢٠، ١٢٧، ١٥٠، ١٥٢،
١٦٣، ١٧٤، ٢٠٤، ٢١٣، ٢٦٠، ٢٦٩،
٢٧٥، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٨
جـ٢٢، ٢٩، ٦٢، ٦٦، ٧١، ٧٦، ١٠٠،
١٠١، ١٠٦، ١١٦، ١٣٥، ١٥٧، ١٧٢،
١٧٥، ١٩٦، ١٩٧جـ ٢٣، ٩٩، ١١٣، ١٦٤
جـ ٢٤، ١٠، ١٢، ١٤، ٢٢، ٢٤، ٥٩،
٨٦، ٩٣، ١٣، ١٦٢-١٦٤جـ ٢٥، ٤٠-٤٢،
٤٥، ٤٩، ٨٩، ١٤٠- ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨
جـ ٢٦، ١١، ٥٨، ٦١، ٧٠، ٩٠، ٩١،
٩٥، ٩٧، ٩٩، ١٢٩، ١٦٠، ١٦٧، ١٧٩،
١٩٢، ٢٠٥، ٢١٧، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩،
٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٩
جـ٢٧، ١٠، ٥٠، ٦٥، ٦٧، ١٤٦، ١٥١،
١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٥، ١٧٩،
١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠١،
٢٠٧، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٥٥،
٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥-٢٧٥،
٢٧٩-٢٨٢، ٢٨٧-٢٨٩، ٢٩٨-٣٠٤، ٣١٧،
٣٦١، ٣٦٣ جـ ٢٨، ٦٧، ١٥٤، ١٦٢،
٢٠٠ جـ٢٩، ٦٩، ٧٥، ٧٩ جـ٣٠، ١٤،
١١٣، ١١٧، ١٩٥، ١٩٦، ٢١٠ جـ٣١،
٢٩، ٤٦، ٥٠، ٦٢، ٧٢، ٧٦، ٩٧،
٩٩، ١١٩، ١٢٠، ١٣٣، ١٣٨، ١٤٣،
١٥٠-١٥٣، ١٨٣-١٨٥، ٢٠١، ٢٠٨،
٢١٣، ٢١٥، ٢١٦ جـ ٣٢، ٨، ١٠، ٢١،
٣٣، ٤٩، ٥٠، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ١٢٦،
جـ٣٣، ١٨، ٤٨، جـ٣٤، ١١، ١٤، ١٧-
١٩، ٢٦، ٢٨، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٨،
٤١، ٤٢، ٤٤-٤٨، ٥٨، ٥٧، ٧٧، ٧٨،
٨٠، ٨١، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٨، ١١٢، ١١٣،
١٣٥، ١٣٧، ٢١٣، ٢٣٩ جـ٣٥.

* علي بن أبي طلحة ٢٤٣ جـ ٦، ٩٢، ٩٣ جـ ٨، ١٢٣ جـ١٧، ٢٣٥، ٣٧٢ جـ٢٢.

* أبو علي بن أبي موسى ١٠٠، ٢٤٢ جـ٤، ٣١٠ جـ٧، ٤٩، ١٥٩ جـ١٢.

* علي بن أحمد الرزاز ٤٦ جـ ١٨.

* علي بن أحمد بن زهير ٤٧ جـ ١٨.

* علي بن أحمد بن عبد الواحد ٦١ جـ ١٨.

* علي بن أحمد بن محمد ٢٢٨ جـ٥.

* علي بن أحمد بن محمد بن اليسرى ٦٨ جـ ١٨.

* علي بن أحمد بن يوسف ٢٣٤ جـ٣.

* علي بن أحمد البوشنجي ١٠٣ جـ ٦.

* على بن إسماعيل ٦١ جـ ١٦ .
* على بن أشيب ٢٤١، ٢٤٨ جـ ٦ .
* على بن بكار ١٩٤ جـ٧ .
* أبو على بن البناء ١٨٦ جـ١، ٣١٥ جـ١١ .
* على بن تمام ٢٩ جـ ٢٦ .
* على بن ثابت ١٢٦ جـ ٢٥ .
* على بن حرب ٢٢٩ جـ ١٥ .
* على بن الحسن بن شقيق ١١٥، ٢٩٥ جـ٥، ٣٧ جـ ١٩ .
* على بن الحسن بن عبد ربه ٦٢ جـ ١٨ .
* على بن الحسن بن المثنى ٦٥ جـ ١٨ .
* على بن الحسين بن الجنيد ٨٦ جـ ١٦ .
* على بن الحسين التميمى ٢٣ جـ ١٦ .
* على بن الحسين زين العابدين ١٧٢ جـ١، ٥٤، ٢٢٦، ٣٠٨، ٣١٤ جـ٤، ١٠٧، ٢٧٤، ٢٧٥ جـ٥، ٣١٦ جـ١١، ١١٥، ٢٧٥ جـ١٢، ١٢٣، ١٢٤ جـ١٧، ٥٢ جـ ١٨، ٤٠جـ ١٩، ٢٤٠، ٢٥٤، ٢٥٨ جـ ٢٧ .
* على بن الحسين المنجانى ٢٧٥ جـ ٥ .
* على بن الحكم البنانى ٢٤١، ٢٤٩ جـ ٦ .
* على بن جعفر المدائنى ٢٧٥ جـ ٥ .
* على بن خشرم ٢٢٥ جـ ٥ .
* على بن داود القنطرى ١٢٦ جـ ١٢ .
* على بن ربيعة الوالبى ٧٣ جـ ٢٤ .
* على بن رجاء ٢٥٧ جـ٥ .
* على بن زيد ٢٠٥ جـ٧، ٨٧، ٨٨ جـ ٢٤ .
* على بن سعيد ١١٨ جـ ٣١ .
* على بن سلمة ٢٠٢ جـ ٣٢ .
* على بن شداد ٢٢٨ جـ ١٢ .
* على بن عاصم ١٩٥ جـ٧، ٢٢٥، ٢٧٢ جـ١٢، ٤٤ جـ ٢٤ .
* على بن عبد الله البارقى ١٦٥ جـ ٢١ .
* على بن عليل الرملى ٦١ جـ١١ .
* على بن عمر بن أحمد ٦٠ جـ ١٨ .
* على بن عيسى الرومانى ٩١ جـ ١٣ .
* على بن الفضيل بن عياض ٩ جـ١١ .
* على بن فهر ١٦٥ جـ١ .
* على بن المبارك ٢٠٢ جـ٣٢ .
* على بن محمد ٢٤٠ جـ٢٧ .
* على بن محمد بن إسحاق ٦٧ جـ ١٨ .
* على بن محمد بن شجاع ٤٧ جـ ١٨ .
* على بن محمود بن شهاب ٦٢ جـ ١٨ .
* على بن المدينى ١٨٦، ١٩٣ جـ ١، ٢٩٢ جـ٢، ٩٠ جـ٥ ، ٤٨ جـ١٢ ، ١٤ ، ٢٧ ، ١٤٠ جـ ١٨، ٤١، ١٩٥ جـ٢٤، ١٥٧ جـ٣٥ .
* أبو على بن المذهب ٨٢ جـ٢٥ .
* أبو على المروزى ١٠١ جـ٢٥ .
* على بن مسلم بن محمد ٦٥ جـ ١٨ .
* على بن مسهر ٢٧ جـ١٧، ٦٦، ٧٢ جـ٢٤ .
* على بن موسى بن الحسين ٦٥ جـ ١٨، ٢٤٠ جـ٢٧ .
* على بن هاشم بن مرزوق ١٢٣ جـ١٧ .
* أبو على بن الهيثم ٨٣ جـ٣٢ .
* أبو على بن الوليد ٢٣٨ جـ ٥، ٣٥ جـ ٦ .
* على بن وهب ٣٤٢ جـ ١١ .

* على بن يحيى القطان ٢٠٢ جـ ٣٢.

* على بن يزيد السمرقندى ٢٧٢ جـ٥، ٢٢٨ جـ١٥.

* على بن يعقوب ٦٥ جـ ١٨.

* أبو على الثقفى ٣١٥ جـ٥، ٩٩، ١٠١ جـ ٦، ٨٠، ٩٤ جـ٧.

* على الحريرى ٦٩، ١٨٧ جـ٢.

* ابن علية ٢٠٠ جـ١٣، ١٢٣ جـ١٧، ٨٨ جـ٢٤.

* أبو عمار ٢٧٨ جـ٢١.

* عمار بن زيد ١٥٢ جـ٧.

* عمار بن زيد ١٥٢ جـ٧.

* عمار بن محمد ٢٤٨ جـ٦.

* عمار بن ياسر ١٨٠ جـ٣، ٥٨، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٥ جـ ٤، ٢٤، ١٢٢، ٣٤٢ جـ ٧، ٢١٣ جـ٨، ٢٥، ١٠، ٢٤١ جـ١١، ١٧٢ جـ١٣، ١٣٧ جـ ١٥، ٢٩٦ جـ ١٦، ١١٣، ١٢٢ جـ ١٩، ١٣٥، ١٧٢ جـ٢٠، ١٦، ١٧٥، ٢٠١، ٢٢٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٣٣٦ جـ ٢١، ٢٩، ١١١، ٣٣٦ جـ٢٢، ٢٥، ٤٩ جـ ٢٣، ٥٩، ١٢٨ جـ ٢٥، ٤٦، ٥٧ جـ٣٠، ٥١ جـ٣١، ٥٣ جـ٣٣، ٢٥، ٤٧، ٤٨ جـ٣٥.

* عمار الدهنى ٣٧ جـ٥.

* عمار السعدى ٦١ جـ١١.

* عمارة بن خزيمة ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٥، ٢٢٦ جـ١.

* عمارة بن راشد ٢١٣ جـ١٧.

* عمارة بن عمير ٦١ جـ٢٤.

* عمارة اليمنى ٢٦٤ جـ٢٨.

* ابن أبى عمران ١٥٢ جـ١.

* عمران بن حدير ٤٦ جـ٢٤.

* عمران بن حصين ٩٧، ١٦٧ جـ٢، ١٩٨ جـ٣، ٣٢٥ جـ٤، ٩٣، ١٩١ جـ ٥، ٣٢٩ جـ٦، ١٢، ٢٤٠ جـ٧، ٤٢، ٨٠، ١١٢، ١٦٤، ١٧٥، ٢٢٣، ٢٥٥، ٢٦٠ جـ٨، ١٧، ٢٢ جـ١٠، ٢١٠ جـ١١، ١٨٩ جـ١٥، ٨٥، ١٣٧، ١٤٤ جـ ١٦، ٩٩، ١٠٦، ١٢١-١٢٤ جـ ١٨، ١٣٠، ١٦٣، ١٧٢ جـ٢٠، ٩٣، ٢٠١، ٢٢٧ جـ٢١، ٣٤١، ٣٤٢ جـ٢٢، ١٤، ٢٦، ٢٩-٣١، ١٣٧، ١٥٩، ١٦١، ١٧٥، ١٨١ جـ ٢٣، ٥٦، ٦٩، ٨٧، ٨٨ جـ٢٤، ٤١ جـ٢٦، ١٧٤، ٢١٥ جـ٢٨، ١٢٣ جـ٣٠، ٤٩، ٥٦، ٥٨ جـ٣٣.

* عمران بن عمير ٦٧ جـ٢٤.

* عمران الفقير ٢٣٤ جـ٢، ١٤٩ جـ٥.

* أبو عمران الجونى ٧٤، ١٩٩ جـ١٣.

* ابن أبى عمر ١٩٨ جـ١٣، ١٠٦ جـ ١٨.

* عمر بن أبى ربيعة ٧٣ جـ ٢٢.

* عمر بن أبى زائدة ٢٠١ جـ١٣.

* عمر بن أبى سلمة ١٣٦ جـ١٠، ١٩٥ جـ٢٤.

* عمر بن حبيب ١٤٩ جـ٧، ١٥٧ جـ١٨.

* عمر بن الحكم ١١٩ جـ٢٥.

* عمر بن الخطاب ٥٣، ٦٢، ٧٩، ٨١، ٨٣، ١٠٠، ١١٨، ١٣٨، ١٤٢، ١٥٣، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٥، ١٨١، ١٨٢، ١٩٨-٢٠١، ٢١٢، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٤٤ جـ ١، ٨، ٣٢، ٣٨، ٨٨، ٩٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ٢٥١ جـ٢، ٤٧، ٨٣، ١٠١، ١٠٢،

١٠٧، ١٧٥، ١٧٧، ٢٢١، ٢٣٣، ٢٣٨،
٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٥ جـ ٣، ٨، ٥٠، ٥٣،
٩٣، ١٠٣ ، ١١٨، ١٢٥، ٢٥٢، ٢٥٤،
٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠ - ٢٦٢، ٢٦٦،
٢٦٤، ٢٧٤، ٢٧٩ - ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٠٩،
٣١٣، ٣١٦، ٣٢٣- ٣٢٧ جـ ٤، ٨، ٧٣،
١٠٧، ٢٦٦، ٢٧٠-٢٧٢، ٣٠٧ ، ٣١٤،
٣٢٧ جـ ٥، ١٠٣، ١٦٢، ٢١٢، ٢٨٤،
٢٨٨، ٣٤٦ جـ٦، ٧، ١٤، ٢٦، ٤٤، ٩٠،
١٣٠، ١٣٣، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٤، ٢٠٥،
٢١٤، ٢٣٢، ٢٥٩، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٨٢، ٤٠٦
جـ٧، ٤١، ٦٧، ١١٨، ١٨٣، ٢٠٠، ٢٦٧،
٢٦٨، ٣٠٥ جـ ٨، ٣٨، ٤٤، ٧١ جـ ٩،
٨، ٩، ٣١، ٤٢، ٥١، ٦٦، ٧٢، ٧٦،
١١٤، ١٣٠، ١٦٩، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٥،
٢٣٣، ٢٣٥، ٢٤٩، ٢٧٠، ٢٨٧، ٣٦٨،
٣٧٤، ٣٨٦، ٤٠٨، ٤٢١ جـ١٠، ٢٨،
٣٣، ٣٤، ٣٩، ٤٤، ٤٨، ٥٩، ٦١، ٦٥،
٦٦، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٩٤-٩٦، ١١٢،
١١٥-١١٧، ١٢٥، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٣،
١٧٨، ١٨٣، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٥،
٢٢١، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٨، ٢٤٢،
٢٤٣، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٧،
٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٠، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٤،
٣٢٠، ٣٤٠، ٣٦٠، ٣٨٢ جـ١١، ٤٧، ٥٩،
٢٤٣، ٢٦٧، ٣١٠ جـ ١٢، ١٥، ٢٠-٢٢،
٢٨، ٤٠-٤٥، ٥٠، ٥٣-٥٥، ٥٩، ٦١،
٦٦، ٦٧، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦،
١٤٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٩،
٢١٣، ٢٢٢ جـ ١٣، ٣٨، ٥٣، ٩٤، ٩٥،
١٠٢ ، ٢١١، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٧٣، ٢٧٥
جـ ١٤، ٣٦، ٦٠، ٧٣، ٨٠، ٨٩، ٩٠،
١٠٦، ١٤٠، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٣، ١٦٨،
١٦٩، ١٨١، ١٨٣، ١٩٤، ٢٠٦، ٢٠٧،
٢١٧جـ١٥، ٤١، ٢٣٣، ٢٤١، ٢٦١، ٢٦٢،
٢٦٦، ٣٢٠، ٣٣١جـ ١٦، ٢٧، ٢٩، ١٠٥،
١٢٦، ١٧١، ٢٠٣، ٢١٢، ٢٢١، ٢٤٩،
٢٥١، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٤ جـ١٧، ١٧، ٢٥،
٢٨، ٣٠، ٥٣، ٩٢، ١٣١، ١٣٩، ١٥٤،
١٧٨، ١٧٩، ١٨٦، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٠٧،
٢٠٨، ٢١٦، ٢١٨ جـ١٨، ١٤، ١٨، ٣٤،
٣٦، ٤١ ، ٥٠، ٦٨، ٩٦، ٩٩، ١٠٦،
١٠٩، ١١٢ ، ١١٣، ١٢٢، ١٣٧، ١٣٨
جـ ١٩، ١٧، ٢٣، ٢٧- ٢٩، ٥٤، ٨٠،
١٠٩، ١١٩، ١٢٠، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥،
١٣٩، ١٤٦، ١٦٩، ١٧٢-٢٧٤، ١٩٠،
١٩٨، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩،
٢١٠، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧٠،
٢٩٨، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٢، ٣١٦ جـ٢٠،
٣٥، ٣٨، ٤٦، ٦٠، ٧٥، ٩١، ٩٣، ٩٨،
١٠٤، ١٢٤، ١٢٨، ١٢٩، ١٧٢، ١٨٠،
١٨٢، ١٨٥، ٢٠١، ٢٣٣، ٢٤٢،
٢٧٢-٢٧٦، ٣٢٨، ٣٤٣، ٣٥٩ جـ٢١، ١١،
٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٢٩، ٣٥، ٣٦، ٥٦،
٦٢، ٧٧، ٧٩، ٨٩، ١٠١، ١١٢، ١١٣،
١١٦، ١٢٧، ١٣٧، ١٤١، ١٤٢، ١٥٠،
١٥٧، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٤،
١٧٥، ١٨٩، ٢٠٣، ٢١٧، ٢٣١، ٢٣٢،
٢٣٧، ٢٣٩-٢٤٢، ٢٤٦-٢٤٨ ، ٢٥١،
٢٥٨، ٢٦٨، ٢٧٥، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣١٦-
٣١٨، ٣٣٧، ٣٣٨ ، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥١،
٣٦١ جـ ٢٢، ٢٥، ٥٥، ٦٢، ٦٦، ٧٣،
٧٨، ٨١، ٩٥، ١٠٤، ١١٧، ١١٩، ١٢٦،
١٦٧، ١٧٠، ١٧٢، ١٩١، ١٩٩ جـ٢٣،
٨-١١، ١٥، ١٦، ٢٢، ٢٩، ٣٠ ، ٤٤،
٥٠، ٥٢، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٧، ٧٠،

٧١، ٧٥، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ٩٦، ١٠٤، ١٠٧، ١١٣، ١١٤، ١٣٣، ١٥٨، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١ جـ ٢٤، ٨-١٠، ١٣، ١٤، ٢١-٢٣، ٢٦، ٥٦، ٥٩، ٧٢، ٩٣، ١١١، ١١٧، ١٥٠، ١٥٧، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٦جـ٢٥، ٢٩، ٣١، ٤١، ٤٧، ٤٩، ٧٢، ٧٨، ٨٣-٨٥، ٩١، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٦-١٥٠، ١٥٢ جـ ٢٦، ١٠- ١٢، ٢٣، ٣٤، ٤٣، ٤٦، ٤٨، ٥١، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٥، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٦، ٧٨، ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩٢، ٩٧، ١٠٢، ١٤٥-١٤٧، ١٦٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٩، ١٨٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٧، ٢٢٠-٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٦٤ جـ٢٧، ٩، ١٠، ١٧، ٢٢، ٤٢، ٤٤، ٥٠، ٥٤، ٥٥، ٥٩، ٦٣-٧٠، ٧٨، ٨٥، ٨٩، ١٠٠، ١٠٦، ١١٣، ١٢١، ١٢٢، ١٣١، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٥٠، ١٥١، ١٥٥، ١٥٧، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٢١، ٢٣١، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٧-٣١٩، ٣٤٣- ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٥- ٣٥٧، ٣٦٣ جـ٢٨، ٣٥، ٣٨، ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٦٧، ٧٥، ٨٢، ٩٣، ١٠١، ١٠٥، ١١٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٢، ١٦٥، ١٧٦، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٦٤ جـ ٢٩، ١٣، ٣٣، ٥٢، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٧٣-٧٥، ٧٩، ٨٥، ١١٠، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٣، ١٥٤، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ٢١٤، ٢٢٠ جـ٣٠، ١٤، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٥١، ٥٤، ١١٧، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٥، ١٩٥، ١٩٧، ٢١٨، ٢٢٠- ٢٢٠ جـ٣١، ١٨، ١٩، ٢٩، ٦٢، ٨١، ٨٨، ٩٧، ٩٩، ١٠٥، ١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١١٧، ١٢١، ١٢٢، ١٥٦-١٥٨ ، ١٦٤، ١٨٣-١٨٥، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٥ جـ٣٢، ١١، ١٣، ٢١، ٢٤، ٢٧، ٤٣، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٥-٥٩، ٦٥، ٧٥، ٨١، ٩٧، ١٠٨، ١٢٥جـ٣٣، ٨، ١١، ١٩، ٢٠، ٤٨، ٧٦، ١٠٦، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٥-١٣٧، ١٤٤ جـ٣٤، ١٧، ٢١، ٢٥، ٢٦، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٦، ٧٧، ٩٠، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ١٣٥، ١٤٥، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٨، ١٩٢، ١٩٦، ٢٠١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٤٢ جـ٣٥.

* عمر بن ذر ٨٠ جـ٢٤، ١٤١ جـ ٢٦.

* عمر بن سعد بن أبي وقاص ٢٤٧، ٢٤٨ جـ٢٧.

* عمر بن سعيد ٢٥٣ جـ٣، ٨٠ جـ ٢٤.

* عمر بن سهل ٢٣١ جـ١٥.

* عمر بن شاهين ٢١٩ جـ١٥.

* عمر بن شبة ٧٥ جـ ٢٩.

* عمر بن عبد العزيز ١٨٥ جـ١، ٢٣١، ٢٨٦ جـ٢، ١٥٣ جـ٣، ٣٥، ٦٧، ٣٢١ جـ٤ ، ٢٨، ١٦٠ جـ ٥، ١٠٠ جـ ٨، ٢٧، ٢٧٣ جـ١٠، ٧٥، ٢٨٢، ٣٧٤ جـ١١، ٣٩ جـ١٣، ١٨٤، ١٩٢ جـ١٥ ، ٢١٩ جـ ١٧، ١٦٩، ١٧٨ جـ ١٨، ٥٠، ٩٧، ١١٧جـ ١٩، ١٦٧، ١٧٩، ٣٠٦ جـ٢٠، ٣٢٠ جـ٢١، ١٩٠، ٣٤٤- ٢٤٦، ٣٥٤ جـ ٢٢، ٤٩، ٥٦، ٨٥

جـ٢٤، ٩، ١٥، ٢٢، ٨٨، ٥١ جـ٢٥، ٨٢ جـ٢٦، ٥٦، ٨١، ١٧٣، ٢٢١ جـ٢٧، ٧٨، ١٢٥، ١٤٠، ١٥٢، ١٨٢، ٢٠١، ٣٠٧، ٣٤٨، ٣٥٦ جـ ٢٨، ٥٣، ١٦٦، ١٦٧، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٧٦ جـ ٢٩، ١٧٩ جـ٣٠، ١٤٩، ١٥٩ جـ٣٢، ٦١ جـ٣٣، ٢٣٤، ٢٤١ جـ ٣٥.

* عمر بن عثمان ٢٨٦ جـ٢، ٢٧٠ جـ٥.

* عمر بن عبد الله ١٥١ جـ٣٢.

* عمر بن علي بن الحسين ٥٢ ، ٦٤ جـ ١٨.

* عمر بن قيس ٢١١ جـ١٥.

* عمر بن المثنى ٢٠٠ جـ١٧.

* عمر بن محمد ٢٣ جـ ١٦، ١٧٢ جـ٢٣، ٢٠٠ جـ٣٥.

* عمر بن محمد بن زيد ٣٧، ٣٨ جـ ٢٤.

* عمر بن محمد بن صهبان ٢٣١ جـ١٥.

* عمر بن محمد التميمي ٦٧ جـ ١٨.

* عمر بن محمد بن طبرزد ٤٨، ٥٣، ٥٦، ٦١-٦٣، ٦٩، ٧٠ جـ ١٨.

* عمر بن يزيد ١٩٥ جـ ١.

* عمر بن يونس ٢٠٣ جـ ٣٢.

* عمر الملا الموصلي ١٨٦ جـ ١.

* أبو عمرو، القارئ ٢٢٦ جـ ١٣، ١٤٦، ١٤٩ جـ ١٥، ٩٠ جـ ١٩.

* أبو عمرو بن أبي الوليد ١١٥ جـ ٢٧.

* عمرو بن أمية ٥٣ جـ ١٤.

* عمرو بن أوس ٥٢ جـ ٣٥.

* عمرو بن جعفر ٢٣٢ جـ ١٢.

* عمرو بن حريث ١٩٩ جـ ١، ٣٤٨ جـ ٢٢.

* عمرو بن حزم ١١ جـ ١٧، ١٥٢، ١٦٤، ١٨٠جـ ٢١، ٢٤، ٢٨جـ ٢٥، ١٤٢ جـ ٢٦، ١٤٦ جـ ٢٨.

* عمرو بن دينار ٢٤٧ جـ ٣، ٢٦٧ جـ ٥، ٢٢، ١٩٤جـ٧، ٣٦٢جـ ١٠، ٢٢٤، ٢٧٠ جـ١٢، ٤٥، ٤٧، ٤٨ جـ ٢٤، ١١، ١٣٦ جـ ٢٥، ١٣٧ جـ ٢٦، ٦٣ جـ ٢٩، ١٨٥، ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٣٢، ٩٨، ١١٨ جـ ٣٣.

* عمرو بن رافع ٨٨ جـ ١٣.

* عمرو بن سعد ١٧٥ جـ ٢٣.

* عمرو بن سعيد ٣١٠جـ ٤، ١٣١، ٢٢٩ جـ١٥.

* عمرو بن سلمة ١٤٢ جـ ٢٣.

* عمرو بن شعيب ١٨٠ جـ١، ١٩٣ جـ ٣، ٨، ٩، ١٤٠ جـ ١٨، ٢٠٠ جـ ٢١، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٥ جـ ٢٣ ، ٢٤ جـ ٢٥ ، ١٨٣ ، ٢٠٧ جـ ٢٨، ١٩جـ ٢٩، ١٢١، ٢٢٤جـ ٣٤، ١٦٨، ١٩٥ جـ ٣٥.

* عمرو بن الشريد ١٥٦ جـ ٢٨.

* عمرو بن صليع ٦٧ جـ ٢٩.

* عمرو بن العاص ١٨٠ جـ ٣، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٧٨، ٢٨٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨ جـ ٤، ٢٠٠، ٣٤٧ جـ ٧، ٤٤، ١٨٩ جـ ١٠، ٩٤، ١٠٧، ١١٤، ٣٨٤ جـ ١١، ٥٥ جـ ١٣، ١٦٨، ١٦٩ جـ ١٥، ٢٦٩ جـ ١٧، ١٤٠ جـ٢٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٢٧، ٢٦٢ جـ٢١ ، ٣١٦ جـ ٢٢، ٢٠٥ جـ ٢٤، ١٥٠ جـ ٢٥، ٢٠٦ جـ ٢٧، ١٤٤، ٢٠٩ جـ ٢٨، ١٠٥، ٢٠٧ جـ ٣٢، ٢١، ٧٠ جـ ٣٣، ١٤٤ جـ ٣٤، ٢٥، ٣٨، ٤١ جـ ٣٥.

* عمرو بن عبد الله البصرى ٢٣٣ جـ ٥.
* عمرو بن عبدود العامرى ٢٠٥، ٣٠٢ جـ ١٨، ٢٥٥ جـ ٢٨.
* عمرو بن عبسة ٢٢٩، ٢٣٦ جـ ٥، ١١٧، ١١٨، ١٢٠ جـ ٢٣.
* عمرو بن عبيد ١١٨، ١١٩ جـ ٣، ١٩٥، ٢٤١، ٢٩٧جـ ٧، ١٣٨ جـ ٨، ٢٠٨ جـ١٠، ٩٧، ١٦٨ جـ ١٢، ١٩٦ جـ ١٤، ٢٤٠ جـ١٧، ١٦٧ جـ ٢٠، ٨٨ جـ ٣٤.
* عمرو بن عثمان الشبلى ١٩٠ جـ ١٢.
* عمرو بن عثمان المكى ٤٢ جـ ٥، ١٩١ جـ ٨، ٧٠ جـ ٣٥.
* عمرو بن عقبة ١٥٦ جـ ١١.
* أبو عمرو بن العلاء ٦٠ جـ ٧، ١٠٢ جـ ١٧، ٢٢٢، ٢٤٦ جـ ٢٠.
* عمرو بن على ٥٣ جـ ١٥، ٨٤ جـ ٢٥.
* عمرو بن عنبسة ٩، ١٦٧ جـ ٧.
* عمرو بن عوف ١٦١ جـ ١٥، ١٨٢ جـ ٢٣، ٦٩ جـ ٢٤.
* عمرو بن قيس الملائى ٢٦١ جـ ٥، ٢٤٣، ٢٤٩ جـ ٦، ٨٩، ٢١٠ جـ ١٦.
* عمرو بن لحى ٢٤٨ جـ ١٧، ٥٤ جـ ٢٧.
* عمرو بن مالك ١٩٠ جـ ٢٧.
* عمرو بن مرة ١٩١ جـ ٧، ٢٠٠ جـ ١٣، ١٦٧ جـ ١٤، ٣٣٨ جـ ٢٢، ١٧٥ جـ ٢٥.
* أبو عمرو بن مرزوق ١٨١جـ ٣، ٢٥٠ جـ ٨.
* عمرو بن مسلم ٢٠٢، ٢٠٥ جـ ٣٢.
* عمرو بن هند الجملى ١٤٢ جـ ٧.
* أبو عمرو الحيرى ١٠١، ١٠٤ جـ ٦.
* أبو عمرو النجار ١٠٣ جـ ٦.
* العمرى، الزاهد ١٧٨، ١٧٩ جـ ٢٠.
* عمير بن حبيب ١٤٢، ٣١٠، ٣٤٦ جـ ٧.
* عمير بن يزيد ٢٢٦ جـ ١.
* العنبرى ١٩٥ جـ ٣١.
* عنبسة بن سعيد ١٤٩ جـ ٦.
* عنترة بن شداد ٢٠١ جـ ١٨.
* العوام بن حوشب ١٩٩جـ ١٣، ٢٠٩ جـ١٥، ١٤ جـ ٣٥.
* أبو عوانة ٢٦١جـ٥، ١٩٥ جـ ٧، ٧٠ جـ٢٤.
* عوف بن أبى جميلة ١٩١ جـ ٧.
* عوف بن مالك ١١٦، ١٣٥ جـ ١، ١٧٤ جـ٢، ١٧ جـ ٨، ٥٢ جـ ١٥، ٢٧ جـ ١٦، ١١ جـ ١٩، ٣١٩ جـ ٢٨، ١٦٨ جـ ٣٥.
* العوفى ١٥٨، ٤١٨ جـ ٧، ١١٧ جـ ١٥، ١٦٩ جـ ١٦، ٢١٠ جـ ١٧.
* ابن عون ٢٠٠، ٢٠١ جـ ١٣، ١٧٢ ، ١٧٣ جـ ٢٣.
* عون بن عبد الله ٢٦ جـ ١٧، ٣٤٦ جـ ٢٢.
* عون بن عمارة ١٩٢ جـ ١، ٥٤ جـ ١٨.
* عويمر العجلانى ١٨١ جـ ١٣.
* ابن عياش ٢٧١ جـ ٥، ١٦ جـ ٢٣.
* عياش بن أبى ربيعة ١٦٦ جـ ١٦.
* عياض، القاضى ١٩٥ جـ٤، ٢٢٦ جـ ٥، ٢٥١ جـ ٧، ١٧٤جـ ١١، ٣٩، ٢١٢ جـ١٣، ٨٧ جـ ١٥، ٣١، ٧٠ جـ ١٧، ٢٥، ٢٦، ٦٨، ٦٩، ١١٠، ١١٢، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٢ جـ ٢٧، ٦٤، ٦٥، ١١٨ جـ ٣٥.
* عياض بن حمار ٦٧، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧،

١٧٢، ١٨٤ جـ ١، ٢٢٣ جـ ٣، ١٥٠ جـ ٤، ١٢٤ جـ ٨، ٤٧ جـ ١٠ ، ١٦٩ جـ ١٤، ١٩٧، ٢٧٢ جـ ١٦، ٢٣٥ جـ ١٧، ١٦٦، ١٦٨ جـ ١٨، ٦٥، ٨٤، ١٩٦ جـ ٢٠، ١٤٧ جـ ٢٨، ١٣ جـ ٢٩.

* عياض بن عبد الله ٣٤٤ جـ ٢٢.

* عياض بن غنم ١١٢ جـ ٣٢.

* عيسى عليه السلام ١٥، ٥١، ٥٤، ٦٨، ٩٥، ١٠٨، ١١٨، ١١٩، ١٤٠، ١٦٦، ١٨١، ١٨٣، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٢، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٥٦ جـ ١، ٥٧، ٧٠، ٩٥، ١٠٨ ، ١١٤، ١١٥، ١٤١، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٤ ، ١٦٥، ١٧٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢ - ١٩٥، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٣، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٦٦ - ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٩، ٢٩٠، ٢٩٥جـ٢، ٦٣، ٦٦، ٦٧، ٧٣، ٩٨، ١١٩، ١٤٥، ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٤٤جـ ٣، ٥٣، ٨٥، ٩٧، ١٠٤، ١٢٢- ١٣٣، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٢ ، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٥٥، ٢٧٩ جـ٤، ٤٥، ٧٣، ١٠٩، ١٩٢، ٢٢٢، ٢٤٣، ٣١٤، ٣٢٦ جـ ٥، ١٤، ١٩، ١٠١ جـ٦، ١٧٦ جـ ٧، ١٠٠، ١٦٧، ١٧٠، ٢٠٠، ٢٣٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٩١ جـ ٨، ٩٥، ١٢١، ١٣٠، ١٣٤ جـ ٩، ٤٠، ٧٤، ٩٢، ١٠٣، ١١٩، ١٢٣، ١٢٨، ١٤٦، ١٦٩، ٢٠٢، ٢٣٢، ٢٥٣، ٢٧٣ جـ ١١، ٦٣، ٦٧، ٩٨، ١٢٢، ٢٠١، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٨٨، ٣٠١، ٣١٠ جـ ١١ ، ١٢، ٢١٣ جـ ١٢، ٤١، ٥١، ٥٣، ٥٧ - ٦١، ١٢٩، ١٣٨ جـ١٣، ٥٨ ، ١١٦، ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ١٤، ٤٨، ٤٩، ١٣٩، ١٦٠، ٢٤٦ جـ ١٥، ٣١، ٤٢، ١٣١ ، ١٦٥، ٣١٠، ٣١٤، ٣٣٠ جـ ١٦، ٢١، ١٤٦، ١٥٢، ١٥٦، ١٨٢، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٩ جـ ١٧، ١٣٧، ١٦٦، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٦ ، ٢١٠، ٢١٥ جـ ١٨، ٩٢، ٩٣، ١١٨جـ ١٩، ٦٦ جـ ٢٠، ٢٨٣ جـ ٢٢ ، ١٩١ جـ ٢٤، ٨٤ جـ ٢٦، ١١، ٤٠، ٤٨، ٤٩، ٥٨، ٦٠، ٦٧، ٧٢، ٧٣، ٨٠، ١٢٩، ١٥٢، ١٨١، ١٨٢، ١٩٧، ٢٠٧ - ٢٠٩، ٢٢٧ ، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٩ جـ ٢٧، ٣٦، ٢٨٤ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ - ٣٤٢ جـ ٢٨، ٢١٢ جـ ٢٩، ١١٣، ١٣٥ جـ ٣٢، ٢٣، ٧٤، ٩٣، ١٣٨، ٢١٣ جـ ٣٥.

* عيسى بن أبان ٢٢١ جـ ٢٠، ٧٤ جـ ٣٢، ٥٥ جـ ٣٣.

* عيسى بن إسحاق ١٨٤ جـ ٢٠.

* عيسى بن الظافر ٣١٠ جـ ٤.

* عيسى بن المبارك ٣٨ جـ ٥.

* عيسي بن المختار ١٩٨ جـ ٣٢.

* عيسى بن المسيب ٢٦٣ جـ ٥.

* عيسى بن يونس ٧٠ جـ ١٨، ١١٩، ١٢٠ جـ٢٥.

* أبو عيسى الوراق ٣٨ جـ ٤.

* ابن عيينة ٣٠٢ جـ ٥، ١٠، ٢٩، ٣٨، ٤٤، ٤٨، ٧٠، ٧١ جـ ٢٤، ٢٠١ جـ ٣٢.

* عيينة بن حصن ٣٧ جـ ٤، ٣٤ جـ ١٨، ١٦٠، ١٦١، ٣١٦ جـ ٢٨، ٤٢ جـ ٣٥.

« غ »

* الغزالى، أبو حامد ١٧٧ جـ ٦، ٢٦٠ جـ ٨.

* ابن أبى الغمر ١٢٥ جـ ٣٣.

* غندر ١٢٥جـ ١٧، ٦٢ جـ ١٨، ٢٨٠ جـ٢١،

٣٣٨ جـ ٢٢، ٣٨، ٧٣، ٧٤ جـ ٢٤، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٩٠ جـ ٢٥، ١٩٨ جـ ٣٢.

* غنيم بن قيس ٤١ جـ ٢٦.

* غيلان بن سلمة ٢٨٠ جـ ٢١، ١٩٧ جـ ٢٣، ٨٦ جـ ٢٩، ١٩٨، ١٩٩ جـ ٣٢.

* غيلان القدرى ٢٩٣ جـ ٢، ٨١ جـ ٢٢، ٣٠٣ جـ ٢٨، ٢٤١، ٢٤٢ جـ ٣٥.

* غياث بشر بن غياث ٢٢١ جـ ٦.

« ف »

* الفارابى ٤٦، ٥٨، ٢٧٣ جـ ٢، ٣٦، ٦٢ جـ٤، ١٨ جـ ٥، ٣٥٩ جـ ٧، ١١٩ جـ ٨، ٢٢، ١٢٤ جـ ٩، ٣١٠ جـ ١١، ١٦، ٨٠، ١١٢، ١٢٢، ١٨٩، ١٩٠ جـ ١٢، ٢٤٤ جـ ١٦، ٨٥ جـ ١٩، ١١١ جـ ٣٥.

* ابن فارس، اللغوى ٢٢٦جـ ١٦، ٧٩ جـ ٣٢.

* ابن الفارض ٧٥، ٨٠، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٤، ١٧٦، ١٧٩، ١٨١، ١٩٢، ١٩٣، ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٧٢، ٢٩٦ جـ ٢، ٢٤٣ جـ٣، ٤٨ جـ ٤، ٣٦٣ جـ ٧، ١٨٥ جـ ٨، ٢٠٠ جـ ١٤، ١٢٧ جـ ١٨، ٨٨ جـ ٣٥.

* الفاقوسى ٦٧ جـ ١٨.

* أبو الفتح بن برهان ٦٠ جـ ٦.

* فتح الموصلى ٢٩٦جـ١١، ٢١٨، ٢٢٤ جـ١٥.

* ابن أبى فديك ٢٦٥ جـ ٥.

* الفراء ٤٦ جـ ١، ٢٦ جـ ٨، ٣٥٢، ٣٥٣ جـ١٠، ١٠١، ١١٩، ٢٤٥ جـ ١٤، ١١٧، ١٢١ - ١٢٣، ١٤٦، ١٤٩ - ١٥١ جـ ١٥، ٩٠، ٩١، ٩٤، ٩٥، ١٠٠، ١٦٧، ١٦٨، ٢٢٤، ٢٦٧، ٢٦٨، ٣١٣، ٣١٤ جـ ١٦، ٢١٩، ٢٧٨جـ١٧، ١٦، ٢٢٢، ٢٤٦ جـ٢٠، ٢٢٩ جـ ٢٧، ٤٣ جـ ٣٤.

* الفرات بن أبى الفرات ٢٦٩ جـ ٥، ٣٦جـ١٢.

* الفرات بن السائب ٣٧ جـ ١٢.

* أبو فراس ٢٠٩ جـ ٢٨.

* أبو الفرج الأنصارى ٢٣٧ جـ ١٢.

* فرج بن فضالة ٢٤٣ جـ ٦.

* فرعون ٦٧ جـ ١، ٤٧، ٥٧، ٧٤، ٨١، ٨٧، ٨٩، ١١٩ ، ١٢١، ١٣٦، ١٤٩، ١٦٣، ١٦٦، ١٧١ - ١٧٤، ١٧٨، ١٨٦، ١٩٦، ١٩٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٨٣، ٢٨٦ جـ ٢، ١٧، ٤٤، ٤٧، ٦٣، ١٠٨، ١٠٩ ، ١١٧، ١٤٧، ١٥٩، ٣٢٦ جـ٥، ٨٣، ٩٩، ١٢١، ١٨٢، ١٩٣، ٣١٢، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٥٥، ٣٨٣ -٣٨٥، ٤١٣جـ٧، ٢٧، ٤٨، ٦٣، ٦٨، ٧٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٢، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٧، ١٨١، ١٩١، ١٩٤، ١٩٦ ، ٢١٨، ٢١٩ جـ ٨، ٧٥، ٨١ جـ ٩، ١٢٨، ١٨١، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢١، ٣٧٠ جـ ١١، ٩، ٩٦، ٢٧٣ جـ ١٢، ٩، ١٢، ٨١ ، ٨٩، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ١٠٠ جـ ١٣ ، ١٣٩ ، ١٤٢ جـ ١٥، ٣٢٨، ٣٣١ جـ ١٦، ١٦، ٣٦، ٤٩، ٢٢٠ جـ ١٧، ٣٤، ٨٩، ١٠٠، ١٠٩، ١١٩، ١٤١ جـ ١٨، ٩، ٦٢، ٩١، ١١٦ جـ ١٩، ٨٠، ٢٦٩ جـ ٢٠، ١٠٦ جـ ٢٦، ٢٦٦ جـ ٢٧، ٤٢، ٨٠، ٨١، ١١٣، ١١٤، ١٦٢، ٢٠٢، ٢١٧، ٢٨٥، ٣٣٢، ٣٣٥ جـ ٢٨.

* فرقد السبخى ٢٧ جـ ١١.

* فروة بن نوفل ٢٩٩ جـ ١٦.
* الفريابى ١٥٢، ٢٦٧، ٤١٥جـ٧، ٨١ جـ٢٤.
* أبو الفضل الزبيدى ٢٣٧ جـ ١٢.
* فضالة بن جبير ٢٣١ جـ ١٥، ٦٦ جـ ١٨.
* فضالة بن عبيد ٢٤١ جـ ١، ٢٢١ جـ ٢٢، ١١٦ جـ ٢٣، ١٥١ جـ ٣٢.
* فضالة بن مفضل ٥٤ جـ ٢١.
* ابن أبى الفضل ٣٤ جـ ٦.
* الفضل بن دكين ٧٩ جـ ٢٤، ١٥٤، ١٩٨ جـ٣٥.
* الفضل بن زياد ٢٧٦ جـ ٧، ١٩٤، ٢٢٧ - ٢٢٩ جـ ١٢، ٧١ جـ ٢٥، ١٣٢ جـ ٣١، ٧٢ جـ ٣٤.
* الفضل بن عباس ٢٠٦ جـ ١٤.
* الفضل بن عيسى الرقاشى ٢٦٩ جـ ٦، ٣٨٢ جـ ١٠.
* أبو الفضل بن ناصر ١٨٦ جـ ١، ١١٣ جـ ٣، ٣١٥ جـ ١١.
* أبو الفضل الفلكى ١٣٨ جـ ١٣.
* أبو الفضل التميمى ١٠٠ جـ ٤، ٦١ جـ ٧، ١٩٨ جـ١٢، ٩٠ جـ٢٠.
* الفضيل بن عياض ٧٢، ٢٣٢ جـ ١، ٢٦٥، ٢٨٦ جـ ٢، ٨٣، ١٤٢، ١٦٤، ٢٦١ جـ ٣، ١٨، ٣٨، ٤٢، ٦٠، ١١٩، ١٥٨، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٢جـ ٥، ١٤١ جـ ٦، ١٨٦، ١٩٥، ٣٠٤ جـ ٧، ٣١، ٥١، ١٣٠، ١٨٥، ٢١٣، ٢٩٣، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٨٥، ٣٨٨ جـ١٠، ٢٧، ١٣٠، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٩٠، ٣٠٩، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٤١ جـ ١١، ١٩٠ جـ ١٢، ١٠٢ جـ ١٣، ٢٢٤جـ١٥، ١٧٨، ١٩٨ جـ ١٨، ٧١ جـ٢١، ١١٥ جـ ٢٢، ١٠٣ جـ ٢٣، ٨٤ جـ ٢٦، ٦٨، ٨٥ جـ ٢٧، ١٧، ٧٨، ١٠٠، ٢١٦، ٢٦١ جـ ٢٨، ١٨٠ جـ ٢٩.
* فضيل بن غزوان ٣٨ جـ ٢٤.
* فضيل بن مرزوق ٢٠٣ جـ ١.
* فليح بن سليمان ٣٤٢ جـ ٢٢.
* الفندلاوى ٦٦ جـ ٢٧.
* ابن أبى الفوارس ٢٢٩ جـ ١٥.
* فوران بن محمد ١٥٢، ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ١٢.
* ابن فورك أبو بكر ١٤٣، ١٦٨ جـ ٣، ٩٠ جـ ٤، ١١٨ جـ ٥، ٣٤، ٣٥، ١١١، ١١٢، ١٢٨ جـ ٦، ٩٧، ٢٧١، ٢٧٢ جـ ٧، ٢٦٠ جـ ٨، ٥٠، ٧٣ جـ ٩، ٢٤٠، ٢٤٣ جـ ١٢، ١٨٨ جـ ١٣، ١٣٤ جـ ١٤، ٥٧، ٦١، ٦٣ جـ ١٦، ١٨٦ جـ ١٧.
* فيثاغورث ٨٤ جـ ٤، ١٢٨، ١٧٠ جـ ٥، ٧٠ جـ ٩.
* فيروز الديلمى ٨٦ جـ ٢٩، ١٩٩ جـ ٣٢.
* فيلبس المقدونى ٩٥ جـ ٩.

« ق »

* القائم بأمر الله ٨٥ جـ ٣٥.
* قابوس بن أبى ظبيان ٣٥٦ جـ ٢٨.
* القادر، الخليفة ١٤، ١٥، ١٩ جـ ٤.
* قارون ٤٨ جـ٨، ٩٣ جـ ١٣، ٨٠ جـ٢٠، ٧٩ جـ ٢٢، ٩٢، ٢١٧، ٣٣٥ جـ ٢٨، ٢٠٧ جـ ٢٩.

* ابن القاسم ١٦٧، ١٦٨ جـ ١، ٥٨ جـ ٤، ٢٥ جـ ٢٥، ٩ جـ ٢٩، ١١٩، ١٢٢ جـ ٣١، ١٦٠، ١٩٢ جـ ٣٥.
* أبو القاسم الأزجى ٢٨ جـ ٥.
* أبو القاسم الأنصارى ٩٤، ٩٦، ٢٢٥، ٢٧٠ جـ ٧.
* القاسم بن أبى بكر ٥٥ جـ ١٨.
* قاسم بن إسماعيل ٢٥٥ جـ ٦.
* أبو القاسم بن البسرى ٦٤ جـ ١٨.
* أبو القاسم بن التبان ٢٣٨ جـ ٥، ٣٥ جـ ٦، ٦٥ جـ ١٨.
* القاسم بن الحكم ٨١ جـ ٢٤.
* القاسم بن خلف ٨١ جـ ٢٤.
* القاسم بن سلام ٣٥جـ ٥، ١١٣جـ ٦، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٦جـ ٧، ٣٥٤جـ١١، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٧٢جـ ١٢، ١٩٩ -٢٠١جـ ١٣، ١٠، ١٣، ١٤، ٢٣، ٢٤ جـ ٢٥.
* القاسم بن عبد الرحمن ٢٣٠ جـ ١٥.
* أبو القاسم بن عساكر ١١٨جـ ٣، ٨١، ١٤٢، ٢٨٩جـ ٥.
* القاسم بن الفضل ٢٦٨ جـ ٥.
* القاسم بن محمد ٣٠٧ جـ ٥، ١٨٧، ٢٠٠ جـ ١٣، ٢٢٩ جـ ١٥، ١٧٩ جـ ٢٠، ١٧٣ جـ ٢٣، ١٤١ جـ ٢٦، ٥٥، ٥٦ جـ ٢٨، ١٤٧ جـ ٣٠، ١٥١ جـ ٣٢.
* القاسم بن مطيب ٢٥٠ جـ ٦.
* القاسم بن موسى ٧٩ جـ ٢٤.
* أبو القاسم التميمى ١٣٣ جـ ٣، ٢٣٦ جـ ٥، ٢١٣ جـ ١٠، ٤٤ جـ ١٧.
* أبو القاسم الحوفى ٣٤٢ جـ ١١.
* أبو القاسم الزنجانى ١٨٦ جـ ١.
* أبو القاسم السهيلى ١٩٩ جـ ٤، ٢٩٢ جـ ٥.
* أبو القاسم المغربى ٣٦٧ جـ ١٠.
* أبو قبيس ٨٠ جـ ٢٦.
* قبيصة بن حريث ٣٠٥ جـ ٢٠.
* قبيصة بن ذؤيب ٧٩ جـ ٢٤، ١٩٠ جـ ٢٧، ٧٢ جـ ٣٢.
* قبيصة بن مخارق الهلالى ٢٩ جـ ١١، ٤٥ جـ٢٥، ٥١، ٥٤، ١١٧، ٢٠١ جـ ٣٥.
* قتادة ٩، ٤٦، ١٥٨جـ١، ٧٦، ١٨٠، ١٨٤ جـ٤، ٢٦٨، ٣١٣ جـ٥، ٢٢٨، ٢٤٩ جـ٦، ١٩، ٢٢، ٤٤، ١٠٨، ١٦٨، ١٩٥، ٢٤٦ جـ٧، ١٠، ٣٣، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٨ جـ ٨، ١٦٩ جـ ٩، ٣٥٢، ٣٥٥ جـ١٠، ٨-١٠، ١٥، ٢٤، ١٨٧، ١٩٨، ١٩٩ جـ١٣، ٦٣، ١٤٧، ١٦٧، ١٧٦، ١٨٧، ١٩٦، ٢٣٧ جـ ١٤، ٤٤، ٤٩، ٥٣، ٥٤، ١١٥، ١٢١، ١٢٢ جـ ١٥، ٢١، ٧٧، ٨٧، ٨٨، ١٤٧، ١٠٤، ١٦٧، ١٦٨، ٢٦٥، ٢٩٩، ٣١٤ جـ١٦، ٢٧، ٦٨، ١٠٤، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٩، ٢١٠، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٧٩جـ١٧، ٦٣، ١١١، ١١٤ جـ ١٨، ١١٧جـ ١٩، ١٥، ٢٤٦ جـ٢٠، ١٥٥ جـ٢١، ٢١٥، ١٤٩، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤٩ جـ ٢٢، ١٦٥ جـ٢٣، ٤٣، ٥٠، ٥١ جـ٢٤، ١٢ جـ٢٥، ٢٢٩ جـ ٢٧، ٢٤٠، ٢٥١ جـ ٢٨، ٢٥٧

جـ ٢٩، ١٥٥، ١٩٩، ٢٠٠ جـ٣٥.
* أبو قتادة ٢٦٨ جـ٤، ٣٥٧ جـ١٠، ١٠٨، ١١٣، ١٨٢ جـ ٢٣، ١٥٠، ٢٦٠، ٣٣٧ جـ٢٢، ٩٥ جـ٢٩، ١٣٣، ٢٠٧ جـ٣٢.
* قتادة بن النعمان ٨ جـ١٧.
* ابن قتيبة ٤٩ جـ١، ٢٦١ جـ٢، ٢٣٨ جـ٣، ٣٦، ٣٧، ١٣١، ١٣٨ جـ ٤، ٢٦، ١٤٣، ٢٧١، ٢٧٣ جـ ٥، ٢٣، ٦٤، ٢٨٠، ٤٠٢ جـ ٧، ١٠، ٢٦ جـ ٨، ٣٥٤ جـ١٠، ٧٣ جـ١١، ٣٥، ١٨٠ جـ١٢، ١٠، ١٥٢، ٢٠٨ جـ١٣، ١١٩، ١٣٩، ٢٤٣، ٢٤٥ جـ ١٤، ٤٩ جـ١٥، ٤٨، ٥١، ١٦٤، ١٧١، ١٧٣، ٢٢١، ٢٩٥، ٣١٣ جـ١٦، ٢٣، ١٢٠، ١٧٢ ١٩٩، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٧٤ جـ١٧، ٣٤، ٥١، ٥٢، ٥٥، ٦٨، ٦٩ جـ ١٨، ٩٣ جـ ١٩، ٣٣ جـ ٢١، ٨٩ جـ٢٣، ١٢٥ جـ ٢٥، ١٠٣ جـ٣٣.
* القتيبي ١٠ جـ ٨.
* أبو قدامة ١٨٠، ١٩٦ جـ ١٢.
* قدامة بن عبد الله ٢٢١ جـ١١، ٥٤ جـ٢٠.
* قدامة بن مظعون ٣٧١ جـ٧.
* القدوري ٧٣ جـ٢١.
* قرة بن خالد ١٩٩جـ٧، ٣٩، ٤٤، ٤٥جـ٢٤.
* القرطبي ١٣٤، ١٤٣، ١٦٣ جـ٣، ١٩٩جـ٤، ١٠ جـ ٨، ١٧٤ جـ١١، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ١٣.
* القرظي ١٥٧ جـ٧.
* القزاز ٧ جـ ١٨.
* القزويني ٢١٨ جـ ١٥.
* قسامة بن زهير ٢٦٨ جـ ٥.
* قسطنطين ١٨١ جـ ١٧.
* ابن أبي قسيط ١٦٧ جـ ١.
* القشيري ٢٩٢ جـ٢، ١٦٨ جـ٣، ٩٠ جـ٤، ٣٤، ٣٥، ١٨٣ جـ ٦، ١٣٦ جـ ٩، ٢١٢، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩١ جـ ١٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧ جـ١١، ٤٣ جـ ١٨، ٧٠ جـ٣٥.
* ابن القطان ٦٨ جـ٢٨.
* قطب الدين بن القسطلاني ١٥٠، ١٨٦ جـ ٢.
* القطب الغوث ٥٧-٦٢ جـ ٢٧.
* قطرب ١٣٦ جـ ١٢.
* القعقاع بن كليم ١٩٨ جـ ١٦.
* القعقاع بن اللجلاج ١٨٩ جـ١٨.
* القعنبي ١٦٧ جـ١، ٨٤، ٨٥ جـ٢٥.
* أبو القعيس ٢٥، ٣٤ جـ٣٤.
* القفال ٥٨ جـ٣٢، ١٢٤ جـ٣٣.
* أبو قلابة ٨، ١٧٠ جـ٧، ٢٦١ جـ ٨، ١٠٦ جـ١٣، ١٧٨ جـ ١٦، ١٥٥ جـ٢١، ٣٣٥ جـ٢٢، ٤٢، ٥١ جـ٢٤، ١٣٧ جـ ٢٥، ٢٠٥ جـ ٢٩.
* القلانسي ٧١ جـ٣، ١٨١، ١٩٣، ٢٤٥، ٢٦٠، ٣٣١ جـ٥، ٣١٣ جـ٦، ٨٠، ٩٤، ٢٤٦ جـ٧، ١٨٠، ٢٦٠ جـ ٨، ٩١، ١١٢ جـ١٢، ٧٢ جـ١٣، ٣٢ جـ١٧.
* قلندر ١٠٠ جـ٣٥.
* القونوي ١٠٩، ١٧٩، ١٨٠، ٢٢١ جـ٢، ١٨٥ جـ ٨، ٣٢١جـ١٢، ١٠٠ جـ١٣، ٢٠٠ جـ١٤، ١٢٧ جـ ١٨.
* قيس بن الحارث ١٩٨ جـ٣٢.

* قيس بن حارثة ٧٦ جـ٣٤.
* قيس بن طارق ١١٥ جـ١١.
* قيس بن عباد ٢٠، ١٣١ جـ١٣، ١٦٤ جـ٢٤.
* قيس بن عمران ٦٧ جـ٢٤.
* قيس بن مسلم ٦٦ جـ٢٤، ٥٣ جـ٢٩.
* قيس بن معاذ ٣١٦ جـ١١.
* قيصر ١٧ جـ٥، ٢٠٦ جـ ١٨، ١٦٣ جـ٢٥.
* ابن القيم ٢١١ جـ٤، ٤٢٦ جـ١٠، ١٥٤، ١٥٥ جـ٢٥، ٣٥٨ جـ٢٨.

« ك »

* أبو كبشة الأنمارى ٢١٣، ٣٢٢ جـ٧، ٤١٠، ٤١١، ٤١٤ جـ١٠، ٧٦ جـ١٤.
* ابن كثير ٢٢٦، ٢٢٧ جـ١٣، ١٤٥ جـ١٥، ٧٤، ١٠٢ جـ١٧، ٩٠ جـ ١٩، ١٥ جـ٢٠، ٤٦ جـ٣٤.
* كثير بن زيد ٨٠ جـ ٢٩.
* كثير بن شهاب ١٢٣ جـ١٧.
* كثير بن عبد الله المزنى ١٧٩جـ١، ٨٠ جـ ٢٩.
* كثير بن محمد ١٨٨ جـ١.
* كثير بن مرة ٢٢٩ جـ١٥، ١٦٨ جـ٢٣.
* كثير بن هشام ٧٩ جـ ١٦.
* ابن كج ١١٠ جـ ٢٧.
* الكرجى ١٠٥ جـ ٤.
* كرز بن وبرة ٣٥ جـ ١٦.
* أبو كريب ١٩٥، ١٩٨ جـ١٣، ١٢٥ جـ١٧، ٤١، ٤٢ جـ ٢٤.
* الكسائى ٢١٢ جـ١٣، ١١٦، ١١٨، ١٤٥، ١٤٦ جـ١٥، ٩٠جـ١٦، ٢٣٤ جـ١٧، ٢٤٦ جـ٢٠.
* كسرى ١٧جـ٥، ١٥٤ جـ ١١، ٢٠٦ جـ ١٨، ١٦٣ جـ ٢٥، ١٨٩ جـ ٢٧.
* كعب الأحبار ١٨٤ جـ١، ٦٨ جـ٤، ٢٤٢، ٢٧٠ جـ٦، ٣٥، ٥٠، ٥٤، ٥٥، ٩١، ١١٠ جـ١٢، ٨٩ جـ١٥، ٢٢٦ جـ١٦، ١٤، ٤٤ جـ١٨، ١١، ٧٨ جـ٢٧.
* كعب بن الأشرف ٢١٢ جـ١٥، ١٢٤ جـ١٧.
* كعب بن زهير ١٩٨ جـ٢، ٢٥٨ جـ١٢، ٩١ جـ٢٨.
* كعب بن عجرة ٣١ جـ٤، ٧٠ جـ٢١، ٢٦٥ جـ٢٢، ٥٨ جـ٢٤، ٦٤ جـ٢٦.
* كعب بن مالك ١٨٢ جـ٤، ٢٦٦ جـ٥، ١٩٤ جـ ٨، ١٢٧، ٢١٨ جـ١٠، ٦٣، ٣٠١ جـ١١، ٢٤٧ جـ١٤، ١١ جـ ١٨، ٨٠ جـ٢٠، ٢١٦ جـ ٢٨.
* الكعبى ٢٩٩، ٣٠١ جـ١٠، ٩٠ جـ٢٠.
* الكلاباذى، محمد ٣١٥ جـ٥، ١٦٢ جـ٦، ٢١٢ جـ١٠، ٢١٣ جـ١٦.
* ابن كلاب، أبو سعيد ٥٦، ٧١، ١٤٦ جـ٣، ١٤، ٩٠، ١٩٦ جـ٤، ١٢٧، ١٨٠، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠١، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٧٨، ٣١٧، ٣٢٨، ٣٣١ جـ ٥، ١٠١، ١٠٦، ١١٠، ١٧٦، ١٧٩، ٢٢٨، ٢٣٨، ٣١٢-٣١٤ جـ ٦، ٨٠، ١١٠، ٢٤٦، ٢٦٦-٢٦٨، ٢٧٢، ٣١٢، ٤٠٣ جـ ٧، ٢٠٦، ٢٦٠، ٢٩٢، ٢٩٣ جـ٨، ٢٠٩ جـ١٠، ٣١، ٥٠، ٥٤، ٥٥، ٩١، ٩٨، ١١٠، ١١٢، ١٤٧،

١٦٣، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٨٤، ٣١٤ جـ١٢، ٧٢، ٨٤ جـ١٣، ٥٩، ٦١، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٨، ٣٢٠ جـ١٦، ٢٠٩ جـ٢٢.

* الكلبى ١٨٥ جـ١، ٢٣٤ جـ ٦، ٤٤ جـ٧، ١٦٠، ٢٠٨ جـ١٣، ٦٣، ١٨٧ جـ١٤، ٢١٠ جـ١٥، ٢٣، ٩٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٩٨ جـ ١٦، ١٥٠ جـ١٧، ١٩ جـ ١٨، ١٩٣ جـ٢٧.

* ابن كليب ٥٤ جـ ١٨.

* كليب بن وائل ٥٩ جـ ٢٩.

* كمال الدين بن الزملكانى ١١٢ جـ٣، ٢٥٣ جـ١١.

* كمال الدين بن الشرش ١٣٠ جـ ٣.

* كمال الدين المراغى ١٥١ جـ٢.

* كميل بن زياد ١٦٨ جـ٩.

* كوثر بن حكيم ٢٧٦ جـ٤.

* الكوجلى ٧٠ جـ٢.

* كوشيار الديلمى ١١٧ جـ٩، ١٠١، ١١٣ جـ٢٥، ٢٦٤ جـ٢٨.

* الكيا الهراسى ٤١ جـ١٣.

* ابن كيسان ٢٥٨ جـ٢، ٤٨ جـ٧، ١٠٤ جـ١٤، ١٥٠، ١٥١ جـ١٥، ٢٢٤، ٢٦٨، ٣١٤ جـ١٦، ١٣٧ جـ٢٦.

« ل »

* اللالكائى، أبو القاسم ٢٣٥ جـ٣، ١٩، ٣٤، ٣٥، ٢٢٦ جـ٥، ٣٤، ١١١، ٢٩١ جـ ٦، ٢٤٢ جـ٧، ٦٢ جـ١١، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٧٠ جـ١٢، ٣٠ جـ١٣، ٤٤ جـ١٧، ٩٦ جـ ١٩، ١٠٠ جـ ٢٨.

* أبو لبابة ٦٤ جـ١٨.

* لبيد بن الأعصم ٢٥٠ جـ٢، ١٧ جـ٥، ١١٣، ١٢٠ جـ٦، ١٦٦ جـ٩، ٧٥ جـ١٠، ١٩١ جـ١١، ١٥٥، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٩٠، ٢٩٣ جـ١٢، ١٠٩ جـ١٣.

* أبو لبيد الأنصارى ٣٧٣ جـ١٠.

* ابن اللتبية ٩٣ جـ٢٥، ٥٠، ١٥٧ جـ ٢٨، ٦٢، ١٩٠ جـ٣٠.

* لقمان، الحكيم ٨٤ جـ٤، ٢٢٣ جـ١٥.

* لقيط بن صبرة ١٩، ١٤٢ جـ٢٥.

* أبو لهب ٧٢، ٧٣، ١٨١، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ٨، ٢٤٣ جـ ١٢، ٣٢١ جـ ١٦، ٣٠، ٣٦، ٤٠ جـ٣٦.

* ابن لهيعة ٢٧١ جـ٥، ٢٠٠ جـ٧، ٢٢٠ جـ١٣، ٢٠٣ جـ٣٢.

* أبو اللوبى ١٥ جـ١٣.

* لوط عليه السلام ٥٦ جـ١، ٢٣٠ جـ٤، ٢٩١ جـ٧، ٢٧، ١٦٧ جـ ٨، ١٨١ جـ١٠، ٩، ١٤، ١٨١ جـ١٢، ٩٤ جـ ١٤، ١٦٩، ١٩٣، ١٩٥، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤٥ جـ١٥، ٣٣١ جـ ١٦، ٥٤ جـ ١٩، ١٤٧ جـ٢١، ١٥٢، ٢٦٦ جـ٢٧، ٨٠ جـ ٢٨، ١١٢ جـ٣٠.

* ليث بن أبى سليم ٢٤٧، ٢٤٨ جـ٦، ١٨٦ جـ٧، ١٢٠ جـ٢٧.

* الليث بن سعد ٩٥ جـ٢، ١٠٥-١٠٧، ١١٢، ٢٥٨ جـ٤، ٢٨، ٦٠، ٩٠ جـ٥، ١٤٤،

١٩٤، ٢٠٦، ٢٥٠ جـ٧، ٧٥، ١٤٧، ٢٥٥ جـ١١، ١١٥، ١٧٦، ٢٧٠ جـ١٢، ١٨٩، ٢٠٠ جـ١٣، ٦٩ جـ١٤، ١٥، ٦٨ جـ١٨، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٢، ١٩٥ ٢٢١، ٢٤٦، ٢٧٦، ٣١٧جـ٢٠، ٨٢، ١١٣، ١٥٣، ١٥٦، ١٧٠، ١٧٦، ٢٢٤ جـ٢٣، ٣٨-٤٠، ٧١، ٧٢ جـ٢٤، ١٠، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٣٨، ١٦٧جـ٢٥، ٢١، ٦٧، ١٧٨ جـ٢٧، ٥٠، ١٣١، ٣٤٥ جـ ٢٨، ٢٤، ٤٠، ٢٦٥ جـ ٢٩، ٦١، ٦٧، ١٢٤، ١٢٥ جـ٣٠، ١١٥، ٢٠٦، ٢١٠ جـ٣٢، ١١١، ١١٧ جـ٣٣، ٨٣، ١١٩ جـ٣٤، ١٥٤، ٢٢٩ جـ٣٥.

* الليث بن الهاد ٥٢ جـ ١٨.

* الليث بن يحيى ٤٢، ٢٢٦ جـ٥.

* أبو الليث السمرقندى ١٨٤، ١٨٦ جـ١، ١٥١ جـ ١٩، ١١٩ جـ ٣٤.

* ابن أبى ليلى ١٩٥ جـ٧، ١١٥، ٢٢٥، ٢٧٠ جـ١٢، ٤٩ جـ١٣، ٣٦، ٣٧ جـ١٩، ١٩٥، ٣١٧ جـ٢٠، ٢٥٠، ٣٣٩ جـ٢٢، ١٦، ٢٢٤ جـ٢٣، ٥٤ جـ ٢٤، ٥٠ جـ ٢٨، ٥٢، ٧٢، ١٩٢ جـ٢٩، ١٢٤ جـ٣٠، ١٩٨ جـ٣٢، ١١١ جـ٣٣، ١٢٢ جـ ٣٤، ١٠، ٣٨ جـ ٣٥.

« م »

* ابن ماجه ١٢٤، ١٤٢، ١٥٣، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٥٥ جـ١، ٢٣٣ جـ٢، ١٢٣، ٢٣٥ جـ٣، ٣١، ١٣٧، ٣١٢، ١٣٨ جـ٤، ٢٢٢، ٢٦١، ٢٦٧ جـ٥، ٢٢٨، ٢٤١-٢٤٣، ٢٥١، ٢٦٩جـ ٦، ٣٣، ٢١٣، ٤١٧ جـ٧، ٦٠، ١٠٠، ١٧٢ جـ ٨، ١٤٣، ٣٢٢، ٤١٠، ٤٢٦ جـ١٠، ٢٩٠ جـ ١٢، ١٩٠، ٢٢١ جـ١٣، ١٠ جـ١٤، ٣٨ جـ١٥، ٤٧، ٦٥، ١٤٧ جـ ١٨، ٢٥جـ٢٠، ٩٩، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ٢٦٤-٢٦٦، ٢٨٢، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٣-٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٨ جـ٢٢، ١٠٠، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٨٠، ١٨٤، ٢٠٣جـ٢٣، ٨٣، ١٥١، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠١ جـ٢٤، ٦٧، ١٠٩، ١١٠، ١٥٧ جـ٢٥، ٨٣، ٩٧، ١٣٣، ١٥٤ جـ٢٦، ٥٠، ١٢٢، ٢١٠ جـ٢٧، ١٦٧ جـ٢٨، ٣٦، ٥٣، ٦٠، ٨٠، ١٨٤ جـ٢٩، ١٤٨ جـ٣٠، ٧٢، ١٤٤، ١٦٤، ١٧٣، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٤ جـ٣٢، ١١١ جـ٣٣، ٥٦، ١٢٠، ١٢١ جـ٣٤.

* ابن الماجشون ٣٢، ٢٠٩، ٣٢٣، ٣٢٤ جـ٥، ٢٤٠ جـ٦، ١٣٩ جـ ٨، ٢٢٥، ٢٢٦ جـ١٢، ١٩٧ جـ١٤، ٢٠٢ جـ١٧، ٢٢٧ جـ٢١، ٦٨ جـ ٢٨، ٢٣٤ جـ ٣٥.

* المازرى ٧٠ جـ١٧.

* مازن بن النجار ٦٩ جـ٢٤.

* المازنى ٥٠ جـ٣٣.

* ماعز بن مالك الأسلمى ٢٩٥ جـ١١، ٢٦٧ جـ١٢، ٧٢ جـ١٤، ٢٤٠ جـ١٥، ٢٢ جـ١٦، ١٤١ جـ٢١، ١٦٧، ١٨٤ جـ٢٨، ٦١ جـ٣٣.

* أبو مالك الأشعرى ٢٥٤، ٣١٢ جـ٤، ٢٢٨ جـ٢٤.

* مالك بن أنس ١٢٠، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٣ - ١٦٧، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٦، ٢٠٢، ٢١٢، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٤٤ - ٢٤٦ جـ ١، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٣جـ ٢، ٣٨، ١٠٩، ١١٩، ١٢٥، ١٣٢- ١٣٤، ١٤٢، ١٦٤، ١٦٨، ١٧٥، ٢٢٢، ٢٣٠ جـ ٣، ٨، ١٢، ١٧، ٢٦، ٣٥، ٣٨، ٨٤، ١٠٥ - ١٠٧، ١١٢، ١٤٢، ١٥٨، ١٧١، ١٨٢، ٢٥٨، ٢٦٠- ٢٦٢، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٠٣، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٢٦ جـ ٤، ١٨، ٢٢، ٢٨، ٢٩، ٣٥- ٣٩، ٥٠، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٧٣، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٥، ١١٣ - ١١٥، ١١٩، ١٥٨- ١٦٠، ١٩٦، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٦٦، ٢٨٨، ٣٢٣، ٣٤٢جـ ٥، ٦٦، ٧٩، ١٢٩، ١٤٦، ٢٤٠، ٢٨٨، ٣٠٠، ٣١، ٣١٤، ٣٣٦ جـ ٦، ٢٦، ٤٠، ٦٠، ٦١، ٩٤، ١٤٢، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٦، ١٣١، ١٣٢، ١٤١، ٢٥٠، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٣١١، ٣٧١، ٣٧٦جـ ٧، ٢٥، ٣٠، ٤١، ٥٢، ٥٥، ٦٥، ١٣٩، ١٧٣، ٢٠١، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٣جـ ٨، ١٥٣جـ ٩، ١٠٤، ١٦٧، ٢١٢، ٣٩١ جـ ١٠، ١٥، ٣٨، ٥٩، ٧٥، ١٤٦، ١٤٧، ٢٢، ٢٦٣، ٢٨٢، ٣٣٨، ٣٦٩ جـ ١١، ٥٥، ٩١، ١١٥، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٧، ٢٢٥، ٢٥٣، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٩٧، ٣١٣جـ ١٢، ٣١، ٢٦٨، ١٦٤، ١٦٧، ١٨٦، ١٨٨، ٢٠٠، ٢١٣، ٢٢٦، ٢٢٨ جـ ١٣، ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٥، ٦، ٧٣، ٨٩، ١٠٢ جـ ١٤، ٦٩، ٩٩، ١٥٥، ١٧٤، ٢١٨، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠جـ ١٥، ٧٢، ٧٤، ٨٨، ١٥٨، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٦٠، ٢٧٤ جـ ١٦، ٩، ٣٣، ٣٤، ٤٠، ٤٥، ٥٩، ٨٤، ١١٤، ١٧١، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٢٨، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٨ جـ ١٧، ٩، ١٥، ١٨، ٢٤، ٢٦، ٤٥، ٦١، ٦٧، ٨١، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٥، ١٧٨، ١٩٥جـ ١٨، ١٢، ١٦-١٨، ٢٤، ٩٥، ١٠٦، ١٣٩، ١٤٤، ١٥١جـ ١٩، ١٠، ١٢، ٢٥، ٢٦، ٥٨، ٥٩، ٩١، ١١٢، ١١٤، ١١٧، ١٢٦ - ١٢٨، ١٦١، ١٦٣- ١٨٠، ١٨٢، ١٨٤- ١٨٩، ١٩٤، ١٩٧- ٢١١، ٢١٤، ٢٢١، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٩١، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦- ٣١٨جـ ٢٠، ٧، ٨، ٣، ١٤، ١٦، ١٧، ٢٠، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٥٠، ٥٣، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦٧، ٧١، ٧٣ - ٧٦، ٨١، ٨٥، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ١٠١، ١٠٨، ١٢٠- ١٢٢، ١٢٩- ١٣٦، ٤٠، ١٥٠، ١٥٥١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ١٨٥، ٢٠٨، ٢١٥، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٤- ٢٣٧، ٢٤٣- ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦١- ١٦٥، ٢٦٩، ٢٧١- ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٣- ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠١- ٣٠٣، ٣٣٣، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩- ٣٥٥، ٣٥٩ جـ ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٨، ٤٠، ٤٣، ٤٧، ٥١، ٥٤، ٥٨، ٦٢ - ٦٨، ١٠١، ١٠٢، ١١٢، ١١٣، ١١٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٥، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢- ١٥٦، ١٦٥، ١٧٥، ١٧٧، ٢٠١- ٢٠٤، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٣،

٢٢٤، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠،
٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٥،
٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦١ جـ ٨، ١٤، ١٥، ١٨،
٢٢، ٢٥، ٢٧، ٥٤، ٥٦، ٦٠، ٦٤، ٧٦،
٧٧، ٨٢، ٩٦، ٩٧، ١٠٦، ١٠٩،
١١١-١١٣، ١١٦، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٠،
١٣١، ١٤٠- ١٤٢، ١٤٦- ١٥٠، ١٥٢،
١٥٣، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣،
١٧٦، ١٨٤، ١٨٦- ١٩٠، ١٩٥، ١٩٧،
١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٧- ٢١٤، ٢٢٠،
٢٢٣- ٢٢٩جـ٢٣، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٦-
١٨، ٢١، ٢٦، ٢٩- ٣٦، ٣٩، ٤١، ٤٣-
٤٩، ٥٣، ٥٥، ٦٠، ٦٢، ٦٤، ٦٧، ٧١-
٧٣، ٩٧، ١٠٣، ١٠٤، ١١١- ١١٧،
١٢٠، ١٢٣، ١٤٢، ١٦٣- ١٦٧، ١٧٥-
١٨٠، ١٨٤، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٤،
٢٠٥ جـ ٢٤، ٩- ٢٠، ٢٢- ٢٦، ٢٩، ٣١،
٣٢، ٣٤، ٣٧، ٤٤، ٥٠، ٥٩، ٦٧، ٧٠،
٧١، ٨٤، ٨٥، ١١٠، ١١٤، ١١٥، ١٢٢،
١٢٣، ١٣٩- ١٤١، ١٤٣، ١٥٥، ١٥٧،
١٦٧، ١٧٤جـ ٢٥، ٧، ٨، ١٢، ٢٥، ٢٧،
٣١، ٣٥، ٤٨، ٤٩، ٧٤، ٧٦، ٨١، ٩١،
٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٧، ١١٠،
١١٤، ١١٩، ١٢١، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩،
١٣٢، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٧، ١٤٨،
١٥٠-١٥٣، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٤ جـ ٢٦، ٨،
٩، ١٢، ١٣، ١٦، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٤،
٤٨، ٦٤- ٦٩، ٨٨، ٩١، ٩٢، ٩٥، ١٠٤-
١٠٧، ١١١، ١١٤، ١٢١، ١٢٣- ١٣٠،
١٣٢، ١٤٤، ١٦٢-١٦٧، ١٧٥- ١٨٠،
١٨٣- ١٨٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٥،
٢١٠، ٢١٥-٢١٧، ٢٢٠-٢٢٢، ٢٣٥جـ٢٧،
٤٦، ٥٤- ٥٩، ٦١، ٦٤-٦٩، ١٣١، ١٥٦،
١٥٨، ١٦٦، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٧،
١٩١، ٢٦١، ٢٨٢، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٩،
٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٥،
٣٤٥جـ ٢٨، ٩، ١٠، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١،
٢٣، ٢٤، ٢٨، ٣٣، ٣٥، ٣٩، ٤٤، ٤٥،
٤٩، ٦٥، ٦٩، ٧٢، ٩٦، ١١٩-١٢١،
١٢٤-١٢٦، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٤، ١٤٩،
١٥٠، ١٥٧، ١٦٦، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧،
١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٢- ١٩٥، ٢٠٠،
٢٠٦، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٤٣،
٢٤٥- ٢٥٧، ٢٦٣-٢٦٥، ٢٦٨- ٢٧٤،
٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٤-٢٨٦، ٣٠١، ٣٠٣،
٣٠٦، ٣٠٧جـ ٢٩، ١٠، ١٣، ١٧، ١٨،
٢٠، ٢٢-٢٦، ٢٩، ٣٦، ٤٢، ٤٥-٤٨،
٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٦٧، ٧٦، ٨٩، ٩٣،
١٠٧، ١٠٩، ١١١، ١١٨، ١٢٣- ١٢٨،
١٣٠، ١٣٧، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٧،
١٤٨، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨،
١٦٤، ١٦٩، ١٧٦، ١٨٦، ١٨٧، ٢٠١،
٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٤، ٢٢١
جـ٣٠، ٨، ٢٦، ٣٢، ١١٠، ١٢١، ١٢٨-
١٣٠، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٧، ١٤٨،
١٥١- ١٥٩، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٤،
١٨٦، ١٩٥، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٠،
٢١٢-٢١٦، ٢١٩، ٢٢١جـ ٣١، ٨، ١٠،
١١، ٢٠، ٢٢، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٢، ٣٤،
٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٦، ٤٨، ٥١، ٥٣،
٥٧-٥٩، ٦٥، ٦٧-٧١، ٧٣، ٨١، ٨٦،
٩١، ٩٥، ٩٦، ١٠١، ١٠٣-١٠٨، ١١٠،

١١٥، ١١٦، ١١٩-١٢٧، ١٣٨-١٤٠، ١٥٠- ١٥٣، ١٥٩، ١٦٦، ١٦٨، ١٨٣، ١٨٩- ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦- ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢ جـ٣٢، ٩، ١٠، ٣٣- ٣٥، ٤١، ٤٤، ٤٦، ٤٩-٥٦، ٥٨، ٦١، ٦٥، ٦٩، ٧١، ٧٤-٧٦، ٧٨، ٨١، ٨٤، ٨٥، ٨٨- ٩٠، ٩٢، ٩٤، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٩-١١٤، ١١٧-١٢١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٩- ١٤٢جـ ٣٣، ٨، ١٢، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤٩-٥١، ٥٣، ٧٠، ٧٣-٧٥، ٧٨، ٨٠-٨٥، ٨٩-١٠٤، ١٠٧، ١٠٩، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٠- ١٥٢جـ ٣٤، ١٠، ٤٨، ٥٧، ٥٨، ٦٤، ٩٤، ١٢٥، ١٣٤-١٣٧، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٧، ١٦٢، ١٧٠، ٧٢، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣١-٣٩، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٩- ٢٥١ جـ٣٥.

* مالك بن أوس ٣١٩ جـ ٢٨.
* مالك بن الحويرث ١٤٤ جـ ١٠، ١٥٠، ٣٣٢، ٣٣٥ جـ ٢٢، ٩٦ جـ ٢٨.
* مالك بن داعس ١٤جـ ١٣.
* مالك بن الدخشم ٣٢١جـ٧.
* مالك بن دينار ١٤٣جـ ٧، ٢٧جـ ١١ ، ٨٨ جـ ٢٥.
* مالك بن صعصعة ٧٦ جـ ٤.
* مالك بن عوف ١٥٩ جـ ٢٥.
* مالك بن وهب ١٢٥ جـ ٣٣.
* مالك بن يخامر ٢٧٢، ٣٢٣جـ ٤.
* الماوردى ١٧٤ جـ ١١، ٢٠٩ جـ ١٣، ٩٤، ٢٨٢جـ ١٦، ٢٤٤جـ ٢٢، ٩٣جـ ٢٤، ٢٢٢ جـ ٣٠، ١٥١ جـ ٣٤، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦ جـ٣٥.
* المأمون ، الخليفة ٥٨ جـ ٢، ١٨ جـ ٤، ٣٢٩ جـ ٥، ١٣٩جـ ٨، ١٤٢جـ ٩، ٩١جـ ١٢، ٩٩جـ ١٣، ١٧جـ ١٧، ٢٦٨جـ ٢٨.
* مؤمل بن إسحاق ١٥ جـ ٧، ١٩٨، ٢٠١ جـ١٣.
* المؤمل بن إسماعيل ١٩٥ جـ ٧.
* المؤمل بن محمد البالسى ٤٨ جـ ١٨.
* مبارك بن حسان ١١٥ جـ ٧.
* مبارك بن فضالة ٥٧ جـ ١٨، ١٩٥ جـ ٣٠.
* المبرد ١٥٠ جـ ١٥، ٢٨ جـ ١٧.
* مبشر بن عبيد ٩٣ جـ ١٩.
* مبشر بن فاتك ٣٥٩جـ ٧، ٨٥ جـ ١٩، ٩٩ جـ ٢٧.
* المتوكل ٢١٤جـ ١١.
* ابن المثنى ٥٩، ٦٢جـ ١٨، ٩٣جـ ٢١، ٧٢ جـ ٢٤، ٨٥ جـ ٢٥.
* مثنى بن جامع الأنبارى ١٩٤، ٢٦٦جـ ٢.
* مجاهد ٤٦، ٤٩، ١٨٥جـ ١، ٦٧، ٢٦١، جـ ٢، ٣٧، ١٢٣جـ ٣، ٤٥، ٨٠، ١٨٢، ٢٢٩جـ ٤، ٢٦، ٢٧، ١٠١، ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٧٦جـ ٥، ١٣، ٢٥٥جـ ٦، ١٩، ٢٥، ٥٨، ١٠٨، ١١٥، ١٥٢، ١٦٨، ١٨٦، ١٩٤جـ٧، ١٠، ١٩، ٣٣، ٣٤، ٩٣جـ ٨، ١٦٦جـ ٩، ٨٢، ٣٢٧ جـ١٠، ٨- ١٠، ٣٧، ٤٦، ٧٨،

١٥٢، ١٥٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢١١ جـ ١٣، ٣٣، ٤٥، ٦٩، ١٠١، ١٢٢، ١٤٠، ١٦٧، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٠٧ جـ ١٤، ١٥، ٤٤، ٤٧، ٥١، ١١٥-١١٩، ٢٢٤، ٢٢٩جـ ١٥، ٥١، ٨٧-٩١، ١٠٦، ١٦٦، ١٦٨، ٢٠٥، ٢١٨، ٢٦٧-٢٦٩جـ ١٦، ٦٨، ١٠٤، ١٢٠-١٣١، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٧جـ ١٧، ٩٣جـ ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٤٦جـ ٢٠، ٣١٣، ٣٥٤جـ ٢١، ٧٤، ١٧٢جـ ٢٣، ٧٠جـ ٢٤، ١٤، ١٧، ١٤١، ١٧٤جـ ٢٥، ٤٣، ٤٥، ١٤١، ١٥٧جـ ٢٦، ٢٢٩جـ ٢٧، ٢٤٩، ٢٥١جـ ٢٨، ١١٢، ١٣٩، ٢٠٨جـ ٣٢، ٤٤ - ٤٦جـ ٣٤، ٢٢، ٢٣جـ ٣٥.

* أبو مجلز ١٧٣ جـ ٢٣.
* مجمع بن يحيى ٢١٠ جـ ١٦.
* محارب بن دثار ٢٢٩ جـ ١٥.
* مارب بن زياد ٧٢ جـ ٢٤.
* أبو المحاسن الرويانى ٢٨٣جـ ٢١، ١٨٨ جـ٢٣.
* محب الدين الخطيب ١١، ١٢٢، ١٢٩جـ ٣.
* أبو محذورة ٤١، ٢١٨ جـ ٢٢.
* محرز بن هشام ١٨١ جـ ١.
* محسن بن على ٨٩ جـ ٣٥.
* محفوظ بن أحمد ٣٦٩، ٣٧٠جـ ١١.
* محلم بن جثامة ١٣٨ جـ ٧.
* محمد بن إبراهيم الأرموى ١٣٠ جـ ٣.
* محمد بن إبراهيم بن سعد ١٥٦ جـ ٢٧.
* محمد بن إبراهيم التيمى ٢٥، ١٣٩، ١٤٠ جـ ١٨.
* محمد بن إبراهيم الدينورى ٢٢٨جـ ٥.
* محمد بن أبى بكر ١٠٣ جـ ٢٦.
* محمد بن أبى بكر العامرى ٤٨ جـ ١٨.
* محمد بن أبى بكر المالكى ١٥٦ جـ ٢٧.
* محمد بن أبى الحسن البصرى ١٤٤ جـ ٧.
* محمد بن أبى زيد ١١٨جـ ٥.
* محمد بن أبى سعيد ٢١٩جـ ١٥.
* محمد بن أبى طالب ٧٣ جـ ٢٤.
* محمد بن أبى طاهر ٦٣ جـ ١٨.
* محمد بن أبى عدى ١١٠، ١١١جـ ٣٣.
* محمد بن أبى محمد ٢٠٩ جـ ١، ٣٢٤ جـ ١٦.
* محمد بن أبى يزيد ١٦٤ جـ ٣.
* محمد بن أحمد بن إبراهيم ٢٢جـ ١٤.
* محمد بن أحمد بن حسنون ٥٤ جـ ١٨.
* محمد بن أحمد بن حمدان ٣٧جـ ١٩.
* محمد بن أحمد بن العباس ٦٦ جـ ١٨.
* محمد بن أحمد الغطريف ٦٣ جـ ١٨.
* محمد بن أحمد بن الفرج ١٦٥ جـ ١.
* محمد بن أحمد بن قريش ٥٧ جـ ١٨.
* محمد بن أحمد بن محمد بن عمر ٥١ جـ ١٨.
* محمد بن أحمد بن محمد بن المسلم ٥٣ جـ ١٨.
* محمد بن أحمد بن نصر ٥٩ جـ ١٨.

* محمد بن إسحاق ٢٠٨ جـ ١، ١٠٠جـ ٦، ٣٥ جـ ١٢، ١٩٨ جـ ١٣، ٢١١جـ ١٧، ٦٩ جـ ١٨، ١٧٠جـ ٢٠، ١٦٧جـ ٢٣، ٢٣، ٣٨ جـ ٢٥، ٧٤جـ ٢٩، ١٩٥جـ ٣٢.
* محمد بن إسحاق الأبيوردى ١٠٢ جـ ٦.
* محمد بن إسحاق بن خزيمة ٢٦، ٣٦، ٨٩ جـ٥، ٢٧١جـ ٧، ٢٨٤جـ ١٢.
* محمد بن إسحاق الرملى ٢٣جـ ١٦.
* محمد بن إسحاق السراج ١٠٥ جـ ٦.
* محمد بن إسحاق الصنعانى ٢٦٣جـ ٥، ٢٤٧جـ ٦، ١٩٤، ٢٢٦جـ ١٢.
* محمد بن أسلم ١٢٦، ٣٠٧ جـ ١٢، ٢٣٥ جـ ٢١.
* محمد بن إسماعيل بن جعفر ٩٨جـ ٤، ٨٢، ٨٤، ٩٨جـ ٣٥.
* محمد بن إسماعيل بن العباس ٢٢٩جـ ٨.
* محمد بن بدر ٥٣جـ ١٨.
* محمد بن بشار ٢٢٦جـ ١٢، ١٩٦جـ ١٣، ١٥٥جـ ٢١، ٦٧جـ ٢٤.
* محمد بن بشر ١٩٥ جـ ٧، ٨٤، ٩١ جـ ٢٥.
* محمد بن بكار ٢٠٢ جـ ٣.
* محمد بن بكر بن عثمان ٨٣جـ ١٨.
* محمد بن ثعلبة ١٢٢جـ ١٧.
* محمد بن الجريرى ١٥٦جـ ٢٧.
* محمد بن جعفر أبى الدميك ٢٤٩جـ ٦.
* محمد بن جعفر بن أحمد ٦٨جـ ١٨.
* محمد بن جعفر بن الزبير ٢٦ جـ ٥، ٢١١ جـ١٧.
* محمد بن جعفر بن سعيد ٦٥ جـ ١٨.
* محمد بن جعفر السامرى ٥٩ جـ ١٠.
* محمد بن حاتم ٢٣٣، ٦٩، ٣٠٩جـ ٥.
* محمد بن حزم ٢٧٩جـ ٥.
* محمد بن خريم ٦١ جـ ١٨.
* محمد بن الحسن ٩، ١١٢، ١٤٢، ٢٧٦، ٣١٠ جـ ٤، ٣٥، ١٧٢ جـ ٥، ٦٠، ٢٧٨ جـ ٧، ١٩٩، ٢٤٢ جـ ١١، ١٤١، ١٥١ جـ ١٩، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٢ جـ ٢٠، ٢٠، ٢٠٦، ٢٦٣ جـ ٢١، ١٥٢، ١٥٣، ٢٠٩، ٢٢٩ جـ ٢٣، ١٤٧ جـ ٢٧، ٥٠، ٣٠٢ جـ ٢٨، ١٢٠، ١٢٥جـ ٣٣، ١١٩ جـ ٣٤.
* محمد بن الحسن الأشعرى ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٥٢جـ ٨.
* محمد بن الحسن الحضرمى ١٣٢، ١٦٤جـ ٣.
* محمد بن الحسن الشيبانى ١٥ جـ ١٨.
* محمد بن الحسن المنتظر ٥٩، ١٤٥جـ ٢٧.
* محمد بن حفص ٢٣٠جـ ١٥.
* محمد بن الحكم ١١٤جـ ٢٦، ٢١٩جـ ٣٠.
* محمد بن حميد ١٦٥، ١٦٦جـ ١، ٢٧١جـ٥.
* محمد بن حمزة ٢٧٥جـ ٥.
* محمد ابن الحنفية ٢٤٩، ٢٥٨جـ ٤، ٢٤٢ جـ١١، ٢١، ٥٣ جـ ١٣، ٤٤، ٥٣ جـ ١٥، ٣٠٢ جـ ٢٨، ١١٣ جـ ٣٥.
* محمد بن الخشاب ٩١ جـ ٧.
* محمد بن خلف ٢١٥جـ ٤.
* محمد بن داود ١١٢، ١٩٤جـ ١٢.
* محمد بن رافع ٢٠٤جـ ٧.

* محمد بن ربيعة ١٢٥جـ ١٧ .
* محمد بن زكريا البلخى ١٨٤جـ ٦ .
* محمد بن زكريا الرازى ٧٠ جـ ٤، ١٨٣، ١٨٦جـ ٦، ٢٠٥جـ ٢٩ .
* محمد بن زياد ٣٦، ٣٧جـ ١٢، ٥٥جـ ١٨ .
* محمد بن زيد ٧٢ جـ ٢٤ .
* محمد بن السائب ١٠٥جـ ١٤، ٢٤٧ جـ٢٧ .
* أبو محمد بن سباع ١٧٥جـ ٢٩ .
* محمد بن سعد ٩١، ٩٢جـ ٢٥، ٢٤٧جـ٢٧، ٢ ٢ جـ ٣٢ .
* محمد بن سعيد بن سابق ١٢٣جـ ١٧ .
* محمد بن سعيد القرشى ٢٤٩جـ ٦ .
* محمد بن سعيد المصلوب ٢٩٣ جـ ٢، ١٣٢ جـ ٢٨ .
* محمد بن السكران ١١٧، ١١٨، ١٨٥جـ١٣ .
* محمد بن سلمة ٣٢٨جـ ٤، ١٩٤جـ ٧، ١٣٨جـ ٣١ .
* محمد بن سلمة الواسطى ٥٧جـ ١٨ .
* محمد بن سليمان ٦٤جـ ١٨، ٢٠٣جـ ٣٢ .
* محمد بن سنان ٩٥جـ ٢ .
* محمد بن سهل ١٩٤، ٢٢٦جـ ١٢ .
* محمد بن سواء ١٢٢جـ ١٧ .
* محمد بن سويد ١٩٨جـ ٣٢ .
* محمد بن سيرين ٢٢٨جـ ٦، ٢٢، ١٥١، ١٩٥، ٢٠٠، ٣٢٧ جـ ٢٢، ٦١ جـ ٢٣، ١٠٠، ١١٩ جـ ٢٥، ١٨٣ جـ ٢٧، ١٥١ جـ٣٢ .
* محمد بن شبيب ٣٣٤جـ ٧ .
* محمد بن شريح ٢٦٧جـ ٢٨ .
* محمد بن شعيب ٢٧١ جـ ٥، ٢٥٠ جـ ٦ .
* محمد بن شواص ٥٣ جـ ١٥ .
* محمد بن صالح ٩٥ جـ ٢ .
* محمد بن طاهر ١٤١جـ ٣ .
* محمد بن طاهر المقدسى ٤١، ١٠٧جـ ٤، ٣٠٦، ٣١٤جـ ١١ .
* محمد بن طلحة ١٤٢جـ ٧ .
* محمد بن عائذ ٢٥٥جـ ٢٨ .
* محمد بن عامر ٦٠ جـ ١٨ .
* محمد بن عبد الباقى ٥٤ ، ٦٠، ٦٣ جـ ١٨ .
* محمد بن عبد الجليل ٦٦ جـ ١٨ .
* محمد بن عبد الرحمن بن السلمانى ٨٠ جـ ٢٩ .
* محمد بن عبد الرحمن بن العباس ٥١ ، ٥٣، ٥٧ جـ ١٨ .
* محمد بن عبد الرحمن بن عبيد ٤٧ جـ ١٨ .
* محمد بن عبد الرحمن البغدادى ١١١جـ ٢٧، ٢٠٢ جـ ٣٢ .
* محمد بن عبد الرحمن المخلص ٥٤ جـ ١٨ .
* محمد بن عبد الرحمن المقرى ٢٢٦جـ ١٢ .
* محمد بن عبد الرحيم ٥٢ جـ ١٨ .
* محمد بن عبد السلام ٨٥، ١٤٨، ١٥٠جـ٢، ٤٣ جـ ٤، ٥٠جـ ٢٧، ٥٠جـ ٣٣ .
* محمد بن عبد العزيز ٤٩ جـ١٨ .
* محمد بن عبد الكريم ٤٨جـ ٤ .
* محمد بن عبد الله ٣٧جـ ٥، ٢٢٦جـ ١٢ .

* محمد بن عبد الله الأنصارى ٤٩جـ ١٨، ١٢٩جـ ٣١.
* محمد بن عبد الله بن إبراهيم ٥٧، ٦٢ جـ ١٨.
* محمد بن عبد الله بن أبى زمنين ٩١جـ ٥.
* محمد بن عبد الله بن حسن ٨١ جـ ٣٥.
* محمد بن عبد الله بن الحسين ٥٢ جـ ١٨.
* محمد بن عبد الله الجعفى ٢٤٦جـ ٥.
* محمد بن عبد الله بن سعيد ١٠٩ جـ ٢٢.
* محمد بن عبد الله بن محمد ٢٤٧ جـ ١٦.
* محمد بن عبد الله بن مطين ٢٦٩ جـ ١٧.
* محمد بن عبد الله بن نمير ٥٠ جـ ١٨.
* محمد بن عبد الله الرقاش ١٦٧جـ ٢٣.
* محمد بن عبد الملك الكرخى ١٠٥ جـ ٤.
* محمد بن عبد المنعم ٤٨ جـ ١٨.
* محمد بن عبد الواحد المقدسى ١٧٢جـ ١، ٢٤٩جـ ٦، ٢٤١جـ ١٦، ٢٦جـ ٢١، ٢٤٩ جـ٢٢.
* محمد بن عبد الوهاب ٢٢٨جـ ٨.
* محمد بن عبيد ١٩٥جـ ٧، ٦٨، ٩١جـ ٢٥.
* محمد بن عثمان بن أبى شيبة ١١٩جـ ٥.
* محمد بن عثمان بن محمد ٢٤٦ جـ ٦.
* محمد بن عجلان ١٨٩جـ ١٨، ١٠٤جـ ٢٢، ٤٢جـ ٢٤.
* محمد بن عقبة ٢٦٢، ٢٦٣جـ ٥.
* محمد بن على ٢٠٠ جـ ٧، ٢٣جـ ١٣، ٩٢ جـ ١٦، ٤٥ جـ ٢٦، ٢٤٠، ٢٥٤ جـ ٢٧، ١١٩ جـ ٣١.
* محمد بن على بن الحسن ٢٩٦ جـ ٥.
* محمد بن على بن محمود ٦٥ جـ ١٨.
* محمد بن على الكوفى ٢٣جـ ١٦.
* محمد بن عمر ٣٢٩جـ ٢٢.
* محمد بن عمر بن عبد الله ١٢٣جـ ١٧.
* محمد بن عمر بن المسلم ٥١ جـ ١٨.
* محمد بن عمر بن يوسف ٦٠ ، ٦٨ جـ ٨١.
* محمد بن عمر الرازى ١٢٦جـ ١٦.
* محمد بن عمر الكلابى ١٩٣جـ ٧.
* محمد بن عمر، أبو جعفر ٩٥جـ ٢.
* محمد بن عمرو بن عطاء ٢٦٥، ٢٦٧جـ ٥.
* محمد بن عمير ٥١ جـ ١٨.
* محمد بن عيسى ٥٥جـ ١٨.
* محمد بن الفضل ٢٩٦جـ ٥، ٢٠٩جـ ١١، ٥٥جـ ١٨.
* محمد بن فضيل ٢٢٩جـ ٤.
* محمد بن القسطلانى ٢٥٥جـ ٢٧.
* محمد بن كامل بن أحمد ٦١ جـ ١٨.
* محمد بن كثير ٢٤٩جـ ٤، ٢٥١جـ ٦، ١٩٤جـ ٧، ٥٠جـ ١٨.
* محمد بن كرام ١٤ ١٩٦جـ ٤، ٢٠١جـ ٥، ٢٥، ٦١، ١٣٤ جـ ٦، ٢٤١، ٣٣٥، ٣٣٧ جـ ٧، ٢٦٠جـ ٨. ٨٤ جـ ١٣، ١٦٣جـ ١٧.
* محمد بن كعب ٢ ١جـ ٣، ٢٧٥جـ ٥، ٨٢، ٢٣٥، ٢٧٥جـ ٨. ٢٨ جـ ١٢، ٤٦جـ ١٣، ٦٣ جـ ١٤، ٨٨ ٨ جـ ١٦، ٢٧، ١٠٤، ١٢٠جـ ١٧، ٢٨.
* محمد بن ال ل جـ ١٨.

* محمد بن محمد بن إبراهيم ٥٧، ٦٢، ٦٩جـ ١٨.
* محمد بن محمد بن سليمان العامرى ٥٥، ٦٣، ٦٦جـ ١٨.
* محمد بن محمد بن سليمان الواسى ٦٧ جـ ١٨.
* محمد بن محمد بن عرون ٦٨جـ ١٨.
* محمد بن محمد بن مرزوق ٢٥٥جـ ٦.
* محمد بن مروان السدى ١٧٢جـ ١، ١٣٢ جـ٢٧.
* محمد بن مزاحم ٢٩٦جـ ٥.
* محمد بن مسلم بن وارة ١٢٣٩جـ ٦.
* محمد بن مسلمة ٢٦٩، ٣٠١جـ ٤، ٢٠٦ جـ١٨، ١٣٠، ١٧٢، ١٧٣جـ ٢٠، ٦٥، ٢٩٩جـ ٢٨، ٢٦، ٤٨، ٢٢٤جـ ٣٥.
* محمد بن المسيب ٢٢٩جـ ١٥.
* محمد بن مصفى ٢٠٣جـ ٣٢.
* محمد بن مطرف ٥٢جـ ١٨.
* محمد بن معمر ٢٥٠جـ ٦.
* محمد بن مقاتل ٥٠، ٧٦جـ ٣٣.
* محمد بن مكى ٦٦، ٦٧جـ ١٨.
* محمد بن المنتشر ١٦١، ١٦٨جـ ٢٥.
* محمد بن منصور ١٠٠جـ ٦.
* محمد بن المنكدر ١٦٥جـ ١، ٢٦٩جـ ٦، ٣٨٢جـ ١٠، ٤٤، ٤٩جـ ٢٤، ٦٨جـ ٢٥.
* محمد بن المنهال ١٦٨، ١٩٥جـ ٣٥.
* محمد بن المواز ١١١جـ ٢٧.
* محمد بن موسى الجرشى ٣٠٠جـ ١٦، ١٢٢جـ ١٧، ٥٤جـ ١٨.
* محمد بن موسى الخوارزمى ١١٦جـ ٩.
* محمد بن ميسر ١٢٣جـ ١٧.
* محمد بن نصر الثورى ٧٨ جـ ٣٥.
* محمد بن نصر المروزى ١٨٦ جـ ١، ١٣١ جـ ٤، ٢٣٣ جـ ٥، ٨، ٣١، ١١٥، ١٥٢، ١٦١، ١٦٨، ١٨٥، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤-٢٠٦، ٢١٦، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٥٤- ٢٥٧، ٢٧٧، ٤٠٠جـ ٧، ٢١٢جـ ١٧، ١٧٣جـ ٢٠، ١٢٥جـ ٢٥، ١٨٧جـ ٣٢، ٩٠جـ ٣.
* محمد بن نصير ٩٨ جـ ٣٥.
* محمد بن النعمان ٣١٥جـ ٤، ١٢٠جـ ٢٧.
* محمد بن نوح ٣٢٩ جـ ٥، ٩٩ جـ ١٣.
* محمد بن هارون ٦٩ جـ ١٤، ٦٤جـ ١٨.
* محمد بن الهزيل ١٩٦ جـ ١٤.
* محمد بن هشام ٤٣ جـ ٤.
* محمد بن الهيصم ٢٦جـ ٨، ٥٠ جـ ٩، ٢١٥ جـ ١٦.
* محمد بن وضاح ٣٤٣جـ ٥، ٥٠جـ ٣٣.
* محمد بن الوليد الزبيدى ٢٠١جـ ٣، ٢٦٤ جـ٨، ٢٠١جـ ٣٥.
* محمد بن يحيى الأزدى ١٥٢، ٢٠٤، ٢٠٥ جـ٧، ١٧٦، ٢٢٦جـ ١٢.
* محمد بن يحيى بن أبى عمرو ٢٢٦جـ ١٢.
* محمد بن يحيى بن فارس ١٥٦، ١٨٠ جـ٢٣.
* محمد بن يحيى بن منصور ١٠٣جـ ٦.
* محمد بن يحيى الذهلى ١١٢، ١٦٥، ١٩٦،

٢٢٦جـ ١٢، ٢٨٠، ٢٩١جـ ٢١، ٣٧جـ٢٤.
* محمد بن يحيى الكحال ٢١٩جـ ٣٠.
* محمد بن يحيى المروزى ٢٠٢ جـ ٣٢.
* محمد بن يحيى النيسابورى ٩٥ جـ ٦.
* محمد بن يزيد الأدمى ٥٤جـ ١٨.
* محمد بن يزيد بن سنان ٢٣٠جـ ٥.
* محمد بن يزيد الواسطى ٢٠٠جـ ٣٥.
* محمد بن يعقوب ٢٦٣جـ ٥، ٢٢٩جـ ١٥.
* محمد بن يعقوب الصفار ٢٢٩جـ ٨.
* محمد بن يوسف، أبو رجاء ١٢٣، ١٢٥ جـ١٧.
* محمد بن يونس بن موسى ٦٩جـ ١٨.
* محمود بن خداش ١٢٣، ١٢٤جـ ١٧.
* محمود بن الربيع ١٦٣، ١٧٨ جـ ٢٣.
* محمود بن غيلان ١٩٠، ١٩٧جـ ١، ٢٦٥ جـ٥.
* محمود بن يزيد ١٩٩ جـ ١٣.
* محمود الخوارزمى ٢١٥جـ ١٦.
* محيى الدين بن النحاس ٣١٠جـ ١٠.
* ابن محيريز ٧٩ جـ ٢٤.
* ابن محيصن ٢١٠جـ ١٣.
* المختار بن أبى عبيد ٢٠٧جـ ١٠، ١٣٣جـ١١، ٤٣جـ ١٣، ١٩٤جـ ٢٣، ١٦١، ١٦٢، ١٦٩ جـ ٢٥، ٩٩جـ ٢٧، ٢٤١جـ ٣٥.
* ابن مخلد ٥٤ جـ ١٨.
* مخلد بن الحسين ١٩٤جـ ٧، ٣٣ جـ ٢٧.
* مخلد بن زياد ٢٢٨ جـ ٦.
* ابن مخلوف ١٥٠، ١٥١جـ ٣.
* أبو مدين ٢٨٦جـ ٢، ٩٧جـ ٤، ٢٩٠، ٣٢٧، ٣٤٢جـ ١١،، ٧٥جـ ١٧.
* ابن المدينى ٣٤ جـ ٥.
* أبو مرثد الغنوى ١٧١، ٢٤٥جـ ١، ٣١٨جـ٤، ٨٢ جـ ٢٦، ٩٠، ٢١٤جـ ٢٧.
* مرحب اليهودى ٢٠٣جـ ١٨.
* ابن المرحل ٨٠، ٨٢، ٨٦، ٨٧، ٨٩جـ ١١.
* ابن مردويه ١٩٠ جـ ١٣.
* ابن مرزوق ٤١٦، ٤١٨جـ ٧.
* مروان الأصغر ٤٢٦جـ ١٠.
* مروان بن الحكم ٦١جـ ١١، ٣٤١، ٣٤٨ جـ٢٢، ٤٠ جـ ٢٦، ٢٨١ جـ ٢٨، ٢١٨ جـ٣١، ٢٠١ جـ ٣٥.
* مروان بن جعفر ٢٤٦جـ ٦.
* مروان بن شجاع ٨٦جـ ١٦.
* مروان بن عبد الملك ١١جـ ٢٧.
* مروان بن محمد ١٦٦جـ ١، ٩٦جـ ١٣، ١٧٤ جـ ٢٠.
* المروزى ٦٠، ١٣٤، ١٨٨ جـ ١، ٢٩١جـ ٢، ٢٤٣ جـ ٤، ١٩، ٢٣٩ جـ ٥، ٦٤ جـ ٨، ٢١٨ جـ ١٥، ٢٢٧ جـ ١٦، ٢٧٧ جـ ٢١، ٥٥ جـ ٢٤، ٦٠ جـ ٢٥، ٣٨، ٤٧، ١٥٠ جـ ٢٦، ٢١٨، ٢١٩ جـ ٣٠، ١٠٩ جـ٣٣، ١٥٧ جـ ٣٥.
* ابن أبى مريم ٢٨جـ ١٥، ٣٨ جـ ٢٤.
* المزنى ٢٠ جـ ٢١، ٧٩ جـ ٣٤.
* المزى ٥٦ جـ ١٨.

* مسدد ٢٢٥، ٢٢٧- ٢٢٩، ٢٣٧جـ ٥، ١٧٦ جـ ١٢، ٢٧٨ جـ ٢١، ١٦٥جـ ٢٣.

* مسروق ١٣٦جـ ٤، ٢٧جـ ٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠١جـ ١٣، ٢٣٧جـ ١٤، ١٠جـ ١٨، ٣٢٠ جـ ٢١، ٣٣٤جـ٢٢، ٣٤، ٧٩، ١٤٩جـ ٢٤، ٢٤جـ ٢٥، ٩٩جـ ٢٦، ١٥٨، ٣٥٥ جـ ٢٨، ١٠١جـ ٣٣.

* مسطح بن أثاثة ٢٠٣، ٢٠٦ جـ ١٥، ٣٥ جـ ٢٨.

* مسعر بن كدام ٣٧جـ ١٢، ٢٨جـ ١٣، ٧٢، ٧٩ جـ ٢٤.

* أبو مسعود الأنصارى ١٤٢جـ ٢٤.

* أبو مسعود البدرى ١٩٣جـ ٢٣.

* أبو مسعود الدمشقى ٢٨جـ ٢٩، ١٤٥جـ ٣٠.

* المسعودى ٢٢٠جـ ٣٠، ١١٨، ١٢٢جـ ٣١.

* مسلم، الإمام ٧، ١٨، ٢٤، ٣٦، ٦٣، ١٠٩، ١١٢، ١١٦، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٥، ١٤٢، ١٥٠، ١٦٤، ١٧١، ١٨٣، ١٨٧، ٢١٣، ٢٢٥، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٩، ٢٦٠ جـ ١، ٩، ١٩، ٩٨، ١٠٣، ١٤٢، ١٤٣، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٧٤، ٢٧٩ جـ٢، ١٠٦، ١٣٠، ١٩٣، ١٩٨، ٢٠١، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٣٥، ٢٤١ جـ ٣، ٥١، ٥٢، ١١٩، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦، ١٨١، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٨، ٣١٩ جـ ٤، ٥٨، ٧٦، ١١٢، ١٤٦، ١٩٦، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩٢، ٣٤٠، ٣٤٤ جـ ٥، ١٢٩، ١٣٤، ١٤٢، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٩٤، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٢٩-٣٣١، ٣٣٥ جـ ٦، ٨، ٣٢، ٣٧، ١٧٤، ٢٤٠، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٨٠، ٣٩٧ جـ ٧، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٤٢، ٦٠، ١١٢، ١٢٤، ١٦٤، ١٦٦، ١٧١، ٢١٩، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٧٤، ٣٢٢ جـ ٨، ٣٥، ٣٩، ٦١، ١٠٠، ١١٤، ١٥٩ جـ ٩، ١٥، ١٩، ٢٢، ٣٢، ٥٤، ٥٦، ٨٣، ١١٠، ١٤٦، ١٤٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٨، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩١، ٣١٣، ٣٧٠، ٣٨٢، ٣٩٠، ٤٠٨، ٤١٤، ٤٢٦ جـ ١٠، ٤٦، ٥٩، ٧٦، ٩٩، ١٠٢، ١٠٧، ١١٢، ١١٤، ١٣٣، ١٣٨، ١٤٠، ١٥٧، ١٦٠، ٢٢٥، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٧٤، ٣١٧، ٣٥٢ جـ ١١، ٥٩، ٢٠٧، ٢٢٥، ٢٥٧، ٢٦٢ جـ ١٢، ٢٠، ٢٣، ٨٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٨٨، ٢٠٨، ٢١٩، ٢٢٩ جـ ١٣، ٨، ١٦، ٤٥، ٧٨، ٨٦، ٢٢٦، ٢٣٠-٢٣٢، ٢٦٧ جـ ١٤، ١٠٧، ١٠٩، ١٣٧، ١٦٩، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٥، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٥ جـ ١٥، ٢٧، ٧٣-٧٥، ٨٥، ٩٢، ١١٥، ١٣٧، ١٧٦، ١٧٧، ١٩٧، ٢٢٢، ٢٥٤، ٣١٧ جـ ١٦، ٧، ٨، ١٠، ١٧، ١٩، ٢٥، ٢٦، ٣١، ٥٣، ٥٤، ٧٠، ٩٥، ١٣١، ١٣٢، ١٥٣-١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٠، ١٨١، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٤٩ جـ ١٧، ٧، ١٥، ٢٥، ٢٧، ٤٤، ٤٥، ٥٠، ٥٢، ٦٢، ٦٧،

٦٩، ١٠٤، ١٠٨، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٦٣، ١٨٧، ٢١٣جـ ١٨، ٢٢، ٢٦، ٢٩، ٣٥، ٤٨، ١٥٣ جـ ١٩، ٢٥، ٦٥، ٧٨، ٧٩، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٧، ٢١٣، ٢١٦، ٢٩٨ جـ ٢٠، ١١، ١٢، ٥٣، ٥٤، ٥٩، ٨١، ٩١، ٩٣، ٩٤، ١٠٢، ١١٠، ١١٢، ١١٧، ١٤٩، ١٥٦، ١٦٦، ١٧٥، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٦٠، ٢٧١، ٣٢٤، ٣٣٣ جـ ٢١، ١٤، ٢٣، ٤١، ٤٧، ٥٣-٥٥، ٦٠، ٧٧، ٧٨، ٩١، ١٠٣-١٠٧، ١١٦، ١٣١، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٤، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٨٦، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٧-٢٤٩، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٩٤، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٤-٣٣٩، ٣٤٨، ٣٥٠ جـ ٢٢، ٨، ٣٦، ٤٧، ٥٠، ٥٦، ٥٨، ٨١، ٩٢، ١٠٨، ١١١، ١١٧، ١١٨، ١٣٠، ١٣٣، ١٤٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٦١-١٦٣، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٣، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٩٣، ٢٢٦ جـ٢٣، ١٧، ٣٦، ٣٩، ٤٤-٤٦، ٥٨، ٦١، ٧٢، ٧٤، ١١٠، ١٢٦، ١٢٨، ١٤٢، ١٥١، ١٥٢، ١٧١، ١٧٢، ١٧٧، ١٩٦ جـ ٢٤، ٨-١٠، ٤٥، ١٠٩، ١٢٥، ١٣٦، ١٦١جـ٢٥، ٢٦، ٤٠-٤٥، ٥٣، ٧٧، ٨٢، ٨٥، ٩٦، ١٣٣، ١٥٧ جـ٢٦، ٩، ١٤، ٢١، ٢٧، ٣٣، ٤٧، ٨٢، ٨٩، ٩٠، ٩٤، ١٢١، ١٢٥، ١٥٥، ١٧٢، ١٧٥، ١٩٢، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١١، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٤٨، ٢٦٧ جـ٢٧، ٧، ٩، ٣٣، ٤٤، ٤٧، ٥٣، ٨٩، ٩١، ١٠٦، ١٢٤، ١٣٧، ١٤٠ - ١٤٤، ١٤٨، ١٦١، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢١٦، ٢١٧، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٦-٢٦٨، ٢٧٠- ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩١-٢٩٤، ٣٤٧، ٣٦٠ جـ٢٨، ١٣، ١٦، ٢٩، ٣١، ٣٤، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٨، ٦٣، ٧١، ٧٧، ٧٩، ١٢١، ١٢٩، ١٧٣، ٢٥٤، ٢٨٠ جـ٢٩، ١٣٣، ١٤١، ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ٢٢٠ جـ٣٠، ١٠، ١٩، ٢٣، ٣٩، ١٣٥، ١٣٦، ٢١٧، ٢١٨ جـ٣١، ٣٠، ٧٦، ١٢١، ١٢٢، ١٣٢، ١٧٣، ٢١٢ جـ٣٢، ١١، ٣٥، ٤١، ٥٠، ٦٣، ٧٥، ٨٢ جـ٣٣، ٣٠، ٤١، ٥٦، ٧٥، ١٢٠-١٢٣، ١٢٦، ١٣٦ جـ ٣٤، ١٠٦، ١٦٧، ٢١٢ جـ٣٥.

* مسلم البطين ٥٠ جـ٥.

* مسلم بن إبراهيم ١٩٥ جـ١، ٦٣ جـ ٨، ٧٩ جـ٢٤.

* مسلم بن خالد ٢٢٤ جـ١٥، ١٨٢ جـ ٢٠، ٢٥٠ جـ٢٢، ١٥٩ جـ٣٥.

* مسلم بن صبيح ، أبو الضحى ١٩٦ جـ١٣.

* مسلم بن عقيل ٢٤٨ جـ٢٧.

* المسلم بن علان ٥٨، ٦٤ جـ ١٨.

* مسلم بن يسار ٤١ جـ ٨، ١٩٦، ٢٠١جـ١٣، ٨٥، ٨٦ جـ١٥.

* أبو مسلم الخراسانى ١٢٤ جـ٧.

* أبو مسلم الخولانى ١٥٥، ٣٦٤ جـ١١، ٩٧، ٢٠٩، ٢٥٨ جـ٢٧، ١٤١، ٢٦١ جـ ٢٨.

* مسلمة بن بشار ٣٥٢ جـ٢٢.

* مسلمة بن عبد الملك بن مروان ٢٠١ جـ ١٨.

* مسلمة المروجى ٦١ جـ١١.

* ابن المسلمة ٧٠ جـ ١٨ .
* المستنصر ٨٥ جـ٣٥ .
* المسود بن مخرمة ٢١٨ جـ٣١ .
* المسيب بن واضح ١٥٥ ، ١٩٩ جـ٣٥ .
* المسيخ الدجال ٢٨٢ جـ١٧ .
* المسير بن عثمان ٢٢٦ جـ٥ .
* مسيلمة الكذاب ١٥١ جـ ١ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٤٦ جـ٢ ، ١١٤ جـ ٣ ، ١٢٥ جـ ٤ ، ٨١ جـ ٦ ، ٣٤٩ جـ٧ ، ٤٦ ، ١٢٢ ، ١٥٨ ، ١٨١ ، ٣٦٣ جـ١١ ، ١٨ ، ٢٣٧ ، ٢٤٨ ، ٢٧٧ جـ ١٢ ، ٢٥٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ جـ ١٦ ، ١٣٣ جـ ١٧ ، ٢٠٦ جـ ١٨ ، ٤٤ جـ٢٠ ، ٣٢ جـ٢٢ ، ١٦٩ جـ٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٦٠ ، ٢٨٤ جـ ٢٨ ، ٢١٢ جـ ٢٩ ، ٨٥ ، ٨٨ جـ ٣٥ .
* مصعب بن الزبير ١٨٦ ، ١٨٨ جـ ١ .
* مصعب بن سعد ٢٦ جـ١٧ .
* مصعب بن عبد الله ١٦٤ جـ١ .
* مصعب بن عمير ٧٤ جـ١١ ، ١٧٥ جـ٢١ .
* أبو مصعب ١٦٦ جـ١ ، ٢٢٦ جـ١٢ ، ١٧١ جـ٢٠ .
* المصيصى ١١٢ جـ١٢ .
* مطر ٩٣ جـ٢١ ، ٣٣٩ جـ٢٢ .
* مطر بن عبد الرحمن الأعنق ٣٢ جـ١٩ .
* مطر بن ناجية ٣٣٨ جـ٢٢ .
* مطرف بن عبد الله ١٠ جـ٤ ، ٢٨ ، ٢٦٩جـ٥ .
* مطرف بن الشخير ٦٥ جـ ٨ . ، ١٥٦ جـ١١ ، ١٣٩ جـ ١٤ ، ٢١٠ جـ ١٦ ، ٣٤١ جـ ٢٢ ، ١٠٠ جـ ٢٥ ، ٤١ جـ٢٦ ، ٦٨ جـ ٢٨ .
* المطلبى ٥٦ جـ٥ .
* ابن مطيع ٥٣ جـ ١٨ .
* أبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخى ٣٢ ، ٩٠ ، ١١٥ جـ٥ .
* المظفر بن عبد الصمد بن خليل الأنصارى ٦٦ جـ ١٨ .
* ابن المظفر ٢٨٣ جـ ٢١ .
* أبو المظفر السمعانى ٩٣ جـ٥ ، ١٨٤ جـ ٨ .
* معاذ بن أسد ١٨٦ جـ٧ .
* معاذ بن جبل ٢٢ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٩٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢٣٦ جـ١ ، ١٧٢ ، ٢٤٦ جـ ٣ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ٢٤٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ جـ٤ ، ٦٧ ، ١٠٧ ، ٢٢٩ جـ٥ ، ٣٢ ، ٨٨ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٩٥ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٤٠٨ جـ ٧ ، ٢٣ ، ٣٤ ، ٢٦١ جـ ٨ ، ١٥ ، ٢٧ ، ٤٤ ، ٢٠١ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٩٣ جـ١٠ ، ٣٥ ، ١١٢ ، ٢٧٣ جـ ١١ ، ٢٢٥ ، ٢٤٥ جـ١٢ ، ٨٩ جـ١٥ ، ١٧٢ ، ٣١١ جـ ١٦ ، ١٨ ، ١٩٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٠ ، ٢٥١ جـ١٧ ، ١٣٧ جـ١٩ ، ١١٩ ، ١٧٢ جـ٢٠ ، ١٧٧ ، ٢٣٤ جـ٢١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٢١٥ ، ٣٣٦ جـ٢٢ ، ٥٢ ، ١١٠ ، ١٤٢ ، ١٥٠ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، جـ ٢٣ ، ١٧ ، ٣٦ ، ٣٩ - ٤١ ، ٤٥ ، ٦٦ جـ ٢٤ ، ٨ ، ٢٢ ، ٢٤-٢٦ ، ٥١ جـ ٢٥ ، ٢٨ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٩٣ ، ١٣٢ ، ١٨١ ، ٢٦٧ جـ٢٧ ، ٥٠ ، ٧٨ ، ١٤٦ ، ٢٠٢ ، ٢١٩ ، ٢٢٩ جـ ٢٨ ، ٥٣ ، ٥٤ جـ ٢٩ ، ١٦٤ ، ١٨٥ جـ ٣٢ ، ١١٠ جـ ٣٣ .
* معاذ بن عبد الله بن حبيب ٤٩ جـ٢٤ .
* معاذ بن فضالة ٢٥ جـ٢٠ .
* معاذ بن مالك ٩٢ جـ ١٨ .
* معاذ بن معاذ ٢٥ جـ٢٠ .

* معاذ بن هشام ١٩٢ جـ١، ٢٦٨ جـ٥.
* أبو معاذ التومنى ٣١٦، ٣٢٠ جـ٥، ١٣٢، ١٩٣ جـ٦، ٣٣٥ جـ٧، ٩٨ جـ١٢.
* المعافى بن عمران ١٩٤ جـ٧، ١٣٩ جـ٣٢.
* أبو المعالى بن المنجا ١٢٧ جـ٢٠.
* أبو معاوية ٢٢٤ جـ٤، ٢٦٢، ٢٧٥ جـ٥، ٣٣٤ جـ٢٢.
* معاوية بن أبى سفيان ٤٢، ١٦٤، ٢٠١، ٢٢٠، ٢٢٢ جـ١، ٢٥٥ جـ٣، ٢٥٥، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٥-٢٩٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٤، ٣٢١ جـ٤، ٣٧٦ جـ٧، ١٣٨، ٢٦٧جـ ٨، ٢٠٧ جـ١٠، ٩٦، ٢٤١، ٣٠٦ جـ١١، ٣٩، ١١٢، ١٣١ جـ١٣، ١٩٧ جـ١٤، ٨٩، ٩٠ جـ ١٥، ٣٣١ جـ ١٦، ١٢٦، ٢٦٩ جـ ١٧ ، ٢٠١ جـ ١٨، ٥٠ جـ ١٩، ١١٩، ١٣١، ١٤٨ جـ٢٠، ٥١، ٥٦، ٢٢٤ جـ٢١، ١٧٤، ٢٤٤، ٣٤١جـ٢٢، ٩٦ جـ ٢٤، ٩، ١٢، ٥٩، ٧٢، ٩٣، ١١٤ جـ٢٥، ٣١، ٤٠، ٤١ جـ ٢٦، ١١، ٣٤، ٥٢، ٦٦، ٧٤، ٨٨، ١٧٣، ٢٢٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٥٨، ٢٦٧ جـ ٢٧، ١٢٤، ١٣٠، ١٤١، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٩٩، ٣٠٠ ، ٣١٦ جـ ٢٨، ١٧ جـ٢٩، ١١٢، ١٤٩ جـ٣٢، ١٢٦ جـ٣٣.
* معاوية بن أبى صالح ١٩٤ جـ٧.
* معاوية بن إياس ٨٢ جـ ١٨.
* معاوية بن الحكم ٥٢، ١٦٧ جـ٤، ١٢٠ جـ٥، ٣٥ جـ ١٩، ٢٠١ جـ٢٠، ٩٤ جـ٢١، ٢٩، ١١٤ ، ٣٦١ جـ٢٢ ، ٢٠ جـ ٢٨ ، ١١٧ جـ ٣٥.
* معاوية بن حيدة ٢٤١ جـ١٥، ١٤٢ جـ٢١.
* معاوية بن خديج ٩٣ جـ٢١.
* معاوية بن صالح ٩٣ جـ ٨، ١٢٣ جـ١٧، ٥٤ جـ ١٨، ٣٢٥ جـ ٢٢.
* معاوية بن عمر ٩١ جـ٢٥.
* معاوية بن عمرو ١٨٦ جـ٧.
* معاوية بن قرة ٣٣٧ جـ٥، ٣٦، ٣٧ جـ١٢.
* معاوية بن هشام ٢٧٥ جـ٥.
* معاوية بن يزيد ٣٠٦ جـ٤، ٢٥٨ جـ٢٧.
* معبد بن هودة ١٢٦ جـ٢٥.
* معبد الجهنى ٢٤٠ جـ٧، ٢٦٧ جـ ٨.
* المعتصم، الخليفة ٩٣ جـ ٦، ١٣٩ جـ ٨، ٩١ جـ١٢، ٨٩ جـ ١٧.
* المعتضد ١٩ جـ٤.
* معتمر بن سليمان ١٩٥ جـ٧، ١١٤، ١٧٦، ١٧٧، ٢٢٥ جـ١٢، ٦٠ جـ ١٨، ٢٤١، ٢٤٩ جـ٢٢، ٥٩ جـ٢٩، ١٠٨ جـ ٣٣، ١٥٦، ١٩٨، ١٩٩ جـ ٣٥.
* معدان بن أبى طلحة ١١٥، ٢٩٥ جـ٥، ٧ جـ١٧، ٤٧ جـ٢٣.
* معدى بن سليمان ٩٣ جـ٢١.
* المعرور بن سويد ١٩٩ جـ١.
* معروف الكرخى ٨٥ جـ١، ٢٨٦ جـ٢، ٢٦١ جـ٣، ٥١، ١٣٠، ٢١٣، ٢٩٣جـ١٠، ١٣٠، ٢٨٢، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٤١ جـ ١١، ٢٢٥ جـ ١٢، ١٧٨ جـ ١٨، ٧١ جـ ٢١، ٢٦١ جـ ٢٨.
* المعرى ١٥٧ جـ ٨.
* المعز بن باديس ٨٥ جـ٣٥.
* المعز بن تميم بن معد ٨٥ جـ٣٥.

* معقل بن عبيد الله العبسى ١٣٠، ١٩٤ جـ٧.
* معقل بن يسار ١٢ جـ٣٥.
* معمر بن أحمد ٤١، ١٢٠ جـ٥.
* معمر بن راشد ٢١٩ جـ٤، ٥٧، ٢٦١، ٢٦٨ جـ٥، ١١٥، ١٦٢، ١٨٦، ١٩٤، ٢٠٤، ٢٥٨ جـ ٧، ٢١٠ جـ ١٥، ٧٧، ٨٨، ٢١٢، ٢١٤ جـ ١٦، ١٢٢ جـ١٧، ٦٠ جـ ١٨، ٣٣ جـ ١٩، ٢٨٢ جـ٢٠، ٢٨٠ جـ ٢١، ٣٢٥، ٣٢٩ جـ٢٢، ١٦٥ جـ٢٣، ٣٧، ٥١، ٥٢، ٦٦، ٧٣ جـ٢٤، ٨٤، ١٢٥، ١٣٦ جـ ٢٥، ٣١ جـ ٢٦، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٣٢.
* معمر بن زياد ٢٧ جـ ٣٥.
* معمر بن سليمان ١٥٤ جـ ٣٥.
* معمر بن عباد ١٤ جـ ٨.
* معمر بن عبد الله ٤٧ جـ ٢٨.
* معمر بن المثنى ٦٠ جـ٧، ٢٤٦ جـ٢٠، ١٢٥ جـ ٢٥، ١٩١، ٢٠٤ جـ ٢٧.
* معن بن عيسى ٢٠٧ جـ ٧، ٥٤ جـ ١٨.
* ابن معين ٣٨ جـ٥، ٢٤٨، ٢٥٥ جـ ٦، ١٨٤ جـ٢٣.
* المغيرة بن زياد ٨٠، ٨١ جـ ٢٤.
* المغيرة بن شعبة ٢٧٣، ٣٠٦، ٣٢٨ جـ٤، ٣٠٦ جـ٧، ٩٦ جـ١١، ٢٢٠ جـ١٣، ٢٠٦ جـ ١٥، ٢٦٩ جـ ١٧، ١٣٠ جـ٢٠، ٧٣، ٧٤، ١٠٩ جـ٢١، ١٠، ١٠٩، ٢١٨، ٣٥٩ جـ ٢٢، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٥٩ جـ ٢٧، ٢١ جـ٣١.
* المغيرة بن على ٢٠٩ جـ١٣.
* مغيرة الضبى ١٩٥ جـ٧، ٢٠١ جـ١٣.
* المفضل بن فضالة ٢٧٥ جـ٥، ٤٠ جـ٢٤.
* مقاتل بن بكير ٢٠٨ جـ١٣.
* مقاتل بن حيان ١٨٥ جـ١، ٢٩٥ جـ٥، ٢٣٤ جـ٦، ٤٤، ٦٤، ١٥٤ جـ٧، ٢٥٩ جـ١٠، ٨-١٠، ٢٥ جـ ١٣، ٦٣، ٢٥٥ جـ ١٤، ٤٩ جـ١٥، ٢٣، ٩٠، ٩١، ١١٢، ١١٦، ١٦٦، ٢٢٤، ٢٩٨ جـ١٦، ٢٦، ١٢٨، ١٣٠، ٢٠٠ جـ١٧، ١١٩ جـ ١٩، ٩١ جـ ٢٣، ٤٤، ٤٦ جـ٣٤.
* مقاتل بن سليمان ٢٥٩، ٢٩٦ جـ٥، ١٠١ جـ٣٣.
* المقبرى ١٧٢ جـ ١.
* المقتدر، الخليفة ٩٦، ٩٧ جـ١٣.
* المقداد بن أبى القاسم ٦٠ جـ ١٨.
* المقداد بن عمرو بن الأسود ٢٥٤ جـ١٤، ٢٤٠ جـ ٢٨.
* المقدام بن معد يكرب ٥٦، ٢٣١ جـ ٢١.
* المقدسى ٢٤٦ جـ ٢٩.
* مقسم ٨، ٩ جـ١٣، ١٣٥، ١٣٦ جـ ٢٥.
* ابن المقفع ٢٨ جـ ١٦.
* المقوقس، حاكم مصر ٢٠٦ جـ ١٨، ١٧٩ جـ٢١، ٣٥٩ جـ٢٢.
* مكحول ٢٨، ٦٠ جـ٥، ١٩٤ جـ٧، ٢٢٥، ٢٢٩ جـ ١٦، ٢٣٣، ٢٣٥ جـ ٢١، ١١٣، ١٧٣جـ ٢٣، ٧٩جـ٢٤، ١١جـ٢٥، ٩جـ ٢٨.
* مكى بن إبراهيم ١١٤، ٢٧٥ جـ٥.
* ابن ملاعب ٦٤ جـ١٨.
* أبو المليح ١٧٣ جـ٢٣.
* ابن أبى مليكة ١٣٢، ١٩٤، ٢٩٠، ٤١٥ جـ٧، ٦٦ جـ١٠، ٩٩ جـ ١١، ٣٧ جـ١٢، ٢٥، ١٩٨، ٢٠٠ جـ ١٣، ١٠٢ جـ ١٥، ٧٩

جـ ١٦، ٢١٩ جـ ١٧.
* منتظر الرافضة ٢٣٨ - ٢٤٠ جـ ٢٧.
* منجاب بن الحارث ٢٨٧ جـ٥، ٢٤٤ جـ ١٦.
* ابن منده ١٨٣ جـ١، ١٣١، ١٣٤ جـ٤، ١٣١ جـ ٦، ٤٠١ جـ ٧، ١٣٩ جـ ١٨.
* مندل بن على ١٢٣ جـ١٧.
* ابن المنذر ١٥٠، ١٨٦ جـ١، ٢٠ جـ٨، ٩٢ جـ ١٦، ١٥٥ ٢٣٣، ٢٤٤، ٣٢٨ جـ ٢١، ٣٢٥، ٣٥٧، ٣٥٨جـ٢٢، ٢٩، ١٠٦، ١١٢، ١١٣ جـ٢٣، ٩، ١١، ١٥، ١٩، ٢٥، ١٣٥ جـ٢٥، ٣٠٩ جـ ٢٨، ٢٠، ٣٤، ٥٢، ٢٧٩ جـ ٢٩، ١٢٤ جـ٣٠، ١٣٦، ٢١٩ جـ ٣١، ٥٧، ٧٢، ١١٥، ١٨٣، ١٨٤، ٢٠٤ جـ٣٢، ٩، ٣٣، ٨٩ جـ٣٣، ٧٢ جـ ٣٤.
* منذر بن سعيد البلوطى ٦١ جـ ٧.
* منذر الثورى ٢٤٩ جـ ٤.
* ابن منصور ١٧٩ جـ٢، ٢٦ جـ ٢٦.
* منصور بن صالح ٢٢٩ جـ١٢.
* منصور بن عمار ٢٣٠ جـ٢٧.
* منصور بن المعتمر ١٩٤ جـ٧، ١٦٨ جـ١٦، ٣١٣جـ ٢١، ٢٥٠، ٣٢٥ جـ٢٢، ٧٠جـ٢٤، ٩٩ جـ ٢٦.
* منصور بن نصر ٤٧، ٤٨ جـ ١٨.
* منصور السمعانى ١٢ جـ ١٧.
* منصور الطوسى ١٠٠ جـ ٦.
* ابن منصور الكوسج ٦٥ جـ ٢١.
* أبو منصور الماتريدى ١٧٥ جـ ٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٣١٣جـ ٧. ٢٦٠ جـ ٨، ١٥٨ جـ ١٦.
* المنهال بن عمرو ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٦ جـ ٥، ٢٤٢ جـ ٦، ٥٣ جـ ١٥، ٢١٠ جـ ١٦، ٣٣ جـ ١٩.
* ابن المنى ٢٨٣ جـ ٢١.
* المهدى ١٩، ٢٨٩ جـ ٤.
* مهدى بن ميمون ٢٦١ جـ٥، ٢٠٠ جـ ١٣.
* المهدوى ١١٧، ١٢٢، ١٤٦، ١٥٠ جـ١٥، ٢٩٨ جـ ١٦، ٢٢٨ جـ ٢٧.
* ابن مهران القزاز ٨٦ جـ ١٦.
* أبو المهزم ٢٢٥ جـ٤.
* المهلب ٧٤، ٨٨ جـ١٧، ٥١ جـ ٢٤.
* مورق العجلى ٦٢ جـ٢٤.
* موسى عليه السلام ١٥، ٤٧، ٨٦، ١٠٨، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٠، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٦، ١٧٩، ١٨١، ٢٠٧، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٤٧ جـ ١، ٥٤، ٧٠، ٧١، ٨١، ٨٧، ١٠٣، ١١٥، ١١٧، ١٤١، ١٤٤-١٤٨، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٧١، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢١، ٢٣٤، ٢٤٤، ٢٦٦، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ٢، ٦٢- ٦٦، ٨٢، ٨٣، ٩٨، ١١٩، ١٤٤، ١٧٠، ١٨٥، ٢٥٩ جـ ٣، ٦٢، ٦٩، ٧٤، ٩٧، ١٠٤، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥-١٢٩، ١٤٠، ١٦٠، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٤، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٧٩ جـ ٤، ٣٦، ٤٣، ٤٧، ٤٩، ٥٢، ٥٨، ٦٤، ٦٩، ٨٥، ٩٦، ١٠٩، ١١٥، ١١٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٨، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٢، ٣١٤ جـ ٥، ١٩، ٢٥، ٩١، ٩٢، ١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٥٣، ١٩٠، ٢٣٣، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٨، ٣٢١-٣٢٣، ٣٣١،

٣٥٠ جـ٦ ، ٥٥ ، ٦٥، ٨٣، ٩٣، ٩٩، ١١٢، ١١٣، ١١٩، ١٢١، ١٤٩، ١٧٦، ٣٢٧، ٣٧٩ ، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤٠٠ جـ٧، ١٢، ١٥، ١٦، ٢٧، ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٨٨ ، ١٠٠، ١٠٩، ١٣٨، ١٤٢، ١٥٢، ١٧٦، ١٨٣ - ١٨٥، ١٨٩، ١٩١-١٩٤، ٢٠٠، ٢١٤، ٢١٨، ٢٣٧، ٢٤٩، ٢٥١ ، ٢٦٣، ٢٦٩ جـ ٨ ، ٨١، ١٣٠، ١٣٤ ، ١٥١، ١٥٢ جـ ٩، ٤٦، ٦٧، ٧٣، ٨٠، ١٠٥، ١١٩، ١٢٩، ١٣١، ١٣٤، ١٤٤، ١٤٥، ١٦٧، ١٧٣، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٤٩، ٢٧٣، ٢٨٥، ٣٧٤، ٣٨٥-٣٨٧، ٣٩١ جـ١٠، ١١، ٢٩، ٣٠، ٣٩، ٧٤، ٩٢، ٩٤، ١٠٣، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣١-٢٣٣، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٢، ٢٧٣، ٢٨٥، ٢٩١، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٨، ٣٧٠، ٣٧٥ جـ١١، ٩، ١٢، ١٤، ٢٦، ٤٩، ٥٦، ٦٨، ٧٢، ٧٤، ٩٥، ٩٦ ، ١٠٦، ١٠٨، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٥، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٨١، ١٨٩، ٢١٣، ٢١٤، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣١٠، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٢جـ١٢، ١٩، ٥١، ٥٣، ٥٨، ٦١، ٨٥، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٥، ١٦٥، ١٧٣، ١٨٥، ١٩٧ جـ١٣، ٢٩، ٤٧، ٩٩، ١٣٧، ١٠٩، ١٨٣ ، ١٩٧، ٢٦٣، ٢٦٤جـ١٤، ٣٥، ٤٨، ٤٩، ٦٢، ٧٧، ٨٠، ٨٧، ٨٨، ١٢٩، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٩-١٤١ ، ١٥٢ جـ ١٥ ، ٢٤، ٢٥، ٣١، ٣٢، ٧٠، ٧٩، ٨١ ، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٧، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٥، ١٧٨، ١٨٤، ١٩١-١٩٣، ٢١٧، ٢١٩، ٢٣٧، ٢٧٩، ٢٨٨، ٣١٤، ٣٢٢، ٣٢٨ جـ١٦، ١٢، ١٤، ١٦، ٢١، ٣٢، ٤٠، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٦-٨٥، ٨٧، ١٤٥، ١٩٠، ٢٢٠، ٢٥٩ جـ ١٧، ٩٣، ١١٤، ١١٩، ١٣٣، ١٣٧، ١٦٠، ١٨٢، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٨- ٢١٠ جـ ١٨، ٩، ٥٤، ٩١، ٩٣، ١٠٠ جـ ١٩، ٣٠، ٦٦، ٢١٠، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٦٩ جـ ٢٠، ١٢١ جـ ٢١، ١٠٤، ٢٨٢ جـ٢٢، ٧٢، ٩٩ جـ٢٣، ١٩٠، ١٩١ جـ٢٤، ٧٢، ١٦٦ جـ٢٥، ٨، ٩، ١١، ١٤، ٢٢، ٢٣، ٢٩، ٣٧، ٣٨، ٦٠، ٦٧، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٩٧، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٢، ١٧٧، ١٨٢، ١٩٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٣٥، ٢٦٦، ٢٦٧ جـ٢٧، ٣٦، ٦٥، ٧٢، ١١٣، ١١٤، ٢٠٢، ٢٦٠ ، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٧ جـ ٢٨، ١٥٤ ، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢١٢ جـ ٢٩، ١٣٥، ١٦٦ جـ ٣٢، ٧٤، ١٠١ جـ٣٣، ٤٣جـ ٣٤، ٢٣، ٣٨، ٨٤، ٩٣، ٢١٣، ٢١٤ جـ٣٥.

* ابن أبى موسى ١٦ جـ٢٣، ١٢٠ جـ٣٣.

* أبو موسى الأشعرى ٦٠ جـ١، ٢٦١ جـ٣، ٣٠، ٨٦، ٢٥٤، ٢٦٤، ٣٢٣، ٣٢٧ جـ٤، ٤٩، ٩٧، ٢٢٩، ٢٥٣، ٢٦٨، ٢٧٦ جـ ٥، ١٦، ٢٣٣، ٢٣٩ جـ ٦، ١٩، ٣٢، ١٧٤ جـ ٧، ٢٦١، ٣١٥ جـ ٨، ٢٥، ٣٩، ٦١ جـ٩، ٢٩، ٥١، ٧٩، ١٨٢، ٢٠١، ٢٥٢، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٢١ جـ ١٠، ٣٥، ٢٧٤، ٢٩٠، ٣٠٤، ٣٢٠، ٣٤٠ جـ ١١، ٥٥، ٧٢، ٧٦، ١٧٢ جـ١٣، ٧ جـ١٤، ٤٦، ٩٠، ٢٣٦ جـ١٥، ١٦٤ جـ١٦، ١٧٠، ٢٤٩

جـ ١٧، ١٥، ٣٧، ٥٧، ٩٢، ٢١٣، ٢١٤
جـ ١٨، ٣٦، ٥٥، ١٠٦، ١٤٩، ١٥٢
جـ ١٩، ١٦، ١١٩، ١٣١، ٢٦٠ جـ ٢٠،
١٥، ٩٥، ١٠٨، ١٣٧، ١٧٧، ٢١١، ٢٣٨،
٢٨٩، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٥٩ جـ٢١، ٤٣، ٤٧،
١٧٢، ١٧٧ جـ٢٢، ٨١، ١١٦، ١٣٥، ١٨٠
جـ٢٣، ١٤٢، ١٥٦، ١٦١، ٢٠٧ جـ ٢٤،
١٧٤ جـ ٢٠، ٧٠، ١٤٦، ٢١١ جـ٢٧، ٣٩،
٥٠، ٩٤، ١٤٦، ١٨٨، ٢٠٢، ٣٥٠ جـ٢٨،
٥٦، ٧٧، ١٠٢ جـ ٢٩، ٧٤، ١١٧، ١٧٧
جـ ٣٠، ٢٠١ جـ ٣١، ٣٤، ٣٥، ١٤٠،
١٥٠، ١٥ جـ٣٢، ١٠، ٣٦، ٥٣، ٥٩، ٨٢
جـ ٣٣، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨،
١٣٦ جـ ٣٤، ٣٨ جـ٣٥.

* موسى بن إبراهيم ١٨٥ جـ١.
* موسى بن إسماعيل ٥٢ جـ٢٤، ١٣٥ جـ٣١.
* موسى بن أيمن ٢٦٩ جـ٥.
* موسى بن جعفر ٨١ جـ٣٥.
* موسى بن داود ٢٣٢ جـ٥.
* موسى بن سعد ١٧٢ جـ٢٣.
* موسى بن طلحة ١٤٧ جـ١٠، ١٠٨ جـ١٥.
* موسى بن عبد الرحمن ١٨٥ جـ١.
* موسى بن عبيدة ٢٧٥ جـ٥.
* موسى بن عقبة ٢٠٨ جـ١٢، ١٨٦ جـ١٣، ٢٢٩ جـ١٥، ٦٥ جـ١٨، ٢٥٩ جـ٢١، ٣٧، ٣٨، ٤٩ جـ٢٤، ١٠٤ جـ٢٦، ٢٥٥ جـ ٢٨.
* موسى بن عمر ٢٢١ جـ١٢.
* موسى بن محمد ١٧٢ جـ١.
* موسى بن هارون ١٩٣ جـ٧.
* موسى بن هلال ١٢١ جـ٢٧.
* أبو موسى الزمن ٦٩ جـ١٨.
* أبو موسى المدينى ١٨١، ١٨٥، ١٨٦ جـ١، ٥٧ جـ٢٣.
* الموسوى ٦٢ جـ١٣.
* موفق الدين بن قدامة ٢٥٨ جـ٢١.
* ميسرة ٩٣، ٩٥، ١٤٧ جـ٢، ١٢٠ جـ١٧.
* ابن ميسرة ١٦١ جـ٤، ٢٦٦ جـ٥.
* ميكائيل عليه السلام ١٧٠ جـ ٣، ٣٠٢ جـ ٨، ٣١٧ جـ ١١، ٢٦ جـ ١٣، ١٣ جـ ١٦، ٩٥ جـ ٢١، ٣٣٩ جـ ٢٨.
* ميمون بن سياه ٢٥٥ جـ ٦.
* ميمون بن مهران ١٣٠، ١٣١، ١٩٤، ٢٤٦ جـ ٧، ٣٧ جـ ١٢، ٧٩ جـ ١٦، ٦٩ جـ ٢٣، ١٣، ١٥، ٢٠، ٢٧، ١٣٦ جـ ٢٥.
* الميمونى ١٦٠، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٧٦ جـ ٧، ١١٢ جـ ٢٦، ١٢٩ جـ ٣١، ١١٠ جـ ٣٣، ٧٣ جـ ٣٤.

«ن»

* النابغة الذبيانى ١٣٥، ٢٥٢ جـ ٥، ١١٤ جـ٧، ٢٤٥ جـ ١٢، ١٢٧ جـ ١٧.
* ناصر بن محمد ٤٧ جـ ١٨.
* نافع ٢٦٠، ٢٦٧ جـ ١، ٢٧٦ جـ٤، ٢١٦ جـ ١٣، ١٤٥ جـ ١٥، ١٥٩، ٢٥٩، ٣٢٨ جـ ٢١، ١٥٧، ١٨٤جـ ٢٣، ٣٦-٣٨، ٤٣، ٤٩، ٥٣، ٧٣، ٧٩ جـ ٢٤، ٨٣، ٨٤، ٨٦ جـ ٢٥، ٤٢، ١٠٤ جـ ٢٦، ١٢٠، ١٢١، ٢٠٤، ٢١٥ جـ ٢٧، ٥٠ جـ٢٩، ١١٦، ١١٧ جـ ٣٠، ١١ جـ ٣٥.
* نافع بن الأزرق ٢٩٦ جـ ٧، ٧٩، ٢٠٠،

٢١٠ جـ ١٣.
* نافع بن جبير ١٩٤ جـ ٧، ١٧٣ جـ ٢٣.
* نافع بن عبد الله ١٤٠، ١٦٦، ١٦٨، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ٣٢.
* نافع بن عجين ٥١ جـ ٣٣.
* نافع بن مالك ٥١، ٦٣، ٦٥، ٦٨ جـ ١٨.
* أبو نجاد ١٧٢ جـ ٢٣.
* النجار ١١٤ جـ ١٨.
* النجاشى ١٢٨ جـ ٤، ٥٠، ٣٤٩ جـ ٧، ٣١، ١٢٠ جـ ١٦، ١٠٠، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٠ جـ ١٩، ٨٧، ٨٨ جـ٢١، ٣٣٧جـ ٢٨، ١٧ جـ ٣٥.
* نجدة الحرودى ٢٩٦جـ ٧، ١٤٦، ٢٣٤جـ ١١.
* نجم الدين بن اسرائيل ١٧٨ جـ ٢.
* نجم الدين بن حمدان ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧ جـ ٢٠.
* نجم الدين الشافعى ١١٣ جـ ٣.
* نجم الدين الكبرى ٥٣ جـ ٢.
* ابن أبى نجيح ١٩٤ جـ ٧، ٣٤ جـ ٨، ١١٦ جـ ١٥، ٢٦٩ جـ ١٦، ١٠٤، ٢١٩- ٢٢١ جـ١٧، ١١٨ جـ ٣٣، ١٥٤، ١٩٨ جـ ٣٥.
* النحاس ٩٤، ١٠٠، ٣٣١ جـ ١٦.
* النخعى ١١٩ جـ ١٤، ١٥٤، ١٥٥، ٢٣٣ جـ٢١، ٢٩، ١١٣، ١١٧ جـ ٢٣، ١٩٩ جـ٢٧، ١١٨ جـ ٣٠، ١٨ جـ ٣٢.
* النسائى ٢٤، ٨٠، ١٢٤، ١٦٦، ١٨١، ١٨٢، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٧، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٤١، ٢٤٢جـ ١، ٢٣٣ جـ ٢، ٢١٥، ٢٣٥جـ ٣، ١٨١، ١٨٢، ٣١٨ جـ ٤، ١٩٦، ٢٢٢، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٦٨جـ ٥، ٢٥٥ جـ ٦، ١٧، ٤١، ٢١٣ جـ ٨، ٢٥، ٣٨٢، ٣٩٠ جـ١٠، ٢٣١ جـ ١١، ١٣٦ جـ ١٢، ٢٢٩ جـ١٥، ٢٦، ٢٧٤ جـ ١٧، ١٤، ٤٥، ٤٧، ٦٩، ١٨٩ جـ ١٨، ٣٠ جـ ١٩، ٢٥ جـ ٢٠، ٥٤، ٥٦، ١٧٦، ١٩٢، ٢٠١، ٢٢٨ جـ٢١، ٤١، ٥٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ٢٤٤، ٢٥٨، ٢٦٤-٢٦٦، ٢٩٥، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٥، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٦، ٣٥٨ جـ ٢٢، ١٥٦، ١٦٣، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٤ جـ ٢٣، ٤١، ٥٨، ٨١، ١٥١، ١٥٢، ١٥٩، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٤ جـ ٢٤، ٨٣، ٨٥، ٩٠، ٩١، ١٢٥ جـ ٢٥، ٥٩، ٨٣، ٩٧، ١٠٥، ١١٩، ١٣٣، ١٥٦. ١٥٧ جـ ٢٦، ٨، ١٤، ٢١، ٥٠، ٦٨، ٦٩، ١٢١، ١٢٢، ١٧٣، ١٧٤، ٢٠٤ جـ ٢٧، ٢٢، ١٦٧، ١٨٤، ٢٧٢ جـ ٢٨، ٣٦، ٦٠، ٩١ جـ ٢٩، ١٨٨ جـ ٣١، ٣٤، ٣٦، ٧٥، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٣٢، ١٦٩، ٢٢٩، ٢٣٥ جـ ٣٥.
* نسطور النصرانى ٥٨ جـ ٢.
* النسفى ٥٠ جـ ٩.
* النصر آبادى ٣٨٢ جـ ١.
* نصر بن أحمد بن مقاتل ٤٧ جـ ١٨.
* نصر بن حجاج ٣٠٠ جـ ١١، ١٨٣ جـ ١٥، ٦٤، ٢٠٤ جـ ٢٨، ١٥٧ جـ ٣٢.
* نصر بن على ١٢٢ جـ ١٧.
* نصر بن عمران ١٩٥ جـ ٧.
* نصر بن معدى ٩٣ جـ ٢١.
* نصر الدين المقدسى ١٤٣ جـ ٣، ٦٦ جـ ٢٧.
* نصر المنبجى ٢٧٣-٢٧٦ جـ ٢.
* أبو نصر الكندى ٥٣ جـ ٤.

* النصير الطوسى ٩٩ جـ ١٤، ٩٢ جـ ٣٥.
* النضر بن الحارث ٢٢٨ جـ ١٤.
* النضر بن شميل ١٩٥ جـ ٧.
* النضر بن عربى ٧٩، ١٦٨ جـ ١٦، ٢٨٢ جـ٢١.
* أبو النضرة الغفارى ١١٥ جـ ١٦، ١١٦، ١٦٥ جـ ٢٣، ٨٧، ٨٨ جـ ٢٤.
* النظام، أبو اسحاق ٣٢٢جـ٥، ٨، ٨٠ جـ ٨.
* نظام الملك ١٧ جـ ٤.
* النعمان بن بشير ٩٠ جـ ١، ١٣، ٧٩، ٤١٢ جـ١٠، ١١٢جـ ١١، ٧١جـ ١٤، ١١ جـ١٥، ١٨٨ جـ ٢٨، ١٧٤ جـ ٢٩، ١٨٤ جـ ٣٠، ١٥٨، ١٦٦ جـ ٣١، ١٠٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٤٧ جـ٣٤.
* النعمان بن سعد ٢٢٩ جـ ١٥.
* النعمان بن شبل ١٢٠ جـ ٢٧.
* النعمان بن قوقل ٣٦٧، ٣٦٨ جـ ٧.
* أبو نعيم الأصبهانى ١٨١، ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨ جـ ١، ٢٦٥ جـ ٢، ٢٣٥ جـ ٣، ٤١، ١١٩، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٨جـ ٥، ٢٤١، ٢٩١ جـ ٦، ٢١٣، ٣٨٦، ٣٨٧ جـ ١٠، ٩٦، ١٧٤، ٣١٥ جـ ١١، ١١٣، ١٩٦ جـ ١٢، ٨٩، ١٧٩ جـ١٣، ٢٢٩ جـ ١٥، ٧٩جـ ١٦، ٤٣، ٥٨، ٦١ جـ ١٨، ٣٨، ٨١ جـ ٢٤، ٥٨ جـ٢٧.
* نعيم بن حماد ٢٩٩ جـ ٢، ١٩، ٧٢، ١٢٣، ١٦٢، ٢٣٦، ٢٤٦، ٣١٨جـ ٥، ١٣٢ جـ ٦، ١٦ جـ ٨، ٢٦٣جـ ١١، ١١٢، ١٩٧ جـ١٢.
* نعيم بن ربيعة ٤١ جـ ٨.
* نعيم المجمر ٢٤٧ جـ ٢٢.
* النفرى ٢٠١ جـ ١١.
* ابن نفيل الحرانى ٧٩ جـ ١٦.
* النفيلى ١٢٦ جـ ٢٥.
* نمروذ بن كنعان ٤٧، ٥٧، ١٧٨، ٢١٨ جـ ٢، ١٧ جـ ٥، ١٥١ جـ ٨، ٨١ جـ ٩، ٢٨٥ جـ ٢٨، ٢٣، ١١٨ جـ ٣٥.
* ابن نمير ١٢٢ جـ ١٧.
* أبو نواس ١٧٥ جـ ٢.
* النواس بن سمعان ٢٤٠ جـ ٢، ٢٤١ جـ ٣، ٢٧١ جـ ١٠، ١٧٩ جـ ١٣، ٢٨ جـ ٢٠.
* النوبختى ٣٨ جـ ٤، ١٨٠، ١٨١ جـ ٥.
* نوح عليه السلام ١٤، ١٥، ٥٦، ٦٧، ١١٨، ١٢٥، ١٤٠، ١٥٢، ١٦٦، ٢٠٧، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٦ جـ ١، ١٥، ٧٠، ٧٩، ١٢٣، ١٤٦، ٢٨٢ جـ ٢، ٦٦ جـ ٣، ٣٨، ٨٤، ١٢٩، ١٣٣، ١٦٣، ٢٥٥، ٢٧٩جـ ٤، ١٢١، ١٥٣، ١٨٥ جـ ٦، ١٠٥، ١٢٢، ١٦٤، ١٨٢، ٢١٥، ٣٠٦ جـ٧، ١٢، ٦٣، ٨١، ٨٧، ٩٨، ١٥١، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٤٨، ٢٦٢، ٣١٧ جـ ٨، ٢٣، ١٣٠ جـ ٩، ١٨، ٩١، ٩٧، ١٠٥، ١٠٨، ١٣٩، ١٤٤، ١٦٧، ١٧٣، ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ١٠، ٣٢، ٥٦، ٧٧، ٩٢، ١٢٣، ١٣٣، ١٤٣، ١٤٧، ١٦١، ١٦٢، ٢٣٨، ٢٧٢، ٢٧٣، ٣٠٥، ٣٣٨ جـ ١١، ٨-١٠، ١٤، ٣٩، ٤٥، ١٣٧، ١٨١، ٢١٣ جـ ١٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٢٩، ١٣٨، ١٨٥ جـ ١٣، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٤٣، ٢٦٣ جـ ١٤، ٢١، ٢٧، ٣٥، ٨٠، ١١٠ جـ ١٥، ١٩١، ٢٨٢، ٢٩٨، ٣٣١ جـ ١٦، ١٦، ١٧، ٢٤٥، ٢٤٨ جـ ١٧، ٩٣، ١٦٦، ٢٠٣، ٢٠٦ جـ ١٨،

٥٤، ٥٩، ٦٢، ٩٢، ١٠١ جـ ١٩، ٦٦، ٧٥، ٧٦، ٢٢٤ جـ ٢٠، ١٨٣، ١٩٢، ٢٨٢ جـ ٢٢، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٤، ١٩١ جـ ٢٤، ٢٢، ٢٥، ٣٨، ٤٨، ٥٥، ٦٠، ٧٢، ٨١، ٨٥، ٨٩، ٩٠، ٩٦، ١٠٧، ١٢٣، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٢، ١٧٥، ١٨٢، ١٩٦، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٥٥جـ ٢٧، ٨٠، ٩٣، ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٢٨، ١١٢جـ ٣٠، ٢٣، ٩٣، ١١٤، ٢١٣ جـ ٣٥.

* نوح بن ميمون ٢٩٥ جـ ٥.

* نور الدين محمود ١٩، ٣١٠ جـ ٤، ٣٤٧ جـ ٢٨، ٤٢ جـ ٣٢، ٨٥، ٩٢ جـ ٣٥.

* النووى ١٤٤ جـ ٣، ٨٣ جـ ٢٥، ١٧٥ جـ ٢٩، ١٢٤ جـ ٣٣.

« هـ »

* هابيل ٢٥٠ جـ ١٧.

* الهادى ٢٨٩ جـ ٤.

* هارون عليه السلام ٨١، ١١٥، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٤، ٢٢١ جـ ٢، ٦٩، ١٠٩، ٣١٤ جـ ٥، ٩٣، ٩٩ جـ ٧، ٦٧، ٧٢، ٩١، ٩٧ جـ ١٠، ١٣٣، ١٣٨ جـ ١١، ١٠٣، ١٠٤ جـ ١٣، ١٣٥، ١٤٠ جـ ١٥، ٢٠٨ جـ ١٨.

* هارون بن عبد الله ٥٤ جـ ١٨، ١١٢ جـ ٣٣.

* هارون بن عنترة ٥٤ جـ ١٠.

* هارون بن يوسف ١٨٢ جـ ١.

* هارون الرشيد ١٨، ٢٠٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٨٠، ٢٨٩، ٣٠٦ جـ٤، ٣٤٨، ٣٥٧ جـ ٢٨.

* هاشم بن سعد ٤٠ جـ ٢٤.

* أبو هاشم الجبائى ١٨٠ جـ ٥، ٦٢ جـ ٧، ٢٠٩ جـ ١٣.

* هامان ١٨٦ جـ ٢، ٩٣ جـ ١٣.

* هانئ بن عروة ٢٤٨ جـ ٢٧.

* هانئ بن المتوكل ١٤٤ جـ ٧.

* هانئ بن النصر ٤٢ جـ ٥.

* هانئ بن يحيى ٢٥٥ جـ ٦.

* هبة الرحمن بن عبد الواحد ٦٨ جـ ١٨.

* هبة الله بن محمد بن الحصين ٦٢ جـ ١٨.

* هبة الله بن محمد الحارثى ٦٤ جـ ١٨.

* هبة الله بن محمد بن عبد الواحد ٥٦، ٦٩ جـ ١٨.

* هبة الله بن محمد بن على ٦٨ جـ ١٨.

* ابن هبيرة ٢٣١ جـ ٢٢.

* هدبة بن خالد ٢٠٧ جـ ٣٢.

* أبو الهزيل العلاف ٨٤ جـ ٤، ١٨٠، ٢٥٣، ٣٢٢ جـ ٥، ١٤٩ جـ ٩، ٢٠٩ جـ ١٠، ٢٩ جـ ١٢، ١٦٢ جـ ١٣، ١٦٣ جـ ١٧، ١١١ جـ ١٩.

* هرقل ١٧٩، ٣٦٤، ٤٠٦جـ١٠، ٧٧ جـ١١، ٢١ جـ ١٥، ١٦٤ جـ ٢٨، ٧٩ جـ ٢٩.

* الهرماس بن حبيب ٢٣٣ جـ ٣٥.

* أبو هريرة ١٨، ٨٤، ١١٠، ١١٢، ١١٦، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٨، ١٥٥، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٩٧، ٢١٣، ٢٤٧، ٢٦٠ جـ ١، ١٠٣، ١١٦، ١٣٤، ١٣٩، ٢٠٧، ٢٢٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٧٩، ٢٨٣ جـ ٢، ١٠٩، ٢٥٦ جـ ٣، ٣١، ٥٩، ٧٦، ٧٨، ١٣٥، ١٣٧، ١٥١، ١٥٧، ١٧١، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٨، ١٨١، ٢١٠، ٢١٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٥٢، ٢٧٣، ٣٠٧، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٥-

٣٢٩ جـ ٤، ١٠٧، ١٦٠، ١٨٨، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٤٩، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٩٧، ٣٤٤ جـ ٥، ١٠٥، ٢٣٣، ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٨، ٢٨٠-٢٨٢، ١٩٠، ٢٩٣- ٢٩٩، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٤٢ جـ ٦، ٧، ١٢، ٢٥، ٢٦، ٣٤، ١١٩، ١٤٢، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٤، ٢٠٠، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٦٦، ٣٧٠-٣٧٣، ٣٧٧، ٣٩٢جـ٧، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٦٠، ٦٧، ٨٩، ١٨٣، ٣١٠ جـ ٨، ٨، ١٣، ١٥، ٢٢، ٤٧، ٥٣، ٥٤، ٧٠، ١٨٢، ٢٨٧، ٣٣٦، ٣٧٠، ٤١٢-٤١٥، ٤٢٢، ٤٢٨جـ١٠، ١٦، ٤٦، ٤٨، ٩١، ٩٥، ٩٩، ١٠٧، ١١٤، ١٥٨، ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٤٩، ٢٨٧، ٢٩٨، ٣٣٥، ٣٥٢، ٣٦٣، ٣٧٨ جـ ١١، ١٤٩ جـ١٢، ٤٠، ٨٨، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٧، ١٤٤، ١٨٧ جـ ١٣، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٣، ١١٢، ١٦٩، ٢٢٨ جـ ١٤، ٩٣، ١٠٩، ١٣٦، ١٣٨، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٣، ١٨١، ١٩١، ٢٠٥، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣٠-٢٣٢ جـ ١٥، ٢٣، ٢٧، ٣٣، ٩٢، ١١٦، ١٨٣، ١٩٨، ٣١٢ جـ ١٦، ٨، ٩، ٥٢، ٧٦، ١٢١، ١٣١، ١٦٢، ١٧٠، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٧٤ جـ ١٧، ٨، ١٦، ٣٩، ٥١، ٥٢، ٥٥، ٥٨، ٦٦، ٦٧، ٧٦، ٨٦، ١٠٤، ١٢٤، ١٨٣، ١٨٩ جـ ١٨، ١٢، ١٤، ٢٣، ٢٩-٣٢، ٣٦، ٤٨، ٦٠ جـ ١٩، ١٦، ٢٥، ١٣١، ١٥٦، ١٦٥، ٢٠١، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٨٥ جـ ٢٠، ٤٧، ٩٧، ١٠٤، ١٥٠، ١٦٢، ١٧٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٨، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٦-٢٤٩، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٩٥-٢٩٧، ٣١٣، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٩ جـ ٢٢، ٧، ١٥، ١٩، ٢٩-٣١، ٤٧، ٤٨، ٥٥، ٧١، ٧٢، ٨٢، ٩٢، ١١٧، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٥، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٦، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥-١٧١، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٨، ٢١٠ جـ٢٣، ٣٦، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٨، ٩٣، ١١٧، ١٢٦، ١٢٨، ١٥١، ١٧١، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠١ جـ ٢٤، ٨، ٥٩، ٦٧، ٦٨، ٨٤، ٨٥، ١٠٦، ١٠٨، ١١٠، ١١٤، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٧٥ جـ ٢٥، ٨١، ١٢٠، ١٤٣، ١٦٤ جـ ٢٦، ٧، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٧، ٣٣، ٤٥، ٦٨، ٧٠، ٨٢، ٩٠، ٩٤، ١٠٦، ١٢٢، ١٥٥، ١٧٧، ٢٠٣، ٢١٤، ٢٣٢ جـ ٢٧، ٨، ١١، ٣٣، ٤٠، ٤٤، ٥٦، ٦٩، ١٤٠، ١٤٧، ١٥٠، ١٦٧، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢٣٠، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٨٠، ٢٨٣ جـ ٢٨، ١٦، ١٩، ٣٠، ٣٤، ٥١، ٧١، ٧٩، ٨٠، ٨٨، ١٧٣ جـ ٢٩، ١٤٨، ٢١٠، ٢٢٠ جـ ٣٠، ١٢٧، ١٣٦، ١٨٨، ٢١٧ جـ ٣١، ٣٠، ٣٤، ٣٥، ١٢١، ١٢٢، ١٣٥، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٣ جـ ٣٢، ٢١، ٣٦، ٤٩، ٨١، ٨٢، ١٠١، ١٠٨، ١١١، ١٢٥جـ٣٣، ٥٦ جـ٣٤، ٣٨، ٩٧، ١٩٩، ٢٢٩، ٢٣٢ جـ ٣٥.

* هزيم بن سفيان ٢٣٠ جـ ١٥.

* هشام بن حسان ٢٢٨ جـ ٦، ١٩٥ جـ ٧، ١١٩ جـ ٢٥.

* هشام بن الحكم ١٢٦ جـ ٣، ٨٤، ١١٤جـ ٤، ١٨٠، ٢٥٩ جـ ٥، ٨٤، ١٦٢ جـ ١٣، ١٦٣ جـ ١٧، ٢٣ جـ ٢٠، ١٠١ جـ ٣٣.

* هشام بن حكيم ٢١٧ جـ ٢٢.

* هشام بن ربيعة ٧٠ جـ ٢٤.

* هشام بن زهرة ٢٦ جـ ١٩.

* هشام بن سعد ١٩٦ جـ ٢١، ٤١، ٤٣، ٤٤ جـ ٢٤.
* هشام بن العاص ١٧١ جـ ٢٤.
* هشام بن عبد الملك ٢٧٠ جـ ١٢، ٢٢ جـ١٣، ١٦٧ جـ ٢٠، ٢٠١ جـ ٣٥.
* هشام بن عبيد الله ٣٤، ١٧٢ جـ ٥.
* هشام بن عروة ١٩٤، ٢٠٤ جـ ٧، ٢٠٠ جـ١٣، ٥٩، ٦٧ جـ ١٨، ١٧٠، ١٧٥ جـ٢٠، ٤١، ٤٢، ٤٩، ٨٤ جـ ٢٤، ١٢٥ جـ ٢٥، ٩٧ جـ ٢٦، ٣٥ جـ ٢٩، ٢٠٧ جـ٣٢.
* هشام بن عمار ٣٠٧ جـ ١٢، ٢٣ جـ ١٦، ٦١، ٦٥ جـ ١٨.
* هشام بن الكلبى ٢٤٧ جـ ٢٧.
* هشام بن يوسف ٢٠٢ جـ ٣٢.
* هشام الجواليقى ١٨٠ جـ ٥.
* هشام الدستوائى ١٩١-١٩٣ جـ ١، ٢٦٨ جـ٥، ٢٠٠ جـ ١٣، ٣٢٠ جـ ٢٢.
* أبو هشام الرفاعى ٢٣٠ جـ ٥.
* هشيم بن بشير ١٩٥ جـ ٧، ٢٢٥جـ ١٢، ٢٠١جـ١٣، ٢٠٩، ٢٢٩جـ١٥، ٩٣ جـ ١٦، ١٩٨ جـ ٣٢.
* هشكين الدرزى ٨٣، ٩٨ جـ ٣٥.
* هضام بن جحاف ٢٠١ جـ ١٨.
* هلال بن أبى حميد ٣٣٩ جـ ٢٢.
* هلال بن أمية ١٨١ جـ ١٣، ١٩١ جـ ١٦.
* هلال بن على ١٦٢ جـ ٧.
* همام ٧٦ جـ ٤، ٢٦٨ جـ ٥، ٣٢٠ جـ ٢، ١٦٥ جـ ٢٣، ٢٠٥ جـ ٣٢.
* الهمدانى ٤١، ٤٢ جـ ٤.
* هناد بن السرى ٢١٣ جـ ١٠، ٣١٥ جـ ١١.
* هند بن أبى هالة ١٧٣جـ ١٦، ١٥٧ جـ ٢٨.
* هود عليه السلام ٥٦، ٢٥٦ جـ ١، ٦٦ جـ٣، ١٢٩، ٣٠٦ جـ ٤، ٢٦٩ جـ ٨، ٣٢، ٣٧١ جـ ١١، ٨، ١٤ جـ ١٢، ١١ جـ ١٤، ١١٣، ١٩١، ٢٨٢ جـ ١٦، ١٦ جـ ١٧، ٦٦، ٧٥ جـ ٢٠، ٦٦، ٧٤، ١٤٠، ١٤٨، ١٥٢، ٢٣٥، ٢٥٥، ٢٥٨ جـ ٢٧، ١١٢ جـ ٣٠.
* ابن هود ٢٠١ جـ ١١.
* هولاكو ١٣٣ جـ ٩، ٩٧، ١١٧ جـ ١٣، ٢٦٢، ٢٦٥، ٣٤٦ جـ ٢٨، ٩٢ جـ ٣٥.
* أبو الهياج الأسدى ٢٤٩ جـ ١٧، ٩٠، ١٩٢ جـ ٢٧.
* أبو الهيثم ٥٠ جـ ١٣، ٣٦ جـ ١٩.
* الهيثم بن جميل ١٩٤ جـ ٧.
* ابن الهيثم ٢٦٠جـ ٨، ٣٤جـ١٣، ٩٩ جـ٢٧.

« و »

* أبو وائل ١٩٦جـ١٣، ٨١، ١٢٢جـ ١٧، ٣٣٦ جـ ٢٢.
* وائل بن حجر ١٥٠، ٢٦٠ جـ ٢٢، ١٥١ جـ٢٤، ٢٣٠ جـ ٣٥.
* الواثق ٩١ جـ ١٢، ١٠٠ جـ ١٣.
* واثلة بن الأسقع ٢٤٠ جـ ٧، ١٧٣، ٢٦٧ جـ ٨، ٢٠٧جـ١٠، ١٧٧جـ١٢، ١٦٦جـ٢٤، ٢٦٨ جـ ٢٨.
* الواحدى ١٩٠، ٢٠٨ جـ ١٣، ١١٥، ١٢١ جـ ١٥، ٩٤ جـ ١٦.
* ابن وارة ١٦٦ جـ ١.
* الواسطى ٢٠٩ جـ ١١.

* واصل بن عطاء ١١٩ جـ ٣، ٢٩٧ جـ ٧، ٢٠٨ جـ ١٠.
* ابن واصل الحموى ٢٢ جـ ٤.
* الواقدى ١٨٦ جـ ١٣، ٢٥ جـ ٢١، ١٤٠ جـ٢٤، ٢٤٧ جـ ٢٧، ٢٥٥ جـ ٢٨.
* الوالبى ٢٧٩ جـ ٥، ١١، ١٦ جـ ٨، ٣٥٢ جـ١٠، ٩، ١٠ جـ ١٣، ١٣٩ جـ ١٣، ١٣٩ جـ ١٤، ٢٢٨ جـ ١٦، ٢٧، ١٠٤، ١٠٧، ١٢١، ٢١٠ جـ ١٧، ٩٣ جـ ١٩.
* ورقاء ٢٧٥ جـ ٥، ٢٤٧ جـ ٦، ١١٦ جـ١٥، ١٢٥ جـ ١٧.
* ورقة بن نوفل ١٢٨جـ ٤، ٣١، ١٥١ جـ ١٦، ١٠٠ جـ ١٩.
* ابن وضاح ٣٨ جـ ٥.
* ابن وعلة ٥٣ جـ ٢١.
* أبو الوفاء بن عقيل ٢٨٦ جـ ٢، ١٨، ١٨٠، ٢٤٦ جـ ٥.
* وكيع بن الجراح ١٨٥، ١٨٦، ٢٠٣ جـ ١، ٣١٣جـ٤، ٣٨، ٦٠، ١١٣جـ٥، ٣٠٠جـ ٦، ١٢١، ١٦٢، ١٩١، ١٩٣، ١٩٥، ٢٤٠، ٣١٢ جـ ٧، ٧٥ جـ ٩، ١٦٠، ٤١٩ جـ١٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٧٧جـ١٢، ٢٩، ١٩٠، ١٩٦، ٢٠٨ جـ ١٣، ٧٤ جـ ١٤، ٢٤٢ جـ ١٦، ١٢٥ جـ ١٧، ٤٨ جـ ١٨، ٣٣، ٣٦، ٣٧ جـ ١٩، ٢٥، ٢٦، ١٧٧ جـ ٢٥، ١٥٥، ١٧٥، ٢٨٢ جـ ٢١، ٣٤٨ جـ ٢٢، ٤٥، ٧٠، ٧٢، ٧٣ جـ ٢٤، ٩١، ٩٢ جـ ٢٥، ١٤١ جـ ٢٦، ١٣٠ جـ ٢٨، ٢٠٠ جـ ٣٥.
* ابن الوكيل ١١٢، ١١٣، ١٣٠، ١٣٤، جـ٣.
* أبو الوليد الباجى ١٦٧، ١٦٨جـ١، ١٧ جـ٤، ٢٤٦، ٣٤٢ جـ ٥، ١٧٥ جـ ٦، ٢٤٨، ٢٦٨ جـ٧، ٣٦٩جـ ١١، ٧٩، ١٩٨ جـ ١٢، ٧٦، ١٢٢ جـ ١٣، ١٥٨، ١٩٠، ٢١٣ جـ ١٦، ٣٤ جـ ١٧، ١٥ جـ ١٨، ٥٥، ٥٦ جـ ٢٨، ٦١ جـ ٣٣.
* الوليد بن رباح ٨٠ جـ ٢٩.
* أبو الوليد بن رشد ١٤٠ جـ ١٣.
* الوليد بن عبد الملك ٢٠١ جـ ١٨، ٣٤٦ جـ٢٢، ٨٢ جـ ٢٦، ٨١، ١٠٧، ١٢٣، ١٧٥، ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٢٧، ١٨٢ جـ ٢٨، ١٢١ جـ ٣١.
* الوليد بن عتبة ١٨٧ جـ ١٣، ٢٤٩ جـ ٢٧.
* الوليد بن عقبة بن أبى معيط ١٧٦ جـ ٣، ١٥٧ جـ٧، ١٠٨جـ١٥، ٢٠٠جـ ٢٣، ٨٦ جـ٢٥.
* الوليد بن مسلم ١٦٦ جـ ١، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤٣ جـ ٦، ١٨٥، ١٩٤ جـ ٧، ٦٠ جـ ٨، ٢٢٥ جـ ١٢، ١٨٦، ٢٠٠ جـ ١٣، ٥٢، ٦٥ جـ ١٨، ١٧٤ جـ ٢٠، ٢٨٢ جـ ٢٢، ٢٦، ٧٧ جـ ٢٦.
* الوليد بن المغيرة ١٢٦ جـ ٨، ١٥، ١٣٢، ١٨٥ جـ ١٢، ٣٠١ جـ ١٦، ١٠١ جـ ١٩، ٤١ جـ ٣٥.
* الوليد بن الوليد ٨٩ جـ ٢١، ٤١ جـ ٣٥.
* أبو الوليد الجارودى ٢٢٦، ٣٠٧ جـ ١٢.
* أبو الوليد القرشى ٦٠ جـ ١٧.
* ابن وهب ١٦٧، ١٩٤ جـ ١، ٢٧٩ جـ ١٧، ١٠٨ جـ ٢١، ٢٤٦، ٣٤٤ جـ ٢٢، ٣٩، ٨٤ جـ ٢٤، ٧٣ جـ ٣٤.
* وهب بن جرير ٢٠٠ جـ ٧، ١٩٨ جـ ٣٢.
* وهب بن كيسان ١٥٧، ١٨٤ جـ ٢٣.
* وهب بن منبه ١٨٤ جـ ١، ٣٨، ٥٠، ٢٤٤،

٢٧٦ جـ ٥، ١٩٤ جـ٧، ٢٩، ٣١ جـ ٨، ٢٥٢ جـ ١١، ٣٥ جـ ١٢، ١٨٥ جـ ١٣، ١٣٩ جـ ١٤، ٢٩٨، ٢٩٩ جـ ١٦، ٢٠٩ جـ ١٨، ٤٣ جـ ٣٤.

* أبو وهب الجيشانى ١٩٨ جـ ٣٢.

* وهيب بن خالد ١٩٥ جـ ٧.

« ى »

* ياقوت بن عبد الله الرومى ٥٧ جـ ١٨.

* يحيى عليه السلام ٢١٢ جـ ١، ٢٠٢ جـ ٤، ١٠٩، ٣١٤ جـ ٥، ٧٤جـ ١١، ١٣٥ جـ١٥، ٨٦، ١٥٢، ١٥٣ جـ ١٦، ١٢٥ جـ ١٧، ٧٤ جـ ٢٧.

* يحيى بن آدم ١٩٥ جـ ٧.

* يحيى بن أبى كثير ٩ جـ ١، ٢١٣ جـ ٥، ٢٤٦ جـ ٧، ٢٣٠ جـ ١٥، ١٢٦ جـ ١٧، ٢٥ جـ ٢٠، ٢١٥، ٣٤١ جـ ٢٢، ٤٢ جـ ٢٤، ٨٥، ١١٩ جـ ٢٥، ٢٠٢، ٢٠٣ جـ ٣٢.

* يحيى بن أبى منصور ١٠١ جـ ٦، ٤٨، ٥١ جـ ١٨.

* يحيى بن اسحاق ١٧٦ جـ ١٢.

* يحيى بن إسماعيل ٦٧ جـ ٢٩.

* يحيى بن أيوب ٢٢٨ جـ ١٥، ١٥١، ١٩٨ جـ٣٢.

* يحيى بن بكير ٢٠٦ جـ ٣٢.

* يحيى بن جعدة ٣٦٢ جـ ١٠.

* يحيى بن داود ١٩٦ جـ ١٣.

* يحيى بن سالم ٣٧ جـ ٥.

* يحيى بن السباق ٢٦٦ جـ ٢٢.

* يحيى بن سعيد ٢٥، ٢٦، ١٧٠، ١٧٥ جـ٢٠، ١٦٥ جـ ٢٣، ٣٦- ٣٨، ٤٣، ٥٠، ١٩٥جـ ٢٤، ١٦، ٨٤، ٨٦، ٩١، ١٣٥- ١٣٧جـ ٢٥، ٥٦، ١٣١جـ ٢٨، ٥٩ جـ ٢٩.

* يحيى بن سعيد الأموى ١٨٦، ٢٠٠، ٢٠٣ جـ ١٣.

* يحيى بن سعيد الأنصارى ١٩٤ جـ ٧، ١٤، ٢٥، ١٣٩، ١٤٠ جـ ١٨.

* يحيى بن سعيد العطار ٢٤٢ جـ ٨.

* يحيى بن سعيد القطان ١٨٦ جـ ١، ١٩، ٢٣٠ جـ ٥، ١٤٤، ١٩٥، ٢٧١، ٤٠١، ٤٠٧ جـ٧، ٨ جـ ١١، ١١٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٩٦، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٧٢ جـ ١٢، ٢١٣ جـ ١٤، ١٨، ٢٧، ١٤٠ جـ ١٨، ١٩٥ جـ ٢٤، ٩١ جـ ٢٥، ١٣٧ جـ ٢٦، ١٤٧ جـ٣٠، ٢٠٠، ٢٠٧ جـ ٣٢.

* يحيى بن سليم ٢٤٤ جـ ٢٢.

* يحيى بن صالح ٦٧ جـ ١٨.

* يحيى بن صبيح ٥٠ جـ ٢٤.

* يحيى بن عباد ١٦٨ جـ ٢٣.

* يحيى بن عبد الكريم ١٩٤ جـ ٧.

* يحيى بن عبد الله ٢٤٩ جـ ٦، ١٢٤ جـ ١٧.

* يحيى بن عثمان ١١٩ جـ ٥.

* يحيى بن عدى النصرانى ٥٨ جـ ٢، ١٥٣ جـ١٧.

* يحيى بن عمار ٤٠، ٤٢، ١٠٧، ١١٩ جـ٥، ٢١٦ جـ ٦، ٨٩ جـ ١٠، ١٣٩ جـ ١٣.

* يحيى بن محمد ١٣٧ جـ ٢٥.

* يحيى بن معاذ ٣٤ جـ ٥.

* يحيى بن معين ١٨١، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، ٢١٠ جـ ١، ٢٦٨ جـ ٤، ٢٢٦، ٢٦٦، ٣٤٣

جـ ٥، ٢١٨ جـ ١٥، ١٤، ١٤٠ جـ ١٨، ١٩٥ جـ ٢٤، ١٢١، ١٢٦، ١٣٦ جـ ٢٥، ١٢١ جـ ٢٧، ٨٠ جـ ٢٩، ١٩٨، ٢٠٥ جـ٣٢، ٥٠ جـ ٣٣.

* يحيى بن المغيرة ٢٩٨ جـ ٥.

* يحيى بن النظر ٢٠٣ جـ ٣٢.

* يحيى بن واضح ١٢٤ جـ ١٧.

* يحيى بن يحيى الليثى ١٦٧ جـ ١، ٢٠٠ جـ٧.

* يحيى بن يحيى النيسابورى ١٩، ٢٩ جـ ٥.

* يحيى بن يزيد الهنائى ٧٤ جـ ٢٤.

* يحيى الحنفى ١٦٩ جـ ٣.

* يحيى الصرصرى ٥٥ جـ ١.

* يحيى القتات ٨٢ جـ ١٠، ١١٢، ٢٥٧ جـ١٤.

* يزيد بن إبراهيم ١٩٥ جـ ٧، ١٩٩، ٢٠٠ جـ١٣.

* يزيد بن أبى صيب ١٩٤ جـ ٧، ٣٥٥ جـ ١٠، ٦٩جـ ١٤، ٤٠ جـ ٢٤، ١٥١، ١٩٨ جـ٣٢.

* يزيد بن أبى زياد ١٩٥ جـ ٧، ٥٨ جـ ٢٤.

* يزيد بن أبى سفيان ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩١ جـ ٤، ٣١٦ جـ ٢٢، ٣٥٩ جـ ٢٨، ٢٥، ٤١ جـ ٣٥.

* يزيد بن الأسود الجرشى ١٦٤، ٢٠١، ٢٢٠، ٢٢٣ جـ ١، ١٤٩ جـ ٢٣، ٥٢، ٨٨ جـ ٢٧.

* يزيد بن الأصم ٧٩ جـ ١٦.

* يزيد بن زريع ١٤٤، ١٩٥ جـ ٧، ١٢٢، ١٢٤ جـ ١٧، ١٦٧ جـ ٢٣، ١٦٨، ١٩٥ جـ ٣٥.

* يزيد بن شريح ١٩٤ جـ ٧.

* يزيد بن عبد ربه ٢١٣ جـ ١٧.

* يزيد بن عبد الله ١٤٤ جـ ٧.

* يزيد بن قسيط ١٦٩ جـ ١، ٢٠٣ جـ ٣٢.

* يزيد بن محمد ٢٧١ جـ ٥.

* يزيد بن معاوية ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥ جـ ٣، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٠٩جـ ٤، ٢٤٣جـ ١٢، ٢٠١ جـ ١٨، ٣٤٩ جـ ٢٢، ١١، ١٧٣، ٢٤٧، ٢٥١ جـ ٢٧، ٢٦٩ جـ ٢٨ ١١ جـ ٣٥.

* يزيد بن ميسرة ٩٥ جـ ٢.

* يزيد بن الهادى ٤٢ جـ ٢٤.

* يزيد بن هارون ٥٦، ٩٥، ١١٥ جـ ٥، ١٤٢، ١٩٥ جـ ٧، ٣٠٩ جـ ١١، ٥٣، ٥٧ جـ ١٨، ٢٥ جـ ٢٠، ١٦٨، ١٧٥ جـ ٢٣، ٣٧، ٤٣ جـ ٢٤، ٢٢٠ جـ ٣٠، ١١٨، ١٢٢ جـ ٣١، ١٠٣ جـ ٣٣.

* أبو يزيد البسطامى ٨٦، ٢٢٩ جـ ١، ٤٠، ١٩١، ٢٧٨جـ٢، ٢٩٣جـ ١٠، ٣٦٣ جـ ١١، ١٣٨ جـ ١٣.

* يزيد الرقاش ٢٤٩ جـ ٦.

* يزيد الفقير ٥٨ جـ ٢٤.

* يزيد النحوى ٢٧٥ جـ ٥.

* أبو يسار القرشى ١٨١ جـ ١٥.

* يعقوب عليه السلام ٢٣٨ جـ ١، ٢٣٣ جـ ٢، ٢٠٥ جـ ٤، ٨٩ جـ ٧، ١١٠، ٣٧٤ جـ١٠، ١٥٥ جـ ١٣، ١٤، ٦٨، ١١٥، ١١٦، ١٣٥ جـ ١٥، ٣١٢ جـ ١٦، ١٩٨ جـ ١٧، ٩٣ جـ ١٨، ٥٩، ٩٢، ٩٣ جـ ١٨، ٥٩، ٩٢، ٩٣، جـ ١٩، ٢٣٥ جـ ٢٠، ١٥٨ جـ ٢٤، ١٦١ جـ ٢٥، ٢٣٥ جـ ٢٧، ٣٣٤ جـ ٢٨، ٨٩ جـ ٣٥.

* يعقوب البرزينى، القاضى ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٢٣٦ جـ ١٢، ٣٦ جـ ١٧، ١٢٧ جـ ٢٠.

* يعقوب بن إبراهيم ٢٢٦ جـ ١٢، ٢٠٠جـ١٣، ٢٠٢ جـ ٣٢، ٢٠٠ جـ ٣٥.
* يعقوب بن أبى علية ١٢٥ جـ ١٧.
* يعقوب بن إسحاق ١٦٥ جـ ١.
* يعقوب بن إسحاق الكندى ١٠١ جـ ٩، ١١٥ جـ ٣٥.
* يعقوب بن سفيان ١٩٢ جـ ١، ٣٨، ٤٤ جـ٢٤.
* يعقوب بن شيبة ١٦٦ جـ ١.
* يعقوب بن عبد الله ٨٨ جـ ١٣.
* يعقوب بن مهران ٢٠٢ جـ ٣٢.
* يعقوب بن هشيم ١٢٥ جـ ١٧.
* يعقوب الحضرمى ٢١١، ٢١٢، ٢١٦ جـ١٣.
* أبو يعقوب الخراز ١٣٠ جـ ٤.
* أبو يعقوب السجستانى ٦١ جـ ١٧.
* يعقوب الغسانى ٦١، ١٢٣ جـ ١١.
* أبو يعقوب المغربى ٢٠٨ جـ ٢.
* أبو يعقوب النهرجورى ١٣١، ١٣٤ جـ ٤، ١٩١ جـ ٨، ٧٠ جـ ٣٥.
* يعلى بن أمية ٥٦، ٣١٨ جـ ٢٢، ٦١ جـ ٢٤.
* يعلى بن عبيد ٣٦ جـ ١٩.
* يعلى بن مرة ٣٣ جـ ١٩.
* يعلى بن منية ٦٧ جـ ٢٩.
* يعلى بن النعمان ١٥٥، ١٩٩ جـ ٣٥.
* أبو يعلى، القاضى ١٧٢ جـ ١، ٢٩١، ٢٣٣ جـ٢، ٤٦، ١٣٣، ٢٣٩جـ ٣، ١٠٠، ١٣١، ١٥٧، ١٧١، ١٧٣، ١٨٨، ١٩٦، ٢٠٤، ٢٤٢، ٣١٣جـ ٤، ٦٠، ٢٠٤، ٢٢٧، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٦٠، ٢٨٩، ٣١٢، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٣٦، ٣٤٢جـ٥، ٣٤، ٣٥، ٥٩، ٦٠، ٧٩، ٨٨، ٩٣، ٩٥، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٠، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٩٤، ٣٠٠ جـ ٦، ٢٦، ٢٧، ٦١، ٨٥، ١٤٤، ٣١٥، ٣٥٢، ٤٠١ جـ ٧، ٨، ١٣، ١٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ١٧٨، ١٨٠، ٢٥١، ٢٧٨ جـ ٨، ٥٠، ٧٣ جـ ٩، ٧٣، ١٩٩، ٢٠٦، ٣٦٩جـ ١١، ٤٩، ٧٩، ١١٣، ١٥٨، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠١، ٢٣٠، ٢٤٠ جـ١٢، ٧٦، ١٢٢، ١٨٨جـ ١٣، ٦٤ جـ١٤، ٢٣٩ جـ ١٥، ١٧٦، ١٩٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٤١ جـ ١٦، ١٢، ٢٩، ٣٤، ٣٦، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٦ جـ ١٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٨٨ جـ ١٨، ٧٥ جـ ١٩، ٢٥، ٩٠، ١٢٧، ١٢٨، ١٧١، ١٧٦، ٢٤٧، ٢٩١، ٣١٤ جـ٢٠، ١٣، ٣٣، ٨٨، ١٤٠، ١٨٢، ٢١٦، ٢٤٤، ٢٥٨، ٢٨٣، ٣٤٦جـ٢١، ١١ جـ٢٢، ١٤، ٢٨، ٤١، ٩١، ١٣١جـ٢٣، ١٢، ٩٣، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٢٤، ٣٥، ١٧٥جـ٢٥، ٢٦، ٣٨، ٩٣، ٩٦ جـ ٢٦، ٧٠، ٩٩، ٢١٧ جـ ٢٧، ٥٥، ٧٩، ١٩٠، ٣٤٦، ٣٥٨ جـ ٢٨، ١٠، ٢٥، ٩١، ١٦٣، ٢٧٨ جـ ٢٩، ١٠٩، ١٤٧، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٣، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٢ جـ٣٠، ٨٤، ١١٨، ١١٩، ١٣٣، ٢١٦ جـ٣١، ٥٧، ٥٨، ٧٢، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٢٦جـ٣٢، ٤٦، ١١٢، ١٢٠، ١٢٠ جـ٣٣، ٤٤، ٤٥، ٧٢، ١٥١ جـ ٣٤.
* يحيى بن عبيد ١٩٥ جـ ٧.
* أبو يعلى بن الفراء ٤٩ جـ ١٢.
* أبو اليمان ٢٢٩ جـ ١٥.
* يمان بن رباب ٣١٤ جـ ١٦.
* أبو اليمن الكندى ٤٩، ٥١- ٥٣، ٥٨ جـ ١٨.
* يوسف عليه السلام ١٤٠، ١٧٦، ٢١٠، ٢٥٩ جـ ١، ٨٠ جـ ٣، ٢٠٢، ٢٢١، ٢٦٠ جـ٤، ٢٦، ٤٢، ١٠٩، ٣١٤ جـ ٥، ٣٤٤ جـ ٦،

٤٠، ٥٨، ٩٠، ١٩٢، ٢٨٣، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٧٩، ٣٨٣ جـ ٧، ٤٨ جـ ٨، ٣٤، ٧٦، ٩٧، ١٠٧، ١١٠، ١١٢، ١١٩، ١٥٩، ١٧٣، ١٧٤، ١٨١، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٥، ٤١٤جـ١٠، ٢٣، ١٦٩ جـ١١، ٥١، ٦٨، ١٠٥، ١١٥ جـ ١٣، ٤٣، ٢٧٦ جـ ١٤، ١٤، ٦٧، ٦٩، ٧٠-٧٢، ٧٦-٨٨، ٩٧، ١٠٥، ١٠٦، ١٦٩، ١٨٩، ١٩٥، ٢٣٠، ٢٤٢ جـ ١٥، ١٥، ١٩٧ جـ ١٧، ٦٢، ١١٦جـ ١٩، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٧٢جـ٢٠، ١٢١، ١٤٣، ١٤٥ جـ ٢١، ١٨٧، ١٦١ جـ٢٥، ١٧٩، ١٩٢، ٢٣٥ جـ ٢٧، ٤٢، ٨٠، ١٤٢، ٢٣٤ جـ ٢٨، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٥٢، ٨٩، ١٠٤، ١٠٥ جـ ٣٥.

* أبو يوسف ٣٣، ٤٣، ٥٨، ١٤٢ جـ ٤، ١٨، ٣٧، ٩٠، ٣٢٣ جـ ٥، ٢٩٦ جـ ٨، ٧٢، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٠-٢٦٢، ٣١٢ جـ ١٦، ١٥ جـ ١٨، ٣٣، ٥٥، ٨٣، ٢٠٦، ٢٠٨جـ٢١، ٣٤٩ جـ ٢٢، ١٥٣ جـ ٢٣، ١٠، ١٢، ١٦، ١٩، ٢٨، ٢٩ جـ ٢٥، ٥٠ جـ ٢٨، ١٠٢، ١٢٧، ١٣٩ جـ ٣٢.

* يوسف بن أبى السفر ١٥٥، ١٩٩ جـ ٣٥.

* يوسف بن أسباط ٩٠ جـ ٢، ٢١٨ جـ ٣، ٨٠، ١٤١ جـ ٥، ١٩٤ جـ ٧، ٧٥ جـ ٩، ١٧٣ جـ ١١، ٢٦١ جـ ١٢، ٢٤٠ جـ ١٧، ٣٣ جـ ٢٧.

* يوسف بن الحسين ٢١٤ جـ ١٠.

* يوسف بن الحكم ١٣٥ جـ ٣١.

* يوسف بن خليل ٥٥ جـ ١٨.

* يوسف بن زيد ١٦٥ جـ ٢٣.

* يوسف بن سادى ٩٧ جـ ١٣.

* يوسف بن عبد الله ١٥٤ جـ ٢٦.

* يوسف بن عبد المحمود ١١٤ جـ ٢٧.

* يوسف بن عدى ٣٨ جـ ٥.

* يوسف بن عمرو ٢٧١ جـ ١٢.

* يوسف بن ماهك ١٠٥ جـ ٢٢، ٨٢، ٢٩٢ جـ ٢٨.

* يوسف بن مهران ٢٠٥ جـ ٧.

* يوسف بن موسى ٩٧ جـ ٦.

* يوسف بن يزيد ١٨٥ جـ ١.

* يوسف بن يعقوب بن المجاور ٥٨، ٦٤جـ ١٨.

* يوسف الغسانى ٦١ جـ ١١.

* أبو يوسف القزوينى ٢٩١ جـ ٢، ٦٩ جـ ٣٥.

* يوسف النجار ٣٣١ جـ ٢٨، ٨٤ جـ ٣٥.

* يوسف الهمدانى ٣٢٩ جـ ٤.

* يوشع بن نون عليه السلام ٧٤ جـ ٤، ١٧٤ جـ١١، ٨٩ جـ ٣٥.

* يونس عليه السلام ١٣٨، ٢٢٣ جـ ٢، ٨٢ جـ٣، ٢٦٦جـ ٥، ١١٠، ١٥٠، ١٦٨جـ١٠، ٣٧٨ جـ١١، ١٢١جـ١٥، ٨٧، ٢٠٢ جـ ١٦، ٢٨٠، ٢٩٢، ٢٩٩ جـ ٢١، ١٤٤، ٢٣٥ جـ٢٧، ١٥٤ جـ ٢٩.

* يونس بن بكر ١٤٦ جـ ٢٧.

* يونس بن خباب ٢٦١ جـ ٥.

* يونس بن سيف ٥٥ جـ ٢٨.

* يونس بن عبد الأعلى ٢٥٥جـ١١، ٦٦جـ ١٨، ١٧٠ جـ ٢٠.

* يونس بن عبيد ١٩٥ جـ ٧، ٢٢٩ جـ ١٥.

* يونس بن هارون ١٢٠ جـ ٢٧.

* يونس بن يزيد الأيلى ١٩٤ جـ ٧.

* يونس التامر ٢٦١ جـ ٥.

* يونس العنينى ٢٧٠ جـ ٢.

* يونس القتات ٦٩ جـ ٢.

* يونس القعنبى ١٨٠ جـ ٢، ٢٤٤ جـ ٣.

ثانيـــا: أعـــلام النســـاء

« أ »

* آسية ٢٤٢جـ ٤.
* أم أبان بنت الوازع ٣٢ جـ ١٩.
* أروى بنت الحكم ١٥٤جـ ١١.
* أسماء بنت أبى بكر ٨ جـ ١١، ٥١جـ ٢١، ١٤، ٥٩، ١٢٤، ١٢٥جـ ٢٥، ٣١، ١٠٣، ١١٨جـ ٢٦، ٢٠جـ ٣١.
* أسماء بنت عميس ٣٣٧جـ ١٠، ٦٥ جـ ١١.
* أسماء بنت يزيد بن السكن ٢٥٨جـ ٢٧.
* أمامة ٢٩٦جـ ٢١.
* أمامة بنت أبى العاص بن الربيع ٣٢٧جـ ٢٢.

«ب»

* بريرة ٢٢١جـ ١، ٢٦٩جـ ٢٢، ٥٤جـ ٣٣.
* بريرة بنت الحارث ٢٠٧ جـ ٣٢.
* بروع بنت واشق ٦٠ جـ ١٥، ١٠٧ جـ ١٩، ١٣٣جـ ٢٠، ٢٢، ٤٥جـ ٣٢، ٧٨جـ ٣٥.
* أم بكرة الأسلمية ٢٠٧جـ ٣٢.
* بلقيس ٥٧جـ ١، ٦٤جـ ٣، ٤٤، ٣٨٦جـ ٧، ١١٩جـ ١٠، ١٢٣، ٣٧٨جـ ١١، ٩٣ جـ١٨، ٦٢جـ ١٩، ٨٨جـ ٢٣، ١١٤جـ ٣٥.

« ت »

* تماضر بنت الأسبغ الكلبية ٢١٢، ٢١٣جـ ٣١.

« ث »

* ثوبية ٩٤ جـ ٢٠.

« ج »

* جميلة بنت أبى سفيان ٢٠٤ جـ ٣٢.
* جميلة بنت عبد الله بن أبى ٢٠٢ ، ٢٠٣ جـ٣٢.
* جويرية بنت الحارث ١٣جـ ١٩ ، ٤٩ جـ ٢٧، ٢١٨، ٢١٩جـ ٣١، ١٠جـ ٣٣.

« ح »

* حبيبة بنت سهيل ٢٠٣ ، ٢٠٥ جـ ٣٢.
* أم حبيبة ٣١٨ جـ ٤، ١٣١ جـ ١٧، ٩٤ جـ٢٠، ٣٥٥جـ ٢١، ٧٦جـ ٢٣، ١٠٩ جـ٢٤، ٩٧، ١٥٥ ، ٢٠٣ ، ٢١٤ ، ٢٤٣ جـ٢٧، ٤٨جـ ٣٢.
* أم حبيبة بنت أبى سفيان ٩٤ جـ ٢٠.
* أم حجدر العامرية ١١٤جـ ٢٢.
* أم حرام بنت ملحان ١٨٠جـ ٢١.
* حفصة ٢٦جـ ٧، ١٤٧، ١٤٩، جـ ١٥، ٧٠جـ ٢٥، ٤٣، ٤٩، ١٥٢جـ ٢٦، ١٩١، ٢٩١- ٢٩٣جـ ٢٨، ٢١١جـ ٢٩، ٨١، ١٠٨ جـ ١٠٩ ، ١١١ ، ١٢٥جـ ٣٣، ١٥٧-١٥٩، ١٧٧، ١٩٢، ١٩٩ جـ ٣٥.
* أم الحكم بنت أبى سفيان ١١٢جـ ٣٢.
* حمنة بنت جحش ٢٠٦جـ ١٥، ١٦جـ ٢١، ٥٥جـ ٢٢.
* حواء ١٦٧، ١٩٣جـ ٨، ١٦٦، ٢٠٨جـ ١٤، ٢٧٨جـ ١٧.

« خ »

* أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ١٩٠ جـ٣، ٢٧٨جـ ١١.
* خديجة ٢٤٠، ٢٨٣جـ ٤، ١٥١، ١٥٢، ٢٦٣جـ ١٦، ١٠٦جـ ١٩.
* خنساء بنت خدام ٣٠ جـ ٣٢.

« د »

* درة بنت أبى سلمة ٩٤ جـ ٢٠، ٣٩ جـ ٣٢.

« ر »

* رابعة العدوية ٢٤٤جـ ٥، ٢١٦جـ ١١.
* الربيع بنت معوذ ٢٠٢ ، ٢٠٧ جـ ٣٢.
* الربيع بنت النضر ٤٩ جـ ١٤، ٤٩جـ ١٨.

« ز »

* أم زرع ٢٥٤جـ ٢٠.
* زليخة ٦٧، ٨٨، ١٦٩، ١٧٢، ٢٤٤جـ ١٥، ١٤٥جـ ٢١.
* زينب بنت أم سلمة ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١٢٥، جـ ٣٣، ٤١جـ ٣٤، ١٥٤، ١٩٨، ١٩٩ جـ ٣٥.
* زينب بنت جحش ٣٦، ٨٩جـ٥، ٧٧جـ١٠، ٦٨، ٣٢٧جـ ٢٢.
* زينب بنت رسول الله ﷺ ٢٠٩جـ ٣٢.
* زينب بنت مكى ٤٨، ٥٣، ٥٧، ٧٠جـ ١٨.
* الزنّيرة ١٥٤ جـ ١١.

« س »

* سارة ٢٣٨ جـ ١١، ٢٦٩جـ ٢٢، ١٢٦جـ٢٨.
* سبيعة الأسلمية ٢٥٧جـ ١٠، ١٠٧جـ ١٩، ١٣٢جـ ٢٠، ٧٨جـ ٣٥.
* ست العرب ٤٨، ٦٩جـ ١٨.
* سجاح ٣٤٩جـ ٧.
* سراحة الهمدانية ١٧٤جـ ١٥.
* سكينة بنت الحسين ١٨٨ جـ ١.
* أم سلمة ١٦٤جـ ٣، ١٣٦، ٢٦٨، ٣١٨ جـ٤، ٢٢٤، ٢٢٩جـ ٥، ٢٣٥جـ ١١، ١٨٠جـ ١٥، ١٧٦جـ ١٦، ١٥، ٣٠، ٣١، ١٠٨، ١٢٥، ٣٢٣ جـ ٢١، ٧١، ٩١ جـ٢٢، ٥٦جـ ٢٣، ٩٠ جـ ٢٥، ٩٧جـ ٢٦، ٩٧، ١٥٥، ٢٠٣، ٢١٤ ، ٢٤٣ جـ ٢٧ ، ٢٠٠، ٢٩١جـ ٢٨، ١٣٢جـ ٣١، ١٦٣جـ ٣٢، ٣٧، ٨١، ١٠٣، ١٠٨، ١١١، ١٢٥جـ ٣٣، ٤٠، ٤١، ٨٢جـ ٣٤، ١٩٩جـ ٣٥.
* أم سليم ١٣٨جـ ١، ١٠٨جـ ٢٢.
* أم سنان ١٥٤جـ ٢٦.
* سهلة بنت سهيل ١٦، ٣٥٦جـ ٢١، ٢٠٤ جـ٣٢.
* سودة بنت زمعة ٥٤، ٥٥جـ ٢١، ٨٧، ١٧٠جـ ٣٢.

« ص »

* صفية بنت أبى عبيد ٣٨ جـ ٢٤.
* صفية بنت حيى ٢٦٠جـ ١٥، ٦٨جـ ٢٢.
* صفية بنت عبد المطلب ١١٢جـ ١، ٦٩جـ ٢، ٢١٧جـ ١٥، ٣٥جـ ١٩، ١٦٠جـ ٢١، ٩٦، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٣٩ جـ ٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ جـ٢٧.
* صفية بنت عبيد ١١٧جـ ٣٥.

« ض »

* ضباعة بنت الزبير ٢٠٦جـ ٢٠، ١٣٥جـ ٢٢، ٦٠ جـ ٢٦.

« ط »

* أم الطفيل ٢٣٩جـ ٣.

« ع »

* عائشة ٢٤، ٤٢، ١١٢، ١٢٢، ١٢٧، ١٤٠، ١٥٢، ١٧١، ٢٢٥، ٢٣٢ جـ ١، ١٩، ٦٩،

١٤٢جـ٢، ١٥٠، ٢٣٩، ٢٤٦جـ ٣، ٤٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ١٧٦، ١٨٣، ١٨٤، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٨٧، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٥، ٣٢٧جـ ٤، ٧٦، ١١٢، ٢١٣، ٢٢٣، ٢٢٩، ٣٢٧جـ ٥، ١٧، ٢٣٤، ٢٧٦، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٧، ٦٨، ١٩٧جـ ٨، ٣٦، ٧٧، ٧٨، ١٧١، ١٨١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٥٠، ٣٥٩، ٣٦٩، ٣٧٣جـ ١٠، ٥٤، ٦٦، ١٠٨، ١٣١، ٢٢٥، ٢٢٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٧ جـ١١، ٥٥ ، ٨٨ ، ١٢٨ ، ١٢٨ ، ١٣٣، ١٤٨، ١٦٦ ، ١٩٢ ، ٢١٣ جـ ١٣ ، ٦٩ جـ١٤، ٢٣ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٧٧ ، ١٩٣، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩ - ٢١٢، ٢٩٩ جـ ١٥ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ١٥٠ ، ١٥١، ١٥٣، ٢٣٢ جـ ١٦، ١٧، ٥٣، ٧٦، ١٤٦، ١٧١، ١٩٩، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢١، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٧٤، ٢٩٠جـ ١٧، ١٤، ٤٧، ٥٩، ٦٥، ٦٩، ١٢٥، ١٩٣، ٢٠٧جـ ١٨، ١٢، ١٤، ٣٠ ، ٥٠ ، ١٥٢ جـ ١٩، ٢٢، ٢٥، ١٣٢، ١٤٣، ١٦٣، ١٨٤، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٥٤ جـ ٢٠، ١٢، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٥٤، ٥٨، ١٠٢، ١١٢، ١١٥، ١٣٧، ١٦٠، ٢١٢، ٢٦٠، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٥٥ جـ ٢١، ٤٩، ٥٠، ٦٩، ٧١، ١٠٤، ١١٤، ١٧٢, ١٧٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣٢٧ جـ ٢٢، ٤٩، ٥٠، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٦٨، ٧٦، ١٠٣، ١١٠، ١٣٠، ١٣٥، ١٦٨، ١٧٤، ٢٢٦ جـ٢٣، ٨، ٩، ١١، ١٥، ٢٤، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٦٢، ٨٧، ٨٩، ٩٥، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٩، ١٢٦، ١٤٢، ١٥٢، ١٦٨، ١٧١، ١٧٧، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ جـ ٢٤، ١٤، ٥٩، ٨٦، ٨٧، ١١٠، ١١٩، ١٢١، ١٢٨، ١٣٧، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٨ جـ ٢٥، ٧، ٢٦- ٢٨، ٣٠، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٣- ٤٥، ٤٨، ٤٩، ٥٨، ٥٩، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٩٠، ٩٢، ٩٦، ٩٧، ١٠٣، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١١٨، ١٢٣، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٠- ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٦ - ١٥٨، ١٦٤جـ ٢٦، ٨، ٩، ٢٠، ٣١، ٤٧، ٦٤، ٨١، ٨٩، ٩٠، ٩٤، ٩٧، ١٠٥، ١٠٦، ١٢٢، ١٢٣، ١٤١، ١٥٥، ١٧٣ - ١٧٥، ١٨٠، ١٩١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٤٣جـ ٢٧ ، ٨٢، ١٠٤ ، ١٦٤ ، ١٦٥، ١٨٣، ١٨٨، ٢٦٣ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ جـ ٢٨، ٧١، ٨٢، ٩٢، ١٦٣، ١٨٦، ٢٣٥، ٢٣٦-٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ جـ ٢٩ ، ١٠٨، ١٢٢، ١٩٩جـ ٣٠، ١٨، ١٩، ٢٥، ١٢٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٠ ، ٢١٧ ، ٢١٨ جـ ٣١، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٧٢، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٨٣، ٩٣، ١٢١، ١٢٢، ١٤٠، ١٥٠، ١٥١، ١٥٧، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٥، ٢٠٧ جـ ٣٢ ، ١٠ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٧٤، ٨١، ١١١، ١١٨، ١٢٥جـ ٣٣، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٧٧، ١٢٠، ١٢٣ - ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٦ جـ ٣٤ ، ٣٣، ١٠٦، ١٥٢١٠٧، ١٥٤، ١٩٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢جـ ٣٥.

* عائشة بنت طلحة ١٨٨ جـ ١.
* أم عطية ١٩٨ جـ ٢٤.
* عمرة ١٣٨ جـ ٢١.
* عمرة بنت رواحة ١٥٨ جـ ٣١.

« غ »

* الغامدية ١٩٤جـ ٨، ٢٩٥جـ ١١، ٢٦٧ جـ١٢، ٢٤٠جـ ١٥، ٢٢جـ ١٦، ١٤١، ١٤٢جـ ٢١، ٩٨ جـ ٢٣، ١٨٤جـ ٢٨.

« ف »

* فاطمة ١١٢، ١٩٣جـ ١، ٦٩جـ ٢، ١٧٧ جـ٤، ١٤٨جـ ٨، ٤٤جـ ١٠، ١٩٣جـ ١٣، ١٣٣، ١٧٧جـ ١٥، ٢٦٩جـ٢٢، ١٩٨جـ٢٤، ٥٣، ٧١، ٩٧، ٩٩، ٢٠٨، ٢١١، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٩جـ ٢٧، ٢٠٠ جـ ٣٠، ٨٩ جـ٣٥.
* فاطمة بنت أبى حبيش ٣٥٥ جـ ٢١.
* فاطمة بنت أبى القاسم ٦٩، ٧٠، ٢٠٣، ٢٠٨ جـ ١٨.
* فاطمة بنت الحسين ٣١٢جـ ٤، ١٦٥جـ ٢٥.
* فاطمة بنت قيس ١٢٤، ١٣٤جـ ٢٨، ١٠٣ جـ٢٩، ٢٠٤ جـ ٣٢، ٢٢، ٤٦، ٤٧، ٥٢ جـ٣٣.
* فاطمة بنت المنذر ١٢٥ جـ ٢٥.
* الفريعة بنت مالك ٣٢٧جـ ٤، ١٣٢جـ ٢٠.
* أم الفضل بنت الحارث ٣٤٨ جـ ٢٢.

« ق »

* قريبة بنت أبى أمية ١١٢جـ ٣٢.
* أم قيس ١٤٣جـ ١٨، ١٢٤ جـ ٢٠، ٣٣ جـ٢٢.

« ك »

* أم كلثوم رضى الله عنها ٣٢جـ ٢٠، ١١٠ جـ٢٣، ٢٥٩جـ ٢٧.
* أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ٢٠٦ جـ ١٥، ١٢٧ جـ ٢٨.

« ل »

* ليلى بنت العجماء ١٠٨، ١٠٩جـ ٣٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٨، ١٩٩جـ ٣٥.

« م »

* مارية القبطية ٣٥٩جـ ٢٢، ٨٩جـ ٢٧، ١٩٤جـ ٣٥.
* أم مبشر ١٧٧جـ ٤.
* مريم ١١٩، ٢٥٦جـ١، ٥٣، ٢٤٢جـ ٤، ٣٢٦جـ ٧، ٢٤٩جـ ٨، ١٣٠، ٣٤٨جـ ١١، ٢١٥جـ ١٢، ٦٠ جـ ١٣، ١٣٥ جـ ١٥، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٢ جـ ١٧، ١٥٠ جـ١٨، ٥٣، ٢٤٣جـ ٢٧، ٣٢٨جـ ٢٨.
* مريم المعالية ٢٠٣جـ ٣٢.
* أم معقل الأسدية ١٥٤جـ ٢٦.
* مليكة ١٠٧ جـ ٢٢، ١٤١جـ ٢٣.
* ميمونة ٢٤١جـ ١٥، ٤٤جـ ١٨، ٢٠٣ جـ٢٠، ٣٠، ٣١، ٥٣، ٥٥، ٥٩، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٩٢ جـ ٢١، ٩٧، ١٣٥ جـ٢٦، ٩٦ جـ ٢٩، ١٣٥، ١٦٧ جـ٣١.
* ميمونة بنت الحارث ١٨٩ جـ ١٣.

« ن »

* نفيسة ٢٥٦جـ ١، ٢٤٣، ٢٥٧، ٢٥٨جـ ٢٧.

« هـ »

* أم هانئ ٢٥٤ جـ ١٧، ٥٠ جـ ٢٣، ١٩٥ جـ٢٤.
* هند بنت عتبة ١٦٥، ١٧٨ جـ ١٠، ٨٦ جـ١٥، ١٩٦ جـ ٢٢، ١٣٠ جـ ٢٨، ٨٤،

○○○

الفهـــرس العام

لـ « الأمم والفـــرق والطوائف والطرقية والمذاهب والقبائل »

« أ »

* آل إبراهيم ١٢٨ جـ١٠، ١٥٦ جـ١٣.
* آل ابن مسعود ٧٠ جـ٣٠.
* آل أبى بكر ٧٠، ٧٥، ٧٩ جـ٣٠.
* آل جعفر ٢٦٩ جـ ٢٨.
* آل ذى الكلاع ٢٤٥ جـ١٧، ٨٩ جـ٢٧.
* آل العباس ٢٥٣ جـ٢٧، ٢٦٩ جـ ٢٨.
* آل عقيل ٢٦٩ جـ ٢٨.
* آل على ٢٥٣ جـ٢٧، ٢٦٩ جـ ٢٨، ٧٥، ٧٩ جـ٣٠.
* آل عمر ٧٠، ٧٥، ٧٩ جـ٣٠.
* آل فرعون ١٣١ جـ١٠، ١٥٦ جـ١٣.
* آل لوط ١٥٦ جـ١٣.
* الأباضية ٢٩٦ جـ٧، ٩٧ جـ١٢.
* الاتحادية ٢٢١ جـ١، ٢٢، ٢٣، ٦٢، ٦٥، ٨٥، ٩٠، ١٠٩-١١١، ١٢١، ١٢٢، ١٣٩، ١٤٢، ١٧١، ١٩٣، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٦٣، ٢٨٠، ٢٨٧-٢٨٩، ٢٩٥ جـ٢، ٣٩، ٤٠، ٤٨، ٦٤، ٦٥، ٩٢ جـ٤، ١٠٩، ١٤٩ جـ٥، ٣٤٣ جـ ٦، ١١٢ جـ ٨، ٣١٩ جـ ١٠، ٨٥، ٩٦، ١٤٠، ١٥٧، ٢٧٦، ٣٢٠ جـ١٢، ١٢٧ جـ١٤، ٢٤٤ جـ٢٧، ٣٧، ٢٨٤ جـ ٢٨.
* الاثنا عشرية ١٩٦ جـ٤.
* الأحبار ١٣٩ جـ١٠.
* الأحمدية ٤١ جـ١، ١٧٣، ١٨٢، ٢١٥ جـ٣٠.
* إخوان الصفا ١٤٦ جـ٣٢.
* الأزارقة ٢٩٦ جـ٧، ٩٧ جـ١٢.
* الأزد ٥٠، ١٥٧ جـ ٢٨.
* أسد ٣٣٨، ٣٦٩ جـ٧، ٢٤٤، ٢٦١ جـ ٢٨.
* بنو إسرائيل ١٢، ٤٧، ١٥٤، ٢٤٧ جـ١، ١٤٤، ١٥٤، ١٧١، ١٩٧، ٢٧٠ جـ٢، ١٠٧ جـ١٠، ٩٧، ١٩٦ جـ١٣، ٢١٩ جـ٣١، ٨٦، ٨٧ جـ٣٣، ٧٦ جـ٣٤.
* أسلم ١٥٦ جـ ٧، ١٠، ٢٦١ جـ ٢٨.
* بنـو إسماعيل ٢٤٨ جـ٢٧، ٩، ١٠، ٢٦٩ جـ ٢٨، ٢١٨ جـ٣١.
* الإسماعيلية ١٧٥ جـ١، ٤٧، ٦٢، ٦٤، ١٢١ جـ٢، ٢٢١ جـ ٣، ٩٨، ١٧٧، ١٩٦، ٢٦٢، ٢٨٨، ٢٩٧ جـ٤، ٢٤، ١٢٣ جـ٥، ٣٠٩، ٣٨٨ جـ٧، ١٣، ٧٣، ٧٤، جـ٩، ٤٧، ٣١٩ جـ١٠، ٣٣، ٢٠٢، ٢٤٠، ٢٤٩، ٣١٦ جـ١١، ١٨٢، ١٩٠، ١٩١ جـ١٢، ١٢٧، ١٤١ جـ١٣، ٨٥، ١١٥، ١٢٦، ١٦٠، ١٦١ جـ١٩، ٢١٦ جـ٢٢، ٧٦، ٩٩جـ٢٥، ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٨٧، ٢٩٠، ٣٤٦ جـ ٢٨، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٦، ٩٣، ٩٨، ١١٣، ٢٤٢ جـ٣٥.
* أشجع ١٥٦ جـ٧، ٢٤٤ جـ ٢٨.
* الأشعرية ١١، ٤١ جـ٢، ١١١، ١١٣، ١٢١، ١٢٦، ١٣٣، ١٦٨ جـ٣، ١٣، ١٥، ١٦، ٣٦، ٣٩، ٥٦، ٩٠، ٩٥، ١٠٥، ١٠٦، ١٦١، ٢٦٨ جـ٤، ٣٢، ١١٥، ١٢٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٣، ١٨٥ جـ٥، ٩، ١٢، ٢٢، ٢٧، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٨٧، ٨٩، ١٦٢، ١٧٦، ١٨٢، ١٩٠- ١٩٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٨ جـ٦، ٢٢٢، ٢٦٩، ٢٩٩، ٣٨٧

جـ٧، ١٣٧-١٣٩، ٢٥٩ جـ٨، ٥٠، ٨٠، ١١١ ، ١٢٤ جـ٩ ، ٢٠٩ ، ٣٤٩ جـ١٠، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٦٤ جـ١١، ٦٨، ٨٠، ٩٠، ٩٧، ١٠١، ١٠٥، ١٧٢، ٢٣٤، ٢٥٨، ٣١٢، ٣١٣ جـ١٢، ٣٠، ٥٥، ١٢٢، ١٥٣ جـ ١٣، ١٩٦ جـ١٤ ، ١٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ١٦ ، ١٣٦ ، ١٩٦ جـ١٧ ، ٤٢ جـ ١٨، ٥١ - ٥٣ جـ٢٠، ٣١، ٦٤، ٦٦ جـ٣٥.

* أصحاب مالك ١٧٣ جـ٢٠.
* الأصوليون ١٠٤ جـ ٩.
* أصحاب الكهف ١٩٧ جـ١٣.
* الأفلاطونية ١٢٨ جـ٥.
* الإفرنج ٤٢ جـ٣٢.
* الإمامية ٩٨ جـ٤، ١٩٠ جـ١٢، ١١٣ جـ١٣، ١١٧ جـ٣٣، ٣١ جـ٣٥.
* الإمامية الاثنا عشرية ١٩٢ جـ١٣، ٢٣٨ جـ ٢٧.
* أمة محمد ٢٢٦ جـ٢٨.
* بنو أمية ١٨، ٢٥٥، ٢٦٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣١٠ جـ٤، ٣٢٧ جـ٥، ٤٩ جـ١٥، ٣٣١ جـ١٦، ١٦٦، ١٧٥ جـ٢٢، ٣١، ١٤٩ جـ٢٦، ٣١، ٢٤٥، ٢٥٣ جـ ٢٧، ١٥٢، ٢٩٨ جـ ٢٨، ٢٦ ، ٤٩ ، ٧٩ ، ٨١ جـ٣٥.
* الأنصار ١٢٢، ١٦٩، ٢٠١، ٢٢٧ جـ١، ٦٩، ١٣٧ جـ٢ ، ٦١ ، ٢٦٦ جـ ٨ ، ٤٢ ، ٧٤، ١٧٦، ٢٣٣ جـ١٠، ٢٢، ٧٢، ١٤٣، ١٨١ جـ١٣ ، ١٢٣ ، ١٧٥ جـ ٣٠ ، ١٠٦ جـ ٣٢ ، ٢٧ ، ٢٨ جـ ٣٣ ، ١٩ ، ١٥١ جـ ٣٤ ، ٤٠، ٥٨ ، ١٠٦، ١٣٨ ، ١٤٨، ١٦٨ جـ٣٥.
* أهل الاتحاد ١٣٨ جـ١٠.
* أهل الإثبات ٧٣، ٧٨ جـ ٨.
* أهل الأصول ٦٥ جـ ٩.
* أهل الإلحاد ١٣٨ جـ١٠.
* أهل الإنجيل ٢٨ جـ٣٣.
* أهل بدر ٢١٧، ٢١٨ جـ١٠.
* أهل البصرة ١٧٤ جـ٢٠.
* أهل البقيع ٢٨ جـ٣٣.
* أهل البيت ٢٧٠، ٢٧٩ جـ٢، ١٤١ جـ١٣، ٤٩، ١٢٧ جـ٣٣.
* أهل التأويل ٢٣ جـ٥.
* أهل التجهيل ٢٤ جـ٥.
* أهل التخييل ٤٤ جـ٤.
* أهل التصوف ١٤٤ جـ٢، ١٧٣ جـ ٨.
* أهل التوراة ٢٨ جـ٣٣.
* أهل جيلان ١١٩ جـ٣.
* أهل خراسان ٢٤٨ جـ ٨.
* أهل الرأى ٦٢ جـ٣١.
* أهل الشام ٢٠٩ جـ١٠، ١٨٦ جـ١٣، ١١٠ جـ٣٣.
* أهل الصفة ١٧٥ جـ١٣.
* أهل الظاهر ١٤٩ جـ ٢٦، ٦٢ جـ٣١، ٤٩، ٥٦ جـ٣٣.
* أهل العراق ١٨٦ جـ١٣، ٢١٣ جـ٣١.
* أهل العقبة ١٧٣ جـ ٨.
* أهل الفقه ١٧٣ جـ ٨.
* أهل الفلسفة ١٣٧-١٣٩، ١٦٩، ٢٥٩ جـ٨.

* أهل القبلة ٢٩ جـ١٣، ٢٨ جـ٣٣.
* أهل القدر ٢٣٧ جـ ٨.
* أهل القرآن ٢٨ جـ٣٣.
* أهل الكلام ١٨٥، ١٩٠ جـ ٣، ٥٢، ٥٧، ٦٢، ١٧٣ جـ ٨، ٦١ جـ٣١.
* أهل الكوفة ٢٠٩ جـ١٠، ٢٤، ١٨٦ جـ١٣، ١١٩ جـ٣٤.
* أهل المارستان ٢٨٣ جـ١٠.
* أهل المدينة ١٦٨ جـ١، ٢٠٩ جـ ١٠، ٥١ جـ٣٠.
* أهل مكة ١٣٩ جـ ١، ٢٠٩ جـ ١٠، ١٨٦ جـ١٣.
* أهل نجران ١٤٦ جـ١٥.
* أهل الهند ١٣٢ جـ٣٤.
* أهل وحدة الوجود ٣٩ جـ١٠.
* أهل اليمن ١٣٦ جـ٣٤.
* الأوس ٢٦١ جـ١، ٣٣١ جـ ٦، ٧٤ جـ ١٠، ٢١١ جـ١٥، ١٣٦ جـ٢٤، ٧٦ جـ٣٢.

« ب »

* الباطنية ٣٢، ٣٩، ٤٧، ٦٤، ١٢٢ جـ٢، ٢٢، ٢٣، ٥٧، ١٠٨، ١٤٠ جـ ٣، ٤٦، ٥٠، ٥٨، ٦٢، ٩٨، ٩٩، ٢٥٢، ٢٦٢، ٢٩٧ جـ ٤، ٢٢، ٢٣، ٢٠٦، ٢١٣، ٢١٦ جـ٥، ٢٩، ١٠٦ جـ ٦، ٣٠٩، ٣٦١ جـ٧، ١٨٣ جـ١٠، ٢٠٢ جـ١١، ٢١٢جـ ١٢، ٩٦، ١١٣، ١٢٧، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٢، ١٧٨ جـ١٣، ٩٦، ٢٠٢ جـ١٤، ١٢٨ جـ١٥، ١٤٣ جـ١٦، ٦١، ١٦٨، ١٨٤، ١٩٣، ١٩٦، ٢٢٤ جـ١٧، ١٩٢ جـ ١٨، ٨٥، ١٠٢ جـ ١٩، ٢٤١ جـ٢٠، ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٥٧، ٢٦٨، ٢٨٦ جـ ٢٨، ٨٠، ٩٣، ١١٣ جـ٣٥.
* باطنية الشيعة ٢٣ جـ٥.
* باطنية الصوفية ١٢٧ جـ١٣.
* باطنية الفلاسفة ١٢٧ جـ١٣.
* البراهمة ٢٤٧ جـ٢، ٣٣ جـ ٦، ٤٣ جـ١٠، ٣٣١ جـ٢٨.
* براهمة الهند ٩٢ جـ٣٥.
* البربر ٩ جـ١٢، ١٥٢ جـ ٢٨، ١٣١، ١٣٢ جـ٣٤.
* البرهانية ٣٤ جـ٢.
* البصريون ٣٣، ١٢٣، ١٩٣ جـ٦، ١٥٦ جـ ٨، ٢٠٩، ٢١٠ جـ١٠، ١٣ جـ ١١، ١٦٠، ٢١٢ جـ ١٣، ٢٤٥ جـ١٤، ١٥٠ جـ١٥، ١٨٠، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ٢٠، ٢٠، ٧٤، ٢٨١ جـ٢١، ٢١٨، ٢٥٧ جـ٢٢، ٢٢٨ جـ٢٣، ١٢٤ جـ ٢٦، ٢٢٨ جـ ٢٧، ١٩٨ جـ٣٢.
* البطائحية ٢٥٤، ٢٥٩ جـ١١.
* البغداديون ٣٣، ١٩٣ جـ ٦، ٢٠٩ جـ١٠، ٦٢، ١٦٠ جـ١٣، ٥٥ جـ ٢٨.
* بنو بكر ١٨٠ جـ٢٨، ٧٦ جـ ٢٩.
* بنو بويه ٢٦٩ جـ١٧، ٩٥، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٤٦ جـ٢٧، ١١١ جـ٣٥.

« ت »

* التتار ٦٧، ٨٥، ١١٩، ١٢٠، ٢٨٠ جـ٢، ٣٧٨ جـ١٠، ٩٧، ١١١ جـ١٣، ١٦٦ جـ٢٥، ٥٠، ٢٦٦، ٢٦٩ جـ٢٧، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٧، ٢٩٨،

٣٠١، ٣٢٢، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٦، ٣٤٩
جـ٢٨، ١٥٢ جـ ٢٩، ٣٣، ٢٢٤ جـ ٣٠،
١٣٤، ١٣٦ جـ٣٤، ٩١، ٩٢ جـ٣٥.

* الترك ٢٥٠ جـ ١، ٩٨، ٣٦٢ جـ١١، ٩،
١٨١، ١٨٣ جـ ١٢، ١٩٦ جـ ١٣، ١٥٢
جـ ٢٨، ١٨٢ جـ٣٠، ١٣، ١٣٢ جـ٣٤.

* بنو تغلب ٤٠ جـ٧، ١٢٠ جـ٣٢، ١٣٦،
١٣٧ جـ٣٥.

* تميم ٣٣٨، ٣٦٩ جـ٧، ١٦١، ٢٦١، ٢٨٨
جـ٢٨، ٢١٠ جـ٢٩.

* بنو تميم ١٢٧ جـ٢٢، ٤٦ جـ٢٤، ٢١٨
جـ٣١، ٢٣٣ جـ٣٥.

* التميميون ٣٤ جـ٦.

* تنوخ ١٣٦ جـ٣٥.

« ث »

* ثقيف ١٥٩ جـ٢، ١٦١ جـ٢٥، ١٨٨، ١٩٠
جـ٢٧.

* الثنوية ٢٩ جـ٢.

« ج »

* الجبرية ٨٤، ٩٥، ٢٠٠، ٢٠٣ جـ٣، ١٢٨،
٢١١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٦٠ جـ ٨،
٢٩٤ جـ١٠، ١٩٢ جـ ١١، ٩٨، ١٨٠
جـ ١٢، ١٠٠ جـ١٦، ٢٠، ٩٢ جـ١٧، ٦٠
جـ٢٠.

* الجدليون ١٠٥ جـ ٩.

* بنو جذيمة ١٤٣ جـ ٢٨.

* بنو جعفر ٥٥ جـ٣١.

* الجركس ١٣٣ جـ٣٤.

* الجهمية ٢٢، ٤١، ٦٢، ٦٣، ٨٢، ٩٠،
١٠٧، ١٠٩، ١٢١، ١٤١، ١٤٢، ١٨١،
٢١٤، ٢٢٣، ٢٦٤، ٢٨١، ٢٨٨، ٢٩٦جـ٢،
٢٧، ٤٣، ٤٨، ٥٧، ٧٠، ٩٥، ١٢٦،
١٢٧، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٢، ١٦٥، ٢٠٨،
٢٠٩، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٣٣، ٢٦١ جـ٣، ١٣،
١٥، ١٨، ١٩، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٩٠، ٩١،
٩٥، ١٠٦، ١٣٣، ٢٢٩ جـ٤، ١٨ جـ٥، ٨،
١٠، ١٢، ١٤، ٢٤، ٢٧، ٢٩، ٣٣، ٩٠،
٩١، ٩٥، ٩٨، ١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١١٤،
١٢١، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٢، ١٥٠،
١٧٤، ١٧٥، ١٨٠، ١٨١، ١٨٩-١٩١،
٢٠١، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٨، ٢٧٨، ٢٨٦،
٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٧، ٣٤٥، ٣٥٠
جـ٦، ٦٠، ٦١، ٨١، ٩٣، ٩٤، ١٠٣،
١٢٣، ١٢٩، ١٤٠، ١٦٣، ١٩٣، ٢٢٢،
٢٢٨، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٨،
٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٠،
٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣٣٣، ٣٥٧، ٣٦٣،
٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٧، ٣٩٩، ٤٠٣،
٤٠٩ جـ ٧، ١٤، ٢٠، ٢٦، ١٢٨، ١٣٧،
١٣٩، ١٧٦، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٧،
٢٢٩، ٢٤٢-٢٤٥، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٧٢،
٢٨١-٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٨ جـ ٨، ٧٥، ١١١
جـ٩، ٢٠، ٣٠، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٧٠، ٧١،
٧٨، ٧٩، ٨٢، ٨٤، ٩٠، ١٠٠، ١٠٦،
١٢٠، ١٣٥، ١٤٠، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٥،
١٩١ جـ١٠، ١٢٧، ١٩١، ١٩٢، ٢٦١،
٢٦٤-٢٦٦، ٣١٠ جـ١١، ٤٣، ٤٧، ٤٨،
٥٧، ٦٨، ٦٩، ٧٩، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤،
٩٧، ٩٨، ١٠٤، ١١٠، ١١٢، ١١٥،
١٣٣، ١٤٨، ١٥٨، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١،
١٩٠، ١٩٣، ١٩٧، ٢٠٣، ٢١٥، ٢٢٤،

٢٣٠، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٦، ٣١٢، ٣١٩، ٣٢٠ جـ١٢، ٨٨، ٩٧، ١٠٨، ١٢٧، ١٥٠، ١٩٢، ١٩٦، ٢٦٩جـ١٤، ١٢٨، ١٦٧جـ١٥، ٦١، ٦٦، ٦٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٥٨، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٥، ١٩٠، ١٩٥، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٠-٢٦٢، ٢٧٤، ٢٧٥جـ١٦، ٢٠، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٤٣، ٤٤، ٤٩، ٨٠، ٨٣-٨٥، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٤-٩٦، ١١٣، ١١٨، ١٢٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٤، ١٨٤، ١٩٣-١٩٥، ١٩٧، ٢١١، ٢٢٢-٢٢٤، ٢٢٨، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٨٨ جـ١٧، ٨٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٤، ١٨٢ جـ ١٨، ٩، ٤٢، ٨٥، ١١٢، ١١٤ - ١١٦ جـ ١٩، ٥١، ٩٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٦٧ جـ٢٠، ١٩٧، ٢٠١ جـ ٢٣، ٩٥، ٢٠٧ جـ٢٧، ٣٧، ١٢٠، ٢٦٨، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٥، ٣٠١ جـ ٢٨، ٩٩، ١٠٣، ١٠٦ جـ٣٣، ٥٩، ٨٨، ٢٤٢ جـ٣٥.

* الجهمية الإتحادية ١٦٨ جـ٢.

* الجهمية القدرية ٢١٣ جـ ٨.

* الجهمية المجبرة ٢٩٣ جـ ٨.

* جهينة ١٥٦ جـ٧، ٢٦١ جـ ٢٨.

«ح»

* بنو الحارث ١٤٦ جـ ١٥، ٦٩ جـ ٢٤.

* الحاكمية ٢٢٣ جـ ٢، ٢٢٥ جـ ٢٨.

* الحجازيون ١٩٤ جـ ١، ١٣٤ جـ ٢٠، ٧ جـ٢١.

* الحرورية ١٤٤ جـ ٣، ٣٠٥ جـ ٤، ٦٢، ٩١، ٩٢، ٩٤، ١١٧، ١١٨ جـ ٥، ٢٩٦، ٣٧٦ جـ ٧، ١٦٢ جـ ٨، ٢٤١ جـ ١٧، ٢١٦ جـ ٢٠، ١٣٦ جـ ٢٥، ٢٢٢، ٢٧٣ جـ ٢٨، ١١، ٣٦ جـ ٣٥.

* الحريرية ٤١ جـ ٢.

* الحشوية ١١٩، ١٢٧ جـ ٣، ٥٥، ٨٨، ٩١ جـ ٤، ٩٧ جـ ١٢، ٢١٥ جـ ٢٢.

* بنو الحكم ٢٠٧ جـ ١٠.

* الحلاجية ٢٢٣ جـ ٢، ٣٩ جـ ١٠.

* الحلولية ٢٥٠، ٢٦٣، ٢٨٧ جـ ٢، ٣١١، ٣٤٣ جـ ٦، ١٤٩ جـ ٥، ١٤٠، ١٧٥ جـ١٢.

* الحلولية الصفاتية ٢٤٨ جـ ٨.

* حمـــير ٢٤٥ جـ ١٧، ٨٩ جـ ٢٧، ١٣٨ جـ ٣٥.

* الحنبلية ٤١ جـ ٢، ١١١، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٦، ١٦٨ جـ ٣، ١٢٣، ١٦٧، ١٧٣، ٢٢٧، ٢٣٨، ٣٣٠ جـ ٥، ٣٣، ٣٤-٣٦، ٨٧، ١٠٦، ١٧٥، ٣١٦ جـ ٦، ٢٦٦ جـ ٧، ١٤، ٥٨، ٢٥٥ جـ ٨، ٢٠٧، ٢٦٤ جـ ١١، ٢٤، ٩٧، ١٣٢، ٢٣٤ جـ ١٢، ٨٥، ١٨٣، ١٨٨ جـ ١٣، ٦٢، ٧٦، ٧٨ جـ ٣١، ٦٤، ٢١٠، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤١ جـ ٣٥.

* الحنفية ١١١، ١٢١، ١٢٦، ١٣٣، ١٣٩ جـ ٣، ١٥، ١٠٥، ٣١٦، ٣٢٠ جـ ٤، ١٢٣، ١٦٧، ١٧٣، ٢٢٧ جـ ٥، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٥، ٣١٦ جـ ٦، ١٤، ٥٨، ٢٥٥ جـ ٨، ٧ جـ ٩، ٢٦٤ جـ ١١، ٢٤، ٩٧، ١٣٢، ٢٨٤، ٣١٢ جـ ١٢، ٤٢ جـ ٣٢، ١٢٤ جـ ٣٣، ٦٤، ٨٠، ٢١٠ جـ ٣٥.

* الحواريون ٢٥٥ جـ ٧، ٢٢٣ جـ ٨، ١٩، ٥٣، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ جـ ١٣، ٢٨، ٢٤٥ جـ ٢٧، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤١ جـ ٢٨.

« خ »

* الخراسانيون ٣٥ جـ ٦، ٢٠٩، ٢١٠ جـ ١٠، ٩٣، ١٦٦ جـ ٢٤، ١٧، ١١٦ جـ ٣٠، ١٢٤ جـ ٣٣.

* الخرمية ١٨ جـ ٤، ٢٣٩، ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٩٩ جـ ٢٨، ٩٣، ١١٣ جـ ٣٥.

* الخرمية المحمرة ٨١ جـ ٣٥.

* خـزاعة ٧٠ جـ ٤، ١١٣ جـ ١٦، ٢٤٨ جـ ١٧ ، ٩٣ جـ ٢١ ، ٨٨ جـ ٢٤ ، ٧٦ جـ ٢٩.

* الخزرج ٧٤، ٢٦١ جـ ١، ٣٣١ جـ ٦، ٢١١ جـ ١٥، ١٣٦ جـ ٢٤، ٧٦ جـ ٣٢.

* الخوارج ٨٣، ٨٩، ١١٣، ١٧٩، ٢٢٢ جـ١، ٢٩٣ جـ ٢، ٧١، ٩٥، ١١٨، ١٣٥، ١٤٢، ١٥٢، ١٦٥، ١٧٤، ١٧٦، ٢١٧-٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٥٨ جـ ٣، ١٣، ٣٦، ٣٩، ٦٧، ٩١، ٩٣، ٩٥، ١٩٠، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٤، ٣٣، ٥٨، ٦٠، ٧٩، ١١٦، ١٢٤، ١٤١ جـ ٥، ٧، ٩٥، ١٠١، ١٣٠، ١٣٨، ١٤١، ١٥٣، ١٦٢، ١٨٧، ٢٠٧، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٩٥-٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢، ٣٣٦، ٣٧٦، ٤١٤ جـ ٧، ٨، ٩، ٢٠٧ جـ ١٠، ١٢، ٨٠، ٨١، ١٥٥، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٧٤ جـ ١١، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١ جـ ١٢، ١٧، ٢٠، ٢٢-٢٤، ٢٩، ٣٠، ٥٤، ٧٨، ٩٤، ١١٢-١١٤، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٩ جـ ١٣، ١٥٥، ١٩٥ جـ ١٤، ١٧٥ جـ ١٥ ، ١٥ ، ٦٤ ، ١٠٤ ، ١١٦، ١٢٩، ١٤٣، ٢٤١، ٢٦٢، ٣٢٠، ٣٢٣ جـ ١٦، ٢٢٤، ٢٤١، ٢٦٩ جـ ١٧، ١١٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٨٨، ١٩٨ جـ ١٨، ٤٢، ٤٨، ٥٠، ٦٤، ٨٢، ١١٤، ١٤٩، ١٦٠ جـ ١٩، ٥٥، ٦٠، ٦٣، ٧٨، ٩١، ٩٢، ١٦٠ جـ ٢٠، ٧٢ جـ ٢١، ٥٦، ٨٠، ٢١٠ جـ ٢٢، ٦٢، ١٩٧ جـ ٢٣، ١٦٨، ١٨٢، ٢٠٧، ٢٥١ جـ ٢٧، ٧٤، ١١٨، ١٣٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٩٨، ٢٢٣، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤ - ٢٧٣، ٢٧٩ ٢٨٣، ٢٨٧ - ٢٨٩، ٢٩٥، ٢٩٨ - ٣٠٠، ٣٠٣، ٣١٣جـ ٢٨، ٥٥ جـ ٣٣، ٨٨ جـ٣٤، ١٤، ١٧، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٤٤، ٥٩، ٦٣، ٨٧، ١٠٩، ١٢٢، ٢٤٢ جـ ٣٥.

«د»

* الـدرزيـة ٢٦٢ جـ ٤ ، ٣٤٦ جـ ٢٨، ٩٨ جـ ٣٥.

* الدهرية ١٨٧، ٣٢١، ٣٣٢، ٣٣٥ جـ ١، ٣١٥ جـ ٦، ٣٨٨ جـ ٧، ١٧٢ جـ ١٠، ٤٨، ١٠٢، ٢٧٦ جـ ١٢، ٨٥ جـ ١٣، ٦٢، ٩٥ جـ ١٧، ١٢٨، ١٣٠ جـ ١٨.

* الدهرية الطبائعية ١٤٩ جـ ٢.

* دوس ١١٠ جـ ١.

* بنو الديل ٧٠ جـ ٤.

* الديلم ١٨٢، ١٨٣ جـ ١٢، ١٩٦ جـ ١٣.

« ذ »

* ذكوان ٦٣ جـ ٢٣.

* الرافضة ١٧٩ جـ ١، ٩١، ١٠٧، ١٢٢، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٣ جـ ٢، ٤٧، ١٠٢، ١٠٨، ١١٩، ١٤٤، ١٧٥، ٢١٨-٢٢٠، ٢٣٧، ٢٥٢ جـ ٣، ١٣، ١٥، ١٦، ١٩، ٣٦، ٣٩، ٥٠، ٦٤، ٩١، ٩٣، ٩٥، ٩٩، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣٠ جـ٤، ١١، ٣٣، ١٧٤، ١٧٥ جـ ٦، ٧٩، ٢٤٦ جـ ٧، ٢٢٨ جـ ٨، ١٦، ٧٤، ١٠٦ جـ ٩، ١٢١، ١٨٠، ٢٠٧ جـ ١٠، ٤٠، ٤٥، ٢٢٧، ٢٤٠، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٥ جـ ١١، ٦٩، ٢٦٦ جـ ١٢، ٢٣، ٣٠، ٥٣-٥٥، ٦٢، ١٤١ جـ ١٣، ٢٦٢ جـ ١٦، ٩٢، ٢٤١، ٢٦٨ جـ ١٧، ١٨٨ جـ ٤٢، ١١٤ جـ ١٩، ٦٠، ١٠٣، ٢٠٠، ٢١٧ جـ ٢٠، ٢١٥، ٢٤٧ جـ ٢٢، ٢٠١ جـ ٢٣، ١١٠ جـ٢٤، ٣٣ جـ ٢٦، ٣٦، ٣٨، ٩٢، ٩٥، ٩٩، ١٦٨ جـ ٢٧، ٧٤، ٢٢٣، ٢٣٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٨-٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٠١، ٣٤٦، ٣٤٧ جـ ٢٨، ٥٥، ٩٩ جـ ٣٣، ٣٣، ٨٠، ٨٣، ٨٧، ٨٨، ١١١، ١١٢، ١٢٢، ١٤٠ جـ٣٥.

* الراوندية ٣١ جـ ٣٥.

* ربيعة ٢٣٢ جـ ٤، ١١٣ جـ ١٦.

* رعل ٦٣ جـ ٢٣.

* الروم ٤٨، ٢٥٠ جـ ١، ٥٧، ٥٨ جـ ٢، ١٣ جـ ٩، ٦٦، ٢٠٧ جـ ١٠، ٩ جـ ١٢، ١٩٦ جـ ١٣، ٢٠٢ جـ ١٤، ٢١٩ جـ ٣١، ٧٦، ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٤.

«ز»

* الزنادقة ٩٠ جـ ٦، ١٥٧، ٢٤٤، ٢٤٨ جـ ٨، ١٩٠، ٢٣٠، ٢٦٦، ٢٧٢ جـ ١٢، ٧٩ جـ ١٣، ١٠٠ جـ ٣٣.

* بنو زهرة ٩٣ جـ ٢١.

* الزيدية ١١٣ جـ ١، ٩٥، ٩٨ جـ ٤، ٨٠ جـ ٧، ١٩٠ جـ ١٢، ٢٢، ٢٣، ٣٠، ١١٣ جـ ١٣، ٢٦٢ جـ ١٦.

* الزيدية الجارودية٣١ جـ ٣٥.

«س»

* بنو ساعدة ٦٩ جـ ٢٤.

* بنو سالم ٦٩ جـ ٢٤.

* السالمية ١٢٣، ١٤٢، ٣٤٢ جـ ٥، ٢٧، ٣٦، ١٣١، ١٣٥، ١٤٢، ١٦٢، ١٨٢، ١٨٧، ٣١٦ جـ ٦، ٩٢، ١٠٤، ١٧٢، ٢٨٤ جـ١٢، ٣٠، ٧٢، ٨٥، ٩٣ جـ ١٣، ١٩٦ جـ ١٤، ١٨١ جـ ١٦، ٩٣، ٩٤ جـ ١٧.

* السامرة ٧٤ جـ ٤.

* السبائية ٢٤١ جـ ١٧، ١٦٧ جـ ٢٠.

* السلاجفة ٣٥ جـ ٦، ٢٧ جـ ٣٥.

* السلاجفة الأتراك ١٧٥ جـ ٢٩.

* بنو سلمة ٨٨ جـ ٢٨.

* السمنية ١٣٢ جـ ٤.

* السوفسطائية ٧٥ جـ ١٩.

«ش»

* الشافعية ١٢١، ١٢٢، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٩،

١٤٠، ١٦٨ جـ ٣، ١٥، ١٠٥ جـ ٤، ١٢٣، ١٦٧، ١٧٣، ٢٢٧، ٣١٥، ٣٣٠ جـ ٥، ٣٣، ١٦٢، ١٧٥، ٣١٦ جـ ٦، ٢٦٦ جـ ٧، ١٤، ٥٥، ٢٥٥جـ ٨، ٧ جـ ٩، ٢٦٤ جـ١١، ٢٤، ٨٧، ١٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤ جـ١٢، ٨٥، ١٨٣ جـ ١٣، ٦٢، ٧٦، ٧٨ جـ ٣١، ٤٢ جـ ٣٢، ١٢٤ جـ ٣٣، ٦٤، ٨٠، ٢١٠، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤١ جـ ٣٥.

* الشاميون ١٦٦، ١٩٤ جـ ١، ٢٢٨ جـ ٦، ١٥٦ جـ ٨، ٢٠٩ جـ ١٠، ١٧٤ جـ ٢٠.

* الشمرية ٣٣٤ جـ ٧.

* بنو شيبة ٧٤ جـ ٢٦، ١٣٨ جـ ٢٨.

* الشيعة ٥٢ جـ ١، ١٨٠ جـ ٢، ١٧٥، ٢١٩ جـ ٣، ٥٠، ٦٥، ٩٨، ١٠٥، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٤، ٣٠٦ جـ ٤، ٧٩، ٨١، ١٤١ جـ ٥، ٣٦، ١٧٥، ٣١٤، ٣١٦ جـ ٦، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٩٩، ٣١٠ جـ ٧، ٥٧، ٦٤، ١١٢، ١٥٦ جـ ٨، ٥٠، ٧٤، ١٢٤ جـ ٩، ٢٠ - ٢٣، ١١٣، ١٩٢جـ ١٠، ٣٨، ١٣٥، ١٩٢، ٢٦٥، ٣١٦ جـ ١١، ١٠٤، ١١٦ جـ ١٦، ٨٥، ٢٤١ جـ ١٧، ١٩٢ جـ ١٨، ١٤٩ جـ ١٩، ٥٢، ٧٤، ١٦٧ جـ ٢٠، ٨١ جـ٢١، ١٧٥، ٢٤٧، ٢٧٥ جـ ٢٢، ١٩٦ جـ٢٣، ٩٩ جـ ٢٥، ١٤٩ جـ ٢٦، ٢٤٥، ٢٥٤ جـ ٢٧، ٩، ٤٠، ٤٩، ٥٤، ٥٦، ١١٣، ١٢٦، ١٢٧ جـ ٣٠، ١١٥ جـ ٣٢، ٧١، ٨٤، ٨٨، ١٢٢ جـ ٣٥.

«ص»

* الصابئة ٤١، ٤٦، ٥٧، ٦٢، ١١٩، ٢٤٧، ٢٦٩ جـ ٢، ٢٨٤، ٤٠٣ جـ ٧، ١١، ١٧ جـ ٩، ٤٣ جـ ١٠، ٦٨، ٢٦٦ جـ ١٢، ١٤٨ جـ ١٣، ٢٩ جـ ١٤، ١١٨ جـ ٣٥.

* الصابئة الفلاسفة ٣٣ جـ ٦.

* الصوفية ٢٥ جـ ١، ٢١، ٣١، ٣٩، ٤١، ٢٨١ جـ ٢، ٨٠، ١١١، ١٢٢، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٩ جـ ٣، ١٢٠، ١٢٣، ١٤٢، ١٦٧، ١٧٣، ١٨١ جـ ٥، ١٥، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٨٨، ١٠٦، ١٦٢، ١٨٠، ٢٢٨، ٣١٣، ٣١٦ جـ ٦، ٥٧، ٥٨، ٩١، ١٨٨، ١٩١، ٢١٨، ٢٢٨ جـ ٨، ٧٤، ٨٠ جـ ٩، ٤٨، ٨١، ١٩٦، ١٩٨، ٢١١، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٣٥، ٣١٢، ٣٨٧، ٣٩٨ جـ ١٠، ١٩٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٥٣ جـ ١٢، ٣٠، ٥٦، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٠، ١٤٢ جـ ١٣، ٩٧، ١٩٦ جـ ١٤، ٣٤، ٣٥ جـ ٣١.

«ض»

* الضرارية ٢٥٣ جـ ٥، ٢٣٨ جـ ٧، ٣٩٠ جـ١٠، ٦٨، ٨٣، ١٠٤ جـ ١٢، ٥٦ جـ١٣، ١٣٦، ١٧٣ جـ ١٧.

«ط»

* الطالبيون ٥٥ جـ ٣١.

* الطريقة الخطابية ٣٤ جـ ٢.

* الظاهرية ٣٠، ٦٢ جـ ١٣، ٩ جـ ٣٠، ٤٠، ٤٩، ٩٠، ١٢٦ جـ ٣٣، ٨٩ جـ ٣٤.

«ع»

* بنو العباس ١٨، ٢٨٩، ٢٩١ جـ ٤، ١٦٦ جـ٢٢، ٢٤٥ جـ ٢٧، ١٤٠، ١٥٢، ٢٩٨، ٣١٨ جـ ٢٨، ٧٩ جـ ٣٥.

* العباسيون ٥٥ جـ ٣١.

* بنو عبد الأشهل ٦٩ جـ ٢٤.
* بنو عبيد الله القداح ٢٩١ جـ ٤، ٢٤٦ جـ ٢٧، ٣٥٧ جـ ٢٨، ٥٥ جـ ٣١، ٨١ جـ ٣٥.
* عبد القيس ٢٠٤ جـ ٢٨، ١٥٥ جـ ٣٢.
* بنو عبد مناف ٣٠٨ جـ ٤، ٨٩ جـ ٢١، ١٣٣ جـ ٢٦، ١٦٦ جـ ٢٨، ٤٩ جـ ٣٥.
* بنو عبيد ١٧٧ جـ ٤، ٢٧٠ جـ ١٧، ٢٤٦ جـ ٢٧، ١١١ جـ ٣٥.
* بنوعدى ٢٦١ جـ ٤، ٦٩ جـ ٢٤.
* عدنان ٢١٠ جـ ٢٩.
* العدوية ٢٣٣، ٢٣٥ جـ ٣، ٦١ جـ ١١.
* العراقيون ١٣٤، ١٩٧ جـ ٢٠، ٧ جـ ٢١، ٩٣ جـ ٢٤، ١٧، ١١٦ جـ ٣٠.
* عرينة ٥٠ جـ ٢٨.
* عسفان ٧٠ جـ ٢٤.
* عصية ٦٣ جـ ٢٣.
* بنو عقيل ٥٥ جـ ٣١.
* العلويون ٥٥ جـ ٣١.
* بنو عمرو بن عوف ٦٩ جـ ٢٤.

«غ»

* غطفان ٢١٠ جـ ١، ٣٣٨، ٣٦٩ جـ ٧، ٣٢٥ جـ ١٦، ١٩١ جـ ٢٧، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦١ جـ ٢٨.
* بنو غطيف ٨٩ جـ ٢٧.
* غفار ٢٦١ جـ ٢٨.
* بنو غنم ٧٨ جـ ٤.

«ف»

* الفاطميون (العبيديون) ٥٥ جـ ٣١، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٨ جـ ٣٥.
* الفرس ٥٨ جـ ٢، ٢٠٧ جـ ١٠، ١٣١ جـ ٣٤.
* بنو فزارة ١٦٠، ٢٤٤ جـ ٢٨.
* الفرنج ٨٥، ٩١، ٩٤ جـ ٣٥.
* الفلاسفة ١٩، ٢٣، ٣٩، ٦٣ جـ ٢، ١٤٠، ١٨٧ جـ ٣، ٣٣ جـ ٦، ٢٥، ٥٥ جـ ٨، ١١٧، ٢٨٠ جـ ١٢، ٨٠، ٩٧، ١٩٥ جـ١٤.
* الفلاسفة الباطنية ٩٧ جـ ١٤.

«ق»

* القبط ١٠٧، ٢٨١ جـ ٢.
* قحطان ١١٣ جـ ١٦، ٢١٠ جـ ٢٩.
* القدرية ٧٠، ١٧٩ جـ ١، ٢٠، ٢٩، ٧٧، ٩١، ٩٦ ٢٤٢، ٢٤٨ جـ ٢، ٦٨، ٧١، ٧٢، ٨٤، ٩٥، ٩٩، ١٠٨، ١٤٤، ١٥٢، ١٥٣، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٣٣ جـ٣، ١٣، ١٦، ١٩، ٤٦، ٥٠، ٥٦، ٥٨، ٦٢، ٦٤، ١٧٧، ٢٦٢، ٣١٠، ٣١٥ جـ ٤، ٦٢، ٧٣، ٩١، ١١٨، ١٤١، ٣٣٤ جـ ٥، ١١، ٩٨، ١٧٥ جـ ٦، ١٩٣، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٤، ٣١١ جـ ٧، ٢٠، ٢٥، ٢٨، ٣٣، ٣٥، ٤٦، ٦٤، ٨٤، ١٢٥، ١٥٥، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٧، ٢٠٤، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٧ جـ ٨، ١١١ جـ ٩، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٩٤، ١٠٠، ١١٣، ١١٤، ١٢١، ١٢٢، ٢٠٧، ٢٦٥،

٣٧٦ ، ٣٨٤ ، ٤١٧ جـ ١٠، ١٣٥، ١٩٤ جـ ١١، ١٧٧، ١٧٩، ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٦١ جـ ١٢، ١٣٢ جـ ١٥، ٢٠، ٣٨، ٩٥، ٩٦، ١٣٧، ١٦٨، ١٩٥، ٢٤١، ٢٨٨ جـ ١٧، ٨٥، ٩٠، ١٠٠، ١٢٩، ١٨٢ جـ ١٨، ٦٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٦٧ جـ ٢٠، ١٩٧ جـ ٢٣، ١١٩ ، ٢٦٨ جـ ٢٨، ٩٩ ، ١١٠ جـ ٣٣، ١٢٢، ٢٣٦، ٢٤٢ جـ ٣٥.

* القدريـــة الإبليسية ٢٤٨ جـ ٢، ١٥٥، ١٥٧ جـ ٨، ٤٠٢ جـ ١٠.

* القدرية المجبرة ١٧٤ جـ ٨، ١٢١ جـ ١٣.

* القدرية المجوسية ٢٤٧، ٢٧٦ جـ ٢، ١١٠، ١٥٥ جـ ٨ ، ٤٠٢ جـ ١٠ ، ٨٠ ، ١٥٦، ١٨٩، ٢١٤، ٢١٥ جـ ١٤.

* القدرية الكونية ٧١ جـ ٢.

* القدرية المشركية ٢٤٧، ٢٧٦ جـ ٢ ، ١٥٥ جـ ٨، ٤٠٢ جـ ١٠.

* القدرية النافية ١٨٢ جـ ٢، ٧٥، ٩٩ جـ ٣، ٦٨، ٩٧ جـ ٧، ٣٠، ٦١، ٦٤، ١٣٨، ٢٦٨ جـ ٨، ٢٢، ٢٣، ١١٣ جـ ١٣، ٥٧ جـ ١٧.

* القرامطة ٤٧، ٨٥، ١٠١، ١٢٢، ١٣٥، ٢٢٢، ٢٨١ جـ ٢، ٢٢، ٢٧، ٥٣، ٥٧، ٦٩ جـ ٣، ٢٢، ١٢٣، ١٣٠، ١٦٩، ١٧٤، ١٨٥، ٢١٠، ٢١٣، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٢ جـ٥، ٢٤، ٢٨، ٢٩ ، ٧٢ ، ١٠٦، ٣٠٩ جـ ٦، ٣٠٩، ٣٦١ جـ ٧، ٧٩ جـ ٨ ، ١٣١، ١٧٢ جـ ١٠، ٢٠٢ ، ٢٤٩ ، ٢٦٤ جـ ١١، ٩٧، ١١٠، ١١٢، ١٩١ جـ ١٢، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٠، ١٤١، ١٧٨، ١٩٢ جـ ١٣، ١٤٣ جـ ١٦، ٦١، ١٨٤، ١٩٦، ٢٢٤، ٢٤١ جـ ١٧، ٨٥، ١١٠، ١١٤-١١٦ جـ ١٩، ٢١٦ جـ ٢٢، ٢٣٩، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٠ ، ٣٠١ ، ٣٤٦ جـ ٢٨ ، ٤٢ ، ١٤٦ جـ ٣٢، ٦٩، ٨٦، ٨٨، ٩٣، ١١٣ جـ ٣٥.

* القرامطة الباطنية ٢٣، ٨٧ جـ ٢، ١٦٨، ١٦٩ جـ ٥، ٣٢ جـ ٦، ١٣ جـ ٩، ٤٧، ٢٣١ جـ١٠، ١٣٤، ١٧٨ جـ ١٣، ٢٦٤ جـ ٢٨، ٨١، ٨٥، ٨٧، ٩١، ٩٨، ٢٤٢ جـ ٣٥.

* قريش ١٠٢ جـ ٣، ٢٨٢، ٣١٠ جـ ٤، ١٥٩ جـ ٧، ٢٢٠ جـ ١٣، ٤٩، ٥٥، ١٤٦-١٤٨ جـ ١٥، ١٠٠، ١٠١، ١١٢-١١٤، ٢٧٢، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٣٠، ٣٣١ جـ ١٦، ١٠٠، ٢٤٨ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ جـ ١٧ ، ١٩ ، ٢٧ جـ ١٩، ٩٦، ٢٢٨ جـ ٢٠، ٩٩ جـ ٢١، ٢٥٤ جـ ٢٢، ١٠٦ جـ ٢٤، ١٦٦ جـ ٢٥، ١٦٠، ١٦١، ١٦٥، ١٦٦، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٩، ٢٨٨، ٢٩٢، ٣١٦ جـ ٢٨، ١٠٠، ٢١٠ جـ ٢٩، ٨٢ ، ١٣٤ ، ٢١٩ جـ ٣١، ١٠٦، ١٢٢ جـ ٣٢، ٩٩ جـ ٣٣، ١٣١ جـ ٣٤، ٤٣، ١٤١ جـ ٣٥.

* بنو قريظة ١٢٣، ١٢٤ جـ ٤، ٢١٧ جـ ٧، ١٨١ جـ ١٣، ١٠٨ جـ ١٧، ١٨١ جـ ٢١، ٩٦ جـ ٢٤ ، ٢٠٧ ، ٢٤٤ جـ ٢٨ ، ٢٧ جـ٣٣.

* القشيرية ٣٥ جـ ٦.

* القلندرية ١٠٠ جـ ٣٥.

* بنو قينقاع ١٢٣ جـ ٤، ١٨١ جـ ٢١.

* قيس ٩٣ جـ ٣٤.

«ك»

* الكرامية ١١ جـ ٢، ٧١، ٢٠٩ جـ ٣، ١٣، ٣٦، ٩٥، ١٠٥، ٢٦٨ جـ ٤، ١٢٣، ١٦٧، ١٧٣، ١٨٥، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٩، ٣١٥،

٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٣٢، ٣٤٢ جـ ٥، ١٢، ٢٧، ٣٣، ٣٦، ٨٨، ٩٧، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٦، ١٨٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ٣١٤ جـ ٦، ٦٠، ٨٧، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ١٠١، ١٠٣، ١٣٧، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٩٣، ٣٣٥، ٣٨٧ جـ ٧، ١٤، ٢٦، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ١٣٧، ٢٢٥، ٢٨١ جـ ٨، ٥٠، ٨٠، ١٢٤ جـ ٩، ٢٦٤ جـ١١، ٧٩، ٨٠، ٩٦، ٩٧، ١٠١، ١٠٤، ١٧٠، ٢٣٣، ٢٨٤ جـ ١٢، ٣٠، ٨٥، ١٩٢ جـ ١٣، ١٩٦ جـ ١٤، ٥٧، ٦٣، ٦٤، ١٧٠، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٧٤، ٣٢٠ جـ ١٦، ٧٣، ٨٤، ٩٣، ١٣٦، ٢٤١ جـ ١٧، ١٢٧ جـ ١٨، ٥١ جـ٢٠، ٢١٣ جـ ٢٢.

* الكشدانيون ٣٢٦ جـ ٥، ٩ جـ ١٢.

* بنو كلاب ١٦٠، ١٦١ جـ ٢٨.

* الكلابية ١١ جـ ٢، ٧١، ١١٩، ٢٠٨ جـ ٣، ١٣، ١٥، ٣٦، ٥٦، ٩٥، ١٠٥ جـ ٤، ٨٦، ١٢٣، ١٦٧، ١٧٣، ١٨٥، ٢٢٧، ٢٥٣، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣٢، ٣٤٢ جـ ٥، ١٢، ٢٢، ٢٧، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٨٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٨، ١٣١، ١٣٥، ١٤٢، ١٥٠، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٢، ١٩٤-١٩٦، ٣٥٠ جـ ٦، ١١٠، ٢٢٢، ٢٦٨، ٢٦٩ جـ ٧، ١٤، ٩١، ١٣٧، ٢٨١ جـ ٨، ٢٠٩ جـ ١٠، ٢٦٤ جـ ١١، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٩٦، ٩٧، ١٠٤، ١٠٥، ١٤٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٣، ٢١٦ جـ ١٢، ٧٢، ٨٥، ٩٣، ١٩٢ جـ ١٣، ١٩٦ جـ ١٤، ١٢٨ جـ ١٥، ٣٣، ٣٤، ٤٠، ٥١، ٨٣، ٩١، ٩٣، ٩٤، ١٧٣، ١٩٥، ٢٤١ جـ ١٧، ١٢٧ جـ ١٨.

* الكلدانيون ٣٢٦ جـ ٥.

* كنانة ١٠٢ جـ ٣، ٥٦ جـ ٢٤، ١٣٨ جـ ٣٥.

* الكوفيون ١٢٤ جـ ٦، ٢٠٩، ٢١٤ جـ ١٠، ١٢ جـ ١١، ١٠٥، ٢٤٥ جـ ١٤، ١٥٠ جـ١٥، ٢٢٧ جـ ١٧، ١٨٣، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٣-٢١٥، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٢٠، ١٤ جـ٢١، ٢١٩ جـ ٢٢، ٢٣، ١٦٧ جـ ٢٥، ٤٥، ٩٠ جـ ٢٦، ١٨٣ جـ ٢٨، ١٨، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٥٢، ١١٣ جـ ٢٩، ٨٤ جـ ٣٢.

«م»

* بنو مازن ٦٩ جـ ٢٤.

* بنو مالك بن النجار ٦٨، ٦٩ جـ ٢٤

* المالكية ١١١، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣، ١٠٥، ١٠٦ جـ٤، ٦٧، ١١٤، ١٢٣، ١٦٧، ١٧٣، ٢٢٧، ٣١٥ جـ ٥، ٣٣، ١٦٢، ١٧٥، ٣١٦ جـ ٦، ٢٦٦ جـ ٧، ١٤، ٢٥٥ جـ ٨، ٢٦٤ جـ ١١، ٢٤، ٩٧، ١٣٢، ١٣٣، ٢٣٤، ٣١٢ جـ ١٢، ٨٥، ١٨٣، ١٨٨ جـ ١٣، ٦٢، ٧٦، ٧٨ جـ ٣١، ٥٧، ١٢٩ جـ ٣٢، ٧٨، ١١٣، ١٢٤ جـ ٣٣، ١٥١ جـ ٣٤، ٦٤ جـ٣٥.

* المجبرة ٢٠، ٢٨٣، ٣٠٦ جـ ٨، ١٥٦، ١٨٩ جـ ١٤.

* المجوس ٢٩، ٥٧، ١٠١، ٢٦٥ جـ ٢، ١٨٨ جـ ٦، ٢٤٠ جـ ٧، ٦٢، ١٥٧، ٢١٢، ٢٥٥، ٢٦٩ جـ ٨، ٣٧٦ جـ ١٠، ٢٧٢، ١٢١، ٢٤٤ جـ ١٣، ٢٠٢ جـ ١٤، ١١٨

جـ ٣٢، ٨٠، ٨٣ جـ ٣٥.

* المجوسية ٧٥ جـ ٣، ٤٦ جـ ٨.

* المحمرة ٢٦٤ جـ ٢٨، ٩٣ جـ ٣٥.

* بنو مخزوم ٨٩ جـ ٢١، ١٦٦ جـ ٢٨، ٤١ جـ٣٥.

* المدنيون ١٣٨، ١٦٨، ٢٠٠ جـ ٢٠، ٢٠٠ جـ٢١، ٥٩، ٨٤ جـ ٣٢.

* مراد ٨٩ جـ ٢٧.

* المرازقة ٤١٥ جـ ٧.

* المرجئة ١٧٩ جـ ١، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣٣ جـ ٣، ٦٠، ٦٢، ٧٣، ٧٩، ٩١، ١١٦، ١١٨، ١٤١ جـ ٥، ٣١٤، ٣١٦ جـ٦، ٦٠، ٧٩، ٨٠، ٨٧، ٩٣، ١٠٠، ١٢٥، ١٣٠، ١٣١، ١٣٧، ١٤١، ١٦٢، ١٦٣، ١٨١، ١٨٢، ١٨٧، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠-٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣١١-٣١٣، ٣٢٢، ٣٣٣ - ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٥٦، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٨٧، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١١ جـ ٧، ٥٥، ٢٧٢ جـ ٨، ٢٠٧ جـ ١٠، ١٢، ٣٥٥ جـ ١١، ٩٨، ١٠٤، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١ جـ ١٢، ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٩٤، ١٩١، ١٩٢ جـ ١٣، ١٥، ٥٨، ٦٤، ١١٦، ١٢٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٨، ١٧٤، ٢١٤، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٣، ١٦٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٣٢٠ جـ ١٦، ٢٢٤، ٢٤١ جـ ١٧، ٦٠، ٦٣، ١٠٢، ١٠٣ جـ ٢٠، ١٩٦ جـ ٢٣، ٢٠٧ جـ ٢٧، ٢٦٨ جـ ٢٨، ١٧، ٥٩، ١٢٢، ٢٤٢ جـ ٣٥.

* بنو مروان ٢٥٣ جـ ٢٧.

* المزدكية ٢٧٦ جـ ٤، ١١٣ جـ ٣٥.

* مزينة ١٥٦ جـ ٧، ١٦٤ جـ ٨، ١٨٣ جـ ٢٨.

* بنو المصطلق ٢٨١ جـ ٤، ١٣٤، ١٥٧ جـ ٧، ١٣ جـ ١٩، ٢١٨، ٢١٩ جـ ٣١.

* المصريون ١٧٤ جـ ٢٠.

* مضر ٢٣٢ جـ ٤، ٣٦٤، ٣٦٩ جـ ٧، ١١٣ جـ ١٦، ٨٩ جـ ٢١، ٦٤ جـ ٢٣، ٤١ جـ٣٥.

* بنو المطلب ٨٢ جـ ٣١.

* المعتزلة ٨٣، ٨٩، ١١٣، ١٥٦، ٢٢٢ جـ ١، ١١، ١٢، ٢٠، ٢٣، ٢٩، ٤١، ٩١، ١٨١، ٢٢٦، ٢٧٦، ٢٨٣ جـ ٢، ٤٦، ٥٠، ٧١، ٧٢، ٨٤، ٩٥، ١١٨، ١٢٢، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٦٥، ١٩٠، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢٠ جـ٣، ١٢، ١٣، ١٧، ٣٩، ٤٧، ٨٩-٩٢، ٩٤، ٩٥، ١٦١، ١٧٤، ١٩٥، ٢١٣، ٢١٨، ٢٦٨، ٢٩٠، ٢٩٧ جـ ٤، ٢٤، ٥٤، ٥٧، ٥٨، ١١٥-١١٨، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٤، ١٧٨، ٢٠١، ٢٠٥، ٢١٣، ٢١٦، ٢٣٨، ٢٤٦، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٤٢ جـ٥، ٩، ١١، ١٢، ٢٤، ٢٧، ٢٩، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٧٨، ٧٩، ٨٧، ٩٥، ٩٦، ١٠٨، ١١٢، ١١٤، ١٢١، ١٣١، ١٣٥، ١٤٢، ١٦٢، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠، ١٩٠-١٩٢، ٢٠١، ٢١٥، ٢٧٨، ٣٠٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٦، ٣١٧، ٣٥٠ جـ ٦، ٧٩، ٨٠، ٩٥، ١٠١، ١٠٣، ١٤١، ١٥٣، ١٦٢، ١٦٣، ١٨٧، ٢٠٧، ٢٣٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٦،

٢٦٣، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٢٢، ٣٣٦، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤١٤ جـ ٧، ١٤، ٢٠، ٢٥، ٢٦، ٥٥-٥٧، ٦٤، ٧٤، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٤، ١١٢، ١٣٨، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٢، ٢١٣، ٢٢٨، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣٠٦ جـ ٨، ٥٠، ٧٤، ٨٠، ١٢٤ جـ ٩، ٨، ٤٣، ٤٨، ١٠٠، ٣٧٦، ٣٩٠، ٣٩١ جـ ١٠، ١١، ١٢، ٢٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٣٧، ٣٦٠، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٧، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٦، ٣٥٥، ٣٦٩، ٣٧٠ جـ ١١، ١٩، ٢١، ٥٧، ٦٨، ٦٩، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٩٠، ٩٥، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٤، ١١٠، ١١١، ١١٥، ١١٧، ١٢٢، ١٢٣، ١٤٧، ١٦٨- ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٩، ١٩١، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٣٤، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨١، ٣١٩، ٣٢٠ جـ ١٢، ٢٤، ٢٩، ٣٠، ٥٤-٥٦، ٦٢، ٧١، ٧٢، ٧٨، ٨٥، ٩٣، ٩٤، ١٢٢، ١٤٠، ١٦٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ٢٠٩ جـ ١٣، ٦٤، ١٠٨، ١٠٩، ١٧٦، ١٩٥ جـ ١٤، ١٢٨ جـ١٥ ، ٢٠، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٩، ٥١، ٧٣، ٨٤، ٨٥، ٨٩، ٩١، ٩٣، ١١٣، ١٣٦، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٤، ١٧٧، ١٩٣، - ١٩٥، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٤١، ٢٧٠ جـ ١٧، ١١٠، ١٢٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٧٤ جـ ١٨، ٩، ١٠، ٤٢، ٨٥، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١١٦، ١٢٦، ١٤٩، ١٦٠ جـ ١٩، ٥١، ٥٢، ٥٥، ٧٨، ١٣٩، ١٦٠، ١٦٧، ٢٠٠، ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٢٠، ٨٠، ٢١٠، ٢١٦ جـ ٢٢، ٩٥، ١٨٢، ٢٣٩ جـ ٢٧ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١١٨، ١٣٠ ، ٢٦٨ جـ ٢٨، ٩، ٥٥ جـ ٣٠، ٨٨ جـ ٣٤، ١٧، ١٩، ٣١، ٣٣، ٤٣، ٥٩، ٦٤، ٨٠، ١٦٠، ٢٣٥، ٢٤١ جـ ٣٥.

* بنو المغيرة ٤٩ جـ ١٥.

* المغول ١٨٠ جـ ٢٨.

* المفضلة ١٦٧ جـ ٢٠.

* المكيـون ١٤٦ جـ ٢٠، ٢٥٧ جـ ٢٢، ٩٣ جـ٢٦، ٥٨ جـ ٣٢، ١١٨ جـ ٣٣.

* الملاحدة ٩٣ جـ ٣٥.

* الملامية ١٠٠ جـ ٣٥.

* الملكانية ٢٨١ جـ ٢.

* المهاجرون ١٢٢، ١٦٩، ٢٠١، ٢٢٧ جـ ١، ٦٩، ١٣٧ جـ ٢، ٦١، ٢٦٦ جـ ٨، ٧٤، ٧٦، ١٧٦، ٢٣٣ جـ ١٠، ٢٢، ٧٢، ١٤٣ جـ ١٣، ١٢٣، ١٧٥ جـ ٣٠، ١١٣، ١١٥ جـ ٣٢، ٢٨ جـ ٣٣، ١٩ جـ ٣٤، ٤٠، ٥٨ جـ ٣٥.

«ن»

* بنو نبهان ١٦٠، ١٦١ جـ ٢٨.

* بنو النجار ١٧٦ جـ ٤، ٦٩، ١٤٧، ١٦٤، ١٦٨، ١٧٧، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٢ جـ٢٤.

* النجارية ٨٠، ١٤١، ٢٥٢ جـ ٥، ٩٥، ١٠٨، ٣٠٠ جـ ٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٤٠٣ جـ ٧، ٦٨، ٨٣، ١٠٤ جـ ١٢، ٥٦ جـ ١٣، ١٩٨ جـ ١٤.

* النجدات ٢٩٦ جـ ٧.

* النساك ٣٩ جـ ١٠.

* النسطورية ١٠٧، ٢٨١ جـ ٢.

* النصارى ١٦، ٥٠، ٥١، ٦٠، ٦٧، ٦٨، ٨٢، ١٤، ١٠٤، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٣٠، ١٤٦، ١٦٩، ١٩٩، ٢١٢، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٦٠ جـ١، ٤١، ٤٦، ٥٧، ٥٨، ٦٢، ٧٠، ٧٩، ٨١، ٨٣-٨٦، ١٠١، ١٠٧، ١٠٨، ١١٤، ١١٥، ١٢٠، ١٤١، ١٤٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٤٧، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨-٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩٣ جـ٢، ١٦٩ جـ٥، ١٩، ١٧٩، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٣١٠، ٣٥٣جـ٦، ٢٦٥، ٣١٠، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٥ جـ٧، ٥٤، ٦٤، ٦٦، ١٣١، ١٤١، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٤، ٢١٦، ٢١٨، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٤، ٢٧١جـ٨، ١٢، ١٦، ٥٠، ٧٣، ٨١، ٩٥، ١٠٦، ١١١، ١٣٦، ١٤٢، ١٦٠ جـ٩، ٣٩، ٦٦، ٩٩، ١١٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٩، ١٥٧، ١٩٩، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٧٧، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٢، ٣٢٣، ٣٣٤، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٦جـ١٠، ١٠، ١٢، ١٥، ١٩، ٢١، ٢٧، ٦٩، ١٨١، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٢جـ١٢، ١٩، ٤٩، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٧٨، ٧٩، ٩٧، ١٠٠، ١٠٦، ١١٦، ١١٧، ١٣٣، ١٤٨، ١٤٩، ١٧٥، ٢٠٢ جـ١٣، ٩٧، ٩٨، ١١٠، ١٦٢، ٢٠٢ ٢١٥، جـ١٤، ٤٩، ٥١، ٨٩، ١١٧، ١٢٠، ١٣٢، ١٤٧، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٢جـ١٥، ٢٣، ٢٩، ٣١، ١٢٥، ١٢٦، ١٤١، ٢٧١، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١ -٣١٥ جـ ١٦ ، ٨٥ ، ٩٢ ، ١٣٦، ١٤٨، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٦١، ١٦٣، ١٨١، ٢١١، ٢٤١، ٢٤٤- ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٦٣جـ١٧، ٣٤، ١٢٧، ١٣٧، ١٧٢، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٢، ٢٠٥ جـ ١٨، ٩ ، ١٤، ١٦ ، ٥٩ ، ٩٩، ١٠٢-١٠٤، ١١٧-١١٩، ١٤٩ جـ١٩، ٣٨، ٣٩، ٧٩، ١٢٠ جـ٢٠، ١٤، ١٤٦، ١٦٢ جـ٢١، ٣٤، ٨٨، ٩٨، ١٥١، ١٨٣، ١٨٤، ٢٢٥ ، ٣٠٧، ٣٥٤ جـ٢٢ ، ٦٦ ، ١٣٠ جـ٢٣، ١٤٧ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ، ١٦٩، ١٧٧، ١٨٣ ، ١٨٨ ، ١٩٠-١٩٢جـ٢٤ ، ١٦٦، ١٧٠-١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧جـ٢٥، ٨٥، ١٦٢ جـ٢٦ ، ١٢ ، ١٧ ، ٣٣ ، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٤٤، ٤٧، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦٥، ٧٠، ٨٣، ٨٥، ٨٩، ٩٩، ١٠٠، ١٢٣، ١٣٠-١٣٢، ١٤٦، ١٥٤، ١٥٥، ١٧١، ١٧٩، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٧-٢٠٩، ٢١٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥٦ جـ٢٧، ١٢، ٤٢، ٥٤، ١١٤، ١٢٨، ١٥٤، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٢-٢٦٦، ٢٧٥، ٢٨٤-٢٨٧، ٢٩٠، ٣٠٠، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٦-٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٦-٣٥٢، ٣٥٦ - ٣٥٨ ، ٣٦١ جـ ٢٨، ١٦٤، ١٧٥، ١٨٠ جـ٢٩، ١٠، ٢٣، ٢٧، ١٤٢، ٢١٩جـ٣١، ٧٤، ١١٤، ١١٨، ١١٩، ١٤٦ جـ٣٢، ٥٦، ١٢٥، ١٣٨ ، ١٣٩ جـ ٣٣، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١٣٢ ، ١٣٤، ١٤١جـ ٣٤، ٢٧، ٥٦، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٥-٨٨، ٩١، ٩٢، ١٠٠، ١٠٩-١١٥، ١٢٢، ١٣١، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨، ١٤١، ١٧٦، ٢١٤ جـ٣٥.

* نصارى الأرض ٢٤٤ جـ ٢٨.

* النصيرية ٤٧، ١٢١، ١٢٢، ٢٨٥ جـ٢، ٦٤، ١٧٧، ١٩٦، ٢٦٢، ٢٨٨، ٢٩٩ جـ٤، ٣٠٩ جـ٧، ١٣ جـ ٩، ٣٣، ٢٤٠، ٢٤٩ جـ١١، ١٨٢ جـ١٢، ١٢٧، ١٤١ جـ١٣، ٢١٦ جـ٢٢، ٣٦ جـ٢٧، ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٨٧، ٣٠٢، ٣٤٦ جـ ٢٨، ٨١، ٨٦، ٨٩، ٩١، ٩٣، ٩٨، ١١٣، ٢٤٢ جـ٣٥.

* النواصب ١٠٢ جـ٣.

* بنو النضير ١٢٣، ١٢٤ جـ٤، ١٨١ جـ١٣، ٢٠٧، ٢٢٣، ٢٤٤، ٣٠٨ جـ ٢٨.

« هـ »

* بنو هاشم ٢٥٥، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٨ جـ٤، ٤٢ جـ١٠، ٣٣١ جـ١٦، ١٩ جـ ١٩، ١٥٢ جـ٢٦، ٢١٨، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٣ جـ٢٧، ٢٦٩، ٢٩٥ جـ٢٨، ٨٢ جـ٣١، ٤٩، ٨١ جـ ٣٥.

* الهاشمية ١٣٢، ١٣٩، ١٩٣ جـ ٦.

* هذيل ١٤٨ جـ١٥، ٨٩ جـ٢٧.

* الهشامية ٢٥٣، ٢٥٩، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٤٢ جـ٥، ٧٩، ٩٥ جـ١٢، ٢١٣، ٢١٦ جـ ١٦، ٨٤، ١٣٦، ١٧٣ جـ١٧.

* همدان٣٦٢ جـ٧، ٨٩ جـ٢٧.

* هوازن ٣٦٤، ٣٦٦ جـ٧، ١٣، ١٤ جـ ١٩، ٦٩ جـ٢٤، ١٥٩ جـ٢٥، ٢٨، ١٣٥ جـ ٢٦، ٢١٨ جـ ٣١.

« و »

* الواقفية ١٠٦ جـ٤.

* الوعيدية ٢٥٧ جـ١٢.

«ى»

* اليعقوبية ٢٨١ جـ٢.

* اليهود ١٦، ٥٠، ٥١، ٦٠، ٦٨، ٩٤، ١٠٤، ١٢٢، ١٢٥، ١٤٦، ١٩٩، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٤٥ جـ١، ٣١، ٤٦، ٧٠، ٧٩، ٨١، ٨٣، ٨٦، ١٠١، ١٠٨، ١٢٠، ١٤١، ١٤٦، ١٧١، ١٧٩، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٤٧، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٩٣ جـ٢، ١٩، ٣٣، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٣٥٣ جـ ٦، ١٩٣، ٢٦٥، ٣١٠، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٨٠، ٣٨٢، ٤١٣ جـ٧، ٥٤، ٦٤، ٦٦، ١٣١، ١٤١، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٤، ٢١٦، ٢١٨، ٢٥٥، ٢٦٤، ٢٧١ جـ٨، ١٢، ١٣، ١٦، ٥١، ٧٣، ٧٥، ٨١، ٩٥، ١٠٦، ١١١، ١٣٦، ١٤٢جـ٩، ٣٦، ٦٦، ٧٤، ٧٥، ٩٩، ١١٨، ١٢٥، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٢، ٣٢٣، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٨٦، ٤١٩ جـ١٠، ١٠، ١٢، ١٥، ١٩، ٢١، ٢٧، ٦٩، ١٨١، ١٨٢، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٢ جـ١٢، ١٩، ٤٩، ٥٣، ٥٦-٦٠، ٨٨، ٩١، ١٠٠، ١٠١، ١١٨، ١٣٣، ١٤٧، ١٤٩، ٢٠٢ جـ١٣، ٩٧، ٩٨، ١٣٧، ٢٠٢ جـ١٤، ٤٩، ٥١، ٨٩، ١١٧، ١٢٠، ١٤٧، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٢جـ١٥، ١١، ٢٣، ١٢٥-١٢٧، ١٤١، ٢٧١، ٣٠٦، ٣٠٩-٣١٥، ٣٢٥ جـ١٦، ١٠٧، ١٢٤، ١٥١، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٩٢، ٢١٥، ٢٢٧، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٦٣جـ١٧، ٣٤، ١٢٧، ١٣٧، ١٧٢، ١٨٧، ١٩٢ جـ ١٨،

٩، ٥٩، ١٠٢، ١١٨، ١٤٩ جـ ١٩، ٦٣، ٧٩، ١٩١، ٢٥٤ جـ ٢٠، ٢١، ٥٨، ٦٧، ٩٩، ١٤٦، ١٦٢، ١٨١، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٠، ٢٩٦ جـ ٢١، ٣٤، ٧٥، ٩٨، ١٥١، ١٨٤، ١٩١، ٢٢٥، ٣٥٤ جـ ٢٢، ١٣٠ جـ ٢٣، ١٦٤، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٧، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٠ جـ ٢٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥ جـ ٢٥، ٦٩، ١٦٢ جـ ٢٦، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٣٨، ٤٧، ٦٤، ٧٠، ٨٩، ٩٩، ١٢٣، ١٤٦، ١٥٥، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٣، ٢١٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٢- ٢٤٤ جـ ٢٧، ١٢، ٥٣، ٥٤، ١٠٩، ١١٢-١١٤، ١٢٦، ١٢٨، ١٥٤، ١٦٨، ٢٠٧، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٤٤، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٢-٢٦٦، ٢٨٤-٢٨٦، ٣٠٠، ٣١٢، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢ جـ ٢٨، ١٥، ١٦، ١٩، ٥٣، ٥٤، ٦٦، ١٦٤، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٥، ٢٤٣ جـ ٢٩، ١٠، ٢٣ جـ ٣١، ٩٣، ١١٣، ١١٨، ١٤٦، ١٦٦، ١٦٧ جـ ٣٢، ١٩، ٤٥، ٨١، ١٢٥ جـ ٣٣، ١٣٢ جـ ٣٤، ٥٦، ٨٠، ٨٢-٨٤، ٨٦-٨٨، ٩١، ٩٢، ١٠٠، ١٠٩-١١١، ١١٤، ١١٥، ١٢١، ١٢٢، ١٣١، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨، ١٤١، ١٧٦، ٢٢٢، ٢٤٤ جـ ٣٥.

* يهود خيبر ٢١٠ جـ ١.

* اليونانيون ٢٧٠ جـ ٢.

* اليونسية ٤١، ٢٢٣ جـ ١، ١١٦ جـ ١٣.

○○○

الفهـــرس العـام

لـ «الأماكـن والبلدان والبقاع»

« أ »

* الأبطح ٥٦، ٧٨ ص ٢٤.
* أحد ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٤، ٣٠٠جـ٤، ١٧٧، ١٩١جـ ٧، ٧٠، ٣٢٤جـ ٨، ٢٠، ٣٧٨ جـ١١، ١٣٥ جـ ١٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٩٧، جـ ١٤، ١٧٧، ١٨٨، ١٩٠ جـ٢٧، ١٠، ١٩، ٢٢٦ جـ ٢٨، ٢١٩ جـ٣٥.
* أذربيجان ١٤٦جـ١٥، ١٧٩ جـ٢١، ٢٦٤ جـ٢٨.
* أذرعات ١٢٤جـ ٤.
* أذنة ٣٢ جـ٢٧.
* أردبيل ١٦٢ جـ١١.
* الأردن ٣٤٣ جـ ٢٨.
* أرمينية ١٤٦جـ١٥، ١٧٩ جـ ٢١.
* الأزهر ٨٢، ٨٣ جـ ٢٥.
* الإسكندرية ٤٧ جـ ٩، ٢٦جـ ١٧، ١٢٣ جـ٢٣، ١٤، ٣٢، ٣٤، ٨١جـ٢٧ ، ٢٢٧ جـ ٢٩، ٤٩، ٥٠ جـ٣٠، ٦٧جـ٣٤.
* أسوان ١٦٢جـ ١١.
* أقشوان ١٦٢ جـ١١.
* الأندلس ٩٠، ١٨٠ جـ٢٠، ٦٢ جـ ٢٥، ١٤٠، ٢٨٩، ٣٤٩ جـ ٢٨، ٨١ جـ٣٥.
* الأهواز ٧٣ جـ٢٤.
* إيليا ٢٦٧جـ٢٧.

«ب»

* باب النصر ١٦٩ جـ٣٠.
* البحرين ٣٢٥ جـ ٤، ٢٩١ جـ ٦، ٣٣٨. ٣٦٩، جـ٧، ١٦، ١٣٧جـ١٩، ١٨١ جـ ٢١، ٩٢، ٩٣جـ٢٤.
* بخارى ٣٧ جـ ١٨.
* بدر ١٥٤جـ١، ١٠١جـ٣، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٩، ٣٠٠ جـ ٤، ٨٥، ٢١٥جـ٥، ٢٨٢، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٤٩ جـ٧، ٣٠جـ١١، ٩، ١٣٥، جـ ١٢، ١٨١، جـ ١٣، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٢٥٧ جـ ١٥، ٢٦٧ جـ١٧، ١٧٨ جـ ١٨، ٣٧ جـ ١٩، ٢٠١ جـ٢٠، ٨٧، ٨٨، ٩٢، ٩٣جـ٢١، ٣١ جـ٢٢، ٩٨، ٢٠٣ جـ٢٤. ١٥٩ جـ٢٥، ٥٨ جـ ٢٦، ٢٤٩. جـ٢٧، ١٢٧، ١٧٣، ١٧٥، ٢٢١، ١٣٦-٢٣٨، ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٤٥، ٣٤٦ جـ٢٨، ٥١، ٤٣ جـ٣٥.
* بركة الحجاج ١٦٩جـ٣٠.
* البصرة ١٩٩جـ١، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٦١، ٢٦٨جـ٤، ٣٦، ٨٩، ٩٠جـ٥، ١٤٤، ٢٤٠، ٢٧١جـ٧، ١٤ جـ٨، ١٣٠، ٢٠٩، ٢١٣ جـ١٠، ٧، ٨، ١١، ١٣، ٣٠٠، ٣١٤ جـ١١، ١١٢، ١٧٧، ٢٢٦جـ١٢، ١٤٩، ١٨٣،جـ١٥، ٦٥ جـ ١٧، ١٣٥، ١٦٧، ١٧٤، ١٧٥، ٢٦١، ٢٨١ جـ٢٠، ٢٨٠جـ٢١، ٢٥١، ٢٥٢ جـ ٢٢، ٧٣ جـ٢٤، ١٣٨ جـ ٢٦، ٢٢٢جـ٢٧، ٦٤، ١١٧، ١٢٠، ٢٠٤، ٢٢٨، ٢٧٥، ٢٩٩، ٣٤٥ جـ٢٨، ٢٠ جـ ٢٩، ١٥٧ جـ٣٢، ١٢٦، ١٢٦، جـ٣٤، ٢٥، ٢٧، ١٥٣جـ٣٥.
* بصرى ٢٧جـ٣٥.
* البطحاء ٧٢،جـ٢٦، ٢٢٢جـ٣٠.
* بطرسوس ٩٩جـ١٣.
* بطن عرنة ٧٤، ٧٥، ٩٢ جـ٢٦.
* بطن محسر ٧٤، ٧٥جـ٢٦.

* بعلبك ٣١٤جـ٤.
* بغداد ٢٩١جـ ٢، ١٦، ٥١، ٣٢٩ جـ٤، ١٠٣، ١٩١جـ٦، ٢٨٩، ٣٠٩ جـ ١١، ٢٢٦ جـ١٢، ٩٧، ٩٩، ١١١، ١١٧ جـ ١٣، ١٦٥ جـ١٧، ١٣٢جـ١٩، ١٣٩، ١٧٠، ١٦٧ جـ٢٠، ١٦٦ جـ ٢٥، ١٦٠ جـ ٢٦، ١٠٣، ١٠٨، ١١٥، ١٩٥، ٢٣٠، ٢٤٦ جـ٢٧، ١١٦ جـ٣٠، ٦٩، ٨٤، ٩٢ جـ٣٥.
* البقيع ٢٥٣جـ١٧، ٦٧، ٧٤، ١٨٣، ١٨٨ جـ٢٤، ١٣٧جـ٢٥، ٨٢ جـ ٢٦، ١٧، ١٠٠، ١٧٧، ٢٠٢، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٨ جـ٢٧، ٢٨١جـ٢٩.
* بقيع الغرقد: ٤٢، ١٦٥جـ ٨.
* بلخ ٤٨، ٢٣١جـ٥.
* البلقاء ٥٤، جـ٢٧
* البيت الحرام (الكعبة، المسجد الحرام): ٧٩، ١٢٩، ١٥٠، ١٩٨، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٦٠ جـ١، ٢٦١ جـ ٢، ٢٢٤، ٢٣٣، ٣٨٧، جـ١٠، ٣١، ٦٨، ٩٩ جـ١٣، ٢٠٤جـ١٤، ١٢٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٠جـ٣١، ٢٨، ٣١، ٣٢، ٤٢، ٧٤، ٨٣ جـ ٣٣، ٧، ١٣٢ جـ٣٤.
* بيت لحم ١٢جـ ٢٧.
* بيت المقدس (المسجد الأقصى) ١٧٠، ٢١٣ جـ١، ٤٤ جـ ٩، ١٥٩ جـ١١، ٢٥٣ جـ١٧، ٣١، ٦٨، ٩٧ جـ١٣، ٣٢، ٣٣، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦ جـ٣١.
* بيروت ٣٢جـ٢٧، ٢٢٧ جـ ٢٩

«ت»

* تبريز ١٦٢جـ١١.
* تبوك ١٣٤ جـ٢، ١٢٣، ١٢٤، ٢٥٤، ٢٨١، جـ ٤، ٢٩٠، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧١ جـ٧، ٤٠٩ جـ ١٠، ٢٠٣، ٢٠٥ جـ ١٨، ١٤ جـ ١٩، ٧٣ جـ٢١، ٥٠، ٥٤ جـ ٢٢، ١٣٣ جـ ٢٣، ١٤، ١٧، ٢٠، ٣٠، ٤١، ٤٤، ٧٦، ٧٧، جـ٢٤، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٣ جـ٢٨، ٢٠٦ جـ ٢٩، ٢١٩ جـ ٣١، ١١٨، جـ ٣٢، ٢٨ جـ ٣٥.
* ترمذ ١٣٢جـ٤.
* تستر ٩٠ جـ٢٥، ٩٧، ١٤٦ جـ٢٧.
* تكريت ١٧جـ٤.

«ج»

* جامع دمشق ١١٢ جـ ١٣.
* جؤاثى ٣٣٨ جـ ٧، ٩٢، ٩٣، ١١٣، جـ٤.
* جبل أبى قبيس ٧١جـ٣٥.
* جبل التنعيم ٢٨جـ ٢٦.
* جبل حراء ٨٠ جـ٢٦، ٨، ٢٢، ٦٥ جـ٢٧.
* جبل الرحمة ٦٧ جـ٢٤، ٧٤، ٨٩ جـ ٢٦.
* جبل سولان ١٦٢ جـ ١١.
* جبل شهنك ١٦٢ جـ ١١.
* جبل الفتح ٢٥٦ جـ١٠، ١٦٢جـ١١.
* جبل قاسيون ٢٥٦ جـ١٠، ١٦٢جـ١١، ٨٠ جـ٢٧.
* جبل قان ٦٧ جـ ٢٧.
* جبل لبنان ٢٥٦ جـ ١٠، ١٦٢جـ١١، ١٤، ٣٤، ٨١، ١٣٦، ٢٤٢، ٢٦١، جـ٢٧.
* جبل اللكام ١٦٢جـ١١، ٣٢جـ٢٧.
* جبل ليسون ٢٥٦جـ١٠، ٣٢جـ٢٧.
* جبل ماشكو ١٦٢جـ١١.
* جبل نهاوند ١٦٢جـ ١١.
* جبل يثرب ٢٦٣جـ٢٧.

* المجحفة ١٢٢، ١٧٢جـ٢١، ٥٢، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ١١٥ جـ ٢٦.

* جدة ٧٠جـ٢٤، ١١٥جـ٢٥.

* الجرف ٢٤٥جـ١٧، ٨٩جـ٢٧.

* الجزائر ١٤٠جـ٢٨.

* الجزيرة ٢٥٠ جـ ١، ٢٧٠جـ٢، ٣٢٦جـ٥، ٥٢ جـ١٣، ٧٨ جـ٣٣.

* الجعرانة ٢٥٤جـ١٧، ٢٠٥جـ٢٠، ٣٠جـ٢٢، ٥٦، ٨٢، ٨٣، ٨٨، جـ٢٤، ٢٨، ٢٩، ٤١، ٤٣، ٤٩، ٥٤، ٥٨، ٨٠، ١٣٢-١٣٧، ١٤٥ جـ٢٧، ٢٣٧ جـ ٢٨.

* جمرة العقبة ٧٥ جـ ٢٦.

* جيلان ١٠٢جـ ٢٠.

«ح»

* الحبشة ٢٨١جـ٢، ١٨٠، ١٩٠ جـ ٣، ٣١٨ جـ٤، ١٧جـ٥، ٢٥٨ جـ ٦، ٣٦٢ جـ١١، ١١٣جـ٢١٦، ٢٤٨جـ١٧، ١٦٧ جـ ١٨، ١١٧، ١١٨جـ١٩، ٢٠١ جـ٢٠، ٨٧، ٩٢، ٣٥٩ جـ٢١، ٢٧، ٨٩، ١٥٥، ١٨٩، ٢٠٣، ٧ ٢، ٢١٤، ٢٤٣ جـ٢٧، ٣٣٧ جـ ٢٨، ١٣٣ جـ٣٤.

* الحجاز ٢٥٠جـ١، ١٥٩، ٢٨٦جـ٢، ٢٥١، ٢٧٥جـ٤، ٢٨، ٩٠جـ٥، ١١٥جـ٦، ٢٠٦، ٢٤٠، ٣٤٩، جـ٧، ٢١٣٨، جـ٨، ٤٩، ٢٠٧ جـ١٠، ٣٥. ٢٣٥، ٢٤١، ٣٠٩، ٣٢١، ٢٤٠ جـ١١، ٩٩جـ١٣، ١٩٧جـ ١٤، ٢٢، ٨٩ جـ١٥، ٢٦٢جـ١٧، ١٤جـ١٩، ١٣٤، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٢، ٢٨١ جـ٢٠، ٣٣، ١٠٩، ١٦١، ١٧٢، ١٧٨-١٨٠ جـ ٢١، ٤٧، ٥٤، ١٦٢ جـ٢٢، ١٠، ٧٥، جـ٢٤، ٢٨، ٦٢جـ٢٥، ١٥٧ جـ٢٦، ٨٧، ١٩٠، ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٤٧ جـ٢٧، ٤٩، ٢٢٤، ٢٤٨، ٢٦٢، ٢٩٠، ٣٤٢، ٣٤٣ جـ ٢٨، ٣١، ٩٤، ٩٨ جـ٢٩، ٤٢، ٨٤ جـ ٣٢، ٧٨ جـ ٣٣، ١٢٦، ٢٨، ١٣٥، ٢٣١ جـ ٣٥.

* حجرة الخليل ٦٥ جـ ٢٧.

* الحجون ٢٠٠ جـ٤

* الحديبية ٣٨، ١٤٠جـ٢، ١٠١جـ٣، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤جـ٤، ١٠٦، ١٤٠، ٢١٨جـ٦، ٤٠، ١٤٦، ١٥٦، ١٥٨، ٢٨١، ٣٠٦، ٣٢، ٣٦٩، ٣٧٠جـ٧، ١١٦جـ١١، ٤٣ جـ١٣، ١٠٦جـ١٥، ١٠٨، ٢٥٤جـ١٧، ٢٠٤ جـ١٨، ١٥جـ١٩، ٢٠٥جـ٢٠، ٣٧، ٧٠، ٨٩، ٩١، ١٧٩جـ٢١، ٢٣٥جـ٢٢، ٦٤ جـ٢٣، ٨٢، ٨٣، جـ ٢٤، ٩٥، ١٣٦جـ٢٥، ٨، ٢٨، ٢٩، ٤٣، ٤٩، ٥٨، ١٣٢، ١٣٤-١٣٦، ١٤٥جـ٢٦، ٥٧، ١٣٧، ١٤٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٥١ جـ ٢٧، ٧٢، ٧٦، ١١٥، جـ٢٩، ١٠٦، ١١٥، ١١٧ جـ٣٢، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ١١٨، جـ٣٥.

* حران ٢٧٤جـ٤، ١٧، ١٨، ٣٢٦ جـ ٥، ١٨٩ جـ ١٢، ٥٢ جـ ١٨، ٢٥٥، ٦٧، جـ٢٢٧، ٢٩٠ جـ ٢٨، ٢٧ جـ ٣٥.

* الحرمان ٢٠٩ جـ ١٠، ٢٢٦ جـ ١٢، ٢١٠ جـ١٣.

* الحرة ٢٩٥ جـ٤، ٢٠٧جـ١٠.

* حروراء ٢٩٦جـ٧.

* الحزورة ١٦٠جـ ١٨، ٢٤ جـ ٢٧.

* الحصون ٢٦، ٢٧ جـ ٣٥.

* حلب ٩٧، ٢٤٧ جـ ٢٧، ٢٢١، ٢٢٤،

٢٢٦، ٢٥٤، ٢٦٢جـ ٢٨.
* حماة ٢٢٤، ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٢٨.
* حمص ١٣٥ جـ ٢٠، ٩٧، ٢٥٨جـ٢٧، ٢٢٤ جـ٢٨.
* حنين ٢٨٠، ٢٨١، ٣٠٠جـ٤، ٣٥، ١٤٦، ٣٦٤، ٣٦٦جـ٧، ٣٠جـ١١، ٢٥٤ جـ ١٧، ٧٨، ٨٢، ٨٣، ٨٨ جـ ٢٤، ٢٨، ٥٨، ١٣٥ جـ٢٦، ٢٣٦، ٢٣٧، ٣١٦ جـ٢٨، ١٠٠ جـ٢٩.
* الحيرة ٢٩٠جـ٢٨.

«خ»

* خراسان ٢٥٠جـ١، ٢٨٦جـ٢، ١٧، ١٣٢، ٢٥١، ٣٢٩ جـ٤، ٤٨، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٤٣، ٢٩٥، ٣٢٢، ٣٤١ جـ٦، ٤٣، ٤٩، ٢١٣ جـ ١ ٣٥، ١٦٢، ٢٨٩، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢، ٣٤١ جـ١١، ١١٢، ١١٣، ٢٢٦، ٢٣، ٣٦٩جـ١٢، ٩٩جـ١٣، ٢٠٣، جـ١٧، ١٦١، ١٧٦جـ٢٠، ١٧٢، ١٧٩جـ٢١، ٢٢٤ جـ٢٣، ٦٢ جـ ٢٥، ٣٣جـ٢٦، ٨٠، ٨٧، ٢٤٥ جـ٢٧، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٨٠، ٢٢٩، ٢٦٥، ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ٢٨، ٧٨، ١٠٤ جـ٣٣، ٧٦ جـ٣٤، ٨٤ جـ ٣٥.
* خرتنك ١١٣جـ١٢.
* الخضراء لبني أمية ٢٦، ٢٧ جـ٣٥.
* الخندق ٦٦، ٢٨١، ٣٠٠ جـ ٤، ٣٧٤ جـ٧، ٣٠ جـ١١.
* خيبر ٧٠، ١٢٣، ١٢٤، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٧ جـ٤، ٣٠ جـ ١١، ١٨٣جـ ١٥، ٢٦٥ جـ١٧، ٢٠٣جـ١٨، ١٦جـ ١٩، ١٩٢، ١٩٥، ١ ٢، ٢٨٥، ٣١٣ جـ ٢٠، ٩، ٨٧، ٨٩، ٩١، ٩٣، ١٧٩، ١٨١، ٣٢٩ جـ٢٢، ٦٤، ٧٨، جـ٢٣، ٧٣، ١٢٥جـ٢٤، ١٣٥جـ٢٦، ٥٠، ٦٥، ١٥٣، ٢٥٤، ٣١٧، ٣٤٣، ٣١٧، ٣٤٣، ٣٤٧ جـ٢٨، ٥٢، ٥٣، ٥٩، ٦٣ـ٦٦، ١١٣، ١١٤، ٦٤، ٧٩ جـ٣٠، ٢١٩جـ٣١، ١١٨جـ٣٢، ٥٧ جـ ٣٣، ٩٤، ١٥٣ جـ ٣٤، ١٢٧، ١٣٤، ٢٢٩ جـ٣٥.

«د»

* دجلة ٧٤جـ٢٤.
* دمشق ١٥٢جـ٢، ٢٠٢، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٤ جـ٤، ١٦٣، ٣٢٦ جـ ٥، ٢٦٧، جـ٦، ٧، ٥٢، ١١٦جـ١٣، ٢٦٩جـ١٧، ٤٣، ٤٧، ٥٢جـ١٨، ١٣٢جـ١٩، ١٣٥ جـ٢٠، ١٢٤جـ٢١، ١٣، ٦٧جـ٢٤، ١١٧جـ٢٥، ٢٨، ٣١، ٦٧، ٧٤، ٨٠، ٩٦، ٩٧، ١٠٣، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩ جـ٢٨، ٣٣، ٤٤، ٤٧جـ ٢٩، ٤٩، ٩٥، ١٢٧، ١٣٩، ٢١٩ جـ٣٠، ٤٤ جـ٣١، ٧١، ٨٦ جـ ٣٥.
* دمياط ٧، ٢٢٤، ٢٤٥، ٢٥٥، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٤٣ جـ ٢٨.
* دومة الجندل ٢٤٥جـ١٧.

«ذ»

* ذات عرق ٥٦، ٦٠ جـ ٢٦.
* ذو الحليفة ٢٥٤جـ١٧، ٢٠٥جـ٢٠، ١١٢ جـ٢١، ٣٣، ٦٠، ٧٥ جـ٢٤، ٥٤، ٥٦، ٦٠، ١١٨، ١٣٥جـ٢٦.

«ر»

* رابغ ٥٧ جـ٢٦.
* الربوة ٢٥٠جـ١٧.
* الرقة ٢٧٤جـ٤، ٢٦٧جـ٢٧، ٢٩٠جـ ٢٨.
* الري ٣٤ جـ٥.

«ز»

* زمزم ٣٢٣ جـ١٢.

«س»

* السد ١٨١، ١٨٢جـ١٧.
* سرف ٤٣ جـ ٢٤، ٤٥، ١٥٧جـ٢٦.
* سلع ٢٤٤جـ ٢٨.
* سمرقند ٤٨ جـ ٥.
* سيمسياط ٢٦٧ جـ ٢٧، ٢٩٠ جـ ٢٨.
* السودان ١٠٧، ٢٨١جـ٢، ٣٩، جـ٧، ١٨١ جـ١٢، ٥٠ جـ٢٧.
* سوق التمارين: ١٢١، ١٢٢، ١٤٦، ١٤٨ جـ٣١.
* سيس: ٣٢جـ٢٧.

«ش»

* الشام ٤٨، ٢٢٠، ٢٥٠جـ١، ٥٧، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨١، ٢٨٦جـ٢، ١٤٠، ١٥٥، ١٦١، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥جـ٣، ١٦، ١٧، ١٩، ٩٩، ١٢٥، ١٧٧، ٢٠٠، ٢٥١، ٢٥٨، ٢٧٢ـ٢٧٥، ٢٧٩ـ٢٨١، ٢٩٦، ٣٠٩، ٢٨، ٩٠، ١٩١، ٣٢٦، ٣٢٨جـ٥، ٣٦٠ جـ٦، ١٣٨، ١٧٠، ١٩٤، ٢٠٦، ٢٤٠، ٣٤٩، ٤١٥ جـ ٨، ١٦٧ جـ ٩، ٤٩، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٣، ٢٢٦، ٢٣٦ جـ ١٠ ٣٥، ٦٨، ٩٦، ١٦٢، ٢٤١، ٢٨٩، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٤١ جـ١٢، ٥٢، ٦٨ ، ٩٢، ٩٧، ٩٩، ١٩٧ جـ١٤، ٢٢، ٨٩، ١١٩، ١٤٦، ١٤٩جـ١٥، ٢٠٣، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٧٠جـ١٧، ٤٧، ٩١، ٢٠٤، ٢٠٦ جـ١٨، ١٣١، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٨جـ ٢٠، ٣٣، ٦٣، ١٠٩، ١١٢، ١٧٦، ١٨١جـ٢١، ٣٠، ٤٣، ١٣٠، ١٣٢، ١٧٧، ٢٠٤، ٢١٨، ٢٥٢ جـ ٢٢، ٢٢٤جـ ٢٣، ٢٦ ، ٦٢جـ٢٥ ، ٥٧ ، ٦٠، ١٣٥، جـ٢٦. ١١، ١٤، ٢٦، ٢٩ـ٣٤، ٥٤، ٥٥، ٨٠، ٨٣، ٨٨، ١٣٦، ١٤٧، ١٨٠. ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧ـ٢٥٩، ٢٦٦ـ٢٦٨، جـ ٢٧، ٩، ١٩، ٤٩، ١٤٠، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٦، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٧، ٢٩٩ـ٣٠١، ٣٢٢، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٥٩ جـ ٢٨، ٥٣، ١١٤، ١٢٣، ١٧٥، ١٧٧جـ٢٩، ٥٠، ١٧٦جـ٣٠، ١٤٣جـ٣١، ٤٢، ١٦٤جـ٣٢، ٤٢، ٤٣، ٧٨، ١١٠ جـ ٣٣، ٧٦، ١٢٦جـ٣٤، ١٧، ٢٧، ٣٣، ٤١، ٨٤ـ٨٧، ٩٠، ١٣٤، ٢٢٩، ٢٤٨ جـ ٣٥.
* الشامية ٣٤جـ٢٧.

«ص»

* الصفا ١٩٨، ٢٠٤ جـ١ ٣١٧ جـ١٢، ٢٥١،

٢٦٠ جـ١٧، ٢٨ جـ١٩، ٧٠جـ٢١، ٢٠٤ جـ٢٢، ٥٧، ١٢٥، ١٢٧جـ٢٤، ١٢٧جـ٢٥، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣١، ٣٣، ٣٧، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٥٠، ٦٧، ٧١، ٧٧، ٨٠، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٤، ١٠٦، ١١٩، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٦، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩جـ ٢٦، ٢٢٣ جـ ٢٧، ٨٣ جـ ٢٩.

* صفد ٢٢٤جـ ٢٨.

*صفين ٢١٧جـ٣، ٢٥٥جـ٤، ٢٦٥. ٢٧٠ جـ١٢، ٣٥، ٣٦جـ٣٥.

* صنعاء ٢١٠جـ ٢٠، ٣١ جـ ٢٢.

* صهيون ١٢جـ٢٧.

* الصين ٣٦٠ جـ ٦، ٩٧جـ١٣، ١٨١جـ١٧، ٢٧٢ جـ٢٨.

«ط»

* الطائف ١٥٩جـ٢، ٦٦، ٢٨١-٢٨٣، ٢٠٦ جـ١٨، ٩٠، ١٣٥جـ٢٠، ٧٠، ٨٨ جـ٢٤، ٢٨، ٥٨، ٦٦، ٦٨، ١١٣، ١٣٥ جـ٢٦، ١٣، ١٨٨، ١٩٠جـ٢٧، ٤٩، ٥٥، ١٤٦، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٩٨-٣٠٠جـ٢٨، ١١٣جـ٣٢، ٢٥، ٢٦جـ٣٥.

* طبرستان ٥٣ جـ ٥، ٤٩ جـ ١٢، ٨١ جـ ٣٥.

* طرابلس ٣٢جـ٢٧، ٧، ٢٢٤جـ٢٨.

* طرسوس ٣٢٩جـ٥، ١٤، ٣٢، ١٣٦جـ٢٧، ١٤٠جـ٢٨.

* الطور ٢٠٢جـ١، ٢٧٦جـ٥، ٢٦٧جـ٢٧، ٧٤ جـ٣٣.

«ع»

* عبادان ١٤، ١٣٦جـ٢٧.

* العراق ١٨٧، ٢٥جـ١، ٢٧٠، ٢٨٦ جـ٢، ٢٥٢، ٢٥٣ جـ٣، ١٦، ١٧، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٢٤ جـ٤، ٢٨، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ٣٢٩ جـ٥، ١١٥، ٢١٨، ٣٦٠ جـ ٦، ١٩٤، ٢٠٦، ٢٤٠ جـ٧، ١٣٨ جـ٨، ٤٣، ٤٩، ٢٠٧ جـ١٠، ٣٥، ١٥٤، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٨٩، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٤١جـ١١، ١١٣، ٢٣٦، ٢٧٢، ٣٠٥جـ١٢، ٥٢، ٩٧، ٩٩، ٢٢١جـ١٣، ١٩٧جـ١٤، ١٤٦جـ١٥، ٢٢٣جـ١٦، ٢٠٣جـ١٧، ٢٥، ١٣٤، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٣، ١٩٩، ٢٠٤، ٢١٣، ٢١٤، ٢٨١، ٣١٧ جـ٢٠، ٨، ٣٧، ٦٠، ٦٣، ١١٢، ١٧٢، ١٧٧-١٧٩ جـ٢١، ٢٠٤ جـ٢٢، ٢٢٤جـ٢٣، ٣٠، ٩٢، ١٠٩، ١١٧جـ٢٤، ٢٨، ٦٢، ١٦١جـ٢٥، ٤٥، ٦٠جـ٢٦، ١٤، ٢٣، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٦٧، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٧، ١٣٦، ١٨٠، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٢-٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٦٨ جـ٢٧، ١٤٤، ١٧٦، ١٨٢، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٤٨، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٨٧-٢٨٩، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٩، ٣١٨، ٣٤٥، ٣٦٠جـ٢٨، ١١٤جـ٢٩، ٤٩، ٦٦، ١٧٦ جـ ٣، ٤٤، ٢١٣جـ٣١، ٧٨جـ٣٣، ٧٦ جـ٣٤، ٤١، ٤٢، ٧٩، ٨٥، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٧جـ٣٥.

* عرفة(عرفات) ١٩٨، ٢٠٤جـ١، ١٥٩جـ٢، ٣١٧جـ٤، ١٥٣جـ٥، ٣٥٠، ٣٩١جـ٧، ١٩٠، ٢٣٠، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠ جـ١٧، ١٩٤ جـ ١٨، ٢٨، ١٣١جـ١٩، ١٠،

١٩٨جـ٢٠، ١١١، ١١٢، ١٦٨جـ٢١، ٥٣، ٢٠٤، ٢١٣جـ٢٢، ٢٠٠جـ٢٣، ٩- ١١، ١٣، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٩، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٦٠، ٦٧-٧٢، ٧٦، ٨٧، ٨٨، ٩٨، ١١٦، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٨ جـ ٢٤، ٦٤، ١١٠، ١١٢، ١١٥جـ ٢٥، ٢٨، ٣٤، ٤٥، ٥٥، ٦٢، ٧٢-٧٧، ٨٠، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ١٠٣، ١٠٦، ١١٨، ١٢٨، ١٣١، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨جـ ٢٦، ١٠، ٦٥، ٧٥، ٢٢٣، ٢٦٥ جـ ٢٧.

* عرنة ٦٧جـ٢٤.

* عسفان ١١٥جـ٢٥.

* عسقلان ٣١٠جـ٤، ٢٦٧، ٤١٥، ٤١٦ جـ٧، ٢٦٩ جـ١٧، ١٤، ٣٢، ٣٤، ٦٦، ١٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٥٩ جـ٢٧.

* العقبة ٧٧ جـ٤.

* عقبة الصوان ٣٤٣ جـ ٢٨.

* عكة ١١٦جـ١٣، ١٤، ٣٢، ٣٤، ٦٦، ١٣٦ جـ٢٧، ٢٦٢، ٢٨٧جـ ٢٨.

* عيون حمزة ٨٥ جـ ٢٦.

«غ»

* غار ثور ٧٠جـ٤، ٢٥٣، ٢٥٤جـ ١٧، ٧٤ جـ٣٣.

* غار حراء ٢٢٦جـ١٠، ١٥١، ١٥٣جـ١٦، ٢٥٦جـ١٧، ٩، ١٠جـ ١٨، ١٣٧، ٢٢٣، ٢٦٢، ٢٦٣جـ٢٧.

* غزة ٣٢جـ٢٧.

«ف»

* الفسطاط ٢٥ جـ٣٥.

* فلسطين ٣٤٣ جـ٢٨.

* الفيوم ٨٨ جـ٣٠.

«ق»

* القادسية ١٥٤جـ١١.

* قازان ١٠٧ جـ ٣١.

* قاسيون ٥٦ جـ ١٨.

* القاهرة ٣١١جـ٤، ٣١٦جـ١١، ٢٦٩جـ١٧، ٦٤ جـ ١٨، ١١٣جـ٢٤، ٩٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠جـ٢٧، ٢٦٤، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٧جـ٢٨، ١١١، ١٣١جـ٢٩، ٧٥، ٨٥، ١١١ جـ ٣٥.

* قباء ٢٥٢، ٢٥٣جـ١٧، ١٣٢ جـ ١٩، ٤٣، ٦٣ جـ٢٢، ١٣، ٣٢، ٦٧، ٦٨، ٧٥، ٨٦ جـ٢٤، ٨٣ جـ٢٦، ٩، ١٧، ١٠٤، ١٠٥، ١٢٢، ١٧١، ١٨٢، ٢٠٢، ٢١٥، ٢٢١ جـ٢٧.

* قبر أم النبى ﷺ (آمنة) ٢٠٠ جـ ٤.

* قبر الخليل عليه السلام ٨٠، ٨١جـ٢٧.

* قبر والد النبى ﷺ (عبد الله) ٢٠٠جـ٤.

* قبر الرسول ﷺ ٨٠، ٨١ جـ٢٧.

* قبرص ٣٤جـ٢٧، ١٤٠، ٣٤٠، ٣٤٦ جـ٢٨، ١٤٤جـ٢٩، ٩٢ جـ٣٥.

* القدس: ١٦جـ٢٧.
* قرطبة ١١٤جـ ٥.
* قرن المنازل ٥٦، ٦٠، ١٣٥جـ ٢٦.
* قزوين ٣٢، ٣٤، ٨١ جـ ٢٧.
* القسطنطينية ٢٠١ جـ ١٨.
* قعيقعان ٢٥٩ جـ ١٧.
* القلاع ٢٦ ، ٢٧ جـ ٣٥.
* قلعة الجبل ١٦٣جـ ٥.
* القمامة ١٢ جـ ٢٧.
* قنسرين ٢٧ جـ ٣٥.
* القيروان ٢٨٩ جـ ٢٨.

« ك »

* كربلاء ٣٠٩ جـ ٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٢٧.
* كنانة ٢٦٩جـ ٢٨.
* الكنائس ١٠٠، ١٠١جـ ٢٢، ١٢جـ ٢٧.
* الكوفة ١٩٩ جـ ١، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٦١، ٢٧٦، ٣٠٥، ٣٠٦جـ ٤، ١١٩جـ ٥، ١٩٤، ٢٧١، ٣١٢جـ ٧، ٢٠٨، ٢٠٩جـ ١٠، ١٣جـ ١١، ١١٢، ٢٢٦جـ ١٢، ١٤٩جـ ١٥، ١٤٣، ٣١٣جـ ١٦، ٢٦٩جـ ١٧، ٢٤جـ ١٨، ١٣٥، ١٦٦، ١٧٣- ١٧٥، ١٨١، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٧، ٢٠٩، ٢٦١ جـ ٢٠، ٧-٩ جـ ٢١، ٤٣، ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٣٤٨جـ ٢٢، ١٨٦جـ ٢٣، ٦٦، ٦٧، ٧٣، ١١٣، ١٦١، ١٦٢جـ ٢٤، ٩٤، ١٣٨جـ ٢٦، ٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٩جـ ٢٧، ١١٧، ٣٤٥ جـ٢٨، ٣١جـ ٢٩، ٢٢٠جـ ٣٠، ٥١، ٥٤، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٤١جـ ٣١، ١٣٣ جـ٣٢، ١١٩، ١٢٢جـ ٣٤، ٢٥، ١٥٣، ٢٢٩ جـ ٣٥.

« ل »

* لبنان ٣١٤ جـ ٤، ٣٢جـ ٢٧.

« م »

* محسر ٧٤ جـ ٢٦.
* المحصب ٧٨ جـ ٢٦.
* مدر ٩٢ جـ ٢٤.
* المدينة ١٦٧، ١٧١، ٢٢٠جـ ١، ١٥٩جـ ٢، ٥٣، ١٧٦، ٢٤٨، ٢٧٨، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧ جـ ٤، ١٩٨، ٢٢٤جـ ٦، ١٧١، ١٩٤، ٢١٣، ٢٤٦، ٢٨٦، ٣٣٨، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧١جـ٧، ٤٤جـ ٩، ٣٥، ١١٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٥٣، ٣٩٣، ٤٠٩جـ ١٠، ٢٥، ٢٦، ٣٣، ٤٨، ٥٨، ٥٩، ٦٧، ٦٨، ٩٥، ١٦٦، ٣١٤ جـ١١، ١١٢ ، ٢٢٦جـ ١٢، ٩١، ١٤٧، ٢٠٠، ٢٢٠، ٢٢١جـ ١٣، ١٠٥جـ ١٤ ، ١١٩ ، ١٤٩ ، ١٨٣ ، ٢١٢جـ ١٥ ، ٢٧٧ جـ ١٦ ، ١٠٧ ، ٢١٥ ، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٢جـ ١٧ ، ٢٤ ، ١٦٠، ١٧٦، ١٧٢، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٠٩جـ ١٨، ٩، ٢٩، ٣٦ ، ١١٧ ، ١١٩، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٣ جـ١٩، ١٢٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٦، ١٦٦، ١٦٧- ١٦٩، ١٧١- ١٧٤، ١٧٦، ١٧٨.

١٨٠، ١٨٢، ١٨٤-١٨٦، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦- ٢٠١، ٢٠٣- ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٢- ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢٨١جـ ٢٠، ٧، ١٤، ٢٠، ٢٣، ٢٥، ٣٠، ٣٣، ٣٧، ٨٧، ٨٩، ٩٢، ١١١-١١٣، ١٣٦، ١٨١، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣٢٩، ٣٥٩جـ ٢١، ٢٩، ٤٣، ٥٠، ٥٣-٥٥، ١٣٢، ١٤٧، ١٩٤، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٨، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٧٠ جـ٢٢، ٦٨، ١٣٤، ١٣٦، ١٥٩، ١٧١، ١٨٣، ١١-٢١٥ جـ ٢٣، ١٨، ٢٧، ٣٢-٣٤، ٣٧، ٤٤، ٤٦ - ٥٠، ٦٠، ٦٧ - ٦٩، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٨١ - ٨٤، ٩٢ - ٩٤، ٩٨، ٩٩، ١١٣، ١٦٤جـ ٢٤، ١٦، ٢٦، ٥١، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٦، ١٦٧جـ ٢٥، ٣٩، ٥٢، ٥٧، ٥٨، ٦٦، ٦٧، ٨١، ٨٥، ٩٠، ٩٣ - ٩٥، ١٣٥، ١٣٨، ١٤١، ١٥٥جـ٢٦، ٧، ١١، ٤٩، ٥٠، ٥، ٦٥، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٦، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٨، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥جـ ٢٨، ٢٠، ٢٨، ٣٨، ٤٦، ٥٨، ١٦٦، ٢٨١جـ ٢٩، ٦٦، ١٢٣، ١٣٣، ١٤٢، ١٤٧جـ ٣٠، ٥١، ١١٣جـ٣١، ٢١، ٨٤، ١١٥، ١١٧جـ ٣٢، ١٠٨ جـ ٣٣، ١١٦، ١٢٨، ١٣٠ جـ ٣٤، ١١، ٢٨، ٤٠، ٤١، ١٣٨، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٩جـ ٣٥.

* مرو ٢٧٠ جـ ١٢.

* المروة ٢٥١ ، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠جـ ١٧، ٢٨جـ ١٩، ٧٠جـ ٢١، ٢٠٤جـ ٢٢، ٥٧، ١٢٥، ١٢٧جـ ٢٤، ١٢٧جـ ٢٥، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٣١، ٣٣، ٣٧، ٤٢، ٤٤-٤٨، ٥٠، ٦٧، ٧١، ٧٧، ٨٠، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٤، ١٠٦، ١١٩، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٦، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩جـ ٢٦، ٨٣جـ ٢٩.

* المزدلفة ١٩٨، ٢٠٤جـ ١، ٣٥٠جـ ٧، ٢٣٠، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٥٨جـ ١٧، ١٩٨جـ ٢٠، ٥٣، ٥٦، ٦١، ١٧٥، ٢٠٤، ٢١٣جـ ٢٢، ١٠، ١٢، ١٣، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٩، ٣٠، ٣٥، ٣٩، ٤١، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٥١، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٦، ٨٧، ٨٨جـ ٢٤، ١١٥، ١٥٥جـ ٢٥، ٥٥، ٧٢ - ٧٦، ٨٠، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ٩٥، ١٠٦جـ ٢٦.

* مسجد الخليل ٢٤٩، ٢٥١ جـ ١٧.

* مسجد الكوفة ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ جـ ٣١.

* مسجد المدينة (مسجد النبي ﷺ) ١٩٨ جـ ١، ٢٢٤جـ ١٠، ١٤٠، ١٤١جـ ٢٧.

* المشعر الحرام ٨٤ ، ٨٥ جـ ١٦.

* مضر ٤٨، ١٩٤، ٢٥٠جـ ١، ٥٧، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٦ جـ ٢، ١٣٩، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٥، ١٨٠جـ ٣، ١٧، ١٩، ٣٠٧-٣٠٩، ٣١٤ جـ ٤، ١٧، ٢٨، ٢٩، ٤٠، ٨٤، ١٤٨، ١٩١، ٢٤٣، ٣٢٦ جـ ٥، ٣٦٠ جـ ٦، ١٩٤، ٢٠٦، ٢٧٩، ٣٣٨، ٣٤٩ جـ٧، ٤٩جـ ١٠، ٣٥، ١٦٢، ٢٥٠، ٢٨٩، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٤١، ٣٦٦جـ ١١، ٥٤، ١١٨ جـ ١٢، ٥٢، ٥٣، ٩٢، ٩٧جـ ١٣، ٦٧، ٨٦، ٨٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٩جـ ١٥، ٢٠٣، ٢٦٩جـ ١٧، ١٦٠، ٢٠٦جـ ١٨، ١٣٢ جـ١٩، ٣٤، ١٧٣، ١٨٢، ١٨٣جـ ٢٠، ٣٣، ٦٣، ١٢١، ١٧٩جـ ٢١، ١١٣جـ ٢٤، ٢٦جـ ٢٥، ١٦، ٥٧ جـ ٢٦، ٣٤، ٤٢، ٤٩، ١٤٢، ١٧٥، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٨٩،

٢٩٠، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٩، ٣١٨، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١ جـ٢٨، ١١٤، ١٣١، ١٧٥جـ ٢٩، ١٢، ٤٩، ٩٦، ١٧٦جـ ٣٠، ١٤١جـ ٣١، ٤٢ جـ٣٢، ٧٨، ١١٧جـ ٣٣، ٧٦، ١٢٦جـ ٣٤، ٨٣- ٨٦، ٩٢، ١٣٤جـ ٣٥.

* مغارة الخليل ٢٥٠ جـ ١٧.

* مغارة الدم ٢٥٦جـ ١٠، ٢٥٠ جـ ١٧.

* المغرب ٢٨٦جـ ٢، ١٩، ٢٥١، ٢٩١جـ ٤، ٥٨ جـ ٥، ٣٤١، ٣٦٠جـ ٦، ٣٥، ٣٠٩، ٣١٢، ٣٤١ جـ ١١، ١١٣جـ ١٣، ١٧٦، ٣١٧جـ ٢٠، ١٧٩جـ ٢١، ٢٢٤جـ ٢٣، ٢٧جـ ٢٧، ١٤٠، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٠ جـ٢٨، ١٣٧جـ ٣٢، ١٢٤جـ ٣٣، ٨٣، ٨٥ جـ ٣٥.

* المقاصير ٢٦ ، ٢٧ جـ ٣٥.

* مقام الخليل ٢٥٠، ٢٥١جـ ١٧.

* مقام عيسى ٢٥٠، ٢٥١جـ ١٧.

* مقدونية ١٨١ جـ ١٧.

* مكة ٩٤ ، ١٣٠، ٢٠٤جـ ١، ١٥٩جـ٢، ٥٣، ٧٠، ٢٠٠، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٢، ٣٠٠، ٣٠٦جـ ٤، ٢٢٤، ٣٤١ جـ ٦، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٢، ١٩٤، ٢٦٠، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٦٥-٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠جـ ٧، ٢٠٩، ٢٢٦جـ ١٠، ٧، ٢٥، ٣٣، ٥٩، ٦٧، ٩٥، ١٥٩، ١٦٦ جـ ١١، ٧٠، ١١٢، ١٤١، ٢٢٦ جـ ١٢، ٢٠٤جـ ١٤، ٨١، ٩٤، ١٠٦، ١١٩، ١٤٩، ٢١٢جـ ١٥، ٢٧٧ جـ١٦، ١٧، ٣٧، ١٠٧، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٥ جـ ١٧، ١٠، ٢٥، ٤٦، ٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ٢٠٣جـ ١٨، ٩، ٢٨، ١٣٢جـ ١٩، ١٠، ٩٠، ١٢٤، ١٣١، ١٣٥، ١٧٤، ١٩٨، ٣١٣ جـ ٢٠، ٢٢، ٨٧، ٨٩، ٩٢، ١١١، ١١٢، ١٦١، ١٧٩، ٢٣٣جـ ٢١، ٢٩، ٤١، ٥٠، ٥٣، ١٠٥، ١٢٧، ١٧٠، ١٧٥، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢١٨، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥١، ٣٤٠جـ ٢٢، ٥٠، ٦٤، ٦٨، ١٠٩جـ ٢٣، ٩- ١٤، ١٩، ٢٧ - ٣٢، ٣٧، ٤١، ٤٣، ٤٦، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٦٧- ٧٢، ٧٦- ٨٤، ٨٧ - ٨٩، ٩٣، ٩٤، ١١٣، ١٢٤جـ ٢٤، ٦٦، ١١٥، ١٣٦، ١٥٩جـ ٢٥، ٧، ٨، ٢٧- ٣٠، ٤١، ٤٢، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٦- ٥٨، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٩-٧٣، ٧٥-٨٠، ٨٥، ٨٩ - ٩١، ٩٣، ١٠١، ١٠٣، ١٠٦، ١١٠، ١١٨، ١٢١ - ١٢٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١- ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢ - ١٥٦، ١٥٩، ١٦١ جـ ٢٦، ٧، ١١، ٤٩، ٨٢، ١٢٢، ١٤٦، ٢١٧، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٤، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٤٢جـ ٢٨، ٤٦، ٧٦، ١١٦جـ ٢٩، ١٣٥جـ ٣١، ١١٥، ١١٧، ١٨٥جـ ٣٢، ٥٧جـ ٣٣، ٧٦جـ ٣٤، ٢٥، ٢٦، ٣٩- ٤١، ٤٣، ١٥٣، ١٩٢، ٢٢٩، ٢٣٣ جـ ٣٥.

* منى ٢٠٤ جـ ١، ٣٥٠جـ ٧، ١٠، ١٩٨ جـ٢٠، ١٢جـ ٢١، ٥٣، ٥٠، ٢٠٤جـ ٢، ٩، ١١، ٢٩ - ٣١، ٣٩، ٤١، ٤٧، ٥٢، ٥٣، ٥٥- ٥٧، ٦٦، ٦٧، ٧٢، ٧٧، ٨٨، ٨٩، ٩٨، ١٠٤، ١٢١، ١٢٣جـ ٢٤، ١١٥جـ ٢٥، ٤٤، ٧٢ - ٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ١٣١، ١٣٤ جـ٢٦، ١١٣، ١٦٠جـ ٢٩، ٢٦جـ ٣١.

* مهيعة ٥٧ جـ ٦.

« ن »

* نجد ٢٧٣، ٢٧٥جـ ٤، ٣٣٨، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٩جـ ٧، ٢٦٢جـ ١٧، ١١٢، ١٨١، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٠جـ ٢١، ٦٠، ١٣٥جـ٢٦، ٢٧، ٢٦٧ جـ ٢٧، ٢٨٨، ٢٨٩جـ ٢٨، ١٠٠، ١٧٥ جـ ٢٩.

* نجران ١٢٤ ، ٢٧٨ جـ ٤، ٣٦٩جـ ٧، ٢٠٤، ٢١١، ٢٤١، ٢٤٣جـ ١٧، ١١٨، ١١٩جـ١٩، ١٤٦، ٣٣٧، ٣٥٢جـ ٢٨، ٣٢، ٦٧ جـ٢٩، ٤٢ جـ٣٥.

* النجف ٢٠٦ جـ٤.

* نصيبين ١٩٤، ٢٢٨ جـ١٢.

* نمرة ٦٧ جـ٢٤.

* النهروان ٣٠١، ٣٠٥ جـ٤، ٢٩٦جـ٧، ٢٧٥ جـ ٢٨.

* نيسابور ٤١ جـ٤، ٢٣٤ جـ٥، ١٠٤، ١٠٥ جـ ٦، ٦٤ جـ١٦.

«هـ»

* همدان ٢٤٩ جـ٤، ٢٤٥ جـ١٧.

* الهند ٢٥٠ جـ١. ٥٨ جـ٢، ٦٣، ١٢٧ جـ٤، ١١، ١٨ جـ٥، ٣٠ جـ ٦، ٣٩ جـ٧، ٢٠٧ جـ١٠، ٩٨، ٣١٢، ٣٦٢ جـ١١، ٩، ١٨١ جـ١٢، ٩٧، ١٧٥ جـ١٣، ٨٨ جـ١٥، ١٤١ جـ١٦، ١٦١ جـ١٧، ١٠ جـ ١٩، ٩٠ جـ ٢٠، ٥٠، ٦٧ جـ٢٧، ٢٧٢ جـ ٢٨، ١٣١ جـ ٣٤، ٦٩، ٧٢ جـ٣٥.

«و»

* وادى العقيق ٥٦، ٩١ جـ ٢٦.

* واسط ٨٧، ١٢٥ جـ٣، ٣٦ جـ٥، ٤ جـ١٠، ٦٨ جـ١٢، ٣٤٥ جـ٢٨.

* وج ١٢، ١٣ جـ٢٧.

«ى»

* اليرموك ١٩٦ جـ١٣.

* يلملم ٥٦، ٦٠، ١٣٥ جـ ٢٦.

* اليمامة ٢٠٦ جـ ١٨.

* اليمن ٤٨، ٢٥٠ جـ١، ١٩٢ جـ٥، ١٩٤، ٣٧٠، ٣٧١ جـ٧، ٤٩، ٣٦٧ جـ ١٠، ٣٥، ٩٨، ٢٤١، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٤١ جـ١١، ٦٨ جـ١٣، ٢٢ جـ١٥، ٢٢٣ جـ١٦، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٢ جـ١٧، ١٧٠، ١٧١، ٢٠٦ جـ١٨، ١٦ جـ١٩، ١١١، ١٧٢، ١٧٨، ٢٨٠ جـ٢١، ٣١، ١٨٧ جـ٢٢، ١٥١، ١٥٢ جـ٢٤، ٢٦، ٥١ جـ٢٥، ٦٠، ١٣٥ جـ٢٦، ٢٧، ٦٧، ٨٧، ١٨٠، ١٨٩، ٢١٢، ٢٤٥، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٦٨ جـ٢٧، ٤٩، ٥٠، ١٤٠، ١٤٦، ١٦١، ١٨٨، ٢٠٢، ٢٢٤، ٢٤٨، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٩٠، ٣٠٠، ٣٣٤ جـ٢٨، ٥٣، ١٠٠ جـ٢٩، ٢١٩ جـ٣١، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٨ جـ٣٢، ٧٨ جـ٣٣، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٦ جـ٣٤، ٢٦، ٧١، ٨٤، ١٣٨ جـ٣٥.

* ينبع ٣٤٣ جـ ٢٨.

* اليونان ٦٣، ١٢٧، ٢٥١، ٢٧٥، ٣٠٦ جـ٤، ١١، ١٧ جـ٥، ٩٥، ١٣٠ جـ ٩، ٩ جـ١٢، ٨٨ جـ١٥، ١٨١، ١٨٤، ١٦١ جـ ١٧، ١٠ جـ١٩.

الفهرس العام

لـ « توحيد الألوهية »

* **خطبة المؤلف** فى الثناء على الله وتعظيمه وإظهار منته فى إرسال الرسل وختمهم بمحمد، ثناؤه على هذه الأمة وعلمائها ومحدثيها ، طاعة الرسول ، بركة رسالته وضرورة البشر إليها ٥ - ١٣ جـ ١ .

* **الدين** ١٤٧ جـ ٥ ، ٩٢ - ٩٤ جـ ١٠ .

الدين ثلاث درجات١٠ ، ١١ جـ ٧ ، ٩٢ جـ ١٥، ١٠ ، ١١ جـ ٧ ، ٩٢ جـ ١٥ ، ٧، ٨ جـ ٢٥ .

* الدين الذى شرعه الله لنا وأمرنا بإقامته١٤، ١٥ جـ ١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ جـ ٧ .

* دين الأنبياء واحد وإن تنوعت **شرائعهم** ٢٤٧جـ ١ ،٦٣ - ٦٥ جـ ٣ ، ٢١٣ ، ٢١٤ جـ ٣٥ .

* لا يقبل الله من أحد بلغته دعوة محمد إلا الدين الذى بعث به١١٦ ، ١٤٠ ، ١٤١، ١٤٧جـ ١، ١٤٧جـ ٥، ٢٨٤، ٢٨٥جـ ١١ .

* ليست الملل شبيهة بالمذاهب ٦٢٤جـ ٧ ، ١٠٨، ١٠٩جـ ٣٥ .

* قولهم: المعبود واحد وإن تعددت الطرق ١٧٢ ، ١٧٣ جـ ٢٥ .

* تنازع الناس فيمن تقدم من الأمم وهم على دين الأنبياء هل يقال : مسلمون ؟ ٦٦جـ ٣.

* **الإسلام** ، لفظ الإسلام على وجهين ويجمع معنيين ٦٤ - ٦٦جـ ٣ ،١٤٧، ١٤٨جـ ٥، ٣٧٩ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ جـ ٧ ، ١٢، ١٣ ، ١١٦ - ١٢٠ جـ ١٠، ٨ جـ ٢٠ .

رأس الإسلام مطلقا شهادة أن لا إله إلا الله ٤٨، ٤٩، ٦٦جـ ٣، ١٢، ١٣ جـ ١٠، ٣١، ٣٢، ٣٣٤ - ٣٣٦ جـ ١١ .

* فضلها ١٥٧جـ ٢ ، ٧٤ - ٧٨جـ ٢٤ .

* **الإله** ، ليس المراد بالإله هو القادر على الاختراع ٢١، ٢٢، ٥٩، ٦٠، ١٠٣، ١٠٤جـ ١، ١٠جـ ٢، ٧٥، ٧٦جـ ٣، ٥٧جـ ٦ ، ١٦٦، ١٦٧جـ ١٠ ، ١٠٩ - ١١١جـ ١٣، ٢، ٤٢جـ ٢٠ .

* الغلط فى مسمى التوحيد ٦٨ - ٧٢ جـ ٣، ٣٥ جـ ٩ .

* **التوحيد نوعان** ٨ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ جـ ٣ .

* توحيد الربوبية يستلزم توحيد الإلهية، وتوحيد الإلهية يتضمن توحيد الربوبية ، ويختص كل بمعناه عند الاقتران٥١، ٥٢جـ ٦، ١٦٦ - ١٦٨ ، ١٩٢، ١٩٣ جـ ١٠ .

* الإقرار بتوحيد الربوبية لا يدخل أحدا فى الإسلام إلا إذا حقق توحيد العبادة ٢٨، ١١٧جـ ١، ٧٢جـ ٣، ٩٣ - ٩٧، ١٠٧، ١٣٢جـ ١٠، ٣٦٦، ٣٦٧جـ ١١ ،٢١١ - ٢١٣جـ ١٤، ١٦١، ١٦٢جـ ١٧ .

* **العبادة** ١١٦جـ ٨، ٩٣ ، ٩٤،جـ ١٠، ١٨٤، ١٨٥جـ ١٤، ٧ ، ٨ ، ١٢٢، ١٢٣ جـ٢٠ .

* العبادة هى الغاية التى خلق الخلق لها وبعث لها الرسل وأنزلت الكتب ٢٢جـ ١، ١٤ - ١٦جـ ٢ ، ٦٣، ٦٦ ، ٦٧ ، ٢٢٦، ٢٢٧ ، ٢٤٥، ٢٤٦جـ ٣ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥، ١٣٦جـ ٩ ، ٧ ، ٨ جـ ١٠ ، ١٢٠ - ١٢٤ جـ ١٦ ، ١٨١ جـ ١٧ ، ٧٦ جـ ٢٠ ، ٣٢٨، ٣٣٠جـ ٢٨ .

* وهى أول واجب ٢٣ ، ٢٤جـ ٦ ، ٢٧٤ - ٢٧٩ جـ ٧، ١٠٢ - ١٠٤جـ ١٤، ١٣٨، ١٣٩، ٣٣٢جـ ٨ .

* وهى حق الله على العباد ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٥٤ - ٥٦جـ ١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧جـ ١ ، ١٠٠، ١٠١جـ ٢ ، ٧٢ -

٧٥جـ٣، ٥٨جـ ١١، ١٧١ - ١٧٣، ٢٢٤ - ٢٢٩جـ ٢٧.

* وأعظم العدل والصلاح ٤٤، ٤٥، ٦٧، ٦٨جـ١، ٩٣ - ٩٦ جـ ١٨.

* والحسنات ١٣٩، ١٤٠جـ ١١.

* عبادة الله وحده هى قطب رحى الدين ، بيان ذلك بتسعة أوجه ٢٠ - ٣١ جـ ١.

* الأول : استحقاق الإلهية من خصائص الله ١٦، ١٧، ٢٥، ٢٦ جـ ١٠، ١١جـ ٢٠.

* الثانى: ضرورة الخلق إلى عبادة الله ... ولذتهم بها ٢٢ - ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣١ جـ ١ ، ١٧٠، ١٧١ جـ ١٤ .

* الثالث : ليس عند المخلوق نفع ولا ضر إلا بإذن الله ، الإيمان بهذا يدفع إلى أنواع من العبادات ٢٧جـ ١، ٣٦٥، ٣٦٦جـ ١٠.

* الرابع: تعلق القلب بما سوى الله مضرة عليه إذا أخذ منه القدر الزائد على حاجته فى العبادة ٢٥ - ٢٧ جـ ١.

أنواع العبادة

* **التوكل** على الله فى الرزق وغيره والأخذ بالأسباب٢٩٥، ٢٩٦جـ ٢ ،١٠٩ - ١١٢، ٣٠٩ جـ ٨ ، ١٥، ١٦ جـ ١٠.

* الخامس: التوكل على المخلوق يوجب الضرر عليه من جهته ، التوكل على الله سبب القوة ٢٩، ٦٩جـ ١، ٣٢٢جـ ١٣ .

* جمع الله بين العبادة والتوكل فى مواضع... ٣٠٩ - ٣١٢ جـ ٨ ، ١٤ - ١٦ جـ ١٠.

* يستحب لمن وثق بإيمانه من فعل المستحبات ما لا يستحب لمن ليس كذلك ٦٢ - ٦٤ جـ ٢٩

* « أما إليك فلا » ١٣٦ جـ ١.

* أصناف الناس فى العبادة والتوكل ٣٣٣جـ ١٣.

* السادس: كرم الرب مع غناه عن المخلوق بخلاف الخلق ٢٦ - ٢٨، ٣٢ ، ٣٣ جـ ١، ١٩٤ ، ١٩٥ جـ ٣٥.

* السابع: غالب الخلق يطلبون حاجاتهم بك وإن كان ضررا عليك ٢٧، ٢٨ جـ ١.

* الثامن والتاسع: الخلق لا يقدرون على دفع الضرر عنك ولا جلب المنفعة لك إلا بإذن الله ٢٧ - ٢٩ جـ ١.

* لا يدفع البلاء عن أهل بلد إلا بطاعة الله لا بالبقاع ولا بالقبور ٢٣٠ - ٢٣٢ جـ ٢٧ .

* **الاستعانة** عبادة، الناس فى استعانة الله وعبادته على أقسام ٣٠، ٣١، ٥٤، ٥٧، ٥٨، ٨٦، ٨٧جـ ١، ٨٣، ٨٤جـ ٣، ٢٢ - ٢٤، ٣٧٦ - ٣٧٩ جـ ١٠ ، ٢٠، ٢١جـ ١١ .

* **الدعاء** مخ العبادة ،لفظ الدعاء والدعوة يتناول دعاء العبادة ودعاء المسألة ٥٤، ٥٥، ٦١، ٦٢، ١٠٧ جـ ١، ١٤٣، ١٤٤ جـ ١٠.

* **الاستغاثة** عبادة ، لا غياث ولا مغيث على الإطلاق إلا الله وحده ، الغوث ، الاستغاثة برحمته استغاثة به « وإنما يستغاث بالله » ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٨٤ - ٨٦ ، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٨، ٢٢٩، جـ ١، ٥٧، ٥٨، ٦٢جـ ٢٧.

* **الخشية ، والإنابة** ٤٣جـ ١١.

* **الذبح** لله من أعظم العبادات وأجلها ٢٩٣، ٢٩٤ جـ ١٦ .

* لفظ العبادة متضمن **معنى المحبة** ٤٥ - ٤٧جـ ١٠.

* لا يحب لذاته إلا الله ٣٤١ جـ ١٠.

* ليست العبودية مجرد ذل لا حب معه ،وليست المحبة انبساطا فى الأهواء ١٢٢ جـ ١٠ .

* المحبة لله والمحبة فى الله وعلاماتها وتمامها وما تستلزم ٢١٥ - ٢١٨ جـ ٨ ، ٥٧ - ٥٩، ١١٣ - ١١٨، ١٢٥، ٣٦٥جـ ١٠، ٨٢، ٨٣جـ ١٧ ، ١١٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ جـ ١٨ .

* محركات القلوب إلى الله الحب **والخوف والرجاء** ٧٣، ٧٤ جـ ١ .

* السعادة فى معاملة الخلق أن تعاملهم لله ٣٤ جـ ١٠ .

* ذم من يدعى محبة الله مع عدم الخوف منه ٥١ ٥٣جـ ١٠، ١٥، ١٦جـ ١٥ .

* تحقيق الرسول لمعنى العبودية ٥٠، ٥١ جـ ١ .

* كلما كان العبد أذل لله كان أعز ، وإن افتقر إلى الخلق فالأمر بالعكس ٣٣ - ٣٥ جـ ١، ١٠٥ - ١٠٧ جـ ١٠ .

* النهى عن **سؤال الناس** أموالهم وغيرها ٦١، ٧٢جـ ١ .

* سؤال المخلوقين فيه ثلاث مفاسد ١٤١ جـ ١، ٣١٥، ٣١٦ جـ ٨ .

* أكابر الصحابة لم يكونوا يسألون النبى أن يدعو لهم ١٠٥ جـ ١١ .

* سؤال الرجل من أخيه الدعاء فيه تفصيل ٦٢، ١٠١، ١٠٢، ١٤٣، ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ١ .

* طلب الرسول من الأمة أن يدعوا له بالوسيلة والصلاة والسلام عليه ونحو ذلك من باب الإحسان إلى الداعين ٧٩، ١٣٣، ١٩١ - ١٩٥، ٢٠٠، ٣٢٧، ٣٤٩، ٣٥٠جـ ١

* **دعاء المسلم لأخيه** حسن ، ومن غائب لغائب أعظم إجابة ١٣٦، ١٣٧، ٢٢٧، ٢٢٨جـ ١ .

* سؤال العلم والحق الواجب لا يدخل فيما نهى عنه ٦١، ٦٢، ١٣٧ جـ ١ .

* **الاستكبار** ينافى العبودية ، كل مستكبر عن عبادة الله يكون مشركا ٦٣٣ جـ ٧، ١١٦، ١٢٠جـ ١٠ .

* المستكبر عن الانقياد للحق يبتلى بالانقياد للباطل ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥ جـ ٧ .

* **الإباحية** الكافرة لا تقر بالعبادة ولا بالوعد والوعيد ، الرد عليهم ٨١، ٨٢ جـ ١٩ .

* يجب على الإنسان أن يحذر من حال من فيهم استكبار وقسوة عن العبادة وممن فيهم عبادة بإشراك ١٤٥، ١٤٦جـ ١، ٣٨٥ جـ ٧ .

* **الإسلام مبنى على أصلين** (أ) أن لا نعبد إلا الله (ب) أن لا نعبده إلا بما شرع ٦٣، ٦٤، ١٤٠، ١٤١، ٢١٧ - ٢١٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٥١، ٢٥٢جـ ١، ١٠٣، ١٠٤جـ ١٠، ٣١، ٣٢، ٣١٧، ٣١٨، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦جـ ١١، ١٦ - ١٨ جـ ٢٨ ، ١٨٠ - ٢٠١ جـ ١٨ .

* العبادة مع الشرك **لا تعتبر عبادة** ٣١٤ - ٣٢٠ جـ ١٦ .

* لا يقبل العمل حتى يكون صوابا خالصا ١٤١، ٢٣١ ، ٢٣٢ جـ ١ ، ١٢٦ - ١٢٨ جـ ١٠ .

* العبادة مع الشرك لا تعتبر عبادة ٣١٤ - ٣٢٠ جـ ٢٦ .

* **الشرك فى الإلهية** ، الشرك الأكبر نوعان . . . ٧٠ - ٧٣ ، ٧٥، ٧٦جـ ١، ٦٦ - ٦٩جـ ٣ .

* تحريم الشرك ، الشرك أعظم الظلم والفساد والسيئات وضد الإسلام ٢٣، ٦٧، ٦٨جـ ١، ١١٨، ١١٩جـ ١٠، ١٢٦، ١٣٩جـ ١١، ٣٢٣جـ ١٤ ، ٩٣ - ٩٦جـ ١٨، ٢١٥، ٢١٦جـ ٣٥ .

* المشرك يضم إلى شركه الكذب ٤٩ ، ٥٠ جـ ٢٧ .

* إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعبد غير الله ١٧٠ جـ ٣ .

* الأدلة القرآنية العقلية بينت قبح الشرك ٣٧٢، ٣٧٣ جـ ١١ .

* الشرك لا يغفر وما دونه تحت المشيئة ٣٦٢، ٣٦٣ جـ ١١ .

* نهى الرسول وحذر عن جميع أنواع الشرك كبيرها وصغيرها ٩٤، ٣٣٨ - ٣٤١ جـ ٧.

الشرك فى الأمم

* الشرك فى الألوهية فى الأمم أكثر من التعطيل المطلق ، والتعطيل المطلق أقل من التعطيل المقيد ومن التمثيل ٦٦ - ٧٢جـ ٣، ٥١، ٥٢جـ ٦ .

* عظم الشرك فى العالم على حسب انتقاصهم لله ٥١، ٥٢ جـ ٦.

* الأصل فى بنى آدم هو التوحيد لا الشرك ٦١ - ٦٤ جـ ٢٠.

* الناس بعد آدم وقبل نوح على التوحيد ٣٢٨ - ٣٣٠ جـ ٢٨ .

* أصل الشرك فى العالم كان من عبادة الصالحين أو تماثيلهم ، ومنه ما كان من عبادة الكواكب والملائكة والجن ٢٤٤ - ٢٤٨ جـ ١٧ ، ٢٠٢، ٢٠٣ جـ ١٤ .

* المشركون صنفان : قوم نوح وقوم إبراهيم ١١٨، ١١٩جـ ١ .

* مبدأ الشرك فى قوم نوح كان بسبب تعظيم الموتى والصالحين ، ومبدأ شرك قوم إبراهيم من عبادة الكواكب ٢٣ جـ ٥ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ جـ ٢٨ .

* ود وسواع ويغوث . . . كانوا من صلحاء قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم عبدوهم ٧٥ جـ ١ .

* أرسطو وأتباعه من الفلاسفة الأول كانوا يعبدون الكواكب ، وسحرة ٨١ - ٨٣، ٩٧، ٩٨جـ ٤ ، ١٢٩ جـ ٩ .

* كل شرك فى العالم إنما حدث برأى الفلاسفة ومن لم يأمر به منهم فلم ينه عنه ٣٥ ، ٣٦ جـ ١٨ .

* دين الصابئة والتتار التأله المطلق ،ودين المشركة المحضة العبادة المقرونة بالإشراك ٤٢ جـ ٢٠ .

* البراهمة مشركون ٣٣١ جـ ٢٨ .

* فارس تعظم الأنوار وتسجد للشمس ، والروم قبل النصرانية يعبدون الكواكب والأصنام ٢٠٢ جـ ١٤ .

* اليونان كانوا يعبدون الكواكب وقد استضاؤوا بدين المسيح ، ثم صاروا فى دين مركب من حنيفية وشرك ١٨١ جـ ١٧ .

* المسيح أبطل الشرك الذى عليه قدماء اليونان ١٧٥ جـ ٩ .

* الذين كانوا فى زمن يوسف شركهم فى العبادة ٣٨٣ جـ ٧ .

* شرك العرب وأول من غير دين إبراهيم من العرب ٢٤٨ جـ ١٧ .

* سبب حدوث الشرك فى مكة بعد إبراهيم ٥٤، ٥٥ جـ ٢٧ .

* إبراهيم وموسى قاما بأصل الدين الذى هو الإقرار بالله وعبادته ومخاصمة من كفر به ١٢٠ - ١٢٤ جـ ١٦ .

* إبراهيم وآله أئمة الحنفاء، وفرعون وآله أئمة المشركين ١٢٨، ١٢٩ جـ ١٠ .

* كل من عبد شيئا غير الله فإنما يعبد الشيطان ٦٤ ، ٦٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ جـ ١ ، ٨٣ ، ٨٤ جـ ٤ ، ٥٩جـ ١٠ ، ٣٦٧ جـ ١١ ، ٢٠٢، ٢٠٣جـ ١٤

* الآلهة كثيرة والعبادات لها متنوعة ٣٣٣ جـ ١٠ .

أنواع الشرك

* المحبة مع الله هى أصل الشرك ، المحبة مع الله والمحبة لغير الله ٧٠ ، ٧١، ٧٣ جـ ١ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ جـ ١٠ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ جـ ١٨ .

* الفرق بين المحبة مع الله والمحبة لله ٢٨٣ ـ ٢٨٦ جـ ١١ .

* عاقبة الحب لغير الله ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٨٧ جـ ١٠ .

* كل من أحب شيئا لغير الله فلا بد أن يضره محبوبه ٢٥- ٢٧جـ ١ .

* قد يخالط النفوس ما يفسد تحقيق محبتها لله ١٢٦ - ١٢٨ جـ ١٠ .

* « إذا أعيتكم الأمور فاستعينوا بأهل القبور » مكذوب ٢٤٦، ٢٤٧ جـ ١ .

* « لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به » باطل ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ١١ ، ٢٧ جـ ١٩ .

دعاء غير الله

* لفظ الدعاء والدعوة يتناول دعاء العبادة ودعاء المسألة ١٧٥، ١٧٦ جـ ١ .

* كلما ذكر دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن لدعاء المسألة ٣٠٥ جـ ٨ ، ١٣جـ ١٥ .

إبطال دعاء غير الله والإجماع على ذلك ٨٣، ٨٤ جـ ١ .

* نهى موسى بنى إسرائيل عن دعاء الأموات وغيره من الأنبياء ٢٤٧ جـ ١ .

* من اتخذ نفيسة أو غيرها ربًا يدعوها فلا ريب فى إشراكه ١٧٢، ١٧٣ جـ ٣ .

* إذا قال للمسيح أو غيره : يا سيدى اغفر لى ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٣ .

* قولهم : يا سيدى جرجس ، يا ستى الحنونة مريم أنا فى حسبك ١١٩جـ ١ .

* دعاء الأنبياء والصالحين أعظم أنواع الشرك كدعاء الكواكب واتخاذ الملائكة أربابا ١١٩، ١٢٠، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٣جـ ١ .

* إذا لم يشرع دعاء الملائكة لم يشرع دعاء الأموات ١٣٣، ١٣٤ جـ ١ .

* نظم القصائد فى دعاء الميت والاستشفاع به والاستغاثة أو ذكر ذلك فى ضمن مديح الأنبياء والصالحين ، قد يجعل عباد المشاهد دعاء الموتى والمشايخ أفضل من دعاء الله ١٢٠، ١٢١جـ ١ .

* الأنبياء والصالحون وإن كانوا أحياء فى قبورهم فقد انقطعت إجابتهم لمن يسألهم ، والملائكة وإن كانوا يدعون للأحياء فليس لأحد أن يطلب منهم الدعاء ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٥جـ ١ .

* دعاء الرسول وطلب الحوائج منه وطلب شفاعته بعد موته أو عند قبره من سنة النصارى والمشركين ١٦٨، ١٦٩ جـ ١ .

* دعاء غير الله على ثلاث مراتب : (أ) أن يدعو ميتا أو غائبا فيقول : أغثنى ، وأعظم منه : اغفر لى ، وأعظم منه أن يسجد لقبر، (ب) أن يقول للميت أو الغائب : ادع الله لى والمرتبتان شرك ، (جـ) أن يقول : أسألك

بفلان أو بجاه فلان عندك ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٤٢ - ٢٤٧ جـ ١ ، ٤٤ - ٥٣ جـ ٢٧ .

* **الاستغاثة** ، الفرق بينها وبين التوسل ٧٩ - ٨٢ جـ ١ .

* قوله : هل يجوز أن يستغاث إلى الله فى الدعاء بنبى أو ملك ؟ ٧٥ - ٧٧ جـ ٢٧ .

* دعاء الأموات والغائبين يتناول الدعاء بلفظ الاستغاثة وغيرها ٤٩ ، ٥٠ جـ ٢٧ .

* جواب المؤلف للنصارى لما قالوا له : أنتم تستغيثون بصالحيكم ونحن كذلك ٢٥٦ جـ ١ ، ٣١٦ جـ ٤ .

* لا يستغاث بمخلوق فى كل ما يستغاث فيه بالله ٧٩ جـ ١ .

* مالا يقدر عليه إلا الله لا يطلب إلا منه ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٢٢٨ - ٢٣٠ ، ٢٥٦ جـ ١ ، ٥٨ ، ٥٩ جـ ٢٧ .

* الاستغاثة بالشيوخ والسجود لهم هو الشرك الأكبر ٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ١١ .

* قوله : إذا نزل بك حادث فاستوحنى يكشف ما بك ٧٢ ، ٧٣ جـ ٢٧ .

* نسبة الغوث والغيثات إلى غير الله شرك . . . ٢٣٩ - ٢٤٢ جـ ١١ .

* المشركون يشبهون الخالق بالمخلوق ويستغيثون به ويطلبونه الشفاعة ٢٨٦ - ٢٨٨ جـ ١١ .

* **الشفاعة الشركية واتخاذ الوسائط** ٨٨ جـ ١ ، ٥١ ، ٥٤ جـ ٧ ، ١٩٠ - ١٩٢ جـ ٢٤ .

* إن قالوا : نعبده ليشفع لنا ٢١٢ - ٢١٤ ، ٢٢٨ - ٢٣٠ جـ ١٤ .

* المشركون اتخذوا وسائط يتقربون بعبادتهم إلى الله ويتخذونهم شفعاء بدون إذنه ١١٧ جـ ١ ، ٧٢ ، ٧٣ جـ ٣ .

* استشفاع المشركين بتماثيل الصالحين وقبورهم أبطلها الله ورسوله وكفرهم بها ١١٥ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ جـ ١ .

* قول المشركين : إن عظمة الله تقتضى أن لا يتقرب إليه إلا بواسطة وحجاب باطل من وجوه ١٩٥ جـ ٦ .

* أن أثبتهم وسائط كالذين يكونون بين الملوك والرعية ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٦ جـ ١ ، ٧٢ ، ٧٣ جـ ٣ .

* سماعه الدعاء بدون واسطة وحجاب ٢١٧ جـ ٣٥ .

* من قال : إن ميتا يجير الخائف ٢٥٧ ، ٢٥٨ جـ ٢٧ .

ويخلص مريده من العذاب فهو . . . ٦٩ ، ٧٠ جـ ٢ .

* قوله : هذا أقرب إلى الله منى ٤٥ - ٤٧ جـ ٢٧ .

* اتخاذ الوسائط من أعظم الشرك ٨٦ - ٩٦ جـ ١ .

* عباد الأصنام لم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السموات والأرض ٢٤٩ جـ ١ .

* الرسول واسطة فى التبليغ ٢٥١ ، ٢٥٢ جـ ١ ، ١٥١ ، ١٥٢ جـ ٢٧ ، ٢١٨ جـ ٣٥ .

* جهة انتفاع الخلق بالأنبياء ١٤٥ ، ١٤٦ جـ ٢٧ .

* الفروق بين الخالق والمخلوق ٩٦ - ٩٨ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ جـ ١ ، ١١ - ١٤ جـ ١٣ .

* الفروق بين حق الله وحق الرسول ١٨٣ - ١٩١ جـ ٢٤ .

* حق الرسول على الأمة محبته وطاعته والإيمان به وتوقيره والإكثار من الصلاة والسلام عليه وذكر فضائله لا عبادته ٢١٥ - ٢١٧ ، ٢٤٠ ٢٤٢ جـ ١ ، ١٧١ - ١٧٣، ٢٢٤ - ٢٢٩ جـ ٢٧ .

* حقوق الأنبياء على الخلق ٦٧، ٦٨ جـ ١ .

* لا تكون شفاعة إلا بعد الإذن والرضا ، لا ينتفع بالشفاعة إلا أهل التوحيد ٩٩، ١١٦، ١١٧، ١٤٠، ١٤١، ٢٣٠، ٢٣١جـ ١ .

* نهى النبى عن الاستغفار لأبيه وأمه وعمه وغيرهما من الكفار كما نهى إبراهيم لأن الإيمان شرط المغفرة ٩٩، ١٠٩ - ١١٣جـ ١ .

* شفاعته لعمه خاصة فى تخفيف عذابه ١٠٩، ١١٠ جـ ١ .

* الشفاعات المنفية والشفاعات المثبتة للرسول ولغيره وأسباب حصولها ٣٨٦ - ٣٩٩ ، ٢١٥ - ٢٢٢، ٢٢٨ - ٢٣٠جـ ١٤ .

* بعض الأنبياء يشفع للأخيار من أمته بعد الإذن بدون سؤال وكذلك استغفار الملائكة ١٣٣ - ١٣٥ جـ ١ .

* الشافع لا تجب إجابته وإن كان عظيما ٢٢١، ٢٢٢ جـ ١ .

* إن قيل : فمن الشفعاء من يشفع بدون إذن الله الشرعى كشفاعة نوح لابنه ،وإبراهيم لأبيه ،والنبى لابن أبىّ ٢١٤ - ٢٢٣ ، ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ١٤ .

* لا ينتفع بشفاعة الرسول إلا من شفع له الرسول ودعا له ١٤٣ جـ ١ .

* **الاستعاذة** بالمخلوقات والجن شرك ٣٣٦ جـ ١ .

* **الذبح لغير الله** ، المشركون يذبحون للقبور ويقربون لها القرابين ١٦١، ١٦٢ جـ ٢٦ .

* تحريم الذبح لغير الله وما سمى عليه غير اسم الله ٢٦٠ ، ٢٦١ جـ ١٧ .

* **النذر للمخلوقات** وللقبور شرك ٧٤ ، ٧٦ جـ ١٧ .

* لا يجب الوفاء بالنذر لغير الله ، النذر للمخلوقين لا يجلب منفعة ولا يدفع مضرة ٨١ ، ٨٢ جـ ١ .

* النذر للأشجار والأحجار والعيون وتعليق الخرق عليها وأخذ ورقها للتبرك به والصلاة عندها من البدع المنكرة ٧٨ ، ٧٩ جـ ٢٧ .

* نذر الزيت والفضة والستور للقبور ٨٤ ، ٨٥ جـ ٢٧ .

* نذر الشمع والدراهم للمجاورين عند القبور وللمشاهد شرك ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ١١، ٦٧ ، ٦٨ جـ ٢٤ ، ٤٧ ، ٤٨ جـ ٢٧ .

* **حج المشاهد** من أعظم أنواع الشرك ، المشاهد، ذكر الله المساجد دون المشاهد ٣١٨ جـ ١١، ٤٧ ، ٤٨ جـ ٢٧ .

* مشركو العرب يحجون اللات والعزى ١٨٩ـ ١٩١ جـ ٢٧ .

* قد يسمون زيارتها « الحج الأكبر » ١٨٠ جـ ٢٧ .

* السفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج عند أهل الشرك ١٨٨، ١٨٩، ١٩٥، ١٩٦جـ ٢٧ .

* الأوثان التى يحجها مشركو الهند والتى يحجها النصارى ١٨٩ ، ١٩٠ جـ ٢٧ .

* صنف كبير الرافضة كتابا فى « مناسك حج المشاهد » وروى الأكاذيب فى تعظيمها وإنارتها والدعاء عندها ٣١٤، ٣١٦ جـ ٤، ٩٢ ، ٩٣ جـ ٢٧ .

* كثير منهم إذا سافر لم يكن همه الحج ولا

الصلاة فى مسجد الرسول ، بل زيارة قبره أو قبر غيره ٣١٦جـ ٤ .

* الذين ابتدعوا الشرك المضاد للإسلام زنادقة عظموا المشاهد وعطلوا المساجد ٣١٤ ــ ٣١٦ جـ ٤ .

* متى ظهر أول المشاهد ؟ ٢٤٥، ٢٤٦ جـ ٢٧

* أول من بنى المشاهد ٩٥ ، ٩٦ جـ ٢٧ .

* سبب تعظيم الرافضة للمشاهد أعظم من غيرهم وتعطيلهم للمساجد ٢٦٧ ، ٢٦٨ جـ ١٧ .

* تفضيلهم لما يوقف عليها على ما يوقف على المساجد ، وتفضيلهم للعبادة عندها على العبادة فى بيوت الله ، يوجد منهم من البكاء والخشوع والتضرع عندها ما لا يحصل لهم مثله فى الفرائض وقيام الليل ، الفرق بين عمار المشاهد وعمار المساجد ٣٣ جـ ١٥ ، ٩٥، ٩٦ جـ ٢٧ .

* اتفاق أئمة الإسلام على النهى عن بناء المشاهد والبيع ٢٣٧ جـ ٢٧ .

* أكثر المشاهد مكذوبة ٢٦٩ ، ٢٧٠ جـ ١٧، ٩٧ - ١٠٠ جـ ٢٧ .

* غالب ما يستند إليه المشاهدة فى تعيين القبور ٢٤١ ، ٢٤٢ جـ ٢٧ .

* عدم ضبط القبور أن العلم بها ليس من الدين ٣١٤ جـ ٤ ،٩٦ جـ ٢٧ .

* السبب الذى حملهم على ادعاء هذه المشاهد ٣١٤ جـ ٤

* **مشهد النجف** ليس فيه قبر علىّ ، قيل : إنه قبر المغيرة ، متى اتخذ مشهدا ، عمدتهم فى بنائه ٣٠٦ جـ ٤ ، ٢٩٦ ، ٢٧٠ جـ ١٧ ، ٢٣٦ ، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٩ ، ٢٦٠ جـ ٢٧ .

* **مشهد الحسين** بالقاهرة مكذوب،بناه العبيديون ٣٠٩ ، ٣١٠ جـ ٤، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ - ٢٤٥ ، ٢٥٤ - ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ جـ٢٧ ، ٨٥ جـ ٣٥ .

* الذى بنى مشهد عسقلان رافضى ، نقل الرأس من عسقلان إلى القاهرة تورية ، متى نقل؟ ٣١٠ ، ٣١١ جـ ٤، ٢٤٠،٢٤١ جـ ٢٧ .

* حمل رأس الحسين إلى الشام كذب ٣٠٩ ، ٣١٠ جـ ٤ ، ٢٥٤ جـ ٢٧ .

* من المشاهد المكذوبة فى مصر ودمشق ٣١٣ ــ ٥١٤ جـ ٤ .

* من القبور المكذوبة قبر خالد بن الوليد بحمص، وقبر على بن الحسين بمصر ٢٥٨، ٢٥٩ جـ ٢٧ .

* قبر عبد الله بن عمر ليس بالجزيرة ،ولا قبر جابر بحران ، أم كلثوم ورقية ماتتا بالمدينة ٢٣٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ جـ ٢٧ .

* سبب إحداث قبر نوح بالبقاع ، ومتى بنى عليه؟ ٣٧ ، ٣٨ ، ٢٤٢ جـ ٢٧ .

* القبر المنسوب إلى أبى بن كعب بظاهر دمشق قبر نصرانى ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ جـ ٢٧ .

* ليس قبر هود بجامع دمشق ، الذى خارج باب الصغير ليس قبر معاوية بن أبى سفيان ٢٥٨ جـ ٢٧ .

* متى نقب النصارى حجرة الخليل ؟ ١٧ ، ٦٥ جـ ٢٧ .

* قبر نبينا وقبر الخليل وقبر دانيال ٨٩ ، ٩٠ جـ ١٥، ٨٠ ، ٨١ ، ١٤٦ - ١٤٨ جـ ٢٧ .

* أكل الخبز والعدس عند قبر الخليل ١٧جـ ٢٧ .

* ليس فى عهد الصحابة قبر يزار ويفتتن به ١٤٦ جـ ٢٧ .

* لا يجوز تعظيم مكان رؤى عنده نبى أو أثر قدمه ٧٨ ، ٩٨ ، ٩٩ جـ ٢٧ .

* ليس فى جبل لبنان الأبدال الأربعون ، ولا يجوز الانحناء له ولا التبرك بشماره ٣٦ - ٣٨ جـ ٢٧ .

* الخضر ميت ومن رآه فإنما رأى شيطاناً ، **تحقيق الرسول للتوحيد وسده كل طريق يفضى بأمته إلى الشرك والغلو فى قبور الصلحاء وآثارهم** ١٤ ، ١٥ جـ ٢٧ .

* حقق الرسول التوحيد وسد كل طريق يفضى بأمته إلى الشرك والغلو فقال : « لا تطرونى . . . »، « إنه لا يستغاث بى . . . »، «لا تتخذوا قبرى عيدا . . . »، ﴿ قل لا أملك لكم . . . ﴾ ، « لا تشد الرحال . . . » ١٣٥ - ١٣٧ ، ٢٣٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٥٦، ٣٩٧، ٣٩٩ جـ ١ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ جـ ١١ .

« اللهم لا تجعل قبرى وثنا . . . » واستجابة هذا الدعاء ١٧٥ ، ١٧٦ جـ ٢٧ .

* قول مالك : إن كان أراد القبر فلا يأته وإن أراد المسجد فليأته ٣٠٤ جـ ١ .

* **الغلو** فى هذه الأمة وقع فى بعض ضلال الشيعة وجهال المتصوفة ١٩ جـ ١ .

* اتخاذ القبور والآثار مساجد بالصلاة عندها ودعاء الله عندها واتخاذها أعيادا وشد الرحال إليها والصلاة إليها ، وإلى الحجرة النبوية وتصوير صورهم واتخاذ السرج ووضع قناديل الذهب والفضة عليها، وبناء المساجد عليها محرم وسبب لسخط الله ولعنته وعبادة الأوثان ! لذلك حسم الرسول مادة الشرك والبدع والغلو بالمنع من ذلك وشبه المعظمين للقبور بالنصارى ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ٢٣٧ - ٢٣٩ ، ٣٠٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٥٣ - ٣٥٥ جـ ١، ٢٣٢، ٢٣٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ جـ ٣ ، ٣١٧ ، ٣١٩ جـ ٤ ، ١٦٠ - ١٦٢ جـ ١١، ٢٤٨ - ٢٥٨ جـ ١٧، ٢٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١٠٢ جـ ٢٧ .

* حفظت حقوق الأنبياء وعامة قبورهم عن أن تتخذ مساجد ببركة رسالة محمد ١٤٥ - ١٤٨ جـ ٢٧ .

* النهى عن اتخاذ القبور مساجد على نوعين ٨٨ - ٩٣ جـ ٢٧ .

ليس للدعاء خصوصية عند قبر نبى أو ولى ٧٤، ٧٥ جـ ٢٧ .

* ليس من متابعة الرسول الصلاة فى الموضع الذى صلى فيه اتفاقا والصلاة فى غار حراء . . . جـ ١٦ .

* ليس فى شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة الله إلا المساجد ومشاعر الحج ٧٩ - ٨١ جـ ٢٧ .

* الأبنية الموجودة فى المشاعر محدثة ٦٧ جـ٢٦ .

* لم يصل النبى بمسجد بمكة إلا المسجد الحرام، ولم يقصد بقعة غير المشاعر ، كل مسجد بمكة وما حولها محدث ٢٩٤ جـ ٧ .

* لم يذهب الرسول ولا أحد من أصحابه إلى المكان الذى بايعه فيه الأنصار ٢٥٧ جـ ١٧ .

* قصد الصلاة والدعاء والعبادة فى كل مكان لم يقصد الأنبياء فيه العبادة ، أو قيل : إنه أثر نبى أو صالح بدعة ٧٩ ، ٨٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ جـ ٢٧ .

* الآثار التى تروى فى فضل المقامات والدعاء

عندها أو الصلاة ليس لها أصل عن الصحابة وإنما أصلها عمن أخذ عن أهل الكتاب ٨٩ - ٩١جـ ١٥ .

* منع الجمهور من التمسح بمقعد النبى من منبره قبل احتراقه ١٩٨ ، ١٩٩ جـ ١، ٤٨ ، ٤٩ جـ ٢٧ .

* مساجد عائشة لم تكن على عهد النبى ، وقصدها للصلاة بدعة ٥٧ ، ٥٨ جـ ٢٦ .

* جمع النبى بين الأمر بمحو الصور وتسوية القبور ٨٩ جـ ٢٧ .

* بعد الصحابة وسائر العلماء عن البدع المتعلقة بالقبور ٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ١١ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ جـ ٢٧ .

* لا يجوز أن تذبح الأضاحى ولا غيرها عند القبور ، ولا يشرع عندها شىء من العبادات ٢٦٠ جـ ٢٧ .

* يكره الأكل مما ذبح عند القبور ١٦١ ، ١٦٢ جـ ٢٦ .

* الصدقة ووضع الطعام عندها منكر ١٦٢ جـ ٢٦ .

* جعل المصحف عند القبر والقراءة الدائمة أو العارضة عنده ١٦٧، ١٧٦ جـ ٢٤ .

* زيارة البقاع والمساجد التى بنيت على الآثار بدعة ٨٠ جـ ٢٦ .

* السنة لمن زار قبرا فى مشهد ١٣ جـ ٢٧ ، ١٧٨، ١٧٩ جـ ٢٤ .

* لا تقبل **حجرة النبى** ولا يتمسح بها وكذلك سائر القبور ٥٥ جـ ٢٦، ٦٤، ٦٥ جـ ٢٧ .

* التمسح بالقبر وتمريغ الخد عليه ٥٤ ، ٥٥ جـ ٢٧ ، ١٨٥ جـ ٢٤ .

* حكم الطواف بغير الكعبة والاستلام والتقبيل ٣١٧ جـ ٤ ، ١٠ ، ١١ جـ ٢٧ .

* لا يفعل فى مسجد الرسول إلا ما يفعل فى سائر المساجد ٨٣ ، ٨٤ جـ ٢٦ .

* لو كان للأعمال الصالحة فضيلة عند قبره لفتح المسلمون باب الحجرة ١٢٤ ، ١٢٥ جـ ٢٧ .

* لا يطاف **بالصخرة ولا غيرها** ٢٥٩ جـ ١٨ .

* الصلاة عند صخرة بيت المقدس واستلامها وتقبيلها ومتى بنيت عليها القبة ١١ ، ١٢، ٧٨ جـ ٢٧ .

* ما يذكره الجهال من الآثار فى بيت المقدس ١١ ، ١٢ جـ ٢٧ .

* لا يفعل فى المسجد الأقصى إلا ما يفعل فى سائر المساجد ، ولا يقبل ولا يتمسح به ولا يطاف به ولا تستحب زيارة الصخرة ٨٣ ، ٨٤ جـ ٢٦ .

* لا يوقف بالمسجد الأقصى ولا عند أى قبر ٨٣ ، ٨٤ جـ ٢٦ .

* لا تقبل جوانب الكعبة ولا الركنان الشاميان ولا مقام إبراهيم ولا يتمسح به لأنه بدعة ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ جـ ١٧ .

* **السحر** ، تحريمه ١٠٠ ، ١٠١ جـ ٢٧ .
ذم متعاطيه ١٠٤ ، ١٠٥ جـ ٣٥ .
حكم الساحر ٢١١ ، ٢١٢ جـ ٢٩ .

* النشرة ، لا تقضى الشياطين أغراض أهل العزائم إلا بالتقرب إليها بالكفر والشرك ٢١ ، ٢٢ جـ ١٩ .

* لا يجوز **الرقية** بالشرك وإن جاز التداوى بالمحرم كالميتة ٣٥ جـ ١٩ .

* الرقى والعزائم الأعجمية تتضمن دعاء بعض الجن والاستغاثة بهم والإقسام عليهم بمن

يعظمونه فتطيعهم الشياطين أحيانا ٢٤٩ ، ٢٥٠ جـ ١ .

* لا تجوز الرقية بما لا يعرف معناه ، عامة ما يقرؤه أهل العزائم فيه شرك وقد يقرؤون معه من القرآن ٦٥ جـ ١٩ .

* ما يكتبه باعة الحروز من سؤال الله باحتياط (ق) ٧٦ جـ ٢٧ .

* ما يحل من الرقى وما لا يحل ٢٣٣ ، ٢٣٤ جـ ١ .

* ترك الرقية الجائزة أفضل ١٣٥ ، ٢٢٨ جـ١ ، ٤٢ ، ٤٣ جـ ٢٧ .

* **الكهانة** ، النهى عن إتيان الكهان ، كثرة كذبهم ١٠٥ جـ ٣٥ .

* سؤال الجن على وجه التصديق لهم فى كل ما يقولونه حرام ٣٥ ، ٣٦ جـ ١٩ .

* **التنجيم** ، إبطال التنجيم المحرم، الاستدلال بالنجوم على الحوادث ١٠١ - ١١١ جـ ٣٥ .

* الإخبار عن الأمور المغيبة وكتابة الأوفاق ١١٦ - ١١٩ جـ ٣٥ .

* **الطيرة** التى كان ينهى عنها الرسول والفأل الذى يحبه ١٣٥ ، ٢٢٨ جـ ١ ، ٤١ ، ٤٢ جـ ٢٣ .

* « **ولا يتطيرون** » ١٣٥ ، ١٣٦ ، ٢٢٨ جـ ١ .

* **الحلف بالمخلوقات** حرام وشرك ، الحلف بالنبى كالحلف بغيره على الراجح ١٠٦ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ جـ ١ ، ٢٧٦ جـ ١١ ، ٧١ ، ٧٢ ، ١٨٦ ، ١٨٧ جـ ٢٧ ، ١٤٨ جـ ٣٥ .

* قوله : انقضت حاجتى ببركة الله وبركتك أو بركة الشيخ ٥٧ ، ٥٨ جـ ٢٧ .

* من أنواع الشرك : ما شاء الله وشئت ٢١٢ ، ٢١٣ جـ ١ .

* **الشرك الخفى** ٧٢ ، ٧٣ جـ ١ ، ١٠٨ ، ١٢٦ - ١٢٨ جـ ١٠ .

* **الرياء** يبطل العمل ٣٣٢ ، ٣٣٣ جـ ١١ .

ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك ١٠٣ ، ١٠٤ جـ ٢٣ .

* من نهى عن عمل مشروع لمجرد أن ذلك رياء فهو مخطئ ١٠٣ - ١٠٥ جـ ٢٣ .

* لا ينبغى لمن كان له ورد أن يدعه لكونه بين الناس ١٠٣ ، ١٠٤ جـ ٢٣ .

* قد يستولى على القلب ما يريده العبد ويحبه ويخافه من **مال ورياسة** أو غير ذلك « أول من تسعر بهم النار . . . » ٣٣٣ - ٣٣٨ جـ ١٠ ، ٧٠ ، ٧١ جـ ١٤ .

* الحكمة فى أن الله لا يقبل العمل إذا كان فيه شرك ٨٢ ، ٨٣ جـ ١٧ .

* شرك الطاعة ، من طلب أن يطاع مع الله فقد أراد من الخلق أن يتخذوه ندا ١٨٥ ، ١٨٦ جـ١٤ ، ٧٤ ، ٧٥ جـ ١ .

* من جعل للخلق طريقا غير متابعة الرسول فهو كافر ١٥٢ جـ ٣٤ .

* التصوير ٢٠٤ جـ ٢٩ .

* التوحيد يذهب الشرك ، والاستغفار يمحو فروعه وهى الذنوب ٣٨٠ جـ ١١ .

تعلق أهل الشرك والبدع بلفظ « الوسيلة » و « التوسل » و « الاستشفاع »

* لفظ الوسيلة والتوسل فيه إجمال واشتباه ويراد به ثلاثة أمور ١١٦ ، ١٤٧ ، ١٧٧ ، ١٨٨ ،

١٨٩، ٢٣٣، ٢٣٨ ، ٢٤٦ جـ ١ .

* الأول : لفظ الوسيلة والتوسل فى لغة القرآن ﴿ وابتغوا إليه الوسيلة﴾ والسنة : هو ما يقرب إلى الله من الواجبات والمستحبات أو اتباع ما جاء به الرسول ، هذا واجب ١٠٧ - ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٦ ، ١٤٧ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢٣٤، ٢٣٥ ، ٢٤٦ جـ ١ ، ٢٣٤ جـ ٢٧ .

* التوسل بالإيمان بالرسل وطاعتهم على وجهين: التوسل بذلك إلى إجابة الدعاء، والتوسل بذلك إلى حصول ثواب الله وجنته ٢١٦ ، ٢١٧ جـ ١ .

* الوسيلة التى أمرنا أن نسألها للنبى درجة فى الجنة ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ٢٢٧ جـ ١ .

* الثانى : لفظ الوسيلة والتوسل والاستشفاع بالنبى فى عرف النبى والصحابة حقيقته طلب دعائه لهم وهو على وجهين : أن يطلب منه الدعاء فيدعو ويشفع له فى حياته أو يطلب ذلك منه يوم القيامة ، وأن يدعو له الرسول ويشفع فيه ويدعو هو أيضا كما فى حديث الأعمى ، هذا جائز ، ولذلك طلبوا - وهم الأسوة - دعاء خيار الصحابة وأهل بيته بعد موته لما أجدبوا ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٤٧، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٣، ١٦٤ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢١٦ - ٢٢٣، ٢٢٥ - ٢٢٩ ، ٢٣٨ - ٢٤٧ جـ ١ .

* الشفاعة عند ملاحدة الفلاسفة ليست دعاء يدعو به الرجل الصالح ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٢٥ ، ١٢٦ جـ ١ .

* التوسل بذاته فى حضوره أو مغيبه أو بعد موته بمعنى الإقسام على الله بذاته أو السؤال بذاته - لا بدعائه - فإذا قال: أسألك بكذا، فهذا نوعان : الإقسام على الله به ، والسؤال به كالسؤال بالأنبياء أو بحقهم أو بجاههم ، هذا بدعة ١٥٠، ١٥١، ١٦٤، ٢١٩ - ٢٢٤، ٢٣٠ - ٢٣٤ ، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٧ جـ ١ .

* العوام إذا سألوا الله بنبيه يريدون ذاته لا الإيمان به ولا دعاءه لهم ، لذلك أنكر عليهم هذا التوسل ١٦١، ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ١ .

* القسم على الله بمخلوق لا يجوز ١٥٠ ، ١٥١، ١٥٦ ، جـ ٣٤ .

السؤال بكل ما أقسم الله به من المخلوقات أو الإقسام على الله بها من أعظم البدع ٢٠٢ - ٢٠٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ جـ ١ .

إن قال: أنا أسأله بمعظم دون معظم ... إقسام البراء إقسام على الله به وليس إقساما عليه بمخلوق، لا يقسم على الله به إلا أناس مخصوصون ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ١ .

* بين الإقسام على الله بالشىء وبين السؤال به فرق. إلخ ١٥٠ - ١٥٤، ١٦٢، ١٦٣ جـ ١ .

* السؤال بالمخلوق سؤال بسبب لا يقتضى حصول المطلوب ٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ ١ .

* نهى أبو حنيفة وأصحابه عن السؤال بمخلوق أو بحق الأنبياء وليس فى مذاهب أئمة المسلمين ما يناقضه ١٤٨ - ١٥١ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٢٣٩ جـ ١ .

* قول العز بن عبد السلام : لا يجوز أن يتوسل إلى الله بأحد من خلقه ٢٤٠ ، ٢٤١ جـ ١ .

استفتاح اليهود بالنبى ليس هو الإقسام على الله بذاته ولا السؤال به ٢٠٨ - ٢١٢ جـ ١ .

* سؤال الله بأسمائه وصفاته ليس إقساما عليه، أسألك بالله ليس قسما ١٥١، ١٥٢ جـ ١ .

* « أسألك بأن لك الحمد ... » سؤال بسبب

يقتضى الإجابة ١٥٢، ٢٣٢ ، ٢٣٣ جـ ١ .

* سؤال الثلاثة الذين أووا إلى الغار من السؤال بالأعمال الصالحة ١٥٤، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ١ .

* سؤال الله بالإيمان بمحمد ومحبته وطاعته من القسم الأول ١٥٥ ، ١٥٦ جـ ١ .

* « أسألك بحق السائلين عليك . . . » سؤال بأفعاله ١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٥٤، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٣٤ - ٢٣٨، ٢٥٥ جـ ١ .

* والسؤال بحق فلان مبنى على أصلين: الأول: هل للمخلوق حق على الله ؟ ١٥٦ - ١٦٠ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ جـ ١ .

* الثانى : هل يسأل الله بالحق الذى أوجبه للعباد ؟ ١٦٠ - ١٦٥ جـ ١ .

* إذا أورد على ما تقدم السؤال بحق الرحم ، و« الرحم شجنة من الرحمن » ونحو ذلك ١٥٤ ، ١٦٢ ، ٢٣٤ - ٢٣٦ جـ ١ .

* حديث الأعمى لا حجة فيه لأهل التوسل المبتدع ، ما صح من أسانيده يدل على أنه طلب من الرسول أن يدعو له فى حياته ١٦٢ - ١٦٤ ، ١٨٨ - ٢٠١ ، ٢١٧ ، ٢١٨، ٢٢٥ - جـ ١ .

* دعاء عمر فى الاستسقاء المشهور لم يتوسل فيه بالنبى بل بدعاء عمه ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ - ٢٢٧ ، ٢٣٠ - ٢٣٢ جـ ١ .

* توسل معاوية بيزيد بن الأسود كذلك ١٦٤، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ - ٢٢٥ ، ٢٢٧ جـ ١ .

* قد يتأول بعض المشركين قوله: ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك . . . ﴾ بأن طلب الاستغفار منه بعد موته كطلبه فى حياته ١١٩، ١٢٠ جـ ١ .

* **أحاديث السؤال بالمخلوقين** واهية وموضوعة ١١٥ ، ١١٦ جـ ١ .

* الأول : « أسألك بمحمد نبيك . . . » ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ جـ ١ .

* الثانى: « أسألك بحق محمد . . . » ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ جـ ١ .

* الثالث : « إذا سألتم الله فاسألوا بجاهى » ٢٢٣ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ١ .

* **الآثار عن السلف** فى السؤال بالمخلوقات أكثرها ضعيف، الأول : حديث الأربعة الذين اجتمعوا عند الكعبة ١٨٦ - ١٨٩ جـ ١ .

* الثانى: « إنى أتوجه إليك بنبيك » ١٨٧ ، ١٨٨ جـ ١ .

* إذا قال : يا جاه محمد ، يا نفيسة ، يا شيخ فلان ٨٣ جـ ٢٧ .

* جاه المخلوق عند الخالق ليس كجاه المخلوق عند المخلوق . . . إلخ ٢٢٣ ، ٢٢٤ جـ ١ .

* إذا قال السائل : كرامة لأبى بكر أو لعلى أو للشيخ فلان ٨٤ - ٨٦ جـ ٢٧ .

* **الحكايات عن بعض** الناس أنه رأى مناما قيل له فيه : ادع بكذا وكذا لا تكون دليلا ١٨٧ ، ١٨٨ جـ ١ .

* إذا ثبت أن عثمان بن حنيف أو غيره استحب أن يتوسل بالنبى بعد موته فأكابر الصحابة لم يروه مشروعا ٢٠٠ ، ٢٠١ جـ ١ .

* لو كان طلب دعائه وشفاعته عند قبره مشروعا لكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أعلم بذلك وأسبق إليه ولكان أئمة المسلمين يأثرون ذلك ١٧٤ جـ ١ .

* ليس لغير النبى أن يسن للمسلمين ولا أن يشرع ٢٠٠ جـ ١ .

* يجب التفريق بين العبادات الإسلامية والعبادات البدعية ٣٧ جـ ٢٧.

* لا يجوز أن يكون الشيء واجبا أو مستحبا إلا بدليل شرعى وما ليس بواجب ولا مستحب فليس بعبادة ١٨٨ جـ ١.

* ما يدخل فى العبادات والعادات وما لا يدخل فيها ١٧١ ، ١٧٢ جـ ٢٧.

* مذهب عمر وأكابر الصحابة متابعة النبى فيما فعله على وجه العبادة والتخصيص ، كتقبيل الحجر والصلاة خلف المقام ، ابن عمر يتابعه حتى فى فعله بحكم الاتفاق ١٩٨ جـ ١.

* المتابعة فى السنة أبلغ من المتابعة فى صورة العمل ١٩٨ ، ١٩٩ جـ ١.

* ما فعله الرسول على وجه العبادة فهو عبادة ٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ ١٠.

وما تركه من جنس العبادات ففعله بدعة ٩٤ جـ ٢٦.

* من تعبد بعبادة لم يشرعها الله فهو مبتدع بدعة سيئة ١١٩ - ١٢٢ جـ ١.

* يستحب للخلق أن يدعوا بالأدعية الشرعية ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ١.

* **الحكاية** المكذوبة على مالك فى الاستشفاع بالرسول بعد موته - لما سأله المنصور : أيستقبل القبلة ويدعو ؟ أم يستقبل القبر حال الدعاء ؟ والجواب عنها على فرض صحة بعضها أنها التوسل بشفاعته يوم القيامة ١٦٤ - ١٧٨، ٢٤٤ - ٢٤٦ جـ ١.

تجريح سند هذه الحكاية ١٦٥ - ١٦٨ جـ ١.

هل تستقبل الحجرة حال السلام ؟

* يسلم على النبى مستقبل الحجرة مستدبر القبلة عند أكثر العلماء ١٦٦ ، ١٦٧، ٢٤٤ ، ٢٤٥ جـ ١، ٣١ ، ٦٨ - ٧٠ ، ٢٢١ جـ ٢٧.

* السلام الذى يرد النبى على صاحبه والذى يبلغه ١٧٣، ١٧٤، ٢٠٩ ، ٢١٠ جـ ٢٧.

* كان السلف وأئمة المسلمين يسلمون عليه إذ كان يسمع السلام عليه من القريب للحديث ١٧١، ١٧٢ ، ٢٤٤ جـ ١.

* عادة الصحابة السلام عليه فى الصلاة وإذا دخلوا مسجده ولا يحتاجون أن يذهبوا إلى القبر المكرم ، ولا يتوجهون نحو القبر ويرفعون أصواتهم بالسلام عليه بل هذا بدعة ١٧٢، ١٧٣ ، ٢٠٩ - ٢١١ جـ ٢٧.

السلام المطلق - الذى يفعل خارج الحجرة وفى مكان - أفضل من السلام المختص بقبره ١٧٣، ١٧٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩ - ٢٢١جـ٢٧.

* ما فعله ابن عمر من السلام عليه إذا قدم من سفر لم يفعل مثله سائر الصحابة ٢٠٨ جـ١.

* قول مالك: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إليه أو كان غريبا أن يقف عند قبر النبى يسلم عليه ١٦٦ - ١٦٨ جـ ١.

* كره مالك لأهل المدينة أن يفعلوا ذلك كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه ١٦٧ ، ١٦٨ جـ ١.

آداب السلام عليه وعلى صاحبيه ، لا يرفع الصوت فى مسجده ١٦٧ ، ١٦٨ جـ ١ ، ٨٦ جـ ٢٦.

* إجلال السلف للنبى بعد موته وللحديث عنه ١٦٤ ، ١٦٥ جـ ١.

* إذا أراد الدعاء لنفسه فلا يقف عند القبر ولا يستقبله حال الدعاء لنفسه أو للرسول ١٦٦- ١٦٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ جـ ١ ، ٢٠٩ ـــ ٢١١

جـ ٢٧ .

* سر كراهة السلف ومالك لتسمية السلام على الرسول زيادة ١٧٠ - ١٧٣ ، ٢٤٥ جـ ١ ، ٦٩ - ٧٧ ، ١٣٤ ، ١٣٥ جـ ٢٧ .

* الزيارة الشرعية والزيارة البدعية ١٧٠ ، ١٧١ ، ٢٦٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ جـ ١ .

* أحاديث زيارة قبره الشريف كلها ضعيفة ١٦٩ ، ١٧٠ جـ ١ .

* الصحيح « ما بين بيتى ومنبرى . . . » ١٧٠ ، ١٧١ جـ ١ .

* كان قبر النبى فى حجرة عائشة خارج المسجد، متى أدخلت فيه ؟ ١٧٠ ، ١٧١ جـ ١ .

* إذا كان الصحابة لا يقسمون بذاته وإنما يتوسلون بطاعته أو شفاعته - كما تقدم - فكيف يقال فى دعاء الغائبين أو الموتى ؟! ٢١٢ جـ ١ .

* قد يذكر من يدعو غير الله أو يستشفع به **منافع فى هذه الأنواع من الشرك والعبادات المبتدعة** ويحتج على ذلك برأى أو ذوق أو تقليد أو منامات ، جواب هؤلاء ، بيان أن فى ذلك من الفساد ما يربو على مصلحته ١٢ ، ١٤٧ ، ١٨٧ - ١٨٩ جـ ١ .

* حصول المقصود بالدعاء لا يدل على أنه سائغ ١٨٨ ، ١٨٩ جـ ١ .

* **قد تتمثل الشياطين** لمن يدعو غير الله أو يتعبد بعبادة لم يشرعها بصورة المستغاث بهم . . . وتخاطبهم وقد تقضى حوائجهم، لتدفعهم إلى الاستمرار فى الشرك والبدع ٦٤ ، ٦٥ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٦ - ١٣٣ ، ٢٤٢ - ٢٤٤ ، ٢٤٨ - ٢٥٢ جـ ١ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ جـ ٥ ، ٣٣٣ جـ ١٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ جـ ١١ ، ١١٥ - ١١٨ جـ ١٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ جـ ١٧ ، ٢٨ جـ ١٩ ، ٩٧ - ١٠١ جـ ٢٧ .

* بعض هؤلاء تحج بهم الشياطين فى الهواء ٨٥ ، ١٣٠ جـ ١ .

* قد يطلب الشيطان من المتمثل له أن يسجد له أو يفعل الفاحشة به ٢٤٩ ، ٢٥٠ جـ ١ .

* الشياطين تأتى حتى الأنبياء لتفسد عليهم عبادتهم ، الدلائل التى يعرف بها المؤمن أن هذه شياطين ، وكيفية التخلص منها ١٢٦ - ١٢٩ جـ ١ .

* انتصار الشيخ عبد القادر على الشياطين ١٢٩ جـ ١ .

* انقسام أهل الجاهلية والشرك فيما يشاهد من الشياطين المسمين برجال الغيب فى أماكن الشرك إلى قسمين ٨٥ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ٢٤٨ - ٢٥٢ جـ ١ .

* حيث يقوى الإيمان والتوحيد وتظهر آثار النبوة تضعف الأحوال الشيطانية التى أسبابها الكفر والفسوق ٢٥٠ ، ٢٥١ جـ ١ .

* **تقبيل الأرض ووضع الرأس** قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك لا يجوز ٢٥٧ جـ ١ ، ٥٥ ، ٥٦ جـ ٢٧ .

* **لا يجوز الانحناء ولا الركوع** ولا ما هو ركوع ناقص ولو على وجه التحية **ولا السجود ولا كشف الرؤوس** لغير الله ٢٥٧ ، ٢٥٩ جـ ١ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ جـ ١١ ، ٣٧ ، ٣٨ جـ ٢٧ .

* إذا أكره على ذلك أو قصد به الحظوة ٢٥٧ ، ٢٥٨ جـ ١ .

* **القيام** الذى يعتاده الناس عند قدوم شخص معتبر ٢٥٨ ، ٢٥٩ جـ ١ ، ٥٥ ، ٥٦ جـ ٢٧ .

* ليس من عادة السلف على عهد الرسول

وخلفائه القيام لأحد ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧ جـ ١ .

* وقد يقومون للقادم من مغيب تلقيا له ٢٥٨ جـ١ ، ٤٠ ، ٤١ جـ ٢٣ .

* ينبغى للمطاع ألا يقر ذلك مع أصحابه إلا فى اللقاء المعتاد ٢٥٨ جـ ١ .

* إذا كان من عادة الناس إكرام الجائى بالقيام، ولو ترك كان فيه مفسدة قيم له ٢٥٨ ، ٢٥٩ جـ ١ .

* القيام للقاعد ولو كان فى الصلاة إماما هو المراد بالحديثين « من سره ... » « لا تعظمونى ... » ٢٥٨ ، ٢٥٩ جـ ١ .

* التعبيد فى الأسماء لغير الله من عادات المشركين ويورث نوع تأله لغير الله ٢٦٠ جـ١ .

* تسمية النصارى عبد المسيح ، وبعض غلاة الرافضة والصوفية عبد على وغلام الشيخ أو ابن الرفاعى أو ابن الحريرى ٢٦٠ جـ ١ .

* يجب تغيير الأسماء المعبدة لغير الله ، ويستحسن أن يعبدوا لله ٢٦٠ جـ ١ .

* وأن يكون من شعار المسلمين فى الحروب المناداة بـ « يا بنى عبد الله » ونحوها ٢٦٠، ٢٦١ جـ ١ .

الفهرس العام

لـ « توحيد الربوبية والرد على أهل الحلول والاتحاد »

توحيد الربوبية

* **تعريف** توحيد الربوبية ١٩٢، ١٩٣جـ١٠.
معنى الرب والخالق ، واستحقاقه هذين الاسمين على الإطلاق ٢٠ ـ٢٢ جـ ١، ١٤٦ جـ ١٠ ، ١٢ - ١٤ جـ ١٤ ، ٧٠ ، ٧١ جـ١٥ ، ٩٥ جـ ٢٠ .

* أولية الله ١٢١ ، ١٣١ ، ١٣٢ جـ ١٨ .

* عظمة الله ٤٢ - ٤٧ ، ١٣٥ جـ ٥، ٨٧، ٨٨ جـ ١٣ ، ١٢٧ جـ ٢٤ .

* **الذات** فى لغة القرآن وكلام النبى واللغة واستعمال المتكلمين ١٧٤ جـ ٤ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٢١٠ جـ ٦ ، ٧١ جـ ٧ .

* سبب سؤال المشركين : هل ربه من كذا . . . أنهم اعتادوا آلهة يكونون من شىء من الأشياء إلخ . ١٦٨ جـ ١٧ .

* أصل **العلم الإلهى** عند الرسول هو وحى الله إليه ، وعند المؤمنين هو الإيمان بالله ورسوله ٩ ، ١٠ جـ ٢ .

* أول ماأنزل على الرسول بيان أصول الدين وهى الأدلة العقلية الدالة على إثبات الصانع وتوحيده وصدق رسله وعلى المعاد ١٤٩ ، ١٥٣ - ١٥٧ ، ٢٠٦ جـ ١٦ .

* أئمة المصنفين فى العلم يبتدئون بأصل العلم والإيمان وهو نزول الوحى ،ثم الإقرار به ، ثم بمعرفة ماجاء به ٩ جـ ٢ .

* الإيمان أول فرض لا مطلق النظر ولا مطلق العلم به ٧ - ٩ جـ ٢ .

* طريقة القرآن جاءت فى أصول الدين وفروعه - فى الدلائل والمسائل - بأكمل المناهج ١٠ - ١٥ جـ ٢ .

أدلة إثبات الصانع

* وحدانية الربوبية معلومة بالشرعة النبوية والفطرة الخلقية والضرورة العقلية والقواطع النقلية واتفاق الأمم وغير ذلك من الدلائل ١٦٠ ، ١٦١ جـ ١٣ ، ٢٨ ، ٢٩ جـ ٢ .

* أولا: **آياته** ، طريقة القرآن والأنبياء فى إثبات الصانع الاستدلال بآياته - التى هى العلامات - التى يستلزم العلم بها العلم به ، كاستلزام العلم بوجود الشمس العلم بوجود النهار ٤٦ - ٤٩ جـ ١ ، ٧، ١٢ - ١٧، ١٩ جـ ٧٢ ، ٧٧ - ٧٨ ، ٨٠ ، ١٤٧ جـ ٩، ١٣٤ ،جـ ١٨ .

﴿ أم خلقوا من غير شىء . . . ﴾﴿أفى الله شك . . . ﴾﴿رب السموات والأرض﴾﴿اعبدوا ربكم الذى خلقكم . . .﴾﴿ وربك ﴾ ٣٨ ، ٣٩ جـ ١ ، ٨ ، ٩ جـ ٣ ، ١٨٧ ، ١٨٨ جـ ٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ جـ ١٦ .

* « ألا كل شىء ماخلا الله باطل » ٢٥٦ ، ٢٥٧ جـ ٢ .

* إثبات الصانع بطريق الآيات هو الواجب وإن كانت الطريقة القياسية صحيحة،لكن فائدتها ناقصة ٣٩ ، ٤٠ جـ ١ .

قول ابن عباس : من طلب دينه بالقياس لم يزل دهره فى التباس ، أعرفه بما عرف به نفسه ٣ ، ١٨ جـ ٢ .

* الفرق بين الآية وبين القياس . . . ٣٩ ، ٤٠ جـ ١ ، ٧٤ - ٧٨ جـ٢ ،٧٧ - ٨٠ جـ ٩ .

* العلم بفقر الأشياء والعلم بكونها مفتقرة إليه - وهو معنى كونها آية له - لايحتاج كل منهما إلى أن يستدل عليه بوصف الإمكان والحدوث أو بقياس كلى ، ومن غير أن يقال : سبب الافتقار إلى الصانع هو الحدوث فقط أو الإمكان فقط ٩ - ١٣، ١٤ جـ ٢ .

* افتقار المخلوقات إلى الخالق أمر لازم لها ٣٧، ٣٨ جـ ١ ، ١٢ جـ ٢ .

* ليس أحد غنيا بنفسه إلا الله ، غناه وصف لازم له ٣٥ ، ٣٨ جـ ١ ، ١٢ جـ ٢ .
* استسلام المخلوقات وقنوتها أمر زائد على الافتقار الأول ، فقرها وحاجتها إلى الله فى إبقائها بعد إحداثه لها ٣٨ ، ٣٩ جـ ١ ، ١٦١ ، ١٦٢ جـ ١٦ .
* طريقة القرآن فى بيان عظمة الرب أن يذكر عظمة المخلوقات ويبين أن الرب أعظم منها ٢٦١ - ٢٦٣ جـ ٦ .
* ثانيا : **الفطرة** ، الخلق مفطورون على الإقرار بالخالق وأنه أجل وأكبر وأعظم وأكمل من كل شيء ، الإقرار بالخالق يكون فطريا ضروريا لمن سلمت فطرته ،وقد يحتاج إلى الأدلة عليه كثير من الناس عند تغير الفطرة وأحوال تعرض لها ٤٥ ، ٤٦ جـ ٦، ٦٧ - ٧١ جـ ١٤ .
* الفطر تعرف الخالق بدون الاستدلال عليه بالآيات وهو أشد رسوخا فى النفوس من العلم الرياضى والطبيعى ولايتصور أن تعرض عنه فطرة ٣٨ - ٤٠ جـ١ ، ٦ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٥٢ ، ٥٣ جـ ٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ جـ ٧ .

« كل مولود يولد على الفطرة » ١٠ جـ ٢ .

معرفة الله فوق كل معروف ٢٨٨ ، ٢٨٩ جـ٦ .

قد يعرض لهذه الفطرة مايفسدها ٤٣ جـ٦ ، ٥٢٨ ، ٣٢٤ جـ ٧ ، ٨٣ ، ٨٤ جـ١٠ .

ذكر الله أصل لدفع الوساوس ١٧ جـ ٢ ، ٤٢ - ٤٤ جـ ٥ ٢٨٢ - ٢٨٥ جـ ٧، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، جـ ١٦ .

حديث الوسوسة ٣٥٣ ، ٣٥٤ جـ ٢٢ .
* إن قيل : إذا كانت معرفته ومحبته ثابتة فى كل فطرة فكيف ينكر ذلك كثير من النظار ويدعون أنهم يقيمون الأدلة على وجوده . ١٩٤ - ١٩٩ جـ ١٦ .
* **ثالثا : الاستدلال على الله بالله** ، معرفة كل شيء بالله ، هل يسمى الله دليلا ؟ ٧ ، ١٦ - ١٨ ، ٥٣ ، ٧٦ جـ ٢ .
* **رابعا** : إثبات الربوبية **بمعجزة الرسل** لأن النبوة إذا ثبتت بالمعجزة علمنا أن هناك مرسلا أرسله ٢٠٦ ، ٢٠٧ جـ ١١ .
* يخاطب من لا يقر بنبوة أحد من الأنبياء بطرق ١٢٧ - ١٧٠ جـ ٤ .
* مايعرف به صدق الرسل ١١١ ، ١١٢ جـ١٤ .
* **خامسا : إجماع الأمم** ، إقرار الناس بالربوبية أسبق من إقرارهم بالإلهية ١٤، ١٥ جـ ٤ .
* الإقرار بتوحيد الربوبية عام فى البشر ولم يدع أحد أن العالم له صانعان متكافئان فى الصفات والأفعال ٩٦ ، ٩٧ جـ ٣ ، ٣٢٦، ٣٢٧ جـ ٥ .
* لم يكن مشركو العرب ولا أهل الكتاب ولا المجوس يعتقدون أن أربابهم شاركت الله فى خلق السموات والأرض ، إقرارهم بخلقه آلهتهم ٧٥ ـ٧٧ جـ ٧، ١٥٥، ١٥٦جـ ١٠، ١٥٧، ١٥٨جـ ١١، ٢٠٦ - ٢٠٨ جـ ١٤، ٢٩٣ ، ٢٩٤ جـ ١٧ .
* أكثر مانقل عن بعض الناس القول بعدم شمول الربوبية كقول المجوس والقدرية ٩٦ـ ٩٩ جـ٣.
* **سادسا المقاييس العقلية** . من أدلة إثبات الصانع وإمكان المخلوقات المقاييس العقلية مثل أن يقال : الوجود إما ممكن وإما واجب، والممكن لا يوجد إلا بواجب فثبت وجود الواجب على التقديرين أو . . أو . . . ٤٠ جـ١ ، ٢٤ - ٢٨ ، ٥٤ جـ ٢ ، جـ١٦ ، ٢١٤ - ٢١٦ جـ٥ .

* الفرق بين المنهاج النبوى والمنهاج الصابئى وماتفرع عنه من المنهاج الكلامى ١٥ - ٢٤جـ ٢.

تأصيل الأنبياء ونهجهم فى الاستدلال

* العلم بالله أصل كل علم ، والعمل لله أصل كل عمل ،وهو أصل علم الأنبياء وعملهم، الأنبياء دعوا الناس إلى عبادة الله أولا بالقلب واللسان المتضمنة لمعرفته وذكره ، الإلهية هى الغاية وهى مستلزمة للبداية ١٦ - ١٨ جـ ٢.
* الطرق الإيمانية موصلة إلى المطلوب ولا فساد فيها ٤٨ ، ٥٠ ، ٧٢ جـ ٢.
* القرآن والأنبياء إذا استعملوا فى الإلهيات القياس استعملوا قياس الأولى وكذلك السلف والأئمة ٣٩ ، ٤٠ ، ٢٠٨ جـ ١ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ١٤٧ جـ ٩ .
* لا يجوز أن يستدل فى العلم الإلهى بقياس الشمول وقياس التمثيل ... ولا يوصل الاستدلال بهما إلى يقين ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ جـ ١.
* اشتمل القرآن على خلاصة الأقيسة العقلية التى توجد فى كلام جميع العقلاء .. ويوجد فيه من الطرق الصحيحة مالا يوجد فى كلام البشر ٣٤، ٣٥ جـ ٢،٨١ ، ٨٢ جـ ١٢ ، ٩٤ ، ٩٥ جـ ٤٩.

تأصيل الفلاسفة والمتكلمين والصوفية ، ومايلتقى فيه المتكلم بالفيلسوف

* الفلاسفة والمتكلمون بدؤوا بنفوسهم فجعلوها هى الأصل ، وجعلوا العلوم الحسية والبديهة ونحوها هى الأصل الذى لايحصل علم إلا بها ١٨ - ٢١ جـ ٢.
* الأمور التى يدركونها بالحس والبديهة ونحوها هى الأمور الطبيعية والحسابية ، والأخلاق وما اتفقوا عليه منها فهو قليل الفائدة ١٨ - ٢٠ جـ ٢.
* إذا صعد المتكلمون والمتفلسفة من هذه المقدمات والدلائل إلى الأمور العلوية فغاية أكثر المتكلمين إثبات الصانع والصفات التى تثبت بها النبوة على طريقهم...إلخ . وغاية الفلاسفة التوسع فى الأمور الطبيعية ولوازمها ثم يصعدون إلى الأفلاك وأحوالها، وأكثر المتألهين منهم يصعدون إلى واجب الوجود وإلى العقول والنفوس ... إلخ ١٩ جـ٢.
* المتكلمون إنما انتصبوا لإقامة المقاييس على توحيد الربوبية ، مع أنه لم ينازع فيه أحد ٢٨ ، ٢٩ جـ ٢.
* أول مايبدأ به المصنفون فى الفلسفة - كابن سينا - بالمنطق ثم الطبيعى ثم الرياضى إلخ. المصنفون فى الكلام يبتدئون بمقدماته فى الكلام فى النظر والعلم والدليل،وهو من جنس المنطق ثم ينتقلون إلى حدوث العالم وإثبات محدثه إلخ ٢٠ ،٢١جـ٢،١١جـ ٩.
* مافى طرقهم من الفساد فى الوسائل والمقاصد٢٠ ، ٢١ جـ٢ .
* أصل الإثبات والنفى والحب والبغض هو شعور النفس بالوجود والعدم والملائمة والمنافرة ٣٠ جـ ٢.
* إذا شعرت النفس بثبوت ذات شىء أو صفاته اعتقدت ثبوته وإجلاله ٣٠ جـ ٢، ٣٠ جـ ٤.
* الكلاميون غالب نظرهم وقولهم فى الثبوت والانتفاء والوجود والعدم والقضايا التصديقية ٣١ ، ٣٢جـ ٢، ٢٩، ٣٠جـ ٤.
* الصوفيون غالب طلبهم وعلمهم فى المحبة والبغضة والإرادة والكراهة والحركات العملية، أهل العلم والإيمان جامعون بين التصديق العلمى والعمل الحبى عن علم بهما ٣١،

٣٢جـ ٢ ، ٢٩ ، ٣٠جـ ٤ .

* المنحرفون من أهل المنطق والكلام والتصوف سلكوا فى العلم الإلهى طريقين : طريقة النظر والقياس ، وطريقة الوجد والعمل دون الإيمان ابتداء ٣٩ - ٤١ جـ٢ .

* جهل المنحرفين بما سوى طريقتهم وغلبة عالم التوهم عليهم ٤١ ، ٤٢ جـ٢ .

* إن قلت : القرآن يأمر بالنظر فى الآيات ٤١ ، ٥٧ ، ٥٨ جـ٢ .

* مدار طريقة النظر والقياس على مقدمة تتناول البارى وغيره ؛ فلذلك لم يعرفوا الله ولم يستطيعوا التمييز بينه وبين غيره ، فكثير من النظار أثبت واجب الوجود أو صانع العالم وذهبوا فى تعيينه وصفاته مذاهب باطلة إلخ ٦٠ - ٦٥ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٥٥ ، ٥٧ جـ ٢ ، ٧٧ ، ٨٠ جـ ٩ .

* اذا ضم إلى الأمر المجمل مايعلم بنور الرسالة من العلم المفصل حصل الإيمان النافع وزال المحذور . . . ٥٣ - ٥٥ جـ ٢ .

* قد تنعقد فى قلب الرجل مقاييس فاسدة فيحكم بمقتضاها فى الربوبية٤٥ ، ٤٦جـ٢ .

* الإيمان بالله والرسول إن لم يصحب الناظر والمريد والطالب لم ينل معرفة الله ولا الهداية ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ جـ ٢ .

* إن قلت : من أين تحصل ابتداء صحة الإيمان حتى يبنى عليها مابعدها ، فأهل القياس والوجد إنما تعبوا فى تقرير هذا الأصل فى نفوسهم ٤٨ - ٥٣ جـ٢ .

منهج المتكلمين فى الاستدلال على إثبات الصانع

* المتكلم يستحسن تقرير الربوبية أولا ثم الرسالة - فى سورة البقرة - ويظن أنه قد وافق طريقة القرآن فى نظره فى القضايا العقليات أولا من تقرير الربوبية ثم تقرير النبوة ثم تلقى السمعيات من النبوة ،وقد أخطأ من وجوه ١٠ - ١٥ جـ٢ .

* المتكلمون سلكوا فى إثبات الصانع وحدوث العالم طريقا مبتدعة فى الشرع ،مضطربة فى العقل ، وهى أنهم قالوا : لا يمكن معرفة الصانع إلا بإثبات حدوث العالم ، ولا يمكن إثبات حدوث العالم إلا بإثبات حدوث الأجسام . . . ومبنى الدليل على أن مالا يخلو من الحوادث فهو حادث لامتناع حوادث لا أول لها ، اعتراضات الناس على هذه الطريقة ٨٨ - ٩٠ ، ٣٠٤ ، ٣٣٤ جـ٣ ، ٢٣ ، ٢٤ جـ٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ جـ٩ ، ٢١٣ ، ٢١٧ جـ ١٢ ، ٨٥ ، ٨٦ جـ١٣ ، ١١٢ ـ ١١٥ جـ١٦ ، ١٢٧ ـ ١٢٩ جـ١٨ .

* من اعتمد عليها إما أن يطلع على ضعفها فتتكافأ أدلته وإما أن يلتزم لأجلها لوازم فاسدة ٢١٣ ، ٢١٤ جـ١ .

* حذاق أهل الكلام حرموها وبينوا أنها طريقة باطلة وأن مقدماتها فيها تفصيل ٣٣٢ ، ١٨٩ جـ٣ ، ١٧٨ جـ٥ .

* عمدة أهل الكلام من جهة السمع فى أن الحوادث لها ابتداء وأن جنسها مسبوق بالعدم حديث : « كان الله ولم يكن شىء قبله . . » ١٢٧ جـ ١٨ .

* هل هذا الحديث سؤال عن ابتداء المخلوقات وأول مخلوق إلخ أو سؤال عن هذا العالم المشهود الذى خلقه الله فى ستة أيام ؟ الأخير هو المراد لوجوه ١٢١ـ ١٣٧جـ ١٨ .

* ما خلقه الله قبل ذلك شيئا بعد شىء هو بمنزلة ما سيخلقه بعد قيام الساعة ودخول أهل الجنة وأهل النار منازلهم ١٣١جـ ١٨ .

* فذكر بدأ الخلق كقوله « قدر مقادير الخلائق»

١٣١ ، ١٣٢ جـ ١٨ .

تسلسل الحوادث

* بحث فى التسلسل فى أفعال الله وكلامه ونزاع الطوائف ومذهب أهل السنة فيه ١١٥ــ ١١٨ جـ ١٦ .
* الخلاف فى كونه معطلا عن الفعل فى الأزل ٣٣٤ جـ ٦ ، ٦٣ جـ ١٦ .
* قول القائل : كان فى الأزل قادرا على أن يخلق فيما لا يزال ١٣٥ جـ ١٨ .
* إذا قدر أن نوع الحوادث لم يزل معه، فهذه المعية لم ينفها شرع ولا عقل ١٢٨جـ ١٨ .
* يدعى المتكلمون أن القادر المختار يرجح أحد المتماثلين بلا مرجح ٢٣٢ جـ٥ .
* عجز أهل الكلام عن إثبات حدوث العالم والرد على الدهرية ١٤٢ - ١٤٤ ، ١٤٨ - ١٨٨ جـ ١٢ .
* سبب تسلط الفلاسفة والدهرية على أهل الكلام ٥٤ - ٥٥ جـ ٩ ، ١٨٢ جـ١١ ، ١٢٨، ٢٢٤ جـ ١٨ .

طريقة إثبات الصانع عند المتفلسفة

* المتفلسفة كابن سينا وأتباعه قالوا: إن طريقة إثباته الاستدلال عليه بالممكنات، وقسموا الموجودات إلى واجب وممكن، خطؤهم، وما انتهى إليه حذاقهم، المتكلمون قبله قسموه إلى قديم ومحدث ٤٩ ، ٥٠ جـ ١ ، ١٥٤ جـ١٢، ٨١ - ٨٣ ، ٩١ ، ٩٢ جـ١٣ .
* ابن سينا وأمثاله فسروا (الأقوال) بالإمكان وهو باطل ٣٢٧ ، ٣٢٨ جـ٥ .
* أول من سمى الله واجب الوجود ابن سينا ١٤٨ ، ١٤٩ جـ ٩ .
* ابن سينا وأمثاله يثبتون وجودا مطلقا بشرط الإطلاق ، الموجود المطلق بشرط الإطلاق يمتنع وجوده خارج الذهن فيكون وجود الرب وجودا ذهنيا فقط ٢٢ ، ٢٣، ٢٦ ، ١٠٤ - ١٠٦، ١٧٩ ،٢٩٩ جـ٢،٧جـ٣ .
* معنى وجوب الوجود بالنفس ٦٥ ، ٦٦جـ ٦ .
* إذا قدر أن هؤلاء أثبتوا واجب الوجود فليس فى دليلهم أنه مغاير للسموات والأفلاك ١١٣ جـ ١ .
* عمدة المتفلسفة - كابن سينا وأتباعه والرازى والشهرستانى وغيرهم - هو إثبات الكليات الحيوانية المشتركة خارج الذهن والجواهر العقلية ، ونازعهم الناس فى إثبات موجود خارج الذهن قائم بنفسه لا يمكن الإحساس به ١٨٥ جـ ١٧ .
* كلياتهم فى الإلهيات أفسد من كلياتهم الطبيعية، حيرتهم٣٢٨، ٣٢٩ ، ٣٣٩، ٢٧٥، ٢٧٦ ، ٢٨٢ - ٢٨٤، ٢٩٢، ٢٩٣ جـ٥، ٦٢ ، ٦٣ جـ ٩ .
* ابن سينا وأمثاله فى العلوم الإلهية خير من سلفه وأهل بيته ٧٢ ، ٧٣ جـ ٩ ، ١٨٣ ، ١٨٤ جـ١٧ .
* لما عرف ابن سينا شيئا من دين المسلمين أراد أن يجمع بينه وبين ماتلقاه عن سلفه ، كما أحدث شيئا أصلح به فلسفة من قبله حتى ضل بها من لم يعرف الإسلام ٧٤ جـ ٩ ، ١٢٨ جـ١١ .
* إنما راج كلام ابن سينا على من سلك طريق المتفلسفة ، لأنه قرب لهم معرفه الله والنبوات بحسب أصول الصابئة لا بحسب الحق فى نفسه كما فعل نسطور ، ويحيى بن عدى النصرانيان ٥٨ جـ٢ .
* الفلاسفة المحضة يرون أن ابن سينا صانع أهل الملل ٥٨ ، ٥٩ جـ٢ .
* ابن سينا ركب فلسفته من كلام اليونان

والجهمية والصوفية وسلك طريقة الإسماعيلية، دين أصحاب« رسائل إخوان الصفا » ٢٨١ جـ ١٧ ، ١٤٠ جـ ٣٢ ، ٨٢ - ٨٣ جـ٣٥ .

* لايعظم المتفلسفة ومذاهبهم إلا أبعد الناس عن العقل والدين كالقرامطة والباطنية ٩٥ ، ٩٦ جـ ٩ .

* معقولات المتفلسفة والجهمية والمعتزلة والأشاعرة والكرامية وغيرهم التى زعموا أنهم أثبتوا بها واجب الوجود أو القديم أو الخالق إنما تدل على انتفائه وتعطيله ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ - ٢٥٨ جـ ١٦ .

* ماعند المسلمين من العلوم الإلهية قد ملأ العالم نورا وهدى ٥٧ ، ٥٨ جـ٢ .

مذهب الفلاسفة فى إثبات الصانع

* أساطين الفلاسفة الأوائل - كفيثاغورس وسقراط وأفلاطون - كانوا مؤمنين بوجود الصانع وحدوث العالم ٨٤ جـ٤ ، ١٤٣، ١٤٤ ، ١٤٨ جـ١٢ ، ١٩١ جـ١٧ .

* الفلاسفة الإلهيون المشاؤون وغيرهم متفقون على الإقرار بواجب الوجود الذى صدرت عنه العقول والنفوس والأفلاك والأرض ٥٨ ، ١١٩ جـ٢ .

* « علم مابعد الطبيعة » أو « العلم الإلهى » أو « العلم الأعلى » أو « الحكمة الأولى » أو «الفلسفة الأولى » أو « العلة الأولى » عند معلم الفلاسفة الأول هو النظر في الوجود ولواحقه . . . إلخ ويجعلون واجب الوجود وجودا مطلقا بشرط الإطلاق ٥١ ، ٥٩ جـ٢، ٣٢٠ - ٣٢٢ جـ ٥ ، ٣٦٣، ٣٦٤ جـ ٧ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ١٤٦ جـ ٩ ، ٦٢ ، ١٨٠ ، ١٨١ جـ١٧ .

غالب « علم مابعد الطبيعة » علم بأحكام ذهنية وألحق فيه نزر وليس على أكثره قياس منطقى ١٠٢ - ١٠٦ جـ ٢ ، ١٥ ، ١٦ جـ ١٩ .

* « العلم الإلهى » عندهم ليس له معلوم فى الخارج ٧٠ ، ٧١ جـ ٩ .

* « علم ما بعد الطبيعة » أعلى فى ذهن الطالب لمعرفة الله بالقياس على خلقه٦١ ، ٦٢ جـ٢ .

* تقسيمهم العلوم إلى طبيعى ورياضى وإلهى وجعلهم الرياضى أشرف الأقسام خطأ ٦٨، ٦٩ جـ ٩ .

* أرسطو وأتباعه أجهل الطوائف بالعلم الإلهى ٧٣ جـ٩ .

* أرسطو وأتباعه يسمون الرب عقلا وجوهرا وهو عندهم لايعلم شيئا سوى نفسه ولا يريد شيئا ولا يفعل شيئا ويسمونه المبدأ والعلة الأولى ١٤٨ جـ ٩ .

* ليس لأرسطو وأتباعه المتقدمين كلام فى النبوات والرسل وكلام متأخريهم فيها قليل، وصرحوا بأن العلوم الإلهية لا سبيل إلى اليقين فيها ٥٧ - ٥٨ جـ٢ ، ٢٢ ، ٢٣ جـ ٩ .

* أرسطو وأتباعه لا يعرفون الله ولا الملائكة ولا الأنبياء والكتب والرسل والمعاد ، وإنما يعرفون العلوم الطبيعية ١٨٠، ١٨١ جـ ١٧ .

حقيقة مذهبهم فى ذلك وحكمهم ٣٢٤ ، ٣٢٥ جـ٥ .

سبب خطئهم وضلالهم وبيانه من وجوه ٢٣ - ٢٥ ، ٥٩ - ٦٣ ، ٤٧ جـ ٩ .

* رأى الفارابى فى النبوة وغيرها ٥٨، ٥٩جـ٢ .

* مذهب الطوسى والقونوى والإسماعيلية فى واجب الوجود وغير ذلك وما بينهم وبين قدماء الفلاسفة من المشابهة ٦٢، ٦٣ جـ٢ .

* الفلاسفة هم الذين أفسدوا على أهل الملل قبلنا مللهم وتواريخهم ٩٠ جـ٥ .

* سبب دخول فلسفة اليونان وإلحادهم على أهل

الملل ١٨٤ ، ١٨٥ جـ١٧ .

* طائفة من الفلاسفة يظنون أن كمال النفس وسعادتها فى مجرد العلم بما بعد الطبيعة عندهم ويجعلون العبادات رياضة ، ظلالهم وكفرهم من وجوه ٦٣، ٦٤ جـ٢، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٨٥ جـ٧ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ جـ ٩ .

* كمال النفس عند آخرين وكمالها الحقيقى ٦٤ ، ٦٥ جـ٢ .

* قوة الذكاء والفطنة لا توجب السعادة وحدها ٢٤ ، ٢٥ جـ ١٨ .

* غاية ماعند ابن رشد وملاحدة الصوفية أن وجود البارى شرط فى وجود العالم لا فاعل له ١٦٢ جـ ١٧ .

* القرآن والسنة كاشفان لأحوال الفلاسفة مبينان لحق ذلك من باطله ١٣٧ جـ٤ .

* إذا كانت أصولهم التى بنوا عليها إثبات الصانع باطلة فهل يلزم من ذلك أن يكونوا غير مقرين بالصانع ولا عارفين ولا محبين ولا عابدين له ؟ ١٣٢ ، ١٣٣ جـ ١٦ .

* مما ينبغى أن يعرف ألا نقول : إن الشىء لا يعرف إلا بإثبات جميع لوازمه ١٥١ جـ ١٦ .

بطلان القول بقدم العالم أو شىء منه

* الفلاسفة الأساطين المتقدمون كانوا يقولون بحدوث هذا العالم وكانوا يقولون : إن فوق هذا العالم عالما آخر يصفونه ببعض ما وصف النبى به الجنة ١٩١ جـ١٧ .

* المشهور عن القائلين بقدم العالم إنه قديم بنفسه واجب الوجود بنفسه ليس له صانع، وأن له علة يتشبه بها ، أول من قال بقدم العالم أرسطو ٨٤ جـ٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ جـ٥، ١٠٤ جـ ٨ ، ١٢٧، ١١٨جـ١١ ١٤٤، ١٤٥جـ١٢، ١٥١ جـ١٣، ١٩١ جـ١٧ ، ١٣٥ جـ ١٨ .

* القول الثانى للقائلين بقدم العالم قول ابن سينا وأمثاله : إن العالم قديم عن علة موجبة بالذات ، وأنه صدر عنه عقل ثم عقل إلى عشرة عقول وتسعة أنفس ٥٣٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ جـ٥ ، ١٢٧ ، ٢٢٨ جـ١١، ١٤٥ - ١٤٨ جـ١٢، ١٥٨ - ١٦٣ جـ١٧ .

* قول هؤلاء بتولد العقول والنفوس - التى يزعمون أنها الملائكة - أظهر فى كونهم يقولون : انه ولد الملائكة ... من قول النصارى ، وهؤلاء يقولون : إن هذه الأرواح التى ولدها متصلة بالأفلاك : الشمس والقمر والكواكب كاتصال اللاهوت بجسد المسيح ١٥١ ، ١٥٢ جـ٢ ، ٢٦، ٧٢ ، ٨٦ جـ٤ .

* بعض المتفلسفة يجعل الفلك التاسع معلولا لواجب الوجود بتوسط نفس أو عقل أو بغير توسط ١٨٧ ، ١٨٨جـ٣ ، ١٧٠جـ ٨ .

* أعظم حججهم قولهم : إن جميع الأمور المعتبرة فى كونه فاعلا إن كانت موجودة فى الأزل لزم وجود المفعول فى الأزل إلخ٨٤ - ٨٩ جـ ٨ .

* زعمهم أن للفلك نفسا تحركه كما لناس نفوس، قدماؤهم يقولون : نفس الفلك عرض قائم بالفلك ، هل النفس عرض قائم بجسم الفلك أو جوهر قائم بنفسه، تناقض الفلاسفة القائلين بقدم النفس والعقل وحدوث الأجسام ١٤٦ جـ ٩ .

* قول الفلاسفة : إن الملائكة هى العقول العشرة وأنها قديمة أزلية ، وأن العقل رب ما سواه،وأن العقل الفعال - وهو جبريل - مبدع كل ماتحت فلك القمر، لم يقل مثله اليهود والنصارى ومشركو العرب ولم يصل إليه كفرهم ٥٨ جـ ٩ .

* قد يحتج ملاحدة المسلمين على إثبات العقول والنفوس وغير ذلك بحديث: «أول ماخلق الله العقل . . . » الجواب عنه ٢٠٠ - ٢٠٣ جـ ٦ ، ١٥٠ ، ١٥١ جـ ٩ .
* الفلاسفة والمتفلسفة احتجوا على قدم العالم بأنواع العلل الأربعة « الفاعلية » « الغائية » «المادية » « الصورية » والجواب عنها ٣٣٣ جـ ٦ ، ١٥٠ ، ١٥١ جـ ٩ .
* مذهب جمهور الفلاسفة الدهرية - كأرسطو وأتباعه ومذهب المتأخرين - فى الأفلاك والعالم وفى واجب الوجود وفعله وكلامه وعلمه والرد عليهم ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣١ جـ ١٨ ، ١٥٤ - ١٥٧ جـ١٢ ، ١٢٧ ، ١٢٨ جـ١١ .
* قول الفلاسفة هو قول أرسطو فى الحركة والزمان والفاعلية ١٨٢ جـ ٦ .
* حجج أرسطو وأتباعه هى أن الحركة يمتنع أن يكون لها ابتداء ، ويمتنع أن يكون للزمان ابتداء ، ويمتنع أن يصير الفاعل فاعلا بعد أن لم يكن ١٢٧ ، ١٢٨ جـ١١ ، ١٥٤ - ١٥٧جـ١٢ ، ١٣٠ ، ١٣١ جـ ١٨ .
* الغلط فى الحركة والحدوث ومسمى ذلك ١٣٦ ، ١٣٧ جـ ١٨ .
* إبطال قول أرسطو وأتباعه الذين رأوا دوام الفاعلية ولوازمها واستدلوا بذلك على قدم الأفلاك والحركة والزمان ، وإنما تدل على قدم نوع الفعل وتدل على نقيض قولهم وفساده وهو مذهب السلف ٢٢٧ جـ ٨ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ جـ٥ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٢٣٠ - ٢٣٨ جـ٦ ، ١٨٥ - ١٨٨ جـ١٢ ، ٤٦ جـ١٦ ، ١٣٣ جـ ١٨ .
* الاعتراف بقدم نوع الفعل والكلام وصف له بالكمال ، سبب الغلط عدم التفريق بين النوع والعين ١٣٤ - ١٣٧ جـ ١٨ .
* أسباب بقاء الفلاسفة على القول بقدم الفلك وظنهم صحته مع أنه لا دليل معهم على ذلك ١٢٨ - ١٣٠جـ١٨ .
* بعض المتفلسفة لا يجعلونه خالقا لشىء من حوادث العالم ولا قادرا على شىء ولا عالما بتفاصيله ٧٤ جـ ٦ .
* من قال منهم بقدم شىء من العالم كالفلك ومادته ، فإنهم يجعلونه مخلوقا بمعنى أنه كان بعد أن لم يكن ٩١ ، ٩٢ جـ٢ ، ٦٢ ، ٦٣ جـ١٦ .
* حمل المتفلسفة لفظ الخالق والفاعل والصانع والمحدث على خلاف مراد الله٦٦ ، ٦٧جـ ٦ .
* الفلاسفة قسموا الحدوث إلى نوعين ذاتى وزمانى ، وأوهموا الناس أنهم يقولون بحدوث العالم ٦٦ ، ٦٧ جـ٦ .
* إبطال قول الفلاسفة بأن حركة الفلك التاسع هى مبدأ الحوادث . هل حركة سائر الأفلاك هى سبب الحوادث ؟ نسبة العقل والنفس إلى الله وإلى الفلك التاسع على رأيهم ٣٢٦ - ٣٢٨ جـ ٦ ، ١٠٤ - ١٠٧جـ ٨ .
* سلك طائفة من النظار - كالرازى والآمدى والقشيرى ــ مسلك الجمع بين أدلة الأشاعرة وأدلة الفلاسفة فى سبب حدوث الحوادث وغير ذلك فأخطؤوا ١٨٣ - ١٨٧ جـ٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ جـ١٧ .
* خطأ بعض المتفلسفة فى قولهم : إن الرب واحد لا يصدر عنه إلا واحد واعتبارهم ذلك بالآثار الطبيعية والعقول المجردة والكليات إلخ ٢٢ ، ٢٩٩ جـ٢ ، ٧٦ ، ٧٧ جـ٣ ، ٨٢ ، ٨٣ جـ ٨ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ جـ ١٢ ، ١٥٨ - ١٦٠ جـ١٧ .
* ليس هناك سبب يوجب وجود مسببه ٨٢ ، ٨٣ جـ ٨ .
* كل مافى المخلوقات مما يسمى علة أو سببا أو قادرا أو فاعلا أو مؤثرا فله شريك هو له كالشرط وله معارض ١٠٠ جـ ٢٠ .

* من قال بقدم روح العبد أو أقواله أو أفعاله فهو مضاه للمجوس ١٨٨ - ١٩٠ جـ ٦ .
* المتفلسفة والقائلون بالجوهر الفرد من المتكلمين يقولون : مادة بدن الإنسان أو الأعيان التى فى بدن الإنسان وغيره وسائر المواد قديمة أزلية والحادث هو التأليف ، مضاهاة هذه الأقوال لقول فرعون ١٨٩ ، ١٩٠ جـ٦ .
* زعم المتكلمين أن الله لا يحدث أعيانا وإنما يحدث أعراضا فى الجواهر، فما يحدثه الله من السحاب والمطر والزرع والثمر والإنسان والحيوان فإنما يحدث فيه أعراضا وهى جمع الجواهر التى كانت موجودة وتفريقها ،وقالوا: إن الأجسام لا يستحيل بعضها إلى بعض ٩٦ - ٩٨ ،١٦٢ جـ ١٦ ، ١٣٥، ١٣٦ جـ١٧ .
* **مذهب الحرانيين** القائلين بالقدماء الخمسة ، ومذهب محمد بن زكريا الرازى ورده١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ جـ ٦ .
* الطرق العقلية التى يعلم بها حدوث كل ما سوى الله : الأفلاك وغيرها ٢٢٠ - ٢٢٩ جـ ١٢ .
* **الرسل والعقلاء مطبقون على أن كل ماسوى الله محدث** مخلوق كائن بعد أن لم يكن، ليس مع الله شىء قديم بقدمه وأنه خلق السموات والأرض ومابينهما فى ستة أيام ٧٧، ٧٨ جـ٦ ، ١٥٠ ، ١٥١ جـ ٩ .
* قول الفلاسفة بقدم العالم أبطل من قول المعتزلة بنفى الصفات وحدوث العالم ٢٢٦ - ٢٣٤ جـ١٢ .
* وأبعد عن العقل والنقل من كل الطوائف ١٣٣ جـ ١٨ .
* كفر من قال بقدم العالم وإنكار انفطار السموات ٧٧ ، ٧٨ جـ٢ .
* مايعلم العقلاء من جميع الأمم يبطل قول المتكلمين والدهرية وينصر ماجاء به الرسول ٣٣٥ ، ٣٣٦ جـ٥ .
* الصابئة فى السموات على قولين ١٤٠ - ١٤٢ جـ٢ .
* مذهب ابن سينا وشرذمة من الدهرية أن السموات والأرض لم يزالا معه مع كونهما مخلوقين له ١٢٨ ، ١٢٩ جـ ١٨ .

المواد التى خلقت منها السموات وآدم ...

* خلقت السموات والأرض فى مدة ،ومن مادة ، ولم يذكر القرآن خلق شىء من لا شىء ٣٣٥ جـ ٦ ،١٣٣ ، ١٣٤ جـ ١٨ .
* المادة التى خلقت منها السموات هى : بخار الماء ٣٣٥ جـ٥ ، ١٢٣ جـ ١٨ .
* ابتداء الخلق والأمر من مكة وانتهائهما فى بيت المقدس ٢٣ ، ٢٨ جـ ٢٦ .
* المواد التى خلق منها الملائكة والجان ١٢٥ جـ ١٨ .
* أنكرت الدهرية خلق آدم من طين ١١١ ، ١١٢ جـ١٦ .
المتفلسفة لا يقرون بأن للبشر ابتداء أولهم آدم، مع إنكارهم لمشيئة الله وقدرته ، الرد عليهم ٨٢ ،٨٣ جـ١٢ ، ١٦٢ ،١٦٣جـ١٧ .
* ذكر خلق الإنسان مفصلا ٩٩ جـ ١٦ .

الشرك فى الربوبية

* **حد** الشرك فى الربوبية ٧٠ - ٧٣ جـ١ .
* خلق الله للإنسان وغيره لا يكون إلا بقدرة لا نظير لها فى المخلوقات ١١٩ جـ ١٦ .
* لم يخلق الله شيئا يقدر العباد أن يصنعوا مثله، ومايصنعونه فهو لم يخلق لهم مثله ٢٠٣ ، ٢٠٤ جـ ٢٩ .
* الاستقلال بالفعل من خصائص رب العالمين ٩٩ - ١٠١ جـ٢٠ .
* الاشتراك موجب لنقص القدرة ، التمانع الذاتى ليس هو التمانع الذى ذكروه من أنه إذا أراد أحدهما تحريك جسم والآخر تسكينه ٩٦ - ١٠٢ جـ٢٠ .

* من جعل ماخلقه الله من الأسباب هى المبدعة للأشياء فقد أشرك فى الربوبية ٧٦جـ ٣ .
* قول بعض السلف الالتفات إلى الأسباب شرك ٨٦ - ٩٠ جـ ٨ .
* طريق التخلص من هذا الشرك ٧٠ - ٧٣ جـ ١ .
* كل مافى الوجود مخلوق لله كائن بمشيئة الله وقدرته ولحكمة وسبب ٤٩، ٥٠ جـ ٨.

جحود الصانع

* أعظم السيئات على الإطلاق جحود الصانع ١٣١ - ١٣٩ جـ ٨ ، ١٨٣ جـ ١٤.
* من التزم التعطل المطلق كان أعظم جحدا من إبليس الذى اعترف بالله ٢١٤ جـ ٥ .
* المستكبر الذى لايقر بالله فى الظاهر أعظم كفرا وإن كان عالما بوجود الله وعظمته ٦٣١ ، ٦٣٢ جـ ٧ .
* الخلائق يقرون بالله إلا شواذ الفرق من الفلاسفة والدهرية والاسماعيلية ونحوهم ، أو من نافق فيه من المظهرين للتمسك بالملل ٣٨٨ جـ ٧ .
* من أنكر الصانع فهو جاحد معطل كالقول الذى أظهره فرعون ، فرعون أنكر الصانع بلسانه ٦٩ جـ ٣ ،٩٧ جـ ٤ ، ١٠٨ - ١١٠ جـ ٥ ، ٣٣٢ - ٣٣٩ جـ ١٢ ، ١٠٠ ، ١٠١ جـ ١٣ .
* مناظرة الكفار للرسل فى الربوبية والرسالة، هى بحث كفار الفلاسفة بعينه ٥٤ ، ٥٥ جـ ٢ ، ١١٩ - ١٢٣ جـ ١٤ .
* إبراهيم وموسى قاما بأصل الدين الذى هو الإقرار بالله وعبادته ومخاصمة من كفر به ١٢٠ - ١٢٣ جـ ١٦ .
* مالزم من فر من إثبات وجود الله واتصافه بصفات الممكن ٢١٦ - ٢١٨ جـ ٥.
* الصابئة المبدلة مثل فرعون موسى ، ونمرود إبراهيم وغيرهما من البشر معترفون بالوجود المطلق ٥٧ ، ٩٣ جـ ٢ .

الرد على أهل الحلول والاتحاد

* يتفق مذهب أهل الوحدة مع مذهب فرعون وحزبه فى إنكار الصانع وعدم إنكار هذا العالم ، إلا أنه لم يسمه إلها وهؤلاء يسمونه الله ٣٣١ - ٣٣٣ جـ ٧ ، ١٢٩ جـ ١٠ ، ١٣١ جـ ١١ ، ١٠٠ - ١٠٢جـ ١٣ .

أيهم أشد ضلالا ١٣١ جـ ١١ .

* الاتحادية يرون أن الحقائق تتبع العقائد ٧٤ ، ١٨٩ جـ ٢ .

أهل الحلول والاتحاد أربعة أقسام

* القسمة رباعية فى الحلول والاتحاد ١٠٧ ، ٢٢٣، ٣٦٧ جـ ٢ ، ٢٩٣ جـ ١٢ .
* الأولى: القول بالحلول الخاص . وهو قول النسطورية ومن وافقهم من غالية الرافضة والنساك ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ٢٦٢ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ جـ ٢ .
* الثانية: الاتحاد الخاص . وهو قول يعقوبية النصارى ومن وافقهم من غالية المنتسبين إلى الإسلام ١٠٨ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٦٢ ، ٢٧٨، ٢٨١ جـ ٢ .
* الثالثة: الحلول العام . وهو قول طائفة من الجهمية الذين يقولون: إنه بذاته فى كل مكان ٨٩ ، ١٠٨ ، ١٢١ ، ١٨١ جـ ٢ ، ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ٦ .
* الرابعة: الاتحاد العام١٠٧ ، ١٢٢ ، ١٢٣، ١٨٠ ، ١٨١، ٢٠٢ جـ ٢ ، ٢٢١ ، ٢٦٢، ٢٩٦ ، ٢٩٨ جـ ٦ ، ١٨٥ جـ ٨ .

وهو قول أهل وحدة الوجود ، كابن عربى، وابن سبعين والتلمسانى ، والقونوى، وابن

الفارض وأتباعهم ٦٧ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١٣٦ ، ١٢٤، ١٧٩، ٢٢١ جـ٢ .
* حقيقة قول هؤلاء : إن وجود الكائنات هو عين وجود الله من مؤلفاتهم ٢٢ ، ٢٣، ٧٨ ، ٨٩ ، ١٠١ ، ١٧٩ جـ ٢ ، ١٣١، ١٣٢ جـ ١١ ، ١٠٠ ، ١٠١ جـ ١٣ .
* وجه تسميتهم اتحادية ، من سماهم حلولية، أو قال : هم قائلون بالحلول رأوه محجوبا عن معرفة قولهم ٨٩ ، ٩٠ جـ ٢ .
* أعلى العلم عند ابن عربى هو القول بوحدة الوجود ١٣٥ ، ١٣٦ جـ ٢ .
* متى حدث القول بوحدة الوجود ؟ ١٠٦ ، ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٢.
* الاتحادية منهم من يقول: هذا الوجود بعضه أفضل من بعض ، والأفضل يستحق أن يكون ربا للمفضول وأن فرعون كان صادقا فى قوله: ﴿ أنا ربكم ... ﴾ كالتلمسانى، ومنهم من يقول بالاتحاد العام كابن عربى و... ١٨٥، ١٨٦ جـ ٨ .
* لما كان أصلهم أن وجود المخلوقات عين وجود الرب ، وهم يشهدون فى الكائنات تفرقا وكثرة احتاجوا إلى جمع يزيل الكثرة ووحدة تزيل التفرق فاضطربوا ٨٩ - ١٠٩ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٢٠٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ٢.

ثلاث مقالات

* « المقالة الأول» : مقالة ابن عربى وهى مبنية على أصلين ؛ الأول: أن المعدم شىء وأنه ثابت فى العدم ، ووجود الحق فاض عليه ٧٤، ٧٩ - ٩١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ٢٢١ ، ٢٥١، ٢٦٩ ، ٢٨٤ جـ ٢ ، ٨٣ جـ ١٣.
* منشأ الاشتباه ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠١ جـ ٢ .
* الصحيح أن المعدوم ليس فى نفسه شيئا ، وأن ثبوته ووجوده وحصوله شىء واحد ٩٨، ٩٩ جـ ٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ جـ ٨ .
* الثانى أن وجود الأعيان هو نفس وجود الحق وعينه ١٠١ ، ١٠٢ جـ ٢ .
* الثانية : « مقالة الصدر الرومى » وهى التفريق بين التعيين والإطلاق . فعنده أن الله هو الوجود المطلق السارى فى الموجودات المعينة، وأنه لا يتعين ولا يتميز فإذا تعين وتميز فهو الخلق ٩٩ - ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٢١ ، ١٧١ ، ٢٨٤ جـ ٢ ،١٥٢ جـ ١٣ .
* بطلان تفريقه بين المطلق والمعين فى الخارج عن الذهن ١٠٣ - ١٠٦ ، ١٠٧ جـ ٢ ، ٨٣ جـ١٣ .
* الفرق بين المطلق بلا شرط والمطلق بشرط الإطلاق ١٠٣ - ١٠٦ جـ ٢ .
* الثالثة : « مقالة التلمسانى » وهى عدم التفريق بين ماهية ووجود ، ولا بين مطلق ومعين. فعنده مائم سوى ولا غير بوجه من الوجوه، ويجعل الكثرة فى ذهن الإنسان لما كان محجوبا عن شهود الحقيقة ١٠٦، ١٠٧، ١٨٠، ٢٨٤ - ٢٨٦ جـ ٢ ، ٨٢ ، ٨٣ جـ١٣ .
* **مذهب الاتحادية مركب من ثلاث مواد** :سلب الجهمية،ومجملات الصوفية والزندقة الفلسفية، من تغلب عليه إحدى هذه المواد من رؤسائهم ،ونتيجة ذلك ١٠٩ جـ ٢ ، ٩٦ ، ٩٧ جـ ٤ ، ٣٥٩ ، ٣٥٩ - ٣٦٤ جـ ٧ .
* التلمسانى أعظم تحقيقا لهذه الزندقة والاتحاد ١٠٩ جـ ٢ .
* سياق كلامه فى ذلك مع بيان بطلانه ١٠٩ - ١٢٠ جـ ٢ .
* مشابهة قول ابن عربى لملكية النصارى ، وقول التلمسانى ليعاقبة النصارى١١٥ جـ ٢.

* ذكر **ألفاظ ابن عربى** التى تبين ماذكر من مذهبه وتفصيله ، ومافيه من جحد خلق الله وأمره وربوبيته وإلهيته وشتمه وسبه والإزراء برسله وصديقيه ، والتقدم عليهم بالدعاوى الكاذبة ، وجعل الكفار والمنافقين والفراعنة هم أهل الله وخاصته ، وبطلان ذلك من وجوه ٨٠ ، ٨٢ ، ١٢٦ ، ٢٨٧ جـ ٢ ، ١٣٣ - ١٣٥ جـ ١١ .

* زعمه أن الولاية أفضل من النبوة والرسالة، تفضيله خاتم الأولياء على الرسل والأنبياء وادعاؤه هو وأمثاله أنه خاتم الأولياء ورده ، أول من ذكر خاتم الأولياء الحكيم الترمذى ١٣٥ - ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤جـ ٢ ، ٩٢ - ٩٤ جـ ٤ ، ١٢٥ - ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٥٩ جـ١١ ، ١١٩ ، ١٤٢، ١٤٣ جـ ١٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ جـ١٤، ٢١٠ ، ٢١١ جـ ١٨ .

* للولى عند ابن عربى وأشباهه من القدرة والعلم مثل ما لله ، ثم انتقل إلى الشاذلى وابنه ، الولى عند ابن عربى ٢٠٣ ، ٢٠٤جـ ١٤ .

* لفظ خاتم الأولياء ليس فى كلام السلف ، أولياء الله ١٣١ ، ١٣٩ ، ١٤١ جـ ٢ .

* زعمه أن الأنبياء لا يأخذون إلا من مشكاة خاتم الأولياء ١٤٦ ، ١٤٧ جـ ٢ .

* زعم أهل الوحدة أنهم يأخذون عن الله بلا واسطة ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٦ جـ ٢ .

نقض عبارات من فصوص الحكم

* هذه الكلمات من الكفر المجمع عليه ٧٩ جـ ٢ .

* فقوله : إن آدم للحق بمنزلة إنسان العين من العين . وقوله : الحق المنزه هو الخلق المشبه ٧٩ ، ٨٥ ، ٨٦ جـ ٢ .

* قوله : ومن أسمائه (العلى) على من ؛ وماثم إلا هو ، فالعلى بنفسه هو الذى يستغرق جميع الأمور الوجودية والنسب العدمية سواء كانت محمودة عرفا وعقلا وشرعا أو مذمومة ٧٩ ، ١٥١ ، ١٥٨جـ ٢ .

* حقيقة التوحيد عند الاتحادية أن يكون الموحد هو الموحد ١١٢ جـ ٤ .

* من كلماتهم: « ليس إلا الله » ، فعباد الأصنام لم يعبدوا إلا الله ولو تركوا عبادتها لجهلوا من الحق بقدر ماتركوا ٨٠ جـ ٢ .

* نقض ماتقدم من مذهبهم وأقوالهم ٨٠ ، ٨٧جـ٢ .

* مذهب أهل الوحدة بين حديث مفترى أو شعر مفتعل ٨٨ جـ ٢ .

أقوال وأشعار لأهل وحدة الوجود وإبطالها

* هذه الأقوال تشتمل على أصلين باطلين ٧٣ - ٧٩، ١٥٠ ، ١٧٥ - ١٧٩ جـ ٢ .

* الحلول والاتحاد والقول بوحدة الوجود ١٧٩، ١٨٠ جـ ٢ .

* فقول القائل : إن الله لطف ذاته ، فسماها حقا وكثفها فسماها خلقا. قول الآخر ظهر: فيها حقيقة واحتجب عنها مجازا ١٨٤ ، ١٨٥ جـ ٢ .

* قوله : فمن كان من أهل الحق شهدها مظاهر. وقول الآخر : « لقد حق لى عشق الوجود » ١٨٤ جـ ٢ .

* قول ابن عربى : ظاهره خلقه وباطنه حقه ، قول ابن سبعين . . . ١٨٦ جـ ٢ .

* قول ابن عربى: « يا صورة أنس سرها معنائى» ١٨٦ ، ١٨٧ جـ ٢ .

* قول الآخر : طف ببيت مافارقه الله قط ١٨٧ - ١٨٩ جـ ٢ .

* قول الشيرازى وقد مر بكلب ١٨٨ جـ ٢ .

قول بعض المنتسبين إلى القتاتى ٦٩ -

٧٢جـ ٢ .
* الجواب عما ذكر عن رابعة أنها قالت فى الكعبة : إنها الصنم ١٨٨ ، ١٨٩ جـ ٢ .
* بيتان للحلاج وبيت لابن عربى ١٨٩ جـ ٢ .
* بيت آخر وقول الحلاج : « بينى وبينك إنى تزاحمنى . . . » ١٨٩ ، ١٩٠ جـ ٢ .
* فناء أهل الوحدة هو الفناء عن وجود السوى ، أقسام الفناء ١٩٠، ١٩١، ٢٢٤ جـ ٢ .
* قول ابن عربى وقول ابن الفارض ١٩١ ، ١٩٢ جـ ٢ .
* المنقول عن عيسى كذب عليه ١٩٢، ١٩٣ جـ٢ .
* قول ابن الفارض : « وشاهد إذا استجلت نفسك من ترى . . . » وكلمات له ١٤٩ - ١٥١ ، ١٦٥ ، ١٩٣ جـ ٢ ، ١٣٧ ، ١٣٨ جـ ١١ .
* كثير من السالكين الذين لا يعتقدون هذا المذهب لا يعرفون دلالة شعر ابن الفارض عليه ١٨٠ ، ١٨١ جـ ٢ .
* قول ابن إسرائيل : الأمر أمران أمر بواسطة وأمر بلا واسطة ١٩٤ جـ ٢ .
* قول بعضهم : إن قوله : ﴿ لا تقربا هذه الشجرة ﴾ ظاهرا و (كل) باطنا ، وأن آدم شهد الأمر الكونى ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٩، ٢٠٠ جـ ٢ .
* قولهم : إن إبليس رأى آدم غيرا فلم يسجد له ١٩٩ ، ٢٠٠ جـ ٢ .
* قول بعضهم : « ماغبت عن القلب ولا عن عينى . . . » ٢٠٣ - ٢٠٦ جـ ٢ .
* قول القائل : « فارق ظلم الطبع وكن متحدا بالله » ٢٠٥ ، ٢٠٦ جـ ٢ .
* دخل ابن عربى على مريد له وقد جاءه الغائط ٢٠٨ جـ ٢ .
* تصديق ابن عربى لفرعون فى قوله : ﴿ أنا ربكم ﴾ ١١٣ جـ ٢ .
* قوله : « مافى سوى وجود من أوجدنى » ٢٠٩ ، ٢١٠ جـ ٢ .
* قوله : « أن ليس لموجود سوى الحق وجود » ٢٠٩ ، ٢١٠ جـ ٢ .
* قوله : « وما أنا فى طراز الكون شىء . . . » ٢١٠، ٢١١ جـ ٢ .
* قول بعضهم : أحن الله وهو قلبى ٢١١ جـ ٢ .
* قوله : التوحيد لا لسان له ، والألسنة كلها لسانه ٧٩، ٨٠، ٣٤٩ - ٣٥١ جـ ٢ .
* قولهم : المحبة لا تكون إلا من غير لغير ٢١٤، ٢١٥ ، ٢٢٨ جـ ٢ .
* قوله : لو أنصف الناس ما رأوا عابدا ولا معبودا . . . إلخ ٢١٥ ، ٢٩٨ جـ ٢ .
* الحكاية المذكورة عن الذى قال : إنه التقم العالم ، وأراد أن يقول : أنا الحق ونحوها ٢١٧ جـ ٢ .
* « إذا بلغ الصب الكمال . . . بأن صلاة العارفين من الكفر » ٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ ٢ .
* « الأصل الثانى » الاحتجاج بالقدر على المعاصى ، وترك المأمور كثير من الخائضين وقع فى هذا ١٨٢ - ١٨٤ جـ ٢ .
* يوجد فى كلام الشاذلى وغيره أدعية تتضمن تعطيل الأمر والنهى ٢٠٠ ، ٢٠١ جـ ١٤ .
* من الاتحادية من يرى أن له طريقا إلى الله بغير اتباع الرسول ويحتج بقصة الخضر ٢٠١ - ٢٠٣ جـ ٢ .
* كتاب فصوص الحكم وما شاكله كفر ظاهرا وباطنا كقولهم : إن وجود الأصنام هو وجود الله وأن القرآن كله شرك ، وقول ابن الفارض : « لها صلواتى بالمقام أقيمها » تناقضهم ٢٢١ - ٢٠٤ جـ ٢ .
* قوله : إن الرب والعبد شىء واحد ٢١٠ ، ٢٢٧ جـ ٢ .

* قوله : « أنا من هوى ومن أهوى أنا » ٢٢٨، ٢٢٩ جـ ٢ .
* قوله : « إن العالم عين حدقة الله » والرد عليه من وجوه ١١٩ - ١٢٦ جـ ٢.
* قوله : ماثم إلا الله ، لفظ مجمل يحتمل أنه أراد مايقوله أهل الاتحاد ويحتمل . . . إلخ ٢٩٥ - ٢٩٧ جـ ٢ .
* « إن الله هو الدهر » لا يدل على أن الله هو الزمان ولا يقول ذلك حتى أهل الوحدة ٢٩٧ جـ ٢ .
* مما يذكر عن بعضهم من القبائح أنه يهوى المردان ٢٢٩ جـ ٢ .
* مدحهم للحيرة وماذكره صاحب الفصوص فى ذلك ١٢٢ - ١٢٦، ١٣٣ - ١٣٥ جـ ٢.
* أنواع تحريف الاتحادية للقرآن ورده ١٨، ١٩٤، ٢١٢ - ٢٢٢ ، ٢٢٤، ٢٢٥ جـ ٢ .

ومن حجج الاتحادية والجواب عنها

* ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه﴾ ٢٢ ، ٢٣ جـ٢.
* ﴿ ليس لك من الأمر شيء﴾ ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون ﴾ ﴿ وما رميت . . . ولكن الله رمى ﴾ ٢٠٠ - ٢٠٩ ، ٢٢٧ ، جـ ٢ .
* « كنت سمعه الذى يسمع به » ١٣٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ - ٢٢٤ جـ ٢ .
* « فيأتيهم الله فى صورة غير الصورة . . . » ٢٠٧ ، ٢٠٨ جـ ٢ .
* إبطال استدلال الحلولية بحديث « الإدلاء » ٣٤٠ جـ ٦ .
* «كان الله ولا شيء معه»زيادة الملاحدة: « وهو الآن على ما عليه كان » ١٦٦ - ١٧١ جـ ٢.
* استدلالهم بـ : « ألا كل شيء ما خلا الله باطل » ٢٥٥ - ٢٥٧ جـ ٢ .
* احتجاج ابن عربى على أن المعدوم شيء ثابت فى العدم . . . بقوله : « كنت نبيا وآدم بين الماء والطين » ، بيان لفظ الحديث الثابت ٩٣ - ٩٨ ، ١٤٦ ، ١٤٧ جـ ٢ .
* ماصح عن النبى وكبار العارفين لا يدل على الحلول والاتحاد ٥٠ - ٥٣ جـ ٢ .
* تحذير الجنيد وأمثاله من هذا المذهب وقوله : التوحيد إفراد الحدوث عن القدم . انكار ابن عربى وأهل الوحدة عليه والرد عليهم ، ادعى ابن عربى وأمثاله أن الشيوخ المتقدمين ماعرفوا التوحيد ١٧٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٧ جـ ٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ جـ ٥ ، ١٩١ جـ ٨، ٢٤٠ ، ٢٤٥ جـ ١١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ جـ ١٤ .
* هؤلاء قد يجدون عن بعض المشايخ كلمات مجملة فيحملونها على معان فاسدة ٢٢٦ جـ٢.
* قد يعرض لبعض السالكين من الحال مايغيب فيه عن نفسه ، لكن ليست حالا لكل سالك ولا هى غاية محمودة ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢ .
* ليس مع هؤلاء شيء من الحق ولا شبهة حق ٢٥٧ جـ ٢ .
* ليس مع الاتحادية والحلولية إلا ألفاظ متشابهة عن بعض الأنبياء والصالحين ٢٥٠ جـ ٢ .
* أول أمر نفى الصفات ، والقول بأن القرآن غير الله وغير الله مخلوق ، وآخر أمرهم يقولون: ما ثم موجود غير الله ٢٢٨ ، ٢٢٩ جـ ٢ .

من الرد عليهم أيضا

* تصور مذهبهم كاف فى فساده ٨٩ جـ ٢ .
* أنكر تعالى الباطل من الحلول والاتحاد فى آيات ٢٦٥ ، ٢٦٦ جـ ٢ .
* الاتحادية والحلولية لا يقتصرون على أنه ولد شيئا ، أو أنه مولود ٢٧١ ، ٢٧٢ جـ ٢ .
* الرد على فرعون يتضمن الرد عليهم ٢٧٢

جـ ٢ .
* زعم الاتحادية أن فرعون كان مؤمنا، دلالة القرآن على كفره وعذابه، كيف دخلت الشبهة عليهم، كشفها ١٦٤ - ١٦٦، ١٧١ - ١٧٥ جـ ٢، ٩ جـ ١٢ ، ٦٦ ، ٦٧ جـ ١٦.
* سبب قول النبى : « إن الدجال أعور . . . » هو أن كثيرا من الخلق يجوز ظهور الرب فى البشر ، أو يقول : هو البشر ٢٤٠ ، ٢٨٧ جـ ٢ .
* سبب ضلال أهل الوحدة: أنهم لم يعرفوا مباينة الله لمخلوقاته وعلموا أنه موجود فظنوا أن وجوده لا يخرج عن وجودها ١٨٠، ١٨١ جـ ٢، ١٦٩ ، ١٧٠ جـ ٥ .
* بطلان الاتحاد والحلول الذاتى وأبطل منه قول من قال : ماثم تعدد ٢٣٥ ، ٢٦٢ جـ ٢ .
* ليس لمقالات هؤلاء وجه سائغ، ولو قدر أن بعضها يحتمل فى اللغة معنى صحيحا ، يجب بيان معناها لمن أحسن الظن بها ٢١٨، ٢١٩ جـ ٢ .
* عامة أهل الكلام يعظمون أئمة الاتحاد ويتكلفون لعباراتهم المحامل ١٠٣ ، ١٠٤ جـ ٤ .
* من قال : إن لقول هؤلاء سرا خفيا وباطنا حقا فهو من كبار الزنادقة أو الجهال ٨٥ ، ٨٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٠ جـ ٢ .
* المناظرة التى تقطع دابرهم٣٦٢ ، ٣٦٣ جـ ٧ .
* مناظرة بين يهودى واتحادى ٢١٨ جـ ٢ .
* السبب الذى حمل المؤلف على بيان ضلال أهل الاتحاد هو تعظيم كثير من الناس لهم ٢١٦ ، ٢١٧ جـ ٢ .
* لايقبل مذهبهم إلا جاهل أو ظالم ٨٩ جـ ٢ .
* **كفر أهل الوحدة** ٢٢ ، ٢٣ جـ ٢ .
* السلف كفروا الجهمية فكيف بهؤلاء ؟ ٨٢ ، ٩٠، ٢٨٨ ، ٢٨٩ جـ ٢ .
* كفر هؤلاء أعظم من كفر عباد الأصنام ٧٦، ٧٨ ، ١٢٧ جـ ١١ .
* الاتحادية أكفر من اليهود والنصارى من وجهين ١٠٧ ، ١٠٨ جـ ٢ .
* تجويز أهل الوحدة للتهود والتنصر والإسلام ١١٩ ، ١٢٠ جـ ٢ .
* إسقاطهم الشرائع والأوامر ١٧٤ جـ ٢ .
* بعض مايظهر به كفرهم ١٥٢ -١٦٧جـ ٢ .
* قول أهل الوحدة يجمع كل شرك فى العالم، وهم لا يوحدون الله وإنما يوحدون القدر المشترك بينه وبين غيره ٢٥٠ ، ٢٨٨، ٢٨٩ جـ ٢ .
* أهل الوحدة كفروا بالله واليوم الآخر والكتب والرسل مع دعواهم التحقيق والعرفان ١٤٨ ، ١٤٩ جـ ٢، ١٣١ ، ١٣٢ جـ ١١ .
* **الفرق بين أهل الوحدة وبين أهل العلم والإيمان** ٨٧ ، ١١٩، ١٢٠ ، ٢٨٦ جـ ٢ .
* ابن عربى وأمثاله ، وإن ادعوا أنهم من الصوفية فهم من صوفية الملاحدة الفلاسفة . . . إلخ ١٤٤ جـ ١١ .

ابن عربى

* قول العلماء والفضلاء المعاصرين لابن عربى فيه وفى مذهبه والتباس أمره ، وتلبيسه على الناس وأن قوله قول الدهرية ، وما رؤى فيه من المنامات وقول من شاهد جنازته ٨٤ ، ٨٥ ، ١٤٨ - ١٥٢ جـ ٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ - ١٣٩ جـ ١١ .
* ترتيب ابن عربى فى سلوكه ٧٤، ٧٥ جـ ٢ .
* سبب تعظيم المؤلف لابن عربى وإحسانه الظن به قديما ٢٨٠ ، ٢٨١ جـ ٢ .
* من اعتقد مايعتقده الحلاج فهو مرتد ، قتل على الحلول والزندقة والاتحاد ٢٩٠ - ٢٩٥ جـ ٢، ١٨٨ - ١٩٢ جـ ٨ .
* حال الحلاج وأتباعه ودعواهم أن الله نطق على

لسان الحلاج ٢٩٠ ، ١٩١ جـ ٢ .
* ما يذكر من ظهور كرامات للحلاج عند قتله كذب ٢٩١ ، ٢٩٢ جـ ٢ .
* من قال : إن الحلاج من أولياء الله وأثنى عليه فهو ضال ٢٩٢ - ٢٩٤ جـ ٢.
* هل تاب فيما بينه وبين الله ؟ ٢٩٣ ، ٢٩٤ جـ ٢ .
* أيما أكفر من أئمة أهل الوحدة : ابن عربى أو الصدر الرومى أو التلمسانى ٩١ ، ١٠٢، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١٦٩ جـ ٢ .
* ما أنشد ابن الفارض عند وفاته ١٥١ ، ١٥٢ جـ ٢ .
* رؤوس الاتحادية أئمة كفر يجب قتلهم ، ولا تقبل توبتهم إذا أخذوا قبلها ١٤٢ - ١٤٤ جـ٢ .
* توبة من قال : هذه الأقوال ترجع إلى الملك العلام ٢١٧ جـ ٢ .
* يرى المؤلف أن ظهور مثل هؤلاء أكبر أسباب ظهور التتار واندراس شريعة الإسلام ٢٨٧ جـ ٢ .
* حكم من شك فى كفرهم ٢٢٣ ، ٢٢٤ جـ ٢ .
* تجب عقوبة كل من انتسب إليهم أو ذب عنهم أو أثنى عليهم أو عظم كتبهم ... أو لم يعاون على القيام عليهم إذا عرف حالهم ٨٥ ، ٨٦ جـ ٢ .
* قد لا يفهم مذهبهم كثير من الناس ، ماذا يقول أئمتهم فيمن لا يفهم مذهبهم أو كان عارفا به أو أنكره ؟ ٢٣٠ ، ٢٣١ جـ ٢ .
* حال الجهال الذين يحسنون الظن بهؤلاء ، وحال من يثنى عليهم ٢٢٢ ،٢٢٣ جـ ٢.
* القول بالحلول أو ما يناسبه وقع فيه كثير من متأخرى الصوفية ١٨٠ - ١٨٢ جـ ٢.
* يوجد فى كلام صاحب منازل السائرين وغيره مايفضى إلى الحلول الخاص فى حق العبد العارف الواصل إلى ماسماه « مقام التوحيد»، ١٤٢، ٢٨٩جـ ٥ ، ١٩٠، ١٩١ جـ ٨ .
* ما فى كلام أبى طالب من الحلول العام مع تبريه من لفظ الحلول ٢٨٩ - ٢٩٣ جـ ٥.
* ما عليه أهل العلم والإيمان مما يشبه الحلول والاتحاد وهو أولا :حلول الإيمان به فى القلب ومعرفه أسمائه وصفاته ، لا حلول ذاته ، تنوع هذا فى القلوب ٢٣١ - ٢٣٣ ، ٢٣٩ جـ ٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ جـ ٥ .
* قد يتوسع فى العبارة عن هذا المعنى وقد يقوى حتى يقال : مافى قلبى إلا الله وماعندى إلا الله ٢٩٣ ، ٢٩٤ جـ ٢ .
* ثانيا : اتحاد أحكام صفات العبد وأسبابها بأحكام صفات الرب وأسبابها - إذا كان أحدهما يحب ما يحبه الآخر ... إلخ - وهم فى ذلك على درجات ٢٣٥، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٦٣ جـ ٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ جـ ٦ .
* جاء فى أولياء الله نوع من هذا الاتحاد « من عادى لى وليا ... » « مرضت فلم تعدنى... » وأحاديث أخر ٣٩٠ - ٣٩٣ جـ ٢ ، ٢٣٦ - ٢٣٨ جـ ٢٠ .
* قد يقع بعض من غاب عقله فى نوع من الحلول والاتحاد فيكون معذورا ٢٤٠ جـ ٢.
* قد يغلب على بعض أهل الحلول الأصحاء شهود قلبه فيتوهم أنه رأى الله ، وهذا غلط ٢٤٠ ، ٢٤١ جـ ٢ .

مايشبه الحلول والاتحاد المطلق وهو حق أو مشوب بباطل

* الاتحاد المطلق بمعنى أن العالمين ممتلئون بآثار

أسمائه وصفاته حق ، قول القائل : مارأيت شيئا إلا رأيت الله قبله أو بعده أو فيه ٢٤١ - ٢٤٣ جـ ٢ .
* وكذلك قد يشهد إلهيته العامة ٢٤٤، ٢٤٦ جـ٢ .
* كثير من أهل التوجه إلى الله قد يشهدون القدر المشترك بين المصنوعات ، فيظنون أنه الخالق وهو غلط ٢٤٣ ، ٢٤٤ جـ ٢ .
* بيان مايشبه الحلول والاتحاد فى معين - لما يقوم به من آثار الإلهية أو الربوبية وهو باطل محض ٢٤٦ ، ٢٤٧ جـ ٢ .
* ما يؤثر عن أبى يزيد البسطامى وغيره من الكلمات فى حال الفناء ... تطوى ولا تروى ١٩٠ ، ٢٧٨ جـ ٢ .
* سبب غلط من ادعى الاتحاد والحلول العينى ٢٧٨ ، ٢٧٩ جـ ٢ .
* قد يشتبه على بعض الناس الاتحاد النوعى المذكور فى بعض الأحاديث بالاتحاد الذاتى «مرضت ...» ٢٧٨، ٢٧٩ جـ ٢، ٢٣٦ - ٢٣٨ جـ ٢٠ .
* قصد المؤلف من الرد على الاتحادية وحثه للشيخ نصر على الحذر منهم وبيان مذهبهم ٢٧٩ - ٢٨١ جـ ٢ .

الفهرس العام

لـ « مجمل اعتقاد السلف

و

مفصل الاعتقاد »

عقيدة الأنبياء

* اتفاق الرسل فى الأصول الاعتقادية والعلمية والعملية ٤٢، ٤٣جـ٢، ٨٧ - ١٠٥، ١٢١، ١٢٢جـ٣.

* كيفية بيان النبى لأصول الدين كالتوحيد والصفات والنبوة والمعاد والقدر ، ودلائل هذه المسائل ١٨٣ - ١٨٥جـ ٣.

* ليس لأحد أن يضع عقيدة ولا عبادة من عنده وليس كل ما اعتقده فهو حق ٦٥ - ٦٧ جـ٢.

* ليس لأحد أن يعتقد ما شاء ٢٤١ ، ٢٤٢جـ ١١.

* الذى يجب على المكلف اعتقاده فيه إجمال وتفصيل ٢٠٤ جـ ٣.

* ما كتبه المؤلف من مجمل الاعتقاد لما طلب منه الأمير ذلك ١٠٧ جـ ٣.

* وصفه للواسطية وسبب كتابتها ١٠٨، ١١١ ، ١٦٣جـ ٣.

* **اعتقاد السلف وأهل السنة** على سبيل الإجمال هو ما أجاب به النبى جبريل لما سأله عن الإيمان... ٨٧ جـ٣، ٩٩ - ١١٢جـ ١١.

* هذه النقول عنهم وإجماع الطوائف وكتبهم تبين مذهبهم ١٣٩، ١٤٠جـ٣، ٧، ١١، ٩٢، ١٠٥ - ١١٣جـ٤، ١٨ - ١٩، ٣٢، ٣٣، ٦٠، ٦٥ جـ ٥ .

* من جمع الأحاديث والآثار فى أبواب العقائد ٢٣٥ جـ٣.

الإيمان بصفات الله

* الإيمان بصفات الله فرض وهو من الإيمان بالله ٨٧ جـ ٣.

* مذهب السلف أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل ١٠٨ - ١١٠جـ٣ ،١٨، ١٩، ٤٣ - ٥١، ١٧٨جـ٥، ٣٠٩، ٣١٠جـ٦ ، ٨، ٩جـ٧ .

* الرسل جاءت بإثبات الأسماء الحسنى والصفات العلا ونفى النقائص والتمثيل عن صفات الله وأسمائه ، آيات وأحاديث تشتمل على جملة مما سمى الله به نفسه ووصف به نفسه نفيا وإثباتا ١٤ ، ١٥، ٨٧ - ٩٤جـ٣، ٣٠٩، ٣١٠جـ٦، ٢٦١ - ٢٦٦جـ١١ .

* **الإيمان بالملائكة** ١٩٦ جـ ٧.

* حقيقة الملك وطبيعته ٢١٩، ٢٢٠ جـ٤.

* وصف الملائكة فى الكتب السماوية والأحاديث، بيان أصنافهم وأعمالهم ٧٥ - ٧٩ ، ١٥٩ ، ١٦٠جـ ٤.

* ذكر الله الحفظة الموكلين ببنى آدم فى مواضع. ١٥٣ جـ ٤.

* هل الموكلون بالعبد هم الموكلون به دائما ؟ ٩٢، ٩٣ جـ ٤.

* كيف تطلع الملائكة والشياطين على هم العبد بالحسنة أو السيئة ؟ ١٥٥، ١٥٦ جـ ٤.

* ملاحدة الفلاسفة يجعلون الملائكة قوى النفس الصالحة ٣٤٦ جـ٤، ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢٢.

* الملائكة فى الشريعة وعدم انحصارها فى تسعة أو عشرة والفرق بينها وبين العقول والنفوس التى يدعونها ٧٣ - ٨٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٣جـ ٤.

* **الإيمان بالرسل والأنبياء** ١٩٦ جـ ٧.

* التوحيد والإيمان بالرسل واليوم الآخر متلازمة ٢٢٧ جـ ٣ ، ٣٤ ، ٣٥ جـ ١٨.

* يجب الإيمان بجميع الرسل ٦٥ ، ٦٦جـ ٣.

* حاجة الناس وضرورتهم إلى الرسالة، الرسالة

روح العالم ونوره ٧، ٩ جـ ١، ٥٥ - ٥٨، ٦٠ ، ٦١ جـ ١٨ .

* هل يعلم بالعقل وجوب إرسالهم ؟ ٢٧٤ جـ ١٦ ، ١٨٠ جـ ١٧ .

* نزاع المتكلمين فى الأصول التى يتوقف إثبات النبوة عليها ٢١جـ٢ ،٥٥، ٥٦جـ ٣ .

* قول بعض من لا يؤمن بحقيقة النبوة والرسالة فى النبوة وخصائص النبى وبطلانه ٦٢، ٦٣جـ٤، ١١، ١٢، ١٣٥جـ ٩، ٣٥٣، ٣٥٤ جـ ١٢ ، ١٨٠ جـ١٧، ١٠١، ١٠٢ جـ١٩ .

* هل الخضر نبى ؟ وهل هو وإلياس معمران؟ ٢٠٧ - ٢١٠جـ ٤ .

* الذبيح هو إسماعيل ٢٠٤ - ٢٠٧ جـ ٤ .

* من **معجزات الأنبياء** ١٥٢، ١٧٣ - ١٧٥، ١٧٧ - ١٨٠جـ ١١ .

* جمع الله لنبينا أنواع المعجزات والخوارق ١٧٤، ١٧٥جـ ١١ .

* خاصة المعجزة عند كثير من أهل البدع ٩٠ جـ ١٣ .

* أقسام الخوارق ١٧٧، ١٧٨ جـ ١١ .

* قول الصابئة: إن معجزات الأنبياء قوى نفسانية ٣٥٤ جـ ١٢ .

* ما يعرف به صدق الأنبياء ١١١، ١١٢ جـ١٤ .

* يخاطب من لا يقر بنبوة أحد من الأنبياء بطرق ١٢٧ - ١٣٠ جـ ٤ .

* الإيمان بعموم **رسالة محمد** واجب على كل إنسان ٩ ، ١٠ جـ ١٩ .

* بطلان قول اليهود والنصارى بأن محمداً رسول إلى العرب دون أهل الكتاب وأن اختلاف الديانات كاختلاف المذاهب ١٢٣ - ١٢٦ جـ٤ .

* كل طريق يذكره اليهود والنصارى ليثبتوا به نبوة موسى وعيسى فهو على نبوة محمد أدل ١٣٣، ١٣٤ جـ ٤ .

* ختم الرسالة بمحمد ٩٦، ٩٧ جـ ١١ .

* وجوب **طاعة الرسول** وتصديقه واتباعه فيما عرفنا معناه وفيما لا نعرف ٤٧، ٤٨جـ١، ٧٤، ٧٦جـ٣ ، ٩ جـ ١٩ .

* مرتبة الرسول اتباعه فى كل ما قال من غير مطالبة بالدليل وثواب من أطاعه وعقوبة من عصاه ٧٥ - ٧٧ جـ ٣٥ .

* النبى له ثلاثة أحوال: إما أن يكذب أو يطاع ، أو لا يأمر إلا بما أمر الله به ، أو يأمر بما يريده مباحا له « اختر إما عبدا رسولا وإما نبيا ملكا . . . » ٥٠ جـ١٣ ، ٨ جـ ١٨ ، ٣٤ جـ ٣٥ .

* إنما يصطفى للرسالة من كان من خيار قومه حتى فى النسب وإن كان على مثل دينهم ٢١ جـ ١٥ .

* **عصمة الأنبياء** فى باب التبليغ دون غيرهم، هل يصدر منهم ما يستدركه الله ؟١٦٩ - ١٧١ جـ ١٠ .

* النبى معصوم لا يصدر عنه قولان متناقضان بخلاف غيره ١٠١ ، ١٠٢ جـ ٤ .

* هل عصمتهم فى غير ما يتعلق بالرسالة ثابت بالعقل أو بالسمع؟ وهل العصمة عن الكبائر والصغائر أو من بعضها أم العصمة فى الإقرار عليها ؟ وهل تجب العصمة من الكفر والذنوب قبل المبعث ؟ لم يذكر الله عن نبى ذنبا إلا مقرونا بتوبة. قد يكون أحسن حالا منه قبله ١٧١ - ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٧٩جـ ١٠ ، ٨٧ ، ٨٨ جـ ١٥ .

* أول من قال بعصمتهم مطلقا الرافضة ، ثم نقلوا ذلك إلى أئمتهم ١٩٥، ١٩٦ جـ٤ .
* **الإيمان باليوم الآخر** ١٩٦جـ ٧ .

أشراط الساعة

* الدجال الكبير وفتنته وعلاماته وتحذير النبى منه،الجساسة ٢٤٢جـ٣، ٢٠٨، ٢٠٩جـ٤ .
* إذا نزل عيسى حكم بشريعة محمد ، كيفية نزوله ، الرفع كان ببدنه وروحه ، عيسى حى ٢٥، ١٩٣ - ٢٠٢، ٢٠٦جـ ٤ .
* ليس عن النبى فى تحديد وقت الساعة نص، الذين استدلوا على ذلك بحروف المعجم أكثرهم مفترون « ما المسؤول عنها . . » ٢١٠ جـ ٤ .
* عرض الأديان عند الموت ليس أمرا عاما ١٣٦، ١٣٧ جـ ٤ .
* **القيامة الصغرى** ١٦١، ١٦٦ جـ ٤ .
* من الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما يكون بعد الموت ٩٧ جـ ٣ .
* الإيمان **بفتنة القبر وعذابه ونعيمه** ، ومعناها، هل يفتن الأنبياء ؟ وهل يمتحن الأطفال والصبيان والمجانين فى قبورهم أم فى الآخرة ؟ ٩٧جـ٣، ١٥٧، ١٧١، ١٧٣ - ١٨٥جـ٤ ، ٢١٢ جـ ٢٤ .
* يتكلم الميت فى قبره ، وقد يسمع من كلمه ١٦٨، ١٨٢ - ١٨٤ جـ٤ .
* هل يقعد الميت فى قبره عند السؤال ؟ ٣١١، ٣١٢ جـ ٥ .
* أدلة عذاب القبر ومسألة منكر ونكير ١٦١، ١٦٣، ١٧٥، ١٨٥جـ ٤ .
* النائم يحصل لبدنه وروحه فى المنام لذة وقد يجد أثرها فى اليقظة والمقبور أولى ١٦٩، ١٧٠ جـ ٤ .
* هل يحتاج موتا ثانيا بعد أن تدخل الروح فى جسده ويجلس ويجاوب ؟ وهل عودها إلى بدنه فى القبر وفى القيامة مثل هذه النشأة ؟ قد لا يتغير التراب١٦٩ - ١٧١ جـ٤ .
* قد يكشف لبعض الخلق عذاب أهل القبور ٣٩٦ جـ ٤ ، ٢١٠ جـ ٢٤ .
* « هذه أصوات يهود تعذب فى قبورها . . . » ١٢ جـ ٣٥ .
* سبب ذهاب الناس بدوابهم إذا مغلت إلى قبور اليهود والنصارى والباطنية ١٧٧ جـ ٤ .
* لا يجب أن يكون عذاب القبر دائما ١٨٢ - ١٨٤ جـ ٤ .
* هل الحياة والرزق ودخول الجنة مختص بالشهداء ؟ ١٨٥ ، ١٨٦ جـ ٢٤ .
* بعض الأبدان لا يأكلها التراب ٣١١ ، ٣١٢ جـ ٥ .
* صلاة موسى فى قبره مما يتمتع بها الميت ، الجمع بين صلاته وبين « إذا مات ابن آدم انقطع عمله . . . » ٢٠٢، ٢٠٣ جـ ٤ .
* هل العذاب والنعيم فى القبر على الروح والبدن أو على الروح وحدها ؟ ١٧٤ - ١٨٥ جـ ٤ .
* من قال : إن البدن يعذب أو ينعم بلا حياة فيه ومن أنكر وجود النفس بعد الموت ١٦١، ١٦٢جـ ٤ ، ١٥ ، ١٦ جـ ٩ .

الروح

* أحوال الروح عند قبضها وفى البرزخ، أرواح الشهداء ١٣٥ - ١٣٧ جـ ٤ .
* تلقى الملائكة للروح المؤمنة وصعودها بها ١٦٧ جـ ٥ .

* صعود الروح وعودها ليس مثل صعود البدن ونزوله ١٦١ - ٢٧٤جـ ٥.

* فى حالة عروجها لم تفارق البدن ٢٨٤ ، ٢٨٥ جـ ٥ .

* حركتها ١٥٩ جـ ٤ .

* أرواح المؤمنين فى الجنة ، الأرواح مخلوقة ولا تفنى وموتها مفارقة الأبدان، أدلة بقائها ١٦١ - ١٦٦ ، ١٧٢ ، ١٧٩ - ١٨٠ جـ٤ .

* اجتماع روح الميت مع روح أقاربه ، استقرار الأرواح ٢٠٦ جـ ٢٤.

* الإنسان عبارة عن البدن والروح، هل النفس هى الروح ؟ ١٢٢ - ١٢٥جـ ٤ ، ١٥٥ - ١٥٧ جـ ٩، ٦٧ ، ٦٨ جـ ١٢ .

* أين مسكن النفس من الجسد ؟ ٨٧ ، ٨٨ جـ٩ .

* هل لها كيفية تعلم ؟ هل هى جوهر ؟ ٢٣ - ٢٥ جـ ٣ ، ٨١ - ٨٨ جـ ٩.

* هل المفوض إلى الله أمر ذاتها أو صفاتها أو هما ؟ ١٣٩، ١٤٠ جـ ٤.

* قول الفلاسفة المشائين فى النفس وحالها وإذا فارقت البدن ٧٩ جـ ٩.

* قول المتفلسفة : لا يشار إليها ولا توصف بحركة ولا سكون ، تعلقها بالبدن ١٨٩ - ٢١١ جـ ١٧.

* القائلون بقدم الروح الصابئة الفلاسفة وبعض ضلال المتصوفة ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٦، ١٣٧ جـ ٤.

* روح الآدمى مخلوقة ، من صنف فى الروح ، روح عيسى مخلوقة ١٣١ - ١٤٠جـ ٤.

* هل رأى النبى ليلة المعراج أرواح الأنبياء أو أجسامهم فى صور أبدانهم ؟ رؤية النبى لموسى فى الطواف كانت مناما ٢٠٨ جـ ٤ ، ٣١٣ ، ٣١٤ جـ ٥ .

* رأى عيسى بروحه وجسده ، وقيل : وإدريس ٢٠٢ ، ٢٠٣ جـ ٤.

* سبب كون عيسى فى السماء الثانية وآدم فى السماء الدنيا ١٨٤ جـ ٤.

النفخات ومن يموت بها

* أخبر القرآن بثلاث نفخات ، من يتناوله الاستثناء فى الآية ١٥٩ ، ١٦٠ جـ ٤.

* هل الصعقة فى القيامة تعد رابعة وهل دخل فيها موسى ؟ ١٦٠ جـ ٤.

* زعم طوائف من المتفلسفة أن الملائكة لا تموت ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٦١ - ١٦٦ ، جـ ٤.

* حشر البهائم مع الثقلين ١٤٥ جـ ٣ ، ٢٤٨، ٢٦٣ - ٢٧٠جـ ٤، ٢٦٧ جـ٢٧ .

القيامة الكبرى

* الإيمان بالبعث بعد الموت ١٩٦ جـ ٧.

* البعث وأدلته فى القرآن ١٦ ، ١٨٠ ، ١٨١ جـ٣، ٦٦، ٦٧جـ٩ ، ١٣٩ - ١٤٣ جـ ١٧.

* الرسل بشرت وأنذرت باليوم الآخر تكذيبا لمن نفى ذلك من المتفلسفة ١٦٣ جـ ٤ ، ١٣، ١٤ جـ ٩.

* مذهب سائر المسلمين بإثبات القيامة الكبرى والثواب والعقاب هناك وفى البرزخ، من قال: هو على البدن ،ومن قال: على النفس فقط ، ومن أنكر المعاد مطلقا ١٦١، ١٦٧، ١٧٤، ١٧٥ - ١٨٥ ، ١٩٣جـ ٤.

* المعاد عند القرامطة والمتفلسفة الصابئة المنتسبين إلى الإسلام من متطبب أو متكلم أو متصوف ١٩٢، ١٩٣جـ ٤.

* هل تبعث هذه الأجساد بعينها ؟ ١٨٨ جـ ٤.

* كيفية إعادة الأبدان فى الآخرة ، ليست الأبدان فى الآخرة مماثلة لهذه الأبدان ١٣٨، ١٣٩ ، ١٤٢ - ١٤٤ جـ ١٧ .

* إذا أكل إنسان إنسانا فكيف إعادة الثانى ؟ ١٦٢ جـ ٧.

* كفر من أنكر انفطار السموات ١٨٨ جـ ٢ .

* الإيمان **بالميزان** ووزن الأعمال فيه ٩٧ جـ٣.

* هل الميزان هو العدل أو له كفتان ؟ ٢٤، ٢٥ جـ ٤ .

* نشر **الصحائف** ٩٧ جـ ٣ .

* **يحاسب الله الخلائق** فى ساعة واحدة ويخلو بعبده المؤمن ٩٧ جـ ٣ ، ١٨٨ جـ ٤ ، ٢٩٣، ٢٩٤جـ ٥ .

* هل يحاسب الكفار ؟ ١٨٨ ، ١٨٩جـ ٤ .

* اختصام الروح والجسد يوم القيامة ١٣٤، ١٣٥ جـ ٤ .

* هل يخاطب الله الناس يوم البعث بلسان العرب ؟ ١٨٥ جـ ٤ .

* **الحوض** المورود والشرب منه ٩١ جـ ٣ .

* **الصراط** والمرور عليه لكل أحد ، **القنطرة** ٩٧، ٩٨ جـ ٣ ، ١٧٢ جـ ٤ .

الشفاعة

* شفاعة الرسول لأهل الموقف ١٠٨ ، ١٠٩ جـ١ .

* الإيمان بشفاعات الرسول وغيره لأهل الكبائر وغيرهم دون أهل الشرك ١١٣ جـ١، ٩٨ جـ ٣ .

* احتجاج الخوارج على نفى الشفاعة لأهل الذنوب وشبهتهم وجواب أهل السنة ٨٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ جـ ١ .

* شفاعة النبى فى زيادة ثواب المؤمنين ورفع درجاتهم ١١٢ ، ٢١٩ ، ٢٢١ - ٢٢٣ ، ٢٤٢ جـ ١ ، ١٨٨ جـ ٥ .

* خروج كثير من أهل الكبائر بالشفاعة متواتر ١٨٤ ، ١٨٥ جـ ١١ .

* من دخلها من عصاة الموحدين أماتته حتى تحل الشفاعة ١١٥ ، ١١٦ جـ ١٦ .

* ثبوت أنواع من الشفاعة لعمه وغيره ١١٠ ، ١١١ جـ ١ .

عم الرسول وأبواه

* لم يصح أن الله أحيا للنبى أبويه حتى أسلما، مات أبو طالب على الكفر لكنه فى ضحضاح من النار ١٩٩ - ٢٠٢جـ ٤ .

* « استأذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى، « إن أبى وأباك فى النار » ١١٠ ، ١١١ جـ ١ .

* نصر أبى طالب للنبى كان حمية جاهلية فلم يقبل ٣٣٨ جـ ٧ .

* أصح الأقوال فى **أطفال المشركين** « طبع يوم طبع كافراً » مع قوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ١٥٠، ١٧٣ ، ١٨٧ ، ١٨٨، ١٩١جـ ٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ ٢٤ .

* « كل مولود يولد على الفطرة » معنى ذلك ١٤٩ - ١٥٢ جـ ٤ .

* من قال : إنهم خدم أهل الجنة فقد أخطأ ١٧٢جـ ٤ .

* من لم تبلغه الرسالة فى الدنيا يبعث إليه رسول يوم القيامة ١٦٩ - ١٧١ جـ ١٧ .

* ولد الزنا إن آمن وإلا جوزى بعمله ، سبب ذمه ١٩١جـ ٤ .

* **أطفال المؤمنين والمجانين فى الإسلام تبع لآبائهم**

٤٣١ ، ٤٣٢ جـ ١٠ .

* هل يشهد لكل معين من أطفالهم بالجنة ؟ ١٧٣ جـ ٤ .

* أطفال المؤمنين إذا دخلوا الجنة كالكبار يدخلونها على صورة آدم ١٧٢ ، ١٩٠ ، ١٩١ جـ ٤ .

الجنة

* الولدان الذين يطوفون على أهل الجنة خلق من خلق الجنة ١٧٢ ، ١٩١ جـ ٤ .

* هل يتناسل أهل الجنة ؟ ١٩١ ، ١٩٢ جـ٤ .

* يبقى فى الجنة فضل عمن دخلها من أهل الدنيا، فينشئ الله لها أقواما فيدخلهم إياها بدون عمل ٩٨ ، ٩٩ جـ ٣ .

* الأذكار من نعيم أهل الجنة ٢٠٢ ، ٢٠٣جـ٤ .

* ما من نعيم فى الجنة إلا يبدأ فيه بالنبى ثم ينتقل إلى غيره ، وما من عذاب إلا يبدأ فيه بإبليس، ثم يصعد بعد ذلك إلى غيره، سبب ذلك ٤٠٦ - ٤٠٨ جـ ١٠ .

* الجنة درجات والناس يتفاضلون فيها ١٠٦ - ١٠٨ جـ ١١ .

* الأكل والشرب فى الجنة ثابت بلا ريب وبتلذذ، وكذلك الطيور والقصور ١٩٢جـ٤ .

* اليهود والنصارى وبعض ملاحدة الباطنية ينكرون الأكل والشرب والنكاح فى الجنة ، نعيمها عندهم ١٨٧ جـ ٤ ، ٣٢ جـ ٥ ، ٩٧ ، ٩٨ جـ ١٤ .

* بماذا يعرف الزمن فى الجنة ؟ ١٩١ جـ ٤ .

* اتفق أهل السنة على أن الجنة والنار والعرش لا تفنى ١٧٤ جـ ١٨ .

* إذا عمل عملا يستوجب أن يبنى له قصر فى الجنة ثم عمل ذنوبا يستوجب بها النار فكيف يكون اسمه فى الجنة وهو فى النار ١٨٩ جـ ٤ .

* **الجنة التى أهبط منها آدم هى جنة الخلد فى السماء** ٢١٢ - ٢١٤ جـ ٤ .

الجن

* هل يدخل مؤمنهم الجنة ؟ كافرهم معذب بالإجماع ١٦٨ ،١٦٩جـ ١١ ، ٢٨ ،٢٩ ، ١٤٢، ١٤٣ جـ ٤ .

* وجود الجن ثابت بطرق كثيرة غير دلالة الكتاب والسنة وصرعها الإنسى ٢٣٢ جـ٤، ١٥٤ جـ٢٤ .

* طوائف المسلمين وجمهور الكفار والمشركين من الأمم يقرون بوجود الجن،حججهم، من أنكر وجودهم وحجته ٨ - ١٦ جـ ١٩ .

* عذر ابن عباس فى إنكاره أن يكون الرسول رأى الجن أو خاطبهم ٢٣ جـ ١٩ .

* الجن أحياء عقلاء لهم إرادة وفعل خلافا لبعض الملاحدة ٩ جـ ١٩ .

* ملاحدة الفلاسفة يجعلون الشياطين قوى الشر الفاسدة ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢٢ .

* هل الجن والشياطين جنس واحد ولد إبليس ؟ ٢٠٦ جـ ٤ ، ٨ جـ ٣٥ .

* الشيطان من الملائكة باعتبار صورته وليس منهم باعتبار أصله ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ٤ .

التفضيل والخلفاء

فضل الصحابة وتفاضلهم

* بيان فضائل الصحابة - إذا جهلت - من الدين ٢١٧ ، ٢١٨ جـ ٢٠ .

* الصحابة خيار المؤمنين ٣٨ ، ٣٩ جـ ٣٥ .

* « لا تسبوا أصحابى ... » ﴿ لا يستوى منكم ... ﴾ ﴿ والسابقون الأولون ... ﴾ ، تفاوت الصحابة فى الصحبة ، فضل الصحابة مطلقا وفضل من يليهم على من بعدهم ٢٣٣، ٢٥٠جـ٣ ، ٢٨٤ جـ ٤، ٣٨ - ٤٠ جـ ٣٥.

* هل كل من صحب النبى أفضل ممن لم يصحبه مطلقا ؟ ٣٢١ جـ ٤.

* السابقون الأولون أفضل من سائر الصحابة، أفضل السابقين ١٠٠ ، ١٠١، ١١٩، ١٢٠ جـ ١١.

* سلامة قلوب أهل السنة لأصحاب الرسول واتباعهم لوصاياه فيهم ١٠٠ ، ٢٣٣ ، ٢٥٠ جـ ٣.

* أحاديث تفضيل القرون الثلاثة أو الأربعة ١٦٣ - ١٦٦جـ ٢٠.

* متى انقرضت القرون الثلاثة ؟ بأى شىء يعتبر القرن ٢٠٧ جـ ١٠.

* تفضيل أهل الصفة أو غيرهم على العشرة ضلال مبين ٣٤ جـ ١١.

الشهادة بالجنة

* يشهد أهل السنة بالجنة لمن شهد له الرسول كالعشرة ١٠١جـ ٣.

* شهادة الرسول لحاطب مع قصة الكتاب وثابت ١٠١ جـ ٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ جـ ٤ ، ٢٩ ، ٣١ جـ ٣٥ .

* هل يشهد بالجنة لمن استفاض بين الناس إيمانه وتقواه كعمر بن عبد العزيز ؟ ٢٨٢ جـ ١١، ١٧٨ جـ ١٨.

* ينبغى للشخص أن يطلب الحشر مع النبيين والصالحين ويحبهم ٢٨١ ، ٢٨٢ جـ ١١.

* فضل من شهد بدرا والحديبية ١٠١ جـ ٣ ، ٢٨١ - ٢٨٣ جـ ٤.

* لا يشهد لمعين بجنة أو نار غير من شهد له الرسول لأنه قد يستوجب الثواب والعقاب ٤٣، ٤٤ جـ ٣٥.

* هل يشهد لأحد بعينه أنه ولى لله فى الباطن ؟ ٢٩٥، ٢٩٦ جـ ٤.

مراتب الخلفاء الأربعة فى الفضل

* ما يجب أن يعلمه المفضل ٢٥٣ جـ ٤.

* تفضيل أبى بكر ثم عمر على عثمان وعلى متفق عليه بين أئمة المسلمين ، أدلة ذلك ٢٥٨ - ٢٦١، ٢٨٧ جـ ٤.

* أفضل أولياء الله من هذه الأمة أبو بكر ١٣٧، ١٣٨ جـ ٢.

* تخصيص الرسول لأبى بكر بالصحبة وتخصيصه فى الآية لما تميز به من مزيتها ٣٩ ، ٤٠ جـ ٣٥.

* ما اختص به أبو بكر من القرب إلى الرسول وإلفهم لمقاصده ٤٦، ٤٧ جـ ١١.

* فضائل الصديق مختصة ٢٥٣ ، ٢٥٤ جـ٤.

* أبو بكر وعمر كانا وزيرى النبى،جواب مالك لما سأله الرشيد عنهما ٢٧٩ ، ٢٨٠ جـ ٤.

* كان لأبى بكر وعمر من الاختصاص بالرسول والصحبة ، وكمال المودة ما ليس لغيرهما ٢٤٤ - ٢٤٦ جـ ٤.

* « وزنت بالأمة فرجحت ، ثم وزن أبو بكر فرجح ،ثم وزن عمر فرجح ، ثم رفع الميزان» ٤٠٧ - ٤٠٩ جـ ١٠.

* أمره للأمة بالاقتداء بهما خاصة وباتباع سنة الأربعة ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ٤.

* أبو بكر وعمر أفضل من الخضر على القول بعدم نبوته ٢٣٦، ٢٣٧جـ ٤.

* تصريح على بتفضيل أبى بكر وعمر على جميع الأمة ، ولم يقله على سبيل التواضع ٢٤٨، ٢٤٩ جـ ٤.

* ابن عباس كان يفتى بقولهما خاصة ٢٤٤ جـ ٤.

* أبو بكر وعمر بعده أعلم وأفقه من على ، أدلة ذلك ومن حكى الإجماع عليه ٢٤٣ ، ٢٥٣ جـ ٤.

* تمنى عليّ أن تكون له أعمال عمر ، سؤال المشركين يوم بدر عن أبى بكر وعمر ، يدل ... الخ ٢٤٥ ، ٢٤٦ جـ ٤.

* الجواب عما روى « أقضاكم على » « أنا مدينة العلم وعلى بابها » علم على كان فى الكوفة واليمن مع أنهم قد تعلموا قبله ٢٤٩ - ٢٥١ جـ ٤.

* على تعلم من أبى بكر بعض السنة ، الذين صحبوا عمر وعليا يرجحون قول عمر ٢٤٦، ٢٤٨ جـ ٤.

* الخلفاء الثلاثة بلغوا من العلم العام ما لم يبلغه على ، على أعلم من ابن عباس وابن عباس أكثر فتيا منه وأبو هريرة أكثر رواية منهما ٢٥٢ جـ ٤.

* لم يحفظ لأبى بكر قول خالف نصا مع قيامه بأمور من الفقه والعلم عجز عنها غيره ٢٤٦ جـ ٤.

* ما روى أن عليا انفرد بعلم عن بقية الصحابة وشرب من غسل النبى باطل ٢٥٢ جـ ٤.

* موافقة عمر للنصوص أكثر من موافقة على ٢٤٦، ٢٤٧ جـ ٤.

* أصح حديث فى فضله والرد على النواصب ٢٥٤ - ٢٥٦ جـ ٤.

* ما تنازع الصحابة فى مسألة إلا فصلها أبو بكر ٢٤٧، ٢٤٨جـ ٤.

* تصدقه بالخاتم فى الصلاة كذب أنه أفضل بنى هاشم ٢٥٥، ٢٥٦جـ ٤.

* « من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم ... » الجواب عن أوله وبطلان آخره ٢٥٤ ، ٢٥٥ جـ ٤.

* تصدقه بالخاتم فى الصلاة كذب ٢٥٥ ، ٢٥٦ جـ ٤.

* حديث غديرخم ورواية المباهلة وهذان خصمان ليست من الخصائص ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٤.

* لم يقاتل الجن أحد من الإنس لا على ولا غيره،ولم يقاتل على على عهد الرسول عسكراً كانوا خمسين ألفا ولم يحمل على على اثنى عشر ألفا وهزمهم ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٤.

* المغازى التى شهدها مع الرسول ، وصف غزوة الأحزاب ، لم يبارز على إلا واحد ، صفة قتل على لمرحب ، هل هناك مرحب آخر قتله محمد بن مسلمة ؟ ٣٠١ جـ ٤.

* المغازى التى حضرها بعد الرسول ٣٠٠، ٣٠١ جـ٤.

* قولهم : إن عليا دعا على البغلة فانقطع نسلها ٣٠٦ ، ٣٠٨ جـ ٤ .

* هل صح أن فاطمة قالت : إن عليا يقوم الليالى إلا ليلة الجمعة فإن الله يرفع روحه فيها وأنه قال : اسألونى عن طرق السماء، وما المراد بطرقها ؟ ٣٠٢ جـ ٤.

* شيعة على الذين صحبوه لم يقدموه على أبى بكر وعمر ٢٤٧ - ٢٤٩ جـ ٤.

* لا يجوز التوقف فى تفضيل أبى بكر وعمر، الخلاف فى تبديع من فضل عليا على عثمان،

رجوع من فضله من السلف ، حجة من قدم عثمان ٨٤جـ٣ ، ١٦٢ ، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٧جـ٤

* هل تجب عقوبة من يفضل المفضول ؟ ٢٥٨، ٢٥٩ جـ ٤.

* تخصيص على بالصلاة عليه دون الثلاثة خطأ وكذا قول من قال : لا أفضل عليه غيره ٢٥٧، ٢٨٥، ٣٠٣ جـ ٤.

ترتيب الأربعة فى الخلافة

* مذهب أهل السنة فى ترتيب الخلفاء الأربعة ١٠١ جـ٣.

* ثبتت خلافة أبى بكر بالكتاب والسنة والإجماع ٣١ ، ٣٢ جـ ٣٥.

* خلافة أبى بكر وقيامه بالأمر والأشياء التى استحق بها أن يكون خليفته ،وقتاله من خرج عن الإسلام ٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ ٤ ، ١٦٢، ١٦٣ جـ ٢٥.

* موت النبى كان سبب فتن وردة ١٦٢ ، ١٦٣ جـ ٢٥.

* خلافة عمر وما كان فيها من ظهور الإسلام ١٦٢ ، ١٦٣ جـ ٢٥.

* جعل الله فى أبى بكر من الشدة وفى عمر من اللين ما لم يكن فيهما قبل استخلافهما ٢٨٠ جـ ٤.

* مبايعة عثمان وقصة قتله ، وما حدث بعده ١٦٣ جـ ٢٥.

* قدم السابقون عثمان طوعا بعد الشورى ، إبطال قول بعض أهل الأهواء أنهم قدموه لضغن على علىّ ٢٦١ - ٢٦٣جـ ٤.

* قتل عثمان والحسين سبب الفتن والتفرق ١٦٢، ١٦٣ جـ ٢٥.

* بيعة على وأحوال رعيته وقتاله للخوارج ثم استشهاده ١٦٣ ، ١٦٤ جـ ٢٥.

* التربيع بعلى فى الخلافة لم يخالف فيه إلا بعض أهل الأهواء ١٤ ، ١٨ جـ ٣٥.

* بدع الإمام أحمد من توقف فى خلافة على ٩٣ جـ٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩جـ٤ .

* رده على من عارض فى التربيع بعلى بأن طلحة والزبير قاتلاه ٢٦٩، ٢٧٠ جـ ٤.

* أدلة خلافة على والرد على من نازع فيها ٢٩١، ٢٩٣جـ ٤.

* حكم من قال : إن الدين فسد من حين أخذت الخلافة من على وذلك بعد موت النبى ٢٩٢، ٢٩٣جـ ٤.

* استخلاف علىّ على المدينة لا يدل على أنه أحق بالخلافة ولا الأفضل ، وكذلك « ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى» ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ جـ ٤.

* سيرة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى فى أنفسهم ومع الرعية ١٦ ، ١٧ جـ ٣٥.

* خلافة النبوة تمت بعلى ١٧ ، ١٨ جـ ٣٥.

* أول من ابتدع القول بالنص على علىّ وعصمته ٣١٥، ٣١٦ جـ ٤.

* قول الإمامية بالنص الجلى على علىّ ، وقول الزيدية بالنص الخفى عليه ،والراوندية بالنص على العباس،أقوال ظاهرة الفساد ٣١جـ ٣٥.

* من قتل عليا ؟ قصة قتله ، قبره بالكوفة ٣٠٤، ٣٠٦ جـ ٤.

* هل صح أن عليا قال: إذا أنا مت فأركبونى فوق ناقتى وسيبونى ،فأينما بركت فادفنونى ؟ ٣٠٤ جـ ٤.

أهل البيت

* أهل بيت النبى ، بنو عبيد ليسوا منهم ٥٤ ، ٥٥ جـ ٣١ .

* ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ ليست خاصة بهم، معنى (الأنفس) فى القرآن ٢٥٦ جـ ٤ .

* جنس العرب خير من غيرهم وجنس قريش وجنس بنى هاشم ، ولا يلزم ذلك فى كل فرد ١٩ جـ ١٩ .

أزواجه ﷺ

* مذهب أهل السنة تولى أزواج الرسول ١٠٢ ، ٢٥١ جـ ٣ .

* براءة عائشة ٧٥ - ٧٧ جـ ٣٢ .

* أفضل نساء هذه الأمة خديجة وعائشة وفاطمة، الخلاف فى تفضيل بعضهن على بعض ، جملة أزواجه أفضل من جملة بناته ٢٤٠ جـ٤ .

* خديجة أفضل من وجه وعائشة من وجه ٢٤٠ جـ ٤ .

* لم يقل: إن نساء النبى أفضل من العشرة إلا ابن حزم، ليس فى النساء أنبياء ٢٤١ جـ ٤ .

* **أفضل أولياء الله أنبيائه** ، خطأ من قال: إن غير الأنبياء يبلغ درجتهم ٩٢ - ٩٤ جـ ١١ ، ١٩٤ جـ ٤ .

* كل نبى أفضل من كل صديق ٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ ٤ .

* **أفضل الأنبياء** ١٩٤ جـ ٤ .

* حكمة النهى عن تفضيل بعض الأنبياء على بعض ٢٤١، ٢٤٢جـ ١٤ .

* « لا ينبغى لعبد أن يقول : أنا خير من يونس . . . » ١٣٧، ١٣٨ جـ ٢ .

* **التفضيل بين الملائكة والناس** ، بسط الأدلة والمذاهب فى هذه المسألة ٢١٥ - ٢٤٠جـ٤ .

* فضل الأنبياء والصالحين على الملائكة باعتبار النهاية ١٧٥، ١٧٦جـ ١٠، ٥٦ ، ٥٧ جـ١١ .

* تفضيل البهائم على كثير من الناس ٢١٥، ٢١٦ جـ ٤ .

* غلط من ظن أن من ولد على الإسلام أفضل ممن كان كافرا فأسلم ١٧٥ - ١٨٠ جـ ١٠ .

* الصغار يتفاضلون بتفاضل آبائهم وبأعمالهم إذا كانت لهم أعمال ١٧١، ١٧٢ جـ ٤ .

الإمساك عما شجر بين بعض الصحابة

* **أهل السنة** يحسنون القول فى الصحابة على ومعاوية وطلحة والزبير وعائشة وأبى موسى وعمرو وغيرهم . ويرون عدالتهم ويمسكون عما شجر بينهم ولا يعتقدون عصمتهم ، قولهم فى الآثار المروية فى مساويهم ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٢٣٣ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ جـ ٣ ، ٢٦٤ - ٢٦٦ جـ ٤، ٢١ - ٢٣ جـ ٣٣ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٧٦ - ٧٩ جـ ٣٥ .

* لأهل السنة أقوال فى اقتتالهم (أ) الجميع مصيبون (ب) على (جـ) واحد لا بعينه (د) الإمساك عما شجر بينهم مع العلم بأن عليا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق ، وهذا مذهب أئمتهم ٢٥١ جـ ٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ جـ ٤ ، ٣٣ - ٣٥جـ ٣٥ .

* التفريق بين الخوارج ومانعى الزكاة وبين أهل الجمل وصفين وغيرهم من المتأولين ٢٧٥، ٢٧٧ جـ٤ ، ٣٣٧ جـ٧ ، ٣٥ ، ٣٦، ٤٤ ، ٤٥ جـ ٣٥ .

* سرور على بقتال الخوارج وروايته الأحاديث فى ذلك بخلاف صفين ٤٤، ٤٥، جـ ٣٥ .

* ظهور أثر دعاء النبى للحسن وأسامة وثنائه عليهما ٤٤ ، ٤٥ جـ ٣٥.

* أكثر الصحابة اعتزلوا القتال واتبعوا النصوص وقالوا : هو قتال فتنة ٢٥١جـ ٣، ٣٥ ، ٣٦ جـ ٣٥ .

* بيان مدلول حديث « . . .أولى الطائفتين بالحق» وقوله لعمار: « تقتله الفئة الباغية . .» يدل على أن معاوية على حق ، وأن عليا أولى بالحق منهم ٢٦٧ - ٢٦٩ ، ٢٨٦ جـ ٤، ٣٥، ٣٦، ٤٦، ٤٧ جـ ٣٥ .

* شك أهل السنة فى الطائفة الموصوفة بالبغى والظلم ٢٦٩ جـ ٤ .

* إذا كان الله قد أمر بقتال الطائفة الباغية فما الجواب عن قعود أكثر الصحابة عن القتال مع على ٢٦٩ - ٢٧٣ جـ ٤ .

* للفقهاء وأكابر الصحابة قولان منهم من يرى القتال ابتداءً مع عمار ، ومنهم من يرى الإمساك مطلقا ٤٨ جـ ٣٥.

* قد يحتج من يرى ابتداء القتال بحديث عمار والصحيح خلاف هذا الرأى ٤٨ ، ٤٩ جـ ٣٥.

* ترك على القتال كان أفضل لو تركه ٢٧٠ - ٢٧٢ جـ ٤ .

* ليس فى آية ﴿ وإن طائفتان . . . ﴾ ما يدل على الأمر بالقتال ابتداء مع إحدى الطائفتين ولا أمر لإحداهما بمقاتلة الأخرى ٢٧٠ - ٢٧٣ جـ ٤ .

* قتال الباغية مشروط ٢٧١، ٢٧٢جـ ٤ ، ٣٦ جـ ٣٥.

* متى صارت الطائفة الثانية باغية ؟ سبب انتصار شيعة عثمان ٢٧١، ٢٧٢جـ ٤ .

* الجمع بين الأحاديث فى أن الطائفة المنصورة بالشام وبين قوله : « الفئة الباغية » و « أولى الطائفتين » ٢٧٣ - ٢٧٥ جـ ٤ .

* معاوية لم يدع الخلافة ولم يقاتل على أنه خليفة ، ولا كان يرى أن يبتدؤوا عليا بالقتال ٤٥ ، ٤٦ جـ ٣٥.

* ما رآه على من مسوغات قتالهم وما اعتذروا به، وما اتفق عليه شيعتهما من أحقية الخلافة والتفضيل ٤٥ - ٤٧ جـ ٣٥ .

* قتل عثمان وحده كان هو سبب الشر ٤٦ ، ٤٧ جـ ٣٥ .

* ظنون كاذبة ظنها بعض جهال الفريقين فى على وعثمان ٤٦ جـ ٣٥.

* « إن عمارا تقتله الفئة الباغية » ليس نصا فى أن هذا اللفظ لمعاوية فلا يبيح لعنه ولا يوجب فسقه ولا غيره ، قد يكون الباغى متأولا فيغفر له ٤٦ - ٥٠ جـ ٣٥.

* أهل البغى المجرد لا يكفرون ٣٦،٣٧جـ ٣٥.

* اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان ٤٥ جـ ٣٥.

* كان السلف مع الاقتتال يتعاملون معاملة المسلم مع المسلم ١٥٠ جـ ٣.

* ليس من الواجب اعتقاد أن كل واحد من العسكر لم يكن إلا مجتهدا متأولا ٢٦٦ جـ ٤.

أسباب المغفرة

* فضائلهم توجب مغفرة ذنوبهم إن كانت لهم ذنوب نادرة ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣.

* الذنوب لا توجب النار إلا إذا انتفت الأسباب التى تدفع موجب العذاب عن مستحقه وهى عشرة ، من جزم فى واحد منهم بأن له ذنبا

يدخل به النار فهو مفتر ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣، ٢٦٤، ٢٦٥ جـ ٤ ، ٣٦٧، ٣٦٨ جـ١٠.

* متى يتخلف الذم والعقاب عن الشخص أو يلحقه ؟ ١١٨ ، ١١٩ جـ ٤.

* العلماء يأمرون بعقوبة من سب الصحابة ٢٥١ جـ ٣.

* ما جر ذلك الشجار بالألسنة والأيدى على الأمة فيما بعد ٣٣ ، ٣٤ ، جـ ٣٥.

* **أعداء الخلفاء الراشدين** ٢٦٦ جـ ٤.

* لما قتل عثمان غلا فيه قوم وغلا فى على قوم، ثم تغلظت بدعة الشيعة حتى سبوا الشيخين وكذب على عثمان وعلى١٩١ ، ١٩٢جـ ٣ ، ٣١٠ ، ٣١١ جـ ٤.

* **مذهب الروافض والخوارج فى** الصحابة وفى ولاة المسلمين ٢١ جـ ١٣.

* بدعة الخوارج والروافض متعلقة بالإمامة والخلافة ٢٠٥ - ٢٠٧جـ١٠.

* اختصت الرافضة ببغض أبى بكر وعمر ٢٦٦، ٢٦٧ جـ ٤.

* لم تكن شيعة على تنقص أبا بكر وعمر ولا كانت مسبة عثمان شائعة فيها ٢٦٧ جـ ٤.

* أبغض عثمان أو سبه أو كفره - مع الرافضة - طائفة من الشيعة الزيدية والخوارج٢٦٧جـ ٤.

* أبغض عليا وسبه أو كفره الخوارج وكثير من بنى أمية وشيعتهم الذين قاتلوه ٢٦٧ ، ٢٧٤، ٢٧٥ جـ ٤.

* سب على كان شائعا فى اتباع معاوية وهو من البغى ٢٦٧، ٢٦٨ جـ ٤.

* أهل الأهواء فى على ومن حاربه على أقوال ٣٣ ، ٣٤ جـ ٣٥.

* ما كان بين شيعة على ومعاوية بعد التحكيم ٢٦٧ جـ ٤.

* إذا قالت الخوارج : إن عليا ومن معه كفار أو طعنوا فيهم لم يمكن الرافض إقامة الحجة عليهم مع طعنهم فى الصحابة ، ثناء القرآن والسنة على الصحابة ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ ٤.

* أجوبة أهل السنة للخوارج على طعنهم فى على وعثمان وأصحابهما وللرافض على طعنهم فى جمهور الصحابة٢٨٥ - ٢٨٨ جـ ٤.

* وصف المؤلف لحال الروافض ومسالكهم ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ٤.

* قول الرافضة بعصمة (الاثنى عشر) من أفسد الأقوال ٧٥ - ٨٠ جـ ٣٥.

* مخالفة أهل البيت بعضهم بعضا فى العلم والفتيا دليل عدم العصمة ٧٨،٧٩ جـ ٣٥.

* عمدة الرافضة الأدلة السمعية ، لكن كذبوا أحاديث كثيرة جدا راج كثير منها على أهل السنة ١٧٤ ، ١٧٥جـ ٦.

* أول من ابتدع الرفض يهودى زنديق - عبد الله ابن سبأ - لقصد إفساد دين المسلمين فلم ينجح إلا فى التحريش بينهم : بدعته مبنية على الكذب والتكذيب، متى حدثت ؟ ١٥٩، ١٦٠ ، ١٧٤ ، ١٧٥ جـ ٣ ، ٢٠٢، ٢٥٩، ٢٦٠جـ ٤ ، ٢٠ ، ١٨٩ جـ ١٣.

* عقوبة على لأصناف الشيعة الثلاث لما حدثت فى خلافته ١٨٤ جـ ٤، ٢٦٠ جـ ٢٨.

* الرافضة فى هذه الأزمنة وبدعتهم ٢٤٢ جـ ٣٥.

* مذهبهم إجمالا وقتال المسلمين لهم ١٢١، ٢٣٦، ٢٣٧ جـ ٣.

* دخول الرافضة فى حديث « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة »٢٦٦، ٢٦٧ جـ ٢٨ .

* الرافضة أشد ضررا على الدين وأهله وتكفيرا لخيار الأمة من الخوارج وغيرهم، شبه الرافضة باليهود والنصارى ٢٦١ - ٢٧٤ جـ ٢٨ .

* قولهم : إنهم يؤمنون بكل ما جاء به محمد كذب ، مذهب الطائفتين ٢٦٥ جـ ٢٨ .

* متى انقسمت الشيعة إلى رافضة **وزيدية** ؟ ٢١، ٢٢ جـ ١٣ .

* سبب تسميتهم رافضة ٢٦٦، ٢٦٧ جـ ٤ .

* مذهب الشيعة الزيدية ١١٢ - ١١٤جـ ١٣ .

* التشيع باب الزندقة ٨٤، ١٩٣، ١٩٤جـ ٣٥ .

* سبب دخول الدروز والنصيرية وغيرهم فى مذهب الرافضة ٢٦٢، ٢٦٣ جـ ٤ .

* الرافضة يدعون أنهم أخذوا علوم الأسرار عن أهل البيت ٥٠، ٥١ جـ ٤ .

* القدح فى السابقين قدح فى نقل الرسالة أو فهمها أو فى اتباعها وهذه مقادح الرافضة ، شاركتهم فى ذلك القرامطة والاتحادية وزنادقة الفلاسفة والنصيرية٦٣ - ٦٥جـ ٤ .

* نفى على لما ادعاه الرافضة عنه من علوم الأسرار والوصية إليه ٥٠، ٥١ جـ ٤ .

* الأسرار التى ادعوها عن جعفر الصادق وهى كذب ٥٠، ٥١ جـ ٤ .

* من الكتب فى كشف أسرار الباطنية ٧٣ جـ ٩ .

* ادعت طائفة أن « رسائل إخوان الصفا » من كلام جعفر ، من ألفها ٥١ جـ ٤ .

* القرامطة والباطنية والخرمية والمزدكية والإسماعيلية والنصيرية أضافت مذاهبها إلى على كذبا وافتراء فراج ذلك على طوائف منتسبة إلى الملة ١١٢ جـ ٤ .

* خرج من الكوفة طائفتان : رافضة ، **وناصبة** ١٦١ ، ١٦٢ جـ ٢٥ .

* مستند تسمية الروافض لأهل السنة نواصب ٧٣، ٧٤ جـ ٥ .

* إذا تاب الرافضى من سب أبى بكر واعتقد فضل الصحابة وأحبهم ودعا لهم تاب الله عليه ، « سب أصحابى ذنب لا يغفر » لا يصح ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٣١ جـ ٤ .

* نصوص فى ذم الخوارج والأمر بقتالهم ، مكان اجتماعهم ، الخلاف فى كفرهم وتخليدهم ، قصة قتل الخوارج لعلى وخارجة ، أول خارجى ، مذهبهم،صفتهم ٣٦، ٣٨، ١٧٥، ١٧٦، ٢١٧ جـ ٣ ، ٣٠٥، ٣٠٦جـ ٤، ٢١٧، ٢١٨ جـ ٧، ٣١٣، ٣١٤ جـ ٢٨ .

* لا يزال الخوارج يخرجون إلى زمن الدجال ٢٧٠ - ٢٧٣ جـ ٢٨ .

معاوية والطلقاء

* **الرافضة** نسبت معاوية وغيره من الصحابة إلى الردة وافترت عليه افتراءات ٢٨٨ ، ٢٨٩ جـ ٤ .

* الطريق التى يعلم بها إيمان الواحد من الصحابة أو صحبته أو فضائله هى التى يعلم بها إيمان نظرائه ، يثبت إسلام معاوية بمثل ما أثبت به اسلام الثلاثة ويرد على من أنكر إسلامه ٢٨٥ - ٢٩٤ جـ ٤ .

* إيمان معاوية ثابت بالنقل المتواتر والإجماع ٢٦٤، ٢٧٨جـ ٤ .

وكذا غيره من الطلقاء وموتهم على الإيمان ٢٨٥ جـ ٤ .

* متى أسلم ؟ حسن إسلامه وإسلام الطلقاء ٢٧٦ - ٢٧٩ جـ ٤.
* دعاء الرسول لمعاوية ٤١ جـ ٣٥.
* مدح الرسول للحسن على تسليمه الأمر لمعاوية يدل على إيمان معاوية وأصحابه ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ٤ ، ١٦٤ جـ ٢٥.
* لو كان عمر يتخوف النفاق من معاوية وعمرو لم يولهما ٤١ ، ٤٢ جـ ٣٥.
* ما حضر معاوية مع الرسول من الغزوات ٢٨٠، ٢٨١ جـ ٤.
* ليس فى علماء المسلمين من اتهم معاوية بنفاق ٢٩١ جـ ٤.
* كل المهاجرين لم يتهموا بنفاق ... معاوية وعمرو وأمثالهما ٤٠ - ٤٣ جـ ٣٥.
* لم يتهم بالزندقة من كان له ولاية عامة من خلفاء بنى أمية وبنى العباس وإن نسب الواحد منهم إلى نوع من البدعة أو الظلم ٢٩١ جـ ٤.
* ممن عرف بالزندقة من الولاة بنو عبيد وبنو بويه ٢٩١ ، ٢٩٢ جـ ٤.
* أخوه يزيد كان أحسن إسلاما منه ومن أبيه ٢٧٩ جـ ٤، ٤١ جـ ٣٥ .
* مبايعة عمرو للرسول على أن يغفر له ما تقدم من ذنبه دليل على إيمانه ٤٠ ، ٤١ جـ ٣٥.
* أمر النبى عمرا واستعمل أبا سفيان على نجران ٤١ ، ٤٢ جـ ٣٥.
* أبو سفيان ، عكرمة ، الحارث بن هشام ، صفوان ، أبو عبيدة ، سعد ، خالد ... ٢٧٨جـ ٤، ٤١جـ ٣٥.
* سبب تقديم أبى بكر لخالد على أبى عبيدة وعمرو بن العاص وتقديم عمر لأبى عبيدة ٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٤.
* مسلمة الفتح دخلوا فى ﴿ ثم أنزل الله سكينته على ... ﴾ ﴿ وكلا وعد الله الحسنى ﴾ ٤٥٨ ، ٤٥٩ جـ ٤.
* آيات وأحاديث فى فضل التابعين للسابقين بإحسان إلى يوم القيامة ويدخل فيها من صحبه وإن لم يكن من السابقين ، قد يكون إسلام من تأخر أفضل ، أول من أسلم من الرجال ٢٨٢ - ٢٨٤ جـ ٤.
* هل معاوية أفضل من عمر بن عبد العزيز لصحبته ؟ ٣٢١ جـ ٤.
* ولى عمر معاوية على الشام مكان أخيه وكانت رعيته تشكر سيرته ٢٨٠، ٢٨١ جـ ٤.
* معاوية أول ملوك المسلمين ١٤ جـ ٣٥.
وأفضلهم باتفاق العلماء ٢٩١، ٢٩٢جـ ٤.
* خلافة معاوية شابها الملك وليس هذا قادحا فيها ١٧ ، ١٨ جـ ٣٥.
* ملك معاوية ملك ورحمة ٢٠٦ ، ٢٠٧ جـ ١٠.
* مدة إمارة معاوية وخلافته وعام الجماعة ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ٤.
* عدالة معاوية وعمرو وأبى سفيان فى الرواية أيضا ٤٢ جـ ٣٥.
* من لعن معاوية أو عمرا أو أبا موسى أو من هو أفضل منهم استحق العقوبة ،وهل يعاقب بالقتل أو ما دونه؟ ٣٨، ٤٢جـ ٣٥.
* أهل البدع يجعلون الخطأ والإثم متلازمين فسبوا السلف أو لعنوهم أو فسقوهم أو كفروهم واستحلوا قتالهم ٤٤، ٤٥ جـ ٣٥.

يزيد بن معاوية

* افترق الناس فى يزيد ثلاث فرق ٢٥٢ -

٢٥٥ جـ ٣، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٩ جـ ٤ .

* الأولى قالت: إنه كافر وأنه سعى فى قتل الحسين ، الثانية : أنه من الصحابة وإمام عادل ٢٩٤، ٢٩٥ جـ ٤.

* الثالثة : أنه من ملوك المسلمين له حسنات وسيئات ، أعدل الأقوال فيه ، من حسناته ٢٩٥ جـ ٤.

* افترق هؤلاء ثلاث فرق : الأولى: لعنته ، الثانية : أحبته ، الثالثة : لا تحبه ولا تسبه ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩٥، ٢٩٦ جـ ٤.

* أربعة مآخذ فى ترك سبه ولعنه ٢٩٥ ، ٢٩٦ جـ ٤.

* مآخذ من لم يحبه ، استدل من لعنه ، ثلاثة مآخذ لمن لعنه ٢٩٥ - ٢٩٧ جـ ٤.

* الذين سوغوا محبته أو أحبوه لهم مأخذان ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٤.

* هذان القولان يسوغ فيهما الاجتهاد ٢٩٧ جـ ٤.

* جواب المؤلف لمن سأله عن يزيد وعدم لعنه ومحبة أهل البيت ٢٩٧ ، ٢٩٨ جـ ٤.

* جرى فى إمارة يزيد فتن وتفرقت الأمة بعده ٢٠٦، ٢٠٧جـ ١٠.

* **ملوك المسلمين** لهم ما لسائر المسلمين: منهم من تكون حسناته أكثر من سيئاته. ومنهم من تاب منها. ومنهم من كفر الله عنه ومنهم من قد يدخله الجنة. ومنهم من قد يعاقبه بسيئاته. ومنهم من قد يتقبل الله فيه الشفاعة، الطعن فى واحد منهم إما جهل أو ظلم ٢٨٩ جـ ٤.

* الشهادة لواحد منهم بالنار أو لعن منهم بعينه خطأ ٢٨٩ - ٢٩١ جـ ٤.

الحسن والحسين

* أكرم الله الحسن والحسين بالشهادة . . . لما لم ينالا من الهجرة ما ناله أهل البيت ٣١١، ٣١٢جـ ٤ ، ١٦٢ ، ١٦٣ جـ ٢٥ .

* سبب قتل الحسين ١٦٤ - ١٦٦ جـ ٢٥.

* متى قتل الحسين ؟من حث على قتله؟ومن تولى مقاتلته ؟ طلب الحسين من مقاتليه ٢٥٣ - ٢٥٥ جـ ٣ ، ٢٨٧ جـ ٥.

* حمل ثقله وأهله إلى يزيد ، إكرام يزيد لأهله، لم يأمر يزيد بقتله ولا سر به ٢٥٣جـ ٣، ٣٠٧ - ٣٠٩ جـ ٤

* ظهور البكاء فى داره ، ابن الحسين اختار المدينة ٣٠٨ ، ٣٠٩ جـ ٤.

* لم يقم يزيد الحد على من قتل الحسين ، نقل أنه تمثل فى قتل الحسين،الذى نكت بالقضيب ابن زياد فقتل ٣٠٨، ٣٠٩ جـ ٤.

* الدليل على أنه لم يحمل إلى يزيد ، موضع قتل الحسين ودفن جسده ، موضع رأسه ٣٠٩ - ٣١١ جـ ٤.

* ما كان بين ابن الزبير والحجاج أعظم مما بين الحسين وخصومه ٢٥٤ جـ ٢٧.

* ما روى من سبى أهل البيت وإركابهم الإبل عراة فنبت لها سنامان ونحو ذلك ٣٠٦ جـ ٤ ، ٤٩ ، ٥٠ جـ ٣٥.

* قول بعض الجهالة إن الحجاج قتل الأشراف بمصر وأراد قطع دابرهم ، كان قد تزوج بنت عبد الله بن جعفر ففرقوا بينهما ٣٠٩ جـ ٤ ، ٤٩ ، ٥٠ جـ ٣٥.

* قتل الحسين مصيبة ، ينبغى الاسترجاع عند ذكر المصيبة به ٣١١ ، ٣١٢ جـ ٤ ، ١٦٤ - ١٦٦ جـ ٢٥.

* من فعل مع تقادم العهود ما نهى عنه من لطم الخدود ، فعقوبته أشد ، فكيف إذا انضم إلى ذلك ظلم المؤمنين ولعنهم ، ما تفعله الروافض والنواصب فى يوم عاشوراء ٣١٠ - ٣١٣ جـ ٤ ، ١٦٥ - ١٦٨ جـ ٢٥.

* قتل مسلم بن عقيل ٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٢٧.

* **ابن مسعود** من أجلاء الصحابة ، أحاديث وآثار فى فضله ، ابن مسعود من طبقة عمر وعلى ، من قدح فيه فهو جاهل أو زنديق ٣٢٣ ، ٣٢٤ جـ ٤.

* خطأ من طعن فى أبى هريرة وروايته ، فقه أبى هريرة فى دقيق مسائل الفروع ٣٢٥ - ٣٣٠ جـ ٤.

* عمل علماء الحديث بحديثه حتى فيما خالف القياس عندهم ٣٢٥، ٣٢٦ جـ ٤.

* حفظه ، أخذ الصحابة بحديثه ٣٢٦ جـ ٤.

* لم تنكر عائشة عليه إلا سرد الحديث ، قول ابن عمر فى كثرة أحاديثه ، لم ينكر عليه عمر كثرة الرواية ٣٢٦ - ٣٢٨ جـ ٤.

* لا يزول إسلام من سب الصحابة ٣٣٠ ، ٣٣١ جـ ٤.

* لدغ الحية لمن طعن فى حديث أبى هريرة ٣٢٨ ، ٣٢٩جـ ٤.

كرامات الأولياء

* يصدق أهل السنة بكرامات الأولياء، الكرامات، الأولياء ، ما يكون به الشخص وليا ١٥٦ ، ٤١٦ ، ٤١٧ جـ ٣.

* كرامات حصلت لبعض الصحابة والتابعين والصالحين ١٥٢ جـ ١١.

* من فرق بين المعجزة والكرامة ١٧١ ، ١٧٢ جـ ١١.

* أنواع الخوارق ١٦٥ ، ١٧٧ - ١٨٠ جـ ١١، ٢٨ ، ٢٩ جـ ٢٠.

* الناس فى خوارق العادات ثلاثة أقسام ١٦٢، ١٦٣ جـ ١١.

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

* **أهل السنة** وسط فى « باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر»أنواع المعروف،وأنواع المنكر ١٠٤، ١٠٥، ٢٣٣، ٢٥٩ - ٢٦١جـ ٣.

* ترك الخروج على الملوك البغاة والصبر على جورهم ٢٧٢ جـ ٤.

* الانحراف عن الوسط فى أغلب الناس ١٣٥ جـ ٣.

* ما أدخل الخوارج والزيدية فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٩٨ ، ٩٩ ، جـ ١٣ .

* طاعة ولاة الأمور التى أمر بها ومناصحتهم ٢٥ جـ ٣٥ .

* كان الإمام العام هو الذى يتولى إمامة الصلاة والجهاد فى عهد الرسول وخلفائه ومن سلك سبيلهم فى الدولتين ٢٥ جـ ٣٥.

* صلاة الجمع والأعياد خلفهم ولو جاروا ١٧٥ - ١٧٦ جـ ٣ ، ١٤٢ جـ ٢٣.

* **الاعتصام بالسنة** والنهى عن البدعة والفرقة ٧٢ ، ٧٣ جـ ٢٥.

* طريقة أهل السنة والجماعة الاعتصام بالكتاب والسنة وبما عليه السابقون وتعظيمهم لكلام الله وهدى رسوله وزجر من أظهر بدعة تخالفهما ١٢٨، ١٥٧، ٢٩٢ جـ ٣، ٧٨، ٧٩ جـ ٤، ١٥ جـ ١١ ، ١٢٦ - ١٢٨ جـ١٢ ، ٦٠ - ٦٢ جـ ١٣ .

* آيات فى وجوب الاعتصام بكتاب الله ، وأن النجاة والسعادة فى اتباعه واتباع السنة والجماعة

٤٣ - ٤٦ جـ ١٩ .

* الكتاب والسنة والإجماع واجبة الاتباع بخلاف غيرها ٧ ، ٨ جـ ١٩ .

* أمرنا بطاعة الرسول فى نحو أربعين موضعا من القرآن وإن لم نجد ما قاله منصوصا فى القرآن، ذم الخوارج ٤٦ - ٤٨، ١٤١جـ ١٩ .

* ما أخبر به الرسول فالله أخبر به ٢٥٦ - ٢٥٨ جـ ١٦ .

* اسم السنة والشرع والشريعة عند أئمة السنة ، وما يريد بها أهل الكلام ٢٣٤، ٢٣٥ جـ٣، ١٧٤ ، ١٧٥جـ ١٨، ٣١٦ ، ٣١٧ جـ ٢٢، ١٤ جـ ٢٨ .

* **حد السنة التى يجب اتباعها**، ما سنه الخلفاء الراشدون فهو سنة ، **حد البدعة**، « كل بدعة ضلالة » لم يقل : « وكل ضلالة فى النار » جمع المصحف ، المداومة على قيام رمضان ٦٦، ٦٧، ١٠٨ جـ ٤، ٢١٤، ٢١٥ جـ١٠، ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ١١ ، ١١١ جـ ١٨ ، ١١٠، ١٨٠ ، ١٨٢ جـ ٢١ ، ١٤٢ جـ ٢٢ .

* الرافضة تكره التراويح وقد يصلونها قبل العشاء ٧٣ جـ ٢٣ .

* البدع نوعان ١٧٤ ، ١٧٥ جـ ٢٢ .

* البدع الاعتقادية والعملية تتضمن ترك الحق المشروع الذى يصد عن الكلم الطيب والعمل الصالح إما بالشغل عنه أو بالمناقضة وتتضمن حصول مفسدة الباطل اعتقاداً وعملا ١٠٧ جـ ٢٠ .

* تقسيم البدعة إلى سيئة وحسنة ،وإدخال بعض العادات المذمومة فيها ١٩٤ - ١٩٦ جـ ٤ ، ٨٧ جـ ٢٧ .

* **أهل البدع شر من أهل المعاصى ، حقيقة مذهبهم** ، ٤٧١ - ٤٧٤ جـ ١١ ، ٥٩ - ٦١ جـ ٢٠ .

* البدع شر من الذنوب ٢٥٨ جـ ٢٨ .

* البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، خير طريق ينقل صاحب البدعة عنها ٩ - ١٠ جـ ١٠ .

* معنى قول أحمد فى أهل البدع : يتكلمون بالمتشابه من الكلام ٨٩ - ٩٢ جـ ٢٠ .

* تحذير السلف من المبتدع فى دينه والفاجر فى دنياه ، سبب الوقوع فى البدع والفجور ٤٥٩ جـ ١٤ .

* متى حدثت البدع المتعلقة بالعلوم والعبادات فى المدينة وغيرها ؟ سبب ظهور البدع وانتشارها فى كل أمة ٥٧ ، ٥٨ جـ ٢ ، ٨٤ ، ٨٥ جـ٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ جـ ١٠ ، ١٦٦ - ١٦٨ جـ ٢٠ .

* قلة البدع فى صدر هذه الأمة وكثرتها فى متأخرى الصوفية وغيرهم ٢٧٥ - ٢٧٨ جـ٨ .

* أهل البدع فى غير الحنابلة أكثر منهم فيهم ٥١ جـ ٢٠ .

* حكم سماع كلام أهل البدع والنظر فى كتبهم لمن يضره ذلك ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٥ .

* بيان حال أئمة أهل البدع والتحذير منهم والرد عليهم جهاد ١٣ ، ١٤ جـ ٤ ، ١٣١ ، ١٣٢ جـ ٢٨ .

* البدع التى يعد بها الشخص من أهل الأهواء، أصناف أهل البدع ٢٤٢جـ ٣٥ .

* لم قيل لأهل البدع « أهل الأهواء » ؟ ٣٢١ جـ ١٠ .

* أشهر الطوائف بالبدعة ٩٤ جـ ٤ .

* يبدع من نازع فيما تواترت به السنن كالشفاعة بخلاف مسائل الاجتهاد ٢٦٠ ، ٢٦١ جـ ٤ .

* أهل البدع يردون ما جاء به الرسول أو يعارضونه بما يجعلونه نظيرا له من كشف أو رأى أو نحو ذلك ٥٥ جـ ٤ .

* شعار أهل البدع ترك اتباع السلف ٩٤ جـ ٤ .

* كانت البدع فى القرون الفاضلة مغمورة والشريعة أظهر ١٨ ، ١٩ جـ ٤ .

* صعوبة التوبة على المبتدع بخلاف السنى ٤٦٧ ، ٤٦٨ جـ ١٤ .

* ما يحتاج إليه المبتدع فى توبته ٢٥ ، ٢٦ جـ ١٤ .

الافتراق ، والفرق

* افتراق الأمم قبل هذه الأمة ٢٦٩ - ٢٧٢ ، ٢٨٠ جـ ١٦ .

* الأمر بالاجتماع والنهى عن التفرق ، أهل الرحمة لا يختلفون ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣١٠ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ جـ ٣ ، ٢٣٠ جـ ٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ جـ ١٢ ، ٩٥ جـ ٢٤ ، ٥٠ جـ ٣٥ .

قول بعض العلماء الاختلاف رحمة ٥٠ جـ ٣ .

* سبب الاجتماع والألفة والفرقة ونتيجتهما ١٧ ، ١٨ جـ ١ ، ٦٨ - ٧٠ جـ ١٨ .

* سبب وقوع الفتن والأهواء والفجور فى الناس وسبب ارتفاع ذلك عنهم ١٦٩ - ١٧١ جـ ١٧ .

* قد يكون الشىء محبوبا من وجه مسخوطا من وجه فيخفى أحد وجهيه على بعض الناس ويكون سببا للفرقة ٨٠ جـ ٢٢ .

* ما يوقع فى الفرقة يعظم فيه أمر المخالفة للسنة لذلك لعن بعض الملوك والعلماء طوائف من أهل البدع ١٤ جـ ٤ .

* تفرق هذه الأمة كان بعد مجىء العلم وكان كبرا وحسدا ١٤ جـ ١ .

* الطوائف المخالفة للسنة على درجات ؛ منهم من يكون قد خالفها فى أصول عظيمة ؛ ومنهم من يكون قد خالفها فى أمور دقيقة ٢١٦ ، ٢١٧ جـ ٣ .

* أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع ١٧٤ ، ١٧٥ ، ٢١٧ جـ ٣ .

* الخلاف فى تكفير الفرق الثنتين والسبعين وهلاكها - الجهمية ، الشيعة القدرية ، الخوارج ، المرجئة وغيرها ، والتحقيق فى ذلك ٢٧ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ جـ ٣ ، ١٣٨ ، ١٣٩ جـ ٧ .

* ذم الفرق الثنتين والسبعين ، الجزم على فرقة بعينها بأنها إحدى الثنتين والسبعين يحتاج إلى دليل ٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٣ .

* أقدم من تكلم فى تعيين الفرق الهالكة وأصولها ٣٥٠ جـ ٣٥ .

* استفاضت الأحاديث بأن أصل الشر من المشرق ، المراد بالمشرق ٢٧٣ ، ٢٧٤ جـ ٤ ، ٢٨٩ جـ ٢٨ .

* الجمع بين الأحاديث فى أن الطائفة المنصورة بالشام وبين أحاديث . . . وتفضيل أبى بكر وعمر لأهل الشام على أهل العراق ٢٧٣ - ٢٧٥ جـ ٤ ، ٢٨٩ - ٢٩١ جـ ٢٨ .

* كثير من الناس يجعل طائفته هم أهل السنة ٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٣ .

* أهل السنة والجماعة هم الفرقة الناجية المنصورة والأحق بالوصف المذكور فى الحديث والسواد الأعظم والجمهور الأكبر ، إيضاح ذلك ٨٧ ، ١٠٥ ، ١١٦ ، ٢١٥ - ٢١٧ جـ ٣ ، ٦١ جـ ٤ .

* « لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق » أهل الشام أحق بهذا الوصف ٢٨٩ - ٢٩١ جـ ٢٨.

* « تفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة . . . » لفظ هذا الحديث ومخرجوه ٢١٥ جـ ٣.

* سبب تسميتهم **أهل السنة** دون غيرهم ١٠٣، ١٠٤ جـ ٣.

* سبب تسميتهم أهل الجماعة ، الإجماع المعلوم، فائدة معرفة إجماع السلف وأعمالهم ١٠٣ جـ ٣ ، ٢٤ - ٢٧ جـ ١٣، ١٥٣ ، ١٥٤ جـ١٨.

* من **محاسن أهل السنة وفضائلهم** ١١٦ جـ ٣.

* صفات الرسول وأتباعه هى الهدى والرحمة والحلم والصبر والكرم والشجاعة بعكس المخالفين لهم ١٨١ - ١٨٣ جـ ١٦.

* عاقبة الصبر النصر لكن بعد الامتحان ١١١ - ١١٤ جـ ٣.

* والمحافظة على الصلوات الخمس فى جماعة ٢٦١ - ٢٦٤جـ ٣.

* والتناصر والتعاضد ومعادات الكفار على اختلاف أصنافهم ٢٥٦، ٢٥٨ جـ ٣.

* النهى عن الكلام بغير علم ١٣٩، ١٤٠جـ ٤. ترك الجدال والمراء المنهى عنهما ١٩٢ - ١٩٤ جـ ٣.

* قد ينهى فى بعض الأحيان عن مخاطبة شخص بما يعجز عن فهمه أو قول حق يستلزم فسادا أعظم ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣.

* طريقة السلف فى البحث والمناظرة لا توجب المشاجرة ولا تنافى الأخوة ٩٥، ٩٦ جـ ٢٤.

* فى أهل السنة الصديقون والشهداء والعلماء الأعلام وأئمة الإسلام **والأبدال** ١٠٥جـ ٣، ٦١ جـ ٤ ، ٩٥، ٢٣٧ جـ ١١.

* **طريقة أهل السنة** هى الإسلام المحض ٩٩ جـ ٣.

* التفريق بين الأمة وامتحانهم بالانتساب إلى طريقة كشكيلى ، والموالاة والمعاداة عليها، الأسماء التى يسوغ الانتساب إليها ٢١٣ ، ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٣.

السلف أعلم وأحكم من الخلف

* إبطال قول من زعم أن « طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم » ، منشأ الخطأ والضلال فى هذا التفضيل ، سبب اعتقادهم جهالة السابقين الأولين ١٥٧ جـ ٤ ، ١ - ١٠، ١١ جـ ٥ ، ١٥٧ جـ ٤ ، ٢٠١ - ٢٠٤ جـ ١١.

* أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمال ويمتازون عنهم ١١، ١٢ جـ ٤.

* وصفات الكمال هى : المعقول ، والقياس ، والاستدلال، والنظر ، والرأى ، والكلام، والمجادلة، والمجاجة، والمكاشفة ، والوجد، والذوق ١٢، ١٣ جـ ٤.

* يعلم أنهم أفضل وأحكم بأمور منها استقراء أحوال العالم وبموارد النزاع بينهم وبين غيرهم وإقرار مخالفيهم ١١ - ١٣ جـ ٤.

* إنما حمد الأئمة والرجال والفرق والدول باتباع الحديث والسنة ، أو بما وافقوا به أهل الحديث والسنة ، كذلك ترجيح بعضهم على بعض وذمهم لأجل المخالفة فى ذلك ١٢ - ١٩ جـ٤.

* ذم السلف والأئمة لأهل الكلام والصفاتية لأجل ما خالفوا فيه السنة ٢٠، ٢١ جـ ٤.

* من أدلة فضل السلف على الخلف شهادة الخلف على أنفسهم وشهادة الأمة عليهم بالضلال والشك فى العلوم الإلهية ورجوعهم إلى مذهب العجائز بخلاف السلف ١٩، ٢٠ جـ٤ ، ١٠ ، ١١ جـ ٥.

* أول من تكلم بلفظ « حشوية » ومن تبعه ٨٩، ٩٠ جـ ٤ ، ١٠ ، ١١ ، ١٧٦ جـ ١٢.

* الجواب لمن عاب أهل السنة بالحشو ٣٠٤، ٣٠٥جـ ٥ ، ١٩ - ٢١، ٨٩، ٩٠ جـ ٤.

* السعادة فى الدنيا والآخرة باتباع الرسول وأعلم الناس بآثاره أهل السنة ٢١ جـ ٤.

* لا تكاد تخلو مسألة واحدة من مسائل الفلاسفة والمتكلمين من الحشو والباطل ، ويدل على ذلك وجوه ٢١، ٢٢ ، جـ ٤.

* قيل: إن الأشعرى صنف فى آخر عمره « تكافؤ أدلة علم الكلام » ٢١، ٢٢ جـ ٤.

* أئمة المتكلمين ينفون الهدى والأدلة عن طريقهم ٢٢ جـ ٤.

* ما عند عوام أهل السنة وعلمائهم من اليقين والعلم النافع والهدى ٢٢، ٢٣، ٣٤ جـ ٤.

* أساب غلط الحس الباطل أو الظاهر أو العقل هو المرض العارض لها ٢٢، ٢٣، ٣٤جـ ٤.

* معرفة كون الإنسان عالما بالأمر أو غير عالم مرجعه إلى الوجود ٢٣، ٢٤جـ ٤.

* مبدأ العلم الحق والإرادة الصالحة من لمة الملك، ومبدأ الاعتقاد الباطل والإرادة الفاسدة من لمة الشيطان ٢٤ - ٢٧، ١٥٥ جـ ٤.

* تنازع أهل الكلام فى حصول العلم فى القلب عقب النظر ، فبعضهم قال ذلك على سبيل التولد ، وقال بعضهم: بل بفعل الله ٢٦، ٢٧، ٣٠ - ٣٢ جـ ٤.

* زعم المتفلسفة أنه بالعقل الفعال من الخرافات، وأن العقل الفعال هو جبريل ٢٦، ٢٧ جـ ٤.

* متى يتضمن النظر فى الأدلة العلم والهدى؟ الدليل الهادى على الإطلاق ٢٧ - ٢٩جـ٤.

* النظر المفيد للعلم ، ما يحتاج إليه الناظر فى مسألة ٢٧، ٢٨ جـ ٤.

* ذكر الله والافتقار إليه سبب لتحصيل العلم وحصول الهدى ٢٨ جـ ٤.

* أهل الكلام يقسمون العلوم إلى ضرورى وكسبى ، ومعناهما ٣١، ٣٢ جـ ٤.

* قد يطرد المتكلم أو النفاة قياسهم الفاسد طردا مستمرا ولا يطرده من شاركهم فيه من متكلمة أهل الإثبات أو المتسننة فهم مع تناقضهم خير من أولئك ٣٣، ٣٤ جـ ٤.

* دليل عدم يقين أهل الكلام انتقالهم من قول إلى قول ٣٥ جـ ٤.

* المتفلسفة أعظم اضطرابا وافتراقا وحيرة من المتكلمين حتى فى الطبيعيات والرياضيات وصفة الأفلاك ، وأهل السنة بعكس الجميع ولو امتحنوا ٣٥ ، ٣٦ جـ ٤.

* أهل الإثبات من المتكلمين أكثر اتفاقا من المعتزلة ٣٦ جـ ٤.

* كثرة اختلاف المعتزلة والفلاسفة والخوارج والروافض وقلة ذلك فى بعضهم على حسب بعدهم عن آثار الأنبياء ٣٦ جـ ٤.

* يكثر فى المخالفين لأهل الحديث ترك الواجبات وتعدى الحدود وقسوة القلوب وتوجد فيهم الردة والنفاق ٣٦ - ٣٨ جـ ٤.

* قد يعود بعض أهل البدع إلى الإسلام ، الرازى صنف فى دين المشركين والردة عن

الإسلام وقد يكون عاد إليه ٣٧، ٣٨جـ ٤ .

* نقد قول أهل الكلام أن أهل السنة أهل تقليد ليسوا أهل نظر واستدلال ٣٨، ٣٩ جـ ٤ .

* أصبح لفظ **النظر والاستدلال** كلفظ الكلام وأصول الدين مشتركا يطلق على معنى حق تارة وعلى معنى باطل أخرى ٣٨، ٣٩جـ ٤ .

* طوائف أهل البدع سلكت السبل المعوجة وردت ما عارض عقولها ٣٨، ٣٩ جـ ٤ .

* أصيبت هذه الطوائف فى اعتقادها لقلة علمها بصفات الله واتباعها للسنة واعتقاد التجهم ٥٨ جـ ٤، ١١، ١٢جـ ٥ ، ٢٢٦ جـ ١٢ .

* كل النفاة يجدون أنفسهم مضطربة فى هذا الاعتقاد لتناقضه، كيف سكن بعض اضطرابهم ٣٩ - ٤٢ جـ ٤ .

* الذين خلطوا الكلام بالفلسفة يعدون من العلوم المخزونة ما هو من أعظم الجهل كروايتهم لحديث المعراج وتفسيرهم له ٤١، ٤٢جـ ٤ .

* ما فى كتاب « المضنون به على غير أهله » **للغزالى** هو قول الصابئة ٤٢، ٤٣ جـ ٤ .

* علم الغزالى بما فى طرق المتكلمين من الاضطراب ورزق إيمانا مجملا فطلب تفصيله فى طريق المتصوفة ٤٢، ٤٣جـ ٤ .

* الغزالى يميل إلى الفلسفة وقد أظهرها فى قلب التصوف والعبادات الإسلامية ، وحكى عنه من القول بمذهب الباطنية ما يوجد تصديقه فى مصنفاته ٩٩، ١٠٠جـ ٤ .

* طائفة ممن يرى فضيلته يدفعون أن تكون هذه الكتب له ٤٣ جـ ٤ .

* قول ابن الصلاح فى الغزالى ومصنفاته ومن رد عليه وحذر من كلامه ٤٣، ٤٤ جـ ٤ .

* للخارجين عن طريقة السابقين والتابعين لهم بإحسان فى كلام الرسول ثلاثة طرق ٤٤ - ٤٦ جـ ٤ .

* إذا استجاز هؤلاء تجهيل الرسول فكيف يكون قولهم فى السلف ؟ ٤٦ جـ ٤ .

* لم يكن عند **أبى المعالى** والغزالى **وابن الخطيب** وأمثالهم من المعرفة بألفاظ الحديث ومعانيه ما يعدون به من عوام أهل الحديث ٤٦، ٥٠، ٥١جـ ٤ .

* **الأشعرى** نشأ فى الاعتزال أربعين عاما ثم رجع عنه وبالغ فى الرد على المعتزلة٤٦، ٤٧جـ ٤ .

* نهاية الرازى والغزالى وإمام الحرمين وما وجد الشهرستانى عند المتكلمين والفلاسفة ٤٧جـ٤ .

* ابن الفارض فى آخر أنفاسه ٤٧ - ٤٩جـ٤ .

* الرافضة يدعون أنهم أخذوا علوم الأسرار عن أهل البيت ، نفى ذلك ٥٠ ، ٥١ جـ ٤ .

* عامة من فى دينه فساد يدخل فى الكذب فى الأمور الكونية ٥٢ ، ٥٣ جـ ٤ .

* المتكلمون يحتج كل منهم بما يقع له من حديث موضوع أو مجمل وينزله على رأيه ٢٠٨ ، ٢١٥ جـ ٣ ، ٥٣ ، ٥٤ جـ ٤ .

* جانب الرسالة أحق بكل تحقيق وعلم ،وأعلم الناس بذلك أخصهم بالرسول٥٤، ٥٥ جـ٤ .

* المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأى والكلام والتصوف كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة والآثار بخلاف أكثر المتأخرين ٢١٢ ، ٢١٣ جـ ١٠ .

* أهل البدع يردون ما جاء به الرسول أو يعارضونه بما يجعلونه نظيرا له من كشف أو رأى أو نحو ذلك ٥٥ جـ ٤ .

* اليهود والنصارى وأهل البدع والأهواء فى هذه الأمة هم المقلدون لكن أهل البدع فيهم بر

وفجور ١٢٠ - ١٢٢جـ ٤.

* المسلمون فوق أهل الكتابين فى كل علم نافع وعمل صالح ، فضلا عن الصابئة ،فضلا عن مبتدعتهم ٨٥ - ٨٧، ١٢٢، ٢٢٣جـ ٤.

* المتكلمون أحق بالحشو وبكل وصف مذموم يذكرون به أهل السنة ٥٥، ٥٦ جـ ٤.

* القرامطة والفلاسفة والمعتزلة سموا الصفاتية حشوية ٥٦ جـ ٤.

* من يثبت الصفات العقلية يسمى مثبتة الصفات الخبرية حشوية ٥٦ جـ ٤.

* أبو المعالى وأبو محمد فى علم الفقه والكلام والعربية والحديث ٥٦ جـ ٤.

* عمدة كل منافق نبز أهل الحديث بالألقاب الشنيعة ليكذبوا بالحق ويعتنقوا الباطل ٥٦، ٥٧ جـ ٤.

* من أساليب الزنادقة فى القدح فى الرسول ونسبته إلى عدم بيان الحق ، نتيجة ذلك ٥٦ - ٥٨ جـ ٤.

* أعلم الناس بالرسول أصحابه، وأعلم الناس بهم أهل الحديث وخواص المتكلمين والقرامطة أعلم بعلم أئمتهم ٥٧، ٥٨ جـ ٤.

* ما يعنى المؤلف بأهل الحديث إذا أطلق هذه العبارة ، وأهل القرآن ٦٠ جـ ٤.

* الذين قاموا بالدين علما وعملا ودعوة هم ورثة الرسل ٥٨ - ٦٠ جـ ٤.

* المعظمون للفلسفة والكلام أبعد الناس عن معرفة الحديث وأسانيده واتباعه وعن حفظ القرآن ومعرفة معانيه ٦٠، ٦١ جـ ٤.

* كل ما كانت الطوائف أقرب إلى الله ورسوله كانت بالقرآن والحديث أعرف والعكس بالعكس ٦٠، ٦١جـ ٤.

* الذين يعيبون أهل الحديث ويعدلون عن مذهبهم جهلة زنادقة ، عيب المنافقين للعلماء قديم ٦٠، ٦١ جـ ٤.

* الرسول والسلف علموا حقائق ما أخبر الله عن نفسه وعن اليوم الآخر، وبينوها للأمة، بعكس ما تدعيه طائفة التخييل ٦١ - ٦٤ ، ٩٦ - ٩٩ جـ ٤.

* القدح فى السابقين قدح فى نقل الرسالة أو فى فهمها أو فى اتباعها مقادح الزنادقة ٦٣ - ٦٥ جـ ٤.

* المتكلمون المخلطون تارة مع المسلمين ، وتارة مع الفلاسفة الصابئين ،وتارة مع الكفار المشركين، وتارة يقابلون بين الطوائف وينظرون لمن تكون الدائرة وتارة يتحيرون ٦٤، ١٠٥ جـ ٤.

* نسبة أهل الحديث إلى أهل الكلام كنسبة المسلمين إلى بقية أهل الملل ٣٣ جـ ١٨.

* الرد على من قال : أنا أشجع من الصحابة أو أنهم لم يقاتلوا مثل العدو الذى قاتلناه، ولا باشروا الحروب مباشرتنا ،ولا ساسوا سياستنا ٦٥ - ٦٧ جـ ٤.

* القرآن والسنة كاشفان لما فى مقالات الفلاسفة وغيرهم من الحق والضلال والصحابة أعلم الخلق بذلك ٧٢ـ ٨٥ جـ ٤.

* معنى قول ابن مسعود : من كان مستنا . . . . أولئك أصحاب رسول الله . . . وقول الشافعى ، وحديث : « لا يأتى على الناس زمان . . . » ٨٤ - ٨٦، ٩٥، ٩٦ جـ ٤.

* « أمتى كالغيث . . . » « أعجب الناس إيمانا » « قوم يؤمنون بالورق العلق » « له أجر خمسين منكم » ٢٠٣ جـ ١١.

* لأهل الحديث من العلم وتضعيف الأجر ما ليس لغيرهم ٨٦ ، ٨٧ جـ ٤.

* من زعم أن طائفة أدركوا من حقائق العلوم والأعمال والأخلاق ما لم يدركوه فهو جاهل أو منافق ، بيان ذلك بالقياس والفطرة ٨٦ - ٨٨ جـ ٤ .
* قول من قال: « إن الحشوية على ضربين » فيه حق وباطل ٨٨ ، ٨٩ جـ ٤ .
* نسبة أهل الإثبات إلى الحشو باطل من وجوه : الأول ١٤٦ جـ ٤ .
* الأسماء التى ذم الله بها والتى مدح بها ٨٩ - ٩٤ جـ ٤ .
* الذم بلفظ التشبيه مأثور عن السلف لكن أهل السنة لم يتصفوا به ، ومعناه عندهم نفى التمثيل ٨٩ ، ٩٣ جـ ٤ .
* الألقاب التى لم يدل الشرع على ذم أهلها ولا مدحهم تحتاج إلى بيان المراد بها وأنهم مذمومون ٩٠ جـ ٤ .
* الثانى: أنه إن أدخل فى هذه الألقاب مثبتة الصفات الخبرية فقدم ذم سلفه ٩٠ جـ ٤ .
* الثالث: قوله: والآخر يتستر بمذهب السلف ٩٠، ٩١ جـ ٤ .
* قوله : مذهب السلف هو التوحيد والتنزيه دون التجسيم والتشبيه ، ما تعنى الجهمية بهذه الألفاظ والفلاسفة والاتحادية بلفظ التوحيد٩٣ جـ ٤ .
* الطوائف المشهورة بالبدعة لا تدعى مذهب السلف ٩٣ - ٩٥ جـ ٤ .
* الرابع : أن هذا الاسم ليس فى كتاب الله ٩٣ جـ ٤ .
* مسلك المعتزلة فى علماء السلف وعلومهم وفى الصحابة ٩٣، ٩٤ جـ ٤ .
* سبب انتقاص المبتدعة للسلف ٩٤ جـ ٤ .
* متكلمة أهل الإثبات لا يطعنون فى السلف بل قد يوافقونهم ٩٥ جـ ٤ .
* من تدبر الكتاب والسنة علم أن القرون الثلاثة هى خير الأمة فى الأقوال والأعمال والاعتقاد وكل فضيلة ٩٥، ٩٦ جـ ٤ .
* تفضيل الخلف على السلف قدح فى بيان الرسول أو تجويز لكتمان الحق أو عدم علمه به ٩٦ ، ٩٧ جـ ٤ .
* قال المعترضون : قال ابن الجوزى فى الرد على الحنابلة : إنهم أثبتوا لله عينًا وصورة ويمينا وشمالا ، الرد عليه ١٠٠ - ١١٥ جـ ٤ .
* الحنابلة أقل الطوائف نزاعا واختلافا ، وهم متفقون فى الأصول الكبار ، سبب ذلك ، الحنابلة اقتفوا أثر السلف ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١١٣جـ ٤ .
* مبلغ جهل من فضل الخلف على السلف ، ووقيعتهم فى أئمة أهل السنة ١٠٢ ، ١٠٣جـ ٤ .
* عامة أهل الكلام يعظمون أئمة الاتحاد ١٠٣، ١٠٤ جـ ٤ .
* قد افتتن خلق كثير من المالكية بمذهب الأشعرية ١٠٦ جـ ٤ .

الفهرس العام

لـ « توحيد الأسماء والصفات »

* تعريف توحيد الأسماء والصفات ٢٥٢ - ٢٥٤ جـ ١ .

مقدمة

الرسول أحكم الأسماء والصفات

* الرسول والسلف قد أحكموا أصول الدين وفروعه باطنة وظاهرة علمه وعلّمه لا سيما «باب **الأسماء والصفات** » ،دلائل ذلك ٥، ٧، ٨ - ١٢، ٩٩ ، ١٠٠جـ ٥ ، ١٧ ، ١٤١، ١٤٢ ، جـ ١٣ ، ٨٥ جـ ١٩ .
* الرسول والسلف علموا حقائق ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر وبينوها للأمة، دفع الطعن عليهم ٦١، ٦٢ جـ ٤ .
* العلوم الإلهية والمعارف الدينية لا تؤخذ إلا عن الرسول وهو أعلم الخلق بها ، وأرغبهم فى تعريف الخلق بها ، وأقدرهم على بيانها بخلاف غيره ، وهو معصوم عن الكتمان والكذب ٦١ ، ٦٢ ، ٨٦، ٨٨ ،٩١ جـ ٤، ٧٥جـ١٣ .
* من ابتدع أصولا تخالف ذلك فهى باطلة ١٤٩ جـ ١٦ .
* الرسول بين الأصول الموصلة إلى الحق أتم بيان، وبين الآيات الدالة على الخالق وأسمائه وصفاته ووحدانيته ٢٤٤ جـ ١٦ .
ونصوصه فيها الشفا ١٣٨ ، ١٣٩ جـ ٥ .
* إكمال الدين ٩٩ جـ ٥ .
* ما أخبر به الرسول عن الله فالله أخبر به ٢٥٦ - ٢٥٨ جـ ١٦ .
* كل ما يحتاج الناس إليه قد بينه الرسول ، يجب أن تعرض أقوال الناس عليه ٢٣٨ ، ٢٣٩ جـ ١٧ .
* بيان الرسول على وجهين : أحدهما : أن يبين الأدلة العقلية الدالة عليها . الثانى: أن يخبر بها خبرا مجردا وقد علم صدقه بالمعجزات ١٨٥جـ ٣ ، ٧٥، ٧٦ جـ ١٣ .
* السلف متفقون على الإثبات ، رادون على الواقفة والنفاة ١١٤ - ١٢١جـ ٥ .
* لم يكن الصحابة يبطنون خلاف مايظهرون ولا يظهرون الإثبات ويبطنون النفى ١٤٠، ١٤١جـ ١٣ .
* قول أهل العلم والإيمان فى الرسول وبيانه ٢٢، ٢٣جـ ٥ ، ٨٧ جـ ١٩ .
* حكم من انتقص الرسول فى شىء من هذه الصفات ، إثبات أسماء الله تبارك وتعالى ٢٢، ٢٣جـ ٥ .
* لا توجد الذات ولا تعرف بدون الأسماء وصفات الإثبات ٦١ ، ٦٢ جـ ١٧ .
* سمى الله نفسه حيا ١٢ جـ ٣ .
* الاسم الأعظم: (الحى القيوم) ١٧٦جـ ١٨ .
* الأسماء الأربعة (الأول ، الآخر، الظاهر، الباطن) ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٧، ٣٤٤، ٣٤٥جـ٥ ، ٦٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ جـ ١٦ .
* وسمى الله نفسه عليما حليما ، وسميعا بصيرا ورؤوفا رحيما وملكا ومؤمنا ومهيمنا وعزيزا وجبارا ومتكبرا . . . إلخ ، ليست أسماء الله كأسماء خلقه ولا صفاته كصفاتهم وإن اتفقت فى الأسماء ١٢، ١٣ جـ ٣.
* (الحق) يقع على ذات الله وصفاته ٣٠٧ - ٣٠٩ جـ ٥ ، ١٨٩ ، ١٩٠ جـ ٦ .
* (الصمد) ٨٠ ، ١١٩ - ١٢٣ ، ١٢٥ - ١٢٩ ، ١٣١ - ١٣٣جـ ١٧ .
* قولهم : (الأحد) و (الصمد) هو الذى لاينقسم ٢٤١ - ٢٤٤ جـ ١٧ ،٢٥٤، ٢٥٥جـ ٥ .
* معنى (الواحد) و (الأحد) فى القرآن ٦٦، ٦٧ جـ ٦ .

* (النور) من أسماء الله ، (الله نور) ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢ ، ٥٠ جـ ٥ ، ٢٣١ - ٢٣٩جـ٦ .
* قول المعترض : النور ضد الظلمة ، وجل الله أن يكون له ضد ٢٣١ ، ٢٣٢جـ ٦ .
* من الأسماء الحسنى (**الحكيم**) و(**الرحيم**) و(**الصادق**) ونحو ذلك ٨٣ ، ٨٤ جـ ٦ .
* (**العلى**) ٢٠٤ جـ ١٦ .
* هل من أسماء الله « الغياث » و « المغيث »؟ ٨٤ جـ ١ .
* (**القديم**) عند أهل الكلام بخلافه فى لغة الرسول . ١٧٦ جـ ١ ٩٤ جـ ١٧ .
* المنتقم ليس من أسماء الله ٥٩ ، ٦٠جـ ٨ .
* هل الدهر من أسماء الله ؟ ٤٩٢ جـ ٢ .
* ثبت لفظ الكامل عن ابن عباس وفطر الخلق على الاعتراف بكماله ودل القرآن على ثبوت معناه ٤٥، ٤٦، ٤٧ جـ ٦ .
* كل اسم جاء به الخبر فهو يدل على معنى حسن ٨٣ ، ٨٤ جـ ٦ .
* حديث الأسماء الحسنى ، والكلام فى سنده ومعناه ، الاختلاف فى تعيين الأسماء الحسنى ٢٢٨ - ٢٣٠ جـ ٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ جـ ٢٢ .
* لم يرد فى تعيين (٩٩) حديث صحيح ٢٨٢ جـ ٢٢ .
* ما فى الكتاب والسنة من الأسماء التى ليست فى حديث الترمذى ٢٨٢ - ٢٨٥ جـ ٢٢ .
* مايجوز أن يسمى الله به ويدعى به ويخبر عنه به ٨٣ ، ٨٤ جـ ٦ .
* هل يسمى الله ويدعى ويخبر عنه بما صح فى اللغة والشرع وإن لم يرد بإطلاقه نص ولا إجماع ؟ ١٨١، ١٨٢ جـ ٦ .
* هل يقال : ليس لله من الأسماء إلا الأحسن ، أو يقال: لا يدعى إلا بالحسنى، إن سمى بما يجوز - وإن لم يكن من الأحسن - أو يقال: بل يجوز فى الدعاء والخبر عنه لضرورة حدوث المخالفين أو تعريفهم بما لم يكونوا به عارفين ؟ ٤٣، ٤٥جـ ٦ .
* اسم « ذات » ، « شىء » ، « موجود » إذا أريد به الثابت - والمريد والمتكلم ٨٣ ، ٨٤ جـ ٦ .
* أسماء الله المطلقة لا يجب أن تتعلق بكل موجود ٢٩٤ جـ ٥ .
* أسماء الله تنوعت معانيها واتفقت فى دلالتها على ذات الله ، ليست أسماء الله أعلاما محضة مترادفة كما تزعم المعتزلة ، كل اسم يدل على صفة ١١، ٣٩جـ ٣ .
* صفات الله داخلة فى مسمى أسمائه الظاهرة والمضمرة ، تنوع دلالة الاسم بحسب قيوده ٣٣٠ ، ٣٣١ جـ ١٢ .
* كل اسم من أسماء الله يدل على ذاته وعلى خاصيته جميعا بالمطابقة ،والذات تدل على الصفة التى فى الاسم الآخر بطريق اللزوم، وتدل على أحدهما بالتضمن ١٥٠ جـ١٠، ١٧٨ - ١٨٠ جـ ١٣ .

الاسم والمسمى

* هل الاسم هو المسمى ؟ أو غيره ؟ أو لا يقال: هو هو ولا يقال: هو غيره ؟أو هوله؟ أو يفصل فى ذلك ؟ ١١٠جـ ٦ ، ٢٨٠ جـ ١٢ .
* القول بأن الاسم للمسمى اختيار أكثر المنتسبين إلى السنة وهو الموافق للكتاب والسنة والمعقول، وإذا قيل لهم: أهو المسمى أو غيره ١١٠، ١١١، ١٢٣ جـ ٦ .
* الذين قالوا : هو المسمى كثير من المنتسبين إلى السنة، مراد هؤلاء ١١١ - ١١٣ جـ ٦، ١٨٦ جـ ١٦ .
* متى حدث النزاع فى ذلك ؟ الذين يطلقون

القول بأن الاسم غير المسمى من الجهمية والمعتزلة يريدون أن أسماء الله مخلوقة ، شبهتهم وفسادها ، لفظ الغير مجمل ١١٠، ١١١، ١٨٣، ١٨٥جـ ٦ .
* أسماء الله من كلامه وكلامه غير مخلوق ١١٠، ١١١ جـ ٦ .
* كلام ابن فورك فى خلاف الناس فى الاسم، خطؤه فى أن اسم الشىء هو عينه ١١٢ - ١١٤ جـ ٦ .
* بطلان احتجاجهم بقوله : ﴿ إلا أسماء سميتموها ﴾وأن « اسم » صلة فى ﴿ سبح اسم ربك ﴾ ١١٤ - ١١٦، ١١٨ - ١٢٠ جـ٦ .
* قولهم : المراد بالاسم التسمية ، تسمية المفعول باسم المصدر غلط ابن عطية ١١٦، ١١٧ جـ٦ .
* قولهم : تقول زيد قائم تريد المسمى ، وإذا قيل : ما اسم معبودكم ؟ قلنا: الله ١١٦ - ١١٨جـ ٦ .
* قول أبى الحسن: الأسماء ثلاثة أقسام، ونقده ، مااستشهدوا به من قول لبيد وسيبويه ١١١، ١٢٠، ١٢١ جـ ٦ .
* أمر الله بذكره تارة ، وبذكر اسمه تارة ، وبدعاء الاسم تارة ، والدعاء به تارة، وكذلك التسبيح وذكر الله وذكر اسم الله، مما يبطل القول بأن الاسم هو المسمى ١٢٥ - ١٢٧جـ ٦ .

إثبات صفات الله تبارك وتعالى

* الصفة والوصف وخطأ المعتزلة والمتكلمين فيهما ٢٠٥ - ٢٤٠ جـ ٦ .
* ليست الصفات هى الذات ، كل صفة غير الأخرى ٢٠٨ - ٢١٠ جـ٣ ، ٦٥ جـ٦ ، ٦١ جـ ١٧ .
* فى مسائل الصفات ثلاثة أمور : الخبر عنه بها، وأنها قائمة به ، وإثباتها له ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٥ .
* الكلام فى « باب صفات الله » من باب الخبر المحض الدائر بين الإثبات والنفى ٧ جـ ٣ .
* القول الشامل فى « باب صفات الله » أن يوصف الله بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله وبما وصفه به السابقون الأولون، من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل ، وهذا مذهب السلف وأهل السنة ٨٧ ، ٩١ ، ٩٢ جـ ٣ ، ٢٠ جـ ٥ .
* قال المؤلف : ولا تحريف ، ولم يقل : ولا تأويل ، وقال : ولا تمثيل ولم يقل : ولا تشبيه ولا تجسيم ، السبب ١٠٨ - ١١٠ جـ٣.

صفات الإثبات

* أهل السنة أثبتوا الحياة وغيرها من الصفات على مايليق بعظمة الله ٤٣جـ ٦ .
* إثبات صفة الحياة فى القرآن ٨٨ جـ ٣.
* العلم والقدرة والإرادة تستلزم الحياة ٥١، ٥٢ جـ ٣، ٢٠٢ ، ٢٠٣ جـ ١٦ ، ٧٢ جـ ١٩.
* ماتستلزم الحياة من الصفات ٣٢٧، ٣٢٨ جـ٧.
* أدلة إثبات صفة العلم وشموله والتعليم ١٣٠، ١٣١جـ ٢ ، ١٥، ١٦جـ ٣ ، ٢٤٠، ٢٤١ جـ ٦ .
* الخلق والقدرة والتعليم تستلزم العلم، العلم صفة كمال ويدل عليها المعقول ٢٠٠ ، ٢٠١جـ ١٦ ، ٧٢ جـ ١٩.
* الآيات المخبرة عن علم الله بالأشياء بعد تكوينها لا تدل على نسخ الآيات المخبرة بقدم علم الله كما زعمت القدرية ٤٢، ٤٦ جـ ٥ .
* يذهب المحاسبى إلى تأويل علم الله بالأشياء

ورؤيته لها إذا كانت وتأويل الإرادة والقدرة بناء على أصل الكلابية ٤٤، ٤٥، ١٠٦، ١٠٧جـ ٦ .
* العلم بالأشياء اذا كانت قدر زائد على العلم بأنها ستكون ٤٩٦ ، ٤٩٧ جـ ١٢ ، ١٧٥ - ١٨١ ، ٢٥٢ - ٢٥٤ جـ ١٦ .
* الرد على من قال : لو كان له علم لكان محلا للأعراض ، وماكان محلا لها فهو محل للآفات ، لفظ العرض ١٣٣، ١٣٤جـ ٥ .
* قولهم : إن الرب لا يعلم الجزئيات ١٣٤ جـ٩.
* العلم أعم من القدرة ٣٣٠، ٣٣١ جـ ١٢ .
* إثبات **صفة القدرة** ١٣٤ جـ ٣ ، ٧٤ ، ٨١ جـ٦ .
* اتفاق المسلمين وسائر أهل الملل على أن الله على كل شيء قدير ، الرد على من أنكر قدرة الرب ٨ جـ ١٨ .
* القدرة من صفات الله ، وقد يسمى المقدور قدرة ويسمى تعلقها بالمقدور قدرة ١٤، ١٥ جـ ٦ .
* القدرة هى قدرته تعالى على الفعل ، والفعل نوعان ، مما يدل على عظمة قدرة الله ١٤ - ٢٠ جـ ٨ .
* يدخل فى قدرة الرب أفعال نفسه والقدرة على الأعيان المخلوقة ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ١٦ .
الممتنع لذاته لا يدخل فى قدرة الرب ٨ - ١٣، ٢٢٨ ، ٢٢٩جـ ٨ .
* تنازع النفاة : هل يكون مقدوره بائنا عنه أو قائما بذاته؟أصح الأقوال ١٤٢، ١٤٣جـ ٦ .
* دوام كونه قادرا فى الأزل والأبد ١٩ - ٢٢ جـ٨.
* القدرة أعم من المشيئة ٢٢٨جـ ٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ جـ ١٢ .
* تأويل المحاسبى للقدرة بناء على أصل الكلابية ٤٤، ٤٥جـ ٥، ١٠٦ - ١٠٨جـ ٦ .
* أدلة إثبات **السمع والبصر** ٨٩ ، ٩٠ جـ٣.
* أهل السنة أثبتوا السمع والبصر وغيرهما من الصفات ٥٤ جـ ٦ .
* البصر والسمع دل عليهما العقل أيضا ٢٠٢، ٢٠٣ جـ ١٦ .
* أهل السنة أثبتوا السمع والبصر والقدرة والكلام والحياة بالعقل ٥٤، ٦٣، ٧١ ، ٧٢، ١٤٥، ١٤٦ جـ ٣ .
* سعة سمع الله وبصره وعلمه ورزقه وإجابته لكل من قرأ الفاتحة فى ساعة واحدة مع كثرة المصلين ١٥٢ جـ ٥ .
* إذا خلق المخلوقات رآها ، قد يخص بعض المخلوقات بالنظر إليه ١٥٣ - ١٥٥ جـ ٦، ٧٢، ٧٣ جـ ١٣ ، ١٨٠، ١٨١ جـ ١٦ .
* هل يقال: إن نفس الرؤية من لوازم ذاته أو يقال: إنه بمشيئته وقدرته فيمكنه ألا ينظر إلى بعض المخلوقات وكذلك (الذكر والنسيان) ٧٣ - ٧٥ جـ ١٣ .
* المحاسبى حكى قولين عن أهل السنة فى السمع والبصر أيضا ١٠٦ - ١٠٨جـ ٦ ، ٤٤، ٤٥ جـ ٥ .
* ابن كلاب والأشعرى وغيرهما يثبتون سمعا واحدا معينا يتعلق بكل مسموع وبصرا واحدًا معينا يتعلق بكل مبصر٢٠٥ ، ٢٠٦ جـ ٨ .
* إذا خلق الأصوات سمعها ، قد يخص بعض المخلوت بالاستماع إليه ٢٥٦ - ٢٥٨جـ ٦، ١٣٢، ١٣٣جـ ١٣، ١٨٠، ١٨١جـ ١٦ .
* البصريون من المعتزلة يثبتون الادراك ، البغداديون لا يثبتون سمعا ولا بصرا ولا كلاما قائما به ٢١٣، ٢١٤ جـ ٥ .

صفة التكليم والمناداة

* إثبات صفة الكلام والمناداة ٩١، ٩٢ جـ ٣.

* الإيمان بكلام الله داخل فى الإيمان برسالته والكفر بذلك كفر بهذا ٧ جـ ١٢ .
* قول أهل السنة والجماعة وجماهير الأمة فى كلام الله وسائر صفاته والقرآن ونصوصهم على ذلك٥٢ - ٥٤، ٦٤ - ٦٧، ٨٦ - ١١٧، ١٩١ - ١٩٣ ، ٢٧٠ - ٢٧٢جـ ١٢ .
* إثبات صفة الكلام بالعقل أيضا ٤٣، ٥٤، ٥٥، ٢١٢جـ ٦ .
* مانقله القاضى وغيره فى مسائل الكلام من نصوص أحمد وغيره وقوله : لم يزل الله متكلما . قول أبى بكر عبد العزيز لأصحابنا قولان ؛ الأول: أنه لم يزل متكلما كالعلم ومنهم... ٩٠ - ٩٦، ١٣١ - ١٣٥ جـ ٦ .
* طريقة القاضى فى مسألة الكلام ٩٤ جـ ٦ .
* نزاع المعتزلة والكلابية والأشعرية فى حقيقة المتكلم ، المتكلم عند أهل السنة وجمهور العقلاء ٣١٢ ، ٣١٣جـ ١٢ .
* الكلام صفة ذات وفعل ١١١، ١١٢جـ ٣، ١٣٢جـ ٦ .

أقوال الناس فى كلام الله وتكليمه

* الأقوال التى قالها المنتسبون إلى الإسلام فى كلام الله تبلغ ستة أو أكثر ١٣١، ١٣٢، ٣١٠، ٣٢٢، ٣٢٣جـ ٦ ، ١٤٩ - ١٥٣، ١٦٢ - ١٧٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ جـ ١٢ ، ٩٠، ٩١ جـ ١٧ .
* الأول : قول الصابئة المتفلسفة ومن وافقهم من المتصوفة والمتكلمة والمتفقهة : أن كلام الله ليس له وجود خارج عن نفوس العباد، بل هو مايفيض على النفوس من المعانى : إما من العقل الفعال أو مطلقا ١٣١، ١٣٢جـ ٦ ، ٤٢ ، ٤٣ ،١٤٩ - ١٥٣ ،١٦٣ جـ ١٢ .
* الثانى : قول الجهمية من المعتزلة وغيرهم وهو: أنه خلقه فى غيره . وأول هؤلاء الجعد، ثم أتبعه الجهم ، الجهم أولا يقول : لا كلام له ثم احتاج أن يطلق له كلاما لأجل المسلمين فيقول : هو مجاز ، والمعتزلة تقول: إنه يتكلم حقيقة لكن قولهم فى المعنى قول جهم وهو أن كلامه مخلوق ، الرد عليهم ، حكمهم عند السلف ٢١٣، ٢١٤جـ ٥ ، ٢٦، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٤٨ ، ١١٩ ، ١٤٩ - ١٥٣ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٥٠٣،٥٠٤ جـ ١٢ .
* هؤلاء يقولون : إذا خلق كلاما فى غيره صار الله هو المتكلم به ، إبطال ذلك من وجوه ٥١٠ جـ ١٢ .
* الكلام صفة المتكلم ، كلام الله لم يفارق ذاته ٥٦١ جـ ١٢ .
* كل صفة قامت بمحل يلزمها أمور ، المعتزلة تريد أن تنقض هذه القاعدة على الصفاتية وأهل السنة بالخالق والرازق ٤٣٤ - ٤٣٧ جـ ١٢ .
* الجهمية وافقوا فرعون فى نفى التكليم وخالفوا موسى ومحمدا ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٠ - ١٠٩ جـ ١٣ ، ١٢٣ - ١٢٧ جـ ١٦ .
* من قال :ليس كلامه إلا مايخلقه فى غيره فقد عطل الكلام من كل وجه ١٣٣ جـ ١٨ .
* الثالث:قول الكلابية والأشعرية: أنه يتكلم بغير مشيئته وقدرته بكلام لازم لذاته بمعنى واحد لا يختلف باختلاف الأمم وكذلك اللغات عند بعضهم ، أو حروف وأصوات لازمة لذات الرب أزلا وأبدا ... إلخ ٣٩، ٤٠، ١٨٠ ، ٣٣٠جـ ٦ ، ١٦٥ ، ١٦٦ جـ ١٢ ، ٣٠ - ٤٤ ، ٨٣ - ٩٠ ، ١٧٢، ١٧٣ جـ١٧ .
* احتجاج الأشعرية ومن وافقهم على قدم كلام الله بحجتين ؛الأولى : أنه لو لم يكن الكلام

قديما للزم أن يتصف فى الأزل بضده، ولو كان ضده قديما لامتنع زواله ... إلخ ، الثانية :أنه لو كان مخلوقا لكان إما أن يخلقه فى نفسه أو فى غيره أولا فى محل ، والأول ممتنع لأنه يلزم أن يكون محلا للحوادث .لفظ الحوادث لفظ مجمل، هل حدث له جنس الحوادث أم لم يحدث له نوع ولا فرد من أفرادها أم كل ذلك قديم ؟ دلالة الحجتين على مذهب السلف فقط ١٧٦ - ٢٣٤ جـ ٦ .

* واستدل هؤلاء بقوله : ﴿ ويقولون فى أنفسهم﴾ ونحوها ٢٥ جـ ٥ .

* ليس حديث النفس كلاما ، ابن كلاب أول من جعل مسمى الكلام هو المعنى فقط ما احتج به وما أجيب به ١٧٨ - ١٨٠ جـ ٦ ، ١٣٢ - ١٤٠ جـ ٧ .

* أقوال الناس فى مسمى « الكلام ، والقول » عند الإطلاق ١٠٩، ١١٠ جـ ٧ .

* « الكلام » اسم للفظ والمعنى ، وهو قول أهل السنة ٣٢٤ - ٣٢٦ جـ ٦، ٣٥ ، ٣٧، ٦٧ - ٧٩ ، ٤٦٠ ،٤٦١ جـ ١٢ .

* الرابع : قول طوائف من أهل الكلام والحديث من السالمية وغيرهم : أن كلام الله حروف وأصوات قديمة أزلية ولها مع ذلك معان تقوم بذات المتكلم ٥٢،١٦٦ - ١٧٢ ، ١٧٧ جـ١٢، ٣٢ - ٤٤، ٨٣ ، ٩٠ جـ ١٧ .

* الخامس : قول الهاشمية والكرامية ومن وافقهم:إن كلام الله حادث وإن تكلمه فى الأزل بمعنى قدرته على الكلام ١٩٦ ، ١٩٧جـ٦، ١٧٢ ، ١٧٣ جـ ١٢ .

* من قال : لم يكن متكلما ثم تكلم أو نحو ذلك فقد وصفه بالنقص لا بالكمال ١٤١، ١٤٢ ، ٢٣٣جـ ٨ .

* الاعتراف بقدم الكلام والفعل وصف له بالكمال ، سبب الغلط عدم التفريق بين النوع والعين ٢٣٧ - ٢٤٢ جـ ١٢ .

* السادس : قول الجمهور وأهل الحديث : إن الله لم يزل متكلما إذا شاء ، وأن كلامه غير مخلوق ، وأنه يتكلم بصوت ، وأن كلامه الحروف والمعانى ، حججهم العقلية أيضا وردهم على تلك الطوائف ٩٠ - ٩٢ ، ٢١٨ جـ ٦ ، ٥٢ - ٥٤ ، ٦٤ - ٦٧ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢٤٢ - ٢٤٥ جـ ١٢، ٤٨ - ٥١ جـ١٧ .

* قول بعض السلف (**الصمد**) الذى لا يخرج منه شىء لايعنون أنه لايتكلم١٣٣جـ ١٧ .

* يجب على الإنسان فى « مسألة الكلام » أن يتحرى أصلين :الأول : تكلم الله بالقرآن وغيره : هل تكلم به بمشيئته وقدرته أو لا؟ الثانى: تبليغ الكلام عن الله وأنه ليس مما يتصف به الثانى ١٠٠ جـ ١٢ .

* ماوقع بين ابن خزيمة وأصحابه فى مسألة كلام الله ونسخه ما اتفقوا عليه،وقول أبى إسماعيل الأنصارى ٤٢، ٩٩ - ١٠٤جـ ٦ .

* زيادة إيضاح للأقوال المخالفة لمذهب السلف وبيان شبههم فى كلام الله مع رد أهل العلم والسنة عليها ١٧٧ - ٢١٧ جـ ١٢ .

من شبه نفاة الكلام عدا ماتقدم

* قولهم :لو قلتم:لم يزل متكلما بمشيئته لزم وجود ما لا يتناهى ١٨٠، ١٨١ جـ ٦ .

* إنكارهم للكلام بناء على شبهة التحيز ، الجواب عنها ٥٢٥ ، ٥٢٦ جـ ١٢ .

* شبه الجهمية والمعتزلة والكلابية والكرامية والسالمية وأتباعهم،ورد أهل السنة عليهم ١٣١ - ١٣٤جـ ٦، ٣١٤ - ٣٢٢ جـ ١٢ .

* أعظم شبهة لنفاة الكلام أنهم اعتقدوا أن الكلام صفة من الصفات لا تكون إلا بفعل من

الأفعال القائمة بالمتكلم ، فلو تكلم الرب لقامت به الصفات والأفعال ، وزعموا أن ذلك ممتنع ، قالوا : لأنا إنما استدللنا على حدوث العالم بحدوث الأجسام ، واستدللنا على حدوثها بما قام بها من الأعرض التى هى الصفات والأفعال ، فلو قام بالرب الصفات والأفعال لزم أن يكون محدثا ، لوازم هذا الدليل وبطلانه ٣١١ - ٣١٥جـ ٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ١٤٠ ، ١٥٣ ، ٤١٧ جـ ١٢ ، ٨٠ - ٨٦ جـ ١٣ ، ١٦١ ، ١٦٢ جـ ١٦ .

النداء ، وتكليم الله لموسى

* مناداته لعباده فى القرآن فى غير آية ٣١٧ جـ٦ .
* الله هو الذى ينادى يوم القيامة ٢٤٩ ، ٢٥٠ جـ ٥ .
* ﴿ نودى من شاطئ الواد . . . ﴾ فى ذلك الوقت، تأويل النداء عند الكلابية٢٧٤ - ٢٧٧جـ ٥ .
* قول الجهمية والمعتزلة والكلابية والسالمية وأهل السنة وجمهور العقلاء فى نداء موسى وسماع موسى له ، ومعناه فى الكتاب والسنة وعند السلف ١٣٤ ، ١٣٥ جـ ٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ جـ ١٢ .
* النار التى كلم الله موسى بها ٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ٦ .
* إطلاق القول بأن الله لم يكلم موسى مناقض للقرآن ٥٠٨ ، ٥٠٩ جـ ١٢ .
* حكم من قال: إن الله لم يكلم موسى، أو قال:إنه خلق كلاما فى الهواء وسمعه موسى ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤جـ ١٢ .
أو قال كلمه بواسطة وقال آخر بلا واسطة ٥٣٢ ، ٥٣٣ جـ ١٢ .
* تكليم الله لعباده على ثلاثة أوجه ١٤٠ ، ١٤٢ جـ ٢ ، ٣٥٠ جـ ٦ ، ٣٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٩٦ - ٤٠١ جـ ١٢ .
* بعض المتفلسفة كالغزالى يجوزون سماع كلام الله لأهل الصفا والرياضة ١٠٦ ، ١٠٧ جـ٦ .

كلام الله بحرف وصوت

* قول القائل: هل كلام الله حرف وصوت ؟ ٢٤٢ - ٢٤٤ جـ ١٢ .
* لفظ الحرف فى لغة العرب وفى الاصطلاح ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ - ١٠٩ جـ ١٢ .
* الأحاديث فى تكلم الله بصوت نقلها علماء الصحابة ومن بعدهم ٩٤، ٩٥ جـ ١٣ .
* يتكلم الله بصوت لا كأصوات العباد وحروف كلامه ومعانيها لا تشبه حروف الخلق ولا معانى كلامهم ٣١٥ ، ٣١٧ جـ ٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ جـ ١٢ .
* الرد على الجهمى الذى يقول : إن قلت: كلمه، فالكلام لا يكون لا بحرف وصوت والحرف والصوت محدث ،مذهب الكلابية والسالمية وأهل السنة وغيرهم وأجوبتهم ٣١٤ جـ ٦ ، ٥٢٤ - ٥٣١ جـ ١٢ .
* حديث «إن الله ينادى بصوت» و« يقول الله : يا آدم » ٣٠٨ - ٣٢٦ جـ ٦ .
* قول أئمة السنة والحديث : إنه تقوم به الحوادث وتزول ، وأنه كلم موسى بصوت وذلك الصوت عدم ، من قال بفناء ذلك ٨٥ جـ١٣ .
* قول القائل : لايثبت « تكلم الله بصوت » بحديث واحد عنه أجوبة ٣١٧ - ٣٢٦ جـ٦ .

السكوت

* هل يوصف الله بالسكوت « وسكت عن أشياء . . . » ؟ ٩٦، ١٠٥، ١٠٦جـ ٦ .
* معنى سكوت الله وكلامه عند الكلابية

والأشعرية ومن وافقهم ١٠٥، ١٠٦، ١٨٠ جـ ٦.

تفاضل كلام الله

* كلام الله بعضه أفضل من بعض ٩ - ٢٩، ٤٣ - ٤٥ جـ ١٧ .
* القرآن أفضل من التوراة والإنجيل مع أن الجميع كلام الله ١٠ ، ١١ جـ ١٧ .
* اشتهر القول بإنكار تفاضله بعد ظهور مذهب الجهمية ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٤ ، ٤٥ جـ ١٧ .
* الكلابية والسالمية ومن وافقهم يرون أن التفاضل لايصح إلا على مذهب الجهمية والمعتزلة ٣٢ - ٤٤ ، ٨٣ - ٩٠ جـ ١٧ .
* الطائفة الثانية تقول : إن كلام الله لا يفصل بعضه على بعض ولهم فى تأويل نصوصه قولان ٤١ - ٤٣ جـ ١٧ .
* غاية مايستدل به من لا يرى التفاضل ٤٧، ٤٨، ٩١ ، ٩٢ جـ ١٧ .

الإرادة والمشيئة

* إثبات صفتى المشيئة والإرادة ، وانقسام الإرادة ٥٤، ٨٩جـ ٣ .
* إن قيل : تقسيم الإرادة لايعرف فى حق المخلوق ١٩٤، ١٩٥ جـ ١١ .
* ماتستلزم الإرادة من الصفات ٣٢٧، ٣٢٨ جـ٧.
* هل إرادة الله قديمة أزلية واحدة وإنما يتجدد تعلقها بالمراد . . . إلخ ١٠٦ - ١٠٨ جـ ٦ ، ١٤٧، ٢٠٦ جـ ٨ ، ١٧٥ - ١٨١، ٢٥٢ - ٢٥٤ جـ ١٦ .
* تأولت الكلابية الإرادة بناء على أصلها ٤٦، ٤٧ جـ ٥ .
* الجهم ونفاة الصفات من المعتزلة لايثبتون إرادة قائمة بذاته،بل إما أن ينفوها وإما أن يجعلوها بمعنى الخلق والأمر ، وإما يقولوا بإحداث إرادة لا فى محل ٢٠٥، ٢٠٦جـ ٨ .
* أنكرت الفلاسفة الإرادة والفعل ، شبهتهم وحلها ٨١ جـ ١٦ .
* إثبات الحكمة ، ومعناها ودلالتها على كمال العلم ٥٤ - ٦٣، ٧٥ ، ٧٦ جـ ٦ ، ١٧٢ - ١٧٤جـ ١٦، ٥٥ - ٥٨جـ١٧ .
* دلالة العقل عليها كذلك ١٧، ١٨ جـ ٣ .
* الجهم وأتباعه أنكروا الحكمة والرحمة ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٨ ، ٨١ - ٨٣ جـ ١٦ .

المحبة والخلة

* إثبات محبة الله ٢٥٥ جـ ٨ .
* الكتاب والسنة والإجماع أثبتت محبة الله لعباده ومحبتهم له ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢ ، ٨٨، ٨٩ جـ ٣.
* المحبة صفة كمال دل عليها العقل أيضا ٥٤ - ٦٣جـ ٦ .
* بعض يرى أن الله يحب كل ما خلق ، وبعض يقول : لايحب شيئا من جمال الدنيا ٨٤ - ٨٦ جـ ٢٢ .
* أهل السنة متبعون لموسى ومحمد فى إثبات المحبة وغيرها ١٢٣ - ١٢٧ جـ ١٦ .
* « مسألة المحبة والخلة » أنكرت الجهمية المحبة من الطرفين والخلة ، أول من ابتدع هذا وادعى أنه مجاز وتأوله وأقام الشبه ومن انتقل إليه بعده ، أدلة الخلة والمحبة ٢٨٦، ٢٨٧جـ ٦ ، ٤٣ - ٤٧، ٢٥٠ ، ٢٥١جـ ١٠ ، ٨٤، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ١٨ .
* تستحيل محبة طاعته بدون محبته ، قول السائل كيف يتصور منا محبة من لا نعرفه ولا نطلع

عليه ٢٨٧ جـ ٦ .
* الرسول يحب أشخاصا لم يخالل منهم أحدا ، سبب ذلك ٤٤ ، ٤٥، ٦٩جـ١٠
* أصناف الناس فى المحبة ٥١، ٥٢جـ ١٠ .
* معنى الخلة ، المحبة مراتب ، غلط من زعم أن المحبة أعلى من الخلة ، وأن محمدا حبيب الله وإبراهيم خليل الله ١٢٠، ١٢٢جـ ١٠ .
* لم يمكن أهل البدع إنكار لفظ المحبة فتأولوها ٢٨٦، ٢٨٧ جـ ٦ .
* بطلان تعليلهم نفى المحبة بأنها مناسبة بين المحب والمحبوب ومناسبة الرب للخلق نقص ٦٨، ٦٩جـ ٦ ، ١٩٤ - ١٩٩ جـ١١ .
* لايطلق العشق على الله ، سبب ذلك ١٣٢ جـ١ ، ٥٣، ٥٤ جـ ٥ .
* إثبات صفة **الرحمة** ٨٨، ٨٩ جـ ٣ .
* دلالة العقل على إثباتها أيضا ٥٤ جـ ٣ .
* الرحمة صفة الله ، وقد يسمى المخلوق رحمة ١٤، ١٥ جـ ٦ .
* الجهم وأتباعه أنكروا الحكمة والرحمة ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٨ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٧٢، ١٧٣ جـ ١٦ .
* قول القائل : الرحمة ضعف وخور فى الطبيعة وتألم على المرحوم باطل ، ليس كل ما لزم ذوات المخلوقين وصفاتهم من حاجة ونقص فهو لازم لصفات الله ٦٩، ٧٠جـ ٦ .
* إثبات صفة **الرضا** ٨٩ جـ ٣ ، ٢٢٥جـ ٨ .
* أثبت أهل السنة صفة الرضا وغيرها من الصفات وقالوا : هى صفات كمال وأضدادها نقص ٤٣ جـ ٦ .
* إن قيل: الرضا يقتضى ملاءمة ومناسبة بين . . . إلخ ١٩٤ - ١٩٨جـ ١١ .
* من نفى الرضا ونحوه فرارا من التشبيه والتجسيم والتركيب لزمه نظيره ٢١١ - ٢١٤جـ ٥ .
* إيضاح الكمال فى هذه الصفة وغيرها ٥٤ - ٦٣ جـ ٦ .
* إثبات صفة الضحك ٩٢، ٩٣ جـ ٣ .
* قول القائل : الضحك خفة روح ٤١، ٤٢ جـ ٥ ، ٧٢ جـ ٦ .
* الفرح ٩٢، ٩٣جـ ٣ .
* إثبات العجب ٩٣، ٩٤ جـ ٣ .
* قوله : التعجب استعظام المتعجب منه ٧٢، ٧٣جـ ٦ .
* « إن الله جميل يحب الجمال » ٧٧ جـ ٢٢ .
* « إن الله طيب لايقبل إلا طيبا »٧٧ جـ ٢٢ .
* « سبعة يظلهم الله فى ظله . . . »٩٢ جـ ٣٢ .

الغضب ، السخط ، اللعن ، المقت ، الكراهة ، الأسف

* إثبات هذه الصفات بالقرآن ٨٩ جـ ٣ .
* إثبات أهل السنة لهذه الصفات كغيرها مما وصف الله به نفسه من صفات الكمال ٤٣جـ٦ .
* العقل يدل أيضا على أن اتصافه بها من الكمال ١٦، ١٧ جـ ٣ ، ٥٦، ٥٨، ٧٠، ٧١جـ ٦ .
* قول القائل : **الغضب** غليان دم القلب لطلب الانتقام ، ورده ٧٠، ٧١جـ ٦ .
* **الغيرة** من صفات الله وهى كمال ، الرد على من قال : هى انفعالات نفسية يعجز عن دفعها ، ذم من لاغيرة له على الفواحش ومن لا حمية له يدفع بها الظلم عن المظلومين٧١ جـ ٦ .
* **البغض** ، إن قيل : البغض لايكون إلا عن

منافرة إلخ ٣٥٧ - ٣٦٢ جـ ١١ .
* **المماحلة ، المكر ، الكيد ، العفو ، المغفرة ، العزة** ٩٠ جـ ٣ .
* أدلة إثبات صفة الوجه ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦١، ٢٦٢جـ ٢ ، ٨٩ جـ ٣ ، ١٢ ، ١٤ جـ ٦ .
* احتجاج الباقلانى على إثبات صفة الوجه ٦٥ - ٦٧جـ ٥ .
* سبحات وجهه ٥٠ جـ ٥ .
* ﴿ فثم وجه الله ﴾ عدها بعض المتأخرين من آيات الصفات ، والصواب ٤٢٨ - ٤٣٤ جـ٢، ١٢٣، ١٢٤ جـ ٣ ، ١٢، ١٤جـ ٦.
* تفسير « الوجه » بأن الأشياء معدومة إلا بالله خطأ ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٥ .
* السبحات محجوبة بالنار أو النور ، تحجب بصر العباد ولا تحجب نظره تعالى ٨ - ١٠، ٢٣٢، ٢٥٠ - ٢٥٢جـ ٦ .
* ماذكر « إن الله قبض من نور وجهه قبضة ونظر إليها فعرقت ودلقت فخلق من كل نظرة نبيا . . . » كذب ٢٠٩ جـ ١٨ .
* أدلة إثبات صفة اليدين من الكتاب والسنة ٨٧، ٨٨ جـ ٣ ، ٢١٧ - ٢٢٤جـ ٦ .
* إثبات أهل السنة لهذه الصفة كغيرها من الصفات الخبرية ٤٣جـ ٦ .
* دلالة العقل على أنها من صفات الكمال ٥٦، ٥٨ جـ ٦ .
* من يمكنه أن يفعل بيديه أكمل ممن يفعل بكلامه وقدرته بدون يديه ٥٤ - ٦٣جـ ٦.
* ماحكاه البيهقى وغيره من إثبات صفة اليدين بالآيات والأحاديث الثابتة واتفاق السلف ، مافعله الله بيديه وماقال له : كن فكان ٥٧، ٦٠، ٦٥جـ٥ .
* قدرة الله على إحاطة قبضته بالمخلوقات فى الدنيا ووقوع ذلك يوم القيامة ٣٠، ٣١ جـ٥، ٣٤٣جـ ٦ .
* خلق آدم بيديه ٤٥ جـ٣، ١٦٢، ١٦٣ جـ٤ .
* خطأ أهل التعطيل فى التنظير بين قوله: ﴿بيدى﴾ وقوله : ﴿مما عملت أيدينا ﴾وتحقيق الفرق بينهما ﴿والسماء بنيناها بأيد﴾ ٣٣، ٣٤ جـ٣ ، ٢٢٢ جـ ٦ .
* وصفها بالبسط ١٥، ١٦ جـ٣ .
* إبطال قول من تأولهما بالنعمة والقدرة أو أنهما كناية عن نفس الجود بأربعة أوجه٢١٨ - ٢٢٤جـ ٦ .
* جواب ممن ادعى أن إضافتهما إليه إضافة تشريف، متى تكون الاضافة إضافة تشريف ؟ ٢٢١، ٢٢٢جـ ٦ .
* صفة العينين ٨٩ جـ ٣، ٣٠، ٦٠، ٦٢جـ٥ .
* صفة القدمين ٩٣، ٩٤ جـ٣ ، ٣٧، ٣٨ جـ٥.
* الكبرياء والعظمة ١٤٩، ١٥٠ جـ١٠ .
* الخلق من صفات الذات وصفات الفعل معا وهو غير المخلوق عند جماهير المسلمين من نازع فى ذلك ٤٣٦ ، ٤٣٧ جـ١٢، ٨٧، ٨٨، ١٢٥، ١٣٧ - ١٣٩، ١٨٠ جـ ٦ .
* قوله : نقول فى الخلق مانقوله نحن وأنتم فى الاستواء ٦٣ ، ٦٤ جـ ١٦ .
* الرد على من قال : لا يفعل فعلا يخلق به المخلوق ، بل كونه خالقا لأجل ماأبدعه منفصلا عنه ١٤٢، ١٤٣، جـ٦، ١٢٢ - ١٢٥جـ ٨ .
* إذا جعل الخلق صفة قائمة به ، فهل هو المشيئة والقول أو صفة أخرى ١٩٤، ١٩٥جـ ٦ .
* الأمر ١٣، ١٤جـ ٦ .

صفة العلو

* أجناس الأدلة على علو الله : الكتاب، والسنة ، وإجماع الأمم ، والفطرة ، والعقل ٧ ، ٨، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٩١، ٩٢، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٣، ١٩٩، ٢٥٠ جـ٣ ،١١ - ١٤، ١٠٤، ١١٢جـ٥ ،
* كم فى القرآن الكريم من الآيات الدالة على علو الله ، دفع قول من قال (عنده) فى قدرته١٤٠، ١٤١ جـ٥ .
* ومن السنة ١٢ - ١٤ جـ٥ .
* مافى الإنجيل من إثبات علو الله ٤٠٦ جـ٥.
* عبارات السلف فى إثبات العلو ٢٧ - ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٣٥ جـ٥ .
* من حكى إجماع السلف وأهل السنة من الأئمة المتقدمين وعلماء الطوائف على إثبات العلو الرد على النفاة والقائلين بالحلول وسلك مسلك السلف فى ذلك ١٤٠ - ١٤٦ جـ٣ ، ٣٩، ٤١، ٤٢ ، ٥٧ ، ٦٣، ٦٦ ، ٨٩ ، ٩٢ جـ ٥ .
* الكتب التى نقلت مذهب السلف فى العلو وغيره ١٩، ٢٠ جـ٥ .
* (العلى) ٢٠٤ ، ٢٠٥ جـ١٦ .
* الحكمة فى قول « سبحان ربى الأعلى » فى السجود ١٤٦ - ١٤٨ جـ٥ .
* (الأعلى) ٧١ ، ٧٢ جـ١٦ .
* العلو والظهور من صفات المدح الازمة له سبحانه ٣٤٤، ٣٤٥جـ٥ ،٦٤ - ٦٦ جـ١٦ .
* الصعود إلى الله لايقتضى مساواته فى العلو ٤٣، ٤٤جـ٥ .
* (الظاهر) ضمن معنى العالى ، خطأ من فسره بالمعروف ٨٥جـ٥ ، ١٢٤جـ٦ .
* نهى المصلى عن رفع بصره إلى السماء فى الصلاة ليس ردا على من أثبت العلو ٣٤٥، ٣٤٧جـ٦ .
* المناظرة المشهورة بين الهمدانى والجوينى دليل على إثبات العلو بالفطرة الضرورية٣٢، ٣٣، ٦١جـ٤ .
* الإقرار بعلو الله فطرى ضرورى لبنى آدم ، حديث الجارية ٤١، ٤٢جـ٤ .
* الفطرة تدفع شبهات أهل الحلول والتعطيل - ١٥٩، ١٦٠ جـ٥ .
* احتجاج أحمد وغيره بالعقل أيضا على نفاة العلو ١٨٩ - ١٩٤جـ٥ .
* العلو معلوم بالعقل وممن قاله ابن كلاب ٢٢٨ جـ١٦ .
* اعتراف النفاة بأنه ليس مستندهم كتاب ولا سنة ولا أقوال السلف ولا الفطرة ، مستند أهل السنة ومستند الحلولية ٧١، ٧٢ جـ١٦ .
* الجهمية وافقوا فرعون فى نفى العلو وخالفوا موسى ومحمدا عليهما السلام ٣٢ جـ٥ ، ٩٤، ٩٥، ١٠٠ - ١١٠ جـ١٣ .
* المخالفون للسلف إما أن يصفوه بالعلو والسفول أو مايستلزم ذلك، وإما إن ينفوا عنه العلو والسفول ٦٦ - ٦٨ ، ٧٠ - ٧٢جـ١٦ .
* افتراق الناس فى العلو على أربعة أقوال١٨٠ - ١٨٢جـ٢ .
* القول بالحلول يغلب على عباد الجهمية والنفى المطلق يغلب على نظارهم ، وقد يقول بعضهم بهذا فى حال وبهذا فى حال ١٦٧، ١٦٨جـ٥ .
* غلاة الجهمية يحاولون أن يقولوا : ليس فى السماء رب ٣٥، ٣٧جـ٥ .
* معارضو المؤلف فى صفة العلو والاستواء يقولون بالنفى الصرف ١٤٠ جـ٣ .
* من عبارات المعطلة فى نفى العلو والاستواء: أنه لا داخل العالم ولا خارجه ، وأنه ليس

فوق العرش ولا على العرش إله ، وإن عبروا عن ذلك بعبارات مبتدعة فيها إيهام التنزيه كقولهم ليس بمتحيز ولا جسم ولا جوهر ولا هو فى جهة ولا مكان ١٣، ١١٠جـ٥ .

إثبات صفة استواء الله على العرش

* أدلة إثبات صفة استواء الله تعالى على العرش من الكتاب والسنة ١٨٨ جـ٢ ، ٩٠، ٩٥ جـ٣ ،٧، ٨، ٧٦، ١٠٤جـ٥ .
* نصوص استواء الله على العرش قطعية الدلالة ٦٩جـ٥ .
* عبارات السلف وتصريحاتهم باستواء الله على العرش وردهم على من نفاه وحرف ٢٧، ٢٩، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ١١٣، ١١٤، ١٢١جـ٥ .
* من نقل - من علماء الطوائف والمذاهب - **اجماع السلف وأهل السنة** فى استواء الله على العرش وقال بذلك ١٤٠ - ١٤٥جـ٣ ، ٣٧، ٤١، ٥١ ، ٥٢ ، ٦٠، ٦٣ - ٩٥جـ٥ .
* تفسير السلف لقوله: ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ ٢٠٢ - ٢٠٦ جـ١٦ .
* جواب المؤلف عن طعنهم فى حديث الأوعال ١٢٣جـ٣ .
* ماذكره الأئمة عن السلف وعموم المسلمين فى معنى استواء الله على العرش ١٦٣ - ١٦٥، ١٩٣جـ٣ .
* سمى العرش عرشا لارتفاعه ، شواهد ذلك ٢٢٥، ٢٢٦ جـ١٦ .
* آثار وأقوال العلماء فى الاستواء ٣٠٩ ، ٣١٠ جـ٥ .
* « حديث الأطيط ، وأنه يجلس عليه فما يفضل منه قدر أربع أصابع » ومتنه وسنده ١٩٣ - ١٩٤ جـ١٦ .
* معنى قول مالك وغيره : الاستواء معلوم والكيف مجهول وتفسير هذه العبارة ، من ظن أن قوله « معلوم » أى وروده فى القرآن فهوجاهل٢٩، ٣٠، ٩٥جـ٥ ، ١٦٤ ، ١٦٥ جـ١٣ .
* مانقله المؤلف عن الجيلانى أن الله مستو على العرش بذاته ٥٦، ٥٧ جـ٥ .
* علماء المالكية حكوا إجماع أهل السنة على أن الله بذاته فوق عرشه ١١٤، ١١٥جـ٥ .
* لم ينكرعلى أبى يزيد إلا أتباع الجهمية ١١٨، ١١٩ جـ٥ .
* لفظ العلو والفوقية والنزول يقتضى علو ذاته فوق العرش ، أدلة ذلك ٣٤٣جـ٥ .
* الاستواء عرف بالسمع ٩٦، ٩٧ جـ٥ .
* الاستواء على العرش كان بعد خلق السموات والأرض ١٤٠، ١٤١جـ٥ .
* هل سبق أن استوى على العرش قبل خلقهما ؟ ٣١٠ جـ٥ .
* إن قيل: إذا كان لايزال عاليا على المخلوقات، فكيف يقال : ارتفع إلى السماء أوعلا على العرش ؟ ٣١٠، ٣١١جـ٥ .
* جواب أهل السنة عن زيادة « وهو الآن على ماعليه كان » ٢٧٣ جـ ٢ ، ١٢٦ ، ١٢٧ جـ ١٨ .
* ﴿ ثم استوى إلى السماء وهى دخان﴾ ١٤٧ ، جـ١٧ ، ١٢٣ جـ ١٨ .
خطأ من فسرها بمعنى عمد الى خلقها ٢٤١، ٢٤٤، ٤٢٠، ٢٥٢ جـ٥ ،٢٢٨ جـ١٦ .
* تأول هؤلاء وبعض أهل العربية ومنهم ابن قتيبة ﴿ استوى إلى السماء ﴾ بمعنى قصد ٢٤٠، ٢٤٥جـ٥ .
* القول فى الاستواء كالقول فى سائر الصفات ١٢٢، ١٢٣جـ٥ .
* إذا قال المعطل : كيف استوى ؟ قيل له :

كيف هو ؟ ٢٠، ٢١ جـ٣ .
* قوله: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ لايقتضى التمثيل ٢٢٣ - ٢٢٥ جـ١٦ .
* إثبات أهل السنة للاستواء من عدم تمثيله بخصائص استواء المخلوقين ٢٠، ٢١ جـ٥ .
* كل من المعطلة والممثلة وقع فى تمثيل استواء الله باستواء خلقه وعطل إيضاح ذلك ٢٠ - ٢٢جـ٥ .
* الرد على من قال : لو كان على العرش لكان أكبر منه أو أصغر أو متحيزا ٢٠ - ٢٢ ، ١٧٤ - ١٧٦جـ٥ .
* قولهم: إن قولك فى الاستواء حق على حقيقته لا يفهم منه إلا استواء الأجسام وأنت تنفى التجسيم ، جوابه ١١٥، ١١٦جـ٣ .
* للناس ثلاثة أقوال ،منهم من يقول : هو فوق العرش وليس بجسم ، ومنهم من يقول : وهو جسم ، ومنهم من يقول : ولا أقول جسم ولا ليس بجسم ، ومنهم من يستفصل عن الجسم ٢٥٠جـ٥ .
* يبطل تأويل من تأول استوى باستولى اثنا عشر وجها ٩٢ - ٩٥، ١٤٠جـ٥ ،٢٢١ - ٢٢٨ جـ١٦ .
* دفع قول من ظن أن (استوى)مستعمل بالمعنى المجازى مصروف عن الظاهر ١٠٤ - ١٠٨ جـ٣٣ .
* إذا قالوا : لو (استوى) على العرش لكان قد أحدث حدثا ١٣٤ - ١٣٦جـ٥ .
* من نفى الاستواء ونحوه فرارا من التشبيه والتركيب والتجسيم لزمه نظيره ٢١١جـ٥ .
* المحاذير التى وقع فيها من مثل صفة الاستواء باستواء المخلوقين ونفاه زعما منه أنه يقتضى الحاجة . . . إلخ ٣٣ - ٣٦ جـ٣ .
* من اعتقد أن الله يفتقر إلى شىء يحمله - العرش أو غيره - فهو مبتدع ضال بل كافر ١١٦، ١١٧ جـ٢ ، ١٦٢جـ٥ .
* المذاهب فى الاستواء ثلاثة : مذهب الممثلة، ومذهب المعطلة ، وأهل السنة ، دلائل هذا المذهب ١٠٢ ، ٧٠ جـ٣٣ .
* من أثبت الفوقية ونفى التجسيم ١٦٧ - ١٦٩ جـ٥ .
* معنى الاستواء عند الأشعرى ٢٣١ ، ٢٣٢ جـ٥ ، ٢٢١جـ١٦ .
* هل العرش كروى ؟وإذا كان كرويا والله محيط به فما فائدة أن العبد يقصد العلو حين دعائه وعبادته دون التحت ؟ الجواب بثلاث مقامات ٣٢٦ - ٣٥٠جـ٦ .
* الأول: أنه لم يثبت أنه فلك مستدير ٣٢٦جـ٦ .
* الثانى: أن العرش والعالم بالنسبة إلى الخالق فى غاية الصغر سواء كان كرويا أو لا وهو مباين له وفوقه على كل تقدير ، أدلة ذلك وأمثلته ٩٦ جـ٥ ، ٣٣٤ - ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٨جـ٦ .
* الثالث : العرش غير كروى ولو قدر أن كروى فهو فوق المخلوقات مطلقا ، إيضاح ذلك ٣٣٨ - ٣٤٩ جـ٦ .
* أما قول القائل : إذا كان كرويا والله من ورائه محيط فما فائدة توجه العبد حال الدعاء إلى العلو، مع أنه لا فرق بين قصد جهة العلو وغيرها من الجهات التى تحيط بالداعى ؟ جوابه ٣٣٩ - ٣٤٨جـ٦ .
* حديث « الأدلاء » ضعيف ، الجواب عنه على تقدير ثبوته والفائدة منه ٣١٧ - ٣٤٢جـ٦ .
* سبب تأويل الترمذى له ١٠٧، ١٠٨ جـ٢٥ .
* استدارة الأفلاك لا تنافى علو الله وأن العرش سقف الجنة ١٠٧ جـ٢٥ .
* **العرش والكرسى** ٣٦ - ٤٠ جـ٥ .

* تضعيف قول من زعم أن كرسيه علمه، الكرسى ليس هو العرش ٣٥٠، ٣٥١جـ٦ .
* الكرسى موضع القدمين ٥٠، ٥١جـ٥ .
* حال أتباع الفلاسفة إذا سمعوا ماأخبرت به الأنبياء عن العرش والكرسى ونحو ذلك ١٣١، ١٣٢ جـ١٧ .
* ﴿وهو الله فى السموات وفى الأرض﴾ونحوها وأنها لاتدل على الحلول ٢٤٤، ٢٤٥ جـ٢ .
* ليس معنى أن الله فى السماء أن السموات تحصره وتحيط به ، ومن تأول ذلك فقد تكلف ٣٥جـ٣ ، ٤٦ ، ٤٧، ٧٠ ، ١٥٨ ، ١٥٩جـ٥ .
* استفصال من قال : من لم يعتقد أن الله فى السماء فهو ضال ١٥٩، ١٦٠ جـ٥ .
* الجواب عن قولهم : التشبيه بالقمر فيه تشبيه كون الله فى السماء يكون القمر فى السماء ١١٦ جـ٣ .
* « إلى السماء التى فيها الله » ١٦٧ - ١٦٨جـ٤ .
* ﴿ أأمنتم من فى السماء ﴾ ٣٥ جـ٣ .

الجهة والتحيز

* هل كل من اعتقد أن الله فى جهة فهو مبتدع ضال ؟ إطلاق هذا اللفظ نفيا وإثباتا بدعة ١٦٢ - ١٦٤جـ٥ .
* إذا قال قوم : الله فى جهة أو حيز ، وقال قوم بالعكس ، استفهم كل عن مراده ٢٨ - ٣٠جـ٣ ، ١٨٢ - ١٨٨جـ٥ ، ٣٨ - ٤٠جـ٦ .
* حكاية مناظرة فى الجهة والتحيز ١٦٣ ، ١٦٤جـ٥ .
* النزاع فى لفظ التحيز والجهة ونحو ذلك ١٧٨، ١٧٩ جـ١٧ .
* اختلاف المتكلمين فى تحيز الملائكة والموجودات ١٨٧ - ١٨٩ جـ١٧ .
* المتحيز فى اللغة وفى اصطلاح المتكلمين ، وهل هو مركب ؟ وهل يقال : إن العالم ومافوق العالم والروح ورب العالمين متحيز أم لا ؟ ١٨٧ - ١٨٩ جـ١٧ .

مباينة الله للعالم

* المباينة ١٦٦ جـ٥ .
* المباينة حق ، الدليل على أن هذه القضية من الضروريات ١٦٦، ١٦٧جـ٥ .
* الشىء إذا لم يكن مباينا كان مداخلا ، إذا لم يسلم ذلك النفاة واحتجوا ١٧٠ - ١٧٥جـ٥ .
* اتفق المسلمون على أن الله بائن عن المخلوقات ١٨٠ - ١٨٢ جـ٢ .
* أهل الكلام يطلقون المباينة بإزاء أربعة معان ٢٢٧ - ٢٢٩ جـ٥ .
* مايذكره النفاة من إمكان وجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه إن كان باطلا ، وإن كان صحيحا ، إذا بطلت أدلة النفاة فالأدلة المتنوعة تثبت العلو والمباينة ٢٣٣جـ٥ .
* قالت المثبتة : ماذكرتموه من الحجج على إثبات موجود لا داخل العالم ولا خارجه حجج سوفسطائى ١٧٩جـ٥ .
* قولهم : لم نكن قائلين مايعلم فساده بالضرورة ١٧٩، ٢٨١، ٢٨٢ جـ٥ .
* قولهم : إن العقل يقسم المعلوم إلى مباين ومحايث ، وماليس بمباين ولا محايث التقسيم المعلوم إلى واجب وممكن ١٨١، ١٨٢ جـ٥ .
* قول المعارض : هذا إنما قيل فيما هو جسم متحيز ، فإذا قدر ماليس بجسم ولا متحيز خلا هذين ١٨٢، ١٨٣ جـ٥ .
* الكلام حول صحة التقسيم السابق وأجوبة الناس فى هذا المقام أربعة الأول: قول من

يقول : هو معقول مطلقا ، الثانى : قول من يقول : ليس بمتحيز ولا فى جهة وأقول هو مباين ١٨٣ - ١٨٦جـ٥ .
* الثالث: قول من يلتزم التحيز والجهة والجسم ويقول : لا دلالة على نفى ذلك ، الرابع: جواب أهل الاستفصال ١٨٥، ١٨٦جـ٥.
* هذا التقسيم الذى ذكره السائل - وهو أن مالا يكون داخل العالم ولا خارجه لايكون شيئا - هو معروف عند السلف والأئمة ، يحتجون به على الجهمية والنفاة من ذلك قول أحمد ١٨٩ - ١٩٤جـ٥ .
* الحجب وأدلة إثباتها ، السبحات تحجب العباد عن الإدراك ، السبحات محجوبة بالنار أو النور ٨ - ١٠، ٢٥٠، ٢٥٢ جـ٦ .
* الجهمية لا تثبت حجبا لأنه عندهم ليس فوق العرش ٣٧، ٣٨ جـ٥ ، ٩، ١٠ جـ٦ .
* من أثبت الرؤية من المتجهمة فالحجاب عنده، وكشفه ١٠ جـ٦ .
* كيفية السموات ، كروية السموات ، دوران الكواكب حول القطب وفى السماء ، ودوران الشمس على الأرض ، الأرضون سبع كالسموات ، المخلوقات العلوية والسفلية يمسكها الله بقدرته ومافيها من القوة والطبائع كائن بقدرته ٩٥، ٩٦ جـ٥، ٣٥١ - ٣٦١جـ٦.

المعية والقرب والنزول لا تنافى العلو والاستواء

* لا تنسخ آيات المعية والقرب آيات العلو ٩٤ جـ٣ ، ٦٤، ٦٥جـ٥ .
* ظاهر آيات المعية لايخالف آيات العلو والاستواء ٦٧، ٦٩، ٧٠ جـ٥ .
* الله معنا حقيقة وهو على العرش حقيقة ٦٨، ٦٩ جـ٥ .
* عدو الله ليس مقيدا فى الآيات ٤٦، ٤٧جـ٥ .
* دفع احتجاج الجهمية بآيات المعية على نفى العلو ٢٢٦، ٢٢٧ جـ٣ .
* مع قربه من عابده فهو فوق سمواته على عرشه ولا يستلزم خلو العرش من ذاته ٢٥٩ جـ١، ٩٢، ٢٧٣، ٢٧٤جـ٥ .
* اتصافه بالمعية لا ينافى دوام اتصافه بالعلو ٩٥، ٩٦جـ٣ .
* الإخبار بأن الله قبل وجه المصلى لاينافى علو الله ، تمثيل الرسول لذلك ٧٠، ٧١ جـ٥.
* غلط من ظن أنه إذا قرب إلى شىء بعد عن الشىء الآخر ١٥٢، ١٥٣جـ ٥ .
* ونزول الرب لاينافى علوه بخلاف نزول المخلوق ٢٣٦ ، ٢٣٧ جـ ١٦ .
* بعض الجهمية يجمعون بين نفى العلو والقول بأنه فى كل مكان ٤٠ ، ٤١ جـ ٤ .
* شبه أحمد قول حلولية الجهمية بقول النصارى ٢٤٧، ٢٤٨ جـ ٨ .
* افترق الناس فى العلو والمعية والقرب أربع فرق ١٤٠ - ١٤٣جـ ٥ .
* من اتبع أو لم يتبع شيئا من النصوص من الفرق الثلاث ومن خالفها وتناقض ١٤٢ جـ٥ .

المعية

* معنى المعية إذا أطلقت فى اللغة وإذا قيدت شواهد ذلك وأقوال السلف فى معناها ١٦٩جـ٢، ٩١ ، ٩٥ ، ٩٦جـ٣ ، ٦٨، ٦٩، ٢٩٤ - ٢٩٧ جـ٥ ، ١٣٨ جـ١١ .
* تنقسم المعية إلى عامة وخاصة ، أدلة النوعين، مقتضى كل منهما ، معنى المعية غير مقتضاها، وقد يكون مقتضاها من معناها ٦٨، ٦٩ جـ٥ ، ١٣٨ جـ١١ .

* ليس مقتضى المعية أن تكون ذات الرب مختلطة بالخلق ٩٥ جـ٣ ، ٦٩، ٧٠ جـ ٥ .
* فسر بعض السلف بعض نصوص المعية بالعلم وهو بعض مقتضاها دفعا لاستدلال الحلولية بها ٦٨، ٦٩جـ٥ .
* العلم من لوازم المعية وليس لفظها مستعملا فى اللازم فقط شواهد ذلك ١٤٢، ١٤٣، ٢٧٨، ٢٧٩ جـ٥ .
* يذكر الله سمعه ورؤيته وقدرته تخويفا من العذاب وترغيبا فى الخير ١٤٣ جـ٥ .
* لفظ المعية العامة والخاصة يقتضى فى كل موضع أشياء لا يقتضيها فى الموضع الآخر، فإما أن تختلف دلالة المعية بحسب المواضع أو تدل على قدر مشترك بين مواردها ويمتاز كل موضع بخاصية ٦٩، ٧٠جـ٥ .
* نظير المعية من بعض الوجوه الربوبية والعبودية يشترك فيها جميع الخلق ويمتاز بعضهم عن بعض فيها ١٠ جـ٥ .
* ليس معنى المعية أنه فى كل مكان ٤٥ ، ٤٦جـ٥.
* وليس ظاهر المعية الملاصقة ثم صرفت عن ظاهرها ١٦، ١٧، ٦٢، ٦٣ جـ٦ .
* لايدل لفظ المعية على قرب إحدى الذاتين بالأخرى ولا على اختلاطها بها ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨ جـ٥ .
* جواب الأئمة عن آيات المعية بأنها لاتقتضى الحلول ٣٣ - ٣٥جـ٥ .

القرب

* وصفه تعالى نفسه بقربه من الداعى والمتقرب إليه ٩٤ جـ٣ ، ٢٧٦، ٢٧٧جـ٥ .
* لفظ القرب يذكر تارة بلفظ المفرد وتارة بلفظ الجمع ، سبب ذلك ١٤٣ - ١٤٦جـ٥ .
* ليس كل موضع ذكر فيه قربه يراد به قربه بنفسه ١٢، ١٥ جـ٦ .
* المراد بالقرب فى سورة (ق) قرب ملائكته ، ضعف قول من قال : بالعلم والقدرة ، قرب الملائكة والشياطين من قلب ابن آدم ، ليس قوله: ﴿ فإنى قريب ﴾ « ...أقرب إلى إحدكم من عنق راحلته » مصروفا عن ظاهره ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ٢٩٤ - ٣٠٣ جـ٥ ، ١٥ - ١٧ جـ٦ .
* تقريب العباد إلى ذاته ، دنو الرب نفسه وقربه من بعض عباده إذا تقربوا إليه ، من أنكر ذلك ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ - ٣٠٥ جـ٥ .
* فى بضع الإسرائيليات قربه تعالى من أيوب وغيره من الأنبياء ٢٧٦، ٢٧٧ جـ٥ .
* قربه من موسى حين كلمه من الشجرة ٢٧٣، ٢٧٤جـ٥ .
* قربه تعالى من العباد فى حال السؤال والدعاء فقط القرب نوع واحد ١٤٦، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٣ جـ٥ .
* حديث « من تقرب إلى شبرا ... ، ولا يزال عبدى يتقرب إلى ...» قرب الشىء من الشىء يستلزم قرب الآخر منه ١٤٧ - ١٥٠، ٣٠٣ - ٣٠٥ جـ٥ .
* قرب الرب من قلب المؤمنين وقرب قلوبهم منه متفق عليه وهو (المثل الأعلى) ، غلط من ظن أن هذا حلول الذات فى العابد ١٥٣، ١٥٤، ٢٧٧، ٢٧٨جـ٥ .
* للناس قولان فى قربه بنفسه من مخلوقاته فى وقت دون وقت ١١، ١٢، ١٥، ١٦جـ٦ .
* ما أنكرته الجهمية والكلابية من أنواع القرب ١٥٤، ١٥٥، ٣٠٣، ٣٠٤جـ٥ .
* مايثبته المتكلمة من قرب العبد إلى الأماكن المفضلة صحيح لكن دعواهم بأنهم لايتقربون

إلى ذات الله باطلة ١٨، ١٩ جـ٦ .
* تقرب العبد إلى الله بعلوم وأعمال يفعلها العبد ٧، ١٨، ١٩ جـ٦ .
* يتحرك القلب والروح العارفة إلى محبوبها وإلى بعض الأماكن والبدن أم لا حركة لها إلا مجرد التحول من حال إلى حال ١٧٥جـ٢، ٢١، ٢٢جـ٦ .
* قرب العبد إلى الله عند أهل السنة وعند المتفلسفة والمتكلمة ٤٧، ٤٨جـ٦ .
* هل قرب الرب من عبده من لوازم تقرب العبد إليه أوهو قرب آخر يفعله الرب ١١٦، ٢٩٣، ٢٩٤ جـ٢، ٢٧٧، ٢٧٨ جـ٥، ٨، ٩ جـ٦ .
* الغزالى وأمثاله لا يثبت قربا حقيقيا ، من جعل القرب إلى ثوابه فهو معطل ١١ جـ٦ .
* قربه الذى هو من لوازم ذاته مثل علمه وقدرته، من أقر بهذا ١١، ١٢، ١٥، ١٦جـ٦ .
* قرب الله ليس كقرب أجسام العباد ٢٩٠ جـ٥ .
* ليس معنى (الباطن) القريب ٢٧٤، ٢٧٥ جـ٦ .
* تفسير القرب بأن الأشياء معدومة إلا بالله خطأ ٣٠٨، ٣٠٩جـ٦ .

نزول الرب إلى سماء الدنيا

* اتفاق سلف الأمة وعلمائها على التصديق بحديث النزول ٤١، ٤٢، ١٩٥، ١٩٦جـ٥ .
* القول فى النزول كالقول فى سائر الصفات ١٢٢، ١٢٣ جـ٥ .
* كلام ابن عبد البر فى نقله عن أهل السنة إثبات النزول إلخ ٨٦، ٨٧ جـ٥ .
* من فهم من هذا الحديث التمثيل أو وصفه بالنقص فقد أخطأ ١٩٦جـ٥ .
* من نفى النزول ونحوه فرارا من التشبيه والتركيب والتجسيم لزمه نظير ما فر منه٢١١، ٢١٤جـ٥ .
* قول السائل :كيف ينزل كقوله كيف استوى ، جواب الأئمة ٢١٨، ٢١٩جـ٥ .
* قول السائل:هل يخلو منه العرش ؟ المعترض إما أن يقر بأن الله فوق العرش أولا ، مسألة خلوالعرش منه لاتدل على أنه لا داخل العالم ولا خارجه ولا على نفى العلو ١٥٠، ٢١٩، ٢٢٠جـ٥ .
* من لايعتقد أن الله فوق العرش فهو لايعتقد نزوله لا بخلو ولا بغير خلو ٢٠٦ جـ٥ .
* بعض الطوائف ترى أنه لا يمكن إلا أحد قولين، إما القول بالنزول وخلو العرش منه ، أو القول بأنه ماثم نزول ٢٣٦، ٢٣٧ جـ٥ .
* جمهور أهل الحديث يقولون : لايخلو منه العرش وهو المأثور عن الأئمة المعروفين بالسنة ٢٣٧جـ٥ .
* الأقوال فى مسألة خلو العرش منه ٢٢٤ - ٢٢٦، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨جـ٥ .
* مما يسهل فهم إمكان النزول مع أنه على العرش ولا يخلو منه عروج الروح إلى السماء وهى لم تفارق البدن ٣١١، ٣١٢جـ٥ .
* ابن منده صنف كتابا فى الإنكار على من قال : لا يخلو منه العرش وطعن فى رسالة أحمد إلى مسدد ، الرد على ابن منده ٢٢٧ - ٢٣٧ جـ٥ .
* معنى النزول عند الأشعرى ومن ينفى قيام الأفعال الاختيارية بذاته ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٦٠جـ٥ .
* مناظرة إسحاق بن راهويه لمن أنكر النزول ومافى بعض طرقها من الزيادة ٢٣٢ - ٢٣٤ جـ٥ .
* هل يصلح أن يقال : ينزل بذاته إلى السماء الدنيا ؟ والحديث فى ذلك ٢٣٥، ٢٣٦جـ٥ .

* تأول قوم من المنتسبين إلى السنة حديث النزول والمجيء ونحو ذلك وذكروا ذلك قولا لمالك ولأحمد وحكى المتأخرون من أصحابه فى تأويل ذلك روايتين ٢٣٧ - ٢٤٠جـ٥ .
* طرد ابن عقيل ذلك فى غير هذه الصفة ، اختلاف قوله فى التأويل ٢٣٧ - ٢٤٠ جـ٥ .
* نقل حنبل هو سبب النزاع بين أصحاب أحمد ٢٣٨ - ٢٤٠جـ٥، ٩٢، ٩٣جـ٦ .
* الذين ذكروا عن أحمد تأويل النزول ونحوه لهم قولان ، ماكذب على مالك فى ذلك ٢٤٠ جـ٥ .
* اختلف أصحاب أحمد وغيرهم فى النزول ونحوه هل هو بحركة وانتقال ؟ ٢٤٠ ، ٢٤١ جـ٥ ، ٩٧ ، ٩٨ جـ٦ .
* تأول هؤلاء وبعض أهل العربية النزول والمجيء بالقصد ومنهم ابن قتيبة ٢٤٠ - ٢٤٥جـ٥ .
* لايكيف نزول الله ، والنزول منا يكون بمعنيين ٢٤٣ جـ٥ .
* إذا كان النافى للنزول نافيا للعلو ، وتأول ذلك بنزول أمره ورحمته أجيب بستة أوجه ٢٤٨ - ٢٥٠ جـ٥ .
* إذا كان المعترض من مثبتة العلو لكن أنكر النزول أو تأوله بنزول ملك أو غيره فهو مبطل من وجوه ٢٢٠ - ٢٢٤ جـ٥ .
* من الناس من يقول : ينزل وليس بجسم ، ومنهم من يقول : وهو جسم ، ومنهم من لاينفى الجسم ولا يثبته ، والصواب أنه لا يسلم أن النزول ونحوه مخصوص بالجسم الصناعى ٢٥٩ ، ٢٦٠ جـ٥ .
* ثم هنا طريقان : الأول : أن هذه الأمور توصف بها الأجسام والأعراض ، الثانى : أن الروح والملائكة توصف بذلك فصفات البارى ونزوله أولى ٢٥٦ - ٢٧٤ جـ٥ .
* إذا قيل : الصعود والنزول والمجيء والإتيان أنواع جنس الحركة ، قيل : الحركة أنواع، غلط من قال : إن الجواهر المفردة تنتقل ٢٧٣، ٢٧٤، ٣٣٥ - ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٢جـ٥ .
* الجواب عما احتج به من قال: إن ثلث الليل يختلف باختلاف البلدان وتأول حديث النزول ٢٤٩، ٢٧٨ - ٢٨٠ جـ٥ .
* مناسبة النزول آخر الليل هل النزول لايحصل إلا لمن يقوم الليل ؟ كما أن دنوه عشية عرفة لايحصل لغير الحاج وتفتيح أبواب الجنة لايحصل لغير الحاج ،وتفتيح أبواب الجنة لا يحصل لغير المصلين الصائمين واطلاعه يوم بدر ١٤٩، ١٥٠جـ٥ .
* أصح الروايات «إذا بقى ثلث الليل الآخر»، إن صحت الروايات الأخر فالنزول ثلاثة أنواع ٢٨٠، ٢٨١ جـ٥ .
* يدوم النزول على أهل كل بلد مقدار سدس الزمان أو أكثر ٢٨١ - ٢٨٣ جـ٥ .
* نزوله إلى سماء كل أحد فى ثلث ليلهم ١٥٠، ١٥١ جـ٥ .
* إبطال قول من زعم أنه يلزم من نزوله على أهل كل بلد فى ثلث ليلهم أن يكون دائما تحت العرش أو تحت السموات٢٨٢ - ٢٨٤ جـ٥ .
* من توهم أن المخلوقات تنفرج ثم تلتحم ١٥٠، ١٥١ جـ٥ .
* سئل بعض الجهال عن كيفية السموات حال نزوله فقال: يرفعها ثم يضعها الذين يتخيلون صفات الله كصفات أجسامهم ، منهم من تأول النصوص أو فوضها أو مثل٢٨٤، ٢٨٥جـ٥ .
* نزول الله ليس مثل نزول أجسام العباد ٢٨٥،

٢٩٣، ٢٩٤جـ٥ .
* أدلة عظمة الله وصفاته وأن المخلوقات لا تحصره ولا تحيط به ٤٨٠ - ٤٨٢ جـ٥ .
* قول أبى طالب المكى: إن شاء وسعه أدنى شىء وإن شاء لم يسعه شىء ٢٨٧، ٢٨٨جـ٥ .
* نزاع الناس فى معنى حديث النزول ناشئ عن أصلين : أحدهما : أنه هل يقوم بالله فعل من الأفعال أم أن الفعل هو المفعول ؟ الثانى: أنه سبحانه هل تقوم به الأفعال الاختيارية؟ مذاهب الناس فى هذين الأصلين والتحقيق فيهما ٣٣٤ - ٣٣٦ جـ٥.
* أصيب أهل الكلام بتأويل ماورد فى النزول وغيره لأجل ذلك الأصل ٣٢٢، ٣٢٣ جـ٥ .
* معنى نزول الرب عند النفاة وعند المثبتة ٨ - ١١ جـ٦ .

الانتقال والحركة

* هل يوصف الله بالانتقال والحركة ؟ الحركة جنس تحته أنواع ، من وصف الله بالحركة معنى أو لفظا ، أو لفظا ومعنى٢٧٣، ٢٧٤، ٣٣٥ - ٣٣٨، ٣٤١ - ٣٤٣جـ٥، ١٣٦، ٢٣٥ - ٢٣٨جـ١٦، ١٣٦جـ١٨

الإتيان والمجىء والتجلى

* معنى إتيان الرب ومجيئه عند المثبتة وعند النفاة ٨ ، ١٠جـ٦ .
* ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد ﴾١٢ جـ٦ .
* الإتيان ، اختلف أصحاب أحمد فيما نقله حنبل عنه فى الإتيان وصاروا على ثلاثة أقوال ٢٢٢ - ٢٢٨، ٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ١٦.
* تجلى الله عند المتكلمين وعند أهل السنة ٢٢ جـ٦ .
* خلافهم فى الاستواء والنزول والمجىء ، وغير ذلك من أنواع الأفعال هل هو من باب النسب والإضافات أو هى أفعال محضة فى المخلوقات؟ ٨٨، ٨٩ جـ٦ .
* الأحوال التى يتنازع فيها المتكلمون والأحوال التى يثبتها ابن عقيل معنى النسب والإضافات ٨٨، ٨٩ جـ٦ .

أفعال الله قسمان

* يجب إثبات أفعال الله ٣٠٩جـ٥ ، ١٩١، ١٩٢جـ٦ .
* الفعل المتعدى واللازم ، والفرق بينهما ، ومن يثبتهما أو أحدهما ١٤٠جـ٦، ١٣ - ١٦، ٧٦ - ٧٨ جـ ٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ جـ١٦ .

أدلة إثبات الصفات والأفعال الاختيارية

* المذاهب فى الصفات والأفعال الاختيارية : مذهب الجهمية ومن وافقهم من المعتزلة ، مذهب الكلابية ومن وافقهم من السالمية ، مذهب السلف وأئمة السنة ٣١٩ جـ ٥ ، ١٣١ - ١٤٢جـ٦ .
* من الآيات الدالة على الصفات الاختيارات ١٣٤، ١٣٥، ١٤٢، ١٥٥جـ٦ .
* دلالة الأحاديث على الأفعال الاختيارية : « هل تدرون ماذا قال ربكم » « إن ربى قد غضب اليوم . . » « إذا تكلم الله بالوحى » « قسمت الصلاة . . » « ينزل ربنا . . » « لله أشد فرحا . . . » « حتى أحبه » « أنا عند ظن عبدى بى » «سمع الله لمن حمده» ١٤٠ - ١٤٢جـ٦ .
* بيان كون الإرادة والمحبة والرضا والغضب . . . لاتكون إلا بمشيئة الله وقدرته١٤٦ - ١٤٨ جـ٦ .
* الذين يقولون : بقيام الأفعال الاختيارية بذاته منهم من يصحح دليل الأعراض والاستدلال بها على حدوث الأجسام ومنهم من لا يصححه ١٦٢ جـ١٦.
* اختلف هؤلاء فى حبه وبغضه ورحمته وأسفه ونحو ذلك هل هو بمعنى المشيئة أو صفات أخرى ٨٧ ، ٨٨ ، ١٣٤ - ١٣٨جـ٦ ،

٢٧٢ - ٢٧٥جـ٧ .
* عمدة من قال : لاتقوم به الأفعال الاختيارية لو قامت به لم يخل منها . . . إلخ بطلان هذه الطريق ١٠٢، ٣١٩ - ٣٢٤ جـ٥ ، ١٤٢ - ١٤٤، ١٦٤، ١٦٥جـ٦ .
* قول الكلابية ومن وافقهم : لو قامت به الأفعال لكان محلا للحوادث ، والحادث إن أوجب له كمالا فقد عدمه قبله وهو نقص، وإن لم يوجب له كمالا لم يجز وصفه به، فساد هذه الحجة من وجوه ٦٣ - ٦٥، ١٤٤ - ١٤٧، ١٧١ - ١٧٣جـ٦ .
* الرازى والآمدى وغيرهما ذكروا حجج نفاة «حلول الحوادث » الأربع ، وبينوا فسادها ، الأولى أنه لو قامت به لم يخل منها ١٤٨ جـ٦ .
* الثانية : لو قامت به الحوادث للزم تغيره والتغير على الله محال ١٤٩ - ١٥١جـ٦ .
* لفظ التغير مجمل ، يلزم على قول النفاة أن يكون قد تغير ١٤٩ - ١٥١جـ٦ .
* الرابعة :استدلالهم بقوله:﴿ لا أحب الآفلين﴾ قالوا: والآفل المتحرك الذى تقوم به الحوادث، قصة إبراهيم حجة عليهم ١٥٠ - ١٥٣، ١٧١، ١٧٢جـ٦ .
* فساد قول ابن سينا : إن « الأفول » هو الإمكان ١٧٢، ١٧٣جـ٦ .
* قول الرازى معترضا على الكرامية : إن حدوث الصفات فى ذات الله محال ، تنظير المؤلف لاعتراضه ١٦٥ - ١٧٤ جـ٦ .
* نقد قول الرازى أن وجود القابل لا يجب أن يكون متقدما على وجود المقبول ووجود القادر يجب أن يتقدم ١٦٧ - ١٦٩جـ٦ .
* عمدة النفاة أن القابل للشىء لا يخلو عنه أو عن ضده ، الجواب عن ذلك ١٦٩ ، ١٧٠ جـ٦ .

اتصافه بالصفات الفعلية أزلا

* كان متصفا بالأفعال فى الأزل - من الخلق والكرم والمغفرة وغيرها - عند أصحابنا وعامة أهل السنة ، الخلاف مع المعتزلة والأشعرية ١٦٢ جـ٦ .
* اتبع ابن عقيل المعتزلة والأشعرية وغلط على القاضى ، سياق كلام القاضى مع إيضاحه ١٦٢، ١٦٣ جـ٦ .
* ظن أهل الكلام أن معنى كونه خالقا . . . أنه لم يزل معطلا عن الكلام والفعل ، ثم أحدث ذلك ؛ ولذلك لا يحكون فى كتبهم إلا هذا وقول الدهرية ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٢٩ جـ٥ .
* ويرى عمرو بن عثمان المكى ونزر من أهل السنة أن الله كان متسميا ومتصفا بصفات الفعل بمعنى القدرة على ذلك فى الأزل ٤٢ - ٤٤ جـ٥ .
* الخلاف فى فعل الله هل هو شىء واحد قديم أو حادث بذاته أو نوع لم يزل متصفا به ؟١٨٠ جـ ٦ .
* كلام الكنانى فى الحيدة يحتمل أن الفعل عنده قديم النوع حادث الآحاد ، حجج الكنانى على بشر ٩٨ - ١٠٠ جـ ٦ .
* قولهم : لو كانت أفعاله قديمة للزم قدم المخلوق، وقولهم : الخلق الحادث يفتقر إلى خلق آخر وذلك يفضى إلى التسلسل ، جواب الجمهور والسلف عن ذلك ٣١٥ - ٣١٨ جـ٥، ٢١٥ - ٢٢٠ جـ١٦ .
* الفعل والحركة من لوازم حياة الله ، التسلسل فى الآثار غير ممتنع ، الممتنع التسلسل فى المؤثرين ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ جـ٥ ، ٢٧٢ جـ٦ .

المضاف إلى الله على ثلاثة أقسام

* المضاف إلى الله - سواء كان إضافة اسم إلى اسم أو نسبة فعل إلى اسم أو خبر باسم عن اسم - لا يخلو من ثلاثة أقسام : الأول : إضافة الصفة إلى الموصوف. هذا القسم قديم وغير مخلوق . الثانى : إضافة المخلوقات إلى خالقها - إذا كان عينا قائمة بنفسها. الثالث : ما فيه معنى الصفة والفعل أمثلة هذا القسم : التكليم ، والإرادة ، والسمع ، والغضب ، والسخط ، والرضا ، والرحمة ، والمجىء ، والخلق والنزول ١٢، ١٥ جـ ٥ ، ٨٥ - ٩١ جـ ٦، ٩٨ - ١٠٠ جـ ٧، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ جـ ٩، ٦٥ - ٦٧جـ ١٢، ٥٩ ، ٦٠ جـ ١٥ .

الرؤية

* إثبات الرؤية بالكتاب والسنة وإجماع السلف ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ جـ ٣ ، ٢٥٨ - ٢٦٠ ، ٢٥٥ جـ ٦ ، .
* من أخرج أحاديث الرؤية ، أسانيدها ، ألفاظها ، ما أعد الله لأهل الجنة ٢٤١ - ٢٤٥ جـ ٦ .
* من ألف فى الرؤية ٢٩١ ، ٢٩٢ جـ ٦ .
* رؤية المؤمنين ربهم فى الجنة وفى القيامة ٢٦ ، ٢٧ جـ ١ ، ٩٧ جـ ٣ ،٢٦٨ - ٢٧٥ جـ ٦.
* إثبات الرؤية بالعقل أيضا ٤٨، ٤٩ ، ٧٩ جـ ٦.
* كل قائم بنفسه يمكن رؤيته وهل يقال : ويمكن أن يحس بالحواس الخمس ١٨٥ جـ ١٧ .
* الرؤية التى يجب الإيمان بها وجحدها كفر ٢٩١جـ ٦ .
* رؤية الله أعلى نعيم أهل الجنة تفاضل الناس فيها ٢٦ ، ٢٧ جـ ١ ، ٢٩١ جـ ٦ ، ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٨
* اعتراض ابن عقيل على الرجل الذى سأل لذة النظر إلى وجه الله ١٨٩ - ١٩١ جـ ١٨ .
* بعض المتصوفة يظنون أن الجنة اسم للتنعم بالمخلوقات فقط ، وأن الذين يسألون الجنة لم يسألوا النظر إليه مع إثباتهم للرؤية٣٩١ - ٣٩٣ جـ ١٠ .
* رؤية الله بالأبصار فى الجهة وفى الموقف ، من كذب بأحاديث الرؤية ٢٤١، ٢٤٢ جـ ٣ .
* الناس فى رؤية الله على ثلاثة أقوال ٢٠٣ - ٢٠٥ جـ ٢ .
* إنكار الرؤية فى الجنة من أقوال الجهمية ومن وافقهم ٢١٣ جـ ٨ .
* استدلالهم على نفى الرؤية بقوله : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ ٥٤ جـ ٦ .
* قولهم : يرى من غير مواجهة ولا معاينة ٥٨، ٥٩ جـ ١٦ .
* قوله : يرى نفسه لا فى جهة فكذلك يراه غيره ٥٩ جـ ١٦
* إذا قال قوم : لو رؤى لكان فى جهة أو حيز وقال قوم بالعكس ، استفهم كل واحد عن مراده ٢٦، ٢٧ جـ ٦ .
* تمثيل الرسول لرؤية الله وعلوه برؤية الشمس والقمر مع علوهما ٧٠، ٧١ جـ ٥ .
* حديث « فإن استطعتم أن لا تغلبوا . » وسنده ٢٥٢، ٢٥٣ جـ ٦ .
* هل الرؤية بمقدار صلاة الجمعة ؟ ٢٤٥ - ٢٤٨ جـ٦ .
* استشكالات فى تخصيص الرؤية بهذه الأوقات وجوابها ٢٥٥ ، ٢٥٣ جـ ٦ .
* دلالة الكتاب والسنة على الرؤية وشمولها للنساء ٢٦٢ جـ ٦ .
* هذا الحديث لاينفى أنهن رأين لله فى درهن ٢٥١، ٢٥٢ جـ ٦ .

* إن قيل : ظاهر النصوص يشمل النساء ، لكن هذا العموم مخصوص فالجواب من وجوه ٢٦٦ - ٢٧٢ جـ ٦ .
* سبب أمر النساء بالخروج للعيد دون الجمعة والجماعة ٢٧٤، ٢٧٥ جـ ٦ .

اللقاء

* (لقاء الله)عند طائفة من السلف والخلف يتضمن المعاينة والمشاهدة بعد السلوك والمسير أدلة ذلك٢٦٤ - ٢٨٠، ٢٩٣ - ٢٩٧ جـ ٦ .
* من أنكر لقاء الله وصفاته وتأول ذلك٢٨٢ ، ٢٨٣ جـ ٦ .
* فساد قول من تأول لقاء الله بلقاء الجزاء من وجوه ٢٨٢ - ٢٨٦ جـ ٦ .
* قول القائل : قد يعترض على هذا بأن حب اللقاء إذا كان لما رأى من النعيم فالمحبة للنعيم ٢٨٩ جـ ٦ .
* اللقاء نوعان: لقاء محبوب ولقاء مكروه ٢٨٩ ، ٢٩٠ جـ ٦ .

رؤية الكفار ربهم

* هل يرى الكفار ربهم ثم يحتجب عنهم أم لا يرونه بحال ؟ ٢٨٠ - ٢٨٢ جـ ٦ .
* إنكار رؤية الكفار ربهم ومحاسبته لهم لا تكفير فيها ولا هجر، سبب الاختلاف والصواب فى هذه المسألة ٢٩١، ٢٩٢ ، ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٦ .
* الأقوال الثلاثة فى رؤية الكفار ٢٩٢ ، ٢٩٣ جـ ٦ .
* أدلة الفريق الأول والاعتراض عليها وجوابهم ٢٩٣ - ٢٩٩ جـ ٦ .
* مااستدل به من خصها بالمؤمنين والمنافقين أو نفاها عن الكفار ٢٩٨ - ٣٠١ جـ ٦ .
* إنما تقع رؤية المنافقين مرة أو مرتين عند من أثبتها ٢٩٨، ٢٩٩ جـ ٦ .
* عذر من نفى رؤية الكفار وجواب من أثبتها، مما يدل على حجبهم ٣٠٠ - ٣٠٢ جـ ٦ .
* آداب تجب مراعاتها حول هذه المسألة ونحوها ٣٠١ - ٣٠٣ جـ ٦ .
* لايطلق القول بأن الكفار يرونه لوجهين ٣٠٢، ٣٠٣ جـ ٦ .

لايرى الله أحد فى الدنيا بعينيه

* مذهب أهل السنة أن الله لا يراه أحد بعينيه فى الدنيا حتى موسى وتنازعوا فى نبينا ٢٩٢، ٢٩٣ جـ ٥ ، ٣٠٧ جـ ٦ .
* نفى رؤية الله فى الدنيا ، النزاع فى رؤية محمد ربه من عصر الصحابة فمن بعدهم ٢٠، ٢١ جـ ٢، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٦ .
* الجمع بين حديث « نور أنى أراه » ؟ و « رأيت نورا » ٣٠٤، ٣٠٥ جـ ٦ .
* الذى ثبت أنه رآه بفؤاده ٣٠٥ - ٣٠٧ جـ ٦ .
* الاختلاف على ابن عباس والإمام أحمد ، ألفاظ ابن عباس وأحمد فى ذلك مطلقة أومقيدة بالفؤاد ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٦ .
* بعض السالكين يظن أنه يرى الله بعينه فى الدنيا ٢٩١، ٢٩٢ جـ٥ .
* من قال من الناس : إن الأولياء أو غيرهم يرون الله بأعينهم فى الدنيا فهو مبتدع ضال ٣٠٧ جـ ٦ .
* قد يرى المؤمن ربه فى المنام فى صور متنوعة على حسب علمه وحاله ، المثال العلمى يتنوع فى القلوب ٢٤١، ٢٤٢ جـ ٣ ، ٣١٠، ٣١١ جـ ٥ .
* قول ابن عمر : ونحن نتراءى الله فى طوافنا ١٥٤، ١٥٥ جـ ٥ .
* رد بعض الصوفية على من زعم أن جميع الصوفيه يقولون برؤية الله فى الدنيا ، كثير

منهم يريدون الرؤية بالقلب كقول جعفر ٥٣ جـ ٥ .
* وصف نفسه بالعمل ١٤، ١٥ جـ ٣ .
* ووصف نفسه بالتعليم ١٥، ١٦ جـ ٣ .

بعض الصفات المختلف فيها

* يرى ابن خفيف وبعض المتأخرين أن النفس من صفات الله ٤٩، ٥٠ جـ ٥ .
* هل يوصف الله بالجَنْب ؟ ١٢ جـ ٦ .
والساق ؟ ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٦ .
والعزم ؟١٧٦ جـ ١٦ .
* معنى التردد الوارد فى الحديث « وماترددت فى شىء أنا فاعله ترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن . . . » التردد الممدوح ، والتردد المذموم ٧٦ - ٨٠ جـ ١٨ .
* اشتمال النصوص على التقديس وإثبات الكمال لله ١٩٦ - ١٩٨ جـ ١١ .

صفات النفى

* ماتضمنته « سورة قل هو الله » من نفى جميع صفات النقص وأنواع الولادة التى تذكر عن بعض الأمم ونفى المماثلة فى صفات الكمال ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ جـ ٣ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ١٣٣- ١٣٥ ، ١٤٨ - ١٥٠ ، ١٦٠ ، ١٦١، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٤٣ - ٢٤٥جـ ١٧ .
* آيات فى نفى النقائص عن الله ونفى المماثلة والأنداد ٨ ، ٩ جـ ٣ .
* نفى السنة والنوم واللغوب فى آية الكرسى ونحوها ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٠ - ٨٢ جـ ١٧ .
* نفى المسمى ﴿ ليس كمثله شىء ﴾ ٤ جـ ٣.
* الأمر بتسبيحه يقتضى تنزيهه عن كل نقص وعيب وإثبات صفات الكمال له ٧٣ ، ٧٤ جـ ٦ .
* زعم القاضى أن قوله : (سبحانه) ليس تنزيها عن اتخاذ الولد ٢٤٥ جـ ٥ .
* من الناس من يحسب أن الجلال هو الصفات السلبية والإكرام هو الثبوتية ١٤٨ ، ١٤٩جـ١٠ .
* الظلم الذى حرمه الله ونفاه عن نفسه ٢٩٧ - ٣٠٠ جـ ٨ ، ٨٠ ، ٨١ - ٨٥ جـ ١٨ .
* قولهم : التعذيب على المقدور ظلم منه ٧٤ - ٧٦ جـ ٦ .
* « مانقص علمى وعلمك من علم الله . . » « لم ينقص مما عندى » ١١٣ - ١١٦ جـ ١٨ .
* نفى الحد وإثباته لا تناقض بينهما عند أهل السنة ٣٦، ٣٨، ٣٩ جـ ٥ .

تعيين صفات الكمال وأضدادها وتحقيق المناط فيها بالعقل

* اتفق أهل الملل على أن « صفات الكمال ثابتة لله وصفات النقص منتفية عنه » لكن اختلفوا فى تعيين الصفات وفى تحقيق المناط فيها ٤٣، ٤٦ - ٤٨ جـ ٦ .
* أهل السنة أثبتوا الصفات العقلية والخبرية والفعلية ووضحوا أنها صفات كمال ، وأنه لم يزل متصفا بها وأضدادها نقصان ، أمثلة ذلك فى أعيان الصفات السبع وغيرها ٤٣، ٥٤ - ٥٨ ، ٦٨ - ٧٣ جـ ٦ ، ٢٠٩، ٢١٠ جـ ١٦ .
* مذهب الفلاسفة والمعتزلة نفى هذه الصفات ، والأشاعرة والكلابية ومن تبعهم تنفى بعضها، وعللوا النفى بأنها صفات نقص٤٣، ٤٤، ٦٨ - ٧٣ جـ ٦ .
* مقدمتان : الأولى : أن الكمال ثابت لله وثبوته يستلزم نفى نقيضه ٤٤، ٤٥ جـ ٦ .
* دلالة القرآن على ثبوت معنى الكمال لله من طريقين : أحدهما : الخبر الصادق ،الثانى :

بيانه للأدلة العقلية فيكون معلوما بالعقل أيضا ١٠١ جـ ٦ .

* ثبت لفظ « الكامل » عن ابن عباس وفطر الخلق على الاعتراف بكماله ٤٥، ٤٦ جـ ٦.

* من زعم من أهل الكلام أن ثبوت الكمال ونفى النقائص لا يعلم بالعقل وإنما علم بالإجماع الذى دل عليه السمع ٤٥، ٤٦ جـ ٦ .

* ثبوت الكمال لله بالعقل من وجوه ، ماثبت من الكمال للممكن فواجب الوجود أولى به ٥٦ جـ ٣ ، ٤٦ - ٥٢ جـ ٦ ، ٢٠٧ جـ١٦ .

* بيان القرآن لكونه أحق بالكمال من غيره ،وأن غيره لا يساويه فى الكمال ٤٩- ٥٢ جـ ٦ .

* حمده من أدلة كماله ٥٢ جـ ٦ .

* قياس الأولى الذى كان يسلكه السلف ، لا يجوز أن تضرب لله الأمثال التى فيها مشابهة للخلق ٢٣ جـ ٣ ، ١٤٥ جـ ٩ .

* المقدمة الثانية: أن نقول: لا بد من اعتبار أمرين الأول: أن يكون الكمال ممكنا للموجود ، الثانى : أن يكون سليما عن النقص من كل الوجوه بخلاف الكمال النسبى ٥٢، ٥٣ ، ٨٠ - ٨٢ جـ ٦ .

* إن قيل : من جعل غيره ظالما أو كاذبا فهو أيضا ظالم كاذب ٢٤٨ ، ٢٤٩ جـ ١٦ .

* أو قيل : الكاذب والظالم قد يلزم غيره بالصدق والعدل أحيانا ٢٤٩ ، ١٥١ جـ ١٦ .

* أو قيل: خلق المخلوقات فى الأزل صفة كمال فيجب أن تثبت له ٥٢، ٥٣ جـ ٦ .

* أو قيل: لا يمكنه إحداث الحوادث بل مفعوله لازم لذاته ، أو قيل : جعل الشىء الواحد متحركا ساكنا صفة كمال ٥٣ جـ ٦ .

* أو قيل: إبداع قديم واجب الوجود بنفسه صفة كمال ٨٦ جـ ٦ .

* أو قيل: الأفعال القائمة والمفعولات المنفصلة عنه إن كان اتصافه بها صفة كمال فقد فاته فى الأزل ٥٣ جـ ٦ .

* من الكمالات ما هو كمال للمخلوق وهو نقص بالنسبة إلى الخالق ٨٠ - ٨٢ جـ ٦ .

* من الطرق التى يسلكها الأئمة فى إثبات الصفات: أنه لو لم يكن موصوفا بإحدى الصفتين المتقابلتين للزم اتصافه بالأخرى ٥٦ ، جـ ٣.

* إن قالت النفاة : لا يلزم من عدم اتصافه بها أن يكون متصفا بأضدادها ؛ لأن هذه متقابلة تقابل العدم والملكة ، قيل : هذا باطل من وجوه ٥٤ جـ ٣ ، ٥٤ - ٥٥ جـ ٦.

* أو قالوا: البارى لا يقبل الاتصاف بالفعل وسائر الصفات فلا يكون نفيها عنه نقصا ١٥ - ١٨ جـ ١٨ .

* اصطلح المتفلسفة على تقسيم المتقابلين إلى العدم والملكة ، معنى ذلك ، وما أخطؤوا فيه ، راجت شبهتهم على بعض أهل النظر ، الأجوبة عنها ٥٤ جـ ٣ ، ٣٥٦ - ٣٥٨ جـ١٢.

* الجواب عن قول المتفلسفة وغيرهم - إن اتصافه بالصفات التى يثبتها أهل السنة - إن أوجب كمالا فقد استكمل بغيره وإن أوجب نقصا لم يجز اتصافه بها ٥٨ ، ٥٩ جـ ٦.

* قول المعتزلة : لو قامت به صفات وجودية لكان مفتقرا إليها وهى مفتقرة إليه ٥٩ - ٦١ جـ ٦.

* قول المعتزلة الصفات أعراض لا تقوم إلا بجسم مركب ، والمركب ممكن محتاج وذلك عين النقص ٦١ - ٦٧ جـ ٦.

* قول الكلابية ومن تبعهم : لو قامت به الأفعال لكان محلا للحوادث ، والحادث إن أوجب له

كمالا فقد عدمه قبله وهو نقص وإن لم يوجب له كمالا لم يجز وصفه به ٦٣ - ٦٥ جـ ٦.

* وأما نفى النافى للصفات الخبرية لاستلزامها التركيب المستلزم للحاجة والافتقار ، ليس البارى مفتقرا إلى مباين له ، هل يقال : هو محتاج إلى نفسه أو صفاته ؟ ٦٥ ، ٦٦ جـ ٦.

* قول القائل: لو قيل للمثبتة: أيما أكمل ذات توصف بسائر الإدراكات: من الشم والذوق أم ذات لا توصف بها ؟ لقالوا: الأول أكمل ولم يصفوه بها ، جواب المثبتة ٧٨ ، ٧٩ جـ ٦.

* إذا قالت المعتزلة : إن قلتم يرى فقولوا : إنه يتعلق به سائر أنواع الحس وإذا قلتم : إنه سميع بصير ، فصفوه بالإدراكات الخمسة ، جواب أهل الإثبات ٧٩ جـ ٦.

* إن قلتم : نقطع النظر عن متعلق الصفة وننظر فيها هل هى كمال أو نقص وكذلك نحكم عليها بأحدهما ٨١ ، ٨٢ جـ ٦.

أخص وصف الله

* من الكمال مالا يستحقه إلا هو ولا نصيب فيه لغيره ولا يثبت منه شىء للمخلوق كربوبية المخلوقات والغنى المطلق والكبرياء والعظمة وكونه حيا قيوما واجبا بنفسه ، وأنه بكل شىء عليم وعلى كل شىء قدير وأنه قهار لكل ما سواه ونحو ذلك . ومنه ما يثبت منه نوع للمخلوق فالذى يثبت للخالق منه نوع هو أعظم مما يثبت من ذلك للمخلوق ٤٥ ، ٤٦ جـ ٣ ، ٨٠ - ٨٢ جـ ٦.

* كل ما اختص به العبد فهو من النقائص بخلاف ما يوصف به العبد ويوصف به الرب على ما يليق به ١٧٨ ، ١٧٩ جـ ١٧.

* المخلوق يذم منه الكبرياء والتجبر وتزكية النفس أحيانا ٨٠ - ٨٢ جـ ٦.

أسماء الله وصفاته حقيقية

* بيان كون الأسماء والصفات حقيقة ، معنى الحقيقة ١٢٥ ، ١٢٦ جـ ٥.

* تنازع الناس فى الأسماء والصفات هل هى حقيقة فى الخالق مجاز فى المخلوق ، أو بالعكس ، أو حقيقة فيهما ؟ ١٢٣ - ١٢٥ جـ ٥ ، ٧٩ ، ٨٠ جـ ٩ ، ٢٤١ - ٢٤٤ جـ ٢٠.

* الباطنية ينكرون أن تكون أسماء الله وصفاته حقيقة ١٤٠ ، ١٤١ جـ ٣.

* سبب إنكار من أنكر أن تكون حقيقة ١٢٤ ، ١٢٥ جـ ٥ ، ١٢١ ، ١٢٢ جـ ٢٠.

بين أسماء الله وصفاته وبين أسماء خلقه وصفاتهم قدر مشترك وهو معنى كونها مشككة

* الأسماء المقولة عليه وعلى غيره كلفظ الوجود - مقولة بطريق التشكيك لا الاشتراك اللفظى ولا المعنوى الذى تتماثل أفراده ، ٤٨ ، ٤٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ جـ ٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ جـ ٩.

* زعم طائفة أن الوجود مقول بالاشتراك اللفظى ، خطؤهم فى النقل ، سبب غلطهم ما تلقوه من قواعد المنطق ٢٠٠ ، ٢٠١ جـ ٥.

* أسماء الله وصفاته استعملت فى الكتاب ، والسنة على وجه التخصيص والتعيين فتدل على ما يختص به لا على ما يشركه فيه غيره فى الخارج ١٩٨ - ٢٠٣ جـ ٥ ، ٩٦ ، ٩٧ جـ ١٢.

* والمخلوق قد يماثله مخلوق آخر فى مسمى الذات والصفات لكن الأسماء المتواطئة حقيقة لكل منهما ١٢٩ ، ١٧٤ ، ١٧٥ جـ ٥.

* الأسماء المشككة متواطئة باعتبار القدر المشترك ٦٩ ، ٧٠ جـ ٥ ، ١٤٧ جـ ٩.

* الأسماء المتواطئة والمشتركة والمشككة والمترادفة والمتباينة والمتكافئة، وأمثلة لذلك ١٢٣، ١٢٤ جـ ٣ ،١٢٧، ١٢٨جـ ٥ ،٨٢ - ٨٥ جـ١١، ١٨٠ ،١٨١، ٢٣١ - ٢٣٣ ، ٢٦٨جـ٢٠.

* الاشتراك اللفظى ، العلم بأن بين الاسمين قدرا مشتركا فى الأذهان علم ضرورى ١٢٧، ١٢٨،١٣١ ، ١٣٢ جـ ٥.

* تحقيق حول القدر المشترك بين المسميات ٤٨، ٤٩ جـ ٣.

* من نفى القدر المشترك بين المسميات لزمه تعطيل وجود كل موجود ولذلك سمى أهل السنة الجهمية معطلة ٤٨ ، ٤٩ جـ ٣.

* اتفاق المسميين فى بعض الأسماء والصفات ليس هو التشبيه المنفى بالأدلة السمعية والعقلية وإنما المنفى ما يستلزم الاشتراك فيما يجب ويجوز ويمتنع ١٩ ، ٢٠ جـ ٣.

* المعانى لا توجد مطلقة إلا فى الأذهان ، غلط من زعم أنه يلزم وجود موجود يشترك فيه الرب والعبد ٢٠٠ - ٢٠٣ جـ ٥ ، ٩٦ ، ٩٧ جـ ١٢ .

* ما يستحقه الله من الأسماء والصفات لا يشركه فيه غيره ولا يماثله شىء من المخلوقات ١٢٨، ١٢٩ جـ ٥.

* الفارق المميز بين صفات الله وصفات الخلق ١٢١ ، ١٢٢ جـ٢٠.

* نظير اتفاق أسماء الله مع أسماء بعض خلقه، وصف القرآن بأنه محكم فى مواضع وفى مواضع وفى مواضع بأنه متشابه ٣٩ جـ ٣.

* الجواب عن قول من زعم أن الشىء إذا شابه غيره من وجه جاز عليه ما يجوز عليه ٤٧ ، ٤٨ جـ ٣.

* كثر من أئمة النظار الاضطراب فى أشياء لأجل ذلك: هل وجود الرب عين ماهيته ؟ هل وجود الموجودات زائد على ماهيتها ؟ إثبات الأحوال ونفيها ، هل المعدوم شىء أم لا ؟ هل الوجود مقول بالاشتراك اللفظى ؟ ٤٨ ، ٤٩ ، ١٢١ - ١٢٣ جـ ٣.

مثلان

* المثل الأول : أن ما أخبر الله عنه من النعيم فى الجنة يوافق فى الأسماء النعيم الموجود فى الدنيا مع نفى التمثيل ، فنفى التمثيل عن صفات الخالق بالمخلوق أولى ، المثل الثانى : الروح متصفة بصفات يوصف بها بعض الخلق ولا يوجب ذلك تمثيلا ومن نفى عنها الصفات فهو معطل لها فصفات الخالق أولى ٢٢ ، ٢٣، ٣٨ جـ ٣ ، ١٥٦ - ١٥٩ جـ ٥ ، ١٩٠ جـ ١٧.

* أصلان شريفان: الأول: القول فى الصفات كالقول فى الذات ١٦ جـ ٣.

* الثانى : القول فى بعض الصفات كالقول فى بعض الذات يقصد بالأول المعتزلة ، وبالثانى الأشاعرة ومن وافقهم وهما حجتان لمذهب أهل السنة ٢٠ - ٢٢ جـ ٣.

مسالك الناس فى الأدلة السمعية

* الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن سلك سبيلهم على سبيل الاستقامة ٢٣ جـ ٥ .

* للمنحرفين عن منهج السلف فى كلام الرسول

ثلاث طرق : طريقة التخييل ، وطريقة التأويل ، وطريقة التجهيل ، أهل التخييل ومقالاتهم فى الرسول وفيما أراد بنصوص الصفات والمعاد والشرائع ٤٤- ٤٦ جـ ٤ ، ٢٣ ، ٢٤ جـ ٥ ، ٤٦ جـ ١٤ ، ٢٤٤ - ٢٤٦ جـ ١٦ .

* الفلاسفة ومن سلك سبيلهم يقولون : خطاب الرسول قصد به التخييل ٢٣ ، ٢٤ جـ ٥ ، ٣٠٨ - ٣١٠ جـ ٧ ، ١٣٣ - ١٣٥ جـ ١٣ ، ٣٦٥ جـ ١٧ .

* الرسول عند الملاحدة من المتفلسفة والقرامطة ونحوهم أحكم الأعمال دون العلوم ٩٦ - ٩٩ جـ ٤ ، ٢٣ ، ٢٤ جـ ٥ ، ١٣٩ جـ ١٧ .

* غلاتهم يقولون : لم يعرف حقائق صفات الله وأسمائه وكتبه ورسله واليوم الآخر، والفلاسفة أعلم بها منه ، وطوائف تفضل مشائخها وأئمتها بطلان ذلك ٩٧ جـ ٤ ، ٢٣ ، ٢٤ جـ ٥ ، ٧٢ ، ٧٣ جـ ٩ ، ١٩٣ جـ ١٧ .

* ويقول : هؤلاء كان علىٌّ فيلسوفا ، وكذلك هارون وهما أعلم من موسى ومحمد ٩٧ جـ ٤ .

* سر تعظيمهم لموسى ومحمد، ادعاؤهم أنهما أظهرا للعامة خلاف ما يعرفه الخاصة ٨٤ جـ ٣٥ .

* الفريق الثانى منهم يقول : إن الرسول علم الحق وهو إنكار الصفات وقدم الأفلاك وعدم قيام الأبدان وانتفاء الملائكة ٩٧ ، ٩٨ جـ ٤ ، ٣٠٨ - ٣١٠ جـ ٧ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ١٣٢ ، جـ ٩ ، ١٩٣ - ١٩٦ جـ ١٧ .

* ويقول هذا الفريق : إن الرسول يقول بمقالات الباطنية فى الباطن إلا أنه لم يمكنه إظهار ذلك للعامة، الرد عليهم ١٠٣ جـ ٥ .

* إذا أحسن أولئك القول فى الرسل قالوا : إنهم أعظم علما وبيانا لكن لا يمكن علم تلك الحقائق أو بيانها أو الأمران للأمة ٦٣ جـ ٤ .

* الرد على من قال : إن الأنبياء لم يخبروا عموم الخلق بهذه الحقائق وإنما خاطبوهم بالتخييل ، من قال ذلك ٦١ - ٦٣ جـ ٤ ، ٣٠٨ - ٣١٠ جـ ٧ ، ٧٢ ، ٧٣ جـ ٩ ، ٨٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ جـ ١٩ .

* من خالف الرسل عوقب بمثل ذنبه فمن نسبهم إلى الجهل أظهر الله جهله ، ومن قال : إنهم تعمدوا الكذب أظهر الله كذبه ٩٢ - ٩٦ جـ ١٣ .

* (٢) أهل التأويل، وما أراد الرسول بنصوص الصفات عندهم ١٩٣ ، ١٩٤ جـ ١٧ .

* فى هذه الأمة محرفون وأميون ٧٤ ، ٧٥ جـ ٢٥ .

* التحريف بما يسمى تأويلا ١١٦ جـ ٤ ، ٩٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥ جـ ٣٣ .

* أهل التأويل يقولون : لم يقصد بها التخييل ولكن قصد معنى يعرف بالتأويل ،ويقولون : إنما عدل الرسول عن بيان الحق ليجتهد الناس فى معرفة الحق بعقولهم ثم يجتهدوا فى تخريج ألفاظه على شواذ اللغة التى يتمكنون بها من التأويل أو تفويضها لتعظم أجورهم بذلك ١٤ ، ١٥ ، ٢٣ ، ٢٤ جـ ٥ ، ١٩٣ - ١٩٦ جـ ١٧ .

* التأويل عند هؤلاء هو صرف اللفظ عن ظاهره بقرينة . . . إلخ ٢٣ ، ٢٤ جـ ٥ .

* القرينة الصارفة عما دل عليه الخطاب عند الجهمية هى العقل ، الرد عليهم ١٠٧ - ١٠٩ جـ ٥ .

* يجوز صرف اللفظ عن ظاهره بالدلالة الشرعية

فقط ١٦ ، ١٧ جـ ٦ .

* لا يوجد فى الكتاب والسنة ولا عن السلف ما يوافق قول النفاة ١٣ ، ١٤ جـ ٥ .

* اعتراف المعطلة والحلولية بأنه ليس مستندهم كتاب ولا سنة ولا أقوال السلف ولا الفطرة ٧١ ، ٧٢ جـ ١٦ .

إبطال تأويل الصفات والأسماء

* مسألة « تأويل الصفات » من أمهات المسائل التى خالف فيها متأخروا المتكلمين ممن ينتحل مذهب الأشعرى ٢١٣ جـ ٦ .

* نقض قول من جعل الصفات مجازا ظنا منه أن حقيقتها ليست إلا محض حقائق صفات المخلوقين ١٢١ ، ١٢٢ جـ ٢٠ .

* قول بعضهم: إذا أردنا أن نسلك طريق السلامة قلنا، كما قال الشافعى: آمنت بالله . . . إلخ، وإذا سلكنا سبيل التحقيق فإن الحق مذهب من يتأول آيات الصفات وأحاديثها ٢١٢ ، ٢١٣ جـ ٦ .

* ما عليه المتكلمون وأهل البدع من التأويل كله باطل ، والحق مع أهل الحديث ؛ لأن الأول تحريف ٤٣ جـ ٣ ، ٢١٢ ، ٢١٣ جـ ٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٥ جـ ١٦ .

* الجهمية ومن وافقهم يجعلون ما ابتدعوه برأيهم هو المحكم وإن لم يمكن معهم من الأنبياء ما يوافقه ، ويجعلون ما جاءت به الأنبياء متشابها فيتأولونه ، الراسخون عندهم ٧٨ جـ١٣ ، ٦٠ - ٨٥ ، ١٦٨ - ٢٢٥ ، ٢٣٩ - ٢٤١ جـ ١٧ .

* الجهمية والرافضة فتحوا للباطنية والصوفية باب التحريف ٣٢٧ ، ٣٢٨ جـ ٥ .

* لو كانت أسماء الله وصفاته مجازا يصح نفيها عند الإطلاق لكان يجوز أن الله ليس بحى ولا عليم ولا قدير إلخ ١٢٣ ، ١٢٤ جـ ٥ .

* صرف الصفات عن ظاهرها اللائق بجلال الله إلى باطن يخالف الظاهر لا بد فيه من أربعة أشياء لا تتحقق فيما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله . الأولى: أن ذلك اللفظ مستعمل بالمعنى المجازى ، الثانية: أن يكون معه دليل يوجب صرفه ، الثالثة: أن يسلم ذلك الدليل الصارف عن معارض، الرابعة: أن يبين الرسول للأمة أنه أراد خلاف الظاهر ، مثال ذلك اليدان ٣١٦ ، ٣٢٤ جـ ٦ .

* قول بعضهم : (النور) يجب تأويله ، تناقض قول المعترض وفساده من وجوه ٢٢٥ - ٢٢٨ جـ ٦ .

* النور المخلوق نوعان: أعيان وأعراض، هل الصفة القائمة بالنار والقمر نور ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٦ .

* قول المعترض : النور ضد الظلمة وجل الله أن يكون له ضد ٢٣١ ، ٢٣٢ جـ ٦ .

* قول المعترض لو كان نورا لم يجز إضافته إلى ٢٣٢ ـ ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ جـ ٦ .

* أخبرت النصوص بثلاثة أنوار ٢٣٢ ، ٢٣٣ جـ ٦ .

* قول من فسر النور بالهادى لا ينافى أن يكون فى نفسه نورا ٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ ٦ .

* من قال : معناه منور السموات بالكواكب ٢٣٦، ٢٣٧ جـ ٦ .

* قول المعترض : لو كان نورا حقيقة لوجب أن يكون الضياء دائما ٢٣٧ ، ٢٣٨ جـ ٦ .

* دفع قول من ظن أن (استوى) وغيرها من الصفات مستعمل بالمعنى المجازى مصروف عن الظاهر ١٠٤ - ١٠٨ جـ ٣٣ .

* « الحجر الأسود يمين الله فى الأرض . . . » سنده ومعناه ، ظنهم أنه يدل على باطل ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ جـ ٦ .

* « إنى لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن » معناه ٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ٦ .

* حكى الغزالى أن أحمد تأول ثلاثة أشياء : « أن قلوب العباد بين أصبعين » هذه الحكاية كذب ٢٣٨ جـ ٥ ، ٣٦٢ - ٣٦٥ جـ ٧ .

* تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز موجود فى كتب المعتزلة ومن أخذ عنهم وشابههم ، بطلان هذا التقسيم ٧٧ - ١١٨ جـ ٧ ، ٢٥ جـ ٢٠ .

لوازم مسلك أهل التأويل

* إلزام الفلاسفة لأهل التأويل بتأويل نصوص المعاد ، إلزام أهل السنة للتأويليين بإجراء نصوص الصفات على ظاهرها كما أجروا نصوص المعاد ٢٤ ، ٢٥ جـ ٥ .

* ما جاء به الرسول إنما يتضمن الإثبات لا النفى ١٧٥ جـ ١٣ .

* لو كان الحق هو النفى لزم أمور باطلة تدل على بطلان مسلكهم ١٠٥ - ١٠٩ جـ ٥ ، ٣٣٩ - ٣٤٧ جـ ٦ ، ١٧٥ جـ ١٣ .

مذهب السلف ترك التأويل

* لم تتأول الصحابة آيات الصفات وأحاديثها ولم يختلفوا فى تفسيرها ٢٣٧ جـ ٦ .

* حكى الخطابى وغيره من العلماء مذهب السلف فى إجراء نصوص الصفات على ظاهرها اللائق بجلال الله ١٢٣ ، ١٢٤ جـ ٥ .

* مما نقل المؤلف عن القاضى أنه لا يجوز رد أخبار الصفات ولا يعتقد التشبيه فيها . . وأنه لو كان التأويل سائغا لسبق إليه السلف ٥٩ ، ٦٠ جـ ٥ .

* بيان الجوينى أن مذهب السلف فى الصفات ترك تأويلها ٦٦ ، ٦٧ جـ ٥ .

* كان الأئمة كأحمد ينكرون على الجهمية وأمثالهم تأويل ما تشابه عليهم من القرآن والحديث على غير تأويله ولم ينفوا مطلق التأويل ، التأويل المذموم والباطل ٤٣ ، ٤٤ جـ ٣ .

* قول أحمد أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس ٤١ ، ٤٣ جـ ٣ .

* الخائضون بالتأويل يتشبثون بألفاظ محرفة أو مغلوطة عن بعض الأئمة ٢٤٤ ، ٢٤٥ جـ ٥ .

* ابن الجوزى جعل التأويل رواية عن أحمد واعتمدها فى تفسيره والمتواتر عنه يناقضها ٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ٥ .

إطلاق لفظ الظاهر

* « الظاهر » ٧١ ، ٧٢ جـ ٥ ، ٢١٣ ، ٢١٤ جـ ٦ .

* أخطأ من قال : « الظاهر غير مراد » فى اللفظ والمعنى أو فى اللفظ فقط ، وكذلك إذا نسب ذلك إلى السلف ٢٩ - ٣٣ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ١٣٣ جـ ٣ ، ٢١٣ - ٢١٥ جـ ٦ ، ١٢١ ، ١٢٢ جـ ٢٠ ، ١٠٢ - ١٠٥ جـ ٣٣ .

* إذا كان المطلق لهذا اللفظ يقر بأن ظاهر الصفات السبع لا يقتضى التشبيه ٣١ - ٣٣ جـ ٣ .

* السلف وعموم المسلمين لم يكونوا يعتقدون إذا أطلقوا نصوص الصفات أن ظاهرها يماثل صفات المخلوقين ولا أن مفهومها اللائق بجلال الله غير مراد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ جـ ٣ ، ٢١٣ - ٢١٥ جـ ٦ .

* ما قد يراد بلفظ الظاهر ، قد يعتقد من أطلق هذه العبادة أن ظاهر النصوص يقتضى التمثيل الذين يعتقدون ذلك تارة يجعلون اللفظ

محتاجا للتأويل ولا يكون كذلك، وتارة يردون المعنى الحق الذى هو ظاهر اللفظ لاعتقادهم أنه باطل ٢٩ - ٣١ جـ ٣ ، ٢١٣ - ٢١٥ جـ ٦ ، ٥٧ جـ ٢٢.

* أمثلة النوع الأول « مرضت . . . » « إن قلوب العباد . . . » « الحجر الأسود . . . » ٤٣ - ٤٥ جـ ٣ ، ٢١٣ ، ٢١٤ جـ ٦.

* أمثلة النوع الثانى . الظاهر من لفظ « استوى » فى الفطر السليمة واللسان العربى ولسان السلف غير الظاهر فى عرف بعض المتأخرين ١٠١، ١٠٢ ، ١٠٤- ١٠٨ جـ ٣٣ .

* إذا كان المطلق لهذا اللفظ يقر بأن ظاهر الصفات السبع لا يقتضى التشبيه فليقر بظواهر ما عداها مع نفى التشبيه وإلا لزمه التناقض ٣١ - ٣٣ جـ ٣.

* خطأ من قال : إن السلف والخلف متفقون على نفى ما دلت عليه نصوص الصفات إلا أن الخلف تأولوا والسلف سكتوا ، لم يعرف عن أحد من السلف إنكار الصفات الخبرية ٧١ - ٧٣ جـ ٥.

* للناس فى ظواهر نصوص الاستواء والمجىء ونحو ذلك ثلاثة أقوال إجمالا ،وستة تفصيلا ٧٤ - ٧٦ جـ ٥ ، ٢٢٣ - ٢٢٨ جـ ١٦.

الغلط فى الاستدلال بالنصوص

* يغلط النفاة والمثبتة فى إثبات بعض الصفات ودلالة النص عليها فالمثبت يريد أن يجعل ذلك اللفظ حيث ورد دالا على الصفة ، ويقول : النافى هناك لم يدل على صفة فلا يدل هنا كلفظ (الوجه) و (الأمر) ١٢ - ١٥جـ ٦.

* قد يثبت أهل الضلال معان صحيحة ويتأولون عليها النصوص لكى ينفوا ما زاد عليها ؛ كإثبات الفلاسفة لواجب الوجود ، وأن الروح غير البدن وقوة البدن والنفس الصالحة وغير الصالحة وما يثبته المتكلمة من قرب العبد ببدنه وروحه إلى الأماكن المفضلة ، وينفون . . . إلخ ١٨ جـ ٦.

* قد يعرض بعض الناس عن إثبات الحق إذا رأى أهل البدع يثبتونه ويغلون فيه ١٨،١٩ جـ ٦.

* الإقرار بما اتفق على إثباته أهم من الإقرار بما حصل فيه نزاع ١٨ ،١٩ جـ ٦.

طريقة التجهيل

* **أهل التجهيل** يقولون : إن الرسول لم يكن يعرف معانى ما أنزل عليه من آيات الصفات ولا أصحابه وكذلك ما تكلم به من أحاديثها من قال ذلك ٤٤ ، ٤٥ جـ ٤ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ جـ ٥ ، ١٩٤ جـ ١٧ .

* عمدة هؤلاء احتجاجهم بآية: ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ ووقف بعض السلف على ﴿ إلا الله ﴾ ٢٥، ٢٦ جـ ٥ ، ٤٥ جـ ٤.

* دفع التعارض بين الوقف على ﴿ إلا الله ﴾ والوقف على ﴿ فى العلم ﴾ ٣٦ ، ٤٤ ، ٤٥ جـ ٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ١٤٤ ، ١٤٥ جـ ٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥، ٢٥٣ جـ ٦ ، ٢١٢ ، ٢١٣ جـ ١٧.

* أصبح لفظ **التأويل** بسبب الاصطلاحات يستعمل فى ثلاثة معان ، وهى مثار الفتن بين من نفى التأويل ، ومن أثبته من أهل البدع (أ) صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح فى اصطلاح أكثر المتأخرين (ب) التفسير عند جمهور المفسرين (جـ) الحقيقة التى يؤول إليها الكلام فى لغة القرآن؛ كالعلم بكيفيات صفات الله وكيفيات ما أعده فى

الآخرة. أما علم معنى الكلام الذى أخبر الله به عن ذلك فهو من التأويل الذى يعلمه الراسخون ٣٦ - ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٣ جـ ٣ ، ٤٥ ، ٤٦ جـ ٤ ، ٢٥ ، ٢٦ جـ ٥ ، ١٥٢ - ٢١٣ جـ١٣ ، ٢٢٨ - ٢٣٥ جـ ١٦ ، ١٩٧ - ٢٣٩ جـ ١٧ .

* الحقائق الغائبة لا تعلم بمجرد الكلام إلا أن يكون المخاطب قد تصورها أو تصور نظيرها ١٥٤ ، ١٥٥ جـ ١٣ ، ٢٠٨ - ٢١١ جـ ٥ .

* لو لم تعلم معانى الأسماء التى سمى بها خلقه لم تفهم معانى ما سمى به نفسه وما سمى به فى الآخرة ٣٨ ، ٣٩ جـ ٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ جـ ١٣ .

* نعلم معانى ما أخبره الله به عن نفسه وعن الأمور المغيبة وإن لم نعلم الكيفية ٣٦ - ٣٩ جـ ٣ .

* المشابهة بين ما فى الدنيا وما فى الآخرة وبين صفات الله وصفات خلقه ، أما المباينة بينها فهو من التأويل الذى لا يعلمه إلا الله ٢٠٩ ، ٢١٠ جـ ٥ .

* ما ينبغى أن يعلمه المؤمن عن الله من ذاته وصفاته وما لا يمكن أن يعلمه ٢١٥ جـ ٦ .

* فرق بين أن يقال : الرب هو الذى يأتى إتيانا يليق بجلاله وبين أن يقال : ما ندرى هل هو الذى يأتى أو أمره ٢٤٥ - ٢٤٨ جـ ٦ .

* هل الجهل بالصفات جهل بالموصوف ١٤٩ ، ١٥٠ ، ٥٧٠ - ٥٧٤ جـ ٧ .

* إدخال أسماء الله وصفاته فى المتشابه أو اعتقاد أنها هى المتشابه باطل من وجهين ١٥٧ - ١٦٢ جـ ١٣ .

* أقوال المتأخرين وأهل اللغة فى المتشابه وتناقضها ٢١١ - ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ جـ ١٧ .

* هل يكون فى القرآن من أخبار الصفات أو غيرها ما لا يفهمه أحد ٢٢٩ - ٢٣٥ جـ ١٦ .

* لا يجوز أن يكون الله أنزل كلاما لا معنى له ولا أن الرسول وجميع الأمة لا يعلمون معناه ٢١٩ - ٢٢٥ جـ ١٦ .

* **المحكم والمتشابه** ، بيان أحمد للمتشابه وهل كان السلف يعلمون معانيه ٢٠١ - ٢٣٩ ، ٢٤٢ - ٢٤٤ جـ ١٧ .

* أدلة كون الصحابة والسلف علموا معانى الصفات والمعاد وسائر معانى القرآن ٤٥ ، ٤٦ جـ ٤ ، ٢٦ ، ٢٧ جـ ٥ .

* السلف فسروا آيات الصفات وتعلموا من النبى التفسير ١٦٣ ، ١٦٤ جـ ١٣ .

* مكث الصحابة الزمن الطويل على تعلم الآيات والسور لأجل الفهم ، يدل على ذلك ستة أوجه ٩٩ ، ١٠٠ جـ ٥ .

* قول الواقفة يلزم عليه أمور ١١٢ - ١١٤ جـ ٥ .

* قول السلف: أمروها كما جاءت بلا كيف لا يدل على مذهب أهل التجهيل ٢٩ ، ٣٠ جـ ٥ .

* معنى: « إن من العلم كهيئة المكنون . . . » ١٠٦ ، ١٠٧ جـ ٥ .

* من النفاة من يستدل بأحاديث مكذوبة كقول عمر: « . . وكنت كالزنجى بينهما » « حفظت من النبى جرابين » ١٠٧ ، ١٠٨ جـ ٥ .

* ذم الحيرة والأمر بسؤال الهداية ، « زدنى فيك تحيرا » كذب ١١٢ جـ ٥ .

* « إذا كان الشخص من هؤلاء يحصل له فتنة بحديث لم يحدث بذلك » ١٥٧ جـ ٥ .

طريقة أتباع الأنبياء هى الموصلة إلى الحق دون طرق من خالفهم من الفلاسفة والمتكلمين وشبهاتهم العقلية

جميع ما يحتج به المبطل إنما يدل على فساد قوله ويدل على مذهب السلف

* أمثلة ذلك فى « الأدلة السمعية » ، احتجاج الجهمية بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ واحتجاجهم على نفى الرؤية بـ ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ واحتجاج الشيعة بـ ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ﴾ ١٧٤ جـ ٦ .

* بطلان استدلالهم بقوله: ﴿ ليس كمثله شىء ﴾ على نفى الصفات وتماثل الموصوفات والأجسام والجواهر ٦٦ ، ٦٧ جـ ٦ .

* أمثلة ذلك فى « الأدلة العقلية » استدلال الجهمية ومن وافقهم على قدم كلام الله بالحجتين المتقدمتين ١٧٦ - ٢٠٢ جـ ٦ .

* واستدلال الفلاسفة على قدم العالم بأن الرب لم يزل فاعلا . . . إلخ ١٨١ - ١٨٣ ، ١٩٨ - ٢٠٤ جـ ٦ .

* الأنبياء جاؤوا بالإثبات المفصل والنفى المجمل بخلاف الفلاسفة والمتكلمين ، الفلاسفة يجيؤون بالنفى المفصل ليس بكذا ولا كذا ، فإذا جاء الإثبات أثبتوا إثباتا مجملا واضطربوا فى أول مقامات ثبوته وهو أنه هل وجوده عين ذاته ؟ ٨ - ١١ جـ٣ ، ٤٢ ، ٤٣ جـ ٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ جـ ١١ .

* ما وصف به نفسه من النفى فهو متضمن الإثبات مدح ، توضيح ذلك ٩٠، ٩١، ٢٥ - ٢٨ ، ٥٣ جـ ٣ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٨٠ - ٨٢، ١٦٠ ، ١٧٨ ، ٢٣٨ - ٢٤٥ جـ ١٧ .

* من وصفه بالنفى المحض أو نفى عنه النقيضين فقد ٢٧ ، ٢٨ جـ ٣ .

* العلم بالموجود وصفاته هو الأصل ، العلم بالمعدوم لا فائدة فيه إلا تبعا ولتمام العلم بالموجود فى نفسه شواهد ذلك ٤٢ جـ ٦ .

طريقة الأنبياء وأتباعهم فى التنزيه

* الطريق الصحيحة والتى يعتمد عليها فى نفى ما ينفى عن الله هى نفى النقص والعيب ونفى أن يماثله غيره فى صفات الكمال ٤٧، ٤٨، ٥١ جـ ٣.

* من طرق تنزيه البارى أن يقال: كل ما ضاد أسماءه الحسنى فهو منزه عنه ٥١ - ٥٣جـ ٣.

* ومنها أن يقال: كل نقص تنزه عنه المخلوق فالخالق أولى بتنزيهه عنه ٥٣ ، ٥٤ جـ ٣.

* وينزه عن أن يماثله شىء فى شىء من صفاته ٥٧ ، ٥٨ جـ ٦ ، ٢٣٧ جـ ١٦ .

* قول القائل : كل ما أوجب نقصا أو حدوثا فالرب منزه عنه، أو يجب تنزيهه عن سمات الحدث أو علامات الحدث. ما تدخله النفاة فى سمات الحدث ٢٣٨ - ٢٤٠ جـ ١٦ .

* لا يجوز الاكتفاء فيما ينزه الرب عنه على عدم ورود السمع والخبر به ٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ١٦ .

* التنزيه يرجع إلى أصلين وهو معلوم بالعقل ٢٠٦ ، ٢٠٧ جـ ١٦ .

* اعتماد العقلاء فى تنزيه الله على طريقة الكمال لا على طريقة التجسيم ولا طريقة الوجوب والإمكان ٢٢٩ - ٢٣٦ جـ ١٢ ، ١٦٨ جـ ١٣ .

* السلف لا يردون بدعة ببدعة ويراعون لفظ القرآن والحديث ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٥ - ٢٥٨ جـ ٥.

* اعتصم السلف والأئمة بالألفاظ الشرعية وهى الكافية فى الإثبات والتنزيه والموافقة لصريح

المعقول ١٩ ، ٢٠ جـ ١٦ .

* يجب الإقرار بما جاء به الرسول لفظا ومعنى ١٣ جـ ١٢ .

من الطرق الباطلة فى النفى والإثبات

* لا يكفى مطلق الإثبات من غير نفى التشبيه ٤٤، ٤٥ جـ ٣.

* من الطرق الباطلة الاعتماد فى نفى ما ينفى عن الله على مجرد نفى التشبيه ٤٤ - ٤٨ ،٤٩ جـ ٣.

* لا يكفى مجرد نفى التشبيه فى الإثبات أيضا، إيضاح ذلك ٥١ - ٥٤ جـ٣.

* اصطلح طوائف من أهل البدع على جعل التشبيه والتمثيل مفسرا بمعنى من المعانى ثم يجعلون كل من أثبت ذلك المعنى مشبها ١٩، ٤٤ - ٤٦ جـ ٣.

شبهة التجسيم

* إذا قالت طوائف النفاة : إثبات الصفات يستلزم التشبيه والتجسيم، والأجسام متماثلة والله منزه عن ذلك، ويبطل الاستدلال على حدوث العالم وقدم الخالق إلخ ٤٦ ، ٤٧ جـ ٣ ، ٢٣ - ٣٣ جـ ٦ .

* أقوال أهل البدع تتضمن تكذيب كثير ما جاء به الرسول، بيان مراد أهل البدع بألفاظهم مما يسلم به المؤمن من الوقوع فيها ٢٥٨ جـ ٥ .

* قول القائل : كلما قام دليل العقل على أنه يدل على التجسيم كان متشابها لا ينقطع به النزاع ٢٩ جـ ٦ .

* إبطال مسلك من نفى التشبيه معتمدا على نفى التجسيم والتحيز أيضا ، هذا المسلك لا يحصل به التنزيه لوجوه ٥٠ ، ٥١ جـ٣ ، ٤٥ - ٤٧ جـ ٦ ، ٨٩ - ٩٢ جـ ١٣ .

* ادعاء من نفى الصفات بأن إثباتها يقتضى التجسيم وجواب من أثبت بعضا ونفى بعضا أو أثبت الجميع ٢٩ ، ٣٠ جـ٦ ، ١٥٩ ، ١٦٠ جـ ١٣ .

* النفاة ينفون الجسم ليتوصلوا به إلى نفى الصفات ١٦٠ جـ ١٣ .

* إن قال : من أثبت بعض الصفات دون بعض، دل العقل على أحدهما دون الآخر، فجوابه من وجوه ، القول فى بعض الصفات كالقول فى بعض ٣٠، ٣١ جـ ٦، ١٥٩، ١٦٠ ، ١٦٣ جـ ١٣ .

* إذا قال المعتزلى: إن الصفات تدل على التجسيم دون الأسماء أو قال الجهمى المحض والقرمطى والباطنى والفلسفى أنا أنفى الجميع ٢١٠ جـ٣ ، ٣١ - ٣٣ جـ ٦ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٣ جـ ١٣ .

* مما يحتج به على هذه الطوائف ما علم بضرورة العقل أن فى الوجود ما هو واجب الوجود بنفسه - وهو الله - وما هو محدث يقبل الوجود والعدم - وهو المخلوق - ولا يلزم من اتفاقهما فى مسمى الوجود التماثل فيه فكذلك فى سائر الأسماء والصفات ١١ - ١٦ جـ ٣ .

* مما يخصم به المعتزلة أن يقال : القول فى الصفات كالقول فى الذات والقول فى الصفات كالقول فى الأسماء ١٨ ، ٢٠ ، ٢٣ جـ ٣ .

* ما يخصم به من نفى الأسماء والصفات أو نفى النفى والإثبات أو قال : ليس قابلا للاتصاف بالصفات ١٨ ، ١٩ جـ ٣ .

* سبب ضلال القرامطة فى نفى النفى والإثبات، الذين وصفوا الله بالنقيضين جمعوا بين إثبات حق وقول ما يستلزم نقيضه ٦٦ ، ٦٧ ، ١٩٢ جـ ٦ .

* إذا التزم هؤلاء التعطيل المحض كان تناقضهم أعظم ، ما لزم من فر من إثبات وجود الله واتصافه بصفات الكمال وما فعل الله بمن ألحد فى أسمائه وصفاته ٢١٢ - ٢٢٨ جـ ٥ ، ٢٤ جـ ٦ .

* احتج بعض أهل الكلام بهذه السورة على أن الله جسم كما احتج بها من نفى التجسيم ، الرد على الطائفتين ١٦٣ ، ١٦٤ جـ ١٧ .

* الرد على من زعم أن الله إنما ذم من اتخذ إلها هو جسم وأن الإثبات يقتضى التجسيم ١٣٢ - ١٣٩ جـ ٥ .

* الجسم فى اللغة وفى اصطلاح أهل الكلام والرد على من غلط على أهل اللغة ٢٤ ، ٢٥، ٤٩ ، ١٩١ جـ ٣ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ جـ٥ ، ٦١ ، ٦٢ جـ ٦ ، ٣١٦ - ٣١٨ جـ ١٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ - ١٧٧ جـ ١٧ .

* هل يسمى الجسم جوهرا والجوهر جسما ؟ ٢٩٩ جـ ٩ .

* الجوهر ١٢٣ ، ١٢٤ جـ ٩ .

أيما أعم الجسم أو الجوهر أو الموجود ؟ ٦١ جـ ٢ .

* الجسد فى القرآن ، سبب ضلالهم فى العجل، النقص الذى فى العجل ١٣٥ ، ١٣٦ جـ ٥ .

* الآيات التى احتجوا بها عليهم لا لهم ١٣٧ ، ١٣٨ جـ ٥ .

* من أثبت الصفات كان عندهم مجسما والأجسام عندهم متماثلة ، منع المقدمتين ، أول من قال فى الإسلام : إن الله جسم وأول من أظهر فى الإسلام نفى التجسيم ، مرض التعطيل شر من مرض التجسيم ، رد الأئمة على المشبهة ٤٦ ، ٤٧ جـ ٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ - ٢٥٩ جـ ٥ ، ٢٧ - ٢٩ جـ ٦ ، ٨٤ جـ١٣ .

* تسمية النفاة لما دل عليه الشرع والعقل من الإثبات تشبيها وتجسيما تمويه على الجهال ، وهو من أساليب الملاحدة ١٩ ، ٢٠ جـ ٣ .

* من قال : إن الله جسم أو ليس بجسم سئل عن مراده، لفظ الجسم ونحوه لا ينفى ولا يثبت إلا بعد الاستفسار عن معناه ١٦٧، ١٦٨ - ١٧٤ جـ ١٧ .

* من جعل الملائكة والأرواح ليست جسما بالمعنى اللغوى قد أصاب ورب العالمين أولى ١٨٦ ، ١٨٧ جـ ١٧ .

شبهة التعدد والتركيب

هل الصفات زائدة على الذات ؟

* كل من أراد نفى شىء مما وصف الله به نفسه يسمى ذلك تركيبا وتأليفا وانقساما ويجعل نفيه من تمام التوحيد ومسمى ﴿ الأحد ﴾ و ﴿ الصمد ﴾ ١٩١ ، ١٩٢ جـ ١٧ .

* الجواب عن شبهة التركيب وهى فلسفية معتزلية بالمعارضة والمناقضة والحل ٢٠٧، ٢١٠ جـ ٦ .

* قول الجهمية والمعتزلة القديم لا يتعدد ٩٤ جـ ١٧ .

* إذا قالت المعطلة : إثبات الصفات يستلزم التعدد والتعدد يستلزم التركيب والتركيب ممتنع ١٩ ، ٢٠ جـ ٣ ، ٦٥ جـ ٦ .

* التركيب يطلق على معان عند المنطقيين ، التركيب المعقول عند بنى آدم وفى لغتهم مذهب المحققين ٢٠٩ جـ ٤ ، ١٢٢ ،١٢٣، ٢٠٠ - ٢٠٣ ،٢٠٤ - ٢٠٧ ، ٢٥١ - ٢٥٣ ، ٢٥٥ - ٢٥٧ ، ٢٦٠ جـ ٥ ، ٢٠٨ - ٢١٠ جـ ٦، ١٩٦ - ١٩٨ جـ ١١ .

* أصل قول النفاة مبنى على أصلين ، الأول:

قولهم : إن أهل اللغة يطلقون لفظ الجسم على التركيب . . . إلخ ، الثانى : قولهم : إن كل ما يشار إليه بأنه هنا أو هناك فإنه جسم مركب من الجواهر المنفردة أو من المادة والصورة ، من أين ركبت الأجسام ، أول من قال بأن الأجسام مركبة من الجواهر المنفردة ٢٥١ - ٢٥٦جـ ٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ٢٩٨ جـ ٩ ، ١٣٥ جـ ١٧ .

* قولهم: إن صفات الله ليست زائدة على ذاته لأنها تستلزم التركيب والتركيب مستلزم للحاجة إلى الغير بطلان هاتين المقدمتين يدل على بطلان هذه الشبهة ٢٠٤ - ٢١١ جـ ٦ .

* لفظ الذات والوجود والماهية والكيفية والنفس ألفاظ عربية ٦٠ ، ٦١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ جـ٦ .

* معنى قول أهل الإثبات نثبت لله صفات زائدة على ذاته ١٩٧ ، ١٩٨ جـ ٥ .

* الجوهر الفرد ، الهيولى الصورة ، من أنكر الجوهر الفرد ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٨٠ جـ ١٧ .

* إلزام الفلاسفة بإثبات الصفات وعدم التمثيل بنفس ما يثبتون لله من العقل والعناية وأنه مبدع للعالم وسبب لوجوده ٢٠٦ ، ٢٠٧ جـ ٦ .

* قولهم فى الرب : هو عقل وعاقل ومعقول . . وذلك لا يقتضى التركيب والتشبيه عندهم ١٩، ٢٠ جـ ٣ ، ١٤٧ ، ١٤٨ جـ ٩ .

* لفظ الجوهر والجسم ونحوهما ألفاظ مبتدعة ٦١، ٦٢ جـ ٦ ، ١٧١ ، ١٧٢ جـ ١٣ .

* يستفسر من أطلق التركيب والجسم والأعراض على الصفات ، إطلاق ذلك على الله بدعة نفيا وإثباتا ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ جـ ٦ .

شبهة الأعراض

* إن قيل : قيام هذه الصفات به وقيام الأفعال به يستلزم قيام الأعراض به ، ما يراد بلفظ الحوادث والأعراض ٢٠٠ ، ٢٠١ جـ ٣ ، ٥٥ ، ٥٦ جـ ٦ .

* للمثبتة فى الإطلاق لفظ العرض على الله ثلاث طرق ٦١ ، ٦٢ جـ ٦ .

* قوم من متكلمى الصفاتية جعلوا الصفات القائمة بالجواهر أعراضا دون ما يقوم بالرب ٣١ ، ٣٢ جـ ١٢ .

* هل تبقى الأعراض والصفات ؟ نفى العرض عن المعانى الباقية أقرب إلى اللغة ٢٠٦ ، ٢٠٧ جـ ٦ .

شبهة الحوادث حل الشبهة المعتزلية وهى أنه إذا قامت به الحوادث فهو حادث

* إذا قدر أن جوهرا قام به عرض محدث دل على حدوث الجوهر لم يستلزم ذلك فى كل ما قام بغيره أن يكون عرضا إلا إذا استلزم أن يكون كل ما قام بنفسه جوهرا ٢٠٦ ، ٢٠٧ جـ ٦ .

* الجوهر فى اصطلاح الفلاسفة والمتكلمين ٦٧، ٦٨ جـ ٩ .

* هل الكلام فى الجواهر والأعراض من أبحاث المنطق خاصة ؟ ١٤٦ جـ ٩ .

* ما جاء فى الكتاب والسنة وجب الإيمان به وإن لم نفهم معناه ٢٨ - ٣٠ جـ ٣ .

الألفاظ المبتدعة عموما

* معنى قول أحمد: يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون الناس بما يشبهون عليهم ٩٥ - ٩٨ جـ ٦ .

* استعمل أهل البدع ألفاظا مجملة ونفوا مدلولها مثل «متحيز» و «محدود» و « جسم » و « مركب » ١٦١ ، ١٦٢ جـ ١٣ .

* لم يعلق النبى ولا أحد من السلف بمسمى لفظ الجوهر ونحوه شيئا من أصول الدين ١٩١ جـ ٣ .

* ما يحتاج إليه من يريد بيان ما وافق الحق من معانى هذه الاصطلاحات ١٩٠ ، ١٩١جـ ٣ .

* لا يجوز أن يثبت لله شىء ولا ينفى عنه إلا بدليل والنافى عليه الدليل كما على المثبت ١١ ، ١٢ جـ ٦ .

* من أسباب الاختلاف الألفاظ المجملة والمعانى المتشابهة أو الجهل بما جاء به الرسول ١١٤ - ١١٦ جـ ١٢ .

* حكم العبارات الواردة فى الكتاب والسنة وغيرهما نفيا وإثباتا ١١٠ جـ ١ .

* ما تنازع فيه المتأخرون كلفظ الجهة والتحيز يتوقف فى إطلاق لفظه ويستفسر عن المعنى من أثبت أو نفى لعدم ورودها شرعا ٢٨ - ٣٠ ، ١٨٥ - ١٩٢ جـ ٣ ، ١١٤ جـ ١٢ .

* يجب أن يجعل ما قاله الله ورسوله هو الأصل، وتجعل أقوال الناس التى توافقه وتخالفه متشابهة مجملة كلفظ الجهة والعرض والمتحيز والجسم ٧٩ ، ٨٠ جـ ١٣ .

* يحتاج المسلمون إلى معرفة كلام الله ورسوله ومرادهما وإلى ما قاله الصحابة والتابعون فى ذلك ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ ٥ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٣٨ - ٢٤٠ جـ ١٧ .

* المعنى الصحيح الذى دلت عليه هو نفى المثل والشريك ١٩٠ ، ١٩١ جـ ١٧ .

* كثير من الناس لا يهتدى لمناقضة ما تقوله النفاة للكتاب والسنة وأقوال السلف ٢٧٨ جـ ٥ .

جمع أهل التعطيل بين التعطيل والتمثيل والتناقض

* كل من نفى شيئا من الصفات أو العقليات لزمه فيما فر إليه من التشبيه نظير ما فر منه، أو أشد ما يلزم به المنتسبون إلى الأشعرى إذا نفوا المحبة ونحوها مع إثباتهم الصفات السبع، ما يلزم المعتزلة من التناقض لما نفوا الصفات وأثبتوا الأسماء ، ما يخصم به من نفى الأسماء والصفات أو نفى النفى والإثبات أو قال: ليس يقابل للاتصاف بالصفات ٤٣ ، ٤٤ جـ ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ جـ ٣ ،٢٨ - ٣٠ ، ١٤٩ ، ١٥٠ جـ ٦ ، ١٥٩ ، ١٦٠، ١٦٢ جـ ١٣ .

* كل من توهم فى الصفات أو بعضها التمثيل بصفات الخلق فنفاها وقع فى أربعة محاذير : الأول فهم التمثيل ، الثانى : تعطيل الصفة ، الثالث : تعطيل النص ، الرابع: تشبيه الله بالمعدومات أو الجمادات أو الممتنعات ٢٠ - ٢٢ ، ٣٣ - ٣٧ ، ١٣٠ - ١٣٢ ، ١٩٨، ١٩٩ جـ ٥ .

* مهما حاول النفاة وغلاتهم التخلص من التشبيه فإنهم يقولون به ، لا طريق للتخلص من التشبيه إلا بالإثبات اللائق بجلال الله ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ - ٢١٨ جـ٥، ٢٤ جـ ٦ .

* سبب تسمية النفاة معطلة وهل كانوا يعلمون أن قولهم يستلزم التعطيل؟ ١٩٧ ، ١٩٨ جـ ٥ .

العقل دل على الصفات كالنقل

* لفظ السمع والعقل قد صار لفظ مجملا ٢٥٨ - ٢٦٢ جـ ١٦ .

* عامة أصول الدين تعرف بالعقل ١٢٦جـ ١٨ .

* بيان سعة وشرف العلوم الشرعية على العقلية ١٣١ جـ ١٨ .

* كثير مما دل عليه السمع يعلم بالعقل ، الأقيسة العقلية هى الأمثال المضروبة ٥٤ - ٥٦ جـ٣ .

* أئمة المتكلمين يعترفون بأن القرآن بين الأدلة العقلية ٢٥٩ جـ ١٦ .

* وكثير من أهل الكلام يسمى مسألة إثبات الصانع والنبوة والمعاد ونحو ذلك « الأصول العقلية » لاعتقادهم أنها لا تعلم إلا بالعقل ٥٤ ، ٥٥ جـ ٣ .

* زعم بعض المتكلمين أن الصفات العقلية هى التى يجب الإيمان بها ٢٠٤ ، ٢٠٥ جـ ٣ .

* كل طائفة من أهل البدع تجعل ما تسمى العقليات أعظم من الشرعيات ٢١٠ جـ ٣، ١٢١ - ١٢٣ جـ ١٣ .

* سبب عدم قبول هؤلاء الاستدلال بالكتاب والسنة على نقيض قولهم أو على وفقه: ظنهم أن العقل عارض السمع - وهو أصله - فيجب تقديمه عليه،والسمع أما أن يؤول أو يفوض ، ضلالهم من وجوه ١٠ ، ١١ جـ ٢ ، ٥٥ جـ ٣ ، ٢٤ جـ ١١ ، ٢٥٩ جـ ١٦ ، ٩٣ ، ٩٤ جـ ١٨ .

* هؤلاء قسمان ، بنى عليها الأصول العلمية، والعلمية والعملية ١٠ ، ١١ جـ ٢ .

* لا يعتمد من سلك طريقة المعتزلة فى نفى ما ينفى وإثبات ما يثبت لله إلا على عقولهم ١٦، ١٧ جـ ٥، ٧١، ٧٢ جـ ١٦ .

* زعم النفاة أن النصوص تقتضى التشبيه ودفعهم لها بالمقاييس ٥٠ ، ٥١ جـ ٥ .

العقل لا يخالف النقل

* الرسل جاءت بما يعجز العقل عن إدراكه لم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه ، العقل بمنزلة البصر الذى فى العين والشرع بمنزلة نور الشمس فإذا اتصل العقل بالشرع أبصر وعلم ٢١ - ٢٣جـ ٥، ٢١٠، ٢١١جـ ٣ .

* إذا قال أهل البدع - كأهل التخييل والتأويل والتجهيل وغيرهم - : إن العقل يخالف النقل أخطؤوا فى خمسة أصول : الأول : أن العقل الصريح لا يناقضه ، الثانى : أنه يوافقه ، الثالث : أن ما يدعونه من العقل المعارض ليس بصريح ، الرابع : أن ما يدعونه من المعقول المعارض هو المعارض للمعقول الصريح ، الخامس : أن ما أثبتوا به الأصول كمعرفة البارى وصفاته لا يثبتها بل يناقض إثباتها ٢١ - ٢٣ جـ ٥ ، ٢٤٤ - ٢٤٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ جـ ١٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ جـ١٧ ، ١٥٥ ، ١٥٦ جـ ١٩ ، ١٠٠ ، ١٠١جـ ٣٣ .

* أهل البدع - من الفلاسفة وغيرهم أعرضوا عن بيان الرسول وبنوا دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها : إما فى دلالة الألفاظ أو المعانى العقلية فضلوا وأضلوا ٣٠٨ ، ٣٠٩ جـ٦، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ٢٨٨ جـ١٧ .

* معول من خاض فى الصفات على الهوى وسوء الظن بالله ٤٨ ، ٤٩ جـ ٥ .

* النظار فى القرآن ثلاث درجات: منهم من يعرض عن دلالته العقلية ومنهم من يقربها ، لكن يغلط فى فهمها ومنهم من يعرفها على وجهها ، وهم ثلاث طبقات فى دلالته الخبرية: منهم . . .إلخ ٤٧٠ ،٤٧١ جـ ١٦ .

* قصور وتقصير كثير من المنتسبين للعلم والدين

فى معرفة ما أنزل الله من الأدلة السمعية والعقلية ٢٥١ - ٢٥٣ جـ ١٦.

* طعن الرازى فى الاحتجاج بالأدلة السمعية ٧٦ جـ ١٣.

* من نصوص الصفات ما هو قطعى - كأدلة الاستواء - ومنها ما يفيد الظن الغالب ومنها ما يتردد فيه بعض العلماء ما يدعو به من اشتبه عليه شىء من ذلك أو غيره ١١٧جـ ٥.

* **هل يفيد خبر الواحد العلم اليقينى** لكل أحد، وما سبب إفادته ؟ ٩٢ جـ ٩ ، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٦ جـ ١١ ، ٢٥٧ - ٢٥٩ جـ ٢٠ .

* بعض من انتسب إلى السنة جمع أحاديث فيها الضعيف والمكذوب وجعل ذلك عقيدة، وقد يكفر من خالفه وبإزاء هؤلاء من يكذب بجنس الحديث أو يقول: هى أخبار آحاد لا تفيد العلم، أو يقول : دلالة القرآن سمعية لا تفيد اليقين ٤٣٢ - ٤٣٥ جـ ١٦.

* من رزق علما بما جاءت به الرسل بصرا نافذا وعرف حقيقة مأخذ هؤلاء علم قطعا أنهم يلحدون فى أسماء الله وآياته وأنهم كذبوا بالكتاب وبما أرسل به رسله ؛ ولهذا كان العلماء يقولون: البدع مشتقة من الكفر وآيلة إليه ٢١٥ ، ٢١٦جـ ٦.

* أصول المتكلمين كالبناء والشجرة المذكورين فى القرآن ٤٨ ، ٤٩ جـ ٥.

* **أهل الكلام لا للإسلام نصروا ولا للفلاسفة كسروا** ، بل أفسدوا حقيقته على من اتبعهم واعتمدوا على من نازعهم ، وكانوا سببا فى قول الفلاسفة بقدم العالم وإنكار الرسالة ٣٣ ، ١٥٧ جـ ١٣.

* منشأ ذلك أن أهل الكلام لما ناظروا الفلاسفة فى « مسألة حدوث العالم وإثبات الصانع » قالوا: ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث . . . إلخ ٣٢١، ٣٢٤جـ٥ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ١٤٠ ، ٢١٣ - ٢١٧ جـ ١٢ ، ٨٠ - ٨٦ جـ ١٣ ، ١٦١، ١٦٢ جـ ١٦.

* أخطاء المتكلمين - من الجهمية والمعتزلة ومن سلك سبيلهم فى نفى صفات الله وأفعاله وقدرته وكلامه - هى سبب تسلط الفلاسفة عليهم وعلى الإسلام ٣١٤، ٣١٥ جـ ٦، ١١٧ ، ١١٨ جـ ١٨.

* إفحام أهل السنة للفلاسفة ٣١٤، ٣١٥، ٣٣٢، ٣٣٣جـ ٦.

* لم يكن للمتكلمين عز إلا فى دولة المأمون لما أدخلوه فى القول بخلق القرآن وألقوا إليه حججهم ٣٢٨، ٣٢٩جـ ٥.

علم الكلام وأهله وحكمهم

* الجدال بالعقل فى علم العقائد يسمى « كلاما» « علم الكلام » ١٨٤جـ ١١، ٧٤ جـ ١٩.

* أحسن الطرق طريقة القرآن فى مخاطبة الناس ودعوتهم ومجادلتهم ٨٩ - ٩٥ جـ ١٩.

* « أهل الكلام » صار حقيقة عرفية فيمن يتكلم فى الدين بغير طريقة المرسلين ٤٦٠، ٤٦١ جـ١٢.

* بعد موت الحسن البصرى وابن سيرين ظهر عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء . . . وصار لهم من الكلام المحدث ما خرجوا به إلى تفكير أوقعهم فى تحير ٢٠٧، ٢٠٩ جـ١٠.

* المتقدمون من أهل الكلام يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة بخلاف أكثر متأخريهم ٢٠٨، ٢١٢ جـ ١٠.

* أبو الهذيل وهشام بن الحكم ونحوهما ، من المتكلمين ابتدعوا مذهبا فى أصول الدين فاتبعهم من لم يكن له علم بالرسالة ٨٤، ٨٥ جـ ٤ .

* مراد الشافعى وغيره بـ « الكلام » هو كلام الجهمية الذى نفوا به الصفات وزعموا أنهم يثبتون به حدوث العالم وهى « طريقة الأعراض » ٢٦٠ ، ٢٦١ جـ ١٦ .

* إنما ذم السلف الكلام الباطل المخالف للشرع والعقل ٨٠، ٨١ جـ ١٣ .

* السلف والأئمة لم يكرهوا الكلام لما فيه من الاصطلاحات المولدة ، بل لأجل ما فيه من المعانى الباطلة ، استحقاق أهل الكلام للتنكيل من وجه والرفق بهم من وجه ٣٠٧ جـ ٣ ، ٧٧، ٧٨ جـ ٥، ١٥٦، ١٥٧جـ ٦ ، ١٦٧، ١٦٨ جـ ١٨ .

* كل عمل وكل كلام يخالف الحق يزخرف ٣٥ جـ ١٨ .

* يتناول ذم السلف للكلام وأهله لمن استدل بالأدلة الفاسدة على المقالات الباطلة ١٩٠، ١٩١ جـ٣.

* أمر ابن الصلاح بانتزاع المدرسة من الآمدى وسببه ٣٣ جـ ١٨ .

* أكثر خطأ المتكلمين فى الأمور الظاهرة وكثير من رؤسائهم مرتدون كما قد يصنفون فى دين المشركين ٣٤ ، ٣٥ جـ ١٨ .

* قد تخالف فطرة المتكلم وعقيدته ما قد يسلكه من الطرق المبتدعة ، ما قد يستفاد من كلامهم ١٦٧ .

* أكثر أهل الكلام بنوا أمرهم على النظر البدعى فوقعوا فى الضلالات ٢١٦، ٢١٧جـ ٨ ، ٥٦، ٥٧ جـ ١٣ .

* كثير من المتكلمة يوجب النظر والاستدلال فى المسائل الأصولية على كل أحد ١١٢ - ١١٤ جـ ٢٠ .

* عندهم شبهات عقلية ظنوها عقليات أو برهانيات وإنما هى مسلمات ١٧٨، ١٧٩ جـ٥ .

* كثير منهم يقلدون رؤساءهم فى مقدمات لم تجزم بها عقولهم ، وينهون العامة عن تقليد الرسل فى الصفات! ١٧٧، ١٧٨ جـ ٥ .

* قد ينتقل أقوام بحجج أهل الكلام إلى خير مما كانوا عليه وإن كانت باطلة فى نفسها ٩٥ جـ١٣ .

* **سبب تناقضهم وحيرتهم** ١١، ١٢ جـ ٥ ، ١٨٨ جـ ١٧ .

* شهادة المتكلمين على أنفسهم وشهادة الأمة عليهم بالحيرة والشك والاضطراب فى العلوم الإلهية ١٠ ، ١١ ، ١٧٨، ١٧٩ جـ٥ .

* الفلاسفة تقدح فى دليل المعتزلة على نفى الصفات ونفى الجسم والتحيز ، وكل من النظار يقدح فى مقدمات الآخر ، قدح الأشعرى ١٧٧، ١٧٨ جـ ٥ .

* عجز المعتزلة عن نفى التجسيم وعجز الفلاسفة، تهافتهم ٧٧ ، ٧٨ ، ١٧٨ جـ ٥ .

* لا يتصور أن يبنى النفى على مقدمات تساوى مقدمات أهل الإثبات ١٧٨ ، ١٧٩ جـ ٥ .

* المعانى التى يقولها النفاة يعلم بالعقل امتناعها ١٨٢ - ١٨٣جـ ٥ .

* دعوى أهل الكلام أن طريقتهم هى طريقة إبراهيم حيث قال: ﴿ لا أحب الآفلين ﴾ ٣٢٥ - ٣٢٨ جـ ٥ .

* المناظرات بين المتكلمين والفلاسفة دولا ١٨٣ جـ١٧ .

* من أسباب ضلال المتكلمين مشاركتهم للفلاسفة وتلقيهم عنهم ١١١ جـ ١٣.

* علم الفلاسفة محصور فى الحسيات وبعض لوازمها بخلاف الغيبيات ١٨، ١٨٣ ، ١٨٤ جـ ١٧.

خلاصة ما عندهم من العلوم ٩٤ ، ٩٥ جـ١٧.

النظر فى كتبهم ، نقل المؤلف أحيانا عنهم

* من قرأ كتبهم ولم يسبر غوارها خيف عليه غائلتها ٧٧ جـ ٥.

* كتب الكلام خرجت من البصرة ٢٠٨، ٢٠٩ جـ١٠.

* لا يحسن النظر فى شبهات أهل البدع إلا لمن كان عارفا بحلها وهم يتكلمون بكلمات مجملة كلفظ الجسم ١٦٠ جـ ٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ جـ١٥.

* سبب نقل المؤلف لأقوال بعض المتكلمين مع أن الكتاب والسنة والإجماع مغنية عن كلام كل أحد ٦٦ - ٦٨ جـ ٥.

* ليس كل من حكى المؤلف قوله أحيانا من هؤلاء المتكلمين وغيرهم يقول بجميع ما يقول به أهل السنة لكن الحق يقبل من كل أحد ٦٧، ٦٨ جـ ٥.

أصل مقالة التعطيل
ومجمل مقالات الطوائف فى الصفات

* معرفة أصول الأشياء ومبادئها وأصل ما تولد فى الدين من أعظم العلوم نفعا ٢١٣ جـ١٠.

* النفى فى الجملة قول الفلاسفة والمعتزلة وغيرهم من الجهمية ما اختلف فيه البغداديون والبصريون من الصفات١٠، ١١، ٢٧، ٢٨ جـ ٣ ، ٣٣جـ ٦.

* الإثبات فى الجملة مذهب الصفاتية من الكلابية والأشعرية والكرامية والشافعية - إلا الشاذ منهم - وكثير من الحنفية وهو قول السلفية ٣٣ جـ ٦.

* الغلو فى الإثبات قول الغالية من الرافضة ومن جهال أهل الحديث وبعض المنحرفين ٣٣جـ ٦.

التفصيل

* المصنفون فى مذهب أهل البدع إما أن يرتبوهم على زمان حدوثهم أو يرتبوهم على حسب خفة بدعهم وغلظها فيبدؤوا بالجهمية ٢٩، ٣٠ جـ١٣.

* تتغلظ مقالة الجهمية من ثلاثة أوجه ٢٢٠، ٢٢١جـ ٣.

* الجهمية والمعتزلة مشتركون فى نفى الصفات ٧٢ جـ ١٣.

* ما ينكره قدماء الجهمية وحدثاؤهم من الصفات ١٠٢ جـ٣٣ ، ٢٤٢ جـ ٣٥ .

* جهم والغلاة أنكروا الأسماء أيضا ، غلاة النفاة لا يسمونه بإثبات ولا نفى ، سلب النقيضين أو أحدهما ، والقول بأنه وجود مطلق أو بشرط قول غلاتهم ، هؤلاء يبقون فى الحيرة ، الحيرة ليست معرفة ما روى فى مدحها باطل ٢٢، ٢٣جـ٢، ١٠، ١١، ٢٧، ٢٨جـ٣ ، ٢٤جـ ٦ ، ٢٠٢ - ٢٠٦ جـ١٢ ، ٦١، ٦٢ جـ ١٧.

* الجهمية يثبتون مخلوقا بلا خالق ، مناظرة ابن طاهر لمن أنكر النزول من الجهمية٣٥، ٣٦، ٢٢٤، ٢٢٥جـ ٥.

* محققو المعطلة يوافقون فرعون ويعظمونه٣٦، ١٠٨، ١٠٩جـ ٥.

* الجهمية أدرجوا نفى الصفات فى مسمى

«التوحيد» ٦٩ جـ ٣.

* غلاة القرامطة والفلاسفة قالوا: من أثبت أسماءه فليس بموحد وسموا أنفسهم « الموحدين » و« مذهبهم « التوحيد » ٦٩، ٧٠ جـ ٣.

* أصل مذهب المعطلة أنهم يصفون الله بما لم يقم به أو بما لم يوجد ويقولون هذه إضافات لا صفات فيصفونه بالسلوب والإضافات دون صفات الإثبات ١١ جـ٣ ، ٨٤ ، ٨٥ جـ ١٧ .

* حقيقة مذهب النفاة إنما يوصف به الرب لا يعقل منه إلا ما يعقل فى قليل من المخلوقات ٢٥٨، ٢٥٩ جـ ٥.

* بدعة الجهمية معارضة للقرآن وإعراض عنه وتكفير للمسلمين ٢٠ جـ ١٣.

* الجهمية لا تكذب بلفظ القرآن لكى تنفى معناه وحقيقته ٢٩٦ جـ ١٢.

* الجهمية أنكروا بعض حقيقة الرسالة التى هى كلام الله وأنكروا بعض ما فى الرسالة من صفات الله ٣٥ جـ ١٢.

* هذه المقالات معلوم فسادها بالضرورة العقلية وإن كان تواطأ عليها جماعة كثيرة ، متى يجوز اتفاق الجماعات على جحد الضروريات، كما يجوز الكذب ١٦٩، ١٧٠جـ ٥.

* كثير من النفاة لا يفهمون النفى الذين يقولونه بالسنتهم وقلوبهم على الفطرة ٥٨، ٥٩ جـ٤.

الجعد بن درهم

* أول من عرف أنه أظهر فى الإسلام التعطيل وادعى أنها مجاز وأقام الشبه الجعد فقتل بالعراق فى أوائل المائة الثانية بفتوى التابعين، وكان زنديقا ، شؤم الجعد كان من أسباب انقراض دولة بنى أمية ٢١٩ ، ٢٢٠جـ٣ ، ١٦ - ٢٠جـ ٥ ، ١٣٨جـ ٨ ، ٤٣جـ١٠، ٣٥٠ ، ٣٥١ جـ١٢ ، ٩٦ - ٩٩ جـ١٣ .

* وكان قد أخذ المذهب عنه **الجهم بن صفوان** فأظهره وناظر عليه بالمشرق فى أواخر دولة بنى أمية وإليه أضيف قول الجهمية ، قتله سلم بن أحوز أمير خراسان ١٦، ١٩، ٢٠جـ٥، ١٣٨، ١٣٩، ٢٧٣جـ ٨، ٤٣، ٤٤جـ١٠، ٩٨ - ١٠٠جـ١٣ .

* للجهم بدعتان : الأولى : نفى الصفات والأسماء، الثانية : الغلو فى القدر والإرجاء ٧٠ ، ٧١جـ ٣ ، ١٣٧ - ١٤٢ جـ ٨ ، ٣١١ ، ٣١٢ جـ ١٢ .

* مناظرة السمنية للجهم ١٣١ - ١٣٣جـ ٤.

* أصل مقالة الجهمية مأخوذة عن اليهود وضلال الصابئين ١٦ - ٢٠ جـ ٥ ، ٣٥١ جـ ١٢.

* **فلاسفة الصابئة** لا يصفون الله بصفة ثبوتية وإنما يصفونه بالسلب والإضافة ١٧ ، ١٨ جـ٥ ، ٨٥ - ٨٧ جـ ١١.

* المعطلة من المتفلسفة ونحوهم يغلب عليهم النفى والنهى ٨٢ جـ ٢ ، ١٠٥ جـ ٤.

* الرد عليهم ٨٠ - ٨٤ ، ٨٧ - ٩٠ جـ ١٧.

* من نفى ما وصف به نفسه فما قدره حق قدره ٨٧ - ٨٩ جـ ١٣.

المعتزلة

* انتقل مذهب الجهمية - نفى الصفات - إلى المعتزلة وظهر قولهم فى أثناء خلافة المأمون وامتحن أئمة الإسلام ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٥ جـ ٥ ، ٤٣، ٤٤ جـ١٠ ، ٢٣ ، ٣١١ ، ٣١٢، ٣٣٣ - ٣٣٥ جـ١٢، ٩٨ - ١٠٠ جـ١٣ ، ٣٤٨ - ٣٥٣ جـ ١٤.

* امتحان الإمام أحمد ورده حججهم وصبره ،

مذهب أحمد الإثبات ، ما افترى عليه وعلى أصحابه ٣٢٨ - ٣٣٠ جـ ٥ ،٢١٣ ، ٢١٦ جـ ٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ جـ١٢ .

* توحيد المعتزلة تلحيد ، أصولهم الخمسة ٧١، ٧٢ جـ٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ جـ٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ١٣ .

* المعتزلة أقرب إلى اليهود ١٥٦ جـ ٨ ، ٥٦، ٥٧ جـ ١٣ .

* المعتزلة يسمون أنفسهم «الموحدين » ومذهبهم التوحيد ، تناقضهم فى توحيدهم ١١٠ - ١١٢ جـ ٥ ، ٧٠ جـ ١٣ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٣٥١ جـ ١٧ .

* المعتزلة ينفون الصفات ويثبتون أحكامها وهى ترجع عندهم إلى أنه عليهم قدير ، معنى كونه متكلما مريدا عندهم ٢١٥، ٢١٦جـ ٥، ٨٦ جـ١١ .

* اصطلح طوائف من أهل البدع على جعل التشبيه والتمثيل مفسرا بمعنى من المعانى ثم يجعلون من أثبت ذلك المعنى مشبها ٧٠ جـ٣، ٣٩، ٤١، ٤٢ جـ ١٣ .

* المعتزلة جهمية فى الصفات وعيدية فى باب الأسماء والأحكام قدرية فى باب القدر ٥٥ جـ ٦ .

* المعتزلة تنفى الصفات والأفعال به وتسميها أعراضا وحوادث ١٣٢- ١٣٤ جـ ٦ ، ٨٧ ، ٨٨ جـ ١٨ .

* المريسى معتزلى ٢١٠ - ٢١٢ جـ ٥ .

* التأويلات الموجودة فى كتب المتأخرين هى تأويلاته ، دليل ذلك كتاب الدارمى ١٨، ١٩ جـ ٥ .

* قول بعض العلماء المعتزلة مخانيث الفلاسفة ٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨ جـ ٨ .

* استطالة المعتزلة على الأشاعرة بسبب موافقتهم لهم فى نفى أفعال الله ٧٦ - ٨٠ جـ ٨ .

* الجوينى ومن سلك طريقته يميلون إلى المعتزلة ٣٣، ٣٤ جـ ٦ .

* اضطراب كلام ابن فورك والجوينى فى إثبات الصفات ٦٠ ، ٦٣ جـ ١٦ .

* بيان الباقلانى لتناقض المعتزلة لما أثبتوا الأسماء ونفوا الصفات ٦٥ - ٦٧ جـ ٥ .

* ابن الخطيب كثير الاضطراب ٣٥، ٣٦ جـ٦ .

* صاحب المرشدة من نفاة الصفات ويسمى أصحابه « الموحدين » اتباعا للمعتزلة ونحوهم ٢٦٢ - ٢٧٧ جـ ١٠ .

* سبب وجود المادة المعتزلية والفلسفية فى كلام الغزالى، ما يلتقى فيه مع ابن عقيل ٣٥، ٣٦جـ ٦ .

* ابن عقيل فى الصفات والقدر وكرامات الأولياء وسبب غلطه ٣٤ - ٣٦ جـ ٦ .

* **الشيعة** توافق المعتزلة وتخالفهم فى الوعيد وتجوز الخروج على الأئمة ٣٥، ٣٦ جـ ٦ .

* **النجارية والضرارية** يخالفون المعتزلة فى القدر والأسماء والأحكام وإنفاذ الوعيد ٥٥، ٥٦ جـ١٣ .

* فى دولة المأمون ظهرت الخرمية وعرب من كتب الأوائل ما انتشر بسببه مقالات الصابئة ١٧، ١٨جـ٤، ٢٣، ٢٤جـ٥ .

* ظهر الرفض والإلحاد فى بلاد الشام فى ولاية المقتدر بسبب الباطنية ٣٣١، ٣٣٢ جـ٥ ، ١٠١، ١٠٢جـ ١٣ .

* عز الإسلام فى أيام المتوكل وفى مملكة ابن

سبكتكين ونور الدين وفى دولة بنى بويه بالعكس ١٨، ١٩ جـ ٤.

الأشاعرة

* الأشعرية ردوا من بدع المعتزلة والرافضة والجهمية وغيرهم ما انتفع به خلق كثير ٥٥، ٥٦ جـ ١٣.
* الأشاعرة أقرب إلى أهل السنة والحديث من المعتزلة ولا ترى السيف ٣٢، ٣٣ جـ ١٢.
* الأشعرية فيما يثبتونه من السنة فرع على الحنبلية ومتكلمة الحنبلية فرع عليهم ٣٤، ٣٥ جـ ٦.
* الصفات الخبرية والحديثية والقرآنية التى أثبتها الأشاعرة ، غلاتهم ومقصدوهم ٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٥ ،٣٣ - ٣٥ جـ ٦ .
* الأشاعرة تجعل بعض الصفات هى الإرادة وبعضها صفات قديمة ١٥٤، ١٥٥ جـ ٥.
* قول بعض الأئمة: الأشعرية مخانيث المعتزلة ٢١٥، ٢١٦جـ ٥.
* الأشعرى وأئمة أصحابه يثبتون الصفات الخبرية بخلاف أبى المعالى وأتباعه ٣٣ - ١٣٥، ٢٠٢ - ٢٠٦ جـ١٢ ، ٧٦ جـ١٣.
* سبب تناقضه وأقرب المذاهب إلى مذهبه واختلاف الناس فيه ١٧٨ ، ١٧٩ جـ ١٦.
* الأشعرى ينتسب إلى أهل الحديث وليس فى أصل مقالته على السنة ٣٣، ٣٤جـ ٦.
* كان على مذهب المعتزلة أربعين عاما ثم انتقل عنه ٥٥، ٥٦ جـ ١٣.
* الانتساب إلى الأشعرى بدعة ٢١٥، ٢١٦ جـ٥.
* الباقلانى أكثر إثباتا من الأشعرى وبعد الباقلانى ابن فورك ٣٣ ، ٣٤ جـ ٦.
* الباقلانى والبيهقى من فضلاء الأشعرية ٣٤ جـ٦.
* مذهب التميميين ٣٤ جـ ٦.
* القشيرى تلميذ ابن فورك لذلك تغلظ مذهب الأشعرى ووقعت الفرقة بين الحنبلية والأشعرية ٣٣ - ٣٥ جـ ٦.

الكلابية

* الفرق بين مذهب الكلابية والأشعرية وما يتفقان فيه ٢٤٥ جـ ٥ ، ٢٠٢ جـ ١٢.
* ابن كلاب والأشعرى وأتباعهما وافقوا الجهمية على أكثر بدعتهم ٣١٢ جـ ٦.
* مذهب الكلابية فى الصفات والقدر والأسماء والأحكام وفى الرضا والغضب وسائر ما يتعلق بمشيئة الله وقدرته ٧١ جـ ٣ ، ٧٣ جـ١٣.
* **ابن كلاب** ومن تبعه لم يثبتوا الصفات الاختيارية ٧٢ جـ ١٣.
* طريقة ابن كلاب التفريق بين الصفات اللازمة كالحياة والصفات الاختيارية وأن الرب يقوم به الأول دون الثانى ، من سلك طريقته ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٦.
* ابن كلاب يثبت الصفات ولا يسميها أعراضا ويوافقهم على نفى ما يتعلق بمشيئته وقدرته ويسميها حوادث ٣١٢، ٣١٣ جـ ٦ ، ٣١، ٣٢ جـ ١٢.
* افتراق المنتسبين إلى السنة بعد ابن كلاب على قولين ٣١٢، ٣١٣ جـ ٦.
* موافقة المحاسبى لابن كلاب، سبب هجر أحمد له، توبة المحاسبى ٣١٢، ٣١٣ جـ ٦.
* سبب ماوقع بين ابن خزيمة وأصحابه ورد على ابن كلاب ٣١٣ جـ٦ .

* حذر أحمد عن أصل ابن كلاب وعن أصحابه كالحارث ٣٦٧ ، ٣٦٨ جـ ١٢ .

* الكلابية والكرامية فيهم قرب إلى أهل السنة ٣٥، ٣٦ جـ ٦ .

الكرامية

* مذهب الكرامية والهشامية فى الصفات ٧١ جـ٣.

* الكرامية أثبتوا الصفات وقالوا : هى أعراض وقالوا: هو جسم لا كالأجسام ٧٩ جـ ٦ .

أتباع الأئمة الأربعة

* **السالمية** كالحنبلية إلا فى مواضع وفيهم تصوف، هل يبدعون ؟ ٣٦ جـ ٦ .

* قد افتتن خلق من **المالكية** بمذهب الأشعرية ١٠٦ جـ ٤ .

* سبب انقسام **الأحناف** إلى سنية وجهمية ومشبهة ومجسمة ١٠٢ ، ١٠٣ جـ ٢٠ .

* الكرامية المجسمة كلهم حنفية ، المشبهة والمجسمة فى غير أصحاب أحمد أكثر منهم فيهم ، أصناف الأكراد كلهم شافعية وفيهم من التشبيه والتجسيم ما لا يوجد فى صنف آخر ، أهل جيلان فيهم شافعية وحنبلية ١١٩ جـ ٣.

* غالب بدع الحنبلية زيادة فى الإثبات والتكفير ١٠٢ ، ١٠٣ جـ ٢٠ .

* ابن حامد يزيد فى الإثبات وسلك طريقته القاضى أبو يعلى ٣٣، ٣٤ جـ ٦ .

* مذهب ابن بطةوالآجرى وأبى محمد ومتأخرى المحدثين ٣٣، ٣٤ جـ ٦ .

* لم يدع المؤلف إلى مذهب من المذاهب الأربعة فى أصول الدين وإنما دعى إلى مذهب السلف ١٤٦، ١٤٧ جـ ٣.

مؤلفات السلف فى الرد على المعطلة وفروعهم والحكم عليهم

* لما ظهر الجهمية بين علماء المسلمين بضلالهم، ولما ظهر رعنتهم وامتحن العلماء جردوا الرد عليهم ١٣٤ جـ ٦ .

* الكتب التى ردت على الجهمية والواقفة١٩، ٢٠جـ ٥ ، ٢٣٩ جـ ١٠ .

* لما اشتهر أن الجهمية معطلة كثر رد الطوائف عليهم بالقرآن والحديث والآثار تارة ، وبالكلام الحق تارة وبالباطل أخرى ٣٢٩ جـ٥.

* ممن انتدب للرد عليهم ابن كلاب ، افتراء المعتزلة عليه وعلى الأشعرى ، كثير ممن ذمهما يوافقهما ٣٢٩، ٣٣٠جـ ٥ .

* لم يهتد ابن كلاب لفساد الأصل الذى ابتدعه الجهمية فى الإسلام بل وافقهم عليه ٣٣٠ - ٣٣٢جـ ٥ .

* فرح المحاسبى والقلانسى والأشعرى بطريقة ابن كلاب وكسروا بها من سورة الجهمية والمعتزلة ٣٣١ جـ ٥ .

* تصريح أكابر السلف **بتكفير الجهمية** وردتهم ١٨، ١٩، ٣٦، ٣٧، ٧٢، ٧٣جـ٥ .

* الأئمة كأحمد كانوا يعرفون مقصد الجهمية والقرامطة والإسماعيلية ويصفونهم فى مؤلفاتهم بالزندقة ٣٥٢ ، ٣٥٥ جـ ١٢ .

* رد علماء السنة لمذهب أهل المشرق من الجهمية أكثر من أهل الحجاز والشام والعراق سبب ذلك. مناظرة السلف لم تكن مع المعتزلة بل مع الجهمية والمعتزلة نوع منهم ١٣٨، ١٣٩ جـ ٨ .

* التحقيق أن القول قد يكون كفرا - كمقالات الجهمية - ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر ٢٦٦ ، ٢٦٧ جـ ١٢ .

* هل أمر السلف بقتل من أنكر الرؤية والكلام لأجل كفرهم أو للدعاء إلى البدعة ٢٨١ جـ ١٢ .

* مسائل الأصول الدقيقة لا يكاد يتفق عليها طائفة ٣٦ جـ ٦ .

* كل من أقر بالله من المتنازعين فى الصفات والقدر فعنده من الإيمان بحسب ذلك ، وهو ممن يخرج من النار ١٥٦ ، ١٥٧ جـ ٥ .

* قد تأمر الشريعة بعقاب شخص فى الدنيا ولا يكون معاقبا فى الآخرة لتأويل وبالعكس ٣٦ ، ٣٧ جـ ١٢ .

* تسمية المسائل العلمية مسائل أصول والعملية مسائل فروع محدثة والصواب ٥٦ ، ٥٧ جـ ٦ .

* الإقرار بالأحكام العملية أوجب من الإقرار بالقضايا القولية غالبا ٣٦ ، ٣٧ جـ ٦ .

* المسائل الخبرية قد يكون بمنزلة العملية فى أشياء ، أولا : انقسامها إلى قطعى وظنى ، ثانيا : أن المخطئ فيها قد يعفى عنه ، متى يمنع الكلام فى تفصيل المسائل الخبرية ؟ ومتى يجوز ، ثالثا : قد تكون المسائل الخبرية واجبة الاعتقاد مطلقا أو فى حال دون حال أو على قوم دون قوم أو مستحبة ٣٦ ، ٣٧ جـ ٦ .

* إذا كانت معرفة بعض المسائل الخبرية مضرة لبعض الناس لم يجز تعريفه بها ٣٧ ، ٣٨ جـ ٦ .

* قد ينكر القول فى حال دون حال ومع شخص دون شخص وقد يقول العالم القولين الصوابين كل قول مع قوم ولو جمعهما لهم لضرهم ٣٧ ، ٣٨ جـ ٦ .

مذهب الممثلة وبطلانه

* اليهود كثيرا ما يمثلون الخالق بالمخلوق حتى يصفوا الله بالعجز والبخل والفقر . . . إلخ ٤٣٧ جـ ٥ ، ٤٣١ جـ ٨ ، ٣٦ جـ ١٠ .

* قول أبى حنيفة جاءنا من خراسان ضيفان ضالان : الجهمية والمشبهة ٢٦٠ ، ٢٦١ جـ ١٦ .

* إذا يئس الشيطان من أن يوقع العبد فى التمثيل أتاه من قبل الجحد والتعطيل ٤٢ ، ٤٣ جـ ٥ .

* أول من قال : إن الله جسم هشام بن الحكم الرافضى وشيعته وهم غالية المجسمة ١١٩ ، ١٢٠ جـ ٣ ، ٨٥ جـ ٤ .

* حدث مع الجهمية الممثلة وقالوا : إن الله جسم فقام السلف بالإنكار على الجميع فامتحنوا ٢٤ ، ٢٥ جـ ٦ .

* ليست صفة المخلوق صفة الخالق ولا مثلها ٢٦٤ ، ٢٦٥ جـ ١٢ .

* أبو الفرج صنف كتابا فى امتحان السنى من البدعى وزاد فيه بعض غلاة المثبتة أشياء ٨٨ ، ٨٩ جـ ٤ .

* التماثل فى الصفات والأفعال يتضمن التماثل فى الذوات ١٩٧ جـ ٥ .

* لو ماثلت صفات البارى صفات خلقه للزم أن يجوز عليها ما يجوز على صفاتهم من النقص والعدم وبهذا يعلم هطلان مذهب الممثلة ٥٤ جـ ٣ ، ٢٠ ، ٢١ جـ ٥ .

* كيف يجعل الرب وصفاته مثل الجسم وصفاته وليست صفات الروح كصفات البدن ، وما أعده الله فى الآخرة ليس مثل ما فى الدنيا

٢٢، ٢٣، ٢٥جـ٣، ١٥٨، ١٥٩، ٢١٢، ٢١٣جـ٥، ١٩٠جـ١٧.

* جمع أهل التمثيل بين التمثيل والتعطيل ، الأمثلة لذلك ٤٣ ،٤٤جـ ٢, ٢٠ - ٢٢جـ٥ ٣٥، ٣٦جـ١٠.

* قول نعيم بن حماد : من شبه الله بخلقه فقد كفر . . . إلخ ١٦٢جـ ٥.

أهل السنة

* أهل السنة أعدل فرق الأمة فى باب صفات الله وغير ذلك ٩٥، ١١، ١١٢جـ٣، ٤٣جـ٦، ٩٦جـ١٣.

* الجهمية والمعتزلة يسمون من أثبت شيئا من الصفات مشبها بناء على رأيهم الفاسد . . ٧٢ - ٧٤ جـ ٥.

الفهـــرس العـــام

لـ «الإيمـــان»

الإيمان لغة

* الإيمان هو الإقرار. والإقرار ضمن قول القلب الذى هو التصديق بغيب، وعمل القلب الذى هو الانقياد مأخوذ من الأمن ... إلخ ٧٨، ٨٠-٩٤، ١٧١، ١٧٢، ١٨٢-١٨٥، ٣٢٤-٣٢٦، ٣٨٨، ٣٩٢ جـ ٧.

الإيمان والإسلام فى الشرع، وإذا أفرد أحدهما أو قرن بغيره

* الإيمان والإسلام والإحسان يجتمع فيها الدين كله ٧، ١٠، ٢٩٨، ٢٩٩ جـ ٧.
* تفريق النبى بين مسمى الإسلام ومسمى الإيمان ومسمى الإحسان وتفسيره لها ٧، ١٢، ١٦٦، ١٦٩، ٢١٠-٢١٥، ٢١٥، ٢٢٥، ٢٣٤، ٣٧٨-٣٨٨ جـ ٧.
* شرح حديث جبريل ١٣٣ جـ٧.
* ما بين هذه الثلاثة من العموم والخصوص إذا اجتمعت ١٠١، ٢١٩، ٢٢٤-٢٣٢ جـ٧.
* اسم الإيمان يذكر تارة غير مقرون بالإسلام ولا بغيره، وتارة يذكر مقرونا فتختلف دلالته بالإفراد والاقتران، أمثلة ١٢، ١٤، ٣٨-٥٩، ١٠٤-١٠٦، ٣٣٧ جـ ٧.
* إذا ذكر الإيمان مفردًا دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة - فيتناول فعل الواجبات وترك المحرمات وجميع ما يحبه الله، وكل ما يسمى مقالاً وحالاً وإذا ذكر مع الإسلام أو العمل فالإسلام هو الأعمال الظاهرة والإيمان هو ما فى القلب - من الأقوال والأعمال كالتصديق والمحبة والتعظيم ونحوها، ويكون المعطوف عليه لازمًا وموجبًا له على مذهب أهل السنة، وهل يكون من باب عطف الخاص على العام؟ ١٤، ١٠٢، ١٠٦-١١١، ١٢٧، ١٢٩، ٣٣٧-٣٣٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٩٠، ٣٩٤ جـ ٧، ٢٤، ٢٥ جـ ١٣، ٩٩، ١٠٠، ١٥٥، ١٥٦ جـ ١٨.
* إن قيل: إذا كان المؤمن حقًا هو الفاعل للواجبات التارك للمحرمات فقد قال: ﴿أولئك هم المؤمنون حقًا﴾ ولم يذكر إلا خمسة أشياء. قيل عن هذا جوابان ١٦-١٩، ٢١، ٢٢ جـ٧.
* مما يسأل عنه أنه إذا كان ما أوجبه الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس فلماذا قال: الإسلام هو الخمس، الجمع بين الأحاديث فى ذلك ١٩٧، ١٩٨ جـ٧.
* أصل الإيمان فى القلب ٥٤٢، ٥٤٣، ٣٣٧، ٣٩٢ جـ٧.
* إذا صلح القلب بالإيمان انبعثت الجوارح بالأعمال الصالحة «ألا وإن فى الجسد مضغة...» أعمال القلب هى الأصل وهى أوجب وأفضل من أعمال الجوارح ١١٩-١٢١ جـ ٧، ١٠، ١١ جـ ١٠، ٧٠-٧٥ جـ ١٤.
* الإيمان الذى يهبه الله لعبده يسمى نورًا لكن لا يمكن أن يفرق به بين كل حق وكل باطل ٣٢، ٣٩٥ جـ٧.
* قول اللسان من الإيمان الذى لا نجاة للعبد إلا به ١٣٩، ١٤٠ جـ٧.
* لابد فى الإيمان من قول وعمل ٣٧٨ جـ٧.

أدلة استلزام الإيمان المطلق للأعمال

* نفيه عمن انتفت عنه لوازمه١٥٣، ١٥٤ جـ١٨.

* من نفى الله ورسوله عنه الإيمان أو دخول الجنة... فلابد أن يكون قد ترك واجبًا وفعل محرمًا صاحب كبيرة ١٣، ١٤، ١٩١، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ٧، ٣٥٥، ٣٥٦ جـ ١١، ٤٧٧-٤٧٩ جـ ١٢، ١٥١-١٥٤ جـ ١٨.

* قد يجتمع فى الشخص الواحد إيمان ونفاق وإيمان وكفر لا ينقل عن الملة ١٩٦، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٥٩-٢٦١، ٣٨٧ جـ٧.

* ما فى الكتاب والسنة من نفى الإيمان عن أصحاب الذنوب إنما هو فى خطاب الوعيد والذم لا فى خطاب الأمر والنهى ولا فى أحكام الدنيا ١٤٦، ١٤٧، ٢٦٢-٢٦٦ جـ٧.

* غلط من قال: إن المنفى فى مثل هذه النصوص هو الإيمان كله أو الكمال المستحب وأصاب من قال: الكمال الواجب، أمثلة وإيضاح ١٤-١٧، ٢١، ١٢٦، ٢١١-٢١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٩٤ جـ ٧، ١٥٨-١٦٠ جـ ١٩

* هل ترك كل خصلة من خصال الإيمان يعد من الذنوب؟ تفاضل الناس فيما يجب أو يستحب لهم ٢١١، ٢١٢، ٢١٩، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٦٥ جـ٧.

* أنكر أحمد على من فسر «ليس منا...» بليس مثلنا أو ليس من خيارنا وقال: هذا تفسير المرجئة ٣٢٢ جـ٧.

* الأبرار على درجات فى الإيمان ٢١١، ٢١٩ جـ٧.

* لو كان لا يدخل الجنة إلا من يعرف الله كما يعرفه الرسول ٢٥٤ جـ٧

* لفظ الإيمان إذا أطلق كلفظ البر والتقوى والدين فيما يتناوله ١٠٣، ١٠٤، ١٠٨، ١١٥-١١٨، ١٦٩، ١٧٠ جـ٧

* دلالة اسم الإيمان على تصديق القلب وأعماله وعلى أعمال الجوارح كدلالة أسماء الله على ذاته وعلى صفاته ودلالة أسماء القرآن وأسماء النبى ١٢٠، ١٨٨ جـ٧.

* دلالة لفظ الإيمان على الأعمال ليست دون دلالة الصلاة ونحوها عليها، إن قيل: الصلاة ونحوها لو ترك بعضها بطلت بخلاف الإيمان ٧٨، ٧٩ جـ٧.

* قال محمد بن نصر: واستدلوا على أن العمل داخل فى الإيمان بأن الله ورسوله سمى الصلاة وسائر الطاعات إيمانا ١٩٨-٢١١ جـ٧.

* الخلاف فى اسم الإيمان هل هو منقول عن مسماه فى اللغة، أو متروك على ما كان عليه وزادت عليه الشريعة أشياء، أو هو باق على أصله من التصديق مع دخول الأعمال فيه؟ ١٨٧، ١٩٠ جـ٧، ٤٧٥، ٤٧٦ جـ ١٢.

* الألفاظ الموجودة فى القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها من جهة النبى لم يحتج فى ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة وغيرهم كلفظ الإيمان... إلخ ١٨٠، ١٨١ جـ٧.

المذاهب فى حد الإيمان

* **مذهب أهل السنة:** أن الإيمان التصديق بالقلب والقول والعمل وأنه يزيد وينقص وهو مذهب أهل الحديث وبعض الأشعرية وهو أعدل المذاهب، من حكى ذلك عنهم، **مجمل أقوال المرجئة فى الإيمان ثلاثة: قول علمائهم وأئمتهم:** أن الإيمان تصديق القلب وقول اللسان، ممن قال بهذا ابن كلاب وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة، **وقول الجهمية** ومن تبعهم من الأشعرية: أنه تصديق القلب فقط، **وقول الكرامية:** أنه القول فقط ٦٣ جـ ٢، ١٠٠،

١٠١، ٢٢٠ جـ ٣، ٩٤-٩٦، ١٢٤، ١٢٥، ١٩٣-١٩٥، ٢٠٦، ٢٤١-٢٤٣، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٦٣، ٣٨٧، ٣٨٨ جـ ٧، ١٥٨ جـ ١٠، ٢٥٢-٢٥٥، ٤٧١-٤٧٥ جـ ١٢، ٧، ٢٤-٢٦، ٣٣، ٣٥ جـ ١٣.

* وليس الإسلام مجرد القول، الإسلام هو الأعمال الظاهرة كلها ٢٥٧، ٢٥٨ جـ٧.

* المرجئة، فرقة فيما ذكره الأشعرى وغيره ٣٣٢-٣٣٧ جـ٧.

* **الإيمان والإسلام عند الخوارج والمعتزلة** هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، قالوا: فإذا ذهب بعضه ذهب كله ١٤١، ١٥٢، ١٦٢ جـ٧.

* يتفاضل الإيمان -إيمان القلوب وأعمال الجوارح- عند أهل السنة ويزيد وينقص من وجوه، وعباراتهم فى ذلك، لفظ زيادته صريح فى القرآن وليست الزيادة فى التصديق فقط ١٠٠، ١٠١، ٢٢٠ جـ ٣، ١٥٤، ١٥٥ جـ ٥، ٢٨٨، ٢٨٩ جـ ٦، ٨٨-٩٤، ٩٧، ٩٨. ١٥٤-١٥٦ جـ ٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧ جـ١٨.

* الأسباب التى يحصل بها الإيمان والأسباب التى يقوى بها إلى أن يكمل وطريق الوصول إلى ذلك ٣٩٥-٣٩٨ جـ٧.

* مبدأ الإرجاء كان بالكوفة، متى حدث ١٩٥ جـ٧، ٢٠٧ جـ ١٠.

* حدثت المرجئة فناقضت الخوارج والمعتزلة ٢٤-٢٦ جـ١٣.

* أول من أنكر دخول الأعمال فى الإيمان وتفاضله والاستثناء فيه، تبديع السلف لهؤلاء وعدم تكفيرهم ٣١١، ٣١٢ جـ٧.

* ذم الأئمة للإرجاء ٢٤٥، ٢٤٦ جـ٧.

* مما نقل عن أحمد فى الرد على طوائف المرجئة واحتجاجه عليهم ٢٤٦-٢٥١ جـ٧.

عمدة المرجئة

* عمدة المرجئة والخوارج فى الإيمان والكفر ليست على بيان الكتاب والسنة وأقوال السلف وتلك طريقة أهل البدع، بل على رأيهم وما تأولوه من اللغة وعلى كتب الأدب وكتب الكلام ٧٨، ٨٠ جـ٧، ١٦٣، ١٦٤، ١٥٣ جـ ١٨.

قولهم: دلالة الإيمان على الأعمال مجاز

* إن قيل: تنوع دلالة اللفظ بالإطلاق والتقييد لا يمكن دفعه لكن نقول: دلالة لفظ الايمان على الأعمال مجاز أجيب بجوابين أحدهما: الكلام فى لفظ الحقيقة والمجاز الثانى: فى بيان خطأ المرجئة حيث جعلوا الإيمان حقيقة فى مجرد التصديق وتناوله للأعمال مجازًا ٥٩-٧٩، ١٢٥، ٣٥٢، ٣٥٤ جـ٧.

* عمدتهم أن الإيمان هو التصديق ما ذكروه من إجماع أهل اللغة، وقوله: ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾. أكثر من ستة عشر جوابًا لأهل السنة وغيرهم فى إبطال ذلك، ليس لفظ الإيمان مرادفًا للفظ التصديق فى اللغة وذلك من وجوه ٧٨، ٨٠ - ٩٤، ١٧١، ١٨٨-٢٤٥، ٣٢٤-٣٢٧، ٣٨٦-٣٨٨ جـ٧.

نقد مذهب علماء المرجئة

وأئمتهم وحججهم

* كثير من النزاع فى الإيمان بين من رمى بالإرجاء من الأكابر وبين أهل السنة نزاع فى الاسم واللفظ لا فى الحكم لكن صار ذريعة إلى بدع أهل الكلام وإلى ظهور الفسق ٢٦، ٢٧ جـ١٣، جـ ٧، ٢٦، ٢٧ جـ ١٣.

* جماهير المرجئة على أن عمل القلب داخل فى الإيمان ٣٣٢، ٣٣٣ جـ٧ .

* اشتد نكير السلف على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان وقالوا: إن الإيمان يتماثل الناس فيه وإخراجهم العمل مشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضًا ٣٣٩، ٣٤٠ جـ٧.

* إذا لم تدخل المرجئة أعمال القلب لزمهم قول جهم. وإن أدخلوها لزمهم إدخال أعمال الجوارح ١٢٤ جـ٧.

* غلط من ظن أن أعمال الجوارح ليست من مسماه، وإنما هى من نتائجه الدالة عليه ٣٩١، ٣٩٤ جـ٧.

* المرجئة لا تنازع أن الأيمان الذى فى القلب يدعو إلى فعل الطاعة وأنها من ثمراته وإنما تنازع فى أنه هل يستلزم الطاعة ٣٦، ٣٧ جـ٧.

* قول القائل: الطاعات من ثمرات التصديق يراد به شيئان ٢٢٧، ٢٢٨ جـ٧.

* إذا قال: اسم الإيمان يتناول مجرد ما هو تصديق وأما كونه تصديقًا بالله ورسوله ونحو ذلك فهو شرط فى الحكم لا داخل فى الاسم ٣٥٢ جـ٧.

* أو قال: الأعمال الظاهرة تكون من موجب الإيمان تارة وموجب غيره أخرى... إلخ ٣٥٤، ٣٥٥ جـ٧.

* إذا علم أن الإيمان الذى فى القلب يستلزم الأمور الظاهرة لم يبق إلا نزاع لفظى فى أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل فى مسماه أو لازم للإيمان؟ ٣٥١-٣٦٣، ٣٧٨ جـ٧

* ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شىء من الواجبات وجعل النزاع لفظيًا فقط فقد أخطأ ٣٧٨ جـ٧.

* قولهم: التصديق لا يكون إلا بالقلب عنه جوابان ١٨٤-١٨٧ جـ٧.

* من حجج المرجئة الذين لم يدخلوا الأعمال فيه أن الله خاطب الإنسان بالإيمان قبل وجود الأعمال وأن الكتاب فرق بين الإيمان والعمل غلط هؤلاء من وجوه ١٢٤-١٤٠، ٢٢٧، ٢٢٨، ٣٧٨ جـ٧.

* احتجاجهم بقوله: «أعتقها فإنها مؤمنة» والجواب عنه ١٣٣-٢٥٨ جـ ٧.

* إن قيل إذا كان المنافق تجرى عليه أحكام الإسلام فكيف يجاهد؟ ٣٧٧، ٣٧٨ جـ ٧.

* هؤلاء يدخلون اسم الإيمان فى أحكام الدنيا كما يدخل المنافق المحض وأولى ٢١٢، ٢٢١ جـ ٧.

* اسم المسلمين فى الظاهر يجرى على المنافقين ظاهرًا ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٧.

* النفاق نفاقان: أصغر وأكبر كالكفر والشرك، والكفر نوعان: باطن وظاهر ٣٢٧، ٣٧٧، ٣٧٨ جـ ٧.

* الناس على عهد الرسول بالمدينة ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر مظهر، ومنافق٢٨٥، ٢٩٠جـ٧.

* النفاق فى الإيمان بالرسول واقع فى أهل العلم والكلام وأهل العمل والعبادة، النفاق المحض حكم صاحبه والنفاق الأصغر ٣٨٨-٣٨٩ جـ٧.

* النفاق الذى يخشاه السلف على نفوسهم ٢٦٤، ٢٦٥ جـ ٧.

* من الأصول التى بنت عليها طوائف المرجئة قولها فى الإيمان وأحكام العصاة: إن العاصى المؤمن تام الإيمان؛ لأن الإيمان عندهم لا ينقص ولا يتبعض وكذلك الخوارج والمعتزلة ٢٩-٣٤ جـ ١٣.

* مساواة المرجئة بين المطيع والعاصى فى الإيمان، وقولهم بلحوق الذم والعقاب لتارك الأعمال مع قولهم: ليست من الإيمان ١١٥، ١١٦، ١٨٧ جـ٧.

* نفور المرجئة من لفظ الزيادة ونفورهم من لفظ النقص أشد ٢٥١-٢٥٣ جـ٧.

* ترى المرجئة أن التفاضل إنما هو فى الأعمال دون الإيمان الذى فى القلوب، خطؤهم ٢٥٣-٢٥٤ جـ٧.

* لم يختلف قول أحمد فى عدم تكفير المرجئة ٣١١ جـ٧.

* المرجئة ليسوا من أهل البدع المعضلة ٢٢١، ٢٢٢ جـ٣.

نقض مذهب المرجئة الجهمية وحججهم

* مما يبين فساد قول جهم وأتباعه فى الإيمان حيث جعلوه مجرد تصديق القلب يتساوى فيه العباد، وأنه لا يتبعض، وأنه يمكن وجود الإيمان فى القلب تامًا مع وجود التكلم بالكفر ... إلخ ٣٥٥-٣٥٨ جـ٧.

* أتباع جهم خالفوا الجماعة فى الاسم والحكم جميعًا ٣٣٦، ٣٣٧ جـ٧.

* أخطأ جهم ومن تبعه فى أن مجرد إيمان الباطن بدون الإيمان الظاهر ينفع فى الآخرة ١٨٦، ٣٣٨، ٣٣٩ جـ٧.

* غلاة المرجئة يقولون أو يقال عنهم: لا يضر مع الإيمان ذنب ولا يدخل النار من أهل التوحيد أحد ١١٦ جـ٧.

* لا يعرف من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة ٣٠٨-٣١٠ جـ٧.

* جهم وأتباعه زعموا أن الشخص قد يكون كامل الإيمان بقلبه، وهو يسب الله ورسوله وأن سب الله ورسوله ليس كفرا فى الباطن، لكنه دليل فى الظاهر على الكفر، الرد على هؤلاء وتكفير السلف لهم ١١٩، ١٢٠-١٢٢، ٢٥٠-٢٥٣، ٣١٢، ٣٤٠، ٣٤٤ جـ ٧، ١٥٨-١٦١ جـ١٠.

* هل يقوم بالقلب تصديق أو تكذيب، ولا يظهر منه شىء على اللسان والجوارح وإنما يظهر نقيضه من غير خوف؟ ٧٠-٧٥ جـ١٤

* هؤلاء المرجئة غلطوا فى أصلين: الأول: ظنهم أن الإيمان مجرد تصديق وعلم فقط، الثانى: أن من حكم الشارع بأنه كافر فلخلو قلبه من التصديق والعلم، لا لأسباب أخرى كالحسد والهوى وحب دين الآباء ١٢١، ١٢٢ جـ٧.

* كفر إبليس وفرعون واليهود وأبى طالب ونحوهم لم يكن أصله عدم التصديق والعلم، بل ... إلخ ١٢٢، ١٢٣، ٣٢٧، ٣٢٨ جـ٧.

* احتج الجهمية ومن تبعهم فى مسألة الإيمان بقوله: ﴿لا تجد قومًا...﴾ على أن العلم والتصديق الذى فى قلوبهم يرتفع ولا حجة فيها

٩٦، ٩٧ جـ٧.

* أورد الجهمية سؤالاً وهو أن القرآن نفى الإيمان عن غير من وجلت قلوبهم، ولم يقل: إن هذه الأعمال من الإيمان فنحن نقول: من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمنًا؛ لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قبله والجواب من وجوه ٢٢١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٣١٢، ٣١٣ جـ٧.

* زعم ابن الخطيب وأمثاله ممن يقول بقول جهم أن الشافعى متناقض ٣١٣-٣١٥ جـ٧.

* سبب طعن بعض الزيدية والمعتزلة على الشافعى ٨٠، ٨١ جـ٧.

* الذين نصروا مذهب جهم جعلوا الإيمان خصلة من خصال الإسلام فالطاعات كلها إسلام وليس فيها إيمان إلا التصديق، بطلان هذا القول وتناقضه ١٠٠، ١٠١، ٢١١ جـ٧.

* مخالفة هؤلاء لما احتجوا به من قوله: ﴿قالت الأعراب...﴾ ١٠١-١٠٣ جـ٧.

* الأشعرى وأكثر أصحابه نصروا قول جهم فى الإيمان مع نصرهم لمذهب أهل السنة فى الاستثناء فيه وغير ذلك، سبب هذا التناقض ٧٦، ٨٠، ٩٤-١٠٠ جـ٧.

* الإيمان عند الجهمية شىء واحد وهو متماثل فى بنى آدم ٢٥١-٢٥٤ جـ٧.

* حكم من قال بقول جهم فى الإيمان ٨٠، ٨١ جـ٧، ٢٣، ٢٤ جـ١٣.

إبطال مذهب المرجئة الكرامية فى الإيمان وحججهم

* قول الكرامية فى الإيمان شاذ أيضًا ١٣٩، ١٤٠، ٣٣٧، ٣٣٨ جـ٧.

* بطلان قول الكرامية فى الإيمان ولوازمه، ما احتجوا به والرد عليهم ٩٢-٩٤ جـ٧، ٣٣، ٣٤ جـ١٣.

* الكرامية يجعلون المنافق مؤمنا لكنه مخلد فى النار، من حكى عنهم أنهم جعلوه من أهل الجنة فقد أخطأ ٢٧٤، ٢٧٥ جـ٧.

شبهة المرجئة والخوارج

* أصل نزاع المرجئة والجهمية والخوارج والمعتزلة وغيرهم فى الإيمان أنهم جعلوه شيئًا واحدًا إذا زال أو ثبت زال جميعه أو ثبت. فجماع شبهتهم أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها والجواب من وجوه ١٤١، ١٤٢، ١٥٣، ١٦٣، ٢٥٠، ٢٥١، ٣١٣-٣٣٧ جـ٧، ١٨ جـ١٣، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٦جـ١٨.

* مما يحتج به على الخوارج الذين أخرجوا العصاة من الإيمان وحكموا عليهم بالخلود ١٨٦، ١٨٧ جـ٧.

الرد على من سوى بين مسمى الإسلام ومسمى الإيمان

* الرد على من قال: إن الإسلام هو القول، ومن قال: مسمى الإسلام هو مسمى الإيمان لما جاء وصف قوم بالإسلام دون الإيمان، تفريق القرآن والأحاديث والسلف بينهما، ما يروى عن أحمد فى ذلك، الناس فى الإيمان والإسلام أيهما أفضل، على ثلاثة أقوال ٢٢٥، ٢٢٨-٢٣٨، ٢٥٤-٢٥٨، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٧٩-٣٨٨ جـ٧.

* قول المروزى: لا فرق بين من زعم أن الإسلام هو الإقرار وأن العمل ليس منه وبين المرجئة إذ زعمت أن الإيمان إقرار بلا عمل ورده ٢٧٧، ٢٣٨ جـ٧.

* مذهب المرجئة **التفريق بين لفظ الدين والإيمان** والفرق بين الإسلام والإيمان وقد حكى عنهم بعض السلف عدم التفريق ١٣٢، ١٣٣، ٢٣٧، ٢٣٨ جـ٧.

* كلام السلف كان فيما يظهر لهم ويصل إليهم من كلام أهل البدع كحكايتهم مذهب المرجئة والجهمية والقدرية وغيرهم ٢٣٨، ٢٤١ جـ٧.

* إن قيل: فإذا كان كل مؤمن مسلمًا وليس كل مسلم مؤمنا الإيمان الكامل، فما تقولون فيمن فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه أليس مسلمًا باطنا وظاهرًا من أهل الجنة يجب أن يكون مؤمنا؟ ٢٦٢، ٢٦٥ جـ٧.

* إن قيل: قد أثبت الله فى الكتاب والسنة إسلامًا بلا إيمان ﴿قالت الأعراب آمنا...﴾ «أو مسلم...» فهل هذا الإسلام الذى نفى الله عن أهله الإيمان يثابون عليه أم هو من جنس إسلام المنافقين؟ ١٧٧، ١٧٨، ١٩١-١٩٣، ٢٧٤-٢١٩، ٢٣٥، ٢٣٦ جـ٧.

* من قال من السلف: إن الفساق خرجوا من الإيمان إلى الإسلام لم يرد أنه لم يبق معهم من الإيمان شىء ١٥٢، ١٦٠-١٦٤، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ٧.

* الإسلام يتبعض كما يتبعض الإيمان ٤١٤ جـ٧.

* امتناع السلف من إطلاق الإيمان عليهم من أجل أن الإيمان المطلق يستحق صاحبه الجنة والنجاة من النار بخلاف اسم الإسلام فإنه لم يعلق به دخول الجنة، لكن فرضه وأخبر أنه لا يقبل دينا سواه فيتناول من هو من أهل الوعيد الذين لا يخلدون فى النار ١٥٢، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٤-١٦٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣١، ٤١٤ جـ ٧، ٤٦٨ جـ ١٢، ١٥٨، ١٥٩ جـ١٩

لا يسلب الفاسق الملى اسم الإيمان المطلق

* الخلاف فى الفاسق الملى أول خلاف ظهر فى الإسلام ١١٧، ١١٨ جـ ٣، ٢٦٥-٢٩٦ جـ٧.

* الناس فى الفاسق من أهل الملة - مثل الزانى والسارق والشارب ونحوهم - ثلاثة أقسام: طرفان ووسط: الأول: أنه ليس بمؤمن بوجه من الوجوه، ولا يدخل فى عموم الأحكام المتعلقة باسم الإيمان، ثم من هؤلاء من يقول: هو كافر، ومنهم من يقول: ننزله منزلة بين المنزلتين ٢٥٩-٢٦١، ٤٠٩-٤٣٢ جـ٧.

* الثانى: قول من يقول: إيمانهم باق كما كان لم ينقص، الثالث: القول الوسط أنه لا يخرج من الإيمان بالكلية ولا يمنح اسم إيمان المطلق لكن... إلخ. «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان...» ١٠٠، ٢٣٣ جـ ٣، ٤٠٩، ٤١٠ جـ٧.

الاستثناء فى الإيمان ومأخذ من أوجبه أو منعه أو استحبه

* الاستثناء فى الإيمان -كقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله -الناس فيه على ثلاثة أقوال، الصواب فى هذه المسألة مع ذكر الحجج، الذين أوجبوا الاستثناء لهم مأخذان: الأول: أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان ١٨٢، ١٨٣ جـ ٣، ١٦٠-١٦٤، ٢٥٧-٢٦٠، ٢٦٦-٢٦٩، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٥، ٤١٦ جـ ٧، ٢٥-٢٩ جـ١٣.

* الثانى: أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر

الله به فإذا قال: أنا مؤمن فقد زكى نفسه ٢٧٥-٢٨٥ جـ٧.

* مأخذ آخر لمن جوز الاستثناء: وهو عدم الشك فيما يعلم وجوده فى نفسه من الإيمان ٢٧٧-٢٨٠ جـ٧.

* الاستثناء فى الصلاة، الاستثناء فى كل شىء وعدم القطع مذهب المرازقة، شبهتهم ١٨٢، ١٨٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ٤١٥، ٤١٦ جـ ٧، ١٣٤-١٣٨ جـ ٨.

* إذا قال القائل: هذا حجر إن شاء الله ٣٣٠، ٣٣١ جـ ٤

* الأشاعرة والكلابية والمرازقة ونحوهم ينصرون ما ظهر من دين الإسلام والسنة وما كان عليه السلف، كما ينصر ذلك المعتزلة والجهمية ونحوهم، وكثير منهم لا يكون عارفًا بذلك، ومن ذلك مسمى الإيمان والاستثناء فيه، وظنوا أن الإيمان والكفر عند السلف هو ما يموت عليه الشخص ٢٦٨-٢٧٦ جـ٧.

* تلقيب المرجئة لأهل السنة بأنهم «شكاك» ٧٣ جـ٥.

* يستثنى فى الإسلام كما يستثنى فى الإيمان، التعليل الذى ذكره السلف فى الإيمان يجىء فى اسم الإسلام ١٦٠-١٦٤، ٢٥٧، ٢٥٨ جـ٧، ٢٦، جـ١٣.

* لا يطلق القول بأن الإيمان مخلوق ولا غير مخلوق ٣٩٩ جـ٧.

* متى بدأ النزاع فى هذه المسألة؟ وسببه وحكمها ٣٩٩، ٤٠٠ جـ٧.

* النزاع بين أهل السنة والحديث فى مسألة الإيمان وسببه، مراد البخارى ومحمد بن نصر بقولهما: الإيمان مخلوق، امتحن البخارى مع أنه لم يخالف أحمد فى ذلك ٤٠٠-٤٠٣ جـ٧، ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٨.

* يستفصل من قال: الإيمان مخلوق أو غير مخلوق ٤٠٤، ٤٠٥ جـ ٧.

* غلط من قال: الإيمان قديم ١٨٨، ١٨٩ جـ ٦.

* الإيمان المطلق أو مع العمل يستحق صاحبه الجنة والنجاة من العذاب والموالاة المطلقة... إلخ ٢١٨ جـ ٧، ١٥٩ جـ ١٩.

أحكام عصاة الموحدين

الوعد والوعيد

* أهل السنة آمنوا بالوعد والوعيد، مذهبهم أعدل المذاهب، القدرية المباحية المشركية أرادوا أن يصدقوا بالوعد ويكذبوا بالوعيد، الحرورية والمعتزلة أرادوا أن يصدقوا بالوعيد، ويكذبوا بالوعد ٩٥، ٢٠٨ جـ ٣، ١٦٢ جـ ٨، ٢٧٢، ٢٧٣ جـ ٢٨.

* المناقضة بين مذهب الوعيدية ومذهب المرجئة وأيهما أشد ضلالاً وبدعة ١١٥، ١١٦، ١٤٢-١٤٤ جـ ١٦.

* الواقفة كالأشعرى والقاضى وقفوا فى أخبار الوعيد خاصة ٧٦ جـ١٣.

* آية الزمر وآية النساء رد على الوعيدية والواقفية ١٥ جـ ١٦.

* الجمع بين نصوص الوعيد ٣٥١، ٣٥٣ جـ١١.

* أحاديث الوعد وأحاديث الوعيد قد يتخلف مقتضاها لسبب كل وعيد فى القرآن فهو مشروط بعدم التوبة ٢٥٦-٢٥٨ جـ ٦، ١٨، ١٩ جـ ١٦.

* لحوق الوعيد متوقف على شروط وله موانع،

ذكر أشخاص وأنواع لم يشملهم الوعيد المذكور فى الأحاديث، حقيقة الوعيد ١٥٥-١٥٧، ١٦٠-١٧٨ جـ٢.

* نصوص الوعيد عامة ومع ذلك لا يشهد بها على معين ٢٩٥، ٢٩٦ جـ ٤.

* قد يذكر العالم الوعيد فيما يراه ذنبًا مع علمه بأن المتأول مغفور له ١٧٤، جـ ٢٣.

* مناظرة بين عمرو بن عبيد وبين سنى لما قال الأول: إن الله لا يغفر للقاتل ٧٦، ٧٧ جـ٢٤.

* الجواب السديد للوعيدية أن الوعيد فى آية وان كان عامًا مطلقًا فقد خصص وقيد فى آية أخرى ٨٥ جـ ٦.

* هل إخلاف الوعيد جائز؟ ٢٢٧ جـ١٤.

* يجب شكر الله ولو لم يكن وعيدا ١٥٠ جـ١٦.

اللعـــن

* يجوز لعن من لعنه الرسول على سبيل العموم، ولا يجوز لعن المعين كالشهادة بالنار ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٥ جـ ٤، ١٩١، ١٩٢ جـ ١٠.

* يعزر من لعن أحدًا من المسلمين أو لعن الأشعرية ١٥، ١٦ جـ٤.

التكفير والتفسيق

* أهل السنة لا يكفرون أصحاب الذنوب بالمعاصى والكبائر ولا يخلدونهم فى النار كما تفعله الخوارج ٩٩، ١٠٠، جـ٣، ١٨٩ جـ٤، ١٩٥-١٩٧ جـ٢٣.

* لا يجوز تكفير المؤمن بذنب فعله ولا بتأويل تأوله، ولا يستحل دم طائفة ومالها بذلك ١٧٦، ١٧٧جـ ٣.

* الكفر المباين للإيمان لا يدخل صاحبه الجنة وما دونه كسائر الكبائر ٤١٣، ٤١٤ جـ ٧.

* الكفر بعضه أكبر من بعض والإيمان بعضه أفضل من بعض ٥٢ جـ٢٠.

* حد الكبيرة والصغيرة ٣٥٣-٣٥٥ جـ ١١.

* خطأ من قسم المسائل إلى أصول يكفر بإنكارها وفروع لا يكفر بإنكارها ١٩٥، ١٩٦ جـ٢٣.

* ما يكفر به الشخص عند أهل السنة وما لا يكفر به ٥٣-٥٥ جـ٢٠.

* مسائل التكفير والتفسيق، من مسائل الأسماء والأحكام التى يتعلق بها الوعد والوعيد ٢٥٧، ٢٧٤ جـ ٢٨.

* هل يسمى الفاسق كافرًا للنعمة ومنافقًا؟ ٨٠-٨٦ جـ١١.

* لا يستلزم ثبوت موجب نصوص الوعيد ونصوص الأئمة فى التكفير والتفسيق فى حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ٢١٥ جـ١٠.

* المؤلف من أعظم الناس نهيًا عن تكفير أو تفسيق المعين الذى لم تقم عليه الحجة وكذلك السلف ١٤٦-١٤٨ جـ٣.

* العقوبة فى الدنيا لا تدل على كبر الذنب وصغره ٦٣ جـ٢٠.

* عقوبة الدنيا من الهجر والقتل لا تمنع أن يكون المعاقب عدلاً وصالحًا؛ كهجر أحمد لبعض الأئمة، وهجر الثلاثة الذين خلفوا ٢١٧، ٢١٨ جـ١٠.

* ما يحبط الأعمال ويخرج من الملة، هل تحبط السيئات من الحسنات بقدرها، وهل تحبط جميع الحسنات بذنب دون الكفر ٣٥٨-٣٦٠ جـ١٠.

* تنازع الخوارج والمرجئة وأهل السنة فى قوله: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ ١٨٧ جـ١٠.

التخليـــد

* لا يخلد المؤمن فى النار بالذنوب عند أهل السنة ١٥٨، ١٧١ جـ٣.

* التكفير بمطلق الذنوب والتخليد فى النار لم يذهب إليهما أحد من أئمة الدين، وكذلك الوقف فى أهل الكبائر ٣٠٨ جـ٧.

* التخليد فى النار لا تجوز الشهادة به على معين ٢٨٩، ٢٩٠ جـ٤.

* لا يعرف من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة ٣٠٨-٣١٠ جـ٧.

* دخول كثير من أهل الكبائر النار وخروجهم منها متواتر، تأولت المعتزلة والمرجئة الآية، فساد قول الطائفتين ١٠٤، ١٠٥ جـ١١.

* هل ورد لفظ التأبيد مع غير الكفر؟ عقوبة من ظلمه دون الشرك ليست كعقوبة المشرك الشرك الأكبر ٥١، ٥٢ جـ٧.

* حكم الفاسق إذا دخل النار عند الخوارج والمعتزلة ٢١٨، ٢٩٠، ٢٩٥-٢٩٧ جـ٧.

* قد يجتمع فى الشخص الواحد موجب الثواب وموجب العقاب خلافًا للوعيدية ٨، ٩ جـ١٠، ١٩، ٢٠، ١١٢-١٥٠ جـ ١٣، ٧١، ٤٠-٤٣، ٤٨-٥١ جـ ١٩.

* بدعة الخوارج كانت من سوء فهمهم للقرآن ولها خاصتان، متى ظهرت الخوارج وسبب ظهورهم؟ حجتهم ومناظرة ابن عباس لهم ٨، ٩ جـ ١٠.

* لا يزال الخوارج يخرجون إلى زمن الدجال ٢٧٠-٢٧٣ جـ ٢٨.

* النزاع فى تكفيرهم وتخليدهم فى النار، الصحابة لم يكفروهم ٢٣٦، ٢٣٧ جـ ٣، ٢١٧ جـ ٧، ١٧٤، ٢٧٣، ٢٨٣ جـ ٢٨.

* متى وافقت القدرية الخوارج على تخليد العصاة وسلب إيمانهم وسموا معتزلة؟ الفرق بين مذهبيهم ٢٣، ٢٤ جـ١٣.

* أصول المعتزلة الخمسة وما أدخلوا فيها من الباطل ٥٥، ٥٦، ٢٠٩، جـ ١٣.

○○○

الفهـــرس العـــام

لـ «الـــقـــدر»

* القدر والتقدير لغة، فرضية الإيمان بالقدر خيره وشره ٢٤٤-٢٤٦جـ ٨، ٨٩، ٩٠ جـ ١٦.

* القدر شرعا والإيمان به يشمل الإيمان بأربعة أشياء ٧، ٨، ٢٠٣ جـ٣، ٣١٣ جـ٧.

* الأول: الإيمان بأن الله علم - بعلمه القديم الأزلى - ما سيعمله الخلق من الطاعات والمعاصى وما سيصيرون إليه من سعادة وشقاوة كما علم أرزاقهم وآجالهم ٩٨ ، ٩٩ جـ ٣ ، ٦٥ ، ٦٦جـ ١٤ ، ١٧٧ ، ١٧٨جـ ١٦.

* الثانى: الإيمان بأن الله كتب ذلك فى اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم ٩٨، ٩٩جـ ٣.

* ما كتب بعد ذلك مطابق لما فى اللوح ٩٩ جـ٣.

* المحو والإثبات هل هو فى صحف الملائكة أو فى اللوح المحفوظ ؟ ٢٧٤ - ٣٠١جـ٤.

* كتابة القدر بعد الأربعين أو بعد المائة والعشرين، وهل يخلق الجنين قبل الأربعين والذكر قبل الأنثى؟ ١٤٦ - ١٤٩ جـ٤.

* «إن أحدكم يجمع خلقه...» وقول ابن مسعود: والشقى من شقى فى بطن أمه ١٥١، ١٥٢ جـ ٤.

* الرد على من قال: إن المولود يولد خاليا من الكفر والإيمان، وأن فطرته لا تقتضى واحدا منهما ١٤٩ جـ٤.

* القلب يحب الحق ما لم تعرض له إرادة الشر ١١٢ ، ١١٣ جـ ١٠.

* الأصل فى الإنسان عدم العلم والميل إلى ما يهواه من الشر ٢٧ جـ ١٤.

* المراد بالفطرة، هل قول من قال: يولد على ما فطر عليه من شقاوة وسعادة يناقض القول الأول؟ ١٥٠ - ١٥٢جـ٤.

* مثل الفطرة مع الحق، هل يلزم من ولادتهم على الفطرة أن يكونوا حال الولادة معتنقين للإسلام بالفعل؟ ١٥١، ١٥٢ جـ ٤.

* «من سره أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه» ٣٠٣ ، ٣٠٤ جـ ٨ ، ٢١٣ جـ ٢٤.

* قول من قال: لو لم يقتل المقتول لعاش، وقول من قال: يموت...إلخ ٣٠٣ ، ٣٠٤ جـ ٨.

* أجل الموت تعلمه الملائكة الذين يكتبون رزقه وأجله ٢٧٣ جـ١٤.

* قد يزيد الله فى رزق العبد أو عمره عما كتبته الملائكة وعلم الله القديم لا يتغير ٣١٧، ٣١٨ جـ ٨ ، ٢١٣ جـ ٢٤.

* الرزق يراد به شيئان: ما يتغذى به العبد، وما أباحه الله للعبد وملكه إياه ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ جـ ٨ .

* ليس الحرام هو الرزق الذى أباحه الله له وأمره أن ينفق منه، الرزق الذى ضمنه الله لعباده ٣١٩، ٣٢٠، ٣٨١، ٣٨٢ جـ ٨ .

* الرزق الحرام مما قدره الله وكتبته الملائكة وهو ما دخل تحت مشيئة الله وقدرته وخلقه وهو مع ذلك قد حرمه ٢٥٣ جـ ٨ .

* أدلة إثبات العلم والكتابة السابقين٩٢-١٠١ جـ٢، ٣٨١ - ٣٨٦ جـ ٧، ٤١ - ٤٨، ١١٦- ١١٩، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨٩ - ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٤جـ ٨، ٨٤ - ٩٠، ١٣٨، ١٣٩ جـ ١٦.

* سؤال يعرض لبعض الناس وهو: إذا كان المكتوب واقعًا لا محالة، فلو لم يأت العبد بالعمل هل كان المكتوب يتغير لو لم يقتله هذا لم يمت؟ ١٧٢، ١٧٣جـ٨، ٦٥، ٦٦جـ١٤.

* خلق العرش قبل القلم وخلق القلم قبل السموات والأرض ٩٨، ٩٩ جـ٣، ١٢٢ ، ١٢٣ جـ ١٨.

* هذا العلم والكتاب - وهما القدر السابق - ينكرهما غالية القدرية قديمًا، ويزعمون أن الله لا يعلم أفعال العباد إلا بعد وجودها ٩٦، ٩٧ جـ٢، ٩٨، ٩٩ جـ٣.

* هؤلاء نبغوا فى أواخر عصر الصحابة ٦٤، ٦٥، ١٣٨ جـ ٨ ، ٢٠٧جـ١٠ ، ٢٢ ، ٢٣، ١١٣ - ١٢٤جـ ١٣.

* **أصل بدعتهم** كانت من عجز عقولهم عن الإيمان بقدر الله والإيمان بشرعه، وظنوا أن من علم ما سيكون لم يحسن منه أن يأمر من لا يطيعه ويفسد فى الأرض ٢٢ ، ٢٣ جـ١٣، ٢٦٧ جـ ٨.

* أول من ابتدع ذلك ٣٨٤ ، ٣٨٥ جـ ٧.

* إنكار الصحابة عليهم وحكمهم ٣٨١ جـ٧ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١٩٧ ، ٢٢٩ جـ ٨.

* الثالث: الإيمان بعموم مشيئة الله النافذة وقدرته الشاملة، الرابع: وخلقه لكل شىء ٩٨، ٩٩ جـ٣ ، ٣٧ - ٣٩ ، ٤٩ ، ٥٠، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٤٣ ، ٢٦١ ، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧ جـ٨ ،١٤٨ جـ ١٠، ١٦ ، ١٧، ١٩ ، ٢٠ جـ١٤، ١٣٧ جـ ١٦.

* ما يتناوله اسم الشىء ٩٨ - ١٠١ جـ ٢ ، ٧، ٨، ١١١ - ١١٣ جـ ٨.

* دخول **أفعال العبد** وغيرها فى قدرة الرب ومشيئته وخلقه ٩٩، ١٠٠ جـ٣، ٨ - ١٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ جـ٨.

* أثبت القرآن فعل العبد ومشيئته وإرادته وقدرته ٨٧، ٢٣٣-٢٣٦، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٥-٣٠٧ جـ ٨.

* للعبد فعل ومشيئة وقدرة، لكنها تابعة لمشيئة الله وقدرته ١٤٤ ، ١٤٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ جـ ٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ جـ١٢.

* هل يكون العبد قادرا على خلاف علم الله ومراده ٦٠ - ٦٢ ، ١٧٤ - ١٧٧، ٢٢٢ - ٢٢٤ جـ ٨.

* قدرة الرب والعبد يتناولان الفعل القائم بالعامل ويتناولان مقدوره المباين له ٩ - ١٣ جـ ٨.

* جمهور المسلمين على أن الله يخلق ويأمر لحكمة محمودة بل ورحمة ٢٣ ، ٢٤ ، ٥٥- ٥٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ٢٢٥ جـ ٨.

* ولسبب ٨٢ ، ٨٣ ، ١٠٤ جـ ٨، ٦٢ جـ١٣.

* **مذهب أهل السنة** - مع إثبات القدر السابق وعموم مشيئة الله وقدرته على أفعال العباد كغيرها - أن العبد فاعل حقيقة وله مشيئة وقدرة واختيار ٧٣ - ٧٨ ، ٢٧٢ جـ ٨.

* نصوص أحمد وغيره على خلق أفعال الآدميين وكلامهم وذلك إجماع ٩٩، ١٠٠، ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٣، ٢٣٠جـ ١٢.

* وقالوا: لم يرد المعاصى بمعنى أنه أحبها بل بمعنى أنه شاءها وخلقها، ففرقوا بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية، فالأولى شاملة لجميع الكائنات، والثانية تتعلق بالطاعات سواء وقعت أو لم تقع ٢٤٨ - ٢٥٥ جـ ٢، ٧، ٨ جـ ٣، ٣٧ - ٣٩، ٩٨، ٩٩، ١١٤ - ١١٦، ١٢٠، ١٢١، ٢٦١ - ٢٦٣، ٢٨١- ٢٨٣ جـ ٨، ١٨ - ٢٠ جـ ١٠، ١٤٧ جـ١١، ٧٧ - ٧٩ جـ ١٨.

* وأن الله يأمر بالإيمان والعمل الصالح ويحب

الحسنات ويرضاها ويكرم أهلها ويثيبهم ١٤٣، ١٤٧ جـ ٨ ، ٢٦٨ ، ٢٧٦، ٣١٩، ٣٢٠ جـ٨.

* وآمنوا بالقدر والشرع ولم يحتجوا بالقدر على المعاصى ٩٩، ١٠٠ جـ٣ ، ٧١ ، ١٤٤ جـ٨.

* وعلموا بأن تخصيصه بالإعانة والهداية لمن هداه تخصيص بفضله لا يوجب الظلم ولا يمنع العدل ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٧ جـ ٨ ، ٢٦ ، ١٥١ ، ١٥٢ جـ ١٤.

* المؤمن يعترف بأن الله خالق أفعال العباد على وجه الخضوع لا على وجه الاحتجاج على الله ١٧٩ ، ١٨٠ جـ ١٤.

* سر تلقيب القدرية لمن اعتقد أن الله أراد الكائنات وخلق أفعال العباد بأنه جبرى ٧٣، ٧٤ جـ٥ .

* السلف أنكروا مقالة القدرية والجبرية وبدعوا الطائفتين ٢٥٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ جـ ٨ .

القدريـــة

* القدرية أربعة أصناف ٤٠ ، ٤١ جـ ٨.

(١) القدرية النافية

* جمهور القدرية النافية يقرون بالقدر السابق وينكرون عموم المشيئة والخلق ٤١ - ٤٣، ١٨٢، ١٨٣ جـ ٢، ٧٥، ٧٦، ١٠٠ جـ ٣، ٦٨، ٩٧، ٢٤٠، ٢٤١جـ ٧، ٣٠، ٣١، ٦١، ٦٢، ٧١، ١٣٨، ١٣٩، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٧، ٢٦٨ جـ ٨، ٢٢، ٢٣، ١١٣، ١٢٤ جـ ١٣، ٥٧، ٥٨ جـ ١٧.

* القدرية المجوسية من هذه الأمة يقولون: إن الذنوب الواقعة ليست واقعة بمشيئة الله وربما قالوا: إنه لا يعلمها أيضا، ويقولون: إن جميع أفعال الحيوان واقع بغير قدرته ولا صنعه، ويزعمون أن هـذا هـو العـدل ١٥٦ - ١٥٨ جـ ٨، ٧٠ جـ١٣ .

* وهذا اعتقاد المعتزلة والشيعة المتأخرين ووقع فيه- إما اعتقادا أو حالا - كثير من المتفقهة والمتكلمة ١٥١ ، ١٥٢ جـ ٨.

* ويزعمون أنه لا معنى لمشيئته إلا أمره، فما شاءه فقد أمر به وأحبه ولم يشأه لم يأمر به، وأنكروا أن يكون الله خالقا لأفعال العباد أو قادرًا عليها، أو أن يخص بعض عباده من النعم بما يقتضى إيمانه به وطاعته، لكن هؤلاء أحدثوا أعمالهم الصالحة وهؤلاء أحدثوا أعمالهم الفاسدة ٤٥ - ٤٧ ، ٢٠٤- ٢٠٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ جـ ٨، ١٩١ - ١٩٣ جـ ١٥، ١١٥ جـ ١٩.

* وقالت القدرية: العبد قادر تام القدرة يرجح أحد مقدوريه على الآخر بلا مرجح ولا . . . إلخ ٩٦ ، ٩٧ جـ١٧.

* اختلاف القدرية فيمن خلق أفعال العباد ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٨.

* أصل ضلال القدرية ظنهم أن القدر ينافى الشرع فصاروا حزبين: حزب يعظم الشرع فيكذب بالقدر وينفيه أو ينفى بعضه، وحزب يغلب القدر فينفى الشرع ١١٣ ، ١١٤ جـ١٣.

* العمل لا يقابل الجزاء وإن كان سببا له ١٥٨، ١٥٩ جـ ١.

* إلزام المعتزلة بخلق أفعال العباد وما يعترف به حذاقهم ١٩٠ ، ١٩١ جـ ٦.

* ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ ٤٩ ، ٥٠ ، ٧٥، ٧٦ جـ ٨.

* ﴿إلا أن يشاء الله﴾ ٢٨٧ ، ٢٨٨جـ ٨.

* «واستعن بالله» ٤٥ ، ٤٦ ، ٣٢٢، ٣٢٣ جـ٨.

* ومن الرد عليهم ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٨، ١٣٧ - ١٤٦ جـ ١٦.

* تسلم المعتزلة أن الله يخلق فى العبد كفرا وفسوقا لكن على سبيل الجزاء فقط ٧٨ جـ ٨، ١٨٩ ، ١٩٠ جـ١٤.

* وقالوا: إن الإنسان خلق مريدا بالقوة والقبول لا مريدا لهذا المعنى وهذا المعين ١١٩ جـ ٨، ١٧٠، ١٧١ جـ١٤.

* القدرية شبهوا أفعاله بأفعال العباد فاعتقدوا أن ما حسن منهم حسن منه مطلقا وما قبح منهم قبح منه مطلقا... إلخ ٧٨ ، ٧٩ ، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٥٦ ، ٢٥٧ جـ ٨.

* وقالت النفاة: الكفر والفسوق والعصيان أفعال قبيحة والله منزه عن فعل القبيح. كشف شبههم ٧٣ - ٨٠ جـ ٨.

* القدرية زعمت أنه إذا جاز أن يضل شخصا جاز أن يضل كل الناس... إلخ ١٥٥ ، ١٥٦ جـ١٤.

* ما احتجت به القدرية النافية على أن ما وقع فى الوجود كائن بدون مشيئة الله وقدرته، تحريفهم لما فى القرآن من إرادته لكل ما يحدثه ومن خلقه لأفعال العباد ٢٠٤، ٢٤٧ جـ ٨.

* حكم من أنكر عموم المشيئة والخلق والرواية عنهم ٢٤٠، ٢٤١ جـ٧.

* كما أخطأ المعتزلة وغيرهم فى مسألة القدر فقد أخطأ فيها كثير ممن رد عليهم أو أكثرهم ٣٨٦ جـ٧.

(٢) القدرية المجبرة

* وقابلهم النفاة الخائضون فى القدر من المجبرة مثل الجهم ومن وافقه - فقالوا: إن مشيئته وإرادته بمعنى واحد، وقد شاء ما وقع من المعاصى فهو يحبها ويرضاها - فقالوا: العبد لا فعل له البتة ولا قدرة، بل الله هو الفاعل القادر فقط، كما أنكروا الحكمة والرحمة والقوى والطبائع والأسباب وخالفه بعضهم خلافا لفظيا ١٣٨ - ١٤٠ ، ٢٦٤ ، ٢٠٣ - ٢٠٦، ٢٦١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠ - ٢٨٢ جـ٨، ١٥، ١٨ جـ ١٣، ١٣٩، ١٤٠ جـ ١٦، ٥٨، ٥٩، ٧٢، ٧٣، ١٣١، ١٥٣-١٥٦ جـ١٧.

* فقالوا: له كسب وليس فعل ولا تأثير لقدرته فى وجود فعله، وقالوا: إن الله أجرى العادة بخلق مقدورها مقارنا لها، وقالوا: إن الله يفعل عند الأسباب لا بها، والجواب ٦٧ - ٧٠، ٨٤ - ٨٧، ٢٣٠ - ٢٣٤، ٢٣٨ - ٢٤٠، ٢٨٥ - ٢٨٨ جـ ٨، ١٥٣ ، ١٥٤ جـ٩.

* ما احتجت به الجهمية ومن تبعها من الأشعرية على أن الله راض عن كل ما وقع فى الوجود من كفر وفسوق وعصيان والرد عليهم وما فرقوا به بين الحسن والقبيح ٢٠٤ - ٢١٢ جـ٨.

* أول من قال: إن الله يحب المعاصى الأشعرى ١٣٩ جـ ٨.

* إن قيل: إذا كان الرب يحب الحكمة التى لأجلها خلق المكروه فأنا أحب ما يحبه الله ٢١٦ - ٢١٨ جـ ٨.

* كثير من هؤلاء يجعلون **أفعال العباد** فعلا لله

والفعل عندهم هو المفعول، الرد عليهم ٢٧٧، ٢٧٨ جـ ٨.

* نقض قولهم: إنه فاعل مجازا ٢٨٤ ، ٢٨٥ جـ٨.

* دليل قدرة العبد واستطاعته ١٤٢، ١٤٣ جـ ٦.

* إذا أراد العبد الطاعة إرادة جازمة كان قادرا عليها، وكذلك إذا أراد ترك المعصية، المنازع فى ذلك الجبرية واحتجوا بقصة أبى لهب ٢٦٠، ٢٦١ جـ ٨.

* إضافة الأعمال إلى العباد فى القرآن ٢٧٢، ٢٧٣ جـ ٨.

* ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾ رد على الطائفتين ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ٨.

* احتج مثبتة القدر ونفاته بـ ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك. . .﴾ وهى حجة على الطائفتين ٦٩ - ٧٣، ٩٩ - ١٠١ جـ ٨ ١٤٣، ١٤٤ جـ ١٤.

* ﴿وما رميت. . .﴾ لا يدل على أن فعل العبد هو فعل الله ٢٠١، ٢٠٢ جـ٢ .

* مما احتجت به الجبرية والرد عليهم ٨٤ جـ ٨.

* حجج من زعم أن أفعال العباد قديمة ويعنى بذلك الثواب عليها ١٤٥، ١٧٩، ٢١٨ - ٢٢٣جـ ١٢.

* استطالت المعتزلة على الأشعرية بسبب موافقتهم لهم فى نفى أفعال الله حتى اضطروهم إلى أن جعلوا تأثير القدرة بمجرد الاقتران ٧٨ - ٨٠ جـ٨.

الأســـباب

* جميع ما يخلقه الله ويقدره بأسباب، إثبات الأسباب، لابد أن ينضم إلى السبب سبب آخر ولهما موانع ٤٤، ٤٥، ٨٢، ٨٣، ٣١٣، ٣١٤ جـ ٨.

* ضمان الرزق لا يمنع وجوب الأسباب ٣١٣، ٣١٤ جـ ٨.

* قوله: إن الأنبياء والأولياء لم يطلبوا رزقًا ٣١٥ جـ ٨.

* السبب الذى أمر الله به أمر إيجاب أو استحباب مطلقا هو عبادة الله بخلاف الكسب فإن فيه تفصيلا ٣١٤، ٣١٥ جـ ٨.

* الدعاء والتوكل من أكبر الأسباب، الرد على من قال: إن كان مقدرا حصل بدون سبب دعوت أو لم أدع ١٠٦، ١٠٨، ١٧٣، ٣١١، ٣١٥-٣١٧ جـ ٨.

* الدعاء سبب يدفع البلاء إذا كان أقوى منه، وإن كان أضعف ضعفه. خطأ من قال: هو علامة على حصول المطلوب، ومن قال: هو عبادة محضة ١١٧ - ١١٩ جـ ٨.

* معنى قولهم: محو الأسباب نقص فى العقل والإعراض عنها قدح فى الشرع. وقولهم: الالتفات إلى الأسباب شرك ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٧ - ١١٠ جـ ٨.

* إخبار الرسول بمصارع المشركين ودخوله العريش مجتهدا فى الدعاء، الأخذ بالأسباب لا ينافى التوكل ١٧٣ جـ ٨ ، ١٠٣ - ١٠٥ جـ ١٨.

* بعض الجهال بالتوكل كان لا يمد يده إلى الطعام حتى يوضع فى فمه . . . إلخ ٣١١ جـ ٨.

* أفعال العباد قد تكون سببا فى بعض الحوادث كارتفاع الأسعار وانخفاضها ٣٠٥ - ٣٠٧ جـ٨.

* قول الجهمية المجبرية أعظم مناقضة لما جاء به

الرسول من النفاة، ما احتجوا به حجة عليهم ١٢٠ - ١٢٢ جـ١٣.

* ﴿وهو العزيز الحكيم﴾ رد الطائفتين ١٠٩ ، ١١٠ جـ ١٤.

هل تتقدم القدرة والاستطاعة الفعل؟

* لفظ القدرة والاستطاعة يتناول معنيين: القدرة الشرعية المصححة للفعل، والقدرة الموجبة له، الأولى يجب أن تتقدم الفعل وهى شرط له وسبب من أسبابه وعلة ناقصة. والثانية مقارنة للفعل مستلزمة له وهى علة للفعل وسبب تام ٨٠-٨٤، ١٧٤، ١٨٢، ٢٢٢-٢٢٥، ٢٣٣، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٣ جـ٨.

* لم تعرف القدرية إلا الاستطاعة المتقدمة على الفعل ومن خالفها لم يعرف إلا المقارنة له ٩٩، ١٠٠ جـ ١٨.

* المتمكن من فعل الطاعة مع الضرر لا يعتبر قادرا فى الشرع ٢٦١ جـ ٨.

تكليف مالا يطاق

* مسألة تكليف مالا يطاق وذكر الأقوال وفصل النزاع فيها ١٩٣ - ١٩٨ جـ ٢، ١٧٦ - ١٨٣، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٤ جـ ٨.

* الظلم الذى نزه الرب عنه نفسه ليس هو ما تقوله القدرية ولا ما تقوله الجبرية ٨٠ ، ٨١ جـ٦، ٢٩٧ - ٣٠٠ جـ ٨ ، ٩٨ ، ٩٩، ٨٠ - ٨٥ جـ١٨.

الحكم المحمودة فى أقوال الرب وأفعاله

* القرآن مملوء بذكر الحكم فى الخلق والأمر ٢٨٦ جـ ٨.

* انقسام الناس فى تعليل الخلق والأمر إلى ثلاثة أقسام ٥٥ - ٧٥، ١٠٩ ، ١١٠، ٢٢٦، ٢٢٧، ٣٧٧، ٣٧٨ جـ٨، ٨١ - ٨٣ جـ١٦.

* الأول: أنه فعل المفعولات وأمر بالمأمورات لحكم محمودة بل ورحمة، من قال بهذا، هؤلاء على أقوال ٥٥ - ٥٧ جـ ٨ .

* الثانى: من يقول خلق وأمر لا لعلة، من قال بهذا وحجته وردها ٥٢ - ٥٤، ٩٠ - ٩٧ جـ٨.

* الثالث: قول من يجعل العلة الغائية قديمة كما يجعل الفاعلية قديمة أيضا، من قال بهذا وحجته وردها ٥٣ - ٥٦ جـ ٨.

* خمسة أقوال فى الحكمة وسبعة فى اللام فى قوله ﴿. . . إلا ليعبدون﴾ ٢٣ - ٥٤ جـ ٨.

* ما يكفى العاقل فى معرفة حكمة الله اللائقة به فى خلقه وأمره وكيف يزداد علما بها وبالرحمة ٥٧، ٥٨، ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٨.

* سر القدر لم يخبر به حتى من سأله من الأنبياء ٢٣٧ جـ ٨.

* تفصيل حكمة الرب مما يعجز عنه كثير من الناس، بل والملائكة ٣٠٢ جـ ٨.

* هل خلق الله المخلوقات من أجل بنى آدم أم له فيها حكم أخرى ٥٧ ، ٥٨ جـ١١.

* «لولاك ما خلق الله عرشا ولا كرسيا. . .» الجواب عنه ٣٩ - ٥٨ جـ١١.

* يجب على العبد أن يعلم أن علم الله وقدرته ورحمته فى غاية الكمال ١٢٨، ٣٠١ ، ٣٠٢ جـ ٨.

* هل فى الإمكان أبدع مما كان؟ القول برعاية

الأصلح ٢٣٧ ، ٢٣٨ جـ ٨.

* لو شاء الله أن يفعل أمورا لم تكن لفعلها لقدرته عليها، لام التعليل فى فعله ليست على ما يعقله أكثر الخلق من لام التعليل فى أفعالهم ٢٩٣ - ٢٩٥ جـ ٨.

* ليس فى المخلوقات ما يؤلم الخلق كلهم ولا ما يؤلم جمهورهم وإنما هى نعمة لهم أو لجمهورهم فى أغلب الأوقات ١٨ جـ١٤.

* الحكمة فى خلق الشر والأمراض والغموم وفى إيلام الحيوان والأطفال ٥٧ - ٥٩، ٧٦- ٧٨ جـ ٨.

* جميع ما يخلقه الله من الخير والشر والسيئات فهو نعمة يستحق عليها الشكر، إيضاح ذلك ١٢٥ - ١٢٩ جـ ٨ ، ١٧١ - ١٧٣ جـ١٤.

* ما خلقه الله من الشر فهو نسبى إضافى، لم يخلق الله شرا محضا، ضلال من لم يفرق بين الشر الإضافى والشر المطلق ١٢٥ ، ١٢٦ جـ ٨ ، ١٢٦، ١٢٧، ١٥٤ ، ١٥٥، ١٥٦ جـ١٤.

* لا يضاف الشر إلى الله إلا على أحد وجوه ثلاثة ٥٨، ٥٩، ٢٦٥، ٢٩٩ - ٣٠١ جـ ٨، ١٥٤ جـ١٤.

* «والشر ليس إليك» ١٦ - ٢٢ جـ١٤.

* يجب على العبد أن يضيف ما فعله من الحسنات إلى الله وما فعله من السيئات أضافه إلى نفسه؛ لأنه بذنوبه ٣٩ ، ٤٠ ، ٢٦٢ - ٢٦٤ جـ ٨.

الفروق التى يتبين بها كون الحسنة من الله والسيئة من النفس

* أصل السيئات عدم العلم والعمل، الإعراض أمر عدمى - وهو الشر - والعدم لا يضاف إلى الله ١٢٤ ، ١٢٥، ١٣١-١٣٨، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٧ جـ ٨.

* كل شر فى العالم إما ألم وإما سبب الألم ٢١ ، ٢٢ جـ١٤.

* النفس متحركة بطبعها فإن هداها الله علمها ما ينفعها وما يضرها فأرادت ما ينفعها وتركت ما يضرها ، سبب وجود الشر فيها ١٢٤ ، ١٢٥، ١٢٨ - ١٣٠ ، ١٤٤ جـ ٨.

* إن قيل: فلم خلقها على غير هذا الوجه؟ ١٢٩ جـ ٨، ١٧٩. ١٨٠جـ ١٤.

* أنعم الله على بنى آدم بأمرين: الفطرة والهداية ١٢٦ - ١٢٨ جـ٢.

* إلهام العبد السؤال سبب للهداية وحصول السعادة، وإذا خذل فلم يعد الله كان بالعكس ١٤٣ جـ ٨.

* جوابان عن سؤال وهو أنه لا يقضى للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له وقد قضيت عليه السيئات ١٢٩ - ١٣١ جـ ٨ ، ٢٧ - ٣١ جـ١٠، ١٨٠ ، ١٨١ جـ١٤.

* ما فى قوله: ﴿فمن نفسك﴾ من الفوائد ١٣٠ ، ١٣١ جـ ٨، ١٨٢ جـ١٤.

* المراد بالحسنات والسيئات فى الآية ١٤٥ ، ١٤٦ جـ٨.

* النزاع فى تحسين العقل وتقبيحه ٢٥٥ جـ ٨.

* لا ملازمة بين مسألة التحسين والتقبيح وبين

مسألة القدر ٧٧ - ٧٩ جـ ٣، ٥٦ - ٥٨، ٢٥٥، ٢٥٧ جـ ٨.

* الناس فى هذه المسألة طرفان ووسط ٧٦-٧٨، ١٨٥-١٨٧، ٢٠٦، ٢١٠، ٢٥٦-٢٥٩ جـ٨.

* يعلم حسن الأشياء وقبحها بثلاثة أمور، ما لم تفهمه المعتزلة والأشاعرة من ذلك ٢٥٨، ٢٥٩ جـ ٨، ٢٧٣-٢٧٤ جـ ١١، ٩٦، ٩٧، ١٣٩، ١٤٠ جـ١٧.

* المعتزلة يقولون: يعذب من لم يبعث إليه رسول؛ لأنه فعل القبائح، العقلية والمجبرة تقول: يعذب من لم يفعل قبيحا قط كالأطفال، الآية حجة على الطائفتين ١١٠، ١١١، ١١٩، ٣٦٨-٣٧٠ جـ ١١، ١٤٩ - ١٥١ جـ ١٤.

* وتقول المجبرة: إنه قد يأمر العباد بما لا ينفعهم بل بما يضرهم، فإن فعلوا ما أمرهم به حصل لهم الضر، وإن لم يفعلوا عاقبهم ١٤٩، ١٥٠، ١٧١، ١٧٢ جـ١٤.

* المجبرة أثبتت ملكا بلا حمد ١٧٦، ١٧٧ جـ١٤.

* القائلون بالجبر يدخلون فى مسمى القدرية، وإن كانوا لا يحتجون بالقدر على المعاصى ٦٤ - ٦٦، ١٤٧ جـ ٨.

* الجبر الذى أنكره الأئمة ٢٣٣ - ٢٣٥ جـ ٨.

* حتى لفظه أنكروه نفيا وإثباتا، سر ذلك ٨١، ٨٢، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٣، ٢٩٥ جـ ٨، ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٢، ٨٧، ٨٨، ١٤٠، ١٤١ جـ ١٦.

(٣) القدرية المشركية

* القدرية المشركية اعترفوا بالقضاء والقدر، وزعموا أن ذلك يوافق الأمر والنهى، هؤلاء يؤول أمرهم إلى تعطيل الشرائع، وقد ابتلى به كثيرا - إما اعتقادا أو حالا - طوائف من الصوفية والفقراء وغيرهم، تناقضهم ٨٣ جـ١، ٧٤ - ٨٠، ١٨٢ - ٢٠٠ جـ ٢، ٧٥، ٧٦، ٧٨ - ٨١ جـ ٣، ٣٧، ٣٨، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٧١، ١٢٠، ١٢١، ١٥٥ - ١٥٨، ١٧٤، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٢٣ جـ ٨، ١٩ - ٢١، ١٠١، ٤٠٢ جـ١٠.

* وكثير من الفلاسفة كابن سينا والرازى وغيرهم ١٧٩ جـ١٠.

* قد يصل بهؤلاء شهود الحقيقة الكونية دون الدينية إلى أن يشهدوا أنفسهم أنهم العابدون المعبودون ٩٨، ٩٩ جـ١٠.

* قد يقع فى دق ذلك كثير من المشايخ المعظمين يسترسل أحدهم مع القدر، غير محقق للأمر، ويجعل ذلك من باب التفويض والتوكل والجرى مع الحقيقة القدرية ١٩ - ٢١ جـ ١٠.

* قول الشيخ عبد القادر: كثير من الرجال إذا وصلوا إلى القضاء والقدر أمسكوا، وأنا انفتحت لى روزنة فنازعت أقدار الحق بالحق للحق ١٨٤، ١٨٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٢٢ - ٣٢٤ جـ٢، ٩٥ - ١٠٢ جـ١٠.

* ذم من عارض الأمر بالقدر «إنما أنفسنا بيد الله» ١٤٥ - ١٤٩ جـ ٨.

* جواب عن أبيات فى معارضة الأمر بالقدر وبيان النوع الذى يرضى به من القدر ١٤٩ - ١٥٥ جـ ٨.

* لم يأمرنا الله أن نرضى بما يقع من الكفر والفسوق والعصيان ٣٢٣ جـ ٨.

* ليس فى كتاب الله الرضى بكل مقضى، يرضى بكل ما أمر الله به، يستحب الرضا بالمصائب التى ليست ذنوبا ولا يجب، وأعلى من ذلك الشكر ١١٦، ١١٧ جـ٨، ٢٧ - ٣١، ٢٧٤-٢٧٦، ٣٨٢ - ٣٨٧، ٣٩٧، ٣٩٨ جـ١٠، ١٤٤ جـ١١.

* حكم هؤلاء القدرية ٢٦٨، ٢٦٩ جـ ٨، ١٩، ٢٠ جـ١٠، ١٤١، ١٤٢ جـ ١٦.

* يظن بعض الناس أن آدم احتج بالقدر على نفى اللوم على الذنب، وصاروا فى هذا الحديث ثلاثة أحزاب: فريق كذبوا به، وفريق جعلوه عمدة فى سقوط الملام عن المخالفة للأمر، ومنهم من يقول: هذا فى حق أهل الحقيقة . . . إلخ ٨٣ جـ ١، ٦٧، ٦٨، ١٠٩، ١١٠، ١٨٣ - ١٨٥جـ ٨ ، ١٤٣ ، ١٤٤ جـ ١١، ٥٦ جـ ١٧.

* الصواب أن موسى لامه على المصيبة لا على مخالفة الأمر ولا على عدم التفريق بين المأمور والمحظور ١٩١ - ٢٠٠ جـ ٨.

* حج آدم موسى لما قصد موسى أن يلوم من كان سببا فى مصيبتهم ٢٥٥ ، ٢٥٦ جـ ٨.

* إن قيل: وهو قد تاب فلماذا بعد التوبة أهبط إلى الأرض؟ ١٩٣، ١٩٤ جـ ٨.

* ما يجب أو يستحب للعبد عند المصيبة وعند الذنب وعند الأمر ٤٦-٤٨، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥ - ٢٠٢، ٢١١، ٢١٢ جـ ٨.

* أصناف الناس فى ذلك ٨٣، ٨٤جـ ٣، ٦٧ - ٧٣، ١٤٧، ٢٦٤، ٢٦٥ جـ ٨، ٣١جـ ١٠، ١٤٤ جـ ١١، ٥٦، ٥٧ جـ ١٧، ١١٧، ٢٢٠ جـ ١٨.

* «الملامية» ٣٩، ٤٠ جـ ١

* شهود القدر فى الطاعات قبل فعلها وبعده وهو عين شهود فقره إلى الله فى الإعانة وشكره بعد فعلها ١٩٨، ١٩٩ جـ ٨.

* فريق من القدرية يقر بتقدم العلم والكتاب، لكن يزعم أن ذلك يغنى عن الأمر والنهى والعمل، هؤلاء ليسوا طائفة معدودة من طوائف أهل المقالات وإنما يقوله كثير من جهال الناس، بطلان قول هؤلاء من وجوه ٤٤، ٤٥، ١٠٩، ١١٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٢-١٣٧، ١٧٤، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٢ جـ ٨.

* جهل وضل من وجهين، من ظن أن الشىء إذا علم وكتب كفى ذلك فى وجوده ولا يحتاج إلى فاعل، وأسباب السعادة لا تكون إلا بعد وجود الشخص وأعماله ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨ جـ ٨.

* المعذور والمغرور ١٦٠ جـ ٨.

* الجواب عن احتجاجهم بـ ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾ ١٦٠ جـ ٨.

* الغلط فى معنى «كنت نبيا وآدم بين. . .» وفى ترك العمل والدعاء والتوكل اعتمادا على القدر، وظنا أن ذلك من مقامات الخاصة ١٦٩- ١٧٣ جـ ٨.

* حكم هؤلاء ٦٤ - ٦٧ جـ ٨.

(٤) القدرية الإبليسية

* القدرية الإبليسية الذين صدقوا بأن الله صدر عنه الأمران - القضاء والقدر والأمر والنهى- لكن عندهم هذا تناقض وهم خصماء الله، وهؤلاء كثير فى أهل الأقوال والأفعال من سفهاء الشعراء ونحوهم من الزنادقة، كقول المعرى ١٨٤ جـ ٢، ٧٥، ٧٦جـ ٣، ٧١، ٧٢، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ٢٥١، ٢١٦جـ٨،

١٤١-١٤٥ جـ ١٦.
* شهود القدر لا يعارض الأمر والنهى ١٨٦جـ٨.
* أى هذه الطوائف أشر ٨٤ جـ ٣ ، ١٤٣، ١٤٤ جـ ١٦.
* المعتزلة وغلاة الجبرية كلاهما نشأ بالبصرة ٨٤، ٨٥ جـ٣.
* حديث فى ذم القدرية والمرجئة ١٤٣ جـ ١٦.

○○○

الفهـــرس العـــام

لـ «المـنـطـــق»

المنطق

* سبب تأليف ابن تيمية فى الرد على المنطقيين ٤٧ جـ ٩ .

حكم المنطق وتعلمه

* غلط عقلاً وشرعاً من قال : إن العلوم لا تقوم إلا به كأبى حامد ١٤٤ ، ١٤٥ جـ ٩ .
* القول بأنه فرض كفاية وأن من ليس له خبرة به فليس على ثقة بعلومه فى غاية الفساد ٧ ، ٩ ، ١٤٤ جـ ٩ .
* أحسن ما يحمل عليه كلام هذا القائل ، لا يصح نسبة وجوده إلى الشريعة ولا إلى الحذاق من أهله ، القول بوجوبه قول غلاتهم وجهالهم ٧ - ٩ جـ ٩ .
* فساد قول بعض المتأخرين أن تعلم المنطق فرض كفاية أو أنه من شروط الاجتهاد ٩٣ ، ٩٤ جـ ٩ .
* إن قالوا : نحن لا نقول : إن الناس يحتاجون إلى اصطلاح المنطقيين بل إلى المعانى التى توزن بها العلوم ٨ ، ٩٣ ، ٩٤ جـ ٩ .
* المنطق مظنة الزندقة لمن لم يقو الإيمان فى قلبه حيث اعتقد أنه لا علم إلا بهذه المواد المعينة وهذه الصورة وذلك مفقود عنده فى غالب ما أخبرت به الأنبياء ٧ ، ٨ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٨٨ جـ ٩ .
* كتب المنطق لا تشتمل على علم يؤمر به شرعاً ١٤٤ جـ ٩ .

ذم المنطق وأهله ، وبيان عدم الحاجة إليه

* ذم المؤلف له ٤٧ جـ ٩ .
* ذم متكلمى المسلمين فضلاً عن طوائف المسلمين وعلمائهم وأئمتهم وسبب أمر ابن الصلاح بانتزاع مدارسته من الآمدى ٩ - ١٢ جـ ٩ .
* قول الغزالى وغيره فى علوم هؤلاء ٤٠ ، ٤١ جـ ٩ .
* قول المقتصدين فيه : أنه من جنس علوم الحساب مما لا يعلم به صحة الإسلام ولا فساده ، التحقيق أنه مشتمل على أمور فاسدة ودعاو باطلة كثيرة ٧١ جـ ٩ .
* كون المنطق ليس فيه فائدة علمية وإنما فيه كثرة التعب ١١٢ - ١١٥ جـ ٩ .
* وصف المؤلف له ١٢ ، ٥١ جـ ٩ .
* وصف العقلاء للمنطق وبيانهم عدم الحاجة إليه والحاجة إلى علم العربية ٩٣ ، ٩٤ جـ ٩ .
* ما دخل على المؤلفين فى العلوم من الخطأ لما أدخلوه فى الحدود وفى علومهم ٢٧ ، ٢٨ ، ٤٨ جـ ٩ .
* نظار المسلمين يعيبون طريق أهل المنطق ، كثر استعمالها من زمن أبى حامد وألف فيه مؤلفات كما ألف فى ذم الفلاسفة ١٠٠ ، ١٠١ جـ ٩ .
* ما زال نظار المسلمين يصنفون فى الرد على أهل المنطق ولم يكن أحد يلتفت إلى طريقهم ، أول من خلط منطقهم بأصول المسلمين وتكلم فى الحدود على طريقتهم الغزالى ، كثرة اضطرابه ٤٥ ، ٤٧ ، ١٢٤ ، ١٢٥ جـ ٩ .
* من كلام ابن النوبختى فى الرد عليهم ١٢٤ ، ١٢٥ جـ ٩ .
* التبس أمر المنطق على كثير ممن لم يتصور حقائقه ولوازمه ١٠١ ، ١٠٢ جـ ٩ .
* أكثر كلامهم فى المطالب البرهانية والأمور العقلية تقدير فى الأذهان لا حقيقة له فى

الأعيان ، وإذا طولبوا بالتمثيل عجزوا ١٢٣ جـ ٩ .

* أهل العلوم الرياضية والطبيعة مستغنون عما فى صناعة المنطق ١٤ ، ١٥ جـ ٩ .

* ما بين أصحاب المنطق من الاختلاف لا يحصى، سبب ذلك ، فى القرآن من الأمثال المضروبة والمقاييس العقلية ما يعرف به الحق والباطل ، الغلط عند المتكلمين والفلاسفة أكثر مما هو عند الفقهاء والأطباء ، وعلوم هؤلاء أنفع ٣٧ ، ٣٨ ، ١٢٣ ، ١٢٤ جـ ٩ .

* بيان أن كلامهم فى المنطق من حشو الكلام يبينون به الأشياء وهى قبل بيانهم أبين ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٧ ، ٣٩ جـ ٩ .

* سبب تسمية هؤلاء «أهل كلام» ٤٢ ،٤٣ جـ٩ .

* كان السلف ينهون عن كلام هو خير وأحسن من هذا ٥١ جـ ٩ .

* لا يجوز أن يظن أن الميزان الذى أنزله الله هو منطق اليونان لوجوه ١٢٩ ، ١٣٠جـ ٩ .

* قولهم فى المنطق : هو علوم صقلتها الأذهان وقبله الفضلاء عنه أجوبة ١٠٥، ١٠٦جـ ٩ .

* إن كان فيهم من حقق شيئاً من العلم فلصحة المادة والأداة التى نظر فيها ١٦ جـ ٩ .

* لا يوجد أحد من أهل الأرض حقق علماً من العلوم بصناعتهم حتى فى الأمور الخلقية والعملية ، ورثة الأنبياء أجل من أن يلتفتوا إلى المنطق فى العلوم الإسلامية ١٥ - ١٨ ، ٢٣ جـ ٩

* الصحيح من قوانين المنطقيين يدل على تناقض أهله وفاسده أوقعهم فى الضلال والتناقض ٢٠٥ - ٢٠٧ جـ ٥ .

* هؤلاء ضلالهم أكثر من هداهم، وجهلهم أكثر من علمهم ١٢١ ، ١٢٢ جـ ٩ .

* الخائضون فى العلوم من أهل هذه الصناعة أكثر الناس شكاً واضطراباً ١٥ ، ١٦ جـ ٩ .

* إدخال صناعة المنطق فى العلوم الصحيحة تطويل بدون جدوى ١٥، ١٧ جـ ٩ .

* كحدهم للشمس ٩٠ جـ ٩ .

* من أصول فساد قولهم فى الإلهيات ما ذكروه فى المنطق من تركيب الماهيات من الصفات التى سموها ذاتيات ٤٧ جـ ٩ .

* اتفاقهم على أن المنطق لا يفيد إلا الأمور الكلية فى الذهن ١٣ جـ ٩ .

* من العلوم ما ليس لمنطقهم طريق إليها ومن ذلك علم النبوات ١٢ جـ ٩ .

* غالب « علم ما بعد الطبيعة » علم بأحكام ذهنية ١٤ - ١٦ جـ ٩ .

* المتكلمون المنطقيون يقولون : يعلم بهذا القياس ثبوت الصانع وقدمه ، وجواز إرسال الرسل وتأييدهم ١١، ١٢جـ ٩ .

* منطقية اليهود والنصارى ١١ ، ١٢ جـ ٩ .

* هؤلاء فى الأوائل كمتكلمة الإسلام فى الأواخر ٣١ جـ ٩ .

* خلاصة أخطاء المنطقيين وبيان قلة علومهم وخستها وخستهم ، ما أنشده القشيرى فى الرد على « كتاب الشفاء » لابن سينا ١٣٥ ، ١٣٦ جـ ٩ .

* مبدأ فلسفتهم وضعها فيثاغورس ٦٩ ، ٧٠ جـ ٩ .

* ليس للإسلام فلاسفة وليس فى ألفاظ الفلاسفة فصاحة وبلاغة ١٠١جـ ٩ .

* قول بعض الأشياخ : ليس بين الفلاسفة

والأنبياء إلا السيف الأحمر ٢٢ ، ٢٣جـ٩ .

* الفلسفة كلها لا يصير صاحبها فى درجة اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل ١٣٥ ، ١٣٦ جـ٩ .

من قد يستفيد منه

* قد يستفيد ببعض ما فى المنطق من كان فى غاية الجهالة والضلالة وقد فقد أسباب الهدى كلها ، كعوام اليهود والنصارى والروافض ونحوهم ٧ ، ١١ ، ١٢ جـ ٩ .

* ربما يحصل لبعضهم إيمان ونفاق من هذه الطريق ٨ ، ٩ جـ ٩ .

* إنما يحتاج إليه من لم يعرف غيره أو من أعرض عن غيره أو من كان يحب من الطرق كل ما كان أخفى وأدق وأكثر مقدمات وأطول ١١٥-١١٧ جـ٩ .

* جميع ما يأمر به أهل المنطق من العلوم والأخلاق والأعمال لا تكفى فى النجاة من عذاب الله ولا تكمل به النفس ولا يحصل بها نعيم الآخرة وإن كان لهم ذكاء وفطنة وزهد وأخلاق ١٨ - ٢٥ ، ٧١ - ٧٥ جـ٩ .

* ما فيه من منفعة صلاح الدنيا وعمارتها ومن قول الحق واتباعه والأمر بالعدل والنهى عن الفساد داخل فى جنس ما جاءت به الرسل ١٢ جـ٩ .

* الصواب مما يذكرونه من العلوم النظرية منفعته فى الدنيا ، وقد يستغنى عنها فى الأمور الدنيوية أيضاً ١٢، ١٣ جـ٩ .

* قد يستجهل أهله من لم يشركهم فى علمهم وإن كان أحسن إيماناً منهم ٧ ـ ٩ جـ ٩ .

واضعه

* صناعة المنطق وضعها معلمهم الأول **أرسطو** ١٧، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ١٤٢ ، جـ٩ .

* لم سمى « المعلم الأول » ؟ ١٤٢ جـ٩ .

* كلام أرسطو فى المنطق خير من كلامه فى الإلهيات ، وكلامه فى الطبيعيات غالبه جيد ٧٣ ، ١١١ جـ ٩ .

* مبدأ علم المنطق من الهندسة لذلك سموه حدودا ٧١ جـ ٩ .

* أرسطو ليس هو وزير ذى القرنين ، أرسطو وقومه كانوا يعبدون الأصنام ٩٥ جـ٩ .

مهذبوه

ما بقى فيه بعد التهذيب

* المسلمون هذبوا علوم الأوائل ، لكن بقى فيها من الباطل والضلال شىء كثير ١٧٠ ، ١٤٢ جـ ٩ .

* تعريبه ، ومتى كان ؟ ١٤٢ جـ٩ .

* المتأخرون غيروا فى المنطق الإلهى والطبيعى بعض ما ذكر أرسطو ١١١ جـ٩ .

* الباقلانى بين فضل منطق الإسلاميين على منطق الصابئين وكلامهم ٣٥ ، ٣٦ ، ٧٢، ٧٣جـ٩ .

* متقدموهم لم يذكروا فى كلامهم المقدمات المتلقاة عن الأنبياء ، وإنما ذكر ذلك متأخروهم فجعلوا علوم الأنبياء من الأمور الحدسية ١١ ، ١٢جـ٩ .

* تقارب السهروردى المقتول ، استمد فلسفته من الروم الصابئين والفرس المجوس وهاتان

المادتان هما مادتا القرامطة الباطنية ومن دخل معهم من الإسماعيلية والنصيرية وأمثالهم ١٣ جـ٩ .

* أصحاب « رسائل إخوان الصفا » أرادوا أن يوفقوا بين ما يقوله هؤلاء وبين ما جاءت به الرسل ٢٢ ، ٢٣ جـ٩ .

* انقسام الناس - الفلاسفة والمتكلمون وأهل الحديث - بالنسبة إلى علوم الأوائل التى عربت من المنطق وغيره إلى أقسام ١٤٢ جـ٩ .

* بيان ما فى كلام المنطقيين من الباطل لا يستلزم كونهم أشقياء إلا إذا بعث إليهم رسول ، من عرف ما جاءت به الرسل فعدل إلى طريق هؤلاء كان شقياً ٧٥ جـ ٩ .

* **مسائلة** : الكلمات المفردة لفظاً ومعنى ، تأليف المفردات وهى القضايا ونقيضها وعكسها المستوى وعكس النقيض ، تأليفها بالحد والقياس ، مواد القياس ٤٥ - ٤٧ جـ ٩ .

* **حد علم المنطق** عند أهله ، يزعمون أنه « آلة قانونية تمنع مراعاتها الذهن أن يزل فى فكره » ٨ ، ٩٥ جـ٩ .

* **موضوعه** : المعقولات من حيث يتوصل بها إلى علم مالم يعلم ، ويزعمون أن المنطقى ينظر فى جنس الدليل المطلق - الذى هو أعم من الدليل الشرعى الذى ينظر فيه صاحب أصول الفقه - ويميز بين ما هو دليل وما ليس بدليل ويدعون أن نسبة منطقهم إلى المعانى كنسبة العروض إلى الشعر ٩٣ ، ٩٤ جـ ٩ .

* يقولون : نحن نتكلم فى الأمور الكلية والعقليات المحضة من حيث هى هى ١٢٠ - ١٢٣ جـ ٩ .

* « المثل الأفلاطونية » ١٢٢ ، ١٢٣ جـ ٩ .

* الأنبياء بينوا من البراهين العقلية التى تعلم بها العلوم الإلهية ما لا يوجد عند هؤلاء البتة ١٢٢- ١٢٤ جـ ٩ .

* بنوا المنطق على الكلام فى الحد ونوعه والقياس البرهانى ونوعه ٢٥ ، ٤٧، ١٣٦، ٢٤٢جـ٩ .

* سبب حصرهم هذا الفن فى هذين أنهم قالوا : العلم إما تصور ، وإما تصديق ، وكل من العلمين إما بديهى لا يحتاج إلى طريق ، وإما نظرى يحتاج إلى طريق ، قالوا : والطريق الذى ينال به التصور المطلوب هو الحد ، والطريق الذى ينال به التصديق هو القياس ٤٧ ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٣ جـ ٩ .

الحـــد

* كلامهم فى الحدود غالبه من الكلام الكثير الذى لا فائدة فيه ٢٦ جـ٩ .

* الحد عندهم هو : القول الدال على ماهية المحدود وهو تفصيل ما دل عليه الاسم بالإجمال ٤٨ ، ١٣٧ ، ١٤٢جـ٩ .

* أو « المؤلف من الذاتيات المشتركة والمميزة » وهو المركب من الجنس المشترك والفصل المميز مثال ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٧ ،٤٨ ، ٤٩ جـ ٩ .

* وقد يسمون القول الشارح بالحد ٣٠ - ٣٢ ، ٣٩ جـ٩ .

* قالوا : **والماهية** مركبة من الصفات الذاتية ٥٢، ١٣٧ جـ٩ .

* وفرقوا بين الذاتية والعرضية بأن الذاتية هى التى يمتنع تصور الموصوف إلا بتصورها وما ليس كذلك فهو العرضى ، مثال ١٣٧ جـ٩ .

* ينقسم العرضى إلى لازم وعارض مفارق ، انقسام اللازم إلى لازم للماهية ولازم لوجودها

دون ماهيتها ، أمثلة ١٣٧ جـ ٩ .

* كثيرا ما يشكل التفريق عليهم بين الذاتى والملازم للماهية ففرقوا بينهما بأن الذاتى يسبق تصوره تصور الماهية ١٣٧ جـ٩ .

* بطلان هذا التفريق ٣١ ، ٣٢ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٤٠ جـ٩ .

* كل من الذاتى والعرضى إما أن يشترك فيه الجنس - وهو الجنس العام والعرض العام - وإما أن ينفرد به نوع - وهو الفصل والخاصة - وإما أن يجمع بين المشترك والمميز - وهو النوع - فهذه الكليات الخمس : الجنس ، والفصل والنوع ، والخاصة ، والعرض العام ١٣٧ ، ١٣٨ جـ٩ .

الفساد فى المنطق فى الحد والبرهان

* حدود المنطقيين التى يدعون أنهم يصورون بها الحقائق يجمعون بها بين المختلفين ويفرقون بين المتماثلين ٥١ جـ٩ .

* **الكلام فى الحد فى مقامين ٤٨ ، ١٤٠ جـ٩ .**

المقام الأول

* قولهم : « التصور الذى ليس ببديهى لا ينال إلا بالحد » الذى ذكروه وبيان ضعفه من وجوه ٤٨ ، ٩٤ ، ١١١ ، ١٤٠ ، ١٤٢ جـ ٩ .

* البديهى من التصورات والتصديقات مستغن عن الحد والقياس ١٤٢ جـ٩ .

* الأول : أن النافى عليه الدليل ٤٨ جـ٩ .

* الثانى : أن الحاد إما أن يكون عرف المحدود بحد أو بغير حد ٢٦ ، ٤٨ جـ٩ .

* الثالث : أنهم إلى الآن لم يسلم لهم حد لشىء من الأشياء حتى الإنسان والشمس والاسم والقياس ، ولا يعلم للناس حد مستقيم على أصلهم ٢٧ ، ٤٨ جـ٩ .

* الرابع : أن المتكلمين بالحدود طائفة قليلة من بنى آدم والمصنفون فى سائر العلوم - من الطب والحساب والنحو والفقه - أحكموها بدون هذه الحدود المتكلفة فضلاً عن الأنبياء واتباعهم من العلماء والعامة ، ما دخل النحويين والأصوليين من جراء إدخالهم هذه الحدود فى التعريفات ٢٧ ، ٢٨ ، ٤٨ جـ٩ .

* الخامس : أن تصور الماهية إنما يحصل عندهم بالحد المؤلف من الذاتيات المشتركة والمميزة ، وهذا متعذر أو متعسر عندهم ، الحد الحقيقى عندهم ٤٨ جـ٩ .

* السادس : أن الحدود عندهم إنما تكون للحقائق المركبة ، فأما ما لا تركيب فيه فليس له حد عندهم وقد حدوه ٤٩ جـ٩ .

* السابع : أن سامع الحد إن لم يكن عارفا قبل ذلك بمفردات ألفاظه ودلالتها على معانيها لم يمكنه فهم الكلام ٤٩ جـ٩ .

* الثامن : أن الحس يفيد تصور الحقيقة تصورا مطلقا ، وأما عمومها وخصوصها فهو من حكم العقل ٢٩ ، ٣٠ جـ٩ .

* التاسع : إذا كان الحد هو قول الحاد فتصور المعانى لا يفتقر إلى ألفاظ ٤٩ جـ٩ .

* العاشر : أن الحد من باب الألفاظ فيحتاج إلى أن يسبقه التصور ٢٩ جـ٩ .

* الحادى عشر : أن الموجودات يتصورها الإنسان بحواسه الباطنة والظاهرة وإن لم يتصورها بذلك امتنع أن يتصورها بالحد والقياس ، أمثلة ٢٩ ، ٤٩ ، ١٤٢ جـ٩ .

* الثانى عشر : أنهم يقولون للمعترض أن يطعن

فى الحد بالنقض ٤٩ جـ٩ .

* الثالث عشر : أنهم معترفون بأن من التصورات ما يكون بديهيا لا يحتاج إلى حد ، وأن الناس يتفاوتون فى الإدراك ٢٩ جـ٩ .

* الرابع عشر : أن العلم بوجود صفات مشتركة ومختصة حق لكن جعل بعضها ذاتيا وبعضها لازما للذات باطل ٣١ ، ٥٥ جـ٩ .

* الخامس عشر : أن الحدود أقوال كلية لا يمنع تصور معناها من وقوع الشركة فيها ٤٩ جـ٩ .

* السادس عشر : أن الصفات الذاتية قد تعلم ولا يتصور بها كنه المحدود ٣٣ جـ٩ .

* السابع عشر : أن الحد إذا كان له جزآن فلابد لجزئيه من تصور ، فإن احتاج كل جزء إلى حد لزم التسلسل أو الدور ٣٣ جـ٩ .

* الثامن عشر: أن الحدود لابد فيها من التمييز ، وكلما قلت الأفراد كان التمييز أيسر وربما كان الاسم فيها أنفع من الحد ٣٣ ، ١٤٣جـ٩ .

* قولهم: إن الحد لا يحصل بالمثال ٦٦ ، ٩٨ جـ٩ .

* التاسع عشر: أن الله علم آدم الأسماء كلها ، وقد ميز كل مسمى عما يفصله من الجنس المشترك ويخصه دون ما سواه ، وبين ما به يرسم معناه فى النفس ٢١ جـ٩ .

* العشرون : قولهم: « الحقيقة مركبة من الجنس والفصل » يقال لهم : إما أن يكون التركيب فى الخارج أو فى الذهن ٣٢ ، ١٤٠ جـ٩ .

* الحادى والعشرون : هل يريدون بالصفات الذاتية المشتركة والمختصة - كالحيوانية والناطقية - أن نفس الصفة الموجودة فى الخارج مشتركة ؟ ٣٤ - ٣٦ جـ٩ .

* ما يذكرونه من حد الشيء أو الحد بحسب الحقيقة أو حد الحقائق فليس فيه من التمييز إلا ذكر بعض الصفات التى للمحدود ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٨ جـ ٩ .

* تقسيمهم الحد إلى نوعين : بحسب الاسم ، وبحسب الصفة أو الحقيقة أو المسمى ، بطلانه ٣٣ جـ٩ .

المقام الثانى

* قولهم : « الحد يفيد تصور الأشياء » ٥٠ - ٥٦ ، ٩٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ٢٠٦ جـ٩.

* الدليل على أن الحدود لا تفيد تصور الحقائق ، وجوه ٥١ ، ٥٢ جـ٩ .

* الأول : أن الحد قول الحاد ، وهو دعوى ، فإن كان المستمع عالماً بصدقها لم يكن قد استفاد بالحد ، وإن لم يكن عالماً لم يفده مجرد القول بلا دليل شيئاً ٥١ ، ٥٢ جـ٩ .

* الثانى : أنهم يقولون : الحد لا يمنع ولا يقام عليه دليل ،وإنما يمكن إبطاله بالنقض والمعارضة ٥١ ، ٥٢ جـ٩ .

* الثالث : أن يقال : لو كان الحد مفيدا لتصور المحدود لم يحصل إلا بعد العلم بصحة الحد ٥٢ جـ٩ .

* الرابع: أنهم يحدون المحدود بالصفات - التى يسمونها الذاتية والعرضية - والمستمع إن لم يكن عارفا بتلك الصفات امتنع تصوره وإن كان عالماً بها كان قد تصوره بدون حد ٥٢ ، ٥٣ جـ٩ .

* الخامس : أن التصورات المفردة يمتنع أن يتكون مطلوبة فيمتنع أن تعلم بالحد ٥٤ ، ٥٥ جـ٩ .

* إن قيل : فالإنسان يطلب تصور الملك والجن والروح وأشياء كثيرة وهو لا يشعر بها ٥٤ ، ٥٥ جـ٩ .

* السادس : أن يقال : المفيد لتصور الحقيقة عندهم هو الحد العام وهذا مبنى على أصلين فاسدين ٥٤ ، ٥٥ جـ٩ .

* السابع: أن يقال : هل يشترطون فى الحد لاتام وكونه يفيد تصور الحقيقة أن تتصور جميع صفاته أو يكتفون بالجنس القريب ٥٦ جـ٩ .

* الثامن : أن اشتراطهم ذكر الفصول المميزة مع تفريقهم بين الذاتى والعرضى غير ممكن ٣٢ ، ٥٦ جـ٩ .

* التاسع : أن فيما قالوه دوراً فلا يصح ٥٦ ، ٥٧ جـ٩ .

* العاشر : أنه يحصل بينهم فى هذا الباب نزاع لا يمكن فصله على هذا الأصل ٥٧ جـ٩ .

فائدة الحدود ومعناها لغة وشرعاً

* الحد لغة : هو الفاصل بين ما يدخل فى المسمى ويتناوله ذلك الاسم وما دل عليه من الصفات وبين ما ليس كذلك ، فأما تصور المعانى والحقائق ففطرى يحصل بالحس الباطن والظاهر ٢٩ ، ٣٣ ، ٥٠، ٥١، ١٤١ جـ٩ .

* فائدة الحدود بيان مسمى الاسم فيرجع فى ذلك إلى قصد المسمى ولغته وهذه هى حدود الأسماء التى يتكلم فيها العلماء ٣٠ ، ٣٣ - ٣٨ جـ٩ .

* الحد عند جماهير النظار هو المميز للمحدود ولا يسوغون إدخال الجنس العام فى الحد ٥٠ ، ٥١، ٥٣ ، ٦٦، ٦٧ ٩٤ جـ٩ .

* معرفة حدود كل لفظ فى الكتاب والسنة فرض كفاية ٥٢ ، ٥٣ جـ٩ .

القياس

* القياس فى اللغة والاصطلاحات وانقسامه ٦٥، ٨٢ ، ٨٦ جـ٩ ٣٧ - ٣٩ جـ١٤ .

* قد يسمون القياس « النسبة » ١٤٢ جـ٩ .

* غلط من قال من المتأخرين - أهل الكلام والرأى: إن العقليات لا قياس فيها ٤، ٦٥جـ٩ .

* أو أنه يستعمل فيها قياس التمثيل دون قياس الشمول ٣٤٥ جـ١٢ .

* تعريف القياس عند المنطقيين هو « قول مؤلف من أقوال إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر، معنى مفردات هذا التعريف ومحترزاته ٥٧، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٣٨ جـ٩ .

* المؤلفون للأقيسة يتكلمون أولاً فى مفردات الألفاظ والمعانى - التى هى الأسماء - ثم يتكلمون فى تأليف الكلمات من الأسماء - الذى هو الخبر والقضية والحكم - ثم يتكلمون فى تأليف الأمثال المضروبة - الذى هو القياس، والبرهان والدليل، والآية والعلامة ٤٠، ٤١ جـ١٤ .

* جملة ما يضرب من الأمثال ستة عشرة إيضاح حصرها فيها ٣٩ ، ٤٠ جـ١٤ .

* الكلام فى المفردات: ألفاظها ومعانيها والأسماء المترادفة ،والمتباينة،والمشتركة والمتواطئة والمفردة والمركبة ،والكلى ، والجزئى ٤٥، ١٣٧ جـ٩ ، ١٤١ - ١٤٥ جـ١١، ٢٦٨ ، ٢٦٩ جـ٢٠ .

* الكلام فى القضايا وأقسامها وأحكامها ٤٠، ٤٥، ١٣٨ جـ٩ .

* القضية الخبرية إذا كانت جزء القياس سموها مقدمة ٨٧ جـ٩ .

* القياس لابد فيه من قضية كلية وحد أوسط يكون أعم من المحكوم عليه ٩٠ جـ٢ .

* القياس يشتمل على ثلاثة حدود أصغر وأوسط وأكبر ، مثال ٨٨، ١٠٣ جـ٩ .

* قول المنطقيين: كل « ألف » «باء» وكل « باء »

« جيم » فكل « ألف » « جيم » ٦٦ ، ٦٧ ، ٩٦ ، ٩٧ جـ٩ .

* قول بعض الناس : التوسط هو ما يكون متوسطاً فى نفس الأمر بين اللازم القريب واللازم البعيد خطأ ٩٧ - ٩٩ جـ٩ .

* المقدمة المذكورة فى القياس الذى هو مثل : لها وصف ذاتى ووصف إضافى ، الوصف الذاتى لها أن تكون مطابقة فتكون صدقا أو لا تكون مطابقة فتكون كذباً ، جميع المقدمات المذكورة فى أمثال القرآن هى صدق ٣٤، ٣٥ جـ٢ .

* وأما الوصف الإضافى فكونها معلومة عند زيد أو مظنونة أو غير مسلمة أمر لا ينضبط ٣٤، ٣٥ جـ ٢ .

* تقسيم المنطقيين لمقدمات القياس إلى مستيقن ومشهور ومسلم ليس وصفاً لازماً ٣٢ - ٣٦ جـ٢ .

* ليس فى قياسهم بيان صحة شىء من المقدمات ولا فسادها ، وإنما يتكلمون فيها من جهة ما يصدق بها ١١٤ ، ١١٥ جـ٩ .

* قولهم: الاستدلال لابد فيه من مقدمتين بلا زيادة ولا نقصان ٦٠ ، ٦٢، ٨٦ - ٨٩ ، ٩٢، ٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٢٤ ، ١٢٥ جـ٩ .

* القياس لابد له من مقدمات بديهية فطرية ، كلما قلت المقدمات كان الغلط أقل ١٥، ١٦ جـ٩ .

* قولهم : ليس المطلوب أكثر من جزئيتين فلا يفتقر إلى أكثر من مقدمتين ٦٤ ، ٩٩ ، ١٠٠ جـ ٩ .

* قد يكون الدليل مقدمة واحدة وقد يحتاج المستدل إلى مقدمتين فأكثر ٦٩ ، ٩٠ ، ٩٦ ، ١١٣ جـ٩ .

* قولهم : ربما أدرج فى القياس قول زائد لغرض صحيح أو فاسد . . . إلخ ٩٥ - ١٠١ جـ٩ .

* إن قالوا : نقول : أقل ما يكون القياس من مقدمتين وقد يكون من مقدمات ٨٨ ، ٨٩ جـ٩ .

* قولهم : قد تحذف إحدى المقدمتين لغرض ٩٦ جـ٩ .

* إن قالوا : القضية الواحدة قد تكون فى تقدير قضايا ٩٠ ـ ٩٢ جـ٩ .

* الكلام فى القياس وضروبه وشروط نتاجه ، وغير ذلك من صور القياس وأنواعه ٤٠ ، ٤٦، ٢٥٨ جـ٩ .

* تقسيمهم القياس إلى اقترانى واستثنائى ، الاستثنائى نوعان ، تقسيمهم الاستثنائى إلى الأشكال الأربعة ، أمثلة ٣٠، ٣١، ٨٢، ٨٣ جـ٩ .

* ما ذكروه فى الاقترانى يمكن تصويره بصورة الاستثنائى والاستثنائى يمكن تصويره بصورة الاقترانى ، الشرطى المتصل والشرطى المنفصل ١٠٤ ، ١٠٥ جـ ٩ .

* من صور القياس الحملى والشرطى المتصل والمنفصل ٥٨ ، ٥٩ جـ٩ .

أقسام القياس

* ليس فى قياسهم إلا شكل الدليل وصورته وأما استلزامه لمدلوله فلا ١١٤جـ٩ .

* قسم المنطقيون الأقيسة إلى خمسة أقسام : الأول : « البرهانى » - وهو عمدتهم - وهو ما كانت مواده يقينية ، وحصروا اليقينيات فيما ذكروه من الحسيات الباطنة والظاهرة والبديهيات والمتواترات والمجربات وزاد

بعضهم: الحدسيات ٩ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٨ جـ ٩ .

* بطلان جعل علم الأنبياء من العلوم الحدسية ١١ ، ١٢ جـ٩ .

* الثانى : «الخطابى» وهو ما كانت مواده مشهورة يقينية أو غير يقينية ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨ جـ٩ .

* من قال من المصنفين فى المنطق: « الخطابى » : ما يفيد الظن و« البرهانى »: ما يفيد العلم فلم يعرف مقصودهم ولا قال حقًا، كل من الخطابى والجدلى قد يفيد الظن ٩ ، ١٠ جـ ٩ .

* الثالث : «الجدلى» وهو ما كانت مواده مسلمة من المنازع يقينية أو مشهورة أو غير ذلك ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٨ جـ٩ .

* قد يمثلون المشهورات المقبولات التى ليست معلومة بـ « العلم حسن والجهل قبيح » مستندهم ١٠ ، ١١ جـ ٩ .

* قول بعض الناس فى المشهورات: هى المقبولات لكون صاحبها مؤيدا بأمر يوجب قبول قوله ونحو ذلك ألزمتهم إياها الحجة ٨، ٩ جـ ٩ .

* الرابع: « الشعرى » وهو ما كانت مواده مشعورا بها غير معتقدة كالمفرحة والمحزنة والمضحكة ١٣٨ جـ ٩ .

* الخامس : « مغلطى » سوفسطائى وهو ما كانت مواده مموهة بشبه الحق ١٣٨ جـ ٩ .

* كثير من المقدمات تكون مع كونها خطابية أو جدلية أو شعرية يقينية برهانية ٩ جـ ٩ .

* قولهم : إن العقل قد يسلم مقدمات يعلم بها فساد الحكم الأول ، وأن البديهة والفطرة قد تحكم بما يتبين لها بالقياس فساده ١٠ ، ١١ جـ ٩ .

* متقدموهم لم يذكروا المقدمات المتلقاة عن الأنبياء وإنما ذكرها متأخروهم ١١، ١٢ جـ ٩ .

* أمر الله نبيه أن يدعو إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة ويجادلهم بالتى هى أحسن ، هذه الثلاثة تشبه من بعض الوجوه الأقيسة الثلاثة : البرهانى والخطابى والجدلى ، لكنها أكمل من وجوه ، بقى الشعر والسفسطة ـ التى هى الكذب المموه ـ فنفى ذلك بقوله : ﴿ هل أنبئكم على من تنزل ﴾ ٣٢ جـ ٢ ، ٢٥ ـ ٢٩ جـ ٩ .

* الأقيسة التى اشتمل عليها القرآن هى الغاية فى دعوة الخلق إلى الله ٢٧ ، ٢٨ جـ ٩ .

* ما أمر الله به من الاعتبار يتناول قياس الطرد وقياس العكس ١٢٩ ، ١٣٠ جـ ٩ .

* كلامهم فى الأقيسة والحجج كثير منه لا فائدة فيه ، وكثير منه باطل وقول بلا علم والحق الذى فيه من تطويل الكلام وتكثيره بلا فائدة ومن سوء التعبير والعى ١٦، ٢٩ ، ٤٠جـ ٩ .

* تقسيم القياس إلى مفصول وموصول ٨٩ جـ ٩ .

الكلام على البرهان فى مقامين

* البرهان فى كلام الله ورسوله وكلام العلماء أعم مما سموه هم « البرهان » ٦٠ ، ٦١ ، ١١٣ ، ١١٤، ١١٥ جـ٩ .

* العلوم البرهانية الكلية اليقينية والعلوم الإلهية ليسوا من رجالها ١٠ ، ٦١ جـ ٩ .

* أما البرهان- أو القياس عندهم فصورته صورة صحيحة وإذا كانت مواده صحيحة فلا ريب أنه يفيد علمًا صحيحًا . مثاله: إذا قيل : كل (أ) (ب) وكل (ب) (ج) فكل (أ) (ج) ٣٨، ٣٩، ١١٧، ١١٨، ١٣٩جـ٩، ١٨٥، ١٨٦ جـ١٢ .

* لا نزاع أن المقدمتين إذا كانتا معلومتين وألغتا

على الوجه المعتدل أنه يفيد العلم بالنتيجة ، وهذه فطرية لا تحتاج إلى تعلم ٣٨ ، ٣٩ جـ٩ .

* لم يقل النبى : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » ليبين النتيجة بالمقدمتين على النظم المنطقى ٣٨ ، ٣٩ ، ٥٦ - ٦٢ جـ٩ .

المقام الأول

* قولهم : « لا يعلم شىء من التصديقات إلا بالقياس » - وهو القياس الشمولى - الذى وصفوا مادته وصورته ونقده من وجوه ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ جـ٩ .

* التصديقات منها بديهى ومنها نظرى ، قد يكون النظرى عند شخص بديهيا عند غيره ٥٧ جـ٩ .

* قياس الشمول مؤلف من الحدود الثلاثة - الأصغر والأوسط والأكبر - والحد الأوسط فيه هو الذى يسمى فى قياس التمثيل علة ومناطاً وجامعاً ، مثال ٦٤، ٦٥، ١٢٧ جـ٩ .

* أولا : أن القياس المذكور لا يفيد إلا بذكر قضية كلية موجبة والقضايا التى هى عندهم مواد البرهان وأصولها ليس فيها قضية كلية للأمور الموجودة فيكون قليل المنفعة ١٣، ٥١ ، ٦٧، ٦٨، ١٤٠ جـ٩ .

* المنطقيون يمثلون بصورة مجردة عن المواد المعينة، وإذا طولبوا بالمقدمتين احتجوا بما يمكن معه العلم بالمعينات ٦٢، ٦٣جـ٩ .

* القضايا الحيثية لا تكون إلا جزئية ٣٥جـ٩ .

* كلياتهم فى الإلهيات أفسد من كلياتهم الطبيعية وغاية كلامهم فيها ظنون كاذبة ٣٥، ٣٦جـ٩ .

* مما يبين أن حصول العلوم اليقينية الكلية والجزئية لا يفتقر إلى برهانهم من قضية كلية ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٨٢ جـ٩ .

* ثانيا : أن الأمور المعينة تعلم بالحس وبقياس التمثيل والأقيسة المعينة أعظم وأيسر مما تعلم أعيانها بقياس الشمول، أمثلة ٤٢ - ٤٤، ٥٩ - ٦٣ ، ١١٤ ، ١٢٢ ، ١٢٣ جـ٩ ، ١٨٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ جـ١٢ .

* ثالثا : أن يقال : إذا كان لابد فى القياس من قضية كلية والحس لا يدرك الكليات وإنما تدرك بالعقل ، فلابد من قضايا كلية تعقل بلا قياس ٤٤ جـ٩ .

* رابعا : أن نقول : هب أن صورة القياس المنطقى ومادته تفيد علوماً كلية لكن من أين يعلم أن ما ليس ببديهى من التصورات والتصديقات لا يعلم إلا بالحد والقياس ؟ ٥٠ جـ٩، ٣٤٨ ، ٣٤٩ جـ١٢ .

* خامسا : أنه من أين لهم أن اليقين لا يحصل بغير المبادئ التى جعلوها مفيدة له ٤٥، ٤٦ جـ٩ .

* سادسا : أشرف الموجودات هو واجب الموجود ووجوده معين فإذا لم نعلم إلا الكليات لم نعلمه وكذلك الجواهر العقلية والحقائق الخارجية عندهم ١٣ ، ٦٨ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٣٩ ، ١٤٠ جـ٩ .

* سابعا: أن هذا العلم لا تكمل به نفس ولا تنجو من عذاب ولا تنال به سعادة ٦٨، ٦٩جـ٩ .

* ثامنا : أن يقال : هب أن النفس تكمل بالكليات المجردة فما يذكرونه فى « العلم الأعلى» عندهم ليس كذلك ٧١ - ٧٣ جـ٩ .

* تاسعا : أنه إذا كان المطلوب بقياسهم البرهانى معرفة الموجودات الممكنة فتلك ليس فيها ما هو

واجب على حال واحدة ٧٥، ٧٦جـ٩ .

المقام الثانى

* قولهم : « القياس - أو البرهان - يفيد العلم بالتصديقات » بيان خطئهم من وجوه ٩٤ ، ١١١جـ٩ .

* الأول :أنهم - كما حصروا اليقين فى الصورة القياسية فقد - حصروا مواد القياس اليقينية فى الحسيات والأوليات والمتواترات والمجربات والحدسيات مع أنه لا دليل نفى ما سوى هذه القضايا ، ثم اعتبروا فى الحسيات والعقليات وغيرها ما جرت العادة باشتراك بنى آدم فيه وتناقضوا فى ذلك ، نتيجة هذا الحصر ، الحدسيات إن جعلت يقينية فهى نظير المجربات، كل هذه جزئيات لم يبق مع هؤلاء إلا الأوليات التى هى البديهيات العقلية والأوليات إنما هى قضايا مطلقة فى الأعداد والمقادير ونحوها وهذه مقدرات فى الذهن ليست فى الخارج كلية ، الواجب ألا يجعل مقدمة البرهان إلا القضايا العقلية البديهية المحضة ٤٠ - ٤٣ ، ٥٩، ٦٠، ١١٧ - ١٢٠، ١٢٣، ١٣٩، ٢٤٣ - ٢٤٦ جـ٩ .

* لا يشترط للتصديق بالمتواترات والعلم بالمعجزات أن تتواتر وتعلم عند كل شخص ٥٨ جـ٩.

* خطؤهم فى قولهم : إن القضايا المعلومة بالتواتر والتجربة والحواس يختص بها من علمها ولا تكون حجة على غيره ٥٨ جـ٩ .

* الثانى : أن يقال : لابد فى كل قياس من قضية كلية وتلك القضية لابد أن تنتهى إلى أن تعلم بغير قياس وإلا لزم الدور ١١٩، ١٢٠، ١٤٠، ١٦٣ - ١٦٦ جـ٩ .

* الثالث: أن القضايا الكلية لا توجد فى الخارج كلية عامة لا يمكن الاستدلال بالقياس على خصوص وجود معين ١٢٥ - ١٢٧ جـ٩ .

* الرابع : أن الحد الأوسط فى قياس الشمول هو مناط الحكم فى قياس التمثيل ١٢٦، ١٢٧ جـ٩ .

* الخامس : أن النتيجة إذا افتقرت إلى مقدمتين فلابد أن ينتهى الأمر إلى مقدمتين تعلمان بدون مقدمتين وإذا فرض مقدمتان طريق العلم بهما واحد لم يحتج إلى القياس ١٢٧جـ٩ .

* السادس : إذا أمكن علم القضية العامة بغير توسط قياس أمكن علم الأخرى ٥٩ ، ١٢٧ جـ٩ .

* السابع : أن الأنبياء والأولياء لهم علم من الوحى والإلهام ما هو خارج عن قياسهم ومواده ١٣٢، ١٣٣ جـ ٩ .

* اعتراف حذاقهم بذلك ٨ ، ٩ ، ١٢، ١٣ جـ ٩ .

* الثامن : أنهم يجعلون ما هو علم يجب تصديقه ليس علماً وما ليس علماً وما ليس بعلم علماً ١٣٣ ، ١٣٤ جـ ٩ .

* التاسع : أنهم معترفون بالحسيات الظاهرة والباطنة ونفوا وجود ما يمكن أن يختص برؤيته بعض الناس كالملائكة والجن ١٣٤ جـ٩ .

* العاشر : أن هؤلاء سلكوا فى القضايا الأمر النسبى فيمتنع أن تكون طريقتهم مميزة للحق من الباطل والرسل أخبروا بالقضايا الصادقة التى تفرق بين الحق والباطل ، وبينوا من الطرق العلمية التى يعرف بها صدق القضايا ما هو مشترك ١٣٤ ، ١٣٥ جـ٩ .

* إن قالوا : نحن نجعل البرهانيات إضافية فكل ما عرفه الإنسان بمقدماته فهو برهانى عنده

١٣٥جـ٩ .

* الحادى عشر: أنهم لما ظنوا أن طريقتهم محيطة بطريق العلم الحاصل لبنى آدم جعلوا ما يخبر به الأنبياء من أنباء الغيب إنما هو بواسطة القياس المنطقى بطلان ذلك ٤٤، ١٣٥جـ٩ .

* الثانى عشر : أن قياس الشمول يمكن جعله قياس تمثيل وبالعكس ١١٧ - ١٢٠ ، ١٢٣، ١٢٨ ، ١٢٩جـ٩ .

* فإن قيل : ما ذكره أهل المنطق من حصر طرق العلم يوجد نحو منه فى كلام متكلمى المسلمين أو يذكرونه بعينه ١٣٥ - ١٣٧ جـ٩ .

الأقيسة والأدلة ومراتبها

* زعمهم أن قياسهم - وهو قياس الشمول - هو الذى يفيد اليقين ، وأن قياس التمثيل إنما يفيد الظن من أفسد الأقوال ، كل من القياسين يتبع مقدماته ١٣، ١٤جـ٩ .

* المثال يعين على معرفة الكليات والتصور والتصديق ٦٣ - ٦٨ جـ٩ .

* تنازع الناس فى مسمى القياس فقال طائفة : هو حقيقة فى قياس التمثيل مجاز فى قياس الشمول ، وقالت طائفة بالعكس ، الصواب أنه حقيقة فيهما ١٣٩ جـ٩ .

* أصناف الأدلة عندهم ثلاثة : القياس ، الاستقراء ، التمثيل ، متى يكون الاستقراء يقينيا؟ ١٠١ جـ٩ .

* الاستقراء قسمان ٨٢ جـ٩ .

* حصرهم الدليل فى القياس والاستقراء والتمثيل لا دليل عليه ، إيضاح ذلك ٨٢ ـ ٨٦ جـ٩ .

* ما احتجوا به على أن الاستقراء دون الشمول والتمثيل دون الاستقراء والجواب عن ذلك ١٠٦ - ١١١ جـ ٩ .

* قياس التعليل نوع من قياس الشمول ، ويسمى قياس العلة وبرهان العلة ١٤ جـ٩ .

* قياس التمثيل يسمى أيضا قياس الدلالة وبرهان الدلالة ١٤ جـ٩ .

* قياس الشبه ، إن قيل : بم يعلم أن المشترك مستلزم للحكم ؟ ١٠٣ ، ١٠٤ جـ٩ .

* الدليل ومتى يعلم أن الشىء دليل ، المطلوب هو العلم والطريق إليه هو الدليل فمن عرف دليل مطلوبه عرف مطلوبه سواء نظمه بقياسهم أم لا ٩٨ ، ١١٣ - ١١٥ جـ٩ .

* نزاع الناس فى العلة وتسمية الدليل وهل على المستدل أن يتعرض فى ذكر الدليل لبيان المعارض ٩٢ جـ ٩ .

العقل ، وأين مسكنه ؟

وهل يفضل على العلم ؟

* معنى العقل فى الكتاب والسنة وكلام السلف والأئمة ١٥٣ جـ٩ .

* والجهل والجاهلية ٣٣٠ جـ٧ .

* العقل إنما يسمى به الضرورية والعمل بموجب تلك العلوم ، وقد يراد بالعقل نفس الغريزة ١٥٣ ، ١٦٢، ١٦٥ جـ٩ .

* متى يسمى الشخص عاقلاً ؟٢٠، ٢١جـ٧ .

* العقل إنما يسمى به العلم الذى يعلم به والعمل بالعلم ١٥٣، ١٦٢، ١٦٥ جـ٩ .

* العقل عند الفلاسفة هو المجرد عن المادة وعلائق المادة ، وهو عندهم جوهر قائم بنفسه ١٤٥ ، ١٤٦، ١٤٨ جـ٩ .

* ويثبتون جواهر عقلية قائمة بأنفسها ، ويقولون فيه : العقل والعاقل والمعقول ، ويسمونها المجردات والمفارقات للمادة ، إذا حقق عليهم الأمر ١٤٨ جـ٩ .

* ويصفون النفس بأنها إذا فارقت البدن كانت عقلاً ١٤٦ جـ ٩ .

* الفرق عندهم بين العقل والنفس ١٤٦ جـ٩ .

* قول السائل : هو جوهر أو عرض ينبنى على المراد بلفظ الجوهر ١٦٠ ، ١٦١ جـ٩ .

* هل الأجسام مركبة من الجواهر المفردة ؟ أم من المادة والصورة ؟ أم لا من هذا ولا من هذا ؟ ١٦٠جـ٩ .

* المادة عندهم ، الهيولى ١٤٥، ١٤٦جـ٩ .

* العقل والعلم يقبل الزيادة والنقصان والتفاضل ١٦٥ جـ٩ ، ٤٠٤ جـ١٠ .

* العقل قائم بنفس الإنسان التى تعقل وهو متعلق بالقلب ، إذا أريد بالقلب الباطن فهو متعلق بدماغه ، وقيل : إن أصل العقل فى القلب ، فإذا كمل انتهى إلى الدماغ ١٦٢ جـ٩ .

* مبدأ الفكر والنظر فى الدماغ ومبدأ الإرادة فى القلب ١٦٢جـ٩ .

* إن أريد بالعقل الغريزة فالعلم أفضل ، وإن أريد به العلوم التى تحصل بها فهى من العلم ١٦٣ جـ٩ .

* إذا استعمل القلب وسائر الحواس والأعضاء فيما خلقت له كان خيراً وصلاحا لذلك العضو ولله وللشىء الذى استعمل فيه ، وإذا لم يستعمل فى ذلك كان خسارة ، وإن استعمل فى خلاف ما خلق له فهو الضلال والهلاك ١٦٤جـ٩ .

الفهـــرس الـعـــام

لـ «السـلوك أو التصـوف»

مصطلحات

(١) النسك

* العلم المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله ﷺ ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٥ جـ١٠.

(٢) القراء

* كان السلف يسمون أهل العلم والدين «القراء» فيدخل فيهم العلماء والنساك. ثم حدث بعد ذلك اسم «الصوفية» و «الفقراء». وصار أيضًا اسم الفقراء يراد به «أهل السلوك» فى العرف الحادث ١١٠، ١١٢ جـ١١.

(٣) السلوك

* السلوك هو التزهد والتعبد ١٤٧، ١٤٨ جـ١٩.
* السلوك هو بالطريق التى أمر الله بها من: «الاعتقادات» و«العبادات» و«الأخلاق» ١٤٧، ١٤٨جـ ١٩.

(٤) التصوف

* فى أثناء المائة الثانية ثاروا يعبرون عن الزهد بالتصوف لأن لبس الصوف يكثر فى الزهاد ٩، ١٠ جـ١١.
* التصوف عندهم له حقائق وأحوال قد تكلموا على حدوده كقول بعضهم: «التصوف كتمان المعانى وترك الدعاوى» وأشباه ذلك ١، ١٢ جـ١١.
* جمهور التصوف كان بالبصرة ٢٠٧، ٢٠٨ جـ١٠، ٧، ١١، ١٣ جـ١١.

(٥) الصوفية

* سبب تسمية الزهاد صوفية وفقراء ٢١٣، ٢١٤ جـ١٠، ١٩، ٢٠ جـ١١.
* وللزهاد أسماء يسمون بالشام الجوعية وبالبصرة الفقرية وبخراسان المغاربة ٢١٢ - ٢١٤ جـ١٠.
* لفظ الصوفية لم يكن مشهورا فى القرون الثلاثة وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك ٣٣، ٣٤ جـ١١.
* من تكلم بلفظه من الأئمة ٢١٣، ٢١٤ جـ١٠.
* بعد موت الحسن البصرى وابن سيرين ظهر أحمد بن على الهجيمى الذى صحب عبد الواحد بن زيد، وعبد الواحد صحب الحسن... وبنى أول «دويرة للصوفية» فى الإسلام ٢٠٧ - ٢٠٩ جـ١٠، ١٢، ١٣ جـ١١، ٢٦، ٢٧جـ٣٥.
* متى حدثت المدارس والربط والخوانق وجرت الأوقاف عليها؟ ٢٦، ٢٧جـ٣٥.
* ثم إنه بعد ذلك تشعب وتنوع وصارت الصوفية ثلاثة أصناف: صوفية الحقائق، وصوفية الأرزاق، وصوفية الرسم ١٣ - ١٥، ١٢٥ جـ١١.
* الصوفى الذى يستحق الوقف على الصوفية وآدابه، ومن له الأولية منهم ٣٤ ، ٣٥ جـ٣١.
* وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة ولكنهم عند المحققين من أهل التصوف ليسوا من صوفية أهل العلم كالحلاج وابن عربى ١٣، ١٤ جـ١١.

النسبة فى الصوفية

* التحقيق أن النسبة فى الصوفية إلى الصوف لأنه غالب لبس الزهاد وقيل إلى «صوفة» ابن

مراد. وقيل: إلى «الصفاء» وقيل: إلى «الصفة» ٢١٣، ٢١٤جـ١٠، ١٨، ٢٠، ١١٠ جـ١١.

(٦) الصفة وأهل الصفة

* الصفة التى ينسب إليها بعض أصحاب الرسول ١٩، ٢٦، ٢٨، ٩٥ جـ١١.
* جملة من أوى إليها مع تفرقهم ٢٦، ٤٨، ٩٥ جـ١١.
* حال أهل الصفة وغيرهم من فقراء المسلمين الذين لم يكونوا فيها بعض الأوقات، اكتسابهم، استعفافهم عن المسألة، كانوا من مستحقى الصدقة والفىء ٢٨، ٢٩ جـ١١.
* ممن ذكر تأريخ أهل الصفة وجمع أخبار النساك والصوفية وكلامهم أبو عبد الرحمن السلمى ٢٦، ٢٧ جـ١١.
* تفضيل أهل الصفة على العشرة وغيرهم خطأ ٣٤، ٣٥ جـ١١.
* ﴿واصبر نفسك...﴾ لا تختص بأهل الصفة ٣٥، ٣٦ جـ١١.
* قوله: إن أهل الصفة مهتدين قبل البعث، وأنهم تخلفوا عن الجهاد ٤٧ جـ١١.
* الرد على من قال: إن أهل الصفة قاتلوا المؤمنين مع المشركين ٣٠- ٣٤ جـ١١.
* وأن أهل الصفة سمعوا ماخطب الله به رسوله ليلة المعراج ٣٣، ٤٨ جـ١١.
* ومن زعم أن أهل الصفة مستغنون عن رسالته أو أنه أوحى إليهم ما أوحى إلى النبى ليلة الإسراء ٩٤، ٩٥ جـ١١.
* قول بعضهم: إن النبى جاء إلى باب أهل الصفة فاستأذن فقالوا: من أنت؟ قال: «أنامحمد» فقالوا: ما له عندنا موضع، ثم استأذن ثانية وقال: «أنامحمد مسكين» فأذنوا له ٤٣، ٤٤ جـ١١.

(٧) الصوفى

* وفى أثناء المائة الثانية صاروا يعبرون عن لفظ (الزاهد) بلفظ الصوفى لأن لبس الصوف يكثر فى الزهاد ٢٠ جـ١١.
* قولهم: «الصوفى من صفا من الكدر، وامتلأ من الفكر، واستوى عنده الذهب والحجر» ١٢، ١٣ جـ١١.
* المتصوفة يسيرون بالصوفى إلى معنى الصديق وليس عندهم بعد الأنبياء أفضل من الصوفى، صديق هؤلاء أفضل من الصديق المطلق ودون الصديق الكامل الصديقية من الصحابة والتابعين وتابعيهم ١٢، ١٣ جـ١١.
* الصوفية يدعون أنهم خواص الحضرة ٣٩، ٤٠ جـ٢.

(٨) الفقر فى اصطلاحهم

* قد يقرن بالفقر معنى الزهد، الزهد قد يكون مع الغنى وقد يكون مع الفقر ١٩ جـ١١.
* الفقر فى اصطلاح كثيرمن الناس عبارة عن طريق الزهد -وهو جنس التصوف- لأن جنس الزهد فى الفقراء أغلب ١٥، ٥٣ جـ١١.
* «اتخذوا مع الفقراء أيادى فإن لهم دولة وأى دولة» كذب ٦٥، ٧٢ جـ١١.
* «الفقر فقرى وبه أفتخر» موضوع، قول الصوفى: «آمنت بالفقر، والفقر هو الله» كلام باطل ٦٢، ٦٣جـ١١.
* «أن الله يعتذر للفقراء يوم القيامة» ٢١٦ جـ١٨.

* «إن الله ينظر إلى الفقراء فى ثلاثة مواطن» ٧٣، ٧٤ جـ ٢٧.

* اسم «الفقر» فى الكتاب والسنة وكلام الصحابة والتابعين وتابعيهم لم يريدوا به نفس طريق الله وفعل ما أمر به وترك مانهى عنه والأخلاق المحمودة ونحو ذلك، الفقر والفقراء أنواع ١٨، ١٩، ٤٠، ٦٦، ٧٠، ١١١، ١١٢جـ١١.

* لفظ الفقر فى الشرع يراد به الفقر من المال، ويراد به فقر المخلوق إلى خالقه، مدح الله الصنفين والثانى أفضل ١١٢ جـ١١.

* «اللهم أحينى مسكينا...» المسكين هنا ضد المتكبر ٧٧-٧٩ جـ١١، ٢١٩، ٢٢٠ جـ ١٨.

(٩) الفقير

* لفظ الفقير عبارة عن السالك فى إصطلاح المتأخرين كالصوفى فى عرفهم أيضا ١٥، ١٦، ٤١، ١١٠ جـ١١.

أيما أفضل الفقير أو الصوفى؟

* وعلى هذا الاصطلاح تنازعوا: أيما أفضل مسمى الفقير أو الصوفى؟ التحقيق أن المراد المحمود بهذين الاسمين داخل فى مسمى الصديق والولى والصالح ونحو ذلك من الأسماء وأفضلها اتفاقهما، النزاع فى تفضيل الفقير الصابر على الغنى الشاكر ١٦، ٤١، ١١٠ جـ١١.

* النزاع فى الغنى الشاكر والفقير الصابر أيهما أفضل؟ التحقيق فى ذلك أن أفضلهما أتقاهما، فإن استويا فى التقوى استويا فى الدرجة، دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء لا يقتضى أن يكونوا أرفع درجة، بل لأنه لا حساب لهم ١٥، ٤١، ٧١-٧٩، ١١٠ جـ١١، ٧٣-١٧٥ جـ١٤.

* «أول الناس على ورودا فقراء المهاجرين» ٧٥-٧٩ جـ١١.

* قد يكون أحدهما أفضل لقوم وفى بعض الأحوال ٧٣، ٧٤ جـ١١.

* الناس -حتى الأنبياءوالسابقون- ثلاثة أصناف: غنى، وفقير، وواجد الكفاية ٧٤ جـ١١.

* الرسول وخلفاؤه لا يفضلون بفقر ولا غنى، ولا أغنياء على الفقراء، ولا العكس، من كان يميل إلى أحد الصنفين من العلماء ٧٤- ٧٦ جـ١١.

* سبب كون أهل الرياسة والشرف أبعد عن الانقياد إلى العبادة من الفقراء ٧٥، ٧٦، جـ١١.

* ما ورى «أن ابن عوف يدخل الجنة حبوا» لا أصل له، يغلب الكبر على أهل الغنى، وقد يستكبر الفقير ٧٦- ٧٨جـ١١.

* اختيار النبى أن يكون عبدا رسولا ٧٨ جـ١١.

(١٠) الإرادة

* أصل الإرادة فى القلب ١١٠، ١١١ جـ ٩.

* الطريقة الموجبة للعمل هى الإرادة والأسباب ٢٧٧ جـ١٠.

* حسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم والعمل الشرعى من أعوان الأشياء على حسن القصد والعمل الصالح ٣٠٧ جـ١٠.

* وصف الأنبياء والصديقين بالإرادة ﴿يريدون وجهه﴾ لا عبادة إلا بإرادة الله ولما أمر به ٢٨١، ٢٨٢ جـ١٠.

* الإرادة الصالحة ماوافقت محبة الله وأمره

الشرعى ٢٧٧ جـ١٠.

* الإرادة لابد فيها من تعيين «المراد» وهو الله، ولابد فيها من تعيين «الطريق إليه» وهو ما أمر به الرسول ٢٧٧ جـ١٠.

* أكثر الصوفية يثبتون الإرادة ،ويقصدون بالإرادة «التوحيد»، ويسمون نفوسهم أهل التوحيد والتجريد ٢١٤ جـ ٨.

* السالكون طريق الإرادة قد يغلطون تارة فى المراد، وتارة فى الطريق إليه،وتارة يؤلهون غير الله بالخوف منه أو الرجاء له أو المحبة له ونحو ذلك ٧ جـ٣، ٢٧٧-٢٧٩، ٣٠٥-٣٠٧ جـ١٠.

* الناس فى إرادة ما أراده الله ورسوله وكراهة ما أمر الله بكراهته على أربعة أنواع، وأسباب الانحراف فيها ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٨٤- ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢ جـ١٠.

* السالك سبيل الإرادة الموجبة العمل يسمى المريد ٢٧٧ جـ١٠.

(١١) المريد

* سبب تسمية أهل المعرفة هذا الطالب بـ«المريد» أن أول الخير إرادة الله والدار الآخرة ٢٠، ٢١ جـ١٠، ٨١ ، ٨٢ جـ٢٠.

* **الانتساب إلى الفقر أو التصوف.. أو إلى مشايخه** وأتباعهم ٢١٢، ٢١٣، ٢٥٥-٢٥٩ جـ٣.

* يجب علينا أن نتبع ما دلت عليه ألفاظ الكتاب والسنة كلفظ الإيمان والبر والتقوى والصدق، وسائر ما يحبه الله عنه ورسوله كالكفر والكذب والبخل والغدر وقطيعة الرحم ١٨ جـ١١.

* المنحرف المنتسب إلى فقه أو فقر كثيرا ما يدعو إلى العلم دون العمل أو العمل دون العلم ويكون ما يدعو إليه فيه بدع تخالف الشريعة، طريق الله لا يتم إلا بعلم وعمل موافقين للشريعة ١٨، ١٩ جـ١١.

* بين أهل الكلام والرأى وبين أهل التصوف تنافر ٥٦، ٥٧ جـ١٣.

* التحذير من فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل ٨٥، ٨٦ جـ٣.

* ليس لأحد أن ينتسب إلى شيخ يوالى على متابعته ويعادى على ذلك. لا يخص أحدا بمزيد موالاة إلا إذا ظهر له مزيد إيمانه وتقواه، الانتساب الذى يفرق بين المسلمين ٢٧٩، ٢٨٠ جـ١١.

* انتساب الطائفة إلى شيخ معين لا حاجة إليه، المطلوب تلقى العلم والإيمان ولايتعين ذلك فى شخص معين، كل من أفاد غيره فائدة دينية فهو شيخه فيها وإن كان ميتًا ٢٨٥، ٢٨٦ جـ١١.

* قول القائل: «أنت للشيخ فلان وهو شيخك فى الدنيا والآخرة» بدعة من وجهين ٢٧٩ جـ١١.

* من أمكنه الهدى من غير انتساب إلى شيخ معين فلاحاجة به إلى ذلك ٢٧٩، ٢٨٠ جـ١١.

* قول القائل: إن الله يرضى لرضا المشايخ ويغضب لغضبهم ٢٨٠ - ٢٨٢ جـ١١.

* كثير من المتصوفة والمتفقرة يوجب على كثير من المتفقهة والمتكلمين اتباع شيخه ومتبوعه والعكس، وكل من هؤلاء قد يسوغ الخروج عما جاء به الكتاب والسنة لما يظنه معارضا لهما ٢٣٥، ٢٣٦ جـ١١.

منشؤه واستمداده

* العلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله، من الأمصار التى يسكنها جمهورهم: المدينة، لا ينبغى أن يجعل قول من بعدهم أصلا وإن كان صاحبه معذورا ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٥ جـ١٠.
* جمهور التصوف كان بالبصرة ٢٠٧، ٢٠٨ جـ١٠، ٧، ١٠، ١٣ جـ١١.
* جميع الصحابة يعلمون السلوك بدلالة الكتاب والسنة والتبليغ عن الرسول، لا يحتاجون فى ذلك إلى فقهاء الصحابة ولم يتنازعوا فيه ١٤٧، ١٤٨ جـ١٩.
* مسائل السلوك منصوصة كمسائل العقائد ١٤٧، ١٤٨ جـ١٩.
* تلقى السلوك عن الرسول أسهل من تلقيه عن مشايخهم، سبب حاجتهم إلى تقليدهم فى تعلم السلوك والتقرب إلى الله ١٤٧، ١٤٨ جـ١٩.
* كثير من سالكى طريق الإرادة والعبادة والفقر والتصوف يقولون: إنهم عاجزون عن تلقى جميع أحكام السلوك جهة الرسول فيقلدون شيوخهم ويجعلون نصوص أئمتهم بمنزلة نص الرسول ١٥٨ جـ ١٩.
* وفى السلوك مسائل تنازع فيها الشيوخ لكن يوجد فى الكتاب والسنة من النصوص الدالة على الصواب فى ذلك ما يفهمه غالب السالكين ١٤٨ جـ١٩.

المؤلفات والمؤلفون فيه

* من بنى الكلام فى الإرادة والعبادة والعمل والسماع على الكتاب والسنة أصحاب طريق النبوة، وهذه طريقة أئمة الهدى ٢١٠ جـ١٠.
* الإمام أحمد اعتمد فى الزهد والرقاق والأحوال على المأثور عن الأنبياء من آدم إلى محمد، ثم على طريق الصحابة والتابعين ولم يذكر من بعدهم ٢١٠، ٢١١ جـ١٠.
* المتقدمون الذين وضعوا طرق الزهد بأصول من والكتاب والسنة والآثار بخلاف المتأخرين منهم فإنهم جعلوا الأصل ما روى عن متأخرى الزهاد ٢١٢، ٢١٣ جـ١٠، ٣١٥ جـ١١.
* القشيرى يروى فى رسالته الصحيح والضعيف والموضوع وكذلك يوجد فى كتب الرقاق والتصوف والحديث والتفسير، لماذا؟ ٣٨٢ جـ١٠.
* السلمى صنف أيضًا سير السلف وسير الصالحين من السلف والخلف ٢١٢ جـ١٠.
* السلمى كانت له عناية بجمع كلام هؤلاء المشايخ وحكاياتهم وصنف فى الأسماء «كتاب طبقات الصوفية» و«زهاد السلف» وغير ذلك، وصنف فى الأبواب «مقامات الأولياء» وغير ذلك، مؤلفاته تشتمل على الصحيح والضعيف والموضوع ٣٨٢ جـ١٠، ٢٦، ٢٧، جـ ١١.
* الأولى لهؤلاء أن يصنفوا كما صنف من جمع سير المتقدمين والمتأخرين منهم ٢١٣ جـ١٠.
* «حلية الأولياء» ٢١٢، ٢١٣ جـ ١٠.
* «صفوة الصفوة» ٣٧٥ جـ١٠.
* من مؤلفات المتقدمين والمتأخرين فى الزهد والتصوف ٢١٢، ٢١٣، ٣٨٦ جـ ١٠.
* كتب التصوف إنما خرجت فى الأصل من البصرة، وكذلك كتب الذين خلطوا التصوف بالحديث والكلام كالمحاسبى وابن سالم وأبى سعيد الأعرابى وأبى طالب المكى، من شارك

هؤلاء ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ١٠.

أعلام الزهاد والمشايخ

* سلف الأمة وأكابر مشايخها وأئمتها: الصحابة والتابعون من بعدهم من المشايخ: كإبراهيم بن أدهم والفضيل وأبى سليمان ومعروف الكرخى ويوسف بن أسباط ٥١ جـ ١٠.

* من أعلام الزهاد المشايخ المتقدمين بعد القرون الثلاثة: إبراهيم بن أدهم، الفضيل، أبى سليمان، معروف الكرخى، السرى السقطى ٢١٢، ٢١٣ جـ ١٠.

* الجنيد سيد الطائفة ومن أحسنهم تأديبا وتعليما وتقويما ٣٦٤، ٣٦٥ جـ ١١.

* سهل بن عبد الله التسترى ٧١٩ جـ ١١.

* أكابر الشيوخ المتأخرين: عبد القادر، الشيخ عدى، أبى مدين، أبى البيان ٣٢٧ جـ ١١.

* الشيخ عدى ٦١ جـ ١١.

* ممن تصوف من أهل الكلام القشيرى والغزالى ٣٩١ جـ ١٠.

* علم الغزالى بما فى طرق المتكلمين ورزق إيمانا مجملا فطلب تفصيله فى طريق المتصوفة ٣٩-٤١ جـ ٢، ٣٨، ٣٩، جـ١١.

أفضل الطرق طريقة الرسول وصحابته

* خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد، وخير القرون القرن الذي بعث فيهم، وأفضل الطرق والسبل ما كان عليه هو وأصحابه ٨٤، ٨٥ جـ ١١.

* الرسل أعلم بسبيل الله وأهدى وأنصح، فمن خرج عن سنتهم وسبيلهم كان منقوصًا مخطئًا محرومًا، وإن لم يكن عاصيا أو فاسقًا أو كافرًا ٣٨٧، ٣٨٨ جـ ١٠.

* لا عقيدة إلا عقيدة الرسول ولا حقيقة إلا حقيقته، ولا طريقة إلا طريقته، ولا يصل أحد من الخلق إلى الله وإلى رضوانه وجنته إلا بمتابعته باطنًا وظاهرًا ٢٤٧ جـ ١٠.

* من جعل طريق أحد من العلماء والفقهاء أو طريق أحد من العباد والنساك أفضل من طريق الصحابة فهو مخطئ ضال مبتدع، ومن جعل كل مجتهد فى طاعة -أخطأ فى بعض الأمور- مذموما معيبا ممقوتا فكذلك ٢٠، ٢١ جـ١٠، ١٢ جـ١١.

الاختلاف فى طريقة التصوف والصوفية

* كان لأولئك الصوفية - بالبصرة - من التعبد المحدث طريق يتمسكون به مع تمسكهم بغالب التعبد المشروع ولهم حال من السماع والصوت- يموت أحدهم أو يغشى عليه إذا سمع القرآن، وليست طريقتهم مقيدة بلباس الصوف ٥٢، ٥٣، ٢٠٧، ٢٠٨ جـ١٠، ١٠-١٣ جـ١١.

* لأجل ما وقع فى كثيرمنهم من الاجتهاد والتنازع فيه تنازع الناس فيهم وفى طريقتهم: فطائفة ذمت التصوف والصوفية، وطائفة غلت فيهم وادعت أنهم أفضل الخلق وأكملهم بعد الأنبياء، التحقيق أن طريقهم مشتمل على المحمود والمذموم -كغيره من الطرق- وأن المذموم منه قد يكون اجتهاديا وقد لا يكون، وأن فيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده، وفيهم المقتصد الذي هو من أصحاب اليمين، ومنهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب، وفى المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه عاص لربه ٥٢، ٥٣، ٢١٣، ٢١٤ جـ١٠، ٨، ٩،

١١- ١٤ جـ١١.

* قد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من المحدث ٢١٠، ٢١١ جـ ١٠.

* لا ينبغى أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه ٢١٠، ٢١١ جـ ١٠.

* ليس من مصلحة الشخص أن يعرف بأفضل من طريقته ولا يسلك تلك ١٨٨، ١٨٩، ٢٤٠، ٢٤١ جـ ١٤.

* **السلوك نوعان**: سلوك الأبرار وهو التقرب إلى الله بالواجبات، وسلوك المقربين وهو التقرب بعد ذلك بالنوافل ٢٤٢-٢٤٤، ٢٦٥، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠١-٣٠٣ جـ١٠.

* دليلهما الشيوخ العارفون يشيرون إلى الأول ٢٦٣ - ٢٦٥ جـ ١٠.

* أفعال الغفلة والشهوة التى يمكن الاستعانة بها على الطاعة، إذا لم يقصد بها ذلك كان نقصا من العبد «إنك لن تنفق نفقة..» ٢٦٤- ٢٦٦ جـ ١٠.

* الناس فى المباحات من الملك والمال وغير ذلك ثلاثة أقسام ٢٦٨، ٢٧٨ جـ ١٠.

* «من جاءنا تلقيناه من البعيد» ٢٩٨، ٢٩٩ جـ١١.

أقسام السلوك «ثلاثة»

(١) اعتقادات

* أعمال القلوب التى تسمى «المقامات والأحوال» مثل محبة الله ورسوله والتوكل عليه وإخلاص الدين له والشكر والصبر على حكمه والخوف والرجاء له وما يتبع ذلك واجبة على جميع الخلق: خاصتهم وعامتهم، للخاصة خاصتها وللعامة عامتها ٧-٩، ١٢-١٥، ١٥٠جـ١٠.

* تفاوت أحوال القلوب وصفاتها ٤٠٣ جـ١٠.

* هذه الأعمال كلها خير محض ١٤ جـ ١٠.

* المشايخ يجتهدون فى هذه المسائل فمن كان منهم متبعا للرسول أصاب ومن خالف أخطأ ١٣٧ جـ ١٩.

* صاحب منازل السائرين يذكر فى كل باب ثلاث درجات: توافق الشرع فى الظاهر، وقد توافقه، وتخالفه فى الأغلب ١٢٨ جـ١١.

* الحث على **الصدق والإخلاص**، الصدق والتصديق يكون فى الأقوال والأعمال ١٠-١٣، ٣٢ - ٣٦ جـ ١٠.

ثمرات الإخلاص ١٧٣ جـ ١١.

* الصدق والإخلاص هما أساس الطريق إلى الله عند المشايخ العارفين ٤٥، ٤٦ جـ ٢٠.

التوكل

* لا يعلق العبد توكله ورجاءه إلا بالله ١٥١ - ١٥٤ جـ ١٠.

* التوكل إنما يصح مع القيام بما أمر به العبد ليكون عابدًا لله متكلاً عليه ٢٧٩ جـ ١٠.

* التوكل على الله يفيد قوة القلب وتصريف الكون ٣١٠، ٣١١ جـ ١٠.

* التوكل على الله واللجأ إليه فى أمر الرزق وغيره أصل عظيم ١٤ - ١٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٧١، ٣٧٢ جـ ١٠.

* (حسبى الله) ذكرت فى جلب المنفعة تارة وفى دفع المضرة أخرى ٢٤ - ٢٦ جـ ١٠.

* غلط من ظن أن التوكل من مقامات العامة وقال: التوكل مناضلة عن النفس فى طلب

القوت والخاص لا يناضل ٨- ٢٦ جـ ١٠.

* قول بعض المشايخ: التوكل لا يجلب منفعة والأمور قد فرغ منها نظير قول الآخر: الدعاء لا حاجة إليه، طرد قولهم يوجب تعطيل الأعمال، جواب النبى عن هذا الأصل ١٦- ٢٣ جـ ١٠.

* الناس فى التوكل والعبادة على أقسام ٢٢ - ٢٤، ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ١٠، ٢٠ جـ ١١.

* يكره للمرء أن يتعرض للبلاء بأن يوجب على نفسه عهدًا أو نذرا أو يطلب ولاية أو يقدم على طاعون، وإذا ابتلى فعليه أن يصبر ٢٦ جـ١٠.

* يجب الصبر على أداء الواجبات وترك المحرمات ٢٦، ٢٧ جـ ١٠.

* الصبر على المحرمات أفضل من الصبر على المصائب ٣٢٣- ٣٢٦ جـ ١٠، ١٤٣، ١٤٤ جـ ١١، ١٧٤ جـ ١٤.

* الصبر عن اتباع هوى النفس عبادة وجهاد ٣٥٧، ٣٥٨ جـ١٠.

* ذكر الصبر فى القرآن أكثر من تسعين موضعا وقرنه بالصلاة، لا تنال الإمامة فى الدين إلا بالصبر واليقين ٢٦- ٢٨ جـ ١٠.

* ذكر التقوى والصبر جميعا فى غير موضع وبين أنه سبب النصر على العدو، كما قرن بالأعمال الصالحة عموما وخصوصًا ٣٧٨، ٣٧٩ جـ١٠.

* وقرن بين الرحمة والصبر ٣٨٠ جـ ١٠.

* صبر يوسف، صبر النبى وأصحابه وصبر عائشة أفضل أنواع الصبر، الشكوى إلى الله لا تنافى الصبر بخلاف الشكوى إلى المخلوق ٧٥- ٧٧ جـ ١٠.

* قول عبدالقادر: «ومن ترك من أجلنا أعطيناه فوق المزيد» ٣١٠، ٣١١ جـ ١٠.

* أقسام الناس بالنسبة إلى التقوى والصبر والرضا ونحو ذلك ٣٢، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠ جـ١٠.

* أعلا من الصبر **الرضا بالمصائب**، وهو مستحب على الصحيح ٢٧- ٢٩، ٢٦٢ جـ١٠، ١٤٤ جـ ١١، ١٧٤ جـ ١٤.

* الرضا والتوكل يكتنفان المقدور ٢٥، ٢٦ جـ١٠.

* الرضا عن الله نوعان ٣١ ، ٣٢ جـ ١٠.

* الرضا بالله وبدينه وبرسوله ٣٢ جـ ١٠.

* الرضا بما أمر الله به واجب، لا يشرع الرضا بالمنهيات ٢٨٣، ٢٨٤ جـ ١٠.

* لا يرضى بالكفر والفسوق والعصيان، أخطأ فى هذا فريقان، فريق من المتصوفة وفريق من أهل الكلام ٢٨، ٢٩، ٩٧، ١١١، ٣٨٣-٣٨٥ جـ١٠.

* البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن ولا ينافى الرضا، ضحك الفضيل لما مات ابنه ٣١، ٣٢ جـ ١٠.

* أقسام الناس بالنسبة إلى الرحمة والصبر والجزع ٣١، ٣٢، ٣٨٠ جـ ١٠.

* ما نقل عن النصر آبادى: من أراد أن يبلغ محل الرضا فليلزم ما جعل الله رضاه فيه، حسن هذا الكلام ومعناه ٣٨٢، ٣٨٥ جـ١٠.

* قول أبى سليمان: إذا سلى العبد عن الشهوات فهو راض ٣٨٥ جـ ١٠.

* قول الفضيل: الرضا أفضل من الزهد فى الدنيا

٣٨٥ جـ ١٠.

* وجه إنكار الجنيد على الشبلى لما قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ٣٨٥ جـ١٠.

* ما روى عن موسى: أنه سأل الله عملاً يرضى به عنه فقال: «إنك لا تطيق ذلك» لا يصح ٣٨٥ - ٣٨٧ جـ ١٠.

* الكلام فيما ذكره القشيرى عن أبى سليمان الدارانى أنه قال: «الرضا ألا تسأل الله الجنة، ولا تستعيذ به من النار» فى مقامين: فى ثبوته، وفى صحته فى نفسه وفساده، وما يعتذر به عنه وعن أمثاله فيما ينقل عنهم ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٨ -٤٠٣ جـ١٠.

* من المسند عن أبى سليمان أنه قال: «لقد أوتيت من الرضا نصيبا لو ألقانى فى النار لكنت بذلك راضيًا» وقوله: «أرجو أن أكون قد عرفت طرفا لو أنه أدخلنى...»، الرضا لا يكون إلا بعد القضاء، وقبله عزم قد ينفسخ كما حدث لسمنون -لما قال: فكيفما شئت فامتحنى، فامتحن بعسر البول- ورويم وغيرهما ٢٥، ٢٦، ٣٨٦ - ٣٨٩ جـ ١٠.

* وقول رويم: «إن الراضى لو جعل جهنم عن يمينه لما سأله أن يحولها عن يساره» ٣٨٧، ٣٨٨ جـ ١٠.

* هذه الكلمات التى تصدر عن صاحب حال لم يفكر فى لوازم أقواله وعواقبها لا تجعل طريقة قد يستدل بها على ما لصاحبها من المحبة والرضا وما معه من التقصير فى معرفة حقوق الطريق ٣٨٧، ٣٨٨ جـ ١٠.

* من أسباب خطأ كثير من المتصوفة وغيرهم ظنهم أن الجنة اسم للتنعم بالمخلوق فقط، وأن الذين يسألون الله الجنة لم يسألوه النظر إليه ٣٨٩ - ٣٩٥ جـ ١٠.

* وأعلا من الرضا **الشكر** على المصيبة لما يرى من إنعام الله عليها بها ١٤٤ جـ ١١.

* كمال الرضا الحمد، حمد الله على كل حال ٢٨ - ٣١ جـ١٠.

* الحمد على السراء والضراء يوجبه مشهدان ٢٩ - ٣١ جـ ١١.

* حمد الله نوعان: الأول: هو شكر وذلك لا يكون إلا على نعمة، الثانى: مدح وثناء عليه ومحبة له وهو ما يستحقه لنفسه ٣٢، ٥٣، ٥٤ جـ ١٠.

* **ما بين الحمد والشكر من العموم والخصوص،** الشكر يكون بالقول والعمل والاعتقاد والحمد يكون بأحدها، «مناظرة» ٧٩ - ٩٠ جـ ١١، ١٧٤ - ١٧٧ جـ ١٤.

* **محبة الله ورسوله** من أعظم واجبات الإيمان، بل هى أصل كل عمل، وهى المحبة المحمودة ٣٢-٤٠، ٤٨ جـ١٠.

* أصل المحبة معرفة الله، ولها أصلان ٤٧ - ٥٥ جـ ١٠.

* كمال الدين بكمال محبة الله، ونقصه بنقصها، علامات ذلك ١٩، ٣٧، ٣٨، ٤٥، ٥١، ٥٢، ٦٣، ٦٤، ٧٠، ١١٣-١١٥، ١٢٢، ١٢٥، ٤٢٠- ٤٢٣ جـ١٠.

* المحب التام لا يؤثر فيه لوم اللائم، بل يغريه ٣٩، ٤٠ جـ ١٠.

* الكلام فى المحبة، محبة الله للمؤمنين وللأعمال الصالحة ٤١ - ٤٥، ٤٦ - ٤٨ جـ١٠.

* يرضى الله لرضى محبيه ويسخط لسخطهم ٣٨ جـ ١٠.

* أكثر الصوفية يثبتون الإرادة والمحبة وهى أصل طريقتهم، لكن لا يعتصمون بالكتاب والسنة فيهما، المحبة جنس تحته أنواع ٢١٤ - ٢١٧، ٢٣٥ - ٢٣٧ جـ ٨.

* الذين يسلكون إلى الله محض الإرادة والمحبة من غير اعتبار بالأمر والنهى والذين يفرقون بين ما يستحسنونه ويستقبحونه بإرادتهم كل منهم متبع لهواه ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥ - ٢٠٧ جـ ٨.

* لا يمكن أن يعمل الحى عملا بلا إرادة ولا محبة ٤١ جـ ١٠.

* غلط من استعمل فى باب محبة الله ما يظن فى محبة غيره مما هو من جنس التجنى والهجر والقطيعة لغير سبب ونحو ذلك ٥٤، ٥٥، ١٢٤ جـ ١٠.

* محبة القلب للبشر على طبقات: أولها العلاقة ٤٥، ٤٦، ٩٣ جـ ١٠.

* **الذوق والوجد** ٣٦٤ - ٣٦٧ جـ ١٠.

* الذوق فى استعمال الكتاب والسنة وفى اللغة وتفاوت الناس فيه ١٩٣ - ١٩٥، ٣٦٤ جـ١٠.

* هذان الحديثان هما أصل فيما يذكر من الوجد والذوق الإيمانى الشرعى ٣٢ جـ ١٠.

* العلم بما يجده أهل الإيمان ويذوقونه من حلاوة الإيمان وطعمه على ثلاث درجات ٣٦٣ - ٣٦٧، ٣٧٥ جـ ١٠.

* بعض المنتسبين إلى المعرفة والحقيقة لا يتقيدون بأمر الشارع ونهيه ولكن بما يراه ويجده ويذوقه ونحو ذلك ١٠١، ١٠٢ جـ ١٠.

* الذوق والوجد بحسب ما يحبه العبد، ذوق أهل الإيمان ووجدهم، ذوق أهل الكفر والشهوات ١٠١، ١٠٢ جـ ١٠.

* ذم من يدعى محبة الله مع عدم الخوف منه، المشايخ المصنفون فى السنة يذكرون فى عقائدهم مجانبة من يكثر من دعوى المحبة والخوض فيها من غير خشية، من العبارات التى تؤثر عن بعض المشايخ وهى خطأ ٥١- ٥٣، ١٢٣ - ١٢٩ جـ ١٠.

* قول بعضهم: من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده فهو حرورى، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن ٥١، ٥٢، ١٢٣ جـ١٠.

* الإنابة إليه تقتضى المحبة أيضاً ٣٦ جـ١٠

* **الخوف والرجاء** يستلزم المحبة ويرجع إليها ٣٩- ٤٢ جـ ١٠.

* يحتاج المسلم أن يخاف الله وينهى النفس عن الهوى ٣٥٧ جـ ١٠.

* مراد من قال: «ما عبدتك شوقا إلى جنتك ولا خوفا من نارك» ١٤١، ١٤٢ جـ ١٠.

* بعض من تكلم فى المقامات جعل الحب والخوف والرجاء من مقامات العامة، مراد بعض الشيوخ فيما ذكر عنهم من ذلك ١٤١- ١٤٣ جـ ١٠.

* قول السائل: ما السبب فى أن الفَرَج يأتى عند انقطاع الرجاء عن الخلق وما الحيلة فى صرف القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله؟ ١٩٢، ١٩٣ جـ ١٠.

* لا يخلو الداعى من **الرغب والرهب** ١٤١،

١٤٢ جـ ١٠.

* الحزن لم يأمر الله به ولا رسوله، بل قد نهى عنه وإن تعلق بأمر الدين، قد يقترن بالحزن ما يثاب صاحبه عليه ١٣، ١٤ جـ ١٠.

* هل الندم واللذة والسرور من باب الاعتقادات أو الإرادات أو غير ذلك؟ ١٨٩ جـ١٠.

التوبة والاستغفار

* معنى التوبة ٣٨٢ جـ ١١.

* وجوب التوبة على الأولين والآخرين ٣٨٠، ١٨٠-١٨٣ جـ١٠، ٣٨٠ جـ١١.

* التوبة من أعظم الحسنات ١٨٥ جـ ١٠.

* التوبة مقام يستصحبه العبد من أول ما يدخل فيه إلى آخر عمره ٣٦٤، ٣٦٥ جـ ١١.

* عامة الأنبياء وأفضلهم أخبر الله عنهم بالتوبة والاستغفار وأمر أن يختم عمله بها ٣٨٦-٣٨٩ جـ١٠، ٣٥، ٣٨ جـ١٥.

* التوبة من الذنوب كالاستفراغ من الأخلاط الرديئة ٦٠ - ٦٢ جـ ١٠.

وكالترياق من السم ٣٥٨، ٣٥٩ جـ ١٠.

* الناس فى غالب أحوالهم لا يتوبون توبة عامة مع حاجتهم إلى ذلك ١٩١، ١٩٢ جـ ١٠.

* قد يظن الظان أنه تائب ولايكون تائبا بل تاركا، شروط التوبة ١٨٥ جـ ١٠.

* قد يتلطخ الإنسان من أمور الجاهلية بعدة أشياء وإن نشأ بين أهل علم ودين ٣٦٨ جـ١٠.

* يأمر الشيطان طلاب الدين بالشرك والبدعة ويأمر طلاب الدنيا بالشهوات البدنية ٣٧٧، ٣٧٨ جـ١٠.

* التوبة والاستغفار يكون من ترك الواجبات وفعل المحرمات، خفاء الأول على كثير من الناس ١٩١ جـ١٠، ٣٦٦ جـ١١، ٣٥ جـ١٥.

* جنس ترك الواجبات أعظم من جنس فعل المحرمات ٣٦٦ جـ ١١.

* قد يترك كثير من الناس واجبات لا يعلم وجوبها وقد يفعل أشياء ولا يعلم قبحها ٣٧٣، ٣٧٤ جـ ١١.

* يتوب من فرط فى المستحبات، توبة الإنسان من حسناته على أوجه ٣٧٥ جـ ١١.

* مما يستغفر ويتاب منه ما فى النفس من الأمور التى لو قالها أو فعلها عذب ٣٧٦ - ٣٧٩ جـ١١.

* ويستغفر العبد ويتوب مما فعله وتركه فى حال الجهل ٣٦٣ جـ ١١.

* كل من تاب من أى ذنب فإن الله يتوب عليه، كل ما تحت الشرك فهو تحت المشيئة ٣٦٢ جـ١١.

التوبة الصحيحة توجب مغفرة الذنوب، فإذا عاد إلى الذنب فعليه أن يتوب ٣٨٢، ٣٨٣ جـ١١.

* الإرادة الجازمة إذا فعل معها الإنسان ما يقدر عليه كان فى الشرع بمنزلة الفاعل التام. أكثر من ستة عشر مثالاً لهذه القاعدة ٤٠٤-٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٦-٤٢٨ جـ١٠، ٧٥، ٧٧، ٧٨ جـ ١٤، ١٣٦، ١٣٧ جـ٢٣.

* الأحاديث التى فيها التفريق بين الهام والعامل وأمثالهما إنما هو فيما دون الإرادة الجازمة ٤١١، ٤١٢ جـ ١٠.

* الذى أصاب من امرأة قبلة من أمثلة الإرادة

غير الجازمة ٤١٤ - ٤١٩ جـ ١٠.
* هل توبة العاجز عن الفعل صحيحة مقبولة؟ ٤١٧ - ٤٢١ جـ ١٠.
* الذى يعزم على ترك المعاصى فى رمضان مصر ٤١٦، ٤١٧ جـ ١٠.
* أقوال القلب وأفعاله ثلاثة أقسام، ومنه ما يتعلق بأصول الإيمان، ومنه ما هو مظنة الأفعال التى لا تنافيها ٤٢٤، ٤٢٥ جـ ١٠.
* أقوى علامات صدق التائب ٤٢٠ جـ ١٠.
* هل يشترط فى التوبة التى لحق الله إصلاح العمل؟ ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ١١.
* الصدقة للتطهير من الذنب حسن، هل من جملة التوبة صنعة الطعام؟ إخراج بعض المال على وجه الشكر ٣٠٠ ، ٣٠١ جـ ١١.
* الذنب الذى يضر صاحبه، غلط من ظن أن الذنوب تكون نقصًا مع التوبة منها، إن قدم التوبة أو أخرها، قد يكون العبد بعد التوبة من الذنب خيرًا منه قبل الذنب ١٧١ -١٨٥ جـ١٠، ٣٥ - ٣٧ جـ ١٥.
* هل يعود العمل إلى التائب من الكفر إذا ارتد ثم تاب وأسلم؟ من تاب من شرب الخمر ولبس الحرير ليس ذلك فى الآخرة ٣٨٢، ٣٨٣ جـ١١.
* اليهودى والنصرانى إذا أسلم غفر له الكفر الذي تاب منه، أما الذنوب.. «من أحسن فى الإسلام..» «أما علمت أن الإسلام..» ٣٨٢ جـ ١١.
* العابد لله والعارف بمحمد محتاج إلى الاستغفار فى كل لحظة ٨٠، ٨١ جـ ٣، ٣٧٥، ٣٨٠ جـ ١١.
* الاستغفار يخرج العبد من الفعل المكروه إلى الفعل المحبوب،و يرفعه من المقام الأدنى إلى الأعلى ٣٨٠ جـ ١١.
* ما يستغفر منه ١٢٢ جـ ٣.
* إذا وجد من العبد تقصير فى حقوق القرابة والجيران والإخوان فعليه بالدعاء والاستغفار لهم ٣٨٠، ٣٨١ جـ ١١.
* «ما أصر من استغفر وإن عاد فى اليوم والليلة سبعين مرة»، المراد: الاستغفار بالقلب مع اللسان ٣٨١، ٣٨٢ جـ ١١.
* قرن الاستغفار بالتوحيد والحكمة فيه ٨١، ٨٢ جـ ٣، ١٥٤، ١٥٥جـ ١٠، ٣٨٠ جـ ١١.
* الذنوب سبب للضر والاستغفار يزيل أسبابه ١٥٠ جـ ١٠.
* قول السائل: هل الاعتراف بالخطيئة بمجرده مع التوحيد موجب للغفران وكشف الكربة؟ ١٨٤- ١٨٦ جـ ١٠.
* قد تكون الذنوب سببا لحرمان الرزق وتسليط الظلمة ونقص العلم بالشريعة ٩٢ - ٩٦ جـ١٤.
* المغفرة، هل يقطع بالمغفرة للمعترف بالذنب على وجه الخضوع من غير إقلاع؟ ١٨٥، ١٨٦ جـ١٠.
* قول القائل: هل الاعتراف بالذنب المعين يوجب دفع ما حصل بذنوب متعددة أم لابد من استحضار جميع الذنوب؟ ١٨٦ - ١٩٢ جـ١٠.
* سؤال الله أن يغفر له الذنب مع كونه لم يتب منه، قول بعض العلماء: الاستغفار مع الإصرار توبة الكذابين ٢٩٤ - ٣٠٧، ١٨٥، ١٨٦ جـ ١٠.
* سبب شرعية الاستغفار فى جميع الأحوال وفى

خواتيم الأعمال، قوام الدين بالتوحيد والاستغفار ٨٢ جـ ٣، ٥٥ - ٥٧، ٨٠، ١٨١ جـ ١٠.

الحيرة

* مراد بعض العارفين بقوله: «أول المعرفة الحيرة، وآخرها الحيرة. .» وقوله: «الحيرة على معنيين» ٢٠٩ - ٢١٥ جـ ١١.

* وقول الآخر: «الحيرة نازلة تنزل بقلوب العارفين بين اليأس والطمع» ٢١١ - ٢١٣ جـ ١١.

* وقول الآخر: «متى أصل إلى طريق الراجين وأنا مقيم فى حيرة المتحيرين» ٢١٣ جـ ١١.

* وقول محمد بن الفضل: العارف كلما انتقل من حال إلى حال استقبلته الدهشة والحيرة. وقوله: أعرف الناس بالله أشدهم تحيرًا ٢١٣ جـ ١١.

* وقول الجنيد: انتهى عقل العقلاء إلى الحيرة، وما نقل عن ذى النون فى هذا الباب ٢١٣-٢١٥ جـ ١١.

* «زدنى فيك تحيرا» من الأحاديث المكذوبة، معناه، ذم الحيرة، مدح العلم والهدى، لم يمدح الحيرة أحد من أهل العلم والإيمان، مدحها طائفة من الملاحدة الحيارى ٢٠٩، ٢١١ جـ ١١.

* «أن عمر قال: كان أبو بكر والرسول يتحدثان وكنت كالزنجى بينهما» كذب ٥٢، ٥٣، ٦٥، ٦٦ جـ١١.

* ما ينقل عن بعض أكابر الشيوخ كثير منه كذب عليهم، أو له معان صحيحة، أو قالوه فى حال استيلاء الحال عليهم ٤٧ - ٤٩ جـ١٠.

* **الفناء والاصطلام** فى المحبة وغيرها ٤١، ٣٣٤ جـ ١٠.

* الفناء الذي يوجد فى كلام الصوفية يفسر بثلاثة أمور ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤، ٢٧٦ - ٢٧٨ جـ ٢، ١١٧، ١١٨ جـ ٣، ١٠٧، ١٠٨ جـ ١٣ .

* **الأول**: «الفناء عن إرادة ما سوى الرب» بحيث لا يحب إلا الله ولا يتوكل إلا عليه ولا يطلب غيره، هذا حق وهو فناء الكاملين ٧٩، ٨٠ جـ ٣ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ١٢٩ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٢٣، ٢٧٨ جـ ١٠.

* **الثانى**: «فناء القلب عن شهود ما سوى الرب» هذا يحصل لكثير من السالكين، سبب ذلك فرط انجذاب قلوبهم إلى ذكر الله ومحبته وعبادته وضعفها عن أن تشهد غير ما تعبد وترى غير ما تقصد، إذ قوى هذا الفناء ضعف المحب حتى اضطرب في تمييزه فقد يظن أنه هو محبوبه، قد يحصل للمتعلم شبه الغشى إذا فارقه العالم ٢٨٣ جـ ٢، ٧٩، ٨٠ جـ ٣، ١٨٥، ١٨٦ جـ ٨، ١٩، ٢٠، ٣٨، ٣٩، ١٢٩-١٣٢، ١٩٦-١٩٨، ٢٠٣جـ ١٠، ٢١٥جـ ١١.

* ومن هؤلاء من يقوى عليه الوارد حتى يصير مجنونا، سبب ذلك، من هؤلاء عقلاء المجانين الذين يعدون فى النساك وقد يسمون «المولهين» ١٠، ١١ جـ ١١.

* كثير من الصوفية يذمون العقل، ويرون أن المقامات العالية لا تحصل إلا مع عدمه ويمدحون السكر والجنون والوله، كما يصدقون بأمور يعلم بالعقل بطلانها ٢١٠ جـ ٣.

* استدلال هؤلاء بصعق موسى عند سماع كلام الله ٣٩، ١٣٠، ١٣١ جـ ١٠.

* منهم من يظن أن حالهم هذه أكمل الأحوال ٩ جـ ١١.

* هذا الفناء فيه نقص، وهو فناء المقتصدين ٩ جـ١١.

* قد يذم حال هؤلاء من فيه من قسوة القلوب والرين عليها والجفاء فى الدين ما هو مذموم ٩ جـ ١١.

* الصحابة وكبار العارفين لم يفنوا هذا الفناء، فضلا عمن فوقهم من الأنبياء وهم أكمل وأقوى وأثبت فى الأحوال الإيمانية ٩٨، ١٣٠- ١٣٢، ١٩٦، ١٩٧ جـ ١٠.

* وحال نبينا أكمل من حال موسى عند سماع كلام الله وإن كانت جليلة عالية ١٠، ١١ جـ١١.

* مبادئ هذه الأمور كانت فى بعض التابعين من عباد البصرة، فمنهم من كان يغشى عليه إذا سمع القرآن، ومنهم من يموت، مأخذان لمن أنكر عليهم ٨، ٩، ١٢٨جـ ١١.

* وكذلك صار فى شيوخ الصوفية -بعد التابعين- من يعرض له هذا الفناء والسكر فى سماع لم يقصده- ما يضعف معه تمييزه حتى يقول فى تلك الحال من الأقوال ما إذا صحى عرف أنه غالط فيه - وهى شطحاتهم ٣٩، ٤٠، ١٣٠، ١٣١ جـ ١٠.

* الأحوال التى ترد على العباد وأهل المعرفة والزهاد ونحوهم مما توجب زوال عقل أحدهم، أو زوال قدرته فيعجز عن أداء الواجبات وقد يوجب وقوعه فى محرمات إن كان زوال ذلك بسبب غير محرم فلا حرج عليهم، ولا يجوز اتباعهم فيما هو خارج عن الشريعة ٣٩، ١٩٧ - ١٩٩، ٢٠١ - ٢٠٥ جـ ١٠، ٩ - ١١ جـ ١١.

* مما يناسب هذا الباب قولهم: «فلان يسلم له حاله، أولا يسلم إليه حاله» ٢١٨ - ٢٢٢، ٢٥٤ - ٢٥٦ جـ ١٠.

* مراتب الناس عند سماع كلام الله ثلاثة: الأول حال أهل التقوى والقوة، الثانى: حال المؤمن الذي فيه ضعف ٩ - ١٢ جـ ١١.

* الثالث: «الفناء عن وجود السوى» بمعنى أن هو الوجود وأنه لا وجود لسواه، فهذا كفر وضلال، وهو فناء المنافين الملحدين ٨٠ جـ٣، ١٣١ - ١٣٣، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩ جـ١٠.

حياة القلوب وصحتها ونموها ولذتها

* القلوب ثلاثة أقسام ١٤٥ جـ ١٣.

* يقصر نظر كثير من المتفقهة والمتفلسفة عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب ومفاسدها وما ينفعها من حقائق الإيمان وما يضرها من الغفلة والشهوة ١٤٦، ١٤٧جـ٣٢.

* حياة القلب ٦٠ - ٦٢ جـ ١٠.

* صلاح القلب ووضعه فى موضعه، متى يعلم أنه لم يوضع فى موضعه ١٦٥ - ١٧٠ جـ١٠.

* ليست حياة القلب مجرد الحس والحركة، أو مجرد العلم والقدرة ٦٨، ٦٩ جـ ١٠.

* حياة البدن بدون **حياة القلب** من جنس حياة البهائم ٦٥ - ٦٨ جـ ١٠.

* **زكاة القلب** قدر زائد على طهارته من الذنب ٦٠ - ٦٢ جـ ١٠.

* القرآن يدعو إلى تزكية النفس كما يدعو إلى الزهد والعبادة ٤١، ٤٦، ٤٧ جـ ٢.

* يحيا القلب ويعتدل وينمو بأشياء: الصدقة، بترك المحرمات، بفعل الواجبات، بالعدل، بالعمل ٥٩ - ٧٠ جـ ١٠.

* أغذية القلب، وأنفعها ٨٢ - ٨٤، ٨٨- ٩٠ جـ ١٠.

* استقامة القلب واعتداله واقتصاده وصحته وعافيته وصلاحه متلازمة ٨٥ جـ ١٠.

* البر والتقوى يبسط النفس ويشرح الصدر ٣٥٣- ٣٥٧ جـ ١٠.

* مع صحة الحس والحركة الإرادية والطبيعية تحصل اللذة والنعمة وبفقدها يحصل الألم والعذاب ٨٦ جـ ١٠.

* إذا كان العبد مقيما على طاعة الله كان فى نعيم الإيمان فى جنة الدنيا ٩٥، ٩٦ جـ ١٤.

* اليقين وأسباب حصوله ٢٠٥ جـ ٣.

أمراض القلوب وشفاؤها

* الصحة تحفظ بالمثل والمرض يدفع بالضد ٨٣، ٨٤ جـ ١٠.

* التقوى هى الاحتماء عما يضره بفعل ما لا ينفعه ٨٨ جـ ١٠.

* لا يحصل المرض إلا لنقص أسباب الصحة، القلب لا يمرض إلا لنقص إيمانه ٣٨٠ جـ١٠.

* مرض القلب وشفاؤه أعظم من مرض الجسم وشفاؤه ٥٨، ٨٦ - ٩٠ جـ ١٠.

* مرض القلب يفسد تصوره وإرادته ٥٩، ٨٥، ٨٦ جـ ١٠.

* مرض القلوب أنواع، ذكر الله مرض القلوب وشفائها -من الشهوات والشبهات وغير ذلك- فى غير موضع ٥٩، ٦٦ - ٨٥ جـ١٠.

* من أمراض القلوب وآلامه **العشق** والألم من **ظلم الظالم** ٨٦، ٨٧، ١١٦ جـ ١٠.

ومن عباد الصور من أمرضه العشق أو قتله أو جننه ٩، ١٠ جـ ١١.

* المبتلون بالعشق تتمثل لهم صورة المعشوق ٣٣٣، ٣٣٥ جـ ١٠.

* العشق يفسد الدين والعرض وإذا قوى أثر فى البدن، الاتصال بالمعشوق - مشاهدة وملامسة وسماعا وفكرا وتخيلا- يضر العاشق، العشق يستعبد المعشوق أسباب هذا الدواء وعلاجه ٧٩ - ٨٣، ١١١-١١٣، ١١٥ جـ ١٠.

* لا يبتلى بالعشق من كان مخلصا محبا لله بل يكون له عنه صارفان ٨٣، ٨٤، ٣٣٤، ٣٣٥ جـ ١٠.

* ليلزم العبد الأذكار والاستغفار والصبر مع كمال الفرائض والإلحاح فى الدعاء ٤٣، ٨٤، ٣٥٧، ٣٥٨ جـ ١٠.

* ثواب من ابتلى بالعشق أو غيره من أمراض القلوب فصبر ٨٢ جـ ١٠.

* «من عشق فعف وكتم مات شهيداً» ٨٥ جـ١٠.

* تعدى المرء فى محبة زوجته أو سريته يضره فى دينه ودنياه ٨١ جـ ١٠.

* قد يحب الشخص شيئًا فيحب لأجله أشياء كثيرة ،وكذلك البغض ٨٢، ٨٣ جـ ١٠.

* **الشك والجهل** يؤلم القلب «إنما شفاء العى السؤال» ٥٩، ٦٣، ٦٤ جـ ١٠.

* **الظلم** بأنواعه من أمراض القلوب صحيح القلب لا يخاف أحدًا ٦١ - ٦٣ جـ ١٠.

* **الشرك والذنوب** أمراض ٦٣ جـ ١٠.

* من أمراض القلوب **الحسد**، أسبابه، علاجه، الحسد نوعان ٦٩-٨٠ جـ١٠.

* «يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة» لخلوه من جميع أنواع الحسد ٧٣ جـ ١٠.

* «لا حسد إلا فى اثنتين..» ٦٩ - ٧٥ جـ١٠.

* منافسة موسى لمحمد وعمر لأبى بكر. السالم من هذه المنافسة أفضل وإن كانت مباحة ٧٢-٧٥ جـ١٠.

* **البغضاء** ٧٨ جـ ١٠.

* **الحسد والبخل** داءان يوجبان بغض النفس لما ينفعها وحبها لما يضرها ٧٧ - ٨٠، ٣٣٢ جـ١٠.

* **الفجور** والبخل يقمع النفس ويضعها ويهينها «مثل البخيل والمتصدق..» ٣٥٣ - ٣٥٧ جـ١٠.

* أول ما عصى الله به الحرص **والكبر** والحسد، حكمة قرن الحسد بالبغى، على المؤمن أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٧٩، ٨٠ جـ١٠.

* **الشح** والبخل مرضان أيهما أشر؟ كل بخيل شحيح وليس كل شحيح بخيلا ٧٩، ٣٣١-٣٣٣ جـ ١٠.

* « أربع من فعلهن فقد برئ من البخل...» ١٣٧ - ١٣٩ جـ ١.

* «ثلاث مهلكات وثلاث منجيات...» ٣٣١ جـ١٠.

* **الكبر** ، والعجب، والرياء، والحسد ونحو ذلك ٣١٢ جـ ١٠.

* **البغى** ٣٢١، ٣٥٨ جـ ١٠.

* **اتباع الشهوات** ٣٢١ جـ ١٠.

* **الانحراف** أو الميل ٣٢٢ جـ ١٠.

(٢) أخلاق

* جماع الخلق الحسن ٣٩١ جـ ١٠.

* يحمد من أخلاق النفوس: السخاء والحياء والتواضع، ويذم منها الكبر والعجب والفجور والخيلاء ١٢٥ جـ ١٣.

* الاختيال والخيلاء والمخيلة والفخر وعلامات ذلك فى الشخص ١٢٩، ١٣٠ جـ ١٤.

* «أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأهواء» ٧٧، ٧٨ جـ ١٠.

* هل الأفضل معالجة ما يكرهه الله من قلبك مثل الحسد **والحقد والغل** والكبر والرياء **والسمعة** ورؤية الأعمال، وقسوة القلب وغير ذلك مما يختص بالقلب من درنه وخبثه أو الاشتغال بنوافل الأعمال الظاهرة: من الصلاة والصيام وأنواع القربات مع وجود تلك الأمور فى قلبك؟ ٢٠٨ جـ ١١.

(٣) عبادات

العبادات والفرق بين شرعيها وبدعيها

أجناس العبادات الشرعية

* عبادة الله أعلا المقامات والأحوال٩١، ٩٢، ١٠٥ - ١٠٧ جـ ١٠.

* من أحب الأعمال إلى الله وأعظم الفرائض الصلوات الخمس فى مواقيتها ٢٥٤- ٢٥٧ جـ١٠.

* أصول العبادات الدينية: الصلاة الصيام القراءة، الصدقة ونحوها، هذه الأعمال منها ما هو فرض ومنها ما هو نفل، القدر المشروع من الأجناس الثلاثة صنف فيه: «الاقتصاد فى العبادة». «ألم أحدث أنك قلت لأصومن النهار...» ٢٢٤ - ٢٢٦ جـ ١٠، ٢١٩ جـ١٣.

* «وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه...» ٢١٨، ٢١٩ جـ ١٠.

* تفاضل الناس فى العبادة ١٠٨، ١٠٩، ١١٥-١١٨ جـ ١٠.

* ابتلى كثير من المتصوفة بإضاعة الصلاة واتباع الشهوات ٢٥٣، ٢٥٥ جـ ١٠.

* من اعتقد أنها تسقط عن بعض الشيوخ العارفين أو المكاشفين والواصلين أو أن لله خواصا لا تجب عليهم لوصولهم إلى حضرة القدس أو لاستغنائهم عنها بما هو أهم منها أو أن المقصود خرق العادة أو حضور القلب مع الرب ٢٤٨ - ٢٥٥ جـ ١٠.

* غلط بعض أهل السلوك فى ترك المستحبات أو الأسباب التى هى عبادة ١٠٢ - ١٠٤ جـ١٠.

* لزوم السنة يحفظ من شر الشيطان والنفس دون الطرق المبتدعة، لابد أن يقع أهل البدع فى الآصار والأغلال ٣٢١ جـ ١٠.

أجناس عبادات غير مشروعة

* كثر فى المتفقرة من ينحرف عن الطاعات الشرعية، ويتعبد بعبادات بدعية ٤٢، ٤٣ جـ٢٠.

* البدع كثيرة فى باب العبادة والإرادة، سبب وقوع الاختلاف فى طريق العبادة ٤٨ جـ ١٩.

* **الخلوات البدعية** شبهوها بالاعتكاف، حجج أصحابها مع الرد عليهم، تحديدها عندهم ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣١ - ٢٣٣ جـ ١٠.

* قد يقصد أصحاب هذه الخلوات الأماكن التى ليس فيها أذان ولا إقامة ولا مسجد كالكهوف والمقابر ٢٢٧، ٢٣٢، ٣٣٣ جـ١٠، ٢٦٢، ٢٦٣ جـ ٢٧.

* من هؤلاء من يظن أن النبى يخرج من قبره ويكلمه ٢٣٣ جـ ١٠.

* صاحب الخلوة أصيب بثلاث توهمات ٤١ جـ٢.

* بعض أهل الخلوات الصوفية يتمسك بجنس العبادات الشرعية، وبعضهم يخرج إلى أجناس غير مشروعة كطريقة أبى حامد ومن تبعه، ما يأمرون به صاحب الخلوة من العبادات والأذكار وغير ذلك، بطلان هذه الطريقة من وجوه. ٢٢٧ - ٢٣٣ جـ ١٠.

* السياحة لغير غرض مشروع كما يعانيه بعض النساك ٣٦٢ جـ ١٠.

الخلوة والعزلة والخلطة المشروعة

* تخلية القلب وتفريغه التى جاء بها الرسول ٦٥ جـ ١٠.

* الخلوة والعزلة والانفراد المشروع ماكان مأمورًا به أمر إيجاب أو استحباب كاعتزال الأمور المحرمة واعتزال الناس فى فضول المباحات وما لا ينفع ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٤ - ٢٤٧ جـ١٠.

* إذا أراد الإنسان تحقيق علم أو عمل فتخلى فى بعض الأماكن مع محافظته على الجمعة والجماعة «.. ورجل معتزل فى شعب من الشعاب...» ٢٣٢ جـ ١٠.

* «يأتى على أمتى زمان لا يسلم فى دينه إلا من يفر من شاهق إلى شاهق» ٢٢٣ جـ ١٥.

* إن كان فى المخالطة تعاون على البر فهى مأمور بها، وإن كانت بالعكس فهى منهى عنها ٢٤٤ جـ ١٠.

* لابد للعبد من أوقات ينفرد فيها بنفسه، اختيار المخالطة مطلقًا خطأ، وكذلك الانفراد ٢٤٤ جـ١٠.

* قد تكون محبة الخلق للعبد مما يقطعه عن الله

ويشغله عن عبادته ٣٣٨ - ٣٤١ جـ ١٠.

* مما يأمرون به: **الجوع، والسهر، والصمت** مع الخلوة بلا حدود شرعية وصلوات وأذكار معينة ٢٣١ جـ ١٠، ١١٢، ١١٣ جـ ١١.

* **حلق الرأس على وجه** التعبد ليس بمشروع ٧٠، ٧١ جـ ٢١.

* **التعبد بترك الجمعة والجماعة**، حكم هؤلاء ٣٣٢ - ٣٣٦ جـ ١١.

* من جعل صلاته وحده أفضل من صلاته فى جماعة فهو ضال مبتدع ٣٣٤ جـ ١١.

* من أنواع العبادات غير المشروعة: **التعرى، لبس الليف، تغطية الوجه، ملازمة لباس الصوف، الوقوف فى الشمس، أو على السطح دائمًا** ٤٥جـ ٢، ٦٣، ٣٣٢، ٣٣٣ جـ ١١.

* لم يتخلل أبو بكر بالعباءة ولا الملائكة تخللوا بها ٦٢ جـ ١١.

* قصد الرياء والسمعة ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥ جـ١١.

* كشف الرأس، لبس الإزار والرداء على وجه الإحرام ٣٠١، ٣٤٣، جـ ١١، ٧٠، ٢١ جـ٢١.

* تفتيل الشعر، تقصيره، ظفره: تعبدًا ٣٢٢، ٣٢٣ جـ ١١.

* كشف الرؤوس وتفتيل الشعر وحمل الحيات مما نسب إلى الرفاعى بعد موته بمدة طويلة، ليس ذلك من شعار الصالحين ٣٢٢، ٣٢٣ جـ١١.

* **لبس الصوف** للحاجة، الامتناع عن لبسه مطلقا مذموم ٣٠١، ٣٠٢ جـ ١١.

* من عمد إلى ثوب صحيح فمزقه ثم رقعه ثم يلبس الصوف الرفيع الذي هو أعلى من القطن والكتان جمع بين فسادين ٣٠٢ جـ١١.

لباس الفتوة

* الفتوة المصطلح عليها -عند كثير من الشيوخ التى يلبس فيها الرجل لغيره سراويل ويسقيه ماء وملحا، ويزعمون أن النبى ﷺ ألبس عليا ثم أمره أن يلبسها من شاء، وأن اللباس أنزل على النبي فى صندوق- باطلة، ولا أصل لها عن السلف، أصلها ٤٩، ٥٤، ٥٥، جـ ١١.

* الفتى فى اللغة ٤٩، ٥٠، ٥٤ جـ ١١.

* استدلالهم بـ ﴿قد أنزلنا عليكم لباسا...﴾ ٥١، ٥٣ جـ ١١.

* الغالب أنهم يدخلون فى الفتوة أمورًا ينهى عنها ٥٠ جـ ١١.

* ما يشترطه بعضهم من الشروط أوالعهود أو يدعو إليه إن كان مما أمر الله به ورسوله- كصدق الحديث وأداء الأمانة وأداء الفرائض واجتناب المحارم، أو استحباب- أمر بها المسلم، وما كان منها مما نهى الله عنه- مثل تحالف أهل الجاهلية ... إلخ ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٢٤٧ جـ ١١.

* **المؤاخاة التى عقدها النبى ﷺ** بين المهاجرين والأنصار ٥٨، ٥٤ جـ ١١.

* عقد الأخوة بين الناس يختلف باختلاف المقاصد، الأخوة الإيمانية ٥٩، ٦٠جـ ١١.

* النزاع فى المؤاخاة التى تكون ثابتة بدون عقد، مقصودها التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهما الطعام وتفرق بينهما المعصية ٦٠ جـ٣٥.

* المؤاخاة على المشاركة فى الحسنات والسيئات فمن دخل الجنة أدخل صاحبه ٦٠،

٦١جـ٣٥.

* تسمية بعضهم بعضًا برؤوس الأحزاب والزعماء والمجلس الذى يجلسون فيه «سكرة» ٥٤ - ٩٦ جـ ١١.

لباس الخرقة

* الخرقة التى يلبسها بعض المشايخ المتأخرين للمريدين ليس لها أصل فى الشرع، استدل من ألبسها وجعل ذلك طريقًا إلى الله بأن النبى ألبس أم خالد ثوبًا وقال لها: «سنا» وبأنه أعطى بعض الصحابة بردة وقال: أردت أن تكون كفنًا لى ٢٧٨ جـ ١١.

* من زعم أن الفقراء تواجدوا وخرقوا ثيابهم لما بشروا بسبق الأغنياء إلى الجنة، وأن النبى تواجد، وأن جبريل أخذ من ذلك خرقة فعلقها بالعرش كذب ٥٢، ٩٦، ٩٧، ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ١١.

* سند الخرقة إلى الشيخ عدى بن مسافر كذب، لبس النبى الخرقة من جبريل وجبريل من الله وعمر للشيخ يعقوب كذب ٦١، ٦٢ جـ١١.

* ديانة **الشيخ عدى** وعقيدته ونسبه، أتباعه فيهم غلو عظيم ٢٢٣، ٢٣٥جـ ٣، ٦١ جـ ١١.

* هذه **العقيدة المنسوبة إليه** من كتاب التبصرة لابن الجوزى لكن إسنادهم ذلك إلى النبى ... إلخ ٦٢ جـ ١١.

* «أما أنا فأصوم وأفطر...» ٣٣٢، ٣٣٣ جـ١١.

* «لا رهبانية فى الإسلام» ٣٣٣جـ ١١.

* الصوفية ونحوهم أقرب إلى النصارى ٥٦ جـ ١٣.

* الثواب على قدر الطاقة قد يستدل به طوائف على أنواع من الرهبانيات والعبادات المبتدعة مثل **الجوع والعطش المفرط والاحتفاء والتعرى والمشى الذى يضر الإنسان بلا فائدة** ٣٤٩، ٣٥٠ جـ ١٠.

* الثواب على قدر الطاقة أو على قدر منفعة العمل وفائدته ٣٤٩، ٣٥٠ جـ ١٠.

* «أجرك على قدر نصبك»، «الماهر بالقرآن... والذى يتتعتع فيه له أجران» ٣٥٠ جـ ١٠.

* قد تكون المشقة فى شرع من قبلنا مطلوبة منهم ٣٥٠ جـ ١٠.

* كثير من العباد يرى جنس المشقة والألم والتعب مطلقا مقربا إلى الله، هذا من جنس زهد الصابئة والهند وغيرهم ٣٥٠ جـ ١٠.

* من جعل **مؤاخاة النساء الأجانب والخلوة** بهن طريقا إلى الله فهو كافر ١٨٧ ، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٧٦ جـ ١١.

* حكم من جعل النظر إلى نساء العالم عبادة ليرتقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق ٢٢٢- ٢٢٦ جـ١١، ١٤١، ١٤٢ جـ ٢١.

* من جعل **صحبة المردان** والخلوة بهم والمبيت معهم طريقا إلى الله فهو كافر ٢٩٥ - ٢٩٧ جـ ١١.

* الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية فى كثير من الأمور ٢٩٥، ٢٩٦ جـ ١١، ٢١٤، ٢١٥ جـ٣٢.

* لو كانت صحبة المردان خالية من الفعل المحرم فهى مظنة لهو، يمكن تعليم المردان وتأديبهم بدون هذه المفاسد، تحذيرالعارفين بطريق الله من ذلك ٣٣٤، ٣٣٥ جـ١٠، ٢٩٦ ، ٢٩٧ جـ١١، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٥جـ ٢١، ١٥٥، ١٥٦ جـ ٣٢.

* مخالطتهم ضرر على الأتقياء وزيادة شر على الفجار ٢١٥، ٢١٦ جـ ٣٢.

* قول القائل: النظر إلى وجه الأمرد عبادة لأنه يدل على عظمة الخالق ٢٤٠ - ٢٤٦ جـ١٥.

* **التغزل** فى المردان، كل ما فيه إعانة على الفاحشة والترغيب فيها فهو حرام، الغالب على أهل هذه الأزجال ١٥٦ - ١٦٠ جـ٣٢.

* طائفة من المتفلسفة -كابن سينا وأتباعه- ومن وافقهم من ضلال المتنسكة جعلوا عشق الصور الجميلة من جملة الطريق التى تزكو بها النفوس، أتباع هؤلاء زادوا زيادات من الفواحش التى لا ترضاه حتى القرود ٢٩٦، ٢٩٧ جـ١١، ٢٤٤، ٢٤٥جـ ١٥، ١٤٤ - ١٤٦جـ ٢١

* جنس المشروع **من الأذكار والأدعية ومراتبها** ٣١٣ - ٣١٥ جـ ١٠.

* ملازمة ذكر الله دائمًا أفضل ما شغل العبد به نفسه فى الجملة ٣٧٠، ٣٧١ جـ ١٠.

* الذكر للقلب بمنزلة الغذاء للجسد ١٩٤ جـ٣.

* أقل ما يلازم عليه العبد من الأذكار المأثورة: الأذكار الموقتة فى أول النهار وآخره، وعند المضجع والاستيقاظ، وأدبار الصلوات، والأذكار المقيدة: عند الأكل والشرب واللباس والجماع، ودخول المنزل والمسجد والخلاء والخروج من ذلك، وعند المطر والرعد وغير ذلك ٣٧٠، ٣٧١ جـ ١٠، ٣٠٦ جـ٢٢.

* كل ما تكلم به اللسان وتصوره القلب مما يقرب إلى الله فهو من أفضل الذكر ٣٧١ جـ١٠.

* أفضلية العبادات تتنوع بحسب أجناسها والأوقات والعمل الظاهر والأمكنة، جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الدعاء، لا مطلقا ١٥٥، ٢٥٦ جـ ١٠.

* إذا اشتبه على الإنسان شىء فعليه بالاستخارة ٣٧١ جـ ١٠.

* الإكثار من الذكر والدعاء مفتاح كل خير ٣٧١ جـ ١٠.

* لا يستعجل الإجابة ٣٧١ جـ١٠.

* أفضل الذكر مطلقًا «لا إله إلا الله» وقد تعرض أحوال يكون بقية الذكر أفضل منها ٣٧١ جـ١٠.

* جاءت الأذكار باسم الله وجاء السؤال باسم الرب، الدعاء بـ«يا سيدى»، «يا حنان»؟ ١٦٦-١٦٨ جـ ١٠.

* المشروع والأفضل الدعاء بالأدعية المأثورة بخلاف أحزاب المشايخ ٣٠٧ - ٣٢٥ جـ٢٢.

* **ما ليس بمشروع الجنس من الأذكار والأدعية أومنهى عنه أو عن صفته** ٣١٣، ٣١٤ جـ١٠.

* لم يستحب من الذكر إلا ما كان كلاما تاما مفيدًا مثل «لا إله إلا الله» ٣١٤ جـ ١٠.

* الذكر بالاسم المفرد مظهرًا أو مضمرًا بدعة وليس بكلام يعقل ولا فيه إيمان، اقتدوا بالشبلى وأبى يزيد والنورى وغيرهم وهى من غلطاتهم ٢٢٧، ٢٢٨، ٣١٤ - ٣١٨، ٣٢٠ جـ ١٠.

* غلا بعضهم حتى جعل «لا إله إلا الله» ذكرا ١٣٢ - ١٣٧، ٣١٥ - ٣١٧ جـ ١٠.

* كثير من الصوفية والمتعبدين يأمرون بملازمة الذكر، فى طريقهم حق وباطل، قولهم: «لا

إله إلا الله» ذكر العامة، و «الله» ذكر الخاصة، و«هو» ذكر خاصة الخاصة، من أذكارهم أيضا، حججهم وتأويلاتهم لبعض الآيات ٢٩، ٣٠ جـ ٤.

* الاقتصار على الذكر المجرد والشرعى مثل «لا إله إلا الله» ليس وحده هو الطريق إلى الله ٢٣٠ جـ ١٠.

* إن قيل: فالذاكر والسامع للاسم المجرد قد يحصل له وجد ومحبة ونحو ذلك نظير هذا ذكر الحب المطلق، قد يفضى بصاحبه إلى القول بالوحدة ٤٤ ، ٤٥ جـ ٢ ،٣١٧ - ٣٢٠ جـ١٠.

* بعضهم لا يقصد بالذكر بالاسم المفرد ذكر الله ولكن جمع القلب على شىء معين لتستعد النفس لما يرد عليها، الوارد على هؤلاء حال شيطانى: يلبسه الشيطان، ويخيل إليه أنه فى الملأ الأعلى، وأن الله يخاطبهم بأعظم مما خاطب به موسى ومحمدا، هؤلاء ثلاثة أصناف ٧١ - ٧٣، ٢٢٧- ٢٢٩جـ ١٠، ٣٢٨- ٣٢٩ جـ ١١.

* إن قيل: إذا لم يكن هذا الذكر مشروعا فهل هو مكروه فى حق كل أحد؟ ٣١٩، ٣٢٠ جـ١٠.

* الناس فى الذكر أربع طبقات: الذكر بالقلب واللسان، بالقلب، باللسان، عدم الأمرين ٣١٩ جـ ١٠.

* من الغلط والاعتداء فى الدعاء، ما ذكر: إن ببلدكم هذا من لو سألوا الله ألا يقيم القيامة لما أقامها ٢٠٤ - ٢٠٦ جـ ١٤.

السماع

سماع آيات الله

* السماع الذى شرعه الله لعباده واتفق عليه سلف الأمة وكانوا يجتمعون إليه أحيانًا وذموا المعرض عنه- هو سماع آيات الله ٢٦١ جـ ٣، ١٦٣، ١٦٤، ٣٠٣ - ٣٠٥، ٣١٩، ٣٢١ جـ ١١.

* بهذا السماع الفرقانى والعرفان الإيمانى كان يحرك السلف محبة الله فى القلوب ٤٨ - ٥٢ جـ ١٠.

* المقاصد المطلوبة للمريدين تحصل بالسماع الإيمانى القرآنى ٤٩، ٥٠ جـ ١٠، ٧٧، ٧٨ جـ ١١.

* **آثار هذا السماع** فى الصحابة ثلاثة: خشوع القلب، دموع العين، اقشعرار الجلد. وجد بعدهم فى التابعين ثلاثة آثار: الاضطراب، الاختلاج، الإغماء٣٢١ جـ ١١.

* الاجتماع لذكر الله واستماع كتابه والدعاء عمل صالح، لكن ينبغى أن يكون أحيانًا وفى بعض الأوقات والأمكنة، لا سنة راتبة ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٢٢.

السماع المحدث، والقصائد الملحنة

* التقرب باستماع القصائد واستماع الغناء والمعازف والكف والدف والقضب واتخاذها طريقا لتحريك وجد المحبة فى القلوب والترغيب فى الطاعات، ووجد الحزن والخوف والترهيب من المخالفات بدعة، ومشتمل على مفاسد راجحة على ما ظنوه من المصالح ١٣٦، ٢٦٢جـ ٣، ١٦٤، ١٦٥، ٣٤١، ٣٤٣جـ ١١، ١٢٦جـ٢٧.

* طائفة من المتصوفة والمتفقرة تتخذه دينًا، وقد يجعل غلاتهم التاركين له خارجين عن ولاية الله وثمراتها ٢٢٣، ٢٢٤جـ ٣ . .

* حكم سماع الغناء والرقص والدف الذى يفعل على وجه الديانة والعبادة ٥٥، ٥٦جـ ٥، ٧٧، ٧٨، ٣٢٤، ٣٢٧ جـ ١١ .

* لم يشرع الاجتماع على استماع **الأبيات الملحنة** مع الضرب واتخاذ ذلك دينا، أنواع اللهو التى رخص فيها الرسول، غلط من شبه هذا القسم بما قبله ٣٠٧ - ٣٠٩، ٣١٣ جـ ١١ .

* التغبير من أمثل أنواع السماع، وقد كرهه الأئمة فكيف بغيره؟ ١٦٥، ٣٤١ جـ ١١ .

* سماع النشيد المجرد أو مع التصفيق على وجه القربة بدعة أنكره الأئمة، حدث بعد القرون المفضلة وتاب من حضره من خيار المشايخ وعاب أهله الحكمة فى عدم شرعيته ٥٥، ٥٦ جـ ٥، ٥٤، ٥٥ جـ ١٠، ٣٠٩، ٣٢٤، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٥جـ ١١ .

* الذين حضروا هذا السماع من المشايخ الصالحين شرطوا له شروطا لا توجد إلا نادرًا وعامة هذه السماعات خارجة عن إجماع المشايخ، ومع هذا فأخطؤوا وإن كانوا معذورين، وما أخطؤوا فيه أوقع أمما كثيرة فى المنكر الذى نهوا عنه ٣٨٠ جـ ١١ .

* بعض أتباع المشايخ يجعل لهم قصائد يسميها جنيب القرآن، ومنهم من يجعل لهم قصائد فى الاتحاد ومنهم من يصف ربه فى قصائده بأصناف التمثيل. . ٤٩، ٥٠ جـ ٤ .

* غلط من ظن أن النبى والصحابة والتابعين حضروا هذا السماع ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩، جـ١١ .

* من زعم أن الملائكة أو الأنبياء -المسلمين برجال الغيب- يحضرون هذا السماع فهو كاذب ٣٤٩ جـ ١١ .

* النصارى يفعلون مثل هذا السماع فى كنائسهم على وجه العبادة والطاعة ٣٤٣ جـ ١١ .

* تحريم شغل المساجد باللهو ١٤ - ١٦ جـ٤ .

* السماع الذى يسمى «نوبة الخليل» ٦٥ جـ٢٧ .

* قول القائل: السماع شبكة يصاد بها العوام ٣٦٠، ٣٦١جـ ١١ .

* الشيخ الذى قصد تتويب المجتمعين على الكبائر بالسماع البدعى يدل على جهله بالطرق الشرعية التى تتوب بها العصاة أو عجزه عنها ٣٣٧- ٣٤٤ جـ ١١ .

* قد تاب من الكبر والفسوق والعصيان من لا يحصى من الأمم بالطرق الشرعية والسماع الشرعى ٣٣٩، ٣٤٠ جـ ١٤ .

* بعض أهل الفجور وبعض المتصوفة يظن أنه لا يمكنه فعل الواجبات وترك المحرمات والوصول إلى الله إلا بفعل بعض الذنوب والبدع كالغيبة وأكل الحشيشة والسماع المبتدع، هذه الشبهة واقعة لكثير من الناس وجوابها مبنى على ثلاث مقامات ٢٦٠ جـ١٤ .

* سبب ميل منحرفة الصوفية إلى سماع القصائد والأشعار ٣٢ جـ ٢ .

* من قال: السماع على الناس حرام وعلىَّ حلال فهو فاسق ٣٢٦جـ ١١ .

* من ادعى أن المحرمات تحريما عاما كالفواحش والظلم والملاهى حرام على الناس حلال له استتيب، إنكار أئمة الصوفية على هؤلاء ٤٠، ٥٤ جـ ٥ ،٣٢٦ جـ ١١ .

* الشروط التى يلتزمها كثير من الناس فى السماع

وغيره، مثل أن يقول على المشاركة فى الحسنات: وأينا خلص يوم القيامة خلص صاحبه ٥٠، ٦٠ جـ ١١.

* **الفرق بين السماع والاستماع**، قول الجنيد: من تكلف السماع فتن به ومن صادفه استراح به ٤٨، ٤٩ جـ ١٠.

* الفرق بين السماع إلى الباطل من غير قصد والاستماع إليه ١١٧ - ١١٩ جـ ٣٠.

آثار السماع المحدث، والقصائد الملحنة

* كثير من هؤلاء يقدمونه على سماع القرآن وجدا وذوقا، وربما قدموه عليه اعتقادا ٣٤٤ جـ ١١.

* ويبغض إليهم العلم والقرآن والحديث ومن معه كتاب ٢٣٥ - ٢٣٨ جـ ١٠.

* يظن هؤلاء أن علمهم يحصل لهم من الله بلا واسطة ٢٢٦ - ٢٢٨ جـ ١١.

* تأثير هذا السماع فى النفوس أعظم من تأثير الخمر الذى تصد عن... إذا قويت سكرة أهله نزلت عليهم الشياطين وتكلمت على ألسنة بعضهم وحملت بعضهم فى الهواء ١٦٥ جـ١١.

وتظهر آثارهم على أهله من الإزباد والصرخات المنكرة ونحو ذلك ٣٤٩ - ٣٥١، ٣٦٢ جـ١١.

* هؤلاء من جند الشيطان ٣٤٤ جـ ١١.

* سماع الغناء والملاهى يقوى الأحوال الشيطانية، يبطلها، من تلاعب الشيطان بالإنسان ١٦٣- ١٦٦، ١٦٩ - ١٧١ جـ ١١.

* يوجد فى أهل هذا السماع الشرك وقتل النفس والزنا ٢٣٨، ٢٣٩ جـ ١٠.

* امتناع المؤلف من حضور سماعهم وما أجابهم به لما قالوا: خذ نصيبك ٢٣٩، ٢٤٠ جـ١٠.

* القراءة الملحنة بدعة ٥٥ ، ٥٦ جـ ٥.

* حكم **السماع إذا أقيم على وجه اللهو** بحيث يفعل كما يفعل سائر الأفعال التى تلتذ بها النفوس كسماع الأعراس ونحوها لا على وجه الديانة ٥٦ جـ ٥، ٣٤٢ - ٣٤٥ جـ١١.

* بعض المتفلسفة -كابن الراوندى والفارابى وابن سينا- رغب فى الغناء وزعم أن النفوس تزكو وترتاض به أو تهذب به الأخلاق بخلاف الحنفاء ٣١٠، ٣١١ جـ١١.

* ما فى الغناء من الضرر والمفاسد ٣١١ - ٣١٣ جـ ١١.

* سبب تسمية السلف للمغنيين مخنثين، ماذا فعل الرسول لما سمع صوت المغنية والمزمار ٣٦٣ - ٣٦٤ جـ ١١.

* كثير من الصوفية يتعبدون بعبادات مطلقة ومعرفة مطلقة، نتيجة ذلك ٤٤، ٤٥ جـ٢.

* لا يجوز أن يقال: هذا مستحب أو مشروع إلا بدليل ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ١٠.

* طائفة من المتصوفة إذا نهوا عن العبادات المبتدعة والكلام المبتدع فى الدين ادعوا أن لا بدعة مكروهة إلا ما نهى عنه وأخرجوها من عموم «كل بدعة ضلالة» ٢١٤، ٢١٥ جـ١٠.

الزهد المشروع

* الزهد خلاف الرغبة ٣٤٦ - ٣٤٨ جـ ١٠.

* **الزهد المشروع** هو ترك الرغبة فيما لا ينفع فى الدار الآخرة -وهو فضول المباح الذي لا يستعان به على طاعة: من مطعم وملبس ومال وغير ذلك- وثقة القلب بما عند الله، جماع ذلك خلق الرسول ١٥، ١٦، ٢٩٠، ٣٢١،

٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٦١ جـ ١٠، ١٩ جـ١١، ٧٩، ٨٠ جـ ٢٠.

* الاشتغال بفضول المباحات عن واجب محرم معصية. مجرد حب المال مع فعل المأمور وترك المحظور لا يوجب عقابا، وكذلك جمعه إذا قام بالواجب فيه، إخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل ١٥، ١٦جـ١٠، ٦٣، ٦٤جـ ١١، ٨٣، ٨٥جـ ٢٢.

* فضول المباح التى لا تعين على الطاعة عدمها خير من وجودها إذا كان من عدمها يشتغل بطاعة إذا شغلته عما دونها فهى خير له وإن شغلته عن المعصية كانت رحمة فى حقه، واشتغاله بطاعة الله خير، الإسراف فى المباحات منهى عنه ٢٦٤ جـ ١٠، ٨٣، ٨٥ جـ ٢٢.

* ينبغى أن يكون المال عند الإنسان بمنزلة الخلاء الذى يحتاج إليه من غير أن يكون له فى القلب مكانة ١١٣، ١١٤، ٣٧٢ جـ١٠.

* وينبغى له أن يأخذ المال بسخاوة نفس لا بإشراف وهلع ٣٧٢ جـ ١٠.

* «خذ العطاء ما كان عطاء فإذا كان عوضا عن دين أحدكم فلا يأخذه» ١٧٣ جـ ٢٩.

* «من أصبح والدنيا أكبر همه شتت...» ٣٧٢ جـ ١٠.

* « إن الله يحمى عبده المؤمن الدنيا...» « إنى لأذود أوليائى عن نعيم الدنيا ورخائها...» ٨٠ جـ ١٠.

* ليس الزهد فى الدنيا بتحريم الحلال ولا الإعراض كليا عن الأهل والمال ٣٦١، ٣٦٢ جـ ١٠.

* **الغلط فى الزهد** من وجوه ٨٦ جـ ٢٠.

* الأول: أن أقواما زهدوا فيما ينفعهم بلا مضرة فوقعوا فى ترك واجبات أو مستحبات كمن ترك النساء واللحم ٢٨٩، ٢٩٠ جـ١٠.

* أو ذبح الحيوان ٢٩١ جـ ١٠.

* قول بعض الجهال: فلان ما نكح ولا ذبح مدح للرهبان ٣٥٠، ٣٥١ جـ ١٠.

* «لكنى أصوم...» ٣٥٠، ٣٥١ جـ ١٠، ٧٧ جـ ٢٢.

* الامتناع عن أكل الخبز واللحم وشرب الماء بدعة ١١٢، ١١٣ جـ ١١.

* الامتناع عن المباحات مطلقا ٧٧ جـ ٢٢.

* الثانى: أن هذا أوقعه فى فعل محظورات كمن ترك تناول ما أبيح له من المال والمنفعة واحتاج إلى ذلك فأخذه من حرام أو سأل المسألة المحرمة أو استشرف إليهم، الاستشراف مكروه ٩١، ٩٢، جـ ١٠.

* الثالث: من زهد زهد الكسل والبطالة والراحة لا طلب الدار الآخرة، إنى لأكره أن أرى الرجل بطالا «أهل النار خمسة» ٩١، ٩٢، جـ١٠.

* مجرد الزهد فى الدنيا لا حمد فيه كما لا حمد عن الرغبة فيها. الحمد على إرادة الله والدار الآخرة، والذم على إرادة الدنيا المانعة من إرادة الله والدار الآخرة ٢٩١، ٢٩٢ جـ ١٠، ٨١، ٨٢ جـ٢٠.

طبقات الزهـــاد

* من زهد فيما يشغله عن الواجبات أو يوقعه فى المحرمات فهو من المقتصدين أصحاب اليمين، ومن زهد فيما يشغل عن المستحبات والدرجات فهو من المقربين السابقين ٨٤ جـ٢٠.

* إذا أمر الفلاسفة والباطنية بالزهد فإنما يقصدون ٩٨ - ١٠٠ جـ ١٤.

* يغلب على المعطلة من المتفلسفة ونحوهم النهى «يفعل كذا، لا يفعل كذا»، من الزهد الفاسد والورع الفاسد، غالب من سلك طريقهم بطالا متعطلا ٧١، ٧٢ جـ ٢٠ .

الورع المشروع

* الورع: هو اجتناب الفعل واتقاؤه ٣٤٦ - ٣٤٨ جـ ١٠.

* **الورع الواجب** : هو اتقاء ما يكون سببا للذم والعذاب، وهو فعل الواجب وترك المحرم ٧٧، ٧٨ جـ ٢٠.

* **الورع المستحب**: هو اتقاء ما يخالف أن يكون سببا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح، يدخل فى ذلك الواجبات والمشتبهات التى تشبه الواجب وترك المحرمات والمشتبهات التى تشبه المحارم، وإن دخلت فيها المكروهات قلت: لا تخاف أن تكون سببا للنقص والعذاب١٥، ١٦، ٢٩٠، ٣٤٦ - ٣٤٨ جـ ١٠، ٧٧، ٧٨ جـ ٢٠، ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢٩ .

* المحترز بعدم المعارض الراجح أنه قد لا يترك المحرم البين أو المشتبه إلا عند ترك ما هو حسنة موقعها فى الشريعة أعظم من ترك تلك السيئة، وكذلك قد لا يؤدي الواجب البين أو المشتبه إلا بفعل سيئة أعظم إثما من تركه، أمثلة ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٦٢جـ ١٠، ٧٧، ٨٨ جـ ٢٠.

* أدلة الورع المشتبه «وبينهما أمور...»، «دع ما يريبك...» «البر ما اطمأنت...»، «لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة...» ٧٧، ٧٨ جـ٢٠.

* معاملة من فى ماله الحرام والحلال ١٣٣، ١٣٤ جـ ٢٩.

* قد يترك كثير من الناس أمورًا محللة مع حاجته إليها لاعتقاده تحريمها أو لكونه أفتى بذلك ٩١-٩٤ جـ ١٤.

* ما لا ريب فى حله فليس تركه من الورع. وما لا ريب فى سقوطه فليس فعله من الورع ٧٧، ٧٨ جـ ٢٠.

* يجوز أكل طعام ومعاملة من لم يتهم فى مكسبه بدون سؤال، متى يحسن السؤال؟٨١ جـ ٥.

* ما كذب على أحمد فى الورع عن أكل ما خبز فى تنور ابنه ١٧٣ جـ ٢٩.

* إباحة المكاسب والتجارات، الرد على من حرم ذلك أو اعتقد أن الأرض تخلو من الحلال ٥٤ جـ ٥.

* من المجتهدين فى الورع من لم يأكل إلا ما ينيب فى البرارى ومن أموال أهل الحرث ١٧٣ جـ ٢٩.

* **الغلط فى الورع** من ثلاث جهات: الأولى: أنهم لا يرون الورع إلا فى ترك المحرم لا فى أداء الواجب ٢٩٠ - ٢٩٢ جـ ١٠ ، ٧٢ - ٨٠ ، ١٢٩ - ١٤٢ جـ ٢٠ .

* الثانية: أن يبنى التحريم والوجوب على الظن والهوى أو البخل لا على العلم ٨٦ جـ٢٢.

* الثالثة: الغلط فى المعارض الراجح، أمثلة للوقوع فى أحدها ومن وقع فى ذلك ٢٩٠ جـ١٠.

ترك الدنيا والانقسام فى ذمها

* مجرد مدح ترك الدنيا ليس فى كتاب الله وسنة رسوله ٨٢، ٨٣ جـ ٢٠.

* «حب الدنيا رأس كل خطيئة» لا يصح ٦٣، ٦٤ جـ ١١.
* «الدنيا ملعونة...» ٢٤٦، ٢٤٧ جـ٣، ٣٩٦ جـ٧.
* إنما ذم الحرص فى حديث «ما ذئبان...» لأن هذا الحرص يفسد الدين، الشرف والمال لا يحمدان مطلقا ولا يذمان مطلقا ٣٣٦ - ٣٣٩ جـ ١٠ ، ٧٩ - ٨١ جـ٢٠ .
* سبب كون ذى السلطان والمال مذموم غالبًا ٨٠، ٨١ جـ ٢٠.
* طالب الرياسة ترضيه الكلمة التى فيها مدحه وإن كانت بالباطل، وكذلك طالب المال ٣٣٦- ٣٣٩ جـ ١٠.
* «من طلب هذا المال استغناء عن الناس...»، «التاجر الأمين...»، «نعم المال الصالح للرجل الصالح» ٨١ ، ٢٤٠ جـ ٢٠.
* الناس ثلاثة أقسام: أهل دنيا محضة مطمئنون إليها، وأصحاب دين فاسد، وأصحاب الدين الصحيح ٣٥٠، ٣٥١ جـ١٠.
* أكثر العامة إنما يذمون الدنيا لعدم حصول أغراضهم منها ٨٢ جـ ٢٠.
* العقلاء الذين يذمونها لما فيها من الضرر الدنيوى ٨٢، ٨٣ جـ ٢٠.
* القول الفصل ما كان نافعا فى الآخرة فهو محمود ضر فى الدنيا أو نفع أو لم ينفع ولم يضر، وما كان ضارا فى الآخرة فهو مذموم وإن كان نافعًا فى الدنيا أو ضارا أو لا نافعا ولا ضارا، بقى ما كان نافعا فى الدنيا غير ضار فى الآخرة وضارا فى الدنيا غير نافع فى الآخرة، ما كان غير نافع ولا ضار لا فى الدنيا ولا فى الآخرة. الأخير فيه الخلاف ٨٢، ٨٤ جـ٢٠.
* ما يصلح فيه الورع يصلح فيه الزهد ولا عكس ٣٣٨، ٣٤٧ جـ ١٠، ٧٩، ٨٠ جـ٢٠.

التكسب

* متى يكون الشخص مأمورا بالتكسب أو تركه؟ ٥٦ جـ ٥، ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ١٠.
* تعيين مكسب على مكسب من صناعة أو تجارة أو بناية أو حراثة أو غير ذلك يختلف باختلاف الناس ٣٧٢، ٣٧٣ جـ ١٠.
* إذا عنّ للإنسان جهة فليستخر الله فيها، وإذا تيسر له فلا يتكلف غيره إلا أن يكون منه كراهة شرعية ٣٧٢ جـ ١٠.
* إفساد الأولاد بحيث يعلم الشحاذة ويمنعه الكسب ٢٧٥، ٢٨٨ جـ ١١.

ترك الطريق

* جعل كمال التحقيق الخروج عن التكليف، فإذا ألزم بالصلاة يقول: خرجنا من الحضرة ووقفنا الباب، من مذاهب الملاحدة من القرامطة والباطنية ومن شابههم من الملاحدة المنتسبين إلى علم أو زهد أو تصوف ٢٩٣، ٢٩٤ جـ١١.
* من كان من قوله إنه هو أو طائفة غيره قد خرجت عن كل أمر ونهى فهم أكفر أهل الأرض ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦ جـ ١١.
* كثير من هؤلاء يزعمون سقوط بعض الواجبات أو حل بعض المحرمات والفواحش- كمعاشرة النساء- للخواص الواصلين، ويزعمون أنهم قد تجوهروا ٥٤ ، ٥٥ جـ ٥، ٢٢١ -

٢٢٧جـ١١ .

* هذه الشبهة وقعت لبعض الأولين فاتفق الصحابة على قتلهم إذا لم يتوبوا، فتابوا ٢٢١، ٢٢٢ جـ ١١ .

* يريدون بالتجوهر صفاء النفس وطهارته عن المنازعة إلى الشهوات والأفعال المردية، تناقضهم، إنكار المشايخ عليهم، صفاء النفس المذكور ممتنع حتى عن الأنبياء إلا أنهم معصومون عن الإقرار عليها ٤١٤ جـ١١ .

* قولهم: المراد من النبوة ضبط العوام ولسنا من العوام، هؤلاء من حثالتهم، فوائد الأمر والنهى أبلغ من فوائد العقوبات السلطانية ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ١١ .

* استدلالهم بـ ﴿واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾ أى العلم والمعرفة أو الحال عليهم لا لهم، من هؤلاء من يستخف بالنوافل ٢٢٨-٢٣٠ جـ١١ .

* احتجاجهم بقصة الخضر وأنه كان مشاهدا للحقيقة الكونية فلذلك سقط عنه الملام ٢٣٠ - ٢٣٦ جـ ١١ .

* من **الطوائف التى تغلب عليها الإباحة**: الأحمدية، واليونسية، والحريرية، وأصحاب الأوحد الكرمانى ٤١، ٤٢ جـ ٢ .

* يوجد فى كلام الشاذلى وغيره أقوال تستلزم تعطيل الأمر والنهى كما يعتدون فى الدعاء ٢٠٠، ٢٠١ جـ ١٤ .

* الباطنية ومن واقفهم من ملاحدة الصوفية يرون سقوط الواجبات إذا حصل لهم ذلك العلم ٦٤ جـ ٢ .

الخروج عن الطريقة الشرعية اعتمادا على الحقيقة البدعية أو الحقيقية الكونية خطأ

* وصف أكابر المخلوقات بالعبادة وذم من خرج عنها متعدد فى القرآن ١٠٦ جـ ١٠ .

* ليس لأحد أن يجعل من الدين ومن طريق الله إلا ما شرعه الله ورسوله ٣٠١، ٣٠٢ جـ١١ .

* من اعتقد أن لأحد من الأولياء طريقا إلى الله غير متابعة محمد فهو كافر، وكذلك إذا قال: أنا محتاج إلى محمد فى علم الباطن دون الظاهر ٩٧، ١٢٦ جـ ١١ .

* من قال: إن الطرق إلى الله عدد أنفاس الناس وأراد بذلك الأعمال المشروعة فصحيح، وإن أراد طريقا مخالفا للكتاب والسنة فباطل ٢٦٠ جـ ١٠ .

* العبادات والزهادات والمقالات والتورعات الخارجة عن سبيل الله هى سبل الشيطان ٣٧٥ جـ ١١ .

* من جعل الاستمساك بالشريعة لمن لم يحصل له معرفة أو حال فإذا حصل له فله أن يمشى مع الحقيقة الكونية أو يفعل بمقتضى ذوقه ووجده وكشفه ورأيه، ويكون ذلك أوهاما غير صادقة وخيالات غير مطابقة، وهذه طريقة كثير من المتصوفة والفقراء ١٠١، ١٠٢، ٣٣٣، جـ١٠، ٣٣، ٣٤، ١٨٥، ١٨٧، ٢٢٩ جـ١١ .

* بعض الشيوخ يظن أن ما يؤمر به فى قلبه من الله ويكون من الشيطان ١٨، ١٩ جـ١٢،

١١٧ - ١٢٠ جـ ١٣.

* بطلان احتجاجهم بقصة موسى والخضر ٢٤٩ جـ ١٠، ٢٣٠ - ٢٣٦، ٥٠٧ جـ١١، ١٤٢، ١٤٣ جـ ١٣.

* وبما كذب على عمر «كان رسول الله وأبو بكر يتحدثان وكنت كالزنجى بينهما» ٣٨، ٣٩، ١٣٩، ١٤٠ جـ٢، ٦٥، ٦٦ جـ ١١.

* المكاشفات يقع فيها من الصواب والخطأ نظير ما يقع فى الرؤيا وتأويلها والرأى والرواية ٢٣٤، ٢٣٥، ٤٢٩ جـ ١١.

* هؤلاء يسمون ما أحدثوه من البدع حقيقة كما يسمون ما يشهدون من القدر حقيقة و «مشهد الجمع» ١٠١، ١٠٢، ٣٧٥ - ٣٧٧ جـ ١٠.

* ملاحظة القضاء والقدر أوقعت كثيرًا من أهل السلوك، والإرادة من المتصوفة فى أن تركوا من المأمور وفعلوا من المحظور ما صاروا به ناقصين أو عاصين فاسقين أو كافرين، وجعلوا التوكل من مقامات العامة ٣٢٣ جـ ٨ ، ٢٥٦، ٢٧٤ - ٢٧٦، ٤٠٢ جـ١٠.

والفناء فى توحيد الربوبية أعلا مقامات الخاصة ٢٨٢ - ٢٨٤ جـ ١٠.

* الذين يشهدون «الحقيقة الكونية» ويجعلون ذلك مانعا من اتباع أمره الشرعى على مراتب، تأولهم ﴿واعبد ربك حتى...﴾ ٩٧ - ١٠٢، ١٤٢، ١٤٣ جـ١٠.

* الوقوف مع الإرادة الخلقية القدرية مطلقا ممتنع عقلا وغير مأمور شرعا ٢٦٥، ٢٦٧ جـ ١٠.

* قول من قال: «إن العبد يكون مع الله كالميت مع الغاسل» لا يصح ٢٧٦ جـ ١٠.

* قيام النبى بالأمر ونظره إلى القدر عند المصائب «الكيس...»، «احرص...» ٢٨٦ - ٢٨٨ جـ١٠.

* **الحقائق ثلاث**: «بدعية» و«كونية» و«شرعية» مضمون كل واحدة ١٢٢، ١٢٣، ١٣٩- ١٤٦، ٢٦٥، ٢٧٨، ٣٦٦ جـ١١.

* تفصيل الحقيقة الشرعية من حيث محبته لما أمر الله به وإرادته أو بغضه وكراهته من أفعال نفسه أو غيره ٢٦٢ - ٢٦٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٤ جـ ١٠.

* قوله لمن أنكر عليه: «الزم الشرع يا فقيه وصل» يشعر بأنك أنت تبع الشرع، وأما نحن فلنا طريق غير الشرع ٣٢٨، ٣٢٩ جـ١١.

* «العلم اللدنى» ١٣١ - ١٣٣ جـ ١٣.

* من لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر فليس من شيوخ الدين ولا ممن يقتدى به ٢٧٨ جـ١١.

* **تحذير المشايخ** من تقديم الوجد والذوق على الأمر أو الاعتماد على القدر٤٠٢ جـ ١٠، ١١٣ جـ ١١.

* ليس فى الأولياء معصوم يسوغ له أو لغيره اتباع ما يقع فى قلبه، إلا أن يكون موافقا للشرع وإن كان لهم مخاطبات ومكاشفات ٣٩، ٤٠، ١١٧ - ١٢٠ جـ ١١.

* أفضل المحدثين عمر وكان يوافق القرآن تارة ويخالفه أخرى ١١٥ - ١١٧ جـ ١١، ٤٢، ٤٤ جـ ١٣.

* الجنيد ذكر لأصحابه الصوفية الفرق الشرعى بعد هذا الجمع فنازعوه فيه فمنهم... ومنهم... ٢٨٢ - ٢٨٤، ٣٧٥، ٣٧٦ جـ١٠.

* الشيخ نصر دعى إلى التفريق بين الوجد والذوق وبين ما أمر الله به وغيره ٢٧٣ - ٢٧٦

جـ ٢.

* قول عبد القادر فى (كتاب فتوح الغيب): لابد لكل مؤمن من أمر يمتثله ونهى يجتنبه وقدر يرضى به ١٦١ - ٢٦٣ جـ١٠.

* الشيخ عبد القادر والجنيد وغيرهما من أئمة الصوفية من أعظم المشايخ فى زمانهم أمرًا بالتزام الشرع وتقديمه على الذوق والوجد وهو من أعظمهم أمرا بترك الهوى والإرادة النفسية ٢٠٢ جـ٨، ٢٦٨، ٢٧٨ - ٢٨٠، ٢٩٣، ٢٩٤ جـ١٠.

* إشارات الصوفية وانقسامها ٢١٣، ٢١٤ جـ١٦.

* الناس فى اتباع الأولياء فيما يقولونه ويفعلونه ثلاثة أصناف ١١٤، ١١٥، ١١٧- ١٢٣، ٢٠٤، ٢٠٧ جـ ١١.

مراد المشايخ

* قول عبد القادر: «من اتبع مرادنا أرادنا ما يريد» يقصد الإرادة الشرعية ٣١٠، ٣١١ جـ ١٠.

* مراد عبد القادر وغيره من المشايخ المستقيمين بقولهم: «السالك لا يريد مرادًا قط» أو «لا يريد مع إرادة الله سواها» ما لم يعلم أمر الله ورسوله فيه ٢٨٠ - ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢ - ٢٩٩ جـ ١٠.

* التبس هذا الموضع على كثير من السالكين فظنوا أن الطريق الكاملة ألا يكون للعبد إرادة أصلا وحملوا قول أبى يزيد: «أريد أن لا أريد» على ذلك ٢٨١ جـ ١٠.

* الحكاية المشهورة عن أبى يزيد أن الله قال له فى المنام: «اترك نفسك وتعال...» ١٥٦، ١٥٧ جـ ٩، ٢٩٣ جـ ١٠.

* أبو الفضل الفلكى جمع كتابا من كلام أبى يزيد وسماه «النور من أخبار طيفور» بيان ما فيه عذرهم، وكمال فرقان الصحابة ١٣٨ جـ١٣.

عذرهم وكمال فرقان الصحابة

* إن قيل: كلام عبد القادر يقتضى أن من الحوادث ما ليس لله فيه حكم باستحباب ولا كراهة ٢٩٨ - ٣٠٩ جـ ١٠.

* قد يخفى على السالك مسائل لا يعلم حكمها الشرعى فيسلم فيها للقدر لعدم معرفته برضى الله فيها وتركه هواه ٣٠٢، ٣٠٣ جـ١٠.

* إن قيل: فالواجب على العبد أن يتوقف فى مثل هذه الحال أو يستخير الله ٣٠٣، ٣٠٨ جـ١٠.

* الأمور الاجتهادية إذا وقع فيها الغلط وبلغت أقوامًا فقد يظنون أنهم تعمدوا فيها الذنب أو أنهم لا يعذرون بالخطأ فيخطئون فى إنكارها وإن كانوا مجتهدين، ويكون ذلك من أسباب الفتن التى تقع بين الأمة ٣٠٧، ٣٠٨ جـ١٠.

* مثال من أعرض عن الكتاب والسنة واتبع شطحات الشيوخ أو غيرهم ١٣٧، ١٣٨ جـ١٣.

* الصحابة فى حال خلافة النبوة يقومون بالفروق الشرعية فى جليل الأمور ودقيقها مع اتساع الأمر، ولهم القصد الحسن ومحبة الله ورسوله ما لا يدانيهم فيه من بعدهم ٣٠٦، ٣٩٢ - ٣٩٥ جـ ١٠.

من الخارجين عن الطريقة الشرعية أو بعضها

(١) الرفاعية أو الأحمدية

* البطائحية نسبة إلى نواحى البطاح «مناظرة» ٢٤٤- ٢٥٩ جـ ١١.

* هؤلاء وإن كانوا منتسبين إلى الإسلام وطريقة الفقر والسلوك ويوجد فى بعضهم من التعبد، فيوجد فى بعضهم من الشرك والغلو والبدع، وإظهار المخاريق الباطلة... ٢٤٤ جـ ١١.

* غالب وجدهم هوى مطلق لا يدرون من يعبدون ٢٥٨ جـ ١١.

* نهيه لهم عن اتخاذهم لباس الحرير أو غيره من المباحات دينًا وقربة وإظهارهم الموافقة والطاعة لكن مع الإصرار ٢٤٦ - ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ١١.

* ما فعلوا قبل المناظرة من التجمع والصياح وإظهار الحال والمحال والشكوى ٢٤٧ - ٢٥٠ جـ ١١.

* مبدأ المناظرة وكيف جرت على يد الأمير وانقطاعهم ٢٥٠ - ٢٥٩ جـ ١١.

* زعمهم أن لهم أحوالاً يدخلون بها النار، ولا تضرهم، وأن أهل الشرع لا يقدرون على ذلك، طلب المؤلف أن يدخل معهم النار بشرط غسل أجسامهم بالخل والماء الحار لبين أن الخوارق لا تكون إلا للمتبعين لمحمد ظاهرًا وباطنًا وأن هؤلاء ليسوا منهم ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥ جـ١١.

* الخوارق لا تدل على ألوية - حتى ينظر وقوفه عند الأوامر والنواهى- ولا على إبطال الشرع ومعارضته، ما حصل للدجال الأكبر ٢٥٤ - ٢٥٦، ٣٣٢، ٣٣٥ جـ ١١.

* هؤلاء منهم من لا يصلي ومنهم من يتكلم فى صلاته ويدعو «أحمد الرفاعى» ٢٥٦ جـ١١.

(٢) ابن التومرت والموحدين المرشدة

* وضع «المرشدة» أبو عبد الله بن التومرت الذى تلقب بالمهدى ٢٦٠ جـ ١١.

* «ابن التومرت» تعلم طرفا من العلم فى العراق وفيه طرف من الزهد والعبادة ٢٦٠ جـ ١١.

* نشر دعوته بالمغرب، كان يدعو إلى الصلاة والزكاة والصوم وغير ذلك من شرائع الإسلام بالمخاريق، ومنها... ٢٦٠، ٢٦١ جـ ١١.

* كان له ولاتباعه يوم يسمونه «يوم الفرقان»، كل من علموا أنه من أوليائهم جعلوه من أهل الجنة وعصموا دمه وماله وولوه الولايات، ومن علموا أنه من أعدائهم جعلوه من أهل النار واستحلوا دمه وماله، استحلوا بذلك دماء الألوف من المالكية والسنية وزعموا أنهم مشبهة ٢٦١، ٢٦٢ جـ ١١.

* صاحب المرشدة من نفاة الصفات ولم يذكر فيها الإثبات ولا أصل الاعتقاد، اقتصر على ما يوافق أصله وهو القول بأن الله وجود مطلق ٢٦٤، ٢٦٥ جـ ١١.

* من حرم أو أوجب قراءتها تجوز قراءتها لمن عرف حقائق ما فيها وما جاء به الكتاب والسنة، لا حاجة لأحد من المسلمين إلى تعلمها وقراءتها ٢٦٧، ٢٦٨ جـ١١.

* تسميته لأصحابه بالموحدين اتباعا للمعتزلة ٢٦٥، ٢٦٦ جـ ١١، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ١٣.

* هؤلاء يقولون: إن الله لا يقدر على غير ما فعل ٢٦٦ جـ ١١.

(٣) العدوية

* **الشيخ عدى** وأتباعه لم يخرجوا عن السلف فى الأصول الكبار، بعض أصحابه فيه غلو عظيم ٣٧٦- ٣٧٨ جـ ٣، ١٠٣ جـ ١١.

الفرق بين أولياء الله وأولياء الشيطان

* **الولاية** وأصح حديث فى الأولياء ١٣٨، ٢٢٤ - ٢٢٧ جـ ٢، ٩١، ٩٢، ١٠١ جـ ١١.
* يجب أن يفرق بين هؤلاء وهؤلاء ٩١ - ٩٣، ٩٥، ٩٧ جـ ١١.
* تفريق الله بين أوليائه وأعدائه ٩٠ ، ٩١، ٩٤ جـ ١١.
* مجامع الفروق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ١٢٠-١٢٣، ١٢٦، ١٥٠-١٥٢، ١٥٩-١٦١، ١٦٧جـ ١١.

أولياء الله وطبقاتهم

* أولياء الله هم المتقون سواء سمى أحدهم فقيرًا أوصوفيًا أو فقيهًا أو عالمًا أو تاجرًا أو جنديًا أوصانعًا أو أميرًا أو حاكمًا ٤١٦، ٤١٧ جـ٣، ٢٠٥جـ١٠، ١٠٥، ١٠٦، ١٥٢ جـ١١.
* **تفاضل الناس فى ولاية الله** ١٠٥، ١٠٦ جـ١١.
* لياء الله على طبقتين: سابقون مقربون، وأصحاب يمين مقتصدون ١٠٠، ١٠١ جـ١١.
* عمل المقربين وعمل أصحاب اليمين ١٠٢، ١٠٣ جـ ١١.
* انقسام الأنبياء إلى عبد رسول ونبى ملك، أفضل القسمين ١٠٢، ١٥٦ جـ ١١.
* ذكر الله أولياءه فى سورة فاطر وقسمهم ١٠٣، ١٠٤ جـ ١١.
* من الناس من يكون فيه إيمان وشعبة من نفاق فيكون له من ولاية الله بحسب ذلك ٩٨ - ١٠٠ جـ ١١.
* السعداء أربع مراتب ١٢٤، ١٢٥ جـ ١١.
* يوجد الأولياء فى جميع أصناف الأمة ١٠٩، ١١٠ جـ ١١.
* ليس من شرط ولى الله أن يكون معصومًا لا يخطئ ولا يذنب، أفضل أولياء الله بعد الرسل أبو بكر قال له لما عبر الرؤيا ٣٨٨، ٣٨٩ جـ ١٠، ١١٣ - ١٢٢ جـ ١١.
* من الناس من يؤمن بالرسل إيمانا مجملا ولم يبلغ بعض ما جاءوا به فلا يعذب على تركه لكن يفوته كمال ولاية الله ١٠٥-١٠٧ جـ١٠.

الأنبياء أفضل من الأولياء

* أجمع السلف والأولياء على أن الأنبياء أفضل من الأولياء ١٢٤ جـ ١١.
* لفظ «خاتم الأولياء» باطل، غلط الحكيم الترمذى فى ذلك، كما غلط طائفة من الصوفية فى تعظيم أمره، الحكيم ذكر منازلهم وعددهم وفضل بعضهم على أبى بكر وعمر وكان كلامه مقدمة لضلال ابن عربى وأمثاله ١٢٥، ١٩٩ - ٢٠١، ٢٤٢ جـ١١.
* خاتم الأنبياء أفضل الأنبياء والأولياء ١٢٥، ١٢٦ - ١٣٩، ١٩٩، ٢٣١ جـ ١١.

* خاتم الأولياء هو آخر من بقى من المؤمنين المتقين فى العالم ولا يجب أن يكون آخرهم هو أفضلهم ٢٠٠ جـ ١١.

* الجواب عما يتمسكون به فى ذلك من القياس ومن الشبه العقلية والذوقية والنقلية ١٩٩ - ٢٠٤ جـ ١١.

* كل من سوى الأنبياء فهو دونهم وغايته أن يكون صديقًا ١٩٩، ٢٠٠ جـ ١١.

* أول الأولياء من هذه الأمة وسابقهم هو أفضلهم ٢٠١ جـ ١١.

أولياء الشيطان وغلو أتباعهم فيهم

* ادعى بعض المنافقين أنهم أولياء الله كما ادعى مشركو العرب أنهم أولياؤه لسكناهم مكة ٩٤-٩٩ جـ ١١.

* لا يكون أحد من الكفار والمنافقين ولا ممن لا يؤدى الواجبات ولا من الصبيان والمجانين وليا لله، وإن كان لبعضهم مكاشفات وتصرفات شيطانية، حكم من اعتقد فيهم الولاية ٢١، ٢٢ جـ٣، ٢٤٧-٢٤٩ جـ١٠، ١٠٧-١٠٩ جـ١١، ٢٠١، ٢٠٢ جـ ١٤.

* لم يثن الله على من لا عقل له ٢٤٩ - ٢٥٢، ٢٥٤ ، ٢٥٥ جـ ١٠.

* عمدة هؤلاء فى كون الشخص وليا ١٣١، ١٣٢ جـ ١، ٢٠٥ جـ١٠، ١٧٢ - ١٧٥، ٣٣١ جـ ١١.

* باب القدرة والتمكن باطنا وظاهرا ليس مستلزما لولاية الله، بل قد يكون ولى الله متمكنًا ذا سلطان، وقد يكون مستضعفًا إلى أن ينصره الله، وقد يكون مسلطا إلى أن ينتقم الله منه ٣٥٠، ٣٥١ جـ ١١.

* يجوز بعض عوام هؤلاء أن يكرم الله بكرامات الأولياء من يكون فاجرًا أو كافرًا ويقول بعضهم: إن الولى يعطى قول (كن) و ٢٠١ - ٢٠٤ جـ ١٤.

* تصريح بعضهم بأنه يعلم كل ما يعلم الله، وأن ذلك كان للنبى، ثم انتقل إلى الشاذلى ثم إلى ابنه ٢٠٤ جـ ١٤.

القطب الغوث

* ارتباط الصوفية على خاتم الأولياء وعلى الغوث ١٩٩، ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ١١.

* ليس اسم الغوث والأوتاد الأربعة والأقطاب السبعة والأبدال الأربعين والنجباء الثلاثمائة موجودًا فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى كلام السلف والمشايخ المقبولين، وحصرهم باطل ٢٣٧ جـ ١١.

* لفظ الأوتاد والقطب والبدل يوجد فى كلام بعضهم وقد يريد به معان حقة تارة ٢٤١، ٢٤٢ جـ ١١.

* هؤلاء يدعون هذه المراتب فيهم مضاهاة للرافضة والإسماعيلية من بعض الوجوه ٢٤٠ جـ ١١.

* حديث الأبدال وأنهم بالشام ٢٤١ جـ ١١.

* ليس فى أولياء الله من هو غائب الجسد دائمًا عن الأبصار، كذب من زعم ذلك فى على أو محمد ابن الحنفية ومحمد بن الحسن والحاكم والأبدال الأربعين ٢٤٢، ٢٤٣ جـ١١.

* هذه شياطين ١٦١-١٦٣جـ١١، ٣٧ جـ٢٧.

الأحوال الشيطانية والنفسية

مخاريق الرفاعية وأشباههم

* يجب التفريق بين الأحوال الإيمانية القرآنية

والأحوال الشيطانية والأحوال النفسانية ١٦٣، ٢٥٤ جـ ١٠، ٣٦٣، ٣٦٤ جـ١١، ١٦٨ جـ٢٥.

* خاصة هؤلاء أهل حال شيطانى وعامتهم أهل محال بهتانى ٣٦٣، ٣٦٤ جـ ١١.

* الذين يعملون «الإشارات» مثل أكل الحيات والعقارب ويدخلون النار... يفعلون ذلك، إما بأحوال طبيعية مثل أدهان معروفة، أو بشرب ما يمنع سم الحية، ومثل أن يمسح جسده...أو بأحـــوال شيطانية تعتريهم الشياطين عند السماع فتدخل الشياطين فيهم كما تدخل بدن المصروع، ويزيد أحدهم كما يزيد المصروع، فحينئذ يباشر النار والحيات والعقارب ويكون الشيطان هو الذى يفعل ذلك، هذا أعظم من الأول ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٣١ جـ١١.

* مخاريق مشابهة لمخاريق الحلاج لبعض الشيوخ والطرقية ٧٢ ، ٧٣ جـ ٣٥.

* أحوال أهل الشرك والبدع من جنس أحوال مسيلمة والعنسى، وكان لكل منهما شياطين تخبره وتعينه، إلا أن هؤلاء يظنونها ملائكة ١٣٢، ١٥٧، ١٥٨، ٣٦٣ جـ ١١.

* هذه الأرواح الشيطانية هى الروح التى يزعم صاحب «الفتوحات» أنه ألقى إليه ذلك الكتاب ١٣٣، ١٣٤ جـ ١١.

* لما كانت أحوال هؤلاء شيطانية كانوا مناقضين للرسول ١٣٣، ١٣٤ جـ ١١.

* سبب الأحوال الشيطانية ما نهى الله عنه- من الرقص والغط والخوار ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢ جـ١٠، ١٥٩ جـ ١١.

* أصحاب شهود القدر قد يؤتى حدهم ملكا من جهة خرق العادة بالكشف والتصرف فيظن ذلك كمالاً فى الولاية، وتكون تلك الخوارق إنما حصلت بأسباب شيطانية وأهواء نفسانية ٢٨٣، ٢٨٤ جـ ١٠.

* على من تروج الأحوال الشيطانية؟ ١٦٣، ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ١٠، ٢٤٤ - ٢٤٦، ٢٥٠، ٣٠٨ جـ ١١.

* تنصرف الأحوال الشيطانية عنهم إذا ذكر عندهم ما يطردها ١٥٨، ١٥٩ جـ ١١.

* تبطل الأحوال الشيطانية بالسياط الشرعية ٢٥٦، ٢٥٧ جـ ١١.

* يجب نهى أهل الأحوال الشيطانية واستتابتهم ٣٦٤، ٣٦٥ جـ ١١.

* هؤلاء الذين يجعلون ذلك من كرامات الأولياء أشر حالاً من الفساق، مضرة هؤلاء ٣٢٩، ٣٣٠ جـ ١١.

الأحوال الإيمانية أو الكرامات وأسبابها

* من أدلة كرامات الأولياء ما جرى على يد مريم ١٩٩، ٢٠٠ جـ ١١.

* اسم **المعجزة** يعم كل خارق للعادة فى اللغة وعرف المتقدمين ويسمونها «الآيات» ١٧١ جـ١١.

* بعض المتأخرين يفرق فى اللفظ بينهما فيجعل المعجزة للنبى والكرامة للولى، جماعهما: الأمر الخارق للعادة ١٧١، ١٧٢ جـ ١١.

* صفات الكمال ترجع إلى العلم والقدرة والغنى ولا تصلح على الكمال إلا لله ١٧١، ١٧٢ جـ١١.

* قد ينال العبد من الثلاثة بقدر ما يعطيه الله: بأن

يسمع ما لا يسمعه بعلم غيره، أو يرى ما لا يراه غيره يقظة ومناما، أو يعلم ما لا يعلم غيره وحيا وإلهاما ، أو إنزال علم ضرورى أو فراسة صادقة ، تسمى هذه الثلاثة الكشف والمكاشفة والمخاطبات والمشاهدات ٢٦٢ جـ ١٠، ١٧٢، ١٧٣ جـ ١١.

* السماع ثلاثة أقسام: إما أن يسمع نفس الصوت أو صداه أو يتمثل له، رؤية الحقائق بالعين تطابق لرؤياها بالقلب، وكل منهما ثلاثة أقسام ١٨٤ - ١٨٦ جـ ١١.

* القدرة هى التأثير، وقد يكون همة وصدقا ودعوة مستجابة، وقد يكون من فعل الله الذى لا تأثير له فيه بحال ١٦٧، ١٦٨ جـ ١١.

* كل من الكشف والتأثير قد يكون قائمًا به، وقد... إلخ ١٧٣ جـ ١١.

* معجزات الأنبياء تدخل فى ذلك ١٧٣جـ١١.

* ما جمع الله لنبينا من أنواع المعجزات والخوارق ١٥٢، ١٧٤، ١٧٥ جـ ١١.

* المؤلفات التى ذكرت فيها ١٧٤ جـ ١١.

* من معجزات موسى وعيسى ١٧٤، ١٧٥ جـ١١.

* كرامات حصلت لبعض الصحابة والتابعين والصالحين ١٣١ - ١٥٦ جـ ١١.

* كرامات حصلت لأبى مسلم الخولانى ٣٦٣ جـ١١.

* أصحاب الخوارق لا يخرجون عن الأقسام الثلاثة المذكورين فى ﴿ثم أورثنا...﴾ ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣٠٩ جـ ١٠.

* أقسام الخوارق ثلاثة: إما أن يتعلق بالعلم والقدرة، أو بالدين فقط، أو بالكون فقط ١٧٧-١٨٠ جـ ١١.

* أهل الكرامات ثلاثة أقسام: استعملوها فى طاعة، فى معصية، فى المباحات، أفضل الأقسام ما يتعلق بالدين، سبب قلة الخوارق للصحابة وكثرتها لمن بعدهم ٢٠ - ٢٣، ٢٨٣، ٢٨٤ جـ ١٠، ١٨٢ - ١٨٣ جـ١١.

* عدم الخوارق لا يقتضى نقص رتبة المسلم عند الله بل قد يزيدها ١٧٧ جـ ١١.

* وقد تنقص بسبب الخوارق ١٥٩ - ١٦٦، ٢٧٢ جـ ١١.

* وقد تكون بحسب حاجة الشخص ١٥٧ جـ١١.

* كثير ممن يزعم أنه قد ارتفع وارتقى عن أن يكون دينه خوفًا من النار أو طلبا للجنة يجعل همه بدينه أدنى خارق من خوارق الدنيا، ومنهم من يقصد تثبيت قلبه ٦٤، ٦٥ جـ ٢، ١٨٣ جـ١١.

* الحكمة فى أن المشتغلين بالذكر والفكر يجعل لهم من الكرامات ما لا يجعل للمشتغلين بالعلم أولاً: أنه قد يحفظ العلم من لا يفهمه، أو لا يتميز فى إيمانه على من حفظ حروف القرآن، ثانيًا: ليس كل عمل أورث كرامة أفضل من عمل لم يورثها، ثالثًا: أن تفضيل العلم على العمل قد يكون مطلقًا وقد يكون مقيدًا، رابعًا: أن الرجل قد يأتى بالعمل الفاضل من غير قيام بشروطه فيكون دون من أتى بالمفضول ٢١٧ جـ ١١.

* **سبب الأحوال الإيمانية:** الإيمان والتقوى ١٥٩ جـ ١١.

* من أهل الكلام من ينكر الأمور الكشفية التى للأولياء، ومن أصحابنا من يغلو فيها، خيار الأمور أوساطها ١٨٥ جـ ١١.

الفهـــرس العـــام

لـ «القـرآن كـلام الله حقيقـة»

الإيمان بالقرآن

* الإيمان بالقرآن داخل فى الإيمان بالرسالة والكتب والإيمان بالله ٩٦، ٩٧ جـ٣، ٧، ٨ جـ١٢.

* أصل الإيمان: الإيمان بما أنزله، ولذلك تفتتح به السور، ويذكر فى أثنائها إخبارا عنه أو ثناءً عليه ٨، ٩ جـ ١٢.

* من آمن ببعض ما أنزل الله وكفر ببعض فهو كافر ١١-١٤جـ ٢٢.

* السبب الذى أوقع الجميع فى الكفر ببعض ما نزل أو بجميعه؛ هو الاعتراض على آياته وشريعته والكفر بفضل الله الذى اختص به رسله واتباع أهوائهم وظنونهم، زعمهم بأن لهم العقل والرأى والقياس... ووصفهم لأتباع المرسلين بالسفه والضلال ... إلخ ٩، ١٠، ١٢-١٤ جـ١٢.

* **تكلم الله بالقرآن** ٢٠، ٢١جـ١٢.

* **مذهب السلف وأهل السنة** من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وأصحابهم الذين يفتى بقولهم فى الإسلام

(أ)**أن القرآن كلام الله تعالى** ٩٦، ٩٧ جـ٣، ٢٤، ٢٥، ٣٣، ٣٩-٤١، ٦٧، ١٢٧، ١٦١، ١٩١، ٢١٨، ٢٩٩ جـ١٢.

* وكذلك التوراة والإنجيل ١٨١جـ ١٢.

* كلام الله لا يشبه سائر الكلام، فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ٥٧، ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ١٢.

* (ب) **منزل** ٩٢، ٩٧جـ٣، ١٧، ١٨ جـ ٨، ٥٧، ٢٢٢، ٢٢٣ جـ١٢.

* أدلة تنزيله ٢٥، ٢٦، ٦٧، ١٢٧، ١٤٨ جـ١٢.

﴿ولكن حق القول منى﴾ ٢٧٧ جـ١٢.

* لم ينزل من الله إلا كلامه ١٦٠، ١٦١ جـ١٢.

* الكتب المنزلة ١٩٦جـ٧.

* لفظ الإنزال حيث ذكر فى كتاب الله أنواع: نزول مقيد بأنه منه، من السماء، مطلق ٦٧، ١٣٣، ١٣٥، ٢٧٩ جـ١٢، ١٢٨ جـ١٥.

* غلط من فسر النزول فى مواضع من القرآن بغير معناه المعروف، جعله حجة من فسر نزول القرآن بتفاسير أهل البدع ١٣٣جـ١٢.

* معنى نزول القرآن عند الجهمية والكلابية ١٣٣ جـ١٢.

* لم يستعمل النزول فيما خلق من السفليات ١٣٦-١٣٩ جـ١٢.

* الاختلاف فى تنزيله هو بين المؤمنين والكافرين، وهو أعظم من الاختلاف فى تأويله ٧ جـ١٢.

* ﴿منزل من ربك﴾ يدل على الرد على الفلاسفة، والجهمية، والكلابية، والأشاعرة ٦٧-٧١ جـ١٢، ١٢٨ جـ١٥.

* نزل به جبريل ٩١، ٩٢ جـ٣، ٢٧٨جـ١٢.

* القرآن حمله جبريل مسموعا من الله، والنبى سمعه من جبريل لم يسمعه من الله والصحابة سمعوه من الرسول وبلغوه ١٩، ٨٩، ١٦١-١٦٣، ١٦٦، ٢٢٢ جـ١٢.

ليس لجبريل ولا لمحمد فيه إلا التبليغ والأداء ١٤١-١٤٣ جـ ١٢.

* سماع جبريل له من الله لا ينافى إنزاله فى ليلة القدر، وكتابته فى اللوح المحفوظ قبل إنزاله

٧٣، ٧٤ جـ١٥

وكذلك قوله: ﴿وهو الذى أنزل إليكم الكتاب مفصلا﴾ ٧١، ٧٢ جـ١٢ .

* من زعم أن جبريل أخذ القرآن من الكتاب ولم يسمعه من اللّه، أو أنه ألقى إلى جبريل المعانى وأن جبريل عبر عنها بالكلام العربى فقوله باطل من وجوه ٧٢-٧٥ جـ١٢ .

* من قال: إنه منزل من بعض المخلوقات؛ كاللوح والهواء فهو مفتر، يلزم هؤلاء أن يكون اليهود أكرم على اللّه من أمة محمد، وتكون بنو إسرائيل أرفع منزلة من محمد، ووصف اللّه بالخرس ١٧٩، ٢٧٨ جـ١٢ .

* المنزل هو مائة وأربع عشرة سورة ، حروفه ومعانيه ٢١٨، ٢١٩ جـ ١٢، ٩٩، ١٠٠ جـ ٣٣ .

* (جـ)غير مخلوق ٢٥، ٣٣، ٣٩-٤١، ٦٨، ١٢٧، ١٦٠، ١٩١ جـ١٢ .

* قصدوا بقولهم: غير مخلوق إبطال قول من يقول: إن اللّه لم يقم بذاته كلام ١٤٨ جـ١٢ .

* كلام اللّه لا يكون مخلوقا منفصلا عنه، بل أسمعه جبريل ونزل به على محمد ١٩١، ١٩٢، ٣٠٠ جـ١٢، ١٠٩ جـ١٦ .

* ولم يريدوا أنه غير مفترى ١٦٢، ١٦٣جـ١٢ .

ولا أنه قديم العين ٣١٧، ٣١٨ جـ١٢ .

* بعض الناس فسره بأنه غير مكذوب وهو غلط ٢٠٠جـ١٢ .

* مما احتج به السلف والأئمة على أن القرآن غير مخلوق ٢٧٤، ٢٧٥ جـ ١٢ .

* نص أحمد على أن القرآن غير مخلوق، قصة محنة أحمد فى خلق القرآن وثباته ودفعه حججهم ٣٢٨- ٣٣٠ جـ٥، ٣٩، ٢٣٢- ٢٣٤ جـ١٢ .

* قول القائل: إن أحمد قال ذلك خوفا من الناس، رده على الزنادقة كتبه فى الحبس بخطه ٢٣٤- ٢٣٧ جـ١٢ .

* الذين ناظروا أحمد فى خلق القرآن ليسوا كلهم معتزلة ١٦٤-١٦٨، ١٧١، ١٧٢ جـ١٧ .

* (د) منه بدأ ٩١، ٩٦، ١١٣ جـ٣، ٢٥ جـ١٢ .

* معنى قول السلف: «منه بدأ» أى هو المتكلم به لم يخلقه فى غيره فيكون كلاما لذلك المحل الذى خلقه فيه٢٦، ٢٧، ١٤٨، ١٦١، ١٨٩، ٢٨٤ جـ١٢ .

الجهمية زعموا أن القرآن خلقه اللّه فى غيره فيكون قد ابتدأ وخرج من ذلك المحل لا من الله، وقالوا: كلامه لموسى خرج من الشجرة ٢٧٦- ٢٧٩ جـ١٢ .

* ولم يرد السلف أنه فارق ذاته وحل بغيره ٢٣٢، ٢٧٦- ٢٧٩ جـ١٢ .

* (هـ) وإليه يعود ٢٥، ٩٦، ١١٣، ١٢٧، ١٦٠ جـ٣، ١٤٨ جـ١٢ .

* إن قيل فى حديث ابن مسعود وغيره أنه قال: يسرى على القرآن فلا يبقى فى المصاحف ولا فى الصدور منه آية. مع قوله: «إن اللّه لا يقبض العلم انتزاعا. . .» ١٧٢، ١٧٣جـ ١٨ .

* من حكى اتفاق السلف ونصوصهم على أن كلام اللّه منزل غير مخلوق . . . إلخ ٦٠، ٦١ جـ ٥، ٢٧٠-٢٨٠، ٣٠٧ جـ ١٢ .

وعدد القائلين بذلك ٢٧٠ جـ١٢ .

* (و) وإنه كلام اللّه حقيقة ٩٦، ٩٧ جـ٣، ٥٩ جـ٧ .

* تمعض بعضهم من إثبات كونه كلام اللّه حقيقة بعد تسليمه أن اللّه تكلم به حقيقة لما بين له أن

المجاز يصح نفيه وهذا لا يصح نفيه ١١٣، ١١٤ جـ٣.

* مذهب **الكرامية** فى القرآن ٩٧، ٩٨جـ١٢.

* ما يكفى المسلم فى هذا الباب إجمالا ١٢٧، ١٢٨ جـ١٢.

القول السديد هو قول السلف، وهو الذى يدل عليه النقل الصحيح والعقل الصريح وعامة أهل البدع لا يعرفون قول السلف ولا يذكرونه، وهذا من أسباب التفرق والاختلاف ١٧، ١٨ جـ ٨، ٦٥، ١٦٦، ١٦٧ جـ ١٢،

البدع فى القرآن، والفرق فيه

أغلظها

* الافتراق فى القرآن - بالظنون والأهواء - بعد القرون الثلاثة ٧ جـ١٢.

* من **المتفلسفة والملاحدة** من يقول: إنه فيض فاض على نفس النبى من العقل الفعال - وهو جبريل عندهم- ويقولون: إن جبريل هو الخيال الذى يتمثل فى نفس النبى وأنه تلقاه معان مجردة ثم تشكل فى نفسه حروفا كما يتشكل فى نفس النائم ٢٩٨، ٢٩٩ جـ١٢.

حقيقة قولهم: إن القرآن تصنيف الرسول لكنه كلام شريف صادر عن نفس صافية، نقده، وقول الوحيد من جنس قولهم ١٥-٤٠، ١٣٢، ٢٧٦ جـ١٢.

* من قال: إنه قول البشر فقد كفر، وكذلك من قال: إنه قول ملك إنما يقول: إنه قول جبريل أحد رجلين؛ إما من الملاحدة والفلاسفة، أو رجل ينتسب إلى مذهب الأشعرى ٢٩٨، ٢٩٩ جـ١٢.

* السلف كفروا المعتزلة وهم خير من هؤلاء ٢٧٦ جـ ١٢.

* تقربت منهم **الجهمية**، وقالت: إن الله لم يقم به كلام ١٢١، ١٢٢ جـ١٢.

* الجهمية **والنجارية والمعتزلة** تقول: إنه كلام مخلوق، بائن عن الله، خلقه فى جسم من الأجسام: خلق كلاما ما فى الشجرة فسمعه موسى، وخلق كلاما ما فى الهواء فسمعه جبريل ١٠٨، ١٠٩ جـ ٦، ٢٣، ٦٧، ٦٨ جـ١٢.

* شبهة هؤلاء، وحلها ٤٦، ٤٧، ٧٨، ٧٩، ١٥٣، ١٥٧، ٢١٩، ٢٢٠ جـ١٢.

مما احتجوا به ﴿جعلناه قرآنا عربيا﴾ ١٩، جـ٨، ٢٧٩ جـ١٢.

* وبأن عيسى كلمة الله ١٣١، ١٣٣ جـ٤.

* ﴿وما يأتيهم من ذكر من ربهم﴾ ٦٧، ٢٨٠ جـ١٢.

* يسمى كلام الله حديثا وحادثا، هل يسمى محدثا؟ ٣١٦، ٣١٨ جـ٥.

أنكر أحمد على داود تسمية محدثا ودعى عليه ٩٤- ٩٦ جـ ٦.

* و «تأتى البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان...» ٢٣٨-٢٤٠ جـ٥، ٢٤٣-٢٤٥ جـ ٨.

* ﴿وكان أمر الله قدرا مقدورا﴾ ٢٤٠، ٢٤٦ جـ٨.

﴿إنه لقول رسول...﴾ ٢٧٩ جـ١٢.

* و... أن القرآن هو الله أو غير الله ٢٤٠جـ ٨، ٣٠٠ جـ١٢.

* وأنه إذا خلق كلاما فى غيره صار هو المتكلم به، وأن المتكلم من أحدث الكلام ولو فى ذات غيره، رد الإمام أحمد وغيره من السلف لهذه

الحجج ٢٦، ٢٧، ٢٣٣، ٢٧٣-٢٧٦ جـ١٢.

* من جعله مخلوقا فى الهواء أو غيره جعله كلاما لذلك الهواء فتكون الشجرة هى القائلة: ﴿إنى أنا الله ...﴾ ٣٢٤ جـ ٦، ١٤٧، ٢٧٣ جـ١٢.

* من قال: القرآن مخلوق فهو بين أمرين: إما أن يجعل كل كلام فى الوجود كلامه. أو يجعله غير متكلم بشىء فيجعل المتكلمين أكمل منه ١٥٤، ١٥٥ جـ ١٢.

* الرد على الجهمية القائلين بخلق القرآن، فى كلام التابعين وتابعيهم والأئمة المشاهير من ذلك شىء كثير، منه ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٠ جـ١٢.

* اتفاق هذه الطوائف على تضليل من يقول: كلام الله مخلوق، واتفاق الأمة على أن من قال: إن كلام الله مخلوق لم يكلم موسى إنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل ٢٨٥جـ١٢.

* هذه المقالة كفر بلا ريب ويكفر القائل بها على العموم، ويكفر المعين إذا قامت عليه الحجة ٢٦١- ٢٦٨ جـ١٢.

وهى من المقالات المنكرة ١٥٨، ١٥٩ جـ١٢.

المأثور عن أحمد وعامة أئمة السنة أن من قال: القرآن مخلوق فهو كافر ٢٦٠، ٢٦١ جـ١٢.

* الواجب على ولى الأمر تجاه هؤلاء ٢٤٩، ٢٥٠ جـ١٢.

* أول من عرف أنه قال مخلوق: الجعد، وصاحبه الجهم١٦٢، ٢٢٥، ٢٩٠ جـ١٢.

* فقال بعض: من كان معروف بالسنة والحديث، ولا نقول مخلوق ولا غير مخلوق. بل نقف، وباطن أكثرهم موافق للمخلوقية، لكن ١٩٢، ١٩٣ جـ١٢.

* ذم الواقفة وتضليلهم مأثور عن جمهور هؤلاء الأئمة: ومن لا يحصى ٢٢٥، ٢٢٦ جـ١٢.

* مذهب أهل السنة أن القرآن جميعه كلام الله **(ز)حروفه ومعانيه**، وليس اسما لمجرد المعنى، ولا لمجرد الحروف، ولم يقل أحد منهم: إن القرآن قديم، ولا قالوا: كلامه معنى واحد قائم بذاته، ولا قالوا: إن حروف القرآن أو حروفه وأصواته قديمة أزلية قائمة بذات الله، ولا أنه تكلم به فى القديم بحرف وصوت، ولا تكلم به فى القديم بحرف قديم ٩٥، ٩٧ جـ٣، ٣١٥ جـ٦، ٤٠٢ جـ٧، ٢٤، ٣٣، ٣٩، ١٠٢، ١٣١، ١٣٢، ١٦٣، ١٦٤، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١١ جـ١٢، ٩٩، ١٠٠ جـ٣٣.

* ثم جاء **ابن كلاب** فأخذ بنصف قول المعتزلة - لما ناظرهم - ونصف قول أهل السنة فقال: إن معنى القرآن كلام الله - وهو غير مخلوق، وحروفه ليست كلام الله - فهى مخلوقة. وقال: القرآن حكاية عن كلام الله، وليس هو كلام الله ٢٣، ٣٤، ٩٨، ١٣٢، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ٢٢٤ جـ١٢.

كما قال: هو قديم ١٦٢، ١٦٣ جـ١٢.

* المراد بالحكاية ٢٩٦ جـ١٢.

* وجاء بعده الأشعرى فقال: هو عبارة عن كلام الله ٥٥٢ جـ٥، ١٤٧، ١٦٢، ١٦٤، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٩٨، ٢٩٩ جـ١٢.

* المراد بالعبارة ٢٩٦ جـ١٢.

* واختلفوا هل هو معنى واحد، أو أربعة أو خمسة؟ ٢٣، ٢٤، ٦٩، ١٠٢جـ١٢.

* الشبهة التى عرضت لهم هنا ٢٣، ٢١٩، ٣٢٠ جـ١٢.

* لم يوافق الكلابية والأشاعرة على قولهم: أحد من الطوائف، حقيقة قولهم: إنه لا قرآن، مناظرة الطوائف لهم بالنقل والعقل، وبيان بطلان مذهبهم وتناقضهم من وجوه: الأول: أنه لو كان النظم العربى ليس كلام الله ٢٤، ١٠٤، ١٦٧، ٣١٥ جـ١٢.

* لو كان مخلوقا خلقه الله فى غيره فيكون كلاما لذلك الغير ٣١٩-٣٢١جـ ٦ .

* الثانى: أن المعنى الواحد يمتنع أن يكون هو الأمر والنهى والخبر، وأن يكون هو مدلول التوراة والإنجيل والقرآن، الثالث: أن المعنى المجرد لا يسمع ٣٢٢ جـ ٦، ٢٣، ٢٤، ٣١، ٧٠، ٨٤، ٨٥، ٩٨، ١٠٦، ١٠٧، ١٤٤، ١٤٦ جـ١٢.

* ومنهم من يقول: يسمع المعنى القائم بذات الرب مع سماع الصوت المحدث ٤٠٠ جـ٧.

* الرابع: لو لم يكن الكلام إلا معنى لم يكن فرق بين تكليم الله لموسى وإيحائه إلى غيره .

* الخامس: أنه يكون المخلوق أكمل من الخالق ٤٠٠ جـ٧.

* السادس: أنه يكون نصف القرآن كلام الله ونصفه ليس كلام الله، لو كان جبريل أو محمد هو الذى أنشأ لفظه ونظمه امتنع أن يكون الآخر هو الذى أنشأ ذلك ٣٢٣، ٣٢٤ جـ٦، ٧٦- ٧٩، ١٤٨، ٢٠٢ جـ١٢.

* السابع: إن الكتاب المنزل يتناول اللفظ والمعنى، بطلان تفريقهم بين كلام الله وكتاب الله ٧٠-٧٢ جـ ١٢، ٣٢٠-٣٢٢، ٣٢٥ جـ٢٤.

* التزم هؤلاء على هذا أن حقيقة الكلام هو المعنى القائم بالنفس، وأن الحروف والأصوات ليست من حقيقة الكلام، اختلافهم أين خلقت الحروف: فى الهواء؟ أو فى نفس جبريل؟ أو أن أو جبريل هو الذى أحدثها أو محمد؟ ٢٣، ٢٤ جـ١٢.

* ﴿إن هذا. . . .﴾ يعود إلى اللفظ والمعنى ٣٢٥ جـ ٦ .

* استدل القائلون بالكلام النفسى بـ ﴿ويقولون فى أنفسهم﴾ ونحوها ٣١٨، ٣١٩ جـ ٦، ٢٤جـ١٥.

* الكلابية وأصحاب الأشعرى زعموا أنه كان لم يزل يتكلم بالقرآن، إنما تكلم بالقرآن حين خاطب به جبريل وكذلك سائر الكتب ١٠٨، ١٠٩ جـ ٦ .

* الذين قالوا: إنه قديم ليس معهم إلا ما يدل على أنه قائم بذاته، وقالوا: ﴿جعلناه﴾ سميناه ١٩ جـ ٨.

* ومن هؤلاء من لا يفهم معنى القديم ٣٧١ جـ١٢، ٤٦، ٤٧ جـ١٣ .

* مذهب الكلابية والأشاعرة فى القرآن يوافق قول المعتزلة فى خلق القرآن ويخالفه من وجهين ٤٨، ٦٨- ٧٠، ١٩٣، ٣٠٣، ٣٠٤ جـ١٢.

* وهؤلاء مخالفون لأئمة السنة والحديث فى شيئين ٢٠٢- ٢٠٤ جـ١٢ .

* إذا قال هؤلاء : القرآن حرف وصوت ٣١٤، ٣١٥ جـ١٢.

إطلاق القول بأن القرآن هو الحرف والصوت، أو ليس بحرف ولا صوت بدعة ١١١- ١١٣ جـ٣ .

* إنكار أئمة الإسلام وهداته لهذه البدعة المنكرة المخالفة للشرع والعقل ٤٠٢ جـ٧، ١٥٨، ٢٢٦ جـ١٢.

* أطلق طائفة من أهل الكلام القول بأن المسموع مثل كلام المروى عنه أو حكاية كلام المروى عنه

وهو خطأ ٢٩٠، ٢٩١ جـ١٢ .

* قد يقصد معنى صحيحا من قال: القرآن حكاية عن كلام الله ١٥١، ٢٩٠، ٢٩١ جـ١٢ .

* لما ظهر لطائفة من أتباع الكلابية والأشاعرة الفساد، ولم يعرفوا غير هذه الأقوال الثلاثة حاروا وتوقفوا وكذلك أتباع السالمية ٩١ - ٩٣ جـ١٣ .

* قيل: إن المحاسبى رجع عن قول ابن كلاب فى القرآن ٣١٦، ٣١٧ جـ٥، ٥٥جـ١٢ .

* حكم الكلابية، والمعين منهم ٧٨، ٨٨، ٨٩، ٩٩ جـ١٢ .

* حكم من جعل القرآن العربى قول البشر ٧٦، ٧٧ جـ ١٢ .

* وحدث طائفة أخرى - من **السالمية** وغيرهم لما عرفوا فساد قول ابن كلاب وأتباعه - فوافقوا الكلابية فى أنه قديم، ووافقوا المعتزلة فى أنه حروف وأصوات، وأحدثوا قولا مبتدعا فقالوا: القرآن قديم، وهو حروف وأصوات قديمة أزلية لازمة لنفس الله أزلا وأبدا، واحتجوا على قدمه بحجج الكلابية، وعلى أنه حروف وأصوات بحجج المعتزلة ١٧٢، ١٧٣، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٨٣، ٢٨٤ جـ ١٢ .

* واعترض على هؤلاء بأن الحروف مسبوقة بعضها ببعض والصوت لا يتصور بقاؤه ١١٩ جـ١٢ .

* كثير منهم يقولون: الحروف القديمة والأصوات ليست هى الأصوات المسموعة من القراء ومنهم من يقول: هى الصوت القديم، ومنهم من يقول: يسمع منه صوتان القديم والمحدث ١٨٦، ١٨٧ جـ ٦، ٤٠٠ جـ ٧، ١٧٣ جـ١٢ .

* والصوت القديم قال بعضهم: إنه حل فى المحدث، وقال بعضهم: ظهر فيه ولم يحل، وقال بعضهم: هو فيه، ولا نقول: ظهر ولا حل ١٨٧ جـ ٦ ، ٨٥، ١٤٥ جـ ١٢ .

* كثير من الخائضين فى هذه المسألة لا يميز بين صوت الرب وصوت العبد فينفيهما جميعا أو يثبتهما جميعا ٣١٥، ٣١٦ جـ١٢ .

* تكلم الله بالقرآن حروفه ومعانيه بصوت نفسه ونص على ذلك الأئمة، صوت العبد ليس هو صوت الرب ولا مثل صوته ٣١٤ جـ١٢ .

* وزعم هؤلاء أن الكلام ليس إلا الحرف أو الصوت وأن المعانى المجردة لا تسمى كلاما ٢١٦، ٢٣٦، ٢٣٨ جـ ١٢ .

* إذا سمى المعنى وحده كلاماً، أو اللفظ وحده فمع قيد يدل عليه ٣١٨، ٣١٩جـ ٦ .

* خطأ من ظن أن الأصوات المسموعة من القراء هى صوت الله واحتج بـ ﴿حتى يسمع كلام الله﴾ ١٤٢، ١٤٤ جـ ١٢ .

* قولهم فى المداد ١٧٣، ١٧٤ جـ١٢ .

* هذا المذهب خلاف ما كان عليه الأئمة وأعيان العلماء من سائر الطوائف، وخلاف العقل والشرع ٤٠٢ جـ ٧، ٢٠٤ جـ١٢ .

* ابن سالم وأتباعه على هذا القول ١٨٧، ٣١٤، جـ ٦، ٢٨٣، ٣١٢ جـ١٢ .

الحلولية والاتحادية

* وقال الحلولى والاتحادى: الذى نسمعه من القراء هو كلام الله وإنما نسمع أصوات العباد. فأصوات العباد بالقرآن كلام الله وكلام الله غير مخلوق، فأصوات العباد غير مخلوقة، والحروف المسموعة منهم غير

مخلوقة. ثم قالوا: الحروف الموجودة فى كلامهم هى هذه أو مثل هذه فتكون غير مخلوقة، وزاد بعض غلاتهم فجعل أصوات كلامهم غير مخلوقة ٣٣جـ ٦، ٢٣، ٤٧، ١٧٥، ٢٠١، ٢١٩، ٢٢٣ جـ١٢.

وحتى أصوات البهائم وما يخرج من بنى آدم! وقالوا أيضا: حركات اللسان بالقرآن قديمة وحركات البنان به قديمة ١٨٨ جـ ٦.

* رد هذا القول المنكر ١٧٥- ١٨٠جـ١٢.
* شبهة هؤلاء وحلها ٢٣٦- ٢٤٩ جـ١٢.
* حكمهم ٢٤٩- ٢٩٦ جـ١٢.
* ما يجب على ولى الأمر فيهم ٢٤٩ جـ١٢.

غلاة المثبتة

* وشابه هؤلاء غلاة المثبتة - الذين قابلوا فرق النفاة - من أهل الكلام والحديث، فزعموا أن ألفاظ العباد وأصواتهم غير مخلوقة أو ادعوا أن بعضها غير مخلوق، أو أن ما يسمع الناس من القرآن هو ما يسمع من الله من كل وجه ونحو ذلك. إنكار أحمد وأئمة وقته وأصحابه وغيرهم من العلماء ذلك ٩٨، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٨٣ جـ١٢.

* من أراد بالحرف والصوت أن الأصوات المسموعة من القراء والمداد الذى فى المصاحف قديم أزلى أو ليس بمخلوق فقد أخطأ وابتدع ٢٤٨، ٢٤٩ جـ٣، ٣١٥-٣١٧ جـ٦، ٧٨، ٨٨، ٩٨، ٩٩، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ٣١٥ جـ١٢.

* لم يقل أحد من السلف والأئمة: إن أصوات العباد، ومداد المصاحف قديم بل أنكروه، ولم يتوقف أحد منهم فى أن ذلك مخلوق، القول بذلك خلاف صريح المعقول، وخلاف نصوص الأئمة ١١٩، ٢٤٩ جـ٣، ٣١٥- ٣١٧جـ ٦، ٢٤، ٩٤، ١٨٢، ١٦٥، ١٧٥- ١٨٠، ٣٠٤، ٣٢٣ جـ١٢.

* الصوت صوت القارئ، والكلام كلام البارى ٥١، ٩٤، ٩٥، ١٤٢، ١٤٦، ٢٢٨- ٢٣٠، ٢٨٩، ٣١٥ جـ١٢.

* قد يفسر من قال: إن الصوت المسموع من العبد قديم بأن القديم ظهر فى المحدث من غير حلول فيه ١٤٥جـ١٢.

* يكره تجريد الكلام فى الصوت المسموع من العبد؛ لئلا يتذرع بذلك إلى القول بخلق القرآن ٩٩جـ٣٣.

* أحمد وسائر أئمة أصحابه الذين صحبوه وغيرهم ممن بعدهم من الأئمة ينكرون هذه المراتب؛ لفظى بالقرآن قديم ، صوتى به غير مخلوق، صوتى به قديم، أو بعض الصوت المسموع قديم ٢١٢ جـ١٢.

كما رد هو والأئمة عامة البدع فى هذا الباب٢٢٣، ٢٢٤ جـ١٢.

* ما يجب على ولى الأمر تجاه هؤلاء ٢٤٩ جـ١٢.

حروف القرآن غير مخلوقة

هل حروف المعجم قديمة؟

* ما يراد بلفظ الحرف ٤١، ٤٣، ٦٢-٦٤ جـ١٢.

* جنس الحروف التى تكلم الله بها بالقرآن وغيره ليست مخلوقة ٣٤ جـ١٢.

* الخلاف فى الحروف، هل هى مخلوقة أو غير مخلوقة بين الخلف؟ السلف لم ينقل عن أحد

منهم أن حروف القرآن - التى هى لفظه قبل أن ينزل بها جبريل وبعد ما نزل بها - مخلوقة ولا ما يدل على ذلك ١٤٧، ٢٣٧-٢٤٩، ٣١١ جـ٣٣.

* إنكار أحمد على من قال: بخلق الحروف. إذا قيل ذلك دخل فيه كلام الله وغيره ٢٧، ٥٠، ٨٨، ٢٣٧ جـ١٢.

* النزاع بين أصحابنا وسائر أهل السنة فى الحروف نزاع لفظى فيما يتحقق فيه النزاع ٢٤٠- ٢٤٣ جـ١٢.

* نزاع العلماء فى حروف الهجاء والأسماء المنزلة فى القرآن وفى كلمات القرآن إذا تمثل الرجل بها ولم يقصد بها القراءة هل يقال: مخلوقة أم لا؟ الأئمة الكبار لم يتنازعوا فى شىء من هذا الباب ٣٩، ٤١، ٤٥، ٥٤، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٨ جـ١٢.

* المنتسبون إلى السنة تكلموا فى حروف المعجم فى غير القرآن والكتب الإلهية وقال طوائف منهم: هى مخلوقة. وقالوا: الحرف حرفان، وقال طوائف: الحرف حرف واحد وحروف المعجم غير مخلوقة حيث تصرفت لأنها من كلام الله. وقال هؤلاء: لنا فى الأسماء الموجودة فى غير القرآن قولان، سبب النزاع ١٨٨ جـ٦، ٣٢- ٣٥، ٢٣٦- ٢٣٩ جـ١٢.

* الذين استدلوا على خلقها بما دل على حدوث أفعال العباد وما تولد أخطؤوا ٣٠٨ جـ١٢.

* يجب القطع بأن كلام الآدميين مخلوق، ويطلق القول بذلك إطلاقا لا يحتاج إلى تفصيل ٢٩٨- ٣٠٠ جـ١٢.

* لم ينزل الله على آدم حروف المعجم مفرقة مكتوبة ولا أنزل عليه كتابا، كلمه الله قبلا ٣٥، ٣٦ جـ١٢.

* علم آدم الأسماء كلها وأنطقه بالكلام المنظوم لا حروفا مقطعة ٣٥، ٣٦ جـ١٢.

* ولم ينزل على آدم حروف «أباجاد» ما روى فى تفسيرها لا يصح، وليست أسماء لمسميات، استعمال الناس لها يختلف ٣٥- ٤٠ جـ١٢.

* هل أول من خط وخاط إدريس والحديث فى ذلك؟ ٣٥، ٣٦، ٣٨ جـ١٢.

* إن قيل: الحرف من حيث هو هل هو مخلوق أم لا؟ ٤٢- ٤٧، ٢٩٤ جـ١٢.

* ما نقل عن السقطى وأحمد والقاضى وابن عقيل فى الحروف من حيث القدم وعكسه ٤٩- ٦٧ جـ١٢.

* إن قيل: إن حروف المعجم قديمة بمعنى النوع كان ذلك ممكنا، وإن أريد الحرف المعين كان خطأ ٤١، ٤٢، ٨٨ جـ١٢.

* **إعراب القرآن من تمام حروفه** ٢٤٧، ٢٤٨ جـ٣.

* قول أبى بكر وعمر: حفظ إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه ٥١ جـ١٢.

* من قال: إن إعرابه ليس منه فهو مبتدع ضال ٢١٦، ٢١٧ جـ١٢.

* حكم **الشكل والنقط**، حكم الحروف المكتوبة من كلام الله. الشكل يبين إعراب القرآن، والنقط يبين الحروف، الصحابة لم يشكلوها ولم ينقطوها؛ لأنهم لا يلحنون، متى شكلت ونقطت وحكم ذلك؟ ٥٨، ٥٩، ٣١٦، ٣١٧ جـ١٢.

* يجب احترام المصاحف ، واحترام الشكل والنقط إذا كانت مشكولة ومنقوطة لامتيازها عما سواها فى المعانى والمتكلم بها ٢٤١،

٣١٠، ٣١١ جـ١٢.

* نفى أن يكـون النقط أو الشكل مـن كلام الله أو إثبات ذلك بدعة، متى حدثت؟ ٢١٦، ٢١٧ جـ٣.

إذا قرأه الناس أو كتبوه فى المصاحف لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله تعالى حقيقة

* إذا تلاه العباد وبلغوه بحركاتهم وأصواتهم لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله قيقة ٩٦، ٢٤٨جـ٣، ٤٤، ٩٤، ١٥٩، ٢٨٧- ٢٨٩ جـ١٢.

وليس كلامه إذا بلغه غيره وأداه كحاله إذا قرأه الله وسمع منه ولا من يسمعه من القارئ بمنزلة موسى، ولا تلاوة الرسول وسمعه منه كتلاوة غيره وسمعه منه ٢٢٠، ٢٢١، ٣١٦ جـ١٢.

* القرآن كلام: فهو محفوظ بالقلوب، وهو مذكور بالألسنة، وهو مكتوب فى المصاحف والأوراق، والكلام الذى هو اللفظ يطابق المغنى ويدل عليه، والمعنى يطابق الحقائق الموجودة ٢٤٧، ٢٤٨ جـ٣، ١٢٦، ١٢٨، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٥ جـ١٢.

* لكل شىء أربع مراتب فى الوجود: وجود فى الأعيان، ووجود فى الأذهان ووجود فى اللسان، ووجود فى البنان ٢٥٢ جـ ٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٥٤- ١٥٧ جـ١٢.

* من قال: إن القرآن محفوظ كما أن الله معلوم وهو متلو كما أن الله مذكور ومكتوب، كما أن الرسول مكتوب فقد أخطأ القياس والتمثيل بدرجتين ٣٣٥، ٣٣٦ جـ ٥ ، ٢٥٢جـ٨، ١٣٠، ١٥٣، ١٥٧ جـ ١٢.

* غلط بعض أتباع ابن كلاب والأشعرى فى هذا زاد مذهبهما قبحا ٢٥٢جـ ٨.

* من قال: ليس القرآن فى المصحف وإنما فيه مداد وورق فهو مبتدع ضال ٢٤٨، ٢٤٩ جـ٣، ٢٢٣، ٢٢٦ جـ١٢.

* أول من ابتدع ذلك: الصورى، وقال: من قال: القرآن فى صدورنا فقد قال: بالحلول، إنكار الأئمة لذلك ٢٦، ٤٩، ١٥٥، ١٥٨، ٢٣٠ جـ١٢.

* إطلاق القول بحلوله فى المصاحف والصدور أو نفى ذلك ، والتحقيق فيه ٢٤٩ ، ٢٩٨ جـ٣، ٨٥ ، ١٥٦- ١٥٩، ٢٢١- ٢٢٣، ٢٩٥، ٢٩٧ جـ١٢.

* يجب على الإنسان فى مسألة الكلام أن يتحرى أصلين: أحدهما : أن تكلم الله بالقرآن وغيره بمشيئته وقدرته بكلام قائم بذاته. التكليم والتكلم درجات، الثانى: تبليغ ذلك الكلام عن الله وأنه مما يتصف به الأول لا الثانى، تبليغ الكلام له وجوه وصفات، الغلط فيهما وسببه ٥٦، ٢١٢، ٢١٩ جـ١٢.

الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدئا

* منشأ الاشتباه على الطوائف الثلاث هو عدم تفريقهم بين المشار إليه إذا قيل لما بلغه عن غيره: هذا كلام ذلك الغير ٤٠٠ جـ٧، ٦٢. ١٥٣، ١٥٦، ٢٨٧، ٢٩١ جـ١٢.

* هذا القرآن الذى نقرؤه ونبلغه ونسمعه هو كلام الله الذى تكلم به ونزل به جبريل وهو صفة الله ٢٩٢- ٢٩٥ جـ١٢.

* ما اختص قيامه بنا من حركاتنا وأصواتنا وفهمنا لم يقم منه شيء بذات الله ٢٩٢- ٢٩٥ جـ١٢.

* إن قيل: القدر المتحد كلى مطلق، والكليات إنما توجد فى الأذهان؟ قيل: هذا غلط هنا ٢٩٣، ٢٩٤ جـ١٢.

* لا تعارض بين ﴿حتى يسمع كلام الله﴾ وبين ﴿إنه لقول رسول﴾ وبينت الأولى أن كلام الله يسمع من التالى ٣٣٧ جـ٧، ١٤٠، ٢٨٨ جـ١٢.

الافتراق هنا: سماع كلام الله يكون تارة بلا واسطة.. فيكون سماع مطلقا، وتارة مقيدا من ١١١: ٦٥٧جـ٧، ٢٩٠، ٢٩١ جـ١٢.

* وإضافته إلى أحد الرسولين فيهما دليل على أنه مبلغ لا منشئ، لو أحدثه أحدهما لم تجز إضافته إلى الآخر ٣٥- ٣٩ جـ٢، ١٩، ٣١، ١٤٧، ١٦٦، ١٦٧، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨ جـ١٢.

* كما بلغ النبى أمته فقد أمرهم بالتبليغ ١٦٢ جـ١٢.

* بعض المتأخرين لم يفرقوا بين الكلام الذى تكلم الله به فيسمع منه، وكذلك الحروف التى تكلم بها، وبين ما إذا بلغه عنه مبلغ ٣٣٦ جـ٥، ٣٢، ٢٢٤ جـ١٢.

بيان الفرق ١٤٨- ١٥٣ جـ١٢.

* بيان أحمد للفرق بين ما يتكلم به العباد من الأسماء والحروف - التى يوجد نظيرها فى كلام الله - وبين ما تكلم الله به بصوت نفسه وحروف نفسه ٣٩، ٤٠، ٤٥، ٤٦، ٥٦، ٥٧ جـ١٢.

* ما يوجد من الحروف والأسماء فى كلام الله ويوجد فى غير كلام الله يجوز أن يقال: إنه من كلام الله باعتبار ٤٦ جـ١٢.

* فروخ «اللفظية المثبتة» - الذين يقولون: القرآن ليس إلا الحرف والصوت - تحكى عن منازعيها الكلابية - أن القرآن ليس محفوظا فى القلوب ولا متلوا بالألسن ولا مكتوبا فى المصاحف ٢٠٤، ٢٠٦ جـ١٢.

اللفظ والتلاوة

* تلاوة القرآن وقراءته واللفظ به هى أصل النزاع ٢٣٠، ٢٣١ جـ١٢.

* اللفظ، والتلاوة، والقراءة والكتابة ونحو ذلك لما كان يراد به المصدر الذى هو حركات العباد وما يحدث عنها من أصواتهم وشكل المداد - وهذا غير مخلوق - ويراد به نفس الكلام الذى يقرؤه الناس ويتلوه ويلفظ به ويكتبه - وهذا غير مخلوق - وقد يراد بذلك مجموع الأمرين، لم يجز إطلاق الخلق على الجميع ولا نفى الخلق عن الجميع ١٨- ٢٠ جـ٧، ٤٤، ٤٧، ٩٣، ١٠٧- ١١٠، ١٣٠، ١٤٢، ١٦٥- ١٦٧، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٦، ٢٢٠- ٢٢٢، ٣٠٠، ٣٠١ جـ١٢، ٢١٩، ٢٢٠ جـ١٦، ٦٥٥- ٦٦٢ جـ١٧.

اللفظية النافية

* من البدع المتعلقة بالقرآن المنزل بدعة اللفظية الذين يقولون: ألفاظها وتلاوتنا للقرآن مخلوقة، وأن التلاوة غير المتلو والقراءة غير المقروء، شبهة هؤلاء، إنكار أحمد وأئمة زمانهم على هؤلاء، وبينوا أن قولهم يفضى إلى القول بخلق القرآن ٧٨، ١٣٩، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٨، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٥٣، ٢٥٤ جـ١٢.

* أول من قال بأن التلاوة مخلوقة: **حسين الكرابيسى وداود الأصفهانى** ٣٠٧، ٣٠٨ جـ١٢.

* المؤلفات والأئمة الذين أنكروا هذه البدعة ٣٠٧ جـ١٢.

اللفظية المثبتة

* وقابلهم قوم من أهل السنة والحديث فردوا باطلا بباطل فقالوا: تلاوتنا للقرآن غير مخلوقة وألفاظنا غير مخلوقة، وأن التلاوة هى المتلو، والقراءة هى المقروء ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٩، ٣٠٨ جـ١٢.

* الأئمة والمؤلفات التى ردت على هذه البدعة ٢٢٦- ٢٣٠، ٢٣٥ جـ١٢.

* المنصوص الصريح المتواتر عن أحمد وطبقته من أهل العلم وسائر أئمة الحديث والسنة النهى عن الإثبات العام والنفى العام فلا يقولون: مخلوقة ولا غير مخلوقة ، ولا يقولون: التلاوة هى المتلو مطلقا ولا غير المتلو مطلقا . فالإمساك عن الإطلاق لعموم المؤمنين والتفصيل المحقق لأهل العلم منهم، وإن من قال: لفظى بالقرآن مخلوق فهو جهمى، ومن قال: غير مخلوق فهو مبتدع، التعليل ١٠٣ جـ٧، ٢٢٥، ٢٥٢ جـ٨، ١٧٥-١٧٧، ٢٠٠- ٢٠٢، ٢٣٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٨ جـ١٢.

* عامة كلام أحمد يجهم اللفظية ولا يكاد يطلق القول بتكفيرهم ويكفر القائلين بخلق القرآن ١١٢، ١١٣ جـ١٢.

* رد أحمد على «اللفظية النافية» أكثر وأشهر وأغلظ من رده على المثبتة، والبخارى ابتلى باللفظية المثبتة ٢٣١، ٢٣٢ جـ ١٢.

* «التفكير» يختلف باختلاف حال الشخص ، فليس... إلخ ٩٩ جـ١٢.

* الأشعرى ومن تبعه يوافقون أحمد على الإنكار على الطائفتين، لكن يخالفونه فى سبب الكراهة ١١٣- ١١٥، ١٩٥، ١٩٦ جـ١٢.

* إذا اجتهد الرجل فى متابعة الرسول والتصديق بما جاء به وأخطأ فى المواضع الدقيقة التى تشتبه على أذكياء المؤمنين غفر له خطؤه ١٠٣، ١٠٤ جـ١٢.

* نصوص الإمام أحمد وغيره على أن كلام الآدميين مخلوق كأفعالهم ١٨٠- ١٨٣، ٢٣٠، ٣٠٧، ٣٠٨ جـ١٢.

* ثم جاء بعد هؤلاء طائفة فقالوا : التلاوة غير المتلو، ومرادهم بالتلاوة القرآن العربى، وبالمتلو المعنى القائم بالذات فالأول مخلوق ٢٣، ١٥٧، ١٥٨ جـ١٢، ٢٣، ٢٤ جـ١٧.

فزادوا فيه شرا كثيرا، هؤلاء يظنون أنهم يوافقون البخارى أو غيره ممن قد يفرق بين التلاوة والمتلو ٢٠١، ٢٠٢ جـ١٢.

* وقال آخرون: ممن غلظ مذهب اللفظية المثبتة التلاوة هى المتلو، ومرادهم أن نفس ما تكلم الله به من الحروف والأصوات هو الأصوات المسموعة من القراء ، فجعلوا الصوت المسموع من القراء هو صوت الرب، هؤلاء اتحادية وحلولية فى الصفات، ويظنون أنهم يوافقون أحمد وإسحاق وغيرهما ممن ينكر على اللفظية، ما وقع فيه هؤلاء ٣٥، ٣٦ جـ٧، ٥٥، ٢٠١، ٢١٢ جـ١٢.

* **مسألة اللفظ** اضطرب فيها أقوام لهم علم ودين وفضل من أهل السنة والحديث، أكثر النزاع بينهم فى ذلك نزاع لفظى ١١٥، ١٧٩، ١٨٠ جـ١٢.

* أعظم ما وقعت فتنة اللفظ بخراسان ١١٣، ١١٤ جـ١٢.

* كلام الأئمة فى مسألة اللفظ أشد الكلام، وأشد الكلام مطابقة لصريح المعقول، وصحيح المنقول، من أعلامهم ١١٥ جـ١٢.

الغلط على الأئمة

«أحمد والبخارى...»

* نسب القول بأن اللفظ بالقرآن غير مخلوق إلى أحمد وغيره من العلماء - وهى من الروايات المكذوبة عليه-كما غلطوا أبا طالب فى نقله عن أحمد، ووقع نزاع بين أصحاب أحمد وغيرهم بعد موته فى ذلك ١١٢- ١١٤، ١٢٩، ١٩٣- ١٩٧ جـ١٢.

* فصنف المروذى كتابا فى الرد على من قال: لفظى بالقرآن غير مخلوق ١٨٢، ١٨٣ جـ١٢.

* لما قرأ أبو طالب على أحمد: ﴿قل هو اللّه أحـد﴾ قال: هذا غير مخلوق، فحكى عنه أبو طالب أنه قال: لفظى بالقرآن غير مخلوق. فأنكر عليه أحمد ١٦٨، ١٦٩، ٢٨١- ٢٨٣، ٤٠٩ جـ١٢.

* افترى على **البخارى** أنه كان يقول: لفظى بالقرآن مخلوق وجعلوه من اللفظية ووقع بينه وبين أصحابه . . . مراد البخارى، و**محمد بن نصر**، البخارى لم يخالف أحمد فى ذلك ٤٠١ جـ٧، ١٩٦ ، ١٩٧، ٢٠٠جـ١٢، ١٨٧، ٢٢٠ جـ ١٦.

* ولم يتكلم أحمد عن البخارى إلا بالثناء عليه ١٦٥ جـ١٢.

المـــداد

* المداد الذى كتب به القرآن ليس قديما ١٦٤، ١٦٥، ٣١٠، ٣١١، ٣١٦، ٣١٧ جـ١٢.

* ﴿قل لو كان البحر مدادا﴾ أخبر أن المداد تكتب به كلماته ٢٤٨، ٢٤٩ جـ٣.

* القول بأن فى المصحف حرفا قديما ليس هو المداد، وبعضهم يقول: ظاهر فيه وليس بحال، وفى كلام بعضهم ما يقتضى أن ذلك شكل الحرف وصورته لا مادته، ومنهم من يتوقف فى المداد وإن كان عنده مخلوقا ١١٨ جـ ٦، ١٧٩ جـ١٢.

* من قال: إن المداد الذى تنقط به الحروف ويشكل به قديم فهو من أجهل الناس وأبعدهم عن السنة ٢٤٨، ٢٤٩ جـ٣.

* من نقل قدم ذلك عن أحد من علماء المسلمين- لا أصحاب أحمد ولا غيرهم- فهو مخطئ ضال بل أنكرها، وكذلك من قال: القرآن هو أصوات القارئين ومداد الكاتبين ١١٦، ١١٩، ١٢٠ جـ٣، ٩٧، ١٢٨، ١٢٩ جـ١٢.

* يكره تجريد الكلام فى المداد الذى فى المصحف وفى صوت العبد، لئلا يتذرع بذلك إلى القول بخلق القرآن ٩٩جـ٣٣.

* ومن زاد على ذلك من الجهال الذين يقولون: إن الورق والجلد والوتد وقطعة من الحائط كلام الله ٢٤٩ جـ٣، ٢٠٢، ٢٠٥ جـ١٢.

* ما علمت أن أحدا حكم على مجموع المداد المكتوب به وصوت العبد بأنه قديم ٩٩جـ٣٣.

* فروخ «اللفظية النافية» - الذين يقولون: بأن حروف القرآن ليست من كلام اللّه - تروى عن

منازعيها - السالمية - أنهم يقولون : القرآن ليس إلا الأصوات المسموعة من العبد وإلا المداد المكتوب فى الورق، وأن هذه الأصوات وهذا المداد قديمان، من قال بقدمها من الجهال ٢٠٤، ٢٠٥ جـ١٢.

احترام المصحف

* سبب إسقاط جهال الكلابية حرمة المصحف. أهل العلم بالمقالة والإيمان يعظمون المصحف ويعدلون بين هذه الطوائف ٢٠٥- ٢٠٧ جـ١٢.
* إنكار هذه البدع وردها موجود عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة فى الكتب الثابتة مثل كتاب السنة، من أعلامهم قول اللالكائى ٢٢٤- ٢٢٦ جـ١٢.
* حكم المصحف العتيق والذى تخرق وصار لا ينتفع به بالقراءة فيه ٣١٨ جـ١٢.
* يجوز صب الماء الذى محى به المكتوب من القرآن ولا يحرم مسه ٢٢٣ جـ١٢.
* لو صيغ نحاس وفضة على صورة كتابة القرآن والذكر، أو نقش حجر على ذلك ثم غيرت تلك الصياغة وتغير الحجر، لم يجب لتلك المادة من الحرمة ما كان لها حين الكتابة. صون هذه المياه عن النجاسات متوجه، بخلاف صونها عن الشرب ونحوه من الطاهرات ٢٢٣جـ١٢.

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

المجلد السابع والثلاثون

الفهارس العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الوفاء للطباعة والنشر

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -ج.م.ع -المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٠٥٠ محمول ٠١٠/١٧٠٥٦٥٨
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

الفهرس العام

لـ «مقدمة فى أصول التفسير وعلوم القرآن»

* إيحاء الله ثلاث درجات ٢٥، ٧٣، ٧٩، ١٢٣ جـ٢، ٢٤٢-٢٤٤ جـ ٤.

* الوحى: هو الإعلام السريع الخفى، منه ما يكون فى نفس الإنسان يقظة أو مناما من غير أن يسمع صوت ملك، هذا يشترك فيه الأنبياء وغيرهم، وهو أحد أقسام التكليم. هذه الدرجة هى التى أدركتها عقول الإلهيين من فلاسفة الإسلام ومن تكلم فى التصوف على طريقتهم ٢١٣ جـ ١٢.

* الفرق بين الإلهام المحمود وبين الوسوسة المذمومة، الوحى بإرسال الرسول كما أرسل الملائكة للأنبياء وهو غير الأول. من غلط هنا، التكليم من وراء حجاب وهو مختص ببعض الرسل، غلطت الكلابية ٢٨٨ جـ١٧.

* بين الوحى والتكليم فى كتاب الله - عموم وخصوص ٧٣، ٧٩، ١٦٢، ٢١٥، ٢١٧ جـ١٢.

* ما يروى الرسول عن ربه من كلامه قاله راويا حاكيا عنه ٩٩ جـ ١٢.

* السنة تنزل عليه بالوحى، كما ينزل القرآن لكن لا تتلى كما يتلى ١٩٤، ١٩٥ جـ١٣، ٩٢ جـ١٦.

* «ألا وإنى أوتيت الكتاب ومثله معه» «ألا وإنه مثل القرآن أو أكثر»٣٣، ٣٤ جـ٧.

* من قال: إنه ألقى إلى جبريل المعانى، فقوله يستلزم أن يكون جبريل ألهمه إلهاما، الإلهام يكون لآحاد المؤمنين ٧٨ جـ ١٢.

* كلام الله بعضه أفضل من بعض ٩ - ٢٩، ٤٣- ٤٥ جـ ١٧.

إيحاء الرسول أنواع

* منه نزول الملك على الرسول، تارة يكون فى الباطن بصوت مثل صلصلة الجرس، ومنه ما يكون متمثلا بصورة رجل يكلمه ٢١٤، ٢١٥جـ ١٢.

أسماء القرآن

* القرآن فى الأصل مصدر قرأ قرآنا، ويسمى المقروء نفسه قرآنا ٨ جـ ١٣.

المراد بالقرآن نفس الكلام لا يراد به التكلم بالكلام الذى هو مسمى المصدر ٢٤، ٢٥ جـ١٧.

* من أسماء القرآن: الفرقان، الهدى، الشفاء، الكتاب ١١ - ١٣، ١٥١، ١٧٩، جـ ١٣، ٧ جـ ١٤.

* من أوصاف القرآن: يقص وينطق ويحكم ويفتى ويبشر ويهدى ٧ جـ ١٤.

* كل اسم من أسماء القرآن يدل على صفة له، وكل وصف يدل على معنى ٩، ١٧٨، ١٧٩، جـ ١٣.

* سمى فرقانا؛ لأن الله فرق به بين الخالق والمخلوق، وبين أهل الحق وأهل الباطل، وبين أهل الإيمان والسنة وأهل النفاق والبدعة ٨ - ٣٧ جـ ١٣.

* **عظمة القرآن وإعجازه** ١٨، ١٩جـ ١٣.

جمع علم المائة كتاب المنزلة فى أربعة، وجمع علم الأربعة فى القرآن. المائة ١٠، ١١ جـ ٤، ١١٧ جـ ١٦.

* فى القرآن تفصيل كل شىء ٧١، ٧٢ جـ ٤.

* القرآن معجزة فى نفسه لا يقدر الخلائق أن يأتوا بمثله، ما احتوى عليه القرآن من العلوم، ونسبة علم العلماء والناس إليه. السبب فى أن هذه الأمة لم تحتج إلى كتاب غيره ولا رسول آخر ٢٩٦، ٢٩٧جـ ١٦، ٢٨، ٢٩جـ ١٧.

* ما ذكره من أن السورة القصيرة لا إعجاز فيها مما ينازعه فيه أكثر العلماء، بل ونازعه الأصحاب فى الآية والآيتين ٢٦١، ٢٦٢، جـ ٢٠، ٢٧، ٢٨ جـ ٣٣.

* الذين يتكلمون فى علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون فى مثل أنواع الأمثال اللغوية فى القرآن فقط ٤٢ جـ ١٤.

* من أسباب إعجاز القرآن أنه لا ترادف فى ألفاظه وحروفه. مما ظن أنه مترادف وليس كذلك ١٨٢، ١٨٤ جـ ١٣.

* فى القرآن من الألفاظ والمعانى خصائص عظيمة ٦٨ جـ ٤.

* مما اختص به القرآن أنه ليس فيه تكرار للفظ بعينه عقب الأول ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦.

* وأنه لا يخالف بين الألفاظ إلا لاختلاف المعانى ٣٠٤ جـ ١٦.

* ولا يعطف لمجرد تغاير اللفظ ٢٩٦، ٢٩٧ جـ١٦.

المغايرة على مراتب ١١٠، ١١٥، ١٢٧، ١٢٩، ٣٩٤جـ ٧، ٨٠ جـ ١٦.

من فوائد ١٠٤ جـ ٢٠.

* الأشفاع التى فى القرآن فى المدح أو الذم ٦١ جـ ١٤.

* ولا يذكر لفظا زائدا إلا لمعنى زائد، وإن كان فى ضمن ذلك التوكيد ٢٩٦، ٢٩٧ جـ١٦.

* ليس فى القرآن من حروف المعجم بالنسبة إلى أوائل السور وغيرها إلا نصفها، وهو أشرف أجناس الحروف، والنصف الآخر لا يوجد إلا فى ضمن الأسماء والأفعال أو حروف المعانى ٢٤٠، ٢٤١ جـ ١٢.

* وقوة اللفظ لقوة المعنى والضم أقوى من الكسر والكسر أقوى من الفتح ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦.

* **المحجوبون عن فهم القرآن** أكثر الناس: إما بالوسوسة فى خروج حروفه، ومراعاة النغم وتحسين الصوت، أو صرف الذهن إلى حكاية أقوال الناس ونتائج أفكارهم، أو تأويل القرآن على قول من قلد دينه أو مذهبه، وكذلك من ظنه غير كاف فى التوحيد والصفات ٣٦ جـ١٦.

* المعتصمون بالقرآن - علما وحالا - خاصة الأمة. **المنحرفون عنه** أربع طوائف الأولى: قوم تركوا العلم منه والنظر فيه... إلى كلام الصابئة أو اليهود أو ما تولد من ذلك أو جانس له، الثانية: أقاموا حروفه وتلوه من غير فقه فيه، ولا معرفة للمقالات التى توافقه أوتخالفه ووجه بيانه لمسائلها ودلائلها، الثالثة: تركوا استماع القلوب له والنفع به وتحرك القلب عن محركاته... إلى سماع شعر أو ملاهى، الرابعة: قوم يصوتون به ويسمعون قراءته من غير تحرك عنه ولا وجد فيه ولا ذوق لمعانيه ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٣، ١٩٢، ١٩٣ جـ ١٧.

* وقوع العداوة بين هذه الطوائف ٢٠٣ جـ١٣.

* **موضوع أصول التفسير**، والدافع للمؤلف إلى كتابة مقدمة فيه ١٧٦، ١٧٧ جـ ١٣.

* **الأصول**، والأصل لغة ٨٥، ٨٦ جـ ١٣.

* **التفسير والترجمة** ثلاث طبقات: الأولى: ترجمة اللفظ بلفظ مرادف، الثانية: ترجمة المعنى وبيانه بأن... الثالثة: بيان صحة ذلك

بذكر الدليل والقياس. تسمية ابن عباس ترجمان القرآن ٧١، ٧٢جـ ٤ ،٤١جـ ٦، ٤٤ جـ ١٤.

* ترجمة القرآن بغير العربية لا تجوز عند عامة أهل العلم؛ لأن لفظه مقصود. القول المروى عن أبى حنيفة قيل: إنه رجع عنه ٣٢٣، ٣٢٤ جـ ٦، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ٢١.

* الأمة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه تبليغه إلى العجم قد يحتاج إلى ترجمة فيترجم لهم (معناه) بحسب الإمكان. أكثر المسلمين بل المنتسبين إلى العلم منهم لا يقومون بترجمة القرآن وتفسيره وبيان معناه ٧١، ٧٢ جـ ٤.

* لو قدر أنا ترجمنا القرآن ترجمة جائزة لم يقل إنها قرآن ٣٢٤ جـ ٦.

* الألفاظ التى يترجم بها القرآن - من الألفاظ الفارسية والتركية وغيرها - بين معانيها نوع فرق ٤٠، ٤١ جـ ٦.

التأويل يراد به ثلاثة معان

* اشتقاقه ١٦٠ - ١٦٢جـ ١٧.

* متقدمو المفسرين لا يفرقون بين لفظ التفسير والتأويل بخلاف متأخريهم١٩٨، ١٩٩ جـ١٧.

* لفظ «التأويل» فيه اشتراك بين ما عناه الله فى القرآن، وبين ما يطلقه طوائف من السلف، وبين اصطلاح طوائف من المتأخرين ٢٠ -٢٥ جـ ٥، ١٤٨- ١٥٢، ١٥٥ جـ١٣.

* **التأويل فى عرف المتأخرين** من المتفقهة والمتكلمة والمحدثة والمتصوفة ونحوهم: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به، نفاه طوائف - فى مسائل الصفات والقدر وغيرها - وأثبته طوائف ١٥٤ جـ ١٣.

* فالذين نفوا العلم بالتأويل أخطؤوا فى معنى التأويل الذى نفاه الله، وفى ظنهم أنه هو المصطلح عليه عند المتأخرين، وتناقضوا وأصابوا ٣٤، ٣٥جـ ٥، ٢٠١ - ٢٠٤جـ١٣، ٢٢٢، ٢٢٣جـ ١٧.

* والذين ادعوا التأويل أخطؤوا فى زعمهم أن العلماء يعلمون التأويل الذى نفاه الله، وفى دعواهم أن التأويل هو تأويلهم - الذى هو تحريف الكلم عن مواضعه - وصاروا مراتب: قرامطة، باطنية، صابئة فلاسفة، جهمية ومعتزلة، ووافقهم بعض الأشعرية فى... وأصابوا فى ٢٥جـ ٥، ٢٠١ -٢٠٣ جـ١٣.

* ابن الجوزى جعل التأويل رواية عن أحمد واعتمدها فى تفسيره والمتواتر عنه يناقضها ١٣٩، ٢٣٨ جـ ٥.

* والغزالى زعم أن أحمد يقول به ١٩٦ - ١٩٨ جـ ١٧.

* **التأويل فى لغة السلف** له معنيان: الأول: تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهره أو خالفه. فالتأويل والتفسير عند هؤلاء متقاربا أو مترادفًا، الثانى: فى لغة السلف - وهو الثالث: من مسمى التأويل - هو نفس المراد بالكلام: فإن كان طلبا فتأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبرا فتأويله نفس الشىء المخبر به، وهذا الثالث هو لغة القرآن.. إلخ ١٩٨، ١٩٩جـ١، ٢٠-٢٥جـ ٥، ٥٤، ١٦٦، ١٦٧جـ ١٣.

* قول ابن عباس يجمع المعنيين ٢١٦ جـ ١٧.

* دفع التعاويض بين الوقف على ﴿إلا الله﴾ والوقف على ﴿فى العلم﴾ ٢٠١ جـ ١٣،

٢٠٦ - ٢٠٩ جـ ١٧ .

المحكم والمتشابه

* الإحكام يكون فى التنزيل فيقابله ما يلقيه الشيطان، وفى إبقاء التنزيل عند من قابله بالنسخ، وفى التأويل والمعنى: فى مقابلة الآيات المتشابهات التى تحتمل معنيين ٣٩، ٤٠جـ ٣، ١٤٦ - ١٥٢ جـ ١٣.

* ووصف القرآن كله بأنه محكم، ووصف بعضه بأنه محكم وبعضه متشابه، ووصف كله بأنه متشابه، معنى ذلك. للمتشابه معنى ثالث وهو التشابه الإضافى٣٩-٤١جـ ٣، ٧٨، ٧٩ جـ١٣، ١٦٩، ١٧٠جـ ١٧.

* الاشتباه يقع على من لم يرسخ فى علم الدلائل ١٦٩، ١٧٠ جـ ١٦.

* الأقوال فى المتشابه عشرة كلها تدل على أنه يعرف معناه ٢٢٥ - ٢٣٠ جـ ١٧.

* أقوال أهل اللغة فى المتشابه وتناقضها ٢٢١، ١٢٢ جـ ١٧.

لا مجاز

* أنكر طائفة أن يكون فى اللغة مجاز لا فى القرآن ولا فى غيره ٥١، ٥٢ جـ ١٧.

* ما فى إطلاق المجاز من المفاسد العقلية واللغوية والشرعية ٢٤٧ - ٢٤٩ جـ ٢٠.

* تقسيم الكلام إلى حقيقة، ومجاز موجود فى كتب المعتزلة ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٢٠.

* حدث هذا الاصطلاح بعد القرون الثلاثة، من منع هذا التقسيم من العلماء الأكابر وأصحاب الأئمة ٥٩، ٦٠ جـ ٧.

* قولهم بالمجاز فى كلام العرب دون القرآن ٢٦١ - ٢٦٥ جـ ٢٠.

* تناقض ابن عقيل حيث رد على من يقول بنفى المجاز فى القرآن هنا، ونصر القول بنفى المجاز فى اللغة ٢٦٦ - ٢٦٨ جـ ٢٠.

* غلط من قال: إن النزاع لفظى بين من أثبت المجاز وبين من نفاه، وسلم أن فى اللغة لفظا مستعمل فى غير ما وضع له بقرينة ٦١، ٦٢جـ ٧.

* مما ادعى فيه المجاز فى القرآن لفظ: «الذوق» و«الجوع» و «الخوف» و «المكر» و «الكيد» و«السخرية» ٢٥٢ - ٢٦٥ جـ ٢٠.

* و﴿واسأل القرية﴾ ٧٥ - ٧٧ جـ ٧.

* ما يراد بلفظ «الظاهر» عند من منع من أجزاء القرآن على ظاهره من المتأخرين ١٦، ١٧ جـ٦، ٢٠٤ جـ١٣.

أمثال القرآن

* يراد بالمثل النظير الذى يقاس عليه ويعتبر به ويراد به مجموع القياس ١١، ١٢ جـ ١٣، ٢٩ جـ١٦.

* فائدة ضرب المثل: الاعتبار والقياس ٣٧ - ٤٠ جـ ١٤، ٤٩، ٥٠ جـ ٢٠.

* مدار ضرب المثل ٨٢، ٨٣ جـ ١٠.

* ضرب المثل فى المعانى نوعان: الأمثال المعينة التى يقاس فيها الفرع بأصل موجود أو مقدر، وهى فى القرآن بضع وأربعون مثلا ٣٧، ٣٨ جـ ١٤.

* وبعض المواضع يذكر الأصل المعتبر به من غير تصريح بذكر الفرع ٣٨ جـ ١٤.

* الأمثال الكلية، وإن استشكل تسميتها أمثالا وقياسا - تارة تكون صفات وتارة أقيسة ٣٩

جـ ١٤، ٢٩ جـ ١٦.

* ما لابد أن يشتمل عليه المثل ٣٩, ٤٠جـ ١٤.

جملة ما يضرب من الأمثال ستة عشر إيضاحها ٣٩- ٤١ جـ ١٤.

* غالب الأمثال المضروبة والأقيسة إنما يكون الخفى فيها إحدى القضيتين، وتحذف القضية الجلية، وكذلك ذكر النتيجة المقصودة بعد المقدمتين، مثال ٤٠، ٤١ جـ ١٤.

* مدار ضرب المثل ونصب القياس على العموم والخصوص والسلب والإيجاب٤١, ٤٢ جـ١٤.

* صيغة الاستفهام تدخل فى القياس المضروب، أكثر استفهامات القرآن أو كثير منها إنما هو استفهام إنكار معناه: الذم والنهى إن كان إنكارا شرعيا، أو النفى والسلب إن كان إنكار وجود ووقوع، أمثلة ٤١، ٤٢ جـ١٤.

* لا ينفى باستفهام الإنكار إلا ما ظهر بيانه أو ادعى ظهور بيانه ٤٢، ٤٣ جـ ١٤.

* الأمثال المضروبة فى القرآن منها ما يصرح فيه بتسميته مثلا، ومنها ما لا يسمى بذلك، الآيات فى ذلك ٤٢ - ٤٤ جـ ١٤.

* الذى جاء به القرآن هو ضرب الأمثال من جهة صحة المعنى ودلالته على الحكم٤١, ٤٢ جـ١٤.

* قد يعبر فى اللغة بضرب المثل أو بالمثل المضروب عن نوع من الألفاظ، فيستفاد منه التعبير كما يستفاد من اللغة لكن لا يستفاد منه الدليل على الحكم كأمثال القرآن، وهو أن يكون الرجل قد قال كلمة منظومة أو منثورة لسبب اقتضاه فشاعت فى الاستعمال حتى صار يعبر بها عن كل ما أشبه ذلك الأول، وإن كان اللفظ فى الأصل غير موضوع لها، أمثلته ٤١، ٤٢ جـ١٤.

* تطلب هذا فى القرآن من جنس تطلب الألفاظ العرفية، وليس المراد بـ ﴿ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل﴾ ٤٢ جـ ١٤.

* هذه الأمثال اللغوية أنواع موجود فى القرآن منها أجناسها، وهى معلنة ببلاغة لفظه ونظمه وبراعة بيانه اللفظى ٤٢ جـ ١٤.

* الذين يتكلمون فى علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون فى مثل هذا، متى تصير الكلمة مثلا ٤٢، ٤٣ جـ ١٤.

* من أمثال القرآن لتقرير الربوبية والوحدانية فى الإلهية والمعاد، والنبوة ﴿إن الذين تدعون...﴾، ﴿ضرب لنا مثلا...﴾، ﴿وما كان هذا القرآن أن يفترى...﴾ ١١، ١٣، ١٤ جـ ١٣.

* القرآن يبين الحق والصدق بالأدلة العقلية البرهانية أيضا، ليس بيانه بمجرد الخبر، وهو مشتمل من الأدلة والبراهين على أحسنها وأتمها بأحسن بيان ١٠ - ٢١ جـ ٢، ٢٤٨ جـ ١٤.

* فى القرآن الحق والقياس البين الذى يبين بطلان ما جاؤوا به من القياس ٧١، ٧٢ جـ ١٤.

* من محاجة من يدعى موافقة الشريعة للفلسفة فى لفظ العقول والنفوس ٧٢، ٧٣ جـ ١٤.

* **القصص** ١٤، ٢١، ٢٢ جـ١٧.

* القصص أمثال وهى أصول قياس واعتبار، ولا يمكن تعديد ما يعتبر بها؛ لأن كل إنسان له فى حالة منها نصيب ٣٨، ٣٩ جـ ١٤.

* ما فى القرآن من القصص أحسن من غيره ١٩ جـ ١٧.

* لفظ القصص يتناول ما قصه الأنبياء من آيات

الله وأخبار الأمم السالفة ٢٧ جـ ١٧ .

* ليس فى قصص القرآن تكرار. يبين فى كل موضع نوعا من الاعتبار والاستدلال غير النوع الآخر ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦, ٩١، ٩٢ جـ١٩ .

* أعظم قصص الأنبياء قصة موسى وفرعون. الحكمة فى تثنيتها ١٥, ١٦، ٢١، ٢٢ جـ١٧ .

* قصة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى أعظم من قصة يوسف ٨٠ جـ ١٥، ١٥ - ٢١جـ ١٧ .

* من فوائد قصص الأنبياء وغيرهم ١٠٣، ١٠٤ جـ ١٥ .

* قصة ذى القرنين أحسن قصص الملوك، وقصة أهل الكهف أحسن قصص أولياء الله فى تلك الفترة ١٦ جـ ١٧ .

أقسام القرآن

* يقسم تعالى بنفسه تارة وبنفس المخلوقات - فاعلة أو غير فاعلة - تارة، يقسم بالمخلوق وبفعله أو به دون فعله أو بفعله دونه ١٣٦، ١٣٧ جـ ١٦ .

* إقسامه ببعض المخلوقات المشهودة دليل على أنها من أعظم آياته الدالة على قدرته وحكمته ووحدانيته ١٦٧، ١٦٨ جـ ١٣ .

* القسم إما على جملة خبرية - وهو الغالب - أو على جملة طلبية ١٦٨ جـ ١٣ .

* قد يراد بالقسم تحقيق المقسم عليه - إذا كان مما يحسن فيه ذلك - وقد يراد به محض القسم ١٦٨ جـ ١٣ .

* الأمور المشهودة كالشمس والقمر... يقسم بها لا عليها ١٦٨ جـ ١٣ .

* قد يذكر جواب القسم - وهو الغالب - وقد يحذف ١٦٨، ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٣ .

* إذا اجتمع شرط وقسم ٢٨٥ جـ ١٦ .

* الحكمة فى ذكر المقسم عليه بـ ﴿والصافات﴾ ﴿والذاريات﴾ و ﴿والمرسلات﴾ دون و﴿النازعات﴾ ١٧٠، ١٧١ جـ ١٣ .

* من صنف فى المقدم والمؤخر فى القرآن ٨٩ جـ٣١ .

استمداد علم التفسير

* تعلم معانى القرآن هو المقصود الأول بتعلم حروفه، وهو الذى يزيد الإيمان ٢١٧ جـ١٣، ٤٦، ٦٥ جـ ١٥ .

* مكث الصحابة الزمن الطويل على تعلم الآيات والسور لأجل الفهم يدل عليه ستة أوجه ٧٢، ١٠١، ١٠٢ جـ ٥ .

* النبى بين لأصحابه معانى القرآن كما بين لهم ألفاظه، والصحابة بينوا ذلك للتابعين وقد يتكلمون فى بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال... إلخ ١٧٧، ١٧٨، ٢٠٧، ٢١٦، ٢١٧ جـ ١٣ .

* ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة كمجاهد ١٧٧ جـ ١٣ .

* من اعتمد على تفسير مجاهد من الأئمة ١٧٧ جـ ١٣ .

* **أحسن طرق التفسير**: الأولى: أن تفسر القرآن بالقرآن فما أجمل فى مكان فسر فى موضع آخر، وما اختصر فى مكان بسط فى موضع آخر ١٩٤، ١٩٥ جـ ١٣, ٢٨٧, ٢٨٨ جـ١٦ .

* من تفسيره بالقرآن ٢٥٧ - ٢٦٠ جـ ١٥ .

* الثانية: إن أعياك ذلك فبالسنة فإنها شارحة

للقرآن وموضحة له ١٩ جـ ١٣، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ١٧.

* ومن تفسيره بالسنة ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ١٥.

* الثالثة: إذا لم نجده فيهما رجعنا إلى أقوال الصحابة لا سيما كبراؤهم ١٨، ١٩٤، ١٩٥ جـ ١٣.

* إذا لم نجده فى ذلك فقد رجع كثير من الأئمة إلى أقوال التابعين وتابعيهم ومن بعدهم ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٣.

* إذا أجمع التابعون فهو حجة، وإذا اختلفوا فلا يكون قولهم حجة على بعضهم ولا على من بعدهم، ويرجع فى ذلك إلى لغة القرآن أو لغة السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة فى ذلك ١٨٥، ١٩٨، ١٩٩ جـ١٣، ٥٥ جـ١٥.

* من الرجوع إلى لغة القرآن «السراح» و «الفراق» ﴿عاملة﴾ ﴿ويتلوه﴾ ٢٦٠، ٢٦١ جـ١٥، ١٣٠ جـ ١٦.

* الرجوع إلى لغة العرب فى اللفظ الذى لم يوجد له نظير فى القرآن﴿ولات حين مناص﴾ ﴿ويكأن﴾ ﴿وأبًّا﴾ ﴿دهَاقًا﴾ ٥٥ جـ ١٥.

* الصواب ذكر أقوال السلف، وإن كان فيها ضعف فالحجة تبين ضعفه ولا يعدل عنها لموافقتها لقول طائفة من المبتدعة ٣٣ جـ ١٤.

* معرفة أقوال السلف وإجماعهم ونزاعهم أنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم فى التفسير وغيره، عمدة أكثر المتأخرين، عجزهم عن معرفة الإجماع والخلاف فى كثير من الأصول الكبار، السبب ١٦ - ١٨ جـ ١٣.

* من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين أنهم لا يقبلون من أحد أن يعارض القرآن برأيه ولا ذوقه ولا معقولة ولا قياسه ولا وجده، بخلاف من بعدهم ١٨ ـ ٣٧ جـ ١٣.

* **الأحاديث الإسرائيلية** تذكر للاستشهاد لا للاعتماد وهى ثلاثة أقسام ٢٣٨ جـ١، ٦٧، ٦٨ جـ٤، ٥٧ جـ١٢، ٧، ٨ جـ١٩.

* الأول: ما علمنا صحته مما بأيدينا، الثانى: ما علمنا كذبه، الثالث: ما هو مسكوت عنه ١٨٥، ١٩٦ جـ ١٣.

* وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر دينى أو دنيوى، وقد يختلفون فى ذلك ويأتى عن المفسرين خلاف بسببه نقل الخلاف عنهم فى ذلك جائز، حكم ما نقل فى ذلك عن الصحابة، وما نقل عن بعض التابعين ١٨٥، ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٣.

* ممن ينقل الأحاديث الإسرائيلية ونحوها: وهب وكعب ومالك بن دينار، ومحمد بن إسحاق وغيرهم، مما روى عن كعب ٥٧ جـ١٢، ١٨٥ جـ ١٣، ٨٨، ٨٩ جـ ١٥.

* السدى الكبير ينقل - أحيانا - عن ابن مسعود، وابن عباس ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب، عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين... فكان يحدث منهما بما فهمه من «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج» ١٩٦ جـ ١٣.

* النهى عن اتباع ما سوى القرآن. إحراق عمر لكتب الروم وضربه لمن نسخ كتاب دانيال، محو ابن مسعود للكتب التى أتى بها ٢٦، ٢٧ جـ ١٧.

* التفسير بمجرد الرأى حرام ١٩٨ - ٢٠١ جـ١٣.

* «من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»، «... فإن أصاب فقد أخطأ» ١٩٨،

١٩٩ جـ ١٣ .

* كل ما أمر الله به فإنما يأمر فيه بالعلم، على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره ٦٣ - ٦٧ جـ ١٣ .

* أصحاب رسول الله وغيرهم من أهل العلم شددوا فى أن يفسر القرآن بغير علم ١٩٩، ٢٠٠ جـ ١٣ .

* ليس الظن بمجاهد وقتادة وغيرهما من السلف أنهم فسروا القرآن بغير علم أو من قبل أنفسهم، وإن روى عنهم ذلك ١٩٩, ٢٠٢ جـ ١٣ .

* قول ابن عباس: التفسير على أربعة أوجه ١٠٢ جـ ١٣ .

التنازع فى التفسير

* الاختلاف الواقع بين المفسرين وغيرهم على وجهين: أحدهما: خلاف تضاد وتناقض، ثانيهما: ما ليس كذلك، وهو إما أن يكون فى اللفظ أو فى المعنى أو فى كل منهما أو فى مجموعهما فإن كان. . . إلخ ٣٧ جـ ٦، ٢٠٥ جـ ١٣ .

* **الخلاف بين السلف فى التفسير** قليل وغالبه يرجع إلى اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد ٣٧ جـ ٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٥ جـ ١٣ .

* **اختلاف التنوع صنفان:** الأول: أن يذكر كل واحد منهم بعض أسماء المفسر أو بعض صفاته، الثانى: أن يذكر بعض أنواعه على سبيل التمثيل - لا على سبيل الحصر - ولا ينافى ذلك بقية الصفات للمسمى، ولا دخول بقية الأنواع فيه. من أمثلة الأول تفسيرهم لـ ﴿الصراط المستقيم﴾ و . . . ٢٣٤، ٢٣٥ جـ٦, ٧, ٨، ١٧٨, ١٨٤, ٢٠٥, ٢٠٦ جـ١٣ .

* ومن أمثلة الثانى: ﴿ثم أورثنا الكتاب﴾ الآية، ويدخل فى هذا كثيرا قول بعض السلف: هذه الآية نزلت فى كذا - إذا كانت نزلت مرتين ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ٦، ١٨٠ - ١٨٢، ٢٠٦ جـ١٣، ٩١، ٩٢جـ ١٦، ٧٧ جـ ١٩ .

* ومن التنازع ما يكون اللفظ فيه محتملا لأمرين: إما لكونه مشتركا فى اللفظ - ﴿قسورة﴾، ﴿عسعس﴾- أو لكونه متواطئا فى الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين - ﴿ثم دنى فتدلى﴾، ﴿والفجر. وليال عشر. والشفع والوتر﴾، مثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعانى التى قالها السلف - عند من جوز أن يراد باللفظ المشترك معنييه فأكثر، وإذا لم يكن مخصص للمتواطئ - فيكون من الصنف الثانى ١٨٢، ١٨٣ جـ ١٣، ٧٧، ٧٨ جـ١٩ .

* الألفاظ المشتركة والمتواطئة تشبه «النظائر» و«الوجوه» وإن كان بينهما فرق ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ١٧ .

* ومن الأقوال الموجودة عنهم - ويجعلها بعض الناس اختلافا - أن يعبروا عن المعانى بألفاظ متقاربة - لا مترادفة - ﴿تمور﴾ ﴿أوحينا﴾ ﴿قضينا﴾ ﴿لا ريب﴾ ١٨٢، ١٨٣ جـ ١٣ .

* أكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعدا - وليس من استعمال اللفظ المشترك فى معنييه أو استعمال اللفظ فى حقيقته المتضمنة للأمرين - ﴿ادعوا ربكم﴾ ﴿لدلوك﴾ ﴿غسق﴾ ١٠، ١١، جـ ١٥ .

﴿وضحاها﴾ ، ﴿أحسن القصص﴾ ١٣٦، ١٣٧ جـ ١٦، ١٤، ١٥، جـ ١٧ .

* **الترادف فى ألفاظ القرآن** نادر أو معدوم أمثلة. غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض فقال: ﴿إلى نعاجه﴾ أى مع... إلخ ١٨٠ - ١٨٤، ٢١١، ٢١٢ جـ ١٣.

أسباب النزول وفوائد معرفتها

* قول الحسن: ما أنزل الله من آية إلا وهو يحب أن يعلم فيم نزلت وماذا عنى بها ٧٩جـ ١٣.

* معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ١٨١، ١٨٢جـ١٣.

* قولهم: نزلت فى كذا يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أنه داخل فى الآية وإن لم يكن هو السبب ١٨١، ١٨٢جـ ١٣.

* وإذا ذكر أحدهم لها سببا نزلت لأجله وذكر الآخر سببا، فقد يكون جميعه حقا بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب أو نزلت مرتين ١٨٢جـ١٣، ٣٠١جـ ١٦، ١٠٦، ١٠٧جـ ١٧.

* إذا قال الصحابى: نزلت فى كذا فهل يجرى مجرى المسند. وإذا ذكر سببا نزلت عقبه فهو مسند ١٨٢ جـ ١٣.

* الأصول الكلية التى يشترك فيها الأنبياء تذكر فى السور المكية: مثل الأنعام والأعراف وذوات ﴿الر﴾ و ﴿طسم﴾ و ﴿حم﴾ وأكثر المفصل ونحو ذلك والمدنيات تتضمن خطاب من يقر بأصل الرسالة كأهل الكتاب والمؤمنين بكتب الله ورسله ٩٣، ٩٤ جـ١٥، ٧٢ جـ ١٧.

* وجاء الخطاب بـ ﴿يا أيها الناس﴾ فى السور المكية، و بـ ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ و ﴿يا أيها الناس﴾ و... فى المدنية، توجيه قول ابن عباس ٩٣، ٩٤ جـ ١٥، ١٠١، ١٠٢، جـ١٦.

* قصر **عمومات الكتاب** والسنة على أسباب نزولها باطل. عامة آيات القرآن نزلت بأسباب اقتضت ذلك. غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه ١٨١، ١٨٢ جـ١٣، ٢١١، ٢١٢جـ ١٥، ٩١، ٩٢جـ ١٦، ٧٢جـ ١٧، ٤٧ جـ ١٩.

* الخطاب الذى مخرجه فى اللغة خاص ثلاثة أقسام ٥١، ٥٢، ٢٥٨، ٢٥٩ جـ ١٥.

* الأصل إنما خوطب به الرسول سار فى الأمة إلا بمخصص ٥١، ٥٢، ٢٥٨، ٢٥٩جـ ١٥.

* **من المطلق والمقيد** ٨١ جـ ١٦.

* لفظ **النسخ** مجمل. السلف كانوا يسمون كل رفع نسخا سواء كان رفع حكم أو رفع دلالة ظاهرة ١٤٥، ١٤٦جـ ١٣، ٦٤جـ١٤.

* علم الناسخ والمنسوخ مأخوذ عن الصحابة والتابعين ١١٠ جـ ١٧.

* الحكمة فى النسخ ومن أنكره ٦٩، ٧٠ جـ٤.

* لا ينسخ إلى غير بدل ١٠٣ جـ ١٧.

* ما يدخل فى المنسوخ عند السلف ١٠٣ - ١١٠جـ١٧.

* لا ينسخ القرآن إلا قرآن، عمدة من جوز نسخه بغير قرآن ١٠٨ - ١١٠جـ ١٧، ١٩جـ ١٣.

* الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث ٢٥٧ جـ ١٥، ١١٠جـ ١٧.

* **اختلاف التضاد** - إذا وجد بين السلف - قد يكون لخفاء الدليل والذهول عنه، وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون للغلط فى فهم النص وقد يكون لاعتقاد معارض راجح ١٨٤، ١٨٥ جـ ١٣.

* خطأ بعض السلف فى بعض الأمور الخفية بعد الاجتهاد ٣٧، ٣٨ جـ ١٣ .

* الاختلاف فى كثير من التفسير فى باب **المسائل العلمية** لا العملية ٣٧ - ٣٩ جـ ٦ .

* غالب **ما يضطر إليه عموم الناس** متواتر عند العامة أو الخاصة لا اختلاف فيه، اختلاف الصحابة فى الجد والأخوة ونحو ذلك لا يوجب شكا فى جمهور مسائل الفرائض ١٨٤ جـ ١٣، ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٩ .

* ويمكن معرفة الصحيح من المنقول فيه والضعيف ٢١٣ ـ ٢١٦ جـ ٣، ٣٣، جـ ١٤ .

مستند الاختلاف فى التفسير

النقل والاستدلال

طريق العلم بصحة النقل

* الأول: النقول - لا سيما المكذوبة - لا يعتمد عليها، وكذلك النظريات الفاسدة والعقليات الجهلية الباطلة لا يحتج بها ٦٣ جـ ١٢ .

* المنقولات التى يحتاج إليها فى الدين قد نصب الله الأدلة على بيان الصحيح والضعيف منها ١٨٤- ١٩٠ جـ ١٣ .

* خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول - تصديقا له أو عملا به ـ يوجب العلم ١٨٨, ١٨٩ جـ١٣ .

* الاعتبار فى الإجماع على تصديق الخبر: بإجماع أهل العلم بالحديث، الإجماع على تصديق الخبر موجب للقطع به ١٨٨, ١٨٩ جـ ١٣ .

* الأغلب فى التفسير المراسيل، المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصدا أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعا، وإن لم يكن أحدها كافيا لإرساله أو ضعف ناقله ١٨٦ - ١٨٩ جـ ١٣ .

* ممن يذكر المراسيل: عروة بن الزبير، الشعبى، الزهرى، موسى بن عقبة، ابن إسحاق، من بعدهم: كيحيى بن سعيد، الوليد بن مسلم، الواقدى ١٨٥، ١٨٦ جـ١٣ .

* من الموضوعات فى التفسير: ما روى فى فضائل سور القرآن سورة سورة، وتصدق على بخاتمه فى الصلاة، ﴿ولكل قوم هاد﴾ و ﴿وتعيها أذن واعية﴾ أنه على... إلخ ١٩٠ جـ ١٣ .

* الثانى: أكثر ما وقع فيه الخطأ من جهتين - حدثنا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان- الأولى: قوم اعتقدوا بدعا باطلة ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها ١٩٠- ١٩٢، ١٩٤، جـ ١٣، ٥٨، ٥٩، جـ ١٥ .

* فتارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به ٢٣جـ ٢، ١٩١، ١٩٢جـ ١٣ .

* ممن أخطأ فى الدليل والمدلول فرق الخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة١٩١, ١٩٢ جـ١٣ . من تفسيرات الرافضة ١٩٢ جـ ١٣ .

* جوز بعضهم أن تتأول الآية بخلاف تأويل السلف ٣٩ جـ ١٥ .

* وقالوا: إذا اختلف الناس فى تأويل آية على قولين، جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ٥٨، ٥٩جـ ١٥ .

* الجهمية والرافضة فتحوا للباطنية والصوفية وملاحدة الفلاسفة باب التحريف ٥٥١، ٥٥٢ جـ ٥، ١٩٢ جـ ١٣ .

* الثانية: من فسر القرآن بمعان صحيحة لكى لا

يدل عليها القرآن وهم كثير من جهال الوعاظ والصوفية والفقهاء وغيرهم - وهى إشاراتهم ٢٣جـ ٢، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦جـ ٣، ٣٢٧، ٣٢٨جـ ٥.

ومن ذلك ٥١ جـ ١٤.

* «إشاراتهم» من باب الاعتبار وإلحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص، فإن كانت من جنس القياس الصحيح فهى مقبولة - ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ - وإن كانت كالقياس الضعيف فلها حكمه. وإن كانت تحريفا كانت من جنس كلام القرامطة والباطنية والجهمية ٢٣، ٢٤جـ ٢، ٣٢٧، ٣٢٨ جـ ٥، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٧، ٢٢، ٢٣، ١٨٢، ١٨٣جـ ١٣.

* القرامطة ومن وافقهم يدعون أن للقرآن والإسلام باطنا يخالف الظاهر المعلوم، من تفسير باطنية الصوفية وباطنية الفلاسفة وأهل الوحدة المخالفين للمسلمين فى أصول دينهم ٣٢٦، ٣٢٧جـ ٥، ١٢٦ - ١٣٠جـ ١٣.

* الطرق التى يعلم بها بطلان هذه التفاسير وما شاكلها ١٣٠، ١٩٣، ١٩٤جـ ١٣.

* لما طال الزمن خفى على كثير من الناس ما كان ظاهرا، ودق ما كان جليا للسلف فكثر فيهم مخالفة الكتاب والسنة ٣٨ جـ ١٣.

* الأحسن فى حكاية الخلاف ... إلخ ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٣.

* يستفاد من أقوال المختلفين؛ بيان فساد قول الطائفة الأخرى ١٦٩، ١٧٠ جـ ١٢.

أصح التفاسير

* التفاسير التى يذكر فيها كلام السلف - ويندر أن يوجد فيها الغلط فى الجهتين - مثل تفسير عبد الرزاق ووكيع وعبد بن حميد ودحيم، ومثل تفسير الإمام أحمد وإسحاق وبقى بن مخلد وابن المنذر وسفيان وسنيد وابن أبى حاتم الأشج وابن ماجة وابن مردويه وابن جرير ٢٣٤جـ ٦، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٨ جـ١٣.

وهو أصح التفاسير التى بأيدى الناس وأعظمها قدرا ٢١٦، ٢١٧جـ ٦، ٢٠٨، ٢٠٩جـ ١٣.

* هؤلاء أعلم أهل الأرض بالتفاسير الصحيحة عن النبى وآثار الصحابة والتابعين كما هم أعلم الناس بحديث النبى وآثار الصحابة والتابعين فى الأصول والفروع وغير ذلك من العلوم ٢٣٤، جـ ٦.

* وتفاسير الزمخشرى والقرطبى والبغوى ٢٠٨، جـ ١٣.

أسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة البغوى، لكنه مختصر من تفسير الثعلبى وحذف منه الأحاديث الموضوعة والبدع التى فيه ١٩٠ جـ ١٣.

* **البسيط والوسيط والوجيز** فيها فوائد جليلة وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها ١٩٠، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ١٣.

* المعتزلة صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم: مثل تفسير ابن كيسان، والجبائى والهمدانى والرمانى والزمخشرى ١٩١، ١٩٢، ٢٠٨، ٢٠٩، جـ ١٣.

الطريق إلى معرفة بطلان تفاسيرهم ٢٠٩ جـ١٣.

* تفسير القرطبى خير من تفسير الزمخشرى، وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة وأبعد عن البدع وإن كان كل من هذه الكتب لابد

أن يشتمل على ما ينقد ٢٠٩، جـ ١٣.

* وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشرى وأصح نقلا وبحثا وأبعد عن البدع وإن اشتمل على بعضها لكنه يذكر ما يزعم أنه قول المحققين وإنما يعنى بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بمثل ما قررت به المعتزلة أصولها ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٩، جـ١٣.

* «حقائق التفسير» يتضمن: نقولا ضعيفة، ونقولا صحيحة لكن الناقل أخطأ فيما قال، ونقولا صحيحة عن قائل مصيب ١٣٠، جـ١٣.

* «جواهر القرآن ودرره» للغزالى، نقد المؤلف لكثير من تأصيله وتفصيله. والاعتذار عنه ٦٥- ٧٠ جـ ١٧.

* وثم تفاسير أخر كثيرة جدا كتفسير ابن الجوزى والماوردى ١٩٣، ١٩٤ جـ ١٣.

* هذه الكتب التى يسميها كثير من الناس «كتب التفسير» فيها كثير من التفسير منقولات عن السلف مكذوبة عليهم، وقول على الله ورسوله بالرأى المجرد، بل بمجرد شبهة قياسية أو شبهة أدبية ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٦.

* فى كتب التفسير من النقل عن ابن عباس من الكذب شىء، كثير من رواية الكلبى عن أبى صالح وغيره ١٨٥جـ ١، ٢١٠جـ ١٣.

* من المتهمين فى الرواية فى التفسير: مقاتل بن بكير، الكلبى ٢٠٨ جـ١٣.

أعلم الناس بالتفسير

* من كبار مفسرى القرآن من الصحابة: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وابن عباس، ما أعطيه هذين الرجلين من الفهم التام فى تفسير كتاب الله ١٩٤ - ١٩٦ جـ ١٣.

ابن عباس فسر القرآن كله، قول ابن مسعود عن نفسه ٢١٧ جـ ١٧.

* غالب ما يرويه السدى الكبير عن هذين، لكنه... إلخ ١٤٢، ١٤٣ جـ ١٣.

* أعلم الناس بالتفسير أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد، وعطاء بن أبى رباح وعكرمة، وغيرهم من أصحاب ابن عباس كطاووس وأبى الشعثاء وسعيد بن جبير وأمثالهم، وكذلك أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود ومن ذلك ما تميزوا به على غيرهم. وعلماء المدينة فى التفسير مثل زيد بن أسلم الذى أخذ عنه ابنه وعبد الله بن وهب وأصبغ التفسير ١٨٦، ١٩٧، ١٩٨، جـ١٣، ٤٣، ٤٤، ١١٦جـ١٥.

* الحسن البصرى، مسروق، ابن المسيب أبوالعالية، الربيع بن أنس، قتادة، الضحاك ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٣.

* الثعلبى فيه خير ودين وهو حاطب ليل ١٩٠ جـ١٣.

* الواحدى تلميذه، وهو أخبر منه بالعربية ١٩٠، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ١٣.

جمع القرآن

* معارضة جبريل النبى بالقرآن ٢١٣ جـ١٣.

* جمع القرآن كله على عهد النبى، جمعه ٢١٥، ٢١٦جـ١٣.

* العرضة الأخيرة هى قراءة زيد وغيره ٢١٣جـ١٣.

* أبو بكر وعمر أمرا بكتابتها فى صحف ٢١٣ جـ١٣، ١٤٧جـ١٥.

* ثم أمر عثمان بنسخ الصحف فى المصاحف

وإحراق ما سواها: بسبب اختلافهم فى القراءة، الصحف التى نسخت منها المصاحف كانت عند حفصة ١٤٦-١٤٨ جـ١٥، ٢١٣، ٢١٤جـ١٣.

* زيد الذى نسخ الصحف فى عهد أبى بكر هو الذى نسخه منها فى المصاحف هو ورهط من قريش ١٤٦- ١٤٨ جـ١٥.

* لم يختلفوا إلا فى لفظ ﴿التابوه﴾ و﴿التابوت﴾ فكتبوه بلغة قريش ١٤٧ جـ١٥.

* خطأ من يقول فى بعض الكلمات: هذا غلط من الكاتب وأن عثمان أو غيره أقرهم عليه ١٤٧ - ١٤٩ جـ١٥.

* من نقل عن مالك تكفير من كتب مصحفا يخالف المصحف العثمانى فى الرسم أو اللفظ فهو كاذب ٢٢٨جـ١٣.

* اتباع رسم المصحف العثمانى بحيث يكتبه بالكوفى لا يجب، وكذلك فيما كتب بالواو والألف، لكن متابعة خطهم أحسن ٢٢٨ جـ١٣.

* ترتيب السور كان مفوضا إلى اجتهادهم، ترتيب آيات السور منصوص ٢١٣، ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٢ جـ١٣.

النقط والشكل

* الصحابة كتبوا المصاحف بغير شكل ولا نقط؛ لأنهم لا يلحنون ٥٨٦ جـ١٢, ١٣٨, ١٤٠ جـ٣.

* وإن كتبت بنقط وشكل أو بدونهما جاز ٥٩، ٣١٦ جـ ١٢.

* لما حدث اللحن فى زمن التابعين صار بعضهم يشكل المصاحف وينقطها بالحمرة ٥٨، ٥٩، ٣١٦ جـ ١٢.

* ثم مدوا النقطة وصاروا يعملون الشدة بـ «شد» والمدة بـ «مد» ثم خففوا ذلك وجعلوا علامة الهمزة تشبه العين ٥٩ جـ١٢.

* سبب أمر الصحابة والعلماء بألا يكتب مع القرآن أسماء السور ولا التخميس ولا التعشير ولا آمين ولا غير ذلك ٥٨، ٥٩ جـ١٣.

* أئمة القراء لم يكونوا يكبرون لا فى أوائل السور ولا فى أواخرها، إذا قرأ بغير حرف ابن كثير فتركه هو المسنون ٢٢٦، ٢٢٧جـ١٣، ٧٤ جـ١٧.

* من جعل تارك التكبير مبتدعا أو عاصيا فحكمه ٢٢٧ جـ١٣.

* الأحرف السبعة لا تتضمن تناقضا فى المعانى ٢١١، ٢١٦ جـ١٣.

* القرآن الذى بين لوحى المصحف متواتر ٣٠٥جـ١٢.

* الاعتبار فى نقله على حفظ القلوب ٢١٥، ٢١٦ جـ١٣.

* «أنزل القرآن على سبعة أحرف...» ٢١١ جـ١٣.

* الأحرف السبعة التى ذكر النبى ليست هى قراءة القراء السبعة ٢١١ جـ ١٣.

* مصحف عثمان - بما فيه من القراءات السبعة وتمام العشرة وغير ذلك - هو أحد الحروف السبعة على الصحيح، وهو متضمن للعرضة الأخيرة ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧ جـ١٣.

* الجواب عن القول الآخر المبنى على أنه لا يجوز على الأمة إهمال نقل شىء من الأحرف

السبعة، وأنه لا يجوز أن ينهى عن القراءة ببعضها ٢١٣، ٢١٤جـ١٣.

* ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة لا يجب القطع بأنه ليس منها ٢١٤، ٢١٥جـ١٣.

* من قال : إن ابن مسعود يجوز القراءة بالمعنى فقد كذب ٢١٤جـ١٣.

القراءات وجمعها

* القراءة سنة متبعة وليس لأحد أن يقرأ قراءة بمجرد رأيه ٢١٢، ٢١٣, ٢١٥- ٢١٨ جـ١٣.

* أول من جمع قراءات السبعة ابن مجاهد ليكون موافقا لعدد الحروف التى أنزل عليها القرآن ٣٦٩ جـ ١٢، ٢١١جـ١٣.

* القراءات المنسوبة إلى نافع وعاصم ليست هى الأحرف السبعة وليست هى مجموع حرف واحد منها ٢١٥، ٢١٦ جـ١٣.

* من أعلام السبعة، ثبوت قراءاتهم ومنها ٣٠٥ جـ ١٢، ٢١٦جـ ١٣.

* بعض أئمة القراء رأى أن يجعل بدل حمزة يعقوب ٢١١جـ١٣.

* القراءات المشهورة لا تتضمن تناقض المعنى وهى ثلاثة أقسام: ما اختلف لفظه واتفق معناه، ما اختلف لفظه واتفق معناه من وجه دون وجه، ما اتحد لفظه ومعناه، وإنما تنوع صفة النطق به أمثلتها ٢١١، ٢١٢ جـ١٣، ١٤٥ جـ١٥، ٢٠٦، ٢٠٧ جـ١٧.

* سبب تنوع القراءات فيما احتمله خط المصحف تجويز الشارع ٢١٦، ٢١٧جـ١٣.

* وهو من أسباب ترك المصاحف أول ما كتبت غير مشكولة ولا منقوطة ٢١٥- ٢١٧جـ١٣.

* تجويز القراءة فى الصلاة وخارجها بالقراءات الثابتة الموافقة لرسم المصحف ٣٠٥، ٣٠٦ جـ١٢، ٢١٧ جـ ١٣، ٣١٩، ٣٢٠جـ٢٢.

* مأخذ من جوز القراءة بما خرج عن المصحف العثمانى أنه من الحروف السبعة،ومن لم يجوز ذلك له ثلاثة مآخذ.مأخذ ثالث. ٥٦٩, ٥٧٠جـ١٢, ٢١٢ ـ ٢١٥, ٢٢٨ جـ١٣.

* العارف فى القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف إلا قراءة واحدة ٢١٨جـ١٣.

* الجمع بين القراءات فى الصلاة والتلاوة بدعة ٢١٨ جـ ١٣، ١٣٣جـ٢٤.

* جمعها لأجل الدرس والحفظ من الاجتهاد الذى فعله طوائف فى القراءة. أما الصحابة ٢١٨ جـ١٣، ١٣٣ جـ ٢٤.

* إذا قدر من يلحن على تصحيح لحنه فعل، وإن عجز فلا بأس بذلك ٢٢٨جـ١٣، ٢٠٣، ٢٠٤جـ٢٢.

تحزيب القرآن

* فضل تلاوة القرآن. هى أفضل من الذكر ٢٨٧جـ١٧، ١٢٩- ١٣١جـ٢٤.

* التحزيب المستحب ما بين أسبوع إلى شهر ٢١٩- ٢٢١جـ١٣.

* الجمع بين «من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث لم يفقهه»وبين حديث ابن عمرو ٢٢٠ جـ١٣.

* التحزيب المستحب تحزيب الصحابة بالسور التامة وجعلوه سبعة أحزاب وهو أحسن لوجوه ٢٢٠- ٢٢٥جـ١٣.

* إذا كان يقرؤه فى شهر كان تحزيبه بالسور كما يلى ٢٢٤، ٢٢٥جـ١٣.

* تجزئة القرآن بالحروف كان فى زمن الحجاج ومن العراق انتشر ٢٢١جـ١٣.

* تفريق القرآن لأجل تلقين الصبيان أو تنكيسه ٢٢١جـ ١٣.

* من قرأ القرآن مخافة النسيان أو رجاء الثواب أثيب ٢٢٩جـ١٣.

* نسيان القرآن من الذنوب، كراهة النبى أن يضيف الإنسان نسيانه إلى نفسه ٢٢٩جـ١٣، ١٠٣، ١٠٤ جـ١٧.

الفهرس العام

لـ «تفسير القرآن العظيم»

* الأمر **بالاستعاذة** عند القراءة، ليست بقرآن ٢٠٦، ٢٠٧ جـ٢٢.

* ما يضمر قبل **البسملة** ١٣٥ ، ١٣٦ جـ١٠.

* البسملة آية من القرآن ، وليست من السورة - لا الفاتحة ولا غيرها - وهى تبع لما بعدها ٢٢٦، ٢٢٧ جـ١٣، ٢٠٦- ٢٠٩، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٥٣ - ٢٥٩، ٣٠٧، جـ٢٢ .

* التسمية عند أول كل سورة أفضل كالتسمية عند رفع طعام ووضع طعام ٢٢٦، ٢٢٧ جـ١٣، ٢٠٧، ٢٠٨ جـ٢٢.

(١) سورة الفاتحة

* عدد آياتها ٢٠٧ جـ٢٢.

* نزلت بمكة ١٠٦، ١٠٧ جـ١٧.

* فضلها، الأحاديث فيها، هى السبع المثانى،وأم القرآن ١٥٥،١٥٨، ١٥٩ جـ ٦، ٩، ١٠، ١٨٦ جـ١٤،٨،٩،١٢ - ١٤،٧٣-٧٥ جـ١٧.

* ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ الألف واللام فى الحمد ٦٩، ٧٠ جـ١.

معنى الحمد ١٥٩ جـ٦ ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٨.

الحمد نوعان، حمد الله لنفسه ٥٢ جـ ٦.

الحمد يكون على المحاسن والإحسان ويكون بالقلب واللسان ٥٢، ١٥٥-١٦٢ جـ ٦، ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٨، ٤٧-٥٤ جـ ١١.

* البدء بهذين الاسمين،ومعناهما، اسم الله أحق بالعبادة واسم الرب أحق بالاستعانة والمسألة، أحد الاسمين يدخل فى الآخر إذا أفرد، وإذا قرن بالاسمين الرحمن، علم النفوس بحاجتها إلى الرب قبل علمهم بحاجتهم إلى الإله ٢١، ٢٢، ٥٨ جـ ١، ١٣-١٥، ٢٢، ٢٤ جـ١٤.

* «العالمين» جميع أصناف الخلق ٢٢٤، ٢٢٥ جـ٤، ١٣، ١٤ جـ١٧.

* ﴿الرحمن الرحيم﴾ ١٥٥ - ١٦١ جـ ٦، ١٧١ جـ ١٧.

* ﴿مالك يوم الدين﴾ ١٥٧-١٦١ جـ ٦.

* ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ جمع هذه الآية لأسرار القرآن وعلم الكتب المنزلة ٧٠ جـ ١، ١٥٨ جـ١١، ١١-١٣ جـ ١٤، ٣٩ جـ ١٦.

معناها ٦٩، ٧٠ جـ ١.

* سر تقديم ﴿إياك نعبد﴾ ١٤، ١٥ جـ ١٤.

* عطف الاستعانة ١٠٤، ١٠٥ جـ١٠.

* لابد فى العبادة من أصلين ٨٣، ٨٤ جـ ٣.

* أقسام الناس فى العبادة والاستعانة ٣٠، ٣١ جـ١، ٣٧٧ جـ١٠، ١٢-١٤، ٢٦ جـ ١٤.

* هذا المستعين إما أن يسأل ما هو مأمور به أو منهى عنه أو مباح له، وإجابة الدعاء على حسب صحة الاعتقاد وكمال الطاعة وقد تكون منفعة أو مضرة ٢٤ - ٢٦ جـ ١٤.

* ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ فسر الصراط بالقرآن وبالإسلام وبطريق العبودية، وكلها حق وهو موصوف بهذا وبغيره ١٦٨ - ١٧١ جـ٣، ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٣، ٢٨ جـ ١٤.

* الهدى. . . يتناول التعريف بما جاء به الرسول مفصلا، وبما يدخل فى أوامره الكليات وإلهام العمل بعلمه ١٠٧ جـ٧، ٦٧ جـ١٠، ٢٧، ٢٨ جـ ١٤.

* المراد سؤال الهدى الخاص التام الذى يحصل معه الاهتداء، لا الهدى العام المطلق ٩٥، ٩٦ جـ١٦.

* غلط من قال: المؤمن قد هدى فأى فائدة فى

طلب الهداية؟ أو أن المعنى ثبتنا، أو زدنا هدى ٦٦ - ٦٨ جـ١٠، ٢٦ - ٢٨، ١٨١، ١٨٢ جـ١٤.

* الحاجة إلى الهدى أعظم من الحاجة إلى النصر والرزق ٢٦ - ٢٨ جـ١٤.

* أعظم الدعاء وأنفعه وأحكمه دعاء الفاتحة ١٣٠-١٣٢، ١٩٢ جـ ٨، ٢٨، ١٨٢ جـ١٤، ٧٤، ٧٥ جـ١٧.

* ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ المنعم عليهم الإنعام المطلق التام ١٢٨ جـ٣، ١٠٢، ١٠٣ جـ ١١.

أنعم على المؤمنين بالإعانة والهداية ٢٥، ٢٦ جـ ١٤.

المسلمون وسط فى أنبياء الله ورسله وعباده الصالحين، وفى الشرائع وفى صفات الله وفى التحليل والتحريم ٢٣٠-٢٣٢ جـ٣.

* ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون» ٥٠، ٥١ جـ١، ٨٥، ٨٦ جـ ٣، ٥٦ جـ ١٣، ١٠٣، ١٠٤ جـ ١٩.

* كل من اليهود والنصارى خرج عن الإسلام وغلب عليه أحد ضديه... اليهود شر من النصارى فى ... والنصارى شر من اليهود فى... إلخ ٣٧٩-٣٨٣ جـ ٧.

* ما عوقبت به كل من الأمتين ٣٨٢ جـ ٧.

* النصارى عندهم عبادة وزهد وأخلاق بلا معرفة واليهود بالعكس ٥٦ جـ١٣.

* نذم النصارى على... ونذم اليهود على ... ١٠٣، ١٠٤ جـ ١٩.

* حذف الفاعل فى الآية ٥٤، ٥٥ جـ١٧.

* لفظ «الضلال» إذا أطلق تناول من ضل عن الهدى عمدا أو جهلا ولزم أن يكون معذبا ١٠٧ جـ ٧.

* قد يقرن الضلال بالغضب وبالغى ١٠٧، ١٠٨ جـ ٧.

* الأمر بهذا الدعاء يبين أنه يخاف على العبد أن ينحرف إلى هذين الطريقين ٥٠، ٥١ جـ١، ١٨٢، ١٨٣ جـ ١٤.

* ما وقع فيه منحرفة أهل العلم، وما وقع فيه منحرفة العباد ٥٠ - ٥٢ جـ ١ ، ٨٥، ٨٦ جـ٣.

(٢) سورة البقرة

* مدنية، قيل: إنها أول آية نزلت بها ١٢٧، ١٢٨ جـ٧، ١٠٧، ١٠٨ جـ١٧.

* فضلها ٢٣٨ جـ ٥، ٧٩ جـ ١٤.

* تناسب آياتها وارتباط بعضها ببعض، وما اشتملت عليه من تقرير أصول الدين وشرائع الإسلام ٢٩-٣٣، ٧٩ جـ ١٤.

* ﴿الم﴾ لم يعدها آية إلا الكوفيون، الحروف المقطعة فى أوائل السور قد تكلم فى معناها أكثر الناس فليست من المتشابه عنده، والاستدلال بها على مدة بقاء هذه الأمة خطأ ١٤٧، ١٤٨ جـ١٣، ٢١٥، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ١٧.

* ﴿ذلك الكتاب﴾٩جـ٢، ١٨٤جـ١٣، ٢٩ جـ١٤.

* ﴿لاريب فيه﴾ ١٨٣، ١٨٤ جـ١٣.

* ﴿هدى للمتقين﴾ ٩، ١٠ جـ٢، ١٠٧ جـ٧، ١٢، ١٣، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٣٢٣ جـ ١٦.

* التقوى إذا أفرد دخل فيه فعل كل مأمور به وترك كل محظور ١٠٥، ١٠٦ جـ ٧.

* ﴿الذين يؤمنون بالغيب﴾ يدخل فيه الإيمان بالله وليس بغائب، الغيب والغائب من الأمور الإضافية ٤١، ٥٧ جـ ١١، ١٢٤، ١٢٥ جـ١٣، ٣٥، ٣٦ جـ١٤.

* ﴿ويقيمون الصلاة﴾ الصلاة بالمعنى العام والمعنى الخاص ٢٣٠ - ٢٣٥ جـ٥، ١٢٦، ١٢٧ جـ١٤.

* ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾ يدخل فيها نفقة العلم ٣٠، ٣١ جـ ٤، ١٢٥ جـ ١٤.

* ﴿والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك﴾ يعلمون ما فيه ويعملون به ١٠٧ جـ٧، ٨، ٩ جـ ١٢.

* ﴿أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾ ٤١، ٤٢ جـ١٥.

* الصحيح أن هذه الجمل صفة لموصوف واحد ٧٤ جـ ٢، ١٢٨ جـ ٧، ١١٨ جـ ١٦، ١٤٨، ١٤٩ جـ ٢٧.

* افتتحها بأربع آيات فى صفة المؤمنين وآيتين فى صفة الكافرين وبضع عشرة آية فى صفة المنافقين ١٢٧، ١٢٨، ٢٨٥-٢٩١ جـ٧، ١٤، ١٥ جـ ١٤، ١٤٨ جـ ٢٧.

* ﴿إن الذين كفروا سواء...﴾ الآيتين قيل: خاصة بمن يموت كافرا وقيل: ما دام كافرا، وهو الصحيح ٢٨٥، ٢٨٦ جـ٧، ٣٢٠، ٣٢٧ جـ ١٦.

* ﴿ومن الناس...﴾ عائد على المنافقين وهو مطلق ٥٧، ٢٨٦ جـ ٧.

* ﴿وباليوم الآخر﴾ ٢٢، ٢٣ جـ ٥.

* ذكر المنافقين فى غير موضع وبين أصنافهم، المنافقون مسلمون فى الظاهر ٢٨٦-٢ ٩٠ جـ٧.

* الزنديق فى عرف بعض الفقهاء هو المنافق وفى اصطلاح كثير من المتكلمين هو الجاحد المعطل ١٧١، ١٧٢ جـ٧.

* لم يكن فى المهاجرين منافق، النفاق كان فى قبائل الأنصار بعد الهجرة ١٢٨ جـ٧.

* المظهرون للإسلام فيهم مؤمن ومنافق، والمنافقون كثيرون فى كل زمان ومكان، قد يكون فى الإنسان شعبة من نفاق وكفر وإن كان معه إيمان ٦٥-٦٧ جـ١٠.

* ﴿فى قلوبهم مرض﴾ ٥٨، ٥٩، ٦٦، ٦٧ جـ١٠.

* ﴿يكذبون﴾ قراءتان ومعناهما صحيح ١١٦، ١١٧ جـ٧.

* ﴿لا تفسدوا فى الأرض﴾ الآيتين الفساد فيها ٥٧-٥٩ جـ ٧، ٩٤، ٩٥ جـ ١٨، ١٥٧ جـ٢٩.

* ﴿الله يستهزئ بهم﴾ ٢٥٥، ٢٥٦ جـ٢٠.

* ﴿مثلهم...﴾ الآيتين. ضرب لهم مثلين الأول بالنار، هذا المثل لمن آمن ثم كفر ١٧٨، ٢٧٢، ٢٨٥ جـ ٧، ٦٤، ٦٥ جـ١٠، ٣٨ جـ ١٤، ٥٣ جـ ١٩.

* غلط من قال: المراد بالنور ما حصل فى الدنيا من حقن دمائهم ١٧٣، ١٧٤ جـ ٧.

* الثانى: بالماء، هذا لمن لم يزالوا منافقين، أو... ١٧٤، ١٧٥ جـ٧، ٦٤، ٦٥ جـ١٠.

* المثل فى الأصل، فائدة ضربه الأمثلة المعينة فى القرآن بضع وأربعون ٥٢، ٥٣ جـ١٠، ٣٧-٤٥ جـ ١٤، ٤٩، ٥٠ جـ٢٠.

* ﴿إن الله على كل شىء قدير﴾ ما يتناوله اسم «شىء»، قدرة الرب وشمولها لأفعال العباد وغيرها والقدرة على الأعيان المفعولة ٧-٢٠،

٢٢٨، ٢٢٩ جـ ٨.

* بعد أن صنف الخلق قرر أصول الدين: فقرر التوحيد بـ ﴿يا أيها الناس...﴾ ثم النبوة بـ ﴿وإن كنتم...﴾ ثم المعاد بذكر النار والجنة خطأ المتكلم - فى ظنه أن طريقته توافق طريقة القرآن - من وجوه ١٠ - ١٥ جـ٢، ١٤٩، ١٥٠ جـ٢٧.

* ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم...﴾ الآيات الخطاب بيا أيها الناس ١٠١، ١٠٢ جـ ١٦.

تعريف العبادة لغة وشرعا، بعض أنواعها، العبادة هى الغاية المحبوبة ٩١ - ١٤٠ جـ١٠.

* وصفه الملائكة والأنبياء وصفوة الخلق بها ٩١-٩٤ جـ١٠.

كمال المخلوق بتحقيقها ١٠٥، ١٠٦، ١١٦ جـ١٠.

* انقسام العبودية إلى عامة وخاصة وكذلك العبد ٩٤ - ٩٦ جـ١٠.

* لا تسقط العبادة عن العبد لا بشهود القدر ولا غير ذلك ٩٨ - ١٠٤ جـ١٠.

* عباده هم الذين ينجون من السيئات ١٠٧ جـ١٠.

العبادة لها أصلان ١٠٣، ١٠٤ جـ١٠.

* كل من استكبر عن عبادة الله فلابد أن يعبد غيره ١١٧-١٢٠ جـ١٠.

* العبادة وما يناسبها لا تكون إلا لله وحده ٩٣، ٩٤ جـ١٠.

* ﴿فلا تجعلوا لله أندادا﴾ ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾ ١٠٨ جـ١٠، ٣٠، ٣١ جـ ١٤.

* ﴿فاتقوا النار﴾ التقوى: إما تقوى الله أو تقوى عذابه، عاقبة التقوى السلامة والكرامة ٧٥ - ٧٧ جـ ٢٠.

* لم عظمت التقوى فى الشرع والطبع ٢٥٣، ٢٥٤ جـ١٥.

* ﴿أعدت للكافرين﴾ الكفر المباين للإسلام لا يدخل صاحبه الجنة، الكفر بعضه أكبر من بعض ٩، ١٠ جـ٢، ٤١٣ جـ٧، ٤٥، ٤٦، ٢٥٢ جـ٢٠.

* ﴿أن لهم جنات﴾ ٩، ١٠ جـ٢.

* ﴿تجرى من تحتها الأنهار﴾ النهر يراد به الحال ويراد به المحل فلا مجاز ٢٥٢ جـ٢٠.

* ﴿كلما رزقوا...﴾ الأكل والشرب ،النكاح فى الجنة ثابت وبتلذذ. أنكره اليهود والنصارى وملاحدة الفلاسفة الباطنية. التلذذ عندهم فيها بـ... إلخ ١٩٢ جـ ٤، ٢٣، ٢٤، ٢٠٩ جـ٥، ٢٠٤ جـ ١٣.

* ﴿وأتوا به متشابها﴾ يشبه ما فى الدنيا وليس مثله. هذا قول ٢٠٩ جـ ٥، ١٤٩ جـ١٣.

* ﴿يضل به كثيرا...﴾ ٤٩، ٥٠ جـ ٨.

* ﴿إلا الفاسقين﴾ صاروا فاسقين بعد ضلالهم هل يدخل الخوارج فى الآية ١٠٤ جـ ١٦.

* ﴿وكنتم أمواتا... ثم يميتكم﴾ ١٦٩، ١٧٠ جـ٤.

* ﴿خلق لكم...﴾ اللام هنا، هل خلق المخلوقات لبنى آدم؟ أم له فيها حكم أخرى ٢٨٦ جـ٨، ٥٧، ٥٨ جـ١٧، ٣٠٥ جـ٢١.

* ﴿ثم استوى إلى السماء﴾ خطأ من فسره بعمد إلى خلقها ٢٤١، ٢٤٥، ٣١٠ - ٣١١ جـ٥، ٢٢٢ جـ ١٦، ١٤٧ جـ ١٧، ١٢٣ جـ ١٨.

* ﴿فسواهن سبع سموات﴾ ٨٤، ٨٥ جـ ١٦.

* ﴿وإذ قال ربك للملائكة﴾ حقيقة الملك وطبيعته ٢١٦-٢١٩ جـ ٤.

* هم أحياء عقلاء... ليسوا تسعة ولا عشرة هل هم أجسام متحيزون ١٢٩ - ١٣٣، ١٨٦-١٨٨ جـ ١٧.

* من جهالات الفلاسفة قولهم: إنها القوى الصالحة فى النفس ٢١٢، ٢١٣ جـ٤، ٥٨، ٥٩ جـ ٩.

* ﴿إنى جاعل فى الأرض﴾ بعد الملائكة ﴿خليفة﴾ الخليفة، يعم آدم وبنيه ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٤.

قدر خروجه من الجنة قبل أن يأمره بدخولها ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٨، ٢٧-٣٠ جـ ٣٥.

* ﴿لا علم لنا إلا ما علمتنا﴾ ٦٣، ٦٤ جـ ١٧.

﴿وعلم آدم...﴾ ميز كل مسمى باسم يدل على ما يفصله من الجنس المشترك ٣٣، ٣٤ جـ٩.

* تعليم الله لآدم بالخطاب لا يوجب بقاء تلك الأسماء فى ذريته، هل اللغات توقيفية؟ والمراد بالتوقيف ٢٣٨-٢٤١، ٢٤٣ - ٢٤٦ جـ١٢.

* ﴿فسجدوا﴾ ملائكة السماء وملائكة الأرض، لم يقل ملائكة الأرض إلا الملاحدة المتفلسفة، معنى سجودها عندهم ٢١٢-٢٢٤ جـ ٤.

* هذا السجود كان لآدم بأمر الله، غلط من قال: إن السجود لله وآدم قبلة لهم ٢٥٩-٢٢٢ جـ٤.

* ﴿إلا إبليس﴾ من الملائكة باعتبار صورته وليس منهم باعتبار أصله ومآله ٢١٢، ٢١٣ جـ٤.

* ﴿وقلنا﴾ القول عند الكلابية ٥٠، ٥١ جـ١٧.

* ﴿الجنة﴾ جنة الخلد ٣٥، ٣٦ جـ١٢.

غلط من قال: إنها جنة فى الأرض ٢١٣، ٢١٤ جـ٤.

* ﴿ولا تقربا هذه الشجرة﴾ قول بعضهم: إنه أمر بالأكل باطنا وأنه شهد الأمر الكونى باطل، لوم موسى لآدم وظهور حجة آدم ١٩٤ - ٢٠٠ جـ ٢.

* ﴿اهبطوا﴾ إن قيل: هو قد تاب فلم أهبط؟ ١٩٣، ١٩٤ جـ ٨.

* ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه﴾ ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ١٤، ١٣٧، ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ١٧.

* ﴿فإما يأتينكم منى هدى فمن....﴾ يقتضى إيجاب اتباع هداه المنزل وعذاب من أعرض عنه، حاجة بنى آدم إلى شرع يكمل فطرهم ١٧١، ١٧٢، ١٩٦ جـ ١٧، ٤٣ جـ ١٩، ٦٠-٦٢ جـ٢٠.

* ﴿فلا خوف عليهم﴾ فى الباطن، وإن خافوا قبل دخول الجنة ﴿ولا هم يحزنون﴾ فى القبر ولا فى عرصات القيامة ١٦٥ جـ٧.

* ﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا...﴾ نهى عنهما جميعا وهما متلازمان ١٠٥، ١٠٦ جـ١٩.

* ﴿أفلا تعقلون﴾ العقل فى الكتاب والسنة ١٤٦، ١٤٧ جـ ٩.

* ﴿بالصبر والصلاة﴾ ذكر فى أكثر من تسعين موضعا وقرنه بالصلاة، وأناط الإمامة فى الدين بالصبر واليقين ٢٦-٢٨ جـ١٠.

يحصل بهما للقلب من الفرح والسرور وقرة العين ما يغنيه عن اللذات المكروهة، ومن الخشية والتعظيم ما ينهاه عنها ١٠٦ جـ٢٠.

* ﴿الخاشعين﴾ الخشوع يتضمن السكينة والتواضع، وجوب الخشوع فى الصلاة وغيرها ٣٢٣-٣٢٨ جـ٢٢.

* ﴿ملاقوا ربهم﴾ فسره طائفة من السلف بما يتضمن المعاينة بعد المسير، وقالوا: لقاء الله يتضمن رؤيته ٢٧٧-٢٨٠ جـ ٦.

* ويلقاه الكفار مرة ثم يحتجب عنهم، ويلقاه المنافقون مرتين ٢٨٠-٢٨٢ جـ ٦.

* لقاء الله على نوعين: لقاء محبوب، ولقاء مكروه ٢٨٩ جـ ٦.

* من أنكر لقاء الله وتأوله بأن المراد لقاء الجزاء، رده من وجوه ٢٨٢-٢٨٦ جـ ٦.

* ﴿فاقتلوا أنفسكم﴾ ليقتل بعضكم بعضا ٢٥٦ جـ٤.

* ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا﴾ الآية سبب نزولها. وصف فيها أهل السعادة من الأولين والآخرين وهم من تمسك بدين حق قبل النسخ والتبديل والمؤمنين بعد مبعث محمد، ولا يعارضها ﴿ومن يبتغ غير الإسلام...﴾ ٢٧٨ جـ٢، ١٠، ١١، ٢٥١، ٢٥٢ جـ١٢، ٤٥، ٤٦ جـ١٤، ٣٧، ٣٨ جـ٢٠.

* ﴿واليوم الآخر﴾ ١٢٧، ١٢٨ جـ١٣.

* ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ أمروا ببقرة مطلقة... ولكن شددوا فشدد الله عليهم. ذمهم عن السؤال عن «ماهيتها» ٧١ جـ٧، ١٢٧، ١٢٨ جـ١٣.

البقرة عند باطنية الصوفية ١٢٧، ١٢٨ جـ١٣.

* ﴿ثم قست قلوبكم﴾ القسوة، معنى قسوتها ٢٣، ٢٤ جـ٧.

* ﴿أفتطمعون ... يكسبون﴾ ذم الأصناف الثلاثة: الذين يحرفون معناه ويكذبون، والذين لا يعلمونه إلا تلاوة، والذين يفترون كتبا يقولون هى من عند الله، هذه الأصناف الثلاثة تستوعب أهل الضلال والبدع من هذه الأمة أيضا، ومن يكتم النصوص التى يحتج بها منازعه أو... ٤٦، ٤٧ جـ ٤، ١٢٠، ١٢١ جـ ١٦، ٢٣٨، ٢٣٩ جـ ١٧.

* تمدح الأمية باعتبار وتذم باعتبار «إنا أمة أمية..» ٢٣٤ جـ١٧.

* ﴿سيئة وأحاطت به خطيئته﴾ ٣٣-٣٥ جـ١٤.

* ﴿ولقد آتينا موسى الكتاب ... لو كانوا يعلمون﴾ ١٠٣جـ ١٩، ٦١، ٦٢ جـ٢٠، ١٠٤، ١٠٥ جـ ٣٥.

* ﴿استكبرتم﴾ ما عوقبوا به ٣٧٩، ٣٨٠ جـ٧.

* ﴿غلف﴾ ٢١ جـ٧، ١١، ١٢ جـ ١٦.

* ﴿يستفتحون على الذين كفروا﴾ ومن نزلت فيه من اليهود ٢٠٨ - ٢١٣ جـ ١.

* ﴿فباؤوا بغضب على غضب﴾ ثم ذكر أنهم أعرضوا عن كتاب الله مطلقا واتبعوا السحر فقال: ٦٢ جـ٢٠.

* ﴿واتبعوا...﴾ الآيات وأن من اعتاض بذلك فلا نصيب له ١٠٤، ١٠٥ جـ٣٥.

* ﴿إلا بإذن الله﴾ الكونى لا الشرعى ١٤٨ جـ١١، ٢١٣، ٢١٤ جـ١٤.

* قول الضحاك: إن جهنم طبقات: العليا لعصاة الموحدين، والتى تليها للنصارى والتى تليها لليهود ١٠٣، ١٠٤ جـ ١٩.

* ﴿جبريل﴾ عند المتفلسفة ٧٨، ٧٩ جـ ٤.

* ﴿فقليلا ما يؤمنون﴾ ما مؤكدة وهو منصوب بـ... ٥١، ٥٢ جـ٢٣.

* ﴿عذاب مهين﴾ إنما جاء فى حق الكفار ١٥٧،

١٥٨ جـ١٥.

﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ تفسير السلف للآية، القراءتان فيها ومعناهما ٤٧ جـ ١٤، ١٠٢-١٠٦ جـ١٧.

* ﴿نأت بخير منها أو مثلها﴾ ٩، ٢٦، ٣٠ - ٣٣، ٤١ - ٩٦، ١٠٤ - ١١٠ جـ ١٧.

* ما يدخل فى المنسوخ والمنسأ عند السلف ١٠٣، ١٠٤ جـ١٧.

* ﴿ود كثير . . . فاعفوا واصفحوا﴾ احتمال النبى وعفوه عمن يؤذيه. للآمر والناهى أن يدفع عن نفسه ما يضره.. ﴿حتى..﴾ غاية للعفو والصفح ٩٧-١٠١ جـ١٥.

* ﴿وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان . . . وهو محسن﴾، الإسلام يجمع معنيين، ويستعمل متعديًا مقرونًا بالإحسان، إسلام الوجه يتضمن توجه باطنه وظاهره. رد هذا الزعم ٤٣٠-٤٣٤ جـ٢، ٢٥١، ٢٥٢ جـ١٢، ٥١ جـ١٥، ٩٨ - ١٠٠ جـ ٢٨.

* ﴿مساجد الله﴾ لم يقل: مشاهد ٢٥٧-٢٧٠ جـ١٧.

* ﴿ولكل وجهة . . . . فثم وجه الله﴾ قبلة الله ووجهة الله هذا قول جمهور السلف. ليست هذه من آيات الصفات ومن عدها منها فقد غلط. وجاء إثبات الوجه فى مواضع ٢٥٨ - ٢٦٢ جـ٢، ١٤ جـ ٦، ١٩٣.

* ﴿وقالوا اتخذ الله ولدا. . .﴾ نفى الولادة عن الله بأى وجه ١٢٧ - ١٦٣ جـ١٧.

* ﴿بديع السموات والأرض﴾ ٢٨٠، ٢٨١ جـ٢.

* ﴿وإذا قضى أمرا﴾ انقسام القضاء إلى كونى وإلى شرعى وكذلك الأمر ٨٦، ٨٧ جـ١١.

* ﴿كن﴾ ١١٢، ١١٣ جـ ٨.

* ﴿تشابهت قلوبهم﴾ ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦ جـ١٤.

* ﴿. . ملتهم﴾ هل لكل طائفة ملة؟ ٥٩، ٦٠ جـ ١٩.

* ﴿يتلونه حق تلاوته أولئك﴾ الكتاب، إذا أطلقت التلاوة تناولت العمل به، قد يقرن بالتلاوة غيرها ١٠٧، ١٠٨ جـ٧، ٢٢٨ جـ١٥، ٢٠٩ جـ١٧.

* ﴿ولا يقبل منها عدل﴾ ٧٨ جـ١٧.

* ﴿جاعلك للناس إماما﴾ ٢٥٩، ٢٦٠ جـ١٧.

* ﴿مثابة للناس﴾ وتحجه الملائكة والجن ٣٠، ٣١ جـ١٤.

* ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ٢٠٤ جـ١٧.

* بتعظيم البيت يمتاز أهل الإسلام عن سواهم ٢٩ جـ ١٤.

* ﴿طهرا بيتى للطائفين. . . السجود﴾ الطواف لا يشرع إلا به، سر تقديم الطواف ثم العكوف ١٣٣، ١٣٤ جـ ٢٦.

بيت الله تخصص بالإضافة فلا مجاز ٢٦١ جـ٢، ٩٨ جـ٧.

* ﴿وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم. . .﴾ دعى بالطيبات للمؤمنين ٣٣ جـ٧.

* قال الله: ﴿ومن كفر﴾ ٣٣ جـ٧.

* ﴿مناسكنا﴾ مشاعر الحج كلها ٢٦١ جـ١٧.

* ﴿وابعث فيهم. . . ويزكيهم﴾ منة الله بهذه الأربع، القرآن والسنة ٤٦-٥١ جـ ١٩.

* ﴿ومن يرغب. . . لرب العالمين﴾ قولان فى سفه من جهة المعنى والإعراب ٢٤٤، ٢٤٥ جـ١٤، ٣١٣، ٣١٥ جـ ١٦.

* ﴿نعبد إلهك... إلها واحدا﴾ المعبود هو الإله، من عبد إلهين لم يكن عابدا لإلهه وإله آبائه، لفظ الإله يراد بـه الإله المستحق للإلهية، ويراد به ما اتخذه الناس إلها وإن لم يكن إلها فـى نفـس الأمـر ٣١٢، ٣١٣، ٣١٦-٣٢٠ جـ١٦.

* ﴿وما أنزل إلينا﴾ ١١٧، ١١٨ جـ ١١.

* ﴿قولوا﴾ أمر للمؤمنين ٣١٩، ٣٢٠ جـ ١٦.

* ﴿ممن كتم شهادة عنده من الله﴾ هو العلم ١١٠، ١١٢ جـ ١٤.

* ﴿السفهاء من الناس﴾ اليهود ﴿يهدى من يشاء إلى﴾ ٦٩، ٧٠ جـ ٤.

* ﴿وما جعلنا القبلة... إلا على الذين هدى الله﴾ تحويلها من أسباب نفاق المنافقين. هذا هو العلم الذى يتعلق بالمعلوم بعد وجوده، وهو العلم الذى يترتب عليه المدح أو العقاب، والأول هو العلم بأنه سيكون. هذا المتجدد فيه قولان للنظار ١٨١، ١٨٢ جـ٧، ٢٩٢، ٢٩٣ جـ ٨.

* ﴿وما أنت بتابع قبلتهم﴾ يتضمن نفى الفعل بغضًا فيه وكراهة له ٣٠٦ جـ ١٦.

* ﴿ شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ ١٢٧-١٣٢ جـ ٢٢.

* ﴿وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾ ١١٠، ١١١ جـ ١٤.

* ﴿فلا تكونن من الممترين﴾ يدخل فيها الرسول أيضا ١٨٨ جـ ١٦.

* ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾ وقد يكونون هم ابتدعوها كما ابتدعت النصارى وجهة المشرق ١٢٧ جـ ٢٢.

* ﴿كما أرسلنا فيكم رسولا منكم﴾ ١٤٤ جـ١٦.

* ﴿واشكروا لى﴾ الشكر يكون على إحسان المشكور على الشاكر، ولا يكون إلا على الإنعام، ويكون بالاعتقاد والقول والعمل... بين الشكر والحمد عموم وخصوص ٧٩ - ٩٠ جـ ١١، ١١٤ جـ ١٦، ١٢٥، ١٢٦ جـ٢٤.

* ﴿وبشر الصابرين﴾ المصائب مكفرة للذنوب، فضل الصبر عليها، رفع الدرجة بالرضا بها ١٩٥ - ١٩٧ جـ ٣٠.

* ﴿من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر﴾ ٣٠ جـ ١٤، ٢٥٩، ٢٦٠ جـ ١٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠ جـ ٢٦، ٢٩.

﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ الحكمة فى تخصيصهما بالطواف نفى الجناح لأجل الشبهة التى عرضت لهم ١٥، ١٦ جـ ٢٤.

* ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى﴾ ١١٠، ١١١ جـ ١٤.

* ﴿الليل والنهار﴾ إذا أطلقا ٢٨٠، ٢٨١ جـ٥.

* ﴿وإلهكم إله واحد﴾ وإن جعل معه المشركون آلهة بالافتراء والحب. لم يرد بـ «الواحد» و«الأحد» فى القرآن أنه الذى لا ينقسم: أى لا يتميز منه شىء عن شىء ولا تقوم به صفة ١٥٦ جـ٢، ٧٢، ٣١٩ جـ ١٦.

* ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله﴾ منهم ١٨٧، ١٨٨ جـ٧، ٢١٤، ٢١٥ جـ ٨، ٣٠، ٣١ جـ ١٤، ٣٣ جـ ١٥، ٨١، ٨٢ جـ١٧.

* ﴿يا أيها الناس كلوا... حلالا طيبا﴾ إذن لهم بشرطين فالكفار لم يحل لهم شيئا ٤٥ جـ٧، ١٤٢، ١٤٣ جـ ١٩.

* ﴿لا تتبعوا خطوات الشيطان﴾ الآيتين ٢٠١ - ٢٠٣ جـ ١٥.

* ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله﴾ الآية ١٤١ جـ ١٩.

* ﴿ومثل الذين كفروا كمثل...﴾ مثل كل كافر ما دام كافرا، شبههم بالغنم ٦٤، ٦٥ جـ١٠، ٣٢٢، ٣٢٣ جـ ١٦.

* ﴿صم بكم عمى فهم لا يعقلون﴾ خطأ من قال: لما لم ينتفعوا بالسمع، العقل ومن يسمى عاقلا ٢٠ - ٢٢ جـ ٧.

* ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ الآيتين الخطاب بيا أيها الذين آمنوا، لم يشترط الحل هنا؛ لأنه إنما حرم ما ذكر فما سواه حلال لهم ٤٥، ٤٦ جـ ٧، ١٠١، ١٠٢ جـ ١٦، ١٤٢، ١٤٣ جـ ١٩.

* ﴿إنما حرم عليكم...﴾ الآية. حكمة تحريم الخبائث من المطعومات ١٨١، ١٨٧ جـ٢٠.

* ﴿وما أهل به لغير الله﴾ ٢٦٠ - ٢٦٢ جـ١٧، ١٨١، ١٨٧ جـ٢٠، ٦٦، ٦٧ جـ٢٥، ١٦١، ١٦٢ جـ ٢٦.

* ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ الباغى والعادى، الإثم، ما يدخل فى الآية، حكمة إباحتها للمضطر ١٨٦، ١٨٧ جـ٢٠.

* ﴿وإن الذين اختلفوا فى الكتاب..﴾ الاختلاف فيه نوعان: الأول ما يذم فيه المختلفين كلهم، الثانى: يمدح المؤمنين ويذم الكافرين ٢٨٢، ٢٨٣ جـ ١٦.

* ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم...﴾ الآية. ولا مجاز فيها ٣١، ٣٢ جـ ١٤، ٢٥٣ جـ٢٠، روى فى سبب نزولها: أن النبى سئل عن خصال الإيمان. فى المال حق سوى الزكاة. الإيمان أحد الأسماء التى تستحق بها الجنة. وجوب هذه الخصال ٧٤ - ٧٦ جـ٢٠.

* إذا أطلق لفظ البر تناول جميع ما أمر الله به وتناول مسماه مسمى التقوى والدين ١١٢ - ١١٥، ١٦٥ جـ ٧.

* ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى﴾ الآيتين، سبب نزولها، القصاص فى الأصل، فى القصاص قولان: الأول أنه القود وهو أخذ الدية بدله فى العمد، الثانى: بين الطائفتين المقتتلتين قتال عصبية وجاهلية، الأخير مدلول الآية، والأول يستفاد من دلالتها ٣٠، ٤٨-٥٥ جـ ١٤، ١٩١ - ٢٠٩ جـ٢٨، ١٧، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٠.

* ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ ويقتل العبد بالحر والأنثى بالذكر. هل يقتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى. ولو تفاضلت قيم العبيد ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥ جـ١٤.

* اعتبار المكافئة قول الأكثرين ٤٩، ٥٤ جـ ١٤.

* ﴿فمن عفى له من أخيه ... بإحسان﴾ وتدل على أن الطوائف الممتنعة تضمن كل منهما ما أتلفته على الأخرى من دم ومال بطريق الظلم. وما فضل لإحدى الطائفتين... بخلاف ما أتلفه الكفار للمسلمين، والمسلمون للكفار. هذا الضمان على مجموع الطائفة ويستوى فيه الردىء والمباشر. القتال بتأويل لا ضمان فيه ٤٨- ٥٠، ٥٢، ٥٤ جـ١٤، ١٧٥، ١٧٦ جـ٣٠.

* ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٣ جـ ١٤.

* ﴿فمن اعتدى بعد ذلك﴾ ٥٠، ٥١ جـ ١٤، ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ٢٨.

* ﴿ولكم فى القصاص حياة﴾ والقصاص فى

الجراح وفى الأعراض ٥٠، ٥١جـ١٤، ٢٠٦-٢١٠ جـ٢٨.

* ﴿جنفا أو إثما﴾ ٢٢٠، ٢٢١جـ٢١، ٦٤جـ٢٤.

* ﴿كتب عليكم الصيام﴾ الآية ١٨، ١٩، ١١٨، ١١٩، ١٨٤، ١٨٥ جـ١٦.

* ﴿أو على سفر﴾ مسمى السفر لغة وشرعا، لا يحد بمسافة ولا زمان، التحديد بيوم أو يومين أو ثلاثة ليس حدًا شرعيا عاما ١٣١-١٣٣ جـ١٩.

* ﴿وعلى الذين يطيقونه... خير لكم﴾ ١٣٨، جـ٣١.

* ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾١٣٩ جـ١٧، ٦٨، ٦٩ جـ٢٥.

* ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ الإرادة هنا شرعية ٨١، ٨٤ جـ١١.

* اللام فى ﴿ولتكملوا﴾ ١٩٩، ١٢٢ جـ٢٤.

* ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ يدخل فى التكبير صلاة العيد. وما اختصت به من تكبير زائد. شرعية زيادة التكبير فى خطبة العيد. شرعية التكبير من حين إهلال العيد إلى آخر العيد ١١٩، ١٢٠، ١٢٢ جـ٢٤.

* صفة التكبير فى العيد ١٣١ - ١٣٤، ١٣٥ جـ٢٤.

* التكبير على الهداية أبلغ من التكبير على النصر والرزق ١٢٥، ١٢٦ جـ ٢٤.

* جمع فى تكبير العيد بين التكبير والتهليل وبين التكبير والتحميد ١٢٥، ١٣١، ١٣٢ جـ٢٤.

* سبب نزول ﴿ وإذا سألك... ﴾ ١٣ ، ١٤ جـ١٥.

﴿فإنى قريب﴾ قربه تعالى بنفسه من العبد فى حال الدعاء وهذا قرب عارض. قربه الذى هو من لوازم ذاته - مثل العلم والقدرة - لم ينكره إلا من أنكر علمه القديم أو قدرته على الشىء قبل كونه. الخلاف فى قربه بنفسه قربا لازما عاما٣٠٥ ، ٣٠٧جـ ٥، ١١، ١٢، ١٥- ١٧، ١٤٢ جـ ٦.

* ﴿أجيب دعوة الداعى إذا دعان﴾ يتناول نوعى الدعاء وهما متلازمان إجابة الدعاء تكون عن صحة الاعتقاد وعن كمال الطاعة. العبادة والطاعة هى مصلحة العبد التى فيها سعادته ونجاته ٢٤، ٢٥ جـ١٤، ١٠ جـ١٥.

* ﴿تختانون أنفسكم﴾ غلط من قال: إن الإنسان قد خان نفسه، النفس هى التى تختان وتغلب الإنسان، وهى تحب الشهوة والمال والرئاسة. المراد بالاختيان هنا ٢٤٣ - ٢٤٦ جـ١٤.

* ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم﴾ بيان مفطرات ١١٨، ١١٩ جـ٢٥.

* ﴿حتى يتبين لكم الخيط... ﴾ الذى غلطوا فى تفسيره لم يؤمروا بالقضاء ١٧٩، ١٨٠ جـ٣.

* ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ ١٣٤، ١٣٧ جـ٢١.

* ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ وهو أول الحرام ٦٧، ٦٨ جـ ١٤.

* ﴿يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج﴾ اعتبار التوقيت للسنين والحساب بالقمر لا بالشمس والحكمة فى ذلك. معرفة الفصول الأربعة لا تفتقر إلى حساب، اشتقاق الهلال. الطريق إلى معرفته هو الرؤية لا الحساب. ما علق بمسمى الهلال من الأحكام ٣٩، ٤٠ جـ١٥، ٦٦، ٦٧، ٧٦، ١٠٢، ١١٣ جـ٢٥.

* ﴿ولكن البر من اتقى﴾ ٢٦٨ جـ٢٠.

* ﴿وقاتلوا فى سبيل الله الذين...﴾ أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه فى صلاح الخلق ١٩٢-١٩٩ جـ ٢٨.

* أصل القتال المشروع هو الجهاد. مقصوده ١٩٢-١٩٧ جـ ٢٨.

* ﴿ولا تعتدوا إن الله...﴾ ٢٦٨ جـ١٤، ٣١٣، ٣١٤، ٣٩٨ - ٤٠٠ جـ١٠.

* ﴿والفتنة أشد من القتل﴾ ١٩٦ جـ ٢٨.

* ﴿المسجد الحرام﴾ المسجد وما حوله من الحرم ١٣٣ جـ ١٩.

* ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون..﴾ ١٠٣، ١٠٤، ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٨.

* ﴿فلا عدوان إلا على الظالمين﴾ ١٠٣، ١٠٤ جـ ٢٨.

* ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل..﴾ مراتب الجهاد: أمر بالكف ولم يؤذن له فى قتل أحد ولا قتاله، ثم أذن له فى قتال من قاتله، ثم أوجب عليه القتال، ثم أكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد، وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب ٢٨٣ جـ٢، ١٠٣، ١٠٤ جـ٢٨.

* أصناف من يقاتل ١٩٦ - ١٩٩ جـ ٢٨.

* لا يقتل من لم يكن من أهل القتال... إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ١٩٥ جـ ٢٨.

* الدفاع ومتى يجب على الجميع ١٧٧، ١٩٧ جـ٢٨.

* ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾ لم يفرض الحج سنة ست، العمرة ليست واجبة ٧ - ٩ جـ ٢٦، ١٤٤ جـ٢٧.

* احتجوا بها على وجوبها وآخرون على الإتمام ومن منع الفسخ ١٠٧، ١٠٨ جـ ١٩.

* ﴿فإن أحصرتم﴾ ٤٥ جـ١٤.

* ﴿ففدية من صيام...﴾ ٥٢ - ٥٤ جـ ١٦.

* ﴿الحج أشهر معلومات﴾ لا مجاز. فيه ٢٥٣ - ٢٦٨ جـ٢٠.

* ﴿فمن فرض فيهن الحج... ولا جدال فى الحج﴾ ٣١، ٣٢ جـ ١٤، ٥٩ - ٦١جـ ٢٦.

* ﴿وتزودوا﴾ ١٠٤ ، ١٠٥ جـ ١٨.

* ﴿عرفات﴾ ٢٥٩، ٢٦٠ جـ١٧.

* ﴿المشعر الحرام﴾ مزدلفة التى بين مأزمى عرفة ووادى محسر ٢٣٠ جـ١٧.

* ﴿حسنة﴾ ٣٣ جـ١٤.

* ﴿واذكروا الله﴾ مع رمى الجمرات ومع الصلوات ٣١، ٣٢ جـ ١٤.

﴿فى أيام معدودات﴾ أيام التشريق، وقيل أيام الذبح، وعلى الأول ٩، ١٦، ١٧ جـ٢٤.

* ﴿فمن تعجل﴾ فى الخروج من المكان ٣١، ٣٢ جـ١٤.

* ﴿وهو ألد الخصام﴾ ٢٤٦، ٢٤٧ جـ١٤.

* ﴿ليفسد فيها﴾ ٥٨ جـ٧.

* ﴿لا يحب الفساد﴾ خطأ من زعم أن ذلك محمول على من لم يقع منهم ذلك ٥٨، ٥٩ جـ١٧.

* ﴿ادخلوا فى السلم كافة﴾ الخلاف فيمن نزلت، وهل أريد بها شرائع الإسلام أو الطاعة ١٦٨، ١٦٩جـ٧.

* ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله ﴾٨-١٠ جـ٦، ٢٢٢-٢٢٨، ٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ ١٦.

* ﴿سل﴾ خطاب ١٨٨ جـ ١٦.

* ﴿فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين﴾ الآية الاختلاف فى القرآن يراد به التضاد، الاختلاف المذموم، ما يدعو به من اشتبه عليه شيء ٧، ٨، ١٤، ٢٢ جـ ١٣، ٢٨٢، ٢٨٣ جـ ١٦، ٢٣٢ جـ ١٧.

* ﴿كتب عليكم القتال﴾٢٤ جـ١٧.

* ﴿وهو كره لكم﴾ ٢٩٧ جـ١٦.

* ﴿وعسى أن تكرهوا... وعسى...﴾ ٢٣، ١٧٤ جـ ١٤.

* ﴿عن الشهر الحرام قتال فيه﴾ قدم الشهر مع أن السؤال عن القتال. الفائدة من إعادة ذكر القتال بلفظ الظاهر ٥٦، ٥٧ جـ ١٤.

* ﴿والفتنة أكبر من القتل﴾ ٣٢ جـ٢٠ ، ١٩٦ - ١٩٩ جـ ٢٨.

* ﴿يسألونك عن الخمر والميسر...﴾ ٢٥٠ جـ١٤، ٢١٢ جـ٢٢، ١٤٤-١٥٠ جـ٣٢.

التدريج فى تحريمها ١١٢ جـ١٧.

* ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ ١٨٥ جـ ٣١.

* ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾، لا تدخل فيه الكتابيات لثلاثة أوجه. أهل الكتاب لم يدخلوا فى المشركين، وإن دخلوا فيهم فعند الإفراد ٤٠ جـ ٧، ٥٨، ٥٩ جـ ١٤.

* ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ الآية فائدة ذكر المحيض مرة ثانية بلفظ الظاهر. الحيض، ولا حد لأكثره ولا لأقله ٥٦، ٥٧ جـ ١٤ ، ١٢٨، ١٣١ جـ ١٩.

* ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ إتيان النساء فى أدبارهن من جنس اللواط، حكمه، وإذا لم ينزجر، الغلط على ابن عمر ١٦٥ - ١٦٨ جـ٣٢.

* ﴿واعلموا أنكم ملاقوه﴾ لقاء الله يتضمن رؤيته، من أنكر لقاء الله أو تأوله ٢٦٤-٢٩٧ جـ ٦.

* ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ الآية، اليمين فى اللغو وفى الكتاب والسنة ولغة الصحابة وما تتناول ١٥٣ جـ ١٩، ٣٢، ٣٣، ١١٣جـ ٣٣، ١٩٣، ١٩٧-٢٠١ جـ ٣٥.

* ﴿بما كسبت قلوبكم﴾ ٢٦١ ، ٢٦٢ جـ١٥، ٧٢ جـ١٤.

* ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ الآية، الإيلاء والمراد به هنا ٣٢ - ٣٤ جـ٣٣.

* ﴿والمطلقات يتربصن﴾ يتناول كل مطلقة، ويدل على أن كل طلاق فهو رجعى، وأن ما كان بائنا فليس من الثلاث. فلا يكون الخلع من الثلاث الحكمة فى تطويلها ١٥٣ جـ ١٩، ٢١٠ - ٢١٢ جـ٣٢.

* ﴿ثلاثة قروء﴾ هوالدم ويتناول الطهر ٢٦٠ جـ٢٠.

* ﴿وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك﴾ ١١ جـ٣٣.

* ﴿الطلاق مرتان﴾ الفدية ليست بطلاق ١٨٣، ١٨٤، ٢٠٦ جـ٣٢.

مرة بعد مرة ، لو قال : أنت طالق اثنتين أو ثلاثًا ١٠، ١١، ١٤، ١٥، ٤٨ جـ٣٣.

* ﴿فإمساك... أو تسريح...﴾١٤، ١٥جـ٣٣.

* ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ١٤، ١٥ جـ٣٣.

* ﴿فلا تعتدوها﴾ وهو آخر الحرام ٦٧، ٦٨ جـ١٤.

* ﴿فإن طلقها﴾ الثالثة ﴿فلا تحل له..﴾ حكمة تحريم المرأة بعد الثلاث. تحريم جمع الثلاث والخلاف فى وقوعها، حديث ركانة فى الثلاث وكلام الأئمة حوله وإلزام عمر وغيره بالثلاث، وعذرهم وعذر من خالفهم، والتفريق فى الإلزام ١٨٣-١٨٥ جـ ٣٢، ١٠-٢٨، ٤٨- ٥٨ جـ٣٣.

* ﴿فإن طلقها﴾ الثانى ١٤، ١٥ جـ٣٣.

* ﴿واذكروا نعمة الله...﴾ المطلوب بذكرها شكرها ١١٢ جـ ١٦.

* ﴿أزكى لكم وأطهر﴾ ٢٢٣، ٢٢٤ جـ١٥.

* ﴿والوالدات يرضعن...﴾ الآية ١١٠جـ ٣، ٣٠، ٤٠، ٥٠، ٦٨ جـ ٣٤.

* ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم﴾ الآيتين، التصريح والتعريض فى خطبة المعتدة والرجعية.

* ﴿ما لم تمسوهن﴾ ١٣٤ جـ ٢١.

* ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ ١٣٤، ١٣٥ جـ ٢١، ١٠ جـ٣٣.

* ﴿إلا أن يعفون﴾ عفو المرأة إسقاط نصف الصداق ﴿أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح﴾ هو ولى المرأة المستقل بالعقد بدون استئذانها ١٩٧، ١٩٨ جـ٣٠، ٢١، ٢٢ جـ٣٢.

* ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ٣٢١، ٣٢٢ جـ٢٢، ٤٤ جـ٢٣.

* ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ كل مطلقة لها متعة ٢١، ٢٢ جـ٣٢.

* ﴿ألم تر إلى الملأ من بنى إسرائيل﴾ الآيات، عامة جهاد بنى إسرائيل لدفع عدوهم عن أرضهم لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ٧٢ جـ ٢٨.

* ﴿إن الله مبتليكم بنهر...﴾ الحكمة فى هذا الابتلاء ٨٧، ٨٨ جـ ١٤.

* ﴿ذنوبنا﴾ إذا أطلق لفظ الذنوب دخل فيه ٩٩، ١٠٠ جـ ١٦.

* ﴿وآتاه الله الملك﴾ جواز الملك فى شرع من قبلنا وهو جائز فى شريعتنا مع العجز عن

خلافة النبوة التى هى أكمل منه ٢٢ جـ٣٥.

* ﴿فضلنا بعضهم على بعض﴾ ٦٣ جـ١١.

* ﴿منهم من كلم الله﴾ ٤٠ جـ ١٧.

* ﴿ابن مريم﴾ الرد على طوائف النصارى فى قولهم: إنه ابن الله، بطلان قولهم بالاتحاد والحلول، فى نسبة عيسى إلى مريم فى بعض الآيات فائدتان ٢٧٠، ٢٧١ جـ٢، ١٥٠ - ١٥٨ جـ١٧.

* ﴿بروح القدس﴾ هو جبريل ١٥٧، ١٥٨ جـ١٧.

* ﴿ولكن اختلفوا﴾ ١٤ جـ١٣، ١٤٥ جـ ١٦.

﴿ولو شاء الله ما اقتتلوا..﴾وعدم مشيئته أرجح فى الحكمة مع كونه قادرا عليه لو شاءه ٢٥٣ جـ ١٦.

* ﴿ما يريد﴾ الإرادة هنا خلقية قدرية ٣٧، ٣٨ جـ١٧.

* ﴿الله لا إله إلا هو الحى القيوم﴾ الآية، أفضل وأعظم آية، الاسم الأعظم ٢٣، ٢٤جـ ١، ١٥٨جـ ١١، ٣١، ٣٢، ٧٤، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣جـ ١٧، ١٢٨، ١٢٩جـ ٢٤.

استلزام ﴿الحى﴾ جميع الصفات ٣١، ٣٢ جـ١٧، ١٧٦ جـ ١٨.

قرنهما بأحد أصول الدين الثلاثة ١٦، ٢١٠، ٢١١جـ ١٦.

إن قيل: إذا كانت أعظم فلم تأخر نزولها ١٠٧، ١٠٩ جـ ١٧.

* ﴿من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه﴾ ٢١٢ - ٢١٨، ٢٢٥، ٢٢٦ جـ١٤.

* ﴿ولا يحيطون بشىء من علمه﴾ يضاف العلم تارة إلى العالم، وتارة إلى المعلوم، العلم جنس يحيطون منه بما شاء ولا يحيطون بسائره ٢١٧، ٢١٨ جـ ١٤، ٦٠ جـ ١٦.

* ﴿وسع كرسيه السموات والأرض﴾ العرش والكرسى موجودان، ليس كرسيه علمه ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٦.

* ﴿ولا يؤوده حفظهما﴾ ٢٩١ جـ ٦.

* النفى فى الآية ٦٣، ٦٤، ٨٠، ٨١ جـ١٧.

* ﴿وهو العلى العظيم﴾ ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ١٦.

* ﴿الرشد﴾ ﴿الغى﴾ ٣٢١ جـ١٠.

* ﴿الله ولى الذين آمنوا...﴾ الآية ٩٠ -١٧١ جـ١١، ٢٨٥، ٢٨٦ جـ١٧.

* ﴿ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم﴾ الآية ١٢٠ - ١٢٣ جـ ١٦.

* ﴿كيف ننشزها﴾ ١٢٤ جـ١٤.

* ﴿رب أرنى كيف تحيى الموتى﴾ ١٢١جـ ١٦.

* ﴿لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾ الآية أبطل الله صدقة المنان وصدقة المرائى ٢٥١ - ٢٥٣ جـ ٢، ١٩٠ جـ ١١، ١٨٦، ١٨٧ جـ١٤.

* ﴿كالذى ينفق ماله رئاء الناس﴾ ٦٠ - ٦٣ جـ١٤.

* ﴿وتثبيتا من أنفسهم﴾ ١٨٧ جـ١٤.

* ﴿كمثل جنة بربوة﴾ ذكر هنا وفى النساء الأقسام الأربعة فى العطاء ٣٧، ٣٨ جـ١٤.

* ﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة﴾ ٣٨ جـ١٤ .

* ﴿الشيطان يعدكم الفقر﴾ ٢٨٢ جـ١٧ .

* ﴿الذين يأكلون الربا﴾ يتناول اسم الربا ١٥٢ - ١٥٤ جـ ١٩ .

* ﴿كالذى يتخبطه الشيطان من المس﴾ يدل على وجود الجن ودخولهم فى بدن المصروع ١٠ جـ١٩ .

* ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ حكمة إحلال البيع وتحريم الربا، دخول ربا الفضل، من صور الربا ١٦-٢٠ جـ٢٩، ١٤٧-١٤٩ جـ٣٢.

* ﴿يمحق الله الربا ويربى الصدقات﴾ الناس فى المال ثلاثة أصناف، ما عوقب به المرابى ١٤٨جـ٣٢.

* ﴿كمثل حبة أنبتت. . .﴾٣٧،٣٨جـ١٤ .

* ﴿وذروا ما بقى من الربا﴾ الآيتين، نزلت فى أهل الطائف كانوا يتعاملون به بعد إسلامهم ٢٧٩جـ ٢٨ .

أمروا بترك ما بقى فى الذمم ولم يؤمروا برد المقبوض بعد إسلامهم ٩ ، ١٠جـ٢٢، ٨٥-٨٧ جـ ٢٩ .

الربا من الكبائر ١٦جـ ٢٩ .

* ﴿وإن كان ذو عسرة﴾ ١٩٧، ١٩٨جـ٣٠ .

* ﴿وهم لا يظلمون﴾ ٩٨، ٩٩ جـ ١٧ .

* ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله﴾ قد يقارن التعليم التقوى ويلازمه ١٠٢، ١٠٣جـ ١٨ .

* ﴿فليؤد الذى اؤتمن أمانته﴾ هو الوفاء بموجب العقود فى المعاملات من القبض والتسليم ٨٧، ٨٨ جـ٢٠ .

* ﴿الفقراء﴾ ٢٤ ، ٣٠ جـ١١ .

* ﴿ لله ما فى السموات وما فى الأرض﴾ ٧٩ جـ١٤ .

* ﴿وإن تبدوا ما فى أنفسكم﴾ الآيتين، ماذا قال الصحابة للرسول لما نزلت وما فعلوا؟ ١١٣، ١١٥، ١١٧، ٣٧٧جـ ١١، ٦٣-٨٠ جـ١٤ .

* ذهب كثير من السلف والخلف إلى أنها منسوخة بـ ﴿لايكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ وذهب بعضهم إلى عدم النسخ، وفصل الخطاب، سبب نزولها ٦٣-٦٩، ٨٠، ٨١ جـ١٤ .

* لابد من المحاسبة على ما فى النفوس، معناها، قد عفى الله لمؤمنى هذه الأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به ٦٦، ٧٣ جـ١٤ .

* إن كان ما أخفاه العبد مثل الشك فيما جاء به الرسول أو بغضه عوقب عليه، وإن كان وسواسا والعبد يكرهه فلا ٦٧-٧١جـ ١٤ .

* كل الذنوب لها عقوبات ، السر بالسر والعلانية بالعلانية ٦٩، ٧٠جـ ١٤ .

* هل يؤاخذ بالهمة ٧٥، ٧٧، ٧٨جـ ١٤ .

* ﴿فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء﴾ لايقتضى أنه يفعل ذلك بلا حكمة ولا عدل ٦٤-٦٧، ٦٩-٧١جـ١٤ .

* ﴿والله على كل شىء قدير﴾ ٨٠، ٨١جـ ١٤ .

* ﴿آمن الرسول﴾الآية ٥٧جـ١١، ٨١-٨٣ جـ١٤ .

* ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ ﴿ما لا طاقة لنا به﴾ ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٨٣، ٨٤ جـ١٤.

* ﴿ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ الآية ٨٤-١٠٠جـ١٤.

* الجواب الأول عن قول بعض الناس: إذا كان هذا الدعاء قد أجيب فطلب ما فيه من تحصيل الحاصل فيكون عبادة محضة ٨٦-٩١جـ١٤.

* إن قيل: لم يستجب هذا الدعاء لكل من دعى به مع قوله: « قد فعلت » ٩٠- ٩٣جـ١٤.

* قد يترك كثير من الناس أمورا محللة، مع حاجته إليها لاعتقاده تحريمها أو لكونه أفتى بذلك ٩١-٩٤جـ١٤.

* قد تكون الذنوب سببا لحرمان الرزق وتسليط الظلمة ونقص العلم بالشريعة ٩٢-٩٦جـ١٤.

* لما كان الصحابة فى عهد الرسول وخلافة أبى بكر ملتزمين لطاعة الله مطلقا استجيب لهم هذا الدعاء ٩٤ ، ٩٥جـ١٤.

* قد يكون النزاع فى بعض الأحكام رحمة لبعض الناس ٩٥، ٩٦جـ١٤.

* إذا كان العبد مقيما على طاعة الله كان فى نعيم الإيمان فى جنة الدنيا ٩٥ ـ ١٠٠ جـ١٤.

(٣) سورة آل عمران

* ﴿الحى القيوم﴾ ٢١٠ جـ ١٦.

* ﴿ نزل عليك الكتاب ﴾الآية ، الفرقان هو: القرآن، عطفه على الكتاب ٧-١٠، ٧٤، ٧٥ جـ١٣.

* سبب نزول ﴿هو الذى أنزل عليك الكتاب﴾ الآية ١٤٧، ١٤٨جـ ١٣، ٢٠٤، ٢٠٥ جـ١٧.

* الإحكام فى الأصل ٣٩، ٤٠جـ٣.

* الإحكام تارة يكون فى التنزيل، وتارة فى إبقاء التنزيل، وتارة فى التأويل والمعنى الأخير يقابله الآيات المتشابهات التى تحتمل معنيين ١٤٦-١٥٢جـ١٣.

* ﴿متشابهات﴾ قولان الأول: أنها آيات بعينها تتشابه على كل إنسان الثانى: وهو الصحيح - إن التشابه أمر نسبى - وثم آيات لاتشابه فيها على أحد - وتلك إذا عرف معناها صارت غير متشابهة ٧٨-٨١جـ١٣.

* الأقوال فى المتشابه عشرة وكلها تدل على أنه يعرف معناه ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ١٧.

* أقوال أهل اللغة فى المتشابه وتناقضها ٢٢١، ٢٢٢جـ١٧.

* ﴿فأما الذين فى قلوبهم. . .ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾ ١٤٩، ١٥٠جـ١٣، ١٠٤ جـ ١٦.

* ﴿ومايعلم تأويله إلا الله﴾ ٣١٦، ٣١٧ جـ١٠، ٧٩، ١٥٠ جـ١٣.

* الوقف على ﴿إلا الله﴾ دلت عليه أدلة كثيرة وعليه أصحاب رسول الله وجمهور التابعين وجماهير الأمة ومرادهم بذلك التأويل الذى استأثر الله بعلمه١٤٧جـ١٣.

* ومن وقف على ﴿ فى العلم ﴾ فمراده التفسير والمعنى ٣٦ ، ٣٧جـ ٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٢ جـ١٣.

* فلا تعارض بين الوقفين عند السلف ٣٦ - ٤٣ جـ ٣، ٢٦٦، ٢٦٨جـ ٥، ٢٢٨ ـ ٢٣٥ جـ١٦.

* التأويل فى اصطلاح أكثر المتأخرين، صار لفظ التأويل - بحسب الاصطلاحات يستعمل فى ثلاثة معان[1] ٣٦ - ٣٩، ١٩٧، ٢٠٩-٢١١، ١٩٧ - ٢٣٩جـ ١٧.

* سبب نزول: ﴿شهد الله﴾ الآية ١١٠، ١١١ جـ ١٤.

* تنوع عبارات السلف فى معنى ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ الشهادة تتضمن مرتبتين ١٠٠-١٠٤جـ ١٤.

* شهادته تتضمن أن غيره ليس بإله فلا يعبد، وأنه وحده الإله الذى يستحق العبادة وتتضمن الأمر بعبادته ، ٢١٥ ، ٢١٦ جـ٢، ١٠٢-١٠٤جـ١٤.

* شهادة الرب وبيانه وإعلامه: تارة بقوله، وتارة بفعله ١٠٣، ١٠٤جـ ١٤.

* ﴿قائما بالقسط﴾ فى القول والفعل ١٠٤-١٠٧جـ ١٤.

* ﴿لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾ ١٠٧، ١٠٨ جـ١٤.

* تضمنت الآية التوحيد والعدل والحكمة والقدرة ١٠٧-١١٠ جـ١٤.

* شهادته تتضمن تعريفهم بأنه شهد ١١٠، ١١١ جـ١٤.

* قد بين الله بآياته السمعية والخلقية: أنه قد شهد بذلك، وأن رسله صادقون، وهو صادق ١١١، ١١٢جـ١٤.

* ومن شهادته ما يجعله فى القلوب وما تنطق به الألسن «أنتم شهداء الله . . .» ١١٧جـ١٤.

* ﴿وما اختلف . . .بغيا بينهم﴾ ٢١٢، ٢١٣ جـ٣٥.

* ﴿وقل للذين أوتوا الكتاب﴾ لايختص هذا اللفظ بمن كانوا متمسكين به قبل النسخ والتبديل ٣٩، ٤٠ جـ ٧.

* ﴿تؤتى الملك من تشاء﴾ وقيل النبوة. من النبوة ما يكون ملكا ٢٢، ٢٣جـ٣٥.

* ﴿وتخرج الحى من الميت . . .﴾ يخرج المؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن ١٤٢، ١٤٣ جـ٢٧.

* ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ ٤٩، ٥٠ جـ٥.

* ﴿قل إن كنتم تحبون الله﴾ الآية. قد يكون الشخص عدوا لله ثم يكون وليا ٢٧٤، ٢٧٥ جـ ٢، ٢١٥، ٢١٦ جـ ٨، ٣٢٠، ٣٢١ جـ١٦.

* ﴿إن الله اصطفى آدم. . .للعالمين﴾ يدخل فيهم الملائكة ٢٢٤، ٢٢٥جـ ٤.

* ﴿إن الله يبشرك بيحيى﴾ قرأ بالفتح، معناها ٢٢جـ ١٨.

* ﴿وسيدا﴾ ١٢٦، ١٢٧جـ١٧.

* ﴿أن الله يبشرك بكلمة منه﴾ ليس عيسى هو نفس الكلمة بل مخلوق بها ٢٦٧، ٢٦٨ جـ٢٠.

(١) راجع البحث مستوفى ص ٩ جـ٣٧.

* ﴿من أنصارى إلى الله﴾ ١٨٣، ١٨٤جـ١٣.

* ﴿إنى متوفيك ورافعك إلى﴾ عيسى حى، الرفع لبدنه وروحه ١٩٧ جـ٤.

* ﴿إن مثل عيسى﴾ الرد على النصارى ١٥٣-١٥٨ جـ١٧، ٢٦٨ جـ٢٠.

* ﴿فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم...﴾ لأنهم أفضل أهل بيته ٢٥٦ جـ٤.

* الخطاب مع النصارى فى مقامين: الأول: تبديلهم لدين المسيح، الثانى: تكذيبهم لمحمد ١٠٣ جـ ١٩.

* ﴿إن أولى الناس بإبراهيم﴾ من يدخل فيهم، اليهود والنصارى لا يعبدون الله وليسوا على ملته ٣١٤، ٣١٥ جـ ١٦.

* ﴿لم تلبسون الحق بالباطل﴾ ذمهم على الوصفين وهما متلازمان ١٠٥، ١٠٦ جـ١٩.

* ﴿يختص برحمته من يشاء﴾ ١٩٠ جـ ١٤.

* ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار...﴾ ٧٠، ٧١ جـ٤.

* ﴿بلى من أوفى بعهده...﴾ الوفاء بموجب العقود فى المعاملات ونحوها ٨٧، ٨٨ جـ٢٠.

* ﴿إن الذين يشترون...﴾ سبب نزولها ٨٧، ٨٨ جـ٢٠.

* ﴿ربانيين﴾ ٢٣٠ جـ١، ٢٨٧جـ١٧.

* ﴿ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة...﴾ الرد على أهل الحلول، حكم من اتخذهم ٢٤٦ جـ١٥.

* ﴿لما آتيتكم من كتاب﴾ أول الرسل يبشر بآخرهم ويؤمن به وآخرهم... إلخ «لإن بعث محمد وهو حى...» ٦٤، ٦٥ جـ٣، ٤٠٧ جـ١٠، ٨٨ جـ٢٠.

* ﴿وله أسلم من فى السموات والأرض طوعًا وكرهًا﴾ بالخشوع والذل لا مجرد تصريف الرب لهم ٣٦-٣٨ جـ١، ١١٩ جـ١٠، ٢٣، ٢٤ جـ ١٤.

* ﴿ومن يبتغ غير الإسلام...﴾ الأنبياء قبل محمد والحواريون على الإسلام ١٢٣، ١٢٤ جـ١١.

* ﴿إن الذين كفروا بعد إيمانهم﴾ ٢٠، ٢١ جـ١٦.

* ﴿لن تنالوا البر حتى...﴾ ٦٩، ٧٠جـ٢٠، ١٣٨، ١٣٩ جـ ٣١

* ﴿كل الطعام﴾ من قبلنا كانوا إذا حرموا شيئًا حرم عليهم ولم يكن لهم أن يكفروا ٨٦ جـ٣٣، ١٩٤ جـ٣٥.

* ﴿إن أول بيت...﴾ قدمه يقتضى زيادة فضله ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦١ جـ١٧.

* ﴿ومن دخله﴾ الحرم كله ﴿كان آمنا﴾ قدرًا وشرعًا. من أصاب جرمًا فلجأ إليه. أحل للرسول دم من كان مباحًا فى الحل. هل يدخل فى ذلك أمنه عند الموت من عرض الأديان؟ ١١٨ جـ١٤.

غلط من ظن أن من دخل الحرم كان آمنا من عذاب الآخرة، مع ترك الفرائض وارتكاب المحارم ١٩٦ جـ ١٨.

* ﴿ولله على الناس حج البيت... ومن كفر﴾ لم يجب على من قبلنا وفى أول الإسلام. وجب بهذه الآية سبب نزولها ٦٦ جـ٣، ٢٦٢ جـ١٧، ١٤٤ جـ٢٧.

* ﴿وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات

الله...﴾ ٩، ١٠ جـ٢.

* ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ مراد من قال: نسختها ﴿ما استطعتم﴾ ٦٤ جـ ١٤، ٦٣، ٦٤ جـ١٩.

* ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ ٦٣ جـ ١٩.

* ﴿واعتصموا﴾ حجية الإجماع ٥١ جـ ١٩.

* ﴿ يوم تبيض وجوه ﴾ دخول الخوارج فيها ١٧٤، ١٧٥ جـ٣، ٦٤ جـ ١٩.

* ﴿يأمرون بالمعروف وينهون﴾ فرض كفاية، ليس من شرط ذلك أن يصل أمره إلى كل مكلف فى العالم ٧٣، ٧٤ جـ ٢٨.

* ﴿ كنتم خير أمة... تأمرون...﴾ صلاح المعاش والمعاد فى طاعة الله ولا يتم ذلك إلا بالأمر والنهى. وبه صارت خير أمة ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٢٨.

* ﴿ ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم﴾ ومن نزلت فيه ١١٩، ١٢٠ جـ ١٩.

* ﴿ ضربت عليهم الذلة﴾ لما كان أصل دينهم الكبر، لم يكونوا بمجردهم ينتصرون على العرب ولا غيرهم، متى ضربت؟ ٢١١، ٢١٢ جـ١، ٣٨١ جـ٧.

* ﴿كمثل ريح...﴾ ٩، ١٠ جـ٢.

* ﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم...﴾ من أوصاف المنافقين ٢٨٦، ٢٨٧ جـ٧.

* ﴿ إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن ﴾ يراد بهما النعم والمصائب ١٣٧، ١٣٨ جـ١٤.

* ﴿ ببدر﴾ البئر ويسمى به ما حولها ١٦٠، ١٦١ جـ١٩.

* ﴿بثلاثة آلاف... بلى إن تصبروا...﴾ فى قصة أحد ٢٢، ٢٣ جـ ١١، ٢٥ جـ ١٥.

* ﴿ ليس لك من الأمر شىء﴾ إبطال احتجاج أهل الوحدة بهذه الآية ٢٦، ٢٧ جـ٢.

* ﴿وسارعوا...﴾ ٢٠ جـ١٧، ١٩٦، ١٩٧ جـ٣٠.

* الفاحشة وظلم النفس، وصفهم بالكرم والحلم والإنفاق وكظم الغيظ والعفو. لما جاءت الشهوات المحرمة وصفهم بالتوبة منها، وترك الإصرار عليها لا بترك ذلك بالكلية ٣٧٧، ٣٧٨ جـ ١١، ١٤٦، ٢٣٦، ٢٣٧ جـ ١٥، ٢٠، ٢١ جـ١٧.

* ﴿هذا بيان للناس﴾ ١٢، ١٣ جـ ١٦.

* ﴿... وأنتم الأعلون﴾ العزة لمن أطاعه ٢٤٧ جـ١٥.

* ﴿وليمحص...﴾ ٢٧٩ جـ٧، ١٤٨، ١٤٩ جـ١٤.

* ﴿وما محمد...﴾ نزلت يوم أحد ١٥٠، ١٥١ جـ ٨.

* ﴿وكأين من نبى...﴾ الآيتين. الربيون، ضعف القول بأنهم العلماء هنا القراءتان فى الآية، وجه كل منهما والترجيح. القراءات فى الراء ﴿ما وهنوا﴾ ٤٦-٤٩، جـ ١، ٢٢٣-٢٢٥ جـ٥، ٣٧٨، ٣٧٩ جـ١١.

* ﴿أمنة نعاسًا﴾ يوم أحد ١٣٥ جـ٢.

* ﴿إن الذين تولوا منكم﴾ بذنوبهم ٢١٩، ٢٢٠ جـ٣٥.

* ﴿فبما رحمة﴾ موقع ﴿ما﴾ ٢٩٦، ٢٩٧ جـ١٦.

* ﴿فإذا عزمت﴾ معنى قراءة الضم ١٧٦ جـ١٦.

* ﴿قل هو من عند أنفسكم﴾ ٣١٧، ٣١٨ جـ٧.

* ﴿وليعلم الذين نافقوا﴾ ١٧٧، ١٨٦، ١٨٧،

٢٨٦جـ ٧.

* أحدث نفاقًا ومن لم ينافق قبل، ومن نافق ثم جدد نفاقًا ثانيًا ١٧٧، ١٨٦، ١٨٧، ٢٨٦ جـ٧.

* ﴿هم للكفر يومئذ﴾ ١٧٧ جـ٧.

* ﴿ بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ ١٣٥- ١٣٧ جـ٤.

* ﴿يخوف أولياءه﴾ الآية يخوفكم بأوليائه. قول بعض الناس وأخاف من لا يخافك ٤٥ - ٤٧ جـ ١، ١١٩- ١٢١جـ ١٤، ٢٤٧ جـ٢٨.

* ﴿بقربان تأكله النار﴾ ما كانوا يصنعون بغنائمهم ٢٦٠، ٢٦١ جـ١٧.

* ﴿فقد كذب رسل من قبلك جاؤوا بالبينات﴾١١١، ١١٢جـ ١٤.

* ﴿وإن تصبروا وتتقوا... ﴾ ٩٧، ٩٨ جـ١٥.

* ﴿وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله﴾ الآية. ومن نزلت فيه، ولا يدخل فيها ابن سلام وأمثاله ١١٧-١٢١جـ ١٩.

* ﴿إن فى خلق السموات والأرض﴾ كان النبى يجمع بين الذكر والنظر والتفكر «إذا قام من الليل...»١٩٩، ٢٠٠جـ ١٥، ١٣١، ١٣٢ جـ ١٦.

(٤) سورة النساء

* ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾ الأسباب التى بين الله وبين عباده، وبين العباد: الخلقية والكسبية، الشرعية والشرطية ١١-١٤ جـ٣٢.

القراءتان فى ﴿والأرحام﴾ ومعناهما، ليس إقسامًا بها ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ١.

* ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى﴾ ٣٣، ٣٤ جـ ٣٢.

* ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾﴿ما﴾ فى اللغة ١٣٦، ٣٠٩، ٣٢٧، ٣٢٨جـ١٦، ٥٠ جـ٢١.

* ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ لا تجوروا فى القسم، غلط من قال: لا تكثر عيالكم ٤٩، ٥٠ جـ ٣٢.

* ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى...﴾ ١٨، ١٩ جـ ١٦.

* ﴿يوصيكم الله فى أولادكم﴾ ما تستحقه البنت مع أخيها، وإذا كانت منفردة أو مع أختها أو أخواتها ٢٠١ - ٢٠٣جـ ٣١.

* ﴿ولكل واحد منهما السدس... وورثه أبواه فلأمه...﴾ ١٩٨، ١٩٩جـ ٣١.

* ﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾ ١٩٥، ١٩٩ جـ٣١.

* ﴿لكل واحد منهما السدس... وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ ١٩٨، ١٩٩ جـ ٣١.

* ﴿كان عليما حكيمًا﴾ ونحوها لم يوقت كونه، ويمتنع أن يحدث له غيره صفة، أو يتوقف شىء من لوازمه على غيره ١٣١، ١٣٢ جـ١٨.

* ﴿ومن يعص الله ورسوله﴾ فيمن جحد الفرائض واستخف بها ولم يقل: إن العذاب أعدله ٢١٣ جـ ١٥.

* ﴿..فأعرضوا عنهما﴾١٥٦، ١٧٦ - ١٧٨ جـ١٥.

* ﴿إنما التوبة على الله...﴾ لا توبة لمن مات كافرًا، أبوى الرسول، بطلان قول من زعم أنهما أحييا له فى حجة الوداع وأبو طالب. كل من عصى الله فهو جاهل ١٩٩- ٢٠١جـ ٤، ١١٣، ١١٤جـ ١٤، ٢١، ١٠٦جـ ١٦.

* ﴿ولا تنكحوا...﴾ والعقد والوطء منفردين

١٧٨، ١٧٩جـ ١٥، ٥٠جـ ٢١.

* ﴿إنه كان فاحشة﴾ ما تتناوله ٢٢٢، ٢٢٣ جـ١٥.

* ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ ما يتناوله التحريم والبنت من الزنا ٨٦-٨٩ جـ٣٢.

* ﴿وحلائل أبنائكم...﴾ ٨٧ جـ٣٢.

* ﴿غفورًا رحيمًا﴾ ١٢٢ جـ ٦.

* ﴿محصنات غير مسافحات ولا متخذات...﴾ ودخول الأمر فى ذلك ٢٩٧جـ ١١، ٨٠، ٨١ جـ ٣٢.

* ﴿ويريد الذين يتبعون الشهوات... ضعيفًا﴾ عن ترك الشهوات، وشهوة النساء والمردان مما يدخل فى الآية، ما يصنع من ابتلى بالعشق، سبب تحرك النفوس للشهوات المحرمة ٣٢٢ جـ١٠، ١٢١-١٢٣، ٢٥٦، ٢٥٧ جـ١٤، ٢٣٣ جـ١٥.

* قول بعض الناس: الآدمى جبار ضعيف ١٢٩-١٣١ جـ ١٤.

* ﴿... عن تراض منكم﴾ ما لم يتضمن ما حرم الله ٨٤، ٨٥ جـ ٢٩.

* ﴿فالصالحات قانتات﴾ وجوب طاعة الزوج كل طاعة للأبوين انتقلت إليه ﴿نشوزهن﴾ ١١٤ جـ١٤، ١٦٢ - ١٦٥جـ ٣٢.

* ﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾ ٢٢٥، ٢٢٦ جـ٣٥.

* ﴿إن الله لا يحب من كان مختالاً فخورًا﴾ جمع بين الخيلاء والفخر وبين البخل. علامات ذلك فى الشخص، «الكبر بطر الحق وغمط الناس» يعم البخل بكل ما ينفع فى الدين والدنيا ١٢٥-١٣١جـ ١٤.

* ﴿والذين ينفقون أموالهم﴾ ٦٠-٦٢جـ ١٤.

* ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ متى نزلت وما يدخل فيها ٢٥٠-٢٥٢ جـ١٠.
عباداته وتصرفاته ٦١-٦٥ جـ٣٣.

* ﴿الغائط﴾ ليس لفظًا مستعملاً فى غير معناه٢٥٣، ٢٥٥جـ ٢٠.

* ﴿فلم تجدوا ماء﴾ ما يتناول اسمه ١٢٧، ١٢٨، جـ١٩، ١٧ جـ٢١.

* ﴿ ويقولون سمعنا وعصينا ﴾ ١١ ، ١٢ جـ١٦.

* ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ وليست فى التائب ١٠٩- ١١٣جـ ١ ، ٢١٧ جـ ٢، ١٠٤، ٣٦٢، ٣٦٣ جـ ١١، ١٥، ١٧ جـ١٦.

* ﴿ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء﴾٦١، ٦٢جـ١٠، ٢٢٧جـ ١٥.

* ﴿يؤمنون بالجبت والطاغوت ﴾٣١٠، ٣١١، ٣١٥جـ ١٦ ، ١١٢، ١١٣جـ ٢٨.
﴿وآتيناهم ملكًا عظيمًا﴾ ٢٢ جـ٣٥.

* ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ سبب نزولها، ومن نزلت فيه، أداء الأمانة نوعان: الأول: فى الولايات. الثانى: فى الأموال، ما يشترط فى الولاة. تفصيل كل ١٣٧- ١٦٤جـ ٢٨.

* ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ ١٦٥ - ٢١٩جـ ٢٨.

* ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر﴾ من نزلت فيه، أولو الأمر صنفان ١٥٨جـ ٣، ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ١٠، ٢٢٩، ٣٠٠ جـ ١١، ٩١ جـ ١٨، ٩٧، ١٣٧، ١٣٨جـ ٢٨.

* ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾ ٣٨جـ ١٩، ٢٧٠

جـ ٢٠، ٧-٩جـ ٣٥.

* ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون ﴾. أنواع من ضلال من يحاكم إلى غير الشرع من مقالات الصابئة والفلاسفة أو غيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك وغيرهم. مصائبهم ١٩٧، ١٩٨جـ ٣، ١٨٣، ١٨٤جـ ١٢، ١١٣جـ ٢٨.

الطاغوت ١١٤ جـ ٢٨.

* ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم﴾ قد يتأولها بعض المشركين بأن طلب الاستغفار منه بعد موته كطلبه فى حياته ١١٩، ١٢٠ جـ١.

* ﴿إلا ليطاع بإذن الله﴾ ١٤٨ جـ١١.

* ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾ وجوب، ووعيد ٢٨، ٢٩جـ ٧، ١٤١جـ ١٩.

* ﴿لكان خيرًا لهم وأشد تثبيتًا ﴾ والحسنة الثانية: قد تكون من ثواب الأولى وكذلك السيئة ٣٣، ٣٤ جـ٢، ١٤٠ جـ ١٤.

إذا صح الدين أوجب خرق العادة عند الحاجة ٣٣١ جـ ١١.

* ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم﴾ الجهاد، والهجرة ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ١٥.

* ﴿من النبيين. . .﴾لفظ الصالح والشهيد والصديق يذكر مفردًا ٤٠، ٤١جـ٧، ١٢٤ جـ١١.

* ﴿وإن تصبهم حسنة. . . سيئة﴾ الحسنات والسيئات فى كتاب الله تعم النعم والمصائب والمأمور به والمنهى عنه، المراد بها هنا ٩٩- ١٠١، ١٤٥، ١٤٦جـ ٨، ١٣٦-١٤٠ جـ١٤، ٣٨جـ ١٦.

* ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ ذكرت فى سياق الأمر بالجهاد وذم الناكلين عنه ١٣٥-١٤٠ جـ١٤.

* وليس للقدرية النافية ،ولا للمجبرة أن يحتجوا بها ٩٩ - ١٠١ جـ ٨، ١٤٣، ١٤٤جـ ١٤.

* إن قال نفاة القدر: ونحن نقول المشيئة ملازمة للأمر. . . إلخ ١٥٠، ١٥١ جـ ١٤.

* ظن طائفة أن فى الآية تكرارًا أو تناقضًا. معناها ١٤٥-١٥٠ جـ ١٤.

* فإن قيل: إذا كانت الطاعات والمعاصى والنعم والمصائب مقدرة فلم فرق بينها؟ ١٥٠، ١٥١ جـ١٤.

* هل الخطاب للرسول أو لكل واحد من الأمة ١٥٧، ١٥٨ جـ ١٤.

* الحسنة تضاف إلى الله من كل وجه، والسيئة تضاف إليه خلقًا ١٥٨، ١٥٩جـ ١٤.

* السيئات منشؤها الجهل و الظلم ١٦٤-١٦٩ جـ١٤.

* الفروق التى يتبين بها كون الحسنة من الله والسيئة من النفس ١٢٤-١٤٣جـ ٨، ١٥٠-١٥٥، ١٥٩، ١٦٠، ١٨٧، ١٩١، ١٩٣جـ ١٤.

* ما فى قوله: ﴿فمن نفسك﴾ من الفوائد ١٥١-١٥٤، ١٨١ - ١٨٧جـ ١٤.

* إذا علم أن ما أصابه من حسنة فمن الله أوجب عليه شكر الله ١٥١، ١٥٤، ٢٠٦-٢١١ جـ١٤.

* من ظن أن ﴿فمن نفسك﴾ استفهام ٢٣٣-٢٣٦ جـ١٤.

* ﴿لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ ١٤جـ ١٣.

* ﴿من يشفع ﴾ ٣٤٤، ٣٤٥ جـ٧، ١٩٨، ١٩٩ جـ١٥، ١١٦ جـ ٢٨.

* ﴿ومن أصدق من الله حديثًا﴾ ١١٣-١١٥ جـ١٤.
* ﴿إلا خطأ﴾ ١٦، ١٧جـ ٢٠.
* ﴿إلا أن يصدقوا﴾ ١٩٧، ١٩٨جـ ٣٠.
* ﴿عدواً لكم وهو مؤمن﴾ ١١٨، ١١٩جـ ١٩.
* ﴿فتحرير رقبة﴾ ليس من المجاز ٢٥٦ جـ٢٠.
* ﴿غير أولى الضرر﴾ الآيتين. وهم نوعان ٤٠٩جـ ١٠، ٧٥-٧٨ جـ ١٤.
* ﴿إن الذين توفاهم الملائكة﴾ ١١٨، ١٢٠، ١٢١ جـ ١٩.
* ﴿وإذا ضربتم فى الأرض﴾ الآية ٣١٧ جـ٢٢، ١٥، ١٦، ٦١ جـ ٢٤.
* ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ ٩، ١٠جـ ٤، ٣١٧ - ٣١٩جـ ٢٢.
* ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق﴾ ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧ جـ٣٣.
* ﴿ولا تكن للخائنين خصيمًا﴾ ١٠٨ جـ١٥.
* ﴿ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم﴾ ٢٤٢- ٢٤٩ جـ ١٤.
ومتى يمنع الجدال مطلقًا أو يستحب أو يجب ٦٠ جـ ٢٦.
* ﴿ومن يشاقق الرسول﴾ الآية، وحجية الإجماع ١٠٤-١٠٦ جـ ١٩.
* ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثًا﴾ ١٩١، ١٩٢ جـ٢٧.
* ﴿ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب﴾، سبب نزولها ١٤، ١٧، ٢٣٦ - ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧جـ ١٦.
* ﴿ومن أحسن دينا... وهو محسن﴾ ٢٣٦-٢٤٢ جـ ١٤.
* ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ ٣٢٢ جـ١٠.
* ﴿يستفتونك... وما يتلى عليكم...﴾ ٣٢-٣٤ جـ ٣٢.
* ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا﴾ ١٦٩، ١٧٠جـ ٣٢.
* ﴿.. أن تعدلوا بين النساء﴾ فى الحب والجماع. العدل فى النفقة والكسوة ١٦٩ جـ٣٢.
* ﴿قوامين بالقسط﴾ ١٣٣ جـ ٢٨.
* ﴿ومن يكفر بالله وملائكته...﴾ الكفر بواحد يستلزم ١٠٥، ١٠٦ جـ ١٩.
* ﴿إن الذين آمنوا ثم﴾ ٢٠، ٢١ جـ ١٦.
* ﴿وقد نزل عليكم فى الكتاب﴾ الآية. ما يدخل فى ذلك ١١٦، ١١٧جـ ٣٠، ١٥٩جـ ٣٢.
* ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى﴾ ٧٠، ٧١ جـ١٤.
* ﴿فى الدرك الأسفل...﴾ ٨٢ - ٨٥ جـ ١١، ١٦٤، ١٦٥ جـ ١٦.
* ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله﴾ الآية ٦٥، ٦٦ جـ ٣، ١٠ - ١٢ جـ ١٢، ١٠١، ١٠٢ جـ١٩.
* ﴿وإن الذين اختلفوا فيه﴾ ١٠٧، ١٠٨ جـ١٣.
* ﴿إلا اتباع الظن﴾ العمل بالظن وتنوع طرق الناس فيه ١١٠-١٢٠ جـ١٣.
* ﴿وما قتلوه...﴾ عيسى حى،الرفع لبدنه وروحه. الشيطان هو الذى جاء إلى النصارى ١٩٧، ١٩٨ جـ٤، ٩٤، ١٠٤، ١٠٥ جـ١٣.
* ﴿فبظلم...﴾ بقاء التحريم بعد مبعث محمد

٩٩، ١٠٠جـ ١٧، ١٤٣، ١٤٤جـ ١٩.

* ﴿وأخذهم الربا... وأكلهم...﴾ ما يدخل فيما يؤكل بالباطل ١٥، ١٦ جـ ٢٩.

* ﴿لكن الراسخون﴾ العطف ٨٠ جـ ١٦.

* ﴿إنا أوحينا إليك...﴾ ٢٥، ٢٦جـ ١٢، ١٨٣، ١٨٤جـ ١٣.

* ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ وإبطال من أقام الحجة عليهم قبل الرسل، اللام هنا ٨، ٩، جـ ٢، ٥٨جـ ١٧، ٣٨، ٣٩ جـ ١٩.

* ﴿لكن الله يشهد...﴾ الآية ١١٥-١١٧ جـ١٤، ٢٥٦-٢٥٨ جـ ١٦.

* ﴿لن يستنكف المسيح﴾ ٢٧١ جـ٢.

* ﴿...برهان من ربكم﴾ البرهان والنور حيث وردا ٥٠، ٥١ جـ١٥.

* ﴿فلها نصف ما ترك وهو...﴾ ١٩٩، ٢٠٠ جـ ٣١.

* ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً...﴾ ١٩٤ جـ٢١.

(٥) سورة المائدة

* أجمع سورة لفروع الشرائع، تناسب آياتها ٢٤٩-٢٥١ جـ ١٤.

* ﴿بالعقود﴾ ٢٤٩ جـ ١٤.

* ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ ٨٤، ٨٥ جـ ٢٠.
﴿إن الله يحكم ما يريد﴾ ١٣٤ جـ ٦.

* ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا﴾ ٢٦٨ جـ١٤، ٦٤، ٦٥ جـ ١٦.

* ﴿على البر والتقوى﴾ ما يراد بهما إذا أطلقا أو قيدا ١٠٦ جـ٧.

* ﴿الإثم والعدوان﴾ الفرق بينهما ٦٤ جـ٢٤.

* ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ التحريم الشرعى ١٤٩، ١٥٠ جـ ١١.

* ﴿إلا ما ذكيتم﴾ ما يذكى منها ١٤٤، ١٤٥ جـ٣٥.

* ﴿وما ذبح على النصب﴾ ٢٦٠، ٢٦٦ جـ١٧.

* ﴿اليوم أكملت...﴾ معنى إكماله، متى نزلت ٨٤، ٨٥ جـ٢٠.

* ﴿أحل لكم الطيبات﴾ الطيب والخبث وصف قائم بالأعيان ٩٩-١٠١ جـ١٧.

* ﴿واذكروا اسم الله...﴾ ١٢٥، ١٢٦ جـ٦، ١٤٥، ١٤٦ جـ٣٥.

* ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم﴾ خطاب للمؤمنين، ما حرم على أهل الكتاب، ما يدخل فى طعامهم الذى أحل لنا ١٤٣، ١٤٤جـ ١٩، ١٢٣ - ١٢٥جـ ٣٥.
لا يختص هذا بمن كانوا متمسكين به قبل النسخ والتبديل ٥٥ جـ ٧.

* ﴿والمحصنات من المؤمنات﴾ ٧٨ جـ٣٢.

* ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ ٥٨ جـ١٤، ١٣٥ - ١٣٧جـ ٣٢.

* ﴿محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان﴾ ٧٨-٨١ جـ٣٢.

* ﴿ومن يكفر بالإيمان﴾ بالإقرار ٢٣٢ جـ٢.

* ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ عام إما لفظًا ومعنى أو معنى ٢١٠-٢١٤، ٢١٩جـ ٢١.

* ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ ٢٥٨ جـ٢٠.

* ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ ٢٥٩ جـ٢٠، ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٢١.

* ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾ ٢٢١، ٢٢٥جـ٢١.

* ﴿وان كنتم مرضى أو على سفر...﴾ هل

﴿أو﴾ بمعنى الواو؟ ٢١٧ - ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٨جـ ٢١.

* ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ٢١.

* ﴿أو لامستم النساء﴾ ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ٢١.

* ﴿فلم تجدوا ماء﴾ ١٧، ١٨، ٢٢٦ جـ ٢١.

* ﴿فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾ ١٩٩، ٢٠٠ جـ ٢١.

* ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ ٢٥٧، ٢٥٨ جـ٢٠، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٢١.

* ﴿ليطهركم﴾ ٢٠١، ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ٢١.

* ﴿ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل ﴾ الآيتين الميثاق الذى أخذ عليهم، عقوبتهم على النقض ٦٢، ٦٣ جـ٢٠، ٣٥٣ جـ ٢٨.

* ﴿فنسوا حظًا ﴾ الآية ٦٢، ٦٣ جـ٢٠، ١٢١، ١٢٢ جـ ١٣.

* ﴿نحن أبناء الله وأحباؤه﴾ ١٤٩ جـ١٧.

* ﴿اذكروا نعمة الله عليكم﴾ الآية. سبب نزولها؛ واثقهم النبى عليه ليلة العقبة ٣٥٢، ٣٥٣ جـ٢٨.

* ﴿ادخلوا الأرض المقدسة﴾ عموم الأمر بالمعروف والجهاد من خصائص هذه الأمة، ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾ ٧٢ جـ ٢٨.

* ﴿فتقبل من أحدهما ولم...﴾ ١٣٨، ١٣٩ جـ٣١.

* ﴿إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ المراد المتقى فى ذلك العمل، الرد على الخوارج والمعتزلة ٣٠٤، ٣٠٥ جـ٧.

* ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾ نفى المحارب. سبب نزولها، وما تتناول لا يعفى عن هذا النوع ليس فيها تخيير ١٨٢ جـ١٥.

* ﴿إلا الذين تابوا من...﴾ ١٦٧ جـ ٢٨.

* ﴿سماعون للكذب سماعون لقوم﴾ لام التعدية ٢٥١، ٢٥٢ جـ١٤، ١٠٩-١١٢ جـ ٢٨.

* ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾ ٢٥١، ٢٥٢ جـ١٤، ٧٤ جـ٢٥.

* ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ ٢٥١، ٢٥٢ جـ ١٤.

* ﴿وإن حكمت...﴾ ١٩٠، ١٩١ جـ٣٠.

* ﴿يحكم بها النبيون﴾ ٦٢، ٦٣ جـ ١٩.

* ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ إذا كان مستحلاً أو غير مستحل١٦٧ جـ٣، ١٦٠، ١٦١جـ ٧.

* ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ الآية. تساوى دمائهم، الجواب عن الاحتجاج بها على أن المسلم يقتل بالذمى ٥٣-٥٥ جـ ١٤، ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢٨، ٥٤، ٥٥ جـ٣٥.

* ﴿فمن تصدق به ﴾ ١٩٥، ١٩٦ جـ٣٠.

* ﴿وليحكم أهل الإنجيل﴾ نسخ الإنجيل، وهل بقى منها شىء صحيح، إذا كان فى كتبهم أنه صلب...إلخ ٥٧ - ٥٩ جـ١٣، ٦٢، ٦٣ جـ١٩.

* ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ﴾ ٦٢، ٦٣ جـ١٩، ١٩٠، ١٩١ جـ٣٠.

* ﴿فلا تخشوا الناس واخشون﴾ ١٢٠، ١٢١ جـ١٤.

* ﴿ومهيمنا عليه﴾ ٢٧-٢٩ جـ١٧.

* ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا﴾ ٢٧٨ جـ٢، ٧٠ جـ١١، ٦٢، ٦٣ جـ١٩.

* ﴿لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ الآية وسبب نزولها ١٧، ١٨، ١٩٣، ١٩٤جـ ٧.

* ﴿من يرتد منكم عن دينه﴾ الآية. عام لكل من بلغه القرآن ٣٥٩ جـ ١٠، ١٦٩ - ١٧١ جـ١٨، ١٩٤جـ ٢٨.

* ﴿ومن يتول الله ورسوله...﴾٢٧٨جـ ٢٠.

* ﴿قل هل أنبئكم... وعبد الطاغوت﴾ معطوف على ﴿من﴾ ١١٣ جـ ٢٨.

* ﴿عن قولهم الإثم وأكلهم السحت﴾ ٢٥١، ٢٥٢ جـ ١٤.

* ﴿بل يداه مبسوطتان﴾ ١٥ جـ٣، ٢٢٠ - ٢٢٤ جـ ٦.

* ﴿ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل ﴾ ٥٩ جـ١٣.

* ﴿كلما أوقدوا نارًا للحرب أطفأها الله﴾ ٢٥٦-٢٥٧ جـ٢٠.

* ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح﴾ ١٥٦- ١٥٨ جـ١٧.

* ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾ ٢٦٨، ٢٦٩ جـ ٢، ٤٠٦، ٤٠٧ جـ ٧، ١٥٢ جـ ١٧.

* ﴿ما المسيح ابن مريم إلا رسول... وأمه صديقة﴾ ٢٦٨، ٢٦٩جـ٢، ١٩٩، ٢٠٠ جـ١١، ١٥٠، ١٥١جـ ١٨.

* ﴿قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرًا وضلوا...﴾ إنما أُتِىَ هؤلاء من ٦٢، ٦٣ جـ٢٠.

* ﴿لتجدن أشد الناس عداوة ﴾ ، للرهبة وعدم الكبر بعكس اليهود ١٧جـ ٧، ١٠٤جـ ١٩.

* ﴿وإذا سمعوا﴾ المسلمون منهم ٣٨٠، ٣٨١ جـ٧.

* ﴿لا تحرموا طيبات... ولا تعتدوا﴾ سبب نزولها وما تتناول. الإسراف فى العبادة يوقع فى البدع، والترف، يوقع فى الفجور. من ضل فى التحريم والتحليل ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٣-٢٦٧ جـ١٤، ٨٣، ٨٤ جـ٢٢، ١٤٦-١٤٨ جـ٢٥.

* ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ لفظ اليمين فى كتاب الله ١٣٦ جـ١٤.

الأيمان التى يحلف بها المسلمون أقسام ١٤١ جـ١٤.

صيغها ١٤٢جـ ١٤.

صيغة التعليق ١٤٣، ١٤٤ جـ١٤.

المخرج من تحريم الحلال إذا عقد عليه يمينًا ٢٥٠ جـ١٤، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥ جـ٣٥.

* إذا نفى المؤاخذة عن اليمين بالله فغيرها أولى ١٦١، ١٦٢ جـ١٥.

* ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ ١٥٢ جـ٣٥.

* ﴿فكفارته﴾ الآية. الترتيب فيها ٥٢-٥٤ جـ١٦، ١٦٢، ١٦٣ جـ ٣٥.

تفصيل الكفارة، ومقدار ما يطعم ٢٠٥-٢٠٧ جـ٣٥.

* ﴿ذلك كفارة...﴾ كل أيمان المسلمين فيها كفارة ١٥٣، ١٥٤ جـ ١٩.

* ﴿إنما الخمر والميسر ﴾ الآية. التدريج فى تحريمها ٢٥٠ جـ١٤.

ما يتناول اسم الخمر، الميسر، علة التحريم فيهما، وما معناهما: الشطرنج، النرد، الجوز، الكعاب، البيض ٢٥٠ جـ١٤، ١٢٧، ١٥١ - ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦ جـ ١٩، ١٣٦ - ١٥٤ جـ ٣٢.

* ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع... ويصدكم﴾

الآية أكثر الذين أضاعوا الصلاة شربة الخمر ٢٥٤، ٢٥٥ جـ١٤.

علتان لتحريمهما، وكذلك أنواع الميسر ٢٢٣، ٢٢٤ جـ، ١٠٧ جـ٢٠، ٢٧، ٢٨ جـ٩.

* ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ ٨٥ جـ٢٠.

بخلاف غيرهم خطأ من زعم أنها إنما تحرم على العامة، الشبهة عرضت لبعض الأولين ٢٢١، ٢٢٢ جـ ١١.

* ﴿بالغ الكعبة﴾ ١٣٣ جـ ١٩.

* ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾ ٥٢ جـ ١٦.

﴿أو عدل ذلك صيامًا ﴾ ٧٨، ١١٦ جـ١٧.

* ﴿الكعبة﴾ فضلها ١٧٦، ١٧٧ جـ٧.

* ﴿اعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ الخير فى أسماء الله والشر فى الأفعال ٢٥٣ جـ١٥.

* ﴿لا تسألوا﴾ قد يكون النزاع فى الأحكام رحمة إذا لم يفض إلى خفاء الحكم، أو لبعض الناس ٩٥ جـ١٤.

* ﴿ما جعل الله من بحيرة ﴾ الفرق بين الجعل الكونى والشرعى ١٤٩، ١٥٠ جـ ١١.

* ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ الآية. لا يقتضى ترك الأمر والنهى، متى يسقط باليد واللسان، ما فى الآية من الفوائد للآمر الناهى. من وقع فى البغى أو التقصير ٢٩٢-٢٩٦ جـ٤، ٢٠١، ٢٠٢ جـ ١٧، ٧٤ جـ ٢٨.

* ﴿أو آخران من غيركم ﴾ شهادة أهل الذمة على بعضهم، وعلى المسلمين فى السفر ١٧٥، ١٧٦ جـ١٥.

* ﴿فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمنًا﴾ ﴿ إثما ﴾ أعم من أن يكون فى الشهادة أو الأمانة، سبب نزولها ٢٧٠-٢٧٢ جـ١٤.

* إذا كان المتهم فاجرًا فللمدعى ألا يرضى بيمينه ٢٧١ جـ١٤.

* ﴿وإذ أوحيت إلى الحواريين﴾ ٢٨٧ جـ١٧.

* ﴿تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك﴾ نفسه ذاته ١٥٦، ١٥٧، ١٦١جـ ٩، ١١٥، ١١٦جـ ١٤.

(٦) سورة الأنعام

* فضلها ١٠٦ جـ١٧.

* ﴿وجعل الظلمات والنور﴾ ٥٧ جـ ١٦.

* ﴿بربهم يعدلون ﴾ هذا هو الظلم العظيم ٧٨ جـ١٧، ٤٩ جـ٢٠.

* ﴿ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده﴾ الأول: عمره، الثانى: القيامة. الأول تعرفه الملائكة ٢٧٣ جـ١٤.

* ﴿وهو الله فى السموات وفى الأرض﴾ معناها والوقف فيها ٢٤٤-٢٤٦ جـ٢.

* ﴿وهو يطعم ولا يطعم﴾ ١٣٣ جـ١٧.

* ﴿أهلكناهم﴾ ٢٧٥ جـ١٠.

* ﴿قل أى شىء أكبر شهادة ﴾ الآية ١١٤، ١١٥ جـ١٤.

* ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ الإنذار، عموم نذارته، ١١٤ جـ١٤، ٩٢ جـ ١٦.

* ﴿ثم لم تكن فتنتهم ﴾ ٢٤٦، ٢٤٧ جـ١٤.

* ﴿ومنهم من يستمع إليك﴾ ١٠٧، ١٠٨ جـ١٦.

* ﴿ولقد أرسلنا إلى أمم...﴾ ٢٠٧، ٢٠٨ جـ١٤.

* ﴿فقطع دابر القوم الذين ظلموا ﴾ قد يكون إهلاكهم مصلحة ٢٢، ٢٣ جـ ٨، ٢٦٣ جـ١٤.

* ﴿قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله﴾ الآيتين. ذم الله بها حزبين ٢٠٧، ٢٠٨ جـ١٤.

* ﴿قل لا أقول لكم...﴾ ١٧١-١٧٥ جـ ١١.

* ﴿وما نرسل المرسلين إلا مبشرين و...﴾ ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ١٦.

* ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾ ما تستلزم هذه الكتابة، والمراد بها ٢٨٥ جـ١٦، ٨٦-٨٨ جـ١٨.

* ﴿أنه من عمل منكم سوء﴾ الآية. إعادة ﴿أن﴾ أكد جملتين هنا ١٦٣، ١٦٤ جـ١٥.

* ﴿وهو الذى يتوفاكم بالليل﴾ ١٥٩ جـ٤.

* ﴿قل من ينجيكم ﴾ ٢٠٦، ٢٠٧ جـ١٤.

* ﴿قل هو القادر﴾ ١٧٠، ١٧١ جـ١٧.

* ﴿لكل نبأ مستقر ﴾ ٢٠٠، ٢٠١ جـ١٧.

* ﴿.. فأعرض عنهم ﴾ الإعراض هنا ١١٨-١٢٠، ١٦٨، ١٦٩ جـ ٢٨.

* ﴿وإما ينسينك الشيطان﴾ ٢٨٢، ٢٨٣جـ ١٧.

* ﴿أن تبسل﴾ ٦٢، ٦٣ جـ١٠، ١٨٤ جـ١٣.

* ﴿فلما أفل قال لا أحب الآفلين ﴾دعوى أهل الكلام: أن طريقتهم طريقة إبراهيم، معنى الآية. لم يرد بـ ﴿هذا ربى﴾ العالمين ١٥٠-١٥٣، ١٧١، ١٧٢ جـ ٦.

* ﴿إنى وجهت وجهى﴾ ٢٦٠، ٢٦١جـ ٢، ١٢٢جـ ١٦، ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٨.

* ﴿وكيف أخاف ما أشركتم ﴾ الإشراك فيها وأنواعه فى فرق الأمة. الشرك سبب الخوف ٧٥-٧٧ جـ١، ٢٤ جـ ٣٨.

* ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ ما حدث لأصحاب الرسول لما نزلت. من له الأمن التام والاهتداء التام ٥٥ - ٥٧ جـ٧.

* ﴿نرفع درجات من نشاء ﴾ بالعلم بالحجة هنا، وبالعلم بالسياسة فى قصة يوسف. ما أصيب به من قصر فى أحدهما ٢٧٦ جـ١٤.

* ﴿وما قدروا الله ﴾ فى المواضع الثلاثة، سبب نزولها، طريقة القرآن فى المجادلة ٨٧-٨٩ جـ١٣، ١٢٤، ١٢٥ جـ ١٧، ٩٠ ، ٩١ جـ١٩.

* ﴿قل الله﴾ حذف الخبر ٣١٦ جـ١٠.

* ﴿مصدقًا لما بين يديه﴾ ١٠٠، ١٠١ جـ١٩.

* ﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذبًا ﴾ الآية. ما يدخل فى الأقسام الثلاثة ٥٥ جـ٤، ١٧ - ١٩ جـ١٢، ٩١ جـ١٥.

* ﴿فالق الحب والنوى﴾ ﴿فالق الإصباح﴾ ٢٧٣-٢٧٥ جـ١٧.

* ﴿وخرقوا له...﴾ والأقوال فيه ٩٥، ٩٦ جـ١٧.

* ﴿أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق...﴾ ١٥٠، ١٥١، ١٥٤جـ ١٤، ١٣٣، ١٣٤ جـ١٧.

* ﴿لا تدركه الأبصار﴾ لا ينفى الرؤية، عظمة البارى، صغر العرش فى عظمته ٥٩-٦١، ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ١٦، ٦٤جـ ١٧.

* ﴿زينا لكل أمة عملهم﴾ ١٦٦ جـ١٤.

* ﴿وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون﴾ الآيتين، دفع استشكال قراءة الفتح ١٩٠، ١٩١ جـ١٤.

* ﴿إلا أن يشاء الله﴾ ٣٢٢ - ٣٢٤ جـ ١٦.

* ﴿يوحى بعضهم إلى بعض﴾ ٢٧٧، ٢٧٨ جـ١٧.

* ﴿زخرف القول غرورًا﴾ شأن كل كلام وعمل يخالفه، من يصغى إليه، مخالفة الرسل، وترك الإيمان بالآخرة متلازمان ٣٥ جـ ١٨.

* ﴿الكتاب مفصلاً﴾ القرآن، من فرق بين كلام الله وكتاب الله ٧١، ٧٢جـ ١٢، ٢١٩ جـ١٦.

* ﴿منزل من ربك﴾ لفظ الإنزال حيث ورد أنواع[1] ١٢٨ جـ١٥.

* ﴿وتمت كلمة ربك... لا مبدل لكلماته﴾ من الوعد والوعيد، الجمع بين نصوصهما كنصوص الأمر والنهى ٢٧٨، ٢٧٩ جـ١٤، ١٤٥ جـ ١٦.

* ﴿وإن تطع أكثر من فى الأرض﴾ أهل المعاصى أكثر أهل العالم السبب. الشبهات المذمومة والشهوات، والدعوة إليها بعكس طريقة الرسل ١٩٦، ١٩٧ جـ١٥.

* ﴿إن يتبعون إلا الظن...﴾ واتباع الهوى والظن أكبر الضلال ٢٤٩ جـ ١٢، ٣١٦ - ٣٢٠ جـ١٦.

* ﴿وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ الأصل فى الأطعمة التسمية ٢٦٠، ٢٦١ جـ١٧، ٣٣ جـ٢١، ١٤٥، ١٤٦ جـ٣٥.

* ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ ٩، ٥٩ جـ ٢٨.

* ﴿وإن الشياطين ليوحون﴾ ٧، ٨، ٤٣، ٤٤ جـ١٣.

* ﴿أو من كان ميتًا﴾ الآيـــة، ٣٧ - ٣٩ جـ ١٧، ٩ جـ ١٩.

* ﴿فمن يرد الله أن يهديه...﴾ الإرادة هنا ٢٦ جـ١١.

عقوبة ١٨٩ جـ١٤.

* ﴿استمتع بعضنا ببعض﴾ الأقوال فى الآية، أنواع استمتاعهم ٤٥-٥١ جـ١٣.

* ﴿ألم يأتكم رسل﴾ الآية، فيهم نذر لا رسل، الجن مأمورون بالأصول والفروع بحسبهم النزاع فى دخول مؤمنهم الجنة ١٤٢ - ١٤٥ جـ٤، ١١٤ جـ ١٦، ٢٧٨، ٢٧٩ جـ١٧.

* ﴿على مكانتكم﴾ ٤١، ٤٢ جـ١٥.

* ﴿سيجزيهم وصفهم﴾ ١٩١، ١٩٢ جـ ٦.

* ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام﴾ الآيات. ذمهم على عبادات وإباحات وتحريمات باطلة ٣٩، ١٩٦ جـ٢٠.

* ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى﴾ الآية، عدم التحريم ليس بتحليل بل عفوًا، وتحريم الرسول رافع له وليس نسخًا، الفرس الضب ٨، ٣٦ جـ٢١.

* ﴿أو دما مسفوحًا﴾ حكمة تحريمه، غير المسفوح ١٠٠، ١٠١ جـ١٧، ١٧ جـ١٩.

* ﴿لو شاء الله... هل عندكم من علم فتخرجوه لنا﴾ ٢٧٦ جـ٢، ٦٣، ٦٤، ١١٦ جـ١٣، ١٥٣، ١٥٤ جـ١٤، ١٤٥ جـ ١٦.

* ﴿ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا﴾ ١١٤، ١١٥جـ٤.

* ﴿ما حرم ربكم عليكم﴾ ما حرم فى الآية مطلقًا وما قيد تحريمه ٢٦٥، ٢٦٦ جـ١٤.

أعظم القسط ٦٢، ٦٣ جـ١٠.

* ﴿ما ظهر منها وما بطن﴾ ٢٢٢، ٢٢٣ جـ١٥.

---

(١) وانظر: القرآن كلام الله جـ٣٦.

* ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ ٦٤ جـ١٦.

* ﴿وهذا كتاب أنزلناه﴾ الآيات ﴿أو يأتى ربك﴾ ٣١٥جـ ٣.

* ﴿من جاء بالحسنة﴾ ١٣٧، ١٣٨جـ ١٤.

(٧) سورة الأعراف

* ﴿قليلاً ما تذكرون﴾ ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦.

* ﴿وكم من قرية أهلكناها﴾ المراد السكان ٢٤، ٢٥ جـ١٧.

* ﴿وما كنا غائبين﴾ ٣٥ جـ ١٤.

* ﴿ولقد خلقناكم...﴾ دلالتها على الصفات الاختيارية[1] ١٣٤ جـ ٦.

* ﴿خلقتنى من نار وخلقته من طين﴾ إبطال هذا القياس ٧، ٨ جـ١٥.

* ﴿فبما أغويتنى﴾ احتج بالقدر ١٥٣، ١٥٤ جـ١٤.

* ﴿فوسوس لهما...﴾ وكانا يعرفانه ١٦٥، ١٦٦جـ ١٤، ٢٢٧، ٢٢٨جـ ١٧.

* ﴿ألم أنهكما عن تلكما الشجرة﴾ الآيات. حكمة ابتلاء الأنبياء بالذنوب٥٣جـ ٢٠.

* ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا﴾ الآية. اعتراف آدم، أنواع الظلم ٣٧٧، ٣٧٨ جـ١١، ١٥٣، ١٥٤ جـ٢٩.

* ﴿ومنها تخرجون﴾ ٨٥ جـ١٧.

* ﴿أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشًا ولباس التقوى﴾ والقراءتان ومعناهما ١٣٧ - ١٣٩ جـ١٢، ١٢٥ جـ١٥.

* ﴿إنه يراكم هو...﴾ ليس عامًا ٨ جـ١٥.

* ﴿الشياطين﴾ مردة الجن والإنس، جميع الجن ولد إبليس ٨ جـ١٥.

* ﴿وإذا فعلوا فاحشة﴾ الآيات. المراد بها، النظر إلى الأمرد ٢٩٦ جـ١١، ٢٤٠ جـ١٥.

* ﴿إن الله لا يأمر بالفحشاء﴾ وفى الأفعال السيئة من الصفات ما يمنع أمر الشرع بها ٩، ٢٤٠ جـ١٥.

* ﴿قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه...﴾ إقامة الوجه ٢٦١، ٢٦٢ جـ٢، ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٨.

لم يقل مشهد ٢٦٤، ٢٦٥ جـ ١٤.

جمعت أنواع الواجبات ٢٦٨، ٢٦٩ جـ١٧، ٩٢، ٩٣ جـ ١٨.

* ﴿قل إنما حرم ربى الفواحش﴾ الآية. ذنوب المشركين نوعان ٦٧ جـ١.

أنواع المحرمات ٢٦١ جـ١٤.

فى جميع الشرائع ٩٢ جـ ١٨.

الفواحش، النظر إلى العورات داخل فيها ٢٢٢، ٢٢٣ جـ١٥.

* ﴿فآتهم عذابًا ضعفًا من النار. قال لكل ضعف﴾ ٤٠٦، ٤٠٧جـ ١٠.

* ﴿الأعراف﴾ أصحاب الأعراف ١٠٦ جـ ١٦.

* ﴿هل ينظرون إلا تأويله﴾ التأويل فى لغة القرآن ١٩٧، ١٩٨ جـ١٧.

* ﴿خلق السموات والأرض فى ستة أيام﴾ من بخار الماء الذى كان حينئذ موجودًا، الأيام مقدرة بحركة أخرى ٣٣٥، ٣٣٦جـ ٥، ١٣١جـ ١٧.

كيفية السماء والأرض ٣٥٠ جـ ٦.

لم يقل: وما بينهما وهو مراد ٢٣٠، ٢٣١

---

(١) وانظر : توحيد الأسماء والصفات جـ٣٦.

جـ١٤.

إبطال قول الفلاسفة بأنه لم يحدثها١٦١، ١٦٢جـ ١٧[1].

* ﴿ثم استوى على العرش﴾ ١٦٣ - ١٦٦جـ ٣، ٢٧ - ٣٨، ٤١، ٤٢، ٥٦، ٥٧، ٦٣ - ٦٥جـ ٥.

* الإجماع على الاستواء ٢٠٢ جـ ١٧.

الاستواء فى اللغة ٢٠٢، ٢٠٣ جـ ١٧.

نفى التكييف عنه ١٤٤ - ١٤٩ جـ ٥.

إبطال تأويله[2] ٢٢٢- ٢٢٨جـ ١٦.

* «العرش» موجود ٣٥٠ جـ ٦.

عظمته له قوائم ٣٢٨، ٣٢٩جـ ٦.

سقف المخلوقات مطلقًا ٣٣٩جـ ٦.

كالقبة ٣٥٢ جـ ٦.

* ﴿والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إلا له الخلق والأمر﴾ منافعهما الظاهرة ١٣٩ جـ١١، ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٥.

* ﴿ادعوا ربكم تضرعًا وخفية﴾ الآيتين. آداب نوعى الدعاء ١٠جـ ١٥.

كل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن دعاء المسألة، وهو فى دعاء العبادة أظهر لوجوده ١١، ١٢ جـ١٥.

فى إخفاء الدعاء عشر فوائد ١٠ - ٢٠جـ ١٥.

* ﴿إنه لا يحب المعتدين﴾ ١٧٥، ١٧٦ جـ١١، ١٦، ١٧ جـ ١٥.

* ﴿وادعوه خوفا وطمعا﴾ ١٧، ١٨ جـ ١٥.

* ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ ١٨، ١٩ جـ ١٥.

* ﴿يرسل الرياح﴾ إرسال كونى ٢٠٢، ٢٠٣ جـ١٥.

* ﴿ما لكم من إله غيره﴾ ٣١٧ جـ ١٦.

* ﴿ما نزل الله بها من سلطان﴾ أكثر ما يراد به فى القرآن، لا يقوم الدين إلا بالسلطانين ١٠ جـ١٣، ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٦، ٦٩ جـ ١٩.

* ﴿فاذكروا آلاء الله﴾ ٧٣، ٧٤ جـ ١.

* ﴿أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها﴾ الآيات من أنواع ذمهم، وطريقة أهل الفجور إذا كان بينهم من يأمرهم وينهاهم، الأحكام التى عوقبوا بها ١٩٥، ١٩٦ جـ ١٥، ٩٢ جـ ١٦.

* ﴿لنخرجنك يا شعيب﴾ الآيات. الضمير يعود عليه وعلى قومه، لا نقص على النبى إذا كان على مثل دين قومه قبل الرسالة، إذا توفر فيه الصدق والأمانة، تبغيض الأوثان لنبينا لا يجب أن يكون لكل نبى ١٢ - ١٥ جـ ١٥.

* ﴿ثم بعثنا من بعدهم موسى﴾ قصة موسى هى أعظم قصص الأنبياء، الحكمة فى تثنيتها ٨٩ جـ ١٣، ٦٩، ٧٠ جـ ١٧.

* ﴿فإذا جاءتهم الحسنة﴾ الآية ١١٩ جـ ١٨.

* ﴿إلا إنما طائرهم عند الله﴾ الأعمال وجزاؤها ١٤٧ جـ ١٤.

* ﴿... التى باركنا فيها﴾ فى آيات، مناقب الشام وأهله، نهى المؤلف لجنود المسلمين عن الفرار إلى مصر... إلخ ١٦٦ - ١٦٩ جـ٢٢.

* ﴿اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة﴾ ١٨٢، ١٨٣ جـ١٤.

---

(١) انظر : توحيد الربوبية جـ٣٦.

(٢) انظر : توحيد الأسماء والصفات جـ٣٦.

* ﴿وخر موسى صعقًا﴾ ٣٩، ١٣٠، ١٣١ جـ١٠، ٩-١١جـ ١١، ٢٤، ٢٥ جـ ١٦.

* ﴿وبكلامى﴾ ٤٠ جـ١٧.

* ﴿بأحسنها﴾ ٧ جـ ١٦، ١١ جـ ١٧.

* ﴿سأصرف عن آياتى﴾ ٣٨٠ جـ٧، ١٦٧، ١٦٨ جـ ٩.

* ﴿عجلا جسدا له خوار...﴾ الجسد فى القرآن، سبب ضلالهم فى العجل، النقص الذى فيه ١٣٥، ١٣٦ جـ٥، ١٢٣ جـ ١٦.

* ﴿للذين هم لربهم يرهبون﴾ ٣٨٠، ٣٨١ جـ٧.

* ﴿إن هى إلا فتنتك﴾ ١١٦، ١١٧ جـ٧.

* ﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر﴾ ما يراد بهما عند الإطلاق والتقييد، والاقتران والتجريد، المعروف فى نفسه معروف وكذلك المنكر، لا مجرد الأمر به ١١٧جـ ٤، ١٠٤ جـ ٧، ٩٩جـ ١٧.

* ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ الطيب والخبث وصف قائم بالأعيان، التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب، حرم ما كان ضارًا فى الدين، المحرم نوعان: الأول: لعينه، والثانى: لكسبه، ليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته، تفصيل ما حرم من الأطعمة والأشربة ٩٩-١٠٢ جـ١٧، ١٧ جـ١٩، ١٨٣-١٨٧جـ ٢٠، ٣٠٧، ٣٠٨ جـ٢١.

* ﴿لم تعظون... أنجينا﴾ ٢٠٧ جـ١٧.

* ﴿إنا لا نضيع أجر المصلحين﴾٥٦, ٥٧ جـ١٤.

* ﴿فانسلخ منها... كمثل الكلب﴾ ٣٨٠جـ ٧، ١٧٥، ١٧٦جـ ١١، ١٦١جـ ٣٢.

* ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ هل يقال: ليس له من الأسماء إلا الأحسن، أو يقال: لا يدعى إلا بالحسنى- وإن سمى بما يجوز- أو يقال: يجوز فى الدعاء والخبر؟(١) ٧٧-٧٩، ١٦٠، ١٦١ جـ ٩.

* ﴿أيشركون ما لا يخلق شيئًا﴾ الآيات ١٢٣، ١٢٤جـ ١٦.

* ﴿ألهم أرجل يمشون بها﴾ هل ذكر ذلك ليبين أن العابد أكمل من المعبود؟ أو ليبين أن المعبود يجب أن يكون موصوف بنقيض هذه الصفات؟١٣٨, ١٣٩جـ٥, ١٢٣, ١٢٤جـ ١٦.

* ﴿خذ العفو﴾ الآية، وجماع الأخلاق الكريمة ٥٠ جـ ١٦، ١٩٩جـ ٣٠.

* ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان﴾ الآية. والفرق بين الطيف والران ١٩٨ جـ١٦.

* ﴿وإخوانهم يمدونهم فى الغى...﴾ ٣٢ جـ٧، ١٩٨ جـ ١٦.

* ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ فى القراءة فى الصلاة، تناول ذلك للفاتحة إذا سمع قراءة الإمام ١٥٤-١٨٨جـ ٢٣.

* ﴿واذكر ربك فى نفسك... ودون الجهر بالغدو والآصال﴾ باللسان مع القلب هو الكمال ٦٨، ٦٩ جـ ٦، ١٦-١٨ جـ١٥.

(٨) سورة الأنفال

* ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾ ١٦٤ جـ١٠.

* ﴿وأصلحوا ذات بينكم﴾ ٩٠-٩١ جـ١٧.

* ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم...﴾ الوجل يتضمن ١٩-٢١ جـ٧.

إثبات الإيمان لهؤلاء ونفيه عن غيرهم لانتفاء

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ٣٦.

بعض الواجبات فيه[1] ١٥٠، ١٥١ جـ ١٨.

* ﴿أولئك هم المؤمنون حقًا﴾إن قيل لم يذكر إلا أشياء؟ ١٦ - ١٩، ٢١، ٢٢جـ ٧.

* ﴿بألف من الملائكة﴾وروى أنها باقية فى الأمة ٢٥ جـ١٥.

* ﴿فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم﴾ ٢٦ جـ١٥.

* ﴿وما رميت... ولكن الله رمى﴾ ولم يرد أن فعل العبد هو فعل الله ٢٢٧، ٢٢٨ جـ٢.

* ﴿ولو علم الله فيهم خيرًا لأسمعهم﴾ الآية ١٥٢ - ١٥٤ جـ ١، ١٠، ١١ جـ ١٦، ٢١٨، ٢١٩ جـ١٧.

* ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾والقراءتان فيها واتفاق معناهما ٩٤، ٩٥ جـ ١٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٣٠، ٢٣١ جـ١٧.

* ﴿يجعل لكم فرقانًا﴾ ١٨١، ١٨٢جـ ١١، ٩، ١٠جـ ١٣، ٣٩، ٤٠ جـ ١٦.

* ﴿لا تخونوا الله والرسول﴾ ٣٠، ٣١ جـ ١٤.

* ﴿وإذ يمكر بك الذين كفروا﴾ الآية ٢٨جـ ١٩.

* ﴿... ويمكر الله﴾ ٢٥٥، ٢٥٦ جـ٢٠.

* ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ الاستغفار الدافع للعذاب، والعذاب المدفوع به ٢٧-٣١ جـ١٥.

* ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية﴾ ١٦٣، ١٦٤، ٢٨٥، ٢٨٦جـ ١١.

* ﴿إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ ٥٥ جـ ٢، ٣٨٢ جـ ١١، ١٦ - ١٨ جـ ١٦.

* ﴿ويكون الدين كله لله﴾ ١٤٧، ١٤٨ جـ٥.

* ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ الآية ٣٠٧، ٣٠٨ جـ٢٨.

* ﴿يوم الفرقان﴾ ٩، ١٠ جـ١٣.

* ﴿وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم﴾ الآية ٢٧٧، ٢٧٨ جـ١٧، ٢٦، ٢٧ جـ ١٩.

* ﴿إذ يريكهم الله فى منامك﴾ ١٩٩، ٢٠٠ جـ١٥.

* ﴿والذين فى قلوبهم مرض﴾ ٢٤٦ جـ ٢٨.

* ﴿ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة﴾ الآية هذا التغيير نوعان ٦٧ - ٦٩ جـ ١٤.

* ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ والرمى بالقوس الفارسية وعتاد الكفار يدخل فى الآية ٣٤ جـ ١٩.

* ﴿وألف بين قلوبهم﴾ ٥١ جـ ١٩.

* ﴿حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾ ٢٠٦، ٢١٤ جـ١.

* ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا معكم...﴾ إلى يوم القيامة ١١٢، ١١٣جـ ١٦، ١٦٠ جـ١٨.

(٩) سورة براءة

* أسماؤها: الفاضحة، البحوث، المبعثرة، المقشقشة ٢٤٠، ٢٤١جـ ٢٨.

* متى نزلت. وصفت المنافقين بالجبن والبخل والشح ٢٤١، ٢٤٢ جـ ٢٨.

* ﴿يوم الحج الأكبر﴾١٥٤ جـ٢٤.

* ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ الآية ١٧٦، ١٧٧ جـ١٥, ١٩٢ جـ ١٧.

* ﴿حتى يسمع كلام الله﴾ والجمع بينها وبين

(١) انظر : الإيمان جـ٣٦.

﴿إنه لقول رسول﴾[1] ١٧١، ١٧٢، ٢٥٨ - ٢٩٦ جـ ١٢.

* ﴿أئمة الكفر﴾ عند الرافضة ١٢٧ جـ١٣.

* ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله﴾ الآية ٢٦٧، ٢٦٨جـ ١٧.

* ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾ الآية . عمارتها بالعبادة، قد يبنيها البر والفاجر، بعكس عمار المشاهد وحجاج القبور. ذم أهل المشاهد، كذب كثير منها[2] ٢٦٨، ٢٧٠جـ ١٧، ١٣٩، ١٤٠جـ ٢٦، ١٣٩، ١٤٠جـ ٢٧.

* ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام...﴾ سبب نزولها، الطواف بالبيت وعمارته بالعبادة أفضل من الخروج للعمرة، الرباط فى سبيل الله أفضل من المجاورة، فضل الجهاد ١٣٩ - ١٥٣جـ ٢٦، ١٠، ١١، ١٩٣، ١٩٤جـ ٢٨.

* ﴿لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء...﴾ إيمان الولد بإيمان والده ٣١ جـ١٥.

* ﴿قل إن كان آباؤكم﴾ الآية. تأكيد الجهاد وتعظيم أمره، وذم التاركين له، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب ١١٤جـ ١٠، ١٩٨، ١٩٩جـ ١٥، ١٩٣ - ١٩٥جـ ٢٨.

* ﴿سكينته﴾ الآية. ومسلمة الفتح دخلوا فيها ٢٤٩ جـ١٢.

* ﴿إنما المشركون نجس﴾ لا تزول إلا بالتوبة، ولا تفسد الماء ٢٢٤ جـ١٥، ٤٠ جـ٢١.

* ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ ١٢٧جـ ٢٢.

* ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله... حتى يعطوا الجزية...﴾ ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٦٠، ٣٦١ جـ٢٨.

الحكمة فى إبقائهم بها ١٢٦، ١٢٧ جـ ٤.

وتؤخذ من مشركى العرب، مشركوا العرب أسلموا ١٤-١٦ جـ ١٩.

* ﴿وقالت اليهود عزيز ابن الله﴾ ٣٢ جـ١٥.

﴿وقالت النصارى المسيح ابن الله﴾ جنس اليهود ١٥٠-١٥٨، ١٦٣ جـ١٧.

بطلان هذا القول ١٥٨، ١٦٣ جـ١٧.

قول الفلاسفة بتولد العقول عن الله أبطل من قول أهل الكتاب، وقول أهل الوحدة أشد ٢٦٧-٢٧٢ جـ٢.

* ﴿يضاهئون قول الذين كفروا من قبل﴾ ٢٦٥، ٢٦٦ جـ٢.

* ﴿ليظهره على الدين كله﴾ ١١٥ جـ ١٤.

* ﴿إن كثيرًا من الأحبار﴾ الآية ٢٥، ٣٧، ٣٨ جـ١٨ ١٨٢ جـ ١٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٣٦٠ جـ٢٨.

* ﴿ولا ينفقونها فى سبيل الله﴾ ٢٤٢جـ ٢٨.

* ﴿إن عدة الشهور﴾ الآية. الشهور هلالية، وهى أكمل... بعض أهل الكتاب أبدلوها. ٧٧ - ٨٠ جـ ٢٥.

* ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ ١٦٩ جـ٧.

* ﴿إنما النسىء﴾ الآية، يتضمن إبدال وقت الحج ١٢٨ جـ٣١.

* ﴿ما لكم إذا قيل لكم انفروا﴾الآية ١٧١ جـ١٨.

---

(١) انظر : توحيد الأسماء والصفات جـ٣٦.

(٢) انظر : توحيد الألوهية جـ٣٦.

* ﴿لا تحزن إن الله معنا﴾ المعية هنا ١٣، ١٤ جـ١٠، ١٣٨، ١٣٩ جـ ١١، ٣٩، ٤٠ جـ٣٥.

* ﴿وكلمة الله هى العليا﴾ ١٤٧ جـ٥.

* ﴿يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم﴾ ٢٥١ جـ١٤، ٧٤ جـ٢٥ ، ١١٠، ١١١ جـ ٢٨.

* ﴿ومنهم من يقول ائذن لى﴾ الآية ١٩٩، ٢٠٠ جـ١٥، ٩٤-٩٦ جـ٢٨.

* ﴿. . . إلا إحدى الحسنيين﴾ الآية ١٩٤، ١٩٥ جـ ٢٨، ٧٥جـ ٣٤.

* ﴿ولا تعجبك أموالهم﴾ ١٩٩ جـ١٥.

* ﴿ لو يجدون ملجأ ﴾ الآية ٢٣٩ ، ٢٤١ جـ٢٨.

* ﴿من يلمزك﴾ ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ١٦.

* ﴿وقالوا حسبنا الله﴾ ذكرت فى جلب المنفعة وفى دفع المضرة ٢٤-٢٦ جـ١٠.

* ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ الآية ١٠٧ ، ١٠٨ جـ٧، ١٥٣، ١٥٤ جـ٢٨.

لا تدل على استيفائهم، يجب التحرى بحسب الإمكان ٤٦ - ٤٨جـ ٢٥، ٥٥، ٥٦جـ ٣٣، ٣٠٧جـ ٣٥.

ما ذكرت فيه اللام فهو للتمليك بخلاف حرف الظرف. إعطاء المؤلفة من أصل الغنيمة. ترك عمر إعطاءهم ٢٦٥-٢٦٧ جـ١٧.

* ﴿فإن له نار جهنم﴾ أعادها لما طال ١٦٣ جـ١٥.

* ﴿قل أبالله وآياته ورسوله. . .﴾ والاستهزاء بالرسول وحده كفر، وكذلك الآيات، الاستهزاء بهذه الأمور متلازم. الذين اتخذوا القبور أوثانًا، يستهزؤون بالتوحيد وبالدعاة ٣٣، ٣٤ جـ ١٥.

* ﴿قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ غلط من قال: إنهم كفروا بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم ١٧٢، ١٧٣جـ ٧.

* ﴿وكفروا بعد إسلامهم﴾ غير الذين كفروا بعد إيمانهم ١٧٢-١٧٤ جـ٧.

* ﴿فلما آتاهم من فضله بخلوا به﴾ ٣٥٣، ٣٥٤ جـ ٢٨.

* ﴿الذين يلمزون﴾ ٢٨١ جـ ١٦.

* ﴿سخر الله منهم﴾ ادعى فيه المجاز وليس كذلك ٧٤ ، ٧٥ جـ ٧.

* ﴿ولا تصل على أحد منهم﴾ ١٢٣، ١٢٤ جـ١.

* ﴿إذا نصحوا لله ورسوله﴾ ٤١، ٤٢ جـ ١٦.

* ﴿إنهم رجس﴾٢٢٣، ٢٢٤جـ ١٥.

* ﴿الأعراب أشد كفرًا. . .﴾ ٢٢٧ جـ ١٥.

* ﴿والذين اتبعوهم بإحسان﴾ دخل فيها مسلمة الفتح ٢٨٠، ٢٨١جـ ٤.

* ﴿سنعذبهم مرتين﴾١٣٦ جـ٤.

* ﴿وتزكيهم بها﴾ ٢٢٥، ٢٢٦جـ ١٥.

* ﴿ألم يعلموا. . .﴾ ٢٣٥، ٢٣٦جـ ١٥.

* ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم. . .﴾ ٢٩٢ جـ ٨، ١٨١ جـ ١٦.

* ﴿لمسجد أسس على التقوى﴾ مسجد

المدينة أولى بهذا الوصف، ومسجد قباء سبب نزولها، لم يستحب السلف قصد شيء من المساجد والمزارات التى بالمدينة وما حولها ٢٥١-٢٥٣، ٢٧٤ جـ ١٧، ٢١٥، ٢١٦ جـ٢٧.

* ﴿إلا أن تقطع قلوبهم﴾ ١٦٢ جـ ١٧.

* ﴿إن الله اشترى من المؤمنين﴾ الآية ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢٨.

* ﴿السائحون﴾ ٣٦٢ جـ١٠.

* ﴿... أن يستغفروا للمشركين﴾ الآيتين ١٠٩، ١١٠ جـ ١.

* ﴿وما كان استغفار إبراهيم﴾ الآية ١١٠، ١١١ جـ ١.

* ﴿إن إبراهيم لأواه حليم﴾ ١١٠، ١١١ جـ ١، ٣٣٣ جـ٤.

* ﴿لقد تاب الله على النبى...﴾ عصمة الأنبياء من الإقرار على الذنوب، توبتهم ترفع درجاتهم، وتعظم حسناتهم، أخبر الله عن جميع الأنبياء بالتوبة والاستغفار، محمد أفضل التائبين.. وتوبته أكمل ١٤١ جـ١١، ٣٥-٣٩ جـ١٥.

* ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ﴾ الآية. يعطى المريد إرادة جازمة إذا فعل ما يقدر عليه ما يعطاه العامل، ويعطى الداعى إلى الهدى والضلالة ٤٠٤-٤١١ جـ١٠.

* ﴿فلولا نفر من كل فرقة﴾ ١٨٨ جـ١٦.

* ﴿وأما الذين فى قلوبهم مرض﴾ الآية ١٩٥، ١٩٦ جـ١٥.

* ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ ١١٢-١١٤ جـ ١٦.

(١٠) سورة يونس

* ﴿جعل الشمس ضياء والقمر نورًا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب﴾ متعلق بـ ﴿وقدره﴾ لا بـ ﴿جعل﴾ انقسمت عادة الأمم فى شهرهم وسنتهم إلى أربعة أقسام. ما جاءت به الشريعة أكمل الأمور وأحسنها وأسهلها وأبعدها عن الاضطراب ٣٩، ٤٠ جـ١٥، ٧٦ - ٨٢ جـ ٢٥.

* الشرائع قبلنا علقت الأحكام بالأهلة فبدل من اتباعهم ٧٧ جـ ٢٥.

* وإن جعل ﴿لتعلموا﴾ متعلقًا بـ ﴿جعل﴾: فاليوم والأسبوع بسير الشمس، والشهر والسنة بسير القمر ٨٠ جـ ٢٥.

* عدد أيام السنة القمرية، والسنة الشمسية ٧٨ جـ٢٥.

* الطريق إلى معرفة الهلال ٨٦ جـ١٥.

* ﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله...﴾ ٢٢، ٢٣ جـ ٨.

* ﴿وإذا مس الإنسان الضر دعانا﴾ ليست خاصة بالكفار ٦٥، ٦٦ جـ١٠.

* ﴿ويعبدون من دون الله ما لايضرهم ولا ينفعهم﴾ ٢١٠، ٢١١ جـ ١٤.

* ﴿وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا﴾ بتركهم شريعة الأنبياء وقعوا فى الشرك ٦١ جـ٢٠.

* ﴿إنما مثل الحياة الدنيا﴾ ٩٣ جـ ١٦.

* ﴿أتاها أمرنا﴾ ١٤٨ جـ ١١.

* ﴿وزيادة﴾ النظر إلى وجه الله [1] ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٦.

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

* ﴿والذين كسبوا السيئات﴾ ٣٤، ١٠٦، ١٠٧ جـ ١٤.

* ﴿أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أم من﴾ ٥١ جـ ٦.

* ﴿ولما يأتهم تأويله﴾ ١٨٤، ١٩٧، ٢٠٠ جـ١٧.

* ﴿.. فقل لى عمل ولكم عملكم﴾ الآية ومن تتناول ٣٠٠، ٣٠١ جـ ١٦.

* ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾ ٣٥، ٣٦ جـ ١٦.

* ﴿ألا إن أولياء الله﴾ الآيتين، من يدخل فيهم، القرب التى تنال بها الولاية ٢٥٥، ٢٥٦ جـ٣، ٣٧، ٣٨، ٥٣-٥٦، ١٥١-١٥٦ جـ ١١.

* ﴿لهم البشرى فى الحياة الدنيا﴾ فسرها النبى بنوعين ١٠، ١١ جـ١، ١١٧ جـ ١٤.

* ﴿وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء﴾ الآية، وما استفهامية ٤٠ جـ١٥.

* ﴿.. لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين﴾ ١٧٤، ١٧٥ جـ ١٤.

* ﴿ربنا اطمس على أموالهم﴾ بعد العلم أنهم لن يؤمنوا، وكذلك دعاء نوح ٢٠١، ٢٠٢ جـ٨.

* ﴿ آلآن وقد عصيت قبل﴾ الآيتين. دلالتهما على كفر فرعون وعذابه ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢، ١٠٩، ١١٠ جـ ١٨.

* ﴿فما اختلفوا حتى جاءهم العلم﴾ ١٥٨ جـ١٤، ٢٨١، ٢٨٣ جـ ١٦.

* ﴿فإن كنت فى شك﴾ الآية. خطاب له ويتناول غيره بطريق الأولى. لم يشك ولم يسأل ١٢٦، ١٢٧ جـ٤، ١٥٨ جـ١٤، ٢٨١-٢٨٣ جـ ١٦.

* ﴿إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون﴾ ١٨٧، ١٨٨ جـ ١٦.

* ﴿انظروا ماذا فى السموات والأرض﴾ ٢٣، ٢٤ جـ١٥، ٣٧، ٣٨ جـ٢٣.

* ﴿وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون﴾ ٣٢١ - ٣٢٧ جـ ١٦.

* ﴿ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك﴾ ٢٤٢ - ٢٤٧ جـ ١.

(١١) سورة هود

* ﴿أحكمت آياته ثم فصلت﴾ ٧٠ جـ٥، ٧٨، ٧٩ جـ١٣.

* ﴿ألا تعبدوا إلا الله﴾ ٦٣، ٦٤ جـ١٥.

* ﴿إننى لكم منه نذير وبشير﴾ ذكر فى هذه السورة الحق والباطل، وما بينهما من التباين والاختلاف مرة بعد مرة ترغيبا وترهيبا ٦٣، ٦٤ جـ ١٥.

* ﴿وأن استغفروا ربكم ...﴾ الاستغفار سبب للرزق والنعمة ٢٣٣ جـ١٥، ٣٨ جـ ١٦.

* ﴿.. وكان عرشه على الماء..﴾ «كان الله ولم يكن شىء قبله...» مقصود الحديث ١٢١ - ١٣٧ جـ ١٨.

* زيادة بعض الناس: «وهو الآن على ما عليه كان» ١٢٦، ١٢٧ جـ ١٨.

* ﴿وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها﴾ ٣٧ جـ ١٤.

* ﴿ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة﴾ الآيات ١٧٤، ١٧٥ جـ ٤، ٦٣ جـ ١٥، ٤٦ جـ ١٦.

* ﴿... فأتوا بعشر سور ...﴾ ذكر براهين التوحيد والنبوة قبل ذكر الفرق بين أهل الحق وأهل الباطل ١١٦، ١١٧ جـ١٤، ٦٤، ٦٥ جـ١٥.

* ﴿أنزله بعلمه﴾ ٢٥٦-٢٥٩جـ ١٦ .

* ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها﴾ الآية ٤١٦، ٤١٧جـ١٠، ٤٩، ٥٠، ٥٧، ٦٥ جـ١٥ .

* ﴿أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه﴾ البينة، والشاهد، يتلوه، ومن يدخل فى ذلك ٤٢ - ٧١ جـ ٥، ٣٩ - ٤٢ جـ ١٣ .

* ما يقال فيه ﴿من ربك﴾ و﴿من الله﴾ على نوعين ٥٨، ٥٩ جـ ١٥ .

* ﴿ومن قبله كتاب موسى إماما ورحمة أولئك يؤمنون به﴾ ٤٢، ٤٣، ٤٧ - ٤٩، ٥١ - ٥٣، ٥٥، ٥٦ جـ ١٥ .

* ﴿ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده﴾ ٤٨-٥٠ جـ ١٥ .

* ﴿ما كانوا يستطيعون السمع﴾ الاستطاعة شرعا[1] ٦٥جـ ١٤، ١٩٩ جـ ١٥ .

* ثم ذكر قصص الأنبياء وحال من اتبعهم ومن كذبهم ٦٣جـ١٥ .

* ﴿ولا أقول لكم عندى خزائن الله﴾ من جدل القرآن ٤٣، ٤٤جـ١٤ .

* ﴿ويا سماء أقلعى﴾ ٢٥٦جـ٢٠ .

* ﴿يا نوح﴾ ٥٠، ٥١جـ١٧ .

* ﴿إن أنتم إلا مفترون﴾ ٣١٧جـ ١٦، ٢٤ جـ٢٠ .

* ﴿لا أسألكم عليه أجرا﴾ ١٨١، ١٨٢جـ ١٦ .

﴿وعصوا رسله﴾ إذا أطلق لفظ المعصية ٥٩جـ٧٠ .

* ﴿فبشرناها بإسحاق﴾ ليس هو الذبيح ٢٠٤ - ٢٠٦ جـ ٤ .

* ﴿واتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد﴾ الآيات. دلالة القرآن على عذابه وكفره، كيف دخلت الشبهة على هؤلاء ٢٣٢، ٢٣٣جـ٢ .

* ﴿منها قائم وحصيد﴾ ٩٣جـ ١٦ .

* ﴿وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم﴾ ٩٨ جـ١٧ .

* ذكر حال السعداء والذين شقوا ٦٣جـ١٥ .

* ﴿إن فى ذلك لآية لمن خاف...﴾ ٦٣ جـ ١٥ .

* ﴿ما دامت السموات والأرض﴾ والجمع بينها وبين ﴿يوم نطوى السماء﴾ ٦٦جـ١٥ .

* ﴿فاستقم كما أمرت... ولا تطغوا﴾ ٦٤ جـ٢٠ .

* ﴿وأقم الصلاة طرفى النهار...﴾ وما فى الحسنات من جلب المصلحة والمنفعة وما تتضمنه من دفع المضرة ١٠٦، ١٠٧ جـ٢٠، ١٢٣ جـ ٢٤ .

* ﴿ولو شاء ربك... ولذلك خلقهم﴾ لبيان العاقبة ١٤٤، ١٤٥ جـ ٤ .

(١٢) سورة يوسف

* سبب نزولها ٢٥، ٢٦ جـ١٧ .

* ﴿نحن﴾١٦١، ١٦٢جـ ١٢ .

* ﴿نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك﴾ قولان، وهما متلازمان، لم سميت أحسن القصص، ليس المراد قصة يوسف وحدها، أعظم قصص الأنبياء قصة موسى، القرآن أحسن القصص مطلقا ٧٥ - ٧٧ جـ ١٠، ١٦١، ١٦٢جـ ١٢، ١٤ - ٢٩ جـ ١٧ .

* ﴿أحب إلى أبينا منا﴾حسد أخوة يوسف وظلمهم وظلم امرأة العزيز وصبره ٧٥، ٧٦ جـ١٠ .

* ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾عمدة المرجئة فى أن الإيمان

(١) وانظر: القدر جـ ٣٦.

هو التصديق، الجواب ١٨٢ - ١٨٧جـ ٧.

* ﴿وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه﴾ الآيات. من الناس والنساء من يحب سماع هذه السورة لما فيها من ذكر العشق ولا يختارون أن يسمعوا ما فى سورة النور ١٩٥-١٩٧جـ١٥.

* ﴿إنه ربى أحسن مثواى﴾ أخلاق يوسف، المراد سيده ٦٧، ٧٠-٧٧،٨٣، ٨٤ جـ١٥.

* ﴿ولقد همت به وهم بها...﴾ الآيات، الفرق بين هم امرأة العزيز وهم يوسف، يوسف لم يفعل ذنبا بل هم هما تركه لله، ترك الفاحشة واجب ولو رضى الزوج والناس. ديانة سيدها ٣٤٣، ٣٤٤جـ ٦، ٤١٣-٤١٥ جـ١٠، ٧٠ - ٧٧، ٨٢، ٨٣ جـ ١٥.

الحكاية المذكورة عن مسلم بن يسار ٨٥-٨٨ جـ١٥.

* ﴿لولا أن رأى برهان ربه﴾ ٦٧جـ١٥.

﴿كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء﴾ الآيات، لم يذكر الله عن نبى ذنبا إلا مقرونا بتوبة، لم يذكر عن يوسف أنه فعل ما يتوب منه، ما نقل أنه وقع منه بعض مقدماتها عن بعض أهل الكتاب، حكم ما يرى عنهم ٦٨،٦٩،٨٦،٨٧،٩١،٢٤٤ جـ١٥، ٢٠، ٢١ جـ ١٧.

* ﴿إنك كنت من الخاطئين﴾ ١٥، ١٦جـ ٢٠.

* ﴿ما هذا بشرا﴾ عملت «ما» ١٤٩جـ ١٨.

* ﴿ولقد راودته عن نفسه فاستعصم﴾ ٢١جـ١٧.

* فى قوله: ﴿رب السجن أحب إلى﴾ عبرتان ٧٥، ٧٦جـ ١٠، ١٧، ١٨، ٧٧ - ٧٩ جـ١٥، ٢١ جـ ١٧.

* اختيار النبى له ولأهله الاحتباس فى شعب بنى هاشم بضع سنين،الكذب عليه أعظم، وما حصل لأصحاب النبى من الأذى، ما جرى لنوح وموسى أعظم مما حصل ليوسف ٧٥-٧٧جـ١٠، ٨٠،٨١ جـ ١٥.

* ﴿وإلا تصرف عنى كيدهن﴾ ٧١ جـ ١٥.

* ﴿ليسجننه حتى حين﴾ لبثه فى السجن كرامة له ٦٩جـ١٥.

* ﴿إنى أرانى أعصر خمرا﴾ الآيتين ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٧.

* ﴿واتبعت ملة آبائى﴾ ٣١٢، ٣١٣ جـ ١٦.

* ﴿أأرباب متفرقون خير﴾ ٣٨٣جـ ٧.

* ﴿أنا راودته عن نفسه﴾ ٧٥جـ ١٠، ٨٣، ٨٥، ٨٦ جـ ١٥.

* ﴿ما تعبدون من دونه إلا أسماء﴾ ١١٥،١١٦ جـ ٦، ١٠ جـ ١٣.

* ﴿ذلك ليعلم أنى لم أخنه بالغيب﴾ ليس من قوله ٨٢ - ٨٤ جـ ١٥.

* ﴿وما أبرئ نفسى﴾ الآية لم يقله يوسف، يوسف ترك الفاحشة مع توفر الدواعى وقوتها، ونفسه من أزكى الأنفس٨٢ - ٨٤ ، ٨٧، ٨٨ جـ ١٥.

* نفس يوسف مرحومة ٥٦، ٥٧ جـ ٥.

إن قيل: فقد اعترفت بأنه ذنب وأن الله قد يغفر ٨٦، ٨٧ جـ ١٥.

* ﴿اجعلنى على خزائن الأرض﴾ ليس من سؤال الإمارة ٦٨، ٦٩جـ ١٥.

فعل الممكن من العدل ٣٤ جـ ٢٠.

* ﴿نكتل﴾ تصريفها ٦٣جـ١٢.

* ﴿فلما استيأسوا منه﴾ ١٠٤، ١٠٥ جـ١٥.

* ﴿إنكم لسارقون﴾قصد يوسف وقصد المؤذن ٢٤٩، ٢٥٠ جـ ١٦.

يؤخذ السارق عبدا فى شرعه ٧٠، ٧١ جـ١٦.

* ﴿كذلك كدنا﴾ ادعى فيه المجاز ٧٤، ٧٥ جـ٧.

* ﴿نرفع درجات من نشاء﴾ بالعلم ٢٧٦جـ١٤.

* ﴿ما شهدنا إلا بما علمنا﴾١٥٥جـ١٤.

* ﴿واسأل القرية﴾ ٧٥ - ٧٧ جـ ٧، ٢٤، ٢٥ جـ ١٧، ٢٥١، ٢٥٢ جـ٢٠.

* ﴿ولا تيأسوا من روح الله﴾ ١٠٥ جـ١٥.

* ﴿وإن كنا لخاطئين﴾ ١٥، ١٦جـ٢٠.

* ﴿القديم﴾ فى لغة القرآن ١٧٦جـ١.

* ﴿ورفع أبويه على العرش﴾ ٢٠٢، ٢٠٣ جـ١٧.

* ﴿وخروا له سجدا﴾ ٢٢٠، ٢٢١جـ٤.

* ﴿يا أبت هذا تأويل رؤياى﴾ ٢٠٠جـ١٧.

* ﴿قد آتيتنى من الملك﴾ ٢٢جـ٣٥.

* ﴿قل هذه سبيلى أدعو إلى الله﴾ الدعوة إلى الله وما تتضمن ٩٢-٩٦جـ١٥.

* أمر بالدعوة إلى الله فى بعض الآيات وفى بعضها إلى سبيله ٩٤-٩٧جـ١٥.

* ﴿أنا ومن اتبعنى﴾ وصف الأمة بالقيام بالدعوة، الدعوة إلى الله فرض كفاية، التنوع فى الوجوب والوقوع، يجب على المعين من ذلك ما يقدر عليه، الدعوة أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ٩٦ - ٩٧ جـ ١٥.

* شروط القائم بها، احتمال الدعاة، لهم الدفع عن أنفسهم ٩٧ - ١٠١ جـ ١٥.

* ﴿حتى إذا استيأس الرسل﴾ الآية. الاستيآس ليس هو الإياس، لم يذكر ما استيأس منه الرسل، القراءتان فيها ٧٢-١١٣جـ١٥.

* ﴿وظنوا أنهم قد كذبوا﴾ الظن والشك فى الكتاب والسنة خلاف ما فى اصطلاح طائفة من أهل الكلام ١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١١٢ جـ ١٥.

* ﴿لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب﴾ لفظ العبرة فى القرآن، لنتأسى بهم، من عمل مثل عملهم جوزى مثل جزائهم ١٤، ١٥ جـ١٣، ٣٨، ٣٩، ١٨٢، ١٨٣ جـ١٤، ١٠٣، ١٠٥ جـ١٥.

(١٣) سورة الرعد

* ﴿إنما أنت منذر ولكل قوم هاد﴾ الحصر فى مثل هذه الآية وتفسير الرافضة لها ١٥٠ جـ ١٨، ٩٥، ٩٦ جـ ١٨.

* ﴿الكبير المتعال﴾ ٦٩، ٧٠ جـ ١٦.

* ﴿أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه﴾ المصنوع لا يكون مخلوقا والمخلوق لا يكون مصنوعا. الكيمياء ٢٠٣-٢١٣جـ ١٩.

* ﴿أنزل من السماء ماء﴾ الآيات. ضرب للمؤمنين مثلين: الأول: مائى، والثانى: نارى ٣٠ جـ ٤، ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ٧، ٦٤، ٤٢٨، ٤٢٩جـ ١٠، ٥٢، ٥٣جـ ١٩.

* ﴿الذين يوفون بعهد الله﴾ الآية، وجوب الوفاء بالعهود إذا لم تكن محرمة، وكذلك الشروط والمواثيق والعقود، الأصل فيها ٧٥-٨٣ جـ٢٩.

* ﴿أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت... قل سموهم...﴾ أسماؤها الحقة تبطل إلهيتها ١١٥، ١١٦ جـ ٦، ١١٣ جـ ١٥.

* ﴿يمحو الله ما يشاء...﴾المحو والإثبات فى صحف الملائكة، وفى اللوح المحفوظ قولان، علم الله لا محو فيه ولا إثبات ٢٧٣-٢٧٥ جـ١٤.

* ﴿ومن عنده علم الكتاب﴾ ليس عليا، حكمة الأمر بسؤال أهل الكتاب عن أشياء ٤٢، ٤٣ جـ ١٥، ٩، ١٠ جـ ١٩.

(١٤) سورة إبراهيم

* ﴿لتخرج الناس من الظلمات إلى النور﴾ ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ١٧.

* ﴿أفى الله شك فاطر﴾[(١)] ٣٩، ١٤جـ ٢، ١٩٤، ١٩٥ جـ ١٦.

* ﴿وقال الشيطان لما قضى الأمر...﴾ ١٥ جـ١٧.

* ﴿مثلا كلمة طيبة...﴾ ٧٤ جـ ٤، ٨٦، ٨٧ جـ ١٣، ١٩٧، ٣١٧، ٣١٨ جـ ١٦.

* ﴿ومثل كلمة خبيثة...﴾٥٣، ٥٤ جـ ٣، ٤٧ جـ ٤، ١٩٧، ٣١٧، ٣١٨ جـ ١٦.

* ﴿يثبت الله الذين آمنوا...﴾ ٧٤ جـ ٤، ١١٨ جـ ١٤.

* ﴿وأحلوا قومهم دار البوار﴾ ٣٢٤جـ ١٦.

* ﴿وسخر لكم﴾ أنكر الجهمية الحكمة فى الخلق والأمر ٥٨ جـ ١٧.

* ﴿إنهن أضللن﴾ ١٤٤ جـ ١٥.

* ﴿رب إنى أسكنت من ذريتى﴾ ٢٦٠جـ ١٧.

* ﴿إن ربى لسميع الدعاء﴾ ١٥٢ - ١٥٤ جـ١، ١٢ جـ ١٥.

* ﴿لتزول﴾ قراءتان ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ١٧.

* ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض...﴾ لا ينافى بقاءها ٦٦ جـ ١٥.

(١٥) سورة الحجر

* مكية ١٠٥ جـ ١٧.

(١) وانظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

* ﴿وإنا له لحافظون﴾ ٢٤١ جـ ٢٧.

* ﴿من روحى﴾ إضافة الروح ٨٥، ٨٦ جـ ١٧.

* ﴿بما أغويتنى﴾ الآيات، مضاهاته للربوبية ١٤١ - ١٤٣ جـ ١٦.

* ﴿اذهب فمن تبعك منهم...﴾ الآيات، ما يمنع من تسلط الشيطان ١٨٧، ١٨٨ جـ١٤.

* ﴿هذا صراط مستقيم﴾ الأقوال فى الآية، وصواب قول السلف ١١٥-١٢٤ جـ ١٥، ١٢٨، ١٢٩ جـ ١٧.

* ﴿إلا من اتبعك من الغاوين﴾٢٤٤، ٢٤٥ جـ١٥.

* ﴿وما هم بمخرجين﴾ ٢١٣، ٢١٤ جـ ١٥.

* ﴿لفى سكرتهم يعمهون﴾ التعلق بالصور يوجب فساد العقل ٢٤٦، ٢٤٧جـ ١٥.

* ﴿إن فى ذلك لآية للمؤمنين﴾ الآيتين ١٨٢ جـ١١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٤٧ جـ ١٥، ٦٧ جـ ١٧.

* ﴿وما بينهما﴾ ٢٣٠، ٢٣١ جـ١٤.

* ﴿بالحق... الصفح الجميل﴾ ٣٧٤ جـ١٠، ٥٦ جـ ١٧.

* ﴿إن ربك هو الخلاق﴾ ٥٦ جـ ١٧.

* ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثانى﴾ ٢٢٦، ٢٢٧ جـ١٤، ٢٨٧-٢٨٩ جـ ١٦، ١٠، ١٣ جـ١٧.

* ﴿ولا تمدن عينيك إلى ... ولا تحزن عليهم﴾ ٢٦٨ جـ ١٤.

* ﴿واخفض جناحك للمؤمنين﴾ ٢٥٢، ٢٥٣ جـ ٢٠.

* ﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾ ٤٧، ٤٨ جـ١٧.

* ﴿وكن من الساجدين﴾ ٥٢ - ٥٤ جـ ٢٣.

* ﴿واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾ معنى الآية والرد على من تأولها بالمعرفة أو الحال ٤٣، ٤٤ جـ ٤، ١٠٠، ١٠١جـ ١٠، ١٣٠، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٩٣، ٢٩٤ جـ ١١.

(١٦) سورة النحل

* «سورة النعم» ذكر فى أولها أصول النعم، وذكر فى أثنائها تمام النعم ١٢٦ جـ ١٥، ٩٧، ٩٨ جـ ١٦.

* ﴿سبحانه وتعالى﴾ ٧٥، ٧٦جـ ١٦.

* ﴿ينزل الملائكة بالروح من أمره﴾ ١٣٣، ١٣٤ جـ ١٢.

* ﴿لكم فيها دفء ومنافع﴾ ٩٧، ٩٨ جـ ١٦، ٩٤، ٩٥ جـ ٢٢.

* ﴿وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر﴾ الأقوال فيها ورجاحة قول السلف على أقوال المتأخرين وأهل اللغة ١١٥ - ١٢٤ جـ ١٥، ١٢٨، ١٢٩ جـ ١٧.

* ﴿أفمن يخلق كمن لا يخلق﴾ ٤٩ جـ ٦.

﴿ومن أوزار الذين يضلونهم﴾ ٤٠٦، ٤٠٧ جـ ١٠.

* ﴿ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا...﴾ دين الأنبياء واحد ٢٧٨ جـ ٢.

* ﴿إن تحرص على هداهم...﴾ ٣٢٥، ٣٢٦ جـ١٦.

* ﴿والذين هاجروا فى الله من بعد ما ظلموا﴾ الآيتين ١٩٥ - ٢٠٢ جـ ٨.

* ﴿إلا رجالا نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر﴾ ٩، ١٠ جـ ١٩.

* ﴿وما بكم من نعمة فمن الله... تجأرون﴾ الآيتين ٢٠٦ - ٢٠٨ جـ ١٤.

* ﴿.. ويجعلون لله ما يكرهون...﴾٢٦٦، ٢٦٧جـ ٢، ٥٠، ٥١جـ ٦.

* ﴿وله المثل الأعلى﴾وقياس الأولى ٢٣٢، ٢٣٣جـ ٢، ٢٣جـ ٣، ١٣٣جـ ١٢.

* ﴿من بين فرث ودم...﴾ يشبه خروج المنى من مخرج البول ٣٤٠، ٣٤١جـ٢١.

* ﴿وأوحى ربك إلى النحل﴾ ٢٨٧-٢٩٠جـ١٧.

* ﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا﴾ الآيتين ضربهما لنفسه المقدسة ولما يعبد من دونه ٤٩، ٥٠ جـ٦، ٧١، ٧٢ جـ١٠، ١٠٦، ١٠٧ جـ١٤.

* ﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا﴾ الآيات ١٣٧ - ١٣٩جـ ١٢، ١٢٥-١٢٧ جـ ١٥.

* ﴿وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر﴾ ١٢٥ - ١٢٧ جـ ١٥، ٩٧، ٩٨ جـ ١٦.

* ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾٦١ - ٦٣ جـ١٠، ١٤٨جـ ١١.

* ﴿ولكم عذاب عظيم﴾جاء وعيدا للمؤمنين ٢١٣ جـ ١٥.

* ﴿ومن يعمل... فلنحيينه حياة طيبة﴾ ٩، ١٠ جـ ٢.

* ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ﴾ ١٧٨، ١٧٩جـ ٧.

* ﴿إنما سلطانه على الذين يتولونه و...﴾ ٩٨ - ١٠٠، ١١٣، ١١٤ جـ ٤.

* ﴿.. قل نزله روح القدس من ربك﴾ الآيتين. لفظ الإنزال فى القرآن. الرد على طوائف سماع جبريل له من الله لا ينافى إنزاله فى ليلة القدر وكتابته فى اللوح المحفوظ ٦٧، ٦٨ جـ١٢، ١٢٨-١٣١ جـ ١٥.

* ﴿ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر﴾ الآية. والرد على الكلابية، ولا يضاف إلى المبلغ[1] ١٢٣، ١٢٤، ٢٦١ جـ ٢.

* ﴿.. إلا من أكره وقلبه مطمئن﴾١٣٩، ١٤٠ جـ ٧، ٢٠ جـ ١٦.

* ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا..﴾ ١٧٧ جـ ١٠، ١٦٠، ١٦١ جـ ١٨.

* ﴿فأذاقها الله لباس الجوع والخوف﴾ مما ادعى فيه المجاز لفظ الذوق واللباس ٧٣ - ٧٥ جـ ٧، ٢٣، ٢٤جـ ١٠، ٢٥٧جـ ٢٠.

* ﴿إن إبراهيم كان أمة﴾ ١٨٥ جـ ١٤.

* ﴿قانتا لله﴾ ١٤٧، ١٤٨ جـ ٥.

* ﴿حنيفا﴾ ٢٠١، ٢٠٢ جـ١٧.

* ﴿إنما جعل السبت﴾ ٩٩جـ ١٩.

* ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن﴾من يدعى بالحكمة ومن يحتاج إلى الموعظة الحسنة ١٤٢جـ١٥.

هذه الطرق الثلاثة هى النافعة فى العلم والعمل، وتشبه ما يذكره أهل المنطق من البرهان، والخطابة والجدل وتلك أكمل الوجوه ٣١- ٣٦جـ ٢، ٣٦-٤٢جـ ١٩.

متى يحرم الجدال مطلقا ؟ ٦٠جـ ٢٦.

* ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ الآيتين، ومتى نزلت ١٧٤جـ ٢٨، ١٩٥، ١٩٦ جـ ٣٠.

* ﴿ولا تحزن عليهم﴾ ٢٦٨جـ ١٤.

* ﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ ١٢٦جـ ١٤.

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات، والقرآن كلام الله جـ ٣٦.

(١٧) سورة الإسراء

* ﴿الذى أسرى بعبده﴾ تفسير الإسراء والمعراج الذى ألفه الرازى، من وضع حديث المعراج، الرازى فسره بتفسير الصابئة المنجمين ٤١، ٤٢ جـ ٤.

* ﴿الذى باركنا حوله﴾ أرض الشام ٢٦٦-٢٦٩ جـ ٢٧.

* ﴿وقضينا...﴾ ١٨٣جـ١٣.

* ﴿لتفسدن فى الأرض﴾ ما فى نفوس بنى آدم من طلب العلو والفساد ١٨٣-١٨٥ جـ ١٤.

* ﴿بعثنا عليكم﴾ الفرق بين البعث الكونى والشرعى ١٤٩جـ١١.

* ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم﴾ ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣٠.

* ﴿ويدع الإنسان بالشر...﴾ قد تكون إجابة الدعاء مضرة ٢٤، ٢٥ جـ ١٤.

* ﴿وجعلنا الليل والنهار آيتين﴾[1] ٢٧٤جـ١٧.

* ﴿.. ألزمناه طائره فى عنقه﴾ ١٤٧جـ١٤.

* ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ أصل الإيمان، الإيمان بالرسل ١٠٥جـ١١.

إذا خفى على أناس بعض ما بعثت به الرسل: إما عادلون وإما ظالمون ١٧١، ١٧٢ جـ ١٧.

وإن كان لا يعذب قبل بلوغ الرسالة فلا يثاب على الشرك ولا يكون مجتهدا ٢١، ٢٢جـ٢٠.

* ﴿من كان يريد العاجلة... ومن أراد الآخرة﴾ ترتيب الثواب والعقاب على الإرادة ٩جـ ٢، ٤١٦، ٤١٧جـ ١٠.

* ﴿كلا نمد هؤلاء وهؤلاء ... أكبر درجات وأكبر تفضيلا﴾ ١٠٦، ١٠٧ جـ ١١.

(١) وانظر ص ٦٠.

* ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ ١٤٨، ١٤٩ جـ ١١، ١٠٢، ١٠٣جـ ١٤.
* ﴿واخفض لهما جناح الذل﴾ ٢٥٢، ٢٥٣ جـ ٢٠.
* ﴿إنه كان خطأ﴾ يستعمل فى العمد وغير العمد ١٥، ١٦جـ ٢٠.
* ﴿إنه كان فاحشة﴾ علة النهى ١٠١، ١٠٥ جـ١٧.
* ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ ١٣٩، ١٤٠ جـ ٤، ٦٤ جـ ١٦.
* ﴿قل لو كان معه آلهة﴾ الآية ٧٧، ٧٨، ٣١٧، ٣١٨ جـ ١٦.
* ﴿سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا﴾ ٨١، ٨٢ جـ ١٧.
* ﴿وإن من شىء إلا يسبح بحمده﴾ولها تسبيح آخر ٢١٨ جـ ١٢.
* ﴿وإذا قرأت القرآن﴾ الآيتين ٢٥١، ٢٥٢جـ١٣.
* ﴿وقالوا أئذا كنا عظاما ورفاتا﴾ الآيات ١٣٩، ١٤٠ جـ ١٧.
* ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه﴾ الآيتين ٨٤، ٨٥ جـ ٥، ١٧١، ١٩١، ١٩٢ جـ١٠، ٢٨٧، ٢٨٨ جـ١١، ٢٢٩ جـ ١٤.
* ﴿والشجرة الملعونة﴾ عند الباطنية ١٢٧ جـ ١٣.
* ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك﴾ ٣٤٩، ٣٥٠ جـ ١١.
* ﴿إن عبادى ليس لك عليهم سلطان﴾ ١٨٧، ١٨٨ جـ ١٤.
* ﴿ليفتنونك﴾ ١٣٠ جـ ١٣.
* ﴿ولولا أن ثبتناك﴾ ٢٨٥ جـ ١٧.
* ﴿وإن كادوا ليستفزونك . . . سنة من قد أرسلنا . . . ولا تجد لسنتنا تحويلا﴾ ١٤، ١٦جـ١٣.
* ﴿. . . لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر. . .﴾١٠ جـ ١٥، ٢٤٥ جـ ٢١، ١٨، ١٨٠ جـ ٢٤.
* ﴿نافلة لك﴾ ما يراد بلفظ النافلة ٢١، جـ ٢٣.
* ﴿مقاما محمودا﴾ ١٦٩ جـ ٤.
* ﴿سلطانا نصيرا﴾ ١٧٨ جـ ١١، ١٠ جـ ١٣.
* ﴿ولا يزيد الظالمين إلا خسارا﴾ ١٢، ١٨٩، ١٩٠ جـ ١٦.
* ﴿قل الروح من أمر ربى﴾ الآية، هل هو ملك؟ أو روح الآدمى؟ أو تعمهما؟ هذه الروح مخلوقة، الخلاف فى ماهية روح الآدمى ٢٣ - ٢٥ جـ ٣، ١٣٧-١٤٠ جـ ٤.
* ﴿ولقد صرفنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل﴾ الأقيسة العقلية التى اشتمل عليها القرآن هى الغاية ٣٤-٣٩ جـ ٢.
* ﴿ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم. . .﴾ من جنس العمل ١٠٠، ١٠١ جـ ١٨.
* ﴿. . قادر على أن يخلق مثلهم﴾ ١٨٦، ١٨٧ جـ٣.
* ﴿يخرون للأذقان سجدا﴾، ﴿ويخرون للأذقان يبكون﴾ تمام الخرور، تناوله لسجود الصلاة، خرور البكاء قد يكون معه سجوده ٨٦، ٨٠، ٦٤، ٩٥جـ٢٣.
* ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ الآية، سبب النزول دعاء المسألة ١٢ جـ ١٥.
دعاء الاسم هو دعاء المسمى ١٨٦جـ١٦.
* ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ وسبب نزولها ٢٣ جـ١٥، ٩٩ جـ ١٦.
* ﴿وقل الحمد لله . . . ولم يكن له ولى من الذل

وكبره﴾ . . . . والجمع بين التحميد والتكبير ٣٠٥ جـ ٨، ١٢٥، ١٢٦ جـ ٢٤.

(١٨) سورة الكهف

* ﴿لينذر بأسا﴾ ١١٩جـ١٤.
* ﴿هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة﴾ الآية ٣١٦، ٣١٧ جـ ١٦.
* ﴿سيقولون ثلاثة﴾ الآية، نقل الخلاف عن بنى إسرائيل فى ذلك جائز، الدليل على صحة القول الثالث، لا طائل تحت الاطلاع على عددهم. أحسن ما يكون فى حكاية الخلاف[1] ١٩٧، ١٩٨جـ١٣.
* ﴿ولبثوا فى كهفهم﴾ الآية، قيل: ثلاثمائة شمسية وتسع بحسب القمرية ٨٢ جـ ٦٥.
* قصة أهل الكهف أحسن قصص أولياء الله فى تلك الفترة ١٦ جـ ١٧.
* ﴿لا مبدل لكلماته﴾ ٢٧٨ جـ ١٤.
* ﴿واصبر نفسك﴾ ١٢٤، ١٢٥جـ ١٧.
* ﴿مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه﴾ ٣٢٢ جـ ١٠، ٣٥، ٣٦ جـ ١١.
* ﴿ولا تعد عيناك. . . تريد زينة الحياة الدنيا﴾ ١٩٩ جـ ١٥.
* ﴿ولا تطع من أغفلنا قلبه . . . واتبع هواه﴾ ١٣٢، ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٤.
* ﴿وفجرنا خلالهما نهرا﴾ ٢٤، ٢٥ جـ ١٧.
* ﴿. . . ما شاء الله لا قوة إلا بالله﴾ «كنز من كنوز الجنة» يؤمر بها من يخاف العين على شىء ١٧٧جـ ١٣.
* ﴿واضرب لهم مثل الحياة الدنيا﴾ ٩٣جـ ١٦.

(١) انظر ص ١٢.

* ﴿وكان الإنسان أكثر شىء جدلا﴾ ذم من عارض الأمر بالقدر ١٣٣جـ١٥.
* ﴿وما أنسانيه إلا الشيطان﴾ ٢٨٢، ٢٨٣ جـ١٧.
* ﴿قصصا﴾ ٢٢جـ١٧.
* ﴿من لدنا علما﴾ «العلم اللدنى» وأسباب حصوله ١٣١، ١٣٢جـ١٣.
* ﴿ولا أعصى لك أمرا﴾ يتناول النهى ١٠٢جـ٧.
* ﴿ذلك تأويل ما لم تسطع﴾١٩٨، ١٩٩ جـ١٧.
* ﴿آتونى أفرغ عليه قطرا﴾ ١٠٤، ١٠٥ جـ١٤.
* ﴿فما اسطاعوا أن يظهروه﴾ ١٢٤جـ ٦.
* ﴿وما استطاعوا له نقبا﴾ ١٢جـ ٨.
* السد وراء الصين، أرسطو ليس وزيرا لذى القرنين ١٨١، ١٨٢جـ١٧.
* قصة ذى القرنين أحسن قصص الملوك ١٦ جـ١٧.
* ﴿قل لو كان البحر مدادا﴾ تعدد كلمات الله، لا نهاية لها[1] ٣٥ جـ ١٧.
* ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه﴾ ٢٩٣-٣٠٢ جـ ٦.
* ﴿فليعمل عملا صالحا﴾ ١٤١ جـ ١٨.
* ﴿ ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ﴾ ١٤٨- ١٥٠ جـ ١٨.

(١٩) سورة مريم

* «سورة المواهب» «سورة عباده ورسله» ما تضمنته ٢١-٢٣ جـ ١٥.
* ﴿نداء خفيا﴾فوائد إخفاء الدعاء ١٢، ١٣، ١٣٥جـ١٥.
* ﴿واشتعل الرأس شيبا﴾ الناصب ٣١٣ ، ٣١٤ جـ ١٦.

(١) انظر: القرآن كلام الله حقيقة جـ ٣٦.

لا استعارة هنا ٢٥٢، ٢٥٣جـ٢٠.

* ﴿ولم أكن بدعائك رب شقيا﴾ ١٢ جـ ١٥.

* ﴿وقد خلقتك﴾ سمى خالقا وكريما؛ لأجل ما قام به من الصفتين[1] ١٦٢ - ١٦٤جـ ٦.

* ﴿يحيى﴾ لم يخطئ ولم يهم بخطيئة ٢٣٥ جـ١٥.

* ﴿روحنا﴾ إضافة تشريف لا إضافة صفة ١٣٥جـ١٥، ٨٥، ٨٦ جـ ١٧.

نفخ في جيب درعها فوصلت إلى فرجها، فعيسى خلق من أصلين، ليس هذا هو النفخ الذى يكون بعد أربعة أشهر ١٤٥-١٤٨جـ١٧.

* ﴿فتمثل لها بشراً سويا﴾ ٣٤٧، ٣٤٨جـ ١١.

* ﴿إني عبد الله﴾ رد على الغلاة والجفاة ١٣٥ جـ١٥.

* ﴿ذلك عيسى ابن مريم قول الحق﴾ فيه قراءتان ٢٥٨، ٢٦١ جـ ٢٠.

* ﴿واذكر في الكتاب إبراهيم . . .﴾ تذكر قصص الأنبياء ١١٤جـ ١٦.

ما دعى إليه وما نهى عنه ١٣٥، ١٣٦جـ١٥.

* ﴿لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر﴾٥١ جـ ٦، ١٢١، ١٢٢جـ ١٦.

* ﴿الطور﴾ عند المتفلسفة ١٠٦جـ ٦.

* ﴿وممن حملنا مع نوح﴾ ١٣٥، ١٣٦ جـ١٥.

* ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا﴾ ١٦٤جـ١١.

* ﴿. . . أضاعوا الصلاة﴾ ١٣٥، ١٣٦جـ ١٥، ١٣، ١٨، ٣٤٥جـ ٢٢، ١٣٧جـ ٣٢.

* ﴿واتبعوا الشهوات﴾ ٣٢٢جـ١٠، ٣٦، ٣٧، ١٨جـ٢٢.

* ﴿غيا﴾ المفرطون في عبادة الله، إضاعتها ٣٢٢جـ١٠.

* ﴿بكرة وعشيا﴾ ٢٩٩جـ٢.

* ﴿. . أئذا ما مت لسوف أخرج حيا﴾ ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٥، ١٥٥جـ ١٦.

* ﴿إلا واردها﴾ المرور على الصراط ١٧٢جـ٤.

* ﴿هم أحسن أثاثا ورءيا﴾ ٢٣٢، جـ ١٥.

* ﴿أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا﴾ الإخبار عن المستقبل بطريقين ١٣٦جـ ١٦.

* ﴿عبدا﴾ لفظ العبد في القرآن ٣٥-٣٨ جـ١.

* ﴿سيجعل لهم الرحمن ودا﴾ ١٣٦جـ ١٥.

* ﴿وتنذر به قوما لدا﴾ ٩٥، ٩٦جـ ١٦.

(٢٠) سورة طه

* ما تضمنته هذه السورة «سورة كتبه» ١٣٩ جـ١٥.

* ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ ٩٨- ١٠٧ جـ٣٣.

* ﴿فاخلع نعليك﴾عند المتفلسفة والباطنية ١٠٦ جـ ٦، ١٢٧، ١٢٨ جـ ١٣.

* ﴿إنني أنا الله﴾ الآية، الرد على من زعم أن القرآن مخلوق ٤٩ جـ ١٧.

* ﴿إلى فرعون إنه طغى﴾ حجة على الطائفتين ٢٤ جـ٢٠.

* ﴿لعله يتذكر أو يخشى﴾ طلب وجود أحد الأمرين، حصول أحدهما طريق إلى حصول المقصود، صلاح بني آدم الإيمان والعمل الصالح لا يخرجهم عن ذلك إلا شيئان ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١٤٠-١٤٤جـ ١٦.

* ﴿وتولى﴾ عن الطاعة ١٤٢جـ٧.

---

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

* ﴿إن هذان لساحران﴾ القراءات فى الآية، أصح القراءات فيها قراءة نافع، (بالألف) لفظا ومعنى، رفع الإشكال عنها من جهة العربية، امتناع قياس الأسماء المبهمة على غيرها ١٤٥، ١٥٥ جـ ١٥.

* دفع الاعتراض عما تقدم بـ ﴿اللذين أضلانا﴾، ﴿ابنتى هاتين﴾ فى غير الرفع ١٥١ - ١٥٣ جـ١٥.

* ﴿إنما صنعوا كيد ساحر﴾ ١٤٩جـ ١٨.

* ﴿لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذى فطرنا﴾ ٩٠، ٩١جـ ١٩.

* ﴿يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن﴾ يعم الشافع والمشفوع له ٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦جـ ١٤.

* ﴿ولا يحيطون به علما﴾ الضمير يعود إلى ﴿ما بين أيديهم...﴾ والإحاطة بالخالق أولى ٦٠ جـ ١٦.

* ﴿للحى القيوم﴾ ٢١١، ٢١٤ جـ ١٦.

* ﴿... فلا يخاف ظلما ولا هضما﴾ ٩٨ جـ١٧، ٨٢، ٨٣ جـ ١٨.

* ﴿ زدنى علما ﴾ وذم الحيرة ٣٨٤جـ ١١.

* ﴿هل أدلك على شجرة الخلد...﴾ البلاء العظيم من الشيطان لا من مجرد النفس ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٤.

* ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ الغلط فى العصمة وتحريف الآيات ٥٥، ٥٦ جـ١٠.

حكم من قال: ما عصى ١٦٢جـ ٨.

* ﴿فإما يأتينكم منى هدى﴾ الآيات ٤٣جـ ١٩، ٦١، ٦٢جـ ٢٠.

* ﴿ذكرى﴾ ١٩٥، ١٩٦جـ ٣، ٩٨، ٩٩جـ ١١، ١٧٨، ١٧٩جـ ١٣.

* ﴿أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾ ١٩٨، ١٩٩جـ ١٦.

* ﴿ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما وأجل مسمى﴾ ٣٢٦جـ ١٦.

* ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم﴾ الآية تتناول النظر إلى الأموال واللباس والصور وغير ذلك، الذى لا ينظر الله إليه. النظر إلى الأزهار ٢٣١- ٢٣٤، ٢٤٢ جـ١٥، ٧٧-٨٠ جـ ٢٢.

* ﴿والعاقبة للتقوى﴾ المتقى بمنزلة من أكل الطعام النافع ٧٦-٧٨جـ٢٠.

(٢١) سورة الأنبياء

* «سورة الذكر» ما فيها من الآيات فى الذكر، الأنبياء الذين نزل عليهم الذكر ١٥٥جـ١٥.

* ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ لا يقتضى خلقه، الكرامية لا تسميه محدثا، الرد عليهم، التفصيل ٢٧٩، ٢٨٠ جـ١٢، ٢١٦-٢١٨ جـ ١٦.

* ﴿ومن عنده﴾ ١٤٠جـ٥.

* ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ من جهة الإلهية ٢٣ جـ ١.

ومن جهة الربوبية ٨٩-١١٠جـ١٠.

حذف ذكر النتيجة هنا ٤٠، ٤١ جـ ١٤.

* ﴿عما يصفون﴾ الوصف فى القرآن مستعمل فى الكذب ١٩١، ١٩٢جـ ٦.

* ﴿لايسأل عما يفعل﴾ ودلالتها على فساد مذهب... ١٢٠، ١٢١ جـ ١٣.

* ﴿وما أرسلنا... إلا أنا فاعبدون﴾ ٦١، ٦٢ جـ٢٠.

* ﴿سبحانه﴾ زعموا أنه ليس تنزيها عن اتخاذ الولد بناء ٢٤٥ جـ ٥.

* ﴿لايسبقونه بالقول﴾٣٥-٣٧ جـ ١٣.

* ﴿... كل فى فلك يسبحون﴾ الأفلاك مستديرة ٩٥، ٩٦ جـ ٥، ٣٣٣، ٣٣٩ جـ ٦.

حركة الشمس والقمر والليل والنهار بحركة الفلك، ولا يمنع أن يكون تابعا لحركته، الأفلاك هى السموات ٣٥٥، ٣٥٦ جـ ٦.

غاية ما عند المتفلسفة وأتباعهم ٣٣٣، ٣٣٤ جـ٦.

* ﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد﴾ تدل على موت الخضر وإلياس ٢٠٧جـ ٤.

* ﴿خلق الإنسان من عجل﴾ خلقه لحكمة ورحمة، وإن كان فيه شر إضافى ١٧٩جـ١٤.

* ﴿قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن﴾ ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٢٧، ١١٨ جـ ٣٥.

* ﴿ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان﴾ ٩ جـ ١٣.

* ﴿ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون﴾ وتأولها على فى أهل الشطرنج ١٥٠، ١٥١ جـ ٣٢.

* ﴿ونجيناه ولوطا إلى الأرض التى باركنا فيها للعالمين﴾ ٢٦٦-٢٦٩جـ ٢٧.

* ﴿ونصرناه﴾ التضمين ١٨٣، ١٨٤جـ ١٣، ٧٣، ٧٤ جـ ٢١.

* ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث﴾ الآيتين، هذه الحكومة تتضمن مسألتين، أثنى عليهما ولم يعب الآخر ١٦٨، ١٦٩، ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢٠، ١٧٩ جـ ٣٠.

* ﴿إذ ذهب مغاضبا﴾ ١٩٦جـ ٨.

* قول النبى: «دعوة أخى ذى النون ﴿لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين﴾» الدعوة تتضمن نوعى الدعاء ١٤٠ - ١٤٣ جـ ١٠.

* ﴿لا إله إلا أنت﴾ معنى الإله وما تتضمنه الإلهية ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٧٠جـ ١٠.

* ﴿لا إله إلا أنت﴾ يتضمن التصديق لله قولاً وعملا ١٥٠، ١٦٣جـ ١٠.

قد يستحضر فى ذلك أحد النوعين دون الآخر ١٦٣، ١٦٤جـ ١٠.

ناسب ذى النون أن يبدأ بالثناء، الثناء يكون باسم الله ١٦٦-١٦٩جـ١٠.

* ﴿سبحانك﴾ يتضمن ١٤٦-١٤٩جـ١٠.

* ﴿إنى كنت من الظالمين﴾ اعتراف بالذنب ويتضمن طلب المغفرة، الطالب تارة يسأل بصيغة الطلب وتارة بصيغة الخبر ١٤٤ - ١٤٦، ١٥٠ جـ١٠.

* لماذا ناسبه صيغة الوصف والخبر ١٤٥، ١٤٦ جـ١٠.

* الأنبياء معصومون عن الإقرار على الذنوب مطلقا، الذنوب لا تنافى الكمال إلا مع البقاء عليها وعدم التوبة ١٦٩- ١٧٥ جـ١٠، ٢٠٨ جـ ١٤.

ابتلاؤه كان بعد نبوته، كفارة لتأخيره التوبة زمنا قليلا ١٨٠جـ١٠.

* «لا ينبغى لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى» ١٥٠ جـ١٠.

* قرن التهليل بالتكبير والتسبيح بالتحميد وتضمن أحدهما الآخر ١٤٨-١٥٠ جـ١٠.

* ﴿لا إله إلا أنت سبحانك﴾ يتضمن معنى الكلمات الأربع ١٥٠ جـ١٠.

* سبب كونها موجبة لكشف الكرب وأثر الإخلاص فى قولها ١٥٠، ١٥١ جـ١٠.

* الاعتراف بالخطيئة مع التوحيد إن كان متضمنا للتوبة أوجب المغفرة ١٨٤-١٩٢جـ١٠ .

* ﴿فنفخنا فيها من روحنا﴾ ١٤٥ جـ١٧ .

* ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة ﴾ ١٨٤- ١٨٦ جـ١٤ .

* ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾ وعلامة سبقها ١٦٠ جـ ٨ .

* ﴿يوم نطوى السماء﴾ لا يوجب عدمها وفسادها ٦٦جـ ١٥ .

* ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾ ١٣٩-١٤٤ جـ١٧ .

* ﴿أن الأرض يرثها عبادى الصالحون﴾ أرض الجنة ٦٦ جـ ١٥ .

* ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ ١٥٣، ١٥٤ جـ ١٧، ٥٦ جـ ١٩ .

(٢٢) سورة الحج

* سورة الملة «الإبراهيمية» ١٥٨جـ١٥ .

* فيها مكى ومدنى، وتضمنت منازل المسير إلى الله، وذكر القلوب الأربعة ١٥٧، ١٥٨ جـ١٥ .

* ﴿ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم﴾ العلم ٢٦جـ ٢٨ .

المتكلمون والمتعبدون المجادلون بغير علم والعابدون بغير علم، الجدال بالعلم جائز[1] ١٥٨ جـ ١٥ .

* ﴿فإنا خلقناكم من تراب﴾لإمكان النشأة الثانية، خلق آدم منه ١٥٤جـ ١٦ .

* ﴿. . بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير﴾ من عطف العام على الخاص أو الانتقال من الأدنى ١٥٨جـ ١٥، ٢٦ جـ ٢٨ .

* ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ مفردات الآية ٨٤، ٨٥ جـ ١٢، ١٤٦جـ ١٤، ٤٢ جـ١٥، ٢٦، ٢٧ جـ ٢٨ .

* ﴿يدعو من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه﴾ ﴿يدعو لمن ضره أكبر من نفعه﴾ نفى التناقض بينهما وبيان وجهه، نفى الضر والنفع العام لا يجب أن يخص هذا بمن عبده وهذا بمن لم يعبده ١٥٩- ١٦٢جـ ١٥، ٢٦، ٢٧ جـ ٢٨ .

* ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا﴾ بنوا آدم منحصرون فى الملل الست ١٦٣، ١٦٤ جـ١٤، ١٥٨ جـ ١٥ .

* ﴿يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض﴾ لها قول زائد ١٠١، ١٠٢جـ ٣٥ .

* ﴿هذان خصمان﴾لا تختص بعلى ٢٥٦ جـ ٤ .

* ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ منى وغيرها من المشاعر، من سبق إلى مكان فهو أحق به ما لم ينتقل عنه، وكذلك مكة، وهو أحق بمسكنه بمكة ما دام محتاجا إليه، يجوز بيع رباعها ولا تجوز إجارتها ٢٦٣، ٢٦٥جـ ١٧ .

* ﴿ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ الأقوال فيها ١٢٣-١٢٥ جـ ٢٤ .

* ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ الطهارة من هذا الرجس ١٦٦ - ١٦٨ جـ ١٥ .

قرن الشرك بالكذب ٤٩، ٥٠جـ ٢٧ .

الزور، وما يتناول ١٠٠، ١٠١جـ ١٤ .

* ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ ١٣٨، ١٣٩ جـ ٣١ .

---

(١) وانظر آية (٧) من الأنبياء.

من تقوى القلوب تقواها، عبادة القلوب هى الأصل ٢٦١، ٢٦٣جـ١٧ .

* ﴿ولكن يناله التقوى منكم﴾ ٢٦١جـ١٧ .

﴿أذن للذين يقاتلون﴾ متى حصل الإذن ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٨ .

* ﴿لهدمت صوامع﴾ ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٢٠ .

* ﴿فهى خاوية على عروشها﴾ المراد السكان فى المكان ١٩، ٢٠ جـ ١٧ .

* ﴿فتكون لهم قلوب يعقلون بها﴾ ١٠٨ جـ ١٦ .

* ﴿من رسول ولا نبى﴾ تعريف الرسول والنبى ٨ جـ ١٨ .

* قراءة (ولا محدث) يجوز أن يقر المحدث على بعض الخطأ بخلاف الرسول والنبى ٣٧، ٣٨ جـ ٢ .

* ﴿إلا إذا تمنى﴾ «التمنى» التلاوة والقرآن على المشهور ١٧٠ - ١٧٣جـ ١٠، ١١٠، ١١١ جـ ١٥ .

* ﴿ألقى الشيطان فى أمنيته . . .﴾ للناس فيها قولان: الأول: أنه فى سمع المستمعين، الثانى: أنه فى نفس التلاوة، ترجيحه ١٧٠ - ١٧٣جـ ١٠، ١١٠، ١١١جـ ١٥ .

* وألقى الشيطان «تلك الغرانيق العلى . .» ١٦١ جـ ٢١ .

* ﴿فينسخ الله ما يلقى الشيطان﴾ النسخ عند السلف إما من الأنفس أو من الأسماع أو من اللسان، لم يرد نسخ ما أنزله ١٥٨ جـ ١٧ .

* ﴿للذين فى قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم فتخبت له قلوبهم﴾ القلوب ثلاثة أقسام، العلم يدل على الإيمان، ليس أن أهل العلم ارتفعوا عن درجته ١٤٥جـ١٣ .

* سبب نزولها ١٦١جـ ٢١ .

* ﴿. . . وأن ما يدعون من دونه هو الباطل﴾ يراد بالباطل المعدوم ويراد به ما لا ينفع ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ٥، ١٠٣، ١٠٤جـ ١٤ .

* ﴿ضرب مثل . . . وإن يسلبهم الذباب﴾ حكمة ضرب الله المثل بالذباب ١١، ١٣، ٨٤ جـ١٣ .

* ﴿. . ما قدروا الله حق قدره﴾ سبب نزولها ٨٧ - ٨٩ جـ ١٣ .

* ﴿اركعوا واسجدوا﴾ الآيتين ١٥٧ جـ ١٥ .

* ﴿حق جهاده﴾ مراد من قال: نسخت بـ ﴿. . ما استطعتم﴾ ٦٤ جـ ١٤ .

(٢٣) سورة المؤمنون

* سبب نزول ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ الآيات، وجوب الخشوع، والخشوع يتضمن معنيين ٢١ - ٢٣جـ ٧، ٣٢٤ - ٣٣٤جـ ٢٢ .

* ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ٥، ١٣٧ جـ ١٩ .

* ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾ الأصل فى العهود الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع ٧٧- ٨٠ جـ ٢٩ .

* ﴿على صلواتهم يحافظون﴾ مواقيتها ٣٣٤جـ٢٢ .

* وجوب هذه الخصال ٣٢٤جـ ٢٢، ٧٧، ٧٨ جـ٢٩ .

العطف فى هذه الآيات ، وما يقتضى ٨٠ جـ١٦ .

* ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾ الآيات ذكر خلق الإنسان مفصلا ١٥٤، ١٦٣جـ ١٦، ١٣٧، ١٣٨جـ ١٧.

* ﴿ثم إنكم بعد ذلك لميتون. ثم... تبعثون﴾ وفائدة دخول اللام فى ﴿لميتون﴾ دون ﴿تبعثون﴾ ١٦٣ جـ ١٦.

* ﴿وأنزلنا من السماء ماء﴾ السماء ٢٤٨جـ١٢.

* ﴿أنكم مخرجون﴾ إعادة «أن» فى هذه الآية ونحوها ١٦٣-١٦٥جـ١٥.

* ﴿عما قليل﴾ ٢٩٦، ٢٩٧جـ ١٦.

* ﴿كلوا من الطيبات واعملوا صالحا﴾ الطيب، من أكلها ولم يعمل، لم تحل له ٣١- ٣٧ جـ ٧، ٨٤ جـ ٢٢.

* ﴿أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين﴾ حكمة إمدادهم دون المؤمنين أحيانا ٢٤١، ٢٤٢ جـ١١.

* ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾ ٢٧٩، ٣٠٥ جـ ٧.

* ﴿مستكبرين به﴾ ادعى مشركو العرب أنهم أهل الله لسكناهم مكة ٩٣، ٩٤ جـ ١١.

* ﴿أفلم يدبروا القول﴾[1] ٧جـ ١٦.

﴿ولقد أخذناهم بالعذاب فما﴾ ذم هذا الحزب ٢٠٧، ٢٠٨جـ ١٤.

* ﴿سبحان الله... فتعالى عما يشركون﴾ قرن تعاليه عن ذلك بالتسبيح[2] ٧٥، ٧٦ جـ ١٦.

* ﴿قال رب ارجعون﴾ رجوع النفس إلى البدن ١٦٦جـ ٢.

* ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا﴾ ١٧٢- ١٧٤ جـ١٦.

(١، ٢) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٢٤) سورة النور

* سبب نزول أولها ١٨٨، ١٨٩ جـ ١٥، ٧٥، ٧٦ جـ ٣٢.

* ما تضمنته إجمالا ١٦١، ١٦٥جـ ١٥.

* ﴿وفرضناها﴾ بتقدير الحدود والعقوبات والشهادات ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٥.

* ﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ بشهادته على نفسه أو شهادة المؤمنين ١٦٥ - ١٧٣ جـ ١٥.

* ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله﴾ الشيطان يأمر بالرأفة فى العقوبات عموما وفى أمر الفواحش خصوصا. قد يدخل كثير من الناس بسببها فى الديانة، والقيادة ١٦٨ -١٧٣ جـ١٥.

* ليس من مصلحة المريض أن يعطى ما يشتهيه إذا كان يضره، محبة الفواحش مرض فى القلب، العقوبات الشرعية أدوية نافعة ١٦٩- ١٧٢ جـ١٥.

* اتفاق أهل الأرض على استقباح الفواحش حتى القرود والطير ٨٦، ٨٧ جـ ١٥.

* ينبغى شنئان الفاسقين على ما يتمتعون به من أنواع الزنا المذكورة فى حديث «العينان...» ودواعى الفاحشة، إذا أصر على النظر أو المباشرة صار كبيرة. قد ينتهى النظر بالشخص إلى الشرك ١٦٩، ١٧٠جـ ١٥.

* ﴿وليشهد عذابهما طائفة...﴾ الحكمة فى الأمر بعقوبته علانية ١٦٧، ١٦٨ جـ ١٥.

* ليس للمعلن بالبدع والفجور غيبة، هجره الفجور ١٦٨، ١٧٠ جـ ١٥.

* ﴿الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا

ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ الآية عقوبة لهما ١٨٤، ١٨٥ جـ ١٥، ٧١، ٧٥ - ٧٨، ٩٢، ٩٣ جـ ٣٢.

* جعل المرأة زانية إذا تزوجت زانيا، وكذلك الرجل ١٨٤-١٨٦جـ ١٥.

الزانى ليس بمؤمن الإيمان المطلق ١٨٦جـ ١٥.

اعتبار الكفاءة فى الدين ١٨٨جـ ١٥.

* عمومها يتناول المخنث واللوطى ١٨٨، ١٩٣ جـ١٥.

* إذا تاب جاز نكاحه، وكذلك المرأة ١٨٦ جـ١٥، ١٧١، ٧٢ جـ ٣٢.

خطأ من ظن أن للآية تأويلا أو نسخا ٧٣-٧٥، ٩٢، ٩٣ جـ ٣٢.

امتحان الزانية، وإذا أراد المؤمن أن يصاحب أحدا وقد ذكر عنه الفجور أو التوبة منه ١٩١، ١٩٢جـ ١٥.

* ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم﴾ الآية، كما عظم الفاحشة عظم ذكرها بالباطل، رتب على هذا القذف ثلاثة أشياء ١٩٢- ١٩٤، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٤ جـ ١٥.

القذف بغيره فيه الاجتهاد ٢٠٤جـ ١٥، ٢١١ جـ ٢٨.

* ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ الآيتين، نزلت فى أهل الإفك، قبول شهادتهم بعد التوبة، مأخذ من ردها ٢٠٥- ٢٠٧ جـ ١٥، ٩١، ٩٢ جـ٣١.

* هل شهادة أهل الفسوق ترد الحد عن القاذف وإن لم توجب حد الزنا على المقذوف؟ إذا كان المقذوف مشهورا بها لم يحد، ولم يحد قاذفه، لو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثا ٢٠٤، ٢٠٥جـ ١٥.

* العدالة المشروطة فى هؤلاء الشهداء، التفريق بين من قذف امرأة مسلمة وبين من قذف أزواج الرسول٢٠٧، ٢٠٨جـ ١٥.

* ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ شهادته تدرأ الحد عنه ولا توجبه على المرأة ١٩٢-٢٠٤، ٢٠٩جـ ١٥.

* هل يحد من قذف أمة أو ذمية ولها زوج أو سيد؟ ٢٠٩جـ ١٥.

* ﴿إن الذين جاءوا بالإفك﴾ الآيات قصة الإفك، ما فيها من الخير للمقذوف والإثم للقاذف، وما يجب على المؤمنين إذا سمعوا ذلك ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ١٥، ٧٦، ٧٧ جـ ٣٢.

* ﴿والذى تولى كبره منهم﴾ ٢١٠، ٢١١ جـ ٢٥.

* ﴿لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء﴾ ١٩٢، ٢٠٤، ٢٠٨ جـ ١٥.

* ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته﴾ الآية ٢١٠، ٢١١، ٢١٣ جـ ١٥.

* ﴿إذ تلقونه بألسنتكم﴾ ١٩٣جـ ١٥.

* ﴿لولا إذ سمعتموه﴾ الآية ١٩٣ جـ ١٥، ٧٦ جـ ٣٢.

* ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا﴾ الآية، الغزل المرغب فيها، التشبه بمن يفعلها، ما فى القرآن من ذم الفاحشة وعلائقها وأهلها، من الناس من لا يجب سماع سورة النور ١٩٤-١٩٦جـ ١٥.

* ﴿ولا تتبعوا خطوات الشيطان﴾ الآية ٢٠١-٢٠٣ جـ ١٥.

* ﴿ولا يأتل أولوا الفضل﴾ الآية ٢٠٣جـ ١٥.

* ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات﴾ الآية، نزلت فى قذف عائشة، أمهات المؤمنين كعائشة. هل لمن قذف أزواجه توبة؟ الفرق بين قذفهن وقذف غيرهن من المسلمات، من قذف المؤمنات أو المؤمنين - للصد عن الإيمان - كفر كقذف أزواج النبى ٢٠٩ - ٢١٥جـ ١٥.

* ﴿الخبيثات للخبيثين﴾ الآية، فى نساء الأنبياء كافرة لابغى، الغيرة على الزنا مما يحبها الله، مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن فى موضعين ١٨٨ - ١٩٢ جـ ١٥، ٩٢ - ٩٤ جـ ٣٢.

* ﴿ويعلمون أن الله هو الحق المبين﴾ ٣٠٨ جـ ٥.

* ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم﴾ الآية، الاستئذان على نوعين، الغض عن بيوت الناس، ما لصاحب البيت من معاقبة المطلع، لا يدافع كما يدافع الصائل ٢١٥، ٢١٦ جـ ١٥.

* ﴿قل للمؤمنين يغضوا﴾ ٢١٥، ٢١٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣جـ ١٥.

﴿من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ ٢١٧ جـ١٥.

﴿ذلك أزكى لهم﴾ غض البصر نوعان: الأول: عن العورة، الثانى: عن محل الشهوة وإن لم يكن من العورات ٦٧، ٦٨ جـ ١٢، ٢١٧، ٢٢٠ - ٢٣١ جـ ١٥.

* غض الرجال أبصارهم عن عورات الرجال، والنساء عن عورات النساء، إبداء فعل النكاح باللفظ الصريح من الفحش ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ١٥، ٧٠ جـ ٢٢.

* «لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة» ٧٠ جـ ٢٢.

* العورة ٧١، ٧٢ جـ ٢٢.

تعليل النهى ٧٣ جـ ٢٢.

* يجوز كشفها بقدر الحاجة ٢٤١جـ ١٥.

* نهى أن يفضى الرجل إلى الرجل، والمرأة إلى المرأة فى ثوب واحد، نهى عن اللمس لعورة النظر ٧٠ جـ ٢٢.

* النظر إلى وجه الأجنبية بشهوة الوطء أو التلذذ بالنظر حرام ولو من غير شهوة، نظر الفجأة ٢٤٠-٢٤٤جـ ١٥.

سبب نزاع الفقهاء فى النظر إليها ٦٨، ٦٩ جـ٢٢.

* النظر إليها للحاجة الراجحة مع عدم الشهوة كنظر الخاطب ٢٤٣ جـ ١٥.

* من قال: لا أنظر إلى الأمرد ونحوه بشهوة مع تكراره فهو كاذب ٢٤٣جـ ١٥.

* الأمرد المليح بمنزلة الأجنبية فى كثير من الأمور ٢٩٥، ٢٩٦جـ ١١، ١٥٥جـ ٣٢.

* النظر إلى المردان ثلاثة أقسام: الأول: ما تقترن به الشهوة. الثانى: ما يجزم أنه لا شهوة معه. الثالث: لغير شهوة ولكن مع خوف ثورانها ٢٤٢، ٢٤٣ جـ ١٥.

تحذير السلف من صحبة المردان[1] وما فى ذلك من الأحاديث ٢١٧-٢٢٠جـ ١٥.

* التلذذ بمس الأمرد - كمصافحته وتقبيله حرام ٢٣٩، ٢٤٠جـ ١٥، ١٥٥-١٥٦ جـ ٣٢.

* لا يمكن الأمرد الحسن من الخروج فى الأمكنة والأزقة التى يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة، ولا من الجلوس فى الحمام بين الأجانب، ولا من رقصه بين الرجال ٢٤٣ جـ١٥.

* النظر إلى المنافقين، النظر إلى الأزهار والأشجار والخيل والبهائم ٢٤٢جـ ١٥.

(١) وانظر: السلوك جـ ٣٦.

* ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ ٢١٦جـ ١٥.

* لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة عند كثير ٢٣٠ جـ ١٥.

* يحرم التلذذ بمس الأجنبية وذوات المحارم ٢٣٩، ٢٤٠جـ ١٥.

* الخلوة بالأجنبية حرام ٢٤٣جـ ١٥.

* ﴿ ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ستر النساء عن الرجال، فى الزينة الظاهرة قولان للسلف: الأول: الثياب الظاهرة، هذا قول ابن مسعود ومن وافقه. الثانى: فى الوجه واليدين والقدمين: مثل الكحل والخاتم. الجمع بين القولين: أن ابن عباس ذكر آخر الأمرين، أدلة هذا القول وترجيحه، ليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر ٢١٦، ٢١٧ جـ ١٥، ٦٨ ٧١ جـ ٢٢.

* وأمرن بإرخاء الثوب إذا خرجن من البيوت؛ لئلا تبدو سوقهن، العفو عن نجاسته إذا أسبل ٧٣، ٧٤ جـ ٢٢.

* ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ تغطية العنق، ما فيه من القلادة وغيره من الباطن لا من الظاهر ٢١٦، ٢١٧ جـ ١٥، ٦٩ جـ ٢٢.

* للمرأة كشف رأسها فى بيتها وعند زوجها وذوى محارمها ٧٠جـ ٢٢.

* الحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، لكن يستثنى من ذلك من تحصل الشهوة والفتنة بترك احتجابه وإبداء زينته ٢١٦- ٢١٨، ٢٤٣ جـ١٥.

* ﴿ولايبدين زينتهن - الباطنة - إلا لبعولتهن... أو نسائهن﴾ للزوج خاصة ليست لغيره، إذا خيفت الفتنة من ذى الرحم أو من المرأة على المرأة وجب الاحتجاب، ليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩- ٢٢١، ٢٤٢، ٢٤٣ جـ ١٥، ٦٩ جـ٢٢.

* ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ هل المراد الإماء أو الإماء الكتابيات أو المملوك الرجل؟ عبدها ينظر إليها للحاجة ولا يخلو ولا يسافر بها ٦٩ جـ ٢٢.

* ﴿غير أولى الإربة من الرجال﴾ ٢١٧جـ ١٥.

* ﴿ولايضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ الخفية ٢١٦، ٢١٧جـ ١٥.

* فوائد غض البصر وحفظ الفرج، وعكس ذلك. بعض المتفلسفة يأمر بعشق الصور لظنه منفعة ذلك للعاشق أو المعشوق ٣٩٢ - ٤٠٢، ٤١٩ - ٤٢٧جـ ٥.

* ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون﴾ فى الأمر بالتوبة هنا فوائد، غلط من ييئس أهل الفواحش من رحمة الله، الأمم قبلنا يحتاجون مع التوبة ٢٣٥-٢٣٨جـ ١٥.

* ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ على كسب المال به، إذا استكره عبده على التلوط به أو استكره أمة الغير على الفاحشة ١٠٠، ١٠١، ٣١٩، ٣٢٠ جـ ١٠.

* ﴿ومثلا من الذين خلوا من قبلكم﴾ ١١، ١٢ جـ ١٣.

* ﴿الله نور السموات والأرض﴾ ما يراد بالنور، النص أخبر أن الله نور، وسمى الله نور السموات والأرض، وأنه يحتجب بالنور، لا يجوز أن يكون النور المضاف إليه إضافة. خلق واصطفاء، جميع ما ذكره المعترض من الأقوال يرجع إلى معنيين من معانى كونه نور السموات والأرض، وليس فيها دلالة على أنه

فى نفسه ليس بنور، بطلان تأويله، من نفى كونه نورا ٢٢٥ - ٢٣٩ جـ ٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٤، ٢٥٥ جـ ٢٠.

* ﴿مثل نوره...﴾ - ضرب مثل إيمان المؤمنين - نور الإيمان فى قلب المؤمن ١٣٢ جـ ٢، ٢٣٦، ٢٣٧ جـ ٦، ٦٣، ٦٤ جـ ١٠، ٤٣، ٤٤ جـ ١٤، ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٥، ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٢٠.

* ﴿نور على نور﴾ نور الإيمان مع نور القرآن، قول بعض السلف هو ٢٦٩-٢٧٢ جـ ١٠، ٣٤، ٣٥ جـ ١٣، ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٩، ٢٨، ٣٠ جـ ٢٠.

* ﴿فى بيوت أذن الله أن ترفع﴾ ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٢٠.

* ﴿والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة...﴾ ﴿أو كظلمات﴾ ضرب للكفار مثلين: الأول: مثل الكفر الذى يحسب صاحبه أنه على حق. الثانى: لا يعتقد صاحبه شيئا ٢٥١ جـ ٢، ٤٨، ٤٩ جـ ٤، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٧، ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٥.

* ﴿ألم تر أن الله يزجى سحابا﴾ الآية ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٢.

* ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾ ١٤١ جـ ١٤.

* ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم﴾ خطاب لمن بلغه القرآن من المؤمنين ١٦٩-١٧١ جـ ١٨.

* ﴿والقواعد من النساء﴾ ٢١٧جـ ١٥.

* ﴿إنما المؤمنون﴾ الآية ١٦ جـ ٧.

* ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ النوع الثانى من نوعى الاستئذان، ليس للملوك المميز والمميز من الصبيان أن ينظر إلى عورة الرجل، كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الصبى والمملوك وغيرهما ٢١٥، ٢١٦ جـ ١٥.

(٢٥) سورة الفرقان

* ﴿الفرقان﴾[1] ٧-١١ جـ١٣.

* ﴿وخلق كل شىء﴾ ١٥٤، ١٥٥ جـ ١٤.

* ﴿الذى يعلم السر﴾ الآية ١١٦، ١١٧ جـ ١٤.

* ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل﴾ ٩، ١٠ جـ٢، ٢١، ٢٢ جـ ٢٠.

* ﴿ولا يأتونك بمثل﴾ عقلى لباطلهم، وكذلك المتفلسفة ﴿إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا﴾ ١٠٦، ١٠٧، ١١٥، ١١٧- ١٤٠ جـ ٤، ٨١ جـ ١٢، ٤٤ جـ ١٤.

* ﴿كيف مد الظل﴾ الآية ١٢١ جـ ٢٣.

* ﴿وجاهدهم به﴾ ٢٨٦ جـ ١٠.

* ﴿لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا﴾ ١١٠-١١٢ جـ ١٦.

* ﴿يمشون على الأرض هونا﴾ ٣٣٠ جـ٢٢.

* ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾ أكبر الكبائر، ترتيبها الشرعى فى الآية والحديث، وجه ترتيبها عقليا: أن قوى الإنسان ثلاث: عقلية، وغضبية، وشهوية، الكفر اعتداء وفساد فى القوة العقلية، والقتل فى القوة الغضبية، والزنا فى القوة الشهوية ومن وجه آخر، وثالث ١٤٠ جـ ١١، ٢٤٩-٢٥١ جـ ١٥.

* انقسام الأمم - العرب، الروم، فارس - باعتبار القوى الثلاث، وأى هذه الأمم أفضل؟ ٧٧،

(١) وانظر ص ٧ جـ ٣٧..

٧٨ جـ١٥.

* وباعتبار هذه القوى كانت الفضائل ثلاثًا ٢٥١ جـ ١٥.

* وباعتبار القوى الثلاث كانت الأمم الثلاث: المسلمون واليهود والنصارى ٢٥١- ٢٥٤ جـ١٥.

* سبب ميل بعض الصوفية إلى العيسوية المشروعة أو المنحرفة، وميل بعض الفقهاء إلى الموسوية المشروعة أو المنحرفة ٢٥٢ جـ ١٥.

* ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ ١٠٠، ١٠١ جـ ١٤.

أعياد اليهود والنصارى ١٧٤، ١٧٥جـ٢٥.

* ﴿لم يخروا عليها صما وعميانا﴾ ٩٩ جـ١٥، ٨٩، ٩٠ جـ ٢٣.

* ﴿واجعلنا للمتقين إماما﴾ ١٧٥ جـ١٤.

* ﴿ لولا دعاؤكم ﴾ إياه ٨٥ جـ١٠ ، ١١ جـ١٥.

(٢٦) سورة الشعراء

* افتتح كلا من آل «طس» بقصة موسى و... احتوت «الشعراء» على سبع قصص، أعظمها ١٨جـ١٢.

* ﴿من الرحمن محدث﴾[1] ٩٦، ٩٧ جـ ١٦.

* ﴿من كل زوج كريم﴾ ١٧١، ١٧٢ جـ ١٦.

* ﴿القوم الظالمين﴾ الأفعال قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسل، لكن لا يستحقون العذاب إلا ٢٤ جـ ٢٠.

* ﴿وما رب العالمين﴾ ليس سؤالا عن ماهيته، جواب موسى المقنع١٨٣-١٨٥ جـ١٤، ١٩٢-١٩٤، ٣٢٨ جـ ١٦.

* ﴿... إن رسولكم.. لمجنون﴾، ظهور حجة موسى ١٩٢، ١٩٣جـ ١٦.

* ﴿... لئن اتخذت إلها غيرى﴾ أعظم السيئات جحود الخالق والشرك به، وطلب النفس أن يكون شريكة وندا له أو أن تكون إلها من دونه، وكلاهما وقع منه، ووقع من إبليس الثانى، وفى نفوس سائر الإنس والجن شعبة من هذا وهذا ١٨٣- ١٨٦ جـ١٤.

* ﴿اضرب... فانفلق ﴾ ٢٥٣ جـ٢٠.

* ﴿نعبد أصناما﴾ الآيات، ناظرهم بعبادة من لا يوصف بصفات الكمال ١٢١-١٢٣ جـ ١٦.

الفرق بين ﴿فإنهم عدو لى إلا رب العالمين﴾ وبين ﴿لا أعبد ما تعبدون﴾٣٢٨- ٣٣٠ جـ ١٦.

يدل على أنهم يعبدون الله، سبب المرض ٩٩ جـ ١٤.

* ﴿بقلب سليم﴾ ١٩٦ جـ ١٠.

* ﴿إذ نسويكم برب العالمين﴾ ٥٢ جـ ٧.

* ﴿فما لنا من شافعين﴾ ٢١٥، ١١٦، ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ١٤.

* ﴿كذبت قوم نوح المرسلين﴾ لم يؤمنوا بأصل الرسالة ١٨٠، ١٨١ جـ ١٢.

* ﴿وإنه لتنزيل رب العالمين. نزل به الروح الأمين﴾ ذكر الفرق بين القرآن وبين من تنزل عليهم الشياطين من الكهان والمتنبئين ونحوهم وبين الشعراء وبين ما يجتمع فيه شياطين الإنس والجن ٣٦, ٣٧, ٨٨ جـ ٢, ١٣- ١٥ جـ١٢.

* ﴿بلسان عربى مبين﴾ ٢٦١ جـ٢٠.

* ﴿وإنه لفى زبر الأولين﴾ ذكره ١٢٩, ١٣٠ جـ١٢.

* ﴿وما تنزلت به الشياطين﴾ فوقع الفرق بين ٥٥ جـ ١٦.

(١) وانظر ص ٧١، ٧٢ جـ ٣٧.

* ﴿. . . إنى برىء مما تعملون﴾ وإن تابوا منها ٣٠٠ جـ ١٦ .

* ﴿هل أنبئكم على من تنزل الشياطين. تنزل على كل أفاك أثيم. يلقون السمع وأكثرهم كاذبون. والشعراء يتبعهم الغاوون﴾ الآيات ﴿أفاك﴾ ﴿أثيم﴾ ١٦٣ جـ ١١ .

* ﴿يلقون السمع. . . ﴾ نفى الشعر والسفسطة لأنهما ضلال وغواية، قد يقترن أحدهما بالآخر فى ٣١- ٣٣، ٣٦- ٣٩ جـ ٢، ١٥١، ١٥٢ جـ ١٤، ٥٣، ٩٢ جـ ٢٨ .

* الشعر، خاصته ، الغى، سبب اعتياض منحرفة المتصوفة بسماع القصائد والأشعار عن سماع القرآن والذكر ٣٢، ٣٣ جـ ٢ .

* الكاهن يستمد من الشياطين ويكذب٣٧ جـ٢ .

* لا تنزل الشياطين على كل الشعراء، الشعر تارة يكون من الشيطان، وتارة من النفس، ويكون من روح القدس إذا كان حقا ٣٧جـ ٢ .

* عامة الأشعار من الأغراض الأربعة: التشبيب، والحماسة والهجاء، والمراثى، والمدائح، الممدوح منها ٩٢-٩٤ جـ ٢٨ .

* ما يلتقى فيه الشاعر بالكاهن وما يفترقان فيه ٣٧- ٣٩ جـ ٢ .

* ومعنى الكهانة والشعر موجود فى طوائف ٣٨، ٣٩ جـ ٢ .

(٢٧) سورة النمل

* افتتحها بقصة موسى ١٣، ١٤ جـ١٢ .

* ﴿أن بورك من فى النار ومن حولها﴾ تفاسير السلف للآية ٢٧٤- ٢٧٧ جـ ٥، ٣٥٠ جـ٦ .

* ﴿وجحدوا بها واستيقنتها﴾ المعرفة مع الجحود سبب للعذاب ٩٤ جـ١٠ .

* ﴿وورث سليمان داود﴾ مع ثبات العلم الأول ١١٤ جـ ١٨ .

* ﴿منطق الطير﴾ ٢٨١ جـ ١٧ .

* ﴿ولها عرش عظيم﴾ ٢٠٢، ٢٠٣ جـ ١٧ .

* ﴿اطيرنا بك وبمن معك﴾ ١٤٥، ١٤٦ جـ ١٤ .

* ﴿إنهم أناس يتطهرون﴾ ٢٢٣-٢٢٥جـ ١٥ .

* ﴿ أإله مع اللّه﴾ استفهام إنكار، غلط بعض المفسرين هنا ٥٣، ٥٤ جـ٧، ٣٧٢، ٣٧٣ جـ١١ .

* ﴿قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا اللّه﴾. التعبير بمن ، السماء، الغيب هنا، ليس استثناء منقطعا ٧٠، ٧١ جـ ١٦ .

* ﴿أكذبتم بآياتى ولم تحيطوا بها علما﴾ ٢١٧، ٢١٨ جـ ١٧ .

* ﴿إلا من شاء اللّه﴾ يتناول ١٥٩، ١٦٠جـ٤ .

* ﴿صنع اللّه الذى أتقن كل شىء﴾ ١٨ جـ ١٤ .

* ﴿من جاء بالحسنة. . . ومن جاء بالسيئة﴾ القولان فى الآية وتوجيه الأول ٢٥٥ جـ ١٥ .

(٢٨) سورة القصص

* افتتحها بذكر فرعون وعلوه، ثم ذكر فى آخرها عاقبته ١٣، ١٤ جـ١٢، ٨٠ جـ٢٠ .

* ﴿إن فرعون علا فى الأرض. . .﴾ ٢١٧- ٢١٩ جـ ٢٨ .

* ﴿ليكون لهم﴾ لام العاقبة ٥٨جـ١٧ .

* ﴿هذا من عمل الشيطان﴾ ٢٨٣جـ١٧ .

* ﴿رب إنى ظلمت نفسى﴾ لأنه لم يؤمر بهذه الجناية ١٥٤ جـ ٢٩ .

* ﴿يا أبت ﴾ ليس شعيب ٢٣٤، ٢٣٥جـ٢٠

* ﴿ابنتى هاتين﴾ لم يقل: «هاتان»، الفرق بينه وبين (إن هذان) ١٥١-١٥٣جـ١٥.

* ﴿فلما أتاها نودى﴾١٣٤، ١٣٥ جـ ٦[1].

* ﴿ما علمت لكم من إله غيرى﴾ ٥٥ جـ ٢، ٦٣ جـ ٧، ١٨٣-١٨٥ جـ ١٤.

* ﴿فذانك برهانان...﴾ إلى ﴿...من المقبوحين﴾ دلالة القرآن على كفره[2] ١٧١-١٧٥ جـ ٢.

* ﴿وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار﴾ جعل كونى ١٤٩، ١٥٠ جـ ١١.

* ﴿سحران تظاهرا﴾ قراءة ساحران ٣١، ٣٢ جـ ١٦.

* ﴿فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما﴾ الآية ١٠٠، ١٠١ جـ ١٩.

* ﴿بطرت معيشتها﴾ ٢٣٤ جـ ١٤، ٣١٣، ٣١٤ جـ ١٦.

* ﴿ويوم يناديهم﴾ ١٣٤، ١٣٥ جـ ٦.

* ﴿وقيل ادعوا شركاءكم فدعوهم﴾ ١٢، ١٣جـ١٥.

* ﴿له الحمد فى الأولى والآخرة﴾ ٢٢، ٢٣ جـ ٨، ١٧٦، ١٧٧ جـ ١٤.

* ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا﴾ كحال فرعون وقارون، الناس أربعة أقسام هنا ٨٠ جـ ٢٠، ٢١٧- ٢١٩ جـ ٢٨.

* تفسير السلف: أن كل شىء هالك إلا ما أريد به وجهه وفيه المعنى الآخر، وروى عن بعض السلف ما يعم وجاء ذكر الوجه فى صفات الله فى مواضع ٢٣-٢٦، ٢٥٨-٢٦٢جـ٢.

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٢) وانظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

(٢٩) سورة العنكبوت

* ﴿أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا﴾، ﴿من كان يرجو لقاء الله﴾[1] ١١٦- ١١٨ جـ٧، ٢٧٧ جـ ١٦.

* ﴿ووصينا الإنسان بوالديه... وإن جاهداك لتشرك بى... فلا تطعهما﴾ «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»، لا يبلغ من حق أحد وإنعامه أن يشكر بمعصية الله وأن يطاع بمعصية الله، جزاؤه على الطاعة والمعصية لا يقدر أحد على مثله١٩١، ١٩٢ جـ ١٤.

* ﴿إنما تعبدون من دون الله أوثانا وتخلقون إفكا﴾ ٣١٦، ٣١٧ جـ ١٦.

* ﴿... مودة بينكم فى الحياة الدنيا ثم... ﴾ ٧٦ جـ ١٥.

* ﴿لقوم يعقلون﴾[2] ١٥٢، ١٥٣ جـ ٩.

* ﴿كمثل العنكبوت اتخذت بيتا﴾ لم يستعمل هذا اللفظ فى اللغة إلا مقرونا بما يبين المضاف إليه ٢٣٥-٢٣٧ جـ ٢٠.

* ﴿وتلك الأمثال﴾ ٢٣١ جـ١٧.

* ﴿اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة﴾ ١٠٨ جـ ٧.

* ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر﴾ الصلاة تتضمن شيئين: نهيها عن الذنوب، تضمنها ذكر الله - وهو أكبر الأمرين ١٣، ١١٢، ٤٢١ جـ ١٠.

الأول: دفع المفسدة والثانى: جلب المصلحة. من المصلحة.. ومن المفسدة ١٠٦، ١٠٧

(١) انظر ص ٢٩، ٣٠ جـ ٣٧.

(٢) انظر المنطق جـ ٣٦.

جـ ٢٠.

غلط من قال ﴿أكبر﴾ من الصلاة ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٠، ١٤٥، ١٤٦ جـ ٣٢.

معنى قول بعض الصحابة: من لم تنهه عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا ٣٠، ٣١ جـ ٧.

﴿المنكر﴾، ﴿الفحشاء﴾ وإذا قرن أحدهما بالآخر ٢٠٨ جـ ١٥

من الفحشاء والمنكر استماع مزامير الشيطان ٩، ٢٠٩، ٢٤٠، ٢٤١ جـ ١٥.

* ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا﴾ الآية، من تمام إعجاز ما جاء به ومن تمام بيانه أن تعليمه أعظم من كل تعليم ١٥٦، ١٥٧ جـ ١٦.

* ﴿بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم﴾ ما اجتمع فيه من الآيات فى صدورهم الأمران وفيها ما يوجب السعادة ١١٢، ١١٣ جـ ١٤.

* ﴿أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم﴾ حكمة النهى عن اتباع ما سواه، وأمر عمر بإحراق كتب الروم، وضربه من استنسخ كتاب دانيال «لو كان موسى حيا...» ٢٦، ٢٧ جـ ١٧.

* ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ فى العلم والنور، من فضائل الجهاد، قد تكون الحسنة الثانية من ثواب الأولى ١٣٩- ١٤١ جـ ١٤، ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ١٥، ٢٤٣ جـ ٢٨.

(٣٠) سورة الروم

* ﴿... ويومئذ يفرح المؤمنون﴾ مشابهة أهل الكتابين خير من مشابهة من ليس من أهل الكتاب من الكفار بالربوبية والنبوات ١٢٦، ١٢٧ جـ ١٦.

* مشابهتهم ليست محذورة إلا فيما خالف دين الإسلام، قول النفاة: أهل الإثبات مشابهون لليهود أو النصارى ٢٦ جـ ١٦.

* ﴿وعد الله لا يخلف الله وعده﴾ إخلاف الوعيد، الجمع بين نصوصهما ٢٧٨، ٢٧٩ جـ ١٤.

* ﴿كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها﴾ ٣٧ جـ ١٨.

* ﴿وهو أهون عليه﴾[1] ١٨٤ جـ ٤، ١٥٥ جـ ١٦.

* ﴿وله المثل الأعلى﴾ وهو أن الرب أولى بالكمال من المخلوق ٢٣٢-٢٣٤، ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٢، ١٣٨، ١٣٩ جـ ١١، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ١٦.

مما فسر به أيضا ٢٩٧- ٢٩٩ جـ ٤.

* ﴿ضرب لكم مثلا من أنفسكم﴾ الآية يبين أنه أحق بالكمال من كل أحد[2] ١١٧، ١١٨ جـ ١، ٤٩، ٥٠ جـ ٦، ٢٠٤ جـ ١٦.

* ﴿فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله... ولا تكونوا من المشركين﴾[3] «كل مولود يولد على الفطرة...» الفطرة تستلزم، الإقرار حاصل وإنما يحتاج إلى إخلاصه ودفع الشرك عنه ١٦٨-١٧٠ جـ ١٤، ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ١٥، ١٩٦-١٩٩ جـ ١٦.

* ﴿أم أنزلنا عليهم سلطانا﴾ كتابا ١٠ جـ ١٣، ٢٣٣ جـ ٢٠.

* ﴿وإن كانوا من قبل أن ينزل عليهم من قبله

(١) انظر ص ٤٧.
(٢) وانظر تفصيل هذه الجملة ص ٧١ - ١٤٠ جـ ٦.
(٣) وانظر ص ٢٢.

لمبلسين﴾ ليس من التكرار، خطأ الزمخشرى، المعنى والإعراب ١٦٣-١٦٥ جـ١٥.

* ﴿ إنك لا تسمع الموتى﴾ السماع المعتاد الذى ينتفع صاحبه ٢٩٧، ٢٩٩جـ٤.

* ﴿ثم جعل من بعد قوة ضعفا﴾ الهرم، عقل الشيخ إذا ضعف بدنه ١٦٤، ١٦٥ جـ ١٦.

* ﴿ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل﴾ بين من الأدلة العقلية؛ ما لا يقدر أحد منهم قدره ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته [١] ١٨٤، ١٨٥ جـ ٣.

(٣١) سورة لقمان

* ﴿أولئك على هدى من ربهم﴾[٢] ٤١، ٤٢ جـ ١٥.

* ﴿ومن الناس من يشترى لهو الحديث﴾ القولان فى الآية، كل ما رغب النفوس فى معصية اللّه ونهى عن طاعته فهو معصية، كراهة العلماء للغزل المرغب فيها ١٩٤- ١٩٦ جـ ١٥، ٣٣٠ جـ ٢٢.

* ﴿واقصد فى مشيك﴾ الأمر بالسكينة والقصد فى المشى مطلقا ٢٢٣ جـ ١٥، ٣٣٠ جـ ٢٢.

* ﴿واغضض من صوتك﴾ وقد يؤمر برفع الصوت فى مواضع ٢٢٣جـ١٥.

* ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض...﴾ فائدة هذا الاستفهام[٣] ٣٢٨ جـ ١٦.

* ﴿ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام﴾ ٥٠ جـ ١٧.

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٢) وانظر سورة [٢] آية [٥].

(٣) وانظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

(٣٢) سورة السجدة

* ﴿ما لكم من دونه من ولى ولا شفيع﴾ ما تضمنته، حكمة الأمر بقراءتها فى فجر الجمعة ١١١، ١١٢ جـ٢٤.

* ﴿الذى أحسن كل شىء خلقه﴾ ٨ جـ ١٤[١].

* ﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم﴾ الروح جسم باعتبار ١٦٥، ١٦٦ جـ٤.

* ﴿... لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول منى ﴾ ٣٢٥، ٣٢٦ جـ١٦.

* ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾ تناوله لسجود الصلاة وسجود التلاوة، الخرور عن قيام أو قعود٨٥- ٩١ جـ٢٣.

يستفاد منها ١٠٣، ١٠٤ جـ ٧، ٣٢١، ٣٢٢ جـ ٢٢.

* ﴿تتجافى جنوبهم﴾ فضل قيام الليل ٥٢ جـ ٢٣.

* ﴿... منتقمون﴾ ليس من أسماء اللّه ٥٥ جـ١٧.

* ﴿... لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾ ٢٤٣ جـ ٢٨.

(٣٣) سورة الأحزاب

* أنزلت فى غزوة الأحزاب، ما تضمنته إجمالا، نصروا بغير قتال ١٣٨ جـ٢٨.

* افتتاح السورة بثمانى آيات ٢٤٢، ٢٤٤ جـ٢٨.

* ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾ والرسول مخاطب بهذا بتقدير أن يكون مطيعا ١٨٨

(١) انظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.

جـ ١٦، ٢٤٢ جـ ٢٨.

النهى عن قبول قول من يأمر بالخلق الناقص أبلغ فى الزجر من النهى عن التخلق به ٤٦ جـ ١٦.

* معنى «المنافق» و «النفاق» وانقسام الناس بعد البعثة والهجرة ٢٣٨ - ٢٤٢ جـ ٢٨ .

* ﴿واتبع ما يوحى إليك.. وتوكل على الله﴾ ٢٤٢ جـ ٢٨.

* ﴿ادعوهم لآبائهم... وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ﴾ يستفاد من الآية ٢٦١، ٢٦٢ جـ ١٥، ٨٩، ٩٠ جـ ٢٩.

* ﴿النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ ٢٥٧ جـ١٥.

* ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ ٢٦٠، ٢٦١ جـ١٥.

* ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ قيدت آية الأنفال ، ما يدخل فى الآيتين ٢٥٧، ٢٥٨ جـ١٥.

* ﴿إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا﴾ الوصية ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ١٥.

* ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم...﴾ التفضيل بالتقدم أو التأخر بالزمان باطل ١٨٥- ٢٠٤ جـ ١١.

* ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود ﴾ مختصر قصة الأحزاب، عدد أعداء المسلمين فيها، المكان الذى فيه الرسول والمسلمون، الخندق، وصف حال العدو، دام الحصار ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨جـ٢٨.

* ﴿فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها...﴾ ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٢٨.

* ﴿إذ جاؤوكم من فوقكم﴾ الآية ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٢٨.

* ﴿هنالك ابتلى المؤمنون...﴾ ٢٤٦ جـ ٢٨.

* ﴿إذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا﴾ ٢٤٦- ٢٤٨ جـ ٢٨.

* ﴿.. يا أهل يثرب لا مقام لكم...﴾ والقراءتان فيها ٢٤٧، ٢٤٨ جـ ٢٨.

* ﴿ويستأذن فريق منهم النبى﴾ الآية ٢٤٨، ٢٤٩ جـ ٢٨.

* ﴿ولو دخلت عليهم من أقطارها ...﴾ ٢٤٨، ٢٤٩ جـ ٢٨.

* ﴿ولقد كانوا عاهدوا الله ...﴾ ٢٤٩ جـ ٢٨.

* ﴿قل لن ينفعكم الفرار...﴾ ٢٤٩، ٢٥٠ جـ٢٨.

* ﴿وإذا لا تمتعون إلا ﴾ ٢٥٠جـ ٢٨.

* ﴿قل من ذا الذى يعصمكم ... ﴾ ٢٥٠ جـ ٢٨.

* ﴿قد يعلم الله المعوقين..﴾ ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٢٨.

* ﴿ولا يأتون البأس إلا قليلا. أشحة عليكم...﴾ ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٢٨.

* ﴿فإذا ذهب الخوف رأيتهم... ﴾ ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٢٨.

* ﴿فإذا ذهب الخوف سلقوكم...﴾ هذا السلق يكون بوجوه ٢٥٠ - ٢٥٢ جـ ٢٨.

* ﴿يحسبون الأحزاب لم يذهبوا... ﴾ ٢٣٦، ٢٥٢ جـ ٢٨.

* ﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة...﴾ ١٩٨، ٢٢٤ جـ ٢٨.

* ﴿ولما رأى المؤمنون الأحزاب...﴾ ٢٥٢، ٢٥٣ جـ ٢٨.

* ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه...﴾ ٢٥٢، ٢٥٣ جـ ٢٨.

* ﴿ليجزى الله الصادقين بصدقهم﴾، «الآن نغزوهم ولا يغزونا» ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٢٨.

* ﴿ورد الله الذين كفروا بغيظهم﴾ ٢٥٤، ٢٥٥جـ ٢٨.

* ﴿وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب...﴾ ٢٥٥جـ ٢٨.

* ﴿.. إن كنتن تردن الحياة الدنيا﴾ ٤١٧جـ١٠ ﴿أمتعكن وأسرحكن﴾ لا يستدل به على أن التسريح هو التطليق ٢٦١، ٢٦٢ جـ١٥.

* ﴿يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة﴾ صاحب الشرف يكون ذمه على تخلفه عن الواجب أعظم ٣٣١ جـ ١٦.

* ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض﴾ مرض الشهوة، صحيح القلب إذا تعرضت له المرأة [1] ٦٠ جـ١٠، ٢٤٦، ٢٤٧ جـ ٢٨.

* ﴿إنما يريد الله ليذهب...﴾ الإرادة هنا، قوله عن أهل الكساء: «هؤلاء أهل بيتى» مع تناول القرآن لنسائه [2] ١٤٨ جـ ١١، ٢٧٤ جـ ١٧، ٥٤، ٥٥ جـ ٣١.

* ﴿الكتاب والحكمة﴾ والأقوال فيها ٩٥، ٢٠٩ جـ ٣، ٤٦، ٩٥، ٩٦ جـ ١٩.

* ﴿إن المسلمين والمسلمات﴾ العطف فى مثل هذه الآيات ونتيجته ٨٠، ٨١ جـ ١٦.

* ﴿والحافظين فروجهم والحافظات﴾ ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ١٥.

* ﴿وأنعمت عليه﴾ سبب الولاء، تحريم الانتقال عن المنعم بالإعتاق ٩٠ جـ ٢٩.

* ﴿وتخفى فى نفسك ما الله مبديه﴾ ٩٥، ٩٦ جـ٣٢.

* ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكى لا﴾ ما أبيح له كان مباحا لأمته إلا بتخصيص، أفعاله ٢٥٧- ٢٦٠ جـ١٥.

* ﴿يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم﴾ ٢٨٥- ٢٨٧ جـ١٧.

* ﴿وداعيا إلى الله بإذنه﴾ ٩٤ جـ١٥.

* ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾ وإن لم يفعله ١٨٨جـ ١٦.

* ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ ٢١٠، ٢١١جـ٣٢.

* ﴿فمتعوهن﴾ ٢١- ٢٣جـ٣٢.

* ﴿وسرحوهن﴾ من قال: إن السراح صريح فى الطلاق ٢٦٠-٢٦٢ جـ ١٥.

* ﴿إنا أحللنا لك أزواجك...﴾ ٤٥-٤٧جـ٣٢، ٢٨، ٢٩جـ٣٤.

* ﴿... إن وهبت نفسها للنبى...﴾ ٢٥٨، ٢٥٩جـ١٥.

* ﴿... بيوت النبى﴾ الفارق بينها وبين ﴿بيتى﴾ ٢٣٦، ٢٣٧جـ٢٠.

* ﴿وإذا سألتموهن متاعا فسألوهن من وراء حجاب﴾ آية الحجاب عند المخاطبة فى المساكن ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن... ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده﴾ ٢٦٠، ٢٦١جـ١٥.

* ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبى﴾ صلاة الله، الرسول أحق الناس بكمال هذه الصلاة

(١) انظر: السلوك جـ ٣٦.

(٢) وانظر: مجمل المتقاد السلف جـ ٣٦.

٢٨٥، ٢٨٦جـ١٧.

* ﴿قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ الآية، «الجلباب» و «النقاب» يدل على ستر وجوههن وأيديهن وأقدامهن وإظهار العيون لرؤية الطريق ٢١٦، ٢١٧ جـ ١٥، ٦٨-٧٤ جـ ٢٢.

* الجلابيب فى الأردية عند البروز من المساكن، الحجاب مختص بالحرائر ٢٦٠، ٢٦١ جـ ١٥.

* ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض﴾ الآية ١٤، ١٥جـ١٣، ٢٣٥جـ ٢٨.

* ﴿ملعونين أينما ثقفوا أخذوا. . ﴾ وحكم من كابر امرأة على نفسها، وإذا طاوعته ١٥، ١٦ جـ١٣.

* ﴿سنة الله. . ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾ السنة هى العادة التى تتضمن أن يفعل فى الثانى مثل ما فعل بنظيره فى الأول ١٤-١٧ جـ١٣، ٢٣٥ جـ ٢٨

* ﴿فأضلونا السبيلا. ربنا آتهم ضعفين﴾ ٤٠٥-٤٠٧ جـ ١٠.

* ﴿ظلوما جهولا ﴾ فالأصل فيه عدم العلم وميله إلى ما يهواه من الشر فيحتاج ١٤٢ جـ ١١، ٢٧ جـ ١٤.

لا يفعل السيئات إلا جاهل بها أو محتاج إليها متلذذ بها وهو الظالم ٤٦، ٤٧ جـ ١٦.

* أنعم الله على بنى آدم بأمرين: الفطرة والهداية العامة[1] ١٢٦-١٢٨ جـ٢.

(٣٤) سورة سبأ

* ﴿لا يعزب عنه مثقال ذرة﴾ ٦٥، ٦٦ جـ ١٦.

* ﴿ويرى الذين أوتوا العلم الذى أنزل إليك من ربك هو الحق﴾ ١١٢، ١١٣ جـ ١٤.

* ﴿أفلم يروا إلى ما بين أيديهم وما خلفهم من السماء والأرض﴾ ١٩٩، ٢٠٠ جـ١٥.

* ﴿وقدر فى السرد ﴾، ﴿اعملوا آل داود شكرا﴾[1] ٨٤ جـ ١٦.

* ﴿وجعلنا بينهم وبين القرى التى باركنا فيها قرى ظاهرة ﴾ ٢٢ جـ ١٥.

* ﴿إن فى ذلك لآيات لكل صبار شكور﴾ ١١٥ جـ ١٦.

* ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه ﴾ الآيتين، نفى بذلك وجوه الشرك، قطع تعلق القلوب بالمخلوقات ٨٨، ٢٠٦-٢٠٨جـ١، ٢٨٦-٢٨٨ جـ ١١، ٢١١-٢٣٠ جـ١٤، ٤٢ جـ ٢٧.

* ﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم ﴾ يعود إلى المذكورين ٢١٦، ٢١٧جـ١٤.

* ﴿ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة. . . بل كانوا يعبدون الجن﴾ الملائكة لا تعينهم على الشرك، بخلاف الشياطين ١١٨-١٢٣جـ١.

تسميتهم جنا، هل يشمل الملائكة ٢٧٧، ٢٧٨ جـ١٧.

* ﴿وإن اهتديت فبما يوحى إلى ربى﴾ ٧، ٨ جـ ٢.

(٣٥) سورة فاطر

* ﴿أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا﴾ ١٦٥، ١٦٦جـ١٤.

* ﴿كذلك النشور﴾ ١٤٠، ١٤١جـ ١٧.

* ﴿وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا فى كتاب﴾ الآية، التعمير والتقصير يراد به

(١) انظر: القدر جـ ٣٦.

(١) انظر: السلوك جـ ٣٦.

شيئان، يكتب للعبد أجل فى صحف الملائكة فإذا وصل رحمه... علم الله ١٦٥- ١٦٧ جـ ١٤.

* ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ وذلك لا يكون إلا مع فعل الواجبات، العلماء ثلاثة ١٨، ١٩جـ٧، ١٠٦، ١٠٧، ١٦٧، ١٦٨ جـ ١٤.

يدل على أن من يخشى الله فهو عالم ولا يدل على أن كل عالم يخشاه ٣٣٠ جـ ٧.

النفس لها هوى قاهر لا يصرفه مجرد الظن ١٠٧، ١٠٨ جـ ٦.

* هذه الأمة ثلاثة أصناف، المذكورة فى حديث جبريل ٢٩٨، ٢٩٩جـ٧.

ليس ذلك مختصا بحفاظ القرآن ١٠٣.- ١٠٥ جـ ١١.

تفسير الثلاثة، قسمان من أولياء الله، الثالث معه من ولاية الله بحسبه ٧، ٨ جـ ١٠.

عبارات السلف فى تفسيرها من باب التمثيل ١٨٠، ١٨١ جـ ١٣.

وإن كان العلم الأول ثابتا ١١٤ جـ ١٨.

* ﴿جنات عدن يدخلونها﴾ مما احتج به أهل السنة على أنه لا يخلد فى النار أحد من أهل التوحيد ١٠٤، ١٠٥ جـ ١١.

* ﴿أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير﴾ ١١١، ١١٢ جـ ١٦.

* ﴿أرونى ماذا خلقوا من الأرض أم﴾ ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٢٠.

* ﴿إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا﴾ بقدرته، وما جعل فيها من القوى والطبائع فهو كائن بمشيئته وقدرته ٣٢٦ جـ ٦.

(٣٦) سورة يس

* ﴿لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون﴾ الإنذار، عام وخاص ٣٢٥، ٣٢٦ جـ ١٦.

* ﴿لقد حق القول على أكثرهم﴾ فخص ٣٢٥، ٣٢٦ جـ ١٦.

* ﴿سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون﴾ هو أصل الإنذار، ما داموا كذلك ٣٢٤ - ٣٢٧ جـ ١٦.

* ﴿إنما تنذر من اتبع الذكر وخشى الرحمن بالغيب﴾ الإنذار التام.. الاتباع والخشية بعد الإنذار ٩٦، ١٠٢، ١٠٣، ٣٢٤ جـ ١٦.

* ﴿وكل شىء أحصيناه فى إمام مبين﴾ تفسير الباطنية ١٢٧ جـ ١٣.

* ﴿إنا تطيرنا بكم..﴾، ﴿قالوا طائركم معكم﴾ ﴿والقمر قدرناه منازل... القديم﴾[1] ١٤٥- ١٤٧ جـ ١٤.

* ﴿لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار﴾ ٣٥٨، ٣٥٩ جـ ٦.

* ﴿... وكل فى فلك يسبحون﴾ الأفلاك مستديرة الشكل بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة. الأرض كروية الشكل ثابتة فى وسط السماء، المخالف فى ذلك، المتوقف، من لم يستفد ذلك إلا من جهة لا يثق بها ١٠٥ - ١٠٨ جـ٢٥.

* ﴿ألم أعهد إليكم يا بنى آدم ألا تعبدوا الشيطان﴾ وإن كان يظن أنه يعبد الملائكة... ولهذا تتمثل لهم ١٠٤، ١٠٥ جـ ١٣، ١٦٢، ١٦٣ جـ ١٤.

عبادة الله لا تكون إلا بما شرع ٣٠٦ جـ ١٦.

(١) انظر ص ٦٠ جـ ٣٧.

* ﴿اليوم نختم على أفواههم﴾١٤٣، ١٤٤جـ ١٧ .

* ﴿وما علمناه الشعر. . . إلا ذكر وقرآن مبين﴾ ٣٢ جـ ٢ .

* ﴿لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين﴾ ٣٢٣جـ ١٦ .

* ﴿مما عملت أيدينا﴾ الفرق بينها وبين ﴿لما خلقت بيدى﴾ ٣١، ٣٢ جـ ٣، ٢٢٢-٢٢٤ جـ ٦ .

* ﴿وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيى العظام وهى رميم. قل يحييها الذى أنشأها أول مرة. . .﴾ ومذهب أهل الكلام فى الإعادة وما أورد عليهم ١٢، ١٣ جـ ١٣ ، ١٣٤-١٥٤ جـ ١٧ .

* ﴿الذى جعل لكم من الشجر الأخضر نارا فإذا أنتم منه توقدون﴾ الطريق إلى استخراج النار منه، تلك الأجزاء التى خرجت من الشجر جعلها الله نارا من غير أن يكون فيه نار ١٣٤ -١٤٠ جـ ١٧ .

* ﴿أو ليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم ﴾ إعادتهم، النشأة الثانية ليست كالأولى من كل وجه. ١٤٠-١٤٥ جـ ١٧ .

* ﴿إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون﴾ الفرق بين خطاب التكوين وخطاب التكليف، وهل الأول خطاب حقيقى أم عبارة عن الاقتدار وسرعة التكوين بالقدرة، هل المعدوم شىء؟ ١١١- ١١٣ جـ ٨ .

نوع الإرادة قديم ١٧٥جـ ١٦ .

إذا وجد التكوين وجد المكون عقبه لا معه ولا متراخيا عنه ٢١٥، ٢١٦ جـ ١٦ .

(٣٧) سورة الصافات

* ﴿والصافات﴾ لم يقسم على وجودها[1] ١٧٠ جـ ١٣ .

* ﴿احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون. . . فاهدوهم﴾ الظلم المطلق، تناولت الكفار ويدخل فيها الزناة وأهل الخمر، أشباههم، ليس المراد زوجاتهم، تأثر كل من الزوجين بالآخر «المرء على دين خليله. . .» ٤٤-٤٨، ٥٠ جـ ٧، ١٩٠، ١٩١ جـ ١٥ .

* ﴿ما لكم لا تناصرون ﴾ ٤٨جـ٧ .

* ﴿إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون﴾ وتتناول ٤٨، ٤٩ جـ٧ .

* ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ ليست مصدرية خالق كل صانع وصنعته، خلق الأشياء بأسباب ٤٩، ٥٠ جـ ٨ .

* ﴿فبشرناه بغلام حليم﴾ الآيات. الخلاف فى «الذبيح» يجب القطع بأنه إسماعيل لوجوه، تحريف أهل الكتاب ٢٠٤-٢٠٦ جـ٤ .

رؤيا الأنبياء وحى ٢٨٩ جـ١٧ .

الحكمة فى هذا الابتلاء ١١٢، ١١٣جـ١٧ .

جعل للبيت الذى بناه خصائص لا توجد لغيره، وجعل ما جعله من أفعالهم قدوة للناس ٢٦٠، ٢٦١جـ١٧ .

جعل منى منسكا، قرنا الكبش كانا فى الكعبة عام الفتح ٢٠٥، ٢٠٦ جـ٤، ٢٩٧جـ ١٦ .

* ﴿وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين﴾ تخصيصه بالعلم، البشارة كانت معجزة ٢٠٤-٢٠٦ جـ٤ .

* ﴿وإنكم لتمرون عليهم مصبحين. وبالليل. .﴾

(١) انظر: مجمل اعتقاد السلف «وصف الملائكة» جـ ٣٦.

١٢٩، ١٣٠ جـ ٤.

* ﴿فالتقمه الحوت وهو مليم﴾ الآيات[1] ١٧٥جـ١٠.

* ﴿فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون... إلا عباد الله المخلصين﴾ نفى ما كان يقوله العرب من أن الملائكة بنات الله وما نقل عنهم أنه صاهر الجن... بامتناع ١٤٤-١٥١ جـ ١٦.

* ﴿وإنا لنحن الصافون. وإنا...﴾ ٨٩جـ ٢٣.

* ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾ يتضمن تنزيهه وتعظيمه٥ جـ ٣، ٨١، ٨٢ جـ ١٧.

(٣٨) سورة ص

* ﴿.. إلى نعاجه..﴾ فيه التضمين، غلط من قال: «مع» ١٨٣، ١٨٤جـ١٣، ٧٣، ٧٤ جـ٢١.

* ﴿... وخر راكعا...﴾ وهو أول السجود ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨ جـ٢٣.

* ﴿فغفرنا له ذلك﴾ من القسم الممدوح الذى يدعونه ويتوبون إليه ٢٠٨، ٢٠٩جـ١٤.

خطأ ما يذكر فى الإسرائيليات أن الله قال لداود: «أما الذنب فقد غفرناه، وأما الود فلا يعود» ١٧٧-١٧٩ جـ١٠.

* ﴿... ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ قول القائل: كل يعمل فى دينه ما يشتهى ١٤٥، ١٤٦جـ ٢٢، ٧٦- ٧٨جـ ٢٨.

* ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ لم يكن فى شرعه كفارة ٨٦، ٨٧ جـ ٣٣.

* ﴿والشياطين كل بناء وغواص﴾ استخدام الإنس للجن أنواع، ما أوتيه نبينا أعظم مما أوتيه سليمان ٤٩ - ٥١ جـ ١٣.

* ﴿... أولى الأيدى والأبصار﴾ ٩٢، ٩٣ جـ١٩.

* ﴿إنا أخلصناهم بخالصة ذكرى الدار﴾ تذكر ما وعدوا به ١١٤ جـ١٦.

* ﴿.. أستكبرت﴾ عن الطاعة والعبادة ١٤، ١٥ جـ ٢.

* ﴿... فبعزتك لأغوينهم أجمعين﴾ هو وجنوده يشتهون الشر ويتلذذون به ويطلبونه، وإن كان موجباً لعذابهم وعذاب من يغوونه ٢١ جـ ١٩، ١٨٣، ١٨٤ جـ ١٤.

* ﴿إلا عبادك منهم المخلصين﴾ ٣٥٥، ٣٥٦ جـ١٠. ﴿لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجميعن﴾ ١٤، ١٥ جـ ٢ مع اعترافه بوجود الرب ﴿والحق أقول﴾ ٢٥٤ جـ ٢.

(٣٩) سورة الزمر

* تضمنت مدح القرآن واستماعه ٧ جـ ١٦.

* ﴿تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم﴾ النزول فى كتاب الله ثلاثة أنواع: مقيد بأنه منه هذا لم يرد إلا فى القرآن مما يشبه نزول القرآن، إعراب الآية ٢٤٦-٢٥٠ جـ ١٢.

* من الأخطاء فى تفسير النزول ٢٤٦، ٢٤٧ جـ١٢.

غلط قطرب ٢٥٣- ٢٥٥ جـ ١٢.

* ليس فى القرآن لفظ النزول إلا وفيه معنى النزول المعروف ٢٤٧-٢٥٧ جـ ١٢.

* ﴿.. يكور الليل على النهار﴾ ١٠٥، ١٠٦ جـ٢٥.

* ﴿... وأنزل لكم من الأنعام﴾ على بابه، لم يستعمل لفظ النزول فيما خلق من السفليات ٢٥٤- ٢٥٦ جـ ١٢.

(١) انظر ص ٧١ جـ ٣٧.

* ﴿... ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم﴾ من حملها على من لم يقع منهم ذلك وأنه لا يحب ولا يرضى ما أمر به إلا إذا وقع فقد غلط، ومن قال: إن حبه وبغضه يتعلق بالموافاة ٣١٩، ٣٢٠ جـ ١٦، ٥٨، ٥٩ جـ ١٧.

* ﴿نسى ما كان يدعو إليه من قبل وجعل﴾ بمعنى الذى، ذم هذا الحزب ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ١٤، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٢٢.

* ﴿أمن هو قانت..﴾ القنوت، طول السجود أولى بهذا الوصف، تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود وتخفيف القيام أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود ٤٣-٥٠ جـ ٢٣.

* ﴿قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ ١٦٧ جـ ١٤.

* ﴿الذين يستمعون القول﴾ أمر بسماع ما جاء به الرسول سماع فقه وقبول، الناس فيه أربعة أقسام، غلط من عممها فى كل قول: من الغناء وغيره ٧، ٩-١٣ جـ ١٦.

* ﴿فيتبعون أحسنه﴾ جواب من قال: قسمه إلى حسن وأحسن وكله متبع ٧، ٨ جـ ١٦.

* ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الأرض﴾ إذا كثر ماء السماء كثرت، لا يجزم بأن جميع المياه منه ١٤ جـ ١٦.

* ﴿الله نزل أحسن الحديث﴾ القرآن أحسن من سائر الأحاديث المنزلة وغير المنزلة ١٠، ١١، ١٤، ٢٥، ٢٦ جـ ١٧.

* ﴿... متشابهاً مثانى﴾ نعت القرآن ٢٦ جـ١٧.

الإخبار عن الحقائق بما هى عليه بحيث يحكم على الشىء بحكم نظيره متشابه، ذكر الأقسام المختلفة - ﴿ومن كل شىء خلقنا زوجين﴾ - مثانى، يراد بالتثنية جنس التعديد، وتكون التثنية فى المتشابه أيضًا ٣١٣-٣١٥ جـ ٦، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ١٤، ٩١ جـ ١٩.

* ﴿ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل﴾ الفائدة من ضربه، ضرب الأمثال فى المعانى نوعان[1] ٣٧-٤٦ جـ ١٤.

* ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها﴾ الآية توفى الأنفس على نوعين: حين الموت، وبالنوم، ثم إذا ناموا فمن مات فى منامه أمسك ومن لم يمت أرسل نفسه ٢٧٥، ٢٦٨ جـ ٤، ٤٥٢-٤٥٤ جـ٥، ١٥٤، ١٥٥ جـ ٩، ٢٢٥ جـ ٤.

المقبوض هو الروح التى تفارقه بالموت هى الروح المنفوخة فيه ١٥٤، ١٥٥ جـ ٩.

* ﴿... لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا﴾ عامة للتائبين، الجمع بينهما وبين آية النساء، النهى عن القنوط وإن عظمت، وتقنيط الناس، القنوط، وأسبابه فى الناس ٢٣٧ جـ ١٥، ١١٠ جـ ١٨.

* لا يصير العبد فى حال تمتنع منه التوبة إذا أرادها، أمثلة فقهية، ولم يذكر أنه يغفر لكل مذنب ١٦، ١٧ جـ ١٦.

* هذه الآية رد على طوائف: من لا يرى للمبتدع ولا للداعى إلى البدعة والكفر توبة، وكذلك القاتل، ومن ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه، نزاع الفقهاء فى قبول توبة الزنديق ومن تكررت ردته: فى الحكم الظاهر ١٧- ٢٢ جـ ١٦، ١٠٠، ١١١ جـ ١٨.

---

(١) انظر ص ١٠، ١١ جـ ٣٧.

* ﴿واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم﴾ فى القرآن الحسن والأحسن، كلام الله بعضه أفضل من بعض ٧ جـ ١٦، ١٠-١٢, ١٤، ١٥ جـ١٧.

* ﴿.. أن تقول نفس﴾ الآيات ١٩, ٢٠ جـ ١٦.

* ﴿أفغير الله تأمرونى أعبد﴾ ٣٠٠ جـ ١٦.

﴿لئن اشركت...﴾ من طلب من النبى ذلك ١٥٧، ١٥٨ جـ ١٤.

* ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ الآية، مقصودها فى المواضع الثلاثة، دلت على أن له قدرًا عظيمًا، سبب نزولها ٨٧-٨٩ جـ ١٣، ٣٢٠، ٣٢١ جـ ١٦.

* ﴿ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله﴾ أخبر بثلاث نفخات، من يتناوله الاستثناء، قدرة الله على إماتتهم ثم إحيائهم، من أنكر موت الملائكة وصعقهم، ﴿وأشرقت الأرض بنور ربها﴾[1] ٢٦٠، ٢٦١ جـ ٤، ٢٣-٢٧ جـ١٦.

* ﴿ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين﴾ مختص بهم ٣٢٦ جـ ١٦، ٢٧ جـ ١٧.

* ﴿حافين من حول العرش﴾ ٣٢٨, ٣٢٩ جـ ٦.

* ﴿... وقيل الحمد لله﴾ اختتام الأمور به كافتتاحها ٢٢، ٢٣ جـ ٢٨.

(٤٠) سورة غافر

* ذكر فيها من حال مخالفى الرسل من الملوك والعلماء ومجادلتهم ما فيه عبرة ٣٦، ٣٧ جـ ١٨.

* ﴿تنزيل الكتاب من الله﴾ ﴿تنزيل﴾ إعراب الآية، قيد النزول بأنه منه ٢٤٦، ٢٥٠ جـ١٢.

* ﴿غافر الذنب وقابل التوب﴾ ٢٢١، ٢٢٢ جـ ١١.

* ﴿ما يجادل فى آيات الله إلا الذين كفروا﴾ اشتراك أصناف الكفار فى الاعتراض على آيات الله وعلى الكتاب الذى أنزله وعلى الشريعة التى بعث بها وعلى سيرته ١٦، ١٧ جـ ١٢.

* جماع شبههم: أنهم قاسوا الرسول على من فرق الله بينه وبينه، وكفروا بفضل الله الذى اختص به رسله ١٧-١٩ جـ ١٢.

* ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون...﴾ ٥٠، ٥١ جـ ٣، ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٦، ٢٤٤ جـ ١٦، ١٧٠ جـ ٢٤.

* ﴿أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين﴾ (١) قبل هذه الحياة (٢) بعدها ٢٧٤، ٢٧٥ جـ ٤.

* ﴿وما يتذكر إلا من ينيب﴾ ١٠٥, ١٠٩ جـ١٦.

* ﴿كانوا هم أشد منهم قوة وآثارًا فى الأرض﴾ ٣٧ جـ ١٨.

* ﴿ذرونى أقتل موسى...﴾ جازاه الله بجنس عمله وأظهر كذبه وافتراءه ٩٢، ٩٣ جـ ١٣.

* ﴿ولقد جاءكم يوسف﴾ الذين كانوا فى زمنه مقرون بالصانع ٦٣٠، ٦٣١ جـ ٧.

* ﴿الذين يجادلون فى آيات الله بغير سلطان أتاهم﴾ لا يعارض كتاب الله بغير كتاب الله ٤٤ جـ ١٩، ٣٦، ٣٧ جـ ١٨.

* ﴿يا هامان ابن لى صرحًا﴾ فرعون جاحد للرب وعلوه، والجهمية وافقوه ٩٤ جـ ١٣.

* ﴿تدعوننى لأكفر بالله وأشرك به﴾ فرعون وقومه مع استكبارهم وجحودهم مشركين إن قيل: كيف كان قومه مشركين وقد أخبر عنه أنه

(١) انظر ص ٣٠٩ الله نور السموات.

يجحد الخالق ٦٢٩-٦٣٣ جـ ٧.

* ﴿... النار يعرضون عليها﴾ الآية، عذاب فرعون وقومه، عذاب البرزخ ١٧١-١٧٤ جـ ٢.

* ﴿وقال ربكم ادعونى استجب لكم﴾ ١١ جـ ١٥.

* ﴿داخرين﴾ يتضمن نوعى الدعاء، وفى دعاء العبادة أظهر، جزاء استكبارهم ٦٢٨ جـ ٧.

* ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾ فكيف بعد الموت، دخول أبوى الرسول وأبى طالب فى ذلك ٣٢٤-٣٢٧ جـ ٤.

(٤١) سورة فصلت

* ﴿تنزيل من الرحمن الرحيم﴾[1] ٢٤٦، ٢٤٧ جـ ١٢.

* ﴿وقالوا قلوبنا فى أكنة مما تدعونا إليه وفى آذننا وقر ومن﴾ الآية، الموانع الثلاثة، طائفة تقول: هذه فى الكفار، فيظن أنه ليس لمن يظهر الإسلام نصيب فى هذا الذم والوعيد فلا ينتفع ٦٥-٦٨ جـ ١٠.

* ﴿الذين لا يؤتون الزكاة﴾ التوحيد والأعمال الصالحة ٦١، ٦٢، ٣٥٥- ٣٥٧ جـ ١٠.

أول التزكى التزكى من الشرك، ومن الكبائر من تمام التقوى. وهو أعم من الانفاق ٨٢، ٨٣ جـ ١٧.

* ﴿بالذى خلق الأرض فى يومين﴾ ابتداء خلق السموات والأرض وما بينهما فى يوم الأحد، آخر المخلوقات آدم يوم الجمعة «خلق الله التربة يوم السبت...» معلول، سبع أرضين بعضهن فوق بعض ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٦، ١٣١، ١٣٢ جـ ١٧.

* ﴿وجعل فيها رواسى من فوقها﴾ كما ترسى السفينة بالأجسام الثقيلة إذا كثرت أمواج البحر ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٦.

* ﴿ثم استوى إلى السماء﴾ ارتفع، بطلان تفسيره بـ «عمد» ٥١٨-٥٢٣ جـ ٥.

* ﴿... وهى دخان﴾ الدخان ١٤٧ جـ ١٧.

خلقها من بخار الماء الذى تحت العرش، ذلك الماء كان غامرًا لتربة الأرض وكانت الريح تهب عليه ٣٥٩ جـ ٦.

ليست السموات متصلة بالأرض لا على جبل (ق) ولا غيره ١٢٣، ١٢٨ جـ ١٨، ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٦.

* ﴿وأوحى فى كل سماء أمرها﴾ ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ١٧.

* ﴿وزينا السماء الدنيا بمصابيح﴾ ٣٥٦ جـ ٦.

* ﴿فأما عاد فاستكبروا﴾ الآية، كان فيهم مع الشرك التجبر و... وكان عذابهم بحسب ذنوبهم، كل ما فى المخلوقات من قوة وشدة تدل على أن الله أقوى وأشد، وما فيها ١٤٧، ١٤٨، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ١٦.

* ﴿وأما ثمود فهديناهم...﴾ الآية الهدى هنا ٩٥، ٩٦ جـ ١٦.

لم يكن فى الأمم المكذبة أخف ذنباً وعذابًا منهم ١٤٧ جـ ١٦.

* ﴿شهد عليهم سمعهم وأبصارهم﴾ البدن هو الأول مع وجود الاستحالة ٢٤٧ جـ ١٤، ١٤٣، ١٤٤ جـ ١٧.

* ﴿وما كنتم تستترون﴾ الاعتذار عن النفس بالباطل والجدال عنها لا يجوز، بل ٢٤٦-٢٤٨ جـ ١٤.

* ﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن﴾

(١) انظر سورة (١) آية (٢) وص ٨٢.

الآيـة، انقسـام النـاس فى سمـاع القـرآن ٩ جـ ١٦.

* ﴿أرنا اللذين أضلانا﴾ التفريق بين اسم الإشارة والموصول ١٥١- ١٥٣ جـ ١٥.

* ﴿تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا﴾ ٢٦٨ جـ ٤، ٢٦١ جـ ٧.

* ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله﴾ الآية، إن قيل: من أين أنه ليس مثله؟ ٢٣٨ جـ ١٤.

* ﴿... إلا الذين صبروا﴾ الصبر ضابط الأخلاق المأمور بها ٤٦، ٤٧ جـ ١٦.

* ﴿... لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن﴾ الشمس أعظم ما يرى فى عالم الشهادة وأعمه نفعا وتأثيرًا، النهى عن السجود لها نهى عما دونها ٨٤، ٨٥، ٨٨، ٨٩ جـ ٢٣.

الكسوف مظنة حدوث عذاب، القمر له تأثر فى الأرض لا سيما خسوفه ٢٩٠ جـ ١٧.

* ﴿فإن استكبروا فالذين عند ربك﴾ قد علم أن فى بنى آدم من يستكبر وهؤلاء أعظم منهم ٨٨ جـ ٢٣.

* ﴿إن الذين يلحدون فى آياتنا لا يخفون علينا﴾ من إلحادهم ٣، ٤ جـ ٣، ٧٠، ٧١ جـ ٦.

* ﴿قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء﴾ متى يكون هدى وشفاء؟ ١٢، ١٠٣ جـ ١٦.

* ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾ ٩٨ جـ ١٧، ٨٣ جـ١٨.

* ﴿سنريهم آياتنا فى الآفاق﴾ المشهودة ليبين صدق الآيات المسموعة: منها عقوبات مكذبى الرسل ونصر الرسل وأتباعهم على الوجه الذى وقع ٣٣١-٣٣٤ جـ ٣، ٤٧ جـ ١٥.

* ﴿وفى أنفسهم﴾ ١٥٤ جـ ١٦.

* ﴿أنه الحق﴾ القرآن، غلط من قال: إنه عائد على الله، وأن المراد ذكر طريق من عرفه بالاستدلال، بالعلم، شهادته بالآيات المسموعة كافية، ليست بمجرد الخبر ٣٣١جـ ٣.

* ﴿أولم يكف بربك أنه على كل شىء شهيد﴾ شهادته قد علمت بالآيات التى دل بها على صدق الرسل، العارف بهذه الطريق لا يحتاج إلى النظر فى الآيات المشاهدة ١١٢، ١١٣ جـ١٤، ٤٧، ٤٨ جـ ١٥.

* ﴿محيط﴾ لا يقتضى أن يكون خلقهم فى نفسه ٣١٣ جـ ٥.

معنى «لو أدلى أحدكم بحبل لهبط على الله» ٣٤١- ٣٤٣ جـ ٦.

(٤٢) سورة الشورى

* ﴿وهو العلى﴾ يجمع معانى العلو ٧٠ جـ ١٦، ٧٥-٧٨ جـ ١٦.

* ﴿ليس كمثله شىء﴾ فما يوصف به من صفات الكمال ٦٥ جـ ١٦.

بطلان احتجاجهم بها على نفى الصفات ٦٦، ٦٧ جـ ٦

مما فسر به المثل الأعلى الآية رد على الطائفتين وحجة لأهل السنة ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٢، ٤ جـ٣.

* ﴿شرع لكم من الدين﴾ إلى ﴿أقيموا الدين﴾ سر مجىء الأمر فى حق محمد باسم ﴿الذى﴾ وبلفظ «الإيحاء» وفى سائر الرسل بلفظ «الوصية» وما يتضمن ذلك ١٤، ١٥ جـ ١.

دينهم واحد وإن تنوعت شرائعهم١٢٣، ١٢٤ جـ ١١.

هؤلاء أولو العزم، أفضلهم بعد محمد إبراهيم، موسى أفضل أنبياء بنى إسرائيل ٢٧٨ جـ، ٢٠٢، ٢٠٣ جـ ١١.

* ﴿وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيًا

بينهم﴾ تفرق أهل الكتاب كان بعد مجيء الرسل وكان كبرًا وحسدًا، وكذلك هو فى هذه الأمة ١٥- ١٧ جـ ١.

* ﴿والميزان﴾ لا منافاة بين القولين ٢٤٩ جـ ١٢.

* ﴿من كان يريد حرث الدنيا﴾ الآية ١٤٤ جـ١٨.

* ﴿وهو على جمعهم إذا يشاء قدير﴾ ﴿إذا﴾ لما يكون لا محالة، حشر البهائم ٢٤٨ جـ ٤.

* ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾ ٨٢ جـ ١٤.

* ﴿وما عند الله خير وأبقى﴾، ﴿ولمن صبر وغفر أن ذلك لمن عزم الأمور﴾ مدحهم عليها يدل على ذم ضدها، ذم العجز عن الأمر والجزع على القدر ٢٧، ٢٨ جـ ١٦.

* ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ الآيتين، سيئة حقيقة ٢٥٥ جـ ٢٠.

من أمثلة السيئة هنا، العفو عن الظالم لا يسقط أجر المظلوم ١٩٦ جـ ٣٠.

ذكر الأصناف الثلاثة، الناس أربعة أقسام فى الانتصار ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيًا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحى بإذنه ما يشاء﴾ ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩ جـ٣٠.

* ﴿... روحًا من أمرنا... جعلناه نوراً﴾ ذكر هنا أصلين، الرسالة روح العالم ونوره وبها حياته ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ١٧، ٥٢ جـ ١٩.

(٤٣) سورة الزخرف

* ﴿إنا جعلناه قرآنا﴾ تكلمنا به، الجعل قد يكون خلقًا وقد يكون فعلاً ٢١٧-٢٢٠ جـ ١٦.

* ﴿... أفنضرب عنكم الذكر صفحًا أن كنتم﴾ ٢٧٢، ٢٧٣ جـ ١٦.

* ﴿سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين﴾ «لما أتى بالدابة فوضع رجله...» سر الجمع بينهما ١٣١، ١٣٢ جـ ٢٤.

* ﴿وجعلوا له من عباده جزءًا﴾ القولان ١٥٠ جـ١٧.

* ﴿أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين﴾ نظير هذا فى العرب فى النصارى: يجعلون لله ولدًا وينزعون أكابر دينهم عنه وعن الصاحبة ٢٦٦، ٢٦٧ جـ ٢.

* ﴿وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً﴾ جعلهم الملائكة بناته والولد يشبه أباه، المثل وضربه ٢٩، ٣٠ جـ ١٦، ١٩٣، ١٩٤ جـ٢٧.

* ﴿أشهدوا خلقهم﴾ ١٠٠، ١٠١ جـ ١٤.

* ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾ ملة ١٨٥ جـ ١٤.

* ﴿... إلا الذى فطرنى﴾ إن قيل: المشركون يعبدون الله وغيره، الاستثناء هنا ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٨، ٣٢٩ جـ١٦.

* ﴿ومن يعش عن ذكر الرحمن﴾ الشيطان يخيل للإنسان الأمور بخلاف ما هى عليه ١٣٢ جـ١١، ١٦٣ جـ ١٤.

* ﴿واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا﴾ لم يشرع الشرك قط، وأمر بالتوحيد كل رسول، علة الشرك ترك اتباع الأنبياء ٩٤ جـ ٢٠.

* ﴿فاستخف قومه﴾ ٦٣١ جـ ٧.

* ﴿فلما آسفونا انتقمنا منهم﴾ إهلاكهم شر بالنسبة إليهم، لكن ١٥٩ جـ ١٤، ١٠٢، ١٠٨ جـ١٦.

* ﴿ولما ضرب ابن مريم مثلاً﴾ ١١، ١٢ جـ ١٣، ٤٤ جـ ١٤، ٢٩-٣١ جـ ١٦.

* ﴿الأخلاء..﴾ ٧٦، ٧٧ جـ ١٥.

* ﴿وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله﴾

١١٥، ١١٦ جـ ١١.

* ﴿ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ الاستثناء فيها يعم الطائفتين، وهو منقطع، لا يشفعون لمن قال: «لا إله إلا الله تقليدًا» سبب نزولها ٢١٧-٢٣٠ جـ ١٤، ٧٧ جـ ٣١، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢٧.

* ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله﴾ مقصود الاستفهام ٣٢٨ جـ ١٦.

(٤٤) سورة الدخان

* ﴿... على العالمين﴾ ٣٦٧ جـ ٤.

* ﴿ما خلقناهما إلا بالحق﴾ فى سائر الآيات يتضمن حكمته ٥٥، ٥٦-٥٨، ٩٩ جـ ١٧.

* ﴿إلا الموتة الأولى﴾منقطع ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ١٧.

(٤٥) سورة الجاثية

* ﴿وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه﴾ خلق المخلوقات لبنى آدم، وله فيها حكم أخرى ٥٧، ٥٨ جـ ١١، ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٢١.

* ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن﴾ لا يسوى بين مختلفين، ولا يخصص إلا لحكمة ٧٢، ٧٣ جـ ١٧.

* ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾ ويوالى من وافقه على هواه ويعادى من يخالفه ١٨٣-١٨٥ جـ ١٤.

* ﴿وما يهلكنا إلا الدهر﴾ وما يماثلها من آيات، الدهر، سب الدهر سب لله ليس الدهر من أسمائه ٢٩٧- ٢٩٩ جـ ٢.

* ﴿إن نظن إلا ظنا وما﴾ ١٠٨، ١٠٩ جـ ١٦، ٣٥، ٣٦ جـ ٢٠.

(٤٦) سورة الأحقاف

* ﴿تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم﴾ ٢٤٦، ٢٤٧ جـ ١٢.

* ﴿إلا بالحق﴾ ٥٥-٥٨ جـ ١٧.

* ﴿قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أرونى ماذا خلقوا من الأرض... ائتونى بكتاب... أو أثارة﴾ طالبهم بحجة عقلية عيانية وبحجة سمعية شرعية ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢٠، ٣١٦، ٣١٧ جـ ٣.

* ﴿وشهد شاهد من بنى إسرائيل على مثله﴾ ٤٢، ٤٣، ٤٧، ٤٨ جـ ١٥، ١٢٦ جـ ١٦.

* ﴿ومن قبله كتاب موسى إمامًا ورحمة﴾ سر اقتران التوراة بالقرآن أو التوراة والإنجيل به: أن القرآن أصل من كل وجه، والتوراة أصل للإنجيل، لم نؤمر بحفظهما٣١، ٣٢ جـ ١٦.

* ﴿ولقد مكناهم فيما إن مكناكم فيه﴾ من سائر الإدراكات والحركات، قول بعض المشايخ: ابن سينا ٣٦، ٣٧ جـ ١٨، ١١٩ جـ ٥.

* ﴿وإذ صرفنا إليك نفرًا من الجن﴾ وجودهم، استمعوا لقراءته و﴿ولوا إلى قومهم..﴾، جاؤوا بعد إلى الرسول، وقرأ عليهم القرآن وبايعوه وسألوه الزاد، ما خفى على ابن عباس فى ذلك ٢١- ٢٣ جـ ١٩، ١٦٧ جـ ١١.

* ﴿... على أن يحيى الموتى﴾ إعادتهم ١٣٩، ١٤٠ جـ ١٧.

* ﴿كما صبر أولوا العزم﴾صبرهم ٢١، ٢٢ جـ١٧.

(٤٧) سورة محمد

* ﴿أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله﴾ ٤١-٤٣ جـ ١٥.

* ﴿إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم﴾ ١٧ جـ ١٦ .

(٤٨) سورة الفتح

* ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ بطلان شبهة من يقول: لا يبعث إلا من كان معصوماً أو مؤمناً قبل نبوته، منشأ غلطهم، بطلان القول بأن ﴿ما تقدم﴾ ذنب آدم ﴿وما تأخر﴾ ذنب أمته من وجوه[1] ١٨٠-١٨٥ جـ ١٠ .

* ﴿إنا أرسلناك شاهداً﴾ الفرق بين الإرسالين ١٤٩ جـ ١١ .

* ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾ لأنه مبلغ. الرد على من يقول: إنك أنت الله أو أن فعلك فعله، أو أنه حال فيك ٢٠٠، ٢٠٢-٢٠٤ جـ ٢ .

* ﴿سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا﴾ ٢٥٠ جـ ٧ .

* ﴿لقد رضى الله عن المؤمنين﴾ ٤٥٩، ٤٦٠ جـ٤ .

* ﴿ستدعون إلى قوم..﴾ ٢٥٠ جـ ٧ .

* ﴿حمية الجاهلية﴾ ٥٣٩، ٥٤٠ جـ ٧ .

* ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله﴾ ليس شكاً من الله ولا من رسوله والمؤمنين، من قال: إن الشك فى ﴿آمنين﴾ فقد حرف، أو جميعهم أو بعضهم، إن قيل: لم لم يعلق غير هذا من مواعيد القرآن؟ ٤٥٤-٤٦٠ جـ ٧ .

* ﴿محمد رسول الله والذين معه...﴾ ٢٨٣، ٤٦٣ جـ ٤ .

(١) وانظر: مجمل اعتقاد جـ ٣٦ «عصمة الأنبياء».

(٤٩) سورة الحجرات

* تنهى عن المعاصى والذنوب التى فيها تعد على الرسول وعلى المؤمنين ١٥٨ جـ ٧ .

* ﴿لا تقدموا بين يدى الله ورسوله﴾ فى شىء من الدين، لم يكن أحد من السلف يعارض النصوص بمعقوله ولا يؤسس دينا غير ما جاء به الرسول، وإذا أراد معرفة شىء من الدين والكلام فيه ٣٦، ٣٧ جـ ١٣ .

* ﴿إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول اللّه﴾ ويؤمر برفع الصوت فى مواضع ٢٢٣ جـ ١٥ .

* ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم﴾ ١٥٦، ١٥٧ جـ ٧ .

* ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ الآية، فيمن نزلت؟ يدل على قبول شهادة العدل الواحد فى جنس العقوبات، إذا اقترن بخبر الفاسق ما يدل على صدقه، خبر الواحد العدل مع دلالات أخرى يعتبر لوثا، خطأ بعض القضاة والمتفقهة فى زعمهم أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا أو إقرار مسموع ١٥٦، ١٥٧ جـ ٧، ١٠٨، ١٧٩-١٨١، ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ١٥. ١٥٦ جـ ٧ .

* ﴿واعلموا أن فيكم رسول اللّه لو...﴾ ١٥٧ جـ ٧ .

* ﴿ولكن اللّه حبب إليكم الإيمان.. وكره﴾ تكريهه جميع المعاصى يستلزم ٣٢، ٥١ جـ٧، ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ١٥ .

* ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ الآيتين، ترك القتال كان أفضل من فعله، ليس فيها الأمر بالقتال ابتداء مع إحدى الطائفتين، ولا أمر لإحدى الطائفتين بمقاتلة الأخرى، تنازع اجتهاد السلف والخلف هنا ٤٤٠-٤٥٠ جـ٤،

٤٧-٤٩، ٥٠جـ ٣٥.

* ﴿لا يسخر قوم من قوم﴾ الآية ١٥٧ جـ ٧.

* ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾ الآية، وكل من كان أعظم إيمانا كانت غيبته أشد «ذكر الناس بما يكرهون» على نوعين: أحدهما: ذكر النوع، ثانيهما: الشخص المعين، يذكر ما فيه من الشر فى مواضع: ذكر حال من يغلط فى الحديث والرواية والرأى والفتيا، ومن يغلط فى الزهد والعبادة طرق الناس فى الغيبة. ١٢٥-١٢٩ جـ٢٨.

* ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ النهى عن التفاخر بالأحساب، الخصوص يوجب قيام الحجة، من دخل الجنة فهو كريم ومن... ١١٣، ١١٥، ١١٦ جـ ١٦.

* ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ الآية لم يقل السلف: لم يبق معهم من الإيمان شىء، يدخلون فى اسم الإيمان المقيد، يدخل فى الخطاب بالإيمان ثلاثة طوائف، إسلامهم يثابون عليه وليسوا مثل المنافقين، الجمع بين تفاسير السلف، الرد على الخوارج والمعتزلة[1] ١١٥، ١٥٢- ١٦٠، ١٧٨، ١٩٢، ١٩٣، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٩٢، ٢٩٥ جـ ٧.

* ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا﴾ الآية٢٧، ٢٨ جـ ٢٨.

كل منهما واجب ٧، ١٩٨ جـ ١٥، ١٤، ١٥ جـ ١٦..

* ﴿قل أتعلمون الله بدينكم﴾ ومن نزلت فيه الآيات ٢٤٥- ٢٤٧، ٢٥٠جـ ٧.

* ﴿يمنون عليك أن أسلموا﴾ الآية ١٥٦، ١٥٧، ٢٣٤، ٢٣٥جـ ٧.

(٥٠) سورة ق

* فيها ذكر وعيد القيامة ١٦٢، ١٦٣ جـ ٤.

* ﴿أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم﴾ السماء مشاهدة، والمشاهد هو الفلك ٣٥٥,٣٥٦ جـ٦.

سواها كما سوى الشمس والقمر ٨٤، ٨٥ جـ١٦.

* ﴿... ونعلم ما توسوس به نفسه﴾ الوسوسة نوعان ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢ جـ ١٧.

* ﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد. إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد﴾ قرب ذوات الملائكة وقرب علم الله منه ١٤٤-١٤٦، ١٤٩، ١٨٠-٣٠٣ جـ ٥.

هذا تفسير المتقدمين من السلف ١٠٤، ١٠٥ جـ ١٤.

ضعف قول من قال بالعلم والقدرة والرؤية، غلط من ظن أنه يوسف بالقرب من كل شىء فتأول ذلك بأنه... ليس لفظ القرب مثل لفظ المعية على جهة العموم، ولا لفظ القرب فى اللغة أو القرآن كلفظ المعية، العامل فى ﴿قعيد﴾ ٢٧٦ جـ ١٤.

* ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ يكتبان كل شىء٢٣٦ جـ ٥,٣٥-٣٧,٤٨-٥١ جـ٧.

* ﴿وجاءت سكرة الموت بالحق﴾ بما بعد الموت ١٦٢، ١٦٣ جـ ٤.

* ﴿ونفخ فى الصور ذلك يوم الوعيد﴾ ذكر القيامتين ١٦٢ جـ ٤.

(١) انظر: الإيمان جـ ٣٦.

* ﴿ألقيا فى جهنم﴾ دفع الاعتراض بأن أهل اللغة أوقعوا الاثنين موقع الواحد ٢٢٠, ٢٢١ جـ٦.

* ﴿... وتقول هل من مزيد ﴾ على سبيل الطلب ٣٣جـ ١٦.

* ﴿... من خشى الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب ﴾ قرن الإنابة بالخشية، الخشية لا تكون مع القنوط، لا يحصل الرجاء إلا مع تمام الخشية، أصحاب الأعراف ليسوا ممن أزلفت لهم ١٠٥، ١٠٦ جـ ١٦.

* ﴿وكم أهلكنا قبلهم من قرن هم أشد﴾ ٧٠، ٧١ جـ ٤.

* ﴿... وما مسنا من لغوب ﴾ كل ما نفى عن نفسه يتضمن مدحا ٦٣، ٦٤جـ ١٧، ١٦، ٦٥، ٦٦، ١٦٢جـ ١٦.

* ﴿فذكر بالقرآن من يخاف وعيد ﴾ أحقيتهم بالتخصيص ١٠١، ١٠٢، ١٠٤ جـ ١٦.

(٥١) سورة الذاريات

* ما اشتملت عليه إجمالا، تناسبها ٢٧, ٢٨ جـ٨.

* ﴿والذاريات ... ﴾ ﴿ فالحاملات... ﴾ ﴿فالجاريات ...﴾ ﴿فالمقسمات...﴾ ١٧١ جـ ١٣.

* ﴿إنما توعدون لصادق. وإن الدين لواقع﴾ ١٧٠، ١٧١ جـ ١٣.

* ﴿والسماء ذات الحبك﴾ ٨٤جـ ١٦.

* ﴿فى غمرة ساهون﴾ من حب الدنيا ومتاعها عن أمر الآخر ٣٣٥-٣٣٩جـ ١٠.

* ﴿إن المتقين فى جنات وعيون﴾ ٧٤, ٧٥ جـ٢٠.

* ﴿.. قليلا من الليل ما يهجعون﴾ ٥١، ٥٢ جـ ٢٣.

* ﴿وفى الأرض آيات للموقنين﴾ ٢٧جـ ١٨.

* ﴿وفى أنفسكم ﴾ ١٥٤، ١٥٥جـ ١٦، ٧-٩ جـ ٢.

* ﴿فورب السماء والأرض إنه لحق ﴾ ١٦٧، ١٦٨ جـ ١٣.

* ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين. فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ ظن طائفة أن مسمى الإسلام والإيمان واحد، وعارضوا بين الآيتين، امرأة لوط لم تكن مؤمنة، فلم تدخل فى الأولى ودخلت فى الثانية فى الظاهر ٢٩٠، ٢٨٢، ٤٧٣، ٤٧٤ جـ ٧.

* ﴿وتركنا فيها آية للذين يخافون العذاب الأليم ﴾ ما من أحد يبتلى بجنس عملهم إلا ناله شىء منه حتى تعمد النظر، إذا قوى حتى صار غراما وعشقا زاد، هذا النوع أضر من عشق البغايا، إن حصل فى الحلال كان أخف وكان بسبب ذنوب أخرى ٩٣، ٩٤ جـ ١٤، ٦٨، ٦٩ جـ ١٧.

* ﴿وفى موسى إذا أرسلناه إلى فرعون﴾ آية أخرى ٢٧، ٢٨ جـ ٨.

* ﴿ومن كل شىء خلقنا زوجين﴾ صنفين ونوعين مختلفين : السماء والأرض ، والشمس والقمر... إلخ ﴿لعلكم تذكرون﴾، فتعلمون أن خالق الأزواج واحد، الزوج يراد به النظير المماثل والضد المخالف، ما من مخلوق إلا له شريك وند، بخلاف الرب، ليس فى المخلوقات شىء واحد يصدر عنه شىء[1] ٤٥ جـ ٧ ، ١٠٠، ١٠١ جـ ٢٠، ٢٨٨جـ١٦.

(١) انظر : توحيد الربوبية جـ ٣٦.

* ﴿كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا﴾ ٢٧، ٢٨ جـ ٨.

* ﴿فتولى عنهم فما أنت بملوم﴾ يعرض عن تذكير من أخبر الله أنه لا يؤمن، ومن لم يصغ إليه ولم يسمع لقوله، وكذلك من أظهر أن الحجة قامت عليه وأنه لا يهتدى فلا يكرر التبليغ عليه ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٠جـ ١٦.

* ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ المنتفعين به غير التذكير العام الذى تقوم به الحجة ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٠ جـ ١٦.

* ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ هذه اللام المعرفة -وهى لام كى- ليست لام العاقبة ١٤٣، ١٤٤ جـ ٤، ١١٢-١١٤ جـ ٨.

معنى الآية إذا . . . سبعة أقوال فى ﴿إلا ليعبدون﴾ ترجيح السادس منها، من أراد معنى صحيحها لم يرد بالآية أو مخالفا للآية وتفسير السلف، أصل غلط طائفتى القدرية ١١٥، ١١٦، ٢٥-٣٧ جـ ٨.

* ﴿ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون﴾ ٢٧جـ ٨، ١٣٣ جـ ١٧.

* ﴿فإن للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب أصحابهم﴾ ٢٧ جـ ٨.

(٥٢) سورة الطور

* ﴿وكتاب مسطور﴾. ﴿فى رق منشور﴾ ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ١٢.

* ﴿إن عذاب ربك لواقع﴾ ٢٤٧، ٢٤٨جـ ١٠، ١٧٠، ١٧١جـ ١٣.

* ﴿يوم تمور السماء مورا﴾ ١٨٢، ١٨٣جـ ١٣.

* ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان﴾ وتفاضلهم بتفاضل آبائهم وأعمالهم إذا . . . إلخ ١٧١، ١٧٢ جـ ٤.

* ﴿إنا كنا من قبل ندعوه﴾ نخلص له العبادة ١٢جـ ١٥.

* ﴿فليأتوا بحديث مثله﴾ ١١٦، ١١٧ جـ ١٤.

* ﴿أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون﴾ لما سمعها جبير، استفهام إنكار. أقوال: الأول: من غير خالق، الثانى: من غير مادة، الثالث: من غير عاقبة وجزاء، ترجيح الأول وتضعيف الثانى، لا يقول: حدثت من غير صانع إلا من حصل له فساد فى عقله، لا يعرف عن أمة من الأمم القول لذلك ١٣، ١٤جـ٢، ٨٢ جـ١٣، ١٣٤ جـ ١٨.

* ﴿فذكر﴾ إلى ﴿واصبر لحكم ربك﴾ قولان، حكم الله نوعان، لم تنسخ بآية السيف، ﴿فإنك بأعيننا﴾ ١٩٤- ١٩٨ جـ ٨.

(٥٣) سورة النجم

* ﴿ما ضل صاحبكم وما غوى﴾ ﴿إن هو إلا وحى يوحى﴾ ٢٣٨ جـ ٣.

* ﴿شديد القوى﴾ إلى ﴿الكبرى﴾ وصف جبريل، من أعظم مخلوقات الله الأحياء العقلاء. . . رآه الرسول فى صورته مرتين ١٣٠، ١٣١ جـ١١، ١٨٢، ١٨٣جـ ١٣.

* ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾ الآيات، أماكن هذه الأوثان، ومن كان يحجها من العرب، إساف ونائلة على الصفا والمروة، الأصنام حول الكعبة هبل فى جوفها ١٩٠- ١٩٣ جـ ٢٧.

* ﴿إن هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم﴾ سموها «آلهة» فأثبتوا لها استحقاق العبادة ﴿. . . من سلطان. . .﴾ ١٠٥، ١٠٦جـ١٤، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢٠.

* ﴿... إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس...﴾ الظن فى الكتاب والسنة ١٠٢ جـ ١٥.

أصل الضلال اتباعهما ١٥١، ١٥٢ جـ ٣.

هذه عمدة من يخالف السنة من المتأخرين أيضا ١٨٥، ١٨٦جـ ١١، ٣٨، ٣٩جـ ١٣.

* ﴿إن الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة﴾ ٣٩ جـ ١٣.

* ﴿وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن ﴾ الآية ٣٩جـ ١٣.

* ﴿فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا. ذلك مبلغهم ...﴾ ٩٤، ٩٥ جـ ١٨.

* ﴿ليجزى الذين أساؤوا بما عملوا ﴾ التعليل فى الخلق والأمر ٥٧، ٥٨ جـ ١٧.

* ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش﴾ حد الكبائر والصغائر، أكبرها، قد يقترن بالذنوب ما يخففها أو يغلظها ٣٢٨-٣٥٧جـ ١١.

* ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ تعذيب الميت ببكاء أهله لا ينافى الآية ١٢٦جـ ٨، ٨٣ جـ ١٨.

* ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحى لا ينافى الآية، كالمالية، أجوبة الناس عن الآية «إذا مات ابن آدم ...» ١٢٦ جـ ٨، ٨٣ جـ ١٨، ١٧٠-١٧٤ جـ ٢٤.

* ﴿فبأى آلاء ربك تتمارى﴾ الأقوال والجمع بينها ١٢٥-١٢٧ جـ ٨، ١٧٢- ١٨١ جـ ١٤.

* ﴿هذا نذير من النذر الأولى﴾ ١٢٧جـ ٨.

* ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا﴾ ٨٥، ٩٤، ١٣١، جـ ٢٣.

(٥٤) سورة القمر

* ﴿... وانشق القمر﴾ من معجزاته، كرامات أولياء الله تدخل فى معجزاته ١٥٢جـ ١١.

* ﴿ولقد تركناها آية فهل من مدكر ﴾ ما يستفاد من الآيات ٦٨، ٦٩جـ ١٧.

* ﴿كذبت عاد﴾ جزاؤهم كان بحسب جرائمهم وذنوبهم ١٤٧، ١٤٨جـ ١٦.

* ﴿كذبت ثمود بالنذر﴾ ذنوبهم وعقابهم ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٦.

يسخرون من الأنبياء وأتباعهم ويصفونهم بالعظائم التى هم أولى بها منهم ٥١ جـ ١٦.

* ﴿كذبت قوم لوط بالنذر﴾ جزاؤهم كان بحسب ذنوبهم ١٤٧، ١٤٨جـ ١٦.

* ﴿ولقد جاء آل فرعون النذر﴾ ذنوبهم، عذابهم بحسبها ١٤٧، ١٤٨جـ ١٦.

* ﴿... ذوقوا مس سقر. إنا كل شىء خلقناه بقدر﴾ إثبات القدر والرد على القدرية ٨٥-٨٧ جـ ١٦.

* ﴿وكل شىء فعلوه فى الزبر﴾ الفرق بينه وبين ﴿فى كتاب مسطور﴾ ما يستفاد من الآية ١٧٠جـ ١٣، ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ١٢.

* ﴿إن المتقين فى جنات ونهر﴾٧٤- ٧٧جـ ٢٠.

(٥٥) سورة الرحمن

* ﴿الرحمن. علم القرآن﴾ تفضل الله على بنى آدم بأمرين ١٦٩، ١٧٠جـ ١٤.

* ﴿الشمس والقمر بحسبان﴾ ١٠٦جـ ٢٥.

* ﴿والنجم والشجر يسجدان﴾ ١٠١، ١٠٢ جـ٣٥.

* ﴿... ووضع الميزان﴾ القولان ٢٤٩جـ ١٢.

* ﴿فبأى آلاء ربكما تكذبان﴾ ليس مع ما بعده من التكرار، رد الجن، حكمة تعداد هذه النعم ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦ جـ ١٤، ١٠٢، ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦.

* ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ الأقوال الثلاثة أقربها، خطأ من جعل أحدهما للسلب والآخر للإثبات[1] ٢٦٢ جـ ٢، ١١٤، ١١٥ جـ٦، ١٠٢، ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦، .

* ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ ١٧ جـ ٧.

* ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ ١٩جـ ١٥.

* ﴿تبارك اسم ربك ذى الجلال والإكرام﴾ والأقوال الثلاثة، أقربها، القراءتان ١١٤، ١١٦جـ ٦، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٣-١٨٦ جـ١٦.

(٥٦) سورة الواقعة

* ذكر فيها القيامتين الكبرى بـ ﴿إذا وقعت﴾ إلى ﴿وقليل من الآخرين﴾ وأن الناس يكونون ثلاثة أصناف ٢٦٣جـ ٤، ١٠٠، ١٠١جـ١١.

* أعمال المقربين، وأصحاب اليمين، وما أعد لهم ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ٦، ١٠١ - ١٠٣، ١٠٥ جـ١١.

* ﴿أفرأيتم ما تمنون﴾ إنزال المنى بـ...، نزاع الناس فيما يخلقه الله من الحيوان والنبات والمعدن والمطر والنار، هل تحدث أعيان هذه الأجسام فيقلب هذا الجنس إلى جنس آخر؟ أو لا يحدث إلا أعراض؟ خطأ الأشعرى، أصل هؤلاء فى ابتداء الخلق هو القول بإثبات الجوهر الفرد ٢٦٠ جـ١٦، ١٣٤، ١٣٦جـ ١٧.

* ﴿على أن نبدل أمثالكم وننشئكم فى مالا تعلمون﴾ على إعادتهم ١٣٩- ١٤٥جـ ١٧.

* ﴿ولقد علمتم النشأة الأولى﴾ ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤ جـ ١٧.

* ﴿أفرأيتم النار التى تورون﴾ كيف تتولد النار منهما ١٣٤، ١٣٥جـ ١٧.

* ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ بالكلام التام المفيد ١٣٥- ١٣٨جـ ١٠.

* ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾١٦٦، ١٦٧ جـ٣٥.

* ﴿فى كتاب مكنون﴾ ١٣٠جـ ١٣.

* استدلال الصوفية بأن معانيه لا يذوقها إلا قلب طاهر - اعتبار صحيح ٣٢٧، ٣٢٨ جـ ٥، ١٣٠ جـ ١٣، ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢١.

* ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ ٢١، ٢٢، ٥٢، ٥٣، ٩٢، ٩٣، جـ ١٦.

* ﴿فلولا إذا بلغت الحلقوم ﴾ إلى ﴿العظيم﴾ ذكر القيامة الصغرى، وأن الناس بعد الموت ثلاثة أصناف ١٦١، ١٦٢جـ ٤، ١٠٠، ١٠١ جـ١١.

* ﴿ونحن أقرب إليه منكم﴾٢٩٣- ٣٠٢ جـ ٥.

* ﴿إن هذا لهو حق اليقين﴾٣٦٣- ٣٦٧ جـ١٠.

* ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ ١٣٥جـ ١٠.

(٥٧) سورة الحديد

* ﴿هو الأول والآخر والظاهر والباطن﴾ تفسير النبى لها، ليس معنى الباطن القريب، الظهور ملازم للعلو،عجز المخلوق عن أن يكون... هذا الاسم والصفة ليس هو ذاك. ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٤٤، ٣٤٥ جـ٥، ١٦٤

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

جـ ٦، ٦٦، ٦٧، ٨٠، ٢٣٦, ٢٣٧ جـ ١٦.

* ﴿... ثم استوى على العرش يعلم ما يلج فى الأرض وما يخرج منها...﴾ مع كمال علوه[1] ﴿... وهو معكم أين ما كنتم﴾ المعية العامة[2] ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٥.

* ﴿... والله بما تعملون بصير﴾ ذكر العلم والرؤية للتخويف ٣١٦، ٣١٧ جـ ٥.

* ﴿... لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾ السابقون الأولون أفضل من سائر الصحابة، أفضل السابقين ٢٥٠ جـ ٣، ١١٤- ١٢٥ جـ ١١، ٣٨- ٤٠ جـ ٣٥.

* ﴿... وكلا وعد الله﴾ ١٥٧- ١٦٣ جـ ٤.

* ﴿... يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم﴾ إلى ﴿مأواكم النار...﴾ ظهور نور المؤمنين فى الآخرة وفقد المنافقين للنور ١٦٧, ١٦٨ جـ١٥.

* ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم﴾ ٢٣ جـ٧.

* ﴿اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو﴾ ٩٣ جـ١٦.

* ﴿... والله لا يحب كل مختال فخور﴾ تعم البخل كل ما ينفع فى الدين والدنيا، الاختيال والفخر والبخل بالعلم ١٢٥جـ ١٤.

مشابهة الهمزة اللمزة للمختال الفخور٢٨٧، ٢٨٨جـ ١٦.

* ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد...﴾ بنو آدم فى كثير من المواضع قد لا يعلمون حقيقة القسط ولا يقدرون على فعله، قوام الناس بأهل الكتاب والحديد، خلفاؤه كانوا جامعين بين الصنفين بخلاف..، أماكن استخراج الحديد ٣٤ جـ ٤، ٢٥٧ جـ ١٢، ١١٢ جـ ١٤، ٩١، ٩٢ جـ ١٨، ٢١٤ جـ ٣٥.

* ﴿ويجعل لكم نورا تمشون به﴾ ١٢٢جـ ١١.

(٥٨) سورة المجادلة

* ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾ ٧- ٩ جـ٣٤.

* ﴿... ما يكون من نجوى ثلاثة... إلا هو معهم...﴾ المعية العامة، ليس معناها الاختلاط[1] ١٣٨، ١٣٩ جـ ١١.

* ﴿... وإذا قيل انشزوا فانشزوا﴾ ١٢٤جـ ١٤.

* ﴿... والذين أوتوا العلم درجات﴾ ٣٥- ٣٧جـ ١٦.

* ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ الآية، يستفاد منها ١٧, ١٤٧, ١٤٨جـ٧, ٤٢١جـ١٠, ١٩٨جـ١٥.

(٥٩) سورة الحشر

* أنزلت فى غزوة بنى النضير١٥٣, ١٥٤، ٣٠٨ جـ ٢٨.

* ﴿ هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب... لأول الحشر﴾ الآية فى محاصرته لبنى النضير ،كانوا يسكنون، تنبيه على الحشر الثانى «إيلياء» معاد فى الخلق ٢٦٧ جـ ٢٧، ٢٣٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٠٨جـ ٢٨.

(١) انظر توحيد الأسماء والصفات «الاستواء» جـ ٣٦.

(٢) انظر معنى المعية وانقسامها ومقتضى كل قسم، تفسير السلف لها ببعض مقتضاها.

(١) انظر : توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

* ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل﴾ الفيء لم سمى فيئا؟ ما يدخل فى الفيء، لا خمس فى الفيء، لم يكن هذا الفيء ملكا للنبى فى حياته، مصرفه بعد موته ١٥٣-١٥٥، ٣٠٧- ٣٢٠جـ ٢٨.

* ذكر مصارف الفيء بـ ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ إلى ﴿رؤوف رحيم﴾ ١٥٤، ٣٠٨ جـ ٢٨.

الفقير الشرعى وهل هو أشد حاجة من المسكين ٣١١، ٣١٢ جـ ٢٨.

ومن كان مشغولا بالعلم والدين... قد منعه من الكسب، والقضاة والعلماء، بنو هاشم ٣١١ جـ ٢٨.

هل يجب أن تكون عناية الإمام بأهل الحاجات فوق عنايته بأهل المصالح العامة ٣١٤-٣٢٠ جـ ٢٨.

* نزاع العلماء فى الأرض إذا فتحت عنوة هل يجب قسمها كخيبر أو تصير فيئا كما دلت عليه سورة الحشر أو يخير الإمام؟ ٢٦٤-٢٦٧ جـ ١٧، ٣١٧، ٣١٨ جـ ٢٨.

* ﴿المهاجرين... وينصرون الله﴾ ١١١- ١١٣ جـ ١.

* ﴿والذين تبوؤوا الدار﴾ إلى ﴿المفلحون﴾ فى وصف الأنصار، الأقوال ٧٤، ٣٣٢جـ ١٠، ١٨٨- ١٩٠ جـ ١٨، ٨٣ جـ ٢٨.

* ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ ليس للرافضة حق فى الفيء ٢٢٣جـ ٢٨.

* ﴿لأنتم أشد رهبة﴾ ﴿ذلك بأنهم قوم لا يعقلون﴾[1] ١١٥ جـ ١٤.

* ﴿كمثل الشيطان إذ﴾ ٢٧٧، ٢٧٨جـ ١٧.

(١) انظر ص ٤٢، ٤٣ جـ ٣٧.

* ﴿نسوا الله انساهم أنفسهم﴾ [١٩] ما تستحقه الآية من التفسير، الذاكر لربه لا يحصل له هذا النسيان لنفسه ١٩٨- ٢٠١جـ ١٦.

* ﴿عالم الغيب والشهادة﴾ ٧١ جـ ١٦.

* ﴿الملك القدوس﴾ ٨٠، ٨١ جـ ١٦.

* ﴿المؤمن﴾ ١١٢ جـ ١٤.

* ﴿المهيمن﴾ ٢٧، ٢٨جـ ١٧.

* ﴿الجبار﴾، ﴿الخالق﴾[1]، ﴿له الأسماء الحسنى﴾[2] ١٣٣- ٢٣٥جـ ٨.

(٦٠) سورة الممتحنة

* ﴿قد كانت لكم أسوة﴾ إلى ﴿وحده﴾ ٢١٦ جـ٨، ٣٠٦، ٣٢٩جـ ١٦.

* ﴿عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة﴾ فيمن نزلت؟ أيهم كان أعظم مودة؟ ١٧٨، ١٧٩ جـ ١٠.

* ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ لمن فى عصمته كافرة، آية البقرة بعد آية الممتحنة، وآية المائدة بعد آية البقرة ٨٤، ٨٥ جـ ١٣، ٥٨، ٥٩ جـ١٤، ١٤٤، ١٤٥ جـ ٣٢.

* ﴿وإن فاتكم شىء من أزواجكم﴾ الآية، ٥٣ جـ١٤.

* ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ يستباح منهن فى دار الكفر ٢٠٨، ٢٠٩جـ ٣٢.

* ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾ رد مهور النساء المهاجرات من أهل الهدنة، وثمن المهاجر من رقيق المعاهدين. إذا كانوا أهل حرب لم ١١١-١١٣جـ ٣٢.

(١) انظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

(٢) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

* ﴿ولا يعصينك فى معروف﴾ الأقوال، لا مفهوم له ٤٢، ٤٣ جـ ٧.

(٦١) سورة الصف

* سبب نزولها ٣٦، ٣٧جـ ١٧.

* ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا﴾ تفاضل محبة الله للخلق٣٦، ٣٧جـ ١٧

* ﴿فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم﴾ ٩، ١٠جـ ١٠.

* ﴿هو الذى أرسل رسوله بالهدى﴾ كمال العلم ﴿دين الحق﴾ كمال العمل، الأول: صلاح القوة النظرية العلمية، الثانى: صلاح القوة الإرادية العملية ٤١، ٤٢جـ ٢.

* ﴿هل أدلكم على تجارة﴾ إلى آخر السورة فضائل الجهاد والمرابطة فيه، وظيفة العاجز عنه ١٠٧جـ ٢٠، ٢٢٩- ٢٣٣ جـ ٢٨.

* ﴿من أنصارى إلى الله﴾ ١٨٣، ١٨٤جـ ١٣.

(٦٢) سورة الجمعة

* ﴿هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم﴾ لفظ البعث ٢٦٩جـ ١١

الأميون يتناول العرب دون أهل الكتاب ١١٢-١١٤ جـ ١٦.

* ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾ من دخل فى الإسلام بعد دخول العرب فيه إلى يوم القيامة ١١٢، ١١٣جـ ١٦.

* ﴿من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ المضى إليها، ليس العدو ١٥٧، ١٥٨جـ ٢٢.

الخطبة والصلاة ١٢٢جـ ٢٤.

ما كان ملهيا وشاغلا عما أمر الله به من ذكره والصلاة له فهو منهى عنه وإن لم يكن جنسه محرما، والمغالبات ... وإن لم يكن فيها أكل مال بالباطل ١٤٦، ١٤٧جـ ٣٢.

* ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ ومعناه: قائم فى جميع الصلوات ٣٧١، ٣٧٢جـ ١٠.

(٦٣) سورة المنافقون

* ﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم﴾ النظر إلى المنافقين ولو لغير شهوة ٢٤٢جـ ١٥.

لفظ «الجسم» فى اللغة، وفى اصطلاح أهل الكلام، وهل هو؟ ١٧٢، ١٧٣، ١٧٧، ١٧٨ جـ ١٧.

* ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ لمن أطاعه والذلة لمن عصاه ٢٣٣، ٢٤٧جـ ١٥.

* ﴿لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله﴾ ما كان شاغلا عما أمر الله به من ذكره والصلاة له فهو منهى عنه، دخول المغالبات فى هذا ١٤٦، ١٤٧جـ ٣٢.

(٦٤) سورة التغابن

* ﴿قل بلى وربى لتبعثن﴾ أمر أن يقسم على أمور ١٠٩ جـ ١٦.

* ﴿ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله﴾ المصائب كفارات، وإذا صبر عليها أثيب على الصبر، المصائب من فعل الله وهى من جزاء الله للعبد على ذنبه ١٩٥- ١٩٧ جـ ٣٠.

* ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ لا يناقض ﴿حق تقاته﴾ ﴿حق جهاده﴾ ٢٢٣جـ ١٤.

(٦٥) سورة الطلاق

* ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ يتناول كل مطلقة ، وأن كل طلاق فهو رجعى... وأن ما كان بائنا فليس من الثلاث ١٥٣

جـ ١٩، ٤٧- ٤٩ جـ ٣٣.

* ﴿وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ ٢٢، ٢٣جـ ٣٣.

* ﴿لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٩.

* الأصل فى الطلاق الحظر، طلاق البدعة إذا أوقعه الإنسان هل يقع؟ ٤٨- ٥٠ جـ ٣٣.

* ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ إذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يكن ممتثلا ١٦١، ١٦٢ جـ ١٥، ٢٣، ٤٨ جـ ٣٣.

* ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ التقوى، المخرج، للتقوى فائدتان، الرزق، إذا لم يحصل ذلك دل على أن فى التقوى خللا ٣٠٩، ٣١٠جـ ٨، ٣٣١ جـ ١١، ٣٧-٤١ جـ١٦، ١٤٤، ١٤٥جـ ٣٢.

تقوى الله فى الطلاق مرادة هنا ، جمع الثلاث ٢٣، ٢٤، ٤٩، ٥٠ جـ ٣٣.

مسألة الإلزام بها والتفصيل فيه ٢٣٠، ٢٣٢ جـ ٢٩.

* ﴿واللائى يئسن من المحيض﴾ الآيسة منه، ليس محدودا بسن معين، عدتها ١٢٩ جـ١٩، ١٥، ١٦ جـ ٢٤.

* ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ لمن النفقة وبم تقدر؟ ٤٨، ٤٩، ٦٨ جـ ٣٤.

* ﴿فإن أرضعن لكم﴾ ١٨٨، ١٨٩جـ ٣٠.

* ﴿فآتوهن أجورهن﴾ لم تشترط عقد استئجار ولا أذن الأب لها ٢٨٩، ٢٩٠جـ ٢٠، ١٠٩، ١١٠ جـ ٣٠.

قولهم: إنها على خلاف القياس، بم تقدر ٤٧، ٤٨ جـ ٣٤.

* ﴿ومن الأرض مثلهن﴾ ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٦.

(٦٦) سورة التحريم

* ﴿يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك﴾ سبب نزول الآية ١٦٢، ١٦٤جـ ٣٥.

استفهام إنكار ١٦١، ١٩٣، ١٩٤جـ ٣٥.

يختص لفظه به لكن يتناول غيره بطريق الأولى١٥٧، ١٥٨جـ ١٤.

* ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ فى سورة المائدة تتناول كل يمين من أيمان المسلمين[1] ١٦٢، ١٦٤، ١٩٠جـ ٣٥، ١٥٨ جـ ١٤، ١٥٣، ١٥٤ جـ ١٩، ٨٦ جـ٣٣.

* ﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ ١١٢، ١١٣، ١٧٤ جـ ٧.

ظن بعضهم أن هذا توكيد، وقال بعضهم... فى الماضى و... المستقبل، وأحسن منه ٣٩، ٤٠ جـ ١٣.

* ﴿... توبوا إلى الله توبة نصوحا﴾ التوبة النصوح ، غلط من قال: هو اسم شخص ٤١، ٤٢ جـ ١٦.

* ﴿نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم﴾ ٢٧٥ جـ٧، ١٦٧، ١٦٨ جـ ١٥.

* ﴿يقولون ربنا أتمم لنا نورنا﴾١٧٤- ١٧٥جـ٧.

* ﴿فخانتاهما﴾ فى الدين لا فى الفراش ٢٩٢ جـ٧.

(١) وانظر لفظ اليمين، وصيغها، وصيغة التعليق والكفارة ص ١٤٧ وما بعدها جـ ٣٥.

(٦٧) سورة الملك

* فضلها ١٦٧جـ ٢٢ .
* ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ ١٠٠، ١٠١ جـ٢٨ .
* ﴿ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت﴾ لأنها جسم مستدير الشكل ٨٤ جـ ١٦، ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٥ .
* ﴿ثم ارجع البصر كرتين﴾ يراد به مطلق العدد ٢٢٦، ٢٢٧جـ ١٤ .
* ﴿ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح﴾ ٣٥٦جـ ٦ .
* ﴿وجعلناها رجوما للشياطين وأعتدنا لهم عذاب السعير﴾[1] ١٦٧، ١٦٨جـ ١١ .
* ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ علمه بالأشياء من وجوه تضمنت البراهين المذكورة لأهل النظر ١٣٠جـ ٢، ٤٣، ١٣٩، ٢٠١، ٢٠٢ جـ ١٦ .
* ﴿من فى السماء﴾ فى العلو، ما يراد بالعلو، ٥٣ جـ ٣، ٤٨جـ ١٦ .

من توهم أن مقتضاها أن يكون داخل السموات فهو ضال ٤٩، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٢ جـ١٦ .

* ﴿أمن هذا الذى هو جند لكم ينصركم... يرزقكم﴾ يتضمن كل منهما ٢٧، ٢٨، ٣٢ جـ١ .
* ﴿فلما رأوه زلفة﴾ الوعد ٢٩٨، ٢٩٩ جـ٦ .

(٦٨) سورة ن

* سورة الخُلُق ٤٥ جـ ١٦ .
* ﴿والقلم وما يسطرون﴾ ٤٥، ٤٦، ٥١ جـ١٦ .
* المقسم عليه ثلاث جمل ﴿ما أنت﴾، ﴿وإن لك﴾ ﴿وإنك﴾ نتيجة ذلك: تعظيم الحق الذى بعث به، وأنه أفضل قسم السعداء ٤٥، ٤٦، ٥١ جـ ١٦ .
* ﴿لعلى خلق عظيم﴾ الخلق والدين والعادة ألفاظ متقاربة ٧٨جـ ١٠، ٤٥جـ ١٦ .
* ﴿بأيكم المفتون﴾ ومن قال : الباء زائدة فلم يفهم المعنى ٥١ جـ ١٦ .
* ﴿فلا تطع المكذبين﴾ الآيات تتضمن أصلين، وفيه فوائد ٤٦، ٤٧جـ ١٦ .
* ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون﴾ ٤٧ جـ ١٦، ١٩٩، ٢٠٠ جـ ١٨ .
* ﴿ولا تطع كل حلاف مهين﴾ ٤٧، ٤٨ جـ١٦ .
* ﴿هماز مشاء بنميم﴾ ٤٧، ٤٨ ، ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ١٦ .
* ﴿مناع للخير معتد أثيم﴾ ٤٧، ٤٩، ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ١٦ .
* ﴿عتل بعد ذلك زنيم﴾ ٤٧، ٤٨ جـ ١٦ .
* ﴿سنسمه على الخرطوم﴾ ٤٨، ٤٩ جـ ١٦ .
* ﴿إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة﴾ الآيات بيان حال البخلاء ، وما يعاقبون به فى الدنيا قبل الآخرة ٤٨، ٤٩جـ ١٦ .
* ﴿وغدوا على حرد قادرين﴾ ١٠-١٢ جـ ٨، ٧٦ جـ ١٥ .
* ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين﴾٧٢, ٧٣ جـ١٧ .
* ﴿يوم يكشف عن ساق﴾ وليست من آيات الصفات ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٦ .

(١) وانظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

* ﴿... وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون﴾ ٤٩، ٥٠ جـ ١٦.

* ﴿فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت﴾ ٤٩، ٥٠ جـ ١٦.

* ﴿فاصبر لحكم ربك ولا تكن... الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم... ويقولون إنه لمجنون﴾ ٤٩، ٥٠ جـ ١٦.

(٦٩) سورة الحاقة

* ﴿وتعيها أذن واعية﴾ ١٩٠ جـ ١٣.

* ﴿هاؤم اقرؤوا كتابيه﴾ العامل فيه ١٠٤، ١٠٥ جـ ١٢.

* ﴿ما أغنى عنى ماليه﴾ ١٦٩جـ ١٣.

* ﴿إنه لقول رسول﴾ الرسول هنا محمد ١٤٣، ١٤٤ جـ ١٢.

لم يقل ملك ولا نبى: الرسول يستلزم مرسلا ١٣٥، ١٣٦جـ ١٢.

بمنزلة: أنه لتبليغ وليس معناه أنه أنشأه[1] ٨٦، ١٤٤، ٢٧٩ جـ ١٢.

يتناول معانيه ولفظه ٨٦، ٨٧ جـ ١٢.

* ﴿وما هو بقول شاعر... ولا بقول كاهن﴾ هذان النوعان هما اللذان يعارض بهما أهل الفجور والإفك ٨٨ جـ ٢، ٢٩٦، ٢٩٧ جـ١٦.

* ﴿تنزيل من رب العالمين﴾[2] ٢٧٨، ٢٧٩ جـ١٢.

* ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل﴾ المتنبئون لا يطيل تمكنهم ١٥٥جـ ١٤.

* ﴿وإنه لحق اليقين﴾ ٦٤٥-٦٤٨جـ ١٠.

* ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ «اجعلوها فى ركوعكم» وجوب جنس التسبيح ٧٢- ٧٤ جـ١٦.

الأمر بتسبيحه يقتضى ٧٩، ٨٠ جـ ١٦.

(٧٠) سورة المعارج

* التناسب بينها وبين سورة القدر وسورة النبأ ٢٦٣ جـ ١٦.

* ﴿فاصبر صبرا جميلا﴾ الشكوى إلى الله لا تنافيه ٣٧٤، ٣٧٥جـ ١٠

* ﴿... هلوعا﴾ ١٢٩، ١٣٠جـ ١٧.

* ﴿إذا مسه الشر جزوعا. وإذا مسه الخير منوعا﴾ خلقت نفسه متحركة حركة لابد فيها من الشر لحكمة ١٧٩ جـ ١٤.

الناس فى التقوى والصبر على أربعة أقسام ٣٧٧، ٣٧٩ جـ ١٠.

* ﴿.... الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ الآيات. ذم الإنسان كله إلا من استثناه، يدل على وجوب جميع هذه الخصال، ضد ذلك صفة المنافق ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٣٤ جـ٢٢، ٧٧، ٧٨ جـ ٢٩.

* العطف فى هذه الآيات ٨٠ جـ ١٦.

* ﴿خاشعة أبصارهم﴾وحدها ٣٢٥, ٣٢٦ جـ٢٢.

(٧١) سورة نوح

* ﴿إنا أرسلنا نوحا﴾ أول رسول ٢٤جـ ١، ٢٤٥ جـ ١٧.

* ﴿استغفروا ربكم ... أنهارا﴾ الاستغفار سبب للرزق والنصر ٣٨ جـ ١٦.

(١، ٢) وانظر: القرآن كلام الله جـ ٣٦.

* ﴿سبع سموات طباقا﴾ ٣٣٠، ٣٣٤- ٣٣٦ جـ٦.

* ﴿وجعل القمر فيهن نورا﴾ القمر فى السموات، السموات هى الأفلاك ، حركتهما بحركة الفلك٣٥٤-٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩ جـ ٦.

* ﴿نباتا﴾ اسم مصدر ﴿ثم يعيدكم فيها ويخرجكم﴾ إخبار بالقيامة ١٦٣ جـ ٤، ٢٢، ٢٣، ١٤٠، ١٤١ جـ ١٧.

* ﴿والله جعل لكم الأرض بساطا﴾ ٣٥٧ جـ ٦.

* ﴿لا تذرن آلهتكم﴾ الآية. كانوا قوما صالحين... صارت هذه الآلهة إلى العرب، العكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها هو أصل الشرك[1] ١٢٥، ١٢٦، ٢٢٤ جـ ١، ١٦١، ١٦٢ جـ ١١، ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ١٧، ٤٨جـ ٢٧.

* ﴿مما خطيئاتهم﴾ ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦.

* ﴿فأدخلوا نارا﴾ عذاب القيامة والبرزخ ١٦٣، ١٦٤ جـ ٤.

* ﴿لا تذر على الأرض﴾ دعاؤه بعد العلم بأنهم لا يؤمنون، ومع ذلك... إلخ ٢٠٢ جـ ٨.

(٧٢) سورة الجن

* ﴿قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن﴾ الآيات، الحكمة فى أمره بإخبار الإنس بأحوال الجن[2] ٢١، ٢٣ جـ ١٩.

* ﴿جد ربنا﴾ ٧٥، ٧٦ جـ ١٦.

* ﴿وأنه كان يقول سفيهنا﴾ ١٦٧، ١٦٨ جـ ١١

* ﴿وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن﴾ تحريم الشرك بالجن وغيرهم كانوا يقولون إذا نزلوا، العزائم المكتوبة بأسمائهم، إعانتهم لمن يفعل ما يرضونه ٢٤٩، ٢٥٠ جـ١، ١٦-٢٢ جـ ١٩.

بعض الناس يسميهم رجال الغيب - الأربعون الأبدال أو غيرهم - سموا جنا ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، جـ ١١، ٢٥٠، ٢٥١ جـ ١٧.

* ﴿وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت﴾ ١٦٧، ١٦٨ جـ ١١.

* ﴿وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع﴾ ١٦٧، ١٦٨ جـ ١١.

* ﴿... أشر أريد بمن فى الأرض﴾ حذف فاعله ٥٤، ٥٥ جـ ١٧.

* ﴿وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا﴾ مذاهب شتى: مسلمين، يهود، نصارى، شيعة، سنة ١٤٤، ١٤٥ جـ ٤، ١٦٣ جـ ١١، ٤٩، ٥٠ جـ ١٣.

الشياطين منهم من يختار الكفر...إلخ ٢١ جـ١٩.

* ﴿وأنا ظننا أن لن نعجز الله فى الأرض ولن نعجزه هربا﴾ ١٦٨جـ ١١.

* ﴿وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون﴾ الآيتين ٤٩، ٥٠ جـ ١٣.

* ﴿ملتحدا﴾ ١٦٣ جـ ١١.

* ﴿فلا يظهر على غيبه أحدا﴾ ٦٥، ٦٦ جـ ٦.

(٧٣) سورة المزمل

* ﴿المزمل﴾ ومناسبتها لسورة المدثر٢٦٣ جـ ١٦.

* ﴿قم الليل إلا قليلا﴾ الآيات، إذا نسخ الوجوب بقى الاستحباب ، وهل يجب على أهل القرآن؟ ٥١- ٥٣ جـ ٢٣، ١٢٢جـ ٢٤.

---

(١) وانظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.

(٢) وانظر : مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

* ﴿إن ناشئة الليل﴾ ليست أول الليل ولا بين العشاءين ١٥٢جـ ١٧، ٥٢، ٥٣ جـ ٢٣.

* ﴿واذكر اسم ربك﴾ لا يقتضى ذكره مفردا ١٣٥جـ ١٠.

* ﴿.. هجرا جميلا﴾ الهجر الشرعى نوعان، هذا أحدهما ٣٧٤جـ ١٠، ١٦٨جـ ١٥، ١١٥، ١١٦جـ ٢٨.

* ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾ ٥١، ٥٢ جـ ٢٣.

* ﴿واستغفروا الله﴾[1] ٣٧٥، ٣٧٧ جـ ١١.

(٧٤) سورة المدثر

* أنزلت بعد «اقرأ» المناسبة بينهما، المتدثر ٢٦٣ جـ ١٦.

* ﴿وثيابك فطهر﴾ أهمية طهارة القلب ١٥، ١٦جـ ١، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢١.

* ﴿والرجز فاهجر﴾ ١١٥، ١١٦، ١٢٢ جـ ٢٨.

* ﴿ولربك فاصبر﴾ ٩٧-٩٩ جـ ١٥.

* ﴿ذرنى ومن خلقت وحيدا ... إلا قول البشر﴾ الوحيد ١٥، ١٦ جـ ١٧.

كان من جنس فلاسفة الصابئة فى تفكيره المخالف للرسل، كافر بأصل الرسالة ١٨٥ جـ١٢، ٤٨، ٤٩ جـ ١٧.

* ﴿ما سلككم فى سقر...حتى أتانا اليقين﴾، ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾[2] ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ١١.

* ﴿فما لهم عن التذكرة معرضين﴾ لا يذكر هؤلاء- كما يذكر المؤمنين- إذا كانوا قد قامت عليهم الحجة و... إلخ ١٩٩ جـ ١٥، ٩٩ جـ ١٦.

* ﴿فرت من قسورة﴾ ١٩٧ جـ ١٣.

* ﴿فمن شاء ذكره﴾، ﴿وما يذكرون إلا أن يشاء الله﴾ هنا أربع إرادات ٥٥ جـ ١٦.

* ﴿هو أهل التقوى وأهل المغفرة﴾ ١٨٣- ١٨٥، ٣٧٦، ٣٧٧ جـ ١٦.

(٧٥) سورة القيامة

* ذكر القيامتين ١٦٢ جـ ٤.

* ﴿ولا أقسم بالنفس اللوامة﴾ الأنفس ثلاثة ٨٥ جـ ٢٨.

نفس كل إنسان لوامة ١٦٢ جـ ٤.

* ﴿أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه... فاقرة﴾ معاد البدن ١٦٢ جـ ٤.

* ﴿ولو ألقى معاذيره﴾ ٢٤٦- ٢٤٨ جـ ١٤.

* ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾٢٩٩ جـ ١٢.

* ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ ١٦١، ١٦٢جـ ١٢، ٢٤ جـ ١٧.

* ﴿إلى ربها ناظرة . ووجوه﴾ تقسيم لجنس الإنسان، وانقسام الوجوه إلى نوعين ٢٦٢، ٢٦٣ جـ ٦.

* ذكر حال الموت بـ ﴿إذا بلغت التراقى﴾ ١٦٢، ١٦٣ جـ ٤.

* وصف حال الكافر بـ ﴿فلا صدق ولا صلى. ولكن كذب وتولى﴾ التصديق، التكذيب، التولى هنا يدل على وجوب الطاعة ١٦٣ جـ٤، ٤١، ٤٢، ٩٤ جـ ٧.

* ﴿أيحسب الإنسان أن يترك سدى﴾ استفهام إنكار على من جوز ذلك على الرب، الرد على المجبرة الجهمية ٢٧٢-٢٧٥ جـ ١٦.

* ﴿ألم يك نطفة... الموتى﴾ دلالتها على الخالق،

---

(١) وانظر: الإيمان جـ ٣٦.

(٢) وانظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.

وفى الحج ١٥٤-١٥٦ جـ ١٦.

(٧٦) سورة الدهر

* ﴿هل أتى على الإنسان﴾ لم تنزل فى على و... وبتقدير صحته ٢٥٦ جـ ٤.
* قراءتها فى الجمعة مع ١١٢جـ ٢٤.
* ﴿الإنسان﴾ جميع الناس ولم يدخل فيها آدم ١٥٣جـ ١٦.
* ﴿إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا﴾ الهدى المشترك، من أدخل فى ذلك الهدى الخاص ٦١جـ ١٥، ٨٨-٩٠جـ ١٦.
* ﴿يشرب بها﴾ تدل على الرى، من قال: زائدة فلقصور علمه ١٨٢، ١٨٣ جـ ١٣، ٢٥٧، ٢٥٨جـ ٢٠، ٧٣، ٧٤ جـ ٢١.
* ﴿يوفون بالنذر﴾ ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٣٥.
* ﴿مسكينا ويتيما وأسيرا﴾ عامة ٢٣٢ جـ ١٤.
* ﴿إنما نطعمكم لوجه الله﴾ من طلب منهم الدعاء أو الثناء خرج منها ٦٦، ٦٧ جـ ١١.
* ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾ أقوال، الراجح ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٢١.
* ﴿واذكر اسم ربك﴾ ١٢٥، ١٢٦ جـ ٦.
* ﴿ومن الليل فاسجد له وسبحه﴾ يتناول ٥٢، ٥٣ جـ ٢٣.
* ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾ رد على الطائفتين ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ٨.

(٧٧) سورة المرسلات

* ﴿والمرسلات عرفا﴾ لم يقسم عليها ١٧٠، ١٧١جـ ١٣.
* ﴿إنما توعدون لواقع﴾ المقسم عليه، أو الرياح، أو هما ١٧٠جـ ١٣.
* ﴿فإذا النجوم طمست. وإذا السماء فرجت. وإذا الجبال نسفت﴾ يحيل العالم من حال إلى حال، ﴿ألم نخلقكم من ماء مهين. فجعلناه فى قرار مكين. إلى قدر معلوم. فقدرنا فنعم القادرون﴾[1] ١٦٢ جـ ١٦.
* ﴿.... رواسى شامخات﴾ لئلا تميد ٣٥٧ جـ ٦.
* ﴿هذا يوم لا ينطقون. ولا يؤذن لهم فيعتذرون﴾ ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ١٦.
* ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾ لا يكون إلا مع سجود، هل فى شرعنا ركوع منفرد؟ ٨٧، ٨٨، ١٠٠ جـ٢٣, ١٣٣, ١٣٤ جـ٢٦.
* ﴿فبأى حديث بعده يؤمنون﴾[2] ١١٣، ١١٤ جـ ١٤.

(٧٨) سورة النبأ

* مناسبتها لسورة «المعارج» و «القدر» ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦.
* ﴿النبأ العظيم﴾ ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦.
* ﴿والجبال أوتادا وخلقناكم أزواجا﴾[3] ٣٥٧ جـ٦.
* ﴿وجعلنا الليل لباسا. وجعلنا النهار معاشا﴾ لم يخلقنا قبل هذه السموات والأرض ﴿وبنينا فوقكم سبعا شدادا﴾[4]، ﴿يوم ينفخ فى الصور﴾[5] ٣٥٧- ٣٥٩ جـ ٦.
* ﴿لابثين فيها أحقابا﴾ من المخلوقات التى لا تفنى بالكلية: الجنة والنار... لم يقل بفناء

(١) انظر القيامة، الواقعة، القدر.
(٢) انظر: القرآن كلام الله جـ ٣٦.
(٣) وانظر آية (٤٩) سورة الذاريات.
(٤) وانظر آية (٦) سورة ق.
(٥) وانظر آية (٦٨) سورة الزمر.

جميع المخلوقات إلا ١٧٤ جـ ١٨.

«أما أهل النار الذين هم أهلها . . .» ١١٥- ١١٧ جـ ١٦.

* ﴿إن للمتقين مفازا﴾ ٧٤- ٧٧ جـ ٢٠.

* ﴿وأعنابا﴾ أعم نفعا من النخل «لا تسموا العنب الكرم. . .»١٧١، ١٧٢ جـ ١٦.

* ﴿ لا يملكون منه خطابا﴾ عام ١١٥- ١١٧ جـ١٤.

* ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفا﴾ ١٣٧ ، ١٣٨ جـ ٤.

* ﴿إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا﴾ فهم المنتفعون بالشفاعة: الشافع والمشفوع له ٢١٨- ٢٢٥ جـ ١٤.

(٧٩) سورة النازعات

* ﴿والنازعات غرقا﴾ الملائكة، يتضمن ١٧١ جـ١٣.

* ﴿فالمدبرات أمرا﴾ الملائكة ٣٣٤ جـ ٦، ١٦٦، ١٦٧ جـ ٣٥.

* ﴿أإذا كنا عظاما﴾ ١٤٠، ١٤٤ جـ ١٧.

* ﴿اذهب إلى فرعون﴾ القلب عند ١٢٧، ١٢٨ جـ ١٣.

* ﴿فقل هل لك إلى أن تزكى. وأهديك إلى ربك فتخشى﴾ التزكى، جمع بينهما لتلازمهما ١٠٧، ١٠٩ جـ ١٦.

* ﴿أنا ربكم الأعلى﴾[1] ﴿فأخذه الله نكال الآخرة والأولى﴾[2] ١٨٣- ١٨٥ جـ ١٤.

* ﴿إن فى ذلك لعبرة لمن يخشى﴾[3] ١٥٩، ١٦٠ جـ ١٤، ١٠٨ جـ ١٦.

(١، ٢) انظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

(٣) انظر ص ١٠ جـ ٣٧.

* ﴿وأخرج ضحاها والأرض بعد ذلك دحاها﴾ ١٣٥ جـ ١٦.

* ﴿والجبال أرساها. متاعا لكم ولأنعامكم﴾ وله فيها حكم أخرى، ﴿فأما من طغى. وآثر الحياة الدنيا﴾[1] ٣٥٧جـ ٦.

* ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى﴾، ﴿أيان مرساها﴾[2] ١٠٨، ١٠٩ جـ١٦.

* ﴿إنما أنت منذر من يخشاها﴾ الإنذار الخاص ٩٦ جـ ١٦.

* الخشية تتناول، قد تحصل الخشية بالتذكر وقد تحصل فتدعو إليه ١٠٢-١٠٤جـ ١٦.

(٨٠) سورة عبس

* ﴿عبس وتولى. . .تلهى﴾ التذكير الخاص، غير التبليغ العام ٩٩جـ ١٦.

لا معارضة بينها وبين ﴿لعله يتذكر أو يخشى﴾ ١٠٦ جـ ١٦.

التذكر العام يوجب الخشية ١٠٧جـ ١٦.

النفع نوعان، ذكر التزكى مع التذكر وعطفه عليه، فوائد التذكر وعمومه ١٠٩-١١٢، ١١٤، ١١٥جـ ١٦.

* وقال فى رزق الإنسان: ﴿فلينظر. . . ولأنعامكم﴾ تقديم العنب على النخل ١٧١، ١٧٢جـ ١٦.

* ﴿يوم يفر المرء من أخيه. وأمه وأبيه. وصاحبته وبنية ﴾ المناسبة هنا تقتضى البداءة بالأدنى. ٣٣- ٥٤ جـ ١٦.

* ﴿وجوه يومئذ مسفرة. . . ووجوه. . .﴾ وصف

(١) انظر: السلوك جـ ٣٦.

(٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

لها فى الآخرة ١٢٩، ١٣٠جـ ١٦.
حصر ٢٦٢ جـ ٦.

(٨١) سورة التكوير

* ﴿إذا الشمس كورت﴾ التكوير «الشمس والقمر يكوران يوم القيامة...» ١٠٥، ١٠٦ جـ٢٥.
* إحالة هذا العالم من حال إلى حال، فقر العالم إلى الله فى الإيجاد والإعدام ١٦١، ١٦٢ جـ١٦.
* ﴿وإذا النفوس زوجت﴾ الأزواج فى القرآن ٤٤، ٤٥ جـ ٧.
* ﴿وإذا الموؤودة سئلت. بأى ذنب قتلت﴾ لا تقتل النفس إلا بذنب منها نساء أهل الحرب وصبيانهم ٥٥ جـ ١٦.
* ﴿فلا أقسم بالخنس. الجوار الكنس﴾ الكواكب ١٥١، ١٥٢ جـ ١١.

الخنوس، والكنوس، الجوارى ٣٥٦ جـ ٦، ١١٠ جـ ٣٥.

* ﴿إذا عسعس﴾ أدبر وأقبل الصبح ١٥١جـ ١١، ١٨٢ جـ ١٣.
* ﴿والصبح إذا تنفس﴾ ١٦٠، ١٦١ جـ ١٦.
* ﴿إنه لقول رسول كريم﴾ جبريل، إضافته إلى هذا الرسول تارة وإلى هذا تارة يدل على أنه إضافة بلاغ لا إنشاء وإحداث ٣٦، ٣٧ جـ ٢، ١٥٢جـ ١١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٩٨، ٢٩٩ جـ ١٢.
* ﴿مطاع ثم أمين﴾ ١٥٢ جـ ١١.
* ﴿وما صاحبكم بمجنون﴾ التعبير بـ ﴿صاحب﴾ نزه عن هذا وهذا ٣٥، ٣٦ جـ ٢، ١٤٩ - ١٥٢ جـ ١١.
* ﴿ولقد رآه بالأفق المبين﴾ رأى جبريل ٣٥، ٣٦جـ ٢، ١٣٠، ١٣١، ١٥٢ جـ ١١.
* ﴿وما هو على الغيب بضنين﴾ محمد، القراءتان، ومعناهما ٣٥، ٣٦ جـ ٢.
* ﴿وما هو بقول شيطان رجيم﴾ نزه جبريل كما نزه محمدا ٣٥- ٣٧ جـ ٢، ١٥٢ جـ ١١.
* ﴿إن هو إلا ذكر للعالمين﴾ ٩٦ جـ ١٦.
* ﴿لمن شاء منكم﴾ خاص، مشيئة الاستقامة واجبة ٩٦جـ ١٦، ٩٧، ٩٨ جـ ٢٣.
* ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين﴾ هنا أربع إرادات ٥٥ جـ ١٦.

(٨٢) سورة الانفطار

* ﴿إذا السماء انفطرت﴾ إحالة العالم من حال إلى حال، حكم من أنكر انفطار السموات و... إلخ ١١٦، ١١٧جـ ٢، ١٦٢جـ ١٦.
* ﴿ما غرك بربك الكريم﴾ خطاب لكل واحد واحد ١٥٧، ١٥٨ جـ ١٤.
* ﴿الذى خلقك فسواك فعدلك﴾ الخلق والتسوية مقيدان بالإنسان هنا ٨١ جـ ١٦.
* ﴿بل تكذبون بالدين. وإن عليكم لحافظين. كراما كاتبين﴾[1] ﴿يعلمون ما تفعلون﴾[2] ١٦٥- ١٦٩ جـ ١٦.
* ﴿إن الأبرار لفى نعيم﴾ البر أحد الأسماء التى تستحق بها الجنة ٧٤-٧٧ جـ ٢٠.
* ﴿يصلونها يوم الدين﴾ الصلى المطلق وهو

(١، ٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

المكث فيها والخلود على وجه يصل إليهم العذاب دائما ١١٥-١١٧ جـ ١٦.

(٨٣) سورة المطففين

* ﴿. . .للمطففين﴾ والتطفيف فى الصلاة ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٥.
* ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ ٣٠٠ جـ ٦.
* ﴿وما أدراك ما سجين﴾ هو أسفل سافلين، وهو قعر الأرض ١٦٤، ١٦٥ جـ ١٦، ١٠٧ جـ ٢٥.
* ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ «إن للعبد إذا أذنب. . .» الفرق بين الرين والغين ١٦٦ جـ ١٥، ١٩٨ جـ ١٦، ٢٨٤، ٢٨٥ جـ ١٧.
* ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ يرونه مرة ٢٨٠، ٢٨١ جـ ٦.

رؤيتهم ليست كرامة ولا نعيما، رؤية المؤمنين ربهم[1] ٢٩٩- ٣٠٢ جـ ٦.

* ﴿إن كتاب الأبرار لفى عليين. . .بها المقربون﴾ يمزج لأصحاب اليمين مزجا ويشرب بها المقربون صرفا، أصحاب اليمين، المقربون، أعمال النوعين، فائدة الباء هنا ١٠١-١٠٣ جـ ١١، ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ٢٠.

غلط من ظن أن تقريبهم هو مجرد النعيم الذى فيه الأبرار ١١، ١٢ جـ ٦.

* ﴿وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون﴾ سخريتهم بالمؤمنين ورميهم بالعظائم التى هم أولى بها منهم ٥١ جـ ١٦.
* ﴿فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون. على الأرائك ينظرون﴾[2]. ١١١، ١١٢ جـ ٧.

(١، ٢) انظر توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٨٤) سورة الانشقاق

* ﴿إذا السماء انشقت. . .وإذا الأرض مدت﴾ إحالة العالم من حال إلى حال، إنكار انفطار السموات وانشقاقها من القول بقدم العالم ١١٦، ١١٧ جـ ٢، ١٦٢ جـ ١٦.
* ﴿يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه﴾ ويلقاه الكفار مرة ثم يحتجب عنهم، من أنكر لقاء الله والكدح إليه والعرض عليه والوقوف عليه، وتأول ما جاء فى ذلك ٢٧٧-٢٨٣ جـ ٦.
* ﴿فأما من أوتى كتابه بيمينه﴾ ٩٧ جـ ٣.
* ﴿فسوف يحاسب حسابا يسيرا﴾ وهل يحاسب الكفار؟ ٩٧ جـ ٣.
* ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ قولان، الراجح، ما يراد بلفظ السجود، الرب لا يرضى من الناس بدون سجود الوجه، السجود بها فى الصلاة وخارجها ٩٠- ٩٦ جـ ٢٣.

سجود القرآن من شعائر الإسلام الظاهرة إذا قرأ فى الجامع ٩٦ جـ ٢٣.

* لا يشرع فيه تحليل ولا تحريم ٩٨، ٩٩ جـ ٢٣.
* سجود التلاوة قائما أفضل ١٠٣ جـ ٢٣.
* ﴿فبشرهم﴾ ١٦، ١٦٩ جـ ١٦.
* ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ ٩، ١٠ جـ ٢.

(٨٥) سورة البروج

* ﴿ذات البروج﴾ حصول الشمس فى برج بعد برج لا يعرف إلا بحساب فيه كلفة ٧٨، جـ ٢٥.

جعل الشهور بعدد البروج ٧٨، ٧٩ جـ ٢٥.

* ﴿شهيد﴾ ١١٤ جـ ٤ .

* ﴿وهو الغفور الودود. ذو العرش المجيد. فعال لما يريد﴾ ٨٠، ٨١ جـ ١٦ .

(٨٦) سورة الطارق

* ﴿إنه لقول فصل﴾ ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ١٧ .

* ﴿. . . وأكيد كيدا﴾ ٨٢، ٨٣ جـ ٣، ١١١، ١١٢ جـ ٧ .

(٨٧) سورة الأعلى

* تضمنت أصول الإيمان، إيضاح ذلك ٩٣جـ١٦ .

* ﴿سبح اسم ربك﴾ الأمر بتسبيحه يقتضى تنزيهه عن كل عيب، وإثبات الكمال له ١١٨-١٢٠ جـ ٦، ٧٩، ٨٠ جـ ١٦ .

* أمر بتسبيح ربه ٧٤، ٧٥ جـ ١٦ .

غلط من قال: ﴿اسم﴾ صلة ١١٨-١٢٧جـ ٦ .

* حكمة اختصاص التسبيح بحال السجود، وقوله لما نزلت: «اجعلوها فى سجودكم» ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٦ جـ ١٦ .

هل يجب هذا اللفظ أو جنس التسبيح؟ قد يقرن بالتسبيح التحميد والتهليل ٧٢-٧٦ جـ١٦ .

* كلام ابن فورك فى «العلو، والمباينة» وما تقوله المعتزلة والكرامية والأشاعرة من الحق والباطل فى مثل هذه المسائل ٦١-٦٥جـ ١٦ .

* ﴿الأعلى﴾ وصف نفسه بالعلو، وهو من صفات المدح له والتعظيم لا يوصف بضد العلو ٦٤-٧٢، ٧٨ جـ ١٦ .

* «الأعلى» على وزن أفعل التفضيل ٧١، ٧٢ جـ١٦ .

* اسمه «الأعلى» يتضمن اتصافه بجميع صفات الكمال، وتنزيهه عما ينافيها من صفات النقص، وعن أن يكون له مثل، وأنه لا إله إلا هو، ولا رب سواه ٧٥-٧٧ جـ ١٦ .

* المخالفون للكتاب والسنة والسلف لا يجعلونه متصفا بالعلو دون السفول، بل. . . إلخ ٦٦ - ٧٢ جـ ١٦ .

* ﴿الذى خلق فسوى. والذى قدر فهدى. والذى أخرج المرعى﴾ العطف هنا يقتضى المغايرة فى الصفات، هذا الاسم ليس هو ذاك، وصف. . . إلخ١١٥، ١١٦جـ ١٤، ٨٠، ٨١ جـ ١٦ .

* ﴿الذى خلق فسوى﴾ الخلق٤٣، ٢٠١، ٢٠٢ جـ ١٦ .

أطلق الخلق هنا، التسوية ٨١- ٨٥، ٩٤ جـ١٦ .

* ﴿والذى قدر فهدى﴾ ذكر التعليم والهداية بعد الخلق لبيان الغاية ٨١-٨٧ جـ ١٦ .

ضروب التقدير والهداية لأنواع المخلوقات ٨٧ جـ ١٦ .

ذكر المفسرون أنواعا من تقديره وهدايته، وهل يدخل إلهام الشقاوة والسعادة فى ذلك؟ ٨٧-٩٣، ٨١- ٨٧ جـ ١٦ .

* إنكار القدرية للقدر السابق ٨٧ جـ ١٦ .

* ﴿والذى أخرج المرعى. فجعله﴾ خص أقوات البهائم، ولأنه مثل الحياة الدنيا وعاقبة الكفار ومن اغتر بها ٩٢-٩٤ جـ ١٦ .

* ﴿سنقرئك فلا تنسى. إلا ما شاء الله﴾ ٤٧

جـ ١٤، ١٠٢-١٠٤جـ ١٧.

* ﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾ القرآن جاء بالعام والخاص، الأقوال فى ﴿إن﴾ غلط الفراء هنا ٩٤- ١٠١ جـ ١٦.

* من فسره بالتذكير العام فقد قصد معنى صحيحا لكن لم يقله أحد من السلف - مدلول عليه بآيات أخر ٩٤، ٩٥ جـ ١٦.

غلطهم فى التمثيل بـ ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ ٩٧، ٩٨ جـ ١٦.

وقول بعضهم ﴿وان نفعت الذكرى﴾: اعتراض بين الكلامين ١٠٠، ١٠١جـ ١٦.

* معنى هذه الآية يشبه آيات أخر فى التذكير والإنذار الخاص، وهو التام النافع الذى يسعد به المؤمنون، وحيث عمم فالجميع مشتركون فى الإنذار الذى قامت به الحجة على الخلق ٩٥ - ٩٧ جـ ١٦.

تفسير السلف لها ٩٨ جـ ١٦.

* ﴿إن نفعت الذكرى﴾ لا يمنع كون الكافر يبلغ لوجوه ٩٨-١٠١ جـ ١٦.

* والتذكير العام المطلق ينفع ٩٨- ١٠٢ جـ ١٦.

* إن قيل: فما فائدة التقييد إذن ٩٨، ٩٩جـ ١٦.

* ﴿سيذكر من يخشى﴾ ١١١، ١١٢جـ ١٦.

التذكر ١١١، ١١٢ جـ ١٦.

التذكر سبب الخشية، فإن كان تامًا أوجبها، وكل منهما سبب للآخر ١٠٠ - ١٠٤، ١٠٦- ١٠٨ جـ ١٦.

* الخشية فى القرآن تتناول ١٠٤ جـ ١٦.

* الخشية تدعو إلى الرجاء والطمع فى الرحمة ١٠٥ جـ ١٦.

* لابد لكل مؤمن من خشية وتذكر ١١٠ جـ١٦.

* ﴿ويتجنبها الأشقى﴾ إنما جنب الذكرى الخاصة ٩٦، ٩٧، ١٠٠ جـ ١٦.

وشقى بتجنبها ١٠٢، ١٠٣ جـ ١٦.

* ﴿الذى يصلى النار الكبرى﴾ الصلى وتفسير النبى له، من ليس من أهلها فإنها تصيبهم بذنوبهم ثم يموتون فيها ١١٥-١١٧ جـ ١٦.

* ﴿ثم لا يموت فيها ولا يحيى﴾ لما كان فى الدنيا ليس بحى الحياة النافعة ١١٦، ١١٧ جـ ١٤.

* ﴿قد أفلح من تزكى﴾ التزكى، وبم يحصل، هو أعم من الإنفاق، أول التزكى وتمامه ١٠٩، ١١٠، ١١٧ جـ ١٦.

* ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ قد يعنى به الإيمان بالله، والصلاة: العمل. وقيل: فى أول الصلاة، استنبط بعضهم تقديم صدقة الفطر على الصلاة ١١٧-١١٩ جـ ١٦.

* هذه الثلاث قد يقال: تشبه الثلاث التى يجمع الله بينها فى مواضع، أو تشبه الثنتين ١١٧ - ١١٩ جـ ١٦.

* ﴿بل تؤثرون الحياة الدنيا. والآخرة خير وأبقى﴾ هذه مع الآيتين هى الأصول المذكورة ١١٩ جـ ١٦.

* ﴿إن هذا لفى الصحف الأولى. صحف إبراهيم وموسى﴾ ما فى صحف إبراهيم وموسى من هذه السورة ١١٩ جـ ١٦.

* جمع الله بين إبراهيم وموسى فى أمور ١١٦ - ١٢٢ جـ ١٦.

* إبراهيم ١١٩-١٢٣ جـ ١٦.

* موسى ١٢٠-١٢٣ جـ ١٦.

* الجهمية اتبعوا أعداءهما فأنكروا الخلة والتكليم، ووقعوا، وشابهوا، وغمزوا، وأهل السنة

اتبعوهما فى الإثبات والتنزيه ١٢٣-١٢٧ جـ ١٦.

(٨٨) سورة الغاشية

* ﴿وجوه يومئذ خاشعة. عاملة ناصبة. تصلى ناراً حامية. تسقى من عين آنية﴾ قولان: الأول: أنه فى الدنيا. الثانى: أنه يوم القيامة، ترجيحه بوجوه سبعة وما يلزم على القول الأول ١٢٩-١٣١ جـ ١٦، ١٥٥، ١٥٦ جـ٢٢.
* ﴿وجوه يومئذ ناعمة... عالية﴾ وجوه السعداء ١٢٩ جـ ١٦، ٣٢٦ جـ ٢٢.
* ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾ على وجه التفكر والاعتبار ١٩٩، ٢٠٠ جـ ١٥.
* ﴿وإلى السماء كيف رفعت﴾ مشاهدة ٣٥٥، ٣٥٦ جـ ٦.
* ﴿فذكر إنما أنت مذكر. لست عليهم بمسيطر﴾ التذكير خاص ومشترك، المراد بالآية ٩٥ - ١٠٣ جـ ١٦، ١٥٠ جـ ١٨.
* ﴿إن إلينا إيابهم﴾ ٣٣٨، ٣٣٩ جـ ٦، ١٢٢، ١٢٣ جـ ١٥.

(٨٩) سورة الفجر

* ﴿والفجر. وليال عشر. والشفع والوتر﴾ ٨٠، ٨١ جـ ٤، ١٨٢، ١٨٣ جـ ١٣.
* ﴿إن ربك لبالمرصاد﴾ يتضمن اللقاء ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ٦.
* ﴿فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه﴾... ﴿كلا﴾ توسيع الرزق قد يكون مضرة على صاحبه وتقديره قد يكون رحمة، سبب تضييق الرزق، حكمة الابتلاء بهذا وهذا ١٦٦ جـ ١١، ٣٧، ٣٨ جـ ١٦.
* ﴿وجاء ربك والملك﴾ معنى إتيان الرب ومجيئه ونزوله عند النفاة ٦٩، ٧٠، ٢٧٧ جـ ١٦.

الناس فيما ذكره الله من الاستواء والمجىء ونحو ذلك على ستة أقوال[1] ٨، ٩ جـ ٦، ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ١٦.

* ﴿فيومئذ لا يعذب عذابه أحد﴾ ١٩١، ١٩٢ جـ ١٤.
* ﴿يا أيتها النفس المطمئنة﴾ النفس هنا، الأنفس ثلاثة ١٣٦، ١٣٧ جـ ٤، ٨٥ جـ ٢٨.

(٩٠) سورة البلد

* ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾ ١٦٩ جـ ١٣.
* ﴿لقد خلقنا الإنسان فى كبد﴾ جواب القسم ١٦٩ جـ ١٣.
* المكابدة تقتضى قوة صاحبها وكثرة تصرفه قال: ﴿أيحسب أن لم يره أحد﴾ الإخبار بالقدرة والعلم بالرؤية يتضمن التهديد بالجزاء ١٦٩، ١٧٠ جـ ١٣.
* ﴿ألم نجعل له عينين. ولسانا وشفتين﴾ الحكمة فى تخصيص هذه الأعضاء الثلاثة وتخصيص اللسان والشفتين دون الهواء والحلق، وسر توزيع الأحرف على مخارجها، وما اختص به كل حرف من حروف المعانى ١٣١-١٣٥، ١٩٤، ١٩٥ جـ ١٦.
* ﴿وهديناه النجدين﴾ محل الهداية، وهدى البيان العام المشترك ١٦٩، ١٧٠ جـ ١٤، ٩١ جـ ١٥، ٧٧، ٨٨ - ٩٠ جـ ١٦.
* ﴿وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة﴾ وهما الشجاعة والكرم ٨٨ جـ ٢٨.

---

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

* أقسام الناس فى الصبر والرحمة ٣٨٠ جـ ١٠.

(٩١) سورة الشمس

* ﴿والشمس وضحاها. والقمر إذا تلاها. والنهار إذا جلاها. والليل إذا يغشاها﴾ مفردات الآيات ومعناها، الضمير فى ﴿جلاها﴾ و ﴿يغشاها﴾ يعود، ظهور الشمس هو سبب النهار ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٦.

* ﴿والسماء وما بناها... وما سواها﴾ موصولة، أقسم بصانع هذه المخلوقات وبأعيانها، وما فيها من الآثار والمنافع لبنى آدم، ختم القسم بالنفس، خلق أفعالها أدل على أنه خالق أفعال ما سواها، سر إقسامه بهذه الأشياء دون فعل النفس وغيرها ١٣٥-١٣٧ جـ ١٦.

* ﴿ونفس وما سواها. فألهمها فجورها وتقواها﴾ إثبات للقدر، ولفعل العبد، وللتفريق بين الحسن والقبيح، والأمر والنهى، تصديقها لما أخبر به النبى من القدر السابق، وهى فى خلق الأفعال وهو أبلغ لوجوه، وفى الآيتين الرد على طوائف القدرية ١٣٦، ١٤٧ جـ ١٦.

إلهام الفجور هو وسواس الشيطان، والتقوى بواسطة ملك، ولابد أن يقترن به خبر ٢٨٨، ٢٨٩ جـ ١٧.

* ﴿قد أفلح من زكاها. وقد خاب من دساها﴾ الضمير يعود على ﴿من﴾، التزكية تجمع أمرين ﴿دساها﴾ ٣٥٢-٣٥٨ جـ ١٠، ١١٧-١١٩ جـ ١٦.

* ﴿كذبت ثمود بطغواها... ولا يخاف عقباها﴾ ذكره ثمود من التنبيه بالأدنى، إذا ذكرهم مع عاد أو مع الأمم المكذبة، مع شركهم عقروا الناقة، عذابهم، ما فى عقوبات الأمم من العبرة ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٦.

(٩٢) سورة الليل

* ﴿والليل إذا يغشى. والنهار إذا تجلى﴾ ١٣٥ جـ١٦.

* ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ موصولة، معناها، القسم هنا بخالقها ١٣٦، ١٣٧، ٣٠٩، ٣٢٧، ٣٢٨ جـ ١٦.

* ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ التقوى والإحسان جماع الدين العام ١٢٦ جـ ١٤.

ضد ذلك ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ١٦، ٨٩ جـ ٢٨.

* ﴿وأما من بخل واستغنى﴾محبة المال تحمل على البخل،مضرة هذا الصنف ٢٨٧ ,٢٨٨جـ ١٦.

* ﴿إن علينا للهدى﴾ الأقوال فيها، المعنى المتفق عليه، مراده من الآيات الثلاث، نشأت الشبهة من حرف الاستعلاء ١٢٠-١٢٤جـ١٥، ١٢٨ جـ ١٧.

* ﴿وسيجنبها الأتقى... ولسوف يرضى﴾ نزلت فى الصديق، زيد وعلى وغيرهما كان له منة عليهم، من الجزاء طلب الدعاء، ما لا يطلب منه الجزاء مطلقًا ١٣١ - ١٣٧ جـ ١.

(٩٣) سورة الضحى

* ﴿والضحى. والليل إذا سجى﴾ يعم النهار كله، ظهور الشمس سبب النهار ومغيبها سبب الليل ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٦.

* ﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾ ١٦٦ جـ ١٦.

* ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ مما أعطاه فى الدنيا... وأعطاه فى الآخرة ٢٩٢ جـ ١٦.

* ﴿ووجدك ضالاً فهدى﴾ أصل العلم الإلهى

عند الرسول هو وحى الله إليه يصطفى للرسالة من كان من خيار قومه فى النسب وإن كان على مثل دينهم، تبغيض الأوثان لنبينا ٧، ٨ جـ ٢، ٢١ جـ ١٥.

* ﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾ متناول لجميع الأمة ١٨٨ جـ ١٦.

* ﴿وأما السائل فلا تنهر﴾ ١٣٧، ١٣٨ جـ ١.

* التكبير فى سورة الضحى ليس من القرآن ولا واجبًا، غاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يستحبه ٢٢٦ جـ ١٣.

(٩٤) سورة الشرح

* ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾ ١٩٤، ١٩٥ جـ١٦.

* ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ «لا أذكر إلا ذكرت معى» ٥٧ جـ ١٩.

نصيب أهل السنة من هذه الآية ٢٩٢ جـ ١٦.

* ﴿فإذا فرغت فانصب. وإلى ربك فارغب﴾ أشهر القولين ٢٩٠- ٢٩٣ جـ ٢٢.

(٩٥) سورة التين

* ما تضمنته إجمالاً ١٦٥، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠ جـ ١٦.

* ﴿والتين. . . وهذا البلد الأمين﴾ أقسم بأماكن هؤلاء الرسل وإرسالهم ١٩٠، ١٩١ جـ ١٣، ١٦٥ جـ ١٦.

* ﴿لقد خلقنا الإنسان. . . ممنون﴾ الرد بالموت فى العذاب، لا بالهرم، الاستثناء متصل، من فسر الاستثناء بأنهم فى حال الكبر غير منقوصين إذا عجزوا عن الطاعات، أو أن ذلك مخصوص بقارئ القرآن، اكتفى هنا بذكر عدم عذابه وإن كان قد ضيع أمورًا ٧، ٩، ١٠ جـ٢، ١٦٣-١٦٦، ١٦٩، ١٧٠ جـ ١٦.

* ﴿فما يكذبك بعد بالدين﴾ بالجزاء، وهو يتناول جزاءه على الأعمال فى الدنيا والبرزخ والآخرة. فى ﴿فما يكذبك﴾ قولان: الأول: إنه النبى وفى معنى ذلك قولان، ذكر نوعى التكذيب ١٦٥-١٧٠ جـ ١٦.

* ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ من دلائل حكمته ١٦٨، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٥ جـ ١٦.

(٩٦) سورة العلق

* تضمنت ذكر الوجود العينى والعلمى وأنه هو معطيهما ١٠٠، ١٠١ جـ ٢.

* أول ما أنزل على الرسول، المدثر بعدها ١٥٠-١٥٣ جـ ١٦.

المناسبة بينهما، افتتحت بالأمر بالقراءة وختمت بالأمر بالسجود، ووسطت بالصلاة ٢٦٣ جـ١٦.

* أول ما أنزل على الرسول بيان أصول الدين، وهى الأدلة العقلية الدالة على إثبات الصانع وتوحيده وصدق رسله وعلى المعاد إمكانًا ووقوعًا ١٥٥، ١٥٦ جـ ١٦.

* ﴿اقرأ﴾ خطاب للنبى أولاً، وهو خطاب لكل أحد ١٥٥، ١٥٦ جـ ١٦.

* ﴿اقرأ باسم ربك﴾ هو قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فى أول السورة، مما يبين فساد قول من جعل الاسم هو المسمى ١٢٥ - ١٢٧ جـ٦.

* ﴿ربك﴾ وربك ويدل على أنه معروف بدون الاستدلال عليه بـ ﴿خلق﴾ ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٤ جـ ١٦.

* إن قيل: إذا كانت معرفته والإقرار به ثابتًا فى

كل فطرة، فكيف ينكر ذلك كثير من النظار ويدعون أنهم يقيمون الأدلة العقلية على المطالب الإلهية؟! ١٩٤-٢٠٠ جـ ١٦.

* ﴿اقرأ باسم ربك﴾ دليل على أنه ليس أول واجب النظر، أو القصد إلى النظر بخلاف ما ذهب إليه كثير من أهل الكلام، كما جعل بعضهم ذلك نظرًا مخصوصًا وادعى أن المعرفة موقوفة عليه ٣٨-٤٠ جـ ٤، ١٨٩-١٩٥ جـ١٦.

* ﴿الذى خلق﴾ الخلق أعظم الأفعال، ولا يقدر عليه إلا الله، وليس له نظير فى قدر المخلوقات ٢٠١ جـ ١٦.

* لم يذكر نفى خالق آخر.. بخلاف الإلهية ٢١١ جـ ١٦.

* ﴿الذى خلق﴾ كل ما يعلم حدوثه داخل فيه، إثبات الخالق ١١١، ١١٢ جـ ١٢، ٨١، ١٥٥ جـ ١٦.

* ﴿خلق الإنسان﴾ خصه ١١١، ١١٢ جـ ١٢، ٨١، ١٥٥ جـ ١٦.

أكرم الأعيان الموجودة عمومًا وخصوصًا ٢٨ جـ ٤.

* ﴿من علق﴾ لم يذكر آدم هنا؛ لأن المقصود بيان الدليل على الخالق بمقدمات يعلمها جميع الناس وهو خلقه من علق، «العلق» لم يقل: من نطفة ١٥٣، ١٥٤، ١٦٧، ١٦٨ جـ١٦.

* طائفة من النظار -لم يمكن عندهم إلا طريقة المتكلمين فى إثبات الصانع والنبوة -استدلوا بخلق الإنسان لكن لم يجعلوا خلقه دليلاً كما فى الآية، بل جعلوه مستدلاً عليه فظنوا أنه يعرف حدوث أعراض النطفة لا جواهرها، وأنه لا يعلم حدوث شىء من الأعيان بالمشاهدة ولا بضرورة العقل، لوازم هذا المسلك وبطلانه ١٥٧-١٦٢ جـ ١٦.

* الرسول بين الأصول الموصلة إلى الحق أحسن بيان، وبين الآيات الدالة على الخالق وأسمائه ووحدانيته بخلاف أهل البدع ٢٤٤ - ٢٥٥ جـ١٦.

* وما جاء به الرسول فهو من علم الله ٢٥٦ جـ١٦.

* الخلق وغيره من الأفعال قسمان: الأول: متعد، والثانى: لازم ٢١١-٢٤٤ جـ ١٦.

* ﴿وربك الأكرم﴾ وصف وسمى نفسه بالكرم، وبأنه الأكرم، السر، الكرم «لا تسموا العنب الكرم...» ١٧١، ١٧٢، ١٨٣ جـ ١٦.

* لم يقل: «أكرم» ولا «أكرم من كذا» ١٧٢ - ١٧٤ جـ ١٦.

* ﴿الأكرم﴾ يدل على أنه مستحق للحمد لمحاسنه وإحسانه ١٨٣-١٨٧ جـ ١٦.

* دلالة ﴿خلق...﴾ و ﴿الأكرم﴾ على إثبات صفات الكمال والمحامد له - من الحياة والقدرة والسمع والبصر- وأنه أحق بها بطرق. فساد الطرق التى يسلكها المتكلمون فى الإثبات والتنزيه ٢٠٥-٢٠٧ جـ ١٦.

* ﴿الأكرم﴾ يثبت الرحمة ٢٤٨ جـ ١٦.

* ﴿الذى علم بالقلم﴾ - ذكر آخر المراتب- وهو الخط لاستلزامه تعليم اللفظ، وتعليم اللفظ مستلزم لتعليم العلم الذى فى القلب. فالعلم ثلاث مراتب ١٠٠، ١٠١، ١٠٦، ١٠٧ جـ٢، ٢٨ جـ ٤، ١٥٨، ١٥٩ جـ ٦، ١١١، ١١٢ جـ ١٢، ١٥٥، ١٥٦ جـ ١٦.

* ﴿علم بالقلم﴾ يتناول تعليم الملائكة الكاتبين، ويدخل فيه تعليم كتب الكتب المنزلة ١٥٦،

١٥٧ جـ ١٦.

* إطلاق التعليم والمعلم يتناول تعليم الملائكة وغيرهم من الإنس والجن ١٥٥، ١٥٦ جـ١٦.

* ﴿علم الإنسان ما لم يعلم﴾ خص هذا التعليم الذى يستدل به على إمكان النبوة ووقوعها، وهى نوع من التعليم ١١١، ١١٢ جـ ١٢، ١٥٤ - ١٥٧ جـ ١٦.

ما أتى به محمد دليل على أن تعليمه أعظم من كل تعليم ١٥٦، ١٥٧ جـ ١٦.

* ﴿الذى خلق. . .﴾ ﴿علم. . .﴾ كما تدل على إثبات أفعال الله وأقواله وغير ذلك من صفات كماله، فتدل على أنه لم يزلا متصفًا بها ٢٠٦-٢١١ جـ ١٦.

* لم يقل هنا: ﴿هدى﴾؛ لأن هذا التعليم الخالص يستلزم الهدى العام ولا ينعكس ١٦٩ جـ ١٤، ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ١٦.

* ذكر الخلق والتعليم يتناول المراتب الأربع ٢٨٤ جـ ٢، ١٥٨، ١٥٩ جـ ٦.

* استلزام الخلق لـ«القدرة» وكذلك التعليم ٢٠١ جـ ١٦.

* والخلق يستلزم الإرادة، والإرادة تستلزم العلم ٢٠١، ٢٠٢ جـ ١٦.

* والقدرة والعلم يستلزمان الحياة، وكذلك الإرادة ٢٠١، ٢٠٢ جـ ١٦.

* والحى إذا لم يكن سميعًا بصيرًا كان متصفًا بضد ذلك ٢٠٢ جـ ١٦.

* والإرادة تستلزم الحكمة، والإرادة أيضًا تستلزم الرحمة ٢٠٢ جـ ١٦.

* الجهمية قصروا فى إثبات أنه خالق، ولم يصفوه بالكرم ولا الرحمة ولا الحكمة ١٧٣ - ١٨١ جـ ١٦.

* ونبينا بعث بالعلم والكرم والحلم: يهدى و. . . بلا عوض وكذلك نعت أمته ١٨١ - ١٨٣ جـ١٦.

* ﴿إن إلى ربك الرجعى﴾ من نحو لقاء الله ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ٦.

* ﴿. . ألم يعلم بأن الله يرى﴾ ذكر رؤيته الأعمال وعلمه بها يتضمن الوعيد بالجزاء عليها[1] ١٦٩، ١٧٠ جـ ١٣.

* ﴿واسجد واقترب﴾ تقرب العبد إلى الله بعلوم وأعمال يفعلها العبد، وفى ذلك حركة منه وانتقال من حال إلى حال، قرب الرب من عبده هل هو من لوازم هذا القرب أو قرب آخر يفعله الرب؟ ٧ - ٢٢ جـ ٦.

(٩٧) سورة القدر

* مناسبتها لسورة ﴿اقرأ﴾، ﴿إنا أنزلناه فى ليلة القدر﴾[2] ٢٦٣ جـ ١٦.

* ﴿الملائكة والروح﴾ ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٤.

(٩٨) سورة البينة

* ما تضمنته إجمالاً ٢٨٠ جـ ١٦.

* فضلها وجلالتها، أمر النبى بقراءتها على أبى قراءة تبليغ وإسماع وتلقين، لاختصاصه بعلم القرآن وفضيلته ٢٦٥، ٢٦٦ جـ ١٦.

* مناسبتها لسورة ﴿اقرأ﴾ والمدثر وانتظام هذه السور للقرآن ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦.

---

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٢) انظر: القرآن كلام الله حقيقة.

* ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين﴾ ثلاثة أقوال، ترجيح الثالث ٢٦٦-٢٨٠ جـ ١٦.

* ﴿حتى تأتيهم البينة﴾ ٢٧٨، ٢٨٠ جـ ١٦.

* ﴿رسول من الله يتلو صحفًا مطهرة﴾ ٢٨٠ جـ١٦.

* ﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة﴾ هذا التفرق ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٠ - ٢٨٣ جـ ١٦.

* وتضمنت مدح الرب وذكر حكمته وعدله وحجته ٢٧٩ جـ ١٦.

* ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله... القيمة﴾ ٢٠٨ جـ ١٦.

* ﴿إن الذين كفروا... لمن خشى ربه﴾ ذكر عاقبة الذين كفروا، وعاقبة الذين آمنوا ٢٨٠ جـ ١٦.

(٩٩) سورة الزلزلة

* فضلها، الزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر متضمنة ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦، ٨، ٩ جـ ١٧.

* ﴿فمن يعمل مثقال ذرة.. ومن يعمل مثقال ذرة﴾ من هذه الأمة من عذب بذنوبه إما قدرًا، وإما شرعًا فى الدنيا والآخرة ١٧ جـ١٦.

* إذا علم الإنسان أن السيئة من نفسه لم يطمع فى السعادة مع ما فيه من الشر ١٩٤، ١٩٥ جـ ١٤.

(١٠٠) سورة العاديات

* ﴿فالموريات قدحا... وإنه لحب الخير لشديد﴾ ٨٠، ٨١ جـ ١٧.

(١٠١) سورة القارعة

* ﴿.. كالفراش المبثوث. وتكون الجبال كالعهن المنفوش﴾ تغيير هذا العالم ١٦٢ جـ ١٦.

* ﴿ثقلت موازينه﴾ وزن أعمال العباد[1] ١٤٥ جـ٣.

(١٠٢) سورة التكاثر

* ﴿ألهاكم التكاثر﴾ سبب ذلك الغفلة وعدم اليقين ٢٨٥ جـ ١٦.

* ﴿حتى زرتم المقابر﴾ تنبيه على البعث ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ١٦.

* ﴿كلا سوف تعلمون. ثم كلا سوف تعلمون﴾ فى المستقبل، قيل: إنه فى عذاب القبر ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ١٦.

* ﴿كلا لو تعلمون علم اليقين﴾ علم اليقين ٣٦٣-٣٦٦ جـ ١٠.

إشارة إلى علمهم فى الحال، حكمة حذف جواب ﴿لو﴾ كثيرًا فى القرآن، بم تجاب ﴿لو﴾ ١٦٨ جـ ١٣، ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ١٦.

* ﴿لترون الجحيم. ثم لترونها عين اليقين﴾ حكمة هذا القسم، جواب القسم هنا، ما يقتضى سياق الكلام ١٦٨ جـ ١٣.

* ﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ العطف ٢٨٥ جـ ١٦.

عن شكره، لا يعاقب على ما أباح ١٠٠، ١٠١ جـ ١٧، ٨٥ جـ ٢٢.

---

(١) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(١٠٣) سورة العصر

* ﴿والعصر . . . وتواصوا بالصبر﴾ ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦.
* أخبر أن جميع الناس خاسرين إلا من كان فى نفسه مؤمنا مصلحًا، ومع غيره موصيًا بالحق موصيًا بالصبر، إصلاح النفس بشيئين ٩، ١٠ جـ ٢، ٨٧ - ٩٠ جـ ٢٨.
* ذكر الخسر هنا بخلاف «التين» ١٧٠ جـ ١٦.
* ضد ذلك التكذيب والعمل الفاسد، كما أمرنا بقبول هذه الوصية فقد نهينا عن قبول ضدها، الصبر ضابط الأخلاق المأمور بها ٤٦، ٤٧ جـ١٦.
* ما يدخل فى الصبر ٨٧، ٨٨ جـ ٢٨.
* وإذا عظمت المحنة كان ذلك للمؤمن العالم سببًا لعلو درجته وعظيم أجره، فيحتاج حينئذ من الصبر ما لا يحتاج إليه غيره ٨٧، ٨٨ جـ٢٨.
* لا يمكن العبد أن يصبر إذا لم يمكن له ما يطمئن إليه ينعم به وهو «اليقين» ٨٧، ٨٨ جـ٢٨.
* ما يحتاج إليه من أمر غيره بشىء، أو أحب موافقته على ذلك ٨٧-٩٠ جـ ٢٨.

(١٠٤) سورة الهمزة

* ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾ ما تضمنته الهمز، اللمز، الأول أشد، وهما من جنس الغيبة، ذم من يكثر ذلك. والهمزة: اللمزة الذى يفعل به ذلك ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦، ١٢٧، ١٢٨ جـ ٢٨.

(١٠٥) سورة الفيل

* ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ ﴿أبابيل﴾ ﴿بحجارة من سجيل﴾ ما تضمنته، استيلاء الحبشة على اليمن، وقهرهم العرب، أبرهة بنى كنيسة وأراد حج العرب إليها فدخلها رجل منهم، فسافر ليهدم الكعبة، آية الفيل أظهر الله بها حرمة الكعبة ٢٦٣، ٢٦٤ جـ١٦، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢٧.
* السفر إلى مكان معظم من جنس الحج إليه، لكل أمة حج ١٨٨ - ١٩٢ جـ ٢٧.

(١٠٦) سورة قريش

* ما تضمنته ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦.
* أول ما خوطب بالقرآن قريش، ثم العرب، ثم سائر الأمم، مما يخص قريشًا هذه السورة ١١١، ١١٢ جـ ١٦.
* ﴿الذى أطعمهم من جوع وآمنهم﴾ النصر والرزق اقترانهما فى الكتاب والسنة وكلام الناس ٢٥١ جـ ١٥.
* الحاجة إلى العبادة والهداية أعظم منهما ٢٦-٢٨ جـ ١٤.

(١٠٧) سورة الماعون

* ﴿فويل للمصلين. الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ المذموم نوعان: الأول: أن يؤخرها عن وقتها، الثانى: ألا يكمل واجباتها من الطهارة والطمأنينة والخشوع، وتركها كفر، ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٥، ١٧-١٩ جـ ٢٢، ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٢، ٦٧، ٦٨ جـ ٣٥.
* هل تلزم الإعادة من غلب عليه الوسواس فى صلاته؟ حكمة الأمر بالسنن الرواتب ١٣٧،

١٣٨ جـ ١٥، ١٣٧ جـ ٣٢.

* ﴿الذين هم يراؤون﴾ «أول من تسعر بهم النار...» ذم الرياء، ١٤٥ جـ ١٨.

* ﴿ويمنعون الماعون﴾ وما يدخل فى ذلك من أنواع المنافع والانتفاع ٥٨ جـ ٢٨.

(١٠٨) سورة الكوثر

* ما تضمنته جلالة هذه السورة وغزارة فوائدها، حقيقة معناها تعلم من آخرها ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٩١ جـ ١٦.

* ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ تدل على ٢٩٢ جـ ١٦.

* صدرها بـ ﴿إنا﴾، مجيء الفعل بلفظ الماضى، حذف الموصوف وأتى بالصفة، وأتى بلام التعريف، ما نال أمته من ذلك فهو ببركة اتباعه ٢٨٩ جـ ١٦.

* ﴿الكوثر﴾ الخير الذى أعطيه فى الدنيا والآخرة، الكوثر المعروف من ذلك، وهو غير ما يعطيه الله من الأجر الذى هو مثل أجور أمته، ما يجب على أمته حينئذ ٢٩١-٢٩٣ جـ١٦.

* ﴿فصل لربك وانحر﴾ الصلاة والنحر أجل ما يتقرب به إلى الله ويدلان على.. ما يجتمع للعبد فيهما، الجمع بينهما فى.. امتثال النبى لهذا الأمر، عكس ذلك الكبر، والبخل ٢٩٣، ٢٩٤ جـ ١٦، ٢٦٠-٢٦٢ جـ ١٧.

* سر مجيء الفاء هنا ٢٩٤ جـ ١٦.

* وجوب الأضحية، وهى النسك العام، ترك الأضحية أعظم من ترك الحج فى بعض السنين ٩٧، ٩٨ جـ ٢٣.

* لما قدم ﴿فصل لربك﴾ كانت السنة تقديم الصلاة على النحر ١١٨، ١١٩ جـ ١٦.

* ﴿إنا أعطيناك الكوثر. فصل لربك وانحر﴾ وفيها إشارة، وتعريض، والتفات ٢٩٤ جـ١٦.

* ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾ «الشانئ» «الأبتر» أعظم من شنأه، وما لاقوا من أنواع الانبتار جزاء، نصيب أهل البدع - منكرى الصفات وغيرهم- منها، من أدلة شنآنهم ٩٣ جـ ١٣، ٢٩١، ٢٩٢ جـ ١٦.

* التحذير من كراهة ما جاء به الرسول، أو رده تقليدًا أو اتباعًا للشهوات ٢٩١، ٢٩٢ جـ١٦.

* ما فى الآية من أنواع التأكيد ٢٩٤ جـ ١٦.

(١٠٩) سورة الكافرون

* «المقشقشة» الشرك والكفر أعظم أمراض القلوب «براءة من الشرك»: العملى والاعتقادى ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٨ جـ ١٦.

* قراءة النبى بها مع «الإخلاص» ٣٥، ٣٦ جـ١٠.

* تضمنت التوحيد العملى الإرادى، ارتباط أحد نوعى التوحيد بالآخر، وأثر ذلك فى المعطلة والممثلة ٣٥، ٣٦ جـ ١٠.

* ﴿قل﴾ خطاب للنبى أولاً ٣٠٨، ٣٠٩ جـ١٦.

* ﴿يا أيها الكافرون﴾ خطاب لكل كافر، سواء كان ممن يظهر الشرك، أو فيه تعطيل واستكبار، وليس لمعينين أو لمن علم أنه يموت على الشرك ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٠ - ٣١٢ جـ ١٦.

* النزاع فى هذه المسألة يتعلق بمسمى «الكافر» ومسمى «المنافق» ٣١٩-٣٢١ جـ ١٦.

* ونظير هذه الآية ٣١٩-٣٢١ جـ ١٦.

* ﴿لا أعبد ما تعبدون﴾ ﴿لا أعبد﴾ كلاهما

مضارع يتناول نفى عبادته لمعبودهم فى الزمان الماضى والزمان المستقبل ﴿ما تعبدون﴾ يتناول ما يعبدونه فى الماضى والمستقبل ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩ جـ ١٦.

المعنى: أنا ممتنع من هذا تارك له، وإن كان لفظها خبرًا ففيه معنى الإنشاء ٣٠٨، ٣٠٩ جـ١٦.

* ﴿ما﴾ موصولة لما لا يعلم، ولصفات من يعلم ١٣٦ جـ ١٦.

قول من قال: إنه قال: ﴿ما﴾، ولم يقل: «من» ليقابل به ﴿ما عبدتم﴾ الذى يراد به الأصنام ضعيف جدًا: يغير اللغة، ويخص عموم القرآن، ويزيل المعنى الذى تعلقت به البراءة، وإيضاح ذلك ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢٧-٣٣٠ جـ ١٦.

* ﴿ولا أنتم عابدون ما أعبد﴾ لا فى الحال ولا فى المستقبل؛ لأنهم إذا عبدوا الله مشركين به لم يكونوا عابدين معبوده على جهة الاختصاص ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٢٨-٣٣٠ جـ ١٦.

* وكل من لم يؤمن بما وصف به الرسول ربه فلم يعبد ما عبده الرسول من تلك الجهة ٣٣٠ جـ١٦.

* وكل كافر بمحمد لا يعبد ما يعبده محمد؛ كاليهود، اليهود يعبدون الشيطان، خطأ من قال: إنهم يعبدون الله ٣٠٦، ٣١٠-٣١٢ جـ١٦.

* ولو عينوا الله بما ليس هو الله، وقصدوا عبادة الله، لم يكونوا عابدين الله ٣٢٩، ٣٣٠ جـ١٦.

* الجملة الإسمية تقتضى براءة ذواتهم من عبادة الله ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ١٦.

* لم يحتج أن يقول فيهم: «ولا أنتم عابدون ما عبدت» لوجهين، ولا «ما أنا عابد له» ٣٠٧ جـ ١٦.

* إن قيل: فالمشرك يعبد الله وغيره بدليل ﴿أفرأيتم ما كنتم تعبدون﴾ الآيات، ٣١٤-٣٢٠، ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ١٦.

* ﴿ولا أنا عابد ما عبدتم﴾ يتناول ما عبدوه فى الأزمنة الماضية، كما تبرأ أولاً مما عبدوه فى الحال والاستقبال. وفى هذه الآية قوة البراءة من هذا والتنزه عنه وتزكية النفس منه... يدل على كراهية ذلك وقبحه ٣٠٤-٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣ جـ ١٦.

* ﴿ولا أنا عابد ما عبدتم﴾ اسم فاعل قد عمل عمل الفعل، فهو يتناول الحال والاستقبال أيضًا، والنفى بـ ﴿ما﴾ بعد الفعل فيه زيادة معنى. ولا يقال: الجملة الإسمية تقتضى الثبوت ونفى ذلك لا يقتضى نفى العارض ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ١٦.

* إذا عبده مخلصًا لم يكن عابدًا معبودهم ٣٢٩، ٣٣٠ جـ ١٦.

* ﴿ولا أنتم عابدون ما أعبد﴾ فى الماضى. لو اقتصر على تبرئتهم من عبادة الله على الجملة الأولى الخاصة لم يكن فيها تبرئة لهم فى هذه الحال الثانية العامة القاطعة ٣٠٧-٣٠٩ جـ١٦.

* لم يختلف حالهم فى الحالين، فلم يكن فى تغيير العبارة فائدة ٣٠٦-٣٠٨ جـ ١٦.

* للناس فى تكرير البراءة من الجانبين طرق: أشهرها قولان: الأول: أنه للتوكيد ٢٩٥-٢٩٧ جـ ١٦.

* جميع الأمم يؤكدون بتكرار الكلام، وكذلك النبى، لكن ليس فى القرآن تكرار لفظ بعينه عقب الأول. ﴿ولا أنتم عابدون ما أعبد﴾ مع الفصل بينهما بجملة ٢٩٥، ٢٩٧ - ٣٠١ جـ١٦.

* الثانى: أنه لنفى الحال والاستقبال. تجويد المؤلف لهذا القول من جهة بيانهم لمعنى زائد على التكرار، وفيه نقص من جهة جعلهم الخطاب لمعنيين ٢٩٥، ٢٩٧-٣٠١ جـ ١٦.

* الثالث: فى معنى الثانى إلا أنه... ما فيه من النقص لمعنى الآية ٣٠٢، ٣٠٣ جـ ١٦.

* الرابع: قول من جعل ﴿ما﴾ مصدرية فى الجملة الثانية دون الأخرى تنظيره ٣٠٢-٣٠٤ جـ ١٦.

* ﴿لكم دينكم ولى دين﴾ خطأ من قال: إنه خطاب للمشركين والنصارى دون اليهود ٣١٠- ٣١٢ جـ ١٦.

* ليس فيها ما يقتضى أن يكون دين الكفار حقًا ولا مرضيًا، وإنما يدل على تبرئه من دينهم ٢٨٦، ٢٨٧ جـ ٢٨.

* لو قدر أن فى هذه السورة ما يقتضى أنهم- اليهود والنصارى- لم يؤمروا بترك دينهم، فقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به، وأنه جاهدهم على ذلك، وأخبر أنهم كافرون يخلدون فى النار ٢٨٦، ٢٨٧ جـ ٢٨.

* فى السورة دعاء وبعث للكفار إلى طلب الحق إذا نظروا فى سبب هذه البراءة منهم لا سيما فى حق الرسول ٣٠٧ - ٣٠٩ جـ ١٦.

(١١٠) سورة النصر

* مضمونها، ومتى نزلت؟ ٢٥٤ جـ ١١، ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦.

* سأل عمر أصحابه عنها فذكروا ظاهر لفظها، ابن عباس ذكر باطنها الموافق لظاهرها فوافقه ٢٣٣ جـ ١٦.

* ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾ يقول فى ركوعه وسجوده ٧٢، ٧٣ جـ ١٦، ١٩٩، ٢٠٠ جـ ١٧.

* وأخبر بتوبة خاتم الرسل، من استغفار الرسول ودعائه، تأول المنازعين لهذه النصوص من جنس تأويلات ١٨١ - ١٨٥ جـ ١٠.

(١١١) سورة المسد

* نزلت فيه وفى امرأته، هو عم على. وهى عمة معاوية، اللذان تداولا الخلافة هذان البطنان بعد ١٢٧ جـ ١٣، ٣٣١ جـ ١٦.

* ﴿تبت يدا أبى لهب﴾ ٣٣١ جـ ١٦.

* ﴿وما كسب﴾ ولده ٣٣١ جـ ١٦.

* ﴿حمالة الحطب. فى جيدها حبل من مسد﴾ عمم القرآن الأقسام الأربعة فى الأزواج، ما فى ذلك من العبرة ٣٣١ جـ ١٦.

(١١٢) سورة الإخلاص

* صفة الرحمن ونسبه ٧٦، ٧٧، ١١٥، ١١٦ جـ ١٧.

* مكية ١٠٦، ١٠٧ جـ ١٧.

* فضلها على «سورة الكافرون» ٢٢٨، ٢٢٩، جـ ٢٢.

* الأحاديث فى فضلها ومنها: «قل هو الله أحد

تعدل ثلث القرآن» ٢٦٠، ٢٦١ جـ ٢، ٧-٩، ١١٥، ١١٦ جـ ١٧.

* كونها تعدل ثلثه قيل فيه وجوه: الأول: أحسنها - أن معانى القرآن ثلاثة أنواع: ثلث توحيد، وثلث قصص، وثلث أحكام، وهذه السورة فيها التوحيد ٦٠، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ١١٥، ١١٦ جـ ١٧.

* من قال بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض موافقًا لما دل عليه الكتاب والسنة وكلام السلف والأئمة والحجج العقلية، ومن حكاه. هذا هو القول الأول ٩ - ٤١، ١١٦- ١١٨ جـ ١٧.

* الذين أشكل عليهم هذا القول لهم مأخذان: الأول: منه تفاضل كلام الله ٧٧، ٧٨ جـ١٧.

* ولهم فيه مأخذان: الأول: أن كلام الله واحد بالعين فلا يتصور فيه تفاضل ولا تماثل ولا تعدد. الثانى: أن صفات الله لا يكون بعضها أفضل من بعض ٣٢، ٣٤، ٤٥، ٤٦، ٩١، ٩٤، ١١٦ جـ ١٧.

* بيان ضعف القول بأنها لا تتفاضل ٥١-٥٥، ١١٧، ١١٨ جـ ١٧.

* شبهة من منع تفاضلها من جنس شبهة من منع تعددها ٧٩-٨٤، ٨٨-٩٠، ١١٨ جـ ١٧.

* ولهم فى تأويل النصوص قولان: الأول: أنه إنما يقع التفاضل فى متعلقه لكون الثواب عليه أكثر أو العمل به أخف مع التماثل فى الأجر: من قال بذلك. الثانى: أن المراد كونه فاضلاً فى نفسه لا أنه أفضل من غيره، ممن قاله. ومن حججهم والجواب عنها ٤١ - ٥٩، ٩٤-٩٦، ١٠٢ - ١١٠، ١١٧، ١١٨ جـ ١٧.

* وإن قالوا: سلمنا أنه خص كلامه من الثواب والأحكام بما لم يشركه فيه غيره، لكن هذا بمحض المشيئة ٩٦ - ١٠٢، ١١٠ - ١١٤ جـ١٧.

* اعتقادهم أن الأجر يتبع كثرة الحروف، الجواب ٧٧، ٧٨ جـ ١٧.

* الثانى: أنها اشتملت على معرفة ذاته دون أسمائه وصفاته. الثالث: من عمل بما تضمنته كان كمن قرأ ثلثه ولم يعمل بما تضمنته. ضعفهما بوجوه ٦٠-٦٥ جـ ١٧.

* الرابع: وضعفه ٦٤، ٦٥ جـ ١٧.

* الخامس: ذكره الغزالى ضعفه مع دخوله فى الثلاثة ٦٥-٧٠ جـ ١٧.

* وذكر القاضى والمازرى أقوالاً صحت بعضها، وتضعيف بعض، وفساد بعض ٦٤ - ٧٤ جـ١٧.

* إذا قرأها حصل له ثواب بقدر ثواب ثلث القرآن؛ لكن لا يجب أن يكون من جنس الثواب الحاصل ببقية القرآن ٧٤-٨٠، ١١٦ جـ ١٧.

* وإذا قيل: إن ثوابها يعدل ثواب ثلث القرآن فلابد من اعتبار التماثل فى سائر الصفات من التدبر ٧٩، ٨٠ جـ ١٧.

* وليس للشخص أن يكتفى بها عن سائر القرآن ١١٥، ١١٦ جـ ١٧.

* ولا يكتفى بتلاوتها ثلاث مرات عن تلاوة القرآن. لا تقرأ إذا قرأت معه إلا مرة واحدة، وإن قرأت وحدها أو مع بعض القرآن جاز ٧٤، ١١٩ جـ ١٧.

* لا يلزم من عدلها ثلثه أن تكون أفضل من الفاتحة ٧٤-٧٦ جـ ١٧.

* ﴿قل هو الله أحد﴾ ينفى المماثلة والمشاركة فى

شيء من صفات الكمال ١٣٢، ١٣٣، ١٧٧، ١٧٨ جـ ١٧.

* ليس له كفو يكون صاحبة ولا نظيرًا ١٣٣، ١٣٤ جـ ١٧.

* ليس فى الموجودات ما يسمى أحدًا فى الإثبات مفردًا غير مضاف إلا الله ١٣١-١٣٣ جـ ١٧.

* ﴿الله الصمد﴾ أقوال السلف فى الصمد كلها صواب، المشهور منها قولان: الأول: أنه الذى لا جوف له وهو قول أكثر السلف وطائفة من أهل اللغة من أعيانهم ١٢٠ جـ ١٧.

* الثانى: أنه السيد الذى يصمد إليه فى الحوائج. قول طائفة من السلف وأكثر الخلف وجمهور اللغويين ١٢٠-١٢٢ جـ ١٧.

* ألفاظ السلف بأسانيدها فى تفسير ﴿الصمد﴾ ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦ جـ ١٧.

* والاشتقاق يشهد للقولين، وهو على الأول أدل ١٢٦-١٣٠ جـ ١٧.

* مما يلتقى معه فى الاشتقاق الأكبر ١٢٧-١٢٩ جـ ١٧.

* وليست (الدال) منقلبة عن (تاء) ١٢٠-١٢٩ جـ ١٧.

* كل أحرف ﴿الصمد﴾ لها مزية على ما يناسبها من الحروف والمعانى ١٢٩، ١٣٠ جـ ١٧.

* أدخلت «اللام» فى ﴿الصمد﴾ - واستعمل بدونها فى حق المخلوقين - ليبين أنه المستحق لأن يكون هو الصمد ١٣١-١٣٣ جـ ١٧.

* تفسيرهما عند أهل الكلام، وما يعنون به ويأتى ١٦٣، ١٦٤، ٢٤١، ٢٤٢ جـ ١٧.

* احتج بـ ﴿أحد﴾ ﴿الصمد﴾ - من أهل الكلام المحدث - من يقول: إن الرب جسم ومن ينفى التجسيم ١٦٣ جـ ١٧.

* «الأولى» طريقة بعض الذين وافقوا هشام بن الحكم ومحمد بن كرام وغيرهما ١٦٣ جـ١٧.

* توجيههم الدلالة من لفظ ﴿الصمد﴾ على إثبات الجسم ١٦٣ جـ ١٧.

* يثبتون الجسم ليتوصلوا به إلى إثبات ما نفاه الله ورسوله عن نفسه من اتصافه بالنقائص وبمماثلة المخلوقات ١٦٤ - ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩ جـ١٧.

* «الثانية» طريقة من وافق جهما وأبا الهذيل ١٦٣، ١٦٤ جـ ١٧.

* قالوا: (الأحد) الذى لا يقبل التجزى والإنقسام، وكل جسم فى العالم يقبل ذلك و﴿الصمد﴾ الذى لا يجوز عليه التفرق والانقسام، وكل جسم فى العالم يجوز عليه ذلك ١٦٣، ٢٤١، ٢٤٢ جـ ١٧.

* قالوا: وإذا قلتم: هو جسم كان مركبًا مؤلفًا من الجواهر الفردة أو من المادة والصورة، والمركب لا يكون صمدًا ١٦٣، ١٦٤ جـ ١٧.

* الجسم فى اللغة يراد به الجسد والبدن ١٧٢، ١٧٣، ١٨٦، ١٨٧ جـ ١٧.

* الجسم فى اصطلاح أهل الكلام كل ما يشار إليه إشارة حسية - فهو أعم - اختلافهم مم ركب: من الجواهر الفردة... أو من المادة والصورة، أو لا من هذا ولا من هذا ١٧٣-١٧٥، ١٨٧ جـ ١٧.

* بطلان القول بالجوهر الفرد، وكذلك الهيولى والصورة، وتركيب الجسم منهما، وتماثل الأجسام ١٧٣-١٧٥ جـ ١٧.

* الألفاظ نوعان: الأول: يوجد فى كلام الله

ورسوله. الثانى: لا يوجد - كلفظ الجسم والجوهر - فيعرف معنى الأول ويجعل هو الأصل، ويعرف ما يعنيه الناس بالثانى ويرد إلى الأول ١٦٤- ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٩٢، ١٩٣، ٢٣٨، ٢٤٠ جـ ١٧.

* فمن أراد أن هذا يسمى جسمًا فى اللغة، أو فى اصطلاح السلف، أو أنه مركب من الأجزاء، أو أنه يماثل غيره من المخلوقات: فقد أبطل. وإن أراد أن هذا يقتضى أن يكون جسمًا والأجسام متماثلة، فأكثر العقلاء يخالفونه فى تماثل الأجسام المخلوقة وفى أنها مركبة. ومن قال: إنه جسم بمعنى أنه لا يرى فى الآخرة ولا يتكلم بالقرآن ولا يقوم به علم ولا قدرة. فقد أبطل ١٦٤، ١٦٦، ١٧٤ - ١٧٨ جـ ١٧.

* وإن كان معتقده أن الأجسام متماثلة وأن الله ليس كمثله شىء فقد أصاب ١٧٥، ١٧٦ جـ١٧.

* ومن جعل الملائكة والأرواح... ليست أجسامًا بالمعنى اللغوى فقد أصاب ورب العالمين أولى ١٨٥-١٨٧ جـ ١٧.

* وإن كان معتقده أن الأجسام غير متماثلة، وأن كل ما يرى ويقوم به الصفات فهو جسم فعليه أن يثبت ما أثبته الله ورسوله من علمه وقدرته ١٧٥، ١٧٦ جـ ١٧.

* ولو قدر أن الإنسان تبين له أن الأجسام ليست متماثلة ولا مركبة من هذا ولا من هذا، أو تبين له أن الأجسام متماثلة وأن الجسم مركب فليس له أن يبتدع الإثبات ولا النفى بهذا الاسم ويناظر على معناه الذى اعتقده بعقله، بل ١٧٤-١٧٨ جـ ١٧.

* الذين جعلوا عمدتهم فى تنزيه الرب على مسمى الجسم لا يمكنهم أن ينزهوه عن شىء من النقائص ١٧٧، ١٧٨ جـ ١٧.

* التنزيه الواجب يجمعه نوعان: الأول: تنزيهه عن كل نقص وعيب. الثانى: عن أن يماثله شىء من المخلوقات فى شىء من صفات الكمال الثابتة له، هذه السورة دلت على النوعين ١٧٨ جـ ١٧.

* من الفلاسفة من يثبت جواهر قائمة بأنفسها غير متحيزة وكليات مجردة. هذه مقدرة فى الأذهان، لا حقيقة لها فى الأعيان ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٧.

* المتحيز فى اصطلاح هؤلاء المتكلمين والمتفلسفة- هو الجسم ويدخل فيه الجوهر الفرد عند من أثبته ١٧٨، ١٧٩، ١٨٧، ١٨٨ جـ ١٧.

* المتحيز فى اللغة يتضمن عدولاً من محل إلى محل. هو أخص من كونه يحوزه أمر موجود ١٨٧ جـ ١٧.

* خلافهم فى المتحيز هل هو مركب من الجواهر المنفردة أو من المادة والصورة... إلخ، أكثرهم يقولون: المتحيزات متماثلة فى الحد والحقيقة ١٨٨ جـ ١٧.

* من كان المتحيز عنده هو هذا فعليه أن ينزه الله عن أن يكون متحيزًا بهذا الاعتبار، وكذلك الملائكة والروح، وإذا كان.. ومن اعتقد ١٨٨ جـ ١٧.

* نزاع المتكلمة المتفلسفة فى الملائكة والروح هل هى متحيزة أم لا، وسببه ١٨٠-١٨٥ جـ ١٧.

* كل من أراد نفى شىء مما أثبته الله لنفسه يسمى ذلك تركيبًا وتأليفًا، ويجعل نفيه من تمام التوحيد، ومسمى (الأحد) و ﴿الصمد﴾ و(الواحد) ١٩١، ٢٤١، ٢٤٢ جـ ١٧.

* قول القائل: (الأحد) أو ﴿الصمد﴾ أو غير ذلك هو الذى لا ينقسم ولا يتفرق. أو ليس بمركب ونحو ذلك، إذا عنى به أنه لا يقبل التفرق والانقسام فهذا حق، وقد دل عليه ﴿الصمد﴾. وإن عنى به أنه لا يشار إليه بحال، أو من جنس ما يعنون بالجوهر الفرد أنه لا يشار إلى شىء منه دون شىء فهذا يمتنع وجوده ١٢٢، ١٦٣، ١٦٤، ٢٤١، ٢٤٢ جـ١٧.

* وإن كان (الأحد) عبارة عما يتميز شىء منه عن شىء ولا يشار إلى شىء منه دون شىء، فليس فى الموجودات ما هو أحد.. فلا يكون قد نفى عن شىء من الموجودات أن يكون كفوا للرب ٢٤٢ جـ ١٧.

* أهل الضلال والبدع جعلوا هذه الألفاظ - الجسم المتحيز... - هى الأصل المحكم الذى يجب اعتقاده والبناء عليه ثم صاروا فى الكتاب والسنة ثلاث طوائف: الأولى: أهل تحريف ١٦٨-١٧٠، ١٩٤، ١٩٦، ٢٣٩-٢٤٢ جـ١٧.

* الثانية: أهل تخييل ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧ جـ١٧.

* الثالثة: وأهل تجهيل، وغلطوا فى معنى التأويل[1] ١٩٤-١٩٨، ٢١١-٢٣٩ جـ ١٧.

* ﴿لم يلد﴾ لم يخرج منه مادة الولد ٢٧٣ جـ١٧.

الرد على من كفر من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين ١٥٠، ٢٦٥، ٢٦٦، جـ ١٧.

* رد على من يقول: إن له بنين وبنات من الملائكة، أو البشر: المسيح أو عزير ٢٦٥، ٢٦٦ جـ ٢، ١٤٨- ١٥٨ جـ ١٧.

* ما يقوله الفلاسفة القائلون بأن العالم قديم صدر عن علة موجبة بذاته، أفسد من قول مشركى العرب وأهل الكتاب عقلاً وشرعًا من وجوه، وكذلك قول من تفلسف من المنتسبين إلى الإسلام ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠ جـ ٢، ١٦٣ جـ ١٧.

* عقلاء هؤلاء - النصارى والصابئين ومشركى العرب - لم يريدوا ولادة حسية، وإنما وصفوا الولادة العقلية الروحانية ٢٦٧ - ٢٦٩ جـ ٢، ١٥١ جـ ١٧.

* التوالد والتولد، لا يكون إلا من أصلين، وبانفصال جزء من الولد ١٣٣-١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤ جـ ١٧.

* وآدم خلق من أصلين، والنبات ٩١ جـ ١٧.

* والمسيح من أمه ومن نفخ جبريل ١٤٥-١٤٩ جـ ١٧.

* وما كان من أصل واحد فلا تسمى تولدًا كحواء، والأعراض لابد لها من محل وأصلين ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٧.

* تنزيهه عن أن يخرج منه مادة غير الولد أولى، وإذا نزه نفسه عن أن يخرج منه مواد للمخلوقات فلأن ينزه عن أن يخرج منه فضلات لا تصلح أن تكون مادة بطريق الأولى ٢٤٤ جـ ١٧.

* ﴿ولم يولد﴾ بأى نوع من أنواع التولد: من أحد من البشر وسائر ما تولد من غيره. رد على من قال: المسيح هو الله، والدجال الذى يقول: هو الله، وعلى من قال فى بشر: هو الله من غالية هذه الأمة، هؤلاء كلهم مولودون

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢.

* إذا نفى عنه أن يكون مولودًا من مادة الوالد، فلأن ينفى عنه أن يكون من سائر المواد أولى ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ١٧.

* أهل الوحدة لا يقتصرون على أنه ولد شيئا أو أنه بشر مولود ٢٧١، ٢٧٢ جـ ٢.

* ﴿ولم يكن له كفوًا أحد﴾ نفى للشركاء والأنداد. يدخل فيه ٢٧١ جـ ٢، ٦٥، ٦٦ جـ ١٦، ٢٤٢ جـ ١٧.

* إذا نزه عن أن يكون أحد كفوا له، فلأن يكون أفضل منه أولى ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ١٧.

* ما وصف به نفسه من الصفات السلبية فلابد أن يتضمن معنى ثبوتيا ٦٥، ٦٦ جـ ١٦.

* نفى عن نفسه الأصول والفروع والنظراء، وهى جماع ما ينسب إليه المخلوق من الآدميين والبهائم والملائكة والجن والنبات ونحو ذلك ٢٦٥، ٢٦٦ جـ ٢.

* مما يبين أن هذه السورة اشتملت على جميع أنواع التنزيه والتحميد: على النفى والإثبات ١٩١، ١٩٢ جـ ١٧.

* سبب نزولها ذكر فيه سؤال المشركين بمكة وسؤال اليهود بالمدينة، وسؤال النصارى ١٦٠، ١٦١ جـ ١٧.

* سألوا: هل هو من جنس من أجناس المخلوقات وهل هو من مادة؛ لأنهم قد اعتادوا آلهة يلدون ويولدون ويموتون ويورثون وعباد الأوثان تكون أصنامهم من ذهب وفضة وحديد ٢٤٣-٢٤٥، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ١٧.

* بيان أصل الشرك فى العالم: فى قوم نوح وإبراهيم وفى العرب، وسد النبى أبوابه بالمنع من وسائله وذرائعه: من تتبع آثار الأنبياء والصالحين للتعبد فيها، والتمسح بها، والعكوف عليها، والنهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها، وشد الرحال إلى زيارة القبور، وتعظيم الرافضة للمشاهد وتعطيلهم للمساجد ٢٤٤-٢٧١ جـ ١٧.

(١١٣) سورة الفلق

* مناسبة المعوذتين لسورة الإخلاص ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦.

* سبب نزولها ٧٤، ٧٥ جـ ١٠.

* ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ «الفلق» فيه أقوال ترجع إلى تعميم وتخصيص، أما تفسيره بـ... ٢٣٣، ٢٧٣-٢٧٥ جـ ١٧.

* رتب المستعاذ منه فى هذه السورة من الأعم الأعلى الأبعد إلى الأخص الأقرب الأسفل فجعله أربعة أقسام ٢٧٥، ٢٩٠، ٢٩١ جـ١٧.

* ﴿من شر ما خلق﴾ شر المخلوقات عمومًا. القول بأنه إبليس وذريته، أو جنهم ذكر لنشر الذى هو لنا شر محض من الأرواح والأجسام ٢٧٥، ٢٩١ جـ ١٧.

* ﴿ومن شر غاسق إذا وقب﴾ فسر بالقمر وبالليل، لا منافاة، أيهما أحق؟ ١٠، ١١ جـ١٥، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٠، ٢٩١ جـ ١٧.

تفسيره بالكسوف ضعيف يدخل فى ذلك ٢٧٤، ٢٧٥, ٢٩٠، ٢٩١جـ١٧، ١٠، ١١جـ ١٥.

* ﴿ومن شر النفاثات فى العقد﴾ مادة السحر وكيفيته، حكمة تخصيصه بالنساء ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩١ جـ ١٧.

* ﴿ومن شر حاسد إذا حسد﴾ الحسد، مادته: إما

بالعين، وإما بالظلم باليد واللسان، تخصيصه بالرجال ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩١ جـ ١٧ .

* المناسبة فى المستعاذ به والمستعاذ منه بالنسبة إلى الأقوال فى الفلق ٢٩٠ جـ ١٧ .

* فى السورة الاستعاذة من الشر الموجود ألا يضر، ومن المفقود ألا يوجد ١٦٤ جـ ١٨ .

(١١٤) سورة الناس

* ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ ٢٧٩-٢٨١ جـ ١٧ .

* ﴿ملك الناس﴾ ٢٧٩-٢٨٢ جـ ١٧ .

* ﴿إله الناس﴾ ٢٧٩-٢٨٢ جـ ١٧ .

* جاءت هذه الصفات بلا عطف ٧٣ جـ ١٧ .

* خص الناس بالذكر ٢٨١، ٢٨٢ جـ ١٧ .

* ﴿من شر الوسواس الخناس. الذى يوسوس فى صدور الناس. من الجنة والناس﴾ القول الثالث هو الصحيح: أنه شياطين الجن وشياطين الإنس ونفسه ٢٧٤-٢٧٩ جـ ١٧ .

* الوسواس من جنس الحديث والكلام ، وهو نوعان : الفرق بين الوسواس المذموم والإلهام المحمود ١٨١ ,١٨٢ ,٢٨٢ - ٢٨٩ جـ ١٧ .

* قول الفراء وضعفه ٢٧٨ جـ ١٧ .

* قول الزجاج وضعفه ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ١٧ .

* الحكمة فى الاستعاذة من الوسواس -الذى يصدر منهم والذى يرد عليهم -: أنه أصل كل شر يضرهم، هو مبدأ للكفر والفسوق والعصيان، من وقى شره وقى الشر كله فى الدور الثلاث ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٩-٢٨٢ جـ١٧ .

* العقوبات الشرعية فيها ضرر للظالمين من الإنس لكنها بوحى من الله -وهى نعمة- أنبياء الله وأولياؤه لم يدخلوا فى المستعاذ من شرهم ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ١٧ .

* ما ورد فى فضل المعوذتين والاستعاذة بهما ٩، ٢٨١، ٢٨٢ جـ ١٧ .

* سر ختم المصحف بالسور الثلاث - الإخلاص والمعوذتين - كافتتاحه بأم القرآن ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦ .

الفهرس العام

لـ «مصطلح أهل الحديث»

* **الحديث النبوى** عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدث به بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره، هم غلطوا فى ظنهم أنه نهاهم عن التلقيح ٧-١١ جـ ١٨.

* وقد يدخل فيها بعض إخباره قبل النبوة وبعض سيرته، وينتفع بهذه كثيراً ٩، ١٠ جـ ١٨.

* كتب الحديث بما كان بعد النبوة أخص ٩، ١٠ جـ ١٨.

* ما كان خبراً وجب تصديقه، وإن كان تشريعاً ٨، ١٠، ١١ جـ ١٨.

* **حد الحديث الواحد** ما رواه الصاحب من الكلام المتصل بعضه ببعض ولو كان جملاً كثيرة، وما رواه أيضاً من جملة أو جملتين أو أكثر ١١-١٣ جـ ١٨.

* إذا روى الصاحب كلاما فرغ منه، ثم روى كلاما آخر وفصل بينهما أو طال الفصل بينهما فحديثان ١٢ جـ ١٨.

* وقد يسمى الحديث واحداً وإن اشتمل على قصص متعددة إذا حدث به الصحابى متصلاً بعضه ببعض ١٢ جـ ١٨.

* قد يكون الحديث طويلاً وفرقه بعض الرواة ١٣ جـ ١٨.

* الحديث الواحد ليس كالجملة الواحدة ولا كالسورة الواحدة... يشبه الآية الواحدة أو الآيات المتصل بعضها ببعض ١٢ جـ ١٨.

انقسام الحديث إلى متواتر وغير متواتر

* **المتواتر** ما يفيد العلم وليس له عدد محصور، قد يحصل العلم بكثرة المخبرين وقد يحصل بصفاتهم، وقد يحصل بقرائن وقد يحصل بمجموع ذلك ٣٠، ٣١، ٤٢ جـ ١٨، ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢٠.

* هذا العلم يحصل فى القلب ضرورة كما يحصل الشبع ٣٠، ٣١جـ ٤، ٢٨، ٣١ جـ ١٨، ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢٠.

* من الناس من جعل له عدداً محصوراً ثم يفترق هؤلاء، فقيل: أكثر من أربعة، وقيل... إلخ ٣١ جـ ١٨.

* من الناس من لا يسمى متواتراً إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلاً بكثرة عددهم فقط، ويقولون: إن كل عدد أفاد العلم فى قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم فى كل قضية ٣٠-٣٢ جـ ١٨.

* التواتر نوعان: الأول: عند العامة، الثانى: عند الخاصة ٣٠-٣٢، ٤٢ جـ ١٨.

* مما تواتر عند العامة والخاصة ٩، ١٠ جـ ١٩.

* مما تواتر عند الخاصة من الأحاديث٤٢ جـ ١٨.

* التواتر قسمان: الأول: لفظى، الثانى: معنوى ١٣، ٤٢ جـ ١٨.

* كثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث ١٧٩، ١٨٠ جـ ١، ١٣، ٢٦ جـ ١٨.

* وتواترت هذه الكتب عن هؤلاء الأئمة ٢٤ جـ١٨.

* يبدع من نوع فيما تواترت به السنن ٢٦٠، ٢٦١ جـ٤.

* **المشهور، والمستفيض** عند بعض الناس، وتقسيمهم الخبر إلى متواتر، ومشهور، وخبر واحد ٢٨، ٣٠، ٣١ جـ ١٨.

* شهرة الأحاديث عند العامة لا توجب حجيتها ٢٤٥، ٢٤٦ جـ ٦.

* **الغريب** ما ينفرد به واحد، وقد يكون غريب

المتن، وقد يكون غريب الإسناد، وقد يكون غريباً من وجه ١٧، ١٨، ٢٥، ١٤٠، ١٤١جـ ١٨ .

* من أمثلة الغريب فى الصحيح: «إنما الأعمال...»، «نهى عن بيع الولاء..» ١٣٩-١٤١جـ ١٨.

* من الغريب ما هو صحيح، وغالبها غير صحيح ٢٥، ٣٠، ٣١ جـ ١٨ .

ما يفيد العلم ويجزم بأنه صدق

* إذا تواتر لفظه أو معناه أو تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به، أو تلقاه بالقبول أهل العلم بالحديث ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ٣٠، ٣١ جـ ١٨.

* أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً، أن الرسول قاله تارة ... إلخ ٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨ جـ ١٣، ٢٦، ٣٠، ١١١ جـ ١٨، ١٤٢، ١٤٣جـ ٢٠.

* خبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء ١١، ١٢ جـ ١٨.

* وإذا حفت به قرائن تفيد العلم، من أنكر إفادته العلم ١٨٨، ١٨٩جـ ١٣، ١٩، ٢٦جـ ١٨، ١٤٢ جـ ٢٠.

* إذا صححه بعض علماء الحديث وخالفهم آخرون فى تصحيحه فلا يجزم بصدقه إلا بدليل ١٣، ١٤ جـ ١٨.

* قطعى الدلالة يجب اعتقاد موجبه علماً وعملاً، ويجب العمل بظنى الدلالة فى الأحكام الشرعية، وكذلك الوعيد ١٤٢-١٤٩ جـ ٢٠ .

* ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم لأهل الإجماع ٣١، ٣٢ جـ ١٨.

* يعتبر فى الإجماع على صدق الحديث وصحته بأهل العلم بالحديث ١١، ١٢جـ ١، ١٨٩جـ ١٣، ٤، ١٦جـ ١٨، ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢٠.

انقسام الحديث فى اصطلاح الترمذى ومن قبله

* الحديث فى عرف أحمد ومن قبله ينقسم إلى: (أ) صحيح (ب) ضعيف، كما يقسمون الرجال إلى ضعيف وغير ضعيف، الضعيف عندهم نوعان: الأول: ضعيف لا يحتج به، وهو الضعيف فى اصطلاح الترمذى. الثانى: ضعيف يحتج به، وهو الحسن فى اصطلاح الترمذى ١٨٠، ١٨١ جـ١، ١٨، ١٤١جـ١٨.

* من أمثلة الضعيف فى اصطلاح من قبل الترمذى حديث عمرو بن شعيب، إبراهيم الهجرى ١١ جـ١٧، ١٤١ جـ ١٨.

* **الترمذى** أول من عُرف أنه قسم الحديث إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف ١٨٠، ١٨١ جـ ١، ١٦، ١٧، ١٤٠ جـ١٨

* **الصحيح** الذى عرفت عدالة ناقليه وضبطهم، من تقبل روايته مطلقاً ١٦، ١٧، ٢٩ جـ ١٨.

* مثل شعبة ومالك والثورى ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدى فى غاية الإتقان والحفظ بخلاف من دونهم ١٨، ١٩ جـ ١٨.

* **الحسن** فى اصطلاحه ما تعددت طرقه، ولم يكن فيهم متهم بالكذب، ولم يكن شاذاً، سبب نزوله عن درجة الصحيح ١٨٠، ١٨١جـ ١، ١٦، ١٧، ٢٥، ١٤١ جـ ١٨.

* **الضعيف** فى اصطلاحه الذى عرف أنه متهم بالكذب ردىء الحفظ ١٦، ١٧، ٢٧جـ١٨.

* من أنكر على الترمذى قوله: **حسن غريب**، فلم يعرف مراده فى كثير مما قاله، قد يعنى أنه غريب من ذلك الطريق، ولكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن ١٦-١٨، ٢٥ جـ١٨.

* إذا قال: **صحيح حسن غريب** قد يكون؛ لأنه روى بإسناد صحيح غريب، ثم روى عن الراوى الأصلى بطريق صحيح وطريق آخر ٢٥، ٢٦ جـ ١٨.

* قد ينازعه غيره فى بعض ما يصححه، كما ينازعونه فى بعض ما يضعفه أو يحسنه، مما ضعفه وصححه ١٧، ١٨، ٢٥ جـ ١٨.

* **الصحيح أنواع:** الأول: ما تواتر لفظه. الثانى: ما تواتر معناه، الثالث: ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به. الرابع: ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث؛ كجمهور أحاديث البخارى ومسلم ٣٨٢ جـ١٠، ١٣، ١٤ جـ ١٨.

* قد يسمى صحيحا ما يصححه بعض علماء أهل الحديث وآخرون يخالفونهم فى تصحيحه ١٣-١٥ جـ ١٨.

* ألفاظ رواها مسلم ونوزع فى صحتها ١٣-١٥ جـ١٨.

* والبخارى نوزع فى صحة ثلاثة أحاديث، والصواب معه١٤، ١٥ جـ ١٨.

تصحيح الأئمة

* تصحيح البخارى أبلغ من تصحيح مسلم، وتصحيح مسلم أبلغ من تصحيح أبى حاتم والترمذى والدارقطنى وابن خزيمة وابن منده وصاحب المختارة وأمثالهم، وهؤلاء أبلغ من تصحيح الحاكم، أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم، وإن كان غالب ما يصححه صحيحاً، تحسين الترمذى أحياناً يكون مثل تصحيح الحاكم أو أرجح ١٥٠، ١٥١جـ١٠، ٢٤٩ جـ٢٢.

* ينفرد مسلم بألفاظ يعرض عنها البخارى وقد يكون الصواب مع مسلم، وهذا يكون أكثر إذا نازعه غير البخارى كـ«إنما جعل الإمام ليؤتم به» ١٥، ١٦ جـ ١٨.

* قد يكون التصحيح والترجيح من مسائل الاجتهاد ١٦، ١٧ جـ٢٠.

* **شرط البخارى ومسلم** لكل منهما رجال يختص بهم، وقد يشتركان فى رجال آخرين، الذين اتفقا عليهم، عليهم مدار الحديث المتفق عليه، قد يروى أحدهم عن رجل فى المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروى عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروى ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة ما يعلم أنه أخطأ فيه ٢٧ جـ ١٨.

* **شرط أحمد** فى مسنده أجود من **شرط أبى داود** فى سننه ١٧٩، ١٨٠ جـ١.

* حديث أهل المدينة أصح الأحاديث، ثم أحاديث أهل البصرة، أحاديث أهل الشام دون ذلك ١٧٤، ١٧٥ جـ٢٠.

* **شرط أبى حاتم** ١٩٥ جـ٢٤.

* زيادة الثقة مقبولة مع تكافؤ المحدثين، وأما مع زيادة عدد من لم يزد فقد اختلف فيها أولونا وفيه نظر. إذا تعارضتا سقطت رواية الأقل بلا ريب، صفة زيادة الثقة ١٦، ١٧ جـ١٨، ٣٣٤، ٣٣٥ جـ٢١،

* **المرسل**، وهل يدخل فيه ما أرسله غير التابعى، وعلته، وهل يدخل فيه **المنقطع**؟ وهل يسمى

كل مرسل منقطعاً ٢٥ جـ ١٨ .

* حكم المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة، إيضاح ذلك بأمثلة ١٨٥-١٨٩ جـ١٣ .

* يقع التواطؤ على المقالات وجحد الضروريات بخلاف الاتفاق على الكذب من غير مواطأة ولا اتفاق ١٦٩ جـ٥ .

* **إذا تعارض خبران**؛ أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل ٦٤، ٦٥ جـ١٣ .

* **الجمع** بين حديث غسل المنى وحديث فركه ٣٣٣، ٣٣٤ جـ٢١ .

* اشترطت العدالة والحفظ والتيقظ فى الراوى لنأمن **السهو** والكذب ٢٨، ٢٩ جـ ١٨ .

* قد يغلط الثقة الصدوق. وقد يصدق الكاذب، بأى شىء يستدل عليه ١٨٩، ١٩٠ جـ١٣ .

* **الضعيف** الذى رواه من لم يعلم صدقه؛ إما لسوء حفظه أو لاتهامه ٣٨٢ جـ١٠ .

* يختلف قبول روايته باختلاف القرائن ٣٢ جـ١٨ .

* **الغلط** لا يسلم منه أكثر الناس ١٤٧ جـ١٠ .

* **الزيادة والنقص** كم من حديث صحيح الاتصال ثم يقع فى إسناده الزيادة والنقصان ٣٢ جـ١٨ .

* قول أحمد: لو تركنا **الرواية عن القدرية** لتركناها عن أكثر أهل البصرة ١١٨-١٢٠ جـ ٢٨ .

* **الرواية عن الشيعة** لا يروى البخارى ومسلم أحاديث علىّ إلا عن أهل بيته ٢١، ٢٢ جـ١٨ .

* **أسباب السهو** سبعة ٢٨ جـ ١٨ .

* **الأحاديث المنكرة** كثيراً ما تروى فى الفضائل والمناقب ١٧٩، ١٨٠ جـ١ .

* قد يكتب المحدث الحديث الضعيف للاعتبار والاستشهاد به ١٨٩ جـ١٣، ١٨، ١٩ جـ١٨ .

* تعدد الطرق وكثرتها يقوى بعضها بعضاً ولو كان الرواة ٢٤٢ جـ٦ . ١٨، ١٩ جـ١٨ .

* **من الضعفاء** ١٨١جـ ١، ٣٨٢جـ ١٠، ١٨، ١٩جـ ١٨ .

رواية الأحاديث الضعيفة

* لا يجوز أن يعتمد فى الشريعة على الأحاديث الضعيفة التى ليست صحيحة ولا حسنة ١٧٩، ١٨٠جـ ١ .

* أحمد وغيره جوزوا أن يروى فى فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب ١٧٩، ١٨٠ جـ١، ١١١، ١١٢ جـ١٥ .

* قول أحمد: ضعيف الحديث خير من الرأى ٣٣ جـ ١٨ .

* من نقل عن أحمد أنه يحتج بالحديث الضعيف الذى ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه ١٧٩، ١٨٠ جـ١ .

* سبب تسهيلهم فى أحاديث الترغيب والترهيب دون أحاديث الأحكام، وقول أحمد ٤٠، ٤١، ٤٦، ١٤٧جـ ١٨، ١٤٤- ١٤٩جـ٢٠ .

* قولهم: يعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذى لا يحتج به ١٧٩، ١٨٠ جـ١، ٤٠، ٤١ جـ ١٨ .

* إذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً؛ مثل صلاة فى وقت معين بقراءة

معينة، أو على صفة معينة لم يجز ٤٠، ٤١ جـ ١٨.

* مرادهم أن يكون العمل مما ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه بنص أو إجماع، فروى فى تقدير الثواب والعقاب وأنواعه، اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعى٢٣٣، ٢٣٤ جـ١٠، ٤٠، ٤١جـ١٨.

* قد ينتقل أقوام إلى خير مما كانوا عليه بسماع الأحاديث الضعيفة ٥٤، ٥٥ جـ١٣.

* الترهيب والترغيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع العلماء ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعى أو استجابة ولا غيره ١٨، ١٨٣-١٨٥ جـ ١، ٤٠، ٤١ جـ ١٨.

* **الموضوع** الذى قامت الأدلة على كذبه ٣٨٢ جـ١٠.

* **تعمد الكذب** له أسباب خمسة ٢٨، ٢٩ جـ١٨.

* من عرف منه أنه يتعمد الكذب فمنهم من لا يروى عنه شيئاً، هذه طريقة أحمد وغيره... **الكلبى** ١٨، ١٩ جـ ١٨.

* ومن العلماء من يسمع حديثه ويقول: إنه يميز بين ما يكذبه وبين ما لا يكذبه ١٨، ١٩ جـ ١٨.

* من علم أنه كذب موضوع لم يجز الالتفات إليه ٤٠ جـ ١٨.

* من الموضوعات فى الصفات والتصوف وغيرهما ١٨٤ - ١٨٨جـ ١، ٨٨ جـ ٤، ٣٨٠ - ٣٨٢ جـ ١٠، ٢١٢ - ٢١٥ جـ ٢٢.

* كثرة الكذب فى الرواية نشأت عن الكوفة فى زمن التابعين،ولم يكن فى أهل بلد أكثر منه فيهم ٢٠٧، ٢٠٨ جـ١٠، ١٧٤ جـ٢٠.

* الرافضة كذبوا أحاديث كثيرة فراج كثير منها على أهل السنة، وروى خلق كثير منها أحاديث حتى عسر تمييز الصدق من الكذب على أكثر الناس ١٧٤، ١٧٥ جـ ٦.

* يذكر مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجون بعامة أحاديث أهل العراق؛ لأنهم لم يكونوا يميزون بين الصادق والكاذب، فأما إذا علموا صدق الحديث فإنهم يحتجون به، كما روى مالك عن أيوب السختيانى ١٦٩ جـ٢٠.

* علماء الحديث كشعبة ويحيى بن سعيد وأصحاب الصحيح والسنن كانوا يميزون بين الثقات الحفاظ وغيرهم من أهل الكوفة والبصرة، من ثقات أهل الكوفة ١٧٥ جـ٢٠.

* أهل الشام لم يكن فيهم كثير كاذب ولا أئمة كبار فى الحديث والقراءة ٢٠٩، ٢١٠ جـ١٠.

* الصحابة لم يعرف فيهم من تعمد الكذب على رسول الله، وكذلك التابعون من أهل مكة والمدينة والشام والبصرة مثل... وقد عرف الكذب بعد هؤلاء فى طوائف ١٧٨، ١٧٩ جـ١، ١٨٧، ١٨٨جـ ١٣، ١٧٩، ١٨٠جـ٢٣.

* الموضوع فى اصطلاح ابن الجوزى وأبى العلاء الهمدانى ١٧٨-١٨٠ جـ١.

* قد يروى أئمة فى الفقه والتصوف أو الحديث المكذوب تارة.. وتارة ... روايتها مع بيان كذبها جائز «من حدث عنى حديثا وهو يعلم أنه كذب...» ٢٣، ٣٨١، ٣٨٢ جـ ١٠.

* من المؤلفات التى اشتملت على الصحيح والضعيف والموضوع كثيراً كتب الرقاق

والتصوف والتفسير والفضائل، ومنها.... ومن مصنفيها ١٨٥-١٨٧ جـ ١، ٣٨١، ٣٨٢ جـ ١٠، ٣١٤، ٣١٥ جـ١١.

* **الصحابى** من رأى النبى مؤمناً به، الصحبة جنس تحته أنواع ٢٨٤جـ ٤، ١٦٥ جـ٢٠.

* من أعلام الرواة من الصحابة والتابعين وطبقاتهم ١٨٧، ١٨٨ جـ١٣.

* أبو هريرة سبب كونه أحفظ الصحابة، فقهه، قول عائشة وعمر فيه، لدغ الحية لمن طعن فيه ٥٩، ٦٠، ٣٢٥ - ٣٣٠جـ ٤، ١٣٦، ١٣٧ جـ ١٣.

* أيما أكثر حديثاً هو أو عبد الله بن عمرو ٨، ٩ جـ ١٨.

* **ابن مسعود**، وروايته ٣٢٣، ٣٢٤ جـ٤.

* **مجاهد**، ورواية ابن أبى نجيح عنه ٢٢٠، ٢٢١ جـ١٧.

* «**العالى والنازل**» ٢٤ جـ ١٨.

صيـغ الأداء

* متى يسوغ أن يقول: حدثنا، أو حدثنى، أو سمعت، أو حدث وأنا أسمع؟ وإذا سمعه يتكلم بالحديث فهل يجوز أن يقول: حدثنا إلخ؟ ٢٠ جـ ١٨.

* لم يكن الصحابة يلتزمون لفظ الشهادة فى التحديث والإقرار ١٠٠، ١٠١ جـ١٤.

* العرض، وهل هو أرجح من السماع وهل يسوغ فيه حدثنا وأخبرنا؟ ٢١ جـ ١٨.

* « المناولة » و« المكاتبة »وأيهما أرجـح ٢٣ جـ١٨.

* «الإجازة» ٢٣، ٢٤ جـ١٨.

أهل الحديث

* ما يعنى المؤلف بأهل الحديث إذا أطلق هذه العبارة ٢١٦ جـ٣، ٦٠ جـ ٤.

* امتداح أهل الحديث نقلته ونقاده، وقول الشافعى فيهم، واستجابة دعاء النبى لهم ٩-١٣ جـ١، ٢١٢-٢١٦ جـ٢٢.

* لهم من تضعيف الأجر ما ليس لغيرهم ٨٦، ٨٧ جـ٤.

* أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمـال ويمـتازون عنهـم١١ جـ ٤.

* **أئمة أهل الحديث** خرجوا من الأمصار الخمسة، وأثبتهم أهل المدينة وأهل البصرة ٢٠٩، ٢١٠ جـ١٠.

* من أئمة الحديث الذين يحتجون به ويبنون عليهم دينهم ١٥٣جـ١٠.

* الفرق بين نقل أهل الحديث ونقل أهل الأخبار وأهل الأهواء ٢٥٢ جـ٢٧.

* بعض المتأخرين من أهل الحديث قد يحتجون بأحاديث موضوعة، ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه لكنهم بالنسبة إلى غيرهم فى ذلك كالمسلمين إلى بقية الملل ٣٣-٣٨ جـ ١٨.

* قد يقرب من أهل الكلام وأهل التصوف بعض أهل الحديث تارة بمعارضة السنن بالعقل وتارة بعزل العقل عن محل ولايته٢١٠، ٢١١جـ٣.

* سبب استجهال أهل الكلام ونحوهم لأهل الحديث ٣٣ جـ ١٨.

* من فضائل مالك، الحديث فى فضله

١٧٧-١٨٠ جـ٢٠.

* من فقهاء الحديث **الشافعى وأحمد** ١٢٥، ١٢٦ جـ٢٥ .

* **البخارى، الدارمى، أبو داود** ١٨٣جـ ١، ٩ جـ٢، ١٧٦- ١٧٨جـ ٢٠.

علل الحديث

* يكون الحديث إسناده فى الظاهر جيد ١٨٨، ١٨٩ جـ ١٣، ١٤، ١٥، ٢٧، ٤٤ جـ ١٨ .

* الرجل قد يكون حافظاً لما يرويه عن شيخ غير حافظ لما يرويه عن آخر ١٩٤, ١٩٥ جـ١ .

* أمثلة ما فيه **علة فى البخارى ومسلم** وبيان وجهها ١٨٩ جـ١٣، ٤٣ جـ ١٨ .

* «إنها ركس» ١٧، ١٨ جـ ١٨ .

* البخارى أعرف بالحديث وعلله، وأفقه فى معانيه من مسلم ١٣٢ جـ١٧، ١٥ جـ ١٨ .

* **أعلم الناس** بهذا الفن... وفيه مصنفات ١٨٦، ١٨٧ جـ١ ، ١٤، ١٥ جـ ١٨ .

* **الكامل** فى أسماء الرجال لابن مهدى لم يصنف فى فنه مثله ١٩٣ جـ١ .

* يشترط فى المتكلم فى شخص حسن النية ١٣٣ جـ ٢٨ .

* إذا كان الجارح والمعدل من الأئمة لم يقبل الجرح إلا مفسراً فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق ١٥٦جـ٢٤ .

كتب الحديث ومبدأ تصنيفها

* كان النبى قد نهاهم عن كتابة غير القرآن ثم نسخ ذلك ١٧٧ ، ١٧٨ جـ٢٠، ١٨١ جـ٢١ .

* أول من صنف ابن جريج شيئاً فى التفسير وشيئاً فى الأموات، ثم صنف ابن أبى عروبة وحماد بن سلمة ومعمر وأمثالهم ما فى الباب عن النبى والصحابة والتابعين، ثم صنف بعد عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب ١٧٧، ١٧٨ جـ٢٠ .

* **الموطأ** صنف على هذه الطريقة، وفضله الشافعى باعتبارها ٢٠٩، ٢١٠جـ ١٠، ٤٥ جـ ١٨، ١٧٧، ١٧٨جـ ٢٠، ٤٨جـ ٣٠ .

* ما اشتمل عليه، وما قصد بترتيبه وذكر الآثار وما أنكر عليه ١٧٩-١٨١، ٢٠٤ جـ٢٠ .

* **تفضيل صحيح البخارى ومسلم** على الموطأ ١٧٦-١٧٨ جـ٢٠ .

* ما فى البخارى متن يعرف أنه غلط على الصاحب، لكن فى بعض ألفاظ الحديث ما هو غلط، وقد بين فى صحيحه ما يبين غلط ذلك الراوى، وفيه عن بعض الصحابة ما يقال: إنه غلط ١٨٣جـ ١، ٣٧٣جـ ١٠، ٤٤جـ ١٨ .

* من رجح صحيح مسلم فلأجل... ومن زعم إلخ ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٠ .

* مسلم فيه ألفاظ عرف أنها غلط ٤٤ جـ ١٨ .

* جمهور ما أنكر على البخارى يكون قوله فيه راجحاً بخلاف مسلم ١٨٣، ١٨٤ جـ١ .

* أصح كتب الحديث البخارى، ثم مسلم، وما جمع بينهما كالحميدى والإشبيلى، وبعد ذلك السنن سنن أبى داود، والنسائى، جامع الترمذى، المسانيد: مسند الشافعى، مسند أحمد ٤٥ جـ ١٨ .

* كتب أحمد الأحاديث والآثار المأثورة عن الصحابة والتابعين وعلى ذلك يعتمد ٢١٠ جـ١٠.

* مؤلفات أحمد لا يذكر فيها ما هو معروف بالوضع بل قد يقع فيها ما هو ضعيف بسوء حفظ ناقله، وكذلك الأحاديث المرفوعة، كما ليس ذلك فى مسنده، لكن فيه ما يعرف أنه غلط فيه رواته ١٧٨جـ ١، ٤٧ جـ١٨.

* نزه أحمد مسنده عن أحاديث جماعة يروى عنهم أهل السنن، **شرط أحمد** فى مسنده أجود من شرط أبى داود فى سننه ١٧٨-١٨٠ جـ١.

* كتاب الدارقطنى قصد فيه غرائب السنن يروى فيه من الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره ٩٤، ٩٥ جـ ٢٧.

* اعتماد أحمد والثورى والشافعى على رواية مجاهد، قول من قال: لا تصح رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد ٢٢٠ جـ١٧.

* كتاب الحلية لأبى نعيم من أجود الكتب المصنفة من أخبار الزهاد والمنقول فيه أصح من المنقول فى... وكتاب أحمد فى الزهد وابن المبارك أصح نقلاً من الحلية، هذه الكتب ونحوها لابد فيها من أحاديث ضعيفة بل باطلة ٤٣، ٤٤ جـ١٨.

* مؤلفات اشتملت على أحاديث ضعيفة وحكايات ضعيفة بل باطلة وهى دون كتاب الحلية: مصنفات أبى عبد الرحمن السلمى، رسالة القشيرى، مناقب الأبرار ٣٨١، ٣٨٢ جـ ١٠، ٤٣ جـ ١٨.

* وكتب أخرى اشتملت على الصحيح والضعيف والموضوع ١٨٠، ١٨١، ١٨٥، ١٨٦ جـ١.

* وكتب لا تروى بالإسناد وهى دون تلك الطبقات ١٨٦، ١٨٧ جـ١.

* صفوة الصفوة مثل كتاب الحلية والغالب عليها الصحة ٤٣ جـ ١٨.

* أبو الفرج صنف كتاباً فى امتحان السنى من البدعى وزاد فيه بعض غلاة المثبتة أشياء ٨٨، ٨٩ جـ٤.

* البيهقى والطحاوى وطريقتهما فى التصنيف ٨٥، ٨٦ جـ٢٤.

* ومن الذين خلطوا التصوف بالحديث والكلام ككتب الحارث المحاسبى وأبى الحسن بن سالم وأبى سعيد الأعرابى وأبى طالب المكى ٢٠٩ جـ١٠.

* لا يمكن لواحد من الأمة الإحاطة بحديث الرسول حتى الخلفاء، أمثلة ١٣٠-١٣٣ جـ٢٠.

* الذين سبقوا تدوين هذه السنن كانوا أعلم بها ممن بعدهم ١٣٢، ١٣٣ جـ٢٠.

* دواوين الإسلام التى يعتمد عليها ١٧٨ جـ١، ٢٣٤، ٢٣٥ جـ٣.

* أئمة المصنفين فى العلم يبتدئون بأصل العلم والإيمان: بصفة نزول الوحى، ثم الإقرار بما جاء به، ثم بمعرفة ما جاء به ٩جـ٢.

* الألفاظ الغريبة فى الحديث إذا عرف تفسيرها

من جهة النبى ﷺ لم يحتج إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم ٧٥، ٧٦ جـ ٥، ٢٨٦ - ٢٨٩ جـ ٧، ١٨ جـ ١٣.

* حكم تفريق الحديث الواحد ١٤ جـ ١٨.

* وفاة الأئمة الأربعة ١٧٦ جـ ٢٠.

فضل كتابة الحديث

* كتابة القرآن والأحاديث الثابتة من أعظم القرب، وكذلك إذا كتبها لبيعها « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة...» ٢٠٨ جـ ١٣، ٤٥ جـ ١٨.

الفهرس العام

لـ «أصول الفقه»

حـــده

* الأصول فى اللغة ٨٥، ٨٦ جـ ١٣ .
* حد الفقه، والخلاف المشهور فيه، والصواب فى ذلك، وقولهم: هو من باب الظنون ٦٢-٧٠جـ ١٣ .
* المراد بالشرع، والعلم الشرعى، والشريعة، أو علم الفروع أو فروع الدين. غلط فى الشريعة صنفان ٧٧ جـ ٣، ٥٥، ٥٦، ٧٤، ١٦٥ - ١٦٨ جـ ١٩ .
* صار لمسمى الشرع ثلاثة أقسام: منزل، مؤول، مبدل ١٦٨جـ ٣، ٢٦٢ - ٢٦٥ جـ ١١، ١٦٦جـ ١٩، ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٣٥.
* العلم يراد به نوعان: العلم بالله، والعلم بشرعه، العلماء ثلاثة ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٣.
* قول بعض الناس: العلوم الشرعية والعلوم العقلية ١٢٣ - ١٢٦جـ ١٩ .
* العلوم والأقوال عقلية وملية وشرعية ٣٧، ٣٨ جـ ٢٠.
* كل من الدين الجامع من الواجبات وسائر العبادات ومن التحريمات ينقسم إلى: عقلى وملى وشرعى ٣٩-٤٣ جـ ٢٠.
* غالب الفقهاء إنما يتكلمون فى الطاعات الشرعية مع العقلية، وغالب الصوفية... وغالب المتفلسفة ٤٢، ٧٣ جـ ٢٠.
* الصدق أساس الحسنات، الحسنات كلها عدل والسيئات كلها ظلم، العدل القولى والصدق ٤٤ - ٥١ جـ ٢٠.
* أهل الكلام يقسمون العلوم إلى: ضرورى وكسبى، معنى كل من القسمين ٥٢، ٥٣ جـ٢، ٣١، ٣٢ جـ ٤.
* العلوم التى تحصل بالأسباب الاضطرارية أثبتت مما ينتجه النظر، قد يحصل العلم الضرورى بدون النظر ١١٨، ١١٩ جـ ٨.
* تنازع الناس فى حصول العلم فى القلب عقب النظر هل هو على سبيل التولد؟ ٣٠- ٣٤، ٤١ - ٤٣ جـ ١٧.
* متى يتضمن النظر فى أدلة العلم والهدى ٢٧- ٢٩ جـ ٤.
* الدليل والضابط فيه ٨٥، ٨٦ جـ ٩.
* الدليل الهادى على الإطلاق ٤١ ، ٤٢ جـ ٢، ٢٤ - ٢٧ جـ ٤.
* أصول الفقه هى أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال، بحيث يميز بين الدليل الشرعى وبين غيره، ويعرف مراتب الأدلة فيقدم الراجح منها- معرفة الدليل الشرعى ومرتبته ٩١ جـ١٩، ٢٢٠ جـ ٢٠.

واضعـــه

* الكلام فى أصول الفقه وتقسيمها إلى الكتاب والسنة والإجماع واجتهاد الرأى، والكلام فى وجه دلالة الأدلة الشرعية- على الأحكام أمر معروف من زمن الصحابة والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم ٢٢٠جـ ٢٠.
* أول من جرد الكلام فى أصول الفقه من الأئمة الشافعى ٩٧ جـ ١٩، ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٢٠.
* من له مادة فلسفية من متكلمة المسلمين - كأبى الخطيب وغيره - يبنى كلامه فى أصول الفقه على تلك الأصول الفلسفية ٥٥، ٥٦ جـ ٢.

* أول من خلط منطقهم بأصول المسلمين وتكلم فى الحدود على طريقتهم الغزالى[1] ١٢٤، ١٢٥جـ ٩.

* الأصوليون: وأحق الناس بهذا الاسم ٢٢٠ - ٢٢٢ جـ ٢٠.

الأحكام الخمسة

* الأحكام الخمسة: الإيجاب، والاستحباب، والتحليل، والكراهية، والتحريم لاتؤخذ إلا عن الرسول ﷺ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٧٧، ٢٨٨ جـ ١٠، ١٣٧، ١٣٨جـ ٢٢.

* المراد بالأحكام الشرعية، والحكم الشرعى ١٦٨جـ ١٩.

* ما شرعه الرسول ﷺ شرعاً لازماً فلا يمكن تغييره وما شرع لسبب كان مشروعاً عند وجود السبب ٥٥، ٥٦جـ ٣٣.

* سر تقسيمهم الفعل المطلق إلى واجب ومستحب ومكروه ومحرم ومباح، الفعل المعين الذى يقال هو مباح إما بأن تكون مصلحته راجحة، وإما أن يكون مفوتاً لما هو أفضل منه ٢٩٩جـ ١٠.

* هل يتحقق الوجوب والتحريم بدون عقاب على الترك؟ ٣٧٤، ٣٧٥جـ ١١.

* هل يعاقب على مجرد عدم الأمور؟ ٢٥١ جـ١٤.

* التحريم والإيجاب قد يكون نعمة، وقد يكون عقوبة، وقد يكون محنة ١١٠- ١١٢ جـ ٢٠.

* غلط من الأصوليين من أنكر تفاضل أنواع الإيجاب والتحريم ٣١٤، ٣١٥ جـ ٧، ٣٦ جـ١٧.

* الواجب على التخيير، والواجب المطلق، والواجب المعين، والفرق بينهما ١٦٢، ١٦٣ جـ١٩.

* إذا وصف الواجب بصفات متلازمة فكل صفة يجب اتباعها ٢٩ جـ ٧.

* غلط الناس فى «مسألة ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب». أمثلة ٩٦ جـ ٧، ٣٠٠، ٣٠١ جـ ١٠، ٨٩، ٩٠ جـ ٢٠.

* إذا اشتبهت الميتة بالمذكى ٣٠١ جـ ١٠.

* يجوز ترك المستحب، ولايجوز اعتقاد ترك استحبابه، معرفة استحبابه فرض كفاية ٢٦٧ جـ ٤.

* يستحب ترك هذه المستحبات لتأليف القلوب ٢٣٨، ٢٣٩جـ ٢٢.

* المباح ٦٧، ٦٨ جـ ١٤.

* الجائز ١٥٧، ١٥٨جـ ٢٢.

* فعل الرسول ﷺ يدل على الإباحة لأمته إذا لم يقترن به قول ٢٥٧ - ٢٦٠ جـ ١٥، ٩، ١٠ جـ ١٨.

* ليس كل مركب ولباس وطعام لم يكن موجوداً فى عهده ﷺ لايحل ١٧٩ - ١٨١ جـ ٢١.

* هل هناك من الأفعال ما هو مباح مستوى الطرفين؟ ٢٦٣ - ٢٦٤ جـ ١٠.

* أنكر الكعبى المباح فى الشريعة وعلل ذلك، أشكل جوابه على كثير من النظار وألزموه، التحقيق فى ذلك ٢٩٩، ٣٠٩ جـ ١٠.

* الكعبى ١٦٠ جـ ١٣.

* الأصل فى الأفعال العادية والأعيان عدم التحريم ٣٠٦ - ٣٠٨ جـ ٢١، ١٢، ١٣، ٨٢، ٨٣، ٨٧ جـ ٢٩.

(١) انظر: المنطق جـ ٣٦.

التحسين والتقبيح

* هل يكون الفعل قبيحاً - كالشرك والظلم والكذب والفواحش - قبل النهى عنه؟ وهل يعاقب من لم تقم عليه الحجة؟ ٣٢٨ - ٣٤٢ جـ ١١، ٩ جـ ١٥، ١١٥، ١١٦ جـ ١٩.
* مسألة التحسين والتقبيح العقلى والصحيح فيها ٥٦ - ٥٨ جـ ٨، ٦٣، ٦٤جـ ١٣.
* الناس فى مسألة التحسين والتقبيح طرفان ووسط، يعلم حسن الأشياء وقبحها بثلاثة أمور ٥٦ - ٥٨ جـ ٨.

الكراهـــة

* إذا ضعفت عما هو أصلح منها أو أوقعته فى مكروهات كرهت ١٤٦، ١٤٧ جـ ٢٥.
* كل ما يكره استعماله يجب استعماله مع الحاجة وتزول الكراهة ١٧٨جـ ٢١.
* الكراهة فى لسان السلف ١٥١، ١٥٢جـ ٣٢.
* الاستدلال بكون الشىء بدعة على كراهته قاعدة عظيمة وتمامها بالجواب عما يعارضها ١١٨ - ١٢٠ جـ ٤، ٢١٤، ٢١٥ جـ ١٠.
* تحريم الشىء مطلقاً يقتضى تحريم كل جزء منه ٤٩جـ ٢١.
* الفرق بين ما يجوز للحاجة، وما يجوز للضرورة ١٤١، ١٤٢جـ ٣١.
* ما نهى عنه سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة ١١٠، ١١١ جـ ٢٣.
* إذا أوجبت العبادة ضرراً يمنع فعل واجب أنفع منها حرمت ١٤٦جـ ٢٥.
* إذا كانت توقعه فى محرم لاتقاوم مفسدته مصلحتها حرمت ١٤٦، ١٤٧جـ ٢٥.
* إذا كان لايتأتى فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها فى العقاب، أو لايتأتى له ترك سيئة إلا بسيئة دونها ١٩، ٢٠، جـ ٣٥.
* إذا كانت نفس الأمير لا تطيعه إلى القيام بمصالح الإمارة إلا بنوع من الاستئثار، والعالم لاتطيعه نفسه إلا بنوع من المنهى عنه من الرأى والكلام، والعابد لاتطيعه نفسه إلا بنوع من الرهبانية فهل يكون ذلك إثما؟ ٢٠، ٢١ جـ٣٥.
* إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحظور ١٧٧، ١٧٨جـ ٢١.
* لاينبغى أن ينظر إلى غلط المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب ٩٨، ٩٩ جـ ٢٦.
* يشرع الاحتياط ما لم تتبين السنة ٣٣جـ ٢٦.
* الاحتياط ليس بواجب ولا محرم ٦٠ جـ ٢٥.
* كل ما أمكن وجوبه فى الشريعة يشرع الاحتياط فى أدائه ٦٥ جـ ٢٥.
* الخلاف الذى يورث شبهة وينبغى التنزه عنه وما ليس كذلك ٣٦ - ٣٨جـ ٢١.
* ما يريد أن يحتاط فيه مما اختلف فيه العلماء نوعان ١٩٩جـ ٢٢.
* الفعل الواحد، والفاعل الواحد، والعين الواحدة يجتمع فيه أن يكون مأموراً به من وجه منهيا عنه من وجه كالصلاة فى الدار المغصوبة ١٦٠ - ١٦٤جـ ١٩.
* الأمر بالشىء نهى عن ضده بطريق اللازم، وقد يقصده الآمر وقد لايقصده، والمطلوب بالنهى قيل نفس عدم المنهى عنه، وقيل ليس كذلك، التحقيق ٣٠١، ٣٠٢ جـ ١٠، ٣٦٧، ٣٦٨

جـ ١١، ٢٧ جـ ١٦، ٦٧، ٨٩ جـ ٢٠.

* لفظ الأمر إذا أطلق تناول النهى ١١١ - ١١٤ جـ ٧.

التكليف وشروطه

* الفرق بين خطاب التكوين وخطاب التكليف ١١١، ١١٢ جـ ٨.

* التكليف الشرعى قد يكون بإنزال خطاب، وقد يكون بإظهار الخطاب لمن لم يسمعه، وقد يكون باعتقاد نزول الخطاب أو معناه ١١٠، ١١١جـ ٢٠.

* الفقهاء المثبتون للأسباب والحكم قسموا خطاب الشرع وأحكامه إلى قسمين: خطاب تكليف، وخطاب وضع وإخبار؛ كجعل الشىء سبباً وشرطاً ومانعاً، فاعترض عليهم نفاة ذلك، جوابهم ٢٨٥ - ٢٨٧ جـ ٨.

* التكليف مشروط بالممكن من العلم والقدرة... قد يسقط التكليف أيضاً عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفا كا... إلخ ١٨٠ جـ ٣، ٢٠٠ - ٢٠٢ جـ ١٠، ٢٨، ٢٩، ٦٢ - ٦٤ جـ ٢٢.

* كون الشخص مريداً لما أمر به أو كارهاً له لا تلتفت إليه الشرائع ١٠١، ١٠٢ جـ ١٠.

* العقل المشروط فى التكليف لابد أن يكون علوماً يميز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره، فالمجنون ١٥٣ جـ ٩.

* الناس متباينون فى عقلهم للأشياء ١٦٤ - ١٦٦ جـ ٩.

* القلم مرفوع عن الأطفال والمجانين ٢٤٧، ٢٤٨جـ ١٠.

* هل يعفى عمن ترك الواجب، أو فعل المحرم جهلاً؟ أو إعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه، أو علم ولم يلتزمه ١٣ - ١٧جـ ٢٢.

* تصرفات السكران ومن زال عقله بالبنج... ٦١، ٦٥جـ ٣٣.

* كفر الكافر لم يسقط عنه ما تركه من الواجبات وما فعل من المحرمات ٩ - ١٧ جـ ٢٢.

* ماتركه المرتد من الواجبات ١٠، ١١جـ ٢٢.

* إذا ارتد عن الإسلام هل يجازى بأعماله الصالحة قبل الردة؟ ١٥٩ جـ ٤.

* هل تغفر ذنوب الكافر التى فعلها فى حال كفره إذا تاب من الكفر؟ ١٨٨، ١٨٩جـ ١٠.

* ما فعله المشركون من خير أثيبوا عليه فى الدنيا، وإن أسلموا أثيبوا على ذلك ١٦١، ١٦٢ جـ٢١.

* الجواب عن قول القائل: هل ذلك من **تكليف ما لايطاق**، الخلاف المحقق فى هذه العبارة نوعان[1] ١٩٨ - ٢٠٣ جـ ٣.

* ليس فى السلف من أطلق القول بتكليف ما لا يطاق، المقتصدون من هؤلاء يفصلون فى ذلك فيقولون: تكليف ما لا يطاق للعجز عنه لا يجوز وأما ما يقال: إنه لا يطاق للاشتغال بهذه فيجوز تكليفه ٢٦٦، ٢٦٧ جـ ٨.

* تنازع الناس فى ترك المأمور وترك المحظور، هل هو أمر وجودى أو عدمى؟ ١٦١- ١٦٣ جـ١٤.

* لفظ **العلة** قد يراد به العلة التامة - وهو مجموع ما يستلزم الحكم - فيدخل فى لفظ العلة على هذا الاصطلاح: جبر العلة، وشروطها، وعدم المانع... وقد يراد بلفظ العلة ما يقتضى الحكم وإن توقف على ثبوت

(١) وانظر: القدر «تكليف ما لا يطاق» جـ ٣٦.

شروط وانتفاء موانع، وقد يعبر عن ذلك بالسبب ٩٢ جـ ٩، ٩٣ جـ ٢٠، ٢٠٣- ٢٠٨ جـ ٢١.

* معنى **الباطل والصحيح** من العبادات والاعتقادات والمقالات ١٩٠، ١٩١ جـ ١١.

القضاء والإعادة والأداء

* إذا استيقظ آخر الوقت أو فى أوله، وهل تسمى صلاته قضاء أو أداء؟ ٢٥-٤٩ جـ ٢٢.

* كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه ٣٥٧، ٣٥٩ جـ ٢١.

* كل من ترك واجباً لم يعلم وجوبه، أو فعل محظوراً لم يعلم أنه محظور لم تلزمه الإعادة إذا علم ٢٤، ٢٥جـ ٢٣.

* ما تركه المسلم من الواجبات أو فعله من العقود والقبوض قبل بلوغ الحجة أو مع التأويل ١٠ - ١٤ جـ ٢٢.

* من ارتد ثم عاد إلى الإسلام فى حياة الرسول ﷺ وبعده ٣١جـ ٢٢.

أدلة الأحكام

* طرق الأحكام الشرعية التى نتكلم عليها فى أصول الفقه هى: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس على النص والإجماع[١]، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وبعض يقرب إليها الاستحسان، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم. المصالح المرسلة تشبه من بعض الوجوه التحسين العقلى والرأى ونحو ذلك ٢٥٦ - ٢٦٠ جـ ١١، ٩جـ ٢٠.

(١) وانظر: القياس ص ١٦٣ جـ ٣٧.

الأصل الأول

كتاب الله وهو كلامه[١] القرآن

* وجوب اتباعه، وما دل عليه من اتباع السنة والجماعة وإن لم نجد ما فى الكتاب منصوصاً بعينه عن الرسول غير الكتاب ٤٣- ٥١ جـ١٩، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ٢٠.

* لم يختلف أحد من أئمة المسلمين فى أنه طريق، لم يخالف فى الاستدلال به إلا بعض أهل الضلال فى بعض المسائل الاعتقادية ١٨٤، ١٨٥، ٢١٨ جـ ١١.

* الاحتجاج بالقراءات الخارجة عن مصحف عثمان على العمل دون التلاوة[٢] ١٤٣، ١٤٤ جـ ٢٠.

* القرآن مستقل بنفسه، اشتمل على ما فى الكتب من المحاسن وعلى زيادات لاتوجد فيها ١٠٠جـ ١٩.

لا مجاز فى القرآن[٣]

المحكم والمتشابه فى القرآن[٤]

* النسخ فى اصطلاح أكثر السلف[٥] ١٩، ٢٠ جـ١٣.

* لانسخ فى الإخبار عن صفات الله ولا... ٤٤، ٤٥ جـ ٥.

* الحكمة فى النسخ ومن أنكره ٦٩، ٧٠

(١) انظر: القرآن كلام الله فى «إبطال تفريق الكلابية بين كتاب الله وكلام الله» جـ ٣٦.
(٢) انظر: ص ٢٠ جـ ٣٧.
(٣) انظر: ص ١٠ جـ ٣٧.
(٤) انظر: ص ١٠ جـ ٣٧.
(٥) انظر: ص ١٥ جـ ٣٧.

جـ٤ .

* نسخ التلاوة دون الحكم، والحكم دون التلاوة ٨٤ - ١٠٥ جـ ١٧ .

* المعتزلة لا تجوز النسخ قبل التمكن ٨٨، ٨٩ جـ١٤ .

* الزيادة على النص ليست نسخاً على الصحيح ٢٤٤ - ٢٤٦ جـ ٦ .

* هل ينسخ إلى غيـر بـدل؟ ١٠٣ -١٠٧ جـ١٧ .

* الحكم لايثبت إلا مع التمكن من العلم، ولا يقضى ما لم يعلم وجوبه ١٢١، ١٢٢، ١٥٥، ١١٦ جـ ١٩ .

* لاينسخ القرآن بسنة بلا قرآن ٢١٨، ٢١٩ جـ٢٠ .

* عمدة من جوز نسخه بغير قرآن ٢٩، ٣٥، ١٠٨، ١١٠، ١٤٠ - ١٤٢ جـ ١٧ .

* لا تنسخ النصوص بإجماع، ترك عمر إعطاء المؤلفة؛ لأنه استغنى فى زمانه عن إعطائهم ١٣٩، ١٤٤، ١٩٤ جـ ١٩، ٢٢، ٥٥ جـ٣٣ .

* دعوى نسخ التعزير بالعقوبات المالية والجواب عنه، كثير ممن يخالف النصوص لا يحتج إلا بدعوى نسخ ٦٥، ٦٦ جـ ٢٨ .

* لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له ٦٦ ، جـ ٢٨ ، ٧٤ ، ٧٥ جـ ٣٢ .

* التحريم المبتدأ لا يكون نسخاً لاستصحاب حكم الفعل ١٣٢، ١٣٣جـ ٣٥ .

الأصل الثانى

السـنة

* سنة النبى ﷺ قوله وفعله وإقراره، لم ينههم عن تلقيح النخل ٧ - ١١جـ ١٨، ٩٥، ٩٦جـ ١٩ .

* السنة ما قام الدليل الشرعى عليه بأنه طاعة لله ورسـوله ﷺ سـواء فعلـه أو فعل على زمانه أو لم يفعله ولم يفعل فى زمانه لعدم المقتضى حينئذ لفعله أو وجود المانع ١٨٠، ١٨١ جـ٢١ .

* الأمر باتباع الكتاب والقرآن يوجب الأمر باتباع الحكمة التى بعث بها باتباعه وطاعته مطلقا وإن لم نجد ما قاله منصوصا بعينه فى الكتاب ٤١ - ٥١ جـ ٩ .

* الأحاديث فى وجوب اتباع سنته ١٠١، ١٠٢ جـ ١٠ .

* قد يفعل النبى ﷺ شيئاً لسبب فيجعله بعض الناس سنة راتبة ٦٧، ٦٨ جـ ٢٣ .

* التفريق بين ما يقصد به العبادة وما يقصد به العادة ومذهب الصحابة فى ذلك ١٩٨ جـ ١، ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ١٠، ٣٤٣ جـ ١١ .

* وجوب طاعة الرسول ﷺ والإقرار بما جاء به جملة وتفصيلا ١٢، ٩١، ٩٢ جـ ٣، ٥٧، ٥٨ جـ ١٩ .

* حكم فعل الرسـول ﷺ إذا خرج امتثالاً لأمـر أو تفسيراً لمجمل ٣٣١ جـ ٢٢ .

* (أ) السنة المتواترة التى لاتخالف ظاهر القرآن بل تفسره. أما السنة المتواترة التى لاتفسر ظاهر القرآن أو يقال تخالف ظاهره فمذهب جميع

السلف العمل بها أيضاً إلا الخوارج، قد ينكر هؤلاء كثيرا من السنن طعناً فى النقل لا رداً للمنقول، كما ينكر كثير من أهل البدع السنن المتواترة عند أهل العلم.

(ب) السنن المتواترة إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها أو برواية الثقات لها، أنكرها بعض أهل الكلام، وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشىء منها، وكثير من أهل الرأى قد ينكر كثيراً منها بشروط اشترطها ومعارضات دفعها بها ١٨٥، ١٨٦، ١٨٤جـ ١١، ١٩جـ ١٣، ٤٨-٥١ جـ١٩، ٨،٩ جـ ٢٥.

* انقسام الأحاديث إلى قطعى الدلالة وغير قطعيها، يجب اعتقاد موجب القسم الأول علماً وعملاً ١٤٢جـ ٢٠.

* يجب العمل بالقسم الثانى فى الأحكام الشرعية، واختلف فيه إذا تضمن وعيداً ١٤٣-١٤٥ جـ ٢٠.

انقسام الخبر إلى متواتر وغير متواتر[1] وصيغ الأداء[2] ما يفيد العلم ويجب تصديقه[3]

* متى يكون المرسل حجة؟ ١١٩، ١٢٠ جـ٣٢.

* حكم المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطئة ١٨٥، ١٨٩جـ ١٣.

(١) انظر: ص ١٣٥ جـ ٣٧.
(٢) انظر: ص ١٤٠ جـ ٣٧.
(٣) انظر: ص ١٣٦ جـ ٣٧.

شمول نصوصهما

* الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين يجب أن تعرض أقوال الناس عليهما ٢٣٨، ٢٣٩ جـ١٧، ٩٥، ٩٦، ١٢٨، ٢٢٤ جـ ١٩.

* القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هى قواعد وقضايا كلية تتناول كل ما يدخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور باسمه العام، ويسمى كل شىء بما يدل على صفته المناسبة للحكم، «أوتيت جوامع الكلم» ٦٦، ٦٧ جـ ٤، ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٤.

* من أمثلة هذه القاعدة اسم الناس والعالمين والخمر والميسر والإيمان والماء والمشركين وأهل الكتاب ١٣١، ١٣٢جـ ٣٤.

* ومسائل الفرائض التى هى أشكل الأشياء وأدقها ١٩٤- ٢٠٦جـ ٣١.

* الرد على من يقول ليس فى الحشيشة آية ولا حديث ١٣١، ١٣٢جـ ٣٤.

* الأحكام التى تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ وتتناقلها الأمة ١٢٧جـ ٢٥.

* النصوص وافية بجمهور أفعال العباد، ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك، من أنكر ذلك فلم يفهم معانى النصوص العامة وشمولها لأحكام أفعال العباد ١٥١- ١٥٣جـ ١٩، ١٩٧، ١٩٨جـ ٢٢.

* لا يوجد مسألة اتفق السلف على أنه لا يستدل فيها بنص جلى ولا خفى ١٠٨ جـ ١٩.

* قد يخفى فهم الصحابة للقرآن والسنة على أكثر المتأخرين، سبب ذلك ١٠٩جـ ١٩.

* من قال: إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن نقص علمه بهما، ما من مسألة إلا

وقد تكلم الصحابة فيها أو فى نظيرها بالكتاب والسنة، إنما تكلم بعضهم بالرأى فى مسائل قليلة ١٠٨، ١٠٩ جـ ١٩.

* معنى الإجماع، إذا ثبت إجماع الأمة على حكم لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم ١٠ جـ ٢٠.

* الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين، أنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، ما اختلف فيه من الإجماعات ١٨٦، ١٨٧ جـ١١.

* الإجماع حق، أدلة حجيته ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٣، ٢٨، ٢٩ جـ ٧، ٥١ - ٥٤، ٩٦ - ٩٨، ١٤٤، ١٤٥ جـ ١٩، ١٩٨ جـ ٢٧، ٧٣ جـ٢٨.

* من يحتاج إلى الاستدلال بالإجماع، لا يوجد مسألة مجمع عليها إلا وفيها نص الرسول كالمسائل الآتية: المضاربة، والحامل المتوفى عنها، والمفوضة، والحرام، والمبتوتة ١٠٦ - ١٠٩ جـ ١٩.

* الإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة ١٠٦، ١٤٦ جـ ١٩.

* من يعتبر فى الإجماع على صحة حكم من الأحكام ١٧، ١٨٩ جـ ١٣.

* المعلوم من الإجماع ما كان عليه الصحابة، وبعد ذلك يتعذر العلم غالبا ١٥٧ جـ ٣، ١٨٦، ١٨٧ جـ ١١، ١٧ جـ ١٣، ١٤٤، ١٤٥ جـ ١٩.

* قول أحمد وغيره: من ادعى الإجماع فقد كذب ١٤٦، ١٤٧ جـ ١٩.

* كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعا ولا يكون الأمر كذلك ١٠ جـ ٢٠.

* لم يدع أحد أن إجماع أهل المدينة غير مدينة الرسول حجة يجب اتباعها ١٦٥، ١٦٦ جـ ٢٠.

* التحقيق فى مسألة الاحتجاج بإجماع أهل المدينة أنه أربع مراتب:

(أ) ما يجرى مجرى النقل عن النبى فهو حجة بالإجماع كمقدار المد والصاع.

(ب) العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان.

(جـ) إذا تعارض فى المسألة دليلان وأحدهما يعمل به أهل المدينة.

(د) والعمل المتأخر بالمدينة ١٦٦-١٧١ جـ ٢٠.

* أقوال بعض الأئمة كالأربعة وغيرهم ليس حجة لازمة ولا إجماعا، الأكابر من أتباعهم لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب والسنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك ١٠ - ١٢ جـ ٢٠.

* ما سنه الخلفاء الراشدون فهو سنة ١٨٢ جـ٢١، ١٤٢ جـ ٢٢.

* أفعال الخلفاء الراشدين طاعة وعبادة، وطريقة الملوك العادلين طاعة أو عفو، وطريقة الملوك الظالمين... إلخ ٣٠٨، ٣٠٩ جـ ١٠.

* من المسائل ما لا يمكن العمل فيها بقول مجمع عليه ١٥٣ جـ ٢٣.

* إذا اختلف الصحابة أو غيرهم فى مسألة، ثم أجمع من بعدهم على أحد القولين ١٧، ١٨ جـ ١٣، ٢٢٥، ٣١٨ جـ ٢٣.

* إذا اختلف الصحابة والتابعون على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٦ جـ ١٣.

* أقوال الصحابة إذا انتشرت ولم تنكر فى زمانهم فهى حجة، وإن تنازعوا رد إلى الله والرسول

ولم يكن قول بعضهم حجة، إذا قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر ١٠٨، ١٠٩جـ ١٩.

* قول أبى بكر وعمر حجة فى أحد قولى العلماء بخلاف عثمان وعلى ١٩٤ جـ ٤.

* إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع، إذا تظافر على نقل النزاع اثنان ١٤٦، ١٤٧ جـ١٩.

* النزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعاً كخلاف الخوارج ١٧، ١٨ جـ ١٣.

* الإجماع قطعيه قطعى وظنيه ظنى ١٤٤، ١٤٥ جـ ١٩.

* الإجماع الذى يكفر مخالفه والذى لا يكفر ٣٩ جـ ٧، ١٤٦ جـ ١٩.

* معرفة أقوال السلف وأعمالهم وإجماعهم أنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم، عمدة أكثر المتأخرين وعجزهم عن معرفة الإجماع والخلاف فى كثير من الأصول الكبار ١٦- ١٨ جـ ١٣.

وجوب اتبـــاع الكتـــاب والسنة والإجماع

* الكتاب والسنة والإجماع هى أصول العلم والدين، وهى واجبة الاتباع لأنها حق لا باطل فيه. وهى مبنية على أصلين - بخلاف الإسرائيليات والعقليات والقياسات والإلهامات ففيها الحق والباطل ٢٧٠- ٢٧٣جـ ٢٠.

* عمدة من يخالف السنة بما يراه حجة ودليلاً ثلاثة أمور: إما احتجاج بقياس فاسد، أو نقل كاذب، أو خطاب شيطانى ٢٩ جـ ١٣.

* من نصب القياس أو العقل أو الذوق مطلقاً أو قدمه بين يدى الرسول ﷺفهو ضال أيضا ٤٠- ٤٣ جـ ١٩.

* القياس والرأى والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة ٤٢، ٤٣جـ ١٩.

* وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة ٤٢، ٤٣ جـ ١٩.

* الرسول ﷺ بين أصول الدين وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله، خطأ من انتقص الرسول ﷺ فى عمله أو بيانه ٨٥- ٩٥ جـ١٩.

* الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بالنبى ﷺ عن اتباع ما سواه اتباعاً عاماً ٩، ٣٨- ٤٣ جـ١٩.

* بيان أن السعادة والهدى فى متابعة الرسول ﷺ، وأن الضلالة والشقاء فى مخالفته، وأن كل خير فى الوجود فمنشؤه من جهة الرسول ﷺ، وأن كل شر فى العالم فسببه مخالفة الرسول ﷺ أو الجهل بما جاء به ٤٣- ٤٦، ٥٢-٥٨ جـ ١٩.

* **الاستصحاب**، وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع، حجة على عدم الاعتقاد، وهل هو حجة فى اعتقاد العدم؟ ١٨٧ جـ ١١، ٩٠ جـ ٢٩.

* متى يجوز العمل بالاستصحاب ٩٧ جـ ١٣، ١٢، ١٣ جـ ٢٣، ٩٠، ٩١ جـ ٢٩.

* الاستصحاب أضعف الأدلة فى كثير من المواضع ٦٢ جـ ١٣.

* استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً، يرجح عليه استصحاب براءة الذمة ١٢، ١٣ جـ ٢٣.

* شرع من قبلنا ٥٣، ٥٤ جـ ١٤.
* إنما هو شرع لنا فيما ثبت أنه شرع لهم دون ما رووه لنا، هذا يغلط فيه كثير من المتعبدة والقصاص وبعض أهل التفسير وبعض أهل الكلام ٨ جـ ١٩.
* إن قيل: فى كتب الأناجيل التى عندهم أن المسيح صلب، وأنه بعد الصلب بأيام أتى إليهم وقال: أنا المسيح... إلخ. فأين الإنجيل الذى قال الله فيه: ﴿ وليحكم أهل الإنجيل﴾؟ ٥٧-٥٩ جـ ١٣.
* الاحتجاج بالأحاديث الإسرائيلية ٤٠، ٤١ جـ١٨.
* ما ينقل عن الصحابة فى جنس العبادات أو الإباحات أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من الصحابة لم يكن فعله سنة ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١ جـ ١.
* إذا تنازع المسلمون فى مسألة وجب اتباع ما دل عليه الكتاب ١١ جـ ٢٠.
* الاستحسان يقربه بعضهم من المصالح المرسلة ١٨٧، ١٨٨ جـ ١١.
* القائلون بالاستحسان الذين تركوا القياس لنص خير ممن طرد القياس وترك النص ٣٣ جـ ٤.
* قول العنبرى: القياس ما قال على، والاستحسان ما قال زيد ١٩٥-١٩٧ جـ ٣١.
* الإلهام مما فسر به الاستحسان، من طعن فيه ٢٧٢، ٤٢٨ جـ ١٠.
* الشارع بين الأمور الكلية، والمعينات تعلم غالباً بأدلة خاصة كالإلهام، هل الإلهام طريق شرعى مطلقاً أو ليس بشرعى مطلقاً؟ ٢٧٢، ٢٧٣ جـ ١٠، ٣٩، ٤٠ جـ ١١، ٣٩، ٤٠ جـ ١٣.
* يأمر عبد القادر وأمثاله بالترجيح بالإلهام والذوق أو بالقضاء والقدر إذا لم يتبين الحكم الشرعى ٢٦٨-٢٧٠ جـ ١٠.
* على المحدث والملهم والمكاشف والمخاطب أن يعتبر ذلك بالكتاب والسنة ١٣٩ - ١٤١ جـ٢، ٤٢ - ٤٤ جـ ١٣.
* القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣جـ ١٠، ١٣١، ١٣٢ جـ١٣، ٢٧ - ٣٠ جـ ٢٠.
* الاعتماد فى مسائل العلم والدين على النصوص والإجماع ويستشهد بالكشوفات والمنامات ٢١٠، ٢١١ جـ ٢٤.
* الرؤيا المحضة لا يثبت بها شىء ٢٥١، ٢٥٢ جـ٢٧.
* المصالح المرسلة وهى أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس فى الشرع ما ينفيه فيه خلاف مشهور ١٨٧، ١٨٨ جـ ١١.
* بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وهى فى جلب المنافع أيضاً ١٨٧، ١٨٨ جـ ١١.
* كثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناءً على هذا الأصل ولم تكن كذلك، لم تهمل الشريعة مصلحة قط ١٨٧-١٩٠جـ ١١.
* الرسل بعثت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ٥٤، ٥٥جـ ١٣.
* القول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله، وهى تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلى والرأى ونحو ذلك ١٨٨-١٩٠جـ ١١.

* لا يجوز لأكابر العلماء والعباد أن يأمروا بما شاؤوا وينهوا عما شاؤوا كما فعلت النصارى ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣.

تقاسيم الكلام والأسماء

* النزاع فى مبدأ اللغات هل هو توقيفى، أو اصطلاحى، أو بعضها توقيفى وبعضها اصطلاحى، أو التوقف. لم يقل إنها كلها اصطلاحية إلا طوائف من المعتزلة ومن اتبعهم، التحقيق فى ذلك، الذين قالوا: إنها توقيفية تنازعوا هل التوقيف بالخطاب أو بتعريف ضرورى أو كليهما، ينبنى على ذلك ٦١ - ٦٥ جـ ٧، ٢٧٤-٢٨٠ جـ ١٢.

* هل علم الله آدم ومن حمل فى السفينة جميع اللغات التى يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾؟ ٦٢-٦٥ جـ٧.

* اللغات لا يختلف معناها عند الكلابية والأشعرية ٤٤ - ٤٦ جـ ٧.

* الخمر فى النصوص والنقول الصحيحة اسم لكل مسكر لم يسم النبيذ خمراً بالقياس[1] ٧٧، ٧٨ جـ ٧.

الحقيقة والمجاز

* أول من جرد الكلام فى أصول الفقه لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز من أئمة الدين وسلف المسلمين ولا من أئمة النحو واللغة ٥٩، ٦٠ جـ ٧، ٢٢١، ٢٢٢جـ ٢٠.

* من منع هذا التقسيم من العلماء الأكابر وأصحاب الأئمة ٦٠ جـ ٧.

* هذا التقسيم موجود فى كتب المعتزلة ومن أخذ عنهم وشابههم، لكن ليس فيهم إمام فى فن من فنون الإسلام ٢٢١، ٢٢٢جـ ٢٠.

* أول من عرف عنه التكلم بلفظ المجاز لم يعن به ما هو قسيم الحقيقة ٦٠ جـ ٧، ١٤٩، ١٥٠ جـ ١٢.

* قول أحمد: هذا من مجاز اللغة لا يعنى به أنه استعمل فى غير ما وضع له ٤٦، ٤٧ جـ ٧.

* أنكر طائفة أن يكون فى اللغة مجاز لا فى القرآن ولا فى غيره، منهم، ٥٢، ٥٣ جـ ٧.

* هؤلاء يقسمون الحقيقة إلى ثلاث: **لغوية، عرفية، شرعية** ٥٥، ٥٦ جـ ٧.

* الحقيقة العرفية عندهم هى ما صار اللفظ دالاً فيها على المعنى بالعرف لا باللغة، وذلك المعنى تارة أعم من اللغوى وتارة أخص، وتارة مبايناً له، لكن بينهما علاقة استعمل لأجلها ٦٥، ٦٦ جـ ٧، ٧٨ - ٨٠ جـ ٢١.

* الأسماء التى علق الله بها الأحكام فى الكتاب والسنة منها ما يعرف بالشرع، ومنها ما يعرف باللغة، ومنها ما يعرف بعرف الناس وعادتهم. فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله ﷺ، وما كان من الثانى والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بهما قد عرفوا المراد به؛ لمعرفتهم بمسماه المحدود فى اللغة أو المطلق فى عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعى ولا لغوى، ما بين النبى ﷺ حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، أمثلة هذا الفصل ١٢٧-١٤٠ جـ١٩، ٢٧، ٢٨ جـ٢٤.

* التحقيق أن الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان لم ينقلها الشارع ولم يغيرها، لكن استعملها مقيدة ٧١، ٧٨، ١٨٧، ١٨٩ جـ٧، ٢٥٥ جـ ١٢.

---

(١) وانظر: شمول النصوص ص ١٥٣ جـ ٣٧.

* بطلان تقسيمهم الكلام إلى حقيقة ومجاز، والاعتراض على حد كل منهما ٦٠ جـ ٧.

* قال الآمدى: اختلف الأصوليون فى اشتمال اللغة على الأسماء المجازية، فنفاه الإسفرائينى ومن وافقه وأثبته الباقون وهو الحق. الكلام مع الآمدى فى شيئين: أحدهما: تحرير النقل ٢٢٠، ٢٢١جـ ٢٠.

* الثانى: حجة المثبتين التى ذكر الآمدى والجواب عنها من وجوه ٢٢٢، ٢٢٣جـ ٢٠.

* الأول: قوله: إن هذه الأسماء إما أن تكون حقيقة أو مجازاً: إنما يصح إذا ثبت التقسيم ٢٢٣جـ ٢٠.

* الثانى: بعض القائلين بالحقيقة والمجاز، وصف اللفظ الواحد بأنه حقيقة ومجاز ٢٢٣، ٢٢٤جـ ٢٠.

* الثالث: إن هذه الألفاظ إن لم يثبتوا أنها وضعت لمعنى ثم استعملت فى غيره لم يثبت أنها مجاز ٢٢٣-٢٢٥جـ ٢٠.

* الرابع: إن هذا اللفظ المضاف لم يوضع ولم يستعمل إلا فى هذا المعنى، ولا يفهم منه غيره، ولا يحتمل سواه، ولا يحتاج فى فهم المراد به إلى قرينة معنوية غير الإضافة ٢٢٤-٢٣٨جـ ٢٠.

* الخامس قوله: هذه الألفاظ إن كانت حقيقة لزم أن تكون مشتركة. ما تعنى بالمشترك؟ ٢٢٧ جـ ٢٠.

* الاشتراك، كل لفظ أطلق على معنيين فى اللغة فلابد من قدر مشترك بينهما ٢٢٧-٢٢٩ جـ ٢٠.

* استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين ٩٦، ٩٧ جـ ٣١.

* يتفق اللفظان فى الدلالة على معنى ويمتاز أحدهما بزيادة ٢٣١- ٢٣٣جـ ٢٠.

* لفظ الظهر والمتن والساق والكبد والسيف لا يجوز أن تستعمل فى اللغة إلا مقرونة بما يبين المضاف إليه ٢٣٥- ٢٣٧جـ ٢٠.

* إن قيل: التشابه بين معنى الرسول والرسول أتم من التشابه بين معنى الكبد والكبد والسيف والسيف ٢٣٦-٢٣٨جـ ٢٠.

* قوله: وأما إن كان الاسم واحداً والمسمى مختلفاً فإما أن يكون موضوعاً على الكل حقيقة بالوضع الأول أو هو مستعار فى بعضها... إلخ ٢٣٨جـ ٢٠.

* إن قال: لفظ الظهر والمتن والجناح يوجد له معنى غير هذا ٢٣٨، ٢٣٩جـ ٢٠.

* إن قيل: فهذا يوجب أن يكون فى اللغة لفظ مشترك اشتراكاً لفظياً ٢٣٩، ٢٤٠جـ ٢٠.

* إن قيل: كيف تمنعون الاشتراك وقد قام الدليل على وجوده؟! ٢٣٩-٢٤١جـ ٢٠.

* نزاع الناس فيما تسمى به الخالق هل يكون مجازاً فى حق المخلوق؟ ٢٤١-٢٤٤جـ ٢٠.

* السادس: منع المقدمة الثانية، وهى قوله: لو كان مشتركاً لما سبق إلى الفهم... إلخ ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٢٠.

* السابع: أن يقال: أنت جعلت دليل الحقيقة أن يسبق إلى الفهم ... إلخ ٢٤٤، ٢٤٥جـ ٢٠.

* الثامن: قولك: من إطلاق جميع اللفظ كلام مجمل ٢٤٥جـ ٢٠.

* التاسع: أن يقال له: اذكر أى قيد شئت وفرق بين مقيد ومقيد ٢٤٥جـ ٢٠.

* وأما حجته الثانية فقوله: كيف وأن أهل الأمصار

لم تزل تتناقل تسمية هذا حقيقة وهذا مجازاً ٢٤٥- ٢٤٧جـ ٢٠.

* تسليمه أن النزاع لفظى، التكلم بالألفاظ التى تكلم بها العرب... أولى من التكلم باصطلاح حادث ٢٤٧، ٢٤٨جـ ٢٠.

* ما فى إطلاق المجاز من المفاسد العقلية واللغوية والشرعية ٢٤٧- ٢٤٩جـ ٢٠.

* دعواهم أن «لا إله إلا اللّه» مجاز ٢٤٧- ٢٤٩ جـ ٢٠.

* قول القائل: لا نسلم تغيير الدلالة بل غايته صرف اللفظ عما اقتضاه من جهة إطلاقه إلى غيره بالقرينة ٢٤٨ جـ ٢٠.

* قوله: والمجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية ١٢٥ جـ ٥، ٢٤٩-٢٥١ جـ٢٠.

* قوله: وقد ذكر نفاة المجاز حجة ضعيفة وهى قولهم: ما من صورة من الصور إلا ويمكن أن يعبر عنها باللفظ الحقيقى ... إلخ ٢٥١، ٢٥٢ جـ٢٠.

* دعواهم المجاز فى قوله: ﴿واسأل القرية﴾ ٧٥، ٧٦ جـ ٧، ٢٥١، ٢٥٢ جـ ٢٠.

* تمام هذا بالكلام على ما ذكروه من المجاز فى القرآن وهو ٢٦٤جـ ٢٠.

* ﴿تجرى من تحتها الأنهار﴾ ﴿واشتعل الرأس شيباً﴾ ٢٥٢ جـ ٢٠.

* ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ ٢٥٢، ٢٥٣جـ ٢٠

* ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ٢٥٣،جـ ٢٠.

* ﴿لهدمت صوامع﴾ ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ «زوجى عظيم الرماد» ٢٥٣، ٢٥٤ جـ٢٠.

* ﴿اللّه نور السموات والأرض﴾ ٢٥٤، ٢٥٥ جـ٢٠.

* ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ ٢٥٥، جـ ٢٠.

* ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ ﴿اللّه يستهزئ بهم﴾ ﴿ويمكرون ويمكر اللّه﴾ ﴿كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها اللّه﴾ ٧٣ - ٧٥ جـ ٧، ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٢٠.

* ﴿فتحرير رقبة﴾ ٢٥٦جـ ٢٠.

* ﴿ويا سماء أقلعى﴾ ٢٥٦جـ ٢٠.

* ﴿فأذاقها اللّه لباس الجوع والخوف﴾ ﴿عينا يشرب بها عباد اللّه﴾ ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ ﴿وأرجلكم﴾ ٧٣ جـ ٧، ٢٥٧ جـ ٢٠.

* قال ابن عقيل: فصل فى أسئلتهم، فمن ذلك قوله: إن (القرية) مجتمع الناس ﴿ذلك عيسى ابن مريم﴾ ﴿وأشربوا فى قلوبهم العجل﴾ ﴿ثلاثة قروء﴾... إلخ، جوابه ٢٥٧-٢٦١ جـ ٢٠

* قول ابن عقيل: ومن أدلتنا على المجاز ﴿بلسان عربى﴾ ١٦١جـ ٢٠.

* قوله: إن القرآن نزل بلغة العرب، قولهم بالمجاز فى كلام العرب دون القرآن ٢٦١- ٢٦٥ جـ٢٠.

* عجزهم عن التفريق بين الحقيقة والمجاز عندهم ٢٦٢، ٢٦٣جـ ٢٠.

* قول ابن جنى: خرج زيد مجاز. ورده ٢٦٣-٢٦٥جـ ٢٠.

* إبطال قول من يجعل التخصيص المتصل مجازاً أيضاً ٢٦٤- ٢٦٦جـ ٢٠.

* تناقض ابن عقيل حيث رد على من يقول بنفى

المجاز فى القرآن هنا ونصر القول بنفى المجاز فى اللغة ٢٦٦- ٢٦٨جـ ٢٠.

* قوله: إن ﴿كلمة اللّه﴾ المراد بها عيسى نفسه ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ﴿ولكن البر من اتقى﴾ ٢٦٧، ٢٦٨جـ ٢٠.

* لام التعريف واسم الإشارة لابد معها من قرينة تبين المراد، ولا يقال: إنها مجاز ٢٦٨، ٢٦٩ جـ ٢٠.

الكـــلام

* الكلام فى الكتاب والسنة وكلام العرب هو المفيد الـذى تسميه النحاة جملة تامة، مجرد الاسم أو الفعل أو الحرف الذى جاء لمعنى لا يسمى فى لغة العرب كلمة وإنما هو اصطلاح نحوى ٦٨، ٦٩ جـ ٧، ١٣٧، ١٣٨جـ ١٠، ٢٤٧ جـ ١٢.

* الخائضون فى أصول الفقه وإن قالوا إن الكلام ما تألف من حرفين فصاعداً أو ما انتظم من الحروف وهى الأصوات المقطعة المتواضع عليها، وتنازعوا فى الحرف الواحد المؤلف مع غيره هل يسمى كلاماً: فهو اصطلاح خاص لهم ٢٤٧ جـ ١٢.

* لفظ **النص** يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة، وهذا هو مراد من قال: النصوص تتناول أحكام المكلفين. ويراد بالنص ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض ﴿تلك عشرة كاملة﴾لا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح ١٥٥ جـ ١٩.

* من يمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة ١٥٥، ١٥٦جـ ١٩.

* أمثلة ما تناوله النص ١٥١، ١٥٦جـ ١٩.

* الظاهر ٢٩٤- ٢٩٨ جـ ٦، ٩٢جـ ٢٠.

* الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن بيان النبى ﷺ طريق أهل البدع ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٧.

* الظاهرية عمدتهم، كثير مما يحتجون به لا يكون ظاهر اللفظ بل الظاهر خلافه ٦١، ٦٢ جـ١٣.

* الصرف عن الظاهر لابد فيه من أربعة أشياء ٢١٦-٢٢٢ جـ ٦.

* **المجمل** والمطلق والعام فى اصطلاح الأئمة... لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه بل ما لا يكفى وحده فى العمل به وإن كان ظاهره حقاً مثال، تحذير أحمد من المجمل والقياس ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٧.

* العطف وما يقتضى ١١٦، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩ جـ ٧.

* خلاف الفقهاء فى صرف النفى الداخل على المسميات الشرعية «لا قراءة إلا بأم الكتاب» «لا صيام لمن لم يبيت...» هل هو لنفى الفعل أو لنفى الكمال ٣١١، ٣١٢جـ ٢٢.

* العبادات الكاملة والناقصة فى لفظ الشارع وفى اصطلاح الفقهاء كالطهارة والصلاة والغسل والتسبيحات، النقص عن الواجب نوعان، يغلب التعبير فى كلام الشارع عن الكامل بالتام ١٥٧-١٦٠جـ ١٩.

* الشخص الواحد أو العمل الواحد قد يكون مأموراً به من جهة منهياً عنه من جهة ١٦٠-١٦٥جـ ١٩.

* بم يحصل البيان؟ ٧٠، ٧١ جـ ٧.

* إن قيل: أنا أجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب

إلى وقت الحاجة ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ٤، ٧٠، ٧١ جـ ٧.

الأمـــر

* الإنشاء أعم من الطلب، وقد يقال: الإذن يتضمن معنى الطلب كالالتزام، الأمر يستلزم الإرادة الشرعية[1] ١٨٧جـ ٣٥.

* أمر اللّه ورسوله ﷺ المطلق مقتضاه الوجوب ٣١٠، ٣١١ جـ ٢٢.

* هل يقتضى الأمر المطلق التكرار على ثلاثة أقوال ٢١٦، ٢١٧ جـ ٢١.

* فعل المأمور يوجب البراءة لكن إذا قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب، وإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة: فإما أن يعاد وإما أن يجبر وإما أن يأثم ١٦٣-١٦٥ جـ ١٩.

* ما يجب على كل أحد، ما يجب على أعيان الناس يتنوع بتنوع قدرهم والحاجة ١٩٤ - ١٩٦ جـ ٣.

* لا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبر وكل أمر فى الكتاب والسنة ومعناه والعمل به ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٧، ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ١٥.

* حفظ الكتاب والسنن فرض كفاية ٩٦، ٩٧، جـ٢٥.

* الخطاب نوعان: أحدهما: يختص لفظه به لكن يتناول غيره بطريق الأولى، الثانى: قد يكون خطابه خطاباً به بجميع الناس والمراد غيره وهو المقدم ١٥٨، ١٥٩جـ ١٤.

* إذا أمر الرسول ﷺ بأمر أو نهى عن شىء كانت أمته أسوة له فى ذلك ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك١٩٢، ١٩٣جـ ٢٢.

* من خصائص الرسول ﷺ ، الرسول ﷺ هو إمام الأمة فى كل شىء ١٩٣جـ ٢٢.

* ما تنازع فيه العلماء من خصائصه ﷺ ١٩٣-١٩٥جـ ٢٢.

* قد يأمر الشارع بشىء ليمتحن العبد هل يطيعه أم يعصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به، ما لم تفهمه المعتزلة والأشاعرة هنا ٢٥٨، ٢٥٩ جـ٨، ٨٧-٨٩ جـ ١٤.

* الناس فى مقام حكمة الأمر والنهى وحسن المأمور به وقبح المنهى عنه على ثلاثة أصناف ١١٠-١١٤جـ ١٧.

* إذا أمر الشرع بأمر جديد فإنما أمر به لما فيه من المنفعة لا لمجرد تعذيب النفس ١٥١، ١٥٢جـ ٢٥.

* النهى يدل على أن فساد المنهى عنه راجح على صلاحه، معنى قولهم: النهى يقتضى الفساد، الأصل الذى عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن صحيحة لازمة، حجة من قال: النهى لا يقتضى الفساد، الرسول ﷺ لم يقل هذا صحيح وهذا فاسد، استدلال الصحابة على الفساد، بالنهى ١٥١، ١٥٢ جـ ٢٥، ١٥٦، ١٦١ جـ ٢٩، ٥٩، ٦٠ جـ ٣٢.

* الخلاف فى العقود والشروط هل الأصل فيها الجواز والصحة أم الحظر والفساد؟ ٦٩-٩٨ جـ٢٩.

* الفرق بين ما كان جنسه محرما فى نفسه وما كان جنسه مشروعا فى البطلان وعدمه ٥٣، ٥٤ جـ٣٣.

* إذا نهى عن شىء كان نهيا عن بعضه وإذا أمر

(١) انظر : القدر جـ ٣٦.

بشيء كان أمراً بجميعه وقت الإباحة ٤٩، ٥٠ جـ ٢١.

* جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهى عنه، وجنس ترك المأمور أعظم من جنس فعل المنهى عنه، ومثوبة بنى آدم على فعل الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وعقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات، بيان ذلك من وجوه ٥١- ٨٩ جـ ١١.

العمـــوم

* المتكلم باللفظ العام لابد أن يقوم بقلبه معنى عام ٩٨-١٠٥ جـ ٢٠، ٣١٢، ٣١٣ جـ ٢١.

* مراد من قال: العموم من عوارض الألفاظ ومرجوحية قوله ١٠٤جـ ٢٠.

* غلط من قال: دلالة العموم ضعيفة، فقد قيل: أكثر العمومات مخصوصة، وقيل: ما ثم لفظ عام إلا كلمة أو كلمات، وما قد يقصد من قال ذلك ٢٦٣- ٢٦٧جـ ٦.

* العموم المعنوى العقلى والعموم اللفظى، المعنوى أقوى. ٢٦٣ جـ ٦.

* عموم الكتاب والسنة يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظى والمعنوى، أو بالعموم المعنوى ٢٣٤جـ ٢٨.

* من صيغ العموم ٢٢٢جـ ٤، ٢٦٤-٢٦٧ جـ٦.

* اختلاف الناس فى صيغ المذكر مظهرة ومضمرة «فزوروها» ٢٦٢، ٢٦٣جـ ٦، ١٩٢، ١٩٣ جـ٢٤.

* الأسماء المضمرة إضمار غيبة فى الأمر العام موضوعة لما تقدم ذكره من غير أن يكون لها فى نفسها دلالة على جنس أو قدر ٨٠، ٨١ جـ ٣١.

* سبب جحد المرجئة لألفاظ العموم فى اللغة والشرع ٢٦٤، ٢٦٥جـ ٦، ٣٣٩جـ ١٢.

* من شبهات منكرى العموم ٦٢جـ ٣١.

* العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها ١٩، ٢٠جـ ٣١.

* خص الرسول ﷺ أشياء بالذكر لوقوعها فى زمنه ١٦١، جـ ٢٨.

* لم يخص الشارع العرب بحكم من الأحكام كعدم الاسترقاق وأخذ الجزية وتحريم ما استخبثوه... ١٣-١٩جـ ١٩.

* هل يجوز استعمال العموم الذى لم يعلم تخصيصه أو علم تخصيص صورة منه فى ماعدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له؟ ٩٠، ٩١ جـ ٢٩.

* الخطاب الذى مخرجه فى اللغة خاص ثلاثة أقسام: إما أن يدل على العموم كما فى العام عرفاً مثل خطاب الرسول ﷺ والواحد من الأمة، ومثل تنبيه الخطاب. وإما أن يدل على اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عما سواه كما فى مفهوم المخالفة إذا كان... وإما أن لا يدل على واحد منهما لفظاً ثم يوجد العموم من جهة المعنى... ٢٥٩، ٢٦٠ جـ ١٥.

* شرع الله ورسوله ﷺ للعمل بوصف العموم لا يقتضى أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص كالذكر والدعاء إلا بدليل ١٠٨جـ ٢٠.

* شبهة من يجعل التخصيص المتصل مجازاً ٦٤، ٦٥ جـ ١٣، ٢٦٤-٢٦٦ جـ ٢٠.

* التخصيص بالذكر - بعد قيام المقتضى للعموم - يفيد الاختصاص بالحكم ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٦.

* التخصيص بالذكر قد يكون للحاجة إلى معرفته، وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم، وقد... إلخ ٢٧٤جـ ١٧، ١٢٠ جـ٢١.

* التخصيص بالذكر لا يوجب الفضل ١١٣ جـ١٦.

* الخاص المتأخر يقضى على العام المتقدم، وهل ذلك تفسير له أو نسخ؟ ١٣٢، ١٣٣جـ ٣٥.

* اللفظ العام إذا أريد به الخاص فلابد من دليل على التخصيص ١٥٠جـ ٢٠.

* التخصيص بمفهوم الصفة إذا وردت بعد الاسم العام أو قبله ٧٦، ٧٧جـ ٣١.

* دلالة المفهوم هل هى حجة يخص بها العموم، والفرق بين الكلام المتصل والمنفصل؟ ٦٠-٦٣جـ ٣١.

* إذا عارض العام المخصوص عمومات محفوظة أقوى منه قدمت عليه ١٢٣، ١٢٤، جـ ٢٣.

* إذا قوبل عموم بعموم آخر، فقد يقابل كل فرد بكل فرد، وقد يقابل المجموع بالمجموع ٧٢، جـ ٣١.

* الاستثناء عند الأصوليين ٦٦جـ ٣١.

* هل يعود الاستثناء المتعقب جملاً إلى جميعها، أو إلى أقربها، أو إلى متأخر لفظاً متقدم رتبة؟ ٨١-٨٣، ٨٥-٩٨جـ ٣١.

* إذا تعقب الشرط جملاً عاد إلى جميعها ٨٢ جـ٣١.

* الفرق بين الواو وثم فى العطف بهما ٨٣-٩٥ جـ٣١.

* الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ٨٩ جـ٣١.

* من فوائد عطف الخاص على العام ١٠٤، ١٠٥جـ ٢٠.

* متى اتصل بالكلام صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ عمل بها ٥٨، ٥٩جـ ٣١.

* من المطلق والمقيد ٢٥٧، ٢٥٨جـ ١٥.

الفحوى والإشارة

* تنبيه الخطاب وفحواه وقياس الأولى وتركها من بدع الظاهرية التى لم يسبقهم إليها أحد من السلف، أمثلة النوعين ١١٨-١٢٠جـ ٢١، ١٣٧، ١٣٨جـ ٢٧.

* الفرق بين تنبيه الخطاب وقياس الأولى ٢٥٩، ٢٦٠جـ ١٥.

* دلالة المفهوم من جنس دلالة العموم والإطلاق والتقييد، ظن بعض الناس أنها حجة فى كلام الشارع دون كلام الناس بمنزلة القياس غلط ٧٦، ٧٧جـ ٣١.

القيـــاس

* القياس فى اللغة ٤٩ جـ ٩.

* القياس فى لغة السلف واصطلاح المنطقيين واصطلاح الفقهاء ١٨٨، ١٨٩ جـ ١٢، ٣٠، ٣١ جـ ١٤.

* الناس فى مسمى القياس على ثلاثة أقوال: الأول: إنه حقيقة فى التمثيل مجاز فى الشمول، وهو قول الغزالى وأبى محمد، الثانى: العكس، وهو قول ابن حزم، الثالث: إنه حقيقة فيهما، وهو الأصح الذى عليه الجمهور، القياس عند أصحابنا وغيرهم ينقسم إلى عقلى، وهو ما يكتفى فيه بالعقل، وإلى شرعى وهو ما لابد فيه من أمر معلوم بالشرع ٣٧، ٣٨ جـ ٤، ١٣٩ جـ ٩، ١٨٦ جـ ١٢،

١١ - ١٣ جـ ١٣.

* قياس الشمول يمكن جعله قياس تمثيل وبالعكس ١٣٨، ١٣٩ جـ ٩.

* القياس الصحيح نوعان: أحدهما: أن يعلم أنه لا فارق مؤثر بين الأصل والفرع، ثانيهما: أن ينص على حكم لمعنى ويكون ذلك المعنى موجوداً فى غيره، أمثلة ١٥٣ - ١٥٦ جـ١٩، ٢٧٤، ٢٧٥ جـ ٢٠، ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ٢١، ١٣٣، ١٣٤ جـ ٣٤.

* تخريج المناط - القياس - وهو أن ينص على حكم فى أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها؛ إما لانتفاء الفارق، أو للاشتراك فى الوصف الذى قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به فى الأصل، يقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس، إنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذى علق الشارع الحكم به ١٣ جـ١٩، ٢٠٠ جـ ٢٢.

* تنقيح المناط وهو أن يكون الرسول ﷺ حكم فى معين وقد علمنا أن الحكم لا يختص به فيريد أن ينقح مناط الحكم ليعلم النوع الذى حكم فيه، الصواب أن هذا ليس من باب القياس ٢٧٢، ٢٧٣ جـ ١٠، ٩ - ١١ جـ ١٩، ١٣٢، ١٨٥ - ١٨٧، ٣١١ جـ ٢١، ١٩٦، ١٩٧ جـ ٢٢، ٧٨ جـ ٣٤.

* تحقيق المناط- مما اتفق عليه المسلمون - وهو يكون الشارع قد علق الحكم بوصف فنعلم ثبوته فى حق المعين؛ كأمره باستشهاد ذوى عدل منا ولم يذكر فلاناً وفلاناً ٦١، ٦٢، ١٣٦، ١٣٧ جـ ١٣، ١٩٦، ١٩٧ جـ ٢٢، ٨٣، ٨٤ جـ ٢٩.

* هذه الأنواع الثلاثة هى جماع الاجتهاد ١٩٦، ١٩٧ جـ ٢٢.

أدلة إثبات القياس

* القياس من العدل الذى هو (الميزان) ٩٦ جـ١٩، ١٥، ١٦ جـ ٢٠، ١٣٢، ١٣٤ جـ ٣٤.

* القياس تقر به جماهير العلماء ١٠، ١١ جـ ٩.

* من ادعى إجماع السلف على ترك العمل بالرأى والقياس مطلقاً أو من المسائل ما لم يتكلم فيها أحد منهم إلا بالرأى والقياس فقد أخطأ ١٠٨، ١٠٩ جـ ١٩.

* القياس الصحيح يطابق النص، من أمثلة ما قيل إنه خلاف القياس مع ثبوته بالنص أو أقوال الصحابة وبيان غلطهم ٩٦ جـ ١٩.

* (أ) المضاربة والمزارعة والمساقاة ٢٧٤- ٢٧٨ جـ ٢٠.

* (ب) الحوالة ٢٧٨، ٢٧٩ جـ ٢٠.

* (جـ) القرض ٢٧٩ جـ ٢٠.

* (د) إزالة النجاسة والنكاح ٢٧٩-٢٨٣ جـ ٢٠.

* (هـ) تطهير النجاسة ٢٨٣، ٢٨٤ جـ ٢٠.

* الوضوء من لحوم الإبل ٢٨٤- ٢٨٦جـ ٢٠.

* (و) الفطر بالحجامة والفصاد٢٨٧, ٢٨٨ جـ٢٠.

* (ز) السلم ٢٨٨جـ ٢٠.

* (ح) الكتابة ٢٨٨، ٢٨٩ جـ ٢٠.

* (ط) الإجارة ٢٨٩، ٢٩٠ جـ ٢٠.

* (ى) حمل العاقلة ٣٠٠، ٣٠٢جـ ٢٠.

* (ك) المصراة ٣٠٢-٣٠٤ جـ ٢٠.

* (ل) الرهن ٣٠٤، ٣٠٥جـ ٢٠.

* (م) حديث الذى وقع على جارية امرأته ٣٠٥ - ٣٠٨ جـ ٢٠.

* (ن) المضى فى الحج الفاسد ٣٠٨، ٣٠٩ جـ ٢٠.
* (س) الأكل ناسياً ٣٠٩، ٣١٠ جـ ٢٠.
* (ع) امرأة المفقود ٣١٣ جـ ٢٠.
* القياس الفاسد ١٥٤، ١٥٥، جـ ١٩، ٢٩٤، ٢٩٥جـ ٢٠.
* تحذير أبى حنيفة من قياسات زفر الفاسدة، ومنها... ٣٣، ٣٤ جـ٤، ٧٩، ٨٠ جـ ٣٤.
* قد يطرد بعض الفقهاء قياساً لم تثبت صحته ٣٣، ٣٤ جـ ٤.
* تعقيب الحكم للوصف أو الوصف للحكم بحرف الفاء يدل على أن الوصف علة للحكم ٢٥٢-٢٥٨، ٣٤٩ جـ ٦.
* إذا تعارض حسنتان لا يمكن الجمع بينهما فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح. أو سيئتان لا يمكن الخلو منهما فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، أو حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع سيئة وترك السيئة مستلزم لترك حسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة، أمثلة ٣٠-٣٦جـ ٢٠.
* كل ما لم يشرعه اللّه فضرره أكبر من نفعه أو لا نفع فيه ٣٣٨، ٣٣٩ جـ ١١.
* قياس العلة ١٤ جـ ٩.
* قياس الشبه ١٩١، ١٩٢جـ ١٩.
* الخلاف فى قياس الغائب على الشاهد ٣-٣٧ جـ ٤.
* قياس الدلالة ١٤جـ ٩.
* يجوز القياس على ما ثبت على خلاف القياس ٣٠٢ جـ ٢٠.
* المطالبة ٩٤ جـ ٩، ٢٤٣ جـ ١٢.
* هل يجب طرد العلة وعكسها؟ وهل يعلل بعض الأحكام بعلتين فأكثر؟ ١٥٤، ١١٥ جـ ١٨.
* النزاع فى تعليل الحكم بعلتين لا يرجع إلى نزاع تناقض ٩٣-٩٧ جـ ٢٠.
* الحكم الثابت حين اجتماعهما قد يكون مختلفاً، وقد تكون الأحكام متماثلة ٩٥جـ ٢٠.
* قد تجتمع الأدلة على المدلول الواحد. ٩٧ جـ٢٠.
* لا يكون فى المخلوق علة ذات وصف واحد ١٠٠، ١٠١جـ ٢٠.
* الحسنات والسيئات كل منهما يعلل بعلتين ١٠٦- ١٠٨ جـ ٢٠.
* فساد العلة بعدم التأثير ٩٣جـ ٢٠.
* هل يجوز تعليل الحكم الوجودى بالوصف العدمى فى العلة الشرعية مع قولهم: العدمى يعلل بالعدمى؟ ٢٠، ٢١ جـ ١٤.
* الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ٢٧٣جـ ٢٠.

الاجتهـــاد

* معنى الاجتهاد ٦٧، ٦٨ جـ ٤.
* القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب ٩٣، ٩٤ جـ ٤، ١١٢، ١١٣ جـ ٢٠.
* قول بعضهم: إن تعلم المنطق من شروط الاجتهاد ١٠٤، ١١٤ جـ ٩.
* غاية ما يعلمه المجتهد من الأحاديث ١٣٣ جـ٢٠.
* هل يكفى المجتهد ما يصل إليه من غلبة الظن؟ ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣، ١٦٥ - ١٧٥جـ ١٣.
* كثير من المتكلمة والفقهاء يوجب النظر

والاستدلال فى المسائل الأصولية على كل واحد ، وبعض المحدثة والفقهاء والعامة قد يحرمون النظر فى دقيق العلم ويوجبون التقليد، وكذلك اختلف فى وجوب النظر والتقليد فى المسائل الفروعية١١٢-١١٤ جـ٢٠.

* الاجتهاد يقبل التجزؤ والانقسام ١١٧، ١١٨ جـ٢٠.

تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم

* التنازع إما أن يكون فى اللفظ أو فى المعنى أو فى كل منهما أو فى مجموعهما، فإن كان فى المعنى مع اللفظ أو بدونه فلا يخلو: إما أن يتناقض المعنيان، أو يمكن الجمع بينهما، فإن كان النزاع فى المعنيين المتناقضين فأحد القولين صواب والآخر خطأ، وأما بقية الأقسام فيمكن... إلخ ٧٦، ٧٨ جـ ١٩.

* اختلف الناس: هل يمكن كل أحد أن يعرف باجتهاده الحق فى كل مسألة فيها نزاع؟ وإذا لم يمكنه فاجتهد فلم يصل إلى الحق فى نفس الأمر هل يستحق أن يعاقب؟ ١١٠-١١٨، ١٢٠-١٢٢جـ١٩، ١٨جـ٢٠.

* المسائل العلمية فى ذلك كالعملية سواء كان دليلها قطعياً أو ظنياً ٣٦- ٣٩جـ ٦، ١١٠ - ١١٤ جـ ١٩.

* عمدة من فرق بين المجتهد فى الأصول والمجتهد فى الفروع ٧٢ جـ ٢٠.

* إذا فسر الخطأ بالإثم فليس المجتهد بمخطئ لا فى الأصول ولا فى الفروع، وإن أريد به عدم العلم بالحق فى نفس الأمر فالمصيب واحد، لفظ الخطأ يستعمل فى العمد وغير العمد ١٢٠، ١٢١ جـ ١٣، ١١٠، ١١١، ١١٦، ١١٧ جـ ١٩، ١٥-٢٠ جـ ٢٠، ٢٧، ٢٨ جـ ٣٣.

* من آيات ما بعث به الرسول ﷺ أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين ظهر النور والهدى على ما بعث به، وعلم أن القول الآخر دونه ٢٧، ٢٨جـ ٣٣.

* نزاع الناس فى المجتهد هل عليه اتباع الحكم الباطن؟... إلخ، أو لم يؤمر قط بالحكم الباطن؟... إلخ، أو كان حكم الله فى حقه هو الأمر الباطن؟ ... إلخ ١٨- ٢١، ٨٠-٨٣ جـ ٢٠.

* تناقض من زعم أنه ليس فى الباطن حكم مطلوب بالاجتهاد أو دليل عليه ويقولون: ما ثم إلا الظن الذى فى نفس المجتهد، والأمارات لا ضابط لها وليس بعضها أقوى من بعض ٦٨، ٦٩جـ ١٣.

* لابد فى كل حادثة من دليل شرعى يصيبه المستدل تارة ويخطئه أخرى، لا تتكافأ الأدلة فى نفس الأمر ٢٧٢، ٢٧٣جـ ١٠.

* الاعتقادات قد توثر فى الأحكام الشرعية، والناس فيها طرفان ووسط ٨١-٨٣ جـ ١٩.

* ما لا تؤثر فيه الاعتقادات وليس كل مجتهد فيه مصيباً بمعنى أن قوله مطابق للمعتقد، من حكى عن العنبرى: أن كل مجتهد فى الأصول مصيب؛ بمعنى أن القولين المتناقضين صادقان فقد حكى عنه الباطل ٧٦ جـ ١٩.

* تأثير الاعتقادات فى رفع العذاب ٧٨ ، ٧٩ جـ١٩.

* «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»، المخطئ فى الاجتهاد أو فى العمل الذى يشرع جنسه ٢٦٥، ٢٦٦ جـ ١٢، ١٥، ١٧، ٢٠، ٢١ جـ ٢٠.

* متى يسمى المخطئ كاذباً، والمفتى والمصلى بغير اجتهاد والمفسر للقرآن برأيه آثماً وإن أصاب ٦٦، ٦٧ جـ ٢.

* الخطأ المغفور فى الاجتهاد يعم المسائل العلمية والعملية ٢٦٢ - ٢٦٦ جـ ١٢، ٢٢ - ٢٤، ٣٩ جـ ٢٠.

* ليس لأحد أن يذم أو يعيب المجتهد إذا أخطأ أهل البدع يجعلون الخطأ والإثم متلازمين ٤٤، ٤٥، ٢١٥ جـ ٣٥.

* الصحابة مع سعة علمهم إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون الشرع عن خطئهم ٢٧، ٢٨ جـ ٣٣.

* خطأ بعض السلف فى الأمور الخفية بخلاف من بعدهم ٣٨ جـ ١٣.

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

* يجب على المسلمين موالاة علماء المسلمين ١٢٩ جـ ٢٠.

* ألا يتعمد أحد من الأئمة مخالفة الرسول ﷺ ١٢٩ جـ ٢٠.

* إذا وجد لواحد منهم قول خالف حديثًا صحيحًا فلابد له من عذر ١٤، ١٥ جـ٤، ١٢٩ جـ٢٠.

* جميع الأعذار ثلاثة أصناف وتتفرع عن أسباب: الأول: ألا يكون الحديث بلغه، لا يمكن لواحد من الأمة الإحاطة بحديث الرسول ﷺ حتى الخلفاء وأكابر الصحابة، مما خفى على بعضهم ١٠٧، ١٠٨ جـ ١٩، ١٢٩ - ١٣٣ جـ ٢٠، ٢٠، ٥٣ جـ ٣٣.

* الثانى: أن يكون بلغه لكن لم يثبت عنده ١٣٣، ١٣٤ جـ ٢٠.

* الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ١٣٣، ١٣٥ جـ ٢٠.

* الرابع: أن يكون قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه ١٣٥ جـ ٢٠.

* الخامس: عدم معرفته بدلالة الحديث ١٠٧، ١٠٨ جـ ١٩، ١٣٥، ١٣٦ جـ ٢٠.

* السادس: اعتقاده أن له دلالة فى الحديث ١٣٦ جـ٢٠.

* السابع: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة ١٠٩ جـ ١٩، ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢٠.

* الثامن اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله ١٣٧ جـ ٢٠.

* التاسع معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنس معارض ولا يكون معارضًا راجحًا ١٣٧-١٣٩ جـ ٢٠.

* قد يعذر ولا يعاقب العالم فى تركه العمل بحديث أو آية، ونعذر نحن فى تركنا لقوله ١٣٨ - ١٤٢ جـ ٢٠، ٣٨ جـ ٢١.

* لحوق الوعيد المتوقف على شروط وله موانع، ذكر أشخاص وأنواع لم يلحقهم الوعيد المذكور فى الأحاديث ١٤٥ - ١٤٩ جـ ٢٠.

* إن قيل: هلا قلتم إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف وإنما تتناول محل الوفاق، فالجواب من وجوه ١٤٩ - ١٦٠ جـ ٢٠.

* إن قيل: فمن المعاقب إذا كان فاعل الحرام مجتهدًا أو مقلدًا، فالجواب من وجوه ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢٠.

هل الخلاف رحمة؟

* قول بعض العلماء: إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة ٤٨ جـ ٣٠.
* قد يكون النزاع فى بعض الأحكام رحمة لبعض الناس، ٩٥، ٩٦، ١١٥ جـ ١٤.
* الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع للأمة بمنزلة الدين المشترك، وما تفرعوا فيه مما يجب أو يستحب لبعضهم دون بعض فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الشرائع ٦٥ - ٦٧ جـ ١٩.
* ويشبه ذلك من وجه دون وجه، ما تنازع فيه العلماء والأمراء وساغ لهم الاجتهاد فيه مما يأتى ٦٨ - ٧٠ جـ ١٩.
* قطع اللينة وتركها، ومسألة الحمارية، وسماع الميت صوت الحى ٩١، ٩٢ جـ ١٩.
* وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد ﷺ ربه ٩٢ جـ ١٩.
* هل أحد هذين القولين خطأ؟ ٦٨ جـ ١٩.
* إذا قصد العلماء والمشايخ والأمراء بسياساتهم ومذاهبهم وطرائقهم وجه الله أثيبوا على ذلك ٧٠ جـ ١٩.
* هل يقال مع ذلك: إن الله أمر كلاً من المتنازعين أن يتمسك باطنًا وظاهرًا بما هو عليه كما أمرت بذلك الأنبياء؟ ٧٠ جـ ١٩.
* إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه ما فعله ٢٢١ جـ ٣٠.
* بأى شىء يرجح المجتهد إذا تكافأت عنده الأدلة؟ ٢٦٩، ٢٧٠ جـ ١٠.
* قد يكون للعالم فى المسألة أو فى النوع الواحد من المسائل قولان فى وقتين ٢٤، ٢٥ جـ ٢٩.
* كثيرًا ما يحكى عن أحمد روايتان ويكون منصوصه التفريق بين حال وحال ٨٣، ٨٤ جـ٢١.
* الكتب التى يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح كالكافى والمحرر والمقنع والرعاية والهداية، الكتب التى يتمكن بها من معرفة الصحيح منها اختلاف الأصحاب فيما يصححونه، الخبير بأصول أحمد ونصوصه يعرف الراجح فى مذهبه ١٢٧ - ١٢٩ جـ٢٠.
* لا يوجد له قول ضعيف إلا وفى مذهبه قول يوافق الأقوى غالبًا ١٢٨ جـ ٢٠.
* أكثر **مفردات أحمد** التى لم يختلف فيها مذهبه يكون الراجح فيها قوله، بخلاف ما سمى مفردة ١٢٨ جـ ٢٠.
* المسائل التى يقف فيها أحمد يخرجها أصحابه على وجهين ٢٢ جـ ٢٣.
* **مذاهب الأئمة** تؤخذ من أقوالهم، والخلاف فى أفعالهم ٨٣، ٨٤ جـ ١٩.
* قد يقول بعض المصنفين: مذهب الشافعى أو غيره كذا ويكون منصوص بخلاف عذرهم ٨٠، ٨١ جـ ١١.
* الناس فى نقل مذاهب الأئمة قد يذكرون عنهم ما بلغهم وفهموه ١١٠ جـ ٤.
* **لازم المذهب** ليس مذهبًا للإنسان إذا لم يلتزمه، لو قيل: لازم المذهب مذهب لكفر كل من قال: إن الصفات مجاز ٢٣٩ جـ ٥، ١٢١، ١٢٢ جـ ٢٠، ٢٥، ٢٦ جـ ٢٩.
* طريقة الفقهاء فى تخريج اللوازم على قول إمام وقياسه، وما يسمى مذهبًا له وما لا يسمى ١٧٢، ١٧٣ جـ ٣٥.

* الأقوال الضعيفة لا تحكى عن الأئمة لا على وجه القدح ولا على وجه المتابعة ٨٧، ٨٨ جـ٣٢.

* **المنحرفون عن اتباع الأئمة** فى الأصول والفروع أنواع: الأول: قول لم يقله الإمام ولا أحد من المعروفين بالعلم من أصحابه، الثانى: قول قاله بعض أصحابه وغلط فيه... الثالث: قول قاله الإمام فزيد عليه قدرًا أو نوعًا... الرابع: أن يفهم من كلامه ما لم يرده... الخامس: أن يجعل كلامه عامًا أو مطلقًا وليس كذلك... السادس: أن يكون عنه فى المسألة اختلاف فيتمسكون بالقول المرجوح... السابع: ألا يكون قد قال أو نقل عنه ما يزيل شبهتهم مع كون لفظه محتملاً لها، الثامن: أن يكون قوله مشتملاً على خطأ، فالوجوه الستة تبين من مذهبه نفسه أنهم خالفوه، و(٧)... و(٨)... ١٠٢، ١٠٣ جـ ٢٠.

نشأة المذاهب

* علم النبوة من الإيمان والقرآن وما يتبع ذلك من الفقه والحديث وأعمال القلوب إنما خرجت من الأمصار التى يسكنها أصحاب رسول الله ﷺ وهى: الحرمان، والعراقان، والشام، وبقية الأمصار تبع ٢٠٩، ٢١٠ جـ١٠، ٢١٠ جـ١٣.

* مذهب الثورى، والأوزاعى، وحماد بن أبى سليمان، وداود بن على، وإسحاق ١٠٦، ١٠٧ جـ ١٤، ٢٢٥ جـ ٢٣.

* وابن عيينة، والليث بن سعد ١٠٦، ١٠٧ جـ٤.

* حجة من منع تقليد هؤلاء، وابن المبارك ٢٢٤، ٢٢٥ جـ ٢٣.

* **مذهب أهل المدينة** فى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية فى الأصول والفروع ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ١٠، ١٦٣-١٧٦ جـ ٢٠.

* هذه الأعصار الثلاثة هى أعصار القرون المفضلة ١٦٣ - ١٦٦ جـ ٢٠.

* **مالك** أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيًا، الحديث فى فضل مالك ١٧٦ - ١٧٩ جـ ٢٠.

* تعظيم الناس لمالك ١٧٩ - ١٨٠ جـ ٢٠.

* أكثر أقوال مالك توافق الحديث فى إحدى الروايتين وإنما تركها بعض أصحابه ١٨٠ جـ٢٠.

* سبب انتشار رواية ابن القاسم ١٨٠ جـ ٢٠.

* أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد ١٨٠ جـ ٢٠.

* تفضيل أحمد لمذهب مالك على مذهب سفيان ١٨١ جـ ٢٠.

* مذاهب أهل المدينة راجحة على مذاهب أهل المغرب والمشرق فى الجملة، يوضح ذلك قواعد: منها قاعدة الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات والأشربة، والأطعمة... إلخ ١٨٣- ٢١٨ جـ ٢٠

* عمدة **أحمد** فى أصوله- العلمية والعملية- وفى الزهد والرقاق والأحوال على المأثور عن النبى والصحابة والتابعين، وكتب كتب المأثور عن النبى ﷺ والصحابة والتابعين ٢١٠، ٢١١ جـ١٠.

* مؤلفات الخلال التى جمعها من نصوص أحمد فى مسائل الفقه وأصول الدين وما فاته ٧٢ جـ٣٤.

* موافقة أحمد للشافعى وإسحاق ومشابهة أصوله لأصولهما وثناؤه عليهما ٧٣ جـ ٣٤.

* اصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم ٧٣ جـ ٣٤.

* **أهل الحديث** يؤصلون أصلاً بالنص ويفرعون عليه، لا ينازعون فى الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه ١٤٧ جـ ٣٠.

* مناظرة الشافعى وإسحاق ٧٣ جـ ٣٤.

* حنبل وأبو الفرج كانا يسألانه عن مسائل أهل المدينة ٧٣ جـ ٣٤.

* إسحاق بن منصور كان يسأله عن مسائل الأوزاعى وأصحابه ٧٣ جـ ٣٤.

* الشالنجى كان يسأله عن مسائل أبى حنيفة وأصحابه ٧٣ جـ ٣٤.

* لعلم أحمد وأتباعه من الكمال والتمام ما يعرفه أهل العلم بذلك ١٠٢، ١٠٣ جـ ٤.

* الحنابلة أقل الطوائف نزاعًا واختلافًا ١٣٢، ٨١، ٨٢ جـ ٤.

* الظاهرية، ومذهبهم ٦١، ٦٢ جـ ١٣.

* الإمامية عمدتهم على ما نقل عن الاثنى عشر ٦١ جـ ١٣.

طريقة المتقدمين والمتأخرين فى التأليف فى الرأى

* الكلام فى الرأى فى أوائل الدولة العباسية، وفرع لهم ربيعة بن هرمز فروعا، كما فرع عثمان البستى وأمثاله بالبصرة وأبو حنيفة وأمثاله بالكوفة، من رد ذلك ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٨٤ جـ ١٠، ١٧٥ جـ ٢٠.

* المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأى كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة والآثار؛ إذ العهد قريب... ٢١٢ جـ ١٠.

* فأما المتأخرون فكثير ممن صنف فى الرأى جرد ما وضعه المتقدمون، ولم يذكر إلا رأى متبوعه، وأعرض عن الكتاب والسنة، ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأى متبوعه، ككثير من أتباع أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم ٢١٢ جـ ١٠.

أئمة الفقهاء المجتهدون

* مالك عالم أهل المدينة، والثورى وأبو حنيفة وغيرهم من أهل الكوفة، وابن جريج وغيره من أهل مكة، وحماد بن سلمة وحماد بن زيد من أهل البصرة، والأوزاعى وطبقته بالشام ٢٠٩، ٢١٠ جـ ١٠.

* الشافعى وإن كان أصله مكيًا فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بمصره ٢٠٩، ٢١٠ جـ ١٠.

* مناقب الشافعى واجتهاده ومؤلفاته ١٨١ - ١٨٣ جـ ٢٠.

* الإمام أحمد وإن كان أجداده بصريين فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بالبصريين، ولا غيرهم ٢٨٦ جـ ١٠، ٢٩، ٢٥ جـ ٢٠.

* ترجيح بعض الأئمة -كأحمد- أو المشايخ على بعض، كثيرًا ما يدخله الظن والهوى... ٦١، ٦٢ جـ ٢٠.

* ابن المبارك وإسحاق بن إبراهيم والبخارى من الخراسانيين ٢٠٩، ٢١٠ جـ ١٠.

* أبو داود ٢٥ جـ ٢٠.

* هل مسلم والترمذى وابن ماجة والطيالسى والدارمى والبزار والدارقطنى والبيهقى وابن

خزيمة وأبو يعلى مجتهدون أو فيهم من انتسب إلى أبى حنيفة. . .؟ ٢٥، ٢٧ جـ٢٠.

التقليد والتمذهب

* لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان. . . إلخ ١٤١ جـ ١٩.
* إذا أمكن الاجتهاد فى معرفة المشكلات وإلا جاز التقليد ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٨.
* الأقوال التى قالها العلماء باجتهادهم يسوغ القول بها، وإذا عرف الحق بخلافه لم يجز تركه ٢١٤، ٢١٥ جـ ٣٥.
* إنما تجب طاعة العلماء تبعًا لطاعة الله ١١٦ جـ٢٠.
* القادر على الاجتهاد يجوز له التقليد عند الحاجة ١٢، ١٧، ١٤٢ جـ ١٩.
* قول جمهور الأمة: إن الاجتهاد جائز فى الجملة، والتقليد جائز فى الجملة ١١٢، ١١٣ جـ ٢٠.
* تقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور، وهو بمنزلة. . . الفرق بين اتباع الراوى والرأى ١٤٢ جـ ١٩، ١٤ جـ ٢٠.
* التقليد والاتباع الذى حرمه الله ورسوله ﷺ هو اتباع غير الرسول ﷺ فيما خالف فيه الرسول ﷺ: إما للعادة وإما للرئاسة. . . ١٢٠-١٢٢ جـ ٤، ١٤١-١٥١ جـ ١٩، ١٣، ١٥ جـ٢٠.
* التقليد المذكور لا يفيد علمًا ١٣، ١٤ جـ٢٠.
* إذا قال المقلد: قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها ١١٨، ١١٩ جـ ٢٠.
* إذا قال: أنت أعلم أم الإمام الفلانى ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٠.
* إذا كان فى المسألة روايتان أو وجهان فهل يباح للإنسان أن يقلد أحدهما؟ ٤٣ جـ ١٨.
* بعض هؤلاء حدد التقليد بعد عصر أبى حنيفة ومالك مطلقًا ١١٢ جـ ٢٠.
* وهل يجب عندهم اتباع واحد من الأئمة يقلده فى رخصه وعزائمه؟ ١١٢ جـ ٢٠
* من يقلد بعض العلماء فى مسائل الاجتهاد أو يعمل بأحد القولين هل ينكر عليه ويهجر؟ ١١٥ جـ ٢٠.
* متى يسوغ اتباع شخص معين؟ ١١٦ جـ٢٠.
* نصوص الأئمة الأربعة فى النهى عن تقليدهم ١١٧، ١١٨ جـ ٢٠.
* نهى أحمد عن التقليد وأصحابه لا يقبلون قوله إلا بحجة ١٢٩، ١٣٠ جـ ٦.
* منع مالك أن يحمل الناس على الموطأ ٤٨ جـ٣٠.
* هل يسوغ تقليد حماد بن سلمة وابن المبارك والأوزاعى وقد قال رجل: لا يلتفت إلى هؤلاء؟ ٣١٧ جـ ٢٠.
* من ترجح عنده تقليد الشافعى لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك وأحمد ١٦١ جـ٢٠.
* وظيفة المقلد ١٣٧ جـ ٣٥.
* ليس لشخص أن يوالى ويدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه ٨، ٩ جـ٢٠.
* ليس للمنتسبين إلى شيخ من الشيوخ أو إمام من الأئمة أن يكفروا من عداهم ٢١٧، ٢١٨ جـ٣، ٥٦٨ جـ ٧.
* من أوجب طاعة إمام أو شيخ أو عالم مطلقًا فهو ضال كالرافضة ٣٩ - ٤١ جـ ١٩.

* ضلال من أمر بطاعة الملوك والأمراء والقضاة مطلقًا فكذلك ٤٠ - ٤٣ جـ ١٩.

* الانتساب إلى الفقه ٢١٣ جـ ٣.

* قد يسوغ انتساب الناس إلى إمام كالحنفى والمالكى والشافعى والحنبلى... لكن لا يجوز أن يمتحن الناس بها ولا يوالى بهذه الأسماء ولا يعادى بها ٢٥٥-٢٥٨ جـ ٣، ٢٧٨، ٢٧٩ جـ ١١.

* لا يجب على أحد تقليد شخص بعينه ولا التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ، اتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع مما يسوغ ١١٦ جـ٢٠.

* قول ابن حمدان من التزم مذهبًا أنكر عليه مخالفته بغير دليل ولا تقليد أو عذر آخر يراد به شيئان ١٢٣ جـ ٢٠.

* هل للعامى أن يلتزم مذهبًا معينًا يأخذ برخصه وعزائمه؟ ١٢٣، ١٢٤ جـ ٢٠.

* هل يحمد أو يذم التزام المذاهب أو الخروج عنها؟ ١٢٤ - ١٢٦ جـ ٢٠.

* الواقع فى التزام المذاهب ١٢٤، ١٢٥ جـ ٢٠.

* ما ينبغى لمن كان متبعًا لمذهب إمام إذا رأى أن غيره من المذاهب أقوى فى بعض المسائل ١١٧- ٢٢٠ جـ ٢٠ ١٥٠ - ١٥١ جـ٢٢.

* قول بعضهم: من ترك مذهبه فى بعض المسائل فهو مذبذب ١٥٠ - ١٥٣ جـ ٢٢.

* ليس لأحد أن يلزم الناس بمذهبه ١٦٢ جـ٢٧.

* الصحابة مع اشتراكهم فى العلم ومشاورة بعضهم لم يلزم واحد منهم الآخر بقوله ٢٢٤، ٢٢٥ جـ ٣٥.

* هل يحنث من حلف أن أفضل المذاهب مذهب فلان؟ ١١٤ جـ ٢٠.

* كثيرًا ما يدخل الظن والهوى فى باب التفضيل، وقد يفضى إلى القتال والتفرق ١٦١ - ١٦٣ جـ ٢٠.

* قد يكون الشىء محبوبًا من وجه مسخوطًا من وجه فيخفى أحد وجهيه على بعض الناس ويكون سببًا للفرقة ٨٠ جـ ٢٢.

* سبب تسلط الأعداء على بلاد المسلمين، التفرق فى المذاهب وغيرها والفتن ١٥٣، ١٥٤ جـ٢٢.

* الصحابة كانوا مؤتلفين وإن تنازعوا فى بعض الفروع ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٠ جـ ٣.

* طريقتهم فى البحث والمناظرة ١٠٧، ١٠٨ جـ٢٢.

* سبب نزاعهم فى بعض مسائل الأحكام والعقائد والتعبد ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٩.

* **من يجب أن يستفتى** من نزلت به نازلة ١١٦ جـ ٢٠.

* هل على المقلد أن يقلد الأعلم؟ ٩٧، ٩٨ جـ٣٣.

* تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن خرج عن قول الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتابًا ولا سنة ولا ما فى معناهما ٧٨، ٧٩ جـ ٣٣.

* إذا أفتى العالم الكثير الفتاوى فى عدة مسائل بخلاف السنة لم يمنع من الفتيا مطلقًا ١٦٧ جـ٢٧.

* إذا كان المستفتى والحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته على هواه لم يجب الحكم والإفتاء ١١٢، ١١٣ جـ ٢٨.

* ليس للحاكم ولا للمفتى أن يلزم الناس باتباعه فى مسائل الاجتهاد، ولا ينكرها المحتسب باليد ٤٨، ٤٩ جـ ٣٠.

* حكم الحاكم ليس شرعًا لازمًا لجميع الخلق بل لهم استفتاء غيره ٢١٨، ٢١٩ جـ ٣٥.

* إذا شرط على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته ألا يحكم إلا بمذهب معين ٤٤، ٤٥ جـ ٣١.

ترتيـــب الأدلـــة

* ما ينبغى للداعى أن يقدم من الأدلة سواء كان مجتهدًا أو مقلدًا ٩ جـ ٢٠.

* قول بعض المتأخرين: على المجتهد أن ينظر أولا فى الإجماع ١٠٩، ١١٣، ١١٤ - ١٤٦ جـ١٩، ٢١٦ جـ ٢٢.

* كثير من أتباع الأئمة يقولون فى كل حديث يخالف مذهبهم: هذا منسوخ ١٠٩ جـ ١٩، ٨٨، ٨٩ جـ ٢١.

* الخاص والعام إذا تعارضا ٣١٤ جـ ٢١.

* إذا تعارض الأصل والظاهر ١٨٥ جـ ٢١.

* ترجيح الحاظر على المبيح ١٤٤، ١٤٥ جـ٢٠.

* القياس الجلى يقدم على المفهوم ٧٨، ٧٩ جـ٣١.

* إذا تعارض خبران أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل ٦٤، ٦٥ جـ ١٣.

الفهرس العام

لـ «الفقـه»

* حد الفقه والخلاف المشهور فيه والصواب فى ذلك ٦٢ - ٦٦ جـ ١٣.

* وأما العمليات وما يسميه ناس الفروع والشرع والفقه فقد بينه الرسول ﷺ أحسن بيان، أدلة ذلك ٩٤ - ١٤٩ جـ ١٩.

* الأصل فى العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ وإلا دخلنا فى: ﴿أم لهم شركاء﴾ ١٣ جـ ٢٩.

* سبب كثرة البدع فى باب الإرادة والعبادة دون أبواب العقائد حتى فيما قبلنا ١٤٦، ١٤٨جـ ٩.

* أعظمها الصلاة، الناس إما أن يبدؤوا مسائلها بالطهور أو بالمواقيت ٧ جـ ٢١.

كتاب الطهارة

* يراد بالطهارة ثلاثة أنواع: من الكفر والحدث والخبث ٣٦، ٤٠ جـ ٢١.

* الطهارة والنجاسة نوعان تابعان للحلال والحرام فى الأطعمة والأشربة ١٥- ١٧ جـ ١، ٧، ٣٦، ٤٠جـ ٢١.

بـــاب الميـــاه

* الماء مطلق فى الكتاب والسنة لم يقسم إلى طهور وغير طهور، كل ما وقع عليه اسم الماء فهو طاهر طهور ١٠٣، ١٠٤ جـ٢، ١٢٧ جـ١٩.

* إذا تغير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات - كالأشنان والصابون والسدر والعجين - فهو طهور ما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره، لا فرق بين التغير الأصلى والطارئ وما يشق الاحتراز منه وما لا يشق ١٧ - ٢٠، ١٨٨ جـ ٢١.

* الماء المسخن بالنجاسة طاهر، هل يكره، مأخذ الكراهة ٤١، ٤٢، ١٧٧، ٣٤٦ جـ ٢١.

* إذا تغير بمكثه فهو باق على طهوريته ٢٣ جـ٢١.

* جواز استعمال الماء البائت فى البرك ولو لم تكن فائضة ٣٠، ٣١ جـ ٢١.

* إذا وقعت الطاسة على أرض الحمام والماء المستعمل جار عليها ثم اغترف بها من الماء الناقص ٢٩، ٣٠، ٣٣ - ٣٥ جـ ٢١.

* الماء الجارى على أرض الحمام من المغتسلين طاهر إلا... ٣٥، ٣٦، ٤٢، ١٨٢- ١٩٠ جـ ٢١.

* كل ما كره استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة أو شرب واجب لا يبقى مكروهًا، وهل يبقى مكروهًا عند الحاجة إلى استعماله فى طهارة مستحبة؟ ٣٣، ٣٤، ١٨٩، ١٩٠ جـ٢١.

* إذا خالطته نجاسة فلم تغيره فهو طاهر لا فرق بين قليله وكثيره وبول الآدمى وغيره، الأقوال هنا ٢٠٧ جـ٢٠، ٢٠ - ٢٧، ٣٦، ٢٨٢ - ٢٨٤ جـ ٢١.

* حكم البئر إذا بيل فيها، حديث القلتين ٢٥، ٢٦، ٣٣ جـ ٢١.

* الرطل العراقى والمصرى والدمشقى ٣٤، جـ٢١.

* الأجوبة عن «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه» ٢١، ٢٢، ٢٨، ٢٩، ٣٨، ١٩٢، ١٩٣، ٢٦١، ٢٩٤جـ ٢١.

* حياض الحمام طاهرة ما لم تعلم نجاستها سواء كانت... تعليل من لا يرى الطهارة منها كونه صار مستعملاً أو وقعت فيه نجاسة أو انغمس

فيه جنب أو غمس يده فيه... والجواب عنه ٣٣ - ٤١، ١٩٠، ١٩١ جـ٢١.

* استعمال ماء زمزم ونحوه للوضوء دون الغسل وإزالة النجاسة، وصبه فى التراب ونحوه من الطاهرات ٤٢٣، ٤٢٤ جـ ١٢.

* بئر بضاعة ٢١ - ٢٤، ٣٦، ٣٧ جـ ٢١.

* الماء الجارى إذا خالطته نجاسة لا ينجس إلا بالتغير بها ٤٢، ٤٣، ١٨٥، ١٨٦ جـ ٢١.

* النزاع فيما إذا انفردت المرأة بالاغتسال أو خلت به ٣٢ جـ ٢١.

* جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، واغتسال الرجال جميعًا وكذلك النساء ٢٩، ٣٢، ١٩٠ جـ ٢١.

* الماء المستعمل فى طهارة الحدث باق على طهوريته ١٨٥، ٢٨٢ جـ ٢٠.

* مقدار الماء الذى يصير مستعملاً إذا اغتسل فيه الجنب ٢٩ جـ ٢١.

* لا يصير الماء مستعملاً ولا نجسًا إذا غمس النائم يده فيه أو الجنب ٢٦، ٢٩، ٣٨- ٤٠ جـ٢١.

* إذا تغير بالنجاسة فهو نجس ٢٠، ٢٢ جـ٢١.

* لنجاسة الماء سببان: أحدهما: متفق عليه وهو التغير بالنجاسة، الثانى: القلة ٢٨٥ جـ٢١.

* لا ينجس الماء بالملاقاة... إذا زال التغير زالت النجاسة ٢٧٩ - ٢٨٤ جـ ٢٠.

* تطهير الماء المتنجس ٢٣، ٢٤، ٤٣ جـ٢١.

* إذا كان الماء مزبلا بزبل نجس ٢٤، ٢٥ جـ٢١.

* لا يستحب الاحتياط بمجرد الشك فى المياه ٣٤ جـ ٢١.

* إذا شك فى نجاسة الماء فلا يستحب البحث عنها كماء الميزاب ٣٤، ٣٥، ٨٥ جـ ٢١.

* لا تقبل الشهادة بطهارة الماء ونجاسته ١٤٢، ١٤٣ جـ ٣١.

* إذا اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما، لا يشترط أن يعدم الطهور ٤٤، ٤٥ جـ ٢١.

* إذا أصابه شىء من الطهور المشتبه بنجس أو أصابا ثوبين أو بدنين ٤٤، ٤٥ جـ ٢١.

* إذا أصابه شىء من طين الشوارع، وإذا علم أن بعض طين الشوارع نجس ٤٥، ٤٦ جـ٢١.

* وإذا شك فى النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن ٤٥، ٤٦ جـ ٢١.

* يجوز للمضطر شرب الماء النجس دون الوضوء ٤٦ جـ ٢١.

بـــاب الآنيـــة

* يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة ولو من غير استعمال ٥٠ جـ ٢١، ٣٩، ٤٠ جـ ٢٥.

* أوانى الذهب والفضة محرمة على الصنفين ٤٨، ٤٩ جـ ٢١.

* يصح التوضؤ والاغتسال منهما ٥١ - ٥٣ جـ٢١.

* من لم يجد للشرب إلا آنية الذهب أو الفضة جاز الشرب فيهما ٤٧، ٤٨ جـ ٢١.

* المضبب بفضة أو ما يجرى مجرى المضبب كالمباخر... إذا كانت الضبة يسيرة لحاجة مما لا يباشر بالاستعمال فلا بأس، مراد الفقهاء بالحاجة هنا ٤٧ - ٥٢ جـ٢١.

* الضرورة تبيح الذهب والفضة مفردًا وتبعًا ٤٧، ٤٨ جـ ٢١.

* حلقة الذهب فى الإناء، يسير الذهب فى الآنية ٤٩ جـ ٢١.

* الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم ١٦٤ جـ ١٤.
* حكم استعمال آنية الكفار كالمجوس وغيرهم وثيابهم وسلاحهم ٩٠، ٩١ جـ٤، ٩٤ جـ٣٥.
* قولان للعلماء فى طهارة جلود الميتة بالدباغ ٥٢، ٥٣، ٥٩، ٦٠، ٣٤٤، ٣٤٥جـ ١٨.
* الأحاديث المروية فى ذلك، والكلام على أسانيدها، ووجه الرخصة المتقدمة، يقوم الدباغ مقام الذكاة ٥٣ - ٥٧ جـ ٢١.
* لا يطهر الدباغ إلا ما يطهر بالذكاة، لا يطهر جلود السباع والكلاب والحمير ٥٥- ٥٧ جـ٢١.
* حكم أجزاء الميتة التى لا رطوبة فيها كالشعر والعظام والقرن ونحوه ١٥، ٥٦- ٥٩ جـ٢١.
* العلة فى نجاسة الميتة ٥٨، ٥٩ جـ ٢١.
* لبن الميتة وأنفحتها طاهر، وكذلك جبن المجوس ٧٩، ٨٠ جـ ٢١، ٩٣، ٩٤ جـ٣٥.
* «ما أبين من الميتة وهى حية فهو ميت» ٥٧ جـ٢١.

باب الاستنجاء

* تقديم اليسرى عند دخول الخلاء... ٦٥ جـ ٢١.
* «... شرقوا أو غربوا» خطاب لأهل المدينة ونحوهم ٦٣ جـ ٢١.
* التنحنح بعد البول والمشى وسلت الذكر ونتره وتفتيشه بدعة ٦٤ جـ ٢١.
* لا يجب على المتخلى غسل فرجه بالماء، يجزئه الاستجمار ٦٤، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ٢١.
* الاقتصار على الماء أفضل وإن كان فيه مباشرة النجاسة ٣٤٤، ٣٤٥ جـ ٢١.
* الأمر بالأحجار لأنها الموجودة غالبًا ١١٤، ١١٥ جـ ٢١.
* إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل المأمور به ١٢١، ١٢٢ جـ ٢١.
* النهى عن الاستجمار بالروث والعظم، تعليل ذلك، طعام الآدميين أولى بالنهى وطعام دوابهم ٢٢، ٢٣ جـ ١٩، ١١٧، ٣٢٦ - ٣٢٨ جـ ٢١.
* إذا استجمر بمنهى عنه - كالعظم والروث واليمين - أجزأه وإن كان عاصيًا. هل عليه تنظيف العظم؟ ١٢١، ١٢٢ جـ ٢١.
* «إنها ركس» ٣٢٧ جـ ٢١.

باب السواك وسنن الوضوء

* الحكمة فى السواك تنظيف الفم، يشرع عند الصلاة ولو تحقق نظافته ٦٥ - ٦٧ جـ ٢١.
* لم يقم على كراهته بعد الزوال للصائم دليل شرعى يصلح لتخصيص العمومات... ١٤٢ جـ ٢٥.
* قاعدة فيما تشترك فيه اليمنى واليسرى من الأفعال وما تختص به إحداهما ٦٥ جـ ٢١.
* الأفضل التسوك باليد اليسرى، رد القول بأن ذلك عبادة مقصودة فيكون باليمين ٦٥ - ٦٨ جـ ٢١.
* الخلاف فى وجوب التسمية فى الوضوء ٢٦ جـ٧.
* وقت الختان وحكمه، وإذا خاف على نفسه ضرر الختان ٦٨ جـ ٢١.
* ختان المرأة وكيفيته، والحكمة فيه ٦٨ جـ ٢١.

* لا يختن أحد بعد الموت ٦٨، ٦٩ جـ ٢١.
* يجوز للجنب قص شاربه وأظافره ومشط رأسه ٧٢، ٧٣ جـ ٢١.
* معنى «عشر من الفطرة...» ١٧٥، ١٧٦ جـ٢١.
* التوقيت لحلق العانة ونتف الإبط ٦٨، ٦٩ جـ٢١.
* حلق الرأس على أربعة أنواع: الأول: فى حج أو عمرة، الثانى: للحاجة، الثالث: على وجه التعبد والزهد، الرابع: لغير حاجة ولا على وجه التقرب ٧٠ - ٧٢ جـ ٢١.
* نهى عن القزع ٧١، ٧٢ جـ ٢١.
* يكره نتف الشيب ٧٢ جـ ٢١.
* «لعن المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال» ١٦٢ جـ ٣٢.
* غسل اليد قبل الوضوء ولو تحقق نظافتها ٦٦ جـ٢١.
* غسل اليد قبل غمسها فى الإناء والحكمة فيه ١٠، ١١، ٢٧، ٢٨ جـ ٢١.
* ليس فى وضوء النبى ﷺ أخذ ماء جديد للأذنين، ولا غسل ما زاد على الكعبين والمرفقين، ولا مسح العنق، غسل العضو أكثر من ثلاث بدعة ٢٧٧ جـ ١، ٩٧ جـ ٢١.

باب فروض الوضوء وصفته

* فضل الوضوء: «إنكم تأتون يوم القيامة غرًا محجلين....» ١٠٠ جـ ٢١، ٦٨ جـ ٣٥.
* الأمم قبلنا يصلون بلا وضوء، لكنهم يغتسلون من الجنابة ١٠٢، ١٠٣ جـ ٢٣.
* كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء، فإن كان قد توضأ قبل فقد أحسن ٢١٠ - ٢١٦ جـ ٢١.
* «إذا قام أحدكم من النوم فليستنشق...» ١٠، ٢٧، ٢٨ جـ ٢١.
* غسل الكفين بنية الاغتراف يجزئ عن تكرار غسلهما ٢٣٩ جـ ٢١.
* يجب استيعاب الرأس بالمسح، حجة ذلك، من رأى إجزاء البعض وحجته ٧٣ - ٧٦ جـ٢١.
* القدر المجزئ مسحه عند من جوز مسح البعض ٧٤ جـ ٢١.
* لا يستحب مسح الرأس ثلاثًا ٧٤ - ٧٦، جـ٢١.
* لم يصح خبر مرفوع أو موقوف فى مسح العنق ٧٥، ٧٦ جـ ٢١.
* غسل القدمين متواتر عن النبى ﷺ، المسح على ظهورهما مذهب المبتدعة وهو مخالف للكتاب والسنة، الجواب عن... ٧٦ - ٨١ جـ ٢١.
* دلالة قراءة ﴿وأرجلكم﴾ بالخفض على وجوب غسل القدمين أيضًا، المسح جنس تحته نوعان ٧٤- ٧٩ جـ ٢١.
* الترتيب والموالاة فى الوضوء، سقوطهما بالنسيان والجهل وغير ذلك من الأعذار، يعيد المنسى فقط، إذا وجد المتوضئ بعض ما يكفيه ٨١ - ٩٦، ٢٣١ - ٢٤١جـ ٢١.
* لو غسل الصحيح ثم برأ الألم قبل نشاف الصحيح ٨٢، ٨٣ جـ ٢١.
* لا يجب إزالة ما على الأعضاء من القيح الذى يتضرر بإزالته وإن ستر محل الفرض ١٥٢ جـ٢١.
* لفظ النية فى كلام العرب ١٤١، ١٤٢، ١٤٤ جـ ١٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٣جـ٢٢.

* محل النية القلب دون اللسان فى جميع العبادات ٢٥، ٢٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٧، ١٤٨ جـ١٨.
* لو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى فى قلبه كان الاعتبار بما نوى فى قلبه، لو تكلم بلسانه ولم تحصل النية فى قلبه ١٣٣، ١٣٤ جـ٢٢، ٢٦، ٢٧ جـ ١٨.
* النية المعهودة فى العبادات تشتمل على قصد العبادة وقصد المعبود، الأقسام ثلاثة ١٤٤ جـ١٨، ١٧- ٢١ جـ ٢٦.
* هل تجب نية إضافة العبادة إلى الله ٢٢ جـ٢٦.
* يجب إخلاصها لله ١٤٦، ١٤٧ جـ ١٨.
* هل تشترط النية فى الطهارة بالماء أو التيمم ١٤٤ - ١٤٧ جـ ١٨.
* التلفظ بها سراً لا يجب ولا يستحب، الجهر بها مكروه منهى عنه ١٤٨، ١٤٩ جـ ١٨، ١٩٦، ١٩٧ جـ ٢٠ ١٣٣- ١٣٥، ١٣٩- ١٤٢، ١٤٧- ١٤٩ جـ ٢٢.
* الاغتراف باليمين ٦٧ جـ ٢١.
* البياض الذى بين العذار والأذن، النزعتان من الرأس، التحذيف من الوجه ٢٣١، ٢٣٢ جـ٢١.
* الذكر بعد الوضوء ٢٣٢، ٢٣٣ جـ١٤.

باب المسح على الخفين

* المسح على الخفين متواتر عن النبى ﷺ ٧٦، ٧٧ جـ ٢١.
* خفى على كثير من السلف والخلف ١٠٧، ١٠٨ جـ ٢١.
* أدلة جواز المسح على الخفين ١٣٠، ١٣١ جـ١٩، ١٠١، ١٠٢ جـ ٢١.
* المسح من الرخص، والله يحب أن تؤتى رخصه ٣٣ جـ ٧، ١٠٢، ١٠٣، ٢٠٦ جـ ٢١.
* الأفضل للابس الخف أن يمسح، ولا يشرع أن يلبس ليمسح ٧٦، ٧٧ جـ ٣٤.
* توقيت المسح على الخفين بيوم وليلة وثلاثة أيام ولياليهن، إذا كان فى خلعه بعد مضى الوقت ضرر مسح عليهما للضرورة، وهو أولى من التيمم، وكذا إذا كان معه ما يكفيه لطهارة المسح ١٠٣، ١٠٤، ١٢٣ - ١٢٥، ٢٠٦ جـ٢١.
* اشترط طائفة من الفقهاء: أولا: أن يكون ساتراً للمفروض، ثانيا: يثبت بنفسه ضعفهما، كل ما يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقًا أو مخروقًا من غير تحديد، ما يتناوله لفظ الخف ٣٦ جـ ١٩، ١٠١ - ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١١، ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٢١، ١٩٦ جـ ٢٤.
* المسح على الجوربين وحدهما ومع النعلين، الزربول وما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرهما ١٣٠، ١٣١ جـ ١٩، ٧٦، ٧٧، ١٠٧، ١٢٣، ١٢٤جـ ٢١.
* المسح على الجرموقين ١٥، ١٠٨ جـ ٢١.
* المسح على العمامة، أقوال العلماء فيه، عمائم السلف ١٥، ١٠١، ١٠٢، ١٠٨، ١٠٩ جـ٢١.
* المسح على خمر النساء ١٥، ١٠٨، ١٢٥ جـ٢١.
* المسح على الجبيرة يفارق المسح على الخف من خمسة أوجه، لا يشترط فى المسح عليها أن يكون لبسها على طهارة، إذا سقطت بعد البرء

أو قبله فهل تجب إعادة غسل الجنابة أو الوضوء ١٠٣ - ١٠٦، ١٦٣، ٢٦٤ جـ ٢١.

* إذا كان جريحًا وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل، أو كان معصوبًا أو عليه جبيرة مسح ولم يحتج إلى تيمم ١٠٤، ١٠٥، ١٢٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٣ جـ ٢١.

* يمسح من غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثلها: «إنى أدخلتهما طاهرتين» ١٢٠ - ١٢١ جـ ٢١.

* المسح على القلانس الدنيات ١٥، ١٠٨ جـ٢١.

* المسح على اللفائف ١٠٧ جـ ٢١.

* تستوعب الجبيرة بالمسح بخلاف الخف ١٠٤، ١٠٦، ٢٢٢ جـ ٢١.

* إذا خلع الخفين ١٥٩ - ١٦١ جـ ٢١.

* إذا قلع الجبيرة بعد الوضوء لم ينتقض ١٢٥ جـ٢١.

باب نواقض الوضوء

* هل تنقض الريح لكونها تصحب جزءًا من الغائط...؟ ٢٢٢ جـ ٢١.

* لا ينقض الخارج النادر من السبيلين ٢٠١ جـ٢٠.

* متى يتوضأ وكيف يصلى من به سلس البول أو الريح أو الاستحاضة ونحو ذلك؟ وهل ذلك ناقض ١٢٧- ١٣٠ جـ ٢١.

* خروج النجاسات من غير السبيلين لا ينقض كالجرح والفصاد والحجامة والرعاف والقيء إذا كثر، الوضوء من ذلك مستحب ١٢٧، ١٢٨، جـ ٢٠، ١٢٨ ، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٩ جـ ٢١ ، ١٢٧، ١٢٨ جـ ٢٥، ١١٠، ١١١ جـ ٣٥.

* النعاس اليسير لا ينقض الوضوء ٢٥١ جـ١٠.

* النوم الناقض، اليسير من المتمكن لا ينقض، النوم مظنة الحدث: «العين وكاء السه...»، «ولكن من غائط وبول ونوم» ١٣١، ١٣٢، ٢٢٢ - ٢٢٤ جـ ٢١.

* نوم القائم والقاعد والراكع والساجد إذا كان يسيرا لم ينقض بخلاف المضطجع ١٣٢، ٢٢٤، ٣٣٣ جـ ٢١.

* مس الذكر لا ينقض، يستحب الوضوء منه، مس فرج الحيوان، باطن الكف ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ٢٠، ١٢٨، ١٣٣ جـ ٢١، ٢١٠، ٢١١ جـ ٣٥.

* الأقوال فى مس النساء، الصحيح منها أحد قولين: إما عدم النقض مطلقًا، أو النقض إذا كان بشهوة، الملامسة فى القرآن ٢٨٦ جـ٢٠، ١٣٣- ١٣٩ جـ٢١، ١٢٧، ١٢٨ جـ ٢٥، ٢٢١ جـ ٣٥.

* إذا قبل زوجته فأمذى ١٣٣، ١٣٤ جـ٢١.

* مس الأمرد بشهوة كمس النساء ١٤٠ - ١٤٢ جـ ٢١، ١٥٥ جـ ٣٢.

* لا يجب الوضوء من غسل الميت، الاستحباب متوجه ٢٨٦، ٢٨٧، جـ ٢٠.

* الأمر بالوضوء من لحوم الإبل مطبوخة ونيئة، صحة الأحاديث فيه، هل هو ناقض؟ الحكمة فيه، ضعف القول بأن المراد بالوضوء غسل اليد والفم، لم ينسخ بترك الوضوء مما مست النار ٢٨٤، ٢٨٥ جـ٢٠، ٩ - ١٣، ١٤٩، ١٥١

جـ ٢١، ١٢٩ جـ ٢٥ .

* إذا صلى غير عالم بوجوب الوضوء من لحوم الإبل أو فى مباركها لم يعد ٩٥ جـ ٢١ .

* الوضوء من اللحوم الخبيثة ٢٨٤، ٢٨٥ جـ٢٠، ١٠، ١١ جـ ٢١ .

* الوضوء من لحوم الغنم ٢٨٤، ٢٨٥، جـ٢٠ .

* الوضوء مما مسته النار ٢٨٤، ٢٨٥ جـ ٢٠، ١٠، ١١، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٨، ١٣٩ جـ٢١، ١٢٨، ١٢٩ جـ ٢٥، ٢٢١ جـ ٣٥ .

* الوضوء من الغضب ٢٨٤، ٢٨٥ جـ ٢٠، ٩، ١٠ جـ ٢١ .

* الوضوء من القهقهة فى الصلاة ٢٠١، ٢٨٧ جـ٢٠، ١٣٩ جـ ٢١ .

* يستحب الوضوء لمن أذنب ذنبًا ١٣٩ جـ ٢١ .

* «من بركة الطعام الوضوء قبله»، «المضمضة من اللبن والغمر» ١٥١ جـ ٢١ .

* إذا تيقن الطهارة، لا يجوز الخروج من الصلاة الواجبة لمجرد الشك ١٢٧، ١٢٨، ٢٢٤ جـ٢١ .

* إذا تيقن الرجلان أن أحدهما أحدث ٤٥ جـ٢١ .

* لا يجوز مس المصحف بغير وضوء، كيف يحمله، إذا قرأ فى المصحف أو اللوح ولم يمسه جاز، يجوز له أن يكتب فى اللوح وهو على غير وضوء ١٣٠ جـ١٣، ١١ جـ ١٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٠ جـ ٢١ .

* يجوز مس الماء الذى محى به المكتوب من القرآن ٤٢٣ جـ ١٢ .

* تجب الطهارة للصلاة فرضها ونفلها ١٥٤ جـ٢١ .

* وسجدتى السهو ١٥٤، ١٦٦، ١٦٧ جـ٢١ .

* لا يجوز للمحدث صلاة جنازة ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩ جـ ٢١، ١٠٦ جـ ٢٦ .

* يجوز له سجود التلاوة والشكر، وهل يكره مع القدرة على الطهارة، سجود سحرة فرعون والمشركين فى النجم على غير وضوء ١٥٤-١٥٦، ١٥٨- ١٦٢ جـ ٢١ ، ١٠٥ جـ ٢٦ .

* لا تشترط طهارة الحدث فى الطواف ولا تجب فيه، تستحب فيه الطهارة الصغرى، الفرق بينه وبين صلاة الجنازة ١٥٤ - ١٦٠ جـ ٢١، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ٢٥٦، ٢٥٧ جـ ٢٦ .

* يستحب للمعتكف طهارة الحدث، وكذلك للذكر والدعاء، فى القراءة خلاف شاذ ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ٢٦٢، ٢٦٣ جـ ٢١ .

* استحباب تجديد الوضوء ١٥٥ - ١٥٨ جـ ٢١ .

* لا يجب الوضوء على من لم يرد الصلاة ١٥٦، ١٥٧ جـ ٢١ .

* استحباب الوضوء عند كل حدث ١٩٠ جـ ٢٢، ١٠٤ جـ ٢٦ .

* وعند النوم لكل أحد ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢١ .

* حكم من صلى محدثًا مستحلاً لذلك أو غير مستحل ١٦٩ جـ ٢١ .

بـاب الغسـل

* الطهارة من الجنابة فرض، ليس لأحد أن يصلى جنبًا ولا محدثًا حتى يتوضأ ١٦٩ جـ ٢١ .

* المنى الذى يوجب الغسل والذى لا يوجب، الخارج عقب البول بألم أو بدونه لا غسل فيه ١٦٩، ١٧٠ جـ ٢١ .

* إذا وضعت الدواء وقت المجامعة لمنع المنى من

النفوذ إلى مجارى الحبل لم يبطل صلاتها وصومها ولو كان فى جوفها، الأحوط أن لا يفعل ١٧٠ جـ ٢١.

* الوطء فى الدبر يوجب الغسل ١٤٠، ١٤١ جـ٢١.

* الغسل للدخول فى الإسلام، النزاع فى وجوبه ووجوب السدر فيه ١٧٦ جـ ٢١.

* غسل الحائض ١٧٦ جـ ٢١.

* يمنع الجنب من قراءة القرآن، ويكره له: الأذان، والخطبة، والنوم بلا وضوء، وفعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها، الفرق بين الجنب والحائض ١٥٤، ٢٥٩، ٢٦٠ جـ ٢١، ١٠٣ جـ ٢٦.

* الخلاف فى طواف الجنب إذا اضطر ٩٩، ١٠٠ جـ ٢٦.

* ليس للجنب أن يلبث فى المسجد، إذا توضأ جاز ١٩٦، ١٩٧ جـ ٢١، ٩٧، ٩٨، ١٠٩ جـ ٢٦.

* الخلاف فى منع الكافر من دخول المسجد ١٩٧ جـ ٢١.

* مقدار ماء الغسل والوضوء بالرطل الدمشقى، إذا احتاج إلى الزيادة أحيانًا لحاجة فلا بأس، النهى عن الإسراف فى صب الماء ٣٣، ٣٤، ٥٧، ١٧٠، ١٧١، ١٩٠، ١٩١ جـ ٢١.

* الغسل كل أسبوع لمن لا جمعة عليه ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢١.

* لا يجب على الجنب، والحائض الاغتسال دون الوضوء، وهل عليه المضمضة والاستنشاق، الأفضل للجنب أن يتوضأ ثم يغتسل ولا يعيد الوضوء ١٢٠ جـ ٢٠، ١٧١، ٢٥٥ جـ ٢١.

* لا تثليث فى الغسل، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين ١٢٠ جـ ٢٠، ٢٥٥ جـ ٢١.

* لا يجب فى الغسل ترتيب ولا موالاة، تعمد تفريق الغسل كتعمد تفريق غسل العضو الواحد، وبينهما فرق، إذا وجد الجنب بعض ما يكفيه استعمله ٩٦، ٩٧، ٢٣٦ جـ ٢١.

* ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر ١٧١، ٢٢٥ جـ ٢١.

* لا يجب غسل داخل الفرج من جنابة أو حيض ١٧٠، جـ ٢١.

* يستحب للجنب الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، يكره له النوم إذا لم يتوضأ ١٩٦ - ١٩٧ جـ ٢١، ٩٧، ٩٨ جـ ٢٦.

* لا يلزم المتطهر كشف عورته لا فى الخلوة ولا فى غيرها إذا طهر جميع بدنه ١٨٩، ١٩٠ جـ٢١.

* كراهة أحمد لبناء الحمام وشرائه وكرائه، وسر ذلك، محامل كلامه ثلاثة أبعدها... التفصيل فى حكم بنائها وبيعها وإجارتها ينحصر فى أربعة أقسام ١٧٢، ١٨٢ جـ ٢١.

* الأول: أن يحتاج إليها ولا محظور فتجوز، ما يدخل فى اسم الحمام ١٧٣ - ١٧٧ جـ ٢١.

* الثانى: إذا خلت عن محظور فى البلاد الحارة أو الباردة فلا يحرم بناؤها ١٧٧ جـ ٢١.

* الثالث: إذا اشتملت على الحاجة والمحظور غالبًا فلا تطلق كراهة بنائها وبيعها ١٧٧، ١٧٨ جـ ٢١.

* الرابع: أن تشتمل على المحظور مع إمكان الاستغناء عنها، هذا محل نص أحمد وتجنب ابن عمر ١٧٨ جـ ٢١.

* انقسام الناس بالنسبة إلى دخول الحمام إلى أربعة أقسام: الأول: مع عدم الحاجة، الثانى: مع المحظور، الثالث: للتنعم، الرابع: تركها مع الحاجة لطهارة واجبة أو مستحبة، أو نظافة البدن من الأوساخ التى لا تمكن إلا فيها، أو كان يوجب له من الراحة ما يستعين به على المأمور... ١٧٣- ١٧٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٤، ١٩٥ جـ ٢١.

* إذا كان به مرض ينفعه فيه الحمام ١٧٦، ١٧٧ جـ ٢١.

* ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها أو عدم استحبابه بكون النبى ﷺ لم يدخلها ولا أبو بكر وعمر ١٧٤، ١٧٨ - ١٨٢، ١٩٤، ١٩٥ جـ ٢١.

* المرأة تدخلها للضرورة مستورة العورة، هل تدخلها إذا تعودتها وشق عليها ترك العادة؟ ١٩٢، ١٩٥ جـ ٢١.

* يحرم دخول الحمام بلا مئزر، على داخل الحمام أن يستر عورته من الحمامى وغيره، ولا يمكنه من لمسها، ولا ينظر إلى عورته أحد ولا يلمسها، وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب الإمكان ١٩٠ - ١٩٣، ١٩٤ جـ ٢١.

* على ولاة الأمر النهى عن كشف العورات، وإلزام الناس بأن لا يدخل أحد الحمام مع الناس إلا مستور العورة، وإلزام أهل الحمام بذلك، إظهار العورة فاحشة يجب العقوبة عليه ١٩٢ - ١٩٤ جـ ٢١.

* إذا اغتسل فى مكان خال بجنب حائط أو شجرة أو نحو ذلك فى بيته أو حمام... جاز له كشفها ١٩٣ جـ ٢١.

* النزول فى الماء بلا مئزر ١٩٣، ١٩٤ جـ٢١.

* فتح الحمام وقت الجمعة حرام، يلزم الولاة منع الناس وعقوبتهم عن القعود فيها وفى البساتين والأسواق والدور وغيرها وقت الجمعة ١٩٣، ١٩٤ جـ ٢١.

بـــاب التيـــمم

* التيمم لغة وشرعًا ١٩٩، ٢٠٠ جـ ٢١.

* التيمم من خصائص هذه الأمة ١٩٩، ٢٠٠ جـ٢١.

* يتيمم من عليه حدث أصغر، وكذا الجنب... ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٨ جـ ٢١.

* التيمم بدل عن الماء ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٤١ جـ٢١.

* لكل ما يفعل بطهارة الماء من صلاة وطواف... إلخ ٢٠٧، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٩ جـ ٢١.

* فيكون طهورًا قبل الوقت وفى الوقت وبعد الوقت إلى وجود الماء، إن قيل: الوضوء يرفع الحدث والتيمم لا يرفعه، أو قيل: هو مبيح لا رافع للحدث، أو أنه طهارة ضرورية، أو قيل: هذا ينتقض بطهارة الماسح على الخفين، وطهارة المستحاضة وذوى الأحداث الدائمة ٢٠٣ - ٢٠٨، ٢٢٨ - ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٤٦ جـ ٢١.

* التيمم لكل صلاة ١١٣ - ١١٥، ٢١٠جـ٢١.

* إذا كان فى حضر وليس عنده إلا ما يكفيه لشربه، أو مسافرًا ليس عنده إلا ما يكفيه لشربه وشرب دوابه ٢٢٦، ٢٤٧ - ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥ جـ ٢١.

* إذا بعد الماء صلى بالتيمم في الوقت الخاص ١٢٩ جـ ٢١.

* إذا كانت قيمة الماء فى الحمام أو الطهارة تجحف بماله أو تنقص نفقه عياله أو قضاء دينه تيمم، إذا أمكنه أن يرهن شيئًا عند الحمامى ويوفيه فى أثناء النهار فعل، هل عليه أن يدخل بالأجرة المؤجلة؟ إنما يجب عليه أجرة الدخول إذا كان الماء يبذل بثمن المثل أو بزيادة لا يتغابن الناس بمثلها ٢٤٩ - ٢٥٢ جـ ٢١.

* أو خاف الضرر باستعماله، أو زيادة مرضه، أو تأخير برئه، أو خشية برد ونحوه تيمم، لا يشترط خوف الهلاك ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ٢٢٦ - ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٢، جـ ٢١.

* لا يكره للمسافر أن يجامع أهله وإن كان عادمًا للماء ٢٢٨، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦ جـ٢١.

* الحراث إذا خاف إن طلب الماء يسرق ماله أو يتعطل عمله الذى يحتاج إليه صلى بالتيمم ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ٢١.

* إذا وجد مضطرًا إلى الشرب وهو محتاج إلى ما معه من الوضوء ٤٦ جـ ٢١.

* إذا حصل ماءً لبعض أعضائه دون بعض فهل يستعمل ما قدر عليه ويتيمم؟ ٨٢، ٨٣ جـ٢١.

* إذا أمكن الرجل والمرأة يتوضآ ثم يتيمما فعلا، ولو اقتصرا على التيمم أجزأ ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩ جـ٢١.

* إذا كان به رمد غسل ما استطاع من بدنه، وما يضره الماء كالعين وما يقاربها فيه قولان: يتيمم له، وليس عليه تيمم ٢٦٠، ٢٦١جـ٢١.

* إذا كان بها مرض فى عينها وثقل فى جسمها فهل عليها غسل ما أمكنها والتيمم للباقى سواء كان هو الأكثر أو الأقل أو التيمم؟ ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٢١.

* إذا كان عليه جراحة وتوضأ فله أن يؤخر التيمم حتى يفرغ من وضوئه، إذا قيل إنه يجمع بين الوضوء والتيمم ٢٤٠، ٢٤١، ٢٦٣جـ ٢١.

* يتيمم لكل مايخاف فوته كالجنازة وصلاة العيد والجمعة والجماعة الواجبة ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٦٦ جـ٢١.

* إذا دخل وقت الصلاة وهو مستيقظ والماء بعيد منه يخاف إن طلبه أن تفوته الصلاة، أو كان الوقت بارداً يخاف إن سخنه أو ذهب إلى الحمام فاتت الصلاة صلى بالتيمم، وإن استيقظ آخر الوقت وخاف إن تطهر طلعت الشمس صلى بالوضوء بعد طلوعها، وكذلك الجنب ٢٦٤ - ٢٦٦ جـ٢١، ٢٥، ٢٦جـ ٢٢.

* إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت صلى بالتيمم، وكذا... ٢٦٦ جـ ٢١.

* صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء ٢٦٧ جـ ٢١.

* لو عجز المحدث عن الماء والتراب صلى ولا إعادة عليه ٢٤٤ جـ٣، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٩ جـ ٢١، ١٢٧جـ ٢٦.

* يؤم المتيمم المتوضئ ٢٦٢، ٢٦٣ جـ ٢١.

* التراب الذى ينبعث مراد من النص بالإجماع وفيما سواه نزاع ٢٠٠ جـ ٢١.

* التيمم بالرمل والسبخة، بخلاف الأشجار والأحجار والزرنيخ والنورة ٢٠٨، ٢٠٩ جـ٢١.

* يجوز التيمم بالحصير الذى تحت بيته، وإذا كان هناك غبار لاصق ببعض الأشياء ٢٥٩جـ ٢١.

* تعميم الوجه واليدين بالمسح، لابد من إلصاق الصعيد بالوجه واليد ٧٣، ٧٤جـ ٢١.

* لايشرع فى التيمم التكرار، ولا يلزم فيه الترتيب ١٦، ٢٣٨ - ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٤٨ جـ ٢١.

* كل من جاز له الصلاة بالتيمم جاز له: قراءة القرآن، ومس المصحف، ويصلى بالتيمم الفريضة والنافلة وغير ذلك ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٧ جـ ٢١.

* إذا تيمم للنافلة صلى به الفريضة وغيرها ٢١٤، ٢١٥، ٢٤٥، ٢٤٦ جـ ٢١.

* لايبطل التيمم إلا ما يبطل الوضوء ما لم يقدر على استعمال الماء ٢٠٣ - ٢٠٨ جـ٢١.

* صفة التيمم ٢٠٣، ٢٣٨ - ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٤٨، جـ ٢١.

باب إزالة النجاسة

* مذهب أهل الحديث وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين فى نوع النجاسة وفى قدرها ١٢، ١٣، ١٥جـ٢١.

* لاتشترط النية فى إزالة النجاسة ٣٦، ١٤٥، ١٤٦، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ٢١.

* إذا صب الماء على الأرض حتى زالت عين النجاسة وكذلك السطح إذا أصابه ماء المطر، فالماء والأرض طاهران ٢٤٠جـ٢٠، ١٨٦، ١٨٧ جـ ٢١.

* الأقوال فى الكلب، أرجحها أن ريقه نجس وشعره طاهر، إذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، لعابه إذا أصاب الصيد، بوله أعظم من ريقه ٣٠١، ٣٤٩ - ٣٥١جـ٢١.

* إذا طلع الكلب من ماء فانتفض فهل يجب تسبيعه ٣٥١جـ٢١.

* إذا كان ولوغه فى إناء يسير ٢٨٣جـ٢٠.

* إذا ولغ فى طعام ٣٠١، ٣٠٢جـ٢١.

* إذا ولغ الكلب فى اللبن، ومخض اللبن وظهر فيه زبدة، فهل يحل تطهير الزبدة؟ ١٤٩، ٣٠١، ٣٠٢ جـ ٢١.

* إزالة النجاسة بغير الماء فيها ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، والجواز للحاجة، الراجح ٨٣، ٢٦٩ - ٢٧٣، ٢٨٨، ٢٨٩ جـ ٢١.

* أذن فى إزالتها بغير الماء فى مواضع: الاستجمار، وفى النعلين، وفى الذيل، وريق الهرة، والخمر المنقلة، والاستحالة ٢٦٩ - ٢٧١ جـ٢١.

* لا تحتاج سكين القصاب ولا السيوف إلى غسل ٢٩٦ - ٢٩٨ جـ٢١.

* استحالة النجاسة، كرماد السرجين النجس والزبل، النجس يستحيل تراباً ٢٨٤جـ٢٠، ٢٧١ جـ٢١.

* الفخار الذى يشوى بالنجاسة طاهر وإن قيل: إنه قد خالطه دخانها ٣٤٤ - ٣٤٧ جـ٢١.

* هل تطهر النار ما لصق من الخنزير المشوى فيه؟ ٣٤٥جـ٢١.

* فران يحمى الزبل النجس أو الطاهر ٣٤٧، ٣٤٨ جـ٢١.

* الأرض إذا أصابها نجاسة ثم ذهبت بالريح أو الشمس ونحو ذلك طهرت وجازت الصلاة

عليها والتيمم بها، طين الشوارع الذى لم يظهر به أثر النجاسة مع تيقن النجاسة فيه ٢٧١ - ٢٧٣، ٢٨٨ جـ٢١.

* إذا صارت النجاسة ملحاً فى الملاحة أو رماداً، أو صارت الميتة والدم والصديد تراباً كتراب المقبرة فهو طاهر ٢٨٢ جـ٢٠، ٤١، ٤٢، ٧٢، ٧٣، ٣٤٥جـ٢١.

* إذا انقلبت الخمرة خلاً طهرت ٢٨٤جـ٢٠، ٤٢، ٢٧٢ - ٢٧٥جـ٢١.

* تخليلها لايجوز، الأمر بإراقتها والنهى عن تخليلها غير منسوخ، عمل الخل ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٣جـ٢١.

* وخمرة الخلال تجب إراقتها ٢٧٥، ٢٧٦جـ٢١.

* الحشيشة نجسة ١٨٧، ١٨٨ جـ ٢٨، ١٢٠- ١٢٤جـ٣٤.

* ما يغيب العقل ولايسكر، أو يسكر بعد استحالته كالبنج ليس نجساً ١٨٧، ١٨٨ جـ٢٨، ١٢٥، ١٢٦ جـ ٣٤.

* ليس كل ما حرم الله حرمت ملابسته كالسموم ٢٩١ جـ٢٠.

* المائعات كالزيت والسمن والخل واللبن... إذا وقعت فيها نجاسة مثل الفأرة الميتة فللعلماء ثلاثة أقوال: أنها كالماء، أنها أولى بعدم التنجيس وهو الأظهر، أن الماء أولى بعدم التنجيس ٢٧٧ - ٢٩١، ٢٩٧ - ٣٠٣ جـ٢١.

* عمدة من ينجسها ٢٨١، ٢٩٨ جـ٢١.

* «إن كان مائعاً فلا تقربوه» ٢٧٨ - ٢٨١، ٢٩١، ٢٩٢جـ٢١.

* «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٩١، ٢٩٢ جـ٢١.

* الجبن الأفرنجى الذى كرهوه ذكروا له سببين ٣٠٢ - ٣٠٤ جـ٢١.

* الجوخ الأفرنجى وهل هو نجس؟ ٣٠٣، ٣٠٤جـ٢١.

* بول الصبى الذى لم يطعم ١٨٥جـ٢٠.

* العفو عن يسير الدم وغيره الذى يشق الاحتراز عنه ١٢ - ١٥جـ٢١.

* من وقع على ثيابه ماء طاقة لايدرى ما هو لا يجب غسله، ولا يستحب السؤال عنه ٣٤٣جـ٢١.

* غسل لحم الذبيحة بدعة ٢٩٥ - ٢٩٨جـ٢١.

* ثوب القصاب وبدنه ومكانه فى المسجد محكوم بطهارته وإن كان عليه دسم، مماسته، غسل اليدين من مصافحته بدعة ٢٩٥، ٢٩٦جـ٢١.

* طهارة ما يصنعه الحجام بيده إذا لم يكن فيها نجاسة ١٠٥جـ٣٠.

* الاستجمار بالأحجار مطهر أو مخفف ٣٤٢، ٣٤٣جـ٢١.

* بول ما يؤكل لحمه وروثه من الدواب والطير طاهر، القول بنجاسته قول محدث، غاية ما اعتمدوا عليه والجواب عنه، بضعة عشر دليلاً شرعياً على عدم تنجيسه ١٨٦جـ٢٠، ٢٤، ٢٥، ٤٣، ٣٠٤ - ٣٣١، ٣٤٦ - ٣٤٨ جـ٢١، ١٢٨، ١٢٩جـ٢٥.

* إذا شك فى الروثة هل هى من روث ما يؤكل لحمه ففيها قولان ٤٣، ٤٤جـ٢١.

* طهارة منى الآدمى، والأقوال فيه، ما استدل به على نجاسته والجواب عنه ١٣٧، ١٣٨، ٣٣٢- ٣٣٥، ٣٣٩ - ٣٤٣ جـ ٢١.

* فرك يابسه وغسل رطبه أو إماطته ١٢٠ جـ٢٠، ٣٣٣، ٣٣٤ جـ٢١.

* ليس الدم قبل بروزه نجساً ٣٣٨، ٣٣٩ جـ٢١.

* كل ما بدأ الله بتحويله من جنس إلى جنس زال عنه حكم التنجيس ٣٣٩، ٣٤٠جـ٢١.

* من قال: إن منى المستجمر نجس فقوله ضعيف ٣٤٢جـ٢١.

* لبن الآدميين طاهر ٤١جـ٣٤.

* بدن الجنب طاهر، وعرقه، وثوبه الذى يكون فيه عرقه، وكذلك الحائض وثوبها الذى يكون فيه عرقها ٣٥، ٣٦جـ٢١.

* سؤر الهرة، إذا أكلت فأرة ونحوها وولغت فى ماء قليل ٢٦، ٢٧، ٣٥١جـ٢١.

* الخلاف فى الحمير هل هى طاهرة أو نجسة أو مشكوك فيها، شعرها طاهر ٢٩٤، ٢٩٥جـ٢١.

* بول البغل والحمار وهل يعفى عن يسيره ٢٩٤، ٢٩٥جـ٢١.

* إذا جبل الطين بزبل حمار وطين به سطح فوقع عليه مطر وكان يسيراً عفى عنه ٣٥١، ٣٥٢ جـ٢١.

* إذا فرش فى الخانات ونحوها على روث الحمير ونحوها فهل يعفى عن يسير ذلك ٢٩٥جـ٢١.

* سؤر البغل والحمار هل يجوز التوضؤ به؟ ٣٥١جـ٢١.

* وهل يلحق بريق الكلب أو بريق الخيل؟ ٢٩٤، ٢٩٥جـ٢١.

* مقاود الخيل ورباطها طاهر، الخلاف فى مقاود الحمير ٢٩٤، ٢٩٥جـ٢١.

* كل حيوان قيل بنجاسته فالكلام فى شعره وريشه كالكلام فى شعر الكلب ٣٥٠، ٣٥١ جـ٢١.

* فى الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات، الراجح طهارة الشعور كلها ٣٤٩، ٣٥٠ جـ ٢١.

* إذا بال الفأر فى الفراش فغسله أحوط ويعفى عن يسيره ٣٠٤، ٣٠٥جـ٢١.

* يعفى عن يسير بعره ٣٥٢ جـ٢١.

* ريش القنفذ طاهر وإن وجد بعد موته ٣٥٢ جـ٢١.

باب الحيض

* الأصل فى كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة، الدم الخارج إما أن ترخيه الرحم أو ... أو ... ٢٥، ١٢٨، ١٢٩جـ ١٩.

* لا حد لسن تحيض فيه المرأة، لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين رأت الدم المعروف من الرحم كان حيضاً ١٢٩جـ ١٩.

* الحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو حيض ١٢٩جـ ١٩.

* لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره ١٢٨، ١٢٩ جـ ١٩، ٣٥٣ جـ ٢١.

* ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض وإن قدر أنه أقل من يوم أو أكثر من سبعة عشر، إن استمر دائماً فليس بحيض ١٢٨جـ ١٩.

* العادة الغالبة أنها تحيض ربع الزمان ستة أو سبعة ١٢٨جـ ١٩.

* النهى عن الصوم أيام الحيض والصلاة بلا طهارة وحكمتهما ٩٦، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٢٧، ١٥٠، ١٥١ جـ ٢٦.

* منع الحائض من الطواف، وعلة النهى، وإذا اضطرت إلى طواف الزيارة وهى حائض

أجزأها، وهل عليها مع ذلك دم؟ ٥٤، ١٦٠، ٢٥٨ جـ ٢١، ١٣١، ١٣٢جـ ٢٦.

* التفريق بين الحائض والجنب فى سقوط الصلاة ١٢٦، ١٢٧جـ ٢٦.

* لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه ١٥٤، ٣٦٠ جـ٢١، ٩٦ - ٩٨، ١٠٤ جـ ٢٦.

* مسها المصحف للحاجة ١٠٠، ١٠٨جـ ٢٦.

* قراءتها القرآن وقراءة النفساء قبل الغسل ٩٦ جـ٢٦.

* منع الحائض من الاعتكاف، إذا حاضت وهى معتكفة لم يبطل وتقيم فى رحبة المسجد، وإن اضطرت إلى الإقامة بالمسجد أقامت به ١٦٠ جـ٢١، ١١٢، ١١٣ جـ ٢٦.

* وطء الحائض لايجوز، الخلاف فى الكفارة وفى غسلها من الجنابة دون الحيضة، وطء النفساء كوطء الحائض ٣٥٣، ٣٥٤جـ٢١.

* الاستمتاع من الحائض... والنفساء بما دون الإزار، الاستمتاع بفخذيها فيه نزاع ٣٥٣، ٣٥٤جـ٢١.

* إذا انقطع دم الحائض فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت، قول أبى حنيفة ٣٥٣ - ٣٥٥ جـ٢١.

* كل امرأة تكون فى أول أمرها مبتدأة، لم يأمر النبى ﷺ واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة، ذلك حيض ما لم يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم ١٢٨، ١٢٩ جـ ١٩.

* المستحاضة المعتادة تجلس عادتها، وتقدم العادة على التمييز ٣٥٥ - ٣٥٧ جـ٢١، ١٢٩ جـ١٩.

* المستحاضة المميزة تعمل بالتمييز ١٢٩جـ ١٩، ٣٥٥ - ٣٥٧ جـ ٢١.

* المستحاضة المتحيرة تجلس غالب الحيض ستاً أو سبعاً ٣٥٥ - ٣٥٧جـ ٢١، ١٢٩ جـ ١٩.

* المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم ١٢٩ جـ ١٩.

* الدماء خمسة أقسام ٣٥٧ - ٣٥٩ جـ٢١.

* بطلان قولهم بأن صاحبة هذا الدم تصوم وتغتسل وتصلى وتقضى الصوم من وجوه ٣٥٧ - ٣٥٩ جـ ٢١.

* الصفرة والكدرة إن كانت فى العادة مع الدم الأسود والأحمر فهى حيض وإلا فلا ١١٨ جـ٢٦.

* من به سلس البول يتخذ حفاظاً يمنعه، إن كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلى وإلا صلى ولو جرى البول كالمستحاضة ٢٨٧جـ٢٠، ٦٤جـ٢١.

* إذا لم تصل المستحاضة جهلاً لم تعد ٢٤٢، ٢٤٣جـ٢١، ٦٣، ٦٤جـ٢٢.

* وطء المستحاضة لايجوز إلا لضرورة ١٠٩، ١١٠ جـ٣٢.

* الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة، أمرها النبى ﷺ بالغسل مطلقاً، هى كانت تغتسل لكل صلاة، الغسل لكل صلاة مستحب ٣٥٦جـ٢١.

* النفاس لا حد لأقله، ولا لأكثره، لو قدر أن المرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس، وإن اتصل فهو دم فساد ١٢٩جـ ١٩.

* إذا انقطع قبل الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلى، ينبغى لزوجها أن لايقربها إلى تمام الأربعين ٣٦٠ جـ ٢١.

* إذا لم يكن للنفاس قدر فسواء ولدت المرأة توأمين أو أكثر مازالت ترى الدم فهى نفساء، وما تراه من حين تشرع فى الطلق فهو نفاس، حكم النفاس حكم دم الحيض ١٢٩جـ ١٩.

كتاب الصلاة

* أصول العبادات: الصلاة والصيام والقراءة ٢٢٥جـ١٠.

* أهم أمر الدين الصلاة، الصلاة عماد الدين، وجوب الاعتناء بها ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٨ - ٣٦١ جـ ٣، ٢٩٤ جـ١٦، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧ جـ ٢٨.

* إذا أتى بها كما أمره الله نهته عن الفحشاء والمنكر، الذى يصلى وإن كان فاسقاً خير وأقرب إلى الله ممن لا يصلى ١٥١، ٢٤٨، ٢٥٢ جـ١٠، ٥، ٦جـ ٢٢، ٦٨ جـ ٣٥.

* من قبلنا لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا فى الأوقات والهيئات ٧جـ٢٢.

* متى فرضت، عددها وعدد ركعاتها فى أول الأمر ٥٠٢، ٥٠٣ جـ ٧.

* وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساء ٢٤٩ جـ١٠.

* رفع القلم عن الأطفال والمجانين ٢٤٧جـ١٠.

* يحرم أن يتقرب من زال عقله بفرض أو نفل ٢٩٩، ٣٠٠جـ١٠.

* صلاة السكران الذى لا يعلم ما يقول لا تجوز، ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد ٧، ٨ جـ٢٢.

* من زال عقله بسبب محرم استحق العقوبة، هل هو مكلف فى حال زوال عقله؟ ٢٥٣، جـ ٩، ١٠، ١١جـ ١١.

* من آمن ثم كفر ثم جن فحكمه حكم الكافر ٢٥٠جـ١٠.

* ما تركه الكافر الأصلى - الذمى أو الحربى - من واجب كالصلاة فلا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام ٩جـ٢٢.

* المرتد لا يجب عليه قضاء ما تركه فى حال الردة من صلاة وزكاة وصيام فى المشهور، ولزمه ما تركه قبل الردة ١٠، ١١، ٣١، ٦٣، ٦٤ جـ٢٢.

* إذا ترك المسلم الصلاة أو غيرها من الواجبات جهلاً بوجوبها عليه بعد الإسلام لم يجب عليه قضاؤه ٢٤٢، ٢٤٣ جـ ٢١ ، ٢٧ - ٣٢، ٦٢ - ٦٤ جـ ٢٢.

* حكم من ترك الواجب أو فعل المحرم لا باعتقاد ولابجهل يعذر فيه ولكن جهلاً وإعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه، أو أنه سمع إيجاب هذا وتحريم هذا ولم يلتزمه إعراضاً لا كفر بالرسالة ثم تاب هل يجب عليه القضاء؟ ١٦ - ٢٢ جـ٢٢.

* من ترك الصلاة أو الصوم عمداً بلا تأويل هل يقضيه؟ ١٤، ١٥، ٢٧، ٢٨، ٦٣، ٦٤ جـ٢٢.

* من أقام الصلاة وآتى الزكاة نفاقاً ورياءً أجزأه فى الظاهر ولم يقبل منه فى الباطن، لكن إذا تاب لم يجب القضاء عليه ١٥جـ٢٢.

* يجب على أهل القدرة وكل مطاع من المسلمين أن يأمروا بالصلاة كل أحد من الرجال والنساء حتى الصبيان، حكم من لم يأمرهم ٣٦٠ جـ٣، ٣٤، ٣٥ جـ ٢٢.

* «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع...» أمر للرجال أن يأمروهم، مستحبة للصبيان، لم يتم فهمهم

٢٠٠ جـ ١٠، ١٩ - ٢١ جـ ٢٢.

* يجب أمر الزوجة بالصلاة وهجرها على تركها ١٧٤جـ٣٢.

* يجب على الإمام أمر الناس بالصلاة وعقوبة من تركها كسائر الواجبات ١٧٠، ١٩٨، ١٩٩ جـ٢٨.

* على المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالحبس والضرب، والقتل إلى غيره ٤٣ جـ ٢٨.

* فعل الصلاة فى وقتها فرض، وهو أوكد فرائضها ٢٢جـ٢٢.

* تأخيرها عن وقتها من السهو عنها ومن إضاعتها ١٧-٢٠جـ٢٢.

* من فوتها عمداً فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر ولو واحدة ٢٧، ٢٨، ٣٥ - ٣٧، ٣٩، ٤٠ جـ٢٢.

* لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل، ولا تأخير صلاة الليل إلى النهار لا لمسافر ولا لمريض ولا غيرهما ٢٤١ - ٢٤٥ جـ٢١.

* ولا لشغل من الأشغال: لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة ولا لجنابة ولا نجاسة ولا صيد ولا لهو ولا لعب... من أخرها لذلك حتى غربت الشمس وجبت عقوبته، إن تاب وإلا قتل ٢٠ - ٢٨ جـ ٢٢.

* مؤخرها عن وقتها فاسق، الأئمة لايقاتلون بمجرد الفسق، الجمع يجوز عند الحاجة فى وقت إحداهما ٣٩، ٤٠ جـ٢٢.

* ويعذر بالتأخير النائم والناسى ٢١، ٢٢، ٢٥- ٢٧ جـ٢٢.

* يصلى العريان ومن عليه نجاسة فى بدنه أو ثوبه ونحو ذلك فى الوقت على حسب حالهم ٢٤٣، ٢٥٦، ٢٥٧جـ٢١، ٢٢ - ٢٦جـ٢٢.

* قول بعض الأصحاب: لايجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناو الجمع أو لمشتغل بشرطها لم يقله قبله أحد من الأصحاب، وليس على عمومه وإطلاقه، وإنما فيه صور معروفة... الاشتغال بالشرط لايبيح تأخيرها عن وقتها المحدود شرعاً ٢٥١ ، ٢٥٢جـ٢١، ٣٧ - ٤٠جـ ٢٢.

* النزاع المعروف بين الأئمة فى مثل ما إذا استيقظ النائم فى آخر الوقت ولم يمكنه أن يصلى قبل الطلوع بوضوء هل يصلى بالتيمم بخلاف المنتبه آخر الوقت ٣٨، ٣٩جـ٢٢.

* تارك الصلاة إن لم يكن مقراً بوجوبها كافر بالنص والإجماع ٢٧، ٢٨، ٣٩ جـ٢٢.

* من اعتقد عدم وجوبها فهو كافر ولو صلى ٣٤٢، ٣٤٣جـ١٠، ١٧١جـ ٢٨.

* إذا امتنع البالغ من صلاة واحدة من الصلوات الخمس أو ترك بعض فرائضها المتفق عليها استتيب، فإن تاب وإلا قتل، وهل يكون مرتداً كافراً؟ أو يكون كقاطع الطريق وقاتل النفس ٣٦٠، ٣٦١جـ٣، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦ جـ٧، ٥٩، ٦٠جـ٢٠، ٣٢، ٣٤ - ٣٦ جـ٢٢، ١٩٨ ١٩٩ جـ٢٨، ١٧٩ جـ٣٤، ٦٨ جـ٣٥.

* إذا جاء وقت الصلاة ولم يصل فإنه يقتل ولو قال: أصليها قضاء ٣٩جـ٢٢.

* هل يقتل بضيق الأولى - وهو الصحيح - أو الثالثة مبنى على أنه هل يقتل بترك الصلاة أو بثلاث؟ إذا قيل بترك صلاة فهل يشترط وقت التى بعدها، أو يكفى ضيق وقتها، أو يفرق بين صلاتى الجمع وغيرهما؟ ٣٩، ٤٠ جـ ٢٢.

* من كان تراكا للصلوات ويصلى الجمعة استوجب العقوبة، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، لعنه ٤٠ جـ ٢٢.

* من يصلى تارة ويترك تارة فهو تحت الوعيد وليس كالتارك، قد يكون لهذا نوافل تكمل بها فرائضه ٣٣جـ٢٢.

* فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهى: رجل مقر بوجوب الصلاة وهدد بالقتل فلم يصل هل يموت كافراً؟ ١١٩، ١٢٠، ٣١٣، ٣١٤ جـ٧، ٣١، ٣٢ جـ٢٢.

* كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة أو الباطنة المعلومة يجب قتالها؛ كمن قال: أتشهد ولا أصلى. أو قالوا: نصلى ولا نزكى ٣٤ - ٣٦ جـ ٢٢، ١٧١، ١٩٨ جـ ٢٨.

* من صلى بلا طهارة أو إلى غير القبلة عمداً، أو ترك الركوع والسجود... فقد فعل كبيرة، إذا استحل ذلك كفر بلا ريب ٣٧، ٣٩ جـ٢٢.

* الصلاة لا تدخلها النيابة ولا تسقط بحال ١٩٦ جـ١٠.

* النزاع فى ترك الزكاة والصوم والحج، وجحد تحريم شىء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها ١٤١، ١٦٨، ١٦٩، ٣٠٩-٣١١، ٣١٤ جـ٧.

باب الأذان

* الأذان فرض كفاية، من قال: إنه سنة، وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا فالنزاع معه لفظى ٤١جـ٢٢.

* يؤذن للمجموعتين جمع تأخير فى وقت الثانية ٤٥، ٤٦جـ٢٢.

* ويؤذن للفائتة ٤٥جـ٢٢.

* الترجيع فى الأذان وتركه وتثنية التكبير وتربيعه وتثنية الإقامة وإفرادها كل ذلك سنة، وترجيح أحدهما من مسائل الاجتهاد، من تمام السنة فى مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا من مكان وهذا من مكان. من قال: إن الترجيع واجب أو مكروه، ومن قال: إفراد الإقامة مكروه أو تثنيتها فقد أخطأ، رجح أحمد أذان بلال واستحسن أذان أبى محذورة ٤١ - ٤٤، ١٧٢، ١٧٣ جـ ٢٢.

* الحكمة فى اختيار «الله أكبر» شعاراً للصلاة والأذان والأعياد والأماكن العالية، المواضع التى يشرع فيها التكبير ٧٢، ٧٣ جـ ١٦، ١٢٤، ١٢٩ جـ ٢٤.

* الجمع بين التهليل والتكبير فى كلمات الأذان ٢٢٧ جـ ٢٤.

* «حى على خير العمل» فعله بعض الصحابة لعارض ٦٢، ٦٣ جـ ٢٣.

* السنة أن يقول: «الصلاة خير من النوم» مستقبل القبلة ٤٤، ٤٥ جـ٢٢.

* لايلتفت يميناً ولا شمالاً إلا فى الحيعلة، ولا يختص المشرق ولا المغرب بهاتين الكلمتين ٤٥جـ٢٢.

* هل يدور فى المنارة؟ ٤٥جـ٢٢.

* إذا سمع المؤذن وهو فى الصلاة أتمها ولم يقل مثل ما يقول، إذا كان فى ذكر أو قراءة أو دعاء قطع ذلك وقال مثل ما يقول، إذا قطع الموالاة لسبب شرعى جاز ٤٥، ٤٦جـ٢٢.

* الحكمة فى أمر المستمع يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» ١٧٢جـ١٣.

* سؤال الوسيلة للرسول ﷺ بعد الأذان ٢٠٣ جـ١.

* لايرفع الصوت بالصلاة على النبى ﷺ ٢٧٣، ٢٧٤جـ٢٢.

باب شروط الصلاة

* من نسى الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يعيد ٢٤، ٢٥جـ٢٢.

(١) الوقت

* الوقت فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ نوعان: وقت اختيار ورفاهية، ووقت حاجة وضرورة: الأول خمسة، والثانى ثلاثة ٤٧، ٤٨، ٥٢- ٥٦ جـ٢٢، ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٢١.

* فقهاء الحديث استعملوا فى هذا الباب جميع النصوص فى أوقات الجواز وأوقات الاختيار ٤٧، ٤٨ جـ٢٢.

* وقت الظهر، وقت العصر، وقت المغرب، وقت العشاء ٤٧، ٤٨ جـ٢٢.

* العصر تصلى من حين يصير ظل كل شىء مثله إلى اصفرار الشمس ١٦١، ١٦٢ جـ٢٣.

* الصلاة الوسطى صلاة العصر ٦٤جـ٢٣.

* وقت العشاء مغيب الشفق الأحمر، فى البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض، الشفق عند أبى حنيفة، وقتها عند أهل الحساب، وقتها فى الطول والقصر يتبع النهار، من زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر فى الشتاء وفى الصيف فقد غلط ٥٨، ٥٩ جـ٢٢، ٣٣، ٣٤ جـ٢٤، ١١٣جـ٢٥.

* استحب بعض السلف تأخير المغرب فى الغيم، وتعجيل العشاء، وتأخير الظهر، وتقديم العصر لمصلحتين ١٢٣، ١٢٤ جـ٢٥.

* وقت الفجر، وقت الفجر يتبع الليل فيكون فى الشتاء أطول ٤٧، ٤٨جـ٢٢.

* التغليس بالفجر أفضل إذا لم يكن ثم سبب يقتضى التأخير ٥٩، ٦٠ جـ٢٢.

* «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فسر بوجهين ٦٠ - ٦٢جـ٢٢.

* «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى الصلاة لغير وقتها إلا الفجر بمزدلفة» ٦٠جـ٢٢، ١٧ جـ٢٤.

* لا يعلم طلوع الفجر بالحساب ١٣١ جـ٢٢.

* حصة الفجر فى زمان الشتاء أطول منها فى زمان الصيف، الآخذ بمجرد القياس الحسابى يشكل عليه ذلك ١١٣ جـ ٢٥.

* أهل الحديث يستحبون الصلاة فى أول الوقت فى الجملة، إلا حيث يكون فى التأخير مصلحة راجحة، تأخير الظهر فى الحر مطلقاً، تأخير العشاء ما لم يشق ١٩٧جـ٢٠، ٤٨، ٥٣، ٥٤ جـ ٢٢، ٧٦، ٧٧ جـ ٣٤.

* أبو حنيفة يستحب التأخير إلا فى المغرب، الشافعى يستحب التقديم مطلقاً إلا فى العشاء ٤٨جـ٢٢، ١٥٣جـ٢٣.

* «أفضل الأعمال الصلاة فى وقتها» ٥٧، ٥٨جـ٢٢.

* ما يدرك به الوقت ١٩٩جـ٢٠، ١٤٦ - ١٤٨، ١٨٩، ١٩٠ جـ٢٣.

* إذا دخل عليها الوقت وهى طاهرة، ثم حاضت لم يجب عليها القضاء إلا إذا مضى عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة وفعل الصلاة، لا يلزمها فعل الثانية من المجموعتين مع الأولى، تدرك الصلاة الأولى من المجموعتين بالزمن الذى يتسع لفعلها ١٧٩، ١٩٠جـ٢٣.

* إذا طهرت الحائض فى آخر النهار فوقت الظهر باق فتصليه مع العصر، وإذا طهرت فى آخر الليل فوقت المغرب باق ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٢١ ، ٤٧ ، ٤٨ جـ ٢٢، ١٧٩ جـ٢٣.

* تجب المبادرة إلى قضاء الفائتة، إذا فاتت عمداً كان قضاؤها واجبًا على الفور ١٤٨، ١٤٩ جـ٢٣.

* الناسى للصلاة عليه أن يصليها إذا ذكرها ٦١، ٦٢ جـ٢٢.

* الفوائت المفروضة تقضى فى جميع الأوقات ٦٥-٦٧ جـ٢٢.

* المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل، ومع قلتها قضاؤها معها حسن ٦٥ جـ٢٢.

* إذا ذكر الفائتة فى أثناء الصلاة، أو بعد فراغ الحاضرة ٦٥، ٦٦ جـ٢٢.

* من فاتته العصر فوجد المغرب قد أقيمت صلى المغرب مع الإمام ثم العصر ولا يعيد المغرب ٦٥-٦٧ جـ٢٢.

* إذا ذكر أن عليه فائتة وهو يسمع الخطيب أو لا يسمعه قضاها إذا أمكنه إدراك الجمعة ٦٦، ٦٧ جـ٢٢.

* الترتيب فى قضاء الفوائت واجب فى الصلوات القليلة عند الجمهور ٦٦، ٦٧ جـ٢٢.

* هل يسقط بنسيانه وبضيق الوقت؟ ٦٧ جـ٢٢.

* إذا كانت المنسية هى الأولى من صلاتى الجمع أعادها وحدها ٢٣٤ جـ٢١.

(٢) ستر العورة

* اللباس فى الصلاة وغيرها ٦٨ جـ٢٢.

* اللباس له منفعتان: الزينة بستر العورة فى الصلاة والطواف ١٢٥ جـ١٥.

* طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذى يستر فى الصلاة هو الذى يستر عن أعين الناظرين وهو العورة... ٦٨ جـ٢٢.

* ليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردًا ولا عكسًا ٧٠، ٧١ جـ٢٢.

* ستر الرجال عن الرجال، والنساء عن النساء فى العورة الخاصة ٧٠، ٧٣ جـ٢٢.

* يحرم كشف العورة فى الحمام وغيره، ما يجب على ولاة الأمور هنا، وعلى داخل الحمام إذا رأى مكشوف العورة ١٩٢، ١٩٣ جـ٢١.

* المواضع التى يجوز كشفها فيها للحاجة ١٩٣، ١٩٤ جـ٢١.

* هل يكره نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر؟ ١٩٤ جـ٢١.

* ينهى أن يمس عورة غيره ١٩٣ جـ٢١.

* إذا قلنا على إحدى الروايتين: إن العورة هى السوءتان، وأن الفخذ ليس بعورة، فهذا فى جواز نظر الرجل إليها ٧١، ٧٢ جـ٢٢.

* يستر فى الصلاة أبلغ مما يستر الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة، قول ابن عمر لنافع لما رآه حاسرًا ٧٢ جـ٢٢.

* ليس لأحد أن يصلى، أو يطوف عريانًا ولو كان وحده بالليل، ولا يطوف عريانًا ولو كان وحده ٧٠ جـ٢٢.

* لا يجوز للرجل أن يصلى بادى الفخذين مع القدرة على الإزار سواء قيل: هما عورة أو ليسا بعورة ٧١، ٧٢ جـ٢٢.

* نهى الرجل أن يصلى فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة ٧٠، ٧٤

جـ٢٢.

* لو صلت المرأة وحدها كانت مأمورة بالاختمار، وفى غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها فى بيتها عند زوجها وذوى محارمها ٧٠، ٧٢، ٩٣، ٩٤ جـ٢٢.

* الوجه واليدان والقدمان لا يجب عليها سترها فى الصلاة، إنما أمرن بالاختمار مع القميص، ولم تؤمر بسراويل ولا بما يغطى رجليها... ولا بما يغطى يديها ٧٠-٧٣، ٧٦ جـ٢٢.

* الفتق اليسير فى الثوب ١٠٢ جـ٢١.

* إذا انكشف شىء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة، وإن كان كثيراً أعادت فى الوقت ٥١-٧٦ جـ٢٢.

* إذا صلى فى ثوب محرم عليه ٥١-٥٣ جـ٢١.

* يصلى من عليه نجاسة فى بدنه أو ثوبه أو حبس فى محل نجس ونحو ذلك على حسب حاله فى الوقت ولا يعيد ٢٤٤ جـ٢٠، ٢٤٢، ٢٥٢ جـ٢١، ٢٤، ٢٥ جـ٢٢.

* العاجز عن الطهارة أو الستارة أو استقبال القبلة ونحو ذلك يفعل ما يقدر عليه ولا إعادة عليه ٢٥٣، ٢٥٤ جـ٢١.

* يكون إمام العراة وسطهم لأجل الصلاة لا لأجل النظر ٧٢ جـ٢٢.

* الصلاة فى النعل ونحوه مثل الجمجم والمداس والزربول وغير ذلك لا يكره بل مستحب إذا علمت طهارتها، إذا علمت نجاستها لم يصل فيها حتى تطهر، ذلك النعل بالأرض يطهرها، إذا شك فى نجاسة النعل والخف لم تكره الصلاة فيه، إذا تيقن بعد الصلاة أنه نجس فلا إعادة عليه، إذا صلى حافيًا فأين يضعهما ٧٤، ٧٥، ١٨٣، ١٨٤ جـ٢١، ١٠٣-١٠٦، ١١٨ جـ٢٢.

* من يخلع نعليه فى الصلاة المكتوبة أو صلاة الجنازة خوفًا من أن يكون فيها نجاسة فهو مخطىء، كما يجوز أن يصلى فى نعليه فيجوز أن يطوف فيهما ٦٩ جـ ٢٦.

* من طاف فى جورب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام فقد خالف السنة ٦٩، ٧ جـ٢٦.

* لبس القباء فى الصلاة لا يكره إذا أدخل يديه فى أكمامه ٧٥ جـ٢٢.

* تجوز الصلاة فى جلد الأرنب بلا ريب، الثعلب فيه نزاع وجلد الضبع وكل جلد غير جلود السباع التى نهى عن لبسها ٧٥ جـ٢٢.

* ليس كل لباس لم يكن على عهد النبى ﷺ لا يحل إلا... ١٧٩ جـ٢١.

* «.. إن الله جميل يحب الجمال» يدخل فيه حسن الثياب المسؤول عنها، ويدخل فى عمومه بطريق الفحوى الجميل من كل شىء. ضل فى هذا الحديث فريقان: أحدهما: يرى أنه يحب كل ما خلق، والآخر: يقول لا يحب شيئًا من جمال الدنيا. ما يصفه النبى ﷺ من محبته للأجناس المحبوبة وما يبغضه من ذلك هو مثل ما يأمر به من الأفعال وينهى عنه من ذلك ٧٧-٨٢ جـ٢٢.

* حرم علينا اللباس الذى فيه الفخر والخيلاء كإطالة الثياب، من ترك جميل الثياب بخلاً بالمال لم يكن له أجر، ومن تركه متعبدًا بتحريم المباحات كان آثمًا، ومن لبس جميل الثياب إظهارًا لنعمة الله واستعانة على طاعة الله كان مأجورًا، ومن لبسه فخرًا وخيلاء كان آثمًا، حرم إطالة الثوب بهذه النية ٧٨، ٧٩، ٨٥، ٨٦ جـ٢٢.

* القميص والسراويل وسائر اللباس ليس له أن يجعله أسفل من الكعبين ٨٠، ٨١ جـ٢٢.
* الاختيال والخيلاء... وعلامات ذلك فى الشخص ١٢٩، ١٣٠ جـ ١٤.
* الخيلاء التى يحبها الله ١٩، ٢٠ جـ ٢٨.
* تحريم تصوير الحيوان، الصورة هى الرأس، الفرق بين تصوير الحيوان وغيره ٢٠٤ جـ٢٩.
* تحريم لبس الحلق والدمالج والسلاسل والأغلال، والتختم بالحديد والنحاس بدعة وشهرة ١٤، ١٥ جـ٤.
* إذا خاط للنصارى سير حرير فيه صليب أثم، صانع الصليب ملعون، ما يصنع بالعوض المقبوض على عين محرمة أو نفع استوفاه ٨٨ جـ ٢٢.
* إذا اضطر إلى حرير منسوج بذهب أو فضة جاز له لبسه ٤٧، ٥٠ جـ٢١.
* إباحة لبس الحرير للنساء والحكمة فيه ٤٧، ٤٨ جـ٢١.
* الحرير حرام على الرجال إلا فى مواضع مستثناة، ترك الحرير يثاب عليه ٧٨، ٧٩، ٨٣ جـ٢٢.
* المقدار المرخص فيه للرجال ٦٧ جـ١٣، ٤٧، ٤٨، ٥٠ جـ٢١، ١٩، ٢٠ جـ ٢٨.
* لبس الرجل الحرير فى حال الحرب: للضرورة أو لإرهاب العدو، وللتداوى ٨٧ جـ٢٢، ١٩، ٢٠ جـ٢٨.
* يجوز استعمال خيوط الحرير فى لباس الرجال، ويباح العلم والسجاف ونحو ذلك وهو ما كان موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة ٤٩، ٥١، ٦٨ جـ٢١، ٨٧ جـ٢٢.
* مس الرجل له عند الحاجة لا يحرم ٨٧ جـ٢٢.
* يحرم لبس أقباع الحرير على الرجال، وعلى النساء؛ لأنها من لباس الرجال ٨٨، ٨٩ جـ٢٢.
* لا يجوز إلباس الحرير الصبيان ٨٩ جـ٢٢، ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢٩.
* إلباس الدابة الثوب النجس لا يحرم لا الحرير والمحلى ٤٨، ٤٩ جـ٢١.
* افتراش الحرير حرام على الرجال والنساء ٤٨ - ٥١ جـ٢١.
* لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباسًا محرمًا، خياطته لمن يلبسه لباسًا جائزًا كخياطته للنساء ٨٧، ٨٩ جـ٢٢.
* لبس النساء الكوفية من التشبه بالمردان ٩١ جـ٢٢.
* التشبه بالمردان فى العمامة والعذار والشعر قد يقصده بعض البغايا ٩١، ٩٢ جـ٢٢.
* الضابط فى النهى عن تشبه النساء بالرجال وعكسه ليس راجعًا إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه، الفارق يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء من اللباس وغيره، ما يكسب الرجل من تشبهه بالنساء وما تكتسبه المرأة من تشبهها بالرجال ٩١- ٩٧ جـ٢٢.
* كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدى جسمها ولا حجم أعضائها «كاسيات عاريات» ٩١، ٩٢، ٩٧ جـ٢٢.
* ما يباح للمرأة من الإسبال ٩٢، ٩٣ جـ٢٢.
* هذه العمائم التى تلبسها النساء حرام، العمامة والعصائب الكبار والخف والقباء لا تلبسه المرأة ٩٦، ٩٧ جـ٢٢.

* المرأة المتشبهة بالرجل تحبس ١٨٣، ١٨٤ جـ١٥.
* كره العلماء الأحمر المشبع حمرة ٧٩، ٨٠ جـ٢٢.
* ثوب الشهرة المترفع والمنخفض عن العادة ٨٥، ٨٦ جـ٢٢.

(٣) اجتناب النجاسة

* أمر الله بطهارة القلب وطهارة البدن، كثير من المتفقهة يهتم بطهارة البدن دون طهارة القلب، والمتصوفة بالعكس ١٥-١٧ جـ١.
* النصارى يأمرون بطهارة الباطن للصلاة دون الظاهر واليهود بالعكس، والمؤمنون... ٨٨-١٩٠، ٢٥٨ جـ٢١.
* من باشر النجاسة ناسيًا فلا إعادة عليه ٣١٠ جـ٢٠.
* إذا صلى وبعض بدنه فى موضع نجس لعذر صحت ٩٧، ٩٨ جـ٢٢.
* من صلى وعليه نجاسة ناسيًا أو جاهلاً لم يعد بخلاف طهارة الحدث ١٤٥، ١٤٦ جـ ١٨، ٧٣، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ٢١، ٦٢، ١١٣، ١١٤ جـ ٢٢.
* من كان فى بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها صلى ولا إعادة عليه ٢٤٢ جـ٢١.
* إذا شك فى النجاسة: هل أصابت الثوب أو البدن فنضح المشكوك فيه كان حسنًا ٤٥ جـ٢١.
* لو تيقن أن فى المسجد أو غيره بقعة نجسة ولم يعلم عينها وصلى فى مكان فيه ولم يعلم أنه نجس أو أصابه من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته ٤٥ جـ ٢١.
* لا يستحب البحث عما لم يظهر من النجاسة ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر منها ١١٣-١١٥ جـ٢٢.
* المقبرة لا تصح الصلاة فيها على الصحيح ١٧٤ جـ٢١.
* تعليل النهى عن الصلاة فى المقبرة؛ لما فيه من مظنة الشرك ومشابهة المشركين ومأوى الشياطين، التعليل بمظنة النجاسة فيه نظر «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». ٣١٦-٣١٩ جـ٤، ١٦٠، ١٦١ جـ١١، ٢٧٠ جـ١٧، ٢٥ جـ١٩، ١٨٢-١٨٤ جـ٢١، ٩٩ جـ٢٢.
* الصلاة فى المساجد التى بنيت على القبور حرام ٨٠، ٨١ جـ٢٧.
* لا يبنى مسجد على قبر ولا يجوز الدفن فيه، إن كان المسجد قبل الدفن غير القبر.. وإن كان المسجد بنى على قبر فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر ١١٩ جـ٢٢.
* المسجد الذى على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل ١١٩ جـ٢٢.
* الصلاة خلف قبر النبى ﷺ لا تجوز ٢٠٦ جـ١٠.
* ليس من متابعة النبى ﷺ الصلاة فى الموضع الذى صلى فيه اتفاقًا كغار حراء و... ٢٣٤، ٢٣٥ جـ١٠، ٢٥١، ٢٥٥-٢٥٧، ٢٦٧-٢٨٨ جـ١٧.
* الحشوش محتضرة فهى أولى بالنهى من أعطان الإبل ٢٨٥ ٢٨٦ جـ٢٠.
* النهى عن الصلاة فى الحمام وعلته؛ أنه مأوى الشياطين ٢٥ جـ ١٩، ١٨٢، ١٨٣ جـ٢١.
* هل يعيد المصلى فيه، وهل النهى نهى

تحريم...؟ ١٧٣ جـ٢١، ٩٩، ١٠٠، ١٤٤، ١١٥، ١٥٧ جـ٢٢.

* ما يتناوله اسم الحمام ١٧٣، ١٧٤، ٢٣٦ جـ٢١.

* إذا لم يمكنه أن يغتسل ويخرج ويصلى حتى يخرج الوقت فإنه يغتسل ويصلى فى الحمام ٩٩، ١٠٠ جـ٢٢.

* ينبغى لمن أصابته جنابة إن احتاج إلى الحمام أن يغتسل فى أول الوقت ٩٩، ١٠٠ جـ٢٢.

* الصلاة بالتيمم خير من الصلاة فى الأماكن التى نهى عنها ١٠٠ جـ٢٢.

* وكذا الجمع بين الصلاتين ٢٥٥ جـ٢١.

* لا تصح الصلاة فى أعطان الإبل ١٧٤ جـ٢١.

* النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل؛ لأنها مأوى الشياطين «إنها جن...» «إن على ذروة كل بعير...» ٢١، ٢٥ جـ ١٩، ٩-١١، ١٨٣، ١٨٤ جـ٢١.

* الصلاة فى مباركها فى السفر جائز ٢٨٥، ٢٨٦ جـ٢٠.

* النهى عن الصلاة فى المواطن السبعة ٩٨، ٩٩ جـ٢٢.

* الصلاة فى المكان المغتصب ١٦٣ جـ ١٩، ٥١-٥٣ جـ٢١، ١١٦، ١١٧ جـ٢٢، ١٤٢ جـ٢٣.

* الصلاة فى المقاصير التى يمنع من الصلاة فيها عموم الناس ١١٦، ١١٧ جـ٢٢.

* النهى عن الصلاة فى المكان الذى نام عن الصلاة فيه؛ لأنه عرض فيه الشيطان ١١ جـ٢١، ١٠٦، ١٠٧ جـ٢٣.

* كراهة الصلاة فى مواطن العذاب ٢٧ جـ٢٧

* البيع والكنائس إن كان فيها صور لم يصل فيها ٩٩-١٠١ جـ٢٢.

* الصلاة فى أفنية الدور ٢٣٢ جـ٣٠.

(٤) استقبال القبلة

* الكعبة قبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء، المقدس كان قبله ثم نسخ ١٠، ١١ جـ٢٧.

* من شاهد الكعبة فإنه يصلى إليها ١٢٧، ١٢٨ جـ٢٢.

* يجب على المصلى استقبال القبلة فى الجملة ١٢٦ جـ٢٢.

* جواز التطوع على الراحلة فى السفر... بخلاف الفرض، من لم يمكنه النزول لقتال أو مرض أو وحل صلى عليها ١٦٣ جـ٢١، ٢٤، ١٠٥ جـ ٢٤.

* ليس من شرطه أن يكون وسط وجهه مستقبلاً لها ١٢٦ جـ ٢٢.

* من توهم أن الفرض أن يقصد المصلى الصلاة فى مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ ١٢٨ جـ٢٢.

* من قال: يجتهد أن يصلى إلى عين القبلة أو فرضه استقبال الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب أو... ١٢٧، ١٢٨ جـ٢٢.

* النزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له ١٢٦-١٣٢ جـ٢٢.

* «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا» ١٢٧ جـ٢٢.

* «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ١٢٧ جـ٢٢.

* «الكعبة قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الأرض» ١٢٧ جـ٢٢.

* لم يؤمر أحد بمراعاة القطب ولا الجدى ولا بنات نعش، أنكر أحمد أن تعتبر القبلة بالجدى ١٥٦ جـ ٩، ١٢٩-١٣١ جـ٢٢.

* قبلة حران والشام والعراق، ومصر ٦٣ جـ٢١، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٧٢ جـ٢٢.

* من اشتبهت عليه القبلة وصلى ثم تبين له فيما بعد لم يعد وإن أخطأ مع اجتهاده ١٢٩، ١٣٠ جـ ٢١.

(٥) النية

* لفظ النية فى كلام العرب١٤١، ١٤٢، ١٤٤ جـ١٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٣ جـ٢٢.

* النية المعهودة فى العبادات تشتمل على قصد العبادة وقصد المعبود، الأقسام ثلاثة ١٤٤ جـ ١٨، ١٧-٢١ جـ ٢٦.

* هل يجب نية إضافة العبادة إلى الله؟ ٢٠-٢٢، ٢٦ جـ ٢٦.

* العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة... لا تصح إلا بنية ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٦.

* لابد من النية فى القلب بلا نزاع ١٤٤، ١٤٥ جـ١٨، ١٤٤-١٧٧ جـ٢٢.

* محل النية القلب دون اللسان فى جميع العبادات... ١٤٧، ١٤٨ جـ١٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧ جـ٢٢.

* لو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى فى قلبه كان الاعتبار بما نوى فى قلبه، لو تكلم بلسانه ولم تحصل النية فى قلبه ١٤٨ جـ١٨، ١٣٣، ١٣٤ جـ٢٢.

* التلفظ بها سرًا لا يجب ولا يستحب، الجهر بها مكروه منهى عنه وتكريرها أشد وأشد سواء فى ذلك الإمام والمأموم والمنفرد، التلفظ بها نقص فى العقل والدين، بعض أتباع الأئمة زعم أن التلفظ بها سرًا واجب، خطؤه ١٤٨، ١٤٩ جـ ١٨، ١٩٦، ١٩٧ جـ٢٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٩-١٤١، ١٤٢-١٤٧ جـ٢٢.

* بعض أصحاب الشافعى خرج وجهًا فى مذهبه بوجوب التلفظ وهو غلط، منشؤه، مراد الشافعى ١٣٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨ جـ ١٨.

* لم يقل أحد: إن صلاة الجاهر بها أفضل من صلاة الخافت ١٣٤ جـ٢٢.

* حكم من جهر بها معتقدًا أنها من الشرع، وإذا أصر على ذلك، وإذا آذى من إلى جانبه برفع صوته، أو كرر ذلك ١٣٣، ١٣٤، ١٤١، ١٤٣، ١٥٥ جـ٢٢.

* إذا كان إمامًا ونهى عن ذلك فلم ينته كان لعزله وجه ١٥٥ جـ٢٢.

* جميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير بدعة وضلالة من وجهين، لا حجة بجمع التراويح و«نعمت البدعة هذه» ما أنكر الناس من البدع السيئة المشابهة ١٣٦- ١٣٨، ١٤١، ١٤٢ جـ٢٢.

* لا يجب على المصلى أن يقول بلسانه: أصلى الصبح... ولا إمامًا، ولا مأمومًا.. فرضًا أو نفلاً ١٣٤، ١٣٩ جـ٢٢.

* أصلى نصيب الليل لم ينقل عن السلف. أصلى لله صلاة الليل أو أصلى قيام الليل جاز ولم يستحب ١٥٥ جـ٢٢.

* «نية المؤمن أبلغ من عمله» وبيانه من وجوه ١٤٧- ١٤٩ جـ٢٢، ١٣٦، ١٣٧ جـ٢٣.

* من يخرج من بيته ناويًا الصلاة لا يحتاج إلى تجديد نية إذا كان مستحضرًا للنية إلى حين

الصلاة ١٦٧ جـ٢٢.

* قول الشافعى: لا تصح الصلاة إلا بمقارنتها التكبير. المقارنة قد تفسر بوقوع التكبير عقب النية، وقد... وقد... ١٣٩، ١٤٠ جـ٢٢.

* إذا أدرك مع الإمام ركعة ثم قام ليتم صلاته فجاء آخر فصلى معه، إذا نوى المنفرد الائتمام ولم ينو الإمام الإمامة، وهل الفرض فى ذلك كالنفل ١٥٥ ، ١٥٦ جـ٢٢، ١٤٢ جـ٢٣.

* لا يضر المؤتم الجهل بعين الإمام إذا كان مقصوده أن يصلى خلف الإمام الذى يصلى بتلك الجماعة، الإمام لا يضره الجهل بعين المأمومين، وإن كان مقصوده ألا يصلى إلا خلفه بطلت ١٢٠، ١٢١ جـ٢٣.

* تجوز مفارقة المأموم إمامه للحاجة ١٤٢، ١٤٣ جـ٢٣.

باب صفة الصلاة

* الأمر بالسكينة فى المشى إليها «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة...» المراد بالسعى فى كتاب الله، سبب الغلط فى فهم السعى هذا الباب ١٥٧، ١٥٨، ٣٢٩، ٣٣٠ جـ٢٢.

* ينبغى للمصلين أن يتموا الصف الأول ثم الثانى، وأن يقوموا الصفوف ويقاربوها، من جاء أول الناس وصف فى غير الصف الأول، وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة أو فضول الكلام «سووا صفوفكم...» «ألا تصفون كما تصف الملائكة...» ١١٦، ١١٧، ١٥٨، ١٥٩، ٣١٩، ٣٢٠ جـ٢٢، ١٤١ جـ٢٣.

* على الناس أن يصلوا مصطفين وليس لأحد أن يصلى منفردًا خلف الصف ١٥٩ جـ٢٢.

* الحكمة فى اختيار التكبير شعارًا للصلاة ٧٢، ٧٣ جـ ١٦.

* معنى التكبير ١١٨ جـ٥.

* لا تنعقد الصلاة بغير لفظ «الله أكبر» الحكمة فى اختصاص التكبير بحال الارتفاع والتسبيح بحال الانخفاض ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٦ جـ١٦، ١٩٧ جـ٢٠.

* لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد الرسول ﷺ ولا على عهد خلفائه ولا بعد ذلك بزمن طويل إلا مرتين ٢٢٦-٢٢٨ جـ٢٣.

* حيث جاز ولم يبطل فيشترط ألا يخل بشىء من واجبات الصلاة، إن كان لا يطمئن أو يسبق الإمام بطلت ٢٢٦، ٢٢٧ جـ٢٣.

* لا يجوز التبليغ عن الإمام إلا لحاجة، مثال الحاجة ٣٤٠ - ٣٤٣ جـ٢٢، ٢٢٦ جـ٢٣.

* رفع الأيدى عند استفتاح الصلاة ٣٢٨، ٣٢٩ جـ٢٢.

* الاستفتاح عقب التكبير مسنون ٢٣٦ جـ٢٢.

* الاستفتاحات الثابتة عن النبى ﷺ كلها جائزة، النزاع فى الأفضل، ما أمر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به ١٦٠، ١٦١، ١٩٩ جـ٢٢.

* من ألفاظ الاستفتاحات ١٤٣ ، ١٤٤، ١٤٧-١٥٠، ١٦٥، ١٦٦، ٢٣٦ جـ٢٢.

* أنواع الاستفتاحات ثلاثة؛ وهى أنواع الأذكار مطلقًا أعلاها ما كان ثناء على الله، ويليه ما كان خبرًا من العبد عن عبادة الله، والثالث ما كان دعاء للعبد: «سبحانك اللهم وبحمدك...»، «الله أكبر كبيرًا...»، «وجهت وجهى للذى فطر السموات

والأرض...»، «لك سجدت...» إن استفتح بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة، «اللهم باعد بيني...» إن قيل: هذا الترتيب خلاف الأسانيد ٢٢١-٢٣٢، ٢٣٦، ٢٧٨-٢٨٠ جـ٢٢.

* ما فعله النبى ﷺ من أنواع متنوعة وإن قيل إن بعض تلك الأنواع أفضل فالاقتداء بالنبى ﷺ بأن يفعل هذا تارة وهذا تارة أفضل ١٤٨-١٥٠، ١٩٩ جـ٢٢.

* جمع الألفاظ فى الاستفتاحات التى كان النبى ﷺ يقولها بألفاظ متنوعة محدث ٢٦٧ جـ٢٢.

* الجهر بالاستفتاح ليس سنة راتبة ١٤٨، ١٤٩، ١٦٥، ١٦٦، ٢١٧ جـ٢٢.

* يستعيذ قبل القراءة، حكمة الأمر بها ١٥٣، ١٥٤ جـ٧، ١٦٥، ١٦٦ جـ٢٢.

* الجهر بالاستعاذة أحيانًا للتعليم ونحوه جائز، المداومة عليه بدعة ١٦٥، ١٦٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٤٧ جـ٢٢.

* مسألة البسملة من شعائر صفة الصلاة: هل هى آية من القرآن؟ وفى قراءتها، التعصب لهذه المسائل من شعار الفرقة ٢٣٧، ٢٣٨ جـ٢٢.

* عمدة من صنف فى وجوب قراءتها وفى الجهر بها هو كتابتها فى المصحف، الذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بلا حق... ٢٥٢، ٢٥٣ جـ٢٢.

* الأقوال فى كونها من القرآن ثلاثة: الأول: أنها ليست من القرآن إلا فى سورة النمل، الثانى: أنها من كل سورة آية أو بعض آية، الثالث -وهو الوسط -: أنها من القرآن حيث كتبت وليست من السور. وهؤلاء لهم فى الفاتحة قولان: الأول: أنها من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث تجب، الثانى - وهو الأصح-: لا فرق بين الفاتحة وغيرها ٢٢٦ جـ ١٣، ١٦٦، ١٦٧، ٢٠١، ٢٠٦-٢٠٩، ٢٥٣، ٢٥٦ جـ٢٢.

* الأقوال فى قراءتها فى صلاته ثلاثة: أنها واجبة وجوب الفاتحة، ومكروهة سرًا وجهرًا، وجائزة بل مستحبة. اتفاقهم على أن من جهر بها أو خافت صحت صلاته ١٦١، ١٦٥-١٦٨، ٢٠٦-٢٠٩، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٥٧-٢٥٩ جـ٢٢.

* مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا يسن على ثلاثة أقوال: يسن، ولا يسن، والتخيير. الصواب: أن ما لا يجهر به قد يجهر به لمصلحة راجحة... ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لتأليف القلوب. نص أحمد على أن من صلى بالمدينة يجهر بها، مقصوده ١٠٩ جـ٢٠، ١٦٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ٢٢، ١٠٦ جـ٢٤.

* كون النبى ﷺ يجهر دائمًا ممتنع ٢٣٩ جـ٢٢.

* «صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر...» صريح فى نفى الجهر لا يحتمل التأويل بأنه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع لوجوه ١٦٧، ١٦٨، ٢٤١-٢٤٣، ٢٤٩- ٢٥١ جـ٢٢.

* ليس فى الجهر بها حديث صريح، إنما يوجد الجهر بها فى أحاديث موضوعة أو فى كتب.. الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره ١٦٥، ١٦٦، ٢٤٣-٢٤٥، ٢٥٧، ٢٥٨ جـ٢٢.

* حديث معاوية الذى فيه أن أهل المدينة أنكروا عليه ترك قراءة البسملة فصار يقرؤها ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥١-٢٥٣ جـ٢٢.

* حديث نعيم المجمر «كنت وراء أبى هريرة فقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ثم قرأ بأم الكتاب...» ليس صريحًا فى الجهر بها، وقد عارضه حديثه الآخر «قسمت الصلاة...» ١٢٨، ١٣٥-١٣٧ جـ٢٢.

* حديث المعتمر «أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن

الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ويقول. . .»، توثيق الحاكم لهذا الحديث لا يعارض ما ثبت فى الصحيح خلافه ١٢٨، ٢٤٩-٢٥٠ جـ٢٢.

* أكثر من نقل عنه الجهر بها من الصحابة روى عنه المخافتة، جهرهم عارض ٢٣٩، ٢٤٦-٢٤٩ جـ٢٢.

* احتجاج بعضهم على الجهر بأن أهل مكة من أصحاب ابن جريج يجهرون ٢٥٠، ٢٥١ جـ٢٢.

* شرعية البسملة فى افتتاح الأعمال كلها ٢٢٩، ٢٣٠ جـ٢٢.

* إن قيل: ترك الجهر بها مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ولم ينقل ٢٤٤، ٢٤٥ جـ٢٢.

* موالاة الفاتحة واجبة، إذا كان السكوت نسيانًا أو نوبًا أو لانتقاله إلى غيرها غلطًا، إذا أخل بترتيبها ٢٣٧، ٢٣٨ جـ٢١.

* قراءة الفاتحة، غيرها لا يقوم مقامها ٢٣٣-٢٣٥ جـ٢٢.

* إذا احتاج إلى المصحف رجع إليه فيما يشكل عليه ٢٦٠ جـ٢٢.

* عادة النبى ﷺ وأصحابه الغالبة أن يقرأ بسورة فى الصلاة ٢٢٢ جـ١٣.

* ما كان يقرأ به النبى ﷺ فى الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء غالبًا، وأحيانًا. . .١٨٨-١٩٠، ٢٥٩، ٢٦٠ جـ٢٢.

* تنكيس السور ١٦٥ جـ١٣.

* ترتيب الآيات منصوص ١١٣، ١١٤ جـ١٣.

* من ثبت عنده قراءة العشرة أو الإحدى عشرة فله أن يقرأ بها فى الصلاة وخارجها ٢١١-٢١٣ جـ١٣.

* يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبى عمرو وبعضه بحرف نافع خارج الصلاة وفيها ٢٥٩، ٢٦٠ جـ٢٢.

* القراءة الشاذة الخارجة عن المصحف العثمانى هل يجوز أن يقرأ بها فى الصلاة ١٤٦ - ١٤٩ جـ١٣.

* جمع القراءات السبع فى الصلاة أو فى التلاوة بدعة ١٥١ جـ١٣، ٢٦٧، ٢٦٨ جـ٢٢.

* القراءة بغير العربية ١٤١ جـ ٢٠.

* الركوع فى لغة العرب٢٣٢، ٢٣٣، ٤٤٦ جـ٢٢.

* وجوب تكبير الانتقال ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢٢.

* لما كان الأمراء يصلون بالناس إلى أثناء دولة بنى العباس خفى بعض السنن كالجهر بالتكبير فى انتقالات الركوع وغيره، سبب ذلك ٣٣٩-٣٤٦ جـ ٢٢.

* غلط ابن عبد البر فى فهم كلام أحمد فى التكبير ٣٤٣، ٣٤٤ جـ ٢٢.

* شرعية رفع الأيدى عند الركوع وعند الرفع منه ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٢٢.

* الذكر فى الصلاة أفضل من الدعاء «أما الركوع فعظموا فيه الرب» ٢٢٢، ٢٢٣ جـ٢٢.

* وجوب تسبيح الركوع والسجود، لا يتعين لفظ سبحان ربى العظيم والأعلى، هل تكره المداومة عليه، لا يجمع بين صفتى تسبيح ٧٣- ٧٥ جـ ١٦، ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢٢.

* مستند من رأى أن أدنى الكمال فى التسبيح ثلاث ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ١٤، ٣٤٦ جـ ٢٢.

* رفع الأيدى بعد الركوع مستحب، ولم يقل

أبو حنيفة: إنها تبطل ٢٦٠ جـ ٢٢.

* ما كان يدعو به النبى ﷺ بعد الركوع، ومعناه ١٧٧، ٢١٠، ٢١١ جـ ١٤.

* التأخر حين السجود ليس سنة، إذا كان المكان ضيقًا فتأخر ٢٦١ جـ ٢٢.

* الأفضل للمصلى أن يضع ركبتيه قبل يديه ٢٦٢ جـ ٢٢.

* السجود فى لغة العرب[1] ٣٣٢ جـ ٢٢.

* الدعاء فى السجود أفضل من غيره ٤٦-٤٩ جـ٢٣.

* الحكمة فى قول: سبحان ربى الأعلى فى السجود ١١٦ - ١١٨ جـ ٥.

* «... ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا» «ولا أكفت...» «مثل الذى يصلى وهو معقوص...» الضفر مع إرساله ليس من الكفت ٢٦٢، ٢٦٣ جـ ٢٢.

* قول: «رب اغفر لى» يكرر أكثر من مرتين ٢٢٦ جـ ١٤.

* الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلى ذلك لم تكن سنة السلف ١٠١، ١٠٢ جـ٢٢.

* مسجد النبى ﷺ كان من جنس الأرض ١٠٢-١٠٤ جـ ٢٢.

* فى حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه وعند الحاجة -كالحر ونحوه- يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب أو عمامة أو قلنسوة ١٠٣-١٠٨ جـ ٢٢.

* لا نزاع فى جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالخمر والحصير ١٠٧ - ١٠٩ جـ ٢٢.

* إن قيل: حديث الخمرة حجة لمن يتخذ السجادة فالجواب من وجوه، مراتب الناس هنا أربع ١٠٩- ١١١، ١١٧، ١١٨ جـ ٢٢.

* من اتخذ الخمرة ليفرشها على حصر المسجد لم يكن له فى حديث ميمونة وعائشة حجة بل كانت بدعة منكرة من وجوه ١١١ - ١١٦، ١١٨ جـ ٢٢.

* تقديم المفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها محرم، هل تصح صلاته عليها حينئذ ١١٦-١١٩ جـ ٢٢.

* لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلى، ويراعى فى ذلك أن لا يؤول إلى منكر أعظم ١١٦ - ١١٩ جـ ٢٢.

* جلسة الاستراحة ثبتت فى الصحيح، هل فعل ذلك للحاجة؟ أو لأنه من سنة الصلاة؟ من فعل ذلك لم ينكر عليه وإن كان مأمومًا، إذا كان التخلف بمقدار لا يعد من التخلف المنهى عنه، متابعة الإمام أولى من تخلف المأموم لفعل مستحب ٢٦٣، ٢٦٤ جـ٢٢.

* أنواع التشهدات: تشهد ابن مسعود، تشهد أبى موسى، تشهد ابن عمر وعائشة وجابر، التشهد بكل منها جائز لا كراهة فيه، من قال: إن الإتيان بألفاظ تشهد ابن مسعود واجب فقد أخطأ، أحبها إلى أحمد ٤٣، ٤٤، ١٧١، ١٧٢، ١٦٨ جـ ٢٢.

* معنى السلام ٣١٤ جـ ١٠.

* التشهد فى الصلاة لابد فيه من الشهادة: له فى الأول والآخر، الصلاة عليه شرعت مع الدعاء، أظهر الأقوال: إنها واجبة مع الدعاء ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٢، ٢١٦ جـ ٢٧.

* لفظ حديث كعب فى الصلاة على النبى ﷺ،

(١) انظر: تسبيح الركوع والسجود جـ ٣٧.

المشهور فى أكثر الأحاديث والطرق لفظ «آل إبراهيم» وفى «بعضها» «إبراهيم» وقد يجىء فى أحد الموضعين «آل إبراهيم» وفى الآخر «إبراهيم»، روى لفظ «إبراهيم وآل إبراهيم» فى حديث رواه البيهقى وهو . . . ٢٦٥ - ٢٦٧ جـ٢٢.

* ما روى ابن ماجة عن ابن مسعود ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٥٥ جـ ٢٢.

* بعض المتأخرين يستحب جمع الألفاظ المتنوعة فى الصلاة على النبى ﷺ، وهو خطأ ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩ جـ ٢٢.

* فى تفسير «آل» قولان: أحدهما: أنهم أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة، دخول أزواجه فى أهل بيته، مواليهن لا يدخلون فى موالى آله ٢٦٨ - ٢٧٠، ٣٥٨ - ٣٦٠ جـ ٢٢.

* آل المطلب هل هم من آله ومن أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة؟ ٢٦٩ جـ ٢٢.

* الثانى: أمته أو الأتقياء من أمته ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٩ جـ ٢٢.

* الحكمة فى ذكر «آل إبراهيم» فى أكثر الألفاظ، وذكر إبراهيم، وذكرهما ٢٦٩ - ٢٧١ جـ٢٢.

* إن قيل: لم قيل «صل على محمد وعلى آل محمد» وذكر هناك «صليت على آل إبراهيم» أو «إبراهيم» ٢٧٠، ٢٧١ جـ ٢٢.

* أجوبة الناس عن السؤال المشهور وهو أن «كما صليت. . .» يشعر بفضيلة إبراهيم؛ لأن المشبه دون المشبه به ٢٧١ - ٢٧٢ جـ٢٢.

* الأفضل فى الصلاة على النبى ﷺ السر فى الصلاة وخارجها؛ لأنها دعاء ٢٧٣، ٢٧٤ جـ٢٢.

* «أزعجوا أعضاءكم بالصلاة على» «أمر بالجهر ليسمع من لم يسمع» كل حديث يروى فى رفع الصوت بالصلاة عليه موضوع، كما يرويه الباعة، والسؤال ٢٧٣ جـ ٢٢.

* «اللهم صل على محمد. . . حتى لا يبقى من صلاتك شىء. . .» ليس مأثورًا ٢٧٤ جـ ٢٢.

* «ما اجتمع قوم فى مجلس فلم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على إلا كان عليهم ترة يوم القيامة» ٢٧٥ جـ ٢٢.

* الصلاة والسلام على غيره منفردًا أو تبعًا ٢١٦- ٢١٨ جـ ٢٧.

* إظهار الصلاة علَى علىّ دون غيره مكروه، إذا لم يكن على وجه الغلو وجعل ذلك شعارًا لغير الرسول ﷺ فلا مانع ٢٧٥ - ٢٧٧، ٣٦٩ جـ ٢٢.

* شرعية الأدعية بعد التشهد ومناسبتها، الأحاديث تدل على أنه يدعو دبر صلاته قبل الانصراف «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم. . .»، «اللهم اغفر لى ما قدمت. . .» ٣٩٩ جـ ١٠، ٢٢١ - ٢٢٣، ٢٧٩ -٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠- ٣٠٢، ٣٠٤ جـ ٢٢.

* قول أحمد: لا يدعو فى الصلاة إلا بالأدعية المشروعة المأثورة، المشروع يكون بلفظ النص وبمعناه: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء» ٢٧٦- ٢٧٩ جـ ٢٢.

* قول المجد: إلا بما ورد فى الأخبار وبما يرجع إلى أمر دينه. فيه نظر ٢٧٨ جـ ٢٢.

* كره أحمد الدعاء بغير العربية، الخلاف فى بطلان الصلاة به، أهل الرأى توسعوا فى إبدال القرآن بالعجمية وفى إبدال الذكر بغيره ٢٧٨ - ٢٧٩، ٢٨٧ جـ٢٢.

* إذا دعا بدعاء لم يعلم أنه مستحب أو علم أنه

جائز غير مستحب لم تبطل صلاته، المكروه يكره فيها والمحرم يبطلها ٢٧٧، ٢٧٨ جـ٢٢.

* هذه كلمات مشروعة فى دبر الصلوات المكتوبات أيضًا ٢٨٠، ٢٨١ جـ ٢٢.

* الجمهور على جواز الدعاء بغير التسعة والتسعين، وأن يقول: يا منان ويا دليل الحائرين ٢٨١ - ٢٨٥ جـ ٢٢.

* ويقول: يا الله يا رحمن، من أنكر أن يقول ذلك استتيب ٢٨٦ جـ ٢٢.

* ينبغى لها أن تقول: إنى أمتك بنت عبدك، وإن كان عبدك بن عبدك له مخرج فى العربية ٢٨٦ جـ ٢٢.

* جمع الألفاظ فى الأدعية التى كان النبى ﷺ يقولها بألفاظ متنوعة محدث ٢٦٧ جـ ٢٢.

* من دعا الله مخلصًا بدعاء جائز سمع دعاءه، وإن كان ملحونًا، ينبغى لمن لم تكن عادته الإعراب ألا يتكلفه، تكلف السجع فى الدعاء ٢٨٦، ٢٨٧ جـ ٢٢.

* السجع فى الدعاء والتشهق والتشدق منهى عنه ٣٩٩، ٤٠٠ جـ ١٠.

* الدعاء المكروه مثل الدعاء ببغى أو قطيعة رحم، أو دعاء الأعرابى... ٣١٤، ٣٩٩ جـ ١٠.

* المشهور عن أحمد أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان ٢٨٧ جـ ٢٢.

* زيادة: «أسألك الفوز بالجنة... أسالك النجاة من النار» فى السلام بدعة ٢٨٧، ٢٨٨ جـ٢٢.

* رفع اليدين بعد القيام من الركعتين مندوب... ليس لهذه الأحاديث ما يصلح أن يكون معارضًا ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ٢٢.

* عدم رفعهما لا يقدح فى الصلاة ولا يبطلها، وسواء رفع الإمام أو المأموم ٢٦٤ جـ ٢٢.

* المصافحة بعد الصلاة بدعة ١٩٢ جـ ٢٢.

الذكر بعد الصلاة

* الذى نقل عن النبى ﷺ بعد الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف: الاستغفار ثلاثًا، وقول «اللهم أنت السلام...» «لا إله إلا الله...» «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» «سبحان الله والحمد لله والله أكبر» ثلاثًا وثلاثين. المأثور فيه ستة أنواع ٢٨١، ٢٨٩ - ٢٩١، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١ - ٣٠٣ - ٣٠٥ جـ ٢٢.

* التسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحب، من أراد أن يقوم قبل ذلك فلا بأس ٢٩٦ جـ٢٢.

* الاستغفار، الحكمة فى شرعيته ٧٦-٧٨ جـ١٠، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٨، ٢٩٩ جـ ٢٢.

* عد التسبيح بالأصابع سنة، وبالنوى والحصى حسن، التسبيح بما يجعل فى نظام من الخرز ونحوه... اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه فى العنق أو جعله كالسوار فى اليد ونحو ذلك ٢٩٧، ٢٩٨ جـ٢٢.

* إذا قرأ الإمام آية الكرسى فى نفسه أو قرأها أحد المأمومين فلا بأس، جهر الإمام والمأموم بقراءة آية الكرسى أو غيرها من القرآن بدعة ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣ جـ ٢٢.

* ليس لأحد أن يسن للناس نوعًا من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها، ما يدعو به المرء أحيانًا

من غير أن يجعله للناس سنة إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرمًا لم يجزم بتحريمه ٢٩٩، ٣٠٠ جـ ٢٢.

* لم يكن النبى ﷺ يدعو هو والمأموم عقب الصلوات الخمس، من نقل عن الشافعى أنه استحب ذلك فقد غلط عليه، طائفة من أصحاب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر، واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعى وغيره الدعاء عقب الصلوات الخمس، كلهم متفقون على أن من تركه لم ينكر عليه «دبر الصلاة...» ٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٣ - ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٥ جـ٢٢.

* لو دعا الإمام والمأموم أحيانًا عقب الصلاة لأمر عارض لم يعد بدعة ٣٠٠، ٣٠١ جـ٢٢.

* كما أن من العلماء من استحب عقب الصلاة من الدعاء ما لم ترد به السنة فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة ولا يستعملون الذكر المأثور... ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٣، ٣٠٤ جـ ٢٢.

* الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ عادة راتبة ولا اقترن به بدعة منكرة، كشف الرؤوس مع ذلك مكروه... ١٠٨ جـ ٢٠، ٣٠٥ - ٣٠٧ جـ٢٢.

* محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء طرفى النهار وزلفًا من الليل وغير ذلك سنة ٣٠٦، ٣٠٧ جـ٢٢.

* (باسم الله) بابنا (تبارك) حيطاننا (يس) سقفنا: هذا الدعاء يقصد به التحصن لكنه غير مأثور، الأدعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ونهاية المقاصد العلية، دون أحزاب المشايخ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٤١٠ - ٤١١ جـ ٢٢.

* السنة فى الدعاء كله والذكر المخافتة إلا لسبب... ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ٢٢.

* لا يرفع بصره حال الدعاء والسؤال ٣٤٥ جـ٦.

ما يكره فيها

* الالتفات فى الصلاة ينقص الخشوع ولا ينافيه، لا بأس به للحاجة ٣٢٧، ٣٢٨ جـ٢٢.

* نهى المصلى عن رفع بصره إلى السماء فى الصلاة وتعليل ذلك ٣٤٥ - ٣٤٧ جـ ٦.

* «ما بال أحدكم يومئ بيديه كأنها أذناب خيل شمس...» ٣٢٧ - ٣٢٩ جـ ٢٢.

* التثاؤب الذى لا يمكن دفعه ٣٦٠ جـ ٢٢.

* كره مسح الجبهة عن التراب فى الصلاة، الخلاف فى مسحه بعدها ١٠٧ جـ ٢٢.

* مرور الرجل ينقص ثواب الصلاة دون لبثه فى القبلة إذا استدبره المصلى.. ١١، ١٢ جـ٢١.

* المنهى عنه المرور بين يدى الإمام والمنفرد ٣٦٢ جـ ٢٢.

* عد الآيات أو تكرار السورة الواحدة بالسبحة لا يبطل ٣٦٢ جـ ٢٢.

* العمل الكثير يبطل الصلاة، ويعفى... ٨٥، ٨٦ جـ ٢١.

* يكره اعتياد قراءة أواخر السور وأوساطها، دون فعل ذلك أحيانًا ٢٢٣ جـ ١٣.

* لا تبطل بالتنبيه بالقرآن والتسبيح ٢٠٠، ٢٠١، ٢٥٩ جـ ٢٠.

* «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق بين

يديه...» ٣٤٤، ٣٤٥ جـ ٦، ١١٤، ١١٥، ١٥٣ جـ ٢١.

* يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة ١١-١٣ جـ ٢١.

* مرور الشيطان الجنى يقطعها إذا علم بمروره ٣٠ جـ ١٩، ١٢ جـ ٢١.

* سبب كثرة تصور الجن بصورة الكلب والقط الأسود ٣٠ جـ ١٩.

أركانـــها

* وجوب القيام وتكبيرة الإحرام، والقراءة والركوع، والسجود فى الصلاة ١٠، ١١٠ جـ١٧، ٨٦ جـ٢١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٩، ٢٦١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٣١ جـ٢٢.

* «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» ١٥١ - ١٥٣ جـ ١٨.

* جنس السجود أفضل من جنس القيام من وجوه ٤٤ - ٥٠ جـ ٢٣.

* وجوب الرفع من الركوع والسجود ٣٢٠، ٣٢١ جـ ٢٢.

* وجوب الاعتدال، إتمام الركوع والسجود ٣١٣-٣١٧، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣١ جـ٢٢.

* سبب عدم إتمام الاعتدالين أن بعض الأمراء كان لا يتمهما ٣٣٩، ٣٤٠ جـ ٢٢.

* وجوب قعدة الفصل ٨٥، ٨٦ جـ ٢٣.

* الطمأنينة واجبة ٣٠٩ - ٣٣٤، ٤١٢ - ٤٤٨ جـ ٢٢.

* أدلة القرآن والسنة على وجوبها «... فإنك لم تصل» يدل على انتفاء الواجب فيها لا المستحب ٣١٧-٣٢١، ٣٢٦، ٣٣٠ جـ٢٢.

* إجماع الصحابة على وجوبها ٣٣٢ جـ ٢٢.

* الركوع والسجود فى لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض ٣٣٢، ٣٣٣ جـ ٢٢.

* تارك الطمأنينة مسيء لرسول الله ﷺ، وجوب الإعادة ٣٤٩ - ٣٥١ جـ ٢٢.

* هل يجبر التطوع ترك الطمأنينة؟ ٣١٢، ٣١٣ جـ ٢٢.

* وجوب التشهد الأخير ٣٤٣ جـ ٢٢، ٢١٦، ٢١٧ جـ ٢٧.

* الخلاف فى وجوب الصلاة والسلام عليه فى المكتوبة، أظهر الأقوال وجوب الصلاة عليه مع الدعاء ٢٧٤، ٣٦٦ جـ ٢٢، ٢١٦-٢١٨ جـ ٢٧.

* الترتيب فى الصلاة والموالاة وهل يسقطان بالنسيان؟ ٨٤، ٨٦ جـ ٢١.

* هل يخرج من الصلاة بكل ما ينافيها كمايخرج بالسلام ٨٦ جـ ٢١.

* إذا أحدث المصلى قبل السلام بطلت ٣٥٦ جـ٢٢.

واجباتها

* وجوب تكبيرات الانتقال ٢٢٣ - ٢٢٤ جـ٢٢.

* وجوب جنس التسبيح فى الصلاة ٢٢٣، ٢٩٤، ٣٢٢، ٣٣٢، ٣٣٣ جـ ٢٢، ٩٠، ٩١ جـ٢٣.

* وجوب التشهد الأول مع الذكر ٢٢٣ جـ٢٢، ٢١٦، ٢١٧ جـ ٢٧.

* من ترك واجبًا وهو يقدر عليه أعاد كتارك الطمأنينة وصاحب اللمعة بخلاف تركه جهلاً ٤٢، ٩٤، ٢٤٣ جـ٢١، ٢٤، ٢٥ جـ٢٢،

٢٤، ٢٥ جـ٢٥.

* هل يجب فى الصلاة ما لا تبطل بتركه مطلقًا، أم لا تبطل بتركه نسيانًا كقراءة الفاتحة؟ ١٢٠ جـ ٢٦.

* من ترك واجبًا عمدًا كالتشهد الأول بطلت ٩٤ جـ ٢١.

* وجوب الخشوع فى الصلاة ٣٢٣-٣٣٠ جـ٢٢.

سجود السهو

* وجوب سجدتى السهو، لم يوجبهما الشافعى؟ ١٧ - ١٩ جـ ٢٣.

* أسباب وجوبه: إما الزيادة أو النقص أو الشك ٢١، ٢٢ جـ ٢٣.

* إذا قام إلى خامسة وسبحوا به ولم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يسه فالأولى أن ينتظروه حتى يسلم بهم ٣٣ جـ ٢٣.

* الوسواس نوعان: أحدهما: لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب والعمل الصالح بمنزلة الخواطر. هذا لا يبطل الصلاة، ينقص الأجر، من سلمت منه صلاته فهو أفضل، الثانى: يمنع الفهم وشهود القلب بحيث يصير الرجل غافلاً، يمنع الثواب، إذا كانت الغفلة فى الصلاة أقل من الحضور لم تجب الإعادة وإن غلبت على الحضور ففيها قولان، الصحيح ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦ جـ ٢٢، ١٢٦، ١٢٧ جـ ٣٢.

* الذى يعين على دفع الوسواس شيئان، الوساوس ١٥٣، ١٥٤ جـ٧، ٣٥٢ - ٣٥٤ جـ ٢٢.

* قول عمر: إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة ٣٥٤، ٣٥٥ جـ ٢٢.

* العمل الكثير يبطل الصلاة ٨٥، ٨٦ جـ ٢١.

* التسبيح لا يبطل الصلاة ٣٥٦، ٣٥٧ جـ٢٢.

* السكوت عن خطاب الآدميين واجب فى جميع الصلاة ٢٠٥ جـ ٢٢.

* الكلام فى الصلاة عمدًا لغير مصلحتها يبطلها، العامد ٣٥٧ جـ ٢٢.

* كلام الناسى والمخطئ لا يبطل الصلاة، إذا تكلم عامدًا أو ساهيًا لمصلحتها، حديث ذى اليدين غير منسوخ، حديث زيد بن أرقم ٨٩، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٣ جـ٢٠، ٣٢١ جـ٢٢، ٩١، ٩٣-٩٨ جـ٢٣.

* إن كان المصلى يحسن الرد بالإشارة فلا بأس بالسلام عليه... ٣٦٢ جـ ٢٢.

* القهقهة وتعليل الإبطال بها ٣٥٦ - ٣٥٨، ٣٦١ جـ ٢٢.

* ما يدل على المعنى طبعًا لا وضعًا كالنفخ، فيه روايتان ٣٥٨ - ٣٦٠ جـ ٢٢.

* السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذى لا يمكن دفعه والأنين كالنفخ ٣٦٠ جـ ٢٢.

* لا تبطل بالنحنحة ونحو ذلك مما لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع، الأقوال فيها ٣٥٧، ٣٥٨ جـ ٢٢.

* الأمور المنهى عنها فى الصلاة وغيرها يعفى فيها عن الناسى والمخطئ ونحوهما ١١٤، ١١٥ جـ٢٢.

* لو نسى الركوع حتى تشهد وسلم فهل يستأنف؟ ٢٣٤ - ٢٣٦ جـ ٢١.

* إذا سها الإمام عن التشهد الأول حتى قام فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو فقد أحسن، لو رجع قبل القراءة فهل تبطل صلاته؟ ٣٢، ٣٣ جـ ٢٣.

* «الشك» قيل: كل من لم يقطع فهو شاك، وقيل: إن كان إمامًا فهو التساوى، وقيل: ما استوى فيه الطرفان أو تقاربا ٨ - ١٣ جـ٢٣.

* أحاديث الشك الصحيحة كلها متفقة، يؤمر الشاك بالتحرى إذا أمكنه وإلا بنى على اليقين ٧ - ١٣ جـ ٢٣.

* إذا ترك سجود السهو -الذي قبل السلام أو بعده- عمدًا أوسهوًا فلابد منه أو من إعادة الصلاة ١٩، ٢٢ - ٢٤، ٢٨، ٢٩ جـ٢٣.

* الأقوال فى محل السجود هل هو قبل السلام أو بعده؟ وحجج أصحابها، أظهرها أنه إذا كان لنقص كان قبل السلام، أو لزيادة فبعد السلام، إذا شك وتحرى فيكون بعد السلام، إذا سلم وقد بقى عليه بعض صلاته ثم أكملها كان بعد السلام، إذا شك ولم يتبين له الراجح كان قبل السلام ١٤-٢٠ جـ ٢٣.

* ما شرع قبل السلام يجب فعله قبله، وما شرع بعده لا يفعل إلا بعده ٢٣ - ٢٥ جـ٢٣.

* من سجد قبل السلام مطلقًا أو بعد السلام مطلقًا متأولاً فلا شىء عليه، وإذا تبين فيما بعد السنة استأنف العمل فيما تبين له ولا إعادة عليه ٢٥، ٢٦ جـ ٢٣.

* إذا نسى السجود حتى فعل ما ينافى الصلاة من كلام وغيره سجدهما متى ذكرهما، وإن تركهما عمدًا فهل يسجدهما مع إثمه بالتأخير ٢٦ - ٢٩ جـ ٢٣.

* إلى متى يسجد، هل يفعل بعد طول الفصل ولو منفردًا ٢٢ - ٢٤ جـ ٢٣.

* التكبير فى سجود السهو قول عامة أهل العلم ٢٩ جـ ٢٣.

* التسليم فيه ثابت فى الأحاديث الصحيحة ٢٩، ٣٠ جـ ٢٣.

* لا تشهد فيهما، عمدة من أثبته حديث عمران وهو ضعيف إسنادًا وقياسًا ٣٠ - ٣٢ جـ٢٣.

صلاة التطوع

* فضل التطوع والحكمة فيه ٣٠٣جـ ٢٢.

* لا تكون النوافل قربة إلا بعد التقرب بالفرائض ٧٥، ٧٦ جـ ١٧.

* الجهاد أفضل ما تطوع به وهو أفضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع وصوم التطوع ٣٧، ٣٨ جـ١٠، ١٩٤، ١٩٥ جـ ٢٨.

* الحج أفضل للنساء من الجهاد ٢٤٥ جـ ١٠.

* أفضل العلوم ٣٠٦ جـ ٩.

* فضل تعليم العلم الشرعى ٢٧، ٢٨ جـ ٤.

* العلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول ﷺ، وقد يكون علم من غير الرسول ﷺ لكن فى أمور دنيوية ٣٧٢، ٣٧٣ جـ١٠.

* قول يحيى بن عمار العلوم خمسة: فعلم هو حياة الدنيا -وهو علم التوحيد، وعلم هو غذاء الدين- وهو علم التذكر بمعاني القرآن والحديث، وعلم هو دواء الدين- وهو علم الفتوى- وعلم هو داء الدين - وهو الكلام المحدث، وعلم هو هلاك الدين - وهو الهوى ٨٨، ٨٩ جـ ١٠.

* وجوب حفظ العلم على أهله الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٨.

* كذب العلماء فى العلم وإظهارهم للمعاصى والبدع من أعظم الظلم ٦٩ جـ ٢٨.

* العلم الذى يجب على الإنسان عينًا مقدم على حفظ ما لا يوجب من القرآن، وطلب حفظ القرآن مقدم على كثير مما يسميه الناس علمًا،

وهو مقدم فى التعليم فى حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع ٣٤، ٣٥ جـ ٢٣.

* إن كان يحفظ القرآن أو يحفظ ما يكفيه منه وهومحتاج إلى تعليم غيره فهو أفضل من تكرار التلاوة ٣٥ جـ ٢٣.

* إن كان قد حفظ القرآن أو بعضه وهو لا يفهم معانيه فتعلمه لما يفهمه من معانيه أفضل من تلاوة ما لا يفهم معانيه ٣٥ جـ ٢٣.

* من تعبد بتلاوة الفقه فتعبده بتلاوة القرآن أفضل، وتدبره لمعانى القرآن أفضل من تدبره لكلام لا يحتاج إلى تدبره ٣٥ جـ٢٣.

* الإفراط فى تجويد القرآن ٣٥، ٣٦ جـ ١٦.

* يجب أن يعلم أولاد المسلمين ما أمر الله بتعليمهم إياه وتربيتهم على طاعة الله ورسوله ﷺ ٢٧٥ جـ ١١.

* أصول العبادات الدينية: الصلاة والصيام والقراءة ٢٢٥ جـ ١٠.

* الكسوف والاستسقاء والتراويح سنة راتبة ينبغى المحافظة عليها والمداومة ٨١، ٨٢ جـ٢٣.

* أفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع لله وأنفع للعبد، وقد يكون ذلك أيسر العملين وقد يكون أشدهما ١٨٠، ١٨٧، ١٨٨ جـ٢٢.

* جنس التلاوة أفضل من جنس الأذكار، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء ٢٤٥ جـ ١٠، ٦٦، ٦٧ جـ ١٩، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ١٨٤، ١٨٥ جـ ٢٢.

* العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل من ذلك، وهو نوعان: أحدهما: ما هو مشروع لجميع الناس مثل أن يقترن بزمان أو مكان أو عمل يكون أفضل مثل ما بعد الفجر أو العصر...، الثانى: أن يكون العبد عاجزًا عن العمل الأفضل: إما عن أصله أو عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال ٦٦، ٦٧ جـ١٩، ٢٤٥، ٢٤٦ جـ١٠، ٦٦، ٦٧ جـ١٩، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٤، ٢٠٥ جـ٢٢، ٣٧، ٣٨ جـ٢٣.

* الصلاة أفضل من القراءة فى غير الصلاة، من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون الصلاة فهو أفضل له، قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس ٧٩، ٨٠ جـ١٧، ٣٨ - ٤٠ جـ ٢٣.

* قراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد، إذاكان هذا يتم ما قرأه هذا لم حصل لواحد جميع القرآن ٣١ جـ ٣١.

* ليس فى القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءةفى جوف الليل أو بعد الفجر ونحو ذلك ٣١ جـ ٣١.

* ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا فى الصلاة ولا فى غيرها إذاكان غيره يصلى فى المسجد وهو يؤذيهم بجهره ٣٨ - ٤٠ جـ ٢٣.

* أيما أفضل قارئ القرآن الذى لا يعمل به أو العابد؟ ٣٨، ٣٩ جـ ٢٣.

* القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئًا مأثورًا عن السلف ٤٠، ٤١ جـ ٢٣.

* فتح الفأل فيه لم ينقل عن السلف، وليس من الفأل الذى يحبه الرسول ٤٣ جـ ٣.

* الوتر سنة مؤكدة، من أصر على تركه ردت شهادته ٥٣، ٥٤ جـ ٢٣.

* الخلاف فى وجوبه، أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل وأوكد ذلك الوتر، الوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء، وأفضل من جميع تطوعات النهار ٥١ - ٥٤ جـ ٢٣.

* من كانت عادته قيام الليل وهو يستيقظ غالباً فالوتر آخر الليل أفضل ١٧١، ١٧٢ جـ ٢٢.

* الوتر ركعة وهو صلاة، احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلاة ١٦٥، ١٦٦ جـ٢١.

* ثبت أنه كان يوتر من الليل بإحدى عشر... ثم صار يصلى تسعًا، ثم صار يوتر بسبع وبخمس... ثم يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس، ولم يكن يداوم عليهما، الحكمة فيهما ٨٧ جـ ٢١، ٥٥- ٦٠ جـ ٢٣.

* هاتان الركعتان ليستا ركعتى الفجر ٥٨ جـ٢٣.

* صلاة ركعتين بعد الوتر جالسًا لا يلزم الناس بها ولا ينكر بها على من فعلها ولا تسمى «زحافة» ٥٦ - ٦٠ جـ ٢٣.

* ينكر ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعد الوتر، مستندهم ٥٦، ٥٧ جـ ٢٣، ٢٧٤، ٢٧٥ جـ ١١.

* وأنكر من ذلك أن يسجد بعد السلام سجدة مفردة ٢٧٤، ٢٧٥ جـ١١، ٥٧ جـ ٢٣.

* أقوال العلماء فى صفات الوتر: أنه بثلاث متصلة كالمغرب، وألا يكون إلا ركعة مفصولة عما قبلها، وجواز الأمرين والفصل أفضل ١٩٧ جـ٢٠، ٨٦، ٨٧ جـ٢١، ١٦٢ جـ٢٢، ٥٥، ٥٦، ٢١٥، ٢١٦ جـ٢٣.

* إذا فعل الإمام شيئًا مما جاءت به السنة وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم فى ذلك ٥٥، ٥٦ جـ ٢٣.

* استحب الأئمة أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين: مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل وهو يؤم من لا يرى إلا الوصل ١٠٦ جـ ٢٤.

* من نام عن صلاة الوتر صلاة ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح، يقضى شفعه معه، وإذا فاته قيامه من الليل ٢٥٥ جـ١٧، ٥٤ - ٥٦، ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٣.

* قنوت الوتر للعلماء فيه ثلاثة أقوال، قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ فى الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه، إذا صلى بهم فى قيام رمضان فإن شاء قنت فى جميع الشهر أو فى النصف الأخير وإن شاء تركه ١٦٢- ١٦٤ جـ٢٢، ٦٠ جـ ٢٣.

* يشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار ١٦٣ جـ ٢٢.

* قنت فى المغرب والعشاء والظهر والعصر وأكثره فى الفجر١٦٢ جـ ٢٢، ٦٣، ٦٤ جـ٢٣.

* لم يداوم على القنوت فى شىء من الصلوات «اللهم اهدنا»... علمه الحسن فى قنوت الوتر ٨٩ - ٩١ جـ ٢١.

* المداومة على القنوت فى الصلوات الخمس بدعة ٣٠٨ جـ ٢٠.

* «ما زال يقنت حتى فارق الدنيا» ١٦٣ جـ٢٢، ٦١، ٦٢ جـ ٢٣.

* للعلماء فى القنوت أقوال: إن المداومة عليه سنة، وأنه منسوخ وأنه كله بدعة، وأنه يسن عند الحاجة إليه، من قال: إنه من أبعاض الصلاة التى تجبر بسجود السهو بنى ذلك على

أنه سنة راتبة ٥٩ - ٧٠ جـ ٢٣.

* من العلماء من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ومنهم من لا يراه إلا بعده، فقهاء الحديث يجوزون الأمرين وإن اختاروا القنوت بعده ٦١ - ٦٤ جـ ٢٣.

* إذا اقتدى المأموم بمن يقنت فى الفجر أو الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه ١٦١- ١٦٤ جـ٢٢، ٦٩، ٧٠ جـ ٢٣.

* ينبغى لكل قانت أن يدعو بالدعاء المناسب لتلك النازلة ١٣٠، ١٣١ جـ٢٢، ٦٦ - ٦٩ جـ٢٣.

* رفع اليدين فى الدعاء ٣٠٤، ٣٠٥، جـ ٢٢.

* مسح وجهه بهما ليس فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة ٣٠٤، ٣٠٥ جـ٢٢.

* المداومة على قيام رمضان جماعة سنة، لم يداوم عليه خشية أن يفرض عليهم، قول عمر: «نعمت البدعة» ١٨٠ - ١٨٢ جـ ٢١، ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢٢.

* لم يوقت النبى ﷺ فيه عددًا معينًا، قيامه فى رمضان هو وتره -إحدى عشرة ركعة- لما جمعهم عمر على أبى كان يصلى بهم عشرين ويوتر بثلاث، طائفة من السلف يقومون بأربعين... وآخرون بست وثلاثين ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢٢، ٦٧، ٦٨، ٧٣، ٧٤ جـ ٢٣.

* الأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢٢.

* السنة فى التراويح أن تفعل بعد العشاء الآخرة، الرافضة تكره التراويح، إذا صلوها قبل العشاء لم يكن تراويح، من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيلهم ٧٣، ٧٤ جـ ٢٣.

* صلاة ركعتين فى جماعة بعد التراويح ثم فى آخر الليل يصلى تمام مائة ركعة بدعة ٧٤ جـ٢٣.

* قراءة سورة الأنعام فى رمضان فى ركعة ليلة الجمعة بدعة ٧٤ جـ ٢٣.

* قراءة القرآن فى التراويح مستحب ٧٤ ، ٧٥ جـ ٢٣.

* إذا نسى بعض آيات السورة قرأها المأموم، إذا كانت ليلة الختمة أعاده ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٣ جـ ٢١.

* إذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه ولوالديه ولمشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان من الجنس المشروع[1] ١٧٩ جـ ٢٤.

* السنن الرواتب: ركعتان أو أربعًا قبل الظهر، وركعتان بعد المغرب... إلخ. الأحاديث فيها ١٦٨، ١٦٩ جـ ٢٢، ٧٤ - ٧٧ جـ ٢٣.

* قراءة النبى ﷺ بسورتى الإخلاص وآيتى البقرة وآل عمران فى ركعتى الفجر... ٦٢ جـ ١٧.

* كان يضطجع أحيانًا ليستريح إما بعد الوتر وإما بعد ركعتى الفجر ١١٨، ١١٩ جـ٢٣.

* إذا فاتت السنة الراتبة قضيت... ١٣١، ١٣٢ جـ ٢٣.

* من أصر على ترك السنن الرواتب... ردت شهادته ١٣١، ١٣٢، ١٤٥ جـ ٢٣.

* يجوز فعل الرواتب فى السفر ١٦٨، ١٦٩ جـ٢٢.

---

(١) للمؤلف رسالة فى دعاء ختم القرآن مطبوعة.

* الذى ثبت أن النبى ﷺ كان يصليه فى السفر من التطوع: ركعتا الفجر وكذلك قيام الليل والوتر ١٦٨ جـ ٢٢، ٥٤، ٧٨ جـ ٢٣.

* الصلاة مع المكتوبة ثلاث درجات: (أ) سنة الفجر والوتر... وكان يصليها فى الحضر والسفر، (ب) ما كان يصليه مع المكتوبة فى الحضر هو عشر ركعات وثلاث عشرة ركعة، (جـ) التطوع جائز فى هذا الوقت من غير أن يجعل سنة ٧٦، ٧٧ جـ ٢٣.

* مجموع ما كان يصليه النبى ﷺ فى اليوم والليلة نحو أربعين ركعة فرضًا ونفلاً ١٦٩ جـ٢٢.

* الصلاة قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء حسنة وليست سنة راتبة «بين كل أذانين صلاة...»، إذا كان وقت المغرب لا يتسع إلا لإجابة المؤذن فالاشتغال بها أولى ١٦٨، ١٦٩ جـ ٢٢، ٧٤ - ٧٩ جـ٢٣.

* لا يجوز وصل النافلة بالفريضة، الحكمة فى ذلك ١١٠، ١١١ جـ ٢٤.

* فضل قيام الليل واستحبابه ٥١ - ٥٤ جـ٢٣.

* استحب الأئمة أن يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها فى الليل لا يتركها فإن نشط أطالها، وإن كسل خففها، وإن نام عنها صلى بدلها من النهار ٤٩، ٥٠ جـ٢٣.

* الأفضل فى قيام الليل ١٧٩، ١٨٠ جـ ٢٢.

* «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ضعيف ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٢١.

* لو ترك الرجل قيام الليل لم يكن مبتدعًا ولا مستحقا للذم والعقاب ٥٨ جـ ٢٣.

* لفظ الليل والنهار إذا أطلق فى لفظ الشارع «صلاة الليل مثنى مثنى» ٢١٦، ٢١٧ جـ ٥.

* «اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم»، «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا» ٨٠ جـ ٢٣.

* التطوع نوعان: أحدهما: ما تسن له الجماعة الراتبة: كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان فهذا يفعل فى جماعة دائمًا، والثانى: ما لا تسن له الجماعة الراتبة كقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد ٦٧، ١٠٨ جـ ٢٠، ٦٨، ٦٩ جـ ٢٣.

* إذا صلى ليلة النصف من شعبان وحده أو فى جماعة خاصة فقد أحسن، الاجتماع فى المساجد على صلاة مقدرة كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف ﴿قل هو الله أحد﴾ دائمًا بدعة ٨٠، ٨١، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٢٣.

* «صلاة الرغائب محدثة» لا تستحب جماعة ولا فرادى، الحديث المروى فيها كذب ٨١، ٨٢، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢٣.

* ما ابتدع من الصلوات الأسبوعية والحولية... كأول جمعة من رجب وليلة المعراج والصلاة يوم الأحد والإثنين وغير هذا من أيام الأسبوع لم يستحبها أحد من الأئمة وأحاديثها موضوعة ٨٢، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٢٣، ١٠٩، ١١١ جـ٢٤.

* تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود وتخفيف القيام أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود ١٠، ١١ جـ ١٤، ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢٢، ٤٣-٤٩ جـ ٢٣.

* وتطويل الصلاة قيامًا وركوعًا وسجودًا أفضل من تكثير ذلك مع تخفيفه فى الوقت الواحد ١٠، ١١ جـ ١٤، ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢٢، ٤٣، ٥٠ جـ ٢٣.

* بعض السلف يرى أن التطويل بالليل أفضل وأن تكثير الركوع والسجود بالنهار أفضل ١٢٢

جـ٢٤.

* إذا كانت عادته أنه يصلى قائما وإنما قعد لعجزه أعطى أجر القائم، لو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يعطيه أجرها كله ٧٩ جـ ٢٣.

* التطوع مضطجعاً بدعة ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩ جـ٢٣.

* صلاة الضحى حسنة محبوبة، من كان مداومًا على قيام الليل أغناه عن المداومة عليها، لم يكن النبى ﷺ يقصد صلاة الضحى إلا لسبب ٢٥٥ جـ ١٧، ٧٠ - ٧٢ جـ ٢٢.

* لم يصل النبى ﷺ ثمان الركعات بمكة لأجل الفتح ٢٥٥ جـ ١٧.

* نزاع الناس فى وجوب سجود التلاوة، الذى تبين لى أنه واجب، أدلته ٩٤ - ٩٩ جـ٢٣.

* احتجاج من لم يوجبه بأن النبى ﷺ لم يسجد لما قرأ عليه زيد (النجم)، وقول عمر: إنما نمر بالسجدة ولم تكتب علينا ٩٤-٩٦ جـ٢٣.

* **سجود التلاوة** والشكر والآيات ليس صلاة ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل لكنها بشروط الصلاة أفضل، لا تشرط لها الطهارة ٩٨- ١٠٥، ١٦٥ جـ ٢١، ١٠٥ جـ ٢٦.

* إذا قرأ بالسجدة لم يسجد بها دون الإمام ٩٦ جـ٢٣.

* إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع، ولا يسجد السامع ٩٤ - ٩٦ جـ ٢٣.

* لم يشرع لها الاصطفاف وتقدم الإمام ١٠٢ جـ٢٣.

* سجود القرآن نوعان: أحدهما: خبر عن أهل السجود ومدح لهم وهو فى الستة الأول إلى الأولى من الحج، والثانى: أمر به وذم على تركه وهو فى التسع البواقى إلا فى (ص) فهو خبر ٨٣ - ٨٥ جـ ٢٣.

* ليس لها تكبير افتتاح وإنما روى أنه كبر فيها تكبيرة واحدة: إما للرفع وإما للخفض ٩٩، ١٠٢، ١٠٣ جـ ٢٣.

* لا تسليم فى سجود التلاوة والشكر ١٥٩ جـ٢١، ٨٩ جـ ٢٣، ١٠٦ جـ ٢٦.

* لا تكون سجود التلاوة إلا عن قيام أو قعود، وعن قيام أفضل، لا يترك ذلك خوفًا من أن يقال: هو مراء ٨٥ - ٨٨، ١٠٣، ١٠٥ جـ٢٣.

* السجود عند الآيات، وهل يشرع السجود منفردًا لغير سبب؟ ٢١٨ جـ ٢١.

* يجوز الدعاء فى صلاة الاستخارة قبل السلام وبعده وقبله أفضل ١٢٥، ١٥٨ جـ ٢٣.

* صلاة التوبة ١٢٥، ١٢٦، ١٦٩ جـ ٢٣.

* الصلاة عقب الوضوء ١١٦، ١١٧، ١٢٨ جـ٢٣.

* أوقات النهى ١٢٠ - ١٢٣، ١٢٧ جـ ٢٣.

* لا ينهى عن الصلاة وقت الزوال فى الشتاء ولا يوم الجمعة، تعليل المنع منها فى شدة الحر ١١٩ - ١٢٣ جـ ٢٣.

* الحكمة فى النهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ١٦١، ١٦٢ جـ١١، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ١٧.

* النهى عن العصر معلق بفعلها وفى الفجر كذلك ١١٧ - ١٢٠ جـ ٢٣.

* قضاء ركعتى الظهر بعد العصر ١١٥، ١١٦ جـ٢٣.

* الجمهور على أن الفوائت تقضى فى أوقات النهى، فرق أبو حنيفة بين الفجر والعصر،

واحتجوا بصلاته يوم نام هو وأصحابه، جواب الجمهور ١٠٦ - ١٠٩، ١٢٤، ١٢٥ جـ ٢٣.

* جواز الطواف وركعتيه بعد الفجر والعصر، عن أحمد فى الأوقات الثلاثة روايتان، مالك وأبو حنيفة لا يرون ركعتى الطواف فى وقت النهى، الحجة مع الجمهور لوجوه ١٠٨ - ١١١ جـ ٢٣.

* إعادة الصلاة فى وقت النهى فى المسجد ١١١، ١١٢ جـ ٢٣.

* الصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر ١١٢، ١١٣ جـ ٢٣.

* التطوع الذى لا سبب له منهى عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب، من صلى فيهما عزر ١٢٦، ١٢٧ جـ ٢٣.

* أما سائر ذوات الأسباب مثل تحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وركعتى الطواف والصلاة على الجنازة فى الأوقات الثلاثة فالرواية الثانية عنه الجواز، والأظهر جواز ذلك واستحبابه لوجوه ٢٧٠، ٢٧١ جـ١٧، ١٧٨-١٨٠ جـ٢٢، ١١٢-١١٧، ١٢٣- ١٢٨ جـ ٢٣.

* قضاء السنن الفوائت فى أوقات النهى ١١٥ - ١١٧ جـ ٢٣.

* أحاديث النهى عن الصلوات فى هذه الأوقات عموم مخصوص وأحاديث ذوات الأسباب عامة لم يخص منها صورة، العام المحفوظ لا يجوز تخصيصه بعام مخصوص ١٧٨- ١٨٠ جـ ٢٢، ١٠٣- ١٠٩، ١١٤، ١١٥ جـ ٢٣.

* ما له سبب يفوت وتبطل المصلحة الحاصلة به أو يفوت فضل تقديمه بخلاف التطوع المطلق فإنه يفضى إلى المفسدة وليس بالناس حاجة إليه فيها ١١٠، ١١١، ١٢٤ - ١٢٦ جـ٢٣.

* الصلاة وقت الخطبة ١١٣، ١١٤ جـ ٢٣.

باب صلاة الجماعة

* إقامة الصلوات الخمس فى المساجد من أعظم العبادات وأجل القربات، من فضَّل تركها إيثاراً للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس والجماعات أو جعل الدعاء والصلاة فى المشاهد أفضل فقد انخلع من ربقة الدين ١٠ جـ ١٨، ١٢٩- ١٣١، ١٤٣- ١٤٥ جـ٢٣.

* الجماعة واجبة على الأعيان عند أكثر السلف... من قال: إنها فرض كفاية أو سنة مؤكدة ٣٣٣، ٣٣٤ جـ ١١، ١٣٠، ١٣١، ١٣٨ جـ ٢٣.

* من قال: إنها سنة مؤكدة فإنه يذم من داوم على تركها ١٤٥ جـ ٢٣.

* هل هى شرط فى صحة الصلاة عند من أوجبها على الأعيان؟ من صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته ٣٢، ٣٣ جـ٧، ٣٣٣، ٣٣٤ جـ١١، ٣١١، ٣١٢ جـ٢٢، ١٣٦، ١٣٩ جـ٢٣، ٥٨، ٥٩ جـ ٢٤.

* حجج الموجبين للجماعة من الكتاب والسنة والآثار ٩١ - ٩٨، ١٣١ - ١٣٨ جـ ٢٣.

* «لقد هممت أن آمر بالصلاة... إلخ» قول ابن مسعود: وما يتخلف عنها إلا منافق... إلخ ١٣٢- ١٣٤ جـ ٢٣.

* إن قيل: أنتم اليوم تحكمون بنفاق من يتخلف عنها وتجوزون تحريق البيوت عليه إذا لم يكن

فيها ذرية؟ ١٣٣، ١٣٤ جـ ٢٣.

* الجمع بين الأحاديث فى تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين وخمس وعشرين ١٢٩، ١٣٠ جـ٢٣.

* ليست صلاة المنفرد لعذر فى نفسها مثل صلاة الرجل فى جماعة ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢٣.

* الذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبى ﷺ صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده وحملوا ما جاء من همه بالتحريق على ترك الجمعة أو على المنافقين الذين... و«إذا مرض العبد كتب له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم»، الجواب عنها ١٣١- ١٣٩ جـ ٢٣.

* المصرُّ على ترك الجماعة رجل سوء ينكر عليه ويزجر، بل يعاقب وترد شهادته ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٣.

* جار المسجد الذى لا يحضر مع الجماعة ويحتج بدكانه يؤمر بها مع المسلمين، وإذا ظهر منه الإهمال ألزم... والجماعة أفضل من صلاة الفذ ولو كانت فى غير المسجد ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٣.

* من اعتقد أن الصلاة فى بيته أفضل من صلاة الجماعة فى المساجد فهو ضال مبتدع ١٤٥ جـ٢٣.

* من صلى جماعة فى بيته هل يسقط عنه حضور الجماعة فى المسجد ١٤٥، ١٤٦ جـ٢٣.

* صلاته مع الإمام الراتب فى المسجد جماعة ولو ركعة خير من صلاته فى بيته ولو جماعة ١٤٨ جـ ٢٣.

* الجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٢١.

* إذا كفى المسجد أهل البقعة وكانوا قريبين منه لم يشرع تفريقهم ١٤١، ١٤٢ جـ ٣١.

* من كان إمامًا راتبًا فى المسجد فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل ١٤٤، ١٤٥ جـ٢٣.

* الحكمة فى فضيلة الصلاة فى المسجد العتيق ٢٥٢، ٢٥٣ جـ ١٧.

* إذا صلى الفريضة ثم أتى مسجدًا تقام فيه تلك الصلاة فليصلها معهم -سواء كان عليه فائتة أو لم يكن- وتكون نفلاً ١٤٨ جـ٢٣.

* الجمع بين حديث يزيد بن الأسود وحديث ابن عمر فى إعادة الصلاة، خلاف العلماء فى الإعادة: «ألا رجل يتصدق على هذا يصلى معه» ١٤٨ - ١٥٠ جـ ٢٣.

* المغرب هل تعاد على صفتها؟ ١٤٩، ١٥٠ جـ٢٣.

* لم يكن فى عهد السلف يصلى بالمسجد الواحد إمامان راتبان، وكانت الجماعة تتوفر مع الإمام الراتب ١٤٨ جـ ٢٣.

* إذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر ولا يصلى سنة الفجر لا فى بيته ولا فى غير بيته، يصليها إن شاء بعد الفرض ١٥١ جـ ٢٣.

* خلاف العلماء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على أقوال: أحدها: أنهما لا يدركان إلا بركعة، الثانى: بتكبيرة، الثالث: إن الجمعة لا تدرك إلا بركعة والجماعة بتكبيرة، الصحيح الأول لوجوه ستة، «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، «من أدرك سجدة...» ٩٩ جـ ٢٠، ١٣٩، ١٤٦، ١٤٧، ١٨٧، ١٨٩ جـ ٢٣.

* إذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم فهو أفضل ١٤٧ جـ ٢٣.

* إذا كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل، وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة أو... أو... فهى من هذه الجهة أفضل، قد يترجح هذا تارة وهذا تارة ١٤٨ جـ ٢٣.

* إن أدرك أقل من ركعة فله بنيته أجر الجماعة ويكون كمن صلى منفردًا ١٣٩، ١٤٠ جـ٢٣.

* الأقوال فى القراءة خلف الإمام طرفان ووسط: لا يقرأ خلف الإمام بحال، يقرأ خلف الإمام بكل حال، قول الجمهور والسلف والخلف- وهو أعدل الأقوال -: أنها تستحب فى صلاة السر وفى سكتات الإمام بالفاتحة وغيرها، ويكره بالجهر بها ولا تبطل بذلك ١٤٧، ١٧٦، ١٧٧، ٢٠٢ جـ٢٢، ١٥٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٦ جـ٢٣.

* إن كان لا يسمع لبعده أو لصممه أو يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول قرأ فى أصح القولين ١٥٣ جـ ٢٣.

* الدليل على أنه فى حال الجهر يستمع: الكتاب، والسنة، والاعتبار ١٥٣- ١٦١ جـ٢٣.

* ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ من أجاب بأنها مخصوصة بغير حال قراءة الإمام فجوابه من وجوه ١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٢، ١٥٣- ١٥٥ جـ ٢٣.

* «من كان له إمام فقراءته له قراءة» ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢٣.

* «وإذا قرأ فأنصتوا» ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢٣.

* «... مالى أنازع القرآن» «فانتهى الناس» من كلام الزهرى، وهو دليل على أنهم تركوا القراءة معه حال الجهر ١٤٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٩ - ١٨٢ جـ ٢٣.

* آثار عن الصحابة فى ذلك ١٥٧، ١٥٨ جـ٢٣.

* الأدلة على أنه فى حال المخافتة والسكوت يقرأ بالفاتحة وما زاد وأن ذلك ليس بواجب، إن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلى أعظم مما يتناول غيره «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج» ١٦١ - ١٦٥، ١٨٢، ١٨٣ جـ ٢٣.

* «مالى أنازع القرآن» «خلطتم على القرآن» «قسمت الصلاة...» ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ ١٦١، ١٦٢، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٩ جـ ٢٣.

* «فلا تقرؤوا بشىء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن» ١٨٢، ١٨٣ جـ ٢٣.

* آثار عن الصحابة تبين الصواب ١٨٣ - ١٨٥ جـ٢٣.

* هل قراءته بالفاتحة أفضل أو يقرأ بغيرها؟ ٢٠١ جـ ٢٢.

* النبى ﷺ كان له سكتتان: سكتة فى أول القراءة، وسكتة بعد الفراغ من السورة الثانية، لم يكن له ثلاث سكتات ولا أربع، سكوته بعد الفراغ من الفاتحة من جنس السكتات عند رؤوس الآى وذلك لا يتسع لقراءتها ٢٠٠، ٢٠١ جـ٢٢، ١٥٨، ١٥٩ جـ ٢٣.

* بعض أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآى فإذا قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.. هذا لم يقله أحد من العلماء ١٥٨، ١٥٩ جـ ٢٣.

* خلاف العلماء فى سكوت الإمام: قيل: لا سكوت فى الصلاة بحال، وقيل: سكتة واحدة للاستفتاح، وقيل سكتتان، الخلاف فى تعيين الثانية ٢٠٠ جـ ٢٢، ١٥٨، ١٥٩ جـ ٢٣.

* الذين قالوا: يقرأ حال الجهر هل قراءته واجبة أم مستحبة؟ وإنما قالوا ذلك فى الفاتحة ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٣.

* الذين أوجبوا القراءة فى حال الجهر احتجوا بـ«إذا كنتم ورائى فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وهو معلل ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢٣.

* القراءة مع جهر الإمام منكر مخالف للكتاب والسنة وما كان عليه عامة الصحابة ١٩٤ جـ٢٣.

* مما اعتمد عليه من يرى وجوب القراءة خلف الإمام حتى فى حال الجهر -كالبخارى- والجواب عنه (أ) «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا» «وما زاد» ١٦٥ - ١٦٧ جـ٢٣.

* (ب) عموم «لا صلاة إلا بأم القرآن» مخصوص وعموم الأمر بالإنصات محفوظ ١٦٥ - ١٦٧ جـ ٢٣.

* (جـ) «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج... اقرأ بها فى نفسك» ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ١٧٢ جـ ٢٣.

* (د) «إذا كنتم ورائى فلا تقرؤوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» الجواب عنه، وقالوا خروجًا من الخلاف فى وجوبها ١٧٦، ١٧٧ - ١٨٠، ١٦٠ جـ ٢٣.

* أحاديث أخر، والجواب عنها ١٥٩، ١٦٨ جـ٢٣.

* لا يستفتح ولا يتعوذ فى حال جهر الإمام، الأقوال والروايات فى هذه المسألة ٢٠١، ٢٠٣، ٢٦٦، ٢٦٨ جـ٢٢، ١٦٠ جـ٢٣.

* يستفتح فى حال المخافتة، وهو أفضل من القراءة إذا ضاق عنهما ٢٠١ جـ ٢٢، ١٦٠ جـ٢٣.

* إذا اتسع الزمان للقراءة استعاذ وقرأ وإلا أنصت ١٦١ جـ ٢٣.

* إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم أو سلم وقد بقى عليه شىء من الدعاء فهل يكمله ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ٢٢.

* مسابقة الإمام حرام ١٩٠ - ١٩٢ جـ ٢٣.

* إذا سبق الإمام عمدًا فهل تبطل صلاته، على هذا أن يتوب، إذا لم يتب وجب تعزيره ١٩٢جـ ٢٣.

* إذا سبق الإمام سهوًا لم تبطل صلاته لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام، ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٣.

* على كل إمام أن يصلى بالناس صلاة النبى ﷺ صلاة كاملة ولا يقتصر على مايجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الإجزاء إلا لعذر ١٩٨، ١٩٩ جـ ٢٨.

* التخفيف الذى أمر به النبى ﷺ ليس معناه الاقتصار على ثلاث تسبيحات... الأحاديث الثابتة تبين أنه يسبح فى أغلب صلاته أكثر من ذلك ٣٤٦، ٣٤٧ جـ ٢٢.

* التخفيف أمر نسبى لا يرجع فيه إلى غير السنة «إذا أم أحدكم الناس فليخفف...» ٣٣٦، ٣٤٧، ٣٤٨ جـ ٢٢.

* أمره بالتخفيف لا ينافى أمره بالتطويل «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته...» التخفيف هناك بالنسبة إلى ما فعله بعض الأئمة فى زمانه من قراءة سورة البقرة... والإطالة هنا بالنسبة

إلى الخطبة ٣٣٦، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩ جـ٢٢.

* تخفيفها عن الإطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض... أو كان فى سفر «إنى لأدخل الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع...» ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٤٨ جـ٢٢.

* مقدار القيام فى كل من الصلوات الخمس والقراءة فيها ٣٣٥ - ٣٣٧، ٣٤٨ جـ ٢٢.

* مقدار بقية الأركان مع القيام ٣٣٦ - ٣٤٠ جـ٢٢.

* تعاهد أئمة المساجد ١٩٨، ١٩٩ جـ ٢٨.

* ما كان يشهد الجمعة والجماعة من النساء إلا أقلهن «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» قول عائشة: لو رأى ما صنع النساء بعده لمنعهن المسجد ٢٧٤ - ٢٧٦ جـ ٦، ١٦٣ جـ ٢٩.

الإمامـــة

* فضل الإمامة ١٩٣ جـ ٢٣.

* كان الإمام العام هو الذى يتولى إمامة الصلاة والجهاد من عهد الرسول ﷺ وخلفائه ومن سلك سبيلهم فى الدولتين ١٤٦ جـ٢٨، ٣٥ جـ ٣٥.

* التقديم فى الإمامة بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية، يقدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة ثم الأسبق إلى الدين باختياره ثم الأسبق إلى الدين بسنه، لا يقدم فى الإمامة بالنسب ١٧، ١٨ جـ ١٩.

* «يؤم القوم أقرؤهم...» ٢٠٧ جـ ٢٣.

* إذا تكافأ رجلان وخفى أصلحهما أقرع بينهما[1] ١٤٨ جـ ٢٨.

* إذا كان أحدهما فاجرًا والآخر مؤمنًا فالثانى أولى إذا كان من أهل الإمامة، وإن كان الأول أقرأ وأعلم ١٩٣ جـ ٢٣.

* الواجب على المسلم إذا صار فى مدينة من مدائن المسلمين أن يصلى معهم الجمعة والجماعة ٢٤٣ جـ ٣.

* يجوز أن يصلى الصلوات الخمس والجمعة، وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقًا ١٩٨، ١٩٩ جـ ٢٣.

* ليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه، يصلى خلف مستور الحال ١٥١ جـ٣، ١٩٨ - ٢٠٠ جـ٢٣.

* الصلاة خلف الفاسق منهى عنها نهى تحريم أو تنزيه ١٩٣ جـ ٢٣.

* من أظهر بدعة أو فجورًا لا يرتب إمامًا للمسلمين، مع القدرة على غيره، ما يجب نحو هؤلاء، الفرق بين الداعية وغيره فى الإنكار عليه ١٥٤ جـ ٣، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠١ جـ٢٣.

* إذا ولاه غيره ولم يمكن صرفه عن الإمامة أو كان لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضررًا من ضرر ما أظهره من المنكر لم يجز ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢٣.

* والصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ أفضل ١٥٤ جـ ٣.

* يصلى خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة ولا يعيد، من امتنع من الصلاة خلفه حينئذ فهو من أهل البدع ١٥، ١٥٦ جـ ٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢٣.

(١) وينظر من يستحق الولاية فى كتاب الجهاد ٣٧..

* وإن كان فى هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره ١٥٤ جـ ٣.

* وإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر لم يعد، سر الكراهة ٢٣٧ جـ ٣، ١٩٨ - ٢٠١، ١٩٥، ٢٠٤ جـ ٢٣.

* والنافلة تصلى خلف الفساق ٥٠ جـ ٢٢.

* صلاة الجمعة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء، مذاهب الأئمة مبنية على الفرق بين النوع والحين، التفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع فى التكفير خطأ ١٩٥ - ١٩٨ جـ ٢٣.

* لا يجوز أن يولى فى الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل من المنكرات المحرمة مع إمكان تولية من هو خير منه ٢٠١ - ٢٠٤ جـ٢٣.

* احتجاج المعارض بأن الصلاة تجوز خلف كل بر وفاجر غلط من وجوه ٢٠٣ جـ ٢٣.

* إذا كان الإمام قد قتل مسلماً متعمداً بغير حق فينبغى عزله عن الإمامة، لايصلى خلفه إلا لضرورة، إذا تاب جاز أن يقر على إمامته ٢٠٤، ٢٠٥جـ٢٣.

* إذا كان من الخطباء من يدخل فى مثل هذه الدماء فإنه من أهل البغى والعدوان الذين ينبغى عزلهم ٢٠٥جـ٢٣.

* لاينبغى أن يولى فى الإمامة من يخبب ٢٠٥، ٢٠٦جـ٢٣.

* الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز مكروهة لوجهين ٢٠٦جـ٢٣.

* الإمام الذى يبصق فى المحراب ينهى عن ذلك، إذا عزل عن الإمامة أو انتهى الجماعة عن الصلاة خلفه ساغ ٢٠٦جـ٢٣.

* من عرف عنه التظاهر بترك الواجبات أو فعل المحرمات فإنه يستحق أن يهجر... حتى يتوب ١٩٩، ٢٠٠جـ٢٣.

* مسائل الدين التى يتنازع فيها كثير من الناس كمسائل الحرف والصوت ونحوهما قد يكون كل من المتنازعين مبتدعاً وكلاهما جاهل متأول فليس أحدهما أولى من الآخر، إذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد ففيه نزاع ٢٠١، ٢٢٢ جـ٢٣.

* تجوز صلاة المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض، هذه المسائل لها صورتان: الأولى: ألا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة، الثانية: أن يتيقن أن الإمام فعل ما يسوغ عنده: مثل ترك قراءة البسملة سراً وجهراً والمأموم يعتقد وجوبها، أو ترك الوضوء من مس الذكر أو لمس النساء أو أكل لحم الإبل أو القهقهة أو خروج النجاسات أو النجاسة النادرة والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك، قول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه خطأ ٢٠٠، ٢٠١ جـ٢٠، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢٨٩ جـ٢٣.

* أما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقده المأموم لكن لايعتقد وجوبها، ففيه خلاف شاذ ١٩٢ جـ٢٣.

* يجوز للحنفى وغيره أن يقلد من يجوز الجمع للمطر ١٦٠، ١٦١جـ٢٣.

* استحب الأئمة أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين، إذا فعل خلاف الأفضل لبيان السنة ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٤.

* الناس فى انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام على ثلاثة أقوال: أحدها: لا ارتباط بينهما، الثانى: إنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقاً،

الثالث: إنها منعقدة بصلاة الإمام ولكن إنما يسرى النقص على صلاة المأموم مع عدم العذر منهما، ينبنى على هذا ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٣.

* المنع من إمامة المرأة للرجل، يجوز للمرأة أن تؤم الرجل للحاجة فتصلى بهم التراويح، موقفها حينئذ ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢٣.

* إذا كانت يدا الأقطع يصلان إلى الأرض فى السجود جازت الصلاة خلفه، النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين، إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة فالسجود تام وصلاة من خلفه تامة ١٥٢ جـ ٢٣.

* تصح الصلاة خلف الخصى، هو أحق بالإمامة ممن هو دونه فى العلم والدين ٢٠٧ جـ ٢٣.

* الاستئجار على الإمامة يجوز مع الحاجة ٢٠٧ جـ٢٣.

* إن كان المعرف على المراكب يعطى الإمام من أجرة مراكبه جاز، وإن كان يعطيه مما يأخذه من الناس بغير حق لم يجز ٢٠٧جـ٢٣.

* إذا مرض الإمام مرضاً مزمناً تعين انصرافه عن الإمامة ١٤٣جـ٢٣.

* إذا صلى الإمام قاعداً صلوا خلفه قعوداً، إن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل جاز الأمران، كره لغير الإمام الراتب ١٤٣، ٢٢٩جـ٢٣.

* إذا صلى الإمام ناسياً حدثه أو جنابته ثم علم أعاد ولم يعد المأمومون، إذا صلى بلا وضوء عامداً ١٩٩، ٣١١ جـ٢٠، ١٩٩، ٢٠٠ جـ٢٣.

* من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلى خلفه إلا من هو مثله كالألثغ ١٩٧، ١٩٨جـ٢٣.

* اللحن الذى لايحيل المعنى فى الفاتحة لا يبطلها، الذى يحيل المعنى إن كان عالماً به بطلت وإن لم يعلم ففيه نزاع ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٥٨، ٢٥٩، جـ ٢٢.

* إذا نصب المخفوض فى صلاته عالماً بطلت ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٢٢.

* تصح الصلاة خلف من يبدل الضاد بالظاء، بخلاف الحرفين المختلفين صوتاً ومخرجاً وسمعا كالراء بالغين ١٩٧، ١٩٨جـ ٢٣.

* إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر فى دينه ويحبون الآخر لأنه أصلح فى دينه منه فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذى يحبونه، وليس لذلك الإمام الذى يكرهونه أن يؤمهم ٢١٠، ٢١١ جـ ٢٣.

* إذا أدرك مع الإمام بعضاً وقام يأتى بما فاته فائتم به آخرون جاز ٢١٥، ٢١٦ جـ ٢٣.

* يصح أن يأتم المفترض بمن يؤدى ما شك فى وجوبه، إذا اعتقد الوجوب ثم تبين له عدمه؟ ٢٢٠ جـ ٢٣.

* ليس للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلى بالناس الفريضة مرتين ٢١٥، ٢١٦ جـ ٢٣.

* اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز للحاجة، مثال الحاجة، الأقوال فى المسألة وحججها ١٤٢، ١٤٣، ١٥٠، ٢١٦ - ٢١٩ جـ ٢٣.

* إذا أمكن أن يرتب فى كل مسجد إمام راتب، فلا يصلح أن يرتب إمام فى مسجدين ١٦٥، ١٦٦ جـ ٢٣.

* من وجد جماعة يصلون الظهر فأراد أن يقضى معهم الصبح فلما قام للركعة الثانية فارقه بالسلام هل تصح؟ ٢٢٠ جـ ٢٣.

* صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلى قيام رمضان تجوز ٢١٨ جـ ٢٣.

* إذا ظن أن إمامه زيد فتبين أنه عمرو

٢٢٠جـ٢٣.

موقف الإمام والمأمومين

* لايتقدم المأموم على الإمام ولايتخلفون عنه تخلفاً كثيراً ٢٢٢جـ٢٣.

* موقف المرأة مع النساء، ومع الرجال وإذا أمت النساء ٣٤٨جـ٢٠، ١٤١، ٢٢٣ جـ٢٣.

* تقدم المؤتم على الإمام عند الحاجة يجوز ٣٠٤جـ٢٠، ١٤١، ٢٢٨، ٢٣٠جـ٢٣.

* من صلى منفرداً خلف الصف لغير عذر لم تصح صلاته، إسناد الحديثين فى بطلان صلاة الفذ، ليس فيهما ما يخالف الأصول، الذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة وبحديث أبى بكرة الجواب عنهما، التفريق بين العالم والجاهل لايسوغ ١٤١، ٢٢٢ - ٢٢٤ جـ٢٣.

* أبو بكرة أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة، لو دخل فى الصف بعد اعتدال الإمام ٢٢٤ جـ٢٣.

الاقتـــداء

* صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو فى المسجد بينهما حائل إن اتصلت الصفوف جاز، وإن كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لايرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة لم تصح، وإن كان بينهم طريق أو نهر لم تصح ٢٢٩ - ٢٣١جـ٢٣.

* لا يصف فى الطرقات والحوانيت والأسطحة مع خلو المسجد، من فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، من صلى فى حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، ليس له أن يقعد فى الحانوت ينتظر اتصال الصفوف به، وكذلك الجمعة ١٥٩جـ٢٢، ٢٣١ - ٢٣٣ جـ٢٣.

* لاينبغى للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما يستغفر ثلاثاً ويقول... لا ينبغى للمأموم أن يقوم حتى ينصرف الإمام عن القبلة ٢٩٥، ٢٩٦جـ٢٢.

* الأعذار المبيحة لترك الجمعـــة والجماعة ١٢جـ٢٤.

باب صلاة أهل الأعذار

المريض

* تجب الصلاة وسائر شروطها بحسب القدرة ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٨.

* لايصح الفرض قاعداً مع القدرة على القيام ٧ جـ ٢٤.

* يصلى المريض على حسب حاله، إذا شق عليه القيام صلى قاعداً، فإن لم يستطع صلى على جنبه، إذا لم يمكنه النزول إلى الأرض صلى على الراحلة ٢٤١، ٢٤٢ جـ٢١، ٧، ٨ جـ٢٤.

* الشيخ الكبير إذا انحلت أعضاؤه يفعل ما يقدر عليه ويصلى قاعداً إذا لم يستطع القيام، ويومئ برأسه، إن سجد على فخذه جاز، يمسح بخرقة إذا تخلى ويوضؤه غيره إن أمكن ٧ جـ ٢٤.

* إذا صلى على جنبه جعل وجهه إلى القبلة، إن لم يجد من ييممه صلى على حسب حاله ٧ جـ ٢٤.

* إذا عجز عن الإيماء برأسه لم يومئ بطرفه ٤٤، ٤٥ جـ ٢٣.

قصر المسافر الصلاة

* السفر فى الكتاب والسنة مطلق على جنس السفر وقدره ١٣١ جـ ١٩، ٦٠ - ٧٤ جـ ٢٤.
* نزاع الناس فى جنس السفر الذى يقصر فيه ويفطر: منهم من قال: لايقصر إلا فى حج أو عمرة أو غزوة، ومنهم من قال: لايقصر إلا فى سفر يكون طاعة فلا يقصر فى مباح، ومنهم من قال: لايقصر فى السفر المكروه ولا المحرم ويقصر فى المباح، حجج هذه الأقوال والجواب عنها، الصحيح أن القصر والفطر مشروعان فى جنس السفر ١٤٢، ١٤٣جـ١٨، ٦٠ - ٦٦ جـ ٢٤.
* تقصر الصلاة فى السفر إلى زيارة المسجد النبوى، هل يقصر من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، مأخذ من استثنى قبر النبى ﷺ[1] ١٨٧، ١٨٨جـ٢٧.

قـــــدره

* لم يحد النبى ﷺ مسافة القصر بحد زمانى ولا مكانى ١١ - ١٤ جـ ٢٤.
* فيرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً فى عرف الناس فهو السفر الذى علق به الشارع الحكم، أدلة ذلك ١٣١ جـ ١٩، ٢٧ - ٣٣ جـ ٢٤.
* مما يعد سفراً فى العرف أن يتزود له ويبرز فى الصحراء، إن كان ينتقل بين قراها الشجرية كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق فليس بمسافر ١٢، ١٣ جـ ٢٤.
* النبى ﷺ كان يذهب إلى قباء وللصلاة على الشهداء ولم يكن مسافراً، وكذلك من يأتى من العوالى والعقيق ١٢٠ جـ ١٩، ٦٧ - ٦٩ جـ٢٤.
* الخروج من المساكن إلى البساتين التى حول المدينة لايسمى سفراً، ولو أقام أحدهم طرفى النهار أو بات فى بستانه وأقام فيه أياما ولو كان البستان أبعد من بريد ١٣١ - ١٣٣ جـ١٩.
* البلد الكبير الذى يكون أكثر من بريد متى سار من أحد طرفيه إلى الآخر لم يكن مسافراً ١٣٢جـ١٩.
* لو كانت المسافة محدودة لكان حد أقلها بالبريد أجود مثل سفر أهل مكة إلى عرفة ٦٨جـ٢٤، ١٣٣جـ١٩.
* سفر يوم من رمضان يجوز فيه القصر والفطر ١٣جـ٢٤.
* فتاوى الصحابة كانت بحسب حال السائل فمن رأوه مسافراً أثبتوا له حكم السفر ومن لا فلا ١٣١ جـ ١٩، ٧٠ - ٧٤ جـ ٢٤.
* نزاع الناس فى حد السفر الذى علق به الشارع القصر والفطر: قيل: ثلاثة أيام، وقيل: يومين، وقيل أقل من ذلك، وقيل: ميل، وقيل: ستة وأربعون ميلاً، وقيل خمسة: وأربعون، وقيل: أربعون حجج هذه الأقوال والجواب عنها ٢٦ - ٣٣، ١٢٣- ١٢٩ جـ٢٤، ١١٤، ١١٥ جـ٢٥.
* من رأى أن أعمال البلد تبع له كالسواد مع الكوفة احتج عليه بقصر أهل مكة مع النبى ﷺ ٦٥، ٦٦ جـ ٢٤.
* تحديد مسافة القصر بثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخاً لما كان قولاً ضعيفاً كان طائفة من العلماء ترى القصر فيما دون ذلك ١٥، ١٦ جـ٢٠.
* إذا قطع المسافة الطويلة فى مدة قصيرة لم يكن مسافراً، لو قطع بريداً فى ثلاثة أيام كان

(١) وانظر: شد الرحال إلى زيارة القبور جـ ٣٧.

مسافراً ولو قطعه فى نصف يوم لم يكن مسافراً ١٣١، ١٣٢ جـ ١٩، ٢٨ - ٣١، ٦٨ - ٧٠، ٧٥، ٧٦ جـ ٢٤.

* القصر سنة راتبة وسببه السفر خاصة ١٧٤ - ١٧٦ جـ٢٢.

* أقوال الناس فى التربيع فى السفر، أعدلها أنه مكروه وأن القصر هو السنة وهو أفضل٥١، ٥٢، ٥٦، ٥٧، ١٩٧ جـ ٢٠، ٩ - ١٢، ١٦، ١٧، ٢٢، ٥٦ - ٥٩ جـ ٢٤، ١١٤ جـ٢٥.

* مأخذ من لم يكره للمسافر أن يصلى أربعاً أنهم ظنوا أن النبى ﷺ فعل ذلك أو فعله بعض الصحابة فأقرهم عليه وظنوا أن صلاة المسافر ركعتين أو أربعاً بمنزلة الفطر والصوم فى رمضان ٧٩ - ٨٩ جـ ٢٤.

* «كان يقصر فى السفر، ويتم ويفطر ويصوم» سنده ٨٠ - ٨٧ جـ٢٤.

* «قصر وأتم» خطأ ٨ - ١٠، ١٥ جـ ٢٤.

* «كان يقصر فى السفر وتتم، ويفطر وتصوم» «اعتمرت مع رسول الله ﷺ... قصرت وأتممت وأفطرت وصمت فقال: أحسنت...» خطأ من وجوه ١١٦، ١١٧جـ ٢٢، ٦٩، ٨١- ٨٦ جـ ٢٤.

* سنة المسافر القصر بعرفة ومزدلفة حتى أهل مكة[1] ١٠ - ١٣، ١٨ جـ ٢٤.

* لا يؤخر القصر إلا أن يقطع مسافة طويلة ٧٥ جـ ٢٤.

* إذا ائتم بمقيم صلى خلفه أربعا ٥٤، ٥٨، ٥٩ جـ ٢٤.

* إذا أدرك المسافر مع المقيم ركعة أتم وإن أدرك أقل فعلى قولين ١٤٠، ١٨٩جـ٢٣.

* لا تجب نية القصر ولا تشترط وهو قول الجمهور، من عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ١٣، ١٦، ٢٠، ٣٢، ٣٣، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٦٠، ٦١، ١٧٥ جـ ٢٢.

* الإقامة خلاف السفر ٧٦، ٧٧ جـ ٢٤.

* من جعل للمقام حداً من الأيام: إما ثلاثة وإما أربعة وإما عشرة... فقد قال قولاً لا دليل عليه، حجج هؤلاء والجواب عنها ١٤، ٢٥، ٢٦، ٨٠ - ٨٦ جـ ٢٤.

* إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر، وإن كان أكثر فالأحوط الإتمام ١٣، ١٤ جـ ٢٤.

* إذا جرد إلى الخربة لأجل الحمى وهو يعلم أنه يقيم شهرين جاز القصر والإتمام، ومن عنده شك فى جواز القصر فالإتمام أفضل له ١٤ جـ٢٤.

* لا يقصر ولا يفطر الملاح الذى معه أهله وجميع مصالحه ١١٦جـ٢٥.

* إذا قال: غداً أسافر أو بعد غد ولم ينو المقام قصر أبداً ١٣، ١٤جـ٢٤.

* أهل البادية كأعراب العرب والأكراد والترك وغيرهم الذين يشتون فى مكان ويصيفون فى مكان يقصرون فى حال ظعنهم، وإذا نزلوا لم يقصروا وإن كانوا يتتبعون المرعى ١١٦ جـ٢٥.

* الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل فى الكتاب والسنة، من جعلهما من الفقهاء نوعين وفرق بين أحكامهما فأباح فى الطويل القصر والفطر دون القصير ١١ - ١٣ ، ١٨، ١٩ ، ٢٤ - ٢٧ جـ ٢٤.

(١) وانظر: المناسك جـ ٣٧.

الجمع بين الصلاتين

* فعل كل صلاة فى وقتها أفضل.. إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع ٥٣ جـ٢٢، ١٥ - ١٧، ٢٠، ٢٢ جـ ٢٤.

* إنما كان يجمع فى بعض الأوقات إذا جد به السير وكان له عذر شرعى ٢٠ جـ٢٤.

* لم ينقل أنه جمع وهو نازل إلا مرة ٣٩، ٤٠ جـ ٢٤، ٩٢، ٩٣ جـ ٢٦.

* الجمع رخصة عارضة ١٩٧ جـ٢٠، ١٧٥، ١٧٦ جـ٢٢، ٢٠ جـ٢٣.

* الأقوال فى الجمع ثلاثة، سبب النزاع ١٦ - ١٩ جـ ٢٤.

* الجمع سببه الحاجة والعذر فإذا احتاج جمع فى السفر القصير والطويل وكذلك الجمع للمطر ونحوه وللمرض ونحوه ولغير ذلك من الأسباب ٢٤٤ جـ ٢١، ١٧٥، ١٧٦ جـ٢٢، ١٢ جـ ٢٤.

* من الأعذار المبيحة للجمع، وأوسع المذاهب فيه ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ٢١، ١٩، ٢٠ جـ ٢٦.

* الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً أولى من أن يصلوا فى بيوتهم، ترك الجمع مع الصلاة فى البيوت بدعة ٢٠، ٢١ جـ ٢٤.

* جمع بالمدينة للمطر وهو نفسه لم يكن يتضرر به، تحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٤.

* أدلة جواز الجمع للمطر والسفر والمرض ونحوهما ٤٤، ٤٥ جـ ٢٤.

* حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة صحيح «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر» «ولا مطر» جمع النبى ﷺ وجمع ابن عباس بها كان لحاجة عرضت ٤١، ٤٣ - ٤٨ جـ ٢٦.

* الأفضل أن يجمع بحسب الحاجة والمصلحة فى أول الوقت أو آخره أو وسطه، الأحاديث الواردة فى ذلك ٣٥ - ٤٤ جـ ٢٤.

* الجمع على ثلاث درجات إن كان سائراً فى وقت الأولى، وإنما ينزل فى وقت الثانية جمع فى وقت الثانية، وإن كان فى وقت الثانية سائراً أو راكباً جمع فى وقت الأولى، وإن كان نازلاً فى وقتهما جميعاً نزولاً مستمراً لم يجمع، وإن كان مع نزوله يحتاج إلى النوم والاستراحة أو الأكل وقت الظهر أو وقت العشاء فيؤخر الظهر إلى وقت العصر أو يقدم العشاء ٢٠، ٣٩، ٤٠ جـ ٢٤.

* فى عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة ٣٥ جـ٢٤.

* الجمع بمزدلفة المشروع فيه التأخير، الخلاف فى المغرب هل يصليها فى طريقه؟ لا يسوغ له أن يصلى العشاء فى طريقه ٣٥، ٣٦ جـ ٢٤.

* السنة أن يجمع للمطر فى وقت المغرب ٣٥، ٣٦، ٤٩، ٥٠ جـ ٢٤، ١٢٤ جـ ٢٥.

* الجمهور لا يشترطون للجمع نية، وهو أظهر، من عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ٢١، ٣٢، ٣٣، ٦٠، ٦١ جـ ٢٤.

* لا تشترط الموالاة ولا الاقتران، الأقوال فى الاقتران ١٢-٣٥ جـ ٢٤، ١٢٤ جـ ٢٥.

* غلط من حمل الجمع على الجمع بالفعل ٣٤، ٣٥ جـ ٢٤.

* الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر

٢٣، ٣٥، ٣٦جـ٢٢، ٥٠ جـ ٢٤.

صلاة الخوف

* السفر يقتضى قصر العدد والخوف يقتضى قصر الأركان ٥١، ٥٢جـ٢٢.

* فقهاء الحديث يجوزون فى صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبى ﷺ، أصل أحمد فى هذا ونحوه ٤٣، ٤٤، ١٧٣جـ٢٢، ٢١، ٢٢ جـ٢٤.

* إحدى صفات صلاة الخوف ٨٥ جـ ٢١.

* إذا صلى مرة على وجه ومرة على وجه كان أتبع من حفظ وجه وترك وجه، وقد يكون على وجه أفضل فى وقت لمناسبة حاله حال ذلك الوقت ٢٠٥ جـ ٢٢.

* لا يجوز تأخير الصلاة حال القتال، تأخير صلاة العصر إلى ما بعد الغروب حال القتال منسوخ ٢١، ٢٢ جـ ٢٢.

* إذا قاتل قتالاً محرماً فهل يصلى صلاة خائف ويعيد ٦٥، ٦٦ جـ ٢٤.

باب صلاة الجمعة

* يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ١٥٤، ١٥٥جـ٢٥.

* من الحكم فى الاجتماع لصلاة الجمعة التذكير بالأسبوع الأول ١٣١جـ ١٨.

* الجمعة فريضة باتفاق الأئمة ٤١٥، ٤٥٢ جـ١١.

* تجب الجمعة على كل قوم مستوطنين ببناء متقارب إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم من مدر وخشب أو قصب أو جريد كأهل القرى؛ بخلاف أهل الخيام الذين ينتجعون فى الغالب مواقع القطر وينقلون بيوتهم معهم ٩٢ - ٩٤ جـ ٢٤.

* تجب على من حول المصر وهو يقدر بسماع النداء وبفرسخ ٦٧، ٦٨ جـ ٢٤.

* لا تصلى الجمعة فى مساجد القبائل ٢٥٨، ٢٥٩ جـ ١٧.

* تقام الجمعة فى القرى، دليل ذلك ١١٣جـ ٢٤.

* قول على: لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع ١١٣، ١١٤ جـ ٢٤.

* تجوز إقامة الجمعة فى جامع القلعة ١١٣جـ ٢٤.

* لا تشرع الجمعة للمسافر، لم ينقل عن النبى ﷺ أنه صلى فى أسفاره جمعة ولا عيداً ٢٥٨، ٢٥٩جـ١٧، ٩٧، ٩٨ جـ ٢٤.

* وجوبها على العبد قوى: إما مطلقاً وإما إذا أذن له سيده ١٠١ جـ ٢٤.

* صلاة النساء فى بيوتهن الجمعة والجماعة أفضل إلا العيد ٢٢٨، ٢٢٩ جـ ٦.

* تجب على من فى المصر من المسافرين وإن لم يجب عليهم الإتمام ١٠١ جـ ٢٤.

* للمسافرين أن يصلوا يوم الجمعة جماعة أربعاً ٥٩ جـ ٢٤.

* تقسيم الناس إلى مسافر، ومقيم، مستوطن، ومقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام وأوجبوا عليه الجمعة وقالوا: «لاتنعقد به» لا دليل عليه ٧٤ - ٧٧ جـ ٢٤.

* إذا خشى فوت الجمعة فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر، وأما إن كان يدركها مع المشى وعليه السكينة فهو أفضل ١١١ جـ ٢٤.

* إذا كانت الجمعة تفوته بالسفر فهل يكره ٢١ جـ٢٨.

* مما يشترط للجمعة ١٠٣، ١٠٤ جـ ٢٤.

* وقت صلاة الجمعة ١٢١ جـ ٢٣.

* الجمعة تدرك بإدراك ركعة وما دونها لايعتد به وإنما يفعله متابعة للإمام «من أدرك سجدة» ١٩٩ جـ ٢٠، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٧، ١٨٧ - ١٩٠ جـ ٢٣.

* إذا أدرك ركعة من صلاة الجمعة ثم قام ليقضى ما عليه لم يجهر بالقراءة ١١٢ جـ٢٤.

* خطبة الجمعة فرض، لغز هنا ١١٦، ١١٧ جـ٢٤.

* مما لابد منه فى الخطب الحمد والتشهد، الشهادة ركن فى خطب الصلاة وفى الخطب خارج الصلاة ٢٢٨ - ٢٢٩، ٢٣٠جـ٢٢، ١٢٨، ١٢٩ جـ ٢٤.

* تقديم الحمد فى الخطب على التشهد، تستفتح بكلمة «الحمد» عند جمهور المسلمين ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٢٢.

* ذكره بالتشهد هو الواجب، الصلاة عليه دعاء، أظهر الأقوال أن الصلاة عليه واجبة مع الدعاء، يكون مقدماً على الدعاء للغير ٢٢٩ جـ٢٢، ٢١٦جـ ٢٧.

* ثم يخاطب الناس بـ «أما بعد» ٢٣٣جـ٢٢.

* لو خطب محدث وتوضأ وصلى الجمعة جاز ١١٥ جـ ٢٦.

* استحباب قراءة «الجمعة» و«المنافقين» فى الجمعة ١١١ جـ ٢٤.

* استحباب قراءة ﴿الم. تنزيل﴾ و﴿هل أتى﴾ بكاملهما فى فجر الجمعة، الحكمة فى ذلك، لايستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى ١١١ جـ ٢٤.

* ليست قراءة ﴿الم. تنزيل﴾ ولا غيرها من ذوات السجود واجبة فى فجر الجمعة، ينبغى تركها أحياناً لئلا يعتقد الوجوب، حكم من اعتقد الوجوب ١٠٥، ١٠٦، ١١١ جـ ٢٤.

* إقامة الجمعة فى المدينة الكبيرة فى موضعين للحاجة جائز ١١٣ جـ ٢٤.

* إذا اعتقد جمعتان فى موضع لاتصح فيه جمعتان صحت الأولى دون الثانية، إذا كانتا بإذن الإمام، فإن أشكل عين السابقة بطلتا جميعاً وصلوا ظهراً ١١٦ جـ ٢٤.

* إذا وافق العيد الجمعة فمن شهد العيد سقطت عنه الجمعة، على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لمن يشهد العيد، أقوال العلماء فى المسألة ١١٤، ١١٥ جـ ٢٤.

* كان النبى ﷺ يصلى بعد الجمعة ركعتين «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً» ١٠٩ - ١١١ جـ ٢٤.

* السنة أن يفصل بين الفرض والنفل فى الجمعة وغيرها، كثير من أهل البدع كالرافضة لاينوون الجمعة بل ينوون الظهر ويظهرون أنهم سلموا ١١٠، ١١١ جـ ٢٤.

* ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة بعدد ولو كان الأذانان على عهده، ألفاظه فيها الترغيب فى الصلاة يوم الجمعة من غير توقيت، من الصحابة من يصلى عشراً ١٠٣- ١٠٥جـ٢٤.

* عمدة من قال: إن لها سنة ركعتين أو أربعاً والجواب عنه ١٠٣ - ١٠٥ جـ ٢٤.

* هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار أذاناً شرعياً ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٤.

* من صلى بعد الأذان الأول لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٤.

* قد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أنها سنة راتبة أو واجبة ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٤.

* إن كان الرجل مع قوم يصلونها وكان مطاعاً إذا تركها وبين لهم السنة فتركها حسن، وإن لم يكن مطاعاً ورأى أن فى صلاتها تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفع أو دفعاً للخصام والشر فهذا أيضاً حسن ١٠٥ - ١٠٨ جـ ٢٤.

* الحكمة فى الأمر بالاغتسال يوم الجمعة، النزاع فى الوجوب ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢١.

* قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار، هى مطلقة يوم الجمعة ١١٦ جـ ٢٤.

* ساعة الإجابة من حين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة، من كانت عادته الجمعة ثم مرض أو سافر... وكان دعاؤه كدعاء من شهدها ١٢٢، ١٢٣ جـ ٥.

* السنة أن يتقدم الرجل بنفسه، من قدم سجادة فهو ظالم، يجب رفع تلك السجاجيد، لو عوقب أصحابها بالصدقة بها لكان سائغاً ١١٧جـ ٢٤.

* أصل الفرش بدعة لاسيما فى مسجد النبى ﷺ ١١٧ جـ ٢٤.

* أمر الداخل بتحية المسجد عند الخطبة ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٣.

* أقوال الناس فى التنفل نصف النهار يوم الجمعة وغيرها ١١٩ - ١٢٣جـ٢٣.

* لايرفع صوته بالصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة وخارجها ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ٢٢.

* جهر المؤذن بالصلاة والترضى عند رقى الخطيب المنبر أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام ونحو ذلك مكروه وأشد منه الجهر بنحو ذلك فى الخطبة ٢٧٤جـ ٢٢، ١١٧، ١١٨جـ ٢٤.

باب صلاة العيدين

* وجوب صلاة العيد على الأعيان، قول من قال: فرض كفاية لا ينضبط ٩٦، ٩٧جـ٢٣.

* أمر النساء بالخروج للعيدين - بخلاف الجمعة والجماعة - لأسباب ٢٢٨، ٣٠ جـ ٦.

* تعدد العيد عند الحاجة ١١٢، ١١٣ جـ٢٤.

* إذا استخلف من يصلى بالناس العيد صلى بهم أربعًا ٥٩، ١١٣ جـ ٢٤.

* يشترط للعيدين الإقامة ٩٧ جـ ٢٤.

* لم يصل فى أسفاره جمعة ولا عيدًا ٢٥٨، ٢٥٩ جـ١٧.

* لم يصل بمنى هو ولا أحد من أصحابه ٩٨ جـ٢٤، ٩٣ جـ ٢٦.

* لا يصلى العيد فى مساجد القبائل والبيوت ٢٥٨ جـ١٧.

* السنة أن يخالف الطريق فى الأعياد ٧٤ جـ٢٦.

* ليس له أن يجعل للعيدين وغيرهما أذانًا كالخمس، المداومة على ذلك بدعة ١٠٩ جـ٢٠، ٦٧، ٦٨ جـ٢٣.

* صلاة العيد داخلة فى التكبير فاختصت بتكبير زائد ١٢٢ جـ ٢٤.

* تكبيرات العيد الزوائد سبع فى الأولى بتكبيرة الإحرام، وفى الثانية خمس ١٩٨، ١٩٩ جـ٢٠، ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٤.

* يكبر المأموم تبعًا للإمام ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٤.

* يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ﷺ ويدعو بما شاء بين التكبيرات، إن قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله... أو قال: الله

أكبر كبيرًا ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٤.

* مهما قرأ به الإنسان جاز، استحباب قراءة (الذاريات) و (اقتربت) أو نحو ذلك مما جاء به الأثر كـ ﴿ق﴾ ١١١، ١١٩ جـ٢٤.

* لم ينقل عن النبى ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد لا العيد ولا غيرها ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣ جـ ٢٢.

* التكبير مشروع فى خطبة العيد زيادة على الخطب الجمعية ١٢٣ جـ٢٤.

* خطبة العيد ليست فرضًا ١١٦ جـ٢٤.

* شرعية تكبير العيد ١٢٢، ١٢٣ جـ٢٤.

* يشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد ١١٩، ١٢٠ جـ٢٤.

* التكبير مشروع أيضًا فى عيد الفطر، التكبير فيه أوكد من جهة أن الله أمر به، أوله من رؤية الهلال، وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة، حكمة الأمر به ١٢٣، ١٤٤، ٣٢٥ جـ ٢٤.

* التكبير مشروع فى عيد الأضحى، التكبير فى النحر أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات، أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ١١٩-١٢١، ١٢٣-١٢٥ جـ٢٤.

* الحكمة فى تخصيص التكبير بعد الصلوات فى عيد الأضحى وأيام التشريق دون الفطر ١٢٤، ١٢٥ جـ ٢٤.

* قد يحتج بها من يرى ذكر الله عند رؤية الهدى ١٢٤ جـ ٢٤.

* المواضع التى يشرع فيها التكبير والحكمة فيه، وحكمة الجهر به ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩ جـ٢٤.

* صفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد، إن قال: الله أكبر ثلاثًا جاز، من الفقهاء من يكبر ثلاثًا فقط، ومنهم من يكبر ثلاثًا ويقول ١١٩، ١٢٠، ١٣١ جـ٢٤.

* القاعدة فى هذا الباب أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرًا يصح التمسك به لم يكره شىء من ذلك، بل يشرع كله ولا يجمع بين ذلك ١٣٢-١٣٥ جـ٢٤.

* التنوع فى ذلك أفضل من المداومة على نوع معين ٤٣، ٤٤ جـ٢٢، ١٣٤-١٣٧ جـ٢٤.

* الجمع بين ما تقدم فى فضل التكبير والتهليل وبين «أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده» ١٢٩-١٣١ جـ٢٤.

* جمع فى تكبير الأعياد بين التكبير والتهليل وبين التكبير والتحميد ١٣١ جـ٢٤.

* إذا ذكر الله وصلى على النبى ﷺ بين تكبيرات العيد لم يجهر بالصلاة على النبى ﷺ وإن جهر بالتكبير ٢٧٤، ٢٩٢، ٢٩٣ جـ٢٢.

* عيد النحر أفضل من عيد الفطر؛ ولذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة... ١٢٠، ٢١١ جـ٢٤، ١٥٤، ١٥٥ جـ٢٥.

* التهنئة فى العيد رويت عن طائفة من الصحابة ورخص فيه الأئمة، أحمد لا يبتدأ أحدًا وإن ابتدأه أحد أجابه، التعليل ١٣٨ جـ ٢٤.

* جمع الناس للطعام فى العيدين وأيام التشريق سنة ١٦٠ جـ٢٥.

* اتخاذ مواسم غير شرعية كبعض ليالى رجب أو ثامن ذى الحجة أو ثامن شوال أو بعض ليالى ربيع الأول - من البدع ١٦٠ جـ ٢٥.

* ما يفعله كثير ممن يدعى الإسلام فى أيام عيد النصارى - كيوم الخميس الحقير أو السبت - من خروج النساء وتبخير القبور ووضع الثياب على السطح وكتابة الورق وإلصاقها بالبيوت واتخاذه موسمًا لبيع الخمور وطبخ الأطعمة... كله من المنكرات ١٧٠ - ١٧٥ جـ ٢٥.

* القمار بالبيض وبيعه لمن يقامر به أو شراؤه من المقامرين ١٧٠، ١٧١ جـ٢٥.

* ما يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون أو الاغتسال بمائه يشبه ماء المعمودية ١٧٠، ١٧١ جـ ٢٥.

* ترك الوظائف الراتبة من الصنائع والتجارات أو حلق العلم واتخاذه يوم راحة وفرحة منهى عنه ١٧٠، ١٧١ جـ ٢٥.

* من صنع دعوة مخالفة للعادة فى أيام أعيادهم لم تجب، وكذلك الهدية ١٧٠، ١٧١ جـ٢٥.

* لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم فى شىء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك... ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذى فى الأعياد ولا إظهار الزينة ١٧٣-١٧٧ جـ ٢٥.

* إذا أصابه المسلمون قصدًا فقد كرهه ١٧٦ جـ٢٥.

* حكم ما ذبحوه لأعيادهم ١٧٧ جـ٢٥.

* التعريف المداوم عليه بدعة، فعله أحيانًا لعارض ١٤٢-١٤٥ جـ١، ١٠٨ جـ٢٠.

باب صلاة الكسوف

* ليس للموت والحياة أثر فى الكسوف ١٠٣، ١٠٦ جـ٣٥.

* «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته...» ١٤١، ١٤٢ جـ ٢٤، ١٠٤-١٠٦ جـ٢٥.

* طعن أبى حامد ونحوه فى حديث: «...ولكن الله إذا تجلى لشىء خشع له» والرد عليهم مع توضيح معنى الحديث ١٠٧، ١٠٨ جـ ٣٥.

* تخويف الله عباده بالكسوف؛ لأنه قد يكون سببًا لعذاب ينزل ١٠٣، ١٠٧ جـ٣٥.

* لولا إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف ما كان تخويفًا ١٤١، ١٤٢ جـ٢٤.

* إذا كان للكسوف أجل مسمى لم يناف ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سببًا لما يقتضيه من عذاب وغيره لمن يعذبه الله به فى ذلك الوقت أو بغيره مما ينزل الله به ذلك ١٠٧، ١٠٨ جـ٣٥.

* لا ينكر أن يكون شىء من حركات الكواكب وغيرها سببًا لبعض الحوادث، موت بعض الناس قد يقتضى حدوث أمر فى السماء كاهتزاز العرش لموت سعد ١٠٤-١٠٦ جـ٢٥، ١٠٦ جـ ٣٥.

* أمر بالعبادات التى تدفع العذاب من الصلاة... ١٤١، ١٤٢ جـ٢٤، ١٠٤، ١٠٥ جـ ٢٥.

* صلاة الكسوف متفق عليها بين المسلمين وتواترت بها السنن، صلاها يوم موت إبراهيم، صلاة طويلة ١٤١، ١٤٢ جـ٢٤.

* قد روى فى صفة صلاة الكسوف أنواع، الذى

استفاض عند أهل العلم بسنة الرسول ﷺ ورواه البخارى ومسلم وهو الذى استحبه أكثر أهل العلم أنه يصلى بهم ركعتين فى كل ركعة ركوعان، يقرأ... ١٩٨، ١٩٩ جـ٢٠، ١٤١-١٤٣ جـ٢٤.

* ما روى مسلم أن النبى ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات أو أربع ركوعات ضعفه حذاق أهل العلم، كان أحمد يجوز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث ١٣، ١٤ جـ ١٨.

* إطالة السجود ١٤٢-١٤٤ جـ٢٤.

* الجهر أصح ١٤٢، ١٤٣ جـ٢٤.

* تكون الصلاة وقت الكسوف إلى أن يتجلى طول الكسوف وقصره بحسب ما ينكسف منها، إذا عظم الكسوف طول الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها فى أول ركعة ١٤٢ جـ٢٤.

* مذهب أحمد فى ذوات الأسباب كصلاة الكسوف فعلها فى وقت النهى ورجحانه بوجوه ١١٢-١١٧ جـ٢٣.

* إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون، لا يترتب على خبرهم علم شرعى، لا يصلى إلا إذا شاهدنا ذلك ١٤١ جـ٢٤، ١٠٩، ١١٠ جـ٢٥، ١٠٧ جـ٣٥.

* الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة، يعرفهما من يعرف جريانهما، ليس خبر الحاسب بذلك من علم الغيب ١٣٩-١٤١ جـ٢٤، ١٠٢ جـ٢٥، ١٠٧ جـ٣٥.

* من قال من الفقهاء: إن الشمس تكسف فى غير وقت الاستسرار فقد غلط ١٤٠، ١٤١ جـ٢٤، ١٠٧ جـ٣٥.

* ما ذكره بعض الفقهاء من اجتماع صلاة العيد وصلاة الكسوف لم يستحضروا فيه هل يمكن ذلك فى العادة أو لا ١٤٠، ١٤١ جـ٢٤.

* الزلزال من الآيات التى يخوف الله بها عباده، أسبابه، قول بعض الناس إن الثور يحرك رأسه فيحرك الأرض جهل ١٤٥ جـ ٢٤.

* التخويف بالرياح الشديدة والزلازل والجدب والأمطار المتواترة التى قد تكون عذابًا ١٠٣، ١٠٤ جـ٣٥.

* تعذيب الله لقوم عاد بالريح كانت فى الوقت المناسب وهو آخر الشتاء، وكذلك الأوقات التى ينزل الله فيها الرحمة ١٠٧، ١٠٨ جـ٣٥.

* ما كان يخشاه الرسول ﷺ من هبوب الرياح وما كان يفعل ١٠٧، ١٠٩ جـ ٣٥.

* الأقوال فى الرعد والبرق ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٤.

* المطر يخلقه الله فى السحاب، المادة التى يخلق منها ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٤.

* هل كل ما فى الأرض من ماء السماء؟ ١٤ جـ٦.

باب صلاة الاستسقاء

* ثبت أنه صلى صلاة الاستسقاء، من أنكر صلاة الاستسقاء ١٩٨، ١٩٩ جـ٢٠.

* صفات الاستسقاء ١٧٣ جـ ٢٢.

* التوسل فى الاستسقاء بدعاء أهل الخير والصلاح، وإن كانوا من أقارب النبى ﷺ فهو أفضل، لم يقل أحد من أهل العلم: إنه يسأل الله فى ذلك لا نبى ولا غير نبى ١٦٨-١٧٠ جـ ١.

* كان يستفتح خطبه بالحمد حتى الاستسقاء ويقدمه على التشهد ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٢٢.

كتاب الجنائز

* الأنين والبكاء من خشية الله والتضرع والشكاية إلى الله حسن ولا ينافى الصبر، بخلاف الشكوى إلى المخلوق ١٥٨ جـ ٢٤.
* كره طاووس أنين المريض وقال: إنه شكوى قرأ على أحمد فما أنَّ حتى مات ٣٧٤ جـ١٠، ١٥٨ جـ ٢٤.
* ما روى عن السرى السقطى أنه جعل «آه» من ذكر الله ١٥٨ جـ٢٤.
* تنازع العلماء أيما أفضل التداوى أو الصبر، ليس بواجب عند جمهورهم ٣١٩، ٣٢٠ جـ٢١، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٤.
* التحقيق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره ١١ جـ ١٨.
* ليس التداوى بضرورة لوجوه، بخلاف أكل الميتة للمضطر ٣١٩-٣٢٢ جـ٢١.
* التداوى بالخمر حرام، ليس مثل أكل الميتة، الفرق من وجوه، الذين جوزوا التداوى بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات للمضطر، هذا ضعيف لوجوه ١٤٧-١٥٣ جـ٢٤.
* التداوى بالمحرمات النجسة محرم ويدل عليه وجوه ٣١٩، ٣٢٢-٣٢٥ جـ ٢١.
* التداوى بأكل شحم الخنزير لا يجوز، التداوى بالتلطخ به ثم يغسله مبنى على جواز مباشرة النجاسة فى غير الصلاة ١٥٠ جـ ٢٤.
* إذا قال له الأطباء: مالك دواء غير لحم الكلب والخنزير لم يحل له ذلك ١٥١-١٥٤ جـ ٢٤.
* قول الأطباء: إنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء جهل ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٤.
* من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلاً على مرض فى قلبه ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٤.
* «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها» ١٤٧-١٥٣ جـ ٢٤.
* احتجام النبى ﷺ وأمره بالحجامة فى البلاد الحارة ٢٦١، ٢٦٢ جـ ١٧.
* ما أبيح للحاجة جاز التداوى به كلبس الحرير ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٤.
* التداوى بأبوال الإبل وألبانها، وليس من الخبائث ٤٧-٤٩ جـ ٢١.
* إن كان المذبوح مما يباح أكله جاز التداوى بمرارته ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢٤.
* ما يجوز من الرقى، حكمة النهى عما لا يعلم أنه شرك من الطلاسم ونحوها ١٠، ١١ جـ١٩.
* كل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقى به فضلاً عن أن يدعو به ١٥٧ جـ ٢٤.
* عامة ما بأيدى الناس من العزائم والطلاسم والرقى التى لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن ٣٥ جـ ١٩.
* يجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شىء من كتب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى، ما يكتب للمرأة عند تعسر الولادة ٤٢٣ جـ١٢، ٣٦، ٣٧ جـ ١٩.
* وجود الجن ودخولهم فى بدن الإنسان ثابت بأدلة.. ليس فى أئمة المسلمين من ينكر دخول الجن فى بدن المصروع وغيره ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨ جـ٢٤.
* من كذب بما هو موجود من الجن والشياطين والسحر وما يأتون به على اختلاف أنواعه...

فقد كذب بما لم يحط به علمًا ١٥٦ جـ٢٤.

* أقسام الناس بالنسبة إلى التصديق بالصرع ورقيته ٣٥ جـ ١٩.

* صرع الجن عن عشق، وقد يكون عن بغض ومجازاة وهو الأكثر، وقد يكون عن عبث وشر، علاج هذه الأنواع ٢٤-٢٦ جـ ١٩.

* معالجة المصروع بالرقى والتعوذات على وجهين: إن كانت مما يحبه الله فلا بأس به، وإن كانت مما نهى عنه لم يفعله، أمثلة النوعين ١٥٤-١٥٧ جـ٢٤.

* تستحب وقد تجب رقية المصروع بالأدعية والأذكار وأمر الجن ونهيه وقد يجوز زجره ولعنه وضربه وخنقه إذا لم يندفع إلا بذلك ٢٨، ٣٦ جـ ١٩.

* الضرب إنما يقع على الجن ٣٤ جـ ١٩.

* أعظم ما يدفع به الشيطان عن المصروع وغيره آية الكرسى ٣٠-٣٣ جـ ١٩.

* قد تقتل الجن أو تؤذى من يعتدى عليها من المؤمنين، ما ينبغى أن يتحصن به المعزم ويجتنبه ٣٠ جـ ١٩.

* الذين يعالجون المصروع بالأحوال الشيطانية هم شر الخلق عند الناس ٣٣١ جـ١١.

* قد يعجز الجن عن قتل الجنى الصارع للإنسان فيخيلوا للمعزم أنهم قتلوه أو حبسوه ٢٧ جـ١٩.

* ما حرمه الله ورسوله ﷺ فضرره أكثر من نفعه كالكيميا ونحوها من أنواع السحر ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢٤.

* إذا سكن المبتلى بين أصحاء فلهم أن يمنعوه ١٥٨، ٢١٨ جـ ٢٤.

* الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين فى أمور الدنيا مثل مسائل الطب والحساب المحض، السكن فى ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم، وكتب من أخذ عنهم ٩١ جـ ٤.

* إذا مرض النصرانى جاز للمسلم أن يعوده، قد يكون فى ذلك تأليفًا له إلى الإسلام ١٤٧ جـ٢٤.

* تلقين المحتضر سنة ١٦٥ جـ ٢٤.

غسل الميت وتكفينه

* يغسل ويكفن المحرم والشهيد إذا مات ١١٥، ١١٦ جـ ٢١.

الصلاة على الميت

* أحمد يجوز على المشهور التربيع والتخميس والتسبيع فى التكبير على الجنازة وإن اختار التربيع، بخلاف بعض الفقهاء ١٥٩ جـ٢٢.

* الصواب أن قراءة الفاتحة فيها سنة وإن لم يقرأ بل إذا دعا جاز، نزاع العلماء فى ذلك ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢١، ١٦٥ جـ ٢٢.

* لا يتعين فى صلاة الجنازة دعاء بعينه ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢١.

* التسليم فيها واحدة ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢١.

* إذا صلى على جنازة يظنها رجلاً وكانت امرأة أو يظنه فلانًا فتبين أنه غيره صحت، بخلاف من كان مقصوده ألا يصلى إلا على من يعتقده فلانًا ١٣٤ جـ ٢٢.

* يشترط لصلاة الجنازة الطهارة واستقبال القبلة والاصطفاف كما فى الصلاة ٣٠ جـ٢٣، ١٠٥ جـ ٢٦.

* إذا صلى إمامًا فى جنازة ثم جاء آخرون فله أن يؤمهم، وله أن يعيدها مع غيره تبعًا ٢٠٥،

٢١٨، ٢١٩ جـ٢٣.

* من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلى على القبر ٢١٣، ٢١٤ جـ٢٣.

* من كان مظهرًا للإسلام أو شك فى حاله جرت عليه أحكام الإسلام الظاهرة وشرعت الصلاة عليه والاستغفار له وإن كانت له بدع أو ذنوب ١٨٨، ١١٩ جـ٧، ١٥٩، ١٦٠ جـ٢٤.

* من علم منه النفاق والزندقة لم يجز لمن علم ذلك الصلاة عليه وإن كان مظهرًا للإسلام ١١٨، ١١٩ جـ٧، ١٥٩، ١٦٠ جـ ٢٤.

* من كان مظهرًا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر فلابد أن يصلى عليهم بعض المسلمين، من امتنع من الصلاة عليه زجرًا لأمثاله كان حسنًا، ومن صلى على أحدهم يرجو رحمة الله ولم يكن فى امتناعه مصلحة راجحة كان حسنًا، ولو امتنع فى الظاهر ودعا له فى الباطن جمع بين المصلحتين ١٥٥ جـ٢٤.

* من كان يصلى وقتًا ويترك الصلاة كثيرًا أو لا يصلى يصلى عليه ١٥٥ جـ٢٤.

* تارك الصلاة أحيانًا إن كان فى هجره وترك الصلاة عليه ما يبعث على المحافظة على الصلاة ١٦٠-١٦٣، ٢٢٦ جـ ٢٤.

* إذا كان النبى ﷺ قد ترك الصلاة على من عليه دين وهو دون الكبائر فعلى فاعل الكبائر كقاتل نفسه والغال أولى «الشهيد يغفر له كل شىء إلا الدين» ١٦٠، ١٦١ جـ ٢٤.

* يجوز لأهل الفضل ترك الصلاة على ذوى الكبائر الظاهرة والدعاة إلى البدع ١٦١-١٦٣ جـ ٢٤.

* إذا ترك الإمام أو أهل العلم والدين... ١١٩ جـ ٧.

* رجل يدعى المشيخة رأى ثعبانًا فأمسكه على معنى الكرامة فلدغه فمات ينبغى لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا ونحوه، وإن كان يصلى عليه عموم الناس ١٦٢، ١٦٣ جـ٢٤.

* من ركب البحر للتجارة فغرق مات شهيدًا إن لم يكن عاصيًا بركوبه، إذا لم يغلب على ظنه السلامة فقد أعان على قتل نفسه ١٦٣ جـ٢٤.

* لا يصلى على النصرانى ١٤٧ جـ ٢٤.

* لا يصلى على من مات من القرامطة الباطنية ٩٤، ١٢٧ جـ ٣٥.

حمل الميت ودفنه

* لا يتبع جنازة النصرانى ١٤٧ جـ٢٤.

* النزاع فى تشييع النساء الجنازة ١٩٢ جـ ٢٤.

* «ارجعن مأزورات...» ١٩٨ جـ ٢٤.

* «أما إنك لو بلغت معهم الكدى...» ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٢٤.

* مفسدة اتباعهن ١٩٣ جـ ٢٤.

* «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» ١٥٤ جـ ٢٤.

* لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ١٦٣، ١٦٤ جـ٢٤.

* القراءة على الجنائز مكروهة وأخذ الأجر عليها أعظم كراهة ٢٠٦ جـ ٢٣.

* الأقوال فى تلقين الميت فى قبره بعد الفراغ من دفنه ثلاثة: أعدلها الإباحة، وليس بسنة راتبة ١٦٤-١٦٦ جـ ٢٤.

* المستحب الذى أمر به النبى ﷺ وحض عليه

الدعاء للميت ١٦٥، ١٦٦، ١٨٥ جـ ٢٤.

* القيام على قبره ١٢٣، ١٢٤ جـ١، ٦٩، ٧٠ جـ ٢٧.

* الاختلاف إلى القبر بعد الدفن ليس بمستحب ١٨٥ جـ ٢٤.

* القراءة عند الدفن مأثورة فى الجملة عن بعض الصحابة ١٦٦ جـ ٢٤.

* اتفق الأئمة على أنه لا يبنى مسجد على قبر ولا يجوز دفن ميت فى مسجد، إن كان المسجد بنى قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه، وإن كان بنى بعد القبر فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر ٢٤٨ جـ١٧، ١١٩ جـ ٢٢.

* تحريم بناء المساجد على القبور «المشاهد» ٢٥٤ - ٢٥٦ جـ٤، ١٧٧ جـ ٢٤.

* لا يشرع أن ينذر للمشاهد التى على القبور لا زيت ولا شمع ولا دراهم ولا غير ذلك وللمجاورين عندها وخدام القبور، وهل فى ذلك كفارة، إن تصدق بالنذر فى المشاهد على من يستحق ذلك من فقراء المسلمين فحسن ١٧٧ جـ ٢٤.

* إيقاد السرج على القبور -من قنديل وغيره- منهى عنه مطلقًا وهو أحد الفعلين اللذين لعن الرسول ﷺ من فعلهما ١٦٧ جـ ٢٤.

* النهى عن اتخاذ القبور مساجد[1] ١٢٤، ١٢٥، ١٧٨ جـ١، ١٤٧، ١٤٨ جـ٣.

* الصلاة فيها ليس مأمورًا بها لا أمر إيجاب ولا استحباب ولا فى الصلاة فى المشاهد التى على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع فضلاً عن المساجد ١٧٧ جـ٢٤.

* لا يجوز لأحد أن ينقل صلاة المسلمين وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه إلى مشهد ١٧٨ جـ٢٤.

* الحكمة فى النهى عن اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها ١٦٠ - ١٦٢ جـ ١١.

* جعل المصحف عند القبر بحيث لا يقرأ فيه مكروه منهى عنه ١٦٧، ١٦٨ جـ ٢٤.

* جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن وتلاوته بدعة منكرة هو فى معنى اتخاذ القبور مساجد ١٦٧، ١٦٨ جـ ٢٤.

* إذا كان فى بطن الذمية جنين لمسلم دفنت منفردة وجعل ظهرها إلى القبلة ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢٤.

* لا يجوز دفن القرامطة الباطنية فى مقابر المسلمين ٩٤ جـ ٣٥.

* لا ينبش الميت من قبره إلا لحاجة مثل أن يكون فى الأول ما يؤذيه ١٦٣ جـ ٢٤.

* إذا كان لهم تربة وهى فى مكان منقطع وقد قتل فيها قتيل وقد بنوا لهم تربة أخرى لم يجز نبشهم ١٦٨، ١٦٩ جـ ٢٤.

* الأجساد لا تنقل من القبور... «إن لله ملائكة ينقلون من مقابر المسلمين إلى مقابر المشركين، وينقلون...» ١٦٩، ٢٠٦ جـ ٢٤.

* «كل مولود يذر عليه من تراب حفرته» لا يثبت، البدن لا ينقل إلى موضع الولادة ١٤٠، ٢٣٨ جـ ٢٧.

* القراءة الراتبة بعد الدفن على القبر بدعة، من قال إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط ١٦٧، ١٧٦ جـ ٢٤.

* الصدقة على الميت ينتفع بها، وكذلك الحج والأضحية والدعاء والاستغفار ١٧٥ جـ ٢٤.

---

(١) انظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.

* إذا أهدى لميت ثواب صيام أو صلاة أو قراءة جاز ١٧٨، ١٧٩ جـ ٢٤.
* إذا هلل الإنسان وأهدى ذلك للميت نفعه «من هلل سبعين ألف مرة وأهداه للميت يكون براءة له من النار» ليس حديثًا ١٧٩، ١٨٠ جـ ٢٤.
* يصل إلى الميت قراءة أهله وتسبيحهم وتكبيرهم وسائر ذكرهم إذا أهدوه له ١٨٠ جـ ٢٤.
* الأئمة اتفقوا على أن العبادات المالية تصل الميت، خلافهم فى العبادات البدنية كالصلاة والصيام والقراءة ١٧١-١٧٣، ١٧٥، ١٨٠ جـ ٢٤، ٢٦ جـ ٣١.
* الصواب أنه يصل ٢٠٥ جـ ٢٤.
* لا معارضة بين النصوص الدالة على انتفاع الميت بما يعمل له وبين: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ و«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...» أحاديث فى انتفاع الميت بذلك ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ٧، ١٧٠ - ١٧٤، ٢٠٥ جـ ٢٤.
* الاستئجار لنفس القراءة والإهدار لا يصح، فيه قول بجواز أخذ الأجرة عليها للفقير الذى فعلها لله ١٦٧، ١٧٥، ١٧٦ جـ٢٤.
* إذا قصد بذلك من يستعين على قراءة القرآن وتعليمه كان أفضل ١٦٧، ١٧٦ جـ٢٤.
* ليس من عادة السلف إذا صلوا تطوعًا أو صاموا أو حجوا أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ولا لخصوصهم، كانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات ١٧٨-١٨٠ جـ ٢٤.
* لم يكن السلف يهدون ثواب أعمالهم للنبى ﷺ، ولم يكن يحتاج أن يهدى إليه، له مثل أجور ما يعملونه ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ١، ٨٦ جـ٢٦.
* نهى عن الاستغفار للمشركين والدعاء لهم ٩٩ جـ ١.
* من كان من أمة أصلها كفار لم يجز أن يستغفر لأبويه إلا أن يكونا قد أسلما ١٨١ جـ ٢٤.
* المستحب أن يصنع لأهل الميت طعام، إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدى وكان على سبيل المعاوضة، إذا علم أنه ليس بمباح... وإذا اشتبه أمره ١٧٥، ١٧٦، ٢١٣ جـ ٢٤.
* صنعة أهل الميت طعامًا يدعون الناس إليه غير مشروع، بل بدعة ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٤.
* لا يجوز أن تذبح الأضاحى ولا غيرها عند القبور ولا يشرع عندها شىء من العبادات ٢٦٠ جـ ٢٧.
* يكره الأكل مما ذبح عندها ١٦١، ١٦٢ جـ٢٦.
* الصدقة ووضع الطعام عند القبر منكر... ١٦١، ١٦٢ جـ ٢٦.

زيارة القبور

* أرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى ويسأل الموتى القادم عن أحوال الأحياء، الأعلى ينزل إلى الأدنى، الروح تشرف على القبر وتعاد إلى اللحد أحيانًا، استقرارهم بحسب منازلهم ١٦٨، ١٨٥، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٢ جـ ٢٤.
* والذى عليه الجمهور أن الزيارة الشرعية مستحبة ١٨٧ جـ ٢٤، ١٨٣، ١٩٩ - ٢٠٤ جـ٢٧.
* لمن كان قريبًا ومن اجتاز بها ٨٣، ٨٤ جـ٢٦.
* زيارة القبور على وجهين: شرعية وبدعية ١٨٣

جـ ٢٤، ٨٢ جـ ٢٦.

* الزيارة الشرعية هى السلام على الميت والدعاء له، هذه الزيارة هى التى كان النبى ﷺ يفعلها إذا خرج لزيارة قبور البقيع ١٨٣-١٨٧، ١٩٢ جـ٢٤، ٤٣، ٤٤ جـ٢٧.

* لا تشرع إلا فى حق المؤمنين، الغرض منها ١٢٣، ١٢٤، ١٧٠، ١٧١ جـ١.

* عمدة الأئمة فى السلام على النبى ﷺ[1] ١٩٩ جـ ٢٤.

* ليس فى زيارة قبر النبى ﷺ حديث حسن ولا صحيح، عامة ما يروى فى ذلك موضوع، منها ١٩٨ - ٢٠١ جـ ٢٤.

* الزيارة البدعية هى التى يقصد بها أن يطلب من الميت الحوائج أو يطلب منه الدعاء والشفاعة أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوب... الزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة وهى من جنس الشرك وأسبابه ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٧٨، ١٤٥، ١٤٦ جـ١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧ - ١٩٢ جـ ٢٤، ٨٢، ٨٣ جـ ٢٦، ١٧٧ جـ ٢٧.

* سر كراهة مالك لأن يقال: زرت قبر النبى ﷺ ٨٣ جـ ٢٦، ٢١، ٨٢، ١٧٧ جـ ٢٧.

* الصحيح أن النساء لم يدخلن فى الإذن فى زيارة القبور لعدة أوجه ١٩٢-١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٢٤.

* «لعن الله زوارات القبور» أو «زائرات القبور» والجواب عن الطعن فيه بوجوه ١٨٧، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠١-٢٠٣ جـ ٢٤.

* من اعتقد أن النساء مأذون لهن فى الزيارة اعتقد عموم «زوروها» ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٤.

* إن قيل: فهب أنه صحيح لكنه منسوخ بـ«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»و «بأن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين، أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم... ثم أمر بزيارتها» والجواب من وجوه، العلة فى الإذن للرجال ومنع النساء ١٩٦-١٩٨، ٢٠١-٢٠٣ جـ٢٤.

* ومما اعتمدوا عليه فى الزيارة: أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن وقالت: لو شهدتك ما زرتك ١٩٣ جـ ٢٤.

* مصلحة الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة وقد منع منه، ليست مفسدة التشييع أعظم ١٩٤ جـ٢٤.

* ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا... ١٨٣، ١٨٧ جـ ٢٤.

* الميت يسمع فى الجملة كلام الحى، سمع إدراك، لا يجب أن يكون دائمًا ١٦٨، ١٦٩، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٢٤.

* علم الميت بالحى إذا زاره وسلم عليه ١٨٥ جـ٢٤.

* الحياة والرزق ودخول الأرواح الجنة ليس مختصًا بالشهداء ١٦٨، ١٦٩، ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٢٤.

* الزيارة المشتركة تجوز فى قبور الكفار، الغرض منها ٢٤، ٢٥ جـ١، ١٨٣ جـ ٢٧.

* التعزية مستحبة، مثل أن يقول... قول القائل: ما نقص من عمره زاد فى عمرك ٢١٢ جـ ٢٤.

* البكاء على الميت رحمة له حسن لا ينافى الرضا، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه

(١) انظر: توحيد الربوبية: صفة السلام عليه جـ ٣٦.

٣١، ٣٢ جـ١٠.

* دمع العين وحزن القلب لا إثم عليه ٢١٢ جـ٢٤.

* الميت يتأذى بالبكاء عليه، الخلاف فى ذلك، وطرق الناس فى حديث «الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، وليس فيه أن النائحة لا تعذب بالنياحة، تألمهم بما يعمل عند قبورهم من المعاصى، قد يكون للميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب. الرضا بالمصائب التى ليست ذنوباً لا يجب ٢٠٦-٢١١ جـ ٢٤.

* النياحة محرمة على الرجال والنساء، حكم من فعل ذلك ، إذا كان النوح عند القبور للنساء فهو أشد، كشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب لا يجوز ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤ جـ٢٤، ١٥٧ جـ ٣٢.

كتاب الزكاة

* الزكاة فى اللغة ٨، ٩ جـ ٢٥.

* الحكمة فى فرض الزكاة الإحسان إلى الخلق، شرعت للمواساة ٧-٩ جـ ٢٥.

* متى فرضت ٣٠٩ جـ ٧.

* آكد أركان الإسلام بعد الصلاة، قرن الزكاة مع الصلاة فى القرآن ٧، ٨ جـ ٢٥.

* الواجبات فى المال بلا عوض أربعة أقسام: (١) الزكاة، وجوبها راتب ١٠٢ جـ ٢٩.

* ذكرت الزكاة فى القرآن مجملاً فبينه الرسول ﷺ، وحد له أنصبة ٨، ٩ جـ ٢٥.

* ووضعها فى الأموال النامية بنفسها أو بتغير عينها وجعل المال المأخوذ على حساب التعب ٨، ٩ جـ ٢٥.

* سر ترتيب مالك ومسلم أحاديث الزكاة ٩، ١٠ جـ ٢٥.

* الأموال المجمع على زكويتها ٩، ١٠ جـ ٢٥.

* لابد فى الزكاة من الملك ٣٠ جـ ٢٥.

* وجوبها فى مال اليتامى ١٤ جـ ٢٥.

* وجوبها فى مال المكلف وغير المكلف ٢٩ جـ٢٥.

* الحول شرط فى وجوب الزكاة فى العين والماشية، ربح المال مضموم إلى أصله، يزكى الربح حول الأصل إذا كان الأصل نصاباً وإن كان معه عرض تجارة ثم ملك ما يكمل النصاب ١٢ جـ ٢٥.

* إذا ملك الماشية فتوالدت وكانت الأمهات نصاباً أو دون النصاب فحال عليها الحول وهى أربعون فالأحوط الزكاة ٢٥، ٣٢ جـ٢٥.

* صغار كل جنس من جميع الماشية تبع يعد مع الكبار، لا يؤخذ إلا من الوسط ٢٥ جـ٢٥.

* ما وقف على جهة عامة فلا زكاة فيه بخلاف الموقوف على معين، إن جعل فى الكراع والسلاح ١٢٩، ١٣٠ جـ ٣١.

* متى يزكى الدين، والمغصوب والضائع ونحو ذلك؟ ١٤، ١٥، ٣٠، ٣٣ جـ٢٥.

* الدين يسقط زكاة العين، قول مالك: إن كان له عروض توفى الدين ترك العين وجعلها فى مقابلة الدين، وإن كان له دين على ملئ ثقة جعله فى مقابلة دينه وزكى العين فإن لم يكن إلا بيده سقطت ١٥، ١٦ جـ٢٥.

* الأقوال فى صداق المرأة على زوجها إذا مرت عليه سنون، أقربها ٣١، ٣٢ جـ٢٥.

* الأموال التى بأيدى الأعراب المتناهبين تخرج زكاتها إذا لم يعرف لها مالك معين ١٧٥ جـ٣٠.

* إذا كان على مالك الزرع والثمار دين فهل يسقط الزكاة ٢٠ جـ ٢٥.

* إن كان الجميع صغاراً وكانت أربعين وجبت فيها الزكاة، وإن كانت أقل من أربعين فالأحوط أداؤها ٢٥، ٣٢ جـ ٢٥.

* إذا باع النصاب بجنسه، إن اشترى بنصاب من العين نصاباً من الماشية وكان الأول لم يتم حوله ٢٥ جـ ٢٥.

* مالك وأحمد حرما الاحتيال لإسقاطها وأوجباها مع الحيلة، كره الشافعى الحيلة، أبو حنيفة وأصحابه ٢٩، ٣٠ جـ ٢٥.

باب زكاة بهيمة الأنعام

* السوم شرط فى زكاة الإبل، العوامل ليس فيها صدقة ٢٢-٢٤ جـ ٢٥.

* الإبل على اختلاف أصنافها تجمع فى الزكاة ٢٣، ٢٤ جـ ٢٥.

* حديث أبى بكر فى زكاة الإبل، «ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده...» ٢٠-٢٣ جـ ٢٥.

* إجزاء سن أعلى من الواجب ١٣٦-١٣٨ جـ٣١.

* فقهاء الحديث وأهل المدينة أخذوا فى أوقاص الإبل بكتاب الصديق بخلاف الكتاب الذى فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٨ جـ ٢٥.

* لما كان المقصود الدر والنسل صار الواجب الإناث ٤٦، ٤٧ جـ ٢٥.

* «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» ٩، ١٠ جـ٢٥.

زكاة البقر

* صدقة البقر، الجمهور على أنه ليس فيما دون الثلاثين شىء، اشترط السوم ٢٤، ٢٥ جـ٢٥.

* يخرج فى الثلاثين الذكر وفى الأربعين الأنثى، إذا أخرج الذكر يجزيه، إذا كانت كلها ذكوراً، إذا بلغت مائة وعشرين خير ٢٥ جـ٢٥.

* الجواميس بمنزلة البقر ٢٥جـ٢٥.

* ويجمعان فى الزكاة ٢٤ جـ٢٥.

* بقر الوحش لا زكاة فيها، إذا تولد من الوحشى والأهلى٢٥ جـ٢٥.

زكاة الغنم

* حديث أبى بكر فى صدقة الغنم، الضأن والمعز سواء، يجمعان فى الزكاة ٢١-٢٤ جـ٢٥.

* «فى سائمة الغنم» السوم شرط فى الزكاة ٢٢-٢٤ جـ٢٥.

* صغار كل جنس تبع يعد مع الكبار ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط ٢٥ جـ٢٥.

* إذا كان الجميع صغاراً فهل يزكى منها أو يشترى كباراً؟ ٢٥ جـ٢٥.

* إذا كان الجنس بعضه أرفع من بعض فهل يأخذ الوسط أو أيها شاء؟ ٢٤، ٢٥ جـ٢٥.

* «ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس» ٢٣ جـ٢٥.

* الخلطاء فى الماشية، إذا كان لكل منهما أربعون، شروط الخلطة، هل من شرطها أن يكون لكل منهما نصاباً ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٢٠، ٢٥ جـ٢٥.

* «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» ٢٣، ٢٤ جـ٢٥.

* «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع»

٢٣ جـ٢٥.

باب زكاة الحبوب والثمار

* الخلاف فيما يجب فيه العشر أو نصفه ١٦، ١٧ جـ٢٥.
* فقهاء الحديث توسطوا فى المعشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا يوجبون الزكاة في الخضروات، أحمد يوجبها في الحبوب التى تدخر وإن لم تكن تمراً أو زبيباً، وقد يلحق بالموسق الموزونات كالقطن ١٦٨، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٢٠، ٢٨ جـ ٢٥.
* النصاب خمسة أوسق، الوسق ستون صاعاً بصاع النبى ﷺ، مقدار صاع النبى ﷺ بالأمداد، مقدار المد بالأرطال، مقدار الرطل بالدراهم، مقدار الدرهم بالمثاقيل، لو قيل: إن الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس؟ ١٣٦ جـ١٩، ١٧، ١٨، ٢٩، ٣٣ جـ٢٥.
* الجمهور على أن الصاع والمد فى الطعام والماء واحد وهو أظهر ٣٣ جـ٢١.
* «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» «من تمر ولا حب» ٩، ١٠ جـ٢٥.
* ما زاد على خمسة أوسق فيه الزكاة عند الجميع ١٠ جـ٢٥.
* الرطب الذى لا يتمر ونحوه إذا بلغ خمسة أوسق ولم يبلغ ثمنه مائتى درهم ٢٠ جـ٢٥.
* ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض ولو كان بعضه صيفياً وبعضه شتوياً ولو كانت فى بلدان شتى، أما الشركاء فلابد أن يكون فى حصة كل واحد منهم نصاب ١٧، ١٨ جـ٢٥.
* ما يعتبر صنفاً واحداً ١٧-١٩ جـ٢٥.
* من باع ثمرة أو وهبها أو مات عنها بعد بدو صلاحها فالزكاة عليه، وإن كان قبل بدو صلاحها فعلى المشترى والموهوب له والوارث إن كان فى حصة كل واحد منهم نصاب ١٨جـ٢٥.
* ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس وهو فيما سقته السماء، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس وهو ما سقى بالنضح ٨، ٩ جـ٢٥.
* «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً وما سقى بالنضح نصف العشر» ٩، ١٠، ١٦، ١٧ جـ٢٥.
* العنب الذى لا يصير زبيباً إذا أخرج عنه زبيباً بقدر عشره لو كان يصير زبيباً جاز وهو أفضل، إذا أخرج العشر عنباً أجزأه، لا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال ٣٥، ٣٦ جـ٢٥.
* العنب الذى يصير زبيباً لكنه قطفه قبل أن يصير زبيباً يخرج زبيباً بلا ريب ٣٥، ٣٦ جـ٢٥.
* من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس يجزئه إخراج عشر الثمن، إذا بلغ خمسة أوسق ١٧، ٢٠، ٣٠، ٣١، ٣٥ جـ٢٥.
* إخراج القيمة فى الزكاة والكفارات ونحو ذلك الأظهر المنع إلا لحاجة أو مصلحة أو العدل، أمثلة «أئتونى بخميص أو لبيس...» خلاف أصحاب أحمد وسببه، والأقوال فى المسألة ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٦، ٥٠، ٥١ جـ٢٥.
* يخرص النخل والكرم على أربابه ويخلى بينهم وبينه فإن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا باعوا ويخفف عنهم ١٨ جـ٢٥.
* ما أكل من الزرع والقطافى وهو أخضر صغير

فلا زكاة فيه «خففوا على الناس فإن فى المال. . .» ١٨ جـ٢٥.

* جواز العدول إلى الخرص للحاجة «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»، ٢٦٤، ٢٦٥ جـ٤، ٣٥، ٣٦، جـ٢٥، ١٤٨ جـ٣٢.

* إذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها ٥١ جـ٢٥.

* العشر على من نبت الزرع على ملكه، إذا استأجر أرضاً فالعشر على المستأجر وإن زارع أرضاً فعلى كل منهما عشر ما أخرجه الله له، وإن أعير أرضاً أو أقطعها أو كانت موقوفة على عينه، فإن زرع فيها فعليه العشر وإن آجرها فالعشر على المستأجر وإن زارعها فالعشر بينهما ٣٣، ٣٤، ٣٦-٣٩ جـ٢٥، ٨٣، ٨٤ جـ٣٠.

* الزكاة فى المساقاة والمزارعة مبنية على أصل وهو أنها هل هى جائزة أم لا؟ ٣٧-٣٩ جـ٢٥.

* اجتماع العشر والخراج «لا يجتمع عشر وخراج» كذب ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٣٥ جـ٢٥.

* أحمد يوجبها فى العسل لما فيه من الآثار التى جمعها هو وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة ١٤، ١٥، ٢٨ جـ٢٥، ١٢٢ جـ٢٩.

* المعادن إذا أخرج منها نصاباً من الذهب والفضة ففيه الزكاة عند أخذه، والياقوت والزبرجد. . . عند أحمد، ما يخرج من البحر لا زكاة فيه ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٢٠، ١٤-١٦، ٢٩ جـ٢٥، ٢٠٧ جـ ٢٩.

* الركاز، أبو حنيفة يجعل الركاز المعدن وغيره ٢٦، ٢٠٧ جـ ٢٩.

باب زكاة النقدين

* نصاب الذهب عشرون ديناراً ، ما دون العشرين إذا لم تكن قيمته مائتى درهم فلا زكاة فيه، الخلاف فيما إذا كان أقل من عشرين وقيمته مائتا درهم ١٠، ١١ جـ ٢٥.

* نصاب الورق مائتا درهم ١١ جـ٢٥.

* إذا زاد على الخمس «ولا فيما دون خمس أواق صدقة» ٩-١١، ٢١ جـ٢٥.

* مذهب أهل المدينة أن لا وقص إلا فى الماشية بخلاف النقدين ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٢٠.

* الأوقية فى لغة الرسول ﷺ أربعون درهماً ١٣٣ جـ ١٩.

* الدرهم والدينار لا يعرف لهما حد شرعى ولا طبعى، مرجعه إلى العادة والاصطلاح، الدراهم التى ضربها عبد الملك، تجب فى المغشوشة ١٣٣-١٣٦ جـ ١٩.

* هل يضم الذهب إلى الفضة فيكمل بهما النصاب؟ ١١، ١٢ جـ٢٥.

* باب اللباس أوسع من باب الآنية ٣٩، ٤٠ جـ٢٥.

* خاتم الفضة يباح ٣٩ جـ٢٥.

* السيف يباح تحليته بيسير الفضة ٥١ جـ٢١، ٣٩ جـ٢٥.

* الكلاليب التى تمسك بها العمامة وتحتاج إليها إذا كانت بزنة الخواتم كالمثقال ونحوه فهى أولى بالإباحة ٣٩، ٤٠ جـ٢٥.

* حياصة الفضة فيها النزاع، إن كان فيها فضة يسيرة أبيحت على أصح القولين ٣٩-٤١ جـ٢٥.

* جواز تحلية لباس الخيل بالفضة ١٣١ جـ ٣١.

* إن كان يسير الفضة للزينة أبيح منه ما لا يباشر بالاستعمال ٣٨، ٤٠ جـ ٢١، ٣٩، ٤٠ جـ٢٥.
* كتابة القرآن عليها مكروه، وكذلك على الدرهم والدينار ٤٠، ٤١ جـ٢٥.
* خاتم الذهب حرام ٥٠، ٥١ جـ٢١، ٣٩ جـ٢٥.
* يباح تحلية السيف بيسير الذهب على الصحيح ٥١، ٥٢ جـ ٢١، ٣٩ جـ ٢٥.
* حياصة الذهب محرمة ٤٠، ٤١ جـ٢٥.
* المضبب بالذهب داخل فى النهى ٥١، ٥٢ جـ٢١.
* أنف الذهب ورباط الأسنان به يباح للضرورة ٤٧ جـ ٢١.
* الذهب والفضة يباحان للضرورة مفردين وتبعاً ٤٧ جـ ٢١.
* «نهى عن الذهب إلا مقطعاً» «لا يباح من الذهب إلا خريصة» ٥٠، ٥١ جـ ٢١.
* عن أحمد فى يسير الذهب ثلاثة أقوال ، من لبسه من الصحابة لم يبلغه النهى ٥٠، ٥١ جـ٢١.
* يباح يسير الذهب التابع لغيره كالطراز ونحوه ٣٩، ٤٠ جـ٢٥.
* لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق ٣٩، ٤٠ جـ٢٥.
* الحلى إن كان للنساء فلا زكاة فيه عند... وقيل: فيه الزكاة وهو مروى عن ١٣، ١٤ جـ٢٥.
* حلية الرجال ما أبيح منه فلا زكاة فيه، وما يحرم اتخاذه ففيه الزكاة، وما اختلف فيه ففيه الخلاف ١٤ جـ٢٥.
* حلية الفرس فيه الزكاة ١٤ جـ٢٥.
* الدواة والمكحلة ونحو ذلك فيه الزكاة سواء كان ذهباً أو فضة ١٤ جـ٢٥.
* اختلاف قول أحمد فى الحلى المباح، المنصور عند أصحابه أنه لا يجب، أبو حنيفة يوجبها فى الذهب والفضة من الحلى المباح وغيره ٣٩ جـ٢٥.

باب زكاة العروض

* العروض للتجارة فيها الزكاة، إذا حال عليها الحول ١٢-١٤ جـ٢٥.
* الأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها فى عروض التجارة سواء كان التاجر مسافراً أم مقيماً أم متربصاً أم مديراً، وسواء كانت التجارة... ١٢، ١٣، ٤٣ جـ٢٥.
* مذهب مالك أن التجار على قسمين: متربص ومدير... المتربص عنده لا زكاة عليه إلى أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد ١٣، ١٤ جـ٢٥.
* الأصناف التى يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعاً دراهم بالقيمة، إن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة جاز ٤٩ جـ٢٥.

باب صدقة الفطر

* الصحيح أن صدقة الفطر تجب على الزوج والوالد تحملاً، فلو أخرجتها الزوجة جاز ٢١٣ جـ٢٠، ١٧٦ جـ٢٣.
* لو أخرجها الذى يخرج عنه بدون إذن المخاطب بها ٣٠٠، ٣٠١ جـ٢٠.

* إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف الخمسة جاز إخراجها بلا ريب ٤٣ جـ٢٥.

* الخلاف فيما إذا كانوا يقتاتون غيرها هل يجب عليهم أن يخرجوا منها أم يجزئهم الأرز والدخن والذرة، أصح الأقوال الأخير ١٩٤، ١٩٥، ٢٣٤، ٢٣٥ جـ٢٢، ٤٣ جـ٢٥.

* أمره بصدقة الفطر من تمر أو شعير؛ لأنه كان قوت أهل المدينة ٢٠٥ جـ٢١، ٤٣ جـ٢٥.

* يجوز إخراج الدقيق وزناً ٤٣ جـ٢٥.

* إن زاد على الصاع فى زكاة الفطر ونواه نافلة جاز بلا كراهية ٤٤ جـ٢٥.

* هل الواجب صاع أو نصف صاع أو أكثر؟ ٤٤ جـ٢٥.

* من أوجب استيعاب الأصناف الثمانية فى صدقة الأموال أوجب الاستيعاب فى صدقة الفطر ٤٥، ٤٦ جـ٢٥.

* من كان من مذهبه عدم وجوب الاستيعاب جوز دفع صدقة الفطر إلى واحد ٤٥ جـ ٢٥.

* من قال: إن صدقة الفطر تجرى مجرى صدقة الأبدان لم يجز إعطاءها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجتهم، هذا القول أقوى... ٤٥-٤٧ جـ٢٥.

* أضعف الأقوال فى عدد الأشخاص الذين تدفع إليهم صدقة الفطر ٤٥، ٤٦ جـ٢٥.

* لو فرض عدد مضطرون وإن قسم بينهم الصاع عاشوا وإن خص به بعضهم مات الباقون فينبغى تفريقه بين جماعة ٤٦، ٤٧ جـ٢٥.

* إن قيل: ﴿إنما الصدقات...﴾ نص فيه استيعاب الصدقة؟ قيل: هذا خطأ لوجوه ٤٧، ٤٨ جـ٢٥.

باب إخراج الزكاة

* مسألة تكفير من ترك الزكاة أو غيرها من الأركان جحداً أو كسلاً وبخلاً ٥٠٥-٥١٢ جـ٧.

* هل يكفر بترك الزكاة، أو إذا قاتل الإمام عليها؟ وهل يقتل إذا قال: أنا أؤديها ولا أدفعها إلى الإمام؟ ١٤١، ١٦٢ جـ٧.

* اتفاق الصحابة ومن بعدهم على قتال مانعى الزكاة ٢٨٣ جـ ٢٨.

* غلط بعض الفقهاء فى التسوية بين قتال البغاة وقتال الخوارج ومانعى الزكاة ٣٦١-٣٦٣ جـ٤.

* إذا أخذ الإمام الزكاة قهراً لم تجزه فى الباطن ١٦ جـ٢٢.

* تضعيف عمر الزكاة على بنى تغلب ١١٤، ١١٥ جـ٣٥.

* من زكى رياء قبلت منه ظاهراً لا باطناً ولم تجب عليه الإعادة إذا تاب ١٥، ١٦ جـ٢٢.

* ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك يسقط ذلك عن صاحبه إذا صرف فى مصارفه الشرعية، إن كان لا يصرفها فى مصارفها الشرعية، فينبغى له ألا يدفعها إليه إلا أن يكره فتجزئه ٥٠ جـ٢٥.

* جيران المال أحق بصدقته فإن استغنوا عنها أعطى البعيد، وإن أعطاها الفقراء فى غير البلد جاز ٥٣ جـ٢٥.

* من كان له أقارب مستحقين للصدقة ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره أعطاهم من الزكاة ولو كانوا فى بلد بعيد ٥١، ٥٢ جـ٢٥.

* يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب

الوجوب ٥١، ٥٢ جـ٢٥.

* إذا ظن أنه قد حال الحول أو فى نفسه إذا كان قد حال الحول فهى زكاة وإلا تكون سلفاً على ما يجب بعد أجزأت ٥٢ جـ٢٥.

* ما أخذه السلطان من الزكاة بغير أمر أصحابه احتسب به ٥٣ جـ٢٥.

* ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة ٥٥ جـ٢٥.

* إذا أخذ العامل فى الزكاة من أحد الشريكين أكثر من الواجب بتأويل أو بغير تأويل فللمأخوذ منه أن يرجع على الآخر بقسطه ١٨٤، ١٨٥ جـ٣٠.

* إذا كان أحد فلاحى النصف له غنم تجب فيها الزكاة والنصف الآخر ليس لفلاحيه غنماً فألزم الإمام أهل القرية بزكاة الغنم على الفلاحين اشترك فيه الجميع بحسب أموالهم ٣٢، ٣٣ جـ٢٥.

باب أهل الزكاة

* الصدقات لمن سمى الله فى كتابه: ﴿إنما الصدقات...﴾ ١٥٣ جـ ٢٨.

* الفقراء والمساكين ١٥٣، ١٥٤ جـ ٢٨.

* الفقير فى الشرع ليس الفقير اصطلاحاً، هل الفقير أشد حاجة أم المسكين؟٣١١, ٣١٢ جـ٢٨.

* العاملين عليها ١٥٣ جـ ٢٨.

* المؤلفة قلوبهم، الحكمة فى إعطائهم، هم نوعان: كافر ومسلم ١٥٣-١٦٤ جـ ٢٨.

* طعن الخوارج على النبى ﷺ فى إعطائه المؤلفة والجواب عنه ٣١٥-٣١٧ جـ ٢٨.

* إنى لأعطى رجالاً وأدع من هو أحب إلى منهم... ١٤٠ جـ ٢٩.

* ترك عمر إعطاء المؤلفة؛ لأنه استغنى فى زمانه عن إعطائهم، لا لنسخه ٥٥، ٥٦ جـ٣٣.

* فى الرقاب ١٥٣ جـ ٢٨.

* افتكاك الأسرى ١٠٠، ١٠١ جـ ٢٩.

* الغارمين، فى سبيل الله، ابن السبيل ١٥٣ جـ٢٨.

* من كان من ذوى الحاجات كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة ومن الفىء مما فضل عن المصالح العامة التى لابد منها ٣١١ جـ ٢٨.

* ينبغى للإنسان أن يتحرى بالزكاة المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين غيرهم من أهل الدين ٥٢، ٥٣ جـ ٢٥.

* من أظهر بدعة أو فجوراً استحق العقوبة بالهجر وغيره ٥٢، ٥٣ جـ ٢٥.

* إذا طلبها من لا يعلم حاجته لها وهو يعلم حاجة آخر فإعطاء من يعلم حاجته أولى ٥٣ جـ٢٥.

* إذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى وطلب الأخذ من الزكاة جاز أن يعطيه بلا بينة بعد أن يعلم أن لاحظ فيها لغنى ولا... وإن ذكر له عيالاً فهل يفتقر إلى بينة، لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدلين، بل ٣١٣ جـ٢٨، ٢٣ جـ٣٠.

* هل يجب على كل مزك زكاة المال أن يستوعب بزكاته جميع الأصناف المقدور عليها وأن يعطى من كل صنف ثلاثة، أو الواجب ألا يخرج بها عن الأصناف الثمانية وأن يتحرى العدل، وإذا دفع ـ عند هؤلاء ـ زكاته لواحد من صنف...؟

٤٥، ٤٨ جـ٢٥.

* لا يجب ولا يستحب أن يسوى بين أصناف أهل الزكاة، بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة ١٣٩، ١٤٠ جـ ١٩.

* إذا فرض له القاضى شيئاً من الصدقات له وللواردين عليه، فهل لأحد أن يزاحمه عليه؟ ١١٣، ١١٤ جـ ٣١.

* الدين الذى على الميت يجوز أن يوفى من الزكاة وأن يملك لوارثه وغيره الذى عليه الدين لا يعطى ليستوفى دينه ٤٩ جـ٢٥.

* إسقاط الدين عن المعسر لا يجزئ عن زكاة العين ٥١ جـ٢٥.

* إذا كان له دين على من يستحق الزكاة جاز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون زكاة ذلك الدين ٢٥ جـ٢٥.

* إن كان له دين على حى أو ميت لم يحتسب به من الزكاة ٥٣ جـ٢٥.

* القريب الذى يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبى فهو أحق بها منه وإن كان فى بلد بعيد وإن كان البعيد أحق لم يحاب بها القريب ٤٣، ٥١-٥٣ جـ٢٥.

* يجوز أن يصرف الزكاة إلى من يستحقها وإن كانوا من أقاربه الذين ليسوا فى عياله ٥٣ جـ٢٥.

* الذى لا ينفق عليه ٥٥ جـ٢٥.

* يجوز دفعها لمن يأخذ لحاجة المسلمين وإن كانوا من أقاربه ٥٤ جـ٢٥.

* الأظهر جواز دفعها إلى الوالدين إذا كانوا غارمين أو مكاتبين ٥٤ جـ٢٥.

* إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوى دفعها إليهم فى هذه الحال ٥٤، ٥٥ جـ٢٥.

* دفع زكاتهم إلى جدتهم لقضاء دينها جائز، وكذلك إلى الأقارب لأجل الدين ٥٤ جـ٢٥.

* إن كان على الولد دين ولا وفاء له جاز أن يأخذ من زكاة أبيه ٥٥ جـ ٢٥.

* تحريم الصدقة على النبى ﷺ وأهل بيته تكميلاً لتطهيرهم ودفعاً للتهمة عنه، ليس له ولمن يمونه من مال الله إلا نفقتهم ٢٠، ٢٩ جـ ١٩.

* ذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس والفىء... أحمد جعل خمس الزكاة فيئاً... ٢٠ جـ ١٩.

* أهل بيت النبى ﷺ كالعلويين والفاطميين الذين يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل، العباسيين، فى تحريم الصدقة على أزواجه روايتان وهم من أهل بيته، مواليهن لا يدخلون من موالى آله ٢٦٨-٢٧٠ جـ٢٢، ٥٤، ٥ جـ٣١.

* إن كانت جدتهم مستغنية بنفقتهم أو نفقة غيرهم لم تدفع إليها الزكاة ٥٤ جـ٢٥.

* من كان مستغنياً بنفقة أبيه فلا حاجة به إلى زكاته ٥٥ جـ٢٥.

* تعريف كل من الصدقة والهدية وأيهما أفضل ١٥١ جـ٣١.

* إخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل، مجرد حب المال وجمعه لا يوجب عقاباً إذا قام بالواجب فيه ٦٣، ٦٤ جـ١١.

* جماع الواجبات المالية بلا عوض أربعة أقسام، البخيل من ترك واحدة من هذه الأربع «أربع من فعلهن فقد برأ من البخل: من آتى الزكاة، وقرى الضيف، ووصل الرحم، وأعطى فى النائبة» ٢٩، ٦٣، ٦٤، ١٠٢-١٠٤ جـ ٢٩.

* صلة ذى الرحم المحتاج أفضل من العتق ٩٦ جـ ٢٩.

* يستحب لمن وثق بإيمانه من فعل المستحبات ما لا يستحب لغيره كالصدق بجمع المال ٦٢-٦٤ جـ ٢٩.

* إذا أخرج الصدقة من ماله فلم يجد السائل تصدق بها على آخر ٧ جـ ٣١.

* ذم المسألة، متى تجوز؟ جواز أخذ المال من غير سؤال، حال الصحابة فى ذلك ٢٨، ٢٩ جـ١١.

* إذا أعطاه أخ له شيئاً من الدنيا فإن كان سائلاً بلسانه أو مشرفاً إلى ذلك فلا ينبغى أن يقبله إلا حيث تباح له المسألة والاستشراف، إذا أتاه من غير مسألة ولا إشراف وكان الذى أعطاه حقه ٥٥، ٥٦ جـ٢٥.

* الغنى ينبغى له أن يكافأ بالمال من أسداه إليه ٥٦ جـ٢٥.

* «ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف...» ٥٥، ٥٦ جـ٢٥.

* «إن هذا المال حلوة خضرة...» جواز الرد وإن كان من غير مسألة ولا إشراف ٥٥-٥٧ جـ٢٥.

* تعليم الأولاد الشحاذة ومنعهم من الكسب يستحق صاحبه العقوبة البليغة ٢٧٤، ٢٧٥ جـ١١.

كتاب الصيام

* اشتقاق الصوم ١٢٧ جـ١٧.

* فرض فى السنة الثانية ٣٠٩ جـ٧.

* فى رجب أو غيره ١٥٩ جـ٢٥.

* مسألة تكفير من ترك الصيام جحداً أو تكاسلاً ١٦٢، ٣١٠-٣١٥ جـ٧.

* هل يقضيه من تركه متعمداً؟ ١٧٤، ١٧٥ جـ٢٢.

* الأدلة من القرآن والسنة على وجوب الصوم برؤية هلاله ٧٦-١٠١ جـ٢٥.

* إذا أفطر فى رمضان مستحلاً لذلك وهو عالم بتحريمه وجب قتله، إن كان فاسقاً عوقب على فطره بما يراه الإمام ١٤١، ١٤٢ جـ٢٥.

* إذا كانت السماء مصحية ولم يحصل أحد على الرؤية فليس بشك عند الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين ٦٦، ٦٧ جـ٢٥.

* لم يستحب الصوم فى الصحو بل نهى عنه ٧١، ٧٢ جـ٢٥.

* هل يسمى يوم الغيم يوم شك؟ ٦٠-٦٢، ٧١ جـ٢٥.

* الخلاف فى صوم يوم الغيم- وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان-هل يجب أو لا يجوز أو يجوز ولا يجب؟ الثابت عن أحمد أنه يستحبه ولا يوجبه ١٧٤ جـ٢٢، ٥٨ - ٦٠، ٦٦-٧٢، ٩٨ جـ٢٥.

* «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له» «فأكملوا العدة ثلاثين» «فعدوا ثلاثين» ٨٣-٩٢ جـ٢٥.

* ثم إن صامه بنية مطلقة أو نية معلقة أو قصد صوم ذلك تطوعاً أجزأ ١٧٤، ١٧٥ جـ٢٢، ٦٠، ٦١، ٩٨ جـ٢٥.

* اختلف هؤلاء هل يجوز أو يكره أو يحرم أو يستحب أن يصام بغير نية رمضان إذا لم يوافق عادة ٩٨ جـ٢٥.

* هل رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها؟ فيه اضطراب، عمدة أحمد ٦١ - ٦٧ جـ ٢٥.

* الذين قالوا: لا تكون رؤية لجميعها منهم من

حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم، مخالفة هذا التحديد للعقل والشرع ٦٢، ٦٣ جـ٢٥.

* الصواب أن من بلغته رؤية الهلال فى الوقت الذى يؤدى بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا شك، سواء رؤى بمكان قريب أو بعيد ٦٢-٦٧ جـ٢٥.

* إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين، ولا قضاء عليهم ٦٢-٦٥ جـ٢٥.

* إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس فالمستقبل يجب صومه، والماضى إن رؤى بمكان قريب - وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره فى اليوم الأول -فهو كما لو رؤى ببلدهم ولم يبلغهم، وإن رؤى بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضى اليوم الأول فلا قضاء عليهم ٦١-٦٣ جـ٢٥.

* هؤلاء الذين بلغهم الخبر فى أثناء الشهر لا يبنون الفطر إلا على رؤيتهم، إلا إذا بلغهم فى اليوم الأول ٦٣، ٦٤ جـ٢٥.

* وإذا كانت الرؤية قليلة ٦٤، ٦٥ جـ ٢٥.

* هلال الفطر إذا ثبتت رؤيته فى اليوم عملوا بذلك وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة، ولكن نقل التأريخ ٦٣-٦٦ جـ٢٥.

* «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون». ٦٢-٦٥، ٦٧، ٦٨ جـ٢٥.

* إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم أو تأخرت ٦٣، ٦٤ جـ٢٥.

* مقدمة فى بيان كمال الدين ووجوب الاعتصام به، والنهى عن التفرق ٧٢-٧٥ جـ٢٥.

* سبب تقديمها إصغاء بعض الناس إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب من أن الهلال يرى أولا يرى ويبنى على ذلك إما فى باطنه، وإما فى باطنه وظاهره أو يكون فى قلبه حسيكة من ذلك وشبهة قوية ٧٥ جـ٢٥.

* نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل فى رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام بقول الحساب إنه يرى أو لا يرى لا يجوز ٧٥ جـ٢٥.

* الأدلة القرآنية على أن المعتبر فى الصيام وغيره الأهلة لا الحساب ٧٦-٨١ جـ٢٥.

* الأدلة من السنة على أن معرفة طلوع الهلال هو الرؤية لا الحساب، وجه الدلالة منها «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا» الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه. «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» وجه الدلالة منه ٨٢-١٠١ جـ٢٥.

* بطلان القول بأن المراد بـ«فاقدروا له» تقدير حساب ١٠٠ جـ٢٥.

* الشرائع قبلنا إنما علقت الأحكام بالأهلة وإنما بدل من بدل من اتباعهم ٧٧-٩٩ جـ٢٥.

* وأجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث ٧٥ جـ٢٥.

* بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل فى حق نفسه بالحساب، هذا القول مع شذوذه مسبوق بالإجماع على خلافه، اتباع ذلك فى الصحو أو تعليق عموم الحكم به لم يقله مسلم، والمحفوظ عن الشافعى كقول

الجماعة ٧٥، ٧٦، ١٠٠ جـ٢٥.

* وابتدع قوم من المنتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية ونحوهم القول بالعدد دون الرؤية ومنهم من يروى عن جعفر الصادق جدولاً يعمل به، افتراه عليه عبد الله بن معاوية، ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان، أو على أن خامس رمضان الماضى أول رمضان الحاضر، ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق الاستسرار، بطلان هذه البدعة ٧٦، ٩٩-١٠١ جـ٢٥.

* الدليل العقلى على أن الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤية أن المحققين من أهل الحساب كلهم على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة أو لا يرى البتة على وجه مطرد وإنما قد يتفق ذلك ٣٥٢-٣٥٤ جـ٦، ١٠٠-١١٠ جـ ٢٥.

* بيان امتناع ضبط ذلك بالحساب ١١٦، ١١٧ جـ ٩، ١٦٦، ١٠١، ١٠٢، ١١٢، ١١٣ جـ٢٥.

* غاية ما يمكن الحاسب إذا صح حسابه أن يعرف- مثلاً- أن القرصين اجتمعا فى الساعة الفلانية، وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر إما بعشر درجات مثلاً أو أقل أو أكثر، إذا كان بعده -مثلاً- عشرين درجة فهذا يرى ما لم يحل حائل، وإذا كان على درجة واحدة فلا يرى، ما حول عشر درجات يختلف باختلاف أسباب الرؤية من وجوه ٢٩٢، ٢٩٣ جـ ٦، ١١٧ جـ ٩، ١٠٢-١٠٤، ١١٢، ١١٣ جـ ٢٥.

* نزاعهم فى قوس الرؤية، كم ارتفاعه؟ ٢٩٢، ٤٨٧ جـ٦، ١٠٣، ١٠٤، ١١٢، ١١٣ جـ٢٥.

* أول من تكلم فيه بعض متأخريهم مثل كوشيار الديلمى وأمثاله، سبب ذلك ١٠٠، ١٠١، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١١٧ جـ ٩.

* الذى جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأصحها وأبينها وأحسنها وأبعدها عن الاضطراب من اجتماع القرصين، أو محاذاة برج كذا، أو لإحدى نقطتى الرأس أو الذنب ٣٩، ٤٠ جـ١٥، ٧٧-٧٩ جـ٢٥.

* قد يسبب العمل بالحساب فى الصيام وغيره من الأحكام تغيير الدين ٧٩، ٨٠ جـ٢٥.

* الشهر مأخوذ من الشهرة فإذا لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل ١١٠، ١١١ جـ٢٥.

* ما حد من الشهر والعام ينقسم فى اصطلاح الأمم إلى عددى وطبيعى، الشهر الهلالى طبيعى وسنته عددية، والشهر الشمسى عددى وسنته طبيعية ٣٩، ٤٠ جـ ١٥، ١٢٩ جـ٢٢، ٧٨-٨٠ جـ ٢٥.

* الهلال مأخوذ من الظهور ورفع الصوت، إذا استهله الواحد أو الاثنان فلم يخبرا به لم يكن هلالاً ٣٥٢ - ٣٥٥ جـ ٦، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٩ جـ ٢٥.

* إذا كان مبدأ الحكم فى أول الشهر أو فى أثنائه حسبت جميع الشهور بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصًا، إذا وقع مبتدأ الحكم فى أثناء الشهر فإن كان الشهر الأول كاملاً كمل ثلاثين وإن كان ناقصًا جعل تسعة وعشرين ٨٠-٨٤ جـ٢٥.

* إذا رأى هلال الصوم وحده أو هلال الفطر وحده فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه أو يفطر برؤية نفسه أو لا يفطر ولا يصوم إلا مع الناس؟ الأظهر الأخير ٦١-٦٤، ٦٧، ٦٩ جـ٢٥.

* المنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية ولا سرًا ١١١، ١١٢ جـ٢٥.
* من كان فى مكان ليس فيه غيره إذا رآه صامه وإذا رؤى فى مكان آخر أو ثبت نصف النهار لم يجب عليه القضاء ٦٨، ٦٩ جـ٢٥.
* إذا رؤى بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد انقضاء النسك فلا تأثير له فيه ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٨٦ جـ٢٥.
* إذا رأى هلال ذى الحجة أو أخبره ثقتان أنهما رأياه ولم يثبت عند حاكم فلهم أن يصوموه وإن كان فى نفس الأمر يكون عاشرًا ١١٠-١١٢ جـ٢٥.
* إن قيل: قد يكون الإمام الذى فوض إليه إثبات الهلال مقصرًا لرده شهادة العدول: إما لتقصيره فى البحث عن عدالتهم، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم، وغير ذلك من الأسباب أو لاعتماده على قول المنجم ١١٢، ١١٣ جـ٢٥.
* إذا بلغ صبى أو أفاق مجنون فى أثناء اليوم قبل الأكل أو بعده أمسكوا ولا قضاء عليهم ٦٤، ٦٥ جـ٢٥.
* إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين، ولا قضاء عليهم ٦٢، ٦٥ جـ٢٥.
* يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادرًا على الصيام أو عاجزًا وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق ١٧٣، ١٧٤ جـ ٢٢، ١١٤، ١٥ جـ ٢٥.
* إنما تنازعت الأمة فى جواز الصيام للمسافر ١٧٣، ١٧٤ جـ ٢٢، ١١٤، ١١٥ جـ ٢٥.
* «ليس من البر الصيام فى السفر»، «كنا نسافر مع النبى ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر...» ١١٤ جـ٢٥.
* والفطر له أفضل ١٧٣، ١٧٤ جـ ٢٢، ١١٦ جـ ٢٥.
* مقدار السفر الذى يفطر فيه[1] ١١٤، ١١٥ جـ٢٥.
* إذا سافر فى أثناء يوم جاز له الفطر ١١٥ جـ٢٥.
* اليوم الثانى يفطر فيه بلا ريب وإن كان مقدار سفره يومين ١١٥ جـ٢٥.
* إذا قدم المسافر فى أثناء اليوم فهل عليه الإمساك؟ عليه القضاء أمسك أو لا ١١٥ جـ٢٥.
* يفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوى إليه ١١٦ جـ٢٥.
* من كان معه فى السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرًا لا يفطر ١١٦ جـ٢٥.
* أهل البادية الذين يشتون فى مكان ويصيفون فى مكان إذا كانوا فى حال ظعنهم من المصيف إلى المشتى وبالعكس أفطروا ١١٦ جـ ٢٥.
* إذا كانت الحامل تخاف على جنينها أفطرت وقضت وتطعم عن كل يوم مسكينًا رطلاً من خبز بأدمه ١١٨ جـ٢٥.
* إذا كان كلما أراد يصوم غمى عليه... أفطر وقضى فإن كان يصيبه فى أى وقت صام كان عاجزًا عن الصيام فيطعم عن كل يوم مسكينًا ١١٨ جـ٢٥.
* المسلم الذى يعلم أن غدًا من رمضان وهو يريد صوم رمضان لابد أن ينويه ضرورة، ولا يحتاج أن يتكلم به، أكثر ما يقع عدم التبييت والتعيين فى رمضان عند الاشتباه ١٤٨ جـ١٨،

(١) وانظر: تحديد السفر ص ٢٢٤، ٢٢٥ جـ٣٧..

٣١٠، ٣١١ جـ ٢٠، ١١٦ جـ ٢٥.

* «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» ٣٢ جـ٧.

* تبييت نية الصوم على ثلاثة أقوال، أوسطها أن الفرض لا يجزئ إلا بتبييت نية، وأما النفل فيجزئ بنية من النهار ٦٩، ٧٠ جـ٢٥.

* يجزئ التطوع بنية بعد الزوال، الثواب من حين نواه ٧٠ جـ٢٥.

* اختلفوا فى نية التعيين على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لابد من نية رمضان، فلا يجزئ نية مطلقة ولا معينة لغير رمضان ٧٠ جـ٢٥.

* من علم أن غدًا من رمضان فلابد من التعيين فى هذه الصورة، فإن نوى نفلاً أو صومًا مطلقًا لم يجزه، وإن كان لا يعلم أن غدًا من رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين ٦٠، ٦١ جـ٢٥.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

* الأكل والشرب والجماع تفطر بالإجماع ١١٨، ١١٩، ١٣١-١٣٣ جـ ٢٥.

* الوطء فى الدبر يفسد العبادات التى تفسد بالوطء فى القبل كالصيام ١٤٠، ١٤١ جـ٢١.

* إنزال الماء من الأنف يفطر ١١٨، ١١٩ جـ٢٥.

* يفطر بالسعوط ١٤٢، ١٤٣ جـ٢٠.

* الممنوع منه هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دمًا ويتوزع على البدن ١٣١-١٣٣ جـ٢٥.

* «إذا دخل رمضان... وصفدت الشياطين» ١٣٢، ١٣٣ جـ٢٥.

* القىء يفطر، وهل على من استقاء مع القضاء كفارة؟ ١١٩-١٢١، ١٤٢ جـ٢٥.

* «من ذرعه قىء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض» ١١٩-١٢١ جـ٢٥.

* «قاء فأفطر» ١٢٠ جـ٢٥.

* «من استمنى فأنزل أفطر» ١٢١ جـ٢٥.

* إذا قبل زوجته أو ضمها فأمذى فسد صومه عند أكثر العلماء ١٤١، ١٤٢ جـ٢٥.

* التفطير بالحجامة والفصاد ونحوهما، نزاع العلماء فى المسألة ٢٨٧ جـ٢٠، ١٢١، ١٣٥-١٣٨، ١٤٢ جـ٢٥.

* إذا افتصد بسبب وجع فى رأسه فالأحوط القضاء، إن أمكنه تأخير الفصاد أخره ١٤٣ جـ٢٥.

* «أفطر الحاجم والمحجوم» ١٣٦-١٣٨ جـ٢٥.

* « احتجم وهو محرم صائم » ١٣٥ - ١٣٧ جـ٢٥.

* «ثلاث لا تفطر: القىء، والحجامة، والاحتلام» ١٢٠، ١٢١ جـ٢٥.

* دم الحيض ينافى الصيام ١١٨، ١١٩، ١٣١ جـ٢٥.

* علة التفطير بالجماع والحيض والاستقاءة والحجامة والفصاد، الفرق بينها وبين خروج الأخبثين والاحتلام والاستحاضة وخروج الدم بالجرح والدمامل، والاستحاضة والرعاف ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ٢٠، ١٣٣-١٣٥، ١٤٢ جـ٢٥.

* نزاع العلماء فى التفطير بالكحل والحقنة وما يقطر فى الإحليل ومداواة الجائفة والمأمومة، الأظهر أنه لا يفطر بشىء من ذلك ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ٢٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٨ جـ ٢٥.

* «ليتق الصائم الإثمد»، «أكتحل وأنا صائم قال:

نعم» ١٢٦، ١٢٧ جـ٢٥.

* احتج من قال بالتفطير بها بأقيسة، الجواب عنها ١٢٦-١٣٣ جـ٢٥.

* الادهان لا يفطر بلا ريب ١٤٢ جـ٢٥.

* إذا ابتلع ما لا يغذى كالحصاة لم يفطر ١٤٢، ١٤٣ جـ٢٠.

* إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو مخطئًا فلا قضاء عليه ٣٠٩-٣١٢ جـ٢٠، ١٢٣ جـ٢٥.

* الاحتلام لا يمكن الاحتراز منه ٢٨٧، ٢٨٨ جـ٢٠.

* من أكل يظن بقاء الليل لم يفطر ٣١١، ٣١٢ جـ٢٠، ٢٠ جـ٢١.

* الشاك فى طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع ولا قضاء عليه ١٣٩ جـ٢٥.

* إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير، لو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر فالأظهر لا قضاء ١١٧ جـ٢٥.

* إذا باشر زوجته وهو يسمع المتسحر يتكلم فلا يدرى أهو يتسحر أو يتكلم ثم غلب على ظنه أنه يتسحر فوطئها وبعد يسير أضاء الصبح لا قضاء عليه ولا كفارة ١٣٩ جـ٢٥.

* إذا وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقدًا بقاء الليل ثم تبين أن الفجر قد طلع فلا قضاء عليه ولا كفارة ١٤٠، ١٤١ جـ٢٥.

* إذا طلع عليه الفجر وهو مولج فهل نزعه جماع ١٧ جـ١٦.

* من أكل يظن الغروب لم يفطر ٣١١، ٣١٢ جـ٢٠.

* «أفطرنا يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يذكر قضاء» ١٢٤-١٢٦، ١٦٩ - ١٧٠ جـ٢٥.

* هل يقضى المجامع المتعمد فى نهار رمضان وتلزمه كفارة؟ ١٢١، ١٢٢، ١٤٠، ١٤١ جـ٢٥.

* المجامع ناسيًا ليس عليه كفارة ١٢٢، ١٢٣ جـ٢٥.

* هل يشترط فى وجوب الكفارة أن يكون الواطئ قد أفسد صومًا صحيحًا؟ من لم ينو الصوم ثم جامع، ومن جامع ثم كفر ثم جامع ١١، ١٢ جـ١٩.

* إذا أراد أن يواقع زوجته فى أثناء النهار فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ثم جامع ١٣٩-١٤١ جـ٢٥.

* كفارة الجماع فى رمضان على الترتيب، وقد يلزم بما هو أصعب عليه ٧٦، ٧٧ جـ٣٤.

* الموالاة فى صوم الشهرين واجبة، إذا قطعه لعذر لا يمكن الاحتراز منه لم يقطع التتابع ٨٣ جـ٢١.

* لفظ الإطعام لم يقدره الشارع ﴿ من أوسط...﴾ ١٣٦، ١٣٧ جـ١٩.

* لا تدفع الكفارة إلا لمن يأخذ لحاجة نفسه ٤٦ جـ٢٥.

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

* ذوق الطعام يكره لغير حاجة ولا يفطر ١٤٢ جـ٢٥.

* تكره المبالغة فى المضمضة والاستنشاق ١٤٢ جـ٢٥.

* إذا غاب القرص أفطر الصائم ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية فى الأفق ١١٧ جـ٢٥.

* هل يؤخر مع الغيم؟ ١٢٤ جـ٢٥.

* إذا اتصل به المرض ولم يمكنه القضاء فليس على الورثة إلا الإطعام عنه إذا صام عنه تطوعًا وأهداه نفعه ذلك ١٤٣ جـ٢٥.

باب صوم التطوع

* أصول العبادات: الصلاة والصيام والقراءة ٢٢٥ جـ١٠.

* أمره النبى ﷺ أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ١٤٧ جـ٢٥

* إذا نذر صوم الإثنين والخميس فانتقل إلى صوم يوم وفطر يوم فقد انتقل إلى ما هو أفضل ١٥٥، ١٥٦ جـ٢٥.

* إنما شرع فى يوم عاشوراء الصيام، قد كان واجبًا ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع ١٥٨، ١٥٩، ١٦٦، ١٦٧ جـ٢٥.

* بعض المتسننة يفعل فى يوم عاشوراء ما ظنه مستحبًا من الكحل والاغتسال والحناء والمصافحة وطبخ الحبوب وإظهار السرور وغير ذلك، لم يرد فيه حديث عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ٢٥٠، ٢٥١ جـ٤، ١٦٠، ١٦١ جـ٢٥.

* ما روى فى ذلك وفى الصلاة يوم عاشوراء وفى التوسيع على الأهل فيه ١٦١، ١٦٢، ١٦٧، ١٦٨ جـ٢٥.

* الروافض تتخذ ذلك اليوم مأتمًا عارضهم من النواصب أو من الجهال يتخذون يوم عاشوراء موسمًا كمواسم الأعياد والأفراح ١٦٤-١٦٨ جـ ٢٥.

* «من اغتسل يوم عاشوراء...» ٢٥٠، ٢٥١ جـ٤.

* أفضل الصيام صيام يوم وفطر يوم ١٧٩، ١٨٠ جـ ٢٢، ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢٥.

* النهى عن صيام الدهر ١٤٧، ١٤٨ جـ٢٥.

* أمره لعبد الله بن عمرو بالاقتصاد فى الصيام والصلاة والقراءة صوم عبد الله بن عمرو ١٤٧، ١٤٨ جـ٢٥.

* متى كانت العبادة توجب له ضررًا يمنعه من فعل واجب أنفع له منها حرمت ١٤٦-١٤٨، ١٤٩ جـ٢٥.

* إن كانت توقعه فى محرم لا يقاوم مفسدة مصلحتها حرمت ١٤٦، ١٤٧ جـ٢٥.

* إن أضعفته عما هو أصلح منها أو أوقعته فى مكروهات كرهت ١٤٨، ١٤٩ جـ٢٥.

* من نذر صوم نصف الدهر فأضر ذلك بعقله وبدنه فعليه أن يفطر ويكفر كفارة يمين، ويكون فطره قدر ما يصلح به عقله وبدنه ١٤٨، ١٤٩ جـ٢٥.

* قوله: أريد أن أقتل نفسى فى الله ١٤٩، ١٥٠ جـ٢٥.

* الأجر على قدر منفعة العمل وطاعة الله لا على قدر مشقته ١٥١-١٥٣ جـ٢٥.

* جاءت الشريعة فى الصيام والأكل والنكاح بما يصلح به دين الإنسان وبدنه ١٨٠ جـ٢٢.

* صوم رجب بخصوصه كل أحاديثه ضعيفة بل موضوعة، متى أفطر بعضًا لم يكره صوم البعض ١٥٦، ١٥٧ جـ٢٥.

* تخصيص رجب وشعبان جميعًا بالصوم والاعتكاف لم يرد فيه شىء ١٥٦ جـ٢٥.

* صوم الأربعة الأشهر الحرم جميعًا ١٥٦، ١٥٧ جـ٢٥.

* ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان، وتكون فى الوتر منها، الوتر يكون باعتبار الماضى... ويكون باعتبار ما بقى «لتاسعة تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى» ١٥٢، ١٥٤ جـ٢٥.

* ينبغى أن يتحراها المؤمن فى العشر الأواخر جميعها ، وتكون فى السبع الأواخر أكثر، أكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين، ما روى فى علاماتها، قد تكشف لبعض الناس أو يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر ١٥٣ جـ٢٥.

* ليلة الإسراء أفضل فى حق النبى ﷺ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة ١٥٤ جـ٢٥.

* أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة وأفضل أيام العام يوم النحر وهو أفضل من يوم عرفة ١٥٤-١٥٦ جـ٢٥.

* أيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، وليالى العشر الأواخر أفضل من لياليها ١٥٤ جـ٢٥.

باب الاعتكاف وأحكام المساجد

* الجمع بين قول عائشة: «ما زال يعتكف حتى فارق الدنيا» وبين ما علم من تركه الاعتكاف ثلاثة أعوام، وهل يقضى الاعتكاف ١٥٨-١٦٠ جـ٢٥.

* كل من صام صومًا مشروعًا وأراد أن يعتكف من صيامه كان جائزًا، إن اعتكف بدون صيام ففيه قولان ١٥٦، ١٥٧ جـ٢٥.

* الاعتكاف فى الجوامع، لا يكون الاعتكاف لا بخلوة ولا بغير خلوة لا فى غار ولا عند قبر ولا غير ذلك ١٣٧، ١٣٨ جـ٢٧.

* الاعتكاف يشترط له المسجد ولا تشترط له الطهارة ٦٨، ٦٩ جـ ٢٦.

* إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد ونصب لها قبة بفنائه ١١٥، ١٢٠ جـ ٢٦.

* إذا نذر اعتكافًا فى مكان ليس فيه مزية شرعية غير المساجد الثلاثة لم يتعين، وله أن يفعل ذلك فى غيره، وهل تجب الكفارة؟ ٢٦، ٣١ جـ٣١.

* لو نذر أن يصلى أو يعتكف فى بقعة من المسجد لم تتعين ١٢٢ جـ٢٢.

* المسجد الحرام أفضل المساجد ويليه مسجد النبى ﷺ ويليه المسجد الأقصى، الصلاة فى المسجد الحرام أفضل منها فى مسجد النبى ﷺ ٨، ٩، ١٧٤ جـ٢٧.

* إذا نذر الصلاة فى بيت المقدس أجزأ عنه الصلاة فى أحد الحرمين ولو نذر الصلاة فى مسجد النبى ﷺ أجزأه فى المسجد الحرام، إذا نذر الصلاة فى المسجد الحرام لم يجزئه فى غيره ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣١.

* إذا نذر إتيان المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه الوفاء ٧، ٩ جـ ٢٧.

* إذا نذر المشى إلى المسجد الحرام لزمه، ولو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان ٧، ٨، ٢٢، ١٧٨ جـ ٢٧.

* تشرع زيارة بيت المقدس إلا فى الأوقات التى تقصدها الضلال ١٣ جـ ٢٧.

* حكمة شرعية السفر إلى المساجد الثلاثة ١٨٧ جـ٢٧.

* متى بنيت هذه المساجد ومن بناها وصلى فيها؟ ١٤٠، ١٤١، ١٤٣ جـ ٢٧.

* «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»

١٦، ٣٥-١٣٧ جـ ٢٧.

* أفضل الأوطان فى حق كل إنسان ١٦٠، ١٦١ جـ ١٨.

* المسجد الحرام يعبر به عن المسجد وما حوله من الحرم ١٣٣ جـ ١٩.

* المسجد الأقصى اسم للمسجد الذى بناه سليمان، صار بعض الناس يسمى الأقصى الذى بناه عمر، الصلاة فى هذا المصلى الذى بناه عمر أفضل من الصلاة فى سائر المسجد ١٠، ١١ جـ٢٧.

* هل ينبغى للمعتكف أن يأكل فى المسجد أو فى بيته ١٨٨ جـ٢٧.

* لا تحرم مباشرة المحرم والمعتكف بدون شهوة ١٨٨ جـ ٢٧.

* أفضل الأذكار، ما لا يشرع منها ٣١٣ جـ١٠.

* الصمت عن الكلام مطلقًا فى الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما بدعة مكروهة، وهل ذلك محرم، وإذا فعله على وجه التدين[1] ١٥٧، ١٥٨ جـ٢٥.

أحكام المساجد

* تعاهد مساجد المسلمين جـ ٢٨.

* يصان المسجد عما يؤذيه ويؤذى المصلين فيه، رفع الصبيان أصواتهم فيه وتوسيخهم لحصره لا سيما فى وقت الصلاة منكر ١٢٥ جـ٢٢.

* يجوز أن يبصق فى ثيابه فى المسجد ويمتخط فى ثيابه ١٢٣ جـ٢٢.

* لا يجوز الذبح فى المسجد لا ضحايا ولا غيرها ١٢٤، ١٢٥ جـ٢٢.

* لا يجوز أن يدفن فى المسجد ميت لا صغير ولا كبير ولا جنين ولا غيره ١٢٤، ١٢٥ جـ٢٢.

* من كره بناء المساجد بالحجارة والقصة والساج من الصحابة والتابعين، هؤلاء لما فعله الوليد أكره ٢٢١ جـ٢٧.

* ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقًا ١١٨، ١١٩ جـ٢٢.

* إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فى أكله وشربه ونومه وسائر أحواله منع، الرخصة فى بعض ذلك فى الشىء اليسير ولذوى الحاجات العارضة... ١٢٠-١٢٣، ١٢٥ جـ٢٢.

* يمنع الكافر أن يتخذ المسجد طريقًا بلا ريب ١١٨، ١١٩ جـ٢٢.

* إذا دخله ذمى لمصلحة، وهل يشترط إذن المسلم ١١٩ جـ٢٢.

* ليس لأحد أن يفعل فى المسجد ولا على بابه أو قريبًا منه ما يشوش على أهل القراءة والصلاة والذكر والدعاء فيه ويمنع ١٢٥جـ٢٢.

* السؤال فى المسجد وخارج المسجد محرم إلا لضرورة ١٢٦ جـ٢٢.

* إذا كان به ضرورة وسأل فى المسجد ولم يؤذ أحدًا بتخطيه ولا غيره ولم يكذب فيما يرويه ولم يجهر جهرًا يضر الناس... جاز ١٢٦ جـ٢٢.

* الكلام الذى يحبه الله ورسوله ﷺ فى المسجد حسن، المحرم فى المسجد أشد تحريمًا، وكذلك المكروه، ويكره فيه فضول المباح ١٢٢، ١٢٣ جـ٢٢.

---

(١) وتقدم فى العيدين ما يتعلق بأعياد النصارى وحكم ما يعمله المسلم فى أعيادهم من طبخ الأطعمة.. أو التشبه بهم فى أعيادهم جـ٣٧.

* ليس لأحد أن يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع منه غيره دائمًا «النهى عن إيطان كإيطان البعير» ١١٩، ١٢٠ جـ٢٢، ٢٦ جـ٣١.

* إذا منع من يقرؤون القرآن فى تلك البقعة وقال: هذا موضعنا فهو ظالم من وجوه ١٢١ جـ٢٢.

* وإذا احتج بأن أولئك يقرؤون لأجل الوقف وهذا ليس من أهل الوقف ١١٦، ١١٧ جـ٢٢.

* المشى بالنعال فى المسجد جائز، ينبغى لمن أتى المسجد أن ينظر فيهما ١٢٢، ١٢٣ جـ٢٢.

* لا تغسل الموتى فى المسجد، إذا أحدث فى المسجد ما يضر بالمصلين أزيل وعمل بما يصلحهم ١٢٥ جـ٢٢.

* السواك فى المسجد لا يكره ١٢٣ جـ٢٢.

* إن سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك فى المسجد فلا بأس ١٢٣، ١٢٤ جـ٢٢.

* لا يجوز الاستنجاء فى المساجد، ولا يكره الوضوء فيها إذا لم يحصل معه امتخاط أو بصاق ١٠٩-١١١ جـ ٢٥، ١١٤، ١١٥ جـ ٣١.

كتاب المناسك

* النسك فى اللغة ٢٦٠ جـ١٧.

* منسك المؤلف الأول، والثانى ٥٦ جـ٢٦.

* وكان لإبراهيم وآل إبراهيم من محبة الله وعبادته والإيمان به وطاعته ما لم يكن لغيرهم فخصهم الله بأن جعل لبيته الذى بنوه خصائص لا توجد لغيره، وجعل ما جعله من أفعالهم قدوة للمسلمين وعبادة يتبعونهم فيها، ولا ريب أن الله شرع لإبراهيم السعى ورمى الجمار والوقوف بعرفات بعد ما كان من أمر هاجر وإسماعيل وقصة الذبيح وغير ذلك ما كان ٢٥٩-٢٦١ جـ١٧.

* لم يوجب الخليل الحج، ولم يكن الحج واجبًا فى أول الإسلام ١٤٣، ١٤٤ جـ٢٧.

* نزاع الناس متى فرض، فرض سنة تسع أو عشر، آية الإيجاب ﴿ولله على الناس حج البيت...﴾ ٣٠٩، ٣١٠ جـ ٧، ٢٦٢ جـ١٧، ١٤٤ جـ٢٧.

* من قال: إنه فرض سنة ست احتج بآية الإتمام، لزومهما بالشروع ٨، ٩ جـ٢٦.

* سبب تأخير النبى ﷺ للحج أن العرب قد غيرته عن ميقاته ٧٩، ٨٠ جـ٢٥.

* الحج من سبيل الله ٣١، ٣٢ جـ٤.

* الحج أفضل للنساء من الجهاد بخلاف الرجال ٢٤٥ جـ١٠.

* الإكثار من الحج أفضل من التصدق بنفقته على الفقراء ١٠، ١١ جـ ٢٦.

* الحج عن الوالدين من برهما، الأم أسبق فى البر إلا إذا لم يحج الوالد الفرض ١٠، ١١ جـ٢٦.

* هل يكون مسلماً من ترك الحج أو غيره من الأركان؟ ١٢٢، ١٢٣ جـ ٤.

* مسألة تكفير من ترك الحج أو غيره من الأركان جحداً أو كسلاً أو بخلاً ٣١٠- ٣١٥جـ٧.

* من لم يحج خيف عليه الموت على غير الإسلام ١١٨ جـ ١٤.

* الأظهر فى الدليل عدم وجوب العمرة، تعليل عدم الوجوب ٧، ٩، ١٠٧، ١٣٦ جـ ٢٦.

* العمرة واجبة فى أشهر الروايتين عن أحمد،

ومن أصحابه من جعلها ثلاث روايات. . . ٢٨، ٢٩ جـ ٢٦.

* لا تجب العمرة على أهل مكة ولا تستحب لهم ١٢٦-١٣٨ جـ ٢٦.

* «العمرة هى الحج الأصغر» لا يدل على الوجوب ٩ جـ ٢٦.

* إذا اعتمرت عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز ١٠ جـ ٢٦.

* شرط التكليف، ومتى يسقط تخفيفاً ١٦٠، ١٦١ جـ ١٠.

* ليس كل مركب لم يكن موجوداً على عهد النبى ﷺ لا يحل ١٧٩-١٨١ جـ ٢١.

* إذا كانت تملك أكثر من ألف درهم. . . وجب عليها الحج وتزوج بنتها بالباقى إن شاءت ١١ جـ ٢٦.

* إذا بذلت الاستطاعة لمن يريد الحج فهل يجب عليه وإذا بذلها ولده؟ ٨٩ جـ ٢٠.

* يجوز أن يحج المدين المعسر إذا حججه غيره ولم يكن فى ذلك إضاعة لحق المدين ١٥، ٢٠ جـ٢٦.

* متى حج به أبوه من ماله جاز، وهل يجب عليه الحج إذا بذل أبوه المال؟ ٢٠ جـ٣٠.

* إذا حج بالمال الحرام ٥١، ٥٢ جـ ٢١.

* أو على بعير محرم ١٥٩ جـ ٢٦.

* الشيخ الكبير إذا لم يستطع الركوب على الدابة استناب من يحج عنه ١١ جـ ٢٦.

* الحج عن المعضوب أو الميت بمال يأخذه لينفقه فى الحج ويرد الفضل مستحب إذا كان مقصوده أحد شيئين: الإحسان إلى المحجوج عنه، أو نفس الحج والشوق إلى المشاعر ١٢-١٥ جـ٢٦.

* إن كان قصده الاكتساب بذلك وهو أن يستفضل مالاً فهذا صورة الإجارة والجعالة- لا يستحب وإن قيل بجوازه، وكذلك المال المأخوذ ١٣ جـ ٢٦.

* إن كان محتاجاً إلى النفقة فى الحج وقضاء الدين الواجب عليه أو النفقة بعد رجوعه ١٤، ١٥ جـ ٢٦.

* العبد ليس محرماً لمولاته فى السفر ٦٩ جـ٢٢.

* إذا كانت من القواعد وقد يئست من النكاح جاز- فى أحد القولين- أن تحج مع من تأمنه ١٢ جـ ٢٦.

* يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى سواء كانت بنتها أو غير بنتها، ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل ١٢ جـ ٢٦.

* إذا خرج حاجاً من حين وجب عليه الحج فمات فى الطريق لم يمت عاصياً وله أجر نيته، وإن فرط ومات قبل أدائه مات عاصياً وله أجر ما فعله ولم يسقط عنه الفرض ويحج عنه من حيث بلغ ١٦ جـ ٢٦.

باب المواقيت

* لما فرض الحج وقت ثلاث مواقيت . . . ولما فتح اليمن وقت يلملم، ثم وقت ذات عرق لأهل العراق ٢٦٢ جـ١٧، ١١١، ١١٢ جـ٢١.

* ما بين هذه المواقيت وبين مكة، أهل المغرب يحرمون من رابغ وهو قبل الجحفة، إذا اجتازوا بالمدينة أحرموا من ميقاتها، إن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع ٥٦ جـ ٢٦.

* المنشئ للحج والعمرة من مكان دون الميقات يحرم منه ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢٦.

* ليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام إذا قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغى له أن يحرم، وفى الوجوب نزاع ٧، ٥٧ جـ٢٦.

* لا يستحب الإحرام قبل الميقات ٢٠٥ جـ٢٠، ١٣٦ جـ٢٢.

* الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه، وإذا فعله يصير محرماً بعمرة أو حج ٥٧ جـ ٢٦.

باب الإحرام

* أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك ، قبل ذلك هو قاصد الحج والعمرة ولم يدخل فيهما ٥٦ جـ٢٦.

* فرق بين النية المشترطة للحج والنية التى ينعقد بها الإحرام ١٧-٢٢ جـ ٢٦.

* يستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضاً ٦١، ٧٣، ٧٤ جـ ٢٦.

* هل يتيمم لمثل هذه الأغسال؟ ١٩٠ جـ ٢٦.

* وإن احتاج التنظيف كتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل وليس من خصائص الإحرام ٦١ جـ ٢٦.

* التجرد من اللباس واجب فى الإحرام وليس شرطاً ٦١ جـ ٢٦.

* المخيط ٦٢ جـ ٢٦.

* يستحب أن يحرم فى ثوبين نظيفين، إن كانا أبيضين فهو أفضل ٦١ جـ ٢٦.

* السنة أن يحرم فى إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين ولو أحرم فى غيرهما جاز ٦١ جـ ٢٦.

* يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء ٦٢ جـ ٢٦.

* الأفضل أن يحرم فى نعلين إن تيسر، إن لم يجدها لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ولا فدية عليه ٦٧، ٦٨ جـ ١٣، ١١١، ١١٣ جـ ٢١، ٦١ جـ ٢٦.

* يجوز أن يلبس ما دون الكعبين، سواء كان واجداً للنعلين أو فاقداً لهما كالمداس والجمجم ١١١، ١١٣ جـ ٢١، ٦٢ جـ ٢٦.

* لا يلبس ما كان فى معنى الخف كالموق والجرموق ونحو ذلك ١١٧، ١١٨ جـ ٢١، ٦٢ جـ ٢٦.

* «ما يلبس المحرم قال: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا سراويلات ولا الخفاف إلا لمن لم يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين» ١١٠-١١٩ جـ٢١.

* «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين» ١١٠-١١٥ جـ٢١.

* إن قيل: فينبغى أن يرخص فى لبس القميص والجبة ونحوها لمن لم يجد الرداء ١١٦، ١١٧ جـ ٢١.

* «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» ١١٢، ١١٣ جـ٢١.

* إن كان يصلى فرضاً أحرم عقبه، ليس للإحرام صلاة تخصه وهو أرجح القولين ٦١ جـ ٢٦.

* لا يصير محرماً بمجرد ما فى قلبه من قصد الحج ونيته بل لابد من قول أو عمل: تلبية أو تقليد هدى، الخلاف فى ذلك ١٧، ٦١ جـ ٢٦.

* الرسول ﷺ كان يستفتح الإحرام بالتلبية ويشرع للمسلمين أن يلبوا فى الحج، لم يشرع أن يقول قبل التلبية شيئاً، لا يقول: اللهم إنى أريد الحج والعمرة، ولا الحج والعمرة، ولا

يقول: فيسره لى وتقبله منى، ولا يقول: نويتهما جميعاً، ولا يقول أحرمت لله ولا غير ذلك، التلبية فى الحج كالتكبير فى الصلاة، جميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التلبية من البدع ١٣٥، ١٣٦ جـ٢٢، ٥٩، ٦٠ جـ ٢٦.

* وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض فقال... كان حسناً ولم يكن يأمر بذلك كل من حج ٥٩، ٦٠ جـ ٢٦.

* من وافى الميقات فى أشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة أنواع: التمتع، والإفراد، والقران، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الأمة، التمتع، القران، الإفراد ١٩٥، ١٩٦ جـ٢٢، ٢٣، ٥٦، ٨٨، ١٤٤ جـ ٢٦.

* وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا التمتع وهو قول... وكان طائفة من بنى أمية ينهون عن المتعة ١٩٥، ١٩٦ جـ٢٢.

* فقهاء الحديث -كأحمد وغيره- استحبوا المتعة لمن جمع بين النسكين فى سفرة واحدة وأحرم فى أشهر الحج ٣٧، ٣٨، ٩٠، ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٦.

* وعلموا أن من أفرد الحج واعتمر عقبه من الحل- وإن قالوا: إنه جائز- فلم يفعله أحد على عهد الرسول ﷺ إلا عائشة على قول ٩٠ جـ ٢٦.

* وكذلك علموا أن من لم يسق الهدى وقرن بين النسكين لا يفعله وإن قال أكثرهم إنه جائز فإنه لم يفعله أحد على عهد الرسول ﷺ إلا عائشة على قول ٩٠ جـ ٢٦.

* أبو حنيفة يرى القران أفضل، ومالك يرى الإفراد أفضل، لكن قد قيل يستحب مع ذلك تأخير العمرة إلى المحرم، الشافعى اختار التمتع تارة والإفراد تارة، وفى الآخر يختار الإحرام مطلقاً ٢٠٤ جـ٢٠، ٢٦، ١٥٢، ١٥٣ جـ٢٦.

* التحقيق أنه إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة، وهو مذهب أحمد، هذا الإفراد الذى اختاره أبو بكر وعمر وعلى: إذا رجع إلى دويرة أهله فأنشأ منها العمرة، أو اعتمر فى أشهر الحج وأقام حتى يحج، أو اعتمر فى أشهره ورجع إلى أهله ثم حج ٢٠٤، ٢٠٥ جـ٢٠، ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٤٩، ٥٤، ٥٨، ٦٢، ١٤٢-١٤٧، ١٥٢ جـ ٢٦.

* وجه إلزام عمر بالاعتمار فى غير أشهر الحج ونهى عثمان عن المتعة ومخالفة بعض الصحابة لهما ٤٠، ٤١، ١٤٦، ١٤٧ جـ٢٦.

* وأما إذا أفرد الحج واعتمر بعد ذلك من الحل-كما يفعله كثير من الناس اليوم- فهذا الإفراد لم يفعله الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه ولا غيرهم إلا عائشة تطييباً لخاطرها لما حاضت فلم يمكنها الطواف ٢٦-٢٨، ٣٠، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٧، ٥٨، ٨٠، ٩٠، ١٤٤ جـ ٢٦.

* للفقهاء فى عمرتها التى فعلتها أقوال: أحدها: أنها صارت قارنة وهو قول جمهور الفقهاء من أهل الحديث والحجاز... الثانى: قول أبى حنيفة: إنها صارت مفردة الحج، وعمرتها التى فعلتها واجبة، الثالث: وهو رواية عن أحمد: أنها كانت قارنة وعمرة القارن لاتجزئ عن عمرة الإسلام، فأمرها النبى ﷺ بعمرة الإسلام، الرابع: أنها امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض وأن هذه العمرة عمرة

الإسلام، أضعف الأقوال ٢٧، ٢٨، ٤٩، ١٠٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٣ جـ ٢٦.

* مساجد عائشة بالتنعيم، لم تكن على عهد النبى ﷺ، ليس دخولها ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرماً لا فرضاً ولا سنة، قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة، من خرج من مكة ليعتمر إذا دخل واحداً منها وصلى فيه لأجل الإحرام فلا بأس ٥٧، ٥٨ جـ ٢٦.

* عمر النبى ﷺ ليس شىء منها من مكة ولا فى رمضان؛ أحرم بها عام الحديبية... ثم أحرم فى العام القابل من ذى الحليفة، ثم عمرة الجعرانة، ثم عمرته مع حجته ٨٢-٨٥ جـ٢٤، ٢٨، ٤٩، ٥٧-٥٩ جـ ٢٦.

* لم يكن على عهد النبى ﷺ وخلفائه أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا فى رمضان ولا فى غيره ٨٢-٨٤ جـ٢٤، ٢٨، ٤٩، ٥٨، ٥٩ جـ ٢٦.

* قول بعض الفقهاء: الإفراد أن يحج ويعتمر بعد ذلك من مكة غلط ٣٠، ٣١، ٥٨ جـ٢٦.

* وأما إن أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة وقدم فى أشهر الحج ولم يسق الهدى فالتمتع أفضل له من أن يحج ويعتمر بعد ذلك من الحل، وهو مذهب أحمد ٢٠٤، ٢٠٥ جـ٢٠، ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٢، ٥٢، ٥٣ جـ٣٣.

* سبب اختيار أحمد التمتع ٢١-٢٣، ٣٧، ٣٨ جـ ٢٦.

* الذى يحج متمتعاً فعل ما شرع باتفاق العلماء المعروفين، غير المتمتع فى حجه نزاع ٥٣، ٥٤ جـ ٢٦.

* لا يعارض هذا بأن بعض المتقدمين كان ينهى عن المتعة وكان بعض الولاة يضرب عليها فعلماء أصحاب هذا القول لم يكونوا يحرمون المتعة ٥٤ جـ ٢٦.

* من سافر بسفرة واحدة واعتمر فيها ثم أراد أن يسافر أخرى للحج فتمتعه أيضاً أفضل له من الحج ٥٠، ٥١، ١٤٦، ١٤٧ جـ ٢٦.

* وكذلك لو تمتع ثم سافر من دويرة أهله للمتعة فهذا أفضل من سفرة بعمرة وسفرة بحجة مفردة ٥٠ جـ٢٦.

* إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز، وإذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز من جوزه، تعليل ذلك ٥٠ جـ ٢٦.

* ليس فى عمل القارن زيادة على عمل المفرد، عليه وعلى المتمتع هدى بدنة أو بقرة أو شاة أو شرك فى دم، من لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع، وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة، وقيل يصومها بعد التحلل من العمرة ١٤٣ جـ ٢٦.

* حكمة شرعية الهدى للتمتع، هدى التمتع نسك لا جبران ٣٥-٣٧، ٥٠، ٥٢، ٥٣ جـ ٢٦، ١٩٠، ١٩١ جـ٣٥.

* وأما إن أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة ويسوق الهدى فالقران أفضل له، الجواب عن «لو استقبلت من أمرى...» وتعليلات ٢٠٤، ٢٠٥ جـ٢٠، ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٢، ٣٢، ٤٧، ٥١، ٥٢، ٥٧، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١ جـ٢٦، ٥٢، ٥٣ جـ٣٣.

* ونقله المروزى عن أحمد ٤٣-٤٥ جـ ٢٦.

* الهدى الذى يسوقه من الحل أفضل مما يشتريه من الحرم، فى أحد القولين لا يكون هدياً إلا ما أهدى من الحل ٥١، ٥٢ جـ ٢٦.

نسك النبى ﷺ والغلط فيه

* المنصوص عن أحمد وأئمة الحديث. . . أنه حج قارناً بين الحج والعمرة وساق الهدى ولم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً قبل التعريف وهو الصواب، أدلة ذلك ٢٠٤ جـ٢٠، ٣٧، ٣٨، ٤٦-٤٩، ٥٧، ٩٠، ٩١ جـ٢٦.

* الشافعى اختلف كلامه فى حج النبى ﷺ فقال تارة: إنه أفرد، وقال تارة: إنه تمتع، وقال تارة: إنه أحرم مطلقاً ٣٨-٤٠ جـ ٢٦.

* الصواب أن الأحاديث متفقة ليست مختلفة إلا اختلافاً يسيراً، اتفقت على أنه كان قارناً وإن عبر عنه بعض الرواة بالتمتع أو الإفراد، الأحاديث وتوجيهها ٢٦-٤٤، ٤٧، ٤٨، ٥٨، ١٤٤ جـ ٢٦.

* الفرق بين القارن والمتمتع يظهر من وجهين ٣٨، ١٤٩، ١٥٠ جـ ٢٦.

* من قال: إنه أحرم إحراماً مطلقاً واحتج بحديث مرسل فقد غلط، ومن قال: إنه تمتع-بمعنى أنه لم يحرم بالحج حتى طاف وسعى- فقوله غلط، ومن قال: إنه تمتع بمعنى أنه أحل من إحرامه فهو أيضاً مخطئ، ومن قال: إنه قرن بمعنى أنه طاف طوافين وسعى سعيين فقد غلط، من قال ذلك، الغلط فى هذا الباب وقع ممن دون الصحابة ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٢، ٣٥، ٣٨، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٩٠، ٩١، ١٤٩ جـ٢٦.

* من ظن من أصحاب مالك والشافعى أنه أفرد الحج واعتمر بعد ذلك فهذا القول خطأ ٤٨، ١٧٦ جـ٢٢، ٥٨، ٩١، ١٥٢ جـ ٢٦ .

* من قال من أصحاب مالك والشافعى: إنه أفرد الحج ولم يعتمر مع حجته فقد خالف الأحاديث ٤٩، ٩١ جـ ٢٦.

* سبب غلطهم ألفاظ مشتركة سمعوها فى ألفاظ الصحابة الناقلين لحج النبى ﷺ، مراد من قال: تمتع بالعمرة إلى الحج، الجمع بين ما ورد فيه ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٢، ٤٩-٩٢ جـ ٢٦.

* فسخ المفرد والقارن وانتقالهما إلى التمتع جائز مستحب، وقيل: هو واجب، وقيل: محرم، من قال بكل قول ٣٣، ٥٣، ٥٤، ١٤٨-١٥٠ جـ ٢٦، ٥٦ جـ٣٣.

* الذين منعوا الفسخ أو المتعة مطلقاً قالوا: إن ذلك خاص بالصحابة وإن الجاهلية كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج فأمر بذلك ليبين الجواز، هذا القول خطأ لوجوه ٣٣، ٣٥، ٥٣-٥٥ جـ ٢٦، ١٣، ١٤ جـ٣٣.

* من ساق الهدى فلا يفسخ بلا نزاع ١٤٨ جـ٢٦.

* الفسخ جائز مالم يقف بعرفة، وسواء كان قد نوى عند طواف القدوم أو غير ذلك، وسواء كان قد نوى عند الإحرام القران أو الإفراد أو أحرم مطلقاً ١٤٨ جـ ٢٦.

* الفسخ بعمرة مجردة لا يجوزه أحد من العلماء ولا للذى يجمع بين العمرة والحج فى سفرة واحدة ١٤٨ جـ٢٦.

* إذا ضاق الوقت على المتمتع فهل يدخل الحج

على العمرة ويصير قارناً، وكذلك الحائض، وهل تجزيها عن عمرة الإسلام؟ ٢٧، ٢٨ جـ٢٦.

* لو أحرم مطلقاً جاز ٥٩، ١٥٩ جـ ٢٦.

* لو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصداً النسك ولم يسم شيئاً بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعاً ولا قراناً ولا إفراداً صح وفعل واحداً من الثلاثة ٥٩، ٦٠ جـ ٢٦.

* إذا أراد الإحرام فإن كان قارناً قال: لبيك عمرة وحجاً، وإن كان متمتعاً قال: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج. وإن كان مفرداً قال: لبيك حجة ١٢٤ جـ ٢٢، ٥٨، ٥٩ جـ ٢٦.

* متى لبى قاصداً للإحرام انعقد، ولا يجب أن يتكلم قبل التلبية بشيء ٥٩ جـ٢٦.

* إذا أحرم لبى بتلبية النبى ﷺ «لبيك اللهم...» وإن زاد على ذلك... جاز، يلبى من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها وإن أحرم بعد ذلك جاز، معنى التلبية ٦٤، ٦٥ جـ٢٦.

* يستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات وإذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً... أو فعل ما نهى عنه ١١٦ جـ ٢٦.

* يستحب رفع الصوت بها للرجل والمرأة بحيث تسمع رفيقتها ٦٤، ٦٥ جـ ٢٦.

* إن دعا بعد التلبية وصلى على النبى ﷺ وسأل الله رضوانه الجنة واستعاذ برحمته وسخطه من النار فحسن ٦٤، ٦٥ جـ ٢٦.

* لا يرفع صوته بالصلاة على النبى ﷺ بعد التلبية ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ٢٢.

باب محظورات الإحرام

* مما ينهى عنه المحرم قطع شعره، له أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم فى رأسه وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعراً لذلك جاز ٦٥ جـ ٢٦.

* إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل، ويقتصد إن احتاج إلى ذلك، وله أن يغتسل من الجنابة، وكذلك لغير الجنابة ٦٥ جـ ٢٦.

* ولا يقلم أظفاره ٦٥ جـ٢٦.

* الرأس لا يغطيه بمخيط ولا غيره كالعمامة والقلنسوة إلا لحاجة ١١٨ جـ٢١، ٦١، ٦٢ جـ ٢٦.

* له أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل فى الخيمة ٦٢ جـ ٢٦.

* الاستظلال بالمحمل فيه نزاع ١١٨، ١١٩جـ٢١، ٦٣ جـ٢٦.

* المخيط، لا يلبس ما كان فى معنى السراويل ٦٢ جـ ٢٦.

* له أن يعقد ما يحتاج إلى عقده، إن احتاج إلى عقد الرداء جاز ١١٦ جـ٢١، ٦٢، ١٥ جـ٢٦.

* إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه، له أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ويتغطى به، ويلبسه مقلوباً، ويتغطى باللحاف وغيره ٦٢ جـ ٢٦.

* لا يلبس القميص لا بكم ولا بغير كم، وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلهما، وسواء كان سليماً أو مخرقاً، ولا يلبس الجبة ولا القباء، وكذلك الدرع ٦٢ جـ ٢٦.

* إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه ٦٢ جـ ٢٦.

* ليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى عنه إلا لحاجة ٥٧، ٥٨، ٦٣، ٦٤ جـ ٢٦.

* يجوز أن يخرج الفدية إذا احتاج إلى فعل المحظور قبله أو بعده ٦٤ جـ ٢٦.

* مما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الإحرام فى بدنه أو ثيابه أو يتعمد لشم الطيب، الدهن فى رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيب فيه نزاع وتركه أولى ٦٥ جـ٢٦.

* ولا يصطاد صيداً برياً ولا يتملكه بشراء ولا اتهاب ولا غير ذلك، ولا يعين على صيد، ولا يذبح صيداً، صيد البحر كالسمك له أن يصطاده ويأكله وله أن يقطع الشجر ٧٤ جـ٢٦.

* اختلف الناس فى أكل المحرم لحم الصيد الذى صاده الحلال وذكاه «صيد المحرم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم» ٩٥، ٩٦ جـ ٢٦.

* ما يتعرض له من الدواب ينهى عن قتله وإن كان فى نفسه محرماً كالأسد والفهد، إذا قتله فلا جزاء عليه فى أظهر القولين ٦٦، ٦٧ جـ ٢٦.

* للمحرم أن يقتل ما يؤذيه بعادته كالحية والعقرب والفأرة. . . وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم، لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله ٦٦، ٦٧ جـ ٢٦.

* إذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه وله قتلها، وإلقاؤها أهون ٦٦، ٦٧ جـ ٢٦.

* التفلى من دون التأذى من الترفه، لو فعله فلا شىء عليه ٦٦، ٦٧ جـ ٢٦.

* إذا احتاج إلى اللباس لبرد يمرضه، أو نزل به مرض، إذا استغنى عنه نزعه وعليه أن يفدى ٦٣، ٦٤ جـ ٢٦.

* «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» ٦٥ جـ٢٦.

* يحرم على المحرم الوطء ومقدماته، لا يطأ شيئاً سواء كان امرأة أو غيرها، ولا يتمتع بقبلة ولا مس بيده ولانظر بشهوة، إن جامع فسد حجه، فى الإنزال بغير الجماع نزاع ٦٦، ٦٧ جـ ٢٦.

* لا يفسد الحج بشىء من المحظورات إلا بهذا الجنس ٦١، ٦٧ جـ ٢٦.

* الوطء فى الدبر يفسد العبادات ١٤٠، ١٤١ جـ٢١.

* المضى فى الحج الفاسد ٣٠٨، ٣٠٩ جـ٢٠.

* يفسد حج من وطئ بعد التعريف قبل التحلل، وبعد التحلل الأول عليه عمرة ٢٠٦، ٢٠٧ جـ٢٠.

* لا يبطل الحج بشىء من المحظورات لا ناسياً ولا مخطئاً لا الجماع ولا غيره ١٢٢ جـ٢٥.

* إن قبل بشهوة وأمذى فعليه دم ٦٧ جـ ٢٦.

* لا تحرم مباشرة المحرم بدون شهوة ١٣٤، ١٣٧ جـ٢١.

* المرأة عورة فجاز لها أن تلبس الثياب التى تسترها وتستظل بالمحمل ٦٣ جـ ٢٦.

* للمرأة أن تغطى وجهها ويديها لكن بغير اللباس المصنوع على قدر العضو ٧٤ جـ٢٢.

* وجه المرأة كيدى الرجل على الصحيح ٩٣، ٩٤ جـ٢٢.

* نهيت عن النقاب والقفازين، فى معنى النقاب البرقع وما صنع لستر الوجه ٩٣، ٩٤ جـ٢٢، ٦٣ جـ ٢٦.

* لو غطت وجهها بشىء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق وإن كان يمسه فالصحيح الجواز ٦٣ جـ٢٦.

* لا تكلف المرأة أن تجافى سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك ٦٣ جـ ٢٦.

* البرقع أقوى من النقاب ٦٣، ٦٤ جـ ٢٦.

* «إحرام المرأة فى وجهها» لم يقله النبى ﷺ ٦٣ جـ ٢٦.

* وعلى المحرم اجتناب الرفث والفسوق والجدال، الجدال فى الحج والمراد به ٦١ جـ ٢٦.

* ينبغى للمحرم ألا يتكلم إلا فيما يعنيه ٦١ جـ٢٦.

باب الفدية

* إذا لبس شيئاً مما نهى عنه لحاجة فعليه أن يفتدى إما بصيام ثلاثة أيام وإما بنسك شاة وإما بإطعام ستة مساكين، نوع الإطعام، وهل يتقدر ٦٣، ٦٤، ١٦٠ جـ ٢٦.

* يجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة ويصوم ثلاثة الأيام متتابعة ومتفرقة، إن كان له عذر آخر فعلها ٦٤ جـ ٢٦.

* حكمة شرعية الهدى للمتمتع ٥٢، ٥٣ جـ ٢٦.

* إذا لبس مراراً ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة ٦٤ جـ ٢٦.

* الطيب واللباس من باب الترفه، وكذلك الحلق والتقليم ٣١٠ جـ٢٠.

* يجب جزاء الصيد حتى على الناسى والمخطئ، بخلاف غيره من المحظورات، أقوال الناس، وتعليل ذلك ٣١٠ جـ٢٠، ١٢٣جـ٢٥.

* وجوب تفرقة الهدى فى الحرم دون النسك ١٩٠ جـ٣٥.

باب جزاء الصيد

* الصيد يضمن بمثله فى الصورة ١٩٣ جـ٢٠.

* فى الضبع كبش، وفى النعامة بدنة، وفى الظبى شاة ١٩٤ جـ٢٠.

* ومن خالفهم من أهل الكوفة إنما يوجب القيمة ١٩٤ جـ٢٠.

باب صيد الحرم

* الحرم ما حرم الله صيده ونباته ١٢ جـ٢٧.

* ولا يصاد به صيداً وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح ولا ينفر صيده ٦٥، ٦٦ جـ٢٦.

* نفس الحرم لا يقطع شيئاً من شجره وإن كان غير محرم ولا من نباته المباح إلا الإذخر ٦٥ جـ ٢٦.

* ما غرس الناس وزرعوه فهو لهم، ما يبس من النبات يجوز أخذه ٦٥، ٦٦ جـ ٢٦.

* وكذلك حرم المدينة وهو ما بين عير إلى ثور لا يصاد صيده، إذا دخل عليه صيد لم يكن عليه إرساله، عير، وثور ٦٥، ٦٦ جـ ٢٦.

* ولا يقطع شجره إلا لحاجة كآلة الركوب والحرث ٦٥، ٦٦ جـ ٢٦.

* جزاء من قطع منه شجراً ٢٠٦، ٢٠٧ جـ٢٠.

* ليس فى الدنيا حرم ثالث لا بيت المقدس ولا غيره، لا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجهال فيقول: حرم المقدس، حرم إبراهيم ٦٥، ٦٦ جـ ٢٦، ١٢جـ٢٧.

* لم يتنازع الناس فى حرم ثالث إلا فى «وج» عند الجمهور ليس بحرم ٦٦، ٦٧ جـ ٢٦.

باب دخول مكة

* كان يغتسل لدخول مكة، كما يبيت بذى طوى عند الآبار التى يقال لها: آبار الزاهر ويدخلها نهاراً، من تيسر له المبيت بها والاغتسال والدخول نهاراً وإلا فلا شىء عليه ٦٧، ٧٤ جـ ٢٦.

* الغسل للطواف لا أصل له ٧٣، ٧٤ جـ ٢٦.

* إذا أتى مكة جاز أن يدخلها والمسجد من جميع الجوانب، الأفضل أن يأتى من وجه الكعبة ٩٧ جـ ٢٦.

* دخلها النبى ﷺ من الثنية العليا ثنية كداء المشرفة على المقبرة، ودخل المسجد من باب بنى شيبة، ثم ذهب إلى الحجر الأسود ٩٧ جـ٢٦.

* إذا رأى البيت قبل دخول المسجد قال: «اللهم زد هذا البيت...» وقد استحبه من استحبه ولوكان بعد دخول المسجد ٦٧ جـ ٢٦.

* يستحب أن يضطبع فى هذا الطواف، الاضطباع ٦٨ جـ ٢٦.

* يلبى بالعمرة إلى أن يستلم الحجر ٩٤، ٩٥ جـ٢٦.

* النبى ﷺ بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف لم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك، قول ابن عقيل وغيره... ١٣٧، ١٣٨ جـ٢٢، ٢٧، ٩٤ جـ ٢٦.

* بخلاف المقيم الذى يريد الصلاة فيه دون الطواف ١٣٧، ١٣٨ جـ٢٢.

* إذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيبدأ من الحجر الأسود يستقبله استقبالاً ويستلمه ويقبله إن أمكن ولا يؤذى أحداً بالمزاحمة عليه، فإن لم يمكنه استلمه وقبل يده، وإلا أشار إليه، ثم ينتقل للطواف، ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعاً وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين ولا يمشى عرضاً ثم ينتقل للطواف بل ولا يستحب ذلك ٦٧ جـ ٢٦، ٤٨ جـ٢٧.

* ويقول إذا استلمه: «بسم الله والله أكبر» وإن شاء قال: «اللهم إيماناً بك...» ٦٧، ٦٨ جـ٢٦.

* يستحب له فى هذا الطواف أن يذكر الله ويدعو بما يشرع، إن قرأ القرآن سراً فلا بأس ليس فيه ذكر محدود عن النبى ﷺ... ٦٨، ٦٩ جـ٢٦.

* ما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له ٦٨ جـ٢٦.

* كان النبى ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة...» ٦٨ جـ ٢٦.

* ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين ٦٧، ٦٨ جـ٢٦، ٤٨ جـ٢٧.

* الركن اليمانى لا يقبل ولا تقبل اليد ٦٧، ٦٨ جـ ٢٦، ٦٣، ٦٤ جـ٢٧.

* جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما فى الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ﷺ ومغارة إبراهيم

ومقام نبينا ﷺ الذى كان يصلى فيه وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل، والطواف بذلك من أعظم البدع المحرمة ٦٧، ٦٨ جـ٢٦، ٤٨ جـ٢٧.

* يستحب له فى الطواف أن يرمل من الحجر إلى الحجر فى الأطوفة الثلاثة، الرمل، إن لم يمكن الرمل للزحمة فخرج إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل ٦٧، ٦٨ جـ ٢٦.

* الرمل فى الطواف أمر به أولاً لمقصود الجهاد ثم شرع نسكاً ٢٥٩ جـ١٧.

* إن ترك الرمل والاضطباع فلا شىء عليه ٦٨ جـ٢٦.

* يجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد ٦٨ جـ٢٦.

* ولا يخترق الحجر فى طوافه ٦٧ جـ٢٦.

* لو وضع يده على الشاذروان لم يضره ذلك وليس من البيت ٦٧، ٦٨جـ ٢٦.

* لاتشترط للطواف شروط الصلاة ٦٢، ٦٣ جـ٢٦.

* وجوب الستارة فى الطواف ١٢٥جـ٢٦.

* يؤمر الطائف أن يكون مجتنب النجاسة متطهراً الطهارة الصغرى والكبرى ٦٨، ٦٩، ٩٩، ١٠٠ جـ ٢٦.

* فى وجوب الطهارة فى الطواف نزاع ٦٨، ٦٩، ٩٩، ١٠٠، ١١٩جـ ٢٦.

* العلماء لهم فى الطهارة هل هى شرط فى الطواف قولان: أحدهما: إنها شرط وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين، الثانى: ليست شرطاً وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى ١١٤-١١٦ جـ ٢٦.

* فعند هؤلاء لو طاف جنباً أو محدثاً أو حاملاً للنجاسة أجزأه الطواف وعليه دم، اختلف أصحاب أحمد هل هذا مطلق فى حق المعذور، أبو حنيفة يجعل الدم بدنة إذا كانت حائضاً أو جنباً ٦٩، ١١١، ١١٣، ١٣٠ جـ٢٦.

* للسلف فى الطهارة قولان: أحدهما: إنها واجبة، الثانى: إنها سنة، وهما قولان فى مذهب أحمد وغيره وفى مذهب أبى حنيفة ١١٥جـ٢٦.

* طهارة الحدث لاتشترط فى الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى ١٠٦، ١٠٨جـ ٢٦.

* ليس للحائض أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، النزاع فى إجزائه ١١١، ١١٢، ١٢١جـ ٢٦.

* «الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» «إنها قد أفاضت قال: فلا إذاً» ٧٠، ٩٦، ١٠٩، ١١٥، ١١٧، ١١٨جـ ٢٦.

* المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر سقط عنها طواف القدوم وطافت طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده وهى طاهر ١٢٠جـ ٢٦.

* وإذا طافت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك، وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه ١١٥، ١١٧، ١١٨ جـ ٢٦.

* إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً فتطوف ويجزئها على الصحيح من قولى العلماء - وينبغى أن تغتسل وتستثفر - لوجوه، منها: أن

هذه لا يمكنها إلا أحد أمور خمسة، الأقوال فى المسألة، وبم علل منعها من الطواف ٦٨، ٧٠، ٩٦، ٩٨، ١٠٣، ١١١، ١١٦جـ ٢٦.

* هذه العاجزة عن الطواف إن أخرجت دماً فهو أحوط، وإن طافت حائضاً مع التعمد توجه الوجوب ١١٥، ١٣٠ جـ ٢٦.

* من قال: إن عليها دماً أو ترجع محرمة ونحو ذلك من الأئمة كلام مطلق يتناول من يمكنها أن تحتبس حتى تطهر ١١٧، ١١٨جـ٢٦.

* « الطواف بالبيت صلاة » لم يثبت عن النبى ﷺ ٦٨، ٧٠، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨ جـ٢٦.

* ﴿وطهر بيتى للطائفين...﴾ ٦٩، ٧٠، ١٠٩، ١٥٤ جـ ٢٦.

* إذا رجعت الحائض إلى بلدها ولم تطف تحللت التحلل الأول وجاز لها الطيب وتغطية الوجه وغير ذلك، ولايطؤها زوجها، إن لم يمكنها العود فغاية مايقال إنها تكون كالمحصرة تتحلل من إحرامها بهدى، الأحوط أن تبعث به إلى مكة، إذا ذبح هناك حلت هنا وجاز لزوجها وطؤها، إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة أهلت بعمرة، وتطوف هذا الطواف الباقى عليها، وإن أمكن أن يبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك فعل ١٣١، ١٣٢ جـ ٢٦.

* وإن كان وطئها قبل الطواف لم يفسد الحج لكن يفسد ما بقى وعليها طواف الإفاضة، وهل تحرم بعمرة أو يجزيها بلا إحرام جديد إذا كانت فى مكة؟ ١٣١، ١٣٢جـ ٢٦.

* ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لايمكنه إزالتها كالمستحاضة ومن به سلس البول يطوف بعد التعريف ولا شىء عليه ٦٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧ جـ ٢٦.

* يكره فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها ١٠٣جـ٢٦.

* الموالاة فى الطواف والسعى أوكد من الوضوء، تفريق الطواف لمكتوبة أو جنازة تحضر ثم يبنى على ذلك ٨٣، ٨٤جـ٢١.

* يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعذر، وبدون ذلك فيه نزاع ١٠٢جـ٢٦.

* من طاف فى جورب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام أو غطى يديه لئلا يمس امرأة ونحو ذلك خالف السنة ٦٩جـ٢٦.

* كما يجوز أن يصلى فى نعليه يجوز أن يطوف فيهما ٦٩، ٧٠ جـ٢٦.

* إذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف، إن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتى الإخلاص... ٧٠، ٧١ جـ ٢٦.

* النزاع فى وجوبهما، إذا قدر الوجوب لم تجب الموالاة ١١٥جـ٢٦.

* فعلهما فى وقت النهى ١١٢ - ١١٧جـ٢٣.

* لو صلى المصلى فى المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مر أمامه رجل أو امرأة ٦٨جـ ٢٦.

* الحكمة فى تخصيص مقام إبراهيم بالصلاة دون سائر المقامات ٢٥٩، ٢٦٠جـ١٧.

* استلام مقام إبراهيم وتقبيله ليس سنة ٢٦١، ٢٦٢ جـ ١٧.

* ثم إذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة، يخرج من باب الصفا ٧٠، ٧١ جـ ٢٦.

فصـــل

* لفظ السعى يخص بالهرولة بين الميلين، وقد يجعل لفظ السعى عاماً بجميع الطواف بين الصفا والمروة. . . ١٥٨جـ٢٢.

* السعى فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً ٢٥٩جـ١٧.

* فى الحج من الأفعال ما لايقصد فيه إلا مجرد الذل لله والعبادة كالسعى ورمى الجمار ٢٦٠، ٢٦١جـ١٧.

* فى الحج ثلاثة أطوفة، إذا سعى عقب واحد منها جاز ٧٠، ١٣٩جـ ٢٦.

* كان النبى ﷺ يرقى على الصفا والمروة وهما. . . فيكبر ويهلل ويدعو الله ٧٠، ٧١ جـ ٢٦.

* قد بنى على الصفا والمروة دكتان فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعى وإن لم يصعد فوق البناء ١٢٧جـ٢٤، ٧٠، ٧١ جـ ٢٦.

* لا يشرع للمرأة صعود الصفا والمروة ٩٣جـ٢٢.

* يطوف بين الصفا والمروة سبعاً، يبتدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويستحب أن يسعى فى بطن الوادى من العلم إلى العلم وإن مشى أجزأه ولا شىء عليه ٧١ جـ ٢٦.

* الموالاة فى السعى ٨٣، ٨٤ جـ ٢١.

* السعى لايتكرر فعله لا فى حج ولا عمرة ١٣٩ جـ٢٦.

* ولا صلاة عقب السعى ١٣٧، ١٣٨جـ ٢٢، ٧١، ٩٣، ٩٤ جـ ٢٦.

* إذا سعى حل من إحرامه، المفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر ١٢٨جـ٢٦.

* إذا قصد المتمتع بتحلله التحلل المطلق فليس له ذلك ٢٢، ٢٣جـ٢٣.

* ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج ٧٢ جـ ٢٦.

باب صفة الحج والعمرة

* إذا كان يوم التروية أحرم وأهل بالحج، يفعل كما يفعل عند الميقات، إن شاء أحرم من مكة أو خارجها، السنة أن يحرم من الموضع الذى هو نازل فيه، المكى يحرم من دويرة أهله ٧١، ٧٢، ٨٩ جـ ٢٦.

* منى وغيرها من المشاعر من سبق إلى مكان فهو أحق به حتى ينتقل عنه، وكذلك مكة ٢٦٣، ٢٦٤جـ١٧، ١١٦، ١١٧جـ ٢٩.

* السنة أن يبيت الحاج بمنى فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس ٧٢جـ ٢٦.

* أهل مكة وغيرهم يقصرون معه إذا قصر وهو الصواب الذى مضت به سنة الرسول ﷺ ١٩٧، ١٩٨جـ ٢٠، ١٢، ١٣جـ ٢٤، ٧٢، ٧٣جـ ٢٦.

* قصر الخلفاء: أبو بكر، وعمر، وعثمان فى أول خلافته ٨، ٩جـ٢٤.

* أهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفات كانوا مسافرين يتزودون لذلك ويبيتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر ١٣١، ١٣٢جـ١٩.

* ولما رجعوا إلى منى كانوا فى الرجوع من السفر ٣٠، ٣١جـ٢٤، ٩٢، ٩٣جـ ٢٦.

* لم يكن فى منى أحد ساكن فى زمنه ٧٣جـ٢٦.

* قصر أهل مكة بعرفة وغيرها من أجل السفر لا النسك، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمين ١٢، ٣٠، ٣١جـ ٢٤، ٩٢، ٩٣ جـ٢٦.

* «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» قاله بمكة فى غزوة الفتح ١٩٨جـ ٢٠، ٢٩، ٣٠، ٨٧، ٨٨ جـ ٢٤، ٧٢جـ ٢٦.

* أئمة الصحابة كانوا لا يختارون الإتمام بمنى منهم... حجتهم ٥٣، ٥٦، ٥٧جـ٢٤.

* أقوال الناس فى الاعتذار عن عثمان فى الإتمام بمنى وكذلك من وافقه، الذى ينبغى أن يحمل عليه تربيعه أن القصر عنده للمسافر الذى يحمل الزاد والمزاد والخائف، ولما عمرت منى وصار بها زاد ومزاد لم يقصر بها لنفسه ولا لمن معه من الحاج، وإن كان تأهل بمكة فقد تأهل بمكان فيه الزاد والمزاد ١٧٥جـ ٢٢، ٨١ - ٨٥، ٨٨، ٨٩ جـ ٢٤، ٧٣ جـ ٢٦.

* وعائشة أخبرت أنها تتم؛ لأن القصر لأجل المشقة ٥٦، ٥٧، ٨٩جـ٢٤.

* قول عثمان وعائشة أحد أقوال العلماء فى جنس السفر وقدره ٥٧، ٥٨، ٦٦، ٧٢جـ٢٤.

* مع إنكار الصحابة عليه التربيع كانوا يصلون خلفه ٥٨ جـ٢٤.

* إذا فعل الإمام شيئاً متأولاً اتبع عليه ٥٥جـ٢٤.

* الإيقاد بمنى أو عرفه بدعة، عرفة ٧٢، ٧٣جـ٢٦.

* ويسيرون منها إلى نمرة على طريق ضب من يمين الطريق فيقيمون بها إلى الزوال، ثم يسيرون منها إلى بطن الوادى وهو فى حدود عرفة ببطن عرنة، وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم وإنما بنى فى دولة بنى العباس ٧٢، ٨٨، ٨٩، ٩٢ جـ٢٦.

* فى هذه الأوقات لايكاد يذهب أحد إلى نمرة ولا إلى مصلى النبى ﷺ بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين، ويدخلونها قبل الزوال، يجزئ معه الحج لكن فيه نقص عن السنة ٧٣جـ٢٦.

* يخطب بهم كما خطب النبى ﷺ ٧٢، ٨٨، ٨٩جـ٢٦.

* لم تكن تلك الخطبة للجمعة وإنما لأجل النسك ٩٨جـ٢٤، ٧٧جـ٢٦.

* إذا قضى الخطبة أذن أذاناً واحداً وأقام لكل صلاة ولا يجهر بالقراءة ٧٢، ٧٣، ٧٧ جـ ٢٦.

* فيصلى هناك الظهر والعصر قصراً وجمعاً، ويصلى خلفه جميع الحاج: أهل مكة وغيرهم الأقوال فى أهل مكة ٢٥٧جـ ١٧، ٢٤٣ جـ٢١، ٥٣جـ ٢٢، ٢٨، ٢٩، ٣٠ جـ٢٤، ١٢، ١٣، ٢٠، ٩٩، ١٠٧، ١٤٢، ١٤٣جـ٢٦.

* الصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر - كما قصر السفر - بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول ١٨، ١٩، ٣٠، ٣١ جـ٢٤، ١٤٣جـ٢٦.

* الاغتسال لعرفة قد روى عن النبى ﷺ وروى عن ابن عمر وغيره ٧٤جـ ٢٦.

* ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات ٧٣جـ ٢٦.

* وعرفة كلها موقف، ولايقف ببطن عرنة ٧٤جـ٢٦.

* ثم سار والمسلمون معه إلى الموقف بعرفة عند الجبل ... ٨٨، ٨٩ جـ ٢٦.

* وأما صعود الجبل الذى هناك فليس من السنة، والقبة التى فوقه لايستحب دخولها ولا الصلاة فيها، والطواف بها من الكبائر ٧٤جـ ٢٦.

* يجوز الوقوف ماشياً وراكباً، الأفضل يختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً، وهكذا الحج ٧٣، ٧٤جـ٢٦.

* ويجتهد فى الذكر والدعاء هذه العشية ٧٣، ٧٤ جـ ٢٦.

* لم يعين النبى ﷺ لعرفة دعاءً ولا ذكراً، يدعو بما شاء من الأدعية الشرعية، ويكبر ويهلل ويذكر الله حتى تغرب ٧٤جـ٢٦.

* يلبى حال سيره لاحال الوقوف بعرفة ومزدلفة وحال المبيت بها، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ٧٥، ٧٦ جـ ٢٦.

* لايسقط عن الواقف بعرفة الصلاة ولا الزكاة... ١٩٥ جـ ١٨.

* ويقفون إلى غروب الشمس ٧٣ جـ ٢٦.

* هل يجب على من انصرف من عرفة قبل الإمام دم؟ ٢٣٧جـ٢١.

* الحج يدرك بإدراك التعريف ويفوت بفوات وقته بطلوع فجر يوم النحر بعد يوم التعريف ١٣٨جـ٢٦.

* إذا غربت خرجوا إن شاؤوا بين الميلين، وإن شاؤوا من جانبها ٧٣جـ٢٦.

* الميلان الأولان حد عرفة، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة، وما بينهما بطن عرنة ٧٣جـ٢٦.

* إذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين، وهو طريق الناس اليوم ٧٤ جـ ٢٦.

* فيؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة ولايزاحم الناس، إن وجد خلوة أسرع ٧٤ جـ٢٦.

* فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن، ثم إذا بركوها صلوا العشاء، وإن أخر العشاء لم يضر ذلك ٧٢، ٧٤، ٧٨، ٨٩ جـ ٢٦.

* جمع هو وخلفاؤه الراشدون بمزدلفة، يجمع الناس بمزدلفة المكى وغير المكى، من كان أهله على مسافة قصر ومن لم يكن أهله كذلك الأقوال فى أهل مكة ٢٥٧، ٢٥٨جـ١٧، ٢٤٣، ٢٤٤جـ٢١، ١٢، ١٣، ١٨، ١٩، ٢٨، ٣٠ جـ ٢٤، ٩٢، ٩٣جـ ٢٦.

* الصحيح أنه لم يجمع بمزدلفة لمجرد السفر - كما قصر السفر - جمع لأجل السير الذى جد فيه إلى مزدلفة ١٨، ١٩، ٣٠، ٣١جـ٢٤، ٩٢، ٩٣جـ٢٦.

* الجمع بمزدلفة المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء، الخلاف فى المغرب هل يصليها فى طريقه ٣٥، ٣٦جـ٢٤.

* ويبيت بمزدلفة، مزدلفة ٧٤جـ ٢٦.

* الغسل للمبيت بها لا أصل له ٧٤جـ ٢٦.

* السنة أن يبيت بها إلى أن يطلع الفجر فيصلى بها الفجر فى أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً قبل طلوع الشمس ٧٤، ٧٩جـ٢٦.

* ومزدلفة كلها موقف، الوقوف عند قزح أفضل ٧٥جـ٢٦.

* من كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر فرموا بليل ٧٥، ٨٩ جـ ٢٦.

* لاينبغى لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر ٧٥جـ ٢٦.

* إذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى

منى ٧٥ جـ ٢٦ .

* إذا أتى محسراً أسرع قدر رمية بحجر ٧٥جـ٢٦ .

* له أن يأخذ الحصى من حيث شاء، لايرمى بحصى قد رمى به، يستحب أن يكون فوق الحمص ودون البندق، التقاطه أفضل، إن كسره جاز ٧٦جـ٢٦ .

* إذا أتى منى استفتحها برمى جمرة العقبة بسبع حصيات، يرفع يده فى الرمى، يرميها مستقبلاً لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، يستحب أن يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال مع ذلك: «اللهم اجعله حجاً مبروراً. . .» رمى جمرة العقبة تحية منى ٧٥، ٨٩، ٩٣، ٩٤ جـ ٢٦ .

* رمى الجمار فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً ٢٥٩جـ١٧ .

* أتى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى ثم يعطف على يساره إلى الجمرة، لما رجع إلى موضعه بمنى رجع من الطريق المتقدمة التى يسير منها جمهور الناس ٧٤جـ٢٦ .

* ولايزال يلبى فى ذهابه من مشعر إلى مشعر حتى يرمى جمرة العقبة، إذا شرع فى الرمى قطع التلبية ٧٥، ٧٦، ٩٤، ٩٥جـ٢٦ .

* ليس بمنى صلاة عيد ، رمى جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار ٧٧، ٩٣جـ٢٦ .

* خطب النبى ﷺ يوم النحر بعد الجمرة ٩٣ ، ٩٤جـ٢٦ .

* ثم نحر هديه إن كان معه هدى ٧٥، ٧٦، ٨٩، ٩١، ٩٢جـ ٢٦ .

* كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرام فهو هدى: من الإبل أو البقر أو الغنم ٧٦ جـ٢٦ .

* إذا اشتراه من عرفات وساقه إلى منى فهو هدى، وكذلك إذا اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم، اختلف فى تسمية ما اشتراه من منى وذبحه فيها هدياً ٧٦جـ ٢٦ .

* ذبح الكبش فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً ٢٥٩جـ١٧ .

* وجعل منى منسكا ٢٦٧جـ ٤ .

* ثم يحلق رأسه أو يقصره، الحلق أفضل، إذا قصره جمع الشعر وقص منه قدر الأنملة أو أقل أو أكثر، المرأة لا تقصر أكثر من ذلك ٧٠ جـ٢١، ٧٦، ٨٩ جـ٢٦ .

* إذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق جاهلاً أو عامداً ٢٣٢جـ٢١ .

* إذا فعل ذلك فقد تحلل التحلل الأول فيلبس الثياب ويقلم أظفاره، وله على الصحيح أن يتطيب ويتزوج ويصطاد ولايبقى محظوراً عليه إلا النساء ١١٥جـ٢١، ٧٦جـ٢٦ .

فصل

* وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك[1] ينبغى أن يكون فى أيام التشريق، تأخيره عنها فيه نزاع ٧٦، ٧٧، ٨٩جـ٢٦ .

* طواف الإفاضة إنما يجوز ويجب بعد التحلل الأول ١١٥ - ١١٧جـ ٢٦ .

* من طاف وسعى قبل التعريف ناسياً أو جاهلاً ثم رجع إلى بلده هل يجزيه؟ ١٢٤جـ ٢٦ .

* لايستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف، هذا الطواف هو السنة فى حقه

(١) انظر: طواف الحائض ص ٢٦٦ جـ ٣٧.

٢٠٤جـ٢٠، ٧٧، ١٤٤جـ ٢٦.

* إذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء حتى النساء ٧٧ جـ ٢٦.

* ثم يسعى بعد ذلك سعى الحج ٧٦، ٧٧جـ٢٦.

* ليس على المفرد إلاسعى واحد، وكذلك القارن عند الجمهور، وكذلك المتمتع فى أصح أقوالهم، وهو أصح الروايتين عن أحمد، إذا اكتفى المتمتع بالسعى الأول أجزأ ٢٠٤جـ٢٠، ٧٦، ٧٧ جـ ٢٦.

* السعى عن أحمد فى أنص الروايتين عنه لا يجب إلا مرة قبل التعريف وإما بعده بعد الطواف ١٠٧ جـ ٢٦.

* الذين تمتعوا مع النبى ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف «لم يطف النبى ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحدا طوافه الأول» ٧٦، ٧٧ جـ ٢٦.

* ما فى حديث عائشة أنهم طافوا مرتين من قول الزهرى ٧٧ جـ ٢٦.

* يستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية، ولا يستحب الاغتسال منها ٨٠ جـ ٢٦.

* وقد أقام ﷺ بمنى أيام التشريق يقصر ولم يجمع فيها، لم ينقل أنه جمع فى السفر وهو نازل إلا مرة[1] ٧٨، ٨٩، ٩٢، ٩٣ جـ ٢٦.

* ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ويرمى الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال يبتدأ بالجمرة الأولى... ويستحب أن يمشى إليها فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً... ويتقدم قليلاً إلى موضع لايصيبه الحصى فيدعو مستقبل القبلة رافعاً يديه بقدر سورة البقرة، المواقف ثلاثة: عرفة، مزدلفة، منى ٧٨، ٨٩ جـ ٢٦.

* ثم الثانية كذلك ويتقدم عن يساره يدعو ٧٨ جـ٢٦.

* ثم الثالثة ولايقف عندها ٧٨ جـ ٢٦.

* ثم يرمى فى اليوم الثانى مثل ما يرمى فى الأول، ثم إن شاء رمى فى اليوم الثالث وهو الأفضل وإن شاء تعجل قبل غروب الشمس ٧٨جـ٢٦.

* من عجز عن الرمى بنفسه لمرض ونحوه استناب ولاشيء عليه ٨٠، ٨١جـ٢٦.

* أسقط عن أهل السقاية والرعاية المبيت بمنى لأجل الحاجة ولم يوجب عليهم دماً ٨٠، ٨١ جـ ٢٦.

* إذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمى مع الناس فى اليوم الثالث ٧٨ جـ ٢٦.

* يجب على أمير الحاج أن يأتى بكمال الحج حتى تأخير النفر، والسنة للإمام أن يصلى بالناس بمنى ويصلى خلفه أهل الموسم ٧٨، ٩٥ جـ٢٩.

* يستحب ألا يدع الصلاة فى مسجد منى - وهو مسجد الخيف - مع الإمام، بنى بعد النبى ﷺ ٧٨ جـ ٢٦.

* إذا نفر من منى فإن بات بالمحصب ثم نفر بعد ذلك فحسن، الخلاف فى التحصيب هل هو سنة؟ ٢٥٩جـ١٧، ٧٨، ٩٠ جـ ٢٦.

* من خرج من مكة وجب عليه أن يودع بخلاف المقيم ٧، ٧٨، ٩٠، ١٠١، ١١١جـ ٢٦.

* لايشتغل بعده بتجارة ونحوها، إن قضى حاجته

(١) انظر: الجمع ص ٢٢٦ جـ ٣٧.

أو اشترى شيئا فى طريقه بعد الوداع أو دخل إلى المنزل الذى هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك فلا إعادة، إن أقام بعد الوداع أعاده ٧٩جـ٢٦.

* سقوطه عن الحائض ٨، ٩، ٧٩، ٨٠، ١٢٣ جـ٢٦.

* إن أحب أن يأتى الملتزم فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله حاجته فعل، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ٧٩، ٨٠ جـ ٢٦.

* إن شاء قال فى دعائه: «اللهم إنى عبدك...» ٧٩جـ ٢٦.

* لو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً ٧٩جـ٢٦.

* دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة، بل حسن، إنما دخلها النبى ﷺ عام الفتح ٨٠، ٨١ جـ ٢٦.

* من دخلها استحب أن يصلى فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره، إذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، لايدخلها إلا حافياً، الحجر أكثره من البيت... فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة، ليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشى حافياً وغير ذلك ما يجوز لغيره ٨٠، ٨١ جـ ٢٦.

* إذا ولى لايقف ولايلتفت ولايمشى القهقرى ٧٩ جـ٢٦.

* خرج بعد الوداع من باب الحزورة، وخرج من الثنية الوسطى ٧٤جـ٢٦.

* من حمل شيئاً من ماء زمزم جاز ٨٥ جـ٢٦.

كتاب الزيارة
وشد الرحال إليها
الصلاة فى مسجد النبى ﷺ

* إذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتى مسجد النبى ﷺ ويصلى فيه ٨٠، ٨١جـ٢٦.

* «صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» ١٩جـ٢٧.

* كان السلف يفعلون فى مسجده ما هو المشروع فى سائر المساجد من الصلاة والذكر والدعاء والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلمه ونحو ذلك ٨٦جـ٢٦.

* مسجد زيد فيه، الزيادة لها حكم المزيد ٨١ جـ٢٦.

* فضل لكونه بيت الله، بناه أفضل الأنبياء ومعه المهاجرون والأنصار ١٤٠، ١٤١، ١٥٩، ١٧٤، ١٨٧، ١٨٨، ٢٢٢، ٢٢٤جـ٢٧.

* مسجد النبى ﷺ لم يبن على حجرته ٨٠، ٨١جـ٢٧.

* لما مات دفن فى حجرة عائشة لئلا يصلى أحد عند قبره ويتخذ مسجداً فيتخذه قبره وثناً، وكانت هى وحجر نسائه فى شرقى المسجد وقبليه، ولم يكن شىء من ذلك داخلاً فى المسجد ٨١، ٨٢جـ٢٦، ١٠٦، ١٧٣، ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٧.

* أدخلت فى المسجد فى خلافة الوليد بعد موت الصحابة ٨٠، ٢١، ٢٢جـ٢٧.

* لم يقصدوا دخول الحجرة فيه، إنما قصدوا توسيعه فدخلت ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤جـ٢٧.

* لما أدخلت فى المسجد بنوا عليها حائطاً وسنموه وحرفوه لئلا يصلى أحد إلى قبره المكرم ٨٢جـ٢٦، ١٧٥جـ٢٧.

* كانت حرمة مسجده فى حياته وحياة خلفائه قبل دخول الحجرة فيه، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل لفضل الزمان والرجال ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٧جـ٢٧.

* من اعتقد أن فضيلة مسجده لم تحصل إلا بعد إدخال الحجرة فهو جاهل أو كافر ٢١٢، ٢١٣جـ٢٧.

* «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة» رياض العلم والإيمان «قبرى» ليس فى الصحيح ٨٨جـ٢٦، ١٧٤جـ٢٧.

* لما لم يدفن عثمان مع النبى ﷺ لم يدفن معه الحسن وعائشة ٢٢١، ٢٢٢جـ٢٧.

* بدن النبى ﷺ أفضل من الكعبة بخلاف نفس التراب ٢٥، ٢٦جـ٢٧.

* ليست قبور الأنبياء والصالحين أفضل من بيوتهم ولابيوتهم أفضل من المساجد وليست أبدانهم بعد الموت أفضل منها فى الحياة ١٤١، ١٤٣، ١٤٤جـ٢٧.

* «كل مولود يذر عليه من تراب حفرته» ضعيف ومعناه باطل ١٤٢، ١٤٣جـ٢٧.

شد الرحل إلى مسجد الرسول ﷺ

* شد الرحل إلى مسجد الرسول مشروع باتفاق المسلمين ١٩جـ٢٧.

* شرع فى حياة النبى ﷺ ١٤١جـ٢٧.

* «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» تحريم السفر إلى غير الثلاثة لا نفى للفضيلة والاستحباب ٦٢ جـ ٢٦، ١٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٥، ١٤٠، ١٧٩جـ٢٧.

* لما كانت الأنبياء تقصد الصلاة فى هذه الثلاثة شرع السفر إليها للصلاة والعبادة اقتداء بهم ١٣٧، ١٣٨، ١٤٤جـ٢٧.

* «لاتعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد...» ١٧٧، ١٧٨جـ٢٧.

* ما سواها من المساجد إذا أتاها الإنسان وصلى فيها من غير سفر كان من أفضل الأعمال ١٧٧جـ٢٧.

* من سافر إلى مسجد الرسول ﷺ فصلى فيه وصلى فى مسجد قباء وزار القبور كما مضت به السنة فهذا هو الذى عمل العمل الصالح، ومن أنكر هذا فهو كافر يستتاب ١٨٢ - ١٨٥جـ٢٧.

* لم يبن أحد من الأنبياء مسجداً ودعا الناس للسفر إليه للعبادة إلا هذه الثلاثة ولا دعا نبى إلى السفر إلى قبره ولا بيته ولا مقامه ولا غير ذلك من آثاره ٢٤، ١٤٣، ١٨٨ جـ٢٧.

السلام على الرسول ﷺ وعلى صاحبيه

* زيارة قبر النبى ﷺ ليست واجبة باتفاق المسلمين ولم يؤمر بها فى الكتاب والسنة، المأمور به هو الصلاة والتسليم عليه ١٨، ١٩جـ٢٧.

* كان العمل الشائع فى الصحابة - الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين - أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه فى الصلاة ويسلمون عليه ولم يكونوا يذهبون إلى القبر المكرم لا من داخل الحجرة، ولا من خارجها لا لسلام ولا صلاة، ولا دعاء ولا غير ذلك من حقوقه المأمور بها فى كل مكان ١٠٧، ١٧٢، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٤، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٨، ٢١٩جـ٢٧.

* وكان الصحابة يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون فى مسجده ويسلمون عليه فى الصلاة عند دخول المسجد والخروج منه ولا يأتون القبر؛ إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به ولا سنة لهم ٢١٢، ٢١٣جـ٢٧.

* وقد علموا أنه نهاهم أن يتخذوا القبور مساجد، وأن يتخذوا قبره عيداً أو وثناً وقال: «صلوا على حيثما كنتم» ١٦٦، ٢٠٥، ٢٢١جـ٢٧.

* النبى ﷺ له خاصة لا يماثله فيها أحد من الخلق وهو أن المقصود عند قبره من الدعاء له مأمور فى حق الرسول ﷺ فى الصلوات وعند دخول المساجد والخروج منها وعند الأذان وعند كل دعاء ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٨٣جـ٢٧.

* لم يكن أحد منهم يدخل الحجرة إلا لأجل عائشة لما كانت مقيمة فيها، وحينئذ فمن كان يدخل إليها يسلم على النبى ﷺ كما كانوا يسلمون عليه إذا حضروا عنده، هذا السلام المشروع لمن كان يدخل الحجرة، وهو الذى يرد النبى ﷺ على صاحبه ٢١٥، ٢٢٠جـ٢٧.

* السلام المطلق الذى لا يسمعه - كالسلام عليه فى الصلاة ... هو الذى يسلم الله على صاحبه عشراً ١٧٣، ١٧٤، ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢١جـ٢٧.

* عمدة الأئمة فى زيارة قبره والسلام على أحاديث السلام والصلاة عليه: «ما من أحد يسلم على إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام» «إن الله وكل بقبرى...»، «أكثروا علىّ من الصلاة يوم الجمعة...» ١٣، ١٩، ٦٨، ١٧٣، ١٧٤جـ٢٧.

* ويبقى الكلام هل هو السلام عليه عند القبر كما كان من دخل على عائشة يسلم عليه أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة؟ ٢٠٤، ٣٨٣ جـ٢٧.

* اعتمد مالك على ما روى عن ابن عمر فيما يفعل عند الحجرة ١٧٩، ٢٠٤، ٢٤٥ جـ٢٧.

* فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسويغ، القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهى عنه أو مباح لايثبت إلا بدليل شرعى ٢١٠جـ٢٧.

* الرسول ﷺ دفن فى حجرته ومنع الناس من الدخول إلى هناك والوصول إلى قبره فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره لا زيارة شرعية ولا بدعية، إنما يصل جميع الخلق إلى مسجده وفيه يفعلون ما يشرع لهم أو يكره لهم ١٣٤، ١٣٥، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦ جـ٢٧.

* زيارة القبور على وجهين شرعية وبدعية، «الشرعية» المقصود بها السلام على الميت والدعاء له، و«الزيارة البدعية» أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به[1] ٩١، ٩٢ جـ ٢٦، ٢١، ٢٢، ٦٩، ٧٢، ٨٢، ٨٣، ٩٣، ٩٤، ١٢٩، ١٣٠، ١٩٩، ٢٠٤ جـ٢٧.

* السلام عليه نوعان: أحدهما: فى كل صلاة، الثانى: عند دخول المسجد والخروج منه، يتأكد الأخير عند دخول مسجد النبى ﷺ، هذان النوعان أفضل وأدوم من السلام عليه عند قبره ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦جـ٢٧.

* ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبه عند قدومه من السفر ١٩، ٢١، ٢١٢، ٢١٣، ٢٦٠ جـ٢٧.

---

(١) وتقدمت فى الجنائز ص ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩ جـ٣٧.

* كره مالك وغيره من العلماء أن يفعله أهل المدينة كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه ١٧٢، ١٧٣، ٢٣٩ جـ ١، ٦٨، ٦٩، ٢٠٥، ٢١٤، ٢١٦ جـ ٢٧.

* لم يكن ابن عمر ولا غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبى ﷺ لا فى الأسبوع ولا فى غير الأسبوع ٢١٥، ٢١٦جـ٢٧.

* تخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جعل لها عيداً، وقصد نية الصلاة والسلام والدعاء هو اتخاذ له عيداً ٢٠٥، ٢١٩ جـ٢٧.

* كان ابن عمر يقول: السلام عليك يارسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف ٨١ جـ٢٦، ١٩، ٢١، ٢٠٤ جـ٢٧.

* وإذا قال فى سلامه: السلام عليك يا نبى الله، ياخيرة الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربه، يا إمام المتقين. فكلها من صفاته، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه ٨١جـ٢٦.

* يسلم عليه مستقبل الحجرة مستدبر الكعبة عند أكثر العلماء ١٦٦، ٨١ جـ ٢٦، ٢٢، ٦٨، ١٢٦، ٢٢١ جـ ٢٧.

* إذا سلم على النبى ﷺ لايلتفت ولايمشى القهقرى إذا ولى ٧٩ جـ ٢٦.

* ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبى ﷺ مع كثرة الصلاة والسلام عليه كرهه مالك وقال: هو بدعة، فكيف بمن لايقصد لا السلام عليه ولا الدعاء له وإنما يقصد دعاءه، وطلب حوائجه منه ويرفع صوته عنده فيؤذى الرسول، ويشرك بالله ويظلم نفسه ١٨١، ٨٢ جـ٢٦، ٢٠٤، ٢٠٥جـ٢٧.

* ما يفعله بعض العامة من رفع الصوت عقب الصلاة من قولهم: السلام عليك يارسول الله. بأصوات عالية من أقبح المنكرات ٨٥، ٨٦، ١٧٧جـ٢٧.

* الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة - لا القبر - ودعا فى مسجده، لايقصدون الدعاء عند الحجرة، ولا يدخل أحدهم إلى القبر ٢٠، ٢١، ٦٧-٧١، ٩٢، ٩٣، ١٠٦، ١٤٢، ٢١٥جـ١٧، ١٩٩جـ٢٤، ٨١، ٨٢جـ ٢٦.

* الحكاية المروية عن مالك أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب ٨٢، ٨٦ جـ٢٦.

* لم يقل أحد من العلماء: إن الدعاء مستجاب عند قبره ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجها إلى قبره ٦٨جـ٢٧.

* لو كان للأعمال الصالحة فضيلة عند القبر لفتح للمسلمين باب الحجرة ١٢٩، ١٣٠جـ٢٧.

* استجابة دعائه بألا يجعل قبره وثناً فلم يمكن أحد أن يدخل إلى قبره فيصلى عنده أو يدعو أو يشرك به ١٢٥، ١٢٦ جـ٢٧.

* ولم يكن السلف يجتمعون عند قبره لا بقراءة ختمة ولا إيقاد شمع ولا إطعام ولا إسقاء ولا إنشاد قصائد ونحو ذلك ٨٦جـ٢٦.

* اتفق العلماء على أن من زار قبر النبى أو غيره من الأنبياء والصالحين أنه لايتمسح به ولا يقبله، لا يجوز أن يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلى إليها ٢٢٤ جـ١، ٣١٧ جـ٤، ١٠، ٤٨، ٦٣ جـ٢٧.

* التمسح بالقبر - أى قبر كان - وتقبيله وتمريغ الخد عليه من أنواع الشرك ٥٤، ٥٥ جـ٢٧.

* الانحناء بالظهر لغير الله والركوع ٥٥جـ٢٧.

* تنازع الفقهاء فى وضع اليد على منبر النبى ﷺ لما كان موجوداً ٤٨، ٤٩، ٢٢٠جـ٢٧.

* نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال لمن مات من الأنبياء والصالحين مثل من يكتب رقعة ويعلقها على قبر نبى أو صالح أو يسجد لقبر أو يدعوه أو يرغب إليه ٨٥ جـ ٢٦.

* من أمر الناس بشىء من ذلك - الاستلام والتقبيل - أو رغبهم فيه أو أعانهم عليه من القوام أو غير القوام وجب نهيه ومنعه، من لم ينته عن ذلك عزر، أقل ذلك أن يعزل عن القيامة ٦٤، ٦٥جـ٢٧.

* الكسب بمثل ذلك خبيث من جنس كسب سدنة الأصنام ٦٤، ٦٥جـ٢٧.

لفظ زيارة قبر النبى ﷺ

* أبو داود ترجم على حديث «ما أحد يسلم على..» (باب زيارة القبر) مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل، وهو لا يدل على كل ما يسميه الناس زيارة ٢٠٣، ٣٠٤جـ٢٧.

* كره مالك أن يقال: زرت قبر النبى ﷺ، يدل على أنه لم تكن تعرف عندهم ألفاظ زيارة قبر النبى ﷺ، وذكروا فى أسباب كراهته أن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية، ورخص غيره فى هذا اللفظ للأحاديث العامة فى زيارة القبور ٢٥٤ جـ ٤، ١٩٩ جـ٢٤، ٢١، ٢٣، ٦٩، ٧٢، ٢٠٥ جـ٢٧.

السفر إلى مسجده وزيارة قبره

* السفر إلى مسجده وزيارة قبره عمل صالح، تقصر الصلاة فيه ١٣٢، ١٨٠، ١٨٣جـ٢٧.

* من استحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ فمراده السفر إلى مسجده ١٢٤، ١٢٥، ١٣٩جـ٢٧.

شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبى ﷺ أو غيره من قبور الأنبياء والصالحين

* إذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنه لهم فى الصلاة والسلام عليه ولايذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه، أو يقصدوا السفر إليه دون الصلاة فى المسجد ١٨٤، ٢٠٤، ٢٠٥جـ٢٧.

* السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين لم يكن موجوداً فى الإسلام فى زمن مالك، وإنما حدث بعد القرون الثلاثة ٢٠٤، ٢٠٥جـ٢٧.

* أما إذا كان مقصوده بالسفر زيارة قبر النبى ﷺ دون الصلاة فى مسجده فهذه المسألة فيها خلاف، الذى عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به ولم يذكروا أن هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به ١٩، ٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥جـ ٢٧، ٧٤ جـ٣٣.

* قد يحتج من لايعرف الأحاديث بالأحاديث المروية فى زيارة قبر النبى ﷺ مثل: «من حج ولم يزرنى فقد جفانى»، «من زارنى فى مماتى فكأنما زارنى فى حياتى»، «من زارنى وزار أبى إبراهيم فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة»، «من زارنى وجبت له شفاعتى» كذب ١٩٨، ١٩٩جـ٢٤، ١٣٢، ١٣٣ جـ ٢٦، ١٨، ٢١، ٢٤، ٩٤، ٩٥ جـ ٢٧.

* «من جاءنى زائراً لاتنزعه إلا زيارتى كان حقاً علىّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» ضعيف ١٩، ٢٠جـ٢٧.

* أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة بل موضوعة

١٣، ٢١، ٦٩ جـ٢٧.

* السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين كقبر نبينا وغيره بدعة ٨٥جـ٢٦، ١٠٤جـ٢٧.

* خلاف العلماء فى جواز قصر الصلاة فى هذا السفر ١٩، ٢٠، ١٠٤جـ٢٧.

* ورخص بعض المتأخرين فى السفر إلى زيارة القبور واحتجوا بـ «من جاءنى زائراً...» وهو ضعيف ١٩، ٢٠جـ٢٧.

* واحتجوا لجواز السفر لزيارة القبور بأنه كان يزور قباء، وأجابوا عن «لا تشد الرحال...» بأن ذلك محمول على نفى الاستحباب، الجواب ١٠٤ - ١٠٦ جـ٢٧.

* واحتج الأولون بـ «لاتشد الرحال ...» وبأن ذلك بدعة لم يفعلها، الصحابة ولا التابعون ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ١٠٥جـ٢٧.

* أول من وضع الأحاديث فى السفر لزيارة المشاهد أهل البدع من الرافضة ونحوهم ١٠٧جـ٢٧.

* تحامل قضاة مصر على الشيخ بسبب هذه الفتوى[1]، وانتصار علماء بغداد والشام له، وكتبهم إلى الخليفة بالأمر بحبسه، نصوص كتبهم ١٠٧، ١١٨جـ٢٧.

* إبطال المؤلف لفتاوى قضاة مصر بحبسه وعقوبته، باثنين وأربعين وجهاً ١٥٦، ١٦٨جـ٢٧.

* رد ما اعترض به الأخنائى على الشيخ فى شد الرحال إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كقبر نبينا ﷺ وغيره[2]، ومن ذلك قول المؤلف فى الرد عليه ١١٩، ١٥٦ جـ٢٧.

* تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة وإن كان قبر نبينا ﷺ هو قول مالك وجمهور أصحابه، وكذلك أكثر أصحاب أحمد، الحديث عندهم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة ١١٩جـ٢٧.

* لكن منهم من يقول: قبر نبينا ﷺ لم يدخل فى العموم، لهذا القول مأخذان: الأول: أن السفر إليه سفر إلى مسجده، الثانى: أن نبينا ﷺ لا يشبه بغيره من المؤمنين ١١٩، ١٢٥جـ٢٧.

* وآخرون من أصحاب الشافعى ومالك قالوا: المراد نفى الفضيلة والاستحباب ونفى الوجوب بالنذر، وهذا قول أبى حامد ١٢٤، ١٢٥ جـ٢٧.

* لم أعرف أحداً من العلماء المسمين فى الكتب قال: إنه يستحب السفر إليها ١٢٤، ١٢٥ جـ٢٧.

* أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبى ﷺ وحكى بعضهم الإجماع على ذلك لكون مسجد النبى ﷺ يستحب السفر إليه ١٢٤، ١٢٥ جـ٢٧.

* أهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو المعتاد لهم من السفر إلى قبر من يعظمونه يسافرون إليه ليدعوه ويدعوا عنده ويدخلون إلى قبره ويقعدون عنده... وهذا مما لعن النبى ﷺ أهل الكتاب على فعله ١٢٥ جـ٢٧.

* ليس فى الجواب تحريم زيارة القبور إذا لم يكن بسفر ولا فيه الإجماع على تحريم السفر ١٢٥، ١٢٦ جـ٢٧.

* حكم من اعتقد أن ذلك قربة وطاعة ١٢٦ - ١٢٨ جـ ٢٧.

---

(١) وهى أن السفر لمجرد زيارة القبور كقبر نبينا ﷺ وغيره بدعة جـ٣٧.

(٢) وتقدم بعض ما اقتطف منه فى أول الزيارة جـ٣٧.

* جعله من حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور مجاهراً بالعداوة للأنبياء ١٢٨-١٣٢ جـ٢٧.

* ظنه أن كل ما كان قربة جاز التوسل إليه بكل وسيلة ١٣١، ١٣٢جـ٢٧.

* ظنه أن القول بتحريم السفر لم يقل به أحد من أهل العلم ١٣٢جـ٢٧.

* ظنه أن السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ كالسفر إلى غيره من الأنبياء والصالحين وهو غلط من وجوه ١٣٣ - ١٤٠ جـ٢٧.

* «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . .» ١٣٥ - ١٣٧جـ٢٧.

* هذا المعترض وأمثاله جعلوا السفر إلى زيارة قبور الأنبياء نوعاً، ثم لما رأوا ما ذكره العلماء من استحباب زيارة قبر نبينا ﷺ ظنوا أن سائر القبور يسافر إليها كما يسافر إليه فضلوا من وجوه ١٤٤ - ١٤٦ جـ٢٧.

* كان السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ممتنعاً فى عهد الصحابة والتابعين وإنما حدث بعدهم ١٤٧جـ٢٧.

* لم تدع الصحابة قبراً ظاهراً يفتتن به الناس ولا يسافرون إليه ولايدعونه ويتخذونه مسجداً ١٤٥ - ١٤٧جـ٢٧.

* وكما أخفى الله بهم الشرك فقد أظهر بمحمد ﷺ وأمته من الإيمان بالأنبياء وتعظيمهم وتعظيم ما جاؤوا به وإعلان ذكرهم بأحسن الوجوه بخلاف غيرهم ١٤٧ - ١٥٦جـ٢٧.

* الجواب الباهر لمن سأله من أولياء الأمور عما أفتى به فى زيارة المقابر[1] ٢١٩، ٢٣٥ جـ٢٧.

* سبب كتابة هذا الجواب ١٦٩جـ٢٧.

* مراجع المؤلف فى فتواه، مخالفوه لا يعرفون كيف كان الصحابة والتابعون يفعلون فى زيارة قبره المكرم ١٦٩جـ٢٧.

* تحديه لخصومه وبيان عجزهم ١٦٩، ١٧٠ جـ٢٧.

* طلبه من السلطان النظر فى فتواه وإنصافه ١٦٩، ١٧٠جـ٢٧.

* مقصوده بما كتب فى الزيارة طاعة الله ورسوله ﷺ وألا يعبد إلا الله وحده ولا تكون العبادة إلا بشريعة رسوله ﷺ ١٧٠، ١٧١جـ٢٧.

* ما لا يحبه الله ورسوله ﷺ ولا هو مستحب فليس من العبادات والطاعات ١٧١، ١٧٢جـ٢٧.

* يجب علينا أن نحب الرسول ﷺ حتى يكون أحب إلينا من أنفسنا وأبنائنا ونعظمه ونوقره ونطيعه ونوالى من يواليه ونعادى من يعاديه. . . من فضائله وحقوقه، والفرق بين حقه وحق الله ١٧١ - ١٧٣، ٢٢٤ - ٢٢٩ جـ٢٧.

* لو نذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة أو السفر إلى مجرد قبر نبى أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره ١٨٣، ١٨٤جـ٢٧.

* ذكر أصحاب الشافعى وأحمد فى السفر لزيارة القبور قولين: الأول: التحريم، الثانى: الإباحة، قدماؤهم وأئمتهم قالوا: إنه محرم، وكذلك أصحاب مالك وغيرهم ١٧٩، ١٨٠جـ٢٧.

* إذا ثبت أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعاً. . . ١٧٩جـ٢٧.

* من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة فى مسجده وسافر إلى المدينة فلم يصل

(١) وتقدم فى أول الزيارة مقتطفات جـ٣٧.

فى مسجده ولا سلم عليه فى الصلاة ثم رجع فهذا مبتدع. . . وهذا هو الذى ذكر فيه القولان ١٨٢، ١٨٣، ١٩٤، ١٩٥ جـ٢٧.

* وتنازعوا حينئذ فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل يقصر؟ على قولين ١٨٤- ١٨٦ جـ٢٧.

* ذكر أصحاب أحمد فى السفر إلى زيارة قبورهم أربعة أقوال ١٨٤، ١٨٥جـ٢٧.

* الذين استثنوا قبر نبينا ﷺ لقولهم وجهان: الأول - وهو الصحيح - : أن السفر المشروع إليه هو السفر إلى مسجده، الثانى: أن الاستثناء لكونه نبينا ﷺ، ثم عدوا ذلك إلى سائر قبور الأنبياء ١٨٥، ١٨٦جـ٢٧.

* النهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة محافظة على توحيد الله ١٨٦، ١٨٧ جـ٢٧.

* السفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج عند أهل الشرك ١٨٨، ١٨٩، ١٩٥، ١٩٦ جـ٢٧.

* مشركو العرب يحجون اللات والعزى ومناة وغيرها ١٨٨، ١٩٠ - ١٩٦ جـ٢٧.

* الأوثان التى يحجها مشركو الهند والتى يحجها النصارى ١٨٩، ١٩٠جـ٢٧.

* السفر إلى بيوت الله غير الثلاثة ليس بمشروع فكيف بالسفر إلى بيوت المخلوقين الذين تتخذ قبورهم مساجد وأوثاناً وأعياداً ويشرك بها ١٩١، ١٩٢جـ٢٧.

* لا يجوز أن تقصد القبور للصلاة الشرعية ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان ولا أن تتخذ عيداً يجتمع إليها فى وقت معين كما يجتمع المسلمون فى عرفة ومنى ٢٠٢، ٢٠٣ جـ٢٧.

* قد يسمى المشركون زيارة المشاهد «الحج الأكبر» ١٨٠جـ٢٧.

* كثير منهم إذا سافر لم يكن همه الحج ولا الصلاة فى مسجد النبى ﷺ بل زيارة قبره أو قبر غيره ٢٥٣، ٢٥٤ جـ٤.

* ذكر بعض المتأخرين أنه لا بأس بالسفر إلى المشاهد واحتجوا بأنه كان يأتى قباء ولا حجة فيه ١٦جـ٢٧.

* سبب ترك الصحابة البدع المتعلقة بالقبور نهى النبى ﷺ لهم عن ذلك ولئلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا القبور أوثاناً، كما دلهم على أفضل العبادات وأفضل البقاع ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٣ - ٢١٥جـ٢٧.

* الصحابة أفضل الخلق، ما ظهر بعدهم مما يظن أنه فضيلة فهو من الشيطان ونقيصه، لم يطمع الشيطان أن يضلهم كما أضل غيرهم من أهل البدع والشرك ٢٠٦ - ٢١٠ جـ٢٧.

* المخالف لما أفتى به المؤلف فى الزيارة مخالف لدين المسلمين وشرعهم وسنة نبيهم وسنة خلفائه الراشدين. . . ١٩٦ - ١٩٨جـ٢٧.

* ولاة الأمور أحق بنصر دين الله وإنكار ما خالفه ٢٣٣، ٢٣٤جـ٢٧.

* يستحب لمن كان بالمدينة أن يأتى مسجد قباء ويصلى فيه ٨٣ جـ٢٦، ٨، ٩، ١٠٢، ٢٤٧، ٢٤٨ جـ٢٧.

* مسجد قباء يزار من المدينة وليس لأحد أن يسافر إليه ٢٥٣ جـ١٧، ٨، ٩، ٨٣، ٧٤ جـ٢٦.

* لم يستحب علماء السلف قصد شىء من المساجد والمزارات التى بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبى ﷺ إلا مسجد قباء ٢٤٧جـ٢٧.

* ليس من متابعة النبى ﷺ الصلاة فى الموضع

الذى صلى فيه اتفاقاً [1] ٢٥١ - ٢٥٣، ٢٥٥-٢٦٣جـ١٧.

* التمر الصيحانى لا فضيلة فيه، غيره من البرنى والعجوة خير منه، قول بعضهم: إنه صاح بالنبى ﷺ جهل ٨٥جـ٢٦.

* قول بعض الجهال: إن عين الزرقاء جاءت معه من مكة، لم يكن بالمدينة على عهده عين جارية لا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرها ٨٥جـ٢٦.

السفر إلى المسجد الأقصى

* «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . .» ٧، ٨، ١٠جـ٢٧.

* اتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف ٨٣جـ٢٦، ٧، ٨، ١٠، ١٦جـ٢٧.

* سأل سليمان ربه ثلاثاً «. . . وألا يؤم أحد هذا البيت لايريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له» ٧، ١٤١ جـ٢٧.

* النبى ﷺ صلى فى بيت المقدس ليلة المعراج ركعتين ولم يصل فى غيره ولا فى مسجد الخليل ولا عند قبره ٩، ٩١، ٩٢جـ٢٧.

* المستحب أن يصلى فى قبلى المسجد الذى بناه عمر ٨٣جـ٢٦.

* الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى سائر المسجد، روى أن عمر صلى فى محراب داود ١١جـ٢٧.

* سبب بناء عمر مصلى المسلمين فى مقدمه ١٠، ١١جـ٢٧.

* المسجد الأقصى وسائر المساجد ليس فيها ما يطاف به ولا فيها ما يتمسح به ولا فيها ما يقبل ١٠جـ٢٧.

* لا تستحب زيارة الصخرة ٨٣جـ٢٦.

* لايجوز أن يطاف بالصخرة ولا بالقبة التى فوق جبل عرفات وأمثالها، من اتخذها مكاناً يطاف بها كما يطاف بالكعبة فهو مرتد ٢٥٩جـ١٧، ١٠، ١١جـ٢٧.

* من قصد أن يسوق إليها غنماً أو بقراً ليذبحها هناك ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل وأن يحلق فيها شعره فى العيد أو أن يعرف بها عشية عرفة من البدع والضلالات ١٠، ١١جـ٢٧.

* لم يصل عمر ولا الصحابة عند الصخرة ولا كان عليها قبة على عهد الخلفاء الراشدين، عبد الملك بنى القبة على الصخرة وكساها، سبب ذلك ١١جـ٢٧.

* إنما يعظم الصخرة اليهود وبعض النصارى ١١، ١٢جـ٢٧.

* ما يذكره بعض الجهال من أن هناك أثر قدم النبى ﷺ وأثر عمامته وغير ذلك كذب ١١، ١٢جـ٢٧.

* أكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب ١١، ١٢جـ٢٧.

* المكان الذى يذكر أنه مهد عيسى كذب، موضع المعمودية ١١، ١٢جـ٢٧.

* من زعم أن هناك الصراط والميزان أو أن السور الذى يضرب بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبنى شرقى المسجد ١١، ١٢جـ٢٧.

* تعظيم السلسلة أو موضعها ليس مشروعاً ١١، ١٢جـ٢٧.

* زيارة معابد الكفار مثل «القمامة» و«بيت لحم» أو

---

(١) وانظر: توحيد الألوهية جـ٣٦.

«صهيون» أو كنائس النصارى منهى عنها ١٢جـ٢٧.

* ليس فى بيت المقدس مكان يسمى حرماً ١٢جـ٢٧.

* زيارة بيت المقدس مشروعة فى جميع الأوقات، لاينبغى أن يؤتى فى الأوقات التى تقصدها الضلال، كثير منهم يسافر ليقف هناك ١٣جـ٢٧.

* لا يسافر أحد للوقوف بالمسجد الأقصى ولا للوقوف عند قبر أحد ٨٦جـ٢٧.

* ليس السفر إليه مع الحج قربة، قول بعض الناس قدس الله حجتك باطل ١٣، ١٤جـ٢٧.

* نقل عن مالك كراهة المجىء إلى بيت المقدس لما جعل لهذا وقت معين كوقت الحج الذى يذهب إليه جماعة ٢٢٠، ٢٢١ جـ٢٧.

* وإذا زار القبور التى فى بيت المقدس بدون شد رحل فحسن ١١، ١٢جـ٢٧.

* لم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى زيارة «قبر الخليل» بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط ٢٣، ٣٢، ٦٠، ١٧٩، ١٨٠جـ٢٧.

* السفر إلى مجرد زيارة قبر الخليل أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدهم وآثارهم لم يستحبه أحد من أئمة المسلمين ١٦، ١٧جـ٢٧.

* لو نذر السفر إلى زيارة قبر الخليل أو الطور أو جبل حراء أو جبل يثرب أو غير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد أو إلى بعض المغارات أو الجبال لم يجب عليه الوفاء، وليس بمشروع ٨، ٩، ٢٢، ٢٣، ٢٦٢ جـ٢٧.

* قبر الخليل لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليمانى ولايدخل إليه أحد ولايصلى إليه ولا عنده أحد ٨١، ١٤٧جـ٢٧.

* لما استولى النصارى على الشام نقبوا البناء الذى كان على الخليل واتخذوا المكان كنيسة، فلما أخذ المسلمون البلاد بعد ذلك اتخذ ذلك من اتخذه مسجداً وذلك بدعة منهى عنها ٢٤٩، ٢٥٠جـ١٧، ١٧، ٦٥، ١٤٧، ١٧٩، ١٨٠ جـ٢٧.

* ثم وقف بعض الناس وقفاً للعدس والخبز وليس هذا وقفاً من الخليل ولا من بنى إسرائيل ولا من خلفائه ١٧جـ٢٧.

* من اعتقد أن الأكل من هذا الخبز والعدس مستحب فهو مبتدع، ومن اعتقد أن فى العدس مطلقاً فضيلة فهو جاهل ١٧جـ٢٧.

* «كلوا العدس فإنه يرق القلب وقد قدس فيه سبعون نبياً» كذب ١٧جـ٢٧.

* من الناس من يتقرب إلى الجن بالعدس ١٧ جـ٢٧.

* السماع الذى يسمونه «نوبة الخليل» بدعة، لا يجوز أن يقام هناك رقص ولا شبابة ولا ما يشبه ذلك ٦٥جـ٢٧.

* لم يكن قبر يوسف الصديق يعرف، الخلاف فيه ١٧٩، ١٨٠جـ٢٧.

* لو سافر إلى دمشق من أجل مسجدها من بلد بعيد لم يكن مشروعا ١٧٨جـ٢٧.

* لم يرد فى جامع دمشق حديث بتضعيف الصلاة فيه، لكنه من أكثر المساجد ذكراً لله، ولم يثبت أن فيه ثلاثمائة نبى مدفونين ٣١جـ٢٧.

* تحرى الصلاة والدعاء من قبلى شرقى جامع دمشق عند الموضع الذى يقال: إنه قبر هود، أو عند مثال الخشب الذى يقال: تحته رأس يحيى بن زكريا، ونحو ذلك خطأ وبدعة ٧٤،

٧٥ جـ٢٧.

* لا يجوز تعظيم مكان رؤى فيه النبى ﷺ أو أثر قدمه ٧٧، ٧٨جـ٢٧.

* والغار الذى بجبل قاسيون الذى يقال له: «مغارة الدم» والمقامان اللذان بجانبه الشرقى والغربى... وما أشبه هذه البقاع لا يشرع السفر لزيارتها ولو نذره لم يجب ٧٩، ٨٠ جـ٢٧.

* ليس لأحد أن يتخذ مقام موسى وعيسى مصلى قياساً على مقام إبراهيم ٢٥٩جـ١٧، ١٤، ٧٨ جـ٢٧.

* جبل لبنان وأمثاله من الجبال لايستحب السفر إليه، ولكن فيه كثير من الجن يتصورون بصورة الخضر ١٤، ١٥جـ٢٧.

* ليس فى فضل جبل لبنان وأمثاله نص ٣٢، ٨١، ٨٣جـ٢٧.

* جبل لبنان كان ثغراً من جملة الثغور التى يرابط عليها المسلمون للجهاد كعسقلان والإسكندرية وعكة وقزوين وعبادان وغير ذلك ٣٢ - ٣٥جـ٢٧.

* طوائف ممن يؤثر التخلى عن الناس يحسب أن فضل هذا الجبل ونحوه لما فيه من الخلوة عن الناس وأكل المباحات من الثمار التى فيه ٣٤، ٣٥ جـ٢٧.

* سكنى الجبال والبوادى والغيران ليس مشروعاً للمسلم إلا عند الفتنة فى الأمصار ٣٤، ٣٥ جـ٢٧.

* اعتقاد بعض الجهال أن به الأربعين الأبدال جهل وضلال ٣٦، ٢٦١جـ٢٧.

* وقول كثير من الجهال: إن به أو بغيره رجال الغيب ٣٦، ٢٦١، ٢٦٢جـ٢٧.

* الخبر الذى فيه «أن رجلاً نبت الشعر على جميع بدنه كالماعز» باطل ٣٦جـ٢٧.

* الانحناء للجبل المذكور ونحوه أو لمن فيه أو زيارته بلا قصد للجهاد أو لأمر مشروع أو التبرك بثماره من البدع ٣٧، ٣٨جـ٢٧.

* السفر إلى عسقلان فى هذه الأوقات ليس مشروعاً ١٤جـ٢٧.

المجاورة فى المساجد الثلاثة والإقامة بالشام

* المرابطة فى الثغور أفضل من المجاورة فى المساجد الثلاثة، اختلف فى المجاورة فكرهها أبو حنيفة واستحبها مالك وأحمد وغيرهما ١٨، ٢٦، ٢٧، ٨١، ٨٢جـ٢٧.

* الفضيلة الدائمة فى كل وقت ومكان فى الإيمان والعمل الصالح ٢٩، ٣٠جـ٢٧.

* الإقامة فى كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله وأفعل للحسنات بحيث يكون أعلم بذلك وأقدر عليه وأنشط له أفضل من الإقامة فى موضع يكون حاله فيه دون ذلك ٢٦، ٣١ جـ٢٧.

* هذا يتنوع بتنوع حال الإنسان، قد يكون مقام الإنسان فى أرض الكفر والفسوق أفضل إذا كان مجاهداً فى سبيل الله بيده ولسانه آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر بحيث لو انتقل إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته ٢٦ - ٣٠ جـ٢٧.

* لو كان عاجزاً عن الهجرة والانتقال إلى المكان الأفضل التى لو انتقل إليها لكانت الطاعة عليه أهون وطاعة الله ورسوله ﷺ فى الموضعين واحدة فأشقهما أفضلهما ٢٦، ٢٧جـ٢٧.

* إذا كان دينه هناك أنقص فالانتقال أفضل له وهذا

حال غالب الخلق ٢٧جـ٢٧.

* قد يكون بعض البقاع أعون على بعض الأعمال كإعانة مكة على الطواف والصلاة المضعفة ونحو ذلك ٣٠جـ٢٧.

* وقد يحصل فى الأفضل معارض راجح مثل من يجاور بمكة مع السؤال والاستشراف والبطالة أو يطلب الإقامة بالشام لحفظ ماله سكنى المدينة أفضل لمن تتكرر طاعة الله ورسوله ﷺ فيها أكثر، ولما فتحت مكة قال: «لاهجرة بعد الفتح...» ٣٠، ١٧٨جـ٢٧.

* دين الإسلام وشرائعه فى هذه الأوقات أظهر بالشام منها بغيره، ولا يلزم ذلك فى كل وقت ٢٧ - ٣٠، ٨٢، ٨٣جـ٢٧.

* «الصائم المتطوع بالعراق كالمفطر بالشام» ٣١ جـ٢٧.

* «إن الله خلق البركة إحدى وسبعين جزءاً، منها جزء واحد بالعراق وسبعون بالشام» ٣١جـ٢٧.

* ثبت للشام وأهله مناقب بالكتاب والسنة وآثار العلماء، هذه المناقب أمور: منها: البركة فيه، وفيها الطور والمسجد الأقصى، ومبعث أنبياء بنى إسرائيل، وإليها هجرة إبراهيم، ومسرى نبينا ﷺ، ومنها معراجه، وبها ملكه، وعمود دينه وكتابه، وطائفة منصورة من أمته، وإليها يحشر الناس، وهى خيرة الله من الأرض، الأمر بلزومها، أحاديث، ومنافقوها لا يغلبوا مؤمنيها ٢٨، ٢٦٦ - ٢٦٩جـ٢٧.

* لا يدفع البلاء عن أهل بلد إلا بطاعة الله لايدفع بالقبور ولا بالبقاع ١٧٩، ١٨٠جـ٢٧.

القبور والمشاهد المكذوبة

* ليس فى معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية ٢٣٥، ٢٣٦جـ٢٧.

* وليس حفظ ذلك من الدين ١٤٧جـ٢٧.

* لم تدع الصحابة قبراً ظاهراً من قبور الأنبياء يفتتن به الناس ولايسافرون إليه، بل عموه بحسب الإمكان ١٤٦، ١٤٧جـ٢٧.

* إن كان الناس لا يفتتنون به فلا يضر معرفة قبره ١٤٦، ١٤٧جـ٢٧.

* من كان قصده الصلاة والسلام على الأنبياء والإيمان بهم وإحياء ذكرهم فذاك ممكن له وإن لم يعرف قبورهم ٢٣٥جـ٢٧.

* عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها والدعاء بها ونحو ذلك من البدع ٢٣٥جـ٢٧.

* غالب ما يستند إليه المشاهدة فى تعيين القبور الرؤيا المحضة أو شم رائحة طيبة أو توهم خرق عادة، أكثر المنامات كذب، وبتقدير صدقها قد يكون أخبره بذلك شيطان، الرائحة الطيبة لاتدل على تعيينه، وقد يكون مما صنعه بعض السوقة ٢٤١، ٢٤٢جـ ٢٧.

* الذى اتفق عليه العلماء من القبور قبر نبينا ﷺ وقبر صاحبيه ٦٨، ٢٣٥، ٢٣٦جـ٢٧.

* جمهور الناس على أن هذا قبر الخليل ٢٣٥، ٢٣٦جـ٢٧.

* أما قبر يوسف وإلياس وشعيب وزكريا فلا تعرف ٢٣٥جـ١٧.

* عامة القبور التى بنيت عليها المساجد إما مشكوك فيها أو متيقن كذبها ٩٦، ٩٧جـ٢٧.

* مشهد «على» عامة العلماء على أنه ليس قبره، قيل: إنه قبر المغيرة بن شعبة، أظهر فى دولة بنى بويه، عمدتهم حكاية عن الرشيد، قبر على بقصر الإمارة الذى بالكوفة أو قريب منه ٩٥ - ٩٧، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٥٩ جـ٢٧.

* مشهد «الحسين» من المشاهد المكذوبة ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٨، ٢٥٩جـ٢٧.
* عمدة الرافضة فى مقالاتهم ومنقولاتهم وفى تعيين هذا المشهد ٢٣٨، ٢٤٠جـ٢٧.
* هذا المشهد بنى بعد مقتله بنحو خمسمائة سنة، نقل من مشهد بعسقلان، مشهد عسقلان بعد مقتله بأكثر من ثلاثين وأربعمائة ٢٤٠، ٢٤١جـ٢٧.
* هذا المشهد العسقلانى قد ذكر أنه قبر بعض الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى، وقيل: قبر نصرانى ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٥جـ٢٧.
* النصارى كثيراً ما يعظمون آثار القديسين منهم، لايستبعد أنهم ألقوا إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر من يعظمه المسلمون ليوافقوهم على تعظيمه ٢٤٢، ٢٤٣جـ٢٧.
* فرح النصارى بما يفعله المسلمون من مشابهتهم فى البدع والشرك ٢٤٣ - ٢٤٥جـ٢٧.
* ليس رأسه فى القاهرة ولا مشهد عسقلان مشهداً له من ثمانية وجوه ٢٤٥ - ٢٥٨ جـ٢٧.
* القبة التى على العباس بالبقيع يقال: إن فيها مع العباس الحسن وعلى بن الحسين وأبوجعفر محمد بن على، وجعفر بن محمد، ويقال: إن فاطمة تحت الحائط قريباً من ذلك وإن رأس الحسين هناك ٩٦، ٩٧، ٢٥٤جـ٢٧.
* وكذلك لم يحمل إلى الشام ٢٥٧، ٢٥٨ جـ٢٧.
* المشهد الذى بحلب كذب ٩٦جـ٢٧.
* بدن الحسين بمكان مصرعه بكربلاء ٢٥٣ - ٢٥٥جـ٢٧.
* سواء كان هذا المشهد صحيحاً أو كذباً فبناء المساجد على القبور واتخاذها مساجد بقصد الصلاة عندها منهى عنه، ليست هذه المسألة مسألة الصلاة فى المقبرة العامة ٢٥٦، ٢٥٧ جـ٢٧.
* قبر «على بن الحسين» الذى بمصر كذب، توفى بالمدينة ودفن بالبقيع ٢٥٨، ٢٥٩جـ٢٧.
* من قال: إن ميتاً من الموتى «نفيسة» أو غيرها تجير الخائف وتخلص المحبوس وهى باب الحوائج فهو ضال مشرك ٢٥٧، ٢٥٨جـ٢٧.
* القبر المضاف إلى هود بجامع دمشق كذب ٢٥٨جـ٢٧.
* من المشاهد المشهورة المكذوبة قطعا قبر «أبى بن كعب» قبر نصرانى ٩٦، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٥جـ٢٧.
* الذى خارج باب الصغير قبر معاوية بن يزيد بن معاوية ٢٥٨جـ٢٧.
* معاوية دفن بقصر الإمارة من الشام ٢٥٩جـ٢٧.
* والمشهد المضاف إلى «أويس القرنى» بظاهرها ٩٦، ٢٣٦، ٢٥٤، ٢٥٨جـ٢٧.
* بنت يزيد بن السكن توفيت بالشام فقبرها محتمل ٢٥٨جـ٢٧.
* قبر «بلال» ممكن، القطع بتعيين قبره فيه نظر ٩٦جـ٢٧.
* قبر نسب إلى «رقية وأم كلثوم» بالشام، ماتا بالمدينة تحت عثمان ٢٥٩، ٢٦٠جـ٢٧.
* قبر «عائشة وأم سلمة أو أم حبيبة» لم تدخل عائشة دمشق ولا غيرها من أزواج النبى ﷺ ٣١جـ٢٧.
* الذى يقال: إنه قبر «خالد» بحمص مشكوك فيه، يقال إنه خالد بن يزيد بن معاوية ٩٦، ٢٦٠جـ٢٧.

* قبر «جابر» بظاهر حران توفى بالمدينة ٢٥٩، ٢٦٠جـ٢٧.

* قبر «أبى مسلم الخولانى» الذى بداريا اختلف فيه ٩٦، ٢٥٨، ٢٥٩ جـ٢٧.

* قبر «عبد الله بن عمر» بالجزيرة، الناس متفقون على أنه مات بمكة ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٠ جـ٢٧.

* والقبر المنسوب بالجزيرة إلى «عبد الرحمن بن عوف» كذب، سبب إحداثه ٢٤٢، ٢٥٤ جـ٢٧.

* سبب إحداث قبر نوح بالبقاع ٣٨، ٢٤٢جـ٢٧.

* قبر «نوح» بالكرك متيقن كذبه متى بنى؟ ٣٨، ٩٦جـ٢٧.

متى حدثت المشاهد ومن يعظمها؟

* الإسلام جاء بتعظيم المساجد لا المشاهد ٩٥، ٩٦، ٢٣٧جـ٢٧.

* اتفق أئمة الإسلام على أنه لايشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا يشرع اتخاذها مساجد ولا تشرع الصلاة عندها ولا... ٢٣٧جـ٢٧.

* بناء المساجد على القبور التى تسمى المشاهد وتعظيمها من دين المشركين ٩٦جـ٢٧.

* لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شىء ببلاد الإسلام ٢٤٥، ٢٤٦ جـ٢٧.

* خلافة بنى العباس فى أوائلها وفى حال استقامتها لم يكونوا يعظمون المشاهد ٢٤٥ - ٢٤٧ جـ٢٧.

* كان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بنى العباس وتفرقت الأمة وظهر فيهم الزنادقة الملبسون، وذلك من دولة المقتدر لما ظهر القرامطة العبيدية القداحية ٢٤٥، ٢٤٦جـ٢٧.

* ظهر ذلك وكثر فى دولة بنى بويه كما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب وكان بها زنادقة كفار ٩٥جـ٢٧.

* ظهر فى أثناء خلافة بنى العباس من المشاهد بالعراق وغير العراق ما كان كثير منه كذب، وكانوا عند مقتل الحسين بكربلاء قد بنوا هناك مشهداً وكان ينتابه أمراء عظماء حتى أنكر ذلك عليهم الأئمة وبالغ المتوكل فى إنكار ذلك ٢٤٥، ٢٤٦جـ٢٧.

* السفر إلى المشاهد التى على القبور لزيارتها لا يشرع ولا يجب الوفاء به ٧٩، ٨٠جـ٢٧.

* الروافض رووا فى إنارتها وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب أزيد من أكاذيب أهل الكتاب وصنفوا «مناسك حج المشاهد» ٩٢-٩٤جـ٢٧.

* مع ما فى هذه المشاهد من الشرك فإنه يقترن الكذب بها من وجوه ٩٧ - ١٠٠ جـ٢٧.

لايشرع شىء من العبادات عند القبور

* قول القائل: الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين لا أصل له فى الكتاب والسنة ولا عن السلف والأئمة، بل النصوص تدل على نقيض ذلك، لو كان أفضل أو أحب إلى الله أو أجوب لكان السلف أعلم بذلك وأسبق إليه ٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨٣، ٨٧، ٩٥، ١٠٢جـ٢٧.

* قصد الصلاة والدعاء عندما يقال إنه قبر نبى أو أثر نبى أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الأبراج أو الغيران من البدع المحدثة ٨٥ جـ٢٦، ٧٧، ٧٨، ٨٣ جـ٢٧.

* ليست الصلاة عند قبورهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة فى المساجد التى ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين أفضل من الصلاة فى المساجد التى فيها ذلك، بل الصلاة فى المساجد التى على القبور إما محرمة وإما مكروهة ٨٢ جـ٢٦.

* ليس لأحد أن يصلى فى المساجد التى على القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها، ليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة فى المقبرة العامة ٢٥٦، ٢٥٧جـ٢٧.

* قصد الصلاة والدعاء والعبادة فى مكان لم يقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة، بل روى أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله ٢٦٤، ٢٦٥جـ٢٧.

* الفعل الذى لم يشرعه لنا، ولا أمرنا به ولا فعله فعلاً سن لنا أن نتأسى به فيه ليس من العبادات والقرب، ما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحا كما فعله مباحاً ٢٦٥جـ٢٧.

* ما كان من تحنثه بغار حراء قبل البعثة وأمثال ذلك ليس سنة للأمة ٢٦٢، ٢٦٣جـ٢٧.

* لايشرع شىء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور ولا تذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور، من ظن أن التضحية عند القبور مستحبة فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين ٢٦٠جـ٢٧.

* إن قصد الذهاب إلى قبر التكرورى للصلاة عنده والدعاء والتمسح بالقبر وتقبيله ونحو ذلك أو أن يعمل شيئاً نهى الله عنه من الفواحش والخمر والزمر والتفرج على هؤلاء ورؤية أهل المعاصى من غير إنكار عليهم فهم عصاة فى هذا السفر ويرجى لهم بالغرق رحمة الله ٢٦٠جـ٢٧.

* قول القائل: من قرأ آية الكرسى واستقبل جهة الشيخ عبد القادر ويسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته - شرك ٧٢ - ٧٤جـ٢٧.

* من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هى منسوبة إليه كالقبر والمقام أو لأجل الاستعاذة به ونحو ذلك، فهو شرك وبدعة ٨٥جـ ٢٦.

* من يأتى قبر نبى أو صالح أو من يعتقد فيه أنه قبر نبى أو صالح - وليس كذلك - ويسأله ويستنجد به فهذا على ثلاث درجات: الأولى: أن يسأله حاجته ويطلب منه الفعل، هذا شرك صريح ٤٤ - ٤٦، ٤٩، ٥٠ جـ٢٧.

* الثانية: أن يطلب منه أن يدعو الله له، هذا شرك أيضاً ٤٤ - ٤٧جـ٢٧.

* الثالثة: أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو حرمة فلان عندك افعل بى كذا، هذا من البدع[1] ٥٠ - ٥٣، ٧٦ - ٧٨ جـ ٢٧.

زيارة المساجد والآثار التى بمكة

* لم يصل النبى ﷺ بمسجد بمكة غير المسجد الحرام ولم يقصد بقعة للعبادة إلا المشاعر، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى المكان الذى بايعه فيه الأنصار ٢٥٧جـ١٧.

* أما زيارة المساجد التى بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذى تحت الصفا وما فى سفح أبى قبيس ونحو ذلك من المساجد التى بنيت على آثار النبى ﷺ وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شىء من ذلك من السنة ولا

(١) انظر: توحيد الألوهية جـ٣٦.

استحبه أحد من الأئمة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التى حول مكة غير المشاعر مثل جبل حراء والجبل الذى عند منى الذى يقال فيه قبة الفداء ونحو ذلك، وكذلك ما يوجد فى الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التى يقال إنها من الآثار لم يشرع النبى ﷺ زيارة شىء من ذلك ٨٠ جـ ٢٦، ٧٠جـ٢٧.

* غار حراء لم يزره بعد المبعث ولا أحد من أصحابه وكذلك غار ثور ٢٣جـ٢٧.

* المساجد التى عند الجمرات لايستحب دخول شىء منها ولا الصلاة فيها ٧٤ جـ ٢٦.

* بيعة العقبة بالوادى الذى وراء جمرة العقبة لم يقصدوه لفضيلة فيه، وقد أحدث هناك مسجد ٢٥٧جـ١٧.

الإكثار من العمرة والموالاة بينها

* تكره العمرة فى ذى الحجة عند طائفة من أهل العلم ٤٩جـ ٢٦.

* عائشة كانت إذا حجت صبرت إلى أن يدخل المحرم ثم تحرم من الجحفة ٤٩، ٥٢ جـ ٢٦.

* من كان بمكة من مستوطن ومجاور وقادم وغيرهم فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة وسواء خرج إلى أدنى الحل أو أقصى الحل ٢٨، ٢٩، ٨٠، ١٣٢، ١٣٩جـ ٢٦.

* كثرة الطواف للقادمين أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام مع فضيلة الصلاة فيه ١٠٦، ١٥٣جـ ٢٦.

* الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب بل بدعة مكروهة، نهى السلف عن ذلك، من أجازها منهم لم يفعلها ١٢١-١٣٢، ١٣٤، ١٤٠جـ ٢٦.

* العمرة من الميقات بأن يذهب إلى الميقات فيحرم منه أو يرجع إلى بلده ثم ينشئ السفر منه للعمرة ليست عمرة مكية، وفيها نزاع: هل المقام بمكة أفضل منها؟ ١٣٢، ١٤٠جـ ٢٦.

* لا يستحب الإكثار من العمرة لا من مكة ولا من غيرها، يجعل بين العمرتين مدة ولو أنه مقدار ما ينبت فيه شعره ويمكنه الحلاق لمن يخرج لميقات بلده ويعتمر ٢٨، ١٤٢، ١٥٢جـ٢٦.

* الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها مثل أن يعتمر من منزله قريب من الحرم كل يوم أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقيت التى بينها وبين مكة يومان فى الشهر خمس عمر أو ست ونحو ذلك، أو يعتمر من العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين مكروه باتفاق السلف، وإن استحبه طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد ١٤٣، ١٥٣ جـ ٢٦.

* الموالاة بين العمرة من مكة فى شهر رمضان أو غيره أولى بالكراهة، يتفق فى ذلك محذوران ١٥٣جـ ٢٦.

* فضل الاعتمار فى رمضان ١٥٤جـ ٢٦.

* «عمرة فى رمضان تعدل حجة» «معى» أراد العمرة التى كان المخاطبون يعرفونها وهى قدوم الرجل إلى مكة معتمراً، لم يرد العمرة من الميقات أو من أدنى الحل ١٥٤، ١٥٩جـ ٢٦.

* «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب...» المراد بها عمرة القادم، لا من مكة ١٥٥ - ١٥٩جـ ٢٦.

* عمر الرسول ﷺ كلها وهو داخل إلى مكة ١٣٤، ١٣٦جـ ٢٦.

* يستحب الطواف فى أثناء المقام بمنى وفى جميع

الحول ١٩٤جـ ٢٦.

* الطواف بالبيت لم يزل مشروعاً من زمن إبراهيم وقبله ١٣٦جـ ٢٦.

* شرع منفرداً وشرع فى الحج وشرع فى العمرة ١٠٦جـ ٢٦.

* النظر إلى البيت عبادة ١١٥جـ ٢٦.

باب الفوات والإحصار

* إذا أخطأ الناس كلهم يوم عرفة أجزأهم اعتباراً بالبلوغ ٦٣، ٦٤جـ٢٥.

* الصواب أن ذلك يوم عرفة باطناً وظاهراً ١٢٩جـ٢٢.

* إن أخطأ طائفة منهم لم يجزهم لإمكان البلوغ ٦٣جـ٢٥.

* لو انفرد برؤية ذى الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس فى اليوم الذى هو فى الظاهر الثامن ٦٨، ١١١، ١١٢جـ٢٥.

* لابد بعد الوقوف من طواف الإفاضة وإن لم يطف بالبيت لم يتم حجه ١٥٩جـ ٢٦.

* المحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء ١٢٢جـ ٢٦.

* لكن لايسقط عنه الفرض ١٢١جـ ٢٦.

* إذا أحصره عدو عن البيت وخاف فلم يمكنه الطواف ذبح هدياً وتحلل وعليه الطواف بعد ذلك إن كانت حجة الإسلام، يدخل بعمرة يعتمرها عوضاً عن تلك ١٥٩جـ ٢٦.

* لو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة فأحصر فالأظهر لا قضاء عليه ٢٠٥ جـ٢٠، ١٤١ جـ٢٦.

* المحصر بمرض أو فقر فيه نزاع، الصحيح ١٢٢ جـ ٢٦.

باب الهدى والأضحية

* كل ما ذبح بمنى وقد سبق من الحل إلى الحرم فهو هدى، ويسمى أضحية، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل ٧٦جـ ٢٦.

* ما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله كان أفضل له من غيره وإن استويا فى القيمة، قصة النجيبة ١٣٨، ١٣٩جـ٣١.

* الذكر فى الهدايا والضحايا أفضل ٤٦، ٤٧ جـ٢٥.

* جواز الأضحية بالشاة عن أهل البيت - صاحب المنزل ونسائه وأولاده ومن معهم ٩٨جـ٢٣.

* ويستحب أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة معقولة اليد اليسرى، والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر مستقبلاً بها القبلة، ويقول: «باسم الله والله أكبر اللهم منك ولك، اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك» ٧٥، ٧٦جـ ٢٦.

* إذا ذبح الأضحية قبل الصلاة جاهلاً أو ناسياً، إذا ذبح الهدى قبل الرمى جهلاً أجزأه، الفرق ٢٣٦، ٢٣٧جـ٢١.

* فى الأضحية يشترط فى أحد القولين أن يذبح بعد الإمام ٢٣٧جـ٢١.

* إذا قال: هذا هدى أو أضحية هل يخرج عن ملكه؟ ١٣٢ - ١٣٤ جـ ٣١، ١٧٩ - ١٨١ جـ٣٥.

* إذا عطب الهدى دون محله وجب نحره ٩١، ٩٢جـ ٢٦.

* من قبلنا لايأكلون من القربان ٢٦٠، ٢٦١ جـ١٧.

* تستحب الصدقة بأكثر من الثلث إذا قدر كثرة

الفقراء أو كثرة من يهدى إليه على الفقراء، وكذلك الأكل ١٣٩جـ ١٩.

* النهى عن ادخار لحوم الأضاحى كان لأجل الدافة ٦٣، ٦٤جـ ٢٩.

* تحريم تعبيد الأولاد لغير الله، تسمية النصارى عبد المسيح، وغلام الشيخ يونس أو للشيخ يونس أو غلام ابن الرفاعى أو الحريرى أو نحو ذلك، تعليل ذلك ٢٦٠، ٢٦١جـ ١.

* كان الهروى قد سمى أهل بلدة بعامة أسماء الله الحسنى، وكذلك أهل بيتنا ٢٦٠جـ ١.

* من شعار الصحابة فى الحروب: يابنى عبد الرحمن، يابنى عبد الله، يابنى عبيد الله، ٢٦٠جـ١.

* تسمية السيد رباً كان جائزاً ٧٠، ٧١جـ١٥.

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

«الحسبة»

فضله ووجوبه

* صلاح المعاش والمعاد فى طاعة اللّه ورسوله ﷺ ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة ١٦٩، ١٧٠ جـ ٢٨.

* الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو أفضل الأعمال ٩٧ جـ٣٥.

* المقصود بالجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هداية العباد فى المعاش والمعاد بحسب الإمكان ٣٨، ٣٩جـ ٢٨، ٩٧ جـ٣٥.

* الرسول ﷺ أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر بخلاف من قبله من الرسل ٧١، ٧٢ جـ٢٨.

* وصف الأمة بما وصف به نبيها ﷺ٧١-٧٣ جـ ٢٨.

* سائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك ٧٢ جـ ٢٨.

* الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية، وقد يكون فرض عين على القادر، القدرة، ذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ٤٠، ٤١، ٤٩، ٥٠، ٧٣، ٧٤جـ ٢٨.

* ليس من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهى الناهى منها إلى كل مكلف فى العالم، الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ٧٣، ٧٤جـ ٢٨.

* كل بشر على وجه الأرض لابد له من أمر ونهى ولابد أن يأمر وينهى حتى لو كان وحده ٩٦ جـ ٢٨.

* ومن لم يأمر بالمعروف الذى أمر اللّه به ورسوله ﷺ وينه عن المنكر الذى نهى اللّه عنه ورسوله ﷺ وإلا فلابد أن يؤمر وينهى إما بما يضاد ذلك أو بما يشتبه فيه الحق والباطل ٩٦ جـ ٢٨.

ولاة الحسبة واختصاصهم

* مصالح بنى آدم لا تتم إلا بالاجتماع والتعاون ٣٩-٤١ جـ ٢٨.

* لابد لجميع بنى آدم من طاعة آمر وناه، الدخول فى طاعة اللّه ورسوله ﷺ خير له، وذلك واجب ٣٩-٤١ جـ ٢٨.

* أمر النبى ﷺ أمته بتولية ولاة أمور عليهم حتى فى أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات تنبيهاً

على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك ٤٠، ٤١جـ ٢٨.

* المتولون منهم من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق، ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل ٤١جـ ٢٨.

* يجب على كل ولى أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم ٤١-٤٣ جـ ٢٨.

* عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد فى الشرع ٤٢، ٤٣جـ ٢٨.

* جميع الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فأى من عدل فيها فساسها بعلم وعدل وأطاع اللّه ورسوله ﷺ بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، وأى من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين ٤٠-٤٣ جـ٢٨.

* قد يجب على شخص تولى الولاية إذا كان قادراً على تخفيف الظلم دون غيره ١٩٢، ١٩٣جـ٣٠.

* ولاية الحسبة وغيرها من الولايات إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٤١جـ ٢٨.

* المعاصى سبب المصائب والعقاب ٧٩- ٨٢ جـ ٢٨.

* المحتسب له الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم ٤٣ جـ ٢٨.

آداب المحتسب

* يجب على الآمر والناهى العلم والرفق والصبر والإخلاص، العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ، ولابد من العلم بحال المأمور والمنهى، وأن يأتى بالأمر والنهى بأقرب الطرق إلى حصول المقصود ٢٦٨، ٢٦٩ جـ ١٤، ١٩٦- ١٩٨جـ ١٥، ٧٧- ٧٩، ٩٧ - ١٠٣ جـ ٢٨.

* وقد يحتاج المنكر إلى الحجج المبينة لذلك وإلى الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج وإلى دفع أهوائهم وإرادتهم ١٣٩جـ ١٥.

* مما يدخل فى الأمر بالصبر الصبر على الأذى وعلى ما يقال ٨٧-٩٤جـ ٢٨.

* لا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به ويتنعم به ويقتدى به وهو اليقين ٨٧، ٨٨ جـ ٢٨.

* إذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك أو نهى غيره عن شىء فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحساناً يحصل به مقصوده من حصول المحبوب واندفاع المكروه ٨٧، ٨٨ جـ٢٨.

* الآمر الناهى إذا أوذى وكان أذاه تعدياً لحدود اللّه وفيه حق للّه يجب على كل أحد النهى عنه وصاحبه مستحق للعقوبة ٩٨جـ ١٥.

* للآمر الناهى أن يدفع عن نفسه ما يضره كما يدفع الصائل، وإذا تاب من آذاه فهل له أن يقتص منه؟ ٩٧-١٠١جـ ١٥.

* إذا فعلوا معه ما يكره أعرض عنهم ويأمرهم بالمعروف ٢١٥، ٢١٦جـ٣٠.

* يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الإنس من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوة إلى اللّه وأن يدفع صائلهم بما يدفع به صائل الإنس ٢٤جـ ١٩.

مراتب إنكار المنكر

* مراتب التغيير: تارة تكون بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد ١٦٩ جـ ١٨ ، ٧٤ جـ٢٨.
* تغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته ١٩٨جـ ١٥.
* بغض القلب وحبه وإرادته وكراهته ينبغى أن تكون كاملة جازمة، وأما فعل اليد فهو بحسب قدرته، متى كانت إرادة القلب وكراهته تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل ٧٦جـ ٢٨.
* القلب يجب بكل حال ٧٤جـ ٢٨.
* قد يوجد من يبغض الكفر والفجور وأهلهما لكن يبغض نهيهم وجهادهم كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال، وكثير من الناس كراهتهم للجهاد على المنكرات ، لا سيما إذا كثرت وقويت فيها الشبهات والشهوات ١٩٨، ١٩٩ جـ١٥.
* ينهى عن الجزع والكلال والنياحة عند رؤية المنكر وتغير الأحوال ويؤمر بالصبر والتوكل والثبات على الإسلام و.. ١٦٧- ١٦٩ جـ١٨.
* ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان ١٩٧، ١٩٨جـ١٥.
* فأول ذلك أن تذكر الأقوال والأفعال المكروهة على وجه الذم لها والنهى عنها وبيان ما فيها من الفساد ١٩٧جـ١٥.
* لا يترك ذلك جبناً ولا بخلاً وخشية للأمراء ولغيرهم ولا اشتراءً للثمن القليل بآيات الله ولا يفعل أيضاً للرئاسة عليهم وعلى العامة ٢٧٩ جـ ١٠، ٢٠، ٢١ جـ ٣٥.
* رسالة إلى السلطان يأمره بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأمره الرعية بذلك ١٣٥- ١٣٧جـ ٢٨.
* ويجب إظهار النهى: إما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله، أو لرجاء الترك، أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال ٢١جـ٣٥.
* ما للعالم والداعى إلى الله من الاجتهاد فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو السكوت إلى أجل ٣٥، ٣٦جـ٢٠.
* فرق بين ترك نهى بعض الناس عن الشىء إذا كان فيه مفسدة راجحة وبين إذنه فى فعله ٢٠، ٢١جـ٣٥.
* ثم يكون باليد ١٩٧، ١٩٨جـ١٥.

الغلط فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

* يغلط فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريقان: فريق يترك ما يجب من الأمر والنهى تأويلاً للآية، وطلباً للسلامة من الفتنة وهم قد وقعوا فيها ٧٤، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٩٥، ٩٦جـ ٢٨.
* ﴿عليكم أنفسكم﴾ لا يقتضى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر: لا نهياً ولا إذناً ٢٩٢، ٢٩٣ جـ ٤.
* يسقط تغيير المنكر باللسان إذا قوى أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر، بل يؤذون الناهى ٢٦٧جـ ١٤.
* والفريق الثانى: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه وحلم

وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه ٧٤، ٧٥، ٨٢ جـ ٢٨.

* الأمر والنهى وإن كان مضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر فى المعارض له، فإن كان الذى يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر، فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، هذا فى الأمور المعينة، اعتبار مقادير المصالح والمفاسد بميزان الشريعة ٧٣، ٧٥-٧٨، ٩٤-٩٦جـ ٢٨.

* وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً ٧٥، ٧٦ جـ ٢٨.

* لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه مثل الخروج على ولاة الأمر بالسيف ٣٥٠ جـ١٤.

* المقصر فى الأمر والنهى قد يكون أعظم ذنباً من المتعدى فى الأمر والنهى ٧٩، ٨٠ جـ٢٨.

* قد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهى فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليه آخرون إنكاراً منهياً عنه فيكون ذلك من ذنوبهم فيحصل التفرق والاختلاف ٨٢، ٨٤-٨٦ جـ ٢٨.

* الناس فى الأمر والنهى ثلاثة أقسام: قوم لا يقومون إلا فى أهواء نفوسهم فلا يرضون إلا بما يعطونه ولا يغضبون إلا لما يحرمونه، وقوم يقومون ديانة صحيحة... وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا ٨٤- ٨٦، ٩٥-٩٧ جـ ٢٨.

دواعى فعل المنكر ودواعى فعل المعروف

* المعاصى وإن كانت مستقبحة فى الفعل والدين فهى مشتهاة أيضاً للنفوس والشياطين ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦ جـ ٢٨.

* ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها، بل تحب الاشتراك والتساوى أو الاستئثار والعلو ٨٢-٨٤ جـ ٢٨.

* كثير من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم عليه ويبغضون من لا يوافقهم، وقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر فإن شاركهم وإلا آذوه على وجه قد ينتهى إلى حد الإكراه ٨٥ - ٨٧ جـ ٢٨.

* دواعى فعل المعروف أبلغ من دواعى المنكر وهى (أ) داع الإيمان، (ب) من يعمل مثل ذلك، (جـ) من يحب موافقته على ذلك، (د) أمرهم إياه بذلك ومعاداتهم إياه على ذلك ٨٦، ٨٧ جـ ٢٨.

من المعروف

* فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها، ويتعهد الأئمة والمؤذنين... ويستعين فيما يعجز عنه بوالى الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك ٤٣، ٤٤جـ ٢٨.

* ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات ٢٥٨ - ٢٦١جـ ٣، ١٨٧جـ ٢١، ٤٤جـ ٢٨.

من المنكرات

* أعظم المنكرات الشرك بالله، كما حرم الله قتل النفس بغير حق وأكل أموال اليتامى بالباطل، وكذلك قطيعة الرحم وعقوق الوالدين ٢٦٠، ٢٦١ جـ٣.

* وينهى عن المنكرات: من الكذب والخيانة وما يدخل فى ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش فى الصناعات والبياعات والديانات ٤٤جـ ٢٨.

* الغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع ٤٤، ٤٥ جـ ٢٨.

* ويدخل فى الصناعات: مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملبوسات أو يصنعون غير ذلك من الصناعات الكيماوية ٤٤، ٤٥ جـ ٢٨.

* من هؤلاء الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك[1] ٤٤، ٤٥ جـ ٢٨.

* ويدخل فى المنكرات: عقود الربا والميسر، ومثل بيع الغرر، وحبل الحبلة، والملامسة، والمنابذة، وربا النسيئة، وربا الفضل، وكذلك النجش، وتصرية الدابة اللبون، وسائر أنواع التدليس ٤٥ جـ ٢٨.

* وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية، إذا كان المقصود بها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، أمثلة ٤٥ جـ ٢٨.

* ومن المنكرات: تلقى السلع قبل أن تجىء إلى السوق، وبيع المسترسل بأكثر ٤٦ ، ٤٧ جـ٢٨.

(١) انظر: الغش والتسعير والاحتكار فى البيع جـ٣٧.

* ومن ذلك: الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، المحتكر ٤٦، ٤٧جـ ٢٨.

* لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ٤٦، ٤٧ جـ٢٨.

* التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز[1] ٤٧-٤٩، ٥٢-٦٢جـ ٢٨.

* أبلغ من هذا أن يكون الناس قد ألزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس مخصوصون لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم... فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل ٤٧-٤٩جـ ٢٨.

* لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شاؤوا ألزم ببذل ذلك بأجرة المثل ٦١، ٦٢جـ ٢٨.

* الغش والتدليس فى الديانات مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة إجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال: مثل إظهار المكاء والتصدية فى مساجد المسلمين، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير، ومثل التكذيب بأحاديث النبى ﷺ التى تلقاها أهل العلم بالقبول، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة، ومثل الغلو فى الدين بأن ينزل النبى ﷺ منزلة الإله، ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبى ﷺ، ومثل الإلحاد فى أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره، ومثل إظهار الخزعبلات

(١) انظر: الغش والتسعير والاحتكار فى البيع جـ٣٧.

السحرية والشعبذية الطبيعية وغيرها التى يضاهى بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات، وكذلك العبادات المبتدعة، من ظهر منه شىء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته من قتل أو جلد أو غير ذلك إذا لم يتب حتى قدر عليه، وعلى المحتسب أن يمنع من الاجتماع فى مظان التهم ٢٦٠، ٢٦١جـ ٣، ٦٢، ٦٣جـ ٢٨.

* إذا قدر أن الداعى لا يستحق العقوبة أو لا تمكن عقوبته بينت بدعته وحذر منها ٢٤٢جـ٣٥.

* يجب على ولى الأمر وكل قادر منع المنجمين من هذه الصناعة ومن الجلوس فى الطرقات ١١٨ جـ٣٥.

العقوبات الشرعية ومقاديرها

* الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ٦٣ جـ ٢٨.

* الذنوب التى فيها ظلم الغير والإضرار به فى الدين والدنيا أعظم عقوبة فى الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير وإن كان عقوبته فى الآخرة أعظم، أمثلة ٨٣، ٨٤، ١٠٣-١٠٥ جـ ٢٨.

* من فعل شيئاً من المنكرات كالفواحش والخمر والظلم وجب الإنكار عليه وتعزيره بحسب القدرة ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣جـ٢٨.

* التعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعى إلى البدع ١١٦ جـ٢٨.

* إذا ظهر الذنب ولم ينكر كان ضرره عاماً فكيف إذا كان فى ظهوره تحريك غيره إليه ١٢١، ١٢٢جـ ٢٨.

* إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر أو غيره ١١٦، ١٢٢- ١٢٨جـ ٢٨.

* ذكر الناس بما يكرهون على وجهين: أحدهما: ذكر النوع: فكل صنف ذمه الله ورسوله ﷺ يجب ذمه وليس من الغيبة ١٢٣-١٢٥، ١٢٧- ١٣٠جـ ٢٨.

* الثانى : ذكر الشخص المعين فيذكر ما فيه من الشر فى مواضع: (أ) المظلوم له أن يذكر ظالمه بما فيه : إما على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه، أو يذكر ظالمه على وجه القصاص، وترك ذلك أفضل، (ب) أن يكون على وجه النصح للمسلمين فى دينهم ودنياهم وفى معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله أو يعاشره ومن يوكله ويوصى إليه ومن يستشهده ومن يتحاكم إليه. . . (جـ) النصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين من الأمراء والحكام والشهود والعمال، ومثل أئمة البدع. . . ومن يظهر الفجور مثل الظلم والفواحش، وبيان حال من يغلط فى الحديث والرواية ومن يغلط فى الرأى والفتيا ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠-١٣٣ جـ ٢٨.

* القائل فى ذلك بعلم لابد له من حسن النية. . . وسلوك أيسر الطرق التى تمكنه ١٢٤، ١٢٥، ١٣٣ جـ ٢٨.

* من الناس من يغتاب موافقة لجلسائه وأصحابه وعشائره مع علمه أن المغتاب برىء مما يقولون أو فيه بعض ما يقولون، ومنهم من يخرج الغيبة فى قالب ديانة وصلاح، ومنهم من يرفع غيره رياء فيرفع نفسه، ومنهم من يحمله الحسد على الغيبة، ومنهم من يخرج الغيبة فى قالب

تمسخر ولعب، أو تعجب، أو اغتمام، أو غضب وإنكار منكر ١٣٣، ١٣٤جـ ٢٨.

* تباح المعاريض عند الحاجة الشرعية وقد تسمى كذباً باعتبار الأفهام وإن لم تكن كذباً باعتبار الغاية السائغة ١٢٦، ١٢٧، ٣٥٣، ٣٥٤ جـ٢٨.

* كفارة الغيبة ٣٣٠ ، ٣٣١جـ ٤.

* « الغيبة ذكرك أخاك بما يكره. . . » ١٢٥- ١٣٣ جـ ٢٨.

* الفرق بين الغيبة والبهتان ١٢٥-١٢٨ جـ٢٨.

* «لا غيبة لفاسق» ١٢٣، ١٢٤، ١٧٢جـ ٢٨.

* العقوبات الشرعية تنقسم إلى مقدرة وغير مقدرة، المقدرة مثل جلد المفترى وقطع السارق ٦٣جـ ٢٨.

* وغير المقدرة قد تسمى «التعزير» وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب وقلة الذنب وكثرته ٦٣جـ ٢٨.

* التعزير أجناس: منه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفى عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب ٦٣ جـ ٢٨.

* إذا كان لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة ضرب مرة بعد مرة حتى يؤدى الواجب، ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم ٦٣ جـ ٢٨.

* وإن كان الضرب على ذنب ماض. . . فعل منه بقدر الحاجة فقط وليس لأقله حد ٦٣ جـ٢٨.

* أكثر التعزير فيه ثلاثة أقوال : الأول: أنه عشر جلدات، الثانى: دون أقل الحدود، الثالث: لا يتقدر، لكن إن كان ما فيه مقدر لم يبلغ به المقدر ٦٣، ٦٤جـ ٢٨.

* من لم يندفع فساده فى الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعى إلى البدع فى الدين ٦٣، ٦٤جـ ٢٨.

* المحتسب ليس له القتل والقطع ٦٤جـ٢٨.

* ومن أنواع التعزير : النفى والتغريب ٦٤ جـ٢٨.

* والتعزير بالعقوبات المالية مشروع فى مواضع: مثل كسر دنان الخمر وشق ظروفها، أوعية الخمر يجوز إتلافها ويجوز تطهيرها، إذا أظهر المنكر حتى أنكر عليه استحق العقوبة بإتلاف، أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين ٦٤-٦٨ جـ ٢٨، ١٦٢- ١٦٤ جـ٢٩.

* دعوى نسخها والجواب عنه ٦٥-٦٩جـ ٢٨.

* المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها كالأصنام، آلات الملاهى يجوز إتلافها، الحانوت والدار والقرية التى يباع فيها الخمر يجوز تحريقها ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٣٦٣ جـ٢٨.

* إذا شاب اللبن بالماء جاز إراقته عليه٦٧جـ ٢٨.

* إتلاف المغشوشات فى الصناعات مثل الثياب التى نسجت نسجا رديئاً يجوز تمزيقها وتحريقها ٦٧، ٦٨جـ ٢٨.

* ليس إتلاف ذلك واجباً على الإطلاق، بل إذا لم يكن فى المحل مفسدة جاز إبقاؤه كالطعام

الذى لم ينضج والطعام المغشوش ويتصدق به أو يبقى لله، وهل ذلك فى القليل والكثير والمسك والزعفران؟ ٦٧-٦٩جـ ٢٨.

* من وجد عنده شىء مغشوش لم يغشه هو وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا يتصدق بشىء من ذلك ٦٨جـ ٢٨.

* إذا لم ير ولى الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلابد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش: إما بإزالة الغش أو بيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره ٦٨جـ ٢٨.

* أما التغيير: فمثل كسر الدراهم والدنانير التى فيها بأس ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة ٦٨، ٦٩، جـ٢٨.

* ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها، إنما النزاع فى إتلاف محلها تبعاً للحال والصواب جوازه ٦٩ جـ٢٨.

* وأما التغريم: فمثل من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين، وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح، والضالة المكتومة: يضعف غرمها ٦٩جـ ٢٨.

* إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان مثل أمر عمر بإركاب شاهد الزور دابة مقلوباً وسود وجهه ٦٩، ٧٠جـ ٢٨.

* ولى الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود لمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية و...، ١٦٩، ١٧٠ جـ ٢٨.

المستتر بالمعصية

* من أظهر لنا خيراً قبلنا علانيته ووكلنا سريرته إلى الله ٦٨ جـ٢٤.

* ما دام الذنب مستوراً فمعصيته على صاحبه ١١٦، ١٢١، ١٢٢ جـ ٢٨.

* من كان مستتراً بمعصية أو مسراً لبدعة غير مكفرة لم يهجر ٩٦، ٩٧ جـ ٢٤.

* وأنكر عليه سراً وستر عليه، وإذا نهاه المرء سراً ولم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان أنفع ١٢٢- ١٢٤ جـ ٢٨.

التولى والهجر

* قد أوجب الله موالاة المؤمنين بعضهم لبعض وأوجب عليهم معاداة الكافرين ٢٥٥، ٢٥٦ جـ٣، ١٠٨جـ ٢٨.

* المؤمن عليه أن يوالى فى الله ويعادى فى الله وإن اعتدى عليه وظلم، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك ١١٧، ١١٨ جـ٢٨.

* إذا اجتمع فى الشخص خير وشر وفجور وطاعة وسنة وبدعة استحق الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر ١١٨، ١١٩ جـ ٢٨.

* النهى عن موالاة الكفار وبيان أن ذلك منتف فى حق المؤمنين، حال المنافقين فى موالاة الكافرين ١٠٨-١١١جـ ٢٨.

* ومن تولى أمواتهم أو أحياءهم بالمحبة والتعظيم والموافقة فهو منهم ١١٣، ١١٤ جـ ٢٨.

* من كان من هذه الأمة موالياً للكفار من المشركين وأهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة ونحوها مثل إتيانه أهل الباطل واتباعهم فى شىء من مقالهم

الباطل كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة... كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك ١١٢-١١٤جـ ٢٨.

* الهجر الشرعى نوعان: أحدهما: بمعنى ترك المنكرت ١١٥، ١١٦، ١٢٢جـ ٢٨.

* يحرم حضور مجالس المنكر باختياره من غير ضرورة إذا لم ينكره، حضوره لمجرد الفرجة وإحضار امرأته تشاهد ذلك مما يقدح فى عدالته ومروءته ١٢٤- ١٢٦ جـ ٢٨.

* ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التى يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لموجب شرعى ١٣٥ جـ ٢٨.

* الثانى: بمعنى التأديب عليها ١١٥، ١١٦، ١٢٢ جـ ٢٨

* هجر من أظهر المنكرات حتى يتوب منها بمنزلة التعزير١١٥, ١١٦, ١١٨- ١٢٠جـ ٢٨.

* يهجر المسلم إذا ظهرت منه علامات الزيغ من المظهرين للبدع والمظهرين للكبائر ٩٦، ٩٧ جـ٢٤.

* وينبغى لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتًا فيتركوا تشييع جنازته إذا كان فى ذلك كف لأمثاله ١٢٣ جـ ٢٨.

* عقوبة الظالم وهجره مشروط بالقدرة ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٨.

* الهجر يختلف باختلاف المهاجرين فى قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، المقصود بالهجر ١١٦، ١١٧ جـ ٢٨.

* إذا كانت المصلحة فى ذلك راجحة بحيث يقضى هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا، وإن لم يكن فى هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها والهاجر ضعيف لم تكن هجرة مأمورًا بها ١١٦، ١١٧, ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣ جـ ٢٨.

* إذا كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة١٢٢, ١٢٣ جـ٢٨.

* هجرة تارك الصلاة ونحوه من المظهرين لبدعة أو فجور تتنوع، ليس للقادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز، ولا هجرة من يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج ١٢٢ جـ ٢٨.

* الهجرة لهوى النفس ليس طاعة لله ١١٧ جـ٢٨.

* من تاب توبة نصوحًا تاب الله عليه، إذا تاب الرجل وعمل عملاً صالحًا سنة من الزمن ولم ينقض التوبة فإن الله يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم ١٢١ جـ ٢٨.

* إذا تاب ولم تمض عليه سنة فللعلماء فيه قولان، وهما من مسائل الاجتهاد ١٢١، ١٢٢ جـ ٢٨.

* الهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث ١١٧ جـ ٢٨.

* ومن فروض الكفايات: أصول الصناعات عند الحاجة إليها ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٩.

* إذا احتاج الناس إلى صناعة ناس مثل الفلاحة والنساجة والبناية والخياطة أجبر أصحابها ولهم أجرة المثل ٤٨- ٥٤ جـ ٢٨، ١٠٧ جـ ٢٩.

* إذا احتاج الناس إلى الطحانين والخبازين أو صناعتهم أو إلى الصنعة والبيع ألزموا وسعر عليهم الدقيق والحنطة ٥٣، ٥٤ جـ٢٨، ١٠٧ جـ ٢٩.

* إذا اضطر قوم إلى ما عند شخص من بيت أو

ثياب أو آلات ٥٨، ٥٩ جـ ٢٨.

* بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم وغير ذلك ١٠٤- ١٠٦ جـ ٢٨.

* حفظ الكتاب والسنة صورة ومعنى واجب على الكفاية، ومنه ما يجب على أعيانهم، وجوب ذلك عينًا وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه أعظم من وجوبه على غيرهم ١٠٤-١٠٦ جـ ٢٨.

* إذا لم يبلغوا علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٨.

* كذبهم فى العلم من أعظم الظلم وكذلك إظهارهم للبدع والمعاصى التى تمنع الثقة بأقوالهم وتصرف القلوب عن اتباعهم ويستحقون من الذم والعقوبة عليها ما لا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصى والبدع من غيرهم ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٨.

كتاب الجهاد

* أصل القتال المشروع هو الجهاد ١٥٩جـ ٢٨.

* أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه فى صلاح الخلق ٧٨، ٧٩ جـ٢٨.

تعلم الرمى والفروسية وصناعة القتال

* يجب الاستعداد للجهاد فى وقت سقوطه للعجز ١٠٠، ١٠١جـ١٥، ١٤٥، ١٤٦ جـ٢٨.

* كان للنبى ﷺ السيف والقوس والرمح ٩، ١٠ جـ ٢٨.

* الرمى والطعن والضرب لكل منهما محل يليق به... إلخ ٨-١١ جـ ٢٨.

* تعلم هذه الصناعات من الأعمال الصالحة، على المتعلم أن يحسن نيته فى ذلك ويقصد وجه الله ١١، ١٢ جـ ٢٨.

* وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد فى تعليمه، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه ١١، ١٢ جـ ٢٨.

* ليس لأحد من المعلمين أن يعتدى على الآخر ولا يؤذيه بقول أو فعل بغير حق، وليس لأحد أن يعاقب أحدًا على غير ظلم ولا تعدى حد ولا تضييع حق ١١، ١٢ جـ ٢٨.

* إذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية، وليس لأحد من المعلمين أن يعاقبه بما شاء ولا يعاون ويوافق على ذلك ١٢، ١٣ جـ ٢٨.

* وليس للمعلمين أن يحاربوا الناس ويفعلوا ما يلقى بينهم العداوة والبغضاء ١٢ - ١٤ جـ٢٨.

* وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدًا بموافقته على كل ما يريده. وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه ١٣- ١٨ جـ ٢٨.

* وإذا وقع بين معلم ومعلم وتلميذ وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق ١٣، ١٤ جـ ٢٨.

* ويجب رد ذلك إلى الله ورسوله ﷺ ١٧، ١٨ جـ ٢٨.

* من مال مع صاحبه سواء كان الحق له أو عليه فقد حكم بحكم الجاهلية ١٣ - ١٥جـ ٢٨.

ولا يشد وسطه لمعلمه ولا لغيره، إذا كان المقصود بهذا الشد التعاون على البر والتقوى

فقد أمر الله به بدونه ١٣-١٥ جـ ٢٨.

* ليس لغير المعلم أن يأخذ أحدًا من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعى، وليس له أن يجحد حق الأول عليه، وليس للأول أن يمنع من إفادة التعلم من غيره، وليس للثانى أن يقول: شد لى وانتسب لى دون معلمك الأول ١٤، ١٥ جـ ٢٨.

* إذا كان من علمه أستاذ كان مخالفًا له كان المنتقل عن الأول إلى الثانى ظالمًا ١٤، ١٥ جـ٢٨.

* عليهم أن يأتمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلمًا أو فاحشة ولا يدعوا صبيًا أمرد يتبرج أو يظهر ما يفتن به الناس، ولا أن يعاشر من يتهم بعشرته، ولا يكرم لغرض فاسد ١٥ جـ ٢٨.

* وللمعلمين أن يطلبوا جعلاً ممن يعلمونه هذه الصناعة ١٦ جـ ٢٨.

* لو أهدى المتعلم لأستاذه كان جائزًا ١٦ جـ٢٨.

* إذا أخرج ولى الأمر مالاً من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيل والإبل جاز، أو تبرع بذلك مسلم، وإن أخرجا جميعًا العوض وكان معهما آخر محللاً يكافئهما جاز، وإن لم يكن بينهما محلل وبذل أحدهما شيئًا طابت به نفسه من غير إلزام له أطعم به الجماعة أو أعطاه للمعلم أو رفيقه جاز ١٦ جـ٢٨.

* ما علم من الجهاد كالرماية ليس له إضاعته ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٨.

* نشيد الحرب المرخص فيه لم يكن بآلات ٩٢، ٩٣ جـ ٢٨.

* تأثير الشعر فى تحريك النفوس للحرب والسلم ٣٥٣-٣٥٥ جـ ٢٨.

أنواع السلاح

* يقاتل بما ينكأ العدو كالقوس الفارسية ونحوها مما يحتاج إليه فى قتالهم ٢٦٢، ٢٦٣ جـ١٧، ٣٤ جـ ١٩.

* لبس سلاح الكفار والمنافقين ٥٧، ٥٨ جـ٤.

* لباس الحرير عند القتال يجوز للضرورة، والأظهر جوازه لإرهاب العدو ١٩ - ٢١ جـ٢٨.

* الجهاد فرض كفاية ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٧٣، ٧٤، ١٠٤، ١٠٥ جـ ٢٨.

* النساء جهادهن الحج ٢٤٥ جـ١٠.

* إن كان السفر يضر بعيال لم يسافر، وسواء تضرروا بقلة النفقة أو لضعفهم، وإن كانوا لا يتضررون بل يتألمون وتنقص أحوالهم فإن لم يكن فى السفر فائدة جسيمة تربوا على مقامه عندهم فمقامه عندهم أفضل١٩-٢١ جـ ٢٨.

* العاجز عن الجهاد بنفسه عليه الجهاد بماله ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٨، ١٠٧ جـ ٢٩.

مراتب الجهاد

* لما بعث نبيه وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأذن له فى قتل أحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين ٢٨٦ جـ ١٠، ١٠٠، ١٠١ جـ١٥، ١٩٢، ١٩٣، ٢٣٦ جـ٢٨.

* ثم بعد ذلك أوجب عليهم القتال ٢٨٦ جـ١٠، ١٣٥، ١٣٦ جـ١٤, ١٩٣ جـ٢٨.

* وأكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد فى عامة السور

المدنية وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٤.

* غزى بنفسه مدة مقامه بدار الهجرة بضعًا وعشرين غزوة، أولها بدر وآخرها تبوك وكان القتال منها فى تسع ٢٣٦ جـ ٢٨.

* غزوة بدر ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٢٨.

* غزوة أحد ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٢٨.

* غزوة الأحزاب ٢٣٨-٢٥٦ جـ ٢٨.

* سائر الأمم منهم من لم يجاهد، ومن جاهد منهم كان لدفع عدوهم لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، بخلاف هذه الأمة ٧٢، ٣٣٧، ٣٣٨ جـ ٢٨.

* النصر مقرون باتباع الرسول ﷺ، والهزيمة بسبب الذنوب ٢٩٩، ٣٠٠ جـ ١١، ٦٩ جـ١٩، ٢٤، ٢٥جـ٢٥، ٢١٩، ٢٢٠ جـ٣٥.

* سبب تسليط الأعداء على بلاد الشرق كثرة التفرق بينهم والفتن بينهم فى المذاهب وغيرها ١٥٣، ١٥٤ جـ٢٢.

* قيام الدين بالكتاب والحديد ٢٩٩ جـ ١١، ٦٩ جـ ١٩، ٢٤، ٢٥ جـ٣٥.

* من عدل عن الكتاب قوم بالحديد ١٤٨ جـ٢٨، ٢١٤ جـ٣٥.

* يقوم الإسلام إذا كان السيف تابعًا للكتاب، إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه كان دين من هو كذلك بحسب ذلك ١٧٨ جـ ٢٠.

الإسلام دين ودولة

* الشرع واف بسياسة العالم وبمصالح الأمة ٢٣٣، ٢٣٤ جـ٣٥.

* كان الرسول ﷺ وخلفاؤه يسوسون الناس فى دينهم ودنياهم، ثم بعد ذلك تفرقت الأمور فصار أمراء الحرب يسوسون الناس فى أمر الدنيا والدين الظاهر، وشيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين ٢٢٩، ٣٠٠جـ١١.

* إذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس ٢١٨، ٢١٩ جـ٢٨.

* لما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافى الإيمان وكمال الدين، ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذه معرضًا عن الدين. من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين هما سبيل المغضوب عليهم والضالين، الصراط المستقيم ٢١٨، ٢١٩ جـ ٢٨.

* الملوك والعلماء قد يعارضون الرسل وقد يتابعونهم، عاقبة الجميع، أسعد الخلق وأعظمهم نعيمًا وأعلاهم درجة، أعظمهم اتباعًا له وموافقة له علمًا وعملاً ٣٦-٣٨ جـ١٨.

* المقصود بالجهاد ألا يعبد إلا الله فلا يدعو غيره ولا يصلى لغيره ولا يسجد لغيره ولا يصوم لغيره ولا يعتمر ولا يحج إلا إلى بيته ولا تذبح القرابين إلا له ولا ينذر إلا له ولا يتوكل إلا عليه ولا يحلف إلا به ولا يخاف إلا إياه ٩٨، ٩٩ جـ١٥، ١٣٣ جـ ٢٨، ٢١٥- ٢١٨ جـ٣٥.

* مقصوده أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هى العليا ١٩٥ جـ ٢٨.

* الجهاد من تمام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٧٣، ٧٤ جـ ٢٨.

* العقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد ١٧١ جـ ٢٨.

* الجهاد يتضمن كمال محبة ما أمر الله به وكمال بغض ما نهى الله عنه ١١٤، ١١٥، ١٢٤، ١٢٦ جـ١٠.

* قول القائل: «كل يعمل فى دينه ما يشتهى» كلمة عظيمة يجب أن... ١٤٥، ١٤٦ جـ٢٢.

* يرى بعض منحرفة الزهاد أن الجهاد نقص لما فيه من قتل النفوس وسبى الذرية وأخذ الأموال، ومنهم من يحرم ذبح الحيوان ٢٨٩-٢٩١ جـ١٠.

* من خلق الرسول ﷺ انتقامه لربه وعدم انتصاره لنفسه، أقسام الناس فى الانتصار للنفس أو للرب ١٩٨، ١٩٩ جـ٣٠.

* وانقسم الناس فى الغضب إلى ثلاثة أقسام: قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم، وقسم بالعكس، وقسم يغضب لربه لا لنفسه ١٦٤ جـ ٢٨.

* المبيح للقتل: الكفر أو المحاربة أو هما ٥٧-٦٠ جـ٢٠.

* القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله ١٩٥ جـ ٢٨.

* الكفر مع المحاربة موجودان فى كل كافر ٢١٩ جـ ٣١.

* لم توجب الشريعة قتل المقدور عليه من الكفار ١٩٦ جـ ٢٨.

* المرتد يقتل لكفره بعد إيمانه وإن لم يكن محاربًا ولا من أهل القتال ٥٧-٦٠ جـ٢٠

* المبيح لقتل الكافر الأصلى عند أحمد هو وجود الضرر منه أو عدم النفع فيه، والكتابى وما أشبهه قد وجد إحدى غايتى القتال فى حقه، والوثنى إن أخذت منه الجزية فهو كذلك، متى جاز استرقاقه كان كأخذ الجزية منه ٥٩ جـ٢٠.

* مذهب الثلاثة فى ذلك ٥٧-٧٣ جـ ٢٠.

* الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان، أفضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع والصوم التطوع وهو ظاهر عند الاعتبار ١٠، ١١، ١٨، ١٩٤، ١٩٥، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٢٨، ٩٧ جـ ٣٥.

* الجهاد سنام العمل وانتظم جميع الأحوال الشريفة ففيه سنام المحبة، وسنام التوكل، وسنام الصبر، وكان موجبًا للهداية، وفيه حقيقة الزهد، وحقيقة الإخلاص ١٧١، ١٧٢، ٢٤٢- ٢٤٤ جـ ٢٨.

* الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة وفى تركه خسارة الدنيا والآخرة ٢٢٩- ٢٣٣ جـ ٢٨.

* إذا اشتغل المسلمون بالجهاد جمع الله قلوبهم وألف بينهم، وإذا تركوه فقد تقع بينهم الفتنة ٢٨، ٢٩ جـ١٥.

* أيما أعظم: النصر أو الرزق ٢٥٢، ٢٥٣ جـ١٥.

* أفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع لله

وأنفع للعبد ١٨٠، ١٨٧ جـ٢٢.

* من كان سفره قلقًا وتزجية للوقت فمقامه يعبد الله فى بيته خير له ١٩-٢١ جـ ٢٨.

يجب عينًا

* الجهاد يلزم بالشروع فيه: فإذا صاف المسلمون عدوًا أو حاصروا حصنًا فليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه «لا ينبغى لنبى...» ١٠٦ جـ ٢٨.

* يكون فرضًا على الأعيان مثل أن يقصد العدو بلدًا أو يستنفر الإمام أحدًا من أهل صناعة القتال ٨، ٩، ٥٢، ٥٣، ١٠٤، ١٠٥ جـ٢٨، ١٠٦-١٠٨ جـ ٢٩.

* إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين وجب الدفاع على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم ١٩٧، ١٩٨ جـ ٢٨.

* وجوبه عينًا على المرتزقة الذين يعطون مال الفىء لأجل الجهاد ١٠٤، ١٠٥ جـ ٢٨.

* عقوبتهم على ترك الجهاد وذمهم على ذلك أعظم بكثير من ذمهم وعقوبتهم على شرب الخمر ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٨.

* وإذا احتاج العسكر إلى خروج قوم تجار فيه لبيع ما لا يمكن العسكر حمله من طعام ولباس وسلاح ونحوه وجب عليهم ١٠٧، ١٠٨ جـ٢٩.

* الرباط فى الثغور أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة، والعمل بالقوس والرمح فى الثغور أفضل من صلاة التطوع، وفى الأمصار البعيدة عن العدو نظير صلاة التطوع ١٦، ١٧جـ٢٧، ٧، ٨، ١١، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٢٨.

* من أسباب إقامة النبى ﷺ بالمدينة دون مكة أنهم كانوا مرابطين بها ٣٢٩، ٢٣٠جـ ٢٨.

* المقيم ببلد ماردين إن كان عاجزًا عن إقامة دينه وجبت عليه الهجرة، وإلا استحبت ولم تجب، وليست دار سلم ولا دار حرب، يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه ١٣٥، ١٣٦ جـ ٢٨.

* متى تسمى الأرض دار كفر أو دار إيمان أو دار فسوق «لا هجرة بعد الفتح...» ١٥٩-١٦١ جـ ١٨.

* عذر النجاشى ومؤمن آل فرعون ويوسف وامرأة فرعون ونحوهم ممن لم يهاجر ولم يلتزم جميع الشرائع ١١٦-١١٨ جـ ١٩.

من يستحق الولايات: إمارة الحرب وغيرها ومن يقدم فيها

* جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل أداء الأمانات نوعان: أحدهما: فى الولايات ١٣٧، ١٣٨ جـ ٢٨.

* يجب على ولى الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل ٤١-٤٣، ١٣٨-١٤٠جـ ٢٨.

* يجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار: من الأمراء والقضاة ومن أمراء الأجناد ومقدمى العساكر وولاة الأموال ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٨.

* وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أفضل من يجده ١٣٨، ١٣٩ جـ٢٨.

* امتحان الولاة ١٩٢، ١٩٣ جـ١٥.

* لا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق فى الطلب ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٨.

* التقديم بالقرابة والصداقة والمرافقة والرشوة والعدول عن الأصلح لضغن أو عداوة خيانة ١٣٩، ١٤٠ جـ ٢٨.

* إذا قدم المتولى الأحق بالولاية حفظ فى أهله وماله والعكس بالعكس ١٣٩ ، ١٤٠ جـ٢٨.

* إذا لم يجد الأصلح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل فى كل منصب بحسبه ٤١-٤٣، ١٤١، ١٤٢ جـ ٢٨.

* الولاية لها ركنان: (أ) القوة (ب) الأمانة ١٤٢ جـ ٢٨.

* القوة فى إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة، وإلى القدرة على أنواع القتال، مدار القتال على قوة البدن وصنعته للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به، المحمود منهما ما كان بعلم دون التهور ٩٠، ١٤٢ جـ ٢٨.

* مدح الشجاعة وذم الجبن ٨٨-٩٠، ٩٣، ٩٤ جـ ٢٨.

* الرمى والطعن والضرب كل منها له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره فالسيف عند مواصلة العدو، والطعن عند مقاربته، والرمى عند بعده أو عند الحائل، كل ما كان أنكى فى العدو وأنفع للمسلمين فهو أفضل، هذا يختلف باختلاف حال العدو وحال المجاهد ٨-١١ جـ٢٨.

* الأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشترى بآيات الله ثمنًا قليلاً وترك خشية الناس ١٤٢ جـ٢٨.

* اجتماع القوة والأمانة فى الناس قليل ١٤٣ جـ٢٨.

* إذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررًا فيها، فيقدم فى إمارة الحرب الرجل القوى الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف وإن كان أمينًا ١٤٣ جـ ٢٨.

* إذا لم يكن فاجرًا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه فى الدين إذا لم يسد مسده ١٤٣، ١٤٤ جـ٢٨.

* المتولى الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغى أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة والعكس بالعكس، استعمال أبى بكر خالد واستعمال عمر لأبى عبيدة ١٤٤ جـ٢٨.

* إذا كانت الحاجة فى الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين كحفظ الأموال١٤٤، ١٤٥ جـ٢٨.

* استخراج الأموال وحفظها لابد فيه من الأمانة والقوة ١٤٥ جـ ٢٨.

* المتولون منهم من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل ٤١ جـ٢٨.

* إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد ١٤٥ جـ ٢٨.

* مع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعى

إلى صلاح الأحوال حتى يكمل فى الناس ما لابد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٨.

* وإذا غلب على أكثر الملوك والرؤساء قصد الدنيا أو الرئاسة ولوا من يعينهم على ذلك ١٤٦ جـ ٢٨.

* دخول النصارى فى جهاز الدولة هو سبب الفتن بين المسلمين وتفرقهم على ملوكهم ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥١ جـ ٢٨.

* نهى عمر لخالد عن اتخاذ كاتب نصرانى، وضرب عمر لأبى موسى ٣٤٩، ٣٥٠ جـ٢٨.

* تعليل منعهم أن يكونوا على ولاية المسلمين أو على مصلحة من يقويهم أو يفضل عليهم فى الخبرة والأمانة من المسلمين ٣٥١ جـ٢٨.

* استعمال من هو دونهم فى الكفاءة أنفع للمسلمين فى دينهم ودنياهم ٣٥١ جـ٢٨.

* هذه الأعمال التى هى فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها ٥٠ جـ ٢٨.

* من ابتلى بها أعين عليها ومن تعرض لها خيف عليه ٢٩٥، ٢٩٦ جـ١٠.

* إذا ولى على الكلف السلطانية واجتهد فى العدل فالأفضل بقاؤه فى الإقطاع ولا إثم عليه ١٩٢ جـ٣٠.

* جميع الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله ﷺ بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين ٤٢، ٤٣ جـ ٢٨.

* إذا استقام ولاة الأمور استقام عامة الناس ١٩٤، ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ١٠.

* أولى الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه ١٥٠، ١٥١ جـ ٢٨.

* سبب جرأة الولاة على مخالفة الشرع وخروج الناس إلى أنواع من البدع السياسية ٢٣٣، ٢٣٤ جـ٣٥.

المقصود بالولايات إصلاح دين الخلق وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به الطريق إلى ذلك

* المقصود بالولايات: إصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم؛ وهو قسم المال بين مستحقيه، وعقوبة المعتدين ٣٨، ٣٩، ٤١، ١٤٧، ١٤٩جـ ٢٨.

* لما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت الأمور، إذا اجتهد الراعى فى إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين فى سبيل الله ١٤٧جـ ٢٨.

* متى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم وإلا اضطربت الأمور عليهم ١٩٩جـ ٢٨.

* أعظم عون لولى الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور: الأول: الإخلاص والتوكل على

الله بالدعاء وغيره، الثانى: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذى هو الزكاة، الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب ١٩٩- ٢٠١ جـ ٢٨.

* ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه ٢٠١ جـ٢٨.

* إذا سألوا ولى الأمر ما لا يصلح من الولايات والأموال والأجور والشفاعة فى الحدود وغير ذلك عوضهم من جهة أخرى إن أمكن أو ردهم بميسور من القول ما لم يحتج إلى الإغلاظ ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٢٨.

* النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التى هى محتاجة إليها، وتلك الحظوظ عبادة وطاعة مع النية الصالحة ١٨٥-٢٠٤ جـ ٢٨.

* العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات ٢٠٣، ٢٠٤جـ ٢٨.

* ينبغى تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن، أمثلة ٢٠٣، ٢٠٤جـ ٢٨.

* والشر والمعصية ينبغى حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضى إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، أمثلة ٢٠٤، ٢٠٥جـ ٢٨.

* لا غنى لولى الأمر عن المشاورة، مشاورة النبى ﷺ أصحابه والحكمة فيها ٢١٣، ٢١٤ جـ٢٨.

* إذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لأحد فى خلاف ذلك ٢١٣، ٢١٤ جـ٢٨.

* وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون فينبغى أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه فأى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به ٢١٤، ٢١٥جـ ٢٨.

* إذا أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه ٢١٤، ٢١٥جـ ٢٨.

* عموم الولايات وخصوصها يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد فى الشرع فقد يدخل فى ولاية الحرب ما يدخل فى ولاية القضاء فى بعض الأمكنة والأزمنة ٤٢، ٤٣جـ٢٨.

* ولاية الحرب فى هذا الزمان فى هذه البلاد تختص بإقامة الحدود التى فيها إتلاف مثل قطع السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك، ويدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق، ويدخل فيها الحكم فى المخاصمات والمضاربات ودواعى التهم التى ليس فيها كتاب ولا شهود، وكما يختص بإثبات الحقوق والحكم فى مثل ذلك والنظر فى حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى، وفى بلاد أخرى - كالمغرب - ليس لوالى الحرب حكم فى شىء وإنما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء ٤٣ جـ ٢٨ ،٢٣٣- ٢٣٥جـ ٣٥.

* الامتحان بالضرب ونحوه هل يشرع للقاضى والوالى، أو للوالى دون القاضى، أو. . . ١٥٠، ١٥١، ١٥٣جـ٣٤، ٢٣٣ ـ ٢٣٥جـ ٣٥.

* كان الرسول ﷺ فى مدينته يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ويولى فى الأماكن البعيدة

عنه، وكان يستوفى الحساب على العمال ٤٩، ٥٠ جـ ٢٨.

* لما كان أهم أمر الدين الصلاة والجهاد كانت السنة أن الذى يصلى بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب، وهى سنة الرسول ﷺ وخلفائه ومن سلك سبيلهم فى الدولتين ١٤٦، ١٤٧جـ٢٨، ٢٥، ٢٦ جـ٣٥.

منع المخذل

* إذا كان للمسلمين بالجندى منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة ١٨ جـ ٢٨.

* من شرط الجندى أن يكون ديناً شجاعاً، الناس أربعة أقسام ١٨جـ ٢٨.

* لا يستخدم فى ثغور المسلمين إلا المأمونين على دين الإسلام وعلى المسلمين وإمامهم ٩٤، ٩٥ جـ٣٥.

* استخدام النصيرية فى ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم كاستخدام الذئاب لرعى الغنم٩٤، ٩٥جـ٣٥

* إذا استخدموا وعملوا المشروط عليهم فلهم قيمة عملهم ٩٤، ٩٥جـ٣٥.

* «ارجع فلن أستعين بمشرك»٣٤٩، ٣٥٠ جـ٢٨.

* لا يكره السفر فى يوم من الأيام وكذلك الجماع والصناعات ١٩-٢١جـ ٢٨.

* قول المنجم لعلى: لا تسافر والقمر فى العقرب، المنجمون يختارون الطالع لما يفعلونه كالسفر ١٠٨، ١٠٩ جـ٣٥.

التنفيـــل

* يجوز للإمام أن ينفل من ظهرت منه زيادة نكاية... ١٥٢جـ ٢٨.

* كان النبى ﷺ وخلفاؤه ينفلون فى البداية الربع بعد الخمس وفى الرجعة الثلث بعده بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط ٢٧٥، ٢٧٦جـ٢٠، ١٥٢جـ ٢٨.

* هذا النفل يجوز أن يكون من الأربعة الأخمـاس ١٥٢ جـ ٢٨، ١٧٤، ١٧٥ جـ ٢٩.

طاعته ومناصحته والصبر معه

* وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور ومناصحتهم ٩٧، ١٣٧، ١٣٨، ٣٥٢ جـ ٢٨، ٧-١٤ جـ٣٥.

* أولو الأمر هم العلماء والأمراء ١٥٧ جـ١٠، ٢٩٩، ٣٠٠جـ ١١، ٩٧جـ ٢٨.

* وهـم خلفاء الرسول ﷺ فى أمتـه ٦٤، ٦٥ جـ١٩.

* الإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد. ٢٩٩، ٣٠٠جـ ١١، ٩٧ جـ٢٨، ١٠٧، ١٠٨جـ ٢٩.

* إبلاغ ذى السلطان حاجات الرعية وتعريفه بأمورهم ودلالته على مصالحهم وصرفه عن مفاسدهم ١٥٨جـ ٢٨.

* الأمر بالجماعة والنهى عن الفرقة٩٤، ٩٥ جـ٢٤.

* التحزب، والمؤاخاة وعقد الأخوة ٥٤-٥٦، ٥٨، ٥٩ جـ ١١، ٥٨-٦١جـ٣٥.

* لابد لكل من يريد عبادة الله أو الجهاد فى

سبيله من الإيذاء ٢٧، ٢٨جـ ٢٨.

* لما كان الجهاد فى سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء نفسه للفتنة صار فى الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة وهو ساقط فيها، الناس هنا ثلاثة أقسام ٩٤-١٠١ جـ ٢٨.

* الصبر على ظلم الولاة وجورهم ١٠٢، ١٠٣ جـ ٢٨.

* وعلى ولاة الأمور من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم ، الإمساك عن ظلمهم والعدل عليهم وجوبه أظهر من هذا ١٠٢، ١٠٣جـ٢٨.

* رسالة من الشيخ إلى أصحابه وهو فى سجن الإسكندرية ٢١-٣٠ جـ ٢٨.

* سروره وما فتح عليه من العلم ٢١، ٢٢ جـ ٢٨.

* اللذة والسرور والخير كله فى معرفة الله وطاعته ٢١-٢٣جـ ٢٨.

* وكتب وهو فى السجن يشكر الله على إخراج خصومه كتبه التى هى حجة عليهم ٣١، ٣٦، ٣٧جـ ٢٨.

* كتابه إلى والدته يعتذر عن تأخره ٣١، ٣٢ جـ ٢٨.

* وكتب ينهاهم عن تأنيب أصحابه ٣٢، ٣٣، ٣٥جـ ٢٨.

* التورية فى أمر الحرب ١٢٦، ١٢٧، ٣٥٣، ٣٥٤ جـ ٢٨.

أصناف من يقاتل

* إنما خلق الله الخلق لعبادته؛ فالكافرون به أباح أنفسهم التى لم يعبدوه بها ١٥٩جـ ٢٨.

* كل من بلغته دعوة الرسول ﷺ إلى دين الله فلم يستجب له فإنه يجب قتاله ٢٥-٢٧، ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٨.

* كانت سنة النبى ﷺ جهاد من يليه من الكفار من المشركين وأهل الكتاب ١٨٠، ١٨١جـ٢١.

* أعداء الله نوعان: الكفار والمنافقون، أمر الله نبيه بجهاد الطائفتين والغلظة عليهم ٢٤٠، ٢٤١جـ ٨، ١٧٣جـ١٥.

* أبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع، يجب ابتداءً ودفاعاً، إن كان ابتداء فهو فرض كفاية ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٨.

* أهل الكتاب والمجوس يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ١٤، ١٥، ٣٤جـ ١٩، ١٩٦ جـ ٢٨.

* أهل الكتاب ١٣٣، ١٣٤جـ ٣٤.

* قتال النبى ﷺ لأهل الكتاب ٢١٩جـ ٣١.

* كل من اليهود والنصارى خرج عن الإسلام، اليهود يغلب عليهم الكبر ويقل فيهم الشرك والنصارى بالعكس ٣٧٩ - ٣٨٣ جـ٧.

* كفر الرهبان، غلظ كفرهم ٢٤٩، ٢٥٠ جـ١٠، ٣٦٠ جـ ٢٨.

* رسالة المؤلف إلى ملك النصارى بقبرص ٣٢٧- ٣٤١جـ ٢٨.

* بنو إسرائيل أمة قاسية عاصية تارة يعبدون الأصنام، وتارة يعبدون الله، وتارة يقتلون الأنبياء بغير حق، وتارة يستحلون محارم الله بأدنى الحيل ٣٣٠جـ ٢٨.

* بعث عيسى، خلقه من أنثى بلا ذكر، معجزاته، انقسام الناس فى المسيح ومن اتبعه من الحواريين إلى ثلاثة أقسام: قوم كذبوه وكفروا

به وزعموا أنه ابن بغى ورموا أمه بالفرية وزعموا أن شريعة التوراة لم ينسخ منها شىء، وقوم غلوا فيه، وزعموا أنه الله أو ابن الله، وأن اللاهوت تدرع بالناسوت، وأن رب العالمين نزل وأنزل ابنه ليصلب ويقتل فداء لخطيئة آدم، وقالوا بأن الإله الأحد... قد ولد واتخذ ولداً ٣٣٠ جـ ٢٨.

* تفرقهم فى التثليث والاتحاد ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣ جـ ٢٨.

* عامة رؤسائهم - من كبار البابوات والمطارنة والأساقفة - منحلون عن دينهم، منافقون لأهل دينهم وعامتهم، يعترف كثير منهم بأنهم ليسوا على عقيدة النصارى وإنما بقاؤهم على دينهم لأجل العادة والرياسة ٣٣١، ٣٣٢ جـ٢٨.

* مكر الرهبان بالعامة، النار التى كانوا يصنعونها ويدعون أنها نزلت من السماء ٣٣١، ٣٣٢ جـ٢٨.

* المناقضة بين النصارى واليهود فى التشريع والرسل ٣٣٢، ٣٣٣ جـ ٢٨.

* ابتداعهم الصلاة إلى المشرق ٣٣٢، ٣٣٣جـ٢٨.

* ابتداعهم الصليب ٣٣٢، ٣٣٣جـ ٢٨.

* إدخالهم الألحان فى الصلوات ٣٣٢، ٣٣٣جـ٢٨.

* عامة أنواع العبادات والأعياد التى هم عليها لم ينزل بها كتاب ولا بعث بها رسول ٣٣٢، ٣٣٣ جـ ٢٨.

* إيمان جماعة من علماء أهل الكتاب قديماً وحديثاً وهجرتهم وتصنيفهم فى دلالات نبوة محمد ﷺ ٣٣جـ ٢٨.

* بعث النبى محمد ﷺ داعياً إلى ملة إبراهيم، وما أمر به ٣٣٣ جـ ٢٨.

* أمته وسط فى الدين وشرائعه والأخلاق ٣٣٣، ٣٣٥ جـ ٢٨.

* وفد نجران على الرسول ﷺ ومناظرتهم ٣٣٦، ٣٣٧جـ ٢٨.

* بعث النبى ﷺ الكتب إلى ملوك النصارى ومعرفتهم بأنه النبى الذى بشر به المسيح وإيمانهم به ٣٣٦، ٣٣٧ جـ ٢٨.

* سيرة النبى ﷺ مع من آمن ومن لم يؤمن منهم، عقائد النصارى فى القيامة ونعيم الجنة ٣٣٧، ٣٣٨ جـ٢٨.

* المسيح لم يؤمر بجهاد لا سيما جهاد الأمة الحنيفية ولا الحواريون بعده ٣٣٧، ٣٣٨ جـ٢٨.

* تخويفه الملك والنصارى من المسلمين ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١جـ ٢٨.

* متى أخذت قبرص من المسلمين ٣٣٨جـ ٢٨.

* طلبه من ملك النصارى فك أسرى المسلمين والإحسان إليهم ٣٣٩-٣٤٢جـ ٢٨.

* الملك وكل عاقل يعلم أن أكثر النصارى خارجون عن وصايا المسيح والحواريين ورسائل بولص وغيره، وإن أكثر ما معهم من النصرانية شرب الخمر وأكل الخنزير وتعظيم الصليب ونواميس مبتدعة، وبعضهم يستحل ما حرمته الشريعة النصرانية، وكل مخالفون لما يقرون به ٣٤١ جـ٢٨.

* نزول عيسى وانتقامه من اليهود ٣٤١ جـ ٢٨.

* المرتدون يجب قتلهم حتى يرجعوا إلى ما خرجوا منه، ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن وكذلك نساؤهم ٢٢٧، ٢٢٨جـ ٢٨.

* النصيرية مرتدون تقتل مقاتلتهم وتقسم أموالهم، جهاد هؤلاء قبل جهاد أهل الكتاب، سبى الذرية واسترقاق المرتدين فيه نزاع، مذهب النصيرية ، قتل الواحد منهم ٢٦٠ ، ٣٠١، ٣٠٢ ، ٣٤٥ - ٣٤٧ جـ ٢٨، ٨٩- ٩٧ جـ ٣٥.

* الإسماعيلية والقرامطة الباطنة والدروز خارجون عن شريعة الإسلام، مذهبهم، جواز قتالهم ، عداوتهم للمسلمين، استنقاذ القاهرة من أيديهم، قتل الواحد منهم ١٦٠، ٢٦٠ ، ٣٤٦ جـ ٢٨ ، ٩٨ ، ٩٩ جـ٣٥.

* بنو عبيد القداح من القرامطة الباطنية، مذاهبهم ٧٥ - ٨٨ جـ٣٥.

* هؤلاء الذين يرون مذهب النصيرية الذين أجمعوا على رجل واختلفت أقوالهم فيه هل هو إله أو نبى أو... يجب قتالهم ما داموا ممتنعين حتى يلتزموا شرائع الإسلام، تقتل مقاتلتهم وتغنم أموالهم، سبى الذرية فيه نزاع، وإذا لم يظهروا الرفض وأن هذا الكذاب هو المهدى وامتنعوا قوتلوا أيضاً كما يقاتل الخوارج ولا تسبى ذراريهم ولا تغنم أموالهم التى لم يستعينوا بها على القتال ٣٠١-٣٠٣جـ ٢٨.

* إن قدر عليهم وجب أن يفرق شملهم وتحسم مادة شرهم ٣٠٣جـ ٢٨.

* الخلاف فى قتل من أظهر الإسلام وأبطن الكفر، من كان منهم داعياً إلى الضلال لا ينكف شره إلا بقتله قتل وإن أظهر التوبة وإن لم يحكم بكفره ٣٠٣ جـ ٢٨.

* كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه، أمثلة ترك بعض الشرائع ١٩٦، ١٩٧، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٢٨.

* هؤلاء القوم الذين لهم شوكة ولا يصلون الصلوات المكتوبات ولا يؤدون الزكاة ولا يتحاكمون إلى الشرع... يجب قتالهم ٣٠٤، ٣٠٥ جـ ٢٨.

* اختلف الفقهاء فى الطائفة الممتنعة التى تركت السنة الراتبة هل يجوز قتالها ١٩٧، ٢٧٥ جـ٢٨.

* هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وتكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذى كانوا عليه فى أول الأمر يجب قتالهم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ٢٠٣، ٢٧٨، ٣٣٦ جـ ٢٨.

* قتالهم واجب مع كل أمير وطائفة أقرب إلى الإسلام منهم ٢٧٦، ٢٧٧ جـ٢٨.

* تحريض المؤلف لأهل الشام على قتال التتار ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢٨.

* يجب على المسلمين أن يقصدوهم فى بلادهم حتى يكون الدين للّه ٣٠٠، ٣٠١جـ ٢٨.

* قتالهم مبنى على أصلين: الأول: معرفة حكم اللّه فى مثلهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ٢٧٨، ٢٨٠ جـ ٢٨.

* الثانى: المعرفة بحالهم وعقائدهم وضررهم على الإسلام والمسلمين، إيضاح ذلك ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٩٧ جـ ٢٨.

* التتار وأشباههم أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانعى الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا ٢٩٨ جـ٢٨.

* قتالهم على ملك جنكزخان واعتقادهم فيه، جنكزخان، ونسبه ٢٨٣-٢٨٥جـ ٢٨.

* تقسيمهم الناس إلى أربعة أقسام ٢٨٦ جـ ٢٨.

* زعم وزيرهم أن الرسول ﷺ يرضى بكل الأديان ٢٨٣، ٢٨٧جـ ٢٨.

* فخرهم بقرابة جنكزخان. ٢٩٥، ٢٩٦جـ٢٨.

* عسكر التتار مشتمل على أربع طوائف: الأولى: طائفة كافرة باقية على كفرها، الثانية: مسلمة فارتدت عن الإسلام، الثالثة: من كان كافراً فانتسب إلى الإسلام ولم يلتزم شرائعه، الرابعة: قوم ارتدوا عن شرائع الإسلام وبقوا متمسكين بالانتساب إليه ٢٢٧-٢٢٩، ٢٧٥، ٢٧٦جـ ٢٨.

* قصة النصر على التتار قازان وجنوده ٢٣٤-٢٥٦، ٣٣٥-٣٣٦جـ ٢٨.

* مقارنة المؤلف بين هزيمة المسلمين فى العام الماضى بهزيمة أحد ٢٣٧، ٢٣٨جـ ٢٨.

* مقارنة المؤلف بين ما ابتلى به المسلمون فى هذا العام بما ابتلى به المسلمون عام الخندق، وانقسام المسلمين فيها كانقسامهم عام الخندق ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٨- ٢٥٦جـ ٢٨.

* حكم من قفز من عسكر المسلمين إلى التتار أو أكرهوه على القتال ٢٨٨-٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٨ جـ ٢٨.

* لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق أو مبتدع أو زنديق ٢٠١جـ ٢٨.

* للعلماء فى قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان: الأول: من يرى أن قتال يوم حروراء ويوم الجمل وصفين وقتال مانعى الزكاة ونحوهم كله من «باب قتال أهل البغى»، الثانى: أن قتال مانعى الزكاة ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين ٢٧٤-٢٨٣، ٢٩٩، ٣٠٠جـ ٢٨.

* من سلك الطريقة الأولى قد يتوهم أن قتال هؤلاء التتار من قتال أهل البغى المتأولين ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام، خطؤه وضلاله ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ٢٨.

* هؤلاء التتار إذا كان لهم طائفة ممتنعة جاز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٢٨.

* أعداء الله صنفان: الأول: التتار ونحوهم... الثانى: أهل البدع المارقون مثل أهل الجبل والجرد والكسروان ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٢٨.

* اعتقاد هؤلاء فى الصحابة، منتظرهم، عقيدتهم فى الصفات والقدر، فرحهم بمجىء التتار، شيوخهم ٢٢١-٢٢٥جـ ٢٨.

* ما يعمل مع هؤلاء بعد النصر عليهم، مسك رؤوسهم، إقامة شرائع الإسلام والجمعة والجماعة فى قراهم، إقراؤهم القرآن، ويكون لهم خطباء ومؤذنون، وتقرأ فيهم الأحاديث النبوية وتنشر فيهم المعالم الإسلامية ويعاقب من عرف منهم بالبدعة والنفاق ٢٢٤جـ ٢٨.

* لم يتنازع الفقهاء فى وجوب **قتال الخوارج والرافضة** ونحوهم إذا كانوا ممتنعين، القتال أوسع من القتل ٢٥٩-٢٦١، ٢٨٩ جـ ٢٨.

* الخوارج يقاتلون ابتداء ٣٧ جـ٣٥.

* نصوص الأمر بقتالهم والحث عليه ٣٥، ٣٦ جـ٣٥.

* كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله ٢٥٧- ٢٥٩ جـ ٢٨.

* الذى يستحل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل

قتالهم أولى أن يكون محارباً لله ورسوله ﷺ ٢٥٨ جـ ٢٨.

* المبتدع الذى خرج عن بعض شريعة الرسول ﷺ وسنته واستحل دماء المسلمين وأموالهم أولى بالمحاربة من الفاسق وإن اتخذ ذلك ديناً ٢٥٨ جـ ٢٨.

* عقوبة على لأصناف الرافضة ٢٦٠جـ ٢٨.

* الغالية الذين يدعون الإلهية والنبوة فى على يقتلون باتفاق المسلمين، قتل الواحد المقدور عليه منهم ٢٦٠، ٢٦١، ٢٨٨جـ ٢٨.

* هؤلاء الرافضة إن لم يكونوا شراً من الخوارج المنصوصين فليسوا دونهم، مذهب الخوارج. ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٢٨.

* مذهب الرافضة: تكفيرهم أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان جماهير الأمة من المتقدمين والمتأخرين ٢٦١جـ ٢٨.

* معاونتهم الكفار - التتار والنصارى - على المسلمين وسبب ذلك، وهم من أعظم الأسباب فى دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام، ومن أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٨٧ - ٢٨٩، ٣٤٥- ٣٤٧ جـ ٢٨.

* هم أشد ضرراً على الإسلام وأهله وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية ٢٦٢، ٢٦٣ جـ ٢٨.

* ما فيهم من الكذب والنفاق ٢٦٢، ٣٦٣جـ٢٨.

* ما أشبهوا فيه اليهود والنصارى ٢٦٢، ٢٦٣ جـ٢٨.

* موالاتهم لليهود والنصارى والمشركين على المسلمين ٢٦٣جـ ٢٨.

* ولا يصلون جمعة ولا جماعة ولا يرون جهاد الكفار مع أئمة المسلمين ولا الصلاة خلفهم ولا طاعتهم فى طاعة الله ولا تنفيذ شىء من أحكامهم ٢٦٣ جـ ٢٨.

* ويكفرون كل من آمن بأسماء الله وصفاته وكل من آمن بقدر الله وقضائه٢٦٣جـ ٢٨.

* وأكثر محققيهم يرون أن أبا بكر وعمر وأكثر المهاجرين والأنصار وأزواج النبى ﷺ... وسائر أئمة المسلمين وعامتهم ما آمنوا بالله طرفة عين ٢٦٣جـ ٢٨.

* ويردون أحاديث الرسول ﷺ الثابتة المتواترة عند أهل العلم ١٦٣ جـ ٢٨.

* ويعطلون المساجد ويبنون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مساجد يتخذونها مشاهد، ويرون الحج إليها من أعظم العبادات، ومن مشايخهم من يفضلها على حج البيت ٢٦٤ جـ٢٨.

* الرافضة شر من عامة أهل الأهواء وأحق بالقتال من الخوارج ٢٦٤جـ ٢٨.

* الخوارج يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم، وهؤلاء إنما يتبعون الإمام المعصوم عندهم الذى لا وجود له ٢٦٤ جـ ٢٨.

* الخوارج ليس فيهم زنديق ولا غال، غالب أئمة الروافض زنادقة، يظهرون الرفض لأنه طريق إلى هدم الإسلام ٢٦٤ جـ ٢٨.

* الخوارج من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد بعكس هؤلاء ٢٦٥جـ ٢٨.

* قول المستفتى: إن الروافض يؤمنون بكل ما جاء

به محمد ﷺ كذب، كفروا مما جاء به مما لا يحصيه إلا الله، فتارة ٦٥، ٢٦٦ جـ ٢٨.

* من اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ فهو غالط ٢٦٦ جـ ٢٨.

* دخولهم فى أحاديث: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة...»، «من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع فاضربوه بالسيف»، «من أتاكم وأمركم على رجل واحد»٢٦٦، ٢٦٧ جـ٢٨.

* إنما كانوا شراً من الخوارج الحرورية وغيرهم من أهل الأهواء لاشتمال مذاهبهم على شر مما اشتملت عليه مذاهب الخوارج ٢٦٧جـ ٢٨.

* سبب كون بدعة الخوارج أخف من بدعة الروافض ٢٦٧، ٢٦٨جـ ٢٨.

* من العلماء من يرى أن لفظ الخوارج شمل الجميع ومنهم من يرى أنهم دخلوا فيه من باب التنبيه والفحوى أو من باب كونهم فى معناهم ألفاظ حديث الخوارج ٢٧٠- ٢٧٣ جـ ٢٨.

* قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحرورية والروافض ونحوهم فيه قولان، الصحيح أنه يجوز قتل الداعية إلى مذهبه ونحو ذلك مما فيه فساد، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول أو كان فى قتله مفسدة راجحة ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٣ جـ٢٨.

* الصحيح أن هذه الأقوال التى يقولونها التى يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول ﷺ كفر، وكذلك أفعالهم التى هى من جنس أفعال الكفار بالمسلمين، تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده فى النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه ٢٧٣، ٢٧٤ جـ٢٨.

* قتال مانعى الزكاة، يبدؤون بالقتال ٢٥٨، ٢٥٩ جـ ٢٨، ٣٦، ٣٧جـ ٣٥.

* ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن الدعوة قد بلغتهم... كما أن الكافر الأصلى يدعى أولاً إلى الإسلام. ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٦، ٣٠٤ جـ ٢٨، ٣٦، ٣٧ جـ ٣٥.

* غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام يجب إلزامهم بالواجبات التى هى مبانى الإسلام الخمس وغيرها ١٧١، ١٩٨ جـ٢٨.

* لم ينصب المسلمون المنجنيق على عهد النبى ﷺ إلا على الطائف ٢٠٥ جـ ١٨.

* من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ٥٥ جـ ١٦، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٠ جـ ٢٨.

* جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين من الضرر إذا لم يقاتلوا قوتلوا، وإن لم يخف الضرر ففى جواز القتال المفضى إلى قتلهم قولان ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٨.

* إذا أسر الرجل منهم فى القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة يفعل الإمام فيه الأصلح من قتله أو استعباده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس ٢٦٨جـ ١٠، ٢٦٤ - ٢٦٧جـ ١٧، ١٩٦جـ ٢٨، ٧٤، ٧٥ جـ ٣٤.

* لو حكم سعد فى بنى قريظة بغير ذلك نفذ حكمه، لو نزل أهل حصن على حكم حاكم فحكم بالمن فأباه الإمام ٧٤، ٧٥جـ ٣٤.

* معاملة المسلمين للأسرى من أهل الذمة والمسبيين من النصارى ٢٢٩، ٢٣٠جـ ٢٨.

* التمثيل فى القتل لا يجوز إلا على وجه القصاص، والترك أفضل ١٧٤، ١٧٥ جـ٢٨.

* هل يقتل المسلم المتجسس للعدو على المسلمين؟ ١٩٠ جـ ٢٨.

الاسترقاق

* أصل ابتداء الرق من السبى ٦٠ جـ٣٢.

* سبب الاسترقاق هو الكفر مع المحاربة، الكفر والمحاربة موجودان فى كل كافر، كل ما أباح المقاتلة أباح السبى ٢١٩ جـ ٣١.

* إذا دخل المسلم إلى دار الحرب بغير أمان فاشترى منهم أولادهم وخرج بهم إلى دار الإسلام كانوا ملكًا له، وكذلك إذا باع الحربى نفسه للمسلم وخرج، أو أعطوه أولادهم وخرج بهم ملكهم، وكذلك لو سرق أنفسهم أو أولادهم أو قهرهم بوجه من الوجوه، تنازع العلماء فيما إذا كان مستأمنًا فهل له أن يشترى منهم أولادهم ١٢٣، ١٢٤ جـ ٢٩.

* إذا هادن المسلمون أهل بلد وسباهم من باعهم للمسلمين ١٢٤ جـ ٢٩.

* جواز استرقاق العرب والعجم، هل يسترق الوثنى، الجواب عن: «ليس على عربى رق» ٢١٧-٢٢١ جـ ٣١.

* لم يخص الشارع العرب بحكم من الأحكام كعدم الاسترقاق، رأى عمر أن يعتقوا العرب لما كثر السبى من العجم من باب المشورة ١٣-١٦ جـ ١٩.

* الأرقاء الذين يشترون من أموال بيت المال إذا تصرف فيهم الملك الثانى بعتق أو إعطاء نفذ كالأول ٣٢٧ جـ ٢٨.

* إذا كان السابى للطفل مسلمًا حكم بإسلامه وإن كان كافرًا أو لم تقم حجة بأحدهما لم يحكم بإسلامه وأولاده تبع له ٣٢٧، ٣٢٨ جـ ٢٨.

* إذا مات أحد أبوى الطفل الكافرين حكم بإسلامه ١٥٠، ١٥١ جـ ٤.

قسمة الغنيمة

* القسم الثانى من الأمانات: الأموال ٣٦١، ٣٦٢ جـ ٢٨.

* على كل من الولاة والرعية أن يؤدى إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه ١٤٩، ١٥١، ١٥٥، ١٥٦ جـ٢٨.

* وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأمور مالا يستحقونه ١٤٩، ١٥٠ جـ ٢٩.

* ما أضيف إلى الله ورسوله من الأموال كان المرجع فى قسمته إلى أمر النبى ﷺ بخلاف ما سمى مستحقه كالمواريث ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٠.

* الإضافة فيه لا تقتضى الملك والاستحقاق ١٦٣-١٦٦ جـ ١٠.

* وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه ١٦٣-١٦٦ جـ ١٠.

* الناس فى المباحات من الملك والمال وغير ذلك على ثلاثة أقسام: الأول: يتصرفون فيها إلا بحكم الأمر الشرعى، الثانى: من يتصرف فيها بحكم إرادته والشهوة التى ليست بمحرمة، الثالث: لا بهذا ولا بهذا ١٥٨، ١٥٩ جـ ١٠.

* الأموال السلطانية التى لها أصل فى الكتاب والسنة ثلاثة أصناف: أولها: الغنيمة، وهى... ١٥١ - ١٥٣، ١٩٩، ٢٠٠ جـ٢٨.

* إذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين قبل وعرف صاحبه رد إليه ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٢٨.

* ماأخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به وإن نهبوا أموال النصارى والمسلمين ٢١٥جـ ٢٨.

* إذا قال الإمام: من أخذ شيئًا فهو له. ولم تقسم الغنائم فإن قيل بجواز ذلك فمن أخذ شيئًا ملكه وعليه تخميسه ٢٠٥ جـ ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٩.

* من أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك، وإذا شك فى ذلك فإما أن يأخذ بالوزع المستحب أو يبنى على غالب ظنه ١٧٥، ١٧٦ جـ٢٩.

* وإذا لم يأذن أو أذن إذنًا غير جائز ٢٠٥ جـ٢٨.

* ليس لقائل أن يقول: آخذه بمجرد الاستيلاء ٧٧، ٧٨ جـ٣٠.

* من كان قد نفع المجاهدين بنفع استعانوا به على تمام جهادهم جعل منهم وإن لم يحضر ٢٦٦، ٢٦٧ جـ١٧.

* سلب القاتل هل هو مستحق بالشرع أو بالشرط؟ ٢٧٥، ٢٧٦ جـ٢٠.

الخمس ومصرفه

* يجب فى المغنم تخميسه وصرف الخمس إلى من ذكره الله ١٠٣ جـ ١١، ٢٠٤ جـ ٢٨.

* والخمس يرجع إلى اجتهاد النبى ﷺ ونظره ويرجع إلى الخلفاء الراشدين المهديين الذين خلفوا الرسول ﷺ فى أمته فيقسمونه باجتهادهم ١٦٦ جـ١٠، ١٠٣ جـ ١١، ٢٠ جـ ١٩.

* لا يكون للنبى ﷺ ولمن يمونه من مال الله إلا نفقتهم ٢٠ جـ ١٩.

* ذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس والفىء الذى يعطى منه فى سائر المصالح ٢٠ جـ ١٩.

* ما جعل لذى القربى قيل: إنه سقط بموته، وقيل: هو لقربى من يلى الأمر بعده، وقيل: لذوى قربى الرسول ﷺ دائمًا ٢٠ جـ ١٩.

* من هؤلاء من يقول: هو مقدر بالشرع وهو خمس الخمس ٢٠ جـ ١٩.

* المؤلفة قلوبهم يعطون أيضًا من مال المغانم والفىء ٩٩، ١٠١ جـ ٢٩.

* الذين أعطاهم النبى ﷺ من غنائم خيبر من أصل الغنيمة، من قال: إن العطاء من خمس الخمس لم يدر كيف وقع الأمر ٢٦٦، ٢٦٧ جـ١٧.

* لا يجب ولا يستحب أن يسوى بين أصناف أهل الخمس ٢٠، ١٣٩، ١٤٠ جـ ١٩.

* الغنائم يقسمها الأمراء بين الغانمين ١٦٦ جـ١٠.

* للإمام أن يقسم الغنيمة باجتهاده ١٦٦ جـ١٠، ٢٦٦، ٢٦٧ جـ١٧.

* إذا قسم بين المقاتلة وجب أن تقسم بالعدل ٢٠٤ جـ ٢٨، ٧٦، ٧٧ جـ٣٠.

* العدل فى القسمة يقسم للراجل سهم وللفارس ذى الفرس العربى ثلاثة أسهم، هل يسوى بين العربى والهجين؟ ما يعده السلف للقتال وللإغارة والبيات والسير من أنواع الخيل

٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٢٨.

* يجوز للإمام أن يفضل بعض الغانمين لزيادة منفعة ٢٢٦، ٢٦٧ جـ ١٧، ٧٥، ٧٦ جـ٣٠.

* للإمام أن يخص كل طائفة بصنف ٧٥، ٧٦ جـ٣٠.

* إذا كان فى القسم ظلم... فهو الاستئثار، المعطى إن أعطى قدر حقه أو دون حقه كان له ذلك ٧٦، ٧٧ جـ٣٠.

* إذا قدر أن القاسم أو الحاكم ليس عدلاً لم تبطل جميع أحكامه وقسمه ٧٦، ٧٧ جـ٣٠.

* إذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يحل لأحد أن يفعل شيئًا، ولا تجوز النهبة ٢٠٥ جـ٢٨.

* لا يجب فى الأرض المغنومة عنوة قسمها كخيبر ولا وقفها - كأرض السواد وغيره - يخير الإمام بينهما تخيير مصلحة ٣٠، ٣١، ٢٦٤، ٢٦٥ جـ ١٧، ٣١٧- ٣١٩، ٣٢٢ جـ٢٨، ١٢٦، ١٢٧ جـ ٣٠، ٧٥- ٧٧ جـ٣٤.

* لو فتح الإمام بلدًا وغلب على ظنه أن أهلها يسلمون ويجاهدون جاز أن يمن عليهم بأنفسهم وأموالهم وأولادهم كما فعل بأهل مكة، السبب الموجب لإبقائها بيد أربابها من غير خراج مع أنها فتحت عنوة ٢٦٥ جـ١٧، ١١٥-١١٨ جـ ٢٩.

* فساد قول من قال: إن الخراج يضرب على مزارعها ١١٥-١١٨ جـ ٢٩.

* مصر رفع عنها الخراج وصارت الرقبة للمسلمين، والعراق نقله خلفاء بنى العباس إلى المقاسمة بعد المخارجة، هذه الأرض لا يجوز أن تجعل حبسًا على هؤلاء الرهبان يستغلونها بغير عوض ٣٦٠، ٣٦١ جـ ٢٨.

* ليس لشخص أن ينتزع أملاك الناس من أيديهم إذا اشترى ما يخص السلطان من الثلث ٣٢١، ٣٢٢ جـ ٢٨.

* لا يكره للمسلم أخذ الأرض الخراجية من الذمى أو غيره بالخراج ١١٤ جـ ٢٩.

* إذا كثر المسلمون كان استيلاؤهم عليها بالخراج أنفع لهم ١١٥ جـ ٢٩.

* إذا أسلم الذمى الذى هو مستول عليها بقيت بيده مؤديًا لخراجها ١١٤، ١١٥ جـ ٢٩.

* الأرض إذا كانت للمسلمين واستولى عليها الكفار ثم استنقذوها وعرف صاحبها قبل القسمة أعيدت إليه ١١٦، ١١٧ جـ ٢٩.

* ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا فهو لهم ١٠ جـ٢٢.

* لا كلام لولى بيت المال فى مال من أسلم بعد ردته ولو كان الكفر سببًا ١٢٤، ١٢٥ جـ٣٥.

* ليس الخراج مقدرًا بالشرع ١٣٦، ١٣٧ جـ١٩، ٢٠٥ جـ٣٥.

* المساكن لا خراج عليها ١١٠ جـ ٢٩.

* ولاية الخراج كان مبدؤها فى خلافة عمر ٥٠، ٥١ جـ٣١، ٢٥، ٢٦ جـ ٣٥.

* ثانيها: الصدقات، مصرفها[1] ١٥٣، ١٥٥، ٣١٠ جـ ٢٨.

الفىء وأموال بيت المال جبايتها

* ثالثها: الفىء ما أخذ من الكفار بغير قتال ٢٦٠، ٢٦١، ٣٠٧-٣١١ جـ ٢٨.

* يدخل فى الفىء جزية الرؤوس التى على اليهود

(١) وتقدم فى الزكاة ص ٢٤٥، ٢٤٦ جـ ٣٧.

والنصارى، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا فى غير بلادهم، وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، وما يصالح عليه الكفار من المال، وما جلوا عنه وتركوه خوفًا من المسلمين، وما ضرب على الأرض المفتوحة عنوة ولم تقسم، وما يهدونه إلى سلطان المسلمين، والأموال التى ليس لها مالك معين، والأموال التى تعذر ردها إلى أصحابها، والأموال التى يجهل مستحقها، و... يجتمع من الفىء جميع الأموال السلطانية التى لبيت المال ١٥٣- ١٥٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٢٣، ٣٢٧ جـ ٢٨، ١٧٧ جـ ٢٩، ١٧٦ جـ ٣٠.

* أحمد جعل خمس الزكاة فيئًا وعليه يدل ... ٢٠ جـ ١٩.

* الأموال فى هذا الزمان وقبله ثلاثة أصناف: (أ) يستحق الإمام قبضه بالإجماع، (ب) يحرم أخذه بالإجماع كالجبايات التى تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتيل قتل بينهم وكالمكوس، (جـ) فيه اجتهاد وتنازع، ما يؤخذ من المكوس بعضه أخف من بعض ٨٢ جـ٢٤، ١٥٥، ٣٢٢ جـ ٢٨.

* ليست الدية لبيت المال ٩٢، ٩٤ جـ٣٤.

* وليس لولى الأمر أن يأخذ من القاتل مالاً لنفسه ٩٢ جـ٣٤.

* ما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولى الأمر استخراجه منهم كالهدايا التى يأخذونها بسبب العمل ١٥٦-١٥٨ جـ ٢٨.

* محاباة الولاة فى المعاملة... من نوع الهدية ١٥٧ جـ ٢٨.

* قد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم وترك قضاء حوائجهم ١٥٧ جـ ٢٨.

* إذا كان ولى الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه فلا ينبغى إعانة واحد منهما ١٥٨ جـ ٢٨.

مصرف الفىء وأموال بيت المال ومن يقدم فيها، ومتى يجوز الأخذ منها؟

* مصارف الفىء فى الآية ٣١٢، ٣١٣ جـ ٨، ٢٨ جـ١١، ٣٠٨- ٣١٠ جـ ٢٨.

* الفىء لم يكن ملكًا للنبى فى حياته وليس فيه خمس، يصرف منه بعد موته ١٥٩، ٣٠٩ جـ٢٨.

* الواجب أن يبدأ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، المقاتلة أحق الناس بالفىء ولا يختص بهم ١٥٩، ١٦٠، ٣٠٩ جـ ٢٨، ٧٦، ٧٧ جـ٣٠.

* وكذلك ذريتهم لا سيما من بنى هاشم الطالبيين والعباسيين وغيرهم ٣١١ جـ ٢٨.

* إذا مات المقاتل أو قتل أعطيت امرأته وأولاده الصغار حتى... ٣١٩، ٣٢٠ جـ ٢٨.

* ولولاة أمور المسلمين من ولاة الحرب وولاة الديوان وولاة الحكم ومن يقرئهم القرآن ويفتيهم ويحدثهم ويؤمهم ويؤذن لهم ١٥٩، ١٦٠، ٣١٠ جـ ٢٨.

* ويصرف منه فى سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم، وكذلك صرفه فى الأثمان والأجور لما يعم نفعه ١٥٩، ٣١٠ جـ ٢٨.

* ويصرف منه إلى ذوى الحاجات أيضًا ١٥٩، ١٦٠، ٣١٠ جـ ٢٨.

* يقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوى الحاجات الذين لا منفعة فيهم ٣١٠ جـ ٢٨.

* من يأخذ بمصلحة عامة - كالحاكم - يأخذ مع حاجته، وهل له أن يأخذ مع الغنى ٣١٤، ٣١٥ جـ ٢٨، ٧٨، ٧٩ جـ ٣٠.

* إذا حصل من هؤلاء متبرع وإلا أعطى ما يكفيه أو قدر عمله ١٦٠ جـ ٢٨.

* يقدمون فى غير الصدقات من الفىء أو نحوه على غيرهم ١٥٩، ١٦٠ جـ ٢٨.

* من كان من ذوى الحاجات كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة وكذلك يعطوا من الفىء مما فضل عن المصالح العامة التى لابد منها سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أو لا، وسواء كانوا فى ربط أو لا، من كان مميزاً بعلم أو دين كان مقدمًا على غيره ٣١١، ٣١٤، ٣١٥ جـ ٢٨.

* قول القائل: إن عناية الإمام بأهل الحاجات يجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة. ليس بمستقيم لوجوه ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧ جـ ٢٨.

* لو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة فإعطاء العاجز منهم عن الكسب فرض كفاية ٣١٤، ٣١٥ جـ ٢٨.

* إطلاق القول بأن جميع أهل الزوايا والربط مستحقون باطل كإطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذه ٣١٤، ٣١٥ جـ ٢٨.

* قول بعضهم: إنه لا يستحق من هؤلاء إلا الزمن والمكسح والأعمى خطأ ٣١٤ جـ ٢٨.

* كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفى عياله فهو من الفقراء أو المساكين كالصانع الذى لا تقوم صنعته بكفايته والتاجر الذى لا تقوم تجارته بكفايته ٣١١، ٣١٢ جـ ٢٨.

* يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه وإن كان لا يحل له أخذ ذلك من الصدقات ومن الفىء ونحوه، المؤلفة نوعان: كافر ومسلم، هذا الإعطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء فالأعمال بالنيات، ينكره ذوو الدين الفاسد كالخوارج ١٦٠، ١٦٤ جـ ٢٨.

* إذا احتاج ولى الأمر إلى إعطاء ظالم أو كافر لدفع شرهم واستسلف من الناس أموالاً رجعوا بها على بيت المال ١٨٧ جـ ٣٠.

* العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته فى مال المصالح وفى الصدقات ١٦٠ جـ ٢٨.

* مذهب عمر وأبى بكر ومالك فى قسمة الفىء ٣١٧- ٣١٩ جـ ٢٨.

* ما فضل عن مصالح المسلمين قسم بينهم ٣١٠، ٣٢١ جـ ٢٨.

* ويجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم فلا يعطى غنى شيئًا حتى يفضل عن الفقراء ٣١٨، ٣١٩ جـ ٢٨.

* إعطاء النبى ﷺ الآهل قسمين والعزب قسمًا ٣١٨، ٣١٩ جـ ٢٨.

* للإمام أن يخص كل طائفة بصنف من أموال الفىء ٧٥، ٧٦ جـ ٣٠.

* لا يجب أن يسوى بين أصناف أهل الفىء ولا يستحب ١٣٩، ١٤٠ جـ ١٩.

* لا يجوز للإمام أن يعطى أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة أو مودة فضلاً عن منفعة محرمة منه ١٦٠ جـ ٢٨.

* لا يعطى المبتدعة ولا الزنادقة من بيت المال ٣١٢ جـ ٢٨.

* لا يعطى الفقير القادر على الكسب ولا من يصنع بها دعوة للفقراء ولا يقيم بها سماطًا ٣١٢ جـ ٢٨.

* فقدت العدالة فى توزيع الأموال السلطانية فأقوام كثيرون من ذوى الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته.. وأقوام يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، وقوم لهم رواتب أضعاف حاجتهم، وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجتهم، وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها ... وأقوام فى الربط والزوايا يأخذون ما لا يستحقون ويمنعون من هو أحق منهم ٣١٣ جـ ٢٨.

* السعى فى تمييز المستحق من غيره وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها والعدل بين الناس فى ذلك بحسب الإمكان من أفضل أعمال ولاة الأمور بل ٣١٣ جـ ٢٨.

* افترق الناس فى العطاء والأخذ ثلاث فرق: الأولى: رأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء وقد لا يأتى العطاء إلا باستخراج الأموال من غير حلها، الثانية: من لا يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره ولا يتألف الناس، الثالثة: إنفاق المال والمنافع للناس بحسب الحاجة إلى إصلاح الأحوال ولإقامة الدين والدنيا ١٦٣، ١٦٤ جـ٢٨.

* إذا كان بيت المال مستقيمًا فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه فى جهة من الجهات التى هى مصارف بيت المال بغير إذن الإمام فقد تعدى، وللإمام فعل الأصلح من النقض والإقرار ٣٢١ جـ ٢٨.

* وإن كان مضطربًا فلا ينبغى نقض التصرف ولا تضمين المتصرف ٣٢١ جـ ٢٨.

* مال الديوان الإسلامى ليس كله ولا أكثره حرامًا، وفيه ما هو شبهة، إذا علم أن الذى أعطاه من الحرام لم يكن له أخذه وإن جهل الحال لم يحرم عليه ٣٢٢، ٣٢٣ جـ ٢٨.

* ينبغى لمن فى عطائه شبهة جعل الحلال لأكله ثم الذى يليه للناس ثم الذى يليه لعلف دوابه الجمال ثم ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧جـ ٢٨.

* إذا كان له حق فى بيت المال فأحيل ببعض حقه على بعض المظالم ٣٢٦، ٣٢٧جـ ٢٨.

* نقض قول أبى المعالى إذا طبق الحرام الأرض ولم يبق سبيل إلى الحلال فإنه يباح قدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن، صورة ذلك ٣٢٣-٣٢٥ جـ ٢٨.

وضع الدواوين

* لم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر، كانت تقسم الأموال شيئًا فشيئًا ١٥٥ جـ ٢٨.

* وكان النبى ﷺ يحاسب عماله المتفرقين، محاسبته لابن اللتبية ١٨٩، ١٩٠ جـ ٣٠، ٢٠، ٢١ جـ ٣١.

* ولما كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس فى زمان عمر جعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وكان للأمصار دواوين: الخراج، والفىء، وما يقبض من الأموال ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢٨، ٥٠، ٥١ جـ٣١.

باب الأمان والهدنة

* يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمن من ترك القتال فى أرض العنوة على نفسه وماله ١١٧، ١١٨ جـ٢٩.

* وقد تكون المصلحة الشرعية المهادنة ١٠٠، ١٠١ جـ١٥.

* الكافر الأصلى يجوز أن يعقد له أمان وهدنة ويجوز المنّ عليه والمفاداة به إذا كان أسيرًا ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ٢٨.

* المرتدون لا يجوز أن يعقد لهم أمان ولا هدنة ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ٢٨.

* غلط من قال: لا تصح الهدنة إلا موقتة ٧٦-٧٨ جـ ٢٩.

* ما أقت من العهود لم يبح نقضه ٧٧ جـ٢٩.

* إذا احتاج ولى الأمر إلى إعطاء الكفار لدفع شرهم واستسلف أموالاً رجعوا بها ١٨٧ جـ٣٠.

* العبد إذا هرب من أرض الحرب فهو حر ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٣١.

* المهاجر من عبيد أهل الذمة يكون حرًا ١١٣ جـ٣٢.

باب عقد الذمة

* الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والنهى عن نقضها ٧٧-٨٠ جـ ٢٩.

* يجوز إذا كان كتابيًا أن يعقد له ذمة ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ٢٨.

* المرتدون لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ٢٨.

* المشركون لا يقرون بالجزية وإن أقرت المجوس ٦٢، ٦٣ جـ ٨، ١٣- ١٩ جـ ١٩، ١٩٦ جـ٢٨، ١٠٥ جـ ٢٩.

* الصابئون والمشركون كالبراهمة ونحوهم من منكرى النبوات مشركين بالله فى إقرارهم وعبادتهم وفاسدى الاعتقاد فى رسله ٣٣١ جـ٢٨.

* أهل الكتاب والمجوس يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ١٩٦ جـ٢٨، ١٢٠، ١٢١ جـ ٢٩.

* المجوس ليسوا من أهل الكتاب وليس لهم كتاب، تعليل أخذ الجزية منهم ١١٨-١٢٠ جـ٣٢.

* الصابئون ليس لهم كتاب إلا أن يدخلوا فى دين أحد من أهل الكتابين ١١٩، ١٢٠ جـ٣٢.

* كل من تدين بدين أهل الكتاب فحكمه حكمهم فى أخذ الجزية... سواء دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل أو بعده، وسواء كان أبوه أو جده دخل فى دينهم أو لم يدخل لوجوه، الخلاف فى نصارى بنى تغلب ٣٦، ٣٧، ٤٠ جـ ٧، ١٧، ١٨ جـ ١٩، ٢١٩، ٢٢٠جـ ٣١، ١٢٥، ١٣٧- ١٤٢ جـ ٣٥.

* عمر جعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم ١٤١، ١٤٢ جـ ٣٥.

* لم يخص الشارع العرب بحكم من الأحكام كعدم أخذ الجزية، السبب فى أن النبى ﷺ لم يأخذها منهم أنهم أسلموا ١٣-١٩ جـ ١٩، ١٩٦، ١٩٧ جـ ٢٨.

* الرهبان الذين تنازع العلماء فى أخذ الجزية منهم ٣٥٩، ٣٦١ جـ ٢٨.

* لو صالح الإمام قومًا من المشركين بلا جزية ولا خراج لم يجز إلا للحاجة ١١٥جـ ٢٩.

* الجزية ليست مقدرة بالشرع، المرجع فيها إلى ما

يراه ولى الأمر مصلحة وما يرضاه المعاهدون، وكذلك الضيافة المشروطة عليهم ١٣٦، ١٣٧ جـ ١٩، ٢٠٥ جـ ٣٥.

* تصح الجزية مطلقة غير موصوفة، ما صالح عليه النبى ﷺ أهل خيبر وأهل نجران ٣٢، ٣٣ جـ ٢٩.

* كل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية كذب ٣٦١ جـ ٢٨.

* إقراره يهود خيبر بالجزية لأنهم كانوا مهادنين، وأمر بإخراجهم قيل: لما استغنى عنهم وقيل: إنه مخصوص بجزيرة العرب ١٦ جـ ١٩.

* أخرجهم عمر من المدينة وخيبر وينبع واليمامة ومخاليف هذه البلاد، أقر اليهود والنصارى بالأردن وفلسطين وغيرهما، المدينة من الحجاز لا من الشام، الفاصل بين الشام وجزيرة العرب ٣٤٢، ٣٤٣ جـ ٢٨.

* لا يسقط ما على الذمى من الحقوق التى أوجبتها الذمة كقضاء الدين ورد الأمانات والغصوب إذا أسلم ٩ جـ٢٢.

* أهل الذمة يذلون ولا يظلمون «من آذى ذمياً فقد آذانى» كذب ٣٥٦ جـ ٢٨.

أحكام أهل الذمة

* إذا أظهر الذمى شرب الخمر هل يحد؟ ٣٦١، ٣٦٢ جـ ٢٨.

* شروط عمر التى اشترطها على أهل الذمة ٣٥٤- ٣٥٦ جـ ٢٨.

* هذه الشروط ما زال يجددها عليهم من وفقه الله من ولاة الأمور كـ... ٣٥٦ جـ ٢٨.

* قول المؤلف: قد اشترطنا عليهم من الشروط ما فيه عز الإسلام والسنة ولم نثق لهم بقول حتى يصير المشروط معمولاً ٣٥٧، ٣٥٨ جـ ٢٨.

* يجب إبقاؤهم على الزى الذى يتميزون به عن المسلمين ٣٥٨ جـ ٢٨.

* علة النهى عن التشبه بالأعراب والأعاجم وأهل الكتاب ونحو ذلك فيما هو من خصائصهم ١٦٠-١٦٢جـ ٣٢.

* هدم كنائس العنوة جائز إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين، النزاع فى وجوبه، إعراض من أعرض عن هدمها لقلة المسلمين ونحو ذلك ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٧ جـ ٢٨، ١٤٢، ١٤٣جـ ٣١.

* إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة فبنى المسلمون مدينة عليها كان لهم أخذ تلك الكنيسة ٣٤٥، ٣٤٦جـ ٢٨.

* قولهم: إن هذه الكنائس التى بالقاهرة قائمة من عهد عمر بن الخطاب وأن الخلفاء أقروهم عليها كذب ٣٤٥ جـ ٢٨.

* بنيت الكنائس بالقاهرة فى دولة الرافضة المنافقين ٣٤٦، ٣٤٧ جـ ٢٨.

* سبب إحداث هذه الكنائس شيئان ٣٥٧ جـ٢٨.

* كان فى بر مصر كنائس قديمة أقرهم المسلمون عليها لأن... إلخ ٣٤٧ جـ ٢٨.

* ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة ٣٤٥، ٣٤٦ جـ ٢٨.

* ما فتحه المسلمون صلحاً يجوز إبقاء كنائسهم القديمة، ولا يجوز أن يحدثوا كنيسة فى أرض الصلح ٣٤٥، ٣٤٦ جـ ٢٨.

* ليس لأحد أن يحدث كنيسة ببر الشام وإن كان هناك آثار كنيسة قديمة ٣٤٦، ٣٤٧ جـ ٢٨.

* القرية التى يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهروا فيها شيئاً من شعائر الكفر لا كنائس ولا غيرها ٣٤٥- ٣٤٧ جـ ٢٨.

* لو أقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد بتلك البقاع بحيث بنيت فيها المساجد فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام «لا تصلح قبلتان بأرض»، «لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب» ٣٥٧ جـ٢٨.

* لا يجوز أن تحبس أرض المسلمين على الديارات والصوامع ولا يصح الوقف عليها، سبب إحداث هذه الأحباس عليها ٣٥٧ جـ ٢٨.

* كان ولاة الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقيمون أمر الله فيهم مؤيدين منصورين ٣٤٧ ، ٣٤٨ جـ ٢٨.

* النصارى محتاجون إلى المسلمين ولا عكس ٣٤٨- ٣٥٠ جـ ٢٨.

* الإشارة على ولاة الأمور بإظهار شعائرهم وتقويتهم حرام، لا يشير بذلك إلا منافق أو له غرض فاسد أو جاهل ٣٤٩ ، ٣٥٠ جـ٢٨.

* النهى عن موالاتهم ومباطنتهم والحكمة فى ذلك ٣٥٠، ٣٥١ جـ ٢٨.

* هل يعلى على الجار المسلم جدار الملك المشترك بين مسلم وذمى؟ لا يجوز لمسلم أن يجعل جاه المسلم ذريعة لرفع كافر على مسلم، من شارك الكافر أو استخدمه وأراد بجاه الإسلام أن يرفعوا على المسلمين فقد بخس الإسلام ١٠، ١١ جـ٣٠.

* ليس لأهل الذمة أن يبيعوا خمراً لمسلم ولا يهدوها إليه ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه، عقوبتهم على ذلك ، هل ينتقض عهدهم بذلك؟ ٣٦١، ٣٦٣ جـ ٢٨.

* ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد ممن يخدمونه أو من أظهر الإسلام منهم على إظهار شىء من المنكرات ٣٦١، ٣٦٢جـ ٢٨.

* لو باع ذمى لذمى خمراً سراً لم يمنع، إذا تقابض جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن ٣٦٣ جـ٢٨.

* هل يجوز دخول الذمى المسجد لمصلحة؟ وهل يشترط إذن المسلم ١١٩ جـ ٢٢.

* الخلاف فى الحكم بين المعاهدين من أهل الحرب كالمستأمن والمهادن والذمى ١١١، ١١٢جـ٢٨.

* يؤخذ من تجار أهل الحرب العشر، وتجار أهل الذمة نصف العشر إذا اتجروا فى غير بلادهم ١٥٤، ١٥٥جـ ٢٨.

* المحارب ١٧٥جـ ٢٨.

* إذا تجسس أحد من أهل الذمة على المسلمين وجبت عقوبته وهل ينتقض عهده؟ ٣٤٨، ٣٤٩جـ ٢٨.

* إذا آوى صاحب ذمة أهل الحرب أو عاونهم على المسلمين انتقض عهده، لا يترك مثل هؤلاء فى موضع يخاف ضررهم على المسلمين أو ينقل إليهم أولاد المسلمين ٢١٥ جـ٣٠.

كتاب البيع

* المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين ١٠٤، ١٠٥جـ ٢٩.

* أصول مالك فى البيوع أجود من أصول غيره، سبب ذلك، أحمد موافق له فى الأغلب ١٧-٢٤جـ ٢٩.

* الأصل فى العادات الإباحة ١٢-١٤جـ ٢٩.

* «أنتم أعلم بأمور دنياكم» ١٠٧- ١٠٩ جـ١٥، ١٠، ١١جـ ١٨.

* لا يحرم من المعاملات التى يحتاج إليها إلا ما دل الشرع على تحريمه ٢١٣، ٣١٤جـ ٢٨.

* البيع والهبة والإجارة وغيرها هى من العادات التى يحتاج الناس إليها فى معاملاتهم ١٣، ١٤جـ ٢٩.

* الشريعة جاءت فى هذه العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لابد منه، وكرهت ما لا ينبغى، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة: فى أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها ١٣، ٩٧، ٩٨جـ ٢٩.

* عامة ما نهى عنه من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهى عن الظلم دقه وجله، أمثلة ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٨.

* العقود التى فيها نوع معاوضة إما أن تكون مباحة من الجهتين كالبيع والإجارة... وإما أن تكون حراماً من الجهتين كبيع الخمر بالخنزير ٩٩-١٠١، ١٠٤جـ ٢٩.

* تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، أقوال الفقهاء فى المسألة ثلاثة، أدلة القول الأول ٧-١٥، ١٢١، ١٢٢ جـ ١٩، ١٨٩، ١٩٠ جـ٢٠، ١٥٦ جـ ٣١.

* إذا اختلف اصطلاح الناس فى الألفاظ والأفعال انعقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال ٨ جـ ٢٩.

* إذا قيل بكراهة العقود بغير لفظ العربية لغير حاجة كان متوجهاً ١٠ جـ ٢.

* لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا عن ذلك الكلام إلى غيره أو تفرقا بأبدانهما فلابد من إيجاب ثان إن كانا حاضرين، إذا كانا غائبين أو أحدهما غائباً ٨٣ جـ ٢١، ٢٢٢ جـ١٣.

شروطه

(١) التراضى

* الأصل فى العقود هو التراضى ٧، ١١، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ١٠٤، ١٠٥ جـ ٢٩.

* بذل المال بطريق التعويض ينقسم إلى واجب ومستحب كالمبايعة والمؤاجرة والمشاركات١٠١-١٠٨جـ ٢٩.

* أقوال المكره بغير حق لغو عندنا، إذا أكره على العقد فهو باطل، وإذا أكره على التقابض فعلى كل منهما أن يرد ما قبضه، وإن تلف المال المقبوض تحت يد القابض بفعله أو تفريطه أو عدوانه ضمن... إلخ ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٨، ٧٣ جـ ١٤، ١٠٧- ١١٠جـ ٢٩.

* إذا أكرهوا على بيع أعيان ليست لهم ثم اشتروها صورة فطولبوا بالثمن فليس للمشترى المطالبة بزيادة على الثمن ولا مطالبته برد الأعيان ١٠٨، ١٠٩ جـ ٢٩.

* إذا أكره على بيع دار ولده لم يصح البيع وترد إلى مالكها ١٠٩ جـ ٢٩.

* إذا أكره السلطان أو اللصوص أو غيرهم رجلاً على أداء مال بغير حق وأكره رجلاً آخر على إقراضه أو الابتياع منه وأداء الثمن عنه أو إليه فهل يذهب على مالكه وليس على الآخر شيء؟... ١٠٩، ١١٠ جـ ٢٩.

* «بيع الأمانة» صورته: أن يعطيه المال ويستغل العقار عن منفعة المال ما دام المال فى ذمة الآخذ وإذا رد عليه المال أخذ العقار، لا يجوز، الواجب فى مثل هذا أن يرد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ويعزرا إذا كانا عالمين بالتحريم ١٨٣- ١٨٥، ٢١٧-٢١٩، ٢٩١ جـ٢٩، ٢٤، ٢٥ جـ٣٠.

* إذا باع زوجته داراً بيع أمانة فما حصل لها من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من رأس المال وما قبضته قبل ذلك فهو على الخلاف، وإن اصطلحا على ذلك فهو أحسن، وما قبضته بعقد مختلف فيه تعتقد صحته لم يجب عليها رده ٢١٧ جـ ٢٩.

* إذا طلب منه أن يقرضه دراهم فامتنع إلا أن يبيعه الكرم وإذا جاءه بالدراهم أعاد عليه الكرم لم يكن بيعاً لازماً ٢١٧جـ ٢٩.

* إذا بذل ما يحتاج إليه بلا إكراه لم يشرع الإكراه، وإذا لم يبذل فقد يوجب المعاوضة تارة، وقد يوجب عوضاً مقدراً تارة، وقد يوجبهما معاً، وقد يوجب التعويض لمعين أخرى ١٠٣-١٠٨، ٢٤٠، ٢٤١ جـ ٢٩.

* المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت، وعند عدم الحاجة ومع حاجة رب المال المكافية فرب المال أولى ١٠٤-١٠٦ جـ ٢٩.

* مواضع يجوز فيها الإكراه على البيع ٤٧، ٤٨ جـ ٢٨.

* يغلط هنا فريقان: قوم يجعلون الإكراه على بعضها إكراهاً بحق وهو إكراه بباطل، وقوم يجعلونه إكراهاً بباطل وهو إكراه بحق، وفيها ما يكون إكراهاً بتأويل حق١٠٣، ١٠٤جـ٢٩.

(٢) أن يكون العاقد جائز التصرف

(٣)أن تكون العين مباحة النفع

* الخلاف فى بيع لبن الآدميات ٤١، ٤٢ جـ ٣٤.

* بيع المصحف يكره عند أحمد كراهة تحريم أو تنزيه، ويجوز إبداله فى إحدى الروايتين من غير كراهة، إذا بيع واشترى بثمنه فهو من جنس الإبدال فى ظاهر مذهبه ١١٧، ١١٨ جـ٣١.

* العقود التى فيها نوع معاوضة قد تكون حراماً من الجهتين وقد تكون حراماً من إحداهما ٩٩ جـ ٢٩.

* لفظ البيع مع الإطلاق لا يتناول بيع الخمر ونحوه ١٨٣ جـ ٢٢.

* الخلاف فى جواز بيع الدهن المتنجس من مسلم أو كافر إذا أعلم بنجاسته ٢٨٩، ٢٩٠ جـ٢١.

* يباح الاستصباح بالدهن المتنجس ٤٨، ٤٩، ٢٨٨-٢٩٠ جـ ٢١.

* بيع الحرير للكافر والنساء يجوز ٨٩، ٩٠ جـ٢٢.

* الحر المسلم لا يمكن بيعه، إذا انضم إلى بعض الملوك أو الأمراء متسمياً باسم مملوكه ليعطيه حقه من بيت المال ١٢٣جـ ٢٩.

* إذا ثبت أنه حر وجب تغريمه للذى باعه، وللمشترى أن يطلب بالثمن من الذى قبضه منه، وله أن يطلبه من الآخذ الذى غره ١٢٤، ١٢٥جـ ٢٩.

* كل موضع لا تصير فيه الأمة أم ولد لا يجوز بيعه ١٥٧ جـ ٣١.

(٤) أن يكون من مالك

* الملك فى الشرع أنواع، الفرق بين الملك التام والناقص ٩٦-٩٨ جـ ٢٩.

* إذا اشترى من التتر فعليه أن يعطى الثمن لمن باعه وإن كان تترياً ١٢٦، ١٢٧جـ ٢٩.

* إذا رسم للتاجر بألا يؤخذ منه شىء على تجارته فباع المرسوم على تاجر آخر فلم يسافر لم يستحق على المشترى شيئاً وكذلك ما يطلق من بيت المال لمن وفد على السلطان أو خرج لبريد... ١٢٧جـ ٢٩.

* بيع الملك بغير إذن مالكه ولا ولاية عليه باطل، الواجب... ١١١، ١١٢جـ ٢٩.

* إذا سير على يد رجل قماشاً ليسلمه إلى ولده فلم يسلمه وباعه كان ظالماً، وإن فات فعليه قيمته، وإن باعه بيعاً خارجاً عن العرف فهو ضامن لما يتلف من الثمن، وإن باعه بدون قيمة المثل وسلم المبيع فهو ضامن للنقص ١١١، ١١٢جـ ٢٩.

* إذا ملكت لولدها ملكاً وباعه ثم ملكته الثانى لم يصح تمليكها الثانى١١١، ١١٢جـ ٢٩.

* إذا تصرف فى حق غيره بغير إذنه هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفاً على إجازته؟ القول بوقف العقود مطلقاً هو الأظهر فى الحجة وليس فى ذلك ضرر... هل يكون ضامناً لعهدة المبيع إذا لم يسم موكله؟ ٣١٣، ٣١٦ جـ٢٠، ١٠٤ جـ٣٢، ١٥، ١٣٥- ١٣٨، ٢٠٢ جـ ٢٩.

* الأرض الخراجية يجوز بيعها فى أصح قولى العلماء، حكمها بيد المشترى كحكمها بيد البائع، ينبغى أن يباع ما لبيت المال من هذه الأرضين وما لبيت المال من المقاسمة التى هى بمنزلة الخراج... ٣٢١، ٣٢٢جـ ٢٨، ١١٢-١١٤جـ ٢٩، ١٢٦، ١٢٧جـ٣١.

* سر كراهة بعض السلف لبيع الأرض الخراجية ٢٦٢، ٢٦٣جـ ١٧.

* الأرض المفتوحة عنوة توهب وتورث ويوصى بها. ٣٢١ جـ ٢٨، ١٢٦، ١٢٧ جـ ٣١.

* وارثها أحق بها بالخراج ١١٢، ١١٣جـ ٢٩.

* إذا أخذه ذمى من الذمى الأول بالخراج وعاوضه على ذلك لم يمنع ١١٣، ١١٤ جـ٢٩.

* لا يكره للمسلم أخذ الأرض الخراجية من الذمى أو غيره بالخراج ١١٤، ١١٥ جـ٢٩.

* لو أسلم الذمى الذى هو مستول عليها بقيت بيده مؤدياً لخراجها ١١٤، ١١٥جـ ٢٩.

* الخراج إنما يثبت برضا المخارج واختياره ١١٤، ١١٥ جـ ٢٩.

* إذا فتحت الأرض فتح صلح وأهلها مشركون من غير أهل الجزية لم يجز إقرارهم بغير جزية ١١٥ جـ ٢٩.

* مكة فتحت عنوة ١١٥- ١١٨ جـ ٢٩.

* يجوز بيع بيوت مكة - التأليف أو التأليف والأنقاض - ويكون المشترى قد استفاد بذلك أنه أحق بالعرصة من غيره ما دام محتاجاً... وإذا باعها الإنسان قطع اختصاصه بها وتوريثه إياها... ولا تجوز إجارتها على الصحيح، المانع من إجارتها كونها أرض المشاعر ٢٦٣،

٢٦٤ جـ ١٧، ١١٦ - ١١٨ جـ ٢٩، ٧٣ جـ ٣٤.

* فساد قول من يقول: إن الخراج يضرب على مزارعها ١١٦ جـ ٢٩.

* سبب إبقائها بيد أهلها بدون خراج ١١٥، ١١٧ جـ ٢٩.

* إذا كان الماء محبوساً عليه فى الإقطاع وهو يريد تعطيل ما يستحقه من الزرع وبيعه لغيره جاز، بخلاف الماء الذى يجرى فى ملكه بلا عوض كالعين الجارية فى أرض أحياها فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه للشرب للآدميين والدواب بلا عوض ١١٧-١٢١ جـ ٢٩.

* الماء الذى يكون بالأرض المباحة والكلأ الذى يكون بها لا يجوز بيعه ١١٩، ١٢٢جـ ٢٩.

* إذا كان يملك ماء نابعاً كبئر محفورة فى ملكه أو يملك عين ماء فى أرض مملوكة جاز أن يبيعهما، ويجوز أن يبيع بعضها مشاعاً على أصبع وأصبعين، وإذا باع الماء بدون القرار وإذا باع الأرض ولم يذكر الماء هل يدخل ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٩.

* كما يباع مع البستان والدار ما له من الماء كأصبع من قناة كذا... ١١٩، ١٢٠ جـ٢٩.

* الكلأ النابت فى الأرض المباحة بغير فعل آدمى مشترك بين الناس فمن سبق إليه فهو أحق به، النابت فى أرض مملوكة أو مستأجرة... إن كان صاحبه محتاجاً إليه فهو أحق به، وإن كان مستغنياً عنه فالأكثر يجوزون أخذه ورعيه بغير عوض ١٢٠، ١٢١جـ ٢٩.

* «الناس شركاء فى ثلاث» ١٢٠ - ١٢٢ جـ٢٩.

* لا حق على أهل النحل لأهل الأرض التى يجنى منها، الطلول أحق بالبذل من الكلأ، إن كان جنى تلك النحل تضر به فله المنع من ذلك، إذا كان لصاحب الطلول نحل فهو أحق به ١٢٢ جـ ٢٩.

* الناس يشتركون فى كل ما ينبت فى الأرض المباحة: من المعادن الجارية كالقير والنفط، والجامدة كالذهب والفضة والملح وغير ذلك ١٢٠، ١٢١ جـ ٢٩.

(٥) أن يكون مقدوراً على تسليمه

* ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز بيعه سواء كان موجوداً أو معدوماً، أمثلة ١٢٥، ٢٩٦جـ٢٠، ٢١٣ جـ ٢٨، ١٢٦ جـ ٢٩، ١٤٤، ١٤٥ جـ٣٠.

* «لا تبع ما ليس عندك» يراد به ما لا يقدر على تسليمه وإن كان فى الذمة ٢٨٨ جـ ٢٠.

(٦) أن يكون المبيع معلوماً

* لا يشترط أن يرى جميع المبيع، بل ما جرت العادة برؤيته ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٩.

* ما يحصل الحرج برؤية جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه ٢٦٨، ٢٧١ جـ ٢٩.

* جواز بيع الأعيان الغائبة بالصفة ١٨٩جـ٢٠.

* بيع الحصاة ٢٣٣، ٢٣٤جـ ٢٩.

* يصح اشتراء الضرير، لابد أن يوصف له، وإن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ ١١٠، ١١١ جـ٣٠.

* إذا علمت الملك بالصفة ثم باعته صح، وكذا إذا رآه وكيلها فى البيع ١٢٢جـ ٢٩.

* إذا لم ير المبيع بوصف فالبيع باطل وعليه رده بمثله أو قيمته ١٢٣جـ ٢٩.

* الحكمة فى النهى عن بيع المعدمات كحبل الحبلة والثمر قبل بدو صلاحه والمضامين والملاقيح ٢٩٢جـ٢٠، ٢٢٩جـ٣٠.

* إذا عقد على لبن الماشية بعوض فتارة يشترى لبنها وعلفها وخدمتها على المالك، وتارة على المشترى ٢٩٩ ، ٣٠٠ جـ ٢٠، ٤١ جـ ٢٩، ١٠٨، ١١١جـ٣٠.

* بيع المغيب فى الأرض كالجزر واللفت والقلقاس والفجل والثوم والبصل جائز على الصحيح ١٨٩، ١٩٠جـ٢٠، ٢١- ٢٣، ١٢٥- ١٢٧، ٢٦٨-٢٧٢ جـ ٢٩.

* الحكمة فى النهى عن بيع الملامسة والمنابذة ٢١٣ جـ ٢٨.

* ما رخص فيه من بيع الغرر ١٨٧جـ٢٠.

* بيع ما يكون قشره صوناً له كقصب السكر والعنب والرمان والموز والجوز واللوز فى قشره الواحد والباقلاء فى قشريه جائز عند جماهير علماء المسلمين ١٥، ١٦، ٢٠، ١٢٦، ٢٦٧- ٢٧٢ جـ ٢٩.

* يصح بيع البندق والفستق والفول والحمص ذوات القشور على الصحيح ١٢٤- ١٢٩ جـ٢٩، ١٨٩، ١٩٠جـ٢٠.

* كون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء وحدهم بل... إلخ ٢٧١، ٢٧٢ جـ٢٩.

(٧) أن يكون الثمن معلومًا

* إذا ابتاع طعامًا بما ينقطع به السعر أو بما يبيع به الناس أو بما اشتراه من بلده أو برقمه جاز فى أحد القولين، بيع المساومة ٢٣، ٢٧، ١٢٨، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢٩، ٨٠، ٨١ جـ ٣٤.

* إذا باع سلعة مثل ما يبيع الناس فتلفت المثلية فله قيمة المثل وقت القبض ١٢٧، ١٢٨ جـ ٢٩.

* إذا أخذ سنة الغلاء غلة وقال: قاطعنى فيها قال: حتى يستقر السعر وصبرا شهرًا ثم أخذ حظه بمائة وخمسين أردبًا فليس غيرها ١٢٨، ١٢٩ جـ ٢٩.

* بيع (جفان) الزيت جائز وإن لم يعلم مقدار زيته كحب القطن والزيتون ونحوهما من المنعصرات والمبيعات مجازفة ١٣٠ جـ ٢٩.

* العوض عما ليس بمال كالصداق والكتابة والفدية فى الخلع والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب؛ ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة ٣٢، ٣٣ جـ ٢٩.

* يجوز بيع المشاع وحق الشريك باق فى النصف الآخر، وللمشتركين أن يتهايئا فيه بالمكان أو بالزمان ١٢٨ - ١٣٠ جـ ٢٩.

* بيع نصيب الغير لا يصح إلا بولاية أو وكالة إذا لم يجزه المستحق بطل، وللمشترى الخيار فى فسخ البيع أو إجازته ١٢٩، ١٣٠ جـ ٢٩.

* إذا باعه خلاً وخمرًا -وقيل: يصح فى الحلال بقسطه - فلمن تفرقت عليه الفسخ ١٨٧ جـ٢٩.

* إذا باع نصيبه وسلم الجميع للمشترى وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه كان ضامنًا لنصيب الشريك بقيمته ١٢٩ ، ١٣٠ جـ ٢٩ .

* إذا كان فى تفريق الصفقة ضرر جاز الجمع بينهما فى المعاوضة وإن لم يجز إفراد كل منهما . . . إلخ ٤١ ، ٤٢ جـ ٢٩ .

فصل

* النهى عن البيع بعد النداء الثانى ، إذا كان غيره يشغل عن الجمعة كان أولى بالنهى ، إذا حصل البيع فى هذا الوقت وتعذر الرد . . . إلخ ١٦٠ ، ١٦١ جـ ٢٩ .

* لا يجوز بيع العنب ممن يعصره خمرًا ، إذا لم يمكن بيعه رطبًا ولا تزبيبه اتخذ خلاً أو دبسًا ١٢٨ - ١٣٠ جـ ٢٩ .

* إن كان قد اشترط أن تكون الجفنة لرب المعصر بحيث قد واطأ العاصر على أن يبقى فيها زيتًا كان غشًا وحرم شراؤه للزيت ١٣٠ جـ ٢٩ .

* بيع السلاح لمن يقاتل به قتالاً محرمًا لا يجوز ٨٨ جـ ٢٢ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٨٣ جـ ٢٩ .

* ما حرم لبسه لم تحل صناعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم كالحرير للرجل ١٦٤ ، ١٦٥ جـ ٢٩ .

* إذا كان مالكه المسلم فى بلاد التتر فهرب منه وكان فى رجوعه إلى بلادهم ضرر عليه فى دينه أو دنياه بيع فى بلاد الشام بدون إذن مالكه ١٢٣ ، ١٢٤ جـ ٢٩ .

* إذا أسلم رقيق الكافر الذمى لم يزل ملكه عنه لكن يؤمر بإزالته . . . إلخ ٢٠٩ ، ٢١٠ جـ٣٢ .

* إذا جمع بين بيع وإجارة معًا جاز فى أظهر قولى العلماء ١٣٠ جـ ٢٩ .

* إذا جمع إلى القرض بيعًا أو إجارة ، أو مساقاة أو مزارعة فهى من المعاملات الربوية « لا يحل سلف وبيع » ٤٥ ، ٤٦ جـ ٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ جـ ٢٩ .

* إذا باع القلقاس فقلع المشترى منه ثم جاء آخر فزاد عليه فقبل الزيادة وطرد المشترى الأول لم يحل قبولها وكان للأول ١٢٦ ، ١٢٧ جـ٢٩ .

* من البيوع ما نهى عنه لما فيه من ظلم أحدهما للآخر كالبيع على بيع أخيه والنجش وتلقى السلع والمعيب والمصراة ، النهى يدل على أن العقد موقوف على الإجازة ١٥٦ - ١٥٨ جـ٢٩ .

* «نهى أن يبيع حاضر لباد» وعن «تلقى الجلب» ٦٠ ، ٦١ جـ ٢٨ .

* النزاع فيما إذا باع ربويًا كالحنطة والشعير إلى أجل هل يجوز أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير . . . إذا كان البائع قد أخذ الحنطة أو الشعير بدون قيمته فذاك أخف ٢٤٦ ، ٢٤٧ جـ٢٩ .

* وإن باع ما عند المشترى من حنطة أو شعير واستوفى حقه من الثمن جاز ٢٤٦ جـ ٢٩ .

* وإذا باع قمحًا أو غلة بثمن مؤجل ثم حل الأجل ولم يكن عند المدين إلا قمحًا أو غلة جاز أن يأخذ منه غلة أو قمحًا وهو أفضل للغريم إذا كان أرفق بالمدين ١٦٥ ، ١٦٦ جـ٢٨ .

* إذا باعه السلعة إلى أجل واشتراها من المشترى بأقل من ذلك حالاً لم يجز إذا كان مقصودهما دراهم بدراهم إلى أجل «من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا» ، «إذا تبايعتم

بالعينة...» ٤٥، ٤٦ جـ ٢٨، ٢٣٥ - ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦ جـ ٢٩.

* إذا أدخلا بينهما محللاً للربا مثل أن يشترى السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها معطى الربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل ٤٥، ٤٦ جـ ٢٨.

* إذا كان قصد المشترى الدراهم وغرضه أن يشترى السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال، أقواها أنه منهى عنه وأنها أصل الربا «التورق» ١٦٥ - ١٦٧، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٥ جـ ٢٩.

* المباحات التى يشترك فيها المسلمون فى الأصل إذا حجرها السلطان وأمر ألا يأخذها إلا نوابه وأن تباع للناس؛ لم يحرم شراؤها ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢٩.

* إذا استخرج نواب السلطان بغير حق من يستخرج تلك المباحات فهذا فيه شبهة، طريق التخلص منها ١٤٣، ١٤٤ جـ ٢٩.

* إذا كان الإنسان يبيع سلعة وعليها وظيفة تؤخذ من البائع أو المشترى فلا يحرم السلعة ولا الشراء ولا شبهة فى ذلك، وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة ١٣٩ جـ ٢٩.

* تجوز رشوة العامل لدفع الظلم، لا لمنع الحق ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢٩.

* المدينة التى لا يذبح فيها شاة إلا ويأخذ المكاس سقطها وكوارعها ثم يبيع ذلك يجوز الشراء منه والتورع عنه أولى ١٤٦ - ١٥١ جـ ٢٩.

* من عامل معاملة يعتقد جوازها فى مذهبه وقبض المال لم يحرم عليه... إلخ ١٤٦، ١٤٧ جـ ٢٩.

* إذا اشترى شيئا فظهر أنه مغصوب ولم يعرف مالكه باعه وأخذ ثمنه وتصدق بالربح ١٤٩ جـ٢٩.

* حكم معاملة من غالب أموالهم حرام كالمكاسين وأكلة الربا وأشباههم وأصحاب الحرف المحرمة ١٥١ جـ ٢٩.

* ما يأخذه رؤساء القرى ظلمًا من أناس فهو حرام وما كان ملكًا له أو مكتسبًا بطريق شرعى فهو مباح ١٥١ جـ ٢٩.

* شيخ الحارة إذا أخذ أجرته على الحراسة بالمعروف ولم يتعد فهى حلال ١٥١ جـ٢٩.

* إذا أخذ رؤساء القرى من الفامى ما يضيفون به المنقطعين بغير اختياره وجبوا له من المساكين والأرامل هل يحل له؟ ١٥٢ جـ ٢٩.

* معاملة التتار يجوز فيها ما يجوز فى أمثالهم ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم ١٥٢- ١٥٤ جـ ٢٩.

* إذا كان معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم لم يجز شراؤها ١٥٣ جـ٢٩.

* وإن علم أن فى أموالهم شيئًا محرمًا لا تعلم عينه لم تحرم معاملتهم ١٥٣ جـ ٢٩.

* الحرام إذا اختلط بالحلال نوعان، إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل ١٥٣ جـ٢٩.

* إذا علم أن فى البلد شيئًا من هذا النوع لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد ١٥٣، ١٥٤ جـ ٢٩.

* المحرمات فى الشريعة ترجع إلى الظلم، الظلم نوعان ١٥٤، ١٥٧ جـ ٢٩.

* كثير من الناس ينظرون ما فى الفعل أو المال من

كراهة توجب تركه ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله، أمثلة ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢٩.

* إذا اشترى سلعة وكانت حرامًا فى الباطن لم يكن عليه إثم ١٦٢ جـ ٢٩.

* إذا خلف المرابى مالاً وولدًا وعلم الولد قدر الربا رده إلى أصحابه أو تصدق به، ولا يحرم الباقى، القدر المشتبه يستحب له تركه، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التى يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع، وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين ١٦٩ جـ ٢٩.

* إذا اختلط ماله الحرام بالحلال أخرج قدر الحرام بالميزان وقدر الحلال له، وإذا لم يعرفه وتعذرت معرفته تصدق به عنه ١٦٩، ١٧٠ جـ ٢٩.

* إذا كان الرجل محتاجًا والجهة فيها حلال وحرام أو فيها شبهة فينبغى لصاحبها أن يصرفها فى الأمور البرانية، وإذا تصدق بها على الفقراء، أو نوى الصدقة بها عمن يستحقها كان حسنًا ١٧٠ جـ ٢٩.

* المال المكسوب إن كان عينًا أو منفعة مباحة فى نفسها وإنما حرمت بالقصد فهذا يفعله بالعوض لكن لا يطيب له أكله كمن يبيع عنبًا لمن يتخذه خمرًا ١٦٩ جـ ٢٩.

* وإن كانت العين أو المنفعة محرمة كمهر البغى وثمن الخمر فلا يقضى له به قبل القبض، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده، ولا يحل للبغى والخمار ونحوهما، بل يصرف فى مصالح المسلمين ١٧٠ جـ ٢٩.

* إذا تابت هذه البغى وهذا الخمار وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل أثيب، وإن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه لم يقبل ١٧٠ جـ ٢٩.

* قول القائل: أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده فى هذا الزمان خطأ، كأن يقول: بعض أهل البدع وبعض أهل الفقه الفاسد والنسك الفاسد ١٧٢ - ١٨٢ جـ ٢٩.

* طائفة لما رأت مثل هذا الحرج سدت باب الورع فصاروا نوعين: المباحية ١٧٢، ١٧٣ جـ ٢٩.

* ومن الناس من آل بهم الإفراط فى الورع إلى أن امتنع من أكل ما فى الأسواق ولم يأكل إلا ما ينبت فى البرارى... ١٧٣ جـ ٢٩.

* ويتبين بذكره أصول: الأول: أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حرامًا ١٧٤ - ١٧٦ جـ ٢٩.

* الثانى: أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله فى مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة. الثالث: أن الحرام نوعان: (أ) لوصفه كالميتة، (ب) لكسبه كالمأخوذ غصبًا أو بعقد فاسد ١٤٦ - ١٤٨، ١٧٥ - ١٧٧ جـ ٢٩.

* الرابع: أن المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف فى مصالح المسلمين ١٧٧ جـ ٢٩.

* الخامس: أن المجهول فى الشريعة كالمعلوم والمعجوز عنه ١٨٣ جـ ٢٩.

* ما ذكر أن وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها الغنائم واختلطت فيها المغانم دخلت الشبهة ١٨١ جـ٢٩.

* قول القائل: الدرهم كيف قبل التغير وصار حرامًا بالسبب الممنوع ولم يقبل التغير فيصير حلالاً بالسبب المشروع ١٨٢ جـ ٢٩.

* **التعسير فى الأموال** إذا كان الناس محتاجين إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون ٥٢، ٥٣ جـ ٢٨.

* السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فإلزامهم أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق، إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة وجب عليهم بيعها بقيمة المثل ٤٧ - ٤٩، ٥٢- ٦٢ جـ ٢٨.

* إذا كان لا يبيع الطعام ونحوه إلا أناس مخصوصون لا تباع تلك السلع إلا لهم فهنا يجب التسعير عليهم فلا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون إلا بقيمة المثل ٤٧ - ٤٩ جـ ٢٨، ١٤٠ جـ ٢٩.

* تنازع العلماء فى التسعير فى مسألتين: الأولى: إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فإنه يمنع منه فى السوق فى مذهب مالك، وهل يمنع النقصان على قولين ٥٤ - ٥٦ جـ ٢٨.

* الثانية: هل يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب؟ حجة من منع ذلك أو جوزه، طريقة التحديد عند من جوزه ٥٦، ٥٧ جـ ٢٨.

* حجة من منع التسعير مطلقًا والجواب عنها ٥٧-٦٠ جـ ٢٨.

* **التسعير فى الأعمال** إذا كان الناس محتاجين إلى صناعة قوم كالفلاحة والحياكة والبناية أجبر أصحابها وأعطوا أجرة المثل، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم ٤٨-٥٤ جـ٢٨، ١٠٥ جـ ٢٩.

* إذا احتاج الناس إلى الطحانين والخبازين إلى صناعتهم أو إلى الصنعة والبيع فدخلوا فى ذلك طوعًا أو ألزموا ويسعر عليهم الدقيق والحنطة ويعطوا أجرة المثل ٥٤ جـ ٢٨.

* المضطر الذى لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص يربح عليه مثلما يربح على غيره ١٦٥ جـ ٢٩.

* لو اضطر ناس إلى سكنى فى بيت إنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم، وكذلك لو احتاجوا أن يعيرهم ثيابًا يستدفئون بها أو آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون ٥٨ جـ ٢٨، ١٦٥ جـ ٢٩.

* «إن الله هو المسعر...» ٥٧، ٥٨ جـ ٢٨.

* الغلاء والرخص من جملة الحوادث التى يخلقها الله، قد يكون ارتفاعها بسبب ظلم بعض العباد وانحطاطها بسبب إحسانهم ٣٠٥ - ٣٠٧ جـ ٨، ٢٨٨-٢٩٠ جـ ٢٩.

* رغبة الناس هى المؤثرة فى ارتفاع الأسعار وانخفاضها وكذلك العرض والقدرة ٢٨٨ - ٢٩٠ جـ ٢٩.

* ومن المنكرات الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، المحتكر ٤٦، ٤٧ جـ ٢٨.

* لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ٤٦، ٤٧، ٦٠، ٦١ جـ ٢٨.

* لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شاؤوا وألزم ببذل

ذلك بأجرة المثل ٦١، ٦٢ جـ ٢٨.

* إذا ترك أحدهما مزايدة صاحبه لأجل مشاركة لم يحرم إذا كان فى السوق من يزايدهما، بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق على ألا يزايدوا فى سلع هم محتاجون إليها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسموها، ٤٨، ٤٩ جـ ٢٨، ١٦٧ جـ ٢٩.

* لا يجوز للدلال إذا كان وكيل البائع فى المنادات أن يكون شريكًا لمن يزيد بغير علم البائع، وإذا تواطأ جماعة على ذلك عزروا ١٦٨ جـ ٢٩.

* إذا ضمن من ولاة الأمور ألا يباع صنف من الأصناف إلا من عنده أو قال: أعمل كذا وكذا على أن غيرى لا يعمل مثله فلا يحل له من وجهين: الأول: أنه يمنع غيره من البيع الحلال، الثانى: أنه يضطر الناس إلى الشراء منه بما يريد ٤٧ - ٤٩ جـ ٢٨، ١٣٠، ١٤١، ١٧٠جـ ٢٩.

* هؤلاء نوعان: الأول: من يستأجر حانوتًا بأكثر من قيمتها أو يجعل عليه مال بلا استئجار، الثانى: ألا يكون عليهم ضمان لكى يلزمون بالبيع للناس ويمنعون من سواهم من البيع ١٤٠ جـ ٢٩.

* لا يحكم بتحريم الشراء منه مع الحاجة، من غلب على ماله الحلال جازت معاملته وإن غلب الحرام فهل معاملته محرمة أو مكروهة، ومجانبته مع الغنى عن الشراء منه أولى، حكم ما يؤخذ منه تبرعًا ١٣٠ - ١٣٨، ١٤١ - ١٤٤، ١٥٣ جـ ٢٩.

* إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات وألا يبيعوها إلا بقيمة المثل على ألا يمنع غيرهم من البيع ومن دخل معهم فى ذلك مكن فلا يتبين تحريمه، إذا كان أمر الناس صالحًا بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بدون مصلحة راجحة، وإن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل اغتفر فى جانبها ما ذكر من المنع ١٤٠، ١٤١ جـ ٢٩.

* الإشهاد على البيع ٨٢ جـ ٣٢.

باب الشروط فى البيع

* لا يلزم العبد شىء إلا بالتزامه أو إلزام الشارع له ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ٢٠١ جـ ٢٩.

* العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد كالتقابض ٢٢٣ جـ ٢٩.

* الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له على الصحيح ١٩٤ جـ ٢٩.

* «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا...» ٥٣، ٥٤ جـ ١١.

* الأصل فى الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه ١٩٠، ١٩١، ١٩٣ جـ٢٩، ١٨، ١٩ جـ ٣١.

* إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله بل سكت عنه فليس مناقضًا لكتاب الله وشرطه ١٩٠ جـ ٢٩، ١٩، ٢٠ جـ ٣١.

* الشرط المخالف لكتاب الله لا يلزم ولو رضيا به ١٩١ جـ ٢٩.

* «ابتاعيها واشترطى لهم الولاء...»، «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل...» ١٨٥ - ١٩٥ جـ ٢٩، ١٩، ٢٠ جـ ٣١.

* قول بعض أتباع الأئمة: إن الشروط التى من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها أو قد تفسده من كلام فاسد ٨٦، ٨٧ جـ ٢٠، ٢٠٢،

٢٠٣ جـ ٣٥.

* إذا اشترى السلعة إلى أجل فإن كان مقصوده الانتفاع بها والاتجار فيها فهو جائز ٢٧٤، ٢٧٥ جـ ٢٩.

* جواز استثناء منفعة فى المبيع ١٨٧، ١٨٨، ٢٩٧ جـ ٢٠.

* الجمع بين البيع والشركة أو البيع والقرض أو الإجارة والمساقاة أو المشاركة والقرض أو يبيعه على أن يبتاع منه... لا يجوز «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع...»، «نهى عن بيعتين فى بيعة» ٤٩ - ٥١ جـ ٣، ١٨، ٣٦، ٣٧، ١٨٤، ١٨٥، ٢٤٢، ٢٩١، ٢٩٣ جـ ٢٩.

* الشرط الفاسد لا يفسد العقد ولا يلزم الوفاء به، وله فسخ العقد، وهل له أرش فواته؟ ١٨٦ جـ٢٩، ٤٩-٥١ جـ ٣٠.

* من الشروط الفاسدة ١٨٨ جـ ٢٩.

* اشتراط أن تكون الجارية تصنع الخمر شرط باطل والعقد مع ذلك فاسد ١٨٣ جـ ٢٩.

* إذا كان المشترط للشرط الباطل جاهلاً بالتحريم ظانًا أنه شرط لازم لم يكن البيع فى حقه لازمًا ولا باطلاً وله الفسخ إذا لم يعلم أن هذا الشرط يجب الوفاء به ١٨٦ - ١٩٣ جـ ٢٩.

* إذا ابتاع عبدًا بشرط البراءة من سائر العيوب خلاف الإباق فهرب ١٩٥ جـ ٢٩.

باب الخيار

* إذا أسقط أحدهما حقه من الخيار سقط ولم يسقط خيار الآخر ١٩٧ جـ ٢٩.

* شرط الخيار فى البيع هل الأصل صحته، أو بطلانه لكن جوزنا ثلاثًا على خلاف الأصل ١٩٢ جـ ٢٩.

* إذا تبايعا عينًا وشرط لكل منهما فسخ البيع أو إمضاؤه فى مدة معتبرة شرعًا فاختار أحدهما فسخه فله ذلك بدون رضا الآخر ولو سبق الآخر بالإمضاء ١٩٧ جـ ٢٩.

* من المنكرات: تلقى السلع قبل أن تجىء إلى السوق، ثبوت الخيار له إذا غبن وهبط السوق ٤٥ - ٤٧، ٦٠، ٦١ جـ ٢٨، ١٩٧، ١٩٨ جـ ٢٩.

* « نهى أن يبيع حاضر لباد » ١٠٥ ، ١٠٦ جـ٢٩.

* إذا زاد البائع فى سلعته كان **ناجشًا**، وإذا وطأ من يناجش هل يبطل البيع، إذا نجش أجنبى لم يبطل ١٩٧، ١٩٨ جـ ٢٩.

* إذا كان المشترى **مسترسلا** لم يجز للبائع أن يغبنه غبنًا يخرج عن العادة، إذا غبنه فاحشًا فله الخيار، الغبن الفاحش، المسترسل ٧٥، ٧٦ جـ١٥، ٤٦، ٤٧، ٦١ جـ ٢٨، ١٦٥، ١٦٦، ١٩٨، ١٩٩ جـ ٢٩.

* كل من كان جاهلاً بالقيمة لا يجوز تغريره مثل أن يساوم سومًا كثيرًا خارجًا عن العادة ليبذل له ما يقارب ذلك ١٩٨ جـ ٢٩.

* المضطر الذى لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص ينبغى أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر ١٩٩ جـ ٢٩.

* من علم أنه يغبنهم استحق العقوبة والمنع من البيع، إذا تاب هذا الغابن ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم ١٩٨-٢١٩ جـ ٢٩.

* من المنكرات الغش **بتدليس السلع**... إلخ ٤٤، ٤٥ جـ ٢٨.

* كل ما كان مغشوشًا ينهى عن بيعه وعن عمله لمن

يبيعه ٢٠٠ جـ ٢٩.

* بيع المغشوش الذى يعلم قدر غشه إذا عرف المشترى بذلك ولم يدلسه على غيره جاز، إذا كان قدر الغش مجهولاً... لم يجز ولو علم المشترى أنه مغشوش ١٩٩، ٢٠٠ جـ ٢٩.

* عقوبة من صنع مثل هذا بتمزيق الثوب والتصدق بالطعام وكذلك ماء الورد ٢٠٠ - ٢٠٢ جـ٢٩.

* تنقيع حرقان الورد والينوفر وخلطه بماء الورد وماء الينوفر لا يجوز لمن يريد بيعه ولو علم بذلك المشترون ٢٠٢ جـ ٢٩.

* «الكيمياء» محرمة شرعًا باطلة طبعًا، هى من الغش، لا يجوز عملها ولا بيعها بحال: مثل ما صنع من اللؤلو والياقوت والمسك والعنبر وماء الورد وغير ذلك، ليس هذا مثل ما يخلقه الله بل مشابه له من بعض الوجوه ٢٠٣ - ٢١٤ جـ ٢٩.

* لم يخلق الله شيئًا يقدر العباد أن يصنعوا مثله، وما يصنعونه فلم يخلق لهم مثله ٢٠٣ - ٢٠٥، ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٩.

* الكيمياء على مراتب منها ما يستحيل بعد بضع سنين، ومنها ما يستحيل بعد ذلك ٢٠٥ جـ٢٩.

* لم يكن فى أهل الكيمياء أحد من الأنبياء ولا من علماء الدين ومشايخ المسلمين ولا من الصحابة والتابعين ٢٠٥ - ٢٠٧ جـ ٢٩.

* من قال: إن الكيمياء والسيمياء من علوم الأنبياء والأولياء فهو كاذب ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٩.

* أقدم من يحكى عنه شىء من الكيمياء خالد بن يزيد بن معاوية ٢٠٦ جـ ٢٩.

* جابر بن حيان ٢٠٦ جـ ٢٩.

* ولم يكن قارون يعمل الكيمياء ٢٠٧ جـ ٢٩.

* الكيمياء أشد تحريمًا من الربا ١٨٤ جـ ٢٩.

* أمر المؤلف بإتلاف كتب الكيمياء ٢٠٨ جـ٢٩.

* لم يعمل الكيمياء إلا ضال مبطل مثل ابن سبعين أو بنى عبيد... إلخ ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٢٩.

* لا يغتر بما ذكره صاحب كتاب السعادة وجواهر القرآن وأمثالهما ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٢٩.

* زعم الكيماوية أن الفضة ذهب لم يستكمل نضجه - كذب ٢١٠، ٢١١ جـ ٢٩.

* فضلاء الكيماوية يضمون إليها «السيمياء» وهو من السحر ٢١١ جـ ٢٩.

* من طلب المال بالكيمياء أفلس ٢١٢ جـ ٢٩.

* استدلال الكيماوية بالزجاج وفساد حجتهم ٢١٢، ٢١٣ جـ ٢٩.

* من باع مغشوشًا لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش، عليه أن يعطيه لصاحبه أو يتصدق به إن تعذر رده ١٩٩، ٢٠٠ جـ ٢٩.

* النهى عن بيع المصراة والمحفلة، جعل الخيار له ثلاثًا إذا حلبها ٢٣٣ جـ ٢٩.

* رد المصراة وصاعًا من تمر قيل: إنه خلاف الأصول أو قياس الأصول وهو خطأ ٢٩٢، ٢٩٣جـ ٤، ٣٠٢، ٣٠٤جـ ٢٠.

* هل الضمان بالتمر لمن يقتات التمر؟ ١٩٦، ١٩٧ جـ ٢٠.

* لمن لم يعلم بالتدليس الخيار ٦١، ٦٢ جـ١٥.

* لمن لم يعلم **بالعيب** الخيار بين الأرش وبين رد المبيع، الفرق بين العيوب فى البيع والعيوب فى النكاح ٦١، ٦٢، ٧٥، ٧٦ جـ ١٥، ٢٨،

١٨٧، ١٩٢ ، ١٩٤، ١٩٥، ٢٦١ جـ ٢٩، ١٦١ جـ ٣٠.

* العيب الحادث فى السلعة قبل التمكن من القبض يوجب الفسخ ولا يبطل العقد ١٩٢، ١٩٣ جـ٢٩.

* إذا اشترى جارية فبانت عاشقة لسيدها وباعها الثانى لثالث فهو عيب إذا لم يعلم به المشترى فله ردها على المشترى الثانى، وإذا كان لم يعلم بالعيب فله ردها على الأول ٢١٥ جـ٢٩.

* إذا اشترى عبدًا سليمًا من العيب ثم سرق وأبق فللمشترى أن يطالب بالأرش ٢١٤، ٢١٥ جـ٢٩.

* إذا حدث به عيب إباق أو غيره بعد القبض فلا رد له عند. . .إلخ ٢١٦ جـ ٢٩.

* إذا اشترى دارًا وفيها قناة محدثة فأزيلت وهو يظنها من حقوقه كان عيبًا ٢٠١، ٢٠٢ جـ٢٩.

* إذا باع ملكًا وخرج مستحقًا فإذا كان عالمًا بالغصب فهو ضامن للمنفعة انتفع أو لم ينتفع وإن لم يعلم فقرار الضمان على البائع، وإن انتزع المبيع من يد المشترى فله أن يطالب بالثمن الذى قبضه وإن أخذ منه الثمن وهو مغرور رجع به على البائع الغار ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٩.

* إذا ظهر بالدابة عيب قديم قبل البيع ولم يكن يعلم به فله ردها ما لم يظهر دليل الرضا ٢١٦ جـ ٢٩.

* وإذا لزم بهدم شىء فهدمه فله: أن يطالب البائع الغار بأرش ما لزمه بغرره ٢٠٢ جـ ٢٩.

* إذا أشهد بطلب الأرش استحقه ولا يسقط الأرش بتصرفه ٢٠٢ جـ ٢٩.

* إن كان الثمن لم يقبضه البائع سقط منه قدر الأرش وإن كان قد أقبضه للبائع أو وكيله فله أن يطالب البائع بالأرش، الوكيل إن ضمن عهدة المبيع أو لم يسم موكله فى العقد فهو ضامن للأرش ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٢٩.

* الطريق إلى معرفة مقدار الأرش ٢١٤، ٢١٥ جـ٢٩، ١٦٢ جـ ٣٠.

* إذا باعه وسلم إليه المبيع وتلف بعد ذلك أو بذره فتلف فلا ضمان إلا أن يكون به عيب أو تدليس ونحو ذلك ٢١٦ جـ ٢٩.

* تعيب المبيع عند المشترى يمنع الرد بالعيب ويوجب الأرش فى إحدى الروايتين، إذا بنى فى العقار قبل علمه بالعيب ثم علم بالعيب. . . إلخ ١٨٣، ٢٠٢ جـ ٢٩، ٢١٧ جـ٣٠.

* إذا اشترت خرقة تخيطها ووجدتها خامية وفيها فزور فلها أن تطالبه بأرش العيب القديم، وإن نقص بما أحدثته من العيب الحادث كان لها الرد مع أرش العيب الحادث ٢١٨ جـ ٢٩.

* إن كان البائع قد كتم العيب حتى أبق عند المشترى طالبه بجميع الثمن، وإن أبقت بسبب ما فعل بها المشترى فلا شىء له ١٩٥، ٢١٦ جـ ٢٩.

* خيار الرد بالعيب على التراخى ٢٠٢ جـ٢٩.

* إذا ظهر منه ما يدل على الرضا من قول أو فعل سقط خياره كبنائه بعد علمه بالعيب ٢٠٢ جـ٢٩.

* إذا ادعى المشترى أن تلفه بسبب عيب كان فيه وكان قد اشترى منه غيره وشهدوا أنه سليم لم يقبل قول المشترى، وإن لم يكن للبائع بينة

فالقول قوله مع يمينه، إذا قال أهل الخبرة: قد نبت النبات المعتاد كان حجة للبائع ٢١٧ جـ٢٩.

* البيع **بتخبير الثمن** سواء كان مرابحة أو مواضعة أو تولية أو شركة لابد أن يستوى علم المشترى والبائع ٥٧جـ٣، ٢٥٥جـ ٢٩.

* من اشترى سلعة على وجه الإكراه بين الحال عند تخبيره بالثمن، وإذا أعادها على المشترى بنصف الربح ٥٨، ٥٩ جـ ٣٠.

* إذا باعها بربح ثم وجدها تباع فاشتراها: هل له أن يسقط الأول من الثمن الثانى أو يخبر بالحال أو ليس عليه ذلك ٥٨، ٥٩ جـ٣٠.

* إذا اشترى عشرة أزواج متاع جملة واحدة أخبر أنه اشتراها مع غيرها وأنه قسط الثمن على الجميع فجاء قسط هذا كذا وهذا كذا ٥٩ جـ ٣٠.

* **الرد باختلاف الصفة** ٢٩٥ جـ ٢٩.

* إذا كان المشترى قد فسخ البيع لفوات الصفة ولم يمكنه رد المبيع إلى البائع بعينه ولا حفظه بعينه عند أحد فباعه وحفظ ثمنه لم يجب عليه غير ذلك الثمن إذا باعه بثمن مثله ١٦٩ جـ ٢٩.

فصـــل
التصرف فى المبيع قبل القبض
وما يحصل بـه القبض

* ليس القبض من تمام العقد، أثر القبض: إما فى الضمان أو جواز التصرف، تعليق الضمان بالتمكن من القبض أحسن من تعليقه بالقبض ١٨٧ - ١٨٩ جـ ٢٠، ٢٧٩ جـ ٢٩، ١٥٢ جـ ٣١.

* نزاع العلماء فى جواز بيع المبيع قبل قبضه وبعد التمكن من قبضه وتعليل ذلك ٢٧٩ - ٢٨١، ٢٨٣ جـ ٢٩.

* «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة...» ٢٢٢ جـ ٢٩.

* «إنا نبيع الإبل بالبقيع...» ٢٨٦ جـ ٢٩.

* ليس من شرط القبض أن يكون عقب العقد، بل يجب وقوعه حسب ما اقتضاه العقد لفظًا وعرفًا ١٥٠، ١٥١ جـ ٣٠.

* الضمان والتصرف لا يتلازمان ٢١٨ - ٢٢٢ جـ٢٩، ١٥٠، ١٥١جـ ٣٠.

* من جعل التصرف تابعًا للضمان فقد غلط، أمثلة ١٨٨، ١٨٩ جـ ٢٠.

* حل التصرف وحرمته له أسباب «لا تبع ما ليس عندك» ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٢٩.

* إذا تلف المبيع وقت العقد فالبيع باطل سواء باعه بالصفة أو بغير الصفة أو برؤية سابقة على العقد، ولو تلف بعد العقد وقبل وجودها على الصفة أو الرؤية الأولى لا ينفسخ البيع ٢٢٢ جـ ٢٩.

* إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه مثل من يشترى قفيزًا من صبرة كان من ضمان البائع بلا نزاع ٢٢٧ جـ ٢٩، ١٣٠ - ١٣٢، ١٤٥، ١٤٦ جـ ٣٠.

* إذا اشترى صبرة مجازفة ثم تلفت فهى من ضمان المشترى فى ظاهر مذهب أحمد ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ٢٩.

* إذا مكن البائع المشترى من القبض لم يكن عليه ضمان ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٢٩.

* النزاع فيما إذا تلف بعد التمكن من القبض وقبل القبض كمن اشترى معيبًا ومكن من قبضه، الراجح ٧٨، ٧٩ جـ٣٠.

* إذا أقر المشترى بالقبض قبل التمكن منه لم يصح إقراره، وإذا قامت عليه بينة بالإقرار وكان الإقرار صحيحًا فله تحليف البائع أن ظاهر الإقرار كباطنه ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ٢٩.

* إذا باع ثم جحد البيع وأشهد المشترى على نفسه بالفسخ لم يكن للبائع إلزام المشترى بالقبض ثانيًا ٢٢٨ جـ ٢٩.

* إذا ظهر المبيع مستحقًا فللمشترى أن يرجع بالثمن على من قبضه منه أو ببدله، وإن كان القابض منه غائبًا حكم عليه إذا قامت الحجة وسلم للمحكوم حقه من ملك الغائب مع بقائه على حجته ٢٢٨ جـ ٢٩.

* المرجع فى القبض إلى عرف الناس وعادتهم ١٤ جـ ٢٩.

* المشترى إنما عليه أن يقبضه على الوجه المعروف سواء كان مستعقبًا للعقد أو مستأخرًا وسواء كان جملة أو شيئًا فشيئًا ١٥٠، ١٥١ جـ٣٠.

* **عوض المثل** كثير الدوران فى كلام العلماء يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف وفى المعاوضة للغير وفيما يجب شراؤه لله، ومداره على القياس والاعتبار للشىء بمثله ٢٨٧-٢٨٩ جـ٢٩.

* عوض المثل هو مثل المسمى فى العرف وهو السعر والعادة ٢٨٨ جـ ٢٩.

* يعتبر المسمى الشرعى ٢٢٨ جـ ٢٩.

* فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها وبحسب المعارض والعوض ٢٨٩ جـ ٢٩.

المقبوض بعقد فاسد

* إذا كان العقد فاسدًا لم يثبت جميع مقتضاه من وجوب التقابض والتصرف وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك، إذا اتصل فيه القبض فهو قبض مأذون فيه ليس مثل قبض الغاصب، الفرق ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢٩.

* إن كان المقبوض به موجودًا وأراد الرد رده، وإن كان فائتا رد مثله إن أمكن فإن تعذر فلابد من رد عوض إن كان المبيع من ذوات القيم، أمثلة ٥١، ٥٢ جـ ٢٨، ٢٢٤-٢٢٦ جـ ٢٩.

* المثل من فاسد فاسد مثله، فليس المؤجل مثل الحال ولا أحد النوعين مثل الآخر، أمثلة ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٢٩.

* العاقد عقدًا فاسدًا إما أن يكون يعتقد الفساد ويعلمه أو لا يعتقد الفساد، إذا قبض الأول شيئًا هل يملكه أو لا، أو يفرق بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف، وإن كان يعتقد صحة العقد فقبضه ملكه كأهل الذمة، إذا تحاكموا إلينا قبل القبض فسخ العقد ٢٢٣-٢٢٦ جـ ٢٩.

* كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد مثل المعاملات الربوية التى يبيحها مجوزو الحيل وبيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، وبيوع الغرر عند من يجوزها إذا حصل التقابض لم تنقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد ٢٢٦، ٢٢٧ جـ٢٩.

* وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأى الأول فما كان قبض بالاعتقاد الأول أمضى، وإن كان قد بقى فى الذمة رأس مال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة ٢٢٦ جـ ٢٩.

* الإقالة، وهل هى فسخ أو بيع؟ ٢٨٣ جـ ٢٩.

باب الربا

* لفظ الربا يتناول ربا الفضل، وربا النسأ، والقرض الذى يجر منفعة وغير ذلك ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٩.
* المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع ٢٢٩-٢٥٠ جـ ٢٩.
* حرام لأنه متضمن للظلم، فإنه أخذ مال بلا مقابل ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٠، ٢١٩ جـ ٢٩، ١٤٧-١٤٩ جـ ٣٢.
* تحريم الربا أشد من تحريم الميسر ١٨٧-١٩٠ جـ٢٠، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٣٢.
* المحرمات نوعان: (أ) لخبثه، (ب) لكسبه كالربا ٣١، ٢٦٢ جـ١٤، ٢٠٥ جـ٢٠، ٣٤ جـ ٢١.
* الربا حرام ولو رضى به المرابى الرشيد، وله أن يطالبه بالزيادة ولا يعطيه إلا رأس ماله ٧٥، ٧٦ جـ ١٥.

ربا الفضل

* عذر من استجاز الدرهم بالدرهمين ظنهم أن الربا لا يحرم إلا فى النسأ ١٤٩ جـ ٣٢.
* لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلاً بمثل ١٩٠، ١٩١ جـ٢٠، ٢٨، ٢٣٢، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٨٤، ٣٠٣ جـ ٢٩.
* «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل..» ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٨٤ جـ ٢٩.
* الخلاف فى جواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً ٢٨٣، ٢٨٤ جـ ٢٩.
* اختلفوا فى علة الربا هل هو التماثل -وهو الكيل والوزن- أو الطعم، أو مجموعهما، أو القوت وما يصلحه، أو النهى غير معلل، أو المالية؟ اتحاد الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل ٢٥٧-٢٥٩، ٢٨٤ جـ ٢٩، ٢٤٥ جـ٣٥.
* الأظهر أن علة تحريم الربا فى الدنانير والدراهم هى الثمنية لا الوزن، وكذلك الفلوس إذا كانت أثمانًا، اشتراط الحلول والتقابض فيها ٢٥٧-٢٥٩ جـ ٢٩.
* ولا يحرم التفاضل فى سائر الموزونات كالرصاص والحديد والحرير والقطن والكتان، دليل ذلك، المعمول من ذلك كثياب القطن والكتان هل يحرم فيه الربا؟ على ثلاثة أقوال، أصحها الفرق بين ما يقصد وزنه وبين ما لا يقصد وزنه ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٧ جـ ٢٩.
* «نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى» ١٩١، ١٩٢ جـ٢٠، ٢٣٤ جـ ٢٩.
* يجوز شراء الفاكهة بالحنطة والشعير يدًا بيد، الخلاف فى النسيئة ٢٤٥ جـ٣٥.
* المحاقلة ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٢٩.
* العرايا استثنيت من المزابنة للمصلحة الراجحة، يلحق بها عند بعض العلماء ٤٦٢ جـ ١٤، ٢٣٣ - ٢٣٥ جـ ١٩، ١٨٧، ١٩١، ٢٩٣، ٢٩٤ جـ ٢٠.
* العدول إلى الخرص للحاجة ٣٢٨، ٣٢٩ جـ٤، ١٤٨ جـ ٣٢.
* «مسألة مد عجوة» أصل هذه المسألة أن يبيع مالاً ربويًا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، أقوال العلماء فى ذلك ثلاثة: أحدهما المنع مطلقًا، الثانى: الجواز مطلقًا،

الثالث: الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوى بجنسه متفاضلاً أو لا يكون، الصحيح جواز الأخير، أمثلة ١٩٠، ١٩١ جـ٢٠، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢ جـ ٢٩.

* «لا تباع حتى تفصل» ١٩٠، ١٩١ جـ ٢٠، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢ جـ ٢٩.

* إذا كان المقصود الأكبر غير الجنس جاز كشاة ذات لبن أو صوف بصوف أو لبن ٣٣ جـ ٢٩.

* بيع الذهب المخيش إذا علم قدر ما فيه من الفضة أو الذهب بأحدهما إذا كان المنفرد أكثر من الذى معه غيره على ثلاثة أقوال: الأول: أن يكون المقصود بيع ذهب بذهب متفاضلاً ويضم إلى الأقص من غير جنسه حيلة، لا يجوز، الثانى: أن يكون المقصود بيع أحدهما وبيع عرض بأحدهما وفى العرض ما ليس مقصودًا، يجوز عند أكثر العلماء، الثالث: أن يكون كلا الأمرين مقصودًا، الأظهر جوازه ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٢٩.

* بيع الفضة المخيشةبذهب يذهب عند السبك بفضة مثله جائز ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٢٩.

* إذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز ٢٥٤ جـ ٢٩.

* إذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب أو بيعت بذهب مغشوش جاز ٢٥٤ جـ ٢٩.

* بيع الدراهم النقرة التى تكون فضتها نحو الثلثين بالدراهم السود التى تكون فضتها نحو الربع أو أقل أو أكثر تخرج على النزاع فى «مسألة مد عجوة» ٢٥٤ جـ ٢٩.

* بيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة جائز ٢٥٥ جـ ٢٩.

* إذا كان الغش الذى فى الفضة لا يقصد بالفضة جاز، وإن كانت الفضة أكثر من الفضة لم يجز، لا سيما إذا كانت الفضة التى فى المغشوش أكثر من الخالصة ٢٤٧ جـ ٢٩.

* إذا كانت الفضة الخالصة فى أحدهما بقدر الفضة الخالصة فى الأخرى وهى المقصودة والنحاس يذهب وقد علم قدر ذلك بالتحرى والاجتهاد جاز فى أحد قولى العلماء ٢٤٧، ٢٤٨ جـ ٢٩.

* بيع الأكاديس الإفرنجية بالدراهم الإسلامية يجوز مع التفاوت اليسير بينهما، للجواز ثلاثة مآخذ ٢٤٧-٢٥٠ جـ ٢٩.

* **بخس المكيال والميزان** من الأعمال التى أهلك الله بها قوم شعيب، الإصرار على ذلك من أعظم الكبائر، صاحبه مستوجب تغليظ العقوبة، ينبغى أن يؤخذ منه ما بخسه من أموال المسلمين على طول الزمان ويصرف فى مصالح المسلمين إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه ٢٥٩ جـ ٢٩.

* لا يحل أن يجعل بين الناس كيالاً أو وزانًا يبخص أو يحابى، كما لا يحل أن يكون بينهم مقوم يحابى ٢٥٩ جـ ٢٩.

* تحريم **ربا النسيئة** متفق عليه بين الأمة ٢٥٧ جـ٢٩.

* ربا النسيئة، ربا الجاهلية، المرابى مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل ويلزم الآخذ أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له، أمثلة ٢٩١، ٢٩٢ جـ٢٠، ١١٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٦ ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٠ جـ ٢٩.

* بيع الذهب بالفضة إلى أجل حرام وكذلك بيع الحنطة بالشعير إلى أجل ٢٨٤ جـ ٢٩.

* إذا باعت أسورة ذهب بذهب أو فضة إلى أجل

لم يجز، يجب ردها إن كانت باقية أو بدلها إن كانت فائتة ٢٣٢ جـ ٢٩.

* الحياصة التى فيها ذهب أو فضة لا تباع إلى أجل بذهب أو فضة بل بعرض ٢٣٢ جـ ٢٩.

* بأى شىء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم مثل أن يتواطأ أن يبيعه ثم يبتاعه[1] ومثل أن يدخلا بينهما محللاً يشترى السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها لمعطى الربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل ١٩١ جـ ٢٠، ٤٥، ٤٦ جـ ٢٨، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٧٥ جـ ٢٩.

* إذا كان يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين ويجعل ذلك سلفًا على حرير ليوفيه إياه عن دينه فهو بمنزلة أن يبيعه إياه إلى أجل ليشتريه بأقل ٢٣٨، ٢٣٩ جـ ٢٩.

* إذا قال: هذا يساوى الساعة كذا وأنا أبيعكه بكذا إلى أجل فهو ربا ١٦٨، ١٦٩ جـ ٢٩.

* قول القائل لغيره: أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا حرام ٢٣٩، ٢٧٤-٢٧٦ جـ ٢٩.

* إذا كان له مع رجل معاملة فتأخر له معه دراهم فطالبه وهو معسر فاشترى له وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه لم يجز، الواجب ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ٢٩.

* يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل ٢٧٣ جـ ٢٩.

* «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وهو ينقسم إلى بيع واجب بواجب، وبيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، ما يجوز من ذلك ٢٧٨ جـ ٢٠، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٥٨، ٢٨٢، ٢٨٧ جـ ٢٩، ١٤٤، ١٤٥ جـ ٣٠.

* إذا اشترى قمحًا بثمن إلى أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز ٢٣٥ جـ ٢٩.

إذا تاب المرابى

* المرابى لا يستحق فى ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره ٧٥، ٧٦ جـ ١٥، ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ٢٩.

* الواجب على ولاة الأمور تعزير المرابين ٢٢٩، ٢٣٩ جـ ٢٩.

* إذا عامل معاملة ربوية يعتقد جوازها بتأويل من ربا أو ميسر ثم تبين له الحق وتاب أقر على ما قبضه بهذه العقود ١١، ١٢ جـ ٢٢، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٢٩.

* وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأى الأول فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضى، وإذا كان قد بقى فى الذمة رأس وزيادة ربوية أسقطت ٢٢٦ جـ ٢٩.

الصرف

* إذا اشترى فلوسًا أربعة عشر قرطاسًا بدرهم ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم جاز إذا كان هو السعر العام ٢٥٠ جـ ٢٩.

* الأظهر المنع من صرف الفلوس النافقة بالدراهم نسأ ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٩ جـ ٢٩.

* الفلوس هل يجرى فيها الربا إذا بيع بعضها ببعض؟ ٢٥٢ جـ ٢٩.

* هل تتعين الدراهم فى العقود والقبوض؟ ١٣٤، ١٣٥ جـ ٢٩.

* صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة جائز ٢٥١ جـ ٢٩.

(١) «مسألة العينة» وتقدمت ص ٣٢٨ جـ ٣٧.

* وكذلك إذا قال: أعطنى بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافًا أو دراهم خفافًا جاز سواء كانت مغشوشة أو خالصة ٢٥٣ جـ ٢٩.

* إذا قال: أعطنى بهذه الدراهم أنصافًا - فالأكثرون على جواز ذلك٢٥٢، ٢٥٣ جـ٢٩.

* من اشترى سلعة بدراهم فعلية أن يوفيها دراهم وإن تراضيا على التعويض عن الثمن أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٢٩.

* إذا دفع الدرهم فقال: أعطنى بنصفه فضة وبنصفه فلوسًا -جاز ٢٥٠ جـ ٢٩.

* «إنا نبيع بالذهب ونقتضى الورق...» ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٢٩.

ضرب الفلوس

* ينبغى للسلطان أن يضرب لهم فلوسًا تكون بقيمة العدل فى معاملاتهم من غير ظلم لهم ٢٥٦ جـ ٢٩.

* «نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس» ٢٥٦ جـ ٢٩.

* ولا يتجر ذو السلطان فى الفلوس ١٦٣ جـ٢٩.

* ولا يحرم عليهم الفلوس التى بأيديهم ويضرب لهم غيرها ٢٥٦ جـ ٢٩.

* يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطى أجرة الصناع من بيت المال ٢٥٦ جـ ٢٩.

باب بيع الأصول والثمار

* إذا أحدث فى دار بروزًا وسلمًا وسقفًا وخاف من الدعوى عليه فباعها حيلة لم يسقط الدعوى ولا اليمين الواجب عليه، لصاحب الحق أن يدعى على كل من المشترى والبائع ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٢٩.

* إذا بنى دارًا عالية وسافلة وأجرى ماء العالية على السافلة ثم باعها فى صفقتين لاثنين ولم يعلم المشترى أن على سطحه حقًا لغيره فله الفسخ أو الأرش ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٢٩.

* «من ابتاع نخلاً مؤبرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» ٤٧، ٤٨ جـ ٢٩.

* إذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز ٤٨٠ جـ٢٩.

* إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه على أنه باق لم يجز ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢٠، ٢٦١ جـ ٢٩.

* «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد» تعليل ذلك ٢٩٢ جـ٢٠، ٢٧، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ١٤٣، ١٤٥ جـ ٣٠.

* إذا بدا صلاحه جاز أن يبيعه بشرط البقاء إلى كمال الصلاح ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢، ١٤٨ جـ٣٠.

* وله أن يبيعه قبل الجذاذ ٢٨٠ جـ ٢٩، ١٤٢ جـ١٠.

* لو اشتراه بشرط القطع جاز ٢٦١ جـ ٢٩، ٢٩٦، ٢٩٧ جـ٢٠، ١٥٠ جـ٣٠.

* «نهى عن بيع العنب حتى يسود» ١٢٣، ١٢٤ جـ٣٠.

* إن أطلقا فالعرف تأخيره إلى كمال الصلاح، الجمهور لا يجوزون بيعه مطلقًا ٢٦١ جـ ٢٩.

* يجوز بيع المقاثى كالبطيخ والخيار والقثاء إذا بدا صلاح اللقطة الموجودة وإن كان من العلماء من

قال: لا يباع إلا لقطة لقطة، للقول الأول مأخذان: أحدهما: أن العروق كأصول الشجرة.. الثانى: وهو الصحيح أن هذه لم تدخل فى النهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، إذا تلفت بعد ذلك بجائحة فكتلف الثمار بالجائحة، بيع الرطبة ٢٩٨ جـ ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٦٧، ٢٦٩ جـ ٢٩، ١٥٢، ١٥٣ جـ ٣٠.

* جواز بيع القصب ونحوه سواء بيع على أن يقلع أو يقطع من مكان معروف وإن كان مغطى بورقه ٢٦٧ جـ ٢٩.

إذا تلف القصب والقلقاس ونحو ذلك وهو تحت الأرض عند إدراكه فهو من ضمان البائع ٢٦٨، ٢٧٢ جـ ٢٩.

* بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس ونحو ذلك فيه قولان ٢٦٨، ٢٧١ جـ ٢٩.

* إذا اشترى ثمراً قد بدا صلاحه فأصابته جائحة سماوية أتلفته قبل تمام صلاحه فهو من ضمان البائع، وإن أتلفه آدمى فللمشترى الفسخ وله الإمضاء ومطالبة المتلف ٢٩، ٣٠ جـ ٢٩، ١٤١-١٤٧ جـ ٣٠.

* إن أتلفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه كالجيوش التى تنهبها واللصوص الذين يخربونها ١٥١، ١٥٢ جـ ٣٠.

* المتلف لا يطالب إلا بالبدل الواجب بالإتلاف، والمشترى لا يطالب إلا بالمسمى الواجب بالعقد ١٤٦ جـ ٣٠.

* الأصل فى أن تلف المبيع قبل التمكن من قبضه ينفسخ به العقد من السنة ١٤٦، ١٤٧ جـ ٣٠.

* وضع الجوائح ثابت بالنص وبالعمل القديم وبالقياس الجلى والقواعد المقررة ١٤٧، ١٤٨ جـ ٣٠.

* الجواب عما احتجوا به من ظاهر الحديثين ١٤٨، ١٤٩ جـ ٣٠.

* اعترض بعضهم على حديث الجوائح بأنه محمول على بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو باطل لعدة أوجه ١٤٩، ١٥٠ جـ ٣٠.

* استدلالهم بأن القبض هو التخلية ١٥٠، ١٥١ جـ ٣٠.

* استدلالهم بجواز التصرف فيه بالبيع ١٥٠، ١٥١ جـ ٣٠.

* لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها ١٤٨، ١٥٢ جـ ٣٠.

* الجوائح موضوعة فى جميع الشجر، وكذلك ما تكرر حمله كالقثاء والخيار ونحوهما من البقول ١٥٢، ١٥٣ جـ ٣٠.

* إن تركها إلى حين الجذاذ فتلفت ١٥٢، ١٥٣ جـ ٣٠.

* إذا تركها حتى تجاوز وقت نقلها وتكامل بلوغها ثم تلفت ١٥٢، ١٥٣ جـ ٣٠.

* إذا اشترى الأصل بعد ظهور الثمر أو قبل التأبير واشترط الثمر فلا جائحة ١٤٨، ١٤٩ جـ ٣٠.

* بدو الصلاح فى الثمار متنوع ٤٧، ٤٨ جـ ٢٩.

* إذا بدا بعض ثمر الشجر جاز بيع جميعها اتفاقًا ٢٦٤ جـ ٢٩.

* إذا بدا الصلاح فى شجرة كان الصلاح لذلك النوع فى تلك الحديقة عند الجماهير، وفى سائر البساتين نزاع ٢٣، ٢٤، ٢٦٤ جـ ٢٩.

* إذا اشترى مجرد الثمرة ومؤنة السقى على البائع فإن كان البستان مشتملاً على أنواع ففيها قولان: أحدهما: جواز بيع البستان إذا صلح

نوع منه، وهو أقوى ٤٥، ٤٦، ٢٦٥، ٢٦٦ جـ٢٩، ١٢١ جـ٣٠.

* إذا ضمن بستانًا يختلف بدو صلاحه وكان الضامن هو الذى يزرع أرضه ويسقى شجره فللعلماء فيها ثلاثة أقوال: (أ) إنها داخلة فى النهى، (ب) التفريق بين أن تكون الأرض قليلة أو كثيرة، (جـ) جواز ذلك مطلقًا وهو أصح ٢٩٩ جـ ٢٠، ٤٤، ٤٥، ٢٦٣، ٢٦٥ جـ٢٩، ١٥٣، ١٥٤ جـ ٣٠.

* إذا حصلت جائحة فى هذا الضمان ١٥٥، ١٥٦ جـ ٣٠.

* إذا باع عبدًا له مال وكان مقصوده العبد جاز وإن كان المال مجهولاً أو من جنس الثمن ٣٣ جـ٢٩.

باب السلم

* إباحة السلم على وفق القياس، الجواب عن «لا تبع ما ليس عندك» ٢٨٨، ٢٨٩ جـ٢٠.

* إذا قوم سلعة بقيمة حالة وباعها الرجل بأكثر من ذلك فهو منهى عنه ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ٢٩

* إذا اشترى قماشًا بزائد الثلث إلى أجل جاز، ينبغى إذا كان محتاجًا أن يربح عليه الربح الذى جرت به العادة ٢٧٣، ٢٧٦ جـ ٢٩.

* إذا أراد أن يشترى سلعة من تاجر للانتفاع بها أو الاتجار فقال لا أبيعها إلا بخمسين مؤجلة وقد اشتراها بثلاثين جاز، إن كان المشترى مضطرًا لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل ٢٣٩، ٢٧٤، ٢٧٥ جـ ٢٩.

* إذا كان عنده فرس اشتراه بمائة وثمانين فطلبه إنسان بثلاثمائة إلى أجل لينتفع به أو يتجر فلا بأس ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢٩.

* إذا كان عنده صنف دفع له فيه رجل ألفين نقدًا ودفع له آخر ألفين وسبعمائة إلى أجل لينتفع بها أو يتجر فيها جاز جـ ٢٩.

* السلم فى الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات يجوز، النزاع فيما إذا أسلم فى غير المكيل والموزون ٢٧٣ جـ ٢٩.

* يجوز بيع الشاة بالشاة إلى أجل ٢٧٣، ٢٧٤ جـ٢٩.

* «استسلف من رجل بكرًا...» ٣١ جـ ٢٩.

* إذا أسلف فى عش الحمامات فلابد أن يسلف فى قدر معلوم إلى أجل معلوم وأن يقبض رأس المال فى المجلس... ٢٧٤، ٢٧٥ جـ٢٩.

* تأجيل الديون إلى الحصاد والجذاذ جائز ٣١ جـ٢٩.

* إذا حل دين السلم ولم يكن عنده وفاء فقال: بعنيه بزيادة على الثمن الأول -لم يجز لثلاثة أوجه ٢٩٠ جـ ٢٩.

* إذا كان عنده لرجل مائة وثمانون مؤجلة فباعها بأقل منها حالة فهو ربا، وإن كانت حالة فأخذ البعض وأبرأه من البعض فأجره على الله ٢٩٠ جـ ٢٩.

* لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه لا من المستسلف ولا من غيره، إذا وقع هذا العقد فهو فاسد وعليه أن يرد هذا العوض إن كان قبضه، لا يستحق هذا البائع إلا دين السلم «نهى عن ربح ما لم يضمن» ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٠ جـ ٢٩، ١٤٥ جـ٣٠.

* إذا كان قد باعه وربح فيه فليتصدق بالربح ٢٧٦ جـ ٢٩.

* الاعتياض عن دين السلم فيه روايتان: الأولى: لا يجوز، الثانية يجوز، إذا أخذ عوضًا غير مكيل ولا موزون بقدر دين السلم حين الاعتياض أو أخذ من نوعه بقدره - جاز، وهو الصواب ٢٧٦-٢٨٧ جـ ٢٩.

* الجواب عن «من أسلف فى شىء فلا يصرفه إلى غيره» ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ٢٩.

* إذا تداين ثم أعسر ومات استوفاه صاحبه «الشهيد يغفر له كل شىء إلا الدين» ٢٩٠ جـ٢٩.

* الإقالة فى السلم ٢٨٣ جـ ٢٩.

* إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فإنما يعتاض عنه بسعره ٢٨٦ جـ ٢٩.

باب القرض

* القرض ٢٥٨ جـ ٢٩.

* مأخذ من جعل القرض على خلاف القياس ٢٧٩، ٢٨٠ جـ٢٠.

* يجوز قرض الخبز عددًا، وقرض الخمير وإن كان لا يجوز عددًا ٢٩٢ جـ ٢٩.

* يجوز قرض البيض وغيره من المعدودات ٢٩٣ جـ ٢٩.

* قرض الحيوان ٢٩٣ جـ ٢٩.

* يجوز قرض الدراهم المغشوشة إذا كانت متساوية الغش أو كان الغش متفاوتًا يسيرًا، مثال ٢٩٢ جـ٢٩.

* يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب وإن كانت مغشوشة بالتراب والشعير ٢٩٢ جـ ٢٩.

* يعيد المقترض نظير ما اقترض فى صفته ٢٥٨ جـ٢٩.

* إيجاب المثل فى كل شىء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل[1] ١٥٣ جـ٢٠.

* إذا باعه أو آجره وحاباه فى المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه فهو ربا، أمثلة ٢٩٤ جـ ٢٩.

* لا يجوز للأستاذ أن ينقص الصانع من أجرة مثله لأجل ما له عنده من القرض ٢٩٣ جـ ٢٩.

* إذا أقرض لرجل ألف درهم فطالبه فقال: أنا أشترى منك صنفًا بزائد على أن تصبر ستة شهور استحقا التعزير، يجب رد السلعة والقرض إلى صاحبها، إن تعذر ذلك لم يكن له إلا قيمة المثل ٢٩١ جـ ٢٩.

* إذا أراد أن يعمر ملكه فباعه الملك بيع أمانة فهو ربا[2]، ليكرى الملك أو بعضه، إن كان عند المعطى سلعة يحتاج إليها الآخذ - كجراويل - جاز أن يشتريها إلى أجل ٢٩١ جـ ٢٩.

* إذا أقرض البذر لفلاحى إقطاعه وكان الكراء بقيمة المثل أو أكثر من قيمته ٢٩٣، ٢٩٤ جـ٢٩.

* إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه فى بلد آخر جاز، كل منهما منتفع بهذا الاقتراض «السفتجة» ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ٢٠، ٢٤٩، ٢٩٢، ٢٩٣ جـ ٢٩.

* يجوز أن يرد خيرًا مما اقترض ٢٩٣ جـ٢٩.

* إن كان له إقطاع وجاء عند فلاحيه فأطعموه وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس ٢٩٣ جـ٢٩.

---

(١) انظر: عوض المثل ص ٣٣٧ جـ ٣٧.

(٢) انظر: بيع الأمانة ص ٣٢٦ جـ٣٧.

* يجب على المقترض أن يوفى القرض فى البلد الذى اقترض فيه، ولا يكلفه السفر، إن قال: ما أوفيك إلا فى بلد آخر فعليه ضمان ما ينفقه بالمعروف ٢٩٢ جـ ٢٩.

بـاب الرهـن

* إذا رهنوا ملكها على دراهم -لأجل فكاكها- فأنكرت الرهن فك الرهن ٢٩٧ جـ ٢٩.

* اشتراط القبض فى الرهن ٢٢١ جـ ٢٩، ١٥٢-١٥٥ جـ ٣١.

* صفة قبض المشاع إذا رهن أو تصدق به ١٥٢-١٥٥ جـ ٣١.

* جواز رهن الثمرة والزرع الأخضر ٢١٩ جـ٢٩.

* العقود التى يشترط القبض فى لزومها واستقرارها ١٥٢-١٥٥ جـ ٣١.

* إذا قال المرتهن للراهن المعسر: بعنى الدار بشرط إن وفيتنى أخذتها بالثمن وإن سكنتها لم آخذ منك أجرة فليس بيعًا صحيحًا، وإذا عمر فوقها بناء حسبت له العمارة ٢٩٥ جـ ٢٩.

* بيع الرهن اللازم بدون إذن المرتهن لا يجوز، للمرتهن أن يطلب دينه من الراهن المدين إن كان قد حل، وله أن يطلب عود الرهن واستيفاء حقه منه، إن شاء طالب البائع له، وإن شاء طالب المشترى، إن كان المشترى مغرورًا فقرار أجرة المبيع على البائع، وإن كان عالمًا فعليه ضمان المنفعة ٢٩٨، ٢٩٩ جـ ٢٩.

* إذا قبضت الفرس من مالكها بغير حق ورهنت فله ضمان ما نقصت، وإن كان المستولى عليها غاصبا فقرار الضمان عليه، وإن كان مغرورًا ولم يتلف بسبب منه فقرار الضمان على الأول الذى غره وضمن له الدرك ٢٩٨ جـ ٢٩.

* إذا نقصت الحياصة باستعمال المرتهن فعليه ضمان ما نقص بالاستعمال ٢٩٩ جـ ٢٩.

* إذا أعاره نصف البستان ليرهنه لم يكن له الرجوع ٢٩٥ جـ ٢٩.

* إذا وفى الغريم بعض الدين وبقى بعضه فالرهن باق بما بقى من الحق، إذا فك المرتهن الرهن حصل الفكاك ٢٩٦ جـ ٢٩.

* إذا لم تكن الجارية مرهونة عند أهل الدين الثانى لم يكن لأهل هذا الدين اختصاص بها ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٢٩.

* إذا حل الدين وكان أذن له فى بيعه جاز وإلا باعه الحاكم ووفاه، إذا تعذر ذلك فهل يدفعه إلى ثقة يبيعه، إذا أمكن استيفاء الحق منه لم يجز حبس الغريم ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢٩.

* إذا حلف صاحب الرهن ليحضره معتقدًا أن الرهن باق بعينه لم يعدم ثم تبين عدمه لم يحنث ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢٩.

* لا يقبل إقرار الراهن بما يبطل الرهن، وللمقر له أن يطالبه بموجب إقراره ٢٩٦ جـ ٢٩.

فصـل

* قول بعضهم: الرهن مركوب ومحلوب على خلاف القياس ٣٠٤، ٣٠٥ جـ٢٠.

* إذا وطئ المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن وظن أن ذلك جائز فولده حر، وهل عليه قيمة الولد والمهر؟ ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣١.

* نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع، وكذلك المودع والشريك والوكيل ٣٠٤، ٣٠٥ جـ٢٠.

* إذا ثبت أنه ضامن ببينة أو إقرار أو خطه لزمه ما ضمنه ٣٠٤ جـ ٢٩.

باب الضمان

* إن كان تحت حجر أبيه لم يصح ضمانه ٣٠٢ جـ ٢٩.

* إذا لم يكن ضامنًا ولده ولا عنده له مال لم تجز مطالبته بما عليه ٣٠٤ جـ ٢٩.

* إذا ثبت أنه كان محجورًا عليه لم يصح ضمانه، إن قال: إن المضمون له يعلم أنى كنت محجورًا على فله تحليفه وكذا إذا ادعى الإكراه ٣٠٤ جـ ٢٩.

* إذا ضمن المستأجرين بما عليهم من الدين فلصاحب الحق أن يطالب الضامن بذلك الحق أو بما بقى منه وللضامن أن يطلب الغرماء إذا طلب ٣٠١، ٣٠٢ جـ ٢٩.

* للغريم أن يطلب من شاء منهما فإذا استوفى لم يكن له مطالبة. وله أن يطالبهما جميعًا ٣٠٣ جـ ٢٩.

* إذا خاف الغريم أن يغيب أو لا يفى بما عليه فله أن يحتاط عليه إما بملازمته وإما بعائن فى وجهه، الترسيم عليه ملازمة ٣٠٢ جـ ٢٩.

* متى اعتقله الحاكم ثم بذل جميع ماله وسأل التمكين من ذلك مكن: إما أن يخرج مع ترسيم، وإما أن يوكل من يبيع الملك ويسلمه ٣٠٢ جـ ٢٩.

* إذا ضمن أملاكًا فى ذمته وقد استحقت ولم يكن معه دراهم وله ملك يحرز القيمة وزيادة فبذل بيع ما له لم تجز عقوبته بحبس ولا غيره ٣٠٢ جـ ٢٩.

* إذا كان الضامن لم يعرف له مال قبل ذلك وادعى الإعسار فالقول قوله مع يمينه ولا يحتاج إلى إقامة بينة ٣٠١ جـ ٢٩.

* ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذى دخل فيه وإن كان محرمًا أبلغ من غناء الأجنبية للرجال ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥ جـ ٢٩.

* إذا ضمن رجلاً بإذنه فطلب منه فهرب حتى عجز عن إحضاره وغرم بسبب ذلك أموالاً فله الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه إذا كان ذلك بمعروف ٣٠٣ جـ ٢٩.

* ما ألزم الضامن بسبب عدوان المضمون عنه فله الرجوع بذلك ٣٠٥ جـ ٢٩.

* إذا استدان الصبى المميز وكفله أبوه وثلاثة آخرون بإذنه ثم غاب الأب فألزم أحد الكفلاء بوزنه فله أن يرجع على من كفله ٣٠٦ جـ٢٩.

* وإن كان فى الباطن قد استدان لأبيه ولكن أبوه أمره فالاستدانة للأب، وإلا فله تحليف الأب أن الاستدانة لم تكن له ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢٩.

* يصح ضمان ما فى الذمة بغير إذن المضمون عنه ويطالب المستحق للضامن ٣٠١ جـ ٢٩.

* ضمان الأسواق -وهو ضمان ما يجب وضمان المجهول - وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون وما يقبضه من الأعيان ضمان صحيح، ويجوز للكاتب والشاهدة أن يكتبه وأن يشهد عليه ولو لم ير جوازه ٣٠٣ جـ ٢٩.

* الوكيل إن ضمن عهدة المبيع أو لم يسم موكله فى العقد فهو ضامن للأرش ٢٠٠، ٢٠١ جـ٢٩.

* إذا قضاه بغير إذن الغريم فهل له أن يرجع بذلك على المدين ٣٠٤، ٣٠٥ جـ٢٠، ٣٠١ جـ٢٩.

* من ادعى عن غيره حقًا واجبًا رجع به إن لم يكن متبرعًا، إذا افتك أسيرًا بغير إذنه رجع عليه بما افتكه به ١٨٧، ١٨٨ جـ٣٠.

* إن كان يعامل الناس وقد اجتهد فى استعمال كاتب ثقة لم يكن فى ذمته شىء إذا ذهب شىء من حقوق الناس ٣٣ جـ٣٠.

الكفالة

* إذا كان الضامن ضامنًا وجه المضمون فى حبس الشرع فسلمه إليه فهو برىء بذلك ولا يلزمه إحضاره له من الحبس، للمضمون له أن يطلب حقه منه ويستوفيه وإن كان فى الحبس، وللحاكم أن يخرجه من الحبس حتى يحاكم ثم يعيده إليه ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٢٩.

* إن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه ٣٠٤ جـ ٢٩.

* إذا كان الخفراء مستأجرين على حفظ الجمال فسرق منها شىء فعليهم الضمان بما تلف بتفريطهم ٣٠٦ جـ ٢٩.

* السجان ونحوه ممن هو وكيل على الغريم بمنزلة الكفيل للوجه، عليه إحضار الخصم، فإن تعذر إحضاره ضمن ما عليه عند أحمد ومالك ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢٩.

باب الحوالة

* غلط من قال: الحوالة تخالف القياس، وإنها بيع دين بدين ٢٧٨، ٢٧٩ جـ٢٠.

* إذا أحال بدين على صداق حال ثم قبض المحيل الدين من المحال عليه صحت بعد الحوالة، ليس للمحيل قبض المحال به بعد الحوالة، ولا تبرأ ذمة المحال عليه بالإقباض لها إلا أن يكون بأمر المحال، للمحتال أن يطلب كل واحد من المحال عليه ومن القابض دينه بغير إذنه، وللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق، وللخصم تحليف المقر له أن باطن الإقرار كظاهره ٣٠٩ جـ ٢٩.

باب الصلح وأحكام الجوار

* الصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة ٣٢، ٣٣ جـ ٢٩.

* «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً» ٩٤، ٩٥ جـ ٢٩.

* الغريم إذا جحد الحق حتى صولح كان الصلح فى حقه باطلاً ولم تبرأ ذمته، وإن كان المدعى إنما صالحه خوفًا من ذهاب جميع الحق فهو مكره لا يصح صلحه، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقر به أو قامت به بينة ٤٤ جـ٣٠.

* إذا كانت يده على علو الحوانيت وصاحب السفل لا يدعى أنه له فهو لصاحب اليد، وما أنشأه صاحب السفل من العمارة الحديثة فليس له ذلك إلا أن يكون من حقوق ملكه ٩ جـ٣٠.

* ما خرج عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى الجيران أزيل، وإن خرج إلى ملك الغير ولم يأذن أزيل ١٤٥، ١٤٦ جـ ٣١.

* لا يجوز بيع شىء من طريق المسلمين النافذ، وليس لوكيل بيت المال بيع ذلك سواء كانت واسعة أو ضيقة ٧، ٨ جـ ٣٠.

* الشهادة بأنها لبيت المال بمجرد كونها طريقًا ٨ جـ٣٠.

* ولا يجوز لأحد أن يخرج فى طريق المسلمين شيئًا من أجزاء البناء حتى تجصيص الحائط من خارج إلا ٩، ١٠ جـ٣٠.

* إذا اشترى دارًا بحقوقها ولها بابان وأحدهما مسدود فله أن يفتحه كما كان أولاً إلا أن يكون مستثنى من البيع لفظًا أو عرفًا ٧ جـ٣٠.

* ليس له أن يفتح بابًا فى درب غير نافذ إلا بإذن أهله إلا أن يكون له فيه حق الاستطراق ٩، ١٠ جـ٣٠.

* إذا كان الدخول إلى أحد البيتين من تحت ميزاب الآخر من قديم لم يمنع الميزاب ٨ جـ٣٠.

* ليس للجار أن يحدث فى الطريق المشترك الذى لا ينفذ شيئًا بغير إذن رفيقه وشركائه، إذا فعل ذلك فللشريك إزالته قبل البيع وبعده ٨، ٩ جـ٣٠.

* ليس له أن يحدث فى الدرب الذى لا ينفذ روشنًا ولو كان له باب إلى مدرسة، النزاع فى جوازه فى الدرب النافذ إذا كان لا يضر بإذن الإمام ٩، ١٠، ٢١٧-٢١٩ جـ٣٠.

* إذا ادعى أن له فيه حق روشن لم يقبل قوله إلا بحجة وله تحليف الجيران على نفى استحقاقه ٩ جـ٣٠.

* الساباط ونحوه إذا كان مضرًا ١٠ جـ٣٠.

* هل له بناء دكة إذا كان يحاذى ما على يمينه وشماله ٢١٧، ٢١٨ جـ٣٠.

* ليس له أن يفتح فى الدرب الذى لا ينفذ بابًا يكون أقرب إلى الدرب من بابه الأصلى إلا بإذن المشاركين له فى الاستطراق ٩، ١٠ جـ٣٠.

* لا يحدث فى ملكه ما يضر بجاره ٨، ٩ جـ٣٠.

* إذا بنى فى ملكه بناء لم يتعد فيه على الجار لكن يخاف أن يسكن فى البناء الجديد أناس آخرون فينقص كراء الأول لم يكن له منعه ١٢ جـ٣٠.

* إذا كان الجدار مختصًا بأحدهما لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار ١١، ١٢ جـ٣٠.

* إذا كان لصاحب الجدار مصلحة فى وضع الجذوع عليه من غير ضرر الجذوع جاز ١٣ جـ٣٠.

* إذا بناه أحدهما بماله لكن وضع بعض أساسه من هذا وبعضه من هذا لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه ولا يضر بصاحب الجدار ١١، ١٢ جـ٣٠.

* ليس لأحد أن يبنى على جدار الوقف ما يضر به وكذلك ما لا يضر به عند الجمهور ١٠٨، ١٠٩ جـ ٣١.

* إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان ١٢ جـ٣٠.

* إذا كان لرجل نهر يجرى فى أرض مباحة فأراد جار النهر أن يعرضه إلى أرض أو بعضه بلا ضرر جاز ذلك ولم يحل منعه ١٣ جـ٣٠.

* لو أراد أن يجرى فى أرضه من بقعة إلى بقعة ويخرجه إلى أرض مباحة أو إلى جار راض من غير أن يكون على رب الماء ضرر ١٣ جـ٣٠.

* إذا قلنا بإجراء مائه فاحتاج أن يجرى ماؤه فى طريق مياه ثم يقاسمه جاز ١٣ جـ٣٠.

* إذا أراد أحد الشريكين فى بستان أن يبنى بينه وبين شريكه جدارًا وكانا محتاجين إلى السترة فمنعه من البناء أو امتنع من البناء معه أجبر، ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حصته ١٠، ١١ جـ٣٠.

* إذا أراد أن يعمر غرفة فإن لم يكن فيه ضرر على الجار بأن يبنى ما يمنع الإشراف عليه أو لا يكون فيه إشراف عليه لم يمنع ٧، ٨ جـ ٣٠.

* إذا كان الملك مشتركًا بين مسلم وذمى فهدماه لم يجز تعليته على ملك جارهما المسلم، وإذا علياه وجب هدمه ١٠، ١١ جـ٣٠.

باب الحجر

الحجر لحظ الغرماء

* إن كان معسراً وجب إنظاره ١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠جـ٣٠، ١٢٨جـ٣٢.

* لا يحل لهم أن يطالبوه إذا علموا إعساره ولا يمنعوه عن الحج ١٥، ١٦، ٢٠جـ٣٠، ١٢٨جـ٣٢.

* إذا ادعى الإعسار وعرف له مال لم تقبل دعوى الإعسار إلا ببينة ٢٣جـ٣٠.

* إذا كان الدين عن معارضة وكان له مال معروف فشهدوا بذهابه صار بمنزلة من لم يعرف له مال ٢٣٩جـ٣٥.

* إن شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة، وتصح وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا بأنه لايقدر على وفاء شىء ٢٣٩جـ٣٥.

* لا تقبل دعوى إعساره بعد الاعتراف بالقدرة وبعد الحجر عليه إذا لم يبين السبب الذى أزال الملاءة ١٦، ١٧جـ٣٠.

* إن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه ٢٣٩جـ٣٥.

* إذا قال: لم يحدث لى بعد تلف مالى شىء، فالقول قوله مع يمينه ٢٠، ٢١جـ٣٠.

* من لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه أنه عاجز عن وفاء ما يحلف عليه ٢٣جـ٣٠، ١٢٨ جـ ٣٢، ٢٣٩ جـ ٣٥.

* إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان ١٥جـ٣٠.

* إذا حلف أن يوفيه إلى شهر فهى محمولة على حال القدرة ١٥، ١٦جـ٣٠.

* ليس له طلب إتمام الحكم عليه وأن يدعى ذلك ويثبته عند غير الحاكم الذى حبسه وحجر عليه بدون إذنه ١٦، ١٧جـ٣٠.

* إذا كان الغريم قادراً على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك مطالبته ولايطلب منه حيلة لاحقيقة لها . . . ١٥جـ٣٠.

* «مطل الغنى ظلم» ٢٧٨، ٢٧٩جـ٢٠.

* إذا طلب أن يمكن من بيع ما يوفى دينه وجب تمكينه بقدر ذلك ٢١ - ٢٤جـ٣٠.

* إذا لم يكن له وفاء إلا الرهن وجب إمهاله حتى يبيعه، ومتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه أو كان بيعه وهو فى الحبس ضرر عليه وجب إخراجه ١٨، ١٩جـ٣٠.

* إن قال: أبيعه إلى أجل وأحيل الغرماء فرضوا وأبوا أن يحتالوا ١٨جـ٣٠.

* إذا طلب الغرماء تعجيل بيع ما يمكن بيعه نقداً إذا بيع بثمن المثل ١٨جـ٣٠.

* للغريم أن يطلب كل وقت ما يقدر عليه وهو التقسيط ١٩جـ٣٠.

* إذا لم يكن له ما يوفى به إلا منافع الوقف عليه استوفى الدين من أجرة منافع الوقف بحسب الإمكان، فإن ظهر له مال سوى ذلك استوفى منه ما أمكن ٢٥جـ٣٠.

* إذا لم يكن له إلا عمل يده لم يحل اعتقاله ولا ضربه، يمكن من العمل حتى يوفى بحسب الإمكان ٢٢، ٢٣جـ٣٠.

* إذا كان الدين حالاً وهو قادر على الوفاء أو مؤجلاً ومحله قبل قدوم المدين فلهم أن يمنعوه من السفر حتى يوثق برهن أو كفيل ١٦جـ٣٠.

* إن كان السفر مخوفاً كالجهاد فلهم منعه إذا تعين عليه ٢٠، ٢١جـ٣٠.

* إذا كان عليه دين فأذن له الغرماء فى السفر للحج جاز وإن منعوه ليعمل ويوفيهم فلهم ذلك ٢٠جـ٣٠.

* لايجوز له أن يجحد حقه ويحلف أنه لا شىء عليه إذا خاف من الاعتقال ٢٣، ٢٤ جـ٣٠.

* إذا قال: متى بعت هذا المملوك فثمنه على حرام خوفاً من بعض الظلمة فإن قصد أن يوفى به الغرماء فلا شىء عليه، وإن قصد تحريم الثمن فقيل: عليه كفارة ٢٤ جـ٣٠.

* إذا امتنع من وفاء الناس جميع حقوقهم وكان ماله ظاهراً وصبر على الحبس عوقب بالضرب والحبس مرة بعد أخرى حتى يؤديه ١٧، ١٨، ٢٥، ٢٦جـ٣٠.

* إذا غيب ماله وأصر على الحبس ومن عنده أمانة أو وديعة أو غصب أو عارية أو مال للمسلمين أو عمل ولم يردها إلى مستحقها وظهر كذبه يضرب حتى يحضر المال أو يعرف مكانه ولايحلف ٢٥، ٢٦جـ٣٠، ١٥٣ جـ ٣٤.

* منهم من قدر الضرب كل مرة بتسعة وثلاثين سوطاً ١٧، ١٨ جـ ٣٠.

* ما بيد العبد لسيده يوفى منه دينه وإن كتم شيئاً منه عوقب حتى يظهره، ويباع أيضاً فى وفاء دينه ٢٤، ٢٥جـ٣٠.

* للحاكم أن يبيعه ويقيم من يوفى ويستوفى مع عقوبته على ترك الواجب ١٨جـ٣٠.

* ليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء دينه وإن جاز له ذلك ١٧، ١٨جـ٣٠.

* متى رأى أن يلزمه هو بالبيع والوفاء زجراً له ولأمثاله عن المطل أو لشغل الحاكم أو لمفسدة تخشى كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك ١٨جـ٣٠.

* إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز، وإن سلموه للغرماء واستوفوا ديونهم جاز ولم يجب على الورثة أن يتولوا البيع، وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم لهم أميناً يتولى ذلك جاز ١٥، ١٦جـ٣٠.

* يوفى الدين من المال ولو كان فيه شبهة ١٥٤، ١٥٥جـ ٢٩.

* إذا أخذ الغريم رأس خيل قيمتها أكثر من باقى الدين كان ضامناً لما زاد على قدر حقه، وعليه أجرة ذلك، القول فى قيمتها قول الغاصب، إلا أن يعرف أن قيمتها أكثر، أو تقوم بينة بالقيمة ٢١جـ٣٠.

* للبائع أن يستوفى دينه مما لهم فى يده من المال ولا يحتاج إلى استئذان حاكم، المعلوم لصاحبه أن يستوفيه من مال من هو عليه، ولايحتاج إلى إذن حاكم ١٣٥جـ ٢٩.

* إذا كان الذى عليه الحق مطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك على المماطل

على الوجه المعتاد ١٨جـ٣٠.

* إذا أبرأت زوجها وادعت الحجر فلما تزوجت بآخر طالب الأول بالصداق لاتقبل دعوى الحجر ٣٠جـ٣٠.

* إذا كان عليه حقوق شرعية فتبرع بملكه بحيث لا يبقى لأهل الحقوق ما يستوفونه بهذا التمليك فهو باطل، وإن كان الملك مستحقاً لغيره أو فيه ما يستحقه غيره لم يصح تصرفه فى حق الغير ٢٨، ٢٩جـ٣٠.

* إذا كان حين أعتقه عليه دين يحيط بماله ففى صحة العتق نزاع ١٦، ١٧، ١٩جـ٣٠.

* هل ينفذ تبرع من عليه دين قبل الحجر عليه؟ ١٣٤جـ٢٩.

* الأصل صحة التصرف وعدم الحجر حتى يثبت أنه محجور عليه ٢٩، ٣٠جـ٣٠.

* ما كان فى حانوت المفلس من الأمانات فهى لأصحابها، إذا كان قد أخذ للناس غزلاً ولم يوجد عين الغزل لم يجز لصاحب الغزل أن يأخذ مال غيره بدلاً من ماله ١٩جـ٣٠.

* من أقام بينة أن هذا عين ماله أخذه ١٩، ٢٠ جـ٣٠.

* إذا أقام شاهداً وحلف مع شاهده حكم له ١٩، ٢٠ جـ٣٠.

* إن وجدت علامات مميزة كاسم كل واحد على متاعه عمل بذلك ١٩، ٢٠جـ٣٠.

* إذا تعذر ذلك كله أقرع بين المدعين ١٩، ٢٠جـ٣٠.

* لا يباع ماله إلا بثمن المثل المعتاد غالباً إلا أن تكون العادة قد تغيرت تغيراً مستقراً ١٨، ١٩جـ٣٠.

* إذا كان له دين على جماعة فاتفقوا على إمهاله على أن يعمل فى بقية ماله ويوفيهم وكان لأحدهم دين حال فليس له أن يأخذه دونهم ٢١، ٢٢جـ٣٠.

* يجب أن يعدل بين الغرماء بعد الحجر، قبل الحجر فيه نزاع ٢٩٧، ٢٩٨ جـ٢٩، ١٩، ٢٠ جـ٣٠.

* إذا تمكن الغرماء من استيفاء حقوقهم فعليهم تخليته ٢٠، ٢١جـ٣٠.

المحجور عليه لحظه

* عمره سبع سنين أركبه رجل دابة فرمته وهربت لايلزم والده شىء ٢٧، ٢٨ جـ٣٠.

* إن باع قبل أن يرشد فبيعه باطل لاسيما إن كان قد باع بالغبن الفاحش ٣٢، ٣٣ جـ٣٠.

* إذا ادعى المشترى أنه كان رشيداً وقامت بينة بسفهه حكم ببطلان البيع ٣٣ جـ٣٠.

* متى صارت رشيدة زال الحجر عنها سواء رشدها أبوها أو الحاكم أو لا. وإن نوزعت فى الرشد فشهد شاهدان به قبلت شهادتهما ولم يلتفت إلى الأب ولا غيره، وإذا تصرفت مدة وشهد الشاهد أنها كانت رشيدة فى مدة التصرف كان صحيحاً وإن كان الأب يدعى أنها تحت الحجر ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠ جـ٣٠.

* لها على أبيها اليمين أنه لايعلم رشدها إذا طلبت ذلك ولم يقم بينة ٢٩، ٣٠جـ٣٠.

* ولو لم يكن الشاهدان من أقارب، الرشد ونحوه قد يعلم بالاستفاضة ٢٦، ٢٧جـ٣٠.

* للرشيدة ألا تتصرف فى مالها إلا بإذن أبيها إن لم يكن التصرف واجباً عليها ٢٧جـ٣٠.

* إذا آنس الوصى منهم الرشد دفع إليهم المال ولا يحتاج إلى شهود وبغير إذن الحاكم، وله إثبات

ذلك عند الحاكم ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠ جـ٣١.

* بذل المال لايجوز إلا لمنفعة فى الدين أو الدنيا ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً وحجر عليه ٢١، ٢٢، ٢٥جـ٣١.

* ليس لأبيها الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه ٢٩، ٣٠جـ٣٠.

* يتولى الكافر العدل فى دينه مال ولده الكافر ١٧٦جـ١٥.

* إذا كان يتصرف فى مال ابنته لنفسه كان قادحاً فى أهليته ومنع من الولاية عليها كالحجر ٢٩، ٣٠جـ٣٠.

* إبراء المحجور عليها بإذن أبيها ٢١٩جـ٣٢.

* لوليها الحجر عليها إن كانت سفيهة وإلا فالحاكم، ولأخيها أن يرفع أمرها للحاكم ١٨٨، ١٨٩جـ٣١.

* لأخيها الولاية عليها من جهة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٢٧، ٢٨جـ٣٠.

* المراد بالحاكم فى عرف الفقهاء العادل القادر، إن كان مضيعا لأموال اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه ١٠٢، ١٠٣جـ٣٣.

* لا يجوز أن يولى على مال اليتامى إلا من كان قوياً خبيرا بما ولى عليه أميناً، إذا لم يكن بهذه الصفة استبدل به من يصلح ٢٨، ٢٩جـ٣٠.

* إذا ثبت أنه حدث عليها سفه فالحجر عليها لولى الأمر لا لأبيها ٢٦، ٢٧جـ٣٠.

* إذا اشترى لليتيم بثمن المثل أو بزيادة للمصلحة جاز، وبزيادة لايتغابن الناس بمثلها عليه ضمان الزيادة ٢٨جـ٣٠.

* ليس لولى اليتيم إلباسه الحرير وإسقاؤه الخمر، يكسوه من المباح ما يحصل به التجمل والزينة فى الأعياد وغيرها... إلخ ٣٢، ٣٣ جـ٣٠.

* هل لوصى اليتيمة أن يبيع من أملاكها ما يجهزها به ١٨٦جـ٣١.

* يجوز بل ينبغى للوصى أن يتجر فى مال اليتيم ولايفتقر إلى إذن حاكم وإن كان غير وصى، وإن كان الناظر فى أموال اليتامى الحاكم... يحفظه أو يأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه ٣١، ٣٢جـ٣٠.

* إذا قارض فى مال اليتيم فالربح له ١٨٤، ١٨٥ جـ٣١.

* إن كان الوصى فقيراً وقد عمل فى المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته ٢٨، ٢٩جـ٣٠، ١٨٤، ١٨٥جـ٣١.

* إذا كان لا يصلح لم يستحق الأجرة المساة بل أجرة مثله ٢٩، ٣٠ جـ ٣٠.

* إذا دفع مال اليتيم إلى عامل يشترى به ثمرة مضاربة ومعه آخر أمين عليه... إن كان الولى مفرطاً فيما فعله ضمن، وإن كان العامل خان أو فرط فعليه الضمان وعلى كل منهما اليمين فى نفى التفريط والخيانة ٣٠، ٣١جـ٣٠.

* لو خان وصى اليتيم ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه فى حق المشترى وحق رب المال ١٣٧، ١٣٨جـ ٢٩.

* إذا مات الوصى ولم يعرف أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط فهو باق فى تركة الميت ١٨٩جـ٣١.

* إن كان الوصى قد أقبضه لغيره، وذلك الغير أقبضه لليتيم إن أنكر اليتيم بعد إيناس الرشد وصوله إليه من جهة ذلك القابض أو أنكر إقباض الوصى أو وكيله لأحد ١٨٩، ١٩٠ جـ٣١.

* إذا اعترف بمال لأيتام ثم طالبه أحدهم عند الحاكم فأنكر ثم طلب منه فى مرضه الإبراء لم يصح الإبراء ٣٠، ٣١جـ٣٠.

* أيتام أسرهم التتار فخاف وراثهم على أموالهم فكتبوا محضراً على تقدير عدمهم وأنهم وراثهم هل يجوز ذلك؟ وهل لأحد أخذ هذا الملك؟ ٣١جـ٣٠.

* توفى وهدم أكبر أولاده بعض الملك وأنشأه ورزق فيه والورثة باطلون فلما طلبوا القسمة قصد هدم البناء: إن كان بناه كله من ماله فله أخذه وعليه ضمان البناء الأول وإن كان أعاده بالبناء الأول فهو لهم ٣٢جـ٣٠.

* إن كان يعامل الناس وقد اجتهد فى استعمال كاتب ثقة ٣٣جـ٣٠.

* إذا جنى العبد تعلقت برقبته ويخير سيده ١٩٠، ١٩١جـ٣٢.

باب الوكالة

* الإذن العرفى فى التصرف بطريق الوكالة كاللفظى، أمثلة ١٤، ١٥جـ ٢٩ .

* ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله فى ذلك وجب العمل به ولايحتاج أصحاب الحقوق إلى بينة ٣٨، ٣٩جـ٣٠.

* الوكيل له أن يوكل غيره، النزاع فى توكيله بلا إذن الموكل ٥٣، ٥٤جـ٣٠.

* التوكل فى اكتساب المباحات ٤٦جـ٣٠.

* إذا فسخ الوكيل المأذون له فى فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح ولم يحتج إلى حكم حاكم بصحة الفسخ ٣٦، ٣٧ جـ ٣٠.

* إذا كان الفاسخ هو الحاكم ٣٦، ٣٧ جـ ٣٠.

* إذا قال لوكيله: إن رضيت بهذه النفقة وإلا فسلم إليها كتابها - لم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثاً ٧١جـ٣٣.

* إذا وكل امرأته فى بيع أو غيره ثم طلقها ثلاثاً لم تبطل الوكالة ٧٠، ٧١جـ٣٣.

* إذا وكل غلامه فى إيجار حانوت لشخص ثم إن المستأجر أجره لشخص فليس للموكل ولا للمستأجر الأول الزيادة فى أجرة الحانوت، وليس للموكل مطالبة المستأجر الثانى، وإذا أخذت منه الأجرة غصباً فله استرجاع ذلك، ولايقبل قوله فى إنكار الوكالة مع كونه يتصرف له تصرف الوكلاء مع علمه بذلك ٤٢، ٤٣جـ٣٠.

* إذا وكل زوجته الثانية فى طلاق الأولى ثم طلق الثانية بطلت الوكالة ٧٠جـ٣٣.

* إذا مات موكله أو عزله ولم يعلم بذلك حتى تصرف فهل ينعزل قبل العلم؟ وإذا أقام بينة ببلد آخر وحكم بها حاكم من غير دعوى على المشترى ٣٨ - ٤٠جـ٣٠.

* ولو حكم ببطلان الوكالة لم يجب على الوكيل ولا على المشترى ضمان ما استوفاه من المنفعة ٣٩جـ٣٠.

* لو وكل فى بيع سلعة فباعها إلى أجل بأكثر وتلف بعض الثمن؛ خير المالك بين مطالبة البائع بقيمتها بنقد وبين أن يطالب بالثمن المؤجل جميعه، تلف بعض الثمن على الوكيل، إذا اصطلحا صح الصلح عن بدل المتلف بأكثر من قيمته فى ضمانه ٤٠، ٤١ جـ٣٠.

* إذا أجر الوكيل بنصف أجرة المثل ضمن النقص، وللمالك إبطال الإجارة ٣٥، ٣٦ جـ ٣٠.

إن كان المستأجر لم يعلم بحال الوكيل فله أن

يرجع على من غره بما لزمه، وزرعه محترم، ينزل بأجرة المثل، وإن كان عالماً فهو ضامن وزرعه زرع غصب، وهل للمالك قلعه مجاناً، وهل يملكه بنفقته، إبقاؤه بأجرة المثل، إذا ادعى على المستأجر أنه عالم بحال فأنكر، فالقول قوله بيمينه ٤٢جـ٣٠.

* إذا أجر الوكيل إقطاعهم بدون أجرة المثل فلأرباب الأرض أن يضمنوه تمام أجرة المثل، وإن كان المستأجرون علموا أنه ظالم وأنه حاباهم فلأصحاب الأرض تضمينهم، وإن كانوا لم يعلموا فهل لأصحاب الأرض تضمينهم؟ وإذا ضمنوهم فلهم الرجوع على هذا الغار؟ ٣٦، ٣٧جـ٣٠.

* إذا وكل رجلاً فى عمارة إقطاعه فخدعه المزارعون فسجلوه بأقل من القمية فله مطالبة الوكيل بما نقص سواء أطلق الوكالة أو قيدها بأسوة أمثاله ٣٧، ٣٨جـ٣٠.

* إن كان المسجل قال للوكيل: هذه الأجرة هى أسوة الناس ثم تبين كذبه طالبه الوكيل أو الموكل بتمام الأجرة إن كان قد زرع الأرض ٣٧، ٣٨جـ٣٠.

* إذا ضمن الوكيل عهدة المبيع أو لم يسم موكله فى العقد ضمن الأرش ٢٠٠، ٢٠١جـ٢٩.

* الوكيل فى الاستيفاء لايصح إبراؤه ولا مصالحته على بعض الحق ٣٥، ٤٤جـ٣٠.

* إذا وكله فى شراء شىء أو استئجاره ولم يوكله فى الإقالة لم يكن وكيلاً فيها ٤٣، ٤٤جـ٣٠.

* إقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعروف مقبول ٢٠٣جـ٣١.

* إن أنكر الموكل قبض الثمن ولم يقم عليه بينة به فإن كان الوكيل بلا جعل قبل قوله على الموكل، وإن كان بجعل ففيه قولان، لا يقبل قول الوكيل على المشترى، إن كان البيع مفسوخاً فلهم أن يطالبوا الوكيل بالثمن، والوكيل يرجع على الموكل ٣٩جـ٣٠.

* إذا وكل فاشترى وأخذ من البائع جعلاً وأضافه إلى الثمن بغير علم موكله لم يجز لو وهبه البائع من غير مواطئة أو اتفاق ٣٥، ٣٦جـ٣٠.

* إن كان وكله بالعشر أو وكله توكيلاً مطلقاً على الوجه المعتاد الذى يقتضى فى العرف أن له العشر فله ذلك ٤١، ٤٢جـ٣٠.

* إن كان قد عمل له على أن بعضه عوضاً ولم يبين له ذلك فله أجرة المثل، وله أن يستوفيه من تركته وبدون إذنه ٤١، ٤٢جـ٣٠.

* إذا أرسلوا قوماً وأعطوهم ما ينفقونه جاز وعليهم تمام نفقتهم ما داموا فى حوائجهم ٤٣ جـ ٣٠.

* إن كان يحفظ الزرع لصاحب الأرض والفلاح فله أجرته على الغلال، وإن كانت المؤنة التى يأخذها على الفلاح بقدر حقه عليه فلا بأس ٤٣، ٤٤جـ٣٠.

* إن كان الوكيل لايأخذ لنفسه إلا أجرة عمله والزيادة يأخذها المقطع؛ فالمقطع هو الذى ظلم الفلاحين ٣٣، ٣٤جـ٣٠.

باب الشركة

* الجمهور يقولون: الشركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود ١٩٤جـ٢٠، ٤٥، ٥٨جـ٣٠.

* حكم معاملة من غالب أموالهم حرام، ومن غالب أموالهم حلال[1] ١٣١ - ١٣٣، ١٥١ -

(١) انظر: ص ٣٣٢ جـ ٣٧.

١٥٥ جـ ٢٩.

* شركة الأملاك ١٩٤جـ٢٠.

* الشريكان فى فرس إذا لم يتفقا أن تكون عند أحدهما ولا عند ثالث يختاراه لها ولا طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيها بيعت ويقسم ثمنها بينهما ٥٤جـ٣٠.

* إذا كان لشريكين فرس فأذن أحدهما للآخر فى سيره فأركب غيره فحصل بذلك مرض أو موت - ضمن الشريك النقص والتلف ٥٤، ٥٥جـ٣٠.

* إذا طلب الشريك فى بقرة أن يفاضله فيها لزمه، وإذا طلب بيعها بيعت عينهما واقتسما الثمن، وإذا كان الشريك يأخذ اللبن وكان بقدر العلف فلا شىء عليه، وإن كان انتفاعه بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيبه من الفضل ٥٥جـ٣٠.

* راع معه غنم خلطاً فاحتاجت إلى نفقة فباع بعضها وأنفقه على الباقى يقسمون الباقى على قدر رؤوس الأموال أو يغرم أرباب الباقى ما أنفق عنهم ٥٥، ٥٦جـ٣٠.

* إن كان أحد الشريكين قد سلم الفرس إلى الآخر فتلفت تحت يده من غير تفريط ولا عدوان فلا ضمان عليه، والقول قوله بيمينه فى نفى التفريط والعدوان ٥٥، ٥٦جـ٣٠.

* إذا قطع الشريك من أخشاب البستان شيئاً له ثمر يغل بغير إذن المالك... فعليه ضمانه، وللمالك أن يطالب بالضمان الذين تولوا قطع الخشب ٥٦، ٥٧جـ٣٠.

شركة العقود

* جواز شركة **العنان** حتى مع اختلاف جنس المالين وعدم اختلاطهما ١٤٠، ١٤١جـ٢٠، ٤٥-٤٧جـ٣٠.

* إذا كان من أحدهما دابة ومن الآخر دراهم كانت هى والدراهم رأس المال وما ربحا فبينهما، وإذا تقاسما بيعت الدابة واقتسما ثمنها مع جملة المال ٥٣، ٥٤جـ٣٠.

* إذا اشترك اثنان كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم المالك ولشريكه بحكم الوكالة، إذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون إليهم أموالهم جعلوا ذلك إذناً لأحدهم أن يأذن لشريكه ٥٧، ٥٨ جـ٣٠.

* رجل عنده قماش فطلبه منه تاجر على أن يشترى النصف مشاعاً ويبقى النصف الآخر لصاحبه يشتركان فيه شركة عنان وزاد عليه من الجانبين زيادة اتفقا عليها وأن المال جميعه بيد المشترى: هذه المعاملة فاسدة من وجوه، والمال باق على ملك صاحبه، وإن كان قد عمل فيها المشترى الشريك فله ربح مثله وليس عليه الزيادة التى زيدت على ربح المثل ٤٩ - ٥١جـ٣٠.

* الشركة بالعروض من جنس شركة الأبدان، لو أبطلنا هذه الشركة فحكم الفاسد حكم الصحيح فى الضمان وعدمه وصحة التصرف وفساده ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٤جـ٣٠.

* لايجوز أن يشترط اختصاص أحدهما بربح سلعة معينة ولا بمقدار من الربح ولاتخصيص أحدهما بالضمان ٣٨، ٣٩جـ٢٥، ٤٩جـ٣٠.

* إذا أخذ السلطان من أحد الشريكين الوظائف الظلمية على المال رجع على الآخر ١١٠، ١١١ جـ ٢٩.

* ما فسد من المشاركة وجب ربح المثل، لا أجرة

المثل ٢٢٤، ٢٢٥جـ ٢٩، ٥١، ٥٣، ٥٤ جـ٣٠.

* يجب فى الفاسد من العقود نظير ما يجب فى الصحيح ٥١جـ ٢٨.

* المضاربة ثابتة بالسنة وعن الصحابة، غلط من قال: إنها ثابتة بالإجماع بلا نص ١٠٦، ١٠٧ جـ ١٩، ١٩٤ جـ٢٠، ٥٥، ٥٨ جـ ٢٩، ٤٥ جـ ٣٠.

* وهى أصل مستقل وقيست على المزارعة والمساقاة ٥٥، ٥٨ جـ ٢٩، ٥١، ٥٢، ٥٨، ٥٩ جـ٣٠.

* مستند من قال: المضاربة على خلاف القياس ظنهم أنها من جنس الإجارة غلطهم، هذه العقود من جنس المشاركات ٢٧٥ - ٢٧٨جـ٢٠.

* لا يجوز أن يشترط لأحدهما شىء مقدر من النماء فى المضاربة ٣٨، ٣٩جـ٢٥، ١٢٤جـ٣٠.

* لو أعطاه عرضاً فقال: بعه وضارب بثمنه ٦٣ - ٦٥جـ٣٠.

* إذا دفع مال يتيم إلى عامل يشترى به ثمرة مضاربة ومعه آخر أمين عليه وله النصف ولكل منهما الربح وكان الشركة بعد تأبير الثمرة فالأظهر صحة هذه الشركة ٣٠، ٣١جـ٣٠.

* ما فسد من المشاركات والمضاربة والمساقاة والمزارعة إذا عمل فيها العامل استحق قسط مثله من الربح لا أجرة المثل ١١٦جـ٢٠، ٥١، ٥٢ جـ ٢٨، ٥١، ٥٣، ٥٤ جـ ٣٠.

* يجب فى الفاسد من العقود نظير ما يجب فى الصحيح ٥١ جـ ٢٨، ٥١ جـ ٣٠.

* العقد الصحيح يوجب... إلخ ٢٢٣ جـ ٢٩.

* إذا عمل المضارب ولم يربح لم يكن له شىء ٢٧٦جـ٢٠.

* لو خان الشريك ثم تصرف صح تصرفه فى حق المالك وفى حق المشترى ١٣٧، ١٣٨جـ ٢٩.

* ليس له أن يدفع المال إلى غيره إلا بإذن المالك أو الشارع، ومتى فعل كان ضامناً ٥٢جـ٣٠.

* لا ينفق المقارض على نفسه من مال المقارضة حضراً أو سفراً ولو شرطها، وحيث كانت له النفقة فباللمعروف ٥٣ جـ ٣٠.

* إذا اشتركوا على أن بعضهم يعمل ببدنه كالمضارب وبعضهم بماله أو بماله وبدنه وتلف المال أو بعضه من غير عدوان ولا تفريط لم يكن على العامل ضمان سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة ٤٩ جـ٣٠.

* إذا تحاسب الشريكان - عنده - من غير إفراز كان قسمة ١٩٤جـ ٢٩.

* إذا تعذرت القسمة وجب على الشريك البيع أو الإجارة ٤١ جـ ٢٩.

* لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة من الربح ١٩٤جـ٢٠.

* المشاركات بأصنافها لا توجب الوفاء مطلقًا ٢٧، ٢٨ جـ ٢٩.

* إذا رافع المضارب إلى الحاكم وحكم عليه بدفع جميع المال وطلب منه الإنظار ... فسافر عن البلدة مدة انفسخت الشركة بمطالبته المذكورة، ويضمن المال فى ذمته بتأخير التسليم عن وقت وجوبه مع الإمكان ٥٢، ٥٣جـ٣٠.

* تنفسخ المضاربة بموت المالك، إذا علم العامل بموته وتصرف بلا إذن المالك لفظاً أو عرفاً ولا ولاية شرعية فهو غاصب، الربح الحاصل بينهما ٥١، ٥٢ جـ ٣٠.

* إذا اتجر فى مال غيره بغير إذنه فالربح بينهما ٥٦جـ ٢٩.

* إذا جرى بين العامل والورثة ما يقتضى إبقاء عقد المضاربة استحق المسمى له من الربح ٥١، ٥٢جـ٣٠.

* إذا مات المضارب ولم يعين المضاربة قدم صاحب المال بعين ماله على الغرماء ١٣٤، ١٣٥ جـ٢٩.

* إذا ترك العامل أو المضارب العمل مع بقاء العقد فهو مفرط ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢٩.

* متى فرط العامل فى المال أو اعتدى فعليه ضمانه وكذلك العامل الثانى إذا جحد الحق أو كثر المال الواجب عليه أو طلب التزامهم إجارة لغير مسوغ ٥٢، ٥٤ - ٥٧ جـ٣٠.

* لا يجوز أن يوفى العامل دينه من مال القراض إلا أن يختار رب المال ٥٢ جـ ٣٠.

* إذا ادعى العامل أنه لم يقبض من مال القراض شيئاً أو عدمه أو وقع فيه تفريط بغير سبب ظاهر لم يقبل مجرد قوله فيما خالف العادة ٥٢، ٥٣جـ٣٠.

* إذا دفعت إليه المال مضاربة وأعطاها شيئاً وقال: هذا من الربح كان لها المطالبة برأس المال ولم يقبل قوله إن هذه الزيادة من رأس المال ٨١، ٨٢جـ٣٠.

* إذا أقر بالربح لزمه ما أقر به، فإن ادعى بعد ذلك غلطاً لايعذر فى مثله لم يقبل قوله، وإن كان يعذر فى مثله ففى قبوله خلاف ٥٢جـ٣٠.

* إذا دفع دابته أو سفينته إلى من يكتسب عليها والربح بينهما، ومن يدفع ماشيته، أو نحله لمن يقوم عليها والصوف والولد والعسل بينهما ٣٨، ٣٩جـ٢٥، ٤٣، ٦٩جـ٢٩، ٦٦، ٦٧ جـ٣٠.

* جواز **شركة الوجوه**، وهى...إلخ ٤٥، ٤٨، ٤٩جـ ٣٠، ١٩٤ جـ ٢٠.

* ليس لولى الأمر المنع من هذه العقود ٥٧، ٥٨جـ٣٠.

* شركة الأبدان نوعان ٤٥ - ٤٧، ٥٧، ٥٨ جـ٣٠.

* الأول: أن يشتركا فيما يتقبلان من العمل فى ذمتيهما، جوزه أكثر الفقهاء ٤٥ - ٤٧، ٥٧، ٥٨ جـ٣٠.

* كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك ولشريكه بحكم الوكالة ٥٧، ٥٨جـ٣٠.

* الشركة فى اكتساب المباحات ٤٥، ٤٦جـ٣٠.

* الثانى: أن يشتركا فيما يؤجران فيه أبدانهما ودابتيهما إجارة خاصة، جواز هذا النوع أصح ٤٥ - ٤٧جـ٣٠.

* إذا كان الحاكم لايجوز شركة الأبدان والوجوه... فليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره فيما يسوغ فيه الاجتهاد ٤٨، ٤٩، ٥٧، ٥٨جـ٣٠.

* اشتراك الشهود إذا اشتركوا فيما يكتسبونه بالشهادة قد يقال هو من شركة الأبدان، ما يستحقه كل واحد من الجعل، وما يجب عليه من العمل ٤٦، ٤٧، ٥٦، ٥٧جـ٣٠.

* وإذا عمل بعضهم أكثر من بعض ولم يكن متبرعاً طالبهم بما زاد فى العمل أو زيادة فى الأجرة بقدر عمله، وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز ٥٦، ٥٧ جـ٣٠.

* إذا استعمل جماعة فى أن يشهدوا عليه ويكتبوا خطوطهم بالشهادة ٤٧ جـ ٣٠.

* وإذا أكرههم القضاة على هذه الشركة، وما يجب على كل واحد منهم وما يجب له ٤٧جـ٣٠.

* اشتراك الدلالين فى بيع السلع، وإذا كان أحدهم سلم السلعة إلى غيره من الدلالين بعلم المالك أو بالعرف جاز، النزاع فى جواز توكيله بلا إذن الموكل ٥٦ - ٥٨جـ ٣٠.

* شركة المفاوضة ٢٠، ٢١جـ٢٩.

باب المساقاة والمزارعة

* المساقاة والمزارعة هل هى جائزة؟ على قولين: الأول: أنها لاتجوز، وهذا قول: أبى حنيفة...، مالك والشافعى جوزا ما تدعو الحاجة إليه؛ فجوز مالك والشافعى فى القديم المساقاة مطلقاً فى الجديد قصر الجواز على النخل والعنب، وجوزا من المزارعة ما يدخل تبعاً إذا كان قدر الثلث فما دون -كقول مالك- أو كان قليلاً لايمكن سقى الشجر إلا بسقيه كقول الشافعى، وإن كان كثيراً والنخل قليلاً ففيه لأصحابه وجهان، هذا إذا جمع بينهما فى عقد وسوى بينهما فى الجزء المشروط ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢٠، ٣٧، ٣٨ جـ ٢٥، ٥١ جـ٢٨، ٤٩، ٥٠ جـ ٢٩، ٣٨، ٣٩، ٦٧، ٦٨، ٨٤ جـ ٣٠.

* الثانى: جواز المساقاة على جميع الأشجار والمزارعة - الملك والإقطاع - سواء كانت الأرض بيضاء أو ذات شجر بجزء شائع، وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب الليث ... وفقهاء الحديث كأحمد و... وهو الصحيح ٣٧، ٣٨جـ ٢٥، ٥٠، ٥١ جـ ٢٨، ٦١، ٦٨، ٦٩ - ٧١، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٤ جـ٣٠.

* مستند من قال: المساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنهم أن هذه العقود من جنس الإجارة وهى لاتجوز بعوض مجهول، وهو قياس فاسد ١٩٥، ٢٧٥-٢٧٧جـ٢٠، ٥١ جـ ٢٨، ٤٥، ٤٦، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧١ جـ ٣٠.

* عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهى عن المخابرة وعن كراء الأرض ٣٨، ٣٩ جـ ٢٥، ٥٠-٥٢جـ٢٩، ٦٧، ٦٨جـ ٣٠.

* الأحاديث كحديث رافع وغيره جاءت مفسرة بأنها المزارعة التى يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها أوشىء مقدر من النماء، وهذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء، علة المنع، لم يكن نهياً عما فعله هو وأصحابه فى عهده بعده ١٩٥، ١٩٦، ٢٧٦ جـ ٢٠، ٤٨، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤ جـ ٢٩، ٦١، ٦٢، ٦٥-٧٠، ٧٥، ٧٩ جـ ٣٠.

* من أدلة جواز المساقاة والمزارعة معاملة النبى ﷺ لأهل خيبر ومعاملة أصحابه المهاجرين والأنصار وأكابر الصحابة والتابعين ٥٢ - ٥٤ جـ ٢٩، ٦٨، ٧٨جـ٣٠.

* من أبطل المساقاة والمزارعة تأول ذلك بتأويلات مردودة كقولهم... ٥٣، ٥٤جـ ٢٩.

* والقياس الصحيح يقتضى جواز ذلك مع عمومات الكتاب والسنة المبيحة له أو النافية للحرج ومن الاستصحاب وذلك من وجوه: الأول: أن هذه المعاملة مشاركة، الثانى: أنها من جنس المضاربة، الثالث: أن لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص ١٨٣ جـ ٢٠، ٥٤- ٥٥ جـ ٢٩، ٧١ - ٧٣ جـ٣٠.

* المساقاة والمزارعة أقرب إلى العدل وأحل من المؤاجرة بأجرة مسماة ١٦٥، ١٩٦، ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢٠، ٣٨ جـ ٢٥، ٥١، ٥٢ جـ٢٨،

٥٠، ٥٥ جـ ٢٩، ٧٨، ٧٩، ٨٠-٨٢ جـ ٣٠.

* قول النبى ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه وإلا فليمسكها» أمر استحباب ٥١، ٦٢، ٦٤جـ ٢٩.

* الشهادة على المزارعة جائز ولو كان الشاهد ممن لايجيزها ٧٩، ٨٠جـ٣٠.

* لو شرط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها أو مقداراً محدوداً من الثمر لم يجز ٦١، ٦٢جـ٣٠.

* لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له أرضاً أخرى أو يبضعه بضاعة يختص بربحها أو يسقى له شجرة أخرى أو استعارة دوابه لم يجز، وكذلك إذا تواطئا على ذلك قبل العقد ٦٢ - ٦٤جـ٣٠.

* إذا تبرع أحدهما بهدية إلى الآخر مثل أن يهدى الفلاح غنماً أو دجاجاً أو غير ذلك خير المالك بين الرد، والقبول والمكافأة عليها بالمثل، أويحسبها له من نصيبه من الربح إذا تقاسما ٦٢ - ٦٤جـ٣٠.

* المناصبة ١٤٦جـ٣١.

* المشاركات بأصنافها لاتوجب الوفاء مطلقاً ٢٧، ٢٨جـ٣١.

* إذا زارعه حولاً بعينه فالمزارعة عقد لازم كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة ٦٦، ٦٧جـ٣٠.

* إذا كان له أرض فأعطاها لشخص مغارسة... فغرس بعضها وتعطل ما فى الأرض من الغرس كان لرب الأرض الفسخ، وإذا فسخ العامل أو كانت فاسدة فلرب الأرض تملك نصيب الغارس بقيمته إذا لم يتفقا على قلعه ٧٢جـ٣٠.

* إذا أعرض العامل عن المعقود عليه فى المساقاة قبل العمل لم يستحق شيئاً، وبعد وجود العمل على استحقاق نصيبه فيها وعليه تمام العمل ٨٣جـ٣٠.

* إذا كان قد غرس بإذن المالك بإعارة أو إجارة وانقضت مدته أو كانت مطلقة فعلى صاحب الغراس أجرة المثل، وهى ٧٢جـ٣٠.

فصـــل

* المزارعة بالثلث أو غيره من الأجزاء الشائعة سواء كانت الأرض بيضاء أو ذات شجر جائز فى أصح قولى العلماء ٣٨، ٣٩ جـ ٢٥، ٦٤، ٦٥، ٦٩- ٧١، ٧٨، ٧٩ جـ ٣٠.

* إذا زرع فى أرض مشتركة بغير إذن الشركاء وكانت العادة جارية بأن يكون له نصيب معلوم ولرب الأرض نصيب معلوم جعل ما ازدرعه فى مقدار أنصباء شركائه مقاسمة بينهم على الوجه المعتاد ٨٠، ٨١ جـ٣٠.

* إن كان المقطع الأول قد ازدرعه بعمله وبذره وبقره ثم أقطع للثانى كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثانى فإن كان الإقطاع انتقل فى نصف المدة كان للثانى نصف المنفعة وإن كان فى ربعها الماضى كان له ربع المنفعة ٧٢-٧٥ جـ٣٠.

* إن كان قد نمى الحرام بفعله بأن نتج الإبل أو الغنم أو زرع الأرض قسم المال بين منفعة المال ومنفعة العامل ٧٨، ٧٩جـ٣٠.

* ما يستحقه الجندى - كالثلث فى المزارعة - ينتقل إلى ورثته سواء كان المشروط بمكتوب أو غير مكتوب، متى شهد شاهد عدل أو مزكى وحلف المدعى مع الشاهد حكم له بذلك ٨٠ جـ٣٠.

* سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل أو من ثالث ٥٠، ٥١ جـ ٢٨، ٥٩، ٦٤، ٦٥،

٦٩، ٧٠، ٧٤ - ٨٠جـ٣٠.

دليل ذلك النص والقياس ٦٦، ٦٧ جـ ٢٩.

* بيان نص أحمد ٦٦، ٦٧ جـ ٢٩.

* إذا كان البذر من العامل فهو أولى بالصحة مما إذا كان من المالك ٢٧٧، ٢٧٨جـ٢٠، ٣٨، ٣٩جـ٢٥، ٦٤، ٦٥ جـ ٣٠.

* من قال: إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من المالك فليس معه حجة شرعية ولا أثر عن الصحابة، قياسه على المضاربة قياس فاسد، وليست مثل المؤاجرة ٢٧٧، ٢٧٨جـ٢٠، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧١ جـ ٣٠.

* من سمى المعاملة ببذر من المالك مزارعة ومن العامل مخابرة - فهو قول لادليل عليه ٦١، ٦٢، ٦٧جـ٣٠.

* المخابرة التى نهى عنها هى التى يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها ٦٩، ٧٢، ٧٣جـ٣٠.

* اشتراط عود مثل البذر ٢٧٦جـ٢٠، ٦٢جـ٣٠.

* للسلطان أن يشترط على المقاطعة أن يتركوا فى الأرض قوة إذا كان الأول قد ترك فيها قوة والثانى محتاجاً إليها ٧٥جـ٣٠.

* إذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ومن أعطى قوة من عنده استوفاها مؤجلة كان إقطاع ولى الأمر لهذا الشرط وذلك جائز ٧٥جـ٣٠.

* إذا كانت حنطة بعض الفلاحين خيراً من حنطة بعض فليس للمقطع أن يخلط ذلك ويفرقه عليهم وقت البذر، وإن كانت الحنطة سواء وقد احتاج إلى الخلط فلا بأس ٧٩، ٨٠جـ٣٠.

* «الضمان والقبالة»[1] وهى أن يضمن الأرض والشجر جميعاً بعوض واحد لمن يقوم على الشجر والأرض ويكون الثمر والزرع له: فيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه باطل، هذا القول منصوص عن أحمد وهو قول أبى حنيفة والشافعى بناء على أن ذلك بيع، الثانى يجوز إذا كانت الأرض هى المقصودة والشجر تابع لها، وهو قول مالك، الثالث: الجواز مطلقاً، وهو قول طائفة من أصحابنا وغيرهم وهو الصواب، مأخذ هذا القول، وأدلته، والفرق بينه وبين ما نهى عنه من بيع الثمر قبل بدو صلاحه من وجوه ٨٥، ٨٦، ١٨٩، ١٩٠ جـ٢٠، ٣٥ جـ ٢٩، ١٢٠ - ١٣٣، ١٤١، ١٤٢، ١٥٣-١٥٥ جـ ٣٠.

* ضمان الإقطاع صحيح، لم يفت أحد بتحريمه إلا بعض أهل هذا الزمان لظنهم أنه بمنزلة المستعير ١٢٢، ١٢٣جـ٣٠.

* الضمانات شبيهة بالمؤاجرات ٨٥ جـ٣٠.

* إذا نقص الثمر عن الوجه المعتاد فى البساتين المضمنة فهو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها ١٢٨ - ١٣٢، ١٣٤جـ٣٠.

* إذا حصلت جائحة فى هذا الضمان - قبل ظهور الثمرة وقبل بدو صلاحها أوبعدهما أو بينهما - وجب وضعها على القول بصحة هذا العقد أو فساده، من الآفات السماوية ١٣٣، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٤جـ٣٠.

* إذا قال: أضمنه بكذا وإن أكله الجراد فهو عقد فاسد، إذا كان العقد فاسداً كان الواجب رد المقبوض به، وإن كان صحيحاً زيد على نصيب الباقى من المسمى بقدر قيمته ... ١٤٠جـ٣٠.

* إذا قلنا: لا يصح هذا العقد فقد قيل: يؤجر الأرض ويساقى على الشجر بجزء حيلة، هذا

(١) ويسمى - حيلة - مساقاة وإجارة، وتقدم ص ٣٤٢، ٣٤٣ جـ ٣٧.

لا يجوز إن شرط أخذ العقدين فى الآخر ٣٥، ٣٧ جـ ٢٩، ٨٦، ٨٧، ١٢١ - ١٢٣، ١٥٤، ١٥٥جـ ٣٠، ٤٢ جـ٣١.

* وإن لم يشترط أحد العقدين فى الآخر كان لرب الأرض أن يلزمه بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة ١٣٠ - ١٣٢، ١٥٤، ١٥٥ جـ٣٠.

* إجارة المساكن تبعاً للأرض والشجر، وإجارة الأرض والشجر تبعاً للمساكن ١٢٧جـ٣٠.

* لا يجوز إكراء الشجر بحال ٤٢جـ ٣١.

* طائفة من أصحاب أحمد جوزوا هذا العقد - إذا كان البذر من العامل - بلفظ الإجارة لا المزارعة وطائفة بالعكس ٦٥جـ٣٠.

* أصح الأقوال جوازهما سواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة ٣٨، ٣٩جـ٢٥.

* وروى عن جماعة من السلف المنع من إجارتها بالأجرة المسماة وإن كانت دراهم أو دنانير ٥٠، ٥١ جـ ٢٩.

* من يرخص فى المزارعة دون المؤاجرة يقول ٥١، ٥٢، ٦٤ - ٦٦جـ ٢٩.

* ومن يجوز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بـ «نهى عن قفيز الطحان» ٥٢جـ٢٩، ٦٥، ٦٦جـ٣٠.

* التفريق بينهما بأن الإجارة عقد لازم بخلاف المزارعة ممنوع ٦٦، ٦٧جـ٣٠.

* عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهى عن المخابرة، وعن كراء الأرض ٥٠ - ٥٢ جـ ٢٩، ٦٧، ٦٨ جـ ٣٠.

* وذهب جميع الفقهاء الجامعون لطرقه كلهم إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك اتباعاً لسنة الرسول ﷺ وسنة خلفائه وأصحابه وما عليه السلف وعمل المسلمين وبينوا معنى الأحاديث التى يظن اختلافها ٥٢ - ٥٤، ٦٦ جـ ٢٩، ٥١، ٥٢ جـ ٢٨.

* المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة، تعليل ذلك ٦٦جـ٣٠.

* وسواء كانت الأرض مقطعة أو غير مقطعة، من قاس المقطعة على المستعارة فقد أخطأ من وجهين ٥١، ٥٢ جـ ٢٨.

* المرابعة نوع من المزارعة ولاتخرج عنها إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها ٥٢ جـ ٢٨.

* إذا استأجره ليطحن له طبيخاً أو يخبز له رغيفاً أو يخيط له ثياباً أو يسقى له زرعاً أو يقطف له ثمراً أو أعطاه ماءه ليسقى به قطنه أو زرعه ويكون له ربعه أو ثلثه جاز ٦٦جـ٣٠.

* إذا استأجر الأرض بجزء من زرعها وصححناها ولم تزرع نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه، وإذا جعلناها مزارعة وصححناها فينبغى أن تضمن بمثل ذلك، وإذا أفسدناها وسميناها إجارة فالواجب قسط المثل ٧١ جـ٣٠.

* إجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها جائز فى أظهر قولى العلماء ٤١، ٤٢، ٦٦، ٦٧، ٧٠ جـ٣٠.

* إذا استأجر من يشق الأرض ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عنده وقد استأجره على أن يبذر له طعاماً ٦٥ جـ ٣٠.

* إذا استأجر قوماً ليستخرجوا له معدن ذهب أو فضة أو ركازاً من الأرض بدراهم أو دنانير ٦٥ جـ٣٠.

* إذا كان العامل قد فرط حتى مات بعض المقصود فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى وجعل

ذلك له بحيث لايكون فيه عدوان لم يحنث ٦٧، ٦٨جـ٣٠.

* مؤنة الحصادين على من اشترطاه، وإن اشترطا المؤنة عليهما فعليهما، وإن شرطاها على أحدهما فهى عليه، وفى الإطلاق نزاع، ولهما اقتسام الحب والتبن ٧٠جـ٣٠.

* يباح اللقاط إذا حصده المالك أو الغاصب ١٧١جـ٣٠.

* إذا امتنع بعض الشركاء عن الإنفاق الذى يحتاج إليه الزرع جاز لبعضهم أن يزرع فى مقدار نصيبه ويختص به ٨١جـ٣٠.

* إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه وامتنع الآخر فللأول أن يزرع فى مقدار حصته ولا أجرة عليه للشريك ٨١، ٨٢جـ٣٠.

* إذا كان الوقف مشاعاً على جهتين فأعطى العامل فلاحى إحدى الجهتين بذراً فزرعوه ولم يعط الجهة الأخرى فليس لهم مشاركة أرباب البذر ٨٢جـ٣٠.

* إذا لم يمكن الفلاحين البذر وحده لشيوع الأرض وامتناع الشركاء من المقاسمة والمعاونة، فالزرع كله لرب البذر إذا زرع فى قدر ملكه من أرباب البذر بالمبذور من الأرض والعمل للعامل ويقسم الزرع بينهم ٨٢جـ٣٠.

* «من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته» ٦٧، ٦٩جـ٢٩.

* إذا زارع حولاً بعينه فالمزارعة لازمة كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة ٦٦، ٦٧جـ٣٠.

* من له فى الأرض فلاحة لم ينتفع بها له قيمتها بعد الفسخ ٨٣ جـ ٣٠.

* إذا فسدت هذه المشاركات وجب نصيب المثل لا أجرة المثل ٣٧، ٣٨جـ٢٥، ٥١، ٥٢جـ٢٨.

* إن لم تنقص حصة الشركاء لا فى الأرض ولا فى الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة، وإن أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضرر فعل ٧٨جـ٣٠.

* إذا بذره فى غير الوقت الذى يبذر مثله أو فى أرض ليست على الوصف الذى اتفقا عليه فنقصت كان من ضمانه، أقل ما عليه مثل رأس المال ٨٢، ٨٣جـ٣٠.

* إذا أخذ الفلاح شيئاً من غير استحقاق ظاهر كان خيانة ٨٣، ٨٤جـ٣٠.

* لايجوز أن يشترط على العامل شىء معين لا دجاج ولا غيره ٧٩، ٨٠جـ٣٠.

* لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له بقعة أخرى يختص بربحها لم يجز، إذا تبرع أحدهما بهدية ٦٢ - ٦٤جـ٣٠.

* إذا عامله على أرض فيها حب من العام الماضى صح واستحق العامل ما شرط له ٨٢، ٨٣جـ٣٠.

* إذا كانت الأرض لواحد ومن الآخر البقر والبذر ومن المرابع العمل على أن لرب الأرض النصف ولهذين النصف ٧١جـ٣٠.

* إذا حرث الفلاح أرضاً وزرعها غيره وكانت مقاسمة لرب الأرض سهم وللفلاح سهم قسم نصيب الفلاح بين الحارث والزارع ٨٥جـ٣٠.

باب الإجارة

* الإجارة على ثلاث مراتب: الأولى الإجارة الخاصة: أن يستأجر عيناً، أو يستأجره على عمل فى الذمة بحيث تكون المنفعة معلومة فيكون الأجر معلوماً والإجارة لازمة

٥٧جـ ٢٩، ٦١، ٦٢ جـ ٣٠.

* الخراج إجارة الأرض وإن لم تقدر مدة إجارتها ١٢٧جـ٣٠.

* من جعل الإجارة على خلاف القياس قال: إنها بيع معدوم، وبيع المعدوم على خلاف القياس، نقد ذلك ٢٨٩-٣٠١جـ٢٠، ١٩٨جـ ٢٢.

* للفقهاء فى الإجارة الشرعية قولان: أحدهما: أنها تنعقد بما عده الناس إجارة، أمثلة، الآخر: لابد من الصيغة فى ذلك ٩٢، ٩٣جـ٣٠.

* المرجع فى العقود الإجارة... إلى العرف ولا يشترط لفظ معين، إذا عرف المتعاقدان المقصود انعقدت بأى لفظ من الألفاظ ١٨٩، ١٩٠، ٢٩٠جـ٢٠.

* إن كان الناظر ممن يعتقد صحة الإجارة بما جرت به العادة جاز أن يسلمه بما هو إجارة فى العرف، وإن كان لايرى صحة الإجارة إلا باللفظ كان عليه ألايسلمها إلا إذا آجرها كذلك ٩٧، ٩٨جـ٣٠.

* ليس لناظر الوقف وولى اليتيم والوكيل أن يؤجره إجارة غير شرعية ٩٧، ٩٨، ١٠٢جـ٣٠.

* إذا قال الناظر للطالب: أكتب عليك إجارة واسكن فقد أجره ٨٩، ٩٠، ١١٩جـ٣٠.

* إذا قال: أجرنى المكان الفلانى بكذا، فأشهد المستأجر على نفسه دون المؤجر وسلم إليه المكان، وإذا أراد الساكن أن يخرج لم يمكنه صاحب المكان فهى إجارة شرعية ٩٢، ٩٣جـ٣٠.

* هل تنعقد الإجارة بلفظ البيع؟ التحقيق ٢٩٠جـ٢٠.

* العقد لا يفتقر إلى إشهاد ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

شروطها

(١) معرفة المنفعة

* يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصباً، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها ٨٥، ٨٦ جـ ٣٠.

* إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعاً من الحبوب لم يكن له أن يزرع ما هو أشد ضرراً ، ولو زرع ما هو أشد ضرراً كان للمؤجر مطالبته بالقيمة، وإن استأجرها على أن يزرع فيها ما شاء فله ذلك ٨٦ جـ ٣٠.

* إجارة الأرض لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها جائز ١٦٥جـ٣٠.

* إن اشترط المستأجر أن ينتفع بجميع ما فى الأرض حتى فى الكلأ المباح وأعقاب الزرع وغير ذلك فهو شرط لازم وكذلك إذا كانت العادة تتضمن ذلك ١٣٥، ١٣٦جـ٣٠.

(٢) معرفة الأجرة

* الإجارة بأجرة مجهولة... من الميسر ٢٧٧جـ٢٠.

* إذا اشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز ٢٩١جـ ٢٩.

* تصح إجارة الأجير بالطعام والكسوة.. ويرجع فى ذلك إلى العرف ١٠٥، ١٠٦جـ ٣٢، ٢٠٥جـ ٣٥.

* إجارة الظئر جائز بالكتاب والسنة والإجماع ١٣٣ جـ ٣٠.

* قول من قال: إجارة الظئر للرضاع على خلاف القياس لأن الإجارة عقد على منافع وإجارة الظئر عقد على اللبن، وقالوا: المقصود وضع

الطفل فى حجرها... كلام فاسد ٤١، ٤٢ جـ ٢٩، ١٠٨-١١١، ١٣٣ جـ ٣٠.

* الظئر تارة تستأجر بأجرة مقدرة، وتارة بطعامها وكسوتها، وتارة يكون طعامها وكسوتها من ملة الأجرة ٢٨٩- ٣٠١ جـ ٢٠.

* إجارة الحيوان كالجواميس والغنم والطير والناقة لشرب لبنها أو نسلها: (أ) أن يكون المستأجر هو الذى يقوم على هذه الدواب، هذا إجارة، وأولى من إجارة الظئر، (ب) أن يكون صاحب الماشية هو الذى يقوم عليها وطالب اللبن لا يعرف إلا لبنها وقد استأجرها لترضع سخالاً فهو مثل إجارة الظئر، وهل يسمى بيعاً؟ (جـ) أن يشترى اللبن مدة مقداراً معيناً من ذلك اللبن يأخذه أقساطاً من هذه الماشية، هذا جائز... وهل يسمى بيعاً؟ (د) ألا يكون مقداراً معيناً فهو المنهى عنه بـ «لا يباع لبن فى ضرع». ٣٠٠جـ ٢٠، ٤٣، ٤٤ جـ ٢٩، ١٠٨- ١١١، ١٢٥، ١٣٣جـ٣٠.

* كما تصح الإجارة على المنافع تصح على ما يتجدد ويحدث كمياه البئر وغير ذلك ١٠٩، ١١٠جـ٣٠.

* تجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه وإن لم يشترط ، أمثلة ٢٢٥ جـ ٣٠، ٨٠، ٨١ جـ٣٥.

* سر كراهة أحمد لبناء الحمام وشرائه وكرائه، محامل كلامه ثلاثة ١٧٢، ١٨٢جـ٢١.

* هل يكره كراء المصاغ بجنسه؟ كراؤه بغير جنسه وأكله جائز بلا كراهة إذا أكرى فى مباح ١٠٧، ١٠٨جـ٣٠.

* إذا كان مبدأ الحكم بالهلال حسبت جميع الشهور بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً ٨٠-٨٢ جـ ٢٥.

* وإن كان مبدأ الحكم فى أثناء الشهر فإن كان كاملاً كمل ثلاثين وإن كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين. ٨٠-٨٢ جـ ٢٥.

(٣) الإباحة فى العين

* الصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة ٨٨ جـ ٢٢.

* يتصدق بذلك العوض ويتوب ٨٨ جـ ٢٢.

* إذا اكترى منفعة لفعل محرم كالغناء والزنا وشهادة الزور وقتل المعصوم والنوح كان حراماً، وكذلك إذا أكراها لفعل ما وجب عليه، أمثلة ١١٤، ١١٥، ١١٨ جـ ٣٠.

* تحريم استئجار الشبابة، لا حجة فى حديث ابن عمر على إباحتها، آلات الملاهى لا يجوز الاستئجار عليها ١١٦-١١٩جـ٣٠.

* أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة حرام على الآخذ والدافع ١١٨ جـ ٣٥.

* يحرم إكراء الحوانيت من المنجمين ، ويجب منعهم من الجلوس فى الدكاكين ١١٨-١٢٠ جـ ٣٥.

* ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه ١١٨ جـ ٣٠.

* إذا استوفى تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدراً وظلماً أيضاً ١١٤، ١١٥جـ٣٠.

* إذا استؤجر لحمل الخمر قضى له بالأجرة لكنها لا تطيب له: إما كراهة تنزيه أو تحريم فيما جنسه مباحاً كالحمل بخلاف الزنا ١١٤، ١١٥ جـ٣٠.

فلا يجوز الانتفاع به ولا رده على صاحبه ٨٨جـ٢٢.

* المقبوض على منفعة محرمة يتصدق به، ويتوب

إلى الله، صدقته بالعوض كفارة. ٨٨جـ٢٢.

* إذا وزن الوزان بالعدل وأخذ أجرته ممن عليه الوزن جاز إذا وزن بالآلات الصحيحة، وإن كانت الآلات فاسدة والوزان باخساً كان من الظالمين ١٠٤جـ٣٠.

* إذا أجره حنطة لينتفع بها ثم يرد إليه مثلها مع الأجرة لم يجز ١٨٤، ١٨٥ جـ ٢٩.

* قول القاضى: لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أم مطلقة ٤٣، ٤٤ جـ ٣٤.

* ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج ١٧١جـ٣٢.

* إذا استأجرها لإرضاع ولدها فهل له منع زوجها من وطئها خشية أن يقل لبنها بالحمل ١٧١ جـ٣٢.

يشترط فى العين المؤجرة

(١) معرفتها

* إذا استأجر أرضاً لم يرها ولم توصف له لم تصح الإجارة عند الجمهور، من صححها أثبت له خيار الرؤية، إن وصفت بأنها تروى كل عام فلم ترو فله الفسخ ١٦٥جـ٣٠.

* إجارة الأرض المعينة جائزة وإن لم يعلم زرعاتها ١٦٦ جـ ٣٠.

* يصح استئجار الأعمى عند الجمهور، لابد أن يوصف له المستأجر ، إن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ ١٦٢، ١٦٣جـ٣٠.

(٢) أن يعقد على نفعها دون أجزائها

* إذا أعطى الشمع لمن يوقده وقال: كلما نقص منه أوقية بكذا، جاز إذا أوقد فى أمر مباح ١٠٧، ١٠٨ جـ٣٠.

(٣) القدرة على التسليم

* إذا استأجر نصف بستان مشاع وامتنع صاحب النصف المشاع من العمارة والسقى معه أجبر على ذلك فى أصح قولي العلماء، وفى الثانى لا يجبر، لكن للآخر أن يعمر ويسقى ويمنع من لم يعمر ويسقى أن ينتفع بما حصل من ماله ١٣٤، ١٣٥جـ٣٠.

(٤) اشتمال العين على المنفعة

* إجارة أرض تصلح للزراعة جائز سواء شملها الرى أو لم يشملها إذا كانت العادة أنه يشملها، وما تروى أحياناً ففيه نزاع ٩٦، ٩٧، ١٣٥، ١٦٤-١٦٦، ١٦٨جـ٣٠.

* إجارة العين بمنفعة ليست فيها إجارة باطلة. ١٦٤، ١٦٥جـ٣٠.

* إذا تنازعا فى إمكان الانتفاع رجع إلى غيرهما ١٦٥جـ٣٠.

(٥) أن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذوناً له فيها

* إن كان الثانى قد استأجر المكان من غير من له ولاية الإيجار مع بقاء إجارة صحيحة عليه فهى باطلة ٤٥، ٤٦ جـ٣١.

* إذا أكره المؤجر على الإجارة بغير حق أو أكره بغير حق على تنفيذها لم تصح ٩١، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢ جـ ٣٠.

* إذا لم يسم موكله فى الإجارة كان ضامناً للأجرة، وإن سماه فهل يكون ضامناً ١١٥جـ٣٠.

* هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به؟ على أقوال: أولها -وهو الصحيح- الجواز ٢١٩ جـ٢٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٥١ جـ ٣٠، ١٩٣ جـ ٣٢.

* إذا أذن المعير فى الإجارة جازت ١٣٤جـ٣٠.

* إذا كان فى استئجار جدار الوقف مصلحة للوقف جاز ٨٧، ٨٨ جـ٣٠، ١٠٩ جـ ٣١.

* إيجار المقطع للأرض يصح ٥١، ٥٢ جـ ٢٨، ٩٦جـ٣٠.

* ليس للمقطع الثانى أن يطالب المقطع المنفصل بما بور الفلاح من الأرض، المقطع الثانى مخير بين مطالبته بالأجرة التى رضى بها الأول وبين أجرة المثل لما تسلمه من المنفعة ١٣٥جـ٣٠.

* لو قدر أن الأرض آجره إياها إجارة فاسدة وسلم إليه الأرض قبل إقطاع الثانى كان على المستأجر ضمان الأرض كلها للمقطع الثانى ١٣٥، ١٣٦جـ٣٠.

* إذا أجر الإقطاع ثم انتقل لغيره انفسخت الإجارة من حين انتقاله، إن شاء الثانى آجرها لذلك المستأجر وإن شاء لم يؤجره وكذلك المستأجر، إن كان فيها للمستأجر زرع أو قصب فليس له قلعة مجاناً، بل هو مخير أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة مستأنفة لكن لا يلزمه بأكثر من أجرة المثل ٩٤- ٩٦، ١٣٥ جـ ٣٠.

* ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح وقام غيره فيها مقام الأول، وإن شاء أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة المثل وإن شاء أن يؤجره إياها برضاه ٩٦ جـ٣٠.

* إذا استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرض وبئر ماء معين وزرعها إنشاباً ثم باع النصف لأحدهم فمن حين انتقلت إليه الأنشاب فلشركته مطالبته بحقهم من الأجرة، وعلى المستأجر أن يدفع للمشترى حصته من الأجرة ١٣٧جـ٣٠.

* إذا أجره مدة يعلم أنه يبلغ فى أثنائها، فأكثر العلماء يجوزون لليتيم الفسخ ١٠٠ جـ ٣٠.

* يجب على ناظر الوقف أن يفعل مصلحة الوقف فى إجارة المكان مسانهة أو مشاهرة أو مياومة ١٠٣جـ٣٠

* إذا كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة ولا يتوقت بعدد سنين عند أكثر العلماء ١٣٤، ١٣٥جـ٣٠.

* إجارة الوقف أربعين سنة فيها خلاف ٩٩، ١٠٠جـ٣٠.

* إذا كان العرف فى الإجارة يقتضى سنة أو سنتين أو نحو ذلك فأجر الوكيل أرض الإقطاع مدة ثلاثين سنة لم تصح ٩٤جـ٣٠.

* يجوز عقد الإجارة لمدة لا تلى العقد ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢، ١٥٠ جـ٣٠.

* إذا كانوا استأجروها مدة ثلاث سنين وكانت فى إجارة الآخرين جازت ٨٨، ٨٩ جـ ٣٠.

* صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد لا بأجرة ولا بغيرها، وكذلك النافلة فى الحياة أو بعد الموت ١١١، ١١٢ جـ ٣٠.

* إذا توفى وأوصى أن يصلى عنه بدراهم تصدق بها عنه ويخص بالصدقة أهل الصلاة ١١١، ١١٢ جـ ٣٠.

* تعليم القرآن والعلم بلا أجرة أفضل الأعمال، الصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة كانوا يعلمون بغير أجرة، نزاع العلماء فى جواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه على ثلاثة أقوال: أقربها جوازه مع الحاجة، مآخذ العلماء

١٠٥-١٠٧، ١١١-١١٤ جـ ٣٠.

* يجوز أن يعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة ١١٣جـ٣٠.

* الاستئجار على الأذان والإمامة، أو هما ١١١جـ٣٠.

* معرف على المراكب بنى مسجداً وجعل للإمام أجرة: إن كان يعطيها من أجرة المراكب التى له جاز أخذها، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا ٩ جـ ٣١.

* إذا كان يختم القماش وذكر أن له جهة أخرى حلالاً يعطى الأجرة منها وغلب على الظن صدقه جاز أخذها ١٠٤، ١٠٥ جـ ٣٠.

* إذا حجم الحاجم استحق أجرة حجمه ، ليست حراماً، يكره للحر أكلها تنزيهاً، حال المحتاج إليه ليس كحال المستغنى عنه، هى خير من مسألة الناس ١٠٥-١٠٧جـ٣٠.

* أمر النبى ﷺ أن يطعمه الرقيق والناضح ٣٢٦، ٣٢٧ جـ ٢٨.

* لو استأجر طبيباً إجارة لازمة على الشفاء لم يجز بخلاف ما إذا جعل له جعلاً، قصة اللديغ ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٢٠.

* على المؤجر عمارة ما يحتاج إليه المكان والذى هو من موجب العقد. . . إلخ ١١٠جـ٣١.

* إذا أنفق الطبيب على المريض طالباً للعوض لفظاً أو عرفاً فله المطالبة به ١١٠، ١١١جـ٣٠.

* إذا امتنع أحد الشريكين من المؤاجرة أجبر عليها، وهل يجبر على المهايأة؟ ١٢٨، ١٢٩ جـ ٢٩.

* الإجارة الشرعية لازمة من الطرفين ٩٢، ٩٣ جـ٣٠.

* إذا أجر الأرض أو الرباع كالدور والحوانيت والفنادق وغيرها كانت لازمة من الطرفين. ١٠٧، ١١٩، ١٢٠، جـ ٣٠.

* لو استكراه كل يوم بدرهم ولم يوقت أجلاً فهى غير لازمة، وكلما دخل شهر فله فسخ الإجارة، وكذلك إذا كان أجر الشهر بكذا، أو كل سنة بكذا ولم يعين أجلاً ٦٦، ٦٧، ١١٩ جـ٣٠.

* إذا كانت لازمة لم يكن للمؤجر أن يخرجه قبل انقضاء المدة لأجل زيادة حصلت له فى أثناء المدة ولا لغير زيادة سواء كانت العين وقفاً أو طلقاً وسواء كانت ليتيم أو غير يتيم ٨٩، ٩٠، ٩٧، ١٠٢، ١٠٣، ١١١جـ٣٠.

* ليس للناظر أن يجعل الإجارة لازمة من جهة المستأجر جائزة من جهة المؤجر ٩٦- ٩٩ جـ٣٠.

* متى كان ناظر وقف أو مال يتيم فأسلمه إلى الساكن وأمره أن يكتب عليه إجارة وطالبه بمكتوب الإجارة والأجرة المسماة وقال: إنى لم أؤجره إجارة شرعية كان قادحاً فى عدالته ٩٢، ٩٣، ١٠٢ جـ ٣٠.

* وكان ظالماً فى إقراره لهم مع إمكان إخراجهم ويكون ضامناً لما فوته على أهل الوقف ٩٢، ١٠٤ جـ ٣٠.

* على الناظر ألا يؤجر حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد عليه، وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات ٩٧، ٩٨ جـ ٣٠.

* إن حابا بعض أصدقائه أو بعض من له عنده يد أو غيرهم فأجرهم بدون أجرة المثل كان ضامناً لما نقص ٩٧، ٩٨ جـ٣٠.

* متى أجر الوصى بدون قيمة المثل كان ضامناً ولم تكن إجارة لازمة لليتيم بعد رشده، إن كان

المستأجر عالماً كان ضامناً ١٠٠جـ٣٠.

* لو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة لم يملك الفسخ . ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

* ما ذكره بعض متأخرى الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث أو أقل فهو قول مبتدع ١٠٣جـ٣٠.

* إذا زاد على المستأجر بعد ركون المؤجر إلى إجارته كان قد سام على سوم أخيه ٨٩-٩٢، ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

* ولو زاد عليه بعد العقد وإمكان الفسخ فهو مثل الذى يبيع على بيع أخيه، فكيف إذا زاد عليه مع وجود الإجارة الشرعية، عقوبته ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

* لا يجبر صاحب الدابة أن يكترى لها، ولو أكره على ذلك لم يجز أن يؤخذ منه زيادة على ثمن المثل ٣٠٢، ٣٠٣ جـ ٢٩.

* لو اضطر ناس إلى السكنى فى بيت إنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم مجاناً إذا كان مستغنياً عن تلك المنفعة أو عوضها ٥٨ جـ٢٨، ١٩، ٢٠جـ ٢٩.

* إذا كان ينقل الناس بلا أجرة فترك الأجرة للفقراء أفضل، وإن كانوا أغنياء وهناك محتاج فأخذه لأجل المحتاج أفضل ١٠١جـ٣٠.

تسعير أجرة العمال[1]

* إذا أجر ضيعة مدة ثم أجرها تلك المدة أو قبل انقضائها لآخر كانت الثانية باطلة، وللمستأجر الأول الخيار بين أن يفسخ الإجارة وتسقط عنه الإجارة من حين الفسخ ويطالب أهل المكان هذا الثانى بأجرة المثل وبين إمضاء الإجارة ويعطى أهل المكان أجرتهم ويطالب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره ٩٩، ١٠٠ جـ٣٠، ٤٥، ٤٦ جـ ٣١.

* إذا ترك الأجير العمل لم يستحق الأجرة، وإن عمل بعضه أعطى من الأجرة بقدره، وإن تلف من المال شىء بسبب تفريطه ضمنه، التفريط ١٠١جـ٣٠.

* إذا تلفت العين المؤجرة قبل قبضها بطلت الإجارة، القبض ٨٧-٨٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٦، ١٥٧جـ٣٠.

* إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع بطلت أيضاً ٢١٩ جـ ٢٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٢٧-١٣٠، ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣٠.

* إذا استأجر أرضاً للازدراع فأصابتها آفة فإن كانت مانعة من الزرع فلا أجرة عليه، وإن منعته من تمام صلاحه بعد ما نبت فالأظهر أنه من ضمان المؤجر ١٣٠ جـ ٣٠.

* وإن تعطل نفعها بعض المدة لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع به كما لو أصاب الأرض جراد أو نار أو جائحة أتلفت بعض الزرع نقص من القيمة بقدر ما نقص من الزرع ٨٦، ١٢٨، ١٤١، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١ جـ٣٠.

* إن زال بعض نفعها المقصود وبقى بعضه فهذا نوعان: أحدهما: حصول بعض المنفعة فى نفس المكان الواحد والزمان الواحد: مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعاً ناقصاً أو كان الماء ينحسر عن الأرض التى غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة أو نشوء الزرع... فلأصحابنا وجهان: (أ) أنه لا يملك إلا الفسخ، (ب) أنه يخير بين الفسخ وبين الأرش. لو قيل هنا: ليس له إلا المطالبة بالأرش لكان أوجه وأقيس من قول من

(١) انظر: ص ٣٣١ جـ ٣٧.

يقول: ليس له إذا تعقب المنفعة إلا الرد دون المطالبة بالأرش ٨٦، ١١٤، ١٤٠، ١٤١، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١، ١٦٢ جـ٣٠.

* كيف يتقدر الأرش ١٤٠، ١٤١، ١٦٢ جـ٣٠.

* الثانى: حصول المنفعة فى بعض زمان الإجارة أو بعض أجزاء العين المستأجرة. فهذا تقسط فيه الأجرة على قدر ذلك، ويجب بقسط ما حصل من المنفعة، وتكون الأجرة مقسومة على قدر قيمة الأمكنة والأزمنة لا بأجزاء الزمان، مثال ١٠٢، ١٠٣، ١٦١، ١٦٢ جـ ٣٠.

* وإن بقى من المنفعة ما ليس هو المقصود مثل أن ينقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزرع ويمكن الانتفاع بها بوضع حطب أو نصب خيمة فى دار انهدمت وصيد السمك فى الأرض التى غرقت فهل تبطل الإجارة؟ ١٥٧ جـ ٣٠.

* إذا تلف المال الذى استأجر الدابة لأجله فالأجرة عليه ١٤٢، ١٤٣جـ٣٠.

* ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر، بل يوفونه كما يوفيه الميت، وهو أظهر القولين ٨٨ جـ ٣٠.

* وكذا إذا سرق ماله أو احترق من الدار أو سرق سارق زرعه ١٤٣، ١٤٤ جـ٣٠.

* إذا استأجر أرضاً للزرع فانقطع الماء عنها بعد زرعها فإن حصل معه بعض المنفعة وجب من الأجرة بقدر ذلك، وإن تعطلت المنفعة كلها فلا أجرة ١٠٥ جـ ٣٠.

لا فرق بين انقطاع الماء وبين الغرق ونحوه، شبهة من فرق بينهما ١٠٥-١٦١جـ٣٠.

* إذا كانت التقاوى من الملاك بذراً فى الأرض وجاء برد أهلك الزرع بعد إقباله فلا ضمان على الفلاحين، وإن كانت قرضاً مطلقاً فى الذمة فهى فى ذمة المقترض ١٦٢، ١٦٣ جـ٣٠.

* إذا استأجر ما تكون منفعته إجارة للناس كالحمام والفندق والقيسارية فنقصت المنفعة المعروفة حط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ١٦٨ جـ ٣٠.

* إذا استأجر نصف بستان مشاع واتفق مع صاحب النصف الآخر على العمارة فعمر المستأجر نصيبه وامتنع الآخر حتى سرق أكثر الثمرة وامتنع أيضاً من السقى حتى تلف أكثر الثمرة فعليه ضمان من تلف من نصيب شريكه ١٣٤جـ٣٠.

* ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكه لا يضمنه له رب الأرض ١١٣، ١١٤جـ ٣٠.

* ما يتوهمه بعض الناس: أن جائحة الزرع فى الأرض المستأجرة توضع من رب الأرض أو يوضع من رب الأرض بعض الزرع قياساً على جائحة المبيع فى الثمر غلط ١٦٢، ١٦٣ جـ ٣٠.

* نظير الأرض المستأجرة للازدراع الأرض المستأجرة للغراس والبناء ١٦٢، ١٦٣جـ٣٠.

* إن أصابته الآفة بعد تمكن المستأجر من أخذ الزرع وجبت الأجرة على المستأجر ١٣٠ جـ٣٠.

* لو فرط المستأجر فى استيفاء المنافع حتى تلفت كانت من ضمانه، وإن تلفت بغير تفريط كانت من ضمان المؤجر ١٣٠، ١٤٢، ١٤٣ جـ٣٠.

* إذا كانت الأرض مما يروى غالباً صحت إجارتها قبل شمول الرى لها، وإذا طلب الزيادة فليس له إلا الأجرة المسماة ٩٦، ٩٧ جـ ٣٠.

* إن شملها الرى وأمكن الزرع المعتاد وجبت

الأجرة، وإن لم يرو منها لم يجب عليه شيء، وإن روى بعضها وجب من الأجرة بقدره، وإن قال - من ظن أن الأرض لا تجوز إجارتها قبل ريها - آجرتكها مقيلاً ومراحاً، أو أطلق ١٦٤-١٦٦، ١٦ جـ ٣٠.

* إذا غصب الأرض المستأجرة وبنى فيها خير المستأجر بين أن تفسخ الإجارة بهذا السبب وتسقط عنه الأجرة وبين أن يمضى فى الإجارة ويطالب الغاصب بأجرة ما انتفع به من الأرض، ويخير بين أن يبقى بناءه وبين أن يزيله إن كان مما دخل فى عقد إجارته ٩٣جـ٣٠، ٤٥، ٤٦ جـ ٣١.

* إذا استأجر داراً وبجواره رجل سوء لم يعلم به حال العقد فله الفسخ ولا أجرة عليه من حين الفسخ ٩٠جـ٣٠.

* إذا كان المستأجر لم يعلم بأن هذا الحمام إذا أديرت يحصل من إدارتها الضرر الذى ينقص قيمة المنفعة فله الفسخ، والقول قوله فى عدم العلم مع يمينه ١٠٠، ١٠١ جـ ٣٠.

* إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر وغره حتى استأجر بدون قيمة المثل... فله فسخ الإجارة، ويطالبه بأجرة المثل. ٩٠، ٩٤، ٩٥ جـ ٣٠.

* إذا تعذر استيفاء المستأجر الأجرة التى يستحقها فله فسخ الإجارة ٩٣، ٩٤ جـ ٣٠.

* جواز بيع العين المؤجرة، وإذا كان فيها للبائع منفعة ١٨٧، ١٨٨، ٢٩٧جـ٣٠.

* ما قطعه المستأجر من الأشجار فعليه ضمانه ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٠.

* إذا أذنوا فى غسل المنديل المزركش فتعدت عليه أمة الصانع فى صقل الذهب فتقرض ضمن ما نقصت القيمة، وإن تراضوا بأن يأخذ الصانع المنديل ويعطيهم قيمته التى تساوى فى السوق قبل التقرض جاز ١٠٨ جـ ٣٠.

* لا يلزم الراعى شيء إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان ١٣٨، ١٣٩ جـ ٣٠.

* إذا أدركها الموت فينبغى للراعى أن يذكيها ولا ضمان عليه، وكذلك غيره ١٣٨، ١٣٩ جـ٣٠.

* إذا تسلم غنماً وسلمها لصبى عمره اثنتى عشرة سنة فذهب منها شيء ضمنه الراعى ١٣٩، ١٤٠ جـ ٣٠.

* هل تملك الأجرة بالعقد؟ ويملك المطالبة بها إذا سلم العين، لا يلزم تعجيل الأجرة، ولا تجب إلا باستيفاء المنفعة ٨٧ جـ ٣٠.

* إذا كان المؤجر وقفاً ونحوه فليس للناظر تعجيل الأجرة كلها من غير حاجة إلى عمارة ونحوها، ولو شرط ذلك لم يجز ٨٧، ٨٨ جـ٣٠.

* إذا استأجر أرض بستان بأجرة مقسطة ثم توفى وطلب من أولاده تعجيل الأجرة بكمالها لم يجب عليهم، وإذا لم يثق أهل الأرض بذمتهم فلهم أن يطلبوهم بمن يضمن لهم الأجرة فى أقساطها ٨٦-٨٨ جـ ٣٠.

* إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل ٨٧ جـ ٣٠.

* إذا استأجر قطع أرض وقف وغرس فيها غراساً وأثمر وانقضت مدة الإيجار فأراد نظار الوقف قلع الغراس فليس لهم ذلك، لهم المطالبة بأجرة المثل، أو تملك الغراس

بقيمته، أو ضمان نقصه إذا قلع ٨، ٩، ٤٦، ٥٢ جـ ٣١.

* إذا استأجر الأرض وفيها زرع للغير أبقى بأجرة المثل ٨٩ جـ ٣٠.

* إذا فسخ المستأجر الإجارة فإن كانا قد تقايلا أو فسخا بحق فعليه من الأجرة بقدر ما استولى على الأرض وله قيمة حرثه بالمعروف ٩٧ جـ٣٠.

* ما زرعوه زائداً عما يستحقونه بالإجارة فزرعهم بأجرة المثل، وإن لم يستعملوه فهل لرب الأرض قلعه بما أنفقوه وإن اختار بقاءه والمطالبة بأجرة المثل؟ ١٠١ جـ ٣٠.

* إذا سكنوا غصباً فللمالك أن يخرجهم ولا يطالبهم بالأجرة المسماة بل بأجرة المثل. ٩١، ٩٢، ١١٩ جـ ٣٠.

* يجب فى الإجارة الفاسدة أجرة المثل ٥١، ١١٩، ١٢٠، ٢٢١، ٢٢٢جـ ٣٠.

* يضمن فى الفاسد نظير ما يضمن فى الصحيح ٣١جـ ٣٠.

* إذا كان الذى ادعى عليه أن الأرض استؤجرت له قد استغل الأرض وجب عليه ضمان المنفعة، وإن لم يعترف أنه استوفاها بطريق الإجارة ولا بإذن المالك فهو غاصب ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٠.

* إذا ادعى الناظر أن الإجارة كانت فاسدة وادعى المستأجر أنها كانت صحيحة فالقول قول من يدعى الصحة ١٠٤جـ ٣٠.

* «أجرة المثل» إنما تقدر بالمسمى إذا كان هناك مسمى يرجعان إليه ٢٨٧-٢٩٠ جـ ٢٩، ٤٤ جـ ٢٤

بـــاب الســـبق

* جواز **السباق بالأقدام والمصارعة** وغير ذلك إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة ١١٩ جـ ٣٠، ٣١ جـ ٣١، ١٤١-١٤٣، ١٥٦ ، ١٥٧ جـ ٣٢.

* **اللعب بالحمام منهى** عنه ولو من غير قمار، من أشرف على الجيران... أو رماهم بالحجارة لأجل ذلك عزر ومنع ١٣٨، ١٥٣، ١٥٤ جـ٣٢.

* الترخيص للصغار فى اللعب فى الأعياد، لعب عائشة ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ١١، ٢١٩ جـ ٣٠.

* وزمارة الراعى ١١٦-١١٩ جـ ٣٠.

* ما ينبغى أن يلهو به المرء ويتحدث به ٧١، ٧٢ جـ ٩.

* «كل شىء يلهو به ابن آدم فباطل إلا رميه بقوسه...» ١١٨، ١١٩ جـ ٣٠، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣٢.

* إن اشتملت المسابقة والمناضلة على ترك واجب أو فعل محرم: مثل أن تتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الظاهرة أو الباطنة، أو تشغل عن واجب فى غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل أو الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر فى ولاية أو إمامة أو غير ذلك، أو اشتملت على محرم أو استلزمت محرماً كالكذب واليمين الفاجرة والخيانة أو على الظلم والإعانة عليه حرمت... إلخ ١٣٦- ١٣٨ جـ ٣٢.

* **اللعب بالشطرنج** منه ما هو محرم بالإجماع وهو ما كان بعوض ١٥٢، ١٥٣ جـ١٩، ٧٧ جـ٢٠، ١٣٦- ١٣٨، ١٥٢، ١٥٣ جـ ٣٢.

* وكذلك إذا اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها باطناً أو ظاهراً ١٣٦-١٣٨ جـ ٣٢.

* وكذلك إذا شغل عن واجب فى غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل أو الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر فى ولاية أو إمامة أو غير ذلك ١٣٧، ١٣٨ جـ ٣٢.

* وكذلك إذا اشتملت على محرم أو استلزمت محرماً كالكذب واليمين الفاجرة والخيانة أو على الظلم والإعانة عليه، أو استلزمت فساداً غير ذلك مثل اجتماع على مقدمات الفواحش أو التعاون على العدوان أو غير ذلك، ومثل أن يفضى اللعب بها إلى الكثرة والطهور الذى يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم، علتا التحريم ١٣٧، ١٣٨ جـ ٣٢.

* ومنه ما هو محرم عند الجمهور وهو ما إذا خلى عن ذلك كله ١٣٦ - ١٤١ جـ ٣٢.

* من أدلة تحريم الشطرنج ونحوه وإن لم يكن بعوض وجوه، علة التحريم، ما فى ذلك من المفاسد، ليس فى ذلك مصلحة معتبرة أو مقامة، غايته أنه يلهى النفس ويريحها ١٤٠-١٥٢ جـ ٣٢.

* فى المباحات ما ترتاح به النفوس ويغنى عن الألعاب المحرمة ١٤٤، ١٤٥ جـ ٣٢.

* **تحريم اللعب بالنرد** بعوض مجمع عليه ١٥٢، ١٥٣ جـ ١٩، ٢٧٧ جـ ٢٠، ١٣٧-١٤١، ١٥٢، ١٥٤ جـ ٣٢.

* إذا اشتمل النرد على ترك واجب... أو فعل محرم ... أو استلزم محرماً... حرم بالإجماع ١٣٦- ١٣٨ جـ ٣٢.

* «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه» «فليشقص الخنازير» «فقد عصى الله ورسوله» ١٣٩-١٤١، ١٥٣، ١٥٤ جـ٣٢.

* إن خلا النرد عن العوض فهو محرم عند الجمهور ١٣٨-١٤١، ١٥٠-١٥٣ جـ ٣٢.

* من أدلة تحريم النرد وإن لم يكن بعوض وجوه، علة التحريم ١٤٠- ١٥٢ جـ ٣٢.

* إذا اشتمل النرد والشطرنج على عوض أو خلوا عن عوض فالشطرنج شر من النرد، وإن اشتمل النرد على عوض فالنرد شر ١٣٩، ١٥٠-١٥٣ جـ ٣٢.

* النرد كان معروفاً عند العرب فلذلك جاء فى الأحاديث، الشطرنج أصله من الهند، ثم انتقل إلى الفرس، لم يعرف عند العرب إلا بعد أن فتحت البلاد ١٥٢ جـ ٣٢.

* تنازع العلماء، هل يسلم على اللاعب بالشطرنج؟ ١٣٩، ١٥٣ جـ ٣٢.

* عذر من استجاز الشطرنج والنرد من السلف ١٤٩ جـ ٣٢.

* ما روى عن سعيد بن جبير من اللعب بها: لما طلبه الحجاج للقضاء ١٥٣ جـ ٣٢.

* **المغالبات** المشتملة على القمار من الميسر سواء كانت بالجوز أو بالكعاب أو البيض ١٣٨ جـ٣٢.

* **النقار بين الديوك** والنطاح بين الكباش ١٥٨، ١٥٩ جـ ٣٢.

* المغالبة على هذه **الأزجال** كوصف المردان وعشقهم ومقدمات الفجور بهم وكل ما فيه إعانة على الفاحشة والترغيب فيها حرام، والمراهنة فى ذلك وغير المراهنة ظلم وعدوان،

تحريم ذلك أعظم من تحريم الندب والنياحة ولو كان المال من أحدهما أو من غيرهما ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣٢.

* التشبه بالبهائم فى أصواتها وأفعالها مذموم منهى عنه مثل أن ينبح نبيح الكلاب أو ينهق نهيق الحمير ونحو ذلك ١٦٠-١٦٢ جـ ٣٢.

* ما كان معيناً على ما أمر الله به ورسوله ﷺ فى ﴿وأعدوا لهم...﴾ جاز بجعل وغير جعل ١٤٢، ١٤٣ جـ ٣٢.

* إذا أخرج ولى الأمر من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيل والإبل ونحو ذلك جاز، ولو تبرع مسلم بذلك كان مأجوراً؛ وإن أخرجا جميعاً العوض وكان معهما آخر محللاً يكافيهما، أو لم يكن بينهم محلل فبذل أحدهما شيئاً طابت به نفسه أطعم به الجماعة أو أعطاه لمعلمه أو لرفيقه جاز ١٦ جـ ٢٨.

* «لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل» ١١٨، ١١٩ جـ ٣٠، ٣٦ جـ ٣١، ١٤٠، ١٤١، ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣٢.

* المغالبات ثلاثة أنواع: أحدها: ما كان معيناً على أمر الله به ورسوله ﷺ فى قوله: ﴿وأعدوا لهم...﴾ فيجوز بجعل وبغير جعل، الثانى: ما كان مفضياً إلى ما نهى الله عنه كالنرد والشطرنج فمنهى عنه بجعل وبغير جعل، الثالث: ما كان فيه منفعة بلا مضرة راجحة كالمسابقة... فيجوز بلا جعل ٣١ جـ ٣١، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٨، ١٥٩ جـ ٣٢.

باب العارية

* يجوز إعراء الشجر كما يجوز إفقار الظهر ١٢٥ جـ ٣٠.

* يجب المثل فى العارية بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، وهو أعدل ممن أوجب القيمة من غير المثل ١٩٣ جـ ٢٠.

* إذا طلب منه دابة فلما وصل إلى الفندق ماتت ففيها قولان: أحدهما لا ضمان عليه إذا تلفت بلا تفريط ولا عدوان، الآخر: عليه الضمان ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا استعارت زوجتى حلق، وفرطت فى حفظها لزمها غرامتها، وإن لم تفرط ففيه نزاع ١٦٩، ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا قال الأمير لأحد رجلين عنده: اطلب سيف رفيقك على سبيل العارية، فأجاب وأخذه الأمير فعدم عنده، لم يكن على الرسول ضمان، الضمان على الأمير إن فرط أو تعدى، وإن لم يفرط ففى ضمانه نزاع ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا أعار نصيب الشريك بغير إذنه فمات الفرس، فله مطالبة المعير المتعدى بقيمة نصيبه، ومطالبة المستعير أيضاً ١٦٩، ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا أذن المستعير فى الإجارة جازت ٥١، ٥٢ جـ٢٨.

* إذا ادعى المزدرع أنه زرعها بطريق العارية وقال المالك بطريق الإجارة فالقول قول رب الأرض، أو تنازعا فى دابة فقال: أعرتنى وقال المالك: بل أكريتك ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٠.

* هل يطالب بالأجرة التى ادعاها أو بأجرة المثل أو بالأقل منهما؟ ١٣٧ جـ ٣٠.

باب الغصب

* الظلم الذى يتعين فيه الظالم أعظم من ظلم لا يتعين فيه، ظلم الفقير أعظم من ظلم الغنى ١٤٨ جـ ٣٢.

* ليس لأحد أن يستولى على أرضه بغير حق ١٧١، ١٧٢ جـ ٣٠.

* الحر المسلم قد يستولى عليه الكفار، وقد يستولى عليه الفجار باستعماله بغير اختياره ولا إذن الشارع كمن يجبر الصناع كالخياطين والفلاحين بغير حق، الاستيلاء على النفوس بغير حق أسر ١٠١ جـ ٣٠.

* إذا غصب من يطبخ له أو ينسج له فينظر النفع الحاصل فى تلك العين بعمل المظلوم فيعطى أجره، وإن تعذر معرفة ذلك تصدق به عنه ١٤٣، ١٤٤ جـ ٢٩.

* إذا اشترى بهيمة بثمن بعضه له وبعضه مغصوب فالنصف الآخر يدفع إلى صاحبه إن أمكن وإلا تصدق به ١٢٦ جـ ٣٠، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٣١.

* نتاج الدابة لمالكها ولا يحل للغاصب ١٧٢، ١٧٣ جـ ٣٠.

* المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى يحصل منه نماء فيه أربعة أقوال: الأول: أنه للمالك وحده، الثانى: يتصدق به، الثالث: يكون للعامل أجرة عمله إن كانت العادة جارية بمثل ذلك بينهما، الرابع: كما يكون بينهما إذا عمل بطريق المضاربة والمساقاة والمزارعة، هذا أعدل الأقوال ١٧١-١٧٤، ١٧٧، ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٣٠.

* إذا غرس نخلة فى أرض الغير فالنخلة له وعليه أجرة الأرض لأهلها إذا أبقوها ١٧٢ جـ ٣٠.

* ليس لأحد أن يستولى على أرضه بغير حق، له أن يطالب من زرع فى ملكه بأجرة المثل وله أن يأخذ الزرع إن كان قائماً ويعطيه نفقته ١٧١، ١٧٢ جـ ٣٠.

* إذا انتفع الورثة بالعين الموقوفة على وجوه البر أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة ٤٧، ٤٨ جـ ٣١.

* من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمنه إياه ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٢٠.

* إذا تصرف فى المغصوب بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شىء له فى الزيادة، الثانى: يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه، الثالث: يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل، وهو أعدل الأقوال ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٢٠، ١٣٤ جـ٢٩.

* إذا أنزى على بهائمه فحل غيره فالنتاج له، إن كان ظالماً فى الإنزاء بحيث يضر بالفحل فعليه ضمان نقصه ١٧٢، ١٧٣ جـ ٣٠.

* إذا سرق البذر وبذره ولم يعرف مالكه تصدق بمقدار البذر، والزيادة مزارعة... إلخ ١٧١، ١٧٢ جـ ٣٠.

فصـــل

* إذا أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت إليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض فإن عرف قدر المال تحقيقاً قسم الموجود بينهم على قدره، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد إن لم يعرف الرجحان، وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه ١٧٧، ١٧٨ جـ ٣٠.

* إذا خلط المغصوب بمثله على وجه لا يتميز فهل يكون كالإتلاف-فيبقى حق المظلوم فى

الذمة-أو حقه باق فى العين-فله أن يأخذ من غين الخلطة بالقسمة، فيه وجهان ١٣٤، ١٣٥ جـ ٢٩.

* الأموال التى بأيدى هؤلاء الأعراب المتناهبين: إذا كان النهب بين طائفتين معروفتين نظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى، إن كانا سواء تقاضيا وأقر كل قوم على ما بأيديهم وإن لم يعرف عين المنهوب منه ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٠.

* وإن كان قدر المنهوب مجهولاً حمل على التساوى، ويقر كل واحد على ما فى يده إذا تاب ١٧٦ جـ ٣٠.

* وإذا عرف أن فى ماله حلالاً مملوكاً وحراماً لا يعرف مالكه وعرف قدره قسم المال على قدر الحلال والحرام، ويتصدق بالحرام عن أصحابه ١٧٦ جـ ٣٠.

* وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين، وأوصل النصف الثانى إلى أصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣٠.

* عمر شاطر عماله على الشام ومصر والعراق لما رأى أنه اختلط بأموالهم شىء من أموال المسلمين ولم يعرف لا أعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء ١٧٦ جـ ٣٠.

* إذا كان جميع ما بيده أخذ من الناس بغير حق... فهذه الأموال مستحقة لأصحابها، يقتسمون ما وجدوه على قدر حقوقهم، فإذا لم يعرف مقدار ما غصبه ولا أعيان الغرماء كلهم فمن أخذ منهم من هذه الأموال قدر حقه لم يحكم بأنه حرام، وإن ظهر فيما بعد غرماء ولهم قسط من ماله كان لهم المطالبة بقدر حقوقهم ١٧٦، ١٧٨ جـ ٣٠.

* اللص الذى يسرق أموالاً ويخلطها لا يحرمها على أصحابها، يقتسمونها بينهم على قدر حقوقهم، إن جهل مال الرجل لكونه باعه... فعوضه يقوم مقامه ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠ جـ ٣٠.

* لو اختلطت دراهمه ودنانيره بما غصبه من الدراهم والدنانير لم يوجب تحريم ماله عليه الواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم، لو أخرج مثله من غيره ففيه وجهان ١٤٣-١٤٥ جـ ٢٩، ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣٠.

* إذا أطعم المال لضيف لم يعلم بالغصب فلا إثم ولاغرم عليه لصاحبه ١٧٩ جـ ٢٩.

* تبرأ ذمة كل غاصب إذا وصل المال إلى مستحقه ولو كان بفعل غير الغاصب ولا تعد ١٨٩ جـ٣١.

* إذا انتزع المبيع من يد المشترى فله أن يطالب بالثمن الذى قبضه، وإن أخذت منه الأجرة وهو مغرور رجع بها على البائع الغار ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٩.

* وللمشترى أن يرجع على الغاصب بالثمن الذى قبضه منه سواء كان عالماً بالغصب أو لا ١٧٢ جـ ٣٠.

* إذا لم يعرف للمشترى بالغصب فليس عليه إلا الثمن المسمى ٤٠، ٤١ جـ ٣٠.

* إذا عرف أن للأرض مالكاً معيناً وقد أخذت منه بغير عوض فلا يعمل فيها بغير إذنه أو إذن وليه أو وكيله ١٨٠، ١٨١ جـ ٣٠.

* إذا كان المشترى عالماً بالغصب فهو ظالم ضامن للمنفعة ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٩.

* إذا غصب رجل جارية فاشتراها منه إنسان واستولدها أو وهبه إياها فأولادها من المغرور أحرار، هل للمالك تضمين هذا المغرور ثم

يرجع على الغار؟ ١٧٩ جـ ٢٩.

* إذا علم فيما بعد أنه مسروق لم يستقر عليه ضمان ١٧٩ جـ ٢٩.

* يجب العدل فى «**المظالم**» التى تطلب من الشركاء: مثل المشتركين فى قرية أو مدينة إذا طلب عليهم شىء يؤخذ من أموالهم أو رؤوسهم. . .أمثلة ١١٠، ١١١، ١٨٢-١٨٤، ٢١٢ جـ ٣٠.

* ليس لبعض الشركاء أن يظلم بعضاً فيما يطلب منه بأن يحتال على ألا يؤخذ منه شىء ويقول إنى لم أظلم، لوجوه ١٨٣-١٨٥ جـ ٣٠.

* إذا تغيب بعض الشركاء أو امتنع من الأداء فأخذت حصته من شريكه كان عليه أداؤها إلى من أدى عنه فى أظهر قولى العلماء ١١١ جـ٢٩، ١٨٤ - ١٩١، ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣٠.

* ويعاقب إن امتنع عن أدائه، ويطيب لمن أدى عنه أن يأخذ نظير ذلك من ماله ١٨٨، ١٨٩ جـ٣٠.

* وله أن يدعى بما أداه عنه عند حكام العدل ١٨٩ جـ ٣٠.

* إذا طلب من ناظر الوقف والوكيل والشريك ما ينوب المال من الكلف أدوا ذلك ورجعوا به، وكذلك إذا قدر أن المال غائب فاقترضوا عليه وأدوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل والمولى عليه ١١١ جـ ٢٩، ١٨٤-١٨٩، ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣٠.

* إذا قبض الغاصب من العين المشتركة نصيب أحد الشريكين كان من مال ذلك الشريك ١٨٦، ١٨٧ جـ ٣٠.

* لو غلط الظالم مثل أن يقصد القطاع أخذ مال شخص فيأخذون غيره ظناً أنه الأول فهل يضمن الأول ١٨٦، ١٨٧ جـ ٣٠.

* إذا احتاج ولى بيت المال إلى إعطاء ظالم أو كفار لدفع شرهم ولم يكن فى بيت المال شىء واستسلف من الناس أموالاً رجعوا بها على بيت المال ١٨٧، ١٨٨ جـ ٣٠.

* كل من أدى عن غيره حقاً واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً وإن أداه بغير إذنه ١٨٧-١٨٩ جـ ٣٠.

* وكذلك من افتك أسيراً من الأسر بغير إذنه أو أدى عن غيره نفقة واجبة عليه، وإذا كان له حق فى بهائم الغير ١٨٨ جـ ٣٠.

* وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه. . . ولو لم يكن مؤتمناً على ذلك المال ولا مكرهاً على الأداء ١٩٠ جـ٣٠.

* المظالم إذا وضعت على الزرع أخذت من رب الزرع وإذا وضعت على العقار أخذت من العقار إذا لم يشترط على المستأجر، وإن وضع مطلقاً رجع إلى العادة ٩٥، ٩٦ جـ ٣٠.

* إذا كان الرجل قد ولى ولايات وعلى أخذ الكلف السلطانية عن الإقطاعات وقد اجتهد فى العدل ودفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته أصلح للمسلمين من غيره جاز له البقاء على الولاية والاقطاع ولا إثم عليه، بقاؤه أفضل من تركه، وقد يكون ذلك واجباً عليه١٩٢-١٩٤ جـ ٣٠.

* من يطلب منه جمع كلف من أهل البلد بحق أو بغير حق إذا قام فيها بنية العدل. . . وتخفيف الظلم مهما أمكن وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم عليه بلا نية إعانة الظالم كان كالمجاهد فى سبيل الله ١٨٠، ١٨١ جـ ٣٠.

* وإذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين

فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه؟ هذا نوعان: أحدهما أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات. فله أن يأخذه ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٣٠.

* الثانى: إذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهراً ففيه قولان: أحدهما: ليس له أن يأخذ، الثانى: له أن يأخذ، حجج المانعين «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» ٢٠١-٢٠٣ جـ٣٠.

* رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة وخاف إن أطلع عليها الورثة أن يأخذوها ولا يعطوه حقه، يبيعها ويستوفى من الثمن ما له فى ذمة الميت وما بقى يوصله إلى مستحقى تركته، وإذا حلفوه... إلخ ٢٠٣ جـ ٣٠.

* إذا تلفت العين عند الغاصب إلى بدل كان للمالك الخيرة بين المطالبة وبين البدل المطلق-وهو المثل أو القيمة-وبين البدل المعين ٤٠، ٤١ جـ ٣٠.

* المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، حكومة داود وسليمان من هذا الباب ١٦٩، ٣٠٦، ٣٠٨ جـ ٢٠، ١٧٨، ١٧٩ جـ ٣٠.

* القصاص فى الإتلاف فى الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له... فيه قولان: الأول: إن ذلك غير مشروع... الثانى: مشروع. إن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فإذا أتلف ذلك فهل يضمنه بغير جنسه بالقيمة؟ أو بجنسه مع القيمة؟الأخير أقرب إلى العدل ١٧٨، ١٧٩ جـ ٣٠.

* «عوض المثل» هو السعر والعادة، يعتبر بالمسمى الشرعى ٢٨٧-٢٩٠ جـ ٢٩.

* إذا طلبت الجارية لنفسها خاتماً على لسان سيدتها ولم تكن أذنت لها كانت عاصبة، إذا تلفت فى يدها فضمانه من قيمتها، وسيدته بالخيار... إلخ ١٧٣ جـ ٣٠.

* العين المقر بها إذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة... إلخ ٤٧ جـ ٣١.

* وإن اتجر بالمغصوب فقيل: الربح لمالكه، وقيل له: إذا اشترى فى ذمته، وقيل: يتصدق به، وقيل يقسم بينه وبين صاحب المال، وهو أعدل الأقوال ١٧٧ جـ ٣٠.

* إذا كان له على رجل دين لم يبق منه إلا مائة فأخذ رأسى خيل قيمتهما أكثر منها كان ضامناً لما زاد على قدر حقه، وعليه أجرة ذلك، والقول فى قيمتها قول الغاصب إلا أن يعلم أن قيمتها أكثر أو تقوم بينة بالقيمة ٢١ جـ ٣٠.

* الأراضى السلطانية والطواحين السلطانية التى يعلم أنها مغصوبة يجوز للإنسان أن يعمل فيها مزارعة بنصيب من الزرع، ويجوز أن يستأجرها، ويجوز أن يعمل فيها بأجرته مع الضمان ١٨٠ جـ ٣٠.

* إذا علم أنها مغصوبة ولم يعرف لها مالك معين فالأظهر جواز العمل فيها إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجرة عمله ١٨٠، ١٨١ جـ ٣٠.

* من بيده مال غصب أو وديعة أو عارية أو رهون أو مال جهل مالكه وهو لا يعلم عين مالكه تصدق به عنه، أو صرف فى مصالح المسلمين، أو سلم إلى قاسم عادل يصرفها فى مصالح المسلمين الشرعية، ولصاحبه إذا ظهر ألا ينفذ ذلك، من المصالح الشرعية ١٣٥، ١٣٦، ١٤٥، ١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٩، ١٧١، ١٧٢،

٢٠٤، ٢٠٥، ١٨٠، ١٨١، ١٧٦، ١٧٧ جـ٣٠.

* وكذلك يفعل من بيده مال حرام لا يعرف مالكه ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣٠.

* إذا قدم للسلطان من الغصوب وأعطاه ما أعطاه فليتصدق بقدر ذلك المغصوب عن صاحبه إن لم يعرف، وكذلك ما أهداه للأمير وعوضه عنه ١٨٠ جـ ٣٠.

* إذا اشترى شيئاً وظهر أنه مغصوب ولم يعرف مالكه: له بيعه ويأخذ ثمنه ويتصدق بالربح ١٤٩ جـ ٢٩.

* وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها ١٤٤ جـ ٢٩.

وكذلك البغى والخمار ١٧٠ جـ ٢٩.

* إذا غصب شاة ثم تراضى هو وصاحبها جاز أكلها ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٣٠.

* إذا توسط داراً مغصوبة فخروجه بنية تخلية المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس منهياً عنه ١٦ جـ ١٦.

* من غصب له مال أو مطل به فالمطالبة فى الآخرة للغاصب لا للورثة ١٨٠-١٨٢ جـ ٣٠.

* لا يكون العفو عن الظالم مسقطاً لأجر المظلوم عند الله ولا منقصاً له، بالعفو يكون أجره أعظم إذا لم يعف كان حقه على الظالم: فله أن يقتص منه بقدر مظلمته ١٩٥-١٩٩ جـ٣٠.

* من توهم أنه بالعفو يحصل له ذل ويحصل للظالم عز واستطالة عليه فهو غالط ١٩٨، ١٩٩ جـ ٣٠.

* من خلق الرسول ﷺ عدم الانتقام لنفسه وانتقامه لربه، أقسام الناس فى الانتقام للنفس أو للرب ١٩٨-٢٠٠ جـ ٣٠.

* إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان، من يلزم الضمان، الواجب نصف الدية أو الأرش فيما لا تقدير فيه، ويجب على عائلة هؤلاء إن أمكن وإلا فعليهم ١٢ جـ٣٠.

* إذا أخبره الساكن أو غيره بأن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال: إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده فعليه الضمان ١٠٩، ١١٠ جـ ٣١.

* نفش الدواب فى الحرث بالليل مضمون عند الجمهور، ضمانه بالمثل إن أمكن، حكومة داود وسليمان ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢٠.

* على أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار وعلى أهل المواشى حفظ مواشيهم بالليل ٢٠٤ جـ ٣٠.

* ليس لهم دفع البهائم الداخلة إلى زرعهم إلا بالأسهل فالأسهل، إن أمكن إخراجها بدون العرقبة فعرقبوهما عزروا... وضمنوا للمالك بدلهما ٢٠٤ جـ ٣٠.

* إذا رفسته الفرس برجلها فمات فلا ضمان على الغلام الممسك لها فرط أو لم يفرط ولا على صاحب الفرس، إذا كان على الفرس راكب أو قائد أو سائق فضربته برجلها أو بيدها عند الشافعى أو بيدها عند أحمد ٢٠٥ جـ ٣٠.

* إذا انقلب الجمل الكبير على الصغير فقتله فلا ضمان على صاحب الجمل الكبير إذا قيده القيد الذى يمنعه ٢٠٥ جـ ٣٠.

* افتكاك المغصوبات والمستولى عليه من حر أو زوجة عند ظالم ولو برشوة ٩٩، ١٠٠ جـ٢٩.

* إذا كان ضرب السارق بالسيف حتى مات هو الطريق فى استرجاع ما معه، لم يلزم الضارب شيء «من قتل دون ماله فهو شهيد» ١٨٩، ١٩٠ جـ ٣٠.

* إذا صال عليه القط فله دفعه ولو بالقتل، والنمل بغير التحريق ١٧٩، ١٨٠ جـ ٣٢.

* إذا قال: ألق متاعك فى البحر وعلى ثمنه جاز ١٠٨ جـ ٣٠.

* من أتلف المعازف-وهى آلات اللهو كلها- فلا ضمان عليه إذا أزال التأليف المحرم، وإن أتلف المالية ففيه نزاع، وكذلك إذا أتلف دنان الخمر وشق ظروفه وأتلف الأصنام المتخذة من الذهب وأمثال ذلك[1] ٢٩١، ٣١٣، ٣١٤ جـ ١١.

* حكم صناعة آلات الملاهى وأمكنة المعاصى والكفر ٨٨ جـ ٢٢.

باب الشفعة

* الحكمة فى ثبوتها ٩٦، ٩٧ جـ ٢٩.

* إذا باعه بثمن معلوم كان على الشريك أداء ذلك الثمن، وإن كان البيع فاسداً وقد فات كان عليه قيمة مثله ٢٠٩ جـ ٣٠.

* يجب على المشترى أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذى تراضيا عليه فى الباطن إذا طلب الشريك ذلك، إن منعه ذلك قدح فى دينه ٢١٠ جـ ٣٠.

* الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز ٢٠٢، ٢١٠ جـ ٣٠.

* الخلاف فى الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب، الصواب أنه لا يجوز، ما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فباطل، كما إذا أظهر صورة انفساخ البيع وعود الشقص إلى البائع ثم أظهر براءة البائع من قبض الثمن ووقفه على المشترى ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣٠.

* اتفاق العلماء على ثبوت الشفعة في العقار الذى يقبل قسمة الإجبار... تنازعوا فيما لا يقبلها على قولين: ثبوتها فيه، وهو الصواب، حجج القولين ٢٠٧، ٢٠٩ جـ ٣٠.

* نزاع العلماء فى شفعة الجار على ثلاثة أقوال، أعدلها أنه إذا كان شريكاً فى حقوق الملك ثبتت ٢٠٨ جـ ٣٠.

* إذا أخر الطلب بعد علمه حتى خرجت عن ملك المشترى بعوض أو غيره فلا شفعة، مثال ٢١٠ جـ ٣٠.

* وإن كان قد أخرجه من ملكه بالبيع قبل علمه بالبيع فله الشفعة ٢١٠ جـ ٣٠.

* وقف المشاع فيه شفعة ١٢٠ جـ ٢٩.

* لا يبطل الوقف بمجرد حكم الحاكم باستحقاق الشفعة، إن أخذ الشريك الشقص بالشفعة بطل التصرف الموجود قبل ذلك عند من يقول به ٢٠٩ جـ ٣٠.

باب الوديعة

* جواز الاقتراض من الوديعة بلا إذن المودع إذا علم أن صاحب المال راض، متى وقع شك فى ذلك لم يجز ٢١٣، ٢١٤ جـ ٣٠.

* إذا أتلفت بغير تفريط منه ولا عدوان لم يلزمه ضمان، وإذا ذهبت مع ماله كان أبلغ ٢١١،

(١) انظر: ص ٢٩٧ جـ ٣٧.

٢١٥، ٢١٦ جـ ٣٠.

* إذا أودع الظالم المال عند من لم يعلم أنه غاصب فتلفت الوديعة فليس للمالك أن يطالب المودع ١٧٦ جـ ٢٩.

* إذا اشترى سلعة مودعة فأودعها المشترى عند المودع ثم باعها الآخر كان البيع الثانى باطلاً، وإذا سلمها المودع إلى المشترى الثانى كان لمالكها-وهو المشترى الأول-أن يطالب بها المودع الذى سلمها ويطالب بها المشترى الذى تسلمها ٢١٤ جـ ٣٠.

* وإذا تلفت بتفريط صاحبها لم يضمن المودع مثال ٢١٥، ٢١٦ جـ ٣٠.

* إذا كان عادتهم الإيداع عند هذا الأمين وأصحاب القماش يعلمون ذلك فلا ضمان على الدلالين ٢١١ جـ ٣٠.

* إذا مات وترك بنتين... وإحدى البنتين غائبة فعلى الناظر على التركة حفظ مال الغائبة، ولا يودعه إلا لحاجة ٢١١، ٢١٢ جـ ٣٠.

* إن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه-كالحاكم العادل إن وجد أو غيره-فلا ضمان عليه ٢١١-٢١٣ جـ ٣٠.

* إذا أوصى أن يوصل المال لأولاده وجب أن يوصل إلى كل وارث حقه منه، ويحفظ المودع نصيب أولاد الأمة الصغار ٢١٢، ٢١٣جـ٣٠.

* المودع إن لم يعلم أنه وديعة عنده فالأظهر عدم ضمانه ١٦٧ جـ ٣٠.

* نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المودع من مال نفسه واعتاض فمنفعة المال كان محسناً إذا لم ينفق عليه صاحبه ٣٠٥ جـ ٢٠.

* إذا مات هذا المودع ولم يعلم حال الوديعة هل أخذت منه أو أخذها أو تلفت كانت ديناً على تركته ووجب وفاؤها من ماله، وإن لم يكن له مال غير الوقف الذى لم يخرج عن يده حتى مات بطل فى أحد قولى العلماء، وإن كان قد صح ولزم وله مستحقون ولم يكن صاحب الدين ممن تناوله الوقف لم يوف من ذلك[1] ١١٢ جـ ٣٠.

فصـــل

* إذا ادعوا عدم قبض الوديعة وأنكر ذلك الدلال فالقول قوله مع يمينه ما لم تقم بينة ٢١١ جـ٣٠.

* إذا ادعى أن الوديعة ذهبت دون ماله كان ضامناً لها فى أحد قولى العلماء، وإن ادعى أنه ذهب جميع المال ثم ظهر كذبه فوجوب الضمان عليه أوكد، فإذا ادعى صاحب الوديعة أنه طلب الوديعة منه فلم يسلمها إليه أو أنه خان فى الوديعة ولم تتلف كان قبول قوله مع يمينه أقوى وأوكد، ويستحق التعزير، وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت شهادتهم ٢١٤، ٢١٥ جـ ٣٠.

* إذا حلف المودع أنه ملكه لدفع الظلم وأراد ملك القبض والاستيلاء عليه لم يحنث ولم يأثم، وإن اعتقد أنه ملكه المعروف واعتقد جواز هذا لدفع الظلم فليستغفر ولا كفارة ٢١٣، ٢١٤ جـ ٣٠.

* إذا غصب الوديعة غاصب فلناظر المودع أن يطالبه، وللمودع أيضاً أن يطالبه فى غيبة المودع، وللمالك أن يطالب الغاصب، وله أن

(١) انظر: ص ٣٥١ جـ ٣٧.

يطالب الناظر أو المودع إن حصل منه تفريط ١٨٤ جـ ٣٢.

باب إحياء الموات

* هل إحياء الموات جائز بدون إذن الإمام مطلقاً، أو لابد من إذنه، وإن كان بعيداً من العمران؟ ٣١٩، ٣٢٠ جـ ٢٨.

* إن كان الإحياء فى أرض الخراج فهل يملك بالإحياء ولا خراج عليه ٣١٩، ٣٢٠ جـ ٢٨.

* الاقطاع نوعان: الأول: إقطاع تمليك كما يقطع الموات لمن يحييه بتملكه، الثانى: استغلال وهو: إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها بزرع أو إيجار أو مزارعة ٧٢، ٧٣ جـ ٣٠.

* الناس يشتركون فى كل ما ينبت فى الأرض المباحة من المعادن الجارية كالقير والنفط، والجامدة كالذهب والفضة والملح ١٢٠، ١٢١ جـ ٢٩.

* حكم البناء فى طريق المسلمين الواسع والشوارع والرحبات بين العمران، إذا كان البناء لا يضر بالمارة فهذا نوعان: الأول: أن يبنى لنفسه، هذا لا يجوز من المشهور من مذهب أحمد، وبإذن الإمام فيه قولان ٢١٧-٢١٩ جـ ٣٠.

* إذا بنى فى أرض مشتركة المنفعة كالمشاعر وجنبات الطرق... فهو أحق بها وليس له المعاوضة على الأرض ١١٧، ١١٨ جـ ٢٩.

* الثانى: أن يبنى فى الطريق الواسع ما لا يضر المارة لمصلحة المسلمين: كمسجد أو توسيعه أو لمصلحته، جواز هذا النوع في مذهب أحمد وترجيحه، واشترط إذن الإمام فى رواية، والمنع مطلقاً فى رواية ٢١٨-٢٢١ جـ ٣٠.

* وإن كان متصلاً بالطريق فكذلك ٢٢١ جـ ٣٠.

* إذا كان البناء فى فناء المسجد والدار فهو أحق منه فى جادة الطريق ٢٢١ جـ ٣٠.

* إذا قدر رحبة خارجة عن العادة وهى تشبه الطريق الذى لا ينفذ المتصل بالطريق النافذ فهو أحق من غيره ٢٢٢ جـ ٣٠.

* إذا أقطع أحد أكثر مما يستحق فأمر السلطان أن يؤخذ منه بعض الزيادة لم يكن ظلماً ٣٢٣ جـ٢٨.

* حب الاختصاص بالمباح يسبب الظلم والبخل والحسد ٨٢-٨٤ جـ ٢٨.

* الأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه ٢٢١ جـ٣٠.

* إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التى شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم وغيره ما فعله من ذلك ٢٢١ جـ ٣٠.

* منافع الأسواق والمساجد والطرقات التى يحتاج إليها المسلمون من سبق إلى شىء منها فهو أحق به، وما استغنى عنه أخذ بغير عوض، وكذلك المباحات التى يشترك فيها الناس ٢٦٤ جـ ١٧.

* الارتفاق بالقعود فى الواسع للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارة ٢١٧، ٢١٨ جـ ٣٠.

* وله أن يظل على نفسه بما لا ضرر فيه من... إلخ ٢١٧، ٢١٨ جـ ٣٠.

* هل له بناء دكة إذا كان يحاذى ما على يمينه وشماله ولا يضر بالمارة أصلاً ٢١٧، ٢١٨

جـ ٣٠.

* الانتفاع بأفنية الدور بدون إذن المالك، إذا حجر عليها صاحبها صارت ممنوعة ٢٢٢ جـ ٣٠.

* فناء الدار والمسجد لا يختص بناحية الباب ٢٢٢ جـ ٣٠.

* الانتفاع بالصحراء المملوكة على وجه لا يضر بأصحابها كالصلاة والمقيل نزول المسافر فيها ٢٢٢ جـ ٣٠.

باب الجعالة

* الجعالة فى معنى الإجارة ٢٧٥ جـ ٢٠، ٦٦، ٦٧ جـ ٣٠.

* يجوز أن يكون الجعل جزءاً مشاعاً مجهولاً جهالة لا تمنع التسليم ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٢٠.

* الجعالة يكون العمل فيها مقصوداً لكنه مجهول أو غرر ٢٧٥ جـ ٢٠، ١٢٤ جـ ٣٠.

* إن عمل هذا العمل استحق الجعل وإلا فلا ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٢٠.

* تجوز الجعالة على الشفاء دون الإجارة ٢٧٥ جـ ٢٠.

* الجعالة عقد جائز ٢٧٥ جـ ٢٠، ٦٦، ٦٧ جـ ٣٠.

* إذا أخذ المعلم الجعل على صناعة القتال جاز ١٦ جـ ٢٨.

* إذا لم يقدر الجعل وقد علم أنهم يعملون بالجعل استحقوا جعل مثلهم ٤٦ جـ ٣٠.

* وفى الجعالة الفاسدة جعل المثل ٥١ جـ ٣٠.

* إذا وجد فرساً لرجل فأخذها منهم ثم مرض جاز له بيعه ويحفظ الثمن ٢٢٣ جـ ٣٠.

باب اللقطة

* إذا غرق المركب وفيه رمان ولم يعرف له صاحب كاللقطة، إن كانوا لا يرجون وجود صاحبه ففى تعريفه قولان، على القولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعوه ويحفظوا ثمنه ثم يعرفوه بعد ذلك ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٠.

* اللقطة إن رجى وجود صاحبها عرفت حولاً ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٠.

* يعرفها تعريفاً ظاهراً على وجه مجمل بأن يقول ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٣٠.

* يُعرف اللقطة سنة قريباً من المكان الذى وجدها فيه، فإن لم يجد صاحبها بعد سنة فله أن يتصرف فيه، بشرط ضمانها ولو كان غنياً، وله أن يتصدق بها، وتصرف فى مصالح المسلمين ١٤٤، ١٧٧ جـ ٢٩، ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٣٠.

* الدراهم المنثورة يعرفها حولاً فإن وجد صاحبها وإلا فله أن ينفقها وله أن يتصدق بها ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٣٠.

* لما جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دواباً وأثاثاً وضمه مسلم وطالت مدته ولم يظهر له صاحب: له أن يستعمل الدواب والمتاع، وله أن يتصدق به ٢٢٤، ٢٢٥ جـ ٣٠.

* ما أخذ من الحرامية من أموال الناس وما هو منبوذ من أموال الناس يتصدق به ويصرف فى مصالح المسلمين ٢٢٤ جـ ٣٠.

* لو كان المال حيواناً فخلصه من مهلكة ملكه ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٠.

* سفينة غرقت وكان فيها جرار زيت فجمع أهل القرية الزيت على وجه الماء: الزيت

لصاحبه ولهم أجرة المثل ٢٢٤-٢٢٦ جـ ٣٠.

باب اللقيط

* إذا كان الطفل مجهول النسب وادعت أنه ابنها قبل قولها، ويصرف من المال الذى معه فى نفقته مدة وجوده عند الملتقط ٢٢٥، ٢٢٦ جـ٣٠.
* القافة هى الاستدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن ١٣٧ جـ ٢٠.
* أسباب قوة الفراسة. . . إلخ ١٤٧ جـ ٢١.

كتاب الوقف تعريفه

* وقف المدين الذى أحاط الدين بماله فيه نزاع ٢١٢ جـ ٣٠.
* إذا لم يسبل للناس كما تسبل المساجد بحيث تصلى فيه الصلوات الخمس لم يصر مسجداً بمجرد الإذن فى عمارة صورة مسجد وبناء المحراب فيه ٧، ٨ جـ ٣١.
* مجرد تصوير المحراب لا يجعله مسجداً ٨ جـ٣١.
* ينبغى لمن أخرج ثمن هذه العمارة ألا يعود فيه ٧ جـ ٣١.

شروطه

(١) المنفعة من معين مع بقاء عينه

* يجوز أن يقف البناء الذى بناه فى الأرض المستأجرة مسجداً أو غير مسجد ٨، ٩ جـ٣١.
* وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفل ٨، ٩ جـ ٣١.
* يجوز أن يقف الشجر لينتفع أهل الوقف بثمرها كما يقف الأرض لينتفعوا بمغلها ٨، ٩ جـ٣٠.
* وقف المصحف ١١٧جـ ٣١.
* وقف الماء والمشاع ١٢٠ جـ ٢٩.
* وقف المنقول كالنور والسلاح وكتب العلم ١٤٩ جـ ٣١.
* وقف الدراهم والدنانير للقرض أو التنمية والتصدق بالربح ١٢٩جـ ٣١.
* وقف الفرس والسرج واللجام المفضض ١٣٠-١٣٢ جـ ٣١.
* وقف الحلى على الإعارة واللبس ١٢٦-١٣٢ جـ٣١.

(٢) أن يكون على بر

* الوقوف التى توقف على الأعمال لابد أن تكون قربة: إما واجباً أو مستحباً: كالقرآن والحديث والفقه والصلاة والأذان والإمامة ونحو ذلك ١١، ٢٣، ٣٠ - ٣٢، ٣٦ جـ ٣١.
* تنوير المسجد النبوى على المصلين وكذلك غيره من بيوت اللّه حسن، والزيادة التى لا فائدة فيها ليست مشروعة ولا مصروفة فى تنويره ١١٣ جـ ٣١.
* الوقف على معين جائز وإن كان كافراً ذمياً بخلاف الوقف على جهة معينة كالكفار ٢٠، ٢١، ٣٦، ٣٧ جـ ٣١.
* الوقف على جهة مباحة - كالأغنياء - باطل على الصحيح، بخلاف ما لو أعطوا لأجل القرابة والجهاد ٣٠، ٣١، ٣٧، ٣٨ جـ ٣١.
* لا يوقف على ما ليس بطاعة، إن كانت منهياً عنها - نهى تحريم أو تنزيه - لم يجز الوقف عليها ولا اشتراطها فى الوقف ١٨، ٢١، ٣٠ جـ ٣١.

* الوقف على المشاهد بدعة ٩، ١١، ١٢جـ٣١.

* الوقف على زيت وشمع يوقد على قبر النبى أو غيره ليس براً ١١٢، ١١٣ جـ ٣١.

* أو يشترط الإيقاد على القبور وإيقاد شمع ودهن ونحو ذلك ٣٧، ٣٨ جـ ٣١.

* إذا شرط عليهم أن يبيتوا كل ليلة بالتربة المذكورة فشرطه باطل ١٨، ٢٥، ٢٦ جـ ٣١.

* مبيت الشخص فى مكان معين دائماً ليس قربة ولا طاعة إلا فى الثغور والحرس وليالى منى... ٢٥، ٢٦ جـ ٣١.

* لو عين الواقف بقعة من المسجد لقراءة أو تعليم لم تتعين ١٢١جـ ٢٢، ٣٨ جـ ٣١.

* تعيين مكان معين للصلوات الخمس أو قراءة القرآن أو إهدائه غير ما عينه الشارع ليس مشروعاً ٢٦جـ ٣١.

* ومثل أن يشترط على أهل الرباط ملازمته أو يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة أو بعض الأقوال المحرمة أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان أو فعل بعض بدعهما أو أن يقيم صلاة العيد فى المدرسة والمسجد أو يصلوا وحداناً أو يشترط على أهل مدرسة أو رباط إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم ٣٧، ٣٨ جـ ٣١.

* إذا اشترط الواقف على الموقوف عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذى لم تستحبه الشريعة أو ترك بعض الأعمال التى تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك فهو باطل ١١، ١٢ جـ ٢١.

* من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعى... لم يصح وقفه، وكذلك سائر البدع ١٨، ٢٣، ٢٧، ٢٨ جـ ٣١.

* إذا وقف على جماعة يقرؤون عند قبره بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وفى ليلة كل جمعة لم يصح تعيين المكان ٦٧جـ ٢٤، ١٨، ٢٣، ٢٨ جـ ٣١.

* إذا وقف رباطاً وجعل فيه جماعة وشرط عليهم أن يجتمعوا فى وقتين معينين من النهار يقرؤون مجتمعين يهدون ثواب التلاوة ومن لم يفعل لم يأخذ ما جعل له: لا يلزم بعض هذه الشروط ٢٩-٣٣جـ ٣١.

* قراءة كل واحد على حدته أفضل من القراءة مجتمعين بصوت واحد، هذه تسمى قراءة «الإرادة» ... ليس فى القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة فى جوف الليل أو بعد الفجر، اشتراط إهداء ذلك ينبنى على إهداء ثواب العبادات البدنية، وما يقع مستحقاً بعقد إجارة أو جعالة لا يكون قربة[1] ٣١جـ ٣١.

* إذا وقف وقفاً على مدرسة بيت المقدس وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها فصلوا فى المسجد الأقصى استحقوا المرتب، بل هو أفضل ٣٢-٣٤جـ ٣١.

* إذا وقف رباطاً على صوفية فجاء ناظر فشرط عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس فيه ويقرؤون بعد الصبح والعصر، وإذا غاب أحدهم كتب عليهم غياباً: ليس للناظر إحداث مثل هذه الشروط ويثاب من أبطلها ٣٢-٣٤جـ ٣١.

* إذا شرط على أهل الرباط أن يصلوا الصلوات الخمس هناك فى جماعة اعتبرت الجماعة ٣٨

(١) انظر : ٢٣٧ جـ ٣٧.

جـ ٣١.

* الشارع أعلم من الواقفين بما يقرب إلى اللّه فالواجب أن يعمل فى شروطهم بما أحبه اللّه ورضيه لهم ٥١ ، ٨٨ جـ ٣١.

(٤) أن يقف ناجزاً

* إذا قال إذا مت فدارى وقف على المسجد الفلانى فعوفى ثم حدث عليه ديون جاز أن يبيعها فى الدين الذى عليه ١١٢، ١١٣ جـ ٣١.

* إذا أوصى بوقف أو عتق نفذ ١١٣، ١٣٠، ١٣١ جـ ٣١.

* هل يفتقر الوقف على معين إلى قبوله بخلاف الوقف على جهة عامة ١٩٠ جـ ٣١.

* هل يبطل الوقف الذى لم يخرج عن يده حتى مات؟ ١١٢، ١١٣ جـ ٣٠، ٧، ٨ ،١١٢، ١١٣ جـ ٣١.

* الوقف على معين هل هو ملك له؟ ٩٦، ٩٧ جـ ٢٩، ١٢٨ جـ ٣١.

* الوقف على جهة عامة كالمساجد ملك للّه، وقد يقال هو لجماعة المسلمين ١٩١ جـ ٣١.

فصـــل

شـــروط الواقـف

* إذا وقف وقفاً ولم يثبته عند الحاكم وأمكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به وإن عمل بعده محضر يخالفه وحكم بذلك حاكم ١٦، ١٧ جـ ٣١.

* شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد ٣٠، ٣١ جـ ٣١.

* من قال من العلماء: إن نصوص الواقف كنصوص الشارع فمراده فى الدلالة على مراد الواقف - من حيث إرادة العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب - لا فى وجوب العمل بها ٣٠، ٣٨، ٥٧، ٥٨، ٥٩ جـ ٣١.

* مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والحالف والشافع وكل عاقد يحمل على عادته ولغته سواء وافقت العربية العرباء أو العربية المولدة أو العربية الملحونة أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها ٣٠، ٨٠ جـ٣١.

* لو فسر الواقف لفظه بما يخالف ظاهره لم يقبل ٦٢، ٦٣ جـ ٣١.

* إذا وقف على مدرسة وشرط على من كان له بها وظيفة ألا يشتغل بوظيفة بغير مدرسته لم يلزم هذا الشرط إذا ذهب بعض أصل الوقف ونقص الريع عن كفايته[1] ١١-١٣ جـ ٣١.

* يرجع إلى لفظ الواقف فى التقييد والإطلاق ٥٨، ٥٩ جـ ٣١.

فى التشريك

* إذا كان بيده مسجد فتعرض له ولد من كان بيده المسجد أولا، وطلب مشاركته أو عزله ولم يكن له مستند شرعى لم يجز إلزام إمام المسجد على المشاركة ولا التشريك بينهما ولا عزله ٥٥، ٥٦جـ ٣١.

* إذا فرض له شىء من الصدقات لأجله وأجل الواردين عليه من الفقراء لم تحل مزاحمته فى ذلك ولا انتزاعه منه ١١٣، ١١٤ جـ ٣١.

* لو قال: وقفت على ولدى وولد ولدى اقتضى التشريك ١٥، ١٦ جـ ٣١.

(١) وانظر: أمثلة من الشروط الفاسدة، وغير اللازمة ٣٨٣، ٣٨٤ جـ ٣٧.

* الواو لا تقتضى الترتيب ٤٠، ٤١، ٨١، ٨٣، ٨٤ جـ ٣١.

* إذا وقف على مسجد وعلى ذرية الواقف والفقراء كانوا هم والمسجد فى تناول الوقف لهم سواء ١٠، ١١جـ ٣١.

* إذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة الفلانية برسم سكناهم واشتغالهم فيها لم تختص السكنى والارتزاق بشخص واحد، وتجوز السكنى من غير ارتزاق كما يجوز الارتزاق من غير سكنى، ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعى سواء كان يحضر الدرس أو لا ٥٥، ٥٦ جـ ٣١.

* إذا اشترط المحاصصة بين أرباب الوظائف والفقهاء فأخذت السلطنة أكثر الوقف وكان الذى يحصل لأرباب الوظائف - كالبواب والقيم والسواق ونحوهم - أجرة مثلهم لم يعطوا زيادة على ذلك، وإن كان يحصل دون أجرة المثل وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج إلى الزيادة، وإن أمكن أن يجعل شخصاً واحداً قيماً وبواباً، أو قيما ومؤذناً، أو يجمع له بين تلك الوظائف ويقوم بها فعل ٤٣جـ ٣١.

* يصرف من الوقف على الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم، ويصرف فى فرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف، صرفها إلى القضاة ومنع مصالح المساجد لا يجوز ٤٢، ٤٣جـ ٣١.

* القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد من تنظيف وحفظ وفرش وتنوير وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يستحقون من الوقف على مصلحة المسجد ١٠٨، ١٠٩ جـ ٣١.

* إذا نقص الريع عما شرطه الواقف جاز للطالب أن يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى، وجاز للناظر أن يوصل إلى المرتزقة ما جعل لهم ١١، ١٢جـ ٣١.

* إذا غاب الفقيه المنزل فى المدرسة فى أشهر البطالة استحق ما يستحقه الشاهد من الجامكية ١١١جـ ٣١.

* الاستخلاف فى مثل هذه الأعمال المشروطة جائز ، وإن شرط الواقف ألا يستنيبوا إذا كان النائب مثل مستنيبه، متى نقصوا من المشروط لهم كان لهم أن ينقصوا من المشروط عليهم بحسب ذلك ٢٦-٢٨ جـ ٣١.

* النائب يستحق المشروط كله، لكن إذا عاد المستنيب فهو أحق بمكانه ١١٢جـ ٣١.

* وتقدير الاستحقاق ١٥، ١٦ جـ ٣١.

* إذا وقف وأوصى للجيران ولم يعرف مقصوده، لا بقرينة لفظية ولا عرفية ولا كان له عرف فى مسمى الجيران رجع فى ذلك إلى المسمى الشرعى ١٤ جـ ٣١.

* الشهادة بالاستحقاق غير مقبولة، الشاهد يشهد بما يعلم من الشروط والحاكم يحكم فى الشرط بموجب اجتهاده ١٤١-١٤٣جـ ٣١.

وتقديم

* إذا وقف على مدرسة وشرط أن ثلث ريعه يصرف على العمارة والثلثين للفقهاء وللمدرسة وأرباب الوظائف وأن حصر المدرسة وملء الصهريج من جامكية الفقهاء... وأن معلوم الإمام فى كل شهر عشرون درهماً وكذلك المؤذن فطلب الفقهاء من أرباب الوظائف أن يشاركوهم فيما يؤخذ منهم وشرط أن الناظر بالمصلحة فرأى تقديم أرباب الوظائف - كالإمام والمؤذن - فقد أصاب إذا كان ما يأخذونه لا يزيد على جعل

مثلهم ١٣، ١٥، ١٦ جـ ٣١.

* إذا أمكن صرف ثمن الحصر وملء الصهريج من ثلث العمارة أو غيره ويصرف الثلثان على مستحقيه فعل ١٧ جـ ٣٠.

* الإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطالها ولا تنقيصها بحال ١٥، ١٦ جـ ٣١.

* المدرس والمفيد والفقهاء من جنس واحد[1] ١٥، ١٦جـ ٣١.

* الوقف ليس كالجعالة ولا كالإجارة ١٢، ١٣ جـ٣١.

* ويجب أن يقدم الجابى والعامل والصانع والبناء ونحوهم ممن يأخذ على عمل يعمله فى تحصيل المال أو عمارة المكان بأخذ الأجرة ١٥، ١٦، ٤٣ جـ ٣١.

* إذا شرط للناظر جراية وجامكية كما شرط للمفيد والفقهاء لم يقدم الناظر، الواو مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق، إن كان ثم دليل يقتضى الاختصاص والتقدم مثل أن يكون حائزاً أجرة عمله عمل بذلك، لا فرق بين الجراية والجامكية ٤٠، ٤١جـ ٣١.

* إذا وقف على عدد من النساء والأرامل والأيتام وله أقارب محتاجون قدموا على من يساويهم فى الحاجة من الأجانب، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه، ١٦، ٤٩، ٥٠ جـ ٣١.

واعتبار وصف

* إذا قال: وقفت على أولادى الفقراء أو العدول أو الذكور اختص بهم، أو على أنهم يعطون إذا كانوا فقراء أو...، أو من أيما أعطيت ٥٨-٦٠ جـ ٣١.

* إذا وقف تربة وشرط المقرى عزباً فهو شرط باطل، المتأهل أحق إذا استويا فى الصفات ١٥، ١٦ جـ ٣١.

* اشتراط التعزب والرهبانية لا يصح: لا على أهل العلم، ولا أهل العبادة، أو الجهاد ٣٨، ٣٩ جـ ٣١.

* إذا شرط ألا يسكنه إلا الرجال منعت المرأة، لا تمكن العزباء من السكن مع الفقراء فى الزاوية سواء كانوا عزباً أو متأهلين ٣٩ جـ ٣١.

* الصوفى الذى يدخل فى الوقف على الصوفية ويكون مقصوداً بالرباط تعتبر له ثلاثة شروط: (أ) أن يكون عدلاً فى دينه (ب) أن يكون ملازماً لغالب الآداب الشرعية فى غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة(جـ) قناعته بالكفاف من الرزق، من كان جامعاً لفضول المال فقد يفسح لهم فى مجرد السكنى فى الربط ونحوها دون إجراء الأرزاق عليهم، ٣٤، ٣٥ جـ ٣١.

* من كان من المذكورين المستحقين فيه قدر زائد مثل اجتهاد فى نوافل العبادات أو سعى فى تصحيح أحوال القلب أو طلب شىء من علم الأعيان أو الكفاية فهو أولى من غيره ٣٥ جـ٣١.

* ما فوق هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية وذوى الحقائق الدينية والمنح الربانية يدخلون فى العموم ولا يختص الوقف بهم ٣٥جـ ٣١.

* ما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم فى لبسة أو مشية ونحو ذلك لا يستحقون الوقف ٣٥ جـ ٣١.

(١) انظر: جـ ٣٧ ص٨٨: العلماء ثلاثة.

* ومن لم يكن متأدباً بالآداب الشرعية لم يستحق شيئاً ٣٥ جـ ٣١.

* من ليس فيه الآداب الشريعة ولا علم عنده لا يستحق ٣٥جـ ٣١.

* طالب العلم الذى ليس له تمام كفايته أولى ممن ليس فيه الآداب الشرعية ولا علم عنده ٣٥ جـ٣١.

وغير ذلك

* من طلب استئجاره وكان مصلحة للوقف جاز بل يجب ١٠٨، ١٠٩ جـ ٣١.

* الجهات الدينية: مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق - بظلمه للخلق أو بتعديه حدود الله - وإذا شرط الواقف ذلك كان تأكيدا ١٤، ١٥ جـ ٣١.

* من نزل من أهل الاستحقاق تنزيلاً شرعياً لم يجز صرفه ١٥ جـ ٣١.

* ويرجع إلى لفظ الواقف فى الإطلاق ٥٨، ٥٩ جـ ٣١.

* إذا قال: وقفت على أولادى كان عاماً للذكور والإناث والفقراء والأغنياء والعدول ٥٨، ٥٩ جـ ٣١.

ونظـــر[1]

* ليس للحاكم أن يولى ولا يتصرف فى الوقف بدون أمر الناظر الشرعى الخاص، إلا أن يكون قد تعدى، للحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه ٤٠، ٤٤ جـ ٣١.

* وإذا كان بين الناظر والحاكم منازعة حكم بينهما غيرهما ٤٠جـ ٣١.

* وإذا اعتدى أحدهما على الآخر عوقب بمثل ذلك إن أمكنت المماثلة، وإلا عوقب بحسب ما يمكن شرعاً ٤٠ جـ ٣١.

* الناظران لا يتصرفان إلا جميعاً فى جميع المنظور، ولا يوزع المنظور بينهما ٤٠، ٤١ جـ٣١.

* ليس لناظر غير الناظر المتولى لهذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف منه بغير إذن ٥٢ جـ ٣١.

* إذا شرط النظر للحاكم صح ٤٤ جـ ٣١.

* إذا شرط الواقف النظر إلى حاكم المسلمين بدمشق لم يكن مختصاً بحاكم مذهب معين ٤٣، ٤٤، ٦٠ جـ ٣١.

* على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، العامل فى عرف الشارع يدخل فيه الذى يسمى ناظراً ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه وصرفه إلى من هو له ٤٤، ٥١ جـ ٣١.

* إذا ولى أحد الحاكمين شخصاً وولى الآخر شخصاً آخر فالواجب على ولاة الأمر تقديم أحقهما بالولاية ٤٤، ٤٥ جـ ٣١.

* لا يجوز لنظار الوقف أن يصرفوه فى غير مصارفه الشرعية، ولا يجوز لهم حرمان ورثة الواقف الداخلين فى شرطه ٩، ١٠، ٥٢، ١٤٦ جـ ٣١.

* إذا وقف على جهة عامة أو خاصة لم يمكن بغيرها ٦٢، ٦٣ جـ ٣١.

* إذا أوقف وقفاً على جماعة وجعل للناظر عزل

(١) انظر: ص ٣٠٣-٣٠٥ جـ ٣٧ من يستحق ولاية الوقف، ومن يقدم فيها وما يشترط فيه، وإذا لم يكف واحد لضعفه أو قلة أمانته.

من شاء وزيادة من شاء حسب المصلحة فليس له أن يفعل شيئاً إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح[1] ٤١، ٤٢ جـ ٣١، ٧٦، ٧٧ جـ ٣٤.

* وليس له أن يفعل ما يهواه مطلقاً، ولو شرط ذلك الواقف لم يكن شرطاً صحيحاً ٤١، ٤٢ جـ ٣١، ٧٧ جـ ٣٤.

* إذا فعل ذلك بمقتضى المصلحة الشرعية فليس للمعزول ولا غيره تناول شيء من الوقف ٤٢ جـ ٣١.

* إذا تنازعوا هل الذى فعله هو المأمور به أم لا رد إلى الله ورسوله ٤٢جـ ٣١.

* على الناظر بيان المصلحة فإن ظهرت وجب اتباعها وإن ظهر أنها فاسدة ردت، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالماً عادلاً سوغ له اجتهاده ٤٢ جـ ٣١.

* من أصر على صرف مال الغير لغير مستحقه ومنع المستحق قدح فى دينه وعدالته ٥٢ جـ٣١.

* الناظر يستحق معلومه إذا عمل ما عليه ٤٥ جـ٣١.

* الناظر عليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل الواجب ويأخذ لذلك العمل ما يقابله، وله أن يأخذ على فقره ما يأخذه الفقير على فقره، وهل له أن يأخذ مع الغنى؟ ٥٤، ١٤٥ جـ٣١.

* ليس أجرة إثبات الوقف والسعى فى مصالحه من تركة الميت ٤٧ جـ ٣١.

* الكراع والسلاح إن شرط الواقف نفقة وإلا كان من بيت المال - كسائر ما يوقف للجهات العامة، بخلاف الموقوف على معين ١١٨، ١٢٩، ١٣٠ جـ ٣١.

* تعيين ناظر بعد آخر هل يعد عزلاً؟ يرجع فيه إلى عرف مثل هذا الوقف، وكذلك إذا كان فى عرفه ما يقتضى انفراد الثانى بالتصرف ٤٧ جـ ٣١.

* إذا ولى على وقف ووجد الوقوف على غير سنن مستقيم ويتعرض لها. مثل القاضى والخطيب وإمام الجامع وهو عاجز عن صد التعرض لها. فهل يحل له عزل نفسه عنها وعن القيام بما يقدر عليه من مصالحها؟ ٥٣، ٥٤ جـ ٣١.

* إذا فوض بعض الحكام أهلاً لم يجز لحاكم آخر عزله بغير قادح ٤٤، ٤٥جـ ٣١.

* إذا لم يقم الناظر بالواجب غيره من له ولاية ذلك بمن يقوم بالواجب إذا لم يتب ١٤٣، ١٤٤جـ ٣١.

* لو خان الناظر ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه فى حق المشترى وحق رب المال ١٣٧، ١٣٩ جـ ٢٩.

* المال الموقوف على فكاك الأسرى إذا استدين فى ذمم الأسرى وهم لا يجدون وفاءه أو استدانه ولى فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره جاز صرفه من الوقف ١١٠، ١١١ جـ ٣١.

* لولى الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة ٤٩-٥١ جـ٣١.

* نصب المستوفى الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة وقد يكون واجباً، المستوفى الجامع نائب الإمام فى محاسبتهم ٥١ جـ ٣١.

* وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من

(١) انظر ص ٤٩٧- ٥٠٠ جـ ٣٩.

العمل الذى له أصل ٥٠، ٥١ جـ ٣١.

* وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص ٥١ جـ ٣١.

* إذا وقف على أولاده لم يدخل ولد البنات ٨٩ جـ ٣٢.

* إذا قال: على أولادى ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم. ففيها قولان: أحدهما وهو الأقوى: أنه لترتيب الأفراد على الأفراد، مثال ٤٨، ٤٩، ٧٢، ٧٤ جـ ٣١.

* وقف على ولديه عبد اللّه وعمر، ثم على أولادهما أبداً. فتوفى عبد اللّه وخلف أولاداً فرفع عمر ولد عبد اللّه إلى حاكم يرى ترتيب المجموع على المجموع فحكم به لعمر: فهل هذا الحكم لازم لجميع البطون؟ وإذا حكم حاكم باشتراك أولادهما فهل لحاكم ثالث أن ينقض حكم الثانى؟ ١٠١ - ١٠٣ جـ ٣١.

* إذا قال: وقفت على زيد وعمرو وبكر ثم على المساكين لم ينتقل إلى المساكين إلا بعد موت الثلاثة، أو قال: على أولادى الثلاثة ثم على المساكين، أو قال: على هؤلاء ثم على المساكين، أو على هذين ثم على المساكين فهو من ترتيب الكل على الكل ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٧٢-٧٤ جـ ٣١.

* الطبقات الباقية هل يشرك بينها عملاً بما تقتضيه الواو من مطلق التشريك أو يرتب بينها استدلالاً بالترتيب فيما ذكره فى الباقى- كما هو مفهوم عامة الناس (إذا وقف على أولاده ثم أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم)؟ ٨٠، ٨١ جـ ٣١.

* إذا قال: على أولادى ثم على أولادهم على أنه من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده كان من ترتيب الأفراد على الأفراد بلا نزاع ٤٨ جـ ٣١.

* وقف على أولاده فلان وفلان وعلى ابن ابنه فلان على أنه من توفى منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إلى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيبه إليها ثم إلى أعمامها. فمات ابن الابن عن غير ولد وترك أخته من أبويه وأعمامه: ينتقل إلى أخته ١٠٦، ١٠٧ جـ ٣١.

* إذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ما تناسلوا على أنه من توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد... كان لذوى طبقته. فتوفى بعض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد... كان لولده دون إخوته وبنى عمه لوجوه: الأول: أنه مقيد بالصفة. الثانى: أنه مقتضى للترتيب، الجواب عما اعترض به على ذلك ١٠٦، ١٠٧ جـ ٣١.

* إذا قال: وقف على فلان ثم على أولاده على أنه من توفى منهم وترك ولداً كان نصيبه من الوقف إلى ولده وإن توفى ولم يكن له ولد ولا ولد ولد كان نصيبه مصروفاً إلى من هو فى درجته مضافاً إلى ما يستحقه من ريع الوقف. فتوفيت إحدى البنات ولم يكن لها ولد، ثم ماتت البنت الثانية ولها ابنتان، ثم ماتت الثالثة ولم يكن لها ولد، ثم ماتت الرابعة: لم يشارك أولاد هذه لأولاد هذه فى النصيب الأصلى الذى كان لأمها، وأما النصيب العائد فيشترك فيه أولاد هذه وأولاد هذه ٥٦، ٥٧ جـ ٣١.

* إذا وقف على أربعة أنفس وقال: فمن توفى منهم عن ولد عاد ما كان جارياً عليه على ولده... ومن توفى منهم عن غير ولد عاد نصيبه وقفاً على إخوته ثم على أنسالهم. فتوفى عمر عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن

عيناشى ثم توفيت عيناشى عن غير نسل ولا عقب فينتقل نصيب عيناشى من أمها إلى ابنتى عمها ولا تختص به أختها لأبيها ٨٨، ٩٩ جـ٣١.

* الضمير يجب عوده إلى جميع من تقدم ذكره، فإن تعذر عوده إلى الجميع أعيد إلى أقرب المذكورين أو إلى ما يدل دليل على تعيينه ٨١-٨٣، ٨٥ جـ ٣١.

* إذا تعقب الاستثناء «بإلا» جملاً معطوفة عاد إلى الجميع غالباً، وقيل: يعود إلى الأخيرة، وقيل: إن كان بين الجملتين تعلق عاد إلى جميعها وإن كانتا أجنبيتين عاد إلى الأخيرة ٨١ - ٨٣، ٨٥ - ٩٣ جـ ٣١.

* يجوز أن يعود إلى الأولى فقط إذا دل عليه دليل، مثال ٨٩، ٩٠جـ ٣١.

* الصفات التابعة للاسم الموصوف وما أشبهها بمنزلة الاستثناء ٨٦ - ٨٩ جـ ٣١.

* الاستثناء بحروف الشرط عائد إلى الجميع ٨٦ جـ ٣١.

* الشروط المعنوية بحروف الجر أو بحروف العطف مثل الاستثناء بحروف الجزاء. . . ، أمثلة ٥٨، ٨٦، ٨٧ جـ ٣١.

* وقد يأتى ما يقوى اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة: وقفت على أولادى ثم على ولد فلان ثم على المساكين على ألا يعطى منهم إلا صاحب عيال ٨٧ جـ ٣١.

* قول من قال من الفقهاء: إن الاستثناء فى شرط الواقف إذا تعقب جملاً معطوفة عاد إلى الجملة الأخيرة. كلام باطل من وجوه ٧٨ - ٩٣ جـ ٣١.

* إن قيل: قد قال به بعض الفقهاء من الحنفية والحنبلية فى الطلاق فهؤلاء يقولون به هنا ٨٥، ٨٦ جـ ٣١.

* لا فرق بين العطف بالواو أو بالفاء أو بثم فيما إذا تعقب الشرط جملاً ٨٣-٨٦، ٩٣ جـ٣١.

* الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشرط يفصله عن مشاركة الثانى، مثال ٩٤، ٩٥ جـ٣١.

* تنتقل الحقوق المرتبة شرعاً أو شرطاً إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى أو عدم استحقاقها لا استحقاق الأولى لا، سر ذلك. ١٠٣-١٠٦ جـ ٣١.

* إذا قال: على أولادى ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم فمات أحد أولاده فى حياة أبيه ثم مات الأب عن ولد آخر وعن ولد الوالد. اشتركا ٤٨، ٤٩، ٥٧ جـ ٣١.

* وقف وقفاً على ابن ابنه فلان ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فمن توفى منهم عن ولد أو ولد ولد عاد ما كان جارياً عليه على من معه فى درجته. فتوفى الأول عن أولاد توفى أحدهم فى حياته عن أولاد ثم مات الأول وخلف بنته وولدى ابنه: ينتقل إلى ولدى الابن ما كان يستحقه أبوهما لو كان حياً دون أخته ١٠٢، ١٠٣جـ ٣١.

* إذا وقف إنسان على زيد ثم على أولاد زيد الثمانية فمات واحد من أولاد زيد فى حياة زيد وترك ولدا ثم مات زيد. فينتقل إلى ولد ولد زيد ما كان يستحقه والده ١٠٤- ١٠٧جـ٣١.

* إن وقف على بنى فلان أو أقارب فلان ولم يكن فى الوقف ما يقتضى أنه لأهل البيت النبوى لم يدخل بنو هاشم فى هذا الوقف ٥٥ جـ ٣١.

* إذا كان الوقف على أهل بيت الرسول أو على بعض أهل البيت: كالعلويين والفاطميين أو الطالبيين الذين يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل أو على العباسيين لم يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحاً ثابتاً، من ادعى أنه منهم ولم يثبت أنه منهم أو علم أنه ليس منهم لم يستحق من هذا الوقف كبنى عبيد ٥٤، ٥٥ جـ ٣١.

* من وقف على الأشراف لم يدخل فيهم إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبى ٥٥ جـ٣١.

* إذا وقف على فقراء المسلمين وجب على الناظر أن يقدم الأحق فالأحق، وإذا قدر أن المصلحة اقتضت صرفه إلى ثلاثة - مثل ألا يكفيهم أقل من ذلك - لم يدخل غيرهم من الفقراء، وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم ويساويهم ٥٣ جـ ٣١.

* الأقارب الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوى فى الحاجة، يجوز أن يصرف إلى الفقير القريب كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه، وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجباً، وإذا لم يندفع إلا بتنقيص كفاية أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك ١٦، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ١٠٧ جـ ٣١.

* وقف وقفاً على الفقهاء والمتفقهة هل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين؟ ٥٥، ٥٦ جـ ٣١.

* اشتراط أن يكونوا من أهل بلد أو قبيلة من الأئمة والمؤذنين لا يصح ٣٩ جـ ٣١.

* رجل بيده مسجد ثم إن ولد من بيده المسجد أولاً تعرض له وطلب مشاركته فى الإمامة أو عزله ٥٥ جـ ٣١.

فصـــل

* إذا حكم بصحة الوقف لم يجز تغييره ولا تبديل شروطه ١٤٤ جـ ٣١.

* إذا قال: إذا مت فدارى وقف على المسجد الفلانى فعوفى ثم حدث عليه ديون جاز أن يبيعها فى الدين الذى عليه ١١٢، ١٣ جـ٣١.

إذا أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيعه وإذا لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شىء من الوقف وهو فى مرض الموت بيع، وإن كان الوقف فى الصحة فمنعه قول قوى ١١٢ جـ٣١.

* إذا تعذر من ينفق على الموقوف على الجهات العامة بيع ٢٩، ١٣٠جـ ٣١.

* بيع الوقف الصحيح اللازم الذى يحصل به مقصود الواقف من الانتفاع لا يجوز، ولا يصح وقف المشترى له ١٢٤، ١٢٥جـ ٢٢، ١٤٦ جـ ٣١.

* إبدال الوقف حتى المساجد بخير منها للحاجة أو المصلحة ١١٧-١٣٩، ١٦٥جـ ٣١.

* إبدال الموقوف والمنذور بخير منه نوعان: النوع الأول: الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه تارة، أو يعوض فيها بالبدل تارة ٥٤، ١١٧، ١٤٠، ١٦٠ جـ٣١.

* إذا خرب مال موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه فى نظيره أو نقلت إلى نظيره ٥٤ جـ٣١.

* إذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود

الواقف فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ١٤٠جـ ٣١.

* أو يتلفه متلف فيؤخذ منه عوضه ويشترى به ما يقوم مقامه، الوقف مضمون بالإتلاف ومضمون باليد. . . إلخ ١٤٧، ١٤٨ جـ٣١.

* بيع الوقف من غير استبدال بما يقوم مقامه لا يجوز ١٤١ جـ ٣١.

* المصحف يجوز إبداله عنده فى إحدى الروايتين، ظاهر مذهبه أنه إذا بيع واشترى بثمنه فهو من جنس الإبدال ١١٧، ١١٨ جـ ٣١.

* مذهب أحمد فى غير المسجد جواز بيعه للحاجة، أمثلة ١١٧، ١١٨ جـ ٣١.

* أحمد يجوز بيع المسجد أيضا للحاجة فى أشهر الروايتين، ونص على إبدال العرصة بعرصة أخرى ١١٧-١٢٠، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣١.

* إذا خرب وذهب أهله، أو كان ضيقاً لا يسع أهله، أو لم يكن له جيران ولم يوجد من يعمره، أو كان محله قذراً، بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن كان بقرب مسجد آخر ٢١٩-٢٢١ جـ٣٠، ١١٩-١٢١، ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣١.

* المسجد إذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها وتنقل آلته إلى مكان آخر إذا خرب ما حوله ١٤٠ جـ ٣١.

* المسجد إذا كان موقوفاً ببلدة أو محلة فتعذر انتفاعهم به بنى به مسجد فى موضع آخر أو يعمر عمارة ينتفع بها فى مسجد آخر ٧، ١١٧، ١١٨ جـ ٣١.

* قرية بها عدة مساجد قد خرب بعضها ولها وقف: تجب عمارة المسجد لإقامة الصلاة فيه، وكذلك ترتيب إمام فى مسجد آخر عند الحاجة، ولا يحل إغلاق المساجد عما عمرت له، وعند قلة أهل البقعة واكتفائهم بواحد لا يجب تفريق شملهم ١٢٣، ١٢٤ جـ ٣١.

* الفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو يباع ١٤٠جـ ٣١.

* الكراع والسلاح إذا تعذر من ينفق عليه بيع ١٢٩، ١٣٠ جـ ٣١.

* قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع، ممنوع، ولم يذكروا على ذلك حجة شرعية ولا مذهبية ١٢١ جـ ٣١.

* جواز بيع الوقف إذا خرب ليس مشروطاً بألا يوجبه مستأجر ١٢٣، ١٢٤ جـ ٣١.

* لغالبية الناس طريقان فى الوقف إذا خرب الأول: أن يؤجر- وهو الحكر. الثانى: أن يستسلف ما يعمر به ويوفى من غلة الوقف، ضعفهما ١٢٣، ١٢٤ جـ ٣١.

* النوع الثانى: الإبدال لمصلحة راجحة: مثل المسجد إذا بنى بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد وبيع الأول. هذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء، أدلة ذلك ١١٨-١٣١، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٦٥ جـ ١.

* أدلة إبدال عرصة المسجد بعرصة أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك، إبدال عمر ١٣٤، ١٣٥-١٣٩، ١٤٦جـ ٣١.

* منع الرسول إبدال النجيبة التى أهداها عمر لا يرد على جواز إبدال الوقف للمصلحة ١٣٨، ١٣٩ جـ ٣١.

* إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول فيه قولان فى مذهب أحمد

وغيره، الجواز أظهر فى نصوصه، بسط ذلك، اختلاف أصحاب أحمد فى ذلك، والجواب عما استدلوا به، النصوص والآثار والقياس تقتضى جواز الإبدال للمصلحة ١١٨-١٣١، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣١.

* قولهم : وإن لم تتعطل منفعته بالكلية لكن قلت أو كان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف لم يجز بيعه ١٢٢- ١٢٥ جـ ٣١.

* المساجد الثلاثة لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها وتجوز الزيادة فيها ١٢٨ جـ ٣١.

* يجوز تغيير صورة الوقف إلى صورة أصلح منها، أبدل عمر وعثمان وغيرهما من خلفاء المسلمين مسجد النبى ببناء غير بنائه الأول، وكذلك المسجد الحرام «لولا أن قومك...» ١١٤، ١١٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٤٦ جـ٣١.

* تبديل بناء الكعبة ببناء آخر جائز ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣١.

* تغيير صورة البناء من غير عدوان ينظر فيه إلى المصلحة: فإن كانت أصلح للوقف وأهله أقرت وإن كانت إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت، وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح بنيت ١٤٥، ١٤٨ جـ ٣١.

* إذا كان نقض الطبقة التى فوق المسجد مصلحة للمسجد فتنقض وتصرف الأنقاض فى المسجد ١٤٤ جـ ٣١.

* إذا كان المسجد ليس بحصين نقضت منارته وحصن بها ١٢٠ جـ٣١.

* المسجد إذا أرادوا رفعه من الأرض وأن يجعل تحته سقاية وحوانيت وكان مصلحة للمسجد وأهله جاز، إذا امتنع الجيران نظر إلى قول أكثرهم ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٣٠، ١١٤، ١١٥، ١١٩- ١٢٢، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣١.

* **وقف الغلة** إذا أبدل بخير منه كدار أو حانوت أو بستان أو قرية يكون مغلها قليلاً أجازه أبو ثور وغيره من العلماء، وهو قياس قول أحمد فى تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة ١٢٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٧، ١٤٨ جـ٣١.

* وقف على الفقراء فيه أشجار ثمرها قليل: يجوز قطعها ويشترى بثمنها ما يكون مغله أكثر، ولا يقسم الثمن بين الموجودين، ليس بمنزلة الزرع والشجر والمنافع التى يختص كل أهل طبقة بما يؤخذ فى زمنها منها ١٤٥ جـ٣١.

* بيع الفضة من السرج واللجم وإبدالها بما هو أنفع ١٣٠ - ١٣٢ جـ٣١.

* إذا وقف ما هو مزين بنقوش ورخام وخشب وغير ذلك مما يكون ثمنه مرتفعًا لزينته بيع واشترى به ما هو أنفع لأهل الوقف ١٣١ جـ٣١.

* إذا كان قلع الأشجار مصلحة للأرض بحيث يزيد الانتفاع بها قلعت، ويصرف ثمنها فيما هو أصلح للوقف من عمارة الوقف أو مسجد ١١٤ جـ ٣١.

* إذا وقف كرمًا على الفقراء وكان فيها ضرر على الجيران جاز أن يناقل عنه ما يقوم مقامه، ويكون الأول ملكًا والثانى طلقًا ١٤١ جـ٣١.

* إذا ناصب على أرض وقف على أن للوقف ثلثى الشجر لم يجز بيع ذلك إلا لحاجة تقتضى ذلك ١٤٦ جـ ٣١.

* يشترى الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله ١٢١ جـ ٣١.

* لا يجوز للموقوف عليه بيع الوقف ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣١.

* حيث جاز البدل فلا يشترط أن يكون الوقف فى الدرب أو البلد الذى فيه الوقف الأول إذا كان أصلح، أمثلة، العدول عن ذلك قد يكون جائزًا وقد يكون واجبًا ١٤٨، ١٤٩ جـ٣١.

* الوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد ١٤٩ جـ٣١.

* إذا كان الوقف ببلدهم أصلح لهم كان اشتراء البدل ببلدهم هو الذى ينبغى فعله ١٤٩ جـ٣١.

* الوقف المنقول كالنور والسلاح وكتب العلم على ذرية رجل بعينهم يجب أن يكون مقره حيث كانوا ١٤٩ جـ٣١.

* إذا وقف على أهل بلد بعينه ١٤٩ جـ٣١.

* إذا كان الفرس محبوسًا على ناس ببعض الثغور ثم انتقلوا إلى ثغر آخر فشراء البدل فى الثغر الذى هو فيه مضمون أولى من شرائه بثغر آخر ١٤٩ جـ٣١.

* **بيعة** بقرية بالشام ولها وقف إذا لم يبق من أهل الذمة -الذين استحقوا تلك- أحد جاز أن يتخذ مسجدًا ١٤٢ ، ١٤٣ جـ ٣١.

* **إبدال المستحق بنظيره** إذا تعذر صرفه إلى المستحق ١١٧ جـ٣١.

* إذا خيف تضرر المسجد وإيذاء المصلين فيه وجب إزالة ما يخاف من الضرر على المسجد وأهله، وإذا لم يزل إلا بالهدم هدمت الكنيسة الخراب. . . ١٤٣ جـ ٣١.

* ما خرج من ذلك عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى حقوق الجيران فيجب إزالته، وإن خرج إلى الطريق النافذ فلابد من إزالته، وما خرج إلى ملك الغير فإن أذن فيه وإلا أزيل ١٤٥، ١٤٦ جـ ٣١.

* ليس له أن يبنى فى مقبرة المسلمين حائطًا، ولا أن يحتجز منها ما يختص به دون سائر المستحقين ١٤٦، ١٤٧ جـ٣١.

* ليس لجار الحمام الموقوفة على الفقراء والمساكين والفقهاء أن يتصرف فيها بغير إذن الشركاء ولا بإذن الشارع ولا يستولى على شىء منها بغير إذن الشركاء، ولا يقسم بنفسه شيئًا ويأخذ نصيبه، ولا يغير بناء شىء منها، ولا يغير القدر ولا غيرها، وليس له أن يغلقها ١٤٦، ١٤٧ جـ٣١.

* يكرى على جميع الشركاء إذا طلب بعضهم ذلك وتقسم بينهم الأجرة ١٤٧ جـ٣١.

* لا تصح قسمة رقبة الموقوف على جهة واحدة، تصح قسمة المنافع - وهى المهايئة - وإذا كانت مطلقة لم تكن لازمة، لا سيما إذا تغير الموقوف فيجوز بغير المهايأة، لا فرق بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايئة بلا مناقلة ١٠٧، ١٠٨، ١٤٢، ١٤٣ جـ ٣١.

* إذا لم تمكن قسمة ثمرة الوقف قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن ١٠٨ جـ ٣١.

* وإذا احتاجت الحمام إلى عمارة لابد منها فعلى الشريك أن يعمر معهم ١٤٧ جـ ٣١.

* تنازع العلماء فى جواز صرف الفاضل ٨٩ جـ٣١.

* ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد يصرف فى جنس ذلك: مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها وإلى جنس المصالح، لا يحبس أبدًا لا سيما فى مساجد قد

علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائمًا ١١٥ جـ٣١.

* إذا كان نقض الطبقة التى فوق المسجد مصلحة للمسجد فتنقض وتصرف فى مصالحه، وإن أمكن أن يشترى بها ما يوقف عليه أو يصرف فى عمارته أو عمارة وقفه فعل ١٤٤ جـ ٣١.

* الفاضل عن مصلحة المسجد يجوز صرفه فى المصالح التى هى نظير مصالحه وما يشبهها مثل عمارة مسجد آخر وفى المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد ونحو ذلك ٧، ١٤، ٥٤، ٥٥، ١١٣، ١١٤، ١٤٣، ١٤٤ جـ ٣١.

* كسوة الكعبة تباع وتصرف فى سبيل الخير، عمر يقسم كسوة الكعبة كل عام بين الحجيج ٥٤، ٥٥، ١١٧، ١١٨، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣١.

* وإذا فضلت فضلة عن قدر كتابته من المال المجموع ١١٧، ١١٨ جـ ٣١.

* نظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها ٥٥ جـ٣١.

* إذا صرف إلى الأئمة والمؤذنين والقوام من الوقف على المساجد والجوامع ما يستحقه أمثالهم وصرف فى فرش المساجد وتنويرها كفايتها وفضل صرف فى مصالح مساجد أخر، ويصرف فى المصالح كأرزاق القضاة فى أحد قولى العلماء ٥٤، ٥٥، ٩٣، ٩٤ جـ٣١.

* إذا كان للمسجد النبوى أو غيره من المساجد ما يكفى لتنويرها صرفت الزيادة إلى غيره ١١٣ جـ ٣١.

* زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد تصرف إلى مسجد آخر -عنده- ويجوز صرفها إلى فقراء الجيران ١١٧، ١١٨ جـ ٣١.

* قناة سبيل لها فائض ينزل على قناة الوسخ وقريب منها قناة طاهرة قليلة الماء: يجوز أن يساق ذلك الفائض إلى المطهرة بإذن ولى الأمر، ولا يجوز منع ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة، ويثاب الساعى فى ذلك ١٤٧ جـ٣١.

* إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها -كالمساجد- على وجه يتعذر عمارته صرف ريع الوقف إلى غيره ٥٤، ١١٣ جـ٣١.

* وقف وقفًا على مسجد وأكفان الموتى وشرط للإمام والمؤذن والقيم ستة دراهم ودارين ثم زاد الريع جاز أن يعطى الإمام والمؤذن قدر رزق مثلهما وإن كان زائدًا عن الثلثين إذا كانا فقيرين وليس لما زاد مصرف معروف وقام بعض الريع بالأكفان، تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يراد به النسبة إذا كان هناك قرينة ١٣، ١٤ جـ٣١.

* الوقف على أكفان الموتى إذا فاض عنها صرف فى مصالح المسلمين، وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم ٩، ١٠، ٤٩، ٥٠، ١١١ جـ ٣١.

* حاكم رتب له على فائض مسجد رزقه فيبقى سنين لا يتناول شيئًا لعدم الفائض ثم زاد الريع: إذا لم يكن له مصرف أصلا واقتضى نظر الإمام أن يصرف إليه عوضًا عما فاته جاز ١١٥، ١١٦ جـ ٣١.

* مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة وعليها رواتب مقررة على الفائض والريع لا يقوم بذلك: إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف ما لابد من صرفه لضرورة أهله وقيام العمل الواجب بهم وأن يعمر بالباقى كان هذا هو المشروع وإن تأخر بعض العمارة قدرًا لا يضر تأخره، من لا

تقوم العمارة إلا بهم فهم من العمارة ١١٥ جـ٣١.

* يجوز أن يعمل فى مضيق المسجد مكان للوضوء إذا كان فيه مصلحة للمسجد وأهله وليس فيه محذور... ١١٤، ١١٥ جـ٣١.

* مسجد ليس له وقف وبجواره ساحة يجوز أن تعمل مسكنًا للإمام، الساحة ليست من المسجد ١٤٣ جـ٣١.

* يجوز أن يبنى خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته ٨، ١٤٣، ١٤٤ جـ٣١.

* لا يجوز لغير الناظر المتولى أن يستقل بصرف الفاضل ٥٢ جـ٣١.

* البناء على المسجد المعد للصلوات الخمس فيه نزاع ٨ جـ٣١.

* قرية وقفها صلاح الدين على شخص معين ثم على أولاده من بعده والنصف والربع على الفقراء فدثرت فعمرها بعض المشايخ بأمر السلطان ثم توفى وله أولاد فقراء: إن لم يكونوا داخلين فى شرط الواقف فينبغى أن يصرف إليهم ما غرمه والدهم من مغل الوقف ١٠٧، ١٠٨ جـ٣١.

* وإذا وكل على عمارة حمام موقوف تحته فعمر عمارة زائدة عن العمارة المأذون فيها لم تجب عليه ولا قيمتها، له أن يأخذها إذا لم يضر أخذها بالوقف، وإذا كانت تزيد كراء الحمام فاتفقوا على أن تبقى العمارة له ويكون ما يحصل من زيادة الأجر بإزاء ذلك، وإذا أراد أهل الوقف أن يقلعوا العمارة الزائدة فلهم ذلك إذا لم تنقص المنفعة المستحقة بالعقد، وإن اتفقوا على أن يعطوه بقية العمارة ويزيد هو فى الأجرة بقدر ما زاد من المنفعة جاز ١١٠، ١١١ جـ ٣١.

* قوم وقف عليهم حصة من حوانيت وبعضها وقف على جهة أخرى فتداعى الوقف فأجروه فادعى بعض الشركاء اختصاصه بالبناء وادعى المستأجر استحقاق البناء: هو لأهل العرصة بحكم الاشتراك حتى يقيم أحدهم أو المستأجر حجة بالاختصاص ٤٥، ٤٦ جـ٣١.

* إذا انقضت مدة الإجارة وانهدم البناء زال حكم الوقف ٨، ٩ جـ٣١.

* إذا استأجر أرض وقف وغرس فيها غراسًا ومضت مدة الإيجار فليس لأهل الأرض قلع الغراس، بل لهم المطالبة بأجرة المثل، أو تملك الغراس بقيمته أو ضمان نقصه إذا قلع ٨، ٩، ٤٧ جـ٣١.

* ليس له أن يبنى على جدار الوقف ما يضر به، وكذلك إذا لم يضر به ودعواه الاستئجار غير مقبولة... إلخ ١٠٨، ١٠٩ جـ ٣١.

* إذا أجر الناظر الوقف لمن يضر بالوقف وهدم حوضًا للسبيل ومطهرة عزر المستأجر وضمن... ٤٢ جـ٣١.

* رجل ساكن وقف وله مباشر لعمارته فأخبره الساكن أن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال: إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده: يضمن ما تلف بسقوطة من مال الوقف للوقف والمنافع التى استحقها المستأجر، وكذلك ما تلف من النفوس والأموال التى للمستأجر، ويضمن ما تلف للجيران، هل يشترط الإشهاد عليه؟ وإذا شك فى سقوطه فما يصنع؟ ١٠٩، ١١٠ جـ٣١.

بـــاب الهبـــة والعطيـــة

* إعطاء المال لأجل الدعاء أو الثناء مذموم ٥٠ جـ١١.
* من عقد عقدًا وعقله غائب لم يصح ١٦٩، ١٧٠ جـ٣١.
* إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له أن يتبرع بهبة لا محاباة. ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء ١٦٤ جـ٣١.
* إذا وهبت لزوجها كتابها وكانت ممن يصح تبرعه صحت هبتها رضى إخوتها أو لا ١٥٢ جـ٣١.
* إذا أبرأته فى الصحة جاز. وثبت بشاهد ويمين أو شهادة امرأتين ويمين ١٦٤، ١٦٥ جـ٣١.
* إذا وهبتها أختها لأجل منفعة تحصل لها منها فلم تحصل فلها أن تفسخ الهبة، قيل: إن العوض فى مثل هذه الهبة يكون بقدر قيمة ذلك ١٦٤، ١٦٥ جـ٣١.
* طلق زوجته وسألها الصلح فصالحها وكتب لها دينارين، فقال لها هبينى الدينار الواحد فوهبته ثم طلقها فلها أن ترجع فيما وهبته ١٦٣ جـ٣١.
* إذا كان المقصود بالهبة المعاوضة مثل أن يعطى رجلا عطية ليعاوضه عليها أو يقضى له حاجة فهذا إذا لم يف بالشرط المعروف لفظًا أو عرفًا فله أن يرجع فى هبته أو قدرها ١٥٩، ١٦٠ جـ٣١.
* إذا وهب الأمير أو بعض الأكابر بشرط الثواب لفظًا أو عرفًا فله أن يرجع فى الموهوب ولو بعد موت الأمير إذا لم يحصل له الثواب الذى استحقه، وإن كان تالفًا فله قيمته، الثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣ جـ٣١.
* إذا وهب لبعض الأكابر غلامًا ولم يعط شيئًا ولم يعتقه الموهوب له كان باقيًا على ملك الواهب، فإذا تزوج فأولاده تبع لأمهم ١٦٢، ١٦٣ جـ٣١.
* إذا وهب لإنسان فرسًا ثم بعد مدة طلب منه أجرتها فأعاده عليه فليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبته بالضمان ١٥٩، ١٦٠ جـ٣١.
* يجوز هبة المجهول والمعدوم، وإذا كان على وجه الإبراء والصلح ١٥١، ١٥٢ جـ٣١.
* إذا وهب ريع مكان فتبين أنه أقل من ذلك لم تبطل الهبة ١٥٤، ١٥٥ جـ٣١.
* الهبة والبيع والإجارة لا يشترط فيها لفظ معين، المرجع فيها إلى العرف وتثبت بالمعاطاة أيضا ٢٤٣ جـ٢٠، ١٥٥، ١٥٦ جـ٣١.
* له جارية فأذن لولده أن يستمتع بها ويطأها يكون تمليكًا، وولده حر، وهى أم ولد له ١٥٥-١٥٧ جـ ٣١.
* إذا كان قد ملك أخته الريع تمليكًا مقبوضًا وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها ١٥٨ جـ ٣١.
* ما جهز به ابنته على الوجه المعتاد فهو لها ينتقل إلى ورثتها ١٥٨، ١٥٩ جـ ٣١.
* ما ملكته البنت ملكًا تامًا مقبوضًا وماتت انتقل إلى ورثتها ١٦٩ جـ٣١.
* إذا وهب لأولاده منها ما وهبه وقبض ذلك ولم يكن فيه ظلم لأحد كان هبة صحيحة ولم يكن لأحد أن ينتزعه منها، وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حيًا وميتًا وهى أهل لم يكن لأحد أن ينتزعه منها، وإذا حلفت تحلف أن ما عندها للميت شىء ١٦٨ جـ٣١.
* مجرد التمليك بدون القبض الشرعى لا يلزم به

عقد الهبة، إذا كانت هبة تلجئة كانت باطلة ١٧٤ جـ٣١.

* صفة قبض المشاع إذا وهب أو تصدق به أو وقف وكيفية التصرف فيه ١٥٢ - ١٥٥ جـ٣١.

* ما ذكره الفقهاء من أصحاب مالك من اشتراط الخيار، وأن بقاءه فى يد الواهب بإكراء أو استعارة أو غيرها يبطل الحيازة، وإن حيازة المتهب له ثم عوده إلى الواهب فى الزمن القريب يبطل الحيازة... فى نفس الموهوب المفرد والمشاع، أما النصف الباقى فهم متفقون على أن بقاءه وتصرف المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيازة السابقة ١٥٣ جـ٣١.

* إذا تساكنا فى الدار بعد إقباض النصيب المشاع لم تنتقض الهبة ١٥٤ جـ٣١.

* إذا لم تقبض الهبة حتى مات الواهب بطلت فى المشهور من مذهب الأئمة الأربعة ١٥١-١٥٣، ١٥٥ جـ ٣١.

* إذا تصدقت على ولدها فى حال صحتها ولم تخرج الصدقة عن يدها حتى ماتت بطلت، ولو حكم بصحتها حاكم ١٥٧، ١٥٨ جـ٣١.

* هبة المشاع والمتنازع فيه ١٥٣ جـ٣١.

* إذا أعطى الكلب المعلم ولم يكن من نيته أن يأخذ عوضًا ولا قصد بالهبة الثواب ثم أعطاه شيئًا فلا بأس ١٥٩ جـ٣١.

فصـــل

* يجب على الرجل أن يسوى بين أولاده فى العطية والحرمان، ولا يجوز أن يفضل بعضًا على بعض، ولو فعل ذلك فى صحته لم يجز فى أصح قولى العلماء، ولو حكم بذلك حاكم، عليه أن يعدل بينهم ويرد الفضل، ويرده المخصوص فى حياة الظالم الجائر وبعد موته «واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» «أشهد على هذا غيرى» «إنى لا أشهد على جور» ١٨٤ جـ٣٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٥-١٦٧، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣١.

* إن خص أحدهما بسبب شرعى مثل أن يكون محتاجًا مطيعًا لله والآخر عاص غنى... فقد أحسن ١٨٤ جـ٣٠، ١٦٥، ١٦٦، جـ٣١.

* ولو كان الولد حال العطية حملاً ١٦٥، ١٦٦ جـ٣١.

* إذا كان قد أعطاه للمرأة من صداقها فأعطته لولدها لم يكن له أن يرجع فيه ١٦٨، ١٦٩ جـ٣١.

* إذا كتب لابنتيه عطاء وفضل العزباء على المتزوجة ثم توفيت المتزوجة ٢٥١، ٢٥٢ جـ٣٥.

* إذا كان قد ملك أخته ربع الدار تمليكًا مقبوضًا وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته ١٥٨ جـ ٣١.

* ليس للأب الرجوع بعد موتها فيما جهزها به على الوجه المعتاد ١٥٨، ١٥٩ جـ٣١.

* إذا كان قد أعطى ولده شيئًا عوضًا عما أخذه له فليس له أن يرجع فى ذلك، وإن كان قد تصدق بذلك ففى رجوعه قولان ١٦٩، ١٧٠ جـ٣١.

* إذا وهب لأولادهم مماليك وكانوا محتاجين إليهم فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم وعتقهم، وإن كان أولاده مستغنين عن بعضهم فعتقهم حسن ١٦٧، ١٦٨ جـ ٣١.

* ليس للواهب أن يرجع فى هبته إلا الوالد ١٥٩، ١٦٠ جـ ٣١.

* إذا وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكه تضمن ذلك الرجوع ١٥٩، ١٦٠ جـ٣١.

* إذا اشترى عبدًا ووهبه شيئًا ثم أثرى ثم ظهر أن العبد كان حرا فله أن يأخذ منه ما وهبه ١٦٣ جـ٣١.

* إذا أعطى أولاده الكبار شيئًا ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره ثم قال اشتروا بالريع ملكًا أو قفوه على الجميع لم يكن رجوعًا فى الهبة، ولو كان رجوعا لم يكن له الرجوع فى هذه الهبة ١٦٨، ١٦٩ جـ٣١.

* إذا وهب لابنته مصاغًا لم يتعلق به حق لأحد وحلف بالطلاق أنه لا يأخذ منه شيئًا واحتاج فله الرجوع ويحنث، وإن كان قصده ألا يأخذ شيئًا بغير طيب قلبها فطابت نفسها أو أذنت لم يحنث ١٦٩ جـ٣١.

* إن كان قد وهب لولده شيئًا ولم يتعلق به حق الغير فله الرجوع فى ذلك ١٦٩، ١٧٠ جـ٣١.

* للوالد أن يتملك من مال أولاده ما لا يكون مضرًا بهم، كاشتراء جارية يطؤها وتخدمهم، وله أن يستخدمه ما لم يضر به ١٦٨ جـ٣١، ٣٠، ٣١ جـ٣٢، ٤٦، ٤٧ جـ ٣٤.

* يؤجر الولد بدعاء والده عليه إن كام مظلومًا، كما يؤجر على صبره، ويأثم من يدعو على غيره عدوانًا ١٧٠، ١٧١ جـ ٣١.

* الفرق بين الهدية والصدقة، الصدقة أفضل إلا أن يكون فى الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة ١٥١ جـ ٣١.

* من أهدى هدية لولى أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حرامًا على المهدى والمهدى إليه «لعن الله الراشى والمرتشى» ١٦٠-١٦٢ جـ٣١.

* إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت حرامًا على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه «إنى لأعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارًا» ١٦٠-١٦٢ جـ٣١.

* الهدية فى الشفاعة مثل أن يشفع لرجل عند ولى أمر؛ ليرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو ليوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه فى الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق فلا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدى أن يبذل من ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه، وليس من باب الجعالة ١٦٠-١٦٢ جـ ٣١.

* إذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره أولى فليس له أن يأخذ ولا يشفع، وتركهما خير، وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق وترك من لا يستحق فترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق ١٦٢ جـ٣١.

* ما يجب على مقبول الشفاعة من النصيحة ١٦٢ جـ٣١.

* الرجل المسموع الكلام إذا أكل قدرًا زائدًا على الضيافة الشرعية فلابد أن يكافىء المطعم بمثل ذلك أو لا يأكل القدر الزائد ١٦٢ جـ٣١.

* مفاسد أخذ الرشوة وقبول الشافع ونحوه الهدية ١٦١، ١٦٢ جـ٣١.

فصـــل

* نكاح المريض صحيح، ترثه وليس لها إلا مهر

المثل ١٧، ١٨ جـ٣٢.

* التبرع فى مرض الموت كالوصية ١٦٤ جـ٣١.

* ليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله، ولا يجوز لأحد أن يشهد على ذلك، إذا فعل ذلك فلباقى الورثة رده وأخذ حقوقهم ١٦٥، ١٦٧، ١٧١، ١٧٥، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤ جـ٣١.

* وينبغى للأولاد أن يقروا ما أعطاه لأمهم، ولا يجبرون «لا وصية لوارث» ١٧١ جـ ٣١.

* إن أعطى كل إنسان شيئًا معينًا بقدر حقه أو بعض حقه ففيه قولان، وإذا قيل: إن له ذلك بحسب ميراث أحدهم فعطية المريض فى مرض موته المخوف بمنزلة وصيته بعد موته ١٨٠، ١٨١ جـ٣١.

* إذا أبرأت زوجها فى مرض موتها من الصداق لم يصح إلا بإجازة باقى الورثة ١٦٤، ١٦٥ جـ ٣١.

* إذا أقرت فى مرض موتها أنها أبرأته فى الصحة لم يقبل هذا الإقرار ١٦٥ جـ ٣١.

* إذا أقرت فى مرض الموت لبعض أولادها بشىء فهل يقبل هذا الإقرار؟ ٢٤٩-٢٥١ جـ ٣٥.

كتاب الوصايا

* لا تصح وصية الصغير المميز عند الجمهور ولا تدبيره ٣٥ جـ ٣٢.

* تنعقد بكل لفظ يدل على ذلك ٣٠، ١٧٣، ١٧٤ جـ ٣١.

* متى اتصل بالكلام شرط أو صفة أو غير ذلك من الألفاظ التى تغير موجبه عن الإطلاق عمل بها[1] ٥٨، ٥٩ جـ ٣١.

* إذا قال: يدفع هذا المال إلى يتامى فلان فى مرض موته وكان هناك قرينة تبين أنه وصية أو إقرار عمل بها وإلا جعل وصية ١٧٣ جـ٣١.

* كل ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله فى ذلك وجب العمل به لا سيما فى المعاملات التى لم تجر العادة بالإشهاد فيها، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفى البراءة ٤١ جـ٣٠، ١٨٦، ١٨٧ جـ٣١.

* إذا كان ممن يكتب ما عليه للناس فى دفتر ونحوه وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه رجع فى ذلك إلى الكتاب الذى بخط وكيله، إعطاء المدعى بمجرد قوله لا يجوز ١٨٧ جـ ٣١.

* للمريض أن يوصى بثلث ماله لغير وارث ١٨٤ جـ٣٠.

* يعطى الموصى له الثلث، ما زاد على الثلث فهو للوارث إن أجازه وإلا بطل ١٧٦، ١٧٧ جـ٣١.

* لم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث ١٧٧ جـ ٣١.

* على الوصى أن يخرج جميع الثلث ولا يدع للوارث منه شيئًا، وليس للورثة إبطالها إذا كانت تخرج من الثلث، إن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين، وإن شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها، وإن خرج المال عن يد الوصى وشهد لها قبلت شهادته ١٧٨- ١٨٠، ١٨٨، ١٨٩ جـ ٣١.

* إذا كانت كتمت أولا ما عند الوصى لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذرًا لها فى الباطن وإن لم يقم لها بذلك بينة ١٩١ جـ ٣١.

* الوصية لولد الولد الذين لا يرثون، جائزة ١٧٥ جـ ٣١.

(١) انظر عود الاستثناء ونحوه إذا تعقب جملا فى الوقف ص ٣٩٠، ٣٩١ جـ ٣٧.

* إذا خلفت أباها وعمها وجدتها ووصت فى مرض موتها لزوجها بالنصف ولعمها بالنصف الآخر صحت الوصية للعم دون الزوج ١٧٨، ١٧٩ جـ٣١.

* إذا أشهد على أبيه أن عنده ثلاثمائة حجة عن فلانة فقال ورثتها: لا يخرج إلا بثلثها لم يوجب أن يكون هذا المال تركه ١٧٤ جـ٣١.

* لا يخص الوارث بزيادة على حقه من الثلث ١٨٤ جـ٣٠.

* تحريم الجور فى الوصية، لا يجوز للذى فضل أن يأخذ الفضل، عليه أن يرده فى حياة الظالم وبعد موته ٧٥-٧٧ جـ٣١، ٢٤١ جـ ٣٥.

* «من قطع ميراثًا قطع الله ميراثه من الجنة» «إن الرجل يعمل ستين سنة بطاعة الله ثم يجور فى وصيته...» ٢٤٨، ٢٤٩ جـ٣٥.

* إثم الكاتب والشاهد والمشير فى وصية الجور ١٧٥ جـ٣١، ٢٥٠، ٢٥١ جـ٣٥.

* الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة، إقراره للوارث لا يجوز عند الجمهور لا سيما مع التهمة، إن كانت قد أبرأته من الصداق ثم أقر لها به لم يجز، ولو جعل ذلك تمليكًا لها ٢١٣ جـ٣٠، ١٧٥-١٧٨ جـ٣١، ٢٤٨-٢٥٣ جـ ٣٥.

* إذا ذكر فى وصيته أن فى ذمته لزوجته مائة درهم ولم تعلم أن لها فى ذمته شيئًا لم تحل لها، ولا تعطى شيئًا حتى تصدقه على الإقرار فى مرض الموت، وإذا صدقته فادعى الوصى أو بعض الورثة أن هذا الإقرار من غير استحقاق لم تعط شيئًا حتى تحلف ١٧٣، ١٧٤ جـ ٣١.

* إن وصى لكل وارث بمقدار إرثه ١٨٠، ١٨١ جـ٣١.

* ينبغى للميت أن يوصى لقرابته الذين لا يرثونه ٢٠٩ جـ٣١.

* الوصية لذى الرحم المحتاج أفضل من الوصية بالعتق، الخلاف فى وجوب الوصية لهم، وإذا وصى لأجنبى دونهم فهل ترد على أقاربه أو يعطى ثلثها أو تنفذ؟ ٩٦ جـ ٢٩.

* وإن كان له أن يعطيه كله للأجنبى ١٨٤ جـ٣٠.

* ينظر ما وصت به لأخيها والناس فإن وسعه الثلث وإلا قسم بينهم على قدر وصاياها ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣١.

* إذا وصت وصايا فى حال مرضها لزوجها وأخيها ثم وضعت ولدًا ثم توفيت بطلت الوصية للزوج ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣١.

* قبول الموصى له لفظًا أو عرفًا ١٧٣، ١٧٤ جـ٣١.

* لا يحلف الموصى له ولا وليه ١٧٦، ١٧٧ جـ٣١.

* الوصية بما يفعل بعد موته له أن يرجع فيها ويغيرها ولو كان قد أشهد بها وأثبتها سواء كانت وصية بوقف أو عتق أو غير ذلك، وفى الوقف المعلق بموته والعتق نزاعان ٦٢، ٦٣، ١١٣ جـ ٣١.

* تقديم الدين على الوصية ١٩٣ جـ ٣١.

* ما لا يخرج عن ثلثه لا يجب على الورثة إلا أن يكون واجبًا عليه بحيث لا يحصل حجة الإسلام ١٧٨، ١٨٢ جـ ٣١.

* خلف أولادًا وأوصى لأخته كل يوم بدرهم فأعطيت حتى نفد المال وبقى عقار مغله كل سنة ستمائة درهم لا تعطى إلا ما يبقى معه للورثة الثلثان إن لم يكن متسعًا لأن تعطى منه

كل يوم درهمًا، ولو لم تخلف إلا عقار فتعطى من مغله أقل الأمرين ١٧٨ جـ ٣١.

باب الموصى له

* الوصية لأم الولد صحيحة إذا كانت تخرج من الثلث ١٢٧، ١٢٨ جـ٣١.
* إذا وصى لمعين إذا فعل فعلاً أو وصى لمطلق موصوف جاز ١٨٣، ١٨٤ جـ٣١.
* إذا أمكن شراء الأرض التى عينها الموصى اشتراها ووقفها، وإلا اشترى مكانًا آخر ووقف على الجهة التى وصى بها ١٧٩، ١٨٠ جـ٣١.
* إذا قال: بيعوا غلامى من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع فلان من شرائه بيع من غيره وتصدق بثمنه ١٨٠ جـ٣١.
* لو أوصى أن يعتق عبده المعين أو نذر عتق عبد معين فمات لم يقم غيره مقامه ١٨٠ جـ٣١.
* إذا أوصى أن يباع شىء معين من ماله من عقار أو منقول يضم إلى ثمنه شىء آخر قدره من ماله ويصرف ذلك فى وقف شرعى جاز إذا خرج من الثلث ١٨٠، ١٨٢ جـ٣١.
* إذا وصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف فى قربة وجب تنفيذها ١٧٩جـ٣١.
* إذا أوصى أن تنفق على خيل وقفها غيره جاز ١٢٩، ١٣٠ جـ ٣١.
* إذا أوصى زوجته إن لم تنفذ ١٧٩، ١٨٠ جـ٣١.
* ما لا ينتفع به الموصى لا تصح الوصية به ٣١، ٣٧ جـ٣١.
* إذا أوصى زوجته ألا تعطى أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه له نفذت وصيته[1] ١٧٩، ١٨٠ جـ٣١.
* إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به، أو تتصدق على قراء القرآن الفقراء ليستغنوا عن التأكل به ١٨٠ جـ ٣١.

باب الموصى به

* جواز الوصية بالمجهول ١٨٤ جـ٣١.
* لو أتلف الموصى به متلف فبدله يقوم مقامه ١٨٠ جـ٣١.

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

* خلف ستة أولاد ذكور وابن ابن وبنت ابن ووصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده ولبنت ابنه بثلث ما بقى من الثلث فكم نصيب كل واحد؟ ٧٧ جـ٣١.
* حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحًا فشريعة الإسلام ليست موقوفة على شىء يتعلم من غير المسلمين، أول من أدخله فى الوصايا ٢١٥، ٢١٦ جـ ٩.

باب الموصى إليه[2]

* المال أمره للوصى لا لزوج الأم ١٨٨، ١٨٩ جـ٣١.
* قبول الوصية فى التصرف فيها موقوف على قبول الموصى له لفظًا أو عرفًا وعلى إذن (الموصى) فى التصرف فيها أو إذن الشارع، يجوز صرف مال الأسير فى فكاكه بلا إذنه ١٧٣، ١٧٤ جـ٣١.

---

(١) انظر: ١٨٠، ٢٣٧ جـ ٣٧.

(٢) الدخول فى الولايات: متى يجب أو يجوز، وإذا كان المتولى عاجزًا أو فاسقًا ص ٣٠٣- ٣٠٥ جـ ٣٧.

* إذا نزل الوصى عن وصيته عند الحاكم لرفع الضرر عن نفسه وسلم المال إلى الحاكم وطلب منه أن يأذن له فى محضر ليسلمه فعليه إجابته ١٩١ جـ٣١.

* إذا جحد الورثة الوصية فللموصى له تحليفهم، متى شهد للموصى له شاهد بقول الوصى أو غيره فله أن يحلف مع شاهده ويأخذ حقه ١٨٨، ١٩١ جـ٣١.

* القول قول المستودع الموصى إليه فى قدر المال مع يمينه، والقول قوله إذا دفع إلى المرأة ما دفع إذا صدقته على ذلك، والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك ١٩١ جـ٣١.

* إذا قال الموصى: من ادعى بعد موته على شيئًا فحلفه وأعطه بلا بينة وجب ذلك على الوصى، وسواء كان يخرج من الثلث أو لا ١٨٣ - ١٨٥ جـ٣١.

* ليس للوصى أن يقضى ما يدعى من الدين إلا بمستند شرعى، إذا قضاه بمجرد الدعوى فهو ضامن، لا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل، ما عوضه بدون ذلك مما لا يتغابن به يضمن النقص أو يفسخ التعويض، المستند الشرعى مثل إقرار الميت أو إقرار من يقبل إقراره عليه... ومثل شاهد يحلف معه المدعى وخط الميت... إلخ ١٨٧ جـ ٣١.

* بيع العقار ليس للوصى أن يفعله إلا لحاجة أو مصلحة راجحة، إذا ذكر أنه باعه للاستهدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم الآخر ١٩٠ جـ٣١.

* للولى أن يبيع من عقار اليتيمة ما يجهزها به الجهاز المعروف والحلى المعروف ١٨٦ جـ٣١.

* إذا باع وكيل الوصى الدار بثمن المثل وكان قد رآها صح وإلا ففيه نزاع، وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرط، ويرجع عليه بما فرط فيه، أو يفسخ البيع إذا لم يبذل له تمام المثل ١٨٣ جـ٣١.

* آجره الوصى مدة ثلاثين سنة بغير قيمة المثل وتوفى ولم ترض بعد رشدها بإجارته: لها أن تفسخ هذه الإجارة، وهل تقع باطلة من أصلها أو مضمونة على المؤجر؟ ١٧٤، ١٧٥ جـ٣١.

* وصى يتيم يتجر له ولنفسه بماله فاشترى صنفًا ومات ولم يعين: هل هو لأحدهما أو لهما؟ إذا علم أنه لم يشتره إلا بماله وحده أو بمال اليتيم وحده فهو لأحدهما، فإن أمكن علمه... عمل بذلك، وإن تعذر معرفة المستحق: فقيل: يقسم بينهما، وقيل: يوقف الأمر حتى يصطلحا، وقيل: يقرع بينهما ويحلف من أصابته القرعة ١٨٧، ١٨٨ جـ٣١.

* إذا عرف أن مال اليتامى كان مختلطًا بمال الوصى فينظر كم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرها، ويطلب الباقى وما أشبه ذلك ويرجع فيه إلى العرف المطرد ١٩١ جـ٣١.

* إذا كان بعض مال الوصى مشتركًا بينه وبين وصى عليه وللموصى فيه نصيب وباع الشركاء أنصباءهم أو أكروه للوصى واحتاج الولى أن يبيع نصيب اليتيم جاز له الشراء ١٨٧ جـ ٣١.

* وصى تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل، فهل تعطى الزوجة قبل وضع الحمل؟ إن أخرت القسمة إلى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف ولا بأس أن يختلط ما لهم بمال الأم إذا كان مصلحة لليتامى ١٨٥ جـ٣١.

* إذا اجتهد الوصى فى ثبوت الوصية ولم يكن متبرعًا فما أنفقه بالمعروف فهو من مال اليتيم ١٩١ جـ٣١.

* إذا كان الوصى فقيرًا وقد عمل فى المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته ١٩٢ جـ٣١.

* توفى صاحب له فى الجهاد فجمع تركته فى مدة ثلاث سنين بعد تعب: إن كان وصيًا فله أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته، وإن كان مكرهًا فله أجرة مثله، وإن عمل متبرعًا فلا شىء له، وإن عمل ما يجب غير متبرع فالأظهر الوجوب ١٩٢ جـ٣١.

* إذا مات رجل فى موضع لا وصى له ولا وارث ولا حاكم فلرفقته الولاية على ماله فيحفظونه ويبيعون ما يرون بيعه مصلحة، ولهم أن يقبضوا ما باعوه ولا يقف على إجازة الورثة ١٣٦ جـ ٢٩.

كتاب الفرائض

* «علم الفرائض» نوعان: أحكام، وحساب، الأحكام أنواع: علمها على مذهب بعض الفقهاء، ويليه علم أقاويل الصحابة فيما اختلف فيه منها، ويليه علم أدلة ذلك من الكتاب والسنة ١١٥ جـ ٩.

* وحساب الفرائض: معرفة أصول المسائل وتصحيحها والمناسخات وقسمة التركات ١١٣، ١١٦ جـ ٩.

* حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحًا فشريعة الإسلام ليست موقوفة على معرفة شىء يتعلم من غير المسلمين وإن كان طريقًا صحيحًا ١١٥، ١١٦ جـ ٩.

* «أفرضكم زيد» حديث ضعيف، لا أصل له، لم يكن زيد معروفًا بالفرائض على عهد النبى ١٩٧ جـ٣١.

* اختلاف الصحابة فى الجد والأخوة وفى المشركة ونحو ذلك لا يوجب ريبًا فى جمهور مسائل الفرائض، أنزل فى الفرائض ثلاث آيات مفصلة... إلخ ١٨٤، ١٨٥ جـ١٣، ١٣١، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٣١.

* زوج وأبوان وأربعة أولاد ذكور وأنثى ١٩٣، ١٩٤ جـ٣١.

* ما بقى بعد الدين والوصية النافذة فللزوجة ثمنه مع الأولاد ١٩٣ جـ ٣١.

الجد والأخوة

* جمهور الصحابة على أن الجد كالأب يحجب الأخوة وهو الصواب، من قال بذلك منهم، ومن ورثهم معه ١٩٧، ١٩٨ جـ٣١.

* حجج من رأى أن الجد أب فى الميراث، روى عن على وزيد أنهما احتجا بالقياس ١٠٨ جـ١٩.

أحوال الأم

* الابن أقوى من الأب فلها معه السدس ١٩٢ جـ٣١.

* لها السدس مع البنات والأخوات والأخوة الذكور ١٩٢ جـ ٣١.

* لها الثلث إذا ورثت المال هى والأب ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٩ جـ ٣١.

* لها الثلث مع الذكر من الأخوة، ومع الأنثى ومع العم وغيره بطريق الأولى ١٩٨ جـ٣١.

* ليس فى السورة ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج، من أعطاها الثلث مطلقًا حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن ١٩٧ - ١٩٩ جـ ٣١.

* إذا خلفت زوجها وأبويها فله النصف ولأبيها الثلث والباقى للأم وهو السدس ١٩٣، ١٩٩ جـ٣١.

* إذا ورثه الجد والعم والأخ فهى بالثلث أولى وهو الصواب ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٩ جـ٣١.

ميراث الجدة فأكثر السدس

* ميراث الجدة فأكثر السدس ٢٠٢، ٢٠٣ جـ٣١.

* قيل: لا يرث إلا اثنتان، وقيل ثلاث، وقيل يرث جنس الجدات المدليات بوارث - وهوالراجح ٢٠٢-٢٠٤ جـ٣١.

* من علت بالأمومة ورثت... لا فرق بين أم أبى الجد وبين أم الجد ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٣١.

* ولا تسقط الجدة بابنها، من أدلى بوارث سقط به باطل طردًا وعكسًا، العلة أنه يرث ميراثه ٢٠٤ جـ ٣١.

ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

* للبنت وحدها النصف، وكذلك الأخت وحدها، وللبنتين الثلثان، ومع أخيها الثلث ٢٠١-٢٠٣ جـ٣١.

* بنت الابن - أو بنات الابن - مع البنت لهن السدس مع البنت ٢٠٠، ٢٠٤ جـ٣١.

* وكذا الأخت من الأب مع أخت الأبوين ٢٠٤ جـ٣١.

* ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبة ١٩٩-٢٠٤ جـ٣١.

* إذا استكمل البنات الثلثين لم يبق فرض، إن كان هناك عصبة من أولاد البنين فالمال له، وإن كانت معه أو فوقه عصبها ٢٠٤ جـ٣١.

* النزاع فى الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين ٢٠١، ٢٠٤ جـ٣١.

* النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم دون الأخوة لأبوين، من قال بذلك، وإن كان منفردًا أخذ السدس ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣١.

باب الحجب

* زوج وجدة وابن وأخوة أشقاء: لا شىء للأخوة ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣١.

* حجب الأخت والأخ بالابن ٢٠٠ جـ ٣١.

* بنتين وأخيه من أمه: لا يرث ٢٠٧ جـ ٣١.

* زوج وأم وابنتين وأختين أشقاء: لا شىء للأخوات مع البنات ١٩٤ جـ ٣١.

* زوج وبنت وأم وأخت لأم: لا شىء لها ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣١.

* بنت وابن عم وأخ لأم لا شىء له، إذا حضر القسمة رضخ له ٢٠٥ جـ ٣١.

باب العصبات

* العصبة تارة يحوز المال كله، وتارة يحوز أكثره، وتارة لا يبقى له شىء ١٩٧ جـ ٣١.

* ترتيب العصبة ٤٩ جـ ٣١.

* ميراث الأب عصبة، ثم ابنه وإن سفل ١٠٤، ٢٩٩، ٢٠٠ جـ ٣١.

* ميراث الأب عصبة، ثم أبوه وإن علا ١٠٤، ٢٠٠ جـ ٣١.

* ميراث الأخ العصب ١٩٩، ٢٠٠ جـ ٣١.

* أم، أخوة لأم، أخوة لأب ٢٠٥، ٢٠٦ جـ٣١.

* أخت شقيقة وعم ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٣١.

* بنت وابنا أخ من الأب ٢٠٧ جـ ٣١.

* بنت وأخ لأم وابن عم ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٣١.
* أبناء عم لأب وأخوة أبيه من الأم ٢٠٩ جـ٣١.
* «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣١.
* المعتقة هى التى ترثها ثم أقرب عصباتها من بعدها ٤١ جـ ٣٢.
* «المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لا عنت عليه» ٢٠١ جـ ٣١.
* الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعاً لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه ولا يشترط أن يكون الأول قد استحق ١٠٤ جـ ٣١.
* أبناء عم أحدهما أخ لأم: للأخ لأم السدس ويشتركان فى الباقى ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣١.

المشتركة، أو الحمارية

* النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم دون الأخوة من الأبوين، وقال بذلك... إلخ ٦٨ جـ ١٩، ١٩٤- ١٩٧ جـ ٣١.
* قول القائل: إن أباهم كان حماراً. فاسد حساً وشرعاً ١٩٦ جـ ٣١.
* إذا قيل: فالأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣١.
* قول القائل: هو استحسان ١٩٥، ١٩٧ جـ٣١.
* لو كان فيهن أخوات من الأب لفرض لهن الثلثان وعالت، ولو كان معهن أخوهن سقطن ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣١.

باب أصول المسائل والعول والرد

* ذات الفروخ، قسمتها ١٩٤ جـ ٣١.
* زوج وأبوين وأربعة أولاد ذكور وأنثى فملك الزوج. نصيبه لسائر الورثة ١٩٣، ١٩٤ جـ٣١.
* زوج وبنت وأم وأخت لأم عند من يقول بالرد ومن لا يقول به ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣١.
* زوجة وأخت لأبوين وبنات أخ لأبيه ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ٣١.

باب المناسخات

* توفيت عن زوج، وأب، وأم، وولدين-أنثى وذكر-وبعد وفاتها توفى والدها وترك أباه وأخته وجده وجدته ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٣١.
* خلف زوجته وثلاثة أولاد ذكور منها، ثم مات أحدهم وخلف أمه وأخويه، ثم مات الآخر وخلف أمه وأخاه، ثم مات الثالث وخلف أمه وابناً له ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٣١.

قسمة التركات بالقراريط

* زوجة وبنتان وأخ وأختان شقيقتان وخلف موجوداً... إلخ ٢٠٨ جـ ٣١.
* خلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣١.

باب ميراث ذوى الأرحام

* «ذوو الأرحام» يعم جميع الأقارب، لما ميز ذوو الفرض والعصبة صار فى عرف الفقهاء ذوو الأرحام مختصاً بمن لا فرض له ولا تعصيب ١٥٧، ١٥٨ جـ ٢٢.
* نزاع العلماء فى ميراثهم ٢٣ جـ ٣١.
* ابن أخت هو الوارث، وفى أحد قولى العلماء بيت المال الشرعى ٢٠٨ جـ ٣١.

* يرثون بالتنزيل، لا يعتبر القرب من الوارث إذا اختلفت الجهة، بنت بنت عم لأب خلفت أولاد عم وأولاد ابن عم الأم ٢٠٨ جـ ٣١.

* زوج وابن أخت ٢٠٦ جـ ٣١.

* **لغز** ٢١٠، ٢١١ جـ ٣١.

جدتى أمه وأبى جده وأنا عمة له وهو خالى

باب ميراث الحمل

* خلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ، فتوفى الابنان وأخذت الزوجة ما خصها وتزوجت بأجنبى وبقى نصيب الذكرين ما قسم وحبلت الزوجة من الزوج الجديد فأراد بقية الورثة قسمة الموجود ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣١.

* **لغز.**

فى البطن منى جنين دام يشكركم
فأخروا القسمة حتى تعرفوا الحملا
فإن يكن ذكراً لم يعط خردلة
وإن يكن غيره أنثى فقد فضلا
بالنصف.....
٢١١، ٢١٢ جـ ٣١.

* المدة التى تنظر فيها **المفقود** ٣٠، ٣١ جـ ٣٠.

* من **عمى موتهم** فالأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض، يرث كل واحد ورثته الأحياء ٢٠٥ جـ ٣١.

باب ميراث أهل الملل

* الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر، زوجته الذمية لا ترث منه شيئاً ٢٥١ جـ ١٥، ٢١٤، ٢١٥ جـ ٣١، ٢٧، ٢٨ جـ ٣٢.

* الأولوية فى العصبة مشروطة بالإيمان ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ١٥.

* إذا أسلم على مواريث لم تقسم قسمت على حكم الإسلام ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣٢.

* من لا يحافظ على الصلوات الخمس ولا يتركها جملة، والمتأول وغير المتأول من أهل البدع إذا قيل هو كافر يرثون ويورثون ٣٧٥- ٣٧٨ جـ٧، ١٢٥ جـ ٣٥.

باب ميراث المطلقة

* ترث المطلقة بائناً بعد الدخول فى مرض الموت وترث بعد انقضاء عدتها، وترث قبل الدخول أيضاً، وهل يرثها؟ ٢١٢-٢١٥ جـ ٣١.

* المطلقة طلاقاً رجعياً فى مرض الموت ترثه بالإجماع ٢١٢، ٢١٣ جـ ٣١.

* نكاح المريض صحيح ترثه ولا تستحق إلا مهر المثل ١٧، ١٨ جـ ٣٢.

* إذا طلق إحدى زوجتيه-المسلمة والكتابية-ومات قبل البيان أقرع بينهما، فإن خرجت على المسلمة لم ترث شيئاً، وإن خرجت على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة ٢١٤، ٢١٥ جـ ٣١.

باب الإقرار بمشارك فى الميراث

* إذا أشهد على نفسه أن وارثى هذا لا يرثنى غيره ٢٤٠ جـ ٣٥.

* رجل له جارية وله ولد فزنى بالجارية وهى تزنى مع غيره فجاءت بولد فنسبته إلى ولده: إن كان الولد استلحقه فى حياته ولم يكن له أب يعرف غيره كان من أولاده، وكذلك إن علم أن الجارية كانت ملكاً للابن ١٥٤ جـ ٣١.

* له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته

فولدت غلاماً وملكهما: لا يرث أحدهما الآخر ١٥٤، ١٥٥ جـ ٣١.

* أعطى لزوجته من صداقها جارية فأعتقتها ثم وطئ الجارية فولدت ابنا؛ لا يرث أحدهما من الآخر١٥٤، ١٥٥ جـ ٣١.

باب ميراث القاتل والولاء

* القاتل لا يرث شيئاً ١٤٧، ١٤٨ جـ ٣١.

* عن أحمد فى قتل الموصى روايتان، ومنصوصه التفريق بين حال وحال: ٨٣، ٨٤ جـ ٢١.

* أم الولد لا ترث من سيدها شيئاً، لكن إذا مات أحد بنيها ٢١٣ جـ ٣٠.

* الولاء هل يختص بالذكور أو مشترك بين البنين والبنات؟ ١٥٣، ١٥٤ جـ ٣١.

* إذا كان ابن المعتق قد مات فى حياة المعتق ورث الولاء ابن ابنه ٤٩ جـ ٣١.

* كان النبى وخلفاؤه يتوسعون فى دفع الميراث إلى من بينه وبينه نسب، دفعه لمن ليس له وارث إلى أكبر قبيلته-أقربهم نسباً إلى جدهم- ومات رجل ولم يخلف إلا عتيقاً فدفع ميراثه إليه ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قرابته ١٥٥ جـ ٢٨.

* كانوا يتوارثون بالمؤاخاة والحلف حتى نزلت: ﴿وأولو الأرحام...﴾ هل التوارث بذلك عند عدم القرابة والولاء محكم أو منسوخ؟ ﴿والذين عقدت أيمانكم...﴾ ٥٨، ٥٩ جـ١١، ٥٨ جـ ٣٥.

* الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعاً لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه ولا يشترط أن يكون الأول قد استحق ٤٩، ١٠٤ جـ ٣١.

باب العتق

* فضله ٦٩ جـ ٢٩.

* وجوب تكميل العتق، وإن كان موسراً ألزم بالعوض عند الجمهور، وإن كان معسراً فمنهم من قال بالسعاية... «من أعتق شركاً له فى عبد...» ٥٩، ٦٠ جـ ٢٨، ٩٦، ٩٧ جـ٢٩، ١٢٧ جـ ٣١.

* إذا أعتق عبده وكان موسراً فقد عتق، وإن كان محتاجاً وعليه ديون فهل يبيعه لوفاء دينه؟ ١٦، ١٧ جـ ٣٠.

* ليس له أن يقتل نفسه وإن كان سيده ظلمه واعتدى عليه، عليه إذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه أن يصبر... إن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك.... فعليه من الوزر... إلخ ١٥٩، ١٦٠ جـ ٣١.

* إذا كان الرجل يمنع مماليكه من فعل ما أمر الله به ويكرههم على فعل ما نهى الله عنه كان خروجهم من تحت يده جائزاً... ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٣١.

* إذا اشترى مماليك للرجل بإذنه فهم للرجل، وإذا أعتقهم بغير إذن المالك لم يصح عتقه، وإن اشتراهم بمال الرجل بغير إذنه فلصاحب المال أن يأخذهم ، وله أن يغرم هذا الغاصب ماله، وإذا أعتقهم من المشترى فلصاحب المال أن يأخذهما ويكون العتق باطلاً ٢٢٢ جـ ٣١.

* **بيع المدبر** فى الدين ١١٢ جـ ٣١.

* **الكتابة** ليست على خلاف القياس ٢٨٨، ٢٩٠ جـ ٢٠، ١٥١ جـ ٣٥.

أحكام أمهات الأولاد

* إذا ملك أمة حاملاً من غيره ووطئها حرم

استعباد الولد «كيف يستعبده وهو لا يحل له...» ٤٧ جـ ٣٤.

* له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته فحملت منه فولدت غلاماً وملكها ويريد أن يبيع ولده من الزنا: ينبغى له أن يعتقه، وهل يعتق عليه من غير إعتاق؟ ٢١٥، ٢١٦ جـ٣١.

* «قضى فى رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها» لا فرق بين أمة امرأته وبين غيرها ٣٠٥- ٣٠٩ جـ ٢٠.

* وهل تصير أم ولد وولده حر؟[1] ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣١.

* من مثل بعبده أو استكره عبده غيره على التلوط عتق عليه ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ٢٠.

* يجوز عتق ولد الزنا ويثاب معتقه، وهل يعتق عليه بالملك؟ ٢١٧ جـ ٣١، ٨٧، ٨٨ جـ٣٢.

* أم الولد وأولادها منه أحرار ٢١٣ جـ ٣٠.

قد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه عند الجمهور ويملك وطئها واستخدامها باتفاقهم ٩٦، ٩٧ جـ ٢٩.

* من لم يجوز بيعها لم يجوز هبتها ولا أن تورث ٢٦٤ جـ ١٧.

كتاب النكاح

* الأمر بالنكاح ـ الواجب والمستحب ـ أمر بالعقد والوطء جميعاً ٣٥٢ جـ ٧، ٥٠ جـ ٢١، ٥٧، ٦٧ جـ ٣٢.

(١) تقدم ما يتعلق بالاسترقاق ص ٣١٤، ٣١٥ جـ ٣٧.

* المقصود بالنكاح الوطء ١٩٤ جـ ٢٩.

* القول بأن النكاح على خلاف القياس من أفسد الأقوال، شبهتهم ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ٢٠.

* جاءت الشريعة بما يصلح به دين الإنسان وبدنه، «وأتزوج النساء» وفى بضع أحدكم صدقة» ٢٦٤، ٢٦٥ جـ ١٠، ٢٥٤-٢٥٧ جـ ١٤، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٢٨.

* النصارى يحرمون النكاح على بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق، واليهود... إلخ ٦٠، ٦١ جـ ٣٢.

* «يا... من استطاع منكم الباءة...» القدرة على المؤنة ٤٧ جـ ٣٢.

* من لا مال له هل يستحب أن يقترض ويتزوج؟ ٧، ٨ جـ ٣٢.

* ميل النفس إلى النساء عام فى طبع جميع بنى آدم وقد يبتلى كثير منهم بالميل إلى المردان، وإن لم يكن يفعل الفاحشة الكبيرة كان بما هو دون ذلك من المباشرة، وإن لم يكن كان بالنظر، من ابتلى ببعض ذلك فعليه أن يجاهد نفسه ١٢١، ١٢٣ جـ ١٤.

* يعالج العشق المحرم بثلاثة أمور: الأول: التزوج أو التسرى، الثانى: المداومة على الصلوات الخمس... والدعاء فى وقت السحر... الثالث: أن يبتعد عن مسكن الشخص والاجتماع بمن يجتمع به ٧، ٨ جـ ٣٢.

* «من عشق فعف وكتم ثم مات مات شهيداً» ٩٥-٩٦ جـ ١٤.

* ابن سينا وأتباعه يأمرون بعشق الصور معللين... ما فى ذلك من المفاسد[1] ٨٥ جـ١٠، ١٤٤- ١٤٨ جـ ٢١.

(١) وانظر: السلوك «مرض العشق» جـ ٣٦.

* ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء﴾ فى الحب والجماع، العدل فى النفقة والكسوة ١٦٩ جـ٣٢.

* المصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» ١٩٦، ١٩٧ جـ ١٥.

* إن كان النظر لمصلحة راجحة كنظر الخاطب والطبيب ونحوهما أبيح لكن مع عدم الشهوة ٢٤٣ جـ ١٥، ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢١، ٦٨-٧٤ جـ ٢٢.

* «إذا ألقى الله فى قلب أحدكم خطبة امرأة فلينظر إليها» ١٩٤، ١٩٥ جـ ٢٩.

* «انظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئًا» يستحب الرؤيا ولا تجب ويصح النكاح بدونها، ليس من عادة المسلمين أن يصفوا المرأة المنكوحة كما يصفون المبيع، الفرق بين اختلاف الصفات فى المبيع وفى النكاح ١٤٣ جـ ٢١.

* لم تنه عن إبداء وجهها ويديها وقدميها للنساء ولا لذى المحارم ٧٣ جـ ٢٢.

* للمرأة كشف رأسها فى بيتها وعند زوجها وذوى محارمها ٧٠ جـ ٢٢.

* ينظر العبد إلى مولاته للحاجة ولا يخلو بها ٦٩ جـ ٢٢.

* يستثنى من ذلك من تحصل الفتنة بترك احتجابه وإبداء زينته ١١٦، ١١٨، ٢٤٣ جـ ١٥، ١٤٣، ١٤٤ جـ ٢١.

* النظر إلى الأمرد ثلاثة أقسام[1] ١٤١-١٤٣، ١٤٥ جـ ٢١، ٢٠٤ جـ ٢٨.

(١) انظر بحث النظر إلى الأجنبية والأمرد... وغض البصر عن ذلك ونظرة الفجأة: السلوك «لباس الخرقة» جـ ٣٦، وص ٧٦، ٧٧ جـ ٣٧.

* يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية والأمرد ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ١٥، ١٤١ جـ ٢١، ١٥٥، ١٥٦ جـ ٣٢.

* لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة ٢٣٠، ٢٣١ جـ ١٥.

* النهى عن الخلوة بالأجنبية وتعليل ذلك ٢٧٦، ٢٩٧ جـ ١١، ٢٤٣ جـ ١٥، ١٤٤ جـ ٢١، ٢٠٤ جـ ٢٨.

* يمنع سكنى المرأة مع الرجال والرجال مع النساء ٣٩ جـ ٣١.

* الذى يتكلم شبه كلام النساء وهو «طنجير» يجب نفيه وإخراجه، لا يسكن بين الرجال ولا بين النساء «أخرجوهم من بيوتكم»[1] ١١، ١٢ جـ ٣٢.

* لا يجوز أن يخلو بامرأة أخيه وبنات عمه وبنات خاله، إن دخل مع غيره بلا خلوة ولا ريبة جاز ١٠ جـ ٣٢.

* المطلقة ثلاثاً أجنبية من الرجل، ليس له أن يخلو بها ولا ينظر إليها ١١ جـ ٣٢.

* الخلوة بالأمرد ومضاجعته حرام[2] ١٥٥، ١٥٦ جـ ٣٢.

* يمكن تعليم المردان وتأديبهم بدون هذه المفاسد ١٥٦ جـ ٣٢.

* لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة من غيره فى عدة طلاق أو وفاة، ولا ينفق عليها ليتزوجها، من فعل هذا استحق العقوبة فى الدنيا والآخرة، وزجر عن التزوج بها ٩، ١١، ١٢، ٦٣ جـ ٣٢، ٢٢ جـ ٣٤.

* إن كانت بائناً ففى جواز التعريض نزاع، فكيف إذا كان فى نكاح تحليل ٩، ٦٣، ٦٤ جـ ٣٢.

(١، ٢) ويأتى فى العشرة جـ ٣٧.

* لا يجوز له أن يواطئها على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه فى ذلك ١١، ١٢ جـ ٣٢.

* إذا كان الطلاق رجعياً لم يجز التصريح ولا التعريض أيضا، فكيف إذا كانت فى عصمة زوجها ٩، ١١، ٦٣ جـ ٣٢.

* لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه، وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه، وهل يكون نكاح الثانى صحيحاً أو فاسداً؟ ١١٤ جـ ٣١، ٨، ٩ جـ ٣٢.

* إذا خطب امرأة وركن إليه... وأشهدوا بالإملاك المتقدم على العقد وقبضوا منه الهدايا لم يحل لغيره أن يخطبها، والأشبه أن العقد الثانى باطل ١٠، ١١ جـ ٣٢.

* يستحب عقده فى المساجد ١٦، ١٧ جـ ٣٢.

* خطبة الحاجة -خطبة ابن مسعود- شرحها ١٣١-١٣٣ جـ ١٤، ١٥٦-١٦٥ جـ ١٨.

* وتستحب هذه الخطبة فى افتتاح مجالس التعليم والوعظ والمجادلة وليست خاصة بالنكاح ١٦٢، ١٦٣ جـ ١٨.

* الأسباب التى بين الله وعباده، وبين العباد: الخلقية والكسبية، الشرعية والشرطية ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم... والأرحام﴾وجوب الوفاء بعقد النكاح ١٢، ١٣ جـ ٣٢.

فصل
أركـانــه

* تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ٢٩١، ٢٩٢ جـ ٢٠، ١٠، ١٥ جـ٢٩.

* أصح قولى العلماء، أن النكاح يعقد بكل لفظ يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء وعليه تدل النصوص وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ونصوصه لا تدل إلا عليه ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٢٠، ٤٦، ٨٤ جـ ٣٢.

* عمدة من قال: لا يصح النكاح إلا بلفظ «الإنكاح» و «التزوج» -إلا فى لفظ اعتقتك وجعلت عتقك صداقك- أنهم قالوا ما سوى هذين كناية والكناية تفتقر إلى نية والشهادة على النية غير ممكنة وهو ضعيف لوجوه ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٢٠، ٧- ٩ جـ ٢٩، ٩، ١٥، ١٦ جـ ٣٢.

* ومنهم من يجعله تعبداً، ضعفه أيضاً ١٦ جـ٣٢.

* ثم ألفاظ هى حقائق عرفية أبلغ من لفظ «أنكحت»: «أملكتكها بما معك من القرآن» ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١ جـ ٢٩.

* ومنعوا عقده بغير العربية لمن يحسنها... بناء على ذلك ٩-١١ جـ ٢٩، ١٥، ١٦، ٨٤ جـ٣٢.

* يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة ١٦، ١٧ جـ٣٢.

* لو قيل بكراهة العقود بغير العربية-كما يكره سائر أنواع الخطابات بغير العربية -لكان متوجهاً ١٠ جـ ٢٩.

* الموالاة بين الإيجاب والقبول واجبة، لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا من ذلك الكلام إلى غيره أو تفرقاً بأبدانهما فلابد من إيجاب ثان فى مجلس البلوغ صح العقد، غلط بعض أصحابه فى ذلك ٨٣، ٨٤ جـ٢١.

فصل
شروطه
(١) رضاهما

* المرأة لا ينبغى لأحد أن يزوجها إلا بإذنها فإن كرهت لم تجبر على النكاح ٣٠-٣٨ جـ ٣٢.
* إذا أكره على عقد النكاح أو غيره فهو باطل ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٨.
* الصغيرة البكر.. يزوجها أبوها ولا إذن لها ٣٠ جـ ٣٢.
* الصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر لا البكارة ١٩، ٢٠ جـ ٣٢.
* إجبار الأب-أو الأب والجد- لابنته البكر البالغ على النكاح فيه قولان: (أ) يجبرها، (ب) لا يجبرها، وهو الأظهر فى الكتاب والسنة والاعتبار ١٩- ٢٥، ٣٠، ٣٧، ٣٨، ٤٠ جـ٣٢.
* «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر» فقيل له: إن البكر تستحى فقال: «إذنها صماتها» ٢٠، ٢١-٢٣، ٣٠، ٣١ جـ٣٢.
* «البكر يستأذنها أبوها» والصحيح أن استئذانها واجب ٢٠، ٣٠، ٣١، ٣٧، ٣٨ جـ ٣٢.
* «إن أباها زوجها وهى كارهة فرد نكاحه» ٣٠، ٣١ جـ ٣٢.
* إن كانت البكرة زالت بوثبة أو بأصبع أو نحو ذلك فكالبكر ٢٣، ٢٤ جـ ٣٢.
* عمدة المجبرين: «الثيب أحق بنفسها من وليها»، «والبكر يستأذنها أبوها» ٢٠، ٢١، ٣٠، ٣١ جـ ٣٢.
* الذين قالوا بالإجبار تنازعوا فيما إذا عينت كفؤاً وعين الأب كفواً آخر ٢٠، ٢١ جـ ٣٢.
* إن كانت ثيباً من زوج وهى بالغ فلا تنكح إلا بإذنها لا الأب ولا غيره بالإجماع ٢٣، ٢٤، ٣٠ جـ ٣٢.
* إذا زوجت بغير إذنها ثم أجازت العقد جاز ولا يحتاج إلى استئناف، لا سيما إذا كان الأب يعتقدها بكراً وأنه لا يحتاج إلى استئذانها، وإلا فهو نكاح الفضولى... إلخ ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٢ جـ ٣٢.
* إذا تزوج العبد بغير إذن مواليه فهو موقوف على الإجازة ٤٠ جـ ٣٢.
* الأمة والمملوك الصغير لسيدهما أن يزوجهما بغير إذنهما، البالغ هل لسيده أن يزوجه بغير إذنه ويكرهه على ذلك ٣٨، ٣٩ جـ ٣٢.
* إذا رضيت كفواً وجب على وليها كالأخ والعم أن يزوجها به ٣٧، ٣٨ جـ ٣٢.
* البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بمن لا ترضاه ٣٠-٣٨ جـ ٣٢.
* اليتيمة إذا بلغت تسع سنين زوجها الأولياء-من العصبات أو الحاكم ونائبه- بكفء لها وبمهر مثلها وهو أعدل الأقوال ٣٢-٣٧ جـ ٣٢.
* الذين جوزوا نكاحها لهم قولان: أحدهما: أنها تزوج بإذنها ولها الخيار إذا بلغت. ثانيهما: لا تزوج إلا بإذنه ولا خيار لها إذا بلغت وهو الصحيح « تستأذن اليتيمة فى نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها»، «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن» اليتيمة ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٨ جـ ٣٢.
* لو زوجها حاكم يرى ذلك كان تزويجه حكماً لا يمكن نقضه، إن كان الحاكم شافعياً، فإن كان قد قلد من يصحح هذا النكاح وراعى سائر

شروطه وكان ممن له ذلك جاز، وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه لم يجز فعله، وإن كان قد ظنها بالغاً فزوجها فكانت غير بالغ لم يصح النكاح ٣٦، ٣٧ جـ ٣٢.

* وإن كانت ثيباً من زنا فكالثيب من النكاح، ينبغى استنطاقها بالأدب ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٢ جـ ٣٢.

* ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد وإذا امتنع لم يكن عاقاً ٢٤ جـ ٣٢.

* إذا كان سفيهاً محجوراً عليه لم يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما، وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شىء عليه، وإن كان رشيداً صح نكاحه وإن لم يأذن له أبوه، وإذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أو سفيه فالقول قول مدعى الصحة ٢٤، ٢٥ جـ ٣٢.

* تزوجه فى مرضه صحيح ولا تستحق إلا مهر المثل ١٧، ١٨ جـ ٣٢.

(٢) الولى

* دلالة الكتاب والسنة وهدى الصحابة على تزويج الولى المرأة ٢٥ جـ ٣٢.

* النكاح بغير ولى باطل، يعزر من فعل ذلك، طائفة يقيمون الحد فى ذلك بالرجم وغيره «لا نكاح إلا بولى» «أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها...» ١٨، ١٩، ٤١، ٤٢، ٦٧، ٦٨ جـ ٣٢.

* تزويج الذمى ابنته من ذمى جائز ١٦، ١٧ جـ٣٢.

* لا يزوج المسلم الكافرة: بنته أو غيرها، المسلم إذا كان مالكاً للأمة زوجها بحكم الملك وكذلك إذا كان ولى أمر زوجها بحكم الولاية ٢٨ جـ ٣٢.

* لا ينبغى أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم، ولا يظهر بطلان العقد ١٦، ١٧، ٢٨ جـ٣٢.

* من لا ولى لها لا تزوج إلا بإذن السلطان وهو الحاكم ٢٨، ٢٩ جـ ٣٢.

* المرأة لا تزوج نفسها ١٠، ١١ جـ ٢٩، ٨٣ جـ٣٢.

* من كان لها ولى من النسب وهو العصمة أو الولاء مثل أبيها وجدها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها، وإن كانت معتقة فمعتقها: فهذه يزوجها الولى بإذنها، والابن ولى عند الجمهور ولا يفتقر إلى الحاكم ٢٦-٢٨ جـ٣٢.

* الذى يأذن له فى النكاح مالك نصفه أو وكيله وناظر النصيب المحبس ٤١ جـ ٣٢.

* تزويج العتيقة بدون إذن معتقتها فى صحته قولان ٤١، ٤٢ جـ ٣٢.

* يزوج المعتقة من يزوج معتقتها بإذن العتيقة مثل أخ المعتق إن كان أهلاً وإلا زوجها الحاكم ٤١، ٤٢ جـ ٣٢.

* الذى يزوج الأمة سيدها أو وكيله ٣٨، ٣٩ جـ٣٢.

* إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها ٢٦، ٣٧-٤٠ جـ ٣٢.

* من لا ولى لها إن كان فى القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب ورئيس القرية، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها ٣٩ جـ ٣٢.

* إذا زوجها الحاكم بحكم أنه وليها ولم يكن لها ولى أولى منه صح وإن ظنها عتيقة وكانت

حرة الأصل، ومن يقول إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها والقاضى نائبه، فإذا زوج الحاكم بهذه النيابة ولم يكن قبولها من جهتها ولكن من كونها حرة الأصل ففيه نظر ٢٦، ٢٧ جـ ٣٢.

* إذا برطل ولى المرأة ليزوجه إياها فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه فهو آثم والنكاح صحيح ولا شىء على المرأة ٢٥ جـ ٣٢.

* يجب على الأولياء أن ينظروا فى مصلحة المرأة لا فى أهوائهم، إنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلم الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤاً لها ٣٧، ٣٨ جـ ٣٢.

* إذا حلف الولى الأقرب ألا يزوجها حنث إذا فعل المحلوف عليه أو وكيله، إذا كان الخاطب كفؤاً فللولى الأبعد أن يزوجها أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق ٢٨، ٢٩ جـ٣٢.

* من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الأقرب ومنهم من يقدم العصبة إذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم بالاتفاق وكذا لو امتنع العصبة كلهم أو أذنوا للحاكم ٢٦ جـ ٣٢.

* النكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة ٦٦، ٦٧ جـ ٣٢.

* إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم، ولو زوجها شافعى معتقداً أن الولد لا ولاية له فهو من مسائل الاجتهاد، إذا زوجها مالكى يعتقد أنه لا يزوجها إلا ولدها فلبس عليه وزوجه من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم زوجها بولايته ولا زوجت بولاية من نسب أو ولاء فهو باطل ٢٤، ٢٥ جـ ٣٢.

* وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم له فوجد لها أخ غائب غيبة منقطعة ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ لا يبطل النكاح ٣٧ جـ٣٢.

* إذا زوجها خالها فنكاحها باطل وللأب أن يجدده ١٧، ١٨ جـ ٣٢.

* من شهد أن خالها أخوها وأن أباها مات وجب تعزيره وتعزير الخال ١٧، ١٨ جـ ٣٢.

* لها أب وأخ ووكيل أبيها فى النكاح حاضر وجاءت بأجنبى ادعت أنه أخوها: يجب تعزيرها تعزيراً بليغاً، لو عزرها ولى الأمر مرات كان حسناً، ويعاقب الزوج أيضاً، والذى ادعى أنه أخوها والمعرفون، نوع عقوبة الشهود، يعزر هؤلاء الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور ١٨-٢٠ جـ ٣٢.

* إذا لم يكن أخوها عاضلاً لها وكان أهلاً للولاية لم يصح نكاحها بدون إذنه ٢٤، ٢٥ جـ ٣٢.

* ليس للحاكم أن يمنع من يتوكل للولى ويعقد العقد على الوجه الشرعى ٢٨، ٢٩ جـ ٣٢.

* توكل الذمى فى قبول نكاح مسلمة فيه نزاع... إلخ ١٦، ١٧ جـ ٣٢.

* لو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبياً غير مميز لم يجز، وإن كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه فوكل فى ذلك ففيه قولان، وإن كان يصح منه قبول النكاح بلا إذن لكن فى الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه صحت الوكالة ١٦ جـ ٣٢.

* القرعة إذا خفى الأمر ١٤٨ جـ ٢٨.

* المملوك يقبل لنفسه إذا كان كبيراً ويقبل له وكيله، وإن كان صغيراً فسيده يقبل له، وإذا

كان المملوكان له قال بحضرة شاهدين: زوجت مملوكى فلاناً بأمتى فلانة ٣٨، ٣٩ جـ ٣٢.

(٣) الشهادة

* اشتراط الإشهاد دون غيره ضعيف ٨١- ٨٣ جـ٣٢.
* ليس فى اشتراطه حديث ثابت ٢٧، ٢٨، ٩٢ جـ ٣٣.
* المشترطون للإشهاد مضطربون: منهم من يجوز شهادة فاسقين، ومنهم من اشترط أن يكونا مستورين، وشذ بعضهم فأوجب أن يكون معلومى العدالة، وقيل: إن عقده حاكم، ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد، وإن اشترطوا ما يكون مشهوراً بالخير ٢٩، ٨١-٨٣ جـ٣٢.
* الذى لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان، ومع الكتمان والإشهاد فيه نظر، وإذا اجتمعا صح بلا نزاع، وإن خلا عنهما فهو باطل عند العامة... ١١، ١٢، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٦٣، ٨١ جـ٣٢، ٩٢ جـ ٣٣.
* وإن كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض ولا يعرف من عنده هل هى امرأته أو خدينه؟ فقد يقال يجب الإشهاد ٨٣ جـ ٣٢.
* إن كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة ٢٧، ٢٨ جـ ٣٢.
* بطلان نكاح السر عند عامة العلماء، لا سيما إذا تزوجت بلا ولى ولا شهود وكتموا ذلك ٦٣، ٦٧، ٨٠، ٨١ جـ ٣٢، ٩٢ جـ ٣٣.
* ويستحقان العقوبة، إن اعتقد أن هذا نكاح جائز كان الوطء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه ٦٨ جـ ٣٢.
* إذا زالت بكارتها بمكروه وعلم من يتزوجها بذلك فشهد الشهود أنها ما زوجت كانوا صادقين ٣١، ٣٢ جـ ٣٢.
* الإشهاد على إذنها ليس شرطاً فى صحة العقد عند الجماهير، إذا قال الولى أذنت لى فى العقد فعقد وشهد الشهود ثم صدقته كان النكاح صحيحاً ظاهراً وباطناً، وإن أنكرت فقولها مع يمينها ولم يثبت النكاح ٣٠، ٣١، ٤٠ جـ ٣٢.
* الذى ينبغى لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه ٣١، ٣٢ جـ ٣٢.
* العاقد الذى هو نائب الحاكم إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد ٣٢ جـ ٣٢.
* يجب على ولى المرأة أن يتقى الله فيمن يزوجها به، وينظر فى الزوج هل هو كفؤ أو غير كفء، وليس له أن يزوجها بزوج ناقص لغرضٍ له وقد خطبها من هو أصلح من ذلك الزوج ٣٠، ٣١ جـ ٣٢.
* نزاع العلماء فى الكفاءة: منهم من لا يراها إلا فى الدين، ومنهم من يراها فى النسب أيضاً، وهل هى حق لله أو للآدمى ١٨، ١٩ جـ١٩، ٤٠ جـ ٣٢.
* لا يجوز لأحد أن يزوج موليته رافضياً ولا من يترك الصلاة، ومتى زوجوه على أنه سنى فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضى لا يصلى أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة؛ فسخوا النكاح، إن تزوج هو رافضية صح إن كان يرجو أن تتوب، ترك نكاحها أفضل، الرافضة

المحضة[1] ٤٢، ٤٣ جـ ٣٢.

* ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم ترض بذلك، ويستحق العقوبة ٤٠، ٤١ جـ ٣٢.

* الزانى الذى لم يتب لا يجوز أن يزوج عفيفة ٧٧، ٧٨، ٨٧، ٨٨ جـ ٣٢.

* للولى أن يمنع موليته ممن يتناول من الجهات السلطانية التى يعتقدها حراماً، لا سيما إن رزقها منه، إن كان يطعمها من غيره أو تأكل هى من غيره فله أن يزوجها إذا كان الزوج متأولاً فيما يأكله ٤١، ٤٢ جـ ٣٢.

* هؤلاء لا يخصونها بالنسب بل يقولون: هى من الصفات التى تتفاضل فيها النفوس كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك، ليس عن النبى نص صحيح صريح فى هذه الأمور، لم يخص العرب دون غيرهم بأحكام شرعية ١٨، ١٩ جـ ١٩.

* تزويج المماليك بالإماء جائز سواء كانوا لمالك واحد أو مالكين مع بقائهم على الرق ٣٨، ٣٩ جـ ٣٢.

* لو رضيت بغير الكفء كان لولى آخر غير الزوج أن يفسخ النكاح ٥٥ جـ ٣٤.

* تكره مناكحة الجن ٢٤ جـ ١٩.

باب المحرمات فى النكاح

المحرمات على الأبد

* نكاح المحارم باطل بالإجماع ١٤ جـ ٣٣.

* الضابط فى **المحرمات بالنسب**: أن كل أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا أربعة أصناف بنات أعمامه، وأخواله، وعماته، وخالاته ١٥٦ جـ ٢٩، ٤٥-٤٧، ٨٩ جـ ٣٢.

* ﴿حرمت عليكم...﴾ يدخل فى الأمهات أم أبيه وأم أمه وإن علت، ويدخل فى البنات بنت ابنه وبنت ابن ابنته وإن سفلت، ويدخل فى الأخوات الأخت من الأبوين والأب والأم، ويدخل فى العمات والخالات عمات الأبوين وخالات الأبوين، وفى بنات الأخ والأخت ولد الأخوة وإن سفلن... إلخ ٤٦، ٤٧، ٨٦ جـ ٣٢.

* لا يجوز له تزوج سرية جده التى كان يطؤها، ويفرق بينهما، ولا يحل إبقاؤها معه، إن استحل ذلك استتيب ٤٨ جـ ٣٢.

* إذا اشترى جارية فوطأها ثم ملكها لولده، لم يجز للابن أن يطأها، إن استحل ذلك استتيب ٥٣ جـ ٣٢.

* ولد الزنا ليس بولد فى الميراث ونحوه، وهو ولد فى تحريم النكاح والمحرمية، إذا دلت دلالة على أنه ليس بأخ فى الباطن استحب الاحتجاب منه، قصة ابن وليدة زمعة ٣٥١، ٣٥٢ جـ ٧.

* مذهب الجمهور أنه لا يجوز تزوجه ابنته من الزنا -وهو الصواب-، تنازعوا هل يفسق أو يقتل إذا لم يكن متأولاً معذوراً ٣٥١، ٣٥٢ جـ ٧، ٨٥-٩٤ جـ ٣٢.

* بنت التى زنا بها من غيره لا يحل التزوج بها، إذا اشتبهت بغيرها حرمت عليه ٨٨، ٨٩ جـ٣٢.

* بنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء، وليس فيها إلا خلاف شاذ ٨٧، ٨٨ جـ ٣٢.

* ابن الملاعنة عند الجميع ولد فى تحريم النكاح

(١) انظر الرافضة: مجمل اعتقاد «أسباب المغفرة» جـ ٣٦، وص٣١١، ٣١٢ جـ ٣٧.

والمحرمية، وليس ولداً فى الميراث ٣٥١، ٣٥٢ جـ ٧، ٨٧، ٨٨ جـ ٣٢.

* تحريم الملاعنة على الملاعن ١٨٩ جـ ١٥، ٤٦، ٤٧ جـ ٣٣.

* «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، لا يثبت بالرضاع إلا التحريم والمحرمية ٨٧، ٨٩ جـ ٣٢.

* أمهات المؤمنين أمهات فى الحرمة لا فى المحرمية ٨٨، ٨٩ جـ ٣٢.

* ضابط **المحرمات بالمصاهرة**: أقارب الزوجين كلهن حلال له إلا أربعة أصناف: حلائل الآباء، والأبناء، وأمهات النساء وبناتهن: يحرم على الرجل أم امرأته وأم أمها وأبيها وإن علت، وتحرم عليه بنت امرأته وهى الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا وامرأة ابنه وإن سفل ١٧٢، ١٧٣ جـ ١٥، ٢٦، ٢٧، ٤٦، ٤٧ جـ ٣٢.

* هؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد إلا الربيبة، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها، وهل الموت كالدخول؟ ١٧٢، ١٧٣ جـ ١٥، ٤٧، ٥٣ جـ ٣٢.

* بنات هاتين وأمهاتهما لا يحرمن، يجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه ٤٧ جـ ٣٢.

* امرأة المتبنى تحل ٨٩ جـ ٣٢.

* من وطئ امرأة بما يعتقده نكاحًا لحق به النسب وتثبت فيه حرمة المصاهرة وإن كان باطلاً ٤٧، ٦٨ جـ ٣٢.

* وكذا كل وطء اعتقد أنه ليس حرامًا وهو حرام أمثلة ٤٧، ٤٨ جـ ٣٢.

* تنازع العلماء فى الزنا المحض؛ هل ينشر حرمة المصاهرة؟ فإذا أراد أن يتزوج بأمها وبنتها من غيره، إذا قلد الإنسان فى هذه أحد القولين جاز ٤٧، ٤٨، ٨٩ جـ ٣٢.

* إذا زنا بامرأة ومات، فهل يجوز لولده أن يتزوج بها؟ ٩٠، ٩١ جـ ٣٢.

المحرمات إلى أمد

* تحريم الجمع. الضابط فيه ٤٩ جـ ٣٢.

* «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها» ولو رضيت إحداهما، يتناول عمة كل من الأبوين، ويتناول الجمع بين خالة الأب وخالة الأم والجدة ١٥٦ جـ ٢٩، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* إذا كان أخوه من أبيه فقط لم تكن خالة أحدهما خالة الآخر بل عمته ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* إذا كان بينهما حرمة بلا نسب، أو نسب بلا حرمة جاز الجمع، أمثلة ٥٠، ٥١ جـ ٣٢.

* تحريم الجمع يزول بزوال النكاح لا بالطلاق الرجعى ٥٠، ٥١ جـ ٣٢.

* إن تزوجها فى عدة طلاق رجعى لم يصح العقد الثانى ٥٢، ٥٣.

* إذا كان الطلاق بائنًا، فهل يتزوج الخامسة فى عدة الرابعة والأخت فى عدة أختها؟ ٥١-٥٣ جـ ٣٢.

* إذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلاً لا يحتاج إلى طلاق، إن دخل بها فارقها كما تفارق الأجنبية ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* إذا أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، إن طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض، فإن كان الطلاق رجعيًا لم يصح نكاح الثانية حتى تنقضى عدة الأولى، فإن

تزوجها لم يجز أن يدخل بها، فإن دخل بها وجب أن يعتزلها ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد فى عدتها منه؟ ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* من حرم جمعهما فى النكاح حرم فى التسرى ٤٩، ٥٠، ١١٦، ١١٧ جـ ٣٢.

* النكاح يقتصر فيه على عدد ١١٦، ١١٧ جـ٣٢.

* «أسلمت وتحتى عشر نسوة...» ١٩٢-٢٠٠ جـ ٣٢.

* وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقًا من غير اعتبار قسم ١١٦، ١١٧ جـ ٣٢.

* نكاح المعتدة باطل بالإجماع، ولو من زنا ١٤ جـ ٣٣، ٢٠٨ جـ ٢٠.

* عمر ومن وافقه حرموا المنكوحة فى العدة على ناكحها أبدًا ٥٢، ٥٣ جـ ٣٣.

* طلق امرأته فلبثت ثمانية أشهر ثم تزوجت بآخر فلبثت معه شهرًا، ثم طلقها فلبثت ثلاثة أعوام ولم تحض، ثم تزوج بها المطلق الأول: لا يصح العقد الأول ولا الثانى، عليها أن تكمل عدة الأول ثم تقضى عدة الثانى، ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما ٥٣، ٥٤ جـ ٣٢.

* إن صدقها الزوج فى كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، عليه أن يفارقها، وعليها أن تكمل عدة الأول ثم تعتد من وطء الثانى، فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثانى فقد انقضت عدة الأول، ثم إذا فارقها الثانى اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد ٥٣-٥٥ جـ ٣٢.

* بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة تفارق هذا الثانى وتتم عدة الأول بحيضتين، ثم تعتد من وطء الثانى بثلاث، ثم يتزوجها بعقد جديد ٥٤، ٥٥ جـ ٣٢.

* إذا تزوجت الأمة تحت الحر قبل أن تفسخ النكاح فنكاحها باطل، وإن كان نكاحها الأول فاسدًا فرق بينهما، وتتزوج من شاءت بعقد بعد انقضاء عدتها ٦٨ جـ ٣٢.

* إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية، وكان فاسقًا أو مجهولاً لم يقبل قوله فى إسقاط العدة ٦٩ جـ ٣٢.

* تزوج امرأة ولا دخل بها ولا أصابها، فولدت بعد شهرين: الصحيح أن العقد باطل، ويجب التفريق بينهما، ينبغى أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد ٦٩، ٧٠ جـ ٣٢، ٦٥، ٦٦ جـ ٣٣.

* نكاح الزانية حرام -بالكتاب والسنة والاعتبار حتى تتوب -على الزانى بها وغيره- وهو الصواب - الذين لم يعملوا بآية النور ذكروا لها تأويلاً ونسخًا، ومالك والشافعى يشترطان الاستبراء -وهو الصواب- بحيضة ١٩١، ١٩٢ جـ ١٥، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٢٠، ٦٩-٧١، ٧٥، ٨٥، ٨٦، ٩١، ٩٢ جـ ٣٢.

* نكاح الحامل من الزنا باطل ٢٠٨ جـ ٢٠.

* إذا كان له جارية تزنى فليس له أن يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنا ٩١، ٩٢ جـ ٣٢.

* إذا كانت المرأة تزنى لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال ٩٠ جـ ٣٢.

* إذا كان له أمة يطؤها وهو يعلم أن غيره يطؤها ولا يحصنها فهو ديوث «لا يدخل الجنة ديوث» ١٨٧-١٩٢ جـ ١٥، ٩١، ٩٢ جـ ٣٢.

* الجواب عن «لا ترد يد لامس...» سنده،

ظاهره، وما أول به ٧٥، ٩١-٩٤ جـ ٣٢.

* تحقيق توبتها لا يكون بالمراودة، لابد أن يغلب على ظنه صدق توبتها ١٩١، ١٩٢ جـ ١٥، ٨٠ جـ ٣٢.

* معرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس، وتارة بالجرح والتعديل، وتارة بالاختبار والامتحان ٩٢، ٩٣ جـ ٣٢.

* الزانى لا يزوج حتى... ٩٢، ٩٣ جـ ٣٢.

* لا يجوز للمرأة أن تتزوج بمخنث يؤتى من دبره، المخنث كالبغى وتوبته كتوبتها ١٨٧، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣ جـ ١٥.

* إذا أوقع بالمرأة الطلاق الثلاث حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره - بالكتاب والسنة وإجماع الأمة - ويطؤها فيه عند عامة السلف والخلف، حكم من قال بإباحته أو استحل وطأها بعد وقوعه ٥٥، ٥٦، ٦٠ جـ ٣٢.

* وإن كان قبل بلوغها جـ ٢٩، ٦٥ جـ ٣٢، ١٥٦.

* وكذا إذا طلقها قبل الدخول ٥٥ جـ ٣٢.

* لا يجوز له أن يواطئها على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه فى ذلك ١١، ١٢ جـ ٣٢.

* ليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر فى الولى هل كان عدلاً أو فاسقًا، ليجعل فسقه ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق ٦٦، ٦٧ جـ٣٢.

* القول بأن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل فى الدبر تحل لزوجها قول باطل، ما يذكر عن المالكية وعن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء قول شاذ ٧١ جـ ٣٢.

* يحرم على المحرم الوطء ومقدماته ٦٦، ٦٧، ١٤٣ جـ ٢٦.

* «لا ينكح المحرم» ١٤٥، ١٤٦ جـ ١٩.

* لا يتزوج أهل الكتاب نساء المسلمين، حكمة ذلك ١١٦، ١١٧ جـ ٣٢.

* اتفاق الأمة على تحريم نكاح نساء المشركين ٦٢، ٦٣ جـ ٨، ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١١٨ جـ٣٢.

* لا يجوز نكاح الوثنيات ١١٥، ١١٦ جـ ٣٢.

* لا يجوز نكاح المجوسيات، دليل ذلك، وليسوا من أهل الكتاب، ولا لهم كتاب ٦٢، ٦٣ جـ٨، ١١٨-١٢٠ جـ ٣٢، ١٣٦، ١٣٧ جـ٣٥.

* «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم...» ١١٨-١٢٠، ١٦٣-١٦٥ جـ٣٢.

* دل الكتاب والسنة والإجماع القديم على حل نكاح الكتابية، يحرمهن بعض الرافضة، الجواب عن: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾، ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ ٣٩، ٤٠ جـ ٧، ١٣١-١٣٣ جـ ٣٥، ٥٨-٦٠ جـ١٤، ١١٣، ١١٤-١٢٠ جـ ٣٢.

* فى كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع ١١٥ جـ ٣٢.

* الصواب المقطوع به: إن كون الرجل كتابيًا أو غير كتابى حكم مستقل بنفسه لا بنسبه، كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده دخل فى دينهم أو لم يدخل، سواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهو مذهب الجمهور والمنصوص الصريح عن أحمد وإن كان بين أصحابه فى ذلك نـــزاع ٣٩، ٤٠، ٥٠، ١٣٧، ١٣٨

جـ ٣٥، ٣٩ جـ ٧.

* المنصوص عن أحمد أنه لا بأس بنكاح نساء بنى تغلب ٣٩، ٤٠ جـ ٧، ١٣٦، ١٣٨ جـ ٣٥.

* تنازع العلماء فى جواز تزويج الأمة الكتابية ١١٥، ١١٦ جـ ٣٢.

* نكاح الحر للمملوكة لا يجوز إلا بشرطين، إذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكًا ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٣١، ٦٨، ٦٩ جـ ٣٢.

* نكاح الأمة المجوسية مبنى على أصلين: أحدهما: أن نكاح المجوسيات لا يجوز، الثانى: من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطؤهن بملك اليمين كالوثنيات ١١٥، ١١٦، ١١٨-١٢٠ جـ ٣٢.

* ما حرم بالنكاح حرم بملك اليمين، فلا يحل التسرى بذوات محارمه ولا وطء السرية فى الإحرام والصيام والحيض ١٣٧، ١٣٨ جـ١٩، ٤٩ جـ ٣٢.

* وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح ١١٥-١١٨ جـ ٣٢.

* لا يجوز له تزوج سرية جده التى كان يطؤها، ويفرق بينهما، ولا يحل إبقاؤها معه، إن استحل ذلك استتيب ٤٨ جـ ٣٢.

* إذا اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده، لم يجز للابن أن يطأها، إن استحل ذلك استتيب ٥٣ جـ ٣٢.

* وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح، الدليل على أنه لا يحرم التسرى بهن وجوه ١١٥-١١٨ جـ ٣٢.

باب الشروط فى النكاح

* الشرط والمواطأة المتقدم على العقد كالمقارن له فى أصح قولى العلماء ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢٠، ١٩٤ جـ ٢٩، ٧٠، ٧١، ١٠٦، ١٠٧ جـ٣٢.

* قيل: الأصل فى العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته، وهو قول... عمدة هؤلاء: «قصة بريرة» و «نهى بيع وشرط» ٦٩-٩٨ جـ ٢٩، ١٨-٢٠ جـ٣١.

* الثانى: أن الأصل فى العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا، أصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجرى على هذا القول، ومالك قريب منه ٧٢-٩٨ جـ٢٩.

* فجوز أحمد فى النكاح عامة الشروط التى للمشترط فيها غرض صحيح ٧٣، ٧٤ جـ٢٩.

* وجوز أن تستثنى المرأة ما يملكه الزوج بالإطلاق كاشتراطها أن لا تسافر معه ولا تنتقل من دارها، أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى ٧٣، ٧٤، ١٠٢، ١٠٣ جـ ٢٩، ١٠٤-١٠٦ جـ٣٢.

* شرطوا عليه فى العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقًا، وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه: لا يقع عليه طلاق ولا عتاق، إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها ١٠٧، ١٠٨ جـ ٣٢.

* وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها صح ١٠٤، ١٠٥ جـ ٣٢.

* شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه: يرجع فيها إلى العرف، ويحتمل من الجهالة فيه ما لا يحتمل فى الثمن والأجرة، متى لم يوف بها فلها الفسخ، هل يتوقف على حكم حاكم، إذا رفع إلى حاكم يرى إمضاءه، وإن رأى إبطاله

أبطله؟ ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٢.

* شرط أن يسكنها فى منزل أبيه وكانت مدة السكن منفردة فعجز عن ذلك: لا يجب عليه ما هو عاجز عنه، إذا كان قادرًا على مسكن آخر لم يكن لها غير ما شرط لها ١٠٧ جـ٣٢.

* شرط عليه ألا يدخل عليها إلا بعد سنة فدخل بها ١٠٦، ١٠٧ جـ ٣٢.

* «إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج» ١٨٨ جـ ٢٩، ١٠٢، ١٠٦ جـ ٣٢، ٧٩، ٨٠ جـ ٣٤.

* «مقاطع الحقوق عند الشروط» ١٠٤، ١٠٥ جـ٣٢.

* للعلماء فى الشروط الفاسدة أقوال: الأول: لا يصح النكاح ثم هل يصح إمضاء الشرط الفاسد؟ الثانى: يصح، ويبطل الشرط، الثالث: يبطل نكاح الشغار والمتعة ونكاح التحليل المشروط فى العقد، ويصح النكاح مع المهر المحرم ومع نفى المهر ١٩٢-١٩٤ جـ٢٩، ١٠١، ١٠٢ جـ ٣٢.

* تحريم نكاح الشغار، نهى النبى عنه، إبطال الصحابة له، العلة أنهم أشغروا النكاح عن مهر وهو الأصح -وقيل: الاشتراك فى البضع، وقيل حيث يكون المهر فالنكاح صحيح ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢٠، ١٥٦ جـ ٢٩، ٨٤-١٠٥، ١١١، ١٦٣، ١٦٤ جـ ٣٢، ٧٩، ٨٠ جـ ٣٤.

* المقصود فى العقود معتبر، وعلى هذا ينبنى إبطال نكاح التحليل والمخالع بخلع اليمين ... إلخ ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢٠، ٩٣-٩٧ جـ٣٢.

* من الشروط الفاسدة المحرمة فى النكاح شرط التحليل ٧٣، ٢١١ جـ ٢٩، ١٠١ جـ ٣٢.

* ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل ٤٢، ٤٣ جـ٣٢.

* إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلقها ليحلها للأول أو تواطآ على ذلك قبل العقد لفظًا أو عرفًا، فهو نكاح التحليل المحرم ٧٠، ٧١، ٩٦- ٩٩ جـ ٣٢.

* رفاعة كان قد تزوجها نكاحًا ثابتًا ٩٨ جـ ٣٢.

* الأحاديث فى تحريم نكاح التحليل «لعن الله المحلل والمحلل له» تغليظ الصحابة فى ذلك ١٥٢ جـ٢٠، ٩٥-١٠٠، ١٥٧، ١٥٨ جـ٣٢.

* نكاح التحليل لم يكن ظاهرًا فى عهد الرسول وخلفائه ٣٤، ٥٤، ٩١، ٩٢ جـ ٣٣.

* رأى طائفة من العلماء أن فاعله يثاب، رده ٢٦، ٢٧ جـ ٣٣.

* لا تحل لزوجها الأول بهذا العقد، ولا يحل للمحلل إمساكها بهذا التحليل ٩٦، ٩٧ جـ٣٢.

* على هذا القول لو نكحها بنية التحليل أو شرطه، ثم قصد الرغبة هو وهى وأسقطا شرط التحليل، فهل يحتاج إلى استئناف عقد، أصح الأقوال ٩٣-٩٥ جـ ٣٢.

* لكن إذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز ذلك، فتحللت وتزوجها بعد ذلك فالأقوى لا يجب عليها فراقها ٩٧ جـ ٣٢.

* تزوج المرأة المطلقة بعبد يطؤها ثم تباح الزوجة: من صور التحليل ٩٨ جـ ٣٢.

* العبد الذى لا وطأ فيه، أو فيه ولا يعد وطؤه

وطأ لا نزاع فى أنه لا يحلها ٩٩، ١٠٠ جـ٣٢.

* إذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة، ولا يحل للأول وطؤها، عليه أن يعتزلها، فإذا وطئها فهو زان، فإذا جاءت بولد ألحق بالمحلل، إن علم المحلل أن الولد ليس منه بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه بلعان ٩٨ جـ٣٢.

* شرط الطلاق فى النكاح إذا مضى الأجل شرط باطل ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٩.

* وينفسخ عنده بالشروط الفاسدة المنافية لمقصوده كالتوقيت ٧٣، ٧٤ جـ ٢٩.

* نكاح المتعة مثل الإجارة ٨١ جـ ٣٢.

* إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها، ففيه ثلاثة أقوال: قيل: هو جائز، وقيل: إنه نكاح تحليل، وقيل: مكروه: الصحيح أنه ليس بنكاح متعة ولا يحرم ٨١-٩٧ جـ ٣٢.

* رجل (ركاض) يسير فى البلاد فى كل مدينة شهرًا أو شهرين: له أن يتزوج فى مدة إقامته، لكن ينكح نكاحًا مطلقا لا يشترط فيه توقيتا، إن نوى طلاقها حتمًا عند القضاء سفره كره، وفى صحة النكاح نزاع ٦٩-٧١ جـ ٣٢.

* لو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز، ولكن لا يشترط فى العقد ٧٠، ٩٤، ٩٥ جـ ٣٢.

* شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان شرط صحيح ٩٤، ٩٥ جـ ٣٢.

* الترخيص فى نكاح المتعة منسوخ «حرم متعة النساء...» ٧٠ جـ ٣٢، ٥٦، ٥٧ جـ ٣٣.

* إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة ففيه نزاع ٧٠، ٧١، ١٤٦، ١٤٧ جـ ٣٢.

* المصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما قد يقولون: ما نهى عنه النبى لم نصححه، ولكن نبطل شرط نفى المهر فى العقد ونبطل شرط التحليل والتأجيل، ويبقى العقد لازمًا ٧٩، ٨٠ جـ ٢٤، ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٩، ١٠٣، ١٠٤ جـ ٣٢.

* إن قيل: ينبغى مع الشرط الفاسد أن يخير العاقد كالبيع، الفرق ٨٠، ٨١، ١٠٣، ١٠٤ جـ٣٢.

* احتج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة، والنهى يقتضى الفساد، وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود ٢٠٦ جـ ٢٠، ٨٤، ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٢، ٧٩، ٨٠ جـ ٣٤.

فصـــل

* إذا شرط أن يتزوجها بلا مهر لم ينعقد ١٨٨، ١٨٩، ١٩٣ جـ ٢٩، ٧٩، ٨٠ جـ ٣٤.

* إذا شرط فى النكاح نفى المهر ففى صحته قولان: الأول: يبطل، الثانى: يصح، ويجب مهر المثل ١٩٤ جـ ٢٩، ٤٥، ٤٦ جـ ٣٢.

* النكاح بالمهر الفاسد وشرط نفى المهر صححوه بناء على أن النكاح يصح بدون تسمية المهر، الجواب ٧٣، ٧٤ جـ ٢٩، ١٠٢، ١٠٣ جـ٣٢.

* إذا شرط فى النكاح الخيار ففيه ثلاثة أقوال، الأظهر صحته ٧٢، ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٩.

* يجوز أن يشترط كل منهما فى الآخر صفة مقصودة كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك، ويملك الفسخ بفواته، وإذا شرط الحرية والرق ٧٣، ٥٩، ٩٥ جـ ٢٩، ١٠٣ جـ ٣٢.

* اشتراط الزيادة على مطلق العقد جائز ما لم يمنع

منه الشرع، وإذا بانت بدونه فله الفسخ ٩٥، ٩٦، ١٩٤ جـ ٢٩، ١٠٣ جـ ٣٢.

* اشتراط المرأة فى الرجل أوكد ٩٥ جـ ٢٩.

* إذا اشترط الزوج أنه مجبوب أو عنين أو أن المرأة رتقاء أو مجنونة صح الشرط ٩٥، ٩٦ جـ٢٩، ٩٥، ١٠٣ جـ ٣٢.

* وهو من أشد الناس قولاً بفسخ النكاح، ويجوز فسخه بالتدليس؛ كما لو وظنها حرة فظهرت أمة ٧٣، ٧٤ جـ ٢٩.

* إذا وطئها بنكاح وهو يعتقدها حرة، أو استبرأها فوطئها بظنها مملوكته، فهنا ولده حر سواء كان عربيًا أو عجميًا، ويسمى «المغرور عربيًا أو عجميًا، ويسمى «المغرور» وعليه الفداء لسيد الأمة ٢٢١ جـ ٣١، ٣٨ جـ ٣٢.

* إذا تزوج الحر الأمة لم يبطل بعتقها، وهل لها الفسخ؟ ٦٨، ٦٩، ١٨٨ جـ ٣٢.

باب العيوب فى النكاح

* العقد المطلق يوجب سلامة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء ٩٥ جـ ٢٩.

* لو كان مجبوبًا أو عنينًا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ٢١٠، ٢١١ جـ ٢٨.

* إذا عجز عن وطء أو صداق كان لها الفسخ ١٨١، ١٨٢ جـ ٢٠.

* إذ تنازعا فى الوطء وهى ثيب فما يصنع بالرجل ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤.

* وكذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح ٩٥ جـ ٢٩، ١٠٣ جـ ٣٢.

فصـــل

* وكذلك يوجب سلامتها من موانع الوطء، كالرتق ٩٥ جـ ٢٩.

* وكذلك سلامتها من العيوب التى تمنع كماله؛ كخروج النجاسات منه أو منها ١٩٤ جـ ٢٩، ١٠٩، ١١٠ جـ ٣٢.

* إن كانت مستحاضة لا ينقطع دمها، فهو عيب ينفسخ به النكاح، ولها الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل، فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له إلا أن يدعى الجهل ١٠٩، ١١٠ جـ ٣٢.

* ما يمكن معه الوطء، وكمال الوطء لا تنضبط فيه أغراض الناس ١٩٤ جـ ٢٩.

* إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص فللآخر الفسخ ١٠٩، ١١٠ جـ ٣٢.

* إن رضى بعد ظهور العيب فلا فسخ له ١٠٩ جـ٣٢.

* الأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٢.

* إن فسخت قبل الدخول سقط مهرها وبعده لم يسقط ١٠٩، ١١٠ جـ ٣٢.

* إذا فسخ قبل الدخول بها فلا مهر عليه إن كان وطئها رجع بالمهر على من غره وله أن يحلف من ادعى الغرر عليه أنه لم يغره ٩-١١٠ جـ٣٢.

باب نكاح الكفار

* «ولدت من نكاح لا من سفاح» مناكحهم فى الجاهلية على أنحاء ١١١ جـ ٣٢.

* النكاح فى الجاهلية صحيح... وكذلك سائر مناكح أهل الشرك التى لا تحرم فى الإسلام، ويلحقها أحكام الإرث الصحيح من الإرث والإيلاء وغير ذلك، وفى لحوق النسب وثبوت

الفراش ١١١، ١١٢ جـ ٣٢.

* ما فعله الكافر من عقود النكاح التى يستحلها فى دينه كالنكاح بلا ولى ولا شهود ٩، ١٠ جـ ٢٢.

* لو أسلم الكافران أقرا على نكاحهما، وإن كانا لا يقران على وطء شبهة ١١١، ١١٢ جـ٣٢.

* الكافر إذا أسلمت امرأته هل تتعجل الفرقة مطلقًا، أو يفرق بين المدخول بها وغيرها، أو الأمر موقوف ما لم تتزوج، فإذا أسلم فهى امرأته، دلالة الأحاديث على هذا القول؟ ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣٢.

* إذا هاجر زوجها قبل النكاح ردت إليه، وإن كانت قد حاضت ١١٢، ١١٣ جـ ٣٢.

* إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه ١١٢، ١١٣ جـ ٣٢.

* إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته بانت منه، وإن طلقها بعد ذلك لم يقع به الطلاق ١٢٠ جـ ٣٢.

* إذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها وإن طلقها فى زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام ففيه قولان ١٢٠ جـ ٣٢.

* «أسلمت وتحتى أختان...» ١٨٩، ١٩٠، ١٩٧، ١٩٩ جـ ٣٢.

* «أسلم وتحته عشر نسوة، فقال أمسك منهن أربعًا» «أطلق أيها شئت» ليس المراد الطلاق المعدود بل الفراق، لوجوه ١٩٠، ١٩١، ١٩٨-٢٠٠ جـ ٣٢.

* «أسلمت وعندى ثمان نسوة، فقال: اختر...» ١٩٧- ١٩٩ جـ ٣٢.

* إذا اختار مما زاد على الأربع كفى ولم يحتج إلى إنشاء طلاق فى الباقى ١٩٠، ١٩١، ١٩٩ جـ٣٢.

* إذا أسلم وتحته أكثر من أربع، فقال: طلقت هذه، كان فرقة لها واختيارًا للأخرى ١٩٠، ١٩١ جـ ٣٢.

باب الصداق

* لابد من مهر مسمى مفروض أو مسكوت عن فرضه ١٨٩ جـ ٢٩، ٤٦، ٨٠ جـ ٣٤.

* السنة تخفيف الصداق، وألا يزيد على نساء النبى ﷺ وبناته، مقدار صداقهن والأحاديث فى ذلك ١٢١، ١٢٢ جـ ٣٢.

* يكره للرجل أن يصدقها ما يضر به إن نقده أو يعجز عن وفائه ١٢١-١٢٣ جـ ٣٢.

* من كان ذا يسار ووجد، فأحب أن يعطى امرأته صداقًا كثيرًا فلا بأس بذلك ١٢٢، ١٢٣ جـ٣٢.

* تكثير المهر للرياء والفخر -وهم لا يقصدون أخذه من الزوج وهو لا ينوى أن يعطيهم إياه- منكر قبيح ١٢١-١٢٣ جـ ٣٢.

* النبى خاصة جوز له أن يتزوج بلا مهر ١٨٩ جـ٢٩، ٤٥-٤٧ جـ ٣٢.

* «التمس ولو خاتمًا من حديد» ٩، ١٠ جـ ٢٩.

* «ملكتكها بما معك من القرآن» ١٥، ١٦ جـ٣٢.

* «أنكحتكها بما معك من القرآن» ٧- ١٠ جـ٢٩.

* إذا أصدقها تعليم صناعة وتعلمتها، ثم قالت: تعلمتها من غيره، فالقول قول من يشهد له العرف ٥١ جـ ٣٤.

* المسلمون كلهم يجوزون أن يشترط فى المهر

شيئًا معينًا كهذا العبد وهذه الفرس ١٩٢، ١٩٣ جـ٢٩.

* إذا فسد المسمى فى النكاح وجب بدل المهر المسمى: مثله، أو قيمته، لا بدل البضع ٢٢٤ جـ ٢٩.

* عوض المثل مداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله ٢٨٧-٢٨٩ جـ ٢٩.

* يستحب تعجيل الصداق كله قبل الدخول إن أمكن، إذا قدم البعض وأخر البعض فهو جائز ١٢٢، ١٢٣ جـ ٣٢.

* الصداق المؤخر لا يجوز أن تطالبه، وإن أعطاها فحسن، وإن امتنع لا يجبر إلا بعد فرقة بموت أو طلاق ونحوه ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* إذا اشترط أن يتزوجها بمهر محرم فهو نكاح باطل ٧١ جـ ٢٤، ٧٣، ٧٤، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢٩.

* لو سميا المهر بما يعتقدان تحريمه بطل النكاح ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢٠.

* المتزوجة على مهر لم يسلم لها موقوف على إجازتها ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٩.

فصـــل

* لو زوجها الأب واشترط لنفسه بعض الصداق جاز ٢٢٢ جـ ٣٢.

* إذا قال: زوجتك بنتى على ألف أو على أن تعطيها ألفًا أو على أن يكون لها فى ذمتك ألف، كان شرطًا ثابتًا وتسميته صحيحة ٥٩، ٦٠ جـ ٣١.

* ويجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل، وللأب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة[1] ٢٢٢ جـ ٣٢.

* تزوج العبد بدون إذن سيده باطل إذا لم يجزه، إن أجازه بعد العقد صح ١٢٦ جـ ٣٢.

* إذا غر المرأة وذكر أنه حر ودخل بها وجب المهر، وهل هو المسمى أو مهر المثل أو الخمسان، ويتعلق هذا الواجب برقبته؟ ١٢٧-١٢٩ جـ ٣٢.

* تزوج بامرأة، وفى ظاهر الحال أنه حر، ثم طلقها وطالبته بحقوقها فقال: إنه مملوك، يلزمه القيام بحق الزوجة ١٩١، ١٩٢ جـ ٣٢.

* إذا ادعى أنه مملوك ولا بينة، ولم يعرف خلاف ذلك ففى قبول قوله ثلاثة أقوال ١٢٧ جـ٣٢.

فصـــل

* ولها نماؤه المعين ١٨٨ جـ ٢٠.

* وإن طلق من أقبضها الصداق قبل الدخول والخلوة فلها نصف الصداق ٢١، ٢٢ جـ ٣٢.

* عفو الزوج عن نصف الصداق، وعفو المرأة إسقاط نصفه ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣٠.

* وللأب أن يعفو عن نصف الصداق، وهو الذى بيده عقدة النكاح ٢١، ٢٢ جـ ٣٢.

* وإن تنازعا هل أعطاها شيئًا أو لم يعطها، ولم يكن حجة فقولها ٢٢٠ جـ ٣٢.

* الشرط المقدم على العقد إذا لم يفسخ حين العقد كالمقارن فى أظهر قولى العلماء ١٢٣ جـ ٣٢.

* تزوج امرأة وأعطاها المهر وكتب عليه صداق ألف دينار، وشرطوا عليه أنها ما تأخذ منك شيئًا إنما هذه عادة وسمعة فتوفى: ليس لها المطالبة بذلك ١٢٥ جـ ٣٢.

---

(١) انظر ص ٣٥١، ٣٥٢ جـ ٣٧.

* ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذى اتفقا عليه -غير الصداق المكتوب- إذا أعطاها الزوج ذلك أو بعضه أو بدله لم يحسب عليها من الصداق المكتوب، وكذلك إذا كان قد أهدى لها ١٢٢، ١٢٣، جـ ٣٢.

* اتفقوا على النكاح من غير عقد، فأعطى أباها لأجل ذلك شيئًا فمات قبل العقد: إذا كانوا لم يمنعوه من نكاحها فليس له أن يسترجع ما أعطاهم ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٢.

* إذا أعطاها زائدًا عن الواجب كمصاغ وحلى وقلائد على وجه التمليك لها فقد ملكته، وليس له إذا طلقها ابتداءً أن يطالبها بذلك ٢٢٠ جـ ٣٢.

* وإن كان أعطاها لتتجمل به لا على وجه التمليك، فله أن يرجع به متى شاء ٢٢٠ جـ٣٢.

* وإن تنازعا هل أعطاها على وجه التمليك أو الإباحة ولم يكن هناك عرف فالقول قوله ٢٢٠ جـ ٣٢.

فصـــل

* دل الكتاب والسنة والإجماع على جواز عقد النكاح بدون تقدير مهر ٣١، ١٨٩ جـ ٢٩، ٤٥، ٤٦ جـ ٣٢، ٨٠ جـ ٣٤.

* ويجب لها مهر المثل بالعقد ٢٢ جـ ٣٢.

* يقدر الحاكم مقدار المهر إذا تنازعا فيه ٥٤ جـ٣٤.

* إن فرض ما تراضيا به وإلا فلها مهر نسائها ١٨٩ جـ ٢٩.

* وإذا مات عنها عند فقهاء الحديث ٣٢ جـ ٢٩، ٤٥، ٤٦ جـ ٣٢.

* «لها مهر نسائها» ١٠٦، ١٠٧ جـ ١٩، ٢٢ جـ٣٢.

* وإن طلقها قبل الدخول لم يجب لها نصف المهر لكونها لم تشترط مهرًا مسمى ٢٢ جـ ٣٢.

* كل مطلقة لها متعة، لا يختص ذلك بمن لم يفرض لها، وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم ٢١، ٢٢ جـ ٣٢.

* إذا دخل بها فمنعته نفسها من الوطء ولم يطأها لم يستقر مهرها ١٢٦ جـ ٣٢.

* المس بدون شهوة لا يوجب المهر، وبها مع عدم الخلوة والوطء فيه نزاع ١٣٤ جـ ٢١.

* يتقرر الصداق بالخلوة وبالمباضعة ١٧٩ جـ ١٥.

* تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعى أنها كانت ثيبا فقامت البينة ببكارتها، يجب عليه كمال المهر ٢٤ جـ ٣٢.

* تزوج امرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين لا يستقر عليه المهر والعقد باطل، يجب أن يفرق بينهما، ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا متعة كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، ينبغى أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد ٣٨، ٣٩، ٦٩، ٧٠ جـ ٣٢.

* إن اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر، وهل هو المسمى أو مهر المثل؟ ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٢.

* تزوجت برجل فهرب وتركها من ست سنين ولم يترك عندها نفقة ثم تزوجت ثم فرق الحاكم بينهما، فهل يلزم الثانى الصداق ١٨ جـ ٣٢.

* إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر موته طلاقه فتزوجت فهى زانية مطاوعة لا مهر لها ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٢.

* هل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد فى عدتها منه؟ ١٧، ١٨، ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* تزوج امرأة وكتب لها كتابها، ودفع لها المال وبقى المقسط وطلبها للدخول يجب عليها تسليم نفسها، ولا لخالتها ولا غيرها أن تمنعها، تعزر الخالة وتجبر المرأة ١٢٨ جـ ٣٢.

* تزوج امرأة ولها كتاب إلى مدة: إذا كان معسرًا قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسه أكثر العلماء يقبلون قوله فى الإعسار مع يمينه ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨ جـ ٣٢.

* إذا عجز عن صداق أو سائر المعاوضات كان للآخر الرجوع فى عوضه ٢٨٨، ٢٨٩ جـ ٢٠.

* اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج ، فباعت العوض وقبضت الثمن، ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك: لا يبطل حق المشترى، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك ١٢٧، ١٢٨ جـ ٣٢.

باب وليمة العرس

* وهى سنة، منهم من أوجبها، تعليل ذلك ٦٣، ١٣١ جـ ٣٢.

* الإجابة إليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه إذا لم يحرم[1] ١٣١ جـ ٣٢.

* إن عرف الحرام بعينه لم يأكل حتمًا، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل، إذا كثر الحرام كان متروكًا ورعًا ١٢٩ جـ ٣٢.

* إذا كان أكثر ماله حلالاً وفيه شبهة قليلة، فأضاف الرجل أو دعاه وكان فى الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيه مفسدة الشبهة[2] ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣٢.

* وليمة الختان جائزة، ولم تكن الصحابة تفعلها، الإجابة إليها ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٢.

* وكذا وليمة الولادة، إلا أن يكون قد عق عن الولد ١٣١ جـ ٣٢.

* وليمة الموت بدعة، وتكره الإجابة إليها ١٣١ جـ٣٢.

* «من أتى إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقًا وخرج مغيرًا» وإن علم أن ثم منكر[1] ١٣١ جـ٣٢.

* «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر» ١٤٨، ١٤٩، ١٥٩ جـ ٣٢.

* من إعلانه الوليمة عليه والطيب والشراب... «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف» ٦٣ جـ٣٢.

* رخص فى الضرب بالدف فى الأعراس والأفراح للنساء والصبيان ٩٢، ٩٣ جـ ٢٨.

* يرخص لمن يصلح له اللعب أن يلعب فى الأعياد، وكانت صغيرتان تغنيان أيام العيد فى بيت عائشة، والنبى لا يستمع إليهن ولا ينهاهن، ولما قال أبو بكر: أبمزمار الشيطان فى بيت رسول الله، قال: «دعهما فإن لكل قوم عيدًا...» ليعلم المشركون أن فى ديننا فسحة»[2]. ٢٩٠ جـ ١١، ٣٠٥ جـ ٢٩، ١١٨، ١١٩ جـ ٣٠.

* **سماع الغناء** ـ على وجه اللعب ـ من خصوصية الأفراح للنساء والصبيان ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٣، ٣٠٥ جـ ٢٩، ١١٨، ١١٩ جـ ٣٠.

(١) انظر الهجر ص ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٣٧.
(٢) انظر ص ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٣٧.

(١) انظر ص ٢٩٢ جـ ٣٧ وسماع الغناء فيما يأتى.
(٢) انظر ص ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٣٧ نشيد الحرب.

* نصب مغنية للنساء والرجال: منكر بكل حال[1] ٣٠٥ جـ ٢٩.

* وهو للرجال إما محرم أو مكروه ١٧٠ جـ ٣٠.

* غناء الرجال للرجال لم يبلغنا أنه كان فى زمن الصحابة ٣٠٥ جـ ٢٩.

* لما سئل مالك عمن يترخص فيه قال: إنما يفعله عندنا الفساق ٣١٤ جـ ١١، ١٨٤ جـ ٢٠.

* لما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثًا ويسمون الرجال المغنين مخانيث ٣٠٧ جـ ١١، ٩٥، ٩٦ جـ ٢٢.

* إنكار أحمد وغيره أشكال الشعر الغزلى الرقيق، علة ذلك ١٩٤ جـ ١٥، ١٢١، ١٢٢ جـ ٢٨.

* «الغناء رقية الزنا» هو أعظم الأسباب لوقوع الفواحش ١٣٤، ٢٢٣، ٢٣٨ جـ ١٠، ٣١٢ جـ ١١، ١٨٣، ١٨٤ جـ ١٥.

* «الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل» ١٨٣، ١٨٤ جـ ١٥.

* «إن العبد إذا ركب الدابة أتاه الشيطان وقال له: تغن، وإن لم يتغن قال له: تمن» ١٨٢، ١٨٣ جـ ١١.

* «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان»[2] ٩١-٩٣ جـ ٢٨.

* «... يستحلون الحر والحرير، والمعازف» المعازف: آلات اللهو كلها ١٩١، ١٩٢ جـ١٠، ٢٩١، ٣١٢، ٣١٣ جـ ١١، ٩٢، ٩٣ جـ ٢٨.

* (المكاء) الصفير (التصدية) التصفيق باليد ٢٦٠ جـ ٣.

* «كان ابن عمر مع النبى ﷺ فسمع صوت زمارة راع، فعدل عن الطريق وقال هل تسمع؟ هل تسمع؟ حتى انقطع الصوت ٣٠٨ جـ ١١.

* **الشبابة** لم يبحها أحد من العلماء لا للرجال ولا للنساء لا فى العرس ولا فى غيره، حديث زمارة الراعى يدل على النهى عنها لوجوه ١١٦-١١٩ جـ ٣٠.

* السماع المشتمل على الشبابات **والدفوف المصلصلة** -إذا فعل على وجه اللهو واللعب- فمذهب الأربعة تحريمه ٢٩١، ٣١٣ جـ ١١.

* الفرق بين السماع والاستماع ٤٩، ٥٠ جـ ١٠، ٣٠٨، ٣٠٩ جـ ١١.

* هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو إليه فى الأصل إلا متهم بالزندقة كابن الراوندى والفارابى وابن سينا وأمثالهم، وزعموا أن النفوس تزكو وترتاض به وتهذب به الأخلاق بخلاف الحنفاء ٣١٠، ٣١١ جـ ١١.

* الفارابى كان بارعًا فى الغناء الذى يسمونه «الموسيقى» حكايته مع ابن حمدان ٣١٠ جـ١١.

* يقصر نظر كثير من المتفقهة والمتفلسفة عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب ومفاسدها وأنواع المعارف بالله وملائكته ١٤٠، ١٤١ جـ ٣٢.

آداب الأكل والشرب

* كان النبى يأكل ما تيسر إذا اشتهاه، ولا يرد موجودًا، ولا يتكلف مفقودًا: إن حضر خبز ولحم أكله، وإن حضر فاكهة ولحم وخبز أكله،

(١) وانظر أخذ الأجرة على ذلك ٨٦ جـ ٤٠.

(٢) وتقدم اللعب بالشطرنج والنرد ص٣٧١، ٣٧٢ جـ٣٧.

وإن حضر تمر وحده أو خبز وحده أكله، وإن حضر حلو أو عسل طعمه أيضًا. وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد، وكان يأكل القثاء بالرطب، ولم يكن إذا حضر لونان من الطعام يقول: لا آكل لونين، ولا يمتنع من طعام لما فيه من اللذة والحلاوة، وكان أحيانًا يمضى الشهران والثلاثة لا يوقد فى بيته نار ولا يأكلون إلا التمر والماء، وأحيانًا يربط على بطنه الحجر من الجوع ١٨٥، ١٨٦ جـ ٢٢، ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٢.

* من أكل بنية الاستعانة على طاعة الله كان مأجورًا، وكذا ما ينفقه على أهله ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٢.

* لا يصح ترغيب النبى فى أكل البطيخ ١٣٥ جـ٣٢.

* «من أكل بطيخًا أصفر عمره» ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٢.

* ما نقل عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبى كذب ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٢.

* «أكل البطيخ بالرطب» ومعنى ذلك ٢٠ جـ ٣٢.

* «أكل البطيخ بالرطب الأصفر» ١٣٥ جـ ٣٢.

* «إذا حضر الخبز لا تنتظروا شيئًا» قاله بعض الناس، معناه الأمر بالقناعة، أما إذا كانوا منتظرين أدمًا يحضر فأكلهم الأدم مع الخبز هو الذى يصلح ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣٢.

* التسمية عند الأكل وإذا أكل أنواعا من الطعام ٢٠٢، ٢٠٣ جـ ٣٢.

* «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها....» ١٢٤ جـ٢٣.

* الأفضل أن يتنفس فى الشرب ثلاثًا، ويكون نفسه فى غير الإناء، وإن شرب بنفس واحد جاز، الأحاديث فى ذلك «الطاعم الشاكر...» ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٢.

* الأكل والشرب قائمًا مع العذر لا بأس به، ومع عدم الحاجة يكره، وبه يحصل الجمع بين النصوص وهى ١٣١-١٣٤ جـ ٣٢.

* تمضمض من لبن شربه، وقال: «إن له دسمًا» ١٦٥، ١٦٦ جـ ٣١.

* «وكان لا يعيب طعامًا، فإن اشتهاه أكله وإلا تركه، وأكل على مائدته الضب...» ١٨٥، ١٨٦ جـ ٢٢، ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٢.

* «أكل العنب دو، دو» ١٣٤ جـ ٣٢.

* المنحرفون عن طريقته فى ذلك على وجهين: قوم يحرمون الطيبات ويبتدعون رهبانية لم يشرعها الله، وقوم يسرفون فى تناول الشهوات مع إعراضهم عن القيام بالواجبات ١٨٦، ١٨٧ جـ٢٢، ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٢.

* الإسراف فى الأكل مذموم ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٢.

* «من أكل مع مغفور غفر له» ١٣١، ١٣٢ جـ٣٢.

* «لا يأكل طعامك إلا تقى» ١٩١ جـ ١٥.

بـاب العشـرة

* يجب على كل من الزوجين أن يؤدى إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر، للمرأة حق في ماله وهو الصداق والنفقة، وحق فى بدنه وهوالعشرة والمتعة ٢١١ - ٢١٣جـ ٢٨، ٩٤، ٩٥جـ ٢٩.

* فضل طاعة المرأة لزوجها، إذا أحسنت معاشرة زوجها كان موجباً لرضا ربها وإكرامه من غير أن تعمل ما يختص بالرجال من الجهاد ونحوه

١٦٣، ١٧٣، ١٧٤ جـ ٣٢.

* المعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق، إذا لزم العقد وجب تسليم الحرة[1] ما لم تشترط دارها أو بلدها[2] ٥٥، ٥٩جـ ٣٤.

* للرجل أن يستمتع منها متى شاء ما لم يضر بها أويشغلها عن واجب حيث شاء ولا يخرجها حيث شاء بل يسكنها ٢١٣جـ ٢٨، ١٧٣ جـ٣٢، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤، ١٦٢.

* لايكره الجماع فى ليلة من الليالى ولا يوم من الأيام ٢٢جـ ٢٨.

* إذا أراد أن ينتقل بها إلى مكان أو بلد آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله، فعليها أن تطيعه ولو نهاها أبوها ما لم تشترط خلافه ١٦٢، ١٦٤ جـ ٣٢، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤.

* ليس له أن يسكنها حيث شاء ولا يخرجها حيث شاء يسكنها فى مسكن يصلح لمثلها، ولايخرج بها عند أهل الفجور، ولا إلى أماكن الفجور ولا يعاشر أهل الفجور على فجورهم، متى فعل ذلك عوقب عقوبتين ١٦٥، ١٦٦جـ٣٢.

* مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن فى موضعين ١٨٩، ١٩٠جـ ١٥.

* لايجوز وطء الحائض، الخلاف فى الكفارة، إذا انقطع الدم ولم تغتسل ... الحكمة فى ذلك، والنفساء كالحائض، الاستمتاع بهما، وكيفيته ٣٥٣ - ٣٥٥جـ ٢١، ١٦٧، ١٦٨جـ ٣٢.

* وطء المرأة فى دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، وهو المشهور من مذهب مالك، جعله اللوطية الصغرى. القول الآخر بالرخصة فيه من الناس من يجعله رواية عن مالك، ومنهم من ينكر ذلك ١٦٥ - ١٦٨جـ ٣٢.

* أصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر، من الناس من يقول: غلط نافع على ابن عمر أو لم يفهم مراده، ومنهم من يقول: غلط ابن عمر فى فهم الآية، سبب نزولها ١٦٥ - ١٦٨جـ ٣٢.

* «إن الله لايستحى من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن... فى حشوشهن» ١٦٦، ١٦٧ جـ٣٢.

* من وطئها فى الدبر وطاوعته عزرا جميعا، فإن لم ينتهيا فرق بينهما ١٦٧، ١٦٨جـ ٣٢.

* العزل وتحديد النسل، عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله ١٩، ٢٠جـ ١٠.

* حرمه طائفة من العلماء، مذهب الأربعة جوازه بإذن المرأة ٧٠، ٧١جـ ٣٢.

* تضع دواء عند المجامعة يمنع نفوذ المنى فى مجارى الحبل: فى جواز ذلك نزاع، الأحوط ألا يفعل ١٧٠، ١٧١جـ ٣٢.

* تنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه فى مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه مثل علف دوابه ونحو ذلك؟ الصواب وجوب الخدمة بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال: فخدمة البدوية ليست مثل خدمة القروية، وخدمة القروية ليست مثل خدمة الضعيفة ٢١٢، ٢١٣جـ ٢٨، ١٦٢جـ ٣٢، ٥٨جـ ٣٤.

* التشبه بالبهائم[1] عشرة المردان والتغزل فيهم[2]

(١) وتقدم فى باب الصداق جـ ٣٧.
(٢) وتقدم فى الشروط جـ ٣٧.

(١) انظر ص ٣٧١ جـ ٣٧.
(٢) انظر: السلوك «لباس الخرقة» جـ ٣٦.

النظر إليهم وتقبيلهم ١٥٥، ١٦٢جـ ٣٢.

فصـــل

* عليه أن يبيت عندها بالمعروف ٩٤، ٩٥جـ ٢٩، ٥١، ٥٣جـ ٢٤.

* يجب عليه أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو أوكد من إطعامها، الوطء الواجب: قيل فى كل أربعة أشهر مرة، وقيل: بقدر حاجتها وقدرته - وهو أصح ٢٢٨، ٢٨٩ جـ ٢٠، ٢١١-٢١٣ جـ ٢٨، ٩٤، ٩٥ جـ ٢٩، ١٧٠، ١٧١ جـ٣٢، ٥٥، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤.

* ليس له أن يطأها وطأ يضر بها ١٠٧جـ ٣٢.

* يقدر الحاكم مقدار الوطء إذا ادعت أنه يضر بها ٥٤جـ ٣٤.

* لا يحرم على الرجل النظر إلى شىء من بدن امرأته ولا لمسه، يكره النظر إلى الفرج، وقيل: لايكره، وقيل إلا عند الوطء ١٧١جـ ٣٢.

* لايحل للزوجة أن تخرج من منزله إلا بأمره إلا لموجب شرعى: فلا تنتقل ولا تسافر لغير حاجة إلا بإذنه، ولايحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مرضعاً أو قابلة أو غير ذلك من الصناعات ٢١٢، ٢١٣جـ ٢٨، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٧جـ٣٢، ٦٦، ٦٧ جـ ٣٣، ٥٧، ٥٨ جـ٣٤.

* زوجها أملك من أبويها وطاعته أوجب ١٦٢ - ١٦٤ جـ ٣٢.

* إذا سافر بها أبوها بغير إذن الزوج عزر، وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت ١٧٦، ١٧٧جـ ٣٢.

* وليس له أن يحبسها حبساً يضر بها ٥٨جـ ٣٤.

* ليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله: لأمها ولا أختها إذا كان معاشراً لها بالمعروف ١٠٧جـ ٣٢.

* ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج ١٧١جـ ٣٢.

* أجرت لبنها: ليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها إذا لم يكن فيه منع الحق السابق بعقد الإجارة ١٧١جـ ٣٢.

فصـل

القسـم

* يجب عليه أن يعدل بين الزوجتين ١٦٩جـ ٣٢.

* عليه أن يعدل فى القسم بين الزوجتين، إذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاث بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولايفضل إحداهما فى القسم ١٦٩، ١٧٠جـ ٣٢.

* إن كان يحبها أكثر ويطؤها أكثر فلا جرم عليه ﴿ولن تستطيعوا...﴾، :«اللهم هذا قسمى فيما أملك...» ١٦٩جـ ٣٢.

* العدل فى النفقة والكسوة هو السنة أيضاً ١٦٩، ١٧٠جـ ٣٢.

* إذا أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن اصطلح هو وهى على أن تقيم عنده بلا قسم وهى راضية جاز ١٦٩، ١٧٠جـ ٣٢.

* وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقاً من غير اعتبار قسم ولا استئذان فى عزل ونحو ذلك ١١٦، ١١٧جـ ٣٢.

فصـل

النشوز

* النشوز لغة، وشرعاً ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧جـ٣٢.

* إذا امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وذلك يبيح ضربها ضرباً غير مبرح وسقوط نفقتها وقسمها ﴿واللاتى تخافون...﴾ ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧ جـ٣٢.

* إذا خرجت من بيته بلا إذنه كانت عاصية ناشزة مستحقة للعقوبة، ولا نفقة لها ولا كسوة ١٧٧جـ ٣٢.

* له أن يضربها إذا آذته أو تعدت عليه ١٧٦ جـ٣٢.

* حيث كانت عاصية له فيما يجب له عليها من طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة ١٧٧ جـ٣٢.

* وكذا إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل ١٧٧جـ ٣٢.

* إذا كانت لاتصلى وجب عليه أن يأمرها بالصلاة ويحضها بالرغبة والرهبة، إن امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها ١٧٤، ١٧٥جـ ٣٢.

* هجر الرجل لها على ترك الصلاة من أعمال البر، إن أصرت على ترك الصلاة وجب عليه أن يطلقها ١٧٤، ١٧٥جـ ٣٢.

* إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة الله مثل المحافظة على الصلوات وصدق الحديث وأداء الأمانة، ونهوها عن تبذير ماله وإضاعته ونحو ذلك، فعليها أن تطيعهما فى ذلك، ولو كان الآمر غير أبويها ١٦٥جـ ٣٢، ٦٦جـ ٣٣.

* وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه لم يكن لها أن تطيعه فى ذلك ١٦٥ جـ٣٢، ٦٦جـ ٣٣.

* إذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها فى نفسها ومالها، وما أخذه من ذلك ضمنه ١٠١جـ ٣٢.

* وليس له أن يمنع من يكشف حالها - كالأم وغيرها - إذا اشتكت، أو تسكن بجنب جيران من أهل الصدق والذين يكشفون حالها ١٠١، ١٧٩، ١٨٠جـ ٣٢.

* إذا تنازعا فى الوطء وهى ثيب لم يقبل مجرد قولها، بل ... ٥٢جـ ٣٤.

* إذا خيف الشقاق بينهما ولم يعلم الظالم وليس بينهما بينة بعث حكمان غير متهمين: حكماً من أهل الرجل وحكماً من أهل المرأة، فإن رأيا المصلحة أن يجمعا بين الزوجين جمعاً، أو يفرقا بينهما: إما بعوض تبذله المرأة إن كانت هى الظالمة بدون إذنها، وإن كان هو الظالم فرقا بينهما بغير اختياره، أكثر العلماء على أنهما حكمان يحكمان بغير توكيل الزوجين ٢١- ٢٣، ١٧٦، ١٧٩، ٢٢١ جـ ٣٢، ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٥.

* الإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب من مسائل الاجتهاد ١٣جـ ٣٣.

باب الخلع

* الخلع هو الفرقة بعوض ٩، ٨٩جـ ٣٣.

* إذا كانت أهلاً للتبرع جاز خلعها وإبراؤها بدون إذن حاكم ١٨٥جـ ٣٢.

* إذا أبرأته مكرهة بغير حق أو كانت تحت الحجر، لم يصح الإبراء ولم يقع الطلاق المعلق به ٢١٩جـ ٣٢.

* يجوز الخلع من الأجنبى، وينبغى أن يكون مشروطاً بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج لمصلحتها فى ذلك ٦٠، ٦١، ١٩٢،

١٩٣جـ ٣٢.

* الخلع الذى جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج فتعطيه الصداق أو بعضه فداء لنفسها ويخلعها ١٧٩، ١٨٠جـ ٣٢، ٨٨، ٨٩جـ ٢٣.

* قصة اختلاع امرأة ثابت بن قيس، وقولها: إنى لا أنقم عليه فى خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر فى الإسلام، فقال: أتردين عليه الحديقة... وطلقها تطليقة، وأمرها أن تعتد بحيضة، وطرق الحديث ١٨٧، ٢٠٠، ٢١٣ جـ٣٢.

* ولمن يأمره بمهر المثل ٣١٤جـ ٢٠.

* أما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محدث فى الإسلام ١٧٩جـ ٣٢.

* «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» ١٦٥جـ ٣٢.

* ليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع أو مضاجرته حتى يطلقها، ولا أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه حتى يطلقها ١٦٤، ١٦٥جـ ٣٢.

* «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات» ١٦٥ جـ٣٢.

* إذا أبغضته وهو محسن إليها طلبت منه الفرقة من غير إلزام بذلك، فإن فعل وإلا أمرت بالصبر إذا لم يكن مايبيح الفسخ ١٧٩، ١٨٠جـ ٣٢.

* إن أكره على فراقها بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها لم تقع الفرقة ١٧٩جـ ٣٢.

* وإن أكره على الفرقة بحق مثل أن يكون مقصراً فى واجباتها أو مضراً لها بغير حق من قول و فعل كانت الفرقة صحيحة ١٨٠جـ ٣٢.

* لا يحل للزوج أن يعضلها بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق، ولايضربها لأجل ذلك ١٨٠، ١٩٣جـ ٣٢.

* إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدى منه، وله أن يضربها - هذا فيما بينه وبين الله ١٨٠ جـ ٣٢.

* وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه، فإن تبين أنها هى التى تعدت الحدود وآذت الزوج فى فراشه فهى ظالمة فلتفتد منه، وإن قال: إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت، فإذا ذكر أنها ذهبت إلى قوم لاريبة عندهم وصدقها أولئك القوم أو قالوا: لم تأت إلينا وإلى العرس لم تذهب، كان ريبة وقوى قوله ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠ جـ ٣٢.

* الزنا يبيح الإعضال حتى تفتدى منه نفسها إن اختارت فراقه، أو تتوب ١٨٧، ١٨٨جـ ١٥، ١٨٠جـ ٣٢.

* لو قامت بينة بأنها سفيهة ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء ١٨٠، ١٨١جـ ٣٢.

فصـــل

* النزاع فى الخلع (أ) أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث (ب) أنه فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث، ترجيحه ١٥٣جـ ١٩، ١٨٣، ١٩٥، ٢٠٠ - ٢١٣، ٢١٥جـ ٣٢، ٩، ١٠، ٩٨ جـ٣٣.

* يصح عن الصحابة أن الخلع طلاق بائن محسوب من الثلاث ١٨٣ - ١٨٥جـ ٣٢.

* عذر من جعلها طلقة بائنة من الفقهاء ظنهم صحة ما نقل عنهم ١٨٤، ١٨٥جـ ٣٢.

* أصحاب القول الأول تنازعوا هل من شرط كون الخلع فسخاً أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته؟ على ثلاثة- أقوال: الأول: أنه لابد أن يكون بغير لفظه ونيته ١٨٥ - ١٩٧جـ ٣٢، ٨٩ جـ٣٣.

* ويقول هؤلاء: إذا عرى عن صريح الطلاق ونيته فهو فسخ، وقد يقولون: لا يكون فسخاً إلا إذا كان بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة - دون سائر الألفاظ كلفظ الفراق والسراح والإبانة وغير ذلك من الألفاظ التى لايفارق الرجل امرأته إلا بها ١٨٥ - ١٩٧جـ ٣٢.

* الثانى: إنه كان بغير لفظ الطلاق - كلفظ الخلع والمفاداة والفسخ - فهو فسخ سواء نوى به الطلاق أو لم ينو ١٨٦، ١٨٧، ١٩٧جـ ٣٢.

* على هذا القول هل هو فسخ إذا عرى عن صريح الطلاق بأى لفظ من الألفاظ والكنايات، أو هو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة؟ على وجهين ١٨٥، ١٨٦جـ ٣٢.

* الثالث: أنه فسخ بأى لفظ وقع وليس من الطلاق الثلاث، أصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظا معيناً ولا عدم نية الطلاق، هذا القول هو مقتضى نصوص أحمد وأصوله، وهو مقتضى أصول الشرع ونصوص الشارع ١٨٧ - ١٩٧جـ ٣٢.

* على هذا القول إذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له أن يتزوجها، سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره ١٩٣، ١٩٤جـ ٣٢، ٨٨ جـ٣٣.

* الخلع فى الحيض جوزه أكثر العلماء لأنه ليس بطلاق على قول ١٦جـ ٣٣.

* الخلع تبين به المرأة البينونة الصغرى، ليس له أن يتزوجها بعده إلا برضاها ١٩٥، ١٩٦ جـ٣٢، ٨٨، ٨٩ جـ٣٣، .

* إذا طلق زوجته طلقة رجعية فلما حضر عند الشهود قالوا: قل طلقتها على درهم، فقال ذلك وقال: إنما قلته إقراراً بالطلاق الأول، وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعوض يبينها، فالقول قوله بيمينه ١٨٢ جـ ٣٢.

* إذا قيل: الطلاق صريح فى إحدى الثلاث، فلا يكون كناية فى الخلع ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣٢.

* إذا أبرأته بشرط أن يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا الطلاق ١٨٢جـ ٣٢.

* يصح الخلع بغير اللفظ العربى ١٣، ١٤ جـ٢٩، ١٩١جـ ٣٢.

* إذا شرط الرجعة فى العوض هل يصح، وهل تصح الرجعة ١٨٨، ١٨٩، ١٩٦، ١٩٧ جـ٣٢.

* إذا عجزت عن عوض الخلع كان للآخر الرجوع فى عوضه ٢٨٨، ٢٨٩جـ ٢٠.

* إذا قالت: اخلعنى على ألف فقبضته على الوجه المعتاد ٨، ٩جـ ٢٩.

* يجوز الخلع بدون الصداق المسمى باتفاق الأئمة، وجوزه الأكثرون بأكثر من الصدقات، ويجوز أيضاً بغير جنس الصداق ١٩٢، ١٩٣جـ ٣٢.

* الجهاز الذى جاءت به من بيت أبيها، عليه أن يرده إليها بكل حال، وإن اصطلحوا فالصلح خير ١٨٠، ٢٢٠جـ ٣٢.

* إذا خالعها على أن تبرئه من حقوقها وتأخذ الولد بكفالته ولا تطالبه بنفقته صح، إذا خالع بينهما من يرى صحة مثل هذا الخلع لم يجز لغيره أن ينقضه، وإن رآه فاسداً، ولا يجوز أن يفرض عليه بعد هذا نفقة للولد ٢١٨جـ ٣٢.

* يصح الخلع بالمعدوم الذى ينتظر وجوده كما

تحمل أمتها وشجرتها ٢١٨جـ ٣٢.

فصـــل

* إذا كانا قد تواطآ على أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها، فأبرأته ثم طلقها كان ذلك طلاقاً بائناً، وكذلك لو قال أبرينى وأنا أطلقك، أو إن أبرأتنى طلقتك ونحو ذلك، وإن كانت أبرأته براء لايتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فالطلاق رجعى، وهل لها أن ترجع فى هذا الإبراء؟ ١٥٣ - ١٥٥، ١٨١ جـ٣٢.

* إذا كان الإبراء منها لا بسبب منه ولا عوض لم ترجع فيه ١٨١جـ ٣٢.

* إن كان سياق الكلام يدل على أنها أبرأته بشرط أن يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا طلاق. الشرط المتقدم على العقد كالمقارن، والشرط العرفى كاللفظى ١٨٢جـ ٣٢.

* إذا قال: أنت طالق على ألف ولم تقبل الزوجة ٥٩، ٦٠جـ ٣١.

* إذا قال: إن أعطيتنى كتابك لهذا الرجل كنت طالقاً ثلاثاً وكان مقصوده إعطاء الكتاب على وجه الإبراء فأعطته الكتاب عطاءً مجرداً ولم تبرئه منه لم يقع به الطلاق، وإذا قال: كان مقصودى العطاء فى ذلك ٢٢٠، ٢٢١ جـ٣٢.

* لايحل أن يوقع الثلاث أيضاً بالعوض ١٩٥ جـ٣٢.

* قال لصهره: إن جئتنى بكتابى وأبرأتنى منه فبنتك طالق، فجاء له بكتاب غيره ولم يعلم الزوج، فقال بنتك طالق ثلاثاً يظن الإبراء صحيحا ٢١٨، ٢١٩جـ ٣٢.

* إذا بذلت له العوض على الثلاث المحرمة لم يقع إلا المباح ١٩٦، ١٩٧جـ ٣٢.

* «وطلقها تطليقة...» أذن له فى الواحدة بعوض ونهى له عن الزيادة ١٩٤، ١٩٥جـ ٣٢.

* لو طلقها طلقتين وبذلت له العوض على الفرقة بلفظ الطلاق أو غيره لم تقع الطلقة الثالثة ١٩٦، ١٩٧جـ ٣٢.

* للأب أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل إذا رأى المصلحة ٢١، ٢٢، ٢٢١جـ ٣٢.

* الأظهر أن المرأة إذا كانت تحت حجر الأب فله أن يخالع معاوضة وافتداءً لنفسها من الزوج إذا كان مصلحة لها، أما إسقاط مهرها وحقها الذى تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها فى ذلك ضرر... ٢١، ٢٢، ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٣٢.

* يجوز عندهم كلهم أن يختلعها الأب بشىء من ماله، ولها أن تخلعه بمالها إذا ضمن ذلك الأب، وكان للزوج على الأب مثل الصداق أو مهر المثل ٢٢١، ٢٢٢جـ ٣٢.

* خلع الإيمان باطل وهو أصح أقوال العلماء، صورته ومتى حدث ١٧٤، ١٧٥جـ ٣٥.

* إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه دخلت هذه الصورة فى يمين الجاهل المتأول ١١٨، ١١٩جـ ٣٣.

* إذا قال: إن أبريتينى فأنت طالق فقالت: أبراك الله مما يدعى النساء على الرجال ٢١٦، ٢١٧جـ ٣٢.

* طلقها ثلاثاً وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل: لاتدخل نفقة الحمل فى الإبراء، ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل فى ذلك نفقة الحمل،

إلا أن يكون الإبراء يقتضى ألا يبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبداً ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ٣٢.

كتاب الطلاق

* الفرق بين الطلاق المطلق والطلاق مع العوض من ثلاثة أوجه: جعله الله رجعياً، وجعل فيه تربص ثلاثة قروء، وجعله ثلاثاً بخلاف الخلع ٢٥، ٢٦جـ ٢٤، ١٩١، ١٩٢جـ ٣٢.
* الطلاق ثلاثة أنواع: (أ) الرجعى (ب) البائن (جـ) المحرم لها ١٤، ١٥جـ ٣٣.
* أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً ٦٠جـ ٣٢.
* النصارى لا طلاق عندهم واليهود لا رجعة بعد أن تتزوج غيره ٦٠، ٦١، ١٥٠ جـ٣٢.
* شرع الله الطلاق مبيحاً له، أو آمراً به، أو ملزما له إذا أوقعه صاحبه ١٧٣جـ ٣٥.
* الطلاق منهى عنه مع استقامة حال الزوج، وهل هو محرم أو مكروه؟ ١٨٥، ٢٠٠ جـ٣٢، ١٦جـ ٣٣، ١٧٧، ١٧٨ جـ ٣٥.
* الأصل فى الطلاق الحظر وإنما أبيح منه قدر الحاجة «إن إبليس ينصب عرشه...» «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق...» «إن المختلعات والمنتزعات...» ١٤٤، ١٤٥ جـ٣٢، ٤٨، ٤٩جـ ٣٣.
* ليس عليه أن يطلقها لقول أمه بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق المرأة من برها» ٦٦جـ ٣٣.
* الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد ١٣جـ ٣٣.
* لايجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها فى فراق زوجها إذا كان متقياً لله ولا فى زيارتهم ١٦٥جـ ٣٢، ٦٦جـ ٣٣.
* يجب الطلاق إذا لم تصل ١٧٤، ١٧٥جـ ٣٢.
* إلزام المولى بالفرقة إذا لم يف فى مدة التربص ١٣ جـ ٣٣.
* متى يحرم؟ ٨، ٩، ١٢، ١٣، ١٦ جـ ٣٣.
* الرجل يملك الطلاق ولا تملكه المرأة ١٥٦ جـ٣٢.
* يقع الطلاق إذا كان عاقلا مختاراً ٢١٢جـ ٣١.
* الأقوال فى الشرع لاتعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده، المجنون والطفل الذى لايميز أقواله لغو، وكذلك النائم ٧١، ٧٢جـ ١٤، ٦٤، ٦٥جـ ٣٣.
* الجاهل بما عليه فى الفعل من الضرر لا اعتبار برضاه وإذنه، كما لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار ونوى موجبها عند الله من العربية وهو لا يعرف ذلك ٧٥، ٧٦ جـ١٥.
* تنازعوا فيمن زال عقله بغير سكر كالبنج، هل يلحق بالسكران أو بالمجنون؟ ٦٢ جـ٣٣، ١٠، ١١جـ١١، ٧٢، ٧٣ جـ١٤.
* السكران بالأحوال الباطنة ١٠ جـ ١١.
* النشوان ٦١، ٦٢جـ ٣٣.
* طلاق السكران فيه قولان: أصحهما أنه لا يقع، ولا تنعقد يمينه إذا حلف به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد... أدلة ذلك ٦١ - ٦٥، ٧١ - ٧٣جـ ١٤.
* تنازع العلماء فى تصرفات السكران، كثير من أجوبة أحمد فيه التوقف. الأقوال الواقعة فى مذهبه وغيره: القول بصحة تصرفاته مطلقا، والقول بفسادها مطلقاً، والفرق بين أقواله وأفعاله، والفرق بين الحدود وغيرها، والفرق فيما له وما عليه، وما ينفرد به وما لاينفرد به. الذى تدل عليه النصوص والأصول وأقوال

الصحابة أن أقواله هدر ٦١، ٦٢جـ ٣٣.

* الدليل على أنه لاتصح تصرفاته وجوه: الأول: أمر النبى باستنكاه ماعز، الثانى: أن عباداته لا تصح، الثالث: أن جميع الأقوال مشروطة بالتمييز والعقل، الرابع: أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود، الخامس: إن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار ٦١، ٦٣، ٦٥جـ ٣٣.

* الذين أوقعوا طلاقه لهم ثلاثة مآخذ: الأول: أن ذلك عقوبة له، ضعفه، الثانى: أنه لايعلم زوال عقله إلا بقوله، وهو فاسق بشربه فلا يقبل قوله فى عدم العقل والسكر، الثالث: أن حكم التكليف جار عليه، ضعفه ٧٣ جـ١٤، ٦١-٦٣ جـ٣٣.

* ما فى القول بوقوع طلاق السكران من المفاسد ٢٥ - ٢٨جـ ٣٣.

* إذا أكره على الطلاق بغير حق لم يقع به عند جماهير العلماء ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٨، ٧٣ جـ١٤، ٥٤، ٦٥ جـ ٣٣.

* وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه أو يضربونه، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله، فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك وادعى الإكراه قبل قوله، وفى تحليفه نزاع ٦٥جـ ٣٣.

* مسك وضرب وسجن وغصبوه على الطلاق فطلق، لا يقع ويعزر من أكرهه ٦٥، ٦٦ جـ٣٣.

* ما فى القول بوقوع طلاق المكره من المفاسد والحيل ٢٥ - ٢٨جـ ٣٣.

* اختصم مع زوجته خصومة شديدة فبلغ الأمر إلى أنه لايعقل ما يقول، فقال لزوجته أنت طالق ثلاثاً: لايقع به شىء ٦٤، ٦٥جـ ٣٣.

* **غضب** فقال: طالق ولم يذكر زوجته واسمها: إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق ٦٤، ٦٥جـ ٣٣.

* إذا قال لوكيله: إن لم ترض بهذه النفقة العادة فسلم إليها كتابها كان كناية عن الطلاق، فإن قال الموكل: إنه أراد بذلك الطلاق أو علم ذلك بدلالة الحال ملك أن يطلق واحدة ولم يملك أن يطلق ثلاثاً إلا بإذن الموكل، وإن قال للوكيل: لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثاً قبل قوله، وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة ٧١جـ ٣٣.

* إذا قال لزوجته الجديدة: متى رديت أم أولادى كان طلاقها بيدك ثم طلق التى بيدها الوكالة بطلت الوكالة ٧٠، ٧١جـ ٣٣.

* إذا قال: أمرك بيدك أو أمر فلان بيدك فله الرجوع فيه ٧٠، ٧١جـ ٣٣.

فصـــل

طلاق السنة وطلاق البدعة

* **الطلاق المباح** الذى يقع باتفاق العلماء هو: أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها، ثم يدعها تتربص ثلاثة قروء - وهذا يسمى طلاق السنة - فإن كان له غرض راجعها فى العدة ٢٦١، ٢٦٢جـ ١٥، ١٩٤، ١٩٦جـ ٣٢، ٧، ١٥، ١٦، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٧٧، ٩١، ٩٢ جـ٣٣.

* إذا ارتجعها فى العدة أو تزوجها بعد العدة بعقد جديد وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم،

ثم إذا استرجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم ٧،٨، ٤٤، ٩١، ٩٢جـ ٣٣.

* وهل يطلقها فى الطهر الأول الذى يلى حيضة الطلاق أو لا يطلقها إلا فى الطهر الثانى من حيضة ثانية، على قولين، أمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء فى الطهر الأول ٥٨ - ٦٠ جـ ٣٣.

* الرجعية إذا قاربت انقضاء العدة لا يؤمر فيها بتصديق ثان إذا لم يرتجعها، وإنما يؤمر بتخلية سبيلها ١٦١، ١٦٢ جـ ١٥، ٦٠ جـ ٣٢.

* فإن طلقها الثانية أو الثالثة فى ذلك الطهر فهذا حرام وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء؛ كمالك وأبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه، علة ذلك ١٥، ١٦، ٤١، ٤٣ جـ ٣٣.

والأظهر أنه لا يلزم ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٩، ٤١ جـ ٣٣.

* وكذا إذا طلقها الثانية أو الثالثة قبل الرجعة-بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار- أوالعقد عند مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه وغيرهما ١٩٤ جـ ٣٢، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٦ جـ ٣٣.

* وكذلك لو طلقها ثلاثًا قبل أن تنقضى عدتها فهو حرام عند الأكثرين، وهو مذهب مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه ٤٤ جـ ٣٣.

الطلاق الثلاث

* وإن طلقها ثلاثًا، فى طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو يقول: أنت طالق عشر طلقات، أو... أو... فللعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقول، وفيه قول رابع محدث مبتدع: الأول: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعى وأحمد فى الرواية القديمة عنه اختارها الخرقى وهو منقول عن بعض السلف، رجوع أحمد عن القول بإباحته، الثانى: أنه طلاق بدعة محرم لازم، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى الرواية المتأخرة عنه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين، الثالث: أنه محرم ولا يلزم إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف مثل الزبير وابن عوف، ويروى عن على وابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول كثيرمن التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس وابن عمر ومحمد بن إسحاق، وهو قول داود وأكثر أصحابه، ويروى عن أبى جعفر وابنه، وذهب إليه من ذهب من الشيعة، وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد وبعض أهل الكلام. الرابع لا يلزمه شىء، قاله بعض المعتزلة والشيعة، ولا يعرف عن أحد من السلف، من أدلة هذه الأقوال ١٠، ١١ جـ ٢٠، ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٩، ٥٩، ١٩٤، ١٩٥، جـ ٣٢، ٨، ٩، ١٢، ١٣، ٢٥، ٢٦، ٤١ - ٤٦، ٥٨، ٧٧ جـ ٣٣.

* «القول الثالث» أظهر لدلائل كثيرة: (أ) أن كل طلاق شرعه الله فى المدخول بها رجعى إلا الثالثة... ٩- ١٣، ٤١، ٧٧، ٩١ جـ٣٣.

* (ب) ليس فى الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات ١٣- ١٨ جـ ٣٣.

* (جـ) كان الطلاق على عهد الرسول وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة

فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضوه عليهم ١١، ٤١، ٤٣ - ٤٥ جـ ٣٣.

* الذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة، أقوى ما ردوه به أنهم قالوا: ثبت عن ابن عباس أنه أفتى بلزومها، الجواب ١٩٤ جـ٣٢، ٥٠، ٥٢ جـ ٣٣.

* (د) طلق ركانة امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد فحزن عليها... فسأله رسول الله كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا، قال: فى مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: إنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت، فراجعها صحته ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢، ١١ - ١٣، ٤١، ٤٣ - ٤٥، ٥١، ٥٢ جـ ٣٣.

* لم ينقل بإسناد أن النبى ﷺ ألزم بالثلاث من طلقها جملة واحدة، روى فى ذلك أحاديث ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة ١٠ - ١٣، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٤ جـ ٣٣.

* «إن ركانة طلق امرأته البتة فقال له النبى ﷺ: آلله ما أردت إلا واحدة؟ قال: ما أردت إلا واحدة فردها عليه» ضعيف ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢، ١٢، ١٣، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٥١، ٥٢ جـ ٣٣.

* وجاء فى أحاديث صحيحة «أن فلانًا طلق امرأته ثلاثا» والمراد متفرقة ٤٤ - ٤٧، ٥١، ٥٢ جـ ٣٣.

* وجاء «أن الملاعن طلق امرأته ثلاثًا» وتلك لا سبيل له إلى رجعتها ٤٤ - ٤٧ جـ ٣٣.

* (هـ) ما أباحه الله تارة وحرمه أخرى إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذًا ١٤ - ٢١، ٥٣ جـ ٣٣.

* فقول الطائفة الثالثة أشبه بالأصول والنصوص ١٧- ٢١ جـ ٣٣.

* من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى الإجماع على وقوعه وقال: إن الولد ولد زنا فهو المخالف لإجماع المسلمين... ١٢- ١٤ جـ ٣٤.

أعذار الأئمة المجتهدين: الصحابة ومن بعدهم

(١) فى الإلزام بها

* الصحابة الذين روعى عنهم الوقوع بها، ومن لا يراه منهم، أو يراه تارة ٤٩، ٥٠ جـ٣٣.

* الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر: لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث وهم لا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة رأى عقوبتهم بإلزامها لئلا يفعلوها ١١ - ١٣، ٢٠، ٢١، ٢٦ - ٢٨، ٥٥ - ٥٧ جـ ٣٣.

* الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة من الصحابة تدل على أنهم لم يجعلوا ذلك شرعًا لازمًا، بل كانوا مجتهدين فى العقوبة بإلزام ذلك، والإلزام بالعقوبة لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد ١٩٤، ١٩٥، جـ ٣٢، ٢٤، ٥٢ - ٥٨ جـ ٣٤.

* ليس مع من جعل ذلك شرعًا لازمًا للأمة حجة يجب اتباعها من كتاب أوسنة ٥٤ - ٥٨ جـ ٣٣.

* وإذا لم يكن شرعًا لازمًا ولا عقوبة اجتهادية لازمة فغايته أنه اجتهاد سائغ مرجوح أو عقوبة شرعية عارضة ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢.

* العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين: من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا؟ فقد يرى الإمام العقوبة بنوع لا يرى العقوبة به غيره... ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢، ٥٧ جـ ٣٣.

* أما من لا يستحق العقوبة بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢، ١٣، ١٤، ٥٤، ٥٧ جـ ٣٣.

* من لم يعلم أن جمع الثلاث محرم فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم ألا يطلق إلا سنيًا فهو من المتقين فى باب الطلاق فلا يتوجه إلزامه بالثلاث بل بواحدة منها ٢٣١ جـ ٢٩، ٥٧ جـ ٣٣.

* ومن كان يعلم أن ذلك حرام وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ولم يكن عنده إلا من يفتيه بأنها تحرم عليه فإنه يعاقب معاقبة بقدر ظلمه كمعاقبة أهل السبت. ولهذا كان ابن عباس تارة يوافق عمر فى الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم مع علمهم بأنها محرمة. وروى عنه أنه تارة لا يلزم إلا واحدة ٢٤ جـ ٣٣.

* الذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم ينتهوا ٢٣١ جـ ٢٩.

* عمر عاقبهم بالإلزام ولم يكن هناك نكاح تحليل، فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون فى الطلاق المحرم فانكفوا بذلك عن تعدى حدود الله ٢٣١ جـ ٢٩.

* طائفة من العلماء تقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة أنتم خالفتم عمر وقد استقر الأمر على التزام ذلك فى زمنه، وبعضهم يجعل ذلك إجماعًا، الجواب، ما خولف فيه عمر ٢١ - ٢٨، ٥٢ - ٥٤ جـ٣٣.

* الذين خالفوا قياس أصولهم فى الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار ٥٣، ٥٤ جـ ٣٣.

* ولما ثبت عندهم من أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث مجموعة ٥٤ جـ ٣٣.

(٢) فى ترك الإلزام

* كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك: إما أنهم لم يروا التعذيز بمثل ذلك، وإما أن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك ١٣، ١٤، ٢٦ - ٢٨، ٥٧ جـ ٣٣.

* ولم يكن على عهد النبى وخلفائه نكاح تحليل ظاهر، ولم يكونوا يحتاجون إلى تحليل فى الأمر الغالب ٢٣١ جـ ٢٩، ٢٤ - ٢٦، ٥٤، ٥٥ جـ ٣٣.

* إذا كان إنقاذ الثلاث يفضى إلى التحليل المحرم وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن تزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها ٢٥ - ٢٨، ٥٤، ٥٥ جـ ٣٣.

* من المفاسد فى الإلزام بالثلاث ٢٥ - ٢٨، ٥٤، ٥٥ جـ ٣٣.

* الذين كان النبى يجعل ثلاثتهم واحدة فى حياته كانوا يتوبون ٢٣١ جـ ٢٩.

* فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون المحرم مرتين، بل ثلاثًا، بل أربعًا، فلا يحصل بالإلزام فى هذه الحال انكفاف عن تعدى حدود الله فترك إلزامهم بذلك -وإن كانوا ظالمين غير تائبين- خير من إلزامهم به ٢٣١ جـ ٢٩.

(٣) الإلزام تارة وترك الإلزام تارة

* ولهذا كان طائفة من العلماء -كأبى البركات- يفتون بلزوم الثلاث فى حال دون حال كما نقل عن بعض الصحابة، وهذا: إما لكونهم رأوه من باب التعذير، وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه تارة لازمًا وتارة غير لازم ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٢٩، ٢٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٣.

* إذا قيل: فالذى استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له: تب لتاب ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٢٩.

* وإذا كان الإلزام عامًا ظاهرًا كان تخصيص البعض بالإعانة نقضًا لذلك ولم يوثق بتوبته ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٢٩.

* فالمراتب أربعة: الأولى: أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب إن ترك الإلزام -كما كان فى عهد النى وأبى بكر- خير، الثانية: وإن كانوا لا ينتهون إلا بالإلزام فينتهون حينئذ ولا يوقعون المحرم، ولا يحتاجون إلى تحليل فهذا هو الدرجة الثانية التى فعلها فيهم عمر، الثالثة: أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم فهنا ترك الإلزام خير، الرابعة: أنهم لا ينتهون بل يوقعون المحرم ويلزمون به بلا تحليل فهنا ليس فى إلزامهم به فائدة إلا آصار وأغلال لم توجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده، بل حرمت عليهم نساءهم وخربت ديارهم بل ترك إلزامهم أقل فسادًا... ٢٣١ جـ ٢٩.

* الطلاق ثلاثًا قبل الدخول وبعده سواء فى ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة ٨، ٩، ٦٨، ٦٩، ٧٨ جـ ٣٣.

* وإن طلقها فى الحيض بدون سؤالها الطلاق، أو بعد أن يطأها وقبل أن يتبين حملها فهذا الطلاق محرم... ويسمى طلاق بدعة، تعليل ذلك ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٩، ٥٩، ٦٠ جـ٣٢، ٨، ١٥ - ١٧، ٤٠، ٤١، ٤٣- ٤٧ جـ٣٣، ١٧٧، ١٧٨ جـ ٣٥.

* الطلاق المحرم فى الحيض وقبل تبين الحمل هل يقع؟ فيه قولان معروفان للسلف والخلف والأظهر أنه لا يقع ٨ ، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٨٧ جـ ٣٣.

* منشأ النزاع فى وقوع الطلاق فى الحيض أنه قال: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر» «ليطلقها طاهرًا أو حاملاً» فمن العلماء من فهم أنها رجعة المطلقة وبنوا على هذا أن المطلقة فى الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق ١٥- ١٨، ٥٨ - ٦٠ جـ٣٣.

* وهل هو أمر إيجاب أو استحباب؟ على قولين، وهل يطلقها فى الطهر الأول الذي يلى حيضة الطلاق أو لا يطلقها إلا فى الطهر الثانى من حيضة ثانية؟ على قولين، وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثانى؟ ١٦، ٥٨ جـ ٣٣.

* وتنازعوا فى علة منع طلاق الحائض: هل هو تطويل العدة، أو لكونه حال الزهد فى وطئها، أو تعبد ٥٨ - ٦٠ جـ ٣٣.

* ومن العلماء من قال: الأمر بمراجعتها لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقًا محرمًا حصل منه الإعراض عنها ومجانبته لها لظنه وقوع الطلاق فأمره أن يردها إلى ما كانت ١٦- ١٨، ٥٨ جـ ٣٣.

* لو كان الطلاق قد وقع كان ارتجاعها ليطلقها فى الطهر الأول أو الثانى زيادة ضرر عليها وزيادة فى الطلاق المكروه ٥٨، ٥٩ جـ ٣٣.

* أمره بتأخير طلاقها إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء فى الطهر الأول... ٥٩، ٦٠ جـ ٣٣.

* إذا قال: أنت طالق ثلاثًا وهى حائض فهو مبنى على أصلين أحدهما: أن الطلاق فى الحيض محرم، الثانى: أن طلاق البدعة هل يقع... على القول الراجح لا يلزمه شىء لكونها كانت حائضًا إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة ٢٤، ٤٥ - ٦٠ جـ ٣٣.

* وإن كانت ممن لا تحيض لصغرها أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء سواء كان وطئها أو لا، وهل يسمى طلاق سنة أو بدعة؟ أو لا يسمى؟ ٨، ٤٠، ٤١ جـ ٣٣.

* وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها فله أن يطلقها، وهل يسمى طلاق سنة؟ أولا يسمى طلاق بدعة ولا سنة؟ ٨، ٤٣، ٤٦ جـ ٣٣.

* «ليطلقها طاهرًا أو حاملاً» ١٥، ١٦ جـ ٣٣.

* قيل: إن الصريح فى الطلاق هو لفظ الطلاق فقط ٢٩١، ٢٩٢ جـ ٢٠.

* مما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو اسم الفاعل أو اسم المفعول، وقيل: هو الطلاق والفراق والسراح وقيل: الصريح أعم من هذه الألفاظ ٢٩ جـ ٣٣.

* من قال: إن السراح والفراق صريح فى الطلاق لأن القرآن ورد بذلك، وجعل الصريح ما استعمله القرآن فيه فقوله ضعيف لوجهين ٢٦٠، ٢٦١ جـ ١٥.

* طلاق الهازل يقع ٢٦٢ جـ ١٥، ٦١ جـ ٣٢، ١٣٠ جـ ٣٣.

* إذا قدر أن لفظ الطلاق يحتمل الطلاق المعدود ويحتمل معنى آخر ونوى ذلك المعنى لم يقع به الطلاق المعدود ١٩٥ - ١٩٨ جـ٣٢.

* ولفظ الصريح عندهم -كلفظ الطلاق- لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال: أنت طالق من وثاق السجن ١٠٠، ١٠١ جـ ٣، ١٩٧، ١٩٨ جـ٣٢.

* وهل يقبل منه فى الحكم؟ على قولين ١٩٥ - ١٩٨ جـ ٣٢.

* إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة ٦٧، ٦٨ جـ٣٣.

* لو أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله ٦٧، ٦٨ جـ ٣٣.

* هل يقع الطلاق بالكتابة؟ ٩ جـ ٢٩.

* يصح الطلاق بغير لفظ العربية باتفاق الأئمة ١٩١ جـ ٣٢.

* لو تكلم الأعجمى بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع ١٣٨ جـ ٣٣.

فصل

كناياتــه نوعــان

* تنازعهم فى الكنايات الظاهرة هل يقع بها واحدة رجعية؟ أو بائن؟ أو ثلاث، أو يفرق بين حال وحال؟ ٥٦ جـ ٣٢، ٧٨، ٧٩ جـ٣٣.

* والسلف وجماهير الخلف متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يصر طلاقًا، وليس للطلاق عندهم لفظ معين، فلهذا يقولون: إنه يقع بالصريح والكناية ٨٨، ٨٩ جـ ٣٣.

* إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول: اذهبى إلى بيت أمك وأراد أن يذكر أنه يطلقها لا أنه سيطلقها فهذا يقع به طلقة واحدة إن لم ينو أكثر ٦٥، ٦٦ جـ ٣٣.

* يقع الطلاق بأى لفظ يحتمله... لم ينازع فى ذلك إلا بعض متأخرى الشيعة والظاهرية... فإذا قال: فارقتك أو سرحتك أو سيبتك ونوى به الطلاق وقع، وكذلك سائر الكنايات ١٩٠، ١٩١ جـ ٣٢.

فصل

* إذا كان مزوجًا وحرم امرأته فهو مظاهر، وهو مذهب أحمد ٩٣، ٩٧ جـ ٣٣.

* لو قال: أنت على حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عند أحمد ١٨٦ جـ ٣٢، ٤٥، ٩١، ٩٣ جـ ٣٣.

* ولو قال: أنت على كظهر أمى وقصد به الطلاق لم يقع عند عامة العلماء ١٨٦ جـ ٣٢، ٤٥، ٩١، ٩٣ جـ ٣٣.

* إذا قال: كل شىء على حرام: أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين، وأما الزوجة فللعلماء فيها نزاع: هل تطلق أو تجب عليه كفارة ظهار أو يمين... الصحيح أنه لا يقع به طلاق ويجب عليها أن تمكنه ٦٩، ٩٣، ٩٤ جـ ٣٣.

* إذا قال لزوجته: أمرك بيدك: هل هو كالتوكيل أو كالتمليك؟ ٧١ جـ ٣٣.

* لو نوى الطلاق بقلبه وجزم به ولم يتكلم به لم يقع ٤١٧، ٤١٨ جـ ١٠، ٨٧، ٨٨ جـ ٣٢.

* وإن اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار فى الباطن ولكن يؤخذ به فى الحكم ٦٧ جـ ٣٣.

* الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه ولا يجب الوفاء به ولا يستحب ٦٥، ٦٦ جـ٣٣.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

* حكمة تحديد الطلاق بثلاث ٦٠، ١٨٥ جـ٣٢.

* إذا قيل: يقع به الطلاق فإن نوى باليمين الثانية توكيد الأولى لم يقع به إلا واحدة، وإن أطلق وقع به ثلاث، وقيل: لا يقع إلا واحدة ١٢٣ جـ ٣٣.

* إذا قال: أنت طالق ثم طالق إن دخلت فهل تكون كالواو أو بينهما فرق؟ ٨٣ جـ ٣١.

باب الاستثناء فى الطلاق

* مالك وأحمد وغيرهما لا يجوزون الاستثناء فى إيقاع الطلاق ٨٥ جـ٣١، ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٣٣.

* حلف بالطلاق ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام: لا يقع به الطلاق ولا كفارة، ولو قيل له: قل: إن شاء الله نفعه ذلك ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له ١٣٧ جـ٣٣.

باب الطلاق فى الماضى والمستقبل

* تسمية الفقهاء الطلاق المعلق بسبب طلاقًا بصفة كما إذا قال: أنت طالق فى أول السنة ١٦٠ جـ ٣٥.

* إذا قال: إن لم أوفك إلى آخر هذا الشهر فأنت طالق ثلاثًا فأبرأته من الدين لم يحنث لوجهين ٦٨ جـ ٣٣.

فصل

* إذا حلف على الممتنع لذاته -ليشربن ماء الكوز ولا ماء به- لم يحنث عند الأكثرين ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٣.

باب تعليق الطلاق بالشروط

* تعليق الطلاق بالنكاح: من قال بوقوعه ومن لم يقل بذلك ٥٦، ٥٧ جـ ٣٢، ١٤٠ - ١٤٢ جـ ٣٣.

* إذا قال: كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة فهى طالق... : فله أن يتـزوج إن شاء من المدينة وإن شـاء من غيرها ٦٧، ٦٨ جـ٣٣.

* حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ثم بدا له أن ينكحها: له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق ١٣٢ جـ ٣٣.

* إذا طلق زوجته ثم قال: كلما تزوجت هذه كانت طالقًا -وقصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد- فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية، ثم إن ارتجعها طلقت ثالثة، وإن تركها حتى تنقضى عدتها بانت منه. فإذا تزوجها بعد ذلك فهل يقع به الطلاق، قوله على مذهب مالك لا يلزم ١٤٠، ١٤١ جـ٣٣.

* أرادت الصلح مع زوجها الأول... فقال لها كما حللت لى حرمت على: لا تحرم عليه بذلك، وفيها قولان: الأول: له أن يتزوجها ولا شىء عليه، الثانى: عليه كفـارة إما كفارة ظهار فى قول، أو كفارة يمين، وهل يقع به الطلاق إذا تزوجها؟ ١٤١، ١٤٢ جـ ٣٣.

* إذا علقه بشرط متأخر: أنتن طوالق ثم أنتن طوالق إن دخلتن الدار: تعلق الشرط فى الجميع ٨٤، ٨٥ جـ ٣١.

الحلف بالطلاق

* عقد الفقهاء لمسائل الإيمان بابين: الأول: «باب تعليق الطلاق بالشروط» فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء وإن دخل فيه صيغة القسم ضمنًا وتبعًا، الثانى: باب جامع الإيمان مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة الجزاء ضمنًا وتبعًا... ١٤٨، ١٤٩، ١٩٦، ١٩٧ جـ٣٥.

* الألفاظ التى يتكلم الناس بها فى الطلاق ثلاثة أنواع: الأول: «صيغة تنجيز»-وهو- إيقاع الطلاق من غير قيد بصفة ولا يمين- كقوله: أنت طالق أو مطلقة... فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين ٥٩، ٦٠ جـ ٢٠، ٢٩، ٣٦، ٤٣، ٨٢، ٨٣، ١٢٦، ١٢٧ جـ ٣٣.

* الثانى: «صيغة قسم» كقوله: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا -يحلف به على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب- فللعلماء فيها ثلاثة أقوال: الأول: إذا حنث لزمه ما حلف به، الثانى: لا يلزمه شىء، الثالث: يلزمه كفارة يمين، وهو أظهر الأقوال، أدلة ذلك، ومن قال به ٢٩، ٣٠، ٣٦، ٣٧، ٤٢، ٧٨، ٨٤، ٨٥، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦ جـ٣٣.

* ولو حلف بالثلاث فقال: الطلاق يلزمنى ثلاثا لأفعلن كذا ثم لم يفعل فطائفة من السلف والخلف يفتون بأنه لا يقع به الثلاث، لكن منهم من يوقع به واحدة ٧٨ جـ ٣٣.

* وإذا قال: الطلاق يلزمنى على المذاهب الأربعة، أو على مذهب من يلزمه بالطلاق، أو على أغلظ قول قيل فى الإسلام، أو على ألا أستفتى من يفتينى بالكفارة فذلك كله لا يخرج هذه العقود أن تكون أيمانًا مكفـرة ١٨٦ جـ١٥، ٨٤ - ٨٩ جـ ٣٣.

* إن قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقًا ولو

كان بصيغة القسم ٨٨، ٨٩ جـ ٣٣.

* الثالث: «صيغة تعليق»التعليق نوعان: النوع الأول: أن يكون قصده اليمين وهو يكره الطلاق -يكره الشرط ويكره الجزاء- كالحلف بالطلاق على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل أن يقول: إن سافرت معكم فنسائى طوالق... ١١ جـ ٢٠، ٢٩ - ٣١، ٣٦، ٣٧، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٨٣، ٨٨، ٨٩، ١١٣، ١١٤، ١١٦ - ١١٨، ١٢٥ - ١٢٨ جـ ٣٣، ١٤٩ - ١٥٤، ١٧٠، ١٧١، ٢١٥ جـ ٣٥.

* للعلماء فى الحلف بالطلاق ثلاثة أقوال: الأول أنه يقع بها الطلاق إذا حنث، وهذا قول بعض التابعين، وهو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين حجتهم، الثانى: لا يقع به طلاق، لا تلزمه كفارة، وهو مأثور عن بعض السلف. ومذهب داود وأصحابه وطائفة من الشيعة أصل هؤلاء، الثالث: وهو أصح الأقول -عليه الكفارة عند الحنث إلا أن يختار إيقاع الطلاق وهو قول طائفة من السلف والخلف، ومقتضى المنقول عن الصحابة، ومقتضى نصوص أحمد وأصوله ٥١، ٥٨ جـ ٣٢، ٣٠، ٣١، ٣٦ - ٣٨، ٧٠، ٧٦، ٨٠، ٨١، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١٢١ - ١٢٨ جـ ٣٣، ١٥٩ جـ ٣٥.

* وإن كانت اليمين على ماض أو حاضر قصد به الخبر -لا الحض والمنع- فهذا إن كان معتقدًا صدق نفسه ففيه ثلاثة أقوال: الأول لا يلزمه شيء... وهو أصح الأقول، الثانى: تلزمه الكفارة فيما يكفر، الثالث: إن كانت غير مكفرة كالحلف بالطلاق والعتاق لزمه ٧٥، ٧٦ جـ ٣٣.

* فإن كانت اليمين غموسًا ففيها قولان: أحدهما يلزمه الطلاق... إذا قلنا لا كفارة فى الغموس، الثانى: أن هذا كاليمين الغموس بالله، ولا يلزمه ما التزمه من الطلاق... وهو أصح القولين ٧٦، ٧٧ جـ٣٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٩١، ١٩٢ جـ٣٥.

* إذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار أو من حين الحنث ١٨١ - ١٨٣ جـ ٣٥.

* هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حينئذ؟ أو لا تجب إلا إذا عزم على إمساكها؟ أو لا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو عمل؟ أو لا تجب حتى يفوت الطلاق؟ الأقيس أنه مخير بينهما على التراخى ما لم يوجد منه دليل الرضا بأحدهما ١٨٠ - ١٨٣ جـ ٣٥.

* إذا قيل: يقع به الطلاق، فإن نوى باليمين الثانية توكيد الأولى لم يقع به إلا واحدة، وإن أطلق وقع به ثلاث، وقيل: لا يقع إلا واحدة ١٢٣ جـ ٣٣.

* واتفقوا على أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أطلق امرأتى... لا يقع به الطلاق، ويجزئه كفارة يمين فى مذهب أحمد، وهو... ٣٥، ١١٣ - ١١٨، ١٢٦ - ١٢٨ جـ ٣٣، ٥٧ جـ٣٢.

* هذه الأقوال -فى الحلف بالطلاق- حكوها أيضًا فى الحلف بالعتق والنذر وغيرهما[1] ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٣.

* ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما وهو المعروف عن الشافعى ٥٧، ٥٨ جـ ٣٢، ٧٥ جـ ٣٣.

* ومنهم من فرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وبين

(١) سيأتى فى الأيمان والنذور.

اليمين بالنذر وقالوا: إنه يقع الطلاق والعتاق بالحنث ولا تجزئه الكفارة بخلاف اليمين بالنذر، هذا المعروف عن الحسن، وهو قول الشافعى وأحمد فى الصريح المنصوص عنه وإسحاق وأبى عبيد وغيرهم ٢٩، ٣٧، ٣٨، ٧٥، ١١٤، ١١٥ جـ٣٣، ١٥٦ - ١٦٠ جـ٣٥.

* اعتذر أحمد عما ذكرناه عن الصحابة فى كفارة العتق بعذرين... ٩٨، ٩٩ جـ ٣٥.

* أبو ثور يقول فى العتق المعلق على وجه اليمين: يجزيه كفارة يمين... وتوقف فى الطلاق ٥٧ جـ ٣٢، ٧٥ جـ ٣٣، ١٥٨، ١٥٩ جـ ٣٥.

فتوى المؤلف

* إذا حلف بالطلاق والعتاق أو الظهار أو الحرام أو النذر يمينًا تقتضى حضًا أو منعًا، أو تصديقًا أو تكذيبًا مثل أن يقول: إن فعلت كذا فنسائى طوالق أو عبيدى أحرار أو الحل علي حرام لا أفعل كذا أو الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا أو إن فعلت كذا، أو فعلى عشر حجج... فهى من أيمان المسلمين وهى أيمان منعقدة وفيها كفارة إذا حنث، ولا يلزمه إذا حنث طلاق ولا عتاق ولا حرام ١٠، ١١ جـ ٢٠، ٥٧ جـ ٣٢، ٤٥، ٤٦، ٧٤، ٧٧، ٨٠، ٨١، ١٠٧، ١٠٨، ١٢١ - ١٢٨ جـ ٣٣، ١٣٧، ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣٥.

* الدليل على هذا القول: الكتاب والسنة والأثر والاعتبار ١٦٠، ١٦١ جـ ٣٥.

* ﴿يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك... قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾، وجه الدلالة منها موجود فى اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه فى غيرهما من أيمان نذر اللجاج والغضب ١٦١- ١٦٤، ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣٥.

* ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم... ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم...﴾ ١٦٢ - ١٦٦، ١٩٣ جـ ٣٥.

* أدخلوا الحلف بالطلاق والعتاق فى عموم: «من حلف فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل وإن شاء ترك» ١٦٢، ١٦٣ جـ ٣٥.

الحلف بالنذر والطلاق ونحوهما حلف بصفات الله ١٦٤ - ١٦٦، ١٩٠ جـ ٣٥.

* ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم...﴾ ١٦٦، ١٦٧، ١٩٣ جـ ٣٥.

* «لأن يستلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارة»... ١٦٧، ١٧٨، ١٧٩ جـ ٣٥.

* إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير»... ١٦٧- ١٧٠ جـ ٣٥.

* «لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب...» ١٦٨، ١٦٩ جـ ٣٥.

* «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه» ١٦٨ - ١٧٢ جـ ٣٥.

* الحالف بالطلاق والحج لم يقصد التزام طلاق ولا حج ولا تكلم بموجبه ابتداءً ١٧٣ جـ٣٥.

* اليمين بالطلاق بدعة محدثة... ذكروها فى أيمان البيعة التى رتبها الحجاج... ١٤٨ - ١٥٠، ١٥٧، ١٧٣، ١٧٤ جـ٣٥.

* الذى بعث به محمد تخفيف الأيمان بالكفارة لا تثقيلها بالإيجاب والتحريم ١٧٩ جـ ٣٥.

* الاعتبار بنذر اللجاج والغضب ١٥٩، ١٦٠، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣ جـ ٣٥.

* وفى القول بعدم وقوعه من صيانة أنفسهم وحريمهم وأموالهم وأعراضهم وصلاح ذات بينهم... واستغنائهم عن معصية الله ما يوجب ترجيحه... ٨٥ جـ ٣٣.

* بعض أهل الرأى وسعوا باب الطلاق فأوقعوا طلاق السكران والطلاق المحلوف به وأوقع هؤلاء طلاق المكره وهؤلاء الطلاق المشكوك فيما إذا حلف به فتوسع الآخرون فى الاحتيال ٨٤ - ٨٦ جـ ٣٢.

* لما اعتقد من اعتقد أن الطلاق يقع بها لا محالة صار فى وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التى كانت على بنى إسرائيل، ونشأ عن ذلك خمسة أنواع من الحيل والمفاسد فى الأيمان: الأول: الاحتيال على نقض الأيمان وإخراجها عن مفهومها ومقصودها، الثانى: الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح، الثالث: الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح، الرابع: الاحتيال بمنع وقوع الطلاق، الخامس: الاحتيال بنكاح المحلل ٨٦ - ٨٨ جـ٣٣.

* من المفاسد فى إيقاع الطلاق المحلوف به فى الدين أن الطلاق مكروه مع استقامة حال الزوجين فكيف إذا كانا فى غاية الاتصال...، وكذلك ضرر الدنيا بحيث لو خير أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار الأول ١٦١، ١٦٢ جـ ٣٥.

* إن قيل: الحالف بالطلاق هو الذى أوقع نفسه فى أحد هذه الضرائر الثلاث: فالجواب... ١٧٣ - ١٧٩ جـ٣٥.

* لا يجوز الإنكار على من أفتى أو حكم بعدم وقوع الطلاق المحلوف به، ولا ينقض حكمه، الإلزام بوقوع الطلاق للحالف فى يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة، من قال إن من اتبع هذه الفتيا فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا كان فى غاية الجهل والضلال... ٧٨ - ٨٥ جـ ٣٣.

* ولذلك لا يدخل فيما يحكم فيه الحكام ٢١٠- ٢٢٧ جـ ٣٥.

* النوع الثانى -من نوعى التعليق- أن يقصد إيقاع الطلاق عند وجود الشرط- وأن كان الشرط مكروهًا له- فيقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء مثل أن يكون كارهًا للتزوج بامرأة بغى... وهو لا يختار طلاقها إلا إذا فعل هذه الأمور فيقول: إن زنيت... فأنت طالق ٣٤ - ٤١، ٤٣، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٨٣ جـ ٣٣، ٩٣، ٩٤، ١١٣، ١١٤، ١٢٥، ١٢٦- ١٢٨، ١٦٠، ١٦١، ١٧٠، ١٧١ جـ ٣٥.

تعليقه بالحيض

* إذا قال لامرأته: إذا تطهرت من الحيض فأنت طالق ٧٦، ٧٧ جـ ٣٣، ١٦٠ جـ ٣٥.

تعليقه بالحمل

* إذا قال: إذا تبين حملك فأنت طالق. وقع بها الطلاق عند الصفة ٧٦، ٧٧ جـ ٣٣.

تعليقه بالولادة

* إذا قال: إن لم تلدى فى هذا الشهر فأنت طالق وقد بقيت على واحدة، فلا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد، وهل يجوز له وطؤها ووطأ الرجعية؟ ٥١ جـ ٣٢.

* إذا قال: إن جاءت زوجتى ببنت فهى طالق فزل عن طلقة ثم وضعت بنتًا: إن كانت الطلقة

بعوض أو ودعها حتى تنقضى عدتها ففيه قولان. وإن كان لم يبنها، بل راجع فى العدة فالنكاح باق فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق ٩٥ جـ ٣٣.

تعليقه بالطلاق

* «المسألة السريجية» -إذا وقع عليك طلاقى أو إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا باطلة فى الشرع والعقل، لم يفت بها أحد من سلف الأمة، إنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين- وهو الصواب- لوجوه ١٣٨ - ١٤٠ جـ ٣٣، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٥.
* شبهة هؤلاء ١٣٨ جـ ٣٣، ١٧٥ جـ ٣٥.
* لكن إذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين... وطلق بعد ذلك معتقدًا أنه لا يقع به الطلاق لم يقع ١٣٨ جـ ٣٣.
* ولو تبين له فساد التسريج بعد ذلك وأنه يقع المنجز لم يكن موجبًا لوقوع الطلاق عليه، وكذلك لو احتاط فراجع امرأته خوفًا أن يكون الطلاق وقع به أو معتقدًا وقوع الطلاق به لم يقع ١٣٨ - ١٤١ جـ ٣٣.
* ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريج أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الإقرار شىء ١٣٨ جـ ٣٣.
* ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع امرأته ثم فعل المحلوف عليه معتقدًا أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه مرة ثانية لم يقع به ١٣٨ جـ٣٣.
* ولو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقدًا أن البينونة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولى لم يحنث ١٣٨ جـ ٣٣.
* وقوله بعد ذلك لامرأته: أنت طالق تقع هذه الطلقة، وإذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثًا وأقر أنه طلقها ثلاثًا لم يقع بهذا الاعتقاد شىء ولا بهذا الإقرار ١٣٨ - ١٤١ جـ ٣٣.
* ابن شريج برىء مما نسب إليه فيها ١٤١ جـ٣٣.

تعليقه بالحلف

* إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت أو لم تدخلى- مما فيه الحض والمنع- فهو حالف ١٥٠ جـ ٣٥.
* ولوكان تعليقًا محضًا كقوله إن طلعت الشمس فأنت طالق فاختلفوا فيه ٣٠، ٣١، ٣٣، ١٥٠ جـ ٣٥.

تعليقه بالكلام

* إذا قال لامرأته: إن عصيت أمرى فأنت طالق فعصت نهيه حنث ١١٣ جـ ٧، ٦٨ جـ٢٠.

تعليقه بالإذن

* إذا خرجت بغير إذنه حنث، فإن أذن لها إذناً عاما جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك. ٩٤، ٩٥جـ٣٣.
* وكذا لو نهاها عن أمر وقال: إن فعلته فأنت طالق، وهو إذا فعلته يريد أن يطلقها: وقع به الطلاق، ٧٦، ٧٧جـ٣٣.

تعليقه بالمشيئة

* إذا قال: أنت طالق إن شئت فقالت: قد شئت إن شئت ١٨٣، ١٨٤جـ٣٥.
* إذا قال : أنت طالق ثم طالق إن شاء زيد ٨٥ جـ ٣١.
* إذا قال: أنت طالق إن شاء اللّه وقصد حقيقة

التعليق لم يقع إلا بتطليق بعد ذلك، وكذا إذا قصد تعليقه لئلا يقع الآن. وإن قصد إيقاعه الآن وعلقه بالمشيئة توكيداً وقع ٢٧جـ١٣، ١٨٣-١٨٧جـ٣٥، ١٣٧جـ٣٣.

* انقسمت الأمة فى دخول الطلاق والعتاق فى حديث الاستثناء إلى ثلاثة أقسام: الأول: قالوا لا يدخل فى ذلك الطلاق والعتاق أنفسهما، الثانى: لا يدخلان فى ذلك - لا إيقاعهما ولا الحلف بهما بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم، الثالث: إن إيقاع الطلاق لا يدخل وهو الصواب، قول أحمد: الطلاق والعتاق حرفان واقعان، وقوله: إنما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة... ١٦٩-١٧٢، ١٨٦جـ ٣٥.

* بعض أصحاب أحمد صحح الاستثناء فى الحلف بهما دون الكفارة ١٧٢، ١٧٣ جـ ٣٥.

فصـــل

* إذا أكره على اليمين بالطلاق بغير حق لم تنعقد ولا حنث ١٣٣-١٣٥ جـ٣٣.

* كاتب عبده وحصل منه حرج فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم حتى يحضر حسابه ويعيد المطلوب من الجامكية: إذا عجز وألزمه ولى الأمر بفراقه لم يحنث ولم يكن عليه طلاق، وكذا إذا لم يجب عليه إحضار أحدهما، أو اعتقد أن إعادة الجامكية واجب عليه ثم تبين أنه ليس بواجب، أو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز، أو اعتقد أنه خان أو سرق ثم تبين بخلاف ذلك ١٢٨، ١٢٩جـ٣٣.

* إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو مخطئا أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: الأول لا يحنث فى جميع الأيمان، الثانى: الفرق بين اليمين المكفرة كاليمين بالله والظهار والحرام واليمين التى لا تكفر - على منصوصه - وهو اليمين بالطلاق والعتاق ، الثالث: يحنث فى جميع الأيمان وهو مذهب... الأول أصح ٣١٠، ٣١١ جـ٢٠، ٥٨ جـ ٣٢، ١١٨-١٢٣، ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٢.

* وكذلك من فعله متأولاً أو مقلداً... أو مجتهداً مصيباً أو مخطئاً لم يكن حانثاً ١١٨، ١١٩جـ٣٣.

* إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه ودخلت بهذا الاعتقاد لم يحنث، لكن يمينه باقية فإذا فعل المحلوف عليه عالماً عامداً حنث ١٣٠جـ٣٣.

* ويدخل فى هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه. ١١٨، ١١٩جـ٣٣.

* وجد ابن خالته عند زوجته فحلف بالطلاق أن ابن خالته كان عند زوجته، وكان عندها إذا كان صادقاً فى يمينه فلا حنث عليه، وكذا إذا اعتقد صدق نفسه ولو كان الأمر بخلاف ذلك فى أصح قولى العلماء ١٣٢جـ٣٣.

* إذا كانت الحجة قد عدمت قبل اليمين وكان قد اعتقد بقاءها لم يحنث عند الجمهور لوجهين ١٣٤، ١٣٥جـ٣٣.

* إذا حلف أن أفضل المذاهب مذهبه واعتقد كل واحد أن الأمر كما حلف عليه فأظهر القولين لا يحنث واحد منهما ١١٤جـ٢٠.

* وكذا لو قيل زلها بطلقة فزلها بطلقة ثم فعل المحلوف عليه لم يقع عليه بالفعل طلقة ثانية فى صورة الخطأ والجهل ١١٩جـ٣٣.

* لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه ثم تبين أنها لم تبن ٥٨جـ٣٢.

* ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه ٥٨جـ٣٢.

* وكذا إذا حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم أو شك فى فعله ٥٨جـ٣٢.

* من طلق امرأته بصفة فتبين بخلافها مثل أن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار - بفتح الهمزة. ولم تكن دخلت أو قال: أنت طالق لأنك فعلت كذا ولم تكن فعلته، ولو قيل له امرأتك فعلت كذا فقال: هى طالق ثم تبين أنهم كذبوا عليها شيء ٥٩ جـ ٣٢.

* إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو أولى بعدم التحنيث أمثلة، وهل عليه كفارة يمين؟ ١١٩-١٢٣، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣، ١١٤ جـ ٢٠، ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا كان قد اعتقد أن زوجته قد خانته فحلف إن لم تأت بذلك لأخرجنها ثم تبين أنها لم تخنه لم يكن عليه أن يخرجها ولا حنث عليه ١٣٠، ١٣١جـ٣٣.

* إذا قال: الطلاق يلزمنى ما بقيت أحلف بالطلاق إلا إن كنت ناسياً أو غالطاً ثم قال أيمان المسلمين تلزمه: إذا كان ناسياً لليمين الأولى وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه ٩٤جـ٣٣.

* إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية ٥١، ٩٨، ٩٩جـ٣٣.

* إن كان الحالف قد اعتقد أن المخلوف عليه يضيعه ويبر يمينه ولا يدخل إذا حلف عليه فتبين له الأمر بخلاف ذلك ولو علم أنه كذلك لم يحلف: فالأقوى أنه لا يحنث ١٢٧، ١٢٨جـ٣٣.

* إن كانت قد اعتقدت أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث الحالف، وإن كان قد قال: أنت الساعة طالق منى ثلاثاً لاعتقاده أنه وقع به الطلاق لم يقع بذلك شيء ١٢٨، ١٢٩جـ٣٣.

* إذا كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة فى يمينه لم يحنث ١٣٠جـ٣٣.

* حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه فقالت اليوم أتغدى أنا وأمك فاعتقد أن أمه تجيء إلى عندها واعتقدت أنه أذن لها فخرجت: لا يقع به الطلاق ١٣١جـ٣٣.

باب التأويل فى الحلف

* إذا قال: الطلاق يلزمنى متى رأيت فلانة عندك فطلعت ولم يرها أو اجتمع بها فى بيت غيره لم يحنث إلا أن يكون فى نيته أو سبب اليمين يقتضى ذلك ٩٤جـ٣٣.

* إذا قال: الطلاق يلزمنى ما بقيت أرفع العصا عنك. وقصد بذلك إذا خرجت بغير إذنه: لا طلاق عليه بالحال، وإذا خرجت بغير إذنه حنث، فإن أذن لها إذناً عاماً جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك ٩٤، ٩٥جـ٣٣.

* إذا كان رأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف بالطلاق أنه لا يقيم ولا يسكن وقصد على تلك الحال أو كان سبب اليمين يدل على ذلك لم يحنث إذا عاد وقعد، وإن كان قد نوى العموم حنث بالقعود، وإن أطلق اليمين ففيه نزاع، وحيث يحنث بالقعود فإذا كان الذى قصده هو السكنى لم يحنث

بأكثر من طلقة إلا أن يقصد أكثر، وإذا كان القعود داخلاً فى ضمن السكنى - كما هو ظاهر اللفظ المطلق فكتداخل الصفات، فالأقوى أنه لا يقع إلا واحدة ٩٦، ٩٧جـ٣٣.

* حلف بالطلاق ألا يسكن فى المكان الذى هو فيه وقد انتقل وأخلاه إن كان السبب الذى حلف لأجله قد زال فله أن يعود ١٢٨جـ٣٣.

* قال: الطلاق يلزمنى منك ثلاثاً إن قلت: طلقنى طلقتك ولم ينو أنه يطلقها فى المجلس بل عند الشهود لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذى قصد بيمينه، وإذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثاً ولا اثنتين أجزء أن يطلقها واحدة، هذا إذا كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقاً، وأما إن قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق فإذا قالت لم أرد الطلاق لم يكن عليه شىء إذا لم يطلقها. ٩٥، ٩٦جـ٣٣.

* إذا قال: إن لم تبيعينى جاريتك وإلا ابنتك طالق ثلاثاً ونيته إن لم تعطينى ولم يقصد الطلاق فلا حنث... ٩٧-٩٩جـ٣٣.

* إذا حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن حرف وصوت وكان مقصوده أن أصوات العباد بالقرآن والمداد الذى يكتب به حروف القرآن قديمة أزلية حنث ٩٨-١٠١جـ٣٣.

* وإن كان مقصوده أن القرآن الذى أنزله اللّه على محمد هو هذه المائة والأربع عشرة سورة حروفها ومعانيها لم يحنث، وكذا إذا كان مقصوده أن هذا القرآن الذى يقرؤه المسلمون ويكتبونه فى مصاحفهم هو كلام اللّه حقيقة لا مجازاً ٩٩، ١٠٠جـ٣٣.

* وكذا إذا كان مقصوده بذكر الصوت التصديق أن اللّه ينادى بصوت ١٠١ جـ ٣٣.

* وإذا حلف بالطلاق الثلاث أن الرحمن على العرش استوى على ما يفيده الظاهر وكان لحالف ممن فى عرف خطابه أن ظاهر هذه الآية ما هو مماثل لظاهر صفات المخلوقين حنث، وإن كان فى ظاهر خطابه أن ظاهرها هو ما يليق باللّه لم يحنث، وإن لم يعلم عرف أهل ناحيته فى هذه اللفظة ولم يكن سبب يستدل به على مراده وتعذر العلم بنيته فلا يحنث بالشك. هذا على قول من يقول إن من حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث ١٠١-١٠٧ جـ٣٣.

* إذا كان نية الحالف أو سبب اليمين يقتضى الحلف على التزويج الأول ثم نكحت زوجاً فطلقها جاز أن يزوجه المرة الثانية، وإن كان السبب باقياً حنث. ١٣٠، ١٣١جـ٣٣.

* حج له زوجتان وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئاً: إن كان نيته أو سبب اليمين يقتضى أنه امتنع لسبب وقد زال انحلت يمينه فى أظهر قولى العلماء ١٣٠، ١٣١جـ٣٣.

* امتنعت عليه زوجته من مجامعتها وكانت حاملاً فحلف بالطلاق ألا يجامعها بعد الولادة إن كان حلف لسبب وقد زال فلا حنث فى أظهر قولى العلماء، وإن كان قصده الامتناع عن وطئها أبداً فهذا نوع آخر ١٣٢، ١٣٣ جـ٣٣.

* من حلف على معين لسبب كأن يحلف ألا يدخل البلد لظلم رآه فيه ثم يزول الظلم أولا يكلم فلاناً ثم يزول الفسق فأظهر القولين لا حنث، ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهى عنه ١٣٢، ١٣٣ جـ ٣٣.

* حلف على زوجته بالطلاق ألا يطأها لست شهور ولم يكن بقى له غير طلقة ونيته حتى

تنقضى المدة: إذا انقضت فله وطؤها ولا شىء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء الأربعة ١٣٣جـ٣٣.

* إذا كانت نيته أو سبب اليمين يقتضى أنه لا يطؤها بملك اليمن كان له أن يتزوجها ويطأها وإن كان ذلك يقتضى أنه لا يطؤها بحال: لا ملك ولا عقد حنث إذا فعل المحلوف عليه ١٣٣، ١٣٤جـ٣٣.

* وهب لابنته مصاغاً وحلف بالطلاق ألا يأخذ منها شيئاً منه واحتاج، إن كان قصده ألا يأخذ شيئاً بغير طيب قلبها أو بغير إذنها فطابت نفسها أو أذنت لم يحنث ١٦٩، ١٧٠جـ٣١.

* المعاريض، المعاريض تباح عند الحاجة، وقد تسمى كذباً باعتبار الإلهام وإن لم تكن كذبا باعتبار الغاية السائغة، فإن لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض ١٢٦، ١٢٧ جـ٢٨.

* إذا كان عنده بعير وديعة فسرق من جملة إبله فطلب السارق منه أن يحلف أنه كان البعير على ملكه ففيه تفصيل ٢١٣، ٢١٤جـ٣٠.

* إذا قال: الطلاق يلزمنى منك ثلاثا إن لم تحضرى الدراهم فتبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حنث فى أصح القولين ٩٤، ٩٥ جـ٣٣.

باب الشك فى الطلاق

* لو قال: إن كان غراباً فزوجته طالق وقال الآخر: إن لم يكن غراباً فزوجته طالق ففيها قولان...، والصحيح أن من حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فلا طلاق عليه ١١٤ جـ ٢٠.

* إذا قال: إحداكما طالق ومات أقرع بينهما ٢١٤جـ ٣١.

* لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته لم يقع الطلاق على الصحيح ١٣٧، ١٣٨ جـ٣٣.

باب الرجعة

* اليهود لا رجعة عندهم بعد أن تتزوج غيره ٦٠، ٦١جـ٣٢.

* أثبت الرجعة فى مسمى الطلاق بعد الدخول، ولم يقسم طلاق المدخول بها إلى بائن ورجعى ٢٥، ٢٦جـ ٢٤.

* إذا أراد أن يرتجعها فى العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها ولا مهر، وإن تركها حتى تنقضى العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه ٧، ٨ جـ ٣٣.

* الرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه ٥٩ جـ ٣٣.

* وألفاظ الرجعة هى الرد والإمساك، وتستعمل فى استدامة النكاح ٥٩ جـ ٣٣.

* الإشهاد فى الرجعة، والحكمة فيه دون الطلاق. ٧١جـ٣٢، ٢٢، ٢٣ جـ ٣٣.

* الوطء رجعة مع النية، وهو أعدل الأقوال ٢٠٩جـ٢٠، ٥٤، ٥٥ جـ ٣٢.

* إذا أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز لكن بعقد ٨,٧ جـ ٣٣.

* الذى يطلق امرأته طلقة أو طلقتين ثم تتزوج من يصيبها ثم تعود إلى الأول تعود على ما بقى عند مالك وهو قول الأكابر من الصحابة وهو مذهب... ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٢٠.

فصـــل

* قد تحيض المرأة فى الشهر ثلاث حيض، إن قدر أنها حاضت ثلاثاً فى أقل من ذلك أمكن،

لكن إن ادعت انقضاء عدتها فيما يخالف العادة المعروفة فلابد أن يشهد لها بطانة من أهلها ١٦٦جـ ١٩.

فصـــل

* البينونة الكبرى ١٩٥، ١٩٦جـ٣٢.
* حرمت الزوجة بعد ثلاث عقوبة للرجل لئلا يطلق لغير حاجة ٥٩، ٦٠، ٢٠٠ جـ ٣٢.
* الحاجة تندفع بثلاث ٦٠, ٦٢, ١٨٤, ١٨٥ جـ٣٢.
* لو أبيح الطلاق بغير عدد - كما كان فى أول الأمر كان فى ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمته، لم يكن الفساد لمجرد حق المرأة ٦٠، ٦١جـ٣٢.
* لا تحرم الزوجة إلا بعد الطلقة الثالثة ولو نوى حرمتها ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣٢.
* إذا طلقها ثلاث تطليقات له فى كل طلقة رجعة أو عقد جديد فهنا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره -النكاح المبيح ولا يجوز عودها إليه بنكاح تحليل ٦٢ جـ ٣٢، ٧، ٨، ٥٤، ٥٥، ٩١، ٩٢ جـ ٣٣.
* إذا طلقها ثلاثاً قبل الدخول لم تحل للأول ٩ جـ٣٢.
* العبد الذى لا وطء فيه أو فيه ولا يعد وطؤه وطأ لا يحلها ٩٩، ١٠٠ جـ ٣٢.
* القول بأن المرأة إذا وطأها الزوج فى الدبر تحل لزوجها قول باطل، ما يذكر عن المالكية وسعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء قول شاذ ٧١ جـ ٣٢.

كتاب الإيـــلاء

* الإيلاء هو الحلف والقسم، والمراد به هنا أن يحلف ألا يطأ امرأته ٣٢-٣٤جـ٣٣.
* أهل الجاهلية كانوا يعدون الإيلاء طلاقاً فأبطل اللّه ذلك٧١ جـ ٣٢، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤جـ٣٥.
* جعل اللّه المولى بين خيرتين: إما أن يفىء وإما أن يطلق ٣٣ جـ ٣٣.
* ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث وغيرهم أنه عند انقضاء أربعة أشهر يوقف: إما أن يفى ء وإما أن يطلق. ٢٠٩جـ٢٠، ٥٦ جـ ٣٢، ١٣ جـ ٣٣.
* من جعل الإيلاء طلاقًا مؤجلاً فقوله مرجوح ٢٠٩ جـ ٢، ١٨٣, ١٨٤ جـ ٣٥.
* إذا فاء لم تسقط الكفارة، الحكمة فى فرض الكفارة فى الأيمان ٣٣جـ٣٣، ١٥١- ١٥٣ جـ٣٥.
* التكفر قبل الحنث ١٥٢، ١٥٣، ١٩٠ جـ٣٥.
* إلزام المولى بالفرقة إذا لم يف فى مدة التربص ١٣ جـ ٣٣.

كتاب الظهار

* إذا قال: أنت على حرام مثل أمى فهو مظاهر ٨، ٩ جـ٣٤.
* لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع ولو نوى بالحرام الطلاق لم يقع ١٨٦، ١٩٣، ١٩٤ جـ٣٢، ٤٥، ٩٣ جـ ٣٣، ١٩٣، ١٩٤ جـ٣٢.
* إذا قال لامرأته: أنت على مثل أمى وأختى ومقصوده فى باب النكاح فهو ظهـار ٧ جـ٣٤.
* إذا تزوج وأراد الدخول الليلة الفلانية وإلا كانت عندى مثل أمى وأختى ولم تتهيأ له ذلك

الوقت لم يقع عليه طلاق، ويكون مظاهراً، فإذا أراد الدخول كفر ٧، ٨ جـ٣٤.

* إذا قال: إن بقيت أنكحك أنكح أمى تحت ستور الكعبة: إذا نحكها فعليه كفارة ظهار ٧، ٨ جـ٣٤.

* إن أراد أنها عندى مثل أمى فى الامتناع عن وطئها والاستمتاع بها ونحو ذلك مما يحرم من الأم فهو مظاهر ٨ جـ ٣٤.

* وإن نوى أنها محرمة على كأمى فهو مظاهر فى مذهب ٨ جـ ٣٤.

* إذا قال لامرأته بائن عنه: إن رددتك تكونى مثل أمى وأختى فالأحوط عليه كفارة ظهار ٨، ٩ جـ٣٤.

* إذا قال لامرأته: أنت على مثل أمى وأختى- وكان مقصوده فى الكرامة لا شىء عليه ٧ جـ ٣٤.

* إذا أراد أنها مثل أمى أنها تسترنى ولا تهتكنى ولا تلومنى أدب إن لم يكن جاهلاً، ولا تحرم عليه ٨ جـ٣٤.

* إذا قالت زوجته: أنت على حرام مثل أبى وأمى وقال لها: أنت على حرام مثل أمى وأختى فلا طلاق، إن استمر النكاح فعلى كل منهما كفارة ظهار قبل أن يجتمعا ٨، ٩ جـ ٣٤.

فصـــل

* الصيغ التى يتكلم بها الناس فى الظهار ثلاثة أنواع الأول: «تنجيز»: كأنت على كظهر أمى أو الحل على حرام ٣٥، ٣٦ جـ ٣٣.

* الثانية: «صيغ قسم»: الحل على حرام لأفعلن كذا أولا أفعله، للعلماء فيها ثلاثة أقوال: (أ) إذا حنث لزمه ما حلف به، (ب) لا يلزمه شىء، (جـ) يلزمه كفارة يمين وهو أقوى ٣٦، ٤٥، ٤٦جـ ٣٣، ١٨٩جـ ٣٥.

* الثالثة: «صيغة تعليق» إذا حلف بالظهار أو الحرام على حث أو منع كقوله: إن فعلت هذا فأنت على كظهر أمى أو حرام فعليه كفارة يمين إذا كان مقصوده عدم الفعل وعدم التحريم، وألزمه أصحابنا إذا حنث بالظهار ٤٥، ٤٦، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ٩٨ جـ ٣٣، ١٨٩-١٩١ جـ ٣٥.

* بخلاف ما، لو أراد ثبوت التحريم أو الظهار فإنه يلزمه ما أوقعه ولا يجزيه كفارة يمين، أمثلة ١٩٠، ١٩١جـ٣٥.

* ينبغى أن نخيره إذا حنث بين الوفاء بالتحريم وبين تكفير يمينه ١٩٠، ١٩١جـ ٣٥.

* أحمد فى المشهور عنه يصحح الظهار قبل الملك ١٤٢جـ٣٣.

* ويصح الاستثناء فى الظهار ١٨٧، ١٨٨ جـ٣٥.

* لا يجوز الوطء قبل رفع هذا التحريم بالكفارة ١٨٨، ١٨٩ جـ ٣٥.

* إذا أراد إمساكها فلا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم ٧- ٩ جـ ٣٤، ١٥٢، ١٥٣، ١٨٨ جـ ٣٥.

* تداخل الكفارات ٢١٢، ٢١٣جـ٣٢.

فصـــل

* عوقب المظاهر بالكفارة الكبرى ولم يحصل ما قصده من الطلاق ٥٣جـ٣٣، ١٨٨جـ٣٥.

* كفارة الظهار ٧، ٨ جـ٣٤.

* هل يجزئ عتق الصغير؟ ١٣٧، ١٣٨ جـ ٧.

فصـــل

* الترتيب واجب فى صوم الشهرين، إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه لم ينقطع التتابع الواجب ٨٣ جـ ٢١.
* لا تدفع الكفارة إلا لمن يأخذ لحاجة نفسه ٤٥، ٤٦ جـ ٢٥.
* طعام الكفارات يرجع فيه إلى العرف، ليس مقدراً فى الشرع ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٠، ٢٠٥-٢٠٧ جـ ٣٥.
* الأدم هل هو واجب؟ ٢٠٦جـ٣٥.
* ولا يجب التمليك ٢٠٦، ٢٠٧جـ ٣٥.

كتاب اللعان

* يجوز للزوج أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا ٢١١، ٢١٢جـ ٢٨.
* إذن الله للقاذف إذا كان زوجها أن يلاعن... وجعل ذلك يدفع عنه حد القذف، كما لو أقام على ذلك أربعة شهود، حكمة ذلك ١٨٨، ١٨٩جـ١٥، ٧٥، ٧٦ جـ٣٢
* شهادة الزوج أربع شهادات ... لا توجب الحد على امرأته ٢٠٤جـ١٥.
* إذا قذفها فإما أن تقـر بالزنا ـ وإما أن تلاعنه فتدرأ عنها العذاب ٢١١، ٢١٢جـ ٢٨.
* يقام الحد على المرأة إذا لم تلتعن عند مالك وظاهر الكتاب والسنة يوافقه ٢٠٤ جـ ١٥، ٢١٤ جـ ٢٠.
* الشبه له تأثير فى ذلك وإن لم يكن بينة «إن جاءت به..» لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها» ٢٦٠، ٢٦١ جـ ٧، ١٧٨، ١٧٩ جـ ١٥.
* مضت السنة بالتفريق بين المتلاعنين، سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما أو احتاجت إلى تفريق حاكم، أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج ٢١٧، ٢١٨ جـ ١٥.
* البينة: قيل: امرأة واحدة، وقيل: امرأتان، وقيل: أربع ١٢جـ ٣٤.
* إن حبلت من الزنا وولدت، فعليه أن يقذفها وينفى ولدها لئلا يلحق به من ليس منه ١٨٩ جـ ١٥، ٢١١، ٢١٢ جـ ٢٨.
* إذا علم المحلل أن الولد ليس منه، فعليه أن ينفيه بلعان ٩٨ جـ ٣٢.

فصـــل
ما يلحق من النسب

* إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد، مثل هذه القضية وقعت فى زمن الصحابة ١١، ١٢جـ٣٤.
* «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ٢٦٠، ٢٦١ جـ٧، ٢١٥، ٢١٦جـ٣١، ٧٢-٧٤ جـ ٣٢، ١٣ جـ ٣٤.
* لا يحتاج النسب إلى الإشهاد على ولادة امرأته ٨٢ جـ٣٢، ١٢جـ٣٤.
* لو ادعت أنها ولدته فى حال يلحق به نسبه، إذا ولدته وكانت مطلقة وأنكر أن تكون ولدته لم تقبل فى دعوى الولادة إلا ببينة، ويكفى يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته ١٢ جـ ٣٤.
* تزوج ولم يدخل بها فولدت بعد شهرين: لا يلحقه الولد باتفاق المسلمين ٧١، ٧٢ جـ ٣٢، ٦٥، ٦٦ جـ ٣٣، ١٤، ١٥ جـ ٣٤.
* إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل، ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق لم

يقبل قولها ١٢جـ ٣٤.

* تزوج وأقامت معه خمسة عشر يوماً، ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بآخر بعد إخبارها بانقضاء العدة، ثم طلقها الثانى بعد ست سنين وجاءت ببنت وادعت أنها من الأول: لا تلحق بالأول ١١-١٣ جـ ٣٤.

* لو قالت: ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقنى لم يقبل قولها، القول قوله: إنها لم تلدها على فراشه ١٢، ١٣جـ٣٤.

* ولو قالت وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثانى وأنكر الزوج الأول، فالقول قوله إنها لم تضعها قبل تزوجها بالثانى، لا سيما مع تأخر دعواها، تأخر الدعوى الممكنة فى هذه المسائل ونحوها ١٢، ١٣جـ٣٤.

* ادعت مطلقته بعد ست سنين ببنت وبعد أن تزوجت بزوج آخر، فألزمه بعض الحكام باليمين: عليه اليمين أنها لم تلدها فى العدة، أو أنها لم تلدها على فراشه، أو أنها لم تلدها فى بيته بحيث أمكن لحوق النسب به، أما إذا تزوجت بغيره وأمكن أنها ولدتها من الثانى فليس عليه اليمين أنها لم تلدها، وإذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثانى... ١٤، ١٥جـ ٣٤.

* إذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره ١٤، ١٥جـ٣٤.

* اشترى جارية واعترف بوطئها: يلحقه الحمل إذا وضعت لمدة الإمكان ١١، ١٢جـ٣٤.

* لكن إذا ادعى الاستبراء ففى قبول قوله وتحليفه نزاع ١١، ١٢جـ ٣٤.

* وليس له أن يبيع الحمل ولا أمه ١١، ١٢جـ٣٤.

* من وطء أمة غيره بنكاح أو زنا فالولد للسيد، إذا اشتراها ممن يظن أنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة فهو المغرور وولده حر، وأوجبوا للسيد بدل الولد ١٨٠، ١٨١ جـ ٢٩، ٢٢١ جـ ٣١، ٤٧، ٤٨ جـ ٣٢.

* إذا زنا بجارية أبيه أو أمه وهى تزنى بغيره فجاءت بولد، لحقه نسبه إذا استلحقه فى حياته إذا لم يكن له أب يعرف غيره ٢١٥، ٢١٦ جـ ٣١.

* من أذن لولده أن يستمتع بجاريته إذناً يدل على التمليك فولده حر لاحق النسب، وإن قدر أن الأب لم يصدر منه تمليك بحال واعتقد الابن أنه قد ملكها كان ولده حراً ونسبه لاحق ولا حد عليه ١٥٥-١٥٧ جـ٣١.

* وإن اعتقد الابن أنه لم يملكها ولكن وطئها بالإذن فهذا بنبنى على الأصل الثانى ١٥٧جـ٣١.

* فإن الناس اختلفوا فيمن وطئ أمة غيره بإذنه... ١٥٧جـ٣١.

* ولد الزنا يلحق بأبيه الزانى إذا استلحقه عند طائفة من العلماء «الولد للفراش» إذا كان للمرأة زوج، بنت الملاعن ينقطع نسبها من أبيها، لكن لو استلحقها لحقته وإن كانا لا يتوارثان ٧٢-٧٤، ٨٧-٨٩ جـ ٣٢.

* الأنساب تثبت فى بعض الأحكام دون بعض ٢٦٠، ٢٦١ جـ ٧.

* كل نكاح اعتقد الزوج أنه سائغ إذا وطئ فيه لحقه الولد ولو كان باطلاً، سواء كان الناكح مسلماً أو كافراً ١٢-١٤ جـ٣٤، ٤٧- ٤٨ جـ٣٢.

* اليهودى إذا تزوج بنت أخيه لحقه نسبه وورثه ١٢، ١٣جـ٣٤.

* والمسلم الجاهل لو تزوج امرأة فى عدتها - كما يفعل جهال الأعراب - ووطئها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه ١٣جـ٣٤.

* ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح بل الولد للفراش ١٣جـ٣٤.

* ومن نكح امرأة نكاحاً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً فى فساده، أو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً فى فساده، أو وطئها يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة، فإن ولده منها يلحقه نسبه، وهو حر ٥٤، ٥٥، ٦٨ جـ ٣٢، ١٣، ١٤، ٢٠، ٢١ جـ ٣٤.

* وإن كان القول الذى وطئ به ضعيفًا كمن وطئ فى نكاح المتعة أو بلا ولى ولا شهود ١٣، ١٤جـ ٣٤.

* طلق امرأته ثلاثاً وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق، فقلده ووطأها: من قال إنه ولد زنا فهو فى غاية الجهل... ١٢-١٤جـ٣٤.

* لو استلحق مجهول النسب وقال إنه ابنى لحقه إذا كان ذلك ممكناً ولم يدع أحد أنه ابنه ١١جـ٣٤.

* الأولاد تبع لأمهم فى الحرية والرق سواء ولدوا من زوج أو زنا، ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل والأب مملوكاً كان أولاده أحراراً ٣٩-٤٨ جـ ٣٢.

* أما النسب والولاء فهم ينتسبون إلى أبيهم، وإن كان الأب عتيقاً والأم عتيقة كانوا منتسبين إلى موالى الأب، وإن كان الأب مملوكاً انتسبوا إلى موالى الأم فإن عتق الأب بعد ذلك أنجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب ١٧٩ جـ ٢٩، ٣٩، ٤٨ جـ ٣٢.

* ويتبع خيرهما ديناً ٣٩، ٤٨جـ٣٢.

كتاب العدد

* لفظ العدة فى كلام السلف يقال عن القروء الثلاثة وعلى الاستبراء بحيضة ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٦ جـ ٣٢.

* العدة حيث وجبت فيها حق للأزواج ٢١٢، ٢١٥جـ٣٢.

* استبراء الرحم لابد منه فى كل موطوءة ٢١٥جـ٣٢.

* ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ٢٠٤ جـ ٣٢.

* الخلع فسخ ٩، ١٠ جـ ٣٣.

* مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ كأحمد وغيره، والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولاً صحيحة ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٦ جـ ٣٢.

* الفرقة الحاصلة باختلاف الدين فسخ ليست طلاقًا. ٧٢، ٢٠٨ جـ ٣٢.

* من الفسوخ التى تجب فيها العدة ٢٠٧ جـ٣٢.

* المس بدون شهوة لا يوجب العدة ١٣٤جـ ٢١.

فصل

المعتدات ست

(١) الحامل المتوفى عنها

* تعتد بوضع الحمل لا بأبعد الأجلين ١٠٦، ١٠٧جـ ١٩.

* إذا ألقت سقطاً انقضت به العدة، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولاً إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان، فإن لم يتبين ففيه نزاع ٦٣، ٦٤جـ٣٤.

* استدلال الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر[1] ١١، ١٢جـ٣٤.

* إذا أحبت أن تسترضع لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك. ١٨، ١٩ جـ ٣٤.

* لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه كان طهراً ١٩، ٢٠ جـ ٣٤.

(٢) المتوفى عنها بلا حمل منه

* المعتدة عدة وفاة تتربص أربعة أشهر وعشراً ٢١، ٢٢ جـ ٣٤.

* إذا كان الطلاق رجعياً فى الصحة أو المرض ومات قبل انقضاء العدة فهل تعتد عدة الطلاق؟ أو عدة الوفاة؟ أو أطولهما؟ أظهرها أنها تعتد أبعد الأجلين ٢١٤، ٢١٥جـ٣١.

* قال لها فى مرض موته: أنت طالق ثم أنكر ما وقع منه من الطلاق ومات: عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق إن كان عقله حاضراً حين تكلم بالطلاق: وإن كان عقله غائباً لم يلزمها إلا عدة الوفاة ٢٠جـ٣٤.

* إذا ورثت المبتوتة فى مرض الموت فقيل تعتد أبعد الأجلين، وقيل عدة الطلاق فقط ٢١٤، ٢١٥جـ٣١.

* إذا طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان فالأظهر وجوب العدتين على كل منهما. ٢١٤، ٢١٥ جـ ٣١.

(٣) الحائل ذات الأقراء

* الأقراء عند أكابر الصحابة هى الحيض لا الأطهار. ٢٦٠جـ ٢٠، ١٠، ٦٤ جـ ٣٣، ٦٤ جـ ٣٣.

* لا تنقضى العدة حتى تنقضى الثالثة لا بالطعن فيها وهو مذهب... ٢٦٠ جـ ٢٠، ٧٣ جـ٣٢، ١٠ جـ ٣٣.

* الحكمة فى أمر المطلقة بالتربص ثلاثة قروء ٢١٠-٢١٣جـ٣٢.

* المطلقة آخر ثلاث تطليقات تعتد بثلاث حيض، فإن كان من العلماء من قال إنما عليها الاستبراء بحيضة فله وجه قوى. ٢١١، ٢١٢جـ٣٢.

* «أمر فاطمة بنت قيس لما طلقها آخر ثلاث تطليقات أن تعتد» ٢١١، ٢١٢جـ٣٢.

* أمرها أن تعتد فى بيت أم مكتوم، ثم أمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك ٢١١، ٢١٢ جـ٣٢.

* أم الولد تعتد بعد وفاة زوجها بحيضة عند أكثر الفقهاء ٢١١جـ٣٢.

* إذا أعتقت اعتدت بحيضة ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٧ جـ٣٢.

* ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وعن أكابر الصحابة وغير واحد من السلف أن المختلعة ليس عليها إلا استبراء بحيضة لا عدة كعدة المطلقة وهو إحدى الروايتين عن أحمد... وقول عثمان وابن عباس وابن عمر فى آخر قوليه و... ، وهو الصحيح. ما روى عن بعض الصحابة أنها تعتد بثلاث لا يصح. ٦٧، ٧٢، ١٨٣- ١٨٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢ جـ٣٢، ٩، ١٠ جـ ٣٣.

* الأحاديث فى ذلك وطرقها، حديث امرأة ثابت ابن قيس، وحديث الربيع ١٨٤، ٢٠١-٢٠٤، ٢٠٧، جـ ٣٢.

* احتج أبو محمد فى «مغنيه» بـ﴿والمطلقات...﴾

---

(١) انظر: لحوق النسب.

وبأنها فرقة بعد الدخول فى الحياة فكانت ثلاثة قروء، الجواب ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٠-٢١٣ جـ ٣٢.

* اعتراض ابن حزم على حديث عبد الرزاق ومعارضته خبر الربيع وحبيبة« أمرها أن تعتد» الاعتداد يستعمل عندهم فى الاعتداد بحيضة ٢٠٤، ٢٠٧ جـ ٣٢.

* قد يكون أحمد ثبت عنده فى المختلعة فرجع إليها ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٣٢.

* والاعتبار يؤيد هذا القول لأنه لا سكنى لها.. ٢١٠، ٢١١جـ٣٢.

* إن قيل: هذا ينتقض بالمطلقة آخر ثلاث تطليقات فإنها تعتد ثلاث حيض ٢١١، ٢١٢ جـ ٣٢.

* مما يوضح هذا أن العلماء إنما يوجبون فى المسبيات استبراء بحيضة وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه النسب ووطؤه محترم «أتى على امرأة مجح..» ٢١١، ٢١٢ جـ ٣٢.

* «نهى أن يسقى الرجل ماءه..» ٢١١، ٢١٢ جـ٣٢.

* لو تحاكم إلينا الكافر هو وامرأته فى العدة ثم طلق امرأته ألزمناه بثلاثة قروء ٢١٢، ٢١٣جـ٣٢.

* مما يؤيد أن الخلع ليس فيه إلا استبراء بحيضة ٢١٤، ٢١٥جـ٣٢.

* إن قيل فى حديث طليحة: إن عمر قال: أيما امرأة نكحت فى عدتها فإن لم يدخل بها الثانى أتمت عدة زوجها وإن دخل بها أتمت بقية عدتها للأول ثم اعتدت للثانى، وكذلك قال على ٢١٥، ٢١٦ جـ ٣٢.

* إن قيل: قد اختلف عمر وعلى هل تباح للثانى لو كان وطء الثانى كوطء الشبهة لم يمنع الأول أن يتزوجها. ٢١٥، ٢١٦ جـ٣٢.

* الفرقة باختلاف الدين - كإسلام امرأة الكفار- إنما يوجب استبراء بحيضة، وهى فسخ ليست طلاقاً ٧٢، ١١٢، ١١٣، ٢٠٨جـ٣٢.

(٤) من فارقها حياً ولم تحض لصغر أو إياس

* من لا تحيض والآيسة عدتها ثلاثة أشهر، لا تعتد بقروء ولا بحمل ١٥، ١٦ جـ ٢٤، ٨ جـ ٣٣.

* تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وقبل زواجها كذلك فطلقها ثلاثاً تعتد عدة الآيسات ١٧، ١٨ جـ ٣٤.

* نزاع العلماء فى الإياس، إذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمستريبات ١٣١جـ ١٩، ١٨جـ ٣٤.

* الإياس لا يثبت بقول المرأة ١٧جـ٣٤.

(٥) من ارتفع حيضها ولم تدر سببه

* المستريبة التى لا تدرى ما رفع حيضها ، هل هو ارتفاع إياس أو ارتفاع لعارض ثم يعود كالمرض والرضاع؟ ١٧ جـ ٣٤.

* من ارتفع لعارض كالمرض والرضاع تنتظر زواله وتحيض باتفاق العلماء ١٧-١٩جـ٣٤.

* فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة.. وبعد ثلاثة شهور رغب فيها من يتزوجها: تبقى فى العدة حتى تحيض ثلاث حيض، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء عدة الرضاع، إن أحبت أن تسترضع

لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك ١٨-٢٠جـ٣٤.

* ومتى ارتفع لا تدرى ما رفعه أجلت سنة، فإن لم تحض فيها زوجت فى أصح قولى العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد فى المنصوص عنه وقول الشافعى. ومذهب أبى حنيفة والشافعى فى الجديد تمكث حتى تطعن فى سن الإياس - تمام خمسين أو ستين سنة - فتعتد عدة الآيسات، هذا القول ضعيف جداً مع ما فيه من الضرر العظيم ١٧-١٩جـ٣٤.

* إذا عاودها الدم ١٢٩جـ ١٩.

* كانت تحيض وهى بكر فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض وفارقها وهى مرضع وأقامت نصف سنة ولم تحض فزوجها حاكم وبلغ قاضيا آخر فضرب الزوج مائة وطلق عليه... ١٨، ١٩ جـ ٣٤.

* شابة كانت عادتها أن تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم ثم طلقت: إن كانت تعلم أن الدم... يأتيها فيما بعد فعدتها ثلاث حيض، وإن كان يمكن أن يعود وأن لا يعود فإنها تتربص سنة. ١٩, ٢٠جـ٣٤.

* إذا طعنت فى سن الإياس لم تحتج إلى تأجيل ١٧ جـ ٣٤.

* إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية وكان فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله فى إسقاط العدة، وإن كان عدلاً وقد أخبرها لما قدم أنه طلق من مدة كذا: فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق ٦٩ جـ ٣٢.

(٦) امرأة المفقود

* امرأة المفقود لما أجلها عمر أربع سنين أمرها أن تتزوج بعد ذلك ثم لما قدم المفقود خيره بين امرأته ومهرها، اتبعه فيه أحمد وغيره، من خالف عمر لم يكن عنده من الخبرة بالقياس ما عند عمر.. ٢١٣- ٢١٧ جـ٢٠، ٣١جـ٣٠.

* إن قيل: المفقود المنقطع خبره تبقى امرأته إلى أن يعلم خبره ... فهذا لم تأت الشريعة بمثله ٣١٤جـ٢٠.

فصل

* تنقضى عدة المتوفى عنها بمضى أربعة أشهر وعشر من حين الموت وإن لم تحد ٢١, ٢٢ جـ٣٤.

* إذا مضت السنة بأن المختلعة إنما عليها اعتداد بحيضة - الذى هو استبراء -فالموطوءة بشبهة والمزنى بها أولى بذلك، وهو إحدى الروايتين ٧١، ٧٢، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٥ جـ٣٢.

لئلا يختلط ماء الواطئ الثانى بماء الزانى ٢١٧ جـ ٣٢.

* والمنكوحة نكاحاً فاسداً أولى من المختلعة... ٢١٥- ٢١٨ جـ ٣٢.

* لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه ويعتزلها حتى تعتد ٢١٥، ٢١٦جـ٣٢.

* **تداخل العدتين** وطئت بشبهة أو تزوجت فى عدتها: مذهب مالك أنهما لا يتداخلان بل تعتد لكل واحد منهما وهو المأثور عن عمر وعلى وهو مذهب الشافعى وأحمد، وأبو حنيفة لا يوجب إلا عدة واحدة من الثانى وتدخل فيها بقية عدة الأول، حججهم ٢٠٨، ٢٠٩جـ٢٠، ٢١٢-٢١٨ جـ ٣٢.

* طلقها فى الثامن والعشرين من ربيع الأول وجاءها دم الحيض مرة ثم تزوجت فى الثالث والعشرين من جمادى الآخرة من السنة وادعت أنها حاضت ثلاث حيض فلما علم الزوج الثانى طلقها فى العشر من شعبان من السنة وادعت أنها آيسة: عليها عدتان: عدة للأول وعدة من وطء الثانى ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة فتعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثانى إذا كانت آيسة، وإن كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر... ١٧جـ٣٤.

* تزوجها من ثلاث سنين وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين وكان قد طلقها ثانياً على هذا العقد المذكور: إن صدقها فى كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها، وعليها كمال عدة الأول ثم تعتد من وطء الثانى، ثم تزوج من شاءت فإن كانت حاضت قبل أن يطأها الثانى فقد انقضت عدة الأول ٢٠، ٢١ جـ ٣٤.

* إذا نكح حاملاً من الزوج الأول وجب التفريق بينهما حتى تقضى العدة من الأول بالوضع، والعدة من الثانى فيها خلاف: إن كان يعلم أن النكاح محرم فالصحيح أنه لابد من ذلك، وإن كان يعتقد صحة النكاح فلابد أن تعتد من وطء الثانى ٦٥، ٦٦ جـ ٣٣.

* لا تحسب العدة إلا من حين ترك الوطء. ١٣ جـ٣٤.

* هل يجوز للثانى أن ينكحها فى عدتها منه؟ وكذلك الواطئ بشبه ومن نكحها نكاحاً فاسداً؟ ... ولأحمد فى هذا الأصل روايتان. ٥٢، ٥٣، ٣١٥-٣١٨جـ٣٢.

* له أن ينكح المختلعة فى عدتها منه ٢١٦جـ٣٢.

* لو وضعت ولداً بعد اعتدادها من الأول وأمكن كونه منهما عرض على القافة ٢١٧، ٢١٨ جـ٣٢

* من طلقها الثانية أو الثالثة بنت على عدتها ولم تستأنف ٤٧، ٤٨جـ٣٣.

* لا يحل لأزواجه أن يتزوجن بغيره أبداً لا فى العدة ولا فى غيرها بخلاف غيرهن، وعلى المسلمين احترامهن ٢١، ٢٢جـ ٣٤.

فصل

الإحـــداد

* ثلاثة أيام يجوز فيها ما كان محظور الجنس ٧٦، ٧٧ جـ ٢٤.

* «لايحل لامرأة ... أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج...» ٧٧، ٧٨جـ ٢٤، ٦٠، ٦١ جـ٣٢.

* تجتنب الزينة والطيب فى بدنها وثيابها ٢١، ٢٢ جـ ٣٤.

* ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله كالفاكهة واللحم - لحم الذكر والأنثى - وتشرب ما يباح من الأشربة وتشم الفاكهة ٢١، ٢٢ جـ٣٤.

* ويجوز أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله، وليس عليها أن تصنع ثياباً بيضاً أو غير بيض للعدة، بل يجوز لها لبس المقفص ٢١جـ ٣٤.

* لا تلبس الأحمر الصافى والأزرق الصافى ٢١جـ٣٤.

* ولا تلبس الحلى: مثل الأسورة والخلاخل والقلائد ولا تختضب بحناء ولاغيره ٢١ جـ٣٤.

* ولايحرم عليها شغل من الأشغال المباحة كالتطريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء ٢١جـ٣٤.

* ويجوز لها سائر ما يباح لها فى غير العدة مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت متسترة وغير ذلك ٢١، ٢٢جـ٣٤.

فصـــل

* المتوفى عنها تعتد فى بيتها ٢١، ٢٢جـ ٣٤.

* وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة ٢١ جـ ٣٤.

* إن خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا فيه فلا شىء عليها ٢١، ٢٢ جـ ٣٤.

* قعدت فى عدته أربعين يوماً ولم تقدر مخالفة السلطان فسافرت إلى القاهرة: إن كان قد بقى من عدة الوفاة شىء فلتتمه فى بيتها ٢٢ جـ٣٤.

* ليس لها أن تسافر فى العدة من الوفاة إلى الحج فى مذهب الأئمة الأربعة ٢٢ جـ ٣٤.

* وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به فى غير العدة ٢٩ جـ ٣٤.

* إن خرجت لغير حاجة وباتت فى غير منزلها لغير حاجة أو تركت الإحداد فلتستغفر وتتوب ولا إعادة عليها ٢١ جـ ٣٤.

باب الاستبراء

* إذا اشترى جارية لم يحل له وطؤها قبل استبرائها باتفاق الأئمة ٢٤، ٢٥جـ٣١، ٢٣ جـ ٣٤.

* لايحل لأحد أن يطأ المسبية قبل استبرائها باتفاق المسلمين ٢١١ - ٢١٣ جـ ٣٢.

* «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره» «أتى على امرأة محج على باب فسطاط...» ١٣٧، ١٣٨ جـ١٩، ٢١١ - ٢١٣جـ٣٢، ٢١٨جـ٣١، ٤٥ - ٤٧جـ٣٤.

* «لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ» قاله فى رقيق السبى، ولم يقل مثل ذلك فيما ملك بإرث أو شراء وغيره ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٩، ٢١٨ جـ ٣١، ٢١٣ جـ٣٢، ٤٥-٤٧ جـ ٣٤.

* الإماء اللاتى يبعن على عهده لم يكن يوطئن فى العادة ٢١٠جـ٣٢.

* الواجب أنه إن كانت توطأ لم يحل وطؤها حتى تستبرأ لئلا يسقى الرجل ماءه زرع غيره، وإن علم أنه لم يكن سيدها يطؤها: إما لكونها بكرا أو لكون السيد امرأة أو صغيراً أو قال - وهو صادق - لم أكن أطؤها لم يكن لتحريمها وجه ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٩، ٢١٠، ٢١١ جـ٣٢، ٤٧، ٤٨ جـ ٣٤.

* لا يوجبون الاستبراء إذا أعتقها وتزوجها إذا لم يكن البائع قد وطأها ويوجبونه إذا لم يعتقها ٢١٣ جـ ٣٢.

* لايجوز فى أحد قولى العلماء أن يبيعها الواطئ حتى يستبرئها، لو اشترى جارية وباعها قبل أن يستبرئها لم يكن على المشترى الثانى إلا استبراء واحد ٢١٣ جـ ٣٢، ٢٣، ٤٧، ٤٨ جـ٣٤.

* لو اشترى أمة قد اشترك فى وطئها جماعة فهل عليها استبراء واحد أو تستبرئ لكل من الشريكين استبراء إذا كانت فى ملكهما ٢١٣ جـ ٣٢.

* إذا باعها لغيرهما فلا يجب على المشترى إلا استبراء واحد ٢١٣ جـ ٣٢.

* «لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» ١٣٧، ١٣٨جـ ١٩، ٢٠٩، ٢١٠جـ ٣٢.

* ليس فى الحديث إيجاب استبراء على من لا تحيض، إيجابه بعيد عن القياس، اضطرب القائلون به على أقوال ٢٠٩، ٢١٠جـ٣٢.

كتاب الرضاع

* إذا وطأها زوج ثم ثاب لها لبن نشر الحرمة ٣٥جـ٣٤.

* المحرمات بالرضاع ٢٧ - ٣٠، ٣٣، ٣٤ جـ٣٤.

* «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ٢٥ - ٢٨، ٣٣ - ٣٥ جـ ٣٤.

* «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» ٢٥ - ٢٨، ٣٣ - ٣٥ جـ ٣٤.

* قد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين وبعضهم أكثر، وهو خطأ إيضاحه ٢٨ - ٣٠ جـ ٣٤.

* الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال هى ثلاث روايات عن أحمد: الأول: يحرم قليله وكثيره وهو مذهب مالك وأبى حنيفة، واحتجوا بـ... الثانية: لاتحرم الرضعة والرضعتان ويحرم ما فوق ذلك، وهو مذهب طائفة منهم أبو ثور وغيره واحتجوا بـ «لا تحرم الرضعة والرضعتان» و«المصة والمصتان» و«الإملاجة والإملاجتان» ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٠ - ٣٤، ٣٧ - ٣٩جـ ٣٤.

* ولم يحتجوا بحديث عائشة قالوا... الثالثة: لا يحرم إلا خمس رضعات، وهذا مذهب الشافعى وظاهر مذهب أحمد واحتجوا بـ «أن مما نزل من القرآن عشر رضعات...» وجه الدلالة منه،وبـ «أرضعيه خمس رضعات...» وأجابوا عن حجج أولئك... ٢٧، ٣٠ - ٣٢، ٤٠جـ٣٤.

* الرضاع المحرم ما كان فى الحولين قبل الفطام، وما كان بعد تمام الرضاعة فليس منها ٣١ - ٣٤، ٣٧ - ٤١، ٤٣جـ٣٤.

* «إنما الرضاعة من المجاعة» ٣٤، ٣٥جـ ٣٤.

* «لايحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام» «إن ابنى مات فى الثدى» ٣٤، ٣٥جـ٣٤.

* فيمن رضع قريباً من الحولين نزاع ٢٩جـ٣٤.

* رضاع الكبير لايحرم عند جمهور العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم ٢٩، ٣١، ٣٢ جـ ٣٤.

* واحتجوا بـ... ٤١، ٤٣ جـ ٣٤.

* وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن رضاع الكبير يحرم، واحتجوا بـ «إن سالماً... أرضعيه خمس رضعات» عائشة رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية: فجوزت الأول عند الحاجة إلى جعله ذا محرم، وهو متوجه ١٨١، ١٨٢ جـ ١٣، ٤١ جـ ٣٤.

* لعب مع امرأته فرضع من لبنها: لايحرمها فى مذهب الأربعة ٣٨ جـ ٣٤.

* الرضعة ليس هى الشبعة بل إذا أخذ الثدى ثم تركه فى زمن واحد فهى رضعة، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قريباً ففيه نزاع، قد ترضعه بالغداة ثم بالعشى ويكون فى كل نوبة رضعات كثيرة ٣٤، ٣٥، ٣٩ جـ ٣٤.

* إذا شك هل دخل اللبن فى جوف الصبى أو لم يحصل فلا تحريم وإن علم أنه حصل فى فمه ٣٢، ٤٢ جـ ٣٤.

* السعوط، والوجور، أكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وكذلك يحرم السعوط فى إحدى الروايتين، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك، وللشافعى القولان ٣٨جـ ٣٤.

* إذا غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ولا تحرم بذلك لوجهين. . . ٣٨جـ ٣٤.

* لو قدر أن اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج فهل ينشر الحرمة ٣٥جـ ٣٤.

* الرضاع ينشر الحرمة من الجهات الثلاث ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٣٥، ٣٩ جـ ٣٤.

* إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات فى الحولين قبل الفطام صار ولدها من الرضاعة باتفاق الأئمة ٢٥، ٢٨، ٣٢، ٣٥، ٣٨، ٣٩ جـ ٣٤.

* فى التحرم والحرمة ٨٧ جـ٣٤.

* وصار الرجل الذى در هذا اللبن بوطئه أباً لهذا المرتضع من الرضاعة باتفاق الأئمة المشهورين ٢٥، ٢٨، ٣٤، ٣٩، ٥٠ جـ ٣٤.

* وأبو الرجل وأمهاته: أجداده وجداته فلا يتزوج بأجداده وجداته ٢٦ - ٢٨، ٣٨، ٣٩ جـ٣٤.

* وجميع أولا الرجل - قبل الرضاع وبعده - منها ومن غيرها، وكذلك أولاده من الرضاع أخوة له ٢٥ - ٢٨، ٣٤، ٣٥، ٣٨ - ٤٠جـ٣٤.

* رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة لايجوز أن يتزوج أحدهما الآخر، وإذا تزوجها فرق بينهما ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣٤جـ٣٤.

* وإذا كان أولاده إخوته كان أولاد أولاده أولاد إخوته فلا يجوز للرضيع أن يتزوج أحداً من أولاد إخوته ولا من أولادهم ٢٦ - ٢٨جـ٣٤.

* وإخوة الرجل أعمامه وعماته، وهن حرام عليه ٢٦، ٢٨، ٣٩، ٥٠جـ٣٤.

* وكذلك أولاد هذا المرتضع وأولاد أولاده يحرمون على أجداده وجداته وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته من الرضاع ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٥٠ جـ٣٤.

* وأقارب المرأة - من هذا الرجل ومن غيره - أقارب للمرتضع من الرضاعة - سواء وجدوا قبل الرضاع أو بعده - أولادها - ولو من الرضاعة - إخوته، وأولاد أولادها أولاد إخوته وآباؤها وأمهاتها أجداده وجداته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وكل هؤلاء حرام عليه ٢٥ - ٢٨، ٣٢ - ٣٩ جـ٣٤.

* لو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا حرم على كل واحد منهم أن يتزوج أولاد مرضعته ٢٦، ٢٧، ٣٩، ٤٠ جـ ٣٤.

* وإذا كان المرتضع ابنا للمرأة فأولاده وأولاد أولاده أولادها، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب ٢٨، ٢٩، ٣٢ جـ٣٤.

* فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها وهى خالته، سواء كان الارتضاع مع الطفل أو لم يكن ٣٥ جـ ٣٤.

* بنات عمه وبنات عماته وبنات أخواله وبنات خالاته من الرضاع حلال ٢٦، ٢٨ جـ ٣٤.

* إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة ولا هى رضعت من أمه جاز أن يتزوج أحدهما الآخر وإن كان إخوته رضعوا من أمها وإخوتها

رضعوا من أمه بمنزلة أخت أخيه من أبيه ٣٢ - ٣٥جـ٣٤.

* وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وإخوته وأخواته من النسب والرضاع - غير رضاع هذه المرضعة - فهم أجانب من أبيه وأمه وإخوته من الرضاع: فيجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، ويجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا إخوته من النسب - سواء فى ذلك التى رضعت مع الطفل أو غيرها . . . ٢٦ - ٢٩، ٣٢، ٣٤ - ٣٧، ٣٩ - ٤٢ جـ ٣٤.

* يقول بعض الناس: يحرم فى النسب على أخى أن يتزوج أمى ولايحرم مثل هذا فى الرضاع. وهذا غلط، إيضاحه ٢٨ - ٣٠ جـ ٣٤.

* المشهور عند الأئمة تحريم منكوحة أبيه من الرضاع، وفيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر ٢٩، ٣٠ جـ ٣٤.

* إذا أفسد نكاح امرأته برضاع رجع بالمسمى ٣١٤ جـ ٢٠.

* خروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين، وهو مضمون المسمى ٣١٤ جـ ٢٠.

* إذا كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات قبل قولها، وفرق بينهما فى أصح القولين ٣٦ جـ ٣٤.

* وإذا شك فى صدقها أو فى عدد الرضعات فهو من الشبهات، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة، وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة، لكن إن عرف أنها كاذبة فى رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة لم يحل التزويج ٣٦جـ٣٤.

* إذا كان الرجل معروفاً بالصدق وهو خبير بما ذكر وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات فى الحولين رجع إلى قوله ٣٧جـ٣٤.

باب النفقات

نفقـــة الزوجـــة

* المزوجة نفقتها واجبة من غير صداقها ٤٨ جـ٣٤.

وإن لم يكن هناك حمل ٥٠ جـ ٣٤.

* تزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا وكلما أنفق هذا أنفق هذا وإذا ظلمها هذا ظلمها هذا ٥١جـ٣٢.

* إذا كان الرجل ينفق على امرأته بالمعروف، كما جرت عادة مثله لمثلها فلا يحتاج إلى تقدير حاكم تقديره يكون عند تنازعهما فيها ٥٤ جـ٣٤.

* أحمد لايقدر طعام المرأة والمملوك والأطعمة الواجبة مطلقاً ولا غير الأطعمة مما وجب مطلقاً، هذا القول هو الصواب. . . ٢٠٥جـ٣٥.

* ما يجب من نفقة الزوجة وكسوتها مرجعه إلى العرف: نوعاً وقدراً وصفة. وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان. كالشتاء والصيف والليل والنهار والمكان فيطعمهما فى كل بلد ما هو عادة أهله، أدلته ١٠٩، ١١٠ جـ ١٠، ٥٤- ٥٨ جـ ٣٤.

* الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة فى حاجتها وبتنوع الزمان والمكان، وبتنوع حال الزوج فى يساره وإعساره، ليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء

ككسوة الصيف، ولا كفاية طعامه كطعامه ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف فى بلاد التمر والشعير كالمعروف فى بلاد الفاكهة والخمير ٥٦جـ ٣٤.

* «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» ٥٤، ٥٦ جـ٣٤، ١٠٩، ١١٠ جـ ١٠.

* «لهن عليكم رزقهن...» ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.

* «أن تطعمها إذا طعمت... ٥٦ جـ ٣٤.

* وليست النفقة والكسوة مقدرة بالشرع ٥٦ جـ٣٤.

* فى الزوجة تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف، وتارة يأمر بمواساتهم بالنفس، فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.

* إذا كان للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ ١٠٧جـ٣٢.

* العدل فى النفقة والكسوة هو السنة أيضاً ١٦٩، ١٧٠جـ٣٢.

فصـــل

* الرجعية لها النفقة والسكنى فى زمن العدة ٢١٠، ٢١١جـ ٣٢، ٤٨، ٤٩جـ ٣٤.

* التى فورقت بغير طلاق ليس لها نفقة ولا سكنى ٢١١جـ٣٢.

* المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى «ليس لك نفقة ولا سكنى» ٢٢، ٢٣، ٥٣جـ٣٣، ٤٨، ٦٤ جـ ٣٤.

* إذا كانت حاملاً منه وهى مطلقة استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف ٤٨جـ٣٤.

* للعلماء هنا ثلاثة أقوال: الأول: أن هذه نفقة زوجة معتدة: لا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً، من قال به، الثانى: ينفق عليها نفقة زوجة لأجل الحمل... هذا القول متناقض ٤٨ - ٥٠، ٦٧، ٦٨جـ ٣٤.

* هؤلاء يقولون: هل وجبت النفقة للحمل أو لها من أجله ... الثالث - وهو الصحيح - أن النفقة تجب للحمل ولها من أجل الحمل: نفقة عليه لكونه أباه لا عليها لكونها زوجة من قال به ٤٨، ٤٩جـ ٣٤.

* وأنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع لا من جنس نفقة الزوجات ٢٢٢، ٢٢٣جـ٣٢.

* على هذا لو لم تكن زوجة بل كانت حاملاً بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملاً منه وقد أعتقها وجبت عليه نفقة الحمل، كما تجب عليه نفقة الإرضاع ٤٩جـ٣٤.

* ولو كان الحمل لغيره كما لو وطأ أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فليس على الواطئ شىء وإن كان زوجاً ٤٩جـ٣٤.

* ولو تزوج عبد حرة فحملت لم تجب النفقة على أبيه العبد ولا أجرة إرضاعه ٤٩جـ٣٤.

* لو كانت الحامل أمة والولد حر - كالمغرور - أنفق على الحامل والمرضعة ٤٩، ٥٠جـ٣٤.

* إذا طلقها ثلاثاً وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل لم تدخل نفقة الحمل ٢٢٢جـ٣٢.

* ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم تدخل فى ذلك نفقة الحمل ٢٢٢، ٢٢٣جـ٣٢.

* إذا ألقت سقطاً سقطت به النفقة وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولا إذا تبين فيه خلق الإنسان، فإن لم يتبين ففيه نزاع ٦٣، ٦٤جـ٣٤.

* البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلماء ٤٣ - ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٦٧، ٦٨جـ٣٤.

* حيث كانت ناشزاً عاصية له فيما يجب له عليها فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل ٥٠ جـ ٣٤.

* إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها ١٧٤جـ٣٢.

* أو كان التخلف عن السفر يمكنها ٦٢جـ٣٤.

* إذا تنازع الزوجان فمتى اعترفت أنه يطعمها إذا أكل ويكسوها إذا اكتسى - وذلك هو المعروف لها فى بلدها - فلا حق لها سواه، وإن أنكرت ذلك أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤.

* إذا تنازعا فى قبضها رجع إلى العرف والعادة فإن كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة فى بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه وهو الصواب لأوجه ٥٠ - ٥٤جـ٣٤.

* إذا تسلم المرأة التسليم الشرعى وهو وأبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة لم يكن للأب ولا لها أن تدعى بالنفقة ٦٢، ٦٣ جـ٣٤.

* لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف وادعت أنه لم يعطها نفقة قبل قولها فى هذه الصورة ٥٢، ٥٣ جـ ٣٤.

* لو كان الزوج مسافراً عنها مدة وهى مقيمة فى بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ولا أرسل إليها نفقة فالقول قولها مع يمينها ٥٣جـ٤٣.

* المتوفى عنها الحامل هل تستحق نفقة لأجل الحمل على ثلاثة أقوال ١٨٥، ١٨٦ جـ ٣١.

* الواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف: فى النوع، والقدر، وصفة الإنفاق ٥٦، ٥٧جـ٣٤.

* «النوع»: لايتعين أن يعطيها مكيلاً كالبر ولا موزوناً كالخبز ولا ثمن ذلك كالدراهم. من أمثلة الكفاية فى النوع ٥٤، ٥٦، ٥٨جـ٣٤.

* «القدر»: لايتعين مقدار مطرد بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات ٥٢، ٥٧، ٥٨جـ٣٤.

* «الصفة»: قيل: الواجب تمليكها النفقة والكسوة، وقيل لا يجب التمليك - وهو الصواب - من عرف المسلمين فى ذلك ٤٨، ٥٢، ٥٣، ٥٧، ٦٢، ٦٣، ٨٤جـ٣٤.

* وله ولاية الإنفاق عليها كما له الولاية على الإنفاق على رقيقه ٤٨جـ٣٤.

* من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشترى لها بها ما يطعمها فى كل يوم فقد خرج عن السنة ٥٦، ٥٧جـ٣٤.

* من توهم أن النفقة حق لها كالدين فلابد أن يقبضه الولى وهو لم يأذن فيها كان مخطئاً من وجوه ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.

* ولا يقال: إنه لم يأمن الزوج على النفقة ٦٣ جـ٣٤.

* وليس للحاكم أن يأمر بدراهم مقدرة مطلقاً أو بحب مقدر مطلقاً. يأمر بالمعروف الذى يليق بهما ٥٢، ٥٣ جـ ٣٤.

* لاتسقط بمضى الزمان عند الجمهور ٥٣، ٥٦ جـ٣٤.

* إذا ادعى الابن صداق أمه وكسوتها الماضية فعلى الأب أن يوفيه ما يستحقه ٥٦ جـ ٣٤.

فصـــل

* إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها وهى ممن يوطئ مثلها وجبت عليه نفقتها ٥٤، ٥٥، ٥٧جـ٣٤.

* له سبع سنين لم ينتفع بها لأجل مرضها: تستحق النفقة ٥٨جـ٣٤.

* إذا تعذرت النفقة من جهته كان لها المطالبة بالفسخ إذا كان محجوراً عليها على وجهين ٣٦، ٣٧ جـ٣٠، ١٣ جـ ٣٣، ٥٤، ٥٥ جـ٣٤.

* الفسخ للإعسار جائز فى مذهب الثلاثة، الحاكم ليس فسخاً، إذا كان هو الفاسخ فلا يحتاج فسخه إلى حكم حاكم فيه، إن فسخت هى ففيه نزاع ٣٦، ٣٧جـ٣٠، ٥٤جـ٣٤.

* إذا لم يفسخ الحاكم وشهد لها أنه قد مات وتزوجت لأجل ذلك ولم يمت فالنكاح باطل... ٥٩ جـ ٣٤.

* إذا كان سبب الاستحقاق ظاهراً لم يحتج إلى إذن حاكم كنفقة المرأة على زوجها «خذى ما يكفيك...»١٣٥ جـ٢٩، ٢٠٠، ٢٠٣ جـ٣٠.

* إذا كان موسراً وامتنع عن الإنفاق فطلبت من القاضى أن يأمرها بالاستدانة فأمرها رجعت عليه ٥٥، ٥٧ جـ ٣٤.

* تطعم من بيت زوجها بالمعروف مثل الخبز والبطيخ والفاكهة مما جرت العادة بإطعامه ٦٥جـ٣٤.

باب نفقة الأقارب والمماليك

* الواجبات فى المال أربعة... وصلة الأرحام ٨٦ جـ ٢٩.

* نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين، وهى مقدمة على غير ذلك «عندى دينار...» ٢٠٢، ٢٠٣جـ ٢٨.

* على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وإخوته الصغار، إن لم يفعل كان عاقاً ٦٥، ٦٦جـ ٣٤.

* إذا كان الولد موسراً وأبوه محتاجاً فعليه أن يعطيه تمام كفايته، كذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذنه ٦٥، ٦٦جـ٣٤.

* نفقة الولد على أبيه بعد فطامه دل عليها النص تنبيهاً ٦٨، ٦٩جـ٣٤.

* إذا كان الابن محتاجاً عاجزاً عن الكسوة فعلى الأب إذا كان موسراً ينفق عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٣٠، ٦٢ جـ ٣٤.

* عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيراً عاجزاً عن الكسب والوالد موسراً، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطل فى عقاره وبعمارة ما يمكن عمارته منه، أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه فعلى الوالد ذلك ٦٧ جـ ٣٤.

* للولد أن يأخذ نفقته بدون إذن والده ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٣٠.

* إن كان الجد عاجزاً عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته ٦٨، ٦٩ جـ ٣٤.

* وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوى الأرحام الذين لايرثون بفرض ولا تعصيب، أم مسطح بنت خالة أبى بكر ٢٠٣ جـ ١٥.

* إذا كان المال لايتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه فلا يعطى البعيد ما يضر

بالقريب ٦٨، ٦٩جـ٣٤.

* ولد الزنا يتيم ينفق عليه المسلمون ٦٤، ٦٥جـ٣٤.

* إذا اختلفا فى يسار الأب ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه ٦٦جـ٣٤.

* حكم له حاكم فغيبته عنه أمه: ليس لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة ولا بما أنفقوه عليه فى هذه الحالة ٦٧، ٨٥جـ٣٤.

* وفى حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك ٦٨، ٦٩ جـ ٣٤.

* إذا أخذت الولد على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع إلى الأب لم ترجع عليه، لو أرادت أن تطالبه بالنفقة فى المستقبل فله أن يأخذ الولد منها ٧٠، ٧١ جـ ٣٤.

* تزوج امرأة ولها ولد من غيره فشارطته على أن لا تطالبه ببعض صداقها مادام الصبى عنده: ليس له مطالبتها بما أنفقه على الصبى إذا كان الإنفاق بمعروف، سواء أنفق بإذن أمه أو لا ٦٥ جـ ٣٤.

* المدة التى كان عاجزاً فيها عن النفقة على بنيه لا نفقة عليه ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه ٦٦ جـ ٣٤.

* لم يقل أحد من العلماء: إن نفقة القرائب تثبت فى الذمة لما مضى من الزمان، إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم أو أنفق بغير إذن حاكم غير متبرع وطلب الرجوع بما أنفق ففيه خلاف ٥٠، ٦٠، ٦١، ٦٦ جـ ٣٤.

* إذا حكم الحاكم باستقرارها فى الذمة بمجرد الفرض لم يلزم حكمه ٦١ جـ ٣٤.

* ولمن أخذ منه المال بغير حق أن يرجع بما أخذ، مذهب أبى حنيفة تسقط بمضى الزمان وإن قضى بها القاضى إلا أن يأذن القاضى بالاستدانة، وذكر بعضهم فى قضاء القاضى هل يصير به ديناً؟ روايتان ٦١ جـ٣٤.

* إذا كان الابن فى حضانة أمه فأنفقت عليه تنوى بذلك الرجوع على الأب فلها ذلك ٨٥ جـ٣٤.

* خلفت ثلاث بنات فأعطاهم لحميه وحماته وقال لهم: زوجوا بهم إلى بلدكم حتى أجىء إليهم، فغاب عنهم ثلاث سنين: ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع فلهم ذلك إذا كان ممن تلزمه نفقتهم ٦٤ جـ ٣٤.

* لو أمر القريب بالاستدانة فلم يستدن واستغنى بنفقة متبرع أو بكسب له فهل تستقر فى الذمة بهذه الصورة؟ ٦١ جـ ٣٤.

* على الأب النفقة - رزقها وكسوتها - وعلى الأم الإرضاع ٤٤ - ٤٦جـ٣٤.

* تمام الرضاعة حولان كاملان، وما بعده غذاء، مبدؤ الحول للفقهاء هنا قولان ضعيفان ٤٣، ٤٤ جـ٣٤.

* يجوز إتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة، لو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك فالأمر لمن أراد الإتمام ٤٤ - ٤٦جـ٣٤.

* الأم أحق بإرضاع ابنها من غيرها، لو طلبت الإرضاع بالأجرة قدمت على المتبرعة ١٨٨جـ٣٠.

* إذا امتنعت الأم عن الإرضاع إلا بأجرة وكان عاجزاً عنها فله أن يسترضع غيرها ١٧١، ١٧٢جـ٣٢، ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.

* إذا لم يوجد غيرها تعين عليها ٥٦، ٥٧جـ٣٤.

* نفقة الإرضاع من جنس نفقة الأقارب ٢٢٣جـ٣٢.

* البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلمـاء، أدلة ذلك ٤٣ - ٤٥، ٤٩، ٦٧، ٦٨جـ٣٤.

* ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ هل هو خاص بالمطلقات أو عام؟ لا منافاة بين القولين؛ إذا كانت عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها وتدخل نفقة الولد فى نفقة الزوجية ٤٣-٤٦، ٤٨ جـ ٣٤.

* قول القاضى لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة خلاف الآية ٤٤ - ٤٦جـ٣٤.

* ﴿أجورهن﴾ رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى يرجعان إليه ٤٧، ٤٨جـ٣٤.

* لم يشترط عقد إيجار ولا إذن الأب لها فى الإرضاع بالأجر ١٨٨جـ٣٠.

فصل

نفقة الرقيق

* «... فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس...» «للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يكلف ...» من العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر ٥٦، ٥٧جـ٣٤.

* لايجب تمليك المملوك نفقته، العرف فى زمن النبى ٥٧، ٥٨جـ٣٤.

* إذا كانت الجارية محتاجة إلى النكاح فليعفها: بوطئها أو تزويجها، لايجوز أن يطأها إلا زوج أو سيدها ٤١جـ٣٢، ٦٠جـ٣٤.

فصل

نفـقة البهائـم

* نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع، وكذلك المودع والشريك والوكيل ٣٠٤، ٣٠٥ جـ٢٠.

* إذا هزلت الدابة الموقوفة فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليها أو بيعها وصرف ثمنها فى مثلها ١١٨جـ٣١.

باب الحضانة

* اليتيم فى الآدميين من فقد أباه لأنه هوالذى يهذبه ويرزقه وينصره، تعظيم أمر اليتامى فى القرآن، وحكمته ٦٩ جـ٣٤.

* حضانته على الأب كنفقته ٦٩ جـ٣٤.

* جنس النساء فى الحضانة مقدمات على الرجال: هن أرفق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله وأصبر على ذلك وأرحم به ٧٨، ٨٠ جـ٣٤.

* إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجل قريب ٨١ جـ٣١.

* فتقدم الأم على الأب، وتقدم الجدة أم الأب على الجد، وتقدم أخواته على إخوته وعماته على أعمامه وخالاته على أخواله ٧٨، ٨٠، ٨١ جـ٣٤.

* تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب مخالف للأصول والعقول، تقديم نساء العصبة على أقارب الأم هو أرجح القولين ٧٨ جـ٣٤.

* وعلى هذا أم الأب مقدمة على أم الأم والأم والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم والعمة مقدمة على الخالة ٧٨ جـ٣٤.

* حضانة الجارية لبنت العم دون العم من الأم ودون ابن العم الذى ليس بمحرم ٢٠٧ جـ٣١.

* ويقدم أقارب الأم من الرجال على أقارب الأم، والأخ لأب أولى من الأخ للأم، والعم أولى من الخال ٧٨ جـ٣٤.

* قيل: لا حضانة للرجال من أقارب الأم بحال بل تثبت إلا لرجل من العصبة أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو وارث فإن عدموا فالحاكم ٧٨ جـ٣٤.

* من الأقوال المتناقضة فى الحضانة ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١ جـ٣٤.

* متى كانت الطبقة الثانية موجودة والأولى لا استحقاق لها استحقت الثانية، سواء كانت الأولى استحقت أو لم تستحق، ولا يشترط لاستحقاق الثانية استحقاق الأولى ٥٦، ٥٧، ١٢٠ جـ٣١.

* لاحضانة للأم المزوجة بأجنبى، الحكمة١٨٨، ١٨٩ جـ٣١، ٦٨، ٦٩ جـ٣٤.

* إذا كان مقيمًا فى بلد غير بلد الأم فالحضانة له لا للأم وإن كانت أحق بالحضانة فى البلد الواحد ٦٦، ٦٨ جـ٣٤.

* إذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها ١٢٥ جـ٣٤.

فصل
حضانة المميز

* النزاع فى حضانة الابن المميز، وعن أحمد فى حضانته ثلاث روايات: الأولى: أن الأم أحق به ما لم يبلغ ٧٢-٧٣ جـ٣٤.

* الثانية: إن الأم أحق بالغلام مطلقًا كمذهب مالك، الثالثة: تخييره بين أبويه وهو المشهور عن أحمد، وهو مذهب... ٧٣ جـ٣٤.

* التخيير فى الشرع نوعان: (أ) تخيير رأى ومصلحة، (ب) تخيير شهوة، تخيير الصبى المميز من الأخير، الحكمة فى عدم تعيين أحدهما ٧٤، ٧٧، ٧٨، ٨١ جـ٣٤.

* «خير غلامًا بين أبويه» ٧٤، ٨٤ جـ٣٤.

* وقالوا: إذا اختار الأب كان عنده ليلاً ونهارًا ولا يمنع من زيارة أمه ولا تمنع الأم من تمريضه إذا اعتل ٨١ جـ٣٤.

* وقالوا: إذا اختار الأم كان عندها ليلاً وبالنهار عند الأب ليعلمه ويؤدبه ٨١، ٨٤ جـ٣٤.

* وقالوا: إذا اختار الأب مدة ثم اختار الأم فله ٨١ جـ٣٤.

* وقالوا: من اختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل إليه، وكذلك إذا اختار أبدًا ٨١ جـ٣٤.

* إن اختار المقام عند أمه وهى غير مزوجة كان عندها ولم يكن لأبيه تسفيره مع أخيه، وإن كان عند الأب ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن فى ذلك ضرر على الولد فله ذلك ٨٤ جـ٣٤.

* لو اتفقا - الأب والأم - على أن يكون عند الأم وتنفق عليه من عندها، فهل يكون العقد بينهما لازما؟ إذا كان لازما فلا ضرر على الأب فى هذا الالتزام ٧٠، ٧١ جـ٣٤.

* حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته ٨٣ جـ٣٤.

* لو قدر أن الأب ديوث لا يصونه والأم تصونه لم يلتفت إلى اختيار الصبى ٨٣، ٨٤ جـ٣٤.

* إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به والآخر لا يفعل معه الواجب أو يفعل معه الحرام قدم من يفعل الواجب ولو اختار الصبى غيره، العاصى لا ولاية له ٨٣، ٨٤ جـ٣٤.

* لا يمكن الأمرد الحسن من التبرج ولا من الجلوس فى الحمام بين الأجانب. . . ٢٤٣ جـ١٥.

* النزاع فى حضانة البنت المميزة، وفيها عن أحمد روايتان: الأولى: أن الأب أحق بها، الثانية: أن الأم أحق ٧٢، ٧٣ جـ٣٤.

* من قال بتخيير الجارية، حديثه ضعيف ٧٤، ٧٥ جـ٣٤.

* الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقًا ٨١، ٨٣ جـ٣٤.

* ليس فى تخييرها نص ولا قياس صحيح، الفرق بين تخييرها وتخيير الابن ٧٤، ٨٣ جـ٣٤.

* الشارع ليس له نص عام فى تقديم أحد الأبوين مطلقًا ولا تخيير أحد الأبوين مطلقًا، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقًا ٨٣، ٨٤ جـ٣٤.

* واختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر فى الإحسان والصيانة لها ٨١، ٨٢ جـ٣٤.

* اجتهاد العلماء فى تعيين أحدهما، من عين الأم. . . لابد أن يراعوا صيانتها لها ٨٢، ٨٣ جـ٣٤.

* للأب انتزاعها من الأم إذا لم تكن حافظة لها ٨٣ جـ٣٤.

* ولو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها أو مهمل قدموا الأم فى هذه الحالة ٨٣ جـ٣٤.

* لا يقدم من يكون مفرطًا أو متعديًا على البر العادل المحسن القائم بالواجب ٨٣، ٨٤ جـ٣٤.

* إذا قدر أن الأب تزوج ضرة وهى تترك عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر فى مصلحتها وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة للأم ٨٣، ٨٤ جـ٣٤.

* توفيت أمها وبقيت عند زوج أمها فتعرض بعض الجند لأخذها: الجند ليس محرمًا لها، إذا كان زوج أمها يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبى لا يحل له النظر إليها والخلوة بها ٨٤ جـ٣٤.

كتاب الجنايات

* سر تقديم الفقهاء ربع العبادات على ربع المعاملات، ثم ربع المناكحات على ربع الجنايات ١٤٥ جـ٣٢.

* فى العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء والأموال، ويغنى ولاة الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد ٩٤ جـ٣٤.

* الظلم للغير يستحق صاحبه العقوبة فى الدنيا لا محالة لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض، ما عاد من الذنوب بإضرار الغير فى دينه ودنياه فعقوبتنا له فى الدنيا أكثر، وماعاد من الذنوب بمضرة الإنسان فى نفسه فقد تكون عقوبته فى الآخرة أشد وإن كنا لا نعاقبه فى الدنيا ٢١٦ - ٢١٨ جـ١٠.

* الحدود التى لآدمى معين: منها النفوس، تحريم القتل ٢٤٩-٢٥٤ جـ١٥، ٢٤، ٢٥، ١٦٥ جـ٢٨.

* «أكبر الكبائر ثلاث. . .» «أى الذنب أعظم. . .» سر هذا الترتيب ٢٤٩-٢٥٤ جـ١٥.

* الأصل فى دماء المسلمين وأموالهم التحريم «إن دماءكم» ١٧٦، ١٧٧ جـ٣.

* لا يجوز له أن يقتل نفسه وإن كان سيده قد ظلمه واعتدى عليه ١٦١، ١٦٢ جـ٢٤.

* يقتل القاتل لعدوانه على الخلق لما فى ذلك من

الفساد المتعدى ٥٧، ٥٨ جـ٢٠.

* القتل فساد النفوس الموجودة، وهو ناشئ عن القوة الغضبية، وهو اعتداء وفساد فيها، انقسام الأمم الثلاث فى هذه القوة، كمال القوة الغضبية الشجاعة، و كمال الشجاعة الحلم ٢٤٩ - ٢٥٤ جـ١٥.

* إذا قتله قتلاً محرمًا: لعداوة أو مال أو خصومة... فهو من الكبائر، ولا يكفر بمجرد ذلك، إذا قتله لأجل دين الإسلام فهو كافر محارب مخلد فى النار ٨٨ -٩١ جـ٣٤.

* تعمد إسقاط الجنين يقدح فى دين الزوج وعدالته ١٠٢ جـ٣٤.

* الجمهور على أن توبه القاتل مقبولة... ١٨، ١٩ جـ ١٦.

* قاتل النفس بغيرحق عليه حقان الأول: حق الله لكونه تعدى حدود الله...، هذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة ١٨، ١٩ جـ١٦، ١٠٧، ١٠٨ جـ٣٤.

* الثانى: حق الآدميين، فإذا مكنهم من القصاص أو صالحهم بمال أو طلب منهم العفو فعفوا فقد أدى ما عليه من حقهم وذلك تمام التوبة ١٨، ١٩ جـ ١٦، ٨٨، ٩٠ ، ١٠٨ جـ٣٤.

* فإذا قتلوه لم يسقط حق المقتول فى الآخرة، إذا كثرت حسنات القاتل أخذ منها ما يرضى به المقتول، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب توبة نصوحًا ٨٨-٩٠، ١٠٩ جـ٣٤.

* حق المظلوم لا يسقط باستغفار الظالم لا فى قتل النفس ولا فى سائر مظالم العباد ١٠٩ جـ٣٤.

* لا يعاقب الكافر على ما فعله قبل إسلامه من محرم كالقتل، سواء كان يعتقد تحريمه أولا ١٠ جـ٢٢.

* القتل ثلاثة أنواع ٢٠٥، ٢٠٦ جـ٢٨ .

* القتل عمدًا فيه القود لوارثه: إن شاء قتل، وإن شاء عفى، وإن شاء أخذ الدية ٨٩، ٩١ -٩٤ جـ٣٤.

* وإن كان مسافرًا قتله الحرامية ٩٩، ١٠٠جـ٣٤.

* الأول: العمد المحض، وهو أن يقصد من يعلمه معصومًا بما يقتل غالبًا سواء قتل بحده كالسيف - أو بثقله - كالسندان - أو بغير ذلك كالتحريق، والتغريق، والإلقاء من شاهق، والخنق الذى يموت به صاحبه غالبًا، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقى السموم ونحو ذلك. فهذا إذا فعله وجب فيه القود ٢٠٩ جـ٢٠، ٢٠٦ جـ٢٨، ٩١، ٩٢ جـ ٣٤.

* إذا ادعى أن هذا الخنق لا يقتل غالبًا لم يقبل منه بغير حجة، إن كان أحدهما قد غشى عليه بعد الخنق ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شىء فمات وجب القود بلا ريب ٩١، ٩٢ جـ ٣٤.

* يجب القود على الخانق الذى رفس الآخر فى أنثييه ٩٢ جـ ٣٤.

* الفعل الذى يقتل غالبًا يجب به القود فى مذهب... مثل ما لو ضربه فى أنثييه حتى مات ٩٢، ٩٥ جـ ٣٤.

* إذا مات بضربه بالدبوس وكان ضربه عدوانًا محضًا وجب القود، فإن مات مع ضرب آخر ففى القود نزاع ٩٦، ٩٧ جـ٣٤.

* إذا ضربه عدوانًا فمكث زمانًا ضعيفًا ثم مات بالضربة وجب القود ٩٢ جـ٣٤.

* اتهموه النصارى فى قتل نصارى ولم يظهر عليه

فألزموا النائب أن يعاقبه فعوقب حتى مات لم يقر: يجب ضمان الذى التزموا دمه، بل يعاقبون كما عوقب ٩٥، ١٠٩ جـ٣٤.

* أخذ له مال فاتهم به رجلاً من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر ثم أنكر فضربه حتى مات: إذا فعل به فعلاً يقتل بلا حق ولا شبهة وجب القود ٣٩ جـ٣٤.

* قتل الشهود إذا رجعوا عن الشهادة وقالوا تعمدنا الكذب ٢٠٩، ٢١٠ جـ٢٠، ١٠٠ جـ٣٤.

* والحاكم الجائر ٢٠٩ جـ٢٠.

* الدال على الشخص المعصوم إذا تعمد الكذب عليه القود ١٠٠ جـ ٣٤.

* هؤلاء إذا قتلوه بالأحوال الشيطانية الفاسدة فعليهم القود والدية والقصاص ٣٥٠، ٣٥١ جـ ١١.

* **الثانى: الخطأ شبه العمد**، ومن قال به «ألا إن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا» ١٥-١٧، ٢٠٩، ٢١٠ جـ٢٠، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٢٨.

* إذا ضربه عدوانًا فمكث زمانًا ضعيفًا ثم مات... ففيه دية مغلظة إن لم يكن موته بالضربة ٩٢ جـ٣٤.

* إذا قتله خطأ بأن كان أحدهما مريضًا وقد ضربه الآخر ضربًا شديدًا يزيد فى مرضه وكان سببًا فى موته ١٠٥ جـ٣٤.

* **الثالث: الخطأ المحض لا** يؤخذ منه قصاص لا فى الدنيا ولا فى الآخرة. قسم الفقهاء الخطأ إلى خطأ فى الفعل وخطأ فى القصد: (أ) أن يقصد الرمى إلى ما يجوز رميه من صيد وهدف فيخطئ بها. هذا فيه الكفارة والدية، (ب) أن يخطئ فى قصده لعدم العلم مثل أن يرمى من يعتقده مباح الدم ثم يتبين أنه كان مسلما. لا دية فيه فى أحد القولين. ١٥-١٨ جـ ٢٠، ٢٠٦، ٢٠٩ جـ ٢٨، ٨٨، ٨٩، ١٠٠ جـ٣٤.

* عمد الصبى والمجنون خطأ عند الجمهور ١٠٠، ١٠١ جـ ٣٤.

فصـــل

* إذا اشتركوا فى قتل معصوم بحيث إنهم جميعهم باشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم، وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس المباشر ويعاونه أو أدخل الرجل إلى البيت وغلق الأبواب ففيها قولان: الأول: لا يجب القود إلا على المباشر وهو قول...، الثانى: يجب على الجميع وهو قول...، ترجيحه، وإن شاؤوا قتلوا بعضهم ٨٩، ٩٠، ٩٢ جـ٣٤، ٢٠٩، ٢١٠، جـ٢٠.

* الممسك يقتل فى مذهب ٩١، ٩٢ جـ٣٤.

* «لو تمالأ عليه أهل صنعاء...» ٢٠٩ جـ٢٠.

* إذا أكره على قتل معصوم لم يحل له قتله، وإن قتل فقيل: يجب القود عليهما، وقيل: على المكره، وقيل: على المكره المباشر ١٨٣، ١٨٤ جـ ٨، ٢١٠ جـ٢٠.

* واعد آخر على قتل مسلم بمال معين ثم قتله: يجب القود على الموعود، ويجب أن يعاقب الواعد بما يردعه وأمثاله. وعند بعضهم يجب عليه القود ٩٦، ٩٨ جـ٣٤.

* الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمدًا لم يرث ماله ولا ديته... ٩٧، ٩٨ جـ٣٤.

* دفنت ابنها فى الحياة حتى مات: هو الوأد، عليها الدية فى قول الجمهور لورثته غيرها، وفى وجوب الكفارة قولان ١٠٢ جـ٣٤.

* اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبى: يجوز قتلهم جميعهم البالغ منهم وإن شاؤوا قتلوا بعضهم، الأمر فى ذلك لغير المشاركين فى قتله من ورثته كإخوته، وإن كان الصغار من أولاده أعانوا على قتله لم يكن دمه إليهم ولا إلى وليهم، الصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون ٩١ جـ٣٤.

* حر وعبد حملوا خشبة فتهورت من غير عمد فأصابت رجلاً فأقام يومين ثم مات: إن حصل منهما تفريط أو عدوان وجب الضمان عليهما...، إذا وجب الضمان على العبد والحر نصفين تعلق برقبته... ١٠٤ جـ٣٤.

* إذا جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسليمه فليس على السيد شىء إلا أن يختار ١٠٤ جـ٣٤.

باب شروط وجوب القصاص

* القصاص لغة ٤٨، ٤٩ جـ١٤.

* وشرعًا هو المساواة والمعادلة فى القتلى ٤٠-٤٦ جـ١٤، ٢٠٧ جـ ٢٨.

* أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه فى صلاح الخلق ٢٧٠ جـ ٢٨، ٨٧ جـ٣٤.

* الواجب فى كتاب الله الحكم بين الناس فى الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذى أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل ٢٠٨ جـ ٢٨.

* كتب علينا القصاص وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين ٤١، ٤٤ جـ ١٤، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣ جـ ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ جـ٣٠.

* وأيضا إذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل ٤١، ٤٢ جـ١٤، ٢٠٦، ٢١٠ جـ ٢٨.

* فضل القصاص ٢٠٦ جـ ٢٨.

شروطه

(١) عصمة المقتول

* وجد عند امرأته رجلاً أجنبيًا: إن كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلهما فلا شىء عليه فى الباطن فى أظهر قولى العلماء، ومنهم من قال يسقط القود عنه إن كان الزانى محصنًا سواء كان القاتل زوج المرأة أو غيره، وإن كان لم يفعل الفاحشة بعد ووصل لأجلها ففيه نزاع والأحوط له أن يتوب من القتل فى مثل هذه الصورة ١٨٨ - ١٩٢ جـ١٥، ١٠٦، ١٠٧ جـ٣٤.

* وإذا لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله بالاتفاق، ويجوز فى أظهر قولى العلماء قتله وإن اندفع بدونه، ويقبل قوله أنه قتله لذلك إذا ظهرت دلائل ذلك ٧٢، ٧٣ جـ١٥.

(٢) التكليف

* إن كان الذى شرب الخمر يعلم ما يقول فقتل وجب القود وعقوبة قاتل النفس، وإن كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول أو أكثر من ذلك ففيه قولان ٩٦، ٩٧ جـ٣٤.

* الصغار لا يقتلون، يعاقبون بالتأديب ٩١ جـ٣٤.

(٣) المكافئة

* التكافؤ هو فى المسلم الحر مع المسلم الحر، الذمى ليس بكفء للمسلم، وكذلك المستأمن، ولا يجوز قتل الذمى بغير حق ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ جـ١٤، ٢٠٧ - ٢٠٩ جـ ٢٨، ٩٣، ٩٤ جـ٣٤.

* قتل المسلم بالكافر والذمى فيه ثلاثة أقوال: أعدلها لا يقتل به إلا فى المحاربة ٤٥ جـ١٤.

* لا يقتل الذمى الحر بالعبد المسلم ٤٥، ٤٦ جـ١٤.

* قتل المسلم الحر بالعبد فيه ثلاثة أقوال: أعدلها لا يقتل به إلا فى المحاربة ٤٠، ٤١ ٤٥، ٤٦ جـ ١٤، ٢٠٨، ٢١١ جـ ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ جـ٣٠.

* «من قتل عبده قتلناه» «من مثل بعبده عتق عليه» لأن الإمام وليه ٤٥، ٤٦ جـ١٤.

* العبد يقتل بالحر والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر، والحر يقتل بالحر أيضا عند عامة العلماء ٤١-٤٣ جـ١٤.

* ولو تفاضلت قيم العبيد ٥٤، ٥٥ جـ١٤.

* «المسلمون تتكافؤ دماؤهم» فلا يفضل عربى على عجمى ولا قرشى وهاشمى على غيره من المسلمين، ولا حر أصلى على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير على أمى ومأمور، بخلاف ما كان عليه فى الجاهلية وحكام اليهود ٤١، ٤٢ جـ١٤، ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ٢٨، ٨٧ جـ ٣٤، ١٢٠، ١٢١ جـ٣٥.

* والحر يقتل بالأنثى عند عامة العلماء، وقيل يشترط أن يؤدى تمام ديته ٤١ جـ ١٤.

* «وكتبنا عليهم...» ٥٠، ٥٤ جـ ١٤.

(٤) عدم الولادة

* دفنت ابنها حتى مات ١٠٢، ١٠٣ جـ٣٤.

* ابن العم هل يقتل أباه؟ ٢١٠ جـ٣١.

* إذا اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبى قتل البالغ منهم ٩١ جـ٣٤.

باب استيفاء القصاص

شروطه

(١) كون مستحقه مكلفًا

* هل للأب أن يستوفى حق القصاص الذى لابنه أم يتركه حتى يبلغ؟ إن كان بالغًا فله استيفاء العقوبات البدنية واستبقاؤها ١٤٦، ١٤٧ جـ٣٤.

* ليس للورثة قبل وضع الحمل أن يقتصوا منه إلا عند مالك، وإن وضعت بنتًا أو بنتين بحيث يكون لابنى العم نصيب من التركة كان للعصبة أن يقتصوا قبل بلوغ البنات عند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية، ولم يجز لهن القصاص فى المشهور عنه وهو قول الشافعى ٩٠ جـ٣٤.

* وهل لولى البنات - كالحاكم - أن يقوم مقامهن فى الاستيفاء أو الصلح على مال؟ ٩٠ جـ٣٤.

* لكن إن كانت البنات محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لهن ٩٠، ٩١ جـ ٣٤.

* وإن كان الوارث صغيرًا لم يبلغ فلمن له الولاية عليه، وإن لم يكن له ولى فالسلطان وليه والحاكم نائبه فى أحد القولين، وفى الثانى حتى يبلغ وهو مذهب... ٩١ جـ ٣٤.

(٢) اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه

* دم المقتول لورثته ٢١٠ جـ ٣١.
* إذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء، وكذلك إذا وافق ولى الصغار - الحاكم أو غيره - على القتل مع الكبار... ٨٩-٩١ جـ ٣٤.
* إذا اختلفوا فأرادت الأم أمرًا وأراد ابن العم أمرًا قدم ما أراده ابن العم - وهو ذو العصبة وهو إحدى الروايات - التى اختارها أكثر أصحاب مالك، وفى الثانية أن الأمر أمر من طلب الدم، الثالثة أن من عفا من الورثة صح عفوه ٢١٠ جـ ٣١.
* وإن عفا بعض مستحقى القود سقط ٢١٠ جـ٣١.
* من قتل ولا ولى له كان الإمام ولى دمه: فله أن يقتل، وله أن يعفو عن الدية، لا مجانًا ٤٥، ٤٦ جـ١٤.
* وليس للسلطان حق فى دمه ولا فى ماله ٩٢ جـ٣٤.
* وليس لولى الأمر أن يأخذ من القاتل شيئًا لنفسه ولا لبيت المال وإنما الحق فى ذلك لأولياء المقتول ٩٢ جـ٣٤.
* إذا سقط القود عن قاتل العمد جلد مائة وحبس سنة عند... ٢١٠، ٢١١ جـ٣١، ٩٣، ٩٤ جـ٣٤.

(٣) أن يؤمن عند الاستيفاء أن يتعدى الجانى

* إذا كان المظلوم لا يمكنه أن يقتص إلا بالعدوان لم يجز ٢٠٨، ٢٠٩ جـ٣٠.

فصـــل

* إن كان قاطع طريق: فقيل بإذن الإمام، فمن علم أن الإمام أذن فى قتله بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك...، وإذا وجب قتله كان قاتله مأجورًا ١٠٥، ١٠٦ جـ٣٤.
* القتل المشروع هو ضرب العنق بالسيف... ١٧٣، ١٧٤ جـ ٢٨.
* حجة من رأى من الفقهاء أن لا قود إلا بالسيف فى العنق...، الذين قالوا يفعل به مثل ما فعل أقرب إلى العدل، إيضاح ذلك، وأدلته، ومن قال به، وأمثلته ٩٦، ٩٧ جـ ١٨، ٣٠٠، ٣٠١جـ٢٠، ١٧٤، ٢٠٩، ٢١٠ جـ٢٨.

باب العفو عن القصاص

* كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية ٤٠ جـ١٤.
* إذا كان القتل عمدًا مكن أولياء المقتول من القاتل فإن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية ٤٠، ٤١، ٥٧، ٧١، ٧٢ جـ١٤، ٢٩٩، ٣٠٠ جـ ٢٠، ٢٠٥ - ٢٠٧ جـ٢٨، ٢١٠ جـ٣١.
* من العدل أن يمكن المظلوم من الانتصاف ثم بعد ذلك الشفاعة إلى المظلوم فى العفو ويصالحه الظالم ٢٩٩ جـ١١.
* ينبغى أن يطلب العفو من أولياء المقتول فإنه أفضل لهم ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٢٨.
* وإذا اعترف الظالم بظلمه وطلب من المظلوم أن يعفو عنه ويستغفر الله فهذا حسن مشروع وكان من المحسنين وإن أبى إلا طلب حقه لم يكن ظالمًا ٢٩٨ جـ١١.

* «. . . مازاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا» ١٩٨، ١٩٩ جـ٣٠.
* وللمظلوم أن يهجره ثلاثا، وأما بعد الثلاث فليس له هجره على ظلمه إياه ١٩١ جـ١١.
* ليس من شرط طلب العفو من المظلوم أن الظالم يقوم على قدميه، ولا يضع نعله على رأسه ونحو ذلك ٢٩٩ جـ١١.
* إذا عفوا عن القتيل بشرط ألا ينزل بلادهم ولا يسكن فيها ولم يف لم يكن العفو لازمًا، وهل لهم أن يطالبوه بالدية أو الدم ١٠٠ جـ٣٤.
* إذا عجز عن العوض فى الصلح فى القصاص ٢٨٩، ٢٩٠ جـ٢٠.
* الدية فى العمد يرجع فيها إلى رضى الخصمين ١٣٧ جـ ١٩.
* قتل الغيلة لا عفو فيه، وكذلك قتل السلطان ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٨.
* من قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرمًا ممن قتل ابتداء، وهل يجب قتله حدًا ٢٠٦ جـ٢٨.
* وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله ٤٢، ٤٣ جـ١٤، ٥٥ جـ١٦، ٢٠٦-٢٠٨ جـ٢٨.
* هل يستحق العافى الدية بمجرد عفوه ٦٦ جـ١٤.
* هل له أن يأخذ الدية بغير رضا القاتل ٢١٠، ٢١١ جـ٣١.
* وإذا تعذر القصاص عدل إلى الدية ٣٠١، ٣٠٢ جـ٢٠.

باب ما يوجب القصاص

فيما دون النفس

* المكافئات فى الأعضاء والجروح معتبرة، يؤخذ العضو بنظيره ٤١ جـ١٤، ٩٦، ٩٧ جـ ١٨.
* القصاص مشروع إذا أمكن استيفاؤه من غير حيف كالاقتصاص فى الأعضاء التى تنتهى إلى مفصل ٩٦، ٩٧ جـ ١٨.
* وإذا قطع يده اليمنى من مفصل فله أن يقطع يده كذلك وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه ٢٠٩ جـ٢٨.
* وإذا لم تمكن المساواة مثل أن يكسر له عظمًا باطنًا فلا يشرع، تجب الدية المحددة أو الأرش ٢٠٩، ٢١٠ جـ٢٨.

فصـــل

* القصاص فى الجراح أيضًا ثابت. . . بشرط المساواة فى الجروح التى تنتهى إلى عظم: فإذا شجه فى رأسه أو وجهه فأوضح العظم فله أن يشجه كذلك ٢٩٨ جـ١١، ٩٦، ٩٧ جـ ١٨، ٣٠٠ جـ٢٠، ٢٠٩ جـ ٢٨.
* وإذا شجه دون الموضحة لم يقتص، تجب الدية المحددة أو الأرش ٢٠٩ جـ ٢٨.
* العدل فى القصاص معتبر بحسب الإمكان ١٠٣ جـ٣٤.
* قيض أحدهما واحدًا والآخر ضربه فشلت يده: ١٠٥، ١٠٦ جـ٣٤.
* الأظهر وجوب القود عليهما إن وجب وإلا فالدية ١٠٥، ١٠٦ جـ٣٤.
* إن صالحه على شلل يده على شىء وجب ما اصطلحا عليه وإن أعطاه بلا مصالحة فله أن يطلب تمام حقه ١٠٧ جـ٣٤.
* ثبوت القصاص فى الضربة واللطمة ونحو ذلك مذهب الخلفاء الراشـــدين وهو المنصوص عن أحمد وبه جاءت السنة وهو الصواب، وذهب

بعض الفقهاء إلى أن المشروع فيه التعزير، تعليلهم وجوابه، إلا أن يكون الفعل محرماً لحق الله كفعل الفاحشة وتجريعه الخمر ٢٩٧، ٢٩٨ جـ١١ ، ٩٧ ، ٩٨ جـ ١٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠ جـ ٢٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٩، ١١٨، ١٤٤، ١٤٧ جـ٣٤.

* رجل من أكابر مقدمى العسكر معروف بالخير والدين كذب عليه بعض المكاسين حتى ضرب وعلق وطيف به على حمار وحبس: الجمهور يثبتون القصاص فى مثل ذلك ١٤٤جـ٣٤.

* المضروب يستحق أن يضرب من طلب ضربه إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك، أدلته ١٤٦جـ٣٤.

* إذا ضرب الوالى رعيته ضرباً غير جائز فلهم الاقتصاد منه ٢٠٩، ٢١٠جـ ٢٨.

* وإذا كانت الضربة مما تقلع الأسنان فى العادة فللمجنى عليه القصاص ١٠٧، ١٠٨جـ٣٤.

* والقصاص فى الأعراض مشروع فإن كان العدوان عليه محرماً لحقه لما يلحقه من الأذى جاز الاقتصاص منه بمثله: إذا لعنه أودعا عليه، أو شتمة بشتمة لاكذب فيها - مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح أو تسميته بالكلب والحمار والخنزير، أو أخزاك الله ونحو ذلك ٢٩٧ جـ١١، ٢٠٩، ٢١٠ جـ٢٨، ٨٧ ، ١٠٣، ١١٨ ، ١٤٤، ١٤٥ جـ٣٤.

* إذا قال له الهاشمى: يا كلب أو لعنك الله قال له مثل ذلك ٨٧ جـ٣٤.

* وهذا النظر أيضاً فى ضمان الحيوان والعقار ونحوه بمثله تقريباً، أو بالقيمة ٩٦ - ٩٨جـ١٨، ١٧٨، ١٧٩جـ٣٠.

* س القصاص فى إتلاف الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له أو يهدم داره فيهدم داره أقرب إلى العدل ١٧٨، ١٧٩جـ٣٠.

* شرع القصاص فى النفوس والأموال والأعراض بحسب الإمكان ١٩١، ١٩٢جـ٢٠.

كتاب الديات

* الدية لغة ١٣٦، ١٣٧جـ ١٩.

* ثبوت الدية للقاتل وأنها مختلفة باختلاف المقتولين ٤٣، ٤٤جـ١٤.

* إن كان القتل عمداً فالدية فى مال القاتل، والخطأ ديته على عاقلته ٨٨، ٨٩، ٩١جـ٣٤.

* إذا جنى الصبى جناية توجب دية مثل أن يكسر سناً خطأً فديته على عاقلته ١٠٠، ١٠١جـ٣٤.

* والدية تجب للمسلم والمعاهد ٨٨، ٨٩جـ٣٤.

* رجل ركب فرساً مر به دباب ومعه دب فجفل الفرس ورمى راكبه ثم هرب ورمى رجلاً فمات: لا ضمان على صاحب الفرس، وعلى الدباب العقوبة ٩٥جـ٣٤.

* إذا كان نائب ولى الأمر متأولاً لم يمكنوا من مطالبته وحبسه ٤٤جـ١٤.

* إذا ضرب الوالى المتهم ليقر حتى مات فعليه عتق رقبة، وتجب ديته إلا أن يصالح ورثته على أقل من ذلك، ولو كان فعل به فعلاً يقتل غالباً بلا حق ولا شبهة وجب القود، ولو كان يحق لم يجب شىء ٩٥جـ٣٤.

* إذا كان الجندى لايعلم حال المتهم بالقتل ولا هو ضامن له لم تجز مطالبته، وإن كان مطلوبا بحق وهو يعلم مكانه دل عليه، فإن قال: لا أعرف مكانه فالقول قوله ٩٥، ٩٦جـ٣٤.

باب مقادير ديات النفس

* الدية فى الخطأ مقدرة بالشرع تقديراً عاماً للأمة ١٣٧جـ ١٩.
* قدر ديات النفس والأعضاء ومنافعها ونحو ذلك ليقطع بها نزاع الناس ٣٢٨، ٣٢٩ جـ٤.
* وقد يقال: تختلف باختلاف أحوال الناس فى جنسها وقدرها وهو أقرب القولين وعليه تدل الآثار ١٣٧جـ ١٩.
* النبى إنما جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم الإبل، ولهذا جعلها على أهل الذهب ذهباً وأهل الفضة فضة وأهل الشاء شاءً وعلى أهل الثياب ثياباً وبذلك مضت سيرة عمر وغيره ١٣٧جـ ١٩.
* دية الذمى فيها أقوال: أصحها أنها نصف دية المسلم، وقيل يفرق بين العمد والخطأ ٣١٧، ٣١٨جـ٢٠، ٩٣جـ٣٤.
* أضعف عثمان الدية على المسلم لما قتل الذمى عمداً ٦٩، ٧٠جـ٢٨.
* وعقل المرأة كعقل الرجل إلى الثلث فإذا زادت كانت على النصف ٢١١، ٢١٢ جـ٢٠.
* لو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ فعليه غرة عبدا أو أمة، ويكون بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء ١٠١، ١٠٢جـ٣٤.
* وإن تعمد الإسقاط عوقب عقوبة تردعه عن ذلك، وذلك مما يقدح فى دينه وعدالته ١٠١، ١٠٢جـ٣٤.
* تعمدت إسقاط الجنين إما بضربه أو بشربها دواءً يجب عليها غرة عبد أوأمة تكون لورثة الجنين غير أمه فإن كان له أب كانت لأبيه فإن أحب أن يسقطه عن المرأة فله ذلك وتكون قيمة الغرة عشر الدية أو خمسون ديناراً ١٠١، ١٠٢جـ٣٤.
* إذا وجب الضمان على العبد تعلق برقبته... وإذا هرب ١٠٤جـ٣٤.

باب دية الأعضاء ومنافعها

* ألقوا عليه عمود رخام فكسروا ساقه: يجب ضمان ذلك، من العلماء من يوجب فيه حكومة ١٠٤جـ٣٤.
* يجب فى كل سن نصف عشر الدية ١٠٧، ١٠٨جـ٣٤.

فصل

* شلل اليد فيه دية اليد ١٠٧جـ٣٤.
* ضربه فتعطلت منفعة أصبعه بالجناية تجب دية الأصبع وهى عشر الدية الكاملة ١٠٣، ١٠٤، ١١٨جـ ٣٤.

باب الشجاج وكسر العظام

* ويجب فى تحويل الحنك الأرش ١٠٧، ١٠٨ جـ٣٤.
* الأرش - الحكومة - أن يقوم المجنى عليه ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨جـ ٣٤.

باب العاقلة وما تحمله

* العاقلة فى كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه فى ذلك الزمان والمكان، لما كان فى عهد النبى إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة، ولما كان فى زمن عمر جعلها على أهل الديوان لأن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً... وإن لم يكونوا أقارب، وهذا أصح القولين ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٩، ٣٠١ جـ ٢٠.

* العاقلة هم عصبته كالعم وبنيه والأخوة وبنيهم، وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور ١٠٠، ١٠١، ١٠٥جـ ٣٤.

* «قضى فى المرأة القاتلة...» ١٣٧ - ١٣٩ جـ١٩.

* وحمل العقل على وقف القياس ٣٠٠ - ٣٠٢جـ ٢٠.

* تنازع الفقهاء فى خطأ ولى الأمر هل هو فى بيت المال أو على ذمته؟ ٤٤جـ ١٤.

* وإذا وجب على الصبى شىء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه فى إحدى الروايتين وفى قول الأكثرين ... أنه فى ذمته ١٠١جـ ٣٤.

* إن لم يكن له عاقلة فعليه ١٠٠جـ ٣٤، ٣٠١ جـ ٢٠.

* تنازعوا فى العقل هل تحمله ابتداءً أو تحملاً؟ ٣٠٠، ٣٠١جـ ٢٠.

* لابد من إيجاب بدل المقتول ٣٠٠، ٣٠١ جـ٢٠.

* العاقلة لا تحمل العمد بلا نزاع، والأظهر لا تحمل شبه العمد، العاقلة إنما تحمل الخطأ ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٢٠، ٩٣، ٩٤جـ ٣٤.

* إذا رضى أهل القتيل بما دون دية الخطأ التامة فعلى العاقلة، ليس لأهل القتيل أن يطالبوا بأكثر منه ١٠٥ جـ ٣٤.

* تخاصما وتماسكا بالأيدى ولم يضرب أحدهما الآخر، وكان أحدهما مريضاً ثم بعد أسبوع توفى أحدهما وهرب الآخر فمسك أبو الهارب فالتزم أنه مهما يتم على ابنه كان هو القائم به وظن أن الخصم لم يمت ولم يثبت على الابن شىء لا يلزم العاقلة شىء بإقرار الأب ١٠٥ جـ٣٤.

* لا تحمل العاقلة عند الأكثرين إلا ما له قدر كبير فعند مالك وأحمد لا تحمل ما دون الثلث، وعند أبى حنيفة تحمل المقدرات... وعند الشافعى تحمل جميع الدية ٢١١، ٢١٢، ٣٠٢ جـ ٢٠، ١٠١ جـ٣٤.

* الصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة وهو المنصوص عن أحمد ١٣٨، ١٣٩ جـ ١٩.

فصل

كفارة القتل

* الجمهور على أن قتل العمد أعظم من أن يكفر والذين أوجبوا الكفارة اتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجردها ٨٩، ١٠٧جـ ٣٤.

* الكفارة تجب فى قتل الخطأ ٨٨، ٨٩ ، ١٠٧ جـ٣٤.

* إذا قال لزوجته: أسقطى ما فى بطنك والإثم على ففعلت فعليها الكفارة ١٠١جـ ٣٤.

* إسقاط الجنين: إما بضربه أو شرب دواء: عليها الكفار ١٠١، ١٠٢جـ ٣٤.

* وتجب كفارة قتل الذمى ٩٣جـ ٣٤.

* الكفارة عتق ٩٣، ١٠١، ١٠٢جـ ٣٤.

* إذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه ابنه ستين مسكيناً ١٠٧جـ ٣٤.

* المرأة إذا صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها ١٠٧جـ ٣٤.

باب القسامة

* لولا القسامة لأفضى إلى سفك الدماء. ١٥٢جـ٣٤.

* القسامة تمتاز عن غيرها بعدد الأيمان ٢٣١ جـ٣٥.

* إذا لم يعرف قاتل لا ببينة ولا إقرار ففى مثل هذا تشرع القسامة إذا كان هناك لوث ٩٣، ٩٤جـ ٣٤.

* اللوث ما يغلب على الظن أنه قتله ٩٨ جـ٣٤، ٢٣١جـ ٣٥.

* إذا كان بينهما عداوة وخصومة ووعد بالقتل ووجد أثر الدم أقرب إلى القرية التى فيها المتهم وغير ذلك لوث وقرينة ٩٨، ٩٩ جـ ٣٤.

* إذا كان به أثر قتل فقال: فلان ضربنى عمداً هل يكون لوثاً ٩٨ جـ ٣٤.

* لو كان القتل خطأ فلا قسامة فى أصح ٩٨ جـ٣٤.

* أقر على نفسه وعلى رفيقه أنهما قتلاه: إن شهد شاهد مقبول أنه قتله كان لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا الدم، وكذلك إذا كان هناك لوث ٩٦، ٩٨، ٩٩ جـ ٣٤.

* إن أقر واحد عدل أنه قتله كان لوثاً فلأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا به الدم ٩٩ جـ ٣٤.

* إذا قال: ما قاتلى إلا فلان لم يؤخذ بمجرد قوله وهل يكون لوثاً؟ ٩٦جـ ٣٤.

* تخاصم مع شخص فراح إلى بيته فحصل له ضعف فلما قارب الوفاة أشهد أن قاتله فلان... لا يلزمه شىء بمجرد هذا القول، يجب على المدعى عليه اليمين بنفى ما ادعاه ٩٧، ٩٨جـ ٣٤.

* ضربه ليقر لا يجوز إلا مع القرائن التى تدل على أنه قتله ٩٨جـ ٣٤.

* وإن أقر مكرهاً ولم يتبين صدق إقراره لم يترتب عليه حكم ولا يؤخذ به هو ولا غيره ٩٩ جـ٣٤.

* إذا لم يوجد اللوث فى القتل ترجح جانب المنكر ٢٠١، ٢٠٢جـ ١٤.

* إذا حلف معه المدعون خمسين يميناً على واحد بعينه حكم لهم بالدم، وإن أقسموا على أكثر من واحد ففى القود نزاع ٩٦ جـ٣٤.

* وإن ادعوا أن القتل كان خطأ أو شبه عمد من جماعة قبلت واستحقوا الدية ٩٦جـ ٣٤.

* «يقسم خمسون منكم..» ٢٢٩جـ ٣٥.

* القسامة توجب القود عند... والدية عند... ٢٣١ جـ ٣٥.

* «أتحلفون.. وتستحقون دم قاتلكم» ٢٢٩ جـ٣٥، ٩٨ جـ ٣٤.

* وإذا قيل: توضع الدية فى بعض الصور على أهل المكان مع القسامة فالدية لورثته لا لبيت المال ٩٤جـ ٣٤.

* ولا توضع الدية بدون قسامة ٩٤جـ ٣٤.

* القسامة يبدأ فيها بأيمان المدعين عند عامة فقهاء الحجاز وأهل الحديث ٢٠١، ٢٠٢ جـ ١٤، ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٠، ٩٣، ٩٤ جـ ٣٤، ٢٢٩- ٢٣١ جـ ٣٥.

* طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبى حنيفة وغيره يرون اليمين دائماً فى جانب المنكر حتى فى القسامة ويوجبون عليه الدية... ٢٢٩، ٢٢٦-٢٢٨، ٢٣١ جـ ٣٥.

* «تحلفون خمسين يميناً» ٩٨جـ ٣٤.

* فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه ولا يؤخذ بغير حجة ٩٣، ٩٤، ٩٨، ٩٩جـ ٣٤، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٣٥.

* ومتى اتهم بقتيل وكان معروفاً بالفجور فلولى الأمر عند طائفة أن يعاقبه تعزيزاً على فجوره وتعزيراً له ١٢٠جـ ٣٤.

* وهؤلاء المعروفون بالفتن والفساد لولى الأمر أن يمسك منهم من عرف بذلك فيحبسه وله أن ينقله إلى أرض أخرى ليكف بذلك عدوانه، وله أن يعذر أيضا من ظهر منه الشر ليكف بذلك شره وعدوانه. ٩٣، ٩٤ جـ ٣٤.

كتاب الحدود

* تسمية العقوبة المقدرة حداً عرف حادث ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٨.

* الحدود والحقوق التى ليست لقوم معينين تسمى حقوق اللّه وحدود اللّه: مثل حد الزناة، والسراق، وقطاع الطريق، ونحوهم. ١٦٥ جـ٢٨.

* ليس المراد من الشرائع مجرد ضبط العوام بل المراد منها الصلاح باطناً وظاهراً للخاصة والعامة فى المعاش والمعاد، لكن فى بعض العقوبات المشروعة فى الدنيا ضبط العوام «إن اللّه يزع بالسلطان...» ٢٢٧جـ ١١.

* إذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة اللّه ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر «لحد يعمل به فى الأرض..» ١٦٧جـ ٢٨.

* إقامة الحدود والعقوبات الشرعية من العبادات، وهى رحمة من اللّه بعباده ١٨١، ١٨٢جـ٢٨.

* وأدوية نافعة ١٦٩- ١٧٤جـ ١٥.

* العقوبة نوعان: الأول: على ذنب ماض - كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق، الثانى: لتأدية واجب وترك محرم فى المستقبل ١٩١، ١٩٢جـ ٢٨.

* لا يرجم إلا البالغ ١٨٥جـ ٢٨.

* وجوب إقامة الحدود على السلطان ونوابه ١٠٩، ١١١جـ ٣٤، ٦٣جـ ٢٨.

* لو كان للأمة عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفى الحقوق، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزاباً لوجب على كل حزب فعل ذلك فى أهل طاعتهم ولو كان طاعة الأمراء للأمير الكبير ليست تامة فعليهم أن يقيموا ذلك ١١١، ١١٢جـ ٣٤.

* ولو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعة لذلك كان الفرض على القادر عليه ١١٢جـ ٣٤.

* قول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان أو نوابه. إذا كانوا قادرين قائمين بالعدل ١١٢ جـ٣٤.

* لو كان الأمير مضيعاً للحدود أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه ١١٢جـ ٣٤.

* متى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن فى إقامتها فساد يزيد على إضاعتها ١١٢جـ ٣٤.

* إن علم أن الإمام أذن فى قتل قاطع الطريق بدلائل الحال... جاز أن يقتله على ذلك ١٠٥، ١٠٦جـ ٣٤.

* ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك يفعل بحسب الاستطاعة ١٨٢، ١٨٣جـ ١٥.

* هذا القسم يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به وكذلك تقام الشهادة فيه ١٦٥جـ ٢٨.

* هذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع (والقوى) والضعيف، ولا يحل تعطيله بشفاعة ولا هدية ولا غيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩ جـ ٢٨.

* «.. أتشفع فى حد..» «إذا بلغت الحدود السلطان..» «من حالت شفاعته..» ١٦٥، ١٦٦جـ ٢٨، ١٧٢، ١٧٣جـ ١٥.

* لا يجوز أن يؤخذ من الزانى والسارق وقاطع الطريق ونحوهم ما تعطل به الحدود ولا لبيت المال ولا غيره ١٦٧، ١٦٩جـ ٨.

* إذا فعل ذلك ولى الأمر جمع بين فسادين ١٦٧-١٧٠جـ ٢٨.

* وذلك مما يسقط حرمة الوالى وقدره ويكون بمنزلة مقدم الحرامية والقواد ١٦٨، ١٦٩ جـ٢٨.

* كثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه ١٦٧-١٧٠جـ٢٨.

* ينبغى للوالى أن يكون شديداً عند إقامته: لا تأخذه رأفة فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق وكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وإرادة العلو ففى ذلك من المصالح وانكفاف المفاسد... ١٨١، ١٨٢جـ ٢٨.

* النهى عن الرأفة بأهل الفواحش والزناة، وما تسببه الرأفة بهم من المفاسد ١٦٨- ١٧٤ جـ١٥.

* إن تاب من الزنا والشرب والسرقة قبل أن يرفع إلى الإمام سقط الحد عنه على الصحيح كما سقط عن المحاربين ١١٤، ١١٥ جـ ٣٤، ١٧٢، ١٧٣ جـ ١٠.

* لا تقام الحدود إلا بالبينة ٢٠٥جـ ٢٨.

* إذا قامت البينة بأنه زنى أو سرق أو شرب فأظهر التوبة بعد رفعه إلى الإمام لم يوثق بها، لو درىء الحد بمثل هذا لم يقم حد، وإن كان قد تاب فى الباطن كان الحد مكفراً وكان تمكينهم من تمام التوبة وكان مأجوراً على صبره. وإن كانوا كاذبين كان عقوبة لهم ٢٢جـ ١٦، ١٦٦، ١٦٧ جـ ٢٨، ٧٠ جـ ٣٥.

* «إذا تاب السارق سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقته يده إلى النار» ١٦٦جـ ٢٨.

* فأما إن ثبت بإقرار: جاء مقراً بالذنب تائباً فلا يجب أن يقام عليه الحد، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم وإن ذهب لم يقم عليه حد - كالذى يذنب سراً - وعلى هذا حمل «فهلا تركتموه» «أصبت حداً فأقمه على فأقيمت الصلاة» والغامدية ردها مرة بعد مرة «لقد تابت توبة» «تعافوا الحدود فيما بينكم..» ٢٢ جـ١٦، ٦٧جـ ٢٨.

* «من ابتلى بشىء من هذه القاذورات...» «كل أمتى معافى إلا المجاهرين» ١٩٤ جـ١٤، ١١٥ جـ ٣٤.

* تعلقت أمهم بشخص أقامت معه على الفجور: لا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره، يجب على عصبتها وأولادها أن يمنعوها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها، وإن احتاجت للقيد قيدوها، وما ينبغى للولد أن يضرب أمه وليس لهم أن يمنعوها برها، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء وإن احتاجت لرزق وكسوة رزقوها وكسوها ١١٣، ١١٤جـ ٣٤.

* من أمراء المسلمين له مماليك وغلمان: يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر

والبغى، وأقل ما يفعل أنه إذا استأجر أجيراً منهم يشترط عليه ذلك ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده، وإذا كان قادراً على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك فى العرف... وغيره لا يعاقبهم لكونهم تحت حمايته فينبغى له أن يعزرهم إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة ١٤٣، ١٤٤جـ ٣٤.

* على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد، فإن لم يفعل كان عاصياً وقادحاً فى عدالته «إذا زنت...» ١١٣، ١١٤جـ ٣٤.

* الجلد الذى جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط ولا يكتفى بالدرة ١٨٥- ١٨٧ جـ٢٨، ٢٩٧ جـ ٧.

* الدرة تستعمل فى التعزير، ولا يكون بالعصى ولا بالمقارع. ١٤٣، ١٤٤جـ ٣٤.

* وكذلك يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف الزانى والقاذف ٢٩٧ جـ٧.

* ويكون بسوط معتدل وضرب معتدل ١٤٣، ١٤٤ جـ ٣٤.

* ولا تجرد ثيابه، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك ١٩٢جـ ٢٨.

* ولا يربط إلا إذا احتيج إلى ذلك ١٩٢ جـ٢٨، ١٤٣، ١٤٤جـ ٣٤.

* ويعطى كل عضو حظه من الضرب كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك ١٩٢، ١٩٣جـ ٢٨.

* ولا يضرب وجهه ولا مقاتله ١٩٢ جـ ٢٨.

* لم يؤمر بقتل الزانى والقاذف والشارب ٤٠٠ جـ ٧.

* لو شرب ثم شرب أو سرق ثم سرق ٢١٢، ٢١٣جـ ٣٢.

* الزانى أعظم من شارب الخمر إذا استويا فى القدر ٣٥٨ جـ ١١.

* الذنب يتغلظ بتكراره وبالإصرار عليه ومما يقترن به من سيئات أخر ٣٥٨، ٣٥٩ جـ ١١.

* المعاصى فى الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان ١١٤، ١١٥جـ ٣٤.

* من أصاب حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يقم عليه حتى يخرج منه ٩٢، ٩٣ جـ ١٤، ١٩٦جـ ١٨.

* وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله. ٦٦، ٦٧ جـ ٢٦.

* الحكمة فى الأمر بعقوبة الزانيين علانية ١٦٧، ١٦٨جـ ١٥.

* أمر عمر بإعادة جلد ابنه عبد الرحمن علانية، لم يمت من ذلك الجلد ١٦٨، ١٨٧ جـ ١٥.

باب حد الزنا

* قاعدة الشريعة: أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالزنا والخمر ففيه الحد، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير ١٢٥، ١٣١جـ ٣٤.

* اتفق أهل الأرض على استقباح الفواحش وكراهتها ٨٦، ٨٧ جـ ١٥.

* الزنا اعتداء وفساد فى القوة الشهوانية ٤٨٣ جـ٧، ٢٥٠جـ ١٥، ٥٧، ٥٨ جـ ٢٠.

* محبة الفواحش مرض فى القلب، ليس دواؤه فى أن يعطى نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك ولا يظن أنه إذا حصل له استمتاع بمحرم يسكن بلاؤه، بل يوجب له انزعاجاً عظيماً وزيادة فى

البلاء والمرض فى المآل، الرأفة به أن يحمى... ١٦٩-١٧٤جـ ١٥، ١٤٦جـ ٢١.
* تحريم الزنا ٧٤جـ ٣٢.
* «أكبر الكبائر ثلاث: الكفر، ثم قتل النفس، ثم الزنا، وجه الترتيب، وانقسام الأمم باعتبار القوى الثلاث: العقل، والغضب، والشهوة ٢٤٩-٢٥٢جـ ١٥.
* من زنا بامرأة المجاهد مكن يوم القيامة من حسناته، يأخذ منها ما شاء «وأن تزانى بحليلة جارك» ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦ جـ ١٥.
* الزنا أعظم من أن يكفر ٨٩ جـ ٣٤.
* الفاحشة حرام لحق الله ولو رضى الزوج والمرأة والناس ٧١- ٧٧جـ ١٥.
* امرأة الزانى تكون زانية من وجوه كثيرة ١٨٦ جـ١٥، ٧٧-٧٩جـ ٣٢.
* من زنى بأخته مع علمه بالتحريم وجب قتله ١١٣جـ ٣٤.
* الزانى إن كان محصناً وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف رجم بالحجارة حتى يموت، أدلة ذلك ٢٥٥- ٢٥٧ جـ ١١، ١٧٣، ١٧٤ جـ ١٥، ٢١٠جـ ٢٠، ١٨٤، ١٨٥ جـ ٢٨.
* هل يجلد قبل الرجم؟ أكثرهم لا يوجبون مع الرجم جلد مائة ١٧٣، ١٧٤جـ ١٥، ١٨٤ جـ ٢٨.
* والمحصن من وطىء من تزوجها نكاحاً صحيحاً فى قبلها ولو مرة ١٨٩ ، ٧٣ جـ ١٥، ١٩٠جـ ٢٨، ٧٨جـ ٣٢.
* وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطىء فى هذه الصفات؟ ، وهل تحصن المراهقة البالغ وبالعكس ؟ ١٨٤، ١٨٥ جـ ٢٨.
* أهل الذمة محصنون أيضاً عند الأكثر. ١٨٤، ١٨٥جـ ٢٨.
* وإن كان غير محصن جلد مائة وغرب عاماً. ١٧٣ ، ١٧٤، ١٨٠ - ١٨٢جـ ١٥، ١٨٤ جـ ٢٨.
* التغريب جاء فى السنة فى موضعين: الأول: الزانى إذا لم يحصن، الثانى: نفى المخنثين ١٨٠- ١٨٤جـ ١٥.
* الذين أمر النبى بنفيهم لم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى، تخنيثهم وتأنيثهم ليناً فى القول وخضاباً فى الأيدى والأرجل كخضاب النساء ولعبا كلعبهن ١٨١جـ ١٥.
* الذى يمكن الرجال من نفسه والاستمتاع به وبما يشاهدونه من محاسنه وفعل الفاحشة الكبرى به شر من هؤلاء ١٨١، ١٨٢ جـ١٥.
* يمنع المردان من الخروج إذا خيفت الفتنة بهم إلا لحاجة ١٤٣، ١٤٤جـ ٢١.
* مخالطتهم ضرر على الأتقياء وزيادة ضرر على الفجار ١٥٦جـ ٣٢.
* إذا وجد هناك من يفعل الفاحشة كان نفيه بحبسه فى مكان واحد ليس معه غيره، وإن خيف خروجه قيد ١٨١، ١٨٢جـ ١٥.
* إذا لم يمكن النفى والحبس عن جميع الناس كان على حسب القدرة ، أمثلة ١٨٢ ، ١٨٣ جـ ١٥.
* وكذلك المرأة المتشبهة بالرجال تحبس شبيهاً بحالها إذا زنت، سواء كانت بكراً أو ثيباً ١٨٣جـ ١٥.
* ومما يدخل فى هذا نفى عمر نصر بن حجاج من المدينة إلى البصرة لما سمع تشبيب النساء به وتشبهه بهن، وكان أولاً قد أمر بإزالة شعره ١٨٣جـ ١٥، ١٥٧جـ ٣٢.

* إذا غربه والده فى الحبس ولو فى دار الأب بر فى يمينه، وإن كان غير مقيد ١١٤جـ ٣٤.
* امرأة قوادة وقد ضربت وحبست ثم عادت وقد لحق الجيران الضرر بها: لولى الأمر أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة: إما بحبسها وإما بنقلها عن الحرائر أو بغير ذلك، كان عمر يأمر العزاب ألا تسكن مع المتأهلين، وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب ٣٩جـ٣١، ١١٥جـ ٣٤.
* من الفقهاء من يفرق بين الرجل والمرأة فى التغريب، المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله فى الرجل ١٧٣، ١٧٤جـ ١٥.
* فى جلد الزنا عليه نصف الحد ٢١١، ٢١٢ جـ٢٨.
* الصحابة وبعض الأمم لا يعرفون اللواط ١٣٨، ١٣٩جـ ٢٠.
* الجمهور على أن عقوبة اللوطى أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية: فيجب قتل الفاعل والمفعول به، سواء كان أحدهما محصناً أو لم يكن، وسواء كان أحدهما مملوكاً للآخر أو لا ٢٩٥، ٢٩٦ جـ ١١، ١٨٧، ١٨٨، ٢٣٩ جـ ١٥، ٢١٤جـ ٢٠، ١٤١ جـ ٢١، ١٨٥ جـ ٢٨، ٢٣٧ جـ ٣٥.
* «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» ١٨٥جـ ٢٨، ١١٥، ١١٩جـ ٣٤.
* وقتله بالرجم عند أكثر السلف والفقهاء، تعليل ذلك، وقيل يحرق و... و... ٢٩٥، ٢٩٦ جـ ١١، ٢٣٩، ٢٤٠ جـ١٥، ١٤١ جـ ٢١، ١٨٤، ١٨٥ جـ ٢٨.
* عذب المستحلين لها بعذاب ما عذبه أحدا من الأمم: طمس أبصارهم، وقلب مدائنهم، وأتبعهم بالحجارة ٢٩٥، ٢٩٦جـ ١١.
* من استحلها بمملوك أو غيره فهو مرتد ٢٩٥، ٢٩٦جـ ١١.
* إن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ١٨٥ جـ ٢٨.
* وعليهما الاغتسال، وترتفع الجنابة، ولا يطهران من نجاسة الذنب إلا بالتوبة ٢٩٥، ٢٩٦ جـ١١.
* الأمرد المليح كالأجنبية فى كثير من الأمور ١٥٥ جـ ٣٢.
* معاشر أهل الزجل والتغزل فى المردان يستحق العقوبة معهم ١٢٩جـ ٣٢.
* «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها» وهو أحد قولى العلماء ١١٦جـ ٣٤.

انتفاء الشبهة

* «ادرؤوا الحدود بالشبهات» ١٨٠، ١٨١ جـ١٥.
* يفرق بين المرأة المطاوعة على الزنا والمكرهة عليه، إذا أضجعت وقيدت حتى فعل بها الفاحشة لم تأثم بالاتفاق، وإن أكرهت حتى زنت ففيها قولان، إذا أكره الرجل على الزنا ففيه قولان: لا يكون مكرهاً... ٢٩٦ جـ٨، ٦٩، ٧٠جـ ١٥، ١١١جـ ١٦، ٦٨، ٦٩ جـ ٣٢.
* وإذا زنت بنائم لم يعتبر زانياً ٦٨، ٦٩جـ ٣٢.
* أمر النبى أن يستنكهوا ماعزاً لما أقر بالزنا ليعلم هل هو سكران ٦١-٦٥جـ ٣٣.
* لا تقام الحدود إلا بالبينة ٢٠٥جـ ٢٨، ١٧٨، ١٧٩جـ ١٥.
* لا يقام عليه الحد حتى يشهد على نفسه أربع شهادات عند كثير من العلماء أو أكثرهم،

ومنهم من يكتفى بمرة ١٨٤جـ ٢٨.

* لو أقر على نفسه ثم رجع فهل يسقط الحد؟ فرق بين من أقر تائباً، ومن أقر غير تائب ٢٢ جـ١٦، ١٨٤، ١٨٥جـ ٢٨.

* وإن ذهب لم يقم عليه حد«فهلا تركتموه». ١٦٧جـ ٢٨.

* أو يشهد عليه أربعة شهداء ١٨٤جـ ٢٨، ٢٠٤، ٢٠٥جـ ١٥.

* إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبى فى لحاف أو فى بيت مرحاض أو رآهما مجردين أو محلولى السراويل ويوجد ما يدل على ذلك... ١٧٩جـ ١٥.

* لا يرجم بالاستفاضة ١٧٨، ١٧٩، ٢٠٤ جـ١٥.

* لا يقام الحد على مسلم إلا بشهادة مسلمين، لم يقيدهم بأن يكونوا عدولاً مرضيين كما قيدهم فى... ٢٠٤-٢٠٨ جـ ١٥.

* شهادة زوجها لا يوجب عليها الحد ٢٠٤ جـ١٥.

* لو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثاً درئ الحد عن القاذف ولم يجب الحد فيها عند أكثرهم ٢٠٤جـ ١٥.

* تنازعوا: هل شهادة الأربعة التى لا يجب بها الحد على الزانى - مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان - تدرأ الحد عن القاذف ؟ ٢٠٤-٢٠٨جـ ١٥.

* إذا استراب الحاكم فى الشهود فرقهم وسألهم ٢٠٥ جـ ١٥.

* إذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة فتحد وهو المأثور... والأشبه بالأصول ومذهب... ١٨٤، ١٨٥ جـ ٢٨.

* الشبه له تأثير فى ذلك وإن لم يكن بينة ٢٧٨، ٢٧٩جـ ١٥.

باب حد القذف

* إذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها ففيها العقوبة كالقذف ٢١١جـ ٢٨.

* من الحدود التى جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف ١٨٩، ٢١١ جـ٢٨.

* مطلقته تحد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت امرأته المقذوفة، ولا تقبل لها شهادة أبداً، وكذلك الرجل وهو فاسق إذا لم يتب ١١٧، ١١٨جـ ٣٤.

* إلا الزوج فيجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا، فإن حبلت وولدت فعليه أن يقذفها وينفى ولدها ٢١١، ٢١٢جـ ٢٨، ١١٨جـ ٣٤.

* ولو كان عبداً فعليه نصف الحد ٢١١، ٢١٢ جـ٢٨، ١١٨جـ ٣٤.

* إذا كان المقذوف محصناً وهو المسلم الحر العفيف ٢١١جـ ٢٨.

* المشهور بالفجور لا يحد قاذفه، وكذا الكافر والرقيق، ويعاقب كل منهما دون الحد ٢٠٤ جـ١٥، ٢١١ جـ ٢٨، ١٢٨جـ ٣٤.

* إذا قذفه بالزنا واللواط كقوله: أنت علق... فعليه حد القذف ١١٨جـ ٣٤.

* شهادة الزوج على امرأته أربع شهادات تدرأ عنه حد القذف ٢٠٤جـ ١٥.

* شهادة الأربعة التى لا يجب بها الحد هل تدرأ الحد عن القاذف ٢٠٣- ٢٠٨جـ ١٥.

* لو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثاً درئ

الحد عن القاذف ٢٠٤جـ ١٥.

* والرمى بغيرها فيه الاجتهاد، ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ الثمانين «لا أوتى بأحد يفضلنى...» ٩٤جـ ١٥، ١١٨جـ ٣٤.

* القاذف كاذب وإن كان قد قذف من زنا فى نفس الأمر ١٩٩جـ ١٣.

* إن عفى عنه سقط عند الجمهور ٢١١جـ ٢٨، ١١٧، ١١٨جـ ٣٤.

* قذف المرأة طعن فى زوجها ٧٥، ٧٦جـ ٣٢.

* «ما بغت امرأة نبى قط». ٧٥، ٧٦جـ ٣٢.

* قصة الإفك، الذين قذفوا عائشة ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ١٥.

* إنما لم يفارقها لأنه لم يصدق ما قيل أولاً، ولما حصل له شك استشار علياً وزيداً وسأل الجارية، القرآن هو الذى ثبت نكاحها ٧٦، ٧٧ جـ ٣٢.

* من قذف أم النبى قتل، طعن فى نسبه. ومن قذف نساءه قتل، طعن فى دينه، إنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل أن يعلم براءتها ٧٧ جـ٣٢.

* من قذف غيره أو اغتابه فعليه أن يتوب من ذلك، ويدعو لهم ويثنى عليهم بقدر ما لعنهم وسبهم ٣٣٠، ٣٣١ جـ ٤.

* إذا أقر الظالم بظلمه وطلب من المظلوم أن يعفو عنه ويستغفر اللّه له فحسن مشروع ٢٩٨ جـ١١.

باب حد المسكر

* التدريج فى تحريم الخمر: (أ) أخبر أن فيها إثما كبيرا ومنافع ولم يحرمها - فكان من الناس من لم يشربها... (ب) ثم شربها قوم فقاموا يصلون وهم سكارى فخلطوا فنهوا عن شربها قرب الصلاة، فكان منهم من تركها، (جـ) ثم أنزل: ﴿إنما الخمر..﴾ فحرمها من وجوه، الحكمة فى تأخير تحريمها ١١٢ جـ ١٧، ١٤١، ١٤٢ جـ ٣٢ ١٢٢، ١٢٥، ١٣٤، ١٣٩، ١٤١جـ ٣٤.

* وجاء الوعيد فيها: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة...» ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٩، ١٧، ٤٢، ٤٣جـ ٣٥.

* «من شرب الخمر ثم لم يتب منها...». ٣٨٢، ٣٨٣جـ ١١.

* لما أمر باجتناب الخمر حرم مقاربتها بوجه: فأمر بإراقتها، وشق ظروفها، وكسر دنانها، ونهى عن تخليلها وإن كانت ليتامى مع إنها اشتريت لهم قبل التحريم، وأمر بجلد شاربها، حسماً لمادة الفساد ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٢٠، ١٤١، ١٤٢ جـ ٣٢، ١٢٤ جـ ٣٤.

* تخريب المكان والقرية التى يباع فيها الخمر ٣٦٣ جـ ٢٨.

* صنعة الخمر لا تجوز ٨٧ جـ ٢٢.

* الحكمة فى تحريمها أنها تفسد العقول والأخلاق ١٠جـ ٢١، جـ ١٠، ١٠٠، ١٠١جـ ١٧، ٩، ١٤١جـ ٣٤.

* علتان لتحريم الخمر: الأولى: حصول مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة، الثانية: المنع من المصلحة التى هى رأس السعادة ٢٢٣، ٢٢٤جـ ١٥، ١٠٧جـ ٢٠، ٢٧، ٢٨جـ ٢٩، ١٢٥جـ ٣٤.

* تحريم جنس الخمر أشد من تحريم اللحوم الخبيثة. ٢٠٤جـ ٢، ٩، ١٠جـ ٢١.

* والمفاسد الناشئة من السكر أعظم ٩، ١٠جـ٢١.

* لم يحرم ما ينفعهم ويصلح حالهم، قد يكون فى الشىء منفعة وفيه مضرة أكثر... ١٤٠ جـ٣٤.

* صاحب الخمر يطلب راحة نفسه ولا تزيده إلا تعباً وغماً، وإن كانت تفيده مقداراً من السرور فما تعقبه من المضار ويفوته من المسار أضعاف ذلك، لا تنقضى نهمة صاحبه إلا بقدح بعد قدح ١٤٣-١٥٠جـ ٣٢.

* السكران بالخمر يطيش عقله حتى يسخو بماله ويتشجع على أقرانه فيعتقد الغر أنها أورثته الشجاعة والسخاء وإنما أورثته عدم العقل، ومن لا عقل له لا يعرف قدر المال فيجود بجهله ١٢٢جـ ٤.

* الأنبياء أطباء القلوب والأبدان ١٣٢، ١٣٣ جـ٣٤.

* كل شراب كان جنسه مسكراً حرام، سواء سكر منه أو لم يسكر، «كل مسكر حرام» أراد بالمسكر كما يراد بالمشبع... ولم يرد آخر قدح ١٨٣ جـ ٢٠، ١٢٣-١٢٥، ١٢٨، ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٤.

* «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ١١٠جـ ٣٤.

* لأنه يدعو إلى الكثير ١٢٢جـ ٣٤.

* اسم الخمر فى لغة العرب يتناول المسكر من التمر وغيره ولا يختص بالمسكر من العنب ١٥١ جـ١٩، ١١٩، ١٢٠ جـ ٣٢.

* لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ صار اسم الخمر فى العرف مختصاً بعصير العنب حتى ظن طائفة من العلماء أن الخمر فى الكتاب والسنة مختص بذلك ١٥٧، ١٥٨ جـ٢٢.

* الخمر فى الأحاديث عام لا يختص بعصير العنب، لما حرمت بالمدينة لم يكن من عصير العنب شىء، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر ١٥٢ جـ ١٩، ١٠٢، ١٤٢ جـ ٢٤، ١٨٦ جـ٢٨، ١٢٨، ١٢٩ جـ ٣٤.

* الاسم إذا بين النبى حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه كاسم الخمر... وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلقه على كل مسكر أو تخص به عصير العنب لا يحتاج إلى ذلك، وبأن الخمر فى لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيد التمر وغيره ١٢٧، ١٥٢ جـ١٩، ٢٥جـ ٢٤، ١٢٨، ١٢٩جـ ٣٤.

* ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب وحرم كل خمر بطريق القياس - إما فى الاسم وإما فى الحكم - فقد غلط ١٥١، ١٥٢جـ ١٩، ١٢٨، ١٢٩جـ ٣٤.

* والصواب الذى عليه الأئمة الكبار أن الخمر المذكورة فى القرآن تناولت كل مسكر فصار تحريمه بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده ١٥١، ١٥٢جـ ١٩، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩جـ ٣٤.

* وثبتت أيضاً نصوص صحيحة بتحريم كل مسكر...» ١٥٢جـ ١٩، ١٢٨، ١٢٩ جـ٣٤.

* الخمر التى حرمها الله ورسوله وأمر بجلد شاربها كل شراب مسكر من أى أصل كان: من الثمار كالعنب والرطب والتين، أو الحبوب كالحنطة والشعير، أو الطلول كالعسل أو الحيوان كلبن الخيل، وسواء كان نيئاً أو مطبوخاً، مأكولاً أو مشروباً، جامداً أو مائعاً،

موجوداً فى زمنه أو لا ١٥١، ١٥٢ جـ ١٩، ١٨٦جـ ٢٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٨ جـ ٢٨، ١٢٨، ١٢٩ جـ ٣٤.

* كل ما كانت فيه الشدة المطربة التى تصد عن ذكر الله . . . فهو خمر من أى مادة كان ١٠٩ جـ ٣٤.

* «إن من الحنطة خمراً، ومن الزبيب خمراً» ١٢٣جـ ٣٤.

* «نزل تحريم الخمر وهى من خمسة . . . والخمر ما خامر العقل» ١٢٤جـ ٣٤.

* «كل مسكر حرام» «كل شراب» «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» ١٢٣، ١٥٢جـ ١٩، ١٢٤، ١٢٨، ١٢٩جـ ٣٤.

* تواترت السنة عن النبى وخلفائه وأصحابه أنه حرم كل مسكر وبين أنه خمر ١٨٦جـ ٢٨، ١٨٤جـ ٢٠.

* مذهب جمهور علماء المسلمين من . . . أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر كثيرة فقليله حرام، سواء كان نيئاً أو مطبوخاً، وسواء ذهب ثلثاه أو ثلثه أو نصفه بالطبخ أو غير ذلك وسواء كان من الثمار أو الحبوب أو العسل أو لبن الخيل أو غير ذلك ١٨٣، ١٨٤ جـ ٢٠، ٧، ٨ جـ ٢١، ١١٩، ١٣٦ جـ٣٤.

* والكوفيون لا خمر عندهم إلا من العنب، ولا يحرمون القليل من المسكر، إلا أن يكون خمراً من العنب، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النىء، أو أن يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه ١٥١- ١٥٣ جـ١٩، ٢٣٧-٢٣٩جـ ٢٠، ٧، ٨ جـ ٢١، ١١٩، ١٢٧- ١٢٩ جـ ٣٤.

* وعندهم أن نبيذ التمر أو الزبيب إذا طبخ حل وإن أسكر، وسائر الأنبذة تحل وإن أسكرت، لكن يحرمون المسكر منها، وما طبخ من العنب قبل الاشتداد حتى ذهب ثلثاه حل ١٦٨ جـ٢٠، ١٤٩، ١٥٠ جـ٣٢، ١٢٨ جـ٣٤.

* مبيح هذه الأشربة ليس معه نص ولا قياس . . . ١٨٤جـ ٢٠، ١٢٨، ١٢٩جـ ٣٤.

* والقول الأول هو الصحيح الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ١١٩، ١٢١، ١٢٣-١٢٦جـ ٣٤.

* والمفسدة التى حرم لأجلها الخمر تشترك فيها جميع المسكرات ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩جـ٣٤.

* عذر من خالف هذه الأحاديث أنها لم تبلغهم، وسمعوا أن النبى وأصحابه كانوا يشربون النبيذ فظنوا أن الذى شربوه كان مسكراً. ١٢١، ١٢٢، ١٢٤ جـ٣٤.

* «الصرماء» و «القمز» ١٢٣-١٢٥جـ٣٤.

* «السويفة» التى تعمل من الجزر ١٢٥ جـ٣٤.

* حجرة تحتها فلوة: يجوز الشرب من لبنها إذا لم يصر مسكراً ١٨٣جـ٣٤.

* «ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها» ١٢٤، ١٢٥جـ٣٤.

* الحشيشة - حشيشة العشب - من أخبث المحرمات ١٣٠ ، ١٣٤-١٣٦ ، ١٣٩، ١٤١جـ٣٤.

* الصحيح أنها مسكرة كالخمر وآكلوها يكثرون تناولها. ١٢٥، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥جـ٣٤.

* والخمر توجب الحدة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة و . . . ١٨٧جـ ٢٨، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٩، ١٤١جـ٣٤.

* وهى شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه، والمسكر شر منها من وجه، ما اشتملت عليه من الضرر فى دين المرء وعقله وخلقه وما فيها من المفاسد ١٨٧جـ ٢٨، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٩، ١٤١جـ٣٤.

* قول القائل ما فيها آية ولا حديث من جهله. ١٣٠-١٣٤جـ٣٤.

* المسكر منها حرام باتفاق العلماء ٢٠٣ جـ٢٣، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٥ جـ٣٤.

* قليلها المسكر حرام عند جماهيرهم، أدلته ١٢٢، ١٢٤، ١٣٣، ١٣٦ جـ٣٤.

* لا فرق بين أن يكون المسكر منها مأكولاً أو مشروبًا جامدًا أو مائعًا ١٢٩، ١٣٠ جـ٣٤.

* ظهرت الحشيشة بظهور التتار ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٤.

* كل ما فيه الشدة المطربة فهو حرام ١٢٥، ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٤.

* كل ما يغيب العقل يحرم أكله وإن لم يكن فيه نشوة ولا طرب كالبنج ٢٥٣ جـ١٠، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨ جـ٣٤.

* التداوى بالخمر حرام بالنص وعليه جماهير العلماء ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢٤.

* يأخذ شيئًا من العنب ويضيف إليه أصنافًا من العطر ثم يغليه إلى أن ينقص الثلث ويشرب منه لأجل الدواء ومتى أ كثر شربه أسكر: هو خمر ١٣٥، ١٣٦ جـ٣٤.

* ولو شرب منه قطرة واحدة لتداو أو غير تداو جلد «إنها داء...» «إن الله لم يجعل شفاء أمتى...» «نهى عن الدواء الخبيث» ١٤٧، ١٤٨ جـ٢٤، ١٨٧ جـ ٢٨، ٣.

* اعتاد أن يتناول كل ليلة قبل العصر شيئًا من المعاجين مدة سنين: إذا كان يغيب العقل لم يجز له أكله ١٣٨ جـ ٣٤.

* يباح لدفع العطش فى أحد القولين، ومن لم يبحها قال إنها لا تدفعه، إن علم أنها تدفعه أبيحت ٢٦١ جـ١٤.

* الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق ٢٦١ جـ١٤.

* المسكر يجب فيه الحد ١٢٥، ١٢٩، ١٣٦ جـ٣٤.

* إذا أكره على شرب الخمر ونحوه من الأفعال فأكثرهم يجوز ذلك له ٢٩٥، ٢٩٦ جـ٨، ٦٢ جـ٣٢.

* حد الشرب ثابت بالسنة والإجماع... «من شرب الخمر فاجلدوه...» ١٨٥، ١٨٦ جـ٢٨، ١٢٥، ١٣٦ جـ٣٤.

* وحده أربعون جلدة، أو ثمانون. إن جلد ثمانين جاز بالاتفاق، وإن اقتصر على الأربعين ففى الإجزاء نزاع ١١٧-١١٩ جـ٢٤.

* ضرب النبى فى الخمر أربعين وأبو بكر، وضرب عمر فى خلافته ثمانين، وعلى مرة أربعين، ومرة ثمانين... من العلماء من يقول يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول الواجب أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر وكان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك وهو أوجه القولين ٤٠١ جـ٧، ١٨٣ جـ١٥، ١٨٥، ١٨٦ جـ ٢٨، ٤٧ جـ٣٣، ١٣٦، ١٣٨ جـ٣٤.

* وكان عمر لما كثر الشراب زاد فيه التغريب إلى خيبر وحلق الرأس. فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره أو عزله عن ولايته كان حسنًا، بلغ عمر عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات

فى الخمر فعزله ١٨٦ جـ٢٨، ١٣٦، ١٣٧ جـ٣٤.

* وكذلك صفة الضرب فإنه يجوز بالجريد والنعال وأطراف الثياب ٢١٥ جـ٧.

* القتل عند أكثر العلماء منسوخ، وقيل: محكم، وقيل: هو تعزير «ثم إن شربها فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه» «فإن لم يتركوه فاقتلوهم» ٤٠٠، ٤٠١ جـ٧، ٩، ١٠ جـ٢١، ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٨، ١٣٧، ١٣٨ جـ٣٤.

* من أجود ما يحتج به على أن القتل منسوخ: «لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبى...» ٢٩٦، ٢٩٧ جـ٧، ١٣٧ جـ٣٤.

* الحد واجب إذا وجدت منه رائحة الخمر، أو رؤى وهو يتقيؤها، ونحو ذلك: إذا لم يكن هناك شبهة، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، وعليه تدل سنة الرسول ﷺ، وهو الذى يصلح عليه حال الناس وهو مذهب مالك وأحمد فى غالب نصوصه وغيرها ٢١٠ جـ٢٠، ١٨٧ جـ ٢٨.

* ضرب عمر بن عبد العزيز للصائم لما حضر شربها ١٤٨، ١٤٩ جـ ٣٢.

* وسواء استحل شربها بنوع شبهة -وقعت لبعض السلف - ظن أنها إنما تحرم على العامة فاتفق الصحابة على أنه يستتاب فإن أقر بالتحريم جلد وإن أصر على استحلالها قتل ١٢٨، ١٣٥ جـ٣٤.

* النصارى يتقربون بشرب الخمر ١٢٨، ١٣٥ جـ٣٤.

* يجب فى الحشيشة الحد كما يجب فى الخمر ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٢٣، ١٨٧، ١٨٨ جـ ٢٨، ١٣٤ جـ٣٤.

* وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب ثمانون سوطًا، أو أربعون، إن كان مسلمًا يعتقد تحريم المسكر ١٣٥ جـ٣٤.

* ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر، وشرب منه من بعض الوجوه، ويهجر ويعاقب ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٤.

* من استحل المسكر منها استتيب فإن تاب وإلا قتل مرتدًا، وإن اعتقد ذلك قربة وقال: هى لقيمة الذكر والفكر وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن وتنفع فى الطريق، فهو أعظم وأكبر ٢٠٢ جـ٢٣، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٤.

* نفى التحريم الشرعى يقع فى طائفة من الأباحية ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ١٤.

* إذا اعتقدوا أنها محرمة لكن قالوا: إن الحسنات يذهبن السيئات وإن لهم وردًا بالليل وتعبدات وأنها إذا حصلت نشوتها برؤوسهم أعانتهم على تلك العبادات، ولا تأمرهم بسوء، ولا فاحشة، وأنه ليس لها ضرر على أحد من خلق الله: فالجواب ١٣٩-١٤١ جـ٣٤.

* تشرع عقوبة المتأول -كالشارب- فى بعض المواضع، الغرض من عقوبته ١٢-١٤ جـ٢٢.

* المتأول المعذور لا يفسق ولا يأثم ٨٦ جـ٣٢.

* من سكر سكرًا لا يعاقب عليه مثل أن يشرب ما لا يعلم أنه مسكر ونحو ذلك لم يأثم ولم يستحق العقوبة ٦٤ جـ٣٢.

* يجب الحد إذا قامت البينة أو اعترف أو وجد سكرانًا ٢١٠، ٢١١ جـ٢٠، ١٨٧ جـ ٢٨.

* **النصوح** يعمل من العنب وهو أن يأخذ ثلاثين رطلاً من ماء العنب ويغلى قبل أن يصير مسكرًا حتى يبقى ثلثه وذكر من فعل ذلك أنه

يسكر ويقولون: كان على زمن عمر. متى كان كثيره مسكرًا حرم قليله، أدلة ذلك ١٤٩ جـ٣٢، ١٢٥، ١٣٣ جـ٣٤.

* الذى أباحه عمر -الطلا- لم يكن مسكرًا صفته ١٢٧، ١٣٦، ١٣٧ جـ٣٤.

* نشأت الشبهة من جهة أن المطبوخ قد يسكر؛ لأن طبخه لم يكن تامًا، أو أضيف إلى المطبوخ بعض الأفاويه وغيرها مما يقويه ويشده حتى يصير مسكرًا، أو يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر فيها ما ذهب ثلثاه: فيحرم إذا أسكر ٣٦، ١٢٧، ١٣٧ جـ٣٤.

* من اعتقد أن النبيذ الذى أرخص فيه يكون مسكرًا فقال: يباح منه ما لا يسكر فقد أخطأ ١٨٦ جـ٢٨، ٢٨، ٦٦، ١٢٤، ١٢٨ جـ٣٤.

* من شرب النبيد متأولاً جلد عند الجمهور، ولا يفسق ولا يأثم ١٢، ١٣ جـ٢٢، ٨٥، ٨٦، ١٤٩ جـ٣٢.

* من استحل عصير العنب الذى غلا واشتد وقذف بالزبد استتيب ١٢٨ جـ٣٤.

* أحمد... حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث وإن لم يظهر فيه شدة، متابعة للسنة، تعليله ٨ جـ٢١، ١٢٧، ١٢٨ جـ٣٤.

* نزاع العلماء فى الخليطين إذا لم يسكر، علة ذلك، إذا صار الخليطان من المسكر حرم بالاتفاق ١٤١، ١٤٢ جـ٣٢، ١٢٧، ١٢٨ جـ٣٤، ١٢٨ جـ٣٥.

* **إلا قسمًا** إذا كان من خليطين أو من زبيب فقط ١٢٨ جـ٣٥.

* النبيذ الذى يشربه النبى والصحابة: هو أنهم ينبذون التمر والزبيب ونحو ذلك فى الماء حتى يحلو فيشربه أول يوم، وثانى يوم، وثالث يوم، ولا يشربه بعد ثلاث ١٢، ١٢٨ جـ٢٨، ١٢٨ جـ٣٥.

* هش الذرة فأخذ يغلى فى قدره ثم ينزله ويعمل عليه قمحًا ويخليه إلى بكرة ويصفيه فيكون مما لا يسكر فى ذلك اليوم ثم يخليه يومين وثلاثة بعد ذلك فيبقى يسكر: يجوز شربه ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام، إذا أسكر حرم سواء أسكر قبل الثلاث أو بعدها ١٣٨، ١٣٩ جـ٣٤.

* كل هذه الأشربة إذا حمضت -بالخل... أو الليمون -ولم تصر مسكرة يجوز شربها مطلقًا ١٢٨ جـ٣٥.

* نهى عن الانتباذ فى الأوعية التى يذب السكر فيها ولا يدرى ما به كالدباء والحنتم والمزفت والنقير- سدًا للذرائع المفضية إلى ذلك- وأمر بالانتباذ فى الوعاء الموكاء ٢٧٣، ٢٧٤ جـ٨، ١٨٦، ١٨٧ جـ٢٨، ١٤١، ١٤٢ جـ٣٢، ١٢٨، ١٢٩ جـ ٣٤.

* للناس فى النهى عن الانتباذ فى تلك الأوعية ثلاثة أقوال، سبب ذلك ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ٨، ٨ جـ٢١، ١٧٦، ١٨٧ جـ٢٨، ١٤١، ١٤٢ جـ٣٢، ١٢٢ جـ٣٤.

* من تاب من شرب الخمر ولبس الحرير لبس ذلك فى الآخرة ٣٨٢، ٣٨٣ جـ١١.

باب التعزيز

* العقوبة نوعان: الأولى: على ذنب ماض جزاء بما كسب... الثانية: لتأدية واجب أو ترك محرم فى المستقبل ٦٦، ٦٧، ١٩١، ١٩٢ جـ٢٨.

* ومنها مقدر، ومنها غير مقدر، وقد يسمى

«التعزير» ٦٣ جـ ٢٨.

* المعاصى التى ليس لها حد مقدر ولا كفارة: فيها التعزيز، والتنكيل، والتأديب ٦٣، ١٨٩ جـ٢٨، ٢٣٤، ٢٣٥ جـ٣٥.

* ترك واجب كترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة كوفاء الدين مع القدرة عليه أو ترك رد الغصوب أو الأمانات إلى أهلها ٦٣، ١٥٦ جـ٢٨، ٢٣٤-٢٣٦ جـ٣٥.

* من امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة كتعريف بمكان المال أو الشخص المطلوب بحق استحق التعزيز ١٧٨، ١٧٩ جـ٢٨، ٢٥، ٢٦ جـ٣٠.

* من فعل المحرم: تقبيل الصبى، أو المرأة الأجنبية، أو مباشرة بلا جماع، أو أكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يسرق من غير حرز ولو شيئًا يسيرًا، أو يخون فى أمانته كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك... أو يغش فى معاملته... أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يرتشى فى حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدى على رعيته أو يتعزى بعزاء الجاهلية ١٧٩، ١٨٠ جـ١٥، ١٤٢ جـ٢١، ١٥٥ - ١٥٧، ١٨٢-١٨٤، ١٨٩ جـ٢٨، ٥٣، ١٥٤ جـ٣٢، ١٥٣، جـ٣٤، ٢٣٤-٢٣٧ جـ٣٥.

* تعزير عمر لمن اتبع المتشابه، صبيغ ١٦٥، ١٦٦ جـ١٣.

* نكاح السر فيه التعزير ٦٨، ٨٠، ٨١ جـ٣٢.

* السحاق زنا ١٨٧، ١٨٨ جـ١٥.

* إذا قال: أنت ملعون ولد زنا عزر، ويجب حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة أن فعله قبيح كفعل ولد الزنا ١٤٤، ١٤٥ جـ٣٤.

* الرمى بغير القذف فيه الاجتهاد، ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ به حده أحيانًا ١٩٤ جـ١٥.

* إذا كان الشتم محرم الجنس مثل تكفيره أو تفسيقه بغير حق أو الكذب عليه عزر تعزيرًا بليغًا يردعه وأمثاله ٢١٠ جـ٢٨، ١٠٣، ١٤٤، ١٤٥ جـ٣٤.

* ولو سب أباه أو لعن قبيلته أو أهل بلده ونحو ذلك لم يحل له أن يتعدى على أولئك ٢٩٧، ٢٩٨ جـ١١، ٢١٠ جـ٢٨، ٨٧، ١٠٣، ١٤٣، ١٤٤ جـ٣٤.

* من سب أبا الهاشمى أو غيره عزر، ولا يجعل ذلك سبًا للنبى ولو سب أباه أو جده ٨٧ جـ٣٤.

* سامرى ضرب مسلمًا وشتمه: تجب عقوبته عقوبة بليغة تردعه وأمثاله ١٤٤، ١٤٥ جـ٣٤.

* والتعزير أجناس فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفى عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب ٣٠٠ جـ١١، ١٢١، ١٢٢، ١٨٠-١٨٣ جـ١٥، ١٨٩، ١٩٠ جـ٢٨، ٢٣٦ جـ٣٥.

* التعزير بقدر ما يراه الولى: على حسب كثرة الذنب فى الناس وقلته، وعلى حسب حال المذنب، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ١٨٩ جـ ٢٨.

* ليس **لأقل التعزير** حد بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل وترك قول وفعل. فقد يعزر بوعظه وتوبيخه والإغلاظ عليه، أو بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب، أو يعزله عن ولايته، أو بترك استخدامه فى الجند، أو قطع أجره، أو بحبسه، أو تسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبًا ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢٨.

* إذا كان لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة... فيضرب مرة بعد مرة حتى يؤدى الواجب، ويفرق عليه الضرب يومًا بعد يوم، لكن لا يزيد كل مرة على التعزيز عند من يقدر أعلاه ٦٣، ٦٦، ٦٧، ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٨، ١٥٣ جـ٣٤، ٢٣٦ جـ٣٥.

* وإن كان الضرب على ذنب ماض نكالاً من الله له ولغيره فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حد ٦٣ جـ ٢٨.

* ضرب الرجل تحت رجليه من التعزيز ٤٠٩ جـ١١.

* **أكثر التعزير** فيه ثلاثة أقوال: الأولى: عشر جلدات، الثانى: دون أقل الحدود -إما تسعة وثلاثون سوطًا، أو تسعة وسبعون... الثالثة: لا يتقدم بذلك... لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع... وهذا أعدل الأقوال، أدلته ٢٤٩ جـ١٢، ١٨٩-١٩٢ جـ٢٨، ٢٣٦، ٢٣٧ جـ٣٥.

* ومن لم يندفع فساده إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعى إلى البدع فى الدين، أدلة ذلك ٦٣، ٦٤ جـ ٢٨، ٢٣٦، ٢٣٧ جـ٣٥.

* تكرار التعزير على الفعل إذا اشتمل على عدة محرمات ١٨ جـ٣٢.

* «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله» فسر ١٨٢، ١٩١، ١٩٢ جـ٢٨.

* إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان ٦٩، ٧٠ جـ٢٨، ١٨، ١٩ جـ٣٢.

* ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات يفعل بحسب الاستطاعة ٣٠٠ جـ١١، ١٨٢، ١٨٣ جـ١٥.

* والتعزير بالعقوبات المالية مشروع فى مواضع: مثل كسر دنان الخمر وشق ظروفها ٢١٠، ٢١١ جـ٢٠، ٦٤-٦٧ جـ٢٨، ١٦٤ جـ٢٩.

* دعوى نسخها والجواب عنه ٦٥-٦٩ جـ ٢٨.

* وإتلاف المغشوشات فى الصناعات ٦٧، ٦٨ جـ٢٨.

* والتغيير مثل كسر الدراهم والدنانير التى فيها بأس، ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة ٦٨، ٦٩ جـ٢٨.

* والتغريم مثل من سرق الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين، أو سرق من الماشية قبل أن تأوى إلى المراح والضالة المكتومة ٦٩ جـ٢٨.

* وقد تكون العقوبات منهما كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه ٦، ٦٧، ٦٩، ٧٠ جـ ٢٨.

* الاستمناء باليد حرام عند جماهير العلماء، وهو أصح القولين فى مذهب أحمد، ويعزر من فعله، إن اضطر إليه أن يخاف الزنا أو يخاف المرض ففيه قولان، وقد رخص فى هذه الحال طوائف من السلف والخلف، والصبر عنه أفضل، ونكاح الإماء خير منه، وبدون الضرورة لم يرخص فيه أحد٣٢٤ جـ١٠، ١٤٥، ١٤٦ جـ٣٤.

* ما نزل من الماء بغير اختياره فلا إثم عليه ١٤٦ جـ٣٤.

باب القطع فى السرقة

* يجب قطع يد السارق بالكتاب والسنة والإجماع، والحكمة فى ذلك ١٨١، ١٨٢ جـ٢٨، ١٥٢ جـ٣٤.

* لا قطع على منتهب ولا مختلس ولا خائن، المنتهب، المختلس ١٨٢، ١٨٣ جـ ٢٨، ١٤٠، ١٤١ جـ٣٤.

* الطرار يقطع على الصحيح ١٨٤ جـ٢٨.

* «قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم» ربع الدينار كان ثلاثة دراهم ١٨٤ جـ٢٨.

* أضعف عمر وغيره الغرم فى ناقة أعرابى أخذها مماليك جياع ودرأ عنهم القطع ٦٩، ٧٠ جـ٢٨.

* ثبوت السرقة بالبينة أو بالإقرار ١٨١، ١٨٢ جـ٢٨.

* سرق بيته مرارًا ثم وجد بعد ذلك فى بيته مملوكًا بعد أن أغلق بابه فأقر أنه دخل البيت مختلسًا مرارًا ولم يقر أنه أخذ شيئًا: يعاقب على دخول البيت ويعاقب أيضًا...، إذا أقر بما تبين أنه أخذ المال مثل أن يدل على موضع المال أو على من أعطاه إياه أخذ المال وأعطى لصاحبه ١٤٨ جـ٣٤.

* وينبغى للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به، أقل ذلك أن يقتضى عليه برد اليمين على المدعى٢٧١، ٢٧٢ جـ١٤، ١٤٨ جـ٣٤.

* المتهم بسرقة ونحوها: إن كان معروفًا بالبر لم تجز مطالبته ولا عقوبته، وهل يحلف...؟ وقيل يعزر من رماه بالتهمة ١٤٩-١٥١ جـ٣٤، ٢٣١، ٢٣٢ جـ٣٥.

* إذا وجد فى يد رجل عدل مال مسروق وقال ابتعته من السوق لا أدرى من باعه فلا عقوبة عليه ٢٣١، ٢٣٢ جـ٣٥.

* له ولد صغير اتهم وضرب بالمقارع وخسر والده أربعمائة درهم ثم وجدت السرقة فصالح المتهوم بمائتى درهم: ما غرمه أبوه فله أن يرجع على من غرمه سواء أبرأه الولد أولاً ١٤٦ جـ٣٤.

* وإن كان مجهول الحال حبس حتى يكشف أمره: قيل شهر، وقيل اجتهاد ولى الأمر ١٤٩-١٥١ جـ٣٤، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.

* إن كان معروفًا بالفجور والمناسب للتهمة فقال طائفة: يضرب حتى يقر بالمال ١٤٩-١٥٢ جـ٣٤، ٢٣٣، ٢٣٤ جـ٣٥.

* المتولى له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف ١٥١ جـ٣٤.

* كان له ذهب مخيط فى ثوبه فأعطاه للغسال نسيانًا فلما رده وجد مكان الذهب مفتقًا ولم يجده: إما أن يحلف المدعى عليه بما يبرئه، وإما أن يحلف المدعى أنه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه، وإن كان الغسال معروفًا بالفجور.. جاز ضربه وتعزيره ١٥٣ جـ٣٤.

* إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به إذا علم صدقه، أو لابد من إقرار آخر؟ ٢٣٦ جـ٣٥.

* ليس للمتولى أن يرسل جميع المتهومين حتى يأتى أرباب الأموال بالبينة على من سرق ١٥١، ١٥٢ جـ٣٤.

* التهم فى السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك ليس له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه ١٥٠، ١٥١ جـ٣٤.

* اتفقوا على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد، واشترط بعضهم المطالبة بالمال ١٦٥ جـ٢٨.

* قطعه حق واجب لله لا لرب المال يأخذ ماله حتى لو قال أعطيته ١٥٠، ١٥١ جـ٣٤، ١٦٥، ١٦٦ جـ ٢٨.

* ويستخرج السلطان المال للناس ١٧٧ جـ ٢٨.

* إن كان المال قد تلف بالأكل ١٧٧، ١٧٨ جـ٢٨.

* لا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه أو بالإقرار تأخيره: لا بحبس ولا بمال ولا غيره، تقطع فى الأوقات المعظمة وغيرها ١٨١، ١٨٢ جـ٢٨.

* تقطع يده اليمين ١٨١، ١٨٢ جـ ٢٨.

* القطع لا يتنصف ١٧٣، ١٧٤، ٢١١، ٢١٢ جـ٢٨.

* وتحسم بالزيت ١٧٣، ١٧٤، ١٨٢ جـ ٢٨.

* ويستحب أن تعلق فى عنقه ١٨٢، ١٨٣ جـ٢٨.

* فإن سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى، إن عاد ثالثًا ورابعًا ففيه قولان ١٨٢، ١٨٣ جـ ٢٨.

* حكم الردىء حكم المباشر فى السرقة ٥٣، ٥٤ جـ١٤.

* لا يعاقب الكافر على ما فعله من محرم كالسرقة قبل الإسلام ١٠ جـ٢٢.

* المال الضائع من صاحبه والثمر الذى يكون فى الشجر فى الصحراء بلا حائط والماشية التى لا راعى عندها ونحو ذلك لا قطع فيه، ويعزر، ويضعف عليه الغرم ٦٩، ٧٠، ١٨٢-١٨٤ جـ ٢٨.

باب حد قطاع الطريق

* المحاربين وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح فى الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال مجاهرة ١٦٥، ١٧١، ١٧٢ جـ ٢٨.

* أو بالعصى والحجارة ١٧٤-١٧٦ جـ ٢٨.

* «لو شهروا السلاح فى البنيان لأخذ المال فهم أحق بالعقوبة ١٧٤، ١٧٥ جـ ٢٨.

* لا تشترط المكافئة فى المحاربين ١٧٢، ١٧٣ جـ٢٨.

* إذا قتل شخصًا لأجل المال قتل حتمًا باتفاق، وليس لورثة المقتول العفو عنه، الحكمة، ولم يقطع ٥٧، ٥٨ جـ٢٠، ٥٩، ٦٠، ١٧٢-١٧٤ جـ٢٨، ٩٣، ٩٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٥٢ جـ٣٤.

* التمثيل لا يجوز إلا على وجه القصاص، والعفو أفضل ١٧٤ جـ ٢٨.

* وصلب، وهو رفعه على مكان عال ليراه الناس...، بعد القتل ١٧٤ جـ ٢٨.

* من يقتل غيلة لأخذ المال ففيه قولان: يقتل حدًا وهو الأشبه ١٧٥، ١٩١ جـ ٢٨.

* من يقتل السلطان هل هو كالمحارب؟ ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٨.

* إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند الأكثر وتحسمان، قد يكون أزجر من القتل ١٧٢-١٧٤ جـ ٢٨، ١٥٢ جـ ٣٤.

* إذا أخذوا شيئًا من أموال المسلمين ففى أخذ أموالهم خلاف إذا قلد السلطان أحد القولين ١٥٢ جـ٣٤.

* وإذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسًا ولم يأخذوا

مالاً ثم أغمدوه أو هربوا وتركوا الحرب نفوا: قيل هو تشريدهم، وقيل حبسهم، وقيل ما يراه الإمام أصلح من ذلك أو غيره وهو أعدل، ومنهم ٥٩، ٦٠، ١٧٢-١٧٤ جـ ٢٨، ١٧٢-١٧٤ جـ ٢٨.

* قول ابن عباس ١٧٢ جـ ٢٨.

* هذا إذا قدر عليهم، أما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا وجب على المسلمين قتالهم حتى يقدر عليهم كلهم، ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضى إلى قتلهم كلهم قوتلوا، سواء قتلوا أولا، ويقتلون فى القتال كيفما أمكن..، ويقاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم..، ولا يجهز على جريحهم إلا أن يكون قد وجب عليه القتل، وإذا هرب لم نتبعه إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته، ومن أسر منهم أقيم عليه الحد ١٧٥-١٧٧ جـ ٢٨، ١٥٢، ١٥٣ جـ٣٤.

* إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم ١٧٦، ١٧٧ جـ ٢٨.

* «ليس من أمتى من خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها» ١١ جـ٣٥.

* إذا أخذوا خفارة أو ضريبة على أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال فعليه عقوبة المكاسين، الخلاف فى جواز قتله ١٧٦، ١٧٧ جـ ٢٨.

* حكم الردىء حكم المباشر ٥٣، ٥٤ جـ١٤، ١٧٢، ١٧٣ جـ ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٠، ١٥٦ جـ٣٤.

* إن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرونهم بالأخذ فى الباطن أو الظاهر ويقاسمونهم ويدافعون عنهم.. وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم أو لم يرضهم فكالردىء، وإن كان لم يأذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال وعطل بعض الحدود والحقوق ١٧٨، ١٧٩ جـ٢٨.

* ومن آوى محاربًا أو سارقًا أو قاتلاً ونحوهم فهو شريكه فى الحرم ١٧٨، ١٧٩ جـ٢٨.

* من تاب من الكفارة والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التى لحق الله ٢١٦، ٢١٧ جـ١٠، ١٦٦، ١٦٧ جـ٢٨.

* يسترد السلطان الأموال من المحاربين، إن امتنعوا من احضار المال بعد ثبوته عليهم وغيبوه أو جحدوا موضعه عاقبهم بالحبس والضرب حتى يؤدوه أو يدلوا على موضعه، ومن كان متهمًا جاز ضربه معاقبة على ما فعل من الكذب والظلم، ويقرر مع ذلك على المال أين هو يطلب منه إحضاره ١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٨، ١٥٦ جـ٣٤.

* هذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال ١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٨.

* من وجد عين ماله فهو أحق به، والذين عدمت أموالهم يتقاسمون ما غرمه الحرامية لهم على قدر أموالهم ١٧٩، ١٨٠ جـ٣٠.

* إن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم ١٧٧ جـ ٢٨.

* إذا قصد القطاع أخذ مال شخص فأخذوا مال غيره فهل يضمم الأول؟ ١٨٦، ١٨٧ جـ٣٠.

* لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاربين وإقامة الحد وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين: لنفسه، ولا للجند الذين يرسلهم فى طلبهم

١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٨.

* ولا يرسل من يضعف عن مقاومة الحرامية ١٧٨ جـ ٢٨.

* ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتال المحاربين -الصائل- ولا يجب أن يبذل لهم قليل ولا كثير من المال إذا أمكن قتالهم ١٧٦، ١٧٧ جـ ٢٨.

* الصائل إذا كان مطلوبه قتل الإنسان جاز له الدفع ولو بالقتل، وهل يجب عليه هذا إذا كان للناس سلطان. هل له أن يدفع عن نفسه الفتنة أو يستسلم؟ ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٨، ١٥٥، ١٥٦ جـ٣٤.

* يدفع صيال الجن بما يدفع به صيال الإنس، النهى عن قتل جنان البيوت ٢٤-٣٣ جـ ١٩.

* وإن كان المطلوب الحرمة كالزنا بمحارمه، أو يطلب من المرأة أو الصبى المملوك أو غيره الفجور به وجب أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال ويجوز فى أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه ١٥ جـ١٣، ٧٢، ٧٣ جـ١٥، ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٨.

* إذا طلبوا المال لم يجب عليه أن يعطيهم، يدفعهم بالأسهل فالأسهل، إن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم فإن قتل كان شهيدًا، وإن قتل أحدًا منهم على هذا الوجه هدر ١٧٧ جـ ٢٨، ١٥٥، ١٥٦ جـ ٣٤.

* إذا كان الطريق فى استرجاع مما مع السارق ضربه بالسيف لم يلزم الضارب شىء ١٧٩، ١٨٠ جـ٣٠.

* «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد» ١٥ جـ١٣، ٦٣، ٦٤، ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٨، ١٧٩، ١٨٠ جـ٣٠، ١٥٦ جـ٣٤.

باب الخلافة والملك

نصب السلطان فرض كفاية

* لا تتم مصلحة بنى آدم إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس ٢٦، ٣٩، ٤٠، ٢١٥، ٢١٦ جـ ٢٨.

* ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، لا قيام للدين والدنيا إلا به ٣٣-٣٥ جـ٢٠، ٢٦، ١٦٥ جـ ٢٨.

* « السلطان ظل الله فى الأرض يأوى إليه كل ضعيف وملهوف» ٢١٥، ٢١٦ جـ ٢٨، ٢٩، ٣٠ جـ٣٥.

* الواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة، إنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها ٨٠ جـ٢٠، ٢٢٩-٢٣٢ جـ٣٥.

* نفس وجود السلطان والمال الذى يبتغى به وجه الله والقيام بالحق ويستعان به على طاعة الله ولا يفتر القلب عن محبة الله والجهاد فى سبيله ولا يصده عن ذكر الله من أكبر النعم، قل أن تجد ذا سلطان أو مال إلا وهو مثبط مبطئ عن ذلك ٨٠، ٨١ جـ٢٠.

* الناس أربعة أقسام: الأول: يريد العلو على الناس والفساد فى الأرض، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه، وهم شر الخلق، الثانى: الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس. الثالث: من يريد العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون أن يعلو به على الناس. الرابع: أهل الجنة الذين لا يريدون علوًا فى الأرض ولا

فسادًا ٢٢٩، ٢٣٠ جـ٣٥.

* «... إمام عادل» «أهل الجنة ثلاثة... وذو سلطان مقسط» ٣٣، ٣٤ جـ٢٠، ٣٨، ١٤٧ جـ٢٨، ١٩٥، ١٩٦ جـ٣٠.

الرسل العبيد لله والرسل الملوك

* «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى وإنه لا نبى بعدى» ١٥، ٢٥، ٢٦ جـ٣٥.

* ﴿نرفع درجات من نشاء﴾ بالعلم بالسياسة والتدبير فى يوسف ٢٧٦ جـ ١٤.

* النبى له ثلاثة أحول: أولاً: إما أن يكذب فلا يتبع ولا يطاع فهو نبى لم يؤت ملكًا، ثانيًا: وإما أن يطاع. فنفس كونه مطاعًا هو ملك، لكن إن كان لا يأمر إلا بما أمر الله به فهو عبد رسول ليس له ملك، وهو أكمل، وهو حال نبينا، ثالثًا: وإن كان يأمر بما يريده مباحًا له ذلك بمنزلة الملك فهو نبى ملك، ولهذا كان أمر نوح وإبراهيم وموسى وعيسى أفضل من داود وسليمان ويوسف ١٦٣-١٦٦ جـ١٠، ٢٢، ٢٣ جـ٣٥.

* «إن الله خيرنى بين أن أكون عبدًا رسولاً وبين أن أكون نبيًا ملكًا...» ١٦، ٢٢ جـ٣٥.

خلافة النبوة واجبة فى الأصل وأفضل من الملك

* الخليفة من كان خلفًا عن غيره، ظن بعض الغالطين أن الخليفة هو الخليفة عن الله: بمعنى نائب الله ٢٧-٣٠ جـ٣٥.

* خلافة النبوة واجبة فى الأصل، وهى أفضل من الملك «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين» ١٦-١٩ جـ٣٥.

* ما فعله عثمان وعلى من الاجتهاد الذى سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر ودلت النصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه وكان سببه افتراق الأمة لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه إذ ليس من سنة الخلفاء ١٦، ١٧ جـ٣٥.

* أبو بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرهبة وسلما من التأويل فى الدماء والأموال، وعثمان غلب الرغبة وتأول فى الأموال، وعلى غلب الرهبة وتأول فى الدماء، وأبو بكر وعمر كمل زهدهما فى المال والرياسة، وعثمان كمل زهده فى الرياسة، وعلى كمل زهده فى المال ٢٦٢، ٢٦٣ جـ٤، ١٦، ١٧ جـ٣٥.

* «خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله ملكه من يشاء» ٢٩١، ٢٩٢ جـ٤، ٣٥، ١٤، ١٨، ١٩ جـ٣٥.

* خلفاء النبوة: أبو بكر، عمر، عثمان، على ٢٩١، ٢٩٢ جـ٤، ١٦-١٩ جـ٣٥.

الملك وهل يجوز، أو لا يجوز إلا مع العجز عن خلافة النبوة؟

* الملك فى شرع من قبلنا جائز، الملوك الصالحون قليل وجنس الملوك كثير، ومنهم ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٣ جـ٣٥.

* يجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء وإن كانوا ملوكًا ولم يكونوا خلفاء الأنبياء ١٥ - ١٧ جـ٣٥.

* خبر الرسول بانقضاء خلافة النبوة فيه ذم للملك وعيب له ١٥ جـ٣٥.

* واستياؤه للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن لترك بعض الدين الواجب، والنصوص

الموجبة لنصب الأئمة والأمراء وما فى الأعمال الصالحة التى يتولونها من الثواب حمد لذلك وترغيب فيه: فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومه، وفى حكم اجتماع الأمرين ٣٤، ٣٥ جـ٢٠.

* قولان متوسطان: الأول: أن يقال: خلافة النبوة واجبة وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة، الثانى: أن يقال: يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره ١٦، ١٧ جـ٣٥.

* قد يحتج من يجوز الملك بـ«إن ملكت فأحسن» وبإقرار عمر لمعاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك، وفيهما نظر، وهنا طرفان، ووسط ١٧ جـ٣٥.

* تحقيق الأمر أن يقال: انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهاد سائغ، أو مع القدرة علمًا وعملاً. فإن كان مع العجز علمًا وعملاً كان ذو الملك معذورًا فى ذلك وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة.. ٣٣، ٣٤ جـ٢٠، ١٦-٢٠ جـ٣٥.

* إذا تعسر فعل الواجب فى الإمارة إلا بنوع من الملك فهل يكون الملك مباحًا كما يباح مع التعذر؟ ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* وإن كان مع القدرة علمًا وعملاً وقدر أن خلافة النبوة مستحبة وأن اختيار الملك جائز فى شريعتنا فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضًا ١٧، ١٨ جـ٣٥.

* وأما إن كانت خلافة النبوة واجبة وهى مقدورة وقد تركت فهل تركها كبيرة أو صغيرة؟ إن كانت صغيرة لم تقدح فى العدالة، وإن كانت كبيرة ففيها قولان ١٨، ١٩ جـ٣٥.

* لكن يقال هنا: إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها ويترك من السيئات المنهى عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب أو يفعله من محظور، فهذا قد ترجحت حسناته ١٩-٢٤ جـ٣٥.

* فإذا كان غيره مقصرًا فى هذه الطاعة التى فعلها مع سلامته عن سيئاته فله ثلاثة أحوال: إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل. فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل، وإن كان مفضولاً، وإن تساويا تكافآ ١٩ جـ٣٥.

* يتفرع من هذا مسألة وهو إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها فى العقاب فلها صورتان: الأولى: إذا لم يمكن إلا ذلك فهنا لا يبقى سيئة ثم إن كانت مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورًا» وكذلك مسألة الترك ٣٣-٣٥ جـ٢٠، ١٩، ٢٠ جـ٣٥.

* أقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة. وأقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون قد لا يتبين لهم أن لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم ولا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات ٣٤، ٣٥ جـ٢٠.

* الثانية: إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجابًا أو استحبابًا إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور للنهى عنها: مثل أن لا تطيعه نفسه إلى القيام

بمصالح الإمارة إلا بحظوظ منهى عنها من الاستئثار ببعض المال والرياسة على الناس والمحاباة فى القسم وغير ذلك من الشهوات ١٩، ٢٠ جـ٣٥.

* حكم الشريعة أنه لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات، ولا يؤمرون به، ولا يجعل حظ أنفسهم عذرًا لهم فى فعلهم إذا لم تكن الشريعة... ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ويحضون على ذلك ويرغبون فيه وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* ثم إذا علم أنهم نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها، إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* نشر العدل بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية، يقوم، كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره فى ذلك مقامه، ولا يطالب بما يعجز عنه من رفع الظلم ٣٣، ٣٤ جـ٢٠، ٣٨، ١٤٧ جـ٢٨، ١٩٢، ١٩٣ جـ٣٠.

* لو كانت الولاية غير واجبة وهى مشتملة على ظلم ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم عنها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسنًا مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدًا ٣٣، ٣٤ جـ٢٠.

* «إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الظالمة وإن كانت مؤمنة» ٣٩ جـ٢٨.

* ما يقال فى الملوك كما تقدم يقال فى أمرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم ١٨-٢٠ جـ٣٥.

* إذا استقام ولاة الأمور الذين يحكمون استقام أمر الناس ٢٠٥-٢٠٧ جـ١٠.

* إنما العزة فى طاعة الله، وإن هملجت بهم البراذين ١٤٨ جـ٢١.

* وصف الرسول لخيار الأئمة ودعاؤه لهم ووصفه لشرارهم ودعاؤه عليهم، الأحاديث فى ذلك ١٢، ١٣ جـ٣٥.

* بسبب تخليط الملوك وأمرائهم وقضائهم وعلمائهم وعبادهم نشأت الفتن فى الأمة: فأقوام نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهى عنها فذموهم وأبغضوهم، وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبوهم، ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم، والآخرون ربما عدوا سيئاتهم حسنات ٣٤، ٣٥ جـ٢٠، ١٢، ١٣ جـ٣٥.

* مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط بل لنقص فى الراعى والرعية ﴿وكذلك نولى...﴾ «كما تكونون...» ١٥ جـ٣٥.

يثبت نصب السلطان

* صحت خلافة أبى بكر بالكتاب والسنة والإجماع، وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع والاختيار ٣١، ٣٢ جـ٣٥.

* ثم استخلف عمر ١٦٢، ١٦٣ جـ٢٥.

* عمر جعل الشورى فى ستة، الحكمة فى المشاورة، وماذا يتبع الآراء ٢٩٢، ٢٩٣ جـ٤، ١٦٣ جـ٢٥، ٢١٤، ٢١٥ جـ٢٨.

* واجتهاد أهل الحل والعقد، مبايعة عثمان، مبايعة على، مبايعة الحسن، وتنازله ٢٦١، ٢٦٢ جـ٤.

وإذا قهر الناس بالسيف وجبت طاعته

* وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وأولى الأمر فى كل حال على كل أحد، وأن ما أمر به من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على المسلم وإن استأثروا عليه، وما نهى الله ورسوله من معصيتهم فهو محرم عليه وإن أكره عليه، الأحاديث فى ذلك «بايعنا رسول الله . . . وأثره علينا»، «على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ٨٥، ٨٦ جـ٣٣، ٧-٩ جـ٣٥.

* «وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم. . .» ٨، ٩ جـ٣٥.

* وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة، إذا حلف كان توكيدًا، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التى يحلف بها المسلمون ٨٥، ٨٦ جـ٣٣، . ٩-١٣ جـ٣٥.

* ولا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه والحنث،ولا يجوز أن يستفتى، من أفتى مثل هؤلاء فهو مفت بغير دين الإسلام ٩-١١ جـ٣٥.

* وإذا أكره ولى الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ومناصحته وحلفهم لم يجز لأحد أن يأذن لهم فى ترك ذلك١٠ جـ٣٥.

* أهل العلم والفضل لا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، الأحاديث فى ذلك ١٠ جـ٣٥.

* غلط تحريم الغدر ونقض البيعة والأحاديث فيه ٨٥، ٨٦ جـ٣٣، ١٠-١٣ جـ٣٥.

* أمر بطاعة ولى الأمر وإن كان عبدًا حبشيًا، الأحاديث ١١-١٣ جـ٣٥.

* من أطاع ولاة الأمور لأمر الله بطاعتهم أثيب، ومن أطاعهم لما يأخذه من المال والولاية فليس له فى الآخرة من خلاق ١٣ جـ٣٥.

* خص قريشًا بأن الإمامة فيهم لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة فى أفضل الأجناس مع الإمكان ١٩ جـ ١٩.

* «الناس معادن. . .» ١٣٦ جـ ٣٥.

* يجب أن يكون ولى الأمر عدلاً إذا أمكن بلا مفسدة راجحة ويجوز أن ينفذ من ولى الأمر - مع فجوره- من ولايته وقسمه وحكمه ما يسوغ ١٢٢، ١٢٣، ١٢٨ جـ٣٠.

* الولايات مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هى العليا ٣٨ جـ ٢٨.

* فيتوصل إليه بأقرب الطرق فالأقرب، وينظر إلى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود ولى ١٤٨ جـ ٢٨، ١٨-٢٠ جـ٣٥.

* الولاية وإن كانت جائزة أو واجبة فقد يكون فى حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب فيقدم خير الخيرين وجوبًا تارة واستحبابًا أخرى ٣٤ جـ٢٠.

* كانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبى يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح، ونحوه، وإما أن يذكروا الشروط التى يبايعون عليها ثم يقولون: بايعناك على ذلك ١٤٨ جـ٣٥.

* أحدث الحجاج تحليف الناس بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال - هذه أيمان البيعة القديمة المبتدعة. ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيمانًا كثيرة ١٤٨، ١٤٩ جـ٣٥.

* الشروط التى تقع فى عقود البيعة ما كان منها موافقًا للكتاب وفى به وما كان يخالفه كان باطلاً، وفى المباحات نزاع ٦١ جـ٣٥.

* عزل نفسه عن الإمامة، قصة الحسن ١٦٤ جـ٢٥.

* ليس كل ما جاز فيه القتل جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه، تعليل ذلك «اجعلوا صلاتكم..» ٣٩، ٤٠ جـ٢٢.

* لا يجوز الخروج على الأئمة لأجل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٢٦٢ جـ ١٤.

* مذهب أهل السنة والحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على جورهم ٢٧٢ جـ٤، ٨٤، ٨٥ جـ٣٥.

* «ستون سنة من إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام» ٢١٦ جـ٢٨، ٧٧، ٧٨ جـ٣٠.

* من يقتل السلطان هل هو كالمحارب؟ ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٨.

* لا تجوز منابذتهم بالسيف: ما أقاموا فيكم الصلاة» يقودكم بكتاب الله ١٢ جـ٣٥.

* المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا وإصلاح ما يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم وهو قسم المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين ٣٣، ٣٤ جـ٢٠، ١٤٧ جـ ٢٨.

* ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه ٢٠١ جـ٢٨.

* **ملوك المسلمين** ٢٨٩ جـ٤.

* **معاوية** أول ملوك المسلمين، وأفضلهم باتفاق العلماء ٢٩١، ٢٩٢ جـ٤، ١٤ جـ٣٥.

* وملكه ملك ورحمة ٢٠٦، ٢٠٧ جـ١٠.

* «تكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكون ملك وجبرية ثم يكون ملك عضوض» ١٤ جـ٣٥.

* كل من انتصر لمعاوية وجعله مجتهدًا فى أموره ولم ينسبه إلى معصية فعليه أن يقول بأحد القولين: إما جواز شوبها بالملك، وإما عدم اللوم على ذلك ١٧-١٩ جـ٣٥.

* وأما أهل البدع كالمعتزلة فيفسقون معاوية لحرب على وغير ذلك: بناء على أنه فعل كبيرة، وهى توجب التفسيق. لابد من منع إحدى المقدمتين ١٨، ١٩، ٢٣، ٣٤ جـ٣٥.

يزيد بن معاوية

* دولة بنى أمية وبنى العباس وخلفاؤهما أقرب إلى الله ورسوله من دولة بنى عبيد وأعظم علمًا وإيمانًا من دولتهم، وأقل بدعًا وفجورًا من بدعتهم وخليفة الدولتين أطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم ٧٩ جـ٣٥.

* كانت **مواضع الأئمة** ومجامع الأمة هى المساجد ٢٥-٢٧ جـ٣٥.

* ففى مسجد النبى الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب، وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات، وتأمير الأمراء، وتعريف العرفاء، وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم ٢٥، ٢٦ جـ٣٥.

* وكذلك عماله فى مثل مكة والطائف وبلاد اليمن وغير ذلك وعماله على البوادى ٢٥، ٢٦ جـ٣٥.

* وكان الخلفاء والأمراء يسكنون فى بيوتهم لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع ٢٦، ٢٧ جـ٣٥.

* أمر عمر بتحريق قصر سعد كراهة للوالى الاحتجاب عن رعيته ٢٦، ٢٧ جـ٣٥.

* احتجب معاوية لما خاف الاغتيال، واتخذ المقاصير فى المساجد ليصلى فيها ذو السلطان وحاشيته، واتخذ المراكب فاستن به الخلفاء الملوك ٢٦، ٢٧ جـ ٣٥.

* فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلاة بالناس ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد وإقامة الحدود لهم قصور يسكنون فيها ويغشاهم رؤوس الناس فيها ٢٦، ٢٧ جـ٣٥.

* كانت الخضراء لبنى أمية، والمساجد يجتمع فيها للعبادات والعلم وغير ذلك ٢٦، ٢٧ جـ ٣٥.

* ثم أحدثت الملوك والأمراء القلاع والحصون ٢٦، ٢٧ جـ ٣٥.

* كانت تبنى قديمًا فى الثغور خشية أن يدهمها العدو ٢٦، ٢٧ جـ ٣٥.

* وأحدثت المدارس لأهل العلم، وأحدثت الربط والخوانق لأهل التعبد، مبدأ انتشار ذلك ٢٧ جـ ٣٥.

* **قتال الجمل وصفين قتال فتنة** بتأويل ٥٢، ٥٣ جـ ١٤، ١٢ جـ ٢٢، ٣٠٠، ٣٠١ جـ٢٨، ٣٣، ٣٤، ٤٧ - ٤٩ جـ ٣٥.

* تنازع اجتهاد السلف والخلف فيه: فقوم يقولون بوجوب القتال مع على وعمار كما قال المقاتلون معه وكما يقوله كثير من أهل الكلام والرأى الذين صنفوا فى قتال أهل البغى قالوا لوجوب طاعته ووجوب قتال البغاة. ومنهم من يرى الإمساك، وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث، والأحاديث توافق قولهم، ولهذا كان المصنفون لعقائد أهل السنة يذكرون ترك القتال فى الفتنة والإمساك عما شجر بين الصحابة ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٤، ٢١٦ جـ ٢٠، ٣٣، ٣٦، ٤٥، ٤٦، ٤٨ جـ ٣٥.

* «إن ابنى هذا سيد..» «اللهم إنى أحبهما..» ٢٨٠ جـ ٢٨، ٣٦، ٤٤، ٤٥ جـ ٣٥.

* استراب أئمة السنة وعلماء الحديث فى وصف الطائفة الأخرى بالبغى والعدوان، ومن وصفها بالظلم والبغى جعل المجتهد فى ذلك من أهل التأويل ٢٦٧ - ٢٦٩ جـ ٤، ٤٧، ٤٨ جـ٣٥.

* «عمار تقتله الفئة الباغية» ليس نصًا فى أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه، بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التى حملت عليه حتى قتلته ٤٧، ٤٨ جـ ٣٥.

* والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين يقولون مع الأمر بقتالهم: قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم لا عقوبة لهم ٤٧، ٤٨ جـ ٣٥.

* جمهور أهل العلم يفرقون بين قتال الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين ممن بعد من البغاة المتأولين، أدلتهم، بخلاف من سوى بين قتال هؤلاء وهؤلاء بل سوى بين قتال هؤلاء وقتال الصديق لما نعى الزكاة، قول هؤلاء من جنس أقوال أهل الجهل والضلال ٣١٣ جـ ١٤، ٢١٦ جـ٢٠، ١٦٨، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٩٩-٣٠١ جـ ٢٨، ٣٥ - ٣٧، ٤٤، ٤٥ جـ٣٥.

* أهل الأهواء فى على ومن حاربه على أقوال: الأول: الخوارج تكفر الطائفتين، الثانى الرافضة تكفر من قاتل عليًا. ولهم فى قتال طلحة

والزبير وعائشة ثلاثة أقوال: الأول: تفسيق (إحدى) الطائفتين لا بعينها، الثانى: تفسيق من قاتله إلا من تاب. . .، الثالث: تخطئته فى قتال طلحة والزبير دون قتال أهل الشام ٣٣، ٣٤ جـ ٣٥، ٢٨٠، ٢٨١ جـ ٢٨.

* أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة، ولهم فى التصوب والتخطئة فى القتال أربعة مذاهب ٣٣ - ٣٥ جـ ٣٥، ٢٨٠، ٢٨١ جـ٢٨.

* القتال بتأويل كقتال أهل الجمل وصفين لا ضمان فيه، قول الزهرى ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٨، ٥٢، ٥٣ جـ ١٤، ١٢، ١٣ جـ ٢٢.

قتال أهل البغى

* السنة أن يكون للمسلمين سلطان واحد والباقون نوابه، إذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة وجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفى الحقوق ٢٧٠، ٢٧١ جـ ٤، ١١١، ١١٢ جـ ٣٤.

* لما اعتقد طوائف من الفقهاء وجوب القتال مع على جعلوا ذلك «قاعدة فقهية» فيما إذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل سائغ وهى عنده راسلهم فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم وإن ذكروا شبهة بينها فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليه وعلى المسلمين ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٤.

* هذا تجده فى الأصل رأى بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم، ثم الشافعى وأصحابه، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا قتال أهل البغى نسجوا على منوال أولئك كالخرقى ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٤.

* كتب الحديث المصنفة مثل صحيح البخارى والسنن ليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج - وهم أهل الأهواء -وكذا كتب السنة المنصوصة عن أحمد ونحوه ٢٧٦ جـ ٤.

* ﴿وإن طائفتان. . .﴾ الاقتتال الأول لم يؤمر به أمر بقتال الباغية بعد الاقتتال، ولم يؤمر بالقتال ابتداء مع واحدة من الطائفتين، ولا أمر كل من بغى عليه أن يقاتل الباغى ٢٧٠ - ٢٧٣، جـ ٤، ٤٨ - ٥٠ جـ ٣٥.

* وصاروا فيمن يتولى أمور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك ثم يجعلون المقاتلين له بغاة لا يفرقون بين قتال الفتنة كاقتتال الأمين والمأمون ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٤.

* تجد فى تلك الطائفة يدخلون فى كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور يأمرون بالقتال معهم لأعدائهم. . . وهم فى ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم أو أئمة الكلام أو أئمة المشيخة على نظرائهم ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٤.

* ثم أدخلوا فى هذه القاعدة قتال الصديق لمانعى الزكاة وقتال على للخوارج ٢٧٥ - ٢٧٧، ٣٥-٣٧ جـ ٣٥.

* فارتكب هؤلاء ثلاثة محاذير: أولاً: قتال من خرج عن طاعة إمام معين -وإن كان قريبًا منه أو مثله فى السنة والشريعة -لوجود الافتراق، وليس فى النصوص أمر به، ثانيًا: التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام، ثالثًا: التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٤، ٤٤-٤٦ جـ ٣٥.

* نفى الفرق بين البغاة والخوارج إنما هو قول طائفة من أصحاب. . . ٣٥ جـ ٣٥.

* ثم هم مع ذلك متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة، ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقًا ٣٥ جـ ٣٥.

* أهل البغى المجرد لا يكفرون باتفاق أئمة الدين ولا يوجب لعنتهم ٣٦، ٤٦-٥٠ جـ ٣٥.

* «إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون» كذب ٤٥، ٤٦ جـ ٣٥.

* لكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم: ثم إن بغت الواحدة قوتلت ٣٦، ٣٧ جـ ٣٥.

* من طرق الإصلاح ٤٨-٥١ جـ ٣٥.

* عدم عقاب الباغى المتأول فى الآخرة لا يمنع قتاله وجلده ١٢، ١٣ جـ ٢٢.

* قالت طائفة من الفقهاء: إن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوى إليها فيخاف عوده، بخلاف المثخن بالجراح ٣٤ جـ ٣٥.

* التأويل السائغ هو الجائز الذى يقر صاحبه عليه كتأويل العلماء المتنازعين فى مواقع الاجتهاد ٢٦٦، ٢٦٧ جـ ٢٨.

* البغاة المتأولون حيث أمر الله بقتالهم إذا قاتلهم أهل العدل فأصابوا من أهل العدل نفوسًا وأموالاً لم تكن مضمونة عند الجماهير ٢٠١ جـ ٨.

* ممن ليس لهم تأويل سائغ التتار تأويلهم من جنس تأويل مانعى الزكاة والخوارج واليهود والنصارى ٢٩٩ جـ ٢٨.

* الفتن التى تقع بين أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضًا ويستبيح بعضهم حرمة بعض من أعظم المحرمات ٤٩-٥٢ جـ ٣٥.

* الأمر بالائتلاف والنهى عن الفرقة وبيان أضرارها ٥٠ جـ ٣٥.

* على الباغى أن يتوب ويستغفر ٥١، ٥٢ جـ ٣٥.

* يجب الصلح بين هاتين الطائفتين بما أمر الله به ورسوله ٥٠، ٥١ جـ ٣٥.

* من طرق الإصلاح الضمان بالإتلاف أو المقاصة، أو تحمل حمالة للإصلاح بينهم ٥٢ جـ ١٤، ٥٠، ٥١ جـ ٣٥.

* ما أتلفه أهل البغى الذى لا تأويل فيه يضمنونه ١٢ جـ ٢٢.

* المقتتلون على باطل لا تأويل فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية -كقيس ويمن وأسد وهلال. . . ظالمتان، ولا تكون عاقبتهما إلا عاقبة سوء «إذا التقى المسلمان. . .»، «لا ترجعوا بعدى كفارًا. . .» ٥٢، ٥٣، ٥٧، ٥٨ جـ ١٤، ١٧٣، ٢٣٢ جـ ٢٨، ٥٣، ٥٤ جـ٣٥.

* يجب الإصلاح بين هاتين الطائفتين، الإصلاح له طرق: منها أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع فى مثل ذلك، أو تعفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض ما لها على الأخرى من الدماء والأموال، أو يحكم بينهما بالعدل فينظر ما أتلفته كل طائفة على الأخرى من النفوس والأموال فيتقاصان، وإن لم يعلم عين القاتل ولا عين المنهوب منه. فإن فضل لأحدهما شىء طالبتها بذلك، فإن كان يجهل عدد القتلى أو مقدار المال جعل المجهول كالمعدوم. وإن كان قدر المنهوب مجهولاً لا يعرف ما نهب هؤلاء ولاهؤلاء من هؤلاء حمل على التساوى، وإن ادعت إحداهما على الأخرى زيادة فإما أن تحلفها أو تقيم البينة أو

تمتنع عن اليمين فيقضى بالنكول ٢٧٢، ٢٧٣ جـ ٤، ١٧٣ جـ ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٠، ٥٣، ٥٤ جـ ٣٥.

* إذا كانت إحدى الطائفتين تبغى بأن تمتنع عن العدل الواجب ولا تجيب إلى أمر الله وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال ولم يقدر على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفىء ٢٧٢، ٢٧٣ جـ ٤، ٥٤- ٥٦ جـ ٣٥..

* وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال: مثل أن يعاقب بعضهم أو يحبس أو يقتل من وجب قتلهم ونحو ذلك عمل به ٥٤-٥٦ جـ ٣٥.

* قول القائل: إن الله أوجب علينا طلب الثأر كذب ٥٤، ٥٥ جـ ٣٥.

* وإذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله فقالت الأخرى: نحن نأخذ حقنا بأيدينا فى هذا الوقت فهو من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القائل ٥٥ جـ ٣٥.

* ويحكم بينهم فى الحقوق القديمة والحديثة ٥٥ جـ ٣٥.

* ومن قتل أحدًا بعد الإصلاح والمعاقدة استحق القتل، وهل يقتل حدًا؟ ٥٥، ٥٦ جـ ٣٥.

* ... وإن كانا جميعًا غير ظالمتين: لشبهة أو تأويل أو غلط وقع بينهما سعى بينهما بالإصلاح أو الحكم ١٨١ جـ ٢٨.

* التعصب لأهل البلد أو المذهب أو الطريقة أو القرابة والأصدقاء دون غيرهم ٢٤٣ جـ ٢٨.

* اقتتلت طائفتان من الفلاحين فكسرت إحداهما الأخرى وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة: إن كان المنهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له بالنار، وإن كان قد انهزم عجزًا فهو فى النار، وهو أولى من المقتول فى المعركة ٣٣، ٣٤ جـ ٣٥.

* من قتل تحت راية عمية ٢٢٦ جـ ٢٨.

* أقوام مقيمون فى الثغور يغيرون على الأرمن وغيرهم ويكسبون المال: إن كانوا إنما يغيرون على الكفار المحاربين لتكون كلمة الله هى العليا فهم مجاهدون، وإن كان أحدهم لا يقصد إلا أخذ المال وإنفاقه فى المعاصى فهم فساق... ٥٥-٥٧ جـ ٣٥.

* وإن كانوا يغيرون على المسلمين هناك فهم محاربون ٥٦، ٥٧ جـ ٣٥.

* رسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم فهربوا ثم رجعوا ليحاربوا فوقع من الجندى ضربة فى واحد فمات إن كان المطلوب من الطائفة المفسدة.. وقد طلبوا ليقام فيهم أمر الله جاز قتاله ولا شىء على من قتله ٥٦، ٥٧ جـ ٣٥.

* **الأخوة** التى يفعلها بعض الناس فى هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله: إن مالى مالك، ودمى دمك، وولدى ولدك، ويشرب أحدهم دم الآخر ليس مشروعًا، وشرب الدم لا يجوز بحال ٥٨، ٥٩ جـ ٣٥.

* النزاع فى مواخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهما طاعة الله وتفرقهما المعصية، أكثر العلماء يرون الاستغناء بالأخوة الإيمانية فينبغى أن يجتهد فى تحقيق أداء واجباتها. ومنهم من سوغها على الوجه المشروع إذا لم تشتمل على شىء من مخالفة الشريعة ٥٩، ٦٠ جـ ١١، ٥٨-٦٠ جـ ٣٥.

* وإن كانوا قد زادوا فى ذلك ونقصوا مثل التحزب لمن دخل فى حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل فى حزبهم سواء

كان على الحق والباطل فهو من التفرق المذموم ٥٤، ٥٥ جـ ١١.

* جميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات فى الأخوة وغيرها ترد إلى الكتاب فكل شرط يوافقه يوفى به، وإن كان يخالفه كان باطلاً... وفى المباحات نزاع ٦٠، ٦١ جـ ٣٥.

* وإما أن تقال على المشاركة فى الحسنات والسيئات فمن دخل منهما الجنة أدخل صاحبه ونحو ذلك مما قد يشترطه بعضهم على بعض فلا تصح ولا يمكن الوفاء بها ٦٠، ٦١ جـ٣٥.

* النبى آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة، المواخاة بين المهاجرين أو بين الأنصار باطل ٥٨ جـ ١١، ٥٨ جـ ٣٥.

* ينفذ من أحكام أهل البغى ما ينفذ من أحكام أهل العدل ١١١، ١١٢ جـ ٣٤.

باب حكم المرتد

* الردة ضد التوبة، ليس من السيئات ما يمحو جميع الحسنات إلا هى٣٨٢، ٣٨٣ جـ ١١.

* الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله سواء كان معه تكذيب أو كان شكًا وريباً، أو إعراضًا عن هذا كله حسدًا وكبرًا، أو اتباعًا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة، وإن كان المكذب أعظم كفرًا، وكذلك الجاحد المكذب حسدًا مع استيقان صدق الرسل ١٨١، ١٨٢ جـ ١٢.

* المكره على كلمة الكفر يجوز له التكلم بها مع طمأنية قلبه بالإيمان ٢٨٧، ٢٩٦، جـ ٨.

* قد يمرق من الإسلام والسنة فى هذه الأزمنة من انتسب إليه بأسباب منها الغلو الذى ذمه الله ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٣.

* من اعتقد فى بشر أنه إله أو دعا ميتًا أو طلب منه الرزق والنصر والهداية أو توكل عليه أو سجد له استتيب ٢٣٥، ٢٣٦ جـ ٢، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٣، ٢٧٢، ٢٧٣ جـ ١١.

* جحود الصانع أعظم السيئات على الإطلاق ١٣١، ١٣٩ جـ ٨، ١٨٣ جـ ١٤.

* المستكبر الذى لا يقر بالله فى الظاهر -كفرعون- أعظم كفرًا من المستكبر عن إخلاص الدين وإن كان عالمًا بوجود الله، وإبليس يأمر بهذا كله ويستكبر عن عبادته أعظم كفرًا من هؤلاء وإن كان عالمًا بوجود الله وعظمته ٣٢٧، ٣٨٥ جـ٧.

* الإباحية الكافرة لا تقر بالعبادة ولا بالوعد والوعيد، الرد عليهم استحقاق الإلهية من خصائص رب العالمين ٨١، ٨٢ جـ ١٩.

* قول طائفة من أهل الكلام: إن الصفات الثابتة بالعقل هى التى يجب الإقرار بها ويكفر تاركها بخلاف ما ثبت بالسمع... لا أصل له عن سلف الأمة وأئمتها ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٣.

* التحقيق أن القول قد يكون كفرًا كمقالات.. الجهمية- ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر ٢٦٦، ٢٦٧ جـ ١٢.

* الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافرًا إذا كان مقرًا بما جاء به الرسول ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضى كفره ٣٢٩، ٣٣٠ جـ ٧.

* اليهود والنصارى كفار كفرًا معلومًا بالاضطرار من دين الإسلام ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٢، ٣٧٩، ٣٨٠ جـ ٧، ١٢٢ جـ ٣٥.

جحد بعض كتبه

* المبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول لم يكن كافرًا ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول ١٢٢ جـ ٣٥.

* من آمن ببعض المرسلين دون بعض كاليهود والنصارى أو آمن ببعض صفات الرسالة وكفر ببعض من الصابئين الفلاسفة ونحوهم الذين قد يقرون بأصل الرسالة لكن يجعلون الرسول بمنزلة الملك العادل...، أو يقولون: إن الرسالة للعامة دون الخاصة، أو فى الأمور العامة دون الخاصة، أو فى الأمور التى يشترك فيها الناس دون الخصائص التى يمتاز بها الكمل ٣٨٨ جـ ٧، ١٨١ - ١٨٤ جـ ١٢.

* أصل الكفر والنفاق: هو الكفر بالرسل وبما جاؤوا به... ١٠٥ جـ ١١.

* من لم يؤمن بجميع ما جاء به النبى فهو كافر كالأحبار والرهبان من علماء اليهود والنصارى وعبادهم، وكذلك المنتسبون إلى العلم والعبادة من مشركى العرب والهند والترك ٩٧، ٩٨ جـ١١.

* من سب الله أو رسوله كفر ظاهرًا وباطنًا ٢٣٥ جـ ٣٥.

* من سب نبيًا قتل ٢٣٥ جـ ٣٥.

* القائل بجواز الخطأ فى مسألة التأبير ليس متنقصًا للرسول، خطأ الرسول لا يقر عليه بخلاف غيره، ولا يكفر أحد من العلماء بذلك، ما ينبغى من الآداب عند التحدث عن الرسول ٦٣-٦٦ جـ ٣٥.

* اليهود والنصارى الذين يسبون نبيًا بينهم إذا تابوا أو أسلموا قبل منهم ٥٢٨ جـ ٤.

* إذا قال لشريف: لعن الله من شرفه استفسر فإن ثبت بتفسيره أو بالفراش أراد لعن النبى وجب قتله وإلا لم يجب ١١٩، ١٢٠ جـ ٣٥، ٨٧ جـ ٣٤.

* لا يجب قتل مسلم بسبب أحد من الأشراف ١٢٠ جـ ٣٥.

* سب أبى الهاشمى أو جده ليس سبًا للنبى ٨٧ جـ ٣٤.

* أوجحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو مرتد، وإن أضمر ذلك كان زنديقًا ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ١١، ٢٥، ٢٦، ١٢٣ جـ ٢٨، ٥٦ جـ ٣٢.

* من لم يعتقد وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج فهو مرتد وإن تكلم بالشهادتين ٦٧، ٢٢٢ جـ ١١، ١٢٣، ١٧١ جـ ٢٨، ٥٦ جـ٣٢، ٦٨ جـ ٣٥.

* أو قال: إن من تكلم بالشهادتين ولم يؤد الفرائض ولم يجتنب المحارم يدخل الجنة ولا يعذب أحد منهم بالنار فهو مرتد ٦٧، ٦٨، ١٢٢، ١٢٣ جـ ٣٥.

* لا تكفير فى مسائل الظنون ٦٥، ٦٦ جـ ٣٥.

* ليس كل من خالف شيئًا علم بنظر العقل يكون كافرًا، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرًا فى الشريعة ٢٨٢ جـ ١٢.

* من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام

جهلاً يعذر به فلا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة ٢٢٢- ٢٢٣ جـ ١١.

من جعل بينه وبين الله وسائط

* الاستهزاء بالله كفر، والاستهزاء بالرسول وحده كفر، وكذلك الآيات، والاستهزاء بهذه الأمور متلازم، الاستهزاء بالدعاة إلى التوحيد. ادعاء النبوة. أو سجد لكوكب ونحوه. أو أنكر الإسلام. أو أنكر الشهادتين أو إحداهما ١٧٢ - ١٧٤ جـ ٧، ٣٣، ٣٤ جـ ١٥.

* إذا سمع كلامًا أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا من أحاديث الرسول ١٠١ جـ ٣٥.

* لا من جرى على لسانه سبقًا من غير قصد ١٠١، ١٠٢ جـ ٣٥.

* الكفر المباين للإيمان لا يدخل صاحبه الجنة وما دونه كسائر الكبائر ٤١٣، ٤١٤ جـ ٧.

* هل يسمى الفاسق كافرًا للنعمة ومنافقًا؟ ٨١- ٨٦ جـ ١١.

* وإن قال: هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا على وجه البغض فليس شركًا ٣١ جـ ٣٣.

* من قذف أم النبى ﷺ قتل ٧٦، ٧٧ جـ ٣٢.

* كفر من قال بقدم العالم وإنكار انفطار السموات والأرض وانشقاقهما كفر من اعتقد حدوث الصانع ١١٦، ١١٧ جـ ٢.

* القول بأنه ما ثم عذاب أصلاً من أقوال الملاحدة والكفار ٣٠٨ - ٣١٠ جـ ٧.

* المباحية المسقطة للشرائع شر من اليهود والنصارى ومشركى العرب، متى وجدوا؟ ٢٧١، ٢٧٢ جـ ٨، ٢٢٠، ٢٢١ جـ ١١.

* من شك في كفر اليهود والنصارى والمشركين أو أهل الوحدة. . .فهو كافر ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢، ٢٦٠، ٢٦١ جـ ١٢.

* أو اعتقد أن لأحد طريقًا إلى الله غير متابعة محمد أو لا يجب عليه اتباعه أو أن له أو لغيره خروجًا عن اتباعه وأخذ ما بعث ٢١٢، ٢١٣ جـ ٣، ١٩٠ جـ ٢٤، ٣٧ جـ ٢٧.

* أو قال: أنا محتاج إلى محمد فى علم الباطن دون علم الظاهر، أو فى علم الشريعة دون علم الحقيقة ١٢٦-١٢٨ جـ ١١.

* أو قال: إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته وطاعته عمومًا أو خصوصًا ضلال من يحاكم إلى غير الشرع من مقالات الصابئة والفلاسفة أو غيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام ووجوب التحاكم إلى الشريعة ووعيد. . . ٢٥٩ جـ ٣، ٣٣، ١٢٦ - ١٢٨ جـ ١١، ١٩٠ جـ ٢٤، ٣٧ جـ ٢٧.

* أو اعتقد أن هدى غير النبى خير من هديه ٣٧ جـ ٢٧.

* أو فضل أحدًا من المشايخ على النبى.

أو قال: إن معنى (قضى) قدر. وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله ٢٥٩ جـ ٣.

* من جعل النظر إلى صور نساء العالم عبادة فهو مرتد كمن جعل إعانة طالب الفواحش عبادة أو جعل تناول يسير الخمر عبادة أو جعل السكر بالحشيشة عبادة ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣١.

* ليس لأحد أن يلعن التوراة، من أطلق لعنها استتيب فإن تاب وإلا قتل، وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها لم

تقبل توبته، إن لعن دين اليهود الذى هم عليه فى هذا الزمان أو سب التوراة التى عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهذا حق ١٢١ جـ٣٥.

* من قذف عائشة قتل ٧٦، ٧٧ جـ ٣٢.

* وفى سب الصحابة تفصيل ونـزاع ١٢٠ جـ٣٥.

الإسلام لغة وشرعًا

* هل يكون التارك للصلوات الخمس مرتدًا ١٧١ جـ ٢٨، ١٣٧ جـ ٣٤.

* إذا قال: لو جاءنى محمد بن عبد الله فيه ما قبلت شفاعته: قتل، ولو تاب بعد رفعه إلى الإمام فى أظهر القولين وإن تاب قبل رفعه سقط عنه فى أحد القولين وإن عذر بعد التوبة كان سائغا ٧٤ جـ ٣٥.

فصـــل

* استتابة المرتد ٨٣ جـ ٣٥.

* الدعوة إلى الإسلام قبل القتل والقتال ٢٧٦ جـ٢٨.

* المقالة التى هى كفر يقال هى كفر ولا يجب أن يحكم على كل شخص قالها بأنه كافر حتى تثبت فى حقه شروط التكفير وتنتفى موانعه، أمثلة ١٠١، ١٠٢ جـ ٣٥.

* من كان آباؤه على الإسلام فارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد ١٣٩، ١٤٠ جـ٣٥.

* ويفرق فى المرتدين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب، وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة ٥٩، ٦٠ جـ ٢٠.

* المرتد أعظم كفرًا من الكافر الأصلى ومن اليهود والنصارى من وجوه، يجب أن يقتلوا حتمًا إلا أن يرجعوا عما خرجوا منه ٢٠٤ جـ ٢٠، ٢٢٧ جـ ٢٨، ١٣٥ جـ ٣٤.

* يقتل لكفره بعد إيمانه وإن لم يكن محاربًا، ولو كان أعمى أو زمنًا أو راهبًا، ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون ٥٧-٦٠، ٢٠٤ جـ ٢٠، ٢٢٧ جـ ٢٨، ١٣٥ جـ ٣٤.

* تحريق على الغالية الرافضة ٢٥٩، ٢٦٠ جـ٢٨، ١١٢ جـ ٣٥.

* من بدل دينه ١١٢ جـ ٣٥.

* من سب رسولاً معتقدًا أنه ساحر أو كاذب قبل إسلامه ثم تاب تاب الله عليه، من هؤلاء... ١٨٢ جـ ٣، ٣٣١ جـ ٤.

* الكفر نوعان: كفر ظاهر، وكفر نفاق ٣٧٧، ٣٧٨ جـ ٧.

* النفاق الأكبر بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحد بعض ما جاء به أو بغضه أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه أو المسرة بانخفاض دينه أو المساءة بظهور دينه ونحو ذلك، مما لا يكون صاحبه إلا عدوًا لله ورسوله ٣٢١، ٣٣٨ جـ٧، ٢٣٩ جـ ٢٨.

* هذا القدر كان موجودًا فى زمن النبى، وبعده أكثر، السبب ٢٨٦- ٢٩١ جـ ٧، ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ٢٨.

* النفاق المحض الذى لا ريب فى كفر صاحبه كأن لا يرى وجوب تصديق الرسول ولا وجوب طاعته... وإن اعتقد مع ذلك أن الرسول عظيم القدر علمًا وعملاً وأنه يجوز تصديقه وطاعته لكنه يقول: لا يضر اختلاف الملل إذا كان المعبود واحدًا، ويرى أنه تحصل السعادة والنجاة بمتابعته وبغير متابعته: إما بطريق الفلسفة والصبو أو بطريق التهود والتنصر ٣٨٨ جـ ٧.

* وفى المنتسبين إلى الإسلام من عامة الطوائف منافقون كثيرون، ويسمون «الزنادقة» ويكثرون فى المتفلسفة ونحوهم، ثم فى الأطباء، ثم فى الكتاب أقل من ذلك، ويوجدون فى المتصوفة والمتفقهة وفى المقاتلة والأمراء، وفى العامة، ويوجدون كثيرًا فى نحل أهل البدع لا سيما الرافضة ٢٣٩، ٣٨٨ جـ ٧، ٣٣٩، ٢٤٠ جـ٢٨.

* القرآن بين توبة الكافر وإن كان قد ارتد ثم عاد إلى الإسلام ١٨-٢٢ جـ ١٦.

* والفقهاء وإن تنازعوا فى قبول توبة الزنديق فذلك فى الحكم الظاهر ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٧، ٢١ جـ ١٦، ٢٣٩، ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ٢٨.

* «الزنديق» فى عرف الفقهاء، وفى اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامة ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٧.

* للعلماء قولان فى الزنديق إذا أظهر التوبة: هل تقبل منه فلا يقتل؟ أم يقتل لأنه لا يعلم صدقه؟ الأكثرون على أنه يقتل وإن أظهرها، فإن كان صادقًا نفعته عند الله وكان تطهيرًا له، وإن كان كاذبًا كان عقوبة له ٢٢٢ جـ ١١، ١٥ جـ ٣٠، ٧٠ جـ ٣٥.

* إذا أظهروا زندقتهم قتلوا بهذه الآية ١٥ جـ ١٣، ٢٢٢ جـ ١١.

* سبب امتناع الرسول من عقوبة المنافقين؛ لأن فيهم بعض من لم يعرفهم، والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه ٢٦١- ٢٦٣ جـ ٧.

أنواع المرتدين وأعيانهم

* أنواع المرتدين بعد موت النبى: قوم ارتدوا عن الدين بالكلية، وقوم عن بعضه، وقوم آمنوا مع النبى بقوم من الكذابين ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٢٨.

* من ارتد ثم عاد إلى الإسلام فى حياة الرسول وبعده لا تقبل توبة أئمة **الاتحادية** إذا أخذوا قبلها ٣١، ٣٢ جـ ٢٢.

* قبول توبة القائلين بوحدة الوجود أو **بالحلول والاتحاد** وموتهم على الإسلام يرجع إلى الملك العلام ٢١٧ جـ ٢.

* من اعتقد ما يعتقده **الحلاج** من المقالات التى قتل عليها فهو مرتد ٢٩٠-٢٩٤ جـ ٢.

* الحلاج ثبتت زندقته وكفره بإقراره وغيره ومنها قوله ٦٩، ٧٠، ٧٤ جـ ٣٥.

* من قال: إنه قتل بغير حق فهو منافق أو ملحد، أو جاهل ٦٩ جـ ٣٥.

* إن كان الحلاج وقت قتله تاب فى الباطن نفعته، وإن كان كاذبًا فقد قتل كافرًا ٧٠، ٧٤ جـ٣٥.

* ما يذكر أنه ظهر له وقت القتل شيء من الكرامات لا يصح ٧٠، ٧١ جـ ٣٥.
* من مخاريقه ومخاريق أشباهه ٧٠-٧٤ جـ ٣٥.
* العبيديون أو الفاطميون القول بعصمة المعز الذى بنى القاهرة وأولاده من الذنوب والخطأ باطل من وجوه ٧٥- ٨٨ جـ ٣٥.
* سيرتهم من سيرة الملوك وأكثرها ظلمًا وانتهاكًا للمحرمات وأبعدها عن إقامة الأمور والواجبات وأعظمها إظهارًا للبدع وإعانة لأهل النفاق ٧٩ جـ ٣٥.
* من شهد لهم بالإيمان والتقوى أو بصحة النسب فقد شهد لهم بما لا يعلم ٧٩-٨٢ جـ ٣٥.
* شهادة علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها عليهم بالنفاق والزندقة، وأن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى ومن مذاهب الغالية ٧٩-٨١ جـ ٣٥.
* طعن جمهور الأمة فى نسب العبيديين وأنه لا يتصل بالفاطميين، وإنما بالمجوس أو اليهود ٧٩-٨١ جـ ٣٥.
* بنو عبيد من القرامطة الباطنية ٨١ جـ ٣٥.
* مذاهب **الباطنية** مركبة من مذاهب المجوس والفلاسفة والرافضة ٨١، ٨٤، ٨٧، ٨٨ جـ ٣٥.
* قول القائل: إنهم أصحاب العلم الباطن أعظم دليل على أنهم زنادقة، علم الباطن الذى ادعوه كفر بإجماع أهل الملل والمشركين ٨١، ٨٢ جـ ٣٥.
* مذهبهم فى الأوامر والنواهى الشرعية وتأويلاتهم الباطلة لها ٨١، ٨٢ جـ ٣٥.
* ومذهبهم فى الإخبار عن البعث والثواب والعقاب وأسماء الله وصفاته ٨٢، ٨٣ جـ٣٥.
* أخبارهم التى يتبعونها هى فلسفة المشائين، ويريدون أن يجمعوا بين ما أخبرت به الرسل وما يقوله هؤلاء ٨٢ جـ ٣٥.
* أصحاب «رسائل إخوان الصفا» على طريقة العبيديين، ما فيها مخالف للملل الثلاث، وإن اشتملت على علوم رياضية وطبيعية وبعض فلسفية وإلهية وعلوم الأخلاق والسياسة والمنزل، نسبتها إلى صبو كذب٨٢، ٨٣ جـ٣٥.
* مضمون علم الباطن الذى ادعوه، ألقابهم وترتيباتهم ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٧ جـ ٣٥.
* انتسابهم إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر ٨٤ جـ ٣٥.
* وصاياهم فى الدعوة إلى إلحادهم العظيم، وقدحهم فى الصحابة والأنبياء ٨٤ جـ ٣٥.
* ما جروه على المسلمين فى الشام والعراق ومصر والمغرب من حروب وويلات، طردهم من تلك البلدان على يد السلاجقة وصلاح الدين ٣٣، ٣٤، ٨٤، ٨٥ جـ ٣٥.
* المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الإسلام كانوا من أتباع مبشر بن فاتك وأبى على بن الهيثم، وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من أتباعهما، سيرة الحاكم، وما فعله هشتكين بأمره من دعوته الناس إلى عبادته ومقاتلة أهل

مصر على ذلك، ثم ذهابه إلى الشام حتى أضل وأدى التيم بن تعلبة، كتب الحاكم ٨٣ جـ ٣٥.

* سر تعظيمهم لموسى ومحمد وادعائهم أنهما أظهرا للعامة خلاف ما يعرفه الخاصة ٨٤ جـ٣٥.

* **القرامطة** الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفًا لهؤلاء ذهبوا من العراق إلى المغرب ثم جاؤوا من المغرب إلى مصر، كفر هؤلاء وردتهم أعظم من كفر أتباع مسيلمة ونحوه ٨٥، ٨٩، ٩١، ٩٢ جـ ٣٥.

* بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو قرنين دار ردة ونفاق ٨٤ جـ ٣٥.

* قبورهم موجهة إلى غير القبلة ٨٥ جـ ٣٥.

* الخيل إذا مغلت ذهبوا بها إلى قبور الباطنية **والإسماعيلية** ونحوهم أو قبور اليهود والنصارى ٨٥، ٨٦ جـ ٣٥.

* عداوة العبيديين للإسلام أعظم من عداوة التتار ٨٦ جـ ٣٥.

* كتمان القرامطة الباطنية لمقالاتهم واستعمالهم التقية ٨٦، ٨٧ جـ ٣٥.

* المشابهة بين القرامطة الباطنية وبين الفلاسفة المشائين ١٤٢، ١٤٣ جـ ٣٥.

* أئمة القرامطة الإسماعيلية أكفر من اليهود والنصارى، بل ومن الاتحادية ٨٧، ٨٨ جـ٣٥.

* قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون فى الباطن عالمًا بحقيقة باطنهم ولا موافقًا لهم على ذلك فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين ٨٨ جـ ٣٥.

* **النصيرية** وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى بل ومن أكثر المشركين ٨٩-٩٢ جـ ٣٥.

* وضررهم على أمة محمد أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتر والإفرنج وغيرهم ٩١-٩٦ جـ ٣٥.

* تظاهرهم بالتشيع وموالاة أهل البيت ٩١ جـ٣٥.

* حقيقة مذهبهم أنهم لا يؤمنون بنبى ولا كتاب ولا دين ولا خالق ولا دار... مع تظاهرهم بأن للإيمان والشرائع حقائق يعرفونها ٩١- ٩٣ جـ ٣٥.

* نموذج من تأويلاتهم الباطلة ومعاداتهم للإسلام وأهله ٩١، ٩٢ جـ ٣٥.

* استيلاء النصارى على سواحل الشام وعلى القدس بمساندتهم ٩١، ٩٢ جـ ٣٥.

* الألقاب التى يعرفون بها عند المسلمين **الملاحدة**، القرامطة، الباطنية، الإسماعيلية، النصيرية، الخرمية، المحمرة ٩٢، ٩٣ جـ ٣٥.

* مذهبهم تارة يبنونه على مذاهب الفلاسفة وتارة على قول المجوس، ويضمون إلى ذلك الرفض، ويحتجون إما بقول مكذوب أو محرف ٩٣ جـ ٣٥.

* طريقتهم فى نشر دعوتهم الملعونة «الهادية» ٩٣ جـ ٣٥.

* مضمون «البلاغ الأكبر، والناموس الأعظم» ٩٣

جـ ٣٥.

* أصحاب «رسائل إخوان الصفا» من أئمتهم ٩٣ جـ ٣٥.

* زعمهم أن الرسل مثلهم طالبين للرياسة فمنهم من أحسن فى طلبها كموسى ومحمد، ومنهم من أساء حتى قتل ٩٣، ٩٤ جـ ٣٥.

* استهزاؤهم بالصلاة والزكاة والصوم والحج وتحليل ذوات المحارم والفواحش ٩٣، ٩٤ جـ٣٥.

* هؤلاء لا تجوز مناكحتهم ٩٣، ٩٤ جـ ٣٥.

* ولا دفنهم فى مقابر المسلمين ولا يصلى على موتاهم، من قبل توبتهم إذا التزموا شريعة الإسلام أقر أموالهم عليهم. ومن لم يقبلها لم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم، مالهم يكون فيئًا لبيت المال ٩٤ جـ ٣٥.

* على القول بقبولها فيعمل معهم ما عمله أبو بكر بالمرتدين لما تابوا ٩٥، ٩٦ جـ ٣٥.

* تخيير الصديق للمرتدين وشروطه عليهم ٩٥، ٩٦ جـ ٣٥.

* من قتله المرتدون المحاربون لا يضمن ٩٥، ٩٦ جـ ٣٥.

* يثاب المعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الإمكان ٩٦ جـ ٣٥.

* الدرزية والنصيرية، وردتهم، هم أكفر من الغالية ٩٨، ٩٩ جـ ٣٥.

* حقيقة مذهبهم، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله ٩٨، ٩٩ جـ ٣٥.

* وهم من قرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركى العرب، وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس ويظهرون التشيع نفاقاً ٩٨، ٩٩ جـ ٣٥.

* ويجب قتل علمائهم وصلحائهم ويحرم النوم فى بيوتهم ورفقتهم والمشى معهم وتشييع جنائزهم ٩٨، ٩٩ جـ ٣٥.

* **القلندرية** الذين يحلقون ذقونهم من أهل الضلالة والجهالة، وأكثرهم كافرون بالله ورسوله لا يرون وجوب الصلاة و... كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى، ليسوا من أهل الملة ولا من أهل الذمة ١٠٠ جـ ٣٥.

* من قال: إن **قلندر** موجود زمن النبى فقد كذب ١٠٠جـ ٣٥.

* أصل هذا الصنف أنهم كانوا قوماً من نساك الفرس يدورون على ما فيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتناب المحرمات، ثم تركوا الواجبات وفعلوا المحرمات ١٠٠ جـ ٣٥.

* «الملامية» و«الملاميات» ١٠٠، ١٠١جـ ٣٥.

* كل من خرج عن الهدى ودين الحق فهو كافر إن أظهره ومنافق إن أخفاه ١٠٠، ١٠١ جـ٣٥.

* سبب ظهور مثل هؤلاء القلندرية ١٠٠، ١٠١، جـ ٣٥.

* من أحكام المرتد: لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن فى مقابر المسلمين ٦٩جـ ٢٨، ٦٧، ٦٨ جـ ٣٥.

* إيمان المرتد الأول وأعماله وعقوده لا تبطل إذا تاب ٣٨، ٣٩ جـ ١١، ١٠، ١١جـ ٢٢.

* هل يقال: كان للمرتد إيمان صحيح يحبط بالردة...؟ ١٥٧، ١٥٨جـ ٤، ٣٨٢، ٣٨٣ جـ ١١.

* إذا ارتد بعد الإسلام ثم تاب بعد الردة وأسلم هل يعود عمله الأول ٣٨٢، ٣٨٣ جـ ١١.

* ما يحتاج إليه التائب ١٨، ١٩جـ ١٦.

* من شهد عليه بينة بالردة فأنكر وتشهد حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه ١٢٤، ١٢٥جـ ٣٥.

* إذا أسلم المرتد عصم دمه وماله، وإن لم يحكم بذلك حاكم ١٢٤، ١٢٥جـ ٣٥.

* لا كلام لولى بيت المال فى مال من أسلم بعد ردته ولو كان الكفر سباً ١٢٤، ١٢٥ جـ٣٥.

* السحر محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وعيد متعاطيه، والسيمياء من السحر ١٠٤، ١٠٥ جـ ٣٥.

* أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله ١٩١ جـ ٢٨، ٢١١، ٢١٢جـ ٢٩.

الكاهن

* «إن قوماً يأتون الكهان فقال إنهم ليسوا بشىء» «من أتى عرافاً» «وحلوان الكاهن» ١٠٥، ١٠٦، ١١٦، ١١٧جـ ٣٥.

التنجيم

* النجوم نوعان: الأول: حساب: وهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها وما يتبع ذلك، هذا فى الأصل صحيح، جمهور التدقيق فيه كثير التعب قليل الفائدة: إن كان أصل هذا مأخوذاً عن إدريس فهو ممكن ١١٠ جـ ٣٥.

* من قال: إن النجوم والشمس والقمر لها تأثير ما قد علم بالحس وغيره من هذه الأمور فهذا حق ١٠١ -١٠٤ جـ ٣٥.

* الثانى: من جنس السحر والشرك، النجوم التى من السحر نوعان: (أ) علمى - أحكام - وهو الاستدلال بحركات النجوم والاختيارات للأعمال من جنس الاستقسام بالأزلام، (ب) عملى - تأثير - وهو التمزيج بين القوس الفلكية والقوابل الأرضية كطلاسم ونحوها، وهو أرفع أنواع السحر: محرمان بالكتاب والسنة والإجماع ٢١١، ٢١٢جـ ٢٩، ١٠٤، ١٠٥، ١١٠، ١١١، ١١٦- ١١٨ جـ٣٥.

* الأول: وإن توهموا أن فيه تقدمة للمعرفة بالحوادث وأن ذلك ينفع فجهلهم وكذبهم ومضرة ذلك أضعاف ما فيه من الصدق والمنفعة، وهم فى ذلك من أنواع الكهان ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٥.

* مناظرة المؤلف للمنجمين بدمشق ، اعترافهم بأنهم يكذبون مع الواحدة مائة ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٥.

* مبنى علمهم على أن الحركات العلوية هى السبب فى الحوادث والعلم بالسبب يوجب العلم بالمسبب ، نقد هذا التفريع ١٠٦ جـ٣٥.

* من أدلة فساد هذه الصناعة «من أتى عرافاً» «إن العيافة» «من اقتبس» «إن قوماً» «وحلوان الكاهن» «مطرنا بنوء» «والاستسقاء بالنجوم» ١٠٦، ١١٦، ١١٧جـ ٣٥.

* لم تعبد عامة الأوثان إلا بسبب المنجمين ١١٨ جـ ٢٥.

* لا ينكر أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها سبباً لبعض الحوادث ١٠٦ - ١٠٨ جـ٣٥.

* ليس خبر المنجم عن الكسوف المستقبل كخبره عن الحوادث الأخرى ١٠٧ جـ ٣٥.

* احتجاج المنجمين بـ ﴿فالمدبرات أمراً﴾ ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾ باطل ١٠٨ جـ ٣٥.

* فساد اعتقاد الطرقية بأن نجماً هو المتولى لسعده ونحسه، ما بنى عليه، ومن أخذ أخذ عنه ١٠٨، ١٠٩جـ ٣٥.

* منجمو الصابئة، وأخذهم طالع المولود ١١٣، ١١٤جـ ٣٥.

* اختيارهم الطالع لما يفعلونه من الأفعال هو من هذا الباب المذموم ١٠٨، ١٠٩ جـ٣٥.

* دعوى المدعى أن نجم النبى كان بالعقرب والمريخ، وأمته بالزهرة، ونجم النصارى بالمشترى، وأن المشترى يقتضى العلم والدين، والزهرة تقتضى اللهو واللعب: من أوضح الكذب، الأمر بالعكس ١١٣ - ١١٥ جـ ٣٥.

* من دلائل كذب أحكام المنجمين: ما ذكروه فى مدة بقاء هذه الأمة ١١٤، ١١٥ جـ٣٥.

* وصف الفارابى لأوضاع المنجمين ١١٠، ١١١ جـ ٣٥.

* «لا تسافر والقمر فى العقرب» كذب ١٠٩ جـ٣٥.

* الثانى: إن اعتقد أنه هو المدبر له فهو كافر، وإن انضم إلى ذلك دعاؤه والاستعانة به كان كفراً محضاً وشركاً ١٠٨جـ ٣٥.

* قول القائل: إنها صنعة إدريس. جوابه من وجوه ١٠٩-١١٤جـ ٣٥.

* وقد أضيف إلى جعفر الصادق من جنس هذه الأمور وهو كذب عليه، ونسب إليه: «أحكام الحركات السفلية» و«الجفر» و«الهفت» و«البطاقة» «ورسائل إخوان الصفا» ١١١، ١١٢جـ ٣٥.

* **العراف**، قيل: إنه اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم فى تقدم المعرفة بهذه الطرق، وقيل: إنه فى اللغة اسم لبعض هذه الأنواع فسائرها يدخل بطريق العموم المعنوى ٩٥ جـ ٢٥.

* أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة والضرب بالحصى حرام على الدافع والآخذ ١١٧-١٢٠جـ ٣٥.

* الخط ونحوه من فروع النجامة ١١٦، ١١٧ جـ٣٥.

* كتابة **الطلاسم** ونحوها لا تجوز، من أعظم أنواع السحر ١٠٤، ١٠٥، ١١٦, ١١٧ جـ٣٥.

* يحرم على الملاك والنظار والوكلاء إكراء الحوانيت من هؤلاء وجلوسهم. ١١٨- ١٢٠ جـ ٣٥.

* ويمنعون من الجلوس فى الطرقات، ودخولهم على الناس فى منازلهم ١١٨-١٢٠جـ ٣٥.

كتاب الأطعمة

* النعم إنما أباحها للمؤمنين ٣٢، ٣٣ جـ ٧.

* أهل الكفر وأهل الجرائم والذنوب وأهل الشهوات يحاسبون يوم القيامة على النعم التى تنعموا بها فلم يذكروه ولم يعبدوه بها ٣١-٣٧ جـ ٧.

* الطيبات التى أباحها هى المطاعم النافعة للعقول والأخلاق أو غيرها. الطيب وصف قائم بالأعيان ١٠٠، ١٠١ جـ ١٧، ٩، ١٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٣١ جـ ٢١.

* السموم يحرم أكلها ١٨٣ جـ ٢٠.

* والخبائث هى الضارة للعقول والأخلاق ١٠٠، ١٠١ جـ ١٧، ٩، ١٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٣١ جـ ٢١.

* الخبائث المحرمة نوعان: (أ) ما خبثه لوصف قائم به كالدم والميتة ولحم الخنزير ٣٠، ٣١ جـ١٤، ١٨٣ جـ ٢٠.

* إذ هى تغذى تغذية خبيثة توجب للإنسان الظلم والبغى ١٠٠جـ ١٧، ١٦، ١٧جـ ١٩، ١٨٦، ١٨٧جـ ٢٠.

* كل ما حرمت ملابسته - **كالنجاسات** - حرم أكله، تحريم الميتة والحكمة فيه ١٩٠جـ ٢١، ١٨٤جـ٢٠، ٣٠٧، ٣٠٨جـ ٢١، ١٤٤، ١٤٥جـ ٣٥.

* إطعام الميتة للبزاة والصقور ٤٨، ٤٩جـ ٢١.

* النبات المسقى بالماء النجس ١٣١جـ ٢١.

* الدم يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب، فإذا اغتذى منه زاد شهوته وغضبه على العدل، ولهذا لم يحرم منها إلا المسفوح بخلاف القليل فإنه لا يضر ١٧جـ ١٩، ١٨٤ - ١٨٧ جـ ٢٠، ٢٩٥، ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ٢١، ١٣٨ جـ٢٥.

* أكل الشوى والشريح جائز سواء غسل اللحم أو لم يغسل، غسل اللحم بدعة ٢٩٥، ٢٩٦ جـ٢١.

* ولحم الخنزير يورث عامة الأخلاق الخبيثة إذ كان أعظم الحيوان فى أكل كل شىء لا يعاف شيئاً ١٧ جـ ١٩، ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ٢١، ١٨٥جـ ٢٨.

* يعزر من تناول الميتة والدم ولحم الخنزير غير مستحل لها٩، ١٠، ١٤٢ جـ ٢١.

* يباح من استعمال الخبائث فيما لا يتصل ببدن الإنسان مالا يباح إذا كان متصلاً به ٤٨، ٤٩ جـ ٢١.

* النزاع فى جواز شرب أبوال الإبل لغير الضرورة، تعليل ذلك ٤٨، ٤٩جـ ٢١.

* مذهب أهل الحديث وسط بين العراقيين والحجازيين: أهل المدينة كمالك وغيره الغالب عليهم فى الأطعمة عدم التحريم، وأهل الكوفة فى غاية التحريم ١٨٤جـ ٢٠، ٧ جـ ٢١.

* فأخذوا فى الأطعمة بقول أهل الكوفة فى تحريم الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩١جـ٢٠، ٧، ٨، ٣٠٧، ٣٠٨جـ ٢١.

* البغال والحمير روى عن مالك أنها مكروهة أشد من كراهة السباع وروى عنه أنها محرمة بالسنة دون تحريم الحمير ٧ جـ ٢١.

* وعلموا أن ما حرمه الرسول زيادة تحريم لا نسخ ٨، ٩ جـ ٢١، ١٣٢، ١٣٣ جـ٣٥.

* وأهل المدينة كمالك.. يبيحون الطيور مطلقاً وإن كانت من ذوات المخالب، ويكرهون كل ذى ناب من السباع، وفى تحريمها عن مالك روايتان ٧ جـ ٢١، ١٨٤ جـ ٢٠.

* أسباب التحريم: إما القوة السبعية.. فتصير

أخلاق الناس أخلاق السباع ١٣١جـ ٢١، ٢٨٤، ٢٨٥ جـ ٢٠.

* الضبع تحرم عند أهل الكوفة فى أحد القولين ٢٣ جـ ٢٠.

* خبث المطعم من أسباب التحريم كالذى يأكل الجيف من الطير ١٣١جـ ٢١.

* من قال من العلماء: إنه حرم على جميع المسلمين، ما تستخبثه العرب وأحل لهم ما تستطيبه.. فجمهور العلماء على خلافه كـ... ولكن الخرقى وطائفة من قدماء أصحاب أحمد وافقوا الشافعى على هذا القول، عامة نصوص أحمد موافقة لقول الجمهور ١٦، ١٧جـ ١٩، ٩٩، ١٠٠ جـ١٧.

* أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب حرام بالإجماع ٣٣٠ جـ ١١.

* ولو ذكى الحية.. (خمس فواسق) ٣٣٠، ٣٣١ جـ ١١.

* من أسباب التحريم أنها فى نفسها مستخبثة كالحشرات، الحشرات عند مالك ١٣١ جـ٢١.

* لما كان الله إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد إما فى العقول أو الأخلاق أو غيرها ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة والأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة، ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة ٩، ١٠ جـ٢١.

* ما تولد بين حلال وحرام كالبغل الذى أحد أبويه حمار أهلى حرم، « السِّمْع » و«الأسبار» ١٢٧ جـ ٣٥.

* نعجة ولدت خروفاً نصفه كلب ونصفه خروف وهو نصفين بالطول لا يحل ١٢٧, ١٢٨ جـ٣٥.

* إذا أرضعت امرأته العناق جاز أكل لحمها وشرب لبنها ١٢٧، ١٢٨ جـ ٣٥.

فصـــل

* من المباحات التى لا مضرة فيها: الأنعام والألبان وغيرها ٣٠٧، ٣٠٨جـ ٢١.

* لحوم الخيل حلال عند جماهير العلماء، أدلته ١٢٧جـ ٣٥.

* ولم يوافق أهل الحديث الكوفيين على تحريم الخيل لصحة السنن ١٠٠ جـ١٧، ٢٣ جـ ٢٠، ٩ جـ ٢١.

* ولا على تحريم الضباب ١٠٠جـ ١٧، ٧، ٩، ١٧جـ ٢١.

* تحريم الجلالة ولبنها وبيضها ٣٣١جـ ٢١.

* «من أكل من هاتين الشجرتين» ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٠.

* ليس كل طعام لم يكن موجوداً على عهد النبى ﷺ لا يحل ١٧٩-١٨١جـ ٢١.

* الخبائث جميعاً تباح للمضطر فله أن يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير، لو وجد ميتة فلم يأكل منها فمات دخل النار ٤٥، ٤٦جـ ٢١.

* تعليل ذلك ١٨٦، ١٨٧ جـ ٢٠.

* المضطر إلى طعام الغير إذا بذله له بما يزيد على القيمة فله أن يأخذه بقيمة المثل ١٠٥ جـ ٢٩.

* لو امتنع عن بذل الطعام فله أن يقاتله عليه، ونضمنهم ديته لو مات١٠٥ جـ ٢٩.

* إذا اضطر هو ودابته وعند قوم مال يطعمونه ولم

يطعموه فله أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم ويعطيهم ثمن المثل ١٢٨، ١٢٩ جـ ٣٥.

* وإن كان فى سفر وجب أن يضيفوه، وإلا أخذ ضيافته بغير اختيارهم ولا شىء عليه. ١٢٨، ١٢٩جـ ٣٥.

* الثمار التى ليس عليها حائط ولا ناظور يجوز فيها من الأكل بلا عوض مالا يجوز فى الممنوعة على مذهب أحمد: إما مطلقاً وإما للمحتاج - وإن لم يجز الحمل ٢٢٢جـ٣٠.

* قرى الضيف واجب عندنا، ونص عليه الشافعى، الواجبات فى المال ١٠٢، ١٠٣ جـ٢٩، ١٢٥جـ ٣١.

* للضيف المظلوم أن يأخذ حقه بغير إذنه ١٣٥ جـ٢٩.

بـــاب الذكاة

* ﴿إلا ما ذكيتم﴾ «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه..» ١٤٤، ١٤٥ جـ ٣٥.

* كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل فى دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعده، وهو مذهب جمهور العلماء والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه نزاع ١٤٤، ١٤٥جـ ٣٥.

* ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل ذبيحة اليهود والنصارى فى هذا الزمان ولا يحرم ذبحهم للمسلمين - لا فرق بين عربى وغيره - لوجوه، من أنكر ذلك هو مخالف للإجماع. ١٣٥-١٤٢ جـ ٣٥.

* المنكر لهذا لا يخرج عن مأخذين: الأول: أن يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً كما يقوله بعض الرافضة وليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين ١٣١- ١٣٣جـ ٣٥.

* إن قيل: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ معارض بـ ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ فالجواب من وجوه . ١٣١-١٣٣جـ ٣٥.

* أو قيل ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ محمول على الفواكة والحبوب. قيل هذا خطأ من وجوه ١٣٣، ١٣٤جـ ٣٥.

* الثانى: كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل ١٣٥- ١٤٢جـ ٣٥.

* وهو مبنى على أن ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب؟ أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا فى دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل؟ الأول قول جمهور المسلمين ١٣٥جـ ٣٥.

* أصل هذا القول: نزاع على وابن عباس فى ذبائح بنى تغلب، والراجح فيها الحل، وهو آخر قول أحمد ١٢٠ جـ ٣٢، ١٣٥ - ١٣٧ جـ ٣٥.

* سائر اليهود والنصارى - كتنوخ وبهراء -ليس فى ذبائحهم نزاع عن الصحابة والتابعين ولا عن أحمد ١٣٥- ١٣٦جـ ٣٥.

* الخلاف بين أصحاب الأربعة فيما إذا أكان أحد أبويه مجوسياً أو وثنياً أو كلاهما ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٥.

* من كره ذبائح بنى تغلب تنازعوا فى مأخذ على وفرعوا عليه إن الاعتبار بالنسب لا بنفس الشخص وهو خطأ، مأخذ على المنصوص عن أحمد وهو الصواب أنهم لم يتمسكوا من

دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر ١٣٧، ١٣٨جـ ٣٥.

* تجوز ذكاة المرأة وإن كانت حائضاً ١٠٩ جـ٢٦، ١٤٣جـ ٣٥.

* اتفقت الأمة على تحريم ذبائح المشركين ١٠٠ جـ٨، ١١٨، ١١٩جـ ٣٢.

* لا تحل ذبائح المجوس، أدلته، الحكمة فى تحريم ذبائحهم وأخذ الجزية منهم «سنوا بهم...» ١١٨، ١٢٠جـ ٣٢، ١٠٠ جـ ٨، ٥٨، ٥٩ جـ ٢١.

* لا تحل ذبيحة المرتد، النصيرية ٥٨، ٥٩ جـ٢١، ٩٣، ٩٤جـ ٣٥.

* ذبح الشاة بالسكين المحرمة ٥١، ٥٢ جـ ٢١.

* «ما أنهر الدم..» ١٤٤-١٤٦جـ ٣٥.

* الإفرنج قيل إنهم يضربون رأس البقر ولا يذكونه، ليس كل ما يعقرونه من الأنعام يتركون ذكاته، هذا لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال ٣٠٢، ٣٠٣جـ ٢١.

* الذكاة فى غير المحل لا تبيح ٥٨، ٥٩ جـ٢١.

* ما وقع فى بئر ونحوها ولم يوصل إلى مذبحه فيجرح حيث أمكن ١٤٣، ١٤٤ جـ٣٥.

* إذا كان الجرح غير موح وغاب رأس الحيوان فى الماء لم يحل، وإن كان بدنه ورأسه خارج الماء لم يضر، وإن كان الجرح موحياً ففيه نزاع ١٤٣جـ ٣٥.

* إذا ذبحت الدابة وخرج منها دم كثير ولم تتحرك حلت فى أظهر القولين ١٤٤ جـ٣٥.

* المنخنقة وأخواتها إذا كان حياً فذكى حل أكله. ولا يعتبر فى ذلك حركة مذبوح إذا جرى الدم الذى يجرى من المذبوح - وليس دم الميت- وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة، دم الميت ١٤٣-١٤٥جـ ٣٥.

* التسمية واجبة..، أظهر الأقوال إنها لا تحل بدونها سواء تركها عمداً أو سهواً ١٤٥، ١٤٦ جـ ٣٥.

* إذا وجد لحماً ذبحه غيره ولم يعلم هل سمى الذابح أو لم يسم جاز أن يأكل منه ويذكر اسم الله عليه، وإن تيقن أنه لم يسم لم يأكل، وكذا الأضحية «سموا أنتم وكلوا» ١٤٥ جـ٣٥.

* التسمية عند كل شاة أفضل لمن ذبح شاة بعد شاة ٢٠٨ جـ ٢٢.

* تحريم ما ذبح لغير الله أو على غير اسم الله وإن قصد به اللحم[1] ٢٦٠- ٢٦٢جـ ١٧.

* كره جمهور الأئمة - إما كراهة تحريم أو تنزيه - أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرابينهم إدخالاً له فيما أهل به لغير الله ١٩٥ جـ٣٥.

* «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» ١٧٣، ١٧٤جـ ٢٨.

باب الصيد

* حرم ما مات بسبب غير جارح محدد، تحريم ما صيد بعرض المعراض ٥٨، ٥٩ جـ ٢١.

* «ما أنهر الدم...» ١٤٤، ١٤٥جـ ٣٥.

* «إذا رميت بسهمك وغاب عنك..» ٤٨ جـ٣٤.

* «إذا أرسلت كلبك..» ٥٣، ٥٤جـ ٣٤. ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦ جـ ٣٥.

* لعاب الكلب إذا أصاب الصيد عفى عنه ٣٥١ جـ ٢١.

* لم يبح اقتناء الكلب إلا لضرورة جلب منفعة كالصيد أو دفع مضرة عن الماشية والحرث، ما يستدعى الشياطين وينفر الملائكة لا يباح إلا لضرورة ١٦٢ جـ ٣٢.

* من أكثر عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها: كالكلابين والجمالين، النهى عن التشبه بالبهائم مطلقا فيما هو من خصائصها وإن لم يكن مذموماً بعينه، تعيين مكسب على مكسب من صناعة أو تجارة أوبناية أوحراثة أو غير ذلك يختلف باختلاف الناس ١٦١ جـ٣٢.

كتاب الأيمان

* عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين: الأول: (باب جامع الأيمان) مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة الجزاء، ضمناً وتبعاً، الثانى: (باب تعليق الطلاق بالشروط» ١٤٨، ١٤٩، ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣٥.

* اليمين فى اللغة ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٥.

* لفظ اليمين فى القرآن وفى لفظ أصحاب الرسول ... يتناول ما حلف عليه بأى لفظ كان، وبأى اسم من أسماء الله، وكذلك الحلف بصفاته كعزته، وأحكامه كالتحريم والإيجاب ١٦٤، ١٩٣-١٩٥جـ ٣٥.

* من أقوال الصحابة التى تبين معنى اليمين فى القرآن وسنة الرسول ١٩٥ -١٩٩ جـ ٣٥.

* اليمين تشتمل على جملتين: جملة مقسم بها، وجملة مقسم عليها ١٤٧، ١٤٨ جـ٣٥.

* ومسائل الأيمان إما فى حكم المحلوف به، وإما فى حكم المحلوف عليه ١٤٧، ١٤٨ جـ ٣٥.

* فالأيمان التى يحلف بها المسلمون مما قد يترتب عليه حكم ستة أنواع: الأول: اليمين بالله ، وما فى معناها مما فيه التزام كفر على تكذيب خبر..، الثانى: اليمين بالنذر- الذى يسمى نذر اللجاج والغضب..، الثالث: اليمين بالطلاق، الرابع: اليمين بالعتاق، الخامس: اليمين بالحرام، السادس: الظهار ١٤٧ ١٤٩، ١٦٤ جـ ٣٥.

* هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم وتارة بصيغة الجزاء ١٤٩ جـ ٣٥، ٣٥- ٣٧ جـ٣٣.

* المقدم فى صيغة القسم مؤخر فى صيغة الجزاء، والمؤخر فى صيغة الجزاء مقدم فى صيغة القسم. ١٤٩جـ ٣٥.

* صيغة القسم تكون فعلية.... وتكون إسمية، وصيغة الجزاء تكون فعلية فى الأصل وهى ستة أنواع ١٤٩، ١٥٠ جـ ٣٥ .

* الأيمان التى يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع: الأول: يمين محترمة منعقدة كالحلف باسم الله. هذه فيها الكفارة بالإجماع، الثانى: ما ليس من أيمان المسلمين كالحلف بالمخلوقات أو للمخلوقات كالحلف بالكعبة ... والآباء وتربهم، لا فرق بين الأنبياء وغيرهم، الحلف بالنبى منهى عنه ولا تنعقد به اليمين ولا كفارة فيه عند الجمهور من حلف فينبغى له أن يوحد الله ويتوب، الثالث: أن يعقد اليمين لله كالحلف بالحرام والنذر والطلاق والعتاق..

فهذه فيها ثلاثة أقوال: (أ) إذا حلف لزمه ما حلف عليه ، (ب) لا يلزمه شيء، (جـ) يلزمه كفارة يمين. ومنهم من قال: الحلف بالمنذر يجزؤه فيه الكفارة والحلف بالطلاق والعتاق يلزمه ما حلف به. أظهر الأقوال أنه يجزئه كفارة يمين فى جميع أيمان المسلمين٢١٣، ٢١٤ جـ١، ١٨٦ جـ ٢٧، ١٦٦ جـ ٣١، ٣٠، ٣١، ٣٦- ٣٨، ٤٢، ٦٦، ٧٤، ٧٥، ٨٠، ٩٢- ٩٤، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦ جـ ٣٣، ١٤٩، ١٥٦- ١٦١، ١٦٤، ١٦٥، ١٩١، ١٩٢ جـ ٣٥.

* الأدلة على أن كل يمين يحلف بها المسلمون فيها الكفارة، إثبات يمين يلزم الحالف بها ما التزمه ولا تجزئه فيها الكفارة ليس من دين المسلمين ١٦١- ١٨١ جـ ٣٥.

* إذا قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقًا ولو كان بصيغة القسم ٨٨، ٩٣ ، ٩٤ جـ٣٣.

* القسم بصفات الله قسم به فى الحقيقة كما لو قال: وعزة الله أو لعمر الله ١٤٩، ١٥٠، ١٦٤ جـ ٣٥.

* والقسم بالقرآن. ١١١جـ ١.

* الموجود إذا أريد به الموجود عند الشدائد فهو الأسماء الحسنى ١٢٠جـ ٦.

* اليمين مقصودها الحض أو المنع فى الإنشاء أو التصديق أو التكذيب فى الخبر ١٩١-١٩٢ جـ٣٥.

* اليمين المغفورة هى الحلف على المستقبل ١٩١، ١٩٢ جـ ٣٥.

* إذا كانت اليمين غموساً - وهو أن يحلف كاذباً عالماً بكذب نفسه - فهى أعظم من أن تكفر، تمحى بالتوبة الصحيحة ٧٦، ٧٧ جـ٣٣.

* وهى من الكبائر ١٦٤، ١٦٥، ١٩١، ١٩٢ جـ٣٥.

* وإذا كان الحالف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق يميناً غموساً فمن قال هى أعظم من أن تكفر فلهم قولان أصحهما أنه لا يلزمه ما التزمه ٧٥، ٧٧جـ ٣٣، ١٩١، ١٩٢جـ ٣٥.

* لغو اليمين: إذا سبق على لسانه لا والله وبلى والله وهو يعتقد أن الأمر كما حلف عليه، وإذا سبق على لسانه اليمين فى المستقبل، أو تعمد اليمين على أمر يعتقده كما حلف عليه بخلافه، والخلاف فى ذلك ١٧٠جـ٣٠، ٥١، ٧٥، ١٢٠- ١٢٣ جـ ٣٣.

* لم يوجب الله الوفاء باليمين لأن مقصود صاحبها الحض أو المنع ١٨٠، ١٨١، ١٩٦، ١٩٧جـ ٣٥.

* إن لم يحنث فلا شيء عليه ١٨٠، ١٨١ جـ٣٥.

* إذا حنثه ولم يبر قسمه فالكفارة على الحالف، إذا حلف مكرهاً أو ناسياً ليمينه أو جاهلاً أو مخطئاً ١٥١، ١٥٢جـ ١.

* انقسام الأيمان إلى ما فيه معنى الطلب والخبر، وإلى خبر محض وطلب محض ١٦٨- ١٧٣، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧ جـ٣٥.

* إذا كان خبراً لا طلب معه غير تعليق وجبت الكفارة ١٨٢-١٨٤جـ ٣٥.

* يصح الاستثناء فى الخبر المحض ١٨٣جـ٣٥.

* الطلب المحض إذا كان لا يدرى أيطيعه أم يعصيه لا يحسن الاستثناء فيه ولا كفارة ١٨٢-

١٨٤جـ ٣٥.

* الاستثناء لا يرفع الإنشاءات لا الطلاق ولا غيره، الاستثناء فيها استثناء تحقيق ١٨٥ جـ٣٥.

* فصار القائل لأفعلن كذا إن شاء الله ثلاث نيات: الأولى: أن يكون غرضه تعليق الإرادة.. هذا لا يصح أن يكون مريداً، ولا ترتفع الكفارة بهذا وحده. ١٨٢، ١٨٤ جـ٣٥.

* الثانية: أن يكون غرضه تعليق الإخبار.. فإذا لم يخبر به فلا مخالفة فلا حنث ١٨٢، ١٨٤ جـ٣٥.

* الثالثة: ألا يكون غرضه تعليق واحد منهما بل تحقيق الجزاء. فهذا إذا نواه هل يرفع الكفارة. بهذا التقسيم يظهر قول من قال إن نوى بالاستثناء معنى: ﴿ولا تقولن..﴾ ١٨٤، ١٨٥جـ ٣٥.

* فالاستثناء الرافع للكفارة إنما يعلق ما فى اليمين من معنى الخبر المحض أو المشوب، لا يعلق ما فيها من معنى الطلب المحض أو المشوب ١٥ جـ ٣٥.

* يصح الاستثناء فى الظهار ١٨٥، ١٨٦ جـ ٣٥.

* يصح الاستثناء فى الحلف بالطلاق والعتاق وتصح الكفارة ١٦٩-١٧٣ جـ ٣٥.

* «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث» «فله ثنياه» وعمومه لكل يمين. إذا لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له ١٦٨- ١٧٣ جـ٣٥

* إذا حلف ليفعلنه اليوم ثم مضى اليوم أو شك فى فعله ٥٨ جـ ٣٢.

* الأفعال ثلاثة: إما طاعة أو معصية أو مباح. فإذا حلف ليفعلن مباحاً أو ليتركنه فالكفارة مشروعة. وكذا إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب. وإن كان فعل واجب أو ترك محرم لم يجز الوفاء ويجب التكفير ١٥٣، ١٩٥جـ ٣٥.

* حلفت عليه والدته ألا يصالح زوجته وإن صالحها ما ترجع تكلمه: ينبغى لها الحنث والتكفير ٢٠٤ جـ ٣٥.

* سواء حلف باسم الله أو بالنذر أو الطلاق أو العتاق أو الظهار أو الحرام ١٦٦جـ ٣١، ١٥٣، ١٥٤جـ ١٩.

* «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها» كل ما ينفع فيه الاستثناء من الأيمان ينفع فيه التفكير، وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء ٨٣ جـ ٣٣، ١٦٩، ١٧٠، ١٩٧ جـ٣٥، ٨٢ .

* «لأن يلج أحدكم فى يمينه» ٨٢، ٨٣ جـ٣٣.

* الأمر بإبرار المقسم ١٥٠، ١٥١ جـ ١.

* إجابة السائل بالله. ١٢٢، ١٢٤جـ ١٠.

* إذا حرم حلالاً فهو يمين مكفرة، سبب نزول الآية: تحرم العسل، أو تحريم مارية أو هما ٢٥٠جـ ١٤، ١٦٢-١٦٤، ١٩٤جـ ٣٥.

* ما كان محرماً قبل اليمين فهو بعد اليمين أشد تحريماً. وما كان مباحاً قبل اليمين لم يصر بها حراماً وما لم يكن واجباً عليه فعله إذا حلف عليه لم يصر واجباً عليه بل له أن يكفر ٨٥، ٨٦ جـ ٣٣.

* إذا قال: هو يهودى أو نصرانى إن لم يفعل ذلك

فهو يمين عند أكثر أهل العلم ، الخلاف فى لزوم الكفارة ، بخلاف ما لو قال : إن أعطيتونى الدراهم كفرت ٦١ جـ٣٢، ٣١، ٨١ جـ ٣٣، ١١٣، ١١٤، ١٦٤، ١٦٥، ١٩٥، ١٩٦ جـ٣٥، ٦١ جـ ٣٢.

* «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال» ١٦٥، ١٦٦ جـ ٣٥.

* وإن قال: أيمان البيعة تلزمنى، أو قال أيمان المسلمين تلزمنى إن فعلت كذا ٢٤، ٢٥ جـ٣٣، ١٤٨، ١٤٩جـ ٣٥.

فصل

كفارة اليمين

* من قبلنا إذا حرموا على أنفسهم شيئاً حرم عليهم ولم يكن لهم أن يكفروه ٣٥ ، ٨٦ جـ ٣٣، ١٤٠، ١٤١جـ-٣٥، ٨٦ جـ٣٣.

* الكتاب والسنة والإجماع بينت الرخصة فى كفارة اليمين بعد عقدها ٢٠٥- ٢٠٧ جـ٣٥.

* الشارع لم يجعل له ولاية التحريم والإيجاب على نفسه مطلقاً ، شرع له تحلة يمينه، وشرع له الكفارة الرافعة لموجب الإثم الحاصل بالحنث فى اليمين إذا كان الحنث والتكفير خيراً من اليمين ١٩٣-١٩٥، ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣٥.

* تنازع الفقهاء فى اليمين هل تقتضى إيجاباً وتحريماً ترفعه الكفارة؟ أو لا تقتضى ذلك؟ أو هى موجبة لذلك لولا ما جعله الشرع مانعاً من هذا الاقتضاء. أصحها الأخير ١٩٥ جـ ٣٥.

* كفارة اليمين: إما عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد فصيام ٤٢ جـ٣٣، ٧٦، ٧٧ جـ ٣٤، ٢٠٤- ٢٠٧ جـ٣٥.

* مقدار ما يطعم مقدر بالعرف على الصحيح: قدراً ونوعاً ١٦٥، ١٦٦جـ ١٠، ٢٠٥ جـ٣٥.

* عادة الطعام تختلف بالشتاء والصيف والغلاء والرخص واليسار والإعسار ٢٠٦، ٢٠٧ جـ٣٥.

* الصحيح أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم ، من الأدم ٢٠٦ جـ ٣٥.

* إذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزاً وأدماً أجزأ ٢٠٧ جـ ٣٥.

* حجة من أوجب تمليكهم الطعام والجواب عنها. ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ٣٥.

* إذا كساهم كساهم ثوباً ثوباً ٢٠٤ جـ ٣٥.

* التكفير قبل الحنث ١٥٢، ١٥٣جـ ٣٥.

* إذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثاً على فعل واحد فأشهرهما تجزئة كفارة واحدة ١٢٤، ١٢٥جـ ٣٣.

* ويجوز أن يكفر عنها بإذنها المحلوف عليه أو زوجته. ٢٠٤جـ ٣٥.

باب جامع الأيمان

* اتفقوا على أنه يرجع فى اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوماً ٥٨ جـ ٣٢.

* وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وما هيجها. وإن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب، وإن كان خاصاً فهل يقصر اليمين عليه ٥٩ جـ ٣٢.

* حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب وقد كان فعله وله نحو عشرين سنة ونوى أنه لم يفعله من حين بلغ: إن كان مراده من حين بلغ الحلم فهو بار، وإن أراد من حين ميز فابن عشر يميز ١٩١جـ ٣٥.

فصل

* قول الفقهاء: الأسماء ثلاثة أقسام: نوع يعلم حده بالشرع...، ونوع يعرف حده باللغة...، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض.... ١٨٠- ١٨٩ جـ ٧، ١٨ جـ١٣، ٢٠٦ جـ ٣٥.

* يمين المكره بغير حق لا تنعقد سواء كان باللّه أو بالنذر أو الطلاق أو العتاق ١٠جـ ٣٥.

* إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً أو مخطئاً لم يحنث فى جميع الأيمان ١١٨جـ ٣٣.

* أمر أجيره أن يرهن شيئاً عند شخص فعدم فحلف إن لم يأته به لم يستعمله معتقداً أنه لم يعدم لم يحنث. ٢٠٣، ٢٠٤جـ ٣٥.

* حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذى أخذه ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئاً لم يحنث إذا دخل ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٣٥.

* إذا حلف على من يعتقد أنه يطيعه ويبر يمينه فتبين الأمر بخلاف ذلك فالأقوى لا يحنث ١١٨، ١١٩جـ ٣٣.

* إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق فى أظهر القولين ٣٦، ٩٨، ٩٩جـ ٣٣.

باب النذر

* النذر نوع من اليمين، كل نذر فهو يمين ١٤٧، ١٤٨، ١٥٦ جـ ٣٥.

* صيغة النذر تكون غالباً بصيغة التعليق صيغة المجازات...، وصيغة اليمين تكون غالباً بصيغة القسم، ويجتمع القسم والجزاء ١٩٦، ١٩٧ جـ٣٥.

* أصل عقد النذر - الذى يوجب الوفاء به- مكروه ٢٣٩، ٢٤٠جـ ١٠، ٢٧٦جـ ١١، ١٦٨جـ ٢٥، ٢٠٧، ٢٠٨جـ ٣٥.

* «نهى عن النذر...» ٢٣٩، ٢٤١ جـ ١٠، ١٦٨ جـ ٢٥، ٨٨، ٨٩ جـ ٢٩، ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٣٥.

* ما وجب بالشرع إذا نذره العبد اقتضى له وجوباً ثانياً، وما كان محرماً قبل اليمين فهو بعدها أشد تحريماً، من قال من أصحابنا إنه إذا نذر واجباً فهو بعد النذر كما كان قبل النذر بخلاف نذر المستحب: ليس كما قال ٨٦- ٨٨ جـ ٢٠، ٨٥، ٨٦ جـ٣٣، ٩-١٣، ٢٠٢، ٢٠٤ جـ ٣٥.

* إذا قال: على نذر ١٢٤جـ ٣٣.

* «كفارة النذر كفارة يمين» ١٣٨، ١٣٩جـ٣٤.

* **نذر اللجاج والغضب** هو أن يكون مقصوده الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب ٣١- ٣٢، ٨١ جـ ٣٣.

* يمين محضة، لكن علق الحنث فيها على شيئين: فعل المحلوف عليه، وعدم إيقاع المحلوف به. تسمية الفقهاء لهذا بنذر اللجاج والغضب تسمية مقيدة ٣٤، ٣٥، ١١٦ جـ٣٣، ١٥١، ١٥٢ جـ ٣٥.

* صورته صورة نذر التبرر فى اللفظ ومعناه مغاير له ١٥١، ١٥٢، ١٥٦، ١٨٩، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩ جـ ٣٥.

* ونذر اللجاج والغضب قصد الناذر ألا يكون الشرط ولا الجزاء، ثم إنه لقوة امتناعه ألزم نفسه إن فعله بهذه الأمور الثقيلة عليه ليكون لزومها له إذا فعل مانعاً من الفعل ١١٢-١١٤ جـ ٣٣، ١٥١، ١٦٠، ١٦١ جـ ٣٥.

* ولهذا يحلف بصيغة الشرط تارة ، وبصيغة القسم أخرى: مثل أن يقول: على الحج لا أفعل كذا، أو لا فعلت كذا، أو على العتق إن فعلت كذا، أو لا فعلت كذا ٥٧ جـ ٣٢، ٢٤، ١١٣، ١١٤جـ ٣٣، ١٥٣، ١٩٥، ١٩٦ جـ٣٥، .

* وللعلماء فيه ثلاثة أقوال: الأول: يلزمه ما حلف به إذا حنث. . ، الثانى: أنه يمين غير منعقدة فلا شىء عليه إذا حنث. . ، الثالث: أنه يجزئه كفارة يمين، وهو الصحيح ٥٨ جـ٣٢، ٢٩، ٣١- ٣٣، ٨١، ١١٣ جـ٣٣، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧ جـ٣٥.

* وهو مخير بين الوفاء وبين الكفارة على الصحيح ١٥٣-١٥٦، ١٨٠-١٨٢، ١٩٢ جـ ٢٥، ٥٨ جـ ٣٢، ٢٤ جـ ٣٣.

* إذا قال الحالف: على مذهب مالك ، أو على مذهب من يلزمه ، أو على أغلظ قول قيل فى الإسلام ٨٤- ٨٩ جـ ٣٣.

* هذا إذا كان المنذور قربة ١١٣ جـ ٣٣.

* إذا كان المعلق يقصد وقوع الجزاء عند الشرط وقع إذا وجد الشرط ١١٣جـ ٣٣.

* لو قال فى جنس مسائل اللجاج والغضب: اخترت التكفير أو اخترت فعل المنذور: هل يتعين بالقول أو لابد من الفعل ١٨١- ١٨٣ جـ ٣٥.

* وإن كان من المباحات فهو مع النية الحسنة طاعة، ومع النية السيئة ذنب، ومع عدم كل منهما لا هذا ولا هذا ١٢٤ جـ ٣٣، ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣٥.

* إذا نذر ما ليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء ٣١، ٣٢جـ ٣٣.

* وهل عليه كفارة؟ ١٥٦جـ ٣٥.

* «إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. .» ٣٠٤، ٣٠٥جـ ٢٩.

* إن كان مما نهى الله عنه وعن الإغاثة عليه ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣٥.

* فإن لم يكن قربة كالطلاق فلا شىء عليه عنده. . ، والمشهور عن أحمد أن عليه كفارة يمين ٥٨، ١٢٣، ١٢٤ جـ ٣٣.

* إذا نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام النهار كله. . لم يجب الوفاء، وعليه كفارة يمين فى أظهر القولين ١٤٨، ١٤٩ جـ٢٥، ١٩٢جـ ٣٥.

* إذا نذر محرماً - كصوم أيام الحيض أو مجرد السفر إلى قبر النبى . . لم يجز الوفاء به عليه كفارة يمين فى أحد القولين. هذا إذا كان النذر لله ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ١٠، ١٧٥ جـ ١١، ٣١، ٧٣- ٧٥، ١٢ جـ٣٣، ١٩٧ جـ٣٥.

* قضاء مروان بالكفارة فى امرأة نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة وتوقف ابن عمر وقول ابن

عباس انحرى مائة من الإبل أو كبشاً، ووجه استدلاله ٢٠١، ٢٠٢جـ ٣٥.

* إذا كان المنذور يفضي إلى ترك واجب أو فعل محرم كان معصية ١٤٨، ١٤٩جـ ٢٥.

* إذا نذر السفر إلى الطور، أو غار حراء، أو قبر الخليل، أو أبى بريد، أو قبور أهل البقيع: لم يف به ٨، ٩، ١٦، ١٧، ١٧٧-١٧٩ جـ٢٧، ٧٤، ٧٥ جـ ٣٣.

* النذر لغير اللّه كالنذر للموتى أو لقبورهم أو للمقيمين عندها أو للأشجار أو الأحجار والعيون شرك ومعصية، سواء كان نفقة أو ذهباً أو زيتاً ٢٧٥، ٢٧٦جـ ١١، ٧٣ ، ٧٤ جـ ٣٣، ٢٠٧، ٢٠٨جـ ٣٥.

* إذا صرف ذلك المنذور فى قرية مشوعة مثل أن يصرف الدهن فى تنوير المساجد أو تصرف الفضة إلى صالح الفقراء كان عملاً صالحاً ٢٧٥جـ ١١، ٢٠٧، ٢٠٨جـ٣٥.

* نذر التبرر مثل أن يكون مقصود الناذر حصول الشرط، ويلتزم الجزاء شكراً للّه - كقوله إن شفى اللّه مريضى - وكفعل الصلاة أو الصيام أو الاعتكاف عليه أن يوفى به، الفرق بينه وبين نذر اللجاج ٢٤٠ جـ ١٠، ٧١، ٧٢ جـ ٣١، ٥٧، ٧٩، ٨٠ جـ ٣٢، ٢٤، ٣١، ٣٢، ١١٣، ١١٤ جـ ٣٣، ١٥١، ١٥٦، ١٦٠، ١٦١، ١٩٠جـ ٣٥.

* نذر السفر إلى المسجد الحرام نذر طاعة، ونذر السفر إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس فيه قولان أظهرهما وجوب الوفاء ٧، ١٢، ١٨٧ جـ ٢٧.

* نذر عبد المطلب نذر تبرر، وكذلك التى نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة «من نذر أن يطيع اللّه..» ١٨١، ١٨٢، ٢٠٠، ٢٠٢ جـ ٣٥.

* فالصيغ التى يتكلم بها الناس فى النذر.. ثلاثة أنواع: الأول: صيغة تنجيز: عبدى حر.. هذا إيقاع ليس فيه كفارة لو نجز ذلك فهل يخرج عن ملكه أو يستحق الإخراج، الثانى: أن يحلف بذلك فيقول على الحج لأفعلن كذا أو لا أفعله ٣٥، ٣٦، ٥٧ جـ ٣٣.

* الثالث: أن يعلق النذر أو العتاق بشرط فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك.. فحكمه حكم الحالف، وإن كان مقصوده وقوع هذه الأمور وقعت عند وقوع الشرط ٣٦- ٣٨ جـ ٣٣.

* إذا لم يوف بالنذر للّه فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف، وهو قول أحمد... قيل: مطلقاً، وقيل: إذا كان فى معنى اليمين ٣١، ٣٢ جـ٣٣.

* كفارة النذر كفارة يمين «من نذر أن يطيع اللّه..» ١٤٨، ١٤٩ جـ٢٥، ٣١، ٣٢جـ ٣٣.

* إذا نذر الهدى أو الأضحية أو عبداً معيناً أو دراهم معينة جاز إبدالها بخير منها وهو أفضل ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١ جـ٣١.

* إذ نذر عتق عبد معين فمات لم يقم غيره مقامه ١٨٠جـ ٣١.

* حلف بالمشى إلى مكة: يجزئه كفارة يمين.. ١٩٢جـ ٣٥.

* ما ذكر فى اليمين يظهر معنى الوعد والوعيد فى جواز الحلف فيه ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧- ١٨٩ جـ ٣٥.

الإفتـــاء

* المقصود بالولايات ، ومن يستحقها، ومن يقدم فيها، وإذا لم تقم المصلحة برجل واحد، والمشاورة، وما يتبع من الآراء [1] .

* الفتيا أيسر من الحكم: المفتى لا يلزم ١٦٣ جـ٢٧ .

* ما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتى به المفتى ١٦٣جـ ٢٧ .

* المفتى والجندى والعامى إذا تكلموا بالشىء بحسب اجتهادهم: اجتهاداً أو تقليداً قاصدين اتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة وإن كانوا قد أخطؤوا خطأ مجمعاً عليه، وإذا قالوا: إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذى قاله هو الحق دون قولهم. يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة،والحق الذى بعث به الرسول لا يغطى بل يظهر: فإن ظهر رجع الجميع إليه، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وهذا عن هذا، وعلى ولاة الأمور أن يمنعوهم من التظالم. ٢٢١-٢٢٣ جـ٣٥ .

* والذى على السلطان فى مسائل النزاع بين الأمة: أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة، وإذا تنازعوا فهم كلامهم - إن كان ممن يمكنه فهم الحق - فإذا تبين له دعى إليه، وإلا أقر الناس على ما هم عليه كما يقرهم على مذاهبهم العملية ١٥٢، ١٥٣ جـ ٣ .

* ما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الله والرسول ﷺ ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢٧ .

(١) انظر : ص٣٠٣ ـ ٣٠٦ .

* ليس للمفتى أن يلزم الناس باتباعه فى مسائل الاجتهاد أمثلة ذلك، لما استشار الرشيد مالكاً أن يحمل الناس على الموطأ فى مثل هذه المسائل منعه وقال.. ٤٨، ٤٩جـ ٣٠ .

* تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن خرج عن قول الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا ما فى معناهما، مثال ٧٨، ٧٩ جـ ٣٣ .

* المفتى لو أفتى فى المسائل الشرعية بأحد قولى العلماء واستدل على ذلك بالكتاب والسنة وذكر أن هذا القول هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة، ولا أن يحكم بلزومه، ولا منعه من القول الآخر. ١٦٢ جـ ٢٧ .

* لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى فى عدة مسائل بخلاف سنة الرسول ﷺ الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه، أمثلة ١٦٢، ١٦٧جـ ٢٧ .

* ومن منع عالماً من الإفتاء مطلقاً وحكم بحبسه لكونه أخطأ فى مسائل كان باطلاً بالإجماع. ١٦٢جـ ٢٧ .

* لو قدر أن المفتى أفتى بالخطأ فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة... ويجاب عما احتج به. ١٦٥جـ ٢٧ .

* متى أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه[1] تغير الفتوى بحسب

(١) وانظر: الاجتهاد، والتقليد، والتمذهب، ومن يجب أن يستفتى.

الأحوال ٢١٤، ٢١٥جـ ٢٨.

* مبدأ ولاية ٢٢٨ جـ ٣٥.

المظالـــم

* لما صارت الخلافة فى ولاية العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق ولم يكن ما معهم من العلم كافياً فى السياسة العادلة احتاجوا إلى وضع «ولاية مظالم» وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع ٢١٤- ٢١٦ جـ ٢٠.

* قول القائل: هذا سياسة ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٠.

* والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأى من غير اعتصام بالكتاب والسنة، وخيرهم الذى يحكم بلا هوى وتحرى العدل، وكثير منهم يحكمون بالهوى، ويحابون القوى، ومن يرشونهم ونحو ذلك ٢١٥، ٢١٦ جـ ٢٠.

كتـــاب القضـــاء

القضـــاء

* الحكم والقضاء إلزام وأمر ١٣٢جـ ١٤، ١٦٣ جـ ٢٧.

* المقصود من القضاء: وصول الحقوق إلى أربابها وقطع الخصومات ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣٥.

* الفصل مع الصلح خير الأقسام: حصل به وصول الحق، وقطع الخصومة، وصلاح ذات البين. بخلاف الفصل بالحكم المر أو بالصلح وحده ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣٥.

* إذا حكم على الإنسان فقد يتأذى إذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان من تمام السياسة ٣٠٢ جـ ٢٨.

وجوب التحاكم إلى الشريعة

* كتاب الله يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه ومن لم يهتد لذلك فهو إما لعدم استطاعته فيعذر أو لتفريطه فيلام. ٤٣جـ ٣٤.

* معلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول فى كل ما شجر بين الناس فى أمر دينهم ودنياهم فى أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشىء ألا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً. ١٥، ١٦ جـ٥، ٢٨، ٢٩ جـ ٧، ١٦٤، ١٦٥ جـ٢٧، ٢١٢- ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٨جـ ٣٥.

* فى الأمة من يظهر الانقياد لحكم الرسول ﷺ وهو فى الباطن بالعكس. ٧٤ جـ ٢٥.

* يجب الحكم بين الناس بالعدل فى الأموال والمعاملات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك ٢١٢- ٢١٤جـ ٢٨.

الشرع والشريعة

* ضرورة الخلق إلى الشرع ٧٧ جـ ٣.

* ليس المراد بالشرع التمييز بين الضار والنافع بالحس.. بل التمييز بين الأفعال التى تضر فاعلها فى معاشه ومعاده ٥٥ جـ ١٩.

* لفظ الشرع فى هذه الأزمنة ثلاثة أقسام: الأول: الشرع المنزل - وهو الكتاب والسنة - واتباعه واجب لا يخرج عنه إلا كافر، من خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه وسياسة الأمراء وولاة المال وحكم الحكام ومشيخة الشيوخ وغير ذلك ١٦٨ جـ،

١٤٥- ١٤٧ جـ ١١، ١٦٦جـ ١٩، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٣٥.

* وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع «أمرنا رسول الله أن نضرب بهذا - يعنى السيف - من خرج عن هذا يعنى المصحف - « وينصر القائم به شرعاً وقدراً، الثانى: الشرع المؤول» وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأئمة -أهل العلم والدين- فمن أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه، ولم توجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة..، الثالثة: «الشرع المبدل» مثل ما يثبت من شهادات الزور، أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكماً بغير ما أنزل الله، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق ٢٤، ٢٥، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٣١ جـ ٣٥.

* وإن أضاف أحد إلى الشريعة ما ليس منها مثل أحاديث مفتراة أو تأول النصوص بخلاف مراد الله ونحو ذلك فهو من نوع التبديل ١٤٦، ١٤٧جـ ١١.

الشرع هو العدل

* العدل هو ما أنزل الله - وهو الكتاب والسنة - الكتاب والعدل متلازمان، الكتاب هو المبين للعدل، فالشرع هو العدل والعدل هو الشرع ١٥٣، ١٥٧- ١٦١، ١٧٣ جـ ٣٥، ٢٤، ٢٥ جـ ٢٨.

* من العدل ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله ومنه ما هو خفى جاءت به الشرائع، ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون٣٤ جـ ٤، ٥٥، ٥٦ جـ ١٩، ٢١٢- ٢١٤ جـ ٢٨.

التحاكم إلى غير الشرع

تحاكم إلى الطاغوت

* ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله- سواء كان من العلماء أو الملوك أو الشيوخ أو غيرهم لا بين المسلمين ولا الكفار ولا الفتيان ولا رماة البندق ولا الجيش ولا الفقراء ولا غير ذلك - إلا بحكم الله ورسوله ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٣٥.

* من حكم بحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وهو يعلم ذلك فهو من جنس التتار.. والأعراب الذين يحكمون بالعادات ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٨ جـ٣٥.

* وتناوله : ﴿أفحكم الجاهلية..﴾ ﴿فلا وربك...﴾ ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٣٥.

* التحاكم إلى غير كتاب الله تحاكم إلى الطاغوت.١١٣، ١١٤جـ ٢٨.

* ذم المدعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيراً ممن يدعى الإسلام وينتحله فى التحاكم إلى مقالات الصابئة والفلاسفة وغيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك التتر وغيرهم. ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣، ١٥، ١٦ جـ ٥، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨ جـ ١٢.

* ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً ٢١٨، ٢١٩ جـ ٣٥.

* ولو حبس وضرب وأوذى ٢١٨، ٢١٩ جـ٣٥.

* «ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم» ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٣٥.

* المطاع فى معصية الله والمطاع فى غير اتباع الهدى ودين الحق هو طاغوت ١١٣، ١١٤ جـ٢٨.

* ومن تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت ١١٣، ١١٤ جـ ٢٨.

صيانة القضاء

* من أصول الإسلام أن يميز بين ما بعث الله به محمداً من الكتاب والحكمة، ولا يخلط بغيره ولا يلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب ٩٠، ٩١ جـ ١٥.

* أعداء الرسل - إذا أتوا بما يخالفه - ثلاثة أقسام: إما أن يقول إن الله أنزله فيكون قد افترى على الله، أو يقول أوحى إلى ولم يسم من أوحاه، أو يقول أنا أنشأته وأنا أنزل مثل ما أنزل الله ٢٧ جـ ١٥.

* الإنسان متى بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء إذا استحل ذلك، وإن لم يستحله فهو كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم ١٦٧، ١٦٨ جـ ٣، ٤٧، ٤٩، ٥٧، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٩- ٢٢٢ جـ٧.

* «القضاء ثلاثة. . »هذا إذا حكم فى قضية معينة لشخص. وأما إذا حكم حكماً عاماً فى دين المسلمين فجعل الحق باطلاً والباطل حقاً والسنة بدعة والبدعة سنة، والمعروف منكراً والمنكر معروفاً ونهى عما أمر الله به ورسوله ﷺ فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين. ٢٢٦، ٢٢٧جـ ٣٥.

* من اعتقد أن لأحد من جميع الخلق: علمائهم وعبادهم وملوكهم خروجاً عن اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة فهو كافر[1] ٣٧ جـ٢٧

فضل القضاء وخطره

* جميع الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله ﷺ بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين ٤٢، ٤٣ جـ ٢٨.

* لما كان العدل لابد أن يتقدمه علم صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف: العالم الجائر، والجاهل الظالم. فهذان من أهل النار «القضاة ثلاثة. . .» ٩٧، ٩٨ جـ ١٨، ١٤٢ جـ٢٨، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ٣٥.

* لو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق فى الباطن لم يجز له أخذه «إنكم تختصمون إلى. . .» ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣١ جـ٣٥، ١٤٥، ١٤٦ جـ١١.

* ما يقال فى الخلافة -كما تقدم- يقال فى القضاء ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* **القاضى** اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً أو كان منصوباً يقضى بالشرع أو نائباً له حتى من حكم بين الصبيان فى الخطوط إذا تخايروا ٩٨ جـ ١٨، ١٤٣ جـ ٢٨.

---

(١) وتقدم من اعتقد أن هدى غير النبى ﷺ خير من هديه أو أن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته وطاعته عمومًا أو خصوصاً.

أفضل القضاة وأعلم الناس بالقضاء

* كان الرسول ﷺ وخلفاؤه يسوسون الناس فى دينهم ودنياهم ثم تفرقت الأمور... وصار شيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين ٣٠٠ جـ١١.
* أفضل القضاة العالمين العادلين سيد الحكام والأمراء والملوك محمد ﷺ... ١٤٥ جـ١١، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٣٢ جـ٣٥.
* ما قضى به النبى ﷺ من هذا النوع لا يبلغ عشر حكومات، السبب ٢٥٠ جـ٤.
* الصحابة فى زمن أبى بكر لم يتنازعوا فى مسألة إلا فصلها وارتفع النزاع ٢٤٧، ٢٤٨ جـ٤.
* «على أقضانا» قاله عمر بعد موت أبى بكر ٢٤٩، ٢٥٠ جـ٤.
* «أقضاكم على» إنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب ٢٤٩ جـ٤.
* «أعلم أمتى بالحلال والحرام معاذ» ٢٤٩ - ٢٥٢ جـ٤.
* القضاء من فروض الكفايات ٤٩، ٥٠ جـ ٢٨.
* يجب على الإمام نصب حاكم عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به، وقد يستغنى عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه ٥١ جـ٣١.
* النبى ﷺ كان يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه، وفيما بعد عنه يولى من يقوم بالأمر ٥١ جـ٣١.
* لما كثرت الرعية فى عهد أبى بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة، استناب عمر زيد وعبد الله ابن مسعود، ولاية القضاء كان مبدؤها فى خلافة عمر ٥١ جـ٣١، ٢٥ جـ٣٥.
* لما أمر أبو بكر عمر أن يقضى بين الناس مكث حولاً لم يتحاكم إليه اثنان ٢٥٠ جـ٤.

ما للحاكم أن يحكم فيه وما ليس له

* ليس للحاكم أن يحكم إلا فى الأمور المعينة التى يتحاكم فيها إليه؛ مثل ميت مات قد تنازع ورثته فى حكم تركته ١٣١، ١٣٢ جـ٣، ١٦٤ جـ٢٧، ٢١٢-٢١٤ جـ٢٨، ٢١١، ٢١٢ جـ٣٥.
* وإذا حكم هنا بأحد القولين ألزم الخصم بحكمه ولم يكن له أن يقول لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر ٢١١، ٢١٢ جـ٣٥.
* ما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه مثل الأمور العامة الكلية التى أمر جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها مما أجمعت عليه الأمة أو تنازعت فيه كما لو تنازع حاكم أو غير حاكم فى: ﴿أو لامستم النساء﴾... ١٣١، ١٣٢ جـ٣، ١٦٠، ١٦٤ جـ٢٧، ٤٨، ٤٩ جـ٣٠، ٢١٠-٢١٢، ٢١٨، ٢٢١ جـ٣٥.
* **ولى الأمر** إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً ١٥٢، ١٥٣ جـ٣، ١٢١-٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ٣٥.
* عليهم أن يبينوا الحق فإذا تبين له خطؤه وظهر خطؤه للناس وأصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة وجب أن يمنع، ويعاقب إن لم يمتنع ١٦٥، ١٦٦ جـ٢٧، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤

جـ٣٥.

* ولهذا كان من أصول السنة والجماعة أن من تولى بعد الرسول ﷺ لا يجب أن ينفرد بعلم لا يعلمه غيره ٢٢٥ جـ٣٥.

* وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم ٢٢١ جـ٣٥.

من يستحق ولاية القضاء

ومن يقدم فيها

* يجب عليه البحث عن المستحقين للقضاء المقصود بالولايات، ومن يستحقها، ومن يقدم فيها، وإذا لم تتم المصلحة بواحد ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٨.

* يقدم فى ولاية القضاء: الأعلم، الأورع، الأكفاء، إن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع، وفيما يدق حكمه ويخاف الاشتباه الأعلم، ويقدمان على الأكفاء إذا كان القاضى مؤيدًا ويقدم الأكفاء إذا كان القضاء يحتاج إلى قوة أكثر ١٤٢-١٤٦ جـ ٢٨.

* الكفاءة: إما بقهر ورهبة، أو بإحسان ورغبة، لابد من كل منهما ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٨.

* التقديم بأمر الله إذا ظهر، وبفعله -وهو ما يرجحه بالقرعة- إذا خفى الأمر ١٢٧ جـ ٢٨.

* على الحاكم أن يجتهد، وقد يخص بعض الأنبياء والعلماء والحكام بعلم دون غيره ٢١١، ٢١٢ جـ٣٥.

* الحكام مأمورون بالعدل والعلم، المفروض إنما هو فيما يبلغه جهد الرجل «إذا اجتهد الحاكم...» ٩٨ جـ ١٨.

* إذا كان المحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته على هواه لم يجب الحكم ١١٢ جـ ٢٨.

* «من سأل القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه، ومن لم يسأل...» ٢٩٥، ٢٩٦ جـ١٠.

* المراد بالحاكم فى عرف الفقهاء العادل القادر ١١١، ١١٢ جـ٣٤.

* بعض البلاد كانت بولاية قضاة مستقلين، ثم عموم النظر فى عموم العمل، وفيمن يعين إذا تنازع الخصمان هل يعين الأقرب أو بقرعة ٤٤، ٤٥ جـ٣١.

* من يأخذ بمصلحة عامة -كالحاكم- يأخذ مع حاجته، وهل له أن يأخذ مع الغنى ١٠٦، ١٠٧ جـ٣٠.

* القاضى المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً، أى صفة نقصت ظهر الخلل ١٤٥ جـ٢٨.

* الأئمة متفقون على أنه لابد فى المتولى أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٨.

* واختلفوا فى اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل؟ ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٨.

* ما يشترط فى القضاة يجب فعله بحسب الإمكان ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٨.

* متى أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه ١٦١ جـ٢٧، ١٨٦، ١٨٧ جـ٢٨.

* لو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على

خليفته ألا يحكم إلا بمذهب معين بطل الشرط، وفى فساد العقد وجهان ٤٤ جـ٣١.

* إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط «وجب» فأما إذا قدر أن فى الخروج عن ذلك من الفساد جهلاً وظلماً أعظم مما فى التقرير كان ذلك من باب دفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما ٤٤، ٤٥ جـ٣١.

باب آداب القاضى

* القوة فى الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذى دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام ١٤٢ جـ ٢٨.

* مشاورة النبى ﷺ أصحابه، وما يقع من الآراء ٧٨، ٧٩ جـ ٢٨.

* تجوز رشوة العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق، وارتشاؤه حرام عليه فيهما ١٦٢ جـ ٢٩، ١٦٠، ١٦١ جـ٣١.

* لا يجوز للشافع قبول الهدية، ويجوز للمهدى إذا لم يحصل على حقه إلا بذلك ١٦٠، ١٦٢ جـ٣١.

* إذا أكره القضاة الشهود على الاشتراك فى الشهادة ٧٨ جـ٣.

* ليس للحاكم أن يحكم على خصمه ١٦١ جـ٢٧.

* «الحبس الشرعى» ليس هو السجن فى مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان فى بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيل الخصم عليه-هذا هو الحبس على عهد الرسول ﷺ وصاحبه ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.

* ولما انتشرت الرعية فى زمن عمر ابتاع بمكة داراً للحبس وجعلها سجناً وحبس فيها ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٧.

* نزاع العلماء هل يتخذ الإمام حبساً ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.

* يجب على كل ولى أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم ٤١-٤٣ جـ٢٨.

* الحاكم متى خالف نصاً أو إجماعاً أو معنى ذلك نقض حكمه باتفاق الأئمة ١٦٣ جـ٢٧.

* ما وافق قول بعض المجتهدين فى مسائل الاجتهاد لا ينقض لأجل مخالفة قول الأربعة ٣٠٣ جـ٢٧، ٤٨ جـ٣٠.

* متى عقد الحاكم عقداً ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ لم يكن لغيره نقضه ٢١٨، ٢١٩ جـ٣٢.

* إذا فعل الحاكم فعلاً مختلفاً فيه ثم رفع إلى حاكم لا يراه فهل له نقضه قبل أن يحكم به أو يكون فعل الحاكم حكماً ٣٦، ٣٧ جـ٣٠.

* النزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ، والصحيح أنه لا يحتاج عقده وفسخه إلى حكم حاكم فيه ٣٦، ٣٧ جـ ٣٠.

* المدعى إذا طلب المدعى عليه الذى يجب إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.

* ويحضره من مسافة الدعوى التى هى عندهم بريد -وهو ما لا يمكن الذهاب إليه والعود فى يوم- وعند بعضهم أن مسافة القصر أربعة برد ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.

* نزاع العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى أم لا يحضر إلا إذا كان ممن لا يتبذل

بالحضور حتى يبين لمدعى الدعوى أصل؟ ٢٣٣ جـ٣٥.

* ثم القاضى قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل، وقد يكون عنده حكومات سابقة فيبقى المطلوب محبوساً معوقاً من حين الطلب إلى حين الفصل، وهذا حبس بدون تهمة ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.

باب طريق الحكم وصفته

* ليس للمدعى عليه أن يختار حكم حاكم معين بل يجب إلى من يحكم بالعلم والعدل ١٥١، ١٥٢ جـ٣.

* القرعة ١٢٧ جـ ٢٨.

* إذا كان الحق فى يد صاحبه كالوقف وغيره -يخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينسى شرطه ويجحد سمعت الدعوى والشهادة من غير خصم ٢٢٥، ٢٢٦ جـ٣٥.

* الحدود والحقوق التى ليست لمعينين تقيمها الولاة من غير دعوى ١٦٥ جـ ٢٨.

* الذى يختص بالقضاء إنما هو فصل الخصومات فى الظاهر مع جواز أن يكون الباطن بخلافه «إنكم تختصمون إلى...» ٢٤٩، ٢٥٠ جـ٤.

* القضاء نوعان: الأول: الحكم عند تجاحد الخصمين: مثل أن يدعى أحدهما أمراً يكذبه الآخر فيه فيحكم فيه بالبينة ونحوهما، هذا إنما يكون فى الأغلب مع الفجور، وقد يكون مع النسيان، الثانى: مالا يتجاحدان فيه ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما: كتنازعهما فى قسم فريضة، أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر، أو فيما يستحقه كل من الشريكين ونحو ذلك، وإذا أفتاهما من يرضيان بقوله كفاهما ٢٥٠ جـ٤.

* ما يختص بالقضاء لا يحتاج إليه إلا قليل من الأبرار، لما أمر أبو بكر عمر أن يقضى بين الناس مكث حولاً لم يتحاكم اثنان فى شئ، ولو عد ما قضى به النبى ﷺ من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات ٢٥٠ جـ٤.

* لا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه، من ادعى الظلم كشف خبره من خصمه وغيره ١٨٠، ١٨١ جـ٢٨.

* ليس للحاكم أن يحكم حتى يسمع كلام المحكوم عليه وحجته ١٦١ جـ٢٧.

* النبى جعل البينة على المدعى إذا لم يكن معه حجة ترجح جانبه ٤٨، ٤٩ جـ٢٤.

* لا يحتاج صاحب الدين إلى بينة إذا وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله لا سيما من عرف بعدم الأشهاد، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق ٤١، ٤٢ جـ٣٠، ١٨٧ جـ٣١.

* لا يحلف الموصى له ١٧٦، ١٧٧ جـ٣١.

* الأئمة متفقون على أنه يحكم بالنكول أو الرد، وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات ٢٠٥ جـ١٥، ٢١٤ جـ٢٠.

* إذا كان المتهم فاجراً فللمدعى ألا يرضى بيمينه ٢٧٠-٢٧٢ جـ١٣.

* إذا أعطاها زوجها حقوقها فادعى عليها أحد وأراد تحليفها فلها أن تحلف أن ما عندها للميت شىء ١٦٨ جـ٣١.

* إذا ادعت عليه مطلقته ببنت بعد تزوجها بآخر فصفة اليمين... ١٤ جـ٣٤.

* إذا زكى أحد الشاهدين ولم يزك الآخر فالمزكى أرجح وإن جاز فى نفس الأمر أن يكون قول

الآخر هو الحق ٦٤، ٦٥ جـ١٣.

* اعتبار عدالة البينة ٢٠٤، ٢٠٥ جـ١٥.

* «وإنما أقضى بنحو ما أسمع» ٥٣ جـ٣٤، ٢٢٠، ٢٢١ جـ٣٥.

* تنازعوا فى المعرف هل يكفى أن يكون واحداً أو لابد من اثنين ٢٤٧ جـ٣٥.

* تنازع العلماء فى الحقوق كالأموال هل يحكم فيها على غائب، ومن جوزه قال هو باق على حجته، العقوبات والحدود لا يحكم فيها على غائب ٣٨، ٣٩ جـ٣٠.

* إذا ثبت لمجنون أو صبى حق على غائب حكم به ولو لم يحلف وليه ١٧٥ جـ٣١.

كتاب القاضى إلى القاضى

* إذا كان الشخص معروف الخط ٤١، ٤٢ جـ٣٠، ١٨٧ جـ٣١.

باب القسمة

* القسمة جائزة فى جميع المال ٢٤٤ جـ٣٥.

* من كان بينهما مال لا يقبل القسمة -إذا كان فى قسمة العين ضرر كحيوان- أجبر الشريك أن يبيع مع شريكه ويقسم الثمن ٤٥، ١٠٨، ١٥٠ جـ٢٩، ٧٥-٧٧، ١٥٤، ١٥٥ جـ٣٠، ٢٤٣ جـ٣٥.

* إذا لم يمكن قسمة الثمرة قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن ١٠٨ جـ٣١.

* إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين، ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم أو يهايوه فيقسموا المنفعة وجب على الشركاء أن يجيوبه إلى أحد الأمرين، فإن أجابوا إلى المهايأة وطلبوا تطويل الدور الذى يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصير الدور وجبت إجابته ٢٤٤ جـ٣٥.

* المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وإن كان فيها شوب معاوضة حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص ٢٧٥ جـ٢٠، ٢٤٤ جـ٣٥.

* إذا كان الوقف على جهة واحدة فإن عينه لا تقسم قسمة لازمة، وصرحوا بجوازه إذا كان علي جهتين، تجوز المهايأة على منافعه، لا فرق فى ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة، فإن «لم» يتراضوا بذلك أعيد المكان شائعاً كما كان فى العين والمنفعة ١٠٧، ١٠٨، ١٤٢، ١٤٣ جـ٣١.

* إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها وجبت إجابته بالنص والإجماع ٢٠٨، ٢٠٩ جـ٣٠.

* إن لم تنقص حصة الشركاء فى الإقطاع لا فى الأرض ولا فى الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة ٧٨ جـ٣٠.

* له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين فى بستان: إذا كان قابلاً للقسمة وطلب الشريك القسم وجبت إجابته سواء كان الشريك الآخر رشيداً أو تحت الحجر[1] ٢٤٣ جـ٣٥.

* إذا كانت الدار تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص بالبيع أجبر الممتنع ٢٤٣ جـ٣٥.

* وتعدل السهام بالأجزاء إن كانت الأموال متماثلة كالمكيل والموزون، وتعدل بالتقويم إن كانت مختلفة كإجزاء الأرض، وإن كانت من المعدودات كالإبل والبقر والغنم قسمت أيضاً على الصحيح وعدلت بالقيمة، وأما الدور

(١) وانظر : المساقاة.

المختلفة ففيها نزاع ٧٥، ١٧٧، ١٧٨ جـ٣٠.

* كيف تكون قسمة ما اشتبه من الحيوان والثياب، وكذلك الحيوان المشترك ١٧٧، ١٧٨ جـ٣٠.

* وللحاكم أن يقاسم عن المحجور عليه إذا رآه مصلحة. وإذا طلب الشريك: إما القسمة وإما العمارة فللحاكم أن يجيبه إلى أحدهما ٢٤٣ جـ٣٥.

* القسمة إفراز بين الأنصباء، الصحيح أنها ليست بيعاً ٢٤٤ جـ٣٥.

* قسمة اللحم بالقيمة، الصحيح جوازه ٢٤٤ جـ٣٥.

* تجوز قسمة الأموال الرطبة كالرطب والعنب والتين بلا ميزان ٢٤٤، ٢٤٥ جـ٣٥.

* الصحيح فى المعدودات كلها أنها تقسم بالقيمة ٢٤٤ جـ٣٥.

* تجوز قسمة الرمان والبطيخ والخيار عدداً ٢٤٤ جـ٣٥.

* المقصود بالقسمة أن تكون بالعدل، فإذا لم يمكن التعديل بالكيل والوزن كان التعديل يقوم مقام ذلك من الخرص والتقويم فى الأموال الربوية، وتجوز قسمة الثمر قبل بدو صلاحه ٢٤٤، ٢٤٧ جـ٣٥.

* تعديل الأجزاء تعتبر فيه الخبرة ٢٤٤ جـ٣٥.

باب الدعاوى والبينات

* الدعاوى-التى يحكم فيها ولاة الأمور سواء سموا قضاة أو ولاة أو تسمى بعضهم فى بعض الأوقات ولاة الأحداث أو ولاة المظالم أو غير ذلك- قسمان: الأول: دعوى تهمة، الثانى: غير تهمة ٢٢٨ جـ٣٥.

* «دعوى التهمة» أن يدعى فعلاً يحرم على المطلوب يوجب عقوبة...، ٢٢٨، ٢٢٩ جـ٣٥.

* كل من القسمين قد يكون دعوى حد لله محض كالشرب والزنا، وقد يكون حقاً محضاً لآدمى كالأموال، وقد يكون فيه الأمران كالسرقة وقطع الطريق ٢٢٩جـ ٣٥.

* غير التهمة: أن يدعى دعوى عقد من بيع أو رهن أو قرض أو ضمان أو دعوى لا يكون فيها فعل محرم مثل الدين الثابت في الذمة ٢٢٩ جـ٣٥.

* هذان القسمان -دعوى العقد أو دعوى فعل غير محرم -إذا أقام المدعى فيه حجة وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه «لو يعطى الناس بدعواهم...»، «قضى باليمين على المدعى عليه» ٢٢٩ جـ٣٥.

* الحديث المشهور فى ألسنة الفقهاء: «البينة على من ادعى واليمين علي من أنكر» ليس إسناده فى الصحة والشهرة كغيره.. ولا يقول بعمومه إلا طائفة من فقهاء الكوفة كما احتجوا بـ«لو يعطى الناس بدعواهم...» ٢١٤ جـ٢٠، ١٥٢ جـ٣٤، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ٣٥.

* سائر علماء الملة... تارة يحلفون المدعى، وتارة يحلفون المدعى عليه ٤٧، ٢١٣ جـ٢٠، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٣٥.

* والأصل عند جمهورهم أن اليمين مشروعة فى أقوى الجانبين، وأجابوا عن الحديثين وعما فى القرآن من ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين ٢١٤ جـ ٢٠، ٥٣، ١٥٢ جـ ٣٤، ٢٢٩ جـ٣٥.

* وقد ثبت عن النبى أنه طلب البينة من المدعى واليمين من المنكر فى حكومات معينة ليست من جنس دعاوى التهم... ٢٢٩، ٢٣٠

جـ٣٥.

* البينة التى هى الحجة الشرعية: تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين، وتارة رجل وامرأتين، وتارة أربعة شهداء، وتارة ثلاثة عند بعض العلماء... فى دعوى الإفلاس.. وتارة تكون الحجة شاهدة ويمين الطالب وتارة تكون نساءًا.. وتارة غير ذلك ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٠، ٥١، ١٥٢ جـ ٣٤، ٢٢٩ - ٢٣١ جـ ٣٥.

* وتارة تكون الحجة اللوث واللطخ والشبهة مع أيمان المدعين خمسين، كما امتاز اللعان بأن كانت أربع شهادات، وقد تكون دلائل غير الشهود كالصفة فى اللقطة ٢٣١ جـ ٣٥.

* هل رد اليمين كالإقرار أو كالبينة؟ ٣٢٠ جـ٣٤.

* القسم الثانى من الدعاوى «دعاوى التهم» وهى «دعم الخيانة والأفعال المحرمة مثل دعوى القتل وقطع الطريق والسرقةوالعدوان على الخلق بالضرب وغيره. هذا ينقسم المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام: الأول: إن كان برآ لم تجز عقوبته بالاتفاق، واختلفوا فى عقوبة المتهم له ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١ جـ٣٥.

* الثانى: أن يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور. هذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ١٤٩، ١٥٠ جـ٣٤، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٣٥.

* واختلفوا فى مقدار الحبس فى التهمة: هل هو مقدار أو مرجعه إلى اجتهاد الإمام؟ ٢٣٣ جـ٣٥.

* الثالث: أن يكون معروفًا بالفجور مثل المتهم بالسرقة والمتهم بقطع الطريق والمتهم بالقتل إذا كان أحد هؤلاء معروفًا بما يقتضى ذلك ١٢٨، ١٢٩ جـ ٢٤، ٢٣٣ جـ٣٥.

* ما علمت من أئمة المسلمين المتبعين قال: إن المدعى عليه فى جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط فاحشًا... وبمثل هذا الغلط استجرأ ولاة الأمور على مخالفة الشرع، وخرج الناس إلى أنواع من البدع السياسية ٢٢٩، ٢٣٣ جـ ٣٥.

* الامتحان بالضرب ونحوه اختلف فيه هل يشرع للقاضى والوالى أو للوالى دون القاضى؟ أو ليس لواحد منهما على ثلاثة أقوال؟ ١٥٠ جـ٣٤، ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٣٥.

* ومن قال: لا يضرب بل يحبس، فحبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول، وهل يحبس حتى يموت؟ وكذلك المبتدع إذا لم ينته عن بدعته ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٣٥.

* وإلى الحرب ووالى الحكم كل منهما يفعل ما اقتضته ولايته الشرعية مع رعاية العدل وأصول الشريعة ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ٣٥.

* لا أعلم منازعًا فى أن من واجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع أنه يعاقب حتى يؤديه أو يعرف بمكانه، ونصوا على عقوبته بالضرب ١٧٩ جـ ٢٨، ١٥٣ جـ٣٤، ٢٣٧ جـ٣٥.

* وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليه -مثل أن يقطع رجل الطريق ويفر إلى بعض ذوى القدرة فيحول بينه وبين أخذ الحقوق أو الحدود منه- استحق العقوبة حتى يفعله ٢٣٤، ٢٣٥ جـ٣٥.

* وأما إذا كان الإحضار إلى من يظلمه أو إحضار

المال إلى من يأخذه بغير حق فلا يجب ولا يجوز ٢٣٥ جـ ٣٥.

* وأما مواطن الاشتباه المشتملة على الظلم من الجانبين مثل ولاة الأمور السلطانية إذا أخذوا ما «لا» يستحقونه وكان المستخرج لها ظالمًا فى صرفها أيضًا فليس على أحد أن يعين الظالم القادر على إبقائها فى يده ولا يعين الطالب الظالم فى قبضها، بل إن ترجح أحد الجانبين بنوع من الحق أعان على الحق، وإن كان كل منهما ظالم ولا يمكن صرفها إلى مستحق عدل بين الظالمين فى ذلك ٢٣٥، ٢٣٦ جـ ٣٥.

* دعواها بحقها بعد المدة الطويلة من غير مانع يعوق لا يقبل فى أحد القولين ٢٥١ جـ٣٥.

* إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس يؤخذ به أو لابد من إقرار آخر إلا إذا ظهر صدقه ٢٣٦ جـ٣٥.

* وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين وأوصل النصف الثانى لأصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به ١٧٦، ١٧٧ جـ٣٠.

* إذا قامت بينة شرعية على إقرارها بالقبض والإبراء الشرعى كانت دعوى ورثتها باطلة، ولو أقاموا بينة وأثبتوا ذلك عند الحاكم كانت بينة الإقرار بالقبض والإبراء مقدمة وإلا... ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٣٥.

* الأصل المستقر فى الشريعة أن اليمين مشروعة فى جنبة أقوى المتداعين سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسية أو العادة العملية ٥٣ جـ ٣٤.

* الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكًا له إن ادعى ذلك أو يكون وليًا عليه أو وكيلاً فيه ١٧٨ جـ ٢٩.

* إذا تنازع الزوجان فى متاع البيت حكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه فيحكم للمرأة بمتاع النساء، وللرجل بمتاع الرجال وإن كان اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا ٥٣، ٥٤ جـ ٣٤.

باب الشهادات

* الشهادة تتضمن كلام الشاهد وقوله وخبره عما شهد به ١٠٠، ١٠١ جـ ١٤.

* تنازع العلماء فى الشهادة عند الحكام هل يشترط فيها لفظ أشهد؟، كلام أحمد يقتضى أنه لا يعتبر... ١٠٠، ١٠١ جـ ١٤.

* الشهادة من المنافع التى يجب بذلها للناس عند الحاجة ٥٩ جـ ٢٨.

* ما علم الشهود من حق يصل إلى مستحقه بشهادتهم لم يكتموها ٤٧ جـ ٣١.

* وإن كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل إلى مستحقه فليس عليهم أن يعينوا واحدًا منهما ٤٧ جـ ٣١.

* «يشهدون قبل أن يستشهدوا» ١٦٤ جـ ٢٠.

* للفقهاء فى أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال: (أ) لا يجوز مطلقًا، (ب) لا يجوز إلا عند الحاجة، (جـ) يجوز إلا أن تتعين عليه، (د) يجوز فإن أخذ عند التحمل لم يأخذ عند الأداء ٥٩، ٣١٤ جـ ٢٨.

* وإذا قام بها لضيافة ١٦٢ جـ ٣١.

* أو رزقًا مع العلم بكثرة من يشهد الزور ١٨٠، ١٨١ جـ ١٥.

* الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر سواء صدقه المقر له أو كذبه ٢٤٠، ٢٥٢ جـ٣٥.

* كان العادة أن الشهود فى الشام المرتزقة لا يشهدون فى الاجتهاديات...، بل بالحسيات

٣١٤ جـ ٢٨.

* الشهادة فى الوقف وفى الإرث بالاستحقاق لا تقبل، وكذا بطهارة الماء أو نجاسته، الشاهد يشهد بما علمه من الشروط ٢٠٥ جـ٣١.

* ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح فى عدالته يشهد به إلا علمه الشاهد به بالاستفاضة ٢٤١، ١٤٢ جـ ٣٥.

* الاستفاضة ليست حجة فى الرجم ١٧٩ جـ١٥.

* إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبى فى لحاف أو فى بيت مرحاض أو رآهما مجردين أو محلولى السراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانهما أو كان مع أحدهما سراج فأطفأه كان من أعظم البيان على ما شهد به ١٧٩ جـ ١٥.

* ما جاءت به الشريعة التى أهملها كثيرمن القضاة والمتفقهة زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا، أو إقرار مسموع خلاف ما تواترت به السنة... ١٧٩ جـ ١٥.

فصـــل

شروط من تقبل شهادته

* قبول شهادة الصبيان فى الجراح إذا أدوها قبل التفرق ١٧٩ جـ ١٥.

* لا تقبل شهادة الذمى على المسلمين إلا فى الوصية فى السفر عند... ٥٥ جـ ١٤.

* إذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت فى أحد قولى العلماء ٢١٤، ٢١٥ جـ٣٠.

* كان السلف مع الاقتتال يقبل بعضهم شهادة بعض ١٧٨ جـ ٣.

* عقوبة الدنيا من الهجر إلى القتل لا تمنع أن يكون المعاقب عدلاً أو صالحًا ٢١٧، ٢١٨ جـ١٠.

* العدالة المشروطة فى هؤلاء الشهداء هى الصلاح فى الدين والمروءة: الصلاح فى أداء الواجبات وترك الكبيرة[1] والإصرار على الصغيرة، واستعمال ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه استماع كلام النساء على وجه التلذذ به والنظر المحرم ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ١٥.

* أما أنه لا يستشهد أحد فى وصية أو رجعة فى جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة فليس فى الكتاب والسنة ما يدل على ذلك ٢٠٧ جـ ١٥، ٣١٣ جـ ٢٨.

* ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها، قد يجب على «الإنسان من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يحصيه إلا الله مما يكون أعظم إثمًا من شرب الخمر والزنا ومع ذلك لم يجعلوها قادحًا فى عدالته: إما لعدم استشعار كثرة الواجبات أو لا لتفاتهم إلى ترك السيئات دون فعل الواجبات ٢٠٧ جـ ١٥.

* قول قائل: الأصل فى المسلمين العدالة باطل ٢٠٧ جـ ١٥.

* «باب الشهادة» مداره على أن يكون الشهيد مرضيًا أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل فى أقواله وأفعاله والصدق فى شهادته وخبره وكثيرًا ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصفات، وكثيرًا ما توجد بدون هذا، لكن يقال إن ذلك مظنة الصدق والعدل... ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ١٥، ٢٤٢ جـ ٣٥.

* الأمر بالتثبت فى خبر الفاسق، من الأنباء ما

(١) وانظر: حد الكبيرة.

ينهى فيه عن التبين، ومنها ما يباح فيه ترك التبين ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٥.

* متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال التثبت ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٥.

* قبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم، من ردها -كمالك وأحمد- فليس ذلك مستلزمًا لإثمهما بل لإنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة ٦٩ جـ ١٣.

* الأخذ بالرخص.

ولا تقبل شهادة الرقاص ٣٥، ٣٦ جـ٧.

* وتقبل شهادة المرأة فى الجملة ٢٣٩ جـ ٣٥.

* قبول شهادة العبد ٥٥ جـ١٤، ٢٣٩ جـ ٣٥.

* أشهد على نفسه أن وارثى هذا لم يرثنى غيره لا تقبل إن كان له وارث غيره فى الشرع ٢٤٠ جـ٣٥.

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

* إذا ذكر أن له عيال فهل يبطل نكاح ضرتها لا برضاع ولا غيره؟ ٢٣٩ جـ ٣٥.

* نصاب الشهادة مختلف باختلاف السبب.

نصاب الشهادة بالزنا واللواط والإقرار به ١٧٨ جـ ١٥.

* إذا ذكر أن له عيالاً فهل يفتقر إلى بينة؟، وإذا رأى الإمام قول من يقول: يفتقر إلى بينة فلا نزاع أنه لا يجب أن تكون من الشهود المعدلين، بل يجب أنهم لم يرتزقوا على الشهادة، إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة قبل ذلك منهم ٢٣٩ جـ ٣٥.

* إذا شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة ولا يمنع قدرته على وفاء بعضه، وتصح الشهادة بذلك وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا أنه لا يقدر على وفاء شيء ٢٣٩ جـ ٣٥.

* إذا كان الدين عن معاوضة، وكان له مال معروف فشهدوا بذهاب ماله صار بمنزلة من لم يعرف له مال، وفى مثل هذا القول قوله مع يمينه أنه معسر عاجز عن وفاء ما يحلف عليه، إن ادعى العجز عن وفاء قليل وكثير حلف على ذلك وحصل المقصود بذلك، وإن ادعى أنه ليس إلا كذا حلف عليه، أحد القولين: إنه لابد أن تكون البينة الشاهدة بعسرته ثلاثة إذا كان له مال بخلاف ما لو شهدت بتلف ماله بسبب ظاهر ٢٣٩ جـ٣٥.

الشهادة على الشهادة

* إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها، وإذا كان يعلم أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع، ولا يقدح ذلك فى دينه وعدالته ٢٤٢ جـ ٣٥.

باب اليمين فى الدعاوى

* الحدود التى لله لا يحلف فيها المدعى عليه عند عامة العلماء إذا أخذ المستحق ماله ٣٣٢ جـ٣٥.

* إذا جحد الورثة الوصية حلفوا ١١٨، ١١٩ جـ٣١.

* إذا ادعى أنه لم يبرؤه من ذلك الحق وأن الغريم يعلم أنه لم يبرؤه منه وطلب يمينه أنه لم يبرؤه منه فله ذلك ٢٤٧، ٢٤٨ جـ ٣٥.

* إذا علم أن عليه حقًا وشك فى أدائه لم يحلف بل إذا حلف المدعى عليه وأعطاه فقد فعل الواجب ١٨٤ جـ ٣١.

* إذا ادعى عليه بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يحلف على نفيه يمين بت ١٨٤ جـ ٣١.

* إذا ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين ببنت بعد أن تزوجت بآخر فصفة اليمين... ١٤، ١٥ جـ ٣٤.

باب الإقرار

* الإقرار لا يشترط فيه لفظ الشهادة ١٠١ جـ ١٤.

* إذا كتب عليه حجة أقر بها وهو مكره بغير حق لم يصح إقراره، ولا يجوز إلزامه بما فيها ٢٤٧ جـ ٣٥.

* إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به إذا علم صدقه أو لابد من إقرار آخر؟ ٢٣٦ جـ ٣٥.

* إذا أكرهه بغير حق كان إقراره باطلاً والشهادة على الإقرار لا تنفعه، وإذا أقام بينة على ذلك سمعت ٢٤٩ جـ ٣٥.

* خط الميت كلفظه فى الإقرار بالوصيةونحوهما ٤٢، ٢٥١ جـ ٣٥.

* إذا اتهموا بقتيل فضربوا فأقر واحد منهم هل يسرى على الباقين؟ ٩٤، ٩٥ جـ ٣٤.

* إذا قال: يدفع هذا المال إلى يتامى فلان فى مرض موته ولم يعلم أهو إقرار أو وصية: إن كان هناك قرينة تبين مراده وإلا جعل وصية ١٧٣ جـ ٣١.

* ماتت وخلفت زوجًا وأولادًا أشقاء ولأم، فأقرت للأشقاء فى مرض موتها بألف درهم. إذا كانت كاذبة فهى عاصية وإلا فهى محسنة، وأكثر العلماء لا يقبلون هذا الإقرار فى الظاهر، وإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٣٥.

* إذا أقر أن جميع ما فى بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل كان إقراره صحيحًا، وإن كان مستنده فى هذا الإقرار أنه ملك لزوجته تملكًا شرعيًا لازمًا كان الإقرار صحيحًا باطنًا وظاهرًا ٢٤٨ جـ ٣٥.

* إقراره لزوجته لا يصح، وكذا إقراره للوارث لا يجوز، وكذا إقراره بالدين الذى أبرأته صاحبته، وإذا أبرأته من الصداق ثم أقر لها به ولو جعل ذلك تمليكًا لها ٢٧، ٢٨ جـ٣١، ٢٤٩ جـ ٣٥.

* إذا أقر لابنتيه بمال فى ذمته ولم يكن لهما قبل ذلك فى ذمته مال لم يصر لهما عليه شئ بهذا الإقرار ٢٥١، ٢٥٢ جـ ٣٥.

* الإقرار بالنسب ٢٤٨، ٢٥٠ جـ ٣٥.

* إذا ادعى ما يناقض إقراره وإبراءه... ٢٤٨، ٢٥٠ جـ ٣٥.

* إذا ادعى فى الإقرار أنه أقر قبل القبض... ١٧٣، ١٧٤ جـ ٣١، ٢٥١ جـ ٣٥.

* إذا أقر بمال لأيتام ثم أنكر، ثم فى مرضه طلب الإبراء منهم لم يصح الإبراء ٣٠، ٣١ جـ٣٠.

* الإقرار يصح بالمعلوم والمجهول والمتميز وغير المتميز ٢٤٧ جـ ٣٥.

* الإقرار بالمجهول جائز ١٨٣، ١٨٤ جـ ٣١.

* المقر إذا فسر كلامه بما يمكن فى العادة عمل بموجبه، وإن كذبه المقر حلف المقر على نفى ما ادعاه المقر له ٢٥٢ جـ ٣٥.

فهـــرس

«المواضيع والفنون»

الـواردة فى الفهـارس العامة للمجلدين

« أ »

* آداب القاضى ٥٣٧، ٥٣٨ جـ ٢.
* آثار الصالحين ٥١٠، ٥١٢ جـ ١.
* آداب الأكل والشرب ٤٢٩، ٤٣٠ جـ ٢.
* إبدال الوقف ٣٩٢، ٣٩٣ جـ ٢.
* أبوى الرسول ٥٤٥، ٥٤٦ جـ ١.
* اتخاذ الوسائط ٥٠٧، ٥٠٨ جـ ١.
* اتصاف الله بالصفات الفعلية أزلاً ٥٨٦، ٥٨٧ جـ ١.
* إثبات صفات الله ٥٦٨، ٥٦٩ جـ ١.
* إجماع أهل المدينة ١٥٤ جـ ٢.
* أجناس العبادات الشرعية ٦٧٠ جـ ١.
* أحاديث السؤال بالمخلوقين ٥١٥، ٥١٦ جـ ١.
* احترام المصحف ٧٠٣ جـ ١.
* أحسن طرق التفسير ١٢، ١٣ جـ ٢.
* أحكام أمهات الأولاد ٤٠٩، ٤١٠ جـ ٢.
* أحوال الأم ٤١٤، ٤١٥ جـ ٢.
* إحياء الموات ٣٨٠، ٣٨١ جـ ٢.
* اختلاف التنوع صنفان ١٣، ١٤ جـ ٢.
* اختلاف التضاد ١٥، ١٦ جـ ٢.
* إخراج الزكاة ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ٢.
* أخص وصف الله ٥٩١ جـ ١.
* أخلاق الرسول ﷺ ٦٧٠ جـ ١.
* آداب السلام عليه وعلى صاحبيه ٥١٦، ٥١٧جـ١.
* أدلة إثبات الصانع ٥٢١ - ٥٢٣ جـ ١.
* أدلة الأحكام ١٥٠، ١٥١ جـ ٢.
* أذكار معينة لبعض الصوفية ٦٧١، ٦٧٢جـ ١.
* إرادة الإنسان بعمله الدنيا ٥١٣، ٥١٤ جـ ٢.
* أرض[1] ٤٤٩، ٤٥٠ جـ ٢.
* أرضون ٥٨٠، ٥٨١ جـ ١.
* أركان النكاح ٤١١، ٤١٢ جـ ٢.
* أركان الصلاة ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢.
* إزالة النجاسة ١٨٦، ١٨٧ جـ ٢.
* أسباب المغفرة ٥٥١ جـ ١.
* أسباب النزول وفوائد معرفتها ١٤، ١٥ جـ ٢.
* استقبال الحجرة حال السلام ٥١٦، ٥١٧ جـ١.
* استلزام الإيمان المطلق للأعمال ٦١٥، ٦١٦ جـ١.
* استمداد علم التفسير ١٢، ١٣ جـ ٢.
* استواء الله على العرش ٥٧٧ - ٥٧٩ جـ ١.
* استيفاء القصاص ٤٧٧، ٤٧٨ جـ ٢.
* أسماء الله وصفاته حقيقية ٥٩١ جـ ١.
* أسماء الله ٥٦٧ - ٥٦٩ جـ ١.
* أسماء القرآن ٧ جـ ٢.
* إشارات الصوفية ٦٨٢، ٦٨٣ جـ ١.
* أشراط الساعة ٥٤٢، ٥٤٣ جـ ١.
* أصح التفاسير ١٧، ١٨ جـ ٢.
* أصول التفسير ٨، ٩ جـ ٢.
* أصول فقهاء الحديث ١٦٩، ١٧٠ جـ ٢.
* أصول الفقه (فن) ١٤٧ - ١٧٣ جـ ٢.
* أصول مسائل الفرائض ٤٠٦، ٤٠٧ جـ ٢.
* أطفال المؤمنين ٥٧٦، ٥٧٧ جـ ١.
* أطفال المشركين ٥٤٥، ٥٤٦ جـ ١.
* اعتقاد السلف وأهل السنة على سبيل الاحتمال ٥٤١ جـ ١.

(١) وانظر : علم الفلك.

* أعداء الخلفاء الراشدين ٥٥٢ جـ ١.
* إعراب القرآن ٦٩٨، ٦٩٩ جـ ١.
* أعلم أهل الأرض بالتفاسير ١٧، ١٨ جـ ٢.
* أعلم الناس بعلل الحديث ١٤٠، ١٤١ جـ ٢.
* أعلم الناس بالتفسير ١٨، ١٩ جـ ٢.
* أعلم الناس بحديث النبى ﷺ وآثار الصحابة والتابعين ١٧، ١٨ جـ ٢.
* أعمال القلوب ٦٦١ جـ ١.
* أعياد اليهود والنصارى ٧٩، ٨٠ جـ ٢.
* أفضل الأنبياء ٥٥٠، ٥٥١ جـ ١.
* أفضل أولياء الله أنبياؤه ٥٥٠، ٥٥١ جـ ١.
* أفضل الطرق طريقة الرسول ﷺ وصحابته ٦٠٥، ٦٠٦ جـ ١.
* أفعال الله قسمان ٥٩٣ جـ١.
* أفعال العباد ٦٣، ٦٣١ جـ١.
* أفعال العبد ٦٢٧، ٦٢٨ جـ ١.
* أقسام السلوك ٦٦٠، ٦٦١ جـ ١.
* أقسام القرآن ١١، ١٢ جـ ٢.
* أقسام القياس ٦٤٦، ٦٤٧ جـ ١.
* أقوال بعض الأئمة كالأربعة ١٥٤ جـ ٢.
* أقوال المرجئة فى الإيمان ٦١٦، ٦١٧ جـ ١.
* أقوال الناس فى كلام الله وتكليمه ٥٧١ جـ ١.
* أقوال وأشعار لأهل وحدة الوجود ٥٣٢ جـ ١.
* كبار مفسرى القرآن ١٨، ١٩ جـ ٢.
* الله فى السماء ٥٨٠ جـ ١.
* ألفاظ ابن عربى ٥٣١، ٥٣٢ جـ ١.
* أمثال القرآن ١٠، ١١ جـ ٢.
* أمراض القلوب وشفاؤها ٦٦٩ جـ ١.
* أنت وحظك ٥١٢ جـ ١.
* إنزاله فى ليلة القدر ٦٩١، ٦٩٢ جـ ١.
* أنواع الشرك ٥٠٧ جـ ١.
* أنواع العبادة ٥٠٣، ٥٠٤ جـ ١.
* أهل الحلول والاتحاد أربعة أقسام ٥٣٠، ٥٣١ جـ ١.
* أهل الزكاة ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٢.
* أهل الوحدة ٥٣٠ - ٥٣٧ جـ ١.
* أوقات النهى ٢٢٤، ٢٢٥ جـ ٢.
* أولو الأمر ٤٥، ٤٦ جـ ٢.
* أولياء الشيطان ٦٨٥، ٦٨٦ جـ ١.
* أئمة الفقهاء المجتهدون ١٧٠، ١٧١ جـ ٢.
* الآنية ١٧٧، ١٧٨ جـ ٢.
* الآثار التى بمكة ٢٨٦ - ٢٨٩ جـ ٢.
* الإباحية ٥٠٥، ٥٣٣، ٥٤٥ جـ ١.
* الأبدال ٦٨٦، ٦٨٧ جـ ١.
* الأبيات الملحنة ٦٧٥، ٦٧٦ جـ ١.
* الاتحادية ٥٣٠ - ٥٣٧ جـ ١، ٨٢ جـ ٢.
* الإتيان ٥٨٤،، ٥٨٥ جـ ٢.
* الإثبات فى الجملة ٦٠٦، ٦٠٧ جـ ١.
* الإجارة ٣٦٢، ٣٦٣ جـ ٢.
* الإجازة ١٣٩، ١٤٠ جـ ٢.
* الاجتهاد ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦ جـ ٢.
* الإجماع ١٣٥، ١٣٦ جـ ٢.
* الإجماع على تصديق الخبر ١٦، ١٧ جـ ٢.
* الأحاديث الإسرائيلية ١٢، ١٣ جـ ٢.
* الأحاديث المنكرة ١٣٧، ١٣٨ جـ ٢.
* الاحتفاء ٦٧٣، ٦٧٤ جـ ١.

* الاحتكار ٣٣١، ٣٣٢ جـ ٢.
* الاحتياط ١٤٨، ١٤٩ جـ ٢.
* الإحداد ٤٦٢، ٤٦٣ جـ ٢.
* الإحرام ٢٥٨ جـ ٢.
* الأحرف السبعة ١٩، ٢٠ جـ ٢.
* الأحكام الخمسة ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢.
* الأحوال ٥٨٤، ٥٨٥ جـ ١.
* الأحوال الإيمانية ٦٨٧، ٦٨٨ جـ ١.
* الأحوال الشيطانية والنفسية ٦٨٦، ٦٨٧جـ ١.
* الاختلاف فى التفسير ١٥، ١٦ جـ ٢.
* الاختلاف فى طريقة التصوف... والصوفية... ٦٦٠، ٦٦١ جـ ١.
* الإخلاص ٦٦١ جـ ١.
* الأخوة ٥١٠ جـ ٢.
* الأداء ١٥٠، ١٥١ جـ ٢.
* الأدعية غير المشروعة ٦٧٤ جـ ١.
* الأدلة ٦٥٠ جـ ١.
* الأذان ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢.
* الأذكار غير المشروعة ٦٧٤ جـ ١.
* الإرادة ٥٧٣، ٦٥٧، ٦٥٨ جـ ١.
* الأرض[1].
* الأرجال ٣٧٢، ٣٧٣ جـ ٢.
* الأسباب ٦٣١ جـ ١.
* الاستبراء ٣٦٨، ٣٦٩ جـ ٢.
* الاستثناء فى الإسلام ٦٢١، ٦٢٢ جـ ١.
* الاستثناء فى الإيمان ٦٢١، ٦٢٢ جـ ١.
* الاستثناء فى الطلاق ٤٤٤، ٤٤٥ جـ ٢.
* الاستحسان ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢.
* الاستشفاع ٥١٣، ٥١٤، ٥١٦ جـ ١.
* الاستصحاب ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢.
* الاستطاعة ٦٣١، ٦٣٢ جـ ١.
* الاستعاذة ٥٠٨، ٥٠٩ جـ ١، ٢٥ جـ ٢.
* الاستغاثة ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٧ جـ ١.
* الاستغفار ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦ جـ ١.
* الاستفتاح ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٢.
* الاستكبار ٥٠٥ جـ ١.
* الاستماع ٦٧٦، ٦٧٧ جـ ١.
* الاستنجاء ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢.
* الإسرائيليات ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢.
* الأسف ٥٧٥ جـ ١.
* الإسلام ٥٠٣، ٦١٥ جـ ١.
* الإسلام دين ودولة ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٢.
* الإسلام مبنى على أصلين ٥٠٥ جـ ١.
* الأسماء ٥٦٧ - ٥٦٩ جـ ١.
* الأسماء الحسنى ٥٦٧، ٥٦٩ جـ ١.
* الاسم الأعظم ٣٨، ٣٩ جـ ٢.
* الاسم والمسمى ٥٦٨، ٥٦٩ جـ ١.
* الإشارات ٦٨٦، ٦٨٧ جـ ١.
* الاشتراك ١٥٧، ١٥٨ جـ ٢.
* الاشتراك اللفظى ٥٩١ جـ ١.
* الاصطلام ٦٦٧، ٦٦٨ جـ ١.
* الأصوليون ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢.
* الأصول العقلية ٦٠٢، ٦٠٣ جـ ١.
* الإضافات ٥٨٤، ٥٨٥ جـ ١.
* الأطعمة ٥٢٠، ٥٢١ جـ ٢.

(١) انظر : علم الفلك.

* الإعادة ١٥٠، ١٥١ جـ ٢.
* الاعتصام بالسنة ٥٥٦، ٥٥٧ جـ ١.
* الاعتكاف ٢٥٤، ٢٥٥ جـ ٢.
* الأعراض ٦٠١، ٦٠٢ جـ ١.
* الإفتاء ٥٣١، ٥٣٢ جـ ٢.
* الافتراق ٥٥٧، ٥٥٨ جـ ١.
* الأفعال الاختيارية، الأفلاك[1] ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٧٩ جـ ١.
* الإقالة ٣٣٧، ٣٣٨ جـ ٢.
* الإقرار ٥٤٦، ٥٤٧ جـ ٢.
* الإقرار بمشارك فى الميراث ٤٠٨، ٤٠٩ جـ ٢.
* إلا قسما ٤٩٤، ٤٩٥ جـ ٢.
* الأقطاب السبعة ٦٨٧، ٦٨٨ جـ ١.
* الأقيسة ٦٥٠ جـ ١.
* الأقيسة العقلية التى اشتمل عليها القرآن ٦٨، ٦٩ جـ ٢.
* الإكثار من العمرة والموالاة بينها ٢٨٧ جـ ٢.
* الإله ٥٠٣ جـ ١.
* الألفاظ المبتدعة عموماً ٦٠١، ٦٠٢ جـ ١.
* الألفاظ المتواطئة ١٤، ١٥ جـ ٢.
* الألفاظ المشتركة ١٤، ١٥ جـ ٢.
* الألفاظ المتباينة ٥٩١ جـ ١.
* الألفاظ المترادفة ٥٩١ جـ ١.
* الإلهام ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢.
* الألفاظ المتكافئة ٥٩١ جـ ١.
* الأمان والهدنة ٣١٩، ٣٢٠ جـ ٢.
* الأمر ٥٧٦، ٥٧٧ جـ ١، ١٦٠، ١٦١ جـ ٢.

(١) انظر : علم الفلك.

* الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٢٨٩، ٢٩٠ جـ ٢.
* الأنبياء أفضل من الأولياء ٦٨٥، ٦٨٦ جـ ١.
* الأنبياء جاؤوا بالإثبات المفصل والنفى المجمل ٥٩٨ جـ ١.
* الانتساب إلى الفقر أو التصوف... أو إلى مشايخه وأتباعهم ٦٥٧، ٦٥٨ جـ ١.
* الانتقال ٥٨٤، ٥٨٥ جـ ١.
* الانحراف ٦٧٠ جـ ١.
* الانحناء لغير الله ٥١٧، ٥١٨ جـ ١.
* الأوتاد ٦٨٦، ٦٨٧ جـ ١.
* الأوقاف ٥١٢ جـ ١.
* الإيلاء ٤٥٣، ٤٥٤ جـ ٢.
* الإيمان (فن) ٦١٥ - ٦٢٤ جـ ١.
* الإيمان بالرسل والأنبياء ٥٤١، ٥٤٢ جـ ١.
* الإيمان بصفات الله ٥٤١ جـ ١.
* الإيمان بالقدر ٦٢٧ جـ ١.
* الإيمان بالقرآن ٦٩١ جـ ١.
* الإيمان بالملائكة ٥٤١ جـ ١.
* الإيمان باليوم الآخر ٥٤١ جـ ١.
* الإيمان مخلوق أو غير مخلوق ٦٢١، ٦٢٢ جـ١.
* الإيمان والإسلام عند الخوارج والمعتزلة ٦١٧، ٦١٨ جـ ١.
* الإيمان والإسلام فى الشرع ٦١٥ جـ ١.

«ب»

* بحر ٥٨٠ جـ ١.

* بحرف (كلام الله) ٥٧٣، ٥٧٤ جـ ١.
* بخس المكيال والميزان ٦٧٨، ٦٧٩ جـ ١.
* بيت المال ٣١٦ - ٣٢٠ جـ ٢.
* بيع الأصول والثمار ٣٢١، ٣٢٢ جـ ٢.
* بين أسماء الله وصفاته وبين أسماء خلقه قدر مشترك ٥٩١ جـ ١.
* البارى ٥٢، ٥٣ جـ ٢.
* الباطل ١٥٠، ١٥١ جـ ٢.
* الباطن ٥٨٣ جـ ١.
* البخل ٦٧٠ جـ ١.
* البدع فى القرآن ٦٩٢ جـ ١.
* البدعة ٥٥٦، ٥٥٧ جـ ١.
* البر ٣٣ جـ ١.
* البرهان ٦٦٧، ٦٦٨ جـ ١.
* البرهانى (القياس) ٦٤٦، ٦٤٧ جـ ١.
* البسط ٥٧٦ جـ ١.
* البسملة ٢٥، ٢٦ جـ ٢.
* البصر ٥٧٠، ٥٧١ جـ ١.
* البغض ٥٧٥ جـ ١.
* البغضاء ٦٧٠ جـ ١.
* البغى ٦٧٠ جـ ١.
* البيان ١٦٠، ١٦١ جـ ٢.
* البيع ٣٢٢، ٣٢٣ جـ ٢.

« ت »

* تأصيل الأنبياء ٥٢٢، ٥٢٣ جـ ١.
* تأصيل الفلاسفة والمتكلمين والصوفية ٥١٢ جـ١.
* تأويل الصفات والأسماء ٥٩٣، ٥٩٤ جـ ١.
* تتمثل الشياطين لمن يدعو غير الله أو يتعبد بعبادة لم يشرعها ٥١٧، ٥١٨ جـ ١.
* تحديد النسل ٤٣١، ٤٣٢ جـ ٢.
* تحزيب القرآن ٢٠، ٢١ جـ ٢.
* تحسين العقل وتقبيحه ٦٣٣، ٦٣٤ جـ ٢.
* تحقيق الرسول ﷺ للتوحيد ٥١٠، ٥١٣ جـ ١.
* تحقيق المناط ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢.
* تخريج المناط ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢.
* تدليس السلع ٣٩٣، ٣٩٤ جـ ٢.
* ترتيب الآيات ١٩، ٢٠ جـ ٢.
* ترتيب الأدلة ١٧٢، ١٧٣ جـ ٢.
* ترتيب الأربعة فى الخلافة ٥٤٨، ٥٤٩ جـ ١.
* ترتيب السور ١٩، ٢٠ جـ ٢.
* ترك الجماعة ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* ترك الجمعة ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* ترك الدنيا والانقسام فى ذمها ٦٧٩، ٦٨٠ جـ١.
* ترك الطريق ٦٨٠، ٦٨١ جـ ١.
* تسلسل الحوادث ٥٢٤، ٥٢٥ جـ ١.
* تسمية المسائل العلمية مسائل أصول، والعملية مسائل فروع ٦١٠، ٦١١ جـ ١.
* تصحيح الأئمة ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢.
* تصوف ٦٥٥ - ٦٨٨ جـ ١.
* تعارض الحسنات والسيئات ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢.
* تعريب المنطق ٦٤١، ٦٤٢ جـ ١.
* تعليق الحكم بعلتين ٤٤٤، ٤٤٥ جـ ٢.
* تعليق الطلاق بالإذن ٤٤٩ جـ ٢.
* تعليق الطلاق بالحلف ٤٤٩ جـ ٢.

* تعليق الطلاق بالحمل ٤٤٩ جـ ٢ .
* تعليق الطلاق بالحيض ٤٤٨، ٤٤٩ جـ ٢ .
* تعليق الطلاق بالشروط ٤٤٤، ٤٤٥ جـ ٢ .
* تعليق الطلاق بالطلاق ٤٤٩ جـ ٢ .
* تعليق الطلاق بالكلام ٤٤٩ جـ ٢ .
* تعليق الطلاق بالمشيئة ٤٤٩ جـ ٢ .
* تعليق الطلاق بالولادة ٤٤٨، ٤٤٩ جـ ٢ .
* تعيين صفات الكمال وأضدادها وتحقيق المناط فيها بالعقل ٥٨٩، ٥٩٠ جـ ١ .
* تغطية الوجه ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١ .
* تفاضل الناس فى ولاية الله ٦٨٥، ٦٨٦ جـ١ .
* تفاضل الصحابة ٥٤٦، ٥٤٧ جـ ١ .
* تفاضل كلام الله ٥٧٣، ٥٧٤ جـ ١ .
* تفتيل الشعر ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١ .
* تفسير القرآن العظيم (فن) ٢٥ - ١٣٢ جـ ٢ .
* تفضيل السلف على الخلف ٥٥٩ - ٥٦٣ جـ١ .
* تفضيل الفقير الصابر على الغنى الشاكر ٦٥٦ جـ ١ .
* تفضيل الفقير على الصوفى٦٥٦، ٦٥٧ جـ ١ .
* تقاسيم الكلام والأسماء ٦٥٦، ٦٥٧ جـ ٢ .
* تقبيل الأرض ٥١٧، ٥١٨ جـ ١ .
* تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز ٥٩٤، ٥٩٥ جـ١ .
* تكفير الجهمية ٦١٠، ٦١١ جـ ١ .
* تكلم الله بالقرآن ٦٩١ جـ ١ .
* تكليف ما لايطاق ٦٣١، ٦٣٢ جـ ١ .
* تكليم الله على ثلاثة أوجه٥٨٠، ٥٨١ جـ ١ .
* تكليم الله لموسى ٥٨٠، ٥٨١ جـ ١ .
* تناقض المتكلمين وحريتهم ٦٠٥، ٦٠٦ جـ ١ .
* تنزيه أهل السنة عن الحشو وكل لقب مذموم ٥٥٩، ٥٦٠ جـ ١ .
* توحيد الأسماء والصفات (فن) ٥٦٧ - ٦١٢ جـ ١ .
* توحيد الإلهية (فن) ٥٠٣ - ٥١٨ جـ ١ .
* توحيد الربوبية (فن) ٥٢١ - ٥٣١ جـ ١ .
* توحيد العبادة ٥٠٣ جـ ١ .
* التأويل ٥٩٦، ٥٩٧ جـ ١ .
* التأويل فى الخلف ٤٥٠، ٤٥١ جـ ٢ .
* التبرك ٥١١، ٥١٢ جـ ١ .
* التحاكم إلى الشريعة ٥٣٣، ٥٣٤ جـ ٢ .
* التحسين والتقبيح ١٤٨، ١٤٩ جـ ٢ .
* التحريف ٥٩٣ جـ ١ .
* التحزب ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ٢ .
* التحيز ٥٨٠، ٦٠١، ٦٠٢ جـ ١ .
* التخيير بالثمن ٣٣٤، ٣٣٥ جـ ٢ .
* التخليد فى النار ٦٢٣، ٦٢٤ جـ ١ .
* التخميس ١٨، ١٩ جـ ٢ .
* التداوى[1] ٢٣٣ جـ ٢ .
* الترادف فى اللغة ١٤، ١٥ جـ ٢ .
* الترادف فى ألفاظ القرآن ١٥، ١٦ جـ ٢ .
* التردد ٥٨٨، ٥٨٩ جـ ١ .
* التركيب ٦٠٠، ٦٠١ جـ ١ .
* التسعير فى الأعمال ٣٣١، ٣٣٢ جـ ٢ .
* التسعير فى الأموال ٣٣٠، ٣٣١ جـ ٢ .
* التسول ٥٠٥ جـ ١، ٢٥٥ جـ ٢ .

(١) ويأتى فى الطب.

* التشبيب ٨١، ٨٢ جـ ٢.
* التشبيه ٥٦٢، ٥٦٣ جـ ١.
* التشكيك ٥٩١ جـ ١.
* التصرف فى المبيع قبل القبض وما يحصل به القبض ٣٣٥، ٣٣٦ جـ ٢.
* التصوف (فن) ٦٥٥ - ٦٨٨ جـ ١.
* التصوف ٦٦٠، ٦٦١ جـ ١.
* التصوير ٥١٣، ٥١٤ جـ ١.
* التضاد ١٥، ١٦ جـ ٢.
* التعارض ١٣٧، ١٣٨ جـ ٢.
* التعبيد فى الأسماء لغير الله ٥١٧، ٥١٨جـ١.
* التعدد ٦٠٠، ٦٠١ جـ ١.
* التعرى ٦٧١ - ٦٧٤ جـ ١.
* التغزل ٦٧٣، ٦٧٤ جـ ١.
* التعزير ٤٩٦، ٤٩٧ جـ ٢.
* التعشير ١٩، ٢٠ جـ ٢.
* التعليق نوعان ٤٤٥، ٤٤٦ جـ ٢.
* التعليم ٥٨٨، ٥٨٩ جـ ١.
* التغيير ٦٧٦ جـ ١.
* التفريق بين العبادات الإسلامية والعبادات البدعية ٥١٥، ٥١٦ جـ ١.
* التفريق بين لفظ الدين والإيمان ٦٢١ جـ ١.
* التفسير ٨، ٩ جـ ٢.
* التفسير (فن) ٢٥ - ٣٩ جـ ٢.
* التفسير بالرأى المجرد ١٨، ١٩ جـ ٢.
* التفسير والتأويل ٨ - ١٠ جـ ٢.
* التفسير والترجمة ٨، ٩ جـ ٢.
* التفسيق ٦٢٢ - ٦٢٤ جـ ١.
* التفضيل بين الملائكة والناس ٥٥٠، ٥٥١ جـ١.
* التقدير ٦٢٧ جـ ١.
* التقليد ١٧٠، ١٧١ جـ ٢.
* التكبير فى أوائل السور وأواخرها ١٩، ٢٠ جـ٢.
* التكسب ٦٨٠، ٦٨١ جـ ١.
* التكفير ٦٢٢ - ٦٢٤ جـ ١.
* التكليف وشروطه ١٤٩، ١٥٠ جـ ٢.
* التكليم ٥٧٠ - ٥٧٤ جـ ١.
* التلاوة ٧٠١ جـ ١.
* التمائم ٥١٢ جـ ١.
* التمذهب ١٧٠، ١٧١ جـ ٢.
* التنازع فى التفسير ١٣، ١٤ جـ ٢.
* التنجيم ٥١٢ جـ ١.
* التنفيل ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢.
* التواتر ١٩، ٢٠ جـ ٢.
* التوبة ٦٦٤ - ٦٦٦ جـ ١.
* التوحيد نوعان ٥٠٣ جـ ١.
* التوسل ٥١٣ - ٥١٧ جـ ١.
* التوكل ٥٠٣ - ٥٠٦، ٦٦١ جـ ١.
* التولى والهجر ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٢.
* التيمم ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢.

« ج »

* جامع الأيمان ٥٢٨، ٥٢٩ جـ ٢.
* جحود الصانع ٥٢٩، ٥٣٠ جـ ١.
* جمع أهل التعطيل بين التعطيل والتمثيل

والتناقض ٦٠٢، ٦٠٣ جـ ١.
* جمع أهل التمثيل بين التمثيل والتعطيل ٦١١، ٦١٢ جـ ١.
* جمع القرآن ١٨، ١٩ جـ ٢.
* جمع القراءات ١٩، ٢٠ جـ ٢.
* الجاه ٥١٣ - ٥١٦ جـ ١.
* الجائز ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢.
* الجدلى (قياس) ٦٤٦، ٦٤٧ جـ ١.
* الجد والأخوة ٤٠٤، ٤٠٥ جـ ٢.
* الجسم ٦٠٠، ٦٠١ جـ ١.
* الجعالة ٣٨٢، ٣٨٣ جـ ٢.
* الجمع بين الصلاتين ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٢.
* الجن ٥٣، ٥٤ جـ ٢.
* الجنايات ٤٧٣، ٤٧٤ جـ ٢.
* الجنائز ٢٣٣ جـ ٢.
* الجنب ٥٨٨، ٥٨٩ جـ ١.
* الجنة ٥٤٥، ٥٤٦ جـ ١.
* الجنة التى أهبط منها آدم ٥٤٥، ٥٤٦ جـ ١.
* الجهل ٦٦٩ جـ ١.
* الجهة ٥٨٠، ٦٠١، ٦٠٢ جـ ١.
* الجوار ٣٤٧، ٣٤٨ جـ ٢.
* الجوع ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* الجوهر ٦٠٠ - ٦٠٢ جـ ١.
* الجوهرالفرد ٦٠٠، ٦٠١ جـ ١.

« ح »

* حجج الاتحادية ٥٣٣، ٥٣٤ جـ ١.
* حج المشاهد ٥٠٨ - ٥١٠ جـ ١.
* حجرة النبى ﷺ ٥١٢، ٥١٣ جـ ١.
* حد علم المنطق ٦٤١، ٦٤٢ جـ ١.
* حد الزنا ٤٨٦، ٤٨٧ جـ ٢.
* حد قطاع الطريق ٤٩٩، ٥٠٠ جـ ٢.
* حد القذف ٤٨٩، ٤٩٠ جـ ٢.
* حد المسكر ٤٩٠. ٤٩١ جـ ٢.
* حديث المعراج ٦٧، ٦٨ جـ ٢.
* حديث (فن) ٥٠٤ جـ ٢.
* الحرب من يقدم فى ولايته٣٠٣، ٣٠٤ جـ ٢.
* حروف القرآن غير مخلوقة ٦٩٧ جـ ١.
* حروف القرآن ومعانيه ٦٩٣ جـ ١.
* حروف المعجم هل هى قديمة؟ ٦٩٧ جـ ١.
* حساب الخلائق ٥٤٤، ٥٤٥ جـ ١.
* حسن غريب ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢.
* حضانة المميز ٤٧٢، ٤٧٣ جـ ٢.
* حقيقة مذهب أهل البدع ٦٥٦ - ٦٥٨ جـ ١.
* حكم المنطق وتعلمه ٦٣٩ جـ ١.
* حلق الرأس ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* حمل الحيات ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* حمل الميت ودفنه ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ٢.
* حياة القلوب وصحتها ونموها ولذتها ٦٦٨ جـ١.
* الحجاب (للمرأة) ٨٦، ٨٧ جـ ٢.
* الحجب ٤٠٥، ٤٠٦ جـ ٢.
* الحجر ٣٤٩، ٣٥٠ جـ ٢.
* الحد ٥٨٩، ٥٩٠، ٦٤٢ جـ ١.
* الحدود لغة وشرعاً ٦٤٥ جـ ١.
* الحدود الشرعية ٤٨٤، ٤٨٥ جـ ٢.

* الحديث النبوى ١٣٥ جـ ٢.
* الحديث الواحد ١٣٥ جـ ٢.
* الحرف (صوت العبد) ٧٠٢ جـ ١.
* الحركة ٥٨٤ جـ ١.
* الحزن ٦٦٤، ٦٦٥ جـ ١.
* الحسبة ٢٨٩، ٢٩٠ جـ ٢.
* الحسد ٦٦٩ جـ ١.
* الحسن ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢.
* الحشو ٥٦٢، ٥٦٣ جـ ١.
* الحشوية ٥٦١ جـ ١.
* الحشيشة ٤٩٢ جـ ٢.
* الحضانة ٤٧١، ٤٧٢ جـ ٢.
* الحقائق الثلاثة ٦٨٢، ٦٨٣ جـ ١.
* الحقد ٦٧٠ جـ ٢.
* الحقيقة والمجاز ١٥٦، ١٥٧ جـ ٢.
* الحقيقة البدعية ٦٨١، ٦٨٢ جـ ١.
* الحقيقة القدرية ٦٨١، ٦٨٢ جـ ١.
* الحقيقة الكونية ٦٨١، ٦٨٢ جـ ١.
* حكم المرتد ٥١٠، ٥١١ جـ ٢.
* الحكم المحمودة فى أقوال الرب وأفعاله ٦٣١ - ٦٣٣ جـ ١.
* الحكمة ٥٧٤، ٥٧٥ جـ ١.
* الحكمة الأولى ٥٢٦ جـ ١.
* الحلف بالعتق ٤٤٦، ٤٤٧ جـ ٢.
* الحلف بالطلاق ٤٤٥، ٤٤٦ جـ ٢.
* الحلف بالمخلوقات ٥١٢ جـ ١.
* الحلف بالنبى ﷺ ٥١٢ جـ ١.
* الحلولية والاتحادية (فن) ٥٣٠ - ٥٣٧، ٦٩٦ جـ ١.
* الحمارية ٤٠٦، ٤٠٧ جـ ٢.
* الحمد ٦٦٢، ٦٦٣ جـ ١.
* الحوادث ٦٠١، ٦٠٢ جـ ١.
* الحوالة ٣٤٧، ٣٤٨ جـ ٢.
* الحوض ٥٤٤، ٥٤٥ جـ ١.
* الحى ٣٨، ٣٩ جـ ٢.
* الحيرة ٦٦٦، ٦٦٧ جـ ١.
* الحيض ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢.

«خ»

* خاتم الأنبياء ٦٨٥، ٦٨٦ جـ ١.
* خاتم الأولياء ٥٣١، ٥٣٢، ٦٨٥ جـ ١.
* خبر الواحد ٦٠٣، ٦٠٤ جـ ١.
* خطبة المؤلف ٥٠٣ جـ ١.
* خلاف الخوارج ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢.
* خلو العرش منه ٥٨٣ جـ ١.
* الخارجين عن الطريقة الشرعية أو بعضها ٦٨٣، ٦٨٤ جـ ١.
* الخالق ٥٢١ جـ ١.
* الخروج عن الطريقة الشرعية اعتماداً على الحقيقة البدعية أو الحقيقة الكونية ٦٨١، ٦٨٢ جـ ١.
* الخشوع ٥٠٣، ٥٠٤ جـ ١.
* الخشية ٥٠٣، ٥٠٤ جـ ١.
* الخطأ شبه العمد ٤٧٤، ٤٧٥ جـ ٢.
* الخطأ المحض ٤٧٤، ٤٧٥ جـ ٢.
* الخطابى ٦٤٦، ٦٤٧ جـ ١.
* الخلاف بين السلف فى التفسير١٣، ١٤ جـ ٢.

* الخلاف رحمة ١٦٧، ١٦٨ جـ ٢.
* الخلطة (المخالطة) ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* الخلع ٤٣٣، ٤٣٤ جـ ٢.
* الخلق (صفة) ٥٧٦ جـ ١.
* الخلوات البدعية ٦٧٠، ٦٧١ جـ ١.
* الخلوة فى بعض الأماكن ٦٧١ - ٦٧٤ جـ ١.
* الخلة ٥٧٤، ٥٧٥ جـ ١.
* الخليفة ٢٨، ٢٩ جـ ٢.
* الخمر ١٥٦، ١٥٧ جـ ٢.
* الخمس ومصرفه ٣١٤، ٣١٥ جـ ٢.
* الخوارق ٦٨٧، ٦٨٨ جـ ١.
* الخوف ٥٠٥، ٦٦٤، ٦٦٥ جـ ١.

« د »

* دخول مكة ٢٦٤، ٢٦٥ جـ ٢.
* دعاء غير الله ٥٠٧ جـ ١.
* دلالة الإيمان على الأعمال ٦١٧، ٦١٨ جـ ٦.
* دواوين الإسلام التى يعتمد عليها ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢.
* دية الأعضاء ومنافعها ٤٨١، ٤٨٢ جـ ٢.
* الدعاء ٥٠٣، ٥٠٤ جـ ١.
* الدعاوى ٥٤١، ٥٤٢ جـ ٢.
* الدف ٤٢٨، ٤٢٩ جـ ٢.
* الدفوف المصلصلة ٤٢٩، ٤٣٠ جـ ٢.
* الدم ٥٢٠، ٥٢١ جـ ٢.
* الدواوين ٣١٩، ٣٢٠ جـ ٢.
* الدهر ٥٣٣، ٥٣٤ جـ ١.
* الديات ٤٨٠، ٤٨١ جـ ٢.
* الدين ٥٠٣، ٦٢١ جـ ١.

« ذ »

* ذكر الله ٦٧٣، ٦٧٤ جـ ١.
* ذم المنطق وأهله ٦٣٩ جـ ١.
* الذات ٥٢١ جـ ١.
* الذبح ٥٠٣، ٥٠٤ جـ ١.
* الذبح لغير الله ٥٠٨، ٥٠٩ جـ ٢.
* الذكاة ٥٢٢، ٥٢٣ جـ ٢.
* الذكر بعد الصلاة ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٢.
* الذنوب ٦٦٩ جـ ١.
* الذوق ٦٨٢، ٦٨٣ جـ١، ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢.

« ر »

* ربا النسيئة ٣٣٩، ٣٤٠ جـ ٢.
* ربا الفضل ٣٣٧، ٣٣٨ جـ ٢.
* رفع الملام عن الأئمة الأعلام (موضوع) ١٦٦، ١٦٧ جـ ٢.
* الرمى ٢٩٨، ٢٩٩ جـ ٢.
* روح الآدمى ٦٨، ٦٩ جـ ٢.
* روح القدس ٨٠، ٨١ جـ ٢.
* رواية الأحاديث الضعيفة ١٣٧، ١٣٨ جـ ٢.
* رؤية الكفار ربهم ٥٨٨ جـ ١.
* الرب ٥٢١ جـ ١.
* الربا ٣٣٧، ٣٣٨ جـ ٢.
* الرباط فى سبيل الله ٣٠٢، ٣٠٣ جـ ٢.
* الرجعة ٤٥٢، ٤٥٣ جـ ٢.
* الرحمة ٥٧٥ جـ ١.
* الرد على أهل الحلول والاتحاد (فن) ٥٣٠ -

٥٣٧ جـ ١ .
* الرد على المعطلة وفروعهم والحكم عليهم ٦٠٩، ٦١٠ جـ ١ .
* الرسول ﷺ أحكم الأسماء والصفات ٥٦٧ - ٥٩٢ جـ ١ .
* الرسل العبيد - لله - والرسل الملوك ٥٠١ جـ٢ .
* الرضا ٥٧٥ جـ ١ .
* الرضا بالمصائب ٦٦١، ٦٦٢ جـ ١ .
* الرضاع ٤٦٤ جـ ٢ .
* الرطل ١٧٧ جـ ٢ .
* الرغب والرهب ٦٦٤، ٦٦٥ جـ ١ .
* الرقى ٥١٢ جـ ١، ٢٣٣ جـ ٢ .
* الركوع لغير الله ٥١٨، ٥١٩ جـ ١ .
* الرماية ٢٩٨ - ٣٠٠ جـ ٢ .
* الرهن ٣٤٥، ٣٤٦ جـ ٢ .
* الروح ٦٥، ٦٦ جـ ٢ .
* الرؤيا[1] ٦٨١، ٦٨٢ جـ ١ .
* الرؤيا المحضة ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢ .
* الرؤية ٥٨٧ جـ ١ .
* الرياء ٥١٢، ٦٧٠، ٦٧١ جـ ١ .

« ز »

* زكاة بهيمة الأنعام ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ٢ .
* زكاة البقر ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ٢ .
* زكاة الحبوب والثمار ٢٤٠، ٢٤١ جـ ٢ .
* زكاة العروض ٢٤٢، ٢٤٣ جـ ٢ .
* زكاة الغنم ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ٢ .
* زكاة القلب ٦٦٨ جـ ١ .
* زكاة النقدين ٢٤١، ٢٤٢ جـ ٢ .
* زمارة ٤٢٩، ٤٣٠ جـ ٢ .
* زيارة قبر الخليل أو غيره ٢٨١، ٢٨٢ جـ ٢ .
* زيارة قبر النبى ﷺ ٢٧٤ - ٢٨١ جـ ٢ .
* زيارة القبور ٢٣٧، ٢٥٤، ٢٥٥ جـ ٢ .
* زيارة المساجد والآثار التى بمكة ٢٨٦، ٢٨٧ جـ٢ .
* الزكاة ٢٣٨، ٢٣٩ جـ ٢ .
* الزمارة ٤٢٩، ٤٣٠ جـ ٢ .
* الزنديق ٥١٤، ٥١٥ جـ ٢ .
* الزهد ٦٧٧ - ٦٧٩ جـ ١ .
* الزهد المشروع ٦٧٧، ٦٧٨ جـ ١ .
* الزيادة والنقص ١٣٧، ١٣٨ جـ ٢ .
* الزيارة ٢٧٣ - ٢٨٩ جـ ٢ .
* الزيارة البدعية ٥١٦، ٥١٧ جـ ١ .
* الزيارة الشرعية ١٦●، ٥١٧ جـ ١ .

« س »

* سبب الأحوال الإيمانية ٦٨٨ جـ ١ .
* سبحات وجهه ٥٧٦، ٥٨٠، ٥٨١ جـ ١ .
* سجود التلاوة ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٢ .
* سجود السهو ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٢ .
* سد النبى ﷺ كل طريق يفضى بأمته إلى الشرك ٥١٠ - ٥١٢ جـ ١ .
* سماع آيات الله ٦٧٥، ٦٧٦ جـ ١ .
* سماع الغناء ٤٢٨، ٤٢٩ جـ ٢ .
* سنن الوضوء ١٧٨، ١٧٩ جـ ٢ .
* سؤال الناس ٥٠٥ جـ ١ .

(١) ويأتى علم الرؤيا.

* سورة الفاتحة ٢٥ جـ ٢.
* سورة البقرة ٢٦ جـ ٢.
* سورة آل عمران ٤٠ جـ ٢.
* سورة النساء ٤٤ جـ ٢.
* سورة المائدة ٤٨ جـ ٢.
* سورة الأنعام ٥١ جـ ٢.
* سورة الأعراف ٥٤ جـ ٢.
* سورة الأنفال ٥٦ جـ ٢.
* سورة براءة ٥٧ جـ ٢.
* سورة يونس ٦٠ جـ ٢.
* سورة هود ٦١ جـ ٢.
* سورة يوسف ٦٢ جـ ٢.
* سورة الرعد ٦٤ جـ ٢.
* سورة إبراهيم ٦٥ جـ ٢.
* سورة الحجر ٦٥ جـ ٢.
* سورة النحل ٦٦ جـ ٢.
* سورة الإسراء ٦٧ جـ ٢.
* سورة الكهف ٦٩جـ ٢.
* سورة مريم ٦٩ جـ ٢.
* سورة طه ٧٠ جـ ٢.
* سورة الأنبياء ٧١ جـ ٢.
* سورة الحج ٧٣ جـ ٢.
* سورة المؤمنون ٧٤ جـ ٢.
* سورة النور ٧٥ جـ ٢.
* سورة الفرقان ٧٩ جـ ٢.
* سورة الشعراء ٨٠ جـ ٢.
* سورة النمل ٨١ جـ ٢.
* سورة القصص ٨١ جـ ٢.
* سورة العنكبوت ٨٢ جـ ٢.
* سورة الروم ٨٣ جـ ٢.
* سورة لقمان ٨٤ جـ ٢.
* سورة السجدة ٨٤ جـ ٢.
* سورة الأحزاب ٨٤ جـ ٢.
* سورة سبأ ٨٧ جـ ٢.
* سورة فاطر ٨٧ جـ ٢.
* سورة يس ٨٨ جـ ٢.
* سورة الصافات ٨٩ جـ ٢.
* سورة (ص) ٩٠ جـ ٢.
* سورة الزمر ٩٠ جـ ٢.
* سورة غافر ٩٢ جـ ٢.
* سورة فصلت ٩٣ جـ ٢.
* سورة الشورى ٩٤ جـ ٢.
* سورة الزخرف ٩٥ جـ ٢.
* سورة الدخان ٩٦ جـ ٢.
* سورة الجاثية ٩٦ جـ ٢.
* سورة الأحقاف ٩٦ جـ ٢.
* سورة محمد ٩٦ جـ ٢.
* سورة الفتح ٩٧ جـ ٢.
* سورة الحجرات ٩٧ جـ ٢.
* سورة ق ٩٨ جـ ٢.
* سورة الذاريات ٩٩ جـ ٢.
* سورة الطور ١٠٠ جـ ٢.
* سورة النجم ١٠٠ جـ ٢.
* سورة القمر ١٠١ جـ ٢.
* سورة الرحمن ١٠١ جـ ٢.
* سورة الواقعة ١٠٢ جـ ٢.

* سورة الحديد ١٠٢ جـ ٢.
* سورة المجادلة ١٠٣ جـ ٢.
* سورة الحشر ١٠٣ جـ ٢.
* سورة الممتحنة ١٠٤ جـ ٢.
* سورة الصف ١٠٥ جـ ٢.
* سورة الجمعة ١٠٥ جـ ٢.
* سورة المنافقون ١٠٥ جـ ٢.
* سورة التغابن ١٠٥ جـ ٢.
* سورة الطلاق ١٠٥ جـ ٢.
* سورة التحريم ١٠٦ جـ ٢.
* سورة الملك ١٠٧ جـ ٢.
* سورة (ن) ١٠٧ جـ ٢.
* سورة الحاقة ١٠٨ جـ ٢.
* سورة المعارج ١٠٨ جـ ٢.
* سورة نوح ١٠٨ جـ ٢.
* سورة الجن ١٠٩ جـ ٢.
* سورة المزمل ١٠٩ جـ ٢.
* سورة المدثر ١١٠ جـ ٢.
* سورة القيامة ١١٠ جـ ٢.
* سورة الدهر ١١١ جـ ٢.
* سورة المرسلات ١١١ جـ ٢.
* سورة النبأ ١١١ جـ ٢.
* سورة النازعات ١١٢ جـ ٢.
* سورة عبس ١١٢ جـ ٢.
* سورة التكوير ١١٣ جـ ٢.
* سورة الانفطار ١١٣ جـ ٢.
* سورة المطففين ١١٤ جـ ٢.
* سورة الانشقاق ١١٤ جـ ٢.
* سورة البروج ١١٤ جـ ٢.
* سورة الطارق ١١٥ جـ ٢.
* سورة الأعلى ١١٥ جـ ٢.
* سورة الغاشية ١١٧ جـ ٢.
* سورة الفجر ١١٧ جـ ٢.
* سورة البلد ١١٧ جـ ٢.
* سورة الشمس ١١٨ جـ ٢.
* سورة الليل ١١٨ جـ ٢.
* سورة الضحى ١١٨ جـ ٢.
* سورة الانشراح ١١٩ جـ ٢.
* سورة التين ١١٩ جـ ٢.
* سورة العلق ١١٩ جـ ٢.
* سورة القدر ١٢١ جـ ٢.
* سورة البينة ١٢١ جـ ٢.
* سورة الزلزلة ١٢٢ جـ ٢.
* سورة العاديات ١٢٢ جـ ٢.
* سورة القارعة ١٢٢ جـ ٢.
* سورة التكاثر ١٢٣ جـ ٢.
* سورة العصر ١٢٣ جـ ٢.
* سورة الهمزة ١٢٣ جـ ٢.
* سورة الفيل ١٢٣ جـ ٢.
* سورة لإيلاف ١٢٣ جـ ٢.
* سورة أرأيت ١٢٣ جـ ٢.
* سورة الكوثر ١٢٤ جـ ٢.
* سورة الكافرون ١٢٤ جـ ٢.
* سورة النصر ١٢٦ جـ ٢.
* سورة تبت ١٢٦ جـ ٢.
* سورة الإخلاص ١٢٦ جـ ٢.

* سورة الفلق ١٣١ جـ ٢.
* سورة الناس ١٣٢ جـ ٢.
* السباق بالأقدام ٣٧٠، ٣٧١ جـ ٢.
* السبحات ٥٨٠، ٥٨١ جـ ١.
* السبق ٣٧٠، ٣٧١ جـ ٢.
* الساق ٥٨٨، ٥٨٩ جـ ١.
* السجود لغير الله ٥١٧، ٥١٨ جـ ١.
* السحر ٥١٢ جـ ١.
* السخرية ٥٧٥ جـ ١.
* السخط ٥٧٥ جـ ١.
* السعداء أربع مراتب ٦٨٥، ٦٨٦ جـ ١.
* السعى ٢٦٧، ٢٦٨ جـ ٢.
* السفر ٣٣، ٣٤، ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢.
* السفر إلى مسجد النبى ﷺ وزيارة قبره ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢.
* السكوت ٥٧٣ جـ ١.
* السلاح ٦٤٤ جـ ١.
* السلام على الرسول ﷺ وعلى صاحبيه ٢٧٤ جـ ٢.
* السلام الذى يرد النبى ﷺ على صاحبه الذى يبلغه ٥١٦، ٥١٧ جـ ١.
* السلف أعلم وأحكم من الخلف ٥٥٩ - ٦٥٣ جـ ١.
* السلم ٣٤٣، ٣٤٤ جـ ٢.
* السماع ٦٧٥، ٦٧٧ جـ ١.
* السماع إذا أقيم على وجه اللهو ٦٧٧ جـ ١.
* السماع المحدث ٦٧٥ جـ ١.
* السموات ٥٨٠، ٥٨١ جـ ١.
* السموات والأرض[1] ٦٢٧، ٦٢٨ جـ ١.
* السمع ٥٧٠، ٥٧١ جـ ١.
* السمعة ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* السنن الرواتب ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢.
* السنة ٥٥٦، ٥٥٧ جـ ١.
* السنة الشمسية ٥٩، ٦٠ جـ ٢.
* السنة القمرية ٥٩، ٦٠ جـ ٢.
* السهر ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* السهو ١٣٧، ١٣٨ جـ ٢.
* السواك ١٧٨، ١٧٩ جـ ٢.
* السؤال بالجاه ٥١٣، ٥١٥، ٥١٦ جـ ١.
* السياحة ٦٧٠، ٦٧١ جـ ١.
* السياسة ٥٢، ٥٣ جـ ١.
* السيمياء ٣٣٣، ٣٣٤ جـ ٢.

حرف « ش »

* شبه نفاة الكلام ٥٧٢، ٥٧٣ جـ ١.
* شبهة التشبيه ٥٩٨، ٥٩٩ جـ ١.
* شبهة التجسيم ٥٩٨، ٥٩٩ جـ ١.
* شبهة الإعراض ٦٠١، ٦٠٢ جـ ١.
* شبهة التركيب ٦٠٠، ٦٠١ جـ ١.
* شبهة التعدد ٦٠٠، ٦٠١ جـ ١.
* شبهة الحوادث ٦٠١، ٦٠٢ جـ ١.
* شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبى ﷺ ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢.
* شد الرحال إلى مسجد الرسول ﷺ ٢٧٤ جـ٢.
* شرط أبى داود ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢.

(١) وانظر : علم الفلك.

* شرط أحمد ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢.
* شرط أحمد فى مسنده ١٤١، ١٤٢ جـ ٢.
* شرط البخارى ومسلم ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢.
* شرع من قبلنا ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢.
* شرعية (الحقيقة) ١٥٦، ١٥٧ جـ ٢.
* شرك الطاعة ٥١٣، ٥١٤ جـ ١.
* شركة الأبدان ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٢.
* شركة الأملاك ٣٥٤، ٣٥٥ جـ ٢.
* شركة العقود ٣٥٤، ٣٥٥ جـ ٢.
* شركة العنان ٣٥٤، ٣٥٥ جـ ٢.
* شركة الوجوه ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٢.
* شروط البيع ٣٢٣، ٣٢٤ جـ ٢.
* شروط الصلاة ١٩٣، ١٩٤ جـ ٢.
* شروط النكاح ٤١٢، ٤١٣ جـ ٢.
* شروط وجوب القصاص ٤٧٥، ٤٧٦ جـ ٢.
* شروط الوقف ٣٨٣، ٣٨٤ جـ ٢.
* شطحات الشيوخ ٦٨٣، ٦٨٤ جـ ١.
* شمس[1] ٨٤، ٨٥ جـ ٢.
* شمول نصوص الكتاب والسنة ١٥٢، ١٥٣ جـ٢.
* الشجاج وكسر العظام ٤٨١، ٤٨٢ جـ ٢.
* الشح ٦٧٠ جـ ١.
* الشرع والشريعة ٥٣٣، ٥٣٤ جـ ٢.
* الشرك ٥٢، ٥٣ جـ ٢.
* الشرك الخفى ٥١٢ جـ ١.
* الشرك فى الإلهية ٥٠٥ جـ ١.
* الشرك فى الأمم ٥٠٦ جـ ١.

(١) وانظر : علم الفلك.

* الشرك فى الربوبية ٥٢٩، ٥٣٠ جـ ١.
* الشركة ٣٥٤ جـ ٢.
* الشروط فى البيع ٣٣٢، ٣٣٣ جـ ٢.
* الشروط فى النكاح ٤٢١، ٤٢٢ جـ ٢.
* الشطرنج ٣٧١ - ٣٧٣ جـ ٢.
* الشعر[1] ٨٠ - ٨٢ جـ ٢.
* الشعرى ٦٤٦، ٦٤٧ جـ ١.
* الشغار ٤٢٢ جـ ٢.
* الشفاعة فى الآخرة ٥٤٤، ٥٤٥ جـ ١.
* الشفاعة الشركية ٥٠٧، ٥٠٨ جـ ١.
* الشفاعات المثبتة ٥٠٨، ٥٠٩ جـ ١.
* الشفاعات المنفية ٥٠٨، ٥٠٩ جـ ١.
* الشفعة ٣٧٩، ٣٨٠ جـ ٢.
* الشكر على المصيبة ٦٦٢، ٦٦٣ جـ ١.
* الشك ٦٦٩ جـ ١.
* الشك فى الإطلاق ٤٥٢، ٤٥٣ جـ ٢.
* الشكل ٣٨١، ٣٨٢ جـ ٢.
* الشمس ٥٢٧، ٥٢٨ جـ ١.
* الشورى ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٢.
* الشهادة ٥٤٥، ٥٤٦ جـ ٢.
* الشهادة بالجنة ٥٤٦، ٥٤٧ جـ ١.
* الشهادة على الشهادة ٥٤٦، ٥٤٧ جـ ٢.
* الشيطان ٤٣٧ جـ ٢.

« ص »

* صحة المردان ٦٧٣، ٦٧٤ جـ ١.
* صحيح حسن غريب ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢.

(١) وانظر : سفى علوم الشعر.

* صدق الرسل ٥٢١ جـ ١.
* صدقة الفطر ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ٢.
* صرف الفاضل ٣٩٥، ٣٩٦ جـ ٢.
* صفات الله ٥٦٨ - ٣٩٦ جـ ٢.
* صفات النفى ٥٨٨، ٥٨٩ جـ ١.
* صفة الحج والعمرة ٢٦٨، ٥٩٢ جـ ٢.
* صفة الصلاة ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٢.
* صلاة أهل الأعذار ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢.
* صلاة الاستسقاء ٢٣٢ جـ ٢.
* صلاة التطوع ٢١٠، ٢١١ جـ ٢.
* صلاة الجماعة ٢١٥، ٢١٦ جـ ٢.
* صلاة الجمعة ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ٢.
* صلاة الخوف ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٢.
* صلاة الضحى ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢.
* صلاة العيدين ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٢.
* صلاة الكسوف ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢.
* صلاة الصوفية ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* صناعات ٦٤٩ جـ ١.
* صوت البارى ٥٧٣، ٥٧٤ جـ ١.
* صوت العبد بالقرآن ٦٩٨، ٦٩٩ جـ ١.
* صوم التطوع ٢٥٣ جـ ٢.
* صيد الحرم ٢٦٤، ٢٦٥ جـ ٢.
* صيغ الأداء ١٣٩، ١٤٠ جـ ٢.
* الصابئة ٥٦١، ٥٧١ جـ ١.
* الصبر ٦٦١، ٦٦٢ جـ ١.
* الصحابة ٥٥٠، ٥٥١ جـ ١.
* الصحيح ١٣٥، ١٣٦ جـ ٢.
* الصحيح أنواع ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢.
* الصحيحان ١٣٥، ١٣٦ جـ ٢.
* الصدقات، مصرفها ٣١٦، ٣١٧ جـ ٢.
* الصرف ٤٤٢، ٤٤٣ جـ ٢.
* الصفات زائدة على الذات؟ ٦٠٠، ٦٠١ جـ١.
* الصفات العقلية ٦٠٢، ٦٠٣ جـ ١.
* الصفات المختلف فيها ٥٨٨، ٥٨٩ جـ ١.
* الصفات والأفعال الاختيارية ٥٧٧، ٥٧٨ جـ١.
* الصلاة ١٩١ جـ ٢.
* الصلاة على الميت ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٢.
* الصلاة فى الدار المغصوبة ١٤٩، ١٥٠ جـ ٢.
* الصلح ٣٤٧، ٣٤٨ جـ ٢.
* الصمت ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٧١ جـ ١.
* الصوت ٦٩٦، ٦٩٧ جـ ١.
* الصوفى ٦٥٦ جـ ١.
* الصوفية ٥٣٦، ٥٣٧ جـ ١.
* الصيام ٢٤٧، ٢٤٨ جـ ٢.
* الصيد ٥٢٤، ٥٢٥ جـ ٢.

« ض »

* ضرب الفلوس ٣٤٠، ٣٤١ جـ ٢.
* الضحك (صفة) ٥٧٥ جـ ١.

« ط »

* طاعة الرسول ﷺ ١٨٨، ١٨٩ جـ ٢.
* طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم والصبر معهم ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ٢.

* طب[1] ٢٣٣ جـ ٢ .
* طبقات الزهاد ٣٣٩، ٣٤٠ جـ ٢ .
* طبقات الصوفية ٦٥٩، ٦٦٠ جـ ١ .
* طبقات أولياء الله ٦٨٥، ٦٨٦ جـ ١ .
* طريق الحكم وصفته ٥٣٨، ٥٣٩ جـ ٢ .
* طريقة أتباع الأنبياء هى الموصلة إلى الحق دون طرق من خالفم من الفلاسفة والمتكلمين فى التنزيه ٥٩٨ جـ ١ .
* طريقة أهل السنة ٥٥٨، ٥٥٩ جـ ١ .
* طريقة التجهيل ٥٩٠، ٥٩١ جـ ١ .
* طريقة التصوف والصوفية ٦٦٠، ٦٦١ جـ ١ .
* طريقة المتفلسفة فى إثبات الصانع ٥٢٤ جـ ١ .
* طلاق السنة وطلاق البدعة ٤٣٨، ٤٣٩ جـ ٢ .
* الطرق الباطلة فى النفى والإثبات ٥٩٨ جـ ١ .
* الطلاسم ٥٢٠، ٥٢١ جـ ٢ .
* الطلاق ٤٣٨، ٤٣٩ جـ ٢ .
* الطلاق الثلاث ٤٣٨، ٤٣٩ جـ ٢ .
* الطلاق فى الحيض ٤٤٠، ٤٤١ جـ ٢ .
* الطلاق فى الماضى والمستقبل٤٤٤، ٤٤٥ جـ٢ .
* الطلاق المباح ٤٣٨، ٤٣٩ جـ ٢ .
* الطهارة ١٧٧ جـ ٢ .
* الطيرة ٥١٢ جـ ١ .

« ظ »

* ظلم الظالم ٦٦٩ جـ ١ .
* الظاهر ٥٩٥ جـ ١ .
* ظل الله ٥٧٥ جـ ١ .
* الظلم ٦٦٩ جـ ١ .

(١) وانظر : فن الطب فى العلوم.

* الظهار ٤٥٤، ٤٥٥ جـ ٢ .

« ع »

* عبادات ٦٧٠ جـ ١ .
* عبادات غير مشروعة ٦٧٠، ٦٧١ جـ ١ .
* عرفية (الحقيقة) ١٥٦، ١٥٧ جـ ٢ .
* عصاة الموحدين ٦٢١ - ٦٢٤ جـ ١ .
* عصمة الأنبياء ٥٤١، ٥٤٢ جـ ١ .
* عظمة القرآن وإعجازه ٣٦٨، ٣٦٩ جـ ٢ .
* عقد الذمة ٣٠٩ - ٣٢١ جـ ٢ .
* عقيدة الأنبياء ٥٤١ جـ ١ .
* عقيدة السلف فى أسماء الله إجمالاً ٥٤١ - ٥٦٧ جـ ١ .
* عقيدة الشيخ عدى ٦٧٢، ٦٧٣ جـ ١ .
* علل الحديث ١٤٠، ١٤١ جـ ٢ .
* علم الكلام ٦٠٤، ٦٠٥ جـ ١ .
* علم ما بعد الطبيعة[1] ٦٤٠، ٦٤١ جـ ١ .
* عموم رسالة محمد ﷺ ٥٤١، ٥٤٢ جـ ١ .
* عمومات الكتاب ١٥، ١٦ جـ ٢ .
* عوض المثل ٣٣٦، ٣٣٧ جـ ٢ .
* العارية ٣٧٣ جـ ٢ .
* العاقلة وما تحمله ٤٨١، ٤٨٢ جـ ٢ .
* العالم ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٩٧ جـ ١ .
* العام ١٥٩، ١٦٠ جـ ٢ .
* العبادات ٦٧٠ جـ ١ .
* العبادات الكاملة والناقصة٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢ .
* العبادة ٥٠٣ جـ ١ .

(١) وانظر: علم الفلك، وعلم الأجيال، وعلم النفس، وغير ذلك من العلوم بعد نهاية هذا الفهرس.

* العتق ٤٠٨، ٤٠٩ جـ ٢.
* العجب ٥٧٥، ٦٧٠ جـ ١.
* العجل ٥٦ جـ ٢.
* العدل ٤٥٨، ٤٥٩ جـ ٢.
* العرافة ٥٢٠، ٥٢١ جـ ٢.
* العرض ٤٢٤، ٤٢٥ جـ ٢.
* العزل ٤٣١، ٤٣٢ جـ ٢.
* العزلة ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* العزم ٥٨٨ جـ ١.
* العزة ٥٧٥ جـ ١.
* العشق ٥٧٥، ٦٦٩ جـ ١.
* العصبات ٤٠٦، ٤٠٧ جـ ٢.
* العصمة ٧٠، ٧١ جـ ٢.
* العطية ٣٩٧، ٣٩٨ جـ ٢.
* العظمة (صفة) ٥٧٦ جـ ١.
* العفو ٥٧٥ جـ ١.
* العفو عن القصاص ٤٧٨، ٤٧٩ جـ ٢.
* العقل ٦٥٠، ٦٥١ جـ ١.
* العقل دل على الصفات ٦٠٢، ٦٠٣ جـ ١.
* العقل لا يخالف النقل ٦٠٣، ٦٠٤ جـ ١.
* العقيدة المنسوبة إلى الشيخ عدى ٦٧٢، ٦٧٣ جـ ١.
* العلم ٦٥٠، ٦٥١ جـ ١.
* العلم (صفة) ٥٦٩، ٥٧٠ جـ ١.
* العلم الأعلى ٥٢٦، ٥٢٧ جـ ١.
* العلم الإلهى ٥٢١، ٥٢٦، ٥٢٧ جـ ١.
* العلم الضرورى ١٤٧ جـ ٢.
* العلم الكسبى ١٤٧ جـ ٢.
* العلو ٥٧٦ - ٥٧٨ جـ ١.
* العلة ١٥٠، ١٥١، ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢.
* العلة الأولى ٥٢٦، ٥٢٧ جـ ١.
* العمدة المحض ٤٧٤، ٤٧٥ جـ ٢.
* العمرة ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ٢.
* العمل (صفة) ٥٨٨، ٥٨٩ جـ ١.
* العموم ١٥، ١٦ جـ ٢.
* العهود ٧٤، ٧٥ جـ ٢.
* العول ٤٠٦، ٤٠٧ جـ ٢.
* العيب ٣٣٤، ٣٣٥ جـ ٢.
* العينان (صفة) ٥٧٦ جـ ١.
* العيوب فى النكاح ٤٢٣، ٤٢٤ جـ ٢.

« غ »

* غالية القدرية ٦٢٧، ٦٢٨ جـ ١.
* غريب الحديث ١٤٨، ١٤٩ جـ ٢.
* غسل الميت ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٢.
* غلاة المثبتة ٣٥٨، ٣٥٩ جـ ٢.
* الغريب ١٣٥، ١٣٦ جـ ٢.
* الغسل ١٨٣، ١٨٤ جـ ٢.
* الغصب ٣٧٣، ٣٧٤ جـ ٢.
* الغضب ٥٧٥ جـ ١.
* الغل ٦٧٠ جـ ١.
* الغلط على الأئمة ٧٠٢ جـ ١.
* الغلط فى الاستدلال بالنصوص ٥٩٦، ٥٩٧ جـ ١.
* الغلط فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٢٩٢، ٢٩٣ جـ ٢.

* الغلط فى الزهد ٦٧٧، ٦٧٨ جـ ١ .
* الغلط فى الورع ٦٧٩، ٦٨٠ جـ ١ .
* الغلو فى قبور الصلحاء ٥١٠، ٥١٣، ٦٧٦ جـ١ .
* الغناء ٦٦٧ جـ ١ .
* الغنائم ومن يقسمها ٣١٥، ٣١٦ جـ ٢ .
* الغوث ٦٨٦، ٦٨٧ جـ ١ .
* الغيرة ٥٧٥ جـ ١ .

« ف »

* فروض الكفايات ٢٩٩، ٣٠٠ جـ ٢ .
* فروض الوضوء وصفته ١٧٩، ١٨٠ جـ ٢ .
* فضل كتابة الحديث ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢ .
* الفتوة ٦٧٢، ٦٧٣ جـ ١ .
* الفجور ٦٧٠ جـ ١ .
* الفحوى والإشارة ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢ .
* الفرائض ٤٠٤، ٤٠٥ جـ ٢ .
* الفرح ٥٧٥ جـ ١ .
* الفرق بين أهل الوحدة وبين أهل العلم والإيمان ٥٣٥، ٥٣٦ جـ ١ .
* الفرق بين أولياء الله وأولياء الشيطان ٦٨٤ جـ١ .
* الفرق بين السماع والاستماع٦٧٦، ٦٧٧ جـ١ .
* الفرق بين شرعى العبادات وبدعيها ٦٧٠ جـ١ .
* الفرق بين المنهاج النبوى والمنهاج الصابئى وما تفرع عنه من المنهج الكلامى ٥٢٢، ٥٢٣ جـ١ .
* الفرقة ٥٥٦، ٥٥٧ جـ ١ .
* الفرقة باختلاف الدين ٤٦٠، ٤٦١ جـ ٢ .
* الفرقة فى القرآن ٦٩٢ جـ ١ .
* الفروسية ٢٩٨ - ٣٠٠ جـ ٢ .
* الفروق التى يتبين بها كون الحسنة من الله والسيئة من النفس ٦٣٢، ٦٣٣ جـ ١ .
* فضل الصحابة ٥٤٦، ٥٤٧ جـ ١ .
* الفطرة ٥٢١، ٥٢٢ جـ ١ .
* الفقر فى اصطلاحهم ٦٥٦ جـ ١ .
* الفقه (تعريف) ١٧٧ جـ ٢ .
* الفقه (الفن) ١٧٧ - ٥٤١ جـ ٢ .
* الفقر فى اصطلاح الصوفية ٦٥٦، ٦٥٧جـ ١ .
* الفلسفة الأولى ٥٢٦، ٥٢٧ جـ ١ .
* الفلك ٥٢٧، ٥٢٩ جـ ١ .
* الفيء وأموال بيت المال ومصرفهما ٦٥٧، ٦٥٨ جـ ١ .

« ق »

* قتال أهل البغى ٥٠٨، ٥٠٩ جـ ٢ .
* قتال الجمل وصفين ٥٠٧، ٥٠٨ جـ ٢ .
* قتال الخوارج والرافضة ونحوهم ٣١١، ٣١٢ جـ ٢ .
* قتال الكفار ٣٠١، ٣٠٢ جـ ٢ .
* قتال مانعى الزكاة ٣١٣، ٣١٤ جـ ٢ .
* قدر السفر ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢ .
* قدم العالم أو شىء منه ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٠ جـ١ .
* قسمة التركات ٤٠٦، ٤٠٧ جـ ٢ .
* قسمة الغنيمة ٣١٤، ٣١٥ جـ ٢ .
* قصر المسافر الصلاة ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢ .
* قصة الإفك ٧٦، ٧٧ جـ ٢ .

* قصة موسى ٥٤، ٥٥، ٦٢، ٦٣ جـ ٢.
* قطعى الدلالة ١٣٥، ١٣٦ جـ ٢ .
* قمر[1] ٥٤، ٥٥ جـ ٢.
* قياس الدلالة ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢.
* قياس الشبه ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢.
* قياس العلة ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢.
* قيام الدين بالكتاب والحديث ٣٠٠، ٣٠١ جـ٢.
* قيام رمضان ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢.
* قيام الليل ٢١٤ جـ ٢.
* القاضى (جنس) ٥٣٥، ٥٣٦ جـ ٢.
* القبر وعذابه ونعيمه ٥٤٢، ٥٤٣ جـ ١.
* القبور المكذوبة ٢٨٤، ٢٨٥ جـ ٢.
* القتال ٢٩٨ - ٣٠٠ جـ ٢.
* القدر ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢.
* القدر (فن) ٦٢٧ - ٦٣٥ جـ ١.
* القدر شرعًا ٦٢٧، ٦٢٨ جـ ١.
* القدرة (صفة) ٥٦٩، ٥٧٠ جـ ١.
* القدرة على الفعل ٦٣١، ٦٣٢ جـ ١.
* القدرة والتقدير لغة ٦٢٧ جـ ١.
* القدرية أربعة أصناف ٦٢٨، ٦٢٩ جـ ١.
* القدمان ٥٧٦ جـ ١.
* القديم ٦٣، ٦٤ جـ ٢.
* القرآن (تعريفه) ٧ جـ ٢.
* القرآن أحسن القصص ٦٢، ٦٣ جـ ٢.
* القرآن كلام الله حقيقة ٦٩٢، ٦٩٨ جـ ١.
* القرآن كلام الله حقيقة (الفن) ٦٩١ - ٧٠٣ جـ١.

(١) وانظر : علم الفلك.

* القراءات ١٩، ٢٠ جـ ٢.
* القراءة خلف الإمام ٢١٧، ٢١٨ جـ ٢.
* القراءة الخارجة عن المصحف العثمانى ٣٨١، ٣٨٢ جـ ٢.
* القراءة الملحنة ٦٧٦، ٦٧٧ جـ ١، ٣٣٧، ٣٧٤ جـ ٢.
* القرب ٥٨٠، ٥٨٣ جـ ١.
* القسامة ٤٨٢، ٤٨٣ جـ ٢.
* القسم ٤٣٢، ٤٣٣ جـ ٢.
* القسمة ٥٤٠، ٥٤١ جـ ٢.
* القصائد الملحنة ٦٧٥ - ٦٧٧ جـ ١.
* القصاص ٣٣، ٣٤ جـ ٢.
* القصر سنة ٢٢٤، ٢٢٥ جـ ٢.
* القصص ١١، ١٢، ٦٢، ٦٣ جـ ٢.
* القضاء ٥٣٣، ٥٣٤ جـ ٢.
* القضاء بعد الوقت ١٥٠، ١٥١ جـ ٢.
* القضاة ١٧١، ١٧٢ جـ ٢.
* القطب ٦٨٦، ٦٨٧ جـ ١.
* القطع فى السرقة ٤٩٧، ٤٩٨ جـ ٢.
* القلب ٦٦٨، ٦٦٩ جـ ١.
* القلم ٦٢٧، ٦٢٨ جـ ١.
* القلوب ٦٦٨، ٦٦٩ جـ ١.
* القمر[1] ٥٢٧ جـ ١.
* القياس ٦٤٥ جـ ١.
* القياس الفاسد ٦٤، ٦٥ جـ ٢.
* القيام للقادم ٥١٧، ٥١٨ جـ ١.

(١) وانظر : علم الفلك.

* القيامة الصغرى ٥٤٢، ٥٤٣ جـ ١.
* القيامة الكبرى ٥٤٤، ٥٤٥ جـ ١.

« ك »

* كتاب القاضى إلى القاضى ٥٤٠، ٥٤١ جـ ٢.
* كتاب الله (دليل) ١٥٠، ١٥١ جـ ٢.
* كتابة الحديث (فضلها) ١٤٠، ١٤١ جـ ٢.
* كتابة القرآن فى اللوح المحفوظ ٦٩١ جـ ١.
* كتب التصوف ٦٥٩، ٦٦٠ جـ ١.
* كتابة القرآن (فضلها) ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢.
* كتب التفسير ١٧ - ١٩ جـ ٢.
* كتب الحديث ١٣٥، ١٤٠، ١٤١ جـ ٢.
* كتب الروم ٣٥٠، ٣٥١ جـ ٢.
* كتب الكلام ٦٠٥، ٦٠٦ جـ ١.
* كتب المعتزلة[1] ١٥٦، ١٥٧ جـ ٢.
* كتب المنطق ٦٣٩ جـ ١.
* كرامات الأولياء ٥٥٥، ٥٥٦ جـ ١.
* كشف الرؤوس ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* الكتاب (فقه) ٤٠٩، ٤١٠ جـ ٢.
* كنائس ٣١٧، ٣١٨ جـ ٢.
* كشف الرؤوس لغير الله ٥١٧، ٥١٨ جـ ١.
* كفارة القتل ٤٨٢، ٤٨٣ جـ ٢.

« ل »

* لام المذهب ١٦٨، ١٦٩ جـ ٢.
* لباس الخرقة ٦٧٢، ٦٧٣ جـ ١.
* لباس الصوف ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* لباس الفتوة ٦٧٢، ٦٧٣ جـ ١.
* لبس الصوف ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* لبس الإزار والرداء ٥٨٥، ٥٧٦ جـ ١.
* لحوق النسب ٤٥٦، ٤٥٧ جـ ٢.
* لغز ٤٠٧، ٤٠٨ جـ ٢.
* لغوية (الحقيقة) ١٥٦، ١٥٧ جـ ٢.
* لفظ زيارة قبر النبى ﷺ ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢.
* للمنحرفين عن منهج السلف فى كلام الرسول ﷺ ثلاث طرق ٥٩٢ جـ ١.
* لوازم مسلك أهل التأويل ٥٩٤، ٥٩٥ جـ ١.
* اللحن ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ جـ ٢.
* اللعان ٤٥٥، ٤٥٦ جـ ٢.
* اللعب بالحمام ٣٧٠، ٣٧١ جـ ٢.
* اللعب بالشطرنج ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢.
* اللعب بالنرد ٣٧١، ٣٧٢ جـ ٢.
* اللعب فى الأعياد ٣٧٠، ٣٧١ جـ ٢.
* اللعن ٥٧٥، ٦٢٢ جـ ١.
* اللغات ١٥٦، ١٥٧ جـ ٢.
* اللفظ بالقرآن ٧٠٠، ٧٠١ جـ ١.
* اللقاء ٥٨٨، ٥٨٩ جـ ١.
* اللقيط ٣٨٢، ٣٨٣ جـ ٢.
* اللقطة ٣٨٢، ٣٨٣ جـ ٢.
* اللهو الحق، واللهو الباطل ٦٧٦ جـ ١.

« م »

* ما بين الحمد والشكر من العموم والخصوص ٦٦٢، ٦٦٣ جـ ١.
* ما شاء الله وشئت ٥١٢ جـ ١.
* ما عليه أهل العلم والإيمان مما يشبه الحلول

(١) وانظر : الكتب فى المؤلفات.

والاتحاد ٥٣٦، ٥٣٧ جـ ١.
* ما يشبه الحلول والاتحاد فى معين ٥٣٦، ٥٣٧ جـ ١.
* ما يشبه الحلول والاتحاد المطلق وهو حق أو مشوب بباطل ٥٣٦، ٥٣٧ جـ ١.
* ما يضطر إليه عموم الناس ١٥، ١٦ جـ ٢.
* ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ٢٥١، ٢٥٢ جـ ٢.
* ما يفيد العلم ١٣٥، ١٣٦ جـ ٢.
* ما يكره فى الصلاة ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢.
* ما يكره ويستحب وحكم القضاء ٢٥٢، ٢٥٣ جـ ٢.
* ما يلتقى فيه المتكلم بالفيلسوف ٥٢٢، ٥٢٣ جـ١.
* ما يلحق من النسب ٤٥٦، ٤٥٧ جـ ٢.
* ما يوجب القصاص فيما دون النفس ٤٥٩ جـ٢.
* مباينة الله للعالم ٥٨٠ جـ ١.
* مثلان (فى الصفات) ٥٩٢ جـ ١.
* مجاز ٩، ١٠، ١٥٦ جـ ٢.
* مجمل اعتقاد السلف ٥٤١، ٥٤٢ جـ ١.
* مجمل مقالات الطوائف فى الصفات ٦٠٦ جـ١.
* محاسن أهل السنة وفضائلهم ٥٥٨ جـ ١.
* محبة الله ورسوله ﷺ ٦٦٣، ٦٦٤ جـ ١.
* محظورات الإحرام ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٢.
* مخاريق الرفاعية وأشباههم ٦٨٦ جـ ١.
* مذهب أهل السنة ٦١٦، ٦١٧، ٦٢٨ جـ ١.
* مذهب أهل المدينة ١٦٩، ١٧٠ جـ ٢.
* مذهب الحرانيين ٥٢٩ جـ ١.
* مذهب السلف ترك التأويل ٥٩٤ جـ ١.
* مذهب السلف فى أسماء الله وصفاته إجمالاً ٥٤١ - ٥٦٧ جـ ١.
* مذهب السلف فى أسماء الله وصفاته تفصيلاً ٥٦٧ - ٦١٦ جـ ١.
* مذهب السلف وأهل السنة أن القرآن كلام الله ٦٨٨، ٦٩١ جـ ١.
* مذهب الكرامية ٦٩٢ جـ ١.
* مذهب الفلاسفة فى إثبات الصانع ٥٢٥، ٥٢٧ جـ ١.
* مذهب مالك ١٦٩، ١٧٠ جـ ٢.
* مذهب الممثلة وبطلانه ٦١١، ٦١٢ جـ ١.
* مراتب الخلفاء الأربعة فى الفضل ٥٤٧ - ٥٤٩ جـ ١.
* مراتب إنكار المنكر ٢٩١ جـ ٢.
* مراد المشايخ ٦٨٢، ٦٨٣ جـ ١.
* مسائل الأصول ٦١٠، ٦١١ جـ ١.
* مسائل الفروع ٦١٠، ٦١١ جـ ١.
* مسالك الناس فى الأدلة السمعية ٥٩٢ جـ ١.
* مسالك الناس فى الأدلة العقلية ٥٩٨ جـ ١.
* مستند الاختلاف فى التفسير ١٥، ١٦ جـ ٢.
* مسجد النبى ﷺ (المجاورة فيه) ٢٨٣، ٢٨٤ جـ٢.
* مسمى القياس ٦٥٠ جـ ١.
* مشاهد ٢٨٦ جـ ٢.
* مشهد الحسين ٥٠٩، ٥١٠ جـ ١.
* مشهد النجف ٥٠٩، ٥١٠ جـ ١.
* مصحف عثمان ١٩، ٢٠ جـ ٢.

* مصطلح أهل الحديث (فن) ١٣٥ - ١٤٢ جـ٢.
* مصنفات أبى عبد الرحمن السلمى ١٤١، ١٤٢ جـ ٢.
* معجزات الأنبياء ٥١٣، ٥١٤، ٦٨٨ جـ ١.
* مفصل الاعتقاد (فن) ٥٤١ - ٥٦١ جـ ١.
* مقادير ديات النفس ٤٨٠، ٤٨١ جـ ٢.
* مقالة التعطيل ٦٠٦، ٦٠٧ جـ ١.
* مقامات الأولياء ٦٥٩، ٦٦٠ جـ ١.
* مقدمة فى أصول التفسير (فن) ٧ - ٢١جـ ٢.
* منافع هذه الأنواع من الشرك والعبادات المبتدعة ٥١٦، ٥١٧ جـ ١.
* منامات ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢.
* مناسك حج المشاهد ٢٨٦ جـ ٢.
* منزل ٦٩١ جـ ١.
* منشأ علم السلوك والتصوف واستمداده ٦٥٨، ٦٥٩ جـ ١.
* من قد يستفيد من علم المنطق ٦٤٠، ٦٤١ جـ١.
* منهج المتكلمين فى الاستدلال على إثبات الصانع ٥٢٣ - ٥٢٥ جـ ١.
* من يستفتى ١٧٢، ١٧٣ جـ ٢.
* مهذبو المنطلق ٦٤١، ٦٤٢ جـ ١.
* مؤاخاة النساء الأجانب ٦٧٣، ٦٧٤ جـ ١.
* موضوع أصول التفسير ٨، ٩ جـ ٢.
* موضوع علم المنطق ٦٤١، ٦٤٢ جـ ١.
* موقف الإمام والمأمومين ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ٢.
* مؤلفات فى الحديث ١٤١، ١٤٢ جـ ٢.
* مؤلفات أحمد ١٤١، ١٤٢ جـ ٢.
* مؤلفات السلف ٦٠٩، ٦١٠ جـ ١.
* ميراث أهل الملل ٤٠٧، ٤٠٨ جـ ٢.
* ميراث البنات وبنات الابن والأخوات ٤٠٥ جـ٢.
* ميراث الجدة ٤٠٥ جـ ٢.
* ميراث الحمل ٤٠٧، ٤٠٨ جـ ٢.
* ميراث ذوى الأرحام ٤٠٧، ٤٠٨ جـ ٢.
* ميراث القاتل والولاء ٤٠٨، ٤٠٩ جـ ٢.
* ميراث المطلقة ٤٠٧، ٤٠٨ جـ ٢.
* الماء تحت العرش ٦١، ٦٢ جـ ٢.
* المادة ٥٢٩ جـ ١.
* الماهية ٦٤٢، ٦٤٣ جـ ١.
* المباح ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢.
* المتابعة ٥١٥، ٥١٦ جـ ١.
* المتباينة ٥٩١ جـ ١.
* المترادفة ٥٩١ جـ ١.
* المتشابه ٤٠ جـ ٢.
* المتصوفة ٨٠، ٨١ جـ ٢.
* المتفق عليه ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢.
* المتكافئة ٥٩١ جـ ١.
* المتواتر ١٣٥ جـ ٢.
* المتواطئة ١٤، ١٥ جـ ٢.
* المثل ٢٧، ٢٨ جـ ٢.
* المجاز ١٥٦، ١٥٧ جـ ٢.
* المجاز فى القرآن ٩، ١٠ جـ ٢.
* المجانين ٥٤٥، ٥٤٦ جـ ١.
* المجاورة فى المساجد الثلاثة ٢٨٣، ٢٨٤ جـ٢.
* المجمل ١٥٩، ١٦٠ جـ ٢.

* المجيء ٥٨٤، ٥٨٥ جـ ١.
* المحبة ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٧، ٦٦٣ جـ ١.
* المحجوبون عن فهم القرآن ٨، ٩ جـ ٢.
* المحرمات إلى أمد ٤١٨، ٤١٩ جـ ٢.
* المحرمات بالرضاع ٤٦٤ جـ ٢.
* المحرمات بالمصاهرة ٤١٧، ٤١٨ جـ ٢.
* المحرمات بالنسب ٤١٧، ٤١٨ جـ ٢.
* المحرمات فى النكاح ٤١٧، ٤١٨ جـ ٢.
* المحكم ٥٩٧ جـ ١، ٩، ١٠ جـ ٢.
* المخالطة ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* المختلعة ٤٥٩، ٤٦٠ جـ ٢.
* المداد ٦٩٥، ٦٩٦، ٧٠٢ جـ ١.
* المدائح ٨١، ٨٢ جـ ٢.
* المدبر ٤٠٩، ٤١٠ جـ ٢.
* المذاهب فى حد الإيمان ٦١٦، ٦١٧ جـ ١.
* المراثى ٨١، ٨٢ جـ ٢.
* المراسيل ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢.
* المرأة ٨٦، ٨٧ جـ ٢.
* المرتد ٥١٠، ٥١١ جـ ٢.
* المردان ٦٧٣، ٦٧٤ جـ ١.
* المرسل ٤٤، ٤٥ جـ ٢.
* المريد ٦٥٧، ٦٥٨ جـ ١.
* المريض ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢.
* المزارعة ٣٥٧، ٣٥٨ جـ ٢.
* المساجد ٢٥٥ جـ ٢.
* المساقاة ٣٥٧، ٣٥٨ جـ ٢.
* المستتر بالمعصية ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢.
* المسترسل ٣٣٣ جـ ٢.
* المستحب ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢.
* المستفيض ١٣٥، ١٣٦ جـ ٢.
* المسجد الأقصى والمجاورة فيه ٢٨٠ - ٢٨٤ جـ٢.
* المسجد الحرام والمجاورة فيه٢٨٣، ٢٨٤ جـ٢.
* المسجد النبوى ٦٠١، ٦٠٢ جـ ١.
* المسح على الخفين ١٨٠، ١٨١ جـ ٢.
* المشاهد المكذوبة ومتى حدثت ٢٨٤ - ٢٨٦ جـ٢.
* المشايخ ٦٨٢، ٦٨٣ جـ ١.
* المشترك ١٥٧، ١٥٨ جـ ٢.
* المشتركة ١٤، ١٥ جـ ٢.
* المشروع من الأذكار والأدعية ومراتبها ٦٧٣، ٦٧٤ جـ ١.
* المشهور ١٣٥، ١٣٦ جـ ٢.
* المشيئة ٥٧٣، ٥٧٤ جـ ١.
* المشى الذى يضر الإنسان بلا فائدة ٦٧٣، ٦٧٤ جـ ١.
* المصاحف ٦٩٨، ٦٩٩ جـ ١.
* المصالح المرسلة ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢.
* المصحف ٧٠٣ جـ ١.
* المصحف العثمانى ١٩، ٢٠ جـ ٢.
* المضاربة ٣٥٥، ٣٥٦ جـ ٢.
* المضاف إلى الله على ثلاثة أقسام ٥٨٦، ٥٨٧ جـ ١.
* المظالم ٥٣٢، ٥٣٣ جـ ٢.
* المظالم المشتركة ٣٧٥، ٣٧٦ جـ ٢.
* المعجزة ٥٥٥، ٥٥٦، ٦٨٧ جـ ١.
* المطلق ١٥٩ - ١٦٢ جـ ٢.

* المعية ٥٨٠ - ٥٨٢ جـ ١ .
* المغفرة ٥٧٥ جـ ١ .
* المغالبات ٣٧٢، ٣٧٣ جـ ٢ .
* المفاوضة ٣٥٧، ٣٥٨ جـ ٢ .
* المفردات (فى علم المنطق) ٦٤٥، ٦٤٦ جـ ١ .
* المفقود ٤٠٧، ٤٠٨ جـ ٢ .
* المقامات والأحوال ٦٦١ جـ ١ .
* المقام الأول فى الحد ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٧جـ١ .
* المقام الثانى (فى الحد) ٦٤٤ جـ ١ .
* المقاييس العقلية ٥٢٢، ٥٢٣ جـ ١ .
* المقبوض بعقد فاسد ٣٣٦، ٣٣٧ جـ ٢ .
* المقت ٥٧٥ جـ ١ .
* المقدمات فى (المنطق) ٦٤٦، ٦٤٧ جـ ١ .
* المقيد ١٥، ١٦ جـ ٢ .
* المكاتبة ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢ .
* المكاشفات ٦٨١، ٦٨٢ جـ ١ .
* المكر ٥٧٥ جـ ١ .
* المكس ٣٢٩، ٣٣٠ جـ ٢ .
* الملك ٢٨، ٢٩ جـ ٢ .
* الملاهى ٦٧٦، ٦٧٧ جـ ١ .
* الملوك ٥٢٧ جـ ١ .
* المماحلة ٥٧٥ جـ ١ .
* المناسخات ٤٠٦، ٤٠٧ جـ ٢ .
* المناسك ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٢ .
* المنافق ١٤، ١٥ جـ ٢ .
* المنامات ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢ .
* المناولة ١٣٩، ١٤٠ جـ ٢ .
* المنحرفون عن اتباع الأئمة فى الأصول والفروع أنواع ١٦٨، ١٦٩ جـ ٢ .
* المنحرفون عن القرآن ٧، ٨ جـ ٢ .
* المنطق (فن) ٦٣٩- ٦٥١ جـ ١ .
* المنطقى ٦٤١، ٦٤٢ جـ ١ .
* المنقطع ١٣٧، ١٣٨ جـ ٢ .
* المنهاج الصابئى ٥٢٢، ٥٢٣ جـ ١ .
* المنهاج النبوى ٥٢٢، ٥٢٣ جـ ١ .
* المؤاخاة ٦٧٢، ٦٧٢ جـ ١ .
* المواد التى خلقت منها السموات وآدم ٥٢٩جـ١ .
* المواقيت ٢٥٦، ٢٥٧ جـ ٢ .
* الموصى إليه ٤٠٣ جـ ٢ .
* الموصى به ٤٠٣ جـ ٢ .
* الموصى له ٤٠٢، ٤٠٣ جـ ٢ .
* الموضوع ١٣٨-١٤٠ جـ ٢ .
* المؤلفات والمؤلفون فى المنطق ٦٥٨ ، ٦٥٩ جـ١ .
* المياه ١٧٧ جـ ٢ .

« ن »

* نار ٨٨، ٨٩ جـ ٢ .
* نجوم ٥٤، ٥٥ جـ ٢ .
* نزول الرب إلى سماء الدنيا ٥٨٣-٥٨٥جـ ١ .
* نسك النبى والغلط فيه ٢٦٠، ٢٦١ جـ ٢ .
* نشأة المذاهب ١٦٨، ١٦٩ جـ ٢ .
* نشر الصحائف ٥٤٤، ٥٤٥ جـ ١ .
* نصب السلطان ٥٠١ جـ ٢ .
* نظر ٣٨٧، ٣٨٨ جـ ٢ .
* نفقة الأقارب والمماليك ٤٦٨، ٤٦٩ جـ ٢ .

* نفقة البهائم ٤٧١، ٤٧٢ جـ ٢.
* نفقة الزوجة ٤٦٥، ٤٦٦ جـ ٢.
* نقد مذهب المرجئة ٦١٧، ٦١٨ جـ ١.
* نقل المؤلف عن أهل الكلام ٦٠٥، ٦٠٦جـ ١.
* نكاح التحليل ٤٢٢، ٤٢٣ جـ ٢.
* نكاح المتعة ٤٢٢، ٤٢٣ جـ ٢.
* نهج الأنبياء فى الاستدلال ٥٢٢، ٥٢٣ جـ ١.
* نواقض الوضوء ١٨١، ١٨٢ جـ ٢.
* الناسخ والمنسوخ ١٥، ١٦ جـ ٢.
* النجباء الثلاثمائة ٦٨٦، ٦٨٧ جـ ١.
* النجش ٣٣٣ جـ ٢.
* النداء ٥٧٢، ٥٧٣ جـ ١.
* الندم ٦٦٤، ٦٦٥ جـ ١.
* النذر للمخلوقات ٥٠٨، ٥٠٩ جـ ١.
* النذور ٤٤٦، ٤٤٧ جـ ٢.
* النرد ٣٧١ جـ ٢.
* النزول ٥٨٠، ٥٨١ جـ ١.
* النساء ٤١٠، ٤١١ جـ ٢.
* النسب ٥٨٤، ٥٨٥ جـ ١.
* النسخ ١٥، ١٦، ١٥١ جـ ٢.
* النسك ٦٥٥ جـ ١.
* النشرة ٥١٢ جـ ١.
* النشوز ٤٣٢ جـ ٢.
* النص ١٥٩، ١٦٠ جـ ٢.
* النصوح ٤٩٤، ٤٩٥ جـ ٢.
* النطاح بين الكباش ٣٧٣، ٣٧٢ جـ ٢.
* النظائر ١٤، ١٥ جـ ٢.
* النظر إلى الأجنبية والأمرد ٤١٠، ٤١١ جـ ٢.
* النظر (أصول فقه) ١٤٧ جـ ٢.
* النظر فى كتاب المتكلمين ٦٠٥، ٦٠٦ جـ ١.
* النظر والاستدلال ٥٦٠، ٥٦١ جـ ١.
* النفاق ٨٤، ٨٥ جـ ٢.
* النفخات ٥٤٢، ٥٤٣ جـ ١.
* النفس ٥٨٨، ٥٨٩ جـ ١.
* النفقات ٤٦٢، ٤٦٣ جـ ٢.
* النفى فى الجملة مذهب... ٦٠٦، ٦٠٧جـ ١.
* النقار بين الديوك ٣٧٢، ٣٧٣ جـ ٢.
* النقط ٦٩٨، ٦٩٩ جـ ١.
* النقل ١٥، ١٦ جـ ٢.
* النكاح ٤٠٩، ٤١٠ جـ ٢.
* النهى عن البدعة ٥٥٦، ٥٥٧ جـ ١.
* النهى يقتضى الفساد ١٦١، ١٦٢ جـ ٢.
* النية ١٩٩، ٢٠٠ جـ ٢.

« هـ »

* الهبة ٣٩٧، ٣٩٨ جـ ٢.
* الهجاء ٨١، ٨٢ جـ ٢.
* الهجر ٦٤١، ٦٤٢ جـ ١.
* الهجرة ٣٥، ٣٦، ٣٠٢، ٣٠٣ جـ ٢.
* الهدية ٤٠٠، ٤٠١ جـ ٢.
* الهدى والأضحية ٢٨٩ جـ ٢.

« و »

* واجب ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢.
* واجب الوجود ٥٢٥، ٥٢٦ جـ ١.
* وجوب اتباع الكتاب والسنة والإجماع ١٥٤،

١٥٥ جـ ٢.
* واضع علم أصول الفقه ١٤٧ جـ ٢.
* واضع علم المنطق ٦٤٠، ٦٤١ جـ ١.
* وضع الرأس قدام بعض الشيوخ أو بعض الملوك ٥١٧، ٥١٨ جـ ١.
* ولاة الحسبة واختصاصهم ١٩٠، ١٩١ جـ ٢.
* ولد الأم ٤٠٥، ٤٠٦ جـ ٢.
* وليمة الختان ٤٢٧، ٤٢٨ جـ ٢.
* وليمة العرس ٤٢٧، ٤٢٨ جـ ٢.
* وليمة الموت ٤٢٧، ٤٢٨ جـ ٢.
* وليمة الولادة ٤٢٧، ٤٢٨ جـ ٢.
* الواقفة ٦٩٣، ٦٩٤ جـ ١.
* الوتر ٢١١، ٢١٢ جـ ٢.
* الوجد ٦٨٢-٦٨٤ جـ ١.
* الوجه ٥٧٦ جـ ١.
* الوجوه ١٤، ١٥ جـ ٢.
* الوحى ٧ جـ ٢.
* الوديعة ٣٧٩، ٣٨٠ جـ ٢.
* الورع ٦٧٩، ٦٨٠ جـ ١.
* الورع المستحب ٦٧٨، ٦٧٩ جـ ١.
* الورع المشروع ٦٧٨، ٦٧٩ جـ ١.
* الورع الواجب ٦٧٨، ٦٧٩ جـ ١.
* الوسائط ٥٠٧، ٥٠٨ جـ ١.
* الوسيلة ٥١٣، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٧ جـ ١.
* الوصايا ٤٠١، ٤٠٢ جـ ٢.
* الوصية بالأنصباء والأجزاء ٤٠٣ جـ ٢.
* الوضوء ١٧٨، ١٧٩ جـ ٢.
* الوعد ٦٢١، ٦٢٢ جـ ١.
* الوعيد ٦٢١، ٦٢٢ جـ ١.
* الوقف ٣٨٣، ٣٨٤ جـ ٢.
* الوقوف على السطح دائمًا ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* الوقوف فى الشمس ٦٧١، ٦٧٢ جـ ١.
* الوكالة ٣٥٣، ٣٥٤ جـ ٢.
* الولاء ٤٠٨، ٤٠٩ جـ ٢.
* الولايات ومن يستحقها ويقدم فيها ٣٠٣ - ٣٠٧ جـ ٢.
* الولاية ٥٣١، ٥٣٢، ٦٨٤، ٦٨٥ جـ ١.
* الولى فى النكاح ٤١٣، ٤١٤ جـ ٢.

« لا »

* لا يشرع شىء فى العبادات عند القبور ٢٨٦ جـ٢.
* لا يسلب الفاسق الملى اسم الإيمان المطلق ٦٢١ جـ ١.
* لا يرى الله أحد فى الدنيا بعينيه ٥٨٨ جـ ١.
* لا يستثنى فى الإسلام ٦٢١، ٦٢٢ جـ ١.

« ى »

* اليدان ٥٧٦ جـ ١.
* اليقين ٦٦٩ جـ ١.
* اليمين ٣٥، ٣٦ جـ ٢.
* اليمين فى الدعاوى ٥٤٥، ٥٤٦ جـ ٢.
* اليوم الآخر ٥٤٢، ٥٤٣ جـ ١.

مقدمة فى الأمية، والعلم والعلوم، والعلماء[1]

الأميـــة

* «الأمى» نسبة إلى الأمة: لم يتميز عنها بما يمتاز به الخاصة من الكتابة والقراءة، ويقال: الأمى لمن لايقرأ ولا يكتب كتاباً ٢٣٤، ٢٣٥ جـ١٧، ٧٣ جـ ٢٥.
* ثم يقال لمن ليس لهم كتاب منزل من الله يقرؤونه وإن كان قد يكتب ويقرأ ما لم ينزل، وبهذا المعنى كان العرب كلهم أميين٢٣٤جـ١٧.
* والمسلمون أمة أمية بعد نزول القرآن وحفظه لأنهم لايحتاجون إلى كتابة دينهم ولا إلى حساب ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ١٧.
* ليس فى كون الشخص لا يخط ذم إذا قام بالواجب، إنما الذم على كونه لايعقل الكتاب الذى أنزل إليه سواء كتبه أو قرأه أو لم يكتبه ولم يقرأه ٢٣٢ - ٢٣٦ جـ ١٧.
* الأمية - مثل الكتاب والحساب - منها ماهو محرم، ومنها ماهو مكروه، ومنها ما هو نقص وترك الأفضل ٩٣ - ٩٥ جـ ٢٥.
* وإن استعان به على تحصيل ما يضره أو يضر الناس كان ضرراً ومنفعة وسيئة ٩٥ جـ ٢٥.
* إن أمكن أن يستغنى عنها بالكلية بحيث ينال كمال العلوم من غيرها وينال كمال التعليم بدونها كان أفضل له وأكمل، وهذا حال نبينا ﷺ ٩٥ جـ ٢٥.

(١) استخلصت من مباحث فى رسائل العقائد والفقه المتقدمة.

* العلم الموروث عن النبى ﷺ هو الذى يستحق أن يسمى علماً، أو لايكون علماً وإن سمى به، ولئن كان نافعاً فلابد أن يكون فى ميراث النبى ﷺ ما يغنى عنه مما هو مثله وخير منه ٣٧٢، ٣٧٣ جـ ١٠، ٣٥ جـ ٢٣.
* شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شىء يتعلم من غير المسلمين، وإن كان صحيحاً كالجبر والمقابلة ١١٦، ١١٧ جـ ٩.
* وليجتهد أن يعتصم فى كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور عن النبى ﷺ، وإذا أشبه عليه - مما قد اختلف فيه الناس... الكتب والمصنفون فيه ٣٧٢، ٣٧٣ جـ ١٠.
* العلم هوالنقل المصدق والبحث المحقق ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٦.
* الطريقة الموصلة للعلم والطريقة الموصلة للعمل ٢٧٧ جـ ١٠.
* من العلوم ما لايعلمه غير الأنبياء إلا بخبر الأنبياء ٧٥، ٧٦، ٧٧ جـ ١٣.
* العلوم الشرعية والعلوم العقلية، ما خرج من العلوم العقلية عن مسمى الشرعية وهو مالم يأمر به الشارع ولم يدل عليه فهو يجرى مجرى الصناعات كالفلاحة والبناية والنساجة، وهذا لا يكون إلا من العلوم المفضولة المرجوحة ٧٠ جـ ٩، ١٢٣ - ١٢٦ جـ ١٩.
* العلم ماقام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول ﷺ وقد يكون علم من غير الرسول ولكن فى أمور دنيوية كالطب والحساب جـ٧٥ ـ١٣.
* العلم علمان: فعلم القلب هو النافع، وعلم

اللسان حجة الله على عباده ١٢٥، ١٢٦، ٢٠٣ جـ ١٣.

* العلم النافع هو أصل الهدى، والعمل بالحق هو الرشاد ٢٧، ٢٨ جـ ١٠.

* قول يحيى بن عمار: العلوم خمسة ٨٨، ٨٩ جـ ١٠.

* العلوم بعضها أفضل من بعض، العلم بالله أفضل من العلم بخلقه، وهو أكبر العلوم وأعلاها ١٦٣ جـ ٩.

* طلب العلم الشرعى فرض كفاية، ومنه فرض عين ٤٩ جـ ٢٨.

* يجب أن يعلم المسلمون أولادهم ما أمر الله بتعليمهم إياه ٢٧٤، ٢٧٥ جـ ١١.

* وجوب حفظ العلم على أهله الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٨.

* طلب حفظ القرآن مقدم على كثير مما تسميه الناس علماً؛ وهو إما باطل أو قليل النفع، وهو أيضاً مقدم فى التعليم فى حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع ٣٥ جـ٢٣.

* بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الأعاجم وغيرهم حيث يشتغل أحدهم بشىء من فضول العلم: من الكلام، أو الجدل والخلاف، أو الفروع النادرة، أو التقليد الذى لايحتاج إليه، وغرائب الأحاديث التى لاتثبت ولاينتفع بها، وكثير من الرياضيات لاتقوم عليها حجة ٣٥ جـ ٢٣.

* أيما أفضل تكرار التلاوة التى لايحتاج إلى تكرارها، وكذلك إذا كان حفظ من القرآن ما يكفيه وهو يحتاج إلى علم آخر كالفقه[1] ٣٥، ٣٦ جـ ٢٣.

* علم النبوة من الإيمان، والقرآن وما يتبع ذلك من الفقه والحديث وأعمال القلوب إنما خرجت من الأمصار التى سكنها أصحاب الرسول ﷺ وهى: الحرمان، والعراقان والشام، وسائر أمصار الإسلام تبع ٢٠٩ - ٢١٥ جـ ١٠، ٢١١ جـ ١٣.

* فضل علوم وأعمال أتباع الرسول ﷺ على علوم أهل الكتابين فضلاً عن الصابئة، فضلاً عن مبتدعتهم ٦٣، ٦٤ جـ ٤.

* علوم متفلسفة الهند واليونان وفارس والروم: كالمنطق، والطبيعة والهيئة لما صارت إلى المسلمين هذبوها ١٠١، ١٠٢ جـ ٤.

* لكن بقى فيها من الباطل والضلال شىء كثير ٨٧ جـ ٩.

* أدخل كثير من الناس من علم أهل الكتاب ومن فارس والروم ما أدخلوه على المسلمين ٨٨ - ٩٠ جـ ١٥.

* نهى النبى ﷺ عن مشابهة فارس والروم يدل على أن مشابهة اليونانيين والهند المشركين أعظم وهم الذين ابتلى المسلمون بعلومهم ١٢٦، ١٢٧ جـ ١٦، ١٦٠، ١٦١ جـ ١٧.

* **العلماء** ثلاثة: عالم بالله ليس عالماً بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس عالماً بالله، وعالم بالله وبأمر الله ١٧٦ جـ ٣، ٢١١ - ٢١٨ جـ ١١، ٢٠٣ جـ ١٣.

* العلم الذى يوجب خشية الله، والعلماء الذين يخشونه ١٧٦ جـ ٣.

* من آداب العالم والمتعلم ١١ - ١٣ جـ ٢٨.

(١) وانظر: المنطق «مسائله، حده، موضوعه» ص ٣٦.

علـــم الفلك

مقدمـة

أولية الله وأدلة وجوده[1]

* سبب سؤال المشركين للنبى ﷺ: هل ربه من كذا، أو من كذا. . . ، وسؤال اليهود. . . . ١٢٣، ١٢٤، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ١٧.
* «جئنا نسألك عن أول هذا الأمر فقال: كان الله ولم يكن شىء قبله» أخبار بخلق السموات والأرض وما بينهما، لا بابتداء الحوادث، ولا بأول مخلوق[2] ١٢١ - ١٣٧ جـ ١٨.
* العرش خلق قبل القلم ٨١، ٣٥٠ جـ ٦، ١٢٢، ١٢٣ جـ ١٨.
* العرش فوق جميع المخلوقات ٣٥٦، ٣٥٧ جـ٦.
* العرش فوق الكرسى ٧٨ جـ ٥.
* العرش ليس فلكاً مستديراً مطلقاً، فوق السموات مثل القبة، حملته، له قوائم، مقدار ارتفاعه لايعلم بالهيئة ٣٠، ٣١ جـ ٣، ١٢١ جـ ٥، ٣٢٦ - ٣٣٤ جـ ٦.
* كان العرش على الماء قبل أن يخلق السموات والأرض ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٦.
* العرش لايفنى ١٧٤ جـ ١٨.

الحجب[3]

* تحت العرش **بحر** ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٣.

(١، ٢) انظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.
(٣) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

* **الكتاب المكنون** عنده تحت العرش، اللوح المحفوظ ١٧٦ جـ ١، ٨٦، ٨٧ جـ ١٦.
* **القلم**، عظمته، كقدر ما بين السماء والأرض ١٢٢، ١٢٣ جـ ١، ٨٦، ٨٧ جـ ١٦.
* خلق قبل السموات والأرض١٢٢، ١٢٣ جـ١٨.
* **الكرسى**، فوق الأفلاك ٧٨ جـ ٥، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٥٠ جـ ٦.
* نسبة الكرسى للعرش ٧٨ جـ ٥.
* الجنة ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ٢٨.
* ليست داخل السموات ٣١ جـ ٣.
* الفردوس أوسط الجنة، وأعلا الجنة، ومنه تفجر أنهار الجنة، وسقفها عرش الرحمن ١٠٦ جـ٢٥.
* «إن فى الجنة مائة درجة كل درجتين بينهما كما بين السماء والأرض»، «إنها جنان. . .» ٣٣١، ٣٣٢ جـ ٦.
* بماذا يعرف الزمن فى الجنة وليس فيها شمس ولا قمر ٢٩٩ جـ ٢.
* الجنة لا تفنى[1] ١٧٤ جـ ١٨.
* معرفة أقدار **الأفلاك** والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها وما يتبع ذلك علم صحيح لكن جمهور التدقيق فيه كثير التعب قليل الفائدة كالعالم - مثلاً - بمقادير الدقائق والثوانى والثوالث فى حركات السبعة المتحيرة ٦٩ جـ٩، ١١٠ جـ ٣٥.
* الأفلاك مستديرة الشكل لا مسطحة، الجهة العليا هى جهة- المحيط - وهو المحدب - الجهة السفلى هى المركز، وليس للأفلاك إلا

(١) وانظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

جهتان[1] ٧٨، ٧٩، ٢١٥ جـ ٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٥٢ جـ ٦، ٨٠، ١٠٥ - ١٠٨ جـ ٢٥.

* الفلاسفة أصابوا فى استدارة الأفلاك وأخطأ من خالفهم من المتكلمين ١٨٢، ١٨٣ جـ ١٧.

* استدارة الأفلاك لاتنافى علو الله ولا أن العرش سقف الجنة ١٠٧، ١٠٨ جـ ٢٥.

* المتوقف فى عدم القول باستدارتها قبل البيان فعل الواجب، وكذلك من لم يزل يستفيد ذلك من جهة لا يثق بها ١٠٨ جـ ٢٥.

* الأفلاك هل هى **السموات** أو غيرها؟ ٣١ جـ٣، ٣٣٣، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤ - ٣٥٦، ٣٥٨ - ٣٦٠ جـ ٦، ٨٤، ٨٥ جـ ١٦.

* السموات مستديرة عند علماء المسلمين لا مربعة ولا مسدسة، أدلة ذلك ٧٨ جـ ٥، ٣٥١ - ٣٥٣ جـ ٦.

* السماء والأرض أعظم من الشمس والقمر والليل والنهار ١٣٧ جـ ١٦.

* السماء اسم جنس للعالى فإذا قيد بشىء تقيد به: قد يختص بما فوق العرش تارة، وبالأفلاك تارة، وبالسحاب تارة، وبسقف البيت تارة.. ٩٤ - ٩٨ جـ ١٢، ٦٩ - ٧٢ جـ ١٦، ١٤٤ جـ ٢٤.

* السموات خلقت من بخار الماء وهو الدخان الذى كان العرش عليه[2] ٢٥٧ جـ ٥، ٣٥٩ جـ ٦، ١٢٤، ١٢٥، ١٣١، ١٤٧ جـ ١٧، ١٢٣، ١٣٣ جـ ١٨.

* السموات هى التى نراها، وليست متصلة بالأرض لا على جبل «قاف» ولا غيره ٣٥٥ - ٣٥٧ جـ ٦.

* السموات سواها الله كما سوى الشمس والقمر وغير ذلك فعدل بين أجزائها، ولو كان أحد جانبى السماء داخلاً أو خارجاً لكان فيه فروج ٨٤، ٨٥ جـ ١٦.

* السماء الدنيا ٣٥٦ جـ ٦.

* سماء الدنيا محيطة بالأرض ٧٨ جـ ٥.

* قول ابن المنادى: إن السماء تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة الكرة على قطبين ثابتين غير متحركين أحدهما فى ناحية الشمال والآخر فى ناحية الجنوب، ودليله ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٥.

* الشمس مخلوقة مع السموات والأرض ٣٥٨ جـ٦.

* الشمس سواها الله ٨٤، ٨٥، ١٣٧ جـ ١٦، ١٠٢ جـ ٣٥.

* الشمس أعظم ما يرى فى عالم الشهادة، وأعمه نفعاً وتأثيراً، من منافعها ١٣٧، ١٤٠ جـ١٦، ٨٨ جـ ٢٣، ١٠٢ جـ ٣٥.

* سير الشمس فى المنازل ٣٩، ٤٠ جـ ١٥.

* تجرى فى فلك مستدير لا مربع ٣٥٢، ٣٥٣ جـ٦.

* الشمس نار ونور، إشراق وإحراق ٣٥١، ٣٥٢ جـ ٦.

* الشمس هل هى فى السماء «السقف» وهل حركتها بحركة الفلك ٣١ جـ ٣، ٣٥٤ - ٣٥٧ جـ ٦.

* الشمس فى الفلك لا تنتقل من سماء إلى سماء ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٦.

* ينبسط نور الشمس على مائة وثمانين درجة

(١) انظر أيضاً فى الفلك والأفلاك: توحيد الربوبية جـ٣٦.
(٢) الرد على من قال بقدمها: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

كصوفها ليس من علم الغيب، التخويف بذلك موجود وإن علم بالحساب٢١٦ جـ ٥.

* لم يذكر انتقال الشمس فى البروج ٣٩، ٤٠ جـ١٥.

* القمر مخلوق مع السموات والأرض ٧٨جـ ٦.

* هل هو فى السماء؟ وهل حركته بحركة الفلك؟ ٣١ جـ ٣، ٣٥٤ - ٣٥٧ جـ ٦.

* القمر فى الفلك لاينتقل من سماء إلى سماء ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٦.

* القمر نور محض، إشراق بلا إحراق ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٦.

* القمر هو الغاسق، ما له من التأثير فى الأرض لا سيما فى حال كسوفه ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٩٠ جـ ١٧.

* ليس العبد مأموراً أن يتكلف معرفة ما يخفى من أسباب الخير والشر الكونية ١٠٤ جـ ٣٥.

سر الأمر بالتفكر فى المخلوقات دون الخالق

* الليل والنهار وسائر أحوال الزمان تابعة للحركة ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٦ جـ ٦.

* **الليل والنهار** الحاصل بالشمس تبع للسموات والأرض، لم يخلقا قبل السموات والأرض، وليسا جسماً قائماً بنفسه ولكنه صفة وعرض قائم بغيره، الظلمة والليل قيل هى كذلك، وقيل.. ١٧١، ٣٥٨، ٣٥٩ جـ ٦.

* الظلمة جنس الشر، فى الليل يقع من الشرور النفسانية ما لايقع فى النهار ٢٩٠ جـ ١٧.

* النور جنس الخير ٢٩٠ جـ ١٧.

* **النجوم**، ومنافعها ١٠١ - ١٠٣ جـ ١٧.

* النجوم أخبر الله أنها زينة للسماء الدنيا ٣٥٦ جـ٦.

* النجوم التى ترجم بها الشياطين نوع آخر غير النجوم الثابتة فى السماء التى يهتدى بها، ولهذه حقيقة مخالفة لتلك ١٠٣ جـ ٣٥.

* الثريا ١٩٢ جـ ١٧.

* وبنوا المراصد يرصدون فيها الكواكب يعبدونها ويسبحونها ٨٥ جـ ٣٥.

* دوران الكواكب حول القطب، ودوران المتوسطة فى السماء على مدار أوسع.. ٣٥٢، ٣٥٣ جـ ٦، ١٢٩، ١٣٠ جـ ٢٢.

* **القطب** ليس هو الجدى، الكواكب تدور والجدى لايدور ١٢٩، ١٣٠ جـ ٢٢.

* **الهواء** يحيط بالماء والأرض ٣٥٧ جـ ٦.

* الهواء طبيعته الصعود لا الهبوط عامة الرياح وماكان الرسول يخشاه من هبوبها ١٩٦ جـ١٧.

* الملك يزجى **السحاب** كما يزجى السائق المطى ٢٩٧ جـ ٢، ١٤٥ جـ ٢٤.

* الحركات إما «قسرية» وهى تابعة للقاسر، أو «طبيعية» وإنما تكون إذا خرج المطبوع عن مركزه فيطلب عوده إليه، أو «إرادية» وهى الأصل فجميع الحركات تابعة للحركة الإرادية التى تصدر عن ملائكة الله تعالى «المدبرات أمراً» «المقسمات أمراً» ٣٣٤ جـ ٦.

* **البرق** ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٤.

* **الرعد** ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٤.

* المطر يخلقه فى السماء من السحاب، ومن السحاب ينزل، المادة التى يخلق منها هى الهواء الذى فى الجو وما يتصاعد من أبخرة الأرض ٢٩٧ جـ ٢، ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٨، ١٤

جـ ١٦، ١٤٤ جـ ٢٤.

* قد ينبع الماء من بطون الجبال ويكون فيها أبخرة يخلق منها الماء ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ١٦.

* ما الموجب لأن يكون هذا الهواء أو البخار منعقداً سحاباً مقداراً بقدر مخصوص في وقت مخصوص على مكان مختص به، وينزل على قوم عند حاجتهم إليه فيسقيهم بقدر الحاجة لا يزيد فيهلكوا ولا ينقص فيعوزوا، وما الموجب أن يساق إلى الأرض الجرز ٣٣٣، ٣٣٤ جـ٦.

* «المتفلسفة وأتباعهم» غايتهم أن يستدلوا بما شاهدوه من الحسيات ولايعلمون ما وراء ذلك ٣٣٣، ٣٣٤ جـ ٦.

* السماء **والأرض** أعظم من الشمس والقمر والليل والنهار ١٣٧ جـ ١٦.

* الأرض خلقت من زبد الماء الذى كان العرش عليه ٧٨ جـ ٥، ١٢٤، ١٢٥ جـ ١٧.

* ابتداء الخلق والأمر من مكة ٢٨، ٢٩، ٢٦٧ جـ٢٧.

* الأرض كروية الشكل الماء يحيط بأكثرها، مقبب من كل جانب، بينه وبين السماء كما بين الأرض والسماء اليابس السدس وزيادة بقليل ١٢٠ جـ ٥، ٣٥٧ جـ ٦، ٢٧، ٢٨ جـ ٢٤.

* وأرساها بالجبال لئلا تميد ٣٥٧ جـ ٦.

* قول ابن المنادى: إن الأرض بجميع أجزائها من البر والبحر مثل الكرة ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٥.

* وأنها مثبتة فى وسط كرة السماء كالنقطة فى الدائرة، ودليله ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٥.

* وجه الأرض هو الذى عليه الناس والبهائم والشجر والنبات والجبال والأنهار ٣٣٨، ٣٤٠ جـ ٦.

* لايكون فى جهة من سطح الأرض تحت من فى الجهة الأخرى ٣٣٩، ٣٤٠ جـ ٦.

* خلق الله سبع أرضين بعضهن فوق بعض.

* ليس تحت وجه الأرض إلا وسطها ونهاية التحت المركز ٧٨ جـ ٥.

* قعر الأرض هو سجين، وهو أسفل سافلين، حديث الإدلاء ١٠٧ جـ ٢٥.

* جهنم طبقات... ١٠٣، ١٠٤ جـ ١٩.

* من منافع الشمس ما يجعله بها من الحر والبرد ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٥.

* سبب شدة الحر والبرد ٢٣٠ جـ ٢٨.

* الزلزال وأسبابه ١٤٥ جـ ٢٤.

إمساك المخلوقات

* قيام أى فلك من الأفلاك بقدرة الله، وإن قدر أن لبعضها ملائكة تحملها فحكمها حكم نظائرها ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٦.

* المخلوقات العلوية والسفلية يمسكها الله بقدرته، وما جعل فيها من الطبائع والقوى فهو كائن بقدرته ومشيئته.

* السماء والأرض والهواء والسحاب ليس شىء منها محتاجاً فى حمله إلى الشىء الآخر ٣٠، ٣١ جـ ٣.

* العالم العلوى والسفلى بالنسبة إلى الله فى غاية الصغر، وليس محتاجاً إلى العرش ولا غيره[1] ٥٣ جـ ٥.

الحكم المحمود فى خلق المخلوقات، وهل خلقها من أجل بنى أدم أو فيها حكم أخرى[2].

---

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٢) انظر: القدر جـ ٣٦.

تقويم

* خلق السموات والأرض فى ستة أيام، هل هى بقدر أيام الدنيا؟ تلك الأيام غير هذه الأيام، وغير الزمان الذى هو مقدار حركة هذه الأفلاك، لم يذكر فى القرآن خلق شىء من غير مادة ١٢٣، ١٣٣ جـ ١٨.

* الزمان هو الليل والنهار، الزمان مقدار الحركة، والحركة مقدارها من باب الأعراض والصفات القائمة بغيرها ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٢.

* انقسام عادة الأمم فى الشهر والحول واليوم والأسبوع إلى أربعة أقسام: عدديين، طبيعيين، الشهر طبيعياً والسنة عددية، السنة القمرية، والسنة الشمسية ٢٧، ٢٨ جـ ٥، ٧٨ - ٨٠ جـ ٢٥، ٧٩، ٨٠ جـ ٢٧.

* ما جاءت به شريعتنا - من كون الشهر طبيعياً هلالياً - والسنة عددية - بالأهلة - هو أكمل الأمور وأسهلها وأبعدها عن الاضطراب والحرج، وحفظاً للدين عن إدخال المفسدين إيضاحه ٣٩، ٤٠ جـ ١٥، ٧٨-٨٠ جـ٢٥، ٧٩، ٨٠ جـ ٢٧.

* معرفة المنازل بالكواكب، بعضها قريب من المنزلة وبعضها بعيد من ذلك ٥٨ جـ ٢٢.

* البروج اثنا عشر فمتى تكرر الهلال اثنا عشر فقد انتقل بها فصار سنة كاملة ٣٩، ٤٠ جـ ١٥، ٧٨ جـ ٢٥.

* واليوم طبيعى من طلوع الشمس إلى غروبها والأسبوع عددى من أجل الأيام التى خلقت فيها السموات والأرض ٧٩، ٨٠ جـ ٢٥.

* أيام الأسبوع لايعرفها إلا المقرون بالنبوات ١٣٣ جـ ١٨.

* الليل والنهار فى كلام الشارع ٢١٦، ٢١٧ جـ٥.

وقت الفجر، وأنه لايعلم بالحساب وقت العشاء.

* جعل الله الأهلة مواقيت فى الأحكام الثابتة بالشرع والشرط، الشرائع قبلنا إنما علقت الأحكام بها وإنما بدل من بدل من أتباعهم ٧٦، ٧٧ جـ ٢٥.

* انقضاء الشتاء ودخول الصيف أمر ظاهر بخلاف محاذات الشمس لجزء من أجزاء الفلك يسمى برج كذا أو محاذاتها لإحدى النقطتين... ٤٠ جـ ١٥.

* يقال بين ابتداء العمارة من المشرق ومنتهاها من المغرب مقدار مائة وثمانين درجة فلكية، وكل خمس عشرة فهى ساعة معتدلة، والساعة المعتدلة هى ساعة من اثنتى عشرة ساعة بالليل والنهار - إذا كانا متساويين - وكل واحد اثنتا عشرة ساعة ٢١٥، ٢١٦ جـ ٥.

* وإن حركة الفلك على خط الاستواء دولابية... وعند القطبين رحاوية... وفى المعمور من الأرض حمائلية... ٢١٥، ٢١٦ جـ ٥.

* المعمور من الأرض من الناحية الشمالية التى هى شمال خط الاستواء يقال: إنه بضع وستون درجة ٢١٥، ٢١٦ جـ ٥.

علم الأجيال أنثولوچيا
خلق الله الناس على أربعة أصناف

* آدم آخر المخلوقات، خلق يوم الجمعة، خلقه الله بيديه[1] ١٣٧ جـ ١٦.

* المتفلسفة لايقرون بأن للبشر ابتداءً أولهم آدم مع

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

إنكارهم لمشيئة الله وقدرته ٥٦، ٥٧ جـ ٢، ١٦٢، ١٦٣ جـ ١٧.

* خلق آدم من الطين - التراب والماء - فقلبت حقيقة الطين عظماً ولحماً وغير ذلك من أجزاء البدن والريح أيبسته حتى صار صلصالاً ١٢٤، ١٢٥، ١٣٧، ١٤٥، ١٤٨ جـ ١٧.

* أنكرت طائفة من الكفار خلق آدم من طين ١٥٣، ١٥٤ جـ ١٦.

* حواء خلقها الله من مادة أخذت من آدم ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٧.

* المسيح خلق من أصلين: من مريم ونفخ جبريل للحمل - لا للروح - ثم نفخت فيه روح الحياة كسائر الآدميين ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨ جـ١٧.

* ذكر خلق الإنسان مفصلاً ١٦٣، ١٦٤ جـ ١٦.

* المنى الذى فى الرحم يقلبه الله علقة ثم مضغفة ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٧.

* وكذلك المضغة يقلبها الله عظاماً وغير عظام ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٧.

* النطفة حادثة بعد أن لم تكن مستحيلة عن دم الإنسان، وهى مستحيلة إلى المضغة، يخلق الله هذا الجور الثانى من المادة الأولى بالاستحالة ويعدم المادة الأولى لايبقى جوهرها ٢٥٩، ٢٦٠ جـ ١٦، ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٧.

* استحالة الطعام فى بطن الإنسان ١٤٢ جـ ١٧.

* ظن طائفة كابن هود وابن سبعين والنفرى والتلمسانى أن الشىء المتأخر ينبغى أن يكون أفضل من المتقدم لاعتقادهم أن العالم متنقل من الابتداء إلى الانتهاء كالصبى الذى يكبر بعد صغره، والنبات الذى ينمو بعد ضعفه، ويبنون على ذلك أن المسيح أفضل من موسى ويبعدون ذلك إلى أن يجعلوا بعد محمد واحداً من البشر أكمل منه٢٠٢ - ٢٠٤جـ ١١.

* لاموجب لأن يكون المنى المتشابه الأجزاء تخلق منه هذه الأعضاء، والمنافع المختلفة على هذا الترتيب المحكم المتقن الذى فيه من الحكمة والرحمة ما يبهر الألباب.

الروح والحياة

* الإنسان عبارة عن البدن والروح ١٤١، ١٤٢ جـ ٤.

* الروح المدبر لبدن الإنسان هى من باب ما يقوم بنفسه - التى تسمى جوهراً وعيناً قائمة بنفسها - ليست من باب الأعراض - التى هى صفات قائمة بغيرها - التعبير عنها بلفظ الجسم والجوهر فيه نزاع بعضه اصطلاحى وبعضه معنوى. الصواب أنها ليست مركبة من الجواهر المفردة ولا من المادة والصورة، وليست من جنس الأجسام المتحيزات المشهودات ١٦١ جـ٩.

* الدم تسميه الأطباء الروح الحيوانى ٢٠جـ ١٩.

* لا اختصاص للروح بشىء من الجسد بل هى سارية فيه كما تسرى **الحياة** التى عرض فى جميع الجسد، الحياة مشروطة بالروح[1] ١٦٢ جـ ٩.

* الملائكة خلقت من نور الحجاب ٥٦ جـ ١١، ١٣٥ جـ ١٧.

* وإبليس خلق من لهب النار ٥٦ جـ ١١، ١٣٥ جـ ١٧.

* الشيطان من الملائكة باعتبار صورته وليس منهم

(١) انظر الروح والجسم والأجسام ومم ركبت: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

باعتبار أصله[1] ١٦٩، ١٧٠ جـ ٤.

* الشياطين مردة الجن والإنس، جميع الجن ولد إبليس ٦٧، ٦٨ جـ ٤، ٨ جـ ١٥، ٢١ جـ١٩.

علم الحيوان

* التولد فى الحيوان لايكون إلا من أصلين سواء كان الأصلان من جنس الوالد - وهو الحيوان المتوالد - أو من غير جنسه - وهو المتروك - وكذلك غير الحيوان كالنار ولابد من انفصال جزء من الأصل ١٣٤، ١٤٧ جـ ١٧.

* الأجسام إنما تخلق من مواد تنقلب أجساما كما تنقلب إلى نوع آخر ١٤٧ جـ ١٧.

علم النبات

* خلق الله الأشياء أجناساً وأصنافاً وأنواعاً تشترك فى شىء ويمتاز بعضها عن بعض. ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٩.

* النباتات تشترك مع الدواب فى أنها تنمى وتغتذى ولكن ليس لها حس ولا إرادة تتحرك بها ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٩.

* خلق النباتات بالماء، جميع المسببات والمخلوقات بوسائط وأسباب ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٨.

* الثمر يخلق بقلب المادة التى يخرجها من الشجرة من الرطوبة مع الهواء والماء الذى نزل عليها وغير ذلك من المواد التى يقلبها ثمرة بمشيئته وقدرته ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٧.

* وكذلك الحبة يفلقها وتنقلب المواد التى يخلقها منها سنبلة وشجرة وغير ذلك ١٣٧، ١٣٨ جـ١٧.

* النباتات إنما تتولد من أصلين أيضا١٤٥ جـ١٧.

* إلقاء طعام الذى مر على قرية ١٤٤ جـ ١٧.

المعـــادن

* المعدن مشارك للنبات فى بعض ذلك ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٩.

* من منافع الشمس الظاهرة ما يجعله بها من نضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٥.

* الحديد يخلق فى المعادن، المعادن إنما تكون فى الجبال ١٢١، ٢٥٥ جـ ١٢.

* ما ذكر عن ابن عباس: «أن آدم نزل من الجنة ومعه خمسة أشياء من حديد: السندان والكلبتان والمنقعة والمطرقة والإبرة» كذب ٢٥١ جـ ١٢.

* يخلق الله الذهب فى المعادن بحرارة ورطوبة كما يخلق الجنين والأشجار والزروع، تلك الحرارة التى لاتقوم مقامها حرارة النار التى نصنعها نحن ٢١٠ جـ ٢٩.

* خلق الفضة، ليس أصل الذهب أصل الفضة، ولا أصل الفضة أصل الذهب، وإن قدر أن معدن أحدهما يكون فيه الآخر، كما يكون فى معدن الفضة نحاس ٢١٠، ٢١١ جـ ٢٩.

* تنازع الناس فيما يخلقه الله من الحيوان والنبات والمعدن والمطر والنار وغير ذلك هل تحدث أعيان هذه الأجسام فيقلب هذا الجنس إلى جنس آخر أو لاتحدث إلا الأعراض؟ وأما الأعيان التى هى الجواهر فهى باقية يغير صفاتها بما يحدث فيها من الأكوان الأربعة ١٣٥، ١٣٨ جـ ١٧، ١٥٨ - ١٦٠ جـ ١٦.

* العقلاء متنازعون فى الأجسام هل هى مركبة من

(١) وانظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

الجواهر المفردة أو من المادة والصورة، أو ليست مركبة لا من هذا ولا من هذا؟ وهو أصحها[1] ١٥٩، ١٦٠ جـ ٩.

* جمهور الأمة حتى من طوائف أهل الكلام ينكرون الجوهر الفرد، وتركب الأجسام من الجواهر ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٧.

* الجوهر الفرد ١٦٠ جـ ٩.

* من قال بأن الأجسام مركبة من الجواهر المفردة فالمشهور عندهم أنها متماثلة ١٣٥، ١٣٦ جـ١٧.

* هؤلاء لما كان أصلهم فى ابتداء الخلق هو القول بإثبات الجوهر الفرد صار أصلهم فى المعاد مبنيا عليه: منهم من يقول تعدم الجواهر ثم تعاد، ومنهم من قال تتفرق الأجزاء ثم تجتمع ١٢٦، ١٢٧، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٧.

خلق الأعراض

* تولد الأعراض - كالشعاع والعلم عن الفكر، والشبع عن الأكل، وتولد الحرارة عن الحركة ونحو ذلك ليس من تولد الأعيان - لايحتاج إلى مادة تنقلب عرضاً مع أنه لابد له من محل، ولابد له من أصلين ١٤٨، ١٤٩ جـ١٧.

* وكذلك النار يخلقها الله بقلب بعض أجزاء الزناد ناراً وليس نفس الهواء، بعد أن تنقلب المادة الخارجة ناراً قد ينقلب معها ناراً: إما دخاناً وإما لهيباً ١٣٧، ١٣٨، ١٤٤ - ١٤٧ جـ ١٧.

* النار والنور تنقسم إلى ثلاثة أقسام ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٦.

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

قولهم: الواحد لايصدر عنه إلا واحد[1].

* **المخلوق لايكون مصنوعاً**، والمصنوع لايكون مخلوقاً، والأنواع المفصلة بخواصها لايمكن أن ينتقل منها نوع إلى نوع آخر ٢٠٣ - ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٩.

* أقدر الله الخلق على أن يصنعوا طعاماً مطبوخاً، ولباساً منسوجاً، وبيوتاً مبنية، ولم يخلق لهم مثلها ٢٠٣ جـ ٢٩.

* وما خلقه الله من أنواع الحيوان والنبات والمعدن كالإنسان والفرس والحمار والأنعام والطير والحيتان، وكذلك الحنطة والشعير والباقلاء واللوبيا والعدس والعنب والرطب وأنواع الحبوب والثمار والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، وإنما يشبهونه ببعض هذه الثمار، كما قد يصنعون ما يشبه الحيوان ٢٠٣ جـ ٢٩.

خراب العالم

* عامة من فى دينه فساد يدخل فى الأكاذيب الكونية كابن عربى وابن سبعين الذين حددوا بقاء هذه الأمة ٤٤ جـ ٤.

* إحالة العالم من حال إلى حال ١٦٢ جـ ١٦.

* يخرب العالم وتقوم القيامة إذا انمحت آثار الرسل من الأرض ٥٦٣ جـ ١٩.

* كفر من قال بقدم العالم وإنكار انفطار السموات والأرض وانشقاقهما ١١٦، ١١٧ جـ ٢.

* انتهاء الخلق والأمر فى بيت المقدس ٢٨، ٢٩، ٢٦٧ جـ ٢٧.

* إذا شقق الله هذه السموات وأقام القيامة وأدخل أهل الجنة الجنة ٢٥٨ جـ ٥.

(١) انظر: بطلانه: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

* من المخلوقات ما لايعدم، ولايفنى بالكلية كالجنة وأهلها والنار والعرش وغير ذلك، لم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المبتدعين كالجهم ومن وافقه من المعتزلة ١٦٢ جـ ١٦، ١٧٤ جـ ١٨.

الكيمياء

* الكيمياء هو المشبه بالمخلوقات ٢٠٣ - ٣١٥ جـ ٢٩.
* ما يصنعه بنو آدم من الذهب والفضة وغيرهما من أنواع الجواهر والطيب وغير ذلك ليس مثل ما يخلقه الله من ذلك، مشابه له من بعض الوجوه ٢٠٣ جـ ٢٩.
* الكيمياء من أعظم الغش(١) وأهلها من أعظم الناس غشاً ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٤ جـ ٢٩.
* الكيمياء على مراتب ٢٠٥، ٢١٤، ٢١٥ جـ٢٩.
* محمد بن زكريا أعلم الأطباء بها، قصته ٢٠٥ جـ ٢٩.
* يعقوب الكندى وغيره أبطلوا الكيمياء وبينوا فسادها والحيل الكيماوية ٢٠٥ جـ ٢٩.
* أقدم من يحكى عنه شيء فى الكيمياء خالد بن يزيد بن معاوية ٢٠٦ جـ ٢٩.
* جابر بن حيان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيماوية مجهول لايعرف.. ٢٠٦ جـ ٢٩.
* وقارون لم يكن يعمل الكيمياء ٢٠٧ جـ ٢٩.
* الكيمياء إنما يفعلها شيخ ضال مبطل: مثل ابن سبعين وأمثاله، أو مثل بنى عبيد، أو ملك حاكم، أو رجل فاجر ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣ جـ ٢٩.
* أمر المؤلف بإحراق كتبها وتعليله ٢٠٨ جـ ٢٩.
* فضلاء أهل الكيمياء يضمون إليها «السيمياء» وهى سحر ٢١٠ - ٢١٤ جـ ٢٩.
* من طلب المال بالكيمياء أفلس ٢١٢ جـ ٢٩.
* «الكيمياء هى الفضة الخدماء من أسفاها أكل الحلال» ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٩.
* لم يكن فى أهل الكيمياء أحد من الأنبياء ولا من علماء الدين ولا مشايخ المسلمين، ولم يكتسبوا بها، ولو كانت حلالاً حقاً لدخلوا فيها ٢٠٥ - ٢٠٨ جـ ٢٩.
* من أعظم حجج الكيماوية استدلالهم بالزجاج ٢١٢، ٢١٣ - ٢١٥ جـ ٢٩.
* **الزجاج** من قسم المصنوعات لا من قسم المخلوقات ٢١٣ جـ ٢٩.

الطب

* أصل الطب، قيل : إنه مأخوذ عن بعض الأنبياء ١١٠ جـ ٣٥.
* مما عرب فى زمن المأمون كتب الطب ٥٧، ٥٨ جـ ٢.
* أخذ الطب من كتب المشركين وأهل الكتاب كالاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه ٥٧، ٥٨ جـ ٤.
* وكتب من أخذ عنهم مثل محمد بن زكريا الرازى وابن سينا ونحوهم من الزنادقة الأطباء جائز ٥٧، ٥٨ جـ ٤.
* الطبيب ينظر فى بدن الحيوان وأخلاطه وأعضائه ليحفظ صحته إن كانت موجودة ويعيدها إليه إن كانت مفقودة، الصحة تحفظ بالمثل، والمرض يدفع بالضد ٥٩ جـ ٢.

(١) وانظر بيع المغشوش.

* المرض ألم يحصل فى البدن: إما بحسب فساد الكمية، أو الكيفية، إما نقص مادة فيحتاج إلى غداء، وإما بسبب زيادتها فيحتاج إلى استفراغ، والثانى كقوة فى الحرارة والبرودة خارج عن الاعتدال فيداوى ٥٨، ٥٩ جـ ١٠.

* ما يختار فى الحر وفى البلاد الحارة وفى البلاد الباردة من المأكولات ٢٢٨، ٢٢٩ جـ ٢٠.

* سبب سرعة الهضم فى الشتاء، وبرودة الماء فى باطن الأرض فى الصيف.

* مرض الجسم بخروج الشهوة والنفرة الطبيعية عن الاعتدال: إما شهوة ما لا يحصل، أو بفقد الشهوة النافعة، وينفر به عما يصلح، أو يفقد النفرة عما يضر، ويكون بضعف قوة الإدراك والحركة ٥٨، ٨٧، ٨٨ جـ ١٠.

* التحقيق أن من التداوى ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب - وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لابغيره، ليس التداوى بضرورة بخلاف أكل الميتة للمضطر ١١ جـ ١٨، ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٤.

الطيبات التى أباحها الله هى المطاعم النافعة للعقول والأخلاق أو غيرها.

ما أبيح للحاجة جاز التداوى به كلبس الحرير.

* شفاء أمتى فى ثلاث...» ١٩٤ جـ ٣.

* احتجام النبى ﷺ وأمره بالحجامة فى البلاد الحارة، البلاد الباردة يحتاجون فيها إلى الفصاد، التداوى بأبوال الإبل وألبانها، وليس من الخبائث. التداوى بمرارة المذبوح الذى يباح أكله جائز. التداوى بالتلطخ بشحم الخنزير ثم يغسله مبنى على جواز مباشرة النجاسة فى غير الصلاة. التداوى بأكل شحمه لايجوز.

التداوى بالخمر حرام، ليس مثل أكل الميتة ١٦١، ١٦٢ جـ ١٧، ١٠٧ جـ ٣٠.

* ما أبيح للضرورة كالمطاعم لايجوز التداوى بها. التداوى بالمحرمات النجسة محرم ١٥٠ جـ٢٤.

* ليس قبل بروزه نجساً إذا قال له الأطباء مالك دواء غير لحم الكلب والخنزير لم يحل له. قول الأطباء: إنه لايبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء جهل. من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلاً على مرض فى قلبه. التداوى بالدم والخبائث المحرمة من الحيوانات وغيرها. السموم يحرم أكلها ٣٣٨، ٣٣٩ جـ ٢١.

* البنج ونحوه يغطى العقل من غير سكر، فيه التعزير ١٢٩، ١٣٠ جـ ٣٤.

* النهى عن التداوى بالضفدع ١٥١ جـ ٣٤.

* التداوى بالرقى، ما يجوز منها وما لايجوز ١١ جـ ١٩.

* «أذن فى الرقى ما لم تكن شركاً»، «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» عامة ما بأيدى الناس من العزائم والطلاسم والرقى التى لاتفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن. يجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شىء من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى، ما يكتب للمرأة عند تعسر الولادة. وجود الجن ودخولهم فى بدن المصروع ثابت. أقسام الناس بالنسبة إلى التصديق بالصرع ورقيته. أسباب صرع الجن وعلاجها. معالجة المصروع بالرقى والتعوذات على وجهين تستحب وقد تجب رقية المصروع بالأدعية والأذكار وأمر الجن ونهيه، وقد يجوز زجره ولعنه وضربه إذا لم يندفع إلا

بذلك الضرب إنما يقع على الجن. الذين يعالجون المصروع بالأحوال الشيطانية هم شر الخلق ١٦٠، ١٦١ جـ ٢٤.

* إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين ١٠١، ١٠٢ جـ ٣٤.

* عزل الماء لايمنع انعقاد الولد إذا شاء الله ١٩، ٢٠ جـ ١٠.

* حرمة طائفة من العلماء، مذهب الأربعة: جوازه بإذن المرأة ٧٠، ٧١ جـ ٣٢.

* تضع دواءً عند المجامعة يمنع نفوذ المنى فى مجارى الحبل: فى جوازه نزاع، الأحوط ألا يفعل.

صناعات ومهن

* الصناعات: كالفلاحة والنساجة أو الخياطة أو البناية أو آلات الحرب فرض كفاية عند الحاجة إليها - إذا لم يجلبوه أو يجلب إليهم إذا احتاج الناس إليها أجبر أصحابه ١٠٦، ١٠٧ جـ٢٩، ٤٨، ٤٩، ٥٠ - ٥٣ جـ ٢٨.

* وكذلك التجار فيما يحتاج إليه فى الجهاد عليهم بيع ذلك، وإذا احتاج العسكر إلى قوم تجار فيه لبيع ما لايمكن العسكر حمله من طعام أو لباس أو سلاح ونحو ذلك ١٠٧ جـ ٢٩.

* كانت الثياب تجلب إلى الحجاز على عهد الرسول ﷺ من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسونه ولايغسلونه ٤٨، ٤٩ جـ٢٨، ٩١ جـ ٤.

* الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين فى أمور الدنيا جائز كالسكنى فى ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم، كما تجوز معاملتهم على الأرض واستئجارهم ٩١ جـ ٤.

* أو من خاط.

* ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله ﷺ أوجب من حق الزوج، ليس عليها أن تعمل ما يختص بالرجال ١٧٣، ١٧٤ جـ ٣٢.

* صنعة آنية بالذهب والفضة وآلات الملاهى وتصوير الحيوان والأوثان والصلبان وصنعة الخمر وأمكنة الملاهى لاتجوز ٨٧، ٨٨ جـ٢٢.

* التصوير، تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة[1] ٦٨، ٦٩ جـ ٢٨.

* إتلاف المغشوشات من الصناعات ٦٦ - ٦٨ جـ٢٨.

* ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها - مثل إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهى، وتغيير الصور المجسمة، النزاع فى إتلاف محلها تبعاً للحال، والصواب جوازه.

الرياضة

الرماية، الفروسية وصناعة القتال

* ما ينبغى أن يلهو به المرء، ويتحدث به ٧٥، ٧٦ جـ ٩.

* قول عمر: إذا لهوتم فالهو بالرمى ٧٠، ٧١ جـ٩.

* كان للنبى ﷺ السيف والقوس والرمح ٩، ١٠ جـ ٢٨.

جواز السبق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة. إن اشتملت الرماية والمسابقة على ترك واجب

(١) وانظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.

كتأخير الصلاة عن وقتها. . . أو فعل محرم. . حرمت إذا أخرج ولى الأمر من بيت المال للمتسابقين بالرمى والخيل والإبل ونحو ذلك جاز، ولو تبرع به مسلم أو أخرجا جميعاً العوض. اللعب بالشطرنج، والنرد، أو الجوز، أو الكعاب أو البيض. . .

اللعب بالحمام.

* النقار بين الديوك والنطاح بين الكباش ١٥٨، ١٥٩ جـ ٣٢.

المغالبات على الأزجال فى وصف المردان.

المغالبات ثلاثة أنواع.

التشبه بالبهائم فى أصواتها وأفعالها ١٦٠، ١٦١ جـ ٣٢.

* التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالأعراب والأعاجم وأهل الكتاب فى أمور من خصائصهم، علة ذلك ١٦٠، ١٦١ جـ ٣٢.

* من أكثر من عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها كالكلابين والجمالين ١٦١ جـ ٣٢.

* التشبه بمن يفعل الفاحشة منهى عنه مثل الأمر بها ١٩٤، ١٩٥ جـ ١٥.

* تشبه المرأة بالرجال والرجال بالنساء. ستر الرجال عن الرجال والنساء عن النساء فى العورة الخاصة. يحرم كشف العورة فى الحمام وغيره. النظر إلى الأمرد والأجنبية. الترخيص للصغار فى اللعب فى الأعياد، لعب عائشة، زمارة الراعى ١٦٠، ١٦١ جـ ٣٢، ٨٢، ٨٣ جـ ٣٤.

السياحة والنزهة

* **السياحة** فى البلاد لغير مقصود مشروع كما يعانيه بعض النساك منهى عنها ٣٦٢ جـ ١٠، ١٦٠ جـ ٢٨.

* إذا قصد التفرج على من يصلى عند القبر ويدعو به ويتمسح به ويقبله ونحو ذلك، ورؤية أهل المعاصى من غير إنكار فهم عصاة فى هذا السفر ٢٦٠ جـ ٢٧.

* إذا كان له عيال وكان سفره يضر بهم. . . لم يسافر ١٩، ٢٠ جـ ٢٨.

* إذا كان إنما يسافر قلقاً وتزجية للوقت فمقامه يعبد الله فى بيته خير له بكل حال ١٩، ٢٠ جـ ٢٨.

* ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التى يشهد فيها المنكرات ولايمكنه الإنكار إلا لموجب شرعى ١٣٥ جـ ٢٨.

* حضوره لمجرد **الفرجة** وإحضار امرأته تشاهد ذلك مما يقدح فى عدالته ومروءته إذا أصر على ذلك ١٣٥ جـ ٢٨.

* النظر إلى المنافقين الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة. . ٢٤٢ جـ ١٥.

* قد ينظر إلى الإنسان لما فيه من الإيمان والتقوى؛ وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لابصورته، وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور ٢٤٢ جـ ١٥.

* وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه، كما ينظر إلى الخيل والبهائم، وكما ينظر إلى الأشجار والأزهار. هذا إن كان على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم ٢٤٢ جـ ١٥.

* وإن كان على وجه لاينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط - كالنظر إلى الأزهار - فهذا من الباطل الذى يستعان به على الحق ٢٤٢

جـ١٥.

* وهذا بخلاف النظر إلى النسوان والمردان الخلوة والعزلة والانفراد والخلطة المشروعة ٢٤٢ جـ ٩.

الرياضيات

* تقسيمهم العلوم إلى الطبيعى والرياضى والإلهى وجعلهم الرياضى أشرف من الطبيعى مما قلبوا فيه الحقائق ٦٨ - ٧٠ جـ ٩.

* أما الرياضى المجرد فى الذهن فهو الحكم بمقادير ذهنية لا وجود لها فى الخارج ١٢٢، ١٢٣ جـ٩.

* إذا ذكروا فى كتبهم ما لايتعلق بمقادير ذهنية لا وجود لها فى الخارج ١٢٢، ١٢٣ جـ ٩.

* إذا ذكروا فى كتبهم ما لايتعلق بالدين كالحساب المحض جاز أخذ ذلك عنهم ٥٧ جـ ٤.

* علم **الحساب** الذى هو علم بالكم المنفصل علم يقينى: مثل جمع الأعداد وقسمتها وضربها ونسبة بعضها إلى بعض...، وما من أحد إلا ويعرف منه شيئاً ١٢٢، ١٢٣ جـ ٩.

* حساب المجهول الملقب **بحساب الجبر والمقابلة** علم قديم، أول من عرف أنه أدخله فى الوصايا والدور ونحو ذلك الخوارزمى، وبعض الناس يذكر عن على أنه تكلم فيه وتعلمه من يهودى وهو كذب ١١٥، ١١٦ جـ ٩.

* لفظ الدور على ثلاثة أنواع ١١٥، ١١٦ جـ ٩.

* شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شىء يتعلم من غير المسلمين أصلاً وإن كان طريقاً صحيحاً كالجبر والمقابلة ١١٦، ١١٧ جـ٩.

* فيه تطويل يغنى الله عنه بغيره ١١٦ جـ ٩.

* وكظن بعضهم أنه لايمكن العلم بجهة القبلة إلا بمعرفة أطوال البلاد وعروضها وكرؤية الهلال ١١٦ جـ ٩.

* علم الهندسة هو العلم بالكم المتصل٦٩ جـ ٩.

* إنما جعلوا علم الهندسة مبدأ تعلم الهيئة ليستعينوا به على براهين الهيئة أو لينتفعوا به فى عمارة الدنيا ٦٩ جـ ٩.

* كون الإنسان لايتصور إلا شكلاً مدوراً أو مثلثاً أو مربعاً - ولو تصور كل ما فى إقليدس - أو لايتصور إلا أعداداً مجردة ليس فيه علم بموجود فى الخارج، وليس ذلك كمالاً للنفس، ولاتنجو به من عذاب الله ولاتنال به سعادة، «المثل الأفلاطونية» ٦٩ - ٧١ جـ ٩.

* لكن قد تلتذ النفس بذلك كما قد تلتذ بأنواع من الأفعال التى هى من جنس اللهو واللعب ٧٠ جـ ٩.

* وفى الإدمان على معرفة ذلك تعتاد النفس العلم الصحيح والقضايا الصحيحة الصادقة والقياس المستقيم ٧٠، ٧١ جـ ٩.

* ولهذا يقال: إنه كان أوائل الفلاسفة أول ما يعلمون أولادهم العلم الرياضى وكثير من شيوخهم فى آخر عمره يشتغل بذلك، السبب ٧٠، ٧١ جـ ٩.

تجويد

* وتقسم الحروف إلى حلقية وشفهية..، ٧٩ جـ١٢.

* سر توزيع الحروف على مخارجها.. ١٣١-١٣٣، ٢٩٦، ٢٩٧جـ ١٦.

* ليس فى القرآن من حروف الهجاء - التى هى أسماء الحروف إلا نصفها وهى نصف أجناس

الحروف نصف المجهورة، والمهموسة، والمستعلية، والمطبقة، والشديدة، والرخوة، وغير ذلك من أجناس الحروف وهى أشرف النصفين والنصف الآخر لا يوجد فى القرآن إلا فى ضمن الأسماء أو الأفعال أو حروف المعانى ٧٩، ٨٠، ٣١٤، ٣١٥ جـ١٢.

* حجب كثير من الناس عن فهم مراد الرب بكلامه: إما بالوسوسة فى خروج حروفه، وترقيقها، وتفخيمها، وإمالتها، والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسط، وغير ذلك. ٣٠٢، ٣٠٣جـ١٣، ٣٦ جـ ١٦.

* وكذلك شغل النطق بـ ﴿أأنذرتهم﴾ وضم الميم فى ﴿عليهم﴾ ووصلها بالواو، وكسر الهاء، أو ضمها، ونحو ذلك، وكذلك مراعاة النغم، وتحسين الصوت ٣٦جـ ١٦.

البلاغـــة

* الذين يتكلمون فى علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون فى أنواع الأمثال اللغوية فى القرآن فقط ٤٢جـ١٤.

* زعم بعض البيانيين والمنطقيين أن الطريقة البرهانية قليلة فى القرآن أو ليس فيه برهان تام ٤٠-٤٢ جـ١٤.

* الحقيقة والمجاز، قولهم: دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مجاز[1]، لا مجاز فى القرآن. أسماء الله وصفاته حقيقية[2].

* تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء ٦ جـ٣.

* الخبر والإنشاء ٢٨٢، ٢٨٣جـ١٧.

(١) انظر: الإيمان جـ ٣٦.

(٢) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

الشعر

* الشعر مستفاد من الشعور؛ يفيد إشعار النفس بما يحركها وإن لم يكن صدقاً: يورث محبة، أو نفرة، أو رغبة، أو رهبة، لما فيه من التخييل والتمثيل - وهذه خاصة الشعر ٣١-٣٣، ٣٧-٣٩، ٨٧، ٨٨ جـ٢، ٩٢، ٩٣، ٣٥٣-٣٥٥ جـ ٢٨.

* ولهذا غلب على منحرفة المتصوفة الاعتياض بسماع القصائد والأشعار عن سماع القرآن والذكر... ٣٢جـ٢.

* الشعراء إنما يحركون النفوس إلى أهوائها فـ﴿يتبعهم الغاوون﴾ الذين يتبعون الأهواء، وشهوات الغى، الغاوى، بين ما يجتمع فيه شياطين الإنس والجن١٤، ١٥ جـ١٢

* جرت عادة الشعراء أن يمشوا مع الطبع ﴿ ألم تر أنهم...﴾ ٩٣جـ ٢٨.

* عامة الأشعار التى تنشد لتحريك النفوس هى: التشبيب، أشعار الغضب والحمية - وهى الحماسة والهجاء - وأشعار المصائب كالمراثى، وأشعار النعم والفرح - وهى المدائح ٩٣ جـ٢٨.

* الشعر يكون من الشيطان تارة، ويكون من النفس أخرى، كما أنه إذا كان حقاً يكون من روح القدس ٣٧-٣٩، ٨٧، ٨٨ جـ٢، ١٤، ١٥ جـ١٢.

* نظم الأزجال فى الغزل أو غير الغزل ١٥٩جـ٣٢.

* كره أحمد وغيره إنشاد الأشعار فى الغزل الرقيق لأنه يحرك النفوس إلى الفواحش ٢٨٤ جـ٤، ١٩٤ جـ١٥.

* أشعار للمؤلف فى الحج ١٠، ١١ جـ ٢٦.
والقدر ١٤٩-١٥٥جـ ٨.
والحمل، ولغز فيه ٢٠٥، ٢٠٦، ٣١٠- ٣١٢ جـ٣١.
لغز آخر ١١٦جـ٢٤.
* أهل العروض يراعون الوزن من غير اعتبار بالأصلى والزائد ٣٨ جـ١٢.

أنســـاب

* العرب من أولاد سام، والهند من أولاد حام، الكنعانيون واليونانيون من أولاد يافث ١٠، ١١ جـ ١٩.
* العرب جنسهم خير من غيرهم، وجنس قريش خير من غيرهم، وجنس بنى هاشم خير من غيرهم، ولا يلزم ذلك فى كل فرد ٣٣١ جـ١٦، ١٩ جـ ١٩، ٤٤٨، ٤٤٩ جـ٢٧.
* الرسول ﷺ أفضل بنى هاشم ٢٤٨، ٢٤٩ جـ٢٧.
* الأنصار، وهل هم من ذرية هود؟ ١١٣ جـ١٦.
* يهود المدينة، ونصارى نجران كثير منهم عرب، ويهود اليمن كان فيهم العرب وبنو إسرائيل ٢١٩جـ٣١، ١٣٨، ١٣٩ جـ٣٥.
* بنو الحارث بن كعب أهل نجران ١٤٦، ١٤٧جـ١٥.
* العرب أفضل بنى آدم «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم...» ١٩٣، ١٩٤جـ١٥، ١٩جـ١٩، ٢٤٨، ٢٤٩ جـ٢٧.
* الفرس أفضل الأمم بعد العرب ١٩٣، ١٩٤جـ١٥.
* الروم أفضل الأمم بعد الفرس ١٩٣، ١٩٤ جـ١٥.
* الأنساب لا عبرة بها عند الله، صاحب الشرف يكون ذمه على تخلفه عن الواجب أعظم ٣٣١ جـ١٦.
* تعليق الشرف فى الدين بمجرد النسب من أحكام الجاهلية ١٤٠، ١٤١جـ٣٥.
* السودان، الترك ونحوهم ١٩٣جـ١٥.

الترجمـــة

* التكلم بالعربية حفظ لشعائر الإسلام، أنزل الكتاب باللسان العربى، وبعث به نبيه العربى، وجعل الأمة العربية خير الأمم ١٠جـ٩، ١٥٩، ١٦٠جـ٣٢.
* العبرية تقارب العربية، كما تتقارب الأسماء فى الاشتقاق الأكبر. ٦٨، ٦٩ جـ٤.
* كرة السلف التكلم بغير العربية إلا لحاجة، قول مالك: من تكلم فى مسجدنا بغير العربية أخرج منه ١٧٣، ١٧٤جـ٢٥، ١٥٩، ١٦٠جـ٣٢.
* تكره العقود بغير العربية إلا لحاجة، الحاجة. ١٣، ١٤ جـ٣، ١٠جـ٢٩.
* ويقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم، ويترجمها بالعربية ١٩١ جـ٣.
* مناظرة ومجادلة أهل الكتاب بترجمة ما فى كتبهم ٧٦ - ٧١ جـ٤.
* إذا حصل من مسلمة أهل الكتاب الذين علموا ما عندهم بلغتهم وترجموا لنا بالعربية انتفع بذلك فى مناظرتهم ومخاطبتهم، ويكون حجة عليهم من وجه، وحجة على غيرهم من وجه آخر، فإذا أراد المجادل منهم أن يطعن فى

القرآن بنقل أو عقل. . . ٦٧، ٦٨ جـ٤.

* والمكاتبة بخطهم والمخاطبة بلغتهم من جنس واحد، وإن كانا قد يجتمعان وقد ينفرد أحدهما عن الآخر ٦٨، ٦٩ جـ٤.

* وهكذا تكون مناظرة الصابئة الفلاسفة والمشركين ونحوهم ٧٠، ٧١ جـ٤.

* عجز الفلاسفة عن ترجمة ألفاظ مقالاتهم أو معناها ٧٢ - ٨٧ جـ٤.

* الترجمة ثلاثة طبقات: اللفظ، المعنى، بيان صحة ذلك وتحقيقه بالدليل والقياس ٧١، ٧٢ جـ٤.

* ما يشترط فى المترجم ٦٨، ٦٩ جـ٤.

* ترجمة القرآن «لفظه» بغير العربية لا تجوز عند عامة أهل العلم لأن لفظه مقصود، القول المروى عن أبى حنيفة قيل إنه رجع عنه[1] ٣٢٣، ٣٢٤جـ٦، ٢٧٠، ٢٧١جـ٣٦.

* يترجم القرآن والحديث «معناه» لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة ١٩٠، ١٩١ جـ٣.

* لما كان فى أنصار الدولة العباسية من أهل المشرق والأعاجم طوائف من الذين نعتهم النبى ﷺ بـ «الفتنة من ها هنا» ظهر حينئذ كثير من البدع وعربت إذ ذاك طائفة من كتب الأعاجم: من المجوس، والفرس، والصابئين الروم والمشركين الهند ١٧-١٩ جـ٤.

* وحدث التجهم الذى هو نفى الصفات وبإزائه التمثيل ٢٤جـ١٠.

* ثم طلبت كتبهم فى دولة المأمون من بلاد الروم فعربت ودرسها الناس، وظهر بسبب ذلك من البدع ما ظهر، وكان أكثر ما ظهر من علومهم الرياضة - كالحساب والهيئة أو الطبيعة كالطب، أو المنطقية، وأما الإلهية فكلامهم فيها نزر، ومع نزارته ليس غالبه يقينياً عندهم ٥٧، ٥٨جـ٢.

اللغـــة العربيـــة

نحـــو

* تعلم العربية وتعليمها فرض كفاية، السلف يؤدبون أولادهم على اللحن ١٥٧، ١٥٨جـ٣٢.

* العربية إنما احتاج المسلمون إليها لأجل خطاب الرسول بها، فإذا أعرض عن الأصل كان أهل العربية بمنزلة شعراء الجاهلية - أصحاب المعلقات السبع ونحوهم - من حطب النار ١١١ جـ١٣، ١٥٧، ١٥٨جـ٣٢.

الكلام وما يتألف منه

* الكلام فى لغة العرب ٦٨، ٦٩ جـ٧.

* الكلمة فى الكتاب والسنة وكلام العرب هى الجملة التامة: اسمية أو فعلية ٧٥- ٨٠، ٣٢٢- ٣٢٤جـ١٢.

* كثير من النحاة أو أكثرهم لا يعرفون ذلك بل يظنون أن اصطلاحهم فى مسمى الكلمة ينقسم إلى اسم وفعل وحرف، الفاضل منهم يقول: «وكلمة. . .»، من غلط على النحاة.

* اشتقاق الاسم ١٢٣-١٢٥جـ٦، ٢٢٨، ٢٢٩جـ٢٠.

* الحرف أصله فى اللغة الحد والطرف ٦٣، ٦٤ جـ١٢.

* لفظ الحرف فى اللغة يتناول الأسماء والحروف والأفعال وحروف الهجاء ٦١ - ٦٣ جـ١٢.

(١) انظر: الترجمة والتفسير ثلاث طبقات جـ ٣٧.

* النحاة اصطلحوا على تقسيم الكلام إلى اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ٦٢ جـ١٢.

* سر قول سيبويه: «ليس باسم ولا فعل» وما أراد بذلك، غلط الجزولى وغيره على الزجاج وسيبويه... ٦٢ ، ٦٣ جـ١٢.

* ما يراد بحروف المعانى وخلافها ٦٢، ٦٣ جـ١٢.

* تقسيمات أخر لحروف المعانى، ما فى أوائل السور أشرف نصف الحروف ٦٢، ٦٣ جـ١٢.

المعـــرب والمبنى والمعرفـــة

* أقوى الحركات الضمة، وأضعفها الفتحة، والكسرة متوسطة بينهما فجاءت العربية على ذلك، من الألفاظ المعربة والمبنية الميم لها الجمع والإحاطة، وهى ضمير لجمع المخاطبين فى الأنواع الخمسة؛ ضميرى الرفع والنصب المتصلين والمنفصلين، وضمير الخفض، وضمير لجمع الغائبين فى الأنواع الخمسة أيضا والضمير أيا كان... وأما الجمع المقدر باثنين فبزيادة علم التثنية.. ٣٢١، ٣٢٢ جـ٦، ١٣٢ جـ١٦، ٢٣٠، ٢٣١ جـ٢٠، ٣٢١، ٣٢٢ جـ٦.

* والواو لها جموع الضمائر الغائبة - كقالوا - وأما المنفصلة - كإياكم وهم - فعلى اللغتين ١٣٢جـ ١٦.

* الواو علم لجمع المذكر ، وهى أحق أن تكون فيه من الألف ١٣٢جـ١٦.

* **والتاء** تمام المؤنث: صارت للمؤنث فى جميع أحواله، والمفرد مذكره ومؤنثه قبل المثنى والمجموع ١٣٢جـ ١٦.

* **الألف** صارت علم التثنية مطلقاً فى المظهر والمضمر، تعليل ذلك ١٣٢جـ ١٦.

* وجعل **الياء** علمى النصب والجر فى المظهر من المثنى والمجموع ١٣٢جـ ١٦.

* الواو علم لجمع المذكر الصحيح كما أن الألف علم التثنية، تعليل ذلك، لكن فى حال النصب والخفض قلبتا ياءين لأجل الفرق ١٣٢جـ ١٦.

* وجاءت الميم فى مثل «اللهم» إشعاراً بجميع الأسماء ١٣٢جـ١٦.

* ولما كانت النون قريبة من الفيهة جعلت لجمع المؤنث لأنه دون جمع المذكر ١٣٢جـ ١٦.

المرفوعات والمنصوبات والمخفوضات من الأسماء

* .. فما كان من المعربات عمدة فى الكلام لابد له منه كان له المرفوع - كالمبتدأ والخبر والفاعل والمفعول القائم مقامه - وما كان فضلة كان له النصب - كالمفعول والحال والتمييز - وما كان متوسطاً بينهما - لكونه يضاف إليه العمدة تارة - كان له الجر وهو المضاف إليه ١٣٢جـ ١٦.

تعدى الفعل

* العرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته، أمثلة ١٨٣، ١٨٤، ٢١١جـ١٣.

التنازع

* سيبويه وأصحابه يجعلون لكل عامل معمولاً، ويقولون: حذف معمول أحدهما لدلالة الآخر عليه، وقول الكوفيين أرجح ١٠٤،

١٠٥جـ١٤.

المصدر

* ما يراد بلفظ الاشتقاق ١٢٣، ٢٥١جـ ٦، ١٢٦-١٣٠جـ١٧، ٢٣٠جـ٢٠.

* إذا قيل: الفعل مشتق من المصدر، والمصدر مشتق من الفعل، فكلا القولين صحيح باعتبار، وباعتبار قول البصريين أرجح، توضيحه ٢٣٠جـ٢٠.

* وقد يتكلمون بأفعال لا مصادر لها أو مصادر لا أفعال لها، وقد يغلب عليهم استعمال فعل ومصدر فعل آخر ٢٣٠جـ٢٠.

الاستثناء

* الاستثناء تكلم بما عدا المستثنى. ٦٦ جـ٣١.

* الاستثناء المنقطع إنما يكون فيما كان نظير المذكور شبيها له من بعض الوجوه، لا يصلح المنقطع حيث يصلح الاستثناء المفرغ، أمثلة ٣١٥جـ ١٦، ٢٣٧، ٢٣٨جـ١٧.

* هل يعود الاستثناء المتعقب جملاً إلى جميعها، أو إلى أقربها، أو إلى متأخر لفظاً متقدم رتبة، مثال **الحال** من الفاعل أو من المفعول ٣١٨، ٣١٩جـ ١٦.

* الحال اللازمة ٣١٦، ٣١٧جـ ١٦.

* المميز عند الكوفيين قد يكون معرفة كما يكون نكرة، شواهده . ٢٤٤، ٢٤٥جـ١٤، ٣١٣-٣١٥جـ ١٦.

حروف الجر

* لا يذكر فى القرآن لفظ زائد إلا لمعنى زائد وإن كان فى ضمن ذلك التوكيد ، وما يجىء من زيادة اللفظ فى مثل ﴿فبما رحمة﴾ ٢٩٦، ٢٩٧جـ ١٦.

* الباء والفاء هما الحرفان السببيان، الباء أبداً تفيد الإلصاق والسبب، والفاء تفيد التعقيب والسبب ١٣١، ١٣٢جـ ١٦.

* العطف يكون لتغاير الأسماء والصفات وإن كان المسمى واحداً، عطف الخاص على العام، العطف بين إخبار المبتدأ ٨٠، ٨١ جـ ١٦، ٣٩٣، ٣٩٤ جـ٧.

* **الواو والفاء** عاطفان، والفاء رابطة جملة بجملة ١٣٢جـ١٦.

* **الواو** مفهومها التشريك المطلق بين المعطوف والمعطوف عليه، أما الترتيب فلا تنفيه ولا تثبته ٥٣جـ ١٦.

* **(أو)** للتقسيم المطلق، هو ثبوت أحد الأمرين مطلقاً، وذلك أعم من أن يثبت على سبيل التخيير بينه وبين الآخر أو على سبيل الترتيب أو على سبيل التوزيع - إذا كانت فى مادة. . . ٢٩٦، ٢٩٧جـ ١٦.

* **البدل** فى نية تكرار العامل ٣١٦جـ ١٦.

* ﴿قتال فيه﴾ ٥٦ جـ١٤.

* النكرة تبدل من المعرفة. ٣١٦جـ ١٦.

* من فائدة العدول عن الظاهر إلى المضمر أو بالعكس ٥٦، ٥٧ جـ١٤.

تصريف

مبدأ اللغات

* لغة العرب أوسع اللغات ٧٢ جـ٤.

* مبدأ اللغات هل هو توقيفى؟ أو اصطلاحى؟ أو بعضها توقيفى وبعضها اصطلاحى؟ أو التوقف؟ من قال: إنها كلها اصطلاحية. الذين

قالوا: إنها توقيفية تنازعوا: هل التوقيف بالخطاب؟ أو بتعريف ضرورى؟ أو كليهما ؟ ينبنى على ذلك ٣٥، ٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠ جـ١٢.

* هل علم اللّه آدم ومن حمل فى السفينة جميع اللغات التى يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة. ٦٢-٦٥ جـ٧.

* آدم علم الأسماء كلها وأنطق بالكلام المنظوم، الأحرف التى أنزلت عليه لم تكن مكتوبة. ٤١جـ١٢.

* ما نقل من نزول حروف الهجاء عليه لا يثبت ٣٥، ٣٦ جـ١٢.

* وهو من جنس ما يروون عن النبى من تفسير (أ،ب،ت،ث) وتفسير (أبجد، هوز، حطى) هل هى أسماء قوم، أو أسماء الأيام الستة، الصواب... ٣٥-٣٨ جـ١٢.

* ما يروى عن المسيح أنه قال لمعلمه فى الكتاب ٣٧، ٣٨ جـ١٢.

* **الخط العربى** قد قيل: إن مبدأه كان من الأنبار ومنها انتقل إلى مكة وغيرها ٤٢ جـ١٢.

* الخط العربى تختلف صورته: العربى القديم فيه تكوف، وقد اختلف المتأخرون على تغيير بعض صوره، وأهل المغرب لهم اصطلاح ثالث فى لفظ الحروف وترتيبها ٤٢ جـ١٢.

الاشتقاق

* الاشتقاق الأصغر : اتفاق القولين فى الحروف وترتيبها، والأوسط: اتفاقهما فى الحروف لا فى الترتيب، والأكبر: اتفاقهما فى أعيان بعض الحروف وفى الجنس لا فى الباقى، أمثلة ٧٤جـ٦، ٢٢٨- ٢٣٠جـ٢٠، ٦٤، .

* وتقسم الأسماء والأفعال إلى مفرد وثنائى وثلاثى ورباعى وغير ذلك ٦٣ جـ١٢.

* أهل التصريف جعلوا لفظ (**فعل**) يقابل الحروف الأصلية، والزائدة ينطقون بها، وزن (نكتل) عندهم ٣٧، ٣٨ جـ١٢.

طريقة العرب فى النفى والإثبات

* العرب ينفون الشىء فى صيغ الحصر أو غيرها: تارة لانتفاء ذاته، وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده ٨٦- ٩٠ جـ٢٥.

* ويحصرون الشىء فى غيره تارة لانحصار جميع الجنس فيه، وتارة لانحصار المفيد أو الكامل فيه ٨٦، ٨٧ جـ٢٥.

* ثم إنهم تارة يعيدون النفى إلى المسمى، وتارة يعيدون النفى إلى الاسم وإن كان ثابتاً فى اللغة إذا كان المقصود الحقيقى بالاسم منتفياً عنه ثابتاً لغيره أمثلة ٨٦، ٨٧جـ٢٥.

* باب **تضمين فعل** معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته ١٨٣جـ١٣، ٧٣، ٧٤جـ٢١.

* الألفاظ المشتركة، والمتواطئة تشبه «النظائر» و«الوجوه» وإن كان بينهما فرق[1].

* **الترادف** فى اللغة قليل ١٨٢، ١٨٣جـ١٣.

* قد يعبر فى اللغة **بضرب المثل** أو بالمثل المضروب على نوع من الألفاظ فيستفاد منه التعبير لكن لا يستفاد منه الدليل على الحكم ٣٥-٤٣جـ١٤.

---

(١) انظر: توحيد الألوهية.

تاريخ

غزوات الرسول

* شرع الجهاد للنبى ﷺ إباحة له أولاً ثم إيجاباً[1].
* غزا النبى ﷺ بنفسه مدة إقامته بدار الهجرة بضعاً وعشرين غزاة، وكان القتال منها فى تسع ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢-٢٥٦ جـ ٢٨.
* **غزوة بدر** ٢٣٥-٢٣٨جـ٢٨.
* أول غزوات القتال بدر، ونزل فيها الأنفال وآخرها حنين والطائف ١٣٢جـ٢١.
* **غزوة أحد** ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٢٦، ٢٢٧جـ٢٨.
* **غزوة الأحزاب** ١٩٨، ١٩٩، ٢٣٨، ٢٥٦ جـ٢٨.
* **غزوة الفتح** ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧جـ١٧.
* **غزوة حنين** ٢٦٨-٢٧١جـ١٧، ٢٣٦، ٢٣٧ جـ٢٨.
* **غزوة الطائف**، محاصرته للطائف، لم يقاتله أهل الطائف زحفاً وصفوفاً، قاتلوه من وراء جدار. ٢٠٥ جـ ١٨، ٢٣٧ جـ ٢٨.
* قتال النبى ﷺ لأهل الكتاب «الآن نغزوهم ولا يغزونا» ٢٥٤جـ٢٨.
* **الصحابة**، ما وقع بين هذه الأمة من الخلاف والاقتتال لا يدل على نقصهم، هم أفضل الأمم ٩٠، ٩١ جـ١٤.
* الإمساك عما شجر بين بعضهم[2].

(١) انظر: متى أمر بالغزو، وحكمته وأصناف من يقاتل.. ص ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢.
(٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

* **أهل البيت**[1].
* خلافة بنى أمية، وخلفاؤها: معاوية، يزيد ١٧، ١٨ جـ٤.
* ما كان بين ابن الزبير والحجاج أعظم[2].
* عمرو بن العاص، وأبو موسى وأبو سفيان[3].
* الدولة العباسية وخلفاؤها.
* دولة بنى بويه ١٩جـ٤.
* مملكة محمود بن سبكتكين والسلطان نور الدين ١٩جـ٤.

علم النفس

تعريف النفس

* النفس - آدم - أشرف الحيوان المخلوق، ختم به الخلق يوم الجمعة ١٣٧جـ ١٦.
* يراد بنفس الشىء ذاته وعينه، وقد يراد بها الدم الذى يكون فى الحيوان، ويراد بها - عند كثير من المتأخرين - صفاته المذمومة ١٥٦، ١٥٧ جـ٩.
* ويقال: النفوس ثلاثة أنواع: «أمارة» بالسوء، «لوامة» تذنب وتتوب، تتردد «مطمئنة» تحب الخير وتريده وتبغض الشر وتكرهه، وقد صار لها ذلك خلقاً وعادة وملكة. ١٥٧جـ ٩، ٩١ جـ ٢٨.
* قول طائفة من المتفلسفة الأطباء: النفوس ثلاثة: «نباتية» محلها الكبد، و «حيوانية» محلها القلب، و «ناطقية» محلها الدماغ، إن أرادوا به أنها ثلاث قوى تتعلق بها فمسلم، وإن أرادوا

(١) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.
(٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.
(٣) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

أنها ثلاثة أعيان قائمة بأنفسها فهو غلط بين[1] ١٥٧ جـ ٩، ٢٤٩، ٢٥٠جـ١٥.

* يقال: القوى أربع: ملكية، وبهيمية، وسبعية، وناطقية. فالملكية فيها العلم النافع والعمل الصالح، والبهيمية فيها الشهوات كالأكل والشرب، والسبعية فيها الغضب وهو دفع المؤذى، أما الشيطانية فشر محض ليس فيها جلب منفعة ولا دفع مضرة ٤٧، ٤٨جـ١٣.

* الفلاسفة ونحوهم ممن لا يعرف الجن والشياطين لا يعرفون هذه، وإنما يعرفون الشهوة والغضب[2] ٤٧، ٤٨جـ١٣.

* قوى الإنسان ثلاث: قوة العقل، وقوة الغضب، وقوة الشهوة، أعلاها، انقسام الفضائل وانقسام الأمم الثلاثة باعتبار هذه القوى، الغضب ٢٤٩جـ١٥.

إرادتها وحركتها

* لابد لكل حى من إرادة وحركة «أصدق الأسماء حارث وهمام» ٢٩جـ١، ١٢٨جـ ٨.

* الحركات ثلاث: قسرية وطبعية وإرادية وهى الأصل ٣٣٤جـ ٦.

العقل، والجهل

* العقل فى الكتاب والسنة وكلام السلف والأئمة والجهل والجاهلية. ١٥٣جـ ٩، ٣٠٤جـ١٠، ٢٤٠-٢٥١جـ١٥.

* العقل إنما يسمى به العلم الذى يعمل به ١٥٣، ١٦٢، ١٦٥جـ ٩.

* وقد يراد بالعقل نفس الغريزة. ١٥٣، ١٦٢، ١٦٥جـ ٩.

* متى يسمى الشخص عاقلاً؟ ٢٠، ٢١جـ٧، ١٩-٣١جـ١٤.

* العقل عند الفلاسفة، والفرق عندهم بين العقل والنفس ١٤٦-١٤٨جـ ٩.

* قول السائل: هل هو جوهر أو عرض ينبنى على المراد بلفظ الجوهر ١٦٠، ١٦١جـ٩.

تعلق العقل بالقلب والدماغ

وهل يفضل العقل على العلم؟ العلم

* العقل قائم بنفس الإنسان التى تعقل وهو متعلق بالقلب، إن أريد بالقلب الباطن فالعقل بالقلب، إن أريد بالقلب الباطن فالعقل متعلق بدماغه، قيل: إن أصل العقل فى القلب فإذا كمل انتهى إلى الدماغ ١٦٢جـ ٩.

* مبدأ الفكر والنظر فى الدماغ ومبدأ الإرادة فى القلب، فكر القلب ونظره ١٦٢، ١٦٤-١٧٠جـ ٩.

* القلب والسمع والبصر أمهات، ما ينال به العلم ويدرك، أيها أفضل، صلاح هذه الأعضاء وخلافه ١٦٤-١٧٠جـ ٩.

* العقل والعلم يقبلان الزيادة والنقصان. ١٦٥ جـ٩، ٤٠٤جـ١٠.

* أيما أفضل العلم أو العقل؟ ١٦٣جـ ٩.

البواعث والدوافع والغايات

الفطرة

* الفطرة هى السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة. ٢٣، ٢٤،

---

(١) انظر ما يراد بالروح: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(٢) انظر إنكارهم للشياطين والجن والملائكة: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

١٥٥-١٥٨ جـ٤.

* هذه القوة العلمية العملية التى تقتضى بذاتها الإسلام ما لم يمنعها مانع ١٥١-١٥٣ جـ٤، ١٩٦، ١٩٧جـ١٦.

* الفطرة مع الحق كضوء العين مع الشمس ١٦٧، ١٦٨جـ ٩، ٨٣جـ١٠.

* «طبع يوم طبع كافراً» كتب فى اللوح. ٢٣٥ جـ٨.

* الرد على من قال: إنه يولد خاليا من الكفر والإيمان وإن فطرته لا تقتضى واحداً منهما ١٤٩، ١٥٠ جـ٤، ١٦٧جـ٩، ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٦.

* لا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة أن يكونوا حال الولادة معتقدين للإسلام بالفعل ١١٨جـ٤.

* الغفلة والشهوة أصل الشر ١٦٥، ١١٦جـ١٤.

* الشيطان يأمر بالشر الذى لا منفعة فيه كما فعل مع آدم ٤٧، ٤٨ جـ١٣.

* البلاء العظيم من الشيطان لا من مجرد النفس ١٦٥- ١٦٩جـ١٤.

* سبب وجود الشر فيها ١٢٨-١٣٠جـ٨، ٢٧جـ١٤.

* أصل الشر عبادة النفس الشيطان. ٢٠٢، ٢٠٣جـ١٤.

* الشيطان يأمر طلاب الدين بالشرك والبدعة ويأمر طلاب الدنيا بالشهوات البدنية «إن للملك لمة وللشيطان لمة..»٢٤ ـ ٢٦ جـ٤.

* الإعراض عن اتباع الحق يورث الجهل وعمى القلب، ٩، ١٠جـ١٠.

* فى النفوس دواعى الظلم لنفسها ولغيرها. ٨٤ جـ ٢٨.

* الشهوة والغضب، خلقا لمصلحة ومنفعة، لكن المذموم هو العدوان فيهما. ٤٧، ٤٨، ٧٦-٧٩جـ١٣.

* الحب، والبغض والإرادة، والكراهة. فعل الأمر، وترك النهى، والأمر، والنهى: صادر عن هذه القوى... أيما أعظم حصول المحبوب أو دفع المكروه ٢٥٢- ٢٥٤جـ١٥.

* تأثير مخالفة أهل الشر وأهل الخير على الشخص. ٨٥-٨٨جـ٢٨.

* معهم نفوس وشياطين كما مع غيرهم، فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضى عندهم فيقوى الداعى الذى فى نفس الإنسان والشياطين منهم وشياطينهم ٨٥ جـ ٢٨.

الناس كأسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض ٨٦ جـ ٢٨.

من أخلاق النفوس وصفاتها

وما يمدح منها وما يذم

* الشجاعة، الكرم، السخاء، الحياء، التواضع، ويذم منها الكبر والعجب والفخر والخيلاء والجبن ٨٨-٩٤ جـ ٢٨.

* الفرح، الغضب، الحزن، الحركة والسكون والطمأنينة التى توصف بها النفس، الريب، اليقين ٣٣٨ جـ٥.

* اللذة أمر يحصل عقب إدراك الملائم الذى هو المحبوب أو المشتهى، من قال: إنها إدراك الملائم فقد غلط وكذلك الألم... ٦٥، ٦٦، ١٨٩، ١٩٠جـ ١٠.

* طمأنينة النفس، كل نفس لابد لها من شىء تطمئن إليه وتنتهى إليه - وهو إلهها - ولابد

لها من شيء تثق به وتعتمد عليه فى نيل مطلوبها هو مستعانها ٢٩-٣١جـ١، ٤٣٧، ٤٣٨جـ٥ .

* فطر اللّه القلوب على أنه ليس فى محبوباتها ومراداتها ما تطمئن إليه وتنتهى إليه إلا اللّه، وإلا فكل ما أحبه لمحب يجد من نفسه أن قلبه يطلب سواه. . . ١٥٢جـ٤ .

* لا يطمئن العبد إلى نفسه فإن الشر لا يجيء إلا منها، ولا يشتغل بملام الناس وذمهم. سعادة النفس أن تحيا الحياة النافعة فتعبد اللّه، ومتى لم تحى هذه الحياة كانت ميتة وكان ما لها من الحياة الطبيعية موجب لعذابها ١٢٥جـ ٨ .

* قوة الذكاء والفطنة والزهد والأخلاق لا توجب السعادة والنجاة من العذاب وحدها ٣٦، ٣٧جـ ١٨ .

* كمال النفس، لا تكمل بمجرد العلم، النفس لها قوتان: علمية نظرية، وإرادية عملية. ٦٣-٦٥جـ ٩ .

* كمال النفس الحقيقى أن تعبد اللّه علما وعملا ٦٣-٦٥جـ٢ .

* طائفة من الفلاسفة ونحوهم يظنون أن كمال النفس فى مجرد العلم - الذى يعرفونه هم- بما بعد الطبيعة، ويجعلون العبادات رياضة لأخلاق النفس حتى تستعد للعلم فتصير النفس عالماً معتزلاً موازياً للعالم الموجود. . الكمال عند طائفة أخرى، وثالثة ٦٣-٦٥جـ٢ .

* بعض الفلاسفة رغب فى الغناء (الموسيقا) وزعم أن النفوس تزكو وترتاض به وتهذب به الأخلاق وتصلح به النفوس ٣١٠-٣١٤، ٣٢٢، ٣٢٣ جـ١١ .

* **الرؤيا** ٢٧١-٢٧٣ جـ ٥، ٣٤٦-٣٤٨ جـ ١١، ١٧، ١٨ جـ ١٢، ٢٨٤ جـ ١٧ . .

* الرؤيا ثلاثة أقسام، الوسوسة، رؤيا الأنبياء. ٣٤٣، ٣٤٤جـ١٠، ١٥٠جـ١٢، ٢٨٤، ٢٨٩جـ١٧ .

* سبب صدق الرؤيا وكذبها، وسبب النسيان. ٢٧٠-٢٧٣ جـ٥ .

* مدار تعبير الرؤيا على القياس والاعتبار ٤٩جـ٢٠ .

أمراض النفس

* إذا فسدت نفس الإنسان ومزاجه اشتهى ما يضره والتذ به، قد يعشق ذلك عشقاً يفسد عقله ودينه وخلقه وبدنه وماله ٢١جـ ١٩ .

* طالب الرئاسة ولو بالباطل ترضيه الكلمة التى فيها تعظيمه وإن كانت باطلاً، وتغضبه الكلمة التى فيها ذمه وإن كانت حقاً، وكذلك طالب المال ٣٣٦، ٣٣٧جـ١٠ .

* والمؤمن ترضيه كلمة الحق له وعليه، وتغضبه كلمة الباطل له وعليه. . . ٣٣٧جـ١٠ .

* لا تصبر النفوس على المر إلا بنوع من الحلو، طريقة عمر بن عبد العزيز. ٨٨-٩٠ جـ ٢٨ .

* * *

فهـرس

« الكتب التى امتدحها المؤلف، وناقشها، أو بين نسبتها، أو حذر منها »

«أ»

* آراء المدينة الفاضلة (للفارابى) ٥٨، ٥٩ جـ٢.
* إحياء علوم الدين (للغزالى) ٦١جـ ٤، ٢٨٤، ٢٨٥ جـ ١٠، ٣٨، ٣٩، ٢٤٥ جـ ١٦، ١٩٦ جـ ١٧.
* اختلاف على وعبد الله (للشافعى) ١٧٣، ١٧٤ جـ ٢٠، ٧٧، ٧٨ جـ ٣٥.
* الأربعين (للرازى) ١٥٩ - ١٦٢ جـ ١٢.
* الأربعين (أحاديث رواها المؤلف بالسند) ٤٦-٧٢ جـ ١٨.
* الأسرار الخفية فى العلوم العقلية ٧٢، ٧٣ جـ٩.
* اعتقاد أحمد (لعبد الواحد بن أحمد التميمى) ١٠١، ١٠٢ جـ ٤.
* إلجام العوام عن علم الكلام (للغزالى) ٤٧ جـ٤، ٢٤٥ جـ ١٦، ١٩٣، ١٩٤ جـ ١٧.
* الألواح ١٣ جـ ٩.
* الانتصار (لأبى الخطاب) ١٢٧ جـ ٢٠.
* الإنجيل والأناجيل ٧٤، ٧٥ جـ ١٢، ٦٢، ٦٣ جـ ١٣، ٣١، ٣٢ جـ ١٦، ٦٢، ٦٣ جـ ١٩، ٢٢٦ جـ ٢٨.

«ب»

* بداية الهداية (للغزالى) ٤٣ جـ ٤.
* البطاقة (نسبه ابن الحلى إلى جعفر) ١١٠، ٥١ جـ ٤، ١١١ جـ ٣٥.

«ت»

* تأسيس التقديس (للرازى) ١٧٤، ١٧٥ جـ٦.
* التعليق (لأبى الحسن ابن الزاغونى) ١٢٧ جـ٢٠.
* التعليق (للقاضى أبى يعلى) ١٢٧ جـ ٢٠.
* تعليق القاضى يعقوب البرزنى ١٢٧ جـ ٢٠.
* تفسير ابن المنذر[١].
* تفسير ابن أبى حاتم[٢].
* تفيسر إسحاق[٣].
* تفسير بقى بن مخلد[٤].
* تفسير البغوى[٥].
* تفسير الثعلبى[٦].
* تفسير دحيم[٧].
* تفسير الزمخشرى[٨].
* تفسير سفيان[٩].
* تفسيرسنيد[١٠].
* تفسير عبد بن حميد[١١].
* تفسير عبد الرزاق[١٢].
* تفسير القرطبى[١٣].
* تفسير الإمام أحمد[١٤].
* تفسير المعراج (للرازى).
* تفسير ابن جرير[١٥].
* تفسير ابن ماجه[١٦].
* تفسير ابن مردويه[١٧].
* تكافؤ الأدلة (للأشعرى) ٢٢ جـ ٤.
* التلويحات (للسهروردى المقتول) ٢٣ جـ ٩.
* التمهيد (لابن عبد البر) ١٤١ جـ ٣.
* تنقلات الأنوار (المنسوب لأحمد البكرى) ٢٠٢، ٢٠٤ جـ ١٨.

(١ ـ ١٧) انظر ص ١٧ ،١٨ جـ ٢ .

* التوراة ٢٥٧ جـ ١٣ .

«ج»

* الجدول (منسوب إلى جعفر) ١٥١ جـ ٤ .
* الجفر (منسوب إلى جعفر) ٥٠، ٥١ جـ ٤، ١١٠، ١١١ جـ ٣٥.
* الجمع بين الصحيحين (للحميدى) ٤٥ جـ١٨ .
* الجميع بين الصحيحين (للأشبيلى) ٤٥ جـ ١٨ .
* الجواب الصحيح (للمؤلف) ١٠٣ جـ ١٩ .
* جواهر القرآن (للغزالى) ٦٥ - ٧٠ جـ ١٧ .

«ح»

* الحج إلى زيارة المشاهد (لمحمد بن النعمان) الملقب بالشيخ المفيد ٣١٤، ٣١٥ جـ ٤ .
* حقائق التفسير (لأبى عبد الرحمن السلمى) ٣١٦ جـ ١١، ١٣٠ جـ ١٣ .
* حكايات هارون الرشيد وجعفر البرمكى ٢٠١ جـ ١٨ .
* حكمة الإشراق (للسهروردى المقتول) ١٣، ٧٢، ٧٣ جـ ٩ .
* الحلية (لأبى نعيم) ٤٣ جـ ١٨ .

«خ»

* الخلاصة ١٢٧ جـ ٢٠ .

حرف «د»

* دقائق الحقائق ٧٢، ٧٣ جـ ٩ .

«ر»

* الرسالة العلائية فى الاختيارات السماوية (للرازى) ٩٧، ٩٨ جـ ١٣ .
* رؤوس المسائل (لأبى الخطاب) ١٢٧ جـ٢٠ .
* رؤوس المسائل (للقاضى أبى الحسين) ١٢٧ جـ٢٠ .
* رسائل إخوان الصفا (وضعها جماعة من الصابئة المتفلسفة المتحنفة) ٥١ جـ ٤، ١٧ جـ١٢، ٨٣، ٨٤، ٩٣، ١١١ جـ ٣٥.
* رسالة أحمد إلى مسدد ٢٢٧- ٢٣٢ جـ ٥ .
* رسالة القشيرى ٤٦، ٤٧ جـ ١٠، ٤٣ جـ ١٨ .
* الرعاية ١٢٧ جـ٢٠ .
* رموز الكنوز ٧٢، ٧٣ جـ٩ .

«ز»

* الزهد والرقائق ٣١٥ جـ ١١ .
* الزهد (لابن المبارك) ٤٣ جـ ١٨ .
* الزهد (لأحمد) ٤٣ جـ ١٨ .

«س»

* السر المكتوم فى عبادة الكواكب والنجوم (للرازى) ٩٧، ٩٨ جـ١٣ .
* السعادة (للغزالى) ٢٠٨ جـ ٢٩ .
* السنن (كتب السنن) ٤٥ جـ ١٨ .
* السنة (للخلال) ٣٢٨ جـ ٧ .
* سيرة البطال ٢٠١ جـ ١٨ .
* سيرة عنتر ٢٠١ جـ ١٨ .

«ش»

* شرح الهداية (لجماعة) ١٢٧ جـ٢٠ .
* الشفاء (لابن سينا)٣١٢ جـ١٠، ١٢٧، ١٢٨ جـ ١٣ .

«ص»

* صحيح البخارى ٤٤، ٤٥ جـ ١٨.
* صحيح مسلم ٤٤، ٤٥ جـ ١٨.
* صفة الصفوة ٤٣ جـ ١٨.

«ع»

* العلم (للخلال) ٢٤٣ جـ ٧.
* علل المقامات ٢٤ جـ ١٠.
* عمدة الأدلة (لابن عقيل) ١٢٧ جـ ٢٠.
* عنقاء مغرب (لابن عربى الطائى) ٥٦ جـ ٤.

«ف»

* فتوح الغيب (للجيلانى) ٢٦١ جـ١٠.
* الفتوحات المكية (لابن عربى) ١٦٢ جـ١١.
* الفصول فى الأصول (للكرجى) ١٠٥- ١١٣ جـ ٤.
* الفقه الأكبر (لأبى حنيفة) ٣٢- ٣٤ جـ ٥.

«ق»

* القرآن العظيم ٢٢٦ جـ٢٩.
* قوت القلوب (لأبى طالب المكى) ٣١٢ جـ١٠.

«ك»

* الكافى ١٢٧ جـ٢٠.
* كتاب دانيال ٢٦، ٢٧ جـ ١٧.
* كتب أهل الفلسفة ٣٨ جـ ١١.
* كتب الرأى ٤٥ جـ ١٨.
* كتب الرقائق والتصوف ٣٨١ جـ١٠.
* كتب الفقه ٤٥ جـ ١٨.
* كشف الحقائق (لأبى معشر البلخى) ٧٢، ٧٣ جـ ٩.

«م»

* مؤلفات ٢٤٠-٢٤٢ جـ١٦، ٣١٥ جـ ١١.
* مؤلفات (الرازى) ١٢٥، ١٢٦ جـ ١٦.
* المباحث المشرقية ٧٢، ٧٣ جـ ٩.
* المثنوى ٦٩، ٧٠ جـ ٤.
* محاسن المجالس ٢٤ جـ١٠.
* المحرر (لأبى البركات) ١٢٧ جـ ٢٠.
* المحصل ١٩١ جـ ١٧.
* مدونة (ابن القاسم) ١٨٠ جـ٢٠.
* المرشدة (لابن التومرت) ٢٦٠ جـ ١١.
* مسائل إسماعيل بن سعيد عن أحمد ٢١٩، ٢٢٠ جـ ٣٠.
* مسند أحمد ٤٣، ٤٥ جـ س١٨.
* مسند الشافعى ٤٥ جـ ١٨.
* مشكاة الأنوار (للغزالى) ١٢٧، ١٢٨ جـ١٣.
* مصحف القمر (لأبى معشر البلخى) ٢٧٤، ٢٩١ جـ١٧.
* مصنفات أبى عبد الرحمن السلمى ٤٣ جـ١٨.
* مصنفات أحمد ٤٣ جـ١٨.
* المطالب العالية (للرازى) ٧، ٨ جـ٦.
* المضنون به على غير أهله (للغزالى) ١٢٥، ١٢٦، ١٧٦ جـ١، ٤٢ جـ ٤.
* المعلقات السبع ١١١، ١١٢ جـ١٣.
* المغنى (لابن قدامة) ١٢٧ جـ٢٠.

* المفردات (مفردات أحمد) ١٢٨ جـ٢٠.
* المقنع ١٢٧ جـ٢٠.
* الملاحم والفتن ١٣٦، ١٣٧ جـ١٣.
* منازل السائرين (للهروى) ١٢٣ جـ ١٣.
* مناقب الأبرار ٤٣ جـ ١٨.
* منهاج العابدين (للغزالى) ٣٠٨-٣١٧ جـ ٨، ٥٤ جـ ٤.
* الموطأ ١٧٢ جـ٢٠، ٤٣ جـ١٨.

«ن»

* الناموس الأكبر والبلاغ الأعظم (للباطنية) ٨٠، ٨١، ٨٩ جـ٣٥.
* (النبوات التى بأيدى اليهود والنصارى) ٦٩، ٧٠ جـ ٤، ١٧٤ جـ ١١.
* نظم السلوك ٦٠، ٦١ جـ٤.
* نقض التأسيس وهو بيان تلبيس الجهمية... (للمؤلف) ٢٤٢ جـ١٧.
* النور من أخبار طيفور (جمعه أبو الفضل الفلكى من كلام أبى يزيد) ١٣٨ جـ ١٣.

«هـ»

* الهداية ١٢٧ جـ٢٠.
* الهفت (نسب إلى جعفر) ٥١ جـ ٤، ١١٠، ١١١ جـ ٣٥.